

شَحَّحُ الطَّبِيبِ

عَمَّا سَسَاةَ الصَّابِغِ

المُسمَّى بالكاشِفِ عَن حَقَائِقِ الشُّنَنِ
مُصدَّرًا بِمَقَدِّمَةٍ لِلْمُحَقِّقِ فِي عُلُومِ التَّحْدِيثِ وَمُصْطَلِحِهِ

لِلإِمَامِ الكَبِيرِ :

شَرَفَ الدِّينِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ الطَّبِيبِ
تَوَفَّى ٧٤٣ هـ .

المجلد الأول

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هندأوي

مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢ / ٥٧٤٥٠٤٤
مستودع: ٥٣٧٢٣٧٤١ ص. ب : ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدى العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الزاجى ص. ب : ٦٦٩٣

مكتبة: ٤٢١٠٣٥٣ مترع: ٢٤٢١٩١١ الرياض بريدي: ١١٥٨٦

كلمة الناشر

(رجاء)

غفر الإله ذنوب هذا الناشر
وذنوب والديه معاً في الناظر

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين
أجمعين ومن دعى له بخير

راجى عفو ربه

نزار مصطفى الباز

١٤١٧/١/١ هـ

تقديم ودراسة بين يدي الكتاب

تتضمن:

أولاً: مقدمة المحقق.

ثانياً: التعريف بالإمام الطيبي شارح المشكاة.

ثالثاً: التعريف بمصنفاته.

رابعاً: التعريف بالخطيب التبريزي جامع المشكاة وبيان عمله فيه.

خامساً: التعريف بالإمام البغوي وكتابه مصابيح السنة وهو أصل المشكاة.

سادساً: دراسة عن منهج الطيبي في كتابه شرح المشكاة، وبيان جهوده البلاغية فيه.

سابعاً: (لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان) موجز في علوم البلاغة للإمام الطيبي.

ثامناً: الإكمال في أسماء رجال المشكاة للخطيب التبريزي رحمه الله

تاسعاً: أجوبة الحافظ بن حجر عن أحاديث المصابيح.

عاشراً: موجز في علوم الحديث ومصطلحه للإمام الطيبي*.

* صدر الطيبي شرحه على المشكاة بهذا الموجز في علوم الحديث؛ ولذا فقد جعلناه في بداية المجلد الثاني من الكتاب، وهو بداية شرح الطيبي تمييزاً له عن المقدمات الخارجة عن شرح الكتاب مما أودعناه في هذه الدراسة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾. [النساء: ١].

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله، فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإني أحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، أن وفقني لخدمة هذا الكتاب الجامع الكبير في شرح كلام البشير النذير، عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الذين عنوا برواية سنته وإعلاء شريعته أفضل الصلاة، وأتم التسليم إلى يوم الدين.

وبعد فإن عهدى بهذا السفر العظيم قديم، وذلك منذ حوالي عشر سنين، وأنا إذآك لازلت معيداً بكلية دار العلوم، وقد تقدمت للماجستير برسالتى عن الإمام الكبير شرف الدين الطيبي العلامة في المعقول والمنقول والعربية والمعاني والبيان، وغير ذلك مما نعتوه به.

وقد أشفق على أساتذتى من ذلك الموضوع، حتى ثار نزاع كبير عند بداية التسجيل

فى هذا الموضوع، وكان مثار النزاع فى ذلك كما صرح لى به الأستاذ المشرف على الرسالة: أن مصنفات هذا العالم الجليل لاتزال جميعها آنذاك مخطوطات متناثرة فى دور الكتب لم تعرف طريقها إلى النور بعد.

ولكن ما زادنى ذلك إلا إصراراً وتمسكاً بخدمة هذا الرجل وكشف القناع عن جهوده العظيمة التى لم تخرج إلى عالم الكتب، ولم أكن أعرف قبل دراستى عن الطيبى سبب ذلك، ثم وقفت على علة ذلك بعد تلك الدراسة وهى تمسك هذا الرجل الشديد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وخدمته إياها مع اشتداده على المبتدعة فى زمانه، وانتصابه لجهادهم من الشيعة الروافض والمعتزلة وغيرهم.

وكان هؤلاء متغلبين على البلاد آنذاك، فمن ثم حاولوا طمس وإخفاء جهود المخلصين المناوئين لبدعهم وضلالتهم وقد زادتنى تلك الحقيقة حرصاً على مواصلة الشوط فى كشف القناع عن جهود هذا العالم الجليل، فقطعت معه أشواطاً تتلمذت فيها على يديه فى شرحه الجليل الكبير على كشف الزمخشري وهو حاشيته على الكشاف المسماة بـ (فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب) وهى لاتزال فى عداد المخطوطات الى الآن وهى من أقدم حواشى الكشاف، وأصل أكثرها وما من حاشية على الكشاف ممن جاءوا بعده، إلا وقد أفاد من حاشية الطيبى، وبعضهم قد نخلها نخلًا يجعلونها قراطيس بيدونها ويخفون كثيراً، ومع ذلك لاتزال تلك الحاشية الأصل مخطوطة الى الآن ولعل ما يمنع من تحقيقها هو كبر حجمها.

وقد تصدى الرجل فى تلك الحاشية لاعتزال الزمخشري بأدب جمّ وعبارة لطيفة، ولم يخرج رده عليه عن غايته وهى شرح الكتاب والتعليق على مسائله وتنزيل البلاغة فيه على مذهب أهل السنة لا على مذهب المعتزلة، ويكفى فى معرفة قيمة كتابه ذلك قول ابن خلدون: «ولقد وصل إلينا فى هذه العصور تأليف لبعض العراقيين، وهو شرف الدين الطيبى.. شرح فيه كتاب الزمخشري هذا، وتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه فى الاعتزال بأدلة تزيفها، وتبين أن البلاغة إنما تقع فى الآية على ما يراه أهل السنة لا على ما يراه المعتزلة، فأحسن فى ذلك ماشاء، مع إمتاعه فى سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذى علم عليهم»^(١) هذا ومن أراد مزيد بيان

(١) تاريخ ابن خلدون ٧٨٨/٢ - ٧٨٩.

عن منهج الطيبي في حاشيته على الكشاف فليراجع في ذلك رسالتنا للماجستير عن الطيبي وجهوده البلاغية^(١).

ثم كان لي أشواط مماثلة مع كتابنا هذا السفر الجليل شرح مشكاة المصابيح، وكان في ذلك الوقت لا يزال مخطوطاً كما قلت، فحققت كثيراً من نصوصه إذًا حتى يتيسر لي الوقوف على منهج الطيبي في كتابه ذلك، وحتى أقف على نماذج من تحليله وشرحه لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا السفر العظيم.

وسوف أتبع تلك المقدمة، بدراسة موجزة تكشف عن منهج الطيبي في ذلك الكتاب في شرح أحاديث المشكاة، وبيان ما اشتمل عليه من العلوم والفوائد.

والذي أودّ أن أؤكد في تلك المقدمة هو أنني حينما طالعت هذا الشرح النفيس للإمام الطيبي - رحمه الله - علمت صدق الحافظ بن حجر العسقلاني في قوله عن الإمام الطيبي إنه كان «آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة»^(٢).

ولذا فقد نخل الحافظ بن حجر جلّ هذه الدقائق في كتابه فتح الباري، بل لا يكاد الحافظ يدع حديثاً مما شرحه الطيبي في المشكاة إلا وينقل عنه فيه^(٣). كما تأثر به كل من ابن حجر الهيثمي في كتابه فتح الإله في شرح المشكاة^(٤) والسيوطي في كتابه (عقود الزبرجد في شرح مسند الإمام أحمد)^(٥)، كما تأثر به كذلك المباركفوري في تحفة الأحوذى^(٦) وكذا ابن علان الشافعي في شرحه لرياض الصالحين، والعيني في عمدة القارى^(٧).

هذا وقد دفعني إلى تحقيق هذا السفر الجليل أمور منها:

١- حاجة الأمة إلى تلك الشروح التي تجلّي لهم معاني حديث النبي ﷺ وتستخرج لهم كنوزه ودرره؛ فلا جرم أن توفير تلك الشروح للعلماء يغنيهم عن تخرصات الفقهاء المغالين في اتباع الرأي واجتهاداتهم البعيدة عن سنة النبي ﷺ، لأنه

(١) طبعتها المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٢) الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٦٨/٢ - ٦٩.

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر، فتح الباري ١/١٩ - ٨٤ - ١٨٧ - ١٣٣ - ١٤٣ - ٣٠٥ - ٣٠٥/٣ - ٣٣٧.

٣٣٨، ٣٤١، ١١١/٤ - ٣٥٧، ٦/٥، ٢٣٧/٩، ١١/٢٣٤ - ٣٣٨.

(٤) انظر على سبيل المثال: فتح الإله ق ٢٤ / مخطوط بدار الكتب المصرية، حديث ٣٥٤.

(٥) انظر رسالتي للماجستير الطيبي وجهوده البلاغية ط المكتبة التجارية بمكة مبحث تأثر السيوطي بالطيبي.

(٦) انظر على سبيل المثال تحفة الأحوذى ٤/٤٤٤، ٣٠٢/٩.

(٧) انظر مبحث الطيبي بين التأثير والتأثر في رسالتي للماجستير عن الطيبي وجهوده البلاغية.

مامن فقيه من أهل السنّة يقدم رأيه على حديث رسول الله ﷺ فالفقيه إذا استبان له الحكم من حديث رسول الله ﷺ فإنه لا يعدل به شيئاً من الآراء، وإنما يلجأ الفقهاء إلى الرأى إذا انعدم الدليل الخاص فى المسألة التى يطلب فيها الحكم، فحينئذ يعولون على الأدلة والقواعد العامة وحينئذ قد يصيبون خصوص الحكم فى تلك المسألة الخاصة وقد يخطئونه، بخلاف مالو وقفوا على الحكم بدليل خاص من سنّة النبي ﷺ فى تلك المسألة فإنه يقطع الجدل والنزاع؛ إذا ما كان الحكم واضحاً جلياً فى الاستنباط والفهم.

وهذا يؤدى بدوره إلى تضيق دائرة الخلاف بين الأمة؛ فإنه لاسبيل لتوحيد الأمة وجمع كلمتها إلا اجتماعها حول كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ علما وعملا؛ فإن كتاب الله تعالى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسول الله ﷺ وحي يوحى كما قال الله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾.

٢- قد شرعت فى تحقيق الكتاب كما سبق أن ذكرت وهو لا يزال مخطوطاً فكان أملاً أن أراه يخرج إلى النور، وقد طبع الكتاب فى باكستان أثناء انشغالى بتحقيقي إياه على نسخة دار الكتب المصرية، وقد كاد ذلك أن يصدنى عن إتمام عملى فى إخراج الكتاب؛ لولا أنى حينما طالعت كثيراً من صفحات المطبوع وجدت به كثيراً من الأخطاء والسقط المؤثر(*) الذى قد يصل إلى نصف صفحة أو فقرة كاملة تثبتتها نسخة دار الكتب المصرية، ولا أجدها فى المطبوع، فضلاً عن أن الكتاب المطبوع قد جاء خلواً من التعليقات أو التخريجات للآيات والأحاديث وتوثيق النصوص وغير ذلك مما هو من جملة أعمال التحقيق، إلا أنى قد شكرت لهؤلاء الأفاضل الذين قاموا بإخراج الكتاب إلى عالم النور سبقهم وحسن صنيعهم، ولو حبس كل عالم مامعه من العلم حتى يبلغ به الغاية لما وصلت إلينا علوم الأوائل.

وعلى كل؛ فإن هؤلاء الأفاضل الذين قاموا بإخراج الكتاب لم يدعوا لأنفسهم أنهم قد وفوا الكتاب حقّه، بل قد ذكروا ذلك صراحة فى مقدمة الكتاب ونصوا عليه حيث قالوا فى بيان عملهم فى الكتاب: «وكان هدفنا فى هذه الطبعة إخراج نفس الكتاب، فلهذا ركزنا توجيهاتنا إلى تصحيح نصّ الكتاب فقط، وصرّفنا أعيننا عن تخريج الأحاديث والآثار والأقوال المذكورة فيه، وكذلك ما طوّلنا عملنا (مخافة تطويل الكتاب مع كونه حاملاً للمتن والشرح) بذكر كثير من الاختلاف الواقع بين النسخ،

(*) أثبتنا بعض هذه الأخطاء والفروق المؤثرة فى حواشي الكتاب وأهملنا التنبيه على أكثرها خشية الإطالة؛ إذ لا تخلو صفحة من صفحات الكتاب من تلك الهنات؛ فأسأل الله أن يعفو عن الجميع..

بسبب أخطاء الكاتين، فما كان صحيحاً بداهة اخترناه، وما كان خطأ صريحاً تركناه، وما كان محتملاً ذكرناه في الحاشية فلا ندعى أننا أدينا حق تحقيق هذا الكتاب الجليل، بل نعدّ عملنا هذا خطوة أولى، وهو يسهّل العمل لمن أراد تحقيق هذا الكتاب، وأداء حقه، والله يوفق لمن (١) يشاء ويهدى السبيل» (٢).

ومن ثم فقد شكرت لهؤلاء الأفاضل خدمتهم للكتاب، واستخرت الله تعالى في الاضطلاع بعبء سدّ ما وقع فيه من خلل خاصة فيما يختص بمتز الكتاب، وإضافة ماسقط من نسخة دار الكتب المصرية التي لم يتيسر للإخوة الأفاضل الذين حققوا الكتاب أن يرجعوا إليها.

٣ - ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذا السفر الجليل كذلك هو أنه يقع في دائرة تخصصي العلمي كمدرس لمادة البلاغة والنقد الأدبي، إذ إن الكتاب حافل بالتحليل البلاغي لحديث النبي ﷺ؛ بل إن الكشف عن البلاغة النبوية كان هو أهم أغراض الإمام الطيبي في شرحه هذا كما كشف عنه في مقدمته (٣)، خاصة وأن الرجل من المصنّفين في علوم البلاغة؛ بل من المحققين فيها؛ لذا فقد قمت بإبراز كلامه على مسائل البلاغة وفنونها عن طريق الفهارس الشاملة لتلك المسائل والفنون في نهاية الكتاب.

ومن ثم كانت خطتنا في تحقيق الكتاب كالآتي:

أولاً: التقديم بدراسة مسهبة عن الطيبي ومصنفاته وتأثره وتأثيره، وكذا التعريف بكل من الخطيب التبريزي جامع المشكاة وبيان عمله فيها، والتعريف بالإمام البغوي صاحب كتاب (مصايح السنة)، وهو أصل المشكاة.

كما قمت في الدراسة التمهيديّة للكتاب، بعمل دراسة موجزة عن منهج الطيبي في تحليله البلاغي في شرح المشكاة، وبيان جهوده البلاغية في هذا السفر الجليل، الذي استوعب فيه الطيبي كل أو أغلب مسائل البلاغة بفنونها الثلاثة المشهورة، بالتحليل والتطبيق البلاغي.

وقد أوردت فهرساً شاملاً لأهم الأمثلة والنماذج لفنون البلاغة ومسائلها التي اشتمل عليها هذا الشرح الكبير في نهاية الكتاب.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) انظر مقدمة الكتاب المطبوع ص ٢ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي / باكستان.

(٣) راجع مقدمة الإمام الطيبي.

ثم رأيت إتماماً للفائدة أن أتبع ذلك بكتاب موجز للإمام الطيبي في علوم البلاغة الثلاثة، يكون معيناً للقارئ بين يدي هذا الكتاب الذي لا يكاد يخلو شرح حديث من أحاديثه من بعض المصطلحات البلاغية التي تخفى على غير المتخصص في علوم البلاغة.

فأودعت هذه الدراسة لبّ كتاب للطبي نشرته لأول مرة بمكتبة نزار الباز بمكة بتحقيقي، وهو كتاب «لطائف التبيان في المعاني والبيان»، وهو كتاب شامل لعلوم البلاغة وفنونها على إيجازه واختصاره، وسهولة مأخذه.

وقد استوحيت هذه الفكرة من الإمام الطيبي نفسه الذي صدرّ هذا الشرح بموجز آخر له في علوم الحديث ومصطلحه ليكون عوناً للقارئ كذلك على استيعاب ما أورده في شرحه من فنون الحديث ومصطلحه.

هذا وقد حذفت من كتاب لطائف التبيان كثيراً مما قد خدمته به من المقدمات والفهارس ونحوها حتى لا أخرج في هذه الدراسة عن المقصود، مع وجود كتاب اللطائف بتمام تعليقاته وفهارسه بتحقيقي ولله الحمد والمنة.

كما رأيت إتماماً للفائدة كذلك أن أضمن الجزء الأول الخاص بالدراسة التمهيدية كلاً من كتاب الإكمال في أسماء رجال المشكاة للخطيب التبريزي صاحب المشكاة، ورسالة الحافظ بن حجر في أجوبته عن أحاديث المصاييح.

ثانياً: تحقيق الكتاب، وكان عملنا فيه كالتالي:

١ - مقابلة المطبوع على نسخة دار الكتب المصرية التي لم يرجع إليها في الطبعة السابقة للكتاب^(١).

٢- تخريج أغلب الأحاديث التي تضمنها هذا السفر الجليل، ونظراً لأن أغلب جهدنا قد انصرف إلى إصلاح خلل الكتاب وإكمال السقط، والفروق المؤثرة بين المطبوع والمخطوط؛ لذا لم نستطع التفرغ للتعليق على أحاديث الكتاب كما ينبغي، أو كما كنا نود تحقيقه، فضلاً عن أننا وجدنا أن ذلك سوف يطول الكتاب جداً بحيث يصير في ضعفى حجمه، لذا فقد اقتصرنا على عزو الأحاديث إلى كتب الشيخ ناصر وتعليقاته على المشكاة وعلى أحاديثها في صحيح الجامع وضعيفه والسلسلة الصحيحة والضعيفة والإرواء وصحيح

(١) وأحب أن أنه القارئ إلى أنني نهيت فقط على أهم الفروق بين المخطوط والمطبوع، ثم تركت بيان ذلك لكثرة، مع الاعتناء بإثبات أصل الكتاب على وجه الصحة موافقاً لما في نسخة دار الكتب المخطوطة المرموز لها بالرمز (ك).

وضعيف كتب السنن وغير ذلك من كتبه النافعة كما أفدنا كذلك من تحقيقات الشيخ الفاضل/ الشيخ أحمد شاکر فى تحقیقه لمسند أحمد، وكذا تعليقات الشيخ شعيب على شرح السنة وغيرهم من المحققين، كما اقتصرنا فى بعض الأحيان على بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف فقط دون الإطالة بالعزو إلى أحد، ولعل عذرنا فى ذلك يبدو واضحاً للقراء؛ لأن كتاب المشكاة كتاب آخر غير الشرح فليس هو الكتاب الأصيل الذى نحن بصدد تحقیقه، ومع ذلك فقد أحببت التعليق على أحاديثه بما ييسر معرفة درجة أكثرها للقارئ العادى غير المتخصص، أما المتخصص فعليه أن يراجع فى ذلك كتب السنة التى قام المصنف مشكوراً بعزو أحاديث الكتاب جميعها إليها.

ومع ذلك فليس غروراً ولا فخراً أن نقول: إن حجم خدمتنا لأحاديث المشكاة رغم أنه ليس هو الكتاب المعنى بالتحقيق، يزيد بكثير على حجم خدمة الطبقات السابقة التى تفرغت لتحقيق أحاديث المشكاة وحدها(*)، وعلى كل نسأل الله أن يجزى الجميع على ما قدموا خير الجزاء.

٣- عزو أهم الأقوال والنصوص والشواهد الشعرية إلى أصحابها.

٤- التعريف بالأعلام الذين تمس الحاجة إلى التعريف بهم.

٥- التعليقات العلمية الضرورية على مسائل الكتاب، سواء فى علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة ومعجم، أو العلوم الشرعية من الحديث والرجال والأصول والفقه.

٦- شرح الغريب.

٧- الفهارس العلمية الدقيقة للآيات والأحاديث والمسائل العلمية واللغوية والموضوعات وغير ذلك.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يجنبني فيه محبطات الأعمال، وأن يعظم لى فيه الأجر فى الدنيا والآخرة ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾، وأسألك اللهم أن تجزى كل من شارك فى إخراج هذا الكتاب إلى عالم النور، وكل من ساعد فى العمل فيه، أو قام على طباعته وإخراجه خير الجزاء.

(*) على سبيل المثال فإن أجود تحقیقات المشكاة هى مطبوعة المكتب الإسلامى تحقیق الشيخ ناصر الدين الالبانى حفظه الله، لاتتجاوز تعليقات الشيخ فيها حوالى ثلث الأحاديث تعليقا موجزاً جداً، أما الباقي وهو حوالى الثلثين من أحاديث الكتاب فقد جاءت خلوا من التعليقات بالمرّة.



ثانياً: التّعريف بالطّيب

أجمعت مصادر ترجمة الطّيبى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ على أنه ينسب إلى «الطّيب»^(١) وهى على لفظ الذى يتطيب به: مدينة بين واسط والسوس^(٢) وهى تقع ضمن مدن إقليم «خوزستان» وهو الإقليم الثالث من أقاليم الجانب الجنوبي من مملكة إيران الواقعة فى ممالك بنى جنكيزخان فى ذلك الزمان^(٣). كما ذكر ابن خلدون أيضاً أن الطّيبى «من أهل توريز من عراق العجم»^(٤).

أما «توريز» - ويقال لها تبريز أيضاً كما سيأتى - فهى القاعدة الثانية من إقليم «آذربيجان» وهو الإقليم الثانى من أقاليم الجانب الشمالى من مملكة إيران كذلك^(٥) ومن ثم يمكن القول إن الطّيبى قد عاش فى كل من المدينتين مدينة الطّيب ومدينة «تبريز» خاصة أن المدينتين واقعتان فى مملكة إيران التابعة لملك التار فى ذلك العصر إلا أن «الطّيب» تقع فى الجانب الجنوبي منها وتقع «توريز» فى الجانب الشمالى.

ولعل نسبته إلى الطّيب قد ترجح مولده بها وسيأتى بيان ذلك فى موضعه عند الحديث عن مكان ولادته ونشأته.

ومن ثم فسوف نعرف تعريفا موجزا بكل من مدينتى الطّيب و«تبريز» باعتبارهما من العوامل التى أثرت فى تكوين شخصية الطّيبى وذوقه ومشاعره ومن العوامل المؤثرة فى ثقافته.

أولاً: وصف الطّيب وأهلها:

قال صاحب الروض المعطار: «الطّيب: مدينة بالعراق على مرحلة من قرقوب بين

(١) انظر القلقشندي، صبح الأعشى، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، ٢٩٩/٤، والخوانساري، روضات الجنات ٩٨/٣، وانظر مصادر ترجمة الطّيبى عند التعريف به.

(٢) الوزير الأندلسي معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تحقيق مصطفى السقا، ص ٨٩٩ - ٩٠٠، هذا هو الراجح فى تحديد مكان الطّيب، وقد قيل فيه غير ذلك على سبيل التقريب، والتحقيق ما ذكر هنا، وهو ما يدل عليه كلام ياقوت والقلقشندي وغيرهما (المشترك ص ٢٥٨، معجم البلدان ٢٨٠/٣، صبح الأعشى ٢٩٩/٤).

(٣) صبح الأعشى ٢٥٧/٤.

(٤) تاريخ ابن خلدون - دار الكتاب اللبنانى ٧٨٨ - ٧٨٩.

(٥) القلقشندي صبح الأعشى ٢٥٧/٤.

واسط والسوس، وليست بكبيرة، إنما هي حسنة الذات جامعة لأشتات البركات... ويصنع بها كثير من الصنائع لايجارى صناعتها فيها، ولهم كيس فى الأمور وحذق. وما زال أهلها على ملة شيث وهو مذهب الصابئة إلى أن جاء الإسلام فأسلموا. (١)

ثانيا: مدينة تبريز أو توريز:

«هى أشهر بلدة بأذربيجان وكان بها كرسي بيت هولوكو من التتر... وهى مدينة أغرقت فى السعادة أنسابها، وثبتت فى النعمة قواعدها، وهى مدينة غير كبيرة المقدار، والماء منساق إليها، وبها أنواع الفواكه لكن ليست بغاية الكثرة، وأهلها من أكبر الناس حشمة، وأكثرهم تظاهرا بنعمة، ولهم الأموال المديدة، والنعم الوافرة والنفوس الأبية، ولهم التجمل فى زيّهم من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب، وما منهم إلا من يأنف أن يذكر الدرهم فى معاملته، بل لامعاملة بينهم إلا بالدينار... وهى اليوم أم إيران جميعا لتوجه المقاصد من كل جهة إليها... (٢).

وقد كانت «تبريز» من حواضر العلم، آنذاك - وذكر صاحب الروض المعطار أن «أهل أذربيجان مشهورون بالإكباب على العلم والاشتغال به، وفيهم يقول الحافظ

أبوطاهر السلفى:

ديارُ أذربيجانَ فى الشرقِ عندنا كأندلسٍ فى الغربِ فى النحوِ والأدبِ
فلستَ ترى فى الدهرِ شخصاَ مقصراً من أهلها إلا وقد جدَّ فى الطلبِ

أسرة الطيّبي

بعد مراجعة ما بأيدينا من كتب التراجم وغيرها التى تحدثت عن الطيّبي، فإننا لانكاد نرجع بما يفيدنا فى معرفة شئ عن أسرة الطيّبي، والبيت الذى نشأ فيه، إلا أننا نستطيع أن نقول إنه من بيت فاضل، ومن أبوين صالحين، قد بثّا فيه الأخلاق

(١) محمد عبد المنعم الحميرى، الروض المعطار فى خبر الاقطار، تحقيق د. إحسان عباس، مكتبة لبنان

ص ٢٠٠.

(٢) السابق، وانظر ياقوت الحموى، معجم البلدان ١٢/٢.

الفاضلة، وعملا على تنشئته على حب العلم والمعرفة، وذلك من خلال كلام الطيبي نفسه إذ يقول في خاتمة حاشيته على الكشاف: «وارحم أبوي اللذين قوما أودى، وأصلحا عوجي، ودعواني إليك بكل خير، وأعاذاني بك من كل شر. . واخلفنا في أهالينا وذرياتنا»^(١).

عصره:

أجمعت مصادر ترجمة الطيبي على أنه قد توفي سنة ٧٤٣ هـ، وذلك بلا خلاف بين من ترجموا له^(٢). وفي هذه الفترة كانت إيران - بيئة الطيبي واقعة تحت الحكم المغولي الإيلخاني وذلك بعد أن توالى عليها غزوات جنكيزخان ومن بعده هولاكو حيث نزل سنة ٦٥٤ هـ بأذربيجان وأخذها واكتسح بغداد وقضى على الخلافة العباسية سنة ٦٥٨ هـ^(٣).

هذا، وقد تأثر الطيبي بحالة البلاد في ظل الحكم الإيلخاني تأثرا واضحا، فمن ذلك أننا نرى أن نظام الحكم المغولي آنذاك والذي يدار بواسطة الإيلخانات ونوابهم ووزرائهم^(٤) كان له أثره في عدم اشتهاؤ مؤلفات الطيبي كغيره من مصنفى هذا العصر ذلك أن الطيبي كما جاء في ترجمته «كان حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحتهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله وغير ذلك مما يدل على شدته على من خالف أهل السنة من الفرق^(٥)، فإذا علمنا أن هؤلاء التتر الفاتحين لبلاد المسلمين كانوا يتخذون وزراءهم من أهل الفرق المناوئة لأهل السنة كالشيعة الإسماعيلية الملاحدة والرافضة وغيرهم، تبين لنا أحد الأسباب المهمة التي نرجحها في تعليل عدم اشتهاؤ الطيبي ومؤلفاته فقد اتخذ هولاكو

(١) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب، مخطوط دار الكتب المصرية، ١٤٥ / تفسير الجزء الثالث، القسم الثاني، الورقة الأخيرة ٢٠٤.

(٢) راجع مصادر ترجمته في مبحث التعريف بالطيبي.

(٣) دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبدالنعم حسين، مكتبة مصر، القاهرة، ص ٦٥ - ٦٦، الذهبى، دول الإسلام، الهيئة العامة للكتاب ١٥٨/٢ - ١٦٠، ابن كثير البداية والنهاية طبعة دار الفكر ٢٠٠ / ١٤ - ٢٠٢، القرمانى، أخبار الدول وآثار الأول، عالم الكتب بيروت ص ٢٧٨، السيوطى، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة مصر ص ٤٧١ - ٤٧٢، صبح الأعشى، ٣٠٩ / ٤ - ٣١٠.

(٤) د. مصطفى بدر، إيران في عهد غازان، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٤٤م، ص ١٠٧ - ١٠٣.

(٥) ابن حجر، الدرر الكامنة ١٥٦ / ٢.

المولى نصير الدين الطوسي وزيراً له ليستعين به في فتح البلاد الإسلامية وليستفيد بخبراته العلمية، فكان من عداوته للسنة وأهلها أنه لم يزل بهولاً حتى هون عليه قتل الخليفة العباسي، . . . فقتلوه رفساً هو ومن معه من سادات العلماء والقضاة والأكابر والرؤساء والأفراد وأولى الحل والعقد ببلادهم، وكذلك فعل الوزير ابن العلقمي الرافضي، فقد «كان أول من برز إلى التتار هو فخرج بأهله وأصحابه، ثم مالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والكهول والشبان»^(١) نعمة على أهل السنة وتقرباً إلى التتار الفاتحين.

وقد كان لهؤلاء الوزراء في الحكم الإيلخاني تغلغل ونفوذ في حكم البلاد بحيث كان الوزير هو السلطان في الحقيقة^(٢). ومن ثم فإن المنتظر من هؤلاء الوزراء الناقمين على السنة وأهلها أن ينكلوا بكل من ينتسب إليها فضلاً عما يظهر العداوة والبغضاء كالطبيي - رحمه الله - مع استيلائهم على بلاد المسلمين حينئذ، ولعل ذلك في رأيي كان من أقوى الأسباب في عدم اشتها الطيبي ومؤلفاته آنذاك.

هذا، وقد كان ولاء هؤلاء الإيلخانات للدين الإسلامي الجديد متفاوتاً، ولا شك أن الطيبي قد أفاد بعض الشيء أو قل تأثر بمدى ولاء هؤلاء الإيلخانات للإسلام. فكما أن من هؤلاء الإيلخانات من كان يقرب الشيعة والعلويين والإسماعيليين الملاحدة والرافضة وغير هؤلاء من أعداء السنة أو يستعين بالنصارى لحرب المسلمين كما فعل «أباقا بن هولاقو» وابنه «أرغون»^(٣) كان منهم أيضاً من يميل إلى الإسلام كغازان الذي «صار طابع البلاط في مدينة تبريز العاصمة - في عهده - إسلامياً فارسياً»، وكذلك السلطان «أولجايتوخان» الذي أسلم وسمى نفسه «محمد خدابنده»، وكان يأخذ معه إلى جميع أسفاره خيمنتين يدرس في أحدهما على المذهب الحنفي، وفي الأخرى على المذهب الشافعي. . . . وكان طعام الطلبة ووظائفهم من مطبخه وخزائنه^(٤).

كذلك فقد تأثر الطيبي في نشاطه العلمي عامة وفي الدرس البلاغي خاصة، بالحالة

(١) دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ص ٧٢ - ٧٣، وابن كثير، البداية والنهاية ١٢/٢٠١ . .

(٢) القلقشندی، صبح الاعشى، ٤/٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ص ٦٧ - ٦٩.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية، ط. دار الفكر ٢/٥١١ - ٥١٢، ٣/٢٠٣.

العلمية في عصره، فقد كان عصر الطيبي - عصر العلماء الموسوعيين، والذين برزوا في شتى العلوم والفنون وذلك كالقاضي البيضاوي^(١) والقاضي عضد الدين الإيجي^(٢) والمولى نصير الدين الطوسي^(٣)، وقطب الدين الشيرازي^(٤) وغيرهم ممن سيأتي الحديث عن تأثير الطيبي بهم في موضعه. وقد تأثر الطيبي بهذه النهضة العلمية التي شاعت في عصره وخاصة بعد استقرار المغول بالبلاد، وتأثرهم بحضارة الإسلام فقد كانت المدة من موت هولوكو إلى آخر عهد أبي سعيد (حيث تعاقب على الحكم تسعة ملوك أقوياء) غنية بالنتاج الأدبي وفيها - وحدها دون ماعداها كتب من الكتب التاريخية التي تعد من الطراز الأول بين المصادر التاريخية، كما بذلت جهود قيمة في حقول الطب وعلم النبات، وعلم الفلك، والعلوم الطبيعية، كما اهتم كثير من الوزراء متنافسين فيما بينهم - بنشر العلم والأدب، فحدث ازدهار في هذا العصر لجميع أنواع العلوم والمعارف والفنون^(٥).

التعريف بالطيبي*

ولادته ونشأته ورحلاته:

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن زمان ولادة الطيبي أو مكانه، ولكن أصحاب هذه الكتب قد اتفقوا على أن وفاة الطيبي كانت سنة ٧٤٣ هـ، ولعلى أستطيع أن

(١) د. رضا زادة شفيق، تاريخ الأدب الفارسي، ترجمة د. محمد موسى هنداري، دار الفكر العربي ص ١٩٨.

(٢) الشيخ المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) إيران ماضيها وحاضرها، ص ٧٢ - ٧٣.

(٤) تاريخ الأدب الفارسي ص ١٩٨.

(٥) إيران ماضيها وحاضرها، ص ٦٦ - ٧١، بارنولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة حمزة طاهر، دار

المعارف، ص ٩٢ - ٩٥.

* له ترجمة في كل من: الدرر الكامنة - لابن حجر، ١٥٦/٢، وبغية الوعاة، للسيوطي، ٥٢٢/١ وطبقات المفسرين - للدراودي، ١٤٣/١، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ١٢٧/٦، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٤٧٧/٢ ومواضع آخر من الكتاب، وهديّة العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ٢٨٥/١ ومفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة ١٠١/٢، والبدر الطالع للشوكاني، ٢٢٩/١، والناج المكمل لأبي الطيب القنوجي: ص ٣٧٣، والكنز والألقاب، لعباس القمي، ٤١٦/٢، وتاريخ علوم البلاغة، للمراغي، ص ١٣٦، وتراب العرب العلمي، لقدري طوقان، ص ٤٣٤، والأعلام، للزركلي، ٢٨٠/٢، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٥٣/٤ وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ترجمة د. السيد يعقوب بكر وزميله، الطبعة الثانية) ٢١٧/٥. وله ترجمة مفصلة في قسم الدراسة من كتاب «التيان في البيان»: تحقيقاً ودراسة، إعداد د. عبدالستار زموط، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، وترجمة أخرى لاتقل تفصيلاً عن هذه في رسالة دكتوراة فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب «من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة الأعراف تحقيق ودراسة، إعداد جميل الحسين المحمود كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر وأخرى أقل تفصيلاً في كتاب «الخلاصة في أصول الحديث» للطيبي، تحقيق الاستاذ: صبحي السامرائي ص ٢٠ - ٢٢.

أرجح أنه قد بلغ سن الشيخوخة عند وفاته لبعض أمارات وهي إن لم تكن جازمة في الدلالة على ذلك فلعلها باجتماعها قد تفيد ذلك، منها:

١ - صلته النافلة في آخر عمره قاعدا (١).

٢ - ضعف بصره في أخريات حياته (٢).

٣ - دعاء تلميذه الخطيب التبريزي له بطول البقاء (٣)، وهذه غالبا ما يدعى بها للمسنين.

فإن صح هذا، فإنه يجعلنا نقدر عمره ما بين الستين إلى الثمانين، فنفترض على ذلك أنه قد ولد في أحد العقود الأول من النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

أما عن مكان ولادته، فلا نجد كذلك ما يفيدنا به، إلا أنى قد رجحت قبل أن تكون الطيب محل ولادته، وإن كان قد عاش بتبريز كذلك كما ذكر ابن خلدون (٤) فلعل نسبه إلى الطيب دون تبريز قد ترجح ولادته بها.

الطبي: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته:

الراجح أن اسمه الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي خلافا لمن سماه بالحسن أو الحسين بن محمد الطيبي، أو غير ذلك (٥).

(١)، (٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٥٦/٢.

(٣) الخطيب التبريزي، أسماء رجال مشكاة المصابيح، مخطوط دار الكتب المصرية. ١٧٩، مصطلح حديث، طلعت، الصفحة الأخيرة.

(٤) ويرشح لذلك أمور منها:

(١) - مذكره، طاش كبرى زادة من أنه «طبي الأصل» (طاش كبرى زادة - مفتاح السعادة ١٠١/٢).

(٢) أن أغلب من ترجموا له قد نسبوه إلى الطيب ومنهم القلقشندى (صبح الأعشى، ٣٣٩/٤).

(٣) نجاة تبريز التي عاش فيها الطيبي وكان من أهلها كما ذكر ابن خلدون (المقدمة ٧٨٩/٢) - من تخريب المغول وبطشهم بأهلها فضلا عن أنها كانت تتمتع بالاستقرار والإدارة الرشيدة والرخاء الشامل والأمن الداخلى وخاصة فى عهد غازان الذى حكم ٦٩٥ هـ إلى ٧٠٤ هـ، فإن هذا كله يجعل تبريز مما يرغب فيها لا مما يرغب عنها. وهذا يدل على أنه كان من الطيب أصلا، فكانت بها ولادته ونشأته الأولى ثم هاجر بعد إلى تبريز طلبا للأمن والاستقرار والرخاء وطلبيا للعلم أيضا وقد كانت حاضرة من حواضر العلم آنذاك.

(٥) وهذا ما رجحه عدد من الباحثين قبلى، مدللين عليه بأدلة معتبرة، انظر تحقيق كتاب التبيان فى البيان للطبي، دكتوراة، عبدالستار مبروك مخطوط بكلية اللغة العربية جامعة الزهر قسم الدراسة ص ١ - ٣، وانظر مقدمة الخلاصة فى أصول الحديث للطبي، للمحقق الأستاذ صبحى السامرائى، ص ٢٠ - ٢٢، وانظر فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الغيب، حاشية على الكشاف، سورة الأنعام والأعراف، تحقيق ودراسة، دكتوراة، جميل محمد الحسين المحمود كلية اللغة العربية جامعة الأزهر قسم الدراسة ص ١١-١٢.

وقد اشتهر الطيبي بألقاب عديدة وصفه بها الأئمة الذين أعجبوا به وترجموا له، ولعل أشهر ما اشتهر به الطيبي هو لقب: «شرف الدين»، كما ذكرت مصادر ترجمته جميعاً.

وهناك ألقاب أخر خلعتها عليه محبوه ممن ترجموا له، فوصفوه بـ «الإمام الهمام^(١)»، والعلامة^(٢) والحافظ^(٣) «والفاضل المحدث المفسر»^(٤) وشارح الكشاف^(٥) وغير ذلك.

وقد قدمت أن الطيبي ينسب إلى بلدة الطيب، فعلى هذا فيكون الطيبي بكسر الطاء لا بفتحها كما وقع خطأ في الدرر الكامنة لابن حجر ولعله سهو من محقق الكتاب. أما كنيته فقد ورد في فهارس دارالكتب نقلاً عن مخطوط الخلاصة للطيبي تكنيته بأبي محمد، كما ذكر بروكلمان أنه يكنى بأبي عبدالله كذلك أو أبي محمد^(٦). عقيدته ومذهبه:

ذكر ابن حجر أن الطيبي كان «حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرها فضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله... شرح الكشاف شرحاً كبيراً، وأجاب عما خالف أهل السنة أحسن جواب^(٧) ويقول ابن خلدون^(٨) «ولقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين، وهو شرف الدين الطيبي... شرح فيه كتاب الزمخشري هذا، وتتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيّفها، وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة لأعلى ما يراه المعتزلة، فأحسن في ذلك ما شاء، مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذي علم عليم».

(١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٦/١٠.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون ٢٤١/١.

(٣) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين ٢٨٥/١.

(٤) القمي، الكنى والألقاب، ص ٤١٦.

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب ١٢٧/٦.

(٦) فهارس دار الكتب، قسم مصطلح الحديث رقم ١٧٥ - ١٧٦ طلعت، وانظر بروكلمان، تاريخ الأدب

العربي (المترجم) ٢١٧/٥.

(٧) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ١٥٦/٢.

(٨) تاريخ ابن خلدون ٧٨٨/٢ - ٧٨٩.

وهذا يدلنا على أن الطيبي كان على عقيدة أهل السنة والجماعة مجانبا مذاهب أهل الأهواء والبدع وقد ظهر ذلك جلياً في مؤلفات الطيبي عامة (١)، وفي حاشيته خاصة، بل لعل من أهم أهدافه في الحاشية هو الرد على الزمخشري في اعتزاله، وبيان أن البلاغة تنزل على مذهب أهل السنة لاعلى مذهب المعتزلة كما يقول ابن خلدون، وإن لم يصرح الطيبي بذلك في مقدمة حاشيته.

هذا، وقد كان لهذه العقيدة أثرها فيما كان عليه الطيبي من الورع والتقوى، والميل إلى الزهد في الدنيا، مع قدرته وغناه فظل ينفق في وجوه الخيرات حتى صار إلى الفقر في آخر عمره، كما يروى ابن حجر (٢)، وقد نعى (٣) على العلماء ما هم فيه من التهاك في الدنيا: مالها وجاهها، والركون إلى لذاتها وشهواتها، ومتابعة النفس الأمارة، وإرخاء زمامها في مرامها.

أما مذهب الطيبي التبعدي أو الفقهي فقد رجح محقق حاشيته فتوح الغيب أنه شافعي، غير أنه لم يذكر في طبقات الشافعية أو غيرها. ولم يتعرض لهذا الأمر أحد من الذين ترجموا له، ولا يبعد عندي أن يكون الطيبي غير ملتزم مذهبا بعينه.

صفاته وأخلاقه:

ذكر ابن حجر (٤) أنه قرأ بخط بعض الفضلاء عن الطيبي أنه «كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً... وكان كريماً، متواضعاً. كثير الحياء، ملازماً للجماعة: ليلاً ونهاراً، شتاءً وصيفاً، مع ضعف بصره بأخرة، ملازماً لإشغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع، بل يحذيقهم ويعينهم، ويعير الكتب النفيسة لأهل بلده وغيرهم من أهل البلدان: من يعرف ومن لا يعرف، محباً لمن عرف منه تعظيم الشريعة، مقبلاً على نشر العلم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة هذا وقد عدّه إبراهيم الجاربردي (٥) من «العلماء الأبرار، والصلحاء الأخيار» ووصفه بـ «الإمام الهمام الشيخ».

(١) الطيبي، فتوح الغيب، ١٤٥، تفسير، ١٢/١ المقدمة، وانظر ج/٢ القسم/٢ ق/٢٠٤.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٥٦/٢.

(٣) فتوح الغيب، ٦١٤، ١.

(٤) الدرر الكامنة ١٥٦/٢.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية، ٧٦/١٠.

هذا بالإضافة إلى ما عرف عنه من صحة العقيدة، وشدة الرد على المبتدعة، وكثرة الحب لله - تعالى - ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ونستطيع من خلال صحبته في مؤلفاته أن نجزم بأنه كان نزيهاً في بحثه أميناً في نقله متجرداً للحق، عفيف اللسان في الرد على خصومه ومخالفه في الرأي أو العقيدة.

علمه وثقافته:

ذكر ابن حجر وغيره (١) ممن نقلوا عنه أن الطيبي كان شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهراً لفضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين آنذاك، وكان ملازماً لإشغال الطلبة في العلوم الإسلامية، وكانت لديه الكتب النفيسة، وكان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، وأنه شرح الكشاف شرحاً كبيراً وأجاب عما خالف مذهب أهل السنة أحسن جواب... وصنف في المعاني والبيان «التبيان» وشرحه، وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له.. وشرح «مشكاة المصابيح» شرحاً حافلاً، ثم شرع في جمع كتاب في التفسير، وعقد مجلساً عظيماً لقراءة كتاب البخاري.

أما الإمام السيوطي (٢) فقد وصف الطيبي بأنه «العلامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان» وعده الأستاذ قدرى طوقان (٣) في علماء الرياضيات، وترجم له بينهم. ووصفه الأستاذ عمر كحالة (٤) بأنه «عالم مشارك في أنواع من العلوم».

وهذا كله يدلنا على موسوعية الطيبي كغيره من علماء عصره وأنه كان على ثقافة إسلامية واسعة بالإضافة إلى علمه واطلاعه على فروع المعرفة الأخرى وأنواع العلوم والمعارف في زمانه.

(١) الدرر الكامنة، ١٥٦/٢، طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ١٠١/٢، ابن العماد، شذرات الذهب ١٣٧/٦، الداودي، طبقات المفسرين، ١٤٣/١، الزركلي، الأعلام ١٥٦/٢.

(٢) بغية الوعاة، ٥٢٢/١.

(٣) تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك ص ٤٣٤.

(٤) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٥٣/٤.

كما يؤكد هذا تنوع ما ألفه بين كتب فى التفسير والحديث وأصوله شروحه وعلم الرجال وعلوم البلاغة، وعلم الرياضيات، والتصوف، حيث شرح أسماء الله الحسنى فضلا عما يظهر فى مؤلفاته من تضلعه فى علوم اللغة والنحو والقراءات، وسوف نرى عند الحديث عن تأثير الطيبي بسابقه مدى سعة مصادره فى بحثه وتنوعها فى شتى أنواع العلوم والمعارف كما يبدو لنا كذلك من خلال مؤلفاته أنه كان على علم بمنهج البحث العلمى ويؤيد ذلك أيضا ما ذكره ابن حجر من أن الطيبي أمر بعض تلامذته باختصار كتابه التبيان على طريقة نهجها لهم.

وبهذا يتضح لنا مدى موسوعية الطيبي وسعة علمه وثقافته فى عصره

وهنا يبدو سؤال يفرض نفسه على من يطلع على سجل ثقافة الطيبي وهو: لماذا لم يشتهر الطيبي ومصنفاته اشتهار غيره من علماء عصره؟ فأقول: لعل العصر الذى كان يعيش فيه الطيبي - فى البيئة التى سيطر عليها المغول - كان له أكبر الأثر فى اختفاء الطيبي وأمثاله من علماء أهل السنة المدافعين عن الدين والعقيدة، فالمغول وإن تقدمت العلوم فى زمانهم ولم يخل عصرهم من حركة علمية مؤثرة، إلا أنهم قد أهملوا علوم الدين والشريعة كما سبق أن أوردت النصوص فى ذلك اللهم إلا فى عصر بعض المعتدلين منهم كغازان إلا أنهم فى أغلبهم كانوا يقربون من يواليهم ويتقرب إليهم من أدياء العلم المتكالبين على الدنيا، ممن ينصرهم ويؤيد دولتهم ولكن لم يكن الطيبي من هؤلاء بل كان عفيف النفس، معتزا بدينه، زاهدا فى متاع الدنيا وزينتها فلعل ذلك كان له أثره الكبير فى عدم شيوع تراث الطيبي والاهتمام به على أهميته، وعلى الرغم من ثناء العلماء عليه. هذا مع غلبة مذهب الاعتزال على أهل بلده كما قدمنا فى الحديث عن عصره وكذلك تقريب التتار أهل الابتداع من رؤساء المذاهب المناهضة لأهل السنة كالشيعة من الباطنية والملاحدة والرافضة وغيرهم كتقريبهم وتقديمهم للمولى نصير الدين الطوسى، والوزير ابن العلقمى الرافضى وكان هؤلاء يضطهدون أهل السنة ويعادونهم فلعل ذلك مع شدة مناهضة الطيبي ومحاربتهم لبدعهم، كان له أكبر الأثر فى عدم اشتهار الطيبي ومؤلفاته.

أما عن زمن وفاته:

فقد حددوه بدقة بالغة، فقد ذكر ابن حجر^(١) أن صاحبنا «كان يشتغل في التفسير من بكرة إلى الظهر، ومن ثم إلى العصر لإسماع البخارى إلى أن كان يوم مات، فإنه فرغ من وظيفة التفسير، وتوجه إلى مجلس الحديث فدخل مسجدا عند بيته، فصلى النافلة قاعدا وجلس ينتظر الإقامة للفريضة، ف قضى نحبه متوجها إلى القبلة، وذلك يوم الثلاثاء الثالث عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة».

وهناك إجماع بين من ترجموا للطيبى على ما ذكره ابن حجر بشأن وفاته إلا أن كتب التراجم لم تحدد كم كان له من العمر آنذاك كما أنها لم تحدد كذلك مكان وفاته، وقد اجتهدت من قبل عند الحديث عن مولده والحديث عن أحد مانسب إليه من المصنفات بأنه قد بلغ سن الشيخوخة ولا يبعد أن يكون قد بلغ سن الثمانين ونحوها.

أما عن مكان وفاته فلا يبعد أن يكون هو مدينة تبريز التي كانت مسرح حياة الطيبى ونشاطه العلمى وقد قال بهذا الاحتمال كذلك الدكتور جميل الحسينى فى رسالته^(٢).

(١) الدرر الكامنة، ١٥٦/٢.

(٢) د. جميل الحسين المحمود، فتوح الغيب، رسالة دكتوراة، السابق.

ثالثاً: التعريف بمصنفات الإمام الطيبي

تذكر لنا كتب التراجم وفهارس المكتبات كتباً للطبي في مجالات مختلفة مما يدل على موسوعيته وإمامه بمختلف العلوم والثقافات، وفيما يلي أسماء هذه الكتب، مع تعريف موجز بكل منها:

أولاً: التبيان في البيان (١)

وهو كتاب في علوم البلاغة الثلاثة: المعاني والبيان والبديع، وقد كان للطبي في هذا الكتاب محاولات تجديدية قيمة عرضت لها في رسالتي عن الجهود البلاغية للطبي، وعرضت لبعضها في دراستي التي قدمت بها لتحقيق كتابه «التبيان» المذكور.

ثانياً: لطائف التبيان في المعاني والبيان :

وهو كتاب في علوم البلاغة الثلاثة كذلك، وهو غير كتابه السابق، كما يتضح من مقدمتي الكتابين وموضوعاتهما^(٢) ويكاد يكون هذا الكتاب ملخصاً لكتابي (مفتاح العلوم للسكاكي)، (ونهاية الإيجاز للرازي) في مباحث البلاغة، يزيد على ذلك بحسن الترتيب ووجازة العبارة وسهولتها، وقد قمت بتحقيق الكتاب ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة بتحقيقى لأول مرة.

ثالثاً: حاشيته على الكشف

المسماه بـ «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»^(٣) وهي حاشية كبيرة وصفها بعضهم^(٤) بأنها تقع في «ستة مجلدات ضخمة وقد أثنى عليها كثير من العلماء من

(١) شرح هذا الكتاب على بن عيسى في كتابه حدائق البيان كما قام د. عبدالستار زموط بتحقيقه ودراسته لنيل درجة الدكتوراة من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧، ثم طبع الكتاب وحققه وقدم له د. هادي عطية مطر الهلالي ونشر في عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية سنة (١٤٩٧ هـ - ١٩٨٧ م) إلا أن هذا التحقيق جاء سيئاً للغاية بما يخل بطريقة التعبير وقواعد الكلام، الأمر الذي يؤثر في الحكم على تأليف الطبي لمن يعتمد هذه النسخة المطبوعة وحدها دون الرجوع إلى الأصل المخطوط، وهذا هو ما دفعنا إلي إعادة تحقيق الكتاب ونشرته لنا المكتبة لتجارية بمكة المكرمة.

(٢) لطائف التبيان في المعاني والبيان، مخطوط بدار الكتب المصرية، ٢٦ بلاغة م.

(٣) مخطوط بدار الكتب المصرية، ١٤٥ تفسير، وقد أحصى بروكلمان لها ستة وعشرين موضعاً في العالم. وقد تم تحقيق الجزء الخاص بسورتى الأنعام والأعراف من الحاشية في رسالة دكتوراة للباحث د. جميل الحسيني المحمود، سنة ١٩٨٦ م، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر. وقد ذكرت أرقام النسخ التي رجعت إليها بدار الكتب، في قائمة المصادر والمراجع.

(٤) الخوانساري، روضات الجنات ٩٩/٣.

جهة البلاغة وغيرها^(١)، وسوف نتضح لنا قيمتها الحقيقية من خلال الدراسة لجهود الطيبي البلاغية فيها وهو ماسأعرض له قريبا.

رابعا: الكاشف عن حقائق السنن^(٢)

وهو كتاب الطيبي هذا الذى بين أيدينا، شرح فيه أحاديث مشكاة المصابيح والتي جمعها تلميذه الخطيب التبريزي بإشارة من الطيبي نفسه على تلميذه بذلك، كما يقرره الطيبي فى نهاية كتابه وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب كذلك^(٣).

هذا وقد بلغ من أهمية هذا الكتاب أن نقل عنه أغلب شراح الحديث وخاصة الجلة منهم مصرحين بالأخذ عنه. والحق أن هذا الكتاب جدير بثناء العلماء عليه حقا، وقد أبان عن سعة علم الطيبي فى فنون الحديث واللغة والبلاغة على السواء، فضلا عما اشتمل عليه من نكات البلاغة وأسرار الإعجاز النبوى ودقائقه.

ولا شك أنه معنى بقول ابن حجر «كان آية فى استخراج الدقائق من القرآن والسنة».

خامسا: شرح أسماء الله الحسنى^(٤)

سادسا: أسماء رجال المشكاة^(٥)

سابعا: الخلاصة فى أصول الحديث^(٦)

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٥٦/٢، الداودى، طبقات المفسرين ١/١٤٣، تاريخ ابن خلدون ٧٧٨ - ٧٨٩، الشوكاتى، البدر الطالع، ١/٢٢٩ - ٢٠٠.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية، ٣٠ حديث قوله، وله نسخ كثيرة ذكرها بروكلمان.

(٣) الدرر الكامنة، ١٥٦/٢، روضات الجنات، ٣/٩٨، والأستاذ صبحى السامرائى فى مقدمته لتحقيق كتاب الطيبي، الخلاصة فى أصول الحديث.

(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٨ / مجاميع طلعت، ميكروفيلم ٩٥٨٣.

(٥) انفراد بروكلمان بذكر هذا الكتاب للطيبي، والصواب أنه لتلميذه الخطيب التبريزي ولم يكن للطيبي فيه سوى المعاونة والتوجيه له كما ذكره التبريزي فى نهاية كتابه هذا «انظر الخطيب التبريزي، أسماء رجال المشكاة، نسخة دار الكتب المصرية، ١٧٩، مصطلح حديث طلعت، الصفحة الأخيرة.

(٦) هكذا نشر الكتاب بهذا الاسم سنة ١٣٩١ - ١٩٧١م بتحقيق الأستاذ صبحى السامرائى طبع مطبعة الإرشاد ببغداد، وهو أول كتب الطيبي ظهورا فيما أعلم. وهو كتاب فى علوم الحديث ومصطلحه.

ثامنا: شرح التائية الكبرى (٧٥٦ بيتا) (١)

تاسعا: شرح التبيان (٢)

عاشرا: كتاب في التفسير (٣)

حادي عشر: مقدمات في علم الحساب (٤)

* * *

-
- (١) وقد عزا بروكلمان هذا الشرح للطيبى فقال: «شرح العلامة الطيبى»: الإسكندرية ١٣٥ أدب / ٢ .
(٢، ٣) ذكره ابن حجر وغيره (الدرر الكامنة ١٥٦/٢، الداودى، طبقات المفسرين، ١١٤/١، شذرات الذهب،
١٢٨/٦، مفتاح السعادة ١٠١/٢، الأعلام ١٥٦/٢ .
(٤) قدرى طوقان، تراث العربى العلمى فى الرياضيات والفلك، ص ٤٣٤ .

رابعاً : التعريف بالخطيب التبريزي جامع المشكاة وبيان عمله فيه

ترجمة الخطيب *

هو وليّ الدين أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي صاحب المشكاة، محدث من علماء القرن الثامن للهجرة.

ولم نجد له بين أيدينا ترجمة وافية، إلا أن من عرضوا له قد ذكروه بالعلم والصلاح، فمن ذلك ثناء شيخه العلامة الطيّبي عليه، وقد جمع المشكاة بمشورته ومعاونته، وقال عنه في مقدمة شرحه للمشكاة: «وكنّت قبل قد استشرت الأخ في الدين، المساهم في اليقين، بقية الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد، وليّ الدين محمد بن عبدالله الخطيب - دامت بركته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية، على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة المصاييح، وتهذيبه وتشذيبه، وتعيين رواته، ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقين، فما قصر فيما أشرت إليه من جمعه، فبذل وسعه، واستفرغ طاقته فيما رمت إليه» (١).

وكفي بهذا الكلام من شيخ عارف بتلميذه مجرب له.

وقال عنه الملا على القارئ: صاحب (مرقاة المفاتيح): «مولانا الحبر العلامة، والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، الشيخ التقيّ النقيّ...».

وهذا كله يدلنا على شهادة العلماء له بسعة علمه، ووفرة فضله.

أما عن تاريخ وفاته، فلا نعرف متى توفي بالضبط، كما لا نعرف تاريخ ولادته؛ غير أننا نستطيع الجزم بأنه توفي بعد سنة (٧٣٧) بزمان طويل، وهي السنة التي أكمل فيها كتابه المشكاة، وقد شرحها في حياته الإمام الطيّبي، ولا يمكن شرحها في زمن قصير.

وقد وصلنا من مؤلفاته: «(مشكاة المصاييح) هذا الذي شرحه الإمام الطيّبي. وكذا كتابه: (الإكمال في أسماء الرجال) وقد طبع مع المشكاة في طبعتها الأولى، ثم أفردها عنها بعد ذلك.

(* انظر في مصادر ترجمته: حاجي خليفة: كشف الظنون ١٦٩٩، رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٢١١/١٠.

(١) انظر مقدمة شرح المشكاة للإمام الطيّبي.

التعريف بالمشكاة

وبيان عمل الخطيب فيها

لقد كشف الخطيب عن عمله في المشكاة في مقدمته في أول الكتاب، فمن أهم ما صنع أنه بين ما أغفله صاحب المصابيح وتركه بلا إسناد فذكر راوي الحديث ومخرجه وقسم كل باب في الغالب على ثلاثة فصول.

الأول: وهو بدل قول البغوي في المصابيح: «من الصحاح»: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما واكتفى بذكرها في التخريج وإن اشترك فيه غيرهما من المحدثين والمخرجين لعلو درجتهما في الرواية كما قال.

الثاني: وهو بدل قول البغوي في المصابيح: «من الحسان»: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي وابن ماجه فإن أحاديث المصابيح لا تتجاوز كتب الأئمة السبعة.

الثالث: ما اشتمل على معنى الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات مناسبة ألحقها لزيادة الفائدة محافظا على ما اشترطه من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المتقدمين وغيرهم وإن كان لم يلتزم الأحاديث المرفوعة كما فعل البغوي.

وقد زاد على أحاديث المصابيح كما ذكروا (١٥١١) حديثا وهذب الكتاب واستدرك على البغوي بعض ما وقع له من السهو إذ ربما جعل «من الصحاح» ما لم يروه الشيخان أو أحدهما وجعل من الحسان ما روياه أو روى أحدهما.

ولم يخرج في ترتيب الكتاب عما حدده البغوي فما قدم في الأبواب ولا أخر وما زاد فيها ولا نقص لأن ترتيبه وتبويبه كانا في غاية الإتقان والحسن. وقد فرغ الخطيب من كتابه هذا آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ وبين عمله فيه بإيجاز في مقدمته مما يعفينا من إعادته في هذا المكان.

أما وجه تسمية الكتاب بـمشكاة المصابيح فقد قال شارحه الطيبي: «روعيت المناسبة بين الاسم والمعنى فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقويا بخلاف المكان الواسع. والأحاديث إذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت وإذا قيدت بالرواي انضبطت واستقرت في مكانها» قال الشيخ الدهلوي: «قد عرفت أن المشكاة

هي الكوة غير النافذة في الجدار التي توضع فيها المصابيح . فوجه التسمية أنه كما توضع المصابيح في الكوة كذلك وضع كتاب المصابيح فيها وتشتمل عليه اشتمال المشكاة على المصباح ، أو لأن الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة» .

ولقد رزق هذا الكتاب من القبول والعناية وكان له من النفع أكثر مما كان لأصله المصابيح وأقبل عليه العلماء أيضاً قراءة وتدریساً وشرحاً وكان أهم شروحه وأقدمها شرح العلامة الحسين بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ في كتابه «الكاشف عن حقائق السنن» ، وهو كتابنا هذا .

كما شرحه كذلك عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز الأبهري المتوفى سنة ٨٩٥ في منهاج المشكاة ، والحافظ بن حجر الهيتمي في كتابه «فتح الإله في شرح المشكاة» .
والملاعلي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» وغير هؤلاء .

خامساً: التعريف بالإمام البغوي وكتابه مصابيح السنة

ترجمة الإمام البغوي:

هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الإمام المفسر المحدث الفقيه. أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضي حسين بن محمد المروزي. وهو أخص تلامذته به، وعن جماعة منهم: أبو عمر عبدالواحد المليجي وأبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة منهم: أبو موسى المدني وأبو النجيب السهروردي وأبو الفتوح الطائي وأبو منصور المعروف بحفدة وناس كثيرون.

وكان كما ذكروا وكما تشهد له مؤلفاته «بحراً من العلوم متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً» كما كان جامعاً بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف عابداً ورعا زاهدا متقشفا ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً وكان لا يلقي دروسه إلا على طهارة. وقد توفي رحمه الله تعالى في مرو الروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة وقيل أنه جاوز الثمانين ودفن عند شيخه الحسين بن محمد بمقبرة الطالقاني.

ومن تصانيفه وهي كثيرة: «معالم التنزيل» في التفسير وهو مطبوع أكثر من مرة ومتداول والتهذيب في الفقه. و«شرح السنة» في الحديث والفقه و«الجمع بين الصحيحين» و«مصابيح السنة».

والبغوي نسبة إلى بلدة في خراسان بين مرو وهراة يقال لها «بغ» و«بغشور» وهي نسبة شاذة على خلاف الأصل.

مصابيح السنة:

أما كتابه مصابيح السنة فقد عرفنا الإمام البغوي بهذا الكتاب وبين لنا غايته منه

ومنهجه فيه فقال: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى. مما أورده الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة وترك ذكر أسانيدنا حذراً من الإطالة عليهم واعتماداً على نقل الأئمة وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق الحسن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التكلان.

من أجل هذا استنكر عليه بعضهم عدداً من الأحاديث التي اعتبرها منكراً وقام العلامة ابن حجر في الدفاع عنها وانظر رسالته وأجوبته في نهاية طبعتنا هذه في المجلد الثاني عشر.

وقد اشتهر أمر هذا الكتاب وعنى به العلماء قراءة وتعليقاً وشرحاً ووصفه بعضهم بأنه أجمع كتاب في بابهِ وعلل ذلك الملاعلي القاري بأنه جمع الأحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف عنها ويفسر بعض الأحاديث بعضها وتبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية».

ويظهر ذلك في كتابه القيم «شرح السنة بصورة أجلى وأوضح لأن غرضه هنالك تحقيق فهم المراد من السنة النبوية سنداً وأخذاً منها في الأحكام التفصيلية. ولقد كثر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتعدادها ومنها «تحفة الأبرار» للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ و«الميسر» لشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي المتوفى في القرن السابع و«وتنوير المصابيح» وغيرها.

واستخرج الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني من الكتاب أحاديث وقال إنها موضوعة والفقير الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة في الأجوبة عنها نشرت لأول مرة في آخر كتاب المشكاة ونعيد نشرها في آخر الكتاب لفائدتها وقيمتها، وزاد الخطيب على الكتاب وذيله كما قدمنا وألف بذلك كتاب «مشكاة المصابيح» وهو هذا الذي شرحه الإمام الطيبي في هذا السفر الذي قد عينا بتحقيقه.

نسأل الله تعالى أن يعيننا على خدمته، كما يحب ربنا ويرضينا، وأن يجزل لنا المتوبة عليه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سادساً: دراسة عن منهج الطيّبي في كتابه شرح المشكاة وبيان جهوده البلاغية فيه

إن الناظر في التحليلات البلاغية للطيّبي في هذا الكتاب يستطيع أن يقف على مدى براعة الطيّبي في تحليله البلاغى لما خرج من مشكاة النبوة من جواهر الكلم وجوامعه، ويقف كذلك على مدى بروز شخصية الطيّبي البلاغية ومدى ما بذله من جهد في شرح الأحاديث شرحاً يفيد فيه إلى حد كبير من علوم البلاغة.

ففى هذا الكتاب شرح الطيّبي كتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى، وهو كتاب حافل بجوامع الكلم من أحاديث خير البرية، وقد اعتنى به الطيّبي عناية فائقة، لا تقل في ميزان الفصاحة، ومقياس البراعة، عما قام به الزمخشري في كشفه من استخراج درر البلاغة، وكنوز الفصاحة، من الكتاب العزيز، مع الوقوف على أسرار نظمه ووجوه إعجازه البلاغى.

وقد احتذى الطيّبي خطة الزمخشري في تفسيره، وتأثر به تأثراً بالغاً في شرح هذا الكتاب، وليس أدلّ على ذلك من أنّه قد ملأه بحشد كبير من النصوص التى ينقلها من الكشف، وكذلك من كتب الزمخشري الأخرى كالفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وغيرهما.

والحق أننا إذا راجعنا مقدمة الطيّبي لهذا الشرح النفيس وجدناه ينص على أن خطته فى هذا الكتاب تتمثل فى: «شرح معضله، وحلّ مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته، ولطائفه، على ما تستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعانى والبيان»^(١) وهذا يعنى أن هذا الشرح إنما يهتم باستخراج دقائق البلاغة النبوية بالمقام الأول. مع شرح مافى ألفاظ الحديث من المشكلات، وتلخيص معانيه، وإظهار لطائفه ونكاته البديعة، كل ذلك على ما تستدعيه علوم اللغة والنحو والمعانى والبيان، وإن كان الطيّبي -رحمه الله- لم يهمل بيان الأحكام التى اشتمل عليها الحديث كذلك، إلا أن اهتمامه بالنواحي البلاغية واللغوية كان عنده فى المقام الأول.

(١) انظر مقدمة الطيّبي لشرح المشكاة.

ونستطيع أن نقول:

إن طريقة الطيبي في هذا الشرح سهلة واضحة لا تكلف فيها، وتختلف تماماً عن طريقته في الحاشية، إذ إنه في الحاشية يشرح كلام الزمخشري في تفسير الكتاب العزيز، ويعلق عليه بما يراه مناسباً للمقام، أما هنا فهو لا يشرح كلام غيره ولا يعلق عليه، بل هو قد ورد المورد صفواً، ولذا فالمجال أمامه واسعاً ليقول في الحديث ما يشاء .

قد يفرق الطيبي الكلام على بلاغة الأحاديث في ثنايا شرحه لها أو يفرداها ببيان مستقل بعد كلامه في شرح الحديث وغريب ألفاظه وبيان أحكامه، والأول هو الأكثر فمن ذلك شرحه لحديث النبي ﷺ «الحج عرفه، من أدرك عرفه ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١).

فيقول الطيبي «قوله: الحج عرفه- مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين أى ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفه لأن الحج لا يفوت بفوات غيره.. التعريف في الحج للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر كقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ وقولهم «حاتم الجود. وذلك مثل قولهم: (المال الإبل) وإنما كان ذلك ملاكته وأصله لأنه يفوت بفواته، ويفوت الوقوف لا إلى بدل»^(٢) ثم تعرض بعد ذلك للكلام على أحكام الحديث.

فتكلم الطيبي هنا في هذا الحديث عن الحصر فيه وفائدته البلاغية مع التمثيل له مرتباً تلك الفائدة البلاغية على الإعراب.

وكذلك في حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو بحرمته الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو، حرام بحرمته الله

(١) التبريزي، مشكاة المصابيح، ٢/٨٢٩ حديث ٢٧١٤.

(٢) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ق ١/٢١٥.

إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلّاه»^(١).

حيث تكلم الطيبي عن أحكام الهجرة، وتحريم مكة وهل فتحت عنوة أم صلحا إلى غير ذلك ثم قال: «وكرر قوله» فهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما أناط به أولا من قوله: لا يعضد شوكة إلى آخره»^(٢)، ثم نقل الأقوال في بقية أحكام الحديث، أما من جهة البلاغة فلم يزد علي بيان فائدة التكرار.

فهذا الحديث والذي قبله نموذجان لطريقة الطيبي في عرض المادة البلاغية في كثير من أحاديث الكتاب حيث يكتفي الطيبي بمجرد الإشارة الخفيفة لما يعرض له من بيان بعض أسرار البلاغة في الحديث النبوي.

وقد يقف الطيبي (في ثنايا شرحه للحديث كذلك) عند دلالة بعض الكلمات- سواء كانت الدلالة المعجمية أم الدلالة الصرفية، أم النحوية- ليبين صلتها بالنظم، فمن ذلك تعليقه على قول النبي ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(٣) والحديث الذي يليه «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»^(٤).

فيقول الطيبي: «قوله: ذو السويقتين.. أقول لعل السر في التصغير أن مثل هذه الكعبة المحرمة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الدميم. الضعيف الخلق، ينصر هذا التأويل الحديث الذي يتلوه كأنني به أسود أفحج يقطعها حجراً حجراً، لأن استحضاره لتلك الحالة الغريبة في الذهن تعجبا وتعجيبا للغير نحو قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم﴾^(٥) في وجه.

فالطيبي قد وقف في هذا الحديث علي الدلالة الصرفية للكلمة رابطاً بينها وبين النظم الذي وردت فيه ومبيناً مدي اتساقها معه، وأثر هذه الدلالة في تحقيق تلك المقابلة بين عظمة الكعبة وحقارة وضعف مخربها.

ومن ذلك أيضاً تعليقه على حديث النبي ﷺ «أمرت بقرية تأكل القرى».

(١) التبريزي، مشكاة المصابيح، ٢/ ٨٣٠، الحديث ٢٧١٥.

(٢) الكاشف، ٢١٥/ب.

(٣) مشكاة المصابيح، ٢/ ٨٣١، حديث ٢٧٢١.

(٤) السابق، حديث ٢٧٢٢.

(٥) السجدة: ١٢، والكاشف، ١/٢١٦.

يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

فيقول الطيبي: «قوله» بقرية أى بنزولها واستيطانها تأكل القرى أى تغلبها وتظهر عليها بمعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها، يقال أكلنا بني فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم، فإنَّ الغالب المستولي على الشئ كالمفنى له إفناء الآكل إياه، «ويثرب» من أسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقة، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول - ﷺ - كره ذلك لما فيها من إيها م معنى الثريب أو غيره فبدله بطابة والمدينة، ولذلك قال: يقولون ذلك، والاسم الحقيقة بأن تدعى به هى المدينة، وهى فعيلة من مدن بالمكان إذا أقام به، وإنما قلنا إنه الحقيقة بأن تدعى به لأن التركيب يدل على التفضيم كقول الشاعر:

..... هم القوم كل القوم يا أمّ خالد.

أى هى المستحقة لأن تتخذ دار إقامة مح^(٢). حكي عن عيسى بن دينار أن من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وذلك لأن الثريب هو التويخ والملامة، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فهى حكاية قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض، أقول: وتحقيق ذلك إنما يتبين ببيان النظم فنقول وبالله التوفيق: إن الله تعالى سى المدينة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الإيمان فى قوله: «والذين تَبَوَّءُوا الدارَ وَالإِيمَانَ» وأمر رسول الله ﷺ بالاستيطان والإقامة بها فى هذا الحديث ووصفها بأنّها تأكل القرى بمعنى أن الذين تبوأوا داراً وإيماناً من الأنصار ينصرون رسول الله ونبيه ﷺ على أعدائه، ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الأرض ومغاربها، ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين بأنهم يقولون إنها يثرب تويخاً وتعبيراً وإنها ليست موضع إقامة واستيطان للمؤمنين والحال بخلافه إذ هى موضع استقرار واستيطان لمثلى ومثل أنصار دينى، لكى تجلّى تلك الخبثة الأشرار من اليهود إلى أقاصى الشام، وتستأصل شأفة المنافقين من أصلها كما ينفي الكير خبث الحديد^(٣).

(١) التبريزي، مشكاة المصابيح، حديث ٢٧٤١.

(٢) (مح) علامة نقله عن النووي، انظر شرحه على صحيح مسلم ط الشعب ٥٢٩/٣.

(٣) الطيبي، الكاشف ٢١٨/ب.

فالطبيي هنا يبين أن النظم هو الذي يقتضى ألفاظه، ورب كلمة تصلح في مقام لاتصلح فيه مرادفتها، وذلك لاقتضاء النظم لها دون غيرها، وهو هنا يربط بين النظم وبين الدلالة المعجمية للكلمة كربطه بين (يثرِب) ومناسبتها لاستخدام المنافقين لها في مقام التأنيب والتوبيخ، كما يربط بين النظم والدلالة الصرفية للكلمة كقوله في المدينة هي فعيلة من مدن بالمكان إذا أقام به، ثم يربط بين هذه الدلالة واستخدام الله تعالى لها واستخدام رسوله ﷺ لها دالة على أنها دار إقامة واستيطان ليفتح منها ماسواها من القرى.

والحق أن الطبيي كثيراً ما يربط بين النظم ودلالة الكلمة المفردة، كما بينا ذلك بشئ من التفصيل في الحديث عن اهتمامه بالنظم ضمن الفصل الخاص بالحديث عن آرائه واهتماماته البلاغية، وذلك في رسالتنا عن الجهود البلاغية للإمام الطبيي.

هذا، وقد ذكرت شرح الطبيي للحديث السابق كاملاً كنموذج لطائفة من الأحاديث يخلص شرح الطبيي فيها للبلاغة دون ماسواها من بيان أحكام الحديث أو غير ذلك.

وقد يحتمل الحديث أكثر من وجه من وجوه البلاغة فيبين الطبيي ذلك فمن ذلك تعليقه على حديث النبي ﷺ «على أنقَاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» (١) قال الطبيي: قوله: «لا يدخلها»: جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقَاب، واستقرارهم عليها إما على التمثيل يعنى أن الله تعالى منعها أن يصيب أهلها أو الحقيقة فيكون منع الطاعون عن دخول الأنقَاب علي سبيل التغليب» (٢).

وهذا مما خلص فيه شرح الطبيي للبلاغة وحدها كذلك، فقد بين الطبيي سبب الفصل في قول النبي ﷺ «لا يدخلها» عما قبله، كما بين معني استقرار الملائكة على أنقَابها علي ما يحتمله معني الحديث من الحقيقة والمجاز كذلك، في حديث «بني الإسلام على خمس» (٣) قال الطبيي: «قوله بني الإسلام على خمس. . وفي رواية وقع خمسة بالهاء على تأويل أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذفها: يراد به

(١) مشكاة المصابيح حديث ٢٧٤١، ٢/٨٣٧.

(٢) الطبيي، الكاشف، ٢١٨/ب.

(٣) مشكاة المصابيح ١٠/١ حديث (٤).

خصال أو دعائم أو قواعد. أقول: لاتخلو هذه الخمس من أن تكون قواعد البيت أو أعمدة الخباء، وليس الأول لكون القواعد على أربع فيتعين الثانى، وينصره ما جاء عن معاذ (وعموده الصلاة) مثلت حالة الإسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة قطبها الذي تدور عليه الأركان شهادة ألا إله إلا الله، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء،... هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لأنها وقعت في حالتى الممثل والممثل به، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية؛ بأن يقدر الاستعارة في «بني» والقرينة الإسلام شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل، وأن تكون مكنية، بأن تكون الاستعارة في الإسلام، والقرينة (بني) على التخيل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل كأنه بين على المبالغة ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ثم خيل لها ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية، ثم نسب إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير، والأركان غير، كما أن البيت غير، والأعمدة غير، ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة فإن الإسلام عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان وعلى هذا حديث الإيمان، ولهذا السر عقب محيي السنة هذا الحديث حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة.

وفيه أن أعلى شعبها قول لا إله إلا الله، كما شبه الإسلام في الحديث الأول بخباء، ذات أعمدة وأطناب، شبه الإيمان في الثانى بشجرة ذات أغصان وشعب^(١)، ويتضح من شرحه لهذا الحديث مدى تأثير الطبيى بالتقسيم المنطقي للاستعارة، ومتابعته للسكاكي فيه، وظهور هذا الأثر في تطبيقاته على نحو ما سنوضح في الحديث عن منهجه، والذي يهمننا هو الإشارة إلى أن الطبيى قد يدير الكلام في بلاغة الحديث على جميع ما يحتمله من وجوه البلاغة وتقسيماتها حسب ما انتهت إليه دراسته النظرية لها.

وقد يحتمل الحديث أكثر من معنى فيحكم الطبيى النظم والمقام فى تحديد المعنى المراد، فمن ذلك تعليقه على حديث النبى ﷺ «يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ويفتح الشام

(١) الطبيى، الكاشف، ٢١٨/ب.

فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(١). حيث ينقل الطيبي الأقوال في بيان الغريب وشرح ألفاظه: «يقال بسست الناقة... إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس (بكسر الباء وفتحها)... والمعنى أنه يفتح اليمن فأعجب قوماً بلادها وبلهنية^(٢) أهلها فيحملهم علي المهاجرة إليها بأنفسهم وأموالهم حتى يخرجوا منها والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول ﷺ وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية والفوائد الأخروية التي يستحقرونها»^(٣).

... وبعد ما حكى هذا القول عن الشراح، حكى قولاً آخر يضاده وهو أنه «أخبر ﷺ في أول الهجرة إلى المدينة بأن سيفتح اليمن فيأتي من اليمن قوم إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة، والمدينة خير لهم من غيرها»^(٤) ثم قال: «أقول الوجه هو الأول لأن تنكير قوم ووصفه بقوله «يبسون» ثم توكيده بقوله «لو كانوا يعلمون» لا يساعد الثاني، بيانه أن تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف بيبسون وهو لسوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم، وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار رسول الله ﷺ، ومهبط الوحي، ومنزل البركات، ولذلك كرر قوماً ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة، ومعنى لو كانوا يعلمون قد سبق في الحديث الثالث^(٥)، والذي يقتضى هذا المقام أن يتزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ؛ لأن معنى التمني طلب ما لا يحصل بما يمكن حصوله، أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً^(٦).

(١) مشكاة المصابيح ١٠/١ حديث (٤).

(٢) البلهنية: الرخاء وسعة العيش. لسان العرب، مادة (بله) ٣٥٤/١٩ طبعة دار المعارف.

(٣) الكاشف، ١/٢١٨. (٤) السابق.

(٥) الحديث الثالث هو: قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله بها من هو خير منه».

قال الطيبي: " قوله: وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" لو إن كانت امتناعية فجوابها محذوف دل عليه ما قبله، هذا إذا كان يجري "يعلمون" مجرى اللازم أي لو كانوا من أهل العلم والمعرفة لعرفوا ذلك، وما فارقوا المدينة، وإذا قدر مفعوله كان المعنى لو علموا ذلك لما فارقوا المدينة وآثر غيرها عليها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، ولذلك قال إلا أبدل الله فيها من هو خير منه... "الكاشف ١/٢١٧.

(٦) السابق.

فقد رأينا كيف لجأ الطيبي إلى تحكيم النظم والمقام للفصل بين أقوال الشراح المختلفة في بيان معني الحديث، والحق أن النظم قاص بما رجحه الطيبي (*).

كانت هذه كلها نماذج لما ينثره الطيبي من كلام علي بلاغة الحديث يضمه شرحاً له، وأحياناً يخلص الشرح لبيان بلاغة الحديث كما رأينا في بعض الأمثلة، وأحياناً يكتفي بمجرد إشارة خفيفة لبعض ما جاء في الحديث من أسرار النظم النبوي.

بقي أن نمثل لما يفرد فيه الطيبي الكلام على بلاغة الحديث بعد سرد أحكامه ونقل كلام الشراح فيه، فمن ذلك ما جاء في تعليقه على حديث عمرو بن العاص قال: ايسط فلأبايعك، فسط يمينه، فقبضت يدي، فقال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشرط، فقال: تشرط ماذا؟ «قلت أن يُغفر لي». قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟^(١).

قال الطيبي: بعد ما انتهى من نقل كلام الشارحين للحديث: «تتكلم في الحديث بحسب ما تقتضيه البلاغة، وذلك أن فيه وجوهاً من التوكيد تدل علي أن حكم الهجرة والحج حكم الإسلام.. أحدها أنه من الأسلوب الحكيم فإن غرض عمرو من إيبائه عن المبايعه ما كان إلا حكم نفسه من إسلامه، وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب، كأنه قال لاتهمم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ما كان قبله، فإن حكم الهجرة والحج كذلك هو. ثانيها: أن العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه وألا يدخل في حكم الجمع بين الأروى والنعام، قال صاحب الكشاف «سكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء» عطف «وقتلهم الأنبياء» على «ما قالوا» ليدل علي أن قولهم ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ في الفطاعة كقتل الأنبياء..»^(٢).

هذا وقد يطيل الطيبي الكلام على بلاغة الحديث وفصاحته محاولاً استيعاب ما فيه من بلاغة وفصاحة، وذلك نحو ما صنعه الطيبي^(٣) في حديث معاذ قال: قلت: يارسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن

(*) وذلك أن النظم هنا يشعر بزم هؤلاء المرتحلين لامتحادهم - كما بين الطيبي - وهو لا يوصف به من نزل بالمدينة وأقام بها مؤثراً إياها على غيرها.

(١) مشكاة المصابيح ١٦/١، حديث ٢٨.

(٢) الطيبي، الكاشف ١/١٩، وانظر الزمخشري، الكاشف ١/٢٣٤.

(٣) الكاشف ١٩ وانظر التبيان ٥٢٤.

أمر عظيم، وإنه ليسير علي من يسره الله تعالى عيه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع..» حتي بلغ يعلمون» ثم قال: ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله: قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا نبي الله! فأخذ بلسانه فقال: «كف عليك هذا» فقلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم؟»^(١).

فقد أطال الطيبي الكلام على بلاغة هذا الحديث، وعلى الأخص في كتابه التبيان حيث جعله كالتطبيق على علوم البلاغة والفصاحة، فحاول أن يستوعب الكلام عليه من جهة المعاني والبيان والبديع والفصاحة في حوالي سبع عشرة صفحة من كتابه.

(١) مشكاة المصابيح ١٦/١ حديث ٢٩، انظر الكاشف عن حقائق السنن ح/ ٢٩، والتبيان للطبي بتحقيقي

استيعاب الطّبيّ لمسائل البلاغة في شرحه على المشكاة

من أهم ما يمتاز به هذا الشرح لأحاديث المشكاة للإمام الطّبيّ أنه قد أفرغ فيه الوسع والجهد لتحليل الأحاديث النبوية تحليلاً بلاغياً، يكشف به عن مدى الإعجاز البلاغى لكلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، «إن هو إلا وحي يوحى».

وقد وقف الطّبيّ في هذه الأحاديث أمام كل شاردة وواردة، حتى استخرج أدق فنون البلاغة من مسائل الفصاحة والمعانى والبيان والبديع خاصة؛ الذى أولاه عناية خاصة، استخرج هذه الفنون كلّها من جميع الأحاديث، سواء ماكان منها مسوقاً مساق الحكمة او المثل مما من شأنه أن يتأنق فى لفظه، ويعتنى ببلاغته وفصاحته، أو ماكان خالصاً للأحكام، وتقرير التكليف مما يظن أنّ الشأن فيه هو لزوم الجادّة، وتقرير الكلام دون التأنق فيه، فيقف الطّبيّ أمام هذا وذلك ليستخرج فنون البلاغة بأنواعها من كلّ، حتى لا يكاد يمرّ حديث من أحاديث الكتاب دون أن يستخرج منه الطّبيّ فناً أو أكثر من فنون البلاغة وأساليبها، وطرق فصاحتها وألوان بديعها.

وبذلك لانكون قد جانبنا الصواب إذا قلنا إن الإمام الطّبيّ قد استوعب سائر فنون البلاغة بعلومها الثلاثة المعروفة، مع الوقوف على المسائل التي اختصوا بها فنّ الفصاحة كذلك، استوعب ذلك كلّه أو أغلبه بالتحليل والتطبيق البلاغى الرائع، فى هذا السفر العظيم، الذى يعدّ بحق موسوعة للبلاغة النبوية، وحتى لا يكون هذا الكلام رجماً بالغيب، فقد ضمنت هذه الدراسة التى صدرت بها هذا الكتاب العظيم فهرساً* لأهم مسائل البلاغة التى اشتمل عليها هذا السفر الهائل، مقسمة حسب التقسيم المعهود لمسائل البلاغة الذى استقر عليه التأليف البلاغى عند السكاكى ومن تبعه، ومنهم الإمام الطّبيّ فى كتابيه التبيان ولطائف التبيان** حيث تبع فى ترتيبهما منهج السكاكى مع فروق يسيرة فى الترتيب، وفروق مهمة فى بحث بعض المسائل التى كان للطّبيّ فيها قدر من الاجتهاد والتجديد يحسب له فى ميزان تجديده البلاغية، مما كشفت عنه فى دراستى للماجستير عن الطّبيّ وجهوده البلاغية.

ولعلي بذلك أكون قد ألقيت بعض الضوء على جهود الطّبيّ فى عرض المادة البلاغية فى كتابه الكاشف عن حقائق السنن مما يدلنا إلى أى مدى قد برزت شخصية الطّبيّ البلاغية فى شرح هذا الكتاب.

(*) انظر هذا الفهرس الشامل لموضوعات ومسائل البلاغة ضمن المجلد الثالث عشر الخاص بفهارس الكتاب.

(**) انظر فهارس الكتائين بتحقيق ط المكتبة التجارية- بمكة المكرمة.

«سابعاً»

لجلائف التبيان

في

علمي المعاني والبيان

للإمام العلامة الفاضل شرف الدين الطيبي ٧٤٣هـ

تقديم وتحقيق

عبد الحميد أحمد يوسف هنداوي

مقدمة المؤلف في بيان فضل علمي المعاني والبيان والتعريف بكتابه «لطائف التبيان»

الحمد لله خالق الأرض والسماء، فاطر العقول والآراء، موجد الظلمة والضياء، فالق الصبح من الظلماء، رازق الخلق في الشدة والرخاء، المتفرد بالعلاء والبقاء، المتوحد بالعزة والسناء، مبدع البدائع، ومصدر الأشياء، واضع اللغات، ومعلم الأسماء، المنزل للقرآن الذي كلت عن معارضته ألسنة الفصحاء، وعجزت عن الإتيان بمثل سورة منه بلاغة البلغاء.

والصلاة والسلام على أشرف الأصفياء، وأفضل الأنبياء، محمد المخصوص بالمقام المحمود يوم اللقاء، وعلى أصحابه الأتقياء وآله والأولياء، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن تعلم العلم من جملة الواجبات، وأهم المهمات، إذا لا شرف أفضل، ولا منقبة أكمل، ولا محمودة أعلى، ولا مفخرة أقوى منه، لا سيما العلوم الدينية والمباحث الشرعية، إذ بها تحصل السعادات الأخروية، وبها تنتظم الأمور الدنياوية، ولا ريب أن تعلمها متوقف على معرفة العلوم العربية، والفحص عن اللطائف الأدبية، وما يتوقف عليه (١) الواجب فهو واجب، وأعظم أنواعها منزلة وقدر، وأقدم أقسامها أصلاً وفرعاً، وأدق أركانها فهماً ودركاً، وأسبق أصنافها شرفاً وفضلاً، فهو علم المعاني والبيان، إذ النقل المجرد غير كاف فيه بل يفتقر إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم (٢) وإنه مفتاح الوصول إلى مراد الله من كلامه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وطلبة العلم في هذا الزمان نبذوه وراء ظهورهم وقنعوا ببذعة من اللغة والصرف والنحو زاعمين أن من قدر على استعمال اللغات مراعيًا لقوانين الصرف والنحو كان في نهاية الفضل وغاية الكمال، كلا والله، وكيف ذلك، وبه يعرف خواص تراكم الكلام ومزايه ومحاسنه وبدائعه من الإخبار والإنشاء والإضمار والإظهار والتقديم والتأخير والوصل والفصل والتشبيه والاستعارة والمجاز والحقيقة والتصريح والكنية والوجوه التي يقصد بها تحسين الكلام.

(١) نهاية ق (١) في الأصل.

(٢) الطيبي رحمه الله كان دائم الإشادة بالذوق والاحتكام إليه في علوم البلاغة ومسائلها كما قد تبين لنا ذلك من

دراسة جهوده البلاغية في رسالتنا التي تقدمنا بها للماجستير وقد نشرتها المكتبة التجارية.

بل من كان راجلاً فيه ركب عمياء وخبط خبط عشواء، إذ العارى عنه يمتنع له
الاطّلاع على حقائق القرآن ولطائفه، ويستحيل له الوقوف على دقائق غرائب (١)
التبيان وطرائفه.

وقد كان يختلج في خلدي ويجيش في ضميري أن أجمع في هذا الفن مختصراً
جامعاً لأصوله وفروعه مشتملاً على تلخيص قوانينه وتحقيق براهينه، فالزمان لا
يساعدني عليه لكثرة الموانع حتى وفقني الله تعالى بفضله وكرمه بعد ذلك على (٢)
الشروع فيه.

هذا وإن كتابنا يتضمن المباحث الشريفة واللطائف العجيبة والنكات الغريبة،
والحجج العقلية، والأدلة الثقلية، ويشتمل على الأمثلة المتناسبة والشواهد المتقاربة،
من غير إيجاز مخل، وإطناب ممل، وسميته لطائف التبيان في علم المعاني والبيان.
ورتبته على مقدمة ونوعين وخاتمة وأسأل الله الكريم ختم العمر على الإيمان والعصمة
من الزلل والطغيان، والعفو والغفران.

(١) نهاية ق ٢ في الأصل.

(٢) هكذا بالأصل ولعله تحريف من الناسخ ويكون الصواب (إلى).

مقدمة في علوم البلاغة(*)

أما المقدمة، ففيها لطائف:

الأولى: علم المعاني^(١): معرفة خواص تراكيب كلام البلغاء للاستدلال.

والمقصود منه: الاجتناب عن الخطأ في فهم معاني الكلام على ما يقتضيه الحال.

وعلم البيان:

علم بأصول موصلة إلى معرفة اعتبار الملازمات بين المعاني، وإلى معرفة بدائع الكلام ومحاسنه.

وقيل: هو معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة^(٢) بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالتقصان.

والمقصود منه مطابقة الكلام لتمام المراد منه.

الثانية: دلالة اللفظ: وضعية محضة، وهي دلالة على تمام مسماه من حيث هو، وتسمى مطابقة كدلالة الحجر على مسماه، أو عقلية بشركة من الوضع، وهي إما دلالة التضمن: وهي دلالة على جزء مسماه من حيث هو جزؤه، كدلالة البيت على السقف.

وإما دلالة الالتزام: وهي دلالة على لازمه من حيث إنه لازمه، كدلالة السقف على الحائط.

والمعنيُّ بدلالة اللفظ: كونه بحيث إذا تُخِيلُ فهم منه معنى.

والملازمة بين الأمرين قد يكون^(٣) من الجانبين: إما بحكم العقل، كما بين الإمام والمأموم، أو بحكم الاعتقاد، كما بين طول القامة وطول النجاد.

(١) انظر في تعريف علم المعاني: التبيان للطبي بتحقيقى، مفتاح العلوم للسكاكى ص ٨٦ الايضاح في علوم البلاغة للقروينى بشرح د. خفاجى ص ٨٤، الطراز للعلوى ١ / ١٠ نهاية الإيجاز للرازى ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) انظر في تعريف علم البيان: التبيان للطبي بتحقيقى، مفتاح العلوم للسكاكى ص ١٧٦ الايضاح بشرح د. خفاجى ص ٣٢٦، نهاية الإيجاز للرازى ص ٨٧ - ٩١ ..

(٣) هكذا في الأصل: يكون

(*) في الأصل: (المقدمة) وميزناها بعلوم البلاغة لتمييز عن مقدمة المصنف ..

وقد يكون من جانب فقط: إما بحكم العقل كما بين العلم والحياة، أو بحكم الاعتقاد كما بين الأسد والجرأة. والذهن ينتقل من الملزوم إلى اللازم، وبالعكس إذا لم يكن أعم منه، وقد ينتقل من أحد لازمي الشيء إلى آخر بواسطة الملزوم، كالانتقال من بياض الثلج إلى البرودة.

والمعتبر في علم الفصاحة دلالة الالتزام فحسب، لانتقال الذهن من المسمى إلى اللازم، واللوازم كثيرة، وهي قد تكون قريبة، وقد تكون بعيدة، فلهذا يمكن تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة بعضها أكمل (١) من البعض، وبعضها أنقص، بخلاف الدلالة اللفظية، فإنها غير مفيدة للكمال والنقصان، لأن السامع إن كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى يفهمه عند إطلاقه، وإلا لم يعرف شيئاً.

الثالثة:

البلاغة (٢): بلوغ المتكلم بكلامه إلى نهاية ما في قلبه من غير إيجاز مُخِلٍّ واطناب مُمل.

وقيل: هي كون الكلام الفصيح مُوصلاً للمتكلم إلى أقصى مراده.

وقيل: هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني بعبارته حداً له اختصاص بتوفية خواص التركيب ومزاياه ولها طرفان:

الأسفل: وهو المقدار الذي إذا نقص منه شيء التحق الكلام بأصوات الحيوانات.

والأعلى: وهو المقدار الذي يبلغ إلى حد الإعجاز وبينهما مراتب متفاوتة بحسب تناسب التركيب في إفادة المعنى.

والفصاحة (٣): هي خلوص الكلام عن التعقيد.

وأصله من الفصح، وهو اللبب الذي أخذت رغوته وقيل هي خلوص الكلام عن التعقيد الموجب لقرب فهمه ولذاذة استماعه.

(١) نهاية ق ٤ في الأصل.

(٢) انظر في تعريف البلاغة: البيان للطبي بتحقيقي، الإيضاح للقروني ص ٨٠، المصباح لابن مالك ص ٣، نهاية الإيجاز للرازي ص ٨٩ - ٩٣، المثل السائر لابن الأثير ٩٤/١، الطراز للعلوي ص ١٢٨ - ١٣٤ - ١٨٠.

(٣) انظر في تعريف الفصاحة: البيان للطبي بتحقيقي، الإيضاح للقروني ص ٧٢ - ٧٩، المثل السائر لابن الأثير ص ٩٠، والمصباح لابن مالك ص ٣، ونهاية الإيجاز للرازي وسر الفصاحة لابن سنان ص ٥٩، وانظر فصلاً عن الفصاحة لدي الطبي واهتمامه بها في رسالتي للماجستير، ونشرتها المكتبة التجارية كذلك.

قيل: البلاغة والفصاحة ترجعان إلى المعنى دون الدلالة اللفظية، إذ لو كانت الفصاحة عائدة إليها لكان العالم بلغة لا يفتقر في التكلم بالكلام الفصيح إلى فكر وروية، كما لا يفتقر في التلفظ بمفرداتها، ولبقيت الفصاحة كيف ما تركبت المفردات، فلم يكن النظم (١) والترتيب محتاجاً إليه، ولما كانت الكلمة فصيحة في موضع بعد أن كانت ركيكة في غيره لأن ما بالذات أو الدلالة اللفظية لا يختلف باختلاف المحل (٢) قيل إنها عائدة إلى اللفظ لأن الناس يقولون: هذه الألفاظ فصيحة، ولم يقل أحد هذا المعنى فصيح، وهذه المعاني منظومة وأجيب بأنهم يقولون: فلان يُرتب المعاني، ويقررها في نفسه، ووصف اللفظ بالفصاحة بحسب الدلالة العقلية لا اللفظية.

قالوا: لو كانت عائدة إلى المعنى لم يكن التعبير بأحد اللفظين فصيحاً وبآخر ركيكاً، ولكان الكلام مع تفسيره متساويين لوجود مقتضياتها.

وأجيب بما ذكرنا أن دلالة اللفظ قد تكون وضعية وقد تكون عقلية. ألا ترى أن قولهم: (كثير الرماد) لا يدل على المضيافية دلالة وضعية، بل عقلية من حيث إن كثرة الرماد مشعرة بإحراق الحطب الكثير تحت القدور ويحصل منه الشعور بالمضيافية الدلالة (٣) في المفسر عقلية وفي التفسير لفظية فلهذا لم يلزم تساويهما.

قالوا: لو لم تكن عائدة إلى اللفظ لما حصل التفاوت في الفصاحة من استعمال أحد المترادفين مقام الآخر، لكن الحاصل (٤) كما في قول البحتری (٥).

بخلت جفونك أن تكون مساعدي

وأجيب بمنع الترادف، أمّا الشُّحُّ فإنه شِدَّةُ البُخل وهي لا تليق بالبيت، بخلاف بيت أبي نواس (٦) حيث قال:

(١) نهاية ق ٥ في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل ولعل التقدير: «لذا فقد وجب رجوعها إلى المعنى».

(٣) كلمة الدلالة مسبوقة في الأصل ب(وح) ولعلها اختصار من الناسخ معناه (وحاصله) فهو يفعل مثل ذلك

في مواضع من الكتاب

(٤) تقدير الكلام (لكن الحاصل غير ذلك).

(٥) نهاية ق ٦ في الأصل.

(٦) ديوانه ص ٤٣٤.

هو بالمال جواد .∴ وهو بالعرض شحيحُ

إذ الموضوع المبالغة، وأمّا المساعدة فلأنها تستعمل فيما إذا حمل الإنسان نفسه على فعل لأجل صاحبه بخلاف الموافقة ولهذا يقال الشافعى رضى الله عنه - وافق أبا حنيفة، ولا يقال ساعده والأقرب أنها عائدة إليهما: أما عودها إلى المعنى، فباعتبار خلوص الكلام عن التعقيد، وأمّا إلى اللفظ، فباعتبار أن يكون اللفظ عربياً أصلياً، أى يكون من ألفاظ البلغاء دون المولدين، إذ قد يكون الفصاحة صفة للمتكلم والكلام والتكلم، والبلاغة إلى الأخيرين فقط.

وعلى هذا يكون موضوع الفصاحة هو الكلام الدال على معناه بإحدى الدلالات، من حيث هو على حالة مقتضية لقرب فهمه، ولذاذة استماعه.

وموضوع البلاغة على التعريف الثانى: هو الكلام الفصيح (١) فعلى هذا كل بليغ فصيح من غير عكس، وستطلع على معرفة عود الفصاحة إلى الألفاظ المفردة والمركبة فى آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(١) فى الاصل: هو الكلام الفصيحة.

النوع الأول في علم المعانى

وفيه قاعدة ومقصدان:

القاعدة (١) اعلم أن تصور خواص التراكيب متوقف على معرفة أقسامها وأصنافها، فلا بد من بيانها.

والمعتبر فى الكلام قسمان: الخبر والطلب.

والخبر هو الذى يتصور منه الصور الكثيرة، ويظهر فيه الأسرار الدقيقة واللطائف العربية (٢) من علم المعانى والبيان، فلهذا اخترنا تقديمه على غيره.

ويبقى أن تعلم أن الغرض من وضع الألفاظ المفردة ليس إفادتها لمعانيها، لأن إفادتها لها متوقفة على العلم بكونها موضوعة لها، وهذا العلم مفتقر إلى العلم بالمعانى، فلو توقف العلم بها على كونها موضوعة لها يلزم الدور، بل الغرض منه أن يتركب منها ليحصل منها الفوائد المركبة، ويعلم منه أن المفردات قبل التركيب خالية عن الفائدة.

(١) نهاية ق٧ فى الأصل.

(٢) هكذا فى الأصل (العربية) ويمكن أن تكون (الغربية) ويكون ذلك تصحيف

المقصد الأول

فى الخبر

وفيه منهج وأربعة مسالك :

أما المنهج ففى مسمى الخبر وتعريفه (*) :

فذهبت الأشاعرة إلى أنه لفظ مشترك بين القول المخصوص، كقولهم (ضرب زيد) وبين مدلول هذا القول، وهو المعنى القائم بالنفس. وقال قوم: إنه حقيقة فى القول، مجاز فى المعنى.

واختلفوا فى تعريفه، فذهب قوم إلى امتناعه، فقليل لعسره إذ الاطلاع على الجنس والفصل عَسِرٌ جداً فى الألفاظ الظاهرة كالمحسوسات، فكيف فيما هو أخفى منها، وفيه نظر.

وقيل إنه ضرورى^(١) لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود، وإن كان هذا الخبر ضرورياً، فالمطلق أولى به لأنه جزء منه. وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمر ضرورة تصوره بالضرورة، لجواز أن يكون المعلوم بالضرورة ثبوته أو نفيه، لا تصوره، ولأن كل أحد يجد فى نفسه تفرقة بين الخبر وغيره، ولولا أنه متصور بالضرورة (٢) كان كذلك.

وأجيب بأن وجدان التفرقة بين الأمرين بالضرورة لا يستلزم تصورهما بالضرورة، ولهذا إن كل أحد يجد التفرقة بين الجوع والعطش ضرورة مع إمكان عدم تصورهما كذلك. وذهب قوم إلى أنه كسبى، فقليل: إنه الكلام الذى يحتمل الصدق أو الكذب لغة.

وأورد (٣) بأن الصدق هو الخبر الموافق والكذب بخلافه فيلزم الدور.

قلنا: ممنوع، وإنه إنما يلزم أن لو كان تعريف الخبر بالصدق والكذب المصطلحين، وتعريفهما بالخبر المصطلح، أما إذا كان تعريفه بالصدق والكذب اللغويين أو

(*) انظر فى تعريفه: التبيان للطيبى بتحقيقى ص ١١٦، المفتاح ص ٨٧، الايضاح ص ٨٦، نهاية الإيجاز ص ١٤٩

(١) نهاية ق ٨ فى الأصل

(٢) بياض بالأصل ولعل تقديره كلمة (لا)

(٣) هكذا فى الأصل (وأورد بأن) ولعل التقدير (وأورد عليه أن) أو مصحف عن (ردّ بأن)

بالمصطلحين ثم تعريفهما بالخبر اللغوي، فلا يلزم الدور. وقيل: هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية.

وقيل: هو القول المقتضى بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي والإثبات^(١) وتسمية النحويين أحد جزأى الخبر بكونه خبراً مجاز.

(١) نهاية ق ١٠ فى الأصل.

المسلك الأول فى اعتبارات الإسناد الخبري

وفيه لطائف:

الأولى: أن مرجع احتمال الصدق والكذب إلى الحكم، وسبب كون الخبر محتملاً لهما هو إمكان تحقق الحكم مع كل واحد منهما من جهة أنه حكم الخبر.

ومرجع كون الخبر مفيداً إلى استفادة المخاطب منه الحكم ويسمى فائدة الخبر، مثل: زيد قائم، لمن لا يكون عالماً به، أو إلى استفادته منه أن المخبر عالم به كقولك لمن حفظ القرآن، ولم يعلم أنك تعلم ذلك: «قد حفظت القرآن»، ويسمى هذا (لازم) (١) الخبر، وهى أعم من الأولى مطلقاً، واعلم أن الخبر يقتضى مخبراً عنه ومخبراً به، ففى الإثبات يقتضى مثبتاً له، وفى النفى منفيماً ومنفيماً عنه.

الثانية: الخبر منحصر فى الصدق والكذب خلافاً للجاحظ. لنا أن الحكم إن كان مطابقاً للخارجى فهو صدق، أولاً فكذب.

وقال: إن كان مطابقاً مع اعتقاد مطابقته فصدق، وإن كان غير مطابق مع اعتقاد عدم مطابقته فكذب، فإن كان مطابقاً مع عدم الاعتقاد، أولاً يكون مطابقاً مع عدم الاعتقاد فليس بصدق ولا كذب، لقول عائشة رضى الله عنها - ما كذب لكنه وهم، فإنها نفت الكذب مع انتفاء الصدق.

قلنا تأولت (٢) بأنه ما كذب عمداً.

وقال قوم: إن كان مطابقاً لاعتقاد المخبر فصدق، وإلا فكذب لقوله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ (٣).

مع أن خبرهم كان مطابقاً. قلنا تكذيبهم فى الشهادة لا فى الإخبار، وهى أخص منه، لأنها الإخبار بالمعتقد، وأعلم أن الصدق والكذب لا يتوجهان إلا إلى المسند لا

(١) فى الأصل (اللازم).

(٢) فى الأصل (تأول).

(٣) المنافقون ٦٣ - ١.

إلى الصفة، فإذا قلت: «زيد بن عمرو عالم» فالتصديق والتكذيب يتوجه إلى كونه عالماً لا إلى كونه زيد بن عمرو، إذ مرجعهما إلى الإثبات والنفي لا إلى الصفة بدليل أنك تجد الصفة ثابتة في حال النفي كثبوتها في حال الإثبات.

الثالثة: في الاعتبارات العائدة إلى نفس الإسناد الخبري من حيث هو من غير التعرض لكونه لغوياً أو عقلياً، فإن التعرض لهما في علم البيان وهي كون التركيب في الإثبات مكرراً أولاً مجرداً عن لام الابتداء وإن والقسم ولامه ونونى التأكيد أو غير مجرد، وكونه في النفي مكرراً أو غيره، مقصوراً على النفي أو لا.

والمقصور إما مرة نحو (ليس زيد (١) ذاهباً) أو أكثر (كليس زيد قائماً. ليس زيد قائماً).

وغير المقصور مثل: (ما زيد بمنطلق)، و(ما إن يقوم زيد)، و(الله ما زيد عالماً). ولا يتحقق الاطلاع على مقام كل منهما إلا بعد العلم بمقتضى حال التركيب، واعلم أن مقامات أقسام الكلام متباينة، فإن مقام المدح والذم والشكر والشكايه والترغيب والترحيب والتهنئة والتعزية والجد والهزل والابتداء أو البناء على الاستخبار والإنكار مع الفطن مغاير لمقامه مع البليد، وكذا لكل (٢) كلمة مقام مع الأخرى، وإنما يتم حسن الكلام بإقامة كل منهما مقامه بحسب ما تقتضيه الحال من وجوه الاعتبارات.

الرابعة: أن المتكلم إذا أبدع بخبر وجب أن يكون قصد منه إفادة المخاطب بقدر الافتقار، فإذا أخبر لمن هو خالي الضمير عما أخبر به مطلقاً لعدم شعور ذهنه بإسناد المخبر به إلى المخبر عنه فلا يحتاج إلى ذكر إن وسائر المؤكدات، ويسمى مثل هذا الخبر ابتدائياً.

وإن أخبر لمن يكون شاكاً في نسبة المخبر (٣) به إلى المخبر عنه، دون نفس الإسناد فيحتاج إلى إدخال (اللام، وإن) لإنقاذه عن ورطة الشك نحو (لزيد عالم) و(إن زيدا فاضل) ويسمى مثل هذا الخبر طلبياً.

(١) نهاية ق ١١ في الأصل.

(٢) في الأصل (الكل).

(٣) في الأصل بدون (به).

وإن أخبر لمن يكون منكراً لما أخبر به بل حاكم (١) بخلافه فلا بد من إدخال أحد المؤكدات، ويستحب الجمع عند المبالغة في الإنكار، لأن الاحتياج إلي التأكيد مع الإنكار أشد، فيقال: «إني صادق» لمن ينكر (٢) ويبالغ في إنكار صدقك، وبهذا النمط أجاب المبرد الكندي (٣) حين قال: إني أجد في كلام العرب حشواً، يقولون: (عبدالله قائم) ثم يقولون: (إن عبدالله قائم) ثم يقولون (إن عبدالله لقائم) فأجاب وقال: «المعاني متفاوتة كما أن الألفاظ مختلفة، أما الأول: فإخبار عن قيامه، وأما الثاني: فجواب عن سؤال سائل، أما الثالث: فجواب عن إنكار منكر قيامه».

ويسمى مثل هذا الخبر إنكارياً.

(١) نهاية ق ١٢ في الأصل.

(٢) في الأصل بدون (و)

(٣) حكاية المبرد مع الكندي ذكرها الرازي في نهاية الإيجاز ص ٣٥٧

المسلك الثاني في اعتبارات المسند إليه

وفيه لطائف باعتبار أحواله:

الأولى: فيما يقتضى طى ذكره* وهو أن السامع عارف به حال ذكر المسند، وتركه راجح: إما لضيق المقام، وإما للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر، وإما للاعتماد على شهادة العقل، وإما للإيهام بأن^(١) في تركه تطهير اللسان عنه، أو تطهيراً له عن لسانك، وإما لغرض عدم التصريح. عند الاحتياج، وإما لعدم صلاحية الخبر إلا له حقيقة^(٢) كما يقال: (خالق لما يشاء) (فاعل لما يريد)، وإما لأسباب أخر مناسبة للطى بحسب المواضع كما في مثل قوله: (كيف^(٣) أنت؟ قلت: عليل) ولم تقل: أنا، وفي مثل قوله حين شكاً من ابن عمه فقال:

سريع إلى ابن العم يلطم وجهه وليس إلى داعى الندى بسريع

حريص على الدنيا مضيع لدينه وليس لما في بيته بمضيع**

ومنه، قوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها﴾^(٤) ولم يقل (هو^(٥) سورة) وقوله: ﴿نار^(٦) حامية﴾ ولم يقل (هى نار حامية)^(٧).

قال الشيخ^(٨): «ما من اسم حذف في الحالة التى ينبغى أن تحذف إلا والحذف أحسن من ذكره».

(*) انظر المفتاح ص ٩٤، الإيضاح ص ١٠٩، التبيان بتحقيقى ص ١٢١.

(**) البيتان للمغيرة بن عبدالله، الملقب بالاقشير، لحمرة وجهه، شاعر ماجن وصاف للخمر، مد من لها توفى سنة ٨٠هـ، والندى الكرم، وهما في الإيضاح أيضاً ص ١١ - ١١
(١) فى الأصل (فأن)

(٢) فى الأصل بدون (إلا) ولا يستقيم الكلام إلا بها، وهى كذلك فى التبيان للطيبى بتحقيقى ط المكتبة التجارية وكذلك بمخطوط التبيان ق ٤ بدار الكتب ٥٧٣٥هـ

(٣) نهاية ق ١٣ فى الأصل (٤) النور: ١

(٥) هكذا فى الأصل (هو)

(٦) القارعة: (١١)

(٧) فى الأصل بدون (نار)

(٨) الشيخ هو السكاكى انظر مفتاح العلوم ص ٩٤ - ٩٥ المطبعة الأدبية.

الثانية:

فيما يقتضي إظهاره^(١)

وذلك لأمر: لزيادة الإيضاح أو للتبرك والاستلذاذ، كما فى قولك (٢): «الله خالق كل شىء، ورازق كل حى» أو لتعظيم المذكور، أو إهانتته أو لكون الخبر عام النسبة إلى كل مسند إليه، مثل: (زيد ضرب، وبكر فى الدار) وقول الشاعر^(٣)

والنفس راغبة إذا رغبتَها وإذا تُردُّ إلى قليلٍ تَقنعُ

أو للاحتياط بذكره فى بلوغه إلى ذهن السامع لعدم التعويل على القرائن، أو للتنبية على غباوة السامع، أو لبسط الكلام فى موضع يكون إصغاء السامع مطلوباً، كقول موسى (عليه السلام)^(٤) «هى عصاى»^(٥) فى جواب: «وما تلك بيمينك يا موسى»^(٦) وإن كان يتم بقوله: عصا، أو لأن الأصل فيه إثباته،

الثالثة

فيما يقتضى كونه معرفة*

وهو إذا كان الغرض من الكلام إفادة السامع فائدة^(٧) تامة بثبوت الحكم ومتى كان تحققه^(٨) أبعد كان الافتقار إلى التعريف أقوى، ومتى كان أقرب فبالعكس، وبعد تحققه باعتبار تخصص المحكوم عليه به، ومتى ازداد الحكم تخصصاً ازداد بعده، ومتى ازداد عموماً ازداد قربه، فإذا ما قلت فى قولك: (شىء ما موجود) وفى قولك: (زيد بن عمرو النجار عالم بالتوراة والزبور)^(٩) يتضح لك ما ذكر، كما ستعرف.

(*) انظر المفتاح ص ٩٥، الايضاح ص ١١٢، التبيان ص ١٢٣.

(١) انظر المفتاح ص ٩٥، الايضاح ص ١١١، التبيان ص ١٢٢

(٢) فى الأصل (يقول)

(٣) البيت لأبى ذؤيب الهذلى من قصيدته المشهورة فى رثاء بنى، وهو فى الايضاح ص ١١٢

(٤) (عليه السلام) ليست فى الأصل

(٥) طه: ١٨/٢٠

(٦) طه: ١٧/٢٠

(٧) نهاية ق ١٤ فى الأصل.

(٨) فى هامش المخطوط (أى الحكم) أى تحقق الحكم

(٩) فى الأصل (بالتورية) ولا يستقيم المعنى به.

الرابعة

فيما يقتضى كونه ضميراً^(١)

وهو إما لكون المقام مقام خطاب أو حكاية، وإما لأن المسند إليه في ذهن السامع لكونه مذكوراً أو في حكمه لقرائن الأحوال، مثل الأول قوله (٢).

وأنت الذى أخلفتنى ما وعدتنى

وأشمت بى من كان فىك يـلوم

وأصل الخطاب أن يكون مع معين ثم يعدل إلى غيره، كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ
المجرمون ناكسوا رؤوسهم﴾ (٣) فإن حالتهم قد ظهرت بحيث يمتنع خفاؤها فلا
تحيص (٤) رؤية واحد دون آخر.

ومثال الثانى:

ونحن التاركون لما سخطنا ونحن الآخذون لما رضينا (٥)

ومثال الثالث:

أرى الصبر محموداً، وعنه مذاهبُ فكيف إذا (٦) ما لم يكن عنه مهرب
هو المهربُ المنجى لمن أهدت به مكاره دهرٍ ليس عنهن مهربٌ (٧)

ومنه (٨):

(١) المفتاح ص ٩٥، الإيضاح ص ١١٢، التبيان ص ١٢٣

(٢) البيت لإمامة الحماسية، وخطابها فى البيت متجه إلى ابن الدمينة الشاعر الأموى وهو فى الإيضاح ص ١١٣

(٣) السجدة ١٢/٣٢.

(٤) هكذا فى الأصل، وتقدير المعنى: فلا تمتنع رؤية واحد دون الآخر

(٥) البيتان لمعرو بن كلثوم التغلبي، من بنى عتاب، جاهلى، من أصحاب المعلقات ترجم له ابن قتيبة فى الشعر
والشعراء، وانظر فى ترجمته أيضاً فى طبقات فحول الشعراء ١٥١/١ وشرح المعلقات للزوزنى ص ٢٣٤، وشرح
القوائد العشر للتبريزى ص ٣٥٣، وشرح القوائد التسع لابن النحاس ٨١٩/٢ - ٨٢٤، والبيتان له فى شرح
الزوزنى ص ٢٥٣ - ٢٥٨ وفيه (أنا التاركون) بدل (نحن)

(٦) نهاية ق ١٥ فى الأصل

(٧) البيتان ذكرهما الطيبي فى التبيان ص ١٢٤ بتحقيقى بلا عزو، وكذا فى المصباح لابن مالك ص ٨.

(٨) البيتان لأبى تمام حبيب بن أوس، وهما فى ديوانه ٢٠٣/٢ بشرح الصولي، وفيه (تجبه) بدل (تطقه)، و(نفسه)

مكان (روحه)، وقد عزاهما الطيبي له فى التبيان ص ١٢٤ بتحقيقى.

بيمن أبى إسحاق طالت يدُ العلى وقامت قناة الدين واشتد كاهله
هو البحر من أىّ النواحي أتيته فلُجَّتْهُ المعروف والبرّ ساحله (١)
مثال ما فى الحكم المذكور قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (٢).

الخامسة

فيما يقتضى كونه علماً (٣)

وهو إمّا لأن موضعه موضع ابتداء، فلا بد من ذكره ليصل إلى ذهن المستمع كقولك (زيد صديقك) أو موضع تعظيم كالألقاب المحمودة أو إهانة كالأسامى المذمومة أو موضع الاستلذاذ، أو التبرك به، وما أشبه ذلك.

السادسة: فيما يقتضى كونه موصولاً (٤)

وهو أنه متى صحّ إيصاله إلى ذهن المستمع بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب إلى مشار إليه، واتصل به غرض مثل: إن يستهجن التصريح بالاسم، أو يقصد زيادة التقرير كما فى قوله تعالى: ﴿وراودته التى هو فى بيتها﴾ (٥) أو أن لا يكون لك منه أمر معلوم سواه أو لمخاطبك، فيقول: (الذى كان معك أمس لا أعرفه) أو (الذى كان معنا أمس رجل فاضل) فاعرف، أو أن تومىء إلى وجه نبأ الخبر (٦) الذى تنبه عليه (٧)، فتقول: (إن الذين آمنوا لهم جنات النعيم، والذين كفروا لهم دركات الجحيم).

وقد تومىء (٨) إلى التعريض بالتعظيم كقولك: (الذى يراففك يستحق الإجلال والرفع، والذى يفارقك (٩) يستحق الإذلال والصفع) أو بالإهانة كما عكست الخبر فى المثالين.

(١) فى الأصل (احله) وهو خطأ فى النسخ.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) المفتاح ص ٩٦، الايضاح ص ١١٤.

(٤) المفتاح ص ٩٣، الايضاح ص ١١٥.

(٥) يوسف: ٢٣.

(٦) فى الأصل: الخير.

(٧) فى الأصل: تنبيه.

(٨) فى الأصل: (يومى).

(٩) نهاية ق ١٦ فى الأصل.

وقد يومىء إلى تعظيم شأن الخبر كقوله:

إن الذى سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعزُّ وأطولُ (١)

وقد يومىء إلى تنبيه المخاطب على خطئه كقوله:

إن الذين ترونهم إخوانكم يشفى غليل صدورهم أن تفرزعوا (٢)

وربما قصد بذلك توجيه ذهن المستمع إلى ما ستخبر عنه منتظراً لوروده حتى يأخذ مكانه عنده (٣)، كقوله:

والذى حارت البرية فيه حيوانٌ مستحدثٌ من جمادِ

السابعة: فيما يقتضى كونه اسم إشارة (*)

وهو أنه متى صح إحضاره فى ذهن المخاطب بتوسط الإشارة إليه حساً واقرنت به داعية، كما إذا لم يكن للمتكلم أو المستمع وصول إليه إلا بها أو قصد به (٤) أكملٌ تمييز أو تعيين له، أو بيان حاله فى القرب والبعد والتوسط، مثال الأكمل: قوله (٥):

هذا أبو الصقر فرداً فى محاسنه من نسل شيبان بين الضالِّ والسلم

وقد يُقصد به أكمل الغاية بتمييزه كقوله تعالى: ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾ (٦)

الآية.

وقد يُقصد بقربه تحقيره كقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿أهدأ الذى بعث الله

رسولاً﴾ (**).

(١) البيت للفرزدق وهو فى التبيان للطيبى ص ١٣٠ بتحقيقى، وكذا فى الأيضاح ص ١١٧ بلا عزو، وانظر معاهد التنصيص ١٠٣/١ - ١٠٤

(٢) البيت لعبدة بن الطيب فى شعره ص ٤٨، وفى المصباح ص ٩١ والأيضاح ص ١١٦، ومنسوبا إليه فى المعاهد ١٠٠/١

(٣) فى هامش الأصل (أى الورود)

(٤) فى الأصل (فصل)

(٥) البيت فى المفتاح ص ٩٨، والأيضاح ص ١١٨، وهو لابن الرومى، أى الحسن على بن العباس بن جريج،

الرومى ت ٢٨٣هـ، وهو فى مدح أبى الصقر الشيبانى، وزير المعتمد، الخليفة العباسى.

والضال: واحده ضالة، والسلم: واحده سلمة، وهما من أشجار البادية، ويقصد بذلك مدح صاحبه وأهله بالبدارة، وأنهم لم يفسدوا بالحضارة.

(٦) البقرة: ٥.

(*) المفتاح ص ٩٨، الأيضاح ص ١٨٨

(**) الفرقان: ٤١.

وكقوله: «وما هذه (١) الحياة الدنيا (٢) إلا لهو» (٣) وقد يقصد ببعده تعظيمه كقوله تعالى مقام التعظيم: ﴿ذلك الفضل﴾ (٤) وكقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها﴾ (٥)

أو تحقيره كقولك (٦): «ذلك اللعين»

الثامنة: فيما يقتضي تعريفه باللام*

إذا أريد به حقيقة الجنس: كقولك: (الدينار خير من الدرهم)

وكقوله:

والخَلَّ كالماء يُبْدَى له ضمائرُه مع الصفاء ويخفيها مع الكدر (٧)
أو للاستغراق كقوله: ﴿إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا﴾ (٨) إذا أريد به حصّة معهودة من الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول﴾ (٩).

التاسعة: فيما يقتضي تعريفه بالإضافة (١٠)

وهو إنما يكون إذا لم يكن للمتكلم إلى إحضاره في ذهن المخاطب طريق سواها مثل: (غلام زيد) أو كان (١١) لكن طريقها أخصر، والمقام مقامه، كقوله:

هوأي مع الركب اليماني مصعدٌ جنيبٌ، وجثماني بمكة موثقٌ

أو كان فيها حصول غرض آخر مثل الاستغناء عن التفصيل، كقوله:

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثةٌ وللسبع خير من ثلاثٍ وأكثرُ

(١) نهاية ق ١٧ في الأصل .

(٢) في الأصل بدون (حياة).

(٣) العنكبوت ٦٤ .

(٤) آل عمران: ٨٩/٣ .

(٥) الزخرف: ٧٢ .

(٦) في الأصل: كقوله، وجعلتها للمخاطب لثلاث تلبس على المخاطب كون المثال آية، وأن المراد كقوله تعالى،

والراجع أنه خطأ من الناسخ، فهو كثيراً لا يراعى الضمائر.

(٧) البيت للمعري في سقط الزند ص ٥٨ ومنسوباً إليه في الإيضاح ص ١٢٢ .

(٨) العصر: ٢ . (٩) الزمل: آية ١٥ - ١٦ .

(١٠) المفتاح ص ٩٩، الإيضاح ص ١٢٥ .

(١١) يعني أركان له طريق سواها .

* المفتاح ص ٩٩، الإيضاح ص ١٢٢ .

أو مثل ما يتضمن اعتباراً مجازياً كقوله*:

إذا كوكبُ الخرقاءِ لاحِ بسحرةٍ سهيلٌ أذاعتُ^(١) غزلها في القرائب

أو مثل تضمنها نوع تعظيم في المضاف والمضاف إليه، كما تقول^(٢) (عبدى حضر وعبد الخليفة ركب)، أو نوع تحقير كقولك (ولد الحجام عنده)، أو يتضمنها غرض يمكن أن يتعلق بها.

العاشرة: فيما يقتضى وصف المعرف^(٣).

وهو إما لأن الوصف مبين له أو كاشف عنه أو مدح له أو ذم، أو تأكيد له أو مخصص زيادة تخصيص لا يبلغ حد الكشف أو المدح.

مثال الأول: (المتقي الذي يؤمن ويصلي ويزكي علي هدي من ربه).

ومثال الثاني: (الله الخالق البارئ المصور واحد).

ومثال الثالث: (إبليس اللعين ضالّ مضلّ).

ومثال الرابع: (أمس الدأبر لا يعود).

ومثال الخامس: (زيد التاجر عندنا).

ولا بد وأن يكون الوصف معلوم التحقيق للموصوف عند المستمع لامتناع امتياز الشئ عن الآخر بما لا معرفة بأنه له، فعلي هذا يلزم أن يكون ثابتاً في نفسه لأن تحقق أمر لآخر فرع تحققه في نفسه، ويلزم منه أن يكون الموصوف متحققاً أيضاً. ويلزم بعكس النقيض أن مالا يكون ثابتاً يمتنع أن يكون وصفاً، وكذا خبراً، ويعلم منه امتناع جعل الإنشاء وصفاً وخبراً لأنه غير متحقق، وقوله:

جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط؟

يأول: أي جاءوا بمذق يقال عند رؤيته هذا القول.

وكذا قوله: (زيدٌ أكرمهُ) و(زيدٌ لا تشتمهُ) أي يقال هذا^(٤) القول.

* البيت في التبيان للطيبى، وكذا في المصباح / ١٠، والفتاح ص ١٠٠ بلا عزو لأحد.

(١) فى الأصل (إذا أفرغت) والتصويب من الفتح ص ١٠٠

(٢) نهاية ق ١٨ فى الأصل.

(٣) انظر الفتح ص ١٠٠ والإيضاح ص ١٣٠.

(٤) نهاية ق ١٩ فى الأصل

الحادية عشرة: فيما يقتضى كونه مؤكداً^(١)

وهو أنه إذا كان قصد المتكلم أن لا يظن السامع ما ذكره تجوزاً أو نسياناً أو سهواً أو قصده أن لا يظن خلاف الشمول، الأول مثل: (عرفت أنا) و(عرف زيد زيد) أو (عينه) أو (نفسه).

والثاني مثل: (عرفنى الرجلان كلاهما) و(الرجال كلهم).

ومنه: (كل كلمة لفظ) و(كل إنسان حيوان).

وربما قصد به (أى المتكلم^(٢)) مجرد التقرير.

الثانية عشرة: فيما يقتضى أن يكون له عطف البيان^(٣):

وهو أن المقصود زيادة توضيح بما يخصه مثل: (صديقك زيد جاء).

الثالثة عشر: فيما يقتضى أن يكون له بدل^(٤):

وهو إذا كان الغرض تكرير الحكم وذكره ثانياً لزيادة الإيضاح فى غير بدل الغلط مثل: (سَلِبَ زيدٌ ثوبه).

الرابعة عشر: فيما يقتضى العطف^(٥):

وهو ما إذا كان الغرض تفصيله مع اختصار المسند أو بالعكس مثل: (ذهب زيد وعمرو) و(خالد قام وذهب) أو كان الغرض رد السامع^(٦) عن الخطأ إلى نقيضه^(٧) مثل: (جاءنى بكر لا خالد) و(ماجاءنى زيد لكن عمرو) أو كان الغرض الشك أو التشكيك نحو (جاءنى زيد أو بكر) أو (إما زيد وإما عمرو).

الخامسة عشر: فيما يقتضى الفصل^(٨)

وهو ما إذا كان المقصود تخصيص المسند بالمسند إليه مثل (زيد هو المنطلق^(٩)) «زيد هو يذهب» «زيد هو أفضل من خالد».

(١) انظر المفتاح ص ١٠١ والإيضاح ص ١٣٣.

(٢) مكتوبة فى الهامش.

(٣) انظر المفتاح ص ١٠١ والإيضاح ص ١٣٤.

(٤) انظر المفتاح ص ١٠٢ والإيضاح ص ١٣٤.

(٥) انظر المفتاح ص ١٠٢ والإيضاح ص ١٣٤.

(٦) فى الأصل (والسامع) والتصويب من المفتاح.

(٧) فى الأصل (تقضيه) وصوته بدلالة السياق.

(٨) انظر المفتاح ص ١٠٢ والإيضاح ص ١٣٥.

(٩) نهاية ق ٢٠ فى الأصل.

السادسة عشرة: فيما يقتضى تنكيره (١).

وهو ما إذا كان المقام للإفراد شخصياً مثل: (جاء رجل) أو نوعياً كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ (٢) أو كان المقام لا يصلح للتعريف إما لأن المتكلم لا يعرف منه إلا هذا القدر، أو يتجاهل، أو يرى أنه لا يعرف جنسه، كما إذا سمع شيئاً فاسداً في اعتقاده عن عنده (٣) كذاب وأراد أن يظهر لأصحابه سوء اعتقاده به، قال: (هل لكم في حيوان على صورة إنسان يقول كيت وكيت (٤)) فذكر كأنه لم يعرفه ولا أصحابه إلا تلك الصورة، ولعله عندهم أظهر من الشمس، أو لأنه لا طريق له إلى التعريف لمستعمه أو لأن في تعيينه مانعاً يمنع منه، أو لأن في شأنه ارتفاعاً أو انحطاطاً يوهم أنه لا يمكن أن يعرف، مثال الجميع (عندى رجل أو جاء رجل) ومثال الأخير خاصة:

له حاجبٌ في كـلِّ أمرٍ يشينهُ وليس له عن طالب العرفِ حاجبٌ (٥)

فإن حاجبُ الأول في نهاية الارتفاع، والثاني في الانحطاط.

والتنكير في قوله تعالى: ﴿وعلى أبصارهم غشاوةٌ﴾ (٦). لتحويل أمرها.

السابعة عشر: فيما يقتضى تقديمه أو تأخيره (٧).

أما الأول فهو ما إذا كان ذكره أهم: إما لأنه (٨) من الأسماء التي تقتضى الصدرية كأسماء الاستفهام، وضمير الشأن وإما لأن في تقديمه تشويقاً للسامع إلي الخبر ليتمكن في ضميره عند وروده، كما إذا قيل: (صديقك فلان) وإما لأن أصله التقديم، ولا مانع له عنه، كما ستعرفه في المسلك الثالث - إن شاء الله تعالى.

وإما لأنه صالح للتفاوت فتقدمه إلى السامع لتسره كقولك:

(سعد بن سعد في دار فلان) أو تسوءه مثل (سفّك بن الجراح (٩) في دار أخيك)

وإما لأن كونه متصفاً بالخبر هو المطلوب لا نفس الخبر، كما إذا سئل عن الزاهد

(١) انظر المفتاح ص ١٠٢، الإيضاح ص ١٢٦.

(٢) النور: ٤٥.

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (عمن هو عنده كذاب).

(٤) في الأصل (يقول ذنيت وذنيت) وهو خطأ والتصويب من المفتاح ص ١٠٢.

(٥) البيت لابن أبي السمط كما في المفتاح ص ١٠٣، وله في ديوان المعاني ٢٣/١.

(٦) البقرة ٧. (٧) انظر المفتاح ص ١٠٤، الإيضاح ص ١٣٥.

(٨) نهاية ق ٢١ في الأصل.

(٩) في الأصل الحواح والتصويب من المفتاح ص ١٠٤.

فيقال: (الزاهد يشرب ويطرب)، وإما لأنه يوهم بأنه لا يزول عن الخاطر، أو لأنه يستلذ فتقدمه أولي، وإما لأن تقدمه مشعر بالتعظيم في مقامه، وإما لأنه يفيد زيادة تخصيص كقوله: (لا أنت حلو ولا أنت مر)^(١) وأمثال ذلك.

وأما الثاني: ففيما إذا كان المسند يقتضى التقديم، كما ستعرف فى المسلك الثالث.

الثامنة عشر: فيما يقتضى قصره.

وهو ما إذا كان عند المستمع حكماً مشوباً بصواب وخطأ، والمتكلم يريد تقرير صوابه ونفي خطئه كما أن المستمع اعتقد أن خالداً عالم كريم، فيقول: (ما خالد إلا عالم) أو (إنما خالد عالم).

وقد يقصر المسند على المسند إليه كما سنين^(٢) إن شاء الله تعالى:

تنبيه: واعلم أن جميع ما ذكرنا هو مقتضى الظاهر، ثم قد يستعمل المسند إليه لا على مقتضى الظاهر فيستعمل اسم الإشارة موضع المضمرة، ويستعمل الضمير موضع المظهر وبالعكس:

أما الأول: فعند اهتمام العناية بتمييزه، إما لاختصاصه بحكم بديع كقوله^(٣):

كَم عَاقِلٍ عَاقِلٍ أُعِيَتْ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَرَاهُ مَرْزُوقَا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَالَمَ النَّحْرِيرَ زَنْدِيقَا

وإما لقصد التهكم بالسامع مثل أن لا يكون بصيراً أو لا يوجد ثمة مشار إليه، أو النداء على كمال بلاذته لأنه لا يميز بين المحسوس بالبصر وغيره، أو على كمال فطنته وبعد إدراكه بأن غير المحسوس بالبصر (عنده كالمحسوس)^(٤) كقوله:

(١) عجز بيت أورده السكاكي في المفتاح ص ١٠٥

مسيخٌ مليخٌ كلحم الخوار لا أنت حلو ولا أنت مر

(٢) نهاية ق ٢٢ في الأصل.

(٣) التبيان، في المفتاح ص ١٠٥، والإيضاح ص ١٥٥، والمصباح ص ١٤، ومعاهد التنصيص ١٤٧/١ وهما لابن الراوندي احمد بن يحيى بن اسحاق أبي الحسين كما عزاها الطيبي إليه في التبيان في مبحث مجئ المسند إليه موصولاً، وقد عقب الطيبي في التبيان عليهما بقوله: أذهب الله عمي قلبه فهلا قال:

كَم من أديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم

ومن جهول مكثر ماله «ذلك تقدير العزيز العليم»

وابن الراوندي هذا كان متكلماً على مذهب المعتزلة ثم أخذ وتزندق ت ٢٥٠ هـ وترجمته في معاهد التنصيص

١٥٥/١

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصل وأثبت من المفتاح ص ١٠٥.

تعالت كى أشجى وما بك علةً ترديدن قتلى . قد ظفرت بذلك (١)
وما أشبه ذلك .

وأما الثانى : فمثل (رَبِّهُ^(٢) رجلاً) و(هو زيد عالم) «وأما العكس : ففيما إذا كان
القصد زيادة التمكين فى نفس السامع كقوله تعالى : ﴿وبالحق أنزلناه وبالْحَقِّ نَزَل﴾ (*
إن تسألوا الحق نُعْطِ الحق سائله^(٣) .
ومنه قوله^(٤) :

إلهى عبدك العاصى أتاكأ.....
وقول الداعى : (أسيرك يتضرع إليك) مقام أنا .

(١) البيت المفتاح ص ١٠٦ ، والإيضاح ص ١٥٥ بلا عزو ، وهو لابن الدِّمِينَة فى الأغاني ٩٢/١٧ ومعاهد
التنصيص ١٥٩/١ .

(٢) هكذا بالأصل .

(*) الإسراء : ١٠٥ .

(٣) هذا صدر بيت لعبد الله بن غنمة الضبى الشاعر المخضرم كما فى الإيضاح بشرح د . خفاجى ص ١٥٦ ،
وعجزه : والدرع محقبة والسيف مقروب .

(٤) هذا صدر بيت أورده الطيبى فى التبيان فى إظهار المضمرة ، وعجزه «مُقْرَأً بالذنوب وقد دعاك» وهو كذلك
فى الإيضاح ص ١٥٦ ومعاهد التنصيص ١٧٠/١ بلا عزو .

المسلك الثالث فى وجوه اعتبارات المسند

وفيه لطائف:

الأولى: فيما يقتضى حذفه (١)

وهو كون المسند إليه (٢) بحيث يعرف منه المسند وتعلق بحذفه غرض كقصد الاختصار مثل (خرجت فإذا السبع) أو كاتباع الاستعمال، مثل (لولا زيد لكان كذا) أو لضيق المقام مع قصده الإيجاز كقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض.. (٣)

أو التخيل أن العقل عند حذفه هو معرفه، واللفظ عند ذكره ظاهراً (٤) وبينهما فرق، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ (٥) أو كخروج ذكره إلى ما يكون مقصوداً كقولك فى: (أزيدٌ عندك أم عمرو؟) (أم عندك عمرو؟) فإن أم تخرج عن كونها متصلة إلى أنها منقطعة أو كطلب تكثير الفائدة منه بواسطة حمله عليه مرة وعلى غيره مرة أخرى كقوله تعالى: «فصبرٌ جميلٌ» (٦) أى أجمل، ويمكن * أن يحمل على (فأمرى صبرٌ جميلٌ).

الثانية: فيما يقتضى ذكره: (٧)

وهو أن ذكر المسند إليه لا يفيد أصلاً كقولك زيد قائم، أو يكون فى ذكره غرض كزيادة التقرير، أو التعريض بغباوة المستمع، أو استلذاذه، أو قصد التعجب من المسند إليه بذكره كقولك: (زيد يقاوم الأسد) مع قرائن الأحوال، أو تعظيمه أو تحقيره أو بسط الكلام بذكره والمقام يصلح لذلك، أو لأن الأصل فيه أن يكون مذكوراً أو لحصول العلم بكونه اسماً فيستفاد الثبوت صريحاً أو بكونه فعلاً فيستفاد الحدوث أو

(٢) نهاية ق ٢٣ فى الأصل

(١) المفتاح ص ١١٠

(٣) بقية البيت فى المفتاح ص ١١١ (والرأى مختلف)

(٤) فى المفتاح ص ١١١ «وإما تخيل أن العقل عند الترك هو معرفه وأن اللفظ عند الذكر هو معرفه من حيث

الظاهر وبين المعرفين بون»

(٦) يوسف: ١٨، ٨٣

(٥) التوبة - ٦٢

(*) فى الأصل (ديكون)

(٧) المفتاح ص ١١١

بكونه ظرفاً فيحتمل كلا منهما إما لأنه مقدر بجملة (١) أو مفرد على اختلاف المذهبين.

الثالثة: فيما يقتضى إفراده وكونه فعلاً (٢)

أما اقتضاء إفراده فهو ما يكون مفهومه محكوماً عليه بالثبوت أو بالانتفاء ولم يكن المقصود من التركيب تقوى الحكم مثل: أبو عمرو كريم، ويشرك بك إن تعطه، والكر (من) البرّ بستين، وفي الدار خالد.

وأما اقتضاء كونه فعلاً: فهو إذا كان المطلوب تخصيص المسند بأحد الأزمنة مع إفادة التجدد كقوله تعالى: ﴿فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم، وويلٌ لهم مما يكسبون﴾ (٣) وقوله: ﴿سيقول السفهاء﴾ (٤) و(قام زيد).

الرابعة: فيما يقتضي تقييده أو تركه (٥):

فالأول: ما إذا كان المقصود تربية الفائدة كما إذا قيده بالمصدر أو بالظرف زماناً أو مكاناً أو بالمفعول به أو المفعول له أو معه أو الحال أو التمييز أو الشرط كقولك: ضربت ضرباً يوم الجمعة أمامك تأديباً (٦) زيداً (٧) بالسوط وعمراً (٨) راكباً و(كتاب زيد نفساً) و(كيكرم زيد إن أكرم خالد) و(إن ضرب زيد يُشتم بكر) ويزداد الحكم بهذه التقييدات بعداً.

والثاني: ما إذا وجد مانع يمنع عن تربية الفائدة سواء كان قريباً أو بعيداً.

الخامسة: فيما يقتضي كونه اسماً وكونه نكرة (٩):

أما الأول: فهو فيما إذا لم يكن المراد اختصاصه بأحد الأزمنة، وتجدده لأغراض مقصودة.

وأما الثاني: فهو ما إذا كان (١٠) تنكيره يُنبئ عن تعظيم الشأن أو انحطاطه، كقوله

(١) نهاية ق ٢٤ في الأصل.

(٢) المفتاح ص ١١١ - ١١٢.

(٣) البقرة / ٧٩.

(٤) البقرة / ١٤٢.

(٥) المفتاح ص ١١٢.

(٦) في الهامش (مفعول له) فوق (تأديباً).

(٧) في الهامش (مفعول به) وفق (زيداً).

(٨) كذا في الأصل بالنصب.

(٩) المفتاح ص ١١٣.

(١٠) نهاية ق ٢٥ في الأصل.

تعالى: ﴿إِنْ زَلْزَلَةَ السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (١) وكقوله تعالى: ﴿هُدًىً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) أى هدى لا يُبلِّغُ كنهه، وكقولك (زيد شاعر) و(عمرو كاتب) أو كان وروده على حكاية المنكر كما إذا أخبر عن رجل فى قولك: (عندى رجل) فليل لتصديقك: (الذى عندك رجل) أو كان المسند إليه نكرة كقولك: (رجل من بنى تميم واقف) لأن كون المسند إليه نكرة والمسند معرفة لا يوجد فى الكلام، فإن قلت منقوضٌ بنحو قوله: (يكون مزاجها عسلٌ وماءٌ) وبقوله: (أظبى كان أمك أم حمار).

قلت: هذا من قبيل القلب وهو نوع آخر من الإخراج لا على مقتضى الظاهر يفيد (٣) الكلام بلاغة وملاحة، وأصله (يكون مزاجها عسلاً وماءً) و(أظبى كان أمك أم حمار) ومن هذا القبيل قولهم: (عرضتُ الناقة على الحوض) أى: (عرضت الحوض عليها) أو كان معرفة لكن المراد غير معهود ولا مقصود والانحصار بالمسند إليه مثل (زيد عالم).

السادسة: فيما يقتضى تخصيصه أو تركه (٤):

أما الأولى: ففيما إذا كان المراد كون الفائدة أتمّ وهو بالإضافة أو الوصف، مثل (زيد ضاربٌ عمرو)، و(زيد رجل كريم). وأما الثانى (٥) فظاهر فيما مرّ.

السابعة: فيما يقتضى كونه اسماً معرفاً (٦):

وذلك إذا كان معلوماً للمستمع بإحدى وجوه التعريف، ومتشخصاً له فإن قلت: إذا كان متشخصاً عنده، والمسند إليه معلوم له أيضاً فلا يستفيد شيئاً، قلت ممنوع لاحتمال أنه يستفيد نفس الحكم أو لازمه، أما الأول: فكما إذا كان له أخ وعالمًا بأن إنساناً (٧) يسمى زيدا، أو بأنه يحفظ القرآن، أو يراه بين يديه لكن لا يعرفه أنه أخوه فإذا قيل له: (أخوك زيد) أو (أخوك الذى يحفظ القرآن) أو (أخوك هذا) أو بالعكس فى الجميع (٨)، فقد حصل له العلم بالحكم. وأما الثانى فقولك لمن أثنى عليك بالغيب، (الذى أثنى على بالغيب أنت) معرفاً له أنك عالمٌ بذلك، وقولك: (زيد المنطلق) حكمت بالانطلاق عليه باعتبار تعريف العهد، أو باعتبار تعريف الحقيقة، وكقولك (المنطلق زيد) حكمت على المنطلق بأحد الاعتبارين.

(٢) البقرة (٢).

(١) الحج (١).

(٤) الفتح ص ١١٣ - ١١٤.

(٣) فى الأصل (يفيد فى الكلام).

(٦) الفتح ص ١١٤.

(٥) نهاية ق ٢٦ فى الأصل.

(٧) فى الأصل (إذا كان له أخاً وعالمًا بأن إنسان). (٨) أى فى التقديم والتأخير بأن يقال له (زيد أخوك) ونحوه

واعلم أن لام التعريف قد يكون لتعريف الحقيقة فقط، وقد يكون لتعريفها مع الاستغراق، وقد يكون لتعريفها مع الشخص كقولك: (الرجل خير من المرأة) فيمكن أن يراد به حقيقة الرجل من حيث هي وأن يراد به الاستغراق، وأن يراد به شخص معين، والحقيقة من حيث (١) هي هي ليست متحدة لثبوتها مع الكثرة، وليست متعددة لتحققها مع الوحدة، بل هي قابلة لكل منها، وإذا عرفت، فقولك (زيد المنطلق)، أو (المنطلق زيد) يفيد الحصر مطلقاً، ولذلك لا يجوز أن يقال: (زيد المنطلق وعمرو) ويجوز: (لا عمرو) وحينئذ فإن أمكن الحمل على الحصر فذاك، كقوله (الله العالم) بالذات (٢) (وهو الوفي حين لا يُظنّ بأحد خيراً) وإلا فحمل على المبالغة كقوله: (حاتم الجواد) و(زيد العالم) و(عليُّ الشجاع). والاستغراق: إما عرفى كقولك (الله غافر الذنوب)، واستغراق المفرد أعمّ من الجمع، ولهذا لا يصدق: (لا رجل في الدار) في نفى الجنس مع وجود رجل أو رجلين (*) فيها، ويصدق: (لا رجال فيها) وإذا كان المبتدأ والخبر معرفتين فأيهما قدّمته يكون مبتدأ لرفع الالتباس، وذهب الإمام إلى عدم جوازه لأن المبتدأ هو الموصوف، والخبر صفته، كما في (زيد المنطلق) فإن الانطلاق صفة، وزيد موصوف، وهو معين للابتدائية، والصفة للخبرية، والجواب عنه، لا نسلم أن المنطلق إذا جعل مبتدأ يكون صفة بل هو بمعنى الشخص، وهذا المعنى غير متعين للخبرية (٣) وزيد لا يقع خبراً إلا بمعنى: صاحب اسم زيد، وهذا المعنى لا يقتضى كونه مبتدأ، فيصير معنى قولنا: (المنطلق زيد) الشخص الذي له الانطلاق صاحب اسم زيد، ومثل قوله:

لُعَابُ الْأَفَاعِي الْقَاتِلَاتِ لُعَابُهُ (٤)

فمحمول على القلب.

الثامنة: فيما يقتضي كونه جملة (٥):

وهو إما إرادة تقوية الحكم بنفس التركيب مثل: (أنا قرأت) و(أنت قرأت) و(هو

(١) نهاية ق ٢٧ في الأصل

(٢) في المفتاح ص ١١٦ (كما إذا قلت (الله العالم) الذات حمل على الانحصار حقيقة).

(*) في الأصل رجلان

(١) نهاية ق ٢٨ في الأصل

(٢) هذا صدر بيت لأبي تمام، وعجزه:

..... وأرى الجنى أشتارته أيد عواسل

انظر شرح الصولي لديوانه ٣٣٣/٢

(٥) المفتاح ص ١١٦ - ١١٧

قرأ) وستعرف معنى تقوية الحكم إن شاء الله تعالى، ومثل: (عمرو يحمذك إن تكرمه) و(عمرو إن تكرمه يحمذك) إذ الجملة الشرطية خبرية مقيدة بقيد مخصوص، ومثل (خالد في الدار).

وأما كونه يقتضي إسناده إلى ما بعده إثباتاً أو نفياً، فيطلب تعليقه على ما قبله بنوع إثبات أو نفى لكون ما بعده سبب ما قبله، مثل (بكر قدم ابنه) وأما إذا كان المسند سبباً وهو أن يكون مفهومه مع الحكم عليه بالثبوت إما هو مبني عليه أو بالانتفاء عنه، مطلوب التعليق بغير ما هو مبني عليه تعليق إثبات له بوجه ما أو نفى عنه بوجه ما مثل (زيد أبوه قائم أو قام) و(البرُّ الكرمُ منه بستين) كذا قيل.

التاسعة: فيما يقتضي أن يكون جملة فعلية أو اسمية أو ظرفية^(١).

أما الأول: ففيما إذا كان الغرض من الإخبار الإشعار^(٢) بالزمان والتجدد، فإن الفعل يفيد ثبوت الشيء على التجدد لأن ما كان زمانياً متغيراً، وكل متغير متجدد، مثل: (زيد علم) أو يعلم.

وأما الثاني: ففيما إذا كان الغرض من الإخبار مجرد الإثبات مع قطع النظر عن الزمان والتجدد كقولك: (زيد أبوه عارف) إذ الاسم: لا يدل على التجدد إلا بالعرض، ولهذا حكى الله تعالى عن المنافقين: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾^(٣) الجملة الأولى فعلية تدل على التجدد، والثانية اسمية تدل على الاستمرار كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾^(٤) يدل على نفى الإيمان مطلقاً غير متخصص بزمان. والاسم في جواز الإخبار أعم، وإن كان الفعل فيه أكمل لأن الإخبار به مقتصر على الزمان.

وأما الثالث: ففيما إذا كان المقصود اختصار^(٥) الجملة الفعلية مثل: (زيد في الدار).

(١) المفتاح ص ١٧٧ (٢) نهاية ق ٢٩ في الأصل

(٣) البقرة ١٤ (٤) البقرة ١٨

(٥) في الأصل اقتصار والتصويب من المفتاح ص ١١٧

العاشرة: فيما يقتضي تأخيره أو تقديمه(١):

أمّا الأول: ففيما إذا كان المسند إليه يقتضي تقديمه.

وأما الثاني: ففي صور منها: أن يكون القصد: التنبيه على أنه خبر لا صفة،
كقوله تعالى: «ولكم في الأرض مستقر»(٢)

وقول الشاعر

له هممٌ لا منتهى لكبارها وهيمته الصغرى أجلُّ من الدهر(٣)

وقوله:

عند الملوكِ مضرَةٌ ومنافعُ وأرى البرامك لا تضرُّ ولا تنفعُ(٤)

فإن الصفة لا تتقدم على موصوفها.

ومنها أن يكون من الأسماء التي تتضمن الاستفهام كآين وكيف، ومنها أن يكون
قلب المستمع متعلقاً بها كقولك: (قد هلك خصمك) لمن يتوقعه، لأنه صالحٌ
للتفاؤل(٥) أو لأنه أهم عند المتكلم كقوله:

وليس بمغنٍ في المودةِ شافعٌ* إذا لم يكن بين الضلوعِ شافعٌ

ومنها أن يكون الغرض تخصيصه بالمسند إليه كقوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾(٦)
وقولك: (تميمى أنا) ومنها أن يكون المقصود من تقديمه تشويقاً إلى المسند إليه لقوله:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحق والقمر(٧)

(١)الفتح ص١١٨.

(٢)الأعراف / ٢٤.

(٣) البيت في الفتح ص١١٨، وفي الإيضاح ص١٩٣ لحسان بن ثابت في مدح النبي (ص) أو لبكر بن النطاح
في أبي دلف الجمعي، أو لبعض الأعراب في أمير من الأمراء.

(٤) البيت في الفتح ص١١٨.

(٥) في الأصل للتقابل

(٦) الكافرون ٩/٦١

(٧) البيت في معاهد التنصيص ١/٢١٥، وهو في الفتح ص١٢٣، والإيضاح ١٩٣ وهو لمحمد بن وهيب

الحميري ص١٣٥

(*) في الأصل كلام غير واضح كأنه: (وليس بمغن في المرقد بيت نافع) وصوبته من الفتح ص١١٨

ومنها أن يكون الغرض من الجملة إفادة التجدد لا الثبوت فجعلت المسند فعلاً، وقدمته على ما أسند إليه في المرتبة الأولى، مثل: (قام زيد) دون الثانية مثل: (أنا قمت، وأنت قمت) والكلام بهذا الاعتبار يفيد تقوى الحكم، وذلك أن المبتدأ يقتضى مسنداً فإذا ورد بعده ما يصلح له صرف إلى نفسه، فيتعلق بينهما الحكم، كقولك: (أنا أعطيك، وأنت تعطيه، وهو يعطيه)^(١) وإذا كان في المسند ضمير صرفه إلى المبتدأ ثانياً ويفيد الحكم قوة، وإنما يحسن ذلك مما يشك فيه، أما ما لا يشك فيه، كما إذا أخبرت بخروج رجل، من عاداته أن يخرج في كل يوم قلت: (خرج فلان) ولم يحتاج إلى بناء الفعل على الاسم لأن السامع لم يشك فيه، وقد يكون المراد من تقديم المبتدأ تأكيداً بيان الفعل لا لتخصيصه به، فإن قولك: (هو يعطى الجزيل) يفيد تحقق إعطائه الجزيل عند السامع لا تخصيصه به، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون﴾^(٢) وليس المراد تخصيص المحكوم بهم بل التحقيق (أنتم تخلقون)، ومنه قولك (أنت لا تكذب) لأنه أقوى (من)^(٣) قولك: (لا تكذب) لأنه أقوى للحكم بنفى الكذب من قولك: (لا تكذب) ومن قولك: (لا تكذب أنت) فإن أنت هنا لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب لا لتأكيد الحكم.

ومن قوله تعالى: ﴿والذين هم بربهم لا يشركون﴾^(٤) وقوله: ﴿لقد حقَّ القولُ على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾^(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿إن وليَّ الله الذي نزلَ الكتاب وهو يتولَّى الصالحين﴾^(٦) وقوله: ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾^(٧) ولا يستقيم المعنى في الآيتين بدون بناء الفعل على الاسم^(٨) ولا يخفى ذلك على من له ذوق سليم.

تنبيه:

واعلم أن العام إذا قدم على النفي كان يفيد نفيًا عامًا كقولك: (كل ذلك لم أفعله) وإذا أخرج عنه كان يفيد نفيًا للعموم، وهو لا ينافي الإثبات الخاص كقولك: (لم أفعَل كلَّ كذا) فلو قلت: (بل بعضه) استقام الكلام.

(١) نهاية ق ٣١ في الأصل

(٢) النحل ١٦/٢٠، وفي الأصل خطأ في الآية إذ كتبت: «والذين اتخذوا من دون الله آلهة لا يخلقون شيئاً

وهم يخلقون».

(٤) المؤمنون ٥٩/٢٣

(٣) في الأصل: (لأنه ومن)

(٦) الأعراف ١٩٦/٧

(٥) يس ٧/٣٦

(٨) نهاية ق ٣٢ في الأصل

(٧) النمل ١٧/٢٧

ولنذكر منها (وجوه اعتبارات الفعل فى لطائف):

الأولى: (فما يقتضى حذفه) وذلك عند وجود القرينة وإرادة الاختصار،
والقرائن متعددة، فلنذكر عدة منها:

أولها: أن يكون الفعل مفسراً كمثل العرب: (لو ذات سوار لطمتمنى) (١) أى لهان
على، وقولهم: (إلا حظية فلا ألية) (٢)

ثانيها: عند وجود حرف جر، فإنها وضعت لإفشاء معانى الأفعال إلى الأسماء،
لكن لادلالة لها على الفعل المقيّد فلا بد من أمر آخر، وهو قد يكون الشروع فيه،
كقولك (بسم الله) عند الشروع فى القراءة، أو أى فعل كان.

وقد يكون الاقتران كقولك للمعرّس (بالرفاء والبنين) أى عرست، وللمفوض أن
تختار: إليك (٣)، أى تفوض.

وقد يكون تعميم الاستعمال مثل: (فى الدار رجل)

وثالثها: أن يقع الكلام جواباً لسؤال: كقولك: (يكتب القرآن لى) فقيل: (من
يكتب؟) فقلت: (زيد) ومنه قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض
ليقولن الله﴾ (٤) وقوله: ﴿وجعلوا لله﴾ (٥) شركاء الجن (٦) وهذا الباب من الكلام فى
نهاية البلاغة، ومن جهات حسنه أن الجملة الواحدة تنوب مناب ثلاثة من الجمل،
كأن القرائن فى المثال الأول مقصودة بالذكر بخلاف ما إذا بنيت الفعل للفاعل فإنه
بصير فضلة، وإن إسناد الفعل إلى الفاعل فى المثال إجمالاً أولاً وتفصيلاً ثانياً، وهذا
أبلغ من إسناده إليه من وجه واحد. وأما مقتضى اثباته فاشتمال المقام على استدعاء
التلفظ به.

الثانية: فى حذف مفعوله وإثباته مفعولات الأفعال:

(١) ذكره الطيبى فى التبيان كذلك

(٢) المثل فى لسان العرب مادة (الو) قال: ألا يالوا ألوا وألى وإليا وألى يؤلى تألية
وألى: قصر وأبطاً... والاسم: الألية، ومنه المثل: إلا حظية فلا ألية؛ أى إن لم احظ فلا أزال أطلب ذلك
وأعمل وأجهد نفسي فيه، وأصله فى المرأة تصلّف عند زوجها، تقول: إن أخطأتك الحظوة فيما تطلب فلا تال أن
تودد إلي الناس لعلك تدرى بعض ماتريد. لسان العرب - الو - ١١٧/١ دار المعارف
(٣) أى تقول له: إليك: أى إليك الاختيار أى تفوض إليه، وفى الأصل: وللمفوض إليك أن تختار أى تفوض،
ولعل الصواب كما اثبتناه.

(٤) الزمر ٣٨/٣٩

(٥) نهاية ق ٢٣ فى الأصل

(٦) الأتعام / ١٠٠.

إن لم تكن متعينة فتحذف قصداً إلى تعميم المعنى مع الاختصار فى اللفظ كقولهم (فلان يعطى ويمنع) و(يبنى ويهدم) ومنه قوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ (١) أو قصد إلى الفعل فقط ايهاً للمبالغة من غير تعرض للمفعول، والفعل إذن بمنزلة اللازم فى عدم المفعول لفظاً أو تقديرًا كقولهم: (فلان يأمر وينهى، ويحل ويعقد، ويضر وينفع) ومنه قوله تعالى: ﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (٢) والمعنى: هل يستوى من له علم، ومن لا علم له من غير قصد إلى معلوم، وإن كانت متعينة فتحذف لأمر منها:

توفر الداعى على مجرد إثبات الفعل من غير أن يتعرض للمفعول لقوله تعالى: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمةً من الناس يسقون، ووجد من دونهم (٣) امرأتين تزدودان، قال: ما خطبكما، قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾ (٤) ففيه حذف المفعول فى أربعة مواضع، تأمل.

ومنها: قصد الاختصار عند وجود القرنية الظاهرة، كقوله تعالى: ﴿ولو شاء لهداكم﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿أرني أنظر إليك﴾ (٦).
وكقولك: «أصغيت إليه».

ومنها: رعاية الفاصلة: كقوله تعالى: ﴿والضحى، والليل إذا سجى، ما ودعك ربك وما قلى﴾ (٧).

ومنها: استهجان ذكره لقول عائشة (رضى الله عنها): «ما رأيت منه ولا رأى منى» (٨) يعنى العورة.

ومنها قصد اعتبار غير ما ذكر من الأحوال المناسبة للحذف وأما إثباته ففى المقام الذى يكون عارياً عما نهت لك عليه، أو الغرض زيادة تقرير لقوله:

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتته عليه ولكن ساحة الصبر أوسع *

(٣) نهاية ق ٣٤ فى الأصل
(٦) الأعراف ١٤٣/٧

(٢) الزمر/ ٩
(٥) النحل ٩/١٦

(١) يونس ٢٥/
(٤) القصص ٢٣/٢٨
(٧) الضحى ١/٩٣- ٣

(٨) الحديث أخرجه ابن حبان الأصبهانى عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال: قالت عائشة (رضى الله عنها): «ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعا يرخى الثوب على رأسه، وما رأيت من رسول الله (ص)، ولا رأه منى» انظر: أخلاق النبوة لابن حبان الأصبهانى، باب صفته (ص) عند غشيان أهله ص ٣٣ ط النهضة سنة ١٩٧٢، تحقيق أحمد محمد أبو موسى.

(*) البيت للخريمى فى دلائل الإعجاز ص ١٨٤، وهو فى الإيضاح ص ١٩٩ من قصيدة له يرثى بها أبا الهيثم أمير عرب الشام.

أو رعاية الفاصلة كقوله تعالى: ﴿والشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها﴾^(١) الآية، وما أشبه ذلك من الوجوه المعتمدة في الإثبات.

الثالثة: في إضمار فاعله وإظهاره:

فيضم الفاعل في مقام الحكاية (كذهبت) أو الخطاب (كذهبت) والإضمار على شريطة التفسير كقولهم: (أكرمتني وأكرمت زيدا) للاستغناء بذكره (في الثاني)^(٢).

وفيما إذا كان مسبوقاً بالذكر أو في حكمه مثل: (جاءني زيد وأعطاني درهما)، وكقوله في مطلع القصيدة^(٣)

زارت عليها للظلام رواق
ومن النجوم قلائد ونطاق^(٤)

ويظهر الفاعل في غير ما ذكر من المقام، أو كان القصد به زيادة تمييز كقولك (جاءني رجل) و(قال ذلك الرجل).

الرابعة: في اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل.

وهو إما تقديم ما في معنى الفاعل عليه مثل: (أنا قرأت) أو تقديم المفعول عليه مثل (زيداً ضربت) أو تقديم ما يتصل به مثل: (ضرب زيد عمراً).

وإما العكس في الكل، فإذا قلت: (أنا سعت في حاجتك) (أنا كفيت^(٥) مهمك) أو (ما زيدا طلبت) لم يجز ذلك إلا بعد ثبوت الفعل وعلم السامع به لكنه مخطئ في فاعله أو في تفصيله إذا كان من غيرك أو أنه فعل ما فعلت، أو في المفعول، أو كان قصدك بذلك ردّه إلى الصواب، أو اختصاصك به مستبداً، ولهذا يصح أن يقول عند إرادة التأكيد: (أنا سعت في حاجتك لا غيري) و(أنا كفيت^(٦) مهمك وحدي)، وإذا قلت: (سعت في حاجتك) أو (سعت أنا في حاجتك) لم يلزم أن يكون السامع عالماً به، وكذا إذا قلت: (ما طلبت زيدا) فإنه لا ينزل على كونه مطلوباً لجواز أن لا يكون مطلوباً أصلاً فالتفريع على ما سبق لا يصح أن يقول: (ما أنا ضربت زيدا ولا أحد من الناس) للتناقض، وكذا لا يصح قولك: (ما أنا سعت^(٧) في حاجتك ولا

(١) الشمس ١ - ٣.

(٢) في الأصل للاستغناء بذكره في (الياني) والراجح أنها مصحفة عن (في الثاني).

(٣) نهاية ق ٣٥ في الأصل

(٤) البيت في المفتاح ص ١٢٤، وهو لأبي العلاء في سقط الزند ص ٢١٠

(٥) في الأصل اكتفيت

(٦) في الأصل (اكتفيت)

(٧) نهاية ق ٣٦ في الأصل

أحدٌ، غيرى بعينه)، ويصح أن يكون يقال: (ما ضربت زيداً ولا أحد من الناس) (وما سعيت في حاجتك ولا أحد غيرى). وإن أكدت المتصل بالمنفصل لعدمه. ويصح أن يقول: (ما أنا رأيت أحدًا من الناس) لاقتضائه أن أحدًا يعتقد أنك رأيت كل من في العالم بخلاف ما إذا قلت: (ما رأيت أنا أحدًا) ولا يجوز أن تقول (أنا ما ضربت إلا زيداً) لأن نقض النفي بإلا يقتضى أن يكون ضربته وتقديم الضمير وإيلاؤه حرف النفي يقتضى نفي ضربك إياه، بخلاف ما إذا قلت: (ما ضربت أنا إلا زيداً) وهذا الحكم يجرى بعينه في تقديم المفعول وتأخير نفيًا وإثباتًا، فإذا قلت: (ما ضربت زيداً) فقد نفيت الضرب منك من غير تعرض لبيان كونك ضاربًا لغيره، وإذا قلت: (ما زيداً ضربت) فإن المفهوم منه وقوع الضرب منك على إنسان، فظن معتقد أنه زيد فنفيت عنه وقوعه عليه، فلا يصح أن يقال: (ما ضربت زيداً ولا أحدًا منهم) وكذا حكم الإثبات، ولا يصح أن يقال: (ما زيداً ضربت ولكن أكرمته) لأن خطأ المعتقد وقع في المضروب حيث اعتقد أنه لا في زيد^(١) الضرب حتى يرده إلى الصواب في الإكرام، بل رده إليه أن تقول: (ولكن عمرًا) وإذا ظن بك المتكلم ظنًا فاسدًا أنك اعتقدت أنه ضرب زيداً ثم قال لك ما عمرًا ضربت فيصح أن تقول: (ما عمرًا ضربت ولا أحدًا من الناس) ولذا إن ظن أنك تعتقد كون زيد مضروبًا فيصح أن تقول: (ما أنت ضربت زيداً ولا أحد غيرك) لفساد اعتقاده فيهما واعلم أن حكم الجار والمجرور فيما ذكرنا كالمفعول كقولك: (ما أمرتك بهذا) و(ما بهذا أمرتك) وكذا (مررت بزید) و(بزید مررت).

تنبيه: واعلم أن التخصيص من لوازم التقديم عند علماء المعاني سواء كان مفعولاً به كـ (إياك نعبد)^(٢) أو ظرفًا كقولك: (إذا خلوت قرأت القرآن) أو جارًا ومجرورًا كقوله تعالى: ﴿فإلى الله تمحشرون﴾^(٣) أو غيره كقولك: (أما عرفت زيداً) ولذلك يؤخر المفعول المقدر في (بسم الله) فيقال: (بسم الله أقرأ)، فإن قيل فما تقول في قوله تعالى: ﴿أقرأ باسم ربك﴾^(٤) مع أن الفعل متقدم، قلنا: اقرأ محمول على معنى (افعل القراءة) من قبيل قولهم: (فلان تعطى)^(٥) و(باسم ربك) مفعول اقرأ الذى

(١) نهاية ق ٣٧ فى الأصل

(٢) الفاتحة / ٤

(٣) آل عمران ١٥٨/٣

(٤) الملق / ١

(٥) بالأصل تُعطى.

بعده، اللهم إلا إذا كان المقصود من التقديم نوع اهتمام ببيان المقدّم، كما سبق ذكره في مواضع (١) شتّى لأن العناية بما تقدم أتمّ وإيراده في الذكر أهم، فلا يفيد التخصيص.

الخامسة: في تقييد الفعل بالقيود والشرطية.

وهي (إن وإذا، ما، ومتى وأين ويلحق بآخرها ما وحيثما من وما ومهما ومتى وأى وأنى) فإن للشرط في الاستقبال ولا تدخل إلا على الفعل المحتمل وقد تستعمل في غير المحتمل لغرض وهو إما للتجاهل، وإما أنّ المخاطب ليس بجازم كقولك: لمن يكذبك فيما تخبره (إن صدقت فقل لي ماذا تعمل) وإما إقامة المخاطب مقام الجاهل لعدم عمله بعمله كقول الأب لابن لا يراعى حقه: (افعل ما شئت، إنى إن لم أكن لك أبا كيف تراعى حقى؟).

وإذا للشرطية في الاستقبال، والأصل فيها الجزم بوقوع الشرط قطعاً إما تحقيقاً كقولك: (إذا طلعت الشمس فإني أكرمك) أو باعتبار (٢)، (ما والغالب دخوله) في الماضي ويجعله مستقبلاً لأنه أقرب إلى القطع من المستقبل مطلقاً نظراً إلى اللفظ كقوله تعالى: ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه، وإن تصبهم سيئة يطّيروا بموسى ومن معه﴾ (٣) فإن قيل: لم أدخل إذا في الحسنة وإن في السيئة؟ قلنا لأن المراد الحسنة المطلقة لا نوع حسنة وهي كثيرة الوقوع فيكون أقرب إلى القطع بخلاف السيئة المنكرة لأنها نادرة الوقوع بالنسبة إلى الحسنة المطلقة (٤) فتكون بعيدة عن الجزم. وإذا ما كذا في الشرط من جهة المعنى إلا في الإبهام في الاستقبال.

ومتى لتعميم الأوقات في الاستقبال، ومتى ما أعم وأين لتعميم الأمكنة، وأينما أعم. وحيثما كأينما كقوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم.. الآية﴾ (٥) ومن (أولى) (*) العلم على العموم كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (٦).

وما لتعميم الأشياء، كقوله ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ (٧) ومهما أعم. وأى لتعميم ما يضاف إليه. وأنى لتعميم الاعتبارات العائدة (٨) إلى الشرط كقولك:

(١) نهاية ق ٣٨ في الأصل

(٢) العبارة غير واضحة في الأصل واجتهدت في قراءتها على النحو الذي أثبتته

(٣) الأعراف ١٣١/٧

(٤) نهاية ق ٣٨ في الأصل

(٥) البقرة ٢/١٥٠

(٦) البقرة ٢/٢٧٣

(٧) الأنعام ١٦٠/٦

(٨) في الأصل الفائدة

(*) في الأصل: (ومن الأولى) ولعل ما أثبتته هو الصواب، والله أعلم.

(أنىّ تقرأ أقرأ) أى (على أى حال توجدھا أو جدھا أنا) والشرط والجزاء فى غير لو: تعليق أمر بأمر غير حاصل فامتنع أن يكون الثبوت فيهما، فلا يجوز أن يكونا اسمين أو أحدهما، أو ماضيين أو أحدهما، وما كان ماضياً لفظاً فهو مستقبل معنى .

ولو لتعليق امتناع الثانى لامتناع الأول قطعاً كقولك: «لو جئتنى لأكرمك» فإنك علقْتَ امتناع إكرامك بامتناع مجيء مخاطبك، فيمتنع أن يكون الشرط والجزاء ثابتين ولا بد أن يكون فعلين والفعل ماضٍ، ونحو قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون.. الآية﴾^(١) بمنزلة الماضى المقطوع لصدور الإخبار عمّن هو صادق قطعاً.

(١) السجدة: ١٢

المسلك الرابع: في بيان الفصل والوصل والإيجاز والإطناب

ومعرفتها أعظم أركان البلاغة، حتى بالغ بعضهم وقال: البلاغة معرفة^(١) الفصل والوصل.

وفيه لطائف وقاعدة:

الأولى^(٢): في الفصل والوصل، ومدار معرفتها معرفة مواضع العطف والاستئناف، وهي مفتقرة إلى ثلاثة أصول.

صلاح المقام للعطف بحسب الوضع وفائدته وكونه مقبولاً لا مردوداً وهي لا تحصل إلا بعد اتفاق معانى الحروف العاطفة والعطف يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه وهو فى المفردات والجملة التى فى قوة المفرد نحو (مررت برجل خلقه حسن وخلقه قبيح) يقتضى التشريك والإعراب: وهو نوعان تبع وغير تبع، والثانى ليس مقاماً للعطف أصلاً لعدم تقدم المتبوع فلا يقال: (جاء وزيد) وقوله:
عليك ورحمة الله السلام *

من باب التقديم والتأخير، وتقدير قوله تعالى: ﴿فإياى فارهبون﴾^(٣) وكذا الأول إلا فى العطف بالحرف والعطف يقتضى التشريك، وهو منتف فى الوصف والتأكيد وعطف البيان لأنها ليست غير المتبوع، وكذلك فى البدل، لأن المبدل منه فى حكم الساقط.

الثانية: فى الجمل التى لا تكون فى قوة المفرد واعلم أن معنى إحدى الجملتين لذاته: إما أن يكون متعلقاً بمعنى الأخرى، أولاً والثانى فيما أن يكون بينهما مناسبة أولاً، فهذه أقسام ثلاثة.

الأول: ما إذا كانت بين معنييهما تعلق ذاتى فيلزم ترك العطف وهو أصناف: منها القطع، وهو^(٤) ضربان أحدهما: أن يكون للجملة الأولى حكم والمتكلم لا يريد

(٢) انظر مفتاح العلوم للسكاكى ص ١٣٤ المطبعة الأدبية
(٤) نهاية ق ٤١ فى الأصل

(١) نهاية ق ٤٠ فى الأصل

(٣) النحل / ٥١

(*) عجز بيت للأحوص. شعره / ١٩٠

عليك ورحمة الله السلام

وصدره: ألا يا نخلة من ذات عرق

الشركة فيقطع، إما للاحتياط: وهو فيما إذا كان في الكلام السابق كلام يمكن العطف عليه، وكلام لا يمكن كقوله:

وتظن سلمى أنني أبغى بها بدلا أراها في الضلال تهيم^(١)

ولم يقل (وأراها في الضلال تهيم) لثلاثيهم السامع العطف على البغى، ويُعدّ (أراها. . إلى آخره) من مضمونات سلمى في حق الشاعر، لكن المراد أنه حكم عليها بذلك.

وإما للوجوب: وهو فيما لا يمكن العطف على السابق كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، قَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾^(٢) ولم يقل: (وألا أنهم هم المفسدون) لأن العطف يقتضى أن يكون قوله: (ألا إنهم هم المفسدون) خبراً من اليهود ووصفا منهم لأنفسهم بأنهم المفسدون، وليس كذلك، بل هو خبر الله تعالى بذلك، ويسمى هذا الضرب قطعاً.

وثانيهما: أن يكون الكلام السابق بنحوه للسؤال، وينزل منزلة الواقع ويطلب باللاحق وقوعه جواباً له فلهذا يقطع كقوله:

وقد عرضتُ من الدنيا فهل زمني مُعط حياتي لغير بعد ما عرضاً
جرّبت دهرى وأهليه فما تركت لي التجاربُ في ودّ امرئٍ عرضاً*

لم يعطف جرّبت على عرضت لسؤال ينساق إلى معنى البيت الأول وهو لم تقول هذا؟ وأي شيء اقتضاك إلى^(٣) أن تملّ من الحياة إلى هذه الغاية، ويسمى هذا الضرب استئنافاً، ومنها البدل وهو أن يكون الكلام السابق غير واف بتمام المقصود، أو كغير الوافي في مقام العناية بشأنه، فبعيدة على قصد الاستئناف بنظم أوفى ليعلم بالقصد من الاعتناء بشأنه كقوله تعالى: ﴿بل قالوا مثل ما قال الأولون، قالوا أنذا متنا وكنا تراباً وعظاماً﴾^(٤) لم يعطف (قالوا أنذا متنا) على (قالوا مثل) لقصد البدل، وكقوله:

(١) البيت في التبيان للطبي في الفصل والوصل والمفتاح للسكاكي ص ١٤١، والايضاح ص ٢٢٥ معاهد التنصيص ٢٧٩/١ بلا عزو

(٢) البقرة ١١/٢ - ١٢

(*) البيتان لأبي العلاء المعري في سقط الزند ص ٢٠٨، وقد عزاها الطبي له في التبيان في الفصل والوصل، وهما في المفتاح ص ١٤٣، والايضاح ص ٢٥٦ وغرض من الدنيا: ضجر وملّ، والغر: من لا تجربة له ولا خبرة.

(٣) نهاية ق ٤٢ في الأصل.

(٤) المؤمنون ٢٣/٨١ - ٨٢

أقول له ارحل، لا تُقيمَنَّ عندنا وإلا فكن في السرِّ والجهر مسلماً*

فَصَلَ (لا تُقيمَنَّ) عن (ارحل) للبدل إذ المراد من هذا الكلام كمال إظهار الكراهة لإقامته بسبب خلاف سرّه .

وترك^(١) العطف (ولا تقيمَنَّ عندنا) أوفى بهذا الغرض من (ارحل) لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابق مع التأكيد .

ومنها الإيضاح كقوله تعالى : ﴿فوسوس إليه الشيطان: قال يا آدم هل أدلك^(٢) على شجرة الخلد.. الآية^(٣)﴾ لم يعطف (قال) على (فوسوس) لأنه تفسير له، ومنها التأكيد كقوله تعالى : ﴿التم ذلك الكتاب لاريب فيه﴾^(٤) فقوله : (لاريب فيه) تأكيد لقوله : (ذلك) ومنه قوله تعالى : ﴿سواء عليهم أنأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون، ختم الله على قلوبهم.. الآية^(٥)﴾ فقوله : (لا يؤمنون)^(٦) تأكيد لقوله : (سواء عليهم أنأنذرتهم أم لم تنذرهم) و(ختم الله) تأكيد ثان .

الثالثة: في القسمين الباقيين .

الثاني: وهو ما لا يكون بينهما مناسبة أصلاً فيجب ترك العطف فيهما سواء كانتا مختلفين خبراً وطلباً أولاً إذ العطف للتشريك وبحيث^(٧) لا شركة، يمتنع العطف، ومن ها هنا عابوا أبا تمام في قوله^(٨):

لا والذي هو عالم أن النوى صَبِرٌ وَأَنَّ أبا الحسين كريمٌ

حيث جمع بين مرارة النوى وكرم أبي الحسين ولا مناسبة بينهما أصلاً .

مثال اختلافهما خبراً وطلباً كقوله : (مات فلان - رحمه الله) إذا المراد بقوله :

(رحمه الله) الدعاء فيكون طلباً، ولهذا يجب الفصل، ومنه قوله :

مَلَكْتُهُ جَبَلِيٌّ وَلَكِنَّهُ أَلْقَاهُ مِنْ زَهْدٍ عَلَى غَارِي

وقال إني في الهوى كاذب انتقم الله من الكاذب^(١)

(*) البيت في المفتاح ص ١٤٤، والايضاح ٢٥٣، ومعاهد التنصيص ٢٧٨/١ بلا عزو

(١) في الأصل بدون (ترك) (٢) في الأصل (أولكم) وهو خطأ من الناسخ

(٣) الأعراف ٧ (٤) البقرة ٢/١-٢

(٥) البقرة ٢/٦ (٦) نهاية ق ٤٣ في الأصل

(٧) في الأصل بحيث بدون عطف، وصوبته بدلالة السياق

(٨) البيت لأبي تمام في شرح الصولى لديوانه ٤١٩/٢ من قصيدة يمدح فيها محمد بن الهيثم أبا الحسين .

إذ المراد من (انتقم) الدعاء .

ومثال الاتفاق قول القائل: (زيد قائم) (وختم القرآن سنة* في التراويح) و(المبتدأ مرفوع) و(درجات الحمل ثلاثون)

والثالث: وهو ما لا يكون بينها تعلق، لكن بينهما مناسبة فيجب العطف كقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا.. الْآيَةَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٣)

واعلم أن المخبر عنه في الجملتين إن كان واحداً كقولك فلان يضر وينفع، ويأمر^(٤) وينهى، فالعطف لازم، إذ لولاه لا حتمل أنك رجعت عن الأول وأبطلته بالثاني بعد إثباتك إياهما، وإن كان متعدداً فالمناسبة إما بين المخبرين عنهما فقط مثل: (زيد طويل القامة وعمرو فاحم الشعر) لعدم المناسبة بين طول القامة والشعر أو بين المخبرين بهما فقط مثل (زيد طويل والخليفة قصير) لعدم تعلق حديث زيد بحديث الخليفة، فهما يحتملان العطف، وعدمه نظراً إلى الاعتبارين أو لمناسبة^(٥) بينهما مثل: «زيد طويل وعمرو قصير» فالعطف واجب لحصول المناسبتين. وحصولها إما بالتمثيل كزيد وعمرو، أو بالتضاييف كالعلو والسفل، أو بالتضاد كالسواد والبياض، أو بالتشابه كالسما والارض.

والوصل المستحسن هو أن يكون بجملتين^(٦) متناسبتين لكونهما اسميتين أو فعليتين فإن كان المقصود مجرد الإخبار، من غير التعرض للتجدد والثبوت وغير ذلك وجب رعاية ما ذكرنا، يقال: (قام زيد وقعد عمرو) أو (زيد قائم، وعمرو قاعد) ولا يقال: (قام زيد وعمرو قاعد) أو قعد، أما إذا أراد التجدد في إحداهما والثبوت في الأخرى، وجب أن يقول ذلك، كقوله تعالى: ﴿سواء عليكم أذعوتموهم أم أنتم صامتون﴾^(٧) أى

(١) التبيان، نسهما عبدالقاهر في دلائل الاعجاز ص ٢٤٢ وكذا القزويني في الايضاح ص ٢٥٠ إلى اليز يدي، وهما في المفتاح ص ١٤٦ وكذا في المفتاح للطبي بلا عزو.

(٢) الحديد ٤/٥٧ (٣) الانفطار ٨٢/١٣ - ١٤

(٤) نهاية ق ٤٤ في الأصل

(٥) يياض بالأصل ولعل تقديره ما أثبتته.

(٦) في الأصل جملتان وهو خطأ من الناسخ

(٧) الأعراف ٧/١٩٣

(*) في الأصل (ستته) ولعل الصواب ما أثبتته.

سواء عليكم^(١) أحدثتم الدعوة لهم أم استمر عليكم صمتكم عن دعائهم، ومنه قوله: ﴿أَجْتَنَّا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ﴾^(٢) أجددت عندنا تعاطى الحق فيما نسمعه منك، أم اللعب أى أحوال الصبى بعد على استمرارها عليك.

الرابعة: فى الإيجاز والإطناب^(٣).

قيل: الإيجاز هو الأداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط.

والإطناب: هو أداؤه بأكثر من عباراته. ومثال الإيجاز قوله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾^(٤) أى هدى للضالين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال، لأن الهداية إنما تكون للضال لا للمهتدى، وإلا يلزم تحصيل الحاصل، ووجه حسن الإيجاز فى هذه الآية، قصد المجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿فقلنا ﴿اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾^(٥) أى فضرب فانفجرت، ومنه قوله: ﴿فالله هو الولي﴾^(٦) أى إن أرادوا ولياً بالحق فالله هو الولي بالحق، لاولى سواه. ومنه قوله: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾^(٧) معناه (خلطوا عملاً صالحاً بسئ وآخر سيئاً بصالح^(٨)) لأن الخلط يستلزم مخلوطاً ومخلوطاً به، ومنه قول العرب: (جاء بعد اللتياً والتى)* من غير ذكر الصلة للنتبيه على أن المشار إليها بهما وهى المحنة^(٩) والشدائد بلغت إلى غاية يتحير الواصف معها عن فتح الشفة.

ومثال الإطناب قوله تعالى: ﴿إنَّ فى خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس، وما أنزلَ اللهُ من السماء من ماء فأحيا به الأرضَ بعد موتِها، وبثَّ فيها من كلِّ دابةٍ وتصريفِ الرياحِ، والسحابِ المسخرِ بين السماء والأرضِ لآياتٍ لقومٍ يعقلون﴾^(١٠)

أطنب فيها مع إمكان الإيجاز وهو أن فى ترجح وقوع أى ممكن كان على لا وقوعه لآيات للعقلاء، لأن هذا الكلام لامع الإنس فقط؛ بل مع الجن أيضاً؛ ولا مع قرن

(٢) الأنبياء ٥٥/٢١

(١) نهاية ق٥٥

(٤) البقرة ٢

(٣) المفتاح ص ١٥٠

(٦) الشورى ٩

(٥) البقرة ٦٠

(٧) التوبة ١٠٢/ وفى الأصل «وآخر سبباً» وهو خطأ من الناسخ.

(٨) فى الأصل (عملاً صالحاً وآخر سببياً بصالح) وفى المفتاح ص ١٠٢ (عملاً صالحاً بسئ)

(*) قولهم (جاء بعد اللتياً والتى) المثل فى مجمع الأمثال ٩٧/١ و(اللتياً) تصغير (اللى) انظر العين للخيل

١٤٣/٨

(١٠) البقرة ١٦٤

(٩) نهاية ق٤٦

دون (قرن)^(١)؛ بل مع جميع القرون، وفيهم المقصّر في باب النظر والعلم بالصانع، فليس مقام أولى من هذا^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿الذين^(٣) يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم، ويؤمنون به﴾^(٤).

أطنب بذكر يؤمنون، لأن من صدق حملة العرش لا يشك في إيمانهم لإظهار شرف الإيمان، والترغيب فيه.

قاعدة في تفاصيل القصر^(٥).

وفيها مباحث:

الأولى: في أنه تقصير المبتدأ على الخبر والفعل على الفاعل، وهو على المفعول، والحال على ذى الحال، وبالعكس والمفعول على مثله، وكذا الظرف.

والقصر راجع إلى تخصيص الموصوف^(٦) عند السامع^(٧) بوصف دون آخر، ويسمى قصر أفراد، لقطع الشركة، أو لوصف مكان آخر ويسمى قصر قلب، لقلب الحكم، أو إلى تخصيص الوصف بموصوف، قصر أفراد أو قصر قلب.

وله أربعة طرق:

الأول: العطف كقولك: في قصر الموصوف أفراداً (زيدٌ طيب لا فقيه) لمن يعتقده^(٨) طيباً وفقياً، أو قولك: (زيد قائم لا قاعد) لمن يتوهم زيداً على أحد الوصفين من غير ترجيح، أو قلباً كقولك لمن يعتقد بكرةً فقيهاً لا منجماً: (ما بكر فقيه بل منجم)، وفي قصرها عليه باعتبارين مثل: (مازيد فقيه بل خالد) أو (عمرو فقيه لا زيد)، (بين القصرين)^(٩) أن الموصوف في الأول يمتنع أن يشاركه غيره في الوصف (ويمتنع في الثاني)^(*)

(١) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها، وهي في المفتاح ص ١٥٢ (قرن دون قرن).

(٢) أى بالإطناب (٣) فى الأصل (والذين) والصواب بدون العطف

(٤) غافر ٧ (٥) المفتاح ص ١٥٦

(٦) نهاية ق ٤٧ فى الأصل (٧) فى الأصل (وعند) والواو زائدة

(٨) فى الأصل (لمن يعتقد).

(٩) هكذا فى الأصل ويمكن أن تكون (بين فى القصرين) وسقطت (فى) من الناسخ وكتبت فى الهامش فوق

كلمة (القصرين) (أى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس)

(*) هكذا فى الأصل ولعل الصواب (ولا يمتنع فى الثانى).

الثانى: النفى والاستثناء كقوله تعالى فى قصره عليها إفراداً ﴿وما محمد إلا رسول﴾^(١) وقلباً كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله﴾^(٢) لأنه قال ذلك فى مقام مشتمل على معنى: (يا عيسى لم تقل للناس ما أمرتك (لأنى أمرتك أن تدعوهم)^(٣) إلى أن يعبدونى، ثم إنك دعوتهم إلى أن يعبدوا من هو دونى)^(٤). وفى قصرها عليه إفراداً مثل: (ما عالم إلا زيد) لمن يعتقد العلم لزيد^(٥) ولغيره، وقلباً (ما فقيه إلا عمرو) لمن يزعم أن عمرا ليس فقيه، وجه القصر فى الأول أن النفى إنما يتوجه على الوصف دون الموصوف، إذ الذات لا تنفى، وحينئذ أفاد القصر فى الوصف المتنازع، وفى الثانى أنه متى دخل النفى على الوصف المسلم ثبوته توجه بحكم^(٦) العقل إلى ثبوته، فإذا قلت (إلا زيد) أفاد القصر.

الثالث: (إنما) كقولك: فى قصره عليها إفراداً (إنما زيد ذهب) لمن تردد فى الذهاب والمجىء من غير ترجيح، أو قلباً لمن يقول: (زيدٌ جاء لا ذاهبٌ) وفى قصرها عليه إفراداً: (إنما يجىء زيد) لمن تردد (لديه)^(٧) المجىء بين زيد وعمرو. وقلبا لمن يقول: (لا يجىء زيد بل يذهب).

وإنما يفيد الحصر قيل بمنطوقه، وقيل بمفهومه، مثل: ﴿إنما الله إله واحد﴾^(٨) وقيل لا مطلقاً وسبب إفادته الحصر أنه متضمن معنى (ما وإلا) لهذا يصح انفصال الضمير معه مثل: (إنما يضرب أنا) مثل (ما يضرب إلا أنا) وقيل: إن وضعت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بها (ما) المؤكدة لا النافية فضعف تأكيدها فيناسب تضمين القصر كما فى قصره عليها^(٩) وبالعكس بجامع أن قصرها ليس إلا تأكيداً للحكم، وقيل لأن إن للإثبات^(١٠) وما للنفى فيجب الجمع بينهما بقدر الإمكان، وأيضاً قال الأعشى:

(١) آل عمران ١٤٤ (٢) المائة ١١٧

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتها من المفتاح ص ١٥٧

(٤) فى الهامش (ويدل عليه قوله تعالى: «يا عيسى أنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله» المائة

١١٦

(٥) نهاية ق ٤٨ فى الأصل.

(٦) فى الأصل (يحكم) والتصويب من المفتاح ص ١٥٧ - ١٥٨

(٧) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها

(٨) النساء ١٧١ (٩) فى الهامش (أى قصر الموصوف على الصفة)

(١٠) نهاية ق ٤٩ فى الأصل

ولست بالأكثر منهم حصى إنما العزة للكائر^(١)

قالوا معارض بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢) أجيب المراد الكاملون، قالوا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) مع أن فيما عداهم أخوة، أجيب بأن المقصود بالحصر الجزء الأول من الجملة الواردة بعد إنما.

الرابع: التقديم كقولك: (بصرى أنا) فى قصره عليها لمن يرددك بين البصرة والكوفة، أو لمن ينفيك عن البصرة وينسبك إلى الكوفة، و(أنا عرفت زيدا) لمن يعتقد أنك وزيدا عرفتماه، فى قصرها عليه.

البحث الثانى: اعلم أن هذه الطرق متفقة من وجه، مختلفة من آخر، أما الأول: فلأن السامع يجب أن يكون حاكماً حكماً مشوباً بصواب وخطأ والمتكلم يريد بها إثبات^(٤) صوابه ونفى خطئه، فليتحقق من الأمثلة المذكورة.

وأما الثانى: فلأن دلالتها سوى الرابع على القصر بواسطة الوضع وجزم العقل، ودلالة الرابع عليه بواسطة الفحوى، والأصل فى طريق العطف النص بما يثبت وينفى كما عرفت فى الأمثلة اللهم^(٥) إلا إذا كان مفضياً إلى التطويل فى موضع الاختصار، وفى^(٦) الباقي من الطرق النص بما يثبت دون ما ينفى، وطريق العطف لا يجمع الاستثناء فلا يصح: (ما زيد إلا قائم لا قاعد) وذلك لأن لا العاطفة موضوعة لأن تنفى بها ما أوجب للأول لا لأن لا يعاد بها ما نفى أولاً وأنت قد نفيت بالاستثناء كل صفة تنافى القيام فيندرج فيه نفي القعود، ويجمع إنما والتقديم فيصح: (إنما أنا بصرى لا كوفى) و(إنما يجيء زيد لا عمرو) و(هو يجيء زيد لا عمرو) و(هو يجيء لا عمرو) ويشترط فى مجامعة إنما العاطفة أن لا يكون الوصف بعد إنما بما له فى نفسه اختصاص، فلا يصح (إنما يعجل من يخشى الفوت لا من يأمنه) لأنه مركز^(٧) فى العقول أن من يخشى الفوت لم يعجل، فإن قيل: كيف يجوز مجامعة العاطفة مع امتناع مجامعتها (ما وإلا) مع أن كلا منهما يفيد النفى؟ قلنا: النفى المستفاد من إنما ليس بصريح بل بطريق اللزوم، كما فى (امتنع عن القيام زيد لا عمرو) بخلاف (ما وإلا).

(٢) الانفال (٢)

(١) البيت للأعشى

(٤) فى الأصل (الإثبات) والسياق يقتضى التنكير

(٣) الحجرات / ١٠

(٦) نهاية ق ٥٠ فى الأصل

(٥) فى الأصل (إلا اللهم إلا)

(٧) فى الأصل (مركزون).

البحث الثالث: النفي مع الاستثناء إنما يستعمل مع مخاطب يعتقد خطأ المتكلم ويراها مصراً عليه تحقياً أو تقديرًا كما إذا رأيت شخصاً من بعيد لم تقل (ما ذاك^(١)) إلا زيد) إلا والمخاطب يتوهم أنه غير زيد ويصرّ على إنكار أنه زيد، ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿إِن أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾^(٢) فإنهم ما قالوا للرسول هذا إلا والرسول عندهم في معرض المنتفى عن البشرية، وقول الرسول لهم: «إن نحن إلا بشر مثلكم» فمن باب إرخاء العنان مع الخصم إرادة تبيته كما إذا قلت لخصمك: (من شأنك كيت وكيت)^(٣) فتقول: (نعم إن من شأنى كيت وكيت، ولكن لا يلزمنى من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزمنى) ولا يستعمل مع مخاطب لا يعتقد خطأ المتكلم، فلا يقول للرجل الذى يرفقه على أخيه ويُنَبِّههُ للذى يجب عليه من صلة الرحم (ما هو إلا أخوك) وإنما تستعمل مع مخاطب فى موضع لا يصرّ على خطئه أو يجب عليه، ولا تستعمل (إنما) إلا فى حكم لا يدفع المخاطب صحته لأنه جلى فى نفس الأمر كقوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾^(٤) لأن كل عاقل يعرف أن الاستجابة لا تكون إلا لمن يسمع ويعقل، أو عند المتكلم كقوله:

إنما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء^(٥)

ادعى فى أن كون مصعب بهذه الصفة أمر معلوم^(٦) لكل وأنه عادة الشعراء فإنهم يدعون الجلاء^(٧) فى كل ما يمدحون ومدوحهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾^(٨) بزعم اليهود.

البحث الرابع: واعلم أنه قد يراد قصر الفاعل على المفعول مثل: (ما ضرب زيد إلا عمرًا) أو (ما ضرب إلا عمرًا زيد) أى ما ضرب زيد أحدًا إلا عمرو أو بالعكس، مثل: (ما ضرب عمرًا إلا زيد) أو (ما ضرب إلا زيد عمرًا) أى ما ضرب عمرًا أحد إلا زيد وقد يراد قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك فى قصر زيد على الجبّة:

(٢) سورة إبراهيم / ١٠

(٤) الأنعام / ٣٦

(٥) البيت لعبد الله بن قيس الرقيّات يمدح مصعب بن الزبير. انظر ديوانه ص ٩١، والدلائل ص ٢٥٥، والخزانة

٢٥٩/٣.

(٧) فى الأصل (يدعون آجلا) والتصويب من المفتاح.

(٦) نهاية ق ٥٢ فى الأصل.

(٨) البقرة / ١١.

(ماكسوت زيدا إلا جبّة)، أو (ماكسوت إلا جبّة زيدا) أى ماكسوت زيدا ملبسا إلا جبّة، وفى قصر الجبة على زيد: (ماكسوت جبّة إلا زيدا) و(ماكسوت إلا زيدا) وقس عليه: (ظننت زيدا منطلقا) فى قصر زيد على الانطلاق أو بالعكس، وقد يراد قصر ذى الحال عليها أى الحال كقولك (ما ذهب زيد إلا راكباً) أو (ما ذهب إلا راكباً زيد) أى (ما ذهب زيد كائنا على أى حال من الأحوال إلا راكباً)، وبالعكس كقولك: (ما ذهب راكباً إلا زيد) أو (ما ذهب إلا زيد راكباً) أى (ما ذهب راكباً أحدٌ إلا زيد) (*) وقولك: (ما اخترت رفيقاً^(١) إلا منكم) فى تقدير: (ما اخترت رفيقاً من جماعة من الجماعات إلا منكم)، وقولك: ما (اخترت منكم إلا رفيقاً) فى تقدير ما اخترت منكم أحدًا متصفا بأى وصف كان إلا رفيقاً.

و(إنما) فى الاستعمال فى جميع ما ذكرنا فى هذا البحث كالنفي مع الاستثناء إلا أن ما وقع فى آخر الكلام بمنزلة المستثنى فيقع الاختصاص فيه، فإذا قلت: (إنما يضرب زيد) بمنزلة (ما يضرب إلا زيد) وعلى هذا القياس، وحيث لا يجوز تقديم ما وقع فيه الاختصاص على غيره كما يجوز مع النفي والاستثناء للالتباس، ولما كان المقصود من قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٢) بيان أن الخاشعين^(٣) هم العلماء لا غير، لا جرم تأخر عن المنصوب، ولو آخر المنصوب لصار المقصود بيان المخشى منه، وإذا قلت (هذا لك) فيكون الاختصاص فى (لك) بدليل أنك تقول: (إنما هذا لك لا لغيرك) ومنه قوله تعالى: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾^(٤).

وإذا قلت: (إنما لك هذا) يكون الاختصاص فى هذا بدليل أنك تقول: (إنما لك هذا لا ذاك) ومنه قوله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين^(٥) يستأذنونك﴾^(٦) وحكم (غير) حكم (إلا) فى إفادة القصرين وامتناع مجامعة (لا) العاطفة، فإذا قلت: (ما جاءنى غير زيد) لمن يعتقد أنه أجنباً شخصاً^(٧) آخر، فى الأفراد، أو لمن يعتقد أنه ما جاء، وإنما جاء مكانه آخر فى القلب.

ولا يقال: (ما جاءنى غير زيد لا عمرو) لما مر فى العطف.

(٢) فاطر / ٢٨

(٤) الرعد / ٤٠

(٦) التوبة / ٩٣

(١) نهاية ق ٥٣ فى الأصل.

(٣) هكذا فى الأصل ولعلها (الخاشين) فحرفها الناسخ

(٥) نهاية ق ٥٤ فى الأصل

(٧) فى الأصل: شخص وهو خطأ.

(*) فى الأصل: (ما ذهب راكباً أحداً إلا زيد) والصواب ما أثبتناه.

المقصد الثاني: في الطلب أى الإنشاء

وفيه لطائف:

الأولى: في تعريفه وأقسامه مجملاً:

قيل: الطلب بديهي كما مر في الخبر، وقيل إنه الكلام الذي لا يحتمل للصدق والكذب، وهو قسمان:

ما لا يستدعى في مطلوبه إمكان الحصول، أو يستدعى فيه ذلك.

الأول: التمني كقولك: (ليت زيدا يطعمني) فالمطلوب كون الإطعام الغير الواقع واقعاً فيه، وكقولك: (ليت الشباب يعود يوماً) و(ليت زيدا يحدثني) فالمطلوب طلب الحديث منه في زمان عدم توقعه إذ لو توقع لقلت: (لعل أو عسى)، وهو لا يحتمل الطلب إلا في التصديق، والمسند إليه لأن المسند فيه مستغن عنه.

والثاني: الاستفهام والأمر والنهي والنداء، وهو يحتمل الطلب في التصديق، وفي طرفيه، فالطلب في الأمر والنداء حصول المتصور في الخارج، وفي النهي^(١) حصول انتفاء متصور، والطلب في الاستفهام يغير طلبها^(٢). إذ الطلب^(٣) فيه حصول الأمر الخارجي في الذهن وطلبها وعكس ذلك^(٤) وقد علم بأن أقسام الطلب خمسة، والموضوعة للتمنى: ليت.

الثانية: (في الاستفهام) والألفاظ الموضوعة له ثلاثة أصناف لأنها إما لطلب حصول التصور فقط أو التصديق^(٥) فقط، أولهما.

الأول: (ما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان).

أما (ما) فللسؤال عن الجنس كقولك: (ما عندك؟) أى (أى الأجناس عندك؟)، وجوابه (فرس أو ثوب..). ومنه قوله تعالى «فما خطبكم»^(٦) أو عن الوصف كقولك: (ما زيد وعمرو؟) وجوابه (الفاضل الكامل الجواد الحليم)، وقيل يطلب بها شرح الاسم كقولك (ما العنقاء؟) أو الماهية كقولك: (ما الحركة؟) وأما (من) فللسؤال عن الجنس من ذوى العلم، كقولك: (من جبرائيل؟) و(من إبليس؟) و(من)

(٢) في الهامش: (أى الأمر والنهي والنداء)

(٤) في الهامش (أى حصول الأمر الذهني في الخارج)

(٦) الذاريات / ٣١

(١) نهاية ق ٥٥ في الأصل

(٣) في الهامش (أى الاستفهام)

(٥) في الهامش (أى طلب التصديق)

فلان؟) أى أبشر أم ملك أم جنّى؟ ومنه قوله تعالى: ﴿فمن ربكما يا موسى﴾^(١) وأما (أى) فللسؤال عمّا تميز أحد المتشاركين فى أمر شامل لهما كقوله (عندى ثياب)^(٢) فيقول: (أى الثياب هى) ومنه قوله تعالى: ﴿أى الفريقين خير مقاماً﴾^(٣) أى أنحن أم أصحاب محمد عليه السلام.

وأما (كم) فللسؤال عن العدد كقولك: (كم درهما لك؟) أى (أعشرون أم ثلاثون؟) ومنه قوله تعالى: ﴿كم لبثتم فى الأرض عدد سنين﴾^(٤) أى كم يوماً أو ساعة. وأما (كيف): فللسؤال عن الحال، كما إذا قيل لك: (كيف زيد؟) قلت: صحيح أو سقيم^(٥).

وأما (أين): فللسؤال عن المكان: إذا قيل (أين زيد؟) فجوابه (فى المسجد) أو (فى السوق).

وأما (أنى) فقد يستعمل بمعنى كيف كقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٦) وبمعنى أين كقوله تعالى: ﴿أنى لك هذا﴾^(٧). وأما (متى وأيان) فللسؤال عن الزمان كقولك: (متى القتال؟) وكقوله تعالى: ﴿أيان يوم الدين﴾^(٨).

والثانى: هل كقولك: (هل حصل الخروج) و(هل زيد قائم). وهى إما بسيطة: وهى أن تطلب وجود الشئ كقولك: (هل الحركة موجودة أو مركبة) وهى التى تطلب بها وجود شئ لشيء كقولك: (هل الحركة دائمة؟).

الثالث: الهمزة

كقولك فى طلب تصور المسند إليه: (أذهب فى الكيس أم فضة؟)^(٩)، وفى المسند^(١٠) (أفى الكيس ذهبك أم فى الصندوق)^(١١)، وفى طلب التصديق: (أحصل الوصول؟) و(أزيد وصل؟) ولكون هل يختص بالتصديق؛ لا يصح أن يقال: (هل عندك زيد أم بكر؟) إذا كانت أم متصلة لأنها للتعيين ويصح إذا كانت منفصلة لأنها للإضراب وكذا لا يصح أن تقول: (هل رجل عرف) و(هل زيداً عرفت) بخلاف

(١) طه: ٤٩ (٢) نهاية ق٥٦ فى الأصل (٣) مريم: ٧٣

(٤) المؤمنون/ ١١٢ (٥) فى الأصل (أم) والنصوب من المفتاح ١٦٩ وهو ما يقتضيه السياق.

(٦) البقرة/ ٢٢٣ (٧) آل عمران/ ٣٧ (٨) الذاريات ١٢

(٩) نهاية ق٥٧ فى الأصل.

(١٠) فى الهامش (أى وفى طلب المسند)

(١١) فى الأصل: الصندوق

(هل زيداً عرفته) ويصح بالهمزة، والفرق أن التقديم يقتضى حصول التصديق بنفس الفعل وهو ينافى هل، بخلاف الهمزة فإنها فى هذه الصورة لطلب الذات لا التصديق، وهل لتخصيص المضارع بالاستقبال لأنها تجيء فى مقام التردد وهو منتف فى الفعل الحالى فلا يصح أن تقول: (هل تضرب زيداً وهو أخوك) عند إرادة الحال، ويصح بالهمزة لأنها تستعمل فى الثوابت، وإنما يكون احتمال الاستقبال (١) لصفات الذوات، لا لأنفسها، لأنها ثابتة مطلقاً ولكون (هل) يستدعى التخصيص بالاستقبال، فلها مزيد اختصاص بما يكون زمانياً كالأفعال دون الهمزة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فهل أنتم شاكرون﴾ (٢) فإنه أبلغ من (فهل أنتم تشكرون) أو (فهل تشكرون) (٣) لدلتها على التجدد (٤) لكن هل ادعى للفعل من الهمزة، فترك الفعل معه أبلغ فى الإنباء عن استدعاء المقام عدم التجدد واعلم أنك إذا بدأت بالفعل، فقلت: (أجاء زيد) كان الشك فى الفعل فقط، والمقصود معرفة وجوده، وإذا بدأت بالاسم فقلت: (أزيد جاء) كان الشك فى الفاعل فقط، وكذا إذا كان الفعل مضارعاً، وبدأت به، فإذا قلت (أتضرب زيداً) احتتمل إنكار وجود الفعل، واحتتمل إنكار وجود الفاعل كقولك للرجل الذى يركب الخطر (تخرج فى هذا الوقت) وإذا بدأت بالاسم كما تقول: (أزيد تضرب) كان الإنكار يتوجه إلى صدور الفعل من زيد لا إلى وجود الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك﴾ (٥).

المفعول كالفاعل فيما سبق فإذا قلت: (أزيداً تضرب) يتوجه الإنكار على وقوع الضرب عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿قل أغير الله أتخذ ولياً﴾ (٦).

تنبيه: وقد تستعمل هذه الألفاظ فى غير معانيها الأصلية فيقال (ما هذا) و(من هذا) (٧) لمجرد التحقير.

و(ما) للتعجب لقوله تعالى: ﴿مالى لا أرى الهدهد﴾ (٨) و(أى رجل هو) للتعجب، و(كم طلبتك) للاستبطاء و(كم تدعوننى) للإنكار، و(كيف تؤذى أباك) للإنكار، والتعجب (٩) والتوبيخ، ومنه قوله تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله﴾ (١٠) الآية، و(أين مغيثك) للتقريع (١١) والتوبيخ والإنكار كقوله تعالى: ﴿أين شركاؤكم الذين

(١) فى الهامش: أى فى الحال والمضارعة
(٢) الأنبياء / ٨٠
(٣) فى الهامش: (ومن أفأنتم شاكرون)
(٤) الزخرف / ٣٢
(٥) فى الأصل (ومراتب) والتصويب من المفتاح ص ١٦٩
(٦) الأنعام / ١٤
(٧) فى الأصل (ومراتب) والتصويب من المفتاح ص ١٦٩
(٨) النمل / ٢٠
(٩) نهاية ق ٥٩ فى الأصل
(١٠) البقرة / ٢٨
(١١) فى الأصل (للتفريغ)

كنتم تزعمون ﴿١﴾ و(أين تذهبون) ﴿٢﴾ للتنبيه على الضلال و(أنى تصاحب منافقا) ﴿٣﴾ للإنكار والتعجب والتعجب، وعليه قوله تعالى: ﴿فأنى يؤفكون﴾ ﴿٤﴾ و(متى قلت) للجحد والإنكار، و(متى يجيء) للاستبطاء، وقد يجيء الاستفهام للتقرير كقوله تعالى: ﴿أأنت فعلت هذا بأهنتنا؟﴾ ﴿٥﴾ وكقوله: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟) ﴿٦﴾

والهمزة تفيد تقرير الفعل بأنه كان إنكاراً للتوبيخ بأنه: لم كان؟ أو: لم يكون؟ كقولك: (أعصيت ربك) أو (أعصى ربك) ﴿٧﴾ وإنكار التأكيد ﴿٨﴾ بأنه لم يكن، ولا يكون، لقوله تعالى: ﴿أفأصفاكم ربكم بالبنين﴾ ﴿٩﴾ وقوله: «أنلزمكموها وأنتم لها كارهون» ﴿١٠﴾.

الثالثة: فى الأمر ﴿١١﴾ وهو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وهو حقيقة فى القول المخصوص، مجاز فى الفعل لمبادرة الذهن إليه عند الإطلاق، وقيل مشترك فيهما لإطلاقه عليهما والأصل الحقيقة، وأجيب بأن إطلاقه على الفعل مجاز، وحمله عليه أولى من الاشتراك ﴿١٢﴾ وقيل متواطئ لأن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجعل حقيقة فى أمر مشترك بينهما، وأجيب بأنه يؤدى إلى رفعها بالكلية وصيغته حقيقة فى الوجوب فقط على الأصح، مجاز فى غيره فإن استعملت على سبيل التضرع فهى للدعاء كقولك: (اللهم اغفرلى). وإن استعملت على سبيل التلطف فهى للالتماس كقول كل أحد لمن يساويه (اسقنى) وإن استعملت فى مقام الإذن فهى للإباحة كقولك: (جالس الحسن أو ابن سيرين) وإن استعملت فى مقام السخط فهى للتهديد.

وكون الأمر والنهى يفيد الفور أو التراخى ﴿١٣﴾ والمرّة أو التكرار مذكور فى أصول الفقه .

(١) الأنعام / ٢٢ - النمل / ٧٤ (٢) التكاوير / ٢٦ ولفظ والآية (فأين تذهبون)

(٣) فى الأصل و(أبى تصاحب مع منافق) ولا تستقيم معنى ولا إعراباً.

(٤) الزخرف / ٨٧ (٥) الأنبياء / ٦٢

(٦) يونس / ٩٩، وفى الأصل (أنت تكره..)

(٧) فى الأصل (تعصى ربك) بدون همزة، والتصويب من المفتاح ص ١٧١

(٨) أى وتفيد الهمزة أيضاً إنكار التأكيد

(٩) الإسراء / ٤٠ (١٠) هود / ٢٨

(١١) المفتاح ص ١٧١ (١٢) نهاية ق ٦٠ فى الأصل

(١٣) فى الأصل التناخى، والصواب ما أثبتناه

الرابعة: فى النهى^(١): وهو الأمر الدال على طلب امتناع الفعل على سبيل الاستعلاء، وهو حقيقة فى الحرمة، مجاز^(٢) فى غيرها فإن استعمل^(٣) على سبيل التضرع فهو دعاء كقول المبتهل: (لا تؤاخذنى) وإن استعمل فى حق المساوى كقولك: (لا تضرب) وإن استعمل فى حق المستأذن فهو إباحة، وإن استعمل فى مقام تسخط الترك^(٤) فهو تهديد كما لو^(٥) قلت لعبدك (لا تمثل^(٦) أمرى^(٧)).

قاعدة: فى الجهات المستحسنة منها^(٨):

قد يقام الخبر مقام الطلب، وبالعكس، وذلك لأمر: فاستعمال الخبر مقام الطلب قد يكون لقصد التفاؤل بالوقوع كقولك فى مقام الدعاء (أعاذك الله من الشبهة وعصمك من الحيرة ووفقك للتقوى، وجعل بينك وبين المعروف نسباً وبين الصدق سبباً) قلت بلفظ الماضى.

ومن المستحسنة: إِبَاءُ الكُتَابِ فى حق المخدرات من لفظ (أدام الله حراستها) عند إرادة الدعاء لاشتمال لفظ الحراسة على^(٩) الحر قبل الاست، وخرج^(١٠) هارون يوماً إلى ناحية فرأى فى طريقه شجرة من بعيد فسأل عنها كاتباً فأجاب بأنها شجرة الوفاق، احترازاً عن لفظ الخلاف، وكذا خلع هارون على كاتبه حين سأله عن شىء فقال: «لا وأيد^(١١) الله أمير المؤمنين» لأنه لم يسمع ما عليه الأغبياء فيما بينهم من (لا أيدك الله) بترك الواو. وغضب الراعى على شاعره (أبى مقاتل) الضرير^(١٢) حين افتتح وقال:

موعد أحبابك للفرقة (غد)*

(١) انظر المفتاح ص ١٧٢

(٢) فى الأصل: (يختار فى غيرها) والصواب ما أثبتنا وهو مقتضى السياق:

(٣) فى الهامش: (أى النهى)

(٤) فى الأصل: الرك وهو خطأ والتصويب من المفتاح ص ١٧٢

(٥) (لو) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها

(٦) فى الأصل (تمثل) وهو خطأ

(٧) نهاية ق ٦١ فى الأصل

(٨) فى الأصل (الحرف) وهو خطأ لأن كلمة (حراستها) تفك فتصير (حر) (إستها) والحر هو الفرج، والإست

معروف، وكلاهما مستهجن ولذلك يتحرز الكتاب من هذا اللفظ فى خطاب المخدرات العفيفات

(١٠) فى الأصل (وخرج) وما أثبتناه أولى.

(١١) فى الأصل (أيدك) والتصويب من المفتاح ص ١٧٤

(١٢) زيادة من هامش الأصل وهى كذلك فى المفتاح ص ١٧٤

(*) (غد) ليست فى الأصل وهى فى المفتاح ص ١٧٤

وقال له: «موعد أحبابك يا أعمى» والعرب يسمون الفلاة مفازة، وهى المنجاة، والعطشان ناهلاً وهو الريان، واللديغ سليماً وهو ذو السلامة، ويقام الخبير مقام الطلب^(١) لإظهار الحرص فى قوعه وقد يقام لقصد الكناية، كقول^(٢) العبد للمولى إذا حول عنه الوجه: (ينظر المولى إلى ساعة) والحسن فى ذلك إما نفس^(٣) الكناية أو الاحتراز عن صورة الأمر، أوهما، وقد يقام لحمل المخاطب على المذكور أبلغ حمل بالطف وجه كما إذا سمعت من شخص لا يحب أن ينسب إلى الكذب يقول لك (تأتينى غداً أو لا تأتينى). واستعمال الطلب مقام الخبير قد يكون لإظهار الرضاء بوقوع الداخلى تحت لفظ الطلب إلى درجة كأن المرضى مطلوب كقوله:

أسيئ بنا أو أحسنى لا ملومة^(٤)

فذكر لفظ الأمر بالإساءة، وعطف عليه الأمر بضد الإساءة تنيهاً به على أن المقصود ليس أمر الإيجاب بل الإباحة، التى تخير المخاطب بين أن يفعل وأن لا يفعل.

ومثل هذا الأسلوب من المستحسنات كثير لا يحتمله هذا المختصر وهذا آخر كلامنا فى علم المعانى، والله الهادى إلى الرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

(١) نهاية ق ٦٣ فى الأصل.

(٢) فى الأصل (القول العبد)

(٣) فى الأصل (نفسك)

(٤) هذا صدر بيت لكثير عزة البيت له فى ديوانه ص ١٠١ وهو بتمامه:

أسيئ بنا أو أحسنى لا ملومة . . . لدينا ولا مقلية إن نقلت

النوع الثاني
في
علم البيان

النوع الثانى علم البيان^(١)

وفيه مقدمة وثلاثة (٢) مقاصد (٣)

أما المقدمة:

ففى مرجعه وهو اعتبار جهة الانتقال^(٤) من الملزوم إلى اللازم أو بالعكس، فالأول هو المجاز كقولهم: (رعينا الغيث) والمراد النبات، إذ هو لازمه.

والثانى: هو الكناية، ولا يلزم أن يكون اللزوم عقلياً لجواز أن يكون اعتقادياً إما لعرف أو غيره.

المقصد الأول: (فى التشبيه)

وهو نسبة أحد الأمرين إلى الآخر لمعنى مشترك بينها وفيه أربعة مسالك، لأن البحث فيه إما عن المتشابهين أو عن وجه التشبيه أو عن ما لأجله التشبيه أو عن أحوال التشبيه.

المسلك الأول: فى المتشابهين، وفيه لطائف:

الأولى: فى أقسامهما:

المتشابهان قد يكونان محسوسين بإحدى الحواس كتشبيه الخد بالورد، ومنه قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾^(٥).

وما يستند إلى^(٦) الخيال كتشبيه الشقيق بأعلام يا قوت منتشرة على الرماح من الزبرجد ملحق بالحسيات.

وقد يكونان معقولين كتشبيه العلم بالحياة الموجود العارى عن الفائدة بالمعدوم، والوجدانيات كالجوع والعطش، والوهميات^(٧) فملحقات بالعقليات.

وقد يكون المشبه معقولاً والمشبه به محسوساً؛ كتشبيه العدل بالقسطاس، والمنية

(١) المفتاح ص ١٧٦

(٢) فى الأصل (ثلاث مقاصد) وهو خطأ من الناسخ، والصواب (ثلاثة) كما أثبتناه كما تقتضيه القواعد

(٣) نهاية ق ٦٣ فى الأصل (٤) فى الأصل (و)

(٥) يس / ٣٩ (٦) سقطت من الأصل وهى فى المفتاح ص ١٧٧

(٧) نهاية ق ٦٤ فى الأصل

بالسبع، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة﴾ (١) وقوله: ﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً﴾ (٢) ولا بد أن يكون بينهما اشتراك من وجه، وإلا لا تمتنع التشبيه والاشتراك إما في الذات، والاختلاف في الوصف، كتشبيه العَدُوِّ (٣) بالطيران أو بالعكس كتشبيه الشعر بالليل، والوجه بالنهار (٤).

الثانية:

لا يجوز تشبيه المحسوس بالمعقول (٥)؛ لأن العلوم العقلية فرع المحسوس لأنها مستفادة من الحسّ أو منتهية إليه، ولهذا قيل من فقد حساً فقد علماً، فلا يجعل الأصل فرعاً، قيل لو لم يَجْزُ لم يقع، لكنه وقع كقوله:

وكان النجومَ بين دُجَاهُ سُنَّ لَاحَ بينهنَّ ابتداءً (٦)

وقوله:

ولقد ذكرتُك في الظلام كأنه يومُ النوى وفؤادُ من لم يعشق (٧)

وكقول الصاحب حين أهدى العطر إلى القاضي أبي الحسن (٨):

أيها القاضي الذي نفسى له في قرب عهد لقائه مشتاقه

أهديتُ عطراً مثل طيبِ ثنائه فكأنما أهدى له أخلاقه (٩)

قلنا: (١٠) إن المشبه به قدر محسوساً ويجعل كالأصل في ذلك المحسوس للمبالغة

(١) النور / ٣٩ (٢) العنكبوت / ٤١

(٣) في الأصل (العدل وبالطيران) (٤) في الأصل (والنهار) ولا يستقيم

(٥) الطيبى هنا يلخص كلام الرازى في نهاية الأيجاز ص ١٩٠

(٦) البيت للقاضى التنوخى في معاهد التنصيص ١/١٣٥، والتهذيب ٢/٢٢، وأسرار البلاغة ص ١٩٦، وقد روى في اللطائف وكذا في نهاية الأيجاز للرازى ص ١٩٠ بلفظ (وكان النجوم بين دجاها والصواب ما أثبتناه (دجاء) لأن الضمير يعود على الليل)

(٧) البيت لأبى طالب الرقى، انظر اليتيمة ١/٢٨٢، أسرار البلاغة ص ١٩٩

(٨) هو القاضى علي بن عبدالعزيز الجرجانى، انظر أسرار البلاغة ص ٢٠٣ وفي الأصل (قاضى أبى الحسين) والصواب القاضى أبى الحسن.

(٩) البيتان في أسرار البلاغة ص ٢٠٣

(١٠) نهاية ق ٦٥ في الأصل

كما فى البيت الأول؁ فإنه شاع وصف السنّة بالبياض والإشراق والبدعة بخلافها؁ لأنه يقال (هذه حجة بيضاء)؁ و(هذه الشبه مظلمة) ويقال: (شاهدت الكفر وظلمة الجهل فى جبين فلان) يظن أن السنن جنس من الأجناس التى لها إشراق؁ وابيضاض^(١) والبدعة بخلاف ذلك؁ وعلى هذا قياس الغير.

الثالثة: يشبه الموجود بالمتخيل الذى لا وجود له فى الخارج كتشبيه جمرٍ موقدٍ ببحر من المسك موجهُ الذهبُ؁ ثمّ المتخيلُ إذا فرض متجمعاً من أمور كل واحد منها موجود فى الخارج كان التشبيه لطيفاً؁ كتشبيه الشقائق بأعلام ياقوت نُشِرْنَ على رماح من زبرجد؁ والنشر ممتنع؁ وسيأتى البحث عنه فى التشبيهات الغربية؁ ومنه قوله تعالى: ﴿طَلَعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢).

وقد يُشَبَّه الشيطان بالواحد كما إذا أخذ المشبه صفة مشتركة بينهما ثم تشبههما بأخر كقوله: ^(٣)

صَدَغُ الحبيب وحالى كلاهما كالليالى

(١) فى الأصل: ابياض؁ والتصويب من نهاية الإيجاز ص ١٩٢

(٢) الصافات / ٦٥

(٣) نسب الوطواط فى كتابه «حدائق السحر» ص ١٤٤ هذا البيت؁ وبيتا آخر بعده إلى نفسه والبيت الثانى هو

وثغره فى صفاء... وأدمعى كاللآلى

المسلك الثاني

فى وجه التشبيه^(١): وفيه لطائف:

الأولى: وجه المشابهة إما أن يكون صفة حقيقية، أو إضافية. والأول^(٢) إما جسمانية أو نفسانية، والجسمانية: إما محسوسة أو لا^(٣)، والمحسوسة إما أولاً^(٤) كمدركات البصر والسمع والذوق والشمّ واللمس كتشبيه الخد بالورد، وأطيط^(٥) الرحل بأصوات الفراريج، وبعض الفواكه بالعسل والسكر، وبعض الرياحين بالكافور، واللين الناعم بالحزّ.

أو ثانياً^(٦): كالأشكال والمقادير كتشبيه القدّ اللطيف بالغصن الرطيب، والمنتصب قامته بالرمح فى الاستقامة، وكتشبيه الشيء بالكرة أو بالحلقة فى الاستدارة، وكتشبيه عظيم الجثة بالجبل والفيل، وغير المحسوسة كالصلابة والرخاوة. والنفسانية كالاتصاف بالكرم والحلم والذكاء والفتنة والعلم والقدرة وكل ما هو من الغرائز والأخلاق.

والإضافية كتشبيه الحجة بالشمس، والمشارك بينهما كون كل منهما مزيلاً للحجاب. وهى قد تكون جلية كتشبيه الكلام بالماء فى السلاسة، وخفية كما يقال «هم كالحلقة المفرغة لا يدرى طرفاها»^(٧)؛ فإنه لا يفهم منه المقصود إلا بحدّة الذهن^(٨). ووجه التشبيه^(٩) إما أن يكون أمراً واحداً أولاً، والثانى: إما أن يكون فى حكم الواحد أو لا.

الثانية: فى القسم الأول: ويسمى تشبيه المفرد بالمفرد: وهو حسى أو عقلى، ويشترط فى^(١٠) الحسىّ كون طرفاه حسيين؛ إذ الحسّ يمتنع أن يدرك من غير

(١) انظر نهاية الإيجاز للرازي ص ١٩٦ (٢) نهاية ق ٦٦ فى الأصل

(٣) فى الأصل (م) والتصويب من نهاية الإيجاز ص ١٩٦

(٤) يتابع هنا الرازي فى تقسيمه المحسوسات إلى محسوس أول ومحسوس ثان. انظر النهاية ص ١٩٦ - ١٩٧

(٥) فى الأصل: (أصيط الرجل) والتصويب من نهاية الإيجاز ص ١٩٧

(٦) أى محسوساً ثانياً

(٧) أسرار البلاغة ص ٧٠ (٨) إلى هنا انتهى تلخيص الطيبى لكلام الرازي فى باب التشبيه من

نهاية الإيجاز فى ص ١٨٨ إلى ١٩٩ ثم عرج بعد على مفتاح السكاكى.

(٩) من هنا عرج الطيبى على تلخيص المفتاح انظر المفتاح ص ١٧٩

(١٠) نهاية ق ٦٧

المحسوس، ولا يشترط ذلك^(١) في العقلي فإنه^(٢) أعم من الحسى، لأنه يأتي من الأقسام الأربعة وتشبيه المحسوس إما لوصف محسوس كتشبيه الخد بالورد، والنكهة بالعنبر، والرّيق بالخمّر، والجلد الناعم بالحرير، أو لوصف معقول كتشبيه الرّجل بالأسد في الجرأة، أولهما كتشبيه رفيع القدر الحسن الوجه بالشمس، وأما الأقسام الباقية فلا يكون^(٣) إلا لو وصف معقول، ولا يلزم أن يكون الوصف محسوساً لكونه^(٤) مشتركاً بينهما، مثال تشبيه المحسوس بالمعقول تشبيه العطر بخلق كريم، وكما مرّ أن التشبيه بالوصف المحسوس أقوى منه بالمعقول^(٥) لأن أعظم الغرض منه (أى التشبيه) التخيل، والخيال أقوى على ضبط الكيفيات المحسوسة.

الثالثة: فى القسم الأول:

ويسمى التشبيه المركب^(٦): وهو حسى وعقلى، والأول: كتشبيه النار بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الشكل الكرى والحُمرة والمقدار المخصوص، وكتشبيه الشمس بالمرآة فى كفّ الأشلّ فى الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الإشراق، والحركة السريعة^(٧) المتصلة وشبه تموج الإشراق فى قوله:

كأنما المريخ والمشتري قدّامه فى شامخ الرّفعة
منصرف بالليل عن دعوة قد أُسْرِجَت قدّامه شمعَة^(٨)

فى الهيئة الحاصلة للمريخ للمشتري قدّامه، وكوجه التشبيه فى قوله:

كأن مثارّ النقع فوق رؤوسنا وأسيفنا ليلٌ تهاوى كواكبُه^(٩)

تشبيه الهيئة الحاصلة من النقع الأسود والسيوف بالهيئة الحاصلة من الليل المظلم والكواكب المضيئة.

وكوجه التشبيه فى قوله:

(١) فى الهامش: (أى كون طرفاه حسيين)
(٢) فى الأصل (وإنه)، والتصويب من المفتاح ص ١٧٩
(٣) فى هامش الأصل (أى الطرفين) (٤) فى هامش الأصل (الوصف)
(٥) فى هامش الأصل (أى الوصف المعقول)
(٦) انظر المفتاح ١٨٠
(٧) نهاية ق ٦٨ فى الأصل
(٨) البيتان فى المفتاح ص ١٨١
(٩) البيتان لبشار فى ديوان ص ٣١٨ وفى الأصل (الليل تهاوى) وهو خطأ..

وكان أجرامَ النجومِ لوامِعاً دُرٌّ تُشْرِنُ عَلَى بَسَاطِ أَزْرَقِ
فالمقصود تشبيهُ الهيئةِ الحاصلةِ من دُرٍّ مَثْوُورَةٍ عَلَى بَسَاطِ أَزْرَقِ، ومنه قوله:

كما أبرقت قوماً عطاشاً غمامةً فلما رجوها أقشعت وتجلت (١)
إذ الغرض اتصال ابتداء مؤنس بانتهاء، مطمع مؤيس (٢) موحش.

والثاني: كتشبيه أعمال الكفار بالسراب في المنظر المطمع مع الخير المؤيس.

وذلك عند التشبيه بأمر كثيرة لا مقيد لبعضها ببعض كتشبيه زيد بالأسد بأساً والبحر جوداً (٣) والبدر بهاءً والسيف مضاءً. وهو إما حسيٌّ محض كتشبيه فاكهة بأخرى في الطعم واللون والرائحة، أو عقلي محض كتشبيه بعض الطيور بالغراب في حدة النظر وكمال الخدر، وإخفاء السفاد (٤)، أو مركب منهما كتشبيه زيد بالشمس في نباهة الشأن، وحسن الطلعة، وعلو الرتبة، ومنه قوله:

كان قلوبَ الطيرِ رطباً ويابساً لدى وكرها العنابُ والحشفُ البالي (٥)

فإن أحدهما لا يتوقف على الآخر في الفائدة، لأنك إذا أفردت قلت كأن الرطب من القلوبِ عناباً، وكان اليابس حشف - يحصل الغرض، ومنه قوله:

بدت قمراً ومالتِ خوطُ بانٍ وفاحتْ عنبراً ورنّت غزلاً (٦)

واعلم أنه لا يجب التصريح بوجه التشبيه بعده.

رعاية جهته:

ولابد ألا يتعدى فيه عن الجهة المقصودة، وإلا فسد، كقولهم: (النحو في الكلام كالمالح في الطعام)، فالمقصود أن الكلام لا يتتفع به بدون النحو كما لا يتتفع بالطعام بدون الملح، وقيل المقصود منه أن الكثير من الملح يفسد الطعام وقليله يصلحه فالنحو

(١) البيت في معاهد التنزيص ١/١٥١، وأسرار البلاغة ص ٨١

وبعد رجائي اقلعت وتولت

وقبله: لقد أطمعتني بالوصال تيسماً

(٢) في الأصل (مؤنس) والتصويب من نهاية الأيجاز ص ٢٠٨

(٣) نهاية ق ٦٩ في الأصل

(٤) السفاد في الحيوان كالجماع في الإنسان

(٥) البيت للمتنبي في ديوانه ٢/١٦٢، وفي خزانة الأدب ١/٥٣٧، والخوط الغصن الناعم، والبان شجر معتدل

القوام، لين ورقة كورق الصفصاف.

(٦) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٣٨ وفي المفتاح ص ١٨١، وقد كتب في هامش الأصل فوق وكرها أي

العقاب وفوق البالي (اليابس)، وسقط من الأصل كله (العناب) من رواية البيت.

كذلك. قلنا فاسد، إذ الكثرة والنقصان في أحكام النحو^(١) غير مقصود بخلاف الملح.

القسم الثالث: فيما لأجله التشبيه (٢)

وفيه لطائف:

الأولى: في الغرض العائد إلى المشبه، وهو إما لبيان حاله كقولك لمن سألك عن لون ثوبك: (مثل لون هذا)، وإما لبيان مقداره كقولك في شيء أسود إنه كحلك^(٣) الغراب، وإما لبيان إمكان وجوده عند ادعاء ما يمنع في الظاهر كقول المتنبي:

فإن تَفَقُّ الأَنَامَ وَأنتَ مِنْهُمُ فَإِنِ الْمَسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ^(٤)

فإنه أراد إثبات المباينة بين المدوح والأنام بحيث لم يبق بينه وبينهم مشابهة أصلاً، بل صار جنساً برأسه بقوله: (فإن المسك بعض دم الغزال) وإما لبيان تقوية شأنه في نفس المستمع، كما إذا أردت إثبات نفى الفائدة من سعيه قلت (لِمَ تَرَقُّمُ عَلَى الْمَاءِ؟)

وإما للإبراز في معرض التزيين كتشبيه وجه أسود بمقلة الطي، أو التشويه كتشبيه وجه مجذور بسلحة جامدة وقد نقرتها الديكة^(٥) والاستطراف^(٦): كتشبيه الفحم فيه جمر موقد يبحر من المسك مَوْجَهُ الذَّهَبُ، ومنه قوله في تشبيه البنفسج:

ولازوردية تزهو بزرقتهما بين الرياض على حمر اليواقيت

كأنها فوق قامت ضَعْفُنْ بها أوائل النَّارِ فِي اطْرَافِ^(٧) كبريت^(٨)

الثانية: في الغرض العائد إلى المشبه به:

فمرجعه القصد إلى أن يوهم في الشيء القاصر عن نظيره أنه زائد والمقصود المبالغة في إعلاء شأن القاصر كقوله:

وبدا الصبّاحُ كأن غرته وجهه الخليفة حين يمتدح^(٩)

فإنه يجعل وجه الخليفة أكمل في الضياء. وكقوله:

(١) نهاية ق ٧٠ في الأصل (٢) المفتاح ص ٧١٢

(٣) حلك الغراب: أي سواده كما في مختار الصحاح

(٤) البيت للمتنبي في ديوانه ٢٨/٢، وأسرار البلاغة ص ١٠٣

(٥) في الهامش: (جمع ديك)

(٦) في الأصل: (الاستطراق) والتصويب من المفتاح ص ١٨٣

(٧) نهاية ص ٧١ في الأصل (٨) البيتان في المفتاح ص ١٨٣

(٩) البيت في المفتاح ص ١٨٣

كَأَنَّ انْتِضَاءَ الْبَدْرِ مِنْ تَحْتِ غَيْمِهِ نَجَاءٌ مِنَ الْبَأْسَاءِ بَعْدَ وَقُوعِ*

فإنه جعل النجاء من البأساء أعرف من انتضاء البدر من تحت الغيم وإذا كان الغرض من التشبيه إلحاق الناقص بالزائد للمبالغة كتشبيه الأسود بالقار امتنع عكسه لأنه ينافي المبالغة، وإن كان الغرض منه الجمع بين الشئين يصح عكسه كقولك: (بدا الصبح كغرة الفرس)، أو (بدت غرة الفرس كالصبح) لأجل وقوع منير في مظلم وحصول بياض في سواد، وكقولك: (الشمس كالمرأة المجلوة) وكالدینار الخارج من السكة) ويجوز العكس إذ المقصود مجرد مستدير يتلألاً متضمن الخصوصية في اللون وحق المشبه به أن يكون أعرف بجهة التشبيه، وأما إذا كان هو والمشبه متساويين فيها فالأولى ترك التشبيه إلى التشابه فيكون كل منهما مشبهاً ومشبهاً به لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح (١)

الثالثة: في التمثيل (٢)

وهو التشبيه المنتزع من اجتماع أمور تقيد البعض بالبعض وكان الوصف غير حقيقي كقوله:

اصبر على مضض الحسود فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله (٣)

فإنه شبه الحسود المتروك مقاولته بالنار التي لا تجد الحطب فيسرع فيها الفناء بوصف موهوم، وهو أنه إذا لم تقاوله مع علمك بأنه طالبها (٤) عسى أن يسرع إليه الهلاك، ومنه قوله تعالى: «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً» (٥) فإن الشبه بين أحبار اليهود وبين الحمار الحامل للأسفار لا يرجع إلى الحمل المطلق بل إلى حرمان الانتفاع بما هو أعظم شئ بالانتفاع به مع العنت (٦) في حمله.

والمثل: هو تشبيه سائر، أى يكثر استعماله على معنى أن الثاني بمنزلة الأول، والأمثال حكايات لا تتغير وإلا لم تسم أمثالاً.

(*) البيت لابن طباطبا العلوى، انظر أسرار البلاغة والانتضاء: الانكشاف، والنجاء الخلاص، والبأساء: الشدة ص ٢٠٠

(١) نهاية ق ٧٢ في الأصل. (٢) المفتاح ص ١٨٢

(٣) البيتان لابن المعتز في شعره ٢٨٩/٢، قد عزاها الطيبي إليه في التبيان كذلك: وهما في المفتاح ص ١٨٥

(٤) في الهامش (أى المقابلة)

(٥) الجمعة ٥ وفي الهامش: «أى الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا به كذلك»

(٦) في الأصل (مع الغيث) وهو خطأ

المسلك الرابع

فى أحوال التشبيه^(١) وفيه لطائف:

الأولى: فى سبب كون بعض التشبيهات قريباً وبعضها بعيداً وذلك لأمور.

أولها: أن إدراك الشيء مجملاً أسهل من ادراكه مفصلاً، إذ الإحساس لا يعطى التفصيل فالتمييز من جهة الاشتراك^(٢) والامتياز.

وثانيها: أن كل شيء يتكرر على الحس أقرب من حضور ما لا يتكرر.

وثالثها: أن ذكر الشيء مع مناسبه أقرب حضوراً منه مع ما لا يناسبه.

ورابعها: أن استحضار الأمر الواحد أسهل من استحضار غيره.

وخامسها: أن الطبع أميل إلى الحسيات من العقلية لزيادة ألفه بها.

وإذا عرفت فاعلم أن كل تشبيه وقع من الشق الأول منها يكون قريباً وما وقع من الشق الثانى يكون قريباً، فإذا كان وجه التشبيه واحداً كالسواد فى قولك (زنجى كالفحم) أو مناسباً للمشبه كتشبيه العنبة الكبيرة بالإجاصة، أو المشبه به غالب الحضور كتشبيه المحبوب بالروح، والشعر الأسود بالليل، فهو قريب، وإذا كان وجه التشبيه أموراً كما فى تشبيه الثريا بعنقود الكرم المنور، أو بعيد النسبة^(٣) عن المشبه كتشبيه الإنسان بالخنفساء فى اللجاج، أو المشبه به نادر الحضور فى الذهن لكونه وهمياً، كما فى قوله:

ومسنونة زرق كأنيابِ أغوال^(٤)

أو مركباً خيالياً كما فى قوله:

وكان مُخَمَّرَ الشَّقِيْقِ إذا تصَوَّبَ أو تصَعَّدَ

أعلام ياقوت نشر ن على رماح من زبرجد^(٥)

(٢) نهاية ق ٧٣ فى الأصل

(١) المفتاح ص ١٨٧

(٣) فى الهامش (أى إذا كان وجه التشبيه بعيد النسبية)

(٤) هذا عجز بيت لا مرى القيس، وصدرة: أيقلتنى والمشرفى مضاجعى والبيت فى ديوانه ص ٣٣، وله فى

دلائل الاعجاز ص ٩١ والمعاهد

(٥) البيان للصنوبرى / ٢٨٧، وهما فى المفتاح ص ١٨٨

أو مركباً^(١) عقلياً كما فى قوله تعالى: ﴿إنما مثل الحياة الدنيا إلى قوله: كأن لم تنغ بالأمس﴾^(٢) فهو غريب، وكلما كان التركيب الخيالى أو العقلى من أمور أكثر كان التشبيه أقوى فى الغرابة، وكذا كل ما^(٣) كان أبعد عن الوقوع كان التشبيه المستخرج منه أغرب وأعجب، والغريب هو الذى يحتاج فى إدراكه إلى دقة نظر، والقريب^(٤) بخلافه.

الثانية: فى مراتب التشبيه^(٥) وهى ثمانية:

الأولى: أن تذكر أركانه أعنى المشبه والمشبه به ولفظ التشبيه ووجهه مثل: (زيد كالأسد فى الشجاعة).

الثانية: أن يترك المشبه: (كالأسد فى الشجاعة) (عند الإخبار عن زيد)^(٦) ولا قوة لهاتين المرتبتين.

والثالثة: أن يترك لفظ التشبيه مثل: (زيد أسد فى الشجاعة).

الرابعة: أن يترك المشبه ولفظ التشبيه (فى موضع الإخبار عن زيد)^(٧) نحو: (أسد فى الشجاعة)، وفيهما نوع قوة^(٨)

والخامسة: أن يترك وجه التشبيه كقولك: (زيد كالأسد).

والسادسة: أن يترك المشبه ووجه التشبيه مثل: (كالأسد)، وهما قويتان^(٩).

والسابعة: أن يترك لفظ التشبيه ووجه التشبيه مثل: (زيد^(١٠) أسد)

والثامنة: أن يذكر المشبه به فقط كقولك: (أسد) وهما أقوى من الكل^(١١)

وعلم منه أنه لا يشترط ذكر لفظ التشبيه وحذفه يدل على أنه أبلغ ولا (يشترط ذكر) المشبه^(١٢) ولا وجه التشبيه ويشترط ذكر المشبه به، وإنما يجوز حذف المشبه إذا دلت القرينة^(١٣) عليه، كقولك: (أسد أى أسد) وإلا لم يجز، فقولك: (عندى

(٢) يونس / ٢٤

(١) نهاية ق ٧٤ فى الأصل

(٣) فى الأصل (من) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) فى الأصل (الغريب) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) المفتاح ص ١٨٩ - ١٩٠

(٦) كتبت فى الهامش

(٧) ما بين القوسين من الهامش

(٩) فى الهامش (أى الخامسة والسادسة)

(٨) فى الهامش (أى الثالثة والرابعة)

(١١) (أى السابعة والثامنة) كذا فى الهامش

(١٠) نهاية ق ٧٥ فى الأصل

(١٣) فى الهامش (أى على حذفه)

(١٢) ما بين القوسين من الهامش

أسد)، أو (رأيت أسداً) ليس بتشبيه وينتزع الشبه من التضاد من حيث أن كل واحد من المضادين يشارك الآخر، ثم نزل منزلة المناسب بواسطة تمليح كقولك للجبان: (ما أشبه بالأسد) أو تهكم كقولك للبخيل إنه (حاتم ثان).

الثالثة: فى أن التشبيه ليس من المجاز لأنه معنى من المعانى وضعت له الفاظ مخصوصة (كالكاف وكان ومثل ونحوه) فإذا صرح بها كقولك: (زيد كالأسد) كان حقيقة لا مجاز.

المقصد الثانى: فى المجاز^(١):

وفيه مقدمة وثلاثة مسالك:

فالمقدمة فى تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامها: الحقيقة: فعيلة^(٢) من الحق بمعنى مفعول أى مثبت. والتاء لنقل^(٣) اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقيل للثابت، لأن لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة الكلمة، والفاعل أى الثابت.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى اصطلاح التخاطب.

سميت بذلك لأنه إذا كان مستعملاً فى وضعه الأسمى كان مثبتاً فى موضعه، وكذا يكون ثابتاً.

وهى لغوية وشرعية وعرفية باعتبار الواضع كالأسد والصلاة والدابة.

والمجاز: لغة مفعول من الجواز^(٤)

واصطلاحاً هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أولاً، لعلاقة مانعة^(٥) عن إرادة معناه الأسمى.

سمى بذلك لأنه إذا استعمل فى غير موضعه الأسمى فقد تجاوزه.

وهو لغوى وشرعى وعرفى ويشترط فيه النقل والمناسبة.

واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازاً، وكذا الأعلام المنقولة.

(٢) فى الأصل: فعلية وهو خطأ

(١) المفتاح ص ١٩٠

(٣) نهاية ق ٧٦ فى الأصل

(٤) فى الهامش (بمعنى العبور وهو مصدر أو مكان من أجاز المكان)

(٥) فى الهامش (احترازاً عن الكناية المرتجل)

والمجاز: لغوى ويسمى مجازاً فى المثبت، ومجازاً فى المفرد، وعقلى: ويسمى مجازاً فى الإثبات، ومجازاً فى الجملة، واللغوى أربعة أقسام لأنه إما أن يكون مرجعه معنى اللفظ أو حكمه فى الكلام.

والأول^(١) إما أن يكون خالياً عن المبالغة فى التشبيه أولاً:

(١) نهاية ق ٧٧ فى الأصل:

المسلك الأول

فى المجاز اللغوى^(١) الخالى عن المبالغة فى التشبيه وفى لطائف^(٢)

الأولى: فى الخالى عن الفائدة، وهو استعمال اللفظ الموضوع لمعنى مع (القيد)^(٣) قيل بدونه عند القرينة، كقولك: (فلان غليظ المشفر) فإنه موضوع للشفة مع أن يكون للبعير وكاستعمال الحافر موضع الرجل المطلق مع قيد أنه موضوع لرجل الفرس أو الحمار، وعدم إفادته لقيامه مقام أحد المترادفين عند المصير إلى المراد منه.

الثانية^(٤): فى المفيد الخالى عن المبالغة فى التشبيه: وهو استعمال الكلمة فى غير موضعها الأسمى لعلاقة: كإطلاق السبب وإرادة المسبب، كإرادة النعمة^(٥) والقوة إنما يظهر كما لها فى اليد، وكإطلاق المسبب وإرادة السبب كقولهم، (رعينا غيثا) أى النبت، وكقولهم، (أمطرت السماء نباتا) وقالوا: (أصبنا السماء) يريدون المطر لكونه من جهتها ومنه قوله تعالى: ﴿وينزل لكم من السماء رزقا﴾^(٦) وقوله: «وفى السماء رزقكم وما توعدون»^(٧) وقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن﴾^(٨) أى إذا أردت فإن القراءة مسببة لإرادتها.

وكالمجاورة: كإرادة القرية بالراوية^(٩) فإنها موضوعة للبعير وهذا النوع مفيد^(١٠) لتحقق ما يراد به.

الثالثة: فى اللغوى الراجع إلى حكم الكلمة:

وهو نقلها عن كلمة كان لها إلى غيره بناءً على أيا تكتسى حركة لحذف كلمة لآبد من معناها، أو لزيارتها.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾^(١١) و﴿اختار موسى قومه﴾^(١٢) فإن

(١) المفتاح ص ١٦٤

(٢) فى الهامش (أى فى اللغوى الراجع إلى معنى اللفظ الخالى عن الفائدة)

(٣) من الهامش (٤) المفتاح ص ١٩٤، وفى هامش الأصل (أى فى المجاز اللغوى الراجع إلى المعنى

المفيد الخالى من المبالغة فى التشبيه)

(٥) (أى باليد) (٦) غافر / ١٣

(٧) الذاريات / ٢٢ نهاية ق ٧٨ فى الأصل

(٨) فى الأصل (وإذا قرأت) وهو خطأ، والصواب (فإذا) والآية فى النحل / ٩٨

(٩) فى الهامش: (الراوية موضوعة للبعير الذى يحمل القرية عليها والعلاقة بينهما حاصلة وهى المجاورة)

(١٠) أى هذا النوع من المجاز يفيد لما أراد به المتكلم (١١) يوسف / ٨٢، وفى الهامش أى أهل القرية

(١٢) الأعراف / ١٥٥ وفى الهامش (واختار موسى من قومه)

النصب فيهما مجاز، لأن الحكم الأصلي لها الجر والرفع لقوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ (١) مجازاً، إذ الجر هو الأصل، كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ (٢) إذا الأصل الرفع، ومنه «كفى بالله» (٣).

المسلك الثاني

في المجاز اللغوي والمفيد المتضمن للمبالغة في التشبيه (٤) وهو الاستعارة: وفيه لطائف:

الأولى: في حدها وأقسامها مجملاً: قيل: الاستعارة هي ذكر الشيء باسم غيره، أو إثبات ما لغيره له، لأجل المبالغة في التشبيه، وقيل هي ذكر أحد طرفي التشبيه وإرادة الطرف الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به (٥) (دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص بالمشبه به، والمشهور أنها لغوية لأن استعمال الأسد في الرجل الشجاع (على معنى أنه ينتقل اللفظ من (٦)) استعماله في غير موضوعه الأصلي وأنه لم تتجاوز فيه الشجاعة فلا يدعى له الهيكل المخصوص، ولفظ الأسد موضوع لذلك الهيكل لا للشجاعة فقط، وإلا لكان اسم صفة لا اسم جنس ولكان استعماله في قوى البطش والجرأة من جهة الحقيقة ولأنها من المجاز وهو لغوي، وقيل إنها عقلية، إذ نقل الاسم تابع لنقل المعنى (٧) وإلا لم يكن استعارة كالأعلام المنقولة بجامع عدم التبعية. قلت: العلاقة غير ثابتة في الأعلام.

ولم تكن الاستعارة التخيلية منها لكونها (أى الاستعارة) (٨) عارية عن نقل الاسم كما في قول البيت:

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها (٩)

فإنه ما شبه شيئاً باليد بل استعار له اليد من حيث إنه ادعى بثبوت اليد للشمال مبالغة في إثبات المتصرفية قلت عدم تشبيه شيء بها ممنوع بل شبه الشمال بها ولم يكن

(١) الفجر / ٢٢ في الهامش (تقديره (وجاء أمر ربك))

(٢) الشورى / ١١ (٣) الرعد / ٤٣

(٤) المفتاح ص ١٩٦ (٥) نهاية ق ٧٩ في الزصل

(٦) من الهامش (٧) في الهامش بجامع أن نقل الاسم غير تابع لنقل المعنى وهو مشترك بينه وبينها

(٨) من الهامش

(٩) هذا عجز بيت للبيد بن ربيعة العامري من معلقته وصدرة: (وغداة ريح قد كشفت وقرة) والقرّة: البرد والمعنى وكم من غداة ريح شمالية باردة، قد كشفت بردها عن الناس بإيقاد النيران وقرى الضيفان: انظر ديوان ص ٣١٥، والدلائل ص ٣٣٤، وشرح المعلقات للزوزنى ص ١٥٣

إطلاق^(١) الأسد على الشجاع مطرداً فى جميع اللغات، والملازمة ممنوعة. ولم تكن الكلمة مستعملة فى موضوعها، وهو ممتنع، إذ عند ادعاء البدرية للمحبة وأنها داخلية فى حقيقة جنس البدر وليست شيئاً غيره يمتنع أن يكون إطلاق اسم^(٢) البدر عليها مع الاعتراف بأنها آدمى، إذ لو لم يكن كذلك فى قول الشاعر^(*)

ترى الثياب من الكتان يلمحها نورٌ من البدر أحياناً فيليها

فكيف تنكر أن تبلى معاجرها والبدر فى كل وقت طالع فيها

موضع تعجب وفيه نظر، والفرق بينهما وبين الكذب والدعوى الباطلة أن الكاذب (لا ينصب) دليلاً بخلاف زعمه بل يدعى الأمر على ما وضع من غير تأويل وكذلك المبطل فإنه يتبرأ من التأويل. بخلاف الاستعارة فإنها مبنية على التأويل.

(١) فى الأصل (الاسم) وهو خطأ

(٢) سقطت من الأصل والتصويب من المفتاح ص ١٩٨

(*) البيتان بلا عزوفى المفتاح ص ١٩٧، وعزاهما فى الايضاح ص ٤١٥ لأبى المطاع ناصر الدولة الحمدانى، والمعاجر: جمع معجر، وهو ثوب تعتم به المرأة وتشده على رأسها.

(أقسام الاستعارة)

وهى: إما المصرح بها، وهو أن يكون المذكور المشبه به لا المشبه، ومكنى عنها، وهو عكسه.

الأول: إما تحقيقية^(١) وهى أن يكون المتروك شيئاً متحققاً حسياً أو عقلياً، أو تخيلية: وهى أن يكون المتروك وهمياً محضاً، وكل منهما إما قطعية: وهى أن يكون المتروك متعين الحمل على ماله تحقق ما ولو وهمياً.

واحتمالية وهى أن يكون المتروك صالحاً للحمل على ماله تحقق، وعلى ما لا تحقق له.

تقسيم آخر:

وهى إما أصلية: وهى أن يكون معنى التشبيه داخلاً فى المستعار دخولاً أولياً. أو تبعية: وهى بخلافها، وربما لحقها التجريد أو الترشيح فسميت مجردة ومرشحة.

الثانية: فى الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع^(٢) وهو إلحاق الملزوم الأضعف فى وصف لازم بالملزوم والأقوى منه فيه إذ كانا مختلفين فى الماهية بإطلاق اسم الأقوى على الأضعف وسد طريق التشبيه بإفراده ليتوصل إلى المطلوب، لتساوى اللوازم عند تساوى ملزوماتها، ولا بد من وجود قرينة ما نعة من حمل المفرد على ما يتبادر منه إلى الفهم لئلا يحمل عليه^(٣) وهى إما معنى واحداً أو أكثر ويكون بعضها مربوطاً ببعض، مثال الأول: إلحاق الشجاع بالأسد فى الجرأة والقوة، كقولك: (رأيت أسداً يتكلم) أو (فى الحمام) وكذا إلحاق جميل الوجه بالشمس أو البدر فى الوضوح والإشراق والاستدارة كقولك: (رأيت شمساً أو بدراً يتسم)

ومثال الثانى: إلحاق أنامل المدوح بالسحائب فى قوله:

وصاعقة من نصله تنكفى بها
على أروس الأقران خمسُ سحائب^(٤)

(٢) المفتاح ص ١٩٩

(١) نهاية ق ٨١ فى الأصل

(٣) نهاية ق ٨٢ فى الأصل

(٤) البيت فى المفتاح ص ٢٠٠ وهو للبحراني فى ديوانه ٣٥٦/٢، والصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد

شديد، وأريد بها الضربة القوية والأقران: جمع قرن وهو الكفء أو النظير

فإنه ذكر أن الصاعقة من نصل سيفه على أرؤس الأقران ثم ذكر خمس وهو عدد أنامل اليد فجعله كله قرينة استعارة السحائب للأنامل .

الثالثة: فى الاستعارة المصرح بها التخيل مع القطع: (١) وهى تسمية صورة وهمية محضة باسم صورة محققة بطريقة الأفراد، وتقدير المشابهة عند قرينة مانعة من حمله على موضوعه الأسمى كتشبيه المنية بالسبع فى انتزاع الأرواح بالقهر والغلبة فإن الوهم تصور المنية بصورة السبع، واخترع منها ما يلازمها (٢) من الأنياب المخالب، وغيرها يطلق عليه اسم الصورة المحققة، ويضيفها إلى المنية مثل مخالب المنية أو أنيابها الشبيهة بالسبع، وكتشبيه الحال بالإنسان المتكلم عند دلالتها على أمر فيتصور بالوهم إنساناً ثم اخترع ما قوام الكلام به وهو اللسان، ثم يطلق عليه اسم اللسان ويضيفه إليها، كقولك: (لسان الحال الشبيهة بالتكلم ناطق بكذا).

الرابعة: فى الاستعارة المصرح بها المحتملة للتخيل والخيال كقول زهير:
صحبا القلبُ عن سلمى وأقصرَ باطلهُ وعُرِّى أفراسُ الصبأ ورواحلُهُ (٣)

يحتمل أن يكون أفراس الصبا استعارة تخيلية بمنزلة مخالب المنية وأنيابها، فإن الوهم تصوره بصورة راكب ثم اخترع ما يتم به ذلك وهو الأفراس والرواحل، والمراد من البيت أنه أعرض بالكلية عما كان يرتكب فى الصبأ من سلوك طريق الغنى وركوب مراكب الجهل (٤) لأنه عرى أفراس الصبا ورواحله أى ما بقيت آلة من الآلات، ويحتمل أن يكون استعارة تحقيقية بأن يحمل الأفراس والرواحل على دواعى النفوس وشهواتها.

الخامسة: فى الاستعارة بالكناية (٥): وهى إنما تكون بذكر المستعار له دون المستعار لكن لا بد من ذكر بعض لوازمه المساوية للتشبيه عليه كقوله:
وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تميمة لا تنفع (٦)

(١) المفتاح ص ٢٠٠ (٢) نهاية ق ٨٣ فى الأصل

(٣) البيت لزهير فى المفتاح ص ٢٠١ والإيضاح ص ٤٤٦، والتبيان للطيبى وهو فى المعلقات السبع للزوزنى

ص ١٧٢

(٤) نهاية ق ٨٤ فى الأصل

(٥) المفتاح ص ٢٠١

(٦) البيت عزاه الطيبى فى التبيان، والقزوينى فى الإيضاح ص ٤٤٥ لأبى ذؤيب الهذلى واسمه خويلد بن خالد

شاعر جاهلى إسلامى، ترجمته فى الشعر والشعراء ٦٥٣/٢، والبيت له فى ديوان الهذليين ص ٣، ومعاهد

التنصيص ١٦٣/٢

فكانه طلب استعارة السبع للمنية لكن لم يصرح بها بل اقتصر على لازمها تنبيها على المقصود، وكقولك: (لسان الحال ناطق بكذا).

السادسة: فى الاستعارة الأصلية^(١): وهى لا تدخل إلا فى اسم الجنس (كأسد، وقيام) لأن المشابهة بين المستعار له والمستعار منه معتبرة فى الاستعارة وليس (التشبيه)^(٢) إلا وصفا للمشبه بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه والأصل فى الموصوفية الحقائق فلا تدخل الاستعارة فى الأعلام، إذ المشابهة غير معتبرة فيها ولا فى المشتقات^(٣) والأفعال والحروف لأنها لم توصف.

السابعة: فى الاستعارة التبعية^(٤) وهى لا تدخل إلا فى الاسماء المشتقة والأفعال والحروف وأما فى المشتقات والأفعال فتبعية المصدر فلا يقال: (نظقت الحال) أو (الحال ناطقة) بدل (دلت ودالة) إلا بعد وقوع الاستعارة فى النطق.

وأما فى الحروف فتبعية متعلقات معانيها، أى كون معنى من لابتداء الغاية، ومعنى إلى لانتهاى الغاية، مثال ذلك أنك إذا رأيت شخصاً أحسن إلى آخر ثم أذاه، فتقول عند ذلك: (هو أحسن إليه ليؤذيه)، ومنه قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾^(٥) والاستعارة فى الفعل وما يشبهه قد تكون من جهة الفاعل كقولك (نظقت الحال) أو المفعول الأول كقول ابن المعتز:

جُمِعَ الحَقُّ لَنَا فى إِمَامٍ قَتَلَ البِخْلَ وَأَحْيَا السَّمَاحَا^(٦)

فلو قال (قتل الأعداء وأحيا الأحياء) لم يكن استعارة أو المفعول الثانى كقوله: (صبحنا الخزرجية مرهفات) أو منهما كقوله تعالى ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾^(٧) ومنه قوله:

تقرى الرياحُ رياضَ الحَزْنِ مُزْهَرَةً إِذَا سَرَى النَوْمُ فى الأَجْفَانِ إِيقَاظَا^(٨)

(١) الفتح ص ٢٠١ ما بين القوسين من المفتاح ص ٢٠١

(٢) نهاية ق ٨٥ فى الأصل

(٣) القصص ٧ /

(٤) البيت لعبد الله بن المعتز فى نهاية الإيجاز كذلك ص ٢٤٣، وهو فى ديوانه ص ١١٠، ومعاهد التنصيص

١٨٦/١

(٥) البقرة ٢٠ نهاية ق ٨٦ فى الأصل

(٦) البيت فى التبيان والمفتاح ص ٢٠٤ والإيضاح ٤٣٢ بلا عزو والحزن: الأرض الغليظة المرتفعة غالباً، والأجفان

هنا: أكامم الزهر.

أو المجرور كقوله تعالى ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) بدل فأنذرهم، وأعلم أن ذكر كلمة التشبيه ينافي الاستعارة اتفاقاً، واختلف في ذكر المشبه كقولك: (زيد أسد) وقال الإمام إنه ينافيها لأن النفي والإثبات يتوجهان إلى الخبر لا إلى المبتدأ، فإذا قلت (زيد أسد) فالإثبات يتوجه إلى الأسدية، والتصريح بذكر زيد يمنع من أن يكون المراد إثبات صفة حقيقة الأسدية، بل المراد إثبات صفة من صفاته، هذا إن جعلته خبراً أما إذا جعلته فاعلاً كقولك (لقيني أسد) أو مفعولاً كقولك (لقيت أسداً) أو مضافاً إليه كقولك (مررت بأسد) لم يتوجه الإثبات إلا إلى حقيقة الأسدية، فعلى هذا لا يقع المستعار موقع الخبر والحال بل إنما يكون فاعلاً أو مفعولاً أو مضافاً أو مبتدأ كقولك (الأسد مقدام) فالعيد في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً﴾ (٢) ليس بمستعار لوقوعه خبراً، وكذا «سراجاً منيراً» (٣) لكونه حالاً.

الثامنة: في تجريد الاستعارة وترشيحها (٥):

أما الأول: فهو أن يراعى جانب المستعار له بتوفيه ما يستدعيه ويضم ما يقتضيه، كقولك: (شاورت أسداً شاكى السلاح طويل القنا صقيل العضب) وكقولك: (حاورت بحراً ما أكثر علومه، وما أجمعه للحقائق، وما أوقفه على الدقائق، ومنه قوله: «فأذاقها الله لباس الجوع والخوف» (٦) فلو كان النظر إلى المستعار منه ل قيل: (فكساها لباس الجوع).

وأما الثاني فهو أن يراعى جانب المستعار منه بما ذكر كقولك: (شارت أسداً هصوراً، عظيم اللبتين، وافي البرائين) ومنه قوله:

رمتني بسهم ريشه الكُحْلُ لم يَضِرْ ظواهرَ جسمي وهو في القلبِ جارحٌ (٧)

وكقولك: (حاورت بحراً زاخراً، لا يزال تتلاطم أمواجه، ولا يغيض فيضه، ولا يدرك قعره).

وإن لم يراع (لا المستعار له ولا المستعار منه) (٨) كقولك: (عندي أسد) فتكون (لا

(١) الانشاق / اية ٢٤ (٢) المائة / اية ١١٤

(٣) نهاية ق ٨٧ في الأصل

(٤) في قوله تعالى «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً دواعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً معطوف على الحال.

(٥) المفتاح ص ٢٠٤ - ٢٠٥ (٦) النحل / اية ١١٢

(٧) البيت لكثير في ديوانه ص ١٨٨، وهوله في نهاية الإيجاز ص ٢٥٠ وفي دلائل الإعجاز ص ٣٨١ بلفظ (جلدي) مكان (جسمي) و(هو للقلب) مكان (هو في القلب)

(٨) في الأصل (لا - ولا) وقد قدرت الساقط.

تجويداً (ولا ترشيحاً)^(١) ومبنى الترشيح على تناسي التشبيه، ولهذا نزل الاستعارة منزلة الحقيقة، فإنه قد يستعار الوصف المحسوس للشيء المعقول، ويجعل كأنه ثابتٌ لذلك^(٢) في الحقيقة وكأن الاستعارة لم توجد أصلاً كاستعارتهم العلوّ لزيادة الرجل على غيره في الفضل والقدر، ثم بنى على العلو المكناني كما فعل أبو تمام في قوله^(٣)

ويصعد حتى يظن الجهول بأن له حاجة في السماء

وكذا إذا استعير اسم الشيء لغيره كشمس وأسد فإنهم يبلغونه إلى حيث يتوهم أنه حقيقة.

على هذا يلزم المستعار له ما يلزم المستعار منه من التعجب كقوله: (٤)

قامت تُظَلِّلني من الشمس نفسٌ أحبُّ إليّ من نفسي
قامت تظللني ومن عَجَبٍ شمسٌ تظللني من الشمسِ

إذ لو لم يكن أنه أنسى نفسه أن هاتيك استعارة لما كان لهذا التعجب معنى، كقوله:

لا تعجبوا من بلى غلالته^(٥) قد زرّ أزراره على القمر^(٦)

فإنه قصد إلى خاصية القمر لما أنكر قوم عليه بلى الكتان بسرعة فهو ينهاهم عن ذلك التعجب، وهذا إنما يتم بالحكم الجازم بأنه قَمَرٌ، ومن شرط حسن الاستعارة المبالغة في التشبيه مع الإيجاز كقوله: أيا من رمى قلبي بسهم فأنفذا^(٧)

فلو قال (فأقصدا) أو (فأدلجا) بدل أنفذا لكانت قبيحة، إذ اللائق^(٨) بالمقام المبالغة في الوصف بالسهولة، فلو انتفى الإيجاز لكانت قبيحة كقوله: (٩)

لا تسقني ماء الملام فإنني صبُّ قد استعذبت ماء بكائي

(١) في الأصل (لا - ولا) وقد قدرّت الساقط

(٢) نهاية ق ٨٨ في الأصل

(٣) البيت لأبي تمام في ديوانه ٣٥١/١، ونهاية الإيجاز ص ٢٥٢ وأسرار البلاغة ص ٢٦٣، ومعاهد التنصيص

١٨٨/١

(٤) البيتان لابن العميد. انظر أسرار البلاغة ص ٢٦٤، والمعاهد ١٧٣/٢

(٥) في الهامش: الغلالة القميص الرقيق

(٦) البيت في المفتاح ص ٢٠٥، وأسرار البلاغة ص ٢٦٥، والمعاهد ١٧٩/١ وهو لابن طباطبا العلوي.

والبلى: مصدر بلى الثوب يبلى إذا فسد، والغلالة شعار يلبس على البدن.

(٧) الإيجاز ص ٢٥٤ بلا عزو (٨) نهاية ق ٨٩ في الأصل

(٩) البيت لأبي تمام في ديوانه ٢٢/١

إذ حقيقة ماء الملام وهي لا تلمنى أو جز منه .

وإذا قويت المشابهة بين الشيتين، فالتصريح بالتشبيه قبيح كما فى النور إذا استعير للعلم والإيمان، والظلمة للكفر والجهل^(١) وكلما كان التشبيه أخفى كانت الاستعارة أحسن، حتى لو أفصح به خرجت إلى ما تعافه الناس كقول ابن المعتز^(٢)

أثمرت أغصان راحته لجناة الحسن عنابا

فإن أظهرت التشبيه زال الحسن، ومن شرط حسنها أن يكون الشبه جلياً بنفسه سائراً بين الناس، وإلا لكان من باب الألغاز كقولك: (رأيت إبلا مائة لا تجد فيها راحلة)^(*) وأردت الناس.

التاسعة: فى أنواعها وهى خمسة: (٣)

الأول: استعارة محسوس لمحسوس لوصف محسوس، كقوله تعالى: «واشتعل الرأس شيباً»^(٤) فالمستعار منه: النار، والمستعار له، الشيب، والجامع هو الانبساط، ومنه قوله تعالى: «تركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض»^(٥) فالمستعار منه حركة الماء^(٦) والمستعار حركتهم، والجامع نفس الحركة.

الثانى: استعارة محسوس لمحسوس لشبه عقلى كقوله تعالى: «وآية لهم الليل نسلخ منه النهار»^(٧) فالمستعار له ظهور السلوخ عن جلده والجامع أمر عقلى، وهو ترتب أحدهما على الآخر، ومنه قوله تعالى: «إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم»^(٨) المستعار له الريح، والمستعار منه المرأة، والجامع المنع من ظهور النتيجة والأثر.

(١) فى الهامش (فلا يحسن أن يقال: العلم كالنور والجهل كالظلمة)

(٢) ديوانه ١/٣٥

(٣) المفتاح ص ٢٠٦

(٤) مريم / آية ٤

(٥) الكهف / آية ١٠٠

(٦) نهاية ق ٩٠ فى الأصل

(٧) يسن / آية ٣٧

(٨) الذاريات / آية ٤١

(*) مقتبس من الحديث الشريف الذى رواه أحمد وغيره (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة)

انظر المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ح/٤٥١٦، ٥٠٢٩

الثالث: استعارة المعقول للمعقول لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدْنَا﴾، فالرقاد مستعار للموت، وهما معقولان، والجامع عدم ظهور الأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾^(١) فالاستعار منه السكوت، والمستعار له زوال الغضب، والجامع هو أن الإنسان عند اشتداد الغضب يجد حالة كأنها تغريه وعند سكوته يجد كأنه أمسك عن الإغراء.

الرابع: استعارة المحسوس للمعقول: كقوله: ﴿ألم تر أنهم في كل واد يهيمون﴾^(٢) فالوادي مستعار للأمر، والهيمنان للاشتغال به على سبيل التحير ومنه قوله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾^(٣) فاستعير القذف لإيراد الحق على الباطل والدمغ لإذهاب الباطل، وأصل استعمالهما^(٤) في الأجسام.

الخامس: استعارة المعقول للمحسوس: لقوله تعالى: ﴿إنما لما طغى الماء﴾^(٥) المستعار منه التكبر والمستعار له كثرة الماء، والجامع الاستعلاء المفرط، ومنه قوله تعالى: ﴿نبذوه وراء ظهورهم﴾^(٦) فالاستعار منه النبذ وراء الظهر، وهو أن تلقى الشيء خلفك، والمستعار له الغفلة، والجامع الزوال عن المشاهدة

المسلك الثالث: في المجاز العقلي^(٧) وفيه لطائف:

الأول: قيل الحقيقة العقلية هي: ^(٨) الكلام المفاد به عند المتكلم من الحكم فيه، ويسمى حقيقة إثباتية، وحكومية أيضاً، كقولك: (أنبت الله البقل) و(هزم عسكر الأمير الجند).

والمجاز العقلي هو: الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأول كقولك: (أنبت الربيع البقل) و(كسا الخليفة الكعبة) و(هزم الأمير الجند) و(شفى الطبيب المريض)، ويسمى مجازاً حكماً وإثباتياً أيضاً، ومنه:

أشاب الصغِيرَ وأفنى الكبيرَ
كرُّ الغداة ومرُّ العشي^(٩)

(٢) الشعراء / آية ٢٢٥

(١) الأعراف / آية ١٥٤

(٤) نهاية ق ٩١ في الأصل

(٣) الأنبياء / آية ١٨

(٦) آل عمران / ١٨٧

(٥) الحاقة / ١١

(٨) المفتاح ص ٢١١

(٧) المفتاح ص ٢٠٨ - ٢٠٩

(٩) البيت للصلتان العبدى، شرح الحماسة للمرزوقى ص ١٢٠٩، والمعاهد ٧١/١

فإن قلت: إثبات المجاز العقلي متوقف على أن صيغ الأفعال غير موضوعة لصدور الفعل عن القادر عليه، وهو في حيز المنع^(١)

قلت: إنها تدل وضعاً على صدور معانيها عن الشيء سواء كان قادراً أم لا، لأنها لو كانت موضوعة بإزاء القادر لكان قولك: (فعل القادر) تكراراً، ولكان منقولاً عن أحد من رواة اللغة، إذ لا مجال للعقل في الوضع، ولكان مثل: «نهارك صائم» و«ليلك قائم» و«أشباب الصغير» مشعراً بالقادر، فعلم أن المجاز في نسبة الأفعال إلى الفاعلين عقلياً.

الثانية: واعلم أن هذا المجاز قد يكون في الحكم دون المحكوم له وبه كالأمثلة المذكورة، وقد يكون في الحكم، وفيهما أيضاً كقولك: (أحيا الأرض شباب الزمان)، فإن (أحيا الأرض شباب الزمان) مجاز، أو وضعيان ونفس الحكم مجاز عقلي، وقد يكون في المحكوم له والحكم دون المحكوم به، كقولك: (أحيا الربيع الأرض) ومن القسم الأول: قوله تعالى: ﴿فما ربحت تجارتهم﴾^(٢) وقوله ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾^(٣) وقوله: «حتى تضع الحرب أوزارها»^(٤) وقوله «وأخرجت الأرض أثقالها»^(٥) فإن هذه الأفعال مسندة^(٦) إلى غير الفاعل الحقيقي إذا الأصل^(٧) إسناد الربح إلى أصحاب التجارة، وإسناد زيادة الإيمان إلى العلم، وأوزار الحرب إلى أصحاب الحرب، وإسناد الأفعال إلى خالق الأرض.

الثالثة: في أن الإثبات المجازي يستلزم الإثبات الحقيقي^(٨) إذ يمتنع الفرع بدون الأصل، فإن قيل هذا منقوض بمثل: (سرتنى رؤيتك)، و(أقدمنى بلدك حق لى) و(يزيدك وجهه حسناً إذا مازدته نظراً) قلنا ممنوع فإن إسناد السرور إلى الله تعالى في الحقيقة، وإسناد الإقدام إلى نفس المتكلم كأنه قال: (أقدمنى نفسى لحق لى) وإسناد زيادة الحسن أيضاً إلى الله تعالى على معنى: (يزيدك الله حسناً، فى وجهه)، ومن شرط المجاز العقلي أن يكون للمسند إليه المذكور نوع تعلق بالمتروك كترتب الإثبات على معنى الربيع وجوداً وعملاً.

(١) نهاية ق ٩٢ فى الأصل

(٢) البقرة / آية ١٦

(٣) الأنفال / آية ٢

(٤) محمد / آية ٤

(٥) الزلزلة / آية ٢

(٦) فى الأصل (مستبدة) وهو خطأ

(٧) نهاية ق ٩٣ فى الأصل

(٨) الفتح ص ٢١٠

المقصد الثالث فى الكناية

فى الكناية وفيه لطائف^(١) الأولى: فى حقيقتها: قيل الكناية ترك التصريح بذكر الشئ إلى ما يلزم ليتقل الذهن من اللازم إلى الملزوم، كقولك: (فلان كثير الرماد)، و(طويل النجاد)، فإن الذهن ينتقل منه^(٢) إلى الكرم وطول القامة، والفرق بينها وبين المجاز أنها مبنية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم والمجاز بالعكس، وأيضاً أن معنى الأصل فى الكناية مقصود أيضاً لأنها لا تنافى إرادة الحقيقة بلفظها بخلاف المجاز.

وهى ثلاثة أنواع، لأن المطلوب بها إما الموصوف، أو الصفة، أو تخصيصها به، فاللزوم: صنفان:

قريبة: وهى تكون عند اختصاص صفة بموصوف معين فتذكر (أى الصفة)^(٣) للتوصل إليه (أى للموصوف المعين)^(٣) كقولك: (جاء المضياف) وتريد زيدا المخصوص بالمضيافية.

وبعيدة: وهى تكون عند عدم اختصاصها به، بل لأنها من انضمام (لازم لآخر وآخر)^(٤) حتى يتوصل إلى المطلوب، كقولك فى الكناية عن الإنسان: (حي مستوى القامة عريض الأظفار).

الثانية: فى الكناية المطلوب بها الصفة:

وهى أيضاً قريبة وبعيدة:

فالقريبة: هى الانتقال من أقرب اللوازم إلى المطلوب كقولك (فلان طويل النجاد) أو (طويل نجاده) وكقولك: (فلان عريض القفا) فإنه كناية عن الأبله، و(فلان عريض الوسادة)^(٥) وهو كناية عن هذه الكناية.

والبعيدة: هى الانتقال من لازم بعيد إلى المطلوب بتوسط لوازم متسلسلة كقولك: فلان كثير الرماد، فإن الذهن ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الجمر، ومنها إلى كثرة

(١) المفتاح ص ٢١٣ (٢) نهاية ق ٩٤ فى الأصل

(٣) ما بين القوسين من هامش الأصل

(٤) فى الأصل (لأن لم خر وآخر) هكذا بالضبط وهو تحريف من الناسخ والتصويب من المفتاح ص ٢١٤

(٥) نهاية ق ٩٥ بالأصل

إحراق الحطب تحت القدر، ومنها إلى كثرة الطبائخ، ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى أنه مضياف.

فالنوعان الأولان كنايةتان في المفرد، والثالثة كناية في المركب.

الثالثة: في النوع الثالث (من الكناية)^(١)

(وهي الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف)^(٢)

وهو أن يحاول إثبات معنى من المعاني لشيء فيترك التصريح بإثباته ويثبت له متعلقه.

وهي إما: لطيف، أو أَلِط في جانب الإثبات أو النفي. فالأول، كقوله^(٣)

إن السَماحةَ والمروءةَ والندى في قُبّة ضُربت على ابن الحَشْرَج

فإنه حين أراد إثبات هذه المعاني للمدوح لم يصرح بها بل عدل إلى الكناية فجعلها في قبة ضربت عليه، ومنه (المجد بين ثوبيه) و(الكرم بين برديه) فإنه لما أراد إثبات المجد والكرم للمدوح فجعلهما في ثوبه المشتمل عليه، والثاني كقوله:

والمجد يدعو أن يدوم لجيده عقد^(٤) مساعى ابن العميد نظامه^(٥)

فإنه لما أراد إثبات المجد لابن العميد، أثبت له المساعى وجعلها نظام عقد وبين أن مناطه هو جيد المجد.

ومثال النفي قوله في وصف امرأة بالعفة:

تبيت بمنجاة من اللوم بيتها إذا ما بيوت بالملامة حلّت^(٦)

فإنه حين أراد بيان عفتها نفي اللوم عنها بأن نفاها من بيتها.

الرابعة:

الكناية في النوعين الأخيرين^(٧):

(١) ما بين القوسين من هامش الأصل

(٢) البيت لزياد الأعجم، دلائل الإعجاز ص ٢١٢، ومعاهد التنصيص ١/١٩٥، والأغاني ١٢/٢٠، وابن

الحشرج كان أمير نيسابور

(٤) نهاية ق ٩٦ في الأصل

(٥) البيت بلا عزو المفتاح ص ٢١٦ والمصباح ٧٣ والمعاهد ٢/١٧٤، وكذا في التبيان والايضاح

(٦) البيت من المفتاح ص ٢١٧، وفي التبيان منسوباً للشنفرى، والبيت له في المفضليات ص ١٠١، ودلائل

الإعجاز ص ٢٠٤

(٧) في الهامش: (أى المطلوب بها نفس الصفة وتخصيص الصفة بالموصوف)

إما لأجل موصوف مذكور كقولك: (فلان يصلى ويزكى) يريد أنه مؤمن، وإما لأجل موصوف غير مذكور كقولك في عرض من يؤذى المسلمين: (المؤمن هو الذى يصلى ويزكى ولا يؤذى أخاه المسلم) فإنه يريد نفي الإيمان عن المؤذى.

وإذا كانت الكناية عرضية: سميت (تعريضاً)، وإلا (فإن لم تكن عرضية)^(١) فإن بعدت المسافة بينها وبين المكنى عنه لتوسط اللوازم كما فى (كثر الرماد) سُميت (تلويحاً)، وإن قربت سميت (رمزاً) عند نوع من الخفاء، كما فى قوله:

متى تخلو تميم من كريم
ومسلمة بن عمرو من تميم^(٢)

الخامسة: الكناية راجحة على التصريح لأنها ذكر الشيء^(٣) بواسطة ذكر لوازمه، ووجود اللزوم يدل على وجود الملزوم، ولأريب أن ذكر الشيء مع دليله أوقع فى النفوس من ذكر الشيء لامع دليله، وكذا المجاز أبلغ من الحقيقة لعين هذا الدليل لأنه انتقال من الملزوم إلى اللزوم، والملزوم دليل ثبوت اللزوم، وكذا الاستعارة أقوى من التصريح بالتشبيه لأنها غير دالة على أن المستعار منه أكمل من المستعار له بخلاف التصريح بالتشبيه فإنه دال على أن المشبه به أكمل من المشبه فى وجه التشبيه، لأنك إذا قلت: (رأيت زيدا يشبه الأسد) فكأنك أثبت شجاعته بواسطة مقدمتين مشكوكتين، إذ تقدير الكلام: زيد يشبه الأسد، وكل ما شابهه فهو شجاع، وكل منهما مشكوك، أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلأنه ليس كل من شابه الأسد يبلغ قوته، بخلاف ما إذا قلت (رأيت أسداً) فإن المقدمة الأولى: مشكوك فيها ولكن المقدمة الثانية يقينية وهى: كل أسد شجاع، وكلما كان الشك فى المقدمات أقل، كانت الدعوى^(٤) من القبول أقرب.

(١) ما بين القوسين من هامش الأصل

(٢) فى الأصل متى تخلو بنى تميم... وهو خطأ، والبيت فى المفتاح على الصواب ص ٢١٨

(٣) نهاية ق ٩٧ فى الأصل

(٤) نهاية ق ٩٨ فى الأصل

خاتمة

في

وجوه يقصد بها تحسين

الكلام وتزيينه، ويعرف

بها بدائعه

خاتمة

فى وجوه يقصد بها تحسين الكلام وتزيينه، ويعرف بها بدائعه: وفيها فصلان:

الأول: فى الفصاحة العائدة إلى الألفاظ، وفيه لطائف:

الأول: فى المحاسن العائدة إلى المفردات بالكناية^(١): وهى إما راجعة إلى مفردات الحروف، أو مفردات الكلم.

والأول: أصناف: أحدها أن تكون الحروف خالية عن النقط كقول الحريرى:
(اعدد لحسادك حدَّ السَّلاح)^(٢)

وثانيها: أن الحروف كلُّها منقوطة كقوله: (فتنتنى فجننتنى)^(٣)

وثالثها: أن ينفصل بعض الحروف عن البعض كقوله:

وَزُرْ دارَ زُرُورٍ ودارَ زُرارةٍ
وَدَارَ رَدَاحٍ إن أَرَدْتَ دَوَاءَ^(٤)

أو متصل بعضها ببعض كقوله: (فتنتنى)

ورابعها: أن يكون أحد الحروف منقوطة، والآخر غير منقوطة، كقول الحريرى:
«أخلاق سيدنا تُحب»^(٥)

والثانى: فمنه الخفاء^(٦): «هو الكلام الذى تحت حروف إحدى كلمتيه (أى نصف الثانى) منقوطة، وحروف الأخرى غير منقوطة، كقول الحريرى: «الكرمُ ثبت اللهُ جيشُ سعودك يزِينُ»^(٧) ومنه تجنيس الخط كقوله تعالى^(٨) «هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا»^(٩)

الثانية: فى المحاسن العائدة إلى آحاد الحروف والكلمة^(١٠)، فمنها:

الحذف: وهو الاحتراز عن حرف أو حرفين إظهاراً للمهارة فى تلك اللغة، كما أن واصلاً يحترز عن الرء لكونه ألثغ، فجرب فى أنه كيف يعبر عن قولنا: (اركب فرسك، واطرح رمحك) فقال: (ألق قناتك، واعلُ جوادك).

(١) تأثر الطيبى فى هذه الخاتمة كثيراً بالرازى فى نهاية الإيجاز، انظر نهاية الإيجاز للرازى بدءاً من ص ١١٤

(٢) المقامة الحلبية: السادسة والأربعون ص ٣٨٤

(٣) قوله: جزء من بيت له فى المقامة الحلبية ص ٣٨٦ وهو: فتنتنى فجننتنى تجننى. بتجنن يفتن غب تجننى

(٤) من المقامة الحلبية للحريرى ص ٣٨٦

(٥) من المقامة السادسة والعشرين المعروفة بالرقطاء ص ١٩٨

(٦) فى الأصل: الخفاء وهو تحريف، والتصويب من نهاية الإيجاز ص ١١٦

(٧) المقامة السادسة (المراغية) ص ٤٢

(٨) نهاية ق ٩٩ فى الأصل

(٩) الكهف / ١٠٤

ومنها: الرعنات: وهو التزام حرف قبل حرف الروى، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ
فَلَا تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(١) ويشترط أن تكون الحروف غير متنافرة كقوله:

وقبرٌ حربٌ بمكانٍ قفرٍ وليس قُربٌ قُبرٍ حربٌ قُبرٌ^(٢)

فإن حروفه متنافرة، وغير ثقیل (إلى هذا الحد)^(٣) كقول أبي تمام:

(كريم)^(٤) متى أمدحه أمدحه، والورى معى، ومهما لُمتهُ لُمتهُ وحدى^(٥)

ويشترط أن تكون الكلمة متوسطة فى قلة الحروف وكثرتها، وأعدلها الثلاثية،
لاشمالها على المبدأ والوسط والنهاية، ومتوسط فى الحركة، وأعدلها حركتان،
وساكن، وتوالي أربع حركات فى غاية الثقل^(٦)

الثالث

فى المحاسن العائدة إلى المركبات^(٧)، وفيها أبحاث:

الأول: فى التجنيس: وهو «تشابه الكلمتين فى اللفظ»^(٨) وهو ثمانية أنواع

أحدها التام: وهو أن يتحد المتجانسان فى اللفظ دون المعنى، كقول الحريرى: (فلا
ملا الراحة من استوطنها الراحة)

وثانيها: الناقص: والنقصان: إما أن يكون باختلافهما فى بنية الحركة كقوله:
(جبة البرد، جنة البرد) أو فى التخفيف كقولك: (الجهول إما مفرط أو مفرط) والمشدد
يقوم مقام المخفف بالنظر إلى الصورة

وثالثها: المذيل وهو أن يتحدا فى الحروف والهيئة ويختلفا بزيادة حرف إما فى أول
الكلمة كقوله تعالى ﴿والتفت الساق بالساق، إلى ربك يومئذ المساق﴾^(٩)

أو فى وسطها كالرد والرمد، أو فى أواخرها ككأس وكاسب.

ورابعها: المضارع: ويسمى المطرف: وهو أن يختلفا بحرف أو حرفين متقاربين فى
المخرج، وهو إما فى أول الكلمة^(١٠) (بينى وبينه: ليل دامس، وطريق طامس) أو فى

(١) الضحى ٩ - ١٠.

(٢) البيت لأبى العتاهية فى ديوانه ص ٣٥٣، وقد ورد فى المخطوط محرفا، مسبوفاً بقوله: (كقوله تعالى: فاقبر

حبر...) وهو خطأ من الناسخ

(٣) سقطت من الأصل واثبتناها من نهاية الأيجاز ص ١٢٣ لأنه ناقل عنه فى هذا الموضع

(٤) سقطت من الأصل واثبتناها من ديوان أبى تمام ١١٦/٢

(٥) ديوانه ١١٦/٢ (٦) نهاية ق ١٠٠ فى الأصل

(٧) نهاية الأيجاز ص ١٢٦ (٨) المفتاح للسكاكى ص ٢٢٧

(٩) القيامة / آيات ٢٩، ٣٠ (١٠) نهاية ق ١٠١ فى الأصل

وسطها، كقولك: (ما خصصتني ولكن خسستني) أو فى آخرها كقوله عليه السلام:
«الخير معقود بنواصى الخيل»^(١).

وخامسها: اللاحق: وهو أن يختلف لامع التقارب وهو إما فى أولها كقولك:
(سعيد بعيد)، أو فى وسطها كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدًا، وَإِنَّ لِحُبِّ الْخَيْرِ
لَشَدِيدًا﴾^(٢).

أو فى آخرها كقولك (عابد عابث).

وسادسها: التجنيس بالاشارة دون التصريح كقوله:

حلقت حلية موسى باسمه وبهرون إذا ما قلبا^(٣)

وسابعها: المصحف: وهو أن يتشابه المتجانسان فى الخط دون اللفظ كقولك:
(غرك غرك)، (ذلك ذلك).

وثامنها: المقرون وهو أن يتشابه لفظاً فقط، كقوله:

كلكم قد أخذ الجام ولا جام لنا ما الذى ضرّ مدير الجام لوجاملنا^(٤)

وثانيها: المقرون: وهو أن يتشابه لفظاً وخطاً، كقوله:

إذا ملك لم يكن ذاهبة فدعه، فدولته ذاهبة^(٥)

واعلم أن المتجانس إذا لم يكن أحدهما فى مقابلة الآخر^(٦) يسمى تجنيساً مزدوجاً
ومكرراً ومردداً كقولهم: (النيذ بغير النعم غم، وبغير الدسم سم)، وكقولهم: (من
طلب وجدّ وجد) و(من قرع بابا ولجّ ولج).

وها هنا نوع آخر يسمى تجنيساً مشوشاً مثل: بلاغة براعة.

وألحق بالتجنيس نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَیْمِ﴾^(٧)

وقوله ﴿فروح وريحان﴾^(٨)

(١) الحديث رواه البخارى ٤/٢٥٤ ط الشعب

(٢) العاديات / الآياتان ٧، ٨

(٣) البيت فى نهاية الايجاز ص ١٣١، وعقود الجمّان للسيوطى ١٦٩/٢ - ١٧٣

(٤) البيت لأبى الفتح البستى: والجام: هو اناء الشراب، ومديره هو الساقى الذى يدير الكؤوس على الشاربين،

وجاملنا: فعل من المجاملة والبيت فى حدائق السحر للوطواط ص ٩٧

(٥) البيت لأبى الفتح البستى، و(ذا هبة) الأول بمعنى صاحب هبة أى عطاء، والثانية (ذاهية) أى فانية.

(٦) نهاية ق ١٠٢ فى الأصل

(٨) الواقعة / ٨٩

(٧) الروم / آية ٣٠

الثاني: في رد العجز على الصدر^(١):

وهو كل كلام وجد في نصفه الأخير لفظاً يشبه لفظاً في نصفه الأول. والمشابهة على أربعة أقسام، لأنهما إما أن يشتركا صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو في الاشتقاق أو في شبه الاشتقاق، ثم إنهما إما أن يكونا طرفين، أو يكون الصدر حشويًا والعجز طرفيًا، ويأتي في الأول الأقسام الأربعة:

الأول: أن يتفقا صورة ومعنى، كقوله:

سُكْرانٍ، سُكْرُ هَوَى، وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ أَنَّى يَفِيْقُ فِتَى بِهِ سُكْرانٍ^(٢)

الثاني: أن يتفقا صورة لا معنى كقوله:

ذَوائبُ سُودٌ كالعناقيدُ أُرْسِلَتْ فمن أجَلها منا النفوسُ ذَوائبُ^(٣)

الثالث: أن يتفقا في الاشتقاق كقوله:

واستبدت^(٤) مرة واحدة إنما العاجزُ من لا يَسْتَبِدُّ^(٥)

الرابع: أن يتفقا في شبه الاشتقاق، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾^(٦)

ويأتي في الثاني: الأقسام الأربعة، ثم يقسم كل منها إلى ثلاثة أقسام، وهو إما أن يقع الصدر في حشو المصراع الأول، أو في آخره، أو في أول الثاني فيصير اثني عشر قسمًا.

أولها: أن يتفقا لفظاً ومعنى، ويكون الصدر في حشو المصراع كقوله:

ولم يحفظ مضياغ المجد شيئاً من الأشياء كالمال المضاع

وثانيها: أن يتفقا كذلك ويكون الصدر في آخره كقوله:

(١) نهاية الأيجاز ص ١٣٤

(٢) البيت للخليع الدمشقي. انظر بتيمة الدهر (قسم شعراء أقسام)

(٣) البيت لأبي الحسن المرغيناني، و(الذوائب) الأولى: جمع ذؤابة وهي أعلى شعر الرأس، والثانية: جمع ذائبة

بمعنى سائلة، والبيت في حقائق السحر للوطواط ١١٣

(٤) نهاية ق ١٠٣ في الأصل

(٥) البيت لعمر بن أبي ربيعة، في قصيدة له مطلعها:

ليت هنذاً الخبزتنا ما تعد وشفت أنفسنا بما نجد

واستبدت مرة واحدة إنما العاجز من لا يستبد

والبيت في الأصل (فاستبدت) بابدال الواو فاء وقد كتبه على الصواب

(٦) الشعراء ١٦٨/

ومن كان بالبيض الكواعب مُغرماً
فمازلت بالبيض القواضب مُغرماً^(١)
وثالثها: أن يتفقا كذلك، ويكون الصدر أول الثاني، كقوله:
ولم يكن إلا مُعرج^(٢) ساعة قليلاً فإنى نافع لى قليلها^(٣)
ورابعها: أن يتحدا لفظاً لا معنى، ويكون الصدر فى حشو المصراع، كقوله:
وإذا البلايلُ أفصحتُ بلُغاتِها فانف البلايلُ باحتساءِ بلايلِ^(٤)
وخامسها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى آخره، كقوله:
فمشغوف^(٥) بآياتِ المثنائى ومفتونٌ برناتِ المثنائى^(٦)
وسادسها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى أول الثانى كقولك:
رماك زمانُ السوء من حيث لا يرى فرام ولم يظفر بما هو راماً^(٧)
وسابعها: أن يتحدا فى الاشتقاق، ويكون فى حشو المصراع كقوله:
وما إن شبت من كبرٍ ولكن لقيت من الأجة ما أشاباً^(٨)
وثامنها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى آخره كقوله:
ففعلك، إن سئلت لنا مطيع وقولك، إن سألت، لنا مطاع^(٩)
وإذا العزاء حلت دار قوم فليس تزول إلا بالعزاء^(١٠)
وتاسعها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى أول الثانى كقوله:
ثوى بالثرى من كان يحيا به الورى ويعمر صرف الدهر نائله الغمر
وقد كانت البيض البواتر فى الوغى بواتر فهى الآن من بعده بتر^(١١)

(١) البيت لأبى تمام فى ديوانه ٢٣٦/٣، والكواعب جمع كاعب. وهى الجارية حين يبدو تديها للنهود، والبيض القواضب هى السيوف القواطع.
(٢) فى الأصل (مفرج)، وهو خطأ، والتصويب من ديوانه.
(٣) البيت فى ديوان ذى الرمة ص ٥٥٠، والمعرج مصدر ميمي بمعنى الوقوف.
(٤) البيت لأبى منصور الثعالبي، والبلايل الأولى: جمع (بليل)، والثانية جمع (بلبال) وهو الهم، والثالثة: جمع (بليلة) وهى قناة الإبريق انظر معاهد التنصيص ٩١/٢، حقائق السحر ص ١١٤.
(٥) نهاية ١٠٤ فى الأصل
(٦) البيت للحريرى، المقامة الثامنة والأربعون (الحرامية) ص ٤٠٩، وانظر معاهد التنصيص ٩٣/٢، والمثنائى الأولى هى سور القرآن الكريم) والثانية هى أوتار العود.
(٧) البيت فى نهاية الإيجاز للرازى ص ١٣٨
(٨) البيت فى نهاية الإيجاز للرازى ص ١٣٨ وهو لأبى فراس الحمدانى
(٩) البيت فى نهاية الإيجاز للرازى ص ١٣٨
(١٠) العزاء الشديد من مرض أو موت أو غير ذلك، والعزاء: الصبر والتجلد، والبيت فى النهاية
(١١) البيتان لأبى تمام فى ديوانه ص ٣٦٩

وعاشرها: أن يتفقا في شبه الاتفاق ويختلفا صورة ومعنى ويكون الصدرُ في حشو المصراع، كقوله:

وحادى عشر: أن يتفقا كذلك، ويكون الصدر في آخره، كقوله:

ومضطلع بتلخيص المعانى ومطلع إلى تخليص عانى (١)

والثاني عشر: أن يتفقا (٢) كذلك، ويكون الصدر في أول الثاني كقوله:

لعمري لقد كان الثريا مكانه فأضحى الآن مثواه في الثرى (٣)

المبحث الثالث: في القلب (٤):

وهو إما في كلمة واحدة أو أكثر، فإن كان الأول فهو مقلوب الكلّ إن كان القلب في جميع الحروف، كقوله:

حُسامك فيه (للأجباب) (٥) فتحُ ورمحك منه للأعداء حتف (٦)

وهو مجنح إن كان أحد الطرفين من البيت أو المصراع قلباً للآخر كقوله:

ساق هذا الشاعر الحينَ إلى من قلبه قاسى (٧)

ومنه: (لاح أنوار الندى من كفه في كل حال)

وإن كان في بعض الحروف فهو مقلوب البعض كقوله عليه السلام: ﴿اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا﴾ (٨) وكقوله:

قالوا أى شىء أحلى فقلت المقلتان المقلتان

وإن كان الثانى، فإن كانت الكلمات بحيث تقرأ معكوسة فهو المستوى كقول الحريرى:

أس أرملا إذا عرى وارع إذا المرء أسا (٩)

(١) البيت في النهاية ص ١٣٩ (٢) نهاية ق ١٠٥ في الأصل

(٣) البيت في النهاية ص ١٣٩ (٤) انظر نهاية الإيجاز للرازى ص ١٤٠، ومفتاح العلوم للسكاكى ص

(٥) في الأصل (للأعداء) والتصويب من نهاية الإيجاز ص ١٤٠

(٦) البيت في حقائق السحر للوطواط ص ١٠٨

(٧) البيت في نهاية الإيجاز ص ١٤٠، وفي حقائق السحر ص ١٠٩، وبعده بيت آخر هو:

علينا جبلُ راس

سار حى القوم فالهم

(٨) الحديث أخرجه الألبانى وصححه فى صحيح الجامع

(٩) البيت فى المقامة السادسة عشرة (المغربية) للحريرى ص ١١٨

ومنه التبديل:

وهو عكس الكلمات فى الترتيب كقولهم: (كلام الملوك، ملوك الكلام) وقوله^(١):

فلا مجدُّ فى الدنيا لمن قلَّ مالهٌ ولا مالٌ فى الدنيا لمن قلَّ مجدهُ

وقوله تعالى: ﴿تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾^(٢)

المبحث الرابع: فى السجع^(٣)

وهو تكلف التقفية من غير تأدية الوزن، وأقسامه ثلاثة:

الأولى: المتوازي: وهو أن يتفق الكلمتان فى عدد الحروف وحرف الأخير كقوله

تعالى: ﴿فِيهَا سُرْرٌ مَرْفُوعَةٌ، وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾^(٤)

والثانى: المطرف: وهو أن يختلفا فى عدد الحروف ويختلفا فى حرف الأخير كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرُ﴾^(٥)

والثالث: المتوازن: هو عكس الثانى كقوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ، وَزُرَابَى

مُبْثُوثَةٌ﴾^(٦)

المبحث الخامس: فى تضمين المزدوج^(٧)

وهو أن يجمع المتكلم بعد رعاية السجع فى أثناء القرائن بين لفظين متساوى

الوزن، كقوله عليه السلام: «المؤمنون هينون لينون»^(٨) وكقولهم: (فلان رفع دعامة

الحمد والمجد بإحسانه، وبرز بالجد على أقرانه)

المبحث السادس: فى الترصيع^(٩)

وهو تساوى أوزان الألفاظ واتفاق أعجازها^(١٠) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي

نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(١١) وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

حِسَابَهُمْ﴾^(١٢)

(١) نهاية ق ١٠٦ فى الأصل

(٢) آل عمران آية ٢٧

(٣) نهاية الإيجاز للراى ص ١٤٢

(٤) المدثر/ آية ٦

(٥) الغاشية آيتان ١٣، ١٤

(٦) نهاية الإيجاز ص ١٢٤

(٧) الغاشية آيتان ١٥، ١٦

(٨) الحديث فى الجامع الصغير ٣٢٤/٢

(٩) نهاية ق ١٠٧ فى الأصل

(١٠) نهاية الإيجاز ص ١٤٤

(١١) الانقطار الآيتان ١٣، ١٤

(١٢) الغاشية الآيتان ٢٥، ٢٦

**في
الفصاحة العائدة إلى المعاني**

الفصاحة العائدة إلى المعاني

وفيه مباحث:

الأول: في المطابقة، وهي: الجمع في الكلام بين المتضادين وهو إما حقيقتان كقوله: «فليضحكوا قليلاً، وليبكوا كثيراً»^(١) وقوله:

أما والذي أبكى وأضحك والذي أمات وأحيا والذي أمره الأمرُ

وقوله تعالى: ﴿قل اللهم مالك الملك.. الآية﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا﴾^(٣) وإما مجاز كقوله تعالى: ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه﴾^(٤) وإما أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، كقوله في الشيب:

له منظر في العين أبيضٌ ناصعٌ ولكنه في القلب أسودٌ أسفعٌ

الثاني: في المقابلة^(٥):

وهي أن يجمع بين متوافقين فصاعداً، ثم يعطف عليه أضادها، أو شبهها على الترتيب ثم إذا شرطها بشرط وجب أن يشرط ضديهما بضد ذلك الشرط، فمن مقابلة ثلاثة بثلاثة قوله:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعاً^(٦) وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

ومن مقابلة أربعة بأربعة، قوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾^(٧) لما جعل التيسير مشتركاً بين الإعطاء والاتقاء والتصديق، جعل ضده، وهو التعسير مشتركاً بين أضدادها وهي المنع والاستغناء والتكذيب.

الثالث: المشاكلة^(٨): وهي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه معه كقوله:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبةً وقميصاً^(٩)

(١) التوبة/ آية ٨٢ * البيت في المفتاح ص ٢٢٥ بلا غرو

(٢) آل عمران/ آية ٢٦ (٣) الروم: آيات ٦، ٧

(٤) الأنعام/ آية ١٢٢

(٥) مفتاح العلوم للسكاكي ص ٢٢٥، ونهاية الإيجاز ص ٢٨٦

(٦) نهاية ق ١٠٨ في الأصل (٧) الليل: الآيات من ٥ إلى ١٠

(٨) المفتاح ص ٢٢٥ (٩) البيت في المفتاح ص ٢٢٥

ومنه، قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١)
 وقوله: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿تعلم ما فى نفسى، ولا أعلم ما
 فى نفسك﴾ (٣)

الرابع فى المزاجه (٤): وهى أن يجمع بين معنيين فى الشرط والجزاء كقوله:
 إذا ما نهى الناهى فلجّ بى الهوى أصاغت إلى الواشى فلجّ بها الهجر (٥)
 الخامس: فى التكميل:

وهو أن يأتى فى شىء من الفنون بكلام فيراه ناقصا لكونه مدخولا بعيب من جهة
 دلالة مفهومة، فيكمله بجمله ترفع عنه النقص كقوله:

حليم، إذا ما الحلمُ زينَ أهلهُ مع الحلمِ فى عينِ العدوِّ مهيبُ
 فإن مجرد وصف المدوح بالحلم غير واف بالغرض، إذ ربما يطمع فيه العدو فكملة
 بالمصراع الأخير.

السادس: فى الاعتراض، ويسمى بالحشو (٦) وهو أن يدرج فى الكلام ما يتم به
 المقصود دونه كقوله تعالى: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم، وإنه لقسام لو تعلمون عظيم،
 إنه لقرآن كريم﴾ (٧):

السابع: فى التذييل (٨):

وهو أن يأتى بعد تمام الكلام بمشتمل على معناه لإفادة التأكيد كقوله تعالى: ﴿ذلك
 جزيناهم بما كفروا، وهل نجازى إلا الكفور﴾ (٩) ومنه، قوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر
 من قبلك الخلد، أفئن مت فهم الخالدون، كل نفس ذائقة الموت﴾ (١٠)
 ومنه قوله:

لم يبق جودك لى شيئا أوثلهُ تركتني أصحاب الدنيا بلا أملٍ

-
- (١) البقرة/ آية ١٩٤ (٢) آل عمران / ٥٤
 (٣) المائدة/ آية ١١٦ (٤) المفتاح للسكاكى ص ٢٢٥، والنهاية للرازى ص ٢٨٦
 (٥) البيت للبحترى فى ديوانه ٢١٧/١ وهو فى المفتاح ص ٢٢٥
 (٦) المفتاح ص ٢٢٧ (٧) الواقعة/ الآيات ٧٥، ٧٦، ٧٧
 (٨) انظر التبيان للطيبى بتحقيقى قسم البديع، ط المكتبة التجارية، وانظر الإيضاح بشرح د/ محمد عبدالمنعم
 خفاجى ص ٣٠٧
 (٩) سبأ آية ١٧ (١٠) الأنبياء / ٣٤

ومنه قوله:

تَزُورُ فُتًى يَعْطَى عَلَى الْحَمْدِ مَالَهُ وَمَنْ يُعْطِ أَمَانَ الْمَكَارِمِ يُحْمَدُ

الثامن: في الالتفات^(١):

وهو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو بالعكس كقوله: ﴿مالك يوم الدين، إياك نعبد﴾^(٢) وكقوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك، وجرين بهم﴾^(٣)

التاسع: في الاقتباس:

وهو أن يدرج كلمة أو آية من القرآن في الكلام تزيينا لنظامه، كما قيل: (يا قوم اصبروا عن المحرمات، وصابروا على المفترضات، ورابطوا بالمراقبات، واتقوا الله في الخلوات).

العاشر: في التمليح^(٤)

وهو أن يشار في الكلام إلى مثل سائر أو شعر نادر كقوله:

المستغيثُ بعمرو عند كُربته كالمستغيث من الرمضاء بالنَّار^(٥)

الحادى عشر: في التسهيم^(٦)

وهو أن يكون صدر البيت أو شطره مقتضيا لعجزه ودالا عليه كقوله:

أحلت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء سلامي
فليس الذي حللته بمحللٍ وليس الذي حرّمته بحرام

الثاني عشر: إرسال المثلين^(٧):

وهو أن يجمع بين المثلين كقوله:

(١) المفتاح ص ٢٢٧ في المحسنات وقد أشار إلى بحثه له في علم المعاني، وانظر نهاية الإيجاز للرازي ص ٢٨٧، وقد اختصر الطيبي الكلام هنا في الالتفات اختصارا مخلصا بعكس صنيعه فيه في كتابه التبيان حيث أولاه عناية فائقة

(٢) سورة الفاتحة/ الآيات ٤، ٥

(٣) يونس: ٢٢

(٤) انظر نهاية الإيجاز ص ٢٨٨، وفيه (التمليح) وأشار المحقق إلى أنه التمليح في ثلاث نسخ وهو ما رجحناه هنا

(٥) معاهد التنصيص ١٩١/٢، ومجمع الأمثال ١٤٩/٢، وفي البيت إشارة إلى حديث كليب التغلبي، حيث

استغاث بعمرو بن الحارث بعد ما طعنه جساس البكري برمحه، فأجهز عليه عمرو فقتله، فقيل «المستجير بعمرو عند

كربته .. الخ» ملخصاً من مختصر السعد (٩٢٨/٤) شروح التلخيص

(٦) انظر الإيضاح بشرح د/ خفاجي ص ٢٩٢ وقد سماه بالإرصاد

(٧) نهاية الإيجاز ص ٢٨٩٩

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ (١)

الثالث عشر: في اللف والنشر (٢)

وهو أن تلف شيئين فصاعداً بالذكر ثم تتبعها بالمتعلقات بها جملة اعتماداً على السامع بأنه يرد إلى كل واحد ماله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلْ لَكُمْ لَيْلِي وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣)، ومنه قوله:

فِعْلُ الْمُدَامِ (٤) وَلَوْنُهَا وَمَذَاقُهَا
فِي مَقْلَتَيْهِ وَوَجْنَتَيْهِ وَرِيقِهِ
الرابع عشر: في التعديد (٥)

وهو إيقاع الأعداد من الأسماء المفردة في النظم والنثر على مساق واحد فإن روعى فيه ازدواج، أو تجنيس أو مطابقة أو مقابلة حسن جداً كقوله في النثر: (فلان إليه الحلّ والعقد، والقبول والرد، والأمر والنهي، والإثبات والنفي)
وفي النظم كقوله:

الْحَيْلُ وَاللَّيْلُ وَالْبِيدَاءُ تَعْرِفُنِي وَالطَّعْنُ وَالضَّرْبُ وَالْقِرْطَاسُ وَالْقَلَمُ (٦)

الخامس عشر: في تنسيق الصفات: (٧)

كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ... إِلَى آخِرِهَا﴾ (٨)

السادس عشر: في الإيهام، ويسمى التورية، والتوجيه (٩)

وهو أن يكون كلفظ (له) معنيان قريب وبعيد، فتذكر موهما إرادة القريب وأنت تريد البعيد، وهو إما مجرد كلفظ الغزاة في قوله:

أَوْ الْغَزَالَةُ مِنْ طَوْلِ الْمَدَى خَرُفْتُ عَمَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْجَدَى وَالْحَمَلِ

أو مرشح بما قبله كلفظ الجدى والحمل فإن الإيهام فيها بسبب الغزال أو

(١) البيت لليبي بن ربيعة العامري في ديوانه ص ٢٥٦

(٢) نهاية الإيجاز ص ٢٨٩

(٣) القصص / ٧٣

(٤) نهاية ق ١١١ في الأصل

(٥) نهاية الإيجاز ص ٢٩٠

(٦) نهاية الإيجاز ص ٢٩١

(٨) تمام الآية: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الحشر / ٢٣

(٩) نهاية الإيجاز ص ٢٩١

مرشح بما بعده كقول: على (رضى الله عنه) «كان ممن يحرك الشمال باليمين» فالإيهامُ
كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (١)
السابع عشر: فى مراعاة النظر (٢):

وهى جمع الأمور المتناسبة كقول على (كرم الله وجهه): «الحمد لله غير مقنوط
من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا ميؤوس من مغفرته».
الثامن عشر: فى الموجه (٣)، ويسمى الاستتباع أيضاً:

وهو أن يمدح بشئ (يقتضى المدح بشئ آخر) (٤) كقول المتنبى:
نَهَبْتَ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهَيْتَ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ (٥)
فالمصراع الأول مدح بالشجاعة، والثانى بعلم القدر.

التاسع عشر: فى التوجيه، ويسمى المحتمل للضدين (٦)
وهو أن يكون الكلام محتملاً للمدح والذم على السواء، كقولك للأعور (ليت
عينيه سواء) (٧).

العشرون: فى المدح بما يشبه الذم (٨) كقوله:
هو البدر، إلا أنه البحرُ زاخراً سوى أنه الضرعامُ، لكنه الويلُ (٩)
ومنه:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب (١٠)

(١) طه/ آية ٥ ولا نوافق الطيبى على جعل الآية من قبيل الإيهام، بل هى على الحقيقة على مذهب أهل السنة وهو يلتزمه، فكان يلزم حملها على الحقيقة على المذهب الحق، فثبت له سبحانه استواء يليق بجلاله مع اعتقاد تنزهه عن مشابهة الحوادث، «ليس كمثل شئ وهو السميع البصير».

(٢) نهاية الإيجاز ص ٢٩٢

(٣) نهاية الإيجاز ص ٢٩١

(٤) البيت فى ديوانه ١/ ١٧٢

(٥) نهاية الإيجاز ص ٢٩٢

(٦) نهاية الإيجاز ص ٢٩٢

(٧) عجز بيت لبشار بن برد، وصدرة (خاط لى عمرو قباء) ليت عينيه سواء

نهاية الإيجاز ص ٢٩٢ حقائق السحر ص ١٣٣

(٨) نهاية الإيجاز ص ٢٩٣

(٩) البيت للبديع الهمذاني يمدح خلف بن أحمد الصقار أمير سجستان، انظر نهاية الإيجاز ص ٢٩٧، معاهد

التنصيص ٢/ ٣٢ حقائق السحر ص ١٣٣ والبيت فى المفتاح ص ٢٢٦

(١٠) البيت للناطقة النيباني وهو فى عقود الجمان للسيوطى ٢/ ١٠٨

أفاد تأكيد المدح .

الحادى والعشرون: فى تجاهل العارف (١)

كقوله تعالى: ﴿وإنا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلالٍ مبين﴾ (٢)

وكقوله:

أريقك أم ماء الغمامة أم خمر (٣)

الثانى والعشرون: فى السؤال والجواب (٤) كقوله:

قَدْ قُلْتُ هَجَرْتِنِي (٥)، فماذا العلة؟ صدت، وتمايلت، وقالت: قلة (٦)

الثالث والعشرون: فى الإغراق فى الصفة (٧) كقوله:

كفَى بِجِسْمِي نُحُولًا أَنَّنِي رَجُلٌ لَوْلَا مَخاطِبَتِي إِيَّاكَ لَمْ تَرْنِي (٨)

الرابع والعشرون: فى الجمع:

وهو إدخال شيئين فصاعدا فى شىء واحد كقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ (٩)

وكقوله:

إن الشبابَ والفراغَ والجددة مفسدة للمرء أى مفسدة *

وكقوله:

فأحوالى وصدغك والليالى ظلام فى ظلام فى ظلام (١٠)

الخامس والعشرون: فى التفريق:

(١) نهاية الإيجاز ص ٢٩٣

(٢) سبأ ٢٤ وسقط من الأصل (ضلال)

(٣) هذا صدر بيت للمتنبى فى ديوانه ١٣٢/٢ وتماه: بفى برود، وهو فى كبدى جَمْرٌ

(٤) نهاية الإيجاز ص ٢٩٤

(٥) نهاية ق ١١٣ فى الأصل

(٦) البيت فى نهاية الإيجاز ص ٢٩٤ منسوباً إلى البخارزى أبى الطيب على بن حسن مؤلف «دمية القصر»

ت ٤٦٧ هـ

(٧) نهاية الإيجاز ص ٢٩٤ (٨) للمتنبى فى ديوانه ٤٠٢/٢

(٩) الكهف آية ٤٦ (*) البيت لأبى العتاهية .

(١٠) البيت فى نهاية الإيجاز ص ٢٩٤، وفى حدائق السحر للوطواط ص ١٧٨

وهو أن تعتمد إلى اثنين من نوع فتوقع بينهما تباينا، كقوله:

ما نوال الغمام يوم الربيع كنوال الأمير يوم سخاء
فنوال الأمير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء (١)

السادس والعشرون: فى التقسيم

وهو أن يذكر شيئاً ذا جزأين فصاعداً أو أكثر ثم يضيف إلى كل واحدٍ منهما ما يليق به، كقوله:

أديان من بلخ لا يأكلان إذا صحبا المرء، غير الكبد
فهذا طويل كظل القناة وهذا قصير كظل الوند (٢)

السابع والعشرون: فى الجمع مع التفريق (٣)

وهو إدخال شيئين فى معنى واحد ثم يفرق بين جهتى الإدخال، كقوله: (٤)

فوجهك كالنار فى ضوءها وقلبي كالنار فى حرها (٥)

فجمع الوجه والقلب فى التشبيه بالنار ثم فرق بين جهتى التشبيه فإن الأول فى اللمعان، والثانى فى الحر.

الثامن والعشرون: فى الجمع مع التقسيم (٦):

وهو أن تجمع أموراً كثيرة تحت حكم ثم تقسم أو تقسم ثم تجمع

مثال الأول:

الدهر معتذر، والسيف منتظر وأرضهم لك مصنطاف ومرتبغ
للسبي مانكحوا، والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا، والنار مازرعوا (٧)

(١) البدره كيس الدرهم، والعين: النقد، والبيتان للوطواط فى حدائق السحر ص ١٧٨

(٢) الظاهر أن أكل الكبد هنا كناية عن الغيبة، والبيتان قد نسبهما للوطواط إلى «أديب ترك» ص ١٧٩

(٣) نهاية الإيجاز ص ٢٩٥

(٤) نهاية ق ١١٤ فى الأصل

(٥) البيت للوطواط ص ١٧٩ حدائق السحر

(٦) انظر نهاية الإيجاز ص ٢٩٦

(٧) البيت للمتنبى فى ديوانه ٣٧٧/١، ونهاية الإيجاز ص ٢٩٦، وحدائق السحر ص ١٨٠

فإنه جمع في البيت الأول أرض العدو بما فيها في كونها خالصة للمدوح ثم قسم في الثاني، ومثال الثاني:

قومٌ إذا حاربوا ضرُّوا عدوهم أو حاولوا النَّفْعَ في أشياعهم نفعوا
سجيةً تلك فيهم، غير مُخَدَّثة إن الخلائق، فاعلم شرُّها البدع^(١)

فإنه قسم في البيت الأول ثم جمع في الثاني فقال: سجية تلك. (٢)

والتاسع والعشرون: في المتزلزل^(٣)

وهو أن يكون في الكلام لفظة لو غير إعرابها لانتقل المعنى إلى ضده، (مثل قولك)^(٤) (ولذلك الله يا عيسى)^(٥) فإنه حق ولو خففَ يكون كُفراً.

الثلاثون: في التعجب^(٦) كقوله:

أيا شمعاً، يضيءُ بلا انطفاء^(٧) ويا بدرأ، يلوح بلا محاق
فأنت البدر، ما معنى انتقاصي وأنت الشمع، ما سبب احتراق^(٨)؟

الحادي والثلاثون في حسن التعليل^(٩)

وهو أن يُذكر وصفان: أحدهما علّة الآخر، والغرض ذكرهما معاً، كقوله:

وإن غادر الغدران في صحن وجنتي فلا غرو منه لم يزل كان غادراً^(١٠)

الثاني والثلاثون: في المذهب الكلامي^(١١)

وهو أن تورد حجة مع الحكم رداً لمنكره على طريقة المتكلمين كقوله:

«لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا»^(١٢)

(١) البيتان لحسان بن ثابت في ديوانه ص ٢٤٨

(٢) انظر نهاية الأيجاز ص ٢٩٧

(٣) في الأصل (منك) وهو خطأ

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وقدرناه

(٥) في الهامش (بتشديد اللام) أي في ولدك وقد مثل الرازي لهذا النوع بقوله: (ولد الله عيسى من العذراء

البتول) وتمثيل الرازي ألطف

(٦) نهاية ق ١١٥ في الأصل

(٧) نهاية الأيجاز ص ٢٩٧

(٨) نسب الوطواط البيهقي إلى (أديب ترك) انظر حدائق السحر ص ١٨٩، وفي الأصل اختراق، والصواب ما

ذكرناه.

(٩) نهاية الأيجاز ص ٢٩٧

(١٠) نسب الوطواط البيت إلى الزمخشري. حدائق السحر ص ١٨٩ وروايته مخالفة لرواية الطيبي، ولفظه عنده:

فإن غادر الغدران في صحن وجنتي قلا غرو لم يزل وابلا يهمي

(١١) انظر التبيان للطبي بتحقيق ط المكتبة التجارية، وانظر الإيضاح بشرح د/ خفاجي ص ٥١٦

(١٢) الأنبياء/ آية ٢٢

الثالث والثلاثون: في التكرار (١)

وهو إعادة اللفظ لتقرير معناه، كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ، مَا الْحَاقَّةُ﴾ (٢) ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ، ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) للتهديد، وكقوله:

لسانى لسرى كَتُومٌ كَتُومٌ ودمعى لحبى نَمُومٌ نَمُومٌ

ومن التكرار، قوله تعالى: ﴿فَبَأَى آلاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾ (٤)

في سورة (الرحمن).

الرابع والثلاثون: تأكيد الذمّ بما يشبه المدح:

كقولهم (فلان لا خيرَ فيه، إلا أنه يسىء إلى من أحسن إليه) وكقولك (فلان فاسق، إلا أنه جاهل)

الخامس والثلاثون: في حسن الابتداء (٥)

وهو أن يكون مطلع القصيدة (٦) في عذوبة لفظه، وسهولة سبكه صحيح المعانى، متناسب القسمة، كقوله:

خِليلى مُرابى على أم جُنْدَبِ نقض لُبانات الفؤاد المُعَذَّبِ

السادس والثلاثون: في حسن التخلص (٧)

وهو أن يمزج الشاعر آخر ما يقدمه بأول المدح، كقول أبي نواس:

وإذا جلست إلى المدام وشربها اجعل حديثك كلّه في الكاسِ
فإذا نزعت عن الغواية فليكن لله ذاك النزع لا للناسِ
وإذا أردت مديح قوم لم تمن من مدحهم فامدح بني العباسِ

السابع والثلاثون: في حسن الخاتمة:

(١) انظر الإيضاح ص ٣٠٤، والتبيان للطيبى بتحقيقى فى التحسين الراجع إلى اللفظ والمعنى، والمثل السائر لابن الأثير ٣/٣ ط الرفاعى

(٢) التكاثر/ الآيتان ٣، ٤

(٣) الحاقة ١: ٢

(٤) الرحمن فى مواضع عديدة

(٥) انظر الإيضاح ص ٥٩١، والتبيان بتحقيقى، فى حسن ملاءمة الكلام

(٦) نهاية ق ١١٦ فى الأصل

(٧) انظر الإيضاح ص ٥٩٦، والتبيان بتحقيقى فى حسن ملاءمة الكلام.

يجب على البليغ أن يختم كلامه بأحسن خاتمة، لأنها آخر ما يبقي في الأسماع، وربما حفظت من بين سائر كلامه، فينبغي أن يجتهد في قوتها وجزالتها وعذوبتها، كقول المتنبي:

قد شرف الله أرضاً أنت ساكنها وشرف الناس إذ سواك إنساناً

وكفوله:

بقيت بقاء الدهر ياكهف أهله فهذا دعاء للبرية شامل

وكقول أبي الطيب:

لا زلت تضرب من عاداك عن عرض بعاجل النصر في مستأخر الأجل
وهذا آخر ما ضمنا به كلامنا(*) والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين(**)

(*) نهاية ق ١١٧ في الأصل

(**) في آخر النسخة (وقع الفراغ من تحرير هذه يوم الاثنين من غرة شعبان المعظم لسنة ثمان وثلاثين والف من هجرة من له العز والشرف حرره الفقير الحقير ابن قيم الملازم البلغرادى).

قلت (ابن قيم) : هكذا تقريباً، حسبما يبدو من خط الناسخ، والله تعالى أعلم. أسأله أن يغفر لنا الزلات والسيئات، وأن يأجرنا على الإحسان والحسنات، وأن يضاعف لنا المثوبة، وأن يتقبل منا أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم أمين

وقد فرغت من تحريره في غرة جمادى الثانية لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر من هجرة المصطفى صلى الله عليه. (المحقق).

ثامنًا

الإكمال في أسماء الرجال

لصاحب المشكاة

الشيخ ولي الدين أبي عبدالله الخطيب

رحمه الله تعالى

الإكمال فى أسماء الرجال *

لصاحب المشكاة

الشيخ ولى الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ وفقنى للتكميل والتميم. اللهم بك نستعين، وعليك نتوكل، سبحانك اللهم ونحمدك على نعمك بجميع محامدك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى جميع إخوانه من النبيين.

أما بعد، فهذا كتاب فى أسماء الرجال، مشتمل على البابين: الباب الأول: فى ذكر الصحابة: ذكّرهم وأنشاهم، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم ممن له ذكر أو رواية فى كتاب «المشكاة» مرتب على حروف التهجى، وذكر الكنية ممن اشتهر بها من حروف الكنية دون حرف اسمه فى حروف الاسم، مثل أبى هريرة اسمه عبد الله أو عبدالرحمن أذكره فى حرف الهاء لا فى حرف العين.

والباب الثانى فى ذكر من لهم الأصول من المذكورين فى أول «المشكاة» وغيرهم وإن لم نذكرهم فى أولها رضوان الله عليهم أجمعين.

* تنبيه: قمنا بتصحيح النسخة المطبوعة من هذا الكتاب فى شرح المشكاة المطبوع فى باكستان على ما تيسر لدينا من كتب الرجال، ونحب أن نشير إلى أن طبعة باكستان هذه قد نقلت تحقيق الشيخ ناصر كاملاً، أما نحن فقد اكتفينا بتصحيح النص على الصواب وفق ما لدينا من كتب الرجال، ولم نذكر من تعليقات الشيخ ناصر إلا ما تمس إليه الحاجة منوهين إليه بمحقق (ط). أو (قال محققه)..

الباب الأول

فى ذكر الصحابة ومن تابعهم وفيه فصول

حرف الهمزة: وفيه فصول: فصل فى الصحابة

١- أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر، كنيته أبو حمزة الخزرجى، خادم النبى ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان. قدم النبى ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وانتقل إلى البصرة فى خلافة عمر رضى الله عنه، ليفقه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل: تسع وتسعون سنة. قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل يقال: إنه ولد له مائة ولد وقيل: ثمانون، منهم ثمانية وسبعون ذكراً واثنتان أنثى، روى عنه خلق كثير.

٢- أنس بن مالك الكعبى: هو أنس بن مالك الكعبى، كنيته أبو أمامة أسند حديثاً واحداً فى صوم المسافر والحامل والمرضع، سكن البصرة روى عنه أبو قلابة رضى الله عنه.

٣- أنس بن النضر: هو أنس بن النضر الأنصارى النجارى، وهو عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيداً ووجد فيه بضع وثمانون ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم. وفيه نزلت ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾^(١).

٤- أنس بن مرثد: هو أنس بن مرثد بن أبى مرثد، واسم أبى مرثد كَنَاز بن الحصين، وقيل: إن اسمه أنيس. قال ابن عبد البر: وهو أكثر. ويقال: شهد أنيس هذا فتح مكة وحينئذ، وقال: يقال: إنه الذى قال له النبى ﷺ: «اغدا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وقيل: هو غيره والله أعلم. مات سنة عشرين فى خلافة عمر، له ولأبيه وجده وأخيه صحبة. روى عنه سهل بن الحنظلية والحكم بن مسعود.

(١) سورة الأحزاب ، الآية: ٢٣ وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: نرى هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

كَنَّاز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي المعجمة .

٥- أسيد بن حضير . هو أسيد بين حضير الأنصارى الأوسى ، كان ممن شهد العقبة الثانية ، وهو من النقباء ليلة العقبة ، وكان بين العقبين سنة ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد . روى عنه جماعة من الصحابة ، مات بالمدينة سنة عشرين ، ودفن بالبقيع رضى الله عنه .

٦- أبو أسيد : هو أبو أسيد بن مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى ، شهد المشاهد كلها ، وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير ، مات سنة ستين ، وله ثمان وسبعون سنة ، بعد أن [ذهب بصره فى] * خلافة عثمان رضى الله عنه ، وهو آخر من مات من البدرين .

(أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء .

٧- أسلم : هو أسلم ، وكنيته أبو رافع ، مولى النبي ﷺ ، سيجىء ذكره فى حرف الراء .

٨- أسمر : هو أسمر بن مُضَرَّس الطائى ، صحابى ، عداه فى أعراب البصرة .

(مضرس) : بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة .

٩- أشعث بن قيس : هو أشعث بن قيس بن معد يكرب ، كنيته أبو محمد الكندى قدم على النبي ﷺ فى وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك فى سنة عشر . كان رئيساً فى الجاهلية ، مطاعاً فى قومه ، وكان وجيهاً فى الإسلام ، وارتد عن الإسلام لما مات النبي ﷺ ، ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ونزل الكوفة ، ومات بها سنة أربعين ، وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنه . وروى عنه نفر .

١٠- أشج : هو الأشج ، اسمه المنذر بن العائذ العصري العملى ، كان سيد قومه وقائدهم إلى الإسلام ، وفد على النبي ﷺ فى وفد عبد القيس ، عداه فى أعراب أهل المدينة . روى عنه نفر ، له ذكر فى «باب الحذر والتأنى» .

(العصرى) : بفتح العين وفتح الصاد المهملتين .

١١- أشيم الضبابى^(١) : هو أشيم الضبابى ، له ذكر فى «باب الفرائض» فى حديث

الضحاك .

(١) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب .

* فى «ط» «ذهب فى» وما أثبتناه من ترجمته من سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٢) . وذكر الذهبى بسنده إلى سليمان بن يسار : أصيب أبو أسيد ببصره قبل قتل عثمان ، فقال : الحمد لله الذى لما أراد الفتنة فى عباده ، كف بصرى عنها .

١٢- الأسود بن كعب العنسى: هو الأسود بن كعب، اسمه عبهله العنسى، وهو الذى ادعى النبوة باليمن فى آخر عهد النبي ﷺ، وقتل والنبي ﷺ حى، والذى قتله فيروز واحتز رأسه، له ذكر فى «باب الرؤيا».

(العنسى): بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالسین المهملة.

(وعبهله): بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الهاء واللام.

١٣- إبراهيم ابن النبي ﷺ: هو إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية القبطية سريته، ولد فى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان، ومات وله ستة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر، ودفن بالبقيع.

١٤- الأغر المازنى^(١): هو الأغر بن المزنى^(٢)، له صحبة، عداه فى أهل كوفة^(٣). روى عنه ابن عمر، ومعاوية بن قره.

(الأغر): بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء.

١٥- أبيض: هو أبيض بن حمّال المأربى السبائى، وفد على النبي ﷺ وله صحبة، نزل اليمن، وهو قليل الحديث.

(حمال): بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.

(ومأرب): بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسر الراء والباء مدينة قديمة باليمن قريباً من صنعاء. (السبائى): بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة والهمزة.

١٦- الأقرع بن حابس: مات فى خلافة عمر، هو الأقرع بن حابس التميمى،

(١) فى ط: كذا فى النسختين، والصواب المزنى، كما ذكره المؤلف بعده، فاننا لم نجد أحداً ذكر له نسبين إحداهما (المازنى) والأخرى (المزنى) فلا وجه لقول بعض المعلقين على النسخة الباكستانية هنا: «أورده تمييزاً له عن الجهنى، إما لبيان أحد نسبيه دون الآخر» فإن هذا إنما يصح لو ثبتت النسبة الأولى، وأما مع عدم ثبوتها فلا.

(٢) فى ط: كذا فى النسختين، والصواب (الأغر المزنى) فإنه المعروف فى كتب الحديث وفى «الاستيعاب» وغيره. ويحتمل أن يكون سقط اسم الاب من قلم المؤلف أو بعض النساخ، وقد اختلف فى اسمه فقيل (يسار) وإليه نسبة الحافظ فى «الإصابة» ولم يذكر خلافه، والخزرجى فى «الخلاصة» وقيل (عبدالله) كما ذكره الخزرجى، وإليه نسبة الحافظ فى «التقريب» ولم يذكر خلافه أيضاً!!

(٣) فى ط: فى النسختين (أهل كوفة). وفيما قاله المصنف نظر، فإنى لم أجد من الأئمة من قال ذلك، بل نصوا على خلافه، فذكر ابن أبى حاتم (٣٠٨/١/١) أنه بصرى، وقال ابن عبد البر: «روى عنه أهل البصرة».

وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبدالله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، وأصيب هو والجيش بالجورجان. روى عنه جابر، وأبو هريرة.

١٧- أبو الأزهر: هو أبو الأزهر الأثماري، له صحبة. روى عنه خالد بن معدان، وربيع بن يزيد، عداة في الشاميين.

١٨- أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب دومة الجندل، كتب إليه النبي ﷺ، وأهدى إلى النبي ﷺ له ذكر في «باب الجزية».

(أكيدر): تصغير أكدر و(دومة) بضم الدال المهملة وفتحها: موضع بين الشام والحجاز.

١٩- أوس بن أوس: هو أوس بن أوس، ويقال أوس بن أبي أوس، الثقفي، وهو والد عمرو بن أوس. روى عنه أبو الأشعث السمعاني، وابنه عمر، وغيرهما.

٢٠- إياس بن بكير: هو إياس بن بكير الليثي، شهد بدرًا ومابعدا من المشاهد، وكان إسلامه في دار الأرقم، مات سنة أربع وثلاثين.

٢١- إياس بن عبدالله: هو إياس بن عبدالله الدوسي المدني، قد اختلف في صحبته قال البخاري: لانعرف له صحبة، له حديث واحد في ضرب النساء، روى عنه عبدالله بن عمر.

٢٢- أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد بن حارثة، القضاعي، وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبدالله بن عبدالمطلب وأسامة: مولى رسول الله ﷺ، وابن مولاة، وجه وابن حبه. قبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين. وقيل غير ذلك، ونزل وادي القرى، وتوفى به بعد قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: سنة أربع وخمسين. قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح. روى عنه جماعة.

٢٣- أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الذيباني^(١) الثعلبي، حديثه في الكوفيين وعداده فيهم. روى عنه زياد بن علاقة وغيره.

(١) قال محققه: الأصل الذيباني وفي الباكستانية (الذيفاني) وعلى هامش نسخة: (ذيباني) والتصويب من

«الإصابة» وغيرها.

٢٤- أبى بن كعب: هو أبى بن كعب، الأكبر، الأنصارى، الخزرجى، كان يكتب للنبي ﷺ الوحى، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى، كناه النبي ﷺ أبا المنذر، وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين. مات بالمدينة سنة تسع عشرة. روى عنه خلق كثير.

٢٥- أفلح: هو أفلح مولى رسول الله ﷺ. وقيل مولى أم سلمة. وروى عنه حبيب المكى.

٢٦- أيفع^(١) بن ناكوز: هو أيفع بن ناكوز، من اليمن، المعروف بذى الكلاع، بفتح الكاف، كان رئيساً فى قومه، مطاعاً، متبوعاً. أسلم فكتب إليه النبي ﷺ فى التعاون على الأسود العنسى وقتله، وقتل بصفين مع معاوية سنة سبع وثلاثين، قتله أشتر النخعي^(٢).

٢٧- أنجشة: هو أنجشة العبد الأسود، الحادى، حادى النبي ﷺ، وكان حسن الحداء، وروى عنه أبو طلحة، وأنس بن مالك، وهو الذى قال له النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة، رفقا بالقوارير».

(أنجشة): بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، وبالشين المعجمة.

٢٨- أبو أمامة الباهلى: هو أبو أمامة صدّى بن عجلان الباهلى، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص ومات بها، وكان من المكثرين فى الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. روى عنه خلق كثير. مات سنة ست وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: آخر من مات منهم بالشام عبدالله بن بشر.

(صدى) بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء.

٢٩- أبو أمامة الأنصارى: هو أبو أمامة، سعد بن سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى، مشهور بكنته، ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه

(١) يقال فى اسمه (سَمِيع) و(سَمِيع) كما فى «الإصابة».

(٢) أورده ابن عبدالبر بصيغة التمريض (قيل) قال: يقال إن الذى قتله حريث بن جابر.

باسم جده لأمه سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، ولم يسمع منه عليه السلام شيئاً لصغره، ولذلك فقد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبتته ابن عبد البر في جملة الصحابة، ثم قال: وهو أحد الأجلة من العلماء، من كبار التابعين بالمدينة. سمع أباه، وأبا سعيد، وغيرهما. وروى عنه نفر، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنة.

٣٠- أبو أيوب الأنصاري: هو أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي، وكان مع علي - رضى الله عنه - بن أبي طالب في حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين، وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه أبوه القسطنطينية، خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافقتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم، ففعلوا، وقبره قريب من سورها، معروف إلى اليوم، معظم، يستشفون به فيشفون^(١). روى عنه جماعة.

(القسطنطينية) هى بضم القاف، وسكون السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء ساكنة قال النووى: هكذا ضبطناه، وهو المشهور. ونقل القاضى عياض^(٢) المغربي فى «المشارك» عن الأكثرين بزيادة ياء مشددة بعد النون.

٣١- أبو أمية المخزومي: هو أبو أمية المخزومي، صحابى، عداة فى أهل الحجاز، روى عنه أبو المنذر.

٣٢- أمية بن مخشى: هو أمية بن مخشى الخزاعى الأزدي، عداة فى أهل البصرة، حديثه فى الطعام. روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبدالرحمن. (مخشى)، بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

٣٣- أمية بن صفوان: هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجهمى. روى عن أبيه وعن ابن أخيه عمرو وغيره فى «العارية».

٣٤- أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل، رجل من الصحابة، نذر أن لا يتكلم، وأن يقف صائماً فى الشمس، ولا يستظل، فأمره النبى عليه السلام أن يقعد، ويستظل، ويتكلم حديثه عن ابن عباس رضى الله عنه، وجابر بن عبدالله.

(١) قال محققه: يستشفون به فيشفون: كذا فى النسختين. والظاهر أنه تصحيف. والصواب (يستسقون فيسقون) وسواء كان هذا أو ذاك فالاستسقاء والاستشفاء بالقبور ليس مشروعاً، بل هو من الشركيات التى تسربت إلى بعض المسلمين من غيرهم، ثم وجدت ما يؤكد ما استصوبته فقد ذكره ابن عبد البر فى «الاستيعاب» على الصواب ومنه نقل المؤلف.

(٢) قال محقق (ط): فى النسختين (العياض) وما أثبتناه أقرب إلى الصواب.

٣٥- أبى اللحم، خلف بن عبد الملك، هو خلف بن عبد الملك الغفارى، المعروف بأبى اللحم، وقيل: اسمه عبدالله، وقيل: الحويرث، وإنما كنى بأبى اللحم، لأنه كان يأبى اللحم مطلقاً وقيل: لأنه كان لا يأكل ماذبح للأصنام. قتل يوم حنين شهيداً. روى عنه عمير موله.

(أبى): بفتح الهمزة، والمد، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء.

فصل فى التابعين [وغيرهم] (١)

٣٦ - أويس القرنى: هو أويس بن عامر، كنيته أبو عمرو القرنى، أدرك زمن النبى ﷺ ولم يره، وبشر به. ورأى عمر بن الخطاب ومن بعده. وكان مشهوراً بالزهد والعزلة. فقد (٢) بصفين سنة سبع وثلاثين.

٣٧ - أبان بن عثمان بن عفان القرشى، من أهل المدينة، تابعى، سمع أباه وغيره من الصحابة، وله روايات كثيرة. روى عنه الزهرى. مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك. (أبان) بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة.

٣٨ - أيوب بن موسى: هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموى. روى عن عطاء ومكحول، وطبقتهما، وعن شعبة وغيره، وكان أحد الفقهاء. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٣٩- أمية بن عبدالله: هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد المكى. روى عن ابن عمر، وعن الزهرى، وغيره، ثقة، ولى خراسان. ومات سنة ثمانين.

٤٠- أسلم: هو أسلم مولى عمر بن الخطاب، كنيته أبو خالد، يقال: كان حبشياً، ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة. سمع عمر بن الخطاب. روى عنه يزيد بن أسلم وغيره. مات فى ولاية مروان وله مائة وأربع عشر سنة.

٤١- أزرق بن قيس: هو أزرق بن قيس الحارثى، تابعى، سمع أباه برزة، وابن عمرو، وأنس بن مالك. روى عنه جماعة.

(١) ليست فى الأصل والمقام بقتضيتها.

(٢) قال محقق (ط) الأصل (شهد) والأقرب ما أثبتناه نقلاً عن الباكستانية.

٤٢- الأعمش: هو الأعمش، اسمه سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي، مولى بنى كاهل، بطن من بنى أسد خزيمية، ولد سنة ستين بأرض الرى، فجىء به حميلاً إلى الكوفة، فاشتره رجل من بنى كاهل فأعتقه، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، عليه مدار أكثر الكوفيين، روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

٤٣- الأعرج: هو الأعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز المدني، مولى بنى هاشم، من مشاهير التابعين وثقاتهم. روى عن أبى هريرة، واشتهر بالرواية عنه. وروى عنه الزهرى مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة.

٤٤- الأسود: هو الأسود بن هلال المحاربى. روى عن عمرو بن معاذ وابن مسعود، وعنه جماعة. مات سنة أربع وثمانين.

٤٥- إبراهيم بن ميسرة: هو إبراهيم بن ميسرة الطائفى، يعد فى التابعين، حديثه فى أهل مكة، ثقة، صحيح الحديث.

٤٦- إبراهيم بن عبدالرحمن: هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، كنيته أبو اسحاق الزهرى القرشى، أدخل على عمر وهو صغير، سمع أباه وسعد بن أبى وقاص. روى عنه ابنه سعد، والزهرى، مات سنة ست وتسعين وله خمس وسبعون سنة.

٤٧- إبراهيم بن إسماعيل: هو إبراهيم بن إسماعيل الأشهللى. روى عن موسى ابن عقبة، وجماعة، وعنه القعنبي وجماعة، وهو صوأم قوأم، قال الدارقطني وغيره: متروك. مات سنة خمس وستين ومائة.

٤٨- إبراهيم بن الفضل: هو إبراهيم بن الفضل المخزومى. روى عن المقبري وغيره. وعنه وكيع، وابن نمير، وعدة، ضعفوه.

٤٩- إسحاق بن عبدالله: هو إسحاق بن عبدالله الأنصارى، من ثقات تابعى المدينة. قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً فى الحديث، سمع أنس بن مالك، وأبا مرثد، وغيرهما، وعنه يحيى بن أبى كثير، ومالك، وهمام، وله ذكر فى باب الإنفاق، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

٥٠- إسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم التيمي، المعروف بابن راهويه، أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، ومن جمع بين الحديث والفقه والإتقان والحفظ والصدق والورع، طاف بلاد خراسان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام في طلب العلم، ثم استوطن نيسابور إلى أن مات بها، في سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وسبعين سنة. وفضائله أكثر من أن تحصى. سمع سفيان بن عيينة، ووكيعاً، وخلقتاً كثيراً من الأئمة. روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وجماعة كثيرة من الأئمة الأعلام.

٥١- أبو إسحاق السبيعي^(١): هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني الكوفي رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم. روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية. ولد لستين من خلافة عثمان. ومات سنة تسع وعشرين ومائة.

(والسبيعي) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة.

٥٢- إسحاق بن موسى: هو إسحاق بن موسى الأنصاري مدني الأصل، كوفي الدار، ورد بغداد، وحدث بها عن سفيان بن عيينة وغيره، روى عن أبيه موسى [ابن عبدالله]* وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. كان حجة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

٥٣- أبو إبراهيم الأشهلي: هو أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري، هكذا جاء ذكره سمع أباه. روى عنه يحيى بن أبي كثير، قاله مسلم في كتاب الكنى، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن والد إبراهيم هذا فلم يعرفه وهو صحابي.

٥٤- أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل إسماعيل بن الخليفة الملائني. روى عن الحكم وغيره، وعنه أبو نعيم وأسيد بن الجمال وغيرهما. ضعيف. مات سنة تسع وستين.

٥٥- أبو أيوب المراغي: هو أبو أيوب المراغي العتكي، روى عن جويرية وأبي هريرة. وعنه قتادة وثابت. ثقة.

٥٦- أبو الأحوص: هو أبو الأحوص، اسمه عوف بن مالك بن فضلة. سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى. روى عنه الحسن البصري، وأبو إسحاق، وعطاء بن السامي.

* في ط: (عبيد) وما أثبتناه من التقريب.

٥٧- الأحوص: هو الأحوص بن جَوَّاب، وكنيته أبو الجَوَّاب الضبي من أهل الكوفة. روى عنه على بن المديني. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(والجَوَّاب) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالباء الموحدة.

٥٨- أبو الأحوص: هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحافظ، روى عن آدم بن علي وزيايد بن علاقة. وعنه مسدد وهناد. وله نحو أربعة آلاف حديث. قال ابن معين: ثقة متقن. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

٥٩- أبي بن خلف وأخوه أمية: هو أبي بن خلف بن وهب، وأخوه أمية. فأما أبي فإنه قتل يوم أحد مشركاً، قتله النبي ﷺ بيده، وأما أمية فإنه قتل يوم بدر مشركاً.

فصل في الصحايات

٦٠- أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً، فجعلت واحداً شداداً لسفرته، والآخر عصابةً لقربته، وقيل: جعلت النصف الثاني نطاقاً لها^(١)، وهي أم عبدالله بن الزبير، أسلمت بمكة قديماً. قيل: أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وهي أكبر من أختها عائشة رضي الله عنها بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوماً بعدما أنزل ابنها من الخشبة، ولها مائة سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، روى عنها خلق كثير.

٦١- أسماء بنت عميس: هي أسماء بنت عميس، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت هناك محمداً وعبدالله وعوتاً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبوبكر الصديق، وولدت له محمداً، فلما مات الصديق تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى. روى عنها جماعة من كبار الصحابة.

(عميس): بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وبالسین المهملة.

٦٢- أُنَيْسَة بنت خُبَيْب: هي أنيسة الأنصارية، صحابية تعد في أهل البصرة. روى عنها ابن أختها خبيب بن عبد الرحمن.

(١) هذا ثابت في صحيح مسلم، كما تقدم في أواخر مناقب قريش (رقم ٥٩٩٤) فلاوجه لتضعيفه بقوله (قيل)، ومأقوله صحيح أيضاً رواه ابن سعد بسند صحيح كما قال في «الإصابة» والجمع بين الروايتين بحملهما على اختلاف الأحوال.

(أنيسة) مصغرة، وكذا (خبيب).

٦٣- أميمة بنت رُقَيْقَةَ: هي أميمة بنت رقيقة، وأبوها عبد الله، ورقيقة أمها بنت خويلد، وهي أخت خديجة زوج النبي ﷺ عداها في أهل المدينة (١).

(رقيقة) بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان.

٦٤- أمامة بنت أبي العاص: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، وهي بنت أختها أمرته فاطمة بذلك، زوجها منه الزبير بن العوام، لأن أباهما أوصى بها إليه. لها ذكر في «باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة».

حرف الباء

فصل في الصحابة

٦٥- أبوبكر الصديق: هو أبوبكر الصديق، اسمه عبد الله بن عثمان أبي قُحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وصل بالأب السابع إلى النبي ﷺ، وإنما سمي عتيقاً لأن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فليُنظر إلى أبي بكر». شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في جاهلية، ولا في الإسلام، وهو أول الرجال إسلاماً، كان أبيض نحيفاً خفيف العارضين، معروق الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة عاري الأشجاع، يخضب بالحناء والكتم، ولأبويه وولده وولد ولده صحبة. ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة، كان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر، إلا أياماً ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته، وصلى عليه عمر بن الخطاب، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولم يرو عنه من الحديث إلا القليل، لقلة مدته بعد النبي ﷺ.

٦٦- أبو بكر: هو أبو بكر نفيح بن الحارث، وكان عبداً للحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه وغلبت عليه كنيته، ويقال إن أبا بكر تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم.

(١) قال محقق ط: في النسختين (مدينة).

فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين. روى عنه خلق كثير.

(نفيح): بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

٦٧- أبو بركة: هو أبو بركة نضلة^(١) بن عبيد الأسلمي، أسلم قديماً، وهو الذي قتل عبدالله بن خطل^(٢) ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى قبض فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بمرو سنة ستين.

٦٨- أبو بردة: هو أبو بردة هانيء بن نيار شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا ومابعدهما من المشاهد وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر.

(هانيء): بكسر النون وبعدها همزة و(نيار): بكسر النون وتخفيف الياء وتحتها نقطتان وبالراء.

٦٩- أبو بصير: هو أبو بصير عتبة بن أسيد الثقفي قديم الإسلام والصحة، له ذكر في غزوة الخديبية، مات في عهد رسول الله ﷺ.

(أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، سيجىء ذكره في حرف العين.

٧٠- أبو بصرة: هو بفتح الباء وسكون الصاد المهملة، حميل بن بصرة الغفاري (حميل) مصغر حمل^(١).

٧١- أبو بشير: هو أبو بشير قيس بن عبيد الأنصاري المازني، وقال ابن عبدالبر

(١) قال محقق ط: بفتح الحاء المهملة والميم، وقيل فيه (جميل) تصغير (جميل) بالجيم. قال ابن عبدالبر وهو أصح وصاحب القاموس لم يورده في مادة (جميل) بل (حمل)، فكانه الأرجح عنده، والله أعلم. ثم إن المؤلف لم يترجم له بشيء، فكانه أراد أن يترجم له في اسمه فنسى، وهو أبو بصرة بن بصرة بن أبي بصرة صحابي معروف، شهد فتح مصر ومات بها، روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشاني، وهو الذي نهى أبا هريرة عن السفر إلى جبل الطور للصلاة فيه كما في مسند أحمد وغيره بسند صحيح. وروى له حديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ففيه دليل على أن الصحابة يفهمون الحديث على أن النهى فيه ليس خاصاً بالمساجد فقط، بل يشمل كل موضع يقصده الناس متعبداً لزيارة أو صلاة ولو لم يكن مسجداً، فإن الطور جبل، وليس بمسجد، وقد صح النهى عن السفر إليه عن ابن عمر أيضاً كما بيته في أواخر «الجنات» من «إرواء الغليل».

صاحب «الاستيعاب» لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سمًا من يوثق به ويعتمد عليه، وذكره ابن مندة في الكنى، ولم يسمه. روى عنه جماعة، مات بعد الحرة، وكان قد عمّر طويلاً.

٧٢- أبو البَدَّاح: هو أبو البَدَّاح، وقد اختلف في اسمه فقيل: إن اسمه عاصم بن عدى. وقيل: أبو البَدَّاح هو ابن عاصم بن عدى، لقب غلب عليه، وإنما كنيته أبو عمر. وقد اختلف في صحبته، فقيل: له إدراك، وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي قاله ابن عبد البر^(١). البَدَّاح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين، مات سنة سبع عشرة ومائة، وله أربع وثمانون سنة. روى عن أبيه، وعنه أبو بكر بن عبدالرحمن.

٧٣- البراء بن عازب: هو البراء بن عازب أبو عُمارة الأنصاري الحارثي نزل الكوفة وفتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. روى عنه خلق كثير. (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم.

٧٤- بلال بن رباح: هو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق أسلم قديماً. هو أول من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا ومابعدهما من المشاهد، وسكن الشام آخرًا ولا عقب له. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير، وله ثلاث وستون سنة. وقيل: مات بحلب، ودفن بباب الأربعين. قال صاحب الكشاف: الأول هو الصحيح. وكان ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف. فكان من قدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر، قال جابر: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا- يعني بلالا.

٧٥- بلال بن الحارث: هو بلال بن الحارث أبو عبدالرحمن المزني سكن بـ(الأشعر) وراء^(٢) المدينة. روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص. مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.

(١) ط: لكن قال الحافظ في «التقريب»: ثقة مات سنة عشر ومائة، وقيل بعد ذلك، وهم من قال له صحبة، وبين منشأ الوهم في «الإصابة» فمن شاء فليراجعه.
(٢) ط: في النسختين (ورأى) والتصويب من «الاستيعاب».

٧٦- بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وباع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين. روى عنه جماعة و(الحصيب) تصغير الحصب.

٧٧- بشر بن معبد: هو بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية، وهي أمه واسمها كبشة فنسبوا إليها، وهو مولى النبي ﷺ وعداده في البصريين.

٧٨- بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ: هو بسر بن أبي أرتأة^(١) أبو عبدالرحمن، واسمه أبو أرتأة عمير العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سمعاً، قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، يقال: إنه خرف في آخر عمره. مات زمن معاوية، وقيل: زمن عبدالملك.

٧٩- بديل بن ورقاء: هو بديل بن ورقاء الخزاعي تقدم إسلامه. روى عنه ابنه عبدالله وسلمة وغيرهما. قتل في عهد النبي ﷺ، وقيل: قتل يوم صفين. وقيل الذي قتل يوم صفين هو ابنه عبدالله (بديل) مصغر بدل.

٨٠- ابنا بسر: هما ابنا بسر، عطية وعبدالله، سيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد مقروناً بين اسمهما، فقال: ابنا بسر ولم يسمهما.

٨١- البياضي: منسوب إلى بياضة بن عامر، واسمه عبدالله بن جابر الأنصاري صحابي.

فصل في التابعين

٨٢- بلال بن يسار: هو بلال بن يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ، وليس يزيد ابن حارثة. روى عن أبيه وجده، وعنه عمرو بن مرة، حديثه في البصريين.

٨٣- بلال بن عبدالله: هو بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صالح الحديث.

(١) المعروف (ابن ارتأة) وكذلك اورده في «التقريب» قال: «ويقال ابن أبي أرتأة». ونقل في «الإصابة» عن ابن حبان انه قال: «من قال ابن أبي أرتأة فقد وهم».

٨٤- بسر بن محجن: هو بسر بن محجن الديلي حجازي، روى عن أبيه وأورده ابن مندة في أسماء الصحابة، وقال إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وقال البخاري وغيره: إنه تابعي، وهو الصواب. روى عنه زيد بن أسلم.

(محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

و(الديلي) بكسر الدال وسكون الياء تحتها نقطتان.

٨٥- بهز بن حكيم: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه. روى عن أبيه عن جده وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في «صحيحيهما» شيئاً، وقال ابن عدى: لم أر له حديثاً منكراً.

(حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال.

٨٦- بشر بن مروان: هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أخو عبدالمملك كان والياً على العراق من قبل أخيه. له ذكر في الخطبة يوم الجمعة.

(بشر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة.

٨٧- بشر بن رافع: هو بشر بن رافع، روى عن يحيى بن أبي كثير وجماعة. وعنه عبدالرزاق وجماعة. ضعفه أحمد بن حنبل، وقوَّاه ابن معين.

٨٨- بشير بن أبي مسعود: هو بشير بن أبي مسعود البدرى. روى عن أبيه وعنه عروة ويونس بن ميسرة وجماعة.

٨٩- بشير بن ميمون: هو بشير بن ميمون. روى عن عمه أسامة بن أخدري، وعنه بشر بن المفضل وغيره، صدوق.

٩٠- بَجَالَة بن عَبْدَة: هو بجاللة بن عبدة التميمي كاتب جزء^(١) ابن معاوية عم الأحنف بن قيس مكى ثقة. ويعد في أهل البصرة، سمع عمران بن الحصين، وعنه عمرو بن دينار، كان حياً بمكة سنة تسعين.

(١) قال محقق ط: كذا في النسختين بالهمزة في آخره كما صرح المؤلف بعد، وفي «الجرح والتعديل» (٤٣٧/١/١) (جزى) أى بفتح الجيم وكسر الزاى وتشديد المثناة تحت، وفي «تاج العروس» (٥٢/١) «جزى» أى بالهمزة بعد المثناة، والوجهان التشديد والهمز جائز كما يؤخذ من «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/١٣٤/١)، وفي هذه المادة أورد ابن معاوية هذا، هو وصاحب «التاج»، فما فى الكتاب خطأ. والله أعلم.

(بجالة) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم .

(جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة .

٩١- أبو بردة: هو أبو بردة عامر بن عبدالله بن قيس ، وهو عامر بن أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين الكثيرين ، سمع أباه وعليهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح ، فعزله الحجاج .

٩٢- أبو بكر بن عيَّاش: هو أبو بكر بن عياش الأسدي أحد الأعلام . روى عن أبي إسحاق وغيره ، وعنه أحمد وابن معين قال أحمد : صدوق ثقة ربما غلط مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وله ست وتسعون سنة .

(عياش) بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة .

٩٣- أبو بكر بن عبدالرحمن: هو أبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي اسمه كنيته تابعى سمع عائشة وأبا هريرة ، وروى عنه الشعبي والزهرى .

٩٤- أبو بكر بن عبدالله بن الزبير: هو أبو بكر بن عبدالله بن الزبير الحميدي ، شيخ البخارى سيجىء ذكره فى حرف العين .

٩٥- أبو البخترى: اسمه سعيد بن فيروز . حديثه فى رؤية الهلال .

فصل فى الصحايات

٩٦- بريرة: هى بريرة بفتح الباء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان ، مولاة عائشة أم المؤمنين ، روت عن عائشة وابن عباس وعروة بن الزبير .

٩٧- بسرة: هى بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، وهى بنت أخ ورقة ابن نوفل .

٩٨- بهيسة: هى بهيسة الفزارية^(١) لها صحبة^(٢) ، روت عن أبيها عن النبي ﷺ ، وحديثها فى البيع .

(١) قال محقق ط: قلت: تبع المؤلف ابن حبان فى ذلك ، ولم تثبت صحبتها ، وهى إنما روت عن أبيها عن النبي ﷺ كما ذكره المؤلف ، ولهذا قال الحافظ فى «التقريب» لا تعرف ، من الثالثة . يشير الى أنها تابعة ويقال إن لها صحبة . وقد سها الحافظ رحمه الله فأوردها فى القسم الأول من «الإصابة» ، وكان حقه أن يوردها فى القسم الرابع!

(بهيسه) بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء وبالسین المهملة .

٩٩- ام بجيد: هي أم بجيد حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أخت أسماء بنت يزيد^(١)، وهي مشهورة بكنتيتها، كانت من المبايعات، روى عنها عبدالرحمن بن بجيد (بجيد) مصغر بجد .

فصل في التابعيات

١٠٠- بُناة: هي بنانه بضم الباء وتخفيف النون، مولاة عبدالرحمن بن حيان الأنصارية، تروى عن عائشة وعن ابن جريج، حديثها في الجلال .
(حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان .

حرف التاء

فصل في الصحابة

١٠١- تميم الدارى: هو تميم بن أوس الدارى، كان نصرانياً، أسلم سنة تسع وكان يختم القرآن فى ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، قال محمد بن المنكدر: إن تميماً الدارى نام ليلة لم يقم يتهجّد فيها حتى أصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة الذي صنع، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها الى أن مات. وهو أول من أسرج السراج فى المسجد روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة، وعنه أيضاً جماعة .

فصل فى التابعين

١٠٢- أبو تيمية: هو أبو تيمية طريف بن خالد الهجيمي البصرى، كان أصله من عرب اليمن، فباعه عمه وهو تابعى روى عن نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات سنة خمس وتسعين .

(١) قال محقق ط: فيه نظر، فقد فرق ابن عبد البر ثم الحافظ بين أم بجيد هذه التى روى عنها عبدالرحمن بن بجيد، وبين حواء بنت يزيد بن السكن جدة عمرو بن معاذ الأشهللى، والله أعلم .

حرف الثاء فصل فى الصحابة

١٠٣- ثابت بن قيس بن شماس: هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى الخزرجى شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أكابر الصحابة وأعلام الأنصار، شهد له النبي ﷺ بالجنة وكان خطيب رسول الله ﷺ واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة ثنتى عشرة، وروى عنه أنس بن مالك وغيره.

١٠٤- ثابت بن الضحاك: وهو ثابت بن الضحاك أبو زيد الأنصارى الخزرجى، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير. مات فى فتنه ابن الزبير.

١٠٥- ثابت بن الدحداح: هو ثابت بن الدحداح وقيل: ابن الدحداحة الأنصارى شهد أحداً وقتل بها شهيداً، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: إنه مات على فراشه، مرجع النبي ﷺ من الحديدية له ذكر فى تشييع الجنازة.

١٠٦- ثوبان: هو ثوبان بن بجدد أبو عبدالله اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل معه سفرًا وحضرًا إلى أن توفى النبي ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفى بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير.

(بجدد) بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى.

١٠٧- ثمامة بن أثال: هو ثمامة بن أثال الحنفى سيد أهل اليمامة، كان أسرى فأطلقه النبي ﷺ فمضى وغسل ثيابه واغتسل ثم أتى النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه. روى عنه أبو هريرة وابن عباس.

(ثمامة) بضم الثاء وتخفيف الميمين و(أثال) بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثناة وباللام.

١٠٨- أبو ثعلبة: هو أبو ثعلبة جُرهم بن ناشب الحشنى وهو مشهور بكنيته بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين.

(جرهم) بضم الجيم والهاء.

فصل فى التابعين

١٠٩- ثابت بن أبى صفيّة: هو ثابت بن أبى صفيّة، كنيته أبو حمزة، وهو كوفى سمع محمد بن على الباقر. روى عنه وكيع وابن عيينة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

١١٠- ثابت بن أسلم البنانى: هو ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد، تابعى، من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، روى عن جماعة، وعنه نفر، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة.

١١١- ثمامة بن حزن: هو ثمامة بن حزن القشيرى يعد فى الطبقة الثانية من التابعين، حديثه عند البصريين. رأى عمر وابنه عبدالله وأبا الدرداء، وسمع عائشة، روى عنه أسود بن شيبان البصرى.

(حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى والنون.

١١٢- ثور بن يزيد: هو ثور بن يزيد الكلاعى الشامى، حمصى، سمع خالد بن معدان، روى عنه الثورى ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة، له ذكر فى «باب الملاحم».

حرف الجيم

فصل فى الصحابة

١١٣- جابر بن عبدالله: كنيته أبو عبدالله الأنصارى السلمى، من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدرًا ومابعدا مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر، وكف بصره فى آخر عمره روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة فى قول.

١١٤- جابر بن سمرة: هو جابر بن سمرة، كنيته أبو عبدالله العامرى ابن أخت سعد بن أبى وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة.

١١٥- جابر بن عتيك: هو جابر بن عتيك، كنيته أبو عبدالله الأنصارى، شهد

بدرًا وجميع المشاهد بعدها. روى عنه ابنه عبدالله وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وتسعون سنة.

١١٦- جبار بن صخر: هوجبار بن صخر الأنصاري السلمى، شهد العقبة وبدرًا ومابعدا من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة. روى عنه شرحبيل بن سعد (جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة.

١١٧- جرير بن عبدالله: هو جرير بن عبدالله أبو عمرو، أسلم فى السنة التى توفى النبى ﷺ فيها، قال جرير أسلمت قبل موت النبى ﷺ بأربعين يومًا، ونزل الكوفة وسكنها زمانًا ثم انتقل إلى قرقيسيا، ومات بها سنة إحدى وخمسين. روى عنه خلق كثير.

١١٨- جندب بن عبدالله: هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العلقى، وعلقة بطن من بجيلة، وفى بجلية بطن تسمى قسراً بفتح القاف وسكون السين المهملة، وهو رهط خالد بن عبدالله القسرى. مات فى فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها. روى عنه جماعة.

(جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا.

١١٩- جبير بن مطعم: هو جبير بن مطعم، كنيته أبو محمد القرشى النوفلى، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، ومات بها سنة أربع وخمسين. روى عنه جماعة وكان من أنسب قريش بقريش.

١٢٠- جرهد بن خويلد: هو جرهد بن خويلد الأسلمى المدنى، كان من أهل الصفة، مات سنة إحدى وستين. روى عنه بنوه عبدالله وعبدالرحمن وسليمان ومسلم.

(جرهد) بفتح الجيم والهاء.

١٢١- جعفر بن أبى طالب: هو جعفر بن أبى طالب الهاشمى أخو على بن أبى طالب ذو الجناحين، أسلم قديمًا بعد إحدى وثلاثين إنسانًا، وكان أكبر من أخيه على بعشر سنين، وكان أشبه الناس خلقًا وخلقًا برسول الله ﷺ. قال أخوه على: «بيننا أنا

مع النبي ﷺ في خير لأبي طالب نصلى إذ أشرف علينا فبصر به النبي ﷺ فقال: «يا عم الا تنزل فنصلى؟» قال: يابن أخى إنى أعلم أنك على الحق، ولكن أكره أن أسجد فيعلونى استي، ولكن انزل يا جعفر فصل جناح ابن عمك، فنزل فصلى عن يسار رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ صلاته التفت إلى جعفر فقال: «أما إن الله قد أوصلك بجناحين تطير بهما في الجنة كما وصلت جناح ابن عمك». روى عنه ابنه عبدالله وخلق كثير من الصحابة، قتل شهيداً يوم مؤتة سنة ثمان وله إحدى وأربعون سنة فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمخ وضربة بسيف.

١٢٢- الجارود: هو الجارود [بن] المعلّى العبدى واسمه بشر بن عمر، والجارود لقبه فى قول، وفيه خلاف كثير، قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد عبدالقيس. ثم إنه سكن البصرة وقتل بأرض فارس فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة إحدى وعشرين. روى عنه جماعة.

١٢٣- جبلة بن حارثة: هو جبلة بن حارثة الكلبي أخو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وهو أكبر من زيد، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره.

١٢٤- أبو جهيم: هو أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء عبدالله بن جهيم فيما ذكره وكيع وقيل هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصارى. (الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم.

١٢٥- أبو جُحيفة: هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبدالله العامرى، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفى ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه. مات بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين.

(جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء.

١٢٦- أبو جمعة: هو أبو جمعة يقال الأنصارى ويقال الكنانى، اختلف فى اسمه فقيل حبيب بن سباع وقيل غير ذلك، له صحبة، يعد فى الشاميين.

١٢٧- أبو الجعد: هو أبو الجعد الضميرى، اسمه كنيته وقيل اسمه وهب. روى عنه عبيدة بن سفيان.

(عبيدة) بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

١٢٨- أبو جندل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشى العامري، أسلم بمكة وجاء يوم الحديبية إلى النبي ﷺ وهو فى الحديد يرسف فى قيوده، كان أبوه فعل به ذلك حيث أسلم، له ذكر فى غزوة الحديبية، مات فى خلافة عمر بن الخطاب.

١٢٩- أبو جهم: هو أبو جهم عامر بن حذيفة العدوى القرشى، وهو مشهور بكنيته، وهو الذى طلب النبي ﷺ انبجانيته فى الصلاة.

١٣٠- أبو جُرَى: هو أبو جرى جابر بن سليم وهو تميمى نزل البصرة وحديثه عندهم وهو من المقلين لا يعرف له كثير رواية.

(جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء.

١٣١- أبو جميل: هو أبو جميل له ذكر فى كتاب الزكاة لا يعرف اسمه.

فصل فى التابعين

١٣٢- جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الصادق كنيته أبو عبدالله كان من سادات أهل البيت. روى عن أبيه وغيره سمع منه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة ودفن بالبقيع فى قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده على زين العابدين.

١٣٣- جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى، كنيته أبو الفضل، روى عن جماعة وعنه نفر، كان ثقة ثبتاً حسن الحفظ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

١٣٤- أبو جعفر القارىء: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارىء المدنى تابعى مشهور، مولى عبدالله بن عيَّاش سمع ابن عمر وابن عباس روى عنه مالك بن أنس وغيره. (القارىء) من القراءة مهموز.

١٣٥- أبو جعفر عمير بن يزيد: هو أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي سمع جماعة، روى عنه شعبة وحماد ويحيى بن سعيد.

١٣٦- أبو الجويرية: هو أبو الجويرية حطان بن خفاف الجرّمي تابعي سمع ابن مسعود، ومعن بن يزيد. روى عنه جماعة.

(الجويرية) تصغير جارية(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون. و(خفاف) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى.

و(الجرم) بفتح الجيم وسكون الراء.

١٣٧- أبو الجوزاء: هو أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الأزدي من أهل البصرة تابعي مشهور الحديث سمع عائشة (١) وابن عباس وابن عمر. وروى عنه عمرو بن مالك وغيره. قتل سنة ثلاث وثمانين.

١٣٨- جرّء بن معاوية: هو جزء بن معاوية التميمي. روى عنه بجالة، له ذكر في أخذ الدية من المجوس.

(جرّء) بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة بعدها همزة، وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة (٢) وأهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطني، وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء.

١٣٩- جُميع بن عُمير: هو جميع بن عمير التيمي من أهل الكوفة، قال البخاري: سمع عمر وعائشة، روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المشني.

١٤٠- ابن جريح: هو ابن جريح اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي الفقيه أحد الأعلام، روى عن مجاهد وابن أبي مليكة وعطاء، وعنه جماعة، قال ابن

(١) قال محقق (ط) كذا في التسخين، والصواب أن يقال روى عن عائشة، لأمرين: الأول أنه كذلك ورد في ترجمته من كتب الرجال مثل «الجرح والتعديل» (١/١/٣٠٤) و«الخلاصة» وغيرهما.

وثانياً: أنه لم يسمع منها بل بينهما رجل لم يسم في الحديث الذي رواه عنها في صفة صلاته ﷺ، وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» يسر الله لنا إتمامه.

(٢) قال محقق (ط) كذا قال وقد نقلنا فيما تقدم عن «تاج العروس» أنه (جرّئ بن معاوية) ولم يحك خلفه، وكذلك في «التوضيح» إلا أنه أجاز تشديد الياء أيضاً، فما نسبه إلى أهل الحديث فيه نظر.

عينته: سمعته يقول ما دون العلم تدويني أحد، مات سنة خمسين ومائة.

١٤١- جُبَيْر بن نَفِير: هو جبير بن نفير الحضرمي أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من ثقات الشاميين، وحديثه فيهم. مات سنة ثمانين بالشام. روى عن أبي الدرداء وأبي ذر، وعنه جماعة.

(نفير) بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء.

١٤٢- أبو جهل: هو أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف، كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ: أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية

فصل في الصحابييات

١٤٣- جُوَيْرِيَّة أم المؤمنين: هي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين سبأها النبي ﷺ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى عنها النبي ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ وسماها جويرية، وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة، روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر.

١٤٤- جدامة: هي جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت [مع] قومها روت* عنها عائشة.

(جدامة) بالجيم المضمومة والذال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضاً، قال الدارقطني: وهو تصحيف.

حرف الحاء

فصل في الصحابة

١٤٥- حمزة بن عبد المطلب: هو حمزة بن عبد المطلب، وكنيته أبو عُمارة عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثؤيبة مولاة أبي لهب. هو أسد الله، أسلم قديماً في السنة الثانية من البعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد، قتله وحشى بن حرب، وكان أسنً من رسول الله ﷺ بأربع سنين. قال ابن

* في ط: (ردت) والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

عبد البر: لا يصح هذا عندي لأنه رضيع رسول الله ﷺ إلا أن تكون ثوبية أرضعتها في زمانين، وقيل: أسن منه بستين، روى عنه علي وعباس وزيد بن حارثة.

(عمارة) بضم العين و(ثوبية) بضم التاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

١٤٦- حمزة بن عمرو الأسلمي: هو حمزة بن عمرو الأسلمي يعد في أهل الحجاز، روى عنه جماعة، مات سنة إحدى وستين، وله ثمانون سنة.

١٤٧- حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان (حُسيل) بالتصغير و(اليمان) لقبه وكنية حذيفة أبو عبد الله (العيسى) بفتح العين وسكون الياء. هو صاحب سر رسول الله ﷺ، روى عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين. مات بالمدائن - وبها قبره - سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

١٤٨- الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة. ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وأربعين وقيل: أربع وأربعين، ودفن بالبقيع. روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وأبو هريرة وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً، وسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

١٤٩- الحسين بن علي: هو الحسين بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة. ولد لخمس خلون من شهر شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ(كربلاء) من أرض العراق فيما بين (الكوفة) و(الحلة) قتله سنان بن أنس النخعي، ويقال سنان بن أبي سنان، وقيل قتله شمر بن ذي الجوشن، وأجهز عليه خولّي بن يزيد الأصبحي من حمير، جزاً رأسه وأتى به عبد الله بن زياد وقال شعراً:

إنى قتلت الملك المحجبا
وخيرهم إذ ينسبون نسباً

وفر ركابى فضةً وذهباً
قتلت خير الناس أمّا وأباً

وقيل: إنه قتل مع الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاث وعشرون رجلاً. روى عنه أبو هريرة وابنه علي زين العابدين وفاطمة وسكينة بنتاه، وكان للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة، وقضى الله تعالى أن قتل عبد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي في الحرب وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزبير، وبعث به ابن الزبير إلى علي بن الحسين.

(خولي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء.

و (سكينة) بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون.

١٥٠- حسان بن ثابت: هو حسان بن ثابت، يكنى أبا الوليد الأنصاري الخزرجي

شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء، قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت، روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، ومات قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل: سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام.

١٥١- الحكم بن سفيان: هو الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: سفيان بن الحكم،

ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح.

١٥٢- الحكم بن عمرو الغفاري: هو الحكم بن عمرو الغفاري، وليس غفاريًا إنما

هو من ولد نعيمة أختي غفار بن مليل، (مليل) بضم الميم وفتح اللام الأولى. عداده في أهل البصرة ومات بمرو، ويقال: بالبصرة سنة خمس، ودفن هو وبريدة الأسلمي بـ (مرو) في موضع واحد، روى عنه جماعة.

١٥٣- حنظلة بن الربيع: هو حنظلة بن الربيع التميمي، يقال له: الكاتب لأنه كتب

الوحي لرسول الله ﷺ، وانتقل إلى مكة. ثم خرج منها إلى (قرقيسيا) وسكنها، ومات في زمن معاوية، روى عنه أبو عثمان النهدي ويزيد بن الشخير.

١٥٤- حاطب بن أبي بلتعة: هو حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو،

وقيل: راشد اللخمي، شهد بدرًا والخندق وما بينهما من المشاهد. مات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة. روى عنه نفر.

١٥٥- حويصة: هو حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي أخو محيصة، وكان حويصة أكبر سنًا من أخيه، وأسلم بعد محيصة، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، روى عنه محمد بن سهل وغيره.
(حويصة) بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالصاد المهملة.

١٥٦- حبيش بن خالد: هو حبيش بن خالد الخزاعي قتل يوم فتح مكة مع ابن الوليد روى عنه ابنه هشام.

(حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والشين المعجمة.
١٥٧- حبيب بن مسلمة: هو حبيب بن مسلمة القرشي الفهري بكسر الفاء، وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته إياهم، وكان فاضلاً مجاب الدعوة. مات بالشام سنة اثنتين وأربعين. روى عنه ابن أبي مليكة وغيره.

١٥٨- حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام، يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح. ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وكان عاقلاً فاضلاً تقيًا، حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفين قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. روى عنه نفر.

١٥٩- حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية النميري، قال البخاري في صحبته نظر^(١). روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة.

١٦٠- حصين بن حَوْح: هو حصين بن حَوْح الأنصاري، حديثه في المدنيين، يقال إنه قتل بالتعذيب.

١٦١- حُبْشَى بن جُنَادَةَ هو حبشي بن جنادة، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، عداه في أهل الكوفة. روى عنه جماعة.

١٦٢- حجاج بن عمرو: وهو الحجاج بن عمرو الأنصاري المازني، يعد في أهل المدينة، حديثه عند الحجازيين، روى عنه جماعة.

(١) في «التقريب»: «مختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي».

١٦٣- حارثة بن سراقه: هو حارثة بن سراقه الأنصارى، والربيع أمه، وهى عمه أنس بن مالك، شهد بدرًا وقتل فيها شهيدًا، وهو أول من قتل من الأنصار يومئذ وقد جاء فى «صحيح البخارى» أن اسم أمه الربيع والذى كتب فى أسماء الصحابة.

(الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها.

١٦٤- حارثة بن وهب: هو حارثة بن وهب الخزاعى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، عداده فى الكوفيين روى عنه أبو إسحاق السبيعى.

(السبيعى) بفتح السين وكسر الباء الموحدة.

١٦٥- حارثة بن النعمان: هو حارثة بن النعمان، شهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة، له ذكر فى «باب البر والصلة» روى أنه قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وأجزت، فلما رجعت وانصرف النبى ﷺ قال لى: هل رأيت الذى كان معى؟ قلت: نعم! قال: فإنه جبريل وقد رد عليك السلام، وكان قد كف بصره.

١٦٦- الحارث بن الحارث: هو الحارث بن الحارث الأشعري، يعد فى الشاميين روى عنه أبو سلام الحبشى وغيره.

١٦٧- الحارث بن هشام: هو الحارث بن هشام المخزومى أخو أبى جهل بن هشام عداده فى أهل الحجاز، كان شريفًا مذكورًا، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبى طالب، فأمنه النبى ﷺ وخرج إلى الشام وقتل (باليرموك) سنة خمس عشرة، وأعطاه النبى ﷺ مائة من الإبل كما أعطى المؤلفة قلوبهم، وكان منهم، ثم حسن إسلامه، وخرج إلى الشام فى زمن عمر بن الخطاب راغبًا فى الجهاد، فخرج أهل مكة يبيكون لرفاقه فقال: إنها لنقله إلى الله تعالى وما كنت لأوثر عليكم أحدًا، فلم يزل بالشام مجاهدًا إلى أن مات.

١٦٨- الحارث بن كلدة: هو الحارث بن كلدة الثقفى الطيبى، مولى أبى بكر، له ذكر فى كتاب الأطمعه، وقد أورده ابن منده وابن الأثير وغيرهما فى أسماء الصحابة فقال ابن عبد البر عند ذكر ابنه الحارث بن كلدة الصحابى: وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه.

(كلدة) بفتح الكاف وفتح اللام والذال المهملة.

١٦٩ - أبو حبة: هو أبو حبة ثابت بن النعمان الأنصارى البدرى، وفى كنيته واسمه خلاف كثير ذكره ابن إسحق فيمن شهد بدرًا فذكره بكنيته ولم يسمه.

(حبة) بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة، وقيل هو بالنون وقيل بالياء تحتها نقطتان والأول أكثر، قتل يوم أحد.

١٧٠- أبو حميد: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى، غلبت عليه كنيته. روى عنه جماعة. مات فى آخر ولاية معاوية.

١٧١- أبو حذيفة: هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، قيل اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدًا وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

١٧٢- الحنظلية: هو سهل بن عبد (١) الله [من] الحنظلية وهى أم جده وبها يعرف .

فصل فى التابعين

١٧٣- الحارث بن سويد: هو الحارث بن سويد التميمى الكوفى، من كبار التابعين وثقاتهم، روى عن ابن مسعود وعنه إبراهيم التيمى، مات آخر أيام عبد الله بن الزبير.

١٧٤- الحارث بن مسلم: هو الحارث بن مسلم التميمى، حديثه فى الشاميين. روى عنه عبد الرحمن بن حسان.

١٧٥- الحارث بن الأعور^(٢): هو الحارث بن عبد الله الأعور الحارثى الهمدانى ممن اشتهر بصحبة على بن أبى طالب، ويقال: إنه سمع منه أربعة أحاديث، وروى عن

(١) قال محقق ط وقد اختلف فى اسم أبيه على أقوال فقيل: عبيد، وقيل: عقيب بن عمرو، وقيل: عمرو بن عدى، وقيل: الربيع بن عمرو كما فى «الاستيعاب» و«الإصابة» ولم يذكرها فيها (عبد الله) وفى هامش النسخة الباكستانية «نسخة: عبيد» ولعل هذا هو الأصل. والله أعلم. و(الحنظلية) أمه، أو من أمهاته كما فى «التقريب» ولم يترجم له المؤلف بشئ هنا، وإنما ترجم له فى «حرف السين» فكانه أراد أن يحيل عليها هناك فنسى. (مصحح ط).

(٢) قال محقق ط كذا فى النسختين، وهو خطأ فإن (الأعور) صفة أو لقب له لا لآبائه فلعل لفظة (ابن) زيادة من بعض النساخ، قال فى «الجرح والتعديل» (١/٢/٧٨): «الحارث الأعور وهو ابن عبد الله ويقال: ابن عبيد...» ثم ذكر أقوال الأئمة فى تخريجه وجلها تقول (الحارث الأعور) ثم تأكدت من خطأ ذلك حين رأيت أعاد هذا اللقب بعد اسم الأب ولم أعرفه، كما لم أعرف صاحب الترجمة ولا التى بعدها وقد راجعت لهما كل ماعندى من كتب فلم أعر علىهما، فالظاهر أنه وقع فى اسمهما تحريف. والله أعلم.

ابن مسعود، وعنه عمرو بن مرة والشعبي، قال النسائي وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن أبي داود: وكان أفقه الناس وأفرض الناس وأحب الناس، مات بالكوفة سنة خمس وستين.

١٧٦- حارث بن شهاب: هو الحارث بن شهاب الحرمي. روى عن أبي إسحاق وعاصم بن بهدلة، وعنه طالوت والعيسی وأمم، ضعفوه.

١٧٧- حارث بن دحية: هو الحارث بن دحية الراسي، روى عن مالك بن دينار وعنه المقدمي ونصر بن علي، ضعفوه.

١٧٨- حارثة بن مُضَرَّب: هو الحارثة بن مضرب العبدى الكوفى عند أهل الكوفة.

١٧٩- حارثة بن أبي الرجال: هو حارثة بن أبي الرجال، روى عن أبيه وجدته عمرة، وعنه ابن نمير ويعلى بن عبيد وعدة، ضعفوه.

١٨٠- حفص بن عاصم: هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من أجلة التابعين ثقة مجمع عليه كثير الحديث، سمع ابن عمر.

١٨١- حفص بن سليمان: هو حفص بن سليمان يكنى أبا عمرو الأسدي مولاهم روى عن علقمة بن مرثد وقيس بن مسلم، وعنه نفر، ثبت فى القراءة، لا فى الحديث، قال البخارى: تركوه، مات سنة مائة وثمان، وله تسعون سنة.

١٨٢- حنش بن عبد الله: هو حنش بن عبد الله السبائي، قيل إنه كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي. مات سنة مائة.

١٨٣- حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية القشيري وأعرابي حسن الحديث روى عن أبيه، سمع منه ابنه بهز الجريري.

١٨٤- حكيم (١) بن الأثرم: هو حكيم بن الأثرم. روى عن أبي تميم (٢) والحسن وعنه عوف وحماد بن سلمة، صدوق.

١٨٥- حكم بن ظهير: هو الحكم بن ظهير الفزارى. روى عن علقمة بن مرثد

(١) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، والصواب: (حكيم الأثرم) والقول فيه نحو القول فى ترجمة الحارث الأعرور المتقدم، ولذلك أورده ابن أبي حاتم (٢٠٨/٢/١) فى (الذين لا ينسبون).
(٢) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، والصواب: (أبي تيممة) كما فى كتب الرجال.

وزيد بن ربيع . وعنه محمد بن الصباح الدولابي قال البخارى : تركوه .

١٨٦- حرام بن سعيد: هو حرام بن سعيد بن محيصة يكنى أبا نعيم الأنصارى الحارثى، تابعى . روى عن أبيه والبراء بن عازب، وعنه الزهرى، مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة (حرام) ضد حلال .

١٨٧- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار ويكنى أبا سلمة الربيعى مولى ربيعة بن مالك وهو ابن أخت حميد الطويل من أعلام البصريين وأئمتهم، كثير الحديث، واسع الرواية . مشهور بالسنة والعبادة مات سنة سبع وستين ومائة، سمع ثابتا وحميد الطويل وقتادة . روى عنه يحيى بن سعيد وابن المبارك ووكيع .

١٨٨- حماد بن زيد: هو حماد بن زيد الأزدي أحد الأعلام الأثبات، روى عن ثابت البنانى وغيره، وعنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ولد فى زمن سليمان بن عبد الملك ومات سنة تسع وتسعين ومائة، وكان ضريراً .

١٨٩- حماد بن أبى سليمان: هو حماد بن أبى سليمان واسم أبى سليمان مسلم الأشعرى مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى كوفى يعد فى التابعين، سمع جماعة . روى عنه شعبة والثورى وغيرهما، كان أعلم الناس، رأى إبراهيم النخعى، يقال: مات سنة عشرين ومائة .

١٩٠- حماد بن أبى حميد: هو حماد بن أبى حميد المدنى . روى عن زيد بن أسلم وغيره، وعنه القعنبي وعدة، ضعفه .

١٩١- حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى هو من كبار التابعين . مات سنة خمس ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

١٩٢- حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى من ثقات البصريين وأئمتهم تابعى جليل من قدماء التابعين . روى عن أبى هريرة وابن عباس .

١٩٣- الحسن البصرى: هو الحسن البصرى بن أبى الحسن أبو سعيد مولى زيد بن

ثابت، وأبوه يسار من بنى سبى ميسان أعتقته الربيع بنت النصر، ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وحنكه عمر بيده، وكانت أمه تخدم أم سلمة أم المؤمنين فربما غابت فتعطيه أم سلمة نديها تعلله بها إلى أن تجيء أمه فيدر عليه نديها فيشربه، وكانوا يقولون: إن الذى بلغ الحسن من الحكمة من بركة ذلك، وقدم البصرة بعد قتل عثمان، ورأى عثمان وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة، وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح لأنه كان فى وادى القرى متوجهاً نحو البصرة حين قدم على ابن أبى طالب البصرة روى عن الصحابة مثل أبى موسى وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم، وعنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم وهو إمام وقته فى كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة، مات فى رجب سنة عشر ومائة.

١٩٤- الحسن بن على بن راشد: هو الحسن بن على بن راشد الواسطى. روى عن أبى الأحوص وهشيم، وعنه أبو دواد والساجى، صدوق مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

١٩٥- الحسن بن على الهاشمى: هو الحسن بن على الهاشمى. روى عن الأعرج، وعنه مسلم بن قتيبة، قال البخارى: هو منكر الحديث.

١٩٦- الحسن بن أبى جعفر: هو الحسن بن أبى جعفر الجعفرى. روى عن نافع وأبى الزبير، وعنه ابن مهدى وغيره ضعفوه، وكان صالحاً. مات سنة سبع وستين ومائة.

١٩٧- حنظلة بن قيس الزرقى: هو حنظلة بن قيس الزرقى الأنصارى من ثقات أهل المدينة وتابعيهم، سمع رافع بن خديج وغيره. روى عنه يحيى بن سعيد وغيره.

١٩٨- حبيب بن سالم: هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه. روى عنه محمد بن المنتشر وغيره.

١٩٩- حرب بن عبيد الله: هو حرب بن عبيد الله الثقفى، مختلف فى اسمه وحديثه روى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن

عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ، وقال أبو الأحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمه عن أبيه وقال: حميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمه، وجاء في رواية أبي [داود]* عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه، وهو الأشهر، وحديثه في العشور على اليهود والنصارى.

٢٠٠- الحجاج بن حسان: هو الحجاج بن حسان الحنفي يعد في البصريين تابعي سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون.

٢٠١- حجاج بن الحجاج: هو الحجاج بن الحجاج الأحول الأسلمي، وقيل: الباهلي البصري. روى عن الفرزدق وقتادة وعدة، وعنه إبراهيم بن طهمان ويزيد بن زريع وثقوه، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

٢٠٢- حجاج بن يوسف: هو الحجاج بن يوسف الثقفي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وبعده ابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وتسعين، عمره أربع وخمسون سنة، له ذكر في «باب مناقب قريش وذكر القبائل» وسيجيء قصة موته في حرف السين في ذكر سعيد بن جبير.

٢٠٣- أبو حية: هو أبو حية، واسمه عمرو بن نصر الخارقي (١) الهمداني، روى عن علي ابن طالب

٢٠٤- أبو حرة: هو أبو حرة بضم الحاء وتشديد الراء واسمه حنيفة الرقاشي روى عن عمه حديثه في «باب الغصب»: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

٢٠٥- ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. روى عن أبي حية (٢) وابن عباس، وعنه الزهري.

(١) قال محقق (ط) كذا في النسختين، (الخارقي) بالقاف وكذلك في «الميزان» وقال: «لا يعرف». وفي «التهذيب» (الخارقي) بالفاء ولعله الصواب، فإني لم أجد في أنساب السمعاني هذه النسبة بالقاف.

(٢) قال محقق (ط) كذا في النسختين بالثناة التحتية، ويروى (ابو حنة) بالنون و(أبو حبة) بالباء الموحدة، وهو الصواب كما قال ابن عبد البر وهو صحابي بدرى.

وأبو بكر هذا ثقة فاضل، كثير الحديث والعبادة، ولى قضاء المدينة، مات سنة (١٢٠)، وقيل غير ذلك.

* في ط: أبي (دواد) وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال.

فصل فى الصحابيات

٢٠٦- حفصة بنت عمر: هى أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمى، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر على أبى بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياها فى سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة، ثم راجعها إذ أنزل عليه الوحي يقول: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، وماتت فى شعبان سنة خمس وأربعين، وهى ابنة ستين سنة.

٢٠٧- حليلة: هى حليلة بنت أبى ذؤيب مرضعة النبى ﷺ بعد أن أرضعته ثوية مولاة أبى لهب ووالد حليلة الذى أرضعت النبى ﷺ بلبنه عبد الله بن الحارث وأخته التى كانت تحضنه الشيماء، ثم ردت إلى أمه بعد ستين وشهرين، وقيل بعد خمس سنين. روى عنها عبد الله بن جعفر، ولها ذكر فى «باب البر والصلة».

٢٠٨- أم حبيبة: هى أم حبيبة أم المؤمنين اسمها رملة بنت أبى سفيان صخر* بن حرب وأمها صفية بنت أبى العاص عمه عثمان بن عفان، وقد اختلف فى وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها، وموضع العقد فقيل: إنه عقد بأرض الحبشة (١) سنة ست، وزوجه منها النجاشى وأمهرها أربعمائة دينار، وقيل: أربعمائة آلاف درهم من عنده، وبعث النبى ﷺ شرحبيل بن حسنة فجاء بها إليه، دخل بها بالمدينة، وقد قيل: إنه عقد عليها بالمدينة [وزوجه]** منها عثمان بن عفان، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين. روى عنها جماعة كثيرة.

٢٠٩- أم الحصين: هى أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية. روى عنها [ابن] ابنها يحيى بن الحصين وغيره. شهدت حجة الوداع

٢١٠- أم حرام: هى أم حرام بنت ملحان بن خالد النجارية، وهى أخت أم سليم أسلمت وبايعت، وكان النبى ﷺ يقبل فى بيتها، وهى زوجة عبادة بن الصامت،

(١) وهذا هو الأكثر والأصح كما قال ابن عبد البر.

* فى ط: (بن صخر) وهو خطأ، إذ إن أبى سفيان هو صخر بن حرب كما فى التقريب للحافظ بن حجر.

** فى ط: (وزوجها) وهو خطأ، وفى سنن النسائى وأبى داود قصة تزويج النجاشى إياها للنبي ﷺ، وضححه

الشيخ الألبانى.

ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم وقبرها بـ(قبرس) روى عنها ابن أختها أنس بن مالك وزوجها عبادة قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته، وكان موتها في خلافة عثمان.

(ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون.

٢١١- حمنة: هي حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

فصل في التابعيات

٢١٢- حسناء: هي حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبي ﷺ، روى عنها عوف الأعرابي، حديثها في البصريين هكذا أوردها ابن ماكولا في (حسنا) وذكرها الحازمي فقال (خنساء) بنت معاوية ويقال حسناء الصرمية وعمها الحارث وأسلم.

(الصرمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء و(حسنا) فعلاء من الحسن و(خنساء)

بالحاء المعجمة وتقديم النون على السين

٢١٣- حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام.

٢١٤- أم الحرير: هي أم الحرير بفتح الحاء وكسر الراء الأولى، مولاة طلحة بن مالك، روت عن مولاها، وروى حديثها محمد بن أبي رزين عن [أمه] عنها، حديثها في «أشراط الساعة».

حرف الحاء

فصل في الصحابة

٢١٥- خالد بن الوليد: هو خالد بن الوليد القرشي المخزومي، وأمه لبابة الصغرى

أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، سماه رسول الله ﷺ «سيف الله». مات سنة إحدى وعشرين. وأوصى إلى عمر بن الخطاب. روى عنه ابن خالته ابن عباس، وعلقمة، وجبير بن نفير.

٢١٦- خالد بن هُوذة: هو خالد بن هُوذة العامري، وفد هو وأخوه حرملة على النبي ﷺ [فكتب النبي ﷺ] إلى خزاعة يبشرهم بإسلامهما. هما من المؤلفلة قلوبهم. وخالد بن هُوذة هذا [هو والد العداء بن خالد بن هُوذة] الذي ابتاع منه رسول الله ﷺ العبد أو الأمة وكتب له العهد.

٢١٧- خلاد بن السائب: هو خلاد بن السائب بن الخلال الخزرجي. روى عن أبيه وزيد بن خالد، وعنه حبان بن واسع وغيره.

٢١٨- خباب بن الأرت: هو خباب بن الأرت، يكنى أبا عبد الله التميمي، وإنما لحقه سباً في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة فأعتقته. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهو ممن عذب في الله على إسلامه فصبر، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة. روى عنه جماعة.

٢١٩- خارجة بن حذافة: هو خارجة بن حذافة القرشي العدوي كان أحد فرسان قريش يقال إنه كان يعدل بألف فارس. وعداده في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص.

و(الخارجي) هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله عز وجل في علي دونهما وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

٢٢٠- خزيمة بن ثابت: هو خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي، يعرف بذى الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل. روى عنه ابنه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله.

(خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي و(عمارة) بضم العين.

٢٢١- خزيمه بن جزء: هو خزيمه بن جزء، يكنى أبا عبد الله السلمى روى عنه أخوه حبان بن جزء، يعد فى الوجدان.

(جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون جزى بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها ياء. قاله عبد الغنى وقال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاى و(حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

٢٢٢- خريم بن الأخرم: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدى، وقد ينسب إلى جده فيقال خريم بن فاتك وعداده فى الشاميين وقيل فى الكوفيين روى عنه جماعة.

٢٢٣- خبيب بن عدى: هو خبيب بن عدى الأنصارى الأوسى، شهد بدرًا، وأسر فى غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به إلى مكة، فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرًا فاشتراه بنوه ليقتلوه به. فأقام عندهم أسيرًا ثم صلبوه بالتنعيم، وهو أول من صلب فى الإسلام، روى عنه الحارث بن البرصاء.

روى فى «صحيح البخارى» أن خبيبًا استعار من بعض بنات الحارث موسى ليستحد بها فأخذ ابنًا لها وهى غافلة فأجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت أمه فزعة عرفها خبيب فى وجهها فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. فقالت: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قطف عنب فى يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر وكان يقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا، فلما أخرجوه من الحرم ليقتلوه فى الحل قال خبيب: ذرونى أركع ركعتين فتركوه فركعهما، فقال: والله لولا أن ينسبونى إلى جزع لذت، ثم قال: اللهم أحصهم عددًا واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا وقال:

فلست أبالى حين أقتل مسلمًا على أى شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

وكان خبيب هو الذى سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا.

٢٢٤ - خنيس بن حذافة: هو خنيس بن حذافة السهمي القرشي، كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ، شهد بدرًا ثم أحدًا فجرح، ثم مات بالمدينة من جراحه ولا عقب له.

(خنيس) مصغر.

٢٢٥ - أبو خراش: هو أبو خراش حذرّ الأسلمي صحابي.

(خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة

و(حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء.

٢٢٦ - أبو خلاد: هو أبو خلاد رجل من الصحابة، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسمه ولا نسبه، حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المؤمن أعطى زهداً في الدنيا وقلة منطلق فاقتربوا منه فإنه يلقي الحكمة» وفي رواية مثله، ولكن بين أبي فروة وأبي خلاد أبو مريم، وهذا أصح.

فصل في التابعين

٢٢٧ - خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي كان اسم أبي سبرة يزيد بن مالك، وكان خيثمة من كبار التابعين. مات قبل أبي وائل سمع علياً وابن عمر وغيرهما، وعنه الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة، وورث مائتي ألف فانفقها على العلماء.

(خيثمة) بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الثاء المثناة.

و(سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الباء الواحدة.

٢٢٨ - خالد بن معدان: هو خالد بن معدان يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة.

(معدان) بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة.

٢٢٩- خالد بن عبد الله: هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان. روى عن حصين وغيره كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات فتصدق بوزن نفسه فضة، مات سنة سبع وسبعين ومائة وقيل: وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة.

٢٣٠- خارجة بن زيد: هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، تابعي جليل القدر، أدرك زمن عثمان، وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، ثبت ثقة، روى عنه الزهري مات سنة تسع وتسعين.

٢٣١- خارجة بن الصلت: هو خارجة بن الصلت البرجمي، من البراجم، وهو من بني تميم تابعي. روى عن ابن مسعود وعن عمه، وعنه الشعبي حديثه عند أهل الكوفة

٢٣٢- خشف بن مالك: هو خشف بن مالك الطائي روى عن أبيه وعمه وعمرو بن مسعود، وعنه زيد بن جبير وثق.

(خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء.

٢٣٣- أبو خزيمة: هو أبو خزيمة بن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد. روى عن أبيه، وعنه الزهري وهو تابعي.

(خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي.

٢٣٤- أبو خلدة هو أبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط، من الخياطة، من ثقات التابعين روى عن أنس، وعنه وكيع وغيره.

(خلدة) بفتح الخاء وسكون اللام.

٢٣٥- ابن خطل: هو عبد الله بن خطل التميمي مشرك. أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة فقتل.

(خطل) بفتح الخاء وفتح الطاء المهملة.

فصل في الصحابيات

٢٣٦- خديجة بنت خويلد، هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت أبي هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبي ﷺ ولها

يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وكان لرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة، ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهى أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأثاهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون.

٢٣٧- خولة بنت حكيم: هى خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، كانت امرأة سالحة فاضلة روى عنها جماعة.

٢٣٨- خولة بنت ثامر: هى خولة بنت ثامر الأنصارية، حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن أبى عياش الزرقى، وقيل: هى خولة بنت قيس بن مالك بن النجار. (ثامر) لقب قيس والصحيح أنهما ثنتان.

٢٣٩- خولة بنت قيس: هى خولة بنت قيس الجهنية حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن خربوذ بضم الخاء المعجمة وبالراء والذال المعجمة.

٢٤٠- خنساء بنت خِذَام: هى خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية الأسدية حديثها فى المدنيين. روى عنها أبو هريرة وعائشة وغيرهما.

(خنساء) بفتح الخاء وسكون النون وبالسین المهملة والمد وخِذَام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين.

٢٤١- أم خالد: هى أم خالد بن سعيد بن العاص الأموية وهى مشهورة بكنيتها، ولدت بأرض الحبشة وقدم بها إلى المدينة وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام. روى عنها نفر.

حرف الدال

فصل فى الصحابة

٢٤٢- دحية الكلبي: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة، شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر فى الهدنة وذلك فى سنة ست

فأمن به قيصر وأبت بطارقتة فلم تؤمن، وهو الذى كان ينزل جبريل على صورته،
نزل الشام وبقى أيام معاوية. روى عنه نقر من التابعين.

(دحية) بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يرويه أكثر
أصحاب الحديث وأهل اللغة، وقيل: هو بالفتح.

٢٤٣- أبو الدرداء هو أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصارى الخزرجى، واشتهر
بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه
وكان فقيهاً عالماً حكيماً، سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين.

فصل فى التابعين

٢٤٤- داود بن صالح: هو داود بن صالح بن دينار التمار، مولى الأنصارى المدنى
روى عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه.

٢٤٥- داود بن الحصين: هو داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان.
روى عن عكرمة، وعنه مالك وغيره مات سنة خمس وثلاثين ومائة وله اثنتان
وسبعون سنة.

٢٤٦- ابن الديلمي: هو الضحاك بن فيروز تابعى حديثه فى المصرين. روى عن
أبيه. (الديلمي) بفتح الدال منسوب إلى الديلم وهو الجبل المعروف بين الناس
(فيروز) بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان بضم الراء وبالزأى.

٢٤٧- أبو داود الكوفى: هو أبو داود، نفيح بن الحارث الأعمى الكوفى، روى عن
عمران بن حصين وأبى برزة، وعنه الثورى وشريك تركوه، كان يترفض، له ذكر فى
«كتاب العلم»

فصل فى الصحابيات

٢٤٨- أم الدرداء: هى أم الدرداء اسمها خيرة بنت أبى حردد الأسلمية وهى زوجة
أبى الدرداء، كانت من فضلاء النساء الصحابيات وعقلائهن وذوات الرأى منهن مع
العبادة والنسك. روى عنها جماعة وماتت قبل أبى الدرداء بستين، وكان وفاتها بالشام
فى خلافة عثمان.

حرف الذال

فصل فى الصحابة

٢٤٩- أبو ذر الغفارى: هو أبو ذر جندب بن جنادة، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين، وأسلم قديماً بمكة يقال: كان خامساً فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان، وكان يتعبد قبل مبعث النبى ﷺ. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٢٥٠- ذو مخبر: (بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة) ابن أخى النجاشى خادم النبى ﷺ روى عنه جبير بن نفيير وغيره يعد فى الشاميين وحديثه فيهم.

٢٥١- ذو اليمين: هو رجل من بنى سليم يقال له: الخرباق صحابى حجازى، شهد النبى ﷺ وقد سها فى صلاته.

(الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء والباء الموحدة.

٢٥٢- ذو السويقتين: هو ذو السويقتين الحبشى، ذكر النبى ﷺ أنه يهدم الكعبة.

حرف الراء

فصل فى الصحابة

٢٥٣- رافع بن خديج: هو رافع بن خديج، يكنى أبا عبد الله الحارثى الأنصارى، أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «أنا شهيد لك يوم القيامة»، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة. روى عنه خلق كثير.

(خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال والجيم.

٢٥٤- رافع بن عمرو: هو رافع بن عمرو الغفارى، عداده فى البصريين. روى عنه عبد الله بن الصامت حديثه فى أكل التمر.

٢٥٥- رافع بن مكيث: هو رافع بن مكيث الجهنى، شهد الحديبية. روى عنه ابنه هلال والحارث.

(مكِث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثثة .

٢٥٦- رفاعة بن رافع: يكنى أبا معاذ الزرقى الأنصارى، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين. مات في أول إمارة معاوية. روى عنه ابنه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد.

٢٥٧- رفاعة بن سمّوال: هو رفاعة بن سمّوال القرظى، وهو الذى طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير. روت عنه عائشة وغيرها.

(سمّوال) بكسر السين المهملة ويقال: بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام (الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة وقيل بضم الزاي وفتح الباء^(١) ورفاعة هذا هو خال صافية زوج النبي ﷺ.

٢٥٨- رفاعة بن عبد المنذر: هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصارى، يكنى أبا لبابة وسيجئ ذكره فى حرف اللام.

٢٥٩- رويفع بن ثابت: هو رويفع بن ثابت بن سكن الأنصارى، عداده فى المصرين وأمره معاوية على طرابلس الغرب سنة ست وأربعين، ومات (ببرقة) وقيل (بالشام) روى عنه حنش بن عبد الله وغيره.

(رويفع) تصغير رافع و(حنش) بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة.

٢٦٠- ركانة بن عبد يزيد: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشى، كان من أشد الناس، حديثه فى الحجازيين، بقى إلى زمان عثمان وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين. روى عنه جماعة.

(ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

٢٦١- رباح بن الربيع: هو رباح بن الربيع الأسيدى الكاتب، حديثه فى البصريين. روى عنه قيس بن زهير.

(الأسيدى) بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الأولى والثانية.

٢٦٢- ربيعة بن كعب: هو ربيعة بن كعب يكنى أبا فراس الأسلمى، معدود فى

(١) قال محقق (ط) هذا الضبط إنما هو لحفيده الزبير. ومن طريقه وردت قصة الطلاق المشار إليها قال الحافظ فى «الإصابة»: «و(الزبير) الأعلى بفتح الزاي، والأدنى بالتصغير».

أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، ويقال: كان خادماً لرسول الله ﷺ صحبه قديماً، وكان يلزمه سفرًا وحضرًا مات سنة ثلاث وستين روى عنه جماعة

٢٦٣- ربيعة بن الحارث: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله ﷺ له صحبة ورواية مات سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر، وهو الذي قال له النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث» وذلك أنه قتل لربيعة بن الحارث ابن في الجاهلية يسمى آدم فأبطل رسول الله ﷺ الطلب به في الإسلام.

٢٦٤ - ربيعة بن عمرو: هو ربيعة بن عمرو الجرشي، قال الواقدي: قتل ربيعة يوم مرج راهط.

٢٦٥ - أبو رافع أسلم: هو أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ وغلب عليه كنيته، كان قبطيًا وكان للعباس وهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر. وروى عنه خلق كثير. مات قبل عثمان بيسير.

٢٦٦ - أبو رمثة: هو أبو رمثة بن رفاعة بن يثربى التميمي من ولد امرئ القيس ابن زيد بن مناة بن تميم وفي اسمه اختلاف كثير فقليل ما ذكرنا وقيل: عمارة بن يثربى وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعداده في الكوفيين. روى عنه إياد ابن لقيط.

(رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالطاء المثناة.

٢٦٧ - أبو رزين: هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة. سيرد ذكره في حرف اللام.

٢٦٨ - أبو ريحانة: هو أبو ريحانة شمعون بن يزيد القرظي الأنصاري، حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ وكانت ابنته ريحانة (سرية رسول الله ﷺ) وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا: نزل الشام، روى عنه جماعة.

فصل في التابعين

٢٦٩ - أبو رجاء: هو أبو رجاء عمران بن تميم العطاردي أسلم في حياة النبي ﷺ روى عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما، وعنه خلق كثير، كان عالماً عاملاً معمرًا، وكان من القراء. مات سنة سبع ومائة.

٢٧٠ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة متفق عليه. سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد. روى عنه الثوري ومالك بن أنس مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٢٧١ - أبو رافع: هو أبو رافع بن الحقيق. واسمه عبد الله اليهودي تاجر أهل الحجاز، ذكره في المعجزات في حديث البراء.

(الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء.

٢٧٢ - رِعْلُ بن مالك: هو رعل بن مالك بن عوف من الذين قنت النبي ﷺ عليهم (١) ولعنهم لقتلهم القراء.

(رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة.

فصل في الصحابيات

٢٧٣ - الربيع بنت معوذ: هي الربيع بنت معوذ صحابية أنصارية، ولها قدر عظيم، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة.

(الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان.

٢٧٤ - الربيع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك الأنصاري وهي أم حارثة بن سراقه، وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع هو الصحيح.

٢٧٥ - الرميضاء: هي الرميضاء أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك سيجيء ذكرها في حرف السين.

حرف الزاي فصل فى الصحابة

٢٧٦ - زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت الأنصاري كاتب النبي ﷺ، وكان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الجليلة القائم بالفرائض وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من المصحف فى زمن عثمان. روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وله ست وخمسون سنة.

٢٧٧ - زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها، ومات بها سنة ست وستين. روى عنه جماعة.

٢٧٨ - زيد بن خالد: زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة. ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة. روى عنه عطاء بن يسار وغيره.

٢٧٩ - زيد بن حارثة: هو زيد بن الحارثة يكنى أبا أسامة وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، خرجت به أمه تزور قومها، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على أبيات من بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يفعة له ثمانية سنين فوافوا به سوق فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعتمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه. ثم إن خبره اتصل بأهله، فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه، فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع إليهم، فاختر النبي ﷺ على أهله لما يرى من بره وإحسانه إليه، فحيتنذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: «يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه». فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾^(١) فقيل له:

زيد بن حارثة وهو أول من أسلم من الذكور، وفي قول: وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت

(١) الاحزاب : ٥ .

له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش، وكان يقال له: حب رسول الله ﷺ ولم يسم الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة غيره في قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾^(١) روى عنه ابنه أسامة وغيره، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

٢٨٠ - زيد بن الخطاب هو زيد بن الخطاب العدوي القرشي أخو عمر بن الخطاب وكان أسنَّ من عمر، وهو من المهاجرين الأولين، وأسلم قبل عمر، وكان شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. روى عنه عبد الله بن عمر.

٢٨١ - زيد بن سهل: هو زيد بن سهل واشتهر بكنية أبي طلحة سيجيء ذكره في حرف الطاء.

٢٨٢ - الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ أسلمت، وأسلم هو قديماً، وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليرك الإسلام، فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وهو أول من سل السيف في سبيل الله، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، كان أبيض طويلاً يميل إلى الخفة في اللحم، ويقال: كان أسمر كثير الشعر خفيف العارضين، قتله عمرو بن جرموز بـ (سَقَوَان) بفتح السين والفاء من أرض البصرة سنة ست وثلاثين، وله أربع وستون سنة، ودفن (بوادى السباع) ثم حول إلى البصرة، وقبره مشهور بها. روى عنه ابنه عبد الله وعروة وغيرهما.

٢٨٣ - زياد بن لبيد: هو زياد بن لبيد يكنى أبا عبد الله الأنصاري الزرقي شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله على حضرموت روى عنه عوف بن مالك وأبو الدرداء، ومات في أول أيام معاوية.

٢٨٤ - زياد بن الحارث: هو زياد بن الحارث الصدائي بايع النبي ﷺ فأذن بين يديه، يعد في البصريين.

(والصدائي) بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبعد الألف همزة.

٢٨٥ - زاهر بن الأسود: هو زاهر بن الأسود الأسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في أهلها.

٢٨٦ - زارع بن عامر: هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداه في البصريين وحديثه عندهم.

٢٨٧ - زرارة بن أبي أوفى: هو زرارة بن أبي أوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان.

٢٨٨ - أبو زيد الأنصاري: هو أبو زيد الأنصاري الذي جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ واختلف في اسمه، قيل: سعيد بن عمير، وقيل: قيس بن السكن.

٢٨٩ - أبو زهير النميري: هو أبو زهير النميري عداه في أهل الشام.

٢٩٠ - الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة منسوب إلى زيد، واسمه (منبه) بن سعد لم أحقق له صحبة.

فصل في التابعين

٢٩١ - الزبير بن عدي: هو الزبير بن عدي الهمداني الكوفي، كان قاضي الري وهو تابعي. سمع أنس بن مالك. روى عنه الثوري وغيره. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة و(الهمداني) بسكون الميم.

٢٩٢ - الزبير (بن) العربي: هو الزبير [بن] العربي النميري البصري روى عن ابن عمر، وعنه معمر وحماد بن زيد ثقة.

٢٩٣ - زياد بن كُسيب: هو زياد بن كُسيب العدوي يعد في البصريين تابعي روى عن أبي بكر. (كسيب) مصغر.

٢٩٤ - زهرة بن معبد: هو زهرة بن معبد كنيته أبو عقيل. (بفتح العين) القرشي المصري. سمع جده عبد الله بن هشام^(١) وغيره. روى عنه جماعة ومعظم حديثه عند أهل مصر.

(١) هو صحابي صغير كما في «التقريب» وسمع أيضاً من الصحابة عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير، كما

في التهذيب.

٢٩٥ - زهير بن معاوية: هو زهير بن معاوية يكنى أبا خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة، وكان حافظاً ثقة ثبتاً . سمع أبا إسحاق الهمداني وأبا الزبير . روى عنه ابن المبارك ويحيى بن يحيى وغيرهما ، له ذكر في «الزكاة» مات سنة أربع وسبعين ومائة .

٢٩٦ - زُمَيْل بن عباس: روى عن مولاة عروة، وعنه يزيد بن الهاد فيه شيء .

٢٩٧ - الزهري: هو الزهري منسوب إلى زهرة بن كلاب ممن اشتهر بالنسب إليهم . وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في «فنون علوم الشريعة» سمع نقرأ من الصحابة . روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس، قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه، قيل لمكحول: مَنْ أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة .

٢٩٨ - زِر بن حُبَيْش: هو زر بن حبيش أبو مريم الأسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، وهو من أكابر قراء العراق المشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وسمع عمر . روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم .

(زر) بكسر الزاي وتشديد الراء .

و«حبيش» بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والشين المعجمة .

٢٩٩ - زرارة بن أبي أوفى: هو زرارة بن أبي أوفى أبو حاجب الحرشي قاضي البصرة روى عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس فمما روى عنه قال: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ فقال: «الحال المرتحل» قال: يارسول الله؛ ما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله»* . وروى عنه قتادة وعوف، وكان قد أمَّ فقراً ﴿فإذا نقر في الناפור﴾** فشهو ومات سنة ثلاث وتسعين .

* حديث الحال المرتحل مرسل عن ابن عباس، وزرارة بن أبي أوفى، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع .

** المدثر: ٨ .

٣٠٠ - زياد بن حُدَيْر: هو زياد بن حدير يكنى أبا مغيرة الأسدي الكوفي تابعي سمع عمر وعليًا. روى عنه خلق كثير منهم الشعبي.

(حدير) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء وبالراء.

٣٠١ - زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من أكابر التابعين سمع جماعة من الصحابة. روى عنه الثوري وأيوب السختياني ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٣٠٢ - زيد بن طلحة: هو زيد بن طلحة روى عنه سلمة بن صفوان الزرقى أخرج حديثه مالك في «الحياة»^(١).

٣٠٣ - زيد بن يحيى: هو زيد بن يحيى الدمشقي. روى عن الأوزاعي، وعنه أحمد والدارمي ثقة.

٣٠٤ - أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام. في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله. روى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة.

٣٠٥ - أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي سمع خلقًا كثيرًا وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره. كان إمامًا حافظًا متقنًا ثقة عالمًا بالحديث عارفًا بالمشايخ والجرح والتعديل ولد سنة مائتين. ومات بالرى سنة أربع وستين ومائتين.

فصل في الصحابييات

٣٠٦ - زينب بنت جحش: هي زينب بنت جحش أم المؤمنين وأما أمية بنت عبد المطلب عممة النبي ﷺ وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ فطلقها ثم تزوجها النبي ﷺ سنة خمس، وهي أول من مات من أزواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي ﷺ زينب، قالت عائشة في شأنها: ولم تكن امرأة خيرًا منها في الدين وأتقى لله وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد تبذلًا لنفسها في العمل

(١) روى عنه جماعة آخرون ذكرهم في «الجرح والتعديل» (١/٢٠٦ - ٥٦٦). وروى هو عن ابن عباس

وسعيد المقبري. قال ابن معين: ثقة.

الذي يتصدق به، ويتقرب إلى الله تعالى ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل: سنة إحدى وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنة. روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما.

٣٠٧ - زينت بنت عبد الله: هي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله ابن مسعود. روى عنها زوجها وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة.

٣٠٨ - زينب بنت أبي سلمة: هي زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ فسماها زينب ولدت بأرض الحبشة. كانت تحت عبد الله بن زمعة وكانت أفقه نساء زمانها روى عنها نفر ماتت بعد وقعة الحرة.

فصل في التابعيات

٣٠٩ - زينب بنت كعب: هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية من بني سالم ابن عوف، تابعة.

حرف السين

فصل في الصحابة

٣١٠ - سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي وقاص يكنى أبا إسحاق واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي، هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام*، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله**، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها عندهم، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته» وجمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه فقال لكل واحد منهما: «ارم فذاك أبي وأمي***» ولم يقل ذلك لأحد غيرهما، وكان قصيراً غليظاً آدم أشعر الجسد. مات في قصره بالعتيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والى المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة موتاً، ولاه عمر وعثمان الكوفة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

* في صحيح البخارى، كتاب فضائل الصحابة عن سعد قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام.

** في صحيح البخارى عنه: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله»

*** وفيه عن سعد قال: «جمع لى رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه كليهما».

٣١١ - * سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار كان مقدما مطاعاً شريفاً في قومه من أجلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم شهد بدرًا وأُحدًا وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورمي يوم الخندق في أكحله، ولم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر. وذلك في ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عن نفر من الصحابة .

٣١٢ - سعد بن خولة: هو سعد بن خولة شهد بدرًا. ومات بمكة في حجة الوداع .

٣١٣ - سعد بن عبادة: هو سعد بن عبادة يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي كان أحد النقباء الاثنى عشر، وكان سيد الأنصار مقدما فيهم وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها. روى عنه نفر ومات بـ(حوران) من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة خمس عشرة، وقيل: مات في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله ، وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً .

نحن قتلنا سيد الخـــــــز
رج سعد بن عبــــادة
ورميناه بسهميـــــــــــــــ
من فلم نخط فؤاده

فيقال: إن الجن قتلته .

٣١٤ - سعد بن الربيع : هو سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي قتل يوم أحد شهيداً، وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد .

٣١٥ - سعد بن الأطول: هو سعد بن الأطول الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة .

٣١٦ - سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد يكنى أبا الأعور العدوي القرشي ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه

كان مع طلحة بن عبدالله يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته، وبسببها كان إسلام عمر، كان آدم طوالاً أشعر. مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين، وله بضع وسبعون سنة. روى عنه جماعة.

٣١٧ - سعيد بن حريث: هو سعيد بن حريث القرشي المخزومي، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة ومات بها، وقبره بها، وقال ابن عبدالبر قتل بالجزيرة ولا عقب له روى عنه أخوه عمرو.

٣١٨ - سعيد بن العاص: هو سعيد بن العاص القرشي، ولد عام الهجرة وكان أحد أشرف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس (طبرستان) ففتحها ومات سنة تسع وخمسين.

٣١٩ - سعيد بن سعد: هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، قيل: له صحبة روى عن أبيه، وعنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل، قال الواقدي وغيره: له صحبة صحيحة، وكان والياً لعلی بن أبي طالب على اليمن.

٣٢٠ - سبرة بن معبد: هو سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة. روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين.

(سبرة) بفتح السين وسكون الباء الموحدة.

٣٢١ - سهل بن سعد: هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حَزَنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهرى وأبو حازم.

٣٢٢ - سهل بن أبي حثمة: هو سهل بن أبي حثمة يكنى أبا محمد، ويقال: أبا عمارة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة وبها كان وفاته في زمن مصعب بن الزبير. روى عنه جماعة.

٣٢٣ - سهل بن حنيف: هو سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد وصحب عليًا بعد النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاة فارس. روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره. مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين.

٣٢٤ - سهل بن بيضاء: هو سهل بن بيضاء وأخوه سهيل و(بيضاء) أمهما اسمها دعد وأبوهما وهب بن ربيعة، وكان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة وقيل: إنه كان يكتم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ، فشهد له عبدالله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلى فخلى عنه. مات بالمدينة وصلى عليه النبي ﷺ فى المسجد وعلى أخيه، لهما ذكر فى «الصلاة على الجنازة».

٣٢٥ - سهل بن الحنظلية هو سهل بن الحنظلية، والحنظلية أم جده وقيل: أمه، وإليها ينسب وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيماً يولد له سكن الشام، ومات بدمشق فى أول أيام معاوية.

٣٢٦ - سهيل بن عمرو: هو سهيل بن عمرو القرشى العامرى والد أبى جندل، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم، أسر يوم بدر كافراً وكان خطيب قريش، فقال عمر*: يا رسول الله: انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيباً أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده» وهو الذى جاء فى صلح الحديبية، ولما مات النبي ﷺ اختلف الناس بمكة وارتد من ارتد منهم، فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف مات سنة ثمانى عشرة فى طاعون عمواس، وقيل: قتل بـ (اليرموك).

نسخة: وعن ابن عبد البر قال: حضر الناس باب عمر بن الخطاب وفيهم سهيل ابن عمرو وأبو سفيان بن حرب وأولئك الشيوخ من قريش فخرج إذنه فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب وبلال فقال أبو سفيان: ما رأيت كالיום قط إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد

* فى «ط»: عمرو» وهو تصحيف، فإن عمراً اسلم متأخراً.

ونحن جلوس لا يلتفت إلينا! فقال سهيل: أيها القوم إنى والله قد أرى الذى فى وجوهكم فإن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم، دُعى القوم ودعيتم وأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم من الفضل أشد عليكم فوتاً من بابكم هذا الذى تنافسون فيه ثم قال: أيها القوم! قد سبقوكم بما ترون، ولا سبيل لكم والله إلى ما سبقوكم إليه فانظروا هذا الجهاد فالزموه عسى الله أن يرزقكم شهادة ثم نفص ثوبه فقام ولحق بالشام، قال الحسن وياله من رجل ما كان أعقله: وصدق والله لن يجعل الله عبداً أسرع إليه كعبد أبطأ عنه.

٣٢٧ - سهيل بن بيضاء: هو سهيل بن بيضاء القرشى، تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه سهل، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عنه عبدالله بن أنيس وأنس بن مالك. مات فى حياة النبى ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ولا عقب له.

٣٢٨ - سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار، كان من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ. روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين.

٣٢٩ - سليمان بن صُرد: هو سليمان بن صُرد، يكنى أبا المطرف الخزاعى، كان برًا فاضلاً عابداً، سكن الكوفة من أول ما نزل بها المسلمون وله ثلاثة وتسعون سنة. (صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

٣٣٠ - سليمان بن بريدة: هو سليمان بن بريدة الأسلمى. روى عن أبيه وعمران ابن حصين، وعنه علقمة وغيره مات سنة خمس ومائة.

٣٣١ - سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن الأكوع، يكنى أبا مسلم الأسلمى المدنى كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً. توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. روى عنه خلق كثير.

٣٣٢ - سلمة بن هشام: هو سلمة بن هشام القرشي المخزومي، كان من مهاجري الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلاتهم، وهو أخو أبي جهل وكان قديم الإسلام، وعذب في سبيل الله عز وجل وحبس بمكة، وكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته مع الجماعة الذين كان يدعو لهم في القنوت من المستضعفين بمكة، ولم يشهد بدرًا لذلك، وقتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة في خلافة عمر.

٣٣٣ - سلمة بن صخر: هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي، وقيل: اسمه سليمان وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها وكان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب. قال البخاري: ولا يصح حديثه^(١).

٣٣٤ - سلمة بن المحبِّق: هو سلمة بن المحبِّق، يكنى أبا سنان واسم المحبِّق صخر ابن عتبة الهذلي، يعد في البصريين.

(المحبِّق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة والقاف. وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

٣٣٥ - سلمة بن قيس: هو سلمة بن قيس الأشجعي، قال أبو عاصم: هو الشامي، عداه في أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره.

(١) قال محقق (ط) كذا في النسختين، وأنا في شك من صحة ذلك عن البخاري فإن الحديث المشار إليه إنما هو حديث الظهار الذي مضى في الكتاب برقم (٣٢٩٩) وقد حسنه الترمذي (١/١٤٣ - ١٤٤) (طبع الهند) وهو من أعلم الناس بالبخاري، ولم يحك عنه هذا التضعيف، وكيف يصح ذلك والحافظ البغوي يقول: «لا أعلم له حديثًا مستندًا، إلا حديث الظهار» رواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. فحديث يرويه هؤلاء الثقات يبعد جدًا أن يقول فيه البخاري: (لا يصح) وما يشككني فيه أنني وجدت الخزرجي يقول في ترجمة ابن صخر هذا من «الخلاصة»: «روى عنه ابن المسيب وسليمان بن يسار» قال البخاري: لم يسمع منه» فهذا ما قاله البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع من ابن صخر، وهو من رواة هذا الحديث عنه كما رأيت في كلام البغوي، وهذا لا يفيد طبعاً تضعيف الحديث من أصله لمجيئه من تلك الطرق الأخرى. فلا أدري الوهم في هذا النقل عن البخاري من المؤلف هو أو من بعض النساخ.

٣٣٦ - سلمان الفارسي: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبدالله، مولى رسول الله ﷺ وكان أصله من فارس من (رامهرمز) ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها (جى) (١) سافر لطلب الدين فدان أولاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته ويقال: إنه تداوله بضعة عشر ربا (٢) حتى أفضى إلى النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ المدينة وقال: «سلمان منا أهل البيت» (٣) وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة وكان من المعمرين قيل: عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأول أصح، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة وفضائله جمّة غزيرة أثنى عليه النبي ﷺ ومدحه في كثير من الحديث ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين. روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما.

٣٣٧ - سلمان بن عامر: هو سلمان بن عامر الضبي، عداده في البصريين. قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره.

٣٣٨ - سفينة: هو سفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ماعاش، ويقال: إن سفينة لقب له واسمه مختلف فيه فقيل: رباح وقيل: مهرا ن وقيل: رومان، وهو من مولدى الأعراب، وقيل: هو من أبناء فارس، ويقال: إن النبي ﷺ كان في سفر فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة». روى عنه بنوه عبدالرحمن ومحمد وزيا د وكثير.

(١) بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية ناحية بأصهبان كما في «القاموس».

(٢) قال محقق (ط) كذا ولو قال: «سيداً بدل «رباً» لكان أصاب، فإن إطلاق لفظه (رب) على السيد وإن كان سائفاً لغة، فهو غير جائز شرعاً لنهي رسول الله ﷺ عنه في قوله: «لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى، ولا يقولن المملوك ربى وربتى، وليقل: فتاى وفتاتى، وسيدى وسيدتى، كلكم مملوكون، والرب الله عز وجل». رواه البخارى في «الأدب المفرد» (٢١٠) بسند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه بنحوه.

(٣) قال محقق (ط) حديث مشهور، ولكنه لا يصح من قبل سنده.

٣٣٩ - سالم بن معقل: هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في القراء لأن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة: ابن أم عبد، ومن أبي ابن كعب، ومن سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل». شهد بدرًا. روى عنه ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما.

٣٤٠ - سالم بن عبيد: هو سالم بن عبيد الأشجعي من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة. روى عنه هلال بن يساف وغيره.

(يساف) بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

٣٤١ - سراقه بن مالك: هو سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي الكنانى، كان ينزل قديداً في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين.

٣٤٢ - سفيان بن أسيد: هو سفيان بن أسيد الحضرمي الشامي. روى عنه جبير ابن نفير، حديثه في الحمصيين.

(أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين وهو الأكثر، والثانية بضم الهمزة وفتح السين والثالثة بفتح الهمزة وفتح السين وحذف الياء.

٣٤٣ - سفيان بن أبي زهير: هو سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوءى، حديثه في الحجازيين روى عنه ابن الزبير وغيره.

٣٤٤ - سفيان بن عبدالله: هو سفيان بن عبدالله بن ربيعة يكنى أبا عمرو الثقفى، يعد في أهل الطائف، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

٣٤٥ - سخيرة: هو سخيرة يكنى أبا عبدالله الأزدي. روى عنه ابنه عبدالله، له رواية في كتاب العلم.

(سخيرة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة.

٣٤٦ - السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد يكنى أبا يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين.

٣٤٧ - السائب بن خلاد: هو السائب بن خلاد يكنى أبا سهل الأنصاري الخزرجي مات سنة إحدى وتسعين روى عنه ابن خلاد^(١) وعطاء بن يسار.

٣٤٨ - سويد بن قيس: هو سويد بن قيس يكنى أبا صفوان. روى عنه سماك بن حرب، وعداده في الكوفيين.

٣٤٩ - أبو سيف القين: هو أبو سيف القين ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ، اسمه البراء بن أوس الأنصاري وهو معروف بكنيته، وزوجته التي أرضعت إبراهيم أم بردة^(٢).

٣٥٠ - أبو سعيد سعد بن مالك: هو أبو سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخُدري، اشتهر بكنيته كان من الحفاظ الكثيرين والعلماء الفضلاء العقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع وله أربع وثمانون سنة. (خُدري). بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة.

٣٥١ - أبو سعيد بن المعلی: هو أبو سعيد الحارث بن المعلی الأنصاري الزرقى. مات سنة أربع وستين وهو ابن أربع وستين.

٣٥٢ - أبو سعيد بن أبي فضالة: هو أبو سعيد بن أبي فضالة الحارثي الأنصاري، اسمه كنيته يعد في أهل المدينة، حديثه عند الحميد بن جعفر عن أبيه عن زياد بن (ميناء) بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والمد والقصر.

(١) في النسختين (ابن) والتصويب من كتب الرجال.

(٢) كذا ذكر ابن عبد البر في ترجمة (أم بردة) ثم الحفاظ في «الإصابة» وزاد فقال: «وقال أبو موسى: المشهور أن التي أرضعته أم سيف، ولعلهما جميعاً أرضعته وأقول: الذي ثبت في «الصحيحين» أنه أبو سيف، والأول إنما رواه الواقدي، وهو متروك لا يوثق به، ولذلك قال الحفاظ في ترجمة أبي سيف بعد أن عزاه للواقدي: «فإن كان ثابتاً احتمل أن تكون أم بردة أرضعته، ثم تحول إلى أم سيف، وإلا فالذي في الصحيح هو المعتمد».

٣٥٣ - أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي ابن عمه النبي ﷺ وأمه برة بنت عبدالمطلب وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ وأسلم بعد عشرة وشهد المشاهد إلى أن مات بالمدينة سنة أربع وهو ممن غلب عليه كنيته .

٣٥٤ - أبو سفيان بن حرب: هو أبو سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية وكان إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت . روى عنه عبد الله بن عباس . مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبيع .

٣٥٥ - أبو سفيان بن الحارث: هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعتها حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، قال قوم: اسمه المغيرة . وقال آخرون: بل اسمه كنيته، والمغيرة أخوه . وكان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجاء في رسول الله ﷺ وأجابه حسان بن ثابت ثم أسلم فحسن إسلامه، فيقال: إنه مارفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وكان إسلامه عام الفتح . وقال له علي: ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال إخوة يوسف: ﴿تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين﴾* ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾** وقيل منه وأسلم وكان سبب موته أنه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع ثولولا(١) كان في رأسه فلم يزل مريضاً منه حتى مات مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن في دار عقيل بن أبي طالب وصلى عليه عمر .

٣٥٦ - أبو السمع: هو أبو السمع اسمه إياد خادم النبي ﷺ ويقال مولاه اشتهر بكنيته .

(إياد) بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات .

٣٥٧ - أبو سهلة: هو أبو سهلة السائب بن خلاد وتقدم ذكره في هذا الحرف .

(١) الثولول حبة تظهر في الجلد كالخمصة فما دونها: (لسان العرب)

* يوسف : ٩١ .

** يوسف : ٩٢ .

فصل فى التابعين

٣٥٨ - سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب يكنى أبا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب كان سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم الناس بحديث أبى هريرة وبقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم، وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول: طفت الأرض كلها فى طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب: وقال ابن المسيب: حججت أربعين حجة. مات سنة ثلاث وتسعين.

٣٥٩ - سعيد بن عبدالعزيز: هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخى الدمشقى، كان فقيه أهل الشام فى زمن الأوزاعى، وبعده. قال أحمد: ليس بالشام أصح حديثاً منه ومن الأوزاعى، وهو والأوزاعى عندى سواء. كان سعيد بكاء فستل فقال: ماقتت إلى صلاة إلا مثلت لى جهنم. وقال النسائى: ثقة ثبت. روى عن مكحول والزهري وعنه الثورى. مات سنة سبع وستين ومائة وله بضع وسبعون سنة.

٣٦٠ - سعيد بن أبى الحسن. وهو سعيد بن أبى الحسن واسم أبى الحسن يسار البصرى تابعى روى عن ابن عباس وأبى هريرة، وعنه قتادة وعون. مات قبل أخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة.

٣٦١ - سعيد بن الحارث: هو سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصارى الحجازى قاضى المدينة من مشاهير التابعين سمع ابن عمرو وأبا سعيد وجابرا، وعنه نفر.

٣٦٢ - سعيد بن أبى هند: هو سعيد بن أبى هند مولى سمرة. روى عن أبى موسى* وأبى هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبدالله ونافع بن عمر الجمحى، ثقة مشهور.

٣٦٣ - سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدى الكوفى أحد أعلام التابعين سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا. وعنه نفر قتله الحجاج بن

* قال الحافظ فى التريب: أرسل عن أبى موسى، مات سنة ست عشرة، وقيل: بعدها. وقال محقق التهذيب للمزى: ووثقه العجلى، وقال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع من أبى موسى شيئا. وذكر ابن قانع أنه توفى سنة ست عشرة ومائة.

يوسف فى شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة، ومات الحجاج فى رمضان ويقال: فى شوال من السنة، ويقال: مات بعده بستة أشهر، ولم يسلط بعده على قتل أحد لدعاء سعيد بعدما قال الحجاج له: اختر لنفسك قتلة إني قاتلك بها، قال: اختر لنفسك يا حجاج، فوالله ما تقتلنى قتلة إلا قتلتك مثلها فى الآخرة. قال: تريد أن أعفو عنك. قال: إن كان العفو فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر. فقال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما أخرج من الباب ضحك. فأخبر به الحجاج فقال: ردوه فرد، فقال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك فأمر بالنطح فبسط، فقال: اقتلوه، فقال سعيد: ﴿وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾* قال: شدوا به لغير القبلة. قال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** قال: كبوه على وجهه، قال سعيد: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾*** قال: اذبحوه، فقال سعيد: أما إني أشهد وأحاج أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله خذها منى حتى تلقانى يوم القيامة، ثم دعا سعيد وقال: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدى فذبح على النطح، قيل: عاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، ووقع الأكلة فى بطنه فدعا بالطبيب لينظر إليه فدعا باللحم المنتن فعلقه بالخيط، وأرسله فى حلقة وتركها ساعة ثم استخرجها، وقد لزق من الدم فعلم أنه ليس بناج، وكان ينادى بقية حياته: مالى ولسعيد بن جبير كلما أردت النوم أخذ برجلي. ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار.

٣٦٤ - سعيد بن إبراهيم: هو سعيد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى قاضى المدينة من أفاضل المدنيين وتابعيهم سمع أباه وغيره، توفى سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

٣٦٥ - سعيد بن هشام: هو سعيد بن هشام الأنصارى: تابعى جليل القدر سمع ابن عمر وعائشة وغيرهما. روى عنه الحسن وحديثه عند أهل البصرة.

٣٦٦ - سفيان بن دينار: هو سفيان بن دينار^(١) التمار الكوفى. روى عن سعيد بن

(١) وقيل: سعيد بن دينار وهو اصح كما فى «التقريب».

* الأنعام: ٧٩، وفى أولها: ﴿إني﴾ الآية.

** البقرة: ١١٥، وتماها: ﴿ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله، إن الله واسع عليم﴾.

*** طه: ٥٥.

جبير ومصعب بن سعد. وعنه ابن المبارك وغيره ولد زمن معاوية، ورأى قبر النبي ﷺ.

٣٦٧ - سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي إمام المسلمين وحجة الله على خلقه جمع في زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والثقة، وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على ديانته وزهده وورعه وثقته، ولم يختلفوا في ذلك، وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين. ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، سمع خلقاً كثيراً روى عنه معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم. مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

٣٦٨ - سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة، زاهداً ورعاً، مجتمعاً على صحة حديثه، سمع الزهري وخلقاً كثيراً. روى عنه الأعمش والثوري وشعبة^(١) والشافعي وأحمد وخلق كثير سواهم، قالوا: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون، وكان حج سبعين حجة.

٣٦٩ - سليمان بن حرب: هو سليمان بن حرب البصري قاضي مكة، أحد أعلام البصريين وعلمائهم، قال أبو حاتم: هو إمام من الأئمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة، ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، روى عنه أحمد وغيره، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

٣٧٠ - سليمان بن أبي مسلم: هو سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي خال ابن [أبي] (٣) نجيح، تابعي من ثقات الحجازيين وأئمتهم، سمع طاوساً وأبا سلمة. روى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة.

٣٧١ - سليمان بن أبي حثمة^(١) هو سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي، كان

(١) قال محقق (ط) واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة كما في ترجمة أبي بكر بن سليمان من «التهديب» وللسليمان هذا ترجمة في القسم الثاني من «الإصابة».

من فضلاء المسلمين وصالحهم، وهو معدود في كبار التابعين. روى عنه ابنه أبو بكر.
٣٧٢ - سليمان بن مولى ميمونة: هو سليمان بن مولى ميمونة - وليس بابن يسار
المعروف (١) - تابعى.

٣٧٣ - سليمان بن عامر: هو سليمان بن عامر الكندي بمرو. روى عن الربيع بن
أنس، وعنه ابن راهويه وجماعة سواه.

٣٧٤ - سليمان بن أبي عبدالله: هو سليمان بن أبي عبدالله تابعى أدرك المهاجرين.
روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، أخرج حديثه أبو داود في فضل المدينة.

٣٧٥ - سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب مولى ميمونة زوج
النبي ﷺ وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهاً فاضلاً ثقة،
عابداً ورعاً حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة. مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة.

٣٧٦ - سالم بن عبدالله هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يكنى أبا عمر
القرشى العدوى المدني أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. مات
بالمدينة سنة ست ومائة.

٣٧٧ - سالم بن أبي الجعد: هو سالم بن أبي الجعد، واسم أبي الجعد رافع
الكوفى من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عمر، وجابراً، وأنساً. روى عنه
المنصور والأعمش مات سنة سبع وتسعين.

٣٧٨ - سيار بن سلامة: هو سيار بن سلامة يكنى أبا المنهال البصرى التميمى من
مشاهير التابعين.

٣٧٩ - سماك بن حرب: هو سماك بن حرب الدهلى يكنى أبا المغيرة روى عن
جابر بن سمرة والنعمان بن بشير، وعنه شعبة وزائدة، وله نحو مائتى حديث، ثقة
سواء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

(١) قال محقق (ط) كذا قال: ولم أجد فى الرواة من اسمه سليمان بن مولى ميمونة. وإنى لأظن أن لفظة (ابن)
مقحمة من بعض النساخ «وأنه سليمان مولى ميمونة» ولكن لم أجد أيضاً من يسمى سليمان مولى ميمونة غير ابن
يسار، وقد جزم بأنه مولى ابن ميمونة ابن أبي حاتم فى «الجرح والتعديل» (١٤٨/١/٢) ثم تابع المترجمون له على
ذلك كالحزرجى والعسقلانى وغيرهما فلا أدرى ما وجه هذا النفى وهذه المغايرة فى كلام المصنف رحمه الله.

٣٨٠ - سويد بن وهب: هو سويد بن وهب شيخ لابن عجلان*.

٣٨١ - أبو السائب، هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة تابعي. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة، وعنه العلاء بن عبدالرحمن.

٣٨٢ - أبو سلمة: هو أبو سلمة. روى عن عمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر، وغيرهم: روى عنه الزهري ويحيى بن [أبي] كثير والشعبي وغيرهم. مات سنة أربع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة.

٣٨٣ - أبو سورة: هو أبو سورة. روى عن عمه أبي أيوب وعدى بن حاتم، وعنه واصل بن السائب ويحيى بن جابر الطائي ضعفه ابن معين وغيره، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث.

فصل في الصحابيات

٣٨٤ - سودة: هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين أسلمت قديماً، وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو، فلما مات زوجها تزوجها النبي ﷺ ودخل بها مكة وذلك بعد موت خديجة، وقبل أن يعقد^(١) على عائشة وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

٣٨٥ - أم سلمة: هي أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة، فلما مات أبو سلمة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث، تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة. روى عنها ابن

(١) سقطت من النسخين.

* قال المزني: روى عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه حديث: «من كظم غيظاً هو قادر على أن ينفذه» روى عنه محمد بن عجلان، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد. قال محقق التهذيب: قال الذهبي: تابعي، ما روى عنه سوى ابن عجلان، ميزان الاعتدال (٢/٣٦٢٦) وقال أيضاً - يعنى الذهبي - : شيخ لابن عجلان مجهول. اهـ قلت: وقال الحافظ في التقریب : مجهول.

عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

٣٨٦ - أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان وفي اسمها اختلاف، فقيل، سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء وقيل: الرميضاء تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا ثم قتل عنها مشرکًا وأسلمت فخطبها أبو طلحة، وهو مشرک فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك فتزوجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير.

(ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة.

٣٨٧ - سبيعة: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في سنة الوداع حديثها عند الكوفيين. روى عنها جماعة.

٣٨٨ - سُهَيْمَة بنت عمير: هي سُهَيْمَة بنت عمير المزنية زوجة ركانة بن عبد يزيد لها ذكر في الطلاق.

(سُهَيْمَة) بضم السين وفتح الهاء.

٣٨٩ - سلامة بنت الحر: هي سلامة بنت الحر الأزديّة، ويقال: الفزارية حديثها عند أهل الكوفة.

(الحر) ضد عبد.

٣٩٠ - سلمى: هي سلمى أم رافع وزوجة أبي رافع صحابية. روى عنها [ابن]

ابنها عبيدالله بن علي، وهي قابلة إبراهيم بن النبي ﷺ وغاسلة فاطمة مع بنت عميس.

حرف الشين

فصل في الصحابة

٣٩١ - شداد بن أوس: هو شداد بن أوس يكنى أبا يعلى الأنصاري، وهو ابن

أخي حسان بن ثابت نزل بيت المقدس، وعداده في أهل الشام ومات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم.

٣٩٢ - شريح بن هانئ: هو شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثي، أدرك النبي ﷺ (١) وبه كنى النبي ﷺ أباه هانئ بن يزيد فقال: «أنت أبو شريح» وشريح من جملة أصحاب علي كرم الله وجهه. روى عنه ابن المقدام.

٣٩٣ - شريد بن سويد: هو شريد بن سويد الثقفي ويقال: إنه من حضر موت، وعداده في ثقيف وقيل: يعد في أهل الطائف وحديثه في الحجازيين. روى عنه نفر.

٣٩٤ - شكل بن حميد: هو شكل بن حميد العبسي: روى عنه ابنه شُتير لم يرو عنه غيره وعداده في الكوفيين.

(شكل) بفتح الشين وفتح الكاف واللام (شُتير) تصغير شتر.

٣٩٥ - شريك بن سَحْمَاء: هو شريك بن سَحْمَاء، هي أمه عرف بها وأبوه عبدة ابن مغيث له ذكر في كتاب اللعان، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، لاعنها لذلك، شهد مع أبيه أحدًا.

(عبدة) بفتح العين والباء الموحدة وقيل: بسكون الباء.

٣٩٦ - شبرمة: هو شبرمة بضم الشين وسكون الباء الموحدة وضم الراء صحابي غير منسوب، وله ذكر في النياحة في الحج في حديث ابن عباس، توفي في حياة النبي ﷺ.

٣٩٧ - أبو شريح: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي، أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة لسنة ثمان وستين. روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته وعداده في أهل الحجاز.

فصل في التابعين

٣٩٨ - شقيق بن سلمة: هو شقيق بن سلمة، يكنى أبا وائل الأسدي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنماً لأهلي بالبادية. وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصاً به من أكابر الصحابة، وهو كثير الحديث ثقة حجة. مات زمن الحجاج وقيل: سنة تسع وتسعين.

(١) قال محققه قلت: ولكنه لم يره كما في «التهذيب» فايراده في هذا الفصل لا يخفى بعده، فلو أورده في الفصل الآتي كما فعل في (شقيق) لأصاب.

٣٩٩ - شريق الهوزنى: هو شريق الهوزنى، تابعى. روى عن عائشة، وعنه أزهـر الحرازى.

٤٠٠ - شريك بن شهاب: هو شريك بن شهاب الحارثى البصرى، يعد فى التابعين. روى عن أبى برزة الأسلمى وعنه الأزرق بن قيس وليس بذلك المشهور.

٤٠١ - شريح بن عبيد: هو شريح بن عبيدالحضرمى. روى عن أبى أمامة وجبير ابن نفير، وعنه صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح.

٤٠٢ - أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربى الكوفى، من مشاهير التابعين وثقاتهم. مات فى زمن الحجاج.

٤٠٣ - الشعبى: هو الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى أحد الأعلام، ولد فى خلافة عمر. روى عن خلق كثير وروى عنه أمم، وقال: أدكت خمسمائة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث إلا حفظته، قال ابن عيينة: كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه، وقال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبى بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. مات سنة أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة.

٤٠٤ - ابن شهاب: هو الزهرى تقدم ذكره فى حرف الزاى.

٤٠٥ - شيبه بن ربيعة: هو شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبدمناف جاهلي، قتله على بن أبى طالب يوم بدر مشركاً.

فصل فى الصحابيات

٤٠٦ - الشفاء بنت عبدالله: هى الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية قال أحمد بن صالح المصرى: اسمها ليلى و(الشفاء) لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله ﷺ يأتها ويقبل عندها فى بيتها، وكانت اتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه.

(الشفاء) بكسر الشين وبالفاء والمد.

٤٠٧ - أم شريك غزية: هي أم شريك غزية بنت دُودان بضم الدال المهملة الأولى، القرشية العامرية صحابية.

٤٠٨ - أم شريك الأنصارية: هي أم شريك الأنصارية التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس في «كتاب العدة» حيث قال النبي ﷺ لفاطمة: «اعتدى في بيت أم شريك» وقد قال بعضهم: إن التي أمرها أن تعتد في بيتها هي أم شريك الأولى، ولا يصح؛ لأن الأولى قرشية من بنى لؤى بن غالب وهذه أنصارية، فإنه قد جاء في بعض روايات: حدثت فاطمة بنت قيس أن أم شريك امرأة غنية من الأنصار.

حرف الصاد

فصل في الصحابة

٤٠٩ - صفوان بن عسال: هو صفوان بن عسال المرادى سكن الكوفة حديثه فيهم.

(عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملة وباللام.

٤١٠ - صفوان بن معطل: يكنى أبا عمرو السلمى، شهد الخندق والمشاهد كلها وهو الذى قيل له ما قيل فى حديث الإفك وكان رجلاً خيراً فاضلاً شجاعاً، قتل فى غزاة أرمينية شهيداً سنة ثمان وخمسين وهو ابن بضع وستين سنة.

٤١١ - صفوان بن أمية: هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشى هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه وهب فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير يزعم أنك أمتنى على أن أسير شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا حتى تبين لى، قال رسول الله ﷺ: «انزل فلك أن تسير أربعة أشهر» فنزل وخرج معه إلى حنين فشهداها وشهد الطائف كافراً وأعطاه من المغنم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم يومئذ وأقام بمكة،

ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». وكان صفوان أحد أشرف قريش في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر فلما أسلم صفوان أقر على نكاحها، مات صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين. روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه بمكة، وكان من أفصح قريش لساناً.

٤١٢ - صخر بن حرب: هو صخر بن حرب يكنى أبا سفيان القرشي، والد معاوية تقدم ذكره في حرف السين.

٤١٣ - صخر بن وداعة: هو صخر بن وداعة الغامدي، وهو ابن عمرو بن عبدالله ابن كعب من الأزدي، سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز.

٤١٤ - صهيب بن سنان: هو صهيب بن سنان مولى عبدالله بن جدعان التيمي يكنى أبا يحيى كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبدالله بن جدعان وأسلم قديماً بمكة، يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم معه بضعة وثلاثون رجلاً، وكان من المستضعفين المعذيين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل: ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ (١). روى عنه جماعة. مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع.

(جُدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة.

٤١٥ - الصعب بن جثامة: هو الصعب بن جثامة الليثي، كان ينزل (بودان) و(الأبواء) من أرض الحجاز، حديثه في الحجازيين، روى عن عبدالله بن عباس وغيره. مات في خلافة أبي بكر.

(جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

٤١٦ - الصنابحي: هو الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون والباء الموحدة وبالحاء

(١) البقرة: ٢٠٧.

المهملة، منسوب إلى صنابح بن ناهر بن عامر بطن من مراد، وسيرد في حرف العين اسمه عبدالله.

٤١٧ - أبو صرمة: هو أبو صرمة مالك بن قيس المازني، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: قيس بن صرمة وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه جماعة (صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

فصل في التابعين

٤١٨ - صالح بن خوات: هو صالح بن خوات الأنصاري المدني، تابعي مشهور، عزيز* الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة. روى عنه يزيد بن رومان وغيره حديثه عند أهل المدينة.

(خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان.

٤١٩ - صالح بن درهم: هو صالح بن درهم الباهلي: روى عن أبي هريرة وسمرة وعنه شعبة والقطان. ثقة.

٤٢٠ - صالح بن حسان: هو صالح بن حسان مدني، نزل بالبصرة. روى عن ابن المسيب وعروة، وعنه أبو داود الحفري، وضعفه جماعة. وقال البخاري: هو منكر الحديث.

٤٢١ - صخر بن عبدالله: هو صخر بن عبدالله بن بريدة. روى عن أبيه عن جده وعن عكرمة، وعنه حجاج بن حسان وعبدالله بن ثابت.

٤٢٢ - صفوان بن سليم: هو صفوان بن سليم الزهري، مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف، تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور. روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين**، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة.

٤٢٣ - أبو صالح: هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهو جليل

* قال محقق تهذيب المزي: وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. (طبقاته ٢٥٩/٥).

** قال الحافظ المزي: ذكر صفوان بن سليم عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره... وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غداً القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة. تهذيب الكمال (١٣/١٨٤).

مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعنه ابنه سهيل والأعمش.

فصل فى الصحابيات

٤٢٤ - صفية: هى صفية بنت حبي بن أخطب من بنى إسرائيل من سبط هارون ابن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق، قتل يوم خيبر فى محرم سنة سبع ووقعت فى السبى فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت فى سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه بسبعة أرؤس فأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها. ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها أنس وابن عمر وغيرهما.

(حبي) بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى.

و(أخطب) بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة.

٤٢٥ - صفية بنت عبدالمطلب: هى صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ كانت فى الجاهلية تحت الحارث بن حرب فهلك عنها ثم تزوجها العوام بن خويلد، فولدت له الزبير وعاشت زمانا طويلا، وتوفيت فى خلافة عمر سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع.

٤٢٦ - صفية بنت أبى عبيد: هى صفية بنت أبى عبيد الثقفية أخت المختار بن أبى عبيد، وهى زوجة عبدالله بن عمر أدركت النبي ﷺ وسمعت منه (١) ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة، وعنها نافع مولى ابن عمر.

٤٢٧ - صفية بنت شيبه: هى صفية بنت شيبه الحجبي. روى عنها ميمون بن مهران وغيره، وقد اختلف فى رؤيتها النبي ﷺ فقيل: إنها لم تره (٢).

٤٢٨ - الصماء بنت بسر: هى الصماء بنت بسر المازنية صحابية، يقال: إن الصماء لقب لها واسمها بهية روى عنها أخوها عبدالله.

(١) قال محققه لم يثبت سماعها منه ﷺ، قال ابن منده: «لا يصح لها سماع عن النبي ﷺ» بل قال الدارقطنى: «لم تدرك النبي ﷺ».

(٢) فى «الإصابة»: «مختلف فى صحبتها، وأبعد من قال: لارؤية لها، فقد ثبت حديثها فى صحيح البخارى تعليقا. قالت: سمعت النبي ﷺ».

حرف الضاد

فصل فى الصحابة

٤٢٩ - ضماد بن ثعلبة: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة كان صديقاً للنبي ﷺ فى الجاهلية، وكان رجلاً يتطبب ويرقى ويطلب العلم، أسلم فى أول الإسلام وهو الذى قال للنبي ﷺ حين قرأ عليه شيئاً من القرآن: لقد بلغت كلماتك هذه قاموس البحر. له ذكر فى باب «علامات النبوة». روى عنه ابن عباس.

(ضماد) بكسر الضاد وتخفيف الميم.

و(شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة.

٤٣٠ - الضحاك بن سفيان: هو الضحاك بن سفيان الكلابى العامرى عداة فى أهل المدينة وكان ينزل بنجد، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه. روى عنه ابن المسيب والحسن البصرى ويقال: إنه كان لشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

فصل فى التابعين

٤٣١ - ضحاك بن فيروز: هو ضحاك بن فيروز الديلمى تابعى حديثه فى البصريين روى عن أبيه تقدم ذكره فى حرف الدال.

ضرار بن صرد: هو ضرار بن صرد يكنى أبا نعيم الكوفى الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره. روى عنه على بن المنذر.

(نُعيم) بضم النون وفتح العين المهملة.

و(ضرار) بكسر الضاد وتخفيف الراء الأولى.

و(صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

حرف الطاء فصل فى الصحابة

٤٣٢ - طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بن عبيدالله يكنى أبا محمد القرشى وهو من العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر لأن النبى ﷺ كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التى كانت لقريش مع أبى سفيان بن حرب، فعاد يوم اللقاء ببدر [ووقى]* النبى ﷺ يوم أحد بيده فشلت أصبعه، وجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية، وكان آدم كثير الشعر ليس بالجعد القلط ولا بالسبط حسن الوجه، قتل فى وقعة الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة [ست و] ثلاثين، ودفن بالبصرة، وله أربع وستون سنة روى عنه جماعة.

٤٣٣ - طلحة بن البراء: هو طلحة بن البراء الأنصارى الذى قال النبى ﷺ لما مات وصلى عليه: «اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك» عداده فى أهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح.

٤٣٤ - طلق بن على: هو طلق بن على يكنى أبا على الحنفى اليمامى ويقال له أيضاً: طلق بن ثمامة. روى عنه ابنه قيس.

٤٣٥ - طارق بن شهاب: هو طارق بن شهاب يكنى أبا عبدالله البجلي الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبى ﷺ وليس له سماع منه إلا شاذاً، وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر [سنة]** ثلاث وثلاثين ومات سنة اثنتين وثمانين.

٤٣٦ - طارق بن سويد: هو طارق بن سويد له صحبة، حديثه فى باب «بيان الخمر» روى عنه علقمة بن وائل.

٤٣٧ - الطفيل بن عمرو: هو الطفيل بن عمرو الدوسى أسلم وصدق النبى ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبى ﷺ ثم قدم عليه وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبى ﷺ وقتل يوم

* فى «ط» «ودنا».

** سقطت من «ط» والسياق يقتضيها.

اليمامة شهيداً وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر. روى عنه جابر وأبو هريرة،
عداده في أهل الحجاز.

٤٣٨ - أبو الطفيل: هو أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته
أدرك من حياة النبي ﷺ ثمانين سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر [من مات]
من الصحابة في جميع الأرض روى عنه جماعة.

٤٣٩ - أبو طيبة: هو أبو طيبة نافع الحجام مولى مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري
صحابي معروف.

(مُحَيِّصَة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة بتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرهما وبالصاد
المهملة.

٤٤٠ - أبو طلحة: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري البخاري وهو مشهور
بكنيته، وهو زوج أم أنس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي ﷺ:
«لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فته» مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن سبع
وسبعين سنة وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر فمات فدفن في جزيرة بعد سبعة أيام
شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه نفر من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فصل في التابعين

٤٤١ - طلحة بن عبيد^(١) الله: هو طلحة بن عبيد^(١) الله بن كريز الخزاعي تابعي
من أهل المدينة روى عن نفر من الصحابة، وعنه نفر من التابعين.

٤٤٢ - طلحة بن عبدالله: هو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري القرشي من
مشاهير التابعين، وعداده في أهل المدينة كان موصوفًا بالجود. روى عن عمه
عبدالرحمن وغيره. مات سنة تسع وتسعين.

٤٤٣ - طلق بن حبيب: هو طلق بن حبيب العنزى البصري، كان من العباد
الموصوفين بكثرة العبادة، روى عن عبدالله بن الزبير وجابر وابن عباس، وعنه مصعب
وعمر بن دينار وأيوب.

(١) بالتصغير، وفيهما (عبد) مكبرا وهو خطأ.

(العنزى) بفتح العين المهملة وفتح النون.

٤٤٤ - الطفيل بن أبيّ: هو الطفيل بن أبي بن كعب الأنصارى، تابعى عزيز الحديث، حديثه فى الحجازين. روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل.

٤٤٥ - طاوس بن كيسان: هو طاوس بن كيسان الخولانى الهمدانى اليمانى من أبناء الفرس. روى عن جماعة، وعنه الزهرى وخلق سواه، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس، كان رأساً فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة.

٤٤٦ - أبو طالب: هو أبو طالب عم النبى ﷺ والد على واسمه عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى جاهلى^(١)، ولما مات تناولت قريش من رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، وكان بين وفاته ووفاة خديجة شهر وخمسة أيام.

٤٤٧ - ابن طاب: هو ابن طاب الذى ينسب إليه نوع من رطب المدينة فيقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب.

حرف الظاء

فصل فى الصحابة

٤٤٨ - ظهير بن رافع: هو ظهير بن رافع الحارثى الأنصارى الأوسى، شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدهما من المشاهد، وهو غير رافع بن خديج. روى عنه رافع هذا. (ظهير) بضم الظاء وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان.

حرف العين

فصل فى الصحابة

٤٤٩ - عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الفاروق يكنى أبا

(١) قال محققه يعنى أنه مات على دينه فى الجاهلية، والكفر بما جاء به محمد ﷺ، وقد صح عن ابنه على رضى الله عنه أن أبا طالب لما مات جاء على إلى النبى ﷺ فقال: إن عمك الضال قد مات. فقال له: «واره». الحديث. وقد خرجته فى «كتاب الجنائز» من «إرواء الغليل».

حفص العدوى القرشى أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون، وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمى الفاروق لذلك قال ابن عباس: سألت عمر بن الخطاب لأى شىء سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلى بثلاثة أيام ثم شرح الله صدرى للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما فى الأرض نسمة أحب إلى من نسمة رسول الله ﷺ فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختى: هو فى دار الأرقم بن أبى الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة فى أصحابه جلوس فى الدار، ورسول الله ﷺ فى البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر ابن الخطاب، قال: فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ بمجامع ثيابه، ثم ترننى نتره فما تمالكت أن وقعت على ركبتي فقال رسول الله ﷺ: «ما أنت بمنته يا عمر؟» فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيننا؟ قال: «بلى والذى نفسى بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم»، فقلت: فقيم الاختفاء؟ والذى بعثك بالحق لتخرجن فأخرجنا ﷺ فى صفين، حمزة فى أحدهما، وأنا فى الآخر ولى كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسمانى رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق فرق الله بى بين الحق والباطل، فقال داود بن الحصين والزهرى: لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وقال عبدالله ابن مسعود: والله إنى لأحسب علم عمر إذا وضع فى كفة الميزان ووضع علم سائر أحياء الأرض فى كفة الميزان لرجح عليه علم عمر، وقال: إنى لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم حين ذهب. وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ، وهو أول خليفة دعى بأمر المؤمنين. وكان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالاً أصلع شديد حمرة العينين، قام بالأمر بعد موت أبى بكر بعهد إليه ونصبه عليه، طعنه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبه بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد غرة المحرم

سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وهو أصح ما قيل في عمره^(١) وكانت خلافته عشر سنين ونصفًا، وصلى عليه صهيب، روى عنه أبو بكر وباقي العشرة، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

٤٥٠ - عمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة واسم أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي القرشي، وعمر هذا هو ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومات زمن عبدالملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث، وعنه جماعة.

٤٥١ - عثمان بن عفان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى أبا عبدالله الأموي القرشي، كان إسلامه في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرًا لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي ﷺ وضرب له النبي ﷺ بسهم ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة في أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده وقال «هذه لعثمان» وسُمِّي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، كان أبيض ربة وقيل: أسمر رقيق البشرة حسن الوجه بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس عظيم اللحية يصفرها، استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين قتله الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل غيره، دفن ليلة السبت بالبقيع، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون سنة^(٢)، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، إلا أيامًا. روى عنه خلق كثير.

(١) قال محققه هذا هو المشهور في كتب التراجم والثابت في الصحيح أنه قتل ابن (ثلاث وستين) سنة لكن قد عارضه ما هو أظهر منه، وهو ما روى ابن شيه عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر قبل أن يموت بعام يقول: أنا ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين. وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال الحافظ في «التهذيب». قال: وهو يرجح على الأول بأنه عن عمر نفسه وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته وآل الرجل اتقن لأمره من غيرهم.

(٢) قال محققه قلت: والأول هو الصحيح المشهور كما في «الإصابة».

٤٥٢ - عثمان بن عامر: هو عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق القرشي التميمي يكنى أبا قُحافة بضم القاف وتخفيف الحاء أسلم يوم الفتح عاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة. روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر.

٤٥٣ - عثمان بن مظعون: هو عثمان بن مظعون يكنى أبا السائب الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وقبّل النبي ﷺ وجهه بعد موته ولما دفن قال: «نعم السلف هو لنا» ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة ابن مظعون .

٤٥٤ - عثمان بن طلحة: هو عثمان بن طلحة العبدي القرشي الجحفي، له صحبة وذكره في باب «المساجد». روى عنه ابن عمه شيبه وابن عمر، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين.

٤٥٥ - عثمان بن حنيف: هو عثمان بن حنيف الأنصاري أخو سهل، وولاه عمر مساحة السواد، وضرب الخراج والجزية على أهله، وولاه على البصرة، فأخرجه طلحة والزبير لما قدماها لوقعة الجمل، ثم سكن الكوفة وبقى إلى زمان معاوية روى عنه نفر .

٤٥٦ - عثمان بن أبي العاص: هو عثمان بن أبي العاص الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وستين [من]. خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه عُمان والبحرين، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف وهو أحدثهم سنًا وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشر وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، ولما مات النبي ﷺ وعزمت ثقيف على الردة قال لهم: يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا من الردة، روى عنه جماعة من التابعين.

٤٥٧ - علي بن أبي طالب: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ويكنى أبا الحسن

وأبا تراب القرشي وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنه يومئذ، قيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثماني سنين، وقيل: عشر سنين، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» * كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية، استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابنه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وصلى عليه الحسن، ودفن ضحى، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلاتق من الصحابة والتابعين.

٤٥٨ - على بن شيبان: هو على بن شيبان الحنفي اليمامى. روى عنه ابنه عبدالرحمن.

٤٥٩ - على بن طلق هو على بن طلق الحنفي اليمامى. روى عنه سلم بن سلام وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم.

٤٦٠ - عبدالرحمن بن عوف: هو عبدالرحمن بن عوف يكنى أبا محمد الزهرى القرشى وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً على يد أبى بكر الصديق وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه فى غزوة تبوك وأتم ما فاتة، كان طويلاً رقيق البشرة أبيض مشوباً بالحمرة ضخماً الكفين أقرنى أعرج، أصيب يوم أحد وجرح عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها فى رجله فخرج، ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله ثنتان وسبعون سنة. روى عنه ابن عباس وغيره.

* صحيح.

٤٦١ - عبدالرحمن بن أبزى: هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعى مولى نافع بن عبدالحارث، سكن الكوفة واستعمله على بن أبى طالب على خراسان، أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب. روى عنه ابنه سعيد وعبدالله وغيرهما. مات بالكوفة.

٤٦٢ - عبدالرحمن بن أزهري: هو عبدالرحمن بن أزهري القرشى، وهو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف، شهد حنيناً. روى عنه ابنه عبدالحميد وغيره مات قبل الهجرة.

٤٦٣ - عبدالرحمن بن أبى بكر: هو عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق وأمه أم رومان أم عائشة أسلم عام الحديبية وحسن إسلامه، وكان أحسن ولد أبى بكر. روت عنه عائشة وحفصة وغيرهما، مات سنة ثلاث وخمسين.

٤٦٤ - عبدالرحمن بن حسنة: هو عبدالرحمن بن حسنة، وهى أمه يعرف بها وأبوه عبدالله بن المطاع. روى عنه يزيد بن وهب.

٤٦٥ - عبدالرحمن بن شرحبيل: هو عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة ابن أخى عبدالرحمن بن حسنة رأى النبى ﷺ، وروى عنه ابنه عمران، وشهد فتح مصر هو وأخوه ربيعة.

٤٦٦ - عبدالرحمن بن زيد: هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو ابن أخى عمر بن الخطاب العدوى القرشى أتى به جده أبو لبابة إلى النبى ﷺ طفلاً فحنكه ومسح رأسه، ودعا له بالبركة، قال محمد بن سعد: توفى النبى ﷺ وله ست سنين، وسمع عمه عمر بن الخطاب، ومات أيام عبدالله بن الزبير قبل موت عبدالله بن عمر.

٤٦٧ - عبدالرحمن بن سمرة: هو عبدالرحمن بن سمرة القرشى، أسلم يوم الفتح وصحب النبى ﷺ، وروى عنه، عداده فى أهل البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين. روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما.

٤٦٨ - عبدالرحمن بن سهل: هو عبدالرحمن بن سهل الأنصارى القتيلى بخيبر، له ذكر فى «القسامة» يقال: إنه شهد بدرًا، وكان له فهم وعلم روى عنه سهل بن أبى حنثة.

٤٦٩ - عبدالرحمن بن شبل: هو عبدالرحمن بن شبل الأنصاري، يعد في أهل المدينة روى عنه تميم بن محمد وأبو راشد.

٤٧٠ - عبدالرحمن بن عثمان: هو عبدالرحمن بن عثمان التميمي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدالله الصحابي، وقيل: له إدراك، وليس له رواية. روى عنه جماعة.

٤٧١ - عبدالرحمن بن أبي قراد هو عبدالرحمن بن أبي قراد الأسلمي، يعد في أهل الحجاز. روى عنه أبو جعفر الخطمي وغيره.

(قراد) بضم القاف وتخفيف الدال.

٤٧٢ - عبدالرحمن بن كعب: هو عبدالرحمن بن كعب يكنى أبا ليلي المازني الأنصاري، شهد بدرًا. مات سنة أربع وعشرين، وهو ممن نزل فيه: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾*.

٤٧٣ - عبدالرحمن بن يعمر: هو عبدالرحمن بن يعمر الديلمي، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، وأتى خراسان. روى عنه بكير بن عطاء، ولم يرو عنه سواه.

٤٧٤ - عبدالرحمن بن عايش: هو عبدالرحمن بن عايش الحضرمي، يعد في أهل الشام مختلف في صحبته، له حديث في الرؤية. روى عنه أبو سلام مطور وخالد بن اللجلاج، وحديثه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ، وعن بعضهم حديثه عن رسول الله ﷺ، والصحيح الأول. قاله البخاري وغيره.

(عايش) بكسر الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

(يخامر) بضم الياء تحتها نقطتان وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم وبالراء.

ويقال: إن حديث مالك هذا مرسل، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ.

٤٧٥ - عبدالرحمن بن أبي عميرة: هو عبدالرحمن بن أبي عميرة المدني، وقيل: القرشي مضطرب الحديث، لا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبدالبر، وهو شامي. روى عنه نفر.

(عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٤٧٦ - عبدالله بن أرقم: هو عبدالله بن أرقم الزهري القرشي، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ثم لأبي بكر وعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وبعده عثمان،

ثم استعفى فأعفاه عثمان روى عنه عروة وأسلم مولى عمر. ومات فى خلافة عثمان.

٤٧٧ - عبدالله بن أبى أوفى: هو عبدالله بن أبى أوفى، واسم أبى أوفى علقمة ابن قيس الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبى ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين روى عنه الشعبى وغيره.

٤٧٨ - عبدالله بن أنيس: هو عبدالله بن أنيس الجهنى الأنصارى شهد أحداً وما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما. مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

٤٧٩ - عبدالله بن بسر: هو عبدالله بن بسر السلمى المازنى له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: آخر من مات منهم بها أبو أمامة، روى عنه جماعة.

٤٨٠ - عبدالله بن عدى: هو عبدالله بن عدى القرشى الزهرى، وهو من عداد أهل الحجاز، وكان ينزل فيما بين قديد وعسفان. روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن جبير.

٤٨١ - عبدالله بن أبى بكر: هو عبدالله بن أبى بكر الصديق شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمى بسهم، رماه أبو محجن الثقفى فمات منه فى أول خلافة أبيه فى شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً.

٤٨٢ - عبدالله بن ثعلبة: هو عبدالله بن ثعلبة المازنى العذرى، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين. ورأى النبى ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه، روى عنه ابنه عبدالله الزهرى.

٤٨٣ - عبدالله بن جحش: هو عبدالله بن جحش الأسدى أخو زينب زوج النبى ﷺ أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم، وكان ممن هاجر الهجرتين، وكان مجاب الدعوة، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد، وهو أول من خمس الغنائم، ونزل القرآن بعد ذلك بتقريره فى قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة

وللرسول ﷺ الآية وذلك أنه لما عاد من سرية أخذ خمس الغنيمة (وأقره) النبي ﷺ، وكان قبل ذلك في الجاهلية (المربع). روى عنه سعد بن أبي وقاص وغيره، قتله أبو الحكم بن الأحنس، وله يومئذ نيف وأربعون سنة، ودفن هو وحمزة في قبر واحد.

٤٨٤ - عبدالله بن أبي الخمساء: هو عبدالله بن أبي الخمساء العامري عداة في البصريين حديثه عند عبدالله بن شقيق عن أبيه عنه.

٤٨٥ - عبدالله بن أبي الجدعاء: هو عبدالله بن أبي الجدعاء التميمي يذكر في الوجدان. روى عنه عبدالله بن شقيق، عداة في البصريين.

٤٨٦ - عبدالله بن جعفر: هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود في الإسلام بها، توفي بالمدينة سنة ثمانين وله تسعون سنة، كان جواداً ظريفاً حليماً عفيفاً يسمى بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه. روى عنه خلق كثير.

٤٨٧ - * عبدالله بن جهم: هو عبدالله بن جهم الأنصاري حديثه في المار بين يدي المصلي. روى عنه بسر بن سعيد وغيره، روى حديثه مالك عن أبي جهم، ولم يسمه ورواه ابن عيينة ووكيع فسمياه عبدالله بن جهم، وهو مشهور بكنته، وقد ذكرناه في حرف الجيم.

٤٨٨ - * عبدالله بن جزء: هو عبدالله بن جزء أبو الحارث السهمي سكن مصر وشهد بدرًا. روى عنه جماعة من المصريين مات سنة خمس وثمانين بمصر.

(جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة.

٤٨٩ - * عبدالله بن حبشي: هو عبدالله بن حبشي الخثعمي له رواية، عداة في أهل الحجاز، وسكن بمكة روى عنه عبيد بن عمير وغيره.

(عبيد) و(عمير) مصفران.

٤٩٠ - عبدالله بن أبي حدرد: هو عبدالله بن أبي حدرد واسم أبي حدرد سلامة ابن عمر الأسلمي أول مشاهده الحديدية، ثم خير وما بعدها، مات سنة إحدى

وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة يعد في [أهل] المدينة. روى عنه ابن القعقاع وغيره.

٤٩١ - * عبدالله بن حنظلة: هو عبدالله بن حنظلة الأنصاري، وحنظلة هذا هو غسيل الملائكة، ولد عبدالله على عهد رسول الله ﷺ، وتوفى النبي ﷺ وله سبع سنين وقد رآه وروى عنه، كان فاضلا مقدما في الأنصار وهو الذي بايعه أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك سنة ثلاث وستين روى عنه ابن أبي مليكة وعبدالله بن يزيد وأسماء بنت زيد بن الخطاب وغيرهم.

٤٩٢ - * عبدالله بن حوالة: هو عبدالله بن حوالة الأزدي نزل الشام. روى عنه جبير بن نفيير وغيره مات بالشام سنة ثمانين.

٤٩٣ - * عبدالله بن خبيب: هو عبدالله بن خبيب الجهني حليف الأنصار مدني له صحبة، حديثه في أهل الحجاز روى عنه ابنه معاذ.

٤٩٤ - * عبدالله بن رواحة: هو عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين. روى عنه ابن عباس وغيره.

٤٩٥ - عبدالله بن الزبير: هو عبدالله بن الزبير يكنى أبا بكر الأسدي القرشي كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق وسماه باسمه وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة وأذن أبو بكر في أذنه، ولدت له أمه أسماء (بقباء) وأنت به إلى النبي ﷺ فوضعت في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم دعا له وبرك عليه وكان أطلس لاشعر له في وجهه ولا لحية، وكان كثير الصيام والصلاة شهماً ذا أنفة شديد البأس قابلاً للحق وصولاً للرحم، اجتمع له مالم يجتمع لغيره، أبوه حواربي رسول الله ﷺ وأمّه أسماء بنت الصديق وجده الصديق وجدته صفية عمة

رسول الله ﷺ وخالته عائشة زوج رسول الله ﷺ، وباع رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانين سنين، قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وكان ببيع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ماعدا الشام أو بعضه، وحج بالناس ثمانين حجج. روى عنه خلق كثير.

٤٩٦ - عبدالله بن زمعة هو عبدالله بن زمعة القرشي الأسدي عداده في أهل المدينة روى عنه عروة بن الزبير وغيره.

٤٩٧ - * عبدالله بن زيد: هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أرى الأذان في النوم بعد الهجرة. عداده في أهل المدينة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وله ولأبويه صحبة. وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى.

٤٩٨ - عبدالله بن زيد: هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن حرب في قتله، وقتل عبدالله يوم الحرة سنة ثلاث وستين. روى عنه عباد بن تميم وهو ابن أخيه وابن المسيب.

(عباد) بتشديد الباء الموحدة.

٤٩٩ - عبدالله بن السائب: هو عبدالله بن السائب المخزومي القرشي أخذ عنه أهل مكة القراءة وعداده في أهل مكة وبها مات قبل ابن الزبير. روى عنه نفر.

٥٠٠ - عبدالله بن سرجس: هو عبدالله بن سرجس المزني، ويقال: المخزومي أظنه حليفا لهم، وهو بصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الأحول وغيره.

(سرجس) بالسنيين وبينهما جيم بوزن نرجس.

٥٠١ - عبدالله بن سلام هو عبدالله بن سلام يكنى أبا يوسف الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج وهو أحد الأخبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة. روى عنه ابنه يوسف ومحمد وغيرهما. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(سلام) بتخفيف اللام.

٥٠٢ - عبدالله بن سهل: هو عبدالله بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبدالرحمن وابن أخي محبصة وهو المقتول بخيبر وذكره في «القسامة».

٥٠٣ - عبدالله بن الشخير: هو عبدالله بن الشخير العامري يعد في البصريين وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر. روي عنه ابنه مطرف ويزيد.

(الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة وتشديدها وسكون الياء.

٥٠٤ - عبدالله الصنابحي: هو عبدالله الصنابحي، وقيل: أبو عبدالله، وقال ابن عبدالبر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبدالله التابعي (١) لأب عبدالله الصحابي قال: وعبدالله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه».

٥٠٥ - عبدالله بن عامر: هو عبدالله بن عامر بن كريكز القرشي، وهو ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ فأتى به فتفل عليه وعوده، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً ولا حفظ عنه، ومات سنة تسع وخمسين، ولاء عثمان البصرة وخراسان وأقام عليهما إلى أن قتل عثمان، فلما أفضى الأمر إلى معاوية رد إليه ذلك، وكان سخياً كريماً كثير المناقب، وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته، ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس وعامة خراسان وأصفهان وكرمان وحلوان، وهو الذي شق نهر البصرة.

٥٠٦ - عبدالله بن عباس: هو عبدالله بن عباس ابن عم النبي ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشرة، كان خير هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين، قال مسروق: وكنت إذا رأيت عبدالله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويشاوره مع أجلة الصحابة. وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف

(١) قال محققه قلت: واسمه عبدالرحمن بن عسلة كما في المصدر السابق وغيره.

سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان أبيض طويلاً مشرباً صفرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء.

٥٠٧ - عبدالله بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرًا، واختلفوا في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، قيل: إنه استصغر يوم بدر، وأجازه النبي ﷺ يوم أحد، وروي أنه رده يوم أحد لأنه كان له أربع عشرة سنة وشهدما بعد الخندق من المشاهد، وكان من أهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط، وقال جابر بن عبدالله: مامنا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبدالله. وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أروع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس، وقال نافع: مامات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد، ولد قبل الوحي بسنة، ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر، وكان قد أوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسمَّ زُجَّ رمحه وزجه في الطريق ووضع الزجَّ في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي في عينيك، فقال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه، وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها، وكان ذلك يعز على الحجاج. وله أربع وثمانون سنة وقيل: ست وثمانون روى عنه خلق كثير.

٥٠٨ - عبدالله بن عمرو بن العاص: هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي أسلم قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل: باثنتي عشرة سنة، وكان عابداً عالماً حافظاً، قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن

(١) والزج الحديدية في أسفل الرمح، وهو بالزاي، ووقع في النسختين بالراء المهملة وهو خطأ.

له . وقد اختلف في وفاته فقيل : مات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين (١) وقيل سنة ثلاث وسبعين، وقيل : مات بمكة سنة سبع وستين، وقيل : مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل : مات بمصر سنة خمس وستين. روى عنه خلق كثير قال يعلى بن عطاء عن أمه : إنها كانت تصنع الكحل لعبدالله بن عمرو، وإن كان يقوم بالليل فيطفئ السراج ثم يبكي حتى رسغت عيناه (وفي نسخة الرسغ فساد في الأجفان).

٥٠٩ - عبدالله بن مسعود: هو عبدالله بن مسعود، يكنى أبا عبدالرحمن الهذلي، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، قبل عمر بزمان. وقيل : كان سادساً في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ فكان من خواصه وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا ثم مابعتها من مشاهد، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي مارضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد» يعني ابن مسعود، وكان يشبه بالنبي ﷺ في سمته ودله وهديه، وكان خفيف اللحم قصيراً شديد الأدمة نحيفاً، يكاد طوال الرجال يوازيه جالساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة. روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

٥١٠ - عبدالله بن قرط: هو عبدالله بن قرط الأزدي الشمالي، كان اسمه [شيطاناً] * فسماه النبي ﷺ عبدالله، يعد في الشاميين وحديثه عندهم وكان أميراً على حمص لأبي عبيدة بن الجراح روى عنه نفر، قتل سنة ست وخمسين بأرض الروم. (قُرط) بضم القاف وسكون الراء.

٥١١ - عبدالله بن غنام: هو عبدالله بن غنام البياضي، عداده في أهل الحجاز حديثه عند ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عنبسة عنه في الدعاء (٢).

(١) قال محققه وهذا هو الأصح، والراجح أنه مات بالطائف كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) يعني حين يصبح.

* في «ط»: «شيطان».

٥١٢ - عبدالله بن مغفل: هو عبدالله بن مغفل المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال: مانزل البصرة أشرف منه.

٥١٣ - عبدالله بن هشام: هو عبدالله بن هشام القرشي التيمي، يعد في أهل الحجاز ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير، فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره. روى عنه ابن ابنه زهرة.

٥١٤ - عبدالله بن يزيد: هو عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. روى عنه ابنه موسى وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما.

٥١٥ - عاصم بن ثابت هو عاصم بن ثابت، يكنى أبا سليمان الأنصاري، شهد بدرًا وهو الذي حمته الدبر (وهي النحل) من المشركين أن يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمي حمي الدبر وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

وفي نسخة: وذلك أنه بعث رسول الله ﷺ عشر رهط سرية، وأمر عليهم عاصمًا هذا فانطلقوا حتي إذا كانوا بين عُسْفان ومكة فنزلهم بني لحيان قريبًا من مائة رجل كلهم رماة فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم تمرًا تزودوه من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم الأمان، فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموا بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فاستجاب الله

لعاصم يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه ، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدر على أن يقطع من لحمه شيئاً. هذا مختصر من رواية البخاري.

٥١٦ - عامر الراء هو عامر الراء له رؤية ورواية روى عنه أبو منظور.

(الراء) بفتح الراء وهو الرامي.

٥١٧ - عامر بن ربيعة: هو عامر بن ربيعة يكنى أبا عبدالله العنزي ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان أسلم قديمًا. روى عنه نفر. مات سنة اثنتين وثلاثين.

٥١٨ - عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية. روى عنه نعيم بن عريب أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال: هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ ، وقد أورده ابن منده وابن عبدالبر في أسماء الصحابة وقال ابن معين: لاصحبه له.

(عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

٥١٩ - عائذ بن عمرو: هو عائذ بن عمرو المزني من أصحاب الشجرة، سكن البصرة وحديثه في البصريين. روى عنه جماعة.

٥٢٠ - عباد بن بشر: هو عباد بن بشر الأنصاري، أسلم بالمدينة قبل إسلام سعد ابن معاذ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من فضلاء الصحابة. روى عنه أنس بن مالك وعبدالرحمن بن ثابت وقتل يوم اليمامة وله خمس وأربعون سنة.

(عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة.

٥٢١ - عباد بن عبدالمطلب: هو عباد بن عبدالمطلب له ذكر فيمن شهد بدرًا ولا يعرف له رواية.

(عباد) بتشديد الباء الموحدة، والمطلب بتشديد الطاء وكسر اللام.

٥٢٢ - عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت، يكنى أبا الوليد الأنصاري السالمي، كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٥٢٣ - العباس بن عبدالمطلب: هو العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ وكان أسن من النبي ﷺ بستين، وأمه امرأة من النمر بن قاسط، وهي أول عربية كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك. وكان العباس رئيسًا في الجاهلية وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية.

أما السقاية وهي معروفة، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشًا على عمارته بالخير وترك السيئات فيه وقول الهجو، قال مجاهد: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكًا، ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وكان أسلم قديمًا وكنم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً فقال النبي ﷺ: «من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مكرهاً» فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل إلى المدينة مهاجرًا. روى عنه جماعة.

٥٢٤ - العباس بن مرداس: هو العباس بن مرداس، يكنى أبا الهيثم السلمي، شاعر عداده في المؤلفات قلوبهم وأسلم قبل فتح مكة بيسير وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية. روى عنه ابنه كنانة.

(كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف .

٥٢٥ - عبدالمطلب بن ربيعة: هو عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم القرشي، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عنه عبدالله بن الحارث .

٥٢٦ - عبدالله بن محصن: هو عبدالله بن محصن الأنصاري الخطمي، يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم . روى عنه ابنه سلمة قال ابن عبدالبر: من الناس من يرسل حديثه .

٥٣٧ - عبيد بن خالد: هو عبيد بن خالد السلمى البهزي المهاجري، سكن الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين .

٥٣٨ - عتاب بن أسيد: هو عتاب بن أسيد القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح يوم خروجه إلى حنين وقبض النبي ﷺ وهو عامل عليها وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت أبي بكر، وكان من سادات قریش، خيراً صالحاً . روى عنه عمرو بن أبي عقرب .

(عتاب) بفتح العين وتشديد التاء و (أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين .

٥٣٩ - عتبة بن أسيد: هو عتبة بن أسيد يكنى أبا بصير الثقفي حليف لبني زهرة، قديم الإسلام والصحبة ، له ذكر في غزوة الحديبية وهو الذي قال النبي ﷺ فيه: «ويل أمه مسعر حرب لو أن له رجالاً» . مات في عهد رسول الله ﷺ .

٥٤٠ - عتبة بن عبد السلمى: هو عتبة بن عبدالسلمى وقال ابن عبدالبر: [وهو] عتبة بن الندر (١) وقال : قد قيل: إنهما اثنان، ومال ابن عبدالبر إلى القول الأول، وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين وكذلك أبو حاتم الرازي (٢) ، وعتبة هذا اسمه عتلة فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر . روى عنه جماعة، مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي .

(١) يضم النون وتشديد الدال المفتوحة .

(٢) وهذا هو الصواب انظر «الإصابة» .

٥٤١ - عتبة بن غزوان: هو عتبة بن غزوان المازني، قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا، وقيل: أسلم بعد ستة رجال فهو سابع سبعة في الإسلام، واستعمله عمر على البصرة ثم قدم على عمر فرده إليها واليًا فمات في الطريق سنة خمس عشرة وهو ابن سبع وخمسين سنة روى عنه خالد بن عمير.

٥٤٢ - العداء بن خالد: هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية وحديثه عند أهل البصرة. روى عنه أبو رجاء وغيره.

(العداء) بفتح العين وتشديد الدال المهملة.

٥٤٣ - عدي بن حاتم: هو عدي بن حاتم الطائي، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وفقت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب وشهد صفين والنهروان. ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل مات بـ (قرقيسيا) روى عنه جماعة.

٥٤٤ - عدي بن عميرة: هو عدي بن عميرة الكندي الحضرمي، سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها ومات بها. روى عنه قيس بن أبي حازم وغيره.

(عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٥٤٥ - العرباض بن سارية: هو العرباض بن سارية، يكنى أبا نجيح السلمي، كان من أهل الصفة وسكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين. روى عنه أبو أمامة وجماعة من التابعين.

(نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

٥٤٦ - عرفجة بن أسعد: هو عرفجة بن أسعد. روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ورق (١) ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب.

٥٤٧ - عروة بن أبي الجعد: هو عروة بن أبي الجعد البارقي استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم، وقيل: هو عروة بن الجعد، قال ابن

(١) قال محققه ليس في الحديث الأمر باتخاذ من ورق، وإنما اتخذ عرفجة من نفسه. ثم أمره ﷺ أن يتخذ من ذهب. انظر الحديث (٤٤٠٠) وفي سننه جهالة كما بيته في «الإرواء» (٨١٨).

المديني: من قال فيه ابن الجعد فقد أخطأ وإنما هو عروة بن أبي الجعد روى عنه الشعبي وغيره.

٥٤٨ - عروة بن مسعود: هو عروة بن مسعود شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عودته من الطائف فأسلم وعنده نسوة عدة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه إلى الإسلام فأبوا عليه، فلما كان عند الفجر قام على غرفة له في داره فأذن بالصلاة فتشهد فرماه رجل من ثقيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه خبره: «مثل عروة مثل صاحب (يس) دعا قومه إلى الله عز وجل فقتلوه»^(١).

٥٤٩ - عطية بن قيس: هو عطية بن قيس السعدي له صحبة ورواية. روى عنه أهل اليمن وأهل الشام.

٥٥٠ - عطية بن بسر هو عطية بن بسر المازني وهو أخو عبدالله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بأخيه عبدالله، فقال عن ابني بسر، ولم يسمهما، وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام. روى عنه مكحول.

٥٥١ - عطية القرظي: هو عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيء، قال ابن عبدالبر: لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه، روى عنه مجاهد وغيره.

٥٥٢ - عقبة بن رافع: هو عقبة بن رافع القرشي، استشهد بافريقية قتله البربر سنة ثلاث وستين. روى عنه جماعة له ذكر في تعبير الرؤيا.

٥٥٣ - عقبة بن عامر: هو عقبة بن عامر الجهني، كان والياً على مصر لمعاوية بعد عتبة بن أبي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين. روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين.

٥٥٤ - عقبة بن الحارث: هو عقبة بن الحارث القرشي، أسلم يوم الفتح عداة في أهل مكة. روى عنه عبدالله بن أبي مليكة وغيره.

(١) قال محققه في سننه ضعف.

٥٥٥ - عقبة بن عمرو: هو عقبة بن عمرو يكنى أبا مسعود وسنذكره في حرف الميم.

٥٥٦- عكاشة بن محصن: هو عكاشة بن محصن الأسدي حليف بني أمية، شهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنًا والمشاهد بعدها، وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه النبي ﷺ عودًا أو عرجونًا فصار في يده سيفًا، وكان من فضلاء الصحابة، مات في خلافة الصديق وله خمس وأربعون سنة. روى عنه أبو هريرة وابن عباس وأخته أم قيس.

(عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أكثر وبالشين المعجمة.

(محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون.

٥٥٧ - عكرمة بن أبي جهل: هو عكرمة بن أبي جهل واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارسًا مشهورًا وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث، فأتت به النبي ﷺ فلما رآه قال: «مرحبًا بالراكب المهاجر» فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة، قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «رأيت لأبي جهل عذقًا في الجنة فلما أسلم عكرمة قال: يا أم سلمة هذا هو» قالت: وشكى عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

٥٥٨ - العلاء الحضرمي: هو العلاء الحضرمي واسم الحضرمي عبدالله من حضر موت كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر عليها، إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. روى عنه السائب بن يزيد وغيره.

٥٥٩ - علقمة بن وقاص: هو علقمة بن وقاص الليثي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وشهد الخندق^(١) ومات في أيام عبدالملك بن مروان بالمدينة. روى عنه ابنه عمرو [و] محمد^(٢) بن إبراهيم التيمي.

(١) قال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساقه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: شهدت الخندق مع النبي ﷺ، قلت: لو ثبت هذا لكان صحابيًا، لكن أطبق الأئمة على ذكره في التابعين. وقال في «التقريب»: «أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ».

(٢) فيهما (ابن عمر ومحمد) وهو خطأ.

٥٦٠ - عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له، يقال لهما: الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه أبو حذيفة أمة له، يقال لها: سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى وأبوه حليف أسلم عمار قديماً، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام وأحرقه المشركون بالنار، وكان رسول الله ﷺ يمر به، فيمر يده عليه ويقول: «يانار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم» وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى فيها وسماه النبي ﷺ الطيب المطيب قتل بصفين، وكان مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس.

٥٦١ - عمرو بن الأحوص: هو عمرو بن الأحوص الكلابي. روى عنه ابنه سليمان(١).

٥٦٢ - عمرو بن الأخطب: هو عمرو بن الأخطب الأنصاري، واشتهر بكنته أبي زيد، غزا مع النبي ﷺ غزوات، ومسح رأسه ودعا له بالجمال، فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفاً ومافي رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض عداده في أهل البصرة. روى عنه جماعة.

٥٦٣ - عمرو بن أمية: هو عمرو بن أمية الضمري- بفتح الضاد وسكون الميم- وشهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد، وكان من رجال العرب، وأول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل، ثم أطلقه بعد أن جز ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام فأسلم النجاشي، عداده في أهل الحجاز روى عنه ابنه جعفر وعبدالله، وابن أخيه الزبرقان بن عبدالله، مات في أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين.

(الزبرقان) بكسر الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف .

(١) وقد شهد حجة الوداع. ووقعة اليرموك في زمن عمر كما في «الإصابة».

٥٦٤ - عمرو بن الحارث: هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج النبي ﷺ، عداده في أهل الكوفة. روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي.

٥٦٥ - عمرو بن حريث: هو عمرو بن حريث القرشي المخزومي رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة، وقيل: قبض النبي ﷺ، وله اثنا عشرة سنة نزل الكوفة وسكنها، وولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين. روى عنه ابنه جعفر وغيره.

٥٦٦ - عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري أول مشاهد الخندق، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر. مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة. روى عنه ابنه محمد وغيره.

٥٦٧ - عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد القرشي هاجر الهجرتين إلى الحبشة في المرة الثانية، ثم نزل إلى المدينة، وقدم مع جعفر بن أبي طالب سنة خيبر، قتل بالشام شهيداً سنة ثلاث عشرة.

٥٦٨ - عمرو بن سلمة^(١): هو عمرو بن سلمة الجرمي أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وقيل: إنه قدم على عهد رسول الله ﷺ مع أبيه^(٢)، ولم يختلف أحد في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ نزل عمرو البصرة روى عنه نفر من التابعين.

٥٦٩ - عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا جميعاً، وولاه النبي ﷺ على عمان، فلم يزل عاملاً له عليها حتى قبض النبي ﷺ وعمل لعمر، وعثمان ومعاوية، وهو افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله، ثم أمره عليها معاوية لما صار الأمر إليه. فمات بها سنة ثلاث وأربعين، وله تسعون سنة، وولي

(١) بكسر اللام.

(٢) وقال النووي في «التهذيب»: «ولم ير النبي ﷺ، وقيل رآه، وليس بشيء، وأبوه صحابي».

مصر بعده ابنه عبدالله، ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبدالله وابن عمر وقيس بن أبي حازم.

٥٧٠ - عمرو بن عبسة: هو عمرو بن عبسة كنيته أبو نجيح السلمي أسلم قديماً في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، رجع إلى قومه بني سليم، قال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني» فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين. روى عنه جماعة.

(عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة.

(ونجیح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

٥٧١ - عمرو بن عوف: هو عمرو بن عوف الأنصاري شهد بدرًا، وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة، ولا عقب له. روى عنه المسور بن مخرمة.

٥٧٢ - عمرو بن عوف المزني، كان قديم الإسلام وهو ممن نزلت فيه: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾^(١) سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية. روى عنه ابنه عبدالله.

٥٧٣ - عمرو بن الحمق: هو عمرو بن الحمق الخزاعي له صحبة. روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما، قتل بالموصل سنة إحدى وخمسين.

٥٧٤ - عمرو بن مرة: هو عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني، وقيل: الأزدي شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام ومات في أيام معاوية. روى عنه جماعة.

٥٧٥ - عمرو بن قيس: هو عمرو بن قيس، وقيل: عبدالله بن عمرو القرشي العامري الأعمى وهو ابن أم مكتوم، واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أسلم قديماً بمكة، كان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة مرات آخرها حجة الوداع، مات بالمدينة، وقيل: استشهد بالقادسية.

٥٧٦ - عمرو بن تغلب: هو عمرو بن تغلب العبدي من عبد القيس. روى عنه الحسن البصري وغيره.

(١) التوبة: ٩٢.

(تغلب) بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة.

٥٧٧ - عكراش بن ذؤيب: هو عكراش بن ذؤيب التميمي، يعد في البصريين. روى عنه ابنه عبيدالله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه.

(عكراش) بكسر العين وسكون الكاف وبالراء وبالشين المعجمة.

٥٧٨ - عمران بن حصين: هو عمران بن حصين يكنى أبا نجيد الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى.

(نجيد) بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالذال المهملة.

٥٧٩ - عمير مولى أبي اللحم: هو عمير مولى أبي اللحم الغفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه. روى عنه جماعة وسمع النبي ﷺ وحفظ عنه.

(أبي اللحم) بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكن وباء موحدة مكسورة.

٥٨٠ - عمير بن الحمام^(١): هو عمير بن الحمام الأنصاري شهد بدرًا، وقتل بها شهيدًا قتله خالد بن الأعلم، وله ذكر في «كتاب الجهاد» وقيل: إن عميرًا أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام.

٥٨١ - عوف بن مالك: هو عوف بن مالك الأشجعي أول مشاهده خيبر، وكان معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

٥٨٢ - عويم بن ساعدة: هو عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي شهد العقبتين وبدرًا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: لا بل مات في خلافة عمر بالمدينة، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة. روى عنه عمر بن الخطاب.

٥٨٣ - عويمر بن عامر: هو عويمر بن عامر أبو الدرداء اشتهر بكنيته، وقد تقدم ذكره في حرف الدال.

(١) بضم المهملة وتخفيف الميم.

٥٨٤ - عويمر بن أبيض: هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري حليف لهم صاحب اللعان، وقال الطبري: عويمر صاحب اللعان، هو عويمر بن الحارث بن زيد ابن الحارثة بن الجد بن العجلان.

٥٨٥ - عياض بن حمار: هو عياض بن حمار المجاشعي يعد في البصريين، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً روى عنه جماعة.

٥٨٦ - عصام المزني: هو عصام المزني له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد، وأخرجه الترمذي وأبو داود، ولم ينسباه.

٥٨٧ - عتبان بن مالك هو عتبان بن مالك الخزرجي السالمي بدري. روى عنه أنس ومحمود بن الربيع. مات زمن معاوية.

٥٨٨ - عمارة بن خزيمة: هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري. روى عن أبيه وغيره وعنه جماعة.

(عمارَة) بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد(١).

٥٨٩ - عمارة بن ربيعة: هو عمارة بن ربيعة الثقفي عداده في الكوفيين. روى عنه أبو بكر وغيره.

(عمارَة) بضم العين وتخفيف الميم.

٥٩٠ - عرس بن عميرة: هو عرس بن عميرة الكندي. روى عنه عدي ابن أخيه وغيره.

(عرس) بضم العين وسكون الراء وبالسين المهملة.

٥٩١ - عياش بن أبي ربيعة: هو عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، وهو أخو أبي جهل لأمه. أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، فقدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهناً ولا تستظل حتى تراه، فرجع

(٢) قال محققه بل نقطع انه لاصحبه له، فإن احداً لم ينسبها إليه فيما علمنا.

معهما فأوثقاه رباطاً وحبساه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت: «اللهم.. الخ».

٥٩٢ - عياش بن أبي ربيعة قتل يوم اليرموك بالشام. روى عنه عمر بن الخطاب وغيره.

(عياش) بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

٥٩٣ - عابس بن ربيعة: هو عابس بن ربيعة الغطبي شهد فتح مصر. روى عنه ابنه عبدالرحمن.

٥٩٤ - أبو عبيدة بن الجراح: هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأمين هذه الأمة، أسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي ﷺ يوم أحد من حلق المغفر فوقعت نثيته، كان طوالاً معرووق الوجه خفيف اللحية مات في طاعون عمواس بفتح العين بالأردن سنة ثمانى عشرة ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسين سنة يلقي أباه النبي ﷺ في فهر بن مالك. روى عنه جماعة من الصحابة.

٥٩٥ - أبو العاص بن الربيع: هو أبو العاص بن الربيع مقسم بن الربيع، وقيل: اسمه لقيط وهو ختن النبي ﷺ زوج ابنته زينب هاجر إلى النبي ﷺ بعد أن كان أسير يوم بدر كافرًا، وكان مؤاخياً لرسول الله ﷺ مصافياً، قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. روى عنه ابن عباس وابن عمر وابن العاص.

(مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين.

٥٩٦ - أبو عياش: هو أبو عياش زيد بن الصامت الأنصاري الزرقي. روى عنه جماعة. مات بعد الأربعين من الهجرة.

٥٩٧ - أبو عمرو بن حفص: هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي اسمه عبدالحميد وقيل: أحمد وقيل: بل اسمه كنيته، وقد جاء في بعض الروايات أبو حفص بن المغيرة.

٥٩٨ - أبو عبس عبدالرحمن بن جبير: هو أبو عبس عبدالرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرًا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع وله سبعون سنة. روى عنه عباية بن رافع بن خديج.

(عبس) بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالسين المهملة.

و(عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالياء تحتها نقطتان.

٥٩٩ - أبو عسيب: هو أبو عسيب مولى رسول الله ﷺ، واسمه أحمر. روى عنه مسلم بن عبيد.

(عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين.

فصل في التابعين

٦٠٠ - عبدالله بن بريدة: هو عبدالله بن بريدة الأسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع أباه وغيره من الصحابة. روى عنه ابن سهل وغيره. مات بمرو وله حديث كثير.

٦٠١ - عبدالله بن أبي بكر: هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي. روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة، كان كثير الحديث رجل صدق، قال أحمد: حديثه شفاء، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة.

٦٠٢ - عبدالله بن الزبير: هو عبدالله بن الزبير يكنى أبا بكر الحميدي القرشي الأسدي، كان من أثبت الناس. روى عن مسلم بن خالد ووکیع والشافعي ورحل معه إلى مصر حتى مات الشافعي ورجع إلى مكة. روى عنه البخاري محمد بن إسماعيل كثيرًا في «صحيحه»، ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، قال يعقوب بن سفيان: ما رأيت أنصح للإسلام وأهله من الحميدي.

٦٠٣ - عبدالله بن مطيع: هو عبدالله بن مطيع القرشي العدوي من أهل المدينة يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعًا، وكان عبدالله من سادات قريش وهو الذي أمره أهل المدينة عليهم

حين خلعوا يزيد بن معاوية، وقال الواقدي: إنما تأمر على قريش دون غيرهم، والذي تأمر على غيرهم هو عبدالله بن حنظلة الغسيل، سمع أباه وروى عنه الشعبي وغيره، وقتل مع عبدالله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة فأخرجه منها المختار بن أبي عبيد.

٦٠٤ - عبدالله بن مسلمة: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني، ويعرف بالقعني، سكن البصرة وكان أحد الثقات الأثبات المأمونين، وهو صاحب مالك بن أنس، وهو مشهور بصحبته، سمع هشام بن سعد وغيره من الأئمة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات بمكة في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين.

٦٠٥ - عبدالله بن موهب: هو عبدالله بن موهب الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين. روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميما، وإنما سمع قبيصة بن تميم. روى عنه عمر بن عبدالعزيز.

٦٠٦ - عبدالله بن المبارك: هو عبدالله بن المبارك الروزي مولى بني حنظلة سمع هشام بن عروة ومالكا والثوري وشعبة والأوزاعي وخلقا كثيرا سواهم روى عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، كان من الربانيين إماما فقيها حافظا زاهدا ورعا جوادا ثقة ثبنا. قال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل عبدالله بن المبارك، ولا أعلم أن الله تعالى ما خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها في عبدالله بن المبارك، قدم بغداد غير مرة وحدث بها، ولد سنة ثمانين عشرة ومائة ومات سنة إحدى وثمانين ومائة.

٦٠٧ - عبدالله بن عكيم: هو عبدالله بن عكيم الجهني أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرج غير واحد من أصحاب المعارف في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر، وابن مسعود وحذيفة، روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين.

٦٠٨ - عبدالله بن أبي قيس: هو عبدالله بن أبي قيس يكنى أبا الأسود الشامي مولى عطية بن عازب في الشاميين. روى عن عائشة وعنه نفر.

٦٠٩ - عبدالله بن عصم: ويقال: عبدالله بن عصمة كوفي حنفي. روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه إسرائيل وشريك حديثه: «في ثقيف كذاب ومبير».

٦١٠ - عبدالله بن محيريز: هو عبدالله بن محيريز الجمحي القرشي، كان من خيار عباد الله الصالحين وأحد الأعلام التابعين. روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما، وعنه مكحول والزهري قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإننا نفخر بعابدنا ابن محيريز. مات قبل المائة.

٦١١ - عبدالله بن المثني: هو عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك. روى عن عمومه والحسن، وعنه ابنه محمد ومسدد وغيرهما. قال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه.

٦١٢ - عبدالله بن عمر بن حفص: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري. روى عن أخيه عبيدالله ونافع والمقبري، وعنه القعنبي وغيره. قال ابن معين: صويلح وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق. مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

٦١٣ - عبدالله بن عتبة: هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبدالله بن مسعود، مدني الأصل سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين بالكوفة، سمع عمر بن الخطاب وغيره. روى عنه ابنه عبيدالله ومحمد بن سيرين وغيرهما. مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة.

٦١٤ - عبدالله بن مالك بن بُحينة: هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي، وأمّه بَحِينَةُ بنت الحارث بن المطلب. مات في ولاية معاوية مابين سنة أربع وخمسين أو ثمان وخمسين.

(القشب) بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة.

٦١٥ - عبدالله بن مالك: هو عبدالله بن مالك يكنى أبا ثميم الجيشاني، سمع عمر وأبا ذر وغيرهما، يعد في تابعي المصريين وحديثه عند أهل مصر.

٦١٦ - عبدالله بن مالك: هو عبدالله بن مالك الهمداني. روى عن علي وابن عمر وعائشة، وعنه أبو إسحاق وأبو روق حديثه في الجمع بين الصلاتين.

٦١٧ - عبدالله بن عبدالرحمن: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي القرشي، تابعي. روى عن أبي الطفيل وسمع نفرًا من التابعين. روى عنه مالك والثوري وابن عيينة.

٦١٨ - عبدالله بن عبيدالله: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبدالله التميمي القرشي الأحول من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيًا على عهد عبدالله بن الزبير، سمع ابن عباس وابن الزبير وعائشة. روى عنه ابن جريج وخلق كثير سواه. مات سنة سبع عشرة ومائة.

(مليكة) بضم الميم وفتح اللام.

٦١٩ - عبدالله بن شقيق: هو عبدالله بن شقيق، يكنى أبا عبدالرحمن العقيلي البصري وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم. سمع عثمان وعليًا وعائشة. روى عنه الجريري.

٦٢٠ - عبدالله بن شهاب: هو عبدالله بن شهاب يكنى أبا الجزل الخولاني. يعد في الطبقة الثانية من التابعين، وحديثه في الكوفيين، عزيز الحديث. روى عن عمر وعائشة وعنه جماعة.

٦٢١ - عبيدالله بن رفاع: هو عبيدالله بن رفاع بن رافع الأنصاري الزرقاني، تابعي مشهور. روى عن أبيه وأسماء بنت عميس وعنه جماعة.

٦٢٢ - عبيدالله بن عبدالله: هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر، يكنى أبا بكر، سمع من أهل المدينة، تابعي، روى عنه الزهري ونفر من أعلام التابعين. مات قبل أخيه سالم وهو ثبت ثقة، حديثه في الحجازيين.

٦٢٣ - عبيدالله بن عدي: هو عبيدالله بن الحيار القرشي يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين. روى عن عمر وعثمان وغيرهما مات في زمن الوليد بن عبدالمك.

٦٢٤ - عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله ﷺ ويقال: رآه ، وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر، وأبا ذر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة. روى عنه نفر من التابعين. ومات قبل ابن عمر.

٦٢٥ - عبدالرحمن بن كعب: هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، يعد في تابعي المدينة. روى عنه الزهري^(١).

٦٢٦ - عبدالرحمن بن الأسود: هو عبدالرحمن بن الأسود القرشي الزهري الحجازي، تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث روى عن جماعة من الصحابة، وعنه سليمان بن يسار وغيره.

٦٢٧ - عبدالرحمن بن يزيد: هو عبدالرحمن بن يزيد بن حارثة الأنصاري المدني، يقال: ولد في عهد رسول الله ﷺ ، حديثه عند أهل المدينة مات سنة ثمان وتسعين.

٦٢٨ - عبدالرحمن بن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل: غرق بنهر البصرة وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه^(٢) الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق كثير سواهم وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

(١) قال محققه لو ذكر المؤلف غير الزهري من الرواة عنه كأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، فإن في سماع الزهري منه كلاما، قال أحمد بن صالح: «لم يسمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب شيئا إنما روى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب. ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري، إنما ذكر ابن أخيه فحسب». ثم إن المترجم ثقة كما قال ابن سعد، توفي في خلافة سليمان بن عبدالمك.

(٢) في النسختين (ومنه).

٦٢٩ - عبدالرحمن بن غنم: هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري الشامي. أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ، وكان أفقه أهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ، مات سنة ثمان وسبعين.

(غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

٦٣٠ - عبدالرحمن بن أبي عمرة: هو عبدالرحمن بن أبي عمرة واسم أبي عمرة عمرو بن محصن الأنصاري البخاري قاضي المدينة من ثقات التابعين ومشهوري الحديث عندهم. روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وعنه جماعة.

٦٣١ - عبدالرحمن بن عبدالله: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة المازني الأنصاري روى عن أبيه وعطاء بن يسار وعنه جماعة، مالك بن أنس وغيره حديثه في المدنيين. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

٦٣٢ - عبدالرحمن بن أبي عقبة: هو عبدالرحمن بن أبي عقبة مولى بن جبير بن عتيك الأنصاري، وقيل: إن اسم أبي عقبة رشيد- بضم الراء وفتح الشين المعجمة - وهو صحابي من أبناء فارس، وعبدالرحمن، تابعي. روى عن أبيه وعنه داود ابن الحصين.

٦٣٣ - عبدالرحمن بن عبدالقاري: هو عبدالرحمن بن عبدالقاري، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له منه سماع ولا رواية، وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، وهو من جملة تابعي المدينة وعلمائها، سمع عمر بن الخطاب مات سنة إحدى وثمانين وله ثمان وسبعون سنة.

(القاري) بفتح القاف والراء وتشديد الياء بغير همزة.

٦٣٤ - عبدالرحمن بن عبدالله : هو عبدالرحمن بن عبدالله وأمه أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب استعمله معاوية أميراً على الكوفة له ذكر في الخطبة يوم الجمعة .

٦٣٥ - عبدالرحمن بن أبي بكر : هو عبدالرحمن بن أبي بكر تابعي . روى عنه ابنه محمد .

٦٣٦ - عبدالرحمن بن أبي بكر : هو عبدالرحمن بن أبي بكر الأنصاري البصري الثقفي ، ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد للمسلمين بها ، تابعي كثير الحديث ، سمع أباه وعلياً وروى عنه جماعة .

٦٣٧ - عبدالرحمن بن عبدالله : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي . روى عن جابر وسمع معاذاً وروى عنه جماعة .

٦٣٨ - عبدالرحمن بن زيد : هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني . روى عن أبيه وابن المنكدر ، وعنه قتيبة وهشام وغيرهما ، ضعفه . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

٦٣٩ - عبدالعزيز بن ربيع : هو عبدالعزيز بن ربيع الأسدي المكي ، سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ، سمع ابن عباس وأنس بن مالك ، وأتى عليه نيف وتسعون سنة .

(ربيع) تصغير رافع .

٦٤٠ - عبدالعزيز بن جريج : هو عبدالعزيز بن جريج المكي . روى عن عائشة وابن عباس وعنه ابنه الفقيه عبدالملك وخصيف .

٦٤١ - عبدالعزيز بن عبدالله^(١) : هو عبدالعزيز بن عبدالله أحد فقهاء المدنيين وأعلامهم سمع الزهري ومحمد بن المنكدر وحميد الطويل وخلقاً سواهم . روى عنه جماعة كثيرة ، قدم بغداد وحدث بها سنة أربع وستين ومائة ببغداد* ، ودفن في مقابر قریش .

(١) قال محققه قلت : هو ابن أبي سلمة المعروف بـ (الماجشون) قال العجلي في «الثقات» : «ثقة مأمون رجل

صالح» .

* كذا في ط وهو حشو لا طائل وراءه والأولى حذفها .

٦٤٢ - عبدالمملك بن عمير: هو عبدالمملك بن عمير الفرسي الكوفي منسوب إلى الفرس ومن لايدري يقول (القرشي) نسبة إلى (قريش) وليس كذلك إنما هو منسوب إلى فرسه. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار أهل الكوفة. روى عن جندب بن عبدالبر وجابر بن سمرة، وعنه الثوري وشعبة. مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين.

٦٤٣ - عبدالواحد بن أيمن: هو عبدالواحد بن أيمن المخزومي والد القاسم بن عبدالواحد سمع أباه وغيره من التابعين ومنه جماعة.

٦٤٤ - عبدالرزاق بن همام: هو عبدالرزاق بن همام يكنى أبا بكر، أحد الأعلام. روى عن ابن جريج ومعمرو وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق والرمادي وصنف الكتب مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة.

٦٤٥ - عبدالحميد بن جبير: هو عبدالحميد بن جبير الحجيمي. روى عن عمته صفية وابن المسيب، وعنه ابن جريج وابن عيينة.

٦٤٦ - عبدالمهيمن بن عباس: هو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي. روى عن أبيه وأبي حازم، وعنه أبي معصب ويعقوب بن حميد بن كاسب، وله ذكر في «باب الحذر والتأني».

٦٤٧ - عبدالأعلى: هو عبدالأعلى بن مسهر أبو مسهر الغساني شيخ الشام. روى عن سعيد بن عبدالعزيز ومالك، وعنه ابن معين وأبو حاتم وابن الرأس، وكان من أحفظ الناس وأجلهم وأفصحهم جرد للقتل على أن يقول بخلق القرآن فأبى فسجن. مات في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين.

٦٤٨ - عبدالمنعم: هو عبدالمنعم بن نعيم الأسواري روى عن الجريري وجماعة وعنه يونس المؤدب ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

٦٤٩ - عبد خير بن يزيد: هو عبد خير بن يزيد، يكنى أبا عمارة الهمداني، يقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه وصحب علياً وهو من أصحابه، ثقة مأمون سكن الكوفة أتى عليه مائة وعشرون سنة.

(خير) ضد (شر).

٦٥٠ - عمران بن حطان: هو عمران بن حطان الدوسي الخارجي، سمع عائشة وابن عمر وابن عباس وأبا ذر وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن [أبي] كثير وغيرهما.

(حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون.

٦٥١ - عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، سمع أباه وابن المسيب وطاوساً. روى عنه الزهري وابن جريج وعطاء وخلق كثير سواهم، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما حديثاً لأنه يروى أحاديثه عن أبيه عن جده هكذا وقد يحذف فيه، فإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جده أبا نفسه وجده، فيكون قد روى عن شعيب عن محمد جده أن رسول الله ﷺ قال كذا، وهذا مرسل لأن محمداً جده لم يلق النبي ﷺ ولم يدركه، وإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جده أبا نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبد الله فيكون قد ذهب إلى أن شعيباً روى عن جده عبد الله، وشعيب لم يدرك جده عبد الله، فلهذه العلة لم يخرج حديثه في صحيحيهما^(١) وقيل: إن شعيباً أدرك جده عبد الله.

(١) قال محققه قلت: هذا التعليل غير مسلم، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

ثم إنه قد ثبت تصريح شعيب بسماعه من جده عبد الله بن عمرو في أحاديث، فلا وجه لإشارة المصنف لتضعيف قول: إنه أدرك جده عبد الله انظر «تهذيب التهذيب» وتعليق أحمد شاکر على «سنن الترمذي».

٦٥٢ - عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف، بصري. روى عن أنس وأبي العالية وغيرهما، وعنه ابن عون وجريير بن حازم وجده عمر.

٦٥٣ - عمرو بن عثمان: هو عمرو بن عثمان بن عفان سمع أسامة بن زيد وأباه عثمان، له ذكر في حديث البكاء على الميت روى عنه مالك بن أنس.

٦٥٤ - عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد الثقفي، تابعي عداة في أهل الطائف سمع ابن عباس وأباه رافع مولى رسول الله ﷺ روى عنه صالح بن دينار وإبراهيم بن ميسرة.

٦٥٥ - عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة. روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود، سمع منه [أبو] إسحاق مات سنة أربع وسبعين.

٦٥٦ - عمرو بن عبدالله: هو عمرو بن عبدالله السبيعي، كنيته أبو إسحاق تقدم ذكره في حرف الهمزة.

٦٥٧ - عمرو بن عبدالله: هو عمرو بن عبدالله بن صفوان الجمحي القرشي. روى عن يزيد بن شيبان، وعنه عمرو بن دينار وغيره.

٦٥٨ - عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبدالله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة، ضعفه^(١).

٦٥٩ - عمرو بن واقد: هو عمرو بن واقد الدمشقي. روى عن يونس بن ميسرة وعدة، وعنه الثفيلي وهشام بن عمار، تركوه.

٦٦٠ - عمرو بن مالك: هو عمرو بن مالك يكنى أبا ثمامة، جاهلي له ذكر في حديث الكسوف وفي باب الغضب عن جابر، أخرجه مسلم وذكر أنه الذي رآه النبي

(١) قال محققه قلت: وهو البصري المعروف بـ (قهرمان آل الزبير)، وأما عمرو بن دينار المكّي فهو ثقة أحد

الأئمة الأعلام، ولا أدري لماذا أغفله المؤلف كما أغفل غيره!.

ﷺ يجر قصبه في النار، هكذا جاء في الرواية والمعروف في باقي الروايات أنه عمرو ابن لحي، ولحي هو ربيعة بن حارثة وعمرو هو أبو خزاعة.

٦٦١ - عمر بن عبدالعزيز: هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى. روى عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة في رجب (بدير سمعان) من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون قيل: ولم يستكملها، وكان على صفة من العبادة والزهد والتقوى والعفة وحسن السيرة لاسيما أيام ولايته.

قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمعوا في منزلة بكاء عالياً فسألوا عن ذلك فقالوا: إن عمر خير جواريه، فقال: نزل بي ما شغلني عنكن، فمن أحب أن أعتقه أعتقته ومن أحب أن أمسكه أمسكته إن لم يكن مني إليها شيء، فبكين [إياساً منه]. وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبدالملك فقال: ألا تخبريني من عمر؟ فقالت: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه (٢) وقالت: قد يكون من الرجال من هو أكثر صياماً وصلابة من عمر، ولكني لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه [من عمر] كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليلة أجمع، وقال وهب بن منبه: إن كان في هذه الأمة مهدي فهو عمر بن عبدالعزيز (٢) ومناقبه كثيرة ظاهرة.

٦٦٢ - عمر بن عطاء: هو عمر بن عطاء بن [أبي] الخوار المكي، يعد في التابعين،

(١) قال محققه هذا خلاف هديه عليه السلام وتعليمه في مثل قوله «إن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً»، وما يخفى مثله على عمر رضي الله عنه. ولا يعقل أن يخالفه، فيبعد أن يصح ذلك عنه، وأنا أجزم بذلك بعد أن رجعت إلى سند هذه الرواية في «الحلية» فوجدت فيها جماعة لا يعرفون منهم عقبة هذا.

(٢) قال محققه لاشك أن في هذه الأمة مهدياً لورود أحاديث كثيرة فيه، ولكنها لا تنطبق على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. ويكفيه فخراً أنه الخليفة الخامس من الخلفاء الراشدين.

حديثه في المكين، مشهور الرواية عن ابن عباس وروى عن السائب بن يزيد ونافع بن جبير، وسمع منه ابن جريج وغيره وهو كثير الحديث.

(الحوار) بضم الخاء المعجمة وبفتح الواو وبالراء.

٦٦٣ - عمر بن عبدالله: هو عمر بن عبدالله بن أبي خثعم. روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه زيد بن الحباب وجماعة قال البخاري: ذاهب الحديث.

٦٦٤ - عثمان بن عبدالله: هو عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي. روى عن جده وعمه عمرو، وعنه إبراهيم بن مسرة ومحمد بن سعيد وجماعة.

٦٦٥ - عثمان بن عبدالله: هو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي. روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة.

٦٦٦ - علي بن عبدالله: هو علي بن عبدالله بن جعفر المعروف بابن المديني بفتح الميم وكسر الدال الحافظ روى عن أبيه وحماد وغيرهما، وعنه البخاري وأبو يعلى وأبو داود قال شيخه ابن مهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وقال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن، مات في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة.

٦٦٧ - علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ويكنى أبا الحسن المعروف بزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت ومن أجلة التابعين وأعلامهم. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين مات سنة أربع وتبعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن علي.

٦٦٨ - علي بن المنذر: هو علي بن المنذر الكوفي عرف بالطريقي كان من العباد المذكورين يقال: حج خمساً وخمسين حجة. روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثقة صدوق، وقال النسائي: شيعي محض ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين.

(الطريقي) بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف .

٦٦٩ - على بن زيد: هو على بن زيد القرشي البصري يعد في تابعي البصريين، وهو مكّي نزل البصرة وسمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وابن المسيب. روى عنه الثوري وغيره مات سنة ثلاثين ومائة.

٦٧٠ - على بن يزيد: هو على بن يزيد الألهاني. روى عن القاسم أبي عبدالرحمن وعنه طائفة وضعفه جماعة.

٦٧١ - على بن عاصم: هو على بن عاصم الواسطي. روى عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وخلق سواهما، وعنه أحمد وغيره وأمّ ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث وله بضع وتسعون سنة.

٦٧٢ - العلاء بن زياد: هو العلاء بن زياد المطر العدوي والبصري، تابعي في الطبقة الثانية، كان ممن قدم الشام روى عن أبيه وعنه قتادة مات سنة أربع وتسعين.

٦٧٣ - عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس. مات سنة سبع وتسعين، وله أربع وثمانون سنة.

٦٧٤ - عطاء بن عبدالله: هو عطاء بن عبدالله الخراساني سكن الشام، ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى عنه مالك بن أنس ومعمّر بن راشد.

٦٧٥ - عطاء بن أبي رباح: هو عطاء بن أبي رباح يكنى أبا محمد، كان جعد الشعر أسود أفتس أشل أعور، ثم عمى، وكان أجل الفقهاء وتابعي مكة قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، قال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب، لو كان يخص بالعلم أحد لكانت بنت النبي ﷺ أولى. كان عطاء بن أبي رباح حبشيًا، وقال سلمة بن كهيل: مارأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد، مات سنة خمس عشرة ومائة، وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وخلقًا سواهم من الصحابة. روى عنه جماعة.

٦٧٦- عطاء بن عجلان: هو عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها.

٦٧٨- عدى بن عدى: هو عدى بن عدى الكندي. روى عن أبيه وعن رجاء بن حيوة، وعنه عيسى بن عاصم وغيره.

٦٧٩- عدى بن ثابت: هو عدى بن ثابت. روى عن أبيه عن جده، أخرج حديثه الترمذى فى «العطاس» روى عنه أبو اليقظان، قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت، فقال: لا أدرى اسمه، وقال: وذكر يحيى بن معين أن اسمه دينار.

٦٨٠- عيسى بن يونس: هو عيسى بن إسحاق أحد الأعلام فى الحفظ والعبادة. روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

٦٨١- عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود القرشى تابعى والد إبراهيم بن عامر. روى عنه شعبة والثورى.

٦٨٢- عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى القرشى سمع أباه وعثمان، وعنه الزهرى وغيره. مات سنة أربع ومائة.

٦٨٣- عامر بن أسامة: هو عامر بن أسامة يكنى أبا المليلح الهذلى البصرى سمع أباه وبريدة وجابراً وأنساً وخلقاً سواهم. روى عنه ابنه زياد ومبشر وغيرهما.
(المليلح) بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

٦٨٤- عاصم بن سليمان: هو عاصم بن سليمان الأحول البصرى التابعى روى عن أنس وحفصة وغيرهما سمع منه الثورى وشعبة مات [سنة]* اثنتين وأربعين ومائة.

٦٨٥- عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب الجرمى الكوفى سمع أباه وغيره وعنه الثورى وشعبة حديثه فى الصلاة والحج والجهاد.

٦٨٦- عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام يكنى أبا عبدالله القرشى

* سقطت من ط والسياق يقتضيها.

الأسدي سمع أباه وأمه أسماء وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة. روى عنه ابنه هشام والزهرى وغيرهما، ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، قال أبو الزناد: كان من فقهاءنا بالمدينة ممن ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وذكر آخرين، وقال ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف.

٦٨٧- عروة بن عامر: هو عروة بن عامر القرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت، أخرج أبو داود حديثه فى الطيرة وهو مرسل.

٦٨٨- عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثى الحجازى قاضى أهل مكة ولد فى زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه، هو معدود فى كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه نفر من التابعين، ومات قبل ابن عمر.

٦٨٩- عبيد بن السباق: هو عبيد بن السباق حجازى يعد فى التابعين عزيز الحديث حديثه فى الحجازيين، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وجويرية، وعنه ابنه سعيد وغيره.

٦٩٠- عبيد الله بن زياد: وهو عبيد الله بن زياد- هو كلب- هو الذى سير الجيش لقتل [الحسين بن على بن أبى طالب]* وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك الأشتر النخعى فى أيام المختار بن أبى عبيد سنة ست وستين.

٦٩١- عكرمة: هو عكرمة مولى عبدالله بن عباس يكنى أبا عبد الله أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة. روى عنه

* فى ط : «حسين بن أبى طالب» وما أثبتناه حتى لا يلتبس الاسم على القارىء.

خلق كثير، مات سنة سبع ومائة، وله ثمانون سنة، قيل لسعيد بن جبير. هل أحد أعلم منك قال: عكرمة.

٦٩٢- علقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن أبي علقمة اسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين: روى عن أنس بن مالك، وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال.

٩٦٣- عون^(١) بن وهب: هو عون بن وهب تابعي، وكنيته وهب أبو جحيفة.

٦٩٤- أبو عثمان عبدالرحمن بن مُل: هو أبو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي البصري أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، ويقال: إنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة، ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين، وله مائة وثلاثون سنة سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى. روى عنه قتادة وغيره.
(مل) بضم الميم وكسرهما وتشديد اللام.

٦٩٥- أبو عاصم: هو أبو عاصم الشيباني شيخ البخاري^(١).

٦٩٦- أبو عبيدة: هو أبو عبيدة محمد بن عمار بن ياسر العنسي تابعي. روى عن جابر وعنه عبدالرحمن بن إسحاق.

(العنسي) بفتح العين والنون وبالسين المهملة.

٦٩٧- أبو عمير بن أنس: هو أبو عمير بن مالك الأنصاري. يقال: اسمه عبدالله روى عن عمومة له من الأنصار وهو معدود في صغار التابعين، عمر بعد أبيه أنس زمانًا طويلاً.

٦٩٨- أبو العُشراء: هو أبو العُشراء أسامة بن مالك الدارمي تابعي. روى عن أبيه، وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين، وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه (العُشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والمد.

(١) واسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل، وهو ثقة ثبت حافظ ومن كلامه: «من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس» مات سنة (١١٢) أو بعدها.

٦٩٩- أبو العالية رفيع: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري رأى الصديق، وروى عن عمر، وأبي، وعنه عاصم الأحول وغيره، قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات. أدرك الجاهلية [وأسلم بعد سنتين من وفاة النبي ﷺ] توفي سنة تسعين.

٧٠٠- أبو العلاء: هو أبو العلاء بن يزيد بن عبدالله بن الشخير، روى عن أبيه وأخيه مطرف وعائشة، وعنه قتادة وجماعة ومات سنة إحدى عشرة ومائة.

٧٠١- أبو عبدالرحمن: هو أبو عبدالرحمن الحبلى اسمه عبدالله بن يزيد المصري العامري تابعي.

(الحبلى) بضم الحاء المهملة وضم الباء الموحدة.

٧٠٢- أبو عطية: هو أبو عطية العقبلي مولاهم. روى عن مالك بن الحويرث.

٧٠٣- أبو عاتكة: هو أبو عاتكة روى عن أنس، وعنه الحسن بن عطية وغيره ضعفه.

٧٠٤- عتبة بن ربيعة: هو عتبة بن ربيعة جاهلي قتله حمزة بن عبدالمطلب يوم بدر مشركا.

٧٠٥- عبدالله بن أبي: هو عبدالله بن أبي بن سلول، وسلول امرأة من خزاعة زوجة أبي وعبدالله هذا رأس المنافقين، واسم ابنه أيضاً عبدالله، وهو كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرًا والمشاهد بعدها.

٧٠٦- العاص بن وائل: هو العاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص جاهلي أدرك الإسلام، ولم يسلم وهو الذي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة. له ذكر في «باب الوصايا» والله تعالى أعلم.

فصل في الصحابييات

٧٠٧- عائشة الصديقة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق وأمها أم

رومان ابنة عامر بن عويمر خطبها النبي ﷺ وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانى عشر شهراً، ولها تسع سنين، وقيل: دخل بها بالمدينة بعد سبعة أشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة، ولم يتزوج بكراً غيرها، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها. روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية.

٧٠٨- عمرة بنت رواحة: هي عمرة بنت رواحة الأنصارية لها صحبة وهي أم النعمان بن بشير. روى عنها زوجها بشير بن سعد وابنها.

٧٠٩- أم عمارة: هي أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثنا عشر جرحاً من بين طعنة وضربة روى عنها جماعة.

(عماراة) بضم العين وتخفيف الميم.

(ونسيبة) بفتح النون وكسر السين.

٧١٠- أم العلاء: هي أم العلاء الأنصارية من التابعيات حديثها عند أهل المدينة. روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وهي أمه وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها.

٧١١- أم عطية نسيبة بنت كعب: وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ روى عنها جماعة كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ فتمرض المرضى وتداوى الجرحى.

(نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة.

فصل فى التابعيات

٧١٢- عمرة بنت عبدالرحمن: هى عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت فى حجر عائشة أم المؤمنين وربتها، وروت عنها كثيراً من حديثها، وعن غيرها. روى عنها جماعة ماتت سنة ثلاث ومائة، وهى من التابعيات المشهورات.

حرف الغين

فصل فى الصحابة

٧١٣- غُضَيْفُ بن الحارث: هو غضيف بن الحارث الشمالى يكنى أبا أسماء شامى أدرك النبي ﷺ وقد اختلف فى صحبته قال: ولدت على عهد رسول الله ﷺ فبايعته وصافحنى^(١) وسمع عمر وأبازر وعائشة. روى عنه مكحول وسليم بن عامر.

(غضيف) بضم الغين المعجمة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وبالفاء.

و(الشمالى) بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم.

٧١٤- غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة الثقفى أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، وكان شاعراً محسناً مات فى آخر خلافة عمر. روى عنه عبدالله بن عمر، وعروة بن غيلان وغيرهما.

فصل فى التابعين

٧١٥- غالب بن أبى غيلان: هو غالب بن أبى غيلان وهو ابن خطاف البصرى. روى عن بكر بن عبدالله، وعنه ضمرة بن ربيعة^(٢).

٧١٦- غريف بن عياش: هو غريف بن عياش بن الديلمى. روى عن وائلة بن الأسقع عداده فى الشاميين.

(الغريف) بفتح الغين المعجمة وبالفاء.

٧١٧- أبو غالب: هو أبو غالب، اسمه حَزَّوْرُ الباهلى البصرى اعتقه عبدالرحمن ابن الحضرمى. روى عن أبى أمامة ولقيه فى الشام، وعنه ابن عيينة وحماد بن زيد. (حزور) بفتح الحاء وفتح الزاى وبشديد الواو وبعدها راء.

(١) قال محققه قلت: لوصح هذا عنه لكان صحابياً قطعاً، ولما كان هناك ما يبرر الاختلاف فى صحبته.

(٢) وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صدوق صالح. كما فى «الجرح والتعديل» (٣/٢/٤٨)

حرف الفاء

فصل فى الصحابة

٧١٨- الفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس بن عم النبي ﷺ وغزا معه حينئذ وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وشهد غسله مع من شهد، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ومات وله إحدى وعشرون سنة بناحية الأردن فى طاعون (عمواس) سنة ثمانى عشرة، وقيل: إنه قتل يوم اليرموك، وقيل غير ذلك. روى عنه أخوه عبدالله وأبو هريرة.

٧١٩- فضالة بن عبيد: هو فضالة بن عبيد الأنصارى الأوسى أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها وبابغ تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات فى عهد معاوية، وقيل: سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره.

(فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة.

(وعبيد) بضم العين.

٧٢٠- الفُجَيْع بن عبدالله: هو الفجيع بن عبدالله العامرى، وفد على النبي ﷺ مع قومه وسمع منه. روى عنه وهب بن عقبة.

(الفجيع) بضم الفاء وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالعين المهملة.

٧٢١- فروة بن مُسيك: هو فروة بن مسيك المرادى الغطيفي من أهل اليمن، قدم على رسول الله سنة تسع فأسلم وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها. روى عنه الشعبى وغيره، وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان شاعراً محسناً.

(مسيك) بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالکاف.

٧٢٢- فروة بن عمرو- هو فروة بن عمرو البياضى الأنصارى، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار.

٧٢٣- فيروز الديلمى: هو فيروز الديلمى يقال له: الحميرى لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسى

الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن، قتل فى آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه. روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما. مات فى خلافة عثمان.

(العنسى) بفتح العين وسكون النون وبالسین المهملة.

فصل فى التابعين

٧٢٤- الفرافصة بن عمير: هو الفرافصة بن عمير الحنفى من الطبقة الأولى من تابعى المدينة. روى عن عثمان بن عفان وعنه القاسم بن محمد وغيره.

(الفرافصة) بفاءين وراء خفيفة وصاد مهملة إلا أنه عند المحدثين بفتح الفاء الأولى. وقال ابن حبيب: كل اسم فى العرب هو فرافصة فهو مضموم الفاء الأولى، إلا الفرافصة بن الأحوص فيكون فرافصة بن عمير عند ابن حبيب مضموم الأولى وأما أهل اللغة فلا يعرفون فيه الفتح.

٧٢٥- فروة بن نوفل: هو فروة بن نوفل الأشجعى، يعد فى الكوفيين، سمع أباه وعائشة. روى عنه أبو إسحاق الهمداني وهلال بن يساف.

٧٢٦- ابن الفك: هو ابن الفك اسمه أحمد بن زكريا بن فارس اللغوى صاحب المجمل فى اللغة كان مقيماً بهمدان وهو من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر فجمع إتقان العلم وظرف الكتاب والشعراء وهو فى بلاد الجبل ويقال لأبيه الفراس والفرسى وله صحبة.

(الفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهملة.

فصل فى الصحابيات

٧٢٧- فاطمة الكبرى: هى فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة وهى أصغر بناته فى قول، وهى سيدة نساء العالمين تزوجها على بن أبى طالب فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان وبنى عليها فى ذى الحجة فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبى ﷺ بستة أشهر وقيل: بثلاثة أشهر ولها ثمان وعشرون سنة، وغسلها على وصلى عليها العباس ودفنت ليلاً. روى عنها على بن أبى طالب وابناها الحسن والحسين وجماعة من

الصحابة سواهم. قالت عائشة: مارأيت أحداً قط أصدق من فاطمة رضى الله عنها غير أبيها: وقالت وكان بينهما شيء فقالت: يارسول الله سلها فإنها لا تكذب.

٧٢٨- فاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية وهي التي استحضت. روى عنها عروة بن الزبير وأم سلمة، وفاطمة هي زوجة عبدالله بن جحش.

(حبيش) مصغر حبش.

٧٢٩- فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول. روى عنها نفر، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وكانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن [زيد]* مولاة.

٧٣٠- الفريعة بنت مالك: هي الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدرى، شهدت بيعة الرضوان، ولها رواية، حديثها عند أهل المدينة، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

(الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وبالعين المهملة.

٧٣١- أم الفضل: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث امرأة العباس بن عبدالمطلب وأم أكثر بنيه وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: إنها (أول) امرأة أسلمت بعد خديجة. روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة.

٧٣٢- أم فروة: هي أم فروة الأنصارية. كانت من المبايعات. روى عنها القاسم ابن غنام.

فصل فى التابعيات

٧٣٣- فاطمة الصغرى: هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية القرشية تزوجت الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ومات عنها فتزوجها عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

* فى «ط» «يزيد» وهو تصحيف.

حرف القاف

فصل فى الصحابة

٧٣٤- قَبِيصَة بن ذُوَيْب: هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعى، ولد فى أول سنة من الهجرة ويقال: إنه أتى به إلى النبى ﷺ فدعا له، كان ذا علم وفقه ورفعته قال أبو الزناد: كان فقهاء المدينة أربعة: ابن المسيب وعروة بن الزبير وعبدالمكك بن مراون وقبيصة بن ذؤيب. روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وزيد بن ثابت، وعنه الزهري وغيره مات سنة ست وثمانين، هذا قول ابن عبد البر فى كتابه، جعله من الصحابة. وغيره لم يثبت فى الصحابة^(١) بل جعله فى الطبقة الثانية من تابعى الشام.

(قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة (ذؤيب) تصغير ذئب.

٧٣٥- قبيصة بن مُخارق: هو قبيصة بن مخارق الهلالى وفد على النبى ﷺ، عداة فى أهل البصرة. روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما.

(مخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة وبالراء والقاف.

٧٣٦- قبيصة بن وقاص: هو قبيصة بن وقاص السلمى سكن البصرة، وعداده فيهم روى عنه صالح بن عبيد.

٧٣٧- قتادة بن النعمان: هو قتادة بن النعمان الأنصارى عقبى بدرى شهد بعدها المشاهد كلها. روى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدرى وعمر ابنه وغيرهما، مات سنة ثلاثة وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة.

٧٣٨- قدامة بن عبدالله: هو قدامة بن عبدالله الكلابى، وقيل: العامرى أسلم قديماً وسكن مكة، ولم يهاجر وشهد حجة الوداع، وأقام بركية فى البدر. روى عنه أيمن بن نائل وغيره.

(قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

٧٣٩- قدامة بن مظعون: هو قدامة بن مظعون القرشى الجمحى خال عبدالله بن

(١) قال الحافظ فى «التقريب»: «من أولاد الصحابة وله رؤية».

عمر هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدرًا وسائر المشاهد. روى عنه عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عامر. مات سنة ست وثلاثين وله ثمان وستون سنة.

٧٤٠- قطبة بن مالك: هو قطبة بن مالك الثعلبي كوفى له صحبة. روى عنه زياد ابن علاقة وهو ابن أخى قطبة بن مالك.

٧٤١- قيس بن أبى غرزة: هو قيس بن أبى غرزة الغفارى عداة فى أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وليس له إلا حديث واحد فى ذكر التجارة.

(غرزة) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء والزاي.

٧٤٢- قيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن عبادة يكنى أبا عبدالله الأنصارى الخزرجى، كان من كرام أصحاب النبى ﷺ، وكان أحد الفضلاء الأجلة وأهل الرأى والمكيدة فى الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول الله ﷺ لما قدم مكة مكان صاحب الشرطة من الأمراء، وكان والياً لعلى بن أبى طالب على مصر، ولم يفارق عليا إلى أن قتل، ومات بالمدينة سنة ستين. روى عنه جماعة، وكان قيس بن سعد، وعبدالله بن الزبير، وشريح القاضى، والأحنف ليس فى وجوههم شعر ولا لأحدهم لحية، وكان قيس مع ذلك جميلاً.

٧٤٣- قيس بن عاصم: هو قيس بن عاصم يكنى أبا قبيصة، قال ابن عبد البر: والمشهور [أنه] يكنى أبا على التميمى قدم على النبى ﷺ فى وفد تميم وأسلم سنة تسع، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم يعد فى البصريين، روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه.

٧٤٤- قرظة بن كعب: هو قرظة بن كعب الأنصارى الخزرجى شهد أحدًا ومابعدهما من المشاهد، وكان فاضلاً، ولأهله على بن أبى طالب. وشهد معه المشاهد كلها، مات فى خلافته فى الكوفة. روى عنه الشعبى وغيره.

(قرظة) بفتح القاف وفتح الراء وفتح الظاء المعجمة.

٧٤٥- قرة بن إياس: هو قرة بن إياس المزنى سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة.

(إياس) بكسر الهمزة.

٧٤٦- أبو قتادة: هو أبو قتادة الحارث بن ربِعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته.

(ربعي) بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة.

٧٤٧- أبو قحافة: هو أبو قحافة عثمان بن عامر والد أبي بكر، تقدم ذكره في حرف العين.

فصل في التابعين

٧٤٨- القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة كان من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه، قال يحيى ابن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نُفضله على القاسم بن محمد. روى عن جماعة من الصحابة منهم: عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير. مات سنة إحدى ومائة وله سبعون سنة.

٧٤٩- القاسم بن عبدالرحمن: هو القاسم بن عبدالرحمن الشامي مولى عبدالرحمن بن خالد، سمع أبا أمامة روى عنه العلاء بن الحارث وغيره. قال عبدالرحمن بن يزيد: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبدالرحمن.

٧٥٠- قبيصة: هو قبيصة بن هلب الطائي روى عن أبيه ولأبيه صحبة روى عنه سماك.

(هلب) بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة^(١)، قالوا: والصواب بفتح الهاء وكسر اللام.

٧٥١- الققعقاع بن حكيم: هو الققعقاع بن حكيم المدني تابعي سمع جابر بن عبدالله وأبا يونس. روى عنه سعيد المقبري ومحمد بن عجلان.

(١) وكذا ضبطه الحافظ في «التقريب» وقال في «المنى»: «كذا يرويه أصحاب الحديث» والصواب بفتح الهاء وكسر اللام.

٧٥٢- قَطْنُ بن قبيصة: هو قطن بن قبيصة الهلالي عداة في أهل البصرة روى عن أبيه وعنه حيان بن علاء، وكان قطن شريكاً وولى سجستان.
(قطن) بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون.

٧٥٣- قتادة بن دعامة: هو قتادة بن دعامة يكنى أبا الخطاب السدوسي الأعمى الحافظ، قال بكر بن عبدالله المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة، وما أدركنا الذي هو أحفظ منه، وقال قتادة: ماسمعت أذنأى شيئاً قط إلا وعاه قلبي، . وقال: لا يقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله قوله. روى عن عبدالله بن سرجس وأنس وخلق سواهما، وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، مات سنة سبع ومائة.

٧٥٤- قيس بن عباد: هو قيس بن عباد البصرى من الطبقة الأولى من تابعى البصرة. روى عن جماعة من الصحابة.
(عباد) بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.

٧٥٥- قيس بن أبي حازم: هو قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي أدرك الجاهلية وأسلم، وجاء إلى النبي ﷺ لبياعه فوجده قد توفى، يعد في تابعى الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع اعترافهم بأنه لم ير النبي ﷺ. روى عن العشرة إلا عن عبدالرحمن بن عوف، وعن جماعة كثيرة من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة من التابعين، وليس فى التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو، شهد النهروان مع على بن أبى طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين.

٧٥٦- قيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجدلى الكوفى روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثورى وشعبة مات سنة عشرين ومائة.
(الجدلى) بفتح الجيم وفتح الدال المهملة.

٧٥٧- قيس بن كثير: هو قيس بن كثير سمع أبا الدرداء روى عنه داود بن جميل هكذا أخرج حديثه الترمذى عن قيس بن كثير وقال: كذا حدثنا محمود بن خداش وإنما هو كثير بن قيس وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس، وأورده البخارى فى باب (كثير) لا فى باب (قيس).

٧٥٨- أبو قلابة: هو أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، عبدالله بن زيد الجرمي تابعي معروف مشهور. روى عن أنس وغيره، وعنه خلق كثير، قال السخيتاني: كان والله أبو قلابة من الفقهاء ذوى الألباب. مات بالشام سنة ست ومائة.

(الجرمي) بفتح الجيم وبالراء.

٧٥٩- ابن قطن: هو عبد بن قطن بفتح القاف وفتح الطاء المهملة جاهلي له ذكر فى «قصة الدجال».

٧٦٠- قرمان: هو قرمان الذي أظهر إسلامه وهو منافق له ذكر فى «باب المعجزات» أنه حضر غزوة حنين وقاتل أشد القتال فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال «أما إنه من أهل النار، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

فصل فى الصحابيات

٧٦١- قيلة بنت مخزومة: هى قيلة بنت مخزومة التميمية روت عنها صفية ودحبية ابنتا عليبة وكاتنا (ريبتى قيلة، وكانت قيلة) جدة أبيهما، ولها صحبة. و(دحبية) و(عليبة) مصفران.

٧٦٢- أم قيس بنت مخضن: هى أم قيس بنت مخضن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة والنون، الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبى ﷺ وهاجرت إلى المدينة.

حرف الكاف

فصل فى الصحابة

٧٦٣- كعب بن مالك: هو كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى شهد العقبة الثانية واختلف فى شهودة بدرًا والمشاهد بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبى ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو كعب بن مالك هذا وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة. روى عنه جماعة. مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمى.

٧٦٤- كعب بن عجرة البلوى نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٧٦٥- كعب بن مرة: هو كعب بن مرة البهزي السلمي سكن الأردن من الشام ومات بها سنة تسع وخمسين روى عنه نفر.

٧٦٦- كعب بن عياض: هو كعب بن عياض الأشعري معدود في الشاميين. روى عنه جابر بن عبدالله وجبير بن نفير.

(عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

٧٦٧- كعب بن عمرو: هو كعب بن عمرو الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدراً وهو الذي كان أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين. روى عنه ابنه عمار وحنظلة بن قيس.

٧٦٨- كثير بن الصلت: هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيراً، وكان اسمه قليلاً، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت.

٧٦٩- كركرة: هو كركرة بفتح الكافين وكسرهما كان على ثقل رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وله ذكر في الغلول.

٧٧٠- كلدة بن حنبل: هو كلدة بن حنبل الأسلمي وهو أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه. وكان عبداً لمعمر بن حبيب اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه وأقام بمكة إلى أن مات بها. روى عنه عمرو بن عبدالله بن صفوان.

(كلدة) بفتح الكاف واللام والذال المهملة.

٧٧١- أبو كبشة: هو أبو كبشة عمرو بن سعد الأثماري نزل بالشام. روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زياد.

فصل فى التابعين

٧٧٢- كعب الأخبار: هو كعب الأخبار بن المانع، يكنى أبا إسحاق المعروف بكعب الأخبار، وهو من حمير أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، أسلم فى زمن عمر بن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان(١).

٧٧٣- كثير بن عبدالله: هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى المدنى، سمع أباه. روى عنه مروان بن معاوية وغيره(٢).

٧٧٤- كثير بن قيس: هو كثير بن قيس أو قيس بن كثير، تقدم ذكره فى حرف القاف.

٧٧٥- كريب بن أبى مسلم: هو كريب بن أبى مسلم مولى عبدالله بن عباس ومعاوية. روى عنه جماعة.

٧٧٦- أبو كريب محمد: هو أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفى، سمع أبا بكر بن عياش وغيره. روى عنه البخارى ومسلم وغيرهما. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

فصل فى التابعيات

٧٧٧- كبشة بنت كعب: هى كبشة بنت كعب بن مالك وهى زوجة عبدالله بن أبى قتادة، حديثها فى سؤر الهرة. روت عن أبى قتادة. وعنهما حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

٧٧٨- كريمة بنت همام: هى كريمة بنت همام بضم الهاء وتخفيف الميم. روت عن عائشة أم المؤمنين حديثها فى الخضاب.

٧٧٩- أم كرز: هى أم كرز الكعبية الخزاعية مكية. روت عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما، حديثها فى العقيقة.

(١) قال محققه قلت: وهو ثقة عند المحدثين بلا خلاف، وروى له مسلم، وما يرميه بعض المعاصرين من أن له ضلعاً فى قتل عمر رضي الله عنه. إنما هو ظن لا يجوز أن يؤخذ به فى اتهام الأبرياء، لاسيما إذا جعل ذلك حجة على رمية بالنفاق كما فعل البعض نسال الله السلامة.

(٢) قال محققه قلت: وهو ضعيف جداً ورماه غير واحد بالكذب. وإيراده فى التابعين غير صواب، فإنه من أتباعهم، يروى عن أبيه ومحمد بن كعب القرظى ونافع وغيرهم.

(كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي (١).

٧٨٠- أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحמידاً ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه. روى عنها ابنها حميد وغيره.

حرف اللام

فصل في الصحابة

٧٨١- لقيط بن عامر: هو لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى أبا رزين العقيلي، صحابي مشهور، عداة في أهل الطائف روى عنه ابنه عاصم وابن عمر (٢) وغيرهما. (لقيط) بفتح اللام وكسر القاف و(صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

٨٧٢- لقمان بن باعوراء: هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب النبي ﷺ أو ابن خالته وقيل: كان في زمن داود عليه السلام وأخذ العلم عنه وكان قاضياً في بني إسرائيل وقيل: كان عبداً أسود نوبياً من سودان مصر، وأكثر الأقاويل أنه لم يكن نبياً وإنما كان حكيماً له ذكر في كتاب الرقاق.

٧٨٣- لبيد بن ربيعة: هو لبيد بن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل: مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وكان من المعمرين.

٧٨٤- أبو لبابة: هو أبو لبابة رفاعة بن عبدالمنذر الأنصاري الأوسى، غلبت عليه

(١) قال محققه قلت: هذه صحابية، وكذا التي بعدها، فكان حقهما أن يذكر في «فصل الصحابيات».

(٢) قال محققه كذا، والمراد به عند الإطلاق (عبدالله بن عمر بن الخطاب) ولم يذكره في «التهذيب» في الرواة

عن لقيط، وعن ذكر فيهم «عمرو بن أوس الثقفي» فلعله هو.

كنيته، كان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب، روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما.

٧٨٥- ابن اللثبية: هو ابن اللثبية عبدالله، صحابي له ذكر في أخذ الصدقات.

(اللثبية) بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

فصل في التابعين

٧٨٦- ليث بن سعد: هو ليث بن سعد يكنى أبا الحارث، فقيه أهل مصر، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، ولد في قرية في أول مصر سنة أربع وتسعين. روى عن ابن أبي مليكة وعطاء والزهرى وغيرهم وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك، قدم بغداد سنة إحدى وستين ومائة وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه، وقال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، وقال قتبية ابن سعيد كان (دخل) ليث بن سعد في كل سنة عشرين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة. مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

٧٨٧- ابن أبي ليلى: هو ابن أبي ليلى، اسمه عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصارى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر وقيل غرق بـ(دجيل) بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة وهو في الطبقة الأولى من تابعى الكوفيين.

وقد يقال: (ابن أبي ليلى) لولده محمد وهو قاضى الكوفة إمام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون إياه. فإذا أطلق الفقهاء (ابن أبي ليلى) فإنما يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

٧٨٨- ابن لهيعة: هو ابن لهيعة الحضرمى الفقيه، اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن قاضى مصر. روى عن عطاء وابن أبي مليكة والأعرج وعمرو بن شعيب،

وعنه يحيى بن بكير وقتيبة (و) المقرئ، ضعيف الحديث^(١)، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. مات سنة أربع وسبعين ومائة.

٧٨٩- لييد بن الأعصم: هو لييد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق وقيل: إنه حليف اليهود، له ذكر في السحر في باب المعجزات.

٧٩٠- أبو لهب: هو أبو لهب عبدالعزيز بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي ﷺ. جاهلى له ذكر في كتاب الفتن.

فصل فى الصحابيات

٧٩١- لبابة بنت الحارث: هى لبابة بنت الحارث وكنيتها أم الفضل تقدم ذكرها فى حرف الفاء.

حرف الميم

فصل فى الصحابة

٧٩٢- مالك بن أوس: هو مالك بن أوس بن الحدثان البصرى اختلف فى صحبته قال ابن عبدالبر: والأكثر على إثباتها. وقال ابن منده: لا تثبت^(٢). وروايته عن النبي ﷺ قليلة وأما روايته عن الصحابة فكثيرة. روى عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب. روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. (الحدثان) بفتح الحاء والبدال المهملتين وفتح التاء المثناة.

٧٩٣- مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث الليثى، وقد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة. روى عنه ابنه عبدالله وأبو قلابة وغيرهما. مات سنة أربع وتسعين بالبصرة.

٧٩٤- مالك بن صعصعة: هو مالك بن صعصعة الأنصارى المازنى المدنى، سكن البصرة، وهو قليل الحديث.

(١) قال محققه قلت: هو كما قال المؤلف، ولكن يستثنى من ذلك مارواه العبادة عنه: عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، فإن حديثهم عنه صحيح، كما قال عبدالغنى بن سعيد الأزدى، والساجى وغيرهما.

(٢) وفى «التقريب»: له رؤية.

٧٩٥- مالك بن هبيرة: هو مالك بن هبيرة السكوني الكندي، معدود في الشاميين ومنهم من يعده في المصريين، روى عنه مرثد بن عبدالله، وكان أميراً لمعاوية على الجيوش وغزو الروم.

(مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثناة.

٧٩٦- مالك بن يسار: هو مالك بن يسار السكوني ثم العوفى، عداؤه في أهل الشام. روى عنه أبو بحرية، وقد اختلف في صحبته^(١).

(السكوني) بفتح السين وبالكاف والنون.

٧٩٧- مالك بن التيهان: هو مالك بن التيهان، يكنى أبا الهيثم الأنصاري، شهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشرة وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، روى عنه أبو هريرة ومات في خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة، وقيل: قتل بصفين سنة تسع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

(الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء وبالثاء المثناة(التيهان) بفتح التاء فوقها نقطتان وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالنون.

٧٩٨- مالك بن قيس: هو مالك بن قيس يكنى أبا صرمة، وهو مشهور بكنيته تقدم ذكره في حرف الصاد.

٧٩٩- مالك بن ربيعة: هو مالك بن ربيعة يكنى أبا أسيد، وهو مشهور بكنيته، تقدم ذكره في حرف الهمزة.

٨٠٠- معاذ بن مالك: هو معاذ بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين وهو الذي رجمه النبي ﷺ روى عنه ابنه عبدالله حديثًا واحدًا.

٨٠١- مطر بن عكاس: هو مطر بن عكاس السلمى، عداؤه في الكوفيين، له حديث واحد ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي.

(عكاس) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم وبالسين المهملة.

(١) كذا قال، وجزم بصحبته في «التقريب» فقال: «صحابي قليل الحديث».

٨٠٢- معاذ بن أنس: هو معاذ بن أنس الجهني، معدود في أهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل.

٨٠٣- معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل يكنى أبا عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار، وشهد بدرًا ومابعداها من المشاهد وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا روى عنه عمر وابن عباس وابن عمر وخلق سواهم، وأسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة في قول بعضهم، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وله ثمان وثلاثون سنة وقيل غير ذلك.

٨٠٤- معاذ بن عمرو بن الجموح: هو معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا هو وأبوه عمرو وهو الذي قُتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل، ولهما ذكر في باب قسمة الغنائم، روى ابن عبدالرحمن وابن إسحاق أن معاذ ابن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه. قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ بن عمرو فطرحها، ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبتته، ثم تركه وبه رمق، ثم وقف عليه عبدالله بن مسعود واحتز رأسه، [حين] * أمره رسول الله ﷺ أن يلتمس أبا جهل في القتلى. روى عنه عبدالله بن عباس مات في زمن عثمان.

٨٠٥- معاذ بن الحارث. هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الزرقى، وعفراء أمه وهى بنت عبيد بن ثعلبة، وكان هو ورافع بن مالك أول الأنصارين من الخزرج إسلامًا شهد بدرًا هو وأخواه عوف ومعوذ، وقتل أخواه هذان ببدر، وشهد (ما) بعد بدر من المشاهد في قول بعضهم. وبعضهم يقول: إنه جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته وقيل: إنه عاش إلى زمن عثمان. روى عنه ابن عباس وابن عمر.

(عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد.

٨٠٦- معوذ بن الحارث: هو معوذ بن الحارث، وعفراء أمه، شهد بدرًا، وهو الذى قتل أبا جهل مع أخيه معاذ وهما أصحاب زرع ونخل وقاتل فى بدر حتى قتل بها.

(معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة.

* فى «ط»: «حتى» وما أثبتناه أولى.

٨٠٧- مسطح بن أثانة: هو مسطح بن أثانة بن عباد بن عبدالمطلب بن عبدمناف القرشى المطلبى، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها، وهو الذى قال فى عائشة أم المؤمنين مقال من حديث الإفك، وجلده النبي ﷺ فىمن جلد، ويقال: إن مسطحًا لقبه واسمه عوف، قال ابن عبدالبر: لاختلاف فى ذلك. مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة.

(مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة وبالحاء المهملة و(أثانة) بضم الهمزة وتخفيف التاء المثلثة الأولى و(عباد) بتشديد الباء الموحدة.

٨٠٨- المسور بن مخرمة: هو المسور بن مخرمة يكنى أبا عبدالرحمن الزهرى القرشى وهو ابن أخت عبدالرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بستين وقدم به أبوه المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان، وقبض النبي ﷺ وله ثمانى سنين وسمع منه وحفظ منه، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعه يزيد فلم يزل مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله، وذلك فى مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين روى عنه خلق كثير.

(المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو و(مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

٨٠٩- المسيب بن الحزن: هو المسيب بن الحزن، يكنى أبا سعيد القرشى المخزومى هاجر مع أبيه حزن وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة. روى عن أبيه حزن، حديثه فى الحجازيين، روى عنه ابنه سعيد بن المسيب.

(المسيب) بضم الميم وفتح السين وتشديد الياء المفتوحة بنقطتين تحتها و(حزن) بفتح الخاء المهملة وسكون الزاى وبالنون.

٨١٠- المستورد بن شداد: هو المستورد بن شداد الفهرى القرشى، عداه فى أهل الكوفة، ثم سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه ووعى عنه. روى عنه جماعة.

٨١١- المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة الثقفى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو أمير معاوية بن أبى سفيان روى عنه نفر.

٨١٢- المقدم بن معد يكرب: هو المقدم بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة الكندى، يعد فى أهل الشام وحديثه فيهم. روى عنه خلق كثير. مات بالشام سنة سبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة.

٨١٣- المقداد بن الأسود: هو المقداد بن الأسود الكندى وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سُمى ابن الأسود لأنه كان حليفه أو لأنه كان فى حجره، وقيل: بل كان عبداً له فتبناه، وكان سادساً فى الإسلام روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

٨١٤- المهاجر بن خالد: هو المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ هو وأخوه عبدالرحمن، وكانا مختلفين، كان عبدالرحمن مع معاوية، وكان المهاجر مع على شهد معه الجمل وصفين، قال أبو عمر: قالوا: إن المهاجر بن خالد فقئت عينه يوم الجمل وقتل يوم صفين وهو مع على.

٨١٥- مهاجر بن قنفذ: هو مهاجر بن قنفذ القرشى التيمى، ويقال: إن مهاجراً وقنفذاً لقبان، واسمه عمرو بن خلف هاجر إلى النبى ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا المهاجر حقاً» وقيل: إنه أسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات، روى عنه أبو ساسان حُضين بن المنذر.

(قنفذ) بضم القاف وسكون النون والفاء والذال المعجمة.

و(ساسان) بالسین المهملتين.

و(حُضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة والنون بعد الياء.

٨١٦- معيقب بن أبى فاطمة: هو معيقب بن أبى فاطمة الدوسى مولى سعيد بن أبى العاص شهد بدرًا، وكان أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام

بها حتى قدم النبي ﷺ بالمدينة وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. روى عنه ابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث وغيرهما مات سنة أربعين.

٨١٧- معقل بن يسار: هو معقل بن يسار المزني بايع تحت الشجرة سكن البصرة.

وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة. روى عنه الحسن وجماعة مات في إمارة عبيد الله ابن زياد بعد الستين، وقيل: مات في زمن معاوية.

٨١٨- معقل بن سنان: هو معقل بن سنان الأشجعي شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبياً روى عنه ابن مسعود وعلقمة والحسن والشعبي وغيرهم.

(معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف.

٨١٩- معن بن عدي: هو معن بن عدي البلوي وهو أخو عاصم شهد بدرًا ومابعدا من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيداً، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين زيد بن الخطاب فقتلا معاً يومئذ.

٨٢٠- معن بن يزيد: هو معن بن يزيد بن الأحنس السلمى له ولأبيه وجده صحبة، شهد بدرًا فيما قيل، يعد في الكوفيين. روى عنه وائل بن كليب وغيره.

٨٢١- مجمع بن جارية: هو مجمع بن جارية الأنصاري المدني كان أبوه منافقا من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيماً وكان قارئاً يقال: أخذ ابن مسعود منه نصف القرآن. روى عنه ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية.

(مُجَمَّع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية وكسرها وبالعين المهملة.

٨٢٢- محجن بن الأدرع: هو محجن بن الأدرع الأسلمي كان قديماً للإسلام، عداده في البصريين. روى عنه حنظلة بن علي ورجاء وسعيد بن أبي سعيد، عمراً طويلاً يقال: إنه مات في آخر أيام معاوية.

(محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

٨٢٣- مخنف بن سليم: هو مخنف بن سليم الغامدي، ولاءه على بن أبي طالب أصفهان. روى عنه ابنه وأبو رملة، عداده في أهل البصرة.

(مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالفاء .

٨٢٤- مدعم: هو مدعم مولى النبي ﷺ وهو عبد أسود، كان عبداً لرفاعة بن زيد فأهداه إلى رسول الله ﷺ، له ذكر في الغلول .

(مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين .

٨٢٥- مرداس بن مالك: هو مرداس بن مالك الأسلمي، كان من أصحاب الشجرة، يعد في الكوفيين . روى عنه قيس بن أبي حازم حديثاً واحداً ليس له غيره .

٨٢٦- محيصة: هو محيصة بن مسعود الأنصاري الحارثي، يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، روى عنه ابنه سعد .

(محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة .

٨٢٧- مخارق بن عبدالله: هو مخارق بن عبدالله، يعد في الكوفيين وفي حديثه اختلاف كثير، ولم يرو عنه غير ابنه قابوس .

٨٢٨- مخرفة العبدى: هو مخرفة العبدى، قد اختلف في اسمه فقيل: مخرفة العبدى وقيل: مخرمة والأول أكثر . روى عنه سويد بن قيس وله ذكر في حديث سويد .

٨٢٩- مجاشع بن مسعود: هو مجاشع بن مسعود السلمى . روى عنه أبو عثمان النهدي قتل يوم الجمل في صفر سنة ست وثلاثين حديثه عند البصريين .

٨٣٠- مُرارة بن الربيع: هو مرارة بن الربيع العامري الأنصاري، شهد بدرًا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ونزل القرآن في شأنهم .

(مرارة) بضم الميم .

٨٣١- مصعب بن عمير: هو مصعب بن عمير القرشى العدوي، كان من أجلة الصحابة وفضلاتهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ بعث مصعبًا بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا، فلما أسلم زهد في الدنيا فتخشف جلده تخشف الحية، وقيل: إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان

يأتى الأنصار فى دورهم ويدعوهم إلى الإسلام، فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له، ثم قدم على النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه فى العقبة الثانية فأقام بمكة قليلاً ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ وهو أول من قدمها، وقتل يوم أحد شهيداً وله أربعون سنة أو أكثر وفيه نزل ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾^(١) وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

٨٣٢- معاوية بن أبى سفيان: هو معاوية بن أبى سفيان القرشى الأموى وأمه هند بنت عتبة كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ الوحي وقيل: لم يكتب له من الوحي شيئاً إنما كتب له كتبه. روى عنه ابن عباس وأبو سعيد، تولى الشام بعد أخيه يزيد فى زمن عمر ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات وذلك أربعون سنة، منها فى أيام عمر أربع سنين أو نحوه ومدة خلافة عثمان وخلافة على وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق الأمر بتسليم الحسن بن على إليه فى سنة إحدى وأربعين ودام له [الأمر] عشرين سنة، ومات سنة ستين فى رجب بدمشق وله [ثمان وأربعون سنة]^(٢) وكان أصابته لقوة^(٣) فى آخر عمره، وكان يقول فى آخر عمره ياليتنى كنت رجلاً من قريش بذى طوى ولم أر من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شعره وأظفاره فقال: كفنوني فى قميصه وأدرجونى فى رداؤه وأزرونى بإزاره، واحشوا منخري وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين.

٨٣٣- معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم السلمى، وكان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة.

٨٣٤- معاوية بن جاهمة: هو معاوية بن جاهمة السلمى، عداده فى أهل الحجاز. روى عن أبيه وعنه طلحة بن عبيد الله.

(١) الأَحزاب : ٢٣ .

(٢) كذا فى «ط» وهو تحريف، قال الذهبى فى السير (١٦٢/٢): «وعاش سبعاً وسبعين سنة»، وقال الحافظ فى

التقريب (٢/٢٥٩): «ومات فى رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين» ١. هـ

(٣) اللُّقوة: داءٌ يكون فى الوجه يعوج منه الشَّدق. (لسان العرب، مادة: لقا)

٨٣٥- مروان بن الحكم: هو مران بن الحكم، يكنى أبا عبدالملك القرشى، الأموى جد عمر بن عبدالعزيز، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ قيل: سنة اثنتين من الهجرة وقيل: عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي ﷺ (١) لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة خمس وستين. [روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلى]* وعنه عروة بن الزبير وعلى بن الحسين.

٨٣٦- مرة بن كعب: هو مرة بن كعب البهزى عداوه فى أهل الشام. روى عنه نفر من التابعين. مات بالأردن سنة خمس وخمسين.

٨٣٧- مَزِيدَة بن جابر: هو مزيدة بن جابر البصرى يعد فى البصريين وحديثه عندهم. روى عنه هوذة بن عبدالله بن سعد وهو ابن أمه. (مزيدة) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الياء تحتها نقطتان.

٨٣٨- مسلم القرشى: هو مسلم القرشى، اسمه مسلم بن عبدالله وقيل: عبيد الله ابن مسلم (٢).

٨٣٩- المطلب بن أبى وداعة: هو المطلب بن أبى وداعة، واسم أبى وداعة الحارث السهمى القرشى، أسلم يوم الفتح ثم نزل الكوفة ثم المدينة وكان أسر أبوه يوم بدر فجاء المطلب فى فدائه ففداه بأربعة آلاف درهم. روى عنه عبدالله بن الزبير وابناه كثير وجعفر، والمطلب بن السائب وهو ابن أخيه.

٨٤٠- المطلب بن ربيعة: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى الهامشى كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ عداوه فى أهل الحجاز. روى عنه عبد الله بن الحارث قدم مصر لغزو أفريقية سنة تسع وعشرين ولم يقع لأهل مصر عنه رواية.

(١) قال محققه قلت: وعليه فليس له صحبة، فإيراده فى هذا الفصل لا يخفى ما فيه.

(٢) قال محققه تبع المؤلف ابن عبدالبر فى إيراد هذا فى الصحابة، وقد أشار الحافظ فى «التهذيب» إلى أن الصحابى غير هذا، وهو عبيد الله بن مسلم الحضرمى، وأما هذا فذكره ابن حبان فى «الثقات» يعنى أنه من التابعين.

* فى «ط»: «وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى».

٨٤١- محمد بن أبي بكر الصديق: هو محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أبا القاسم، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة سنة ثمان وأمه أسماء بنت عميس روى عن عائشة كثيراً وعن غيرها من الصحابة وعنه ابنه القاسم كثيراً وغيره من التابعين قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين وأحرقوه في جيفة حمار.

٨٤٢- محمد بن حاطب: هو محمد بن حاطب القرشي الجمحي له ولأبويه وأخيه الحارث وعمه الخطاب صحبة ولد بأرض الحبشة وتوفى بمكة سنة أربع وسبعين وقيل بالكوفة، عداده في الكوفيين. روى عنه ابنه إبراهيم وسماك بن حرب ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ.

٨٤٣- محمد بن عبدالله: هو محمد بن عبدالله بن جحش القرشي الأسدي، ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة ثم إلى مكة ثم هاجر من مكة إلى المدينة. روى عنه أبو كثير مولاه [وغيره]*.

٨٤٤- محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر بنجران، وكان أبوه عامل النبي ﷺ على نجران، ويقال: إن النبي ﷺ أمر أباه أن يكنى بأبي عبد الملك وكان محمد فقيهاً روى عن أبيه وعن عمرو ابن العاص، وعنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاث وستين.

٨٤٥- محمد بن أبي عميرة. هو محمد بن أبي عميرة المزني، يعد في الشاميين. روى عنه جبير بن نفير.

(عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٨٤٦- محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك. روى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات بها سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة.

٨٤٧- محمود بن لييد: هو محمود بن لييد الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد

* في (ط): «وغيرهم».

رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري. فأثبت له صحبة، وكان محمود أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين.

٨٤٨- معمر بن عبدالله: هو معمر بن عبدالله القرشي العدوي، أسلم قديماً معدود في أهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه سعيد بن المسيب.

٨٤٩- مُغِيث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان والثاء المثناة زوج بريرة مولاة عائشة وهو مولى لآل أبي أحمد بن جحش روى عنه ابن عباس وعائشة.

٨٥٠- المنذر بن أبي أسيد: هو المنذر بن أبي أسيد الساعدي أتى به النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وسماه المنذر.
(أسيد) تصغير أسد.

٨٥١- أبو موسى: هو أبو موسى عبدالله بن قيس الأشعري أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان، ثم انفتل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين.

٨٥٢- أبو مرثد: هو أبو مرثد كَنَاز بن حصن، ويقال: ابن حصين الغنوي مشهور بكنيته شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وهو من كبار الصحابة. روى عن حمزة، وعنه وائلة بن الأسقع، وعبدالله بن عمر^(١) مات سنة اثنتى عشرة.

(٤) قال محققه لم أجد من ذكره في الرواة عن أبي مرثد، وكل من ترجم له ممن وقفت عليه ذكر وائلة فقط كابن أبي حاتم وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم فالله أعلم.

(كناز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي .

٨٥٣- أبو مسعود: هو أبو مسعود عُقبة بن عمرو الأنصاري البدرى شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأول أصح وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. روى عنه ابنه بشير وخلق سواه.

٨٥٤- أبو مالك هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري في «التاريخ» وغيره، وقال البخاري في رواية عبدالرحمن بن غنم عنه: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك قال ابن المديني: أبو مالك هو الصواب روى عنه جماعة، مات في خلافة عمر.

٨٥٥- أبو محذورة: هو أبو محذورة اسمه سمرة بن معيرة بكسر الميم، وقيل: أوس بن معير وهو مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، مات بها سنة تسع وخمسين، ولم يهاجر ولم يزل مقيما بمكة حتى مات.

٨٥٦- ابن مربع: هو زيد بن مربع الأنصاري، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبدالله والأول أكثر. روى عنه يزيد بن شيان عداده في أهل الحجاز حديثه في الوقوف بعرفة.

(مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

فصل في التابعين

٨٥٧- محمد بن [الحنفية]*: هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وقيل: بل كانت أمه من سبأ اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب، وقالت أسماء بنت أبي بكر: رأيت أم محمد بن الحنفية سندية سوداء، وكانت أمة لبنى حنيفة. روى عن أبيه، وعنه ابنه إبراهيم مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وله خمس وستون سنة ودفن بالبقيع.

٨٥٨- محمد بن علي: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا بكر المعروف بـ(الباقر) سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبدالله. روى عنه ابنه

* في ط: «حنفية».

جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع وسمى (الباقر) لأنه تبقر فى العلم أى توسع.

٨٥٩- محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن حبان يكنى أبا عبدالله الأنصارى روى عنه جماعة، وهو من مشايخ مالك بن أنس، وكان مالك يجعله ويذكره بكل فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة.

(حبان) بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

٨٦٠- محمد بن سيرين: هو محمد بن سيرين يكنى أبابكر مولى [أنس بن]* مالك. روى عن أنس بن مالك، وابن عمر، وأبى هريرة، وعنه خلق كثير كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً ورعا محدثاً من مشاهير التابعين وجلتهم، واشتهر بفنون علوم الشريعة. قال مورق العلم العجلي: مارأيت أحداً أفقه فى ورعه ولا أروع فى فقهه من ابن سيرين، وقال خلف بن هشام: كان ابن سيرين قد أعطى هدياً وسمتاً وخشوعاً، فكان الناس إذا رأوه ذكروا الله، وقال الأشعث: كان محمد إذا سئل عن مسألة من الفقه والحلال والحرام تغير لونه وتبدل كأنه ليس بالذى كان، قال مهدي^(١): نجلس إلى محمد فيحدثنا ونحدثه ويكثر إلينا ونكثر إليه، فإذا ذكر الموت تغير لونه واصفر وأنكرناه، وكأنه ليس بالذى كان، مات سنة عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة.

٨٦١- محمد بن سوقة: محمد بن سوقة أبو بكر الغنوى الكوفى العابد. روى عن أنس والنخعى وطائفة، وعنه ابن المبارك، وابن عيينة وغيرهما، يقال: كان لا يحسن أن يعصى الله وأنفق مائة ألف درهم على إخوانه، ثقة مرضى^(٢).

٨٦٢- محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب روى عن جابر بن عبدالله^(٣).

(١) قال محققه لينظر من (مهدي) هذا فإنى لم أعرفه وأظنه محرفاً، ولم أقف على هذا الأثر فى «الحلية»، ولا فى «تاريخ بغداد» ولا «تذكرة الحفاظ».

(٢) قال محققه كذا قال النسائى وذكره ابن حبان فى «الثقات» فى الطبقة الثالثة فى أتباع التابعين، وقال: «وقد قيل: إنه رأى أنساً وأبا الطفيل». ومقتضاه أن تكون روايته عنده عن أنس مرسلة كما قال الحافظ فى «التهذيب».

(٣) قال محققه قلت: وروى عنه جماعة من الثقات منهم سعد بن إبراهيم وهو ثقة بلاخلاف.

* فى «ط»: «ابن أنس».

٨٦٣- محمد بن سليمان: هو محمد بن سليمان الباغندي يكنى أبا بكر الواسطي المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها عن جماعة. روى عنه خلق كثير منهم: أبو داود السجستاني^(١) مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين^(٢).

٨٦٤- محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني سمع أباه، روى عنه سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، وكان قاضيًا بالمدينة بعد أبيه، وهو أكبر من أخيه عبدالله مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ومات أبوه أبوبكر سنة عشرين ومائة.

٨٦٥- محمد بن المنكدر: هو محمد بن المنكدر التميمي سمع جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وعمه ربيعة، روى عنه جماعة منهم: الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة، وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي مشهور من مشاهير التابعين وجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والعفة.

٨٦٦- محمد بن المنتشر: هو محمد بن المنتشر الهمداني ابن أخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة^(٣).

٨٦٧- محمد بن الصباح: هو محمد بن الصباح، أبو جعفر الدولابي البزار مصنف «السنن» روى عن شريك وهشيم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلق سواهم، وثقوه وكان حافظًا. مات [سنة]* سبع وعشرين ومائتين.

(١) قال محققه لم أر من ذكر أبا ارد في الرواة عن الباغندي، وهو في طبقة شيوخه لا الآخذين عنه، فإن وفاته كانت سنة (٢٧٥) ووفاة الباغندي سنة (٣١٢) وسماعه عنه ممكن، فإن كان روى عنه فذلك خارج كتابه «السنن» فإنه لم يرو له فيه قطعًا..

(٢) قال محققه كذا، وهو خطأ فاحش لعله من النسخ فإنه مات سنة (٣١٢) كما تقدم، وهو الذي ذكره كل من ترجم له كالخطيب في تاريخه (٢١٣/٥) والذهبي في «التذكرة» و«الميزان» و«اللسان».

(٣) قال محققه قلت: وهو ثقة بلا خلاف.

* غير موجودة في «ط» وأثبتناها ليستقيم السياق.

٨٦٨- محمد بن خالد: هو محمد بن خالد السلمى. روى عن أبيه عن جده،
ولجده صحبة^(١).

٨٦٩- محمد بن زيد: هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. روى عن جده وابن
عباس وعنه بنوه والأعمش وغيرهم، ثقة.

٨٧٠- محمد بن كعب: هو محمد بن كعب القرظى، مدنى سمع نقرأ من
الصحابة ومنه محمد بن المنكدر وغيره. كان أبوه ممن لم ينبت* يوم قريظة فترك^(٢).
مات سنة ثمان ومائة.

٨٧١- محمد بن أبي المجالد: هو محمد بن أبي المجالد الكوفى من تابعيها،
حديثه فيهم سمع جماعة من الصحابة، وعنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما.

٨٧٢- محمد بن قيس: هو محمد بن قيس بن مخزومة القرشى الحجازى، روى
عن أبي هريرة وعائشة، وعنه عبد الله بن كثير وغيره^(٣).

٨٧٣- محمد بن إبراهيم: هو محمد بن إبراهيم القرشى التيمى، سمع علقمة بن
وقاص وأبا سلمة، أخرج له الترمذى حديثاً فى ركعتى الفجر عن قيس جد سعد بن
سعيد، وقيس هو جد يحيى بن سعيد وسعد أخيه قال: وهو قيس بن عمرو (ويقال
هو) قيس بن قهد. ثم قال: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل فإن محمد بن إبراهيم
التيمى لم يسمع من قيس»^(٤).

(قهد) بفتح القاف وقيل بفتح الفاء.

٨٧٤- محمد بن أبى بكر: هو محمد بن أبى بكر (بن) عوف الثقفى الحجازى.
روى عن أنس بن مالك وعنه جماعة^(٥).

(١) قال الذمى: «لا يدري من هؤلاء».

(٢) قوله: (ينبت) أى العانة، يعنى ولم يقتل فيمن قتل من الاسرى يومئذ لصغره.

(٣) قال محققه وهو ثقة بلا خلاف.

(٤) قال محققه قلت: لكن ورد الحديث من طريق أخرى عن قيس بن عمرو موصولاً أخرجه ابن خزيمة وابن
حبان فى «صحيحهما» والدارقطنى والحاكم وغيرهم، فالحديث صحيح، وهو من جملة المخصصات لحديث النهى
عن الصلاة بعد الفجر، وقد حقق الكلام عليه العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم الأبادى فى كتابه «إعلام أهل
العصر بأحكام ركعتى الفجر» فليراجعه من شاء التحقيق.

(٥) قال محققه (قلت): وهو ثقة احتج به الشيخان.

٨٧٥- محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم يكنى أبا الزبير تقدم ذكره في حرف الزاى.

٨٧٦- محمد بن القاسم: هو محمد بن القاسم ابن خلاد الضرير المعروف بأبي العيناء مولى أبى جعفر المنصور، أصله من اليمامة ومولده بالأهواز سنة إحدى وتسعين ومائة، ومنشؤه بالبصرة، كان من أحفظ الناس وأفصحهم لساناً وأسرعهم جواباً مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. روى عنه جماع^(١).

٨٧٧- محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل بن عطية روى عن أبيه وزيناد بن علاقة ومنصور، وعنه داود بن شريد، ومحمد بن عيسى المدائنى، تركوه، مات سنة ثمانين ومائة.

٨٧٨- محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق المدني مولى قيس بن مخزومة تابعى رأى أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسمع جماعة كثيرة من التابعين حدث عنه الأئمة والعلماء يحيى بن سعيد، والثورى، والنخعى، وابن عيينة وخلق سواهم، كان عالماً بالسير والمغازى وأيام الناس وأخبار المبدأ وقصص الأنبياء وعلم الحديث والقرآن والفقه، وقدم بغداد وحدث بها ومات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران فى الجانب الشرقى.

٨٧٩- مُسَدَّدُ بن مُسْرَهْد: هو مسدد بن مسرهد البصرى سمع حماد بن زيد، وأبا عوانة وغيرهما روى عنه البخارى وأبو داود وخلق كثير سواهما مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

(مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها.

وكذلك (مسرهد) بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء.

٨٨٠- مجاهد بن جبر: هو مجاهد بن جبر يكنى أبا حجاج مولى عبد الله بن

(١) وقال الدارقطنى: «ليس بقوى فى الحديث».

السائب المخزومي^(١) من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها والمشهورين بها وأحد الأعلام المعروفين، كان إماماً في القراءة والتفسير. روى عنه جماعة. مات سنة مائة.

(جبر) بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

٨٨١- مهاجر بن مسمار: هو مهاجر بن مسمار الزهري مولاهم. روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعنه ابن أبي ذؤيب وغيره، ثقة.

٨٨٢- مكحول بن عبدالله: هو مكحول بن عبدالله يكنى أبا عبدالله الشامي من سبي كابل، كان مولى لامرأة من قيس، وقيل: مولى لبني ليث وكان معلم الأوزاعي، وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتى حتى يقول: لاحول ولا قوة إلا بالله، هذا رأى، والرأى يخطئ ويصيب روى عن جماعة، وعنه خلق كثير، مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

٨٨٣- مسروق بن الأجدع: هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وأدرك الصدر الأول من الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وكان أحد الأعلام والفقهاء، قال مرة بن شراحيل: ما ولدت همدانية مثل مسروق، وقال محمد بن المنتشر: إن خالد بن عبدالله كان عاملاً على البصرة أهدى إلى مسروق ثلاثين ألفاً، وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها، يقال: إنه سُرِق صغيراً، ثم وجد فسمى مسروقاً. روى عنه جماعة كثيرة، مات بالكوفة سنة اثنتين وستين.

٨٨٤- مرثد بن عبدالله: هو مرثد بن عبدالله، يكنى أبا الخير اليزنى المصرى سمع عقبة بن عامر، وأبا أيوب، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب.

٨٨٥- مالك بن مرثد: هو مالك بن مرثد، روى عن أبيه، وعنه سماك بن الوليد وغيره.

٨٨٦- مسلم بن أبي بكر: هو مسلم بن أبي بكر الثقفى تابعى. روى عن أبيه وعنه عثمان الشحام.

(١) وقال الدارقطنى: «ليس بقوى فى الحديث».

٨٨٧- مسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار الجهني أخرج الترمذى حديثه فى تفسير سورة (الأعراف) عن عمر بن الخطاب، وقال: حديثه حسن إلا أنه لم يسمع عمر، وقال البخاري: إن مسلم بن يسار روى عن نعيم عن عمر.

٨٨٨- مصعب بن سعد: هو مصعب بن سعد بن أبى وقاص القرشي سمع أباه وعلى بن أبى طالب، وابن عمر. روى عنه سماك بن حرب وغيره.

٨٨٩- معن بن عبد الرحمن: هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى. روى عن أبيه.

٨٩٠- معدان بن طلحة: هو معدان بن طلحة اليعمرى سمع عمر، وأبا الدرداء، وثوبان.

٨٩١- معمر بن راشد: هو معمر بن راشد يكنى أبا عروة الأزدي مولا هم عالم اليمن. روى عن الزهرى، وهمام، وعنه الثورى، وابن عيينة وغيرهما، قال عبدالرزاق: سمعت عنه عشرة آلاف حديث* مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة.

٨٩٢- المهلب بن أبى صفرة: هو المهلب بن أبى صفرة الأزدي صاحب المقامات الماثورة والحروب المشهورة مع الخوارج، سمع سمرة، وابن عمر. روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرور الروذ من أرض خراسان فى أيام عبدالملك بن مروان، وهو فى الطبقة الأولى من تابعى البصرة.

٨٩٣- المورق بن المشمرج: هو المورق بن المشمرج أبو المعتمر العجلي البصرى، حدث عن أبى ذر، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعنه مجاهد وقتادة وغيرهما.
(مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء وبالقاف.

(المشمرج) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء وبالجميم.

٨٩٤- موسى بن طلحة: هو موسى بن طلحة يكنى أبا عيسى التيمى القرشى، سمع جماعة من الصحابة مات سنة أربع ومائة.

* فى ط «حديثاً» وهو خطأ نحوى، والصواب ما أثبتناه.

٨٩٥- موسى بن عبدالله: هو موسى بن عبدالله الجهني الكوفي سمع مجاهدًا ومصعب بن سعد. روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد، ويعلى.

٨٩٦- موسى بن عبيدة: هو موسى بن عبيدة الربذي. روى عن محمد بن كعب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى، وعلى^(١)، ضعفوه. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

٨٩٧- مطرف بن عبدالله: هو مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري، روى عن أبي ذر، وعثمان بن أبي العاص، مات بعد سنة سبع وثمانين. (مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء. (الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة.

٨٩٨- معاذ بن زهرة: هو معاذ بن زهرة السلمى الكوفى، تابعى أرسل. روى عنه حصين بن عبدالرحمن.

٨٩٩- معاذ بن عبدالله: هو معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني المدني. روى عن أبيه^(٢).

٩٠٠- المُخَلَّد بن خِفاف: هو المخلد بن خفاف. روى عن عروة، وعنه ابن أبي ذئب^(٣)، وحديثه حديث الخراج بالضم.

٩٠١- المختار بن قُلْفُل: هو المختار بن فلفل المخزومي الكوفى، سمع أنس بن مالك. روى عنه الثوري وغيره.

(فلفل) بفائين مضمومتين.

٩٠٢- المختار بن أبي عبيد: هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان أبوه من أجلَّة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولا رواية، وهو الذي قال في حقه عبد الله بن عصمة: هو الكذاب الذي قال رسول الله ﷺ: «فى ثقيف

(١) قال محققه قلت: لعله على بن المغربى ولم يذكره فى الرواة عنه فى «الجرح» و«التهذيب».

(٢) قال محققه قلت: وعنه جماعة من الثقات منهم زيد بن أسلم، وهو ثقة، و(خبيب) مصغرا، وهو بالخاء المعجمة، ووقع فى الباكستانية بالمهملة.

(٣) قال الحافظ فى «التهذيب»: «وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر».

كذاب»، كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه، إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، وأظهر ما كان [يظن] * من فساد الرأي والعقيدة، والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب ليمشى أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير.

٩٠٣- المغيرة بن زياد: هو المغيرة بن زياد البجلي الموصلي. روى عن عكرمة ومكحول، وعنه وكيع وأبو عاصم وجماعة، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ولم أجد المغيرة بن زياد في الصحابة.

٩٠٤- المغيرة بن مقسم: هو المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الأعمى. روى عن أبي وائل، والشعبي، وعنه شعبة، وزائدة، وابن فضيل، وروى جرير عنه قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٩٠٥- المثني بن الصباح: هو المثني بن الصباح اليماني ثم المكي، روى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب، وعنه عبدالرزاق وغيره، قال أبو حاتم وغيره: لئن الحديث مات سنة تسع وأربعين ومائة.

٩٠٦- معاوية بن قررة: هو معاوية بن قررة، يكنى أبا إياس البصرى، سمع أباه وأنس ابن مالك، وعبدالله بن مغفل، روى عنه قتادة وشعبة والأعمش. (إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

٩٠٧- معاوية بن مسلم: هو معاوية بن مسلم، يكنى أبا نوفل سمع ابن عباس وابن عمر روى عنه شعبة وابن جريج.

٩٠٨- ميناء: هو ميناء، روى عن مولاة عبدالرحمن بن عوف وعثمان وأبي هريرة وعنه والد عبدالرزاق، ضعفوه.

٩٠٩- [أبو] * المليح: هو أبو المليح عامر بن أسامة الهذلي البصرى. روى عن جماعة من الصحابة.

(المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

* فى ط: «يطل» ومعها لا يستقيم السياق، والصواب ما أثبتناه. ** فى ط: «أبد» وهو تصحيف.

٩١٠- أبو مودود: هو أبو مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان المدني، رأى أبا سعيد الخدرى وسمع السائب بن يزيد وعثمان الضحاك، وعنه ابن مهدي العقبني^(١) وكامل ابن طلحة، وثقوه. توفى في إمارة المهدي، له ذكر في «باب فضائل سيد المرسلين ﷺ».

٩١١- أبو ماجد: هو أبو ماجد^(٢) الحنفي، روى عن ابن مسعود، وعنه يحيى الجابر له ذكر في «باب المشى بالجزاة» في حديث ابن مسعود سماه الترمذي أبا ماجد، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديثه، وقال ابن عيينة: وهو طائر طار^(٣).

٩١٢- أبو مسلم: هو أبو مسلم الخولاني الزاهد، عبدالله بن ثوب على الأصح، لقي أبا بكر وعمر ومعاداً. روى عنه جبير بن نفيير وعروة وأبو قلابة. ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وستين.

٩١٣- أبو المطوس: روى عن أبيه، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: بينهما عمارة، وثق.

٩١٤- ابن المديني: هو على بن عبدالله، تقدم ذكره في حرف العين.

٩١٥- ابن المثني: هو محمد بن عبدالله [بن] *المثني [بن عبد الله]* بن أنس ابن مالك الأنصاري البصري، سمع أباه وسليمان التيمي وحמיד الطويل وغيرهم، روى عنه قتيبة وأحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم من الأئمة الأعلام، ولى قضاء البصرة أيام الرشيد، وقدم بغداد فولى القضاء وحدث بها ثم رجع إلى البصرة، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

٩١٦- ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله تقدم ذكره في حرف العين.

٩١٧- المحاربي: هو المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء وبالباء الموحدة، منسوب إلى محارب بطن من قريش، وهو عبدالرحمن بن محمد، روى عن الأعمش

(١) في الباكستانية (العقبى) وهو تصحيف.

(٢) ويقال: أبو ماجدة، وهو مجهول كما في «التقريب».

(٣) قال محققه كذا، والظاهر أن فيه سقطاً وتحريفًا، فإن المعروف أن هذا القول ليس لابن عيينة بل هو راويه عن

غيره، فقال الحميدى عن ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: طير طرا علينا، وهو منكر الحديث.

* سقط من (ط)، وأثبتناه من «التقريب».

ويحيى بن سعيد، وعنه أحمد وعلي بن حرب، وكان حافظًا، مات سنة خمس وتسعين ومائة.

فصل فى الصحايات

٩١٨- ميمونة: هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية يقال: كان اسمها برة فسامها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها فتزوجها النبي ﷺ فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بـ(سرف) على عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالى أنها ماتت فى المكان الذى تزوجها فيه بـ (سرف) سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس، وهى أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس، وهى آخر أزواج النبي ﷺ قيل: إنه لم يتزوج بعدها. روى عنها جماعة منهم: عبدالله بن عباس.

٩١٩- أم المنذر: هى أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ويقال: العدوية، لها صحبة ورواية. روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب.

٩٢٠- أم معبد بنت خالد: هى أم معبد الخزاعية عاتكة بنت خالد، يقال: إنها أسلمت لما نزل النبي ﷺ عليها فى مهاجرته إلى المدينة، ويقال: إنها قدمت المدينة فأسلمت، وحديثها المعروف بـ(حديث أم معبد) مشهور.

٩٢١- أم معبد بنت كعب: هى أم معبد بنت كعب بن مالك الأنصارية، وكانت قد صلت القبليتين، روى عنها ابنها معبد، قاله ابن مندة، وقال ابن عبدالبر: هى أم معبد زوجة كعب بن مالك الأنصارى السلمى وهى أم معبد بن كعب بن مالك الأنصارى. روى عنها ابنها معبد، والذى جاء فى تاريخ البخارى فى باب (معبد) أن معبدًا هو ابن كعب بن مالك الأنصارى هذا يعضد قول ابن عبدالبر.

٩٢٢- أم مالك البهزية: هى أم مالك البهزية، لها صحبة ورواية، وهى حجازية. روى عنها طاوس ومكحول.

فصل فى التابعيات

٩٢٣- معاذة بنت عبدالله: هى معاذة بنت عبدالله العدوية. روت عن على وعائشة وعنهما قتادة وغيره، ماتت سنة ثلاث وثمانين.

٩٢٤- المغيرة: هى المغيرة أخت الحجاج بن حسان، رأت أنس بن مالك، وروت عنه وروى عنها أخوها الحجاج، حديثها فى «باب الترجل».

حرف النون

فصل فى الصحابة

٩٢٥- النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير يكنى أبا عبدالله الأنصارى، وهو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، قيل: مات النبى ﷺ وله ثمانين سنين وسبعة أشهر وله ولأبويه صحبة، سكن الكوفة، وكان والياً عليها زمن معاوية، ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير، فطلبه أهل حمص فقتلوه سنة أربع وستين. روى عنه جماعة منهم: ابنه محمد والشعبى.

٩٢٦- النعمان بن عمرو بن مقرن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى. روى أنه قال: قدمنا على النبى ﷺ فى أربعمائة من مزينة، سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش نهاوند، واستشهد يوم فتحها سنة إحدى وعشرين. روى عنه معقل بن يسار، ومحمد بن سيرين وغيرهما.

(مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

٩٢٧- نعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود الأشجعى، هاجر إلى النبى ﷺ وأسلم بالخندق، وهو الذى سعى بين بنى قريظة وأبى سفيان بن حرب، وأبوسفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذّلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفه، سكن المدينة. روى عنه ابنه سلمة، ومات فى خلافة عثمان، وقيل: بل قتل فى وقعة الجمل قبل قدوم على بن أبى طالب.

٩٢٨- نعيم بن همّار: هو نعيم بن همّار بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، وقيل: همّام بالميم، العطفانى. روى عنه أبو إدريس الخولانى وغيره.

٩٢٩- نعيم بن عبدالله: هو نعيم بن عبدالله القرشى العدوى المعروف بالنعحام، وقيل: هو نعيم بن النحام بن عبدالله، أسلم بمكة قديماً، يقال: إنه أسلم قبل إسلام

عمر، وكان يكتب إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدى وأيتامهم، فقالوا: أقم عندنا على أى دين شئت ، وهاجر عام الحديبية، وقتل به (أجنادين) شهيداً فى آخر خلافة أبى بكر. روى عنه نافع ومحمد ابن إبراهيم التيمى .

(النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة .

و(أجنادين) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالنون وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان .

٩٣٠- ناجية بن جندب: هو ناجية بن جندب الأسلمى صاحب بدن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ناجية بن عمرو، وهو معدود فى أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان فسماه النبى ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وهو الذى نزل القليب فى الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال. روى عنه عروة بن الزبير وغيره. مات بالمدينة فى أيام معاوية .

٩٣١- نبیشة الخير: هو نبیشة الخير الهذلى. روى عنه أبوالمليح وأبو قلابة، يعد فى البصريين وحديثه فيهم .

٩٣٢- نوفل بن معاوية: هو نوفل بن معاوية الديلى، قيل: إنه عمرٌ فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين، وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدته فتح مكة . وكان أسلم قبل ذلك، عداه فى أهل الحجاز، مات بالمدينة زمن يزيد بن معاوية، روى عنه نفر .

(الديلى) بكسر الدال وسكون الياء .

٩٣٣- النواس بن سمعان: هو النواس بن سمعان الكلابى، سكن الشام وهو معدود فيهم . روى عنه جبیر بن نفيير وأبو إدريس الخولانى .

(سمعان) بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعین المهملة .

٩٣٤- نفييع بن الحارث: هو نفييع بن الحارث الثقفى، يكنى أبا بكر، تقدم ذكره فى حرف الباء .

٩٣٥- نافع بن عتبة: هو نافع بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى، وهو ابن أخى سعد

بن أبى وقاص. روى عنه جابر بن سمرة، وأسلم يوم فتح مكة، عداه في أهل الكوفة.
٩٣٦- أبو نجیح: هو أبو نجیح، اسمه عمرو بن عتبة، تقدم ذكره في حرف العين.

فصل فى التابعین

٩٣٧- نافع بن سرجس: هو نافع بن سرجس مولى عبدالله بن عمر، كان ديلمياً، وهو من كبار التابعین، سمع ابن عمر وأبا سعيد. روى عنه خلق كثير منهم الزهرى ومالك بن أنس، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، معظم حديث ابن عمر عليه دائر، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من أحد، مات سنة سبع عشرة ومائة.
(سرجس) بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم.

٩٣٨- نافع بن جبیر: هو نافع بن جبیر بن مطعم القرشى الحجازى، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما، وعنه الزهرى وغيره.

٩٣٩- نافع بن غالب: هو نافع بن غالب، يكنى أبا غالب الخياط الباهلى، يعد فى تابعى البصرة، روى عن أنس بن مالك وعنه عبدالوارث.

٩٤٠- نبيه بن وهب: هو نبيه بن وهب الكعبى الحجازى، سمع أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص. روى عنه نافع.

(نبيه) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان.

٩٤١- النضر بن شميل: هو النضر بن شميل، يكنى أبا الحسن المازنى، سكن المرو، مات بها سنة ثلاث ومائتين أو نحوها، روى عنه خلق كثير، كان إماماً فى اللغة والنحو وسائر فنون الأدب.

(شميل) بضم الشين المعجمة.

٩٤٢- ناصح بن عبدالله: هو ناصح بن عبدالله المحلّمى، له ذكر فى (باب الشفقة والرحمة). روى عن سماك ويحيى بن أبى كثير، وعنه يحيى بن يعلى وإسحاق السلمى بن منصور السلولى صالح ضعفوه.

٩٤٣- النُّفَيْلِيُّ: هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ. روى عن مالك، وعنه أبو داود. وقال: مارأيت أحفظ منه وكان أحمد يعظمه وهو من أركان الدين. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

٩٤٤- النجاشي: هو النجاشي ملك الحبشة، والذي أسلم وآمن بالنبى ﷺ، هو أصحمة. مات قبل الفتح وصلى عليه النبي ﷺ لما جاءه خبر موته ولم يره، وأورده ابن منده فى جملة الصحابة وإن لم يصحب النبي ﷺ ولا رآه، والأولى أن لا يعد فى جملة الصحابة لأن اسم الصحابة لا يطلق عليه بحال، له ذكر فى صلاة الجنائز وغيرها.

٩٤٥- أبونضر: هو أبو نضر سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبید الله بن معمر القرشى التيمى المدنى، يعد فى التابعين. روى عنه مالك والثورى وابن عيينة. (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

٩٤٦- أبو نضرة المنذر: هو أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، روى عنه إبراهيم التيمى وقتادة وسعيد بن يزيد، عداده فى تابعى البصرة، مات قبل الحسن بقليل.

٩٤٧- ابن النواحة: هو عبدالله الذي جاء مع صاحبه ابن أثال من عند مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ لهما ذكر فى باب الأمان، وأما ابن النواحة فدخل فى غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة، فأرسل زمن عمر بن الخطاب إلى الكوفة فى إمداد اليمن، وكان إمام قومه من بنى حنيفة فشهد عليه حارثة بن مضرب، وعلى صحابة كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح - فى مسجد - القرية التى اختلقها* مسيلمة وزعم أنها مما أوحى إليه، وكان على الكوفة عبدالله بن مسعود معلماً للناس ووزيراً لأبى موسى، فأحضرت الفئة الطاغية واستبان غيهم فاستتيبوا فتابوا فقبلت التوبة عنهم إلا ابن النواحة، فإن ابن مسعود أبى أن يقبل توبته، فنفى القوم إلى الشام ووكلت سرائرهم إلى الله، وقال ابن مسعود: إن كانت سرائرهم على ما كانت عليه فسينفهم طاعون الشام وإلا فلا سبيل لنا عليهم، وأما ابن النواحة فأبى ابن مسعود إلا قتله لأنه كان من الزنادقة الدعاة فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق.

* فى ط: «فى مسجد القرية التى اختلقها» والسياق معها فيه اضطراب كما هو ظاهر، وما أثبتناه من تقديرنا ليستقيم السياق (المحقق).

حرف الواو

فصل فى الصحابة

٩٤٨- وائلة بن الأسقع: هو وائلة بن الأسقع الليثى، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة ثم نزل الشام، وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها (البلاط) ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة. روى عنه نفر.

(الاسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة.

٩٤٩- وهب بن عمير: هو وهب بن عمير بن وهب الجمحى، أسر يوم بدر كافرًا، قدم أبوه المدينة فأسلم فأطلق له النبي ﷺ ابنه وهبًا فأسلم، وكان له قدر وشرف، بعثه النبي ﷺ إلى صفوان بن أمية زمن فتح مكة يدعو إلى الإسلام، مات بالشام مجاهدًا.

٩٥٠- وابصة بن معبد: هو وابصة بن معبد، يكنى أبا شداد الأسدي، نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقعة. روى عنه زياد بن أبى الجعد.

٩٥١- وائل بن حجر: هو وائل بن حجر الحضرمى، كان قبلاً* من أقبال حضر موت وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ ويقال إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه، وقال: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت طائعًا راغبًا فى الله عزوجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك»، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: «اللهم بارك فى وائل وولده، وولد ولده» واستعمله على الأقبال من حضرموت، روى عنه ابنه علقمة وعبدالجبار، وغيرهما.

(حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء.

٩٥٢- وحشى بن حرب: هو وحشى بن حرب الحبشى من سودان مكة، مولى جبير بن مطعم وهو الذى قتل حمزة بن عبدالمطلب يوم أحد، وكان وحشى يومئذ كافرًا، أسلم بعد الطائف وشهد اليمامة، وزعم أنه قتل مسيلمة، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحربتى هذه، نزل الشام ومات بحمص. روى عنه ابنه إسحاق وحرب، وغيرهما.

* القيل: الملك من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكهم يشبهه، وجمعه أقبال وقبول. انظر اللسان.

٩٥٣- الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة، يكنى أبا وهب القرشى أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، وواه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم. روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره، مات بالرقعة.

٩٥٤- الوليد بن الوليد: هو الوليد بن الوليد القرشى المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً وفداه أخواه خالد وهشام، فلما فدى أسلم، فقبيل له: هلا أسلمت قبل أن تُفتدى؟ فقال: كرهت أن تظنوا أنى أسلمت جزعاً من الأسار، فحبسوه بمكة وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت مع من يدعو له من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من أسرهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد عمرة القضية. روى عنه عبدالله بن عمر وأبو هريرة.

٩٥٥- ورقة بن نوفل: هو ورقة بن نوفل بن أسد القرشى، كان تنصر فى الجاهلية وقرأ الكتاب وكان شيخاً كبيراً قد عمى، وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين (١).

٩٥٦- أبو واقد: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثى، قديم الإسلام، عداده فى أهل المدينة، وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن بـ(فخ)(٢).

٩٥٧- أبو وهب: هو أبو وهب الجشمى، اسمه كنيته وله صحبة ورواية. (الجشمى) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وكسر الميم.

فصل فى التابعين

٩٥٨- وهب بن منبه: هو وهب بن منبه، يكنى أبا عبدالله الصنعانى من أبناء فارس سمع جابر بن عبدالله وابن عباس، مات سنة أربع عشرة ومائة.

(١) قال محققه قلت: قال ابن عساکر: «لا أعرف أحداً قال: إنه أسلم» قلت: لكن قول ورقة فى قصة بدء الوحي ومجيء جبريل إلى النبي ﷺ بحراء: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ياليتنى كنت فيها جذعاً، ليتنى أكون حياً حين يخرجك قومك» متفق عليه، فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام فيكون مثل بحيراء، كما قال الحافظ، وقد جاءت أحاديث أنه ﷺ رآه فى الجنة فراجعها فى «الإصابة».

(٢) قال محققه موضع بمكة دفن به ابن عمر رضى الله عنهما كما فى «القاموس» وفى «الاستيعاب» أن أبا واقد دفن بمكة فى مقبرة المهاجرين، قلت: فالظاهر أن هذا الموضع هو فخ.

(منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها.

٩٥٩- وبرة بن عبدالرحمن: هو وبرة بن عبدالرحمن، يكنى أبا خزيمة الحارثي. روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعنه جماعة.

(وبرة) بفتح الواو وسكون الباء الموحدة.

٩٦٠- وكيع بن الجراح: هو وكيع بن الجراح الكوفي من قيس عيلان وقيل: إن أصله من قرية من قرى نيسابور، سمع هشام بن عروة والأوزاعي والثوري وغيرهم. روى عنه عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وخلق كثير سواهم، قدم بغداد وحدث بها، وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كان يفتى بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً ولد سنة تسع وتسعين ومات يوم عاشوراء ودفن بـ(قيد)^(١) وهو راجع من مكة.

٩٦١- وحشى بن حرب: هو وحشى بن حرب، روى عن أبيه عن جده، وعنه صدقة بن خالد وغيره، يعد في الشاميين.

٩٦٢- أبو وائل: هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنماً لأهلي بالبادية، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة. مات زمن الحجاج.

٩٦٣- الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة بن ربيعة، جاهلي له ذكر في غزوة بدر قتل بها مشركاً.

حرف الهاء

فصل في الصحابة

٩٦٤- هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب ومات قبل أبيه ومات أبوه سنة أربع وخمسين.

(١) قلعة بطريق مكة تسمى بقيد بن فلان «قاموس».

٩٦٥- هشام بن العاص: هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ بعد الخندق بالمدينة، كان خيراً فاضلاً، روى عنه عبدالله بن أخيه، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة.

٩٦٦- هشام بن عامر: هو هشام بن عامر الأنصاري، سكن البصرة ومات بها وعداده في البصريين وحديثه عندهم، روى عنه ابنه سعد والحسن البصري وغيرهما.

٩٦٧- هلال بن أمية: هو هلال بن أمية الواقفي الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك فتاب الله عليهم، شهد بدرًا وهو الذي قذف امرأته بشريك، له ذكر في اللعان. روى عنه جابر وابن عباس.

٩٦٨- هزال بن ذئاب^(١): هو هزال بن ذئاب، يكنى أبا نعيم الأسلمي، روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر، له ذكر في حديث ماعز ورجمه، ومن الناس من يقول: إن محمداً بن المنكدر إنما روى عن نعيم عن أبيه.

٩٦٩- أبو هريرة: هو أبو هريرة قد اختلف الناس في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبدالله أو عبد الرحمن، وهو دوسي، قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة ويحضر ما لا يحضر أحد منهم بملازمة النبي ﷺ قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها، قال: «إسبط رداك»، فبسطته، فحدث حديثاً كثيراً فما نسيت شيئاً حدثني به، وقال البخاري: روى عن أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وإنما سمي أبا هريرة لأنه كان له هرة صغيرة يحملها معه^(١).

(١) ثبت ذلك بروايات ذكرها الحافظ في «الإصابة».

٩٧٠- أبو الهيثم: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان تقدم ذكره في حرف الميم.

٩٧١- أبو هاشم: هو أبو هاشم شيبه بن عتبة بن ربيعة القرشي، ويقال: إن اسمه هشام ويقال اسمه كنيته، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان وكان فاضلاً صالحاً، روى عنه أبو هريرة وغيره.

٩٧٢- أبو هند: هو أبو هند يسار الحجام الذي حجم النبي ﷺ وهو مولى بني بياضة روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر.

فصل في التابعين

٩٧٣- هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر القرشي المدني أحد تابعي المدينة المشهورين الكثيرين من الحديث المعدودين في أكابر العلماء وجلة التابعين، سمع عبدالله بن الزبير وابن عمر. روى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة، قدم على المنصور ببغداد، وولد سنة إحدى وستين ومات بها سنة ست وأربعين ومائة.

٩٧٤- هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس، سمع منه جماعة، يعد في البصريين.

٩٧٥- هشام بن حسان: هو هشام بن حسان القُرْدُوسِي مولاهم وقيل كان نازلاً فيهم وهو الذي قال: أحصوا ماقتل الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً. سمع الحسن وعكرمة وعطاء. روى عنه حماد بن زيد وفضيل بن عياض وغيرهما. مات سنة سبع وأربعين ومائة.

(القردوسى) بضم القاف وضم الدال المهملة وبالسین المهملة.

٩٧٦- هشام بن عمار: هو هشام بن عمار، يكنى أبا الوليد السلمى الدمشقى المقرئ الحافظ خطيب دمشق. روى عن مالك ويحيى بن ضمرة وعنه البخارى وأبو

وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومحمد بن خريم والباغندي، عاش اثنتين وتسعين سنة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

٩٧٧- هشام بن زياد: هو هشام بن زياد أبو المقدم. روي عن القرظي والحسن، وعنه شيبان بن فروخ والقواريري، ضعفه.

٩٨٧- هشيم بن بشير: هو هشيم بن بشير السلمى الواسطي، سمع عمرو بن دينار والزهرى ويونس بن عبيد وأيوب السخيتاني وغيرهم من الأئمة المشهورين. روى عنه مالك والثوري وشعبة وابن المبارك وخلق كثير سواهم، ولد سنة أربع ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

٩٧٩- هلال بن على: هو هلال بن على بن أسامة، منسوب الى جده وهو هلال ابن أبي ميمونة الفهري. روى عن أنس وعطاء بن يسار، وعنه مالك بن أنس وغيره.

٩٨٠- هلال بن عامر: هو هلال بن عامر المزني يعد في الكوفيين. روى عن أبيه وسمع رافعاً المزني. روى عنه يعلى وغيره.

٩٨١- هلال بن يساف: هو هلال بن يساف مولى أشجع، أدرك على بن أبي طالب، روى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري، وعنه جماعة.

٩٨٢- هلال بن عبدالله: هو هلال بن عبدالله يكنى أبا هاشم الباهلي. روى عن أبي إسحاق، وعنه عفان ومسلم، قال البخاري: منكر الحديث.

٩٨٣- همام بن الحارث: هو همام بن الحارث النخعي، تابعى سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة. روى عنه إبراهيم النخعي.

٩٨٤- هود بن عبدالله: هو هود بن عبدالله بن سعد العصري. روى عن جده مزينة وسعيد بن وهب الصحابين، وعنه طالب بن حجر.

٩٨٥- هبيرة بن يريم: هو هبيرة بن يريم. روى عن على وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وأبو فاختة، ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوى مات سنة ست وستين.

٩٨٦- هزِيل بن شرحبيل: هو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمى سمع عبدالله بن مسعود. روى عنه جماعة.

٩٨٧- أبو الهياج: هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي كاتب عمار بن ياسر، قال أحمد: هو والد منصور بن حيان تابعي جليل، صحيح الحديث روى عن على وعمار، وعنه الشعبي وأبو وائل.

(الهياج) بتشديد الياء تحتها نقطتان والجيم.

فصل في الصحابيات

٩٨٨- هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت رسول الله ﷺ مع النساء قال لهن: لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل ممسك، فقال: خذى مايكفيك وولدتك بالمعروف، فقال: ولا تزنين، قالت: هل تزنى الحرة؟، قال: ولا تقتلن أولادكن، فقالت: وهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر، ربيناهم صغاراً، وقتلتهم كباراً. ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر. روت عنها عائشة.

٩٨٩- أم هانئ: هي أم هانئ، اسمها فاختة بنت أبي طالب أخت على، كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة، وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبي ﷺ، فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها. روى عنها خلق كثير منهم: على وابن عباس.

٩٩٠- أم هشام: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، صحابية روى عنها جماعة.

حرف الياء

فصل فى الصحابة

٩٩١- يزيد بن الأسود: هو يزيد بن الأسود السَّوَّائى. روى عنه ابنه جابر، وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين.

(السَّوَّائى) بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد.

٩٩٢- يزيد بن عامر: هو يزيد بن عامر السَّوَّائى، حجازى شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك. روى عنه السائب بن يزيد وغيره.

٩٩٣- يزيد بن شيبان: هو يزيد بن شيبان الأزدي له صحبة ورواية، ويذكر فى الوجدان. روى عن ابن مربع بكسر الميم، وعنه عمرو بن عبدالله بن صفوان، حديثه فى الحج.

٩٩٤- يزيد بن نعام: هو يزيد بن نعام الضبى. روى عنه سعيد بن سليمان، وكان قد شهد حينئذ مشركا، ثم أسلم بعد ذلك، قال الترمذى: لا يعرف له سماع من النبى ﷺ.

(نعام) بفتح النون وبالعين المهملة.

٩٩٥- يحيى بن أسيد بن حضير: هو يحيى بن أسيد بن حضير الأنصارى ولد على عهد رسول الله ﷺ وبه كان يكنى أبوه، له ذكر فى فضل القراءة والقارئ، قال ابن عبد البر: وكان فى سن من يحفظ، ولا أعلم له رواية.

٩٩٦- يوسف بن عبد الله: هو يوسف بن عبد الله بن سلام يكنى أبا يعقوب، كان من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد فى حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعد فى حجره، وسماه يوسف ومسح رأسه وحفظ عنه، ومنهم من يقول: له رواية ولا رواية له، عداده فى أهل المدينة.

٩٩٧- يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية التميمى الحنظلى، أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ والطائف وتبوك، وهو معدود فى أهل الحجاز، روى عنه صفوان، وعطاء، ومجاهد وغيرهم. قتل بصفين مع على بن أبى طالب.

٩٩٨- يعلى بن مرة: هو يعلى بن مرة الثقفى شهد الحديبية وخيبر والفتح وحينئذ والطائف. روى عنه جماعة، وعداده فى الكوفيين.

٩٩٩- أبو اليسر: هو أبو اليسر بفتح الياء تحتهما نقطتان وفتح السين المهملة، كعب ابن عمرو. تقدم ذكره في حرف الكاف.

فصل في التابعين

١٠٠٠- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون السلمى مولاهم الواسطى. روى عن جماعة، وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما، قدم بغداد وحدث بها، ثم عاد إلى واسط ومات بها، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، قال ابن المدينى: لم أر أحداً أحفظ من ابن هارون، كان عالماً بالحديث حافظاً. ثقة. زاهداً عابداً مات سنة سبع عشرة ومائتين.

١٠٠١- يزيد بن زريع: هو يزيد [بن] *زريع يكنى أبا معاوية الحافظ، روى عن أيوب، ويونس، وعنه ابن المدينى، ومسدد، له ذكر فى «باب الشفقة والرحمة» قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة فى شوال، وله من العمر إحدى وثمانون سنة.

١٠٠٢- يزيد بن هرمز: هو يزيد بن هرمز الهمداني المدينى مولى بنى ليث. روى عن أبى هريرة، وعنه ابنه عبدالله، وعمرو بن دينار، والزهرى.

١٠٠٣- يزيد بن أبى عبيد: هو يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عن سلمة، وعنه يحيى بن سعيد وغيره.

١٠٠٤- يزيد بن رومان: هو يزيد بن رومان يكنى أبا روح يعد فى أهل المدينة، سمع ابن الزبير وصالح بن خوات. روى عنه الزهرى وغيره.

١٠٠٥- يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة زوج النبى ﷺ. روى عن ميمونة وأبى هريرة.

١٠٠٦- يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى. روى عن أبيه وجابر، وعنه جماعة.

(نعيم) بفتح النون والعين المهملة.

و(هزال) بفتح الهاء وتشديد الزاى.

* سقط من (ط).

- ١٠٠٧- يزيد بن زياد: هو يزيد بن زياد الدمشقي، روى عن الزهري وسليمان ابن حبيب، وعنه وكيع وأبونعيم.
- ١٠٠٨- يعلى بن مَمَلَك: هو يعلى بن مملك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام وبعدها كاف. تابعى روى عن أم سلمة، وعنه ابن أبي مليكة.
- ١٠٠٩- يعيش بن طخفة: هو يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري. روى عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الصفة، وعنه أبو سلمة.
- (طخفة) بكسر الطاء وسكون الخاء المعجمة.
- ١٠١٠- يعقوب بن عاصم: هو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي حجازي. روى عن ابن عمر.
- ١٠١١- يحيى بن خلف: هو يحيى بن خلف الباهلي، روى عن معتمر وغيره وعنه مسلم وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، له ذكر في «باب إعداد آلة الجهاد».
- ١٠١٢- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما، روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان يتولى القضاء بمدينة الرسول ﷺ زمن بني أمية، وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بـ(الهاشمية)^(١) مات سنة ثلاث وأربعين ومائة بالهاشمية، كان إماماً من أئمة الحديث والفقه، عالماً ورعاً زاهداً صالحاً مشهوراً بالفقه والدين.
- ١٠١٣- يحيى بن الحصين: هو يحيى بن الحصين. روى عن جدته أم الحصين وطارق، وعنه أبو إسحاق وشعبة، ثقة.
- ١٠١٤- يحيى بن عبدالرحمن: هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مدني. روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه.
- ١٠١٥- يحيى بن عبدالله: هو يحيى بن عبدالله بن بحير الصنعاني. روى عن سمع فروة بن مسيك، وعنه معمر.
- (بحير) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء.

(١) بلد بالكوفة للسفاح، قاموس.

١٠١٦- يحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير يكنى أبا نصر اليمامي مولى لطبي، أصله بصرى صار إلى اليمامة، رأى أنس بن مالك وسمع عبدالله بن أبي قتادة وغيره. روى عنه عكرمة والأوزاعي وغيرهما.

١٠١٧- يونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد الأيلي، روى عن القاسم وعكرمة والزهرى، وعنه ابن المبارك وابن وهب، ثقة إمام. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

١٠١٨- يونس بن عبيد: هو يونس بن عبيد البصرى سمع الحسن وابن سيرين، روى عنه الثورى وشعبة مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

فصل فى الصحايات

١٠١٩- يُسيرة : هى يسيرة أم ياسر الأنصارية كانت من المهاجرات. روى عنها حفيدتها حميضة بنت ياسر.

(يسيرة) بضم الياء وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالراء.

الباب الثانى

فى ذكر أئمة أصحاب الأصول

١٠٢٠- مالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى يكنى أبا عبدالله، وقد بدأنا بذكره لأنه المقدم زماناً، وقد زاد معرفة وعلماً، وهو شيخ العلماء، وأستاذ الأئمة، وإن كنا فى مقدمة الكتاب قدمنا عليه البخارى ومسلماً للشرط الذى لكتابيهما، فلا نقدمهما عليه فى الذكر هاهنا إذ هو أحق وأولى وكتابهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرى. ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة.

وقال الواقدي: مات وله تسعون وهو إمام الحجاز بل الناس فى الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعى من أصحابه. أخذ العلم عن الزهرى، ويحيى بن سعيد، ونافع ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وربيع بن أبى عبدالرحمن وخلق كثير سواهم، وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يحصون كثرة، وهم

أئمة البلاد، ومنهم: الشافعي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هاشم، وعبدالعزیز ابن أبي حازم، وهؤلاء نظراؤه من أصحابه، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن وهب وغير هؤلاء ممن لا يحصى عددهم، وهؤلاء مشايخ البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث.

قال بكر بن عبدالله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وكنا نستزيده عن حديثه فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بريعة وهو نائم فى ذلك الطاق، فأتينا ربيعة فنبهناه وقلنا: لأنت ربيعة؟ قال: نعم، قلنا: الذى يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظى بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك، قال: أما علمتم أن مثقالا من دولة خير من جمل علم.

قال عبدالرحمن بن مهدي: سفيان الثورى إمام فى الحديث، وليس بإمام فى السنة، والأوزاعى إمام فى السنة، وليس بإمام فى الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً، وكان مالك مبالغاً فى تعظيم العلم والدين حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل الطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدث فقبل له فى ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ومر يوماً على أبى حازم وهو جالس يحدث فجازه، فقبل له فى ذلك، فقال: إنى لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

قال يحيى بن سعيد: مافى القوم أصح حديثاً من مالك.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحداً أمن [فى علم الله] (١) علياً من مالك، وقال: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يدك به. وقال: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: أما إنى على بينة من دينى، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

وقال مالك: إذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله فى القلب.

(١) زيادة من «تنوير الحوالك» للسيوطى.

وقال أبو عبدالله: رأيت كأن النبي ﷺ في المسجد قاعداً والناس حوله ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول الله ﷺ مسك فهو يأخذ منه قبضة قبضة، ويدفعها إلى مالك ومالك يذرهما على الناس، قال مطرف: فأولت ذلك العلم واتباع السنة.

وقال الشافعي قالت لى عمى ونحن بمكة: رأيت فى هذه الليلة عجباً! فقلت لها: وماهو؟ قالت: رأيت كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعي: فحسبنا ذلك فإذا هو يوم مات مالك بن أنس.

وروى عن مالك أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال لى: ياأبا عبدالله ينبغى أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ» قال: قلت: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن ذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولايأتى، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وروى أن^(١) الرشيد سأل مالكا فقال: هل لك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها داراً فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخصوص قال للمالك: ينبغى أن تخرج معى، فإنى عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ» فليس لك إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده فى الأمصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتى رحمة»، وأما الخروج معك فلاسبيل إليه قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وقال: «المدينة تنفى خبثها»، وهذه دنائركم هى، إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها، يعنى: إنك إنما تكلفنى مفارقه المدينة لما اصطنعت لى، فلا أوتر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعاً^(٢) من أفراس خراسان وبغال مصر ما

(١) قال محققه فى الباكستانية (عن)، ثم إن فى هذه القصة نكارة عندى وهى احتجاج مالك بحديث (اختلاف أمتى رحمة) وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو حديث لأصل له كما بينة فى «الأحاديث الضعيفة» فيبعد ان يحتج الإمام مالك بمثله، ولعل المؤلف رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة بتصديره القصة بقوله: «روى» فإن هذا اللفظ من صيغ التمريض كما هو معروف فى «المصطلح». وقد وجدت هذه القصة بتمامها فى «الحلية» (٦/٣٣١)، لكنه قال (المأمون) بدل (الرشيد) ولم يذكر فيها الاحتجاج بهذا الحديث الباطل، وذكرها الذهبى فى «تذكرة الحفاظ» (١/١٩٦) مختصرة، لكنه قال (المهدى) بدل (المأمون)، فالله أعلم.

(٢) اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

رأيت أحسن منه فقلت له: ما أحسنه، فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله فقلت: دع لنفسك منها دابة تركيبها، فقال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة، وكم (من) مثل هذه المناقب لمثل هذا الطود الأشم والبحر الزاخر.

١٠٢١- النعمان بن ثابت: هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى، هو من رهط حمزة الزيات، كان خزازاً يبيع الخبز وكان جده زوطى من أهل كابل مملوكاً لبنى تيم الله بن ثعلبة، فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام، وقيل هو من الأحرار وما وقع عليه رق قط. وذهب ثابت إلى على بن أبى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته، ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، ودفن بمقابر الخيزران وقبره معروف ببغداد، وكان فى أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدالله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واصله بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنهم. وأخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان، وسمع عطاء بن أبى رباح وأبا إسحاق السبيعى ومحمد بن المنكدر ونافعاً وهشام بن عروة وسماك بن حرب وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون والقاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم، ونقله المنصور من الكوفة إلى بغداد وأقام بها إلى أن مات فيها، وكان أكرهه ابن هبيرة أيام مروان بن محمد الأموى على القضاء بالكوفة فأبى فضربه مائة سوط فى عشرة أيام كل يوم عشرة، فلما رأى ذلك خلى سبيله، ولما أشخصه المنصور إلى العراق أراده على القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة لايفعل وتكررت الأيمان بينهما فحبسه المنصور ومات فى الحبس.

قال الحكم بن هشام حدثت بالشام عن أبى حنيفة أنه كان من أعظم الناس أمانة، وأراده السلطان على أن يتولى مفاتيح خزائنه أو يضرب ظهره فاختر عذابهم على عذاب الله تعالى.

وروى أنه ذكر أبو حنيفة عند ابن المبارك فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها.

كان ربعة من الرجال وقيل كان طوالاً تعلوه سمرة، حسن الوجه، أحسن الناس منطقتاً وأحلامهم نعمة، حسن المجلس، شديد الكرم، حسن المواساة لأعوانه .

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجة، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة .

وقال أبو حامد الغزالي: روى أن أبا حنيفة كان يحيى نصف الليل فأشار إليه إنسان وهو يمشى وقال لغيره: هذا هو الذي يحيى كل الليل، فلم يزل بعد ذلك يحيى الليل كله وقال: أنا استحيى من الله تعالى أن أوصف بما ليس في من عبادة .

وقال شريك النخعي: كان أبو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس، وهذا من أوضح الأمارات على علم الباطن^(١) والاشتغال بمهمات الدين، فمن أوتى الصمت والزهد فقد أوتى العلم كله، ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض، فإنه كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً عابداً إماماً في علوم الشريعة، والغرض بإيراد ذكره في هذا الكتاب وإن لم يرو عنه حديث في «المشكاة» للتبرك به لعلو مرتبته ووفور علمه .

١٠٢٢- محمد بن إدريس الشافعي: هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد (بن) هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى، لقي شافع النبي ﷺ وهو مترعر^(٢) وأسلم أبوه السائب يوم بدر، وكان السائب صاحب راية بنى هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم. ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة، وحمل الى مكة وهو ابن سنتين، وقيل ولد بعسقلان وقيل باليمن وهى السنة التى مات فيها الإمام أبو حنيفة، ومنهم من قال: إنه

(١) قال محققه ليس فى الشرع علم ظاهر وعلم باطن، وتقسيم العلم إلى النوعين المذكورين من بدع الصوفية التى لا يعرفها السلف ومنهم أبوحنيفة رحمه الله تعالى فلا يعبا بها، وحديث «علم الباطن سر من أسرار الله عز وجل، وحكم من أحكام الله يقذفه فى قلوب من يشاء من عباده» موضوع، وإن تناقض فيه السيوطى، فإنه أورده فى «الجامع الصغير» والأصل أن لا يورد فيه ماكان موضوعاً، وذكره فى «ذيل الأحاديث الموضوعية»، ونقله عنه ابن عراق فى «تنزيه الشريعة» .

(٢) قال محققه أى وهو شاب، يقال: ترعرع الصبى: نشأ وشب. وفى (الباكستانية) «متزرع» والتصويب من

«تاريخ بغداد» (٥٨/٢) .

ولد يوم مات أبو حنيفة، قال البيهقي : هذا التقييد فى اليوم لم أجده إلا فى بعض الروايات، أما التقييد بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ .

قال محمد بن عبد الحكيم: إن أم الشافعى لما حملت به رأت كأن المشتري خرج من بطنها وانقض (بمصر) ثم وقع فى كل بلدة منه شظية، فقال المعبر: إنه يخرج منك عالم عظيم .

وقال الشافعى: رأيت النبى ﷺ فى النوم فقال لى: يا غلام من أنت؟ فقلت: من رهطك يا رسول الله فقال: ادن منى، فدنوت منه فأخذ من ريقه ففتحت فى فأمر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى فقال: امش بارك الله فىك، وقال أيضاً: رأيت النبى ﷺ بمكة فى زمان الصبا رجلاً ذاهبية يؤم الناس فى المسجد الحرام فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم فدنوت منه فقلت علمنى، فأخرج ميزاناً من كفه فأعطانيه وقال هذا لك، قال الشافعى: وكان هناك معبر فعرضت الرؤيا عليه فقال: إنك تصير إماماً فى العلم وتكون على السنة لأن إمام المسجد الحرام أفضل الأئمة كلهم، وأما الميزان فإنك تعلم حقيقة الشئ فى نفسه .

وذكروا أن الشافعى كان فى أول الأمر فقيراً، ولما سلموه إلى المعلم ماكانوا يجدون أجره المعلم فكان المعلم يقصر فى التعليم، إلا أن المعلم كلما علم صبياً شيئاً كان الشافعى يتلقف ذلك الكلام، ثم لما قام المعلم عن مكانه أخذ الشافعى يعلم الصبيان تلك الأشياء، فنظر المعلم فرأى الشافعى يكفيه أمر الصبيان أكثر من الأجرة التى كان يطلب منه فترك طلب الأجرة واستمر (على) هذه الأحوال حتى تعلم القرآن لتسع سنين .

قال الشافعى: لما ختمت القرآن دخلت المسجد وكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث والمسألة وكان منزلنا بمكة فى شعب الخيف وكنت فقيراً بحيث ماأملك ماأشتري بها القراطيس فكنت أخذ العظم وأكتب فيه .

وكان فى أول الأمر تفقه على مسلم بن خالد، وفى أثناء الأمر وصل إليه الخبر بأن مالك بن أنس إمام المسلمين وسيدهم، قال الشافعى فوقع فى قلبى أن أذهب إليه، فاستعرت «الموطأ» من رجل بمكة وحفظته، ثم دخلت إلى والى مكة فأخذت كتابه إلى

والى المدينة وإلى مالك بن أنس، وقدمت المدينة وبلغت الكتاب فقال والى المدينة: يافتى إن كلفتنى المشى من جوف المدينة إلى جوف مكة راجلاً حافياً كان أهون على من المشى إلى باب مالك، فقلت: إن رأى الأمير أن يحضره، فقال: هيهات! ليتنا إذا ركبت إليه ووقفت على بابه كثيراً فتح لنا الباب، ثم ركب وذهبنا معه إلى دار مالك فتقدم رجل وقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولى لمولك إنى بالباب، فدخلت الجارية وأبطأت ثم خرجت فقالت: إن مولاي يقول: إن كان لك مسألة فادفعها فى رقعة حتى يُخرج إليك الجواب، وإن كان المجرىء لهم آخر فقد عرفت يوم الخميس فانصرف، فقال لها إن معى كتاب والى مكة فى مهم، فدخلت وخرجت وفى يدها كرسى فوضعتة فإذا مالك شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة وهو متطليس، فدفع الوالى الكتاب إليه فلما بلغ إلى قوله: إن محمد بن إدريس رجل شريف من أمره كذا وكذارمى الكتاب من يده فقال: سبحان الله! صار علم الرسول ﷺ بحيث يطلب بالرسائل. قال الشافعى: فقدمت إليه فقلت: أصلحك الله إنى رجل مُطَلَبى من حالتى وقصتى كذا وكذا، فلما سمع كلامى نظر إلى ساعة، وكان لمالك فراسة فقال لى: اسمك؟ فقلت: محمد، فقال لى: يامحمد اتق الله واجتنب المعاصى، فإنه سيكون لك شأن من الشؤون فقلت: نعم وكرامة، فقال: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية، ثم قال: إذا كان غداً تجيء بمن يقرأ لك «الموطأ».

فقلت: إنى أقرأه من الحفظ، ورجعت إليه من الغد وابتدأت بالقراءة، فكلما أردت قطع القراءة خوفاً من ملاله أعجبه حسن قراءتى فيقول: يافتى زد، حتى [قرأت]* فى أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك وكان الشافعى إذا حكى قولاً لمالك قال: هذا قول أستاذنا مالك.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبى: أى رجل كان الشافعى؟ فإنى سمعتك تكثر الدعاء له، فقال لى: يابنى! كان الشافعى كالشمس للندىا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما عوض.

وقال أخوه صالح بن أحمد: جاء الشافعى يوماً إلى أبى يعوده وكان عليلاً قال:

* كذا فى ط ولعلها: (قرائه) أى (الموطأ).

فوثب أبى عليه وقبل بين عينيه ثم أجلسه فى مكانه وجلس بين يديه ثم أخذ يسأله ساعة فلما قام الشافعى وركب أخذ أبى بركابه ومشى معه فبلغ يحيى بن معين ذلك، فقال سبحان (الله)! لم فعلت ذلك؟ فقال أبى: وأنت يا أبأ زكريا لو مشيت من الجانب الآخر لانتفعت به. من أراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة.

وقال أحمد بن حنبل: ما أعلم أحداً أعظم منة منه^(١) على الإسلام فى زمن الشافعى من الشافعى وإنى لأدعو له فى أدبار صلاتى، اللهم اغفر لى ولوالدى ولمحمد بن إدريس الشافعى.

وقال الحسين بن محمد الزعفرانى: ما قرأت على الشافعى من الكتب شيئاً إلا وأحمد بن حنبل شاهد.

قال الشافعى: ما طلب أحد العلم بالتمق وعز النفس فأفلح، ولكن من طلبه بضيق اليد وذلة النفس وخدمة العلماء أفلح.

وقال: ماناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعاون ويكون إليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال إن بين الله الحق على لسانى أو لسانه.

وقال يونس بن عبدالأعلى: سمعت الشافعى يقول: «لأن يبتلى المرء بكل مانهى الله عنه ماعدا الشرك، خير له من أن ينظر فى الكلام، فإنى والله اطلعت من أهل الكلام على شىء ما ظننته قط» وقال: «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح».

وقال أبو محمد بن أخت الشافعى عن أمه قالت: ربما قدمنا فى ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر كان المصباح بين يدى الشافعى وكان يستلقى ويتذكر ثم ينادى يا جارية! هلمى المصباح فنقدمه، ويكتب ما يكتب ثم يقول: ارفعيه، فقيل لأبى محمد: ما أراد برد المصباح فقال: الظلمة أجلى للقلب.

وقال الشافعى: استعينوا على الكلام بالصمت وعلى الاستنباط بالفكر. وقال: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه.

وقال الحميدى: قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف فى منديل، فضرب خبائه خارجاً من مكة، وكان الناس يأتونه فما برحت حتى ذهبت^(٣) كلها ثم دخل مكة.

وقال المزني: مارأيت أكرم من الشافعي، خرجت معه ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكره في مسألة حتى أتيت باب داره، فأتاه غلام بكيس فقال له: مولاي يقرؤك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فأخذه منه، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله ولدت امرأتى الساعة وليس عندي شيء، فدفعت إليه الكيس وصعد وليس معه شيء. فضائلة أكثر من أن تحصى، كان إمام الدنيا وعالم الناس شرقاً وغرباً، جمع الله له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه، سمع مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وخلقاء سواهم كثيراً. حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد وأبو إبراهيم المزني والربيع بن سليمان المرادي وخلق كثير غيرهم. قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة وأقام بها سنتين ثم خرج إلى مكة ثم قدم لسنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر ومات بها عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ودفن في يوم الجمعة بعد العصر وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الربيع: رأيت في المنام قبل موت الشافعي بأيام، أن آدم مات ويريدون أن يخرجوا بجنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه فقال: هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان يسيراً حتى مات الشافعي.

وقال المزني: دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها فقلت: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً وإخواني مفارقاً ولكأس المنية شارباً وبسوء أعمالى ملاقياً وعلى الله واردةً فلا أدري روحى تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبى وضائق مذهبى جعلت رجائى نحو عفوك سلماً

تعاضمنى ذنبى فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك أعظماً

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منةً وتكرماً

فلولاك لم يسلم من إبليس عابد وكيف وقد أغوى صفيك آدماء

وقال أحمد بن حنبل: رأيت الشافعي في المنام فقلت: يا أخى ما فعل الله بك؟

قال: غفر لي وتوجني وزوجني وقال لي: هذا بما لم تتره بما أرضيتك، ولم تعجب وتتكبر فيما أعطيتك.

اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو قدره، فالمطلب في وصفه مقتصر والمسهب في مدحه مقتصر.

١٠٢٣ - أحمد بن حنبل: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم، والمجروح من المعدل، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء ذلك العصر، فسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي وعبدالرزاق بن الهمام وخلق كثير سواهم. روى عنه ابنه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو داود السجستاني وخلق كثير سواهم، إلا أن البخاري لم يذكر في «صحيحه» عنه إلا حديثاً واحداً في آخر «كتاب الصدقات» تعليقاً.

وروى أحمد بن الحسن الترمذي^(١) عنه حديثاً آخر، وفضائله كثيرة ومناقبه جمة، وآثاره في الإسلام مشهورة، ومقاماته في الدين مذكورة، انتشر ذكره في الآفاق وسرى حمده في البلاد، وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد.

قال إسحاق بن راهويه: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبدة في أرضه.

قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى وأورع* ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

(١) قال محقق هو صاحب الإمام أحمد، ومن شيوخ البخاري.

* في ط: (وأورع) والسياق لا يتفق إلا مع ما أثبتناه.

وقال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء.

قال أبو داود السجستاني: كانت مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ومارأيته ذكر الدنيا قط.

وقال محمد بن موسى: حمل إلى الحسن بن عبدالعزيز ميراثه من مصر مائة ألف دينار فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار وقال يا أبا عبدالله هذه من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، قال: لا حاجة لي فيها، أنا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئاً.

وقال (أبو) عبدالرحمن بن أحمد: كنت أسمع أبي كثيراً يقول دبر صلواته: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

وقال ميمون بن الأصبع: كنت ببغداد فسمعت صبيحة، فقلت ما هذا؟ فقالوا: أحمد بن حنبل يمتحن، فدخلت فلما ضرب سوطاً قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، فضرب تسعة وعشرين سوطاً، وكانت تكة أحمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السراويل إلى عاتقه فرمى أحمد طرفه إلى السماء وحرك شفتيه، فما كان أسرع من ارتقاء السراويل، ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: يا أبا عبدالله رأيتك تحرك شفتيك فأني شيء قلت؟ قال قلت: اللهم إنني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي سترًا.

وقال أحمد بن محمد الكندي: رأيت أحمد بن حنبل في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي ثم قال: يا أحمد ضربت في، قال قلت: نعم يارب، قال: يا أحمد هذا وجهي فانظر إليه فقد أبحتك النظر إليه.

١٠٢٤- محمد بن إسماعيل البخاري: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وإنما قيل له الجعفي لأن المغيرة أبا جده كان مجوسياً أسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي والى بخارى فنسب إليه حيث أسلم على يده. وجعفي أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سعد والنسبة إليه كذلك، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، ولم يعقب ولداً ذكراً. والبخاري الإمام في علم الحديث، رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ منهم: مكّي بن إبراهيم البلخي وعبيدالله بن موسى العبسي وأبو عاصم الشيباني وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبدالله بن الزبير الحميدي وغير هؤلاء من الأئمة، وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها.

قال الفريبري^(١): سمع كتاب البخاري منه تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يروى عنه غيري، ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة وطلب العلم وله عشر سنين.

قال البخاري: خرجت كتابي «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين، وقال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وجملة ما في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وقيل: إنها بإسقاط المكررة، أربعة آلاف حديث، و«صحيح مسلم» أيضاً نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكررة وصنف الكتاب في ستة عشر سنة، وقدم البخاري بغداد فسمع به أصحاب الحديث واجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر. وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوها على البخاري، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال: لأعرفه، فسأله عن آخر فقال: لأعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول: لأعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يعرفوا ذلك منه، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك، ثم

(١) بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وفي آخرها راء ثانية، هو أبو عبدالله محمد بن يوسف الفريبري راوية «صحيح البخاري» عنه.

انتدب آخر إلى تمام العشرة، والبخارى لايزيدهم على قوله: لأعرف، فلما فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا على النسق إلى آخر العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ثم فعل بالباقيين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال أبو مصعب أحمد بن بكر المديني: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل، فقال رجل من جلسائه: جاوزت الحد، فقال أبو مصعب: لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه [ووجهه]* محمد بن إسماعيل البخارى لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وقال: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان وذكر منهم البخارى.

وقال رجاء بن مرجيء: فضل محمد بن إسماعيل على العلاء كفضل الرجال على النساء، فقال له رجل: يا أبا محمد كل ذلك؟! فقال: هو آية من آيات الله يمشی على ظهر الأرض.

قال محمد بن إسحاق: مارأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد ابن إسماعيل البخارى.

وقال أبو سعيد بن منير: بعث الأمير خالد بن أحمد بن الذهلي والى بخارى إلى محمد بن إسماعيل البخارى أن احمل إلى كتاب الجامع والتاريخ لأسمع منك فقال لرسوله: أنا لأذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كان لك إلى شىء حاجة فاحضر فى مسجدى أو فى دارى، وإن لم يعجبك هذا منى فأنت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة. فإني لا أكتم العلم لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار».

وقال غيره: إن سبب مفارقة البخارى بخارى أن خالداً (١) سأله أن يحضر منزله فيقرأ «الجامع» و«التاريخ» على أولاده، فامتنع عن الحضور عنده فسأله أن يعقد مجلساً

(١) قال محققه هو خالد بن أحمد الأمير.

* فى ط: (وجه) والسياق لا يستقيم معه، وما أثبتناه يستقيم معه السياق.

لأولاده لا يحضره [غيرهم]* فامتنع عن ذلك أيضاً وقال: لا يسعنى أن أخص بالسماع قوماً دون قوم، فاستعان خالد بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا فى مذهبه فنفاه عن البلد فدعا عليهم البخارى فاستجيب (له) ووقعوا بعد زمان يسير فى البلايا.

وقال محمد بن أحمد المروزى: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبى ﷺ فى المنام فقال لى: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى؟ فقلت: يارسول الله وما كتابك؟ قال: «جامع محمد بن إسماعيل البخارى».

وقال النجم بن الفضل: رأيت النبى ﷺ فى المنام ومحمد بن إسماعيل خلفه، فكان النبى ﷺ إذا خطا خطوة يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبى ﷺ ويتبع أثره.

وقال عبدالواحد بن آدم الطواويسى: رأيت النبى ﷺ فى النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فى موضع ذكره فسلمت عليه فرد السلام فقلت: ما وقوفك يارسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخارى» فلما كان بعد أيام بلغنا موته فنظرنا فإذا هو قد مات فى تلك الساعة التى رأيت النبى ﷺ فيها.

١٠٢٥- مسلم بن الحجاج: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشبرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ: ولد سنة أربع ومائتين، وتوفى فى عشية يوم الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وعبدالله بن مسلمة القعنبرى وغير هؤلاء من أئمة الحديث وعلمائه، وقدم بغداد غير مرة وحدث بها، روى عنه خلق كثير، منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان والترمذى وابن خزيمة وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين.

وقال مسلم: صنفت «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مندة: سمعت أبا على النيسابورى يقول: ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث.

وقال الخطيب أبو بكر البغدادى: إنما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه، ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه.

* ف ط : (غيره).

وقال الدارقطني لولا البخارى لما ذهب مسلم ولا جاء .

١٠٢٦ - سليمان بن الأشعث: هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين، ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وقدم بغداد مراراً ثم خرج منها آخر مراته سنة إحدى وسبعين، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وعبدالله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة، وأخذ الحديث عنه ابنه عبدالله وعبدالرحمن النيسابوري وأحمد بن محمد الخلال وغيرهم. وكان أبوداود سكن البصرة وقدم بغداد وروى كتابه المصنف فى «السنن» بها ونقله أهلها عنه وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

وقال ابو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ماضمته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والثانى قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والثالث قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، والرابع قوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» الحديث.

قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم فى زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد فى زمانه، رجل ورع مقدم.

وقال أحمد بن محمد الهروى: كان أبوداود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلله وسنده فى أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح، والورع من فرسان الحديث، وكان لأبى داود كم واسع وكم ضيق فقيل له: يرحمك الله ما هذا؟ قال: الواسع للكتب والآخر لا يحتاج إليه. وقال الخطابى: كتاب «السنن» لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله.

وقال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديث، وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي داود: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم البتة.

١٠٢٧- محمد بن عيسى الترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، توفي بترمذ ليلة الاثنين لثالث عشرة من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام وله في الفقه يد صالحة، أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث، ولقي الصدر الأول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن المثني وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخاري وغير هؤلاء وأخذ الحديث عن خلق كثير لا يحصون كثرة، وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد المحبوبي المروزي، له تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيباً وأكثرها فائدة وأقلها تكراراً، وفيه ماليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها.

قال الترمذي: صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم.

(الترمذي) بكسر التاء وبالذال المعجمة منسوب إلى ترمذ وهي مدينة مشهورة من وراء جيحون على شاطئه الشرقي.

١٠٢٨- أحمد بن شعيب النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها، وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، لقي المشايخ الكبار وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث وغير هؤلاء من

المشايخ الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير منهم أبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني الحفاظ وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

قال مأمون المصري الحفاظ: خرجنا مع أبي عبدالرحمن إلى طرسوس فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام واجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم وغيرهما فتشاوروا من ينتخب لهم على الشيوخ فأجمعوا على أبي عبدالرحمن النسائي وكتبوا كلهم بانتخابه.

وقال الحاكم النيسابوري: أما كلام أبي عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتابه «السنن» تحير في حسن كلامه، وقال: سمعت على بن عمر الحفاظ غير مرة يقول: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في زمانه، كان شافعي المذهب وكان ورعاً متحريراً.

(النسائي) بفتح النون وتخفيف السين المهملة وبالمد والهمزة منسوب إلى مدينة (نساء) من خراسان.

١٠٢٩- ابن ماجه : هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحفاظ صاحب «السنن» سمع أصحاب مالك والليث، وعنه أبو الحسن القطان وخلق سواه، ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله من العمر أربع وستون سنة.

١٠٣٠- عبدالله الدارمي: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحفاظ، عالم سمرقند. روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله من العمر أربع وسبعون سنة.

١٠٣١- الدارقطني: هو أبو الحسن على بن عمر الدارقطني الحفاظ الإمام العلامة المشهور، كان فريد عصره وقريع دهره وإمام وقته انتهى إليه علم الحديث والمعرفة

بعلمه وأسماء الرجال، ومعرفة الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، والقيام بعلوم أخرى سوى الحديث منها: علم القرآن ومعرفة مذاهب الفقهاء، درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري، وكتب عنه الحديث أيضاً، ومنها معرفة الأدب والشعر.

قال أبو الطيب: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث سمع خلقاً كثيراً، روى عنه الحافظ أبو نعيم وأبو بكر البرقاني والجوهري والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهم، ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(الدارقطني) بالقاف وبالنون منسوب إلى دار القطن محلة كانت ببغداد قديماً.

١٠٣٢- أبو نعيم: هو أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني صاحب «الحلية» هو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كبير القدر، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصفهان، وله من العمر ست وتسعون سنة.

١٠٣٣- الإسماعيلي: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ جمع بين الفقه والحديث والأصول ورياسة الدين والدنيا وصنف «الصحيح» على شرط البخاري، وأخذ عنه ابنه أبو سعيد وفقهاء جرجان، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وله من العمر أربع وتسعون سنة.

١٠٣٤- البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي المعروف بالبرقاني سمع ببلده من أبي العباس بن أحمد بن النيسابوري وغيره، ثم خرج إلى جرجان فسمع أبا بكر الإسماعيلي، ثم إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها، وكان ثقة ورعاً متقياً فهماً ثباً.

قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لم أر في شيوختنا أثبت منه، كان حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، وله تصانيف في علم الحديث، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة، وله من العمر تسع وثمانون سنة ودفن في مقبرة جامع المنصور.

(البرقاني) بكسر الباء الموحدة وفتحها وبالقاف وبالنون.

١٠٣٥- أحمد السُّنِّي: هو أبو بكر أحمد بن محمد السنِّي الحافظ الدينوري حدث عن أحمد بن شعيب النسائي وغيره، وعنه خلق كثير، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة.

(السنِّي) بضم السين المهملة وتشديد النون المكسورة.

١٠٣٦- البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي كان أُوحد دهره في الحديث والتصانيف ومعرفة الفقه، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله قالوا: سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ثم أبو محمد عبد الغني الأزدي حافظ مصر، ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ثم أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ أهل المغرب، ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ثم أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي. ولد البيهقي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات في نيسابور في جمادى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وله من العمر أربع وسبعون سنة.

١٠٣٧- محمد بن أبي نصر الحميدي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح ابن عبد الله الأندلسي الحميدي صاحب كتاب «الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم» وهو إمام عالم كبير مشهور، سمع ببلده وسمع بمصر أصحاب المهندس، وسمع بمكة أصحاب ابن فراس وغيرهم، وسمع بالشام أصحاب ابن جميع وغيرهم، ورد ببغداد فسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، وصنف تاريخًا لأهل الأندلس.

قال الأمير بن مكيلا: لم أر مثله في نزاهته وعفته وورعه، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وكان مولده قبل العشرين وأربعمائة.

١٠٣٨- الخطَّابي: هو الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي المشار إليه في عصره، والعلامة فريد دهره في الفقه والحديث والأدب ومعرفة الغريب، له التصانيف المشهورة والتأليفات العجيبة مثل «معالم السنن» و«أعلام السنن» و«غريب الحديث» وغير ذلك^(١).

(١) قال محققه قلت: توفي الخطابي سنة (٣٨٨).

١٠٣٩- أبو محمد الحسين البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي صاحب كتاب «المصاييح» و«شرح السنة» وكتاب «التهذيب فى الفقه» و«معالم التنزيل فى التفسير» له من التصانيف الحسان، كان إماماً فى الفقه والحديث، وكان متورعاً ثبتاً حجة صحيح العقيدة فى الدين، مات بعد المائة الخامسة سنة ست عشرة وخمسمائة.

(البغوي) بفتح الباء وفتح الغين المعجمة منسوب إلى مدينة تسمى (بغشور) من مدن خراسان نسبوا إليها على غير قياس، وقيل: اسم المدينة (بغ).

١٠٤٠- رزين بن معاوية: هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي الحافظ صاحب كتاب «التجريد فى الجمع بين الصحاح» مات بعد العشرين وخمسمائة.

١٠٤١- المبارك بن محمد الجزرى: هو أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المشهور بابن الأثير صاحب كتاب «جامع الأصول» و«مناقب الأخيار» و«النهاية» كان عالماً محدثاً لغوياً، روى عن خلق من الأئمة الكبار، كان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل سنة خمس وستين وخمسمائة، ولم يزل بها إلى أن قدم بغداد حاجاً، وعاد إلى الموصل ومات بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة.

١٠٤٢- ابن الجوزى: هو أبو الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى الحنبلى الواعظ ببغداد وتصانيفه مشهورة، وكان مولده سنة عشر وخمسمائة ومات سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

١٠٤٣- الإمام النووى: هو أبو زكريا محبى الدين بن يحيى بن شرف النووى إمام أهل زمانه، كان عالماً فاضلاً متورعاً فقيهاً محدثاً ثبتاً حجة له مصنفات كثيرة مشهورة، وتأليفات عجيبة مفيدة فى الفقه مثل «الروضة» وفى الحديث مثل «الرياض»^(١) و«الأذكار» وفى شروحه مثل «شرح مسلم» وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة، سمع من المشايخ الكبار، ومنه خلق كثير، وأجاز رواية «شرح مسلم» و«الأذكار» لجميع المسلمين، وكان من أهل (نوى) قرية من أعمال دمشق نشأ

(١) أى: رياض الصالحين.

بها وحفظ الختمة، وقدم دمشق في سنة خمسين وستمائة، وله تسع عشرة سنة فتفقه وبرع، وكان خشن العيش قانعاً بالقوت تاركاً للشهوات، صاحب عبادة وخوف، وكان قوَّالاً بالحق صغير العمامة كبير الشأن كثير السهر مكباً على العلم والعمل، مات في رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقبره يزار بنوى عاش خمساً وأربعين سنة.

قال المؤلف رحمه الله: وقع ذكره في آخر الكتاب، كما وقع اسمه في آخر الحروف ثم إنى ما اعتمدت في نقل ما أوردته إلا على كتب الأئمة الثقات مثل «الاستيعاب» لابن عبد البر و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهاني و«جامع الأصول» و«مناقب الأخيار» لأبي السعادات الجزري و«الكاشف» لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، وفرغت من هذه تصنيفاً يوم الجمعة عشرين رجب الحرام الفرد سنة أربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه، وأنا أضعف العباد الراجي إلى عفو الله تعالى وغفرانه. محمد بن عبيد الله الخطيب بن محمد، بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين، إمام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعه الله بطول بقائه، ثم عرضته عليه كما عرضت «المشكاة» فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

تاسعاً:

أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني

عَنْ

أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ

نَقَلَهَا عَنْ خَطِّ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَمِيرِ
الْحَاجِّ الْخَنْفِيِّ الْمَتُوفِيِّ سَنَةَ ٨٧٩هـ—

بسم الله الرحمن الرحيم

رب افتح بخير، واختم بخير فى عافية، آمين

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه أوراق مباركة تشتمل على سؤال عن أحاديث رميت بالوضع، اشتمل عليها كتاب «المصايح» للإمام- محيي السنة- البغوى رحمه الله، سئل عنها شيخنا الإمام خاتمة الحفاظ، قاضى القضاة شهاب الدين أحمد، الشهير بابن حجر، تغمده الله برحمته.

ثم على جوابه عنها، وقف عليه العبد الضعيف^(١) بخطه الشريف ومنه نقلت.

صورة السؤال:

«ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى الأحاديث التى استخرجها الشيخ الإمام القاسم سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن على بن عمر القزوينى رحمه الله من كتاب «المصايح» للإمام محيي السنة تغمده الله بغفرانه، وقال: إنها موضوعة.

منها فى «باب الإيمان بالقدر». وقال: «فيه حديثان موضوعان».

الأول قوله: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية»^(٢). غريب

والثانى قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»^(٣).

وفى «باب التطوع: صلاة التسبيح»^(٤) موضوعة. قاله الإمام أحمد بن حنبل، وكثير من الأئمة.

(١) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد الحنفى الحلبي الشهير بابن أمير حاج ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفى

سنة ٨٧٩هـ.

(٢) حديث رقم (١٠٥).

(٣) حديث رقم (١٠٧).

(٤) حديث رقم (١٣٢٨).

وفي «باب البكاء على الميت» حديث موضوع، وهو قوله: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١).

وفي «كتاب الحدود» حديث موضوع، وهو قوله: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»^(٢).

وفي «باب الترجل» حديث موضوع، وهو قوله: «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة»^(٣).

وفي «باب التصاوير» حديث موضوع، وهو قوله: رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»^(٤).

وفي «كتاب الآداب» حديث موضوع، وهو قوله: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليترّبه فإنه أنجح للحاجة»^(٥). هذا منكر.

وفي «باب حفظ اللسان والغيبة» حديث موضوع، وهو قوله: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»^(٦). غريب.

وفي «باب المفاخرة والعصية» حديث موضوع، هو قوله: «حبك الشيء يعمى ويصم»^(٧).

وفي «باب الحب في الله ومن الله» حديث موضوع، وهو قوله: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٨). غريب.

وفي «باب الحذر والتأني» حديث موضوع، وهو قوله: «لا حلّيم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»^(٩).

وفي «باب الرفق والحياء وحسن الخلق» حديث موضوع، هو قوله: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»^(١٠).

(١) حديث رقم (١٧٣٧).

(٢) حديث رقم (٣٥٦٩).

(٣) حديث رقم (٤٤٥٢).

(٤) حديث رقم (٤٥٠٦).

(٥) حديث رقم (٤٦٥٧).

(٦) حديث رقم (٤٨٥٦).

(٧) حديث رقم (٤٩٠٨).

(٨) حديث رقم (٥٠١٩).

(٩) حديث رقم (٥٠٥٦).

(١٠) حديث رقم (٥٠٨٥).

وفى «باب فضل الفقر، وما كان فيه من عيش النبي ﷺ» حديث موضوع، وهو قوله: «اللهم أحيى مسكيناً، وأميتى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين»^(١).

وفى «باب الملاحم» حديث موضوع وهو قوله: «إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاها ونخيلها وسوقها، وباب أمرائها»^(٢). . الحديث.

وفى «باب مناقب على بن أبى طالب كرم الله وجهه» ثلاثة أحاديث موضوعة: أحدها: قوله: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير»^(٣)، فجاء على وأكل معه. غريب. قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع. وقال الحاكم أبو عبدالله: إنه ليس بموضوع

والثانى: قوله: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»^(٤). قال محيي السنة: «هذا حديث غريب لا يعرف عن أحد من الثقات غير شريك، وإسناده مضطرب». وقال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع، ذكره فى «الموضوعات».

والثالث: «ياعلى لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك»^(٥). والله أعلم بالصواب.

أفتونا أثابكم الله تعالى.

صورة الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى
أما بعد: فإن الفقير إلى عفو الله الحليم الكريم، وقف على هذا السؤال، وتصددى
للجواب عما تضمنته دعوى الحافظ سراج الدين القزوينى تغمده الله برحمته، من أن
الأحاديث المذكورة موضوعة، ولو نقل لنا السائل لفظه لكان أولى، ولكن أقول بعون
الله تعالى:

(١) حديث رقم (٥٢٤٤).

(٢) حديث رقم (٥٤٣٣).

(٣) حديث رقم (٦٠٩٤).

(٤) حديث رقم (٦٠٩٦).

(٥) حديث رقم (٦٠٩٨).

إن أكثر هذه الأحاديث لا يطلق عليه وصف الوضع، لعدم وجود شرط الحكم على الحديث بكونه موضوعاً.

وها أناذا أوضح ذلك مفصلاً، بعد أن أذكر كلام أئمة الحديث في الموضوع. وبيان العلامة التي إذا وجدت جاز الحكم عليه بالوضع.

قريء على المسند الكبير أبي الحسن على بن محمد بن أبي المجد بقراءة شيخ النحاة الإمام محب الدين بن هشام وأنا أسمع عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن المهتار قال: أخبرنا العلامة أبو عمرو تقي الدين عبدالرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» قال:

ويعرف الوضع بإقرار واضعه، أو ما ينتزل منزلة الإقرار، وبركاكة لفظه ومعناه.

وزاد غيره: بأن ينفرد به راوٍ كذاب عندهم، ولا يوجد ذلك الحديث عند غيره.

وأن يكون منافياً لما ثبت في دين الإسلام بالضرورة، فينفيه ذلك الخبر وهو ثابت، أو يثبته وهو منفي.

وهذه العلامات دلالتها على الموضوع متفاوتة، والأغراض الحاملة للوضع عند ذلك مختلفة.

وإذا تقرر ذلك، عدت إلى بيان حكم كل حديث ادعى الحافظ المذكور أنه موضوع على ترتيب ما وقع في هذا السؤال بعون الملك الكبير المتعال.

الحديث الأول: حديث: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية»^(١).

قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومداره على نزار بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ونزار هذا، بكسر النون وتخفيف الزاي، وآخره راء، ضعيف عندهم، ورواه عنه ابنه علي بن نزار، وهو ضعيف، لكن تابعه القاسم بن حبيب.

وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف، قوى أحد الطريقيين بالآخر، ومن ثمَّ حسنه الترمذي.

(١) حديث رقم (١٠٥).

ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفى الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي، لأنه يحمل على نفى الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك، لا حقيقة الكفر. وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته.

الحديث الثاني: «القدرية مجوس هذه الأمة» (١).

قلت: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «حسن» وقال الحاكم بعد تخريجه: «صحيح الإسناد».

قلت: ورجاله من رجال الصحيح، لكن في سماع ابن أبي حازم هذا- واسمه سلمة بن دينار- عن ابن عمر نظر، وجزم المنذرى بأنه لم يسمع منه. وقال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة، فهو متصل على رأي مسلم.

قلت: وهذا الإسناد أقوى من الأول، وهو من شرط الحسن، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون، وجوابه: أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين، لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم سأغت إضافتهم إلى هذه الأمة.

الحديث الثالث: حديث صلاة التسابيح (٢).

أما نقله عن الإمام أحمد (٣)، ففيه نظر، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

(١) حديث رقم (١٠٧).

(٢) حديث رقم (١٣٢٨).

(٣) أي نقل القزويني عن الإمام أحمد أنه موضوع.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: «المستمر بن الريان عن أبي الحرياء عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه». انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضى أنه رجع إلى استحبابها.

وأما مانقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف فى الفضائل، وفى الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود فى «السنن» والترمذى فى «الجامع» وابن خزيمة فى «صحيحه»، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم فى «المستدرک» وقال: «صحيح الإسناد» والدارقطنى أفردها بجميع طرقها فى جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المدينى فى جزء سماه «تصحيح صلاة التسبيح». وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسله. قال الترمذى فى «الجامع»: باب «ما جاء فى صلاة التسبيح» فأخرج حديثاً لأنس فى مطلق التسبيح فى الصلاة، زائداً على أحاديث الذكر فى الركوع والسجود، ثم قال: «وفى الباب عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبى رافع».

وزاد شيخنا أبو الفضل بن العراقى الحافظ، أنه ورد أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة فى الأذكار للشيخ محبى الدين النووى عن العباس بن عبدالمطلب، وعن على بن أبى طالب، وعن أخيه جعفر بن أبى طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصارى غير مسمى. وقال الحافظ المزى: يقال: إنه جابر.

فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصارى، وسوى حديث أنس الذى أخرجه الترمذى.

وأما من رواه مرسلًا، فجاء عن محمد بن كعب القرظى، وأبى الجوزاء، ومجاهد وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثم روى عنهم مرسلًا كما روى عن بعضهم موصولًا.

فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليلي (١) في «الإرشاد» بسنده عنه: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».

وقال أبو بكر بن أبي داود عن أبيه: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره».

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود في «السنن» من طريق أبي الجواد: حدثني رجل له صحبة يرويه أنه عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده.

وحديث الفضل، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «قربان المتقين».

وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقبلهما أبو بكر بن أبي شيبة.

وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم وقال: «صحت الرواية أن النبي ﷺ علم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة». وقال أيضاً: «سنده صحيح لا غبار عليه».

وأخرجه محمد بن فضيل في «كتاب الدعاء» من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

وحديث العباس، أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

وحديث علي؛ أخرجه الدارقطني.

وحديث جعفر، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى في «فوائده».

وحديث عبدالله بن جعفر. أخرجه الدارقطني أيضاً.

وحديث أم سلمة أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

(١) في ط (الخليل) والصواب ما أثبتناه.

وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب وغيرهم فى تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقة مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها فى جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ماتناقض فيه المتأولان فى التصحيح والتضعيف، وهما: الحاكم وابن الجوزى، فإن الحاكم مشهور بالتساهل فى التصحيح، وابن الجوزى مشهور بالتساهل فى دعوى الوضع - كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزى بأنه موضوع. والحق أنه فى درجة الحسن لكثرة طرقة التى يقوى بها الطريق الأولى. والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» (١).

قلت: أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ ورجاله رجال «الصحيحين» إلا على بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذى بعد تخريجه: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من على بن عاصم».

ورواه بعضهم عن محمد بن سوفة شيخ على بن عاصم موقوفاً على عبدالله بن مسعود. وقال الترمذى أيضاً: «أنكروه على على بن عاصم، وعدوه من غلظه».

وقال أبو أحمد بن عدى: رواه جماعة متابعة لعلى بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.

وأخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ «من عزى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلة». وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ فى «كتاب الثواب» من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبى برزة بلفظ آخر. وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقة يقوى بعضها ببعض، وإذا قوى كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!

الحديث الخامس: حديث: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (٢).

قلت: أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدى من الطريق الذى أخرجه أبو داود منه وهو من رواية عبدالملك بن زيد من ولد محمد بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة وقال: «منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبدالملك».

(١) حديث رقم (١٧٣٧).

(٢) حديث رقم (٣٥٦٩).

قلت: وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطف بن خالد عن عبدالرحمن ابن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة. وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً.

الحديث السادس: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة»^(١).

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالكريم عن عكرمه عن ابن عباس، ولم يقع عبدالكريم منسوباً في «السنن» وفي طبقة آخر يسمى عبدالكريم يروى أيضاً عن عكرمة.

فالأول وهو ابن مالك الجزى ثقة متفق عليه، أخرج له البخارى ومسلم. والآخر هو ابن أبي المخارق وكنيته أبو أمية ضعيف، فجزم بأنه الجزرى، الحفاظ: أبو الفضل بن طاهر، وأبو القاسم بن عساكر، والضياء أبو عبدالله المقدسى، وأبو محمد المنذرى وغيرهم: وزاد أنه ورد في بعض الطرق منسوبا ص كذلك.

قلت: وهو مقتضى صنيع من صححه، كابن حبان، والحاكم. الحديث السابع: حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانا»^(٢) وفي رواية «شيطانة».

قلت: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه ابن حبان، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد صدوق، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذاً، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلاً عن الوضع، وقد زاد بعضهم في هذا السند رجلاً، فأخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن عائشة، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كالأول،

(١) حديث رقم (٤٤٥٢).

(٢) حديث رقم (٤٥٠٦).

وهذا ليس بقادح، لأن حماداً أضبط من شريك، ويحتمل أن يكون أبوسلمة حدث به على الوجهين.

الحديث الثامن: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة» (١) ثم قال: هذا منكر.

قلت: أخرجه الترمذى من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر. وقال: «هذا حديث منكر، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبى، وهو ضعيف فى الحديث». وقال العقيلي: هو حمزة بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة ميمون، وأكثر ما يجيء فى الرواية: حمزة النصيبى، ضعفوه. وقال ابن عدى وابن حبان والحاكم: «يروى الموضوعات عن الثقات».

قلت: ومع ضعفه لم ينفرد به، بل تابعه أبو أحمد بن على الكلاعى عن أبي الزبير، أخرجه ابن ماجه.

قلت: فلا يتأنى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى، وقد أخرجه البيهقى من طريق عمر بن أبى عمر عن أبى الزبير أيضاً.

الحديث التاسع: حديث: «لا تظهر الشمامة لأخيك فيرحمه الله وبتليك» (٢).

قلت: أخرجه الترمذى من طريق مكحول عن وائلة بن الأسقع وقال: «حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة». وأخرج له شاهداً يؤدى معناه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله». وقال أيضاً: «حسن غريب». هكذا وصف كلا منهما بالحسن والغرابة، فأما الغرابة فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه، فهى غرابة نسبية. وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر، وخالف ذلك ابن حبان فقال: «لأصل له من كلام النبى ﷺ».

الحديث العاشر: حديث: «حبك الشىء يعمى ويصم» (٣).

أخرجه أبوداود من طريق خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه عن النبى ﷺ بهذا.

(٢) حديث رقم (٤٨٥٦).

(١) حديث رقم (٤٦٥٧).

(٣) حديث رقم: (٤٩٠٨).

وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه . قاله المنذرى . وفي سننه أبو بكر بن أبي مریم وهو شامی صدوق، طرّقه لصوص ففزع فتغير عقله، فعدوه فيمن اختلط .

ومعنى هذا الحديث أنه خبر يراد به النهى عن اتباع الهوى، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح مايفعله، ولا يسمع نصح من يرشده، وإنما يقع ذلك لمن لم [يتفقد]* أحوال نفسه . والله أعلم .

الحديث الحادى عشر: حديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» . غريب (١) .

قلت: أخرجه أحمد وأبوداود، والترمذى، كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبى هريرة به . وقال الترمذى: «حسن غريب» ولفظه «الرجل على دين خليله» . وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن الراوى عن موسى مختلف فيه .

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد، فأخرج كثيراً من أحاديثها فى «صحيحه» .

لحديث الثانى عشر: حديث «لا حكيم إلا ذو تجربة، ولا حليم إلا ذو عثرة» (٢) .

قلت: أخرجه أحمد، والترمذى، والحاكم، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد، قال الترمذى: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» .

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث . عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ، فأخرج كثيراً من أحاديثها فى «صحيحه» .
الحديث الثالث عشر: حديث «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم» (٣) .

قلت: أخرجه أبوداود، والترمذى من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقال الترمذى: «غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه» .

قلت: وهو عندهما من طريق بشر بن رافع عن يحيى .

(١) حديث رقم (٥٠١٩) . (٢) حديث رقم (٥٠٥٥) (٣) حديث رقم (٥٠٨٥) .

* فى «ط» «يفتقد» .

وأخرجه الحاكم من طريق حجاج بن فرافصة عن يحيى موصولا وقال: اختلف في وصله وإرساله.

قلت: وحجاج ضعفه، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك.

الحديث الرابع عشر: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمّتنى مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين»^(١) فقالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، ياعائشة، لاتردى المسكين ولوبشق تمره، ياعائشة، أحيى المساكين وقرببهم، فإن الله يقربك يوم القيامة».

قلت: أخرجه الترمذى من طريق الحارث ابن أخت سعيد بن جبير عن أنس، وقال: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد، ولفظه أخصر من الأول.

الحديث الخامس عشر: «إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال لها البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاها ونخيلها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون فيصبحون قردة وخنازير»^(٢).

قلت: أخرجه أبوداود في «كتاب الملاحم» من طريق موسى الحناط- بالحاء المهملة وبالنون- قال: لأعلمه، إلا عن موسى بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ياأنس! إن الناس يمصرون» ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى: لأعلمه إلا عن موسى بن أنس. ولا يلزم من شكه في شيخه الذى حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفاً، فضلاً عن أن يكون كذاباً، وتفرد به، والواقع لم يتفرد به، بل أخرج أبو داود أيضاً لأصله شاهداً بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

الحديث السادس عشر: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير»، فجاء على فأكل معه^(٣). غريب. قال ابن الجوزى: موضوع، وقال الحاكم: ليس بموضوع. انتهى.

(٣) حديث رقم (٦٠٩٤).

(٢) حديث رقم (٥٤٣٣).

(١) حديث رقم (٥٢٤٤).

قلت: أخرجه الترمذى من طريق عيسى بن عمر عن إسماعيل بن عبدالرحمن سمع من أنس.

قلت: أخرج له مسلم، ووثقه جماعة، منهم شعبة وسفيان ويحيى القطان.

وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم له فرخ مشوى فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير» فقلت: اجعله رجلا من أهلى من الأنصار، فجاء على فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء فقلت ذلك، فقال: «اللهم ائتني كذلك»، فقلت ذلك فقال لى رسول الله ﷺ: «افتح» فدخل، فقال: «ماحبسك ياعلى؟» فقال: إن هذه آخر ثلاث مرات يردنى أنس. فقال: «ماحملك على ما صنعت؟» قلت: أحببت أن يكون رجلا من قومى. فقال: «إن الرجل محب قومه».

وقال الحاكم: رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً. ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة، وفي الطبرانى منها عن سفينة وعن ابن عباس، وسند كل منهما متقارب.

الحديث السابع عشر: حديث: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»^(١).

غريب لا يعرف عن أحد من الثقات إلا عن شريك، وسنده مضطرب.

قلت: أخرجه الترمذى من رواية محمد بن عمر الرومى عن شريك بن عبدالله القاضى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحى، واسمه عبدالرحمن عن على بن أبى طالب بهذا، وقال: غريب ورواه غيره عن شريك، ولم يذكروا فيه الصنابحى، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس. انتهى كلام الترمذى.

وحديث ابن عباس المذكور أخرجه ابن عبدالبر فى كتاب الصحابة المسمى بـ«الاستيعاب» ولفظه: «أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأتها من بابها». وصححه الحاكم، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبدالسلام الهروى، فإنه ضعيف عندهم، وذكر أبو أحمد بن عدى أنهم اتهموه به، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، لكن أخرجه الحاكم من رواية

(١) حديث رقم (٦٠٩٦).

عبدالسلام المذكور، ونقل عن عباس الدورى، سألت ابن معين عن أبى الصلت؟ فقال: ثقة.

قلت: قد حدث عنه أبو معاوية بحديث «أنا مدينة العلم» فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي وهو ثقة. ثم ساق الحاكم الحديث من طريق الفيدي المذكور وهو بفتح الفاء بعدها ياء مثناة من تحت. وذكره شاهداً من حديث جابر.

الحديث الثامن عشر: حديث أن النبي قال لعلى: «ياعلى، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك»^(١) غريب.

أخرجه الترمذي من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى، وقال: «حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال على بن المنذر: قلت: لضرار بن صرد: مامعنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقة غيرهما، والسبب فى ذلك أن بيته مجاور المسجد، وبابه من داخل المسجد كبيت النبي ﷺ.

وقد ورد من طرق كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ لما أمر بسد الأبواب الشارعة فى المسجد إلا باب على، فشق على بعض من الصحابة، فأجابهم بعذره فى ذلك.

وقد ورد ذلك فى حديث طويل لابن عباس أخرجه أحمد والطبرانى بسند جيد.

وقد وقع فى بعض الطرق من حديث أبى هريرة أن سكنتى على كانت مع النبي ﷺ فى المسجد يعنى مجاورة المسجد. أخرجه أبو يعلى فى «مسنده» وورد لحديث أبى سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبىه، ورواته ثقات والله أعلم.

فصل فى تلخيص من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة الستة فى كتبهم المشهورة على ترتيبها.

الأول: الترمذى، وابن ماجه، وهو ضعيف.

الثانى: أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وهو صحيح.

الرابع: الترمذى، وهو ضعيف.

الخامس: أبوداود، والنسائى، وهو حسن.

(١) حديث رقم (٦٠٩٨).

السادس: أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

السابع: أبوداود، وابن ماجه، وهو حسن.

الثامن: الترمذى: وهو ضعيف.

التاسع: الترمذى وهو حسن.

العاشر: أبوداود، وهو ضعيف

الحادي عشر: أبوداود، والترمذى، وهو حسن.

الثانى عشر: الترمذى، وهو حسن.

الثالث عشر: أبوداود، والترمذى، وهو حسن.

الرابع عشر: الترمذى، وهو ضعيف.

الخامس عشر: أبوداود، وهو حسن.

السادس عشر: الترمذى، وهو حسن.

السابع عشر: الترمذى، وهو ضعيف، ويجوز أن يحسن.

الثامن عشر: الترمذى، وهو ضعيف، وقد يحسن أيضاً.

وجملة ذلك أنها كلها فى بعض كتب «السنن» السنة المشهورة أخرج كلهم بعضها فعند أبى داود منها نصفها، وعند الترمذى منها أربعة عشر، وعند النسائى منها اثنان، وعند ابن ماجه منها ستة. وقد ذكرنا من أخرج بعضها من غير الستة من الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم فى «صحيحهم» ولم يتبين أن فيها حديثاً واحداً يتأتى الحكم عليه بالوضع، والعلم عند الله تعالى.

قاله وكتبه أحمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى الأصل، المصرى المولد والمنشأ؛ نزىل القاهرة، فى أواخر سنة خمسين وثمانمائة حامداً مصلياً مسلماً. انتهى.

نقلت هذه الكراسة من خط العلامة محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحنفى الحلبي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وأعاد علينا من بركاته آمين.

تم بحمد الله، والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الأول لشرح الطيبي

٥	أولاً: مقدمة المحقق
١٣	ثانياً: التعريف بالإمام الطيبي
١٥	ثالثاً: التعريف بمصنفاته
٢٩	رابعاً: منهج الطيبي في شرح المشكاة
٣٠	خامساً: التعريف بالخطيب التبريزي جامع المشكاة وبيان عمله فيها
٣٧	سادساً: دراسة عند منهج الطيبي في كتابه شرح المشكاة
١٤٦: ٤٩	سابعاً: كتاب لطائف التبيان في المعاني والبيان*
٤٩	مقدمة المؤلف
٥١	مقدمة في علوم البلاغة
٥٥	النوع الأول: في علم المعاني
٥٦	المقصد الأول في الخبر:
٥٨	المسلك الأول: في اعتبارات الإسناد الخبري
٦١	المسلك الثاني: في اعتبارات المسند إليه
٦١	فيما يقتضى طي ذكره
٦٢	فيما يقتضى طي إظهاره
٦٢	فيما يقتضى كونه معرفة
٦٣	فيما يقتضى كونه ضميراً
٦٤	فيما يقتضى كونه علماً
٦٦	فيما يقتضى تعريفه باللام
٦٦	فيما يقتضى تعريفه بالإضافة
٦٧	فيما يقتضى وصف المعرف
٦٨	فيما يقتضى كونه مؤكداً

(* تم حذف جميع فهرس الكتاب ماعدا فهرس الموضوعات وقد سبق تحقيقنا للكتاب مع عمل فهرس شاملة للمصادر والآيات والأحاديث والأمثال والأقوال والشواهد الشعرية، وغير ذلك.

٦٨	فيما يقتضى أن يكون له عطف البيان
٦٨	فيما يقتضى أن يكون له بدل البيان
٦٨	فيما يقتضى العطف
٦٩	فيما يقتضى الفصل
٦٩	فيما يقتضى تنكيره
٦٩	فيما يقتضى تقديمه أو تأخيره
٧٠	فيما يقتضى قصره
٧٢	المسلك الثالث:
٧٢	في وجوه اعتبارات المسند:
٧٢	فيما يقتضى حذفه
٧٣	فيما يقتضى ذكره
٧٣	فيما يقتضى إفراده وكونه فعلاً
٧٣	فيما يقتضى تقييده أو تركه
٧٤	فيما يقتضى كونه اسماً وكونه نكرة
٧٤	فيما يقتضى تخصيصه أو تركه
٧٤	فيما يقتضى كونه اسماً معرّفاً
٧٦	فيما يقتضى كونه جملة
٧٦	فيما يقتضى أن يكون جملة فعلية أو اسمية أو ظرفية
٧٧	فيما يقتضى تأخيره أو تقديمه
٧٩	تنبيه: العام إذا قدم على النفي
٧٩	وجوه اعتبارات الفعل
٨٣	تقييد الفعل بالقيود والشرطية
٨٥	المسلك الرابع: في بيان الفصل والوصل
٨٥	والإيجاز والإطناب
	الفصل والوصل:
	الإيجاز والإطناب:
٩٠	قاعدة في تفاصيل القصر:
٩٥	المقصد الثاني: في الطلب والإنشاء:

٩٩	قاعدة في الجهات المستحسنة
١٠١	النوع الثاني
١٠٢	في علم البيان
	المقصد الأول:
١٠٢	في التشبيه
	المسلك الثاني:
١٠٥	في وجه التشبيه
	القسم الثالث:
١٠٨	فيما لأجله التشبيه
	في الغرض العائد إلى المشبه به
	في التمثيل
١١٠	المسلك الرابع
	في أحوال التشبيه
	المقصد الثاني:
١١٢	
١١٤	المسلك الأول: في المجاز
١١٥	المسلك الثاني: في المجاز اللغوي
١١٧	أقسام الاستعارة
١٢٣	المسلك الثالث: في المجاز العقلي
١٢٥	المقصد الثالث: في الكناية
١٢٩	خاتمة:
	في وجوه يقصد بها تحسين الكلام وتزيينه
١٢٩	ويعرف بها بدائعه
١٣٠	في الفصاحة العائدة إلى الألفاظ
١٣١	في المحاسن العائدة إلى المركبات
١٣٢	التجنيس
١٣٣	رد العجز على الصدر
١٣٥	القلب
١٣٦	السجع
١٣٦	تضمين المزدوج
١٣٦	الترصيع

١٣٧	الفصاحة العائدة إلى المعانى
١٣٨	المطابقة
١٣٨	المقابلة
١٣٩	المشاكلة
١٣٩	المزاوجة
١٣٩	التكميل
١٣٩	الاعتراض
١٤٠	التذليل
١٤٠	الالتفات
١٤٠	الاعتباس
١٤٠	التمليح
١٤	التسهيم
١٤١	إرسال المثلين
١٤١	اللف والنشر
١٤١	التعديد
١٤٢	الإيهام
١٤٢	مراعاة النظرير
١٤٢	الموجه
١٤٢	التوجيه
١٤٢	المدح بما يشبه الذم
١٤٣	تجاهل العارف
١٤٣	السؤال والجواب
١٤٣	الإغراق فى الصفة
١٤٣	الجمع
١٤٣	التفريق
١٤٤	التقسيم
١٤٤	الجمع مع التفريق
١٤٤	الجمع مع التقسيم
١٤٥	المتزلزل
١٤٥	التعجب

١٤٥	حسن التعليل
١٤٥	المذهب الكلامي
١٤٦	التكرار
١٤٦	تأكيد الذم بما يشبه المدح
١٤٦	حسن الابتداء
١٤٦	حسن التخلص
١٤٦	حسن الخاتمة
٣٤٠ : ١٥٠	ثامناً: كتاب الإكمال في أسماء الرجال
١٥٠	مقدمة الإكمال في أسماء الرجال
١٥١	- الباب الأول: في ذكرى الصحابة ومن تابعهم.
١٥١	- فصل في لصحابة (حرف الهمزة).
١٥٧	- فصل في التابعين وغيرهم.
١٦٠	- فصل في الصحابييات.
١٦١	- فصل في الصحابة (حرف الباء).
١٦٤	- فصل في التابعين.
١٦٦	- فصل في الصحابييات.
١٦٧	- فصل في التابعيات.
١٦٧	- فصل في الصحابة (حرف التاء).
١٦٧	- فصل في التابعين.
١٦٨	- فصل في الصحابة (حرف الثاء).
١٦٩	- فصل في التابعين.
١٦٩	- فصل في الصحابة (حرف الجيم).
١٧٢	- فصل في التابعين.
١٧٤	- فصل في الصحابييات.
١٧٤	- فصل في الصحابة (حرف الحاء).
١٧٩	- فصل في التابعين.
١٨٤	- فصل في الصحابييات.
١٨٥	- فصل في التابعيات.

- ١٨٥ - فصل فى الصحابة (حرف الخاء).
- ١٨٨ - فصل فى التابعين .
- ١٨٩ - فصل فى الصحابيات .
- ١٩٠ - فصل فى الصحابة (حرف الدال).
- ١٩١ - فصل فى التابعين .
- ١٩١ - فصل فى الصحابيات .
- ١٩٢ - فصل فى الصحابة (حرف الذال).
- ١٩٢ - فصل فى الصحابة (حرف الراء).
- ١٩٥ - فصل فى التابعين .
- ١٩٥ - فصل فى الصحابيات .
- ١٩٦ - فصل فى الصحابة (حرف الزاى).
- ١٩٨ - فصل فى التابعين .
- ٢٠٠ - فصل فى الصحابيات .
- ٢٠١ - فصل فى التابعيات
- ٢٠١ - فصل فى الصحابة (حرف السين).
- ٢١١ - فصل فى التابعين .
- ٢١٥ - فصل فى الصحابيات .
- ٢١٦ - فصل فى الصحابة (حرف الشين).
- ٢١٧ - فصل فى التابعين .
- ٢١٨ - فصل فى الصحابيات .
- ٢١٩ - فصل فى الصحابة (حرف الصاد).
- ٢٢١ - فصل فى التابعين .
- ٢٢٢ - فصل فى الصحابيات .
- ٢٢٣ - فصل فى الصحابة (حرف الضاد).
- ٢٢٣ - فصل فى التابعين .
- ٢٢٤ - فصل فى الصحابة (حرف الطاء).
- ٢٢٥ - فصل فى التابعين .
- ٢٢٦ - فصل فى الصحابة (حرف الظاء).

- ٢٢٦ - فصل في الصحابة (حرف العين).
- ٢٥٣ - فصل في التابعين.
- ٢٧١ - فصل في الصحابة (حرف الغين).
- ٢٧١ - فصل في التابعين.
- ٢٧٢ - فصل في الصحابة (حرف الفاء).
- ٢٧٣ - فصل في التابعين.
- ٢٧٣ - فصل في الصحابييات.
- ٢٧٤ - فصل في التابعيات.
- ٢٧٥ - فصل في الصحابة (حرف القاف).
- ٢٧٧ - فصل في التابعين.
- ٢٧٩ - فصل في الصحابييات.
- ٢٧٩ - فصل في الصحابة (حرف الكاف).
- ٢٨١ - فصل في التابعين.
- ٢٨١ - فصل في التابعيات.
- ٢٨٢ - فصل في الصحابة (حرف اللام).
- ٢٨٣ - فصل في التابعين.
- ٢٨٤ - فصل في الصحابييات.
- ٢٨٤ - فصل في الصحابة (حرف الميم).
- ٢٩٥ - فصل في التابعين.
- ٣٠٥ - فصل في الصحابييات.
- ٣٠٦ - فصل في التابعيات.
- ٣٠٦ - فصل في الصحابة (حرف النون).
- ٣٠٨ - فصل في التابعين.
- ٣١٠ - فصل في الصحابة (حرف الواو).
- ٣١١ - فصل في التابعين.
- ٣١٢ - فصل في الصحابة (حرف الهاء).
- ٣١٤ - فصل في التابعين.
- ٣١٦ - فصل في الصحابييات.

- ٣١٧ - فصل فى الصحابة (حرف الاء).
- ٣١٨ - فصل فى التابعين.
- ٣٢٠ - فصل فى الصحابيات.
- ٣٢٠ - الباب الثانى فى ذكر أئمة أصحاب الرسول
تاسعاً: أجوبة الحافظ عن أحاديث المصايح
- ٣٥٦:٣٤٢ - مقدمة الناقل لأجوبة ابن حجر، ابن أمير الحاج.
- ٣٤٢ - صورة السؤال المقدم للحافظ بن حجر.
- ٣٤٢ - صورة جواب الحافظ بن حجر.
- ٣٤٤ - تعريف الوضع، ومتى يحكم على الحديث بالوضع؟.
- ٣٤٥ - الحديث الأول : حديث: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».
- ٣٤٥ - الحديث الثانى: حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة».
- ٣٤٦ - الحديث الثالث: حديث: صلاة التسايح.
- ٣٤٦ - الحديث الرابع: حديث: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».
- ٣٤٩ - الحديث الخامس: حديث: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود».
- ٣٤٩ - الحديث السادس: حديث: «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة».
- ٣٥٠ - الحديث السابع: حديث أن النبى ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً» وفى رواية: «شيطانة».
- ٣٥٠ - الحديث الثامن: حديث: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليترّبّه، فإنه أنجح للحاجة» ثم قال: هذا منكر.
- ٣٥١ - الحديث التاسع: حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيتليك».
- ٣٥١ - الحديث العاشر: حديث: «حبك الشئ يعمى ويصم».
- ٣٥١ - الحديث الحادى عشر: حديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». غريب.
- ٣٥٢

- ٣٥٢ - الحديث الثاني عشر: حديث: «لا حليم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة».
- ٣٥٢ - الحديث الثالث عشر: حديث: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».
- ٣٥٣ - الحديث الرابع عشر: حديث: «اللهم أحينى مسكيناً، وأمتنى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين».
- ٣٥٣ - الحديث الخامس عشر: حديث: «إن الناس يمضون امصاراً». الحديث.
- ٣٥٣ - الحديث السادس عشر: حديث: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: «اللهم اتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير»، فجاء على فأكل معه.
- ٣٥٤ - الحديث السابع عشر: حديث: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»
- ٣٥٥ - الحديث الثامن عشر: حديث: أن النبى قال لعلي: «ياعلي، لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك».
- ٣٥٥ - فصل فى تلخيص من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة الستة فى كتبهم المشهورة على ترتيبها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر، وتمم بالخير

[مقدمة الإمام الطيبي شارح المشكاة: (*)]

الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف، بقواعد آيات كتابه المبين، ومحكم أصول أحكامه، بمحكّمات بيناته الموجبة لليقين، الذي ألزم عباده بأوامره، ونواهيه؛ ليكونوا من دعاة الدين، وفصل لهم مجملاتها، ببيان نبيه المبعوث إلى كافة العالمين، الذي أسمعهم الله تعالى علي لسانه الصدق^(١) بتلاوة آياته الحق^(١) المستبين، وزكاهم بمتابعته عن (أصار)^(٢) المذنبين، وعلمهم بمحكم سنته ما كانوا عنه من الذاهلين ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفئ ضلال مبين﴾ [الجمعة : ٢] فأزال بأحاديثه الزاهرة المشهود لها بـ ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم : ٤] نزال^(٣) المبتدعين، وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب الغافلين، ورفع بطرق حسانه أعلام الدين، وأوضح لها سبل المحسنين، وقوي عزائم العابدين، الذين بضعافه إرغاما^(٤) لذوي الآراء من الزائغين، فترى الإسناد في الروايات للعدول للثقات سببا متصلاً إلى اللحوق بسيد المرسلين، منقطعاً عن الأسباب المضلة، مرسلاً إلى النجاة والفوز مع الناجين، فلذلك صار المحدثون معلّمي أمته، بعد أن كانوا متعلمين منه بشهادة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، وهو العزيز الحكيم﴾ [الجمعة : ٣]. فطوي لمن اعتصم بحبل الله المتين، واستمسك بعري أحاديث عرى^(٥) رسول الله و﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم﴾ [الحديد : ٢١]. اللهم فصل على حبيك ورسولك، المبلغ

(*) العنوان من وضع المحقق

(١) (الصدق) نعت للسانه، و(الحق) مفعول به لاسمعهم

(٢) في المطبوع (أوصار) ولم أجد هذا الجمع في مادة (أصر)، والجمع الموافق للسياق (أصار) المفرد منه

(الإصر) : وهو الذنب والثقل.

(٣) أي أماكن نزولهم

(٤) كذا في (ط) والأوفق للسياق (الذين اعتنوا بضعافه إرغاما لذوي .. إلخ).

(٥) كذا في (ط) والأوفق للسياق حذفها.

لآياتك إلى عبادك المؤمنين، المكمل ببلاغه دينك القويم، والمتمم به نعمك علي المسلمين، وعلى آله الهادين المهديين، الممثل لهم بسفينة نوح للهاالكين، وعلى أصحابه الأنجم الزاهرة الذين من اقتدى بهم. فقد اهتدى إلى صراط مستقيم، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه يقول الراجي إلى كرم الله اللاجيء بحرمه، الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي - ختم الله أعماله بالحسنى - لما كان من توفيق الله تعالى إياي، وحسن عنايته لديّ، أن وفق (١) للاستعداد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف، توسلا به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد، الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد﴾ [فصلت: ٤٢]، ويسر بمنّه إتمامه: كان الخاطر مشغوفا بأن أشفع ذلك بإيراد بعض معاني أحاديث سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وإمام المتقين، قائد الغر المحجلين، وحبیب رب العالمين، صلوات الله وسلامه عليه.

وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين، المساهم في اليقين، بقیة الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد، وليّ الدين محمد بن عبد الله الخطيب (٢) - دامت بركته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية، على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة المصاييح، وتهذيبه وتشذيبه (٣)، وتعيين رواته، ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين (٤)، فما قصر فيما أشرت إليه من جمعه، فبذل وسعه، واستفرغ طاقته فيما رمت منه (٥).

فلما فرغ من إتمامه شمّرت عن ساق الجدّ في شرح معضله وحل مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته، ولطائفه، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة - رضی الله عنهم، وشكر مساعيهم - معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به.

(١) كذا في (ط) والصحيح (وقفت) كما في مقدمة محقق (ط) ص ١١.

(٢) يقصد الخطيب التبريزي صاحب المشكاة.

(٣) وقع في مقدمة محقق (ط) ص ١٢ (وتشبيده).

(٤) وقع في مقدمة محقق (ط) ص ١٢ (المتقنين) ولعلها أولى، وأوفق للسياق، (من) المثبت في المطبوع وهو

(المتقين).

(٥) أي: طلبت

[بيان الرموز المستعملة في الكتاب]

- فعلامة معالم السنن وأعلامها: «خط» (١)
 وشرح السنة: «حس» (٢)
 وشرح صحيح مسلم: «مح» (٣)
 والفائق للزمخشري: «فا» (٤)
 ومفردات الراغب: «غب» (٥)
 ونهاية الجزري: «نه» (٦)
 والشيخ التوربشتي: «تو» (٧)
 والقاضي ناصر الدين: «قض» (٨)
 والمظهر: «مظ» *
 والأشرف: «شف» *

وسلكت في النقل منها، طريق الاختصار، وكان جلّ اعتمادي، وغاية اهتمامي، بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النواوي؛ لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد، والأوابد. وما لا ترى عليه علامة، فأكثرها من نتائج ساغ^(٩) خاطري الكليل، فإن ترى فيه خللاً فسده، جزاك الله خيراً.

وكثيراً ما تجد في هذا الكتاب ضبط الألفاظ التي غيرها في المصايح، بعض من لا يد له في الرواية ونقل الثقات بما سنح له، من وجوه العربية سهواً منه، مبيناً خطأه موجّهاً صوابه بحمد الله، كاشفاً لأستار أسرارها، حاوياً لمقاصدها، وفوائدها.

- (١) (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام أبي سليمان الخطابي
 (٢) (شرح السنة) للإمام البغوي .
 (٣) (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي .
 (٤) (الفائق في غريب الحديث) للزمخشري .
 (٥) (مفردات القرآن) للراغب الأصفهاني .
 (٦) (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزري .
 (٧) هو شهاب الدين، فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي المتوفى في القرن السابع، وله كتاب الميسر في شرح مصايح السنة للبغوي .
 (٨) هو القاضي البيضاوي عبد الله بن عمر توفى ٦٨٥هـ وله كتاب تحفة الأبرار في شرح مصايح السنة كذلك .
 (٩) كنا في (ط) والأوفق للسياق (ساغها)
 * لم أستطع تحديد المقصود بكل من (المظهر) و(الأشرف) وقد سمى بذلك جماعة لم أستطع القطع بالمقصود منهم .

فإن نظرت بعين الإنصاف لم تر مصنفاً أجمع، ولا أوجز منه ولا أشدَّ تحقيقاً، في بيان حقائقها، وسميته بـ:

«الكاشف عن حقائق السنن»

وإلى الله تعالى أرغب أن يجعل سعيي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقبله، ويجعله ذخيرة لي عنده يجزييني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر، عليه أتوكل وإليه أنيب.

وإذا كنا التزمنا أن يكون شرحنا هذا على نهج أهل هذه الصناعة، أوجب ذلك علينا أن نصدر الكتاب بمختصر جامع، لمعرفة علم الحديث، ملخصاً من كتاب ابن الصلاح وغيره، مرتباً على مقدمة، ومقاصد، وخاتمة.

[مقدمة في بيان أصول الحديث واصطلاحاته] (١)

أما المقدمة: ففي بيان أصوله واصطلاحاته.

«المتن»: هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

و«الحديث» أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعين، وفعلهم وتقريرهم.

و«السند» إخبار من طريق المتن.

و«الإسناد»: هو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث، وضعفه عليهما.

و«الخبر» كلام يفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء في الخارج، ونعني بالخارج: أن يكون لهذه النسبة نسبة أخرى خارجية هي حكاية عنها، فإن تطابقت فصادق، وإلا فلا، بخلاف الإنشاء، فإن المتكلم هو الذي ينشئه ابتداءً.

فروع:

الأول: الخبر إما صادق قطعاً كخبر الله تعالى، أو كاذب كخبر مسيلمة، أو مظنون الصدق كخبر العدل، أو الكذب كخبر الفاسق، أو مشكوك كالمجهول.

والثاني: الخبر * متواتر (وآحاد) (٢).

«المتواتر»: هو ما بلغت (رواته) (٣) في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير (الزكوات) (٤) ومن ثم لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم أن موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لإشريعته؛ لأنه وضعه الآحاد أولاً، وأفشوه ثم كثر الناقلون.

* من هنا بداية مخطوطة دار الكتب المصرية والتي يرمز لها بالرمز (ك).

(١) كذا في (ك) من الفهرس الذي يتصدر المخطوطة، وفي (ط): (مصطلحاته) وهو من وضع مصحح (ط) ..

(٢) كذا في (ك)، وفي (ط): (أو آحاد).

(٣) في ط (راويه) والتصحيح من (ك).

(٤) كذا في (ك)، وفي (ط): (الزكوة) مفردة كما في رسم المصحف.

ويجب أن يكون العلم به ضروريا مستندا إلى محسوس، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم، أو عن صدق الأنبياء، أو عن ظن لم يحصل لنا العلم.

والعدد إما «كامل» وهو ما يورث العلم، أو «زائد» وهو ما يحصل العلم ببعضه، فالأول ليس معلوما لنا، لكننا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد لا بالعكس. (١)

وأقل ما يحصل به العلم الضروري معلوم الله تعالى؛ لأننا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكّة عند تواتر الخبر، فإنه كان بعد خبر المائة، أو المائتين، ويعسر تجربة ذلك، وإن تكلفناه (٢) فسيبيله أن نراقب أنفسنا، فإذا أخبرنا بوجود مقتول في السوق مثلا خبرا متواليا فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني، والثالث يؤكد، وهلمّ جراً إلى أن يصير ضروريا.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثال لذلك في الأحاديث أعياه طلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر، وزيادة، لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده. نعم حديث: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فإنه نقله من الصحابة - رضى الله عنهم - العدد الجم، قيل: هم أربعون، وقيل: هم (٣) اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد في ازدياد على التوالي والاستمرار.

و«الآحاد» (٤): هو كل خبر لم يته إلى التواتر، وهو مستفيض، وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها (٥)، قال الإمام أحمد: صح سبعمائة (٦) ألف وكسر، وقال: قد جمعت في المسند أحاديث انتخبها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون.

(١) تأمل هذا الكلام للإمام الطيبي - رحمه الله - فإنه يسقط تلك الأقوال المتضاربة التي ذكروها في العدد الذي يحصل به التواتر، والسياق كذا في (ك) وفي (ط): (ولا بالعكس بإثبات الواو)

(٢) في ط (تكلفنا) بدون هاء والتصحيح من (ك).

(٣) في (ط) (وقيل: اثنان وستون)، وما أثبتناه من (ك).

(٤) في (ط): (وللآحاد) والتصحيح من (ك).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ك): (وحصروها).

(٦) في ط (سبع مائة) والتصحيح من ك.

المقاصد

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرا، بل يكتسب (١) صفة من القوة والضعف، وبين بين، بحسب أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والأضطراب، ونحوها. فالحديث على هذا ينقسم إلى: صحيح، وضعيف، وحسن.

هذا إذا نظر إلى المتن، وأما إذا بحث عن أوصاف الرواة أنفسها (٢) فقليل: هو ثقة عدل ضابط، وغير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح، والتعديل. وإذا نظر إلى كيفية أخذهم، وطرق تحملهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب. وإذا بحث عن أسمائهم، وأنسابهم (٣)، ووفياتهم، كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالقاصد مرتبة على أربعة أبواب.

(١) في ط (بكسب) والتصحيح من (ك).

(٢) كذا في (ط) وفي (ك) (نفسها) بدون الف.

(٣) في (ط): (ونسبهم) والتصحيح من (ك) إذ إنه أوفق للسياق

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الصحيح:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ، وعلّة، يعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان (١)، وبـ "نقل العدل" من لم يكن مستور العدالة، ولا مجروحاً، وبـ «الضابط» من يكون حافظاً متيقظاً، وبالسلامة عن الشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس، وبالعلّة (٢) ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة.

وتفاوتت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه، وأول من صنف في "الصحيح المجرد" الإمام البخاري رحمه الله (٣)، ثم مسلم رحمه الله (٤)، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وأما قول الشافعي رحمه الله (٥): "ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك"، فقبل وجود الكتابين، ثم البخاري [أصحهما صحيحاً عند الجمهور]

وأعلى أقسام الحديث ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو على شرطهما، وإن لم يخرجاه (٦)، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام.

وما حذف سنده فيهما - وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في مسلم - فما كان منه بصيغة الجزم نحو "قال فلان" و"فعل" و"أمر" و"روى" وذكر معروف فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولاً، فليس حكماً بصحته، ولكن إيراد في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله.

(١) غير مثبتة في (ط)، وتم إثباتها من (ك).

(٢) في ط (وبه) والتصحيح من (ك).

(٣، ٤) غير موجودة في (ك).

(٥) في (ك): "رضى الله عنه".

(٦) في ط (يخرجا) والتصحيح من (ك).

وأما قول الحاكم: اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكر في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان، فأكثر، ثم كذلك في كل درجة، ففيه بحث.

قال الشيخ محيي الدين النواوي: ليس ذلك من شرطهما؛ لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها: حديث «إنما الأعمال بالنيات»، ونظائره في الصحيحين كثيرة.

قال ابن حبان: تفرد بحديث «إنما الأعمال بالنيات» أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، واليمن، والشام، ومصر، رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان، ورواه مسلم عن ابن المثني عن الثقفي، وأبو داود عن ابن كثير عن الثوري، والترمذي عن ابن المثني عن الثقفي، والنسائي عن ابن منصور عن القعنبی عن مالك، وابن ماجه عن (أبي بكر بن) (١) أبي شيبه عن يزيد بن هارون: كلهم عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

الفصل الثاني في حسن الترمذي: (٢)

قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه.

و(قال) الخطابي: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس إذا لم يبين. وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به.

و(قال) ابن الصلاح: هو قسمان:

أحدهما: ما لم يخل (٣) رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وقد روى مثله، أو نحوه من وجه آخر.

(١) ما بين القوسين ليس في (ك).

(٢) في (ك) (الفصل الثاني في الحسن).

(٣) في (ط) (تخل).

والثاني: ما اشتهر رجاله بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً، بحيث لا يعد ما انفرد به منكرًا، ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ، والتعليل.

(قال) القاضي ابن جماعة: هو كل حديث خالٍ عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان.

أقول قول بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما. فقوله: "قريب" أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل كذبه، لكون رجاله مستورين، والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله، أو نحوه لينجبر به.

فالضعيف: هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع.

وإنما عدل صاحب هذا الحد من الوسط أي الذي يحتمل الصدق والكذب إلى الكذب، لأن هذا الراوي لما انحط حد درجته من درجة رجال الصحيح، وارتفع عن حال من يعد ما انفرد به من الحديث منكرًا، وكان مسلماً لا سيما مشهوراً بأهل الحديث، وجب حسن الظن به، وترجح أحد الجانبين على الآخر، وجعل قوله صدقاً.

وإلى هذا المعنى أشار الخطابي بقوله: "واشتهر رجاله" أي بالصدق كذا فسرهُ ابن الصلاح.

ولو قيل: الحسن هو مسندٌ من قَرُب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم عن شذوذ، وعله، لكان أجمع الحدود وأضبطها، وأبعد من التعقيد.

ونعني بـ"المستند": ما اتصل بسناده إلى منتهاه، وبـ"الثقة" من جمع بين العدالة والضبط، والتذكير في "ثقة" للشيوع، كما سيأتي بيانه في نوع المرسل، والله أعلم. والحسن حجة كالصحيح؛ ولذلك أدرج في الصحيح. فتسمية محيي الدين في المصايح السنن بالصحيح والحسان تساهل؛ لأن فيها الصحيح، والحسان، والضعاف. وقول الترمذي: "حديث حسن صحيح" يريد أنه روى بإسنادين، أحدهما: يقتضي الصحة، والآخر: الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، (ولا ياباه القلب)(١).

والحسن إذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر. ونعني بالترقي، أنه ملحق في القوة بالصحيح، لا أنه عينه. وأما الضعيف: فلكذب رواه وفسقه، لا ينجر بتعدد طرقه، كما في حديث: «طلب العلم فريضة»، قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها (ضعيف)(٢).

الفصل الثالث في الضعيف:

هو ما لم يجتمع فيه شروط الحديث الصحيح، والحسن، وتفاوت درجاته في الضعيف، بحسب بعده من شروط الصحة، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع، من غير (بيان) (٣) ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام.

عن ابن مندة: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال.

وعن الشعبي: ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش (٤)، وقال: الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطرت إليها، أكلتها.

(١) ليست في (ك).

(٢) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٣) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٤) الحش: مكان قضاء الحاجة.

وعن الشافعي: مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال ﷺ: وهو قولي، وجعل يردده.

وهاهنا عدة عبارات:

منها: ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة أعني: الصحيح، والحسن، والضعيف.

ومنها: ما يختص بالضعيف، فمن الأول "المسند"، (قال) الحاكم: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

والم متصل: هو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً.

و"المرفوع": هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلاً، أو منقطعاً.

فالم متصل قد يكون مرفوعاً، وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

وإذا قيل عن الصحابي: يرفعه، أو يرويه، أو ينميه، أو يبلغ به، فهو كناية عن رفعه، وقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو كنا لا نرى بأساً، ورسول الله ﷺ فينا، ونحوه. مرفوع؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ هو الأمر والمقرر.

و"المنعن": هو ما يقال في سنده: "فلان عن فلان"، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين، قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال "عن" في الإجازة، وإذا قيل: "فلان عن رجل عن فلان"، فالأقرب أنه منقطع ليس بمرسلاً.

"المعلق": ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف: إما أن يكون في أول الإسناد وهو "المعلق"، أو في وسطه، وهو "المنقطع"، أو في آخره، وهو "المرسل"، والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح؛ لكون الحدث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم، ولكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه^(١).

(١) في الأحاديث التي علقها البخاري في صحيحه تفصيل ليس هنا محل إيراده فراجع في هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر الفصل الرابع ص ١٩.

"الأفراد" إما فرد عن جميع الرواية، أو من جهة: نحو تفرد به أهل مكة فلا يضعف، إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

"المدرج": هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد ابن أبي مريم «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا» أدرج ابن أبي مريم فيه «لا تنافسوا» من متن آخر، أو عند الراوي طرف من متن واحد، بسند شيخ غير سند المتن، فيرويها عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

"المشهور": هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة، بأن نقله رواة كثيرون، نحو: «إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان»، أو اشتهر عندهم، وعند غيرهم، نحو: «إنما الأعمال بالنيات»، أو عند غيرهم خاصة، قال الإمام أحمد: «للسائل حق، ولو جاء على فرس»، «ويوم نحركم يوم صومكم» يدوران في الأسواق، وليس (لهما)^(١) أصل في الاعتبار^(٢)، ومن الضعيف المشهور: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

"الغريب" و"العزيب" قال ابن مندة: الغريب (من الحديث)، كحديث الزهري وقيادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع على حديثه - لعدالتهم وضبطهم إذا انفرد عنهم بالحديث رجل يسمى "غريباً"، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى (عزيباً)، وإن رواه جماعة يسمى "مشهوراً"، والأفراد المضافة إلى البلدان ليس بغريب.

و"الغريب": إما صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، أو غير صحيح وهو الأغلب، وعن الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامة روايات الضعفاء.

(١) ليست في (ك)

(٢) قال محقق (ط): أخرجه أحمد في المسند: (١: ٢٠١) عن الحسين بن علي قال رسول الله ﷺ: «للسائل»، وأخرجه أبو داود عن الحسين وعن أبيه علي عليهما السلام في الزكاة (١: ٢٣٥)، وسنده جيد، وقد سكت عليه أبو داود، ويروى أيضاً عن ابن عباس، والهرماس بن زياد، فالحديث قوي، فلهذا لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد... إلخ.. انظر نكت العراقي (ص - ٢٢٣ - ٢٣٥)، والمقاصد الحسنة (ص - ٣٩٢، ٤٨، ٣٣٧). المصحح، قلت: وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ح / ١٧٣٠، ١٧٣ / ٣.

(٣) حديث حسن بشواهد رواه ابن ماجه مطولاً (٢٢٤) ورواه الطبراني ١٠ / ٢٤٠، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٧٠)، وقال الحافظ العراقي قد صححه بعض الأئمة.

والغريب أيضاً: إما إسناداً وممتناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد واحد بروايته من صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: "غريب من هذا الوجه"، ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً، إلا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة؛ فإنه يصير غريباً مشهوراً.

وأما حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف، ثم اشتهرت.

"المصحف": إما أن يكون محسوساً بالبصر أو بالسمع، والأول: إما في الإسناد، كحديث شعبة عن "العوام بن مراعج" بالراء المهملة والجيم، صحفه يحيى بن معين، فقال: "مزاحم" بالزاي والحاء، وإما في المتن، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال»، فصحف أبو بكر الصوفي، فقال: "شيتاً" بالشين المعجمة (والياء)^(١).

والثاني: أيضاً إما في الإسناد، كحديث: يروي "عن عاصم الأحول"، رواه بعضهم فقال: "واصل الأحدب"، وهو من تصحيف السمع، وإما في المتن، كحديث الكهان: «قر الزجاجة» بالزاي وإنما هو «الدجاجة» بالذال، أو في المعنى، كما عن أبي موسى العنزي: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى إلينا رسول الله ﷺ" و"العنزة" حربة تنصب بين يدي المصلي، فتوهم أنها القبلة، وهذا تصحيف عجيب. وطلب العلو فيه سنة، ولذلك استجبت الرحلة، قال محمد بن أسلم: قرب الإسناد قرينة إلى الله تعالى.

وفائدته: بُعد تطرق الخلل إلى كل راوٍ، وهو إما أن يكون قريباً إلى رسول الله ﷺ، كثلاثيات البخاري، أو إلى إمام، وإن كثر العدد منه إلى رسول الله ﷺ، أو إلى مصنف، كصحيح البخاري ومسلم، وإما بتقدم وفاة الراوي.

قال ابن الصلاح: مثاله عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم (أبي عبد الله الحافظ) أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي

(١) ليست في (ك).

بكر (عبد الله) بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة، أو بتقدم السماع، وهو أن يسمع شيخان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين، وهما إن تساويا في العدد، وعدم الوسطة فالأول أعلى، والله أعلم.

"المسلسل" : هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته، على صفة، أو حالة، إما في الراوي قولاً نحو: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً - إلى المنتهى - أو أخبرنا فلان والله قال: أخبرنا فلان والله - إلى المنتهى - أو فعلاً كحديث التشبيك باليد، وحديث العدد في العدد، وأشباههما، أو قولاً وفعلاً كما في حديث «اللهم أعني على شكرك، وذكرك، وحسن عبادتك»^(١)، وفي رواية أبي داود، والنسائي، وأحمد قال الراوي: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: إني لأحبك، فقل: اللهم أعني إلخ» وإما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: «المتبايعان بالخيار»^(٢)، وإما في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، أو أسماء آبائهم، أو كنانهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم، قال الشيخ محيي الدين النواوي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

"زيادة الثقة": هي إما أن تكون من شخصين، أو واحد؛ بأن رواه مرة ناقصاً، وأخرى زائداً، (قال) ابن الصلاح: وهي إما أن تقع مخالفاً لما رواه الثقات فمردودة كالشاذ، وإما أن لا تكون كذلك فمقبولة، وإما أن تقع بين ذلك نحو زيادة لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، مثاله حديث: «وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً» لفظة: "تربتها" تفرد بها سعد بن طارق، وهذا يشبه القسم الأول؛ لأنه عام في الحجر والرمل والتراب، وهذا خاص، وفي ذلك مغايرة في الصفة يختلف بها الحكم، ويشبه الثاني أيضاً؛ لأنه لا منافاة بينهما.

(١) رواه أبو داود في الوتر باب الاستغفار (١٥٢٢) وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين ح/١٤٢٣ بلفظ

«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

(٢) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري ٢٧٦/٤ في البيوع، ومسلم (١٥٣١) في البيوع.

إذا أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه، ووقفوه، فهو كالزيادة، قيل: الإرسال قادح في الاتصال، فترجيحه وتقدمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، وأجيب بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع الواصل.

"الاعتبار": هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أم لا؟ وطريق الاعتبار في الأخبار أن يقال مثلاً: "روى حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" فإذا نظر أن حماداً رواه ولم يتابع عليه، فينظر، هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟، فإن لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأبي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وتسمى هذه متابعة غير تامة، وإذا نظر أن هذا الحديث بعينه رواه أحد عن أيوب، غير حماد، قيل: هذه متابعة تامة وقد تسمى الأولى بالشاهد أيضاً، فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حيثئذ.

وقد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي الشيخين جماعة من الضعفاء، ذكروا في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك؛ ومن ثم قيل في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.

"مختلف الحديث": هو أن يوجد حديثان متضادان ظاهراً، وهو إما أن يمكن الجمع بينهما كحديث: «لا عدوى»^(١)، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢)، وبيان الجمع أنه ﷺ نفى في الأول ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك تعدى بطبعه، وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله، وإما أن لا يمكن؛ فإن علم الناسخ، قدم، وإلا عمل

(١) حديث صحيح: انظر صحيح الجامع للألباني ح/ ٧٥٢٧ وما بعده.

(٢) حديث صحيح: متفق عليه رواه البخاري ١٧٩/٧ - ١٨٠، ومسلم كتاب السلام، باب ٣٣، رقم ١٠٤ -

بالراجح منهما، كالترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح.

"الناسخ والمنسوخ": كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فهو ناسخ، والمسبوق منسوخ، ويعرف بالنص نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، أو بقول الصحابي مثلاً: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، أو بالتاريخ كحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«احتجم النبي ﷺ وهو صائم»، بين الشافعي: أن الأول في سنة ثمان، والثاني في عشر، أو بالإجماع «كحديث» قتل شارب خمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ، وإنما يدل على النسخ.

"غريب اللفظ وفقهه": فمن الأول: ما جاء فيه من معنى غامض، بعيد الفهم قليل الاستعمال، أو دقيق المعنى بعيد الغور، وقد أكثر التصنيف فيه، وأول من صنف فيه النضر بن شميل، وقيل: أبو عبيدة معمر، ثم أبو عبيدة القاسم بن سلام، ثم ابن قتيبة، ثم الخطابي، ثم الزمخشري صاحب الفائق، ثم الجزري صاحب النهاية، ونرجو أن يكون الكاشف^(١) عن حقائق السنن، قد أجاد في القبيلين الغريب والفقه، وأنعم في المعاني، والدقائق، وأجود منه ما جاء مفسراً في رواية أخرى.

ومن الثاني: ما تضمنه من الأحكام، والأدب المستنبطة منه، وهو من دأب الأئمة كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وفيه مصنفات: كمعالم السنن للخطابي، والتمهيد لابن عبد البر، فذلك ثمانية عشر نوعاً.

والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف:

"الموقوف"، وهو مطلقاً: ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً، وهو ليس بحجة على الأصح، وإن اتصل، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا في زمن رسول الله ﷺ مرفوع؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ وقف عليه وقرره. وقول الحاكم، والخطيب: "كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالأظافر"،

(١) في ط (الكشف) والصواب أنه الكاشف عن حقائق السنن، وهو هذا الشرح للطبي على المشكاة.

أنه موقوف، ليس كذلك، بل هو مرفوع في المعنى، وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر: "كانت اليهود تقول كذا كذا، فأنزل الله كذا" ونحوه، فهو مرفوع.

"المقطوع": وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم، وأفعالهم، موقوفاً عليهم، وليس بحجة.

"المرسل": قول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا"، وهو المعروف في الفقه، وأصوله، قيل: يحتج به مطلقاً، ورد مطلقاً، والأولى إن صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسنداً من غير رجال الأول فهو حجة، ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب، وليس بمختص به كما توهم، قال البيهقي: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا انضم إليها ما يؤكد ما سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. فإن قيل: إذا وجد المسند، فالعمل به لا بالمرسل.

وأجيب بأن المرسل (١) المعمول به ما كان راويه ثقة متقناً، ليس فيه إلا الإرسال، بخلاف المسند فإن راويه ليس كراويه، فجعل الأول أصلاً أولى، فإذا روى ثقة حديثاً مرسلًا، ورواه غيره متصلًا كحديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل، وجماعة، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه الثوري، وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه ﷺ، فحكى الخطيب: أن الحكم للمرسل، ومرسل الصحابي كابن عباس، وابن الزبير، وشبههما من الأحاديث، حكمه حكم المتصل في الاحتجاج على الأصح؛ لأن الظاهر أن تكون الرواية عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا روي عن غيرهم بينها.

"المنقطع": هو ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، ويعرف الانقطاع لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل، أو أكثر، فإن عرف أن ذلك الحديث لا يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة، فالآخر منقطع، وإن لم يعرف فيحتمل أن يكون متصلًا.

(١) في (ط) أن المراسيل.

"المعضل": يقال: أعضله فهو معضل - بفتح الضاد - وهو ما سقط من سنده اثنان، فصاعداً، كقول مالك: "قال رسول الله ﷺ"، وقول الشافعي: "قال ابن عمر كذا"، ونحو قول الأعمش عن الشعبي: يقال للرجل يوم القيامة: "عملت كذا وكذا... إلخ"، جعله الحاكم نوعاً من المعضل، حيث رواه الشعبي عن أنس عن النبي ﷺ، وأعضله الأعمش حيث رواه عن الشعبي، وأسقط ذكر الصحابي والرسول ﷺ.

"الشاذ" و"المنكر": (قال) الشافعي: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس، (قال) ابن الصلاح^(١): فيه تفصيل، فما خالف مُفْرِدُهُ أحفظ منه وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، (إنما يكون حسناً إذا تعددت طرقه ولم يخالف لما رواه الناس)* وإن بعد فشاذ، ويفهم من قوله: أحفظ وأضبط - على صيغة التفضيل - أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو؟.

"المعلل": ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار» إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلل، والمتن صحيح؛ لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى.

وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها، وبعضهم على مخالفة لا تقدح^(٢)، كإرسال ما أوصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما

(١) انظر تفصيل كلامه في مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦، ٣٧، وكلام الطيبي هنا بمعناه.

(٢) في (ط) (يقدح) وهو خطأ.

(*) ما بين القوسين ليس في (ك).

هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد: «البيعان بالخيار»^(١).

"المدلس": ما أخفي عيبه، إما في الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: "حدثنا"، بل يقال: "قال فلان أو عن فلان أو نحوه"، وربما لم يسقط المدلس شيخه، لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش والثوري وغيرهما، وهو مكروه جداً، وذمه أكثر العلماء.

واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين الاتصال كسمعت، وأخبرنا، وحدثنا، وأشباهها، فهو محتج به، وكثر في الصحيحين منه؛ لأن التدليس ليس كذباً.

قال الشيخ محيي الدين: ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن التدليس بـ"عن"، فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

وأما في الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وأمره أخف، ولكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفة حاله، والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه، نحو أن يكون كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير تسميته^(٢)، غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

"المضطرب": ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان، إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون مضطرباً، وإلا فمضطرب، وقد يكون في المتن أيضاً، إما من راوٍ أو أكثر.

(١) هذا الكلام يستفاد منه أنه لا يكفي لرد حديث ما أن يحتج في رده بقول أحد الأئمة فيه إنه معلول؛ لأنها قد تكون علة غير قاذحة، فلا بد من جمع طرق الحديث، واستيعاب كلام الأئمة عليه.

(٢) في (ط) سمعته.

"المقلوب": هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور.

"الموضوع": الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه، أو يتوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله، في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان الوضع.

ويعرف بإقرار واضعه، أو بركاكة ألفاظه، أو بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلواته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: «من كثرت صلواته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواه. والواضعون أصناف: وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد، فوضع احتساباً، ووضعت الزنادقة أيضاً جملاً، ثم نهضت جهابذة الحديث لكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله، وقد ذهب الكرامية^(١) والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

ومنه: ما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: "من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبةً.

ولقد أخطأ المفسرون في إيداعها تفاسيرهم إلا من عصم الله، ومما أودعوا فيها أنه ﷺ لما بلغ في قرائته ﴿ومائة الثالثة الأخرى﴾^(٢) ألقى الشيطان في أمنيته إلى أن قال: «تلك الغرائق العلي، وإن شفاعتهن لترتجى»، وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا الأصوليون، فما أوردوا من قوله: «إذا رويتم عني حديثاً،

(١) الكرامية: فرقة غالية من فرق المرجئة. انظر تفصيل الكلام على مذهبها الباطل في فتاوى ابن تيمية كتاب

(٢) النجم: ٢٠.

الإيمان ٧/٥٠٨ - ٥١١.

فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فروده»، قال الخطابي:
وضعته الزنادقة، ويدفعه: «إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله»، ويروى: «أتيت الكتاب
ومثله معه».

وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن الأعمش عن أبي إسحاق، قال: لما أحدثوا
تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه، قال رجل من أصحاب علي رضي الله عنه:
قاتلهم الله! أي علم أفسدوا". قال الشيخ محيي الدين: أشار بذلك إلى ما أدخل
الشيعة في علم علي وحديثه، وتقولوا عليه من الأباطيل، وأضيف إليه من الروايات
المفتعلة.

وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات، قال ابن الصلاح: أودع فيها
كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ ابن
محمد الصنعاني " الدرر الملتقط^(١) في تبين الغلط " .

(١) في ط (الملقط) والتصويب من (ك).

الباب الثاني

في الجرح والتعديل، وأوصاف من يروى عنه

اعلم: أن الجرح والتعديل جوزا صيانة للشريعة، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم الثبوت^(١) فيهما، فقد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح.

وفيه فصلان:

الفصل الأول في العدالة والضبط:

العدالة: هي أن يكون الراوى بالغاً، مسلماً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة^(٢).

والضبط: أن يكون متيقظاً، حافظاً، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، إن حدثت من حفظه، ينبغي كونه حافظاً، وضابطاً لكتابه إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى به، ولا يشترط الذكورة ولا الحرية، ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر ولا العدد.

وتثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها^(٣)، أو بالاستفاضة، ويقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين به، كما يقبل خبرهما، ويعرف الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطاً ثبناً.

والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الأشهر؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها.

وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً^(٤) مبين السبب، لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح. فإن قيل: إنهم اعتمدوا في رد حديث المجروحين على كتب الجرح والتعديل، ولم يتعرضوا لبيان السبب، بل اقتصروا على قولهم: "فلان ليس بشيء، أو غير ثابت"، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك.

(١) في (ط) والتصويب من (ك).

(٢) والمرءة بضم الميم والراء آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات، وترجع معرفتها إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلدان والأشخاص، ذكره البخاري في فتح المغيب، ونقله محقق (ط) ..

(٣) في (ط) (عليهما) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

(٤) في (ط) مفسر وهو خطأ نحوي، وفي (ك) على الصواب

أجيب: بأنا وإن لم نعلمه في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في توقف قبول حديثهم لما فيه من الريبة.

ويثبت الجرح والتعديل بقول واحد على الصحيح؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلا يشترط فيه، وإذا تعارضوا فالجرح مقدم، وإن تعدد المعدل، لإخبار المعدل عن ظاهر الحال، والجرح عن الباطن الخفي.

وإذا قال: "حدثني ثقة"، إن قصد به التعديل لا يجزىء؛ إذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته، ذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، وإضرابه عن تسميته مريب في القلوب، وإن قصد به مجرد الإخبار من غير تعديل وسماء، لم تكن روايته عنه تعديلاً (منه) (١)؛ لأنه يجوز أن يروى عن (٢) غير عدل، نعم، إذا قال العالم: "كل من رويت عنه فهو ثقة" كان تعديلاً، وليس عمل العالم ولا فتياه على وفق حديث حكماً بصحته، ولا مخالفته له جرحاً في روايه.

والعالم الذي من شأنه اشتراط العدالة في من يروى عنه، إذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع (٣)، يكون تعديلاً له، إذا لم يكن عمله بالضعاف من باب الاحتياط، مخافة أن تكون صحيحه في نفس الأمر، فيجب العمل بها (*).

وألفاظ العدالة على مراتب:

الأعلى: أن يقال: "هو ثقة أو متقن، أو ثبت، أو حجة" (٤)، أو يقال في العدل: "حافظ أو ضابط"، فهو ممن يحتج بحديثه.

ثم "هو صدوق، أو لا بأس به"، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط (**).

ثم "هو شيخ"، فيكتب حديثه للاعتبار، وقريب منه "روى عنه الناس"، ثم "هو صالح الحديث، أو وسطه" فيكتب.

(١) ليست في (ك).

(٢) في (ط) (من).

(٣) في (ك) (ولا يتابع)، وما أثبتناه من (ط).

(٤) في (ك) بتقديم حجة على ثبت، وما أثبتناه من (ط).

(*) وهذا مذهب فاسد لأن الضعيف يحتمل الثبوت وعدمه فإذا عمل به على سبيل الاحتياط فإن كان غير وارد أصلاً في الشرع كان بدعة والاحتياط بترك البدعة أولى من فعل السنة.

(**) هذا ليس على إطلاقه فهذه العبارات تشعر بالضبط في اصطلاح بعض الأئمة خاصة المتشددين كالسنائي وأبي حاتم ونحوهما.

وكذا ألفاظ الجرح وأولها: "هو لين الحديث، أو مقارب الحديث، أو مضطرب الحديث، أو لا يحتج به، أو مجهول"، فيكتب، ثم "هو ليس بقوى، أو (ليس بذلك)^(١) أو ليس بذلك القوى"، فيكتب، ثم "هو ضعيف الحديث"^(٢) فيكتب، ثم "هو متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب"، فهو ساقط لا يكتب.

الفصل الثاني:

لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع، والاستماع، بالنوم والاشتغال، أو يحدث لا من أصل محدث^(٣) مصحح، أو يلقن من غير كتب وحفظ، أو يكثر سهوه، إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.

ومن غلط في حديثه فبين له الغلط وأصر فلم يرجع، قيل: تسقط روايته (وقال) ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وإذا كان على وجه التنكير في البحث فلا. ولا بأس بأدنى نعاس وكتابة، ومن خلط لخرفه أو ذهاب بصره أو نحوهما، فيقبل ما روي عنه قبل الاختلاط، وما شك فيه أيضاً.

ومن جهلت عدالته ظاهراً أو باطناً فلا يقبل، أو جهلت باطناً لا ظاهراً وهو^(٤) "المستور"، فالمختار قبوله، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة؛ لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالمسلم، ونشر الأحاديث مطلوب، ومعرفة الباطن متعذر، بخلاف الشهادة في الأحكام، أو جهل عينه فلم يعرفه العلماء.

(قال) ابن عبد البر: من لم يرو عنه إلا واحد فمجهول، إلا أن يكون مشهوراً بصفة، كمالك بن دينار بالزهد^(٥)، وعمرو بن معد يكرب في النجدة، قيل: أقل ما يرفع الجهالة اثنان، والأصح واحد، لما تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر، ولا في جرح الراوي وتعديله، ويقبل معروف العدالة، وإن جهل اسمه ونسبه.

والمبتدع الذي لم يكفر، قيل: لا يقبل لفسقه، وقيل: إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت، وإن استحله كالخطابية لم يقبل، وكذا إن كان داعية لمذهبه، وهو الراجح؛ لأن في الصحيحين، وغيرهما الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

(١) سقطت من (ط) وأثبتتها من (ك).

(٢) سقطت من (ط) وأثبتتها من (ك).

(٣) سقطت من (ط) وأثبتتها من (ك).

(٤) في (ط) أو هو وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٥) في ط: (الدينار)، وفي (ك) بدون (ال) وهو الصواب. وهو مالك بن دينار البصرى، الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ونحوها. كما في التقريب.

والتائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا في حديث رسول الله ﷺ، وإن حسنت توبته، وهذا مما افتقرت به الرواية في الحديث والشهادة. في الأحكام للسمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

وإذا روى ثقة عن ثقة، ورجع المروى عنه فنفاه، فإن كان جازماً بنفيه، وجب رد ذلك الحديث، ولا يقدر ذلك في باقي الروايات.

ومن نسى حديثاً رواه لم يسقط العمل به على المشهور، وبعض الحنفية يسقطه، وبنى عليه رد حديث «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وحديث القضاء بالشاهد واليمين، والصحيح الأول؛ لأن المروى عنه بصدد النسيان، والراوى عنه ثقة جازم، فلا يرد روايته بالاحتمال، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث فسوها فحدثوا بها، عمن سمعها منهم، وقالوا: حدثني فلان عني أي حديثه.

والأصح جواز قبول رواية من أخذ عليها الأجر، إن منع للتحديث عن الكسب، وقاسوه على أجرة تعليم القرآن.

تذييل:

أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوى بكونه مستوراً، ومن ضبطه، بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به، وروايته، من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك أن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمع في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم، وإن الأمة المرحومة محفوظون^(١) أن يذهب شيء من الاحتياط عن جميعهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها، والقصد بالسماع بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى.

(١) كنا في (ك) و(ط) (محموظون) باعتبار معنى الجمع في (الأمة)

الباب الثالث

في تحمل الحديث، وطرق نقله وضبطه وروايته

وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول في أهلية المتحمل:

يصح التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ، ولم يزل الناس يُسمعون (١) الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع، قيل: خمس سنين، وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه "باب متى يصح سماع الصغير"، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فهما للخطاب، ورد الجواب صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، وإلا لم يصح وإن كان فوق خمس.

ويستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة؛ لأنها مجتمع العقل، وقيل: بعد عشر، وقيل: ثلاثين، والأصح أن يشتغل من حين تأهله لذلك، ولا ينحصر التأهل في سن مخصوص باختلاف ذلك باختلاف الأشخاص.

ويجوز رواية الأكابر عن الأصاغر، ولا يخلو من أن يكون الراوى أكبر سناً، وأقدم طبقة، كالزهري عن مالك، أو أن يكون أكبر قدراً بأن يكون حافظاً عالماً، والراوى عنه شيخاً راوياً، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأن يروى الشيخ عن صاحبه أو تلميذه كعبد الغني عن الصوري (*)، ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار.

(١) في (ك) (يُسمعون) مضبوطة بفتح الياء، ولكنى أرى أن الضبط الصحيح لها (يُسمعون) بضم الياء وكسر العين بمعنى أنهم يجعلونهم يسمعون؛ فهذا هو التحمل بالنسبة للصبيان وهو ما نحن بصدده؛ أما إذا كان المراد أنهم يسمعون الصبيان، فهذا هو الأداء بالنسبة للصبيان ولنا بصدده إلا أن يكون المراد أنه إذا ثبت أداء الصبيان في الصغر ثبت تحملهم من باب أولى. والراجح لدىّ هو الأول؛ لأن الغالب من أحوال الناس هو إسماع الصبيان لا سماعهم والله أعلم

(*) عبد الغنى هو الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري شيخ الصوري والراوى عنه، والصوري هو: الحافظ محمد بن على بن عبد الله بن محمد بن رُحيم الشامي الساحلى الصوري أحد الأعلام، وقد روى عن شيخه عبد الغنى وروى عنه شيخه انظر سير الأعلام للذهبي ١٧/٦٢٦.

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث، [وهي سبعة]^(١):

الأول: السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاء، أو تحديثاً، أو من حفظ، أو كتابة^(٢).

(ذكر) * الخطيب: أرفع العبارات "سمعت"، ثم "حدثنا وحدثني"، ثم يتلو ذلك "أخبرنا"، وهو كثير في استعمال الحفاظ.

(ذكر) * ابن الصلاح: هذا الاختلاف قبل أن يشيع تخصيص "أخبرنا" بما قرىء على الشيخ، فحيثذ يكون فوق "حدثنا".

(ذكر) * الخطيب: ثم يتلو "أخبرنا، أنبأنا ونبأنا"، وأما: "قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان"، فمن قبيل "حدثنا"، لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين أشبه وأليق من "حدثنا".

وأوضح العبارات: "قال فلان"، ولم يقل: "لي أو لنا"، ومع ذلك فهو محمول على السماع إذا تحقق اللقاء، لا سيما ممن عرف أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه.

الطريق الثاني: "القراءة على الشيخ": ويسمى عرضاً؛ لأن القارئ يعرضه على الشيخ، واختلفوا في أن القراءة على الشيخ، مثل قراءته في المرتبة أو فوقه أو دونه، والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ؛ لأنه حينئذ خليفة رسول الله ﷺ وسفيره إلى أمته، والأخذ منه كالأخذ منه ﷺ.

فرع:

أحوط العبارات أن يقال: "قرأت على فلان"، أو "قرىء عليه، وأنا أسمع، فأقر الشيخ به"، ثم "حدثنا" فأخبرنا"، مقيداً بقراءة عليه.

واختلف في جواز استعمال "حدثنا، وأخبرنا" مطلقين، ومذهب الشافعي جواز [إطلاق]^(٣) "أخبرنا" دون "حدثنا" على القراءة على الشيخ؛ لأن "حدثنا" فيه إشعار بالنطق والمشاهدة بخلاف "أخبرنا"، ويستحب أن يقول فيما سمعه وحده:

(١) ليست في (ك) وأثبتها من (ط).

(٢) في (ط) (حفظه أو كتابه)، وما أثبتاه من (ك).

(*) زيادة من (ط) وليست في (ك).

(٣) ليست في (ك) وأثبتها من (ط).

"حدثني"، وفيما سمعه مع غيره "حدثنا"، وفيما قرأ عليه بنفسه "أخبرني"، وفيما قرأ عليه وهو يسمع «أخبرنا»، وإن شك فالمختار «حدثني»، أو «أخبرني» وإن عكس جاز، ولم يشترط في القراءة على الشيخ، وهو مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مكره، نطقه وجازت الرواية.

وإذا كان أصل الشيخ في يد موثوق به، مراعى لما يقرأ كان كإمساك الشيخ، ولا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رويت إبدال "حدثنا" بـ "أخبرنا" ونحوهما ولا عكسه، ومن جوز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، جوز الإبدال.

وإذا كتب الشيخ الإجازة للسامعين، فالأحوط أن يقرن السماع بالإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ، ويغفل^(١) السامع، فينجر له ما فاته بالإجازة.

وإذا عظم المجلس فبلغ عنه (المستملى)^(٢) فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملئ^(٣)، أن يروى ذلك عن المملئ؟^(٣)، الأصح المنع.

ويصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته وحضوره إذا قرئ عليه بخبر ثقة، وقد كانوا يسمعون من عائشة وأزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، واحتج بقوله ﷺ: «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم»^(٤).

وإذا رجع الشيخ عن السماع والإخبار، ولم يسنده إلى خطأ، أو شك، فذلك غير مبطل لسماعه، ولو خص بالسماع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه جاز له الرواية.

الطريق الثالث: "الإجازة": وهي أنواع:

الأول: إجازة معين لمعين: كأجزتك كتاب البخاري مثلاً، أو أجزت فلاناً جميع ما اشتملت عليه فهرستي، ونحو ذلك، والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقاً، واحتج بأنها إخبار بالمرويات جملة، فصح كما لو أخبر به تفصيلاً، ولا يفتقر إلى النطق صريحاً كالقراءة عليه.

الثاني: إجازة معين في غير معين: كقول الشيخ: أجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، فالجمهور على جوازها.

(١) في (ك) (ويغفل) والراجح ما أثبتناه كما في (ط)، فهو الذي يرجحه السياق.

(٢) في (ط) (المستملئ) بالهمز.

(٣) في (ط) (المملئ) بالهمز.

(٤) رواه البخاري، ١/١٦٠، ٣/٢٢٥، ٩/١٠٨، ومسلم في الصيام ٣٦-٣٧-٣٨.

الثالث: إجازة العموم: كقوله: أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه، فالصحيح جوازه مطلقاً.

الرابع: إجازة المعدوم: كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، الصحيح المنع؛ لعدم صحة الإخبار للمعدوم، ولو عطف على الموجود، كأجزت لفلان، ولمن يولد له، أو لك، ولعقبك، جاز كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يميز، صحيحة؛ لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح للعاقل وغيره.

الخامس: إجازة المجاز: كأجزت لك ما أجزى لى، وإن والى بين إجازات ثلاث، الصحيح جوازه، وينبغى لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه لشيخه، فإذا كان إجازته: أجزت له ما صح عنده من سماعى، فرأى الراوى شيئاً من سماع شيخه لشيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه، حتى يستيقن أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك إجازته.

ويستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة صحت^(١).

الطريق الرابع: "المناولة": وأعلاها ما تقرر بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعى أو روايتى عن فلان، أجزت لك روايتى، ثم يبقيه في يده تملكاً، أو إلى أن ينسخه.

ومنها أن يناول الطالب^(٢) الشيخ سماعه، فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب، ويقول: هو حديثى أو سماعى أو روايتى، فارو عني، وسمى هذا عرض المناولة كما سُمى القراءة على الشيخ عرض القراءة.

ومنها أن يناوله الشيخ سماعه ويجيزه^(٣) ثم يمسكه الشيخ، فإذا وجد^(٤) الطالب، أو ما هو مقابل به جاز له روايته.

ومنها أن يأتيه الطالب بنسخة، ويقول: هذه روايتك فناولنيه وأجزنى روايتى، فيجيب إليه من غير تحقق ونظر، فإن وثق بخبره ومعرفته اعتمد، وصحت الإجازة وإلا فلا.

(١) في (ط) (صح) وفي (ك) (جاز صحت) وما أثبتته أوفق للسياق.

(٢) في (ك) (يطالب) بدلاً مما بين القوسين المثبت من (ط).

(٣) في ط يجزه.

(٤) في ك وجد.

فإن (١) قال له: حدث عني بما فيه، إن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزاً حسناً.

ومنها المجردة عن الإجازة، وهي أن يناوله كتاباً، ويقول: هذا سماعي، مقتصراً عليه، فالصحيح عند الفقهاء أنه لا يجوز له الرواية، وعيب على من جوزه من المحدثين، والصحيح المنع من إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" في المناولة، إلا أن يقترن بلفظ الإجازة، نحو: حدثنا إجازة، أو "مناولة":، أو إذناً، أو أجازني، أو ناولني، واصطلاح قوم على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة.

الطريق الخامس "المكاتبة": وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه، أو يأذن بكتابة له، وهو إما أن يقترن بالإجازة بأن يكتب: أجزت لك، أو كتبت إليك، وهي في القوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإما أن تكون مجردة عنها، بأن يكتب: قال حدثنا فلان، والصحيح الجواز، وهو عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بالإجازة معنى، ويكفي في المعرفة خط الكاتب.

الطريق السادس: "الإعلام": وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً عليه غير قائل: اروه عني، وفيه خلاف، والأصح أنه لا يجوز روايته؛ لاحتمال أن الشيخ عرف خللا فيه، لكن يصح العمل به، إذا صح سنده عنده.

الطريق السابع: "الوجادة": (من وجد يجد، مُوَلَّد) وهو أن يوقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث، ليس له (٢) رواية ما فيها، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان، ويسوق باقى الإسناد والمتن، وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال، أو (٣) أن يوقف على حديث في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان أو قال فلان: أخبرنا فلان إلى آخره، وهذا منقطع، فإن لم يوثق بأنه خط المؤلف أو كتابه، فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان ونحوه، وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى

(١) في ط وإن.

(٢) في ك (ليس فيه).

(٣) في ط (و).

مصنف فلا يقل: قال فلان كذا، إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة بأصول متعددة، وإلا فليقل، بلغنى عن فلان كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا.

وقد تسومح في هذه الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحجر^(١) وتثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: قال فلان كذا، فإن كان المطالع عالماً فظناً، لا يخفى عليه في الغالب الساقط، والمحول عن جهته رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقوله من كتب الناس.

قال ابن الصلاح: قطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العلم بالوجادة عند حصول الثقة، وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره؛ لأنه لو وقف العمل على الرواية لا نسد بابه؛ لتعذر شرط الرواية.

الفصل الثالث

في كيفية رواية الحديث:

شدد قوم فيها، فأفرطوا وقالوا: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه، وقال بعضهم: يجوز من كتابه (إلا من خرج من يده)^(٢) وتساهل آخرون ففرطوا وقالوا: تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولهم والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه، وكذا إن غاب عنه كتابه إذا كان الغالب سلامته من التغيير، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً، والضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته، وكذا البصير الأمي، ولو وجد في كتابه خلاف حفظه، فإن حفظ منه رجع إليه، وإن حفظ من فم الشيخ، اعتمد على حفظه، وإن لم يتشكك حسن^(٣) أن يذكرهما معاً فيقول: حفظى كذا وفي كتابى كذا، لو وجد سماعه في كتاب ولم يذكره، فالشافعية على جواز الرواية، بشرط أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به، ويغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه النفس.

(١) في ط (تحري) وكذا في (ك) والصواب ما أثبتناه لأنه اسم مقوص.

(٢) في ط إلا إذا خرج من يده

(٣) في ط فحسن

فرع:

(قال) ابن الصلاح: من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يدخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث. والفقهاء والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه، وقال قوم: لا يجوز فى حديث النبى - ﷺ - ويجوز فى غيره، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً: يجوز فى الجميع إذا قطع بأداء المعنى، وهذا فى غير المصنفات، أما المصنف، فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً.

أقول: إن من ذهب إلى أنه لا يجوز فى حديث النبى - ﷺ - خاصة هو الأقرب؛ لأنه - ﷺ - أفصح من نطق بالضاد، وفى تراكيبه أسرار، ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هى، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يراع ذلك، لذهب مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبته خاصة مستقلة، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التى ترى مشتركة أو مترادفة، إذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذى قصد به، ومن ثم قال ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها، ووعاها، وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» كفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدد، فإنك إذا أقمت مقام كل لفظة ما يشاكلها، أو يرادفها اختل المعنى وفسد، وقد شرحناه فى باب العلم من هذا الكتاب شرحاً وافياً، وفصلناه تفصيلاً شافياً.

فرع:

إذا جوزنا الرواية بالمعنى، فينبغى للمحدث أن يفرق بين لفظة «نحوه» و«مثله»، فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد علمه أن الحديثين اتفقا لفظاً، ويحل له أن يقول: «نحوه»، إذا كان بمعناه، قاله أبو حاتم.

وينبغى لمن روى حديثاً بالمعنى إذا اشتبه عليه اللفظ أن يتبعه بلفظ «أو كما قال»، أو نحو هذا، وبه قال الخطيب. والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعانى الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل: لمعرفتهم ما فى الرواية على المعنى من الخطر (قال) ابن الصلاح: قوله: «أو كما قال» يتضمن إجازة من الراوى، وإذناً للطالب فى رواية صوابها عنه إذا بان.

واختلف في جواز اختصار الحديث بناء على منع الرواية بالمعنى وجوازه، ومنهم من منع مع الجواز إذا لم يكن قد رواه هو، أو غيره على التمام، قال مجاهد: «انقص من الحديث ما شئت، ولا تزد فيه»، والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا تختل الدلالة والبيان؛ لأن المروى والمتروك حينئذ كخبرين متصلين.

وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في أبواب مختلفة للاحتجاج، فإلى الجواز أقرب، قد فعله مالك والبخاري وغيرهما. فإن وقع في الرواية لحن أو تحريف، قال ابن سيرين: يروى كما سمعه، وقيل: الأولى أن يقرره على الصواب، ثم يقول: في الرواية كذا، وإن وقع في الكتاب فيقرره كما هو فيه مع التضييب^(١) عليه، وبيان صوابه في الحاشية، وله أن يقر^(٢) ما في الأصل، ثم يذكر الصواب، وأحسن الإصلاح ما كان من رواية أخرى، أو حديث آخر.

وإذا كان الإصلاح بزيادة نشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم، بأن يذكر ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط؛ ليسلم من معرفة الخطأ.

وإن علم أن بعض الرواة أسقطه، وأن من فوقه أتى به، ألحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة «يعنى» مثاله: عن عروة عن عمرة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذني إلى رأسه، فأرجله» أسقط الراوي «عن عائشة»، ولا بد من ذكرها، لما علمنا أن المحاملي كذلك رواه؛ فإذا ألحقنا الساقط، قلنا: عن عمرة، يعني عن عائشة أنها قالت.

وإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها، وهي غير مضبوطة، وأشكلت عليه، جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه.

قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على الطالب إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(٣): لأنه ﷺ لم يكن يلحن فمهما رويت عنه، ولحنت فيه كذبت عليه.

(١) التضييب: عرفه المصنف في آداب الكاتب فقال: أن يمد خطأ أوله كراس الضاد على ثابت نقلاً، فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص نحو موضع الإرسال والانتقاط أهـ.

(٢) في ك يقرأ

(٣) حديث صحيح متواتر رواه البخاري وغيره ٣٨/١، ١٠٢/٢، ٢٠٧/٤، ومواضع آخر.

* في ط (عليه السلام).

وإذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، أو يقول: «قال»، إذا أراد اللفظ بعينه، و«قالا»، إذا أراد المعنى.

وأما إذا جمع بين رواة، اتفقوا في المعنى، وليس ما أورده لفظ واحد منهم، وسكت عن بيان ذلك، فلا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى.

وقد جرت العادة بحذف «قال»، ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ، ولا بد من التلطف به حال القراءة، وسئل شيخ في فتواه عن ترك القارئ «قال»، فخطأ فاعله، قال: والأظهر أنه لا يبطل السماع به؛ لأن حذف القول جائز اختصاراً، جاء به القرآن العظيم.

ولا يجوز تغيير «قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه. وإن جوزنا الرواية بالمعنى؛ لاختلاف معناه، وقيل: يجوز، وهو مذهب أحمد، وحامد بن سلمة، والخطيب، وإذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه، وإذا كان الحديث عن ثقة، ومجروح، أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما؛ لاحتمال انفراد أحدهما بشيء، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز، وإذا سمع بعض حديث واحد من شيخ، وبعضه من آخر فخلطه، ورواه جملة عنهما، وبين أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، جاز كما فعله الزهري في حديث الإفك، ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين، بل يجب ذكرهما مبيّناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر.

الباب الرابع في أسماء الرجال، وما يتصل بها، وفائدته (١) معرفة المرسل والمتصل والمنقطع والموقوف

وفيه فصول:

الفصل الأول: في معرفة الصحابة (رضى الله عنهم): والصحابيُّ كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، و(قال) الأصوليون: من طالت مجالسته على طريق التبعية والأخذ عنه، وكلهم عدول، سواء لابسوا الفتن أو لا، ياجماع من يعتد بهم، قيل: قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن سمع عنه، وروى عنه.

واختلف في عدد طبقاتهم، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة معه ﷺ.

وجعلهم (٢) الحاكم اثنتي عشرة طبقة، وأفضلهم عند أهل السنة الخلفاء الأربع (٣) على الترتيب، ثم تمام العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية أهل العقبتين، وأولهم إسلاماً من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان على، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال، وأكثرهم حديثاً أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس.

وقال مسروق: انتهى علم الصحابة إلى على، وعمر، وأبي (*)، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأكثرهم فتياً ابن عباس، ومنهم العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم؛ لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، وكذا سائر من يسمى عبدالله، وهم نحو مائتين وعشرين.

(١) في (ط) (وفائدة) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

(٢) في ط - وجعله، وما أثبتاه من ك.

(٣) في ط الأربعة، وما أثبتاه من ك.

(*) وفي نسخة: أبي موسى (محمد عمران): قاله محقق (ط).

الفصل الثاني في معرفة التابعين:

وهو كل مسلم صحب صحابياً، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة: الأولى: من أدرك العشرة كقيس بن أبي حازم، وابن المسيب وغيرهما، وغلط في ابن المسيب؛ فإنه ولد في خلافة عمر (رضى الله عنه)، ولم يسمع من أكثر العشرة، وقيل: لم يصح سماعه من غير سعد، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم، ولم يشاركه^(١) في هذا رجل، وقيل: لم يسمع عبدالرحمن، ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أولاد الصحابة.

ومن التابعين: المخضرمون: من أدرك الجاهلية؛ وزمن النبي ﷺ ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفساً، وهم أكثر، ومن لم يذكره، أبو مسلم الخولاني، والأحف.

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وجعل ابن المبارك سالم بن عبدالله بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبدالرحمن.

وقال أبو عبدالله بن خفيف: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة أويس، وأهل البصرة الحسن. وقال ابن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبدالرحمن، ثم أم الدرداء.

الفصل الثالث في الأسماء والكنى والألقاب

الأول: [معرفة]^(٢) من ذكر بأسماء مختلفة، أو نعوت متعددة، وتمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس، منهم محمد بن السائب الكلبي، وهو أبو النضر^(٣) المروى عنه حديث تميم الداري، وعدى بن براء، وهو حماد بن السائب المروى عنه: «ذكاة كل مسك دباغه»، وهو أبو سعيد الذي يروى عنه عطية العوفى في التفسير، ويدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدرى.

«المؤتلف والمختلف»: وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، إما على العموم، كسلام، كله مشدد إلا خمسة: والد عبدالله، ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى، وسلام جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المتكلم الجبائى، وسلام بن أبي الحقيق.

(١) في ط يشاركهم وهو خطأ والتصويب من ك.
(٢) زيادة من (ط) وليست في (ك).
(٣) في ط أبو نصر، وفي ك أبو النضر وهو الصواب فهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفى، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمى بالرفض من السادسة كما في التقريب

وعمارة، ليس فيهم بالكسر إلا أبي بن عمارة الصحابي (*)، ومن عداه جمهورهم بالضم، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم.

وإما على الخصوص: يسار كلهم بالياء المثناة ثم المهملة، إلا محمد بن بشار، فبالوحدة والمعجمة، وفيها يسار بن أبي سلمة وابن أبي سيار (بتقديم السين) وغير ذلك.

و«المتفق والمفترق»: وهو ما اتفق خطأ^(١) ولفظاً، ومنهم من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة، ومنهم من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، كأحمد بن جعفر بن حمدان، ومنهم من اتفقت كناههم ونسبهم معاً، كأبي عمران الجوني، والمتشابهون في الاسم والنسب، المتمايزون بالتقديم والتأخير، كيزيد بن أسود الخزاعي، والخرشي المخضرم المشتهر بالصلاح، والأسود بن يزيد النخعي التابعي، والمنسوبون إلى غير آبائهم، كمعاذ، ومعوذ، وعوذ، بنو عفراء - هي أمهم - وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري، وبلال بن حمامة، وأبوه رباح، وإلى الجد كأبي عبيدة بن الجراح، هو عامر بن عبدالله الجراح، وإلى الأجنبي بسبب، كالمقداد بن عمرو الكندي، يقال له: ابن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه، والمنسوبون إلى خلاف الظاهر، كأبي مسعود البدرى، لم يشهدا بل نزلها، وسليمان التيمي، نزل فيهم، وليس منهم، والمبهمون وأبهمهم^(٢) رجل أو امرأة، كحديث ابن عباس: «أن رجلاً قال يا رسول الله؛ الحج كل عام؟»، وهو الأقرع بن حابس.

الثاني: من سمى بالكنية ولا اسم له، كأبي بكر بن عبدالرحمن (أحد الفقهاء السبعة) اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبدالرحمن، ومن لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه، كأبي بلال، ومن عرف بالكنية، ولم يعرف أله اسم أم لا؟ كأبي أناس (بالنون)، وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، ومن لقب بكنية، وله غيرها اسم وكنية، كأبي تراب علي بن أبي طالب، وأبي الحسن، ومن له كنيتان أو أكثر، كابن جريج أبي الوليد وأبي الخالد، ومنصور الفراوى أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم.

الثالث: اللقب الذي يكرهه الملقب لا يجوز، وما لا يكرهه فيجوز، كمعاوية الضال، ضل في طريق مكة فلقب ضالا، وعبدالله بن محمد الضعيف؛ لضعف جسمه، وغندر لقب جماعة، كل منهم محمد بن جعفر.

(*) انظر ترجمته في الإصابة للمحافظ ابن حجر ١٦/١ ط دار الكتب العلمية.

(١) في ط خطأ بالهمز وهو خطأ والتصويب من ك (٢) أى أشدهم إبهاماً ما يقال فيه عن رجل أو امرأة

الفصل الرابع في أنواع شتى:

الأول: معرفة الموالي:

والأهم معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل مطلقاً، كفلان القرشي، ويكون مولى لهم، ثم مولى العتاقة، وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين لأن جده كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان الجعفي، ومنهم مولى الحلف، كمالك بن أنس الإمام ونفره، وهم أصبحيون حميريون موالى لتيمة قريش بالحلف.

الثاني: معرفة الأوطان:

من كان من أهل قرية وبلدة، فيجوز أن ينسب إلى القرية، وإلى البلدة، وإلى الناحية، وإلى الإقليم، ثم من كان ناقلة^(١) من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول، فيقول من مصر إلى دمشق: المصري ثم الدمشقي. قال ابن المبارك: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها.

الثالث: التاريخ والوفيات:

الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ، وصاحبه أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ثلاث وستون، وقبض ﷺ ضحى الاثنين لائس عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة.

وأبو بكر (رضي الله عنه) في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.

وعمر (رضي الله سبحانه وتعالى عنه) في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان (رضي الله عنه) في سنة خمس وثلاثين، ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: تسعين.

وعلى (رضي الله عنه) في رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع وخمسين، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وقيل: كانا ابني أربع وستين، وقيل: غيره.

وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح، ابن ثلاث وسبعين.

(١) في ط ناقله بالهاء المهملة

وسعيد سنة إحدى وخمسين، ابن ثلاث أو أربع وسبعين .
وعبدالرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، ابن خمس وسبعين .
وأبو عبيدة سنة ثمانى عشرة، ابن ثمان وخمسين .
وصحبايان عاشا ستين سنة من الجاهلية، وستين فى الإسلام، وماتا بالمدينة سنة
أربع وخمسين: حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت .
وأصحاب المذاهب المتبوعة:

سفيان الثورى، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة؛ ومولده سنة سبع
وتسعين . ومالك بن أنس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، قيل: ولد سنة ثلاث أو
إحدى أو أربع أو سبع وتسعين .

وأبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين .
والشافعى بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة .
وأحمد بن حنبل ببغداد فى ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة
أربع وستين ومائة .

وأصحاب الأصول المعتمدة:

البخارى، ولد يوم الجمعة لثلاثة عشر خلت من شوال سنة أربع وستين ومائة،
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية من قرى بخارى .
ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ابن
خمس وخمسين .

وأبو داود بالبصرة فى شوال سنة سبع وسبعين ومائتين .
والترمذى بترمذ لثلاثة عشر مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . والنسائى
سنة ثلاث وثلثمائة .

والدارقطنى ببغداد فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة، وولد بها سنة ست
وثلثمائة .

والحاكم النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها فى ربيع
الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة .

وأبو نعيم الأصفهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة.

وابن عبدالبر حافظ المغرب صاحب الاستيعاب ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

والبيهقي ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، والخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، ومات ببغداد في ذى الحجة ثلاث وستين وأربعمائة.

خاتمة الكتاب

في آداب الشيخ والطالب والكاتب

اعلم أن علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وينافى مساوئ الأخلاق، ومشائن الشيم، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو استماعه، أو لإفادة شيء من علومه أو لاستفادته، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليظهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرياسة، ورعوناتها، وطلب مال، وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى.

وفيهما فصول:

الفصل الأول في آداب الشيخ:

يستحب للمتصدي لإسماع الحديث أن يبلغ أربعين، وفيه مجتمع الأشد، ونبيء رسول الله ﷺ، وهو ابن أربعين، ويجوز دونه إذا تأهل له لبراعته في العلم، واحتيج إلى ما عنده، كمالك فإنه تصدى، وله نيف وعشرون سنة، وقيل: سبع عشرة، والشافعي أخذ عنه العلم، وهو في سن الحدائة، وغيرهما مما لا يحصى، ومن خشى عليه الخرف والتخليط أمسك، لا إن لم يخش، كأنس بن مالك وسهل بن سعد^(١)، فإنهما حدثا بعد مجاوزة الثمانين، وكالحسن بن عرفة، فإنه حدث بعد المائة.

وينبغي أن لا يحدث في بلد فيه من هو أولى منه لسنه وعلمه، وإذا طلب منه ما يعلمه عند أولى منه أرشد إليه، ولا يمتنع من تحديث من لا تصح نيته؛ فإنه يرجى له تصحيحها أو ليحرض^(٢) على نشره.

وإذا أراد مجلس التحديث فليقتد بالإمام مالك، وليتوضأ، وليسرح لحيته، وليطيب، وليجلس على الصدر بوقار وهيبة، وليحدث تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ، ولا يحدث في الطريق، ولا قائماً، وإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره، ويقبل على الحاضرين كلهم، ولا يسرد الحديث سرداً، وليفتتح بقراءة حسن الصوت، ثم الشيخ يسمل ويدعو، ويقول: الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل

(١) في ك (سعد بن سعيد) والصواب أنه سهل بن سعد الصحابي فقد جاوز المائة كما في التقريب وتهذيب

الكمال.

(٢) في ط وليحرض والتصويب من ك

حال، والصلاة والسلام الأتمان على النبي، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل على محمد وآله، وسائر النبيين، وآل كل وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، ثم يثنى على شيخه بما هو أهله، ولا بأس بأن يذكره بما يعرف به من لقب، أو نسبة ولو إلى أم، أو صفة، أو وصف في بدنه، وإن كان له شيوخ فيختار أعلاهم سنداً، وأقصرهم متناً.

ويستحب أن يتخذ مستملياً متيقظاً رفيع الصوت، يبلغ عنه إذا كثر الجمع على نحو كرسي، ثم يختم إملاءً بشيء من الحكاية، والنوادر، والإنشادات في الزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق، وإذا قصر المحدث عن التخريج أو أشغل عنه استعان ببعض الحفاظ في التخريج له.

الفصل الثاني في آداب الطالب:

قد سبق الكلام في السن الذي يتبدأ فيه الطالب بسماع^(١) الحديث، وليبدأ بسماع أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً ودينًا وشهرة، فإذا فرغ منه ارتحل؛ فإنه من دأب الحفاظ المبرزين، ولا يحمله الشره على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء من شروطه، وليعمل بما يمكنه ويطيعه مما يسمع من العبادات والآداب، فإن ذلك زكاة الحديث. قال بشر الحافي: اعملوا من كل مائتي حديث بخمس، وليعظم من يسمع منه إجلالا للعلم، ويتحرى رضاه، ولا يضجره، ولا يملّه، قال الزهري: المجلس إذا طال كان للشيطان نصيب. فإذا فاز بفائدة أرشد غيره إليها، فإن كتمان ذلك لوم وحرمان؛ لأن بركة الحديث إفادته ونشره، وبه ينمو.

ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل، وأخذ العلم ممن دونه في سن، أو نسب، أو منزلة، وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالأهم فالأهم، ولا يضيع زمانه في الإكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا ينتخب منه لغير ضرورة، ولا يقتصر على السماع والكتب، دون المعرفة والفهم، بل يتعرف صحته، وضعفه، ومعانيه، وفقهه، وإعراجه، ولغته، وأسماء رجاله، ويعتنى بإتقان مشكله، حفظاً وكتابة، ويقدم الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ثم الكتاب الكبير للبيهقي، فإنه بديع في باب، ثم المسانيد، كمسند الإمام أحمد وغيره، ومن التواريخ تاريخ البخاري، وابن

(١) في ط (لسماع)

خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن حاتم^(١)، ومن مشكل الأسماء كتاب ابن ماكولا.

ويشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له معتنياً، فقلّ من تمهر في علم لم يصنف، ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقتان: أجودهما على الأبواب، كما فعله البخاري ومسلم، فيذكر في كل باب ما عنده فيه، ثم على الأسانيد، فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه، صحيحه وضعيفه، ويرتب بالسابقة، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء، يبدأ بأمهات المؤمنين.

الفصل الثالث في آداب الكاتب:

قيل: أول من كتب وصنف من السلف ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل: الربيع بن صبيح، ثم انتشر التدوين، وظهرت فوائده، وعلى الكاتب صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونطقاً مخافة اللبس، ولا يقيد الواضح، وجاز شكل الجميع للمبتدئ، ويعتنى بضبط الملتبس من أسماء الرجال؛ لأنها نقلية محضة، ويضبط المشكل في المتن، ويبيّنه في الحاشية، ولا يعلق الخط تعليقاً، ولا يدقّه؛ فإن الخط علامة فأحسنه أبينه، وعن بعضهم: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه وقت الكبر وضعف البصر، ولا يصطلح رمزاً لا يعرفه غيره، إلا أن يبين، ويعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية، ويلحق البقية بالحاشية، وما كان من نقص أعلم عليه، أو خلاف نَبّه عليه، ويسمى راويه، ويجعل بين كل حديثين دائرة، فإذا قابل نقط وسطها، ولا يفصل بين المضاف والمضاف إليه في سطرين.

وإذا كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم: «عز وجل» ونحوه، واسم الرسول أردفه بالصلاة والتسليم، ولا يسأم من تكراره، وإن لم يكن في الأصل، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً، ولا يرمز بهما، وكلما كتب، صلى بلسانه أيضاً، وكذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم، وبالعكس، وعليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان أجازه.

وإذا خرج الملحق أى الساقط فليخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً قليلاً معطوفاً إلى جهة الملحق، ويكتب الملحق قبالة في الحاشية، وجهة اليمين أولى إن اتسع، إلا أن يكون في آخر السطر، فليكتب صاعداً إلى أعلى الورقة، ثم إن زاد

(١) كذا في المطبوع والمخطوط، والصواب أنه ابن أبي حاتم.

الملحق على سطر ابتداء سطره من جهة طرف الورقة، إن كان في يمينها، بحيث تنتهي سطره إلى أسطر الكتاب، وإن كان في الشمال ابتداء الأسطر من جهة أسطر الكتاب، ثم يكتب في انتهاء اللحق «صح»، ولا بأس بكتابة الفوائد المهمة على الحواشي، لا بين الأسطر، ومن شأن المتقين الاعتناء بالتصحيح بأن يكتب فيما عرضه الشك أو الخلاف لفظة «صح»؛ ليدل على صحة روايته، ويعنى بالتضيب بأن يمد خطأ أوله ك رأس الضاد على ثابت نقلا، فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيف، أو ناقص نحو موضع الإرسال والانقطاع.

وإذا وقع في الكتاب خطأ وحققه، كتب عليه «كذا» صغيرة، وكتب في الحاشية: «صوابه كذا»، إن تحققه، وإن وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب بخط بين مختلطاً به، ويتركه ممكن القراءة، فإن كان الضرب على مكرر، قال القاضي عياض: إن كان المكرران في أول السطر ضرب على الثاني، وإن كان في آخره ضرب على أولهما؛ صيانة لأوائل السطور، وأواخرها، فإن كان أحدهما في أول سطر، والآخر في آخره ضرب الآخر؛ لأن الأول أولى بالمراعاة، وقيل: يبقى أحسنها وأبينها صورة، وأما الحك فكرهه أهل العلم للثمة.

ويجوز أن يرمز ويكتب من حدثنا «ثنا» أو «نا»، أو «دنا»، ومن أخبرنا «أنا»، أو «أبنا»، أو «برنا»^(١)، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد مسمى «ح» مفردة مهملة، قال ابن الصلاح: لم يسمع ممن يعتمد عليه بيان أمرها، ووجدت بخط جماعة من الحفاظ بدلا عنها «صح» صريحة فيكون «ح» رمزاً من «صح» لثلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

وعن بعض الأصفهانيين أنها من التحول من إسناد إلى إسناد، وقيل: من حائل، أي حول بين الإسنادين، وليست من الحديث، فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة.

وقال بعض المتأخرين: هي إشارة إلى قولنا: الحديث وحكى عن جميع أهل المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها في القراءة: الحديث. وقال بعض البغداديين: من العلماء من يقول إذا انتهى إليه في القراءة: «حا» مقصورة ويمر، هذا هو المختار الأحوط الأعدل.

(١) في ط (دنا) وهو خطأ والتصويب من ك.

وينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه، وكنيته، ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه، ويكتب أسماء من سمعه معه، وتاريخ السماع، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب، وينبغي أن يكون التسميع بخط شيخ موثوق به معروف الخط، ولا بأس أن لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح، ولا بأس بأن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، إذا كان موثوقاً به، وعلى الكاتب التحرى في بيان السامع، والمسموع، والمستمع، ويجتنب التساهل فيمن يثبت اسمه.

والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد، وإذا لم يحضر مثبت السماع مجلساً، فله أن يعتمد في حضورهم على خبر الشيخ، أو ثقة حضره، ومن أثبت سماع غيره في كتابه قبح منه كتمان، أو منعه نسخه، أو نقل سماعه، وإن كان سماعه في كتابه بخط صاحب الكتاب لزمه إعارته إياه؛ لأن خطه يدل على رضاه، وإلا لم يلزمه، هكذا قاله الأئمة الأجلة، ولا ينبغي لأحد أن يكتب السماع في كتاب لم يصح تصحيحاً مرضياً، كى لا يغتر بصحته، إلا أن يبين كون النسخة غير مقابلة، وإذا سمع كتاباً كتب: بلغ في المجلس الأول والثانى إلى آخره، وكذا إذا قابل، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها، وخبث أنوارها، ووهنت أركانها، وجُهل مكانها، فشيء صلوات الله وسلامه عليه من معاملها ما عفا، وشفى من الغليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفى، وأوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر كنوز السعادة لمن قصد أن يملكها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في شرح الخطبة

قوله: «الحمد» هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، تقول: حمدت زيداً على علمه وإحسانه، فقوله: «الحمد لله» ههنا مطلق، يتناول حمد الله تعالى نفسه، وأرفع حمد ما كان من أرفع حامد، وأعرفهم بالمحمود، وأقدرهم على إيفاء حقه قال: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وقيل: ما أثنى الله على نفسه هو بث الآله، وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله، ويتناوله حمد الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم: «وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين» (*).

وقوله: «نحمد الله» استئناف وإظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانتها، ونفى الحول والقوة دفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا»، ولما أضيفت الشرور والأعمال إلى الأنفس، وأوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال، أتبعه بقوله: «من يهدى الله فلا مضل له»؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه، وليس للعبد إلا الكسب. والضمير المستكن في «نحمده ونستعينه ونستغفره» للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي «أشهد» لنفسه (عليه السلام) خاصة أفردته للتوحيد، وهو إسقاط الحدوث وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. وقوله: «قد عفت» اندرست، «خبث» خفيت، «وهنت» ضعفت.

قوله: «من كان على شفا» جانس^(١) بين شفا وشفأ من حيث اللفظ، وطابق بينهما من حيث المعنى، يقال: مرضت مرضاً أشفيت على الموت، أى أشرفت عليه، ويجوز أن يكون من شفا الذى هو طرف كل شيء، فيكون مقتبساً من قوله تعالى: ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾^(٢)

(*) يونس: ١٠

(١) فى (ط) جالس وهو خطأ، والصواب (جانس) من الجناس وهو فن من فنون البديع مشهور.

(٢) آل عمران: ١٠٣

أما بعد؛ فإنَّ التمسكَ بهديه لا يَسْتَبُّ إلا بالافتقار لما صدرَ من مشكاته، والاعتصامَ بحبل الله لا يتمُّ إلا ببيان كشفه، وكان «كتاب المصايح» - الذى صنّفهُ الإمامُ مُحِبِّي السّنة، قامعُ البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، رفعَ الله درجته - أجمعَ كتابَ صُنّفَ فى بابِه، وأضبطَ لشوارد الأحاديثِ وأوابدها ولَمَّا سَلَكَ - رضى اللهُ عنه - طريقَ الاختصار، وحذفَ الأسانيدَ؛ تكلمَ فيه بعضُ النقاد، وإن كان نقله - وإنه من الثقات - كالإسناد، لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال، فاستخرتُ اللهُ تعالى، واستوفقتُ (*) منه، فأعلمتُ ما أغفله، فأودعتُ كل حديثٍ منه فى مقرّه كما رواه الأئمةُ المتقنون، والثقاتُ الراسخون؛ مثلُ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، وأبى الحسين مُسلم بن الحجاج القشيري، وأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، وأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبى داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبى

قوله: «لا يستتب» أى لا يستقيم ولا يستمر، من التّب والتباب، وهو الاستمرار فى الحُسران، و«الافتقار» الاتباع، و«المشكاة» الكوة فى الجدار غير النافذة، يوضع فيها المصباح، وهى ههنا مستعارة لصدر الرسول ﷺ شبه صدره بها لأنه كالكوة ذو وجهين، فمن وجه يقتبس النور من القلب المستنير، ومن آخر يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق، وذلك لاستعداده بإشراحه مرتين، وشبه قلبه ﷺ بالزجاجة المنعوتة بالكوكب الدرى؛ لصفائه وإشراقه، وخلوصه من كدورة الهوى، ولوثة النفس الأمارة، وهذا هو المعنى فى خطبة المصايح بقوله: «خرجت من مشكوة التقوى» وشبهت اللطيفة القدسية الزهرة فى القلب بالمصباح الثاقب.

قوله: «لشوارد الأحاديث» هو من شرد البعير يشرد شروداً وشراداً إذا انفرد، فهو شارد، والأوابد: الوحوش، وهو من تأبدت البهيمة تأبداً، أى توحشت، وأعلام (١) الشىء آثاره التى (٢) يستدل بها (عليه) (٣) والأغفال الأرض المجهولة، ليس فيها أثر تعرف به.

قوله: «المتقنون» هو من إتقان الأمر وإحكامه، ورجل تقن (بكسر التاء) حاذق، وتقن أيضاً «الراسخون» من رسوخ الشىء، وهو ثباته ثباتاً متمكناً، والراسخ فى العلم المتحقق به الذى لا

(*) قوله: استوفقت: أى طلبت منه التوفيق

(١) فى ط علام، وهو خطأ والتصويب من ك

(٢) فى ط الذى وهو خطأ والتصويب من ك

(٣) سقطت من ط

الحسنِ علي بن عمر الدارقطني، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري، وغيرهم، وقليل ما هو.

وإني إذا نسبت الحديث إليهم كإني أسندت إلى النبي ﷺ؛ لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه. وسردت الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة:

أولها: ما أخرج الشيخان أو أحدهما، واكتفيت بهما وإن اشترك فيه الغير؛ لعلو درجتها في الرواية.

وثانيهما: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين.

وثالثهما: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة، وإن كان مأثوراً عن السلف والخلف.

ثم إنك إن فقدت حديثاً في باب؛ فذلك عن تكرير أسقطه. وإن وجدت آخر بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فعن داعي اهتمام أتركه وألحقه. وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأول، وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أنني بعد تتبعي كتابي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، و«جامع الأصول»؛ اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما.

يعرضه شبهة، و«ما» في «قليل ما» إبهامية، يريد الشيوخ في القلة، ولفظة: «هو» راجعة إلى غيرهم، والضمير في «منه» و«عنه» للإسناد.

قوله: «على الشريطة» المراد منها إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين.

قوله: «بعضه» هو بدل البعض من آخر ومتروكاً حاله.

وقوله: «على اختصاره» أي اختصار محي السنة.

قوله: «فعن داعي اهتمام أتركه» وذلك لأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جداً، فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل على معان جمة، يقتضى كل باب معنى من معناه، وأورد الشيخ كلا في بابه - فاقتفينا أثره في الإيراد، وما لم يكن على هذين الوصفين

وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث؛ فذلك من تشعب طرق الأحاديث، ولعلّ ما اطّلتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخُ رضى الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول، أو وجدتُ خلافها فيها. فإذا وقفت عليه فانسب القصورَ إلى لقلّة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين، حاشاً لله من ذلك، رَحِمَ اللهُ من إذا وقف على ذلك نبهنا عليه، وأرشدنا طريق الصواب. ولم آلُ جهداً في التنقيح^(١) والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلاف كما وجدتُ.

وما أشار إليه - رضى الله عنه - من غريب أو ضعيف أو غيرهما؛ بينت وجهه غالباً. وما لم يشر إليه مما في الأصول؛ فقد قفّيته في تركه، إلا في مواضع لغرض. وربما تجد مواضع مهملة، وذلك حيث لم أطلع على راويه فتركتُ البياض. فإن عثرت عليه فألحقه به، أحسن الله جزاءك. وسميت الكتاب بـ«مشكاة المصابيح» وأسأل الله التوفيق والإعانة والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن ينفعني في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

أتمناه غالباً. «وإن عثرت» أي اطّلت. «ولم آلُ جهداً» أي ولم أقصر من: ألا يالو: قصر، لا يالوك نصحاً فهو آل. وحكى الكسائي عن العرب: أقبل يضربه لا يال، يريد لا يالو فحذف، والجهد (بالضم والفتح) الطاقة والمشقة. والتنقيح عن الأمر: البحث عنه. قوله: «مما في الأصول» يعني جامع الترمذى، وسنن أبى داود، والبيهقى، وهو كثير، فتبعته وتركته تأسياً به.

قوله: «لغرض» وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحداث من المصابيح، ونسبوها إلى الوضع، ووجدت الترمذى صححها أو حسنها وغير الترمذى أيضاً، فبينته لرفع التهم، كحديث أبى هريرة: «المرء على دين خليله» فإنهم صرحوا بأنه موضوع، وقال الترمذى في جامعه: إنه حسن، والنواوى في الرياض: إنه صحيح الإسناد. ومن الغرض الذى شرط الشيخ فى خطبته أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى منه فى كتابه كثيراً منه، وبين فى بعضها كونه منكراً وترك البعض، فبينت أنه منكر.

قوله: «بمشكاة المصابيح» روعى المناسبة بين الاسم والمسمى مقتبساً من كلام الله المجيد، وذلك أن المشكاة إنما قصد بها ليجتمع ضوء المصباح، فيكون أشد تقويماً، بخلاف المكان الواسع؛ فإن الضوء ينبت فيه ويتشع، وكذلك الأحاديث إذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوى انضبطت واستقرت فى أمكنتها.

(١) التنقيح: التفتيش كما فى لسان العرب.

١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرى ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه [١].

قوله: «إنما الأعمال بالنيات» قال الشيخ الإمام المتقن الثقة محيي الدين النووي (رحمة الله عليه) في شرح مسلم: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحة روايته، قال الشافعي (رضى الله عنه): هو ثلث الإسلام. وقال ابن مهدي (*) وغيره: ينبغى لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحدث، تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. واتفق أهل العربية والأصول على أن «إنما» موضوعة للحصر، يثبت المذكور، وينفى ما سواه، فالتقدير: إن الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية. وفيه دليل على أن الطهارة (وهي الوضوء والغسل والتيمم) وعلى أن الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف - لا يصح إلا بالنية، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تقتصر إلى النية، وقد نقلوا الإجماع فيها؛ لأنها من باب التروك. وتدخل النية في الطلاق، والعتاق، والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإذا أتى بصريح الطلاق ونوى تطليقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر.

قوله: «وإنما لأمرى ما نوى» إشارة إلى أن تعيين النوى شرط، ولو كانت على إنسان صلاة مقضية لا يكفي أن ينوى الصلاة الفاتنة، بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو غيرها، لولا اللفظ الثاني: «إنما لأمرى ما نوى» لاقتضى الأول أى «إنما الأعمال بالنيات» صحة النية بلا تعين، أو أوهم ذلك.

قوله ﷺ: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله» معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أن سبب هذا الحديث ما روى أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس (**)، والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب الخاص بعد

[١] الحديث رواه البخاري في صدر كتابه، ورواه مسلم بلفظ: «إنما الأعمال بالنية» كتاب الإمامة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(*) يقصد الإمام عبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مترجم في التقريب.

(**) قال الحافظ بن حجر: "قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله. هو ابن مسعود - قال: من هاجر يبتغي شيئاً فلما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أرفى شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". فتح الباري ١/١٦.

العام، تنبيها على مزيته . وقال الراغب: النية تكون مصدراً واسماً من نويت، وهي توجه القلب نحو العمل* . وقال القاضى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض، من جلب نفع، أو دفع مضرة، حالاً أو مآلاً. والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً لحكمه، والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى^(١)؛ ليحسن تطبيقه لما بعده، وتقسيمه بقوله: «من كانت هجرته إلى الله» إلى آخره، فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط المقصود عما أصله.

أقول - والعلم عند الله تعالى -: كل واحد من «الأعمال» و«النيات» جمع محلى بلام الاستغراق، فإما أن يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقياً، وإما أن يحمل على عرف الشرع، وحينئذ إما أن يراد بالأعمال الواجبات والمندوبات والمباحات، وبالنيات الإخلاص والرياء، أو أن يراد بالأعمال الواجبات وما لا يصح إلا بالنية، كالطهارة والصلاة والصيام. ولا سبيل إلى الأول أى اللغوى لأنه (ﷺ) ما بعث إلا لبيان الشرع، فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه؟ على أن «إنما» يستعمل فى رد من عنده حكم مشوب بخطأ وصواب، ومن كان عارفاً باللغات لا يخطئ فى استعمال اللغة حتى يرد حكمه إلى الصواب بإنما، لا سيما تكراره فى الحديث فإنه يدل على إثبات أمر خطير فى الشرع، فحينئذ يحمل قوله: «إنما الأعمال بالنيات» على ما اتفقت عليه الفقهاء من أصحابنا، أى ما الأعمال محسوبة بشئ من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها إلا بالنيات، وما خلا عنها لم يعتد بها. فإن قيل: لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر أو حاصل؟ فالجواب أنه يكون بياناً للغة، لا إثبات حكم فى الشرع، وقد سبق بطلانه.

ويحمل قوله: «إنما لامرئ ما نوى» إلى آخره على ما تشرمه النيات من القبول والرد، والثواب والعقاب، وغير ذلك. ففهم من الأول أن الأعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات، ومن الثانى أن النيات إنما تكون متعددة ومقبولة إذا كانت مقرونة بالإخلاص، مبعدة عن الرياء، فالأول قصر المسند إليه فى المسند، والثانى عكسه. وتقرب منها الصلاة فى الأرض المغصوبة، فإنها محسوبة ومسقطه للقضاء، لكن إيقاعها فيها حرام يستحق به العقاب.

وقال الشيخ محيى الدين النووى: قال أصحابنا: الفروض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى. وتحريره أن قوله: «وإنما لامرئ ما نوى» دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية، إن كانت خالصة لله تعالى فهي لله تعالى وإن كانت للدنيا فهي

(١) أى مطلق القصد سواء قصد وجه الله أم لا.

* فى المطبوع: العمدة

لها، وإن كانت لنظر الخلق فكذلك، وقد نص به صريحاً في قوله ﷺ: «والخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، قال: فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وأما الذي هي ستر فرجل ربطها تغنياً^(١) وتعففاً، وأما الذي عليه زر فرجل ربطها فخراً ورياء^(٢). وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل ما بعد الفاء التفصيلية؛ لأنه لن يكون المفصل خلاف المجمل، وكذلك عكسه، فإذا المعنى بالهجرة الهجرة المعروفة في عهد النبي ﷺ لقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، ومعلوم أن الهجرة لا تقتضى إلا الإخلاص؛ لأن الهجرة إلى الدنيا وإلى المرأة لا يقتضيان النية التي في الطهارة مثلاً، وفي تكرير لفظه: «إلى الله ورسوله» في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفخيم لشأنها، أي هي الهجرة الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة، وأن ما سواها ليست بهجرة، ولم تكن كذلك إلا أن تكون خالصة لوجه الله، كقوله تعالى: «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته^(٣)» أي وإن لم تبلغ فما بلغت رسالته، يعني ارتكبت أمراً عظيماً، وخطباً جسيماً، ولهذا السرّ غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة: «ما» خطأً من منزلتها، أي ليست هجرته من الله في شيء، فإنه ما طلب بها وجه الله، بل طلب الدنيا، فله ما طلب، كما هو حال الرجل الذي قصد نكاح تلك المرأة، وعطف قوله: «أو امرأة يتزوجها» على «دنيا يصيبها» وهي مشتملة على مالها وجمالها وما يتعلق بها من الشهوات، تخصيصاً بعد التعميم؛ ليدل على أن النساء أعظمها ضرراً وأكثرها تبعة، كقوله تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء»^(*) الآية، جعلهن من الشهوات حيث بين الشهوات بها.

وقول الشيخ محيي الدين: «إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه» مستقيم؛ إذ لم يتعرض في قوله إن^(٤) «إن» للإثبات و«ما» للنفي، كما صرح به الأكثرون، وهو غير مستقيم؛ لأن «ما» ليست نافية، بل هي كافة مؤكدة. وروى صاحب المفتاح^(٥) عن علي بن عيسى الربعي أن إفادة الحصر من «إنما» إنما كانت من أن «إن» كانت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها «ما» المؤكدة. لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو - ضاعف تأكيدها، فناسب أن يضمن معنى القصر.

وأصل الهجرة مفارقة الأوطان والأهل. قيل: الهجرة أنواع: الأولى: الهجرة إلى الحبشة عندما أذى الكفار الصحابة، الثانية: الهجرة من مكة إلى المدينة، والثالثة: هجرة القبائل إلى

(١) في ط تقينا وهو خطأ والتصويب من ك.

(٢) الحديث أخرجه بنحوه مسلم في الزكاة ح/ ٩٨٧

(٣) المائدة: ٦٧

(*) آل عمران: ١٤

(٤) سقطت من ط.

(٥) يقصد السكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي ت ٦٢٦هـ وكتابه مفتاح العلوم

النبي ﷺ) لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم، والرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتى إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، والخامسة: الهجرة عما نهى الله عنه. ومعنى الحديث وحكمه ثابت متناول للجميع، غير أن حكاية أم قيس تقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة (*)، ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر ما ينوي بالهجرة من أعراض الدنيا.

أقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ودنيا مقصورة غير منونة؛ لأنه فعلى، وسميت الدنيا لدنوها، والجمع دُنَى، مثل الكبرى والكُبرى. قال المالكي في كتاب شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح: في استعمال دنيا مع كونه منكرًا إشكال؛ لأنها تأنيث أدنى، وهو أفعل تفضيل، فكان حقه الدنيا، كالكبرى والحسنى، إلا أن دنيا خلعت عنها الوصفية رأساً، وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً، كرجعى وبهمى، ونحوه قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جُلَى ومكرمة
يومًا سراة كرام الناس فادعينا

فإن الجُلَى مؤنث الأجل، فخلعت عنه الوصفية، وجعلت اسماً للحادثة العظيمة.

وإنما أورد إمام أئمة الحديث محمد بن إسماعيل البخارى في صحيحه، ومحبي السنة في كتابيه: شرح السنة، والمصايح هذا الحديث قبل الشروع في أبواب الكتاب - إيداناً بأن هذا المصنّف منوى فيه الإخلاص لله تعالى ومجتنب عن الرياء والسمعة. فلذلك تقبل الله منهما، وجعل الكتب أعلاماً من أعلام الدين، ونحن اقتفينا أثرهما، فاهتدينا بهديهما، نرجو^(١) من فضل الله وكرمه أن يتقبل منا، ويجعل تعبنا سبباً لنجاتنا ونفعاً^(٢) للطلالين.

فائدة على لسان أهل الإشارة: قال بعضهم: العمل سعى الأركان إلى الله، والنية سعى القلوب إلى الله، والقلب ملك، والأركان جنوده، ولا يحارب الملك إلا بالجنود، ولا الجنود إلا بالملك. وقال بعضهم: النية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له، وأن لا يسبح في السر ذكر غيره. وقال بعضهم: نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس، ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها، ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات، ونية أهل الحقيقة ربوبية تولد^(٣) عبودية.

(* انظر ما سبق نقله عن الحافظ في قصة مهاجر أم قيس.

(١) في ط نرجر (الله) وفي ك بدون لفظ الجلالة.

(٢) في ط نافعاً والتصويب من ك.

(٣) في (ط) و(ك) (تولدت).

كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢- * عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ

كتاب الإيمان

الفصل الأول

الحديث الأول - قوله: «بيناً» قال صاحب النهاية: بينا: بين، فأشبع الفتحة فصارت ألفاً، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة (١) ومضافان إلى جملة: من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، كما يستدعى «إذا» والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء في الجواب كثيراً، وفي اللباب: قال الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما في جواب بينا وبينما، وأنشد:

وبينا نحن نرقبه أتانا

لأن الظاهر أن العامل في «بيناً» هو الجواب، كما في «إذا» الزمانية على الصحيح، ويلزم تقدم ما في صلة المضاف إليه على المضاف. قال شارحه: بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتضيا جواباً، والقياس أن لا يكون «إذا» في جوابه، فعلى هذا يكون «أتانا» عاملاً في «بيناً»، مع أنه مضاف إليه لا يتقدم على المضاف وفيه نظر. انتهى كلامه. فيقال لا ريب أن عمر وأبا هريرة (رضى الله عنهما) كانا أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ«إذا» في الحديث، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في «إذا» كما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى: «وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون» (٢) العامل في «إذا» المفاجأة، تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجئوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فحينئذ «بيناً» ظرف لهذا المقدر، و«إذا» مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذاً تقدم معمول المضاف إليه على المضاف. وقد ساعد هذا القول صاحب اللباب بعد ذلك بقوله: والعامل فيهما الجواب إذا كان مجرداً من كلمتي المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هما إياه. قوله: «هما» أي إذ وإذا، و«إياه» أي ذلك المعنى، ويدل على تضمينهما معنى الشرط تصريح الفاء في الجواب في قوله ﷺ (٣): «بيناً يضحكهم فطعنه النبي ﷺ» الحديث، رواه أبو داود عن أسيد بن حضير.

(١) في ط المفاجآت والتصويب من ك.

(٢) الزمر: ٤٥.

(٣) في ط عليه السلام.

ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفهُ منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. قال: «الإسلام: أن

قوله: «ذات يوم» ظرف لمعنى الاستقرار فى الخبر. و«ذات» يجوز أن يكون صلة، قال صاحب النهاية: فى الحديث «يطلع عليكم رجل من ذى يمن على وجهه مسحة من ذى ملك» كذا أورده عمرو الزاهد، وقال: «ذى» هنا صلة؛ وأن يكون غير صلة، فى المغرب: ذو بمعنى صاحب، تقول للمرأة^(١): امرأة ذات مال، ثم أجروها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو محدثة، ثم استعملوها استعمال النفس والشئ، فعلى هذا قوله: «ذات يوم» يفيد من التوكيد ما لا يفيد لو لم يذكر، لثلا يتوهم التجوز إلى مطلق الزمان، نحو قولك: رأيت نفس زيد، وقولك: رأيت زيدا.

وقوله: «لا يرى عليه أثر السفر» «مح»: يعنى تعجبنا من كيفية إتيانه، ووقع فى خاطرنا أنه ملك، أو من الجن؛ لأنه لو كان بشراً إما أن يكون من المدينة، أو غريباً، ولم يكن من المدينة؛ لأننا لا نعرفه، ولم يكن إتيانه من بعد؛ لأنه لم يكن عليه أثر السفر من الغبار وغيره. وقوله: «حتى جلس» متعلق بمحذوف، تقديره: استأذن وأتى حتى جلس عند النبي (عليه الصلاة والسلام).

وقوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» يقال: أسند، إذا اتكأ على شئ وأوصل. وإنما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسئول؛ لأن الجلوس على الركبة^(٢) أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال ركبة السائل بركبة المسئول يكون أبلغ فى استماع كل واحد من السائل والمسئول كلام صاحبه، وأبلغ فى حضور القلب، والزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل إلى السؤال، وتعلق قلبه واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا عرف المسئول هذا الحرص والاحتياج من السائل إلى السؤال يلزم على نفسه جوابه، ويبالغ فى الجواب أكثر وأتم مما سأل السائل. تم كلامه.

قوله: «ووضع يديه على فخذيه» قال الشيخ التوربشتى: الضمير فى الكلمتين راجع إلى جبرئيل (عليه السلام) فلو ذهب مؤولٌ إلى أن الثانى يعود إلى رسول الله ﷺ لم ينكر عليه، لما يدل عليه نسق الكلام من قوله: «وأسند ركبتيه إلى ركبتيه»، غير أنا نذهب إلى الوجه الأول، لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوى الأدب. وذهب محيي السنة إلى الوجه الثانى فى كتابه المسمى بـ«الكفاية»، وكذا إسماعيل بن الفضل التيمى فى كتابه المسمى بـ«الترغيب والترهيب».

(١) فى ط للمؤنث وهو خطأ والتصويب من ك

(٢) فى ط (البركة) والتصويب من ك.

وأقول: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل في إسناد الركبة إلى الركبة أن يكون الاعتماد والاتكاء عليه، فإذا لا يبعد وضع جبريل عليه السلام يديه على فخذي رسول الله ﷺ على تلك الحالة، فأشعرت تلك الهيئة بأنها ليست كهيئة التلميذ، وكذا نداؤه لرسول الله ﷺ باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتم بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المتعلم وإفهامه، فكيف لا؟ وقد شهد الله تعالى به في قوله: «علمه شديد القوى»^(١) وكفى به شاهداً. وينصره أيضاً أمران: أحدهما قوله: «جلس إلى النبي ﷺ»، فلو كان جلوسه جلوس المتعلم لقليل: بين يديه، فضلاً أن يقال: عنده، فكيف بقوله: «جلس إليه»؟ لأنه متضمن معنى الميل والإسناد، كأنه قيل: مال إليه حالة جلوسه وأسند إليه، فيكون عطف قوله: «وأسند ركبتيه» على قوله: «جلس إليه» للبيان والتفسير، كعطف قوله تعالى: «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار» - إلى قوله - من خشية الله»^(٢) على قوله: «فهي كالحجارة أو أشد قسوة»^(٣) لما يعلم من المعطوف كون قلوبهم أقسى من الحجارة، وثانيهما قوله: «صدقت» وإنما يقال هذا إذا طابق قول المسئول عنه قول السائل؛ لأنه إذا عرف أن المسئول عنه أصاب المخبر وطبق المفصل صوابه، ولهذا السر قالوا: «تعجبنا من قوله: صدقت». وأيضاً في إشار «إذ طلع علينا» على «إذ دخل» إشارة إلى عظمتة وعلوه. «غيب»: طلع علينا فلان، مستعار من: طلعت الشمس^(٤). «الكشاف»^(٥): في قوله: «أطلع الغيب»^(٦): ولاختيار هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب، فحينئذ يتعلق «حتى» بمحذوف يدل عليه «طلع» أى دنا منه حتى جلس إليه.

وإذا تقرر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد* إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة والمستفيدين منه، ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس ويلقى إليهم المسألة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحة من قوله: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى» وهذا معنى قوله (عليه السلام) في آخر الحديث: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وأما سر إسناد ركبتيه إلى ركبتيه ففيه إشارة إلى سابقة بينهما، وشدة إخلاص واتحاد، كما بين المتحابين، والله در القائل:

أخ طاهر (الأخلاق)^(٧) حلوكائه
يزيد على الأيام صفو مودة
جنا النحل ممزوج بماء غمام
وشدة إخلاص ورعى ذمام

(١) النجم: ٥

(٢) البقرة: ٧٤.

(٣) البقرة: ٧٤.

(٤) انظر المفردات للراغب الأصبهاني مادة طلع.

(٥) انظر الكشاف للزمخشري، مريم: ٧٨.

(٦) مريم: ٧٨.

(٧) في هامش (ك) إشارة إلى أن للبيت رواية أخرى بلفظ (الأعراق) مكان (الأخلاق).

* هو الذي يتولى إعادة الدرس نيابة عن الشيخ للطلبة.

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله،

وأما طلوع جبريل (عليه السلام) على تلك الهيئة والشأن فأشارة (١) إلى معنى قوله: «حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن» ولذلك أدب الله رسوله (عليه السلام) بقوله: «وثيابك فطهر والرجز فاهجر» (٢)؛ على هذا ينزل نزوله عليه السلام أحياناً في صورة دحية (رضي الله عنه)؛ لأنه كان من أجمل الناس، ومن ثمة كان الإمام مالك (رضي الله عنه) إذا أراد أن يحدث تواضاً وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدث، فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

قوله: «أخبرني عن الإسلام» الإسلام الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض، يقال: سلم وأسلم (استسلم) (٣) إذا خضع وأذعن، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة، و«أن» في قوله: «أن لا إله إلا الله» هي المخففة عن المثقلة، يدل عليه عطف: «وأن محمداً».

قوله: «وأن تقيم الصلاة» إقامة الصلاة تعديل أركانها وإدامتها، والصلاة فعلة من: صلى بمعنى دعا أو حرك الصلوتين (٤)؛ لأن المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده، كالزكاة من: زكى بمعنى نما أو طهر، فإن المال يزيد بأداء الزكاة ويطهر به، وكالصوم من: صام إذا أمسك، والحج من: حج إذا قصد، و«البيت» اسم جنس غلب على الكعبة وصار علماً له.

فإن قلت: كيف خص الأخير بقيد الاستطاعة دون سائرهما؛ فإن الاستطاعة التي يتمكن بها المكلف من فعل الطاعة مشروطة في الكل؟ قلت: المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة. وكانت طائفة لا يعدونها منها، ويثقلون على الحاج، فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناساً في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح بها تسهيلاً على العباد وتيسيراً لهم نحو قوله تعالى: «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» ولتلك العناية أنزل الله تعالى: «من استطاع» (٥) ومع ذلك نرى كثيراً من الناس لا يرفعون بهذا النص الجلى رأساً، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة.

قوله: «أخبرني عن الإيمان» إفعال من الأمن، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشك، يقال: آمنه إذا صدقه، وحقيقته أمنه التكذيب والمخالفة. وإن قيل: قوله: «أن تؤمن بالله» في جواب الإيمان يوهم التكرار. فالجواب أن الإيمان الذي هو بمعنى التصديق تعدى بنفسه، كما تقول: آمنته وأمنته، والذي يعدى بالباء يتضمن معنى اعترف به أو وثق به، كأنه قيل: الإيمان الاعتراف بالله، ووثوق به.

(١) في ط (ثار) وهو خطأ والتصويب من ك.

(٢) المدثر: ٤

(٣) في ط (متسلم) وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٤) في ط (صلوين) والصلوان هما: مثنى (صلا) وهما ما يكون عن يمين الذنب وشماله.

(٥) في (ك) و(ط) "من استطاع من الناس" وما أثبتناه هو الموافق للتزليل، فلا أدري أئمة قراءة بما أثبتته

المصنف، أم هو تصرف من النسخ؟

واعلم أن السؤال عن الإيمان وجوابه مقدم على السؤال عن الإسلام وجوابه في المصاييح، وتكلم عليه الشيخ التوربشتي، وهو حق؛ لأنه مؤخر في صحيح مسلم، وفي كتاب الحميدى. وجامع الأصول، ورياض الصالحين، وشرح السنة^(١) برواية عمر (رضي الله عنه). ثم إن التصديق وإن كان مقدماً في الاعتبار لقوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات» وعليه يؤسس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقديم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر وعموده، وشعائر الدين به تظهر، وهو دليل على التصديق وأماره عليه، وما جاء جبريل (عليه السلام) إلا ليعلم الشريعة؛ فينبغي أن يبدأ بما هو الأهم فالأهم، ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فإن الإسلام مقدم على الإيمان، وهو على الإخلاص، وفي هذا الكتاب مسطور بعد قوله: «إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه».

قوله: «بالله» الله أصله إله، فحذف همزته معوضاً عنها حرف التعريف، ولذلك قطع الألف، وأدخل عليه حرف النداء. والإله فعال بمعنى مفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، من: أله إلهة أى عبد عبادة، أو أله ألهها^(٢) إذا تحمير؛ لأن الفطن يدهش فى معرفة المعبود، والعقول متحيرة فى كبريائه. والملائكة جمع ملاك على الأصل، كالمسائل جمع شمال، والتاء لتأنيث الجمع، مشتق من الألوكة بمعنى الرسالة. والكتب ما أنزلت على أنبيائه (صلوات الله وسلامه عليهم) إما مكتوباً على نحو ألواح، أو مسموعاً من الله تعالى من وراء حجاب، أو من ملك مشاهد مشافهة، أو مصوت هاتف. وإنما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسول اتباعاً للترتيب الواقع، فإنه (سبحانه وتعالى) أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لا تفضيلاً للملائكة على الرسل، فإن فيه خلافاً، ولا على الكتب، فإنه لم يقل به أحد.

قوله: «رساله» يقال: أرسلت فلاناً في رسالة، فهو مرسل ورسول، والجمع رُسُل ورُسُل، (قال) الكشاف: الفرق بين النبي والرسول أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. وعن الإمام أحمد بن حنبل عن أبي أمامة، قال أبو ذر: قلت: يارسول الله، كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جما غفيراً».

قلت: قيل المنزلة مائة وأربعة كتب: على آدم عشر صحائف، وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة، وعلى أخنوخ وهو إدريس عليه السلام ثلاثون صحيفة، وعلى إبراهيم عليه السلام عشر صحائف. والتوراة، والإنجيل، والفرقان، والزبور. فعلى هذا القول الذى ذكره جار

(١) فى المطبوع شرح (الغنية) وهو خطأ والتصويب من ك.

(٢) فى المطبوع (إلهها) بكسر الهمزة.

واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيرهِ وشَرهِ». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن

الله بين الرسول والنبي لا يساعد الحديث المذكور؛ بل الفرق من وجه آخر؛ وهو أن يقال: الرسول من نزل عليه جبريل، والنبي من سمع صوتاً أو رأى في المنام أنه نبي وبلغ الرسالة^(١).

قوله: «واليوم الآخر» هو يوم القيامة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد الإيمان به وبما فيه من البعث والحساب، ودخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، إلى غير ذلك مما ورد النص القاطع عليه.

قوله: «تؤمن بالقدر» (قال القاضي عياض): القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها. والقدرية قالوا: القضاء علمه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أعمالنا، وتعلق إرادته بأفعالنا، وزعموا أنها واقعة بقدرنا، ودواع منا، فأثبتوا لنا قدرة مستقلة بالإيجاد والتأثير في أفعالنا - تم كلامه. وسيجيء الكلام في القضاء والقدر على عكس ما ذكره القاضي. فإن قيل: لم أعاد ذكر «تؤمن» عند القدر؟ فالجواب أنه عرف أن الأمة يخوضون فيه، وبعضهم ينفونه، ويقولون: إن الأمر أنف^(٢) ولا قدر، مثل المعتزلة، فلذلك اهتم بذلك بإعادة «تؤمن» ثم قرره بالإبدال بقوله: «شره وخيره» فإن البدل توضيح مع التأكيد لتكرير العامل.

قال الشيخ محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول ابن مسعود، وحذيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، وابن جريج، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها. والحجة على زيادته ونقصانه الآيات، وقوله تعالى: «ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم» وقوله تعالى: «ويزداد الذين آمنوا إيماناً» وقوله تعالى: «فاخشوهم فزادهم إيماناً».

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع وأثبتناه من نسختنا نسخة دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز(ك)، انظر نسخة دار الكتب ق١٦.

(٢) في ط (أنف) عدا الهمزة وهو خطأ.

قال الخطابي: «والأمر أنف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة، يقال كلاً أنف إذا كان وافيًا لم يربح منه شيء». وروضة أنف بمعناه، قال عمر بن أبي ربيعة:

في روضة أنف تيممنا بها
ميشاء راقمة بعيد سماء

نقلًا عن معالم السنن ٤/٢٩٥ ط دار الكتب العلمية.

قال الشيخ: أنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة والنقصان كان شكاً وكفرًا. قال المحققون من المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته - وهى الأعمال - ونقصانها، وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف، وبين وصفه فى اللغة وما عليه المتكلمون. وقال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم: الإيمان فى اللغة هو التصديق، فإن عني بذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ، حتى يتصور زيادته مرة ونقصانه أخرى، وفى لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقصان، وهو مذهب أهل السنة.

وأقول: على التفسير الأول أيضاً يمكن الزيادة والنقصان به. (قال) الكشاف فى قوله تعالى فى سورة الأنفال: ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ (*): ازدادوا بها يقيناً وطمأنية النفس؛ لأن تظاهر الأدلة أدل المدلول عليه، وأثبت لقدمه، ويؤيده ما نسب إلى علي (رضى الله عنه) «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً» وقوله تعالى: «أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى».

(قال الخطابى): المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً (١) فى بعضها، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. أقول: ومصدقه قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (٢) (قال الحسن) فى شرح السنة فى باب الإيمان من الأعمال: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقال فى تأويل حديث عمر وجبريل. جعل النبى ﷺ فى هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل (٣) الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، كلها شىء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم». وأقول: يرد الشيخ بهذا زعم من يذهب إلى (٤) أن الأعمال خارجة من الإيمان، والإيمان عبارة عن مجرد التصديق، ويتمسك الزاعم بظاهر الحديث، ومعنى ما قال الشيخ أن رسول الله ﷺ لم يجعل الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، لأن يتمسك به المتمسك أن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل جعل ذلك تفصيلاً للمجمل الذى هو الدين.

(*) الأنفال: ٢

(١) سقطت (مؤمناً) من (ط)، وأثبتناها من (ك).

(٢) الحجرات: ١٤

(٣) سقطت (جعل) من (ط)، وأثبتناها من (ك).

(٤) سقطت (إلى) من (ط)، وأثبتناها من (ك).

وتلخيص كلامه أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (١) وأخرى على الانقياد مع التصديق، والقول والمذكور في الحديث هو الأول، ليطابق المجمع والمفصل، لا الثاني، فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني، وإنما اقتضى الحديث التفصيل في الإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهم لهم، فيجب حمل الإيمان والإسلام على ما يتعارفون بينهم، والقوم لما تواردت النصوص مثل قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ وقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» (٢) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان - اصطلاحاً على ترادف الإيمان والإسلام والدين، وأن الأعمال داخلة فيها، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(قال) الراغب: اختلفوا في الإيمان أهو الاعتقاد المجرد أم الاعتقاد والعمل معاً؟ واختلفهم بسبب اختلاف نظرهم، فمن قال: هو الاعتقاد المجرد فنظره إلي اشتقاق اللفظ. وإلى أنه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف، ولأن النبي ﷺ فرق بينهما في خبر جبريل عليه السلام حين سأله عن الإسلام والإيمان، وفسر الأول بالأعمال، والثاني بالاعتقاد. ومن قال: هو الاعتقاد والعمل فلما ورد من قوله: «الإيمان معرفة في القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان» (٣) ولأن الإيمان ليس بذى منزلة واحدة، قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» (٤) الحديث، ومن تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان الواجب هو اثنتان وسبعون درجة لا أقل ولا أكثر؛ لأنه ﷺ «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (٥).

وأقول: أما تأويل الحديث فقد كفى محيي السنة أهل السنة القتال، وأما تأويل العطف فبيان من وجهين: أحدهما: أن العطف من باب قوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ (٦) وذلك أن الأعمال لما كانت مقررة مثبتة للإيمان، وبها يستقيم ويتقوى، كقوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ (٧) أو رفعا له وتشبيهاً لبنائه، كقوله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ (٨) جعل شيئاً آخر، وعطف عليه ولهذا السر جعل الله تعالى في قوله: ﴿يأيتها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾ (٩) وقوله تعالى: ﴿وما

(١) الحجرات: ١٤

(٢) أخرجه البخاري ٩/١، الفتح ٥١/١، مسلم/ ك الإيمان: ٥٨.

(٣) حديث موضوع. انظر ضعيف الجامع (٢٣٠٨)، وعزاه الألباني إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه هامش (٢).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى» النجم: ٣: ٤.

(٦) البقرة: ٩٨.

(٧) فصلت: ٣٠.

(٨) فاطر: ١٠.

(٩) البقرة: ٢١.

الإحسان. قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني

خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون^(١) المطلوب الأولى من الخلق هو العبادة التي هي غاية الخضوع والاستكانة، وجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب، ولعل الحكمة فيه إظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى بإبداء غاية التضرع والاستكانة من المخلوقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يأيتها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾^(٣) أي إن استكبرتم وأعرضتم عن إظهار الافتقار يستبدل قوماً غيركم.

وثانيهما - وهو الوجه - أن غالب هذا العطف واقع في صلة الموصول، والصلة والموصول شيء واحد، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾^(٤) مقابل لقوله: ﴿الذين كفروا وكذبوا﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون﴾^(٦) في معنى هدى للمتقين المؤمنين، وهو عين المطلوب.

فإن قيل: إذا جعل الإيمان عبارة عن مجموع التصديق والإقرار والعمل، فمن أحل بواحد منها يلزم أن لا يكون مؤمناً؛ لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء. قلت: المراد بالإيمان ههنا هو الإيمان الكامل، وإذا كان المراد ذلك فإذا انتفى بعض منها ينتفى الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان.

قوله: «فأخبرني عن الإحسان» (قال الخطابي)^(٧): إنما أراد بالإحسان هاهنا الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسناً، ولا كان إيمانه صحيحاً، قال عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه» أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم، ومجانبة الشرك الخفي، والعبادة لله الذي لا تنبغى العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إلى الله خوفاً منه وحياء وخضوعاً له. (قال الراغب): الحسن عبارة عن كل مبهج^(٨) مرغوب فيه، وهو ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومن جهة الهوى، ومن جهة الحس. والإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان. والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً.

(٢) فاطر: ١٥

(٤) فاطر: ٧

(٦) البقرة: ٣:٢

(١) الذاريات: ٥٦

(٣) محمد: ٣٨

(٥) المؤمنون: ٣٣

(٧) كلام الخطابي في معالم السنن ٢٩٦/٤ ط دار الكتب العلمية، بتصرف يسير.

(٨) في المطبوع (ط) والمخطوط (ك) منهج، وهو خطأ من النسخ والصواب (مبهج) بالباء الموحدة كما في مفردات

الراغب مادة (حسن) ص ١١٨ ط دار المعرفة.

وأقول: يجوز أن يحمل الإحسان على الإنعام، وذلك أن العامل المرائي يبطل عمله ويحبطه، فيظلم على نفسه، فقيل له: أحسن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، واعبد الله كأنك تراه، وإلا فهلك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (١) فإنها واردة في المرائي. ويجوز أن يحمل على المعنى الثاني، وعليه قوله تعالى: ﴿أَحْسِنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣) أي المجيدين المتقين في تعبير الرؤيا، كأنه سأل جبريل (عليه السلام) بما ينبيء عن الإخلاص، كما قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (٤).

وأما تقدير الشرط والجزاء فهو أن يقال: إن لم تعبد الله كأنك تراه فاعبده كأنه يراك. وتحرير المعنى وإن لم تكن تراه كذلك أي مثل تلك الرؤية المعنوية فكن بحيث إنه يراك. وهو من جوامع الكلم، أي كن عالماً متيقظاً، لا ساهياً غافلاً، مجدداً في مواقف العبودية، مخلصاً في نيتك، آخذاً أهبة الحذر إلى ما لا يحصى؛ فإن من علم أن له حافظاً رقيباً شاهداً بحركاته وسكناته - لاسيما ربه ومالك أمره - فلا يسىء الأدب طرفة عين، ولا فلتة خاطر، هذا هو معنى الإجابة في الإيمان والإسلام. وقيل: التقدير فإن لم تكن تراه فلا تغفل فإنه يراك.

والأولى أن نضرب عن هذا المجال صفحاً، ونأخذ في منهل آخر، فنقول: «كأنك» إما مفعول مطلق، أو حال من الفاعل، والثاني أوجه؛ لأنه يحصل به للعباد حالات ثلاث، كما إذا قلت: كأن زيداً قائم، فتصور له حالات القعود والانتصاب، والقيام، فتشبه حالة الانتصاب بالقيام؛ لأنك بإدخال «كأن» توهم أن له حالة غير القيام، وهي المشبه بالقيام، كما إذا رأى الناظر شخصاً من بعيد فتردد بين قيامه وقعوده، ثم خيل له أنه إلى القيام أقرب، فقال: كأنه قائم، أي يشبه انتصابه بالقيام، كذلك في الحديث. للعبد بين يدي مولاه حالات ثلاث إحداها: حالة اشتغاله بالعبادة على سنن تسقط عنه القضاء، من حفظ شرائطها وأركانها وهيأتها. وحالة تمكنه من الإخلاص في القصد، وأنه بمرأى من مولاه، وهو مراقب لحركاته وسكناته. وحالة مشاهدته، واستغراقه في بحار المكاشفة، وإليه لمح قوله ﷺ: «جعلت (٥) قرة عيني في الصلاة» وأرحننا يا بلال (٦) فشبّه الحالة الثانية التي هي المراقبة بحالة المكاشفة التي هي من خواص النبي ﷺ في الدنيا، ووجه التشبيه حصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء عزوايا القلب من المحبوب، واشتغال السر به، وتثيجه نسيان الأحوال من العلوم، واضمحلال الرسوم. فلما

(١) فاطر: ١٠ بالواو (٢) السجدة: ٧

(٣) يوسف: ٣٦ (٤) البقرة: ١١٢

(٥) (ط)، (ك) جعل، والصحيح (جعلت)

والحديث صحيح: صححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤) وعزاه إلى أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس، والروض النضير (٥٣)، والمشكاة (٥٢٦١).

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٦٤ - ٣٧١

عن الساعة. قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل». قال:

استبان الصبح أدرج ضوءه بإسفاره أنوار ضوء الكواكب فقوله: فإن لم تكن تراه تنزل من مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، فينبغي أن يقدر: فاعلم قولي: إنه يراك.

قال الشيخ العارف أبو إسماعيل الأنصاري^(١): الإحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق، وهو ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الإحسان في القصد بتهديبه علماً، وإبرامه عزماً، وتصفيته حالاً. الدرجة الثانية: الإحسان في الأحوال: وهو أن يراعيها غيره، ويسترها تطرفاً، ويصححها تحقيقاً، الدرجة الثالثة: الإحسان في المواقف، وهو أن لا تزايل المشاهدة أبداً، ولا تلحظ بهمتك أملاً، وتجعل هجرتك إلى الحق سرمداً. فإن قلت: قد جعل الشيخ درجات الإحسان ثلاثاً، وليس في الحالات التي قسمتها ما يدخل في معني الإحسان إلا اثنين. قلت: تشبيه الثانية بالثالثة يوجب حالة أخرى متوسطة بين الإخلاص في القصد الذي هو شريطة فيه، وبين المشاهدة التي هي غايتها، وتلك المتوسطة هي الدرجة الثانية في قول الشيخ، لأنها نتيجة الإخلاص في العمل، ومحصلة للحالة الثالثة، أعنى المشاهدة، والله أعلم.

قوله: «فأخبرني عن الساعة» الساعة القيامة. (قال) الكشاف: سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق. عني بالعكس أنها سميت بها بناء على عكس ما هي عليه من الطول تلميحاً، كما سمي المهلكة مفازة والأسود كافوراً.

قوله: «ما المستول عنها» (قال) المظهر^(■): «ما» نافية، يعني لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة. أقول: أراد المظهر أن أصل الكلام هكذا، فعدل عنه إلى ما عليه، وذلك أن الأجوبة الثلاثة على خطاب جبرئيل (عليه السلام) كانت (تعريضاً) للسامعين علي طريقة الخطاب العام، نحو قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٢) ولو أجري على ذلك الأسلوب لقييل: لست بأعلم منك. ولم يفد فائدة العموم؛ لأن المعني كلُّ مسئول عنه وسائل^(*)، أي ما كان فهو داخل في هذا العموم. فإن قلت: من حق الظاهر أن يقال: ما المستول عنه ليرجع الضمير إلى اللام. قلت: كما يقال: سألت عن زيد المسئلة، يقال: سألته عن المسئلة، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام، والمجرور إلى الساعة.

(١) ترجم له الذهبي في السير ٥٠٩/١٨ فقال: شيخ الإسلام، الإمام القدوة، الحافظ الكبير، أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن متّ الأنصاري الهروي، مصنف كتاب «ذم الكلام» وشيخ خراسان من ذرية صاحب النبي ﷺ أبي أيوب الأنصاري. مولده في سنة ست وتسعين وثلاث مائة قلت: وقد أخذ عليه الحافظ الذهبي تصوفه وغرابة نفسه عن نفس أهل السنة في كتابه منزل الساترين، فقال: «ولكنه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه «منازل الساترين» قلت: وهو الكتاب الذي شرحه العلامة ابن القيم، وتعقب فيه الهروي وسماه (مدارج السالكين).

(٢) الزمر: ٦٥

(*) أي كل منا مسئول عن ذلك وسائل عنه.

(■) في ط (الخطابي) وهو خطأ والتصويب من (ك).

فأخبرني عن أماراتها. قال: «أن تَلدَّ الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العُراءَ العالةَ رعاء الشاء

واعلم أن الضمير في «عنها» راجع إلى الساعة، فلا بد من تقدير مضاف في السؤال والجواب، نحو وقت وأيان؛ إذ وجود الساعة ومجيؤها مقطوع به، وإنما يسأل عن وقتها، كقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها﴾^(١) أي في وقت أي شيء أنت من أن تذكر وقتها لهم يعني ما أنت من ذكراها لهم وبتبيين وقتها في شيء. فإن قلت: لفظة: «أعلم» مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم، وأحدهما أزيد من الآخر، وهما يتساويان في انتفاء العلم منهما. فالجواب أنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه على سبيل الكناية، لما عرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل، فهو من باب قوله تعالى: ﴿ولا شفيع يطاع﴾^(٢). ويقال: إنه ﷺ نفى عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه خاص، تلخيصه: أنا متساويان في أنا نعلم أن للساعة مجيئاً في وقت ما من الأوقات، وذلك هو العلم المشترك بيننا، ولا مزيد للمسئول على هذا العلم حتى يتعين عنده المسئول عنه، وهو الوقت المتعين الذي يتحقق فيه مجيء الساعة.

قوله: «الله ورسوله أعلم» فهو على باب؛ لأن الأمانة السابقة وتعجبهم منها أوقعتهم في التردد، أهو بشر أم ملك؟ وهذا القدر يكفى في الشركة.

قوله: «أن تلد الأمة ربتها» الرب مشترك بين المالك والمربي، قال صاحب الأساس: ربّ الدار وربّ العبد وربّ ولده تربيته. (قال) الجوهري: رب كل شيء مالكة، (قال) الكشاف: (٣) الرب المالك، ومنه قول صفوان لأبي سفيان: لأن يربني (*) رجل من قريش أحب إلى من أن يربني (*) رجل من هوازن. هذا هو المعنى في الحديث.

فإن قيل: كيف أطلق الرب علي غير الله تعالى وقد نهى ﷺ عن ذلك في قوله: «لا يقل أحدكم أطعم ربك، وأرض ربك، واستق ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي»^(٤). ، والجواب أن هذا من باب التشديد والمبالغة، كما سنقره.

«تو»: فسر هذا القول كثير من العلماء على أن السبي يكثر بعد اتساع رقعة^(٥) الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد لأمه؛ لأن ملك الأمة راجع في التقدير إلى الولد، وذكر بلفظ التأنيث وأراد به النسمة؛ ليشتمل الذكور والإناث، أو كره أن يقول: ربها؛ تعظيماً لجلال رب العباد، أو أراد البنث، وإذا كانت هكذا فالابن أولى.

(١) النزاعات: ٤٢: ٤٣

(٢) غافر: ١٨

(٣) الكشاف ٨/١ ط دار المعرفة، في قوله تعالى في الفاتحة «الحمد لله رب العالمين»

(٤) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤٩) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد

والأمة. . وأخرجه البخاري بنحوه ١٢٤/٣، وأحمد ٣١٦/٢

(*) في ط (يربني) وهو خطأ.

(٥) (ط) (رقعة) بالفاء وهو خطأ.

«قض»: وتأتي «ربتها» وإضافتها إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربهها أو مولها بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوة الإسلام؛ لأن كثرة السبى والتسرى دليل على استعلاء الدين، واستيلاء المسلمين، وهى من الأمارات؛ لأن قوته وبلوغ أمره غاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم.

وأقول - والعلم عند الله: الكلام فيه صعب، بل هو مقام دحض، قلما تثبت فيه الأقدام الراسية فى البيان، وكان قلما يلتفت الخاطر إلى معرفته، وما تكلم فيه العلماء لم يكن يشفى العليل، إلى أن تصدبت لأمر هذا الخطب الجليل، فالواجب أولاً تعيين المقام؛ لأن بيده زمام حكم الكلام، ولا ارتياب أن أمارات الساعة وأشراطها من عظام الشئون، وجلائل الخطوب، فيجب حينئذ تأويل القرينتين، أعنى قوله: «أن تلد الأمة ربتها» وقوله: «وأن ترى الحفاة العراة - إلى قوله - يتطاولون فى البنيان» بما يبنى عن ذلك النبأ العظيم من تغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس، بحيث لم يشاهد قبله، ولم ير مثله، وكيف؟ ولفظة «ترى» تنادى عن ذلك؛ لأنها من الخطاب العام على الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم﴾^(١) يعنى بلغ الخطب فى العظم والفخامة بحيث لا يختص برؤية راءٍ واحد، بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو مخاطب به.

فإذا تقرر بيان اقتضاء المقام فنشئ العنان إلى بيان الأساليب التى يستعان بها على تطبيق القريتين على ما يقتضيه المقام، من (المطابقة المعنوية)، (والكناية الزيدية)، (والإدماج) المسمى بإشارة النص. فنقول القرينة الثانية دلت بالكناية الزيدية (*) - التى لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب، لا حقيقة ولا مجازاً، بل تؤخذ الزيدة والخالصة من المجموع - على أن الأدلة من الناس ينقلبون أعزة، ملوك الأرض، فينبغى أن تتوَلَّ القرينة السابقة بما يقابلها؛ ليطباقا فى أن يصير الأعزة أدلة، ومعلوم أن الأم مربية للولد، ومدبرة أمره، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها - لاسيما إذا كانت بنتاً - ينقلب الأمر، هذا هو المعنى بالتشديد والمبالغة الموعود بهما، ثم فى وضع الأمة ووصفها بالولادة موضع الأم إشعار بمعنى الاسترقاق والاستيلاء، وأن أولئك الضعفة الأدلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدون ويتسلطون ويفتحون البلاد ويسترقون كرائم النساء وشرائفها، ويستولدونها، فتلد الأمة ربتها.

فالخاص: أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» دل بعبارته على المقصود، وبإشارته على معنى آخر، وهو كثرة المستولدات، وإغما وصف النساء بالشرف والكرامة ليفيد المعنى المقصود، وكان الواقع كذلك، ألا ترى إلى الملكة حرقة^(٢) بنت النعمان حين سبيت وأحضرت بين يدي سعد ابن أبى وقاص (رضى الله عنه) كيف أنشدت:

(١) السجدة: ١٢.

(٢) فى (ط) (حرقة) بالفاء الموحدة، وصوابه بالقاف المثناة كما فى (ك).

(*) انظر الكلام على هذا النوع من الكناية مفصلاً فى رسالتى عن الطيبى وجهوده البلاغية ط المكتبة التجارية.

يتناولون في البنيان».

قال: ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال لى: «يا عمر أتدرى من السائل؟» قلت: اللهُ
ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». رواه مسلم [٢]

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا
فأفّ لدينا لا يدوم نعيمها
وإلى قول أبي الطيب:

تبكى عليهن البطاريق فى الدجى
وهن لدينا ملقيات كواسد
وفى معناه أنشد:

إذا ذل فى الدنيا الأعز واكتسى
هناك فلا جادت سماء بضوئها
ولا أشرقت أرض ولا اخضر عودها

وإن استبدعت(*) بيان المطابقة المعنوية بين القرينتين علي ما مر فانظر إلى قوله (تعالى)
«أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار» (٢)
والى تقرير صاحب الكشف (٣) المطابقة (٤) فيها، وما فى التبيان (٥) لتقف على دقة هذا
الأسلوب، ومواقع استنباط المعانى من القرينتين، وفى القرينتين (٦) إيذان بنصرة المؤمنين
وفتحهم البلاد مشارقها ومغاربها، كما ورد: «إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها
وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها» أخرجه مسلم عن ثوبان. و«العالة» الفقراء، واحدها
عائل، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر.

قوله: «يتناولون فى البنيان» أى يتفاخرون فى طول بيوتهم ورفعتها، تناول الرجل إذا
تكبر، يعنى من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل، بل كانوا
رعاء الإبل والشاء يتوطنون البلاد، ويتخذون العقار، وبينون الدور والقصور المرتفعة، قاله
المظهر.

[٢] الحديث أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم (٨).

(١) فى اللسان: تنصّف: أى خدم، ويقال: تنصّفته بمعنى خدمته وعبدته، والناصف والمنصف بكسر الميم
الخادم.

(٢) التوبة: ١٠٩

(٣) الكشف ١٧٢/٢ - ١٧٣

(٤) قال الطيبى فى كتابه التبيان: «المطابقة» وتسمى التضاد والطاق. وهى الجمع بين اللفظين الدالين على المعنيين
المتضادين، حقيقة أو تقديرًا انظر التبيان ٣٩٣/٢ بتحقيقى ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٥) انظر كلام الطيبى فى التبيان ٣٩٦/٢ - ٣٩٧ بتحقيقى، فى بيان المطابقة فى هذه الآية فإنه كلام بديع

(*) استبدعت الشيء أى عدته بديعًا، وفى (ط) استدعت وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٦) فى ط (القرينتين) وهو خطأ والتصويب من (ك).

٣ - ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: «وإذا رأيت الحفصة العرأة الصمَّ البكم، ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم قرأ: (إنَّ اللهَ عندهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الغَيْثَ) (١) الآية متفق عليه [٣]

قوله: «الصم البكم» كانت حواسهم سليمة، ولكن جعلوا لبلادهم وعدم تمييزهم (*) كأنه أصيبت مشاعرهم. قوله: «في خمس» أى علم وقت الساعة داخله فى جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ شائع، كما فى قوله (تعالى): «تسع آيات» (٢) أى اذهب إلى فرعون فى شأن تسع آيات، ويجوز أن يتعلق بـ«أعلم» يعنى ما المسئول عنها بأعلم فى خمس أى فى علم الخمس، فكما عم فى المسئول عنه أولاً عم فى المسئول ثانياً، أى لا ينبغى لأحد أن يسأل أحداً فى علم الخمس؛ لأن العلم بها مختصٌ بالله (تعالى). وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلها. قال لييد:

لعمرك ما تدرى الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع (٣)
 وإرشاد للأمة وتحذير لهم عن إتيان من يدعى علم الغيب، فإذا الجواب من (الأسلوب الحكيم)، أجب عن سؤاله فى ضمن أشياء مهمة لابد من بيانها (إرشاداً) (٤) للأمة وتبيينها للمعلم عليها. كأنه قيل: سؤالك هذا يقتضى أن لا يقتصر على جواب واحد، بل يجب مع هذه الأمور المهمة، فإن اهتمامها كاهتمامه. أو يقال: كان يجب عليك أيها المعلم أن لا تقتصر على سؤال واحد بل تسأل عن هذه الأشياء المهمة.

فإن قيل: أليس إخباره ﷺ عن أمارات الساعة من قبيل قوله: «وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً» (٥)؟ قلت: إذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون إخباراً بالغيب بل يكون تبليغاً له، قال الله تعالى: ﴿ولا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ (٦)

فإن قلت: كيف يطابق تفسير سيد المرسلين ﷺ الآية بقوله: «فى خمس لا يعلمهن إلا الله» وليس فى الآية أداة الحصر كما فى الحديث؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون «علم الساعة» فاعلاً للظرف؛ لاعتماده على اسم إن، ويعطف «وينزل الغيث» وما بعده من الجمل على الظرف وفاعله على تأويل الجملتين المنفيتين بإثبات ما نفى فيهما لله (تعالى) عن الغير، أى يعلم ماذا تكسب كل نفس غداً، ويعلم أن كل نفس بأى أرض تموت. قال أبو البقاء: هذا العطف

[٣] أخرجه البخارى / ك الإيمان / باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ح/ ٥٠، ومسلم / السابق.

(١) لقمان: ٢٤.

(٢) النمل: ١٢.

(٣) البيت للييد فى ديوانه ص ٨٣ ط دار القاموس.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط) وأثبتته من (ك).

(٥) لقمان: ٣٤.

(٦) الجن: ٢٦ بالفاء وليست بالواو: ٢٧.

* فى (ط) (تميزهم) والتصويب من (ك).

يدل على قوة شبه الظرف بالفعل. وقال صاحب الكشاف: جاء بالظرف وما ارتفع به ثم قال: «وينزل الغيث» فعطف الجملة على الجملة، ومثله قوله (تعالى): «نسيكم مما في بطونها» ولكم فيها منافع» (١) فصدر بالفعل والفاعل، ثم عطف بالظرف، وما ارتفع به.

وإذا تقرر هذا فنقول: إذا كان الفعل عظيم الخطر، وما بنى عليه الفعل علي (*). القدر رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية. وفي «الكشاف» (٢) في قوله (تعالى): ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ (٣) الآية: وإيقاع اسم الله مبتدأ وما نزل عليه من تفخيم لأحسن الحديث ورفع منه، واستشهاد على حسنه، وتأكيد لإسناده إلى الله (تعالى) وأنه من عنده، وأن مثله لا يجوز أن يصدر إلا عنه، وقال الله (تعالى): ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء﴾ (٤) [وقال في قوله تعالى ﴿الله﴾ (٥) يبسط الرزق] في الرد (٦) الله وحده هو يبسط الرزق ويقدر، دون غيره.

فإن قلت: إذا عطف «وينزل» على الجملة كيف دل على العلم؟ قلت: إذا نفي إنزال الغيث عما كانوا ينسبون إليه من طلوع الأنواء اختص بالله (تعالى) فيلزم منه اختصاص علم الله (تعالى).

وثانيهما: أن يذهب إلى أن الظرف خبر مقدم على المبتدأ لإفادة الحصر، ويعطف «ينزل» على المضاف إليه، يعنى عنده علم الساعة، وعلم تنزيل الغيث على تقدير: أن ينزل، فحذف «أن» فارتفع الفعل، نحو قوله: أحضر الرغى (٧)، ويعطف «ويعلم ما في الأرحام» وما بعده على المضاف، أى إن الله عنده علم ما في الأرحام، وعلم ماذا تكسب كل نفس غداً، على التقدير المذكور.

فإن قلت: فأى نكتة دعت إلى العدول عن مثبت إلى المنفى فى قوله: «وما تدرى نفس» وما فائدة تكرير نفس وتنكيرها، وإيثار الدراية على العلم؟ فإنها إدراك الشيء بالحيلة. قلت: إذا نفيت الدراية لما فيها من معنى الحيلة فى اكتساب العلم من كل نفس على سبيل الاستغراق لوقوع النكرة فى سياق النفى - أفاد أن كل نفس منقوسة من الإنسان وغيره إذا أعملت حيلها فى معرفة ما يختص ويلصق بها، ولا شيء أخص من الإنسان من كسب نفسه وعاقبة أمره، ولا يقف على شيء من ذلك، فكيف يقف على ما هو أبعد وأبعد، خصوصاً من معرفة وقت الساعة، وأيان إنزال الغيث، ومعرفة ما فى الأرحام. والفائدة فى بيان الأمارات هى أن يتأهب المكلف المسير إلى المعاد بزد التقوى.

ولما اشتمل هذا الحديث على هذه المطالب العزيزة، والمقاصد السنوية التى هى أمهات أصول الدين - أودعه محيي السنة فى مستهل بابى كتابيه: شرح السنة، والمصاييح؛ تأسياً بالله (عز)

(١) المؤمنون: ٢١ وفى ط (مما فى بطونهم) وفى التنزيل (مما فى بطونها) وكذا فى (ك)

(*) فى (ط) (أعلى) والتصويب من (ك).

(٢) الكشاف ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥

(٣) الزمر: ٢٣

(٤) القصص: ٨٢

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

(٦) فى (ط) (الوعد) وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٧) يشير إلى بيت طرفة بن العبد فى ديوانه:

وإن أشهد اللذات هل أنت مخلدى؟

إلا أيها اللاتمى أحضر الرغى

والشاهد فيه قوله (أحضر) نصب المضارع بأن المضمر.

٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه [٤].

٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، فأفضلها: قولُ لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». متفق عليه [٥].

وجل) في تقديم الفاتحة التي هي أم القرآن المشتملة على ما بعدها إجمالاً براعة للاستهلال، والله أعلم بالأسرار.

قوله: «فلبث ملياً» أى زماناً طويلاً، يقال: عشت معه ملاوة من الدهر (بالحركات الثلاث). ويقال لليل والنهار: الملوان. وفي رواية أبي داود والنسائي: «قال عمر: فلبث ملياً». قوله: «فإنه جبرئيل» الفاء فيه جزء شرط محذوف. تقديره: أما إذا فوضتم العلم إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، وقرينة الشرط المحذوف قولهم: «الله ورسوله أعلم». «قضى»: جبريل (عليه السلام) ملك متوسط بين الله ورسوله، ومن خواص الملك أن يتمثل للبشر، فيراه جسماً مشكلاً محسوساً. ثم الدليل عليه اتفاق الحاضرين من الصحابة الكرام على ذلك، روى محيي السنة أنه ﷺ قال لعمر (رضى الله عنه): «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم، وما أتى في صورة إلا عرفته فيها إلا صورته هذه». «تو»: هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع.

الحديث الثاني عن ابن عمر (رضى الله عنهما): قوله: «بني الإسلام على خمس». «غب»: الإسلام الدخول في السلم، وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله ألم من صاحبه. والإيمان هو الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين. هذا أصله. ثم صار اسماً لشريعة رسول الله ﷺ كالإسلام. «مح»: وفي رواية وقع: «خمسة» بالهاء على تأويل أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذفها يراد به خصال، أو دعائم، أو قواعد.

أقول: لا تخلو هذه الخمس من أن تكون قواعد البيت، أو أعمدة الخباء، وليس الأول؛ لكون القواعد على أربع، فتعين الثاني، وينصره ما جاء في حديث معاذ: «وعموده الصلاة»^(١). مثلت حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة، وقطبها الذي تدور عليها الأركان هي: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء. روى أن

[٤] أخرجه البخارى برقم (٨) كتاب الإيمان/ باب دعاؤكم إيمانكم والحديث طرفه في (٤٥/٥) وأخرجه مسلم برقم (١٦) كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.
[٥] أخرجه البخارى برقم (٩) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان.

(١) سيأتي تخريجه في أحاديث المتن برقم [٢٩]

وأخرجه مسلم برقم (٣٥) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان .

الفرزدق حضر جنازة، فسأله بعض أئمة أهل البيت (رضى الله عنهم) يا فرزدق! ما أعددت لمثل هذه الحالة؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: هذا العمود، فأين الأطناب؟ هذا على أن يكون استعارة تمثيلية^(١)؛ لأنها وقعت في حالتى الممثل والممثل به، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية^(٢)، بأن يقدر الاستعارة في «بنى» والقرينة الإسلام، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل. وأن تكون مكنية^(٣)، بأن تكون الاستعارة في الإسلام، والقرينة «بنى» على التخيل، بأن شبه الإسلام بالبيت، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل، ثم خيل ما يلزم الخباء المشبه به من البناء، ثم أثبت له ما هو ملازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية^(٤)، ثم نسب إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير، والأركان غير. كما أن البيت غير، والأعمدة غير، ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة؛ فإن الإسلام عبارة عن التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان. وعلى هذا حديث الإيمان. ولهذا السر عقب محيي السنة بهذا الحديث حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» وفيه أن أعلى شعبها «قول: لا إله إلا الله». وكما شبه الإسلام في الحديث الأول بخباء ذات أعمدة وأطناب، شبه الإيمان في الثانى بشجرة ذات أغصان وشعب، وإيرادها بعد حديث جبرئيل (عليه السلام) يحقق ما قررناه من أن الاصطلاح حصل بعد الاستعمال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «بضع وسبعون» البضع القطعة من الشيء، وهى فى العدد ما بين الثلاث إلى التسع؛ لأنه قطعة من العدد، والشعبة غصن الشجر، وفرع كل أصل. «وأدناها» أى أقربها منزلة وأدونها مقداراً، من الدنو بمعنى القرب، يقال: فلان أدنى القدر، وقريب المنزلة، كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك فيقال: فلان بعيد المهمة، وبعيد المنزلة، بمعنى الرفيع العالى، ولذلك استعمله فى مقابلة الأعلى. «وإماطة» الشيء عن الشيء إذا أزاله عنه، وأذهب، و«الأذى» فى الحديث اسم ما يؤدى الناس، نحو الشوك، والحجر، والطين، وما أشبهها. فإن قلت: ما معنى الفاء فى «فأفضلها»؟ قلت: هى جزء شرط محذوف، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد، وحصول الفاضل والمفضول، بخلافه إذا كان أمراً واحداً.

(١) انظر فى تعريف الاستعارة التمثيلية عند الطيبى النيان فى المعانى والبيان ١/٣٠٧ - ٣٠٨ بتحقيقى، ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٢) انظر فى تعريف الاستعارة التبعية النيان السابق ١/٣٠٤

(٣) انظر فى تعريف الاستعارة المكنية النيان ١/٣٠٢ - ٣٠٣

(٤) انظر فى تعريف الاستعارة المكنية التخيلية النيان ١/٣٠١ - ٣٠٢

«قض»: «الحياء» تغيير وانكسار يعترى المرء من خوف ما يلام به قيل هو مأخوذ من الحياة، وكان الحيي صار لما يعتره من التغيير والانكسار، مؤوف الحياة، منكسر القوى، ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا. وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي والباعث إلى سائر الشعب، فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا، وفضاعة الآخرة، فيزجر عن المعاصي، ويتبسط عنها. «خط»: إنما كان الحياء شعبة من الإيمان لأنه يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان، إذ الإيمان ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه.

«قض»: قوله ﷺ: «بضع وسبعون» يحتمل أن يكون المراد به التكثر دون التعديد، كما في قوله (تعالى): ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (١) واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثر كثيرة، وذلك لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضاً إلى منطوق كالأربعة، وأصم كالسبعة، والسبعة يشتمل على جميع هذه الأقسام. ثم إن أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً، ويحتمل أن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها، فيقال: إن شعب الإيمان وإن كانت متعددة متبعدة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار ﷺ حيث قال لسفيان حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: «قل: آمنت بالله: ثم استقم» (٢).

وفنون اعتقاد الحق ينشعب ستة عشر شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتربيه عن النقائص، وما يتداعى إليها، والإيمان بصفات الإكرام، مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والإقرار بالوحدانية، والاعتراف بأن ما عده صنعه لا يوجد، ولا يعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بالملائكة المتطهرة عن الرجس. وتصديق رسله المؤيدين بالآيات في دعوى النبوة، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحدوث العالم، واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخر، أعنى بما فيه من الصراط والحساب، وموازنة الأعمال، وسائر ما تواتر عن الرسول ﷺ والوثوق على وعد الجنة وثوابها، واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها يتعلق بالمرأ نفسه، وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما يتعلق بالباطن، وحاصله تزكية النفس عن الرذائل، وأمهاها عشرة: شره الطعام، وشره الكلام، والبخل، والكبر، وحب المال، وحب الجاه، وحب الدنيا، والحققد، والحسد، والرياء، والعجب، وتحلية النفس بالكمالات، وأمهاها ثلاثة عشرة: التوبة، والخوف، والرجاء، والزهد، والحياء والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والتوكل، والرضى بالقضاء، وثانيها ما يتعلق بالظاهر، ويسمى بالعبادات، وشعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحدث والخبث، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، وصيام رمضان، والاعتكاف، وقرآءة القرآن، وحج البيت، والعمرة، وذبح الضحايا، والوفاء بالنذر، وتعظيم الإيمان، وأداء الكفارات.

(١) التوبة: ٨٠

(٢) الحديث رواه مسلم في الإيمان/ باب جامع أوصاف الإسلام ح (٣٨). قال النووي: هذا أحد الأحاديث

التي عليها مدار الإسلام.

وثانيهما: ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزلته وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والإحسان إلى الممالك والعتق.

وثالثها: ما يعم الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشعبها سبع عشرة: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة، ومطوعة أولى الأمر، ومعاونتهم على البر، وإحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن الكفر، ومجاهدة الكفار، والمرابطة في سبيل الله، وحفظ النفس بالكف عن الجنايات، وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس، بطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهديد والتأديب عليه، ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل إمطة الأذى .

«غب»: هذا حديث من تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان بالواجب هو اثنتان وسبعون درجة، لا يصح أن يكون أكثر منها ولا أقل، ولا يوجد من الإيمان ما هو خارج عنها بوجه. وأقول: ثم شرع بعد هذا في تقسيم الإيمان بهذا العدد المخصوص، ولم نذكره لصعوبته، وها هو الإمام المتقن قدوة المحدثين أبو بكر البيهقي، قد صنف كتاب شعب الإيمان في مصنفات مجلدات مطبوعاً فيها كل الإطناب في حصر الأعداد.

وأقول - والعلم عند الله -: والأظهر أن يذهب إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقى، يعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، إذ لو أريد التحديد لم يهمله، ولعمري أنه كذلك، وبيانه أن رسول الله ﷺ بين ابتدائها وانتائها ووسطها. فلو أخذت من الابتداء إلى الانتهاء كان على وزان قوله (تعالى): «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا»^(١) معناه من رضى بالله رباً، وعمل بمقتضاه، لم يدع ما يجب عليه أن يأتى ويذر، فإنك إن تنزلت من حديث خالق الموجودات إلى حديث الشوكة وإمطتها هل تجد شيئاً مما يحسنه الشرع والعقل من الأخلاق، ومراضى الأعمال خارجاً من ذلك؟ وكذا لو عكست وترقيت من إمطة الشوكة إلى الأعلى، ولو شرعت في معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله، قالوا: إنا نستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، وأثر الآخرة على الأولى، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء»^(٢) لقد حاولت أمراً عظيماً، وفيه إشارة إلى منازل السائرين إلى الله، والسالكين لطريق الآخرة.

قال الشيخ العارف أبو القاسم الجنيد (رحمة الله تعالى عليه): الحياء حالة تتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير. وقد صنف الشيخ الإمام أبو إسماعيل عبد الله الأنصارى فيها كتاباً، وحصرها في مائة باب، كل باب يشتمل على درجات شتى، ثم ليدق^(٣) من منح الفضل الإلهي

(١) فصلت: ٣٠

(٢) قال الشيخ الألبانى ضعيف جداً، وعزاه إلى الطبرانى والخلية: ضعيف الجامع ح/٩٠٥

(٣) فى (ط) (ليدق) بالدال المهملة وهو خطأ والتصويب من (ك)

٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» هذا لفظ البخارى. ولمسلم قال: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أى المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده» [٦].

ورزق الطبع السليم معنى إفراد^(١) الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى وتعد شعبها؟ هيهات! إن البحر لا ينزف^(٢).

وكفى بهذا الحديث شاهداً على أن الإيمان جامع للتصديق والإقرار والأعمال، ومن رده كابر عقله. وظهر من هذا معنى التكثير فى سبعين، ولخص بعض المفسرين قول على بن عيسى النحوى فى ذلك وقال: السبعة أكمل الأعداد؛ لجمعها معانى الأعداد؛ لأن الستة أول عدد تام؛ لأنها تعادل أجزاءها، فإن نصفها ثلاثة، وثلاثها اثنان، وسدسها واحد، وجملتها ستة سواء، وهى مع الواحد سبعة، وكانت كاملة؛ إذ ليست بعد التمام سوى الكمال، ولعل واضع اللغة يسمي الأسد سبعاً لكمال قوته، كما أنه أسد لإساده فى السير، ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الأحاد غايتها العشرات. انظر أيها المتأمل، فى هذه الألفاظ القليلة المستقلة بالمعانى الجملة الجليلة، واشهد له أنه ﷺ أوتى كنوز الحكمة، وفصل الخطاب.

الحديث الرابع عن عبد الله (رضى الله عنه): قوله: «المسلم من سلم المسلمون». فإن قلت: إذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلماً وإن لم يأت بسائر الأركان؟ قلت: هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيماً لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل، وهو محصور فيه على الادعاء كرماد. «حسن»: أراد أن المسلم المدوح والمهاجر المدوح من هذه صفته، لا أن الإسلام ينتفى عن من لم يكن بهذه الصفة، فهو كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، يريدون أن الأفضل منهما ذلك، وكذلك أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله (تعالى) أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم، وأفضل المهاجرين من جمع إلى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه.

وأقول: تحقيقه أن التعريف فى المسلم والمهاجر للجنس، قال ابن جنى: من عادتهم أن يوقعوا على الشئ الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس، ألا ترى كيف سمو الكعبة بالبيت؟ وكتاب سيبويه بالكتاب؟

«غب»: كل اسم نوع فإنه يستعمل على وجهين: أحدهما: دلالة على المسمى وفصلاً بينه وبين غيره. والثانى: لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذى يمدح به، وذلك أن كل ما أوجده الله فى هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، ولا يصلح لذلك العمل سواه، كالفرس

[٦] أخرجه البخارى (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ومسلم (٤٠) كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأى أموره أفضل؟

(١) فى (ط) إفراز، والتصويب من (ك)

(٢) فى (ط) يستوف، والتصويب من (ك)

٧ - وعن أنسٍ رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». متفق عليه [٧].

للعُدو الشديد، والبعير تقطع الفلاة البعيدة؛ والإنسان ليعلم ويعمل بحسبه، وكل شيء لم يوجد كاملاً لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقاً، بل قد ينفى عنه، كقولهم: فلان ليس بإنسان، أى لا يوجد فيه المعنى الذى خلق لأجله من العلم والعمل، فعلى هذا إذا وجدت مسلماً يؤذى المسلمين بلسانه ويده، فقلت له: لست بمسلم، عنيت أنك لست بكامل فيما تحليت به من حلية الإسلام، وهذا معنى قول محيي السنة: إن الإسلام ينفى عن من ليس بصفته.

فإن قيل: ما معنى تخصيص المسلم بالذكر ثم المسلمون ثم اللسان واليد؟ والجواب (والله أعلم) هو إظهار رأفته ﷺ بالأمة وإحاقه بالكل من أصحابه (رضوان الله عليهم)، كأنه قال: المسلم الكامل من تشبه بهم، واتصف بصفتهم التى وصفهم الله (تعالى) بها فى قوله (تعالى): «أشداء على الكفار رحماء بينهم»^(١) وكان شدتهم على الكفار المجاهدة باللسان واليد، وترحمهم على إخوانهم المسلمين بكف الأذى وإيثار الموجود، كما قال الله (تعالى): ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ فخص بما ينبىء عن كف الأذى؛ ليؤذن بغاية التواضع والذلة، تلويحاً إلى معنى قوله: ﴿أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين﴾^(٢). ولما كانت عزتهم على الكفرة وقهرهم باليد واللسان، فينبغي أن يتنفي عنهم ما كانت العزة به، وهو يستلزم الإيثار بطريق الأولى وفى تقديم ذكر اللسان على اليد رمز إلى معنى قوله ﷺ لحسان: «اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل»^(٣) أو كما قال. ويمكن أن ينزل الإسلام بلسان أهل السلوك على التسليم والرضى.

«غب»: الإسلام فى الشرع على ضربين: أحدهما دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدّم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله (تعالى): ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾^(٤). والثانى فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله فى جميع ما قضى وقدر، كما ذكر عن إبراهيم (عليه السلام) ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾^(٥) انتهى كلامه. فمن أسلم وجهه لله وهو محسن، ورضى بما قضى وقدر، لم يتعرض لأحد، وكف أذاه بالكلية، لاسيما عن إخوانه المسلمين، وعليه ينطبق الزيادة فى رواية مسلم، وفيها أيضاً شهادة لصحة تأويل رواية البخارى. الحديث الخامس عن أنس (رضى الله عنه): قوله: «أحب». «غب»: المحبة إرادة ما يراه أو يظنه خيراً، وهو على ثلاثة أوجه: محبة اللذة، كمحبة الرجل المرأة. ومحبة النفع، كمحبة شيء

[٧] أخرجه البخارى (١٥) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

ومسلم رقم (٤٤) كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد.

(١) الحجرات: ١٤ (٢) البقرة: ١٣١

(٣) حديث صحيح متفق عليه وانظر السلسلة الصحيحة ح/ ٨٠١

(٤) الحجرات: ١٤ (٥) البقرة: ١٣١

٨ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار». متفق عليه [٨].

يتنفع به. ومحبة الفضل، كمحبة أهل العلم بعضهم بعضاً لأجل العلم. «خط»: لم يرد بالحب حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار المسند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد؛ لأن حب الإنسان لنفسه ووالده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة، ولا تكلف نفس إلا وسعها، ولا سبيل إلى قلبه، ومعناه لا تصدق لى حتى تفدى فى طاعتي نفسك، وتؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه هلاكك.

أقول: قوله: «لا سبيل إلى قلبه» ليس بمطلق، وذلك أن المحب ينتهي فى المحبة إلى أن يتجاوز عن الهوى، فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن محبة ولده، بل يجب أعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه، قال:

أُشبهت أعدائي فصرت أحبُّهم إذ صار حظى منك حظى منهم

وأيضاً فى قوله ﷺ: «أحب إليه من والده وولده» إشعار بالموازنة والترجيح، وتلميح إلى قضية النفس الأمارة، واللومة، والمطمئنة، فإن الأمارة مائلة إلى اللذات وحب العاجلة، والمطمئنة مقابلة بها مرجحة لحب الآجلة، فإن من رجح جانب الأمارة كان حب أهله ووالده راجحاً على حبه ﷺ. ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس، وإليه الإشارة بقوله (تعالى): ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجَعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (١). ولا ارتياب أن من دخل فى زمرة عباده المرتضين، وانخرط فى سلك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - ولا يجب أن ينكص على عقبيه، فيرجح جانب الأهل والأولاد على جانبه ﷺ وهذا محال. وفى هذا التقرير أيضاً معنى قوله: «ووجد حلاوة الإيمان» وذلك أن النفس الأمارة موءوفة كمن غلبت عليه الصفراء. فإنه لا يجد حلاوة العسل، فإذا صحت واطمأنت زال عنه ذلك المرض، فيجد حلاوة الإيمان. والله أعلم.

ويؤيده قول القاضى عياض: فى محبته ﷺ نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتمنى حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق أعلى قدر النبى ﷺ ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن.

[٨] أخرجه البخارى رقم (١٦) كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ومسلم رقم (٤٣) كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة إيمان.

(١) الفجر: ٢٨ : ٢٩ : ٣٠ .

الحديث السادس عن أنس (رضى الله عنه): قوله: «ثلاث من كن فيه» ثلاث مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير: خصال ثلاث. قال المالكي في شرح التسهيل: مثال الابتداء بنكرة هي وصف على قول العرب: ضعيف عاذ بقرملة. أى إنسان ضعيف أو حيوان ضعيف التجأ إلى ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة. ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث، كما أنه يجوز أن تكون خبر المبتدأ فى قولك: زيد إن تعطه يشكرك. أو صلة للموصول كما فى قوله (تعالى): ﴿وليشخس الذين لو تركوا﴾^(١) أو حالاً لذى الحال، كما فى قوله تعالى: ﴿إن تحمل عليه يلهث﴾^(٢) ويكون الخبر: «من كان الله ورسوله أحب إليه» وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل «من كان» لأنه على الأول إما بدل عن ثلاث، أو بيان، وعلى الثانى خبر. قيل: لا بد من إضمار مضاف قبل كل لاستقامة المعنى، تقديره قبل «من» الأولى والثانية: محبة من كان الله ورسوله، ومحبة من أحب عبداً، وقبل «من الأولى والثالثة: محبة من كان الله ورسوله، ومحبة من أحب عبداً، وقبل «من» الأولى والثالثة: وكراهة من يكره أن يعود؛ ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه فى الإضافات الثلاث وغلبة المحبة والكراهة عليهم حذف المضاف منها.

وحلاوة الإيمان استعارة شبت شدة رغبة المؤمنين فى إيمانه بشىء ذى حلاوة، وأثبت له لازم ذلك، وأضيف إليه على التخييلية. «مح»: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق^(٣) فى رضى الله تعالى ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على هوى نفسه وأعراض الدنيا، فمن وجد حلاوة الإيمان اطمأن به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، فأحب الله تعالى ورسوله ﷺ بفعل الطاعة وترك المخالفة؛ إن المحب لمن يحب مطيع. وقيل: المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره.

وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والطعام ونحوها، وقد يستلذ بعقله المعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الطريق المستقيم ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى فإن الخير كله منه (سبحانه وتعالى). قال مالك وغيره: المحبة فى الله تعالى من واجبات الإسلام. «قضى»: إنما جعل هذه

(١) النساء: ٩

(٢) الأعراف: ١٧٦

(٣) فى (ط) الشاق، وفى (ك) المشاق وفى صحيح مسلم: المشقات: ٢١٧/١ شرح النووى ط الشعب والعبارة

نقلها الطيبى عن شرح النووى بتصريف يسير

٩ - وعن العباس بن عبدالمطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاقَ طعمَ الإيمان من رضى الله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا» رواه مسلم [٩].

إنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله (تعالى) ولا مانع ولا مانع سواه، وما عداه وسائط لها، وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقي الساعى فى إصلاح شأنه، وإعلاء مكانه، وذلك يقتضى أن يتوجه بشرائره (■) نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطًا بينه وبينه، وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتيقن أن الموعود كالواقع، وأن بما يثول إليه الشيء كملابسته، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود إلى الكفر الإلقاء فى النار، فيكره أن يلقى فى النار.

فإن قيل: لم ثنى الضمير ههنا؟ ورد على الخطيب «ومن عصاهما فقد غوى» فى حديث عدى بن حاتم (رضى الله عنه) وأمره بالإنفراد؟ والجواب: ثنى الضمير ههنا إيماء إلى أن الاعتبار هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر بالإنفراد فى حديث عدى (رضى الله عنه) إشعارًا بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، فإن قوله: «ومن عصى الله ورسوله» من حيث أن العطف فى تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم فى قوة قولنا: «ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى».

وأقول: هذا كلام حسن متين، ويؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته (تعالى): «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» حيث أوقع متابعتة ﷺ مكتنفة بين نظري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد. وقوله (تعالى): «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (١) لم يعد «أطيعوا» فى «أولى الأمر منكم» كما أعاد فى «أطيعوا الرسول»؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول ﷺ. وأما السنة فما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن المقدم بن معديكرب (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، ويقول: عليكم بهذا القرآن» (٢).

الحديث السابع عن العباس (رضى الله عنه): قوله: «ذاق طعم الإيمان» قال الراغب (*): الذوق وجود الطعم فى الفم، وأصله فيما يقل تناوله، فإذا كثر يقال له: الأكل، فاستعمل فى

[٩] أخرجه مسلم رقم (٣٤) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصى والكبائر

(١) النساء: ٥٩

(٢) صححه الألباني فى صحيح الجامع (٢٦٤٣) وعزاه إلى أحمد وأبى داود.

(*) المفردات للراغب ص ١٨٢ ط دار المعرفة

(■) بشرائره: أى بنفسه وكليته ومحبته له.

التنزيل بمعنى الإصابة ، إما في الرحمة كقوله (تعالى) : ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة﴾ (١) وإما في العذاب نحو قوله (تعالى) : ﴿ليذوقوا العذاب﴾ (٢) . وقال غيره: الذوق ضرب مثلاً لما يتألمون عنده، أي عند رسول الله ﷺ من الخير. قال أبو بكر الأنباري: أراد لا يتفرقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب؛ لأنه كان ﷺ يحفظ أرواحهم، كما يحفظ الطعام أجسامهم.

وأقول : مجاز قوله : ذاق طعم الإيمان كمجاز قوله : «وجد حلاوة الإيمان» وكذلك موقعه كموقعه على ما مر ، لأن من أحب أحداً يتحرى مرضيه، ويؤثر رضاه على رضاء نفسه، ومقام الرضى عند أهل العرفان مقام جليل رفيع، روى الشيخ محيي الدين عن صاحب التحرير معنى «رضيت بالشيء» اقتنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله (تعالى) ولم يشرع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلي قلبه، وذاق طعمه. قال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه، واطمأننت به نفسه، وخامر باطنه؛ لأن رضاه دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشة قلبه؛ لأن من رضي أمراً سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعة الله (تعالى) ورسوله ﷺ ولذت له.

قوله : «وبالإسلام ديناً» لا يخلو الإسلام أن يراد به الانقياد كما في حديث جبريل (عليه السلام) أو مجموع ما يعبر الدين عنه كما في قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ويؤيد الثاني معنى اقتارانه بالدين؛ لأن الدين جامع بالاتفاق، ونحوه قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ . وعلى التقديرين هو عطف على قوله «بالله رباً» عطف العام على الخاص على منوال قوله : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٣) وكذا قوله : «بمحمد رسولا» على «بالإسلام» عطف الخاص على العام على نهج قوله (تعالى) : ﴿وملائكته ورسوله وجبريل﴾ (٤).

«مع»: واعلم أن مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير، والمجنون الذي يتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي إذا لم يُجِدْ معصية بعد توبة، والموفق الذي ما ألم بمعصية قط - فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها

(١) هود : ٩ .

(٢) النساء : ٥٦ .

(٣) الحجر : ٨٧ .

(٤) البقرة : ٩٨ .

١٠- * وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم . [١٠] .

على الخلاف المعروف في الورد، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم - عافانا الله منها ومن سائر المكاره .

وأما من كانت له معصية (كبيرة) (*) ، ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وأدخل الجنة أولاً ، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده (سبحانه) ثم يدخل الجنة، فلا يدخل في النار أحد مات علي التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات علي الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل . هذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به عليه، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي ، وإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب تأويله؛ ليجمع بين نصوص الشرع .

الحديث الثامن عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : قوله : «والذي نفس محمد بيده» يريد ﷺ بالنفس ذاته وجملته، ويعني بيده قدرة الله وتصرفه فيه .[●] يشير إلي أن إرادته وتصرفه مغموران في إرادة الله وتصرفه، وهو في علم البيان من أسلوب التجريد؛ لأنه ﷺ مجرد من نفسه الزكية (صلوات الله عليه) من يسمى محمداً ، وهو هو ، وأصل الكلام : «والذي نفسي محمد نفسي»[▲] ، ثم التفت (١) من الغيبة إلي التكلم في قوله : «لا يسمع بي» تنزيلاً من مقام الجمع إلي مقام التفرقة والاشتغال بدعوة الخلق، ومن مخدع الكمال إلي منصه التكميل .

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي (قدس الله روحه) : «قيل : الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق ، فمتى شاهد غيره فما (٢) جمع ، والتفرقة شهود من شهد بالمباينة، فقوله آمنا بالله جمع، وما أنزل إلينا تفرقة. قال الجنيد : القرب بالواحد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقه، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل. ويقال : فلان سمع بفلان إذا بلغ إليه خبره. والباء يحتمل أن تكون زائدة ، أي لا يسمعي، فقد جاء :

[١٠] أخرجه مسلم رقم (١٥٣) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) يقصد الالتفات المذكور في فنون البديع .

انظر التبيان للطبيي ٣٤٧/٢ بتحقيقي ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة . والالتفات على ما ذكره الطيبي هو : الانتقال من إحدى الصيغ الثلاث، أعني الحكاية، والخطاب والغيبة، إلى الأخرى لمفهوم واحد، رعاية لئلا يظن كذا عرفه الطيبي، بنحو تعريف ابن الأثير له . انظر المثل السائر لابن الأثير ١٦٩/٢ .

(٢) في (ط) (في) والتصويب من (ك)

* في المطبوع (كثيرة) والتصحيح من (ك) وهو الأوفق للسياق .

● وهذا مما تابع فيه الإمام الطيبي الذين يؤولون صفات الله سبحانه بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . ولو أنه أثبت الصفة ثم جعل كلامه عن لوازمها؛ لما وقع في المحذور وهو نفي الصفة، وذلك بأن يقال إن من كانت نفسه بيده فإنه يلزم من ذلك قدرته عليه وتصرفه فيه .

▲ في المطبوع «والذي نفسي» والتصحيح من (ك) وهو الأوفق للسياق

سمعتك، وسمعت فلاناً ، ويحتمل أن يكون بمعنى «من» يقال : سمعت من فلان ، فيكون الباء كما في قوله (تعالى) : «عيناً يشرب بها» (١). قال المظهر : وفيه نظر؛ لأن المعنى لا يساعد عليه، فإن سمعني وسمع مني يقتضيان كلاماً و(*) قولاً من جانب الرسول ﷺ وليس المعنى عليه.

«الكشاف» (٢) : في قوله (تعالى) : «سمعنا منادياً ينادي» (تقول : سمعت رجلاً يقول كذا، وسمعت زيداً يتكلم، فتوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً عنه ، فأغناك عن ذكره، فلولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد)، والأظهر أن يضمن «يسمع» معنى أخير، فتعدى بالباء، كقوله (تعالى) : «ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين» (٣) أي ما أخبرنا سماعاً، وهو أكد؛ لأن الإخبار أعم من أن يكون سماعاً أو غير سماع، فالمعنى ما أخبر برسالتني أو ببعثتي أحد ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار. وأحد إذا استعمل في النفي يكون لاستغراق جنس العقلاء، ويتناول القليل والكثير، والذكر والأنثى، كقوله (تعالى) : «فما (٤) منكم من أحد عنه حاجزين» و«لستن كأحد من النساء» (٥) وتقول : ما في الدار أحد، أي لا واحد، ولا اثنان فصاعداً لا مجتمعين ولا متفرقين.

قوله : «من هذه الأمة» صفة «أحد» و «يهودي» إما بيان ، أو بدل من «أحد»، و «من» في «هذه الأمة» إما للبيان، أو للتبعض ، وعلى التقديرين هو مرفوع المحل، فعلى أن يكون للتبعض معناه: لا يسمع بي أحد وهو بعض هذه الأمة يهودي، والإشارة بهذه إلى ما في الذهن، والأمة بيان له، والأمة حينئذ أمة الدعوة، وعلى أن يكون للبيان ولفظة «هذه» يكون إشارة إلى أمة اليهود والنصارى خاصة، جرد من الأمة اليهود والنصارى وهو كقوله (تعالى) : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٦) فسر صاحب الكشاف بالوجهين.

فإن قلت: كيف يجعل من التبعية اسماً؟ قلت : هو مجاز عن متعلق معناه. «الكشاف» (٧) في قوله تعالى: ﴿قلن حاش لله﴾ (٨) : حرف من حروف الجر، وضعت موضع

(١) الإنسان: ٦

(٢) الكشاف ١/٢٣٨ ط دار المعرفة، وقد نقل الطيبي كلامه بين القوسين بلفظه الآية ١٩٣ من سورة آل عمران.

(٣) المؤمنون: ٢٤

(٤) في (ط) (وما) وهو خطأ، والصواب ما أورده كما في الحاقة: ٤٧

(٥) الأحزاب: ٣٢

(٦) آل عمران: ١٠٤

(٧) الكشاف ٢/٢٦١

(٨) يوسف: ٥١

* كذا في (ط) وفي (ك): «أو».

التزييه والبراءة، والدليل عليه قراءة من قرأ «حاشا لله» بالتوين، وإنما ترك على بنائه ولم يعرب مراعاة للأصل الذي هو الحرفية، ألا ترى إلى قولهم : جلست عن يمينه، كيف تركوه غير معرب على أصله؟ فإن قلت : كيف عطف «ولا نصراني» على «يهودي» وهو مثبت؟ والكلام الفصيح في العطف بلا: أن تكرر لفظة لا: كقوله (تعالى) : ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ (١). قلت: «يهودي» في حيز النفي؛ لكونه فاعلا للفعل المنفي، كقوله: ﴿ما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ (٢).

قال الشارحون : الأمة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك، فإنه مجمل يطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثًا إليهم، آمن به أو لم يؤمن، ويسمون أمة الدعوة ، وتطلق أخرى ويراد بها المؤمنون به المذعنون له، وهم أمة الإجابة، وهي ههنا بمعنى الأول؛ بدليل قوله : «ولم يؤمن بي» واللام فيها للاستغراق أو الجنس أو العهد، والمراد بها أهل الكتاب ، ويعضد الأخير توصيف الأحد باليهودي والنصراني. وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصراني وأنهما من أهل الكتاب - إشعار بأن حال المعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم أكد، وهم أولى بالصلى.

وتلخيص المعنى أن كل واحد من هذه الأمة إذا يسمع (*) بي ويتبين له معجزتي ثم لا يؤمن برسالتي، ولم يصدق في (*) مقالتي - كان من أصحاب النار، سواء الموجود ومن سيوجد. «شف»: لفظ ثم موضوع للتراخي، دال على أن الإيمان بما أرسل به نبينا محمد ﷺ مهما صدر من الكافر وحصل منه فإنه ينفعه، ويمحي عنه ما سلف في كفره، وإن تراخى ذلك الإيمان عن أول سماعه لمبعثه، وتقدير الاستثناء: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ثم لم يؤمن بالذي أرسلت (به) ^أ فيكون له حال من الأحوال إلا أن (*) كان من أصحاب النار.

أقول : والوجه أن يقال : إن «ثم» هذه للاستبعاد ، كما (في) قوله (تعالى) : ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها﴾ (٣) يعني ليس أحد أظلم ممن بينت له آيات الله الظاهرة والباطنة، ودلائله القاهرة ، فعرفها ثم أنكرها، أي بعيد ذلك عن العاقل، كما تقول : وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تتهزأ! فالعنى ما أبعد لذي العقل أن يسمع بي يهودي ونصراني بعد انتظارهما بعثي، واستفتاحهما الكفرة بنصرتي؛ ثم لما بعثت لم يؤمن بي، فعلى هذا التقدير يختص الحديث بأهل الكتاب؛ ولا يحتاج إلى التكليف (*) في نسبتهم إلى غيرهم ، كما عليه كلام الشارحين.

(١) القيامة: ٣١ (٢) الأحقاف: ٩

(٣) الكهف: ٥٧، السجدة: ٢٢

^أ غير موجودة في (ط) والتصحيح من (ك).

(*) كذا في الأصل (ك) .

١١- * وعن أبي موسى الأشعري. قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران». متفق عليه . [١١]

فإن قلت: في الحديث السماع والإيمان كلاهما منفيان، فيلزم على هذا من لم يسمع ولم يؤمن يكون من أصحاب النار، وهو خلاف قوله (تعالى): ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(١) وكان من حق الظاهر أن يقول: يسمع ولا يؤمن. قلت: إن «ثم» للاستبعاد رجوع حاصل معنى الاستثناء إلى قولنا: لا يحصل بهذا الاستبعاد المذكور في حق يهودي أو نصراني فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أهل النار، فالمنفي سماع لم يترتب عليه الإيمان؛ لأنه هو المستبعد، وفهم منه أن السماع الذي يترتب عليه الإيمان يكون حكمه بالعكس، ونظيره قوله (تعالى): ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم﴾^(٢) في أحد وجهيه، وهو أن يكون الفعل المعلل منهياً، لا أن يكون الفعل المنهي معللاً، فاعرف.

الحديث التاسع عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): قوله: «ثلاثة لهم أجران» إعراب هذا التركيب كإعراب: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» في الوجهين، لكن لا يجب هنا تقدير مضاف كما وجب هنالك لاستقامته بدونه قال الشارحون: المراد بأهل الكتاب نصراني تنصر قبل المبعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهودي تهود قبل ذلك إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية، إذ لا ثواب لغيره على دينه فيضعف باستحقاقه ثواب الإيمان. ويدل على ذلك أن البخاري يروي هذا الحديث وذكر بدل قوله: «آمن بنبيه» «آمن بعيسى» ﷺ ويحتمل إجراؤه على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم. فإن قلت: أي فائدة في ذكر «آمن بنبيه» وقد علم ذلك من قوله: «من أهل الكتاب»؟ قلت: ليشعر بعليّة الأجر، أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين.

[١١] أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٤) كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، بنحوه، ومسلم رقم (١٥٤) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس والملل.

(١) الإسراء: ١٥

(٢) الحجرات: ٢

قوله: «فأدبها» الأدب حسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة: «فأحسن تأديبها» أي أدبها من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني، «وعلمها» أي علمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، «فأحسن تعليمها» أي علمها بالرفق وحسن الخلق.

فإن قلت: فيه إشكال، وهو أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور: أحدها بتأديبها، والثاني بتعليمها، والثالث بإعتاقها، والرابع بتزوجها، فلم قال «فله أجران»؟ ولم يقل: له أربعة أجور؟ «مط»: قلنا: المراد بحصول الأجرين له ههنا بالإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس. فلم يكن مختصاً بالإماء. أقول: موجب الأجرين إعتاقها وتزوجها فحسب، والتأديب والتعليم موجبان لاستئصالها بالإعتاق والتزوج؛ لأن تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة، وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، والشاهد لفظة «ثم»؛ لكونها تفيد أن الإعتاق والتزوج أفضل وأعلى رتبة من التأديب والتعليم؛ لأنهما من التأديب والتعليم. والأولى أن يقال: إن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر، كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر لحصوله قبل ذلك، لقوله ﷺ: «كانت عنده أمة يطؤها» كأنه قيل: يؤدبها تأديباً حسناً، ويطؤها وطاً جميلاً. وأما الفاء في «فأحسن» فللترتيب أيضاً، لكنها دون «ثم»، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، يعني التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف.

ووجه اقتران هذا الحديث بالحديث السابق وجه ثواب نساء النبي ﷺ وعقابهن في المضاعفة، كقوله (تعالى): ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) إلى آخره، فينبغي أن ينزل الحديث الأول على أنهم أولى الناس بالنبي ﷺ بمعرفتهم به؛ لأنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، فإذا كفروا به استوجبوا من العذاب ضعف عذاب الناس، والعكس إذا آمنوا، فدل على هذا المعنى بالحديث، وعلى استحقاق ضعف العذاب قوله: «إلا كان من أصحاب النار»؛ لأنه في قوة أنه من الجهنميين (*). فهو من أسلوب قوله: فلان من العلماء، أي له مساهمة معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهور له.

قوله «فله أجران» هذا تكرير لطول الكلام اهتماماً بشأن الأمة وتزوجها مثله قول الحماسي:

على مثل هذا إنه لكريم

وإن امرأ دامت موثيق عهده

(١) الأحزاب: ٣٢

(*) في ط (الجهنميين) بياء واحدة، والتصحيح من (ك).

١٢ - * وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» . متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر : «إلا بحق الإسلام» . [١٢] .

الحديث العاشر عن ابن عمر (رضي الله عنهما): قوله : «أن أقاتل الناس» قال أكثر الشارحين: أراد بالناس عبدة الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون : لا إله إلا الله، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوته محمد ﷺ أو يعطوا الجزية . أقول : تحرير ذلك أن «حتى» للغاية، وقد جعل رسول الله ﷺ غاية المقاتلة القول بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ورتب على ذلك العصمة، وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية سقط عنهم القتال، وثبت لهم العصمة، فيكون ذلك تقييداً للمطلق، فالمراد بالناس إذا عبدة الأوثان . والذي يذاق من لفظ «الناس» العموم والاستغراق، كما في قوله (تعالى) : «يأيتها الناس إنني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله» . (١) . وبيانه من وجوه:

أولها: أنه من العام الذي خص منه البعض؛ وذلك لأن القصد الأولى من هذا الأمر حصول هذا المطلوب، كقوله (تعالى): «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (٢) فإذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه ، ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط * عنهم المقاتلة (وثبتت العصمة) . *

وثانيها: أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وإذعان المخالفين، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل، وفي بعضهم بإعطاء الجزية ، وفي الآخرين بالمهادنة، ألا ترى أن المنافق إذا أظهر الإيمان سقط عنه القتل، ودخل تحت العصمة، وهو أغلظ كفرًا من الكتابي؟ وسبيل هذا الأسلوب سبيل قوله (تعالى) : «الذين يؤذون الله ورسوله» (٣) وإيذاء الله محال، فجعل عبارة عما يكرهانه، ولا يرضيان به ليعم .

[١٢] أخرجه البخارى رقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» . ومسلم رقم (٢٢) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(١) الأعراف: ١٥٨ وقد سقط من الآية جزء في (ط) و(ك) وتم تصحيحه .

(٢) الذاريات: ٥٦

(٣) الأحزاب: ٥٧

* في ط (سقط) والتصحيح من (ك) .

• غير موجودة في (ط)، وإبنتاها من (ك) .

وثالثها: أن الغرض من ضرب الجزية وإنزال الصغار والهوان على الذمي اضطرابهم إلى الإسلام، وإبدالهم العزة بالذلة، وسبب السبب سبب ؛ فيكون المقاتلة سبباً للقول والفعل .
ويظهره قوله (تعالى) : ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ (١) المنزل هو المطر، وهو سبب لإنبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان، فعلى هذا غلب في الحديث السبب الأول - أي المقاتلة - على السبب الثاني - أخذ الجزية - كما غلب العم على أحد الأبوين، على أن الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان هذا بعد القول . «قض»: إذا قال الرسول ﷺ : «أمرت» فهم منه أن الله (تعالى) أمره، وإذا قاله الصحابي (رضي الله عنه) فهم أن الرسول ﷺ أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما أيضاً بحق الإسلام؛ لأنهما أم العبادات البدنية والمالية، والمعيار على غيرهما والعنوان له، ولذلك سمي الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإيمان، وأكثر الله (سبحانه وتعالى) من ذكرهما مقارنتين في القرآن .

أقول قوله ﷺ : «إلا بحق الإسلام» استثناء من أعم عام الجار والمجرور، فمعنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا عصموا مني دماءهم (وأموالهم، فلا يجوز إهدار دمائهم) (*) واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب، إلا بحق الإسلام: من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة والزكاة بتأويل باطل، وغير ذلك. وأما تقديم قوله : «تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» وإزالتها عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادتين - فللدلالة على أنهما بمنزلة في كونهما غاية للمقاتلة، إيذاناً بأنهما أم العبادات وأساسها، قريب منه في العطف قوله (تعالى) : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ﴾ (٢) في سالف عهده في العظم والقدم، وإليه أشار صاحب الكشاف، حيث قال: إيذاناً بأنهما في العظم أخوان، وبأن هذا ليس بأول ما ركبه من العظام. ويؤيد هذا التأويل رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة .

قوله : «وحسابهم على الله» فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنى أنا نحكم عليهم بالإيمان، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام، وبحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله (سبحانه وتعالى) يتولى حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازي المسرفسقه أو يعفو عنه . «خط»: فيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكي ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل .

«مح»: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه: أصحابها قبولها مطلقاً؛ للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني لا تقبل، ويتحتم

(١) الزمر: ٦

(٢) آل عمران: ١٨١

(*) ما بين القوسين سقط من ط وتم إثباته من (ك).

١٣- * وعن أنس ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . رواه البخاري . [١٣] .

قتله ، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة . والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر منه ذلك لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداء من غير طلب منه ، وإن كان تحت السيف فلا . والخامس : إن كان داعياً إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت .

«شف» : وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد مختون بين قتلى غلف عزل في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه .

«حس» : لم يذكر في حديث أبي هريرة «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وذكر في حديث ابن عمر وأنس (رضي الله عنهما) . «خط» : إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات ، فإن فرائض الدين كانت تشرع شيئاً بعد شيء ، فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض ، والحديثان الآخران بعد وجوبهما .

الحديث الحادي عشر عن أنس (رضي الله عنه) : قوله : «من صلى صلاتنا» قالوا : أي صلى كما نصلي ، ولا يوجد ذلك إلا من معترف بالتوحيد والنبوة ، ومن اعترف بمحمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله (تعالى) فلماذا جعل الصلاة علماً لإسلامه ، ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة ، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به ؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة ، فإن كل واحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته ، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا ، كالقيام والقراءة ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا . ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة ، أعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة ، فقال : «وأكل ذبيحتنا» فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة .

أقول (والله أعلم) : إذا أجري الكلام على اليهود سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها ، ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة ؛ لأن اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا ، وهم الذين حين حولت القبلة شنعوا بقولهم : «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا

[١٣] أخرجه البخاري رقم (٣٩١) كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة .

١٤- * وعن أبي هريرة، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: دلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال «تعبُدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة المكتوبة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، وتصومُ رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقصُ منه. فلما ولى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظرُ إلى هذا». مُتفقٌ عليه. [١٤].

عليها^(١) أي صلوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة لأنه من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها، كما أنه يجب عليهم أيضاً عند الدخول في الإسلام أن يقرؤا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد إقرارهم بالشهادتين.

وخفر يخفر بالكسر خفراً فهو خفير إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيفاً وأخفرتة للتعدية إلى مفعول ثان، بمعنى جعلت له خفيراً، أو للسلب بمعنى غادرتة ونقضت عهده، وعليه معنى قوله: «فلا تخفروا الله في ذمته» أي لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده واغتياال مؤمنه، والذمة الأمان، وأذمه أجاره، أي له أمان الله من نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «لا أزيد على هذا شيئاً» «مع»: فإن قيل: كيف قال: «لا أزيد على هذا» وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات، ولا السنن المندوبة؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله (تعالى) على شيئاً» فعلى هذا عموم قوله: «بشرائع الإسلام» وقوله: «عما فرض الله علي» يزيل الإشكال في الفرائض، فأما النوافل فقليل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعيتها، وقيل: يحتمل أنه أراد أن لا أزيد في الفرائض بتغيير صفة، كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا تأويل ضعيف. ويحتمل أنه أراد أن لا أصلي النافلة، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، على أن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص، بل هو مفلح وناج.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غيره من نحو هذه الأحاديث، لم يذكر في بعضها الصوم، ولم يذكر في

[١٤] أخرجه البخاري رقم (١٣٩٧) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم رقم (١٤) كتاب الإيمان،

باب السؤال عن أركان الإسلام.

(١) البقرة: ١٤٢

* سقط في (ط) وتم إثباتها من (ك).

١٥ - * وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلتُ يا رسولَ الله! قلْ لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك - وفي رواية : غيرك - قال : «قُلْ : آمَنتُ بالله، ثم استقم». رواه مسلم . [١٥].

بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان؛ فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان وزيادة ونقصاناً، إثباتاً وحذفاً. وقد أجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وهذبه، فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر واختصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا إثبات، وقد وقع التفاوت عن واحد، ألا ترى إلى حديث نعمان بن نوفل اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع واحد - وهو جابر بن عبد الله - في قضية واحدة. ثم ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنها مقبولة أيضاً. «قضى» : وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروائتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت، وحمل ذلك على نسيان الآخر لذهوله، أو اقتضاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد؛ وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح.

فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه؟ وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً، والنهي عنه في قوله (تعالى): ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا﴾ (١)؟ قلت: المنع والنكير إنما كان عن عناد، إذ لا شك أن ترك النوافل جائز، والحلف على المباح غير محرم، ولهذا الكلام محمل آخر، وهو أن يكون السائل رسولا، فحلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت، ولا أنقص. وقال غيره: يحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

قوله: «من سره» السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة النفس عاجلا، وذلك في الحقيقة إنما يكون إذا لم يخف زواله، ولا يكون إلا فيما يتعلق بالأمور الآخرة لا في الدنيوية. قال: أشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا

الحديث الثالث عشر عن سفيان (رضي الله عنه): قوله: «قل لي في الإسلام» أي قل لي فيما يكمل الإسلام به، ويراعى به حقوقه، ويستدل به على توابعه ولواحقه قولاً لا أفتقر معه أن

[١٥] أخرجه مسلم رقم (٣٨) كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام.

(١) البقرة: ٢٢٤

أَسْأَلُ أَحَدًا غَيْرِكَ . فقال : « قَلَّ آمَنْتَ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتَ » استقم لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر ، والانتهاى عن جميع المناهى ؛ لأنه لو ترك أمرًا لم يكن مستقيمًا على الطريق المستقيم ، بل عدل عنه حتى يرجع إليه ، ولو فعل منهياً فقد عدل عن الطريق المستقيم ، أيضًا حتى يتوب ، وهذا ما عليه كلام الشارحين .

قوله : « لا أسأل أحدًا بعدك » أي لا أسأل أحدًا بعد سؤالك هذا ، كقوله (تعالى) : ﴿ وَمَا يَسْأَلُكَ فَلَا مَرْسَلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(١) أي من بعد إمساكه ، وقوله في رواية أخرى « غيرك » ملزوم ذلك اللفظ ، فإنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحدًا يلزم منه أن لا يسأل غيره .

قوله : ثم « استقم » « شف » : لفظ « ثم » موضوع للتراخي دالة على أن الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام ، بل هم مكلفون بأصوله فقط ، فإذا آمنوا كلفوا بفروعه . وأقول : اتفق علماء البيان على أن « ثم » في مثل قوله (تعالى) : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ إِنْ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾^(٣) للتراخي في الرتبة ، وأن الثبات والاستقامة على ذلك أفضل من قول : آمنت بالله ، ومقتضياته ، وذلك أن هذا القول ادعاء من القائل بأنه رضي بالله ربًا ، والرضى بذلك إقرار بأن المعبود الخالق المنعم على الإطلاق مالكة ومدبر أمره ، يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ومن الشكر باللسان ، وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح . ثم الاستقامة على هذا ، والثبات عليه ، وألا يروغ روغان الثعلب - أفضل وأكمل .

فإن قيل : ما الفرق بين هذا وبين قول الشارحين ؟ نقول : إن قوله : « آمنت بالله » على هذا* مستتبع لما ذهب إليه الشارحون في تفسير قوله : « ثم استقم » فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات ، والاستدامة على القول ومقتضياته ، فتحسن موقع « ثم » المستدعية للتراخي في الرتبة لا الزمان لفساده ، وينصره قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾^(٤) فإن قوله : « ثم لم يرتابوا » يفسر معنى قوله : « ثم استقاموا » بالثبات ، وهو لتفسير الشارحين غير مطابق . وأيضًا لما تقرر من قبل أن مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين على أن الإيمان مشتمل على التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان - وجب حمل معنى قوله : « آمنت » على المجموع ، وقوله : « ثم استقم » على الثبات على ذلك .

(١) فاطر : ٢

(٢) هود : ٣

(٣) فصلت : ٣٠

(٤) الحجرات : ١٥

* سقطت في ط وتم إثباتها من (ك) .

١٦ - * وعن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ. الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلحَ الرجلُ إن صدق». مُتفقٌ عليه. [١٦].

ثم إنني - بعد لطف الله وتوفيقه - عثرت على نقل من جانب الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض المغربي أنه قال: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله (تعالى): ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾^(١) أي وحدوا الله تعالى وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته (سبحانه وتعالى) إلى أن يتوفوا على ذلك. وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث، هذا كلام القاضي عياض. وقال ابن عباس في قوله (تعالى): ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾^(٢): ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشبية، قال «شبيتي هود وأخواتها»^(٣) تم كلام الشيخ محيي الدين، والحمد لله على توارده الخواطر.

قال الإمام فخر الدين الرازي في قوله (تعالى): ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾^(٤): استقامة المأمور صعب شديد؛ فإنها تشتمل العقائد، والأعمال، والأخلاق، والاستقامة في العقائد أن يجتنب التشبيه والتعطيل، وفي الأعمال أن يحترز عن التغيير والتبديل، وفي الأخلاق أن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط.

الحديث الرابع عشر عن طلحة (رضي الله عنه): قوله: «جاء رجل من أهل نجد» النجد في الأصل ما ارتفع من الأرض، وبه سميت الأراضي الواقعة بين تهامة والعراق. و «ثائر الرأس»

[١٦] أخرجه البخارى رقم (٨٩١) كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان ومواضع آخر. ومسلم رقم

(١١) ك الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام.

(١) فصلت: ٣٠

(٢) الشورى: ١٥

(٣) صحيح. صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٠)، والصحيحة (٩٥٥).

(٤) هود: ١١٢

منتشر شعر الرأس، من : ثار الغبار يثور ثوراً وثوراناً، «والدوي» هو الصوت الذي لا يفهم منه شيء، من : دوي النحل. و «ثائر الرأس» ينتصب على الحال من «رجل» بوصفه ، والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب . قوله: «عن الإسلام» أي فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله، ولهذا لم يذكر فيه * الشهادتين؛ لأنه ﷺ علم أن الرجل يسأل عن شرائع الإسلام ويمكن أنه سئل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعده موضعه منه، وهذا القول أمثل وأجمع، فلما سمع قول النبي ﷺ فارتضاه حلف أنني أجتهد في تبليغ ما سمعته منك إليهم، بحيث لا أزيد عليه ولا أنقص منه .

قوله: «أفلح الرجل» قيل: وهو الظفر وإدراك البغية، وهو ضربان: دنيوي وهو الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، وأخروي، وهو إدراك ما يفوز به الرجل في الدار الآخرة. وقد قيل: إنه أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، قاله الراغب .

قيل: قوله: «هل على غيرهن؟ قال: لا ، إلا أن تطوع» فيه تمسك لأصحابنا في أصلين: أحدهما: في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر، والتسمية في الذبح، والتباعد بقدر القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد، والوليمة والعقيقة. والثاني: في أن الشروع غير ملزم؛ لأنه في وجوب شيء آخر مطلقاً، شرع فيه أو لم يشرع .

وأصحاب أبي حنيفة تمسكوا به من وجه آخر قالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفي * إثبات، والمنفي وجوب شيء آخر، فيكون المثبت * بالاستثناء وجوب ما تطوع به، وهو المطلوب. هذا مغالطة؛ لأن هذا الاستثناء من بوادي * قول الله (تعالى): ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾^(١) وقوله (تعالى): ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾^(٢) أي لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع ليس بواجب؛ فيلزم أن لا يجب عليه شيء قط .

وإنما لم يذكر الحج؛ لأن الحديث حكاية حال الرجل لقوله: «هل على غيره؟» فأجابه ﷺ بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن عليه الحج واجباً، وإذا احتمل ما ذكرنا فليحمل عليه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب الحج، ولهذا المعنى قال علماء الأصول: حكاية الحال لا تعادل العمومات. وقيل: إنما لم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ أو سقط عن بعض الرواة ذكره، وذكر له الزكاة ، هذا قول الراوي، فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ أو التبس عليه، فقال: «ثم ذكر له الزكاة» وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها فيشير في ألفاظه إلى ما ينبئ عنه، كما فعل راوي هذا الحديث، أو يقول: أو كما قال ، أو غير ذلك .

(١) النساء: ٢٢ . (٢) الدخان: ٥٦ .

* في المطبوع (في) والصواب من (ك) وهو الأوفق للسياق .

** في المطبوع (وادي) والصحيح ما أثبتناه من (ك) .

▲ في المطبوع (النهى) والتصويب من (ك) .

• في المطبوع (المنفي) والتصويب من (ك) . وهو الأوفق للسياق .

١٧- * وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ؛ قال رسول الله ﷺ: «من القوم؟ - أو: من الوفد؟ - قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو: بالوفد - غير خزايا ولا ندامى». قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمُرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع:

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس (رضى الله عنهما): قوله: «إن وفد عبد القيس» الوفد جمع وافد، كصحب جمع صاحب، يقال: وفد الوافد يفد ووفداً، وإذا خرج إلى ملك في فتح أو أمر، كزيارة واسترفاد وانتجاع. وعبد القيس من ربيعة، وهى قبيلة عظيمة، ومضر في مقابلتهم، ولفظه «أو» شك من الراوي، و«مرحباً» مأخوذ من: رحب رحباً (بالضم) إذا وسع، وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضر لازم إضماره ومعناه: أصبتم رحباً وسعة. و«غير» حال من الوفد، أو القوم، والعامل فيه الفعل المقدر، و«خزايا» جمع خزيان، من خزي بمعنى ذل. قوله: «ولا ندامى» معناه ولا نادمين، وغير العبارة فيها مراعاة للمطابقة، كقولهم: «الغدايا والعشايا». و«الأمر الفصل» هو الحكم الواضح الذى لا إجمال فيه، وقوله: «وسألوه عن الأشربة» أى ظروف الأشربة، محذوف المضاف، أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة، محذوفة الصفة، و«الحتتم» الجرة الخضراء، و«الدباء» (بضم الدال وتشديد الباء) القرع، و«التقير» أصل خشبة ينقر فينبذ فيه، و«المزفت» المظلى بالزفت، وتحريم الانتباز فى هذه الظروف كان فى صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب. وقال البعض: التحريم باق، وإليه ذهب مالك وأحمد. «قض»: والمقصود بالنهى ليس استعماله مطلقاً، بل التنقيح فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها^(١) تغير النقيع فى زمان قريب، ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير إنما يحدث فيه على مهل ومرور زمان، ولا يخفى أن الدليل على هذا ما روى أنه ﷺ قال: «نهيتكم عن^(٢) النبيذ فى السقاء، فاشربوا الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». (٣) قولهم: «إنا لا نستطيع» وذلك أن أهل الجاهلية كانوا أصحاب حروب وغارات، ولا يأمن بعضهم بعضاً فى المسالك والمراحل إلا فى الأشهر الحرم لأنهم كانوا يكفون فيها عن الانتهاك والانتهاج؛ تعظيماً لها وتسهيلاً للأمر على زوار البيت.

أقول: قوله: «بأمر فصل» يحتتم أن يكون الأمر واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن، و«فصل» يحتتم أن يكون بمعنى الفاصل، كالصوم والزور، وهو الذى يفصل بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، وأن يكون بمعنى المفصل، أى مبين مكشوف ظاهر يفصل به المراد

(١) فى (ط) [فعلها] والتصويب من (ك).

(٢) فى (ط) [من] والتصويب من (ك).

(٣) فى (ط) [سكراً] والتصويب من (ك).

أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمانُ بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإِقَامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وأن تُعطُوا من المغنم الخمس».

ونهاهم عن أربع: عن الحَتَم، والدُبَّاء، والنقيير، والمزقتِ وقال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ من وراءكم». متفق عليه، ولفظه للبخاري. [١٧]

عن الاشتباه، فإذا كان بمعنى الشأن والفاصل - وهو الظاهر - يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله: «ندخل به الجنة» كما قال ﷺ: «سألتني عن عظيم» في جواب معاذ: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة» فالمناسب حينئذ أن يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله (ﷺ) الإيمان بأركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ. وإن كان بمعنى واحد الأوامر فيكون التنكير للتقليل، فإذا المراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف، أي مرنا بعمل بواسطة افعّل. وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمنوا وقولوا: آمنا، هذا هو المعنى بقول الراوي: «أمرهم بالإيمان بالله وحده». وعلى أن يراد بالأمر الشأن أن يكون المراد معنى اللفظ ومواده، وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل، أي مرنا بأمر فصل، أي جامع قاطع كما مرّ في قوله (ﷺ):

«قل: آمنت بالله ثم استقم» فالأمر به هاهنا أمر واحد، وهو الإيمان، والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله (ﷺ): «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» ثم بينه بما قال.

فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان: أحدهما: أن المأمور به واحد وقد قال: أربع. وثانيهما: أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعاً. والجواب عن الأول أنه جعل الإيمان أربعاً باعتبار أجزائه المفصلة، وعن الثاني أنه من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه، كان ما سواه [مرفوض مطرح] (*)، ومنه قوله تعالى: «فعرزنا بثالث»^(١) أي فعرزناه، بترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور؛ لأن الكلام لم يكن مسوقاً له، فهاهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي

[١٧] أخرجه البخاري رقم (٥٣) كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ومسلم رقم (١٧) ك الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين.

(١) يس: ١٤.

(*) كذا في «ط» و «ك» وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي: والرسم بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام، ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث «كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، ورسمت كلمة «صاع» بدون ألف، أنظر المحلى (٦: ١٢٢) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما أ ه اختصاراً، وقد ذكر لها في الرسالة ثلاثة عشر موضعاً.

١٨ - * وعن عبادة بن الصامت، قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا؛ فهو

الشهادة بدليل قولهم «الله ورسوله أعلم» وترحيب الرسول ﷺ لهم، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك - لم يجعله الراوى من الأوامر، وقصد به أنه ﷺ نبههم على موجب توهمهم بقوله: «أتدرون ما الإيمان؟» ولذلك خصص ذكر: «أن تعطوا من المغنم الخمس» حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات، بدليل قوله: «بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر» لأنه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمراً من الأوامر. وفيه دليل ظاهر قاطع على خصوصية الإيمان بأنه ذو أجزاء يزيد وينقص، وفيه أيضاً دليل على أن إبلاغ الخبر وتعليم العلم واجب، حيث قال: «أخبروا بهن من وراءكم» والأمر للوجوب، ذكره في شرح السنة.

«مح»: قال بعض شارحي البخارى: أمرهم بالأربع التى وعدهم، ثم زاد خامسة؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وقال ابن الصلاح: «وأن تؤدوا» عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان. قال القاضى عياض: إنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر.

الحديث السادس عشر عن عبادة: قوله: «العصابة» بالكسر الجماعة من الناس ليس لها واحد، والعصابة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، أخذ من العصب، وهو الشد، كأنه يشد بعضهم بعضاً. قوله: «وحوله عصابة» جملة حالية، و«حوله» انتصب على الظرف خبر عصابة. قوله: «بايعوني» المبايعة المعاهدة، من البيع، والبيعة والتبايع مثله، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاملة فى المجلس.

«نه»: «المبايعة على الإسلام عبارة على المعاقدة عليه والمعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية؛ فإن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. والبهتان الكذب الذى يبهت سامعه، أى يدهش ويتحير لفظاعته. والافتراء الاختلاق، والفرية الكذب، كأن الافتراء من الإفراء، وهو قطع الأديم على جهة الإفساد، والعصيان فى الأصل الامتناع عن الشئ والتأبى عنه.

قوله: «المعروف» «النهاية»: (هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه،

كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا؛ فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك. متفق عليه. [١٨].

والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة^(١). قوله: «ولا تأتوا بهتاناً تفترونه» فإن قلت: ما معنى الإطناب؟ حيث قال: تأتوا، ووصف البهتان بالافتراء، والافتراء والبهتان من واد واحد، وهلا اقتصر على: ولا تبهتوا الناس؟ قلت: معناه مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل، وتعليق معنى زائداً عليه، وذلك من أربعة أوجه:

أولها: معناه: ولا تأتوا بهتاناً من قبل أيديكم وأرجلكم، أي من قبل أنفسكم جناية تفضحونهم بها وهم براءء، واليد والرجل كنايةتان عن الذات.

وثانيها: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً^(*) يشاهد بعضهم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي بحضرتك، وهذا النوع أشد ما يكون من البهت.

وثالثها: معناه: لا تفتروه ولا تنشئوه من ضمائمكم؛ لأن المفتري إذا أراد اختلاق قول فإنه يقدره ويقرره أولاً في ضميره، ومنشأ ذلك ما بين الأيدي والأرجل من الإنسان، وهو القلب، وينصر هذا القول ما ورد: «وليحفظ البطن وما حوى»^(٢).

ورابعها: نسبة الافتراء إلى اليد والرجل بسبب أنهن عوامل وحوامل، وإن شاركها سائر الأعضاء، كما يقال: فلان صنع عندي يداً، وله عندي يد.

أقول: الوجه الأول والرابع متقاربان في المعنى، وهما كنايةتان عن إلقاء بهتان من تلقاء أنفسهم من غير أمارة، من قبيل قوله تعالى: «وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم»^(٣) أي أن هذا البهتان يسجى على ألسنتكم، ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم في القلوب. والثاني كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء، كما هو دأب الأوغاد^{هـ} والسفلة من الناس، ولذلك قيل: هو أشد البهت. والثالث كناية عن إنشاء بهتان من دخيلة قلوبهم مبنياً على الظن الفاسد والغش المبطن. وقالوا: لفظ «ذلك» إشارة إلى ما سبق سوى الشرك، فإنه لا يكفر عنه بالقتل، ولا

[١٨] أخرجه البخاري رقم (١٨) ك الإيمان، باب ١١ وأطرافه في (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩) الخ، ومسلم رقم (١٠) ك الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

(١) كذا بنصه في النهاية لابن الأثير ٢١٦/٣ ط دار الفكر.

(٢) جزء من حديث: "استحيوا من الله حق الحياء..".

قال الألباني: ضعيف جداً، وعزاه إلى الطبراني وأبي نعيم في الحلية. ضعيف الجامع ح/٩٠٥.

(٣) النور: ١٥

* أي مواجهة ففي مختار الصحاح: (كفحه) استقبله...، وفي الحديث: «إني لا كفحها وأنا صائم» أي أواجهها بالقبلة، وفلان «يكافح الأمور» أي يباشرها بنفسه. أ.هـ مختار الصحاح مادة: (ك ح).

هـ في ط (الأوغار) والتصحيح من (ك).

١٩ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يامعشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يارسول الله، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ للب الرجل الحازم من إحدائكن». قلن: ما نقصانُ ديننا وعقلنا؟ يارسول الله! قال: «أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟». قلن: بلى

يعفى عنه، والمراد المؤمنون خاصة؛ لأنه معطوف على قوله: «فمن وفى»، وهو خاص بهم لقوله: «منكم» تقديره: ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا وأقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك فى القيامة.

أقول: ما قالوا ضعيف؛ لأن الفاء فى «فمن» للترتيب، ترتب ما بعدها على ما قبلها، وقوله: «منكم» ضمير العصابة، وقد بين بقوله: «من أصحابه» فكيف يخصص الشرك بالغير؟ والصحيح أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الخفى، قال الله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (١) ويدل عليه تنكير «شيئاً» أي شركاً أياً ما كان. وقيل: لفظ «وفى» يرشد إلى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع، والعقاب ينال بترك أي أحد كان من ذلك؛ لأن معنى الوفاء الإتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق، وأن «من» فى قوله: «فمن أصاب من ذلك» للتبعض، وفى قوله: «فهو إلى الله» إشارة إلى ما ذهبت إليه الأشاعرة، وهو أنه لا يجب على الله تعالى عقاب عاص، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أيضاً؛ إذ لا قاتل بالفصل، وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص، كالعشرة المبشرة رضى الله عنهم وغيرهم.

الحديث السابع عشر عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: قوله: «يا معشر» المعشر: الجماعة، من العشرة بمعنى المعاشر، والعشير المعاشر، والمراد به الزوج، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب، كما فى قوله تعالى ﴿يأياها الناس اعبدوا ربكم﴾ (٢) واللام للاستغراق. قوله: «تكفرن» قال الراغب (٣): الكفر فى اللغة ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، قال: ﴿لا كفران لسهية﴾ (٤) وأعظم الكفر جحود الوحدانية، والربوبية، والنبوة، والشريعة. والكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر فى الدين أكثر، والكفور فيهما

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) المفردات للراغب ص ٢٣٣ ط دار المعرفة

(٤) الانبياء: ٩٤.

قال: «فذلك من نقصان عقلها». قال: أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». متفق عليه. [١٩].

جميعاً. قال: ﴿فأبى أكثر الناس إلا كفوراً﴾^(١). و«من ناقصات» صفة موصوف محذوف، أى ما رأيت أحداً من ناقصات العقل. والعقل غريزة فى الإنسان، يدرك بها المعنى، ويمنعه عن القبائح، وهو نور الله فى قلب المؤمن. واللب العقل الخالص من الشوائب. وسمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من قواه، كاللباب من الشيء، وقيل: هو ما زكى من العقل، وكل لب عقل^(*) وليس كل عقل لباً.

وأصل اللعن إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخط، ومن الإنسان الدعاء عليه بالسخط، وكفران العشير جحد نعمة الزوج عليهن، واستقلال ما كان منه، والحزم ضبط الرجل أمره وأخذه بالشقة. «وأريتكن» بمعنى أخبرت وأعلمت بأنكن أهل النار، فهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل: الأول ضمير المتكلم المتصل به، والثانى ضمير المخاطب وهو كن، والثالث قوله: «أكثر». و«من» فى قوله: «من ناقصات» مزيدة استغراقية لمجيئها بعد النفى، ومن ثم قيل: «من إحدان» و«من» فيه متعلق بـ«أذهب» والمفضل عليه مفروض مقدر. ويحتمل أن يكون «من» بياناً للناقصات على سبيل التجريد^(٢)، كقولك: رأيت منك أسداً، جرد من إحدان ناقصات، ووصفها بالجمع على طريقة «شهاباً رصداً»^(٣)، و«أذهب» لطلق الزيادة، صفة موصوف محذوف، أى ما رأيت أحداً، و«أذهب» صفة «أحد»، و«ذلك» إشارة إلى الحكم المذكور، والكاف فيه للخطاب العام، وإلا لقال: ذلكن؛ لأن الخطاب مع النساء.

(مح): وفى الحديث أحكام، منها الحث على التصدق وأفعال البر، وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات، وفيه أن كفران إحسان العشير من الكبائر؛ لأنهن يوعدن بالنار، وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصى الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة؛ فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن» والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة.

[١٩] أخرجه البخاري (٣٠٤) ك الحيض باب ترك الحائض من الصوم، وأطرافه فى ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١،

٢٦٥٨. ومسلم (٨٠) ك: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(١) الفرقان: ٥٠.

(٢) عرف الطيبي التجريد فقال: «هو أن يتزعم من متصف بصفة آخر مثله فيها مبالغة فى كمالها

كقولهم: (مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة) التبيان ٣٥١/٢ بتحقيقى ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٣) الجن: ٩، وذلك حيث وصف الشهاب وهو مفرد باسم الجمع وهو (رصد).

(*) سقطت فى (ط) وتم إثباتها من (ك).

واتفق العلماء على تحريم اللعن؛ فإن معناه الإبعاد من رحمة الله، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، مسلماً كان أو كافراً، إلا ما علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل، وإبليس. وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كاللعن للواصلة، والمستوصلة وأكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، وفيه مراجعة المتعلم العالم إذا لم يظهر له معناه، وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل بشهادة رجل على ما بينه الله تعالى في كتابه في قوله ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١). أى أنهن قليلات الضبط، وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، معناه أن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما مر، إذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْتُمُّ به، كمن ترك الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يَأْتُمُّ فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه للعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوات المتروكة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها(*) كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ والجواب: أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض؛ فنظيرها مسافر ومريض كان يصلى النافلة في وقت، ويترك في وقت، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنفل فيه.

قال الخطابي: في قوله: «فذلك من نقصان عقلها» دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، وعلى أن شهادة المغفل ضعيفة، وإن كان قوياً في الدين والأمانة، وفي قوله: «وذلك من نقصان دينها» دلالة على أن النقص من الطاعات نقص في الدين.

أقول: وفي الحديث إغراب للمعنى، وإغراق في الوصف، أثبت ﷺ لهن وصفين: كفران العشير، وإكثار اللعن، ثم ذكر أن ليس لهن عقل يمنع من ارتكاب تينك الخصلتين، ولا دين رادع عنهما؛ لأن الخصائل الرذائل [مركوزة]** في جبلة الإنسان، وقلعها إما بالعقل، أو الدين، قال المتنبي:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعللة^(٢) لا يظلم

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في (ط) فعله، وهو خطأ والتصويب من (ك) وهي في ديوانه كما أثبتناه.

▲ في ط وك (كانت).

(*) في ط: "وإن كان لا نية لها" وما أثبتناه من (ك) وهو الأرفق للسياق

(**) في «ك» «المذكورة» .

٢٠. * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذّبي ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمنى ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذيبه إياي فقولهُ: لن يُعِيدَنِي كما بدَأَنِي، وليسَ أولُ الخلق بأهونَ عليّ من إعادته. وأما شتمه إياي: فقولهُ: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد». [٢٠].

وكما تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين كما بيناه تعلقاً بقوله: «أذهب للرب الرجل الحازم» على طريقة التفریط في جانبيه، والإفراط في جانب الرجل حيث وصفه بالحزم، ولو لم يكن للحازم سوى قوله تعالى: ﴿من خشى الرحمن بالغيب﴾ (١) لكفى به مدحاً، يعنى بلغ من حزمه أنه يخشى من هو واسع الرحمة، مولى جلائل النعم وعظامها، فكيف خشية من وصف بالفهارية؟ ومن ثم ورد في الحديث: «الحزم سوء الظن» (٢) وذلك أن المتقى ذا الحجى والنهية يرجح جانب الحزم في كل شيء؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه بينى معظم أساس قاعدة العارفين في معاملتهم للنفس الأمانة، ومعظم مكايد الحروب. والغرابة فيه أنه جعل هذا الرجل الكامل الحازم منقاداً مسترسلاً للزمام لتلك الناقصات الحائزات للرذيلتين، وكان جريراً رمز إلى هذا المعنى بقوله:

إن العيون التى فى طرفها حور
قتلنا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به
وهن أضعف خلق الله أركاناً (٣)

فهو من [أسلوب الرجوع] (*)، يعنى أنتن وما فيكن من تينكن الرذيلتين خلقتن ناعمات سالبات لنهبة الرجل الكامل بجمالكن ودلالكن. وإفراد الرجل إشارة إلى أن حبهن من جيلة الرجال، وأنهن مزيّنات لهم، كقوله تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء» •. ويجوز أن يكون من [أسلوب الاستتباع] (**). ذمهن بالرذيلتين، بحيث استتبع منه ذمّاً آخر وهو سلب لب الحازم بالخداع ولطائف الخيل، وفي عكسه فعل أبو الطيب.

نهبت من الأعمار ما لو حويته لهنيت الدنيا بأنك خالد (٤).
مدحه بالشجاعة بحيث استتبع منه صلاح الدنيا بحسن تدبيره، فالجواب من الأسلوب

[٢٠] أخرجه البخارى (٤٤٨٢) كالتفسير، باب «وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه» من حديث ابن عباس.

(١) ق: ٣٣.

(٢) حديث ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٢٧٧٨) والسلسلة الضعيفة (١١٥١)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني

ح/١١٢٩، ٣٥٥/١ ط دار زاهد القدسي

• آل عمران: ١٤

(٣) البيتان لجرير في ديوانه ص ٥٩٥، وهما في المثل السائر ١/٢٨٥

(٤) البيت لأبي الطيب في العرف الطيب ٢/٣٣٠، واليئمة ١/٢٠٠

(*) وهو أن يذكر شيء ثم يرجع عنه ومنه قوله تعالى: ﴿ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم﴾ كأنه قيل: نعم هو أذن، ولكن نعم الأذن، أي هو أذن كما قلت، إلا أنه أذن خير لا أذن سوء، فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح له. وانظر (علم البديع وفن الفصاحة) وهو الجزء الثاني من كتاب التبيان للطيب بتحقيقي (٢/٤٣٥).
(**) الاستتباع: هو الوصف بشيء يستتبع وصفاً آخر، إما مدحاً أو ذمّاً، وانظر السابق (٢/٤٣٢).

الحكيم؛ لأن قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين» إلى آخره زيادة، فإن قوله: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» جواب تام.

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وأنا الأحد» «نه»: الأزهرى: الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد. والواحد اسم بنى لمفتتح العدد، تقول: جاءني واحد من (الناس) (**)، ولا تقول: جاءني أحد، فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. والصمد: السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج، أى يقصد إليه، وقال الزجاج: الصمد: السيد الذى (***) انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه، الكفؤ: المثل المكافئ.

«قضى»: فى قوله: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته» إشارة إلى برهان تحقق المعاد، وإمكان الإعادة، وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنًا لما وجد أولاً، وقد وجد، وإذا أمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيًا، وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعًا لذاته، وهو محال. وتنبية على تمثيل يرشد العامى، وهو ما يرى فى المشاهدات أن من عمد إلى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها عددًا وأصولًا صعب عليه ذلك، وتعب فيها تعبًا شديدًا، واقتصر إلى مكابدة أفعال، ومعاونة أعوان، ومرور أزمان، ومع ذلك فكثيرًا ما لا يستتب له الأمر، ولا يتم له المقصود. ومن أراد إصلاح منكسر، وإعادة منهدم، وكانت العُدَّة حاصلة، والأصول باقية - هان عليه ذلك، وسهل جدًا. فيا معشر الغواة! أتحيلون إعادة أبدانكم وأنتم معترفون بجواز ما هو أصعب منها؟ بل هو كالمتعذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم، وأما بالنسبة إلى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة، يستوى عنده تكوين بعوض طيار، وتخليق فلك دوار، كما قال عز اسمه: ﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾. (١).

والشتم: توصيف الشيء بما هو إزاء ونقص فيه، وإثبات الولد كذلك؛ لأنه قول بمماثلة الولد فى تمام حقيقة، وهى مستلزمة للإمكان المتداعى إلى الحدوث؛ ولأن الحكمة فى التوالد استبقاء النوع، فلو كان البارئ تعالى متخذًا ولدًا لكان مستخلفًا خلفًا يقوم بأمره بعد عصره - تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

وأقول: ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظهما، ولعمري! إن أقل الخلق وأدناه إذا نسب ذلك إليه استنكف، وامتلاً غضبًا، وكاد يستأصل قائله، فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه! ﴿وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موثلاً﴾ (٢).

ثم انظر إلى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان من التهويل والفظاعة، أما الأول فإن منكر الحشر جعل الله تعالى كاذبًا، والقرآن المجيد الذى هو مشحون بإثباته مفترى، ويجعل حكمة الله تعالى فى خلق السموات والأرض عبثًا ولعبًا، قال الله تعالى:

﴿إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر - إلى قوله - ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون﴾ (٣) علل الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض والاستواء

(*) من (ك).

(*) من (ك).

(٣) يونس: (٢، ٣).

(٢) الكهف: ٥٨

(١) القمر: ٥٠

على العرش لتدبير العالم بالجزء، من ثواب المؤمن وعقاب الكافر، ولا يكون ذلك إلا في القيامة، فيلزم منه أن لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثاً ولهواً؛ لقوله تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾^(١) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك، وفيها كثرة. وأما الثاني فإن قائله يحاول إزالة المخلوقات بأسرها، ويزاول تخريب (*) السموات من أصلها، قال الله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً﴾^(٢) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة، فإن قوله: «لم يكن له ذلك» من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلوية؛ لأن قوله: «لم يكن له ذلك» نفي الكينونة التي بمعنى الانتفاء، كقوله تعالى: ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾^(٣).

«الكشاف»: ومعنى الكينونة (الانبغاء) •، أراد أن تأتي ذلك محال من غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان لنبى أن يغفل﴾^(٤) معناه ما صح له، يعنى أن النبوة تنافي الغلول؛ فحيث يجب أن يحمل لفظ «ابن آدم» على الوصف الذى يعلل الحكم به بحسب التلميح، وإلا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة، وذلك من (وجهه): أحدها أنه تلميح إلى قوله: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾^(٥) من الله عليهم بها، المعنى: إنا أنعمنا عليكم بإيجادكم من العدم، وصورناكم فى أحسن تقويم، ثم أكرمناكم * بأن أمرنا الملائكة المقربين بالسجود لأبيكم؛ لتعرفوا قدر الإنعام فتشكروا، فقلبتهم الأمر، فكفرتهم، ونسبتهم المنعم المتفضل إلى الكذب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾^(٦) أي شكر رزقكم.

وثانيها: تلميح إلى قوله: ﴿أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾^(٧) المعنى ألم تر أيها المكذب إلى أنا خلقناكم من ماء مهين خرجت من إحليل ■ أبيك واستقرت فى رحم أمك، فصرت تخصمنى بحججك وبرهانك فيما أخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان، فأنت خصيم لى بين الخصومة. وما أحسن موقع المفاجأة التى يعطيها قوله تعالى: ﴿فإذا هو خصيم مبين﴾. وثالثها: إلى قوله تعالى: ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾^(٨) المعنى أو ليس الذى خلق هذه الأجرام العظام بقادر على أن يخلق مثل هذا الجرم الحقيقير الصغير الذى خلق من تراب، ثم من نطفة؟.

(٢) مريم: ٩٠ - ٩١

(٤) آل عمران: ١٦١

(٦) الواقعة: ٨٢

(٨) يس: ٨١

(١) الأنبياء: ١٦

(٣) النمل: ٦٠

(٥) الأعراف: ١١

(٧) يس: ٧٧

(*) فى ط (لحمة) وما أثبتته من (ك) وهو الأوفق للسياق.

• كذا فى الأصول ولعلها (الانتفاء).

▼ غير موجودة فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط (أكرمتنا) وما أثبتته من (ك).

■ الإحليل: مخرج اللبن من الضرع والثدي، والمقصود به هنا الذكر، انظر مختار الصحاح مادة حَلَل.

٢١ - * وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن
أخذ صاحباً أو ولدًا». رواه البخاري. [٢١]

وكذلك قوله: «أنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد» أوصاف مشعرة بعليّة الحكم. أما
قوله: «الأحد» فإنه بنى لئفى ما يذكر معه من العدد، فلو فرض له ولد يكون مثله، فلا يكون
أحدًا، ولذلك قال في حق النبي ﷺ: «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم^(١)» أنه لو كان له
ولد لكان مثله نبيًا، فلم يكن إذًا خاتم النبيين، وهذا معنى الاستدراك في قوله: «ولكن رسول الله
وخاتم النبيين^(١)». و«الصمد» هو الذى يصمد إليه في الحوائج، فلو كان له ولد لشرك فيه،
فيلزم إذًا فساد السموات والأرض، وقوله: «كفوا» أي صاحبة، ولا ينبغي له؛ لأنه لو فرض ذلك
للزم منه الاحتياج إلى قضاء الشهرة، وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وإزراء، وهذا معنى
الشتم، فالأحد ذاتي، والصمد إضافي، والثالث سلبى.

فإن قلت: أى الأمرين أعظم؟ قلت: كلاهما عظيم، لكن التكذيب أقدم لما سبق أن المكونات
لم تكن إلا للجزاء، فمن أنكر الجزاء لزم منه العبث فى التكوين، أو إعدام السموات والأرض؛
فيتنفي بذلك سائر الصفات الكمالية التى أثبتها الشرع؛ فيلزم منه التعطيل، على أن الصفات
الثبوتية إذا انتفت يلزم منه انتفاء الذاتية والسلبية أيضًا.

قوله: «أو ولدًا» هكذا هو فى البخارى ونسخ المصابيح، وفى الحميدى: «ولا ولدًا» وزيد «لا» لما
فى سبحانى من معنى التنزيه. وفى الجامع «وولدًا». وقالوا: إن هذا الحديث كلام قدسى،
والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام للإعجاز عن الإتيان
بسورة من مثله، والحديث القدسى إخبار الله تعالى نبيه ﷺ معناه بالهام، أو بالنام، فأخبر النبي
ﷺ أمته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يصفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه،
كما أضاف وروى القدسى.

أقول: فضل القرآن على الحديث القدسى هو أن القدسى نص إلهى فى الدرجة الثانية، وإن
كان من غير واسطة ملك غالبًا؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفى التنزيل اللفظ والمعنى
منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث.

(١) الأحزاب: ٤٠

٢٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدى الأمر، أقلب الليل والنهار». متفق عليه. [٢٢]

الحديث التاسع [عشر] (*) عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «يؤذيني» الإيذاء إيصال المكروه إلى الغير قولاً أو فعلاً، أثر فيه أو لم يؤثر، وإيذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه، ولا يرضى به، وكذا إيذاء رسول الله ﷺ. وقيل: روى السجستاني نصب «الدهر» في «أنا الدهر» أي أقلب الليل والنهار في الدهر. وقيل: الرفع أولى. وأقول: وهو كذلك؛ لأنه لا طائل تحته على تقدير نصب، أما معنى فلأنه لا فائدة في قوله: «أنا أقلب الليل والنهار في الدهر»؛ لأن الكلام مسوق للرد على الساب والإنكار عليه، وأما لفظاً فإن تقديم الظرف إما للاهتمام، أو الاختصاص، ولا يقتضى المقام ذلك؛ لأن الكلام مفرغ في شأن المتكلم، لا في الظرف، ولهذا عرف الخبر باللام لإفادة الحصر، فكأنه قيل: «أنا أقلب الليل والنهار لا ماتسبوناه إليه».

قيل: الدهر الثاني غير الأول، وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه أنا الدهر المصرف المدبر المفيض لما يحدث. «غب»: والأظهر أن معناه أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، والمسرة والمساءة، فإذا سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد شتمتموني. «قض»: قيل: فيه إضمار المضاف، والتقدير: أنا مقلب الدهر والمتصرف فيه، والمعنى أن الزمان يذعن لأمرى لا اختيار له، فمن ذمه على ما يظهر فيه صادراً فقد ذمني، فإني الضار والنافع.

ولقائل أن يقول: وقد تقرر في المعانى أن المعرف إذا أعيد كان الثاني غير الأول. وعلى التقادير لا يلزم اتحاد المعنى لأن السبب غير المسبب. قلت: ورد النهى على الساب الدهرى الذى يسب الدهر لا لذاته، بل لتصرفاته وحوادثه التى على خلاف مراده، ويعتقد أنه هو الفاعل الحقيقى، وأنه مستقل بها، كقولهم: ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾^(١) على قصر القلب كما مر، فقيل لهم: ما تعتقدونه من الفاعل الحقيقى هو الله تعالى. ويعضد هذا التقرير قوله ﷺ: «بيدى الأمر أقلب الليل والنهار» فإنه ﷺ أوقع: «بيدى الأمر أقلب الليل والنهار» بياناً وتفسيراً لقوله: «أنا الدهر» ولا ارتياب أن معنى الدهر لغة ليس بذلك.

قال الراغب^(٢): (الدهر فى الأصل اسم لمدة العالم)، وعليه قوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾^(٣) ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة، وهو خلاف الزمان، فإنه يقع على المدة القليلة والكثيرة، فإذا المراد فى الحديث بالدهر مقلب الليل والنهار ومصرف الأمور فيها،

[٢٢] أخرجه البخارى رقم (٤٨٢٦) كالتفسير، باب ٤٥ - سورة الجاثية ومسلم رقم (٢٢٤٦) كالألفاظ من

الأدب وغيرها، باب النهى عن سب الدهر.

(٣) الإنسان: ١

(٢) المفردات للراغب ص ١٧٢ بلفظه

(١) الجاثية: ٢٤

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٣ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يُعافيهم ويرزقهم». متفق عليه. [٢٣]

فينبغي أن يفسر الأول بذلك، كأنه قيل: يسب مدبر الأمر ومقلب الليل والنهار، وأنا المدبر والمقلب، فجاء الاتحاد.

الحديث العشرون عن أبي موسى: قوله: «ما أحد أصبر» الصبر الحبس، ومنه قتلته صبراً، أي حبساً، ومعنى الصبر حبس النفس على ما تكرهه، والعافية السلامة ودفع البلاء والمكروه، ومنه قوله ﷺ: «مُعافى في جسده». والرزق الحظ والنصيب، سواء كان مطعوماً أو مالا، أو علماً، أو ولداً، وقوله: «يسمعه» صفة «أذى»، و«من الله» متعلق بقوله: «أصبر» لا «يسمعه». و«يدعون» إلى آخره بيان للكلام السابق. يقول: ما أحد أشد صبراً من الله تعالى بإرسال العذاب إلى مستحقه - وهم الكفار - على القول القبيح، وهو قولهم: «إن لله ولداً» يسمعه منهم، ثم يدفع عنهم البلاء والضرر، ويرزقهم السلامة وأصناف الأموال، ولا يعجل تعذيبهم. وفي الحديث إشارة إلى أن الصبر على احتمال الأذى محمود، وترك الاشتغال بالمكافآت والانتقام ممدوح، ولهذا كان جزاء كل عمل محصوراً، وجزاء الصبر غير محصور؛ إذ الصبر والحلم في الأمور هو التخلق بأخلاق مالك أزمة الأمور، وبالصبر يفتح كل باب مغلق، ويسهل به كل صعب مريح.

أقول: في الكلام إشكال، وذلك أنك إذا قلت: زيد أجراً من عمرو، فإنه يلزم منه فضل جرء زيد على جرء عمرو، فإذا نفيته فقلت: ما زيد بأجراً من عمرو، لزم منه إما نقصان جرء زيد، أو مساواتهما، وكذا هاهنا، ولكن القصد إلى أن الله تعالى أصبر من كل أحد فكيف ذلك؟ والجواب: المراد هاهنا نفي ذات المفضل وقلعه من نسخة^(١)، فإذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقصان بالطريق الأولى، ألا تراهم يقولون في مثل قولك: ما زيد إلا شاعر: إن «ما» دخلت على زيد فنفت الذات، ولما لم يكن النزاع فيها توجه النفي إلى ما فيه النزاع من صفاته، والقصد هنا إلى نفي الذات، وليس النزاع إلا فيه، فلا يلزم المساواة ولا النقصان، فإذا الغرض نفي الموصوف، وإنما ضمت إليه الصفة ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه، وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة، كما تقوله في قوله: لا ترى الضب بها ينحجر،

[٢٣] أخرجه البخارى (٧٣٧٨) كالتوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ وأورده في ك الأدب ٧١ ومسلم ك صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل. ح (٢٨٠٤).

(١) السِّنْخ: الأصل من كل شيء. انظر لسان العرب مادة س ن خ.

٢٤ - وعن معاذ، قال: كنتُ ردْفَ رسولِ الله ﷺ على حمار، ليس بيني وبينه إلا مؤخِرةُ الرحل، فقال: «يامعاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله أن لا يعذبَ مَنْ لا يُشرك به شيئاً» فقلت: يا رسولَ الله! أفلا أُبشِرُ به الناس؟ قال: «لا تُبشِرُهُم فيتكلوا». متفق عليه. [٢٤]

أى لا ضب هناك فيكون الانحجار، إذ لو وجد لوجد. هذا معنى ما ذكره صاحب الكشاف^(١) في قوله: تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيح يطاع﴾. ^(٢) وقوله: «يسمعه» تميم للمبالغة، كما في قول امرئ القيس:

حملت رديناً كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن قوله: «لم يتصل بدخان» تميم لمعنى «سنا»، فإن النار الشاعلة إذا لم تتصل • بالدخان يكون أضوء وأثقب، فكذا (المؤذى) ▽ إذا كان بمسمع من المؤذى ومحضر منه كان تأثير الأذى أشد وأبلغ منه إذا سمعه من بعد وأخبر به.

الحديث الحادى والعشرون عن معاذ: قوله: «كنت ردف النبي ﷺ والردف والرديف التابع، من الردف، وهو العجز، والرديف وهو الذى يركب خلف الراكب، و«مؤخرة الرحل» العود الذى خلف الراكب، أراد المبالغة فى شدة قربه؛ ليكون أوقع فى نفس السامع فيضبط، يروى «مؤخرة» (بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة) هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والحاء المشددة. و«الدراية»: المعرفة ■ «الزمخشري»: «هى معرفة تحصل* بضر من الخداع، ولذلك لا يوصف بها البارى تعالى، والحق نقيضه الباطل؛ لأنه ثابت، والباطل زائل، ويستعمل بمعنى الواجب، واللازم والجدير والنصيب والملك والاتكال والاعتماد على الشيء من الوكل والكلة ومنه الوكالة. والبشارة إيصال خير إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته. وأما قوله: «فبشروهم بعذاب أليم» (*) فمن الاستعارة التهكمية، وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم، و«حق العباد» بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ رباً سواه جدير فى الحكمة أن يفعله. وقيل: حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به، ومن صفة • وعده أن يكون واجب الإنجاز، فهو حق بوعده الحق.

[٢٤] أخرجه البخارى (٢٨٥٦) ك الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، وأطرافه فى: (٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣). ومسلم ك الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. ح/ (٣٠).
(١) الكشاف (٣/ ٣٤). (٢) غافر: ١٨. * التوبة: ٣٤.

• فى (ط) «ستصل» والتصحيح من (ك).

▽ كذا فى الأصول وهى «المؤذى» مع تخفيف الهمزة. * كذا فى (ط).

♦ فى ط «وصف» والتصحيح من (ك).

■ سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك)

٢٥ - * وعن أنس : أن النبي ﷺ، ومعاذٌ رديفُهُ على الرجلِ، قالَ : «يامعاذا!» قال: لبيك يا رسولَ الله ﷺ وسعديك. قال: «يامعاذا!» قال: لبيك يا رسولَ الله وسعديك قال: «يامعاذا!» قال: لبيك يا رسولَ الله وسعديك، - ثلاثًا - قال: قال: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، صدقًا من قلبه إلا حَرَمَهُ اللهُ على النارِ». قال: يا رسولَ اللهِ! أفلا أخبرُ به الناسَ فيسنبشروا؟ قال: «إِذَا يتكلموا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. متفق عليه [٢٥]

أقول: هذا هو الوجه، وقال الشيخ محيي الدين: حق العباد عليه تعالى على جهة المقابلة والمشاركة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حَقَّك واجب علي، أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» (١)، وإنما رواه معاذ مع كونه منهياً لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الأزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالإسلام، لم يعتادوا بتكاليفه، فلما استقاموا وثبتوا أخبرهم به، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ، والوعيد على الكتمان والتضييع. ثم إن معاذًا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما، ووبال من كتمه ضمناً، فرأى التحدث به واجباً، ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه: «فأخبر به معاذ عند موته».

الحديث الثاني والعشرون عن أنس (رضى الله عنه): قوله: «لبيك» لبيك معناه إجابة لك بعد إجابة، ومعنى «سعديك» ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، والتحرير بمعنى المنع، كما في قوله تعالى: ﴿وحرام على قرية أهلكتناها﴾ (٢). قوله: «تأثمًا» مفعول له «نه»: أي تجنبًا للإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، كما يقال: تخرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج. أقول: الإثم الذي يخرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال الله تعالى: ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ (٣).

فإن قلت: ثبت أنه يتأثم من هذا النص، فكيف لا يتأثم من النهي في قوله (عليه الصلاة والسلام): «لا تبشروهم»؟ قلت: النهي مقيد بالانكسار، فإذا زال القيد زال المقيد على ما سيأتى بيانه. قال في الحديث المتقدم: «لا تبشروهم فيتكلموا» وفي هذا الحديث: «إِذَا يتكلموا» أما الأول فمن

[٢٥] أخرجه البخارى (١٢٨) ك العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا. ومسلم (٣٠) ك الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الأنبياء: ٩٥.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

▽ فى الأصول (يأثم) والصحيح ما أثبتناه.

قبيل قوله تعالى: ﴿لَا تَطْفُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾^(١) أي لا يكن منك تبشير فاتكأل منهم، فالنهى منصب على السبب والمسبب معاً. والثانى من قبيل: «إذا أكرمك» فى جواب من قال: «أنا أحسن إليك» كأنه قال: إن أحسنت إلى أكرمك، فهو جواب وجزء. وأما تكريره ﷺ نداء معاذ فلتأكيد الاهتمام بما يخبر، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى.

«مع»: فى هذا الحديث وحديث معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفى رواية عنه: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، وفى رواية عنه: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، وعنه: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»، وفى حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»، وفى حديث أنس: «حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يستغنى بذلك وجه الله». وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم فى كتابه، فحكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى. وقال بعضهم: هي بالجملة تحتاج (*) إلى شرح، ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفریضتها، وهذا قول الحسن البصرى. وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخارى.

وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فتقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين من الأشاعرة أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان ويشهد مخلصاً من قلبه الشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه، وحرم على النار بالجملة فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فى من ▼ هذه صفته كان بيتاً، وهذا معنى تأويل الحسن والبخارى، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه، فهو فى المشيئة، لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل قطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخرًا، وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء الله عفى عنه بفضله. أقول: ما ذهب إليه الشيخ قانون عظيم فى الدين، وعليه مبنى قواعد أهل السنة، على أن الحسن والقبح شرعيان، وأن الله مالك الملك، وله الكبرياء فى السموات والأرض، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويتصرف فى ملكه كيف يشاء، حتى لو يدخل الكافرين كلهم فى الجنة والمطيعين فى النار لكان ذلك حكمة منه وعدلاً وصواباً، ولكن حكم بأن المشرك لا يدخل الجنة والمؤمن لا يدخل النار بنصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به

(١) طه: ٨١

(*) فى ط (يحتاج) وما أثبتناه من (ك).

▼ ساقطة فى (ط) وثم إثباتها من (ك).

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(١) ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾^(٢) ومن السنة هذه الأحاديث المذكورة.

وإذا تقرر هذا فقول الشيخ: «هذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها» يريد بالظاهر ظاهر الحال المتعارف بين الناس، ويقول: «وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل» يعني أن ينزل كل حديث على ما هو عليه عند الله تعالى نظراً إلى مشيئته وإرادته، وأنه يفعل ما يشاء، ولا مجال للعقل أن يتصرف فيما يريد ويفعل.

وأشكل الأحاديث تنزيلاً، وأصعبها عند الناس - وهو عند الله هين - هو قوله ﷺ: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وسرق»^(٣). فإن قيل: أليس قوله: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار» أشكل منه؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر، ومن الاستغرافية، ولم يقل: «دخل الجنة» بل «حرم» فإن دخول الجنة قد يكون بعد دخول النار؟ فالجواب: لا؛ لأنه غير مقيد بقوله: «وإن زنى وإن سرق» لأنه شرط بمجرد التأكيد، ولا سيما كرر ثلاث مرات، وختم بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» تميماً للمبالغة، وهذا الحديث مطلق يقبل قيده أيضاً. وقوله: «وإن زنى وإن سرق» وكل ذلك على أنه تعالى بمحض مشيئته وإرادته وفضله يعامل العباد، ولعل ورود المنع من تبشير معاذ أنه من الأسرار الإلهية، لا يجوز كشفها وإذاعتها عند العامة، ولا يبعد أيضاً أن يقال: إن نداء الرسول ﷺ معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في إفساء هذا السر عليه أيضاً.

ومنه حديث أبي هريرة (رضى الله عنه): قال: «حفظت من رسول الله وعائنين، فأما أحدهما فبشئته فيكم، وأما الآخر فلو بشئته قطع هذا البلعوم» رواه البخاري، وقال: «البلعوم مجرى الطعام» والله أعلم، وأحسن التأويلات ما ذهب إليه الحسن.

ونقول في هذا الحديث الذي نشرحه: هو من جوامع الكلم نحو قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾^(٤) وقوله ﷺ: «قل: آمنت بالله ثم استقم» وقد سبق بيانه، فإن صدقاً هنا أقيم مقام الاستقامة؛ لأن الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة المقول الضمير والمخبر عنه وعليه كلام الراغب، قد يعبر فعلاً عن تحري كل أفعال كاملة، وأخلاق مرضية، وتحققها، قال الله تعالى: ﴿أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾^(٥) و﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾^(٦)

(١) النساء: ٤٨

(٢) الزمر: ٥٣

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصحيح «وإن سرق كما مر قريباً.

(٤) فصلت: ٣٠

(٥) يونس: ٢

(٦) القمر: ٥٥

و«والذي جاء بالصدق وصدق به»^(١) أي حقق ما أورده قولاً لما تحراه فعلاً، فعلى هذا التقدير تخصيص النهي في قوله: «لا تبشر» مخصوص ببعض الناس، دون بعض فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم، ويعضده حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي يورده في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهو قوله: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» وفيه أنه منع عمر (رضي الله عنه) أبا هريرة عن التبشير، فعلم أن المراد بالتخصيص ما ذكر؛ إذ لو لم يكن يرد ذلك لم يخبر معاذاً وأبا هريرة وأنساً وعمر (رضي الله عنهم) وأمثالهم، واحتج به محمد بن إسماعيل وبمثله أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهة أن لا يفهموا.

ثم بعد تأويل الحسن قول من قال: الحديث كان في بدء الإسلام في وقت لم يجب فيه شيء من الأركان؛ فحيثئذ يكون قد أتى بما يجب عليه فحرمه الله على النار، وأما بعد وجوب الأركان فلا يكون ذلك كافياً في الخلاص، ويؤيده ما روى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء «لا تشربوا الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: «لا تزنا» لقالوا: لا ندع الزنى، ولقد نزل بمكة على محمد ﷺ ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾^(٢) وما نزلت سور البقرة والنساء إلا وأنا عنده».

قال بعض المحققين: قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث المبطلّة والمباحية ذريعة إلى طرح التكاليف، ودفع الأحكام، وإبطال الأعمال، معتقدين بأن الشهادة وعدم الإشراك كاف، وربما يتمسك بها المرجئة. وهذا الاعتقاد يستلزم طيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود والزواجر السمعية، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير عن المعاصي والجنائيات غير متضمن طائلاً، وبالأصل باطلاً، بل يقتضى الانخلاع عن ربة الدين والملة، والانسلال عن قيد الشريعة والسنة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين يوج بعضهم في بعض معطلين من غير مانع ولا دافع، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن أفضى إلى خراب العقبي. والتشبه بهذا الحديث ونظيره ساقط، وعن معارج القدس إلى حضيض النفس لاقط، مع أن قوله: «يعبده» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «لا تشركوا» يشمل كلا قسمي الشرك: الجلي، والخفي.

قال أهل التحقيق: العبادة لها ثلاث درجات: الأولى: أن يعبد الله طمعاً في الثواب، وهرباً من العقاب، وهذا هو المسمى بالعبادة، وهذه الدرجة نازلة جداً؛ لأن معبوده في الحقيقة هو ذلك

(١) الزمر: ٣٣.

(٢) القمر: ٤٦.

٢٦ - * وعن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ ، وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر». وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. متفق عليه. [٢٦]

الثواب، وقد جعل الحق وسيلة إلى نيل ذلك المطلوب. الثانية: أن يعبد الله لأجل أن يتشرف بعبادته، أو يتشرف بقبول تكليفه، أو يتشرف بالإسناد إليه، وهذه الدرجة أعلى من الأولى، إلا أنها ليست بخالصة؛ لأن المقصود بالذات غير الله تعالى وهذا هو المسمى بالعبودية. الثالثة: أن تعبد الله لكونه إلهاً وخالقاً، ولكونك عبداً له، والإلهية توجب الهيبة والعزة، والعبودية توجب الخضوع والذلة، وهذا أعلى المقامات، وأشرف الدرجات، وهذا هو المستحق بأن يسمى العبودية^(١)، وإليه الإشارة بقول المصلي في أول الصلاة: أصلى لله، فلو قال: أصلى لثواب الله، أو للهرب من عقابه، بطلت صلوته، فالعبادة للعوام من المؤمنين، والعبودية للخواص الموقنين، والعبودية^(٢) لخاص الخاص [من المقرين] (*). وقيل: العبادة لمن له علم اليقين، والعبودية لمن له عين اليقين، والعبودية لمن له حق اليقين. ولعمري! ما أظلت الخضراء وأقلت الغبراء على من يفى بهذا الأمر، ويستقيم على هذا الحكم.

وقال في آخر حديث معاذ: «وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم» وفيه إشارة إلى أن هذا لا يستعقب إلا دفع العقاب، وسقوط العذاب عنهم، أما حصول الدرجات السنية والمراتب العلية التي يتنافس فيها المتنافسون فلا يصل إليها إلا العاملون، ولا يشرب من عيونها العذبة إلا المقربون، فالشقى يستصعبها، والسعيد يسعى إليها.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي ذر: قوله: «وعليه ثوب أبيض» قال الشارحون: ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر الثبوت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكن في قلوبهم. «خط»: قوله: «ثم مات على ذلك» إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى يموت، احتراز عن ارتداد ومات عليه، فحيث لا ينفع إيمانه السابق. وقوله: «دخل الجنة» إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة، وإن كان له ذنوب جمّة، أو ترك من الأركان شيئاً،

[٢٦] أخرجه البخارى (٦٨٢٧) ك اللباس، باب الثياب البيض ومسلم ك الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار ح/٩٤.

(١) وفي ط (المعبودية) والتصويب من (ك). (٢) وفي ط (المعبودية) والتصويب من (ك).

(*) ما بين المعكوفين أثبتناه من (ك) وليس في (ط).

لكن أمره إلى الله، إن شاء عفى عنه وأدخل الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة بفضله. قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله: «وإن زنى» مقدر، ولا بد من تقديره. «شف»: تقديره: أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة؟

«قض»: «رغم» لصق بالرغام - بالفتح - وهو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان؛ فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وأنها لا تحبط الطاعات؛ لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة أو غيره لزم أن لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات، والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه، وأن أرباب الكبائر من أهل القبلة لا يخلدون في النار.

أقول - والعلم عند الله -: لعل ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله (صلوات الله عليه وسلامه) في عالم الغيب، واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحي، وتخصيص الثوب الأبيض إيماء إلى قوله (تعالى): ﴿يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾^(١) نعم! في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة، أي قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة. ومعنى «ثم» في قوله: «ثم مات» التراخي في الرتبة، كقوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»^(٣) وقد مر بيانه. والاستثناء مفرغ، أي ما من عبد آمن وثبت عليه يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنة، ولعل تقدير الاستفهام أن يقال: أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق؟ والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة تميمياً بمعنى الإنكار في الكلام السابق.

وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وتكرير رسول الله ﷺ إنكار له على استعظامه، أي أتبخل يا أبا ذر برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه وإن كرهت ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾^(٤) الآية. وإنما ذكر من الكبائر* نوعين، ولم يقتصر على واحد؛ لأن الذنب إما حق الله، وهو الزنى، أو حق العباد، وهو أخذ مالهم بغير حق. وفي تكريره أيضاً معنى الاستيعاب والعموم، كقوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا﴾^(٥) أي دائماً. وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ «رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار.

(٢) فصلت: ٣٠.

(٤) الزمر: ٥٣

(١) المدثر: ٤، ٣، ٢، ١.

(٣) انظر تخريج الحديث [١٥] السابق.

(٥) مريم: ٦٢

(* زيادة في (ك) سقطت من (ط).

٢٧ - * وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، والجنة والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه. [٢٧]

الحديث الرابع والعشرون عن عبادة: قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله» «مع»: هذا حديث عظيم الوقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدتها. قوله: «وأن عيسى» «قضى»: ذكر عيسى ﷺ تعريضاً بالنصارى، وإيداناً بأن إيمانهم مع القول بالثلاث كفر محض، لا يخلصهم من النار. «شف»: ذكر «عبده» تعريضاً بالنصارى في قولهم بالثلاث، وذكر «رسوله» تعريضاً باليهود في إنكارهم رسالته، وانتمائهم إلى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه.

وأقول: كذا قوله: «وابن أمته» تعريضاً بالنصارى وتقرير لعبديته، أي هو عبدى وابن أمتى، كيف ينسبونه إلى البنوة؟ وتعريضاً باليهود ببراءة ساحته من قذفهم، والإضافة فى «أمته» إذاً للتحريف، وعلى هذا تسميته بالروح، ووصفه بقوله: «منه» إشارة إلى أنه ﷺ مقربه وحبيبه، وتعريضاً باليهود وبخطهم من منزلته، وتنبية للنصارى على أنه مخلوق من المخلوقات، روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ: «وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه»^(١) قال: أفغير هذا دين النصارى؟ يعنى هذا يدل على أن عيسى (عليه السلام) بعض منه. فأجاب على بن الحسين بن واقد صاحب كتاب النظائر: إن الله تعالى يقول أيضاً: «وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه»^(٢) فلو أريد بقوله: «روح منه» بعض منه وجزء منه، لكان قوله ههنا: «جميعاً منه» معناه بعض منه أو جزء منه، فأسلم النصرانى. ومعنى الآية أنه تعالى سخر هذه الأشياء كائنة منه، وحاصلة من عنده، يعنى أنه مكونها وموجدتها بقدرته وحكمته، ثم مسخرها لخلقها^(٣).

قوله: «والجنة والنار حق» لعله ﷺ ذكر الجنة والنار وأخبر عنهما بقوله: «حق» - وهو مصدر - للمبالغة فى حقيقته، وأنهما* عين الحق، كقولك: زيد عدل؛ تعريضاً بالزنداقة، ومن ينكر دار الثواب ودار العقاب.

[٢٧] أخرجه البخارى (٣٤٣٥) ك الأنبياء، باب قوله: «يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق»

ومسلم ك الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. ح/ ٢٨.

(١) النساء: ١٧١ . (٢) الجنائىة: ١٣

(٣) وفى نسخة: ثم سخرها لخلقها، وفى (ط): ثم مسخرها بخلقها.

* فى ط (وأنها) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

«تو»: الكلمة تقع على كل واحد من الأنواع الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف. وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، وبهذا تستعمل في القضية، والحكم، والحجة. وبجميعها ورد التنزيل، وكأن الكلام أخذ من الكلم؛ فإن الكلم يدرك تأثيره بحاسة البصر، والكلام يدرك تأثيره بحاسة السمع. وأما تسمية عيسى بالكلمة فإنه حجة الله تعالى على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده، والحديث في ذلك ذو شجون*، ولا يخفى على ذي اللب فهمه واستنباطه. وقد قيل: إنه سمي كلمة لكونه موجدًا بكن، وقيل: لما انتفع بكلامه سمي به، كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله. وقيل: لما خصه الله به في صغره حيث قال: ﴿إني عبد الله أتاني الكتاب﴾^(١). وقوله: ﴿ألقاها إلى مريم﴾^(٢) أي أوصلها إليها، وحصلها فيها. وأما تسميته بالروح فلما كان له من إحياء الموتى. وقيل: لأنه روح وجسد من غير جزء من ذي روح، كالنطفة المنفصلة ◀ من الحي، وإنما اخترع اختراعًا من عند الله.

«قضى»: قوله: «أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل» دليل على المعتزلة في مقامين: أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار؛ لعموم قوله: «من شهد» وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة، لأن قوله: «على ما كان عليه من العمل» حال من قوله: «أدخله الله الجنة» كما في قولك: رأيت فلانًا على أكل، أي أكلا. ولا شك أن العمل غير حاصل، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة. فإن قلت ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل أحد النار من العصاة. قلت: اللازم منه عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم دخول النار؛ لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب، وليس يحتم عندنا أن يدخل النار أحد، بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: *** ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٣) وقال: ﴿يغفر الذنوب جميعا﴾^(٤). أرجو. أقول: إن التعريف في العمل للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله: «وإن زني وإن سرق» في حديث أبي ذر، وقوله: «على ما كان عليه» حال، كما في قول الحماسي:

فو الله لا أنسى قتيلا رزيئة بجانب قوسى ما مشيت على الأرض
على أنها تعفو الكلوم وإنما يوكل بالأدنى وإن جل ما يمضى
قال أبو البقاء: على وما يتصل بها حال، أي ما أنسى بهذا الرزء في حال الكلوم، أي حال مخالف لحال غيري في استدامة الحزن؛ فالمعنى من يشهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال

(١) مريم: ٣٠ (٢) النساء: ١٧١ (٣) النساء: ٤٨ (٤) الزمر: ٥٣

* في (ط) (شحون) بالحاء المهملة، والتصحيح من (ك).
• سقطت في ط وأثبتناها من (ك).
■ في ط (رأيه) والتصويب من (ك).
▼ في ط (المنفصل)، والتصحيح من (ك).
** سقطت في ط وأثبتناها من (ك).

٢٨ - * وعن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسطُ يمينكَ فلأبايعك، فبسطَ يمينه، فقبضتُ يدي، فقال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردتُ أن أشرط. فقال: «تشرطُ ماذا؟» قلت: أن يغفر لي. قال «أما علمتَ يا عمرو! أن الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله، وأن الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدمُ ما كان

استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر، أي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة، فإن القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا، كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله: «وإن زنى وإن سرق؟» ورد بقوله: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر».

الحديث الخامس والعشرون عن عمرو: قوله: «فلأبايعك» لعل التقدير: فإن أبايعك، وأقحم اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة. ويحتمل أن تكون مفتوحة، فيكون التقدير: فيأبى لأبايعك وأقحم اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة. ويحتمل أن تكون مفتوحة، فيكون التقدير: فيأبى لأبايعك، والفاء للجزاء، كقولك: إيتنى فيأبى أكرمك. «خط»: وحق «ماذا» أن يتقدم على «تشرط»، إلا أنه حذف «ماذا» قبل «تشرط» وجعل المذكور تفسيراً له.

وقال المالكي في قول عائشة (رضى الله عنها): أقول: «ماذا» شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا ركب مع «ذا» تفارق وجوب التصدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً، فالرفع كقولهم: كان ماذا، والنصب كما في الحديث، وأجاز بعض العلماء وقوعها تمييزاً، كقولك لمن قال: (عندي عشرون) عشرون: ماذا؟ أقول: كأنه ﷺ لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: «أتشرط» إنكاراً، فحذف الهمزة، ثم ابتداءً فقال: «ماذا»، أي ماذا تشرط، ونظيره في إعادة المجيب كلام السائل: قول إخوة يوسف: ﴿جزاؤه من وجد في رحله﴾^(١) بعد سؤال القوم: «فما جزاؤه».

«تو»: الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غير مظلمة، كبيرة كانت أو صغيرة، فأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما أيضاً بكفران الكبائر التي بين الله وبين العباد، فيحمل الحديث على أن الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر، ويحتمل أنهم يهدمان الكبائر أيضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين.

وأقول: نحن ما ننكر ما اتفق عليه الشارحون، لكن نتكلم في الحديث بحسب ما تقتضيه البلاغة، وذلك أن فيه وجوهاً من التوكيد يدل على أن حكم الهجرة والحج حكم الإسلام: أحدها: أنه من الأسلوب الحكيم، فإن غرض عمرو من إباته عن المبايعه ما كان إلا حكم

(١) يوسف: ٧٥.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك» والآخر: «الكبرياءُ ردائي» سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

نفسه في إسلامه. وحديث الهجرة والحج زيادة في جوابه، كأنه قيل: لا تهتم بشأن الإسلام وحده، وأنه يهدم ما كان قبله، فإن حكم الهجرة والحج كذلك.

وثانيها: أن العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وإلا فيدخل في حكم الجمع بين الأروى والنعام. قال صاحب الكشاف^(١) في قوله تعالى: ﴿سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق﴾^(٢): عطف «وقتلهم الأنبياء» على «ما قالوا» ليدل على أن قولهم: ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾^(٣) في الفطاعة كقتل الأنبياء، وفي أنه يجري مجرى الذنب السابق كقتل الأنبياء.

وثالثها: «أما» فإن الهمزة فيها معنى النفي، وما نافية، فإذا اجتمعا دلا على التقرير، لا سيما وقد اتبعا بقوله: «علمت» إيذاناً بأن ذلك أمر مقرر لا نزاع فيه، ولا ينبغي أن يرتاب مرتاب فيما يتلوها.

ورابعها: لفظ «يهدم» فإنه قرينة للاستعارة المكنية، شبهت الخصال الثلاث في قلعها الذنوب من نسخها بما يهدم البناء من أصله، من نحو الزلازل والمعاول، ثم أثبت للإسلام ما يلزم المشبه به من الهدم وينسب إليه، على سبيل الاستعارة التخيلية.

وخامسها: الترقى، فإن قوله: «الحج يهدم ما كان قبله» في أبلغ إرادة المبالغة من الهجرة؛ لأنه دونها، فإذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الأولى أن تهدمها الهجرة؛ لأنها مفارقة الأوطان والأحباب، وموافقة لنبي الله ﷺ^(٤) وكذا حكم الهجرة مع الإسلام، وعلى هذا قول المعري:

سرى برق المعرة بعد وهن فبات برامة نصف الكلالا
شجى ركباً وأفراساً وإبالا وزاد فكاد أن يشجو الرجالا

وسادسها: تكرير «يهدم» في كل من الخصال؛ ليدل على استقلال كل منها بالهدم، ويؤيد هذا بما روينا عن رسول الله ﷺ قال: «ما روى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدرح ولا أحقر ولا أعظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام»

[٢٨] أخرجه مسلم ك الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج. ح/ ٥٤.

(١) [الكشاف] ١/ ١٣٤.

(٢) آل عمران - ١٨١.

(٣) آل عمران - ١٨١.

(٤) وفي نسخة: لأنها مفارقة الأوطان والأحباب، ومرافقة حبيب الله ﷺ.

الفصل الثاني

٢٩ - * عن معاذ، قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن أمر عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله»

الحديث. رواه مالك في الموطأ. وبينه ما روي في حديث آخر عن رسول الله ﷺ أنه دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أنى قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإننى آخذ للمظلوم منه، قال: أى رب* إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله ﷺ قال أبو بكر وعمر: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله (عز وجل) قد استجاب دعائى لأمتى^(١) وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكنى ما رأيت من جزعه» رواه ابن ماجه فى سننه ، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: يدخلنى ويباعدنى «تو»: الجزم فيهما على جواب الأمر غير مستقيم رواية ومعنى. قلنا: أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضى، قال: وإن صح الجزم فيه كان جزاء لشرط محذوف، تقديره: أخبرنى بعمل إن عملته يدخلى الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل، أو جواباً للأمر، وتقديره أن إخبار الرسول ﷺ لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإخبار سبباً بوجه ما لإدخال العمل إياه فى الجنة. «مظ»: إذا جعل «يدخلنى» جواب الأمر يبقى «بعمل» غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد. والجواب أن التنكير فيه للتفخيم أو النوع، أو بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع، بقرينة قوله: «سألتنى عن عظيم» ولأن مثل معاذ لا يسأل من مثله ﷺ بما لا جدوى له.

اعلم أن فى مثل هذا مذهبين: أحدهما مذهب الخليل: وهو أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، وجوابه جزاء. وثانيهما مذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من باب إقامة السبب الذى هو الإخبار مقام المسبب الذى هو العمل؛ لأن العمل هو السبب الظاهر لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سبباً للعمل إذا كان المخاطب مؤمناً معتقداً. موافقاً، كقوله تعالى: ﴿قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾^(٢) قال ابن الحاجب: «يقيموا» جواب «قل» أى قل لعبادى يقيموا. وما اعترض عليه من أن الإقامة ليست بملازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضى الملازمة العقلية، وإنما يقتضى الغلبة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع (صلوات الله عليه وسلامه) للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضى إقامة الصلاة منه غالباً، وكقوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم - إلى قوله - يغفر لكم﴾^(٣) فإن «يغفر لكم»

(١) غير موجودة فى (ك). (٢) الصف: ١٠، ١١، ١٢ (٣) إبراهيم - ٣١.

(*) سقطت فى (ط) وأثبتتها من (ك).

تعالى عليه: تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحج البيتَ» ثم قال: «ألا أدلُّك على أبواب الخير؟ الصومُ جنةٌ، والصدقةُ

جواب للاستفهام لأن المؤمن الراسخ في الإيمان لما كان مظنة لحصول الإقامة والامتثال صار كالمحقق منه ذلك.

قوله: «سألتنى عن عظيم» «مظ»: أى سألتني عن شىء عظيم مشكل متعسر الجواب، ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه؛ لأن معرفة العمل الذى يدخل الرجل الجنة من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله، ومن علمه الله تعالى. أقول: إنه ذهب إلى أن «عظيم» صفة موصوف محذوف، أى عن سؤال عظيم، والأظهر أن يقال: إن الموصوف «أمر»، ويعنى به العمل؛ لأن قوله: «تعبد الله» إلى آخره استئناف وقع بياناً لذلك الأمر العظيم، وعنه يبنىء كلام القاضي، حيث قال: «وإنه ليسير» إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات يفيض عليهم من عنده، وذلك إن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفًا، وإن كان نحو معصية سمي خذلانًا وطبعًا. أقول: إنما أسند اليسر إلى الله وأطلق العسر لثلا ينسب الخذلان إليه صريحًا، على طريقة «أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم».

قوله: «ألا أدلُّك على أبواب الخير» التعريف فى «الخير» للجنس، «مظ»: جعل هذه الأشياء أبواب الخير لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال فى الصدقة، وكذا الصلاة فى جوف الليل، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير، ويأتى منه كل خير؛ لأن المشقة فى دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق. ويحتمل أن يكون التعريف للعهد الخارجى التقديرى، وهو ما يعلم من قوله: «تعبد الله ولا تشرك به» إلى آخره، المعنى به الإسلام والإيمان الذى هو سبب لدخول الجنة، والمباعدة من النار ظاهرة. أو المعنى بأبواب الخير النوافل، دل عليه قوله: «وصلاة الرجل فى جوف الليل» لثلا يلزم التكرار، وسميت النوافل أبواب الفرائض؛ لأنها مقدمات ومكملات لها، ومن فاتته السنن حرم الفرائض.

قال بعض العلماء: من ترك الأدب عوقب بحرمان النوافل، ومن عوقب بحرمان السنن، ومن عوقب بحرمان الفرائض، ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك أن يعاقب بحرمان المعرفة، وما دل على المباعدة عن النار.

قوله: «الصوم جنة» أى عن النار؛ وإنما جعل الصوم جنة عن النار؛ لأن فى الجوع سد مجارى الشيطان، كما فى الحديث: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ألا فضيقوا مجارىه بالجوع» أو كما قال، فإذا سد مجارىه لم يدخل فيه، فلم يكن مسببًا للعصيان الذى هو سبب لدخول النار.

تُطفىء الخطيئة كما يُطفىء الماء النارَ، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع. .) حتى بلغ (يعملون) ثم قال: «ألا أدُلُّك برأس الأمر وعموده

«قضى»: وإنما جعل الصوم جنة؛ لأنه يقمع الهوى والشهوة، مصداقه قوله ﷺ: «الصوم له وجاء» فالشبع مجلبة للأثام، منقصة للإيمان، ولهذا قال ﷺ: «ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه» فإن الشبع يوقعه في مباحض، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات، ويكثر المواد الفضول فيه، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته، فيوقعه في المحارم.

قوله: «الصدقة تُطفىء الخطيئة» أصله تذهب الخطيئة، كقوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (١) ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة، كقوله ﷺ لأبي ذر: «اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها» أي السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبتين. وإنما قدرت الصحيفة بقرينة «تمحو». ثم في الدرجة الثالثة تُطفىء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباحدة عن النار، فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها على سبيل الاستعارة التخيلية ما يلزم النار من الإطفاء؛ ليكون قرينة مانعة لها من إرادة الحقيقة من الخطيئة. وأما قوله تعالى: ﴿إنما يآكلون في بطونهم ناراً﴾ (٢) فمن إطلاق اسم المسبب على السبب. وأما معنى إذهاب السيئة بالحسنة إذا كانت بين العبد وبين الله تعالى فظاهر، وأما إذا كانت بينه وبين العبد فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة يوم القيامة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته.

فإن قلت: هل (*) يلزم على هذا التقدير أن لا يكون الصوم أقوى حالا في المباحدة من النار لأن الجنة هي الترس دون إطفاء النار. قلت: العكس أولى؛ لأن الجنة مانعة من صدور الخطيئة التي هي سبب النار، والصدقة لا تمنع، وإنما تُطفىء الخطيئة الحاصلة.

«قضى» «وصلاة الرجل» مبتدأ، خبره محذوف، أي صلاة الرجل في جوف الليل كذلك، أي تُطفىء الخطيئة، أو هي من أبواب الخير، والأول أظهر لاستشهادته ﷺ بالآية، وهي مستضمنة للصلوة والإنفاق. قلت: وبعضه تقييد القريتين السابقتين - أعنى الصوم والصدقة - بفائدتين زائدتين، وهي الجنة وإطفاء الخطيئة؛ لأن الظاهر أن يقال: أبواب الخير الصوم، والصدقة لا غير (**)، وصلاة الرجل في جوف الليل، فلما قيدتا بهما يجب أن تقيد هذه بما يناسبها كما قدر القاضي، والأظهر أن يقدر الخبر: شعار الصالحين، كما في جامع الأصول، ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القريتين، وهي أنهما لما أفادت المباحدة عن النار فتفيد هذه الإدخال في الجنة، ويتم

(٢) النساء: ١٠

(**) سقطت في (ط) وأثبتها من (ك).

(١) هود: ١١٤

(*) سقطت في (ط) وأثبتها من (ك)

وذروة سنامه؟» قلت: بلى يارسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يانبيّ

الاستشهاد بالآية؛ لأن قرّة العين كناية عن السرور والفوز التام، وهو مباحة النار ودخول الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ (١).

قوله: «ألا أدلك برأس الأمر وعموده الذروة - بكسر الذال وضمها - أعلى الشئ، وذروة العجل أعلاه، والجمع الذرى - بالضم - والسنام - بالفتح - ما ارتفع من ظهر الجمل. «تو»: المراد بالإسلام في قوله: «رأس الأمر الإسلام» كلمتا الشهادة، وأراد بالأمر هنا أمر الدين، يعنى ما لم يقر العبد بكلمتى الشهادة لم يكن له من الدين شئ أصلاً، وإذا أقر بكلمتى الشهادة حصل له أصل الدين، إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذى ليس له عمود، فإذا صلى وداوم على الصلاة قوى دينه، ولكن لم يكن له رفعة وكمال، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة. «شف»: فى قوله: «رأس الأمر الإسلام» إشارة إلى أن الإسلام من سائر الأعمال بمنزلة الرأس فى الجسد فى احتياجه إليه وعدم بقاءه دونه. وفى قوله: «ذروة سنامه الجهاد» إشارة إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال. «مظ»: إنما خص الشهادة والصلاة ولم يذكر الزكاة والصوم والحج لأنه ذكر الأركان الخمسة فى أول الحديث، وأعاد هنا ذكر ما هو الأقوى منها تعظيماً لشأنهما؛ لأنهما يتكرران فى كل يوم وليلة، بخلاف الزكاة والصوم فإنهما يتكرران فى سنين، والحج لا يتكرر، وزاد الجهاد وبين أن به رفعة الدين؛ ليكون محرّضاً للدين على الجهاد.

وقلت: وعدى «أدلك» فى هذه القرينة بالباء وهو يعدى بعلى مضمناً معنى الإخبار، أى هل أخبرك برأس الأمر، وإنما عدل ليجمع بين المعنيين. قال صاحب الكشاف (٢) فى قوله: ﴿وتعد عينك عنهم﴾ (٣): وإنما عدى بعن لتضمن عدا معنى نبا وعلا فى قولك: نبت عنه عينه، وعلت عنه عينه إذا اقتحمته ولم تتعلق به. والغرض فيه إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ (*). فإن قلت: لم خصص هذه القرينة بالباء والأولى بعلى؟ قلت: هذه القرينة أجمع وأشمل؛ لأن المعنى بالأمر الدين، وهو مشتمل على أبواب الخير، وعلى ما سبقه من قوله: «تعبد الله» إلى آخره، ولهذا أعاد الباء فى القرينة الثالثة، وأكدها بـ«كله» لكونها أجمع منها، وهذا الترقى ينبهك على جواز الزيادة فى الجواب كما فى قوله تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين﴾ (٤) وهو من أسلوب الحكيم. «غب»: السؤال ضربان: جدلى، وتعليمى، وحق الأول مطابقة الجواب من غير زيادة ونقص، والثانى حقه أن يتحرى المجيب الأصوب، كالطبيب الرفيق يتوخى ما فيه شفاء العليل طلبه أم لا.

قوله: «بملاك ذلك كله» (تو): ملاك الأمر - بالكسر - قوامه، وما يتم به، ولهذا يقال: القلب ملاك الجسد. «قض»: ملاك الشئ: أصله ومبناه، وأصله ما يملك به كالنظام. «مظ»: مابه إحكام

(٤) البقرة: ٢١٥

(٢) الكشاف (٢/٣٨٨). (٣) الكهف: ٢٨

(١) آل عمران: ١٨٥

(*) فى ط (قذ) بالقاف وهو خطأ والتصحيح من (ك).

الله! فأخذ بلسانه فقال: «كفَّ عليك هذا» فقلت: يا نبيَّ الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يُكِبُّ الناسَ في النارِ على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائدُ ألسنتهم؟» رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه [٢٩].

الشيء وتقويته، من ملك العجيين إذا أحسن عجنه وبالع فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها، والرواية بكسر الميم. قوله: «فأخذ بلسانه» الباء زائدة، والضمير راجع إلى النبي ﷺ. «قضى»: «كف عليك» أى كف عليك لسانك، ولا تتكلم إلا بما يعينك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ولكثرة الكلام مفسد يطول إحصاؤها، أو لا تتكلم بما يهيجس فى نفسك من الوسواس، فإنك غير مأخوذ به ما لم تظهر؛ لما روى أبو هريرة (رضى الله عنه) أنه قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتى ما وسوست صدورها ما لم تعمل أو تتكلم». أو لا تنفوه بما (ستره) (**). الله عليك؛ فإن التوبة عنه أرجى قبولا، والعفو عنه أرجى وقوعاً.

قوله: «إنا لمؤاخذون» المؤاخذة أن يأخذ أحد أحداً بذنبه. و«ثكلتك أمك» فقدتكم، والثكل موت الولد، وفقد الحبيب، وهذه وأمثاله أشياء منزلة عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر. «مظ»: هذا دعاء عليه، ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة. و«يكب» مضارع كب بمعنى صرعه على وجهه، فأكب سقط على وجهه، وهذا من النوادر؛ فإن ثلاثيه متعد، ورباعيه لازم.

قوله: «أو على مناخرهم» «أو» لشك الراوى، «المناخر» جمع منخر - بفتح الميم وكسر الخاء، وفتحها - ثقبه الأنف (١). «الحصائد» جمع حصيدة، فعيلة بمعنى مفعولة ▼، من: حصد إذا قطع الزرع. وهذا إضافة المفعول إلى فاعله، أى محصودات الألسنة، شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والردىء، فكذلك لسان بعض الإنسان يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن، ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصراحة، وجعل الإضافة قرينة لها، والاستثناء مفرغ؛ لأن فى الاستفهام معنى النفي، والتقدير: لا يكب الناس فى النار شىء من الأشياء إلا حصائد ألسنتهم من الكلام القبيح، مثل: الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والبهتان، ونحوها. وهذا الحكم وارد على الأغلب والأكثر؛ لأنك إذا جربت وفكرت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء، ولا يصدر منه شىء يوجب دخول النار إلا نادراً، هذا، ومن أراد مزيد بيان فى المعانى والبيان فعليه بكتاب التبيان وشرحه.

[٢٩] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٣١، ٢٣٧)، والترمذى فى سننه (٧/٣٦٢)، ح: ٢٧٤٩ -

أحودى) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى سننه (٣٩٧٣) وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١١٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠٩)، وانظر الإرواء (٤١٣). (١) وفى نسخة: ثقب الأنف (المصحح).

(**) فى ط (سره) وما أثبتناه من (ك). ▼ فى ط (مفعول) وما أثبتناه من (ك).

٣٠ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ الله، وأبغضَ الله، وأعطى الله، ومنع الله؛ فقد استكمل الإيمان» رواه أبو داود [٣٠].

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: «من أحبَّ الله» «مظ»: من أحبَّ أحدًا يحبه لله (١) لا لحظ نفسه، ومن أبغضه يبغضه (٢) لله تعالى لكفره وعصيانه، لا لإيذائه له، ويعطى ما يعطى لثواب الله تعالى ورضاه، لا لليل نفسه وريائه، ويمنع ما يمنع لأمر الله، فلا يصرف الزكاة عن كافر لحسته، ولا عن بني هاشم لعزتهم، بل لأمر الله تعالى ومنعه ذلك. وفيه أنه لا يجوز الوقف على المرتدين، وقطاع الطريق، والفرق الباغية، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، وبيع العنب ممن يتخذ الخمر، فإن باع فالبيع صحيح، والفعل حرام. وقال: «استكمل» بمعنى أكمل. أقول: هذا بحسب اللغة، وأما عند علماء البيان ففيه المبالغة؛ لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى، كأنه جرد من نفسه شخصاً وهو يطلب منه كمال الإيمان، ومنه قوله تعالى: «وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا» (٣) أى يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم.

هذا الحديث من تنمة الإحسان والإجادة في الإيمان في قوله: «تعبد الله كأنك تراه» يعنى إذا اشتغلت بالله وعبادته ينبغى أن لا يكون نظرك إلى ما سواه، واستقبل إليه بشرائك ■ ، وكذا إذا اشتغلت بخلق الله فلا يكون معاملتك معهم إلا لله، بل هو من الجوامع التى تضمن معنى الإيمان، والإسلام، والإحسان؛ لأن من جملة المحبة لله محبة رسول الله ﷺ ومحبة متابعيه (*). «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» (٤) وأنشد:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا عمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وإن من جملة البغض لله بغض النفس الأمانة بالسوء (**)، وأعداء الدين، وبغضهما مخالفة لأمرهما، والمجاهدة مع النفس بحبسها فى طاعة الله بما أمر به ونهى عنه، ومع أعداء الله بالمصابرة معهم، والمرابطة لأجلهم، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

[٣٠] صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه (٤٦٨١) واللفظ له، وأحمد فى المسند بنحوه (٤٣٨/٣، ٤٤٠) بزيادة «وأنكح لله» من حديث معاذ بن أنس الجهنى، والبقوى فى شرح السنة (٥٤/١٣، ح: ٣٤٦٩) بزيادة: «وإن أفضلكم أحسنكم أخلاقاً، وإن من الإيمان حسن الخلق» وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩١٥)، والسلسلة الصحيحة (٣٨٠).

(١) فى ط (مخبه) وفى الهامش: «وفى نسخة: يحبه»، وما أثبتناه من (ك).

(٢) فى ط (فيغضه)، وما أثبتناه من (ك) وهو الصحيح.

(٣) البقرة: ٨٩

(٤) آل عمران: ٣١

(* كذا فى (ط) وفى (ك): «متابعته»). (** سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

■ الشراشر: النفس والمحبة.

٣١ - * ورواه الترمذى عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه: «فقد استكمل إيمانه» [٣١].

٣٢ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله». رواه أبو داود [٣٢].

٣٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون

واتقوا الله» (١). ومن تأمل فيه وقف على سلوك طريق الله، وفناء السالك فى حق الله، ومن ثم عقب الحديث بقوله: «الحب فى الله والبغض فى الله».

الحديث الثالث عن أبى ذر، قوله: «الحب فى الله» «فى» ههنا بمعنى اللام فى قوله: «من أحب لله» للإخلاص إلا أنه أبلغ، أى الحب فى جهته ووجهه، كقوله تعالى: «والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم» (٢) أى فى حقنا ومن أجلنا ولوجهنا خالصاً.

الحديث الرابع عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «المسلم من سلم المسلمون» مضى شرحه فى الحديث الرابع من الباب، يقال: أمنت (*) زيداً على هذا الأمر وائتمنته، أى جعلته أميناً، يعنى المؤمن الكامل هو الذى ظهرت أمانته، وعدالته، وصدقه، بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم، وقتلهم، ومد اليد إلى نسايتهم. وفى ترتب «من سلم» على «المسلم» و«من أمنه» على «المؤمن» رعاية للمطابقة، ففیه ذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيداً وتقريراً، إلا أنه لم يذكر فى الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من البداهة، والبهتان، والغيبة، واقتصر على ما تثمر اليد من سفك الدماء وغصب الأموال اكتفاء بما سبق، ولأن آفة اللسان ظاهرة، وآفة اليد مفتقرة إلى البيان، فبين فى الثانية. «قضى»: من لم يراع حكم الله تعالى فى ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعى ما بينه وبين الله تعالى، فيخل بإيمانه.

[٣١] حسن: أخرجه الترمذى فى سننه (٧/٢٢٤، ح: ٢٦٤٢ - أحوذى) بلفظ: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه» وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٠٤٦) وانظر تخريج الحديث السابق.

[٣٢] ضعيف: أخرجه أبو داود فى سننه (٤٥٩٩)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٩٤)، والسلسلة الضعيفة (١٣١٠).

(١) آل عمران: ٢٠٠ (٢) العنكبوت: ٦٩

(*) فى ط (أمنت) بالمد وما أثبتناه من (ك) وهو الصحيح.

من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم». رواه الترمذى، والنسائى [٣٣].

٣٤ - * وزاد البيهقى فى «شعب الإيمان» برواية فضالة: «والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» [٣٤].

٣٥ - * وعن أنس رضى الله عنه، قال: قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا

قوله: «والمجاهد من جاهد نفسه» «مظ»: يعنى المجاهد ليس من(*) قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة معه من الكفار؛ لأن الكفار أبعد منه، ولا يتفق التلاحق والتقابل معهم إلا حيناً بعد حين، وأما نفسه فأبداً تلازمه، وتمنعه من الخير والطاعة، ولاشك أن القتال مع العدو الذى يلزمه من الرجل أهم من القتال مع العدو الذى هو بعيد منه، قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ (١).

أقول: اللام فى قوله: «المجاهد» للجنس أى المجاهد الحقيقى الذى ينبغى أن يسمى مجاهداً من جاهد نفسه، وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة إليه كلا مجاهدة، ونحوه قوله (عليه الصلاة والسلام) فى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه): «فذلکم الرباط» كما سيجىء بيانه.

قوله: «والمهاجر» «قضى»: الحكمة فى الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع، ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى اكتساب الأخلاق الذميمة، والأفعال الشنيعة، فهى فى الحقيقة التحرز عن ذلك، والمهاجر الحقيقى من يتحاشى عنها.

[٣٣] حسن صحيح: أخرجه الترمذى فى سننه (٣٧٩/٧) ح: ٢٧٦٢ - أحوذى) وقال: وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح، والنسائى فى سننه (١٠٤/٨ - ١٠٥) بلفظ: «المسلم من سلم الناس - الحديث»، وذكره الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١١٨)، وصحيح سنن النسائى (٤٦٢٢) وقال: (حسن صحيح)، وانظر السلسلة الصحيحة (٥٤٩).

[٣٤] صحيح: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤٩٩/٧)، ح: (١١١٢٣) بلفظ: «ألا أخبركم بالمؤمن: من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»، وعزو المصنف هذا اللفظ وهذه الزيادة إلى البيهقى وحده يوهم أنه لم يخرجها غير البيهقى وهذا غير صحيح، إذ إنه أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد فى المسند (٢١/٦)، والحاكم فى المستدرک (١٠/١ - ١١) وصححه وسكت عليه الذهبى، (وقد سقط لفظ الجلالة فى مطبوعة مستدرک الحاكم)، وقد وقع الحديث فى تلخيص الحافظ الذهبى بهامش المستدرک بلفظ «والمجاهد من جاهد نفسه فى الطاعة الحديث». وغيرهما، وقد ذكر الشيخ الألبانى هذا الحديث بهذا اللفظ فى السلسلة الصحيحة (٥٤٩) كما ذكرنا فى تخريج الحديث السابق إلا أنه لم يمزو الحديث بهذا اللفظ إلى البيهقى فى الشعب رغم أنه فيه بلفظه كما ذكرنا!!!

(١) التوبة: ١٢٣

(*) سقطت فى (ط) وأثبتتها من (ك).

إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٣٥].

الحديث الخامس عن أنس (رضى الله عنه): قوله: «قلما» «ما» في «قلما» مصدرية، أى قل خطبة رسول الله ﷺ ويجوز أن تكون كافة. قوله: «لا إيمان» «تو»: هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاب، وإنما يقصد به الزجر والردع، ونفى الفضيلة، دون الحقيقة فى رفع الإيمان وإبطاله. «مظ»: معنى «لا دين لمن لا عهد له» أن من جرى بينه وبين أحد عهد وميثاق، ثم غدر من غير عذر شرعى - فدينه ناقص، أما مع العذر كتنقض الإمام المعاهدة(*) مع الحربى-إذا رأى المصلحة - فإنه جائز.

أقول: وفى الحديث إشكال، وهو أنه قد سبق أن الدين، والإيمان، والإسلام، أسماء مترادفة موضوعات لمفهوم واحد فى عرف الشرع، فلم فرق بينهما، وخصص كل واحد منهما بمعنى؟ والجواب أنهما وإن اختلفا لفظاً فقد اتفقا معنا، فإن الأمانة ومراعاتها إما مع الله، فهى ما كلف به من الطاعة، وسمى أمانة لأنه لازم الوجود، كما أن الأمانة لازمة الأداء، قال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾^(١). وإما مع الخلق فظاهر. وإن العهد وتوثيقه إما مع الله تعالى فاثنان: الأول الذى أخذه على جميع ذرية آدم فى الأزل، وهو الإقرار ببروبيته قبل خلق الأجساد، مصداقه قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك﴾^(٢) والثانى ما أخذه عند هبوط آدم إلى الدنيا من متابعة هدى الله، ومن الاعتصام بكتاب ينزله، ورسول يبعثه، مصداقه قوله تعالى: ﴿قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم منى هدى﴾^(٣) وإما مع الخلق فكذا ظاهر. فحينئذ مرجع الأمانة والعهد إلى طاعة الله تعالى بأداء حقوقه وحقوق العباد، كأنه قيل: لا إيمان ولا دين لمن لا يفى بعهد الله بعد ميثاقه، ولا يؤدى أمانة الله بعد حملها، وهى التكليف من الأوامر والنواهى، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - إلى قوله - دين القيمة﴾^(٤) والتكرير المعنوى توكيد وتقدير.

[٣٥] صحيح: وأخرجه أحمد فى المسند (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) عن أنس، كما أن البيهقي لم يقتصر على تخريجه له فى شعب الإيمان كما يوهم بذلك كلام التبريزى رحمه الله - بل أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى أيضاً (٦/٢٨٨)، علاوة على تخريجه له فى شعب الإيمان (٤/٧٨، ح: ٤٣٥٤) وغيرهما، وأخرج شرطه الأول الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان (ص: ٥، ح: ٧) ضمن أربع رسائل بتحقيق الشيخ الألبانى، ط: دار الأرقم بالكويت، وصححه الشيخ الألبانى عند هذا الموضع من كتاب الإيمان لابن أبى شيبة هامش (١٢)، كما صححه بتمامه الذى ساقه التبريزى - رحمه الله - فى صحيح الجامع (٧١٧٩).

(١) الأحزاب: ٧٢ (٢) الأعراف: ١٧٢

(٣) البقرة: ٣٨ (٤) البينة: ٥

(*) فى (ط): «كتنقض العهد الإمام المعاهدة» ولا يخفى اضطرابه، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثالث

٣٦ - * عن عبادة بن الصامت (رضى الله عنه)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» [٣٦].

٣٧ - * وعن عثمانَ رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه مسلم [٣٧].

٣٨ - * وعن [جابر رضى الله عنه] قال: قال رسول الله «ثنتان موجبتان». قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» رواه مسلم [٣٨].

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عبادة وعثمان (رضى الله عنهما): قوله: «وهو يعلم أنه لا إله إلا الله» قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالأعمال مات، فهل نقول: مات مؤمناً بينه وبين الله؟ فيه اختلاف، من شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد؛ إذ قال ﷺ: «يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وهذا قلب طافح بالإيمان فكيف يخلد؟ ومن يصدق بالقلب، ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتى الشهادة، وعلم وجوبهما، ولكنه لم ينطق بهما، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، ونقول: هو مؤمن غير مخلد فى النار.

الحديث الثالث عن جابر (رضى الله عنه): قوله: «ثنتان موجبتان» «المغرب»: يقال أوجب الرجل، إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، ويقال للحسنة: موجبة، وللسيئة: موجبة، فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد، وعند المعتزلة بالعمل. و«ثنتان» صفة مبتدأ محذوف، أى خصلتان ثنتان، وهذا الحديث مع الحديثين السابقين عليه مضمي شرحها مستقصى فى الفصل الأول من الباب.

[٣٦] أخرجه مسلم / ك الإيمان / باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ح / ٢٩.

[٣٧] أخرجه مسلم فى الباب السابق ح / ٢٦.

[٣٨] أخرجه مسلم ك الإيمان / باب من مات لا يشرك... ح (٩٢)

٣٩ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: كُنَّا قُعودًا حَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَمُئِنَّا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعُ، فَخَرَجْتُ أَبْغَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَسَاوَرْتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ -

الحديث الرابع عن أبي هريرة (رضى الله عنه): قوله: «دوننا» حال من الضمير المستتر في «يقطع» أي خشينا أن يصاب بمكروه من عدو أو غيره متجاوزاً عنا، كقوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (١). «الكشاف» (٢): ومعنى «دون» أدنى مكان من الشيء، ومنه الشيء الأدون (*). واستعير للفاوت في الأحوال والرتب، فقيل: زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد.

قوله: «من بثر خارجة» «مع» (**): هكذا ضبطناه بالتونين في «بثر». وفي «خارجة» على أن «خارجة» صفة لـ«بثر»، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها هذا، وفي الثاني من بثر خارجه - بتونين بثر وبهاء في آخر خارجه مضمومة، وهي هاء ضمير للحائظ - أي البثر في موضع خارج عن الحائظ. والثالث من بثر خارجة، بإضافة بثر إلى خارجة آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر. وقيل: البثر ههنا البستان، سمي بما فيها من الآبار، يقولون: بثر بضاعة، وبثر خارجة، وهما بستانان. والحائظ ههنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. والجدول النهر الصغير.

قوله: «فاحتفرت» «مع»: هذا قد روى على وجهين: بالزاي، والراء، والصواب بالزاي المعجمة، ومعناه تضاممت ليسعني المدخل. قوله: «كنت بين أظهرنا» يقال: نحن بين أظهركم، وظهركم، وظهرايكم - بفتح النون - أي بينكم، والظهر مقحم تأكيداً.

قوله: «فخشينا أن تقطع دوننا، ففزعنا» عطف أحد المترادفين على الآخر إرادة الاستمرار، مثل ما في قوله تعالى: ﴿كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾ (٣) أي كذبوه تكديماً غب تكذيب. قوله: «فقال: أبو هريرة؟» أي فقال النبي ﷺ أنت أبو هريرة؟ فعلى هذا أبو هريرة خير مبتدأ محذوف، والهزمة في المبتدأ يحتمل أن تكون على حقيقتها، أو التقرير، أو التعجب، أما على التقرير الأول فلعله ﷺ كان غائباً عن بشرته بسبب إحياء هذه البشارة إليه فلم يشعر بأنه

(٣) القمر: ٩.

(٢) الكشاف (١/٢٧).

(١) البقرة: ٢٣.

** في ط (مظ) والصحيح ما أثبتناه وهو في (ك).

* كذا في ط، وفي ك (الدون)

قال: فاحتفزتُ فدخلتُ على رسول الله ﷺ. فقال: «أبو هريرة؟» فقلت: نعم يا رسول الله! قال: «ما شأنك؟» قلت: كنتُ بين أظهرنا فقمّتْ فأبطأتْ علينا، فخشينا أن تُقتطعَ دوننا، ففزِعنا، فكنتُ أولَ من فزِع، فأتيَتْ هذا الحائطُ، فاحتفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ، وهؤلاءُ الناسُ ورائي. فقال: «يا أبا هريرة!» وأعطاني نعليه، فقال: «اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لقيك من وراء هذا الحائطِ يشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ مُستيقناً بها قلبه؛ فبشره بالجنة» فكان أولَ من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثنى بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ مُستيقناً بها قلبه، بَشَرْتُهُ بالجنة، فضربَ عمرُ بينَ ثديي، فخررتُ لاسِتي. فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجهشتُ بالبكاء، وركبني عمرُ، وإذا هو على

هو، وأما التقريرُ فظاهر، وأما التعجبُ فإنه - صلوات الله عليه - استغرب أنه من أين دخل عليه والطرقُ مسدودة؟ ولعل فائدة بعثه النعلين أن يبلغ مع الشاهد فيصدقوه، وإن كان خبره مقبولاً بغير هذا، وتخصيصهما بالإرسال إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، أو إشارة إلى أن بعثته وقدمه لم يكن إلا تبشيراً أو تسهلاً على الأمة، ورفعاً لما كان إصراراً على الذين من قبله من الأمم، قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(١). أو يكون إشارة إلى الثبات بالقدم، والاستقامة بعد الإقرار، كقوله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»، والله أعلم بأسراره.

قوله: «فأجهشت» «مع»: الجهش أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفزع الصبي إلى أمه، ويروى «جهشت» بغير همزة، وهما صحيحان. قوله: «فمن لقيك - إلى قوله - مستيقناً»، معناه أخبره أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا السطق دون الاعتقاد، بل(*) لابد من الجمع بينهما، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب، كقولك: رأيت بعيني. (**)

قوله: «فقال: ارجع» «مع»: ليس فعل عمر (رضي الله عنه) ومراجعة النبي ﷺ اعتراضاً عليه، ورداً لأمره؛ إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى؛ لئلا يتكلموا.

قوله: «وركبني عمر» أي أثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه، كما يقال: فلان

(*) سقطت في (ط) واثبتتها من (ك).

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(**) قلت: وهذا يسمّى بالإطناب.

أثرى، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا هريرة؟» فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثتني به، فضرب بين يديَّ ضربةً خررت لاستي. فقال: ارجع. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل، فإنني أخشى أن يتكل الناسُ عليها، فخلَّهم يعملون. فقال رسولُ الله ﷺ: «فخلَّهم» رواه مسلم [٣٩].

٤٠ - * وعن معاذِ بن جبل، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «مفاتيحُ الجنةُ شهادةُ

أن لا إله إلا الله» رواه أحمد [٤٠].

ركبته الديون أى أثقلته، و«إذا» للمفاجأة، بيان لوصوله إليه، أى فنظرت فإذا هو على عقبى. قوله «على إثرى» فيه لغتان فصيحتان: كسر الهمزة وإسكان الثاء، وفتحها. قوله «بأبي أنت» الباء فى «بأبى» متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعاً، تقديره: أنت مفدى بأبى، وقيل: فعل، وما بعده منصوب، أى فديتك بأبى وأمى، وحذف المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به. «مح»: فى الحديث جواز قول الرجل للآخر: «بأبى أنت وأمى» سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً. وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفساد عنه، وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة دخل الحائط، وأقره النبى ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه. وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه، وعليه جماهير السلف والخلف. قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما. ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة؛ لشك فى رضاه بها. الحديث الخامس عن معاذ (رضى الله عنه): قوله: «مفاتيح الجنة» مبتدأ «وشهادة» خبر، وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد، فهو من وادى قول الشاعر: ومعى جياعاً، جعل الناقة الضامرة من الجوع، كأن كل جزء من المعاء بمنزلة معاً واحد من شدة الجوع، وكذلك جعلت الشهادة المستتعبة للأعمال الصالحة التى هى كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد.

[٣٩] أخرجه مسلم ك الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ح / ٣١.

[٤٠] ضعيف: أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٢/٥) وغيره، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٦٩)، والضعيفة (١٣١١).

(* كذا فى (ط) وفى (ك): «التى يشك».

٤١ - * وعن عثمان، رضى الله عنه، قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفى حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان: وكنت منهم، فبينما أنا جالسٌ مرَّ علىَّ عمرٌ، وسلَّم فلم أشعر به، فاشتكى عمرٌ إلى أبى بكرٍ رضى الله عنهما، ثم أقبلا حتى سلَّما علىَّ جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملك على أن لا تردَّ على أخيك عمرَ سلامه؟ قلتُ: ما فعلت. فقال عمرٌ: بلى، والله لقد فعلت. قال: قلتُ: والله ما شعرتُ أنك مررت ولا سلمت. قال أبو بكر: صدق عثمان، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. فقلت: أجل. قال: ما هو؟ قلتُ: توفى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سألته عن ذلك. فقمْتُ إليه وقلتُ له: بأبى أنت وأمى، أنت أحقُّ بها. قال أبو بكر: قلتُ يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ «مَنْ قَبَلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِي فَرَدَّهَا؛ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ» رواه أحمد [٤١].

الحديث السادس عن عثمان: قوله: «يوسوس» الوسوسة حديث النفس، وهو لازم، قال الحريري: يقال: يوسوس - بالكسر والفتح - لحن. قوله: «والله ما شعرت أنك مررت ولا سلمت» وكان يكفيه أن يقال: ما شعرت أنك مررت، لكن جرى به توكيداً، أى ما نظرت إليك ولا سمعت كلامك.

قوله: «عن نجاة هذا الأمر» «الأمر» يجوز أن يراد به ما عليه المؤمنون من الدين، أى نسأله عما يتخلص به عن النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان، وحب الدنيا، والتهاكك فيها، والركون إلى شهواتها، وركوب المعاصى وتبعاتها، أى نسأله عن النجاة من هذا الأمر الهائل. ولعمري! إن كلمة التقوى تؤثِّر* فى النفس اليقظة والانتباه من الغفلة، وفى القلب جلاء الصداء والرین، وفى السر محو الأثر والعين، ولا يعقل ذلك إلا السائرون إلى الله، والعارفون بالله، ومن ثم لزموها، وكانوا أحق بها وأهلها، كأنه ﷺ يقول: النجاة فى الكلمة التى عرضتها على مثل أبى طالب، وهو الذى عاش فى الكفر سنين ونيف على السبعين، ولم يصدر عنه كلمة التوحيد، ولو قالها مرة كان لى حجة عند الله لاستخلافه، وله نجاة من عذاب الله وعقابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهى مخلوطة بلحمه ودمه؟ فلو صرح بها فى كلامه لم يفخم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي.

[٤١] ضعيف: أخرجه نحوه الإمام أحمد فى المسند (٦/١) وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر فى شرحه للمسند (١/١٦٥، ح: ٢٠).

(* فى ط) «يؤثِّر» وما أثبتناه من (ك).

٤٢ - * وعن المقداد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى على ظهر الأرض بيتٌ مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز وذُل ذليل، إما يعزهم الله يجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها». قلت: فيكون الدين كله لله. رواه أحمد [٤٢].

٤٣ - * وعن وهب بن منبه، قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. رواه البخاري في ترجمة باب [٤٣].

الحديث السابع عن المقداد: قوله: «بيت مدر ولا وبر» أي البوادي، والمدن، والقرى، وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر جمع مدرة، وهي اللبنة. قوله: «إلا أدخله كلمة التوحيد» فاعل «أدخل» الله وإن لم يجز له ذكر، بدليل تفصيله بقوله: «إما يعزهم الله». و«كلمة» منصوب مفعوله، والضمير المنصوب ظرف، و«بعز» حال، أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز، أي يعزه الله بها، وهو من قوله تعالى: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» (١).

قوله: «فيدينون» من: دان الناس، أي ذلوا وأطاعوا، وتنكير الوبر والمدر والعز والذل، للاستيعاب، فالفاء في «فيكون» إذا جواب شرط محذوف، أي إذا كان كذلك فيكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً.

الحديث الثامن عن وهب: قوله: «قال بلى ولكن ليس - إلى آخره» هو من القول بالموجب، قرر سؤاله ثم ذكر مستدركاً، أي نعم هو مفتاح، لكن غير نافع إن لم تصحبه (*) الأسنان المعنى بها الأركان الأربعة: من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج. كقوله:

وإخوان حسبتهم دروعاً فكانوها (٢) ولكن للأعادي (٣)

[٤٢] صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤/٦) وفيه «أو ذل» بدل «وذل»، وبنحوه الحاكم في المستدرک (٤/٤٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وبنحوه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٩) وصحح إسناده الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة (١/٢٠)، وقد علق الشيخ الألباني على كلام الحاكم السابق من أن الحديث على شرط الشيخين بهامش تحذير الساجد (ص ١٧٤) ط ٣ بقوله: (وهو على شرط مسلم).

[٤٣] رواه البخاري أي معلقاً. أفاده الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة.

(١) الصف: ٩ (٢) في ط وكانوا والتصويب من ك (٣) البيت لابن الرومي في ديوانه ٨٠٩/٢.

(*) في ط «يصحبه بالياء، والتصويب من (ك).

٤٤ - * وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله». متفق عليه.

٤٥ - * وعن أبي أمامة (رضى الله عنه)، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسنتك، وساءتْك سيئتْك؛ فأنت مؤمن». قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال: «إذا حاك في نفسك شيء فدعه». رواه أحمد [٤٥].

٤٦ - * وعن عمرو بن عبسة (رضى الله عنه)، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت:

قوله: «في ترجمة باب» من عادته أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب.

الحديث التاسع عن أبي هريرة (رضى الله عنه): قوله: «إذا أحسن» أى أجاد وأخلص، كقوله تعالى: «بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن»^(١). [قوله: «إلى سبعمائة» إلى لانتهاى الغاية، فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال، ومنه قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة»^(٢). الجوهري: الضعف المثل، وضعفاه مثله، وأضعافه أمثاله*].

الحديث العاشر عن أبي أمامة: قوله: «إذا سرتك حسنتك» يعنى إذا صدرت منك طاعة، وفرحت بها مستيقناً بأنك تثاب عليها، وإذا أصابتك معصية وندمت عليها، فذلك علامة الإيمان بالله واليوم الآخر. قوله: «حاك في نفسك» أى أثر فيها، والحيك أثر القول فى القلب، يقال: ما يحيك فيه الملامة، إذا لم يؤثر فيه. فإن قلت: قوله: «ما الإثم» إما أن يكون سؤالاً عن حقيقة أو عن صفته، وعلى التقديرين لا يكون الجواب مطابقاً. قلت: السؤال عن الوصف، وفى الجواب تقدير، أى هو الذى يؤثر فى النفس الشريفة القدسية تأثيراً لا ينفك عن تنفير، وعلى هذا المتوال جواب الإيمان.

[٤٥] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦)، والحاكم فى المستدرک (١/١٤، ٢/١٣) وقال عند الموضوع الأول: (هذه الأحاديث كلها صحيحة متصلة على شرط الشيخين) ووافقه الذهبى، وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٥٠) وقال معلقاً على كلام الحاكم السابق: (إنما هو على شرط مسلم وحده).

[٤٦] صحيح: جزء من حديث طويل أخرجه أحمد فى المسند (٤/٣٨٥) واللفظ له، وأصل الحديث عند مسلم وغيره.

(١) البقرة: ١١٢.

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصلاة (باب الصلاة فى مسجد السوق) وفى كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة) ٤/٢٨٥ وفى كتاب البيوع. ورواه مسلم فى كتاب الصلاة. (باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (٦٤٩)

(* هناك اضطراب فى ترتيب هذه الفقرة فى (ط) والصحيح ما أثبتناه كما فى (ك).

يا رسول الله! مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلِقَ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقَنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» رواه أحمد [٤٦].

الحديث الحادى عشر عن عمرو: قوله: «من معك على هذا الأمر؟» أى من يوافقك على ما أتيت به من الدين؟ قال: «كل واحد من الحر والعبد». وقوله: «طيب الكلام» جواباً عن الإسلام حث له على مكارم الأخلاق، أى ما الإسلام إلا مكارم الأخلاق، ومن ثم سأل أى الإسلام - أى أى الأخلاق - أفضل؟ ومنه إسلام عبدالله بن سلام حين سمع قوله ﷺ: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

قوله: «من سلم المسلمون» أى إسلام من سلم، ليطابق السؤال. قوله: «قال: طيب الكلام» هذا يقابل قوله: «المسلم من سلم المسلمون» فالأول تحلية، والثانى تزكية، ومن حق التحلية أن تؤخر عن التزكية، فقدمت فى الحديث لأنها الغرض الأولى وإن كانت مؤخرة فى الوجود.

قوله: «الصبر والسماحة» فسر الإيمان بهما لأن الأول يدل على الترك، والثانى على الفعل. قال الحسن: الصبر عن معصية الله، والسماحة على أداء فرض الله، ثم جمع هاتين الخليقتين (*) بالخلق الحسن، بناء على ما قالت الصديقة (رضى الله عنها): «كان خلقه القرآن» أى يأتمر بما أمره الله تعالى فيه، وينتهى عما نهى الله عنه. ويجوز أن يحملا على الإطلاق ويكون قوله: «خلق حسن» بعد ذكرهما (**). كالتفسير له؛ لأن الصبر على أذى الناس والسماحة بالوجود يجمعها الخلق الحسن، وفيه معنى قوله تعالى: «ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن» (١) يعنى إذا اعترضتك حسنتان فادفع بأحسنهما السيئة التى ترد عليك من بعض أعدائك، فمن أساء إليك إساءة فالحسنة أن تعفو عنه، والتى هى أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك، مثل من يذمك تمدحه، ومن يقتل ولدك فتفدي ولدته من يد عدوه، ثم قال الله تعالى: «وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم» (٢) أى ما يلقى هذه الخليفة والسجية إلا أهل الصبر

[٤٦] صحيح: جزء من حديث طويل أخرجه أحمد فى المسند (٤/٣٨٥) واللفظ له، وأصل الحديث عند

مسلم وغيره.

(٢) فصلت: ٣٥

(١) فصلت: ٣٤

(**) فى (ط) (ذكرها) والتصويب من (ك).

(*) كذا فى (ط) وفى ك (الختين).

٤٧ - * وعن معاذ بن جبل، رضى الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً، ويُصَلِّي الخُمْسَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفِرَ له». قلت: أفلا أبشروهم يا رسولَ الله، قال: «دَعَهُمْ يَعْمَلُوا» رواه أحمد [٤٧].

٤٨ - * وعنه أنه سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تُحِبَّ اللهَ، وتُبْغِضَ اللهَ، وتُعْمَلَ لسانَكَ في ذِكرِ الله». قال: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «أن تُحِبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِكَ، وتكرهه لهم ما تكرهه لنفسِكَ» رواه أحمد [٤٨].

الذي وفق ◀ لحظ عظيم من الخير. وقوله: ﷺ: «صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» (١) فصلٌ ثم أجمل لمزيد الاهتمام.

قوله: «وطول القنوت» القنوت يرد على معان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت؛ فيصرف في كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد (*). وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة (***) الطاعة، والسكوت، ويجوز أن يراد هنا القيام، والخشوع، والسكوت. الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن معاذ: قوله: «وماذا يا رسول الله» أى ماذا أصنع بعد ذلك؟ و«ماذا» يجوز أن يكون منصوباً بأصنع بمعنى أى شىء أصنع؟ وأن يكون مرفوعاً بالابتداء، بمعنى أى شىء أصنعه؟ فعلى الأول يكون قوله: «أن تحب للناس»^أ منصوباً، وعلى الثانى مرفوعاً، والحديثان لوضوحهما غنيان عن الشرح.

[٤٧] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٢٣٢/٥)، وصحح إسناده الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة (٢١/١)، وفى الصحيحة (١٣١٥).

[٤٨] أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٧/٥).

(١) أخرجه ابن كثير ٣: ٥٣٦، ٨: ٥٤٦ والسيوطى فى الدر المنثور ٣: ١٥٤.

◀ فى ط (وقف) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط: (ورقام) والتصويب من (ك).

▲ فى ط (الناس) والتصويب من (ك).

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ - * عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! أى الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعوا لله ندًا وهو خَلَقَكَ» قال: ثم أى؟ قال: «أن

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود: قوله: «أى الذنب أكبر؟» «شف»: الذنب الجرم، وهو بحسب المغفرة على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفر، وهو الشرك بالله تعالى وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار والتوبة، وهو ما بين الله تعالى وبين عبده، وقسم يحتاج إلى التراد (*)، وهو حقوق الآدميين، نقول: والتراد على أقسام، إما في الدنيا بالاستحلال، أو رد العين، وإما فى الآخرة برد ثواب الظالم (**). إليه، أو أن الله تعالى يرضى المظلوم بفضله ولطفه، كما سيجيء فى حديث عرفة.

«الكشاف»: والصغيرة والكبيرة بإضافتهما إما إلى طاعة، أو معصية^(١)، أو ثواب فاعلهما، أى الصغيرة والكبيرة أمران نسيان، فلا بد من أمر آخر يقاس عليه، وهو أحد هذه الأمور الثلاثة، فكل ما يكفر بمثل الصلاة فهو من الصغائر، لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾^(٢) فإنها نزلت فى تقبيل أبى اليسر المرأة، ولقوله ﷺ: «ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله»^(٣). وكل ما يكفر بمثل الإسلام والهجرة فهو من الكبائر، لقوله ﷺ: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»^(٤). أما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً وعقاباً أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة، وتلك صغيرة. وأما فاعلهما • فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة؛ لما روى:

(١) وفي نسخة: «... بإضافتهما إلى طاعة الله أو معصيته» (المصحح). (٢) هود: ١١٤.

(٣) رواه البيهقي ١٠/١٨٧.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٨).

* أى رد الحقوق إلى أصحابها.

** فى (ط) (المظالم) وما أثبتناه من (ك).

• فى (ط) (ثواب فاعلهما) ولا يخفى بعده، وما أثبتناه من (ك).

«حسنات الأبرار سيئات المقربين» (١). «قضى» فى تفسيره: ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، ألا ترى أنه تعالى عاتب نبيه ﷺ فى كثير من خطراته التى لم تعد على غيره بخطيئة فضلا أن يؤاخذ.

قال التوربشتى واختصره القاضى: ليس لقائل أن يقول: كيف عد الكبائر ههنا ثلاثاً، وأربعاً فى حديث ابن عمر وأنس، وسبعاً فى حديث أبى هريرة؟ لأنه ﷺ لم يتعرض للحصر فى شىء من ذلك، ولم يعرب عنه كلامه، أما فى هذا الحديث فظاهر، وأما فى حديث ابن عمر فلأن الحكم فيه مطلق، والمطلق لا يفيد الحصر، والذى نقول: إنه ﷺ أنهى فى كل مجلس ما أوحى الله إليه ﷺ وألهم، أو سنع له باقتضاء أحوال السائل، وتفاوت الأوقات، فالأولى والأضبط أن نجمع كلها، ونجعلها مقيساً عليها على ما قال الإمام عز الدين بن عبدالسلام السلمى فى كتاب قواعد الشريعة: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهى من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسدات (*) الكبائر فهى من الكبائر؛ فحكم القاضى بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب متوسل، فإذا جعل السبب كبيرةً فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلمه (**). الحاكم إلى الولى فقتله، وكلهم عالمون بأنهم باطلون، فشهادة الزور كبيرة، والحكم بها أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم.

قوله: «أن تدعو لله ندًا» الند - بالكسر - والنديد، والنديدة، مثل الشىء الذى يضاده ويناؤه فى أموره. «غب»: ند الشىء مشارك فى جوهره، وذلك ضرب من المماثلة، فإن المثل يقال فى أى مشاركة كانت، فكل ند مثل لا عكسه. وال ضد هو أحد المتقابلين، وهما الشيطان المختلفان اللذان لا يجتمعان فى شىء واحد. الدعاء: النداء، ويستعمل استعمال التسمية، نحو، دعوت ابنى زيدا، أى سميت، ودعوته إذا سألته واستعنته، «ادع لنا ربك» أى سل، «أغير الله تدعون، بل إياه تدعون»، أى تستغيثون. والدعاء ههنا متضمن معنى الجعل، أى يجعلون لله ندًا، كقوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ (٢) يعنى بسبب عبادتكم الأصنام، وتعظيمكم إياها، وتسميتها آلهة - أشبهت حالكم حال من يعتقد أنها آلهة مثله.

قوله: «وهو خلقك» الواو فيه للحال. «مظ»: وأكبر الذنوب أن تدعو لله ندًا شريكًا، مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله، ولم يقدر على أن يدفع عنك سوء والمكازه غيره، بل لله عليك الإنعام مما لا تقدر على عده. قوله: «ثم أى» التثنية فى «أى» عوض عن المضاف إليه،

(١) ليس حديثاً مرفوعاً، ولكنه يروى من كلام أبى سعيد الخزاز، كما رواه ابن عساکر فى ترجمته، وهو من كبار الصوفية مات فى سنة مائتين وثمانين، قال: العجلونى: «وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك» انظر كشف الحفاء العجلونى ح/ ١١٣٧.

* فى ط (مفاسدة) والتصويب من (ك). ** فى ط (فسلم) والتصويب من (ك).

● فى ط (لا يقدر على حده) وما أثبتناه من (ك).

(٢) البقرة: ٢٢.

تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يطعمَ معك». قال: ثم أيُّ؟ قال: «أن تزاني حليمةَ جارك». فأنزل الله تعالى تصديقها: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية [الفرقان: ٦٨] [متفق عليه].

٥٠ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشرākُ

وأصله: ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟ الحليمة: الزوجة، والحليل: الزوج؛ لأن كلا منهما حلال للآخر، من: حل يحل - بالكسر - أى مباح، أو حال عنده من حل يحل - بالضم - كما سُمى الجار حليلاً. فإن قلت: ما معنى «ثم»؟ فإن تراخى الزمان لا يتصور فيه، وكذا التراخى فى المرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى رتبة من المعطوف عليه، وههنا بالعكس. قلت: معناه التراخى فى الإخبار، كأنه قال: أخبرنى عن أوجب ما يهمنى السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب فالأوجب. «مظ»: لا خلاف فى أن أكبر (*) الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير الحق.

قوله: «خشية أن يطعم معك» يعنى قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم طعامك أيضاً ذنب؛ لأنك لا ترى الرزق من الله تعالى. قوله: «أن تزاني حليمة جارك» يعنى الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جوارك، والتجأ بأمانتك، وثبت بينك وبينه حق الجوار، وقال رسول الله ﷺ فى حديث آخر: «ما زال يوصينى جبريل بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه» (١) فالزنا بزوجة جاره يكون زناً، وإبطال حق الجوار والخيانة معه، فيكون أقبح، وإذا كان الذنب أقبح يكون الإثم أعظم. هذا الكلام حسن متين.

واعلم أن قتل ولدك، وحليمة جارك (***) يوهم أنه إذا لم يكن مقيداً لم يكن الفعل من الكبائر، ودفع هذا الوهم أن يقال: مثل هذا النهى غالباً إنما ورد على الأمر الواقع المخصوص، وهو من مفهوم اللقب، ألا ترى إلى قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» (٢) فإنه مثل قوله ﷺ: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» وقد اتفقوا على أنه من باب مفهوم اللقب، وهذا يعضد ما ذهبنا إليه أن اختلاف الأحاديث فى عدد الكبائر بحسب ما سنح له ﷺ على مقتضى حال السائل، وتفاوت الأوقات والمجالس.

قوله: «فأنزل الله تصديقها» الضمير راجع إلى هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعة، و«تصديقها» مفعول له، أى وأنزل الله هذه الآية تصديقاً لها. وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب.

(١) أخرجه فى الصحيحين، انظر الإرواء (٨٩١).

(٢) الإسراء: ٣١

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) كذا فى الأصل والتقدير «والزنا بحليمة جارك» فحذف لفظ الزنا كراهية لتكراره، ولأن قصة الكلام

معلومة، فكان المراد وقصة حليمة جارك والله أعلم.

بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموسُ». رواه البخارى.

٥١- * وفى رواية أنس: «وشهادةُ الزُّور» بدل: اليمينُ الغموسُ متفق عليه.

٥٢- * وعن أبى هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّركُ بالله، والسُّحرُ، وقتلُ النَّفسِ التى حرمَّ

الحديث الثانى عن عبدالله بن عمرو: قوله: «الكبائرُ الإِشراكُ بالله» وهو جعل أحدَ شريكًا لآخر، والمراد هنا اتخاذُ إله غير الله. والعقوقُ مخالفةٌ من حقِّه واجب، وعقوقُ الوالدين عصيانُ أمرهما، وتركُ خدمتهما. «واليمينُ الغموسُ» هو أن يحلف الرجل على الماضى متعمدًا الكذب، بأن يقول: والله فعلت كذا أو والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه كاذب ما فعله، أو أنه فعله. وقيل: اليمينُ الغموسُ أن يحلف الرجل كاذبًا ليذهب بمال أحد، وسمى غموسًا لأنه يدخل صاحبه فى النار، أو فى الإثم، أو فى الكفارة.

قوله: «شهادةُ الزور» الزور أعلى الصدر، وزرت فلانًا تلقيته بزورى، أو قصدت زوره نحو وجهته. وقيل للكذب زورًا لكونه مائلًا عن جهته، قال الله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(١).

قوله: «بدل اليمين» نصب على الظرف، أى مكان اليمين على الكناية؛ لأن من أبدل شيئًا من شيء فقد وضعه مكانه. فإن قلت: لم ذكر فى حديث ابن مسعود الكبائر بـ«ثم» المستدعية للتراخى فى الرتبة مجازًا، وفى حديث عبدالله بن عمرو بالواو وهى لا تقتضى الترتيب؟ أجاب التوربشتى بقوله: يحتمل أن يكون قتل الولد وعقوق الوالدين فى مرتبة، واليمينُ الغموسُ والزنا بحليلة الجار فى مرتبة، أو يكون اليمينُ الغموسُ وقتل النفس فى مرتبة. والأظهر أنه ﷺ أجاب الرجل على مقتضى حاله، وصدور هذه الخصال منه، كما سبق أنه مما أوحى إليه أو عرف حاله معجزة، وفى الحديث الأخير سرد الخصال سردًا لا على الترتيب.

الحديث الثالث عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «اجتنبوا» ابعدوا، افتعال من الجنب، وهو أبلغ من «لا تشركوا» نحو قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾^(٢) «ولا تقربا هذه الشجرة»^(٣)؛ لأن نهى القربان أبلغ من نهى المباشرة. و«الموبقات» جمع الموبقة، وهى الخصلة المهلكة، أجمل بها وسماها مهلكات، ثم فصلها ليكون أوقع فى النفس، وليؤذن بأنها نفس المهلكات، كقوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾^(٤). «التولى» الإعراض عن الحرب والفرار منه، يعنى الفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران من الكبائر، وإن كان

(١) الفرقان: ٧٢

(٢) الإسراء: ٣٢

(٣) البقرة: ٧٢

(٤) آل عمران: ١٤

اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ
المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه.

٥٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن،
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن،

بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار. «الزحف» الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أى
يمشون إليهم، مشتقة من: زحف الصبى، إذا دب على إسته.

قوله: «قذف المحصنات» «شف»: القذف الرمى البعيد، استعير للشم والعيب والبهتان،
كما استعير الرمى. «المحصنات» جمع محصنة - بفتح الصاد - مفعولة، أى التى أحصنها الله
تعالى وحفظها من الزنا، و- بكسرهما - اسم فاعلة، أى التى حفظت فرجها من الزنا.
و«الغافلات» كناية عن البريئات؛ لأن البريء غافل عمّا بهت به من الزنا. واحترز بـ«المؤمنات»
عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذميمة فقدفها من الصغائر لا يوجب
الحد، وفى الأمة المسلمة التعزير دون الحد، والتعزير يتعلق باجتهاد الإمام، وإن كان
المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً.

الحديث الرابع عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «لا يزنى الزانى» الحديث، قال
المالكي: ومن حذف الفاعل قول النبى ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها» وكذا قوله: «ولا
يتنهب نهبة، ولا يغل، ولا يقتل» أى لا يشرب شارب، ولا ينتهب ناهب، ولا يغل غال، ولا
يقتل قاتل، كقوله تعالى: «ولا يحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله»^(١) فى قراءة هشام، أى لا
يحسبن حاسب.

وأقول: تكلم فيه العلماء أقوالاً كثيرة. «مظ»: ذكر منها قولين، وقال: هذا وأشباهه لنفى
الكمال، أى لا يكون كاملاً فى الإيمان حالة كونه زانياً، ويحتمل أن يكون لفظه لفظ الخبر،
ومعناه النهى، وقد اختار هذا التأويل بعض العلماء، والأول أولى؛ لأننا لو قلنا بالثانى لم تبق
بالتقييد بالظرف والحال فائدة؛ لأن الزنا منهى عنه فى جميع الأديان، وليس مختصاً بالمؤمنين.
وأقول: يمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفى الحياء، كما سبق: أن الحياء شعبة من الإيمان، أى
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحى من الله تعالى؛ لأنه لو استحى من الله تعالى واعتقد
أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، مثل حياءه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء
منه ثم نزعه عن الذنب وإعادة الحياء إليه بتشبيك الرجل أصابعه، ثم إخراجها منها ثم إعادتها
إليها كما كانت، على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفاً له، وردعاً حيث صورت بهذه
الصورة. ويعضده حديث أبى هريرة: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان - إلى قوله - كأنه ظلة»^(٢)
وهذا التأويل يوافق قول الأول؛ لأنه إذا انتفى الحياء الذى هو شعبة من شعب الإيمان، ينتفى

(١) آل عمران: ١٦٩ وهى فى حفص: «ولا تحسبن».

(٢) صحيح: وسيأتى تخريجه برقم [٦٠].

ولا ينتهبُ نُهْبَةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمنٌ، ولا يغُلُّ أحدكم حين يغُلُّ وهو مؤمنٌ؛ فإياكم إياكم متفق عليه.

كمال الإيمان؛ لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء، ونحوه «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

ومصادقه قوله ﷺ: «الاستحياء من الله حق الحياء: أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى» (١). وما وعى الرأس: هو اللسان، والفم، والسمع، والبصر. وما حوى البطن والسرة: وهو ما دار عليها من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين. فلو استحيى هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء، لحفظ الفرج من الزنا، والعين من النظر إلى المحارم - كما ورد: «زنى العين النظر» - واليد من السرقة والغصب، والرجل من المشى إلى حوانيت الزواني، والغارة ونهب أموال المسلمين، والفم من شرب الخمر وأكل الحرام، والقلب من الغل والحقد المؤديين إلى قتل النفس والجناية؛ لأنه لو حفظ منها ما غل أموال المسلمين، ومن الزنى لأن زنى القلب الاشتهاة، واللسان فإنه ملاك ذلك كله، ولو حفظه ما وقع فيها؛ لما ورد «كف عليك هذا». ويجوز أن يكون من باب التغليظ والتشديد، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر﴾ (٢) يعنى: هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين؛ لأنها متنافية لحالتهم، فلا ينبغي أن يتصفوا بها، بل هى من أوصاف الكافرين. وينصره قول الحسن، وابن جعفر الطبرى: إن المعنى: ينزع منه اسم المدح الذى سُمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذنب، فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق - انتهى كلامه. قال الله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوتون﴾ (٣)

قوله: «ولا ينتهب» انتهب ونهب، بفتح العين* فى الماضى والغابر** إذا أغار على أحد، وأخذ ماله قهراً. «النهبة» - بفتح النون - المصدر، وبالضم المال الذى انتهبه الجيش فيها، أى فى تلك النهبة. «أبصارهم» مفعول «يرفع»، يعنى: أخذ الرجل مال قوم قهراً وظلماً؛ وهم ينظرون إليه، ويتضرعون ويبيكون، ولا يقدرّون على دفعه، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن. «يغل» - بفتح الغين فى الماضى وضمها فى الغابر (***) - إذا سرق شيئاً من الغنيمة، أو خان فى أمانة. و«إياكم» منصوب على التحذير، والتكرير للتأكيد والمبالغة فى التحذير. والتخويف.

(١) ضعيف جداً. كما قال الشيخ الألباني، وعزاه إلى الطبراني والحلية. انظر ضعيف الجامع ح/ ٩٠٥.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) السجدة: ١٨.

* يعنى عين الفعل فى الميزان الصرفى (فعل).

** كذا فى (ط) وفى ك (الغائر).

*** كذا فى (ط) وفى ك (الغائر).

▲ فى ط: (والتأكيد للمبالغة) وما أثبتناه من (ك).

٥٤ - * وفى رواية ابن عباس: «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة:
 قلت لابن عباس: كيف يتزع الإيمان؟ قال هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن
 تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبدالله: لا يكون هذا مؤمناً تاماً،
 ولا يكون له نور الإيمان. هذا لفظ البخارى.

٥٥ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث». زاد
 مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»، ثم اتفقا: «إذا حدث كذب، وإذا وعد
 أخلف، وإذا أؤتمن خان» [٥٥].

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «آية المنافق ثلاث» الآية العلامة. وإنما
 خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها مشتملة على المخالفة التى عليها مبنى النفاق، من مخالفة السر
 والعلن. فالكذب: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به والأمانة حقاها أن تؤدى إلى
 أهلها، فالخيانة مخالفة لها. والخلاف فى الوعد ظاهر؛ ولذلك صرح بأخلف.

النفاق سرب فى الأرض، له مخلص إلى مكان. و«النافق»: إحدى جحرتى اليربوع، وهو
 موضع يدققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء - وهو جحره الذى يقصع فيه أى يدخل - ضرب
 النافق بראسه، فانفق أى خرج، يقول: نافق اليربوع أى أخذ فى نفاقه. ومنه اشتقاق
 المنافق: وهو الذى يدخل فى الشرع من باب ويخرج من باب، أيضاً يكتم الكفر، ويظهر
 الإيمان، كما أن اليربوع يكتم النافق، ويظهر القاصعاء، كانوا يظهرون الإسلام تستراً به، وهم
 مقيمون على كفرهم.

قوله: «وإن صام، وصلى» التثنية للاستيعاب، أى وإن عمل أعمال المسلمين من الصوم،
 والصلاة وغيرهما من العبادات. وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعى الجواب، كذا عن
 صاحب الكشاف. «شف»: وفى الحديث دليل على ما ذهب إليه الحسن البصرى: من أن
 صاحب الكبيرة منافق. وعنه رضى الله عنه: أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: إن بنى يعقوب
 عليه السلام حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واتتمنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادراً،
 ولم يصروا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، فلم يتمكن منهم صفة النفاق بخلاف المنافق؛
 فإن هذه الخصال هجيرة وعادته بدليل إتيان الجملة الشرطية مقارنة بـ«إذا» الدالة على تحقق
 الوقوع. «تو»: من اجتمعت فيه تلك الخصال، واستمرت أحواله عليها، فبالحرى أن يسمى
 منافقاً. وأما المؤمن المفتون بها؛ فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى، وإن أصر عليها زماناً أقلع
 عنها زماناً آخر، وإن وجدت فيه خلة عدت منه أخرى.

٥٦ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتَمَنَ خان، وإذا حدَّثَ كذب، وإذا عاهدَ غدر، وإذا خاصمَ فجر». متفق عليه.

«خط»: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمراء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فيفضى به إلى النفاق، لا أن من ندر منه هذه الخصال، أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد أنه منافق. والنفاق ضربان، أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسرٌ للكفر، كالمناققين على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرًا، ومراعاتها علنًا، فهذا سمي منافقًا؛ ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١)؛ وإنما هو كفر دون كفر.

الحديث السادس عن عبد الله بن عمرو: قوله: «أربع» يحتمل أن يكون هذا مختصًا بأبناء زمانه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميزين من آمن به صدقًا، ومن أذعن له نفاقًا، وأراد تعريف أصحابه على حالهم؛ ليكونوا على حذر منهم، ولم يصرح بأسمائهم^(*)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب، فلم يفضحهم بين الناس، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة^(**)، وأجلب للدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن النفور والمخاصمة. ويحتمل أن يكون عامًا لينتجر الكل عن هذه الخصال على أكد وجه؛ إيدانًا بأنها طلائع النفاق الذي هو أقبح القبائح، كأنه كفر عمه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب. فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها؛ فإن من رتع^(***) حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفي، وهو من يخالف سره علنه مطلقًا، ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها» وكذا قوله: «كان منافقًا خالصًا»؛ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا، فإذا نقصت منها خصلة نقص الكمال - انتهى كلامه.

فإن قلت: أي الرذائل أقيح؟ قلت: الكذب؛ ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم في قوله: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾^(٢) ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه^٨، فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب عنه؛ لأنه مناف لوصف الإيمان والتصديق.

(١) البخاري ١: ١٩، ٨: ١٨، ٩: ٦٣، مسلم ب ٢٨ رقم ١١٦

(٢) البقرة: ١٠

(*) في ط (بإيمانهم) والصحيح ما أثبتاه من (ك).

(**) في ط (الفضيحة). والصحيح ما أثبتاه من (ك).

(***) في ط (أرتع) وما أثبتاه من ك.

٨ في ط (قاعدة للمذهب وأسه) وما أثبتاه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

٥٧ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مثلُ المنافق كالشاةِ العائرة بين الغنمين تعيرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً. رواه مسلم. [٥٧]

الفصل الثاني

٥٨ - * عن صفوان بن عسال، قال: قال يهوديٌ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنه لو سمعك لكان له أربعُ أعينٍ. فأتيا رسولَ

«الفجور»: في اللغة الميل والشق، فهو - إما ميل عن القصد المستقيم، وإما شق ستر الديانة، والمراد هنا الشتم والرمى بالأشياء القبيحة والبهتان، بقريته قوله «إذا خاصم فجر». لا منافاة بين قوله: «آية المنافق ثلاث» وقوله: «أربع من كن فيه فهو منافق» لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، كل واحد منها يحصل بها صفة، فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «مثل المنافق» «تو»: «العائرة» أكثر ما يستعمل في الناقة، وهي التي تخرج من الإبل إلى أخرى؛ ليضربها(*) الفحل، والجمل عائر يترك الشوك إلى أخرى، ثم يتسع في المواشى. وأراد بـ«الغنمين» الثلثين، فإن الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع. ضرب النبي عليه الصلاة والسلام للمنافق مثل السوء، فشبّه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه، وقصداً لغرضه الفاسد، وميلاً إلى ما يبتغيه من شهواته - بتردد الشاة العائرة، وهي تطلب الفحل فتتردد بين الثلثين، فلا تستقر على حال، ولا تثبت مع إحدى الطائفتين، وبذلك وصفهم الله في كتابه فقال عز من قائل: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾^(١). أقول: وخص الشاة العائرة بالذكر إدماجاً، بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين، من طلب الفحل للضراب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن صفوان: قوله: «اذهب بنا» الباء في «بنا» بمعنى المصاحبة، أي كن رفيقاً لنا، هذا مذهب المبرد، وصاحب الكشاف. قوله: «أربع أعين» «تو»: أي يسر لقلوبك (إلى)** هذا النبي سروراً، يزداد به نوراً إلى نوره، كذى عينين أصبح يبصر بأربع أعين؛ لأن السرور يمد القوة الباصرة، كما أن الهم والحزن والكآبة يخل بها؛ ولهذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، وبذلك شهد التنزيل ﴿وابيضت عيناه من الحزن﴾^(٢).

أقول: قوله: «أربع أعين» كناية عن السرور المضاعف، أي سرور بعد سرور، فلم يرد به التثنية بل الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿فارجع البصر كرتين﴾^(٣) وذلك أنهم يكونون عن السرور بقرة العين، قال الله تعالى: ﴿هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾^(٤).

[٥٧] أخرجه مسلم ك التوبة / باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح ٢٧٨٤.

(١) النساء: ١٤٣.

(٤) الفرقان: ٧٤.

(٣) الملك: ٣.

(٢) يوسف: ٨٤.

(*) كذا في (ط) وفي ك: (تحصل لها صفة).

(**) كذا في الأصل والأولى حذفها ليستقيم السياق.

الله ﷻ، فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال رسول الله ﷺ: لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببرى

قوله: «عن تسع آيات» والآية: هي العلامة الظاهرة، ويستعمل في المحسوسات والمعقولات فيقال لكل ما تفاوتت به المعرفة بحسب الفكر (*) والتأمل فيه، وحسب منازل الناس في العلم: آية، ويقال لكل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى: آية، ويقال لكل كلام منفصل بفصل لفظي: آية، وللمعجزة: آية؛ لما فيها من الدلالة على النبوة، وصدق من ظهرت هي بسببه، والمراد بالآيات هنا: إما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾^(١) وهي: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات. وقيل: الطمسة وانقلاب البحر مكان اليد، والعصا، ويشهد له ما روى الترمذى - رحمه الله - أنهما سألاه عن هذه الآية، وعلى هذا فقوله: «لا تشركوا» كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوى جوابه استغناء بما في القرآن أو لغيره. وأما الأحكام العامة الشاملة للمللكلها، وبيانها ما بعدها.

فإن قلت: كيف يكون هذا جواباً وهو عشرة خصال، والمسئول عنه تسع؟ قلت: الزيادة على السؤال جائز، واقع في قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن ماء البحر: «طهور ماؤه وحل ميته» .

هذا وقوله: «وعليكم خاصة» حكم مستأنف مختص بدينها، غير شامل لسائر الأديان، لا تعلق له بسؤالهم؛ فهذا غير سياق الكلام، والله أعلم. وقد أوجب بأنه ليس في بعض الروايات «ولا تقذفوا المحصنة» وفي بعضها «أو لا تولوا للفرار» على الشك، وهو لا يتنهض جواباً بالنظر إلى ما في الكتاب.

أقول: والأظهر أن اليهود سألو عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعشر، وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن المتفق عليها وأضمرها ما كان (***) مختصاً بهم، فأجابهم عليه الصلاة والسلام عما سألوه، وعما أضمرها؛ ليكون أدل على معجزته، ولذلك قبلاً (***) يديه.

قوله: «ولا تمشوا ببرىء» الباء في «برىء» للتعدية أي لا تكلموا بسوء في من ليس له ذنب عند السلطان، كيلا يقتله، و«عليكم» خبر لـ «أن لا تعتدوا». وقيل: هي كلمة الإغراء، و«أن لا تعتدوا» مفعوله، أي الزموا واحفظوا ترك الاعتداء، و«خاصة» منون حال، و«اليهود» نصب على التخصيص، أي أعنى اليهود. ويجوز أن يكون خاصة بمعنى: خصوصاً، ويكون اليهود معمولاً لفعله، أي أخص اليهود خصوصاً. وفي بعض طرق الحديث «يهود» مضمومًا بلا لام على أنه منادى.

(١) الإسراء: ١٠١

(*) كذا في (ط) وفي ك: (التفكر).

(**) في ط (كانت) والتصويب من ك.

(***) في ط (قبل) والتصويب من ك.

إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا توكوا للفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة - اليهود - أن لا تعتدوا في السبت». قال: فقَبَّلا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟». قالوا: إن داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٥٨]

٥٩ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان، الكفُّ عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفُّه بذنْب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل. والجهاد

قوله: «إن داود دعا ربه» «مظ»: يعنى دعا داود عليه السلام أن لا تقطع النبوة فى ذريته إلى يوم القيامة، وإذا دعا داود عليه السلام يكون دعاءه مستجاباً البتة؛ لأنه لا يرد الله دعاء نبي، فإذا كان كذلك فسيكون نبي من ذريته، ويتبعه اليهود. وربما كان لهم الغلبة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك يقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة. وهذا كذب منهم وافتراء على داود؛ لأنه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء، ولا يجوز لأحد أن يعتقد فى داود هذا الدعاء؛ لأنه قرأ فى التوراة والزيور نعت محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به جميع الأديان والكتب، فإذا أخبر الله تعالى داود ببعث رسول الله ﷺ عليهما، على هذه الصفة، فكيف يدعو على خلاف ما أخبره الله تعالى به؟

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «ثلاث من أصل الإيمان» أصل الشىء قاعدته التى لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه؛ ولذلك قال: «أصلها ثابت وفرعها فى السماء»^(١) أى ثلاث خصال من أصل الإيمان.

إحداها: «الكف عمن قال» وفيه إشارة إلى اعتقاد أن المؤمن لا يكفر بالذنْب، ولا يخرج من الإسلام رداً على الخوارج والمعتزلة؛ لأن الخوارج يكفرون من^(*) يصدر منه ذنب، والمعتزلة يشنون منزلة بين المنزلتين.

الثانية: «الجهاد ماض» يعنى: الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً إلى خروج الدجال، يخرج بعد قتله يأجوج ومأجوج فلا يطاقون، وبعد فنائهم لم يبق كافر - انتهى كلامه. وفيه رد

[٥٨] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (٧/٥٢٥، ح: ٢٨٧٧ - أحوذى) والنسائى فى سننه (٧/١١١ - ١١٢)، وابن ماجه فى سننه مختصراً (٣٧٠٥)، وبنحوه أحمد فى المسند (٤/٢٤٠)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن النسائى (٢٧٥)، وضعيف سنن ابن ماجه (٨٠٨)، وقال فى تخريج المشكاة عند هذا الحديث: (وأما أبو داود ففى عزوه إليه نظر، فإن النابلسى لم ينسبه إليه فى «الذخائر» ١/٢٧٠، وفى سند الحديث ضعف) أ.هـ..

(١) إبراهيم: ٢٤.

(*) فى ط (عمن) وما أثبتناه من (ك).

ماضٍ مُدُّ بعثني الله إلى أن يقاتلَ آخرُ هذه الأمة الدجَّالَ، لا يبطله جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ. والإيمان بالأقدار». رواه أبو داود [٥٩]

٦٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ، فكان فوقَ رأسِهِ كالظَّلَّةِ، فإذا خرجَ من ذلك العملِ رجعَ إليه الإيمانُ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٦٠]

على المنافقين وبعض الكفرة؛ لأنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل. «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾^(١): زعم المنافقون أن ربح الإسلام يهب حينًا ثم يسكن، ولواءه يخفق أيامًا ثم يقر، كأنه قيل: «الجهاد ماضٍ» أي أعلام دولته منشورة، وأولياؤه منصوره، وأعداؤه مقهورة إلى يوم الدين.

ولعل محيي السنة إنما أورد هذا الحديث في «باب النفاق» لهذا المعنى، وكذا الحديث السابق؛ فإن اليهوديين نافقا بقولهما: «نشهد أنك نبي» ثم قولهما: «إن داود دعا» لأنه يدل على أنهما لم يقولوا ذلك عن اعتقاد.

وقوله: «لا يبطله» «مظ»: يعنى لا يجوز ترك الجهاد؛ بأن يكون الإمام ظالمًا، بل يجب عليهم موافقته فيه، ولا أن يكون الإمام عادلا فلا يخافون من الكفار، ولا يحتاجون إلى الغنائم، فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي. أقول: ويمكن أن يجرى على ظاهر الإخبار كما هو عليه، ويكون تأكيدًا للجملة السابقة أى لا يبطله أحد إلى خروج الدجال على الكناية؛ بأن لا ينظر إلى مفردات الألفاظ، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع.

والثالثة: الإيمان بالأقدار، وأن ما يجرى فى العالم هو من قضاء الله وقدره، رداً على المعتزلة؛ لأنهم يثبتون للخلق القدرة المستقلة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «إذا زنى العبد» قد مر فى الفصل الأول أن الإيمان أطلق على الحياء. «تو»: وأن الخروج والتظليل تمثيل، كما فى تشبيك الأصابع، وأنه من باب

[٥٩] ضعيف: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٢٥٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٥٦/٩)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٣١)، وقال فى تخريج المشكاة عند هذا الحديث: (إسناده ضعيف، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحاً).

[٦٠] صحيح: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٤٦٩٠)، والحاكم فى المستدرک (٢٢/١) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته) ووافقه الذهبى، وفى عزو المصنف - رحمه الله - الحديث إلى الترمذى تساهل إذ أن الترمذى لم يخرجه مستنداً بل ذكره معلقاً بغير سند فى سننه (٣٧٦/٧ - أحوذى)، كذا فعل البغوى فى شرح السنة (٩٠/١)، وصححه الحافظ بن حجر فى الفتح (٦٢/١٢)، والشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩٢٤)، والصحيحه (٥٠٩) ثم قال معلقاً على كلام الحاكم والذهبى السابق ذكره: «وهو كما قالوا إلا فى نافع فإنما أخرج له البخارى تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده» ١. هـ.

(١) البقرة: ١٠.

الفصل الثالث

٦١ - * عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحرقت، ولا تعقنَّ والديك وإن أمراك أن تخرجَ من أهلكَ ومالك، ولا تتركَنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فإن من ترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربنَّ خمراً فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن

التغليظ والتشديد في الوعيد، هذا من باب الزجر والتشديد. وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافي شيمته عدم المروءة والرجولية تعبيراً وتنكيراً؛ لينتهى عما صنع، واعتباراً وزجراً للسامعين، ولطفاً بهم وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافين. وفي قوله ﷺ: «فكان فوق رأسه مثل الظلة» - وهى أول سحابة تظل - إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان؛ فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «وإن قتلت وحرقت» شرط جيء به للمبالغة، وفيه إضمار أى وإن عرضت للقتل والتحريق، «وإياك والمعصية» تحذير وتعميم بعد التخصيص وإيدان بأن المعاصى السابقة أعظمها ضرراً وأكثرها اعتباراً.

وقوله: «فإن بالمعصية» اسم «إن» ضمير الشأن حذف من «إن» المكسورة المثقلة كقول الشاعر:
فلا تخذل المولى وإن كان ظالماً فإن به تنال (١) الأمور وتُرأبُ
والتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك؛ فربما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته فى بعض الأمور فيجبر كسرك (*). وقيل: لا يحذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به - هو التعظيم والفخامة - فلا يلائمه الاختصار. قلت: فيه نظر؛ لأنه لو كان كما قيل لوجب أن لا يحذف أصلاً، وقد حذف اسم كاد في قوله تعالى: ﴿كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ (٢) وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوباً ضعيف، فقد ضعفوه أيضاً، وكيف تقول ذلك؟ وقد جاء في الكلام الفصيح قال ﷺ في النهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة: «اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم» (٣) الحديث، أى فإن الأمر والشأن حينئذ، أخرجهم مسلم
وقوله: «موت» أى طاعون ووباء، وقد ورد أن الطاعون إذا ورد فى بلد لا يجوز الخروج منه،

(١) فى (ط) يثاني، وفى (ك) يثاني، وقد رجحت ما أثبتته لأنه أوفق للسياق.

(٢) التوبة: ١١٧.

(٣) أخرجه مسلم/ ك صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ح/ ٨٣٢.

* فى ط (كسرك) وما أثبتناه من (ك) وهو أوفق للسياق.

بالمعصية حلَّ سَخَطُ الله، وإيَّاك والفرارَ من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم، فاثبت، وأنفق على عيالك من طَوْلِكَ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا وأخفهم في الله». رواه أحمد.

٦٢ - * وعن حذيفة، قال: إنما النفاقُ كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم، فإنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري .

وإذا كان خارجًا منه لا يجوز الدخول. «الطول» الفضل من المال، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا﴾ (١) كناية عما يصرف في المهر والنفقة.

وقوله: «ولا ترفع عنهم عصاك، وأخفهم في الله» كنايةان عن تأديبهم وإنذارهم، و«أدبًا» مفعول له وفيه إضمار، أى اضربهم تأديبًا يؤدي إلى أن يتأدبوا أدبًا، على ما قدر الزجاج في قوله تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتًا﴾ (٢) أى أنبتكم فتنبتون نباتًا.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «إنما النفاق» يعني: حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بناء على مصالح، منها: أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم، خفى على المخالفين أمرهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين، وأن جملتهم واحدة، فكان ذلك سببًا لاجتباهم محاربة المسلمين؛ لكثرة عددهم، بل يؤدي ذلك إلى استشعار الخوف منهم، وقلة شوكتهم، وإذا ظهر الله عليهم انقلبت إلى مفسد، منها: أن الكفار إذا سمعوا محاسنة المسلمين مع من يصحبهم واستهزؤهم معهم، كان ذلك سببًا لنفرتهم وعدم تألفهم.

ومنها: وأن من شاهد حسن تخلقه مع مخالفه رغبوا في صحبته، ووافق معه سرًا وعلانية مزيد رغبته، ودخل في دين الله بوفور نشاط ورغبة. وأما بعد النبي عليه الصلاة والسلام فالحكم: إما الكفر والقتل، أو الإيمان سرًا وعلانية؛ لقوة شوكة المؤمنين وغلبتهم وكثرتهم، وضعف أعدائهم.

قوله: «فأما اليوم» إلى آخره. قوله: «إنما هو» هذا الضمير كما في قوله تعالى: ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا﴾ (٣). «الكشاف» (٤): هذا الضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، و«أو» فيه كما في قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ (٥) فالمعنى: ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان، ولا ثالث لهما.

[٦١] صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٥) وفيه (موتان) بدل (موت)، وغيره، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٩/٧، ح: ٢٠٢٦).

(١) النساء: ٢٥ - (٢) نوح: ١٦ - (٣) المجاثية: ٢٤ - (٤) الكشاف: ٤٣٩/٣ - (٥) الفتح: ١٦

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣- * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورُها، ما لم تعمل به أو تتكلم». متفق عليه.

باب في الوسوسة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تجاوز عن أمتي» قال في المغرب: الوسوسة الصوت الخفي، ومنها وسواس الحلي لأصواتها. وقال الليث: الوسوسة حديث النفس؛ وإنما قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره، والوسواس اسم بمعنى الوسوسة، كالزلزال بمعنى الزلزلة. والمراد به الشيطان في قوله: «من شر الوسواس»^(١) كأنه وسوسه في نفسه. وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر - إن كانت تدعوه إلى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة، وإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات تسمى إلهاماً.

اعلم أن الوسوسة ضرورية، واختيارية، فالضرورية: ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداءً، ولا يقدر الإنسان على دفعه، فهو معفو عن جميع الأمم، قال الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢). والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر، وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه، ويقصد الوصول إليها، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة خاصة، تشريعاً وتكريماً لنبينا عليه الصلاة والسلام وأمته، وإليه ينظر قوله تعالى: «ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا»^(٣).

وأما العقائد الفاسدة، ومساوئ الأخلاق وما ينضم إلى ذلك؛ فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور. قال صاحب النهاية: روي: «ما حدثت به أنفسها» بدل «وسوست» و«أنفسها» نصب على المفعول به، ويجوز الرفع على الفاعل.

«تو»: ويؤيد هذه الرواية قول الرجل في حديث آخر: «إن أحدنا يحدث نفسه» وفي آخر «إني أحدث نفسي» وأهل اللغة يرفعون السين أي بغير اختيار، والفتح أسد وأصوب؛ لأن

(١) الناس: ٤

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) البقرة: ٢٨٦

الظاهر أنه أراد النوع الذي يستجلبه الطبع، فبتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعاً إلى العمل به، لا الذي يهجم عليه من غير اختيار منه، على ما تقتضيه رواية الرفع، هذا ما عليه كلام الشارحين.

وروى الشيخ محيي الدين النواوي عن الإمام المازني قال: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه. ويحمل ما وقع من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكذبوها سيئة» الحديث، على أن ذلك في من لم يوطن نفسه على المعصية؛ وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًا، ويفرق بين الهم والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث.

وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب؛ لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي هم بها؛ لكونها لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث «إنما تركها من جرائي»^(١) فصار تركه لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء حسنة. وأما الهم الذي لا يكتب: فهو الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقده ولانيتها وعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها بغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس، هل يكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه إنما حملة على تركه الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له، هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لأمزيد عليه.

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٣) والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.

«شف»: وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، ولم يتلفظ به لا يقع الطلاق، وإليه ذهب الشافعي وجماعة. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الثلاث وإن لم

(١) في (ط) جزائي، والتصويب من (ك)

(٢) النور: ١٩

(٣) الحجرات: ١٢

٦٤- * وعنه، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ، فسألوه: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاضمُ أحدنا أن يتكلمَ به! قال: «أوقدُ وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريحُ الإيمان». رواه مسلم. [٦٤]

٦٥- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه؛ فليستعذُ بالله ولينته». متفق عليه.

يتلفظ به. واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه كفارة، ولو حدث نفسه في الصلاة لم تبطل صلاته، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت صلاته.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إنا نجد في أنفسنا» واقع موقع الحال، أي سأله مخبرين إنا نجد، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة وكسرها، والكسر أوجه حتى يكون بياناً للمسئول، وهو مجمل يفسره (*) الحديثان الآتيان بعده، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة، أي من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك مما تتعاضم به؛ لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه تعالى قديم، خالق الأشياء كلها ليس بمخلوق، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرننا؟ «تعاضم» تفاعل بمعنى المبالغة؛ لأن زيادة اللفظ لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده.

«مظ»: المروي «أحدنا» برفع الدال، ومعناه: يجد أحدنا التكلم به عظيماً، ويجوز النصب، أي يعظم ويشق (**). التكلم به على أحدنا. وقوله: «أوقد وجدتموه؟» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي أحصل ذلك وقد وجدتموه تقريراً وتأكيداً، والمعنى: حصل ذلك الخاطر القبيح، وعلمتم أن ذلك مذموم وغير مرضي، و«ذاك» إشارة إلى مصدر مقدر، وهو وجدان قبح ذلك الخاطر، أو مصدر تعاضم، أي علمكم بفساد ذلك (***) الوسواس، وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها، صريح الإيمان وخالصه؛ لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات، ويعتقده حسناً.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فإذا بلغه» الضمير راجع إلى مصدر «يقول»، أي إذا بلغ قوله: «من خلق ربك». «ولينته» أي وليترك التفكير في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل التفكير بالاستعانة فليقم، وليشتغل بأمر آخر؛ وإنما أمر بالاستعانة والانتها عن الإعراض عن مقابلته، لا بالتأمل. والاحتجاج بوجهين:

[٦٤] أخرجه مسلم / ك الإيمان / باب بيان الوسوسة في الإيمان ح/ ١٣٢.

(*) في ط (تفسيره) والتصويب من (ك).

(**) في ط (شق) والتصويب من (ك).

(***) في ط (تلك) والتصويب من (ك).

▲ في ط (وليتعد) وما أثبتناه من (ك).

٦٦- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ يتساءلون حتى يقال: هذا خلقَ اللهُ الخلقَ، فمن خلقَ اللهُ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً؛ فليقل: أمنتُ بالله ورسُله». متفق عليه.

الأول: أن العلم باستغناؤه تعالى عن المؤثر والموجد أمر ضروري، لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع من ذلك شيء كان من وسوسة الشيطان؛ لأنه مسلط في باب الوسوسة، ووساوسه غير متناهية، فهما عارضته فيما يوسوس بحجة يجد مسلماً آخر إلى ما ينفيه من المغالطة والتشكيك، وأدنى ما يفيد من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدير في دفع ذلك أقوى وأحسن من الاستعاذة بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾. (١)

وثانيهما: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس، وما دام هو كذلك لا يزيد فكره، إلا انهماكاً في الباطل، وزيفاً عن الحق، ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى للاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة؛ فإنهما مما يزيل البلادة، ويصفي الذهن، ويزكي النفس.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يتساءلون» التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز بين العبد، والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر، ويجري بينهما السؤال في كل نوع، حتى يبلغ إلى أن يقال هذا.

قوله: لفظ «هذا» «تو»: لفظ «هذا» يصرف على وجهين: أحدهما: أن يكون مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول، والآخر: أن يكون مبتدأ قد حذف خبره، أي هذا القول أو قولك هذا قد علم أو عرف. رواه مسلم في كتابه على هذا السياق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً عن أنس، وفي روايته «حتى يقال: هذا الله، خلق الخلق» كذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة، والحديث على هذا السياق محتمل لوجه آخر سوى الوجه الذي ذكرناه أولاً، وهو أن يقول: «هذا الله» مبتدأ وخبر، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان و«خلق الله الخلق» خبره. وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، فيرجح إذا على السياق المذكور في كتاب المصابيح، وإن كان كلاهما من جملة الصحاح.

أقول: قوله: «هذا» مبتدأ قد حذف خبره، أولى الوجوه، لكن تقديره على غير ما ذكره، وذلك بأن يقال: هذا مقرر أو مسلم، وهو أن الله تعالى «خلق الخلق» فما تقول في «الله»؟ فإن الله شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ فعلى هذا الفاء رتب ما بعدها على ما قبلها. وقوله:

(١) الأعراف: ٢٠٠.

٦٧- * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك يارسول الله؟

قال: «وإيائي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». رواه مسلم. [٦٧]

«خلق الله الخلق» بيان لقوله: هذا مسلم، وبهذا المعنى لا يستقيم على أن يقال: «إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه. ووجه آخر: وهو أن يقدر: هذا القول مقرر، فوضع «خلق الله الخلق» موضع القول، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُم لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (١) أي وإذا قيل لهم هذا القول؛ لأن (لا تفسدوا): فعل، لا يقع مفعولا إلا على التأويل. وهذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان وليقل: آمنت بالله خالق كل شيء، وليس بمخلوق، لا يتصور كنهه وهم وخيال، ولا يحضره فهم ومثال.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «قالوا: وإياك» «شف»: اللائق بهذا المضمرة المنفصل أن يكون صيغة المرفوع المنفصل فيقال: «وأنت يارسول الله» فيقول عليه الصلاة والسلام: «وأنا» لكن إقامة كل واحد من الضمير المرفوع والمنصوب المتصلين مقام الآخر شائع. فمن الأول قوله ﷺ: «من خرج إلى تسبيح الضحى، لا يبعثه إلا إياه» والقياس إلا هو. ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوسيلة: «فأرجو أن يكون أنا هو».

أقول: ويمكن أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام لما قال: «وما منكم من أحد» الخ سألوا «وإياك» يعني أيضاً في هذا الخطاب، فقال: نعم! وإيائي؛ لأن الخطاب عام لا يختص بالمخاطبين من الصحابة، بل كل من يصح أن يخاطب به، فهو داخل فيه، كأنه قيل: «ما منكم يابني آدم من أحدٍ إلا وقد وكل به» ونظيره القذة بالقذة.

قوله: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه» وقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (٢) والخطاب للناس. قوله: «فأسلم» في جامع الترمذي: قال ابن عيينة: «فأسلم» بالضم أي أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم. وفي جامع الدارمي: قال أبو محمد: «أسلم» بالفتح أي استسلم وذل. وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضي عياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان. بقول (*) ويعضد قول من قال: «أسلم» بمعنى استسلم وذل، ما رواه الشيخان في حديث أبي هريرة: «أن عفريتاً من الجن تفلت البارحة، ليقطع على (***) صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد» الحديث.

[٦٧] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه الفتنة الناس...

ح/ ٢٨١٤

(١) البقرة: ١١

(٢) الحاقة: ٤٧

(*) كذا في الأصول ولعلها (يقوي).

(***) في ط (عن) والتصويب من (ك).

٦٨- * وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم» . متفق عليه .

وقول من قال : «لا يأمرني إلا بخير» يدل على إسلامه ؛ لأنه لو لم يسلم فكيف يأمره بالخير؟ ليس بقوي؛ لما روى البخاري في حديث أبي هريرة: «وكله رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان» وساق الحديث . «فأخذته» يعني: أخذ أبو هريرة الشيطان «فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ» - إلى قوله - أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح - إلى قوله صلى الله عليه وسلم - أما أنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث(*) يا أبا هريرة؟ قلت: لا، قال: ذاك الشيطان» وكذا قول من قال: «إن الشيطان لا يسلم» ضعيف .

«تو»: إن الله هو القادر على كل شيء، ولا يستبعد من فضله ورحمته أن يخص نبيه عليه الصلاة والسلام بهذه الكرامة، يعني إسلام قرينه وبما هو فوقها. قوله: «فلا يأمرني إلا بخير» أي لا يدلني إلا على خير، كما تقدم في حديث أبي هريرة. وأما قوله: «وقرينه من الملائكة» فليس في المصاييح، لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصنعاني في المشارق عن مسلم .

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يجري من الإنسان» عدى «يجري» بمن على تضمين معنى التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم. قوله: «مجري» يجوز أن يكون مصدرًا ميميًّا، وأن يكون اسم مكان، وعلى الأول تشبيه، شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه، وجميع أعضائه، والمعنى: أن الشيطان يتمكن في إغواء الإنسان وإضلاله تمكُّنًا تامًّا، ويتصرف فيه تصرفًا لا مزيد فيه .

وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة، فإننا لا ننكر أن الله قادر على أن يخلق أجسامًا لطيفة يسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه؛ فإن الشياطين(**) مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال وحمًا مسنون، والصلصال فيه نارية، وبه يتمكن من الجريان في أعضائه، يدل عليه ما روى البخاري تعليقًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان جاثم على قلب ابن آدم(***)، فإذا ذكر الله خنس هـ، وإذا غفل وسوس» وأن يكون مجازًا، يعني: أن كيد الشيطان ووساوسه يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم من عروقه وأبشاره فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينتفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الأمارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم؛ لأنه يجمع الهوى، ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فالشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان مشوشة للأفكار .

(*) في ط: «منه ثلاث مرات» وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق .

(**) في ط: (الشيطان) بالإنفراد، والتصويب من (ك) .

(***) في ط: (بني) ، والتصويب من (ك) .

هـ في ط (خنث) بالثاء وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من (ك) .

٦٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشيطان، غير مريمَ وابنها». متفق عليه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما من بني آدم مولود» يحتمل أن يكون «ما» بمعنى ليس، بطل عمله بتقديم الخبر على المبتدأ، وإلا لغو؛ لأن الاستثناء مفرغ، والمستثنى حال من الضمير المستتر في الظرف. والوجه أن يقال: «مولود» فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعم عام الوصف، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه عليه الصلاة والسلام يرد من زعم أن بعض بني آدم - مثل الأنبياء، والأولياء المخلصين - لا يمسه الشيطان، فهو من باب قصر القلب. وفي التصريح بالصراخ إشارة بأن المس عبارة عن إصابة ما يؤذيه ويؤله، لا كما زعمت المعتزلة: أن مس الشيطان تخيل، واستهلاله صارخًا من مسه تصوير لطمعه فيه. كأنه يمسه ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أغويه.

وأما قول ابن الرومي:

لما تؤذن الدنيا به (*) من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه بما هو لاق من أذاها يهدد
وإلا فما يبكيه منها وإنه لأوسع مما كان فيه وأرغد^(١)

فمن باب حسن التعليل، فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه على أنه لا ينافيه.

«قض»: مس الشيطان: تعلقه بالمولود وتشويش حاله، والإصابة بما يؤذيه ويؤله أولاً، كما قال الله تعالى حكاية عن أيوب: ﴿أني مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾^(٢) والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة، (ومتسلقًا)** في إغوائه، والاستهلال والإهلال رفع الصوت، والصراخ هو الصوت، واستثناء مريم وابنها لاستعادة أمها حيث قالت: ﴿إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾^(٣).

أقول: قوله: «يؤله» ظاهر في أن المس حقيقي، ويعضده الحديث الذي يليه، وهو أيضاً من رواية أبي هريرة «صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان» فإن النزغ نخس بالعود، وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس، لا يدل على فضلها على نبيتنا عليه الصلاة والسلام؛ لأن نبيتنا*** فضائل ومعجزات لم تكن لعيسى ولا لغيره من الأنبياء، ولا يلزم أن يكون في الفاضل خصال المفضول.

(١) الأبيات عزاها الطيبي لابن الرومي في التبيان ٣٨٧/٢، وكذا ابن معصوم في أنوار الربيع ١٥٢/٢

(٢) ص: ٤١

(٣) آل عمران: ٣٦.

(*) من ك، وفي (ط) «لأن يؤذن الدنيا بها».

(**) في ط (ومتسلقًا) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

(***) في ط (لنينا) وهو خطأ.

٧٠- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولود حين يقع نزعته من الشيطان». متفق عليه.

٧١- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول:

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صياح المولود» الحديث غني عن الشرح لوضوحه.

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «يضع عرشه على الماء» يحتمل بأن يجري على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء، كما في قوله تعالى: «وكان عرشه على الماء»^(١)، وأن يجري على الكناية الإيمائية، عبر عن استيلائه على إغوائه الخلق، وتسلمته على إضلالهم بهذه العبارة.

قال صاحب الكشاف^(٢) في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(٣): لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك مما يردف^(*) الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش، يريدون الملك - وإن لم يقعد على السرير البتة. و«السرايا» جمع سرية، وهي قطعة من الجيش يوجهها حاكم إلى جهة؛ لأن ينال من العدو. «نه»: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خالصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السراء وهذه ياء.

قوله: «فتنة» الفتنة الابتلاء والامتحان، وأصله من فتنت الفضة إذا أدخلتها على النار؛ لتعرف جيدها من رديتها، وفتن فلان بفلانة أي بلي بهواها، وسميت بها المعاصي. «ويجيء أحدهم» جملة مبينة لقوله: «أعظمهم فتنة» وقولهم: «نعم أنت» أي نعم العون أنت، «أراه» أظنه، المضمرة المرفوعة فيه راجع إلى الأعمش، والمنصوب إلى جابر، «فيلتزمه» أي يعانقه ويعززه، من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وهو يحتمل أن يكون عطفاً على «فيدنيه» ويجوز أن يكون بدله، وذلك أن النكاح عقد شرعي يستحل به التزوج، وهو يريد حل ما عقده الشرع؛ ليستبيح ما حرمه فيكثر الزنا، وأولاد الزنا، فيفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع،

(١) هود: ٧-

(٢) الكشاف: ٢ / ٢٧٧ ويلاحظ أن الطيبي إنما استدلل بهذا على احتمال ورود الكناية في وضع إبليس عرشه على الماء، لا على أن استواءه سبحانه على العرش كناية، ويدل على ذلك أنه احتتمل في وضع إبليس عرشه على الماء أن يكون على ظاهره كما في قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾.

(٣) طه: ٥٠

(*) في ط (يرد) ، والصحيح ما أثبتناه كما في الكشاف للزمخشري .

فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعتَ شيئاً. قال: ثمَّ يجيءُ أحدُهُم فيقول: ما تركتُه حتى فرقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيُدينه منه، ويقول: نعم أنت. قال الأعمش: أراه قال «فيلترمه». رواه مسلم. [٧١]

٧٢- * وعنه، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قد أيسَّ من أن يعبدَهُ المصلونَ في جزيرة العَرَب، ولكن في التحريش بينهم». رواه مسلم. [٧٢]

ويتعدوا حدود الله؛ ومن ثم ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة ولد زانية»^(١) رواه الدارمي في سننه؛ لأن ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له ردائل الأخلاق، والله أعلم بالصواب.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «إنَّ الشيطان» تكلم في الحديث الشارحون، واختصره القاضي وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم، بدليل قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾^(٢) وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان، لأنه الأمر به والداعي إليه، و«المصلون» المؤمنون، كما في قوله ﷺ «نهيت عن قتل المصلين» وإنما سمي المؤمن بالمصلي؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان. ومعنى الحديث: أن (*) الشيطان أيس أن يعود من المؤمنين أحد إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب. ولا يرد على هذا ارتداد أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة، وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. و«جزيرة العرب» من حفر (***) أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولا، ومن رمل يربن إلى منقطع السماوة - وهي بادية في طريق الشام - عرضاً، هكذا ذكره أبو عبيد معمر بن المثنى؛ وإنما سميت «جزيرة العرب» لأنها واقعة بين بحر فارس، والروم، ونيل، ودجلة، وفرات. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: «جزيرة العرب» مكة، والمدينة، واليمن. «تو»: وإنما خص جزيرة العرب بالذكر؛ لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها.

أقول: ولعله عليه الصلاة والسلام أخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه عليه الصلاة والسلام، أي أيس الشيطان أن يعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، وكان معجزة. والتحريش الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من

[٧١] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس

ح/ ٢٨١٣

[٧٢] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ح/ ٢٨١٢

(١) رواه أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً، وأعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة. قال في المقاصد: وأخرجه أبو نعيم والطبراني والنسائي لكن باضطراب. انظر كشف الخفاء ٢/ ٣٧٢، ح: ٣١١٤.

(٢) مريم: ٤٤.

(*) سقطت في (ط) وأثبتتها من (ك). (***) في ط (جفر) وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثاني

٧٣- * عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجل، فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حُمَّةً أحبُّ إليَّ من أن أتكلم به. قال: «الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة». رواه أبو داود. [٧٣]

٧٤- * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً: فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِيعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فإِيعَادُ

حِرْشِ الصَّيَادِ الصَّيْدَ إِذَا خَدَعَهُ، أَيْ يَخْدَعُهُمْ وَيَغْرِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. أَقُولُ: لَمَّا ذَكَرَ الْعِبَادَةَ سَمَّاهُمُ الْمَصْلِينَ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وَحَيْثُ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّحْرِيشِ - وَهُوَ الْإِغْرَاءُ بَيْنَ الْكَلَابِ - تَوْهِينًا وَتَحْقِيرًا لَهُمْ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بالشيء» «شف»: الشيء في قوة النكرة معنى - وإن كان معرفة لفظًا - ويكون قوله: «لأن أكون حُمَّةً» مبتدأ و«أحب» خبره، والجملة صفة له، أي شيء كوني حُمَّةً أحبُّ إليَّ من التكلم به - انتهى كلامه. ونظيره قول الشاعر:

ولقد أمر على اللثيم يسبني فمضيت ثمة، قلت: لا يعينني

«الحمم» الفحم والرماد، وكل ما احترق بالنار، والواحد حمة.

وقوله: «رد أمره» الضمير فيه يحتمل أن يكون للشيطان - وإن لم يجر له ذكر - لدلالة السياق عليه، والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَدَانِ الْأَنْعَامِ﴾^(١) يعني: كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا، وعبادة الأوثان، وأما الآن فلا سبيل له إليهم سوى الوسوسة. ويجوز أن يكون بمعنى الشأن، ويحتمل أن يكون للرجل، والأمر بمعنى الشأن لاغير، أي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة التي سبقت من نحو قوله (*): «من خلق الله» ونحو معرفة كيفية الله تعالى من التشبيه والتجسيم والتعطيل.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «لمة» «تو»: اللمة من الإمام وهي كالخطرة والزورة، ومعناه: النزول به والقرب منه أي يقرب من الإنسان لهذين السيلين. وقيل:

[٧٣] صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٥)، وأبو داود في سننه (٥١١٢) وغيرهما، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٣/٣٥١، ح: ٢٠٩٧)، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٦٤).

(١) النساء: ١١٩

(*) في ط (قوله تعالى) والصحيح ما أثبتناه من (ك).

بالخير وتصديقاً بالحق. فمن وجد ذلك؛ فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى؛ فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ثم قرأ: ﴿الشيطانُ يعدُّكم الفقرَ ويأمركم بالفحشاء﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٧٤]

«اللمة» الهمة تقع في القلب، والإيعاد في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد، إلا أنهم خصوا الوعد بالخير، والوعيد بالشر. ولما كان المبتدأ بذكره في هذا الحديث «لمة الشيطان» ذكره بلفظ الإيعاد ثم أجرى الوعد بالخير مجرى الأول اتباعاً ومشاكلة.

أقول: والأظهر أن الحديث والآية المستشهد بهما جاريان على الاستعمال اللغوي؛ لما نيط بكل واحد ما لا يلبس على السامع المراد، فاستعمل في الحديث بالإفعال، وفي الآية بفعل، نعم! لو أطلق ميز بينهما. وتطبيق الآية على الحديث، هو أن يقال: خصت «لمة الشيطان» بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء، وهما تفسيران للشر، وخصت «لمة الملك» بوعد المغفرة. وبوعد الفضل، وهما المعنيان بالخير، وقبول الفقر بالفضل، والأمر بالفحشاء بالمغفرة، نبه سبحانه وتعالى على ما عسى أن يمنع المكلف من الإنفاق والبذل، والعصمة من الذنوب، من تسويل الشيطان، وإغوائه النفس الأمارة خوف الفقر والإعدام، وتزيينه المعاصي والفواحش، ثم [ذيله] (*) بما هو العمدة فيه، وهو قوله: ﴿والله واسع عليم﴾ (١) المشتمل على سعة الإفضال والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم، وما هو خير لهم في الدارين؛ ليكون تمهيداً لذكر ما هو أجل المواهب وأسنى المطالب، من إيتاء الحكمة، ومعرفة مكائد النفس الأمارة، وخطرات الشيطان، ومعرفة لمة الملك و«لمة الشيطان»، فعند ذلك يتنبه الطالب على أمر خطير، فاضطر إلى السؤال بلسان الحال - إلى أن قال - هذه الموهبة عامة، أو هي مختصة ببعض دون بعض، فنودي من سرادقات الجلال ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ (١) أي خصه الله تعالى بالحكمة، ووفقه للعلم والعمل، ثم أتبعه بقوله: ﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ (٢) [تعريضاً] (**). بمن لا يتفطن بهذا البيان الشافي، ولم يفرق بين اللمتين، ووهم أن الحكمة غير العلم والعمل.

وبهذا الاعتبار قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي قدس الله سره: إنما يطلع على معرفة اللمتين وتمييز الخواطر طالبٌ مريدٌ يتشوق لذلك تشوق العطشان إلى الماء لما يعلم من موضع ذلك، وخطره، وصلاحه، وفساده. وليعلم أن الخواطر بمثابة البذر، فمنها ما هو بذر السعادة، ومنها ما هو بذر الشقاوة، وسبب اشتباه الخواطر أربعة أشياء لاخامس لها: إما ضعف

[٧٤] ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٨٨ - بترتيب الشيخ شاكراً)، والنسائي في تفسيره عند الآية (٢٦٨) من سورة البقرة، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤١٧/٨، ح: ٤٩٩٩) وغيرهم، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٩٦١)، وفي تخريجه للمشكاة (٢٨/١).
(١) البقرة: ٢٦٨، ٢٦٩.
(٢) آل عمران: ٧.

(*) التذليل: هو أن يقطع الكلام بما يشتمل على معناه توكيداً لا محل له. وهو على أقسام، منها: أن يعقب بجمله خرجت غير مخرجها كقوله تعالى: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها... وكذلك يفعلون﴾ أي كذلك عادة الملوك، وهجيراًهم. انظر التبيان للطبي بتحقيقنا (٤١٦/٢ - ٤١٩).
(**) انظر السابق (٣٣٦/١)

٧٥- * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلقَ الله الخلقَ، فمن خلقَ الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحدٌ، الله الصمدُ، لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم ليَتَفَلَّ عن يساره ثلاثاً، وليستعذَّ بالله من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى. [٧٥]

الفصل الثالث

٧٦- * عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى

اليقين، أو قلة العلم بمعرفة صفات النفس وأخلاقها، أو متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى، أو محبة الدنيا جاهها ومالها، وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس؛ فمن عصم عن هذه الأربعة، يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان، ومن ابتلي بها لا يعلمهما ولا يتطلبهما - وإن كشف بعض الخواطر دون بعض - لوجود بعض هذه الأربعة دون البعض، وأقوم الناس بتمييز الخواطر أقومهم بمعرفة النفس، ومعرفة عشر المثال لا يكاد يتيسر إلا بعد الاستقصاء في الزهد والتقوى.

قال: واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام، لا يفرق بين الإلهام والوسوسة. قال أبو علي الدقاق: [من كان قوته معلوماً، لا يفرق بين الإلهام والوسوسة]*

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الله أحد» «مظ»: يعني: قولوا في رد هذه الوسوسة: الله تعالى ليس مخلوقاً، بل هو أحد، و«الأحد» هو الذي لا ثاني ولا مثل له في الذات والصفة، و«التفل» إسقاط البزاق من الفم، أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه، مراغماً للشيطان، وتبعيداً له. و«الاستعاذة» طلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

أقول: الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، أما «أحد» فمعناه: الذي لا ثاني له ولا مثل، فإذا جعل مخلوقاً لم يكن أحدًا على الإطلاق؛ لأن خالقه أولى بالأحدية، والصمد هو السيد الذي يرجع الناس في أمورهم وحوائجهم إليه فيكون ذلك الخالق أولى منه «ولم يولد» تصريح في المنفي. «ولم يلد، ولم يكن له كفواً أحد» يناديان بأنه إذا لم يكن له الكفو الذي هو المساوي، والولد الذي هو دونه في الإلهية، فأحرى بأن لا يكون فوقه شيء، والفرق بين الواحد والأحد مر في الحديث السابع عشر من الباب الأول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس: قوله: «لن يبرح» «غب»: برح ثبت في البراح، وهو المكان المتسع

[٧٥] حسن: أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٤٧٢٢) وغيره، وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٥١)، والصحيحة (١١٨).

* كذا في (ك)، (ط) ولعلها: (من لم يكن قوته معلوماً).

يقولوا: هذا الله خَلَقَ كلَّ شيءٍ، فمن خلقَ الله عزَّ وجلَّ؟» رواه البخاري، ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجلَّ: إِنَّ أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَ الخلقَ، فمن خلقَ الله عزَّ وجلَّ؟».

٧٧- * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً» ففعلتُ ذلك فأذهب الله عني. رواه مسلم. [٧٧]

٧٨- * وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: إني أهمُّ في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ، فقال له: امضِ في صلاتك، فإنه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك. [٧٨]

الظاهر، ومنه قولك: لا أبرح، وخص بالإثبات؛ لأن برح وزال اقتضيا معنى النفي، و«لا» للنفي، والنفيان يحصل منهما الإثبات. قوله: «هذا الله» مبتدأ وخبره و«خلق الخلق» استئناف، أو حال، وقد مقدره، والعامل معنى اسم الإشارة، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان، و«خلق الخلق» خبره، ومعنى الحديث سبق في الفصل الأول.

الحديث الثاني عن عثمان: قوله: «حال» أصل الحول تغير الشيء، وانفصاله من غيره باعتبار التغير. وقيل: حال الشيء يحول حؤولا واستحالة تهيأ لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبينك كذا. قوله: «يلبسها»^(١) يخلطها ويشككني فيها، والجملة بيان لقوله: «حال» وما يتصل به.

وقوله: «خنزب» بقاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة أو مفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي، حكاة القاضي عياض، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاي على ما (٢) في النهاية.

الحديث الثالث عن القاسم بن محمد: قوله: «فإنه لن يذهب» الضمير للشأن، والجملة بيان

[٧٧] أخرجه مسلم / كتاب السلام / باب التعموذ من شيطان الوسوسة في الصلاة / ح / ٢٢٠٣

[٧٨] أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٢١) - تنوير الحوالك) في العمل في السهو

(١) قال مصحح «ط»: كذا في الأصل، وفي «المراقبة»: «يلبسها علي» بالتشديد للمبالغة، وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح أوله وكسر ثالثة، أي يخلطني ويشككني فيها - أي الصلاة، أو القراءة، أو كل واحد - والجملة بيان لقوله: «حال» وما يتصل به.

(٢) قال مصحح «ط»: زيد من المراقبة .

باب الإيمان بالقدر الفصل الأول

٧٩- * عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة» قال: «وكان عرشه على الماء». رواه مسلم [٧٩].

له، والمشار إليه بقوله: «ذلك الوهم» المعني به الوسوسة، المعنى: لا تذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية، حتى تقول للشيطان: «صدقت» ما أتممت صلوتي؛ لكن لا أقبل قولك، ولا أتمها إرغاماً لك ونقصاً لما أردته مني. وهذا أصل عظيم لدفع الوسواس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات، قال الجوهري: وهمت بالشيء - بالفتح - أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ووهمت في الحساب أوهم وهما إذا غلظت فيه وسهوت.

باب الإيمان بالقدر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو: قوله: «مقادير الخلائق» المقادير جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر شيء كالميزان والمكيال. ويستعمل بمعنى المقدر. «قضى»: قوله: «كتب الله» معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلائق، على وفق ما تعلق به إرادته أولاً، إثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، أو قدر وعين مقاديرهم تعييناً ثابتاً لا يتأتى خلافه. وقوله: «بخمسين ألف سنة» معناه طول الأمد، وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه «كألف سنة مما تعدون» وهو الزمان، أو من الزمان نفسه.

فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان، ولا ما يتحدد به من الأيام والشهور، والسنين؟ قلت: يحمل الزمان على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما يتجدد به، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ﴾ (١).

«حس»: الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيراً وشرها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢) فالإيمان، والكفر، والطاعة، والمعصية كلها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشيبته،

[٧٩] أخرجه مسلم / ك القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام / ح/ ٢٦٥٣ .

(١) الحج: ٤٧.

(٢) الصافات: ٩٦ .

٨٠ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدرٍ حتى العَجْزُ والكَيْسُ» رواه مسلم [٨٠].

غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعده عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعده عليهما العقاب، قال الله تعالى: ﴿ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾ (١). والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً، قال الله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ (٢) وقد سأل رجل على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه. فأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «كل شيء بقدر» والقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً على فعل القادر، كالهدم لما صدر عن فعل الهادم، يقال: قدرت الشيء خفيفةً وثقيلةً بمعنى فهو قدر أي مقدور، والتقدير تبيين الشيء.

قوله: «حتى العجز والكيس» قوبل الكيس بالعجز على المعنى؛ لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة، وفائدة هذا الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما يصاد الآخر، يعني: الكيس، والقوة، والبلادة، والعجز من قدر الله، فهو رد على من يثبت القدرة لغير الله مطلقاً، ويقول: إن أفعال العباد خيرها وشرها مستندة إلى قدرة العبد واختياره؛ لأن مصدر الفعل الداعية، ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوة والضعف، ومكانهما الأعضاء والجوارح إذا كانت بقدر الله وقضائه، فأى شيء يخرج منهما.

«تو»: «الكيس» جودة القريحة، وإنما أتى به في مقابلة العجز؛ لأنه هو الخصلة التي تفضي بصاحبها إلى الجلادة، وإتيان الأمور من أبوابها، وذلك نقيض العجز؛ ولهذا المعنى كنوا به عن الغلبة فقالوا: كايسته فكسته أي غلبته، والعجز هاهنا عدم القدرة، وقيل: ترك ما يجب عليه فعله بالتسوية والتأخير له. و«العجز، والكيس» يروى بالرفع فيهما عطفًا على «كل» وبالخفض على «شيء»، والأوجه أن يكون «حتى» في الكسر حرف خفض بمعنى إلى، ومعنى الحديث يقتضي الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن اكتساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقها، حتى الكيس الذي يوصل صاحبه إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عن درك البغية.

[٨٠] أخرجه مسلم / ك القدر باب كل شيء بقدر / ٢٦٥٥.

(١) إبراهيم : ٢٧

(٢) الأعراف : ١٧٩

٨١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما، فحج آدم موسى؛ قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقربك نجياً، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن

«مظ»: الكيس والكياسة كمال العقل، وشدة معرفة الرجل الأمور، وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضرر، يعني: من كان عاجزاً وضعيفاً في الجثة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلقة لا يعبر، فإن ذلك بتقدير الله وخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل بصيراً بالأمور، تام الجثة فهو أيضاً بتقدير الله وخلقته تعالى إياه على هذه الصفة، وليس ذلك بقوته وقدرته؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله. أقول: الوجه الذي يقتضيه سياق الحديث ما ذهب إليه التوربشتي.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «احتج آدم وموسى» أي تحاجا. وقوله: «فحج آدم موسى» عليهما السلام، أي غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه أن جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلاً بها، متمكناً من تركها، بل كانت أمراً مقضياً. وقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخره، جملة مبينة لمعنى «فحج آدم موسى» ومفسرة للجملة ثم أعاد «فحج آدم موسى» آخر الحديث، فذلكم للتفصيل تقريراً وتشبيهاً للأنفس على توطين هذا الاعتقاد.

وقوله: «أنت آدم الذي خلقك الله» والظاهر خلقه ليعود إلى الموصول، لكن عدل إلى الخطاب مطابقة لقوله: «أنا الذي سمتني أمي حيدرة» أي سمته، و«خلقك الله» تعالى «بيده» [أي بقدرته]*، خصه بالذكر إكراماً وتشريفاً له، وأنه خلق إبداعاً من غير واسطة أرحام، فإن هذا نوع إكرام له لقوله تعالى: ﴿بديع السموات والأرض﴾ (١). و«من روحه» أضاف الروح إلى الله تعالى تخصيصاً وتشريفاً، أي من الروح الذي هو مخلوقه، ولا يد لأحد فيه، «اصطفاك الله» أي جعلك خالصاً صافياً عن شائبة ما لا يليق بك وبكلامه، فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من

(١) البقرة: ١١٧

(٢) النساء: ١٦٤.

* إثبات اليبين لله تعالى، هو مذهب أهل السنة، يثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه كما في قوله تعالى: ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ وما أثبتته له رسوله ﷺ، فيما تواتر عنه، وفي الصحيح «وكلنا يديه يعين» وكل ذلك من غير تكليف ولا تشبيه، ولا تعطيل، «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير»

أُخْلِقَ قَالَ: موسى بأربعين عامًا . قال آدمُ : فهل وجدت فيها (وعصى آدمُ ربه فغوى)؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى». رواه مسلم. [٨١]

كلم الله^(١). «فيها تبيان كل شيء» أي أعطاك التوراة فيها تبيان لكل شيء من الإخبار بالغيوب، والقصاص، والحلال، والحرام، والموعظة، وغير ذلك، وهو من قوله تعالى: ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء﴾^(٢). «وقربناه نجياً» أي خصك بالنجوى، النجى المناجى الواحد والجمع سواء، هو من يخاطب الإنسان ويحدثه سرا، هو من قوله تعالى: ﴿ونادينا من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً﴾^(٣). «فبكم وجدت» أي فبكم زماناً وجدت الله أمر بكتبه التوراة قبل أن يخلقني.

«تو»: ليس معنى قول آدم عليه السلام: «كتب الله عليَّ» ألزمه إياي وأوجهه علي، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى: إن الله تعالى أثبت في أم الكتاب قبل كونى، وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق، فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله؟ فكيف تغفل عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر؛ وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الأخيار، الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار؟ واعلم أن هذه القصة تشتمل على معاني محررة لدعوى آدم عليه السلام، مقررة لحجته، منها: أن هذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتمال وإنما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح. ومنها: أن آدم احتج بذلك بعد اندفاع موجب الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه. ومنها: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

أقول - والعلم عند الله - : مذهب أهل الجبر إثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد أصلاً، والمعتزلة بخلافه، كما سبق. وكلا الفريقين من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والمنهج القويم والصراط المستقيم، القصد بين الأمرين، كما هو مذهب أهل السنة، إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه وقصته إلى الثاني، بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح

[٨١] أخرجه مسلم / ك القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ح/ ٣٣٠٩

(١) البقرة: ٢٥٣

(٢) الأعراف: ١٤٥

(٣) مريم: ٥٢

٨٢ - * وعن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

باسم آدم ووصفه بصفات أربع كل واحدة منها مستقلة... في عليّة عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: «ثم أهبطت» فأسند الإهباط إليه على الحقيقة، والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا﴾^(١) وقرن الإهباط بالأرض، والإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والردالة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ﴾^(٢) الآية، بل الغرض الأول من ذلك الإنكار البليغ هذا لقوله: «ثم أهبطت الناس» كأنه ﷺ قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب! أجاب عنه ﷺ بما يقابلها، بل أبلغ من تصدير الجملة بالهمزة، وتصريح اسم موسى ووصفه أيضًا بصفات أربع كل واحدة منها مستندة في عليّة عدم ذلك الإنكار عليه، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: «أفتلومني» وحذف ما تقتضيه الهمزة، والفاء العاطفة من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي، فتلومني على ذلك؟ فما أبعدته من إنكار! وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه، من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم إنه ﷺ ختم الحديث بقوله: «فحج آدم موسى» بعد افتتاحه وبيانه بقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخر الحديث مجملًا أولًا، ومفصلاً ثانيًا، ومعيدًا له ثالثًا تنبيهًا على أن بعض أمته من المعتزلة ينكر حديث القدر، فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد، ويحتمل أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام صدر الحديث بقوله: «فحج» تحريمًا للدعوى، وختمه به إثباتًا لها، فعلى هذا تكون الفاء في الأول للعطف، وفي الآخر للنتيجة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «وهو الصادق المصدوق» الأولى أن تجعل الجملة الأولى اعتراضية لا حالية؛ ليعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعه هنا. قوله: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ» أي ما يخلق منه أحدكم يقرر ويحرز في بطنها.

وقال في النهاية: ويجوز أن يكون يريد بالجمع مكث النظفة في الرحم أربعين يومًا، أي تمكث النظفة في الرحم تتخمر فيها، حتى تهياً للخلق. «خط»^(٣): روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: «إِنَّ النَّظْفَةَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ، فَارَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا، طَارَتْ فِي بَشْرَةِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ، ثُمَّ تَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْزَلُ دَمًا فِي الرَّحْمِ، فَذَلِكَ جَمْعُهَا». والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به، وأكثرهم احتياطًا للتوقى عن خلافه، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم.

(١) البقرة: ٣٨.

(٢) الأعراف: ١٧٦.

(٣) في (ط) «تو» وما أثبتناه من (ك) وهو الصواب.

ثمَّ يكون مضغَةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتبُ عمله وأجله ورزقه، وشقيُّ أو سعيد، ثم ينفخُ فيه الروح، فالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلها. وإنَّ أحدكم ليعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعملُ بعمل أهل الجنة فيدخلها. متفق عليه.

وقوله: «علقة» وهى الدم الغليظ الجامد، و«ذلك» إشارة إلى محذوف أى مثل ذلك الزمان. و«المضغَة» هى قطعة من اللحم قدر ما يمضغ. و«النطفة» الماء القليل. وفى الحديث «جاء رجل بنطفة فى إداوة» وبه سُمى المنى نطفة لقلتها. وقيل: سميت بها لنطافتها - أى سيلانها، من قولهم: ماء ناطف أى سيال - و«الكلمات» القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة، قولاً كان أو فعلاً.

«قضى»: «ثم يبعث الله إليه ملكاً» أى يبعث إليه الملك فى الطور الرابع حينما يتكامل بنيانه، وتشكل أعضاؤه، فيعين وينفخ فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح متوجهاً إليه أثبتته فى عداد السعداء، وكتب له أعمالاً صالحة تناسب ذلك ومن وجده كذا جافياً، قاسى القلب، ضارياً بالطبع، متنائياً عن الحق، أثبت ذكره فى ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي. هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضى تغيير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه وفق ما يتم به عمله؛ فإن ملاك العمل خواتمه، وهو الذى يسبق إليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة.

«مظ»: اعلم أن الله تعالى يحول الإنسان فى بطن أمه حالة بعد حالة، مع أنه قادر على أن يخلقه فى لمحة البصر؛ وذلك أن فى التحويل فوائد وعبراً، منها: أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم؛ لأنها لم تكن معتادة لذلك، وربما يظن علة، فجعلت أولاً نطفة لتعتاد بها مدة، ثم علقه مدة، وهلم جرا إلى الولادة. ومنها: إظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبده ويشكروا له، حيث قلبهم من تلك الأطوار، إلى كونهم إنساناً حسن الصورة، متحلياً بالعقل والشهامة، متزیناً بالفهم والفظانة. ومنها: إرشاد الناس وتنبههم على كمال قدرته على الحشر والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقه، ومضغه مهياً لنفخ الروح فيه يقدر على تصديره تراباً، ونفخ الروح فيه، وحشره فى المحشر للحساب والجزاء.

قوله: «حتى ما يكون» «حتى» هى الناصبة، و«ما» نافية ولفظة «يكون» منصوبة بـ«حتى» و«ما» غير مانعة لها من العمل و«ذراع» مثل يضرب بمعنى المقاربة إلى الدخول. قوله: «شقى أو

٨٣ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم». متفق عليه.

سعيد» كان من حق الظاهر أن يقال: تكتب سعادته، وشقاوته، فعدل إما [حكايه] (١) لصورة ما يكتبه، لأنه يكتب شقى أو سعيد، أو التقدير: أنه شقى أو سعيد، فعدل؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما. و«الفاء» في «فسبق» للتعقيب على حصول السبق بلا مهلة، ضمن «يسبق» معنى يغلب أى يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سبقاً بلا مهلة، فعند ذلك يعمل عمل أهل الجنة، أو أهل النار.

«خط»: فيه بيان ظاهر أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليست بموجبات؛ فإن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر فى البداية.

الحديث الخامس عن سهل: قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم» هذا [تذييل] (*) للكلام السابق، مشتمل على معناه لمزيد التقرير، كقولهم: حدثت الحوادث والحوادث جمعة، وفلان ينطق بالحق والحق [أبلج] (٢)، وفيه أن العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر العمل الذى ختم به، كما لوح به حديث ابن مسعود حيث قال: «فيسبق عليه الكتاب» إلى آخره. [شفا]: (٣) وفى هذا حث على مواظبة الطاعات، ومراقبة الأوقات، وعلى حفظها عن معاصى الله تعالى خوفاً عن أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن العجب والفرح بالأعمال، فرب متكلم هو مغرور؛ [فإن العبد لا يدرى ماذا يصيبه فى العاقبة. وفيه أنه لا يجوز لأحد أن يشهد لأحد بالجنة أو النار] (٤) فإن أمور العبد بمشيئة الله وقدره السابق؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: «أو غير ذلك؟» لما قالت على سبيل القطع: «طوبى لهذا، عصفور من عصفائر الجنة» تم كلامه. وفيه أيضاً أن الله تعالى يتصرف فى ملكه ما يشاء وكيف يشاء، وكل ذلك عدلٌ وصابٌ، وليس لأحد اعتراض عليه؛ لأنه مالك والخلق مملوك، واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسألُ عما يفعل وهم يسألون﴾ (٥) ومن ثم لما نزل ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ (٦) اشتد ذلك على المؤمنين، وقالوا: يارسول الله! كيف نطبق دفع ما يجرى فى قلوبنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: ﴿سمعنا وعصينا﴾» (٧)، قولوا: سمعنا وأطعنا» واشتد ذلك عليهم ومكثوا زمناً، فأنزل الله تعالى فرجاً بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٨) فلما أسلموا سهل الله عليهم الأمر، فإذا لا خلاص ولا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله وقدره.

(١) من (ك).

(٢) فى (ط) [أملح] وما أثبتاه من (ك).

(٣) من (ك).

(٤) سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

(٥) الأنبياء: ٢٣ .

(٦) البقرة: ٢٨٤ .

(٧) البقرة: ٩٣ .

(٨) البقرة: ٢٨٦ .

(*) سبق تعريفه ص: ٥٢٦ .

٨٤ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا عصفورٍ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ ولم يُدرکه. فقال: «أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً،

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «طوبى» فعلى من الطيب، قلب الياء واواً للضمّة قبلها، قيل: معنى طوبى له أطيّب المعيشة له، وقيل: معناه أصيب خيراً على الكناية؛ لأن إصابتها الخير مستلزم لطيب العيش له، فأطلق اللازم وأراد الملزوم. فإن قلت: قوله: «عصفور من عصافير الجنة» فيه إشكال؛ لأنه ليس من باب التشبيه، كما تقول: هذا كعصفور من عصافير الجنة، إذ ليس المراد أن ثمة عصفوراً، وهذا مشابه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، لأن التقدير هو عصفور، والمقدر كالملفوظ؟ قلت: هو من باب الادعاء؛ كقولهم: تحية بينهم ضربٌ وجيع، وقولهم: القلم أحد اللسانين، جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين، أحدهما المتعارف من الضرب واللسان [والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان]، فبيّن في الأول بقوله: ضربٌ وجيع، أن المراد غير المتعارف، كما بين في الثاني بقوله: أحد اللسانين، أن المراد منه غير المتعارف، جعلت رضى الله عنها العصفور صنفين، أحدهما: المتعارف، وثانيهما: الأطفال من أهل الجنة، وعنت بقولها: «من عصافير الجنة» أن المراد الثاني، وقولها: «لم يعمل السوء» بيان لإلحاق الطفل بالعصفور وجعله منه، كما جعل القائل القلم لساناً بواسطة إفصاحهما عن الأمر المضمّر.

وقوله: «أو غير ذلك؟» «الفائق»: إن «الهمزة» للاستفهام، و«الواو» عاطفة على محذوف، و«غير» مرفوع بعامل مضمّر تقديره: أوقع هذا أو غير ذلك؟ ويجوز أن يكون «أو» التي لأحد الأمرين: أى الواقع هذا، أو غير ذلك.

أقول: ويجوز أن يكون «أو» بمعنى «بل» أنشد الجوهري:

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها أو أنت فى العين أملح

يريد بل أنت، وقوله تعالى: ﴿وَأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾^(١) بل يزيدون، كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتض قولها رضى الله عنها، فأضرب عنه، وأثبت ما يخالفه؛ لما فيه من الحكم بالغيب، والجزم بتعين إيمان أبوى الصبى أو أحدهما، إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه لإنكار الجزم، وتقدير لعدم التعيين.

ولعل الرد كان قبل إنزال ما أنزل عليه فى ولدان المؤمنين، وكرر «خلقهم» لإنفاضة أمر زائد عليه، وهو قوله: «وهم فى أصلاب آبائهم» اهتماماً بشأته، كما قال زهير:

(١) الصفات: ١٤٧.

خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنارِ أهلاً، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم» رواه مسلم [٨٤].

٨٥ - * وعن علي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدهُ من النارِ ومقعدهُ من الجنة». قالوا: يارسول الله! أفلا نتكل على

من يلتق يوماً على علاته هرمًا يلتق السماحة منه والندى خلقًا علاته بكسر العين أى كل حال، وهرماً اسم رجل، وكرر (يلتق)، وعلق به السماحة والندى اهتماماً به.

«قضى»: فى الحديث إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لزم أن لا تكون ذرارى المسلمين والكافرين من أهل الجنة والنار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني، والخذلان الإلهى المقدر لهم، وهم فى أصلاب آبائهم، بل هم وآباؤهم وأصول أكوانهم بعد فى العدم، فالواجب التوقف وعدم الجزم على شىء من ذلك.

«مح»: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين، على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لهذا الحديث، وأجابوا عنه: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة.

قوله: «لم يعمل سوءاً» «مظ»: أى لم يعمل ذنباً يتعلق بحقوق الله تعالى، وأما إذا كان من حقوق العباد، كإتلاف مال، وقتل مسلم فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولم تقطع يده؛ لأنه من حقوق الله تعالى. ويحتمل أن يراد بقوله: «وهم فى أصلاب آبائهم» خلق الذرية فى ظهر آدم عليه السلام، وإخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انقراض العالم.

الحديث السابع عن علي رضى الله عنه: قوله: «مقعده» أى موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، و«الواو» المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها؛ فإن «ما» النافية و«من» الاستغرافية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار، ومقعد من الجنة - وإن ورد فى حديث آخر هذا المعنى - لأن التفصيل الآتى يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن «الواو» بمعنى أو. «مظ»: قد ورد فى هذا الحديث بلفظ «أو» فى بعض الروايات، وليس فى شرح السنة إلا بلفظ «أو».

[٨٤] أخرجه مسلم / ك القدر باب معنى: «كل مولود يولد على الفطرة» ح(٢٦٦٢) برواية أخرى (٣٢٤).

كتابنا وندع العمل؟ قال: «اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خلق له؛ أما من كان من أهل السعادة فسييسرٌ لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسرٌ لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآية» متفق عليه .

«أفلا نتكل» أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل، ونترك العمل؟ يعني: إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأى فائدة في السعي؛ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: «اعملوا» وهو من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وهو عبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً، يعني: أتم عبيد، ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم به، وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل إشارات وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لطف الله وكرمه، أو خذلانه كما ورد «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء في «فسييسر» تفصح عن هذه المقدرات .

«خط»: إن قول الصحابي هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص ﷺ له . وذلك أن إخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين محكمين، أحدهما لا يبطل الآخر، باطن: وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر: وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمانة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم. ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتعبدوا بهذا التبعيد؛ ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان^(٢)، وبيّن عليه الصلاة والسلام لهم أن «كل ميسر لما خلق له» وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾^(٣) «وأما من بخل واستغنى»^(٣). وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك حكم الله تعالى فيهم «وهو الحكيم الخبير»، «لأيسأل عما يفعل وهم يسألون»^(٤). واطلب نظيره من أمرين: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب،

(١) الذاريات: ٥٦ .

(٢) قال محقق (ط) وفي نسخة أخرى: ليتعلق خوفهم بالباطن الغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادى لهم - والخوف والرجاء مدرجا الربوبية - ليستكملوا بذلك صفة الإيمان .

(٣) الليل: (٥، ٦، ٨) .

(٤) الأنبياء: ٢٣ .

٨٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزُّنا، أدركَ ذلكَ لامحالة، فزنا العينِ النظر، وزنا اللسانِ النطق، والنفسُ تَمَنَّى وتشتهي، والفرجُ يصدقُ ذلكَ ويكذبه» متفق عليه.

فإنك تجد المعتبر فيهما علة موجبة، والظاهر البادى سبباً مخيلاً، وقد اصطلاح الناس - خواصهم وعوامهم - على أن الظاهر منها لا يترك بالباطن. وقوله: «وكل ميسر» أى مهياً ومصروف إليه. الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حظه من الزنا» من «البيانية مع ما يتصل بها حال من «حظه». «أدرك» أصاب ووصل. «لامحالة» «لا» لنفى الجنس، الجوهري: حال لونه أى تغير وحال عن العهد حولاً انقلب، وحال الشيء بينى وبينك حجز، والمحالة الحيلة، يقال: المرء يعجز لا المحالة، وقولهم لامحالة: أى لا بد، يقال: الموت آت لامحالة - والجملة الثانية مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب، تفويضاً لاستفادته إلى ذهن السامع، والتقدير: كتب الله تعالى وما كتبه لا بد أن يقع. «كتب» يحتمل أن يراد به أثبت، أى أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين، والأذنين، والقلب، والفرج، وهى التى تجد لذة الزنا، وأن يراد به قدر أى قدر فى الأزل أن يجرى على ابن آدم الزنا، فإذا قدر فى الأزل أدرك ذلك لامحالة.

قوله: «زنا العين النظر» إلى آخره، سُمى هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه، أى يصدق به بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك.

«فا» فى قوله: «كذب عليك الحج»: «كذب» كلمة جرت مجرى المثل فى كلامهم، وهى فى معنى الأمر، كأنه يريد أن «كذب» ههنا تمثيل لإرادة معنى: اترك ما سولت لك نفسك من التوانى فى الحج، ثم استأنف بقوله: «أقصد الحج» فشبّه إيجاب الحج عليه بسبب تهوُّ أسبابه ووجوب استطاعته، ثم تقاعده عنه، كأنه يقول: لم يجب عليك الحج؟ فقيل: كذب عليك الحج، على سبيل التأكيد، وكذا ما نحن بصدده من الاستعارة التمثيلية، شبّهت صورة حال الإنسان، من إرساله الطرف - الذى هو رائد القلب - إلى النظر إلى المحارم، وإصغائه الأذن إلى السماع، ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاه والتمنى، ثم استدعائه منه قصارى ما يشتهى ويتمنى باستعمال الرجلين فى المشي، واليدين فى البطش، والفرج فى تحقيق مشتهاه، فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه، وإذا امتنع عن ذلك خيبه فيه، بحالة رجل (*) يخبره صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه، فهو إما يصدق به بذلك ويمضى إلى ما أرادته منه، أو يكذبه ويأبى عما دعاه إليه، ثم استعمل فى حال المشبه ما كان مستعملاً فى جانب المشبه به، من التصديق والتكذيب؛ ليكون قرينة للتمثيل، وكان الحُماسى نظر إلى هذا المعنى حيث قال:

(*) كذا فى الأصل، ولعله من استخدام الطيبي - رحمه الله - للإيجاز فى كتابته، وعلى ذلك يكون مراده: ويُمثّل ما سبق بحالة رجل... إلخ.

وفى رواية لمسلم قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرِكُ ذلك لامحالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرجلُ زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرجُ ويكذبه».

٨٧ - * وعن عمران بن حصين: أن رجلين من مُزَيِّنَةَ قالوا: يا رسول الله! أرأيتَ ما يَعْمَلُ الناسُ اليومَ ويكذحون فيه؟ أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ سَبَقَ، أو

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتكَ المناظر

رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

الإسناد فى قوله: «والفرج يصدقه أو يكذبه» مجازي؛ لأن الحقيقى هو أن يسند إلى الإنسان، فأسنده إلى الفرج؛ لأنه مصدر الفعل والسبب القوي.

الحديث التاسع عن عمران: قوله: «أرأيت» معناه أخبرني، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق الإخبار عنها، و«الهمزة» فيه مقررّة أى قد رأيت ذلك فأخبرني. «الكدح» جهد النفس فى العمل والكد فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلده إذا خدشه، كذا فى الكشاف. و«من» فى «من قدر» يجوز أن تكون بياناً «لشئ» فيكون القضاء والقدر شيئاً واحداً، وأن تكون ابتدائية متعلقة بـ«قضى» أى قضى عليهم لأجل قدر سبق، وقضاء نشأ وابتدأ من قدر، فيكون القدر سابقاً على القضاء.

«نه»: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، كقوله تعالى ﴿فَقضاهن سبع سموات فى يومين﴾^(١) أى خلقهن، فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام التفصيل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.

«غب»: القضاء من الله أحص من القدر؛ لأن الفصل بين التقدير، والقدر هو التقدير، والقضاء، هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل؛ ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضى الله عنهما لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: «أنفر من القضاء؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله» تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له، ويشهد بذلك قوله عز وجل: «كان على ربك حتماً مقضياً» تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه.

وأقول: يؤيد هذا حديث الرقى كما سيحجى، وهذا البيان هو الذى وعدناه فى حديث جبريل

(١) فصلت: ١٢.

فيما يَسْتَقْبَلُونَ به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)» رواه مسلم. [٨٧]

٨٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، وأنا أخافُ على نفسي العنت، ولا أجدُ ما أتزوج به النساء، كأنه يستأذنه في الاختصاص،

- عليه السلام - ، ونقلنا عن القاضي خلاف ذلك . ومما يواخيه أن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال: أشكل على قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ (١) وقال النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» فأجاب: إنها شئون يبيدها، لا شئون يبتديها، فقام عبد الله وقبل رأسه .

قال بعض العارفين: إن القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه، والقضاء كرسمة تلك الصورة للتلميذ بالأضرب*، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر، ولكنه متردد بينهما .

قوله: «أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم» كذا في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وجامع الأصول، ووقع في نسخ المصابيح «أم فيما يستقبلون؟» فقال: «لا، بل شيء قضى عليهم» .

أقول: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين أحد الأمرين، إذ الجواب - وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا، بل» - غير مطابق له، وإذا تقرر هذا ف«أم» منقطعة، و«أو» بمعنى بل، وتحريره: أن السائل لما رأى الرسل يأمرهم وينهونهم، اعتقد أن الأمر أنف، كما زعمت المعتزلة، فسأل أولاً عن الأمر أهو شيء مقدر؟ ثم بدا له وأضرب عن ذلك، واستأنف فقال: أهو واقع فيما يستقبلون به؟ والهمزة للتقرير؛ فلذلك نفى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ما أثبتته، وقرره وأكده بـ«بل» ولو كان السؤال عن التعيين لقال: أشيء قضى عليهم، أم شيء يستقبلونه بالتكلم، بل غير العبارة وعدل إلى الغيبة، وعمم الأمم كلها وأنبياءهم، فدل ذلك على صحة ما قلناه، من إضرابه عن السؤال الأول إلى الثاني .

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «العتت» العنت الإثم، قال الله

[٨٧] أخرجه مسلم/ك القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه...ح/ (٢٦٥٠)، والآيتان من سورة

الشمس: ٨.٧ .

(١) الرحمن: ٢٩ .

* أي الرصاص، انظر اللسان مادة (س ر ب) .

قال: فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ، فاخترص على ذلك أو ذر» رواه البخاري.

تعالى: ﴿ذلك لمن خشى العنت﴾^(١) يعنى - الفجور والزنا - قوله: «فى الاختصاء» خصيت الفحل خصاء - ممدوداً - إذا سللت خصيته. و«جف القلم» يقال: جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافاً وجفوفاً إذا ابتل ثم جف، وفيه نداوة. «تو»: وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها، أقول: هذا من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مراده.

«مظ»: والمعنى: إن ما كان وما يكون قدر فى الأزل فلا فائدة فى الاختصاء، فإن شئت فاخترص، وإن شئت فاترك، وهذا ليس منه إذناً له، بل هو توبيخ ولوم على استئذانه قطع العضو من غير فائدة، كقوله تعالى: «اعملوا ما شئتم».

«تو»: لم نجد هذا اللفظ أى «جف القلم» مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب، إلا فى كلام رسول الله ﷺ، فأراها من الألفاظ المستعارة التى لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية. وما ذكر ﷺ فى هذا الحديث «فاخترص على ذلك أو ذر»، فالصواب «فاخترص» بتخفيف الصاد من الاختصاء، وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل، وقد صحفه بعض أهل النقل فرواه على ما هو فى كتاب المصابيح، ولا يكاد يتلبس ذلك إلا على عوام أصحاب الرواية، أو على من انتهى إليه الحديث مختصراً على ما هو فى المصابيح، وأما من كان معتنياً بضبط الألفاظ، واتباع المعانى فلا يخفى عليه وجه الصواب، إذا استوعب طرق هذا الحديث. وقد روى هذا الحديث مستوفى فى كتب أهل العلم من وجوه. قال المؤلف: الحديث فى صحيح البخارى، وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى، وفى شرح السنة، وفى بعض نسخ المصابيح المذكور - كما ذكر التوريشتى - بصاد مكسورة بغير ياء بعدها.

«شف»: معنى الرواية بالراء بعد الصاد الاختصار، وهو حذف المطولات من الكلام، والاقتصار على الألفاظ القليلة الدالة على المعنى، فإذا المعنى: اعلم أنه قد سبق فى علم الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويأتيك فاقتصر على ذلك؛ فإن الأمور مقدرة فيما سبق، أو ذر ودع ولا تخض فيه.

«قض»: «أو» للتسوية، ومعناه: إن الاختصار على التقدير والتسليم له، وتركه والإعراض عنه سواء؛ فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لامحالة لا عليك، وما لم يكتب فلاحيلة ولا طريق إلى حصوله لك. وأقول: على ذلك فى رواية: «اختصر» متعلق بالفعل على تضمين

٨٩- * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَصْرِفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رواه مسلم. [٨٩].

«اختصر» لمعنى «اقتصر»، أى اقتصر على ما ذكرت لك، واترك الاختصاص، وارض بقضاء الله، أو رد ما ذكرته، وامض لشأنك، واختصر، فيكون تهديداً، وعلى رواية «اختص على» متعلق بمحذوف هو حال من المستكن فى اختص؛ والمعنى اختص فى حال عرفانك أن القلم جف بما هو كائن، فيكون حالك مخالفاً للمؤمنين، أو ذر الاختصاص، وأذعن وأسلم لقضاء الله؛ فعلى هذا يكون الأول للتهديد على عكس السابق، و«أو» على التقديرين للتخيير.

الحديث الحادى عشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «بين إصبعين» «تو»: هذا الحديث ليس من جملة ما يتزده السلف عن تأويله، كأحاديث السمع، والبصر، واليد وما يقاربه فى الصحة والوضوح؛ فإن ذلك يحمل على ظاهره، ويجرى بلفظه الذى جاء به من غير أن يشبه بمسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والمجاز، بل يعتقد أنها صفات الله تعالى لا كيفية لها؛ وإنما تنزهها عن تأويل هذا القسم، لأنه لا يلتزم معه، ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل، إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر. وأما ما كان من قبيل هذا الحديث، فإنه ليس فى الحقيقة من أقسام الصفات؛ ولكن ألفاظه مشاكلة لها فى وضع الاسم، فوجب تخريجه على ما يناسب نسق الكلام، وعلى ما يقتضيه من المعنى؛ ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا يدخل فيه المجاز والاتساع. وقد أجرى بعض الأولين «الإصبع» فى الحديث مجرى قول العرب للراعى على ماشيته: إصبع حسن أى أثر حسن، وذكر فى قول القائل:

ضعيف القفا بآدى العروق يرى له عليها إذا ما أجذب الناس إصبعا.

وهذا من باب التعسف فى التأويل؛ لأنه لا يناسب نسق الكلام، انتهى كلامه.

واعلم أن للناس فيما جاء من صفات الله مما يشبه صفات المخلوقين تفصيلاً، وذلك أن التشابه قسمان: قسم يقبل التأويل، وقسم لا يقبله، بل علمه مختص بالله تعالى، ويقفون عند قوله: «لا يعلم تأويله إلا الله» (١) كالنفس فى قوله تعالى: «تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك» (٢) والمجئى فى قوله: «وجاء ربك والملك صفا صفا» (٣) وتأويل فواتح السور، مثل «حم» و«الم» من هذا القبيل.

[٨٩] أخرجه مسلم / ك القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ح(٢٦٥٤).

(٣) الفجر: ٢٢.

(٢) المائدة: ١١٦.

(١) آل عمران: ٧.

وذكر شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردي - قدس الله سره - في كتاب العقائد: أخبر الله عز وجل أنه استوى، فقال الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (١) وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بالنزول، وغير ذلك مما جاء في اليد، والقدم، والتعجب، والتردد وكل ماورد من هذا القبيل لدلائل التوحيد، فلا يتصرف فيها بتشبيه وتعطيل، فلولا إخبار الله تعالى وإخبار رسوله، ماتجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاء، ولب الألباء.

أقول: هذا المذهب هو المعتمد عليه، وبه يقول السلف الصالح، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأويل أن ما يؤدى إلى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريائه فهو جائز، فعلى هذا معنى الحديث: أنه سبحانه وتعالى متصرف فى قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع منها شئ ولا يفوته ما أراد، كما يقال: فلان فى قبضتى أى فى كفى، لا يراد به أنه حال فى كفه، بل المراد تحت قدرتى، ويقال: فلان بين إصبعى أقلبه كيف شئت أى أنه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت. ومالا تعظيم فيه فلا يجوز الخوض فيه، فكيف بما يؤدى إلى التشبيه والتجسيم؟ وهذا التقسيم خاص (*). وأما قول التوربشتى: وهذا من باب التعسف فى التأويل، فجوابه أنهم يطلقون اليد على القدرة؛ لأنها مصدرها ومنشؤها؛ وإنما يستعملونها فيها إرادة للمبالغة فى مزاولة العمل، فإذا نظروا فى دقة العمل وحسن الصنع قالوا: إن له فيه إصبعا؛ لأن الأصابع منشؤها الحدق فى الصناعة واللفظ فيها، كالكتابة والصناعة ونحوهما. ولما كانت داعيتا الخير والشر مصدرهما القلوب، وتقلبهما فى الإيمان والكفر والطاعة والمعصية أمر تتحير فيه العقول، ولا تنتهى إليها الأوهام، وليس ذلك إلا بتصرف الملك العلام، ناسب ذكره نسق الكلام، والله أعلم.

قالوا: المراد بالإصبعين صفتا الله تعالى وهما صفتا الجلال والإكرام، فبصفة الجلال يلهمها فجورها، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها، أى يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها، بأن يجعلها تقية بعد أن كانت فاجرة، ويعدلها أخرى عن تقواها إلى فجورها، بأن يجعلها فاجرة بعد أن كانت تقية، قال الله تعالى: «فألهمها فجورها وتقواها» (٢). (**)

«قضى»: نسب تقلب القلوب إلى الله تعالى إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يكله إلى أحد من ملائكته، وخص «الرحمن» بالذكر إيداناً بأن ذلك التولى لم يكن إلا بمحض رحمته وفضل نعمته؛ كيلا يطلع أحد غيره على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما فى ضمائرهم.

(١) طه: ٥. (٢) الشمس: ٨.

(*) كذا فى (ط) وفى (ك): «حاصروه».

(**) لا حاجة بنا إلى هذه التأويلات التى هى من باب التكهن والرجم بالغيب لأننا متفقون على نفي التشبيه والتجسيم عنه سبحانه، ومن ثم فهمما أثبتنا له من الصفات التى أثبتنا لنفسه سبحانه أو أثبتنا له رسوله ﷺ فإنما ثبت له الصفة كاليد والإصبع والرجل والعين وغير ذلك بغير تشبيه ولا تجسيم، بل على الوجه اللائق به سبحانه، وهذا لا يمنع القول بلوازم هذه الصفات بعد إثباتها لله تعالى بشرط أن تكون تلك اللوازم ثابتة لله تعالى بالنصوص الصحيحة =

وقوله: «كقلب واحد» قالوا: يعني كما أن أحدكم يقدر على شئ واحد، الله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة، ولا يشغله شأن عن شأن. أقول: ليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل عليه تعالى من التصرف في القلوب كلها؛ فإن ذلك عند الله سبحانه وتعالى سواء، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١) ولكن ذلك راجع إلى العباد وإلى مشاهدوه وعرفوا ذلك فيما بينهم، كقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (٢) أى أهون فيما يجب عندكم، ويتقاس على أصولكم، ويقتضيه معقولكم، وإلا فالإبداء والإنشاء سواء عند الله تعالى. و«كيف يشاء» يجوز أن يكون حالاً على التأويل أى هيئاً سهلاً سريعاً لا يمنعه مانع؛ لأنه جواب كيف، وأن يكون مصدرًا محذوفًا على التأويل أى يقبلها تقليباً سريعاً سهلاً لا يمنعه من التصرف فيها مانع.

و«اللهم» الميم فيها عوض من ياء؛ ولذلك لا يجتمعان، قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿اللهم مالك الملك﴾ (٣): زعم سيبويه أن هذا الاسم لا يوصف؛ لأنه قد ضمت إليه الميم. وما بعده منصوب بالنداء. والقول عندي: أنه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا فلا يمتنع مع الميم. قال أبو على: قول سيبويه عندي أصح؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شئ على حد «اللهم» ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل؛ فإنهما صاراً بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف.

أقول: ويساعد قول سيبويه مقام التضرع والابتهال؛ فإنه استغاث أولاً بقوله: يا الله، ثم أعاد النداء مقررًا لمعنى الاستغاث، ولذلك أظن في الكلام، إذ لو قيل: «اللهم صرف قلوبنا على طاعتك» لكان كافيًا في الظاهر، وفي جمع القلوب إشعار برأفته ورحمته على الأمة - عليه الصلاة والسلام - ويجوز أن يكون معنى الدعاء في هذا المقام، أنه ﷺ لما قال: «إن قلوب بني آدم» أخطر في خلد - عليه الصلاة والسلام - ما عسى أن يتوهم متوهم خلاف الشمول، وأن مثل الأنبياء خارجون عن هذا الحكم، فأزيل التوهم بكلمة الشمول، ثم خص نفسه بالتضرع والابتهال إعلامًا بأن نفسه القدسية الطاهرة المصطفوية إذا كانت مفتقرة إلى اللجأ منه إليه، كما قال: «أعوذ بك منك» كان غيره أولى وأحرى.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «مامن مولود» مبتدأ و«يولد» خبره؛ لأن «من» الاستغراقية في سياق النفي يفيد العموم، كقولك: ما أحد خير منك،

= الصريحة وذلك كما يدل اسم الخالق على صفة القدرة والحياة وغيرها بدلالة الالتزام مع ثبوت صفتي القدرة والحياة كذلك بالنصوص المستفيضة، وهذا لا يلزم عنه بطلان صفة الخالق، بل نقول بإثبات الصفة وما يلزم عنها، فمن ثم لا مانع من إثبات صفة الإصبع مثلاً، وإثبات اللازم لها من الإبداع وحسن التصرف وغيره فكل ذلك ثابت لله تعالى.

(٣) آل عمران: ٢٦.

(٢) الروم: ٢٧.

(١) يس: ٨٢.

الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُتَّج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: (فطرة الله التي فطر الناسَ عليها لا تبديلَ لخلقِ الله ذلك الدينُ القيمُ) ﴿ متفق عليه .

والتقدير: مامن مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. و«الفطرة» تدل على نوع منها وهو الابتداء(*) والاختراع، كالجلسة والقعدة، والمعنى بها هاهنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلية، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد، كقوله تعالى: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ (١) والفاء في «فأبواه» إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسيب أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه.

وقوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلاً، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جُددت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف أى يغيران تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة(**)، فالأفعال الثلاثة أعنى: يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، تنازعت في «كما» على التقديرين، و«تنتج» يروى على بناء المفعول. فى المغرب عن الليث: وقد نتج الناقة ينتجها نتجاً إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم، كالقابل للنساء، والأصل: من نتجها، ولذا يعدى إلى مفعولين، وعليه بيت الحماسة:

وهم نتجوك تحت الفيل سقياً

فإذا بنى للمفعول الأول قيل: نتجت ولدًا إذا وضعته، وعليه حديث الحارث «كنا إذا نتجت فرس أحدنا فلوًا- أى مهراً» الحديث.

و«الجمعاء» البهيمة التى لم يذهب من بدنها شئ، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لا جدع بها ولاكى. و«هل تحسون فيها من جدعاء؟» فى موضع الحال على التقديرين، أى بهيمة سليمة مقولاً فى حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، بمعنى كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها. و«الجدعاء» البهيمة التى قطعت أذنها، من جدع إذا قطع الأذن والأنف. وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق، وأنه كان خليقاً • فيهم.

«ثم يقول» والظاهر ثم قرأ، فعدل إلى القول وأتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية؛ استحضاراً له فى ذهن السامع، كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام، إلا أن قوله: «لا تبديل» لا يجوز أن يكون إخباراً محضاً، لحصول التبديل، بل يؤوّل بأن يقال: من شأنه أن لا يبدل، أو يقال: إن الخبر بمعنى النهى، قال حماد بن سلمة فى معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد فى أصلاب آبائهم فقال: «ألست بربكم قالوا بلى» (٢).

(٢) الأعراف: ١٧٢ .

(١) البقرة: ١٦ .

(*) فى ط «الإبداع» وما أثبتناه من (ك). . (** سقت من (ط) وأثبتناه من (ك).

• كذا فى ط ، وفى ك «خلقياً»

«مظ»: معنى قول حماد فى هذا حسن، فكأنه ذهب إلى أنه لآعبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل، إلا أنه يقول: «فأبواه يهودانه» فى حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين. أقول- والعلم عند الله- : ويؤيد هذا وجوه.

أحدها : أن التعريف فى قوله عليه الصلاة والسلام: «يولد على الفطرة» إشارة إلى معهود، وهو قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها»^(١) لأن معنى المأمور به بقوله: «فأقم وجهك» اثبت على العهد القديم، المعنى به فى قوله تعالى: «وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى»^(٢).

وثانيها: ماجاء فى طرق هذا الرواية «ما من مولود إلا وهو على الفطرة» وكذا أورد الترمذى هذا الحديث فى كتابه بغير لفظة الفطرة ولفظه «كل مولود يولد على الفطرة» لأن الدين فى قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً» هو عين الفطرة؛ لقوله تعالى: ﴿دينا قيما ملة إبراهيم حنيفاً﴾^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله: ﴿إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم﴾^(٤) عن دينهم» الحديث، أخرجه مسلم عن عياض المحاسبى.

وثالثها: التشبيه بالمحسوس المعين؛ ليفيد أن ظهوره بلغ فى الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، ثم قيده بقوله: «هل تحسون» تقريراً لذلك، كما سبق، تلخيصه أن العالم إما عالم الغيب، وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث فى عالم الغيب أشكل معناه، وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذى عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه، كما قال الخطابى.

وتحريره: أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنه ولد على الخلقة التى خلق الله تعالى الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق، والتأبى عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب- حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه، ولم يعتوره من الخارج ما يصدده عن النظر الصحيح، من فساد التربية، وتقليد الأيوين، والإلف بالمحسوسات، والانهماك فى الشهوات، ونحو ذلك- استمر على ماكان عليه من الفطرة السليمة، ولم يختبر عليه (*) شيئاً، ولم يلتفت إلى جنبه سواها، لكن يصدده عن ذلك أمثال هذه العوائق. فإن قلت: أمر الغلام الذى قتله الخضر ينقض عليك هذا البناء؛ لأنه لم يلحق بأبويه، بل خيف لإحاقهما به لقوله تعالى: «فخشيتم أن يرهقهما طغياناً وكفراً»^(٥) ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث

(١) الروم: ٣٠ . (٢) الأعراف: ١٧٢ .

(٣) الأنعام: ١٦١ .

(٤) فى ط فاجتالتهم، والتصويب من ك، وصحيح مسلم، واجتالتهم أى أبعدتهم.

(٥) الكهف: ٨٠ .

(*) كذا فى الأصول، والأصوب: (عليها).

٩١ - * وعن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال :

موسى والخضر - عليهما السلام - : «الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا» وهذا الحديث مخرج فى الصحيح . قلت : لا ينقضه ، بل يرفعه ويشيد بنيانه ؛ لأن الخضر - عليه السلام - نظر إلى عالم الغيب ، وقتل الغلام ، وموسى - عليه السلام - اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع فأنكر عليه ؛ ولذلك لما اعتذر الخضر - عليه السلام - بالعلم الخفى الغائب أمسك موسى عليه السلام .
واعلم أن الشيخ التوربشتى ذكر فى الحديث وجوهًا ، اختارها من وجوه كثيرة استنبطها العلماء ، ونحن اخترنا منها هذا الوجه ؛ لكونه أظهر وإلى التحقيق أقرب ، ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ (١) .

الحديث الثالث عشر عن أبى موسى : قوله : «قام فينا» فيه ثلاثة أوجه من الإعراب ، أحدها : أن يكون «فينا» وبخمس» حالين مترادفين ، أو متداخلتين ، وذلك أن يكون الثانى حالا من الضمير المستتر فى الحال الأولى ، أى قام خطيبًا فينا مذكرًا بخمس كلمات .

وثانيها : أن يكون «فينا» متعلقًا بـ«قام» بأن يضمن معنى «خطب» والثانى حالاً أى خطب فينا قائمًا مذكرًا بخمس ، و«قام» فى الوجهين بمعنى القيام ، على ماورد فى حديث أوس بن حذيفة الثقفى رضى الله عنه «كان النبى ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء ، فيحدثنا قائمًا على رجلية ، حتى يراوح بين قدميه من طول القيام» .

وثالثها : أن تعلق «بخمس» بـ«قام» ويكون «فينا» بيانًا ، كأنه لما قيل : قام بخمس ، فقيل : فى حق من؟ أجيب : فى حقنا وجهتنا ، كقوله تعالى : ﴿والذين جاهدوا فينا﴾ (٢) .

«الكشاف» (٣) فى قوله تعالى ﴿فلما بلغ معه السعى﴾ (٤) . قيل مع من؟ قيل : معه ، وكذلك قدر فى قوله سبحانه : ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٥) . فعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر أى تشرم وتجلد له ، فالمعنى : أنه قام بحفظ تلك الكلمات فينا ؛ لأن القيام بالشئ هو المراعاة والحفظ له ، قال الله تعالى : ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ (٦) وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ (٧) . الشارحون : «بخمس كلمات» أى بخمس فصول .

(١) الأعراف : ٤٣ .

(٢) العنكبوت : ٦٩ .

(٣) الكشاف : (٣ / ١٩٦) .

(٤) الصافات : ١٠٢ .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

(٦) النساء : ١٣٥ .

(٧) الرعد : ٣٣ .

«إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفضُ القسطَ ويرفعه، يُرفع إليه عملُ الليل قبلَ عملِ النهار، وعملِ النهار قبل عمل الليل، حجابهُ النور، لو كشفه لأحرقت سُبحَاتُ وجهِهِ ما انتهى إليه بصره من خلقه» رواه مسلم [٩١].

«تو»: وهم يطلقون الكلمة، ويعنون الجملة المركبة المفيدة؛ ولهذا يسمون القصيدة كلمة، وإحدى الكلمات منها «إن الله لا ينام» والثانية «لا ينبغي له أن ينام» والثالثة «يخفض القسط ويرفعه» والرابعة «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» والخامسة «حجابهُ النور». «شف»: لما كانت الكلمة الأولى تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى أكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفى جواز صدور النوم عنه، فقال: «ولا ينبغي له أن ينام» ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور.

قوله ﷺ: «يخفض القسط» «تو»: فسر بعضهم «القسط» في هذا الحديث بالرزق أى يقتره ويوسعه، وإنما عبر عن الرزق بالقسط؛ لأنه قسط كل مخلوق؛ وفسره بعضهم بالميزان، ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة فى القسمة، وهذا أولى القولين بالتقدم، لما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه «يرفع الميزان ويخفضه» ويجوز أن يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده، وأعمالهم المرتفعة إليه.

ويحتمل أنه أشار إلى أن الله «كل يوم هو فى شأن»^(١) وأنه يحكم فى خلقه بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذى يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا التأويل يناسب الفصل الثانى أعنى قوله: «ولا ينبغي له أن ينام» أى كيف يجوز عليه ذلك، وهو الذى يتصرف أبداً فى ملكه بميزان العدل؟.

قوله ﷺ «يرفع إليه» «قض»: أى إلى خزانته، كما يقال: حمل المال إلى الملك فيضبط إلى يوم الجزاء، ويعرض عليه- وإن كان هو أعلم به - ليأمر ملائكته إمضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله. «قبل عمل النهار» قبل أن يؤتى بعمل النهار، وهو بيان لمسارعة الكرام الكتابة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السموات، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار أن لا يجزى، وهو آخر الليل وأول النهار، وقيل: قبل أن يرفع إليه عمل النهار، والأول أبلغ، وهو اختصار كلام التوربشتى.

«شف»: الثانى أبلغ؛ لأنه فى بيان عظم شأن الله، وقوة عبادته المكرمين، وحسن قيامهم بما أمروا؛ ولأن لفظ العمل مصدر فكأنه قال: يرفع إليه عمل الليل، أى المعمول فى الليل قبل عمل النهار، فلاحاجة إلى تقدير لفظة الشروع، كاحتياجه إلى تقدير الرفع فى المعنى الأول.

[٩١] أخرجه مسلم / ك الإيمان باب فى قوله عليه السلام: إن الله لا ينام. وفى قوله: حجابهُ النور.... ح /

(١٧٩).

(١) الرحمن: ٢٩ -

قوله ﷺ : «حجابه النور» «تو»: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله، وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتحير البصائر، ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا مفظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، وهو ههنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبّر به عنه. وروى «حجابه النور، أو النار» وقد تبين لنا من أحاديث الرواية، وتوفيقات الكتاب على التجليات الإلهية، أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث، هى التى نحن بصدها فى هذه السدار المستعدة المعدة للفناء، دون الذى وعدنا بها فى دار البقاء، والحجاب المذكور فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق؛ لأنهم المحجوبون عنه.

وقوله: «سبحات وجهه» أى جلالته، كذا فسرها أهل اللغة، وقال أبو عبيدة: نور وجهه، و«سبحات» بضم السين والباء جمع سبحة، كغرفة وغرفات، فقد قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التى إذا رآها الرءاؤون من الملائكة سبحوا وهللوا، لما يروعههم من جلال الله وعظمته، انتهى كلامه.

أقول - والله أعلم- : ويعضد قول أهل التحقيق ماروى ابن الأثير فى النهاية أنه قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى وجه على عبادة»(*) قيل: معناه إن علياً رضى الله عنه كان إذا برز قال الناس: لا إله إلا الله ما أشرق هذا الفتى! لا إله إلا الله ما أعلم هذا الفتى! لا إله إلا الله ما أشجع هذا الفتى! وكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد، فعلى هذا «سبحان الله» كلمة تعجب وتعجيب.

«الكشاف»: فيه معنى التعجب، والأصل فى ذلك أن يسبح الله فى رؤية العجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه. «مع»: ذهبوا إلى أن معنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزّه عن الجسم والحد، والمراد ههنا مجرد المنع من رؤيته، وسمى نوراً أو ناراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك فى العادة لشعاعهما. والمراد «بالوجه» الذات، و«ما انتهى إليه بصره من خلقه» جميع المخلوقات؛ لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، وكذا فى شرح السنة.

وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير فى «بصره» راجع إلى الخلق، و«ما» فى «ما انتهى» بمعنى من، و«من خلقه» بيان له، والأول هو الوجه، وإليه أشار التوربشتى بقوله: «ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا مفظور إلا اضمحل». ومعنى إثبات البصر لله تعالى المذكور فى شرح السنة مستقصى. وهاهنا وجوه متعلقة بلطائف المعانى ومحسنات البدائع، لا بد من ذكرها.

(*) موضوع باطل، ذكره ابن الجوزي فى الموضوعات (١/٣٥٨)، والشوكاني فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الضعيفة. والموضوعة ح/١٠٩٣.

أحدها: أن قوله: «ولا ينبغي له أن ينام» جملة معترضة واردة على التتميم صوتاً للكلام عن المكروه؛ فإن قوله: «لا ينام» لا ينفى جواز النوم، كما قال الأشرف، فعقب به لدفع ذلك التجوز. قال أبو الطيب:

وتحقر* الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا

فإن حاشاك تتميم في غاية الحسن، ومعنى «لا ينبغي» لا يصح، ولا يستقيم النوم؛ لأنه مناف لحال رب العالمين.

وثانيها: «يخفض ويرفع، وعمل الليل، وعمل النهار» من باب التضاد والمطابقة، والخفض والرفع في القريتين مستعاران للمعاني من الأعيان.

وثالثها: «لو كشفه» من الشرط، والجزاء استثنائية مبينة للكلام السابق، كأنه لما قيل: إن حجاب النور، وعرف الخبر المفيد للتخصيص اتجه للسائل أن يقول: لم خص الحجاب بالنور؟ أجيب: أنه لو كان من غيره لا حترق.

ورابعها: الجملة الفعلية في النفي والإثبات كلها واردة على صيغة المضارع لإرادة الاستمرار، فالمنفيان فيها يدلان على الدوام من غير انقطاع، والأربع المثبتة على التجدد مع الاستمرار، وأما الجملة الاسمية فدلالاتها على سبيل الثبات والدوام في هذا العالم، والشرطية مبنية عن ذلك، لما دلت على أنها مخالفة للنور المتعارف، فإذا انقلبت إلى النور لم يكن كذلك. وفيه دليل على أن نبينا عليه الصلاة والسلام رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصرى نوراً» وسيجئ إن شاء الله تعالى دلائل على ذلك. وأما المؤمنون إذا صفت بشريتهم عن الكدورات في دار الثواب فيرزقون هذه المنحة السنية، والرتبة العلية.

وخامسها: أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسي؛ فإن قوله سبحانه: ﴿لا إله إلا هو - إلى قوله - من ذا الذي يشفع﴾^(١) مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال، لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بإذنه، ومن ذكر الكرسي الذي هو سرير الملك، وهو مناسب لحديث الحجاب، وكذلك الحديث إلى قوله: «حجاب النور» منبئ عن صفة الإكرام، ومنه إلى آخره عن صفة الجلال، فتكون صفة الجلال محتجة بصفة الإكرام، فلو كشف حجاب الإكرام لتلاشت الأشياء، وتفنئ بتجلى صفات الجلال الكائنات ﴿ويبقى وجه ربك ذي الجلال والإكرام﴾^(٢). ومن أسماء الله الحسنى وصفاته العظمى النور، قال الله تعالى: ﴿وأشرق الأرض بنور ربها﴾^(٣) وبيانه أن قوله: ﴿لاتأخذه سنة﴾^(١) مقرر للكلام السابق.

(٣) الزمر: ٦٩.

(٢) الرحمن: ٢٧.

(١) البقرة: ٢٥٥.

(* كذا في (ها)، وفي ك: «وتحترق».

٩٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغيض ما في يده، وكان عرشه على الماء، ويده الميزان يخفض ويرفع» متفق عليه.

«الكشاف»: وهو تأكيد «للقيوم» لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون «قيوماً» وهو مثل قوله: «لاينام، ولاينبغى له أن ينام» وقوله: «ما في السموات وما في الأرض» (١) كالتعليل لمعنى القيومية أى كيف ينام، وهو مالك ما فى السموات وما فى الأرض ومربهم، ومدبر أمور معاشهم ومعادهم؟ إلى الأول الإشارة بقوله: «يخفض القسط ويرفعه» وإلى الثانى بقوله: «يرفع إليه عمل الليل» إلى آخره. فإن قلت: فأين معنى قوله تعالى: «يعلم ما بين أيديهم» (٢) الآية، فى الحديث؟ قلت: تخصيص ذكر البصر الذى هو نوع من طريق العلم ملوح إليه، فما أجمعه من كلمات! فما أفصحه من عبارات! ولعمرك إن هذا الحديث سيد الأحاديث، كما أن آية الكرسى سيدة الآيات، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يد الله ملأى» أى نعمة الله غزيرة (*). كقوله تعالى: «يدها مبسوطتان» (٣). «الكشاف»: بسط اليد مجاز عن الجود، ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا بسط، ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما يقع مجازاً عنه كأنهما عبارتان عن معبر واحد (*). ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلاً لقالوا: ما أبسط يده بالنوال! وقال فى سورة «طه»: «إنها كناية، وصرح هنا بأنها مجاز، لعله لما كانا متساويين فى اللزوم أجاز إطلاق المجاز تارة، والكناية أخرى.

«مط»: «يد الله» أى خزائن الله، أقول: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها، وهو المجاز المرسل، والقرينة الإضافية «وملأى» كالترشيح للمجاز، والمعنى بالخزائن قوله: «كن فيكون» (٤) على ماورد «عطائي كلام، وعذابي كلام، وإنما أمرى لشيء إذا ما أردت أن أقول: كن فيكون». ولذلك لا ينقص أبداً بأن يصب الرزق على عباده دائماً. «لا يغيضها» استعارة تبعية للتغيض؛ لأن الحقيقة تغيض الماء، قال الله تعالى: «وغيض الماء» (٥) وكذلك «سحاء»؛ لأنه من صفة الماء، يقال: سح يسح سحاً فهو ساح، والمؤنث سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها، كهطلاء. و«الليل والنهار» ظرفان أى وقتها، ويجوز أن يكون «ملأى، وتغيضها، وسحاء، وأرأيتم» على تأويل مقول فيه أخباراً مترادفة لـ «يد الله» وأن تكون الثلاثة الأخيرة وصفاً

(١) البقرة: ٢٨٤ . (٢) البقرة: ٢٢٥ . (٣) المائدة: ٦٤ . (٤) يس: ٨٢ . (٥) هود: ٤٤ .

(*) هذا التأويل الذى ذكره الطيبي ونقله عن الزمخشري متأثر فيه بالزمخشري ومذهبه فى الصفات المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، والأولى عندي فى ذلك كله إثبات الصفة بغير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل كما هو مذهب أهل السنة، ثم لا حرج بعد فى بيان لوازم تلك الصفة؛ لأن قوله أى نعمة الله غزيرة، ليس مرادفاً فى الحقيقة لكلام النبي ﷺ فالنعمه ليست مرادفة لليد، بل هى مجاز عنها، والأصل حمل الكلام على الحقيقة، فلا يجوز حمله =

وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملأى» - قال ابن نمير ملاّن - سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار».

٩٣ - * وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» متفق عليه.

للملأى، وأن تكون «أرأيتم» استئنافاً، وفيه معنى الترقى؛ فإنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزاله بقوله: «لم يغضها» وربما يمتلىء الشئ ولم يغض، فقيل: «سحاء» ليؤذن بالغيطان، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعها بما يدل على أن ذلك مقرراً، غير خاف على كل ذى بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة بقوله: «أرأيتم» مستأنفاً؛ لأنه خطاب عام ذو خطر، والهمزة في «أرأيتم» للتقرير أى أرأيتم ذلك كذلك ولو كان للإنكار لكن الظاهر أن يقال غاض بدل «لم يغض» والكلام إلى ههنا إذا أخذته بجملته وزيادته من غير نظر إلى المفردات كان كناية إيمائية، وإليه ينظر قول الثوربشتى حيث قال: كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى، وكمال السعة، والنهاية فى الجود، وبسط اليد فى العطاء وإن صرح بذكر الاستعارة.

قوله: «وكان عرشه على الماء» حال من ضمير «خلق»، وكذا «ويده الميزان» منه أو من الضمير فى «خبر» كان؛ لأنه خلاف فى اسم كان هل يقع منه حال أم لا؟ وسيأتى الكلام فى تحقيق «وكان عرشه على الماء» فى باب «بدأ الخلق» فى الحديث الأول من الفصل الأول.

«مع»: فى شرح صحيح مسلم: «ملاّن» هكذا وقع فى رواية عبد الله بن نمير، قالوا: هذا غلط منه، وصوابه «ملأى» بلا نون، كما فى سائر الروايات. وأقول: إن أرادوا مما ذكروا رد هذه الرواية نقلاً فلا نزاع، وإن أرادوا معنى لعدم مطابقة الخبر المبتدأ تأنيهاً وتذكيراً فلا؛ لأن معنى «يد الله» إحسانه وإفضاله، فاعتبر المعنى وذكر، وأنشد صاحب الكشاف:

تبيت نعى على الهجران عاتبة سقياً ورعياً لذاك العاتب الزارى

ابن جنى عن الأصمعى عن ابن عمرو قال: سمعت رجلاً يقول: فلان لعوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول: جاءته كتابي؟ فقال: أليس بصحيفة؟ والله أعلم.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ذرارى المشركين» الذرية من الذر بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرهم فى الأرض، وقيل: هو من ذرأ الله الخلق، فتركت همزته.

= على المجاز إلا عند استحالة الحقيقة، والحقيقة هنا غير مستحيلة لأننا لانثبت له يداً كالأيدي الحادثة، بل يداً تليق بذاته وجلاله سبحانه؛ على أنا نقول: إن الوصف بامتلاء يديه، يلزم عنه كثرة نعمه، ووفور خيره وبركته سبحانه، مع إثبات صفة اليد وعدم تعطيلها، فلا يبقى بعد ذلك لنفى الصفة لأجل التأويل معنى والله تعالى أعلم، ولنا رسالة فى ذلك، يسّر الله نشرها.

الفصل الثاني

٩٤- * وعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق الله القلم»، فقال له: اكتب فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر. فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إسناده [٩٤].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «إن أول ما خلق الله القلم» قال بعض المغاربة: وهو برفع القلم- وإن صحت الرواية بنصبه- فيكون منصوباً على لغة من ينصب خبر إن. قال المالكي: يجوز على مذهب الكسائي أن يكون منصوباً بكان المقدرة أي أن أول ما خلق الله كان القلم، وأنشد: ياليت أيام الصبا رواجعاً! أي كانت رواجعاً.

وقال المغربي: لا يجوز أن يكون «القلم» مفعول «خلق» لأن المراد أن القلم أول مخلوق خلقه الله تعالى، ولو جعل مفعولاً لوجب أن يقال: إن اسم «إن» ضمير الشأن، و«أول» ظرف منصوب بـ «إن» فينبغي سقوط الفاء من قوله: «فقال» فرجع المعنى إلى قوله: «فقال له: اكتب» حين خلقه، فلا يكون في الحديث إخبار بأن القلم أول مخلوق^(١)، كما يقتضيه معنى الرواية الصحيحة، ورفع القلم. ولو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء من تنزيل الحديث على ذلك المعنى، وذلك أن يقدر قبل «فقال»: أمره بالكتابة «فقال اكتب» فيكون هو العامل في الظرف، والجملة مفسرة للضمير.

قوله: «ما كان» ليس حكاية عما أمر القلم بكتبه، إذ لو كان كذلك لقال: اكتب ما يكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام.

[٩٤] صحيح: أخرجه بنحوه الترمذي في جامعه (٦/٣٦٨ - ٣٧٠، ح: ٢٢٤٤ - أحوذى) وفيه قصة، و (٩/٢٣٢ - ٢٣٣، ح: ٣٣٧٥ - أحوذى) مختصراً، وأحمد في المسند (٥/٣١٧)، وأبو داود في سننه (٤٧٠٠)، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٤٩)، (٢٦٤٥)، وصحيح سنن أبي داود (٣٩٣٣)، وفي تخريج الطحاوية (ص: ٢٦٤، هامش: ٢٧١)، وقال في تخريج المشكاة عند هذا الحديث: (فالحديث صحيح بلا ريب)، وانظر الصحيحة (١٣٣).

(١) أي إذا قدرنا أن (القلم) مفعول (خلق) وهو لا يجوز كما قال المغربي.

٩٥ - * وعن مسلم بن يسار، قال: سئل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] عن هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) • الآية، قال عمر:

الحديث الثاني عن مسلم رضي الله عنه: قوله: «فقال» تفسير لمحذوف، فالتقدير: سمعت جواب رسول الله ﷺ حال سؤال السائل عنه فقال، نحو قوله تعالى: «سمعنا منادياً ينادي» (١) والأصل سمعنا نداء مناد، حذف المضاف وجعل «ينادي» حالاً من المفعول، ثم فسر النداء بقوله: «أن آمنوا» لأن النداء في معنى القول. فإن قلت: كيف يصح أن يكون «فقال» تفسيراً مع وجود الفاء؟ قلت: الفاء غير مانعة من ذلك؛ لأن المفسر يعقب المفسر، كما في قوله تعالى: «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» (٢) على أن يكون القتل عين التوبة.

قوله: «مسح» «قصر»: يحتمل أن يكون المسح هو الملك الموكل على تصوير الأجنة وتخليقها، وجمع موادها، وإعداد عددها؛ وإنما أسند إلى الله من حيث هو الأمر به، كما أسند إليه التوفى في قوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» (٣) والمتوفى لها هو الملائكة؛ لقوله تعالى: «الذين تتوفاهم الملائكة» (٤) ويحتمل أن يكون المسح الباري تعالى، والمسح من باب التمثيل. وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير، كأنه قال: قدر ما في ظهره من الذرية، وقال في معنى الآية: نزل تمكين بنى آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل، وخلق الاستعداد فيهم، وتمكينهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخبيلاً، لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة.

قال الإمام فخر الدين الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير الآية بالحديث؛ لأن قوله: «من ظهورهم» بدل من قوله: «بنى آدم» فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً؛ ولأنه لو كان المراد أنه أخرج من ظهر آدم لما قال: «من ظهورهم»، بل يجب أن يقول: من ظهره ذريته. وأجاب الإمام: أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بنى آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من صلب آدم، فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه، إلا أن الخبر قد دل عليه، فثبت إخراج الذرية من ظهور بنى آدم بالقرآن، وإخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر، ولا منافاة بينهما، فوجب المصير إليهما معاً، صوناً للآية والخبر عن الاختلاف.

(١) آل عمران: ١٩٣ .

(٢) البقرة: ٥٤ .

(٣) الزمر: ٤٢ .

(٤) النحل: ٣٢ .

سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل:

«قضى»: والتوفيق بينهما أن يقال: المراد من بنى آدم في الآية آدم وأولاده، وكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان، والمراد من الإخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان، واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الأصل عن ذكر الفرع.

وأقول: ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا﴾ (١) فإن قوله: «ثم صورناكم» شامل لأدم أيضاً؛ لقوله: ﴿قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ (٢) ويعضده ما روياه عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراًها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم، فتلا: ﴿ألسن بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ (٣) أخرجه أحمد بن حنبل، والنسائي (٤).

ورواه مجيئاً السنة في معالم التنزيل عن مقاتل وغيره وفي آخره: «ثم أعادهم جميعاً في صلبه، فأهل القبور محبوسون حتى يخرج أهل الميثاق كلهم من أصلاب الرجال (٥)، وأرحام النساء». ويجئ من الأحاديث في الفصل الثالث ما يزيل الشك ويقطع الريب في أن المراد من هذا الحديث هذا، ولأن السائل كان أشكل عليه معنى الآية. فطلب منه عليه الصلاة والسلام حل إشكاله، فلما فسره عليه الصلاة والسلام بما فسر، وكشف له ما أبهم عليه سكت؛ لأنه كان بليغاً عارفاً بصناعة الكلام، وإلا لما سكت، وأما تأويل الإمام فينزل على ما تقرر في حديث ﴿ما من مولود إلا يولد على الفطرة﴾ (٦) أن العالم إما عالم الغيب، أو الشهادة، فالحديث وارد في عالم الغيب، والآية في عالم الشهادة، فتحقيق ذلك ما نقل عن المولى العلامة قطب الدين الشيرازي - رحمه الله - أنه تقرر في بداية العقول أن بنى آدم من ظهر آدم، فيكون كل ما

(١) الأعراف: ١١.

(٢) الأعراف: ١١.

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧٢) وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (ح/٢٤٥٥، ٤/١٥١)

إسناده صحيح وكذا قال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ح/١٢١.

(٥) في ط (الرجل) والتصويب من (ك).

(٦) متفق عليه، وقد مرَّ برقم (٩٠).

أخرج من ظهور بنى آدم فى الإنزال (١) إلى يوم القيامة، هم الذر (٢) قد أخرجهم الله تعالى فى الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأزل؛ ليعرف منه أن هذا النسل الذى يخرج فى الإنزال (٣) من أصلاب بنى آدم، هو الذر الذى أخرج فى الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأول، وهو المقالى (٤) الأزل، كما أخذ منه فيما لايزال بالتدرج حين أخرجوا الميثاق الثانى، وهو الحالى (٥) (الإنزالى) (٦).

والحاصل: أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بنى آدم، أحدهما: تهتدى إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالى. وثانيهما: المقالى الذى لا يهتدى إليه العقل، بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد، كالأنبياء عليهم السلام أراد النبى عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة، ويخبرهم أن وراء الميثاق الذى يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً، فقال ما قال من مسح ظهر آدم فى الأزل، وإخراج الذرية، والميثاق الآخر، انتهى كلامه.

فإن قلت: فكيف يتطابق السؤال عن معنى الآية، والجواب عن معنى الحديث، وبينهما هذا الاختلاف؟ قلت: يتطابق من حيثية الأسلوب الحكيم (٧) على منوال قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾ (٨) سألوا عن بيان ماذا ينفقونه، وأجيبوا ببيان المصرف، وضمن بيان ما ينفقونه، كذا هاهنا سأل الصحابى عن بيان الميثاق الحالى، فأجيب عن المقالى، وضمن فيه الحالى على اللفظ وجه، كأنه قيل: الميثاق المسئول عنه ظاهر مكشوف بنصب الدلائل على ربوبيته ووحدانيته فى العقول والبصائر، وجعلها مميزة بين الحق والباطل، لكن هنا ميثاق آخر خفى عن العقول لا يعلمه أحد إلا من أرشده الله إليه، فاسأل (٩) عن ذلك، وفائدته توكيد الميثاقين والقيام على العهدين، والله أعلم.

«شف»: قال عليه الصلاة والسلام فى حق أهل الجنة: «ثم مسح ظهره بيمينه» لأن الخير ينسب إلى اليمين، وفي حق أهل النار «بيده» ليفرق بين القبيلين من أهل الجنة والنار، وأعرض عن ذكر الشمال تأديباً على ماورد «كلتا يدي الرحمن يمين».

(١) فى (ط) (فيما لايزال) والتصويب من (ك).

(٢) فى (ط) (الذر الذى قد... .) وفى (ك) بدون (الذى).

(٣) فى (ط) (فيما لايزال) والتصويب من (ك).

(٤) أى بلسان المقال.

(٥) أى بلسان الحال.

(٦) فى (ط) (اللايزالى) والتصويب من (ك).

(٧) الأسلوب الحكيم فن من فنون البديع بينه الطيبى فى كتاب التبيان فانظره بتحقيقى ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة (٣٥٧/٢).

(٨) البقرة: ٢١٥.

(٩) فى (ط) (فسأل).

ففيهم العمل؟ يارسول الله؟ ! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار؛ استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار» رواه مالك، والترمذى، وأبو داود [٩٥].

٩٦- * وعن عبدالله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، وفي يديه كتابان،

قوله: «ففيهم العمل» وقع في موقع لام الغرض؛ لأن غرض كل شئ غاية، وظرف الشئ غاية حصوله فيه؛ ولهذا «حيث» و«إذ» يقعان علة، أى فى أى شئ يفيد العمل إذا كان كون الرجل من أهل الجنة أو من أهل النار مقدراً قبل هذا؟.

قوله: «استعمله» «مظ»: استعمله من قولهم: استعمل إذا ألزم العمل على أحد، وتحقيقه قد مضى في الفصل الأول.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «خرج» «تو»: قول الراوى هذا إخبار لتقرير صدقه عما يخبر عنه صلوات الله عليه، واستقصاء فى تحقيقه. قوله: «وفى يديه كتابان» تمثيل، وذلك أن المتكلم إذا أراد تحقيق قوله، وتفهم غيره، واستحضار المعنى الدقيق الخفى فى مشاهدة السامع حتى كأنه ينتقل إليه رأى العين صورة لصورة، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلع الله تعالى عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاء،

[٩٥] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام مالك فى الموطأ فى (النهى عن القول بالقدر) (٣/٩٢ - ٩٣، تنوير الحوالك)، وأحمد فى المسند (١/٤٤ - ٤٥)، والترمذى فى جامعته فى التفسير من سورة الأعراف (٣٠٧٧ - بترتيب الشيخ شاكر)، وأبو داود فى سننه (٤٧٠٣)، والحاكم فى المستدرک (١/٢٧) مختصراً، (٢/٥٤٤) بتمامه، وقال عند الموضوعين: «هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى إلا أنه قال عند الموضوع الأول (فيه إرسال) والبيهقى فى شرح السنة (١/١٣٨ - ١٣٩، ح: ٧٧) وغيرهم، قال الشيخ أحمد شاكر فى شرحه للمسند (١/٢٨٩) عند هذا الحديث (٣١١): أسانيد صحاح وإن كان ظاهره الانقطاع، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩٣٦) إلا أنه لم يذكره فى صحيح سنن الترمذى، وقال فى تخريجه للمشكاة: «ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة سيأتى بعضها» ١.هـ. وكذلك قال فى تخريجه للطحاوية عند هذا الحديث ص: (٢٤٠) هامش: (٢٢٠): (صحيح لغيره، إلا مسح الظاهر، فلم أجد له شاهداً) ١.هـ، وصححه أيضاً محققاً شرح السنة زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط (١/١٣٩).

فقال: «أتدرون ماهذان الكتابان؟» قلنا: لا، يارسول الله! إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً». فقال أصحابه: ففيم

مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشئ الحاصل في يده، هذا ونحن لا نستبعد إطلاق ذلك على الحقيقة؛ فإن الله عز وجل قادر على كل شئ، والنبي عليه الصلاة والسلام مستعد لإدراك المعانى الغيبية، ومشاهدة الصور الموضوعية لها.

وقوله: «إلا أن تخبرنا» استثناء منقطع، أى لانعلم، ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأنهم طلبوا بالاستدراك إخباره إياهم، ويجوز أن يكون متصلاً مفرغاً، أى لانعلمه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك. قوله: «وقال للذى بيده» أى لأجله. وخص ذكر «رب العالمين» من بين الأسماء، دلالة وتنبهًا على أنه مالكهم، وهم له مملكون يتصرف فيهم كيف شاء وأراد، فيسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، كل ذلك عدل منه وصواب فلا اعتراض لأحد عليه.

قوله: «وفيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم» «شف»: إن أهل الجنة مكتوب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم الذين هم أهل النار فى الكتاب الذى باليمين، وفي عكسه أهل النار، ويكتب أسماء آبائهم، وقبائلهم من أهل الجنة فى الذى بالشمال، وإلا فالآباء والقبائل إذا كانوا من جنس الأبناء فى كونهم من أهل الجنة، أو من أهل النار فلا حاجة إلى أفراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله: «فيه أسماء أهل الجنة، وفيه أسماء أهل النار».

أقول: ولعل الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة ومن أهل النار يكتب أسماء آبائهم وقبائلهم - سواء كان من أهل الجنة أو من أهل النار - للتمييز التام، كما يكتب فى الصكوك، وهو أنسب بالكتاب، وضمن «أجمل» معنى أوقع، فعدى بعلى أى وقع الإجمال على ما انتهى إليه التفصيل. ويجوز أن يكون حالا، أى أجمل فى حال وقوع انتهاء التفصيل إلى آخرهم، ومن عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلات، ثم يوقعون فى آخرها فذلكة (١) ترد التفصيل إلى الجملة، «فلا يزداد» جزء شرط محذوف، أى إذا كان الأمر على ما نقرر من التفصيل، والتعيين، والإجمال بعد التفصيل فى الصك، فلا يزداد ولا ينقص.

(١) الفذلكة: هى مجمل أو خلاصة مافصل أولاً، حساباً كان أو غيره. المنجد.

العملُ يارسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عملٍ وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل».

فإن قلت: قد ذكرتم أن حكم الله تعالى لا يتغير فما القول في «يحو الله ما يشاء ويثبت»^(١)؟ قلت: قوله: «لكل أجل كتاب يحو الله ما يشاء ويثبت» إشارة إلى القضاء «وعنده أم الكتاب» إلى القدر، المعنى: لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يحوه، ومن بقى من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله تعالى في «أم الكتاب».

وقوله: «سدّدوا» اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق، «وقاربوا» اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ماتطيقونه، هذا الجواب من الأسلوب الحكيم^(٢)، أي فيم أنتم من ذكر القدر، وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا، وسدّدوا، وقاربوا، وإليه لمح ما قال الشاعر:

أنت تشتكى عندي مزاولة القرى وقد رأيت الضيفان ينحون منزلى

فقلت كأنى ما سمعت كلامها هم الضيف جدّى فى قراهم وعجلى^(٣)

قوله: «فرغ ربكم» «شف»: أي قدر أمرهم، وذلك أنه لما قسم العباد قسمين، وقدر لكل قسم على التعيين أن يكون من أهل الجنة، أو من أهل النار، وعينهم تعيينًا لا يقبل التغيير والتبديل، فكأنه فرغ من أمرهم، وإلا فالفراغ لا يجوز على الله تعالى.

قوله: «قال بيده» أي أشار، «نه»: العرب تجعل القول: عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: «قال بيده» أي أخذ، و«قال برجله» أي مشى:

وقالت له العينان سمعًا وطاعة وحدرتا كالدر لما يشقّب

أي أومات، و«قال بالماء على يده» أي قلب، و«قال بثوبه» أي رفعه.

(١) الرعد: ٣٨-٣٩

(٢) انظر التعليق السابق (ص ٢٣٦) هامش (٧).

(٣) في ط (عجلى) بدون (واو) وهو خطأ.

ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبئدهما، ثم قال: «فرغ ربكم من العباد (فريق في الجنة وفريق في السعير)» (*) رواه الترمذى [٩٦].

٩٧ - * وعن أبي خزيمة، عن أبيه، قال: قلت: يارسول الله! أرايت رقى

أقول: قوله: «قال بيده فبئدهما» أي نبذ الكتاتين، هذا كـ«جف القلم بما أنت لاق» كناية عن أن هذا الأمر قد فرغ منه، فصار بمنزلة ما تخلفه وراء ظهره فيكون قوله: «فرغ ربكم» تفسيراً لهذا الفعل.

الحديث الرابع عن أبي خزيمة رضي الله عنه: قوله: «رقى نسترقيا» رقى وما عطف عليها منصوبات، والأفعال أوصاف لها، والمتعلق معنى «أرايت» أي أخبرني عن «رقى نسترقيا» فنصب على نزع الخافض، ويجوز أن يتعلق بلفظ «أرايت» والمفعول الأول الصفة مع الموصوف، والثاني الاستفهام على تقدير موقلاً في حقها هل ترد هذا؟ ليس هذا بتعليق؛ إنما التعليق أن يوقع بعده ما يسد مسد المفعولين جميعاً، كقولك: علمت أيهما عمرو، وعلمت أزيد منطلق، ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿لِيلِوَكُم أَيَكُم أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (١). رقى جمع رقية، كظلم وظلمة، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء.

[٩٦] حديث حسن: أخرجه الترمذى في جامعه (٦/٣٥٠ - ٣٥٢، ح: ٢٢٢٧ - أحوذى) بلفظ: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي يده كتابان، فقال: ... الحديث». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وبنحوه أحمد في المسند (٢/١٦٧) وغيرهما، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٠/٦٨، ح: ٦٥٦٣)، كذا صنع الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة (١/٣٦)، إلا أنه اقتصر على تحسين الحديث في صحيح سنن الترمذى (١٧٤٠)، وفي الصحيحة (٨٤٨)، قال العلامة القارى في مرقاة المفاتيح (١/٢٩٤): (في يديه): وفي بعض النسخ: (وفي يده) كما في أكثر نسخ المصاييح فيراد بها الجنس. هـ، قال العلامة أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٠/٧٠) بعد سوقه لكلام العلامة القارى السابق: (ولست أدري من أين أتى صاحب المصاييح والمشكاة برواية التثنية؟ فإن صاحب المشكاة نسبها للترمذى فقط، وهو فيه بالإفراد، وهو كذلك بالإفراد في جميع الروايات التي أشرت إليها هنا في تخريجه!!) ا. هـ.

(١) الملك : ٢ .

(*) الشورى : ٧ .

نسترقئها، ودواءً تداوى به، وثقاةً تنقيها، هل تردُّ من قدرِ الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه [٩٧].

قوله: «الثقاة» أصله الوقاة، قلبت الواو تاء، أو هو اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء. «نه»: وفي بقي وقاية إذا حفظ، ويجوز أن يكون ثقاة مصدر بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في «تنقيها» للمصدر، أي تنقي ثقاة بمعنى اتقاء وهي من قدر الله سبحانه وتعالى أي هذه الأسباب يعني: كما أن الله تعالى قدر الداء مثلاً قدر زواله بالدواء. ومن تداوى ولم يبرأ فاعلم أنه لم يقدر أن يكون التداوي نافعا في ذلك الداء - وإن اجتمع عليه الأطباء -. «تو»: كأن السائل عرف أنه من حق الإيمان أن يعتقد أن المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء، ويأمر بالتداوي، والاتقاء عن مواطن المهلكات، فأشكل عليه الأمر، كما أشكل على الصحابة حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل، فقالوا: «فقيم العمل؟» فبين عليه الصلاة والسلام بقوله: «هي من قدر الله».

«نه»: وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله ﷺ: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة» أي اطلبوا لها من يرقئها، وفي بعضها النهي عنها، كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل: «الذين لا يسترقون، ولا يكتون» والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع بينهما أن الرقية يكره منها: ما كان بغير أسماء الله، وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي، وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة، فيتكل عليها، وإياها أراد عليه السلام بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرقية المروية؛ ولذلك قال عليه السلام للذي رقى بالقرآن، وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق» وقال في الآخر: «خذوه، واضربوا لي بسهم». وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رقية إلا من عين، أو حمة» فمعناه: لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام غير واحد من الصحابة بالرقية، وسمع عليه الصلاة والسلام جماعة يرقون ولم ينكر عليهم^(١). وفي اسم الراوي أبي خزامة خلاف للمحدثين.

[٩٧] ضعيف: أخرجه بنحوه الترمذي في جامعه (٦/٣٦٠ - ٣٦١، ح: ٢٢٣٨ - أحوذى) عن ابن خزيمة عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: رأيت رقى نسترقئها؟..... الحديث» وبنحوه ابن ماجه في سننه (٣٤٣٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٠٢) وسكت عليه وتابعه الذهبي، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٧٤٩).

(١) انظر النهاية مادة (رقى) (٢/٢٥٤ - ٢٥٥) مع تصرف يسير للطبى في نصّ النهاية، أولعله من فعل التناخ.

٩٨ - * وعن أبي هريرة. قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرَّ وجهه، حتى كأنما فُقيء في وجنتيه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه». رواه الترمذي [٩٨].

٩٩ - * وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [٩٩].

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قوله: «تتنازع» أي تتناظر وتتخاصم في أن يقول أحد الخصمين: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى فلم يعذب المذنبين، ولم ينسب الفعل إلى العباد، كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟ وإنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي عنه؛ ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدرياً، أو جبرياً، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره.

قوله: «عزمت عليكم» أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم، لا تبحثوا في القدر بعد هذا. قوله: «فقيء» شق، من فقأت البهمل إذا شققت لفائفها عن ثمرها، والبهمل نبت. و«حتى» الثانية غاية «احمر»، والأولى غاية «غضب»، والهمزة في «أبهذا» للإنكار، قدم الجار والمجرور على العامل، لمزيد الاهتمام بشأن المشار إليه، وكونه منكراً جداً، و«أم» منقطعة، والهمزة فيه أيضاً للإنكار ترقياً من الأهون إلى الأغلظ، وإنكاراً غب إنكار «وإنما هلك» جملة مستأنفة جواب عما اتجه لهم من أن يقولوا: لم ينكر هذا الإنكار البليغ؟ فأجيب بقوله: «إنما هلك» يعني: أن ذلك الإنكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا إمهال فيه.

وقوله: «حين تنازعوا في هذا» القيد إشارة إلى أن غضب الله تعالى وإهلاكه إياهم كان من غير إمهال يعني: من تكلم من الأمم الماضية في القدر عجل الله تعالى إهلاكهم بخلاف سائر المهلكات.

[٩٨] حديث حسن: أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٢)، والترمذي في سننه (٢٣٤/٦)، ح: ٢٢١٦ - (أحوذى) وابن ماجه في سننه (٨٥)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٧٣/١١) ح(٦٨٤٥) وانظر الأحاديث (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١، ٦٨٠١)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٣٢)، ثم قال عنه في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩): (حسن صحيح).

[٩٩] حسن صحيح: انظر التخريج السابق.

١٠٠ - * وعن أبي موسى، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب» رواه أحمد والترمذي وأبو داود [١٠٠].

١٠١ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى،

الحديث السادس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قوله: «من قبضة» وهي ما يضم عليه الكف من كل شيء، و«من» إذا كان متعلقاً بـ«خلق» تكون ابتدائية أي ابتداء خلقه من قبضة، وإذا كان حالاً من «آدم» يكون بيانية، والقبضة هاهنا مطابقة لما في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة﴾^(١) في بيان تصور عظمة الله سبحانه وتعالى وجلالة قدره، وأن المكونات الأفاقية والأنفسية منقادة لإرادته، ومسخرات بأمره، فإذا ورد عليها «كن» فكانت بما شوهد من الإنسان، وقبضة الشيء على السهولة تسخيراً له.

قوله: «على قدر الأرض» أي مبلغها من الأكوان، ولما كانت الأوصاف الأربعة من الأمور الظاهرة في الإنسان، والأرض أجريت على حقيقتها، وتركت الأربع الأخيرة مفتقرة إلى تأويل؛ لأنها من الأخلاق الباطنة؛ فإن المعنى بـ«السهل» الرفق واللين، وبـ«الحزن» الخرق والعنف، وبـ«الطيب» الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي نفع كله، وبـ«الخبيث» الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر وخسران في الدارين، قال الله تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾^(٢) والذي سيق له الكلام في الحديث هو الأمور الباطنة؛ لأنها داخله في حديث القدر «من الخير والشر» وأما الأمور الظاهرة من الأكوان وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه، والله أعلم.

الحديث السابع عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: قوله: «خلق خلقه» أي الثقلين - من الجن، والإنس - «في ظلمة» أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات

[١٠٠] صحيح: أخرجه بنحوه أحمد في المسند (٤/٤٠٠، ٤٠٦)، والترمذي في جامعه (٢٩٥٥) بترتيب الشيخ شاكر، وأبو داود في سننه (٤٦٩٣) وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٥٥)، وفي صحيح سنن أبي داود (٣٩٢٦)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٣٠)، وكذا في تخريجه للمشكاة (١/٣٧).
(١) الزمر: ٦٧ .
(٢) الأعراف: ٥٨ .

ومن أخطأه ضلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله» رواه أحمد
والترمذى [١٠١].

المردية، والأهواء المضلة، كقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾^(١) والنور الملقى عليهم ما
نصب من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، وإلى هذا المعنى أشير بقوله
سبحانه: ﴿الله نور السموات والأرض - إلى قوله - يهدي الله لنوره من يشاء﴾^(٢) ومن يشاء
هدايته هو الذى أصابه ذلك النور فتخلص من تلك الظلمة واهتدى ومن لم يشأ هدايته بقي في
ظلمات الطبيعة مخبطاً^(*) في الظلمات كالأنعام، بل هم أضل، مثل حال الكفرة المنهمكين في
الشهوات، المعرضين عن الآيات.

ويمكن أن يحمل قوله: «خلق خلقه» على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم عليه
السلام، فعبّر بالنور عن الألفاظ التي هي تبشير صبح الهداية، وإشراق لمعات برق العناية، ثم
أشار بقوله: «أصاب وأخطأ» إلى ظهور أثر تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض، وإضلال
بعض. و«الإلقاء» في الأصل طرح الشيء حيث تلقاه، ثم صار في المتعارف اسماً لكل طرح.
و«أخطأه» جاوزه وتعاده لشقاوته حيث لم تتعلق المشيئة بهدايته، «فلذلك» يعني من أجل عدم
تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان، والطاعة، والكفر، والمعصية.

أقول: قوله: «جفّ القلم» «شف»: في هذا تنبيه على أن الإنسان خلق على حالة لا ينفك
عن الظلمة إلا من أصابه من النور الملقى عليهم. أقول - والعلم عند الله - : هذا التوفيق بين
هذا المعنى وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» أن يقال
بأن الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس، هي مستعدة لقبول
فيضان نور الله الهادي، ومهيأة للتجلي تجلية الدين، ومن النفسانية المائلة إلى الخلود في الأرض،
والإنهماك في الشهوات، والركون إلى المرديات، لاحظ في هذا الحديث لكون الكلام مسوقاً في
القدر؛ لقوله: «جفّ القلم» معنى ما ذكره. «شف»: وفي ذلك الحديث ملح إلى القضاء بقوله:
«ما من مولود إلا يولد على الفطرة» فأجرى الكلام على ما أجره كما مر بيانه.

[١٠١] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٦، ١٩٧)، والترمذى في سننه (٧/٤٠١)، ح:
٢٧٨٠ - أحوذى) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن». ١. هـ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى
(٢١٣٠) وفي الصحيحة (١٠٧٦)، وكذا صنع في تخريجه للمشكاة (١/٣٧).

(١) البلد: ٤.

(٢) النور: ٣٥.

(*) في (ط) [مخبطاً] وما أثبتناه من (ك).

١٠٢ - * وعن أنس، قال كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يامقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك» فقلت: يا نبي الله: آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم؛ إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، يُقلبها كيف يشاء» رواه الترمذي وابن ماجه [١٠٢].

١٠٣ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياحُ ظهراً لبطن» رواه أحمد [١٠٣].

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يامقلب القلوب» فإن قلت ما الفائدة في تقديم هذه الكلمات في هذا الحديث، وتأخيرها في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في الفصل الأول، وتخصيصه هنا بـ«ثبت»، وهناك بـ«صرف» وأضاف القلب إلى نفسه هنا، وهناك مع الجماعة؟ قلت - وبالله التوفيق -: قدم ههنا، وخص بذكر ثبت، وأضاف القلب إلى نفسه تعريضاً بأصحابه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مأمون العاقبة^(١) فلا يخاف على نفسه وعلى استقامتها؛ لقوله تعالى: «إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم»^(٢) ومن ثم خص الدين بالذكر، ولذلك سأل أنس «هل نخاف على ديننا» وآخر هناك، وخص بـ«صرف» وجمع القلب؛ لأن سوق الكلام لبيان القدر، وكان ذكر الدعاء مستطرداً له كما سبق.

فإن قلت: لم خص ذكر «الله» في هذا الحديث، و«الرحمن» في ذلك؟ قلت: كان ذكر «الرحمن» هناك؛ لأنه في مطلع الحديث، ورحمته هي السابقة، وهنا جواب عن التعريض، والمقام مقام الهيبة والجلال أي الإلهية مقتضية لأن يخص كل واحد بما يخصه من الإيمان، والطاعة، والكفر والمعصية.

الحديث التاسع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قوله: «مثل القلب» المثل ههنا

[١٠٢] صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٩/٦، ح ٢٢٢٦ - أحوذى) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وبنحوه ابن ماجه في سننه (٣٨٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٣٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٠٩٢)، وقال في تخريجه للمشكاة (٣٧/١): «وهو على شرط مسلم».

[١٠٣] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (٤٠٨/٤، ٤١٩)، وابن ماجه في سننه (٨٨)، ولفظه البغوي في شرح السنة (١/١٦٤، ح: ٨٧) وفيه «تقلبها بدل «يقلبها»، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧١)، وفي تخريجه للمشكاة (٣٧/١)، وكذا فعل محققا (شرح السنة) زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط (١/١٦٤، هامش ١).

(٢) يس : ٤،٣ .

(١) في (ط) [العافية] وما أثبتته من (ك).

١٠٤ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر» رواه الترمذي، وابن ماجه [١٠٤].

بمعنى الصفة لا القول السائر؛ لأن المعنى صفة القلب العجيبة الشأن، وورد ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسبب الدواعي، كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية عن العمران؛ فإن الرياح أشد تأثيراً فيها في العمران، وجمع الرياح لدلالاتها على التقلب ظهراً لبطن؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، كما يظهر من الرياح المختلفة، ولفظ «الأرض» مقحمة؛ لأن في ذكر الفلاة استغناء عنها، وهو كقولك: أخذت بيدي ونظرت، يعني تقريباً ورفعاً للتجوز، وأن يتسوهم متوهم خلافه، ولا يسلك إلا في أمر خطير، و«يقلبها» صفة أخرى لـ«ريشة».

«مظ»: «ظهِراً لبطن» ظهر بدل البعض من الضمير في «يقلبها» واللام في «لبطن» بمعنى إلي، كقوله: ﴿منادياً ينادي للإيمان﴾^(١) ويجوز أن يكون «ظهِراً لبطن» مفعولاً مطلقاً أي يقلبها تقلباً مختلفاً، وأن يكون حالاً أي يقلبها مختلفة؛ ولهذا الاختلاف سمي القلب قلباً.

«غب»: قلب الشيء تصريفه، وصرفه عن وجهه إلى وجهه، وسمي القلب قلباً لكثرة قلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص به من الروح، والعلم، والشجاعة وغيرها.

الحديث العاشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «لا يؤمن عبد» هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، أحدها: الإقرار بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بعثه بالحق إلى كافة الجن والإنس. الثاني: أن يؤمن بالموت حتى يعتقد أن الدنيا وأهلها تفتي، كما قال تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾^(٢) و﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾^(٣). وهذا احتراز عن مذهب الدهرية؛ فإنهم يقولون: العالم قديم باق. ويحتمل أن يراد بـ«الإيمان بالموت» أن يعتقد الرجل أن الموت يحصل بأمر الله لا بالطبيعة، خلافاً للطبعي؛

[١٠٤] صحيح: أخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٧/٦، ح: ٢٢٣٢ - أحوذى) وفيه: «ويؤمن بالبعث» بدل «والبعث»، وبنحوه ابن ماجه في سننه (٨١)، والحاكم في المستدرک (٣٢٢/١ - ٣٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٤٤)، وابن ماجه (٦٦)، وفي تخريجه للمشكاة (٣٧/١).

(١) آل عمران: ١٩٣.

(٢) الرحمن: ٢٦.

(٣) القصص: ٨٨.

فإنه يقول: يحصل الموت بفساد المزاج. الثالث: أن يؤمن بالبعث بعد الموت. والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره، كما ذكر قبل هذا.

أقول: إن «حتى» في قوله: «حتى يؤمن» للتدرج، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً» يعني لا يعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربعة.

وقوله: «بعثنى بالحق» استئناف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فأجيب «بعثنى بالحق» أي لأن الله بعثنى بالحق. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، أو خبراً بعد خبر، فعلى هذا يدخل في حيز الشهادة. وقوله ﷺ حكاية معنى قول الشاهد لا قوله؛ فإن قوله: «أن محمداً رسول الله بعثه بالحق».

فإن قلت: لم ذكر في الثلاث الأخيرة لفظة: «يؤمن» وذكر في الأولى لفظة «يشهد»؟ قلت: «يشهد» إلى آخره تفصيل لقوله: «حتى يؤمن بأربع» فلن يكون التفصيل مخالفاً للمجمل، كان أصل الكلام أن يقال: يؤمن بالله بأن الله واحد لا شريك له، وبأنني رسول الله عليه الصلاة والسلام حقاً، ويؤمن بكذا، ويؤمن بكذا، فعُدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الالتباس، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً ركن من الأركان؛ ولأن هذه الشهادة غاية للإيمان، ويتدرج منه إليه، فلا يتصور الشهادة باللسان دون التصديق بالقلب، كأنه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ في القلب.

قوله: «يؤمن بالموت» أي يؤمن أن الموت حق، وأن البعث حق، وتكريم الموت إيذاناً باهتمام شأنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴿١﴾ في أن المراد اهتمام شأن الموت، ثم الذي يليه من البعث؛ فإن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى ارتقاء الدرجة العليا.

«غب»: «الموت» أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو وإن كان في الظاهر فناً واضمحلالاً، لكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن لم تكن الجنة من الله تعالى على الإنسان، فقال: ﴿خلق الموت والحياة﴾ (٢) قدم «الموت» على «الحياة» تنبيهاً على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية، وعده علينا من الآلاء في قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ (٣) ونبه الله تعالى بعد قوله: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴿٤﴾ على أن هذه التغييرات لخلق أحسن، فنقض هذه البنية لإعادتها على وجه أشرف، كالنوى المزروع الذي

(١) المؤمنون: ١٥-١٦. (٢) الملك: ٢.

(٣) الرحمن: ٢٦. (٤) المؤمنون: ١٤-١٦.

١٠٥ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب»: المرجئة والقدرية». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح] [١٠٥].

لا يصير نخلاً مثمراً إلا بعد فساد حبتها، وكذلك البر إن أردنا أن نجعله زيادة في أجسادنا نحتاج إلى أن يطحن، ويعجن، ويطبخ، ونأكل، فهذه تغيرات كثيرة، هي فسادات في الظاهر، وكذا البذر إذا ألقى في الأرض يعده من لا يتصور حاله فساداً، فالنفس لا تحب البقاء في هذه الدار إلا إذا كانت قدرة راضية بالأعراض الدنيئة، رضياً الجعل بالحش، أو تكون جاهلة بنجاتها في المآل، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «صنفان من أمتي» «تو»: الصنف النوع، و«المرجئة» بهمزة، من الإرجاء وهو التأخير، قيل: «المرجئة» هم الذين يقولون: «الإيمان قول بلا عمل» فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط منهم؛ لأننا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا أن «المرجئة» هم «الجبرية» الذين يقولون: «إن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات» فالجبرية خلاف القدرية، وبعض القدرية أحقوا هذا النبز بالسلف ظلماً وعدواناً، وسميت «الجبرية» مرجئة؛ لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر، وهم يذهبون في ذلك إلى الإفراط، كما تذهب القدرية إلى التفريط، وكلا الفريقين على شفا جرف هار.

و«القدرية» إنما نسبوا إلى القدر - وهو ما يقدره الله تعالى - لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية، ونفوا أن ذلك بتقدير الله وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر. والجواب: ونحن نثبت هذا السر من طريق القياس حتى تقابلونا بدعواكم هذه، وإنما أخذناه من النصوص الصحيحة فمنها: «إنا كل شيء خلقناه بقدر»^(١) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «وأن يؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «كل شيء بقدر»^(٣) ومنها «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٤) في أحاديث لا تحصى كثيرة.

[١٠٥] ضعيف: أخرجه الترمذي في جامعه (٦/٣٦٢ - أحوذى) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كذا في طبعة قرطبة لتحفة الأحوذى، قال الشيخ الألباني تعليقاً على عبارة (حسن صحيح) الواردة عقب الحديث: (لم ترد هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب التي وقفنا عليها، ولكنها ثابتة في سنن الترمذي (٢/٢٢)، وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رويت له شواهد، ولكنها واهية كلها، حتى عده بعضهم من الموضوعات، قال العلامى: «والحق أنه ضعيف لا موضوع»^١. هـ كلام الشيخ الألباني من تخريجه للمشكاة (٣٨/١) عند الحديث (١٠٥).

(١) القمر: ٤٩ .

(٢) سبق في حديث جبريل - عليه السلام - وهو الحديث رقم [٢] [مخرج في الصحيحين].

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) .

(٤) سيأتي برقم [١٠٧].

١٠٦ - * وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي خسفٌ ومسحٌ، وذلك في المكذبين بالقدر» رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه [١٠٦].

وقال في قوله: «ليس لها في الإسلام نصيب»: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين، والصواب أن لايسارع إلى أن يكفر أهل الأهواء المتأولين؛ لأنهم لايقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموه، فهم إذاً بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطئ. وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطاً، فيجري قوله: «لا نصيب لهم» مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم، وقلة نصيبهم من الإسلام: نحو قوله للبخیل: ليس له من ماله نصيب وأما قوله ﷺ: «يكون في أمتي خسف ومسح» وقوله: «سته» لعنهم الله؛ وأمثال ذلك؛ فإنها تحمل على المكذب به إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه، أو على ما يفضي به المعصية إلى تكذيب ماورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير من خالفه. وأمثال هذه الأحاديث واردة على التخليط والتشديد زجراً وردعاً.

الحديث الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «خسف» خسف المكان ذهب في الأرض، وخسف الله به خسفاً أي غاب به في الأرض، و«المسح» تحويل صورة إلى ما هو أقيح منها. «شف»: معنى الحديث: إن يكن خسف ومسح يكونا في المكذبين، أقول: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة من الخسف والمسح فأخرج الكلام مخرج الشرطية.

وقوله: «ذلك» يؤذن أن الذي قبله إنما يستحق العذاب بسبب ما ذكره بعده من التكذيب على عكس قوله تعالى: ﴿أولئك كالأنعام﴾ (١) ﴿بل هم أضل سبيلاً﴾ (٢) وقد سبق عن التوربشتي أن الحديث من باب التخليط والتشديد فلا يفتقر إلى تقدير الشرط. وأبو سليمان الخطابي ذهب إلى وقوع الخسف والمسح في هذه الأمة، قال: «المسح» قد يكون في هذه الأمة، وكذلك «الخسف» كما كانا في سائر الأمم، خلاف قول من زعم: أن ذلك لا يكون؛ إنما مسخها بقلوبها، ذكره في أعلام السنن.

[١٠٦] حسن: أخرجه الترمذي في جامعه (٦/٣٦٧، ٣٦٨ - أحوذى) بلفظ: «في هذه الأمة أو في أمتي - الشك منه - خسف أو مسح أو قذف في أهل القدر»، وأبو داود بنحوه في سننه (٤٦١٣)، وغيرهما، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٤٨)، وصحيح سنن أبي داود (٣٨٥٧).

(١) الأعراف: ١٧٩ -

(٢) الفرقان: ٤٤ -

١٠٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوسُ هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد، وأبو داود [١٠٧].

١٠٨ - * وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» رواه أبو داود [١٠٨].

الحديث الثالث عشر عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة» هذا التركيب من باب قولهم: «القلم أحد اللسانين» كما مر في حديث عائشة رضي الله عنها «عصفور من عصافير الجنة». ولفظ «هذه» إشارة إلى تعظيم المشار إليه، وإلى النعي إلى القدرية، والتعجب منهم، أن انظروا إلى هؤلاء، كيف امتازوا من هذه الأمة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من أوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والردالة. وخص النهي عن حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين الخصلتين، لأنهما ألزم وأولى، وذلك أن المرض والموت حالتان مفتقرتان إلى الدعاء له بالصحة، والصلاة عليه بالمغفرة.

«تو»: إنما قال لهم «مجوس هذه الأمة»؛ لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهباً يضاهي مذهب المجوس من وجه، وهو أن المجوس يضيفون الكوائن في دعواهم الباطلة إلى إلهين اثنين يسمون أحدهما يزدان، والآخر أهرمن، ويزعمون أن يزدان يأتي منه الخير والسرور وأن أهرمن يأتي منه الغم والشورور، ويقولون ذلك في الأحداث والأعيان، فيضاهي قولهم الباطل في إضافة الخير إلى الله، وإضافة الشر إلى غيره، (مذهب المجوس) (١) غير أن القدرية يقولون ذلك في الأحداث دون الأعيان.

أقول: هذا تقرير كلام الخطابي، ومذهب المعتزلة بخلاف ذلك، قال الزمخشري في «كتاب المنهاج»: فإن قلت: الحسنة والسيئة من الله أم من العبد؟ قلت: الحسنة التي هي الخصب «والسعة من الله» (٢) والصحة من الله، وأما الطاعات فمن العبد، ولكن الله قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، والسيئة التي هي [الخطب والقحط] (٣) والمرض من الله تعالى، وهو صواب وحكمة، وأما المعصية فمن العبد، والله تعالى برىء منها.

الحديث الرابع عشر عن عمر رضي الله عنه: قوله: «ولا تفاتحوهم» الفتاحة - بضم الفاء وكسرها - الحكم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾ (٤) أي احكم، وقيل: لا تبتدءوهم بالمجادلة والمناظرة، و«لا تفاتحوهم» وهو من (باب) (٥) عطف الخاص على العام؛ لأن المجالسة تشتمل على المؤاكلة، والمؤانسة، والمحادثة

[١٠٧] حسن بطرقه: انظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٢٥)، والصحيحة (٢٧٤٨)، وتخريج المشكاة (٣٨/١).

[١٠٨] ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٦٢٠٦)، وتخريج الطحاوية (٢٤٢).

(١) غير موجودة في (ط) والنقل من (ك).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) زيادة من (ك).

١٠٩ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت؛ قال رسول الله ﷺ: «سنة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي يُجابُ: الزائدُ في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لستتي». رواه البيهقي في «المدخل» ورزين في كتابه [١٠٩].

وغيرها، وفتح الكلام في حديث القدر أخص من ذلك. «مظ»: لاتفاخوهم» لاتناظروهم، ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد؛ فإنهم يوقعونكم في الشك، ويشوشون عليكم اعتقادكم.

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لعنهم الله» فيه وجهان، أحدهما: أنه إنشائي دعاء عليهم، فيكون «وكل نبي يجاب» حالا من فاعل «لعنتهم»^(١) والجملة معترضة بين الحال وصاحبها. وثانيها: أن يكون إخبارياً استثناءً، كأنه لما قيل: «لعنتهم» سئل فماذا بعد؟ فأجيب «لعنهم الله» فيكون الثانية مسببة عن الأولى. ويحتمل العكس، وذلك أنه حين قال: «لعنتهم» سأل سائل لم ذا؟ فأجاب لأنه «لعنهم الله» فعلى هذا يكون قوله: «وكل نبي يجاب» معترضاً بين البيان والمبين، يعني من شأن كل نبي أن يكون (مستجاباً)^(٢).

«تو»: لا يصح عطف «وكل نبي يجاب» على فاعل «لعنتهم» وصححه الأشرفي لوجود الفاصل - وإن لم يؤكد بالضمير - وفيه نظر؛ لأن المانع هو عطف الجملة على المفرد. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون «يجاب» صفة لا [خيراً]؟^(٣) قلت: يلزم من ذلك أن لا يكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة، ومنه فر التوربشتي، وأبطل رواية الخبر في «يجاب» [فيكون المعنى على هذا التقدير: ولعنهم كل مجاب]^(٤).

قوله: «الزائد في كتاب الله» يجوز أن يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه، أو أن يراد بما يأبى عنه اللفظ ويخالف المحكم، كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف. والزيادة في كتاب الله كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة.

«تو»: «الجبروت» فعلوت، من التجبر، وإنما يطلق ذلك في صفة الإنسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من تعالى لا يستحقها. أقول: «اللام» في قوله «ليعز» إذا كان للتعليل يلزم منه جواز التسلط بالجبروت لغير ذلك ظاهراً، فيجب أن تحمل اللام على مثلها في قوله: «لدوا للموت، وابنوا للخراب» وهي التي تسمى بلام العاقبة.

[١٠٩] ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٣٢٤٨)، وتخريج الشيخ الألباني للمشكاة (١/٣٩).

(١) من (ك) وفي (ط) «لعنهم الله».

(٢) في (ك) وفي (ط) «خبراً» وفي (ط) «خبر» والأول هو الصواب. (٤) زيادة من المطبوع ليست في «ك».

١١٠ - * وعن مطر بن عكام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». رواه أحمد، والترمذي [١١٠].

١١١ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبَائِهِمْ». فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

وقوله: «المستحل لحرم الله» حرم مكة يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد، وقطع الشجر، ودخولها بغير إحرام. «والعتر» القرابة، يعني من فعل بأقارب رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لا يجوز فعله من إيدائهم، وترك تعظيمهم. وتخصيص ذكر «الحرم» «والعتر» لشرفهما؛ لأن أحدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسول الله، فعلى هذا «من» في «من عترتي» ابتدائية متعلقة بالفعل. قيل: يجوز أن تكون بيانية، وأن يراد بهذا «المستحل» من يستحل من أولاد رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئاً من «مستجاب الدعوة».

وفيه تعظيم الجرم منهم كتعظيم الجرم الصادر عنهن - أزواج الرسول - في قوله: «من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين»^(١).

قوله: «والتارك لستي» استخفافاً بها وقلة مبالاة، فهو كافر ملعون، ومن تركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن استخفاف بها فهو عاص، واللعنة عليه من باب التغليظ.

الحديث السادس عشر عن مطر بن عكام رضى الله عنه: ظاهر.

الحديث السابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ذرارى المؤمنين» أى ما حكم ذرارى المؤمنين؟ «من آبائهم» «من» فيها اتصالية كما فى قوله تعالى: «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض»^(٢)، وقوله ﷺ: «ما أنا من دد، ولا الدد مني» وقولهم: «فإنى لست منك، ولست مني». «الكشاف: فى انتسابه، فالمنى: هم متصلون بأبائهم.

قولها: «بلا عمل» وارد على سبيل التعجب فى أنهم متصلون بأبائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب والعقاب. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» رد لتعجبها، وإشارة إلى القدر؛ ولهذا وضعه محيي السنة فى باب القدر.

«تو»: «قال: من آبائهم» أى معدودين من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم عليهم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين فيهم، وكذلك يحكم على

[١١٠] صحيح: انظر صحيح سنن الترمذى (١٧٤٥).

(١) الأحزاب: ٣٠.

(٢) التوبة: ٦٧.

عاملين». قلت: فذراري المشركين؟ قال: «مِنَ آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». رواه أبو داود [١١١].

ذراري المشركين بالاسترقاق، وبمراجعة أحكام المشركين فيهم قبل ذلك، وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم.

قوله: «[و] (١) الله أعلم بما كانوا عاملين» ومن ثمة قال النواوي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم، والثالث - وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون - : أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء، منها حديث إبراهيم خليل الله عليه السلام حين رآه النبي ﷺ «وحوله أولاد الناس، قالوا: يارسول الله؟ وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين» رواه البخاري في صحيحه، ومنه قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» (٢) ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه.

أقول - والعلم عند الله - : والحق الأول؛ يعنى التوقف، لما ورد في مسند أحمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة في أولادها كما سيحىء في الفصل الثالث من هذا الباب، وحديث الوائدة والموءودة في النار» مخالف لحديث إبراهيم عليه السلام، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضی الله عنها. وقولها: «عصفور من عصافير الجنة» في شأن ولد من المسلمين، كما سبق أن إنكار الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «أو غير ذلك كان»؛ لأن حكمها على الصغير حكم على أبويه، و[الجزم] (٣) بأنهما من أهل الجنة؛ لأن الصغير تابع لهما، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذي لم يسلموا حينئذ، ثم في المال آمنوا. وأما ولد خديجة، والموءودة، [فهم] (٤) الذين مات آباؤهم على الكفر، وأما قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويعضده ما أتبعه من قوله: «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً» (٥) وقد يشتمل عذاب الاستئصال في الدنيا الظالم وغيره قال الله تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» (٦) وحديث الخسف بالزوراء «يخسف بهم جميعاً، ويحشرون على قدر نياتهم» معلوم، فحينئذ لا يتم الاستدلال بالآية.

[١١١] صحيح: انظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٤٣).

(١) «الواو» ليست في لفظ الحديث، وهى في «ط» و«ك».

(٢) الإسراء: ١٥ . (٣) في «ط» «والخبر» والتصويب من «ك».

(٦) الأنفال: ٢٥ .

(٥) الإسراء: ١٦ .

(٤) في «ط» «وهم» والمثبت من «ك».

١١٢ - * وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموعودة في النار». رواه أبو داود [١١٢].

«قضى»: الثواب والعقاب ليسا لأحد بالأعمال، وإلا لزم أن لا يكون ذرارى المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني، والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم فى أصلاب آبائهم، بل هم [وأبائهم]^(١) وأصول أكوانهم بعد فى العدم، فالواجب فيها التوقف وعدم الجزم بشئ من ذلك، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله تعالى فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب؛ لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين [عندنا]^(٢)، بل الله تعالى خلق من شاء سعيداً، ومن شاء شقيماً، وجعل الأعمال دليلاً على السعادة والشقاوة، وأنت تعلم أن عدم الدليل وعدم العلم به - لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه، وكما أن البالغين منهم شقى وسعيد، وأما الذين شقوا، فهم مستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتوا عليها، فيدخلوا النار فأما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الأعمال، حتى يتوفوا عليها فيدخلوا الجنة، فأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة، فهو لو عاش عمل أعمال أهل الجنة، ومنهم من جف القلم بأنه شقى من أهل النار، فهو لو أمهل لاشتغل بالعصيان وانهمك فى الطغيان.

الحديث الثامن عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «الوائدة» وأد ابنته يندها وأداً [فهى]^(٣) موعودة: إذا دفنها فى القبر وهى حية. «قضى»: كانت العرب فى جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة فى النار لكفرها وفعلها، والموعودة فيها لكفرها، وفى الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، ولعل المراد بـ«الوائدة» القابلة، وبـ«الموعودة» الموعودة لها - وهى أم الطفل - فحذفت الصلة، إذ كان من دينهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها، والقابلة وراها تترقب الولد، فإن ولدت ذكراً [أمسكت]^(٤)، وإن ولدت أنثى ألقتها فى الحفرة وأهالت التراب عليها. قلت: هذا الحديث الذى قبله إنما أورد فى هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر، وتعذيب أطفال المشركين، ومن أراد تأوليها بغير هذا فيجب عليه أن يخرجها من هذا الباب.

وأما قولهم: ورد هذا الحديث فى قصة خاصة، وهى أن ابني مليكة أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن أم لهما، كانت تند، فقال عليه الصلاة والسلام: «الوائدة والموعودة فى النار» فلا يجوز حمله على العموم. فجوابه: أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب عند قيام الشواهد، رويها فى كتاب جامع الصحيح لأبى محمد الدارمى عن الوضين: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا كنا أهل جاهلية، وعبدة أوثان، وكنا نقتل الأولاد، وكانت عندى ابنة لى، فلما أحانت، وكانت مسرورة بدعائى إذا دعوتها، ودعوتها يوماً فاتبعتنى فمررت حتى أتينا

[١١٢] صحيح: انظر صحيح سنن أبى داود (٣٩٤٨)، وتخريج المشكاة (١/٣٩ - ٤٠).

(١) فى «ط» «وأبائهم» التصويب من «ك».

(٢) فى «ك» «من عندنا»

(٤) فى «ط» «أمسك» والتصويب من «ك».

الفصل الثالث

١١٣- * عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمُضْجِعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ» رواه أحمد [١١٣].

١١٤- * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سِئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ» رواه ابن ماجه [١١٤].

بثراً من أهلى غير بعيد، فأخذت بيدها، فرديت بها فى البحر، وكان آخر عهدى بها أن تقول: يا أبتاه! يا أبتاه! فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دمع عينيه، فقال رجل من جلساء النبى ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ؟ فقال له: كف، فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد على حديثك، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا، إذا فاستأنف عملك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «فرغ إلى كل عبد» فرغ يستعمل باللام يقال: فرغ لكذا، واستعماله بالى إما للتضمنين، أو يكون حالاً، انتهى تقديره فى الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بأبدانها، كما سبق من قوله: «شئون يديها لا يتديها»^(١). ويجوز أن يكون «إلى» بمعنى اللام، يقال: هداه إلى كذا، أو لكذا. و«من» فى «من خلقه» صلة «فرغ»، أى من خلقته، ومما يختص به، وما لا بد منه من الأجل، والعمل وغيرهما، و«من خمس» عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب، ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن «خلقته» بمعنى مخلوقه، و«من» فيه بيانية، و«من» فى «من خمس» متعلق بـ«فرغ» أى فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس، و«أثره» أى أثر مشيته فى الأرض، لقوله تعالى: «ونكتب ما قدموا وآثارهم»^(٢) جمع بين مضجعه وأثره، وأراد سكونه وحركته، ليشتمل جميع أحواله من الحركات والسكنات.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من تكلم فى شىء من القدر» قال: «فى

[١١٣] أخرجه أحمد فى المسند (١٩٧/٥) وهو فى السنة لابن أبى عاصم.

[١١٤] ضعيف: انظر ضعيف ابن ماجه (١٦)، وضعيف الجامع (٥٥٤١).

(١) فى (ط) (لا يتدي بها) والتصويب من (ك).

(٢) يس: ١٢.

١١٥ - * وعن ابن الديلمي، قال: أتيتُ أبيَّ بن كعب، فقلتُ له: قد وقع في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحدثني لعلَّ الله أن يذهبَه من قلبي. فقال: لو أن الله عز وجل عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك

شيءٌ ولم يقل: «في القدر» ليفيد المبالغة في القلة، وفي النهى عنه، أى من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة، فكيف بالكثير منه؟ فالسؤال للتهديد.

الحديث الثالث عن ابن الديلمي: قوله: «في نفسي شيء» أى حرارة واضطراب عظيم أريد منك الخلاص منه، فحدثني بحدِيث يزيل ذلك مني، قال: أولاً «في نفسي» وثانياً «في قلبي» إشعاراً بأن ذلك تمكن منه، وأخذ بمجمعه من ذاته وقلبه.

وقوله: «أن يذهبَه» أدخل «أن» فى خبر «لعل» تشبيهاً لها بعسى. وقوله: «ولو أن الله عذب» إرشاد عظيم وبيان شاف لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلاً؛ لأنه مالك السموات والأرض وما فيهن، ويتصرف فى ملكه كيف يشاء، ولا يتصور فيه الظلم؛ لأنه لا يتصرف فى ملك غيره. ثم عطف عليه «لو رحمهم» إيذاناً بأن رحمته على الخلق ليست من إيجابهم عليه سبب أعمالهم، بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء أن يصيب برحمته الأولين والآخرين، لا يخرج ذلك من حكمة وراء ما يحيط علمنا به.

- وقوله: «ولو أنفقت» تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد، إذ لو فرض الإنفاق ملء السموات والأرض كان كذلك. وقوله: «تعلم أن ما أصابك» شروع فى التخصيص بعد التعميم، وقوله: «لم يكن ليخطئك» وضع موضع المحال، كأنه يقول: محال أن يخطئك، كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليطلعكم على الغيب﴾^(١) أى لا ينبغي ولا يصح، ومحال أن يطلعكم عليه؛ لأن فيه ثلاث مبالغات، أحدها: دخول اللام المؤكدة للنفي فى الخبر، وثانيها: تسليط النفي على الكينونة، وثالثها: سرايته فى الخبر. قال بعض المغاربة: فائدة دخول «كان» المبالغة فى نفس الفعل الداخلة هى عليه؛ لتعديد جهته؛ لنفيه عموماً باعتبار الكون، وخصوصاً باعتبار الخبر، فهو نفي مرتين، تم كلامه. [كأنه أشير] (*) إلى أن هذا الفعل من الشئون التى عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾^(٢).

(١) آل عمران: ١٧٩.

(٢) الأنفال: ٣٣.

(*) فى «ك» [ثم إنه أشار].

لم يكن ليصيبك. ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيتُ عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك. قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيتُ زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [١١٥].

١١٦ - * وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرُّه مني السلام؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي - أو في هذه الأمة - خَسْفٌ، أو مَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهل القَدَر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب [١١٦].

قوله: «ما أخطأك» «غب»: الخطأ العدول عن الجهة، ومن أراد شيئاً واتفق غيره، يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده، يقال: أصاب. واستعماله في الحديث مجاز، وفي سؤاله عن الصحابة واحداً بعد واحد، واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء السؤال إلى حضرة الرسالة - حفت بالصلوات التامات - دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي. انظر إلى هذه التشديدات والمبالغات، ثم احكم على من خالفها بالمكابرة والعناد. ثم في قوله: «وتعلم أن ما أصابك» على الخطاب العام حث على التوكل، والتسليم، والرضى، ونفى الحول والقوة إلا بالله، وبعث على التصلب في دين الله مع [الأعداء] (*)، والمضى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير مبالاة بأحد، ولزوم القناعة والصبر على المصيبات من الأهل والمال والولد، وعلى المرابطة للنفس الأمانة بالسوء في طريق السلوك، والعروج إلى معارج القدس - رزقنا الله، ووفقنا لإدراكه.

الحديث الرابع عن نافع: قوله: «إنه» الضمير المنصوب فيه للشأن، والجملة بعده مفسرة له، وهو الخبر. قوله: «أحدث» أى أحدث في الدين ما ليس منه، من التكذيب بالقدر. قوله: «فلا تقرُّه مني السلام» كناية عن عدم قبول إسلامه.

قوله: «والقذف» الرمي بالحجارة، يريد عذاب الرمي، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾^(١) [من السماء] (**). والعطف بـ«أو» إما لشك الراوي، أو لتتويع العذاب. قوله: «في أهل القدر» بدل للبعض من قوله: «في أمتي» بإعادة العامل.

[١١٥] صحيح: انظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٣٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (٦٢).

[١١٦] حسن: انظر صحيح ابن ماجه (٣٢٨٢) وقد تقدم تخريجه تحت حديث (١٠٦).

(١) الحجر (٧٤).

(*) في «ط» الاعتداء وهو تصحيف، والمثبت من «ك».

(**) في «ك» رسمت «من السماء» فوق «حجارة» فكأنه أراد أن الحجارة من السماء تفسيراً، وقد جاءت في «ط» موصولة وهو خطأ، فليس في القرآن الكريم آية هكذا، وإنما في الأنفال قوله تعالى: «وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم» الأنفال: ٣٢، وهي سياق آخر غير الآية المذكورة.

١١٧ - * وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألت خديجةَ النبي ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلماً رأى الكراهة في وجهها قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما». قالت: يا رسول الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم [بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم]) رواه أحمد [١١٧].

الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه: قوله: «عن ولدين» أي سألت عن شأنهما، وأنهما في الجنة أم في النار؟ فقال: «هما في النار» وفيه دليل على أن الأولاد تابعة لأبائهم في الآخرة دون أمهاتهم؛ ولذلك استشهد ﷺ لذلك بقوله: «ألحقنا بهم ذريتهم» (١). وأما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد الكفار بهم بالآية، أن يقال: لا ارتياب أن هذا الإلحاق لكرامة الآباء، ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة، وإلا فينغص عليهم كل نعيم، ومن ثم قالوا: «والذين آمنوا» في موضع نصب، على تقدير: وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا بهم ذريتهم على شريط التفسير. الكشاف (٢): «والذين آمنوا» مبتدأ، و«إيمان» (خبر) (*)، والتكثير في «إيمان» للتعظيم. والمعنى بسبب إيمان عظيم، رفيع المحل، وهو إيمان الآباء ألحقنا بدرجاتهم ذريتهم - وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم، ليتم سرورهم، ويكمل نعيمهم، وهذا المعنى مفقود في حق [الكفار و] (***) أولاد الكفار.

وقوله: «لو رأيت» أي لو رأيت منزلتهما من الحقارة والبعد عن نظر الله، لرأيت الكراهة، وأبغضتهما. ومنه حديث إبراهيم عليه السلام مع أبيه في القيامة، ورويته إليه [بصفة] (***) ذبح ملطخ. أو لو علمت «مكانهما» أي منزلتهما، وبغض الله إياهما، لأبغضتهما، وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم [عن] (٦) أبيه حيث تبين أنه عدو الله.

[١١٧] قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤١/١): عزوه لأحمد خطأ، وإنما رواه ابنه عبد الله في زوائد المسند (١٣٤/١ - ١٣٥)، وإليه عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٧) وقال: وفيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. قلت: قال الذهبي في ابن عثمان هذا: لا يدري من هو، فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر ثم ساق هذا الحديث، وذكره الأزدي في الضعفاء. وأما ابن حبان، فأورده في الثقات! ورواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة، وسنده منقطع.

(١) الطور: ٢١.

(٢) الكشاف: (٣٤/٤).

(*) لعل المراد بقوله (خبر) هنا بمعنى إخبار عن نوع الاتباع، لا خبر المبتدأ؛ إذ لا يستقيم إعرابها خبراً، والله

أعلم.

(**) سقطت من «ط» وهي في «ك».

(***) في «ك» «بصورة».

(٦) كذا في المخطوط والمطبوع ولعله أراد أن يُضمّن الفعل معنى التباع، والله أعلم.

١١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! من هؤلاء؟ قال: ذريتك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه ويصص ما بين عينيه، قال: أي رب! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: رب زد من عمري أربعين سنة». قال رسول الله ﷺ: «فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تُعطها ابنك

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «نسمة» النسمة كل ذى روح، وقيل: كل ذى نفس، مأخوذة من النسيم، و«هو خالقها» صفة ل«نسمة»، ذكرها ليعلم به «إلى يوم القيامة». «الويصص» البريق واللمعان. وفي هذا دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقياً وتفسير قوله: «ألست بربكم»^(١) بالحديث كما ذكرنا عن القاضي فى الوجه الأول من ذلك الحديث أظهر من الوجه الآخر.

وقوله: «وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصصاً» إيذان بأن الذرية كانت فى صورة الإنسان على مقدار الذرة، وفى ذكر «الويصص» تنبيه على الفطرة السليمة الأصلية كما مر، وفى تخصيص التعجب من ويصص داود عليه السلام إظهار لكرامة من كراماته، ومدح له، فلا يدل على تفضيله على الغير؛ فإن فى الأنبياء من هو أفضل منه، وأكثر كرامة. وفيه إشارة إلى ما رواه الشيخان «يهرم ابن آدم، ويشب فيه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر». و«نسى آدم» وارد على سبيل الاستطراد، وابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد، والنسيان، والخطأ، إلا من عصمه الله بتوفيقه. و«بين عيني» ثانى مفعول «جعل» أى جعل ويصصاً علامة بين عينيه، ويجوز أن يكون جعل بمعنى خلق، وحينئذ يكون «بين عيني» «ظرفاً له»، و«كم» مفعول مقدم؛ لكونه استفهاماً، أى كم سنة «جعلت عمره» و«أربعين» ثانى مفعولى «زد» كقوله تعالى: «وقل رب زدنى علماً»^(٢). قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين، كقوله: زده درهما، وعلى هذا جاء قوله تعالى: «فزادهم الله مرضاً»^(٣). و«من عمري» صفة «أربعين» فصار حالاً.

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «انقضى عمر آدم إلا أربعين» وبينه إذا قيل: بقى من عمر آدم أربعين؟ قلت: فى الاستثناء تأكيد ليس فيه. قال الزجاج فى قوله: «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً»^(٤): الاستثناء يستعمل فى كلامهم، وتأويله تأكيد العدد وكماله، لأنك قد تذكر الجملة ويكون الحاصل أكثرها، وإذا أردت التوكيد فى تمامها قلت: كلها، وإذا أردت التوكيد فى

(١) الأعراف: ١٧٢ (٢) طه: ١١٤

(٣) البقرة: ١٠ (٤) العنكبوت: ١٤

داود؟! فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم فأكل من الشجرة، فنسيت ذريته، وخطأ وخطأت ذريته». رواه الترمذي [١١٨].

١١٩ - * وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الدر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي». رواه أحمد [١١٩].

١٢٠ - * وعن أبي نضرة، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ - يقال له: أبو عبدالله

نقصانها أدخلت الاستثناء، تقول: جاءنى إخوتك، يعنى: أن جميعهم جاءوك، وجائز أن يعنى؛ أن أكثرهم جاءوك، فإذا قلت: كلهم أكدت معنى الجماعة، وأعلمت أنه لم يتخلف منهم أحد، وإذا قلت: إلا زيدا، أكدت أن الجماعة تنقص زيدا، ولهذا السر صارت هذه الصيغة أصلا فى الاعتبار، ومقيسا عليها، فافهم.

الحديث السابع عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «حين خلقه» ظرف لقوله: «فضرب» ولا يمنع «الفاء» من العمل؛ لأنه ظرف، على أن «الفاء» السببية أيضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها؛ فإن ﴿إيلاف قريش﴾ (٢) متعلق بقوله: «فليعبدوا» على تقدير الشرط، أى إما ﴿إيلاف قريش﴾ متعلق بقوله: «فليعبدوا» على تقدير الشرط، أى إما لا فليعبدوا، كذا فى الكشاف، يقول العرب: افعل هذا إما لا، أى إن كنت لاتفعل غيره فافعل هذا. أو تقديم الظرف مع وجود فاء التعقيب للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه ﷺ. «الحمم» جمع حمة، يقال: حمت الجمرة تحم - بالفتح - إذا صارت فحما؛ «والى الجنة» خبر مبتدأ محذوف أى لأجل الذى فى يمينه هؤلاء أوصلهم إلى الجنة، و«لا أبالي» حال من الضمير المستتر فى الخبر، وهو نحو قوله: «وإن رغم أنف أبى ذر»، فإنه تعالى علم من بعض المبتدعة القول بخلافه. [وأما ذكر اليمين والكتف فلتصوير عظمة الله وجلالته من غير تشبيه] (٢)، كما مر.

[١١٨] قال الشيخ الألبانى: وقال (١٨١/٢) حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ قلت: وسنده حسن، وصححه الحاكم (٥٨٥/٢، ٥٨٦)، انظر مشكاة المصابيح (٤٢/١).

[١١٩] قال الألبانى فى المشكاة (٤٣/١): (فى المسند (٤٤١/٦) وكذا ابنه فى الزوائد وإسناده صحيح، وقال الهيثمى فى المجمع (١٨٥/٧): رواه أحمد والبخارى والطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، فإن عنى رجالا غير رجال أحمد فقد يكونون كما ذكر، وإلا فرجاله ليسوا رجالا صحيح بل هم ثقات فقط.

(١) قريش: ١.

(٢) أما اليمين والكتف، فليس فى الحديث ما يشير إلى نسبتها إلى الله جل وعلا، بل فيه التصريح بأنهما لآدم عليه السلام نعم فى الحديث الآتى تصريح بإثبات الدين لله - عز وجل - وهو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال تعالى: «بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء» وفى الصحيح «وكلتا يديه يمين» هذا من غير تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل، بل ثبتهما على ما يليق بذاته عز وجل.

- دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ: «خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني؟» قال: بلى، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي» ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد [١٢٠].

١٢١ - * وعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرقة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فشرهم بين يديه

الحديث الثامن عن أبي نضرة رضى الله عنه: قوله: «ألم يقل لك» دخلت همزة الاستفهام على حرف النفي فأفادت التقرير والتعجب، أى كيف تبكى وقد تقرر أن رسول الله ﷺ وعد بأنك تلقاه لامحالة؟ وأجاب بأنى أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث فى قوله: «ولا أبالي». و«خذ من شاربك» أى قصه، «ثم أقر» على هذا ودم عليه «حتى تلقاني» فى الحوض أو غيره، وفيه إشارة إلى أن قص الشارب من السنن، والمداومة عليه موصلة إلى هذه المرتبة السنية، وهو القرب إلى دار النعيم فى جوار نبي الله وأن من ترك سنة أى سنة حرم خيراً كثيراً، فكيف المواظبة على ترك سائرهما؟ فإن ذلك يؤدى إلى الزندقة.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «بنعمان» الجوهري: بالفتح، واد فى طريق الطائف يخرج إلى العرفات. قوله: «ذراها» «غب»: الذراً إظهار الله تعالى ما أبداً، يقال: ذرأ الله الخلق أى أوجد أشخاصهم، قال الله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾^(١) والمعنى أخرج كل ذرية خلقها إلى يوم القيامة.

وقال الجوهري: رأيت قَبلاً وقَبلاً بالضم مقابلة وعياناً، وقبلاً بكسر القاف كذلك، وهو حال. «نه»: إن الله تعالى كلمهم قبلاً أى عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب، من غير أن يولى أمره أو كلامه أحداً من ملائكته. و«شهدنا» تقرير لقوله: ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى﴾^(٢) أى أنت ربنا شهدنا على أنفسنا، وأقرنا بوحدانيتك، وقوله: «أن تقولوا» مفعول له، أى فعلنا ذلك كراهة أن يقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا غافلين﴾^(٢) لم نتبه إليه، أو كراهة أن يقولوا: ﴿إنما أشرك أبائنا من قبل﴾^(٣).

«تو»: هذا الحديث مخرج فى كتاب أبى عبدالرحمن النسائي، ولا يحتمل من التأويل ما يحتمل حديث عمر رضى الله عنه لظهور المراد منه، ولا أراهم يقابلون هذه الحجة، إلا بقولهم:

[١٢٠] قال الألبانى فى المسند (٤/١٧٦، ١٧٧، ٦٨/٥): وسنده صحيح. وله شواهد كثيرة فى المجموع.

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢، ٣) الأعراف: ١٧٢، ١٧٣.

كالذر، ثم كلمهم قُبلاً قال: (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون) رواه أحمد [١٢١].

إن حديث ابن عباس من جملة الأحاد فلا يلزمنا أن نترك به ظاهر الكتاب، وقال: إنما جدوا في الهرب عن القول في معنى الآية بما يقتضى ظاهر الحديث، لمكان قوله سبحانه: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنا كنا عن هذا غافلين﴾^(١) فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار، حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة، ووكلنا إلى رأينا كان منا من أصاب، ومنا من أخطأ - وإن كان عن استدلال - ولكنهم عصموا عنده من الخطأ، فلهم أيضاً أن يقولوا: أيدنا يوم الإقرار بتوفيق وعصمة، وحرمانها من بعد، ولو مددنا بهما أبداً لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا اليوم الأول. فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآبأهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم عن قولهم: ﴿إنا كنا عن هذا غافلين﴾ لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراف كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا عنه من الغيوب. ولهم في ذلك كلام كثير اكتفينا عنه بهذا المقدار، والغرض منه توفيق الطالبين على موضع الإشكال. والتوفيق بين الآية وحديث عمر على ما ذكرناه متعسر، والتوفيق بينهما وبين حديث ابن عباس على الوجه الذى لا يعارضه حجة أخرى من الكتاب مشكل جداً، إلا أن يعلل الحديث بما علوه، انتهى كلامه.

وأيضاً الاستدلال الذى بسببه حصل لهم العلم بالوحدانية يوم الميثاق إن كان حاصلًا لهم فى الدنيا وقت التكليف كان كافياً فى المحجوجية، فلا فائدة فى الميثاق السابق، وإن لم يكن حاصلًا لهم فى وقت التكليف لم يصيروا محجوجين بما فقدوه، كما لا يخفى تأمل.

وأقول: خلاصة ما قالوا: أنه يلزم أن لا يكونوا محجوجين يوم القيامة. والجواب: أنهم إذا قالوا: شهدنا يومئذ، فلما زال علم الضرورة ووكلنا إلى رأينا كان منا من أصاب، ومنا من أخطأ - إلى تمام ما ذكرنا - قيل لهم: كذبتهم، إنكم ما وكلتم إلى رأيكم، بل أرسلنا رسلنا ترى يوقظونكم عن سنة الغفلة؛ فإن الرسل بعثوا لينبهوا عن الغفلة، وليبعثوا على النظر. وتناسيهم، وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق. وأما الجواب عن قولهم: فلهم أن يقولوا: فإذا حرمانا اللطف والتوفيق فأى منفعة لنا فى العقل، والبصيرة؟ والذى

[١٢١] قال الألبانى (فى المشكاة (١/٤٣): فى المسند (١/٢٧٢) وإسناده صحيح.

(١) الأعراف: ١٧٢.

١٢٢ - * وعن أبيّ بن كعب في قول الله عز وجل: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) قال: جمعهم فجعلهم أزواجًا، ثم صورهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، (وأشهدهم على أنفسهم أَلست بربكم)

يقتضى منه العجب، أن الشيخ شهاب الدين التوربشتي كيف قرر مذهب المعتزلة، ولم يرد عليهم مع رسوخ علمه وعلو مرتبته، وكيف جعل حديث عمر رضى الله عنه - المذكور في الفصل الثاني، وهو من المتشابه - أصلا في الاعتبار، وفسره بما يوافق مذهب الخصم، ورد هذا الحديث وهو محكم نص جلي، بأنه من الآحاد؟ وهلا جعل المحكم أصلا، ورد عليه التشابه، وأوله بما نقلناه عن المفسرين وعن القاضي؟ لأن الحديث النبوي مبين للتزليل، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) ولعمري! إنى لمنكر جدا لمن إذا ورد عليه حديث لا يوافق مذهبه، شمر في الرد بأنه من الآحاد. والغرض من هذا الإطناب الإرشاد إلى التفادى عن القول في الأحاديث الصادرة عن منبع الرسالة عن الثقات، بأنها متروكة العمل، لعله كونها من الآحاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى سد باب كثير من الفتوحات الغيبية، ويحرم قائله كثيرا من المنح الإلهية.

روى الإمام البيهقي في المدخل عن الشافعي رضى الله عنه: الذين لقيناهم كلهم مثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي عليه الصلاة والسلام ويجعلونه سنة، حمد من تبعها، وعيب من خالفها، وقال الشافعي: من فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقا لسبيل أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل العلم بعدهم، وكان من أهل الجهالة، فقال الشافعي: فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي. وجعل يردده.

وروى الدارمي عن الشعبي قال: ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ بيده، وما قالوا برأيهم فألقه في الحش^(٢). وذكر ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال: لأن أعمل بحديث ضعيف خير من أن أعمل بآراء هؤلاء الرجال. لفظ هذا معناه، ﴿والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل﴾^(٣).

الحديث العاشر عن أبي بن كعب رضى الله عنه: قوله: في قول الله عز وجل «أى ذكر في تفسيره قول الله عز وجل: أزواجًا» أصنافًا، «غب»: يقال: زوج لكل ما يقترن بآخر، قال الله

(١) النحل: ٤٤ والصواب (وأنزلنا إليك الذكر..)

(٢) الحش مكان قضاء الحاجة.

(٣) الأحزاب: ٤.

قالوا: بلى. قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أبائكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلّموا أنه لا إله غيري، ولا ربّ غيري، ولا تشركوا بي شيئاً. إني سأرسل إليكم رسلي يُذكرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي. قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلهنا. لا ربّ لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك. فأقرّوا بذلك، ورفّع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم، فرأى الغنيّ والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك. فقال: ربّ لولا سوّيت بين عبادك! قال: إني أحببت أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج عليهم النور، خصّوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) إلى قوله:

تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ (١) أى أشباها وأقرباً، وبين الأوصاف بقوله: «فأرى الغني، والفقير» إلى آخره، وقوله: «فجعلهم أزواجاً» أى أراد أن يجعلهم أصنافاً فصورهم، كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ (٢).

قوله: «فإني أشهد عليكم السموات السبع» إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة، والآيات الباهرة، و«أشهد عليكم آباءكم» - أى يذكرونكم عهدي - إشارة إلى النصوص الشاهدة، والتنبيهات من الرسل المبعوثين إليهم، فعلى هذا ينبغي أن يحمل حديث عمر رضى الله عنه؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً. و«رفع» أى أشرف و«ينظر» حال، ويجوز أن يكون مفعولاً له، و«أن مقدرة، أى لأن ينظر إليهم، كقول الشاعر(*) : ألا أيهذا اللاتمي أحضر الوغى. و«لولا» للتخصيص (٣) أى هلا سوّيت بينهم الغني والفقير وغير ذلك، «أن أشكر» أى ما سوّيت بينهم حتى ينظر الغنى إلى الفقير، فيشكر نعمتى عليه، وينظر الفقير إلى دينه فيرى نعمته فوق الغنى فيشكر نعمتى عليه، ويرى حسن الصورة إلى جماله فيشكر، وقيح الصورة فيرى حسن خصاله فيشكر، وعلى هذا. «ورأى الأنبياء» يعنى أن الأنبياء بعد الميثاق العام خصهم الله بميثاق آخر «من فيها» أى دخل الروح من فى مريم عليها السلام، وذكر الروح على تأويل المنفوخ، أو فى عيسى، وكذا فى «أرسله» فكأنه أراد قوله تعالى: ﴿ومريم بنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا﴾ (٤) أى فيها، وقرأ ابن مسعود «فيها» ﷺ كما قرئ فى سورة الأنبياء، وتقيده بقوله: «ودخل من فيها» تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم، أى كيف يتخذ إلهاً من دون الله من هذا حاله؟ كقوله: ﴿وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ (٥).

(١) طه: ١٣١.

(٢) النحل: ٩٨ بالفاء وليست بالواو كما فى (ط).

(٣) وردت فى (ط) [للتخصيص] والصوب من (ك) ..

(٤) التحريم: ١٢. (٥) المائدة: ٧٥.

(*) هو طرفه بن العبد، والبيت من معلقته الشهيرة، وعجزه: وأن أشهد اللذات هل أنت مخلد

(عيسى بن مريم) كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليهما السلام فحدثت عن أبي: أنه دخل من فيها. رواه أحمد [١٢٢].

١٢٣ - * وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جبل عليه». رواه أحمد [١٢٣].

١٢٤ - * وعن أم سلمة، قالت: يارسول الله! لا يزال يُصيبك في كل عام وجعٌ من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: «ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوبٌ عليّ وأدم في طينته». رواه ابن ماجه [١٢٤].

الحديث الحادى عشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «ما يكون» «ما» موصولة أى الذى يحدث من الحوادث أهو شىء مقضى، أو شىء يتجدد أنفأ؟ ومن ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وانه يصير إلى ما جبل عليه» يعنى: الأمر على ما قدر وسبق، حتى العجز والكيس، فإذا سمعتم أن الرجل الكيس يصير بليداً أو بالعكس، وأن العاجز يرجع قوياً وبالعكس فلا تصدقوا به، وضرب زوال الجبال مثلاً تقريباً؛ فإن هذا ممكن، وزوال الخلق المقدر عما كان فى القدر غير ممكن.

الحديث الثانى عشر عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «آدم فى طينته» مثل للتقدير السابق لا تعيين؛ فإن كون آدم فى طينته مقدر أيضاً قبله، ونحوه قوله تعالى: «وأن عليك لعنتى إلى يوم الدين»^(١). «الكشاف»: هو قول لأبعد غاية يضربها الناس فى كلامهم، وكذا قولهم فى التأييد: ما دام تغار، وما أقام ثبير، وما لاح كوكب وغير ذلك من كلمات التأييد - وإن لم تكن مؤيدة حقيقة.

[١٢٢] قال الألبانى: كلاب رواه ابنه عبدالله فى «زوائد المسند» (١٣٥/٥) وسنده حسن موقوف، ولكنه فى حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الراى.

[١٢٣] ضعيف: ضعفه الألبانى فى المشكاة لانقطاعه، وفى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعه ح ١٣٥.

[١٢٤] ضعيف: ضعفه الألبانى فى المشكاة (١/٤٤)، وضعيف سنن ابن ماجه ح (٣٥٤٦) والضعيفة

((٤٤٢٢)).

(١) ص: ٧٨.

(٤) باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥ - * وعن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم إذا سئل في القبر؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)» (*).

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبي محمد. متفق عليه.

باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب رضى الله عنه: قوله: «المسلم إذا سئل» المستول عنه محذوف أى عن ربه، وعن نبيه، ودينه، و«الفاء» فى «فذلك» سببية، ولفظة «ذلك» إشارة إلى سرعة الجواب التى يعطيها، جعل الظرف معمولاً «ليشهد» يعنى: إذا سئل لم يتلعثم، ولم يتحير كالكافر، بل يجيب بديهاً بالشهادتين، وذلك دليل على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد فى الدنيا، ورسوخها فى قلبه؛ ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها لا يصدر إلا عن صميم القلب، ومطابقة الظاهر بالباطن، ونظير هذه «الفاء» «الباء» فى قوله تعالى: ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١) والتعريف فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٢) وهى كلمة التوحيد. وعن ابن عباس: «هى شهادة أن لا إله إلا الله» وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها، واطمئنان القلب بها. وتثبيتهم فى الدنيا: إنهم إذا فتنوا لم يزالوا عنها - وإن ألقوا فى النار - ولم يرتابوا بالشبهات، وتثبيتهم فى الآخرة: إنهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب، وإذا سئلوا فى الحشر، وعند مواقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم ييهتوا من أهوال الحشر، وأعاد الجار «فى الدنيا وفى الآخرة»؛ ليدل على استقلاله فى الثبوت. فإن قلت: ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى قوله: «نزلت فى عذاب القبر»؟ قلت: لعله سمي أحوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً وتخويماً؛ لأن القبر مقام الهول والوحشة؛ ولأن ملاقة الملكين مما يهيب المؤمن.

(٢) إبراهيم : ٢٤

(١) إبراهيم : ٢٧

(*) إبراهيم - ٢٧

١٢٦ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه [و] إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيُقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: لا دريتَ ولا تلتيت، ويُضربُ بمطارقٍ من حديد ضربةً، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

الحديث الثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إذا وضع» شرط، «أتاه» جزاءه، والجملة خير «إن»، و«إنه ليسمع قرع نعالهم» إما حال بحذف الواو كأحد الوجهين فى قوله تعالى: «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة»^(١) أى وجوههم، على أن الرؤية بمعنى الإبصار، ونحو كلمة «فوه» إلى «في» ذكره شارح اللباب، أو يكون جواباً للشرط على إضمار «الفاء» فيكون «أتاه» حالا من فاعل «ليسمع» و«قد» مقدرة، ويحتمل أن يكون «إذا» ظرفاً محضاً.

قوله: «إنه» تأكيد لقوله: «إن العبد» كقوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع»^(٢) فى أحد الوجهين. قوله: «إنه ليسمع قرع نعالهم» «شف»: ظاهره دال على تعلق الروح ببدن الميت عند سؤال منكر ونكير فى القبر عن الميت، إذا قالوا له: «من ربك؟» «فيُقعدانه» وفى حديث البراء «فيجلسانه». «تو»: هذا اللفظ أولى من اللفظين بالاختيار؛ لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود فى مقابلة القيام، فيقولون: القيام والقعود، لا نسمعهم أن يقولوا: القيام والجلوس، يقال: قعد الرجل عن قيامه، وجلس عن ضجعه واستلقائه.

وحكى أن نضر بن شميل دخل على المأمون عند مقدمه مرو فمثل بين يديه وسلم، فقال له المأمون: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين، لست بمضطجع فأجلس، فقال: كيف أقول؟ قال: قل: اقعدي. فعلى هذا المختار من بين الروايتين هو الإجلال لما أشرنا إليه من دقيق المعنى وفصيح الكلام، وهو الأحق والأجدر ببلاغة الرسول ﷺ، ولعل من روى «فيُقعدانه» ظن أن اللفظين يتزانان من المعنى بمنزلة واحدة؛ ومن هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل فى الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المراد جانباً.

(١) الزمر: ٦٠.

(٢) الكهف: ٣٠.

أقول: لا ارتياب أن الجلوس والقعود مترادفان، وأن استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، كقوله تعالى: «دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً»* لكن لم قلت: إنه إذا لم يكن أحدهما منه مذكوراً كان كذلك؟ ألا ترى إلى حديث جبريل عليه السلام «حتى جلس إلى النبي ﷺ» بعد قوله: «إذ طلع علينا؟» ولا خفاء أنه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذلك لم يرد في هذا الحديث الاضطجاع ليجب أن يذكر معه الجلوس، وأما الترجيح بما رواه عن النضر وهو من رواة العربية على رواية الشيخين الثقتين فبعيد عن مثله، وهو من مشاهير المحدثين.

قوله: «في هذا الرجل لمحمد» «محمد» بيان من الراوى للرجل، أى لأجل محمد عليه الصلاة والسلام، دعا له بالرجل من كلام الملك، فعبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم؛ امتحاناً للمسئول؛ لأن لا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، ثم «يثبت الذين آمنوا». قوله: «فيراها جميعاً» فيزداد فرحاً إلى فرح، ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار، وإدخاله الجنة، وأما الكافر فيزداد غمّاً إلى غم، وحسرة إلى حسرة، بتفويت الجنة وحصول النار.

قوله: «لا دريت ولا تليت» أى اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، ويجوز أن يكون من قولهم: تلا فلان تلو غير عاقل، إذا عمل عمل الجهال، أى لا علمت ولا جهلت، يعنى هلكت فخرجت من القيلتين. وقيل: لا قرأت، فقلبت الواو ياء للادواج**، معناه ما علمت بنفسى بالنظر والاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب.

قوله: «ضربة» أفرد «الضربة» وجمع «المطارق» على نحو قوله: «معاً جياًعاً»^(١) ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، و«الثقلان» الإنس والجن، سمياً به لثقلهما على الأرض، وإنما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء، ولو سمعا ارتفع الابتلاء والامتحان، وصار الإيمان ضرورياً، لأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقع عليه بقاء الشخص والنوع، فينقطع معاشهم.

«مع»: اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾^(٢) الآية، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع فى العقل أن يخلق الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد أو فى جميعه - على الخلاف بين الأصحاب - فيثيبه ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده. ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاءه، كما يشاهد فى العادة، أو أكلته السباع والطيور وحياتان البحر، كما أن الله تعالى يعيده للمحشر، وهو سبحانه قادر على ذلك.

(١) حيث أفرد الأعماء، وجمع وصفها جياًعاً.

(٢) غافر: ٤٦

* يونس : ١٢ . ** أى إن معنى (لا تليت): (لا قرأت) بتقدير أن الأصل (لا تلوت) فقلبت الواو ياء .

١٢٧ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدادة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل، ويقعد، ويضرب، ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد وهو النائم؛ فإنه يجد لذة أو ألماً يحسه ولا تحسه، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً يسمعه، أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيوحي إليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون، وكل ذلك دليل ظاهر جلي.

«قضى»: من مات وتفرقت أجزاؤه في الشرق والغرب، فإن الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلي الباقي في أول عمره إلى آخره، المستمر على حاله - حالتي النمو والذبول - الذي يتعلق به الروح أولاً فيحيي ويحيي بحيوته سائر أجزاء البدن، ليسأل فيثاب أو يعذب. ولا يستبعد ذلك؛ فإن الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ماهو أصل وما هو فضل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد، وتعليقه به حال الاجتماع؛ فإن البنية عندنا ليست شرطاً للحياة، بل لا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغرب؛ فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء من الحلول في آخر، والحديث ورد على ما هو الغالب.

«حسن»: في الحديث دليل على جواز المشي بالنعال بحضرة القبور وبين ظهرائيها، والله أعلم.

قوله: «من يليه» لا يذهب فيه إلا المفهوم في أن من بعد منه لا يسمعه، لما ورد نصاً في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه «يسمعها ما بين المشرق والمغرب» والمفهوم لا يعارض المنطوق و«من» لذوي العقول من الملائكة والثقلين، فغلب هاهنا على غير ذوي العقول، و«غير الثقلين» منصوب على الاستثناء.

الحديث الثاني عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» «تو»: تقدير الكلام إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وفيه «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» و«الهاء» يرجع إلى المقعد، ويجوز أن يعود الضمير إلى الله، وهذا لفظ المصابيح، وقد روي أيضاً في الأحاديث الصحاح «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة» أي محشر يوم القيامة، فحذف المضاف.

أقول: ويجوز أن يكون المعنى: فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما

من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

١٢٨ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن

لايقادر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس؛ لأن هذا المنزل طليعة تبشير السعادة الكبرى، ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، وضع الضمان موضع كثير العشب، والضمير في «يبعثك الله إليه» إما أن يرجع إلى المقعد فالمعنى: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار كقوله تعالى: «هذا الذي رزقنا من قبل»^(١) أي مثل الذي، وقولهم: أبو يوسف، أبو حنيفة، أو يرجع إلى الله أي إلى لقاء الله، أو إلى يوم المحشر، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فيرى عند ذلك كرامة أو هواناً ما تنسى عنده هذا المقعد، كقوله تعالى: «وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين». «الكشاف»: أي إنك مذموم ومدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين، فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه. ونظيره قوله تعالى: «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب»^(٢). «الكشاف»^(٣): عرضهم عليها إحراقهم بها، يقال: عرض الإمام الأساري على السيف إذا قتلهم و«حتى» في الحديث كحتى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفصل الثاني «حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قوله: «فما رأيت رسول الله ﷺ بعد» أي بعد سؤالي. «تو»: المشكل لاندرى أكان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ، أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها، أو سمع ذلك من اليهودية فتعوذ؟ قال: ثم إنني وجدت نقلا من الإمام الطحاوي أنه ﷺ سمع اليهودية بذلك فارتاع عليه الصلاة والسلام، ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر، ووجدت في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية» ثم إنه ﷺ لما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية، وسألت رسول الله ﷺ أعلن بعد لما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا من فتنة القبر على خيفة.

(١) البقرة: ٢٥.

(٢) غافر: ٤٦.

(٣) الكشاف: المجلد ٣ ص ٣٧٣.

عذاب القبر. فقال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاةٍ إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩ - * وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادتُ به وكادتُ تُلقيه. وإذا أقبرُ ستةٌ أو خمسةٌ، فقال: «منُ يعرف أصحاب هذه الأقبير؟» قال رجل: أنا. قال: «فمتي ماتوا؟» قال: في الشرك.

وأقول: فيه إرشاد للخلق وتواضع منه ﷺ، فإن مثله حين سمع من مثل تلك اليهودية الحق ما استنكف من ذلك، وعمل بما يوجب ما قال عليه الصلاة والسلام: «كلمة الحكمة ضالة كل حكيم» ونعم ما قال على رضي الله عنه: «فانظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال».

الحديث الخامس عن زيد رضي الله عنه: قوله: «في الحائط» الحائط البستان، و«بنو النجار» قبيلة من الأنصار، و«على بغلة» حال من الضمير المستتر في الخبر، و«نحن معه» حال متداخلة؛ لأنه حال من الضمير في الحال، و«إذا» للمفاجأة، وقد سبق في أول الكتاب إعرابه، وهو أيضاً حال، كقول أبي الطيب: تدوس بنا الجماجم والتربيا، أي حادت ونفرت ملتبسة به عليه الصلاة والسلام. و«إذا أقبر» «إذا»، للمفاجأة والوao للحال أي نحن على ذلك مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، «وإذا أقبر» أي ظهرت لنا قبور متعددة فاجأناها.

قوله: «في الشرك» لا بد من تقدير ليطابق الجواب السؤال، أي متي ماتوا في الجاهلية مشركين أم بعدها مؤمنين؟ فأجاب: في أيام الشرك، أو يقال: متي ماتوا؟ فأجاب أي منذ سنة في الشرك. و«إن هذه الأمة» أي جنس الإنسان. «غب»: الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخييراً أو اختياراً. و«هذه» إشارة إلى ما في الذهن، والخبر بيان له، كقوله: هذا أخوك. قوله: «أن يسمعكم» مفعول ثان لقوله: «دعوت» على تضمين سألت.

«تو»: هذا كلام مجمل، وما يسبق إلى الفهم هو أنهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر. وفيه نظر؛ لأن المؤمن لا يلقى به ذلك، بل يجب عليه أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذبه - ولو في بطون الحيتان، وحواصل الطيور - وسيان دون القدرة الأزلية بطن الأرض وظهرها، وبعد ذلك فإن المؤمنين أمروا بدفن الأموات فلا يسعهم ترك ذلك إذا قدروا عليه. والذي نهتدي إليه بمقدار علمنا، وهو أن الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخلع الخوف أنفدتهم حتى لا يكادوا يقربوا جيفة ميت. مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيراً». وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه يطيح

فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم [١٢٩].

الفصل الثاني

١٣٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ

ويهلك. قوله: «الذي» مفعول و«أن يسمعكم من عذاب القبر» بيان له، حال منه متقدم عليه، و«بوجهه» تأكيد لقوله: «أقبل» كقولك: نظرت بعيني، لمزيد الاهتمام بشأن التذكير. وقوله: «ما ظهر منها وما بطن» عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو من هذين الأمرين، عمم بعد التخصيص تأكيداً وتقريباً، ثم خص ذكر الرجال كالمستدرك لما فات، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إذا أُقبر» أي أُدفن، «أسودان أزرقان» الشارحون: أراد بالسواد سواد منظرهما، والزرق زرق أعينهما، وذلك لما في لون السواد وزرق العين من الهول والنعور، والزرق أبيض ألوان العيون إلى العرب؛ لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون، ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أزرق العينين. ويحتمل أن يكون المراد قبح المنظر وفضاعة الصورة، يقال: كلمت فلاناً فما رد على سواد ولا بياض، أي فما أجابني بكلمة قبيحة ولا حسنة. والزرق تقلب البصر وتحديد المنظر، يقال: زرقت عيناه إذا انقلبت وظهر بياضها، وهي كناية عن شدة الغضب؛ فإن الغضب ينظر إلى المغضوب عليه شزراً بحيث تنقلب عينيه. ويحتمل أن يراد بالزرق العمى؛ فإن العين إذا ذهب نورها أزرقت، قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرَ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (١) أي عمياً عيونهم لانور لها، ويؤيده قوله ﷺ في حديث آخر: «فيقيض له أعمى وأصم».

[١٢٩] أخرجه مسلم (٢٨٦٧) كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار

عليه.

(١) طه: ١٠٢.

أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير. فيقولان: ماكنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التمي عليه، فتلتئم

«خط»: النكير فعيل بمعنى مفعول من: نكر بالكسر، والمنكر مفعول من: أنكر، كلاهما ضد المعروف، سمي به؛ لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها، وإنما صور بتلك الصورة القبيحة ونكر ليخاف الكافر ويتحير في الجواب، وأما المؤمنون فيريهم الله تعالى كذلك امتحاناً، ويشتهم بالقول الثابت امتناناً، فلا يخافون؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا، وآمن به، وبرسوله، وبكتبه لم يخف في القبر. وقال في قوله: «قد كنا نعلم أنك تقول هذا»: يعني قد رأينا فيك سيماء أهل الإيمان وشعاع أهل اليقين، فعلمنا فيك السعادة، وأن تحيينا على وجه يحبه الله تعالى، وعكسه الكافر.

قوله: «يفسح له في قبره سبعون ذراعاً» والأصل فيه: يفسح له قبره مقدار سبعين ذراعاً، فجعل القبر ظرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى سبعين مبالغة. قوله: «العروس» يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما، يقال: رجل عروس، وامرأة عروس، وإنما مثل بنومة العروس؛ لأن الإنسان أعز ما يكون في أهله وذويه، وأرغد وأنعم وهو في ليلة الإعراس.

«مظ»: «لا يوقظه إلا أحب أهله» عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه، على الرفق واللطف. و«حتى» متعلقة بمحذوف، يعني ينام طيب العيش حتى يبعثه الله تعالى، و«التأم» إذا اجتمع، و«الاختلاف» إدخال شيء في شيء، يعني يؤمر قبره حتى يقرب كل جانب منه إلى الجانب الآخر ويضمه ويعصره. وقوله: «سمعت الناس» أي المسلمين يقولون: إنه نبي، فقلت مثل قولهم وما شعرت غير ذلك.

أقول: قوله: «هو عبدالله ورسوله» هو الجواب إيجازاً وإبهاماً، وقوله: «الشهادتين» إطناب ووسط للكلام إظهاراً لنشاطه واقتخاراً به، كما عكسه جواب الكافرين «نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين»^(١) عن سؤال ما تعبدون؟ ولأجل وفور نشاطه قال أيضاً: «أرجع إلى أهلي فأخبرهم» كما قال الله تعالى: ﴿يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين﴾^(٢). ويجوز أن يكون «حتى» في قوله: «حتى يبعثه الله» متعلقة بـ«هم» على الالتفات، أي نم كما ينام العروس حتى يبعثك الله، فالتفت وقال: حتى يبعثه.

(١) الشعراء : ٧١ .

(٢) يس : ٢٦ - ٣٧ .

عليه ، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». رواه الترمذي [١٣٠].

١٣١ - * وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: مادينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنتُ به وصدقتُ؛ فذلك قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الآية. قال: فينادي مُنادٍ من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، ويفتح. قال:

الحديث الثاني عن البراء رضي الله عنه: قوله: «ما هذا الرجل؟» أي ما وصف هذا الرجل؛ لأن «ما» يسأل به عن الوصف أي أرسول هو أم ما تقول في حقه؟ فإن قيل: قوله: «قرأت كتاب الله فأمنت به» يدل على أن الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام مسبقًا بقراءته كتاب الله فهو غير مستقيم؛ لأنه ما لم يعرف صدق الرسول لم يعرف أن القرآن حق؟ قلنا: المراد قرأت كتاب الله، ورأيت ما فيه من الفصاحة والبلاغة ما يعجز عنه البشر، ويفوت دونه القوى والقدر - فعلمت أنه ليس من كلام البشر فأمنت به، أو تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق، وفواضل الأعمال، وما فيه من ذكر الغيوب والإخبار عن الأمم السالفة عن غير أن يسمعه من واحد، أو يقرأ كتابًا - فعلمت أنه من عند الله، وأمنت به، وذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾^(١) قد سبق في الحديث الأول من هذا الباب أن ذلك إشارة إلى سرعة الجواب، وأنها مسببة عن تثبيت الله إياه، وههنا إشارة إلى السرعة مع السؤال المكرر، والجواب المبسوط من غير انقباض ودهشة، بل مع وفور نشاط واستبشار.

قوله: «فأفرشوه» بألف القطع أي اجعلوا له فرشًا من فرش الجنة، ولم نجد الإفراش على هذا المعنى في المصادر، وإنما هو أفرش أي أقلع عنه وأفضل، فأفرش بهذا اللفظ على هذا المعنى من الباب القياسي الذي ألحق الألف بثلاثيه، ولو كان من الباب الثلاثي لكان من حقه أن يروى بألف الوصل، والمعنى بسطوا له، ولم يجد الرواية إلا بالقطع.

[١٣٠] سنده حسن: قال الألباني: وقال - يعني الترمذي - (١/١٩٩): حديث حسن غريب. قلت: وسنده حسن، وهو على شرط مسلم.
(١) إبراهيم: ٢٧.

فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره. وأما الكافر فذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرِّها وسمومها. قال: ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيض له أعمى أصم، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد، وأبو داود [١٣١].

قوله: «فيأتيه من روحها» أى فيأتيه روحها على مذهب الأخص، أو بعض روحها أو شيء من روحها، فلم يؤت به إلا ليفيد أنه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه. قوله: «يفسح له فيها مد بصره» أى مداه، وهى الغاية التى ينتهى إليها بصره فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله: «يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً فى سبعين» وبين قوله: «يفسح له مد بصره»؟ قلنا: إنما عبر بقوله: «يفسح له» عن توسيع مرقدته عليه، ويقول: يفسح مد بصره عما يعرض عليه وينظر إليه من رياض الجنة وروحها، ويحتمل أن تكون الكلمتان عبارتين عن فسحة القبر.

قوله: «فذكر موته» يريد الراوى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر ألفاظاً فى شأن موت الكافر، ثم قال: «ويعاد روحه» «مظ»: «هاه هاه»: هذه الكلمة يقولها المتحير فى الكلام من الخوف والدهشة، و«أن كذب» أى كذب فيما قاله: «لا أدري» لأن دين الله، ونبوة رسوله ﷺ كان ظاهراً فى مشارق الأرض ومغاربها، وتغلغل فى كل بيت مدر ووبر. و«أن» يجوز أن تكون مفسرة لما فى «ينادى» من معنى القول، وأن تكون مصدرية مجرورة لـ«أن كذب» فالعامل «فأفرشوه» والفاء مثلها فى قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفَاقُ قَرِيْشَ - إِلَى قَوْلِهِ - فليعبدوا﴾ (١) وهى جواب شرط محذوف، وكذلك فى «أن صدق عبدى» سُمى المؤمن عبداً، وأضافه إلى نفسه تعالى

[١٣١] إسناده صحيح: وصححه فى صحيح سننه الترمذى ح ٢٤٩٥ بلفظ مختصر، وصحيح سنن

النسائى ح ١٩٤٤، وابن ماجه ح ٤٢٦٩.

(١) قريش: ١: ٣.

١٣٢ - * وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلى لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكى، وتبكي من هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه» رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب [١٣٢].

١٣٣ - * وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال:

تشریفًا له، بخلاف الكافر، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (١).

«تو»: «ثم يقيض» أى يقدر، وأصل الكلمة من القيض وهو القشر الأعلى من البيض، فقولك: قيض الله لى فلانًا أى أباحه فاستولى على استيلاء القيض على البيض، و«أعمى وأصم» أى من لا يرى عجزه فيرحمه، ولا يسمع عويله فيرق له. وأما «المرزبة» فإن المحدثين يشددون الباء منها، والصواب تخفيفها، وإنما يشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم وهى الإرزبة، وهى التى يكسر بها المدر، وأنشد [الفراء] (*): ضربك بالمرزبة عود الشجر انتهى كلامه. وكرر إعادة الروح فى الكافر لبيان شدة العذاب وفضاعته، ولأنه كان ينكر الإعادة فى الدنيا، فيقال له: ذق هذا جزاء ما كنت تنكره؛ إلزامًا له وتبكيًا، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن فى القبر إمامتين وإحيائين، فى تفسير قوله: ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل﴾ (٢).

الحديث الثالث عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «إلا والقبر» الواو للحال، والاستثناء مفرغ، أى ما رأيت منظرًا وهو ذو هول وفضاعة «إلا والقبر أفظع منه» يقال: فطع الأمر بالفم فضاعة فهو فطيع أى شديد شنيع جاوز المقدار، وعبر بالمنظر عن الموضوع مبالغته؛ فإنه إذا نفى الشئ مع لازمه يتنفى الشئ بالطريق البرهان، و«فطع» كلمة يؤكد بها النفي فى الفعل الماضى، كما أن عوض يؤكد بها النفي فى المستقبل.

الحديث الرابع عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «الميت» التعريف للجنس، وهو قريب من

[١٣٢] حسن: حسنه الألبانى فى المشكاة (٤٨/١)، وصحيح سنن الترمذى ح ١٨٧٨ وصحيح ابن ماجه (٤٢٦٧).

(١) محمد: ١١ . (٢) غافر: ١١ .

(* ما بين المعكوفين من «ك» .

«استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالثبیت، فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود [١٣٣].

١٣٤ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَلَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِيئًا، تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تَنِيئًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ

النكرات. «سلوا له بالثبیت» اطلبوا من الله أن يثبته على جواب الملكين بالقول الثابت، وضمن «سلوا» معنى الدعاء، كما قال الله تعالى: ﴿سَأَلْ سَائِلًا بِعَذَابٍ﴾ (١) أي ادعوا له بدعاء الثبیت، أي قولوا: ثبته الله تعالى بالقول الثابت.

«خط»: في هذا الحديث دليل على أن الدعاء نافع للميت، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة، ولا نجد فيه أيضًا حديثًا مشهورًا، ولا بأس به؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت، والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن.

«مح»: اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين، منهم القاضى حسين نص في تعليقه ونقله عن الأصحاب، وصاحبه أبو سعيد المتولى في التتمة، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسى، والإمام الرافعى وغيرهم، قال النصر فى (كتاب التهذيب): إذا دفن الميت يقف رأس القبر ويقول: يا فلان بن فلان! اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، قل: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالكعبة قبله، وبالقرآن إمامًا، وبالمسلمين إخوانًا، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. وروى الخراسانيون فيه حديثًا عن أبى أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد، منها الحديث المذكور، وأهل الشام يعملون به قديمًا، وقال: لا يلحق الصغير إلى أن يبلغ الحنث، وذكر فى الأذكار عن الشافعى وأصحابه: أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، قالوا: وإن حتموا القرآن كله كان حسنًا، وفى سنن البيهقى أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «تنيئًا ينهسه» التين نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة. النهس واللدغ هنا بمعنى كرر للتأكيد أو لبيان أنواع العذاب. «تو»: الوقوف على تخصيص فائدة العدد إنما يحصل بطريق الوحي، ويتلقن من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم إننا نجد فيه وجهًا من طريق الاحتمال. روي أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن، والإنس، والبهائم، والهوام، فيها

[١٣٣] صحيح: صححه الألبانى فى المشكاة، وصحيح أبى داود فى (٣٢٢١) وغيرهما.

(١) المعارج: ١.

ما أنبت خَصْرًا» رواه الدارمي، وروي الترمذي نحوه، وقال: «سبعون» بدل «تسعة وتسعون». [١٣٤].

الفصل الثالث

١٣٥ - * عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مُعَاذٍ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا. فقيل: يا رسول الله! لم سبحت ثم كبرت لله قال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه» رواه أحمد [١٣٥].

يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده» والكافر لما كذب أوامر الله تعالى ولم يؤد حق العبودية، أعد له مكان كل رحمة تنيًا تنهسه. ويحتمل أن يقال: إن لله تسعة وتسعين اسمًا كل اسم منها دال على صفة يجب الإيمان بها، والكافر لما كفر بها حرم الله بها عليه أقسام رحمته في الآخرة، وسلط عليه مكان كل عدد منها تنيًا في قبره. وإن ذهب إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام عبر عما يلحق به من التبعات، وينزل به من المكروهات بالتنانين، ففيه من طريق العربية مساغ، ولكن الأخذ بالظواهر في أمثال هذا أولى بأولى الألباب. وأما استحالة ذلك من طريق المعقول؛ فإنها سبيل من لا خلاق له في الدين، والله يعصمنا من عشرة العقل، وفتنة الصدر، ويوفقنا السلوك بحجة الكتاب والسنة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «على هذا العبد الصالح» «هذا» إشارة إلى كمال تميزه ورفع منزلته، ثم وصفه بـ«العبد» ونعته بـ«الصالح» لمزيد التخويف، والحث على الالتجاء إلى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع، يعني إذا كان حال هذا العبد الصالح هذا فما بال غيره - تعريضاً بالمؤمنين - و«حتى» متعلق بمحذوف، أي ما زلت أكبر وأسبح ويكبرون ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله عنه.

[١٣٤] ضعيف: قال الألباني: «في الرقائق» وسنده ضعيف، فيه دراج أبو السمع وهو صاحب مناكير، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً في المسند (٣/٣٨) وأما الترمذي فأخرجه (٢/٧٥) من طريق أخرى عن أبي سعيد نحوه وفيه ضعيفان.

[١٣٥] ضعيف: قال الألباني: في المسند (٣/٣٦٠ و ٣٧٧) وسنده ضعيف، فيه محمود بن عبد الرحمن ابن عمرو الجموح، ترجمة ابن حجر في (التمجيل) بما يتلخص منه أنه لا يعرف.

١٣٦ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمَّ ضمةً ثم فرج عنه» رواه النسائي [١٣٦].

١٣٧ - * وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنةَ القبر التي يُفتَنُ فيها المرءُ، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجَّةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ، فلما سكنتُ ضجَّتْهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال» [١٣٧].

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «هذا الذي» المشار إليه سعد بن معاذ، و«هو» للتعظيم كما سبق في الحديث الأول. قوله: «تحرك» وفي آخر: «اهتز» أي اهتز العرش لموت سعد، وأصل الهز الحركة، واهتز إذا تحرك، واستعمله في معنى «الارتياح» أي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه، وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له. وقيل أراد فرح أهل العرش بموته.

وأقول: يمكن أن يقال: إن تحرك العرش لفقده على طريقة قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾^(١).

«الكشاف»: إذا مات رجل خطير قالت العرب في تعظيم مهلكه: بكت عليه السماء والأرض، وأظلمت له الشمس، ورثى ابن جرير لعمر بن عبد العزيز وقال:

نعى النعاة أمير المؤمنين لنا يا خير من حج بيت الله واعتمرا
حملت أمراً عظيماً فاصطبرت له وقمت فيه بأمر الله ياعمرا
الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكى عليك نجوم الليل والقمر

و«شهده» أي حضر جنازته، ولقد ضم اللام فيه جواب القسم، والتنكير في «ضمة» يحتمل التفخيم والتقليل والأول أظهر؛ لدليل تسبيح رسول الله ﷺ وتكبيره، واقتداء المؤمنين به، فعلى هذا «ثم» في قوله: «ثم فرج عنه» لتراخي مدة الضم.

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «التي يفتن» صفة لفتنة وبيان له، يعني ذكر الفتنة

[١٣٦] صحيح: قال الألباني: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[١٣٧] صحيح: قال الألباني: وسنده صحيح أيضاً يعني زيادة النسائي.

(١) الدخان: ٢٩.

١٣٨ - * وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدخل الميتُ القبرَ مُثِّلَتْ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُونِي أَصْلِي» رواه ابن ماجه [١٣٨].

١٣٩ - * وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من غير فزع ولا مشغوب، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج

بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره، ومن ثم ضج المسلمون، وصاحوا ، وجزعوا، و«أى» نداء يعنى يا فلان بارك الله فيك، و«قريباً» صفته مصدر محذوف أى فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾^(١) يريد فتنة عظيمة، إذ ليس فيه أعظم من فتنة الدجال.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «مثلت له» أى صورت وخيلت، وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إليه. ويمكن أن يقال: إن ذلك بعد السؤال والجواب، تنبيهاً على رفايته. وفي قوله: «يمسح عينيه» إيماء إليها كأنه يظن أنه بعد فى الدنيا، ويؤدى ما عليه من الفرائض، ويمتعه من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وإما لتخصيص ذكر الغروب[*]؛ فإنه مناسب للغريب؛ فإن أول منزل ينزله عند الغروب، والله أعلم بالمراد[قوله: «عند غروبها» حال من الشمس لا ظرف لمثلت، و«يمسح» حال من الضمير فى يجلس ، أى يجلس ماسحاً[*]].

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «غير فزع» هو حال، و«فزع» صفة مشبهة يدل على المبالغة، ثم أكده بقوله: «ولا مشغوب» من الشغف وهو تهيج الشر والفتنة وقوله: «وكنت في الإسلام» دليل على غاية تمكنه من الجواب لأن الجواب[الظاهر]* أن يقول: في الإسلام، و«ما» استفهام مبتدأ، و«هذا الرجل» الصفة والموصوف خبره، وقد سبق أن «ما» يسأل به عن الوصف، ولذلك سماه ووصفه، أى صاحب ذلك الاسم المفخم المشتهر لا يخفى على كل أحد، وهو أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقوله: «رسول الله» يحتمل أن يكون خبراً، و«جاءنا» جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى، وأن يكون صفة و«جاءنا» خبراً، والأول أوجه.

[١٣٨] حسن: حسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح (٣٤٤٧)، والظلال ٨٦٧ وغيرهما.

(١) الأعراف: ٥٦.

(* ما بين المعكوفين من «ك».

له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى. ويجلس الرجل السوء في قبره فرعاً مشغوباً، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى» رواه ابن ماجه [١٣٩].

«هل رأيت الله؟» هذا السؤال إنشاء من قوله: «من عند الله» أى كيف تقول: من عند الله؟ هل رأيت الله فى الدنيا؟ ومن ثم أجاب بقوله: «ما ينبغي لأحد أن يرى الله». «فيفرج له» أى يكشف له فرجة، ويطرح ما يمنعه من النظر، ذكر ضمير البارز فى «إليه» بتأويل العذاب وأنها فى قوله: «بعضها» نظراً إلى اللفظ و«الحطم» الحبس فى الموضوع المتضايق الذى يتحطم فيه الخيل، أى يدوس بعضها بعضاً. و«إلى زهرتها» حسنها وبهجتها وكثرة خيرها، و«على اليقين» حال، والعامل ما فى حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، أى أنبهك، والتعريف فى «اليقين» للجنس، و«كنت» صفة له، وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير: أنبهك حال كونك ثابتاً أو مثبتاً على يقينك. ويمكن أن يقال: إن معنى «على» فى الموضوعين للوجوب، [يعنى هذا موضعك، مقعدك حال كذبه واجباً على الله تعالى وعداً ووعداً لسبب اليقين والشك ومعنى] (*) «إن شاء الله» فى الموضوعين للتبرك، و التحقيق كقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ (١) والله أعلم بالصواب.

[١٣٩] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح (٤٢٦٨)، والمشكاة، والتعليق الرغيب (٤/١٨٧).

(١) الفتح: ٢٧.

(*) من «ك».

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ - * عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنعة، والعاصم المانع الحامي، والاعتصام الاستمسك بالشئ، افتعال منه، قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾^(١) أي تمسكوا بالقرآن والسنة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من أحدث في أمرنا» «قضى»: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل، والشأن والطريق، وأطلق ههنا على الدين، من حيث إنه طريقه، أو شأنه الذي يتعلق به، وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عن شئ من أقواله وأفعاله. والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط - فهو مردود عليه.

أقول: في وصف الأمر بـ«هذا» إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر، وشاع وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كل ذى بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢)، فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً. فعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «فهو» راجع إلى «من» أي من ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقص مطرود. وفي قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسنة - كما سنقره بعد - ليس بمذموم. روى محيي السنة عن يحيى بن سعيد سمعت أبا عبيد رضي الله عنه يقول: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: ﴿من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد﴾^(٣)، وجميع أمر الدنيا في كلمة: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾^(٣)، فإنهما يدخلان في كل باب.

قوله: «ما ليس منه» هكذا في البخارى، والمسلم، والحميدى، والجامع، وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح. وفي بعضها، وفي المشارق: «ما ليس فيه».

(١) آل عمران: ١٠٣ .

(٢) المائدة: ٣ .

(٣) متفق عليه .

١٤١ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» رواه مسلم [١٤١].

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أما بعد» هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدم قصة، أو حمد لله تعالى، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و«بعد» إذا أضيف إلى شيء ولم يقدم عليه حرف جر فهو منصوب على الظرف، وإذا قطع عنه المضاف إليه يبنى على الضم، والمفهوم منهما أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته ووعظه، وأنشد التوربشتي لسحبان:

لقد علم الحى اليمانون أنني إذا قلت: «أما بعد» أنى خطيبها

«تو»: والفاء لازمة لما بعد «أما» من الكلام، لما فيها من معنى الشرط.

أقول: «أما» وضع للتفصيل، فلا بد من التعدد، روى صاحب المرشد عن أبي حاتم: أنه لا يكاد يوجد في التنزيل «أما» وما بعدها إلا وتثنى أو تثلث، كقوله تعالى: ﴿أما السفينة﴾^(١)، و﴿أما الغلام﴾^(١)، و﴿أما الجدار﴾^(١) وعامله مقدر أى مهما يكن من شيء بعد تلك القصة؛ فإن خير الحديث كتاب الله، فالذى يتضمن القرينة السابقة قول الراوى في الحديث: «إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين - ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى - ويقول: «أما بعد» إلى آخره.

و«الهدى» السيرة، يقال: هدى هدى زيد، إذا سار سيرته، من: تهادت المرأة فى مشيها إذا تبخرت. ولا يكاد يطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، ولذلك حسن إضافة الخير إليه، والشر إلى الأمور. واللام فى «الهدى» للاستغراق؛ لأن أفعال التفضيل لا يضاف (إلا) (*) إلى متعدد وهو داخل فيه؛ ولأنه لو لم تكن للاستغراق لم تفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسُنن. وروى «شر الأمور» بالنصب، عطفًا على اسم «إن» وبالرفع، عطفًا على محل «إن» مع اسمه.

و«المحدثات» - بالفتح - جمع محدثة، والمراد بها البدع والضلالات من الأفعال والأقوال. يعنى كل خصلة أتى بها جديدًا فهى مخالفة للسنة، وكل مخالفة للسنة ضلالة؛ فحينئذ يكون

[١٤١] أخرجه مسلم (٨٦٧) ك الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، قال الألبانى فى المشكاة، ورواه النسائى

وزاد «وكل ضلالة فى النار» وسندها صحيح، ومن أنكرها فقد وهم.

(١) الكهف: ٨٠، ٨٢.

(*) فى (ط) [تو] وما أثبتناه من (ك).

قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة» [عطف على محذوف. «مج»: قوله: «كل بدعة ضلالة»] (*عام مخصوص، كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾^(١) وقوله: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾^(١)، والمراد بها غالب البدعة.

و«البدعة» كل شيء عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال الشيخ المجمع على إمامته وجلالته أبو محمد عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - في آخر كتاب القواعد: البدع منقسمة على خمسة: واجبة، كالاغتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكحفظ غريب الكتاب والسنة، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

ومحرمة كمذاهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة. والرد على هؤلاء من البدع الواجبة (**); لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية.

ومندوبة، كإحداث الربط، والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويج، والكلام في دقائق التصوف، وكمجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

ومكروهة، كزخرفة في المساجد وتزيق المصاحف.

ومباحة، كالمصافحة عقيب الصبح، والعصر، والتوسيع في لذيذ المأكّل، والمشرب، والملابس، والمسكن، وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف في كراهية بعض ذلك، روى البيهقي عن الشافعي في كتاب مناقبه: المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى. هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه. وهذا أيضاً آخر كلام الشيخ محيي الدين - رحمة الله عليه - في كتاب تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «أبغضُ الناسِ المراد بالناس المسلمون؛ لقوله: «ومبتغ في الإسلام» يعني أبغض المسلمين إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلاً، كما يفعل شطار

(١) الأحقاف: ٢٥. (٢) النمل: ٢٣. (* من (ك).

(**) معنى كلامه أن الرد على هؤلاء في هذه الأمور المبتدعة من البدع، ولكن الجأت إليها الحاجة لحفظ الدين، فارد على المبتدعة وإن جاز تسميته بدعة لغة، إلا أنه أمر واجب شرعاً، ولذا جعله العز بن عبد السلام من البدع الواجبة لحفظ الدين؛ إذ لو ترك المبتدعة وبدعهم لهلك الناس بذهاب السنن وفساد الدين.

ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومُبتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهليَّةِ، ومُطَّلَبٌ دمَ امرئٍ بغير حق ليهريق دمهُ» رواه البخارى

١٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». رواه البخارى.

زماننا، وإليه الإشارة بقوله: «ليهريق دمهُ» ومزيد القبح فى الأول باعتبار المحل، وفى الثانى باعتبار الفاعل، وفى الثالث باعتبار الفعل وفى كل من لفظى المطلب والمبتغى مبالغة أخرى، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمنى فكيف بالمباشر للفعل؟ وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إما وارد على أصل اللغة، أو على التهكم، وهى مثل النياحة، والميسر، والنيروز. «قض»: الإلحاد الميل عن الصواب، ومنه اللحد، والملحد فى الحرم من أحدث فيه جناية، أو أتى فيه بمعصية، فهو مخالف لأمر الله، وهاتك لحرمة من وجهين، فهو أحق بالغضب على الإطلاق ومزيد البغضاء، وكذا الطالب فى الإسلام سنة الجاهلية. وأما القاصد لقتل امرئ بغير حق فهو يقصد ما يكرهه الله تعالى من وجهين: من حيث أنه ظلم، والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض، ومن حيث أنه يتضمن موت العبد، وهو يسوءه، والله سبحانه وتعالى يكره مساءته، فيستحق مزيد المقت.

و«ليهريق» أصله ليؤريق من أراق على الأصل، فأبدلت الهمزة هاء، يقال: هرقت الماء وأرقت، كما يقال: هردت الشيء وأردته. قال سيويه: وقد أبدلوا من الهمزة هاء، ثم التزمت، فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف على الهاء، - وتركت به الهاء - عوضاً عن حذفهم حركة العين؛ لأن الأصل أهرق أريق.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كل أمتي يدخلون الجنة» يحتمل أن يراد بالأمَّة أمة الدعوة، أى كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق فى باب الإيمان، و«الآبى» هو الكافر. أو يراد بها أمة الإجابة، ف«الآبى» هو العاصى من أمته، استثناء تغليظاً عليهم وزجرًا عن المعاصى «ومن أبى». عطف على محذوف، أى عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذى أبى؟ أى والذى أبى لا نعرفه، وكان من حق الجواب أن يقال: من عصانى، فعدل إلى ما هو عليه تنبيهاً به على أنهم ما عرفوا ذلك ولا هذا، إذ التقدير: من أطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزلَّ عن الصواب، وضلَّ عن الطريق المستقيم - فقد دخل النار. فوضع «أبى» موضعه وضعاً للسبب موضع السبب. ويشد هذا التأويل إيراد محبى السنة هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة؛ فإن المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع.

١٤٤ - * وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعت داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «مأدبة» «فا»: المأدبة - بالضم - اسم للصنيع نفسه كالوليمة، وشبهها سيويه بالمشربة، وغرضه أنها ليست كفعله ومفعلة في كونهما بنائين للمصادر والظروف. و«المأدبة» - بالفتح - مصدر بمعنى الأدب، وهو الدعاء إلى الطعام، كالمعتبة بمنزلة العتب، أبو عبيدة: «المأدبة» المدعاة، وهى صنيع الرجل لضيفه يدعو إليه الناس. «قض» (*): الحديث يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون حكاية سمعها جابر عن النبي ﷺ فحكاها، وثانيهما أن يكون إخباراً عما شاهده هو نفسه وانكشف له. وقول بعضهم: «إنه نائم»، وقول بعضهم: «إن العين نائمة، والقلب يقظان» مناظرة جرت بينهما بياناً وتحققاً لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بضعف الخواس، واستراحة الأبدان.

و«أولوها» أى فسروا الحكاية أو التمثيل بمحمد عليه الصلاة والسلام، من: أول تأويلاً، إذا فسر بما يؤول إليه الشيء والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالاً غير بين. والفاء فى «فمن أطاع محمداً» فاء السببية، أى لما كان الرسول يدعوهم إلى الله بأمره، وهو سفير من قبله، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله. و«فرق» روى بالتشديد على صيغة الفعل، وبالسكون على المصدر، وصف به للمبالغة كالعدل، أى هو الفارق بين المؤمن والكافر، والفاسق والصالح، إذ به تميز الأعمال والعمال.

أقول - وبالله التوفيق - : قوله: «مثله كمثل رجل» مطلع للتشبيه، وهو مبنى على أن هذا التشبيه ليس من التشبيهات المفرقة، كقول امرئ القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب، والحشف البالى

شبه القلوب الرطبة بالعناب، واليابسة بالحشف على التفريق؛ بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من أمور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض، إذ لو أريد التفريق لقليل: مثله كمثل داع بعثه رجل، ومن ثم قدمت الملائكة فى التأويل الدار على الداعى وعلى المضيف. روعى فى التأويل أدب حسن، حيث لم يصرح المشبه بالرجل، لكن لمح فى قوله: «من أطاع الله» ما يدل على أن المشبه من هو؟ ونظيره فى التمثيل قوله تعالى: ﴿إنما مثل الحيوة الدنيا كماء

(* فى (ط) [تو] وما أثبتناه من (ك).

يدخل الدارَ ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولُّوها له يَفْقَهُها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمدٌ، فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمدٌ فرقٌ بين الناس رواه البخاري.

أنزله من السماء فاختلط به نبات الأرض^(١)، «الكشاف»^(٢): ولى الماء الكاف وليس الغرض تشبيه الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل، لتقديره وما هو؟ بين في هذا قول ليبيد:

وما الناس إلا كالديار وأهلها وبها يوم خلوها وغدوا بلاقع^(٣)

لم يشبه الناس بالديار؛ وإنما شبه وجودهم فيها وسرعة زوالهم وفنائهم بحلول أهل الديار فيها، وشك نهوضهم عنها وتركها خلا خاوية. وتحريه أن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بإرساله الرحمة المهداة إلى الخلق، كما قال تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(٤) ثم إعداده الجنة للخلق، ودعوته صلوات الله عليه إياهم إلى الجنة ونعيمها وبهجتها، ثم إرشاده الخلق لسلك الطريق إليها واتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان إلى العالم السفلى، وكان الناس واقعون في هوة طبيعتهم^(٥) ومشتغلون بشهواتها، وأن الله يريد بلطفه رفعهم؛ فأدلى جبل القرآن والسنة إليهم، ليخلصهم من تلك الورطة؛ فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الأعلى والجناب الأقدس عند ملك مقتدر، ومن أخلد إلى الأرض هلك وأضاع نصيبه من رحمة الله، بحال مضيع كريم بنى داراً وجعل فيها من ألوان الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف، ثم بعث داعياً إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة، إكراماً لهم - فمن اتبع الداعي نال من تلك الكرامة، ومن لم يتبع حرم منها.

ثم إنهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم: «لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة» لأن فاتحة الكلام سيق لبيان سبق الرحمة على الغضب، فلم يطابق إن لو ختم بما يصرح بالعذاب والغضب، فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية.

«محمد فرق بين الناس» كالتذييل للكلام السابق، لأنه مشتمل على معناه ومؤكده. ثم في حضور الملائكة، ورجع بعض الكلام على بعض، وتمثيلهم ذلك، ووضعهم المظهر موضع الضمر في مواضع من الحديث، وتكرير الألفاظ مرة بعد أخرى، وفي تقديم المجمع ممثلاً به وتأويله - دلالة على الإرشاد التام، وإزاحة [العلل]^(*)، وإيقاظ السامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة، وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة، والإعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة، والله أعلم.

(١) الكهف: ٤٥ . (٢) الكشاف: ٢/٢٩٢ .

(٣) ديوان ليبيد ص ٨١ ط دار القاموس

(٤) قال محقق (ط) وفي نسخة الشيخ إدريس: هوة طبيعتهم - بالجمع - (المصحح).

(*) في (ط) [العلك] والتصويب من (ك).

١٤٥ - * وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم:

الحديث السادس عن أنس: قوله: «ثلاثة رهط» «فا»: الرهط العصابة دون العشرة، ويجمع على أراهيط، وقيل: هو يجمع على أراهط. وإنما جاء الرهط تمييزاً للثلاثة، لأنه في معنى الجماعة، كأنه قال: ثلاثة أنفس. وقيل: هم على، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة. وقوله: «تقالُّوها» أي وجدوها قليلة، وهو تفاعل من القلة بمعنى استقلوها. «مظ»: ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة، فلما سمعوا عدوها قليلة، وقد راعوا الأدب حيث لم ينسبوه إلى القصير، بل أظهروا كماله ولاموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ. وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، وإن رأى عبادته قليلة يظهر عذره، ولثلم نفسه إن جرى منها إنكار على شيخه؛ لأنه من اعترض على شيخه لن يفلح. وفيه أن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة وشفقة عليهم، كيلا يتضرروا؛ فإن لأنفسهم عليهم حقًا، ولأزواجهم حقًا؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان محتاجًا إلى الطعام ليتقوى صلبه به، فيقوم على عبادة الله تعالى، ولا بد للرجال من النساء لبقاء النسل، فيكثر به عباد الله تعالى، ويحصن دينه، وينفق عليها فيؤجر به.

«قض»: «أين نحن من النبي ﷺ» أي بيننا وبينه بون بعيد، فإننا على صدد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون العاقبة واثق بقوله تعالى: «ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر»^(١). وقوله: «أما والله» أي إني أعلم به وبما هو أعز لديه وأكرم عنده، فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال في الأمور لما عرضت عنه. والذنب ماله تبعه دنيوية أو أخروية، مأخوذ من الذنب. ولما كان النبي ﷺ معاتبًا بترك ما هو أولى تأكيدًا للعصمة أطلق عليها اسم الذنب.

«رغب عن ستي» أي مال عنها استهانة وزهدًا فيها لا كسلا وتهاونًا «فليس مني» أي من أشياعي. وأقول: قوله: «أما أنا» قد سبق أن «أما» للتفصيل، فلا بد من تقدير قريبتها، كأنه قال: أما رسول الله ﷺ فممن خصه الله بالمغفرة فلا عليه أن لا يكثر العبادة، وأما أنا فلست كهيبته؛ فأصلي أبدًا.

(١) الفتح: ٢.

أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟! أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه

١٤٦ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فخطب فحمد الله، ثم

وقوله: «أنا أعتزل النساء» من باب إطلاق المسبب على السبب، أى أنا أقصد اعتزال النساء ومجانبتها، فلا أتزوج أبداً، وكذا التقدير فى «أنا أصوم» أى أنا أقصد الصوم وأدوم عليه ولا أفطر فى النهار. و«فقال» عطف على محذوف، أى فجاء إلى أهله فأخبروه بما قالوا فقال، أو التقدير: فأرحى إليه بما جرى، فجاء إليهم فقال. وقوله: «أنتم الذين» أى أنتم الذين، حذفت همزة الإنكار التى وليت الفاعل المعنوى المزال عن مقره، لمزيد الإنكار، كقوله تعالى: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمى إلهين﴾^(١). فكما أكد هذه الفقرة أكد قرينتها، وهى قوله: «أما والله إنني لأخشاكم» حيث صدرها بحرف التنبيه التى هى من طلائع القسم ومقدماتها، وقرنها بالقسم لتحقيق ما بعدها وإثباته فى خلد السامع. و«الله» مفعول به «لأخشاكم» وأفعل لا يعمل فى الظاهر إلا فى الظرف. «ولكني أصوم» المستدرک مقدر أى أخشاكم لله فينبغى أن أقوم فى الرياضة والعبادة إلى أقصى مداه، لكنى أقصد منها فأصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، لتقتدى بى الأمة رحمة من الله.

قوله: «فمن رغب عن سنتي» كان من حق الظاهر: من رغب عن ذلك، فعم ليشمل كل ما جاء به وما أمر به ونهى عنه، و«الفاء» فى «فمن رغب» متعلق بمحذوف، أى لكنى أفعل ذلك لأسن للناظر الطريقة المثلى والسنة الكملى، فمن رغب عنها فليس منى و«من» فى «منى» اتصالية، كما سبق فى قوله: «لست منك ولست منى».

الحديث السابع عن عائشة: قوله: «صنع رسول الله ﷺ» «غيب»: الصنع إجدادة الفعل؛ وكل صنع فعل ولا ينعكس. ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. «خط»: «يتزهون» يتباعدون ويحترزون. و«أعلمهم بالله» أى بعذاب الله وغضبه، يعنى أنا أفعل شيئاً من المباحات، كالنوم، والأكل فى النهار والتزوج، وقوم يحترزون عنه، فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فإنى أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم، فأنا أولى أن أحرص

قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية» متفق عليه

١٤٧ - * وعن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ وهم يؤبرون النخل، فقال: «ما تصنعون؟»، قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه؛ فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشر؛ إذا أمرتكم بشيء من

عنه شئ» : «أصنعه» في موضع النصب على الحال من «الشيء» ويجوز أن يكون مجروراً وصفاً له، لأنه منكر معنى كقوله ﷺ: «يأتيه الأمر من امرى» أى أمر من أمورى. وفيه بحث، لأن التعريف فى «الشيء» للعهد وهو إشارة إلى قوله: «شيئاً» وهو فعل مخصوص تنزهوا عنه. فالحال أولى.

قوله: «وأشدهم له خشية» القياس وأحشاهم له، لأن التوصل بأشد إنما يكون فى الممتنع، وهذا الفعل غير ممتنع بناءً أفعل منه. أقول: هو كقوله تعالى: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾^(١) وفيه مبالغة، ذكر فى الكشاف. وقوله: «فخطب فحمد الله» تقديره: أراد أن يخطب فحمد الله. و«يتنزهون» صفة «أقوام» وفى معناها الحال فى قولك: مالك قائماً؟ وقوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾^(٢). و«فوالله» وقع موقع ﴿وقد خلقكم أطواراً﴾^(٣) فإنه حال من الضمير فى «لا ترجون» مقررة لجهة الإشكال، أى ما لكم غير آمليين لله وقاراً والحالة هذه؟ كذلك «ما بهم» أى ما بالهم يتنزهون وأنا بين أظهرهم وأعلم بالله منهم؟ فهذه الفاء نظيره فى قوله تعالى: ﴿إفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾^(٤) وكان ينبغى لهم أن يجعلوا عدم تنزههم عن الرخص مسبباً عن عمله صلوات الله عليه فعكسوا، فأنكر عليهم. والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن عن رافع: قوله: «يؤبرون» الجوهري: أبر فلان نخله أى لقحه وأصلحه، وفى رواية طلحة بن عبيد الله «يلقحونه» يجعلون الذكر فى الأنثى بلقح. وقوله: «كنا نصنعه» أى هذا دأبنا وعادتنا. وقوله: «كان خيراً» أى تتبعون فيما لا ينعف، كما جاء فى تلك الرواية «ما أظن» يعنى ذلك شيئاً، وأضاف الدين إليهم؛ لأن المراد إذا أمرتكم بما ينفعكم فى أمر دينكم فخذوه، كقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(٥). وأوقع قوله: ﴿فإنما أنا بشر﴾^(٦) جزاء الشرط على تأويل وإذا أمرتم بشيء من رأى وأخطىء فلا تستبعده، فإنما أنا بشر أخطىء وأصيب. كما جاء

(٢) نوح: ١٣.

(١) البقرة: ٥٤.

(٤) آل عمران: ١٤٤.

(٣) نوح: ١٤.

(٦) الكهف: ١١٠.

(٥) الحشر: ٧.

أمر دينكم فخذوا به؛ وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر» رواه مسلم [١٤٧].

١٤٨ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومًا، فقال: يا قوم! إنني رأيت الجيش بعيني، وإنني أنا النذير العريان! فالنجاء النجاء. فأتاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم،

في رواية أحمد: «والظن يخطيء ويصيب». وفي الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط، وما كان على بال منه، سوى الأمور الأخروية

الحديث التاسع عن أبي موسى: قوله: «إنما مثلي» «قضى»: المثل الصفة العجيبة الشأن، أى صفتي وصفة ما بعثني الله به من الأمر العجيب الشأن كصفة رجل أتى قومًا وشأنه. و«النذير العريان» مثل سائر يضرب لشدة الأمر، ودنو المحذور، وبراءة المحذر عن التهمة، وأصله أن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى لحقوهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح، ليأخذوا حذرهم، ويستعدوا قبل لحوقهم. و«النجاء» - بالمد - مصدر نجا إذا أسرع، يقال ناقة ناجية أى مسرعة، ونصبه على المصدر، أى انجوا النجاء، أو على الإغراء. و«أدلجوا» أى ساروا في الدلجة - وهى الظلمة - والدلجة أيضًا السير فى الليل. وكذا الدلج - بفتح اللام - وادلجوا - بتشديد الدال - ساروا آخر الليل. والمهل - بالتحريك - الهيئة والسكون، وبالسكون الإمهال. و«اجتاحهم» استأصلهم وأهلكهم. و«الجانحة» الهلاك، وسمى بها الآفة لأنها مهلكة.

روى الشيخ محيى الدين عن القاضى عياض: المعروف فى صحيح البخارى إذا أفرد النجاء مد، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضًا. أما إذا كرر ففيه المد والقصر أيضًا. وقال محيى الدين: فى جميع نسخ مسلم: «مهلتهم» بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام، وفى الجمع بين الصحيحين: «مهلمهم» بحذف التاء وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان.

أقول: التشبيه من التشبيهات المفرقة، شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل، وما بعثه الله من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه: بالجيش المصبح، وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل فى إنذاره وصدقه. وفى قول الرجل: أنا النذير إلى آخره أنواع من التأكيد، أحدها بعينى؛ لأن الرؤية لا يكون إلا بها. وثانيها قوله: «وأنا»، وثالثها العريان؛ فإنه دل على بلوغ النهاية فى قرب العدو، وفى ذلك تنبيه على أنه الذى يختص فى إنذاره بالصدق، والذى لا شبهة فيه، وهو الذى يحرص جدًا على خلاص قومه من الهلاك. قال فى

[١٤٧] أخرجه مسلم (٢٣٦٢) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من

معايش الدنيا على سبيل الرأى.

فنجوا. وكذبت طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثلٌ من أطاعني فاتبع ما جئتُ به، ومن عصاني وكذب ما جئتُ به من الحق» متفق عليه.

١٤٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ كمثلِ رجلٍ استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها، جعلَ الفراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ في النارِ يقعنَ فيها، وجعل يحجزُهنَّ ويغلبنَّ فيتقحمنَ فيها، فأنا آخذٌ بحجزكم عن النار، وأنتم

القرينة الأولى: فأطاعني، وقابله في الثانية: بكذب؛ ليؤذن بأن الإطاعة مسبوقه بالتصديق، ويشعر أن التكذيب مستتبع للعصيان، كأنه جمع في كل من الفقرتين بين المعنيين، وإلى المعنيين أشار بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أطاعني» إلى آخره. وأتبع قوله: «اجتاحهم» قوله: «أهلكهم» إعلماً بأنه أهلكهم عن آخرهم، فلم يبق منهم أحد. «شف»: ذكر العينين إرشاد إلى أنه ﷺ تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه، لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك. والله أعلم.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «استوقد» بمعنى أوقد، ولكن الأول أبلغ، كعف واستعف. «والإضاءة» فرط الإنارة، واشتقاقه من الضوء، وهو ما انتشر من الأجسام النيرة، ويقال: أضاءت النار، وأضاءت غيرها، يتعدى ولا يتعدى، فإن جعل متعدياً يكون «ما حوله» مفعولاً به، وإن جعل لازماً يجوز أن يكون «ما حوله» فاعلاً له على تأويل الأماكن، ويجوز أن يكون فاعله ضمير النار، «وما حوله» ظرف، فيجعل حصول إشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولها نفسها فيها مبالغة. وحول الشيء جانبه الذي يمكنه أن يحول إليه، أو سمي بذلك اعتباراً بالدوران والإطافة، ويقال للعام حول؛ لانه يدور. وفي رواية مسلم: «ما حولها» فيكون الضمير راجعاً إلى النار. وفي رواية البخاري: «ما حوله» كما في التنزيل، والضمير راجع إلى المستوقد. والفراش ما يتعاقب في النار.

قوله: «فيتقحمن فيها» التقحيم الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت. قوله: «أنا آخذ بحجزكم» الحجز جمع حجرة، وهي معقد الإزار والسراويل. قال الشيخ الإمام محيي الدين: «أنا آخذ بحجزكم» يروى بوجهين: أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتووين الذال، والثاني فعل مضارع بضم الخاء، والأول أشهر، وهما صحيحان.

[١٤٩] أخرجه مسلم (٢٢٨٤) كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم.

تَقَحَّمُونَ فِيهَا». هذه رواية البخاري، ولمسلم نحوها، وقال في آخرها: قال: «فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذُ بحُجُزكم عن النار: هلم عن النار، هلم عن النار! فتغلبوني. تَقَحَّمُونَ فِيهَا». متفق عليه.

قوله: «هلم عن النار» قال الخليل: أصله لم، أى لم أنفسكم إلينا بالقرب مناه، و«هاء» للتنبية، وإنما حذف ألفها لكثرة الاستعمال، وجعل اسمًا واحدًا يستوى فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث فى لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (١). وقيل: أصله هل أم، أى هل لك في كذا، أمه - أى قصد؟ فركب [الكلمتان] (*)، فقيل: هلم ومعناه هلم إلى، أعزب عن النار. ومحل «هلم» نصب على الحال من فاعل «آخذ» أى آخذ بحجوزكم قائلًا هلم.

قوله: «فتغلبوني» النون مشددة منه؛ لأن أصله فتغلبوني، فأدغم أحد النونين فى الأخرى، والفاء فيه سببية على التعكيس، كالكلام فى قوله: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا﴾ (٢) وتقديره: أنا آخذ بحجوزكم لأخلصكم عن النار، فعكستم وجعلتم الغلبة سببية عن الأخذ. وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش إلى النار لجهله بما يعقبه التقمح فيها من الاحتراق والهلاك.

أقول: ولتحقير شأنها قال: «وهذه الدواب»، كقوله تعالى: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلا﴾ (٣)، وقول عائشة رضي الله عنها فى حق عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: «عجبت لابن عمرو هذا». وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفًا لبيان جهلها، كقوله تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم﴾ (٤) كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها، والتأنيث فى «هذه» باعتبار الخبر لأنه جمع، ويجوز أن يراد بالفراش الجنس فيؤنث كما فى قوله تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا﴾. (٥) وفى جعل رسول الله ﷺ المهلكات نفس النار فى قوله: «فأنا آخذ بحجوزكم عن النار» وضع للمسبب موضع السبب، كما فى قوله تعالى: «الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً» (٦).

واعلم أن تحقيق هذا التشبيه موقوف على معرفة معنى قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (٧) وذلك أن حدود الله هى محارمه ونواهيه، كما ورد: «ألا! إن حمى الله محارمه، ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها، واستيفاء لذاتها وشهواتها» شبه إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل

(١) الأحزاب: ١٨ . (٢) القصص: ٨ . (٣) المدثر: ٣١ .

(٤) الأنفال: ٢٢ . (٥) النحل: ٦٨ . (٦) النساء: ١٠ .

(٧) البقرة: ٢٢٩ .

(*) الكلمتان: نائب فاعل مرفوع بالالف لأنه مثنى، والفعل (رُكِب) ترك تأنيته جوازًا.

النار، وشبه فشو ذلك الكشف فى مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعديهم حدود الله، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومنع رسول الله ﷺ إياهم عنه بأخذ حجزهم - بالفراش التي يقتحمون فى النار، ويغلبون المستوقد على دفعه إياها عن الاقتحام، وكما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش بجعلها جعلت له سبباً لهلاكها - كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة وانتهاءها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم. وفى قوله: «أخذ بحجزكم» استعارة مثلت حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذى يهوى أن يهوى فى قعر بئر مردية.

وفى رواية البخارى: «فأنا أخذ» بالفاء، فالفاء فيه فصيحة، كما فى قوله تعالى: ﴿أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(١) فإنه تعالى لما سأل بقوله: «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» وأجابوا: لا، قال: فإذا كان كذلك «فكرهتموه» وكذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما قال: «مثلي ومثل الناس» أى صفتى وصفة الناس، ثم شرع فى بيان المشبه به بقوله: «مثل رجل» إلى آخره، وعلم أنه ما يقابله على ما بينها أنفاً - أتى بما هو أهم وأولى منها، وهو قوله: «فأنا أخذ بحجزكم» بالفاء، كأنه قيل: إذا صح هذا التمثيل، وأنا مثل المستوقد، وأنتم كالفراش تقتحمون فى النار - فأنا أخذ بحجزكم، ولهذه الدقيقة التفت من الغيبة فى قوله: «مثل الناس» إلى الخطاب فى قوله: «فأنا أخذ بحجزكم» كما أنك إذا أخذت فى حديث من لك عناية بشأته، والحال أنه مشغول بشيء يورطه فى الهلاك، ثم أنك من غاية رأفتك عليه وشدة حرصك على نجاته تجد فى نفسك أنه حاضر عندك فتتحرى خلاصه.

وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير، ولذلك أفرده فى قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٢) وذلك أن جبلة الإنسان مائلة إلى الحظوظ العاجلة دون الآجلة، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾^(٣) فأوجب قلعها أولاً ليتمكن من تحري ما يزلفه إلى الله تعالى، ومن ثم قيل: التحلية بعد التخلية. وفى الحديث إظهار لرأفته ورحمته على الأمة، وحرصه على نجاتهم، كما قال الله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

(١) الحجرات: ١٢ ..

(٢) الفرقان: ١.

(٣) القيامة: ٢٠ - ٢١.

(٤) التوبة: ١٢٨.

١٥٠ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَانْبَتَتِ الْكَلَأُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً، وَلَا

الحديث الحادى عشر عن أبي موسى: قوله: «الهدى والعلم» أي الطريقة والعمل. روى: «من ازداد علما ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعداً». و«الغيث» المطر، وإنما اختير الغيث على سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ (١) وقد كان الناس في الزمان الأول قبل المبعث وهم على فترة من الرسل، وقد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم، حتى أصابهم الله برحمة من عنده، فأفاض عليهم سجال الوحي السماوى، فأشبهت حالهم حال من تواتت عليهم السنون، وأخلفتهم المحامل، حتى تداركهم الله بلطفه، وأرخت عليهم السماء، غير أنه كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر، وإنما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم، فإن الغيث يحيى البلد الميت، والعلم يحيى القلب الميت.

قوله: «وكانت منها طائفة طيبة» الطائفة من الشيء قطعة منه. قال الشيخ محي الدين: كذا هو في جميع نسخ مسلم: «طائفة طيبة». ووقع في البخارى: «وكانت منها نقية» قلبت الطاء بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخارى. و«العشب والكلأ والحشيش» كلها اسم للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعشب والكلأ - مقصوراً - مختصان بالرطب، والكلأ - بالهمزة - يقع على اليابس والرطب، و«الأجادب» - بالجيم، والبدال المهملة - هي الأرض التي لا تنبت كلأ. «خط»: هي الأرض التي تمسك الماء، فلا يسرع فيه النضوب.

وقال الشيخ محي الدين عن بعضهم: إنما هي «أحاذات» بالخاء والذال المعجمتين جمع أخاذة، وهى الغدير الذى يمسك الماء، والضمير فى «بها» يرجع إلى أجادب. قال المظهر: وفيه بحث يذكر. و«القيعان» بكسر القاف جمع قاع، وهو الأرض المستوية. «فقه» بضم القاف وكسرهما، والمشهور الضم، إذا فهم وأدرك الكلام.

[مظ] (*): اعلم أنه ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين: أحدهما «من فقه فى دين الله - إلى آخره»، والثانى من لم يرفع بذلك رأساً يعنى تكبر ولم يقبل الدين، يقال: لم يرفع فلان رأسه بهذا، أى لم يلتفت إليه من غاية تكبره، وإنما ذكره كذلك لأن القسم الأول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث إنه متبضع

(١) الشورى: ٢٨.

(* فى «ط» (نو) وما أثبتناه من «ك».

تُنبتُ كلاً. فذلك مثلُ من فقهه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به». متفق عليه.

به، وكذلك الناس قسمان: أحدهما من يقبل العلم وأحكام الدين، والثاني من لا يقبلهما هذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين: أحدهما ينتفع به، والثاني: لا ينتفع. وأما في الحقيقة الناس على ثلاثة أقسام: فمنهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به، ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به، ويبلغ أيضاً درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، وهو القسم الثاني، ومنهم من لا يقبل العلم، وهو القسم الثالث.

أقول: اتفق الشارحون على الوجه الثاني، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن شرطه الأول من التمثيل مركب من أمرين، وذلك أن «أصاب منها طائفة» معطوف على «أصاب أرضاً» والضمير في «منها» يرجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: «أرضاً»، ثم قسمت الأرض الأولى - بحرف التعقيب في «فكانت»، وعطف «كانت» على «كانت» - قسمين، فيلزم اشتمال الأرض الأولى على الطائفة الطيبة وعلى الأجاذب، والثانية على عكسها، فالواو في «وكانت» ضمت وترأ إلى وتر، وفي «أصابت» شفعا إلى شفع. نظيره قوله تعالى: ﴿وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾^(٢).

«الكشاف»^(٣): الفرق بين عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين على الزوجين أن الإناث والذكور جنسان مختلفان، إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسطة العاطف بينهما، وأما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع، وكان معناه أن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات أعد الله لهم.

وأيضاً أن أصل التمثيل مركب من أمرين: الهدى، والعلم، لتغايرهما في الاعتبار، ويعضده مراعاة معنى التقابل بين الكلامين، من إثبات إنبات الكلاً، وإمساك الماء في أحدهما، ونفيهما في الآخر على سبيل الحصر بقوله عليه الصلاة والسلام، ثم تعقبهما بالتفصيل في قوله: «فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه» إلى آخر الحديث؛ لأنه ذكر المثل فيه مرتين. ويؤيده ما ذكره الشيخ محيي الدين النواوي: أن «رعوا» بالراء من الرعى، هكذا هو في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: «وزرعوا» وكلاهما صحيح - انتهى كلامه.

وإنما قلنا: هذه الرواية تؤيد ما ذكرنا؛ لأن في الكلام لُفًا ونشراً، فإن «رعوا» مناسب لـ «أنبت الكلاً، وفشربوا، وسقوا الأجاذب، وأمست الماء»، فيكون الضمير في «نفع الله بها» لأرض ومعنى كلاهما صحيح؛ لأن «زرعوا» أيضاً متعلق بالأول لا بالأجاذب، فإنها لا تكفي الشرب والسقي فضلاً عن الزرع، فعلى هذا قد ذكر في الحديث الطرفان: العالي في الاهتداء، والغالي في الضلال، فعبر عن من قبل هدى الله والعلم بقوله: «فقه في دين الله - إلى آخره» وكنى عن أبي قبولها بقوله: «لم يرفع بذلك رأساً» ويقول: «لم يقبل هدى الله»؛ لأن الثاني عطف

(٢) الأحزاب: ٣٥.

(١) فاطر: ١٩ - ٢٠.

(٣) الكشاف: (٣/٢٣٦).

١٥١ - * وعن عائشة ، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: (هو الذي أنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ)، وقرأ إلى: (وما يذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ). قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ - وعند مسلم: رأيتم - الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم» متفق عليه .

تفسيرى للأول، وترك الوسط، وهو قسمان: أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب، والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه، ولكن نفع الغير.

وفى الحديث إشعار بأن الاستعدادات ليست بمكتسبة، بل هى مواهب ربانية يختص بها من يشاء، وكما لها أن يفيض الله عز وجل عليها من المشكاة النبوية، فإذا وجد من يشتغل بغير الكتاب والسنة وما والاها علم أن الله لم يرد به خيراً، فلا يعبأ باستعداده الظاهر، وأن الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم، وفاقد أحدهما فاقد هذا الاسم، وأن العالم العامل ينبغى أن يفيد الناس بعمله، كما يفيد بعلمه، ولو أفاد بالعمل فحسب لم يحظ منه بطائل، كأرض معشبة لا ماء فيها، فلا يمرأ مرعاها، ولو اقتصر على القول لأشبهه السقى مجرداً عن الرعى، فيشبه أخذه المستسقى، ولو منعهما معاً كان كأرض ذات ماء وعشب حماها بعض الظلمة عن مستحقها. قال: ومن منح الجهال علماً أضاعه ومن منح المستوجبين فقد ظلم.

الحديث الثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «هن أم الكتاب» سميت بها لأنها بينة فى نفسها، مبينة لما عداها من المتشابهات، فهى كالأصل لهما، كما سميت مكة أم القرى لدحو الأرض منها. قد افتقرنا فى بيان هذا الحديث إلى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه، فيتضح المحق من المبطل من أبواب التأويل، فنقول - وبالله التوفيق -: المراد بالمحكم ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذى يفيد معنى إما أن يحتمل غيره أو لا، الثانى النص، والأول إما أن تكون دلالة على ذلك المعنى راجحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثانى إما أن تكون مساوية أو لا، والأول هو المفضل، والثانى المؤول؛ فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، وبين المفضل والمؤول هو المتشابه. هكذا ينبغى أن يقسم؛ لأنه تعالى أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه فى قوله تعالى: «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» وهو ما لم يتضح معناه، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله مما يتضح معناه.

ويعضد ما ذكرنا أسلوب الآية، وهو الجمع بين التفريق والتقسيم. وذلك أنه تعالى لما فرق ما جمع فى معنى الكتاب بأن قال: «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات»^(١) أراد أن يضيف إلى كل منهما ما يناسبهما من الحكم، قال أولاً: «فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه» وثانياً: «والراسخون فى العلم يقولون آمناً»^(١) وكان من الظاهر أن

(١) آل عمران: ٧.

يقال: فأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم. فوضع موضع ذلك: «الراسخون في العلم يقولون آمناً» وإنما وضع «يقولون آمناً» موضع «يتبعون المحكم» لإيثار لفظ الرسوخ في الابتداء؛ لأن الرسوخ في العلم لا يحصل إلا من بعد التبع التام، والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على سبيل الرشاد، ورسخ القدم في العلم - أفصح صاحبه النطق بالقول الحق إرشاداً للخلق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ (١) شاهداً على أن ﴿والراسخون في العلم﴾ (٢) مقابل لقوله: ﴿الذين في قلوبهم زيغ﴾ (٢).

وفيه أيضاً إشارة إلى أن الوقف «على الله» والابتداء بقوله: «والراسخون» وقف تام، إلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام بقوله: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساءم الله زائغين، فأحذروهم». وقوله: «رأيت» وقع في صحيح البخارى بفتح التاء وكذا في بعض نسخ المصاييح على الخطاب العام، ومن ثم جمعه في قوله: «فاحذروهم» ويؤيده رواية مسلم: «رأيتم». وفي بعضها بكسر التاء خطاباً لأم المؤمنين، فيكون «فاحذروهم» على أسلوب قوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (٣) لأنها أم المؤمنين بيئاً لشرفها وغازاة علمها. «الكشاف» (٤): كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان! افعلوا كيت وكيت، إظهاراً لتقدمه، واعتباراً لترؤسه.

«تو»: المتشابه الذي يحذر منه، هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها،

وأوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط، ولا سبيل إلى استحضارها في النفوس، إلا أنها معرفة على لسان الشارع. وسئل مالك بن أنس عن قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (٥) قال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. السجواندى: العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادات، فالحكيم إذا صنف كتاباً ربما أجمل فيه إجمالاً؛ ليكون موضع جثو المتعلم لأستاذه، والملوك يكثر في أمثلتهم علامات لا تدركها العقول. وقيل: لو لم يتل العقل الذى هو أشرف لاستمر العالم في أبهة العلم على المرودة، وما استأنس إلى التذلل بغير العبادة، والمتشابه هو موضع جثو العقول

(١) آل عمران: ٨ . (٢) آل عمران: ٧.

(٣) الطلاق: ١ .

(٤) الكشاف: (٤/ ١٠٧).

(٥) طه: ٥ .

فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعَرِّفُ في وجهه الغضب، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». رواه مسلم. [١٥٢]

١٥٣ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». متفق عليه.

لبارئها استسلامًا واعتراقًا بقصورها والتزامًا - انتهى كلامه.

وأما قوله: «وما يذكر إلا أولوا الألباب»^(١) فهو تعريض بالزائغين، ومدح للراسخين، يعنى من لم يذكر ولم يتعظ ويتبع هواه ليس من أولي الألباب، ومن ثم قال الراسخون: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(٢) خضعوا لبارئهم لاستئزال العلم اللدني، واستعاذوا به من الزيف النفساني. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «هجرت» التهجير السير في الهاجرة، وكذلك التهجر، ومنه قول النابغة: خليلي غضا ساعة وتهجرا.

«مظ»: لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه عليه الصلاة والسلام، ويستفيد منه عند خروجه من الحجرة، فلا يفوت منه شيء مما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام من الأقوال والأفعال. وفيه تحريض على تحمل مشقة الحرارة وغيرها، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم.

«مح»: حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو فيما يوقع في شك، أو شبهة، وفتنة، وخصومة، وأما اختلاف استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك - فليس بمنهى عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على ذلك.

الحديث الرابع عشر عن سعد رضي الله عنه: قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا» فرع على قوله: «أَجْرَمَ الْمُسْلِمِينَ» وفيه من المبالغة أنه جعل نفسه عظيمًا ففخّم، ثم فسره

[١٥٢] أخرجه مسلم (٢٦٦٦) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) آل عمران: ٨.

١٥٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمانِ دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم». رواه مسلم. [١٥٤]

بقوله: «جرماً» ليدل على أن الأعظم نفسه جرم، كقوله تعالى: «وفجرنا الأرض عيونا»^(١). «وفي المسلمين» أى فى حقهم وجهتهم، وإنما كان أعظم لأن سراية هذا الضرر عمت المسلمين إلى انقراض العالم. وبيان ذلك أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك فإنه يتعدى إلى القاتل، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، ولكن جرم من حرم ما ستل عنه لأجل مسألته، فإنه تعدى فى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهى فى معنى العموم إلى هذا الحد.

السؤال فى كتاب الله تعالى، وفى الحديث نوعان: أحدهما ما كان على طريق التكلف والعنت، وهو مكروه ينتهى عنه، وكل ما كان من هذا الوجه ووقوع السكوت عن جوابه فإنما هو ردع وزجر للسائل، فإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ.

«مظ»: هذا فى حق من سأل عبثاً وتكلفاً كمسألة بنى إسرائيل فى بيان البقرة؛ دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثاب، لقوله تعالى: «فاستلوا أهل الذكر»^(٢) واحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الدجالون» المزورون الملبسون، سُمى دجالاً لتمويهه على الناس، وتليسه الباطل بما يشبه الحق. يقال: دجل إذا موه ولبس. «تو»: يقول: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ، وندعوكم إلى الدين، وهم كاذبون فى ذلك، ويتحدثون بالأحاديث الكاذبة، ويتبدعون أحكاماً باطلة، واعتقادات فاسدة، «فإياكم» أى احذروهم، انتهى كلامه.

قيل: يجوز أن نحمل «الأحاديث» على المشهور عند المحدثين، فيكون المراد بها الموضوعات وأن يراد بها ما هو بين الناس، أى يحدثونكم بالذى ما سمعتم عن السلف من علم الكلام، فإنه لم يتكلم فيه الصحابة والتابعون.

قال محيي السنة فى شرح السنة: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهى عن الجدل والخصومات فى الصفات، وعلى الزجر عن الخوض فى علم الكلام وتعلمه. سأل رجل عمر بن

[١٥٤] أخرجه مسلم (١٤) فى مقدمته فى النهى عن الرواية عن الضعفاء (٦٥/١) ط الشعب.

(١) القمر: ١٢.

(٢) الأنبياء: ٧.

عبد العزيز عن شيء من الأهواء، فقال: ألزم دين الصبي في الكتاب والأعرابي، واله عما سوى ذلك.

وقال مالك بن أنس: وإياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله! وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال: لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل.

وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال: دع الباطل، أين أنت من الحق؟ اتبع السنة ودع البدعة. وقال: وجدت الأمر في الاتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمالون، والنساء في البيوت، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل.

وقال الشافعي: لأن يتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يتلى بالكلام. وقال: حكى في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك السنة والكتاب، وأخذ في الكلام.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الذم البليغ في أمر الكلام، وبين قول الشيخ محيي الدين فيما سبق: إن علم الكلام من البدع الواجبة؟ قلت: إن الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملاحدة، فحينئذ واجب على المسلمين دفعهم، ورفع شبههم، والمحذور جعله صنعة وعادة، ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة، وشبه حجة الإسلام المتكلم (بالدقة)*.

قوله: «لا يضلونكم ولا يفتنونكم» النون مانعة عن أن يكون جواباً للأمر، ففيه وجهان أحدهما: أن يكون إخباراً، فكانه لما قيل لهم: احذروا أنفسكم عنهم، واحذروهم أن يتعرضوا لكم، قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب لا يضلونكم، كقوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ (١) إذا قرئ بالرفع على إرادة الإخبار، وينصره قراءة أبي حيان: لا يضيركم. وثانيهما: أن يكون خبراً بمعنى النهي، كقوله تعالى ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله﴾ (٢) وهذا أبلغ من صريح النهي، كأن المطلوب قد حصل، وهو يخبر عن حصوله، فيكون النهي تأكيداً للأمر، كأنه قيل: احذروهم ولا تتعرضوا، لما إن تعرضتم له يضلونكم كقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها﴾ (٤).

(١) المائدة: ١٠٥ (٢) البقرة: ٨٣

(٣) الأنفال: ٢٥ (٤) طه: ١٦

* في (ك) كلمة كأنها (بالذرة) بالذال أو الدال، وفي (ط): (بالدقة) ومعناها: الترس، ولعلها أرجح وأوفق للسياق، نظراً إلى أنه يدافع عن العقيدة في رأى من سوغ علم الكلام لذلك.

١٥٥ - * وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: « لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبُوهم و قولوا آمناً بالله وما أنزل إلينا) « الآية. رواه البخارى.

١٥٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» رواه مسلم. [١٥٦]

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب» يعنى إذا حدثت اليهود والنصارى بشىء من التوراة والإنجيل لا تصدقوهم، لعلهم حدثوكم بما هو محرف ومختلط منهما، ولا تكذبوهم أيضاً لاحتمال أن يكونوا حقاً وصدقاً، بل قولوا: ﴿آمناً بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم﴾ (١) الآية، إن كان حقاً آمناً به لأننا آمنا بجميع الرسل، وبما أنزل إليهم من الله تعالى، وإن لم يكن حقاً فلا نؤمن به، ولا نصدقه أبداً. «حسن»: هذا أصل فى وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. سئل عثمان رضى الله عنه عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين، قال: أحلتها آية، وحرمتها آية. ولم يقض فيه بشىء.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كفى بالمرء كذباً» «مظ»: «كذباً» منصوب على التمييز، و «أن يحدث» فاعل «كفى» و «بالمرء» مفعوله، يعنى لو لم يكن للرجل كذب إلا تحديده بكل ما سمع - من غير تبينه أنه صدق أو كذب - يكفيه وحسبه من الكذب؛ لأن الرجل إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً، بل يكون بعضه كذباً. وهذا زجر عن التحدث بشىء لم يعلم صدقه، بل يلزم على الرجل أن يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والأخبار، وخاصة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن علم صدقه يتحدث، وإلا فلا يتحدث.

أقول: لعل محيي السنة مال إلى أن الحديث ورد فى الأحاديث النبوية خاصة، حيث أورد هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعضده ما روي: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج».

[١٥٦] أخرجه مسلم (٥) فى مقدمته، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع.

(١) البقرة: ١٣٦.

١٥٧ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن

الحديث الثامن عشر عن ابن مسعود: قوله: «في أمته قبلي» «تو»: هذا الحرف أعنى «في أمة» وجدنا في نسخ المصاييح «في أمته» بزيادة هاء، ونحن نرويه بغير هاء عن كتاب مسلم وغيره، وهو الصواب، والأمثل في فصيح الكلام.

قال المؤلف: وقد وجدت في كتاب الحميدى والجامع والمشارك بغير هاء، وفي صحيح مسلم كما في المصاييح.

«مظ» الرواية بالهاء أصح. وأقول: إن قوله: «نبي» نكرة، والمناسب أن يؤتى «أمة» نكرة، إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم، لاقتضاء «ما» النافية و «من» الاستغرافية ذلك، ولأن قوله: «كان له من أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة.

«الحوارى» الناصر، وأصله أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قصارين يبيضون الثياب، فلما صاروا أنصاره قيل لكل ناصر لنبية: حواري، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خلصان الأنبياء، ولأن حواري الرجل صفوته وخالصته الذى أخلص ونقى من كل عيب. و«الخلف» بالتحريك والتسكين، وخص الأول بالخلف الصدق، والثانى بالسوء، ويجمع خلف على أخلاف، كسلف وأسلاف، وخلف على خلوف، كعدل وعدول، والمعنى أنه يجىء من بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم فى أمور الديانات.

وقوله: «حبة خردل» يعنى أدنى مراتب أهل الإيمان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه فى جهد وعناء، حتى لا يستقر، ولا ينقطع النزاع عنها، فإن استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذى هو حق الإيمان وسمت المؤمنين وسمتهم - أذنت بأنها خالية عن القوى الإيمانية، عرية عن الصفات النورانية.

وأقول: إن ذهب إلى الرواية الصحيحة يكون «من قبلي» صفة «أمة»، وإلى الأخرى يجوز أن يتعلق بـ «نعت»، أو يكون حالا من «أمته»، و «أصحاب» يجوز أن يكون عطفاً تفسيريًا على «الحواريون»، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين. و «ثم» ههنا يجوز أن يجرى على الحقيقة، وعلى معنى البعد فى المرتبة. والضمير فى «أنها» للقصة، والجملة بعدها مفسرة لها، وصف الخلوف بوصفين مقابلين، لما وصف الأصحاب بهما فهم تصلقوا، حيث قالوا: فعلنا ما أمرنا به من واجبات الدين، فضائل الأعمال، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو

جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ رواه مسلم [١٥٧]

١٥٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له

المعنى بقوله: «ويفعلون ما لا يؤمرون» إذ فعل ما لم يؤمر به شرعاً من البدع المنهى عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾^(١) بخلاف السلف الصالح؛ فإنهم لما اقتدوا بهدى نبي الله انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

والفاء في «فمن جاهدهم» جزاء شرط محذوف، والتذكير في «مؤمن» للتنويع، فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والمتوسط على القصد فيه، وفي «حبة خردل» على نفيه بالكلية، وهي اسم ليس، و «وراء ذلك» خبره، و«من الإيمان» صفتها، قدمت فصارت حالاً منها. وذهب المظهر إلى أن الإشارة بذلك إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يشار به إلى المذكور كله، أى ليس وراء ما ذكرت من مراتب الإيمان مرتبة قط؛ لأن من لم ينكر بالقلب رضى بالمنكر، والرضى بالمنكر كفر، فتكون هذه الجملة المصدرية بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها.

الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من دعا إلى هدى» «قضى»: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله، يترتب كل منهما على ما هو سبب عن فعله. كالإرشاد إليه، والحث عليه، ولما كانت الجهة التى بها استوجب المسبب للأجر والجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر - لم ينقص أجره من أجره شيئاً.

أقول: «هدى» وهو إما الدلالة الموصلة إلى البغية، أو مطلق الإرشاد، وهو فى الحديث ما يهتدى به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس ما يقال له: هدى، يطلق على القليل والكثير، والعظيم والحقير، فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وعمل صالحاً، وقال إننى من المسلمين، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المؤمنين، ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعى المنذر، حتى فضل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نفعه يعم الأشخاص

[١٥٧] أخرجه مسلم (٥٠) ك الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.

(١) الصف: ٣.

من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه. لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه مسلم [١٥٨].

١٥٩ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» رواه مسلم [١٥٩].

والأعصار إلى يوم الدين، ونرجو من رحمة الله وكرمه أن يكون سعينا في هذا الكتاب منتظماً في هذا السلك، ويرحم الله عبداً قال: آميناً.

الحديث العشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بدأ الإسلام» «مح»: بدأ بالهمزة من الابتداء، كذا ضبطناه. «تو»: يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول صلى الله عليه وسلم، ونزاع القبائل فشردهم عن البلاد، ونفوهم عن عقر الديار، يصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً، ويبيت متبذراً وحداناً كالغرباء، ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القليلين إلا الأفراد. ويحتمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلّة من كانوا يتدينون به في الأول، وقلّة من كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبهين بذيله.

أقول: لا يخلو إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجرى الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقتله، فعلى هذا «غريباً» إما حال، أى بدأ الإسلام مشابهاً للغرباء، أو مفعولاً مطلقاً، أى الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريداً وحيداً، لا مأوى له، حتى تبوأ دار الإسلام أعنى طيبة، فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره، فانبت في الآفاق فبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود فى آخر الأمر وحيداً فريداً شريداً إلى طيبة كما بدأ، فطوبى له ولهفى عليه، كما ورد: «الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» فعلى هذا «طوبى» ترشيح الاستعارة والله أعلم.

[١٥٨] أخرجه مسلم (٢٦٧٤) ك العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

[١٥٩] أخرجه مسلم (١٤٥) ك الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً.

١٦٠ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» متفق عليه .

وسنذكر حديث أبي هريرة: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ» في كتاب المناسك، وحديث معاويةَ وجابر: «لا يزالُ من أمتي» و (الآخر): لا يزالُ طائفةٌ من أمتي» في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

١٦١ - * عن ربيعة الجُرشي . قال: أتى نبيُّ الله ﷺ، فقيل له: لَتَمَّ عَيْنُكَ،

الحديث الحادى والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ليأرز» أى ينضم إليها وينقبض، يقال: أرز يأرز أرزاً وأروزاً. ومنه الأروز للبخيل، سُمى به لأنه ينقبض إذا سئل، والمأرز الملجأ أيضاً. قيل: يحتتمل أن يكون هذا إخباراً منه ﷺ عما كان فى ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، فينضم إلى المدينة، فيبقى فيها، شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاههم إلى المدينة - بانضمام الحية فى جحرها، ولعل هذه الدابة أشد فراراً وانضماماً من غيرها، فشبّه بها بمجرد هذا المعنى، فإن المماثلة يكفى فى اعتبارها بعض الأوصاف، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ربيعة قوله: «أتى» «مظ»: أى أتى ملك إلى رسول الله ﷺ وقال له ذلك، ومعناه لا تنظر بعينك إلى شىء ولا تصغ بأذنك إلى شىء ولا تجرشيئاً فى قلبك، أى كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل، فأجابه رسول الله ﷺ بأنى قد فعلت ما تأمرنى، «فقيل لى» أى قال ذلك الملك .

أقول - والله أعلم - : قوله: «لتنم عينك» الأوامر الثلاث واردة على الجوارح ظاهراً وهى فى الحقيقة لرسول الله ﷺ بأن يجمع بين هؤلاء الخلال الثلاث فى نفسه، وأن يكون نائم العين، حاضراً بالسمع والقلب، على ما سبق فى الحديث الخامس من الباب: «إن العين نائمة والقلب يقظان»، وعلى هذا جوابه قال: فنامت إلى آخره، أى امتثلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثم قول ولا جواب، كما قال الله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لرب العالمين﴾ (٢).

(١) فصلت: ١١ .

(٢) البقرة: ١٣١ .

ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك. قال: فنامت عيني، وسمعت أذناي، وعقلَ قلبي». قال: فقيل لى: سيدُ بنى داراً، فصنعَ فيها مآدبةً وأرسلَ داعياً؛ فمن أجابَ الداعى، دخلَ الدارَ، وأكلَ من المآدبة، ورضيَ عنه السيدُ، ومن لم يُجبِ الداعى، لم يدخلَ الدارَ، ولم يأكلَ من المآدبة، وسخطَ عليه السيدُ. «قال: فاللهُ السيدُ، ومحمَّدُ الداعى، والدارُ الإسلامُ، والمآدبةُ الجنةُ» رواه الدارمى [١٦١].

١٦٢ - * وعن أبى رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَلْفِينٌ أَحَدَكُم مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا

«الكشاف» (١) معنى «قال له ربه أسلم» أخطر بياله النظر فى الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمت، أى فنظر وعرف، والمعنى أراد الله أن يجمع فيه ﷺ بين أولئك المعانى، فأجمعت فيه. والقول يستعار كثيراً فيما لا نطق فيه، كما قال الشاعر:

إذا قالت الأنساع للبطن الحفى يقول سنى للنواة طنى
وقال الجدار للوتد لم تشقنى قال سل عن يدقنى

قوله: «فقيل لى سيد» القول هذا على حقيقته من الملائكة كما فى ذلك الحديث، و «سيد» مبتدأ والخبر «بنى» أى سيد عظيم الشأن كثير الإحسان. «شف»: يجوز أن يكون مبتدأ مخصوصاً بالصفة، والخبر محذوف، وأن يكون خبراً محذوف المبتدأ - انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف شبه فى ذلك الحديث الجنة بالدار، وفى هذا الإسلام بالدار، وجعل الجنة مآدبة؟ قلت: لما كان الإسلام سبيلاً لدخول الجنة اكتفى فى ذلك الحديث بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (٢) - استقام وضع كل منهما مقام الآخر، وحين كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأولى جعل الجنة نفس المآدبة مبالغة فيهما.

الحديث الثانى عن أبى رافع: قوله: «لا ألفين» ألفتى الشئ إذا وجدته، وهو كقولك: لا أرىك. ههنا نهى رسول الله ﷺ نفسه عن أن تراهم على هذه الحالة، والمراد نهيمهم عن أن يكونوا على تلك الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها وجاهم ﷺ كذلك، فهو من باب إطلاق المسبب

[١٦١] ضعيف: قال الألبانى: فى «أول سننه» وسنده ضعيف، وريضة الجرشى مختلف فى صحبته، وهو نحو

حديث جابر المتقدم (١٤٤).

(١) الكشاف: (١ / ٩٤).

(٢) يونس: ٢٥.

فى كتاب الله أتبعناه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والبيهقى فى «دلائل النبوة» [١٦٢].

١٦٣ - * وعن المقدام بن معدى كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثله معه، ألا يوشكُ رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقولُ: حرامٌ عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه، وإنَّ ما

على السبب، ومن الكناية الإيمائية. و «الأريكة» سرير مزين فى قبة أو بيت، فإذا لم يكن فى سرير فهو حجلة. «حس»: أراد بهذه الصفة أصحاب الترفة والبدعة الذين لزموا البيوت، وصدوا عن طلب العلم والحديث. «مظ»: أراد بالوصف التكبير والسلطنة، و «مما أمرت به» بدل من «أمرى»، ومعنى «لا أدرى» لا أدرى غير القرآن، ولا اتبع غيره.

أقول: يجوز أن يراد بقوله: «الأمر من أمرى» الأمر الذى هو بمعنى الشأن، ويكون «مما أمرت به أو نهيت عنه» بياناً للأمر الذى هو الشأن؛ لأنه أعم من الأمر والنهى. وقوله: «فيقول: لا أدرى» مرتب على «يأتيه»، والجملة كما هى حال أخرى من المفعول، ويكون النهى منصباً على المجموع، أى لا ألفين أحدهما حاله أنه يتكئ ويأتيه الأمر فيقول: لا أدرى.

الحديث الثالث عن المقداد: قوله: «ألا إني أوتيت» «نه»: يحتمل هذا وجهين من التأويل: أحدهما أنه أوتى من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر، والثانى أنه أوتى الكتاب وحيًا، وأوتى من التأويل مثله، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب، فيعمم ويخصص، ويزيد وينقص، فيكون ذلك فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. وقيل: «ومثله معه» أى أحكاماً ومواعظ وأمثلة تماثل القرآن فى كونها وحيًا، أو كونها واجبة القبول، وتنزه نطق رسوله عن الهوى، وأمر بمتابعته فيما يأمر وينهى، فقال عز من قائل: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (١) وقال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٢) أو يماثل فى المقدار، ويدل على هذا قوله ﷺ فى حديث العرباض التالى لهذا الحديث: «إنها لمثل القرآن أو أكثر».

وقوله: «ألا يوشك» أى أنبهكم بأنه قريب أن يقول رجل شبعان. «قضى»: إنما وصفه بـ «الشبعان» لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه الشبع وشبهه

[١٦٢] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح أبى داودح (٤٦٠٥) وصحيح ابن ماجه ١٣، والمشكاة وغيرها،

وقال فى المشكاة: وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) النجم: ٣.

(٢) الحشر: ٧.

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحَمَارُ الْأَهْلَى، وَلَا كُلُّ نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ

الطعام وكثرة الأكل، وإِما البطر والحماقة، ومن موجباته التمتع والغرور بالمال والجاه، والشبع يكتفى به عن ذلك، «وعلى أريكته» متعلق بمحذوف في حيز الحال، أى متكئا أو جالسا، وهو تأكيد وتقرير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه. «خط»: ذكره على ما ذهب إليه الخوارج والظواهر، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

قوله: «ألا لا يحل لكم» إلى آخره، بيان للقسم الذى يثبت بالسنة، ولم يوجد له ذكر فى الكتاب، ومنه: «ولا لقطه معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها». «خط»: معناه إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناءً عنها. «شف»: «يقروه» بفتح الياء، يقال: قرى الضيف قرى، مثل قليته قلى، وقرأ إذا أحسنت إليه، إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت.

وقوله: «فعلیهم أن یقروه» أى سنة واستحباباً لا فرضاً وإيجاباً، فإن قرى الضيف غير واجب قطعاً، لحديث الأعرابى، وهو قوله: «هل على غيرهن يارسول الله؟ فقال ﷺ: لا، إلا أن تطوع». وقوله: «فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» أى فله أن يتبعهم ويجازيهم من صنعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قراه، يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه. قلت: فهو من باب الإفعال، وبعضهم يجعله من باب التفعيل، والمعقب الطالب، قال لييد:

طلب المعقب حقه المظلوم

قال فى نهاية الجزرى: أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، ويقال: عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبي، وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته، وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف، ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزل به كان من جملة العقوبات التى نسخت بوجوب الزكاة، وبما يؤيد هذا الاحتمال قوله ﷺ فى آخر حديث العرياض: «وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب - إلى قوله - ولا أكل ثمارهم - إلى قوله - إذا أعطوكم الذى عليهم من الجزية».

أقول: قول من قال: إن المراد بالمثل العدد هو الوجه، ويؤيده الحديث التالى كما سبق، ومطابقتها للرد، فإن قول الرجل: «فما وجدتم من حلال فأحلوه» يشعر بأن الكتاب استوعب جميع الأحكام الحلال والحرام، ويعضده ما فى حديث العرياض، وقوله: «يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن» حيث أتى بأداة الحصر، فالرد إنما يستقيم إذا حمل على العدد، وأيضاً قوله: «معه» صفة لمثله؛ لأن المثل متوغل فى الإبهام، لا يتعرف بالإضافة، فمعناه أوتيت مثل الكتاب مصاحباً مع الكتاب أحكام وسنن مثله فى العدد أو أكثر، ولأن قوله: «ألا لا يحل

يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه» رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كما حرم الله» [١٦٣].

الحمار الأهلى» شروع فى تعديل مسائل تتعلق بالأحكام تمثيلاً لا تحديداً، فعلى هذا التمسك بالحديث على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافاً للشافعى رضى الله عنه ضعيف.

اعلم أن كلمة التنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية معطية معنى يحقق ما بعدها، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا كانت مصدرة بما يصدر به جواب القسم وشقيقتها إما، وتكررها فى هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث، استغناءً عنها بالكتاب، هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح رأى على الحديث؟ وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا عليّ بأن أعمل بها، فإن لى مذهباً أتبعه. وفى قوله: «ومثله» استعارة بأنه ﷺ ما تكلم ولا عمل من تلقاء نفسه، بل بإذن الله تعالى.

وقيل: ما أوتى الرسول غير القرآن على أنواع: أحدها الأحاديث القدسية التى أسندها إلى رب العزة، وثانيها ما ألهم، وثالثها ما أرى فى المنام، ورابعها ما نفت جبريل عليه السلام فى روعه، أى فى قلبه. و «على أريكته» يجوز أن يكون صفة بعد صفة لرجل، فتكون الصفة الثانية تكميلاً للدم؛ فإن الأولى تدل على الدعة والبطر، والثانية على التكبر والتجبر. ويجوز أن تكون حالة من «رجل» لاتصافه بشبعان فيكون تميماً ومبالغة فى بطره وأشره، وفيه تشنيع عظيم ونعى فظيع على ذلك القائل.

وقوله: «إنما حرم رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون من كلام الراوى كما ذهبوا إليه، وأن يكون من كلامه ﷺ من باب الاستدراج وإرخاء العنان على سبيل التجريد، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ﴾ (١) تنبيهاً به على أن من اسمه رسول الله ونبيه وخيرته من خلقه حقيق بأن يستقل بأحكام سوى ما أنزله الله عليه. فالواو فى «وإنما» للحال من قوله: «رجل شبعان»، والعامل «يوشك»، وهى مقررة لجهة الإشكال، أى كيف يقول ما يقول والحال أن رسول الله ﷺ بين ظهرانى؟ هذا هو الوجه؛ لأن الذهاب إلى أنه من كلام الراوى تخلل بين كلامى رسول الله ﷺ تعسف بعيد من الفصاحة.

أما بيان النظم فإنه ﷺ قرر أولاً بقوله: «ألا إني أوتيت الكتاب» أنه ﷺ شرع أيضاً أحكاماً

[١٦٣] صحيح: قال الألبانى: فى الأطعمة، وفى «السنة» سند صحيح، وكذا رواه الترمذى فى «العلم» من

طريق أخرى عن المقدم وقال: حديث حسن، وقول الشيخ على القارى: إنه رواه بلفظ أبى داود، وهم منه.

(١) الأعراف: ١٥٨.

١٦٤ - * وعن العرياض بن سارية، قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يُحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن؟! ألا وإنى

فى الدين سوى القرآن، وثنى بتوبيخ من أنكر ذلك، وجعله متكبراً بطراً طاعياً، وثلت بما يشعر بالتعليل، وأن له أن يستقل بالأحكام، وربع ببيان صور معدودة تحقيقاً للمطلوب كما مر. قوله: «ومن نزل بقوم» إلى آخره، أخرجه من سياق المبهمات، حيث لم يقل: لا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه فى معرض الشرط والجزاء دلالة على أن ذلك ليس بمحرم، ولكنه خارج عن سمة أهل المروءة، وهدى أهل الإيمان، وليتأهل فاعله أن يخذل، ويستهنج فعله، ويجازى بكل قبيح.

فإن قلت: دلت هذه الصور على المحرمات، فأين ذكر ما أحله ﷺ قلت: الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما فى الأرض جميعاً﴾ (١) فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها فى معرض التحليل، فخص منها بنص الحديث بعض، فبقى سائرهما على أصل الإباحة، وكأنه ﷺ نص على تحليلها، فلا يزيد ولا ينقص. والله أعلم.

الحديث الرابع عن العرياض: قوله: «أيحسب» «شف»: «يظن» بدل من «يحسب» بدل الفعل من الفعل، و«عن أشياء» متعلق بالنتهى فحسب، ومتعلق الأمر والوعظ محذوف، أى أمرت ووعظت بأشياء، ونهيت عن أشياء. أقول: يجوز أن يكون التكرار للتأكيد، كما فى قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون - إلى قوله - فلا تحسبنهم بمفازة﴾ (٢) والواو فى قوله: «ألا وإنى» كالواو فى «وإنما حرم» فى الحديث السابق؛ لأن الهمزة فى «أيحسب» للإنكار، وكذا فى «ألا» فالمعنى أيحسب أحدكم أن الله خص المحرمات فى القرآن؟ والحال أنى قد حرمت، وأحللت، ووعظت. فأقحم حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها، كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر، فى قوله تعالى: ﴿أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار﴾ (٣) جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر، ذكره الزجاج.

«مظ» «أو»: فى قوله: «أو أكثر» ليس للشك، بل إنه ﷺ كان يزداد علماً طوراً بعد طور، وإلهاماً من قبل الله تعالى ومكاشفة لحظة بلحظة، فكوشف له أن ما أوتى من الأحكام غير القرآن مثله، ثم كوشف له بالزيادة متصلاً به.

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) آل عمران: ١٨٨.

(٣) الزمر: ١٩.

والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياءٍ إنها لمثلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ اللهَ لم يُحلَّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهلِ الكتابِ إلا بإذنٍ، ولا ضربَ نساءِهم، ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم» رواه أبو داود وفى إسناده: أشعث بن شعبة المصيصى، قد تكلم فيه. [١٦٤].

١٦٥ - * وعنه، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفتُ منها العيون، ووجلتُ منها القلوب. فقال رجلٌ:

أقول: يمكن أن يقال: «أو» هذه مثلها فى قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ (١) أى بل يزيدون. وقوله: «إن الله لم يحل» إلى آخر الحديث كناية عن عدم التعرض لهم بأبدانهم فى المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإنما وضع قوله: «الذى عليهم» موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم، ولو صرح بها لم يفخم.

الحديث الخامس عن العرباض: قوله: «ذات يوم» سبق معناه فى حديث جبريل. «تو»: «بليغة» أى بالغ فيها بالإندار والتخويف، كقوله تعالى: ﴿وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً﴾ (٢). «قضى»: البلاغة وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان. أقول: والأول هو الوجه، لقوله: «ذرقت منها العيون»، أى سال منها الدمع، وكان ذلك لاستيلاء الخشية على القلوب، وتأثير الرقة فيها.

أقول: فإسناد الذرف إلى العيون كإسناد الفيض إليها فى قوله تعالى: ﴿أعينهم تفيض من الدمع﴾ (٣) كأن أعينهم ذرقت مكان الدمع مبالغة فيها، وفائدة تقديم «ذرقت العيون» على «وجلت القلوب» ومقره التأخير - على ما قاله الشيخ - للإشعار بأن الموعظة أثرت فيهم، وأخذت منهم بمجامعهم ظاهراً وباطناً.

قوله: «إنهما لم يذكر الصلاة» أى الترمذى وابن ماجه لم يأتيا بصدر الحديث، وهو قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ» كما فى المصابيح، فإنه افتتح بقوله: «وعظنا رسول الله ﷺ». قوله: «موعظة مودع» فائدة هذا القيد أن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهيم المودع ويفتقر إليه إلا ويورده ويستقصى فيه.

[١٦٤] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف، فيه أشعث بن شعبة، قال أبو زرعة وغيره: فيه لين، وضعفه

فى ضعيف الجامع ح (٢١٨٣).

(١) الصافات: ١٤٧.

(٢) النساء: ٦٣.

(٣) المائدة: ٨٣.

يارسولُ الله! كأنَّ هذه موعظةٌ مُودَّعٌ فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه منَ يعيشُ منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنةَ الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» رواه أحمد وأبو داود، والترمذى وابن ماجه إلا أنهما لم يذكرَا الصلاة. [١٦٥]

قوله: «والسمع والطاعة» أى أوصيكم بقبول قول الأمير وطاعته، وبما أمركم به ولو كان أدنى خلق، وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق، كما جاء: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان عبداً حبشياً، إذ لو استنكفتم عنه لأدى إلى إثارة الحروب، وتهيج الفتن، وظهور الفساد فى الأرض، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتى أمر الله. والفاء فى «فإنه» للتسبب، جعلت ما بعدها سبباً لما قبلها، يعنى من قبل وصيتى، والتزم تقوى الله، وقبل طاعة من ولى عليه، ولم تهيج الفتن - أمن بعدى مما يرى من الاختلاف الكثير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتن. ثم أكد تلك الوصية بقوله: «فعليكم بسنتى» على سبيل الالتفات^(١)، وعطف عليه قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» تقريراً بعد تقرير، أو توكيداً بعد توكيد. وكذا قوله: «تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» تشديد على تشديد. والمراد بالخلفاء الراشدين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى - رضى الله عنهم أجمعين - . «تو» ليس معناه انتفاء الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبى ﷺ قال: «يكون فى أمتى اثنى عشر خليفة» وإنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم. وإنما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه ﷺ عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا فى زمانهم، فأضاف إليهم دفعاً لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب. و «النواجذ» الأضراس، وقيل: الضواحك، وقيل: الأنياب، والعض بالنواجذ مثل فى التمسك بهذه الوصية بجمع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه، كمن يتمسك بشيء ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة.

«حسن»: فى الحديث دليل على أن واحداً من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من

[١٦٥] صحيح: قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه جماعة،

منهم الضياء المقدسى فى «اتباع السنن واجتناب البدع» (ق٧٩/١).

(١) سبق تعريفه.

١٦٦ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال: «هذا سبيلُ الله»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سبيلٌ، على كل

الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي رضى الله عنه فى القديم، قال: والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة، وترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة. والله أعلم.

الحديث السادس عن عبد الله قوله: «خط لنا خطأ» أى خط لأجلنا تقريبًا وتفهميًا لنا؛ لأن التصوير والتمثيل إنما يسلك ويصار إليه لإبراز المعانى المحتجبة، ورفع الأستار عن الرموز المكنونة، لتظهر فى صورة المشاهد المحسوس، فيساعد فيه الوهم العقل، ويصالحه عليه.

«قضى»: «سبيل الله» هو الدين القويم والطريق المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا تتعدد أنحاؤه، ولا تختلف جهاته، لكن له درجات ومنازل، يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زلت قدمه وانحرف عن أحد هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل، وتباعد عن المقصد المقصود، ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكًا فى الضلالة، وبعدًا له عن المرمى، إلا أن يتداركه الله بفضلِهِ فيلهمه أنه ليس على الطريق، هذا مقام التوبة، ثم ينكص على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذى انحرف عنه، وهو الإنابة، ثم يأخذ منها فى سلوك ما يليها، وهو السداد.

«مظ» قوله: «هذا سبيل الله، ثم خط خطوطًا» إشارة إلى القصد بين الإفراط والتفريط؛ لأن سبيل أهل البدع مائل إلى جانب من الحق، مثاله مسألة القدر والجبر، فالجبرى مائل عن طريق الحق بقوله: لا كسب ولا اختيار للعبد، فإنه تفريط؛ لأنه يؤدى إلى إبطال الكتب والرسول، والقدرى أيضًا مائل عنه؛ لأنهم يجعلون الخلق خالقًا لأفعالهم، فإنه إفراط لما يقضى إلى الشرك؛ فطريق أهل السنة هو القصد، لأنهم يقولون: إن كل ما يجرى على العباد بقضاء الله وقدره، ويثبتون الكسب للعبد.

وأقول - والله أعلم - : «هذا سبيل الله» وقوله: «هذا صراطى» أضيف إلى رب العزة، وعرف تفخيماً وتعظيمًا لشأنهما، ونكر حين نسب إلى رسوله ﷺ فى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) مدحًا، وثبوتها بشأن رسوله ﷺ أى أنك على صراط، وتهدى إلى صراط، أى صراط الله العزيز الحميد، ثم عرف فى قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) تعليمًا للعباد، وإرشادًا لهم إلى طلب هذا البغية السنينة، والرفعة العلية، والثبات عليها والمواظبة لها، ولرفعة شأنهما جىء بالفاء فى قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾^(٤)

(١) الزخرف: ٤٣. (٢) الشورى: ٥٢.

(٣) الفاتحة: ٦. (٤) الأنعام: ١٥٣.

سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه»، وقرأ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا، فَاتَّبِعُوهُ) (١) الآية. رواه أحمد والنسائي، والدارمي. [١٦٦].

١٦٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

وإلى هذا الصراط لمح رسول الله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله: «ما أنا عليه وأصحابى» وفى حديث معاوية: بقوله «وهى الجماعة» وتلك الخطوط التى خطت على اليمين والشمال مشار بها إلى مذاهب أهل الأهواء والبدع الذين تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة. فإن قلت: ما وثوقك على أنك على الصراط المستقيم؟ فإن كل واحد من الفرق يدعى أنه عليها دون غيره؟ قلت: ليس ذلك بالادعاء والتشبيث باستعمال الوهم القاصر، والقول الزاعم، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصناعة وعلماء أهل الحديث الذين جمعوا صحاح الحديث فى أمور رسول الله ﷺ، وأحواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، وكذا أحوال الصحابة من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، مثل جامع الإمام محمد بن إسماعيل البخارى، ومسلم بن حجاج، وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق أهل الشرق والغرب على صحة ما أوردوه فى كتبهم من أمور النبى وأصحابه، ومن تكفل باستنباط معانيها، وكشف مشكلاتها، كالإمام أبى سليمان الخطابى، والإمام محيي السنة أبى محمد البغوى والإمام محيي الدين النووى جزاهم الله عن المسلمين خيراً وجعل سعيهم فى الدين مشكوراً ثم بعد النقل ينظر من ذا الذى تمسك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم فى الأصول والفروع، فنحكم من الذين هم هم. والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع عن عبد الله بن عمرو: قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» «تو»: الحديث محمول على نفى الكمال اتساعاً، كما فى قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأْتِهِ» فهو لوجهين: أحدهما أن يكون فى متابعة الشرع وموافقته له، كموافقته على ما لو فاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكرهية. وذلك حين يذهب عنه كدر النفس، وتبقى صفوتها، فتحلى بالصفات النورانية، وتؤيد بالقوى الروحانية، وهذه حالة نادرة لا توجد إلا فى المحفوظين من أولياء الله - ومن الله المعونة فى تيسير كل عسير. ثانيهما أنه يعتقد مخالفة هواه، فإنه إذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعاً للشرع وإن لم يستقم فى المعاملة به. «مظ» يجوز أن يحمل هذا على نفى أصل الإيمان، أى يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به هذا الشرع من الاعتقاد، لا عن الإكراه وخوف السيف مثل المنافقين. وأقول: إنما قيل: «هواه تبعاً» ولم

[١٦٦] حسن: قال الشيخ الألبانى: وإسناده حسن، وصححه الحاكم وغيره.

(١) الأنعام: ١٥٣.

حتى يكون هواه تَبَعًا لِمَا جَسَتْ بِهِ». رواه في «شرح السنة»، قال النووي في «أربعينه»: هذا حديث صحيح، روينا في «كتاب الحجّة» بإسناد صحيح [١٦٧].

١٦٨ - * وعن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قَدْ أَمَيْتَ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

يقول: «هو تابع» للإيدان بالمبالغة، وأن هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ» (١) ومالكة في قوله ﷺ: «تعمس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» إذا كانا تابعين للشرع كان أبلغ ما يقال: إنه تابع له.

ويؤيده ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله محمول على نفى الكمال، أن النفس في أصل خلقها مجبولة على الميل إلى الشهوات النفسانية، والركون إلى استيفاء اللذات الجسمانية، فيستدعى في قهرها على طبيعتها جاذبة قوية تقمعهما من أصلها، وإيماننا كاملا على اتباع الشرع، كما قال:

الظلم من شيم النفوس فإن تجرد
ذا عفة فلعله لا يظلم

أى علة قوية وباعثة عظيمة، وما أحسن موقع «حتى» التدريجية؛ لأنها مؤذنة بأن المضارع المنفى بـ «لا» إنما كملت على سبيل التدرّج، حتى بلغت إلى درجة ألجأت الهوى إلى اتباع الشرع. ونظيره في الإثبات قوله ﷺ: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا» وقد سبق بيانه، والفرق أن المنفى لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي إلى الكمال - والله أعلم.

الحديث الثامن عن بلال: قوله: «أحيا» «مظ»: السنة ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد تكون فرضًا كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد، وصلاة الجماعة، وقراءة القرآن في غير الصلاة. وتحصيل العلم وما أشبه ذلك وإحيائها أن يعمل بها، ويحرض الناس عليها، ويحثهم على إقامتها.

«شف»: نظم الحديث يقتضى «من سننى» بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة المفرد، «وبدعة

[١٦٧] قال الشيخ الألبانى: هذا وهم، فالسند ضعيف، فيه نعيم بن حماد، وهو ضعيف، وأعله الحافظ بن رجب بغير هذه العلة، متعقبًا على النووي تصحيحه إياه، فانظر كتابه «جامع العلوم والحكم» ثم إن عزوه إلى المذكورين يوهم أنه لم يخرج من هو أعلى طبقة منهما، وليس كذلك، فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «الأربعين» له (ق ١/٦٥) وهو من الأخذين عن أحمد وابن معين (توفي ٣٠٣) ورواه القاسم ابن عساكر في «أربعينه» وقال: «حديث غريب».

(١) الجائية: ٢٣.

يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا؛ وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً لَا (يَرْضَاهَا) (١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ (مِنَ الْإِثْمِ) (٢) مِثْلُ آثَامٍ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ (أَوْزَارِهِمْ) (٣) شَيْئًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [١٦٨].

١٦٩ - * وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

١٧٠ - * وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ إِلَى

ضَلَالَةٍ» يَرُودُ بِالإِضَافَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَسِبَ نَعْتًا وَمَنْعُوتًا. أَقُولُ: قَوْلُهُ: «مَنْ سَتَى» عَلَى مَا أُورِدَ مَفْرَدًا جِنْسَ شَائِعٍ فِي أَفْرَادِهِ، وَ«أَحْيَا» اسْتَعِيرَ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَ«أَمِيَّتْ» اسْتِعَارَةٌ أُخْرَى لَمَّا يُقَابَلُهَا مِنَ التَّرْكِ، وَمَنْعَ النَّاسِ بِإِقَامَتِهَا، وَهِيَ كَالْتَرَشِيحِ لِلِاسْتِعَارَةِ الْأُولَى، وَقَوْلُهُ: «أَحَى سَنَةً مِنْ سَتَى قَدْ أَمِيَّتْ» بِقَوْلِهِ: «ابْتَدَعَ بَدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ»، وَوَصَفَ السَّنَةَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ سَتَى» لِتَمَتَّازِ عَنِ سَائِرِ السَّنَنِ، فَإِنَّ السَّنَةَ عِبَارَةٌ عَنِ وَضْعِ الشَّيْءِ وَرِسْمِهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، وَوَصَفَ الْبَدْعَةَ وَبَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: «ضَلَالَةٌ» لِيُشِيرَ بِأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْبَدْعَةِ لَيْسَ مِنَ الضَّلَالَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي تَقْسِيمِهَا. وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَمِيَّتْ» بِقَوْلِهِ: «لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبْتَدَعَ إِنَّمَا يَمِيتُ السَّنَةَ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَاهَا، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: قَوْلُهُ: «إِلَى الْحِجَازِ» مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِمَا مِنَ الْبِلَادِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا حِجَزَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَالغُورِ. قَوْلُهُ: «لِيَعْقِلَنَّ» جَوَابٌ لِلْقِسْمِ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى خَبَرٍ «إِنَّ» عَلَى تَقْدِيرٍ: أَقْسَمَ بِاللَّهِ. وَ«الدِّينَ» مَظْهَرٌ وَضَعُ مَوْضِعِ الْمَضْمَرِ، وَيَجُوزُ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ:

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ (لَا تَرْضَى).

(٢) لَيْسَتْ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَهِيَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْكِتَابِ.

(٣) فِي التِّرْمِذِيِّ (أَوْزَارِ النَّاسِ).

[١٦٨]: أَيُّ مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَيُّ عَمْرٍو

بِنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ.

وَعَزَّوهُ إِلَى التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ خَطِّأٍ وَاضِحٍ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ فِي «الْعِلْمِ» مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ أَيْضًا بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: اعْلَمْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اعْلَمْ يَا بِلَالُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَحْيَا سَنَةٍ... الْحَدِيثِ، فَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى بِلَالٍ، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَلَا السِّيَاقَ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ «فَمَرْدُودٌ، كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كَثِيرٍ هَذَا: «رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ» وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ» وَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ.

الحجاز كما تَأرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحرها، وليَعْقِلَنَّ الدينُ من الحجاز مَعْقِلَ الأروِيَّةِ من رأسِ الجبلِ. إِنَّ الدينَ بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباءِ وهم الذين يُصَلِّحون ما أفسدَ الناسُ من بعدى من سُنَّتِي» رواه الترمذى. [١٧٠].

١٧١ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كما أتى على بنى إسرائيل حَدُّو النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حتى إن كان منهم من أتى أمَّهُ علانيةً،

أن يكون العطف للجملة على الجملة، وإنما ضعف أدوات التأكيد وأقيم المظهر موضع المضمحل لأن هذا التمثيل أشرف وأحسن وأنسب بالدين، وكان الاهتمام بهذه الجملة أشد.

«نه»: «ليعقلن» ليتحصن به، ويعتصم ويلتجئ إليه، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل، و «الأروية» الأئني من الوعول، كونه ﷺ خص الأئني بالذكر لأنها أقدر على التمكن مما توغر من الجبال. و «معقل» مصدر بمعنى العقل، يجوز أن يكون اسم مكان. وقيل: معناه أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز يتقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد.

الشارحون: في أكثر نسخ المصابيح: زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده، وهو غلط لأن زيد بن ملحمة جاهلي جد عمرو بن عوف. والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وقد مضى شرحه مستقصى في الفصل الأول من الباب في الحديث التاسع.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو قوله: «ليأتين» الإتيان المجيء بسهولة، وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: «ما تذر من شيءٍ أتت عليه إلا جعلته كالرميم»^(١). «تو» المراد «بالأمة» من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة لأنه أضافهم إلى نفسه، وأكثر ما ورد في الحديث على هذا الأسلوب فإن المراد منه أهل القبلة، ولو ذهب إلى أن

[١٧٠] قال الشيخ الألباني: وسنده واه جدا، وإن قال الترمذى (١٠٥/٢): «حديث حسن»؛ فإن فيه كثير بن عبدالله بن عمرو، وقد عرفت حاله آنفاً، لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى، فالجملة الأولى منه أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة، ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر، وزاد الجملة الثالثة: «إن الإسلام بدأ دون قوله: «فطوبى للغرباء» لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة أيضاً.

وأما قوله: «الذين يصلحون» فرواه الخطابي في «الغريب» (ق ٣٢/١) بهذا اللفظ، وهو في المسند (٧٣/٤) بلفظ «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وسندهما ضعيف، لكن لفظ أحمد رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ٢٥/١) والآخر في «الغرباء» (ق ٢١١) من حديث ابن مسعود بسند صحيح. ثم رواه الداني من حديث سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو بن العاص بسندين صحيحين، وحديث سعد في المسند أيضاً (١٨٤/١). وأما الجملة الثانية «وليعقلن» فلم أجد لها شاهداً.

(١) الذاريات: ٤٢.

لكانَ في أمتي من يصنعُ ذلك. وإنَّ بني إسرائيل تفرَّقت ثنتين وسبعين ملةً، وتفرَّقُ أمتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إلا ملةً واحدةً». قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» رواه الترمذى [١٧١].

المراد أمة الدعوة فله وجه، وحيثنذ يتناول أصناف أهل الكفر. والملة في الأصل ما شرع الله تعالى لعباده على السنة الأنبياء، ليتوصلوا به إلى جوار الله، ويستعمل في جملة الشرائع دون أحادها، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، فقليل: الكفر كله ملة واحدة. والمعنى أنهم يفترون فرقاً يتدين كل واحد منها بخلاف ما تتدين به الأخرى، فسمى طريقتهم ملة مجازاً. وإذا حمل الملة على أهل القبلة فمعنى قوله: «كلهم في النار» أنهم متعرضون لما يدخلهم النار من الأفعال الردية.

أو المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته إلى الكفر برحمته، و«الإملة واحدة» أي أهل ملة واحدة، وكشف بقوله: «ما أنا عليه وأصحابي» عما سأله بقولهم: «من هي؟» لأن تعريف أهل الملة حاصل بتعريف ملتهم.

وقوله: «تتجاري بهم» أي سرت في عروقهم ومفاصلهم، و«يتجاري» أكثر ما يستعمل في الحديث لأن كل واحد منهما يجري مع صاحبه. و«الأهواء» جمع هوى، وهو الميل إلى ما تشتهى النفس، ويقال: سمى بذلك لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا إلى الداهية، وفي الآخرة إلى الهاوية. وإنما جمعها إيذاناً باختلاف أهوائهم وآرائهم، ويسلك كل منهم من الحيرة والضلال فجاً غير فجع الآخر. والكلب داء يعتري الإنسان من عضه الكلب، وهو داء يأخذه شبه الجنون فيكلب بلحوم الناس، فإذا عض إنساناً كُلبَ ويستولى عليه شبه المايخوليا.

«مظ»: «حذو النعل بالنعل» جعل الشيء مثل شيء آخر، وهو منصوب على المصدر، يعني أفعال بعض أمتي في القبح مثل أفعال بني إسرائيل. أقول: ذهب إلى أن فاعل «ليأتين» مقدر، يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب على المصدر، وذهب الأشرفي إلى أنه فاعل، وقدر المعنى أنه ليأتين عليهم مثل ما أتى على بني إسرائيل. وقال: ولعل المراد بـ «الأم» زوجة الأب، والتقييد بالعلانية لبيان وقاحتها، وصدفاقة وجهه.

قوله: «لكان في أمتي» اللام فيه جواب «إن» على تأويل «لو» كما أن «لو» تأتي بمعنى «إن» و«حتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية. وقوله: «ما أنا عليه وأصحابي» روى محيي السنة عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد، فاختر محمداً ﷺ،

[١٧١] ضعيف: قال الشيخ الألباني: وقال - يعني - الترمذى: غريب.

قلت: علته عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف. انظر المشكاة (١/٦١).

١٧٢ - * وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرجُ في أمّتي أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخله» [١٧٢].

فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس، فاختر له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح». «حسن»: «الجماعة» عند أهل العلم أهل الفقه والعلم. قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر. وقال الشعبي: إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها، قال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس الجبل لكان هو الجماعة.

قوله في رواية معاوية: واحدة في الجنة «مظ»: إنه متصل بقوله: «كلهم في النار» وقدر كلهم وواحدة في الجنة. وفيه نظر، لأنه إذا أريد بكلهم ثلاث وسبعون ملة كيف يعطف عليه «وواحدة»؟ والرواية الصحيحة في سنن أبي داود: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» أقول: قوله: «وإن بنى إسرائيل صرح به بعد أن ذكره تقييحاً لصنيعهم، وأن ذلك دأبهم وعادتهم، و«إن» في قوله: «إن كان منهم» مكسورة في جامع الأصول، وهي شرطية، و«الكان» جواب قسم محذوف، وهو جزاء الشرط. وفي قوله: «على ثلاث وسبعين ملة» إشارة إلى أنهم ساووا بنى إسرائيل في تلك الأحوال القبيحة، وزادوا في ارتكاب البدع بدرجة.

وقوله: «ما أنا عليه وأصحابي» الظاهر أن يقال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي، لأنه جواب عن قولهم: «من هي؟» فعدل إلى «ما»، وأراد بها الوصفية، أي هم المهتدون المتمسكون بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، كقوله تعالى: «ونفس وماسواها»^(١) أي القادر العظيم الشأن سواها. والواو في «وهي الجماعة» كما هي في قوله تعالى «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار»^(٢) دخلت على الجملة المثبة، و«تلك الأهواء» إشارة إلى ما يتضمن معنى ثنتين وسبعين ملة من هذه الأمة غير الأمة [المحققة]*، ووضع الأهواء موضع البدع وضماً للسبب موضع المسبب، لأن هوى الرجل هو الذى يحمله على إبداع ذلك الرأى الفاسد.

وأما تقرير التشبيه فهو أنه ﷺ شبه حال الزانغين من أهل البدع فى استيلاء تلك الأهواء

[١٧٢] صحيح: قال الشيخ الألبانى: وسندهما صحيح، وحسنه فى صحيح سنن أبى داود (٤٥٩٧)، وعزاه

للصحيحة (٢٠٤) وغيرها.

(١) الشمس: ٧. (٢) البقرة: ٧٤.

* فى «المحققة».

١٧٣ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيُدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ». رواه الترمذى [١٧٣].

عليهم ، وذهابها بهم في كل واد مُرد، وفي سريان تلك الضلالة منهم إلى الغير يدعونهم إليها، ثم تنفرهم من العلم، وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلاً- بحال صاحب الكلب، وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله، وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه إلى الغير-بعقره إياه، وتنفره من الماء، وامتناعه عنه حتى يهلك عطشاً . ولعمري! إن هذا التمثيل أبلغ وأشنع من تمثيل بلعم بن باعوراء في قوله تعالى: ﴿فمثلته كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾ (١) والله أعلم (*).

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر: قوله: «لا يجمع» «تو»: من الله تعالى على هذه الأمة بالنصرة والحفظ، أو من عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة. «ومن شد» أى انفرد عن الجمهور والسواد الأعظم فقد شد فيما يدخله النار، أو شد فى أمر النار. «مظ»: فى الحديث دليل على أن إجماع الأمة حق، والإجماع هو إجماع علماء المسلمين.

أقول: قوله: «أو قال أمة محمد» تردد من الراوى، ولعل هذا أظهر فى الدراية لأن التخصيص يدل على امتياز أمة من سائر الأمم بهذه الفضيلة، وأن كون المنسوب إليه من اسمه محمد يقتضى هذه الفضيلة، فيلزم منه امتياز الفرقة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة من الفرق الضالة، ومن ثم عقبه بقوله: «ويد الله على الجماعة»، ومعنى «على» كمعنى «فوق» فى قوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ (٢) فهو كناية عن النصرة والغلبة (**). لأن من بايع

[١٧٣] قال الشيخ الألبانى: فى «الفتن» وقال: «حديث غريب». قلت، وعلته سليمان المدنى، وهو ابن سفيان، وهو ضعيف؛ لكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة، لها شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذى والحاكم وغيرهما بإسناد صحيح. ومن حديث أسامة بن شريك عند ابن قانع فى المعجم (١/٣/١) (فائدة هامة) قال الترمذى: وتفسير الجماعة . عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث، سئل ابن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قدم مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان. قيل له: قدم مات فلان وفلان. فقال: أبو حمزة السكرى جماعة. قال الترمذى: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً. قلت: وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود -رضى الله عنه- : «الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك» رواه ابن عساکر فى «تاريخ دمشق» (٢/٣٢٢/١٣) بسند صحيح عنه.

(٢) الفتح: ١٠ .

(١) الأعراف: ١٧٦ .

* لا يلزم مما ذكر تفضيل الأسلوب فى الحديث على الآية المذكورة، ولم يقصد الطيبى إلى ذلك -يرحمه الله- وذلك لأنهما سياقان مختلفان، وإنما تلزم المفاضلة إذا اتحد السياق . والله أعلم.

** وهذا هو التأويل المذموم فى أسماء الله تعالى وصفاته، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك، إذ إنهم على إمرار ما يتعلق بالذات العلية من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل كما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه فاتبه .

١٧٤ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدّ شدّ في النار» رواه (ابن ماجه من حديث أنس).

الإمام الحق فكانما بايع الله ، ومن بايع الله فإنه ينصره، ويخذل أعداءه. أى هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم، فينبغي لمن ينتمي إلى محمد ﷺ أن لا يفارقهم، ومن فارقهم خلعت ربة الطاعة من عنقه، وخرج عن نصره الله تعالى فدخل النار، فالواو فى قوله: «ومن شدّ» للعطف على معنى الحصول فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى فهم السامع الفطن الذكى كما تقرر فى علم المعانى.

ويحتمل أن يضمن «يد الله» معنى الإحسان والإنعام بالتوفيق على استنباط الأحكام، وعلى الاطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتقاد المستقيم، والأخلاق الفاضلة، فإن «ضلالة» لفظ مطلق شامل لمعنى أنواع الضلالة من الاجتماع على إمام يقتدون به، وعلى حكم يستنبطونه، وعلى اعتقاد يعتقدونه فالمناسب أن يعبر بالضلالة عن الباطل؛ لأنه يجمع المعانى الثلاثة التى يستدعيها باب التمسك بالكتاب والسنة على سبيل الاشتراك المسمى بعموم المجاز. والله أعلم.

الحديث الثانى عشر عن ابن عمر: قوله: «السواد الأعظم» «غب» السواد يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والسيد: المتولى للسواد الكثير، ولما كان من شرط المتولى للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً فى نفسه: سيد، ويقال: ساد القوم يسودهم، ولا يقال: سيد الثوب والفرس.

«مظ»: المعنى انظروا إلى الناس وإلى ما هم عليه، فما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه، فإنه هو الحق، وما عداه باطل. هذا فى الأصول، كالاتقاد فى أركان الإسلام، وأما الفروع ففي نحو بطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء وأشباههما فلا حاجة فيها إلى وجوب الإجماع، بل كل من أفتى فيه من المجتهدين كمالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد- رضى الله عنهم- يجوز العمل به.

[١٧٤] قال الشيخ الألبانى: كذا فى الأصل، وفى جميع النسخ بياض، ويظهر أن المؤلف تعمد تركه؛ لأنه لم يجد من أخرجه، كما أشار إليه فى مقدمة الكتاب وكذلك لم أجده فى شئ من كتب السنة المعروفة، حتى الأمالى والفوائد والأجزاء التى مررت عليها، وهى تبلغ المئات، ولا أورده السيوطى فى «الجامع الكبير» وأما قول القارى: بعده بياض، وألحق ميرك شاه: ابن ماجه، فى هذه الإلحاق نظر؛ لأن ابن ماجه، وإن رواه (٣٩٥٠) عن أنس، فهو بلفظ «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسواد الأعظم» وكذا رواه ابن بطة فى «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (ق٢/١٤٥) وسنده ضعيف جداً ومن ذلك يتبين أن ما فى الأصل كأنه إضافة، نقلاً عن ميرك شاه.

١٧٥ - * وعن أنس، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: يا بُنَىَّ إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تَصْبِحَ وتمسى وليس فى قلبك غشٌّ لأحد فافعلْ». ثم قال: «يا بُنَىَّ! وذلك من سُنَّتِي، ومن أَحَبَّ سُنَّتِي فقد أَحَبَّنِي، ومن أَحَبَّنِي كان معى فى الجَنَّةِ» رواه الترمذى [١٧٥].

١٧٦ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تمسَّك بسُنَّتِي عند فساد أمتى، فله أجرُ مائة شهيد» رواه [١٧٦]

الحديث الثالث عشر عن أنس: قوله: «أن تصبح» أى تدخل فى وقت الصبح، وقوله: «ليس» حال تنازع فيه الفعلان، والمراد بهما الديمومة و«الغش» نقيض النصح الذى هو إرادة الخير لأحد، والغش مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر، و«أحد» عام شامل للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد فى إيمانه، ويسعى فى خلاصه من ورطة الهلاك باليد، واللسان، وبالتألف بما يقدر عليه من المال. وقوله: «فافعل» جزء كناية عما سبق فى الشرط من المعنى، أى إن فعلت ما نصحتك به فقد أوتيت بأمر عظيم، ولهذا أشار بقوله: «ذلك» للإشعار بأنه رفيع المنزلة، بعيد المتناول. وأخبر عنه بقوله: «من سُنَّتِي» وعقبه بقوله: «ومن أحب» إلى آخره.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فله أجر مائة شهيد» «مظ»: وذلك لأنه يلحقه مشقة فى ذلك الوقت بإحياء السنة والعمل بها، فهو كالشهيد الذى قاتل الكفار لإحياء الدين حتى قتل. أقول: قيل: «فساد أمتى» ولم يقل: إفسادهم لأنه أبلغ، كأن ذواتهم قد فسدت، فلا يصدر منهم صلاح ولا ينبجع الوعظ فيهم، ولا ينزلون عن منكر فعلوه ولا يفعلون معروفًا أمروا به، ولا سيما إذا ظهر ذلك فى العلماء منهم، والمقتفين لأثارهم.

[١٧٥] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وقال -يعنى- الترمذى: حديث حسن قلت: وفيه على بن زيد وهو ابن جدعان، وهو ضعيف.

[١٧٦] قال الشيخ الألبانى: بياض فى جميع النسخ إلا فى مخطوطة الحاكم، ففيها: «رواه البيهقى فى كتاب الزهد من حديث ابن عباس، والظاهر أن هذا كان على هامش أصل النسخة، فظنها الناسخ من الأصل فضمها إليه، وقد قال القارى: بعده بياض، وألحق ميرك وغيره: البيهقى، فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس» قلت: وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدى (ق ٩٠/٢) وسنده ضعيف جدا؛ فيه الحسن بن قتيبة وهو هالك، كما قال النهي. وأما حديث أبى هريرة، فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: «التمسك بسُنَّتِي عند فساد أمتى له أجر شهيد» ومن طريق الطبرانى رواه أبو نعيم فى الحلية (٨/٢٠٠) وفيه عبد العزيز (بن أبى رواد) وفيه ضعف، ومحمود بن صالح المذرى. قال الهيثمى (١/١٧٢): «ولم أجد من ترجمه».

١٧٧ - * وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاه عمرُ فقال: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ تَعَجِبْنَا، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فقال: «أَمْتَهُوْكَوْنَ أَنْتُمْ كَمَا تَهُوَّكْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي». رواه أحمد، والبيهقي في كتاب «شعب الإيمان» [١٧٧].

إلى الماء يسعى من يغص بلقمة فقل: أين يسعى من يغص بماء؟
ولن يرتجى برثى ولا كشف علتى إذا جاء دأى من مكان دوائى
فإذاً المجاهدة معهم أصعب وأشق من المجاهدة مع الكفار، ولذلك ضوعف أجر من جاهدهم على من جاهد الكفار أضعافاً كثيرة.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «من يهود» «الزمخشري»: الأصل فى يهودى ومجوسى أن يستعملوا بغير لام التعريف، لأنهما علمان خاصان لقومين أو لقبيلتين، وإنما جوز تعريفهما باللام، لأنه أجرى يهودياً ويهود مجرى شعيرة وشعير. «فا»: تهوك وتهور أخوان فى معنى وقع فى الأمر بغير روية: وقيل: التهوك والتهفك الاضطراب فى القول، وأن يكون على غير استقامة، «حس»: أى متحيرون أنتم فى الإسلام، لاتعرفون دينكم حتى تأخذوه من أهل الكتاب؟ والضمير فى «بها» للملة الخنيفة.

«تو»: وصفها بالبياض تنبيهاً على كرمها وفضلها؛ لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الفضل والكرم، حتى قيل لمن لم يتدنس بمعاب: هو أبيض الوجه، ونقيه قريب من هذا المعنى. ويحتمل أن يراد أنها مصونة عن التبديل والتحريف، خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل، واستبدال الأدنى عند مظنة التحير، وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الأحاديث بالفسق والقرية، فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين فى أمر دينهم، وإنما أنكر عليهم لأن طلبهم يشعر بأنهم اعتقدوا نقصان ما أتى به النبي ﷺ. و«بيضاء نقيه» منصوبان على الحال، وكلاهما عبارة عن الظهور والصفاء، والخلوص عن الشك والشبهة، واليسر، لأمشقة فيها، كما فى دين اليهود من قطعهم موضع النجاسة من الثوب، وإخراج ربع أموالهم للزكاة، وغيرهما من العسر. و«ما وسعه» أى ماينبغى له أن يفعل إلا اتباعى، فإذا كانت هذه حال موسى فكيف بكم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به؟.

أقول: قوله: «أفترى» الفاء فيه تستدعى معطوفاً عليه، أى أيحسن ذلك فترى أن نكتب؟ و«بيضاء نقيه» حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة، «ولو كان موسى حياً» حال متداخلة من

[١٧٧] أخرجه أحمد (٣/٣٨٧)، والدارمي أيضاً ويأتي بأتم منه وفيه مجالد بن سعيد، وحسنه الألباني

بشواهد انظر المشكاة.

١٧٨ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكلَ طيباً، وعملَ في سنة، وأمنَ الناسُ بوائقه، دخلَ الجنة» فقال رجلٌ: يا رسول الله! إن هذا اليومَ لكثيرٌ فى الناس؟ قال: «وسيكونُ فى قرونٍ بعدى» رواه الترمذى [١٧٨].

الضمير في البيضاء استعارة لسطوع براهين هذه الملة المستقيمة، ووضوح دلائلها القويمة مما له بياض ونقاوة.

الحديث السادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «من أكل طيباً» «تو»: أى حلالاً، وعمل في موافقة سنة، وإنما نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه. و«بوائقه» مفسرة في بعض الأحاديث، فروى: ظلمه وغشه، وقيل: غوائله وشره، والبائقة الداهية. وقوله: «إن هذا اليوم لكثير» أى الذي تصفه، يحتمل أن الرجل قال ذلك حمداً لله تعالى وتحدثاً بنعمته، ثم قال: «وسيكون في قرون بعدى» ليوافقه على أن ذلك غير مختص بالقرن الأول. ويحتمل أنه فهم من قوله: «من أكل طيباً» إلى آخره التحريض على الخصال المذكورة، والزجر عن مخالفته، ووجد الناس يتدينون بذلك، ويحرصون عليه، فخاف أن النبي ﷺ اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الأمر منهم، فأحب أن يستكشف عنه، فقال هذا القول، فعرف رسول ﷺ منه ذلك، فأجابه ﷺ بقوله: «وسيكون في قرون بعدى» فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع، وتحويلاً للأمر المحذر.

وأقول: أراد الشيخ أن «سنة» نكرة وضعت موضع المعرفة لإرادة استغراق الجنس بحسب أفرادها، كما في قوله تعالى: «ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام» (١) ولم يقل: شجراً، إرادة تقصيصها شجرة شجرة، حتى لا يبقى من جنس الشجر ولا واحدة إلا وقد برت أقلاماً. وفائدته أن كل عمل واجب ومندوب ومباح وردت فيه سنة ينبغى مراعاتها، حتى قضاء الحاجة، وإماطة الأذى عن طريق المسلمين فكل من راعاها بأسرها في حركاته وسكناته فقد اتصف بهذه الخصلة. وأول الظرف بقوله: «فى موافقة سنة» فقدر المضاف ليستقيم المعنى. ويمكن أن يقال: إنه وقع «فى سنة» ظرفاً للعمل إشعاراً بأنها مكان العمل ومقره، فإن كل عمل لا يوقع فى سنة فليس بعمل، ولا يعتد به. وقوله: «من أكل طيباً» يجوز أن يحمل على ظاهر الإخبار كما فى الوجه الأول، وأن يحمل على معنى الأمر، والحث على فعل هذه الحال، والنهى عن أضدادها،

[١٧٨] وقال (٧/٢٢٣/ح ٢٦٤٠/أحوذى): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل. قال الشيخ الألبانى: قلت: وعلمته (أبو بشر رواه عن أبى وائل، وهو مجهول). هـ وأخرجه الحاكم فى كتاب الأطمعة (١/١٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الشيخ الألبانى: ووافقه الذهبى، فوهما.

(١) لقمان : ٢٧

١٧٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم فى زمانٍ من تركٍ منكم عشرَ ما أمر به هلك، ثم يأتى زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» رواه الترمذى [١٧٩].

١٨٠ - * وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماضِلٌ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدلَ» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: (ما ضربوه لك إلا جدلاً بل

كانه ﷺ أشار بذلك إلى أن هذه الخلال شاقة يجب العمل بها، وقليل فاعلها، كقوله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾ (١) فقال الرجل: إن مثل هؤلاء الشاكين لكثير فى يومنا هذا، فأتى بإن واللام تقريراً وتأكيذاً لكلامه، فأجابه ﷺ وقرر كلام الرجل، وعطف عليه الجواب، أى نعم هم كثيرون اليوم، وسيكون بعدى أى وسيكونون بعدى و«بعدى» على الوجه الأول محمول على التابعين ومن يلونهم، وعلى الثانى دونهم من الأمم القاصية، كما ورد فى الحديث المشهور، والله أعلم.

الحديث السابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إنكم فى زمان» الجملة الشرطية بعده صفة لزمان، والراجع محذوف، أى من ترك منكم فيه. الشارحون: لا يجوز صرف هذا إلى عموم المأمورات، لما عرف أن أحداً لا يعذر إذا ترك ما عليه من الفرض المختص به، وإنما ورد فى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، يعنى إنكم فى زمان عزة الدين، وظهور الحق، ونزول الوحى، ومشاهدات المعجزات، وبين ظهرانى رسول الله ﷺ فلا يعذر أحدكم فى التهاون، بخلاف من يأتى بعدكم فى زمان تشيع فيه الفتن، ويتوارى الحق، ويقبل أنصار الدين. وأقول: لعل هذا المعنى غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، بل حملة على مامر فى الحديث السابق- وهو قوله ﷺ: «من عمل فى سنة» على ما بيناه- كان أنسب، ويلزم منه معنى الأمر بالمعروف، أو النهى عن المنكر بالطريق الأولى، ويجرى معنى قوله: «مما أمر به» فى أمر الندب.

الحديث الثامن عشر عن أبى أمامة: قوله: «أوتوا» حال، و«قد» مقدرة، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستقر فى خبر «كان»، والمعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل. يعنى من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارقاً بذلك لا بد أن يسلك طريق العناد واللجاج، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل. فإن قلت:

[١٧٩] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيفتح

(٦٨٤) وعزاه إلى أبى نعيم وغيره.

(١) سبأ: ١٣.

هم قومٌ خَصِمُونَ). رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [١٨٠].

١٨١ - * وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشدُّوا على أنفسكم فيُشدد الله عليكم، فإن قومًا شدُّوا على أنفسهم، فشدَّ الله عليهم، فتلك بقاياهم فى الصَّوامع، والديار ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾^(١)». رواه أبو داود [١٨١].

كيف طابق هذا المعنى الآية حتى استشهد بها؟ قلت: من حيث إنهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالاً للطعن، فلما تمكنا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل، وكذا دأب* الفرق الزائغة من الزنادقة وغيرها.

«قضى»: المراد بهذا الجدل العناد، والمرء، والتعصب فى ترويج مذهبهم، وآراء مشايخهم، من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرم، أما المناظرة لإظهار الحق، واستكشاف الحال، واستعلام ما ليس معلوماً عنده، أو تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية، خارج عما نطق به الحديث. «ماضربوه لك إلا جدلاً»^(٢) أى ما قالوه لك: «آلهتنا خير أم هو»^(٢) وأرادوا به أن الملائكة خيرهم أم عيسى؟ فإذا عبد النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة، ما قالوا ذلك إلا جدلاً وعناداً، لا عن دليل وبرهان، ولم يسألوا ذلك لطلب الحق بل لمخاصمتك، وإيذائك بالباطل.

الحديث التاسع عشر عن أنس: قوله: «فيشدد» نصب على جواب النهى، والفاء فى «فإن قومًا» سبب للفعل النهى المسبب عنه الشدة. والفاء فى «فتلك» للتعقيب، و«تلك» إشارة إلى مافى الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين، والخبر بيان له، كما فى قوله تعالى: «هذا فراق بيني وبينك»^(٣).

قوله: «ورهبانية»^(٤) وهى ترهبهم فى الجبال، فارين من الفتنة فى الدين، مخلصين أنفسهم للعبادة، ومعناها الفعل المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف، فعلان من رهب، كخشيان

[١٨٠] أخرجه أحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٦) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى ح (٢٥٩٣) وصحيح ابن ماجه

ح (٤٨) وغيرهما.

[١٨١] أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب فى الحسد ح (٤٩٠٤) بسند ضعيف، ضعفه الشيخ الألبانى بسعيد

ابن عبدالرحمن بن أبى العمياء لم يوثقه غير ابن حبان، وأشار الحافظ فى التقريب إلى أنه لين الحديث.

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) الزخرف: ٥٨.

(٣) الكهف: ٧٨.

(٤) الحديد: ٢٧.

(*) فى (ط) [آداب] وما أثبتته من (ك).

١٨٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن على خمسة أوجه: حلال، وحرام، ومحكم، ومُتشابه، وأمثال. فأحلوا الحلال، وحرّموا الحرام، واعملوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال». هذا لفظ المصاييح، وروى البيهقي في «شعب الإيمان» ولفظه: «فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم» [١٨٢].

١٨٣ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمر ثلاثة: أمر بين رُشدُه فاتبعه، وأمر بين غيُه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكله إلى الله عزَّ وجل» رواه أحمد [١٨٣].

من خشى، انتصابهما بفعل مضمّر يفسره الظاهر، وهو «ابتدعوها»، يعني أحدثوها من عند أنفسهم، ولم تفرضها على أنفسهم، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها، ومن التشدد فعل بنى إسرائيل من أمر البقرة وذبحها.

الحديث العشرون عن أبي هريرة قوله: «محكم ومتشابه» قد سبق معناهما، وطريق الحصر فيهما في الفصل الأول من هذا الباب، فهو على هذا من عطف العام على الخاص، وعكسه عطفًا على الحلال والحرام، ثم عطف الأمثال عليها، فينبغي أن يحملا على التصديق، وما يتعلق بالاعتقادات من إثبات الصفات لله تعالى، وأمر الحشر والنشر، ومن ثم صرح بذكر الإيمان في قوله: «وآمنوا بالمتشابه».

الحديث الحادي والعشرون عن ابن عباس: قوله: «اختلف فيه» «مظ»: يعني ما علمت كونه حقًا بالنص فاعمل به، وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه، ومالم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئًا، وفوض أمره إلى الله مثل متشابهات القرآن، وأمر القيامة. «واختلف فيه» يحتمل أن

[١٨٢] ضعيف جدًا: أخرجه الثقفى في «الثقيفيات» (ج٩/رقم ١٤ - نسختنا) وابن حبرون المعدل في «الفوائد العوالي» (ج١/٢٨/١) من طريق معارك بن عباد، حدثني عبدالله بن سعيد المقبرى حدثني أبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به في حديث أوله «أعربوا القرآن...» ومعارك هذا ضعيف، وشيخه واه متهم. ورواه الهروي في «ذم الكلام» (٢/٦٢) من هذا الوجه، وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود نحوه، ولكنه ضعيف جدًا أيضًا، فيه المقدم بن داود وليس بثقة أ. هـ كلام الشيخ الألباني المشكاة.

[١٨٣] قال الشيخ الألباني: لم أجد أحدًا عزاه إليه، وما أظنه في مسنده وقد عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (ج١/٣٢٣/١) لابن منيع، واسمه أحمد أيضًا! بهذا اللفظ، وللطبراني في «الكبير» بلفظ «فكله إلى عالمه» قلت: وفي أوله عنده (ج٢/٩٧/٣) «أن عيسى بن مريم عليه السلام قال إنما الأمور ثلاثة.....» وكذا أورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٥٨) من رواية الطبراني فقط، وقال: «ورجاله موثقون» وفيه نظر؛ فإن من رواه أبا المقدم واسمه هشام بن زياد، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» ومن طريقه رواه الهروي في «ذم الكلام» (ق٢/٦٠).

الفصل الثالث

١٨٤ - * عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة والقاصية والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامّة» رواه أحمد [١٨٤].

١٨٥ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» رواه أحمد، وأبو داود. [١٨٥].

يكون معناه اشتبه وخفى حكمه، ويحتمل أن يراد اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم. أقول: الأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث أبي ثعلبة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «إن الشيطان ذئب الإنسان» الذئب مستعار للإفساد والإهلاك، أى إن الشيطان مفسد للإنسان ومهلكه، كذئب أرسل إلى قطع من الغنم. ويأخذ الشاذة» صفة للذئب، لأنه بمنزلة النكرة، كما في قوله تعالى: ﴿كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(١) ويجوز أن يكون حالا، والعامل معنى التشبيه، وهو تمثيل مثل حالة مفارقة الجماعة والسواد الأعظم وانقطاعه عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم تسلط الشيطان عليه وإغوائه، بحالة شاة قاصية شاذة عن قطع الغنم، ثم افتراس الذئب إياها بسبب انقطاعها. ووصف الشاة بصفات ثلاث، ف«الشاذة» هى النافرة التى لم تؤنس، و«القاصية» التى قصدت البعد لا عن التنفر، و«الناحية» هى التى غفلت عنها، وبقيت فى جانب منها، فإن الناحية هى التى صارت فى ناحية من الأرض. و«الشعاب» من الشعب، وهو من الوادى ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف، ولذلك قيل: شعبت الشئ إذا جمعته، وشعبته إذا فرقته. ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: «إياكم والشعاب» وعقبه بقوله: «وعليكم بالجماعة والعامّة» تقريراً بعد تقرير.

الحديث الثانى عن أبى ذر: قوله: «ربقة الإسلام» الربقة عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع، وخلعها لارتداده وخروجه عن طاعة الله ومتابعة رسوله.

[١٨٤] أخرجه أحمد (٢٣٣/٥، ٢٤٣) وضعف الشيخ الألبانى الموضوع الأخير، قال: سند ضعيف فيه رجل لم

يسم، وعمر بن إبراهيم عن قتادة ضعيف.

[١٨٥] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح أبى داود (ح ٤٧٥٨) وضعف سند أحمد وأبى داود بخالد بن

وهبان وهو مجهول ثم ذكر له شواهد كثيرة وانظر المشكاة.

(١) الجمعة: جزء من الآية رقم ٥.

١٨٦ - * وعن مالك بن أنس مُرسلاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُم بهما: كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله» رواه في «الموطأ» [١٨٦].

١٨٧ - * وعن غُضَيْفِ بن الحارث الثمالي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السُنَّةِ؛ فتمسَّكُ بسنةٍ خَيْرٌ من إحداث بدعة» رواه أحمد [١٨٧].

الحديث الثالث عن مالك: قوله: «تركت فيكم أمرين» سيأتي شرحه مستقصى في باب مناقب أهل البيت إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع عن غضيف: قوله: «مثلها» جعل أحد الضدين مثل الآخر لشبه التناسب بين الضدين وإخطار كل منهما بالبال مع ذكر الآخر، وحدوثه عند ارتفاع الآخر، وعليه قوله تعالى: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾^(١)، فكما أن إحداث السنة يقتضى رفع البدعة، كذلك عكسه، ولذلك قال: «فتمسك بسنة»^(٢) نزرة (٢) «خير من إحداث بدعة مستحسنة»، كما إذا أحى آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة، فهو خير من بناء رباط أو مدرسة، والسرف فيه هو أن من راعى هذا الأدب فإنه يوفقه ويلطف به، حتى يترقى منه إلى ما هو أعلى منه، فلا يزال فى الترقى والصعود إلى أن يبلغ مقام القرب، ومخدع الوصل كما قال: «وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به» الحديث. ومن تركه يؤديه ذلك إلى ترك الأفضل، حتى يتسقل إلى مقام الرين والطبع، فالفاء فى «فتمسك» جزاء شرط محذوف.

[١٨٦] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (ح ١٧٦١) وتكلم على حديث الموطأ بأنه معضل، قال: لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم - وانظر المشكاة.

[١٨٧] ضعيف: أخرجه فى الشعب، باب فى مباحة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم (ح ٩٤٦٤). وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٤٩٨٥) والمشكاة. (١) الإسراء: جزء من الآية رقم ٨١.

(٢) كذا فى (ك) (نزرة) واضحة لا لبس فيها، وأما فى المطبوع فقد جعلها (قدرة)، ولعله خطأ من الناسخ لتلك النسخة وللأسف، قد وقعت تلك النسخة المحرفة فى أيدي كبار العلماء كابن حجر، فكادت أن تذهب بمكانة الإمام الطيبي وتعصف بجلالته أدراج الرياح، لولا ما ثبت لديهم من سنته وحسن اتباعه. فانظر إلى فائدة التحقيق وجمع النسخ. والله الحمد أولاً وآخراً، إذ برأ الرجل على أيدينا. وقد علق هنا مصصح (ط) فقال: وفى المرقاة: «بسنة» أى صغيرة أو قليلة، كإحياء آداب الخلاء مثلاً على ما ورد فى السنة. وأما قول الطيبي: أى سنة قدرة، فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع. قال ابن حجر: لولا اشتها علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضى عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم، كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقدر شيئاً منسوباً إليه عليه الصلاة والسلام كفر؟ والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع فى تلك الورطة، لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة؛ بل من حيث تعلق فعلها بمستقدر. وهذا يفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب، لا الشاعة والقبح وسوء الأدب (المصحح) ج - ١ ص - ٢٥٦. قلت وانظر أصل هذا الكلام فى المرقاة ١/٤٣٢.

١٨٨ - * وعن حسان. قال: ما ابتدَعَ قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزع اللهُ من سنتهم مثلها، ثم لا يُعيدها إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمي [١٨٨].

١٨٩ - * وعن إبراهيم بن ميسرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هدمِ الإسلامِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا [١٨٩].

ويمكن أن يحمل هذا على باب قوله تعالى: «أى الفريقين خير مقامًا» (١) وقولهم: «العسل أحلى من الخلل، والصيف أحر من الشتاء» يعني أن السنة في بابها أبلغ من البدعة في بابها، وذلك أن قوله ﷺ: «خير الهدى هدى محمد» المراد بالهدى الطريقة التي لاشر فيها، وخيرها سنة محمد، وقوله: «شر الأمور محدثاتها» هذه الأمور لاخير فيها، وشرها البدعة، فيلزم من هذا أن يكون هدى محمد في بابها أبلغ من الشر في بابها، لأن الخير غالبًا غالب على الشر وقامع له، كما قال الله تعالى: «جاء الحق وزهق الباطل» (٢).

الحديث الخامس عن حسان: قوله: «لا يعيدها إلى يوم القيامة» وذلك أن السنة القديمة كانت متأصلة مستقرة مكانها، فلما أزيلت عن مقرها لم يمكن إعادتها كما كانت أبدأً، فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض، فلا يكون إعادتها بعد قلعها مثل ماكانت في أصلها، قال الله تعالى: «مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة» (٣) الآية.

الحديث السادس عن إبراهيم: قوله: «من قرء الرقار السكون والحلم، يقال: هو وقور ووقار، قال الله تعالى: «مالكم لاترجون لله وقاراً» (٤). قوله: «على هدم الإسلام» وذلك أن المبتدع مخالف للسنة ومائل عن الاستقامة، [ومن قرءه حاول اعوجاج الاستقامة] (*) لأن معاونة

[١٨٨] أخرجه الدارمي باب اتباع السنة ح(٩٨) وصححه الشيخ الألباني وقال: وقد روى من قول أبي هريرة، أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه (١ رقم ١٠١ نسختي). أ. هـ.

[١٨٩] ضعيف لإرساله، ويخشى أن يكون هذا السند إليه فيه علة ما، فقد رواه اللالكائي في شرح أصول السنة (١/٣٥) موقوفًا عليه. وقد روى موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها، وقد يرتقى الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن وانظر تعليق الشيخ على المشكاة.

(١) مريم: جزء من الآية رقم ٧٣.

(٢) الإسراء: جزء من الآية رقم ٨١.

(٣) إبراهيم: جزء من الآية رقم ٢٤.

(٤) نوح: ١٣.

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

١٩٠ - * وعن ابن عباس، قال: من تعلّم كتابَ الله ثم اتبع ما فيه؛ هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب.

وفي رواية، قال: مَنْ اقتدى بكتاب الله لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(١) رواه رزين

١٩١ - * وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور»

نقيض الشيء مساعدة لدفع ذلك الشيء . وكان من حق الظاهر أن يقال : من وقر المبتدع فقد استخف بالسنة . فوضع موضعه: «فقد أعان على هدم الإسلام» ليؤذن بأن مستخف السنة مستخف للإسلام، ومستخفه هادم لبنيانه، وهو من باب التغليظ، فإذا كان حال الموقر هذا فما بال حال المبتدع؟ وفيه أن من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «هداه الله» ضمن «هدى» معنى أمن، فعداه بمن إلى المفعول الثاني، أى أمنه الله من ارتكاب المعاصى، والانحراف من الطريق المستقيم. «ووقاه سوء الحساب» عبارة عن كونه من أصحاب اليمين، فكما أنه أمن في الدنيا من الضلال كذلك يأمن في الآخرة من العذاب، وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله، والاعتصام بسنة رسول الله ﷺ.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «صراطاً مستقيماً» بدل من «مثلاً» لاعلى إهدار المبدل، فقولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً، إذ لو أسقطت غلامه لم يتبين. و«سوران» مبتدأ، و«عن جنبتي» خبره، والجملة حال من «صراطاً» و«فيهما أبواب» الجملة صفة لسوران، و«على الأبواب» الجملة حال من ضمير الأبواب فى «مفتحة لى» ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبها. و«عند رأس» الجملة معطوفة على «وعن جنبتي الصراط» و«يقول» صفة «داع»، و«لاتعوجوا» عطف على «استقيموا» على الطرد والعكس؛ لأن مفهوم كل منهما مقرر لمنطوق الآخر، وبالعكس، «وفوق ذلك» عطف على «رأس الصراط» ، والمشار إليه بـ «ذلك» الصراط، و«كلما» ظرف يستدعى الجواب، وهو قوله: «قال»، «شيئاً» أى قدرأ يسيراً منها، و«ويحك» زجر له من تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها. و«تلجه» أى تدخل الباب، وتقع فى محارم الله تعالى. هذا يدل على أن قوله: «أبواب مفتحة» أى مردودة غير مغلقة. «ثم فسر» أى أراد أن يفسره فأخبر، نظيره قوله ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فالسور بمنزلة الحمى، وحولها بمنزلة الباب والستر، فحينئذ لا يقصر ضرب المثل بالباب والسور فقط، فلذلك لم يأت بضمير الفصل بين تينك الجملتين، كما أتى به فى الجمل الثلاث. و«مرخاة» أى مدلاة ومسدلة،

(١) طه: ١٣٣.

مُرْحَاةٌ، وعند رأس الصراط داعٍ يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داعٍ يدعو، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحهُ، فإنك إن تفتحهُ تلجهُ». ثم فسره فأخبر: «أنَّ الصراط هو الإسلام، وأنَّ الأبواب المفتحة محارمُ الله، وأنَّ الستور المرخاة حدودُ الله، وأنَّ الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأنَّ الداعي من فوقه واعظُ الله في قلب كلِّ مؤمن» رواه رزين، ورواه أحمد [١٩١].

١٩٢ - * والبيهقي في «شعب الإيمان» عن النواس بن سمعان، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أحصر منه. [١٩٢].

من : أرخيت الشيء إرخاء. و«حدود الله» الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾^(١).

و«واعظ الله» هو لمة الملك في قلب المؤمن، واللمة الأخرى هي لمة الشيطان، وإنما جعل لمة الملك التي هي واعظ الله فوق داعي القرآن لأنه إنما ينتفع به إذا كان المحل قابلاً، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾^(٢) وفي قوله: «وعن جنبتي الصراط سوران» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾^(٣) والسبل هي الخطوط التي على يمين الصراط ويساره كالسورين، والمشار إليه بـ «هذا» ما دل عليه قوله تعالى: ﴿أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً﴾^(٤) الآية، فإن تلك الخطوط أشار بها في الحديث السابق إلى الاعتقادات الفاسدة، والأهواء الزائغة التي يبنى عنها قوله تعالى: ﴿ألا تشركوا به شيئاً﴾^(٥).

[١٩١] صحيح: رواه رزين عن ابن مسعود، والآجري «في الشريعة» عنه موقوفاً عليه مختصراً، وسنده صحيح، وأحمد في المسند (٤/١٨٢، ١٨٣) والحاكم (١/٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وانظر المشكاة وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٣٨٨٧).

[١٩٢] ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» في السادس والأربعين من شعب الإيمان، باب معالجة كل ذنب بالتوبة، (ح ٧٢١٦) ورواه الترمذي واستغربه (٢٥/١٤٠) وكأنه عن الطريق التي أخرجها منه، وهي إحدى طريقي المسند.

(١) البقرة: جزء من الآية رقم ١٨٧.

(٢) البقرة: جزء من الآية رقم ٢.

(٣) الأنعام: جزء من الآية رقم ١٥٣.

(٤) الأنعام: جزء من الآية رقم ١٥١.

(٥) الأنعام: جزء من الآية رقم ١٥١.

١٩٣ - * وعن ابن مسعود، قال: من كان مُسْتَنًّا؛ فليستَنَّ بَمَنٍ قد مات فإن الحى لا تُؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه رزين [١٩٣].

وفى هذا الحديث إلى المحارم التى لمح إليها قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ (١).

الحديث التاسع عن ابن مسعود: قوله: «مستناً» «غب»: يقال: تنح عن سنن الطريق وسننه، وسنة الوجه طريقته، وسنة النبي ﷺ طريقته التى كان يتحراها، وإنما أخرج الجملة مخرج الشرط والجزاء تبييناً به على الاجتهاد، وتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معانى الكتاب والسنة، فإن لم يتمكن منها فليقتد بأصحاب الرسول ﷺ، لأنهم نجوم الهدى، بأيهم تقتدى تهتدى. كان ابن مسعود رضى الله عنه يوصى القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم، والافتداء بسيرهم وأخلاقهم.

قوله: «الفتنة» وهى كالبلاء فى أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء، وهما فى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً. وإنما قال: «فإن الحى لا تؤمن» لأن أصحاب النبي ﷺ قد آمنوا منها، كما قال الله تعالى: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ (٢) أى أنهم صبروا على التقوى أقوياء على احتمال مشاقها، وضرب الله قلوبهم بأنواع المحن والتكاليف الصعبة لأجل التقوى، فإن حقيقة التقوى لا تعلم إلا عند المحن والشدائد والاصطبار عليها، أو أخلص قلوبهم للتقوى، من قولهم: امتحن الذهب وفتنه، إذا أذابه فخلص إيريزه من خبثه ونقاه. وعن عمر رضى الله عنه: «أذهب الشهوات عن قلوبهم».

وقوله: «أولئك أصحاب محمد» إشارة إلى قوله: «من مات» فاعتبر أولاً اللفظ وأفرد قوله: «مات»، وثانياً المعنى، وجمعه بقوله: «أولئك» و«هذه الأمة» إشارة إلى ما فى الذهن من جميع أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. قوله: «فاعرفوا لهم فضلهم» لهم مجمل، فسر بقوله: «فضلهم» للتفخيم والتعظيم، كأنه لما [تلفظ] (*) بـ «لهم» فأبهم ولم يُعرّف ما يوجب العرفان،

[١٩٣] وأخرجه ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (٩٧/٢) والهروى (ق١/٨٦) من طريق قتادة عنه، فهو منقطع، وذكره البغوى فى شرح السنة (٢١٤/١) بنحوه.

(٢) الحجرات: ٣.

(١) الأنعام جزء من الآية رقم ١٥١.

(*) فى «ط» «تلقن» ولا يستقيم به المعنى، وما أثبتناه من ك.

١٩٤ - * وعن جابر، أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما، أتى رسولَ الله ﷺ بنسخة من التَّوراة، فقال: يارسول الله! هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير. فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل؛ ولو كان حيًّا وأدرك نبوتِّي لا تَبَعَنِي» رواه الدارمي [١٩٤].

١٩٥ - * وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا يَنسَخُ كلامَ الله، وكلام الله يَنسَخُ كلامي، وكلامُ الله يَنسَخُ بعضُهُ بعضًا». [١٩٥].

ففسر بقوله: «فضلهم» كما قال الله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ (١) و﴿رب اشرح لى صدري﴾ (٢) والمراد بالعرفان: ما يلازمه من متابعتهم، ومحبتهم، والتخلق بأخلاقهم، فإذا قوله «وَاتَّبَعُوهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ» إلى آخره عطف على «اعرفوا» على سبيل البيان، فقوله: «على إثرهم» حال مؤكدة من فاعل «اتبعوا» ، كقوله تعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ (٣) ويجوز أن يكون من المفعول، والله أعلم، رزقنا الله متابعتهم فى الدنيا، ومرافقتهم فى العقبى، وحسن أولئك رفيقًا (٤).

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «فجعل» جعل بمعنى طفق أى طفق يقرأ، و«ماترى ما بوجه» ما الأولى نافية، والهمزة مقدرة، والثانية موصولة أو موصوفة. «ثكلتك الثواكل» مضى شرحه فى الفصل الثانى من باب الإيمان فى حديث معاذ، «ومن غضب الله» توطئة لقوله: «وغضب رسوله»، نحو: أعجبنى زيد وكرمه، إيدانًا بأن غضب رسول الله ﷺ غضب الله. «ورضينا» اعتذار مما صدر عنه، جمع الضمير إرشادًا للسامعين، وتنبهًا للغافلين، وموقع هذه الجملة بعد الاستعاذة موقع الشروع فى المقصود من الكلام بعد التثبيت، كتمهيد العذر، والله أعلم.

[١٩٤] مر الكلام عليه فى الحديث (١٧٧)

[١٩٥] موضوع: ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع ح (٤٢٩٠) وقال: موضوع، وعزاه إلى ابن عدى، والدارقطنى، عن جابر، والضعيفة.

(١) الشرح: ١

(٢) طه: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٣) التوبة: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٤) يشير إلى قوله تعالى فى سورة النساء (ومن يطع الله والرسول ..) الآية النساء : ٦٩ .

١٩٦- * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحاديثنا ينسخُ بعضها بعضاً كنسخ القرآن». [١٩٦].

١٩٧- * وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حُرُمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حُدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني. [١٩٧]

الحديث الحادي عشر إلى الثالث عشر ظاهر.

[١٩٦] موضوع أيضاً: وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن حبان: حدَّث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث، كلها موضوعة. وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر معضلات. قلت: وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر، وانظر المشكاة.

[١٩٧] الأول (ص ٤٨٥) والثاني (ص ٤٨٦) والثالث (٥٠٢) ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة. وله عند الدارقطني (ص ٥٥٠) شاهد من حديث أبي الدرداء، وفيه نهشل الخراساني وهو كذاب، كما قال ابن راهويه، فلا قيمة لشهادته!، ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين، بعد أن عزاه للدارقطني: حديث حسن وتعقبه ابن رجب (ص ٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه أ. هـ الألباني من المشكاة.

كتاب العلم

الفصل الأول

١٩٨ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»

كتاب العلم

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «بلغوا» «مظ» في الآية معانٍ كثيرة: منها أن يراد بها الكلام المفيد، نحو «من صمت نجاً»، و «الدين النصيحة» أى بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة. ومنها التحريض على نشر العلم، ومنها جواز تبليغ بعض الحديث، كما هو عادة صاحب المصاييح، ومشارك الأنوار، ولا بأس به، إذ الغرض تبليغ لفظ الحديث مفيداً، سواء كان تاماً أم لا.

فإن قيل: لم حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحاديث دون القرآن؟ قلنا: لوجهين: أحدهما أنه أيضاً داخل في هذا الأمر؛ لأنه ﷺ مبلغهما. وثانيهما أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعليمه وتعلمه ونشره، ولأنه قد تكفل الله بحفظه واشتغاره، لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١) فإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التحريض، وأما الأحاديث فليست كذلك. و «الحرج» الضيق والإثم، رخص ﷺ التحدث (٢) عن بنى إسرائيل وإن لم يعلموا صحته بالإسناد والراوى لبعد الزمان بينهم.

فإن قيل: قد ورد النهى عن الاشتغال بما جاء عنهم، وقيل فيه: «أمتهوكون أنتم؟». ورخص هنا، فكيف التوفيق؟ قلنا: المراد بالتحدث هنا التحدث بقصصهم من قتلهم أنفسهم لتوبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، ونحو ذلك؛ لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولى الألباب. وأما النهى فوارد على كتب التوراة، وما يتعلق بالعمل من الأحكام؛ لأن جميع الشرائع والأديان (٢) والكتب منسوخة بشرية نبينا ﷺ. [يقال: تبوأ الدار أى اتخذها مسكناً، وأصله البواء، وهو مساواة الأجزاء في المكان، يقال: مكان بواء إذا لم يكن نايياً بنازله.]*

«قضى»: قال: «ولو آية»، ولم يقل: حديثاً؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الأولوية؛ فإن الآيات مع انتشارها، وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها،

(١) الحجر: ٩

(٢) قلت: إطلاق لفظة الأديان هكذا مما لا ينبغي، فإن الدين واحد ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وإنما الذى يتعدد الشرائع قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾.

(٣) كذا في الأصل، في (ط) و (ك).

** يلاحظ أن هذا الجزء من الشرح حقه التأخر وليس التقدم هكذا لأنه يتعلق بقوله ﷺ: «فليتبوا مقعده من النار» وهي في آخر الحديث فاتتبه، والله أعلم

وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار». رواه البخارى.

وصونها عن الضياع والتحريف - واجبة التبليغ، فالحديث - ولا شئ فيه مما ذكر - أولى بأن يحدث عنه بالتبليغ.

«حس»: ليس فى الحديث إباحة الكذب على بنى إسرائيل، بل معناه الرخصة فى الحديث عنهم بلا إسناد؛ لأنه أمر قد تعذر فى الإخبار عنهم؛ لطول المدة، ووقوع الفترة. وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على الرسول ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد والتثبت فيه. قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وأقول - والله أعلم - قوله: «بلغوا عنى»: يحتمل وجهين: أحدهما أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشئ إلى غايته. وثانيهما أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير. والمطلوب فى الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع قوله: «بلغوا عنى» مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» إذ ليس فى التحديث ما فى التبليغ من الحرج والتضييق. ويعضد هذا التأويل الآية والحديث، أما الآية فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَهُ﴾^(١) أى وإن لم تفعل كما هو حقه فما بلغت ما أمرت به. وأما الحديث فهو قوله: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وسيجئ شرحه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: «ولو آية» أى علامة، فهو تميم ومبالغة، أى لو كان المبلغ والمؤدى فعلاً، أو إشارة باليد والأصابع. وها هو الإمام محمد بن إسماعيل البخارى عقد باباً طويلاً فى هذا المعنى، ثم رتب على ما ذكر الوعيد البليغ. وقوله: «ومن كذب على متعمداً» يعنى من لم يبلغ حق التبليغ، ولم يحتط فى الأداء، ولم يراع صحة الإسناد، وحدث عنى بلا حرج - دخل فى زمرة الكاذبين، كما ورد: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» والأمر بالتبوء تهكم وتغليظ؛ إذ لو قيل: كان مقعده فى النار، لم يكن كذلك؛ وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء.

«غب»: الآية هي العلامة الظاهرة وحقيقته لكل شئ ظاهر هو ملازم لشئ لا يظهر ظهوره، فمتى أدرك مدرك الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذى لم يدركه بذاته.

قال ابن الصلاح فى كتابه إن حديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» من المتواتر، وليس فى الأحاديث ما فى مرتبته من التواتر، فإن ناقله من الصحابة العدد الجم، وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم، وروى بعض الحفاظ أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان

(١) المائدة: جزء من الآية رقم ٦٧.

١٩٩ - وعن سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، قالوا: قال رسول الله ﷺ «من حدثني بحديث يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين». رواه مسلم.

٢٠٠ - * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي». متفق عليه.

وستون من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وقيل: أكثر من ذلك. وقيل: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا. قال الشيخ: ثم لم يزل عدده على هذا، وأنه في الازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار. وقال: المتواتر عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى متناه.

والحديث الثاني عن سمرة: قوله: «يرى» «شف»: وإنما سماه كاذباً؛ لأنه يعين المفترى، وشاركه بسبب إشاعته ونشره، فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه. «مع»: «يُرى» ضبطناه بضم الياء، و «الكاذبين» بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين.

قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا على صحيح مسلم في حديث سمرة «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادى بهذا الكذب. ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من: (يرى) بمعنى يعلم، وهو ظاهر حسن. فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن، وقد حكى رأى بمعنى ظن. وقيل: إنه لا يأتى إلا برواية ما يعلمه، أو يظنه كذبا، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علماً. وأقول: قوله: «أحد الكاذبين» من باب قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين، وقد مر بيانه.

الحديث الثالث عن معاوية: قوله: «يفقهه» «نه»: الفقه في العلم: الفهم، يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً إذا علم. وفقه - بالضم - يفقه إذا صار فقيهاً عالماً. وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع. وإنما خص علم الشريعة بالفقه؛ لأنه علم مستنبط بالقوانين، والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق بخلاف اللغة، والنحو، والصرف. روى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل هاهنا مكان نظيف أصلى فيه، فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت: فقال: فقته. أى فهمت وفطنت الحق، ولو قال: علمت، لم يقع هذا الموقع. وعن الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شئ قاله: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك، هل رأيت فقيهاً قط؟ وإنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، والمداوم على عبادة ربه.

«قضى»: «إنما أنا قاسم» أى أنا أقسم بينكم. ، فألقى إلى كل واحد ما يليق به، والله سبحانه يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر في معناه، والعمل بمقتضاه. «تو»: أعلم أصحابه -

٢٠١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناسُ معادنٌ كمعادن الذهب والفضة، خيارُهُم في الجاهليَّة خيارُهُم في الإسلام إذا فقهُوا». رواه مسلم. [٢٠١]

رضى الله عنهم - أنه ﷺ لم يفضل في قسمة ما أوحى إليه أحداً من أمته على الآخر، بل سوى في البلاغ، وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وأقول: الواو في قوله: «وإنما أنا قاسم» للحال من فاعل «يفقهه»، أو من مفعوله، وإذا كان الثاني فالمعنى أن الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقه استعداداً لدرك المعانى على ما قدره، ثم يلهمنى بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضى. وإذا كان الأول فالمعنى أنى ألقى ما يسنىح لى وأسوى فيه، ولا أرجح بعضهم على بعض، فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء، وعليه كلام التوريشتى.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الناس معادن المعادن المستقر والمستوطن، من: عدنت البلد إذا توطنته، ومنه المعدن المستقر الجواهر والفلزات. و «معادن» خبر مبتدأ ولا يستقيم حمله عليه إلا بأحد وجهين: إما أن يكون محمولاً عليه بالتشبيه، كقولك: زيد أسد، فيكون «كمعادن الذهب» بدلاً منه، وإما أن يكون المعادن مجازاً من التفاوت، فالمعنى الناس متفاوتون تفاوتاً مثل تفاوت معادن الذهب والفضة فالمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والصنعة، يدل عليه قوله ﷺ في حديث آخر: «فمن معادن العرب تسألونى؟ قالوا: نعم» أى أصولها التى ينسبون إليها، ويتفاخرون بها. وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن، ومنها غير قابلة لها.

وقوله: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهُوا» جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة. قال الله تعالى: «من يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً»^(١) شبههم بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها، المعنى بهما فى الإنسان كونه أوعية للعلوم والحكم، والتفاوت فى الجاهلية بحسب الأنساب، وشرف الآباء، وكرم الأصل، وفى الإسلام بحسب العلم والحكم، فالشرف الأول موروث، والثانى مكتسب. فإن قلت: ما فائدة التقييد بقوله: «إذا فقهُوا»؛ لأن كل من أسلم، وكان شريفاً فى الجاهلية فهو خير من الذى لم يكن له شرف فيها، سواء فقهه أو لم يفقهه؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن

[٢٠١] أخرجه مسلم ك البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنونة (ح٢٦٣٨).

(١) البقرة: جزء من الآية رقم ١٦٩

٢٠٢ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين:

الإيمان يرفع التفاوت المعتبرة في الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب، انظر إلى المنقبة السنية كيف رد تيمنها وبركتها ما رفعه الإسلام من الشرف الموروث؟ وفهم من ذلك أن الوضع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل. ونعم ما قال الأحنف:

كل عز لم (يوطد)^(١) بعلم فالى ذل ما يصير

قال:

ولا الشرف الموروث لا در دره بمحتسب إلا بآخر مكتسب
وقال الآخر:

إن السرى^(٢) إذا سرى فبنفسه وابن السرى إذا سرى أسراها
روى أن فزارياً شكى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لطمه لطمها جبلة بن الأيهم، فأمر بالقصاص، فقال جبلة: أتقتص منى وأنا ملك وهو سوقة؟ فقال عمر: شملك وإياه الإسلام، فما تفضله إلا بالعاقبة.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «لا حسد» أى لا رخصة فيه، «حس»: المراد من الحسد ههنا الغبطة، وهى تمنى الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله عنه، والمذموم ما يتمنى الزوال، وهو المسمى بالحسد، ومعنى الحديث: الترغيب فى التصدق بالمال، وتعليم العلم، وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملة محظورة. وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين. قال أبو تمام:

وما حاسد فى المكرمات بحاسد

وكما رخص فى الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب. وقيل: معناه لا يحسن الحسد إن حسن فى موضع إلا فى هذين الموضعين.

أقول: أثبت الحسد فى الحديث لإرادة المبالغة فى تحصيل النعمتين الخطيرتين، يعنى ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يتحرى ويجتهد فى تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟ بل أقول: هو الطريق المحمود لذاته، والمأمور فى قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(٣) والمرغب فيه بقوله: ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾^(٤) فإن السبق هو روم نيل ما لصاحبك واختصاصك به. قالت الخنساء:

(١) فى «ط» «يوطل» والتصويب من «ك».

(٢) السرى: الرفيع فى كلام العرب، وفى حديث أم زرع: «فنكحت بعده سرىاً أى نفساً شريفاً.

(٣) الواقعة: ١٠: ١١.

(٤) البقرة: جزء من الآية رقم ١٤٨

رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسَلَطهُ على هَلِكتهِ فى الحقِّ . ، ورجل آتاهُ الله الحِكْمَةَ فهو يقضى بها ويعلمها». متفق عليه .

٢٠٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع

وما بلغت كف امرئ متناولاً من المجد إلا والذي نال أطول

وهو الحسد المباح الذى سبق ذكره. وكيف لا؟ وكل واحدة من هاتيك الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا فى امرئ بلغ من العلياء كل مكان.

وقوله: «فسلطه على هلكته» فيه مبالغتان: إحداهما التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ. ثانيتهما قوله: «على هلكته» فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً، فلما أوهم القريبتان للإسراف والتبذير المقول فيهما لا خير فى السرف - كمله بقوله: «فى الحق»، كما قيل: لا سرف فى الخير. وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغات: إحداهما «الحكمة» فإنها تدل على علم دقيق مع إيقان فى العمل. وثانيتهما «يقضى» أى يقضى بين الناس، وهى مرتبة ﷺ. وثالثتها «يعلمها»، وهى أيضاً من مرتبة سيدنا النبى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ (١). وروى: «لا حسد إلا فى اثنين»، فيكون «رجل» بدلا منه. وروى «فى اثنتين» أى خصلتين اثنتين، فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا روى «اثنين» يقدر: فى شأن اثنين، وإذا روى «اثنتين» يقدر: خصلة رجل.

«نه»: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم، وهذا الحديث على ما تقرر شاهد صدق على وجوب أداء لفظ الحديث من غير إبدال، إذ لو وضع مكان «لا حسد» لا غبطة، ومكان «سلط» «ملك»، وغيرهما، وأبدلت الحكمة بالعلم، وهلم جرا لفاتت تلك الفوائد المقصودة. والله أعلم.

الحديث السادس عن أبى هريرة: قوله: «إلا من... صدقة» وفى بعض نسخ المصابيح أسقطوا لفظة «إلا» وهى مثبتة فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وجامع الأصول، والمشارك، وهو إلى آخره بدل من قوله: «إلا من ثلاثة» فعلى التكرير فيه مزيد تقرير، واعتناء شأنها، والاستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شئ من الصلاة والزكاة والحج، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة. والمعنى إذا مات الإنسان لا يكتب له بعده أجر أعماله؛ لأنه جزء العمل، وهو ينقطع بموته، إلا فعلا دائم الخير، مستمر النفع، مثل وقف أرض، أو تصنيف كتاب، أو تعليم مسألة يعمل بها، أو ولد صالح، وكل منها يلحق أجره إليه. وإنما جعل ولد

(١) الجمعة: جزء من الآية رقم ٢

عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم. [٢٠٣]

جعل ولد صالح من جنس العمل لأنه هو السبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (١). وأما فائدة القيد بـ «الولد يدعو له» مع أن الغير من المسلمين لو دعا له لنفعه أيضاً - زيادة للبيان، وتحريض للولد على الدعاء، وأنه كالواجب عليه.

«قضى»: قوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» يكاد يخل بهذا الحديث، لاسيما قوله: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة» فإنه ينافى [قطريه]*. قلت: الحديث الأول داخل في باب علم ينتفع به، فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم. وأما قوله: «كل ميت يختم على عمله» فمعناه أن الرجل إذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه شيء إلا الغازي؛ فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزداد بضم غيره أو لا يزداد. يريد أن الحصر يدل على أن الثواب بانضمام الغير يجرى له، كأنه قيل: ينقطع عمله المنضم إلى عمل الغير إلا عن ثلاث، والمرابطة ليست بداخلة فيها، فلا يخل بالحصر. وهو ينظر إلى ما روى التوربشتي عن الطحاوي حيث قال: والذي ذكر عن المرابط، فإنه عمله الذي قدمه في حياته، فينمو له إلى يوم القيامة.

وأقول: لعلها داخلة في الصدقة الجارية؛ لأن القصد في المرابطة نصره المسلمين، ودفع أعداء الدين، والمجاهدة مع الكفار، ودعوتهم إلى الإسلام ليتفعوا في الدارين. ونية المؤمن خير من عمله، فلا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية، كبناء الرباط، وحفر البئر. وفيه تحريض على الجهاد وحث عليه، ومما يواخيه في الحث حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» رواه البخارى. «مح» (٢): فيه دليل صحة أصل الوقف، وعظم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على استكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين.

[٢٠٣] أخرجه مسلم كالفرائض، باب ما يلحق الإنسان من أثواب بعد وفاته (ح ١٦٣١).

(١) هود: جزء من الآية رقم ٤٦

(٢) زيادة من «ك» ليست في «ط».

* القطر -: بالضم - الناحية والجانب، ويراد بهما طرفي الحديث .

٢٠٤ - * وعنه قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من نفس» يقال: نفست عنه كربة تنفيساً إذا رفعته [وفرجته]* عنها، مأخوذ من قولهم: أنت فى نفس أى سعة، كأن من كان فى كربة وضيق سد عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فتحت [المداخل]**. و «المعسر» من ركب الدين، وتعسر عليه قضاؤه. «مط»: «ومن ستر» يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد ستر من ارتكب ذنباً فلا يفضحه. وإنما عدل ﷺ من المساجد، إلى هذه الصيغة أعنى «من بيوت الله» ليشمل جميع ما يبنى لله تقريباً إليه من المساجد والمدارس، والربط. و «يتدارسون» شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم، والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه. و «السكينة» هى ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمانية. وعن ابن مسعود: «السكينة مغنم، وتركها مغرم» و«غشيتهم» غظتهم وعلتهم الرحمة، و «حفت بهم» أى أحذقتهم، وطافت بهم.

قوله: «فيمن عنده» قيل: المراد بهم المملأ الأعلى، والطبقة الأولى من الملائكة. وذكره سبحانه فيما بينهم للمباهاة بهم. و «البطء» نقيض السرعة. «نه»: أى من أخره عمله السيء أو تفریطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب.

وأقول: قوله: «كربة» أى غمّاً وشدة، نكرها تقيلاً، وميز بها بعد الإبهام وبينها بقوله: «من الدنيا» للإيذان بتعظيم شأن [التنفيس]**، يعنى أقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختص بالعقبى؟ فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما قيده فى القرينتين الأخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معاً، ولأنهما تخصيص بعد التعميم اهتماماً بشأنهما. «والله فى عون العبد» تذييل للسابق، لاسيما على دفع المضرة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم. وخص العبد بالذكر تشريفاً له بنسبة العبدية إليه، كما شرف رسول الله ﷺ فى قوله تعالى: «سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً»^(١) وكرره وقال: «فى عون العبد» ولم يقل: والله يعينه فى كذا، كما قال: «ولكم فى القصاص حياة»^(٢) أى إن الله يوقع العون فى العبد ويجعله مكاناً له، مبالغة فى الإعانة. ولما فرغ من الحث على الشفقة لخلق الله تعالى أتبعه بما ينبئ عن التعظيم لأمر الله، ولأن العلم وسيلة إلى العمل ومقدمة له، ومن ثم [ختمه] بقوله: «ومن بطأ به عمله».

(١) الإسراء: ١ (٢) البقرة: ١٧٩

* زيادة من «ك» والمشهور «رفعتها وفرجتها عنه»

** من «ك» وفى «ط» [المداخلة]. *** من «ك» وفى «ط» [النفس].

■ فى «ط» «ضمه» والتصويب من «ك».

العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه مسلم [٢٠٤].

٢٠٥ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استشهد، فأتى به فعرفه نعمته فعرفها، قال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال: جرى، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجلٌ تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن،

قوله: «ومن سلك طريقاً التنكير فيه للشيوخ، أى تسبب بسبب أى سبب كان، من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان، والإنفاق فيه، والتعلم والتعليم، والتصنيف، والكدح فيه، مما لا يحصى كثرة. «ومن بطأ به عمله» أيضاً تذييل بمعنى التعظيم لأمر الله، فالواو فيه وفي قوله: «والله في عون العبد» استثنائية، وبقية الواوات عاطفة، وأخرج الأخيرة مخرج الحصر خصوصاً بما وإلا؛ ليقطع الحكم به، ويكمل العناية بشأنها، والله أعلم.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن أول الناس» شف: «يقضى» صفة للناس، وهو نكرة معنى، أى أول ناس يقضى عليه يوم القيامة رجل. انتهى كلامه. قوله: «عفره» هذا التعريف للتبكيث، وإلزام المنعم عليه، ولذلك أتبعه بقوله: «فعرفها» أى اعترف بها، والفاء في «عفره» للتعقيب، وفى «عرفها» للتسبب، وفى [فما عملت]* جزء شرط محذوف هو مقول القول، أى إذا كان مقرراً عندك أمن تلك النعمة الموجبة للشكر منى فما فعلت فى حق تلك النعمة؟ وهى منح القوة، والشجاعة، وتهيئة آلة المحاربة لإعلاء كلمات الله، يعنى كيف أديت شكرها؟ وقوله: «فيك» أى فى جهتك خالصاً لك، أداء لحق تلك النعمة. والتكذيب راجع إلى هذه الدعوى. و«جرى» أى مقدم، يقول منه: جرى الرجل جراً بالمد. قال فى الصحاح: وأما الجرى المقدم فهو من باب الهمز. «وقرأ القرآن» أى على ظهر قلبه من غير تأمل فى معانيه. وفيه تنبيه على أن مجرد قراءته كاف فى الاعتبار.

قال المؤلف: «نعمته» على صيغة المفرد أولاً، وعلى الجمع فى الأخيرين، هكذا جاء فى صحيح مسلم، والجمع بين الصحيحين، والحميدى، وجامع الأصول، وفى الرياض للنواوى، وفى بعض نسخ المصابيح. ولعل الفرق لأجل اعتبار الأفراد فى الأولى والكثرة فى الأخيرين.

[٢٠٤] أخرجه مسلم ك الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

* من «ك» وفى «ط» «علمت».

فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلّمتُ العلمَ وعلمته، وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبتُ؛ ولكنك تعلمتُ العلمَ ليقال: إنك عالمٌ، وقرأتُ القرآنَ ليقال: هو قارئٌ، فقد قيل، ثم أمرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسّع اللهُ عليه وأعطاه من أصنافِ المالِ كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتُ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جوادٌ؛ فقد قيل، ثم أمرَ به فسُحِبَ على وجهه ثم ألقى في النار». رواه مسلم. [٢٠٥]

٢٠٦ - * وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً؛ اتخذ الناسَ رؤوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علم، فضلُّوا وأضلُّوا». متفق عليه.

٢٠٧ - * وعن شقيق كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كلِّ خميس فقال له

الحديث التاسع عن عبد الله قوله: «انتزاعاً» مفعول مطلق [على] (*) معنى «يقبض» نحو «رجع القهقري، و«ينتزعه» صفة مبينة للنوع، و«حتى» هي التي تدخل على الجملة، وهي هنا الشرط والعجزاء قوله: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً» قال الشيخ محيي الدين: ضبطناه في البخاري «رءوساً» بالمد بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني [«رؤساء» بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. وفيه التحذير عن اتخاذ الجهال رءوساً.

الحديث العاشر عن شقيق: قوله: «يتخولنا» أى يتعهدنا، التخول التعهد، وحسن الرعاية، يقال: تخولت الريح الأرض إذا تعهدتها، والخائل المتعهد للشئ الحافظ له. والمعنى أنه كان يتفقد بالموعظة في مظان القبول، ولا يكتر علينا لثلا نسام، وكان أبو عمرو يقول: إنما [هو] (***) يتخوننا، والتخون التعهد، قال ذو الرمة:
لا ينعش الطرف إلا ما تخونه داع يناديه باسم الماء مبعومٌ

[٢٠٥] أخرجه مسلم ك الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمة استحق النار (١٩٠٥).

(*) من «ك» وفى «ط» «عن».

(**) زيادة من «ك».

رجل: يا أبا عبد الرحمن! لو ددت أنك ذكرتنا في كل يوم. قال: أما إنه يمنعي من ذلك أنى أكره أن أملككم، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا. متفق عليه.

٢٠٨ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخارى.

٢٠٩ - * وعن أبي مسعود الأنصارى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه

وقد رد على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعى يقول: ظلمه أبو عمرو، يقال: يتخولنا ويتخولنا جميعاً. قلت: والرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا - بالخاء - المهملة - وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكسر عليهم فيملوا. ومن الناس من يرويه كذلك، ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «إذا تكلم» «تو»: أراد بالكلمة الجملة المفيدة. وقوله: «أعادها ثلاثاً» فإنه مبين بقوله: «حتى يفهم عنه». وأما قوله: «إذا سلم سلم عليهم ثلاثاً» فإنه يفتقر إلى البيان؛ لأننا لم نجد لها سنة مشروعة، وقد ذهب بعض العلماء فى معناه إلى تسليم الاستئذان، واستدل بحديث سعد بن عبادة: «أن النبي ﷺ جاءه وهو فى بيته، وسلم، [فلم] (١) يجبه، ثم سلم ثانياً، ثم ثالثاً» الحديث، وفى هذا التأويل نظر؛ لأن تسليم الاستئذان لا [تثنى] (٢) إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلت إذا حصل بالثانية؛ ثم أنه ذكره بحرف «إذا» المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى، وتسليمه ثلاثاً على باب سعد أمر نادر، ولم يذكر عنه فى غير هذا الحديث.

والوجه فيه أن نقول: معناه كان النبي ﷺ إذا أتى على قوم سلم تسليمه الاستئذان، وإذا دخل سلم تسليمه التحية، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمه التوديع، وهى فى معنى الدعاء. وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبي ﷺ يواظب عليها، ولا مزيد فى السنة على هذه الأقسام.

الحديث الثانى عشر عن أبى مسعود: قوله: «إنه أبدع بى» اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة المفسرة خبره. (فا): أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال أو ظلم (٣) جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً منها، أى إنشأه أمر خارج عما اعتيد فيها وألف، واتسع فيه حتى قيل: أبدعت حجة فلان.، وأبدع بره بشكرى، وإذا لم يف شكره بيره. ومعنى «أبدع بالرجل» انقطع به راحلته، كقولك: سار زيد بعمرو، فإذا بنيت الفعل للمفعول به وحذفت الفاعل قلت: سير بعمرو، فأقمت الجار والمجرور مقام الفاعل، وأن المعنى فى سير بعمرو سير عمرو، كذلك المعنى فى انقطع بالرجل قطع الرجل، أى قطع عن السير.

(١) من «ك» وفى «ط» و«لم».

(٢) من «ك» وفى «ط» «بثنى» بالياء المثناة التحتية

(٣) ظلت الدابة: عرجت وغمزت فى مشيها.

أُبدع بي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال: رجلٌ: يارسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله». رواه مسلم. [٢٠٩].

٢١٠ - * وعن جرير، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ عراة مجتأبي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن، وأقام فصلى ثم خطبَ فقال: ﴿يأيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ

قوله: «من دل على خير» وإنما أجاب ﷺ بقوله: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» بدل «نعم» ليشمل جميع هذه الخصلة الحميدة، ويدخل فيه السائل دخولا أولياً وإيراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي؛ لأن التعليم أعم من أن يكون فعلياً أو قولياً. الحديث الثالث عشر عن جرير: قوله: «مجتأبي» هو بالجيم وبعد الألف باء موحدة. و«النمار» جمع نمره، وهى كساء من صوف مخطط. ومعنى مجتأبيها لابسوها، وقد خرقتها في رءوسهم، والعطف في «بل كلهم» للحصر، وهو من قصر الموصوف على الصفة، أى لا يتجاوز عن مضر إلى غيرهم. وكذا العطف في (بل قد عجزت)، وفائدته التأكيد، ورفع توهم التجوز. «نه»: (التمعر) التغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أضر: إذا (كان) أحذب. (*)

قوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾^(١) هذا على تأويل أن يكون الخطاب بقوله: ﴿يأيها الناس﴾^(١) للذين بعث إليهم رسول الله من مضر، وأراد بالتلاوة من هذه الآية قوله: ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾^(١)، أى اتقوا الله الذى خلقكم، واتقوا الله الذى تتناشدون، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، وقد أذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه أن صلتها منه بمكان ومنزلة عظيمة. وقوله: «والآية» بالنصب عطف من حيث المعنى على قوله: ﴿يأيها الناس اتقوا﴾^(١) على تأويل قال (بقراً)، أى قرأ هذه الآية والآية التى فى الحشر.

وقوله: «تصدق» لعل الظاهر ليتصدق رجل، ولام الأمر [للغائب] (***) محذوف، وجوزه ابن الأبنبارى، ونقل عن بعض أهل اللغة أن «نبك» (***) فى قوله: «قفا نبك» مجزوم على تأويل [للغائب] (***) قال: التقدير: قفا فلنبك.

[٢٠٩] أخرجه مسلم ك الإمامة، باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣).

(١) النساء: ١

(*) من «ك» (***) من «ك».

(***) يعنى قول امرئ القيس فى مطلع معلقته:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

قفا نبك من ذكرى حبيب ومزل

واحدة) إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾ ، والآية التي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّ، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشقِّ تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من

واحتج بقوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا﴾^(١) أى ذرهم فليأكلوا. وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ﴾^(٢) أى قل لهم: فليغفروا. ولو حمل «تصدق» على الفعل الماضى لم يساعد عليه قوله: «ولو بشقِّ تمره»؛ إذ المعنى لیتصدق رجل ولو بشقِّ تمره. وكذا قوله: «فجاء رجل من الأنصار بصرة» إلى آخره يابى الإخبار؛ لأنه بيان كون المأمورين [امتثلوا]^(٣) أمره ﷺ عقيب الحث على التصدق، فجاء كل رجل بما فى وسعه. ولمن يجريه على الإخبار وجه، لكن فيه تعسف غير خاف.

و «رجل» نكرة وضعت موضع الجمع المعرف، فأفاد الاستغراق فى أفراده، وإن لم يكن فى سياق النفى، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فى الأَرْضِ من شجرة أقلام﴾^(٤) فإن «شجرة» وقعت موقع الأشجار، فأفادت الاستغراق، ومن ثم كرر «من» فى الحديث مراراً ولم يعطف. أى لیتصدق رجل من ديناره ودرهمه، وهلم جرا. و «من» فى «من ديناره» يجوز أن تكون تبعيضية منصوبة المحل، و «ديناره ودرهمه» جنس، أى: لیتصدق ببعض ما عنده من هذا الجنس، وأن تكون ابتدائية متعلقة بالفعل، بالإضافة فى «ديناره ودرهمه» بمعنى اللام، أى لیتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر إليه، على نحو قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾^(٥). والكومة من الطعام [الصبرة]*، وأصل الكوم ما ارتفع من الشئ. و «يتهلل» يستنير ويظهر عليه أمارات السرور.

«والمدهن» نقرة فى الجبل ليستنقع فيها الماء من المطر. والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن، والمدهنة تأنث المدهن. شبه صفاء وجهه عليه الصلاة والسلام لإشراق السرور بصفاء هذا الماء المجتمع فى الحجر، أو بصفاء الدهن. هذا ما شرحه الحميدى فى غريبه، وقد جاء فى كتاب النسائى وفى بعض نسخ مسلم: «مذهبة»^(٦) بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، فإن صحت الرواية فهو من الشئ المذهب المموه بالذهب، هكذا فى جامع الأصول. «مع»: «مذهبة»

(١) الحجر: ٣. (٢) الجاثية: ١٤.

(٣) فى «ط» «تمسكوا» وقال المصحح: كذا فى مخطوطة بيرجندا، ولكن فى مخطوطة الشيخ إدريس «امتثلوا».

قلت: وكذا فى «ك».

(٥) الحشر: ٩

(٤) لقمان: ٢٧.

(٦)

(* الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزنٍ بعضه فوق بعض.

طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذَهَبَةٌ فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيءٌ». رواه مسلم. [٢١٠].

٢١١ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أولُ من سن القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة، قال القاضى عياض وغيره: وصحفه بعضهم فقال: مدهنة بدال مهملة وفتح الهاء والنون، وكذا ضبطه الحميدى، والصحيح المشهور هو الأول، والمراد به على الوجهين الصفاء والاستتارة.

«تو»: «من سن سنة» أى يأتى بطريق مرضية يقتدى به فيها. وفى عامة نسخ المصابيح: «فله أجرها»، وهو غير سديد رواية ومعنى، وإنما الصواب «أجره»، والضمير يعود إلى صاحب الطريقة، أى له أجر عمله، وأجر من عمل بسنته، فظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة، وقد وهم فيه بعض المتأخرين من رواة الكتابين، وليس ذلك من رواية الشيخين فى شيء. قال المؤلف: أما قوله: «وليس ذلك من رواية الشيخين» فجوابه أن البخارى ما أورد هذا الحديث فى جامعه، وهو من أفراد مسلم، ووجد فى نسخ متعددة من نسخ مسلم «أجرها»، وعلى هذا شرح الإمام محبى الدين النواوى. وقوله: «وهو غير سديد» وكذا قوله: «فظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة» فجوابه أن الإضافة يكفى فى استقامتها أدنى ملابسة. فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً فى ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذا، كما إذا رأيت بناءً رفيعاً قلت: هذا بناء الأمير. أو أن المضاف محذوف، أى فله أجر عملها، فيكون من إضافة المصدر إلى المفعول.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «على ابن آدم الأول» إنما قيد ابن آدم بـ«الأول» لثلاثه؛ لأن فى بنى آدم كثرة، وهذا يدل على أن قبايل كان أول مولود من بنى آدم، و«الكفل» النصيب والحظ، يقال للحظ الذى فيه الكفاية: الكفل، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت فى معان قد اختلفت بها، ثم شاعت واتسعت فى غيرها، وحقيقة المعنى فى قوله: «كفل من دمها» أى نصيب تكفل بأمره، فهو فيه جزاء ما ارتكبه من الإثم، وعقوبة ما سنه من القتل، ويجوز أن يكون «الكفل» بمعنى الكفيل، يعنى أنه أقام كفيلاً بفعله الذى سنه فى الناس يسلمه إلى عذاب الله - انتهى كلامه.

[٢١٠] أخرجه مسلم، ك الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمر (١٠١٧).

الفصل الثاني

٢١٢ - * عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إنى جئتك من مدينة الرسول ﷺ ما جئتُ لحاجة. قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله

وسببه أن قابيل قتل أخاه هابيل حين أوحى الله تعالى إلى آدم أن يزوج [كلا] (١) من البطينين توأم الآخر، وكانت توأم قابيل أجمل، فحسد عليها أخاه هابيل، فقتله، وهما أول قاتل ومقتول من بنى آدم (٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن كثير: قوله: «ماجئت لحاجة» أى حاجة أخرى غير أن أسمع منك الحديث، وتحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بيان أن سعيه مشكور عند الله، ومطلبه من أسنى المطالب، ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب وأقرب. وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا فى جنسهما أى طريق كان، من مفارقة الأوطان، والضرب فى البلدان إلى غير ذلك كما سبق، و«علما» أى علم كان من علوم الدين، قليلاً كان أو كثيراً، ربيعاً أو غير ربيع.

وقيد «طريقاً» بقوله: «من طرق الجنة» ليشير إلى أنه تعالى يوفقه للأعمال الصالحة، فيوصله بها إلى الجنة، ويسهل عليه مايزيد به علمه؛ لأنه أيضاً طريق من طرق الجنة، بل هو أقربها وأعظمها؛ لأن صحة الأعمال وقبولها متوقفة على العلم. والضمير المجرور فى «به» عائد إلى «من»، والباء للتعدية، أى يوفقه أن يسلك طريق الجنة. ويجوز أن يرجع الضمير إلى العلم، والباء للسببية، ويكون سلك بمعنى سهل، والعائد إلى «من» محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة، فعلى الوجه الأول «سلك» من السلوك، فعدي بالباء، وعلى الثانى من السلك، والمفعول محذوف، كقوله تعالى: «يسلكه عذاباً صعباً» (٣) قيل: عذاباً مفعول ثان. وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة، «وإن الملائكة . . . جملة معطوفة على الجملة الشرطية، وكذا الجمل الآتية المصدرية بـ «إن» على سبيل الترقى.

ووضع الأجنحة يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد، أى بكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع الذكر، كما ورد: «إلا ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة» وأن يكون

(١) من «ك» وفى «ط» «كل» وهو خطأ.

(٢) ذكره الحافظ بن كثير فى تفسيره (المائدة: ٢٧) بإسناد عن ابن عباس قال فيه: وإسناده جيد.

(٣) الجن: ١٧.

به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم يستغفرُ له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتانُ فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه أحمد والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، وسماه الترمذى قيس بن كثير. [٢١٢].

مجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: «واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين» (١) وقيل : معناه المعونة وتيسير السعى له فى طلب العلم.

قوله: «رضى لطالب العلم» مفعول له، وليس فعلاً لفاعل الفعل المعلن، فيقدر مضاف، أى إرادة رضى. قوله: «وإن العالم» أثبت لهم العلم، وجعلهم معلمين بعد أن كانوا طالبين متعلمين ترقياً، ووصفهم بما هو أعلى مما وصفهم أولاً، حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان فى البحر مستغفرين لهم، طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي ولا يليق بهم من الأوضار والأدناس، لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لرحمة العالمين. وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تميم لاستيعاب جميع أنواع الحيوانات على طريقة الرحمن الرحيم، كما بيناه فى «فتوح الغيب» (*). وأما تخصيص الحيتان بالذكر فللدلالة على أن إنزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم، كما قال: «بهم يمطرون ، وبهم يرزقون»، حتى الحيتان التى لا يفتقر إلى الماء افتقار غيرها لكونها فى جوف الماء تعيش أيضاً ببركتهم، فلما ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص عقبه بما يشعر بالتخلية من إثبات النور.

«قضى»: العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لا يتخطاه، فشابه نور الكواكب، والعلم كما يوجب للعالم فى نفسه فضلاً وشرقاً يتعدى منه إلى غيره، فسيتضى بنوره، ويكمل بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم من ذاته، بل نور يتلقاه من النبى [صلوات الله عليه] (**)، فلذلك شبه بالقمر- انتهى كلامه. ولا تظن أن العالم المفضل عاطل عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل إن علم ذلك غالب على عمله، وعمل هذا غالب على علمه، ولذلك جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين فازوا بالحسينين العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل، وهذا طريقة العارفين بالله، وسبيل السائرين إلى الله.

[٢١٢] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى ٢٨٣٥ وصحيح ابن ماجه (٢٢٣)، وصحيح

أبى داود (٣٦٤١).

(١) الحجر: ٨٨

(*) فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشف الزمخشري، مخطوط بدارالكتب

المصرية ١٤٥ تفسير.

(**) من «ك» وفى «ط» «صلى الله عليه وسلم».

٢١٣ - * وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ عليٍّ على

كتب شيخنا شيخ الإسلام قطب الزمان أبو حفص السهروردي إلى الإمام فخر الدين الرازي مكتوباً فيه: إذا صفت مصادر العلم وموارده من الهوى أمدته كلمات الله التي تنفذ البحار دون نفادها، ويبقى العلم على كمال قوته، لا يضعفه تردده في تجاويف [متحرية الأفكار]^(١) وبسعيه وبقوته يتلقى [الفهوم]^(٢) المستقيمة.

وهذه رتبة الراسخين في العلم المتوسمين بصورة العمل، وهم وآت^(٣) الأنبياء عليهم السلام [كرعياهم]^(٤) على العلم، وعلمهم على العمل، فتناوب العلم والعمل فيهم، حتى صفت أعمالهم ولطفت، فصارت مسامرات [سرية]^(٥)، ومحاورات روحية، فتشكلت الأعمال بالعلوم لمكان لطافتها، وتشكلت العلوم بالأعمال لقوة فعلها، وسرايتها إلى الاستعدادات. وفي اتباع الهوى إخلاص إلى الأرض، قال الله تعالى: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾^(٦).

وقوله: «ليستغفر» مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، من طهارة النفس، ورفعة المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز. والفاء في قوله: «فمن أخذ» مسببة، أي من ورث العلم ورث حظاً وافراً. ويجوز أن يكون الضمير في «فمن أخذه» يعني اسم الإشارة كما في قول الشاعر:

فيه سواد وبياض وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

أي كان ذلك، والمشار إليه جميع المذكورات.

«حس»: عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه، وصلاح من بعده أفضل من عبادة حول. [قال]^(٧) وعن الثوري قال: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم. وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية. وعن الحسن قال: من طلب العلم يريد ما عند الله كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس. وعن ابن وهب قال: كنت عند مالك قاعداً أسأله، فرأني أجمع كتبى لأقوم، قال مالك: أين تريد؟ قال: قلت: أبادر إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية، أو ما أشبه ذلك. وعن الشافعي قال: طلب العلم أفضل من الصلوة النافلة.

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: «كفضلي» هذا التفضيل موافق للحديث السابق من حيث المبالغة وما به التفضل؛ فإن المخاطبين بقوله: «أدناكم» هم الصحابة رضوان الله عليهم، وقد شبهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم» الحديث حسنه الإمام

(٢) في «ط» «المفهوم» وما أثبتناه من «ك»

(٤) في «ط» «كرعملهم» وما أثبتناه من «ك»

(٦) الأعراف: ١٧٦

(١) من «ك» وليست في «ط»

(٣) في «ط» «وارث» والتصويب من «ك»

(٥) في «ط» «سرية» والتصويب من «ك»

(٧) زيادة من «ط».

أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير». رواه الترمذى. [٢١٣].

٢١٤ - * ورواه الدارمى عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلاً. وقال: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وسرد الحديث إلى آخره [٢١٤].

الصنعانى^(١). وشبه ﷺ بالقمر ليلة البدر فيما رويناه عن الترمذى عن جابر بن سمرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ فى ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر». والمبالغة التى تعطيها «أدناكم» تقرب منها فى قوله ﷺ: «سائر الكواكب»؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب فى الضوء كالسها. وهذا التشبيه ينبه على أن لابد للعالم من العبادة، وللعابد من العلم؛ لأن تشبيههما برسول الله ﷺ وبالصحابة يستدعى المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل، وكيف والعلم مقدمة للعمل، وصحة العمل متوقفة على العلم؟.

وقوله: «إن الله وملائكته» جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد، وأن نفع العابد مقصور على نفسه، ونفع العلم متجاوز إلى الخلائق حتى النملة. وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢) استشهاد لبيان علة الفضل؛ لأن العالم الحقيقى أعرف بالله وبجلاله وكبرياء شأنه من العابد الذى غلبت عبادته على علمه، فيكون العالم أتقى منه، قال الله تعالى: ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٣) وفى الحديث «وأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم به»^(٤).

وأما عطف «أهل السموات» على «الملائكة» فتخصيص للملائكة بحملة العرش، وسكان [أمكنتها]^(٥) من السموات والأرض من الملائكة المقربين، كما ثبت فى النصوص، وفى «يصلون»

[٢١٣] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٨٣٨) وغيره.

[٢١٤] رواه الدارمى فى سننه باب فى فضل العلم والعالم (ح ٣٤٠) وسنده إلى الحسن صحيح، فهو مرسل حسن، أفاده الألبانى فى المشكاة.

(١) كلاب الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق وقال ابن حزم: خير مكذوب، موضوع باطل لم يصح قط. اهـ وروى بلفظ آخر: «أهل بيتي كالنجوم...» وهو موضوع من نسخة أحمد بن نبيط الكذاب. وقد قال الذهبى: فيها بلايا وأحمد بن إسحق لا يحل الاحتجاج به؛ فإنه كذاب. ولتفصيل الكلام عليه انظر: الضعيفة (١/١٥١، ١٥٢، ١٥٥).

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) جزء من حديث طويل صحيح فى الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك.

(٥) فى «ط» أمكنة خارجة والمثبت من «ك».

٢١٥ - * وعن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناس لكم تبع»، وإن رجالاتاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً». رواه الترمذى. [٢١٥].

٢١٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة

تغليب للعقلاء على غيرهم واشتراك، فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الغير الدعاء وطلب الخير. وذكر النملة وتخصيصها مشعر بأن صلواتها لحصول البركة النازلة من السماء، فإن دأب النملة القنية وإدخار القوت في جحرها، ثم التدرج منها إلى الحيطان، وإعادة كلمة الغاية للترقى، كما مر في الحديث السابق. والله أعلم.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «إن الناس لكم تبع» أى تابعون، فوضع المصدر موضعه مبالغة، نحو: رجل عدل. «لكم» خطاب للصحابة، يعنى الناس يأتونكم من أقطار الأرض وجوانبها، يطلبون العلم منكم بعدى، لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالى، واتبعتونى فيهما، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً، وأمروهم بالخير، وعظوهم وعلموهم علوم الدين. والاستيضاء قبول الوصية، وبمعنى التوصية أيضاً، ويعدى بالباء، ويقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أى طلبت زيداً أن يفعل بعمرو خيراً. التوربشتى والقاضى: حقيقة «استوصوا» اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم.

وأقول: هو من باب التجريد، أى ليجرد كل واحد منكم شخصاً من نفسه، ويطلب منه التوصية فى حق الطالبين ومراعاة أحوالهم. «وإن رجالاتاً يأتونكم» عطف على «إن الناس»، و«يتفقهون» جملة استثنائية لبيان علة الإتيان، أو حال من الضمير المرفوع فى «يأتونكم» وهو أقرب إلى الذوق، يعنى حق على جميع الناس فى مشارق الأرض ومغاربها متابعتكم، وحق عليهم أن يأتونكم جميعاً، ويأخذوا منكم أمر دينهم، فإذا لم يتمكنوا منه فعليهم أن يستنفروا رجالاتاً يأتونكم ليتفقهوا فى الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. فالتعريف فى «الناس» لاستغراق الجنس، والتكثير فى «رجالاتاً» للنوع، أى رجالاتاً صفت نياتهم، وخلصت عقائدهم، يضرّبون أكباد الإبل لطلب العلم، وإرشاد الخلق. وفى تصدير الجملة الشرطية بـ «إذا» التحقيقية تحقيق للوعد، وإظهار للإخبار عن الغيب، فىكون معجزة.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله «الكلمة الحكمة» «التوربشتى والأشرف»: «الكلمة الحكمة»، ويروى بالإضافة، ويروى «الكلمة الحكيمة» كلها قريب، والمراد بالكلمة الجملة المفيدة، والحكمة التى أحكمت مبانيها بالعلم والعقل، ويدل على معنى فيه دقة، والحكيم المتقن للأمور الذى له غور فيها، وقال مالك- رضى الله عنه-: الحكمة الفقه فى دين الله، وقال: العلم الحكمة، ونور يهدى الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل. و«ضالته» أى مطلوبه، أى الحكيم يطلب الحكمة، ربما تكلم بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها

[٢١٥] ضعيف: ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ١٧٩٧) والمشكاة (٢١٥) وعلته أبو هارون

العبدى، كان شعبة يضعفه، وكذبه بعض الأئمة.

الحكيم. فحيث وجدها فهو أحقُّ بها». رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى:
هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوى يضعفُ في الحديث. [٢١٦]

من الذى قالها، كالضالة إذا وجدها صاحبها فإنه أحق بها من غيره، أى كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خسارة من وجدها عنده، وكذلك الحكيم لا ينظر إلى خسارة من تفوه بالكلمة الحكمة، بل يأخذها منه أخذ صاحب الضالة إياها من هى عنده.

والمراد أن الناس متفاوتون فى فهم المعاني، واستنباط الحقائق المحتجبة، واستكشاف الأسرار المرموزة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقاً، ولا ينازع كما لا ينازع صاحب الضالة فى ضالته إذا وجدها. أو كما أن الرجل إذا وجد ضالة فى مضيعة فسيبيله أن لا يتركها بل يأخذها، ويتفحص عن صاحبها حتى يجده، ويردها عليه، كذلك من سمع كلاماً لم يفهم معناه، أو لا يبلغ كنهه، فعليه أن لا يضيعه، وأن يحمله إلى [من] (١) هو أفقه منه، فلعله يفهم منه ما لا يفهمه، ويستنبط منه ما لا يستنبط، أو كما أن صاحب الضالة أخذ ضالته ممن وجدها لا يحل له منع مالكها منها، فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنى ورأى فى السائل فطانة واستعداداً لذلك العلم فعليه أن يعلمه إياه، ولا يحل له منعه منه.

قيل: وفى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز أن تمنح غير الحكيم الحكمة؛ فإنها ليست بضالته، كما لا يجوز تسليم الضالة إلى غير صاحبها. وأقول: إذا روى «الكلمة الحكمة» جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة، كقولهم: رجل عدل، وإذا روى «الحكيمة» يكون من الإسناد المجازي؛ لأن الحكيم قائلها، لقوله تعالى: ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ (٢).

«الجوهري»: الضالة ماضل من البهيمة: [الذكر] (٣) والأُنثى، وفى إضافتها إلى الحكيم إشارة إلى أن من سمعها وهو غير عارف بها وجب عليه أن يعيها، ويتحرى فى تأديتها إلى عارفها؛ لأنه أحق بها وأهلها، وكذلك الحكيم يجب عليه أن يسر بها ويغتمها، ويراعها حق رعايتها؛ لأنه أهلها وأحق بها. شبه حالة كلمة الحكمة فى أن من سمعها ووعاها، ولزم عليه حفظها [وأداؤها] (٤) إلى من يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها- بحالة بهيمة ضائعة وجدها غير صاحبها، ولزم عليه أن يتحفظ بها، ويوصلها إلى صاحبها، ثم فرح صاحبها بنيل ماضع عنه. وفى الحديث دليل على وجوب أداء اللفظ بعينه. أما والله! إن هى إلا كلمة حكيمة ضالة [كل] (٥) حكيم.

[٢١٦] ضعيف جدا: ضعفه الشيخ الألبانى جدا فى ضعيف ابن ماجه ك الزهد، باب الحكمة [٤١٦٩].

(١) فى «ط» «ما» وما أثبتناه من «ك».

(٢) يس: ١، ٢.

(٣) من «ك» وفى «ط» «المذكر».

(٤) فى «ط» أداءها وهو خطأ.

(٥) زيادة من «ك».

٢١٧ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ». رواه الترمذى، وابن ماجه. [٢١٧].

٢١٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ، وواضعُ العلمِ عند غيرِ أهله كمثلُ الخنازيرِ الجواهرِ واللؤلؤِ والذهبِ». رواه ابن ماجه، وروى البيهقى فى «شُعَبِ الإيمانِ» إلى قوله «مسلم». وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجهٍ كلُّها ضعيف.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «أشد من ألف عابد» لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس، وزين الشهوات فى قلوبهم، بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما سد ذلك الباب، ويجعله خائباً خاسراً، بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو فى حبال الشيطان، ولا يدرى، وقد مر فى حديث معرفة للمتين - لمة الملك ولة الشيطان ما يوضح هذا المعنى.

الحديث السادس عن أنس: قوله: «طلب العلم فريضة» «قضى»: المراد من العلم ما لامندوحة للعبد من تعلمه، لمعرفة الصانع، والعلم بوجدانيته، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين، وعلى هذا كلام الشارحين.

وأقول: قوله: «وواضع العلم عند غير أهله» يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضعه فى غير موضعه فقد ظلم، فمثل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر تهجيناً لذلك الواضع، وتنفيراً عنه، وفى تعقيب هذا التمثيل قوله: «طلب العلم» إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين بما يليق بحاله ويوافق منزلته، بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له.

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى - قدس [الله] (١) سره: - اختلف فى العلم الذى هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص، ومعرفة آفات النفوس، وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به، وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الإخلاص المأمور به، فصار علم ذلك فرضاً. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر هى منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك، ولة الشيطان، وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، إذا أراد الدخول فى شىء من ذلك يجب عليه طلب علمه، وقيل: هو علم الفرائض الخمس التى بنى عليها الإسلام.

[٢١٧] موضوع: قال الشيخ الألبانى ضعيف الجامع (٣٩٩١): موضوع، وكذا فى ضعيف سنن ابن ماجه

(٢٢٢)

(١) من «ك».

- ٢١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسنُ سمْت، ولا فقهٌ في الدين». رواه الترمذى [٢١٩].
- ٢٢٠ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرجَ في طلب العلم فهو في سبيلِ الله حتى يرجع». رواه الترمذى، والدارمى [٢٢٠].

وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال، أو النقل. وقيل: هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذى يكتسب بصحبة الصالحين، والزهاد المقربين، فهم وراث علم النبى ﷺ.

الحديث السابع عن أبي هريرة: قوله: «حسن سمْت» «فا»: هو أخذ النهج ولزوم المحجة، وأنشد الأصمعى:

خواضع بالركبان خوفاً عيونها وهن إلى البيت العتيق سوامت
ثم قيل لكل طريقة ينتهجها الإنسان فى تحرى الخير والتزبي بزى الصالحين. «تو»: حقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العلم، وأورث الخشية والتقوى، فأما ما يتدارس ليتعزز به فإنه بمعزل من الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه.

أقول: قوله: «خصلتان لا تجتمعان» ليس المراد أن واحداً منها قد يحصل فى المنافق دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافهم بهما معاً، والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منهما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة﴾^(١) وليس من المشركين من يزكى، لكن حث للمؤمنين على الأداء، وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين. و«حسن» عطف «ولا فقه» على «حسن سمْت» وهو مثبت؛ لأنه فى سياق النفى.

الحديث الثامن عن أنس: قوله: «فى سبيل الله» «مظ»: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة فى سبيل الله أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتعايب النفس، وكسر الهوى واللذة.

أقول: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(٢) الآية، حض المؤمنين على التفقه فى الدين، وأمرهم بأن ينفر من كل منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى طائفة يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذى هو الجهاد الأكبر، وفى قوله «حتى يرجع» إشارة إلى أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجة أعلى من تلك الدرجة؛ لأنه حينئذ وارث الأنبياء فى تكميل الناقصين.

[٢١٩] ضعيف: قال فيه الترمذى: غريب لا أعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامرى، والعامرى ضعفه ابن معين. وانظر المشكاة.

[٢٢٠] ضعيف: ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (ج ٥٥٨٠) وعزاه للترمذى والضياء، وذكر عن الترمذى الاختلاف فى رفعه، وضعفه لأجل هذا؛ ولأن فيه أبا جعفر الرازى، وفيه ضعف لسوء حفظه.

(١) فصلت: ٦، ٧. (٢) التوبة: ١٢٢.

٢٢١ - * وعن سخبرة الأزديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم كان كفارةً لما مضى» رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوى يضعّف.

٢٢٢ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبع المؤمن من خيرٍ يسمعه حتى يكونَ منتهاها الجنة» رواه الترمذى [٢٢٢]

٢٢٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه ثم كتّمه؛ أجمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى [٢٢٣].

٢٢٤ - * ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥ - * وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم

الحديث التاسع عن سخبرة: قوله: «كان كفارة» الكفارة ما يستر الذنوب ويزيلها، من: كفر إذا ستر.

الحديث العاشر عن أبى سعيد: قوله: «لن يشبع» شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعموم؛ لأنه أرغب وأشهى، وأكثر إتعاباً لتحصيله، و«حتى» للتدرج فى استماع الخبر والترقى فى استلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله الجنة، ويبلغه إليها؛ لأن سماع الخبر سبب العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً. ولما كان قوله: «لن يشبع» فعلاً مضارعاً يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق (*) حتى به.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثم كتّمه» «ثم» فيه استبعادية؛ لأن تعلم العلم إنما كان لنشره، ولدعوة الناس إلى طريق الحق، والكتام يزاول إبطال هذه الحكمة، وهو بعيد عن الحكيم المتقن.

وقوله: «بلجام» من باب التشبيه لبيانه بقوله: «من النار»، كقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(١) شبه ما يوضع فيه من النار بلجام فى الدابة، وهو

[٢٢٢] ضعيف: ورواه ابن حبان، وقال الترمذى فى «العلم»: حديث حسن غريب. وتُعقب بأن فيه دراجاً عن أبى الهيثم، وهو ضعيف، وخاصة فى روايته عنه، وراجع ضعيف الجامع (٤٧٨٦).

[٢٢٣] صحيح: وحسنه الترمذى، وإسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع، وليس بشئ؛ وأخرجه الطبرانى فى «الصغير» من طرق ثلاثة عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة، وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبى، وسنده حسن، وانظر صحيح الترمذى (٢٨٠٥) وصحيح ابن ماجه (٢١٣).

(١) البقرة: ١٨٧.

(*) كذا فى الأصول، ولعل الصواب: «لتعلق حتى به» فهذا يستقيم السياق.

لِيُجَارَى بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَمَارَى بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرَفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» رواه الترمذى [٢٢٥].

٢٢٦ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٢٢٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُتغنى به

إنما كان جزءاً إمساكه عن قول الحق. وخص اللجام بالذكر تشبيهاً له (*) بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده، فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١) لاسيما وقد سئل عما يضطره إلى الجواب، فإذا امتنع منه جوزى بما امتنع عن الاعتذار، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾^(٢). ويدخل فى زمرة من ﴿نَخْتَمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾^(٣).

«خط»: هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن (***) رأى من يريد الإسلام، ويقول: علمنى ما الإسلام (***)، وكمن يرى حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علمنى كيف أصلى، وكمن جاء مستفتياً فى حلال وحرام يقول: أفتونى وأرشدونى، فإنه يلزم فى هذه الأمور أن لا يمنع الجواب، فمن فعل كان آثماً مستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمر فى نوافل الأمور التى لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. ومنهم من يقول: هو علم الشهادة.

الحديث الثانى عشر عن كعب: قوله: «ليجارى» «التوربشتى والقاضى»: المجازاة المفاخرة، مأخوذة من الجرى لأن كل واحد من المتفخخين يجرى مجرى الآخر. و«المماراة» المحاجة والمجادلة، من المرية، وهو الشك؛ فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه، أو يشكك بما يورد على حجته. أو من المرى، وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل ما به من اللبن؛ فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه. و«السفهاء» الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء.

أقول: ههنا ألفاظ متقاربة: المجازاة، والمماراة، والمجادلة. فالأول محذور مطلقاً، لأن المجازاة المقاومة وجعل الرجل نفسه مثل غيره، يعنى لا يطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أنا

[٢٢٥] حسن: قال الترمذى: غريب. لكن يشهد له الحديثان بعده. وانظر صحيح الترمذى (٢١٣٨)، وصحيح الجامع (٦٣٨٣).

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) المرسلات: ٣٦.

(٣) يس: ٦٥.

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط (كما)، والتصويب من (ك).

(***) فى ط (بالإسلام)، وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليُصيبَ به عَرَضًا من الدنيا؛ لم يجدْ عَرَفَ الجنةَ يومَ القيامةِ». يعنى ريحها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [٢٢٧].

عالم مثلكم، ويتكبر ويترفع على الناس، لذلك (****) فهو مذموم كله، والوعيد مترتب عليه، ولا يستثنى منه. وأما المماراة والمجادلة قد يستثنى منهما كما فى قوله تعالى: ﴿فلا تمار فيهم إلا مرأا ظاهراً﴾ (١) أى لا تجادل أهل الكتاب فى شأن أصحاب الكهف إلا جدالاً (*) ظاهراً غير متعمق فيه، ولا تجهلهم ولا تعنف بهم فى الرد عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ (٢) أى بالطريقة التى هى أحسن طرق (**). المجادلة، من الرفق واللين من غير فظاظة (***). ولا تعنيف، والسفهاء خفاف الأحلام^٤، فلا تجادلهم، ولا تقل لهم: أنا أعلم^٥ وأنتم سفهاء، فتثور الخصومة والشحناء.

ويفهم منه أن بعضاً من المرأا محمود، وهو أن يمترى الأستاذ التلميذ^٦، فينظر ما مقدار فهمه أو تحصيله، من المرأا، وهو مسح الحالب الضرع. ولعل منه سؤال جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فى حضور الصحابة ليريهم الله أنه ﷺ ملئ من العلوم، وعلمه مأخوذ من الوحي، فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: «ليعلمكم أمر دينكم» كما سبق. «مظ»: «أو يصرف به» أى يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه العوام إليه، وجعلهم إياه معقب القدم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة: قوله: «عرضاً من الدنيا» العرض متاع الدنيا وحطامها، ويقال: إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، ونكره ليتناول جميع أنواع الأعراض، ويندرج فيه قليله وكثيره.

قوله: «لم يجد عرف الجنة» «تو»: قد حمل هذا المعنى على المبالغة فى تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقولك: ما شمت قُتار^(٣) قدره، للمبالغة فى التبري عن تناول الطعام، أى ما شمت رائحتها، فكيف بالتناول عنها؟ وليس كذلك، فإن التواعد به إذا كان من أهل الإيمان لا بد أن يدخل الجنة، عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة، وذلك أنه مقيد بيوم القيامة، والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الأمنين من الفزع الأكبر - خصوصاً العلماء الزاهدون - إذا

[٢٢٧] صحيح: رواه أحمد (٢/٣٣٨)، وقال أحمد - رحمه الله - : قال سريج - أحد رجال الإسناد - فى حديثه: يعنى ريحها، وأبو داود ك «العلم»، باب فى طلب العلم لغير الله تعالى (صحيح أبى داود ٣١١٢)، وصحيح ابن ماجه (٢٥٢) وغيرهم.

(١) الكهف: ٢٢.

(٢) النحل ١٢٥.

(٣) القُتار: ريح القدر وقد يكون من الشواء والعظم المحرق. انظر اللسان.

(*) فى ط (جدلاً) وما أثبتناه من ك، وهو الأوفق للسياق.

(**) فى ط (طريق) والتصويب من (ك).

(***) فى ط (فظاظ) والتصويب من (ك).

(****) زيادة من (ك).

٤ فى ط (الأحكام) وما أثبتناه من (ك) وهو الصواب.

٥ كذ فى (ط) وفى (ك): عالم.

٦ فى ط (لتلميذه) وما أثبتناه من ك وهو الصواب.

٢٢٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبداً سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من

وردوه يدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم، وتسلية لهمومهم، على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المتبغى للأغراض الفانية يكون كصاحب أمراض حادثة في دماغه، مانعة من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة، ولا يهتدي إليها لأمر أمراض قلبه.

أقول: قوله (*) «لا يتعلمه» حال إما من فاعل «تعلم»، أو من مفعوله؛ لأنه تخصيص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لـ«علماً». وفيه أن من تعلم لرضى الله مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا(**) الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً غالباً، فيكون العرض تابعاً، قال الله تعالى: «من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة»^(١). فيه تقريع وتوبيخ للمريد؛ لأن من تعلم العلم أو جاهد لينال عرضاً من أعراض الدنيا يجب أن يوبخ، ويقال في حقه: ما هذه الدناءة؟ أرضيت بالخصيس الفاني وتركت الرفيع الباقي؟ ما لك لا تريد به وجه الله وطلب مرضاته ليمنحك ما تريده، ويتبعه هذا الخصيس أيضاً؟ راغماً أنفه، كما ورد: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وتأتيه الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله ضيعته عليه». ووصف العلم بـ«ابتغاء وجه الله» يجوز أن يكون للفضلة والتمييز، فإث بعضاً من العلوم مما يستعاذ منه، كما ورد: «أعوذ بالله من علم لا ينفع». ويجوز أن يكون للمدح، كما ورد: «العلوم ثلاثة» والوعيد من باب التغليظ والتهديد. سمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جر جيفة بألة من آلات (***) الملاهي، وذلك كمن جرها بأوراق تلك العلوم. ومثله ما روى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن بعضهم: «لأن تطلب الدنيا بالدف والمزمار خير من أن تطلبها بدينك» والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود: قوله: «نضر الله» «تو»: النضرة الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى، وروي بالتخفيف والتشديد، والمعنى خصه تعالى بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته، من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمة[▲] في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف[■] النعمة. وإنما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة[●] العلم وتجديد السنة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة.

قوله: «ووعاها» «خط»[●]: وعى يعي وعياً إذا حفظ كلاماً بقلبه، ودام على حفظه ولم ينسه. قوله: «ورب حامل فقه» «رب» وضعت للتقليل، فاستعيرت في الحديث للتكثير. وقوله: «إلى

(١) النساء: ١٣٤ وهو الأصح بخلاف ما في المطبوع

(*) زيادة من (ك).

● كذا في (ط)، وفي (ك): «مظ».

(**) زيادة من (ك).

(***) في ط (الآلات) والتصويب من (ك).

▲ سقطت في (ط) وأثبتناه من (ك).

■ في ط: (ورفيق) والتصويب من (ك)

هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يُغَلِّ عليهن قلب مسلم : إخلاصُ العمل لله ، والنصيحةُ

من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقه المحمول إليه .

«تو» : «لا يغل» يروى بفتح الياء وضمها، وكسر العين على الصيغتين، فالأول من الغل الحقد، والثاني من الإغلال الخيانة، والمعنى المؤمن لا يغل، ولا يخون في هذه الأشياء الثلاثة، أو لا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك . «فا» : المعنى أن هذه الخلال تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد . و«عليهن» في موضع الحال، أي لا(*) يغل قلب المؤمن كائنًا عليهن، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه .

«تو» : وجه التناسب بين قوله : «نضر الله عبداً» وبين قوله : «ثلاث لا يغل» هو أن يقول : إن النبي ﷺ لما حدث من سمع مقالته على أداؤها علمهم أن قلب المسلم لا يغل على هذه الأشياء، خشية أن يضمنوا بها على ذوي الإحزن والحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض، وبين أن أداء مقالته إلى من يسمعها من باب إخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين، ومن الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكامه لزوم جماعة المسلمين، فلا يحل له أن يتهاون به، لأنه يخل بالخلال الثلاث .

«قض» : قوله : «ثلاث» استئناف تأكيد لما قبله، فإنه ﷺ لما حرص (***) على تعليم السنن ونشرها ففاه برد ما عسى أن يعرض مانعاً - وهو الغل - من ثلاثة أوجه : أحدها أن تعلم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله، مبرأ عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وما كان كذلك لا يتأثر عن (***) الحقد والحسد . وثانيها أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم • لا يحسن من حامل الأخبار وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنع عدوه . وثالثها أن التناقل ونشر الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فحث على لزومها، ومنع عن التأبي عنها لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها بيان ما فيها من الفائدة العظمى، وهي إحاطة دعائهم من ورائهم، فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله .

وأقول : يمكن أن يقال - والله أعلم - : إن قوله : «ثلاث» استئناف، وهي المقالة التي استوصى في حقها أن يبلغ، والكلام السابق كالتوطئة والتمهيد لها اعتناءً بشأنها، والعض عليها بالنواجذ، كأن قائلًا لما سمع تلك التوصية البليغة التمج له أن يقول : ما تلك المقالة التي استوجبت ذلك الدعاء المرغب في أداء ما سمع؟ أوجب هن ثلاث . وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعت بين التعظيم لأمر الله تعالى، فإن إخلاص العمل هي مقدمة ■ مطلوبة في

(*) سقطت في (ط) وأثبتتها من (ك).

(**) كذا في (ط) وفي (ك) : (حرص) بالصاد المهملة .

(***) سقطت في (ط) وأثبتتها من (ك) .

• في (ط) : (يهملون ولا ينصحوا) والتصويب من (ك) .

للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه الشافعي والبيهقي في المدخل [٢٢٨].

كل أعمال صالحة - وبين الشفقة على خلق الله من النصيحة لهم إن كان فوقهم، ومن التبرك بدعائهم والانخراط في سلوكهم وأداء حقوقهم إن كان دونهم. ولعل رواية «يغل» - بالضم - من الإغلال، يقال: غل شيئاً من المغنم غلولا، وأغل إغلالا، إذا أخذه في خفية - أرجح؛ لأن الخيانة في إخلاص العمل هي رؤية الغير، قال الله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ (١) وفي حق المسلمين ترك نصيحتهم وإرادة الخير لهم. فإن النصيحة حق لهم عليه، فإذا تركها خانهم. وفي حق نفسه أن يحرمها من تركه دعاء المؤمنين، وإخراجه من زميرتهم، فيكون كالغنم القاصية عن القطيع متعرضاً لمكائد الشيطان وتسويله.

قوله: «فإن دعوتهم» «نه»: الدعوة المرة الواحدة من الدعاء، أي تحوطهم(*) وتشتبهم وتحفظهم، يريد بهم أهل السنة والجماعة. وكلام صاحب النهاية يرشد إلى أن الصواب فتح «من» موصولاً مفعولاً لـ«تحيط». وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام: فعليه أن يلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

قال محي السنة: اختلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخص فيه جماعة، قال واثلة ابن الأسقع: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم. وإليه ذهب الحسن، والشعبي، والنخعي. قال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، واللفظ مختلف، والمعنى واحد. قال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس. وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبدالوارث، ويزيد بن زريع، وهيب، وبه قال أحمد، ويحيى.

قال محي الدين النواوي: قال مسلم في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: وفي حديث وكيع يرفعه. وهذا الذي فعله مسلم من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثقوب فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختلفت روايتهما، فقال أحدهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله،

[٢٢٨] صحيح: رواه أحمد في المسند (١٨٣/٥) وسنده صحيح، وصححه الحافظ بن حجر وغيره، وفيه زيادة ستأتي الإشارة إليها في الحديث، وصحيح ابن ماجه (٢٣١، ٢٤٨٠) من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ومن حديث عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه مختصراً (٢٣٢)، وصحيح الترمذي من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود (٢١٣٩، ٢١٤٠). قال الشيخ الألباني: لم أجده عند أبي داود، وقد عزاه إليه المنذرى أيضاً في «الترغيب» وأما الشافعي فرواه (١٤١١ من الجمع بين مسنده والسنن) بسند صحيح.

(١) الكهف: ١١٠.

(*) في ط (تحويلهم) والتصويب من (ك).

وقال الآخر: عن أبي هريرة يرفعه. وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم، ولكن أراد مسلم أن لا يروى بالمعنى؛ فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها.

أقول - والله أعلم -: في قول محيي السنة: رخص بعضهم، وفي قول محيي الدين: الأولى، إيداناً بأن العزيمة هو (*) الاحتياط، وأداء اللفظ بعينه، وعليه دل ظاهر الحديث من وجوه أحدها: نفس الدعاء، فإنه ينبىء عن عدم التغيير؛ لأنه لو وضع موضع «نصر الله» رحم الله، أو غفر الله له، وما شاكلهما، لفاتت المناسبة، فإن من حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير كأنه جعل المعنى غرضاً طرياً، ومن بدل وغير فقد جعله متبدلاً ذوياً.

وثانيها: اختصاص العبد بالذكر دون امرئ مسلم، بمعنى الاستكانة والمضي لأمر الله تعالى ورسوله بلا امتناع، وعدم استنكاف من أداء ماسمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك، ومن ثم ورد قوله: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» ولم يقل: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، وهو الظاهر.

وثالثها: المقالة خصت من بين الكلام، والحديث، والخبر، لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة، مفرداً كان أو مركباً، ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع، وينصره الحديث الآتي: «فيلغنه كما سمعه».

ورابعها: أن إرداف «ووعاها» «حفظها» مشعر بمزيد التقرير؛ لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان. وأوثر «أداها» على «رواها» و«بلغها» ونحوهما دلالة على أن تلك المقالة مستودعة عنده، واجب أدائها إلى من هو أحق بها وأهلها، غير مغير ولا متصرف فيها.

وخامسها: تخصيص ذكر الفقه دون العلم؛ ليؤذن بأن الحامل غير عار عن العلم؛ إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة*، ولو قيل: غير عالم، لزم جهله.

وسادسها: تكرير «رب»، وإناطة كل بمعنى يخصها، فإن السامع أحد رجلين: إما أن لا يكون فقيهاً فيجب عليه أن لا يغير؛ لأنه غير عارف بالألفاظ المترادفة، فيخطيء فيه، أو يكون عارفاً بها، لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ، فإن المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها إلا ذو دراية بأقانين النظم؛ لأنه يستنبط من ذلك اللفظ المغير أحكاماً وأسراراً لا يستنبطها غيره.

فإن شئت فتأمل ما روينا عن البخاري أن البراء بن عازب دعا بقوله: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك» فلما (***) انتهى إلى قوله: «بكتابتك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت» قال: «ورسولك الذي أرسلت» قال رسول الله ﷺ: «لا، ونبيك الذي أرسلت» أي لا تقل: ورسولك، بل قل: ونبيك. «نه» * قيل: إن النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من: النبأ الخبر؛

* كذا في الأصول.

** في ط (الاقسية) والتصويب من (ك).

*** في ط (فما) وما أثبتناه من (ك) وهو الصحيح.

• سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٢٩ - * ورواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذى، وأبا داود لم يذكر: «ثلاث لا يُغَل عليهن» إلى آخره.

لأنه أنبأ عن الله، وقيل: إنه مشتق من النبوة، وهو الشيء المرتفع، وإنما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجمع له التباين من معنى النبوة والرسالة، ويكون تعديداً للنعمة في الحالتين، وتعظيماً للمنة على الوجهين.

وقال أبو الحسن الهروي في دلائل النبوة: وهذا القسم من الفصاحة موجود في القرآن، والخطب، وكلام البلغاء، فإن من سمع كلام غيره عرف صاحبه، وفرق بين من طبعه وبين غيره (*). كما هو مشهور بين جرير والفرزدق، ومنه قوله تعالى: «والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى» (١) فتفكر في ألفاظها وحسن (**). مواقعها، هل تجد لفظة لو أبدل مكانها غيرها ناب منابها؟ إذ لو قيل: والكوكب إذا سقط، أو غرب، أو أفل، وقيل: ما زاغ نبيكم عن الهوى، أو ما أخطأ رسولكم، أو قيل: ما حاد رسولكم (***) عن الرشد، وما أشبه ذلك هل يغني غناء ما عليه النظم المعجز؟ وهل تجد له * طراوة وطلاوة؟ كلا! وعليه فقس جميع الآيات والكلام النبوي. ونعم ما قال من قال: لكل مقام مقال، ولكل لفظة مع صاحبها مجال.

هذا واتفقت الفصحاء من علماء البيان أن للألفاظ أيضاً خواص كما للأدوية، أودعها الله تعالى فيها بلطفه وحكمته، فإذا تحمري الطبيب الحاذق تركيباً حدد وعين أوزان الأدوية وأعدادها، كالترياق الأكبر، فإذا نقص أو زيد على القدر المحدود أو غير وبدل دواء بغيره لم تحصل تلك الفائدة المقصودة من ذلك التركيب.

وسمعت مشايخنا يقولون: في الأسماء التسعة والتسعين وتخصيص عددها فوائد، لا ينبغي أن يزداد عليها ولا ينقص، ومن ثم أكد رسول الله ﷺ التسعة والتسعين بقوله: «مائة إلا واحدة». مثالها كوالد أوصى ولده: إني دفنت لك دينة في موضع كذا، فإذا خطوت كذا خطوات فزت بها، فالولد إن نقص من تلك الخطوات شيئاً أو زاد عليها شيئاً لم يفز بها. وأن الإطناب والإيجاز، والحذف والإضمام، والتقديم والتأخير، والحصر وعدمه، لاسيما توسط العاطف بين الجمل وعراها عنه، وطريق المجازات، والكنائيات، والتشبيهات، والتحسين الراجع إلى اللفظ والمعنى باب ذو ذيول، وكلام ذو أطراف، قلما يقف عليه إلا المهرة من علماء البيان، وكان رسول الله ﷺ أفصح من نطق بالضاد، وأوتي جوامع الكلم، وكلامه مصبوب في هذه الأساليب، ومسبوك في هذه الأقاليب، فلا بد من مراعاتها. «والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل» (٢).

(١) النجم: ١-٢.

(٢) يشير بكلامه إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب: ٤.

(*) كذا في الأصول.

(**) في ط (وحسن) والتصويب من (ك).

(***) سقطت في (ط) وأثبتتها من (ك).

ه في ط (غنا) وفي ك (عنا) وما أثبتناه أوفق للسياق.

٢٣٠ - وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فربّ مبلغٌ أوعى له من سامع» رواه الترمذى وابن ماجه [٢٣٠].

٢٣١ - * ورواه الدارمى عن أبى الدرداء.

٢٣٢ - * وعن ابن عباس، رضى الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم، فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى [٢٣٢]

الحديث الخامس عشر عن ابن مسعود: قوله: «كما سمعه» إما حال من فاعل «بلغه»، أو من مفعوله، أو مفعول مطلق، و«ما» موصولة، أو مصدرية. فإن قلت: ألفاظ هذا الحديث مخالفة لألفاظ الحديث السابق، فما تقول فيه؟ قلت: قد سبق أن لكل مقام مقالا، وهذا الحديث عام بخلاف ذلك؛ لما قلنا: إن المراد من «مقالتي» تلك الخلال الثلاث، فالمراد بقوله: «شيئاً» عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - يدل عليه صيغة «منا» بلفظ الجمع، ولهذا وقع «امرء» موقع «عبداً» وهو أعم من لفظ العبد، على ما أولناه. وكذا وضع مبلغ أى مبلغ إليه موضع «فقيه» وهو أعم، والسامع أعم من «حال فقه»، ولهذا وصف المبلغ إليه هنا بالواعي، ونسبه في ذلك الحديث إلى السامع. فيحتمل أن يراد به إيصال السند بنقل الثقة الضابط؛ فإن الواعي قد يطلق على الضابط المتقن، قال الله تعالى: ﴿وتعيها أذن واعية﴾^(١). فتدبر، ليتحقق لك ما قدرناه في الحديث السابق.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس: قوله: «الحديث عنى» يجوز أن يراد بالحديث الاسم، والمضاف محذوف، أي احذروا رواية الحديث عنى. وأن يكون فعلاً بمعنى مفعول، و«عنى» متعلق به. والاستثناء منقطع، المعنى احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عنى، لكن لا تحذروا مما تعلمونه. و«متعمداً» حال من المستتر في «كذب» الراجع إلى «من»، وفيه تشديد في رواية الحديث من غير علم الرواية وسند الحديث إلى الثقات، حيث رتب عليه «من كذب على متعمداً» ونحوه: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» والله أعلم.

[٢٣٠] صحيح: صحيح الترمذى (٢١٤٠) وصحيح ابن ماجه (٢٣٢)، وصحيح الجامع (٦٧٦٤).

[٢٣٢] ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده (١/٢٩٣، ٣٢٢) والترمذى وقال: حديث حسن، وتعقبه الشيخ الألبانى بقوله: وسنده ضعيف، لكن ابن أبى شيبه رواه بسند صحيح كما قال ابن القطان، ونقله المناوى فى «فيض القدير» والله أعلم، وانظر ضعيف الجامع (١١٤).

(١) الحاقه : ١٢.

٢٣٣ - * ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكر: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم».

٢٣٤ - * وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار». وفى رواية: «ومن قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى [٢٣٤].

٢٣٥ - * وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». رواه الترمذى، وأبو داود [٢٣٥].

الحديث السابع عشر عن ابن عباس: قوله: «من قال فى القرآن برأيه» سيجىء بيانه فى الحديث الآتى.

الحديث الثامن عشر عن جندب: قوله: «فأصاب» «تو»: المراد بالرأى قول لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة، بل يكون قولاً يقوله برأيه على حسب ما يقتضيه عقله. وعلم التفسير علم يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم؛ ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز، والمجمل والمفصل، والعام والخاص؛ ثم يتكلم فيه على حسب ما تقتضيه أصول الدين، فيؤول القسم الذى يفتقر فيه إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل؛ فمن لم يستجمع هذه الشرائط، وخاض فى بيان كتاب الله بالظن والتخمين، فالخري أن يكون قوله مهجوراً، وسعيه مثبوراً، وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيابعد ما بين المجتهد والمتكلف! فإن المجتهد مأجور على الخطأ، والمتكلف مأخوذ بالصواب.

وقال صاحب جامع الأصول: يحمل النهى على وجهين: أحدهما أن يكون له رأى وميل من طبعه وهواه، فيؤول على وفق رأيه، ولو لم يكن له ذلك الهوى لايلوح له ذلك. وثانيهما أن يسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الإضمار، والتقديم والتأخير، ولا مطمع فى الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر. فالمتبدع إذا جاء بمجمل فى التشابه على وفق بدعته فأصاب رأيه - لأن محامل التشابه كثيرة - فإنه مخطئ فى التأويل، حيث لم يرده إلى المحكم، أو إلى ما كان عليه السلف

[٢٣٤] ضعيف الجامع (٥٧٤٨، ٥٧٤٩).

[٢٣٥] ضعيف الجامع (٥٧٤٨).

٢٣٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المراء في القرآن كفر»
رواه أحمد، وأبو داود [٢٣٦].

٢٣٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارفون في القرآن، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه» رواه أحمد، وابن ماجه [٢٣٧].

الصالح. وأن الجاهل إذا قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مَبْصُرَةً﴾^(١) الناقة لم تكن عمياء فأصاب الظاهر، وأخطأ المراد بها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة، أى دلالة ظاهرة، ومعجزة باهرة. وقال أيضاً: وما يستعمله الرعاظ في المقاصد الصحيحة تحسباً للكلام وترغيباً للمستمع نحو قولهم في قوله تعالى: ﴿أذهب إلى فرعون إنه طغى﴾^(٢) ويشيرون إلى القلب: إنه طاغ على كل أحد، فهو ممنوع، وإن كان القصد صحيحاً.

وقال حجة الإسلام: إن الطامات وهى صرف ألفاظ الشرع من ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الإفهام - كدأب الباطنية - من قبيل البدعة المنهى عنها؛ فإن الصرف عن مقتضى ظاهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام. الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المراء» «قضى»: المراد به «المراء» فيه التدارف، وهو أن يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحاً وطعنًا. ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات، والجمع بين المختلفات، ما أمكنه؛ فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكل إلى عالمه، وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾^(٣).

«حسن»: قيل: هو المراء فى قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعدهم بالكفر ليتهاوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به.

الحديث العشرون عن عمرو بن شعيب: قوله: «يتدارفون» التدارف دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع له من القول، قال الله تعالى: ﴿ويدرءون بالحسنة السيئة﴾^(٤). وأشار بهذا

[٢٣٦] صحيح الجامع (٦٦٨٧).

[٢٣٧] فى المسند (٢/١٩٥ - ١٩٦) وسنده حسن. وفى رواية له أن تنازعهم كان فى القدر.

(١) الإسراء: ٥٩ (٢) النازعات: ١٧.

(٣) النساء: ٥٩. (٤) الرعد: ٢٢.

٢٣٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهراً وبطن، ولكل حدّ مطلع». رواه في شرح السنة [٢٣٨].

إلى التدافع الذى كان بينهم. «ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض» بيان لاسم الإشارة، والمضاف محذوف، أى بمثل هذا.

«مظ»: مثال ذلك أن أهل السنة يقولون: إن الخير والشر من الله بدليل قوله تعالى: ﴿قل كل من عند الله﴾^(١). ويقول القدرى: ليس كذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾^(٢) فقد دفع وتأول القدرى آية من القرآن بمثلها، وهذا الاختلاف منهى عنه، بل الطريق فى الآيات التى بينها تناقض فى الظاهر أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين منها، وتؤول الآية الأخرى على وجه يتفقان فيه، كما نقول: فقد انعقد الإجماع على أن الخير والشر بتقدير الله، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿قل كل من عند الله﴾^(٣) لكنه مخالف فى الظاهر للآية الأخرى، وفى الحقيقة موافق لها، فإن المفسرين قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وما أصابك من حسنة﴾^(٤) متصل بما قبلها، والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، يعنى المنافقون لا يعلمون ما هو الصواب؛ لأنهم يقولون: ما أصابك من حسنة^(*) إلى آخرها. وقيل: الآية مستأنفة، أى ما أصابك يا محمد أو إنسان من حسنة، أى من فتح، وغنيمة، وراحة وغيرها، فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة أى من هزيمة، وتلف مال، وجوع، ومرض، فهو جزاء ما عملت من الذنوب.

وقوله: «ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض» معناه دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة. وكذلك دفع أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل. «تو»: «ضربوا» أى خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، من قولهم: ضربت اللبن بعضه ببعض، أى خلطته. ويحتمل أن يكون بمعنى الصرف، فإن الراكب إن أراد صرف وجه الدابة عن جهتها ضربها بعصاه، أى صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المراد منه إلى ما مال^(***) إليه أهواؤهم.

أقول: والوجه ما قاله المظهر، لما سبق أن قوله: «ضربوا بعضه ببعض» بيان لاسم الإشارة، والمشار إليه «التدارؤ»، اللهم إلا أن يحمل الضرب والخلط على ما يلزم منه الدفع والتدارؤ.

الحديث الحادى والعشرون عن ابن مسعود: قوله: «على سبعة أحرف» «تو»: حرف الشىء

[٢٣٨] قال الشيخ الألبانى: لينظر فى أى مكان رواه فى «شرح السنة» فإنى راجعته فى «العلم» وفى «فضائل القرآن» منه فلم أجده. ثم ساقه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١٣٣٨) وعزاه إلى الطبرانى فى حديثه.

(٣، ١) النساء: ٧٨ (٤، ٢) النساء: ٧٩

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) كذا فى الأصول ولعلها (ما مالت) فهو أوفق للسياق.

طرفه، وحروف التهجي سميت بذلك؛ لأنها أطراف الكلمة، والمراد بالأحرف في الحديث أطراف اللغة العربية، فكأنه قال: على سبع لغات من لغات العرب: كقريش، وثقيف، وطيء، وهوازن، وأهل اليمن. والنبي ﷺ أرسل إلى كافة الخلائق بهذا الكتاب المبارك، وعامة العرب كانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة، وكانوا أمة أمية، فلو كلفوا بالقراءة على حرف واحد لشق عليهم؛ لأنه لو كلف أهل كل قبيلة أن يقرأ بلغة قبيلة أخرى لم يستطع، وتعذر عليه، ومن نظائره القسم المشترك نحو: الإمامة، والوقف، وتخفيف الهمزة، والتقاء الساكنين، والزيادة، والإبدال، والإدغام؛ فالقريشى إذا كلف الهمز، واليمنى إذا كلف تركه، والأسدى إذا كلف الفتح في حروف المضارع عسر عليهم، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (١). وكان من فضل الله ورحمته على هذه الأمة المرحومة إلهام نبيها أن يسأل التخفيف في ذلك، حتى رخص لهم فيه إذا كان المعنى واحداً.

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه ما روى أن النبي ﷺ أتاه جبريل، فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال رسول الله ﷺ: أسأل الله عز وجل معافاته، ومغفرته، إن أمتي لاتطيق ذلك. ثم رجع إليه الثانية فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين»، وساق الحديث إلى قوله: «أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف، كلما قرءوا بها أصابوا».

وأقول: ينبغى على هذا أن ينزل قوله: «لكل آية منها» إلى آخره، على معنى الاختلاف في القراءات كما فعل المظهر، حيث قال: لكل حرف حد، ولكل حرف مطلع، يعنى حد كل حرف معلوم في التلاوة، لايجوز مخالفتها، مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر، وكذلك سائر الحروف لايجوز إبدالها بآخر إلا ما جاء في القراءة، ولا ينزل على غيره (*) هذه المعاني؛ لئلا يختل نظم الحديث. فيلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة - كالإمالة، وإبدال الحرف، والإدغام مثلاً - ظهر وبطن، وحد ومطلع، فيفوت ما يقصد من معنى الحديث كما سنبينه.

«قض»: قيل: أراد بـ«سبعة أحرف» أجناس الاختلاف التي يؤول إليها اختلاف القراءة، وأن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات، والثانى كالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ (٢)، وجاءت سكرة الحق بالموت. والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها، مثل: ﴿فإن الله هو الغنى الحميد﴾ (٣)، وقرئ بالضمير وعدمه. أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى، مثل: ﴿كالمهمن المنفوش﴾ (٤) والصوف المنفوش. واختلافه

(١) الحج: ٧٨ (٢) ق: ١٩.

(٣) الحديد: ٢٤ (٤) القارعة: ٥.

(*) كذا في (ط)، وفي ك «غيرهن المعاني»..

مثل: ﴿وطلح منضود﴾^(١) وطلع منضود. أو بتغييرها، إما بتغيير هيئاته (*) كإعراب مثل: «هن أظهر لكم»^(٢) بالرفع والنصب، أو صورة مثل: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾^(٣) ونشزها، أو حرف مثل: باعد، وبعد بين أسفارنا.

وقيل: أراد أن في القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه، كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾^(٤) فإنه قرئ بالضم، والفتح، والكسر، منوناً، وغير منون وبالسكون.

وقيل: معناه أنه أنزل مشتملاً على سبعة معان: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة.

وأقول: المعاني السبعة هي العقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد.

واعلم أن الحديث أيضاً له ظهر وبطن، وحد ومطلع، فلا بد من بيان ما يتعلق بظاهره من اللغة، والإعراب، والكشف عما يتعلق بباطنه مما يختص به من التأويل، وبيان المقام والمطلع (**). أما اللغة فإن «سبعة» موضوعة للعدد المخصوص، وحرفه طرفه، يقال: حرف السيف، وحرف السفينة، وحرف الجبل، وحرف الهجاء طرف الكلمة المرتبط بعضها ببعض، والحد الحاجز بين الشئيين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الدار ما يتميز به. والمطلع المصعد ومكان الاطلاع من موضع عال، وأما الإعراب فإن «علي» فيه ليس بصلة «أنزل» كما في قوله تعالى: ﴿أنزل على عبده الكتاب﴾^(٥)، بل هو ^أ حال، وقوله: «لكل آية منها ظهر» جملة اسمية صفة لـ«سبعة»، والراجع في «منها» للموصوف، وكذا قوله: «لكل حد مطلع» صفة له، والعائد محذوف، ويشهد له رواية معالم التنزيل: «ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع».

وأما المقام فإن الحديث وارد في باب العلم وبيان سبعة وجوه القرآن ودقته وغريبته •. وأما التأويل فإنه ﷺ وصف سعة علم القرآن بلفظة السبعة المعنى به الكثرة لا العدد المخصوص، كما وصفه تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾^(٦) والأحرف هنا كالكلمات في الآية، فيجب أن تحمل الأحرف على أجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر، ثم قسم ﷺ كل حرف تارة بالظهر والبطن، وأخرى بالحد والمطلع، فالظهر ما يبينه النقل، والبطن ما يستكشفه التأويل.

(٢) هود: ٧٨.

(١) الواقعة: ٢٩.

(*) في ط (هيئة)، وما أثبتناه من (ك).

(٣) البقرة: ٢٥٩.

(**) سقطت في (ط) وأثبتناها من (ك).

(٤) الإسراء: ٢٣.

(***) في ط (بمتنع) وما أثبتناه من (ك).

(٥) الكهف: ١.

^أ في ط «هو بل»، والتصويب من (ك).

(٦) لقمان: ٢٧.

• كذا في (ط) وفي ك (وعرِبته) بالعين المهملة.

٢٣٩ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة: آية

قال الكواشي: لو قيل: ما معنى ﴿لاريب فيه﴾^(١)؟ فتقول: لاشك، فهذا تفسير (*). فإن قيل: قد نفيت الريب وقد ارتابوا؟ فإن أجبت أنه في نفسه صدق، وإذا تَوَمَّل وجد كذلك، فانتفى عنه الريب، فهذا تأويل تلخيصه: التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية. والحد هو المقام الذى يقتضى اعتبار كل من الظهر والبطن فيه، فلا محيد عنه. والمطلع المكان الذى يشرف منه (***) على توفية خواص كل مقام حقه، وليس للحد والمطلع انتهاء؛ لأن غايتهما طريق العارفين بالله، وما يكون سرّاً بين الله تعالى وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه. فمطلع الظاهر تعلم العربية، والتمرن فيها، وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل، ومطلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة.

ويؤيد هذا التأويل قول محى السنة فى معالم التنزيل: قيل: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التأويل والمعانى ما لا يفتحه على غيره، ﴿وفوق كل ذى علم عليهم﴾^(٢). والتفهم يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة. وفى شرح السنة: قال أبو الدرداء: لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة. والله أعلم.

الحديث الثانى والعشرون عن عبدالله بن عمرو: قوله: «العلم ثلاثة» «غب»: العلم إدراك الشئ بحقيقته، وذلك ضربان: أحدهما إدراك ذات الشئ، والثانى الحكم على الشئ بوجود شئ هو موجود له، أو نفى شئ هو منفى عنه، فالأول هو المتعدى إلى مفعول واحد، نحو قوله تعالى: ﴿لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾^(٣)، والثانى إلى مفعولين، نحو قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾^(٤) - انتهى كلامه. والتعريف فى «العلم» للعهد، وهو ما علم من الشارع أنه ما هو، وهو العلم النافع فى الدين، فإذا العلم مطلق يجب أن يقيد بما يفهم منه المقصود، فيقال: علم الشريعة معرفة بثلاثة (***) أشياء، والتقسيم حاصر، وبيانه أن قوله: «آية محكمة» يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته؛ لأن المحكمة هى التى أحكمت عبارتها، بأن حفظت من الاحتمالات والاشتباه، وكانت أم الكتاب أى أصله، فتحمل المتشابهات عليها، أو ترد إليها، ولا يتم ذلك إلا للماهر الخاذق فى علم التفسير والتأويل، الحاوى لمقدمات يفترق إليها من الأصوليين وأقسام العربية.

(١) البقرة: ٢. (*) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٢) يوسف: ٧٦. (***) فى ط (عنه) وما أثبتناه من (ك).

(٣) التوبة: ١٠١. (***) فى ط (ثلث أشياء)، وفى ك (بلثة أشياء) وما أثبتناه أوفق للسياق.

(٤) الممتحنة: ١٠.

محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضل» رواه
أبوداود، وابن ماجه [٢٣٩].

٢٤٠ - * وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقصُّ
إلا أمير أو مأمور أو مختال» أبو داود [٢٤٠].

وقوله: «سنة قائمة» معنى قيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها، من: قامت السوق إذا
نفقت، لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافع، الذي تتوجه إليه الرغبات، ويتنافس فيه
المخلصون، وإذا عطلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه. ودوامها إما أن
يكون بحفظ أسانيدنا من معرفة أسماء الرجال، والجرح، والتعديل، ومعرفة الأقسام من
الصحيح، والحسن، والضعيف، المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتصل بها من التمامات؛ وإما أن
يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان والتيقظ، وبفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة
منها؛ لأن جلها بل كلها * من جوامع الكلم التي أوتى وخص بها هذا النبي الأمي المكتوب في
التوراة والإنجيل، لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر معناها وقرب طرقها علوم** الأولين
والآخرين ﷺ.

وقوله: «أو فريضة عادلة» إذا فسر بما أسلفناه في قوله: «طلب العلم فريضة» على ما تكلم
فيه العلماء من الفرائض المتكاثرة - كانت شاملة لجميع أنواعها، وإذا ذهب إلى أن «العادلة» هي
المستقيمة المستنبطة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، رجع المعنى إليه، وسميت عادلة
لأنها معادلة أى مساوية لما أخذ منها. ونقف من هذا على أن المراد بقوله: «وما سوى ذلك فهو
فضل» أن الفضل واحد الفضول الذي لا مدخل له في أصل علوم الدين، وما يستعاض منه حيناً
بقوله: «أعوذ بالله من علم لا ينفع». قال صاحب المغرب: الفضل الزيادة وقد غلب *** جمعه
على ما لاخير فيه، حتى قيل: فضول بلا فضل، وطول بلا طول. ثم قيل لمن يشتغل بما
لايعنيه: فضولي. وأما الطب فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه، والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون عن عوف: قوله: «لا يقص» القص التحدث بالقصص، ويستعمل
في الوعظ. «مظ»: «المختال» هو المتكبر، من: اختال إذا تكبر، والخيلاء التكبر عن تخيل
فضيلة تراءت للإنسان من نفسه. «تو»: قيل: هذا في الخطبة؛ لأن الأمر فيها إلى الأمراء، وإلى

[٢٣٩] وكذا البغوي في «شرح السنة» (١/٥٧/١) وفيه عبد الرحمن بن زياد بن النعيم عن عبد الرحمن بن
رافع، وهما ضعيفان، ولذلك ضعف الحديث الذهبي في «التلخيص» (٣٣٢/٤)
[٢٤٠] في «العلم» بسند محتمل للتحسين، لكن الحديث صحيح، فإن له في المسند (٦/٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩)
طرقاً أخرى بعضها صحيح.

* غير موجودة (ط) وأثبتناها من (ك). ** كذا في الأصول، ولعلها: «والتي جمع صاحبها علوم... إلخ»
فيها يستقيم السياق.
*** سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٤١ - * ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته: «أو مرأ» بدل «أو مختال» [٢٤١].

٢٤٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته» رواه أبو داود [٢٤٢].

٢٤٣ - * وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات. رواه أبو داود [٢٤٣].

من يتولاها من قبلهم. قلت: وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم، وأمره موكل إلى الولاة، فالثالث مختال؛ لأنه نصب نفسه تكبراً وطلباً للرياسة.

وأقول: قوله: «لا يقص» ليس بنهي، بل هو نفى وإخبار، أي هذا الفعل ليس بصادر إلا عن هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه، فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور، دون المختال؛ لأن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، وذلك أنه دل ذمه عليه الصلاة والسلام الثالث على استحمامه الأولين، هذا كما إذا رأيت أمراً خطيراً قلت: لا يخوض في هذا* العمل إلا أحد رجلين: حكيم عارف بكيفية الورود فيها والصدور عنها، أو غمر جاهل لا يدري كيف يدخل فيها ويخرج منها، فيهلك. وهذا المعنى أنسب إلى الباب، ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً: والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون عن أبي هريرة: قوله: «من أفتى» «شف»: يجوز أن يكون «أفتى» الثاني بمعنى استفتى، أي كان إثمه على من استفثاه؛ فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم. ويجوز أن يكون الأول مجهولاً، أي فإثم إفتائه على من أفتاه، أي الإثم على المفتى دون المستفتى، وإذا عدى «أشار» بعلى كان بمعنى المشورة، أي استشاره، وسأله كيف أفعل هذا الأمر.

الحديث الخامس والعشرون عن معاوية: قوله: «نهى» «فا»: «الأغلوطة» أفعولة من الغلط، كالأحدوثة، والأحموقة. «نه»: أراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شر

[٢٤١] في الرقاق (٢/٣١٩) وسنده ضعيف. رواه ابن ماجة أيضاً (رقم ٣٧٥٣).

[٢٤٢] وسنده حسن. رواه الدارمي أيضاً (٥٧/١).

[٢٤٣] وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي.

* في الاصول (هذه) وما أثبتناه أرفق للسياق.

٢٤٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائضَ والقرآنَ وعلموا الناسَ فإنني مقبوضٌ». رواه الترمذي [٢٤٤].

٢٤٥ - * وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى

وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، لا يكاد يكون إلا فيما يقع إيذاء. ومثله قول ابن مسعود: «أندرتكم صعب النطق» يريد به المسائل الدقيقة الغامضة (*).

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «تعلموا» «تو»: ذهب بعض الناس إلى أن المراد من «الفرائض» ههنا علم المواثيق، ولا دليل معه، والظاهر أن المراد منها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده. وقيل: ويمكن أنه أراد ﷺ بالفرائض السنن الصادرة منه ﷺ. المشتمة على الأوامر والنواهي الدالة عليها، كأنه قال: تعلموا الكتاب والسنة، «فإنني مقبوض»، أى سأقبض، أراد به ﷺ وفاة نفسه. وإنما خص هذين القسمين لأنهما ينقطعان بقبضه ﷺ؛ إذ أحدهما أوحى إليه، وثانيهما إعلام منه ﷺ للأمة به، ومثل هذا فى المعنى قوله: «هذا أو أن يختلس العلم من الناس» أى علم الوحي، وكأنه لما شخص بصره إلى السماء كوشف باقتراب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض.

وأقول: فى الحديث: أن رسول الله ﷺ فرض فرائض مثل ما فى القرآن، كما سبق فى حديث المقدم بن معد يكرب: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وفى حديث العرياض: «ونهي عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر»، وأنه ﷺ مبین ما فى القرآن، فيؤخذ التفسير والتأويل مما بينه وعلمه، وما لم يبينه يحمل على ما بينه، قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (١) عطف «ولعلهم يتفكرون» على مقدر، أى لتبين للناس بعض ما نزل إليهم فيعلموا، ولعلهم يتفكرون فيما لم يتبين ويردونه إلى ما علموه. «حسن»: التأويل المقبول ما يستنبط المعنى مما قبل وما بعد موافقاً للكتاب والسنة، لفظ هذا معناه. والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون عن أبي الدرداء: قوله: «يختلس» أى يختلس فيه، صفة «أوان»، و«حتي» غايته، أى يسلب العلم منكم حتى لاتقدروا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئاً من العلوم

[٢٤٤] فى «الفرائض» (١١/٢) وقال: حديث فيه اضطراب ومحمد بن القاسم الأسدى ضعفه أحمد وغيره. قلت: بل كذبه أحمد والدارقطنى، وفيه أيضاً شهر بن حوشب، وهو ضعيف، لكن رواه الترمذى والدارمى (٧٣/١) والحاكم (٣٣٣/٤) من طريق آخر عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مع أن سليمان هذا لا يعرف، كما قال الذهبي نفسه، ولذا قال غيره، وسيأتى.

(١) النحل: ٤٤.

(* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

السماء ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلَس فيه العلم من الناس، حتى لا يُقدروا منه على شيء» رواه الترمذى [٢٤٥].

٢٤٦ - * وعن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون

السموية، والاختلاس استعارة للإمساك من نزول العلم، ونظيره قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾^(١) الكشف: أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه فى تكليفكم من تعليم الحرام والحلال، والتوقيف على الشرائع، وقوانين القياس، وأصول الاجتهاد. والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «رواية» نصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلا لكان موقوفاً. قوله (*) «يوشك» أى يقرب، و«أن يضرب الناس» فى موضع الرفع اسم لـ«يوشك»، والمسند والمسند إليه أغنيا عن الخبر، و«يضرب أكباد الإبل» كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرجل. «تو»: كأنه عبارة عن سرعة السير، وإدمان الإدراج (***)، وقطع الشقة الشاسعة، حتى تستضر^(٢) المطى بذلك، فتقطع أكبادها، وتمسها الأدوية بذلك^٤ من شدة العطش، فتصير كأنما (***) ضربت أكبادها. وفى إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبه العلم أشد الناس حرصاً، وأعزهم مطلباً؛ لأن الجِد فى طلب الشيء إنما يكون على قدر شدة الحرص، وعزة المطلب.

قوله: «عالم المدينة» «تو»: ذكر الشيخ أبو محمد فى كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك. وعن عبدالرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم. «مظ»: أراد بالعمري عمر بن عبدالعزيز والصحيح ما رواه الترمذى وذكر فى المتن؛ لأن عمر بن عبدالعزيز من أهل الشام. وقال صاحب الجامع: عبدالعزيز بن عبدالله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر،

[٢٤٥] وقال: حديث حسن. قلت: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف وقد خولف فى سنده، فأخرجه أحمد (٢٦/٦ - ٢٧) من طريق جبير بن نصر، عن عوف بن مالك مرفوعاً به. وسنده صحيح، وله شاهد من حديث زياد بن لبيد، رواه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٨) وأحمد (٢١٨/٤ - ٢١٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. ورواه الحاكم (١٠٠/٩٩، ١٠٠) من طريق الصحابة المذكورين: أبى الدرداء وعوف وزيا، وصححها جميعها! ووافقه الذهبى.

(٢) أى يصيبها الضرر.

(١) المائة: ٣

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط (الإدراج) والتصويب من (ك).

(***) فى ط (فيصير فكأنما) والتصويب من (ك). سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

العلم، فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة» رواه الترمذى فى جامعه. قال ابن عيينة: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبدالرزاق، قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة أنه قال: هو العُمريُّ الزاهد واسمه عبدالعزيز بن عبدالله [٢٤٦].

٢٤٧ - * وعنه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدد لها دينها». رواه أبو داود [٢٤٧].

وعبدالله بن دينار، وأبا حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة.

الحديث التاسع والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «فيما أعلم» أى فى جملة ما أعلم، يجوز بضم الميم حكاية عن قول أبى هريرة رضى الله عنه، وفتحها ماضياً من الإعلام حكاية عن فعله رضى الله عنه.

وقوله: «من يجدد» جامع الأصول: قد تكلم العلماء فى تأويله، وكل واحد أشار إلى القائم الذى هو من مذهبه، وحمل الحديث عليه، والأولى الحمل على العموم؛ فإن لفظة «من» تقع على الواحد والجمع، ولا تخص أيضاً بالفقهاء؛ فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً [فإن انتفاعهم بأولى الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضاً كثيراً] (*) - إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولى الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التى هى أصول الشرع وأدلته، والزهاد ينفعون بالمواعظ، والحث على لزوم التقوى، والزهد فى الدنيا - لكن المبعوث ينبغى أن يكون مشاراً إليه مشهوراً فى كل فن من هذه الفنون.

ففى رأس المائة الأولى من أولى الأمر عمر بن عبدالعزيز، ومن الفقهاء محمد بن على الباقر، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم من طبقاتهم. ومن القراء عبدالله بن كثير، ومن المحدثين ابن شهاب الزهري وغيره من التابعين وتابعى التابعين.

وفى رأس المائة الثانية من أولى الأمر المأمون، ومن الفقهاء الشافعى - وأحمد بن حنبل لم يكن مشهوراً حينئذ - واللؤلؤى من أصحاب أبى حنيفة، وأشهب من أصحاب مالك ومن الإمامية على بن موسى الرضا ومن القراء يعقوب الحضرمى ومن المحدثين يحيى بن معين، ومن الزهاد معروف الكرخي.

[٢٤٦] وقال: حديث حسن. قلت: (أى الألبانى): وهو من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٩١/١) ووافقه الذهبي، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنعناه، فالحديث ضعيف. ح [٤٧] وكذا الحاكم فى «المستدرک» وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا صنع الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٧٤).

(*) ما بين المعقوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٢٤٨ - * وعن إبراهيم بن عبدالرحمن العُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». رواه البيهقي [٢٤٨].

وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي السؤال» في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

وفى الثالثة من أولى الأمر المقتدر بالله ومن الفقهاء أبو العباس بن شريح الشافعي وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وابن خلال الحنبلي وأبو جعفر الرازي الإمامي ومن المتكلمين أبو الحسن الأشعري ومن القراء أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ومن المحدثين أبو عبدالرحمن النسائي.

وفى الرابعة من أولى الأمر القادر بالله، ومن الفقهاء أبو حامد الإسفراييني الشافعي، وأبوبكر الخوارزمي الحنفي، وأبو محمد عبدالوهاب المالكي، وأبو عبدالله الحسين الحنبلي، والمرضى الموسوي أخو الرضى الشاعر، ومن المتكلمين القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن فورك، ومن المحدثين الحاكم بن التبع، ومن القراء أبو الحسن الحماصي، ومن الزهاد أبو بكر الدينوري.

وفى الخامسة من أولى الأمر المستظهر بالله، ومن الفقهاء الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي، والقاضي محمد بن المروزي الحنفي، وأبو الحسن الزاغوي (*) الحنبلي، ومن المحدثين رزين العبدري، ومن القراء أبو الفراء القلانسي (**). هؤلاء كانوا مشهورين في الأمة المذكورة، وإنما المراد بالذكر ذكر من انقضت المائة وهو حتى عالم مشار إليه، والله أعلم.

الحديث الثلاثون عن إبراهيم: قوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف»، «من» يحتمل أن تكون تبعيضية مرفوعاً فاعل «يحمل» و«عدوله» بدل منه، وأن تكون بيانية على طريقة: لقيني منك الأسد. جرد من الخلف الصالح العدول الثقات، وهم هم، كقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ (١). وعلى التقديرين فيه تفخيم لأمرهم، وتعظيم لشأنهم. وقوله: «ينفون» إما حال من الفاعل، أو استئناف، وهو الأوجه، كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية؟ فأجيب لأنهم يحمون مشارع الشريعة، ومتون الرواية من تحريف الذين يغلون في الدين؛ والأسانيد من القلب والانتحال، وتولى الكاذبين؛ والمتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها.

ووزان هذا الحديث وزان قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم

[٢٤٨] لم نجده في مطبوعات البيهقي التي بين أيدينا، وعزاه الشيخ الألباني إلى «البيهقي في المدخل إلى السنن»

نقلًا عما بين يديه من النسخ، وعلق عليه بتعليق طويل في تخريجه للمشكاة فراجع إن شئت.

(١) آل عمران: ١٠٤.

(*) في ط (الزاغوي) بالعين المهملة وما أثبتناه من (ك).

(**) في ط (القلاسي) والتصويب من (ك).

الفصل الثالث

٢٤٩ - * عن الحسن مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الموتُ وهو يطلبُ العلمَ ليُحيي به الإسلامَ، فبينه وبين النبيِّ درجةٌ واحدةٌ في الجنة». رواه الدارمي [٢٤٩].

آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين» (١) على أن يكون «وآخرين» عطفًا على «هم» في «يعلمهم»، فإن قوله: «هذا العلم» إشارة إلى الكتاب والحكمة، وقوله: «من أخلف عدوله» بمنزلة «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم» (٢).

وفيه تعريض لليهود، وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتأويلها بالباطل، وإحماد عظيم لهذه الأمة المحرومة، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلو مرتبتهم. ولعمري! إن الرواية من أقوى أركان الدين، وأوثق عرى اليقين، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقي، ولا يزهده في نصره إلا كل منافق شقي. قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث. وقال محمد ابن أسلم الطوسي: قرب الأسانيد قرب إلى الله تعالى، وقال الحاكم: لولا كثرة مواظبة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد. لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث، وقلب الأسانيد.

قوله: «وانتحال» «نه»: كان بشر* بن أثير يقول الشعر، ويهجو به أصحاب النبي ﷺ وينحله بعض العرب - أى ينسبه إليهم، من النحلة، وهى النسبة بالباطل. «غب»: الانتحال ادعاء الشيء وتناوله، ومنه: فلان يتحل الشعر. وأقول: لعل الأول الأنسب بمعنى الحديث. والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «وهو يطلب العلم» الجملة الاسمية وقعت حالاً من مفعول «جاء» والمعنى من أدركه الموت فى حال استمراره فى طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الطريق المستقيم، فبينه وبين النبيين درجة، ونحوه فى التقدير بالحال «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (٣)، أى داوموا على حالة الإسلام، وواظبوا عليها، بحيث إذا أدرككم الموت تكونوا مسلمين. وقد سبق أن ورأى الأنبياء هم العلماء الزاهدون فى الدنيا المتزهون عن شوائب الهوى، الداعون الخلق إلى الله تعالى، فهم الذين يحيون الإسلام. وأكد درجة بـ«واحدة» لأنها

[٢٤٩] ضعيف لإرساله.

(١) الجمعة: ٢

(٢) الجمعة: ٣.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(*) كذا فى (ط) وفى (ك): (بشير).

٢٥٠ - * وعنه مرسلًا، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالمًا يُصَلِّي المكتوبة، ثمَّ يجلسُ فيعلمُ الناسَ الخيرَ، والآخر يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ؛ أيُّهما أفضلُ؟ قال رسول الله ﷺ: «فضلُ هذا العالمِ الذي يُصَلِّي المكتوبةَ ثمَّ يجلسُ فيعلمُ الناسَ الخيرَ على العابدِ الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ كفضلي على أذناكم». رواه الدارمي [٢٥٠].

٢٥١ - * وعن علي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجلُ الفقيهُ في الدين؛ إن احتيجَ إليه نفع، وإن استُغنيَ عنه أغنى نفسه» رواه رزين [٢٥١].

تدل على الجنسية وعلى العدد، والذي سيق له الكلام هو العدد للدلالة على قرب منزلتهم من النبيين، فلو لم يقيد أوهم التذكير فيها بالتفخيم والتعظيم، فأزيل الوهم بالتوكيد. والله أعلم. الحديث الثاني عن الحسن: قوله: «فضل هذا العالم» أُنْبِئَ في الجواب كل الإطناب وكان يكفى في جواب أيُّهما أفضل؟ أن يقال: الأول، أو العالم، لتعظيم شأنه، وتقديره في ذهن السامع، وإعجابه منه. ولفظة «هذا» في الحديث كما في قول الشاعر:

هذا أبو الصقر^(١) فردًا في محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم

وهذا الحديث يقرر ما ذهبنا إليه في شرح فضل العالم على العابد مطلقين أنهما مقيدان بالعبادة والعلم؛ لأن المطلق محمول على المقيد إذا كان في أمر واحد وفاقًا. فإن قلت: بم عرفت أن العابد كان أيضًا متحلّيًا بالعلم لكنه دون؟ قلت: لو لم يكن عالمًا لم يتوجه السؤال؛ لأن كل واحد يعلم أن العالم العامل أفضل من الجاهل، فالمراد العالم الذي يشتغل بخويصة^(*) نفسه دون غيره. ويدل عليه تقييد الأول بقوله: «ثمَّ يجلس فيعلم».

الحديث الثالث عن علي رضى الله عنه: قوله: «الفقيه» وهو المخصوص بالمدح. و«في الدين»

[٢٥٠] سنده إلى الحسن صحيح لكنه مرسل، ويقويه أن له شاهدًا موصولًا تقدم (رقم ٢١٣). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع من حديث أبي أمامة (٤٢١٣) بنحوه.

[٢٥١] قال الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة: هذا موضوع، فقد وقفت على إسناده والحمد لله، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٣/١٧٣/١) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه. وأفته عيسى هذا، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن آبائه أشياء موضوعة. ثم ساق له من موضوعاته أحاديث، وهذا من روايته عن آبائه كما ترى. أ.هـ.

(١) في (ط) (الصفحة) بالموحدة والتصويب من (ك).

(*) في ط (بخويصته) والتصويب من (ك).

٢٥٢ - * وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آيَتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ؛ وَلَا أَلْفِينَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمَلِّهِمْ؛ وَلَكِنْ أَنْصَبْتُ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَ، وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رواه البخاري.

متعلق به، أى الذى فقه فى الدين. ومثله ما جاء فى التنزيل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ (١) الجار والمجرور متعلق بصلة اللام على وجه، فعلى هذا يجوز أن تكون الجملة الشرطية حالاً من الضمير فى «الفقيه»، والظاهر أن تكون جملة مستأنفة، بياناً لاستحقاقه التمدح. ويجوز أن تكون صفة «الفقيه» إذا جعل التعريف للجنس، نحو قوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبني

وقويل «نفع» بـ«أغنى» لتعم الفائدة، أى نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه، ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه، من قيام الليل، وتلاوة كتاب الله، وغيرهما من العبادات. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عكرمة: قوله: «فإن آييت» أى فإن آييت التحديث مرة فمرتين، وإن أردت الإكثار فثلاث مرات. و«هذا القرآن» إشارة إلى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أى لاحتقر هذا العظيم الشأن. «ولا ألفينك» من باب لا أرينك، أى لا تكن بحيث ألفينك وأجدك فى هذه الحالة، وهى أن تأتى القوم وحالهم كيت وكيت، و«تأتى» حال من الضمير المنصوب فى «لا ألفينك»، «وهم فى حديث» (*) حال من المرفوع فى «تأتى»، و«فتقص» و«فتقطع» معطوفان على «تأتى»، و«فتملهم» منصوب جواب للنهي.

قوله: «وانظر السجع من الدعاء» فإن قلت: كيف حذر عن السجع فى الدعاء وأكثر الأدعية المأثورة مسجعة؟ قلت: التعريف فى السجع للعهد، وهو السجع المذموم الذى كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه فى محاوراتهم، لا الذى يقع فى فصيح الكلام بلا كلفة منهم؛ فإن كل الفواصل التنزيلية واردة على ذلك، ويعضده إنكاره ﷺ بقوله: «أسجع كسجع الكهان؟» على من قال: أأدى لمن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل. المعنى تأمل فى السجع الذى ينافى إظهار الاستكانة والتضرع والتخشع فى الدعاء فاجتنبه؛ فإنه أقرب إلى الإجابة. و«عهدت» أى عرفت من حال رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجتنبون مثل ذلك السجع. ونحوه فى حديث أم زرع: «لايسأل عما عهد» أى عما كان يعرفه هو فى البيت من طعام وشراب ونحوهما.

(١) مريم: ٥

(*) فى ط: «... الحديث بعد وتم حذف (بعد) كما فى (ك) إذ لا وجه لها.

٢٥٣ - * وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ». رواه الدارمي [٢٥٣].

٢٥٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان» [٢٥٤].

الحديث الخامس عن وائلة: قوله: «فأدركه» وهو أبلغ من لو قيل: حصله؛ لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء، قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَدَارِكْ عَلِمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(١) [غب]: قيل معناه بل يدرك علمهم في الآخرة أى إذا حصلوا في الآخرة^(*) لأن ما يكون ظناً فى الدنيا فهو فى الآخرة يقين. و«الكفل» الحظ الذى فيه الكفالة أى الضمان، كأنه تكفل بأمره، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾^(٢).

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مما يلحق» وهو خبر «إن» أى كائن مما يلحقه، ولا يجوز أن يكون تبعياً لما ينافى الحصر الذى فى قوله ﷺ: «ينقطع عمله إلا من ثلاث» كما مر، والجمل المصدرية بـ«أو» من قسم الصدقة الجارية، و«أو» فيها للتنويع والتفصيل. وأما قوله: «أو صدقة أخرجها من ماله» فداخل فى الصدقة الجارية، وإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: «تلاحقه من بعد موته». وفى عطف «حياته» على «صحته» إشارة إلى معنى قوله ﷺ فى جواب من قال: أى الصدقة أعظم أجراً؟: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا» أى صدقة أخرجها فى زمان كمال حيويته ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به^(***).

[٢٥٣] فى سننه (٩٦/١) وسنده ضعيف جداً، فيه يزيد بن ربيعة قال البخارى: له مناكير، وقال النسائى وغيره: متروك، وضعفه غيرهما.

[٢٥٤] فى مقدمة سننه (١٠٦/١) وإسناده حسن كما قال المنذرى، وبه رواه ابن خزيمة فى صحيحه.

(١) النمل: ٦٦.

(٢) الحديد: ٢٨.

(*) سقط من (ط) وأثبتته من (ك).

(**) فى ك (أحواله)، وفى ط (حيوته) وهى مُصْحَفَةٌ فتم تصحيحها.

(***) سقطت من (ط) وتم إثباتها من (ك).

٢٥٥ - * وعن عائشة، أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجل أوحى إليَّ: أنه من سلك مسلكًا في طلب العلم، سهَّلتُ له طريقَ الجنة؛ ومن سَلَبْتُ كرميَّته؛ أثبتهُ عليهما الجنة. وفضلٌ في علمٍ خيرٌ من فضلٍ في عبادة. وملاك الدينِ الورعُ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٥٥].

٢٥٦ - * وعن ابن عباس، قال: تَدَارُسُ العلمُ ساعةً من الليلِ خيرٌ من إحيائها. رواه الدارمي [٢٥٦].

الحديث السابع عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «يقول» حال من المفعول، وكان الأصل سمعت قول رسول الله ﷺ فأخبر القول وجعل حالا؛ ليفيد الإبهام والتبيين، وهو أوقع في النفس من الأصل. و«كرميَّته» أى عينيه أى الكرميَّتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كرميك وكرميتك. و«الجنة» منصوب بنزع الخافض، ويناسب أن يقال التنكير في الفصل الأول للتقليل، وفي الثاني للتكثير، والملاك - بكسر الميم - ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، والورع في الأصل الكف عن المحارم، والتخرج منه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، وكان من حق الظاهر أن يقال: وملاك العلم والعمل، فوضع الدين موضعهما تبيينًا على أنهما توأمان لاتستقيم مفارقتهما، وأنهما لا يكملان بدون الورع.

الحديث الثامن عن ابن عباس: قوله: «إحيائها» شبه الليل بالميت الذى لاغناء فيه، وأثبت له الإحياء على الاستعارة التخيلية، ثم كنى عنه بصلاة التهجد؛ لأن في قيام الليل كل نفع للقائم فيه، ومن نام فقد فقد نفعًا عظيمًا، قال الله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ﴾ (١) إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) نكر «نفس» وأوقعها في سياق النفي، ونفى عنها دراية ما ادخر للمجتهد من السرور، يعنى نوع عظيم من الثواب ادخره الله لأولئك، وأخفاه من جميع خلائقه، فلا تعلم النفوس كلهن، ولانفس واحدة

[٢٥٥] قال الشيخ الألبانى: لم أقف على سنده، لكن الحديث صحيح، جاء مفرقًا في أحاديث، فالجملة الأولى وردت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وقد مضى رقم (٢٠٤). والجملة الثانية وردت عن جمع من الصحابة منهم أنس عند البخاري، وسيأتي في «الفصل الأول» من «كتاب الجنائز». والجملة الثالثة والرابعة وردتا في حديث واحد من رواية سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر والأول صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والثاني حسنه المنذري (١/٥١).

[٢٥٦] في سننه (١/٨٢) وسنده ضعيف، فيه من لم يسم.

(١) السجدة: ١٦

(٢) السجدة: ١٧

(*) في ط (كرميته) فتم تصحيحها من المتن ومن (ك).

٢٥٧ - * وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال: «كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه؛ أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم ويُعلِّمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلماً». ثم جلس فيهم. رواه الدارمي [٢٥٧].

٢٥٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجلُ كان فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «من حفظَ على أمتي أربعين حديثاً في أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنتُ له يومَ القيامةَ شافعاً وشهيداً». [٢٥٨]

منهن، ولا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فإذا كان ثواب التهجد هذا، فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منها أفضل من إحيائها؟.

الحديث التاسع عن عبدالله بن عمرو: قوله: «أما هؤلاء» تقسيم للمجلسين باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين في أفراد الضمير، «ويرغبون إليه» أى يرغبون فيما عند الله من الثواب متوسلين إليه، والمفعول الثانى المحذوف فى «أعطاهم» يرجع إلى ما عند الله المقدر، أى إن شاء أعطاهم ما عنده من الثواب. وفى تقييد القسم الأول بالمشيئة وإطلاق القسم الثانى إشارة إلى بون بعيد بينهما. وفى قوله: «إنما بعثت معلماً» إشعار بأنهم منه، وهو منهم، ومن ثم جلس فيهم.

الحديث العاشر عن أبي الدرداء: قوله: «ما حد العلم» «غب»: حد الشيء الوصف المحيط بمعناه، المميز عن غيره. قال محيي الدين: معنى الحفظ هنا أن ينقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين، وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها مالم ينقلها إليهم (**). واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طريقة، وقد صنف العلماء فى هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنف فيه عبدالله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسى العالم الريانى، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، وأبو بكر الآجري، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبدالرحمن السلمى، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن عبدالله بن محمد

[٢٥٧] قال الشيخ الألباني: وإسناده ضعيف، وقد تكلمت عليه في كتابنا «الأحاديث الضعيفة والموضوعة»،

(١١)

[٢٥٨] انظر كلام الطيبى عليه فى الشرح

(*) فى ط (معناه) والتصويب من (ك).

(**) سقطت من (ط) وتم إثباتها من (ك).

٢٥٩ - * وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرّون من أجودُ جوداً؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الله تعالى أجودُ جوداً، ثم أنا أجودُ بنى آدم، وأجودهم من بعدى رجلٌ علمَ علماً فنشره، يأتي يومَ القيامةَ أميراً وحده، أو قال: أمةً واحدةً».

بن عبد الله الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق من المتقدمين والمتأخرين. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال^(١).

وأقول: ضمن «حفظ» معنى رقب، وعدها بعلى، يقال: احفظ على عنان فرسى ولا تغفل عني، عن المبرد. وفي أساس البلاغة: وهو حفيظ عليه رقيب. وفي المغرب: الحفظ خلاف النسيان، وقد يجعل عبارة عن الصون وترك الابتدال، ويجوز أن يكون حالا من الضمير المرفوع العائد إلى «من» في «من حفظ»، يعني من جمع أحاديث متفرقة مراقباً إياها بحيث تبقى مستمرة على أمتي، بعثه الله فقيهاً، مثل قوله تعالى: ﴿ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾^(٢) أي أقم لنا أميراً تنتهض معه للقتال. فالمعنى من فعل ذلك أقامه الله فقيهاً يعلم الناس الخير.

فإن قلت: كيف طابق «من حفظ» جواباً عن سؤال السائل «ما حد العلم»؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما أن يؤخذ لازم معنى الجواب وزيدته، وهي معرفة أربعين حديثاً بأسانيدها، مع رعاية صحيحها وحسنها، على أن يعلمها الناس ويحث على العمل بما هو المقصود فيها، كأنه قيل: حد العلم الذي يصير به^(*) الرجل فقيهاً هذا. وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لا تسأل عن حد الفقيه فإنه لاجدوى فيه، بل كن فقيهاً، فإن الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم، وتعليمه الناس ما ينفعهم، في أمر دنياهم وعقباهم من العلم والعمل. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «من أجود جوداً؟» «غب»: الجود بذل المقتنيات ما لا كان أو علماً، يقال: رجل جواد، وفرس جواد، أى وجود بمدخر عدوه، ويقال: فى المطر الكثير جود، وفى الفرس جودة، وفى المال جود. وجاد الشيء جودة فهو جيد، ووصف البارى تعالى بالجود لما نبه عليه قوله تعالى: «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»^(٣).

(١) اشترط العلماء للعمل بالحديث الضعيف - فى الفضائل ونحوها خاصة - أن لا يكون الضعف شديداً، وأن يكون مندرجاً تحت أصل عام والأى يعتقد عند العمل به ثبوته. كذا فى مقدمة فتح الملهم نقلاً عن فتح المغيث للسخاوى (ص ١٣٨). ومثله فى مقدمة إعلاء السنن نقلاً عن الدر المختار (١: ٥٨).

(٢) البقرة: ٢٤٦.

(٣) طه: ٥٠.

(*) فى ط (بها) والنصوب من (ك).

٢٦٠ - * وعنه، أن النبي ﷺ قال: «منهومان لا يشبعان: منهومٌ في العلم لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا لا يشبع منها». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب

وأقول: «من» الاستفهامية مبتدأ، و«أجود» خبره، و«جوداً» تمييز مزال عن الأصل فيه وجهان: أحدهما أن أجود أفعل من الجودة، أى أحسن جوداً وأبلغه. وثانيهما من جود الكرم، أى من الذى جوده أجود؟ فيكون إسناداً مجازياً، كما فى قولك: جد جده. أو استعارة مكنية شبه جوده بإنسان يصدر منه الجود، ثم خيل أنه إنسان جواد بعينه، ثم نسب إليه ما يلازمه من الجود مبالغة لكماله فى صاحبه، وعليه قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (١) الضمير فى «أشد» للخشية، لا للناس؛ لأن أفعل إذا نصب ما بعده كان غير الذى قبله، كقولك: زيد أفره عبداً، فالفراهة للعبد لا لزيد، والضمير فى «أجود» راجع إلى «بنى آدم» على تأويل الإنسان، أو للجود.

وقوله: «أميراً وحده» أى وحده كالجماعة فيها أمير مأمور، نحو قوله فى الرواية الأخرى: قال الله تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ (٢) أى كان وحده بمنزلة الجماعة مجتمعاً على أمر عظيم، يقتدون * عظيماً، لحيازته الكمال والأخلاق الحميدة، وأنشد:

وليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم فى واحد

قال ابن مسعود: إن معاداً كان أمة قانتاً لله، فقليل له: ذاك إبراهيم؟ فقال؟ الأمة الذى يعلم الخير. وروى عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿معاد أمة قانت لله، ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيامة إلا المرسلون﴾. انظر إلى هذه الكريمة (٣) كيف جعلت العالم ثانى المرسلين فى هذا الحديث، ورابع أربعة فيما نحن بصدده: الله عز وجل، وحبيبه، وخليله صلوات الله عليهما و«بعدي» يحتمل البعد فى المرتبة، وفى الزمان، والأول أظهر. ونشر العلم يعم التدريس، والتصنيف، وترغيب الناس فيه.

الحديث الثانى عشر عن أنس: قوله: «منهومان» «نه»: النهمة بلوغ الهمة فى الشئ، وفى الحديث: «إذا قضى أحدكم نهمة من سفره فليعجل إلى أهله» ومنه النهم من الجوع. أقول: إن ذهب فى الحديث إلى الأصل كان «لا يشبعان» استعارة لعدم انتهاء حرصهما، وإن ذهب إلى الفرع يكون تشبيهاً لبيانه بقوله: «منهوم فى العلم»، جعل أفراد المنهوم ثلاثة: أحدها المعروف، وهو المنهوم من الجوع، والآخرين من العلم والدنيا، وجعلهما أبلغ من المتعارف، ولعمري إنه كذلك، وإن كان المحمود منهما هو العلم، ومن ثم أمر الله تعالى حبيبه ﷺ بقوله: ﴿قل رب

(١) النساء: ٧٧.

(٢) النحل: ١٢٠.

(٣) أى المكرمة.

* فى ط (تمييز) والتصويب من (ك).

** فى ط (يعتدون) والتصويب من (ك).

الإيمان» وقال: قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح [٢٦٠].

٢٦١ - * وعن عون، قال: قال عبدالله بن مسعود: منهومان لا يشبعان صاحب العلم، وصاحب الدنيا، ولا يستويان؛ أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبدالله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ قال: وقال الآخر: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. رواه الدارمي [٢٦١].

زدني علماً^(١)، ويعضده ما في الحديث الآتي من قوله: «أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن» والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عون: قوله: «قال: وقال: الآخر» أى قال عون: وقال ابن مسعود بعد قراءته ما سبق، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾^(٢): الآخر أى الاستشهاد الآخر هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣) وفى الآيتين المستشهدتين تلويح إلى بعد الحالتين، وأنشد:

[٢٦٠] قال الشيخ الألبانى فى تخريجه المشكاة: أما حديث أبي الدرداء، فأخرجه جماعة أعلى طبقة من البيهقي، أرفعهم أبو بكر الشافعي فى «الفوائد» (٤/٣٧/٢) وفيه عبدالله الملك بن هارون بن عنترة. قال ابن معين: كذاب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان فى «الضعفاء» واتهمه به، كما قال الحافظ بن حجر فى «الأربعين العوالى» (رقم ٤٥) ثم ذكر أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، وأنه لا ينبجر بها، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ، كما نقله النووي فى «خطبة الأربعين»، فلا تغتر بما فى «المراقبة» من محاولة تأويل كلام النووي والميل إلى رفع الحديث إلى درجة الحسن؛ لأنه ذهول عما ذكره علماء المصطلح من أن شدة الضعف تمنع ذلك.

وأما حديث أنس الأول، فرواه أيضاً أبو يعلى، قال الهيثمي (١/١٦٦): وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك الحديث. وعزاه المنذري لأبي يعلى والبيهقي، وأشار لضعفه.

وأما حديث أنس الثاني: وهو «منهومان» فقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي، وهو شيخه الحاكم، أخرجه فى «المستدرک» (١/٩٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم أجد له علة. ووافقته الذهبى. قال الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة: علته أن قتادة مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث عندى صحيح؛ فإن له طريقاً أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدى وابن عساكر وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خيثمة فى «العلم» (ق ١/١٩٣) وسنده لا بأس به فى الشواهد أ.هـ.

[٢٦١] فى سننه (١/٩٦) بسند صحيح عن عون، وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، ولم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٢) العلق: ٦.

(١) طه: ١١٤.

٢٦٢ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناسًا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن، يقولون: نأتى الأمراء فنصيبُ من دنياهم ونعتزلهمُ بديننا. ولا يكونُ ذلك، كما لا يجتنى من القتادِ إلا الشوكُ، كذلك لا يجتنى من قُرْبهمِ إلا - قال محمد بن الصباح: كأنه يعنى - الخطايا» رواه ابن ماجه [٢٦٢].

راحت مشرقة وراحت مغربة فأنى يلتقى مشرق ومغرب (١)

فإن طالب الدنيا يزداد بعداً من الله تعالى لسوء أدبه، وجرأته على الله تعالى، وصاحب العلم يزداد قرباً لحشيته الله ومراعاته أدب الحضرة القدسية. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «سيتفقهون» أى سيدعون الفقه فى الدين ويأتون الأمراء. فإن قيل لهم: كيف تجمعون بين التفقه والتقرب إليهم؟ يقولون: نأتى إلى آخره. «ولا يكون ذلك» أى لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين؛ لما سبق أن مثل هذا النفى مستلزم لنفى الشئ مرتين تعميماً أو تخصيصاً. ثم ضرب له مثلاً بقوله: «كما لا يجتنى» شبه التقرب إليهم إصابة جدواهم، ثم طلب الخيبة فالخسران (*) والخسارة فى الدارين بطلب الجنى من القتاد، فإنه من المحال؛ لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم. وتخصيص المشبه به بالقتاد، وأنه لا يصلح إلا للنار تلميح إلى أن المشبه لا يستأهل إلا لها، وكذا من ركن إليهم تمسهم النار، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (٢)، والاستثناء من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس

وأطلق المستثنى ليعم فى جنس المضرة، أى لا يجدى إلا مضار الدارين، ويدخل فيه الخطايا أيضاً.

روى أن الزهرى لما خالط السلاطين كتب إليه أخ له فى الدين: عافانا الله وإياك! أبا بكر (***) من الفتى، فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك. أصبحت شيخاً كبيراً، وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله تعالى: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ (٣). واعلم أن أيسر ما ارتكبت، وأخف ما احتملت - أنك أنتست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً، ولم يترك باطلا حين أدناك، اتخذوك قطباً تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً

[٢٦٢] وإسناده ضعيف، فيه عننة الوليد بن مسلم، وعبيد الله بن أبى بردة لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان! فلا يغتر بقول المنذرى: ورجاله ثقات. ولذلك قال البوصيرى فى «الزوائد» (ق ٢٠/١): إسناده ضعيف. كذا قال الشيخ.

(١) وفى نسخة: شتان بين مشرق ومغرب.

(٢) هود: ١١٣. (٣) آل عمران: ١٨٧.

(*) فى ط (ثم الخيبة) وما أثبتاه من (ك). (***) فى ط (إننا نكر) والتصويب من (ك) و (أبا بكر) هى

كنية الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله. انظر التقريب (٢/٢٠٧).

(***) كذا فى (ط) وفى (ك): «بحال السلاطين ينبغى والأوفق ما أثبتاه.

٢٦٣ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهلهم، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم؛ فهانوا عليهم. سمعت نبيكم ﷺ يقول: «من جعل الهموم همًا واحداهم آخرته، كضاه الله هم دنياه، ومن تشعبت به الهموم [في] أحوال الدنيا، لم يبال الله في أي أوديتها هلك» رواه ابن ماجه [٢٦٣].

٢٦٤ - * ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر من قوله: «من جعل الهموم» إلى آخره .

يعبرون عليك إلى بلائهم* وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء؛ فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك! فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾^(١) فإنك تعامل من لا يجهل، وتحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك فقد دخله سقم، وهىء زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء، والسلام. وعن محمد بن مسلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «لسادوا به» وذلك أن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يصونه من الابتذال، قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٢). قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أى الذين يحبون معالى الأمور، ويتنزهون عن سفاسفها.

قوله: «سمعت نبيكم» هذا الخطاب توييح للمخاطبين، حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتتاناً. هم بالأمر بهم إذا عزم عليه. قوله: ** «الشعب» من الوادى ما اجتمع منه

[٢٦٣] فى سننه (رقم ٢٥٧) وفيه نهشل بن سعيد كما قال الشيخ ثم قال: قال ابن راهويه: كان كذاباً. وقال أبو حاتم والنسائي متروك، لكن ذكره البوصيرى فى «الزوائد» (ق ٢٠ / ١) شاهداً من حديث أنس. قلت: وفيه يزيد الرقاشى، وهو ضعيف، فلو أنه استشهد له بحديث زيد بن ثابت عند ابن ماجه (رقم ٤١٠٥) لكان أولى؛ لأن

سنده صحيح. أ.هـ.

(١) مريم: ٥٩.

(٢) المجادلة: ١١.

* فى ط: (بلادهم) وما أثبتاه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

** غير موجودة فى (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٦٥ - * وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تُحدِّثَ به غيرَ أهله» رواه الدارمي مرسلًا [٢٦٥].

٢٦٦ - * وعن سفيان، أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال لكعب: مَنْ أربابُ العلمِ؟ قال: الذينَ يَعْمَلُونَ بما يَعْلَمُونَ. قال: فما أَخْرَجَ العلمَ من قُلُوبِ العلماءِ؟ قال: الطَّمَعُ. رواه الدارمي [٢٦٦].

طرف، وتفرق طرف، وشعبت الشيء إذا فرقته. «وهم آخرته» بدل من ثانى مفعول «جعل»، وكذا قوله: «أحوال الدنيا» من فاعل «تشعبت»، وعدل من ظاهر قوله، وجعل هم الدنيا همومًا إلى «تشعبت الهموم به» ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها إياه في أودية الهلاك، وأن الله تعالى تركه وهمومه، ولم يتكفل أحواله، بخلاف الأول فإنه تكفل الله تعالى أمر همومه بنفسه، وكفاه مؤنته. والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن الأعمش: قوله: «آفة العلم النسيان» ظاهر.

الحديث السابع عشر عن سفيان: قوله: «من أرباب العلم» أى من الذى ملك العلم ورسخ فيه، ويستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ وأجاب بقوله: «الذين يعملون بما يعلمون» وهم الذين سماهم الله تعالى الحكماء فى قوله تعالى: ﴿مَنْ يُوْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١) لأن الحكيم * من علم دقائق الأشياء وأتقنها برصانة العمل، ولذلك ذيله بقوله: ﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ (٢) وقد سبق شرحه. فعلم منه أن العالم ما لم يعمل لم يكن من أرباب العلم، بل كان كمثل الحمار يحمل أسفاراً (٣). والفاء فى «فما أخرج» جزاء شرط محذوف، والتعريف فى «العلم» للعهد الخارجى، وهو ما يعلم من قوله: «أرباب العلم» أى إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل؟ وما الذى دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع فى الدنيا، والرغبة فيها.

[٢٦٥] قال الشيخ الألبانى: قلت: بل هو معضل؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة، حتى ولا من

أنس، وإنما رآه فقط. أ.هـ.

[٢٦٦] فى سننه (١/١٤٠) وإسناده معضل، كما ذكر الشيخ، ثم قال: وسفيان هو الثورى، وبينه وبين عمر مفاوز، ثم رواه (١/١٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام. فذكره، وهو معضل أيضاً.

(٢) آل عمران: ٧.

(١) البقرة: ٢٦٩.

(*) فى (ط): (الحكم) والتصويب من (ك).

(٣) يشير إلى قوله تعالى فى سورة الجمعة آية ٥

٢٦٧ - * وعن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر. فقال: «لاتسألوني عن الشر، وسلوني عن الخير» يقولها ثلاثاً، ثم قال: «ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء» رواه الدارمي [٢٦٧].

٢٦٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: عالم لا يتفجع بعلمه» رواه الدارمي [٢٦٨].

٢٦٩ - * وعن زياد بن حدير، قال: قال لى عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا! قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين. رواه الدارمي [٢٦٩].

الحديث الثامن عشر عن الأحوص: قوله: «يقولها ثلاثاً» حال من فاعل «قال»، والضمير المؤنث راجع إلى الجملة، وهى قوله: «لاتسألوني» إلى آخره. وإنما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا السؤال وكرر ثلاثاً لأنه نبي الرحمة «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(١). وإنما كانوا شر الشر وخير الخير لأنهم سبب صلاح العالم، وإليه تنتهى أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد، ومن ثم فسر بعضهم «أولى الأمر» بالعلماء فى قوله تعالى: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(٢). فإذا فسدوا فسد الناس كلهم، وفسادهم متابعتهم الهوى، وركوبهم إلى الظلمة، لطمع حطام الدنيا. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «إن من أشر الناس» أى من شر الناس. «الجوهري»: هو لغة ضعيفة، و«من» فيه زائدة، و«عالم» خبر «إن».

الحديث العشرون عن زياد: قوله: «ما يهدم» الهدم إسقاط البناء، وهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمس المذكورة فى قوله عليه الصلاة والسلام: «بنى الإسلام على خمس» الحديث،

[٢٦٧] فى سننه (١٠٤/١) وسنده واه؛ فإن الأحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء، ثم هو على ذلك مرسل؛ لأن الحكيم وهو ابن عمير تابعى روى عن عمر وغيره، كذا قال الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة.

[٢٦٨] إسناده ضعيف.

[٢٦٩] ذكره فى رسالة عباد بن عباد الخواص الشامى (ح ٦٤٩) سنن الدارمي بلفظ: وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟.. فذكره. والحديث صححه الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة.

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) النساء: ٥٩.

* فى ط : (متابعة) وما أثبتناه من (ك).

٢٧٠ - * وعن الحسن، قال: العلمُ عِلْمَان: فعلمٌ في القلبِ فذاك العلمُ النافع،
وعلمٌ على اللسانِ فذاك حُجَّةُ الله عزَّ وجلَّ على ابنِ آدمَ. رواه الدارمي [٢٧٠].

وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم، وتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى،
ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائفة، ومن ظهور ظلم الأئمة
المضلين وحكم المزورين. وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين،
كما جاء: «زلة العالم زلة العالم» والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون عن الحسن: قوله: «فعلم» الفاء تفصيلية، وفي قوله: «فذلك»
سببية، من باب قوله: «خولان فانكح» أي هؤلاء خولان الذين اشتهرت نساءهم بالرغبة فانكح
منهم، فكذلك قوله: «علم في القلب» دل على كونه مرغوبًا فيه، فرتب عليه ما بعده. وفي
عكسه قوله: «فذلك حجة الله»، فإن * ذلك صاحب العلم اللساني ** الذي لم يتأثر منه بقلبه
محجوج عليه، ويقال له: «لم تقولون ما لا تفعلون» (١).

ويمكن أن يحمل الحديث على علمي الظاهر والباطن. قال أبو طالب المكي: علم الظاهر
وعلم الباطن هما علمان أصلان ** لا يستغني أحدهما عن صاحبه، بمنزلة الإسلام والإيمان،
مرتبط كل واحد منهما بالآخر كالجسم والقلب، لا ينفك أحدهما من صاحبه. وقال رويانا في
بعض الأخبار أن في بعض الكتب المنزلة على بنى إسرائيل: «لا تقولوا: العلم في السماء من
ينزل به، ولا في نجوم الأرض من يصعد به، ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به. العلم
مجعل في قلوبكم، تأدبوا بين يدي بأداب الروحانيين، وتخلقوا بأخلاق الصديقين؛ أظهر
العلم من قلوبكم حتى يغمركم ويعطيكم». وقيل: علم الباطن يخرج من القلب فيقع على
القلب، وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الأذن.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: من انكشف ولو الشيء اليسير له بطريق الإلهام والوقوع
في القلب من حيث لا يدري، فقد صار عارفاً بصحة الطريق، ولم يره ذلك من نفسه قط،
فينبغي أن يؤمن به؛ فإذا درجة المعرفة فيه غزيرة جداً. ويشهد لذلك شواهد الشرع،
والتجارب، والوقائع، فكل حكمة تظهر في القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو

[٢٧٠] إسناده صحيح قال الشيخ الألباني: ثم رواه هو يعني الدارمي وابن عبد البر (١/١٩٠) عنه مرفوعاً
وسنده صحيح أيضاً، كما قال المنذري؛ لكنه مرسل من مراسيل الحسن، وقد عرفت مما سبق ضعفها. وقد وصله
الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٤٦/٤) من حديث جابر مرفوعاً، وفيه يحيى بن يمان، وهو ضعيف، وآخر
مجهول العدالة فلا تغتر بمن حسن إسناده.

(١) الصف: ٢.

* سقطت من «ط» وأثبتناها من (ك).

** في ط (اللدني) ولا يخفى بعده، والتصويب من (ك).

▲ في ط (يره) والتصويب من (ك).

*** كذا في (ك).

٢٧١ - * وعن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخرُ فلو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعوم - يعنى مجرى الطعام - . رواه البخاري .

بطريق الكشف والإلهام . قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(١)، قيل: يجعل له مخرجاً من الإشكالات والشبه، ويرزقه من حيث لا يحتسب فيعلمه علماً من غير تعلم، ويفظنه من غير تجربة . وروي: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» وقول على رضى الله عنه: «ما عندنا إلا ما فى القرآن، إلا فهما يعطى الرجل فى كتابه» وليس هذا بالتعلم، وسيأتى فى الحديث الذى يليه لمعة من تلك اللمعات .

الحديث الثانى والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «وعائين» شبه نوعى العلم بالظرفين لاحتواء كل منهما ما لم يحتويه* الآخر، ولعل المراد بالأول علم الأحكام والأخلاق، والثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان* . وأنشد الشيخ أبو حامد لزين العابدين فى المنهاج:

يارب جوهر علم لو أبسوح به لقليل لي: أنت ممن تعبد الوثنا
ولا ستحل** رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسناً

قال بعض العارفين: العلم المكنون والسر المصون علم هذه الطائفة، وهو نتيجة الخدمة، وثمرة الحكمة، لا يظفر به إلا الغواصون فى بحار المجاهدات، ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، إذ هو أسرار متمكنة فى القلوب، لا يظهر إلا بالرياضة، وأنوار ملمعة فى العيون لا تنكشف إلا للقلوب المرتاضة، وأهل الغرة بالله لها منكرون، وعنها مدبرون .

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى قدس الله سره: علومهم كلها إنباء عن وجدان . وإغراء إلى عرفان، وذوق محقق بصدق الحال، ولم يف بنطق المقال، فاستعصت نكتها على الإشارة، وطفحت^(٢) على العبارة، وتهاديبها الأرواح بدلالة الالتئام والاتلاف، وكرعت حقائقها من حر الألفاظ، وقد اندرس كثير من دقيق علومهم كما انطمس كثير من حقائق رسومهم . وقد قال الجنيد رحمه الله: علمنا هذا طوى بساطه منذ كذا سنة، ونحن نتكلم فى حواشيه . وروى الشيخ أبو طالب المكي عنه أنه قال: لو أن العلم الذى أتكلم به من عندى لفنى وانقطع، ولكنه من حق بدا، وإلى حق يعود .

(١) الطلاق: ٢ - ٣ .

(٢) وفى نسخة: طمحت .

* فى ط (يحتو به) والتصويب من (هـ) .

** فى ط (يستحل) والتصويب من (ك) .

* هذا توجيه بعيد لكلام أبى هريرة رضى الله عنه، والراجح أن العلم الذى يخفيه هو أخبار الفتن من نحو إخباره ﷺ بإمارة الصبيان والسفهاء وتغلب أهل الفساد فهذا هو الذى يخشى أبو هريرة رضى الله عنه من إظهاره، وما كان لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ شئ يختصون به أنفسهم دون الناس فى باب المعرفة بالله تعالى والله تعالى أعلم .

وقال بعض العارفين: من لم يكن له نصيب من هذا العلم أخاف عليه سوء الخاتمة.

وقال آخر: من كان محباً للدنيا، أو مصراً على الهوى - لم يتحقق بشيء من هذا العلم أبداً. وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له من هذا العلم حرفان، كبر وبدعة. وقد سبق نبذ من هذا من أوائل حالهم ومنشأ علومهم في الحديث السابق. وما أنشد:

وتنافس أهل الجود في طلب المجد	وحنوا مطايا الشوق في مخلص القصد
وداموا لعزم السير في طلب العلى	فجازوا بطيب الوصل من دوحى نجد
إذا ما دعوا يوماً لكشف ملمة	لهم همم تسمو إلى العلم الفرد
هم القوم هاموا فاستقاموا على السرى	رأيت الفتى النشوان كالأسد الورد
بحار الحياء والحلم والعلم والتقى	ديار السخا والعز والشكر والحمد
كنوز الصفا والعشق والصدق والولا	لهم من بحار الغيب ورد على ورد
عليهم سلام الله ما هبت الصبا	قيل ابتسام الصبح في طالع سعد ^(١)

لعمرى! لقد أحسن وصدق فيما قال وأجاد، إذا ما دعوا يوماً لكشف ملمة البيت؛ لأنهم هم الرجال الذين استقاموا على ما قالوا، وصدقوا فيما عاهدوا. وأما المتسمون برسهم والمتسمون باسمهم، الذين قنعوا من الحقيقة بالاسم والرسم، وتقنعوا بالمراقع والرقص فليسوا من الرجال فى شيء بل هم أعجز من العجائز فى المعارك.

قال الشيخ أبو حامد - رحمه الله - : متصوفة أهل الزمان - إلا من عصمه الله تعالى - اغتروا بالرأى، والمنطق، والهيئة من السماع والرقص، والطهارة، والجلوس على السجادات مع إطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالتفكر، ومن تنفس الصعداء**، أو خفت الصوت فى الحديث إلى غير ذلك، فظنوا بذلك أنهم منهم، فلم يتعبوا أنفسهم قط فى المجاهدة والرياضة، ومراقبة القلب، وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية، وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية، فكيف ولم يحوموا قط حولها؟ بل يتكالبون على الحرام والشبهات، وأموال المسلمين، ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة، ويتحاسدون على التقير والقطمير، ويمزق بعضهم أعراض بعض مهما خالفه فى شيء.

ومثالهم مثال عجوز سمعت أن الشجعان تكتب أسماؤهم فى الديوان، فتاقت نفسها أن يكتب اسمها فيهم، فلبست درعاً ووضعت على رأسها مغفراً، وتعلمت كيفية تبخترهم فى الميدان وحركاتهم والتفاتهم وشمائلهم فيها، وتوجهت إلى المعسكر، فلما نفذت إلى ديوان

(١) وفى نسخة : قابل السعد، وفى (ك) :

هم القوم هاموا فاستقاموا على السرى
إذا ما دعوا يوماً لكشف ملمة
كذا ترتيب دين البيتين فى (ك) ولعله الأوفق.

** فى ط (الصعد) وما أثبتناه من (ك).

٢٧٢ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: يا أيُّها الناس! من عَلِمَ شيئًا فليقلِّ به،
ومن لم يَعْلَمْ فليقلِّ: اللهُ أعلمُ، فإنَّ من العلم أن تقولَ لما لا تعلم: اللهُ أعلم. قال
اللهُ تعالى لنبِيِّه: (قُلْ ما أسألكم عليه من أجرٍ وما أنا من المتكلِّفين)-متفق عليه.

العرض، وأمرت بالتجرد عن المغفر والدرع لتمتحن بالمبارزة مع بعض الشجعان، فإذا هي عجوز
ضعيفة، فقيل لها: أجتت للاستهزاء بالملك؟ ولاستحماق أهل حضرته؟ فحينئذ تنكل نكالا
ليس بعده. هكذا حال المدعين في القيامة إذا كشف عنهم الغطاء، واقتضحوا على رؤوس
الأشهاد.

وقال: ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة، ومشاهدة الحق، ومجاورة المقامات والأحوال، ولا
يعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ، إلا أنه تلقف من ألفاظ الطامات كلمات فهو يرددها،
ويظن أن ذلك علم أعلى من علم الأولين والآخرين، فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين
بعين الازدراء فضلاً عن العوام، حتى إن الفلاح يترك فلاحته، والحائك حياكته، ويلازمهم
أيامًا، ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة يرددها، كأنه يتكلم عن الوحي، ويخبر عن سر
الأسرار، ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء، فيقول في العباد: إنهم أجراء متعبون، ويقول
في العلماء: إنهم بالحديث عن الله تعالى محجوبون، ويدعى لنفسه أنه الواصل إلى الحق، وأنه
من المقربين، وهو عند الله من الفجار والمنافقين، وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين.

ومنهم من يقول: الأعمال بالجوارح لا وزن لها، وإنما النظر إلى القلب، وقلوبنا عاكفة والهة
بحب الله تعالى، وإنما نخوض الدنيا بأبداننا وقلوبنا في الحضرة الربوبية، فنحن مع الشهوات
بالظواهر لا بالقلوب، وهم يرفعون بذلك درجة أنفسهم عن درجات الأنبياء إذ كان يصدهم عن
طريق الله خطيئة واحدة، حتى كانوا يكون عليها وينوحون سنين متوالية.

وأصناف غرور أهل الإباحة من المتشبهين بالصوفية لالتحصى، وأنواع الغرور في طريق
السلوك إلى الله تعالى لا تحصر في مجلدات، ولا تستقصى إلا بعد شرح علوم المكاشفة، وذلك
بما لا رخصة في ذكره، إذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج إلى أن يسمعه من غيره، والذي لم
يسلكه لم ينتفع بسماعه، بل ربما يستضر به؛ إذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع ما لا يفهم.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «أن تقول لما لاتعلم» «أن تقول» اسم «إن»،
و«من العلم» خبره. و«الله أعلم» عبارة عن لا أدري. أي بعض العلم قول لا أدري. وذلك أن
المفتى إذ أفتى بكل ما يُسأل لا يخلو إما أن يكون جَد عالم، أو يكون بخلافه، كما ورد: «حتى
إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، أو يكون

٢٧٣ - * وعن ابن سيرين، قال: **إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ . رواه مسلم .**

٢٧٤ - * وعن حذيفة، قال: **يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . رواه البخاري .**

متوسطًا يميز بين ما يعلم وما لم يعلم، فيفتى بما يعلم، ويقول: «الله أعلم» فيما لا يعلم. كما سئل مالك عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين: لا أدري.

قوله: **﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** (١) أى من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله، وما عرفتموني قط متصنعًا، ولا مدعيًا ما ليس عندي. روي في صحيح البخاري أن عمر رضى الله عنه قرأ **﴿وفاكهة وأبًا﴾** (٢) قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا - أو قال: ما أمرنا - بهذا. وفي الكشاف عن أبي بكر رضى الله عنه أنه سئل عن الأب؟ فقال: أى سماء تظلنى وأى أرض تظلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لا علم لى به؟ والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون عن ابن سيرين: قوله: **«إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ»** التعريف فيه للعهد، وهو ما جاء به الرسول صلوات الله عليه لتعليمه الحق من الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، والمراد بالماخوذ منه العدول للثقات المتقنون كما سبق فى الحديث الآخر من الفصل الثانى، وهو قول: **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»** الحديث. و**«عن»** صلة **«تأخذون»** على تضمين معنى يروون، ودخول الجارة على الاستفهام هنا كدخوله فى قوله تعالى: **﴿على من تنزل الشياطين﴾** (٣) تقديره: **أعمن تأخذون**. وضمن **«انظر»** معنى العلم، والجمله الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقًا.

الحديث الخامس والعشرون عن حذيفة: قوله: **«القرءاء»** «نه»: فى الحديث: **«أكثر منافقى أمتى قراؤها»** وهم الذين يحفظون القرآن نفيًا للتهمة عن أنفسهم ويعتقدون تضييعه، وكان المنافقون فى عصر النبى ﷺ بهذه الصفة.

أقول - وبالله التوفيق - : إن الناس لم يخلقوا إلا للعبادة، والعبادة لا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منهما تقرب العبد إلى الله، وكان العبد يتحرى فيهما السير إلى الله، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام، وإليه الإشارة بقوله

(١) ص: ٨٦.

(٢) عيس: ٣١.

(٣) الشعراء: ٢٢١.

٢٧٥- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جبّ الحزن». قالوا: يارسول الله! وما جبّ الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة». قيل: يارسول الله! ومن يدخلها؟ قال: «القراء المراءون بأعمالهم». رواه الترمذى، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: «وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء». قال المحاربي: يعنى الجورة [٢٧٥].

تعالى: «وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل» (١) فمن سلك الطريق، وثبت عليها، ولم يأخذ يميناً وشمالاً، فقد فاز فوزاً عظيماً، وسبق من ركب متن الرياء وأخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائى، ودام على اعوجاجه، ولم يرجع إلى المستقيم*، هام فى أودية الضلال، وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر- أعاذنا الله منه- وهو المراد بقوله: «ضللتكم ضلالاً بعيداً».

«غب»: الضلال العدول عن الصراط المستقيم، وتضاده الهداية، ويقال لكل عدول من المنهج، عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً-ضلال: فإن الطريق المستقيم الذى هو المرتضى صعب جداً. قيل: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة، فإن الاستقامة والصواب يجرى مجرى المقرطس من المرمى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال، فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال فى من يكون منه خطأ ما، ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء** وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بون بعيد.

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة: قوله: «جب الحزن» هو علم، والإضافة فيه كما هى فى دار الإسلام، أى دار فيها السلامة من آفة وحزن. و«من يدخلها» عطف على محذوف، أى ذلك شئ عظيم هائل، فمن الذى يستحقه؟ ومن الذى يدخل فيه؟ والتعوذ من جهنم هنا كالنطق منها فى قوله تعالى: «هل من مزيد» (٢) وكالتميز وكالتغيط فى قوله تعالى: «تكاد تميز من الغيظ» (٣) والظاهر أن يجرى ذلك على المتعارف؛ لأن الله على كل شئ قدير. «الكشاف»***: سؤال جهنم وجوابها من باب التخويل الذى يقصد به تصوير المعنى فى

[٢٧٥] قال الشيخ الألبانى: وقال الترمذى (٢/٦٢): حديث حسن غريب، كذا فى نسختنا من السنن، ونقل المنذرى فى «الترغيب» (١/٣٣) أنه قال: غريب فقط، وهذا هو الأقرب، وإلا فتحسينه بعيد عن الصواب؛ فإن فيه عمار بن سيف الضبى وهو ضعيف، عن أبى معاذ البصرى واسمه سليمان بن أرقم، وهو متروك، والحديث ضعيف جداً.

(٣) الملك: ٨.

(٢) ق: ٣٠.

(١) الأنعام: ١٥٣.

* كذا فى الأصول ولعلها: «الصراط المستقيم»

** كنعو قوله تعالى: «ووجدك ضالاً فهدى».

*** فى ط: (غيب)، وما أثبتته من (ك) وهو الصواب.

٢٧٦ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء، من عندهم تخرج الفتنة، وفيهم تعود» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٧٦].

القلب وتبينه، وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيط المغتاط وتميزه واضطرابه عند الغضب.

الحديث السابع والعشرون عن علي: قوله: «أن يأتي» أتى متعد إلى مفعول واحد بلا واسطة، فعدى بعلى ليشعر بأن الزمان عليهم حيثئذ بعد أن كان لهم. وفي معناه قول الجرهمي:

أتت دون ذلك الدهر أيام جرهم وطارت [بذاك]* العيش عنقاء مغرباً

وخص القرآن بالرسم والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراءة لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه، وتحسين الألحان فيه؛ دون التفكير في معانيه، والامتثال بأوامره، والانتهاه عن نواهيه، وليس كذلك الإسلام؛ فإن الاسم باق، والمسمى مدروس، فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست، ولم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركونها**، وليس أحد يأمرهم بالعرف فيقيمونها، وعلى هذا قوله: «وهي خراب من الهدى» أى من ذى الهدى أو الهادى؛ لأنه لو وجد الهادى لوجد هدى، فأطلق الهدى وأريد الهادى على سبيل الكناية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما أن خراب المساجد من أجل عدم الهادى الذى ينفع الناس بهداه فى أبواب الدين ويرشدهم إلى طريق الخير. وثانيهما أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس بيدعتهم وضلالتهم، وتسميتهم بالهداة من باب التهكم كما فى قوله تعالى: ﴿وأضل فرعون قومه وما هدى﴾ (١) «الكشاف»: تهكم به فى قوله تعالى: ﴿وما أهديكم إلا سبيل الرشاد﴾ (٢) ولهذا المعنى عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان الموجب بقوله: ﴿علماؤهم شر من تحت أديم السماء﴾ إلى آخره. و«فى» فى «فيهم تعود» كفى فى قولهم: ﴿أو لتعودن فى ملتنا﴾ (٣) وقوله: ﴿ولأصلبنكم فى جذوع النخل﴾ (٤) أى يستقر

[٢٧٦] ورواه ابن عدى فى الكامل (ق٢/٢٢٢) وأبو عمرو الدانى فى «السنن الواردة فى الفتن» (ق١/١٢)

عن على موقوفاً عليه، وفيه بشر بن الوليد القاضى وفيه ضعف، وكان قد شاخ وخرف. كذا قال الشيخ.

(١) طه: ٧٩ (٢) غافر: ٢٩ (٣) إبراهيم: ١٣ (٤) طه: ٧١

* من «ك» وفى «ط» «بذلك» والصواب ما أثبتناه ** كذا بالأصل بإثبات النون.

٢٧٧ - * وعن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً ، فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم». قلتُ: يارسول الله ! وكيف يذهب العلمُ ونحنُ نقرأ القرآنَ ونقرئهُ أبناءنا، ويُقرؤه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتكم أمك زياد! إن كنتُ لأراك من أفقه رجلٍ بالمدينة! أو ليسَ هذه اليهودُ والنصارى يقرءون التَّوراةَ والإنجيلَ لا يعملونَ بشيٍّ ممَّا فيهما؟!» رواه أحمد، وابن ماجه ، وروى الترمذى عنه نحوه [٢٧٧].

٢٧٨ - * وكذا الدرّاميُّ عن أبي امامة [٢٧٨].

٢٧٩ - * وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «تعلّموا العلمِ

عود ضررهم فيهم، ويتمكن منهم كل التمكن، و«أديم السماء» وجهه، وكذا «أديم الأرض» وهو صعيدها. وقيل: منه اشتق اسم آدم لكون جسده منه.

الحديث الثامن والعشرون عن زياد: قوله: «شيئاً» التنكير فيه للتهويل، أى شيئاً هائلاً، والواو فى: «وكيف» للعطف، أى متى يقع ذلك الهول؟ وكيف يذهب العلم والحال أن القرآن بين الناس مستمر دائم إلى يوم القيامة؟ وعند وجود القرآن كيف يذهب العلم؟ و«إن» فى: «وإن كنت لأراك» مخففة من المثقلة، واللام علامة لها، وضمير الشأن محذوف، و«أفقه» ثانى مفعول «أراك» و«من» زائدة فى الإثبات، أو متعلقة بمحذوف، أى كائنًا من أفقه رجل، وأضاف أفعل إلى المفرد النكرة إرادة للاستغراق.

قوله: «لا يعملون بشيٍّ» حال من فاعل «يقرأون»، يعنى يقرأون التوراة والإنجيل غير عاملين بشيٍّ ممَّا فيهما. نزل العالم الذى لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل هو بمنزلة الحمار الذى يحمل أسفاراً.

الحديث التاسع والعشرون عن ابن مسعود: قوله: «تعلّموا العلم» قد مضى شرح مافى معناه فى الحديث الخامس والعشرين وما يليه من الفصل الثانى. قوله: «إنى امرؤ مقبوض» كقوله تعالى: «قل إنما أنا بشر مثلكم»^(١) أى كونى امرأ مثلكم علة لكونى مقبوضاً* لا أعيش أبداً.

[٢٧٧] رجال إسنادهما ثقات، ولكنه منقطع، لكن له شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥). كذا قال

الشيخ الألبانى.

[٢٧٨] فى سننه (٧٧/١) ورجاله ثقات، لكن الحجاج وهو ابن أرتاة مدلس وقد عنعنه. ورواه ابن ماجه (رقم ٢٢٨) من طريق أخرى واهية مختصرة. ولم أجده عند الترمذى عن زياد بن لبيد، وإنما رواه عن أبى الدرداء كما تقدم أ. هـ كلام الشيخ الألبانى من المشكاة.

* سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(١) الكهف: ١١٠.

وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس؛
فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقبض، وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في فريضة
لا يجدان أحداً يفصل بينهما». رواه الدارمي، والدارقطني [٢٧٩].

٢٨٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل علم لا ينتفع به
كمثل كنز لا يُنْفَقُ منه في سبيل الله» رواه أحمد، والدارمي [٢٨٠].

الحديث الثلاثون عن أبي هريرة: قوله: «مثل علم لا ينتفع» هذا التشبيه على نحو قولهم:
«النحو في الكلام كالملاح في الطعام» في الصلاح باستعمالهما، والفساد بإهمالهما، لافي القلة
والكثرة، تشبيه العلم بالكنز وارد في مجرد عدم النفع في الانتفاع والإنفاق منهما، لافي أمر
آخر، وكيف لا؟ وإن العلم يزيد بالإنفاق والكنز ينقص، والعلم باق، والكنز فان.

فإن المال يفنى عن قريب وإن العلم باق لا يزال

[٢٧٩] في سننه (٧٢/١ - ٧٣) والدارقطني (ص ٤٥٩) وفيه سليمان بن جابر الهجري، وهو مجهول، ومن
طريقه رواه الترمذي أيضاً، لكنه لم يسق لفظه، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً وتقدم الكلام عليه (رقم
٢٤٤). كذا قال الشيخ الألباني.

[٢٨٠] في المسند (٢/٤٩٩) من طريق ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح وكلاهما ضعيف، لكنه عن الدارمي
(١/١٣٤) من طريق أخرى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، فالحديث بمجموع الطريقين حسن
لاسيما وأن له شاهداً عن ابن عمر مرفوعاً، رواه ابن عبد البر، وسنده حسن، لولا أن فيه من لم أجد لهم ترجمة. هذا
كلام الشيخ الألباني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء الثاني لشرح الطيبي *

٣٦٧	مقدمة الإمام الطيبي شارح المشكاة
٣٦٩	بيان الرموز المستعملة في الكتاب
٣٧١	مقدمة في بيان أصول الحديث ومصطلحاته
٣٧١	فروع
٣٧٣	المقاصد
٣٧٤	الباب الأول
٣٧٤	في أقسام الحديث وأنواعه
٣٧٤	الفصل الأول: في الصحيح
٣٧٥	الفصل الثاني: في حسن الترمذی
٣٧٧	الفصل الثالث: في الضعيف
٣٧٨	المتصل
٣٧٨	المرفوع
٣٧٨	المعنعن
٣٧٨	المعلق
٣٧٩	الأفراد
٣٧٩	المدرج
٣٧٩	المشهور
٣٧٩	الغريب والعزیز

* تنبيه هام:

فهارس النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة، والكتب والمصادر التي نقل عنها الطيبي، وفهارس الأحاديث والرجال وغير ذلك - مثبتة على التفصيل في الجزء الأخير من الكتاب وهو الخاص بفهارس الكتاب كما أثبتنا به كذلك قائمة بمراجع التحقيق، وقائمة بأعمال المحقق من الكتب المصنفة والمحققة.

٣٨٠	المصحف
٣٨١	المسلسل
٣٨١	زيادة الثقة
٣٨٣	غريب اللفظ
٣٨٣	الموقوف
٣٨٤	المقطوع
٣٨٤	المرسل
٣٨٤	المنقطع
٣٨٥	المعضل
٣٨٥	الشاذ والمنكر
٣٨٥	المعلل
٣٨٦	المدلس
٣٨٦	المضطرب
٣٨٧	المقلوب
٣٨٧	الموضوع
٣٨٩	الباب الثاني
٣٨٩	في الجرح والتعديل ، وأوصاف من يروى عنه
٣٨٩	الفصل الأول: في العدالة والضبط
٣٩١	الفصل الثاني:
٣٩٣	تذييل
٣٩٣	الباب الثالث
٣٩٣	في تحمل الحديث ، وطرق نقله وضبطه وروايته
٣٩٣	الفصل الأول: في أهلية المتحمل
٣٩٤	الفصل الثاني: في طرق تحمل الحديث ، وهي سبعة
٣٩٤	الأول: السماع من لفظ الشيخ
٣٩٤	الثاني: القراءة على الشيخ
٣٩٤	فرع
٣٩٥	الثالث: الإجازة

٣٩٦	الرابع : المناولة
٣٩٧	الخامس : المكاتب
٣٩٧	السادس : الإعلام
٣٩٧	السابع : الوجداء
٣٩٨	الفصل الثالث : فى كىففة روافة الءءءء
٣٩٩	فرع
٣٩٩	فرع
٤٠٢	الباب الرابع
	فى أسماء الرجال ، وما ففءصل به ، وفائءة معرفة المرسل والمءءصل والمءقء
٤٠٢	والموقوف
٤٠٢	الفصل الأول : فى معرفة الصءابة رضى الله عنهم
٤٠٣	الفصل الثانى : فى معرفة التابعفن
٤٠٣	الفصل الثالث : فى الأسماء والكنى والألقاب
٤٠٣	المؤءلف والمءءءل
٤٠٤	المءفق والمءءرق
٤٠٥	الفصل الرابع : فى أنواع شءى
٤٠٥	الأول : معرفة الموالى
٤٠٥	الثانى : معرفة الأوطان
٤٠٥	الثالث : التاريخ والوففاء
٤٠٦	أصءاب الأصول المعءمة
٤٠٨	ءائمة الكءاب : فى آءاب الشفء والطالب والءاءب
٤٠٨	الفصل الأول : فى آءاب الشفء
٤٠٩	الفصل الثانى : فى آءاب الطالب
٤١٠	الفصل الثالث : فى آءاب الكءاب
٤١٣	مءءمة صاءب المشكاة
٤١٣	القول فى شرح الءءبة
٤١٥	منهء الءءطبفء التبرففى فى المشكاة
٤١٦	وءه ءسمفة «مشكاة المصافء»

- ٤١٧ حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث الإسلام
- ٤١٧ تعيين المنوى شرط
- ٤١٧ وجه ذكر المرأة مع الدنيا
- ٤١٨ حقيقة «النية»
- ٤١٨ ما المراد من «الأعمال» و «النيات»
- ٤١٩ بيان معنى «الهجرة»
- ٤١٩ تحقيق كلمة «إنما»
- ٤١٩ أنواع الهجرة
- ٤٢٠ بيان معنى «الدنيا»
- ٤٢٠ النكتة فى تصدير البخارى وغيره مصنفاتهم بحديث النيات
- ٤٢٠ فائدة: النية سعى القلوب إلى الله
- ٤٢٠ نية العوام ونية أهل النفاق ونية العلماء
- ٤٢٠ التصوف ونية أهل الحقيقة
- ٤٢١ كتاب الإيمان
- ٤٢١ الفصل الأول:
- ٤٢١ تحقيق كلمة «بيننا»
- ٤٢٢ هيئة جلوس السائل عند المسؤول
- ٤٢٢ سرّ إسناد ركبتيه إلى ركبتيه
- ٤٢٣ حسن الأدب فى الظاهر عنوان حسن الأدب فى الباطن
- ٤٢٤ تعريف «الإسلام»
- ٤٢٤ تخصيص «الحج» بقيد الاستطاعة دون سائر الأركان
- ٤٢٥ الإسلام مقدم على الإيمان والإيمان مقدم على الإخلاص
- ٤٢٥ المعنى اللغوى لكلمة «الله» و «الملائكة»
- ٤٢٥ الفرق بين النبي والرسول
- ٤٢٦ حقيقة «القضاء» و«القدر»
- ٤٢٦ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص
- ٤٢٧ إثبات زيادة الإيمان ونقصانه
- ٤٢٧ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن

- الإسلام يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال وتارة على الانقياد
مع التصديق والقبول ٤٢٨
- الإيمان الكامل عبارة عن مجموع التصديق والإقرار والعمل ٤٢٩
- المراد بـ «الإحسان» الإخلاص ٤٢٩
- تعريف «الإحسان» وأنواعه ٤٢٩
- من جوامع الكلم: «أن تعبد الله كأنك تراه» ٤٣٠
- للعبد بين يدي مولاه ثلاثة أحوال ٤٣٠
- المكاشفة والمراقبة ٤٣٠
- «الإحسان» ودرجاته ٤٣١
- وجه تسمية القيامة بـ «الساعة» ٤٣١
- شرح «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» ٤٣١
- تفسير قوله: «أن تلد الأمة رببتها» ٤٣٢
- يطلق «الرب» على غير الله تعالى للتشديد والمبالغة ٤٣٢
- إبطال الكهانة والنجامة وماشاكلها ٤٣٥
- شرح: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» ٤٣٥
- حديث جبريل ورد في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع ٤٣٧
- بيان معنى «الإسلام والإيمان» ٤٣٧
- تحقيق أن الإسلام غير والأركان غير ٤٣٨
- تعريف «الحياء» ٤٣٩
- «بضع وسبعون» يراد به التكثير دون التعدد ٤٣٩
- فنون اعتقاد الحق تنشعب ستة عشر شعبة ٤٣٩
- تفصيل شعب الإيمان ٤٣٩
- فن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام ٤٣٩
- عشرة أمهات لتزكية النفس عن الرذائل ٤٣٩
- ثلاثة عشر أصلاً لتحلية النفس بالكمالات ٤٣٩
- ثلاث عشرة شعبة للعبادات ٤٣٩
- سبع عشرة شعبة لإصلاح العباد ٤٤٠
- الإيمان الواجب هو اثنتان وسبعون درجة ٤٤٠

- ٤٤١ السبعة أكمل الأعداد
- ٤٤١ أفضل المسلمين من أدى حقوق الله وحقوق المسلمين
- ٤٤٢ درجات الإسلام: دون الإيمان وفوق الإيمان
- ٤٤٢ تعريف «المحبة»
- ٤٤٢ المحبة على ثلاثة أوجه
- ٤٤٣ قضية النفس الأمارة واللؤامة والمطمئنة
- ٤٤٣ من محبة النبي ﷺ نصر سنته والذب عن شريعته
- ٤٤٤ بيان «حلاوة الإيمان»
- ٤٤٤ المحبة في الله من واجبات الإسلام
- ٤٤٥ شرح قوله: «ذاق طعم الإيمان»
- ٤٤٥ مقام «الرضى» عند أهل العرفان
- ٤٤٦ من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال
- ٤٤٧ لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل
- ٤٤٨ بيان معنى «الأمة»
- ٤٥٠ أمة الدعوة وأمة الإجابة
- ٤٥٠ شرح «ثلاثة لهم أجران»
- ٤٥٠ المراد بـ «أهل الكتاب»
- ٤٥١ تعريف «الأدب»
- ٤٥١ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى الإعانة على الدين
- ٤٥١ التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف
- ٤٥٢ شرح: أمرت أن أقاتل الناس إلخ
- ٤٥٣ أم العبادات البدنية والمالية الصلاة والزكاة
- ٤٥٣ من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر
- ٤٥٣ حكم توبة الزنديق
- ٤٥٤ أمور الناس في المعاملة تجرى على الظاهر دون الباطن
- ٤٥٥ معنى قوله: «فلا تخفروا الله في ذمته»
- ٤٥٥ المواظبة على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة
- ٤٥٦ تفاوت الرواة في الحفظ والضبط

- ٤٥٦ حكم الحديث الواحد إذا رواه راويان باختلاف
- ٤٥٦ حكم زيادة الثقة
- ٤٥٦ بيان معنى «السرور»
- ٤٥٧ بيان «الاستقامة»
- ٤٥٧ الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام، إنما يكلفون بأصوله فقط
- ٤٥٧ حديث «الاستقامة» من جوامع الكلم
- ٤٥٨ الاستقامة فى العقائد والأعمال والأخلاق
- ٤٥٩ معنى «الفلاح»؛ الفلاح الدنيوى والأخروى
- ٤٥٩ هل يجب إتمام التطوع بعد الشروع؟
- ٤٦٠ شرح حديث «وفد عبد القيس»
- ٤٦٢ معنى «المبايعة» و«المعروف»
- ٤٦٣ معنى «الافتراء والبهتان»
- ٤٦٤ معنى الكفر والكفران والكفور
- ٤٦٥ معنى «العقل» واللُّبُّ
- ٤٦٦ اتفاق العلماء على تحريم اللعن
- ٤٦٦ شرح: «ناقصات عقل ودين»
- ٤٦٦ شهادة المغفل ضعيفة
- ٤٦٦ إن النقص من الطاعات نقص فى الدين
- ٤٦٨ الفرق بين الواحد والأحد
- ٤٦٨ برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة
- ٤٦٨ معنى «الشتم»
- ٤٧٠ الفرق بين الحديث القدسى وبين القرآن الحكيم
- ٤٧١ معنى «الإيذاء» والمراد من إيذاء الله تعالى
- ٤٧١ شرح: «وأنا الدهر»
- ٤٧٢ «الدهر» فى الأصل اسم لمدة العالم
- ٤٧٢ معنى «الصبر»
- ٤٧٢ الصبر على احتمال الأذى محمود
- ٤٧٣ معنى «الحق» و«الاتكال» و«البشارة»

٤٧٥	توجيه حرمة النار على الموحد المذنب
٤٧٥	الحسن والقبح شرعيان
٤٧٧	درجات العبادة
٤٧٩	الكبائر لاتسلب اسم الإيمان
٤٨٠	معنى كون عيسى عليه السلام روحاً منه
٤٨١	تسمية عيسى بـ «الكلمة» و«الروح»
٤٨٢	أدلة على بطلان بعض عقائد المعتزلة
٤٨٢	شرح أن الإسلام يهدم ما كان قبله
٤٨٢	أدلة على أن حكم الهجرة والحج حكم الإسلام
٤٨٤	الفصل الثاني:
٤٨٥	ترك النوافل يؤدي إلى حرمان السنن والفرائض
٤٨٧	أصل الدين يحصل بالإقرار بالشهادتين
٤٨٧	السؤال ضربان: جدلي وتعليمي
٤٨٨	مفاسد كثرة الكلام
٤٨٩	شرح: المحبة لله والبغض لله
٤٩١	الحكمة في الهجرة
٤٩٣	الفصل الثالث:
٤٩٣	حكم من مات مصدقاً بالقلب قبل النطق والاشتغال بالأعمال
٤٩٥	لاينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد
٤٩٦	جواز تصرف الإنسان في ملك الغير بغير إذنه إذا علم رضاه.
٥٠٠	بيان «الخلق الحسن»
٥٠١	المعاني المتعددة لـ «القنوت»
٥٠٢	باب الكبائر وعلامات النفاق
٥٠٢	الفصل الأول:
٥٠٢	أقسام الذنب
٥٠٣	الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان
٥٠٣	الفرق بين الصغائر والكبائر
٥٠٥	تعريف اليمين الغموس
٥٠٦	أقوال العلماء في إيمان الإنسان حالة إرتكابه الكبيرة
٥٠٨	بيان علامات المنافق

- ٥٠٨ قول الحسن البصرى: إن صاحب الكبيرة منافق
- ٥٠٩ أقسام النفاق
- ٥٠٩ بيان «المنافق العرفى»
- ٥١٠ الفصل الثانى:
- ٥١١ سؤال اليهود عن تسع آيات والجواب عنه
- ٥١١ معنى الآية لغة واصطلاحاً
- ٥١٣ شرح: إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
- ٥١٤ الفصل الثالث:
- ٥١٥ مصالح التسامح عن المنافقين فى عهد النبى ﷺ
- ٥١٦ باب الوسوسة
- ٥١٦ الفصل الأول:
- ٥١٦ معانى الوسوسة وأنواعها
- ٥١٧ أقوال العلماء فى المؤاخذه بعزم القلب المستقر
- ٥١٩ علاج الوسواس وحكمة ترك التأمل فيها
- ٥٢١ بيان «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم»
- ٥٢٢ مسّ الشيطان بالمولود حقيقى لاتخييل كما زعمت المعتزلة
- ٥٢٣ بيان «أن إبليس يضع عرشه على الماء»
- ٥٢٤ عبادة الصنم عبادة الشيطان
- ٥٢٤ تسمية جزيرة العرب وموقعها الجغرافى
- ٥٢٥ الفصل الثانى:
- ٥٢٥ بيان «لمة الشيطان» و«لمة الملك»
- ٥٢٦ كلام الشيخ أبو حفص السهروردى فى معرفة اللمتين
- ٥٢٧ من يأكل الحرام لايميز بين الوسوسة والإلهام
- ٥٢٧ الفصل الثالث:
- ٥٢٩ باب الإيمان بالقدر
- ٥٢٩ الفصل الأول:
- ٥٢٩ بيان «كتب الله مقادير الخلق»
- ٥٢٩ الإيمان بالقدر فرض لازم
- ٥٣٠ القدر سرّ من أسرار الله تعالى
- ٥٣٠ معنى القدر والتقدير

- ٥٣٠ ردّ على من يثبت القدرة لغير الله مطلقاً
- ٥٣٠ معنى «العجز والكيس»
- ٥٣١ وجوه احتجاج آدم عليه السلام بالقدر
- ٥٣٤ الفوائد والحكم فى تخليق الإنسان تدريجيّاً
- ٥٣٥ الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليست بموجبات
- ٥٣٥ العمل السابق ليس بمعتبر، إنّما العبرة بالخواتيم
- ٥٣٧ الموجب للثواب والعقاب هو اللطف الربانى والحذلان الإلهي
- ٥٣٧ إجماع العلماء على أن أطفال المسلمين من أهل الجنة
- ٥٣٨ الظاهر والباطن: لا يبطل أحدهما الآخر
- ٥٤٠ الفرق بين القضاء والقدر
- ٥٤٢ التويخ على الاختصاص
- ٥٤٣ تأويل المشابهات
- ٥٤٣ المشابه قسمان: قسم يقبل التأويل وقسم لا يقبله
- ٥٤٤ المراد بـ«الإصبعين» صفة الجلال والإكرام
- ٥٤٥ تحقيق كلمة «اللهم»
- ٥٤٥ بيان: ما من مولود إلا يولد على الفطرة
- وجوه التأييد لاعتبار الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل دون الإيمان
- ٥٤٧ الفطرى فى الدنيا
- ٥٤٩ إطلاق «الكلمة» على الجملة المركبة المفيدة
- ٥٤٩ المراد من «رفع الميزان»
- ٥٥٠ بيان قوله: «حجابه النور»
- ٥٥١ وجوه لطائف المعانى والبديع فى حديث: «إن الله لا ينام إلخ»
- ٥٥٤ الفصل الثانى:
- ٥٥٦ بيان أخذ الميثاق فى عالم الأرواح
- ٥٥٧ ميثاقان مع بنى آدم
- ٥٦٢ بيان ما يكره من الرقية وما لا يكره منها
- ٥٦٤ شرح قوله: إن الله خلق خلقه فى ظلمة
- ٥٦٨ النطق بالشهادتين ركن من الأركان
- ٥٦٨ الموت فى الحقيقة ولادة ثانية
- ٥٦٩ فرقة المرجئة والقدرية

- ٥٦٩ «المرجئة» هم «الجبرية»
- ٥٧٠ عدم المسارعة إلى تكفير أهل البدع المتأولين
- ٥٧١ الحسنة والسيئة من الله أم من العبد؟
- ٥٧١ مجالسة أهل الضلالة ممنوعة
- ٥٧٢ الزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة
- ٥٧٣ التارك للسنة استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر
- ٥٧٤ المذهب الصحيح في حكم أطفال المشركين التوقف
- ٥٧٥ شرح: الوائدة والموءودة في النار
- ٥٧٦ الفصل الثالث:
- ٥٧٨ معنى الخطأ والصواب
- ٥٧٩ الأولاد تابعة لأبائهم في الآخرة دون أمهاتهم
- ٥٨٠ دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقياً عند أخذ الميثاق
- ٥٨٢ بكاء الصحابي مع بشارة النجاة
- ٥٨٢ من ترك سنة - أي سنة - حرم خيراً كثيراً
- ٥٨٣ تفصيل ما يتعلق بأخذ الميثاق
- ٥٨٤ الإنكار على من يرد الحديث الذي لا يوافق مذهبه
- ٥٨٧ باب إثبات عذاب القبر
- ٥٨٧ الفصل الأول:
- ٥٨٨ تعلق الروح بيدن الميت عند سؤال منكر ونكير
- ٥٨٩ الجلوس والقعود مترادفان
- ٥٨٩ أدلة على إثبات عذاب القبر
- ٥٩٠ من مات وتفرقت أجزاءه في الشرق والغرب
- ٥٩٠ يجوز المشي بالنعال بحضرة القبور
- ٥٩٣ الفصل الثاني:
- ٥٩٨ دليل على أن الدعاء نافع للميت
- ٥٩٨ اتفاق العلماء على استحباب التلقين
- ٥٩٨ الحكمة في تسليط تسعة وتسعين نبيّاً على الكافر
- ٥٩٩ الفصل الثالث:
- ٦٠١ حكمة تمثيل الشمس عند الغروب للميت المؤمن
- ٦٠٣ باب الاعتصام بالكتاب والسنة

- معنى «العصمة» والعاصم والاعتصام
 ٦٠٣ الفصل الأول:
 استعمال كلمة «الأمر» حقيقة ومجازاً
 ٦٠٣ شرح قوله: «أما بعد»
 ٦٠٤ تعريف «البدعة» لغة وشرعاً
 ٦٠٥ أقسام البدعة: واجبة، محرمة، مندوبة، مكروهة، ومباحة
 ٦٠٥ أبغض المسلمين إلى الله ثلاثة
 ٦٠٦ معنى «الإلحاد»
 ٦٠٧ بيان التشبيه في قوله «مثله كمثل رجل»
 ٦٠٩ شرح حديث: ثلاثة رهط
 اعتدال النبي ﷺ في الوظائف والعبادات كان رحمة على الأمة وتخفيفاً
 عليهم.
 ٦١٠ بيان المثل المشهور: «أنا النذير العريان»
 ٦١٢ تحقيق التشبيه في قوله: مثلى كمثل رجل استوقد ناراً إلخ
 ٦١٣ إن الإنسان أحوج إلى النذير منه إلى البشير
 ٦١٥ الناس على ثلاثة أقسام باعتبار قبول العلم وعدمه
 ٦١٧ الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية
 ٦١٨ الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم
 ٦١٨ المراد بـ«المحكم والمتشابه»
 ٦١٨ بيان معنى الظاهر والنص والمجمل والمؤول
 ٦١٩ مسألة تأويل المتشابه
 ٦٢٠ تحذير النبي ﷺ عن اختلاف يؤدى إلى الكفر والبدعة
 ٦٢١ أنواع السؤال في كتاب الله وفي الحديث
 ٦٢١ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الأباحه
 ٦٢١ اتفاق العلماء على النهى عن الجدال والخصومات فى الصفات
 ٦٢٢ تعلم علم الكلام من فروض الكفائيات كسائر الصناعات المباحة
 ٦٢٣ الزجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه
 ٦٢٤ وجه تسمية «الحواري» لأصحاب عيسى عليه السلام
 ٦٢٥ من عادة الله ربط الثواب والعقاب بأفعال العباد
 ٦٢٦ بيان قوله: «فظوبى للغرباء»

- ٦٢٧ الفصل الثاني:
- ٦٢٩ شرح قوله: إني أوتيت القرآن ومثله معه
- ٦٣٠ الضيافة سنة أو مستحبة غير واجبة
- ٦٣١ أنواع ما أوتى الرسول غير القرآن
- ٦٣٢ الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما خصّه الدليل
- ٦٣٥ دليل على تفضيل الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة
- ٦٣٥ طريق أهل السنة القصد بين الإفراط والتفريط
- ٦٣٦ كيف نحكم من الذين هم على الصراط المستقيم؟
- ٦٣٦ بيان: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»
- ٦٣٧ تعريف «السنة»
- ٦٣٩ المراد بـ«الملة» أهل القبلة
- ٦٤٠ بيان معنى «الملة» واستعمالها
- ٦٤١ المراد بـ«الجماعة» أهل العلم والفقہ
- ٦٤٢ دليل على أن إجماع الأمة حق
- ٦٤٣ شرح: «إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة»
- ٦٤٣ شرح: «اتبعوا السواد الأعظم»
- ٦٤٣ يجب اتباع السواد الأعظم فى الأصول دون الفروع
- ٦٤٦ ينبغى مراعاة السنة فى كل عمل واجب ومندوب ومباح
- ٦٤٧ بيان معنى «الجدل» والمراد به فى الآية والحديث
- ٦٤٨ المناظرة والتعصب فى ترويح آراء المشايخ دون نصرة الحق محرم
- ٦٤٨ المناظرة لإظهار الحق فرض كفاية
- ٦٤٨ معنى «الرهبانية»
- ٦٥٠ الفصل الثالث:
- ٦٥١ التمسك بسنة صغيرة خير من إحداث بدعة حسنة
- ٦٥٢ بيان توقيف صاحب البدعة وتوقيف صاحب السنة
- ٦٥٥ معنى «الفتنة» و«البلاء» واستعمالهما
- ٦٥٨ كتاب العلم
- ٦٥٨ الفصل الأول:
- ٦٥٨ دلالات «الآية» فى قوله ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية»
- ٦٥٨ وجوه تحريض النبى ﷺ على تبليغ الأحاديث دون القرآن

- ٦٥٨ التوفيق بين جواز التحديث عن بنى إسرائيل والمنع عنه
- ٦٥٩ المطلوب فى تبلغ الحديث الصحة فى السند والمتن
- ٦٥٩ «الآية» هى العلامة الظاهرة
- ٦٥٩ حديث: «من كذب علىّ متعمداً» فى أعلى مرتبة من التواتر، رواه ٦٢
- ٦٥٩ صحابياً وفيهم العشرة المبشرة
- ٦٦٠ تعريف «التواتر»
- ٦٦٠ معنى «الفقه» لغة وعرفاً
- ٦٦٠ شرح «الفقه» لغة وعرفاً
- ٦٦٠ شرح قوله: «وإنما أنا قاسم والله يعطي»
- ٦٦١ معيار التفاوت فى الجاهلية وفى الإسلام
- ٦٦٢ معنى الحسد والغبطة وبيان الحسد المباح
- ٦٦٣ معنى «الحكمة» و«الحكيم»
- ٦٦٣ بيان الأمور الثلاثة التى لا ينقطع ثوابها
- ٦٦٤ المرابطة داخله فى الصدقة الجارية
- ٦٦٤ المساجد والمدارس والربط بيوت الله
- ٦٦٥ التدارس شامل لجميع ما يناط بالقرآن التعليم والتعلم والتفسير
- ٦٦٨ توجيه تسليم النبى ﷺ على القوم ثلاث مرات:
- ٦٦٨ تسليم الاستئذان وتسليمه التحية وتسليمه التوديع
- ٦٦٩ التعليم أعم من أن يكون فعلياً أو قولياً
- ٦٧٢ الفصل الثانى:
- ٦٧٣ سبب كون العلماء ورثة الأنبياء
- ٦٧٤ ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم
- ٦٧٤ شرح: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم»
- ٦٧٥ العلم مقدمة العمل
- ٦٧٦ بيان: «الكلمة الحكمة ضالة الحكيم»
- ٦٧٧ لا يجوز أن تمنح الحكمة غير الحكيم
- ٦٧٨ المراد من «العلم» فى حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»
- ٦٧٨ ينبغى للعالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له
- ٦٧٨ آراء العلماء فى العلم الذى هو فريضة
- ٦٧٩ حقيقة الفقه فى الدين

- ٦٧٩ التفقه فى الدين هو الجهاد الأكبر
- ٦٨٠ لا يجوز الكتمان فى العلم الذى يلزمه تعليمه إياه
- ٦٨١ بىام معنى «المجاراة» و«المماراة» و«المجادلة»
- ٦٨٢ من المرء المحمود أن يمترى الأستاذ لتلميذه
- ٦٨٢ ذم طلب الدنيا بالعلوم الدينية
- ٦٨٣ حصول الدنيا من غير قصد لا ينافى الإخلاص ولا يدخل تحت الوعيد
- ٦٨٤ الخلال الثلاث التى لا يخون فيها المؤمن
- ٦٨٥ اختلاف أهل العلم فى رواية الحديث بالمعنى
- ٦٨٦ وجوه دلالة الحديث على أن العزيمة هو رواية اللفظ بعينه
- ٦٨٧ اتفاق علماء البيان على أن للألفاظ خواص كما للأدوية
- ٦٨٧ طرق وأساليب الفصاحة والبيان راجعة إلى اللفظ والمعنى
- ٦٨٨ تشديد فى رواية الحديث من غير علم الرواية وسند الحديث
- ٦٨٩ بيان تفسير القرآن بالرأى
- ٦٨٩ تعريف «علم التفسير»
- ٦٨٩ المجتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب
- ٦٩٠ صرف ألفاظ الشرع من ظاهرها من غير ضرورة حرام كدأب الباطنية.
- ٦٩٠ المراد بـ«المرء فى القرآن»
- ٦٩١ الطريق الصحيح للتفسير فى الآيات المختلفة ظاهراً
- ٦٩١ شرح أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٦٩٢ قوله: لكل آية منها ظهر وبطن ويراد به الاختلاف فى القراءات
- ٦٩٢ المراد بـ«سبعة أحرف» سبع لغات من لغات العرب
- ٦٩٣ إن الحديث أيضاً له ظهر وبطن وحد ومطلع
- ٦٩٤ تعريف «العلم» وأقسامه
- ٦٩٥ المراد بقيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها
- ٦٩٦ النهى عن المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيسبب شراً وفتنة
- ٦٩٧ المراد بـ«الفرائض» فى حديث: «تعلموا الفرائض»
- ٦٩٧ تعريف «التأويل المقبول»
- ٦٩٨ من هو «عالم المدينة؟»
- ٦٩٩ الفصل الثالث:
- ٦٩٩ بيان «من يجدد لها دينها» والأولى الحمل على العموم

- ٦٩٩ . مجدد ورأس المائة الأولى من أولى الأمر والفقهاء والقراء والمحدثين .
- ٦٩٩ مجدد ورأس المائة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
- ٧٠١ بيان جلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم
- ٧٠٢ شرح فضل العالم على العابد
- ٧٠٣ السجع المذموم فى الدعاء
- ٧٠٥ أى الصدقة أعظم أجراً؟
- ٧٠٥ الموازنة بين ثواب التدارس و ثواب التهجد
- ٧٠٦ حديث : «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً» حديث ضعيف بالاتفاق
- ٧٠٦ الذين صنفوا فى ضعيف الحديث
- ٧٠٧ اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال
- ٧١٠ بيان المفاسد فى التقرب إلى الأمراء من غير ضرورة
- ٧١١ إن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه من الابتذال
- ٧١٢ تعريف «أرباب العلم» على لسان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
- ٧١٣ بيان ما يهدم الإسلام
- ٧١٤ العلم علمان: علم الظاهر وعلم الباطن
- ٧١٥ شرح قول أبى هريرة: «حفظت من رسول الله ﷺ وعائين»
- ٧١٦ حقيقة متصوفة أهل الزمان عند الإمام الغزالي
- ٧١٧ «الله أعلم» عبارة عن «لا أدري»
- ٧١٨ ينبغى أخذ العلم من العدول الثقات المتقين
- ٧١٩ معنى «الضلال» واستعماله



كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ - * عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور».....

كتاب الطهارة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي مالك: قوله: «الطهور» قال الشيخ محيي الدين: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمنان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يطهر به، كذا عن الأتباري. وذهب الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. والطهارة أصلها النظافة والتنزه، وقال: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، مشتمل على مهمات قواعد الدين. وأصل الشطر النصف، قيل: معنى «شطر الإيمان» أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: إن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر. وقيل: المراد بالإيمان الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾^(١) والطهارة شرط في صحتها، فصارت كالشطر، وليس بلازم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً. ويحتمل أن يقال: الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران، والطهارة انقياد في الظاهر.

وقوله: «الحمد لله تملأ الميزان» بيان عظم أجرها، وقد تظاهرت النصوص من القرآن والسنة على وزن الأعمال. وقوله: «تملآن أو تملأ» ضبطناهما بالتاء المثناة من فوق، فالأول ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة. وقيل: معناه لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السماوات والأرض. وسبب عظم فضلها اشتغالها على تنزيه الله تعالى في «سبحان الله» والتفويض والافتقار إلى الله في «الحمد لله».

وقوله: «والصلاة نور» معناه أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى للصواب كالنور. وقيل: أريد بالنور الأمر الذي يهتدى به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى:

(١) البقرة: ١٤٣.

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلَّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ
نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رواه مسلم. [٢٨١]

﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾^(١). وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانسراح القلب،
ومكاشفات الحقائق، لفرغ القلب فيها، وإقباله على الله ظاهراً وباطناً، وقيل: النور هو
السيماء^(٢) في وجه المصلى من أثر السجود.

«والصدقة برهان» معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن
مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب. وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون
برهاناً، فلا يسأل عن المصروف. وقيل: معناه أنها حجة على إيمان فاعلها، فإن المناقش يمتنع
منها؛ لكونه لا يعتقدتها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣)، والمعنى بـ«الصبر» الصبر على طاعة الله وعلى اجتناب معصيته، وعلى الثبات
والمكاره، أى لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب.

وقوله: «القرآن حجة» معناه أنه ينتفع إن تلاه وعمل به، وإلا فهو وبال عليه.

وقوله: «كل الناس يغدو» معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها من الله تعالى
بطاعته فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان والهوى فيهلكها.

«شف»: الغدو سير أول النهار، وهو ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدواً مأخوذاً من الغدوة -
بالضم - وهى ما بين الصبح وطلوع الشمس، والبيع والشرى يطلق أحدهما على الآخر لارتباط
كل منهما بالآخر، ولما كان كل واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما فى يد صاحبه على ما
فى يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه - وضع لفظ البيع والشرى^(*) مكان ترك حالة وكسب
أخرى، والمراد هاهنا صرف النفس فى الأغراض التى توخاها^(*) النفس وتوجهت نحوها،
واستعمالها فيها، فإن أثر آخرته على دنياه، واشتراها بالدنيا - فقد أعتقها، أعنى نفسه عن أليم
عقابه، وإن أثر دنياه على آخرته، واشتراها بالآخرة - فقد أوبقها، أى أهلكتها، بأن جعلها
عرضة لعظيم عذابه. وقوله: «فبائع نفسه» خبر، أى هو يشتري نفسه، بدليل قوله: «فمعتقها»،
والإعتاق إنما يصح من المشتري، وهو معذوف المبتدأ، فإنه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائية.
وقوله: «فمعتقها»، خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: «فبائع نفسه».

[٢٨١] رواه مسلم ك الطهارة ح/ ٢٢٣.

(١) الحديد: ١٢ والتحريم: ٨.

(٢) السيماء: أى العلامة. (٣) البقرة: ١٦٥.

(*) كذا فى «ك».

وفي رواية: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَمَلَّانِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». لم أجد هذه الرواية في «الصحيحين» ولا في كتاب الحميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحان الله والحمد لله». [٢٨١]م

أقول - وبالله التوفيق -: لعل المعنى بالإيمان هاهنا شعبه، كما في قوله صلوات الله عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» والظهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن أعظم شعبها التي لا تنحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها، وفخامة شأنها. فبدأ بالظهور وجعله شطر الإيمان، أى شعبة منه، ومجازه كمجازه في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) أى نحوه، وأنشد:

وأطعن بالقوم شطر الملوك
حتى إذا خفق المجدع

وتقريره [أى تقدير كون الظهور شعبة من الإيمان]* بوجوه: أحدها: أنه صلوات الله عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى! قال: فذلك من نقصان دينها» فكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين.

وثانيها: أن طهارة الظاهر أمانة لطهارة الباطن؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث من الظاهر - ليستعد للشروع في العبادات - كذلك طهارة الباطن - وهى التوبة - تفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى؛ ومن ثم جمعهما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢)، وقيد كل واحد منهما بمحبة مستقلة.

وثالثها: أنه قد اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظمة يتحرى بتطهير ظاهره من الدنس والأوضار، ولبس الثياب النقية الفاخرة، فوافد مالك الملك ذى العزة والجبروت أولى وأحرى بذلك، ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب، والتطيب فى أيام الأعياد والجمعات، قال الله سبحانه وتعالى لحبيبه - صلوات الله عليه -: ﴿وَرَبِّكَ فُكْبَرٍ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٣)، وكان من حق الظاهر بناء على ما ذكر أن يؤخر «وربك فكبير» عن قرينتها، لكن قدم ما هو مقدم فى المقصود، وإن كان مؤخرًا فى الوجود لأن الغايات والكمالات سابقة فى الإرادة لاحقة فى الوجود، وعليه قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾^(٤). ولما أراد الله تعالى أن

[٢٨١]م / قوله: ولا فى الجامع: أى للأصول الستة. أفاده الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح والحديث أخرجه الدارمى فى سننه (١/١٧٤)، وجمع بينهما الإمام أحمد فى رواية (٥/٣٤٢، ٣٤٣) وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/٩٣): وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(١) البقرة: ١٤٤. (٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) المدثر: ٣ - ٥. (٤) الرحمن: ١ - ٣.

(* من «ك».)

٢٨٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلّكم على ما يحو الله به الخطايا. ويرفع به الدرجات». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء

يسرى بحبيبه - صلوات الله عليه - ويقربه شرح صدره وأخرج قلبه فطهره، على ما روينا في حديث المعراج وشرح الصدر «فاستخرج قلبي، وغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حشى إيمانًا وحكمة» الحديث.

قال الإمام فخر الدين الرازي: لا يبعد أن يكون حصول الدم الأسود الذي غسلوه من قلبه - صلوات الله عليه - علامة الميل والركون إلى الهوى، والتحجج عن الطاعات، فإذا أزالوه عنه كان ذلك علامة كون صاحبه مواظبًا على الطاعات، محترزًا عن السيئات. يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد.

فإن قلت: هل في تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضيء فائدة؟ قلت: أجل؛ لأن الضياء فرط الإنارة، قال الله تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾^(١). ولعمري! إن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان؛ لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً - إلى قوله - واجعلنا للمتقين إماماً﴾^(٢) عقبه بقوله: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا﴾^(٢) فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية؛ لأنه ملاكها، وعليه يدور قطبها.

«غب»: الصبر حبس النفس عما يقتضيه الهوى، وتختلف مواقعه، وربما يخالف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان في مصيبة فيقال: صبر لاغير، وضده الجزع، وإن كان في محاربة سمي شجاعة، وضدها الجبن، وإن كان في نائبة مضجرة سمي صاحبه رحيب الصدر، وضده ضيق النفس، وإن كان في إمساك النفس من الفضولات سمي قناعة، وضدها الحرص والشرة، وإن كان في إمساك كلام في الضمير يسمى كتمانًا، وضده الإفشاء، وإن كان في بذل مال سمي صاحبه جوادًا، وضده البخيل، وعلى هذا تقاس جميع الفضائل.

قوله: «والقرآن حجة» ختم تلك الشعب به، وسلك به مسلكًا غير مسلكها دلالة على كونه سلطانًا قاهرًا، وحاكمًا فيصلا، يفرق بين الحق والباطل، حجة الله في الخلق، به السعادة والشقاوة. وقوله: «كل الناس يغدو» مجمل، والفاء في قوله: «فبائع» تفصيلية، وفي قوله: «فمعتقها» سببية، المعنى: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى، فيعتقها من النار، أو يبيع * من الشيطان فيوبقها.

(١) يونس: ٥.

(٢) الفرقان: ٦٣ - ٧٥.

* كذا في الأصول ولعل الصواب (يبيعها) فيها يستقيم السياق.

على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

٢٨٣ - * وفي حديث مالك بن أنس: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» [ردد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً. [٢٨٣]

فإن قلت: ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟ قلت: هي استثنائية على تقدير سؤال سائل، قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك. فأجيب: كل الناس يغدو إلى آخره. وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله: «فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله» (١) الآية، بعد قوله: «قد تبين الرشد من الغي» (١) والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «ما يمحو الله» محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظ دلالة على غفرانها، ورفع الدرجات عبارة عن إعلاء المنازل فى الجنة. وإسباغ الوضوء استيعاب المحل بال غسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثاً. وأصل الوضوء من الوضأة، وهى الحسن والنظافة، وسمى وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنة. «نه»: أثبت سيويه الوضوء، والظهور، والوقود بالفتح فى المصادر، وهى تقع على الاسم، والمصدر. و«المكاره» جمع مكروه - بفتح الميم - من الكره، المشقة والألم. وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالى.

قوله: «وانتظار الصلاة» «مظ»: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى، ويعلق فكره بها، إما بأن يجلس فى المسجد ينتظرها، أو يكون فى بيته، أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل فى هذا الحكم، ويؤيده ما ورد: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه».

قوله: «الرباط» يقال: رابطت إذا لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يربط به، وسمى المكان الذى خص بإقامة حفظة فيه رباطاً. «قض»: المرابطة ملازمة العدو، مأخوذ من الربط، وهو الشد، والمعنى أن هذه الأعمال هى المرابطة الحقيقية؛ لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهى الهوى وتمنعها عن قبول الوسوس، واتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، إذ الحكمة فى شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

أقول - والله أعلم -: وفيما ذكر معنى ما يروى: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (*) لإتيان اسم الإشارة الدال على بعد منزلة المشار إليه القريب فى مقام التعظيم، وإيقاع

[٢٨٣] رواه مسلم ك الطهارة/ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح/ ٢٥١.

وهذه الزيادة ذكرها الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٤٩) وقال فى مشكاة المصابيح (٩٥/١) وهى زيادة صحيحة كما حققته فى «إرواء الغليل».

(١) البقرة: ٢٥٦.

(*) قال العجلونى فى كشف الخفاء: «قال الحافظ بن حجر فى تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو =

٢٨٤ - * وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، متفقٌ عليه.

٢٨٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمَ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم. [٢٨٥]

الرباط المحلى بلام الجنس خبراً لاسم الإشارة - كما في قوله تعالى: ﴿الم ذلك الكتاب﴾ (١) إذ التعريف في الخبر للجنس، المعنى المذكور [و] (*) هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً، كان غير ذلك لا يستأهل أن يسمى بهذا الاسم بالنسبة إليه؛ لما فيه من قهر أعدى عدو الله النفس الأمارة بالسوء، وقمع شهواتها، وقلع مكائد الشيطان وإغوائه. ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشأنه بعد اهتمام كرهه تكريراً، والله أعلم.

الحديث الثالث عن عثمان: قوله: «فأحسن الوضوء» الفاء موقعة موقع «ثم» التي لبيان المرتبة، دلالة على أن الإجابة في الوضوء - من تطويل الغرة، وتكرار المسح، والغسل ثلاثاً، ومراعاة آدابه من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها - أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً. «وخرجت خطاياها» تمثيل وتصوير لبراءته عن الذنوب كلها على سبيل المبالغة، (***) لكن هذا العام خص بالصغائر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «خرج» جواب الشرط، والفاء في «غسل» مرتبة له على الشرط، أي إذا أراد الوضوء فغسل خرج من وجهه كل خطيئة.

قوله: «كل خطيئة نظر إليها» أي نظر إلى سببها، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة، وكذا في البواقي. فإن قلت: ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتمل على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم خصت بالذكر دونها؟ قلت: العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما، ويعضد هذا التأويل حديث عبدالله الصنابحي في الفصل الثالث: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه». والضمير في «مشتها» راجع إلى خطيئة، ونصب بنزع الخافض، أو

= من كلام إبراهيم بن علي انتهى» ثم عزا العجلوني الحديث إلى البيهقي والخطيب في تاريخه ونقل تضعيف الحافظ العراقي له في تخريجه للإحياء. انظر كشف الحفاء (١/٤٢٤ - ٤٢٥، ح: ١٣٦٢).

[٢٨٥] أخرجه مسلم كالتطهارة / باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ح/ ٢٤٤.

(١) البقرة: (٢، ١). (*) من «ك».

(**) لا مانع من حمل ذلك على الحقيقة، وإن جهلت كيفيته، والله تعالى أعلم.

٢٨٦ - * وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله». رواه مسلم. [٢٨٦]

يكون مصدرًا، أى مشت المشية، كقوله ﷺ: «واجعله الوارث منا» أى اجعل الجعل. و«بعينه»، و«يده»، و«رجلاه» كلها تأكيدات تفيد مبالغة فى الإزالة.

الحديث الخامس عن عثمان: قوله: «صلاة مكتوبة» أى مفروضة، من كتب كتابًا إذا فرض، وهو مجاز؛ فإن الحاكم إذا كتب شيئًا كان ذلك حكمًا وإلزامًا. والخشوع فى الصلاة خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقى كف الثوب، والعبث بجسده وثيابه، والالتفات، والتمطي، والتثاؤب، والتغميض، ونحوها.

«تو»: اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفى تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل نفسه فى الركوع، ويتحامل فى السجود على الأرض. «قضى» و«شف»: تخصيص الركوع بالذكر تحريض عليه؛ فإنه من خصائص المسلمين.

أقول: لعل هذا على الغالب؛ لما قال تعالى لمريم: ﴿أقنني لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾ (١) قيل: أمرت بأن تركع مع الراكعين، ولا تكون مع من لا يركع. والأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود؛ إذ لا يستقل عبادة وحده، بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة، كسجدة التلاوة والشكر.

قوله: «ما لم يؤت» «تو»: إن إثبات يأت على بناء الفاعل فى كتاب المصاييح غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يروه إلا من الإيتاء، وإن كان «لم يأت» أوضح معنى من قولهم: أتى فلان حدًا وأتى منكرًا، لكن الذى يعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء. ومنهم من يروى على بناء المفعول، والمعنى ما لم يعمل كبيرة، وضع الإيتاء موضع العمل؛ لأن العامل يعطى العمل من نفسه، قال الله تعالى: ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ (٢) أى لأعطوا ذلك من أنفسهم. ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة، من قولهم: أتى فلان فى بدنه، أى أصابته علة. والواو فى قوله: «وذلك الدهر كله» للحال، وذو الحال المستتر فى خبر كانت، وهو قوله: «كفارة».

«شف»: المشار إليه إما تكفير الذنوب، أى تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وإما معنى «ما لم يؤت كبيرة» هو عدم الإيتان

[٢٨٦] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح/ ٢٢٨.

(٢) الاحزاب ١٤.

(١) آل عمران: ٤٣.

٢٨٧ - * وعنه أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ - * وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلاّ وجبت له الجنة». رواه مسلم. [٢٨٨]

بالكبيرة، أي عدم إتيان الكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها. وأما ما قيل: «من المكتوبة»، أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». وانتصب «الدهر» ظرفاً لمقدر، أي وذلك مستمر في جميع الدهر.

قال المؤلف: قد وجدت «مالم يؤت» في صحيح مسلم، وفي شرحه للنواوي، وفي كتاب الحميدي، كما ذكره الشيخ التوربشتي، وقال محيي الدين النواوي: معنى قوله: «كانت كفارة لما قبلها» أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر؛ فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا وإن كان محتملاً فلا نذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن وجد كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفعت به درجات.

الحديث السادس عن عثمان: قوله: «توضأ فأفرغ» عطف «فأفرغ» إلى آخره على سبيل البيان على المبين، كما عطف تعالى ﴿فإن فاءوا﴾^(١) على قوله: ﴿تربص أربعة أشهر﴾^(١) على مذهب صاحب الكشاف. «مح»: الجمهور على أن الاستنشاق هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، وتدل عليه الرواية الأخرى: «استنشق واستنثر» فجمع بينهما، وهو مأخوذ من الشرة طرف الأنف. وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرقتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة.

قوله: «نحو وضوئي هذا» «مح»: إنما قال: «نحو» ولم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلة وضوئه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وفيه استحباب ركعتين فأكثر عقيب كل وضوء، وهي سنة

[٢٨٨] أخرجه مسلم كالتطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح/ ٢٣٤.

(١) البقرة: ٢٢٦

٢٨٩ - * عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - وفي رواية: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده

مؤكدة. قال جماعة من أصحابنا: وتفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سبباً، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك. والمراد بقوله: «لا يحدث نفسه بشيء» أى من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى له ذلك، وحصلت الفضيلة؛ لما أنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وعلى ما ذكرت من كلام المازري، والقاضى عياض. «مظ»: معنى قوله: «لا يحدث نفسه» لا تجرى في قلبه وسوسة في الأمور الدنيوية، ليكون حاضر القلب غير ساه وغافل، وقلما يمكن الحضور بالكلية، ويحتمل أن يراد [إخلاص العمل لله] (*)، لا لطلب الجاه [والتسلسل] (**)، وأن يراد ترك العجب، بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها، بل ينبغى أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر.

الحديث السابع عن عقبة: قوله: «مقبل عليهما بقلبه ووجهه» المراد بوجهه الذات، أى مقبلاً عليهما بظاهره وباطنه، مستغرقاً خاشعاً هائباً. ومعنى «وجب» هاهنا أن الله تعالى يدخله الجنة تفضلاً وتكرماً، بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء. و«مقبل» وجد بالرفع فى الأصول، وفى بعض النسخ: «مقبلاً» منصوباً حالاً؛ وكونه مرفوعاً مشكلاً؛ لأنه إما صفة «مسلم» على أن «من» زائدة، وفيه بعد للفواصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، فيكون حالاً، وفيه بعد أيضاً؛ لخلوه عن الواو والضمير، اللهم إلا أن يقال: إن المبتدأ المقدر كالملفوظ، فحينئذ يكون من قبيل: كلمته فوه إلى في، والوجه العربى أن يضرب عن هذه المحال صفحاً، ويقال: هو فاعل ينازع فيه «يقوم» و«يصلى» على سبيل التجريد، كقول [الشاعر]■:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم

أى أموت كريماً. فجعل الحال فاعلاً للفعل على التجريد، وعليه قراءة عمير: «فإذا انشقت السماء فكانت وردة»^(١) بالرفع، بمعنى فحصلت السماء وردة. فالعنى يصلى مقبل متناه فى إقباله، ملقى على الركعتين بشرائره. ومنه قراءة من قرأ: «فهب لى من لدنك ولياً يرثنى وارث من آل يعقوب»^(٢).

الحديث الثامن عن عمر: قوله: «ما منكم من أحد» من الثانية زائدة، والأولى بيانية، والجار والمجرور حال على ضعف.

(١) الرحمن: ٣٧. (٢) مريم: (٦٥).
 (*) في «ك» الإخلاص لله (** كذا فى الأصل ولعلها (التيسير) مصدر من (ساس) (يسوس) (سياسة).
 ■ فى «ك» «القاتل».

لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». هكذا رواه مسلم في «صحيحه» والحميدي في «أفراد مسلم»، وكذا ابن الأثير في «جامع الأصول». [٢٨٩]

وذكر الشيخ محيي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما روينا، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». والحديث الذي رواه محيي السنة في «الصحيح»: «من توضأ فأحسن الوضوء» إلى آخره، رواه الترمذي في «جامعه» بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أن محمداً». ٢٩٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» القول بالشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث «مح» * : يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، هذا متفق عليه. وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويضم أيضاً ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك». قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. قوله: «يدخل» الأظهر أنها استثنائية؛ لصحة قيامه ليدخل موقعها.

الحديث التاسع عن أبي هريرة: قوله: «يدعون» «غب»: الدعاء كالنداء، لكن النداء قد يقال إذا قيل: «يا» من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل واحد موضع الآخر، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابني زيداً، أى سميته، ودعوته إذا سأله ﴿ادع لنا ربك يبين لنا﴾^(١)، ودعوته إذا استغثته، ﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون﴾^(٢).

قوله: «غراً محجلين» «شف»: الغر جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض، مأخوذ من الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل. ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الشية.

[٢٨٩] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح/ ٢٣٤.

(١) البقرة: (٦٨)

* كذا في (ط) وفي (ك): «تو».

(٢) الأنعام: ٤٠

٢٩١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبْلُغُ الحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوضوءُ». رواه مسلم. [٢٩١]

وانتصابهما على الحال. ويحتمل أن يكون «غراً» مفعولاً ثانياً ليدعون، كما يقال: فلان يدعى ليثاً، فالمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء. والمعنى هو الأول، يدل عليه قوله صلوات الله عليه: «يأتون يوم القيامة غراً محجلين»؛ لأنهما العلامة الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم.

أقول: لا تبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر، كما يسمى رجل به حمرة بأحمر؛ للمناسبة بين الاسم والسمي، وهو أظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز في الأصل المستعار منه، وقد ضرب بهما مثلاً في المعاني، قال مروان بن أبي حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندرى أى يوميه أفضل
أيوم نداء الغمر أم يوم بأسه وما منهما إلا أغرُّ محجل

قوله: «أن يطيل غرته» أى غسل غرته، بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن» ضمن «تبلغ» معنى تتمكن، وعدى بمن، أى تتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء منه. قال أبو عبيد: الحلية هاهنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء.

«مح» (*): وقد اعترض بعض الحفاظ من ذلك على أبي عبيد، وقال: لو حمل على قوله تعالى: ﴿يَحِلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾^(١) لكان أولى. وهو غير مستقيم، إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأن الحلية السيماء، والحلي التزين. ويمكن أن يجاب عنه بأنه مجاز عن ذلك. «نه»: يقال: حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية، وجمعها حلي، كلحية وحلي، وربما ضم، وتطلق الحلية على الصفة أيضاً. (مح) ■ وقد استدلوا بالحديث على أن [الوضوء] من خصائص هذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما المختص الغرة والتحجيل، واحتجوا بقوله صلوات الله عليه: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». وأجيب بأنه حديث ضعيف معروف الضعف، ولو صح لاحتمل أن تكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أمهم إلا هذه الأمة.

[٢٩١] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ح/ ٢٥٠.

(١) الكهف: ٣١. (* كذا فى (ط) وفى (ك) (نو).

• فى «ك» «الوصف».

■ سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

الفصل الثاني

٢٩٢ - * عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحضوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» رواه مالك، وأحمد وابن ماجه، والدارمي. [٢٩٢]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «استقيموا» «قض»: الاستقامة اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم. وذلك خطب عظيم، لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسانية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده - وقليل ما هم - فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرّون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته، كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما يأتون به، ولا يياسوا من رحمة الله فيما يدرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. وقيل: معناه ولن تحضوا ثوابه. «غب»: الإحصاء التحصيل بالعد، يقال: أحصيت كذا، من لفظ الحصا، واستعمال ذلك فيها من حيث أنهم كانوا يعتمدونها بالعد، كاعتمادنا فيه على الأصابع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(١) أى حصه وأحاط به. «مظ»: «استقيموا» أى الزموا الطريق المستقيم فى الدين، من الإتيان بجميع المأمورات، والانتهاى عن جميع المناهى.

وأقول - والله أعلم - : قوله: «ولن تحضوا» إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، كما اعتراض «ولن تفعلوا» بين الشرط والجزاء فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا﴾^(٢) كأنه صلوات الله عليه لما أمرهم بالاستقامة وهى شاقة جداً تداركه بقوله: «لن تحضوا» رحمة ورافة من الله على هذا الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) بعد ما نزل: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٤) أى واجب تقواه، وهو القيام بالواجبات،

[٢٩٢] صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ فى الطهارة / باب جامع الوضوء بلاغاً ٣٤/١، وأحمد فى مسنده (٢٧٧/١، ٢٨٢) وابن ماجه فى سننه (٢٧٧/١، ٢٧٨) والدارمى فى سننه (١٧٤/١) ح/٦٥٥ وغيرهم، وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/٩٦، ٢٩٢): أخرجه من طرق، فهو بها صحيح، وقد صحح أحدهما الحاكم والمنذرى. وصححه فى صحيح الجامع (١/٩٥٢).

(١) الجن: ٢٨.

(٢) البقرة: (٢٤).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) آل عمران: ١٠٢.

٢٩٣ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رواه الترمذي. [٢٩٣]

واجتناب المحرمات. قال الكواشي: لما نزلت: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) قالوا: يا رسول الله! من يقوى على هذا؟ فنزل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ثم نبههم صلوات الله عليه على ما تيسر لهم من ذلك ولا يشق عليهم بقوله: «واعلموا»، أى إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهى الصلاة التى هى جامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، وهى معراج المؤمن، ومقربته إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها، وأقيموا حدودها، لاسيما مقدمتها التى هى شرط الإيمان، فحافظوا عليها، فإنه لا يحافظ عليها إلا كل مؤمن تقي.

وأيضاً فى ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وفى الوضوء إلى تطهير الظاهر، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤) ومن ثمة خيرها على سائر الأعمال؛ لأن محبة الله منتهى سؤال العارفين. وقوله: «ولا يحافظ على الوضوء» جملة مذيلة، فالمراد بالمؤمن الجنس، والتنكير للتعظيم.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «من تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ» «حس»: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، فريضة كانت أو تطوعاً، وكرهه قوم إذا لم تتقدم على التجديد صلاة.

[٢٩٣] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (١/٥٩ - أحوذى) بلفظ: «كتب الله له به» وأبو داود فى سننه (١/٦٢) وابن ماجه فى سننه (١/٥١٢)، وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/٢٩٣): وصرح الترمذى بأن إسناده ضعيف، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقى، وهو ضعيف، عن أبى غطيف، وهو مجهول.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

الفصل الثالث

٢٩٤ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، ومِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» رواه أحمد. [٢٩٤]

٢٩٥ - * وعن شبيب بن أبي رَوْحٍ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبْحِ، فقرأ الروم، فالتبس عليه. فلما صَلَّى، قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُّهُورَ؟! وإِنَّمَا يُلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ أَوْلَثُكَ» رواه النَّسَائِي. [٢٩٥]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ» جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة، كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة، فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء، كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة. وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة، وعلى أنها الفارقة بين الإيمان والكفر، ولغيره هو حث على الصلاة وبعث عليها، وأنها مما لا يستغنى عنها قط.

الحديث الثاني عن شبيب: قوله: «لا يحسنون الطهور» سبق بيان الإحسان في الوضوء في الفصل الأول. وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها، وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية، وأن بركتها تسرى في الغير كما أن التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير. ثم تأمل أيها الناظر في هذه الحالة! فإن مثل رسول الله ﷺ مع جلالة قدره إذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بالغير من صحبة أهل الأهواء، والبدع، والمعاشرة معهم - أعاذنا الله منها - وصحبة الصالحين على عكس ذلك، كما ورد «هم قوم لا يشقى بهم جليسهم». (*)

الحديث الثالث عن رجل من بني سليم: قوله: «عدهن» هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده،

[٢٩٤] ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٤٠) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٧٠) وقال في مشكاة المصابيح (١/٢٩٤) «سنده ضعيف، فيه سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات، وهما ضعيفان، لسوء حفظهما، والشطر الثاني له شاهد بسند حسن عن علي» قلت: «وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء هو ابن معاذ البصري، أبو داود البصري النحوي ومنهم من نسبه إلى جده، سئ الحفظ يتشيع كما في التقريب».

[٢٩٥] ضعيف: انظر ضعيف سنن النسائي (١/٤١) للشيخ الألباني وقال: ضعيف، وقال في المشكاة (١/٢٩٥): «ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه، بل قال فيه ابن معين: مخلط. وقال ابن حجر: وربما دس».

(*) حديث صحيح.

٢٩٦ - * وعن رجلٍ من بني سليم، قال : عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ : «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. [٢٩٦]

٢٩٧ - * وعن عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمُضْمَضٌ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَنْشَرَّ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا

كقوله تعالى: ﴿فسواهن سبع سموات﴾^(١)، والمفسر قوله: «التسبيح» إلى آخره، جعل التحميد ضعف التسبيح؛ لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح تنزيهه عن النقائص، فهو من السلبية. وقوله: «في يدي» أى أخذ أصابع يدي، وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال، وقد سبق تفسيرها في الحديث الأول من هذا الباب.

قوله: «يملاً» أى يملأ الثواب إن قدر جسماً، والتكبير نفى من الغير صفة الكبرياء والعظمة؛ لأن أفعال محمول على المبالغة. والكبرياء مختص به تعالى فيمتلىء العارف عند ذلك هيبه وجلالاً، فلا ينظر إلى ما سواه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عبد الله الصنابحي: قوله: «وإذا استنشر» خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا، وهو مناسب للاستنثار؛ لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف بعد الاستنشاق. و«نافلة له» أى زائدة على تكفير السيئات، وهى رفع الدرجات؛ لأنها كفرت بالوضوء، والنفل الزيادة والفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾^(٢) وهو ولد الولد.

[٢٩٦] ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٣/٥، ٣٧٢)، والترمذي في سننه (٥٠١/٩): (٣٥٨٥) - (أحوذى) «وقال هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق» أه قال الألباني في تخريج المشكاة (٩٧/١): «فيه جرئ النهدي وهو ابن كليب ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فهو في عداد المجهولين»، كما ضعفه في ضعيف الجامع (٢٥٠٨).

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأنبياء: ٧٢.

من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجله، خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من [تحت] أظفار رجله. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له». رواه مالك والنسائي. [٢٩٧].

٢٩٨ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بكم لآحقون، ودِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قالوا: أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهُ؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فقالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهُ؟ فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «المقبرة»: (مح) (*) بضم الباء، وفتحها، وكسرهما، ثلاث لغات، والكسر قليلة، والدار منصوب بالاختصاص أو [النداء] (**); لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل. ويحتمل على الأول المنزل. والاستثناء بقوله: «إِن شَاءَ اللهُ» - مع أن الموت لا شك فيه - للعلماء فيه أقوال، والأظهر أنه وارد على التبرك كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا شَاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾ (١). وقال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، وقال أيضاً: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على (عليكم). والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحق بالمكان المتبرك؛ لأنه مشكوك فيه. و«وددت» تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الموت. «وأنتم أصحابي» ليس نفيًا لأخوتهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٢).

أقول: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد حياته صلوات الله عليه. فإن قلت: فأى اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كوشف له صلوات الله عليه عالم الأرواح [فشاهد الأرواح] (***) المجتدة السابقين منهم واللاحقين. وسؤالهم بقولهم: «كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟» أى فى المحشر، مبنى

[٢٩٧] صحيح: أخرجه بنحوه مالك فى الموطأ فى جامع الوضوء (١/٥٢ - ٥٣، تنوير الحوالك)، وأحمد فى المسند (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، والنسائى فى سننه (١/٧٤)، وابن ماجه فى سننه (٢٨٢)، والحاكم فى المستدرک (١٢٩/١ - ١٣٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة» ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى (١٠٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٨٨)، وفى صحيح الجامع (٤٤٩)، وانظر كلام ابن عبد البر عليه فى التمهيد ٤/٣٠ - ٣١).

(١) الفتح: ٢٧. (*) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٢) الحجرات: ١٠. (***) فى «ط» «النذر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ك».

(***) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

له خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بين ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بلى، يارسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ من الوضوءِ، وأنا فرطُهُم على الحوض» رواه مسلم. [٢٩٨]

٢٩٩ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولُ من يُؤذَنُ له بالسُّجود يومَ القيامة، وأنا أولُ من يُؤذَنُ له أن يرفعَ رأسه، فأنظرُ إلى ما بينَ يدي، فأعرفُ أمتي من بينِ الأممِ، ومن خلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك وعن شمالي

على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يمكن حصوله، فإذا كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله: «غر محجلة» لظهورهما حيثئذ. والظهر في «بين ظهري خيل» مقحم. «نه»: ومنه «فأقاموا بين ظهراينهم» أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو مكتوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.

قوله: «بهم» قيل: هي السود، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، قرنه بالدهم تأكيداً للسواد. قوله: «أرأيت لو أن رجلاً» «رجلاً» اسم «أن» على تأويل رجلاً ما من الرجال، وما بعده خبر له، وجواب «لو» «لا يعرف»، وهمزة التقرير مقحمة مؤكدة للتي سبقت؛ لأن معنى أرأيت أخبرني.

قوله: «وأنا فرطهم» أي متقدمهم إلى حوضي في المحشر، يقال: فرط يفرط فهو فارط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهوى لهم الدلاء والأرشية.

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «وأنا أول من يؤذن له - إلى قوله - أن يرفع رأسه» إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً - إلى قوله - فيقول لي: ارفع محمد» الحديث. وقوله: «تعرف» بمعنى تميز؛ ليستقيم تعلق «من» به، أي كيف تميز أمتك من بين سائر الأمم؟ «وفيما بين نوح» حال من «الأمم» كالبيان له، أي الأمم كائنة فيما بين نوح، ولو قيل: هو ظرف لـ «تعرف» لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح، ولم يكن لقوله: «من الأمم» معنى. وإنما خص ذكر نوح والأنبياء قبله قد بعثوا، لشهرته أو للتغليب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمَنْكَرٌ مِنْ نوحٍ﴾ (١) الآية. و«إلى» في قوله: «إلى أمتك» للانتهاء، أي مبتدئاً من نوح متتهياً إلى أمتك.

[٢٩٨] أخرجه مسلم / ك الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهاح / ٩٧٤.

(١) الأحزاب: ٧.

مثل ذلك». فقال رجل: يارسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غرٌّ محجلون من أثر الوضوء، ليس أحدٌ كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم» رواه أحمد. [٢٩٩]

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.

٣٠١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم. [٣٠١]

قوله: «يؤتون كتبهم بأيمانهم» وقوله: «تسعى بين أيديهم ذريتهم» لم يأت بالوصفين تفضلة وتمييزاً كالأول، بل أتى بهما مدحاً لأتمته، وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة

باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث» «مظ»: المعنى لا يقبل الله صلاة بغير الوضوء، إلا إذا لم يجد الماء ووجد التراب، فيقوم التيمم مقام الوضوء، وإن لم يجدهما يصلى فرض الوقت لحزمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدتهما يقضى. أقول: «حتى يتوضأ» غاية قوله: «لا تقبل»، والضمير فى «يتوضأ» للمحدث، سماه محدثاً وإن كان طاهراً باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من غلول» الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام، قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إيذاناً بأن

[٢٩٩] رواه أحمد فى المسند ١٩٩/٥؛ وفى إسناده ابن لهيعة، قال فيه الحافظ فى التقریب: صدوق

خلط بعد احتراق كتبه.

[٣٠١] أخرجه مسلم / ك الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة ح/ ٢٢٤.

(١) النساء: ٢.

٣٠٢ - * وعن علي ، قال: كنتُ رجلاً مَذَاءً، فكنتُ أَسْتَحِي أن أسألَ النبي ﷺ لِمَا كَانَ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. متفق عليه

٣٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رواه مسلم. [٣٠٣]

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السنَّة، رحمه الله: هذا منسوخٌ بحديث ابن عباس:

التصدق تزكية النفس من الأوضار، وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرح بلفظ الطهور، وهو المبالغة في الطهر.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «مذاء» «قض»: المذاء كثير المذى من: أمذى، وللشافعي قولان فيما إذا خرج من أحد السيلين خارج غير معتاد، كالدُم والمذى: أحدهما أنه يتعين غسله، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره، وخصوصاً في المذى للزوجته وانتشاره. ويعضده ظاهر الحديث. والثاني جواز الاقتصار نظراً إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل لتقلص عروقه، وينقطع المذى.

«تو»: وإنما استحي من سؤال النبي صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضي الله عنها منه، ولأن ما يستحي منه من الأوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به أولو الأحلام، وخاصة بحضرة الأكابر. وإنما أمر بالغسل لاحتمال أنهم كانوا لا يتزهون عن المذى تنزههم عن البول، ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه، فأمرهم صلوات الله عليه بالغسل، وفيه دليل على نجاسته.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «توضؤوا» «قض»: الوضوء في أصل اللغة هو غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من الوضوء بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء هاهنا على أصله والمراد منه وفي نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما. ومنهم من حمّله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وذلك إنما يتقرر أن لو علم تاريخهما، وتقدم الأول. لا يقال: ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً، لأننا نقول: تأخر الصحبة وحده لا يقتضي تأخر الحديث، نعم! لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره، أما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله عليه فلا، لجواز أن يسمع الأقدم صحبةً بعد سماعه.

[٣٠٣] أخرجه مسلم / ك الحيض باب الوضوء مما مسّت النار / ٣٥٢.

٣٠٤ - * قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٥ - * وعن جابر بن سمرة، أَنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فتوضأ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم! فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلى في مرايض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم [٣٠٥]

٣٠٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم. [٣٠٦]

وأقول: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ، حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟» «مظ»: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل، وعند غيره المراد منه غسل الكفين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم «المرايض» جمع مريض - بفتح الميم وكسر الباء - وهو موضع الربوض، والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبروك للجمل. وكره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن نفورها، فيلحق المصلى ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور (*).

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «حتى يسمع» «حس»: معناه حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط؛ [فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت] (١) وقد يكون أخشم لا يجد الريح. ويتنقض طهره إذا تيقن الحدث. قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبيل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

[٣٠٥] أخرجه مسلم / ك الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل بلفظ أنتوضأ / ٣٦٠

[٣٠٦] أخرجه مسلم / كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي

بطهارته تلك ح / ٣٦٢.

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في (ط) وأثبتناه من (ك).

(* أى خشوع.

٣٠٧ - * وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا» متفق عليه.

٣٠٨ - * وعن بريدة: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! فقال: «عمدًا صنعته يا عمر!» رواه مسلم.

٣٠٩ - * وعن سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهى من أدنى خيبر - صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري.

قوله: «فلا يخرج من المسجد» أقول: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى المؤمن التقي فى المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكان من هو خارج منه خارج من حكم المصلى مبالغة، فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات. والله أعلم.

الحديث السابع عن عبد الله بن عباس: قوله: «إن له دسمًا» الجملة استثنائية، تعليل للتمضمض، وفيها إشعار بأن الدسومة علة مناسبة له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة؛ إذ تبقى فى الفم منه بقية تصل إلى [بطنه] (*) فى الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى بطنه فى الصلاة طردًا للعلة، ويؤيده حديث السويق كما سيحىء.

الحديث الثامن عن بريدة: قوله: «عمدًا صنعته» الضمير المنصوب فيه بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه المذكور فى الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. «وعمدًا» تمييز أو حال من الفاعل، قدم اهتمامًا بشرعية المسألتين فى الدين، أو اختصاصًا ردًا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين. وفيه دليل على أن من قدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان.

الحديث التاسع عن سويد: قوله: «ثرى» أى بل مأخوذ من الثرى - التراب الندى الذى تحت التراب الطاهر، يقال: ثرى التراب ثرية إذا رش عليه الماء. و«السويق» ما [يجرش] (**). من الشعر والحنطة وغيرهما للزاد.

[٣٠٨] أخرجه مسلم / كتاب الطهارة / باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد بلفظ (عمدًا فعلته يا عمر)، ح: ٢٧٧.

(*) من «ك» وفي «ط» «باطنه».

(**) الجريش: دقيق فيه غلظ يصلح للخيص الرمل، والجريشية: ضرب من الشعر، أو البر. لسان العرب (ج ر ش).

الفصل الثاني

٣١٠ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ». رواه أحمد، والترمذي [٣١٠].

٣١١ - * وعن علي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: « من المذي الوضوء، ومن المني الغسل » رواه الترمذي [٣١١].

٣١٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي [٣١٢].

٣١٣ - * ورواه ابن ماجه عنه وعن أبي سعيد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: « لا وضوء إلا من صوت » نفى جنس أسباب التوضؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، لعل ذلك في صورة مخصوصة، فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين، أى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت والريح.

الحديث الثاني ظاهر.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: « وتحريمها التكبير » «مظ»: سمي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرم الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها على المصلى، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. والتحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمى التسليم به لتحليل ما كان محرماً على المصلى؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب عند الشافعي، مستحب عند أبي حنيفة رضي الله عنهما؛ إذ لو خرج من الصلاة بما يناقضها بعد ما جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد تمت.

وأقول: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمى عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالطهر عن الأذناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تبييناً على التكميل بعد الكمال، والله أعلم.

[٣١٠] صحيح: صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٢).

[٣١١] صححه الألباني في صحيح الترمذي ح/٩٩.

[٣١٢] حديث صحيح صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥) وفي ضعيفه (٥٢٧١) وفي

الإرواء ح / ٣٠١، وصحيح أبي داود (٥٥) وصحيح ابن ماجه (٢٢٢) وصفة الصلاة ص ٦٦.

٣١٤ - * وعن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣١٤]

٣١٥ - * وعن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» رواه الدارمي. [٣١٥]

٣١٦ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أبو داود [٣١٦]

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا في غير القاعد، لما صحَّ:

الحديث الرابع عن علي بن طلق: قوله: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ» فإن قلت: ما وجه اتصال هاتين الهيئتين؟ قلت: لعل ذلك أن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرب إليه بسببها - فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء؟ ومن ثمة جعل ﴿إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْيُسْرَ﴾ ويحب المتطهرين ﴿١﴾ معترضاً بين المقسّر وهو قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ والمفسّر وهو قوله: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢).

الحديث الخامس عن معاوية: قوله: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ» أى العينان كالوكاء للسّه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة من الإنسان.

«قض»: «الوكاء» ما يشد به الشيء، و«السّه» الدبر، وأصله السّته، لجمعه على استاءه، وتصغيره على ستيهه، والمعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منها ما ينقض طهره. وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به، ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض.

الحديث السادس عن علي ظاهر.

[٣١٤] ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح/٧٠٦ بلفظ «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرَفْ، وَلْيَعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» وعزاه إلى أحمد، وابن حبان.

[٣١٥] حديث حسن ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ح/١١٣ بلفظ «العَيْنِ وَكَاءِ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[٣١٦] انظر الحديث السابق

(١) البقرة: (٢٢٣).

(٢) البقرة: (٢٢٣).

٣١٧ - * عن أنس، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حتى تخفِقَ رؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ. رواه أبو داود، والترمذي، إلاَّ أنَّه ذكر فيه: ينامون. بدل: يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حتى تخفِقَ رؤوسُهُم. [٣١٧]

٣١٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الوضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مفاصلُهُ» رواه الترمذي وأبو داود. [٣١٨]

٣١٩ - * وعن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فليتوضَّأ» رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣١٩]

الحديث السابع عن أنس: قوله: «حتى تخفق» «فا»: الخفقة النعسة الخفيفة، وفي الغربيين: معنى تخفق رءوسهم أى تسقط أذقانهم على صدورهم. وقيل: هو من الخفوق والاضطراب.

الحديث الثامن عن ابن عباس ظاهر.

الحديث التاسع عن بُسْرَةَ: قوله: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ» «تو» قيل: ما روى طلق: أن النبي

[٣١٧] حديث صحيح أخرجه كذلك مسلم وأبو عوانه والدارقطنى وانظر الكلام عليه فى الإرواء/ح/ ١١٤ وصحيح الترمذى للشيخ الألبانى/ح/ ٦٧.

[٣١٨] أخرجه الترمذى باب ما جاء فى الوضوء من النوم/ح/ ٧٧ بإسناده عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى، فقلت يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إِنَّ الوضوءَ لا يجب إلا على مَنْ نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه «يزيد بن عبدالرحمن» قال: وفى الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبى هريرة وانظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

والحديث أخرجه أبو داود/ح/ ٢٠٢ من الطريق السابق ثم قال عقبه: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد (أبو خالد الدالانى) عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكرُوا شيئاً من هذا.... قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل، فانتهرنى استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» سنن أبى داود ١/ ٥٢ ط دار الكتب العلمية.

[٣١٩] صحيح ورواه أيضاً الشافعى والدارقطنى والحاكم والطيالسى والطبرانى فى الصغير، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء/ح/ ١١٦، وقال: «وصححه أيضاً ابن معين والحازمى والبيهقى وغيرهم ممن ذكرناه فى «صحيح أبى داود»/ح/ ١٧٤، وتصحيح أحمد... فى كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبى داود ص ٣٠٩، وصححه ابن حبان أيضاً (٢١٢).

٣٢٠ - * وعن طلق بن عليّ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الرجلِ ذكره بعد ما يتوضأ. قال: «وهلّ هو إلا بضعة منه؟» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قال الشيخ الإمام محيي السنّة، رحمه الله: هذا منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق. [٣٢٠]

٣٢١ - * وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدكم بيده

ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «هل هو إلا بضعة منك» منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق، وذلك أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو بيني مسجد المدينة، وذلك في السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة. وقال: ادعاء النسخ فيه قول مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أن يثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يُدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة؟.

وذكر الخطابي أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. وأقول: فإذا أخذ بالأحوط أولى.

«مظ»: قال محيي السنّة في حديث طلق: إنه منسوخ، هو قول الخطابي، وعلى تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة. قال علي وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعمار رضي الله عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال عمر، وابنه، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم: إنه يبطل، وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: «إذا أفضى» أوصل، وهو لازم عدى بالباء، و«البضعة» قطعة من اللحم.

الحديث الحادي عشر عن عائشة: قوله: «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه» «خط»: يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعفه، وقال: هو منقطع؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والمرسل أن يروى

[٣٢٠] صحيح كما في صحيح الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٤٨٣). وقال أبو عيسى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك.

إلى ذكره ليس بينه وبينها شيءٌ فليتوضأ» رواه الشافعي والدارقطني . [٣٢١]

٣٢٢ - * ورواه النسائي عن بُسْرَةَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «ليس بينه وبينها شيء» .

٣٢٣ - * وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

وقال الترمذي: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ إسنادهُ عُرْوَةَ عن عائشة، وأيضاً إسنادهُ إبراهيم التيمي عنها .

وقال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. [٣٢٣]

٣٢٤ - * وعن ابن عباس، قال: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٢٤]

الرجل حديثاً عن لم يعاصره . وهو بين المحدثين على أنواع، واصطلحوا في تسمية أنواعه، فمنه المرسل المطلق، وهو أن يقول التابعي: قال رسول الله كذا، ومنه قسم يسمى بالمنقطع، وهو غير الأول، ومنه قسم يسمى بالمعضل، وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله أكثر من رجل .

«مظ»: اختلف العلماء في المسألة: قال أبو حنيفة: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأحمد: يبطل بلمس الأجنبية، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر، وابن مسعود . وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا .

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس: قوله: «بمسح» وهو بكسر الميم الكساء والجمع أمساح، ومسوح . وفيه دليل على أن كل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وكذا الذي يليه .

[٣٢١] الحديث أخرجه الشافعي في مسنده ١٣/١ ط دار الكتب العلمية، بإسناد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يرفعه مرسلًا، وموصولاً عنه عن جابر مرفوعاً، وقال الشافعي عقبه: «سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً». مسند الشافعي ١٣/١ . والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه كتاب الطهارة / باب ما روى في لمس القبيل ١٤٧/١، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك التوفلي . قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف من السادسة .

[٣٢٣] صحيح كما في صحيح الترمذي (٧٥) وابن ماجه (٥٠٢) .

[٣٢٤] أخرجه أبو داود (١٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٤) وحسنه في المشكاة .

٣٢٥ - * وعن أم سلمة، أنها قالت: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ،
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. [٣٢٥]

الفصل الثالث

٣٢٦ - * وعن أبي رافع، قال: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ،
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٧ - * وعنه قال: أَهْدَيْتُ لَهُ شَاةً، فَجَعَلَهَا فِي الْقَدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أَهْدَيْتُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَطَبَخْتُهَا فِي الْقَدْرِ.
قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ!»، فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ. ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ»،
فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ. ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الْآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِلشَّاةِ
ذِرَاعَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا
سَكَتَ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ فَاهُ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ
إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ
أَحْمَدُ. [٣٢٧].

الحديث الثالث عشر عن أم سلمة ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي رافع: قوله: «بطن الشاة» يعنى الكبد وما معها من القلب وغيرهما.
قوله: «أشهد» فيه معنى القسم، ولهذا أدخل اللام على «قد» جواباً له، أى والله لقد كنت
أشوى، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمن الشهادة
معنى القسم لأن الشهادة إخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى.

الحديث الثانى عن أبى رافع: قوله: «ذراعاً فذراعاً» الفاء فيه للتعاقب كما فى قوله: «الأمثل

[٣٢٥] أخرجه أحمد فى المسند ٦/٣٠٧، قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح على شرط الشيخين وقد رواه
أيضاً النسائى فى الطهارة والترمذى فى الأطعمة، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضاً.
[٣٢٧] أخرجه أحمد فى المسند ٦/٣٩٢، وضعفه الشيخ الألبانى، ولكنه قواه بالذى قبله والذى بعده.

٣٢٨ - * ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر «ثم دعا بماء» إلى

آخره. [٣٢٨]

٣٢٩ - * وعن أنس بن مالك، قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جُلوسًا، فأكلنا لحمًا وخبزًا، ثم دعوتُ بوضوءٍ، فقالا: لم يتوضأ؟ فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ منه من هو خير منك. رواه أحمد. [٣٢٩]

٣٣٠ - * وعن ابن عمر، كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. ومن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء. رواه مالك، والشافعي. [٣٣٠]

٣٣١ - * وعن ابن مسعود، كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء. رواه مالك.

فالأمثل و«ما» في «ما سكت» للمدة، المعنى ناولني ذراعًا غب ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمت ساكتًا، فلما نظقت انقطعت.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر: قوله: «وجسها» «نه»: التجسس التفتيش عن بواطن الأمور، وقوله: «من الملامسة» أي التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١). وقوله: «ومن قُبَل» إلى آخره، تفريع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجلس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم أن يتوضأ من قِبَل أو جس. ولو كان بدل الواو في «ومن قِبَل» فاء لكان أظهر، إلا أن الرواية أفصح؛ لأنه أخبر عن القضيتين، وفوض الترتيب إلى ذهن السامع.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «من قبلة الرجل» أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعروف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجلس حكم سائر النواقض، فرد وقيل: ليس حكمه إلا كحكم تلك النواقض، فيكون من قصر القلب.

[٣٢٨] رواه الدارمي في مقدمة سنته، وقال الشيخ الألباني: رجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف من

قبل حفظه وقواه بحديث أبي رافع قبله.

[٣٢٩] المسند ٤/ ٣٠، وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة.

[٣٣٠] رواه مالك في الموطأ رقم ٦٤، وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني.

(١) المائدة: ٦

٣٣٢ - * وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إِنَّ الْقِبْلَةَ
مِنَ اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها-[٣٣٢].

٣٣٣ - * وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري، قال: قال رسولُ الله
ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم
يَسْمَعْ من تميم الدَّارِيِّ ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمدَ مجهولان. [٣٣٣]

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ - * عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ
فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». متفق عليه.
قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ محيي السُّنَّة، رحمه الله: هذا الحديثُ في الصَّحْرَاءِ؛ وأما في
البنيان، فلا بأسَ لِمَا رُوِيَ:

باب [آداب] (١) الخلاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي أيوب: قوله: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» [نه] (٢): الغائطُ المظْمَنُ مِنَ الْأَرْضِ،
ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط؛ لأن العادة أن يقضى في المنخفض؛ لأنه أستر له، ثم
اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، أي البراز.
قوله: «ولكن شروقوا» «مظ»: عند الشافعي استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان،
وعند أبي حنيفة يستوى الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها. «حس»: في
الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، واختلف أهل العلم،
فذهب جماعة إلى تعميم النهي، والتسوية في الصحراء والبنيان، وقالوا: قوله ﷺ: «شروقوا أو
غربوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك سمت، فأما من كانت قبلته إلى
جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. وذهب جماعة من أهل العلم إلى
أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في البنيان فلا بأس بهما، وبه قال

[٣٣٢] رواه الدارقطني في سننه ص ٥٣، والبيهقي ١/ ١٢٤، وقال الدارقطني: صحيح، وقال الشيخ الألباني:
فيه نظر فإن في إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو الملقب (بالديباج) وفيه ضعف من قبل حفظه
..... الخ ولكنه قال بعد ذلك: ويؤيده أن عائكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ. رواه
الأثرم في سننه (ق ١٩/ ٢/ ٢).

[٣٣٣] ضعيف.

(٢) من «ك».

(١) في «ك» «أدب».

٣٣٥ - * عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته مُستدبرَ القبلةِ مستقبلَ الشَّامِ. متفق عليه.

٣٣٦ - * وعن سلمان، قال: نهانا - يعني رسولَ الله ﷺ - أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برَجِيعٍ أو بعَظْمٍ. رواه مسلم.

٣٣٧ - * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ يقولُ: «اللهمَّ إني أعودُ بكَ من الخبثِ والخبائثِ». متفق عليه.

الشافعي وجماعة؛ لأن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك، أو إنسي، أو جنى، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلٍّ على عورته، ونهى عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحشوش محضرة الشياطين.

الحديث الثاني عن سلمان: قوله: «أو أن نستنجي» «فا»^(١): الاستنجاء قطع النجاسة، من: نجوت الشجرة، وأنجاها واستنجاها، إذا قطعها من الأرض. و«رجيع» فعيل بمعنى مفعول، والمراد الروث أو العذرة؛ لأنه رجع أي رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع «مظ» النهى عن الاستنجاء نهى تنزيه وكرهه لا تحريم والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل منها، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد «خط»: سمي الرجيع رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة إلى النجاسة. وقال: لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهى لملاسة العظم، فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: لأن النبي ﷺ قال: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن»^(٢).

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «من الخبث» «حس»: الخبث - بضم الباء - جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناتهم. ويروى بسكون الباء، ويراد به الكفر، والخبائث الشياطين. وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية؛ لأنها يهجر فيها ذكر الله، وذكر هذا في الغربيين أيضاً. «تو»: «الخبث» ساكنة الباء، فإنه مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً. وفي إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظراً؛ لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، كما يفعل في سبيل وسبيل وسبيل، ونظائرها من الجموع، وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر، ولا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لثلاث تشبهه بالخبث الذي هو المصدر.

(١) هذه علامة النقل عن كتاب الفائق للزمخشري كما نه عليه المصنف في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل عن ابن مسعود وفي آخره: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام،

فإنه زاد إخوانكم من الجن».

٣٣٨- وعن ابن عباس، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ - ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قالوا: يارسول الله! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا». متفق عليه.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «وما يعذبان في كبير» «حس»: معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين. «نه»: وكيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه؟

قوله: «لا يستتر» روى في شرح السنة هذا الحديث في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال: قال عبد الواحد الأعمش: «كان لا [يستتر]^(١) من البول»، وفي رواية أخرى: «وكان لا يستتر»^(١) وروى بعضهم: «لم يكن يستتره»، والاستتار من البول كالاجتذاب مرة بعد أخرى، يعنى الاستبراء، والتر الجذب بالعنف. «شف»: في الغريبين وفي الفائق والنهاية: يستتر من البول بنون بين التائين من الاستتار، ورووا هذا الحديث في باب النون مع التاء، وفي الغريبين: الاستتار كالاجتذاب مرة بعد أخرى، يعنى الاستبراء. قال الليث: التتر جذب فيه جفوة، هذا هو الذى يساعد عليه المعنى لا الاستتار، وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما سيجىء [إيفاء]^(٢).

«فا»: الجريدة السعفة التى جردت عنها الخوص أى قشرته، وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته. وقوله: «لعله أن يخفف» شبه لعل بعسى، وأتى بأن في خبره، قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في «لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنساناً وكونه نفساً. ويجوز كون الهاء في «لعله» ضمير الشأن، وفي «عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها، مع أنها في تقدير مصدر؛ لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدت مسد مطلوبى حسب وعسى، في نحو: «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة»^(٣) وفي: «وعسى أن تكرهوا شيئاً»^(٤). ويجوز في قول الأخفش أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن، مع كونها جاريتين. ومن تفسير ضمير الشأن بأن وصلتها: قول عمر - رضى الله عنه - «فما هو إلا أن سمعت أن أبا بكر تلاها فعقرت وحتى ما تقلنى رجلاى».

(١) فى «ك» يستتره.

(٢) فى «ط» «نفا» وما أثبتناه الأقرب إلى «ك» ولعله الصواب.

(٣) آل عمران: ١٤٢.

(٤) البقرة: ٢١٦.

أقول: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾^(١). قال صاحب الكشاف: هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إن الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وضع هي موضع الحياة؛ لأن الخبر يدل عليها ويبينها. ومنه: هي النفس تتحمل ما حملت. والرواية بثنية الضمير في «عنهما» لا تستدعى إلا هذا التأويل.

«مح»: «بئصفين» حال، والباء زائدة للتأكيد. وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا. وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر: «أن صاحبي القبرين أجيت شفاعتى [فيهما] أى برفع»^(٢) ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين. وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس للباس تسبيح، كذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾^(٣) قالوا: معناه وإن من شيء حى. ثم قالوا: معناه: وإن من شيء حى. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبس، والحجر ما لم يقطع، وذبح المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حالية؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى عنه في قوله: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾^(٤). وإذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسيح الجريد فيتلاوة القرآن أولى، وقد ذكر البخارى في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان. ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى ﷺ، وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الأحواس ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له.

وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال. وفي الرواية الثانية: «لا يستتره من البول» وهو غلط. وفيه تحريم النميمة؛ لأن المشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ «كان يمشى» بلفظ «كان» التى للحالة المستمرة غالباً. وفيه أيضاً أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك. أقول: ويمكن أن يقال: إن معرفة الحكمة من كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب كمعرفة عدد الزبانية فى أنه تعالى هو المختص بها.

(١) الجائية: ٢٤.

(٢) فى «ك» رسمت هكذا «ان يزف أى يزال».

(٤) البقرة: ٧٤.

(٢) الإسراء: ٤٤.

٣٣٩ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين » . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » . رواه مسلم . [٣٣٩]

٣٤٠ - * وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء ، فلا يمَسَّ ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » . متفق عليه .

٣٤١ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » . متفق عليه .

الحديث الخامس عن أبي هريرة : قوله : « اتقوا اللاعنين » « حس » : معناه اتقوا الأمرين الجالبيين اللعن ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم . وفي حديث آخر في هذا الباب « اتقوا الملاعن الثلاث » وهى جمع ملعنة ، وهى الفعلة التي تلعن فاعلها ، كأنها مظنة اللعن ومعلمة له ، كما يقال : « الولد مبخلة مجبنة » (١) وأرض مأسدة .

قوله : « الذى يتخلى » المضاف محذوف أى تخلى الذى يتخلى أو عبر عن الفعل بفاعله ، والمراد من ظلهم ما اختاروه نادياً ومقيلاً .

الحديث السادس عن أبي قتادة : قوله : « فلا يتنفس في الإناء » لعل علة النهى تغير ما في الإناء به ، « ولا يتمسح » أى لا [يستنجى] (*) . فإن قيل : كيف يستنجى بالحجر ، فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره ، وهو منهى عنه ، وكذلك العكس ؟ قلنا : طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ، ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه ، لا فى أخذ الذكر ، ولا فى الحجر ، كذا فى المظهر والأشرف . وأقول : من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السيلين ، فيكون النهى بمسح اليمين أى الاستنجاء بها مختصاً بالدبر ، ونهى المس مختصاً بالقبل ، ويعلم منه [أنه] (٢) إذا أخذ الحجر باليمين ، ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره .

الحديث السابع عن أبي هريرة : قوله : « فليستثر » مضى شرحه . « استجمر » أى تمسح بالأحجار الصغار ، والإيتار أن يتحراه وترّاً ثلاثاً أو خمساً .

[٣٣٩] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب النهى عن التخلّى فى الطرق، والظلال، ح/ ٢٦٩ بلفظ « اتقوا اللعّانين » .

(١) صححه الشيخ الألباني فى صحيح الجامع (٧١٦٠) بلفظ « الولد ثمرة القلب ، وإنه مجبنة ، مبخلة ، محزنة » .

(٢) من «ك» .

(*) كذا فى «ط» و «ك» ولها وجه صحيح .

٣٤٢ - * وعن أنس ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخِلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةَ من ماء وَعَنْزَةَ يَسْتَنْجِي بِالماءِ . متفق عليه

الفصل الثاني

٣٤٣ - * عن أنس ، قال: كان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الخِلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ . وفي روايته: وضعَ بدل: نزع .

٣٤٤ - * وعن جابر ، قال: كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ البِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

رواه أبو داود [٣٤٤]

٣٤٥ - * وعن أبي موسى ، قال: كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ

الحديث الثامن عن أنس: قوله: «يدخل الخلاء» الخلاء ممدودٌ المتوضأ؛ لخلو الإنسان فيه، والإدَاوَةُ المطهرة، والعَنْزَةُ أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه ﷺ كان يبعد بحيث لا يراه الناس دفعاً لضرر وغائلة، ولنبتش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول. و«يستنجي بالماء» أى يزيل النجوة والعذرة به، والنجوة ما ارتفع من الأرض، جعل كناية عن الحدث؛ لأن صاحب الحاجة يتستر بها، كما جعل الغائط - وهو المطمئن من الأرض - كناية عنه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس: قوله: «نزع خاتمته» وذلك لما كان عليه: «محمد رسول الله» وفيه دليل على وجوب تحييه المستنجى اسم الله ، واسم رسوله، والقرآن .

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «البراز» «تو»: هو - بفتح الباء - اسم للفضاء الواسع، كنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: «تبرز» إذا تغوط، وهما كنايةتان حستان، يتعففون عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار. وكسر الباء فيه غلط؛ لأن البراز - بالكسر - مصدر: بارز فى الحرب.

الحديث الثالث عن أبى موسى : قوله: «أتى دمثاً» «فا»: دمث المكان دمثاً إذا لان وسهل. «شف»: الارتياذ افتعال من الرود، كالاتغاء من البغى، ومنه الرائد طالب المرعى،

[٣٤٤] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وإسناده ضعيف، لكن له شواهد بعضها صحيح ولهذا أوردته فى

«صحيح أبى داود» رقم (٢).

فأراد أن يبول ، فأتى دَمًا في أصلِ جدارٍ ، فبال . ثم قال : «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله» . رواه أبو داود . [٣٤٥]

٣٤٦ - * وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي . [٣٤٦]

٣٤٧ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ لولده ، أعلمكم : إذا أتيتُم الغائطَ ، فلا تستقبلوا القبلةَ ، ولا تستدبروها ، وأمر بثلاثة أحجارٍ . ونهى عن الروثِ والرِّمَّةِ . ونهى أن يستطيب الرجلُ يمينه . رواه ابن ماجه ، والدارمي . [٣٤٧]

يقال : راد الكلاً وارتاده . والمعنى فليطلب مكاناً مثل هذا ، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه . «خط» : ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه جداراً عادياً غير مملوك لأحد ؛ فإن البول يضر بأصل البناء ، ويوهى أساسه ، وهو صلوات الله عليه لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه ، أو يكون قعوده متراخياً عن جذم البناء ، فلا يصيبه البول فيضر به .

الحديث الرابع عن أنس : قوله : «حتى يدنو من الأرض» يستوى فيه الصحراء والبنيان ؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة ، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ، ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض .

الحديث الخامس عن أبي هريرة : قوله : «إنما أنا لكم مثل الوالد» «خط» : هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس ؛ لئلا يحتشموه ، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم ، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين . «فا» : الرمة بمعنى الرميم ، وهو العظم البالي ، أو جمع رميم ، كخليل وخلة ، رم العظم إذا بلى . «نه» : نهى عنها لأنها كانت ميتة وهي نجسة أو لأنه لملاسته لا يقلع النجاسة . «حسن» : تخصيص النهى

[٣٤٥] سنده ضعيف ، فيه شيخ لم يسم . وقد ضعفه جماعة ، وهو أول حديث في ضعيف أبي داود كما قال الشيخ الألباني .

[٣٤٦] صححه الألباني في المشكاة .

[٣٤٧] قال الشيخ في تعليقه على المشكاة : في هذا التخريج قصور واضح ، فقد روى الحديث أيضاً أبو داود والنسائي في أوائل «الطهارة» وسنده حسن ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وتكلمت على سنده في صحيح أبي داود رقم ٦ .

٣٤٨ - * وعن عائشة ، قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى. رواه أبو داود. [٣٤٨]

٣٤٩ - * وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ ، فإنها تُجزيء عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ، والدارمي. [٣٤٩]

٣٥٠ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنها زادُ إخوانكم من الجن». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنه لم يذكر: «زادُ إخوانكم من الجن». [٣٥٠]

بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم، من مدر، وخشب، وخزف، وخرق. وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن، والله أعلم.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى» «كانت» بمعنى الاستمرار والعادة، و«الأذى» ما تستكرهه النفس الزكية، ومنه سمي المحيض أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابله بما تستطيه النفس الطاهرة، [فقولها] (١): «لخلاته» فيه إيماء إلى أن دخوله الخلاء كان برجله اليسرى؛ لأنه إذا أدخلها فيه تتبعها اليد اليسرى أيضاً. ومنه يفهم أن دخوله المسجد بالرجل اليمنى المضمن في قوله: «لطهوره». و«ما» في قوله: «وما كان» مجرور المحل عطف على «خلاته» و«كان» تامة، و«من» بيان لـ«ما» هذا من آداب الله التي أدب بها حبيبه ونحبه وصفيه صلوات الله عليه.

الحديث السابع عن عائشة: قوله: «يستطيب» بالرفع مستأنف علة للأمر، والباء الأولى للتعدية، والثانية للآلة، كما في قولك: ضربت بالسوط. وقوله: «يجزيء» أى يكفى ويغنى عن الماء، وينوب عنه، ذكره عقيب قوله: «يستطيب» أى يزيل النجاسة ويطهر موضعها؛ استطابة للنفوس بهذا الترخص.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «إنه زاد إخوانكم من الجن» فيه دليل على أن الجن

[٣٤٨] صحيح.

[٣٤٩] صحيح أبي داود رقم (٣٠).

[٣٥٠] صحيح الشيخ إسناده في المشكاة.

(١) في «ك» «ف قوله».

٣٥١ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيمِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ. رواه أبو داود [٣٥١].

مسلمون حيث سماهم إخوانًا للمسلمين، وأنهم يأكلون. روى الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة قال ﷺ لابن مسعود في ليلة وفود الجن: «أولئك جن نصيين جاءوني فسألوني المتاع - والمتاع الزاد - فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بكرة، قلت: وما يغني عنهم ذلك؟ قال: إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا منها حبها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنج أحدكم بعظم ولا روثة»^(١). فعلى هذا يعود الضمير في «فإنه» إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في شرح السنة، وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وفي جامع الترمذي «فإنها»، فالضمير للعظام، والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾^(٢).

الحديث التاسع عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: قوله: «ستطول بك» الباء للإصاق، والسين للتأكيد في الاستقبال، والفاء في «فأخبر» جزء شرط محذوف، والتقدير لعل الحياة ستمتد ملتصقًا بك ومستمرًا، فإذا طاللت الحياة فأخبر. وفيه إظهار للمعجزة بإخباره عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وأن هذه الأمور المذكورة مهمت بشأنها، ومن ثم عدل إلى الاسم المظهر من المضمرة، حيث لم يقل: «فإنني برىء» إظهارًا للموجدة والغضب.

قوله: «من عقد» «فا»: قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد، من قولهم: جاء فلان عاقداً عنقه، إذا لواه تكبراً. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم صلوات الله عليه بإرسالها، لما فيها من التأنت.

قوله: «أو تقلد وترًا» قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض. روى أنه صلوات الله عليه أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل تنبيهًا به على أنها لا ترد شيئًا من قدر الله، وأن الله هو الصارف للبلايا، والحافظ عن المكاره.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: «من استجمر فليوتر» في الاستجمار بالوتر إشارة إلى

[٣٥١] صحيح: كما في صحيح أبي داود والنسائي.

(١) عزاه في موسوعة الأطراف إلى تفسير ابن كثير ٢٧٦/٧، ط الشعب، وتفسير الطبري ٢٦/٢١، وكنتز

العمال ١٥٢٣٤.

(٢) الجمعة: ١١. كذا بالأصل، والشاهد في قوله تعالى: «انفضوا إليها» إذ لم يقل إليهما.

٣٥٢ - وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَالَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٥٢]

جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب الحنفية. «خط»: المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره. وقال أيضًا: فى قوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «لا حرج» أى لا إثم. وقال أيضًا: فى قوله: «فليوتر» دليل على وجوب الثلاث؛ لأنه من المعقول أنه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذى هو واحد؛ لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

وأقول: لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار، ولو أريد الفرد لقليل: فليستجمر بواحد. فلما عدل إلى الوتر علم أن المراد التنقية، وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب، فوجب الحمل على الوصف الذى هو خلاف الشفع، ويحصل به النقاء، وأقله الثلاث. و«ما» فى «فما تخلل» يجوز أن تكون شرطية، والجزاء «فليلفظ»، والشرطية جزاء للشرط الأول، و«مالاك فليتلع» عطف على «تخلل»، ويجوز أن تكون «ما» موصولة عطفًا على «أكل»، وخبره «فليلفظ»، وأن يكون «فليلفظ» خبرًا للموصول، والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء، والثانى أوجه.

«مظ»: وإنما قيل: «فما تخلل فليلفظ، ومالاك فليتلع» لأنه ربما يخرج مع الخلال دم، ومالاك بلسانه أى أداره فى الفم ومضغه مؤمن من خروج الدم للين اللسان، وإنما نفى الحرج من الخلال لأنه لم يتيقن (*) خروج الدم معه، وإن تيقن حرم أكله.

قوله: «فإن لم يجد إلا أن يجمع» «خط»: أمر النبي صلوات الله عليه بالتستر ما أمكن، وبأن لا يكون قعود الإنسان بحيث تقع عليه أبصار الناظرين فيهتك الستر، أو يهب عليه الريح

[٣٥٢] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينت فى ضعيف سنن أبى داود

رقم/٩.

(*) فى ط (يتقن) والتصحيح من (ك).

٣٥٣ - * وعن عبد الله بن مُعَقَّل ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدكم في مُسْتَحْمِهِ، ثم يغتسلُ فيه، أو يتوضأُ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوسواسِ منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنَّهما لم يذكرَا: «ثمَّ يغتسلُ فيه، أو يتوضأُ فيه». [٣٥٣]

٣٥٤ - * وعن عبد الله بن سَرَجِس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدكم في جُحْرٍ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٤]

فيصيبه البلبل فيتلوث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالفساد - انتهى كلامه. والاستثناء في «إلا أن يجمع» متصل، أى فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره. ومعنى التعليل فى قوله: «فإن الشيطان يلعب به إذا لم يستتر» يمكنه من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده *.

الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «ثم يغتسل» هو عطف على الفعل المنهى، و«ثم» استيعادية، أى بعيد من العاقل الجمع بينهما، ويجوز فيه الرفع، والنصب، والجزم، وسيأتى توجيهه فى الفصل الأول من باب أحكام ** المياه. «خط»: هذا إذا كان المكان صلباً ولم يكن للبول مسلك، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شئ من رشاشه، فإنه يورث عامة الوسواس.

الحديث الثانى عشر عن عبد الله: قوله: «في جحر» «تو»: وجه النهى أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك. ويقال: إن الذى يبول فى الجحر يخشى عليه عادية الجن، وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجى قتلته الجن، لأنه بال فى جحر بأرض حوران^(١). وروى فى كتب الفقه أنه سمع من الجحر:

نحن قتلنا سيد الخبز
رج سعد بن عبادة
ورميناه بسه
م ^ فلم نخط فؤاده
والله أعلم بصحته.

[٣٥٣] ضعفه الشيخ فى المشكاة وضعيف أبى داود/٧، وقال فى المشكاة: لكن فى النهى عن البول فى المغتسل حديث صحيح. انظر صحيح أبى داود رقم (٢١).

[٣٥٤] ضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٦٣٣٩) وضعيف أبى داود (٧) والإرواء (٥٥)

(١) خبر قتل الجن لسعد بن عبادة، قال عنه الشيخ الألبانى لا يصح. على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٣٧/٢) «لم يختلفوا أنه وجد ميتاً فى مغتسله وقد اخضر جسده» انظر كلامه بتمامه فى الإرواء ح/ ٥٦.

* كذا فى (ط) وفى ك (إلى المقعدة).

** فى ط (كلام) والتصويب من (ك).

^ كذا فى (ط) وفى ك (بسهمين).

٣٥٥ - * وعن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » . رواه أبو داود ، وابن ماجة . [٣٥٥]

٣٥٦ - * وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة . [٣٥٦]

٣٥٧ - * وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ ، فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » رواه أبو داود ، وابن ماجة . [٣٥٧]

الحديث الثالث عشر عن معاذ: قوله: «اتقوا الملاعن» مضى شرحه في الحديث الخامس من الفصل الأول. وقوله: «في الموارد» واحدا موردا، وهو مفعول من الرود، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. و«قارعة الطريق» هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد: قوله: «يضربان» الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذهاب في الأرض يضربها برجليه. «تو»: يقال: ضربت الأرض إذا آتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافت. وأقول: «الغائط» نصبه بنزع الخافض، أي للغائط، ويحتمل أن يكون ظرفا، أي يضربون في الأرض المطمئنة للغائط، فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه، و«يضربان، ويتحدثان» صفتا «الرجلان»؛ لأن التعريف فيه للجنس، أي رجلا من جنس الرجال، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف، أي هما يضربان ويتحدثان، استثناء أو حالا على بعد، و«كاشفين» حال مقدرة من ضمير «يضربان»، ولو جعل حالا من ضمير «يتحدثان» استثناء لم تكن مقدرة، وعلى التقادير النهي من نصب على المجموع.

«حسن»: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في الجماعة، بل في النفس. قال أبو عمرو: سلم على النبي صلوات الله عليه وهو يبول فلم يرد عليه. وإذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه، قاله الحسن، والشعبي، والنخعي.

الحديث الخامس عشر عن زيد: قوله: «إن هذه الحشوش» لانه: (يعنى الكنف، ومواضع قضاء

[٣٥٥] صحيح بشواهده انظر الإرواء والمشكاة وصحيح الجامع ح/١١٢.

[٣٥٦] ضعيف: انظر ضعيف أبي داود/٣ والمشكاة، وضعيف الجامع ٦٣٥١.

[٣٥٧] صحيح: انظر صحيح الجامع/ ٢٢٦٣ والمشكاة، وصحيح أبي داود/٤.

٣٥٨ - * وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سِتْرٌ ما بين أعين الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ أحدهم الخلاءَ أن يقولَ : بسمِ الله». رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب ، وإسناده ليس بقويّ. [٣٥٨]

٣٥٩ - * وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاءِ قال : «غُفرانَكَ». رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي. [٣٥٩]

٣٦٠ - * وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أوركوةٍ ، فاستنجى ، ثم مسحَ يده على الأرضِ ، ثم أتيتُهُ باناءٍ آخر ، فتوضأ . رواه أبو داود ، وروى الدارمي والنسائي معناه. [٣٦٠]

الحاجة ، الواحد الحش - بالفتح - وأصله من الحشُّ البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغطون في البساتين^(١). «ومحتضرة» أى يحضرها الجن والشياطين.

الحديث السادس عشر عن علي رضى الله عنه : قوله : «ستر» مبتدأ ، والخبر «أن يقول» ، و«ما» موصولة مضاف إليها ، وصلتها الظرف .

الحديث السابع عشر عن عائشة : قوله : «غفرانك» «تو» : الغفران مصدر كالمغفرة ، والمعنى أسألك غفرانك ، ذكر العلماء في تعقيبه ﷺ الخروج من التوضى بهذا الدعاء وجهين : أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى ، فإنه كان يذكر الله على سائر أحواله إلا عند الحاجة ، والآخر أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب ، وتقديره القوى المفطورات لمصلحة البدن ، وترتيب الغذاء من حين تناول إلى أوان المخرج ، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة : قوله : «فى تور» التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه ، و«الركوة» إناء صغير من جلد يشرب منه الماء ، والجمع ركا .

[٣٥٨] قال الشيخ : «لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرتها فى إرواء الغليل رقم (٨)».

[٣٥٩] صحيح : انظر المشكاة والإرواء ح/ ٥٢ ، وصحيح الجامع ٤٧٠٧ .

[٣٦٠] حسنه الألبانى فى المشكاة ، وصحيح أبى داود (٣٥) .

(١) نقله بلفظه عن النهاية ١ / ٣٩٠ . ط دار الفكر

٣٦١ - * وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبي ﷺ إذا بالَ تَوْضُأً، وَنَضَحَ فرجَه. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٦١]

٣٦٢ - * وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رواه أبو داود والنسائي. [٣٦٢]

٣٦٣ - * وعن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا أبولُ قائمًا، فقال: «يا عمر! لا تَبُلُ قائمًا»، فما بُلْتُ قائمًا بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: قد صحَّ: [٣٦٣]

٣٦٤ - * عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قومٍ، فبالَ قائمًا. متفق عليه. قيل: كان ذلك لعذرٍ.

الحديث التاسع عشر عن الحكم: قوله: «ونضح» «نه»: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلا منه فيرش به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عنه الماء، ونضحه به إذا رشه عليه. «تو»: قيل: إنه صلوات الله عليه كان يفعل ذلك قطعاً للوسوسة، وقد أجاره الله تعالى عن تسلط الشيطان، لكن يفعله تعليماً للأمة، أو يفعله ليرتد البول، ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء.

الحديث العشرون عن أميمة: قوله: «من عيدان» «الجوهري»: العود من الخشب، واحد العيدان والأعواد، وإنما جمعه اعتباراً للأجزاء كبرمة أعشار.

الحديث الحادي والعشرون عن عمر: قوله: «لا تبل» «مظ»: علة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس، ولأنه لا يأمن من رجوع البول إليه، وهذا نهى تنزيه.

الحديث الثاني والعشرون عن حذيفة: قوله: «سباطة» «نه»: السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكنس الناس من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا تملك؛ لأنها كانت مواتاً سباحة^(١). «حسن»: السباطة تكون في الأغلب مرتفعة عن

[٣٦١] صححه الشيخ بشواهد في المشكاة وصحيح سنن أبي داود ١٥٩، وبشاهده رقم (٣٦٦) في المشكاة.

[٣٦٢] حسن: كما قال الشيخ في المشكاة.

[٣٦٣] ضعيف: انظر ضعيف الجامع ٦٤٢٠.

(١) وفي نسخة: محبة.

الفصل الثالث

٣٦٥ - * عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت ، من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه؛ ما كان يبول إلا قاعداً. رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي. [٣٦٥]

٣٦٦ - * وعن زيد بن حارثة ، عن النبي ﷺ: أن جبريلَ أتاهُ في أول ما أُوحِيَ إليه ، فعَلَّمَهُ الوُضوءَ والصَّلَاةَ ، فلَمَّا فرغَ من الوُضوءِ ، أخذَ غُرْفَةً مِنَ المَاءِ ، فنَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ. رواه أحمد ، والدارقطني .

٣٦٧ - * وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جاءني جبريلُ ، فقال : يا محمدُ ! إذا توضَّأت فانتضح .» رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريبٌ ، وسمعتُ محمدًا - يعني البخاري - يقول : الحسنُ بن عليِّ الهاشمي الراوي منكر الحديث . [٣٦٧]

وجه الأرض ، لا يرتد فيها البول على البائل ، وتكون سهلاً . وقيل : إنه صلوات الله عليه لم يجد مكاناً للقعود ، وقيل : كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه . قال الشافعي : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله كان به ذلك وإلا فالاعتاد من فعله البول قاعداً ، وهو الاختيار .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة : قوله : «ما كان يبول إلا قاعداً» الحديث يؤيد ما ذكر أن بوله قائماً كان لعذر اضطره إليه .
الحديث الثاني سبق شرحه .

الحديث الثالث عن أبي هريرة : قوله : «منكر الحديث» قال ابن الصلاح : قيل : هو ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً . قال البريدي : هو الفرد الذي لا يعرف منته من غير رواية ، والصواب ما تقدم .

[٣٦٥] إسناده ضعيف لأن فيه شريكاً القاضى وهو سىء الحفظ .

[٣٦٧] صححه الشيخ دون الأمر بالانتضاح ، وبين أن الانتضاح ثابت من فعل النبي ﷺ ، ولم يثبت الأمر به .

انظر المشكاة ، الضعيفة ١٣١٢ ، الصحيحة ٨٤١ ، صحيح أبى داود ١٥٩ ، صحيح ابن ماجه ح / ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

٣٦٨ - * وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : بال رسول الله ﷺ فقام عمرٌ خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا يا عمر؟ » قال : ماءٌ تتوضأُ به . قال : « ما أمرتُ كلَّما بُلْتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانتُ سنَّةً » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [٣٦٨]

٣٦٩ - * وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت : « فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهَّرين » ، قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ! إنَّ الله قد أننى عليكم في الطهور ، فما طهوركم؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال : « فهو ذاك ، فعليكموه » . رواه ابن ماجه [٣٦٩]

٣٧٠ - * وعن سلمان ، قال : قال بعضُ المشركين ، وهو يستهزئُ : « إنى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة . قلتُ : أجل ! أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظ له .

الحديث الرابع عن عائشة : قوله : « فقام عمر » فى الحديث إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله ، وأن سننه أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً ، وأنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً على الأمة ، ورحمة عليهم ، وأن الأمر مبنى على اليسر .

الحديث الخامس عن أبي أيوب : قوله : « فيه » الضمير راجع إلى مسجد قباء ، وقيل : إلى مسجد المدينة ، والتطهر : [بناء المبالغة] (*) يحتمل التطهير التام ويحتمل التثليث ، ولذلك أجابوا عن السؤال بقولهم : « نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء » ومحبتهم للتطهير أنهم يؤثرونه على أنفسهم ، ويحرصون عليه حرص المحب للشئ المشتبه له على إثارة ، ومحبة الله إياهم أنه يرضى عنهم ، ويحسن إليهم ، كما يفعل المحب بمحبوبه .

قوله : « فهو ذاك » أى ثناء الله تعالى إثر تطهركم البالغ ، و« فعليكموه » ، أى الزموا التطهير ولا تفارقوه .

الحديث السادس عن سلمان : قوله : « حتى الخراءة » « مظ » : الخراءة مكسورة الخاء ممدودة - التخلى والقعود عند الحاجة ، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرونها . « الجوهري » : هي بالفتح مصدر ، وبالكسر اسم . وأما جواب سلمان فهو من باب الأسلوب الحكيم ؛ لأن المشرك لما

[٣٦٨] ضعيف .

[٣٦٩] ضعيف والآية من سورة التوبة : ١٠٨ .

(*) كذا فى الاصول (بناء المبالغة) أى البناء الصرفى . وهو صيغة (تفعل) المفيدة للمبالغة والتكثير فى الفعل .

٣٧١ - * وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرَّج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدرَّةُ فوضعها، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ. فسمعه النبيُّ ﷺ فقال: «ويحك! أما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟! كانوا إذا أصابهم البولُ قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذِّبَ في قبره». رواه أبو داود وابنُ ماجه [٣٧١].

٣٧٢ - * ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ - * وعن مروان الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن! أليس قد نُهيَ عن هذا؟ قال: بل

استهزأ كان من حقه أن يهدد، أو يسكت عن جوابه، لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك أن تترك العناد، وتلزم الطريق المستقيم، والمنهج القويم، بتظهر ظاهرك وباطنك من الأرجاس والأنجاس. وقريب منه قوم صالح عليه السلام، سألوا مؤمنيهم مستهزئين: ﴿أتعلمون أن صالحًا مرسل﴾^(١) أجابوا ﴿إنا بما أرسل به مؤمنون﴾^(١) أى إرساله أمر معلومٌ مكشوف لا كلام فيه، وإنما الكلام فى وجوب الإيمان به، فإننا آمنّا به، وامثلنا ما أمر به، وانتهينا عما نهى عنه. قوله: «ليس فيها رجيع» صفة مؤكدة لأحجار، مزيلة لتوهم متوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب، وفيه استقصاء للإرشاد، ومبالغة للرد على المشرك.

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وفى يده الدرقة» أى جعلها حائلا بينه وبين الناس، وبال مستقبلا إليها، «الدرقة» الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. «نه»: «ويح» كلمة تقال لمن ترحم وترفق به، يقال: ويح زيد، ويحًا له، ويح له. و«قرضوه» قطعوه، شبه نهى هذا المناق عن الأمر بالمعروف عند المسلمين بنهى صاحب بني إسرائيل ما كان معروفًا عندهم وفى دينهم، والقصد فيه توبيخه وتهديده، وأنه من أصحاب النار، فلما عبره بالحياء وفعل النساء وبخه بالواقحة، وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله [من]* الأمم السابقة واللاحقة.

الحديث الثامن عن مروان، والتاسع عن أنس، والعاشر عن ابن مسعود: قوله: «حُممة» «حس»: اللحم الفحم، وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى؛ لأنه

[٣٧١]: سنده صحيح، كذا قال الشيخ فى المشكاة.

(١) الأعراف: ٧٥.

* سقطت من (ط) وأثبتها من (ك).

إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ.
رواه أبو داود [٣٧٣].

٣٧٤ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه [٣٧٤].

٣٧٥ - * وعن ابن مسعود، قال: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ الْجَنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَمْتٌ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْتَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه أبو داود [٣٧٥].

(٣) باب السواك الفصل الأول

٣٧٦ - * عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه.

جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم. وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، [فيتعلق] (١) به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة، وفي معناه الاستنجاء بالتراب، وفات المدر ونحوهما. والله أعلم.

باب السواك

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لولا أن أشق» شق على الشيء يشق شقاً ومشقة، والاسم منه الشق - بالكسر - «قض»: «لولا» يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من «لو» و«لا»، و«لو» يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل هاهنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين: أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، فلو كان للندب لما جاز ذلك. وثانيهما أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلاً على الوجوب.

أقول: إذا كان «لولا» يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره، وظاهر أن المشقة نفسها ليست بثابتة، لا بد من مقدر، أي لولا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم. قال الشيخ السعيد أبو إسحاق

[٣٧٣] حسن. [٣٧٤] ضعيف.

[٣٧٥] صحيح الإسناد.

(١) في (ط) [فيتلق] وما أثبتاه من (ك).

٣٧٧ - * وعن شريح بن هانيء ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم .

٣٧٨ - * وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسواك . متفق عليه .

الشيرازي في كتاب اللمع في الأصول : في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة ، فإن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لم يأمر به ، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به .

«نه» : السواك - بالكسر - والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان ، يقال : ساك فوه يسوكه إذا دللكه بالسواك ، فإذا لم يذكر الفم ، قلت : استاك .

«مح» : يستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبما يزيل التغير من الخرقه الخشنة ، والسعد ، والأشنان ، والإصبع إن لم تكن لينة إن لم يجد غيرها عند بعض الأصحاب . ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه عرضاً ، ولا يستاك طويلاً لئلا يدمى لحم أسنانه ، فإن خالف صح مع كراهة . أقول : «عرضاً» في قوله حال من الفم ، كذا في شرح الإمام الرافعي رضي الله عنه .

الحديث الثاني عن شريح : قوله : «إذا دخل بيته» «مظ» : وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن الغالب أنه لا يتكلم في الطريق ، والفم يتغير بالسكوت ، فيستاك ليزيله ، وهو تعليم لأمته ، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك ؛ لئلا يتأذى من رائحة فمه .

الحديث الثالث عن حذيفة : قوله : «للتهجد» «تو» : أخذ التهجد من الهجود ، وهو النوم يقال : هجدته فتهجد ، أي أزلت هجوده نحو مرضته . فالتهجد التيقظ ، ولما كان الذي يريد التعبد لربه في جوف الليل يتيقظ ليصلى - عبر عن صلاة الليل بالتهجد .

قوله : «يشوص» «نه» : أي يدلك أسنانه وينقيها . وقيل : هو أن يستاك من سفلى إلى علو ، وأصل الشوص الغسل ، و«من» في «من الليل» تبعية مفعول التهجد ، كقوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾^(١) أي عليك بعض الليل ، فتهجد به عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس .

(١) الإسرائ : ٧٩ .

٣٧٩ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» - يعنى الاستنجاء - قال الراوى: ونسيتُ العاشرةَ إلاَّ أن تكونَ المضمضةَ. رواه مسلم.

وفي رواية: «الختان» بدل: «إعفاء اللحية». لم أجد هذه الرواية في «الصحاحين» ولا في كتاب «الحُمَيْدِي».

ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في «معالم السنن».

٣٨٠ - * عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «عشر من الفطرة» أى عشر خصال من السنة . «حس»: أى من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام . فذلك قوله: ﴿وَإِذَا بَتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتْمَنَّنَ﴾ (١). «مح»: معناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمتنع قران الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢) والإيتاء واجب، والأكل مباح؛ فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. والتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، فيتمم بخنصر اليسرى. وتنف الإبط سنة، ويحصل أيضاً بالخلق والنورة. وقص الشارب سنة [ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولى غيره يقصه، كان من غير هتك مروءة ولا خرمة، بخلاف الإبط والعانة والمختار أن يقص الشارب] (٣) حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. وأما معنى قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب» فأحفوا ما طال على الشفتين. و«غسل البراجم» أى عقد الأصابع ومقاطعها، وهى - بفتح الباء - جمع برجمة - بضم الباء والجيم - سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلتحق بها ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن، وقعر الصماخ، وما يجتمع فى داخل الأنف، وكذا جميع الوسخ فى البدن. «وانتقاص الماء» بالقاف والصاد المهملة، فسره وكيع بالاستنجاء، وأبو عبيدة وغيره بانتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل المذاكير.

«فا»: انتقاص الماء أن يغسل مذاكيره ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه شىء بعد شىء، فيعسر استبرأؤه، فلا يخلو الماء من أن يراد به البول، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول،

(١) البقرة: ١٢٤ - (٢) الأنعام: ١٤١ -

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتته من (ك).

الفصل الثاني

٣٨١ - عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرصاة للرب». رواه الشافعي، وأحمد، والدارمي، والنسائي، ورواه البخاري في «صحيحه» بلا إسناد.

٣٨٢ - * وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين:

أو أن يراد به الماء الذي يغسل به، فيكون مضافاً إلى الفاعل على معنى التعدي، والانتقاص يكون متعدياً ولازماً، قال عدى بن الوغلا:

لم ينتقص منى المشيب قلامه
الآن حين بدا ألب وأكيس
«إعفاء اللحية» توفيرها، يقال: عفا الشعر والنبت إذا كثر، وعفوت أنا وأعفيت لغان، وقص اللحية كان من صنيع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين، كالأفرنج، [والهنود]*، ومن لاخلق له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية - طهر الله عنهم حوزة الدين.

قوله: «نسيت» الاستثناء مفرغ، و«نسيت» مؤول، أى لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء إلا أن يكون المضمضة. «حسن»: الختان وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، قال بعضهم: الدليل على وجوب الختان أن ستر العورة واجب، وكشفه جائز لحاجة الختان، فلو لم يكن الختان واجباً لما جاز ترك الواجب لتحصيل المندوب. وأيضاً قطع عضو سليم حرام، وهائنا جائز، فلو لم يكن القطع واجباً لبقى أصل التحريم على ما كان. وأيضاً إذا لم يختن بقى البول في القلفة، فيمنع صحة الصلاة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «مطهرة» «مظ»: هى مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل، أى مطهر للفم، وكذا «المرضاة»، أى محصل لرضى الله تعالى. ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أى مرضى للرب. وأقول: يمكن أن يقال: إنهما مثل «مبخلة ومجينة»، أى السواك مظنة للطهارة والرضى، أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتب بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتب إلى الذهن، فتكون الطهارة به علة الرضى، وأن تكونا مستقلتين فى العلية.

الحديث الثانى عن أبى أيوب: قوله: «أربع» اختصر «مظ» كلام التوريشتي حيث قال: فى الحياء ثلاث روايات: إحداهن - بالحاء المهملة وبالياء التحتانية - يعنى به أن ما يقتضى الحياء من

* كذا فى (ط) وفى ك: (اليهود).

الحياء - ويروي الختان -، والتعطر، والسواك، والنكاح^١ رواه الترمذي. [٣٨٢]

٣٨٣ - * وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود [٣٨٣].

٣٨٤ - * وعنهما، قالت: كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٨٥ - * عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك،

الدين، كستر العورة، وترك الفواحش وغير ذلك، لا الحياء الجبلي نفسه؛ فإن جميع الناس فيه مشترك. وثانيها الختان - بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان - وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثها الحناء - بالحاء المهملة والنون المشددة - وهو ما يخضب به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ؛ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «يستيقظ» يجوز فيه الرفع للعطف، ويكون النفي منصباً عليهما معاً، والنصب جواباً للنفي، كقوله تعالى: ﴿فتطردم فتكون من الظالمين﴾^(١) فإنه جواب لقوله: ﴿ما من حسابك عليهم من شيء﴾^(٢)؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم، كأنه مسبب عنه، وفي إيرادها كذا على سبيل الإطناب إشارة إلى أن ذلك كان دأبه وعادته في تلك الحالة المألوفة، ولو قيل: لا يستيقظ «من نوم إلا يتسوك»* لم يفد هذه الفائدة. «مظ»: وإنما يتسوك عند الاستيقاظ لإزالة تغير الفم بالحاصل بالنوم، فيتطيب به إذا ذكر الله، أو قرأ القرآن، أو تكلم مع الملك والإنس، وليقتدوا به.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «فأبدأ به» «مظ»: يعني فأبدأ باستعماله قبل الغسل؛ لينالني بركة فم رسول الله ﷺ وفيه دليل على أن استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه، وهي إنما فعلت لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «أتسوك» ثالث مفاعيل «أرى» بحذف «أن» ورفع الفعل كقوله:

[٣٨٢] ضعيف: كما في المشكاة والإرواء ١/ ٧٥.

[٣٨٣] حسنه الشيخ في المشكاة دون قوله «ولا نهار» قال: فإنه ضعيف كما بينه في صحيح السنن (٥١).

(١) الأنعام: ٥٢.

(*) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولتُ السَّوَاكَ الأصغرَ منهما ، فقيل لي :
كبرٌ، فدفعتهُ إلى الأكبرِ منهما» متفق عليه .

٣٨٦ - * وعن أبي أمامة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «ما جاءني جبريلُ عليه السَّلامُ
قطَّ إلا أمرني بالسَّوَاكِ ، لقد خشيتُ أن أحفى مُقدِّمٌ في» رواه أحمدٌ . [٣٨٦]
٣٨٧ - * وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لقد أكثرتُ عليكم في السَّوَاكِ» .
رواه البخاري .

٣٨٨ - * وعن عائشةَ ، رضی اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يستنُّ وعنده
رجُلان ، أحدهما أكبرُ من الآخرِ ، فأوحىَ إليه في فضلِ السَّوَاكِ أن كبرُ ، أعطى السَّوَاكَ
أكبرهما . رواه أبو داود . [٣٨٨]

ألا أيهذا اللاتمي أحضر الوغى

والمفعول الأول الضمير المرفوع المستتر في الفعل (١) ، والثاني (٢) المنصوب البارز ، وقد تقرر
جواز أن يكون الفاعل والمفعول في باب علمت (٣) واحداً ، و«في المنام» ظرف ، أى رأيت نفسى
في المنام متسوكاً . ومعنى «كبر» أى قدم الكبير على الصغير فى مناقلة السواك .
الحديث الثانى عن أبى أمامة : قوله : «لقد خشيت» جواب قسم محذوف ، أى والله لقد
خشيت أن يستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام ومداومتى
عليها .

الحديث الثالث عن أنس : قوله : «فى السواك» أى فى شأنه وأمره ، وفائدة هذا الإخبار مع
كونهم عالين به إظهار الاهتمام بشأن السواك ، وتوخى ملازمتهم إياه ؛ لكونه مطهرة للضم ،
ومرضاة للرب (٤) . وقوله : «أكثرت عليكم» المفعول محذوف ، أى أطلت الكلام فى السواك كائناً
عليكم .

الحديث الرابع عن عائشة قوله : «يستن» «نه» : الاستئذان استعمال السواك وهو افتعال من
الأسنان ، أى يمره عليها . وفى حديث عائشة رضی اللهُ عنها «فأخذت الجريدة فستنته بها» أى
[٣٨٦] ضعيف : كما فى ضعيف الجامع ٥٠٥٢ وقال فى المشكاة : (فى المسند ٥ / ٢٦٣) بسند ضعيف جداً ،
ومن قواه فما أحسن

[٣٨٨] صححه الشيخ فى السلسلة الصحيحة بنحوه .

(١) أى المستتر فى الفعل أرى ، ومحلّه الرفع لكونه نائب فاعل .

(٢) المنصوب البارز وهو الياء فى (أرأيت) ، والمفعول الثالث متسوكاً . والتقدير أرى نفسى فى المنام متسوكاً .

وراجع فى ذلك مرقاة المفاتيح (٩٧/٢) .

(٣) كذا فى الأصل ولعلها (أعلمت) لكى يصح تقدير فاعل أى نائب فاعل ومفعول فيها وهو التاء هنا . والله

أعلم .

(٤) فى الحديث (السواك مطهرة للضم مرضاة للرب) أخرجه أحمد فى المسند (٤٧/٦ - ٦٢ - ١٢٤ - ٢٣٨) ،

وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء ح/٦٦ .

٣٨٩ - * وعنهما ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَيَّ

الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٨٩]

٣٩٠ - * وعن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قال: فكان زيد بن خالد يشهدُ الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضعَ القلم من أذنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. رواه الترمذي، وأبو داود إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٣٩٠]

سوكته بها. وقيل: الاستئان مأخوذ من السنن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه جروشة* على شيء آخر، ومنه المسن الذي يشحذ^(١) به الحديد. وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين على من هو أصغر منه في السلام، والشراب، والطيب ونحوها، وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر، إلا أن السنة فيه أن يغسله أولاً ثم يعطيه لغيره. قوله: «أَنْ كَبُرَ» هو الموحى به، أى أوحى أن فضل السواك أن تقدم من هو أكبر من الآخر.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «سبعين» مفعول مطلق، أو ظرف، أى يفضل مقدار سبعين، «والضعف» تمييز أريد به مثل العدد المذكور. «غب»: الضعف هو من الألفاظ المتضافية، كالنصف، والزوج، وهو تركب قدرين متساويين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفت الشيء وضعفته، ضمنت إليه مثله فصاعداً، فإذا قلت: أعط فلاناً ضعفين، فإنه يجرى مجرى الزوجين فى أن كل واحد منهما يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين، قال تعالى: ﴿فَأْتَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾^(٢) سألوا أن يعذبهم عذاباً بضلالهم، وعذاباً بإضلالهم.

الحديث السادس عن أبي سلمة، مضى شرحه فى الفصل الأول من الباب. قوله: «حديث حسن صحيح» يعنى له إسنادان: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

[٣٨٩] انظر السنن الكبرى (١/٣٨) وقال فيه ضعيفان.

[٣٩٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٢).

(١) فى ط [يستحذ] وما أثبتته من (ك).

(٢) الاعراف: ٣٨.

* جروشة: خشونة.

باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه.

باب سنن الوضوء

«مظ»: لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبي ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة كذا، أى في الحديث.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «فإنه لا يدري» «قضى»: إذا ذكر الشارع حكماً، وعقبه وصفاً مصدرًا بالفاء، أو بأن، أو بهما - كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله، مثال «إن» قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) بعد قوله: «إنها ليست بنجسة»، ومثال الفاء قوله ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت»^(٢)، ومثال الجمع قوله ﷺ في المحرم: «فإنه يحشر مليئاً» بعد قوله: «لا تقربوه طيباً»، وقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فإنه يدل على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة. روى محيي الدين عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن أن تطوف يده على الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو غير ذلك.

وفي الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة يتنجس*، وإن قلت ولم يغيره. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه، فإنها إذا أوردت عليه نجسته، وإن كان كثيراً دون القلتين، وإذا أورد عليها أزالها، وإن كان قليلاً. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفوفاً عنه في حق المصلى. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً، فإنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج إلى حد الوسوسة. ومنها: استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، حيث قال: «لا يدري أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره أو على نجاسة. والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء، ولم يائث الغامس.

(١) حديث صحيح أخرجه مالك وأصحاب السنن وغيرهم، وصححه الالبانى فى الإرواء ح/١٧٣.

(٢) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٢٠٩.

* هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ﷺ لم يصرح فى الحديث أن العلة هى التنجس، فقد تكون العلة التعبد، وقد تكون لطواف الشيطان بيده أو مبيته عليها، كما ورد فى الحديث أنه يبىء على خياشيمه، وهذا قد أشار إليه ابن تيمية وابن القيم فى كتبهما.

٣٩٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه.

٣٩٣ - * وقيل لعبد الله بن زيد: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوه ذكره صاحب «الجامع».

«تو» هذا في حق ما بات مستنجياً بالأحجار معروياً* ومن بات وحاله على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً أن يغسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى، لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى «حسن»: علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري وأحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل، وحكما بنجاسة الماء.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «فليستنثر» استنثر حرك النثرة، وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشيء إذا بددته.

«تو» و«قض»: «الخيشوم» أقصى الأنف المتصل بالطن المقدم من الدماغ، الذي هو موضع الحس المشترك، ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط، ويبس عليه المخاط، ويكل الحس، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها. ثم قال التوربشتي: ما ذكر هو من طريق الاحتمال، وحق الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الأسرار الربوبية، ومعادن الحكم الإلهية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأخواته بشئ؛ فإن الله تعالى خص رسوله صلوات الله عليه بغرائب المعاني، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم، ويكل عن إدراكه بصر العقل. وقيل: المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم، وطريق معرفة الله سوى الخيشوم، فلذلك كان مقرب الشيطان، وموضع دخوله فيه.

أقول: لعل خلافه أولى، لأن أنسب المشاعر بعالم الأرواح حس الشم، ولذلك حجب إلى رسول الله ﷺ الطيب وحرم عليه تناول ما يخالفه، وقال أبو الطيب:

مسكية النفحات إلا أنها وحشية بسواهم لا تعبق

ولأن الشيطان اللص إنما يهم بقطع الطريق الموصل، وسد مسالك روح الله إلى قلب العبد، وأنشد شيخنا شيخ الإسلام* في العوارف للعامري

* كذا في المطبوع، وفي المخطوط غير واضحة كأنها (معروراً) وفي النهاية (٢٢٥/٣) أنه ﷺ أي بفرس معروراً أي لا سرج عليه ولا غيره، والمقصود أنه عار.

• يقصد السهرودي الصوفى صاحب عوارف المعارف، غفر الله للطيبى حيث عدّه شيخ الإسلام!.

٣٩٤ - * وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.

أيا جبلى نعمان بالله خلياً طريق الصبا يخلص إلى نسيمها
أجد بردها، أو يشف منى حرارة على كبد لم يبق إلا صميمها
فإن الصبا ریح إذا ما تنسمت على قلب محزون تجلت همومها

أشار الشيخ بالجبلى إلى الشيطان والنفس الأمارة.

روى محيي الدين عن القاضي عياض: يحتمل بيتوته الشيطان فى الخياشيم أن يكون على الحقيقة؛ فإن الأنف أحد المنافذ التى يتوصل منها إلى القلب، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق، سواء وسوى الأذنين. وفى الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً» وجاء فى الثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم. ويحتمل أن يكون على الاستعارة، وإنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشيطان. (١)

قوله: «فأكفأ» نه: يقال: كفأت الإناء إذا كبته، وإذا أملت، «ثم أدخل يده» أى فى الإناء، «ثم استخرجها» أى يده من الإناء مع الماء، وفيه إشارة إلى أنه قبل غسل اليدين ما أدخلهما فيه، بل أكفأ الماء عليهما، وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما. وفيه أيضاً أن الماء بعد إدخاله اليد فى المرة الثانية بقى على طهارته وطهوريته غير مستعمل، اللهم إلا أن يقال: إنه نوى جعل اليد آلة له.، ومذهب مالك أن المستعمل فى الحدث طهور، وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف، وكذا الحكم عنده فى الماء القليل تحله النجاسة ولم تغيره. قال أبو حامد فى الإحياء: كنت أود أن مذهب الشافعى كمذهب مالك فى أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى

(١) قلت: الأصل فى الكلام الحمل على الحقيقة فلا يجوز تركها إلى المجاز عند استحالة الحمل عليها، والحمل عليها غير مستحيل عند أهل السنة، وراجع فى ذلك رسالتنا: الدليل والبرهان على دخول الجن بدن الإنسان. وفيها الرد المفصل على ذلك، وعلى من قال بالاستحالة.

وفى رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء.
وفى رواية أخرى: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً.
وفى رواية للبخارى: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى
الكعبين.

وفى أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

٣٩٥ - * وعن عبد الله بن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً، لم يزد
على هذا، رواه البخارى.

٣٩٦ - * وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه البخارى.

٣٩٧ - وعن عثمان، رضى الله عنه، أنه توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء
رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه مسلم.

٣٩٨ - * وعن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى
المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجّل،

سبب المشقة. وما لا شك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة
والمدينة، إذ لا تكثر فيها المياه الجارية، ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رسول الله ﷺ إلى
آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة فى الطهارة، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات،
وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات، وتوضؤ عمر
بماء فى جرة نصرانية كالصريح فى أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وكان استغراقهم جميع
الهم والكدر فى تطهير القلوب وتساؤلهم فى أمر الظاهر له.

وقوله: «بدأ بمقدم رأسه» إلى آخره تفسير لقوله: «فأقبل بهما وأدبر». قال المؤلف: وإنما
أطنبنا الكلام فى هذا الحديث لأن ما ذكر فى المصايح فى الصحاح بلفظه لم يوجد إلا فى رواية
مالك والنسائى، وأما معناه فما ذكرته فى المتفق عليه عقيبه، وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيهاً
على أن ما فى المصايح منها.

الحديث الثالث، والرابع، والخامس عن عثمان: قوله: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» أى غسل كل
عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات؛ وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً، وأخرى مرتين
وثلاثة تعليماً للأمة أن كل ذلك جائز، والأكمل أكمل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ،
وظلم وإساءة، كما سيرد.

الحديث السادس عن عبد الله بن عمرو قوله: «بماء بالطريق» الظرف الأول خبر «كان»

فانتَهينَا إليهم وأعقابهم تلوحُ لم يمَسَّها الماءُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ للأعقابِ من النارِ، أَسِغُوا الوضوءَ» رواه مسلم.

والثاني صفة «ماء» أى كنا نازلين بماء كائن فى طريق مكة، و «تعجل» بمعنى استعجل كقوله تعالى: ﴿فمن تعجل فى يومين﴾ (١) يعنى طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر، فتوضئوا عاجلين، كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ (٢) أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا. وقوله: «ويل لهم» مبتدأ وخبر، كقولك: سلام عليك. قال أبو البقاء: ﴿فويل للذين يكتبون﴾ (٣) ابتداء وخبر، ولو نصب لكان له وجه على أن يكون التقدير: ألزمهم الله ويلا، واللام للتبيين (٤)؛ لأن الاسم لم يذكر قبل المصدر، والويل مصدر لم يستعمل منه فعل؛ لأن فاءه وعينه معتلتان. و «العقب» ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

«نه» الويل الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل، وخص «العقب» بالعذاب لأنه العضو الذى يغسل، فالتعريف فيه للعهد. وقيل: أراد صاحب العقب، حذف المضاف. وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم فى الوضوء.

قال محيي الدين: فى هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزىء وعليه جمهور الفقهاء فى الأعصار والأمصار، وقالوا أيضاً: لا يجب المسح مع الغسل، وهو مذهب أبى داود، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به فى الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وإن من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل، فهو دليل الوجوب، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً - إلى أن قال - ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة - انتهى كلامه.

وذهبت الشيعة إلى أنه مسح على الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا براء وسكم

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البقرة: ٧٩.

(٤) قال: وفى نسخة الشيخ إدريس: للتمييز. وفى (ط) [للتبين] وما أثبتناه من (ك).

وأرجلكم»^(١) فإنه تعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذا الرجل. قلت: وقد قرئ بالنصب عطفًا على قوله: «وأيديكم» فإذا ذهب إلى المسح يبقى مقتضى النصب غير معمول به، بخلاف العكس؛ فإن المسح مغمور بالغسل، على أن الأحاديث الصحيحة التي كادت تبلغ مبلغ التواتر معاضدة لقراءة النصب؛ فوجب تأويل القراءة بالكسر، وفيه وجوه: أحدها العطف على الجوار، كقوله تعالى: ﴿عذاب يوم أليم﴾^(٢) فالأليم صفة العذاب فأخذ إعراب اليوم للمجاورة، وقوله تعالى: ﴿عذاب يوم محيط﴾^(٣)، ﴿وحور عين﴾^(٤) بالجر، بعد قوله: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق﴾^(٥) لأن «حور» لا يصلح عطفها على «أكواب»؛ لأن الحور لا يطاف بها، وقولهم: جحر ضب خرب.

وفائدة العطف ما قاله صاحب الكشاف: اكتساب المعطوف - أي الأرجل المغسولة - عن المعطوف عليه - وهو الرأس الممسوح - قلة انصباب الماء على الأرجل؛ لأنها مظنة لإفراط الصب عليها. والثاني قول ابن الحاجب: هذا الأسلوب - أي عطف أرجلكم على رءوسكم - مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع فعلاّن متقاربان في المعنى ولكل واحد منهما متعلق، جوزت ذكر أحد الفعلين، وعطف متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه في أصل الفعل، قال:

يا ليت بملك قد غدا متقلداً سيقاً ورمحاً

وكقول الآخر: علفته^(٦) تبتاً وماءً بارداً^(٧). والثالث قول الزجاج: يجوز «أرجلكم» بالخفض على معنى فاغسلوا؛ لأن قوله: ﴿إلى الكعبين﴾ قد دل عليه؛ لأن التحديد يفيد الغسل، كما في قوله: ﴿إلى المرافق﴾ ولو أريد المسح لم يحتاج إلى التحديد، كما قال تعالى في الرءوس: ﴿فامسحوا برءوسكم﴾ من غير تحديد، وتنسيق الغسل على المسح كما قال الشاعر: متقلداً سيقاً ورمحاً. وكان حاصل قول ابن الحاجب من هذا، والله أعلم.

(١) المائة: ٦. (٢) الزخرف: ٦٥.

(٣) هود: ٨٤.

(٤) الواقعة: ٢٢.

(٥) الواقعة: ١٧: ١٨.

(٦) كذا في المطبوع والمخطوط (ك) والصواب (علفتها) وتمامه: حتى غدت همالة عينها.

(٧) قلت: ونحوه قول الآخر: وزججن الحواجب والعيونا.

٣٩٩ - * وعن المغيرة بن شعبة، قال: إنَّ النبي ﷺ تَوْضَأُ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى الخُفَّيْنِ. رواه مسلم.

٤٠٠ - وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. متفق عليه.

الحديث السابع عن المغيرة: قوله: «فمسح بناصرته» «قضى»: اختلفوا في المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة - رضى الله عنه - ومالك مطلقاً، وجوز الثوري، وأحمد، وداود الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر أن يكون التعمم على طهر كلبس الخف. وقال الشافعي: لا يسقط الفرض بالمسح عليها؛ لظاهر الآية الدالة على وجوب إلصاق المسح بالرأس، والأحاديث المعاضدة لها، لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح، وكان يعسر عليه رفعها، وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب، كان حسناً.

الحديث الثامن عن عائشة: قوله: «يحب التيمن» قال الشيخ محيي الدين: في قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن، وهذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، [والسواك] (١)، والاكتمال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر - وهو مشطه - وشف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، وغير ذلك مما هو في معناه - يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، وخروج المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك - فيستحب فيه التياسر، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل.

أقول: قوله: «في طهوره، وترجله، وتنعله» بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل، ولعله ﷺ إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه فتح لأبواب الطاعات كلها. فبذكره يستغنى عنها، كما سبق في قوله: «الطهور شطر الإيمان» (٢)، وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس، وثلت بالتعل وهو مختص بالرجل؛ ليشمل جميع الأعضاء والجوارح، فيكون كبذل الكل من الكل.

(١) في (ط) [السؤال] والتصويب من (ك).

(٢) سبق في حديث [٢٨١].

الفصل الثانى

- ٤٠١ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فابدأوا بِأَيَامِنِكُمْ» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٠١]
- ٤٠٢ - * وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا وَضوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرْ اسمَ الله عليه» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٠٢]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ» خُصاً بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستتبعان جميع ما يدخل فى الباب. أما التوضؤ فقد سبق ذكره آنفاً، وأما اللباس فإنه من النعم الممتن بها فى قوله تعالى: ﴿يَابْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾^(١) إشعاراً بأن التستر باب عظيم فى التقوى، ولذلك حين عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السوء، ونزع لباس التقوى عنه.

«نه»: قوله: «فابدأوا بأيامنكم» الحديث، كذا وجدناه فى نسخ المصابيح، والرواية المعتد بها «بيامنكم»، ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية، فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه فى كتابه، ولفظه: «بيامنكم» فعلياً أن تتبع لفظه. قال المؤلف: وقد وجدت فى كتاب أبى داود فى باب النعال، وفى شرح السنة، وفى شرح صحيح مسلم للنواوي كما فى كتاب المصابيح «بأيامنكم»، وقال: تفرد أبو داود بإخراجه، وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده أيضاً برواية أبى هريرة.

الحديث الثانى عن سعيد: قوله: «لَا وَضوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرْ اسمَ الله» «قضى»: هذه الصيغة حقيقة فى نفي الشئ، وتطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه السلام: «لَا صلاةَ إِلا بظهور» أو كماله كقوله: «لَا صلاةَ لِحجارِ المسجدِ إِلا فى المسجدِ» والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وهاهنا محمولة على نفي الكمال، خلافاً لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه عليه السلام قال: «من توضأ فذكر اسم الله كان

[٤٠١] صحيح كما فى المشكاة، وصحيح الجامع ٧٨٧.

[٤٠٢] حديث حسن وانظر صحيح الجامع (٧٥٧٣) وللشيخ أبى إسحاق الحوينى رسالة جامعة فى تحسينه تسمى بـ(كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء).

(١) الأعراف: ٢٦.

٤٠٣ - * ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ - * والدارمي عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وزادوا في أوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له» [٤٠٤].

٤٠٥ - * وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه، والدارمي إلى قوله: «بين الأصابع» [٤٠٥].

٤٠٦ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي. وروى ابن ماجه نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب [٤٠٦].

طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه»^(١)، ولم يرد به الطهور عن الحدث؛ فإنه لا [يتجزى]*، بل الطهور عن الذنوب.

الحديث الثالث عن لقيط: قوله: «أخبرني عن الوضوء» التعريف فيه للعهد الذهني، وهو ما اشتهر بين المسلمين، وتعرف عندهم أن الوضوء ما هو، فيكون الاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء» أي كماله: إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة. هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فيصالح الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز.

[٤٠٤] صحيح الجامع (٧٥١٤).

[٤٠٥] صحيح الجامع (٧٥١٥).

[٤٠٦] صحيح الجامع (٤٥٢).

(١) سيأتي في المشكاة برقم [٤٢٨] والحديث أخرجه البيهقي في سننه ٤٤/١ - ٤٥، وضعفه هو وشاهد له سبق

عنده والدارقطني في سننه ٧٤/١.

* كذا بالأصول: أي لا يتجزأ.

٤٠٧ - * وعن المُستورد بن شدَّاد، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا توضَّأً يدلُّكُ أصابعَ رجليه بخنصره. رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه. [٤٠٧]

٤٠٨ - * وعن أنس، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضَّأً أخذَ كَفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكته، فخلَّلَ به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربِّي» رواه أبو داود. [٤٠٨]

٤٠٩ - * وعن عثمان رضی اللهُ عنه: أنَّ النبیَّ ﷺ كان يُخلِّلَ لحيته. رواه الترمذی والدارمی. [٤٠٩]

٤١٠ - * وعن أبي حية، قال: رأيتُ عليًّا توضَّأً فغسلَ كَفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّةً، ثم غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهورُ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه الترمذی، والنسائي. [٤١٠]

٤١١ - * وعن عبدِ خيرٍ، قال: نحن جلوسٌ ننظرُ إلى عليٍّ حين توضَّأً فأدخلَ يده اليمنى فملاً فمه، فمضمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: من سرَّه أن ينظرَ إلى طهورِ رسولِ اللهِ ﷺ فهذا طهورُهُ. رواه الدارمی. [٤١١]

٤١٢ - * وعن عبدالله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مضمضَ واستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ فعل ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذی. [٤١٢]

٤١٣ - * وعن ابن عباسٍ، أنَّ النبیَّ ﷺ مسحَ برأسه، وأذنيه: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. رواه النسائي. [٤١٣]

٤١٤ - * وعن الرُّبَّيعِ بنتِ مُعوذٍ: أنها رأت النبیَّ ﷺ يتوضَّأً، قالت: فمسحَ رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصُدَّغِيه، وأذنيه مرَّةً واحدةً. [٤١٤]

وفي رواية، أنه توضَّأً فأدخلَ أصبعيه في جحرى أذنيه. رواه أبو داود، وروى الترمذی الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

[٤٠٨] صحيح أبي داود ح/ ١٣٢.

[٤١٠] صحيح انظر صحيح الترمذی ح (٤٤).

[٤١٢] انظر ح/ ٣٩٣.

[٤١٤] حسن الإسناد انظر صحيح الترمذی ح ٣١

[٤٠٧] صحيح انظر صحيح الترمذی ح (٣٧).

[٤٠٩] صحيح انظر صحيح الترمذی ح (٢٨).

[٤١١] صحيح الشيخ الألبانی إسناده.

[٤١٣] صحيح.

٤١٥ - * وعن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأً، وأنه مسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلٍ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائد.

٤١٦ - * وعن أبي أمامة، ذكر وضوءَ رسول الله ﷺ قال: وكان يمسحُ الماقين، وقال: الأذنانِ من الرأسِ، رواه ابن ماجه، وأبو داود والترمذي. وذكرنا: قال حمادٌ: لا أدري: «الأذنانِ من الرأسِ» من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ. [٤١٦]

الحديث الرابع إلى الحادى عشر عن ابن عباس: قوله: «بالسباحتين» «تو» يعنى بهما المسبحتين، وهما السبابتان، والسباحة والمسبحة من التسميات الإسلامية، وضعوها مكان السبابة؛ لما فى السبابة من المعنى المكروه، والإبهام الإصبع العظمى، وهى مؤنثة والجمع، أباهيم. «شف»: فيه إرشاد إلى أن باطنهما هو البادى للناظر منهما، وظاهرهما هو الملتصق بالرأس، وهو غير البادى منهما.

الحديث الثانى عشر عن الربيع: قوله: «صدغيه» الصدغ ما بين الأذن والعين، ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليه صدغاً. «حس»: اختلفوا فى تكرار مسح الرأس، هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح ثلاثاً سنة بثلاثة مياه جدد.

الحديث الثالث عشر عن عبد الله: قوله: «مسح رأسه بماء غير فضل» أى أخذ له ماءً جديداً، ولم يقتصر على البلبل الذى بيديه، وهذا الحديث مخرج فى كتاب مسلم، ولاشك أن المؤلف لم يشعر أنه فى كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذى، فجعله من جملة الحسان. أقول: لا عليه إن ورد الحديث فى الكتابين، وذكره فى قسم الحسان، ولم يذكره فى الصحاح، وغايته أنه ترك الأولى.

الحديث الرابع عشر عن أبى أمامة: قوله «يمسح الماقين» «تو»: الماق طرف العين الذى يلى الأنف. قال أبو عبيد الهروى: وفى كتاب الجوهرى: الذى يلى الأنف والأذن، واللغة المشهورة [مؤق] (١) العين. وفيه لغة أخرى، وهى ماق على مثال قاضي، وإنما مسحهما على وجه الاستحباب مبالغة فى الإسباغ، ونظراً إلى حد الكمال، وذلك لأن العين قلما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره، أو رمض يسيل منها، فينعقد على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح. والذى يقتضيه تفسير أبى عبيدة مسح طرف العين مما يلى الأنف، والذى

[٤١٦] حديث (الأذنان من الرأس) ضعف الشيخ الألبانى إسناده فى المشكاة، وصححه فى الإرواء بشواهد

ح/٨٤.

(١) ورد فى (ط) بلفظ [معق] وما أثبتته من (ك).

٤١٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم» رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه [٤١٧].

يقتضيه قول الجوهري مسح الماقين من كل عين، وهذا أمثل وأحوط؛ لأن المعنى الذى وجدناه فى مسح الطرف الذى يلى الأنف وجدناه فى مسح الطرف الآخر - انتهى كلامه.

وإنما قدم المؤلف ابن ماجه على أبى داود والترمذى ليرجع الضمير فى «ذكرنا» إليهما، وإنما نشأ تردد الحماد من راوى الحديث عن أبى أمامة؛ لأن لفظه: «وقال» يحتمل أن يكون عطفًا على «كان»، فيكون من كلام رسول الله ﷺ فالتقدير: أنه ﷺ كان يغسل الوجه، ويمسح الماقين، ولم يوصل الماء إلى الأذنين، وقال: هما من الرأس، فيمسحان بمسحه، وأن يكون عطفًا على «قال»، فيكون من قول الراوى، فالتقدير: قال الراوى: ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه، ويمسح الماقين، ولم يغسل الأذنين؛ لأنهما من الرأس. «حس»: اختلفوا فى أنه هل يأخذ للأذنين ماءً جديدًا؟ فذهب الشافعى إلى أنهما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس، يمسحان معه. قال الزهرى: هما من الوجه يمسحان مرة، وقال الشعبى: ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. قال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما. وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس.

الحديث الخامس عشر عن عمرو: قوله: «يسأله» حال من فاعل «جاء» أى جاء سائلًا عن الكمال، كما مضى فى الحديث الثالث، والكلام فيه حذف وإضمار، أى فأراد أن يريه ما سأل عنه رأي العين، فقام وتوضأ، وغسل أعضاء الوضوء، ومسح الرأس والأذنين كلا منهما ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء» ولو اقتصر على القول بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لم يفد هذه الفائدة، إذ ليس الخبر كالمعاينة.

قوله «فمن زاد على هذا فقد أساء» «قضى»: أى أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع، وتعدّى عما حد له وجعل غاية التكميل، وظلم بإتلاف الماء، ووضعه فى غير موضعه. قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأتى. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وأقول: يمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مؤدبه، وما يفعل ذلك إلا من تعدى طوره، وجاوز حده، حيث يوهم أنه أعلم منه، ولا يصدر ذلك إلا

٤١٨ - * وعن عبدالله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول، اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، قال: أي بنى سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤١٨]

٤١٩ - * وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» رواه الترمذی، وابن ماجه. وقال الترمذی: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وهو ليس بالقوى عند أصحابنا. [٤١٩]

عمن ابتلى بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته، هذا معنى قول ابن المبارك وأحمد رضى الله عنهما، والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «أى بنى» «تو»: أنكر الصحابي على ابنه فى هذه المسألة؛ لأنه طمح إلى ما لم يبلغه عملا وحالا، حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من باب الاعتداء فى الدعاء؛ لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال، والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط، أو يميل إلى أحد شقى الإفراط والتفريط فى خاصة نفسه، وفى غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة فى تحرى طهوريته، حتى يفضى به إلى الوسواس - انتهى كلامه. فعلى هذا ينبغى أن يروى الطهور بضم الطاء، ليشمل التعدى فى استعمال الماء، والزيادة على ما حد له.

الحديث السابع عن أبى بن كعب: قوله: «الولهان» «تو»: هو مصدر وله يوله ولهاً وولهاً، وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد، فسمى به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل، لا يدرى كيف يلعب به الشيطان - انتهى كلامه. يريد أن الولهان مصدر وضع موضع اسم الفاعل للمبالغة فى تحيره؛ لشدة حرصه على إيقاع الناس فى التحير، أو تحير الناس بإيقاع وسوسته، فأسند إليه إسناداً مجازياً، لأنه حاملهم عليها، كما يقال: ناقة ضبوث، أى ضابثة.، والضبث الجنس والقبض على الشئ، وإنما جعلت ضابثة لما بها من السمن الداعى إلى الضبث والجنس، مثل الحلوب والركوب، كذا فى أساس البلاغة.

٤٢٠ - * وعن معاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَهُ
بطرف ثوبه، رواه الترمذى. [٤٢٠]

٤٢١ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقَةٌ
يُنشَفُ بها أعضاءه بعد الوُضوء. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو
معاذ الرّأوى ضعيفٌ عند أهل الحديث. [٤٢١]

الفصل الثالث

٤٢٢ - * عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلتُ لأبى جعفر - هو محمد الباقر -
حدثك جابرٌ: أنَّ النبىَّ ﷺ توضأَ مرةً مرةً، مرتين مرتين، ثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.
رواه الترمذى. وابن ماجه. [٤٢٢]

٤٢٣ - * وعن عبدالله بن زيد، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ توضأَ مرتين مرتين،
وقال: «هو نورٌ على نورٍ». [٤٢٣]

قوله: «وسواس الماء» أى وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال
وسواسه فى شأن الماء، وإيقاع الناس فى التحير، حتى يتحيروا: هل وصل الماء إلى أعضاء
الوضوء والغسل أو لم يصل؟ وهل غسل مرة أو مرتين أو أكثر؟ أو هل هو طاهر أو نجس؟ أو
بلغ قلتين أم لا؟ وغير ذلك، والله أعلم.
الحديث الثامن عشر والتاسع عشر ظاهران.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثابت: قوله: «حدثك جابر» من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدي
الشيخ: حدثك فلان عن فلان، يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك، كما يقول الشيخ: حدثنى
فلان عن فلان، ويسمعه الطالب.

الحديث الثانى عن عبد الله بن زيد: قوله: «نور على نور» إشارة إلى قوله: «إن أمتى غر
محلجون من آثار الوضوء» أو هداية على هداية سنة على فرض، يهدى الله لنوره من يشاء.

[٤٢٠] ضعيف.

[٤٢٢] ضعيف.

[٤٢٣] الوضوء مرتين مرتين صحيح ثابت عن النبى ﷺ كما فى البخارى وغيره.

٤٢٤ - * وعن عثمان، رضى الله عنه. قال: إن رسول الله توضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوءى ووضوء الأنبياء قبلى، ووضوء إبراهيم» رواهما رزين والنووى ضعّف الثاني في: «شرح مسلم».

٤٢٥ - * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. رواه الدارمي. [٤٢٥]

٤٢٦ - * وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أريت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عمّن أخذه؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، حدثها أنّ رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلاّ من حدّث. قال: فكان عبد الله: يرى أنّ به قوّة على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد. [٤٢٦]

الحديث الثالث عن عثمان: قوله: «هذا وضوء الأنبياء قبلى» مضى الكلام فيه.

قوله: «رواهما» أى حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان، والنووى ضعّف حديث عثمان.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «يتوضأ لكل صلاة» فى الحديث إشعار بأن تجدد الوضوء كان واجباً ثم نسخ، بشهادة الحديث الآتى.

الحديث الخامس عن محمد بن يحيى: قوله: «عمّن» متعلق بمعنى «أريت» لا بلفظه، أى أخبرنى عمّن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه الوضوء المخصوص.

قوله: «فقال: حدثته» أى حدثته معنى ما قاله لا ما تلفظ به، فإن لفظه هو حدثنى، ونحوه قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون﴾^(١)، قرئ بالياء والتاء فالياء التحنانية هى إذا لفظ ما توعد به بعينه، وبالتاء إذا تلفظ معنى ما توعد به لا لفظه، فالقائل فى قوله: «فقال: حدثته» هو المسئول عنه فى قوله: «أريت». وفى الحديث تنبيه على فخامة أمر السواك، حيث أقيم مقام مثل ذلك الواجب، فكاد أن يكون واجباً عليه ﷺ.

[٤٢٥] قال الشيخ الألبانى: الحديث عند الستة إلا مسلماً كما أخرجه أحمد والطيالسى.

[٤٢٦] أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٢٥)، وحسن الشيخ إسناده فى المشكاة، وصحيح أبى داود.

(١) آل عمران: ١٢.

٤٢٧ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرفُ يا سعد؟» قال: أفى الوضوءِ سرفٌ؟! قال: «نعم! وإن كنت على نهرٍ جارٍ» رواه أحمد، وابن ماجه [٤٢٧].

٤٢٨ - * وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضأ وذكر اسمَ الله، فإنه يطهرُ جسده كله، ومَنْ توضأ ولم يذكر اسمَ الله؛ لم يطهرُ إلا موضعَ الوضوءِ» [٤٢٨].

٤٢٩ - * وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ وضوءَ الصلاةِ حرَّكَ خاتمَهُ فى أصبُعِهِ، رواهما الدارقطنى، وروى ابن ماجه الأخير [٤٢٩].

(٦) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جلسَ أحدُكم بين شُعْبَيْهِ الأربَعِ، ثم جَهَدَهَا، فقد وَجَبَ الغُسلُ وإن لم يُنزلِ». متفق عليه.

و«الغسيل» - بالجر - صفة حنظلة، روى عن عروة: «أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة ابن أبي عامر: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنباً، وغسلت إحدى شقى رأسه، فلما سمع الهيعة خرج، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله».

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «وإن كنت على نهر جارٍ» تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أى نعم ذلك تذيير وإسراف فيما لم يتصور فيه التذيير، فكيف بما فعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. «نه»: وقد تكرر ذلك الإسراف فى الحديث، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا.

باب الغسل

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبي هريرة قوله: «إذا جلس الرجل» «قضى»: قيل: «شعبها الأربع» يداها، ورجلاها،

[٤٢٧]: ضعيف.

[٤٢٨] رواه البيهقى فى سننه (٤٤/١، ٤٥) وقد ضعف إسناده البيهقى لضعف راويه أبى بكر الداھرى.

[٤٢٩]: ضعيف.

٤٣١ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». رواه

مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ.

وقيل: رجلاها وشفراها، ولذلك كنى عنها بالشعب. «وجهدها» جامعها، قال ابن الأعرابي*: الجهد - بالفتح - من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة. واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل، لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل. وقال به الأعمش وداود، وتمسكوا بقوله عليه السلام: «الماء من الماء» أى الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء، وذلك يفيد الحصر عرفاً. وأجيب بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء شىء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعده، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان». ورجح التوربشتى التأويل الثانى وقال: لأنه يتناول سائر الهيئات التى يتمكن بها المباشر من إربه، وإذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة.

وإنما عدل إلى الكناية بذكر «شعبها الأربع» للاجتناب عن التصريح بذكر الشفرين، ولو أريد به اليدان والرجلان لصرح بها، وقيل: جهدها حفزها ودفعتها. وأرى أصل الكلمة من الجهد الذى هو الجد فى الأمر، وبلوغ الغاية، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزهًا عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً ما وجد إلى الكناية سيلاً، إلا فى صورة تدعو الضرورة إلى التصريح على ما ذكر فى حديث ماعز بن مالك وغيره، لتعلق الحد بذلك، وقد اعتمد فى هذا الحديث على فهم المخاطبين، فعبر عنه بالجهد، والمراد منه التقاء الختانين، عرفنا ذلك لحديث عائشة رضى الله عنها حيث سألتها أبو موسى رضى الله عنه عن ذلك، فروت عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وهو حديث صحيح حسن.

الحديث الثانى، والثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «إنما الماء من الماء» أحد المائتين هو المنى، والآخر هو الغسول الذى يغتسل به، أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وقد صح أنه منسوخ. «تو»: قول ابن عباس: «إنما الماء من الماء» فى الاحتلام؛ فإنه قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوِّله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أريت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه.

* كذا فى (ط) وفى «ك» «ابن الأبارى».

٤٣٢ - * وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء، في الاحتلام. رواه الترمذى، ولم أجده في «الصحيحين».

٤٣٣ - * وعن أم سلمة، قالت أم سليم: يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدوها؟!». متفق عليه. [٤٣٣]

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «إن الله لا يستحي» «تو»: أى لا يمتنع منه، ولا يتركه ترك الحيي منا، قالته اعتذاراً عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرسالة، أى إن الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحي منه، وسؤالها هذا كان من الحق الذى ألجأت الضرورة إليه، وقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين».

قوله: «أو تحتلم المرأة» فى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الأصول بغير الهمزة، وفى نسخ المصابيح بالهمزة.

قوله: «تربت يمينك» ترب الشئ - بالكسر - أصابه التراب، ومنه: ترب الرجل أى افتقر، كأنه لصق بالتراب. وقد ذكر أبو عبيد اختلاف أهل العلم فى معنى أمثال هذه الكلمة، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، مثل قولهم للرجل: قاتله الله ما أظنه وما أعقله، والآخر: قاتله الله ما أخبثه، فقوله هذا على معنى الدعاء عليه والذم له، والأول على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله، وذلك يقع موقع قولك: لله دره. وقوله ﷺ: «تربت يمينك» كلمة لم يرد بها الدعاء عليها، وإنما خرج التعجب من سلامة صدرها، وقوله: «بم يشبهها ولدها» «قض»: هذا استدلال على أن لها منياً كما للرجل مني، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرى لم يكن يشبهها؛ لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة فى المزاج الأسمى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد إلى جانبه، ولعله يكون ذكراً، وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها، ولعله يكون أنثى، قوله: «فمن أيهما» «من» فيه زائدة، فالمعنى أى المائتين سبق يكون منه الشبه.

[٤٣٣] فى المطبوع (بم يشبهها) بالياء، والحديث عند مسلم / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها / ح/ ٣١٣ بلفظ (بم يشبهها) بالياء الموحدة.

٤٣٤ - * وزاد مسلم برواية أم سليم: «إِنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فمن أيَّهما علَا أو سبقَ يكون منه الشَّبهُ».

٤٣٥ - * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة، بدأ فغسلَ يديه، ثمَّ يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة، ثمَّ يدخلُ أصابعه في الماء، فيخللُ بها أصولَ شعره، ثمَّ يصبُّ على رأسه ثلاثَ غَرَقاتٍ بيديه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسده كله. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسلُ يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثمَّ يفرغُ يمينه على شماله، فيغسلُ فرجه، ثمَّ يتوضأُ.

٤٣٦ - * وعن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا فسترته بثوب، وصبَّ على يديه، فغسلهما، ثمَّ صبَّ يمينه على شماله، فغسلَ فرجه، فضربَ بيده الأرضَ فمسحها، ثمَّ غسلها، فمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهه.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ثلاث غرفات» وفي أصل المالكى: «ثلاث غرف». قال: حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة، وهى أفعال، وأفعال، وأفعلة، وفعله، والجمع بالالف والتاء، وبالواو والنون، فإن لم يكن للمعدود جمع قلة جىء بدله بالجمع المستعمل، كقولك: ثلاثة سباع، وثلاثة ليوث، فإن كان له جمع قلة وأضيف إلى جمع كثرة لم يقس عليه، كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) مع ثبوت أقرء، ولكن لا عدول عن الاتباع عند صحة السماع. ومن هذا القبيل قول حمران: «ثم أدخل يمينه فى الإناء ثلاث مرار». مع ثبوت مرات. فعلى هذا قول عائشة رضى الله عنها يقتضى أن يقال: «ثلاث غرفات»؛ لأن [فعلى]* عند البصريين جمع كثرة، ويصح عند الكوفيين؛ لأن فعلى -بضم الفاء وكسرها جمع قلة. وهذا الحديث وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ﴾^(٢). يؤيد قولهم فى فعل، وقوله تعالى: ﴿ثَمَانِي حَجَجٍ﴾^(٣) فى فعل.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «غسلا» -بضم الغين- كالغسول، والمغتسل، وهو

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) هود: ١٣.

(٣) القصص: ٢٧.

* فى (ط) [فعلًا] وما أثبتناه من (ك).

وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه، وأفاضَ على جسده، ثمَّ تنحَى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُضُ يديه متفق عليه، ولفظه البخاري .

٤٣٧ - * وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأة من الأنصار سألت رسولَ ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تَغْتَسِلُ، ثم قال: «خُذِي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ فقال: «تطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال «سبحان الله! تطهَّري بها». فاجتذبتُها إليَّ، فقلت لها تتبَّعي بها أثر الدَّم. متفق عليه .

الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، والغسل أيضاً الاسم من غسلت الشيء غسلًا - بالفتح - والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره .

«قض» ومن فوائد هذه الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره، لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب بينهما، واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الأرض مبالغة في إنقائها، وإزالة ما عبق بها، والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه، فأوجه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً، أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحديث، ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في الغسل، فيجزئه لهما، وهو قول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي، والمذهب أن لا يؤخر لرواية عائشة رضي الله عنها، «والتنحى» أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك النشف لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب، وجوار النفض، والأولى تركه، لقوله ﷺ «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»، ومنهم من حمل النفض ها هنا على تحريك اليدين في المشي، وهو تأويل بعيد .

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فرصة» هي - بالكسر - قطعة قطن، أو خرقة، أو صوف، تمسح بها المرأة من الحيض، و«من مسك» صفة لفرصة، ومتعلق الجار محذوف، إما أن يقدر خاصاً، أو عاماً فعلى الأول التقدير: فرصة مطيبة من مسك، وهذا التفسير موافق لما ورد في الصحاح: «فرصة ممسكة» «حسن»: أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك، وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا قالوا: تكون الرواية، «فرصة من مسك» . . بفتح الميم أي من جلد عليه صوف، وعلى أن يكون المتعلق عاماً أي فرصة كائنة من مسك، لا يجوز أن يراد بالمسك الطيب؛ لأن الفرصة لا تكون مسكاً، فيجب أن يقال كما في الفائق: إن المسكة الخلق التي أمسكت، كثيراً، أو لا يستعمل الجديد للانتفاع به، ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفقه .

٤٣٨ - وعن أم سلمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشدُّ ضفرَ رأسي، أفأنقِضُهُ لغسلِ الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حثيات، ثم تَقِيزِينَ عليكِ الماءَ؛ فتطهرين» رواه مسلم.

«تو»: هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ومن الدليل على صحة ذلك قوله: «فتطهري بها»، ولو كان المعنى على أنها متطية بالمسك لقال: فتطيبى بها، ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة أثر الدم عند التطهر، ولو كان لإزالة الرائحة الحاصلة من المحيض لأمر به بعد إزالة أثر الدم. «وسبحان الله» فيه معنى التعجب. «الكشاف»: الأصل في ذلك أن يسبح الله في رؤية التعجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، ومعنى التعجب في الحديث أن يقال: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر.

الحديث الثامن عن أم سلمة: قوله: «أشد ضفر رأسي» أبو عبيد: الضفر -بالضاد- نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، و«الصفيرة» الذؤابة. «تو» الحثو والحثى: الثارة، يقال: حثى يحثو حثوًا، وحثى يحثى حثيًا، ومعنى «الحثيات» الثارات التي يثير فيها الماء بيديه ويفيضها على رأسه، ويمكن أن يراد بالحثية القبضة الواحدة التي تعم سائر البدن، وهذا أقرب، وعلى هذا فالحثيات بمعنى الغسلات الثلاث، وعلى الأول إنما نص على الثلاث، لأن الكفاية في إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل به في غالب الأحوال، وعلى الثاني يكون التنصيص فيها على الثلاث على وجه الاستحباب دون الوجوب.

قوله: «أن تحثي» «شف»: هو بإسكان الياء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فنصبه بحذف النون، إذ أصله: تحثين، حذف نونه بأن الناصبة للمضارع، ولا يجوز فيه فتح الياء.

«حسن»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان الماء يتخللها، وإلا فيجب النقض؛ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»^(١) وهو غريب الإسناد، وقال إبراهيم النخعي نقض الضفائر واجب على كل حال.

«شف»: في قوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك» إلى آخره دليل على أن ذلك في الغسل غير واجب، وعلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

(١) في «ط» «البشرة»، وفي شرح السنة (١٨/٢) (ألبشر) والحديث رواه أبو داود ح/٢٤٨، والترمذي (٢٠٦)، وذكر الحافظ في التلخيص عن الشافعي أن هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

٤٣٩ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ، يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

٤٤٠ - * وعن معاذة، قالت: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيأدرني، حتى أقول: دَع لي دَع لي. قالت: وهما جنبان. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٤١ - * عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجِدُ البَلَلَ ولا

الحديث التاسع: عن أنس رضى الله عنه : قوله: «المد» وهو رطل وثلاث رطل بالبغدادى، والصاع أربعة أمداد.

الحديث العاشر عن معاذة: قوله: «اغتسل أنا ورسول الله ﷺ» أبرز الضمير ليعطف عليه المظهر، فإن قلت: كيف يستقيم العطف، إذ لا يقال: اغتسل رسول الله؟ قلت: هو على تغليب المتكلم على الغائب، كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾^(١). عطف «وزوجك» على «أنت». فإن قلت: الفائدة فى تغليب «اسكن» هى أن آدم كان أصلا فى سكنى الجنة، وحواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟ قلت: الإيدان بأن النساء محل الشهوات، حاملات للاغتسال، فكن أصلا فيه.

قوله: «بينى وبينه» «مظ»: أى موضع الإناء بينى وبينه، وهو واسع الرأس نجعل أيدينا فيه، ونأخذ الماء، فيأدرنى ويسبقنى ويأخذ قبلى، وفيه دليل على أن الماء الذى غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر. «شف»: فيه دليل على أن فضل ماء الجنب طهور، فإن كل واحد من النبى ﷺ ومن عائشة رضى الله عنها اغتسل بما فضل عن صاحبه.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون التقدير: اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء مشترك بينى وبينه، فيأدرنى، ويغتسل ببعضه، ويترك لى ما بقى، فأغتسل أنا منه؟ قلت: يخالفه الحديث الآتى فى آخر باب مخالطة الجنب، وهو: «أنه نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضله» - إلى قوله - وليغترفا جميعاً والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله «شقائق الرجال» «تو»: أى نظائرهم فى

(١) البقرة: ٣٥.

يذكر احتلاماً. قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجدُ بَلا. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُلَيْمٍ: هل على المرأة ترى ذلك غُسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٤٠]

وروى الدارمي، وابن ماجه، إلى قوله: «لا غُسلَ عليه». [٤٤١]

٤٤٢ - * وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوزَ الختانَ الختانَ، وجَبَ الغُسلُ». فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه. [٤٤٢]

٤٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البشرةَ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال

الخلق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام وشقت منه، وشقيق الرجل أخوه، لأن نسبه شق من نسبه، وذلك باعتبار أنهما شقا من ماء واحد. قال الشاعر:

يا بن أمي ويا شقيق نفسي أنت خليتي لأمر شديد

«خط»: فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة. وقال: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال [إذا رأى البِلَّةَ، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء أنه لا يجب الاغتسال]* حتى يعلم أنه بلل الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتلم.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «إذا جاوز الختان» وقيل: جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الختانان» «نه»: أي إذا حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أم لا، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه خرقة ثم جامع، فإن الغسل يجب. «شف»: هذا المعنى في رواية «جاوز» أظهر؛ فإن لفظ المجاوزة يدل عليه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» علل الوصف بالظرف وهو لفظة «تحت»، ثم رتب عليه الحكم بالفاء، وعطف عليه «فأنقوا» للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء، كما أن الوسخ يمنع ذلك، فإذا يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ، ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.

[٤٤٠]، [٤٤١] صحح الشيخ الألباني منه قصة أم سليم وقول النبي ﷺ فيه «إن النساء شقائق الرجال»

صحيح [٤٤٢]: صحيح

بشواهده.

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

الترمذى: هذا حديث غريب، والحارثُ بن وجيهِ الرَّأوي وهو شيخ، ليس بذلك. [٤٤٣]

٤٤٤ - * وعن عليّ، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». وقال عليّ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَكْرُرَا: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. [٤٤٤]

٤٤٥ - * وعن عائشة: رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. [٤٤٥]

قوله: «وهو شيخ ليس بذاك» أى كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، وليس بذاك الذى يوثق به، أى روايته ليست بقوية.

الحديث الرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «من جنابة» متعلق بـ «ترك»، و«لم يغسلها» صفة «موضع شعرة»، أنث الضمير باعتبار المضاف إليه، وهذا يقوى ما ذهبنا إليه فى تفسير قوله: «تحت كل شعرة جنابة»، وقوله: «كذا وكذا» كناية عن العدد مثل كم، كما أن كيت وكيت كناية عن الحالة والقصة، أى يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وأخرج الفعل على ما لم يسم فاعله، وكنى بكذا عن العدد - ليدل على فظاعته وشدته، ومن ثم بالغ عليّ رضى الله عنه فى قوله: «عاديت» حيث عدل من الشعر إلى الرأس، واستعار المعادة للحلق تمثيلاً لرأسه بالعدو المناوئ، يعنى فعلت برأسى ما يفعل العدو بالعدو، من استئصال الشعر وقطع دابره، مخافة عدم وصول الماء إلى موضع شعره. ذكر فى الغريبين أنه حكى أبو عدنان عن أبى عبيدة معمر بن المثنى «عاديت شعرى»، أى رفعته عند الغسل، وعاديت الشئ باعدته. ويعضد ما ذكرنا من استئصال الشعر ما رواه الدارمى فى آخر هذا الحديث: «وكان على رضى الله عنه يجز شعره»، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة؛ لأنه ﷺ قرره على ذلك، ولأنه رضوان الله عليه من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم، والعض عليها بالنواجذ.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يتوضأ» «مظ»: هذا يحتمل أنه ﷺ

[٤٤٣]: ضعيف.

[٤٤٤]: ضعيف.

[٤٤٥]: صحيح.

٤٤٦ - وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِ وَهُوَ جُنْبٌ يَجْتَزِيءُ
بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. رواه أبو داود [٤٤٦].

٤٤٧ - وعن يَعْلَى، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ
الْمَنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتَرَ، فَإِذَا
اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَرْ». رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: «إِنَّ اللَّهَ
سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ» [٤٤٧].

الفصل الثالث

٤٤٨ - * عن أَبِي بِن كَعْبٍ، قال: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،

اكتفى بوضوء قبل الغسل، وأنه ﷺ يغتسل ويكتفى بالنية عن الوضوء، فإنه إذا ارتفع الحدث
الأكبر يندرج تحته الأصغر، والحكم كذلك في الفقه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الخطمي» - بالكسر - نبت يغسل به
الرأس، و«يجتزيء» به أى يقتصر عليه، «قضى»: فيه تسامح فإن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر
على استعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومن المعلوم أن الذى يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه
بعده مراراً ليزيل أثره، فلعله أراد أنه عليه السلام يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد إزالته ماء
مجدداً للغسل، والله أعلم. وكذا فى النهاية. أقول: إن من عادة الناس فى الاستحمام أن يبدأوا
بتنقية البدن بالماء والخطمي، ثم بعد ذلك ينوون رفع الجنابة، ويصبون على رؤوسهم بما
يختصونه بالغسل، والنبى ﷺ كان يكتفى بالأول.

الحديث السابع عن يعلى: قوله: «حيي ستير» «تو»: المعنى إن الله تبارك وتعالى تارك
للمقايح، سائر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد، لأنهما خصلتان تقضيان به
إلى التخلق بأخلاق الله. أقول: هذا من باب التعريض*، وصف الله تعالى بالحيى والستير
تهجيتاً لفعل الرجل، وحثاً له على تحرى الحياء والتستر، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ
الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾^(١). وصفهم بالإيمان به - وليسوا ممن لا
يؤمن - حثاً للمؤمنين على الانصاف بصفات الملائكة المقربين من الإيمان بالله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى بن كعب: قوله: «إنما كان الماء» سبق شرحه فى الحديث الثانى من
الباب الثانى.

[٤٤٧]: صحيح النسائي ح/ ٣٣٨٧

[٤٤٦]: ضعيف

* ولا يلزم من ذلك نفي صفة الحياء عن الله تعالى فتدبر.

(١) غافر: ٧.

ثم نهى عنها، رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٤٤٨]

٤٤٩ - * وعن عليّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصلّيتُ الفجر، فرأيتُ قدرَ موضعِ الظُّفر لم يصبه الماءُ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك». رواه ابن ماجه. [٤٤٩]

٤٥٠ - * وعن ابن عمر، قال: كانت الصلاةُ خمسين، والغسلُ من الجنابةِ سبعَ مرات، وغسلُ البَوْلِ من الثوبِ سبعَ مرّات، فلم يزلُ رسول الله ﷺ يسألُ، حتى جعلتُ الصلاةُ خمساً. وغسلُ الحنابةِ مرّةً، وغسلُ الثوبِ من البَوْلِ مرّةً. رواه أبو داود.

(٧) باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الأول

٤٥١ - * عن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدتُ، فانسَلتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثم

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه. قوله: «لو كنت مسحت» قد تقرر أن «لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره، فالمعنى أنه لم يجزئك الغسل، لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضوع، وفيه [أنه يلزمه] * الغسل جديداً وقضاء الصلاة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «كانت الصلاة» يعنى ليلة المعراج؛ لأن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، لا أنهم صلوا خمسين، والحديث مشهور.

باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «وأنا جنب» «نه»: أجنب يجب إجنباً، إذا صار جنباً، والجنابة الاسم، وهي في الأصل البعد، وسمى الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس.

قوله: «فانسَلت» «نه»: أى مضيت وخرجت بتأن وتدرّيج. «مظ»: «الرحل» أى ما بين

[٤٤٨]: صحيح.

[٤٤٩]: ضعيف.

* فى «ط» «أنه لم يلزمه».

جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلتُ له، فقال: «سبحان الله! إنَّ** المؤمنَ لا ينجسُ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلتُ له: لقد لقيتني وأنا جنب، فكرهتُ أن أجالسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاري في رواية أخرى.

٤٥٢ - * وعن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأً، واغسلِ ذكركَ، ثمَّ نمَّ». متفق عليه.

٤٥٣ - (٣) وعن عائشة، رضى الله عنها. قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان جنباً فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، توضأَ وُضوءَهُ للصلاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثمَّ أرادَ أن يعودَ؛ فليتوضأُ بينهما وُضوءاً». رواه مسلم.

٤٥٥ - (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يطوفُ على نِسائه بغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

الرحل، وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم. «حس»، فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهل العلم، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض. وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. «قضى»: يمكن أن يحتج به على من قال: الحدث نجاسة حكمية، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً.

[الحديث الثاني عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قوله: «توضأً، واغسلِ عطفَ» واغسلِ» على «توضأً» وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمعية؛ لأن الغسل مقدم على الوضوء، ولذا قدم الوضوء اهتماماً بشأنه وتبركاً]***

الحديث الثالث، والرابع عن أبي سعيد قوله: «توضأً وضوء» إنما أتى بالمصدر تأكيداً؛ لثلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف، كما في الأصل، وهذا يعضده الحديث السابق: «توضأً وضوءه للصلاة».

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «يطوف بغسل واحد» «مح»: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ والجواب أن القسم في حقه ﷺ هل كان واجباً دائماً؟ فيه خلاف. قال أبو سعيد الاصطخري: لم يكن واجباً، وإنما كان القسم بالسوية منه تكريماً وتبرعاً، والأكثر على أنه واجب، فعلى هذا كان طوافه ﷺ عليهن برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأً بينها.

(*** ساقط من (ط).

(**) في الفتح «سبحان الله، يا أبا هريرة».

(*) في الفتح «هر».

٤٥٦ - (٦) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلم.

وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٤٥٧ - * عن ابن عباس، قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفَنَةٍ، فأراد رسولُ الله ﷺ أَنْ يتوضَّأَ مِنْهُ، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ جُنْبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، وروى الدارميُّ نحوه [٤٥٧].

٤٥٨ - * وفي «شرح السنَّة» عنه، عن ميمونة، بلفظ «المصاييح». [٤٥٨]

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «على كل أحيانه» «مع»: الذكر نوعان: قلبي، ولساني، والأول أعلاهما، وهو المراد في الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾^(١)، وهو أن لا ينسى الله على كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين، إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى، الذي لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء يقول: «غفرانك».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «اغتسل في جفنة» حال، أي مدخلة يدها في جفنة، ليطباق قوله: «إن الماء لا يجنب». «تو»: أي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، وإنما قال ذلك لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة، كما أمروا بتطهير البدن عن النجاسة، فرمما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه، كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك - انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهى نهى تنزيه لا تحريم.

[٤٥٧]، [٤٥٨] صحيح. (صحيح الترمذي ٥٥، وصحيح ابن ماجه ٣٧٠).

(١) الأحزاب: ٤١

٤٥٩ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ من الجَنَابَةِ، ثمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسَلَ. رواه ابن ماجه، وروى الترمذى نحوه [٤٥٩].

وفى «شرح السنة» بلفظ «المصايح».

٤٦٠ - * وعن عليٍّ، قال: كان النبي ﷺ يخرجُ من الخلاء فيقرئنا القرآنَ، ويأكلُ معنا اللحمَ، ولم يكنْ يحجبه - أو يحجزه - عن القرآنِ شئٌ ليس الجَنَابَةُ رواه أبو داود، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نحوه [٤٦٠].

٤٦١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنُبُ شيئاً من القرآن». رواه الترمذى [٤٦١].

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «يستدفي بي» أى يطلب منى الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها دفء﴾ (١) أى تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به. وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرية.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «ويأكل معنا اللحم» لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة. «تو»: «ليس» بمعنى «إلا»، تقول: ما جاءنى القوم ليس زيداً. ويضم اسمها فيها، وينصب خبرها بها، كأنك قلت: ليس الجائى زيداً، مكان قولك: جاءنى القوم ليس زيداً. «حس»: اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس (٢). وقال عطاء: الحائض لا تقرأ

[٤٥٩] ضعيف (ضعيف أبى داود ٤٤).

[٤٦٠] إسناده ضعيف كما قال الشيخ الألبانى فى المشكاة.

[٤٦١] قال الشيخ الألبانى: منكر بل قال أحمد: إنه باطل. اهـ وأعله بإسماعيل بن عياش وانظر المشكاة.

(١) النحل: ٥

(٢) هذا الكلام تصرف فيه تصرفاً مخللاً للغاية، حيث حكى عن البغوي اتفاق العلماء على ذلك، ونسب ذلك إلى ابن عباس والحقيقة أن البغوي قد نسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم فقط ولم يذكر اتفاقهم عليه، وعلى العكس ذكر أنه قد روى عن ابن عباس عكسه وهو جواز القراءة للجنب.

قال الإمام البغوي فى شرح السنة (٢/٤٣ - ٤٤) «هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن. ويروى ذلك عن ابن عباس، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن؛ لأن زمان حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية. وقال إبراهيم وسعيد بن جبير: للجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يتمانها.

وقال عطاء: لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ولكن توضع عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبر وتدعو الله. ومثله عن عقبه بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض توضع عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة، وتذكر الله. وقال سليمان التيمي: قلت لأبي قلابة: توضع عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ قال: ما وجدت لهذا أصلاً. واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها...

٤٦٢ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». رواه أبو داود [٤٦٢].

٤٦٣ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ». رواه أبو داود، والنسائي [٤٦٣].

القرآن، إلا طرف آية، والأحسن أن يتطهر الجنب والحائض لذكر الله تعالى، فإن لم يجد ماءً فتيماً.

الحديث الرابع، والخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وجهوا» «الجوهري»: الوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، والمواجهة المقابلة، ووجهت وجهى لله، فعدى فى الحديث «بعن» الدلالة على معنى الصرف، يقال: وجه عنه، أى صرف عنه، ووجه إليه، أى أقبل. وفى إيراد اسم الإشارة إشارة إلى تحقير تلك البيوت، وتعظيم شأن المساجد، أى لا يصح ولا يستقيم أن تكون المساجد مكرماً لتلك البيوت، وقوله: «فإنى لا أحل» إلى آخره بيان للوصف الذى يرد على الحكم السابق، وعلة له، ولذلك وضع المسجد مقام الضمير.

«حس»: لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث فى المسجد، وبه قال الشافعى وأصحاب أبى حنيفة، وجوز الشافعى المرور فيه، وبه قال مالك، وجوز أحمد والمزنى المكث أيضاً، وأولوا «عابرى سبيل» بالمسافرين يصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون. وقال ابن الحاجب فى تفريعه: الجنابة تمنع دخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر - انتهى كلامه. وفسروا «عابرى سبيل»^(١) بالمسافرين.

وأقول: الوجه أن يقدر مضاف، ويفسر «عابرى سبيل» بالمار فى المسجد، و«إلا» بمعنى «غير» صفة لـ «جنباً»، أى لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً غير عابرى سبيل، فيدل المفهوم على جواز مرور الجنب فى المسجد، فعلى هذا يحسن العطف بقوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر»^(١) عليه لكونه فى معنى الشرط، أى لا تقربوا مواضع الصلاة إن كنتم مجنبن حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى إلى آخره، فيطابق ما فى المائدة: «وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى»^(٢) الآية. فإن السابق فى كليهما فى شأن الواجدين للماء غير معذورين، واللاحق فيهما فى المعذورين.

الحديث السادس عن علي رضى الله عنه قوله: «لا تدخل الملائكة» الشارحون: المراد بـ «الملائكة» الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، الذين يطوفون على العباد للزيارة واستماع الذكر، دون الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى أحوالهم السيئة والحسنة؛ لقوله تعالى: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن معكم من لا

[٤٦٢] ضعيف (ضعيف الجامع ٦١٣٠).

[٤٦٣] وسنده ضعيف، كما قال الشيخ الألبانى فى المشكاة.

(٣) ق: ١٨

(٢) المائدة: ٦

(١) النساء: ٤٣

٤٦٤ - * وعن عمّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقربهم الملائكةُ: جيفةُ الكافر، والمتضمخُ بالخلوق، والجنبُ إلا أن يتوضأ». رواه أبو داود [٤٦٤].

يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم». أما امتناعهم عن البيت الذي فيه الصورة فلحرمة الصورة، ومثابته ذلك البيت بيوت الأصنام، وهذا اللفظ عام، لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس؛ فإن الرخصة وردت فيه. وأما امتناعهم عن البيت الذي فيه كلب فلأنه نجس، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «الكلب خبيث» والملائكة أشرف خلق الله، وهم المكرمون المكنون من أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن ساوى نفسه بالكلاب فحقيق أن ينفر عن بيته الملائكة، واستثنى عن عمومهم كلب الماشية، والزرع، والصيد؛ لميسر الحاجة. وأما امتناعهم عن البيت الذي فيه الجنب، فلأنه ممنوع عن معظم العبادات، والمراد به الجنب الذي يتهاون في الغسل، ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأباً وعادة له، فإنه مستخف بالشرع، متساهل في الدين، لا أي جنب كان؛ لما ثبت من تأخيره عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة من موجه زماناً، فإنه ﷺ كان يطوف على نساته بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب.

وأقول: لعل الاقتران في المذكور لعل النجاسة عيّنًا أو حكمًا، فإن الشرك نجاسة ﴿إنما المشركون نجس﴾^(١)، حيث جعلوا الأصنام شركاء لله، والمصور يجعل نفسه شريكاً لله في التصوير، ومن امتنع من عبادة الله تعالى وتقاعد عنها وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تعالى تغليظاً؛ لأن الخلق إنما خلقوا لعبادة الله، ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٢)، وقرن بالكلب لحسته، وأنه مال إلى الطبيعة والعالم السفلى، ولم يرتفع إلى العالم العلوي ليشابه الملائكة المقربين، ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب﴾^(٣).

الحديث السابع عن عمار رضي الله عنه: قوله: «المتضمخ» «تو»: الضمخ التلطخ والإكثار منه حتى يقطر، و«الخلوق» طيب يتخذ من الزعفران، وإنما استحق أن لا تقربه الملائكة لأنه توسع في الرعونة، وتشبه بالنساء، مع أنه خالف الرسول ﷺ ولم ينته عما نهاه عنه. أقول: أما اقتران الجنب بالكافر وتصريح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظاً فقد سبق بيانه، وأما «المتضمخ بالخلوق» فإنه لما خالف السنة، واتبع هواه، وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزلة جيفة الكافر، ووضع موضع الكلب في الحديث السابق. وفيه إشعار بأن من خالف الكتاب والسنة وإن كان في الظاهر مزيئاً مطيباً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة أحسن من الكلب، وأدون، والله أعلم.

[٤٦٤] قال الشيخ الألباني: رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصري وعمار، فإنه لم يسمع منه كما قال المنذرى في الترغيب (١/٩١).

(٢) الذاريات: ٥٦

(١) التوبة: ٢٨

(٣) وهذا اقتباس، فقوله: ﴿ولكنه أخلد...﴾ جزء من الآية ١٧٦ الأعراف.

٤٦٥ - * وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك والدارقطني [٤٦٥].

٤٦٦ - وعن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة، ففضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر». رواه أبو داود [٤٦٦].

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «وأن لا يمس القرآن» أخرج الجملة مخرج الحصر، وخص (بما وإلا)، وقد صرح الزجاج في قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾^(١) بأن هذا التركيب يفيد التأكيد والشمول، كما تفيد صيغ المؤكدات، فلا تحتل المجاز. والحديث بيان لقوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٢) فإن الضمير في ﴿لا يمسه﴾ يحتمل أن يرجع إلى القرآن و«لا» ناهية و«المطهرون» هم الناس، وأن يرجع إلى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ، ولا نافية، و«المطهرون» هم الملائكة، فالحديث كشف عن المراد، وأن النهى وارد على الناس، ويعضده مقام مدح القرآن بالكريم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ، يكون الحكم بقوله: ﴿لا يمسه﴾ مرتباً على الوصفين المناسبين للقرآن، المشعرين بالعلية، والله أعلم.

الحديث التاسع والعاشر، عن نافع: قوله: «في حاجة» أى في شأن حاجة، والتنكير فيها للشيوع، لعل ما بعدها يقيد بها بقضاء الحاجة. وقوله: «أن قال» بدل من حديثه، أى كان من قوله كذا. و«خرج من غائط» أى فرغ منه، فتجوز فيه؛ لأن الخروج إنما يكون بعد الفراغ. و«ضرب بيديه» جواب «إذا»، و«حتى» هى الداخلة على الجملة الشرطية ولعل هذا الحائط كان قد علاه الغبار؛ ليصح التيمم به عند الشافعى، وإلا فهو صحيح عند أبى حنيفة. وفيه أن من شرط ذكر الله أن يكون الذاكر طاهراً كيف ما كان، وأن ذكر الله وإن لم يكن صريحاً - كما فى السلام - ينبغى أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسماء الله تعالى. «حس»: فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجباً، فالمسلم على الرجل فى مثل

[٤٦٥] صححه الشيخ الألبانى فى (صحيح الجامع ٧٧٨٠) من حديث ابن عمر، وضعفه فى الإرواء من حديث عمرو بن حزم هذا قال: فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف جداً... أ.هـ. مختصراً «الإرواء ح ١٢٢».

[٤٦٦] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: قال - يعنى أبا داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم - يعنى هذا - ومحمد بن ثابت ضعيف، وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البيهقى حوله فى «ضعيف السنن» رقم (٥٩).

(٢) الواقعة: (٧٧ - ٧٩)

(١) العنكبوت: ١٤

٤٦٧ - * وعن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». رواه أبو داود. وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ. وقال: فلما توضأ رد عليه [٤٦٧].

الفصل الثالث

٤٦٨ - * عن أم سلمة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُجنب، ثم ينام، ثم يتبّه، ثم ينام، رواه أحمد [٤٦٨].

٤٦٩ - * وعن شعبة، قال: إن ابن عباس رضى الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسى مرة كم أفرغ، فسألني: فقلت: لا أدري. فقال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. رواه أبو داود [٤٦٩].

هذه الحالة مضيق حظ نفسه؛ فلا يستحق الجواب. وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم في الحضرة لرد السلام مشروع. «مظ»: فيه دليل على أن من قصر في جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر إليه، حتى لا ينسبه إلى الكبر، وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول ظاهر.

الحديث الثاني عن شعبة: قوله: «لا أم لك» «نه»: ولا [أبالك]*، وهو أكثر ما يذكر في المدح، أى لا كافى لك غير نفسك، وقد يذكر فى معرض الذم، كما يقال: لا أم لك، وفى معرض التعجب ودفعا للعين، كقولهم: لله درك، فى معنى جد فى أمرك وشمر؛ لأن من له أب اتكل عليه فى بعض شأنه. أقول: إنما جاء الفرق بين «لا أب لك» و «لا أم لك» لأن الأب إذا فقد دل على استقلال الابن؛ لأنه هو القائم فى أمر ولده ما دام حيا، فإذا مات استقل هو بنفسه، لكن الأم منسوب إليها الرفق والشفقة، ففقدانها ذم له، وما فى الحديث وارد على الذم، لما أتبعه من قوله: «وما يمنعك أن تدري»، والواو فى «وما يمنعك» عطف للجمله الاستفهامية على جملة الدعاء، والجامع كونهما إنشائيتين.

[٤٦٧] صحيح (صحيح أبى داود ١٣).

[٤٦٨] قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف، لكن له عنده (٣٠٦/٦) طريق أخرى... وسنده حسن.

[٤٦٩] ضعفه الشيخ الألبانى بشعبة هذا، قال: وهو ابن دينار، مولى ابن عباس، ضعفه الجمهور.

* كذا فى «ط» و «ك» والمشهور «لا أب لك».

٤٧٠ - * وعن أبي رافع، قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا آخرًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». رواه أحمد، وأبو داود [٤٧٠].

٤٧١ - * وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجلُ بفضْلِ طهورِ المرأة. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وزاد: أو قال: «بسورها» وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [٤٧١].

٤٧٢ - * وعن حميد الحميري. قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضْلِ الرجل، أو يغتسل الرجل بفضْلِ المرأة. زاد مُسَدَّد: وليغترفا جميعاً. رواه أبو داود، والنسائي، وزاد أحمد في أوله: «نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مُغتسله» [٤٧٢].

٤٧٣ - * رواه ابن ملجه عن عبد الله بن سرجس [٤٧٣].

(٨) باب المياه

الفصل الأول

٤٧٤ - * عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبُولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبي رافع: قوله: «أزكى وأطيب وأطهر» التطهر مناسب للظاهر، والتركية والتطيب للباطن، فالأولى لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى للتحلى بالشيم الحميدة. الحديث الرابع عن الحكم: قوله: «أو قال: بسورها» شك الراوى أنه ﷺ قال: بفضْلِ طهورِ المرأة أو بسورها. وهو بالهمز: بقية الشيء الطاهر وقد سبق في الحديث العاشر من الفصل الأول من باب الغسل أن الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر. الحديث الخامس ظاهر.

باب أحكام المياه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «الدائم» «فا»: هو الساكن، دام الماء يدوم، وأدمته أنا، ومنه: يدوم الطائر، وهو أن يترك الخفقان بجناحيه في الهواء، ودوام الشيء مكثه

[٤٧٠] حسن. «صحيح أبي داود ٢١٥».

[٤٧١] قال الشيخ الألباني: وسنده صحيح. أ. هـ. وانظر المشكاة.

[٤٧٢] قال الشيخ الألباني: وسنده صحيح.

[٤٧٣] قال الشيخ الألباني: وسنده صحيح، وإن قال ابن ماجه: إنه وهم من بعض رواه.....

وفى رواية لمسلم، قال: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب». قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُهُ تناولاً.

وسكونه. «قضى»: «الذي لا يجرى» صفة ثانية تؤكد الأولى، و«ثم يغتسل فيه» عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يشعر بأن الموجب للمنع أنه يتنجس به، فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجارى لا يتنجس إلا بالتغير.

أقول: لعله امتنع من العطف على «يبولن» وارتكب هذا [التعسف] (*) للاختلاف بين الإنشائي والإخباري، والمعنى عليه أظهر فيكون «ثم» مثل الواو فى «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» عطف الاسم على الفعل على تأويل الاسم، أى لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن، أى لا تجمع بينهما؛ لأن الاغتسال فى الماء الدائم وحده غير منهى، أو مثل الفاء فى قوله تعالى: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ (١)، أى لا يكن من أحد البول فى الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه، ف«ثم» استيعادية، أى يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين. فإن قلت: علام تعتمد فى نصب «يغتسل» حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوى المعنى لا يضر الرفع؛ لأنه حينئذ من باب: [أحضر الوغى]**.

«مح»: الرواية «يغتسل» مرفوع، أى لا تبل ثم أنت تغتسل، وذكر أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفًا على موضع «يبولن» ونصبه بإضمار «أن»، وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، قال: أما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أريد الاغتسال منه أم لا. أقول: فى قوله: «أما النصب فلا يجوز» نظر؛ لما جاء فى التنزيل: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ (٢) والواو للجمع، والمنهى هنا الجمع والأفراد، بخلاف قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

«مظ»: وجه النهى عن البول فى الماء الواقف أن الماء إن كان دون القلتين يتنجس، وإن كان قلتين فلعله يتغير فيتنجس، وإلا فيتنجس بسبب تعاقب الناس عليه بالبول تأسياً بفعله.

«حس»: وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه (٣). «وفى رواية لمسلم» أى لمسلم روايتان: إحداهما متفق عليهما، وثانيتها هذه.

(٢) البقرة: ٤٢

(١) طه: ٨١

(٣) قلت: هذا لا يسلم، لحديث النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقول النبي ﷺ لأبي هريرة حينما كان جنباً «سبحان الله إن الماء لا ينجس»، وعلى فرض نجاسة يد الجنب، وهو غير صحيح، فعلى فرض ذلك، فإن الماء لا ينجس بملاقة النجاسة إلا إذا غيرت أوصافه.

(*) التعسف فى القول: حملة على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة.

** يعنى من قول طرفه فى معلقته: ألا أيهذا اللاتمى «أحضر الوغى» وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي.

٤٧٥ - * وعن جابر. قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الماء الراكد. رواه مسلم.

٤٧٦ - * وعن السائب بن يزيد، قال: ذهبتُ بى خالتي إلي النبي ﷺ فقالت: يارسول الله! إنَّ ابنَ أختي وجعٌ. فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبركة ثمَّ توضأ، فشربتُ من وِضوئه، ثمَّ قمتُ خلفَ ظهره، فنظرتُ إلى خاتمِ النبوة بين كتفيه مثلَ زِرِّ الحَجَلَة. متفق عليه.

«قض»: «لا يغتسل أحدكم في الماء وهو جنب» وتقييد الحكم بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد.

«مع»: هذا النهى فى بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلاً جارياً، فقليل: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه ينجسه. وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً؛ فإن النهى يقتضى التحريم على المختار، إذ ربما أدت إلى تنجسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجسه عند أبي حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك طرفه يتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه. قال أصحابنا وغيرهم: التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح.

الحديث الثانى، والثالث عن السائب بن يزيد: قوله: «وجع» الوجع المرض، وجع فلان يوجع [وينجع]* ويأجع فهو وجع، أى مريض. وقوله: «فشربت من وضوئه» «قض»: يجوز أن يكون المراد به فضل وضوئه، وأن يكون المراد ما انفصل من أعضاء وضوئه، وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوى. «وخاتم النبوة» أثر كان بين كتفيه، نعت به فى الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به فى تلك الكتب، وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقذح إليها، صيانة الشئ المستوثق بالختم.

قوله: «زر الحجلة» «تو»: الرواية بتقديم الزاى المنقوطة على الراء المهملة المشددة، و«الحجلة» - بتحريك الجيم - قيل: إن المراد به واحد الأزرار التى يشد بها حجال العرائس من الكلل والستور، وهذا بعيد من طريق البلاغة، قاصر فى التشبيه والاستعارة، ثم إنه لا يلائم الأحاديث المروية فى خاتم النبوة. وقيل: إن المراد منه بيضة الحجلة، وهى القبجة، وهذا القول يوافق الأحاديث الواردة فى هذا الباب، غير أن الزر بمعنى البيضة لم يوجد فى كلام العرب.

* كذا فى «ط» و «ك». وهو خطأ والصواب (ييجع) وانظر لسان العرب مادة (وجع) (٦/٤٧٧٢)، ط دار المعارف.

الفصل الثاني

٤٧٧ - * عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبؤه من الدوابِّ والسباع ، فقال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» .

وقيل : إنما هو «رز» بتقديم الراء المهملة ، مأخوذ من قولهم : رزت الجرادة ، وهو أن تدخل ذنبها في الأرض لتلقى بيضها ، وهذا أشبه بما في الحديث ، إلا أن الرواية لم تساعده ، والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذى في كتابه عن جابر بن سمرة : «كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة» .

أقول : في قوله : «قاصر عن التشبيه والاستعارة» نظر ؛ لأن الاستعارة هي ذكر أحد طرفي التشبيه ، والمراد به الطرف الآخر ، وهاهنا الطرفان المذكوران ، فلا يكون استعارة ، ولا يجب في التشبيه أن يكون المشبه موافقاً للمشبه به في جميع الأوصاف ، فيكفى في «خاتم النبوة» أن يكون شيئاً ناتئاً من الجسد ، له نوع مشابهة بزر الحجلة ، كما في قوله تعالى : ﴿إِن مِّثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ﴾^(١) ، فإن خلقه من تراب بيان لما شبه به عيسى بآدم ، وآدم مخلوق من تراب حقيقة ، وعيسى مخلوق منه حقيقة بوسائط كثيرة ، وقول ابن المعتز :

كَانَ الْبِرْقُ مَصْحَفٍ قَارٍ فَانطَبَاقًا مَرَّةً وَانْفِتَاحًا

ولم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انقباض بعد انبساط .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما : قوله : «وما ينبؤه» مجرورٌ عطف على سبيل البيان ، نحو : أعجبنى زيد وكرمه ، ناب المكان وانتابه ، إذا تردد إليه مرة بعد مرة ، ونوبة بعد نوبة .

«خط» : وفيه دليل على أن سؤر السباع نجس ، وإلا لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى ، وذلك لأن المعتاد من طباع السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول ، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها .

«قض» : «القلة» الجرة التي يستقى بها ، سميت بذلك لأنها تقل باليد . وقيل : «القلة» ما يستقله البعير ، وفي تقدير القلتين بالأمناء خلاف ، فقيل : خمسمائة رطل ، وقيل : ستمائة ، وقيل : خمسمائة من ، وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية ، فليطلب منها . والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة ، فإن قوله : «لم يحمل» معناه لم يقبل ،

(١) آل عمران : ٥٩ .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: «فإنه لا ينجس». [٤٧٧]

٤٧٨ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ - فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي [٤٧٨].

كما يقال: فلان لا يحتمل ضيماً إذا امتنع عن قبوله، ودفع عن نفسه، وذلك إذا لم يتغير بها، فإن تغير بها كان نجساً، لقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه». وبمفهومه على أن ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير؛ لأنه ﷺ علق عدم التنجس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط عدمه، فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه، والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعاً، فتعين أن يكون حين ما لم يتغير، وذلك ينافي عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عموم به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصاً للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث على عمومه، كمالك فإنه قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير قل أو كثر^(١).

«مظ»: الماء الكثير عندنا قدر قلتين، وعند أبي حنيفة الكثير هو الغدير العظيم الذي لو حرك أحد جوانبه لم تتحرك الجوانب الأخرى. أقول: قوله: «لم يحمل» يحتمل أنه لضعفه لم يحمله، ولقوته لم يقبل، ويرجح الثاني الرواية الثانية: «فإنه لا ينجس».

الحديث الثاني عن أبي سعيد: قوله: «من بئر بضاعة» «تو»: بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، و«الحيض» جمع حيضة - بكسر الحاء - الخرقه التي تستسفرها المرأة في الحيض، و«النتن» الرائحة الكريهة، والمراد هاهنا الشيء المنتن، كالعذرة، والجيفة. ووجه معنى «يلقى فيها» أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحل بها أهل البادية، فتلقي تلك القاذورات بأفنية منازلهم،

[٤٧٧] صحيح.

[٤٧٨] صحيح بطرقه وشواهد.

(١) قلت: وهذا هو الراجح، ويحمل حديث القلتين على الغالب. والله تعالى أعلم، وانظر الدراري المضية

للإمام الشوكاني.

٤٧٩ - * وعن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، والحل ميته». رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٤٧٩]

فيكسحها السيل فيلقبها في البئر، فعبر عنه القائل على وجه يومه أن الإلقاء من الناس كان لقلّة تدينهم، وهذا مما لا يجوز له مسلم، بل لا يرتضيه الكافر، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم وأطهرهم؟ وعلى هذا النحو فسرّه الخطابي. والتعريف في «الماء» للعهد الخارجى، أى الماء المستول عنه طهور لا ينجسه شىء لكثرتّه، ثم لكونه فى حكم المياه الجارية؛ فإن السيل إذا ألقى فى مثل تلك البئر قدراً أو نتناً ثم طفح عليها احتمال بعبابه ما ألقى فيها، فلا يسلب عنه إذا حكم الطهورية. أقول: قوله: «فى حكم المياه الجارية» إلى آخره تحكم لتصحيح مذهبه فى الماء الكثير.

«حس»: هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه، وسئل قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قيل: فإذا نقص كان دون العورة، قال أبو داود: مددت رداى عليها فإذا عرضها ستة أذرع. ولما كان ماء البئر المستول عنه كثيراً، وسألوه عنه ليعلموا حكم مثل هذا الماء فى الطهارة والنجاسة أخرج النبى صلوات الله عليه الجواب عليه، وقال: «إن الماء طهور»، وفى قوله: «إن الماء طهور» دليل على أن غير الماء لا يطهر؛ حتى لا يجوز الوضوء بشىء من الأنبذة؛ لأن اسم الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتداً فهو خمر نجس، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال الأوزاعى: يجوز الوضوء بجميع الأنبذة.

وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء. واحتجوا بما روى عن أبى زيد عن ابن مسعود قال: «سألنى رسول الله ﷺ ليلة الجن ما فى إداوتك؟ قلت: نبيذ، فقال: ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه»، قال: وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أباً زيد مجهول، وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ» قال: وإن ثبت فلم يكن ذلك نبيذاً متغيراً، بل كان ماء معدداً للشرب نبذ فيه تمرات ليجتذب ملوحته، ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(١)، عدل تعالى من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللها شىء.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «هو الطهور ماؤه» نقل الواحدى عن الزجاج أنه قال:

[٤٧٩]: أخرجه مالك. وصرح الألبانى إسناده فى المشكاة.

(١) النساء: (٤٣).

٤٨٠ - * وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجَنِّ: «ما في إداوتك؟» قال: قلت: نبيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضأً منه. [٤٨٠]

وقال الترمذي: أبو زيد مجهولٌ.

الطهور اسم للماء الذي يتطهر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً في نفسه، مطهراً لغيره؛ لأن عدولهم عن صيغة فاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعاني، فكما لا يجوز التسوية بين صابر وصبور، وشاكر وشكور، كذلك في طاهر وطهور، والشئ إذا كان طاهراً في نفسه لا يجوز أن يكون من جنسه ما هو أظهر منه، حتى يصفه بطهور لزيادة، وإذا نقلنا الطاهر إلى طهور لم يكن إلا لزيادة معنى، وذلك المعنى ليس إلا التطهير.

فإن قيل: بناء الطهور من: طهر يظهر طهارة، وهو لازم، فكيف يجوز تعديته بتطهير غيره؟ قلنا: النظر في هذه اللفظة أدى إلى أن فيه معنى التطهير؛ لأنه لا يجوز إطلاقه على الماء الذي ليس بمطهر؛ لأن العرب لا تسمى الشئ الذي لا يقع به التطهير طهوراً، فمن هذا الوجه يجب أن يعلم، لا من التعدى واللزوم.

أقول: وكان من ظاهر الجواب عن سؤاله أن يقال: نعم، فأطنب وزاد في الجواب، وأخرج الجملتين مخرج الحصر، حيث عرف [خبريهما]*، يعنى ماء البحر لسعته وغازاته حكمه حكم سائر المياه في طهوريته، وحل ميتته، لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة، فاعلم هذا الجواب بأن الزيادة على ما يقتضى الحال ذكره من شأن الهادى المرشد، والحكيم العارف بالأدواء والدواء.

«حسن»: في الحديث فوائد: منها أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه، ومنها أن الطهور هو المطهر؛ لأنه ﷺ سئل عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوه من الطهور لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه». وقيل: الطهور ما يتكرر منه التطهير، كالصبور والشكور، وهو قول مالك، جوز الوضوء بالماء المستعمل. ومنها أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل؛ لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر»^(١). «مظ»: الحوت حلال، والضفدع حرام بالاتفاق، والسرطان حرام في أصح القولين، وكذلك ما يعيش في الماء والبر، فأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال، ثالثها ما يؤكل شبيهه في البر حلال، وما لا فحرام.

[٤٨٢] حسن.

[٤٨٠] ضعيف.

* كذا في «ط» و«ك» على المفعولية.

(١) المائة: ٩٦.

٤٨١ - * وصحّ عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

٤٨٢ - * وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنّ أبا قتادة دخلَ عليها، فسكبتُ له وضوءاً، فجاءتُ هرةٌ تشربُ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شربتُ، قالت كبشةُ: فرأني أنظرُ إليه، فقالَ: أتعجبينَ يا بنتَ أخي! قالتُ: فقلتُ:

الحديث الرابع عن أبي زيد رضي الله عنه: قوله: «ليلة الجن» هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين. و«الإداوة» المطهرة، و«النيذ» التمر أو الزبيب المنبوذ في الماء؛ لتغيير ملوحته ومرارته بالحلاوة، وقد مر الكلام فيه آنفاً.

«تو»: حديث نبيذ التمر قد روى عن ابن مسعود من غير وجه، وروى عن ابن عباس عن ابن مسعود، وروى عن أبي رافع مولى عمر رضي الله عنه عن ابن مسعود، وعن أبي زيد عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرهما لأهل النقل فيها مقال، غير أن الحديث إذا روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقاً، لا سيما عند من يرى المسلمين كلهم عدولاً في إخبار الديانات، والذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو على ما ذكره، ولكننا نرى ترك القول بتلك الأحاديث مهما لم نجد إلى الجمع بينها وبين حديث علقمة عنه سيلاً، وقد وجدنا، وهو أن نقول: يحتمل أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ عند مفاوضة الجن، ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعدته بمدرجته، على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود: فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لى خطأ، وأجلستني فيه، وقال لى: «لا تخرج من هذا»، فبت فيه حتى أتاني مع السحر. ويحتمل أنه لم يكن معه حين خرج، ثم لحقه بعد أن فرغ من دعوة الجن في ليلته، ثم كان الأمر على ما ذكر في أحاديثه في ليلة الجن. وهذا الوجه أوثق؛ لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله، الذي استدل به المؤلف: أن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولكننا فقدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: اغتيل استطير ما فعل؟ قال: فبتنا بشر ليلة بات قوم، فلما كان في وجه الصبح - أو قال: في السحر - إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه، ولا تنافي بينه وبين قوله: قال في ليلة الجن؛ لأن سحر تلك الليلة كان من ليلة الجن. وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام، وقبل نزول المائة بسنين كثيرة، أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث، والله أعلم.

الحديث الخامس عن كبشة بنت كعب: قوله: «فأصغى لها» أى أمالها؛ ليسهل عليها الشرب

نعم. فقال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».** رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٤٨٣ - * وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعيتها. فجاءت هرة فأكلت منها. فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ».** وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها. رواه أبو داود. [٤٨٣].

منه. وقوله: «من الطوافين» قال أبو الهيثم: الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية.

«تو»: ويحتمل أنه ﷺ قال هذا القول على وجه البيان لقوله: «إنها ليست [بنجسة]» * أي إنها تطوف عليكم في منازلكم، فتماسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتهم بالمجانبة عنها، وتخليه البيوت عنها، فشق ذلك عليكم.

«مح»: في الروضة: سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره. ولو تنجس فيها ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة أوجه، الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فيها ثم ولغت لم ينجسه، وإلا ينجسه. والثاني ينجسه مطلقاً، والثالث عكسه.

أقول: قوله: «إنها من الطوافين عليكم» بعد قوله: «إنها ليست بنجس» من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية، وهذا الوصف أعنى «الطوافين» يقتضى أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فيها معفواً عنه للضرورة، إذ لا يمكن الاحتراز عنه كطين الشارع ونحوه، ويؤيده قول عمر في الحديث الأول في الفصل الثالث: «لا تخبرنا» كما سنقره، وهذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي، فإنه قال: والأحسن تعميم العفو للحاجة. «مظ»: سؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي. ونداؤه لزوجة ابنه: «يا بنته أختي» على عرف العرب، فإنها تنادى بعضهم لبعض بيا أختا فلان، وإن لم يكن أختاً بالحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع أيضاً؛ لأن المؤمنين إخوة.

الحديث السادس عن داود: قوله: «أن ضعيتها» «أن» مفسرة؛ لأن في الإشارة معنى القول، ولقرب المسافة بين المتكلم والإشارة استثنى الرمز من التكلم في قوله تعالى: «ألا تكلم الناس

[٤٨٣] صحيح بطرقه وشواهده.

* كذا في «ط» و«ك»، في متن المشكاة «بنجس».

٤٨٤ - * وعن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها». رواه في «شرح السنة» [٤٨٤].

٤٨٥ - * وعن أم هانئ، قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي، وابن ماجه [٤٨٥].

الفصل الثالث

٤٨٦ - * عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: إنَّ عمرَ خرجَ في ركبٍ فيهمَ عمرو بنُ العاصِ حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو: يا صاحبَ الحوض! هل تردُّ حوضك السباع؟ فقال عمرُ بن الخطاب: يا صاحبَ الحوض! لا تُخبرنا، فإنَّا نردُّ على السباع وترُدُّ علينا. رواه مالك [٤٨٦].

ثلاثة أيام إلا رمزا^(١) أى إشارة بيد أو رأس أو غيرهما. «الكشاف»: فإن قلت: الرمز ليس من جنس الكلام، فكيف استثنى منه؟ قلت: لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاماً، وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «أفضلت» أي أبقيت من فضالة الماء الذي تشربه، وهو مثل: أسأرت من السؤر. «تو»: كلمة «ما» في الموضعين بمعنى الذي، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيحاً.

الحديث الثامن عن أم هانئ: قوله: «أثر العجين» الظاهر أن أثره في تلك القصة لم يكن كثيراً مغيراً للماء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يحيى بن عبد الرحمن قوله: «لا تخبرنا» يعني أن إخبارك به وعدم إخبارك سواء، فإن أخبرتنا بأسوأ الحال فهو عندنا سائغ؛ لأننا نخالط السباع، وهي واردة علينا، وأن الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما أخذت بطونها، وقسم لنا ما بقى منها، فهو وضوؤنا وشرابنا. وإنما عدل إلى «ما أخذت في بطونها» من «ما شربتها» ليشعر بأن ما شربتها حقها الذي قسم الله لها، وما فضلت فهو حقنا.

[٤٨٥] حسن.

[٤٨٤] ضعيف.

[٤٨٦] قال الشيخ الألباني في المشكاة: إسناده صحيح إن كان يحيى بن عبد الرحمن - وهو ابن حاطب - أدرك عمر وما أرى ذلك يصح، فقد ذكروا أنه أدرك علياً وعثمان وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر وإنما هو عن أبيه: سمع عمر أ. ه. مختصراً.

(١) آل عمران: ٤١

٤٨٧ - * وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهوراً وشراباً».

٤٨٨ - * وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها. فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهوراً». رواه ابن ماجه [٤٨٨].

٤٨٩ - * عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص. رواه الدارقطني [٤٨٩].

(٩) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات». متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري: قوله: «عن الطهر» هو بدل عن قوله: «عن الحياض» بإعادة العامل، والطهر هو التطهر، والله أعلم.

باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «شرب الكلب في إناء» ضمن «شرب» معنى «ولغ»، فعدى تعديته. قوله: «طهور إناء أحدكم» «مع»: الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها، لغتان. «نه»: ولغ الكلب إذا شرب بلسانه، يقال: ولغ يلغ ولغاً وولوغاً. و«طهور إناء أحدكم» مبتدأ، و«إذا» ظرف معمول للمصدر، والخبر «أن يغسله»، كما أن «إذا» في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ (١) ظرف للقسمة، وليس بشرط، ونحو: آتيتك إذا احمر البسر.

«حسن»: مذهب أكثر المحدثين أن الكلب إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدره بالتراب، وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الماء ولكن يجب غسله تعبدًا. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات. وفي صحيح البخاري:

[٤٨٩] ضعيف.

[٤٨٨] إسناده ضعيف جداً.

(١) النجم: ١.

وفي رواية لمسلم: «طهورُ إناءٍ أحديكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرَّاتٍ،
أولاهنَّ بالترابِ».

٤٩١ - * وعنه، قال: قامَ أعرابيٌّ، فبالَ في المسجدِ، فتناوله النَّاسُ. فقال لهم
النبيُّ ﷺ: «دَعَوْهُ وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». رواه البخاري.

وكان عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في
المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ بها. وقال سفيان: هذا
الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: «فلم تجدوا ماء فتمموا»^(١) وهذا ماء وفي النفس منه شيء
يتوضأ ويتيمم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «فتناوله الناس» أي وقعوا فيه يؤذونه. «نه»: في
الحديث: «إن رجلاً كان ينال من الصحابة» يعني الواقعة فيهم، يقال منه: نال ينال نيلًا إذا
أصاب. و«أهريقوا» أمر من أهرق يهرق - بسكون الهاء - إهراقًا، نحو اسطاع، وأصله أراق،
فأبدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضًا عن ذهاب حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة،
ثم أدخل عليها الهمزة. و«السجل» يذكر، وهو الدلو قل فيه الماء أو كثر، و«الذنوب» يذكر
ويؤنث، وهى ما ملئ ماء، «من ماء» زيادة وردت تأكيدًا، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله
ﷺ فيكون للتخيير لما بينهما من فرق، وأن يكون من كلام الراوى للترديد، وهذا ظاهر.

«خط»: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة
طهرها، وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير، وإن لم تكن مطهرة، ولولاه
لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، وزاد.

«حس»: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر
الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء. «مظ»: الحفر والنقل واجب عند أبي حنيفة، وأن
الشمس إذا جفتها طهرت عنده. وأقول: قوله: «ميسرين» حال، والمبعوث رسول الله ﷺ، ولما
كان الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا متبوعين، كما ورد: «الناس لكم تبع». وقوله: «ولم
تبعثوا معسرين» عطف على قوله: «وإنما بعثتم ميسرين» على طريقة الطرد والعكس، تقريرًا بعد
تقرير، ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعًا.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «مه مه» «مه» كلمة بنيت على السكون، وهو
اسم سمي به الفعل، ومعناه اكفف؛ لأنه زجر، فإن وصلت تؤنث، يقال: مه مه، ويقال:

(١) المائة: ٤٣.

٤٩٢ - * وعن أنس، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَ أعرابيٌّ، فقامَ يبُولُ في المسجدِ. فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعاهُ، فقال له: «إنَّ هذهَ المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البَوْلِ والقَدَرِ؛ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ، والصَّلَاةِ، وقراءةِ القُرْآنِ». أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ. قال: وأمرَ رجلا من القومِ، فجاءَ بذَلْوٍ من ماءٍ، فسَنَّهُ عليه. متفق عليه.

٤٩٣ - * وعن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قال: سألتِ امرأةَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! أُرِيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدَّمُ من الحَيْضَةِ، كيفَ تصنعُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصابَ ثوبَ إحدائِكُن الدَّمُ من الحَيْضَةِ فلتقرِّصه، ثمَّ لتنضحْه بماءٍ، ثمَّ لتصلِّ فيه». متفق عليه.

مهمته به، أى زجرته، و«زرم البول» - بالكسر - إذا انقطع، وكذلك كل شيء ولى، وأزرمه غيره، وفى الحديث: «لا تزرموا [ابنى]*» أى لا تقطعوا عليه بوله، وسنتت الماء على وجهى أى أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقتة فى الصب قلت بالشين المعجمة، كلها فى الصحاح. وقوله: «إن هذه المساجد» إنما أتى باسم الإشارة والمشار إليه حاضر مشاهد لا لبس فيه للدلالة على تعظيم المشار إليه وتفخيمه؛ ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم، وصونها عن الأقدار والأنجاس، فيكون اسم الإشارة فى قوله: «هذا البول» للتحقير على عكس الأول.

قوله: «أو كما قال» أى قال هذا القول، أو قال قولاً يشابهه، شك الراوى فيه. و«قال» الثانى من كلام الراوى.

الحديث الرابع عن أسماء بنتِ أبى بكرِ رضى الله عنهما: قوله: «كيف تصنع» يتعلق بالاستخبار، أى أخبرنى كيف تصنع إحدانا إلى آخره، و«الحَيْضَةُ» - بالكسر - الاسم من الحيض، والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالقعدة والجلسة من الجلوس والقعود، وبالفتح المرة الواحدة من نوبة. «نه»: القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ فى إزالة النجاسة، والنضح الرش، وقد يستعمل فى الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد به. «خط»: النضح الرش، وقد يكون بمعنى الغسل، وفى الحديث دليل على تعين الماء فى إزالة النجاسة؛ لأنه أمرها بإزالة الحَيْضَةِ به، فوجب إزالة سائر النجاسات به، إذ لا فرق بين جميع النجاسات إجمالاً.

(*) فى «ط» «إبنى» وما أئنتاه من «ك» ولعله الأشبه بالصواب.

٤٩٤ - * وعن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المنيّ يُصيبُ الثوبَ. فقالت: كنتُ أغسلُهُ من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إلى الصلّاةِ وأثرُ الغسلِ في ثوبِهِ. متفق عليه.

٤٩٥ - * وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنتُ أفركُ المنيّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٩٦ - * وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثمَّ يَصلي فيه.

٤٩٧ - * وعن أمّ قيس بنتِ محصن: أنها أتتُ بابتِ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حجرِهِ، فبالَ على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فنضجَهُ، ولم يغسلِهِ. متفق عليه.

٤٩٨ - * وعن عبد الله بن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهُرُ». رواه مسلم.

الحديث الخامس، والسادس عن الأسود: قوله: «أفرك» الفرك ذلك حتى يذهب الأثر من الثوب. «حسن»: مذهب الشافعي أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي نجس، يغسل رطبه، ويفرك يابسه. ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على طريق الاستحباب والنظافة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض.

الحديث السابع عن أم قيس: قوله: «في حجره» بفتح الحاء وكسرهما، والجمع الحجور. «قض»: المراد من النضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جرى، والغسل إجراء الماء على موارده، والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، ففتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. «خط» وغيره: ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف. «مع»: هذا هو الصواب، ومن قال: إنه طاهر، فهو مخطيء، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والرفق والتواضع بالصغار وغيرهم.

الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس: قوله: «إذا دُبِغَ الإهاب» «فا»: سمي إهاباً لأنه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده، كما قيل له: مسك لإمساكه ما وراءه، وهذا كلام قد سلك فيه

٤٩٩ - * وعنه، قال: تُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». متفق عليه.

٥٠٠ - * وعن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسَكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا. رواه البخارى.

الفصل الثاني

٥٠١ - * عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

مسلك التمثيل. «شف»: فى حديث ابن عباس فى الإهاب وفى حديث سودة دليل على أن الجلد يظهر ظاهره وباطنه بالدباغ، حتى يجوز استعماله فى الأشياء الرطبة، وتجوز الصلاة فيه.

الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس: قوله: «إنما حرم أكلها» «مح»: رويناه على وجهين: حرم - بفتح الحاء وضم الراء - وحرم - بضم الحاء وكسر الراء المشددة - «حس»: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع، كالشعر، والسنن، والقرن ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها، فلا ينجس بموت الحيوان، وجوز استعمال عظام الفيلة، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج، واحتجوا بما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «اشترى لفاطمة سوارين من عاج». والمراد منه عند غيرهم الذبل، وهو عظم سلحفاة البحر.

«مح»: اختلفوا فى طهارة جلود الميتة بالدباغ، فذهب الشافعى إلى أنه يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب، والخنزير، والمتولد بينهما من أحدهما وغيره، ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغيره.

وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود. وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز بحال، والثانى يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم، ولا يجوز غيره. وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار فى مذهبنا أن شعر الميتة نجس، فيه قولان للشافعى، أصحهما لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

الحديث العاشر عن سودة: قوله: «شئنا» «نه»: الشنان الأسقية الخلقة، واحدها شنٌّ وشنة، وهى أشد تبريداً للماء من الجدد. والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: قوله: «فى حجر رسول الله» مضى شرحه فى الحديث السابع من الفصل الأول.

في حَجْرٍ رسول الله ﷺ، فبالَ على ثوبه. فقلتُ: البَسْتُ ثوبًا، وأعطني إزارَكَ حتى أغسله، قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٥٠١]

٥٠٢ - * وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٥٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رواه أبو داود [٥٠٣].
ولابن ماجه معناه.

٥٠٤ - * وعن أم سلمة، قالت لها امرأة: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمشي في المكانِ القَدِيرِ. قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رواه مالك، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالوا: المرأةُ أمُّ وكْدٍ لإبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف [٥٠٤].

الحديث الثاني، والثالث عن أبي هريرة: قوله: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ «حَس»»: ذهب أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، ومستنده ظاهر هذا الحديث. وقال في الجديد: لا بد من غسله بالماء، وعلى هذا يؤول هذا الحديث بما إذا وطئ نجاسة يابسة فتشبت بهما شيء منها، فزال بالدلك، كما أول قوله ﷺ في حديث أم سلمة الذي بعد هذا: «يطهره ما بعده»، على أن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسًا من القدر مهما تشبت منه، فأخبر النبي ﷺ أن المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه، وإلا فالإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل. «تو»: بين الحديثين بون بعيد، فإن حمل حديث أم سلمة على ظاهره مخالف للإجماع؛ لأن الثوب إذا نجس لم يطهره إلا الغسل، بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره، على أن حديث

[٥٠١] أخرجه أحمد في المسند (٣٣٩/٦) وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي.

[٥٠٣] صحيح بشواهده.

[٥٠٤] صحيح بشواهده.

٥٠٥ - * وعن المقدام بن معدي كَرَبٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ جلودِ السَّبَاعِ، والرُّكُوبِ عليها. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٠٥]

٥٠٦ - * وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نهى عن جلودِ السَّبَاعِ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وزاد الترمذي، والدارمي: أن تُقترَشَ. [٥٠٦]

٥٠٧ - * وعن أبي المليح: أنه كره ثمنَ جلودِ السَّبَاعِ. رواه [الترمذي في اللباسِ من «جامعه». وسنده جيد].

٥٠٨ - * وعن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ، ولا عَصَبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٥٠٨]

أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون؛ لأن من يرويه أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة. أقول: كأن الشيخ التوربشتي تكلم على قول محيي السنة، وفرق بين الخف والثوب، فحمل الخف على النجاسة الرطبة، وخصص حديث الذيل بالنجاسة اليابسة، والظاهر أن كليهما محمولان على الرطب، لقوله ﷺ في الأول: «فإن التراب له طهور». وفي الثاني: «يطهره ما بعده»، والتطهر إنما يتصور بعد التنجس، ويؤيد هذا التأويل الحديث الأول في الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج.

الحديث الرابع، والخامس عن المقدام: قوله: «عن لبس جلود السباع» «مظ»: هذا النهي يحتمل أن يكون نهى تحريم؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة، وإما بعده، فإن كان عليه الشعر فهي أيضا نجسة؛ فإن الشعر لا يطهر بالدباغ؛ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ولا يؤثر فيه. ويحتمل أن يكون نهى تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ - كما في الوسيط - لأن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة، وديدن المتكبرين، وعمل المسرفين، وسجية المترفين، فلا يليق بسمة أهل الصلاح.

الحديث السادس عن أبي مليح: قوله: «كره ثمن جلود السباع» «مظ»: وذلك قبل الدباغ لنجاستها، وأما بعده فلا كراهة.

الحديث السابع عن عبد الله بن عكيم: قوله: «أن لا تنتفعوا» «تو»: قيل: إن هذا الحديث

[٥٠٥] قال الشيخ الألباني في المشكاة: رجاله ثقات لكن بقية مدلس، وقد عنعنه.

[٥٠٦] صحيح.

[٥٠٨] قال الشيخ الألباني: خلاصة القول فيه أنه مضطرب في إسناده ومثناه.

٥٠٩ - * وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمَعَ بجُلُودِ الميتة إذا دُبِغَتْ . رواه مالك ، وأبو داود [٥٠٩].

٥١٠ - * وعن ميمونة ، قالت : مرَّ على النبي ﷺ رجالٌ من قريشٍ يجرّون شاةً لهم مثلَ الحمارِ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : «لو أخذتم إهابها» . قالوا : إنها ميتةٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : «يطهرها الماءُ والقرظُ» . رواه أحمد ، وأبو داود [٥١٠].

٥١١ - * وعن سلمة بن المحبق ، قال : إن رسولَ الله ﷺ جاء في غزوةِ تبوكَ على أهلِ بيتٍ ، فإذا قربةٌ معلقةٌ ، فسألَ الماءَ . فقالوا : يا رسولَ الله ! إنها ميتةٌ . فقال : «دباغها طهورها» . رواه أحمد ، وأبو داود [٥١١].

الفصل الثالث

٥١٢ - * عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ! إن لنا طريقًا

ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر». والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ.

الحديث الثامن والتاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لو أخذتم» «تو»: «لو» هذه بمعنى ليت، والذي لاقي بينهما أن كل واحد منهما في معنى التقدير ومن ثم أجيبتا بالفاء. «مظ»: جواب «لو» محذوف، أي لو أخذتم إهابها فدبغتموه لكان حسناً. «والقرظ» ورق السلم يدبغ به. «شف»: في قوله: «دباغها طهورها» دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده، كما هو أحد قولَي الشافعي.

الحديث العاشر عن سلمة: قوله: «المحبق» هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المكسورة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن امرأة من بني عبد الأشهل: قوله: «أليس بعدها طريق هي أطيب» معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة في الفصل الثاني قريبان. «خط»: قال أحمد: ليس معناه إذا

[٥٠٩] قال الشيخ: سنده حسن في المتابعات.

[٥١٠] قال الشيخ: سنده حسن في المتابعات.

[٥١١] قال الشيخ: سنده حسن في المتابعات.

إلى المسجد مُنتَهَةً، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بعدها طريقٌ هى أطيَبُ منها؟»
قلتُ: بلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود. [٥١٢]

٥١٣ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضأُ
من الموطئِ. رواه الترمذي. [٥١٣]

٥١٤ - * وعن ابن عمر، قال: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ
رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يرشونَ شيئاً من ذلك. رواه البخاري.

٥١٥ - * وعن البراء [بن عازب]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ ببولِ ما
يؤكلُ لحمه». [٥١٥]

٥١٦ - * وفي رواية جابر، قال: «ما أكلَ لحمه فلا بأسَ ببوله». رواه أحمد ،
والدارقطني. [٥١٦]

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيَب
منه فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روى: إن الأرض يطهر
بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر
بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا
الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. «خط»: وفي إسناد الحديثين معاً مقال؛ لأن الأول عن أم ولد
لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث
الآخر عن امرأة من بنى عبد الأشهل، والمجهول لا يقوم له الحجة في الحديث.

الحديث الثاني، والثالث عن ابن عمر رضی الله عنهما: وقوله: «من الموطئ» أى فى
موضع الوطء، هذا إذا كان يابساً نجساً، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل. وقوله: «الكلاب تقبل»
وهذا إنما كان فى أوقات باردة، ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور. و«الرش» هاهنا هو
الصب بالماء، «لا يصبون» أى الماء على تلك المواضع لأجل إقبالهم وإدبارهم.

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» «مع»: فى الروضة: لنا وجه
أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى من أصحابنا، واختاره
الرويانى، وهو مذهب مالك وأحمد.

[٥١٣] صحيح.

[٥١٢] صحيح.

[٥١٥] ضعيف رواه الدارقطني (١/١٢٨)، وقد ضعف الحافظ أسانيد، وتكلم عليه فى التلخيص (ح/٣٧،

٤٣/١).

[٥١٦]: ضعيف، وعزوه إلى أحمد خطأ كما أفاده الشيخ الألبانى.

(١٠) باب المسح على الخفين الفصل الأول

٥١٧ - * عن شريح بن هانيء، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] عن المسح على الخفين، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلاً للمقيم. رواه مُسلم.

٥١٨ - * وعن المغيرة بن شعبة: أنه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبوك. قال المغيرة: فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ الغائطِ، فحملتُ معه إِداوةً قَبْلَ الفجرِ، فلَمَّا رَجَعْتُ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِداوَةِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كَمُ الْجَبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ: وَالْقَى الْجَبَّةَ عَلَى مَنْكِيهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِم

باب المسح على الخفين

الفصل الأول

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «فتبرز» التبرز الخروج إلى المبرز «قبل الغائط» نحوه، أي تبرز لأجله. «نه»: «الإداوة» - بالكسر - إناء صغير من جلد، وجمعها الأداوي، مثل المطايا، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، كشفت وخرجت، و«أهويت» أي قصدت الهوى من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء إمالة اليد إلى الشيء ليأخذه. «حس»: فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى فلبس الآخر، لا يجوز المسح عليهما، وذلك أنه ﷺ جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما، وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، ذكره الخطابي. وفيه دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم يتمها بعد ما سلم، وعلى جواز الاستعانة في الطهارة بالخدام. «مح»: «سبقتنا» ضبطناه في الأصول بفتح السين والباء والقاف، وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا، وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر أبي بكر الصديق في صلاته في حديث آخر ليتقدم

ركعة، فلماً أحسَّ بالنبِيِّ ﷺ ذهبَ يتأخَّرُ، فأومأَ إليه، فأدركَ النبيُّ ﷺ إحدى الرُّكعتينِ معه، فلماً سلَّم، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرُّكعةَ التي سَبَقْتَنَا. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ - * عن أبي بكرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالِدَارِقُطْنِي. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى». [٥١٩]

٥٢٠ - * وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. [٥٢٠]

النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدّم؛ لثلا يختل ترتيب صلوة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضى الله عنه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي بكره: قوله: «أن يمسح» فمفعول «رخص»، و«ثلاثة أيام» ظرف له، يعنى رخص لهم أن يمسحوا ثلاثة أيام ويومًا وليلة.

الحديث الثانى عن صفوان: قوله: «سفرًا» وهو جمع سافر، كتجر جمع تاجر، وصحب جمع صاحب، و«لكن من غائط» حق «لكن» أن يخالف ما بعدها لما قبلها نفيًا وإثباتًا، محققًا أو مؤولًا، فالمعنى أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط وغيرهما إذا كنا سفرًا، فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى؛ لأن هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ. قال ابن جنى في قوله تعالى: «وما يخذعون إلا أنفسهم»^(١) على قراءة عبد السلام بن شداد: هذا من أشد مذاهب العربية، وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام، فيأخذه إليه، ويصرفه بحسب ما يؤثره. «مظ»: فإن قيل: لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضئ؟ قلنا: لأن الجنابة يقل وقوعها، فلا يكون في نزع الخف مشقة، بخلاف سائر الأحداث. «تو»: هذا الحديث

[٥١٩]، [٥٢٠] صحيح.

(١) البقرة: ٩.

٥٢١ - * وعن المغيرة بن شعبة، قال: وضأتُ النبي ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فمسحَ أعلَى الخُفِّ وأسفلَهُ. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ معلولٌ. وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمَّدًا - يعنى البخاريَّ - عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيح. وكذا ضعفه أبو داود. [٥٢١]

٥٢٢ - * وعنه، أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهرِهِما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [٥٢٢]

٥٢٣ - * وعنه، قال: توضأُ النبي ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ، رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود ، وابنُ ماجه. [٥٢٣]

أحسن ما روى في التوقيت، مع ما فيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف، وهو قول الصحابي: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا» ولفظ الأمر فيه من أقوى الحجج، وأقوم الدلائل، على أنه الحق الأبلج، والسنة القائمة.

الحديث الثالث عن المغيرة: قوله: «وضأت» أى سكبت الوضوء على يديه ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله. «حسن»: عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». ومسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا عن رجاء، قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالوا: ليس بصحيح. قوله: «معلول الحديث» المعلول عبارة عما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة، وقيل: المعلول ما وهم فيه ثقة برفع المرفوع، أو بتغير إسناده، أو زيادة، أو نقصان يغير المعنى.

الحديث الرابع والخامس عن المغيرة: قوله: «على الجوربين والنعلين» «خط»: معنى قوله: «والنعلين» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار، منهم سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بن أنس والأوزاعي، والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به.

[٥٢١] ضعيف.

[٥٢٢] حسن صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٨٥).

[٥٢٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٨٦).

الفصل الثالث

٥٢٤ - * عن المغيرة، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخُفَّينِ. فقلتُ: يا رسول الله! نسيتُ؟ قال: «بل أنتَ نسيتُ؛ بهذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبو داود. [٥٢٤]

٥٢٥ - * وعن علي [رضي الله عنه]: أنه قال: لو كان الدينُ بالرأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أولىَ بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفِّه. رواه أبو داود، وللدارمي معناه. [٥٢٥]

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ - * عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلتْ صُفُوفُنا كصُفُوفِ الملائكةِ، وجُعِلتْ لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً. وجُعِلتْ تُرْبُها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماءَ». رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «بل أنت نسيت» يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارع، فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت، ف جاء بالنسيان على المشاكلة، قدم الجار والمجرور على عامله اهتماماً بشأنه؛ لأن الكلام فيه. الحديث الثاني ظاهر.

باب التيمم

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «فضلنا على الناس بثلاث» هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالى: ﴿ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾^(١)، وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات العالية

[٥٢٤] ضعيف

[٥٢٥] صحيح بطرقه.

(١) البقرة: ٢٨٦.

٥٢٧ - * وعن عمران، قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، فصلّى بالناس، فلماً انفتل من صلاته، إذا هو برجلٍ مُعْتَزِلٍ لم يَصِلْ مع القوم، فقال: «ما منعك يا يافلان! أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابةٌ، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». متفق عليه.

٥٢٨ - * وعن عمار، قال جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] فقال: إني أجنب فلم أصب الماء. فقال عمارٌ لعمر: أما تذكرُ أنا كنا في سفرٍ أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكتُ فصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ. فقال: «إنما كان

في المناجات بين يدي بارئهم، صافين صفوف الملائكة المقربين، كما قال: ﴿وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾ (١). «خط»: إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم السالفة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم. «شف»: فيه دليل على أن أداء الصلاة بالتييم لا يجوز عند قدرته على الوضوء بالماء.

«حس»: خص التراب بالذكر لكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعي: لا يصح التيمم بالزرنخ، والنورة، والجص ونحوها، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض يعلق باليد منها غبار، وجوز أصحاب الرأي التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الأرض؛ لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً». قلنا: حديث حذيفة مفسر، والمفسر من الحديث يقضى على المجمل.

الحديث الثاني عن عمران: قوله: «فلما انفتل» يقال: فتل وجهه عنى أى صرفه، وقوله: «إذا» للمفاجأة، وهو مبتدأ، و«برجل» خبره، أى فاجأ رسول الله ﷺ رجلاً، والجمله جواب «لما». «الكشاف»: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخرًا لا تراب عليه، لو ضرب التيمم يده عليه ومسح. لكان ذلك طهوراً، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله في سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (٢) أى بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذى لا تراب عليه؟ قلت: قالوا: إن «من» لا ابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم: إنها لا ابتداء الغاية قول متعسف. قلت: ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسى من الدهن، ومن الماء، ومن التراب إلا معنى التبعض. قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المرأ.

الحديث الثالث عن عمار: قوله: «فتمعكت» أى تمرغت، يقال: تمعكت الدابة وتمرغت إذا

(٢) المائدة: ٦.

(١) الصافات: (١٦٥، ١٦٦).

يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرضَ ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري. ولمسلم نحوه، وفيه: قال: «إنما يكفيك أن تضربَ يديك الأرضَ. ثم تنفخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفيك».

٥٢٩ - * وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، قال: «مررتُ على النبي ﷺ وهو يبولُ، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ حتى قامَ إلى جدارٍ، فحتمه بعضى كانت معه، ثم وضعَ يديه على الجدارِ، فمسحَ وجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليَّ». ولم أجدْ هذه الروايةَ في: «الصحيحين»، ولا في: «كتاب الحميدي»؛ ولكن ذكره في: «شرح السنة» وقال: هذا حديثٌ حسن. [٥٢٩]

تقلبت في التراب، قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة. «حسن»: في الحديث فوائد: منها أن مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وأخرى عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز، أو عند فقدان الماء، وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح في بعض أعضاء الوضوء، وأنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي، وابن عباس، وعمار، وجمع من التابعين رضى الله عنهم. وذهب عبد الله بن عمر، وجابر، وجمع من التابعين رضى الله عنهم والأكثر من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان. «قضى»: في الحديث دليل على أن الضربة الواحدة كافية في التيمم، وقد قال به أحمد، وداود، وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، ومعاضدة القياس والاحتياط له، وقد روى ذلك عن عمار أيضاً. وأقول: حديث عمار أورده أبو داود في سننه، وسيجيء في آخر الفصل الثالث.

الحديث الرابع عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة في جامع الأصول بكسر الصاد وتشديد الميم: قوله: «حته» أى خدشه. «حسن»: فيه أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، فإن الحث والחדش إنما كان كذلك، وأن ذكر الله يستحب فيه الطهارة. قوله: «ولم أجد هذه الرواية في الصحيحين» ورواية الصحيحين مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب.

[٥٢٩] هو كما قال.

الفصل الثاني

٥٣٠ - * عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٥٣١]

وروى النَّسَائِيُّ نحوهَ إِلَى قولِهِ: «عَشْرَ سَنِينَ».

٥٣١ - * وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، فاحتَلَمَ، فسألَ أصحابَهُ: هلْ نجدونَ لي رخصةً في التَّيْمَمِ؟ قالوا: ما نجدُ لك رُخْصَةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلما قَدِمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلكَ. قال: «قتلوه، قتلهم اللهُ؛ ألا سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيممَ، ويُعصَّبَ على جرحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدهِ». رواه أبو داود. [٥٣١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي ذر: قوله: «وضوء المسلم» الوضوء - بفتح الواو - الماء، وفي الكلام تشبيه، أي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة. «وإن لم يجد الماء عشر سنين» مبالغة لا لتحديد، وهذا من الشرط الذي يقطع عنه جزاؤه لمجرد المبالغة، و«فلميسه» - بضم الياء وكسر الميم - مضارع أمس البشر، والبشرة وجه الجلد. «مظ»: ليس معنى «فإن ذلك خير» أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد منه أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم، وهذا نظير قوله تعالى: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً»^(١)، مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «فشجه في رأسه» أي أوقع الشج فيه، نحو: يجرح في عراقيها نصل. وكذا قوله: «خرجنا في سفر». قوله: «ألا سألوا» «ألا» حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التثنية، و«إذا» ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية «إذا» والفاء للتسبيح، و«العي» عدم الضبط والبيان، يقال: عى بالأمر وتعى به إذا لم يضبطه، وعايا صاحبه معاياة إذالقى عليه كلاماً أو علماً لا يهتدى لوجهه، استعارة الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصرحة، أو

[٥٣٠] صحيح.

[٥٣١] سننه ضعيف.

(١) الفرقان: ٢٤.

٥٣٢ - * ورواه ابن ماجه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس [٥٣٢].

٥٣٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيماً صعيداً طيباً، فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود، والدارمي، وروى النسائي نحوه. [٥٣٣]

٥٣٤ - * وقد روى هو وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مرسلاً.

الفصل الثالث

٥٣٥ - * عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه.

استعارة العى للمرض على المكنية، وفيه مطابقة معنوية؛ لأنه قول العى بعدم العلم، والمقابل الحقيقي للعى الإطلاق، وللجهل العلم، والمعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا؛ لأن شفاء الجهل السؤال، أو لم لم تسألوا عن الشيء حين لم تهتدوا إليه؛ فإن شفاء العى السؤال. «التعصيب» الشد بالعصابة والخزقة. «خط»: وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عابهم بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وفيه أن الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر جائزاً.

الحديث الثالث عن أبي سعيد ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول، والثاني عن عمار بن ياسر: قوله: «الآباط» «الجوهري»: الإبط ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث، والجمع آباط، وإنما ذهبوا إلى هذا نظراً إلى أن اليد في آتي التيمم مطلقة غير مقيدة، فحملت على مسمى اليد، وهو من رءوس الأصابع إلى المنكب، وأما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين، وذلك أن «إلى» ليس لبيان الغاية، بل لإسقاط ما وراءها، إذ

[٥٣٢] صحيح انظر «صحيح الجامع ح ١٦٦٧».

٥٣٦ - * وعن عمّار بن ياسر: أنه كان يحدثُ: أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. رواه أبو داود. [٥٣٦]

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ - * عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». متفق عليه.

٥٣٨ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». متفق عليه.

٥٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه.

لولاها لاستوعب الوظيفة الكل، كذا ذكره صاحب الهداية. وأما الجمهور فنظروا إلى أن التيمم فرع على الوضوء وتخفيف، فلأن يذهب إلى أقل من الأصل أولى من أن يذهب إلى أكثر، فردوا المطلق على المقيد. وقد حكى ابن الحاجب في تفريعه فيمن تيمم إلى الكوعين ثلاثة أقوال: أحدها صحة الصلاة، والثاني يعيد في الوقت، والثالث يعيد أبداً.

باب الغسل المسنون

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إذا جاء أحدكم الظاهر أن الجمعة» فاعل، كقوله تعالى: «فإذا جاءتهم الحسنة»^(١) وقوله: «أن يأتي أحدكم الموت»^(٢) وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح، والأمر للندب.

الحديث الثاني، والثالث عن أبي هريرة: قوله: «محتلم» أي بالغ؛ لأن الصبي غير مأمور. «خط»: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتألوا الحديث على معنى الترغيب فيه،

[٥٣٦] صحيح بطرقة.

(٢) المناقون: ١١.

(١) الأعراف: ١٣١.

الفصل الثاني

٥٤٠ - عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي. [٥٤٠]

٥٤١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رواه ابن ماجه. [٥٤١]

حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه، واستدلوا بأنه قد عطف عليه الاستئذان والطيب، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، فكذلك المعطوف، وفيه نظر؛ لما سبق من جواز عطف الندب على الواجب. «حس»: أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك على واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه. «تو»: وذلك لأن القوم كانوا عمالا في المهنة، يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا، ويتأذى بعضهم من بعض من رائحة عرقهم، فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب. أقول: سيرد في الفصل الثالث حديث مشع فيه، وفي إيراد قوله: «يغسل فيه رأسه وجسده» استثناءً بعد قوله: «يغتسل» بيان لذلك، فإن تخصيص ذكر غسل الرأس والجسد كالوصف المشعر بالعلية للحكم؛ لأنهما مكانا الوسخ والرائحة الكريهة، والحديث الثالث مطلق محمول على الحديثين الأولين حيث قيدا بالجمعة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سمرّة: قوله: «فيها ونعمت» «فا»: الباء متعلقة بفعل مضمّر، أى في هذه الخصلة أو الفعلة تنال الفضل، والخصلة هي الوضوء، و«نعمت» أى ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. وقيل: أى فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي ترك. وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثانى يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول. ويحتمل أن يقال: عليه بتلك الفعلة.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «من غسل مِيْتًا» «حس»: اختلفوا فيه، فذهب بعضهم

[٥٤٠] حسن بشواهد.

[٥٤١] حديث صحيح: ساق له ابن القيم فى «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقًا عنه ثم قال: «وهذه الطرق

تدل على أن الحديث محفوظ». قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم فى المحلى (١/٢٥٠، ٢/٢٣-٢٥) والحافظ فى التلخيص (٢/١٣٤ منيرية) وقال «أسوأ أحواله أن يكون حسنًا». وصححه الشيخ الألبانى فى المشكاة وأحكام الجنائز ثم قال: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول قوله ﷺ «ليس =

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٤٢ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمَنْ غُسِلَ الْمَيِّتُ. رواه أبو داود. [٥٤٢]

إلى وجوبه، وأكثرهم إلى أنه غير واجب. «خط»: يشبه أن من رأى الاغتسال منه إنما رأى لإصابة الغاسل من رشاش المغسول شيء، وربما كان على بدن الميت نجاسة وهو لا يعلم، فيجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا أمن منه لا يجب الاغتسال.

قوله: «ومن حملة» «حسن»: حملة أى مسه، وقيل: «فليتوضأ» معناه فليكن على وضوء حالة ما يحمله، ليتيها له الصلاة عليه.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «من أربع» «من» فيه لا ابتداء الغاية، أى أنشأ وابتدأ اغتساله من أربع، أى من جهة أربعة أشياء وبسببها، وإنما لم يؤت بمن فى يوم الجمعة لأن الاغتسال له ولكرامته، لا بسببه وما يلحق الشخص من الأذى كما فى الثلاث الأخر. «خط»: قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ، والأسماء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالانفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه ﷺ كان يفعله ويأمره استحباباً. ومعقول أن الحجامة إنما يغتسل منها لإماطة الأذى ولرشاش لا يؤمن منه، فهو مستحب للنظافة. وقيل: لا يفهم من الحديث أن النبي ﷺ غسل الميت، فالإسناد مجازي، كما قيل: إنه رجم ماعزاً، أى أمر برجمه، لا أنه رجمه بنفسه، ويقال: قطع الأمير اللص.

= عليكم فى غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) والبيهقى (٣/٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخارى» ووافق الذهبى وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام وقد قال الذهبى نفسه فى الميزان بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه «حديثه صالح حسن». الثانى: قول ابن عمر رضى الله عنه «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطنى (١٩١) والخطيب فى تاريخه (٥/٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث انتهى. أحكام الجنائز (ص ٥٣، ٥٤).

[٥٤٢] إسناده ضعيف.

٥٤٣ - * وعن قيس بن عاصم : أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٥٤٣].

الفصل الثالث

٥٤٤ - * عن عكرمة ، قال : إن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا بن عباس ! أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال : لا ؛ ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، أذى بذلك بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح ، قال : «أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم ؛ فاغتسلوا ، ولئمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا

الحديث الرابع عن قيس : قوله : «فأمره أن يغتسل» «حس» : ذهب الأكثرون إلى أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه إذا لم يكن قد لزمه غسل في حال الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوبه . «مظ» : هل يغتسل قبل الشهادتين أو بعدهما؟ فيه خلاف ، والأصح لا ، فيؤمر أولا بالشهادتين ، ثم بالغسل ، والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ والرائحة الكريهة ، فيستعمل السدر لإزالة ذلك والتطيب ، وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن جنبا .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة : قوله : «أترى» من الرأي ، أى أتذهب إليه وتقول به؟ و«إنما هو عريش» أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة ، بل كان شيئا يستظل به من الشمس كعريش الكرم . وقوله : «ثم جاء الله بالخير» عطف على قوله : «بدء الغسل» ، وفي «ثم» معنى التراخي فى الزمان والرتبة ، ولذا نسه إلى الله تعالى ، و«كفوا» بالتخفيف ، من قولهم : كفاه مئونه .

العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعضُ الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرقِ.
رواه أبو داود. [٥٤٤]

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ - * عن أنس بن مالك، قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يُجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (١) الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود. فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما. رواه مسلم.

باب الحيض

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «فيهم» كذا في جامع مسلم، وجامع الأصول، وفي المصايح وشرح السنة: «منهم». وقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تفسير للآية وبيان لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (١)، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤكلة والمصاحبة والمجاعة، لكنه قيد بقوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (١) فعلم أن المراد منه المجاعة، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الجماع، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع، و«أن قد وجد عليهما» أي غضب عليهما، ويعبر عن الغضب بالموجدة.

«حسن»: اتفقوا على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحله كفر؛ لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاعتسال عند أكثرهم بنص الكتاب. «مظ»: عند أبي حنيفة والشافعي ومالك يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة، وعند

[٥٤٤] قال الشيخ إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري، وحسنه النووي والعسقلاني، وهو الصواب كما بينه في: «صحيح أبي داود».

(١) البقرة: ٢٢٢.

٥٤٦ - * وعن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وكلانا جنبٌ، وكانَ يأمرني، فأترزُ، فيبأشِرُنِي وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكفٌ، فأغسلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

٥٤٧ - * وعنهما، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُه النبيُّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضعِ فيٍّ، فيشربُ؛ وأتعرقُ العرقَ، وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُه النبيُّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضعِ فيٍّ. رواه مسلم.

٥٤٨ - * وعنهما، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتكِيءُ في حجْرِي وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأُ القرآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ - * وعنهما، قالت: قال لِي النبيُّ ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ من المسجدِ». فقلتُ: إنِّي حائضٌ. فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رواه مسلم.

أبى يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم الجامعة فحسب، ودليلهم هذا الحديث، والأولون استدلوا بحديث عائشة الذى يأتى بعد هذا.

قوله: «فاستقبلتهما هدية» أى فاستقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازى.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «فأترز» «تو»: صوابه بهمزتين، فإن إدغام الهمة فى التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين رضى الله عنها من البلاغة بمكان علمنا أنه نشأ من بعض الرواة. «فيبأشِرُنِي» أى يضاجعنى، ويواصل بشرته بشرتى دون الجماع، يعنى أنه كان يستمتع منى بعد أن يأمرنى بشد الإزار، فتمس بشرته بشرتى. وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، وبه قال الشافعى فى الجديد، خوفاً من أن يقع فى الحرام؛ لأن من رقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

«مظ»: فى الحديث دليل على ترك مجانية الحيض، وعلى أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «وأتعرق العرق» فى الغريبين: بالفتح وسكون الراء، العرق أى العظم الذى قشر عنه معظم اللحم بالأسنان، ويبقى عليه بقية.

الحديث الرابع، والخامس عن عائشة: قوله: «الخُمرة» «قض» الخُمرة «بالضم» سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه

٥٥٠ - * وعن ميمونة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلى في مرط، بعضه على وبعضه عليه، وأنا حائض. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً؛ فقد كفر بما أنزل على محمد. رواه الترمذي. وابن ماجه، والدارمي وفي روايتهما: «فصدقه بما يقول؛ فقد كفر».

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من [حديث] حكيم الأثرم، عن أبي تميمه، عن أبي هريرة. [٥٥١]

المصلى عن الأرض. والحیضة - بكسر الحاء - فعلة من الحيض بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها من التحيض والتجنب، وقد روى بالفتح، وهي المرة من الحيض. وفيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد. «حس»: في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. «مظ»: قوله: «من المسجد» يجوز أن يعلق بقوله: «ناوليني»، وهو الظاهر، وأن يعلق بقولها: «قال النبي ﷺ».

الحديث السادس عن ميمونة: قوله: «في مرط» «فا»: المروط أكسية من صوف، وربما كانت من خز. «شف»: فيه دلالة على أن أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة، وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه على المصلى لا يجوز.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «أتى» لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، وفي قوله ﷺ تغليظ شديد، ووعيد هائل، حيث لم يكتف بـ«كفر» بل ضم إليه «بما أنزل على محمد»، وصرح بالعلم تجريداً، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة، أى من ارتكب هذه الهنات فقد برىء من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه. وفي تخصيص ذكر المرأة المنكوحه ودبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية لا سيما الذكران أشد نكيراً، وفي تأخير الكاهن عنهما ترق من الأهون إلى الأغلظ.

«مظ»: الكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم وما شاكلها، من

٥٥٢ - * وعن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله! ما يحلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ؟ قال: «ما فوق الإزار، والتَّعْفُفُ عن ذلكَ أفضلٌ». رواه رزينٌ. وقال محبى السُّنة: إسناده ليس بقويّ. [٥٥٢]

٥٥٣ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الرجلُ بأهله، وهى حائضٌ، فليتصدقْ بنصفِ دينارٍ». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى، وابن ماجه. [٥٥٣]

٥٥٤ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كانَ دمًا أحمرَ، فدينارٌ؛ وإذا كانَ دمًا أصفرَ، فنصفُ دينارٍ». رواه الترمذى. [٥٥٤]

الفصل الثالث

٥٥٥ - * عن زيد بن أسلم، قال: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ

أكاذيب الجن، والمسترقّة من الملائكة أحوال أهل الأرض، من قدر أعمالهم، وأرزاقهم، وما يحدث من الحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها، يعنى من فعل هذه الأشياء واستحلها، وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق.

الحديث الثانى عن معاذ: قوله: «التعفف عن ذلك أفضل» «مظ»: التَّجَنُّبُ عما فوق الإزار أفضل، وحكم الحديث ضعيف؛ لما تقدم أن الاتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى.

الحديث الثالث، والرابع عن ابن عباس: قوله: «فليتصدق بنصف دينار» «حسن»: [اختلفوا فى وجوب الكفارة بوطء الحائض فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب] * وبه قال الشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وذهب جماعة إلى وجوبها، وبه قال الشافعى أيضاً، والدليل عليه هذا الحديث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم: قوله: «تشد عليها إزارها» يحتتمل أن يكون منصوباً على

[٥٥٢] ضعيف.

[٥٥٣] صحح إسناده الشيخ الألبانى، وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر تصحيحهم للحديث فى آداب الزفاف ص(٤٤، ٤٥).

[٥٥٤] إسناده ضعيف. لضعف راويه عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية، وهو مجمع على ضعفه.

* ما بين المعكوفين ساقط من «ط».

لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تشدُّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها». رواه مالك، والدارميُّ مرسلًا. [٥٥٥]

٥٥٦ - * وعن عائشة، قالت: كنتُ إذا حضتُ نزلتُ عن المِثالِ على الحَصِيرِ، فلم نَقْرَبُ رسولَ الله ﷺ، ولم نَدُنْ منه حتى نَطَهَّرَ. رواه أبو داود. [٥٥٦]

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ - * عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيشٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أستحاضُ، فلا أطهرُ؛ أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرقٌ وليسَ بحيضٍ، فإذا أقبلتُ حيضتُكِ فدعى الصلاة، وإذا أدبرتُ فاغسلي عنكِ الدَّم، ثمَّ صلي». متفق عليه.

حذف «أن». فإن قلت: كيف يستقيم هذا جوابًا عن قوله: «ما يحل لي؟» قلت: يستقيم مع قوله: «ثم شأنك بأعلاها» كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. «نه»: أى استمتع بما فوق فرجها، فإنه غير مضيق عليك فيه. و«شأنك» منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: مباح أو جائز.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «عن المِثال» «نه»: المِثال الفِراش، وهذا الحديث مخالف لما سبق، لعله منسوخ، اللهم إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، كما فى قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(١)، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان.

باب المستحاضة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها : قوله: «إني امرأةٌ أستحاضُ» «قض»: يقال: استحاضت المرأة تستحاض، على البناء للمفعول، وقوله: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» معناه أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض؛ فإنه دم تميزه القوة المولدة، هياه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم فى مجار مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سمي حيضًا، من قولهم: استحوض الماء، أى اجتمع، فإذا كثر وامتأل الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله

[٥٥٦] سنن أبي داود ح (٢٧١) ١/٧٠.

[٥٥٥] مرسل.

(١) البقرة: ٢٢٢.

الفصل الثاني

٥٥٨ - * عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي. [٥٥٨]

٥٥٩ - * وعن أم سلمة، قالت: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُتَهَرَّقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ينصب منه. وقوله: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ» يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردًا إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه ﷺ قال لها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»، فيكون ردًا إلى التمييز، وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران.

الفصل الثاني

الحديث الأول، والثاني عن أم سلمة: قوله: «يعرف» أي يعرفه النساء، وهذا دليل التمييز. وقوله: «تهراق» قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء على ما لم يسم فاعله، ولم يجيء تهريق، فإما أن يكون تقديره: تهراق هي الدم، والدم وإن كان معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجري تهراق مجرى: نفست المرأة غلامًا، وتنتجت الفرس مهرًا. وزاد صاحب النهاية: ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها، ويكون الالف واللام بدلًا من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١) أي نكاحه أو نكاحها. «حسن»: «الاستفثار أن يشد ثوبًا يحتجز به على موضع الدم يمنع السيالان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، وإن قطر الدم بعد ذلك تصح صلاتها، ولا إعادة عليها، وكذلك حكم سلس البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف.

الحديث الثالث عن عدى: قوله: «أقراءها» هي جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض، والقريئة قوله: «التي كانت تحيض فيها».

[٥٥٨] حسن الشيخ إسناده.

(١) البقرة: ٢٣٧.

ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ. فقال: «لتنظرُ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهرِ قبلَ أنُ يصيبها الذي أصابها، فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خلَّفتَ ذلكَ، فلتغتسلِ، ثمَّ لتستنفرِ بثوبٍ، ثمَّ لتصلِّ». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائيُّ معناه. [٥٥٩]

٥٦٠ - * وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه - قال يحيى بن معين: جدُّ عدي اسمه دينارٌ - عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة: «تدعُ الصَّلَاةَ أيامَ أقرانها التي كانت تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسلِ، وتتوضأُ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلِّي». رواه الترمذي، وأبو داود [٥٦٠].

٥٦١ - * وعن حمنة بنت جحش، قالت: كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيتِ أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسولَ الله! إنني أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصَّلَاةَ والصيامَ. قال: «أنعتُ لك الكرسفَ، فإنه يذهبُ الدَّمُ» قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فتلجمي». قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «فاتخذِي ثوبًا». قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أُنجُ ثجًا.

الحديث الرابع عن حمنة: قوله: «حيضة» «تو»: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل: حيضًا، لتمييز تلك الحال التي كانت عليها من سائر أحوال الحيض في الشدة، والكثرة، والاستمرار، والواو في «وأخبره» للجمع مطلقًا، وإلا كان التقدير: فأخبره وأستفتيه. «وأنعت لك الكرسف» «فا»: أي أصفه لك لتعالجى به مقطر الدم. قيل: في قوله: «أنعت» إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما فيه من حسن. والتلجم شديد اللجام، وهو شبيه بقوله: «استفري»، «وأنج ثجًا» أي أصب صباً شديداً، ومطر ثجاج إذا انصب جداً، والشج سيلان دماء الهدي.

«خط»: أصل الركض الضرب بالرجل، يريد به الإضرار والإفساد، أي وجد الشيطان بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، «فا»: «فتحيضى» أي اقعدي أيام حيضك، ودعى الصلاة فيها والصوم.

[٥٥٩] صحيح.

[٥٦٠] له شواهد تحسنه وانظر الإرواء ح/١٠٩/١١٠.

فقال النبي ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمٌ». قال لها: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، مِيقَاتَ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيَّ أَنْ تُوَخَّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلِينَ العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتُجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَتُوَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ العِشَاءَ. ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتُجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي؛ وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ». قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه أحمد؛ وأبو داود؛ والترمذي. [٥٦١]

«قضى»: «أو» في «أو سبعة أيام» ليس للتخير، ولا لشك الراوى، بل العددان لما استويا في أنهما غالب العادات ردها الشارع إلى الأوفق منهما، كعادات النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة والسكن. و«في علم الله» أى فيما أعلمك الله، أو فى علمه الذى بينه للناس وشرعه لهم. والظاهر أنها كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وهو الست أو السبع.

قوله: «وكذلك فافعلى» شبه بقية الأشهر فى الحيض والظهر بهذا الشهر المنعوت ثم شبه حالها فيما ذكر بحال سائر النساء فى أوقات حيضهن وطهرهن، فقال: «كما تحيض النساء» أى افعلى مثلما ذكرت لك من أن تحيضى ستة أو سبعة، كما تفعل النساء فى ميقات حيضهن، وكذا فافعلى ما ذكرت لك من أن تغتسلى فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، كما تفعله النساء فى ميقات طهرهن. وفى الكلام تشبيهان، ولف ونشر مرتان، هذا أحد الأمرين المذكورين فى الحديث، وثانى الأمرين قوله: «وإن قويت» إلى آخره، بدليل قوله: «هذا أعجب الأمرين إلى».

فإن قلت: فما معنى قوله أولاً: «وإن قويت عليهما» وثانياً: «وإن قويت على أن تؤخرين الظهر»؟ قلت: لما خيرها بين الأمرين بمعنى: إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاخترى أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين، [رأى عجزها]* عن الاغتسال لكل صلاة قال لها: دعى ذلك إن لم تقوى عليه، «وإن قويت على أن تؤخرى الظهر» إلى آخره، ويفهم من قوله: «وإن قويت على أن تؤخرين» أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل رسول ﷺ لها إلى أسهل

[٥٦١] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١١٠).

(* كذا فى «ط و» ولعله سقط: فلما.

الفصل الثالث

٥٦٢ - * عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان. لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفارة فوق الماء؛ فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك». رواه أبو داود، وقال: [ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد]*[٥٦٢]

٥٦٣ - * روى مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصلاتين. [٥٦٣]

وأيسر من ذلك على قدر الاستطاعة، هذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين؛ لما يلحقه من مشقة السفر. وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة على، وابن مسعود، وابن الزبير، وبعض من العلماء رضوان الله عليهم أجمعين. وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

«شف»: مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب على رضي الله عنه أقرب وأليق بالفقه. وأقول: السنة أحق أن تتبع، فإنه ﷺ بعث بالحنيفية السهلة السمحة، رويها عن عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً» متفق عليه. وإثبات النونات في قوله: «أن تؤخرين وتعجلين» وغيرهما في مواقع «أن» المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث، مع أن توجيه إثباتها متعسر، اللهم إلا أن يتحمل ويقال: إن هذه هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدر، والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسماء: قوله: «فإذا رأيت صفارة» أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه صفارة؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة، وأما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر فمعناه تصفر اصفراراً كاملاً، والعلم عند الله تعالى.

[٥٦٢] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً انظر «صحيح أبي داود».

[٥٦٣] صحح الشيخ وقفه على ابن عباس.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) واستدركناه من «سنن أبي داود» ج(١/٨٠).

كتاب الصلاة الفصل الأول

٥٦٤ - * عن أبي هريرة [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ ؛ مكفّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجْتَنِبَتْ الكبائرُ. رواه مسلم.

٥٦٥ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا، هل يبقى من درنِه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درنِه شيءٌ قال: «فذلك مثل الصلواتِ الخمسِ، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا». متفق عليه.

كتاب الصلاة

قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردي (قدس الله سره) : اشتقاق الصلاة، قيل: هي من الصلى ، وهو النار، والخشبة المعوجة إذا أرادوا تقويمها تعرض على النار، وفي العبد اعوجاج؛ لوجود نفسه الأمارة بالسوء، وسبحات وجه الله الكريم لو كشف حجابها أحرقت من أدركت، يصيب بها المصلى من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه بل يحقق به معراج، فالمصلى كالمصطفى بالنار، ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار إلا تحلة القسم.

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبي هريرة «رضى الله عنه»: قوله «والجمعة إلى الجمعة» المضاف محذوف، أى صلاة الجمعة ، و«إلى» متعلق بالمصدر أى صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهياً إلى صوم رمضان، و «مكفّرات» خبر عن الكل، و «لما بينهن» معمول لاسم الفاعل، ولذا دخلت اللام فيه، و «إذا اجتنبت» شرط وجزاؤه ما دل عليه ما قبله؛ وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات إلى خمس صلوات، لما يرد بعده من الحديث الآتي.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة «رضى الله عنه»: قوله : «لو أن نهرًا» لو الامتناعية تقتضى أن تدخل على الفعل الماضى وأن يجاب، والتقدير: لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا لما بقى من درنه شيء، فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، إذ هو فى الحقيقة متعلق الاستخبار أى أخبرونى هل يبقى لو كان كذا؟ وفى رواية: «ما تقول ذلك يبقى من

٥٦٦ - * وعن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! ألي هذا؟ قال: «لجميعِ أمتي كلهم». وفي روايةٍ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». متفق عليه.

درنه» قال المالكي: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، والشرط أن يكون فيه فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام. وقوله: «ذلك» مفعول أول، و«يبقى» [ثاني]*، و«ما» الاستفهامية نصب «يبقى» وقدم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير أى شئ تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه، هذا التقدير على اللغة المشهورة. وأما سليم فهم يجرون أفعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط فيقولون: قلت زيدا منطلقاً ونحو ذلك، وعلى اللغة المشهورة قول النبي ﷺ: «البر يقولون بهن» أى البر يظنون «البر» مفعول أول، و«بهن» مفعول [ثاني]*، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر، و«من» فى قوله: «من درنه» استغراقية زائدة لما دخل فى حيز الاستفهام، و«درنه» فاعل «يبقى» وفيه مبالغة فى نفي درن الذنوب ووسخ الآثام؛ ومن ثم ما اكتفوا فى الجواب «بلا» بل زادوا فيه. والفاء فى «فذلك» جواب شرط محذوف أى إذا أقررت ذلك، وصح عندكم فهو مثل الصلوات إلى آخره، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) قيل: صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفاً من الليل صلاة العشاء الثالث.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود: قوله: «إن رجلاً أصاب» وهو أبو اليسر، روى الترمذى عنه أنه قال: «أتنتى امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معى البيت فأهويتها فقبلتها». و«هذا» مبتدأ، و«ألى» خبر مقدم، و«ألى» حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أى: أختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين، فأجاب بقوله: «لجميع الأمة كلهم» أى هذا لهم وأنت منهم، فلا يقدر المبتدأ مؤخرًا فى الجواب؛ لثلا يختل المعنى، إذ يصير التقدير أختص لجميع المسلمين فهو خلف من القول؛ لأنه لا يقال: مختص بهم، بل يقال: عام فيهم. فإن قلت: أى فرق بين الروایتين؟ قلت: الأولى عامة مخصصة بالدليل، فدلالته على المقصور ظاهرة، والثانية منصوصة فيه، والفاء فى «فأنزل الله» معطوف على مقدر أى فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ وصلى الرجل، فأنزل الله تعالى يدل عليه الحديث الآتى.

(١) هود: ١١٤.

* كذا فى «ط» و«ك».

٥٦٧ - * وعن أنس، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدًا فأقمه عليّ. قال: ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ، قام الرجلُ، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًا، فأقم في كتاب الله. قال: «أليس قد صليتَ معنًا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفرَ لك ذنبك -أو حدك-». متفق عليه.

٥٦٨ - * وعن ابن مسعود، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها». قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدثني بهنَّ، ولو استزدته لزداني. متفق عليه.

الحديث الرابع: عن أنس: قوله: «أصبت حدًا» أي فعلت شيئًا يوجب الحد، «ولم يسأله عنه» أي لم يسأل رسول الله ﷺ الرجل عن موجب الحد ما هو أصغره أم كبره؟. فإن قلت: ما الفرق بين معنى «على» في قوله: «أقمه على» و«في» في قوله: «أقم في»؟ قلت: الضمير في قوله: «أقمه» راجع إلى الحد، فحسن لذلك معنى الاستعلاء، و«كتاب الله» في قوله: «أقم في كتاب الله» يراد به الحكم، فهو يوجب «في» بمعنى الاستقرار فيه، وكونه ظرفًا يستقر فيه أحكام الله تعالى. هذا أبلغ لدلالته على غاية انقياده وإذعانه له، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعني كتاب الله يوجب أن يذعن له وينقاد.

«قض»: صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفى من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١) وقوله ﷺ: «أتبع الحسنه السيئه تمحها» فأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفى لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة، لاسيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها، والترديد من شك الراوي.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «لوقتها» اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٢) أي مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر. تريد مستقبل الثلاث، وليست كما في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (٣) و«قدمت

(١) هود: ١١٤

(٢) الطلاق: ١

(٣) الإسراء: ٧٨

٥٦٩ - وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة» .
رواه مسلم .

لحياتي» (١) بمعنى الوقت؛ لثلاثا يتكرر الوقت. «وحدثني بهن» أى قص الحديث على الثلاثة المذكورة، بدليل قوله: «ولو استزدته لزادني» و«ثم» فى قوله: «ثم أى» مرتين، للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان.

«تو»: هذا الحديث مشكل لما يعارضه من الأحاديث الواردة فى أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ثم الاختلاف الذى يقع فى الترتيب بين تفاصيلها، ففى هذا الحديث ما ذكر فيه، وفى حديث أبى ذر «قال: يارسول الله، أى العمل خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله»، وفى حديث أبى سعيد «سئل رسول الله ﷺ أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله» إلى غير ذلك من الأحاديث فى هذا المعنى، ووجه التوفيق أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه، وما يرغب فيه، أو أجاب على حسب ما عرف من حاله بما هو يليق به وأصلح له؛ توفيقاً له على ماخفى عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال، ولو احد دون آخر، وذلك مثل قولك فى موضع يحمد فيه السكوت: لاشئ أفضل من السكوت، وقولك حيث يحمد الكلام: لاشئ أفضل من الكلام. ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة، ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر، أو إصلاح ذات بين فتكون الصدقة حيثنأ أفضل، وعلى هذا فضل الجهاد على غيره؛ لأنه السبب الداعى إلى الإيمان، والخلقة المظهرة لكلمات الله العليا، لاسيما فى زمان النبى ﷺ لأنه حيثنأ من أجل القربات، وأعظم المثوبات؛ لاشتماله على إظهار الدين، ونصرة الرسول ﷺ.

أقول: ويعضده حديث الأثمارية حيث وصفت أبناءها الكملة: ولدت لزيادة العبسى ربيعا الكامل، وعمارة الوهاب، وقيسن الحفاظ، [وأسد] * الفوارس، حين سئلت أيهم أفضل؟ فقالت: عمارة، لا بل فلان، ثم قالت: لكنهم إن كنت أعلم أيهم أفضلهم، كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها. والأسلوب من باب الرجوع من التفصيل إلى الإجمال تنبيها على نفاذ الوصف دون كمالهم.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ترك الصلاة مبتدأ، والظرف خبره، ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص، ويؤيده الحديث الخامس فى الفصل الثالث من الباب، وهو قوله: «كان أصحاب النبى ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير

(١) الفجر: ٢٤

(* فى «ط» «أنس» .

الصلاة» وظاهر الحديث نظير قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾ (١) وقوله: ﴿وجعل بين البحرين حاجزا﴾ (٢) فإذا ذهب إلى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود؛ ولذلك قيل فيه وجوه:

أحدها: أن ترك الصلاة معبر عن فعل ضده؛ لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر، فإذا ارتفع ارتفع المانع، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: إن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه [يؤيس]* منه، لأن إقامة الصلاة هي الخصلة المفارقة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الأمرين، ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضى بصاحبه إلى حد الكفر، عبر عنه بارتفاع البيئونة.

وثانيها: قول القاضي: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر ودنا منه. وثالثها: قوله أيضا متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى يوصله إليه.

وأقول: أمتن الوجوه وأقواها الثانى، ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ أى المؤمن لا يتركها، نحو قوله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر﴾ (٣) ويمكن أن يقال: إن الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، أو بين المؤمن والكافر تركها، فوضع موضع المؤمن العبد، وموضع الكافر الكفر، فجعله نفس الكفر مبالغة، وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده، ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة، وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته، ويستتر حق نعمته وعظمته. وأظهر الشكر وأكملاه، وقوامه وعموده أداء الصلاة وإقامتها، كأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو مؤمن، ومن تركها فهو كافر، فعلى هذا المعنى الكفر بمعنى كفران النعمة.

«غب»: العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله سبحانه وتعالى. «حس»: اختلف أهل العلم فى تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً، فذهب جماعة إلى تكفيره، قال عمر: «لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة» وقال ابن مسعود: «تركها كفر»، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وذهب الآخرون: إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على من تركه جاحداً، أو على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد، ومكحول، والشافعى: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج عن الدين، وقال أصحاب الرأى: لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلى، وبه قال الزهري.

(٣) آل عمران: ٩٧

(٢) النمل: ٦١

(١) فصلت: ٥

* فى «ط» و«ك» «تونس» ولعل ما أثبتناه أشبه بالصواب.

الفصل الثاني

٥٧٠ - * عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهنَّ اللهُ تعالى، من أحسنَ وضوءهنَّ، وصلأهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبَه» رواه أحمد، وأبو داود . وروى مالك، والنسائي نحوه [٥٧٠]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبادة بن الصامت: قوله: «لوقتهن» أى قبل أوقاتهن وأولها، وسبق مجازاه فى الحديث الخامس من الفصل. وفى عطف «وخشوعهن» على «ركوعهن» وجهان: أحدهما: أن يكون ذكره للتكرير والتقرير. «الكشاف» فى قوله تعالى: ﴿وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) الركوع: الخضوع والانقياد، فيكون المعنى فأتتم خضوعهن بعد خضوع، أى خضوع مضاعف، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) كرهما لشدة الخطب النازل. «غب»: ليس من شرط الخطاب أن يقصر فى الأوصاف على وصف دون آخر، وإن ذكر لا يكون لغوا. وثانيهما: أن يراد بالركوع الأركان، أى أتم أركانها، وخص بالذكر دون غيره من الأركان تغليبا، كما سميت الركعة * ركعة.

قوله: «كان له على الله عهد» «فض»: شبه وعد الله بإثابته المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به، الذى لا يخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئته تجريزا لعفوه، وأنه لا يجب على الله شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد، والمسامحة فى الوعيد.

أقول: أراد أن العهد هنا مستعار للوعد على سبيل التبعية؛ ولذلك علق به قوله: «أن يغفر» بحذف الباء*، كما يقال: وعد بكذا، وفائدة الاستعارة المبالغة فى إيجاز الوعد وإيفائه؛ فإن خلف الوعد كنفى العهد فلا يجوز ذلك لاسيما من الكرام. هذه المبالغة فى جانب الوعد، وأما فى جانب الوعيد فجئى بـ «إن» مقارنة بها المشيئة ليؤذن بالمسامحة و التساهل فى الوعيد. «ومن لم يفعل» كناية عن الأفعال الثلاثة - وهى (أحسن) و(صلّى) و(أتم) - مع متعلقاتها عبر به عنها وجازة، واختصارا. «الكشاف»: ألا ترى أن الرجل يقول: ضربت زيدا فى موضع كذا على

[٥٧٠]: صحيح.

(١) البقرة: ٤٣. (٢) يوسف: ٨٦.

• الركعة: أى الركوع.

* أى التقدير: كان له على الله وعد بأن يغفر له.

٥٧١ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» رواه أحمد والترمذي. [٥٧١]

٥٧٢ - * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه. [٥٧٢]

صفة كذا، وشمته وتكلمت به، ويعد كفيات وأفعالا، فيقول له: بشما فعلت، ولو ذكرت ما أنبت عنه، لطال عليك. و«خمس صلوات» مبتدأ، «افترضهن» صفة له، والجملة الشرطية بعده جزاؤه.

الحديث الثاني عن أبي أمامة قوله: «صلوا خمسكم» إنما أضاف الصلاة، والصوم، والزكاة والطاعة إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جنة ربكم» ولينعقد البيع بين الرب والعبد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١). قوله: «وأطيعوا إذا أمركم». «مظ»: أى الخليفة و السلطان وغيرهما من الأمراء. أقول: إنما عدل من قوله: أميركم؛ ليكون أبلغ وأشمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) فإن قلت: لم صرح بالمضاف في قوله: «زكاة أموالكم» وأضمر في قوله «خمسكم» أى صلواتكم، وأبهم في قوله: «شهركم» أى: رمضانكم. قلت: للدلالة على أن الإنفاق من المال أمر أشق وأصعب على النفس، أى أنفقوا مما تحبون، وما هو شقيقة أنفسكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٣) والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم، أى لا توتوا السفهاء ما تقومون بها، وتتعيشون منها.

الحديث الثالث عن عمرو بن شعيب: قوله: «مروا» مروا أمر حذفته همزته تخفيفا، فلما حذف فاء الفعل لم يحتج إلى همزة الوصل لتحرك الميم، يعني إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمرهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوها ويستأنسوا بها. فإذا بلغوا عشرا ضربوا على تركها، وفرقوا بين

[٥٧١]: صحيح.

[٥٧٢]: حسن.

(١) التوبة: ١١١.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) النساء: ٥.

٥٧٣ - * وفي «المصايح» عن سبرة بن معبد.

٥٧٤ - * وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر». رواه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [٥٧٤].

الفصل الثالث

٥٧٥ - * عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني عاجلت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها. فأنا

الأخ والأخت مثلا في المضاجع؛ لثلا يقعون فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات. أقول: إنما جمع بين الأمر بالصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها، وتعلينا لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيتجنبوا محارم الله كلها.

الحديث الرابع عن بريدة: قوله: «بيننا وبينهم» «قضى»: الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقتهم وحقق دمانهم بالعهد المقتضي إبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. «تو»: ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إنني نهيت عن قتل المصلين».

وأقول: يمكن أن يكون الضمير عاما في من بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقا أم لا، يدل عليه الحديث الآخر من هذا الباب. وهو قوله ﷺ لأبي الدرداء: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود: قوله: «عاجلت امرأة» أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أنني ما جمعتها و «ما» في «مادون» موصولة أي أصبت منها ما يجاوز المس أي المجامعة، و«الفاء» في قوله: «فاقض» سببية أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد

[٥٧٤] صحيح.

هذا، فاقض في ما شئت. فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً. فقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١). فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ فقال: «بل للناس كافة». رواه مسلم.

٥٧٦ - * وعن أبي ذر: أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء، والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة. قال: فجعل ذلك الورق يتهافت. قال: فقال: «يا أبا ذر!» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه، كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة». رواه أحمد. [٥٧٦]

٥٧٧ - * وعن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سجدتين لا يسهو فيهما؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد [٥٧٧]

لحكمك غير مانع لما تريد مني، فاقض في ما أنت قاضٍ و «هذا» مثلها اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء﴾ (٢) و «فاقض» مثله فيه «حاججتم» على استئناف «أنتم» مبتدأ و «هؤلاء» خبره، و «حاججتم» جملة مستأنفة مبينة لها يعني: أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقاء! لأنكم جادلتهم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم؟
قوله: «فقال رجل من القوم» قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ، وقد سبق شرح الحديث في الحديث الثالث من الفصل الأول.

الحديث الثاني عن أبي ذر (رضي الله عنه): قوله: «ويتهافت» التهافت السقوط المتواتر، و «فجعل ذلك الورق» أي طفق الأوراق من الغصنين تهافت تهافتاً سريعاً، لأنهما عند القبض بهما ونفضهما أسرع سقوطاً من تركهما على حالهما، و «يريد بها وجه الله» حال إما من الفاعل أو المفعول، أي خالصة له، وأصل «تهافت» تهافت سقطت عنه إحدى التائين.

الحديث الثالث عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه): قوله «سجدتين» أي ركعتين، غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. وقوله: «لا يسهو فيهما» أي يكون

[٥٧٦] رواه أحمد في المسند ٤٧٩/٥، قال الشيخ الألباني: وفيه مزاحم بن معاوية الضبي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ومع ذلك حسن المنذرى إسناده.
[٥٧٧]: رواه أحمد في المسند ١٩٤/٥. وإسناده صحيح.

(١) هود: ١٤٤

(٢) آل عمران: ٦٦

٥٧٨ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٧٨]

٥٧٩ - * وعن عبد الله بن شقيق، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. [٥٧٩]

حاضر القلب يقظان النفس، يعلم من يناجي وبما يناجيه، كما في قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» الحديث، ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ (١).

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قوله: «ذكر الصلاة» أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها، فقال: إلى آخره، فالذكر بمعنى الشرف والفضل، كما في قوله تعالى: ﴿ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ (٢) و «من حافظ عليها» أي يحفظها من أن يقع زيف في فرائضها وسننها، وآدابها، يداوم عليها ولا يفتر عنها. ومعنى البرهان والنور سبق في قوله ﷺ «الطهور شرط الإيمان» الحديث. وفي قوله: «كان مع قارون، وهامان، وأبي بن خلف» تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. «وأبي بن خلف» هو الذي قتله النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك.

الحديث الخامس عن عبد الله بن شقيق: قوله: «لا يرون» يرون من الرأي، و «شيئاً» مفعوله، و «من الأعمال» نعته، وكذا الجملة - وهي: تركه كفر - و «غير» استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شيئاً»، ويجوز أن يكون «غير» صفة أخرى لـ «شيئاً» المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شيء من الأعمال يوجب الكفر إلا الصلاة، ومعناه ما يجيء في الحديث من الفصل

[٥٧٨]: رواه أحمد في المسند ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢، قال الشيخ الألباني: وفيه عيسى بن هلال الصديقي: تابعي لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال المنذرى (١/١٩٧) «إسناده جيد».

[٥٧٩] قال الألباني: إسناده صحيح، ووصله الحاكم ٨/١، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: فذكره، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده صالح.

(١) العلق: ١٩.

(٢) ص: ١.

٥٨٠ - * وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي «أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قُطعتَ وحرقتَ. ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة». ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر» رواه ابن ماجه [٥٨٠]

(١) باب المواقيت الفصل الأول

٥٨١ - * عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف

الثالث من باب المواقيت «من حفظ الصلاة وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «أوصاني خليلي» لما كان هذا الحديث في الوصية متاهياً وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعاً، وضع خليلي مكان رسول الله ﷺ إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته عليه، و«لا تشرك» نهى و«أن» مفسرة لأن في «أوصى» معنى القول، «ولا تترك»، «ولا تشرك» معطوفان عليه، قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيداناً بأن الصلاة عمود الدين وتركها ثلثة في الدين، وأن شرب الخمر كعبادة الوثن؛ ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة، ولم الخبائث الخمر، فأنى يجتمعان؟ قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾^(١) ثم عقب كلا من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها. فقوله: «إن قطعت أو حرقت» تتميم لمعنى النهي عن الشرك. وقوله: «من تركها - إلى آخره -» تتميم لمعنى النهي عن ترك الصلاة وكذا قوله: «فإنها مفتاح كل شر» تتميم للنهي عن شرب الخمر و«قد برئت منه الذمة» كناية عن المنكر تغليظاً.

باب المواقيت

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو: قوله: «إذا زالت» زوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال إلى اليمين إذا استقبلت القبلة. وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» هذا مذكور في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وليس مذكوراً في المصابيح إلا قوله: «ما لم يحضر العصر» وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان، أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك. «قضى»: فيه دليل

[٥٨٠] فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه وقال الشيخ الألباني: «ومن طريقه رواه البخاري في: «الأدب المفرد» وهو عندي حسن إن شاء الله تعالى؛ لأن له شاهداً من حديث معاذ عند أحمد (٢٣٨/٥) وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ. انظر الترغيب (١/١٩٦).

(١) العنكبوت: ٤٥.

الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان». رواه مسلم.

٥٨٢ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة. فقال له: «صل معنا هذين» - يعني اليومين - . فلما زالت الشمس أمر بلا لا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره: «فأبرد بالظهر». فأبرد

على أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر؛ لأن جبريل صلى العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. والشافعي: أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث؛ ولأنه لا يتمادي قدر ما يسع أربع ركعات فلا بد من تأويل، وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

وقوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وكذا قوله في وقت العشاء؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى طلوع الصبح الصادق، لما روي عن أبي قتادة أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومته في الباقي.

وقوله: «ما لم يسقط الشفق» يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد، لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق غروبه، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس، كما رواه ابن عمر، وابن عباس عنه ﷺ. وهو قول مكحول، وطاوس، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وروي عن أبي هريرة: «أنه البياض الذي يعقب الحمرة» وبه قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

قوله: «نصف الليل الأوسط» «مظ»: الأوسط صفة الليل - يعني بقدر نصف الليل الأوسط

بها - فأنعم أن يبرد بها -، وصلى العصر والشمس مرتفعة - أخرها فوق الذي كان-، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يارسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». رواه مسلم.

لا طويل ولا قصير - فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. وقوله: «قرني الشيطان» ذكر فيه وجوه: أحدها: أن الشيطان يتنصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه*، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان. وثانيها: أن يراد بقرنيه حزبه اللذان يعينهما حينئذ لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرن أي نشر***. وثالثها: أنه من باب التمثيل، شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها. ورابعها: أن يراد بالقرن القوة، من قولهم: أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى الثنية تضعيف القوة، كما في قوله (عليه الصلاة والسلام) في حديث يأجوج ومأجوج: «قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم»، أي لاقدرة ولا طاقة، ويقال: مالي في هذا الأمر يد ولا يدان، كقول الحجاج: بقتالهم اضربا عنقه، ومنه قوله تعالى ﴿الْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾^(١) والمختار هو الوجه الأول؛ لمعاذته الروايات.

الحديث الثالث عن بريدة (رضي الله عنه): قوله: «فأذن» فيه حذف أي أمر بلالا بالأذان فأذن. و«بيضاء نقية» أي لم تختلط بها صفرة فهي صافية، و«أن» في «فلما أن كان» زائدة مؤكدة كقوله تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير﴾^(٢). «مظ»: كان تامة، أي فلما دخل أو حصل اليوم الثاني، وجواب «لما» «أمره فأبرد» أي أمره بالإبراد، فقال: «أبرد بالظهر فأبرد». وقوله: «فأنعم أن يبرد بها» بدل من قوله: «فأبرد بها» أي فزاد على الإبراد وبالغ فيه حتى انكسر الحر، وهذا مثل قولك: «أحسن إلى فلان وأنعم» أي بالغ في الإحسان. «فا»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، كقولك: أظهرنا «والباء» للتعدية، والمعنى أدخل الصلاة في البرد، «خط»: الإبراد هو أن تتفيا الأفاء وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة. «نه»: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وأسفر بها، أي أخرها إلى أن يطلع الفجر الثاني.

(١) ق: ٢٤.

(٢) يوسف: ٩٦.

* في (ط) (قردية) والتصويب من (ك) والفودان: جانب الراس.

** كذا في (ط)، وفي ك كأنها (نشو).

الفصل الثاني

٥٨٣ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريلُ عند البيتِ مرتين. فصلّى بي الظهرَ حين زالتِ الشمسُ وكانتِ قدرَ الشّراكِ، وصلّى بي العصرَ حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلّى بي المغربَ حين أظفرَ الصّائمُ، وصلّى بي العشاءَ حين غابَ الشّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حين حرّمَ الطّعامُ والشرابُ على الصّائم. فلماً كانَ الغدُ؛ صلّى بي الظهرَ حين كانَ ظلُّه مثله وصلّى بي العصرَ حين كانَ ظله مثليه، وصلّى بي المغربَ حين أظفرَ الصّائم وصلّى بي العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، وصلّى بي

قوله: «فقال الرجل: أنا»: فإن قلت: كيف طابق قوله: أنا قول رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ قلت: إما أن يقدر أين السائل ومن هو؟ فيطابق قوله: «أنا» أو تقدير الجواب: وهنا، ثم قيل: من هو؟ فقال: أنا. «مظ»: «آخرها فوق الذي كان آخرها بالأمس» يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. قوله: «بين ما رأيتم» «مظ»: «وقت صلواتكم ما رأيتم» يعني بينت أول الوقت لما أدبت الصلاة في اليوم الأول، وبينت آخر الوقت لما أدبتها في اليوم الثاني، فالصلاة جائزة في أول الوقت وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل تجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان مالم تغرب الشمس، وصلاة المغرب مالم يغيب الشفق في قول. وتجوز صلاة العشاء مالم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار مالم تطلع الشمس.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس (رضي الله عنه): قوله: «كانت» الضمير للشمس، والمراد منه الفء؛ لأنه بسببها، فالإسناد مجازي، والفء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال. وقال حميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفء من برد العشى يذوق

قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، والفء ما ينسخ الشمس. قوله: «قدر الشراك» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لايبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل،

الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». رواه أبو داود، والترمذي. [٥٨٣]

الفصل الثالث

٥٨٤ - * عن ابن شهاب: أن عمر بن عبدالعزيز أخرج العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلّى أمام رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول:

إذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. تم كلامه. ومعنى زوال الشمس: هو أن يكون ظل كل شيء من أول النهار إلى المغرب كبيراً، ثم يأخذ في النقصان قليلاً قليلاً إلى أن وقف* لمح، وهو وقت الاستواء، فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أول وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر.

فقوله أولاً في: «صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» يراد منه مع ظل** الزوال. وقوله ثانياً: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد. قد وافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخواطر، وهذا التأويل أولى من تأويل القاضي في الحديث الأول من الباب. والتعريف في قوله: «الوقت ما بين هذين الوقتين» للعهد، أي أول وقت صليت فيه، وآخر وقت، وما بينهما، هو الوقت، كما مر في الحديث السابق والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن شهاب: قوله: «شيئاً» صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيراً يسيراً - يعني أخر صلاة العصر حتى غبر شيء من وقته. قوله: «أما أن جبريل» قال المالكي: «أما»

[٥٨٣]: صحيح لغيره

* كذا في الأصل، ولعل الصواب (يقف).

** في (ط) يراد منه (بعد مع ظل الزوال) ولعل الصواب (مع ظل الزوال) كما في (ك).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصليتُ معه. ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه». متفق عليه.

٥٨٥ - * وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كتب إلى عماله إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاة؛ من حفظها وحافظَ عليها حفظَ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلُّوا الظهرَ إن كان الفجرُ ذراعًا، إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله، والعصرَ والشمسُ مرتفعةً بيضاءَ نقيَّةً قدرَ ما يسير الرَّكبُ فرسخين أو

حرف استفتاح بمنزلة ألا، ويكون أيضا بمعنى حقا، ذكر ذلك سيويه ولا تشاركها إلا في ذلك، و«أمام» ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الأصول مقيدًا، بالكسر والفتح، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوبا بفعل مضمر، أعني: أمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف، كما سبق في قوله: «أول ما خلق الله القلم» أي كان القلم. قال المالكي: هو من المعارف الواقعة أحوالا، كأرسلها العراك، وجاءوا قضهم بقضيضهم. قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى الكسر في هذا الحديث قوله: «نزل جبريل فأمني، فصليتُ معه» يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلاة؟ يجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس. وأقول: قوله: «اعلم ما تقول يا عروة» تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم يصدره ب «أما» التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتتكرب؟ ومعنى إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت، وسمعت ممن صحبت، وسمع رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، و«نحسب» بالنون (١) حال من فاعل نقول، أي نقول: هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ﷺ وهذا مما يشهد بإيقانه، وضبطه أحوال رسول الله ﷺ.

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): قوله: «من حفظها وحافظ عليها» المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها، ويؤديها في أوقاتها، ويقيم أركانها، ويوكل نفسه بالاهتمام بها، وبما ينبغي أن يتم به أوصافها، فالتكرير بمعنى الاستقامة والدوام، كما في قوله

(١) قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة: «يحبس»... قال ابن حجر: هذا

أظهر لو ساعدته الرواية. كذا في المرقاة. قاله مصحح (ط).

ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. رواه مالك. [٥٨٥]

٥٨٦ - * وعن ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٨٦]

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾^(١). «ولما سواها» أي سوى الصلاة، من الواجبات والمندوبات، والآداب؛ لأنها أعظم أركان الدين، ورأس الإسلام، وأم العبادة. «وإن كان الفى ذراعاً» إن كان مصدر والوقت مقدر أى وقت كونه قدر ذراع. «قدر ما يسير» ظرف لقوله: «مرتفعة» أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب كذا فرسخاً إلى المغرب، «فلانامت عينه» دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كما يشهد له الحديث الأول من باب تعجيل الصلاة: «بادية مشتبكة» أي ظاهرة مختلطة*.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود (رضي الله عنه): قوله: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ» «خط»: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها وكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، وكذلك ظلال الشتاء أبداً يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني فيذكر أن الظل في أول الصيف في شهر أزار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني.

[٥٨٥] قال الشيخ في الموطأ (١/٦-٧) عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب ... وهذا منقطع لأن نافعاً لم يدرك

عمر.

[٥٨٦]: إسناده صحيح.

* في ط: «مختلفة».

(١) فصلت: ٣٠.

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ - * عن سيّار بن سلامة، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزّة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلي العصرَ ثمَّ يرجعُ أحدنا إلى رَحْلِهِ في

باب تعجيل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول: عن سيّار بن سلامة: قوله: «الهجير» «نه»: الهجير والهاجر اشتداد الحر في نصف النهار، وزاد في الفائق: أنت صفة الهجير، وهي الاسم الموصول؛ لكون الصلاة مرادة، ومن ذلك قول حسان:

يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل

أراد ماء بردي فذكر يصفق لذلك. وقيل أنّها لكونها في معنى الهاجرة.

قوله: «تدعونها الأولى» «نه»: قيل لها الأولى لأنها أول صلاة أظهرت وصليت، «قضى»: سُمي صلاة الظهر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار. «نه»: «تدحض» أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دُحضت أي زلفت. و«في أقصى المدينة» صفة لرجل وليس بظرف للفعل، وحياة الشمس استعارة لبقاء لونها وقوة ضوئها، وأنها لم يدخلها التغير بدنو المغرب لأنه جعل مغيبها لها موتا. قوله: «ونسيت ما قال» أي قال الراوي: ونسيت ما قال أبو برزّة في صلاة المغرب. قال الخليل: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه، ولعل تقييد صلاة الظهر بقوله «التي تدعونها الأولى» للإشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها، والعشاء بقوله: «تدعونها العتمة» للإيذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة، ولم يقيد غيرها من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى. «حسن»: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان قال محيي السنة: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوت الوقت، وأما الحديث بعده فقد كرهه جماعة، منهم سعيد بن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من أن ألغو بعدها، ورخص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج مع الأهل والضيف. «وينفتل» ينصرف، يقال: فتله عن وجهه أي صرفه فانصرف، وهو قلب «لفت».

أقصى المدينة والشمس حيةً، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقراً بالسيتين إلى المائة. وفي رواية: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ - * وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ: فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيةً، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجلًا، وإذا قلوا آخرًا، والصبح بغلس. متفق عليه.

٥٨٩ - * وعن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا أتقاء الحر. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

الحديث الثاني: عن محمد بن عمرو بن الحسين بن علي (رضي الله عنه): قوله: «إذا وجبت» أي سقطت الشمس في المغرب، فأصل الوجوب السقوط، قال الله (تعالى): ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾^(١) ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنوعوف أميرًا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

قوله: «والعشاء» نصب على تقدير: وصلى العشاء، والجملتان الشرطيتان في محل نصب حالان من الفاعل أي صلى العشاء معجلاً إذا كثر الناس، ومؤخراً إذا قلوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع إليه محذوف إذ التقدير: عجلها وأخرها، نظيره قوله تعالى: ﴿فمثلته كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾^(٢) إن الشرطية حال من الكلب، كأنه قيل: كمثل الكلب ذليلاً دائماً الذلة. قوله: «بغلس» «نه»: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): «بالظواهر» وهي ظهيرة النهار وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة ظهر كل يوم، «وسجدنا على ثيابنا» «شف»: أول الشافعي الحديث بأن المراد بالثوب غير ما لبسه، كالمصلى ونحوه، ولم يجوز السجود على ثوب هو لابس، لأحاديث واردة فيه.

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الأعراف: ١٧٦.

٥٩٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ».

٥٩١ - * وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِیْحِ
جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ:
نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّیْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ
الزَّمْهَرِيرِ». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ فمن سمومها،
وأشدُّ ما تجدون من البرد فمن زمهريها».

الحديث الرابع: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «من فيح جهنم» «خط»: معناه
سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة والانتشار، يقال: مكان أفیح أي واسع، وقيل: أصله
الواو يقال: فاح يفوح فهو فيح، مثل هان يهون فهو هين، ثم خففا. وقوله: «اشتكت النار»
جملة مبنية للأولى - وإن دخلت الواو بين البيان والمبين - كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ
الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ (١) الآية. بعد قوله: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (١) «تو»:
ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة أمجازا، فبين
بقوله: «فأذن لها بنفسين» إلى آخره. أن المراد منه الحقيقة لا غير، ثم نبه على أن أحد النفسين
يتولد منه «أشد ما تجدون من الحر» والآخر يتولد منه «أشد ما تجدون من الزمهرير». «قضى»:
اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كل
جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها، ونفسها لهما وخروج ما يبرز منها، مأخوذ
من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية فينتفي منه حوالي القلب.
وقوله: «أشد ما تجدون من الحر» خبر مبتدأ محذوف أي ذلك أشد.

وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها، فكما جعل مستطابات الأشياء
وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، وهو من جنس ما أعد لهم فيها؛ ليكونوا
أميل إليها وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كَلِمًا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقًا قَالُوا هَذَا
الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ (٢) كذا جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجا لأحوال الجحيم، وما

(١) البقرة: ٧٤.

(٢) البقرة: ٢٥.

٥٩٢ - * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم.

يعذب بها الكفرة والعصاة، ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يوصلهم إليها؛ فما يوجد من السموم فمن حرها، وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم. ويحتمل الكلام وجوهاً آخر والله (سبحانه وتعالى) ورسوله أعلم بالحقائق * وأقول جعله «أشد» مبتدأ خبره محذوف أولى من عكسه؛ لدلالة الرواية للبخاري، وأما الفاء في الخبر فلاضافة «أشد» إلى «ما» الموصوفة أو الموصولة.

الحديث الخامس والسادس عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «تلك» هو إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن، و«يجلس - إلى آخره -» جملة استثنائية بيان للجملة السابقة، ويجوز أن تكون حالا «والشمس» مفعول «ترقب» و«إذا» ظرف مفعول به بدل اشتمال من الشمس، كقوله تعالى: ﴿وَاذكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ﴾ (١) يعني: ترقب وقت اصفرار الشمس، وحصوله بين قرني الشيطان، وعلى هذا «قام» استئناف، ويجوز أن يكون «إذا» للشرط «وقام» جزاءه، فالشرطية استثنائية. وقوله: «فنقر» من نقر الطائر الحبة نقرًا التقطها. وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدة، اعتبارًا بالركعات، فكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات؛ لأنها هي الصلاة الوسطى قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢). قيل: إنما خصها بالذكر، لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وشرهم بها إلى انقضاء وظائفهم. «مظ»: يعني من آخر صلاة العصر إلى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين؛ فإنهم لا يعتقدون حقيقة الصلاة، بل يصلون لدفع السيف، ولا يباليون بتأخيرها؛ لأنهم لا يطلبون بها فضيلة ولا ثوابًا حتى يصلوها في الوقت؛ فالواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

(١) مريم: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

* هذا محمول على زمان نزول الوحي فيما يختص بالأحكام الشرعية، أما بعد زمن النبوة وانقطاع الوحي فلا يقال ذلك. والله أعلم.

٥٩٤ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله». متفق عليه.

٥٩٥ - * وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله». رواه البخاري.

٥٩٦ - * وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبّله. متفق عليه.

الحديث السابع عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «وتر أهله» «فا»: أي خرب أهله وماله وسلب، من وتر بفلان إذا قتل حميمه أو نقص وقلل، من الوتر وهو الفرد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ يَتْرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾^(١) ويروي بنصب الأهل ورفع، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، وأضمر فيها مفعولاً أقيم مقام الفاعل عائداً إلى «الذي تفوته» ومن رفع لم يضم، وأقام الأهل مقام الفاعل؛ لأنهم المصابون المأخوذون؛ فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلاة، ويكون نبه بالعصر على غيرها.

الحديث الثامن عن بريدة (رضي الله عنه): قوله: «حبط عمله» حبط عمله حبطاً وحبوطاً بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله؛ فإن ذلك في حق من مات مرتداً، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) بل يحمل الحبوط على عمله في يومه، أي لاسيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع أعمال العباد إلى الله تعالى. وأما دلالة الآية على اختصاص إحباط عمل المرتد دون غيره، فإن «من» شرطية، وكان من حق الظاهر أن يقال: من يرتدد فيمت كافراً فحبط عمله، قدم معنى الضمير المجرور أي في عمله، وجعل اسم إشارة وبني الخبر عليه؛ لإفادته الاختصاص، عرفه من ذاقه، ولأهل السنة دلائل في الأصول رداً على المعتزلة مشهورة لايهمنا الآن ذكرها.

الحديث التاسع عن رافع (رضي الله عنه): قوله: «مواقع» أي مواضع وقوع سهمه. يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط.

(١) محمد: ٣٥.

(٢) البقرة: ١٧.

٥٩٧ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانوا يُصلُّون العتمةَ فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوَّلِ. متفق عليه.

٥٩٨ - * وعنهما، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الصُّبحَ، فتتصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطِهِنَّ، ما يُعرفنَ من العَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ - * وعن قتادة، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت، تسحَّرا، فلما فرغا من سُحورِهِما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلَاةِ، فصلَّى، قلنا لأنسٍ: كم كان بين فراغِهِما من سُحورِهِما ودُخولِهِما في الصَّلَاةِ؟ فقال قَدَرًا ما يقرأ الرجلُ خمسين آية. رواه البخاري.

٦٠٠ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتَ عليكَ أمراءٌ يُميتونَ الصَّلَاةَ - أو [قال]: يُؤخِّرونَ [الصَّلَاةَ] عن وقتها -؟ قلتُ: فما

الحديث العاشر عن عائشة (رضي الله عنها): قوله: «فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» يشكل توجيه «إلى» لأن الظاهر أن يقال: فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، اللهم إلا أن يتمحل فيقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص «بين» بها، وتجعل «إلى» حالا من فاعل «يصلون» أي يصلون فيما بين هذه الأوقات متتهين إلى ثلث الليل.

الحديث الحادي عشر عن عائشة (رضي الله عنها): قوله: «متلفعات» أي متلحفات، التلحف شدُّ اللفاح، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به، «والمرط» بالكسر كساء من صوف، أو خز يؤتزر به، و«ما» في «مايعرفن» نافية؛ و«من» ابتدائية بمعنى أجل.

الحديث الثاني عشر عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» «تو»: هذا القدر لا يسوغ لعموم المسلمين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله إياه، وكان ﷺ معصوماً عن الخطأ في أمر الدين. و«السحور» بفتح السين هو المحفوظ ولو ضم جاز في اللغة، كالوضوء والوضوء.

الحديث الثالث عشر عن أبي ذر: قوله: «كيف أنت» كيف يسأل عن الحال، أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوتاً في الصلاة يؤخرها عن وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة؟ فسأل: «فماذا تأمرني» أي كيف أفعل حينئذ؟ و«عليك» خبر كان، أي كانت الأمراء مسليين عليك قاهرين لك. شبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن موقتها بجيفة ميت تنفر عنها

تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ؛ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رواه مسلم.

٦٠١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفق عليه.

الطباع، كما شبه المحافظة عليها وأدائها في وقت اختيارها بذى حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه، ثم أخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة «يميتون»؛ لأنه لازم المشبه به. «مع»: المراد بتأخيرها عن وقتها المختار لأنهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها. وفي الحديث الحث على الصلاة في أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام، فيجتمع له فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، فلو اقتصر على أحد هذين الأمرين هل له ذلك أم لا؟ فيه خلاف، والمختار الانتظار إن لم يفحش التأخير. وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة، وفيه أن الصلاة الأولى تقع فرضاً، والثانية نفلاً، وفيه أنه لا بأس في إعادة سائر الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة. ولنا وجه أن لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا نفل بعدهما، وكذا صلاة المغرب لاتعاد؛ لثلاث تصير شفعا، وهو ضعيف. وفي الحديث أيضا دليل على صدق النبوة، لأنه ﷺ أخبر به وقد وقع في زمن بني أمية.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «من أدرك ركعة» «حسن»: أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تُسمى سجودا، كما تُسمى ركوعا، قال الله تعالى، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ (١) أي صل، كما قال الله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢) أي صلوا مع المصلين. وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، أو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب أبي حنيفة: تبطل صلاة الصبح إذا طلعت وهو فيها، ولا تبطل صلاة العصر إذا غربت وهو فيها.

«مع»: قال أبو حنيفة: «تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس» والحديث حجة عليه. وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: إذا

(١) الإنسان: ٢٦.

(٢) البقرة: ٤٣.

٦٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». رواه البخاري.

٦٠٣ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وفي رواية: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». متفق عليه.

أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء إذا تطهرا، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيره فيه قولان، أصحهما تلزمه؛ لأنه أدرك جزءاً منه؛ ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة. وأجابوا عن الحديث: أن التقييد بالركعة خرج على الغالب، ولا يشترط إمكان الطهارة معها.

وثانيها: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها، وتكون كلها أداء على الصحيح، وقيل: كلها قضاء، وقيل: ما وقع في الوقت أداء. تظهر فائدة الخلاف في مسافر صلى ركعة في الوقت وبقائها بعده. فإن قلت: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلت: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً في قول من يمنع قصر الفائت في السفر.

وثالثها: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة فالأصح أنه يكون مدركا لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً منه، والحديث محمول على الغالب.

الحديث السادس عشر عن أنس (رضي الله عنه): «أَوْ نَامَ عَنْهَا» ضمن «نام» معنى غفل؛ أي غفل عنها في حال نومه. والكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، كقتالة وضرباً، وهي من الصفات الغالبة في الاسمية. «خط»: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن لا يكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانه غرامة، ولا زيادة تضييف، ولا كفارة من صدقة ونحوها، كما يلزم في ترك الصوم. قوله: وفي رواية «لاكفارة» أراد زاد في رواية أخرى هذه العبارة؛ لأن هذه الرواية بدل من الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه، وهو قوله: «أن يصلّيها إذا ذكرها» جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر؛ لثلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء.

٦٠٤ - *وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: «واقم الصلاة لذكري». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ - * عن عليّ [رضي الله عنه]: أن النبي ﷺ قال: «ياعلیٰ! ثلاثٌ لا

الحديث السابع عشر عن أبي قتادة (رضي الله عنه): قوله: «أقم الصلاة لذكري» (١) «تو»: الآية تحتل وجوهاً كثيرة من التأويل، ولكن الواجب أن تصار إلى وجه يوافق الحديث، لأنه حديث صحيح، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدها قراءة من قرأ «أقم الصلاة لذكري» وروى مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها: «للذكري»، وروى النسائي أيضاً أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب هذه القراءة، أقول: اللام الأولى بمعنى الوقت، والثانية بدل من المضاف إليه، وهو ضمير الصلاة، كأنه قيل: أقم الصلاة وقت ذكرها.

فإن قلت: ما معنى تأويل الرسول ﷺ وجعل الآية مستشهداً لقوله؟ قلت - والله أعلم - : إن قوله تعالى: «إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري» (٢) جيء به تتمه لبيان موجب قوله: «وأنا اخترتك» (٣) وأن يقوم الكليم بكلمة التوحيد وعبادة الله تعالى ويداوم عليها ولا يفتتر عنها لمحمة، وإذا وقع فتور من نسيان أو غفلة يعود إلى ما يجب عليه من إدامة الذكر، وقد علم أن أولى مكان الذكر وأفضله هو الصلاة، فأقيم مقام ذلك الفتور إقامة الصلاة التي هي مسببة عنه إذا غفلت عن الصلاة التي هي مكان للذكر تنبيه لها واذكرني فيها. وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عليّ (رضي الله عنه): قوله: «الصلاة إذا أتت» «تو»: في أكثر النسخ المقررة «أتت» بالتائين، وكذا عن أكثر المحدثين، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان «أتت» على زنة حانت يقال: أتني يأتي إني أي حان، و«الأيام» من لزوج له، رجلاً كان أو امرأة، ثيباً كان أو بكرًا، وقد أمت المرأة من زوجها تأيم أئمة وأياماً وأيوماً، ورجل أيم، سواء كان تزوج أم لم يتزوج، و«الكفو» المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح والنسب، وحسن الكسب، والعمل. «شف». فيه دليل على أن الصلاة على

(١) طه: ١٤ .

(٢) طه: ١٤ .

(٣) طه: ١٣ .

تَوَخَّرَهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتُ، وَالْأَيْمُ إِذَا رَجَدَتْ لَهَا كَفُؤًا». رواه الترمذي. [٦٠٥]

٦٠٦ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». رواه الترمذي. [٦٠٦]

٦٠٧ - * وعن أمِّ فَرْوَةَ، قالت: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٦٠٧]

وقال الترمذي: لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث.

٦٠٨ - * وعن عائشةَ، قالت: ما صلى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي. [٦٠٨]

٦٠٩ - * وعن أبي أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ - أو

الجنزة لا تتركه في الأوقات المكروهة. أقول: جمع تعجيل الصلاة والجنزة والأيم في قرن واحد لما يشتملها من معنى اللزوم فيها، وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقتها.

الحديث الثاني: عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «من الصلاة» بيان للوقت، و«رضوان الله» خبر، إما بحذف المضاف أي الوقت الأول سبب لرضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضى الله كقولك: رجل صوم، ورجل عدل. «حسن»: قال الشافعي: «رضوان الله» إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

الحديث الثالث: عن أم فروة: قوله: «لأول وقتها» اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدِمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (١) لأن الوقت المذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢) أي قبل عدتهن؛ لذكر لفظة الأول، فيكون تأكيداً.

الحديث الرابع والخامس: عن أبي أيوب (رضي الله عنه): قوله: «شبكة النجوم» «نه»: ظهرت جميعاً واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. «حسن»: اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب.

[٦٠٥] قال الشيخ: وفيه سعيد بن عبد الله الجهني. وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم: مجهول. وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب» مقبول يعنى عند المتابعة، ولم يتابع فيما علمت، ومعنى الحديث صحيح.

[٦٠٦]: ضعيف وقيل موضوع.

[٦٠٧] صحيح انظر صحيح الجامع (١٠٩٣) وصحيح الترمذي ح (١٤٤).

[٦٠٨] حسن انظر صحيح الترمذي ح (١٤٦).

(٢) الطلاق: ١.

(١) الفجر: ٢٤.

قال: «على الفطرة - مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبو داود. [٦٠٩]

٦١٠ - * ورواه الدارمي عن العباس. [٦١٠]

٦١١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٦١١]

٦١٢ - * وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتكم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». رواه أبو داود. [٦١٢]

٦١٣ - * وعن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثه. رواه أبو داود، والدارمي. [٦١٣]

٦١٤ - * وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر،

الحديث السابع: عن معاذ بن جبل: قوله: «أعتموا» «قضى»: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، كما يقال: أصبح إذا دخل في الصباح، والعتمة ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيوبة الشفق، أي صلوا بعد ما دخلتم في الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أن يقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال: أعتم الرجل إذا أخر، والتوفيق بين قوله: «لم تصلها أمة قبلكم» وقوله في حديث جبريل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» أن يقال - والله أعلم - إن صلاة العشاء كانت تصلّيها الرسل نافلة لهم، ولم تكتب على أمهم كالتهدج؛ فإنه واجب على الرسول ﷺ ولم يجب علينا. أو يجعل «هذا» إشارة إلى وقت الإسفار؛ فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، بخلاف سائر الأوقات.

الحديث الثامن: عن النعمان بن بشير قوله: «الثالثة» أي ليلة ثالثة من الشهر، وهو بدل من قوله: «لسقوط القمر» أي وقت غروبه.

[٦٠٩] حسن انظر صحيح الترمذي ح (٤٠٣).

[٦١٠] سنن الدارمي ح (١٢١٠) ١/٢٩٧، ٢٩٨.

[٦١١] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (١٤١).

[٦١٢] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٠٦).

[٦١٣] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٠٤).

فإنه أعظم للأجر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليس عند النسائي: «فإنه أعظم للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ - * عن رافع بن خديج، قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحّر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس. متفق عليه.

٦١٦ - * وعن عبدالله بن عمر، قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ العشاء الآخرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري: أشيء شغلته في أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلّى. رواه مسلم.

الحديث التاسع: عن رافع بن خديج: قوله: «أسفروا» أي طولوا صلاة الفجر وأمدوها إلى الإسفار؛ فإنه أوفق للأحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. «حس»: حمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن ابن مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ غلس الصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله».

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن رافع بن خديج: قوله: «جزور» الجزور البعير، ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور - وإن أردت ذكراً - والجمع جزر وجزائر، وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف «تنحّر» على «نصلي» بـ«ثم» إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر: قوله: «صلاة العشاء» ظرف لقوله «ينتظر» أي ينتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء. قوله: «ذهب ثلث الليل» «مح»: اختلفوا أهل العلم هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟ ومن فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرجها في أوقات سيرة لبيان الجواز، أو لشغل أو لعذر، واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث تأخير لم يخرج به عن الاختيار؛

٦١٧ - * وعن جابر بن سمرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ - * وعن أبي سعيدٍ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدُنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رواه أبو داود، والنسائي. [٦١٨]

٦١٩ - * وعن أم سلمة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رواه أحمد، والترمذي. [٦١٩]

٦٢٠ - * وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أُبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. رواه النسائي. [٦٢٠]

٦٢١ - * وعن عبادة بن الصَّامِتِ، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ يُشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا». فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نعم». رواه أبو داود. [٦٢١]

وهو نصف الليل أو ثلثه. قوله: «لصليت بهم هذه الساعة» أي لدمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

الحديث الثالث والرابع والخامس: عن أم سلمة (رضي الله عنها): قوله: «أشد تعجلا للظهر» لعل هذا إنكار عليهم بالمخالفة.
الحديث السادس: ظاهر.

الحديث السابع: مضى شرحه في الحديث الثالث عشر من الفصل الأول.
الحديث الثامن: عن قبيصة بن وقاص (رضي الله عنه): قوله: «فهي لكم وهي عليهم» يعني إذا صليتم في أول وقتها، ثم تصلون معهم تكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم؛ لما أخروها، كما مر في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. قوله: «ما صلوا القبلة» أي ما صلوا نحو القبلة نحو قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ (١).

[٦١٨] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٠٧).

[٦١٩] قال الشيخ: وفي سننه: حكيم بن جبير وهو ضعيف، وقيل: إنه توبع.

[٦٢٠] قال الشيخ: في سننه «أبي النسائي» وإسناده صحيح.

(١) البقرة: ١٤٤.

[٦٢١] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

٦٢٢ - * وعن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكمُ أمراءٌ منِ بعدي يُؤخِّرونَ الصَّلَاةَ، فهِيَ لَكُمْ، وهيَ عليهمُ؛ فصلُّوا معهمُ ماصِلِّوا القبلةَ». رواه أبو داود. [٦٢٢]

٦٢٣ - * وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الحِيارِ: أَنَّهُ دخلَ علىَ عثمانَ وهوَ محصورٌ، فقال: إِنَّكَ إِمَامٌ عامَّةٌ، ونَزَلَ بِكَ ما تَرى، ويصَلِّي لِنَا إِمَامٌ * فَتِنَةٌ، ونَتَحَرَّجُ، فقال: الصَّلَاةُ أَحسَنُ ما يَعمَلُ النَّاسُ، فإذا أَحسَنَ النَّاسَ فأحسِنَ معهمُ، وإذا أساءوا فاجتنبِ إِساءَتَهُم. رواه البخاريُّ.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ - * عن عُمارةَ بنِ رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لنْ يَلْجَ

الحديث التاسع: عن عبيدالله بن عدي بن الحيار (رضي الله عنه): قوله: «إمام فتنة» يريد من أثار الفتنة وأهاج المحاربة مع أمير المؤمنين وحصره في بيته، والمراد بإمام العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وإمام الفتنة الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب، وفي إيقاع إمام فتنة في مقابلة إمام عامة إشارة إلى حقيقة إمامته وإجماع الناس عليها، وبطلان من يناوئه ويعاديه. ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان والإساءة، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل بر وفاجر. والتخرج: التأثم «نه»: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمارة بن روية: قوله: «لن يَلج النار»: لن لتأكيد النفي والمستقبل وتقريره، وفيه دليل على أن الوارد في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾^(١) ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من لوقيل: يدخل الجنة، على ما مرّ في باب الإيمان. وخص الصلاتين بالذكر، لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق الكرى والنوم، والقيام فيه أشق من القيام في غيره،

[٦٢٢]: قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

* في (ط) (إمام) بالنصب، والصواب الرفع كما في المشكاة.

(١) مريم: ٧١.

النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
٦٢٥ - * وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٦ - * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (١) وصلوة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمي البيع والشراء، فما ينتهي عنه إلا من كُمل دينه، قال الله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢) ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والمشاكل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه التفريط، فالحري أن يقع مكفرًا، فيغفر له ولن يلج النار.

الحديث الثاني عن أبي موسى: قوله: «البردين» في شرح السنة والفاائق والغريبين: والأبردان الغداة والعشي، وزاد في الفائق: لطيب الهواء وبرده فيهما، وأنشد حميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفء من برد العشي يذوق (٣)

وزاد في شرح السنة: أراد بهما صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار.

الحديث الثالث عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «يتعاقبون» «مع»: قيل: إن الضمير في «يتعاقبون» ضمير الفاعل، وهي لغة بني الحارث، وحكموا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النُّجُومَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (٤). وأكثر النحويين لا يجوزون، ويجعلون الاسم بدلًا عن الضمير. ومعنى «يتعاقبون» تأتي طائفة عقيب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه بعباده؛ ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير،

(١) السجدة: ١٦.

(٢) النور: ٣٧.

(٣) وقد مر هذا الشعر في شرح الحديث الأول من الفصل الثاني في باب المواقيت، ولكن هناك: ولا الفء من

ظل العشي يذوق.

(٤) الأنبياء: ٣.

٦٢٧ - * وعن جُنْدُبِ الْقَسْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم. وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: الْقَشِيرِيُّ بدل الْقَسْرِيِّ.

٦٢٨ - * وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ، لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه.

وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: إن هؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم. وأقول: كرر «ملائكة» وجرىء بها نكرة؛ دلالة على أن الثانية غير الأولى. كقوله تعالى: ﴿غَدُوهاً شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ﴾^(١). وفي قوله «يعرج الذين باتوا فيكم» إيدان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل على قول الأكثرين.

الحديث الرابع عن جندب (رضي الله عنه): قوله: «القسري» هو بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النواوي. وفي سائر نسخ المصابيح «القشيري» بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط. قوله: «فلا يطلبنك» من باب أرينكم، هاهنا وقع النهي على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيمهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجاء بالنهي، كما ترى، وصرح بضمير الله، ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد. المعنى من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء يسير؛ فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالى ولن يفوته، فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، ويكبكم في النار. والضمير في «ذمته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى وإلى «من». وقيل يحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومنتهى إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة الله تعالى وعهده.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «لويعلم الناس» المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه - لوجب عليهم ذلك، فوضع

(١) سباء: ١٢.

٦٢٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلُ على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ ما فيهما، لأتوهما ولو حَبوًّا». متفق عليه.

المضارع موضع ما يستدعيه «لو» من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ«ثم» المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر «النداء» دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثل بين يدي رب العزة فيكون من المقرين، وأطلق مفعول «يعلم» يعني «ما» ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حداها؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، ولا سيما إخراج مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري! بما ذا يتشبه ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلى الصف الأول؟ ولعله يعتذر بأنه خارج من زمرة من سمع وأطاع، فلما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك أوجب أن يفسر «التهجير» بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون.

«نه»: «التهجير» التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر تهجيراً فهو مهجر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: فالمهجر إليها كالمهدي بدنة. «قضى»: لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجماعة بالظهرة؛ لأننا نمنع ذلك. فإن كثيراً من أصحابنا حمل الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصة، والتهجير سنة، ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير؛ فإن المهاجرة تطلق على الوقت؛ إلى أن يقرب العصر. «والاستهام» الاقتراع، قيل: سمي به لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم.

قوله: «ولو حبوًّا» «نه»: الحيوان يمشى على يديه وركبتيه أوأسته. وحبا البعير إذا برك، ثم زحف من الإحباء، وحبا الصبي إذا زحف على إلبته.

الحديث السادس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «ليس صلاة» قال المالكي: قد ثبت أن ليس من أخوات كان فيلزم أن يجري مجراها في أن لا يكون اسمها نكرة إلا بمصحح كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصححه وقوعه بعد نفي، وإذا جاز وقع اسم كان نكرة محضة بعد نفي كما في قول الشاعر:

إذا لم يكن أحد باقياً فإن التأسي دواء الأسي

فلأن يجوز وقوعه اسم ليس أولى، لملازمتها النفي. وفي الحديث شاهد على استعمال ليس

٦٣٠ - * وعن عثمان [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ؛ فكأنما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ؛ فكأنما صَلَّى الليلَ كلَّهُ». رواه مسلم.

٦٣١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ» قال: «وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

للنفي العام المستغرق به الجنس، وهو مما يغفل عنه، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾^(١). ولك أن تجعل «ليس» حرفاً لا اسم لها ولا خبر وفي قول ابن عمر «رضي الله عنه»: «أليس ينادي» شاهد على استعماله حرفاً، أشار إلى ذلك سيويه، وحمل عليه قول بعض العرب: «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، وأجاز في قولهم: «ليس خلق الله مثله» حرفية «ليس» وفعليتها، على أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر، وإن جوز الوجهان في: «ليس ينادي لها» فغير ممتنع، انتهى كلامه. وإنما خص الصبح والعشاء بالذكر لأن أحدهما ترك لطعم النوم ولذته، والآخر شروع في النوم، ولا يحب ذلك إلا الكسلان، أو المنافق والذين ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾^(٢)، وهذه حالة المنافقين.

الحديث السابع: عن عثمان (رضي الله عنه): قوله: «من صلى العشاء في جماعة» خصاً بالذكر لما فيهما من ترك النوم ولذاته كما مر، فلا يؤثرهما إلا كل مخلص تقي ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾. فلما آثروا السهر والتهجد فيهما على النوم سرى ثوابهما إلى سائر أوقات الهجود.

قوله: «فكأنما صلى الليل كله» لعله ﷺ لم يرد أن صلاة الصبح قامت مقام صلاة الليل كله، بل أراد بقيتها التي استبقتها صلاة العشاء، ونحوه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فِي أربعةِ أَيامٍ﴾^(٤) قال الزجاج: في «في أربعة أيام»: في تمة أربعة أيام، يريد بالتمة اليومين. ويجوز أن يجعل كلا من العشاء والصبح مستقلاً بما رتب عليه. وإنما قيل أولاً: «قام» لأن صلاة الليل يعبر عنها بقام، كما يقال: نهاره صائم، وليله قائم. وقيل ثانياً: «صلى الليل كله» ولم يقل: «قام» ليشاكل قوله: «صلى الصبح».

الحديث الثامن: عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم

(١) الغاشية: ٦.

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣، ٤) فصلت: (٩، ١٠).

٦٣٢ - * وقال: «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ، فإنَّها تُعتمُ بحِلابِ الإبلِ». رواه مسلم.

صلاتكم» يقال: غلبه على كذا غصبه منه، وفي «أساس البلاغة»: غلبته على الشيء أخذته منه، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، فتبدلوا بها العتمة، والنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم كما سبق.

فإن قلت: ما موقع الفاء في قوله: «فإنها في كتاب الله» وفي «فإنها تعتم»؟ قلت: الأولى علة للنهي، والثانية علة للتسمية، المعنى لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ لأن اسمها في كتاب الله العشاء، وهم يسمونها بالعتمة؛ لأنها تعتم بحلاب الإبل. «تو»: الأعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمد الظلام رواقه، ويسمى ذلك الوقت العتمة، وكان ذلك مستفيضاً في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده، وأكثر المسلمون من أن يقولوا العتمة بدل صلاة العشاء - قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب» أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بين المسلمين، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتمكم به من الله.

فإن قيل: ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» والحديثان صحيحان؟ قلنا: ذكر بعضهم أن أبا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) إلى قوله: «من بعد صلاة العشاء» فلما نزلت نهاهم رسول الله ﷺ عن التسمية بالعتمة. وفي تقدم نزول الآية على الحديث بحث؛ لأنه بالعكس على ما تقرر في التاريخ. والوجه أن يقال: إن ذلك كان في بدء الأمر جائز، فلما كثر إطلاقهم وجرت ألسنتهم به نهاهم رسول الله ﷺ عنه، لئلا يغلب السنة الجاهلية على الإسلامية. «حس»: كرهوا تسمية العشاء بالعتمة، وكان ابن عمر (رضي الله عنه) إذا سمعها صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء. وقال مالك: «وأحب أن لا تسمى إلا بما سماها الله تعالى. ومنهم من لم يكره، لما روت عائشة (رضي الله عنها): «أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة» وروى أبو هريرة (رضي الله عنه): «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

قال الشيخ محيي الدين: في الجواب وجهان: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي من العتمة للتنزية لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها

٦٣٣ - * وعن عليّ [رضي الله عنه] أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ «حَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». متفق عليه.

أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقونها على المغرب. وأقول: لعل النهي إنما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس، والقصد بالذكر في الأحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر إلى أصل اللغة تحريضا على إيقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة، والله أعلم.

الحديث التاسع: عن عليّ (رضي الله عنه) قوله: «يوم الخندق» هو يوم الأحزاب سنة أربع من الهجرة، وقيل: خمس منها. قوله: «صلاة الوسطى» كما في رواية البخاري ونسخ المصابيح، وإضافة الصلاة إلى الوسطى كما هي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ (١) فعند الكوفيين هي من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوقًا، أي عن الصلاة الوسطى، يعني عن فعل الصلاة الوسطى. واختلفوا في الصلاة الوسطى، قيل: هي العصر، وعليه كثير من الصحابة والتابعين، وذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، وداود (رضي الله عنهم) والحديث نص عليه لبيان الوسطى بصلاة العصر. وقيل: هي الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وذهب إليه مالك، والشافعي (رضي الله عنهما). وقيل: هي الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء. وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لابعينها، أبيهما تحريضا للخلق على المحافظة على أداء جميعها، كما أخفى ليلة القدر. وساعة الإجابة في يوم الجمعة.

قوله: «ملأ الله بيوتهم» «شف»: خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء، والآخر مضجع الأموات، أي جعل الله النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم، لا في حياتهم ولا في مماتهم. أقول: دعا عليهم بعذاب الدارين، من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم وسبي زرارهم، وهدم دورهم، ومن عقابهم في الآخرة باشتعال قلوبهم نارا، ووقوع الزجر والنكال في جهنم خالدا. فالأسلوب إما من المشاكلة لذكره النار في البيوت، أو من الاستعارة استعيرت النار للفتنة، وعلى الثاني هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢) حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمجاز مجازًا.

(١) القصص ٤٤.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

الفصل الثاني

٦٣٤ - * عن ابن مسعود، وسمرّة بن جندب، قالاً: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوُسطى صلاة العصر». رواه الترمذي. [٦٣٤]

٦٣٥ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)، قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار». رواه الترمذي. [٦٣٥]

الفصل الثالث

٦٣٦ - * عن زيد بن ثابت، وعائشة، قالاً: الصلاة الوُسطى صلاة الظهر. رواه مالك عن زيد، والترمذي عنهما تعليقا. [٦٣٦]

٦٣٧ - * وعن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يُصلي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: (حافظوا على

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (١) أي سميت صلاة الفجر قرآنا - وهو القراءة - لأنها ركن، كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا، أي قياما مشهودا تشهده الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث على طول القراءة فيها، فيسمع الناس القرآن، ولذلك كانت الفجر أطول الصلوات قراءة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن ثابت وعائشة (رضي الله عنهما): قوله: «تعليقا» التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا. الحديث الثاني عن زيد: قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (٢) أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها هي الوُسطى، أي الفضلى، من قولهم: الأفضل الأوسط، ولذلك أوردت وعظفت على الصلاة لانفرادها بالفضل، فالصفة بالوسطى أي الفضلى واردة للإشعار بعلية الحكم.

[٦٣٤] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٣٨٦).

[٦٣٥] قال الشيخ: وسنده صحيح.

[٦٣٦] قال الشيخ: وسنده ضعيف، وفيه ابن يرجوع المخزومي ولم أعرفه لكن الطحاوي رواه (٩٩/١) من

طرق أخرى عن زيد وإسناده حسن لولا أنه اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(١) الإسراء: ٧٨.

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^(١). وقال إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. رواه أحمد، وأبو داود. [٦٣٧]

٦٣٨ - * وعن مالك، بلغه أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. رواه فِي الْمَوْطَأِ. [٦٣٨]

٦٣٩ - * ورواه الترمذيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا.

٦٤٠ - * وعن سلمان، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». رواه ابنُ ماجه [٦٤٠].

قوله: «قال: إن قبلها صلاتين». أي قال الراوي: سميت صلاة الظهر بالوسطى لأنها واقعة في وسط النهار وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان، كما أن العصر توصف بالوسطى لأنها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإليه ذهب أبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد.

الحديث الثالث والرابع عن سلمان (رضي الله عنه): قوله: «براية الإيمان - إلى آخره -» تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدوا إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شرائع الإسلام، ويتحرى في توهين أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: «فذلكم الرباط». ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه، ويشد من شوخته، وينصر حزبه، ويتوخى توهين دينه. وفي قوله: «يغدو» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، ومن تأخر وراح بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال - كان من حزب الله.

[٦٣٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٦٣٨] قال الشيخ: معضل.

[٦٤٠]: رواه ابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٣٤) قال الشيخ الألباني: إسناده واه جداً فيه عيسى بن ميمون قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات توهماً. فمن العجائب قوله في المرقاة. وسنده حسن

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٤) باب الأذان الفصل الأول

٦٤١ - * عن أنس، قال: ذكروا النارَ والناقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأمر بلالٌ أن يُشْفِعَ الأذانَ، وأن يُوتِرَ الإقامةَ. قال إسماعيلُ: فذكرته لأبيوب. فقال: إلا الإقامةَ. متفقٌ عليه.

باب الأذان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى» يشبه أن يكون ذكر الأول بمعنى الوصف، والفاء في الثاني السببية، يعني وصفوا لرسول الله ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهوره، وضرب الناقوس لصوته، كان ذلك سببا في ذكر اليهود والنصارى، وقوله: «إلا الإقامة» أي يقول بلال كل كلمة من كلمات الإقامة مرة مرة إلا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين.

«قضى»: لما قدم رسول الله ﷺ، وبنى المسجد، شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت، فذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، أي فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس، فذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم. وقوله: «فأمر بلال» يفيد عرفا أن الرسول أمره، فإن من اشتهر بطاعة أمير إذا قال: أمرت بكذا، فهم منه أمر الأمير له. وأيضا مقصود الراوي بيان شرعيته، وهي لا تكون إلا إذا كان الأمر صادرا من الشارع. وذلك حين ما ذكر عبدالله بن زيد الأنصاري رؤياه.

وقوله: «أن يشفع الأذان» أن يأتي بالفاظه شفعا.

وقوله: «أن يوتر الإقامة» دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رواه ابن عمر. وبلال، وسعد القرظي، وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله ﷺ وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. واحتج من زعم أنه مثنى بما روي ذلك عن عبدالله بن زيد، وقول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» وذلك معارض بما روي من الأفراد عنهما أيضا، وحديث أبي محذورة ما سمعت أحدا قال بموجبه غير محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لأنه يقتضي الترجيع في الأذان؛ إذ

٦٤٢ - * وعن أبي محذورة، قال: ألقى على رسول الله ﷺ التَّأذِينَ هَوَ بِنَفْسِهِ .
 فقال: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.
 ثم تعودُ فتقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رواه مسلم.

به يصير تسع عشرة كلمة، والثنية في الإقامة، والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر.

الحديث الثاني عن أبي محذورة: قوله: «ألقى» أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول
 الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريراً
 وتأكيداً، ولهذه الدققة عدل من لفظ الماضي إلى المضارع في قوله: «ثم تعود فتقول»: أشهد أن
 لا إله إلا الله - مرتين - وأشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - من غير جهر، ثم ارفع
 صوتك، وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين. ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع
 بهما صوته ترجيعاً، ولا ترجيع في كلمات الأذان إلا في كلمتي الشهادة، لأن الترجيع هو رفع
 الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين، والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات
 الأذان سوى الشهادتين. والترجيع سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ليس بسنة. «نه»: قيل:
 الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وفي «الغريبين»: قيل: معناه الله كبير، فوضع
 أفعل موضع فعيل، كما قال الشاعر:

إني لأمنحك الصدود وإنسي قسماً إليك مع الصدود لأميل

أي مائل، وقال الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول (١)

أي عزيزة طويلة

وأقول: ذكر في «المفصل»*: أفعل يضاف إلى نحو ما يضاف إليه «أي»، وله معنيان:
 أحدهما أنه يراد أنه زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء.. والثاني أن
 يؤخذ مطلقاً له الزيادة فيها إطلاقاً، ثم يضاف، لا للتفضيل على المضاف إليهم، لكن لمجرد
 التخصيص، كما يضاف ما لا تفضيل فيه، وذلك نحو قولك: الناقص والأشج أعدلا بني
 مروان، كأنك قلت: عادلا بني مروان. وقوله: «أن يؤخذ مطلقاً له الزيادة فيها إطلاقاً» يحتمل

(١) البيت للفرزدق في الإيضاح ١/ ٣٧، ومعاهد التنصيص ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

* في «ك» المفصل.

الفصل الثاني

٦٤٣ - * عن ابن عمر، قال: كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرتينِ مرتين، والإقامةُ مرةً مرةً؛ غيرَ أنه كان يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أبو داود، والنسائيُّ والدارميُّ. [٦٣٤]

معنيين: أحدهما - وهو الظاهر - أن أفعل قطع عن متعلقه قصدًا إلى نفس الزيادة إيهامًا للمبالغة نحو: فلان يعطي ويمنع، أي يوجد حقيقتهما، وإفادته المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يتصور من يشاركه فيه، ولهذا السر قال أولاً: «مطلقاً»، ثم أتبعه بقوله: «إطلاقاً».

وثانيهما - وعليه كلام شارح الباب - أن يراد بالزيادة الزيادة على الغير لكن على العموم قال: ليس معنى قوله: «أعدلاً بني مروان» التفضيل عليهم لأن المروانية كلهم جورة، لكن المراد تعريف أنه من بني مروان، كأنه قال: الأشج أعدل الناس، وهذا الأعدل من بني مروان. وفيه نظر؛ لأن قوله: «يؤخذ مطلقاً» وتأكيدُه بقوله: «إطلاقاً» لا يساعد؛ لأن المنوي كالمفوض. ولا قوله: «كأنك قلت: عادلاً بني مروان»؛ لأن أعدلاً إذا أريد به عادلاً كان بالنسبة إلى بني مروان مجازاً، وهو حينئذ حقيقة في إرادة الغير، فقد اجتمعت الحقيقة والمجاز على لفظ واحد في حال واحد. وأيضاً يلزم أن يكون محضة وغير محضة، فثبت أن الاحتمال الأول أولى. وعليه يحمل كل ما جاء في وصف البارى (عزَّو علا) من نحو: أكبر، وأعلم؛ فإنه لا ينبغي أن يتوهم في وصفه المبارك المشارك، والله أعلم.

ذكر في النهاية والغريبين أن الرء في «أكبر» ساكنة في الأذان والصلاة، كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه، كقولهم: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، والمعنى هلموا إليها، وأقبلوا، وتعالوا مسرعين، ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر» أي ابدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. «الجوهري»: فتحت الياء في حتى لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت، ولعل، والعرب تقول: حتى على الثريد، وهو اسم لفعل الأمر. وأقول: لما قيل: حتى، أي أقبل قيل له: على أي شيء؟ أجيب: على الصلاة. ذكر نحوه في (الكشاف) في قوله: «هَيْتَ لَكَ»^(١). «وأقبل» يُعَدَّى بـ «على»، يقال: أقبل عليه بوجهه، وقال الله (تعالى): «وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ»^(٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضی الله عنهما: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ أي في عهده، عدى بعلی لمعنى الظهور والاستعلاء».

(٢٠١) يوسف: (٢٣، ٧١)

[٦٤٣] حسن انظر صحيح أبي داودح (٤٨٢).

٦٤٤ - * وعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ، والترمذى، وأبو داود والنسائى، والدارمى، وابن ماجه. [٦٤٤]

٦٤٥ - * وعنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله! علّمني سنّة الأذان، قال: فمسحَ مُقدّمَ رأسه قال: «تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ترفعُ بها صوتك. ثمّ تقولُ: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، تخفضُ بها صوتك. ثمّ ترفعُ صوتك بالشهادة: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله. حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح. فإن كانَ صلاةُ الصبح، قلتُ: الصلاةُ خيرٌ منَ النوم، الصلاةُ خيرٌ منَ النوم. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إله إلا اللهُ» رواه أبو داود. [٦٤٥]

٦٤٦ - * وعن بلال، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «لا تُتَوَّبَنَّ فى شىء من الصلوات إلا فى صلاةِ الفجر». رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: أبو إسرائيل الراوى ليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث. [٦٤٦]

الحديث الثانى عن أبى محذورة: قوله: «والإقامة سبع عشرة كلمة» تفصيله: اللهُ أكبر أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا اللهُ مرتان، وكذا أشهد أن محمداً رسولُ الله - ولا يقولهما فى السر بخلاف الأذان - حى على الصلاة مرتان، حى على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ كلمة. وبهذا قال أبو حنيفة. وأما الشافعى فيقول: الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة إلا كلمة الإقامة والتكبير؛ لما رواه ابن عمر وأنس.

الحديث الثالث والرابع بلال رضى الله عنه: قوله: «لا تتوبن» (فأ) * الأصل فى التوبن أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوح بثوبه، فيكون ذلك دعاء وإنذاراً، ثم كثر حتى سُمى الدعاء توبياً. وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من: تاب إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن «الصلاة خير من النوم»: التوبن. وزاد فى النهاية: فإن المؤذن إذا قال: «حَيَّ على الصلاة» فقد دعاهم، فإذا قال بعده: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

[٦٤٤] حسن صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٧٤) بتمامه.

[٦٤٥] صحيح بطرقه.

[٦٤٦] قال الشيخ: وتام كلام الترمذى: وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم.

قلت: وعمارة ضعيف جداً. لكن معناه صحيح.

* سقطت من (ط)، وأثبتناها من (ك).

٦٤٧ - * وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنتَ فترسَلْ، وإذا أقمْتَ فأحذرْ، واجعلْ ما بين أذانِكَ وإقامتِكَ قدرَ ما يفرغُ الأكلُ من أكلِهِ، والشَّاربُ من شربِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لِقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقومُوا حتى تروني». رواه الترمذى، وقال: لا نعرفُهُ إلا من حديثِ عبدِ المنعمِ، وهو إسنادٌ مجهولٌ. [٦٤٧]

٦٤٨ - * وعن زياد بن الحارث الصدائى، قال: أمرنى رسولُ الله ﷺ: «أن أذُنَ فى صلاةِ الفجرِ» فأذنتُ فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخا صداءٍ قد أذُنَ، ومن أذُنَ فهو يُقيمُ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. [٦٤٨]

الفصل الثالث

٦٤٩ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ المسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنونَ للصلاةِ، وليسَ يُنادى بها أحدٌ، فتكلَّموا يوماً فى ذلكَ، فقال بعضهم: اتخذوا مثلاً ناقوسِ النَّصارى. وقال بعضهم: قرئنا مثلَ قرنِ اليهودِ. قال عمرُ: أولاً تبعثونَ رجالاً

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «فترسل» «نه»: أى تأن ولا تعجل، يقال: ترسل فلان فى كلامه ومشيته، إذا لم يعجل، وهو والترسل سواء. «فا»: وحقيقة الترسل تطلب الرسل وهو الهينة والسكون. قوله: «فأحذر» «نه»: أى أسرع، يقال: حذر فى قراءته وأذانه يحذر حذراً، وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى، قوله: «المعتصر» «نه» هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو المعصر الملجأ والمستخفى.

الحديث السادس عن زياد بن الحارث: قوله: «أن أذن» أن هى المفسرة لما فى «أمرنى» من معنى القول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فيتحينون» أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان، والواو فى «أو لاتبعثون» عطف على محذوف، أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجالاً ينادى بالصلاة، فالهمزة إنكار للجمله الأولى، ومقررةً للثانية حثاً وبعثاً. قوله: «ينادى» فى شرح مسلم عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعى. «مح»: هذا هو الحق، لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان فى المنام، وذلك أن يكون هذا فى مجلس آخر، فىكون الواقع أولاً الإعلام، ثم رؤية عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبى ﷺ إما

[٦٤٧] ضعيف.

[٦٤٨]: ضعيف وانظر الكلام عليه فى السلسلة الضعيفة رقم (٣٥).

يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَابِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». متفقٌ عليه .

٦٥٠ - * وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعملُ ليضربَ به للنّاسِ لجمعِ الصَّلَاةِ، طافَ بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا فى يده، فقلتُ: يا عبدَ الله! أتبيعُ النّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصَّلَاةِ. قال: أفلا أدلّك على ما هوَ خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى. قال: فقال: تقولُ: اللهُ أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة فلما أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ بما رأيتُ. فقال: «إنّها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقمُ مع بلال، فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤدّنَ به، فإنّه أُندى صوتًا منك». فقمْتُ مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤدّنُ به. قال فسمعَ بذلكَ عمرُ بنُ الخطّاب، وهو فى بيته، فخرجَ يجرُّ رداءه يقولُ: يارسولَ الله! والذى بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثل ما أرى. فقال رسولُ الله ﷺ: «فليله الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمى، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذى: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنّه لم يصرِّحْ بقصةِ الناقوسِ.

٦٥١ - * وعن أبى بكره، قال: خرجتُ مع النبى ﷺ لصلاةِ الصبح، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجله. رواه أبو داود. [٦٥١]

٦٥٢ - * وعن مالك، بلغه أنّ المؤدّنَ جاءَ عمرَ يؤدّنُه لصلاةِ الصبح. فوجده نائمًا. فقال: الصَّلَاةُ خيرٌ من النّوم، فأمرهُ عُمرُ أن يجعلها فى نداءِ الصبح.

بوحى، أو باجتهاد على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له، وليس هو عملاً بمجرد المنام. الحديث الثانى عن عبد الله بن زيد: قوله: «طاف بى» «الجوهرى»: طيف الخيال مجيئه فى النّوم، تقول منه: طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا، و «رجل» فى الحديث فاعل طاف، وهو طيف الخيال. قوله: «أُندى صوتًا» «غب»: أصل النداء من الندى، أى الرطوبة، يقال: صوت ندى رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثرت رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال: فلان أندى كفاً من فلان. «مع»: قيل: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤدّن رفيع الصوت حسنه.

الحديث الثالث والرابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «فأمره عمر أن يجعلها فى نداء

[٦٥١]: ضعيف.

رواه فى الموطأ. [٦٥٢]

٦٥٣- * وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثنى أبى، عن أبىه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه فى أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه [٦٥٣].

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ - * عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم.

الصباح» ليس هذا إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كان سنة سمعها من النبى ﷺ، يدل عليه حديث أبى محذورة فى الفصل الثانى فى الحديث الثالث: قلت: «يا رسول الله! علمنى سنة الأذان - إلى قوله -: فإن كان صلاة الصباح قلت: الصلاة خير من النوم» كأنه رضى الله عنه أنكروا على المؤذن استعمال: «الصلاة خير من النوم» فى غير ما شرع. ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً فى حديث ابن عمر، قال عمر رضى الله عنه: «أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال! قم فناد بالصلاة».

الحديث الخامس: عن عبد الرحمن: قوله: «أرفع لصوتك» المفضل والمفضل عليه حالتان، يعنى حالة جعل إصبعيه فى أذنيه أرفع لصوته فى غير تلك الحالة. ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى فى استقصائه كالأطروش، بخلاف إذا تركهما خاليتين.

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «أطول الناس» «حسن»: قال ابن الأعرابى: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أى قطعة. وقال غيره: أكثرهم رجاءاً؛ لأن من يرجى شيئاً طال إليه عنقه، فالناس يكونون فى الكرب، يشربون أن يؤذن لهم فى دخول الجنة. وقيل.

[٦٥٢]: ضعيف.

[٦٥٣]: قال الشيخ الألبانى: قال البوصيرى فى (الزوائد) (٢/٤٧): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن. فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبى جحيفة، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه فى أذنيه، ورسول الله (ص) فى قبة له حمراء.... «الحديث رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذى وصححه، وإسناده صحيح.

٦٥٥ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى للصلاة، أدبر الشيطان له ضراطاً حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضى التثويب، أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكرُ كذا، اذكرُ كذا، لما لم يكن يذكُر، حتى يظلل الرجل لا يدرى: كم صلى؟». متفق عليه.

معناه الدنو من الله. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: الأعناق الجماعة، يقال: جاء عنق من الناس، أى جماعة، ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. وروى بعضهم: «إعناقاً» بكسر الهمزة، أى إسراعاً إلى الجنة.

أقول: قوله: «أكثرهم أعمالاً» نحو قوله: ﷺ: «أسرعكن حوقاً بى أطولكن يداً» أى أكثركن عطاء، سُمى العمل بالعنق باعتبار ثقله، قال الله (تعالى) ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (١) فلما سُمى العمل بالعنق جرى بقوله: «أطول الناس» كالترشيح لهذا المجاز، وكذلك اليد لما سُمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة. وقوله: «أكثرهم رجاء» كناية رمزية، ولذلك علل بقوله: «لأن من يرجى شيئاً طال إليه عنقه». وقوله: «الدنو من الله» هذا كناية تلويحية؛ لأن طول العنق يدل على طول القامة، ولا ارتياب أن طول القامة ليس مطلوباً بالذات، بل لامتيازهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم، كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار، وكذا قوله: «إنهم لا يلجمهم العرق» من هذه الكناية؛ لأن الوصف بطول القامة إما يكون للامتياز، وهو لرفعة الشأن كما سبق، أو للنجاة من المكروه. وقوله: «يكونون رؤساء»، فيه استعارة «الكشاف»: شبهوا بالأعناق، كما قيل: هم الرؤوس والنواصي والصدور. وقوله: «وقيل: الأعناق الجماعة» فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا مقصداً لهم امتداد فى الأرض. وقوله: «إعناقاً» أى إسراعاً، فعلى هذا الطول يحتمل الحقيقة، ويجوز أن يقال: إن طول العنق عبارة عن عدم التشوير* والحجل، فإن الحجل متنكس الرأس متقلص العنق. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسَهُمْ﴾ (٢).

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضراط» شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقييحاً له. وقوله: «حتى لا يسمع» كرر «حتى» خمس مرات، أولاًهن والرابعة والخامسة بمعنى «لكى»، والثانية والثالثة دخلتا على الجمليتين الشرطيتين، وليستا للتعليل.

(٢) السجدة: ١٢.

(١) المؤمنون: ١٠٢.

* (التشوير) فى اللسان: شور به: فعل به فعلاً يستحيا منه، وتشور هو: خجل، والشوار: فرج المرأة والرجل.

٦٥٦ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ، ولا أنسٌ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخارى.

٦٥٧ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا على؛ فإنه من صلَّى على صلاة، صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلُّوا الله لى الوسيلة؛ فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم.

قوله: «يخطر الشيطان» قال فى «أساس البلاغة»: خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفيين، وهو يخطر فى مشيه يهتز. قال الحماسى: ذكرتك والخطى يخطر بيننا، المعنى الشيطان يدخل ويحجز بينهما بوسوسة القلب، فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة، كقوله (تعالى): «أن الله يحول بين المرء وقلبه»^(١) يعنى يميته، فلا يتمكن من إخلاص القلب، وإسناده الحيلولة إلى الله تعالى مجاز عند المعتزلة، لأن الحائل هو الشيطان، وإسناده إلى الله (تعالى): لتمكينه تعالى إياه منها، وبالعكس عند أهل السنة. و «يظل» - بفتح - الظاء من الظلول، كى يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى، ومعنى الثوب سبق فى الفصل الثانى.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «مدى صوت المؤذن» «تو»: أى غاية صوته، إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكناية بقوله: «لا يسمع صوت المؤذن» تنبيهاً على أن آخر ما ينتهى إليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأولون، وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان. «قض»: غاية الصوت يكون أخفى لا محالة، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه من صوته فلأن يشهد له من هو أذن من سمع منادى صوته أولى. وقوله: «إلا شهد له» «تو»: المراد من شهادة الشاهدين له - وكفى بالله شهيداً - اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يهين قومًا ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قومًا تكميلاً لسرورهم وتطيباً لقلوبهم.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «الوسيلة» «نه»: وهى فى الأصل ما يتوسل به إلى الشئ ويتقرب به، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله تعالى فائزاً بلفاته، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع المكرمات، وأما الوسيلة المذكورة فى الدعاء المروى عنه بعد فقيل: هى شفاعة، يشهد لها قوله فى آخر الدعاء: «حلت له شفاعتى».

(١) الأنفال: ٢٤.

٦٥٨ - * وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم.

وقوله: «أَن أَكُونَ أَنَا هُوَ» قيل: إِنَّ «هُوَ» خَيْرُ كَانٍ، وَضَعُ بَدَلَ إِيَّاهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُ «أَنَا» لِلتَّكْيِيدِ، بَلْ يَكُونُ مَبْتَدَأً وَ«هُوَ» خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ «أَكُونَ». وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الضَّمِيرَ وَضَعُ مَوْضِعِ اسْمِ الْإِشَارَةِ، أَيْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ، كَمَا فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ:

فِيهَا خَطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَيَلْقُ كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيْعَ الْبَهَقِ
قِيلَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ الْخَطُوطَ فَقُلْ: كَأَنَّهُا، وَإِنْ أَرَدْتَ السُّودَ وَالْبَلَقَ فَقُلْ: كَأَنَّهُمَا، فَقَالَ: أَرَدْتُ كَأَنَّ ذَاكَ.

الحديث الخامس عن عمر رضى الله عنه: قوله: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا شَرْطِيَّةً، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ» عَطَفَ عَلَى الشَّرْطِ، وَجِزَاءُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَالْمَعْطُوفَاتُ بِ«ثُمَّ» مَقْدَرَاتُ بِحَرْفِ الشَّرْطِ وَالْفَاءِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ «فَقَالَ» جَوَابًا لِلشَّرْطِ، وَكَذَا «قَالَ» فِي الْمَعْطُوفَاتِ، وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ لِتَحْقِيقِ الْمَوْعُودِ، قَوْلُهُ: «لَا حَوْلَ» «غَب»: الْحَالُ لِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْتَبِرَةِ فِي نَفْسِهِ وَجَسْمِهِ، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَالْحَوْلُ مَا لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَخْذِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْهُ قِيلَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. «مَظ»: أَيْ لَا حَرَكَةَ وَلَا حِيلَةَ وَلَا خِلَاصَ مِنْ الْمَكْرُوهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ. أَقُولُ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَعَى بِالْحَيْعَلَتَيْنِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَقْبِلْ بِوَجْهِكَ وَشَرَّاشِرِكَ عَلَى الْهَدْيِ عَاجِلًا، وَعَلَى الْفَلَاحِ آجِلًا، أَجَابَ بِأَنْ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَخَطْبٌ جَسِيمٌ، وَهِيَ الْأَمَانَةُ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا، فَكَيْفَ أَحْمَلُهَا مَعَ ضَعْفِي وَتَشْتَتِ أَحْوَالِي؟ وَلَكِنْ إِذَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ لَعَلِّي أَقُومُ بِهَا.

«مَح»: يَسْتَحِبُّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مَتَطَهَّرَ وَمَحَدَّثَ، وَجَنَّبَ وَحَائِضَ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخِلَاءِ، أَوْ جَمَاعِ أَهْلِهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ فَيَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُوَافِقْهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِهِ. فَإِذَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَلْ يَكْرَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَظْهَرُهُمَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ أَذْكَارٌ. فَلَوْ

٦٥٩ - وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخارى.

قال: حى على الفلاح، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلته إن كان عالمًا بتحريمه، لأنه كلام آدمى. وقال القاضى عياض: اختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط؟ الحديث السادس عن جابر: قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» «تو»: قيل: إنما وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله (عز وجل) يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض النقص والفساد. ويحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم التناد. ومعنى قوله ﷺ: «والصلاة القائمة» أى الدائمة التى لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة. «وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعده» الموصول مع الصلة إما بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير أعنى أو هو، ولا يجوز: أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكر لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا أى مقام، مقامًا يغبطه الأولون والآخرون، محمودًا بكلُّ عن أوصافه السنة الحامدين. «شف»: المراد بوعده تعالى نبيه ﷺ قوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» (١) روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: هذه الآية: أى مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون، ويشرف على جميع الخلائق، يسأل فيعطى، ويشفع فيشفع، أى ليس أحد إلا تحت لوائك. عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «هو المقام الذى أشفع فيه لأمتى».

أقول: - وبالله التوفيق - إن قوله: الله أكبر إلى قوله: محمد رسول الله، هى الدعوة التامة، وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، كما قال الله (تعالى): «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ» (٢) أى عقب إبراهيم، وقوله: حى على الصلاة، هو المشار إليه بقوله: الصلاة القائمة فى قوله تعالى: «وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ» (٣) فإن المكلف إذا أقبل عليها بكلية، ويحافظ بتعديل أركانها، ويصونها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننها وأدابها - كانت قائمة مستقيمة، من أقام العود إذا قومها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، والفوز فى العقبى بالدرجات العالية المشار إليها بقوله: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، والمقام المحمود الذى يقوم فيه لشفاعاة الأولين والآخرين، وبخلاصهم من كرب يوم القيامة، وإيصالهم إلى جنات، ونعيم، ولقاء رب العالمين، جعلنا الله (سبحانه) بفضل الكريم وكرمه الجسيم من زمريتهم، ومن المنخرطين فى مسلكتهم، ويرحم الله عبدًا قال: آميناً.

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) الزخرف: ٢٨.

(٣) البقرة: ٣.

٦٦٠ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلعَ الفجرُ، وكان يَسْمَعُ الأذانَ، فإن سَمِعَ أذانًا أَمْسَكَ، وإلَّا أَغَارَ. فسمعَ رجلًا يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقال رسولُ اللهُ ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثمَّ قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ فقال رسولُ اللهُ ﷺ: «خرجتَ من النَّارِ» فنظروا إليه فإذا هوَ راعي مِعْزَى. رواه مسلم.

٦٦١ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ، رَضِيَ اللهُ بِهِ رِبًّا وبِمحمدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم.

٦٦٢ - * وعن عبد الله بن مُغفَلٍ، قال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: «بينَ كلِّ أذنينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذنينِ صلاةٌ» ثمَّ قالَ في الثالثةِ: «لَمَنْ شاءَ». متفق عليه.

الحديث السابع عن أنس: قوله: «يغير إذا طلع الفجر» كقوله (تعالى): ﴿فالمغيرات صبحًا﴾^(١) والإغارة كبس القوم على غفلة، وهى بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الفجر لاستماع الأذان. وقوله: «فإن سمع أذانًا» أقام الأذان موضع الضمير إشعارًا بأن من حق الأذان وكونه من الدين الأمان وأن لا يتعرض أهله، ولا يغار عليهم، وقوله: «فسمع رجلًا» الفاء فيه فصيحة، يعنى ولما كان من عادته ﷺ أن يسمع الأذان قبل الإغارة استمع فسمع. «يغير» جيء بصيغة المضارع ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودأبه.

قوله: «على الفطرة» أى أنت، أوقعتها على الفطرة، والثانى أولى ليطابق «خرجت» يعنى أوقعتها على الفطرة التى فطر الناس عليها، ثم قوله بعد ذلك: «خرجت من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما قوله: «خرجت» بصيغة الماضى ففيه وجهان: إما قاله تفاؤلاً، أو قطعاً؛ لأن كلامه ﷺ صدق، ووعد الله حق. والمعزى - بكسر الميم - والمعز واحد، وهما اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن.

الحديث الثامن والتاسع عن عبد الله: قوله: «بين كل أذنين» غلب الأذان على الإقامة، وسماهما باسم واحد «خط»: حمل أحد الاسمين على الآخر شائع. كقولهم: الأسودان التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما. وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما. ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منها حقيقة؛ لأن الأذان فى اللغة الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. قيل: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كل أذنى وقتين، وقد خير رسول الله فقال فى المرة الثالثة: «لمن شاء».

(١) العاديات: ٢.

الفصل الثانى

٦٦٣ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذُنُ مؤتمِنٌ. اللهمَّ أرشدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذنينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والشافعى، وفى أخرى له بلفظ «المصاييح» [٦٦٣].

«مظ»: حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذنين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم أرشد الأئمة» وفى «المصاييح» بلفظ الماضى فى الصيغتين. «قضى»: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان، والسنن، وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء. والمؤذُن أمين فى الأوقات، يعتمد الناس على [صوته]* فى الصلاة، والصيام، وسائر (الوظائف) المؤقتة. وقوله: «أرشد الله الأئمة و غفر للمؤذنين» دعاء أخرجته فى صورة الخبر تأكيداً، وإشعاراً بأنه من الدعوات التى تتلقى بالمسارعة إلى إجابتها، وعبر بصيغة الماضى ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجوداً، والمعنى أرشد اللهم الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج من عهده، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم من تفریط فى الأمانة التى حملوها.

«شف»: يستدل به على تفضيل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. تم كلامه. ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن متكفل لأركان الصلاة، ومتعمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم فى الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ فكيف لا والإمام خليفة الرسول ﷺ والمؤذُن خليفة بلال رضى الله عنه؟ وكذا فرق بين الدعاء بالإرشاد وبينه بالغفران؛ لأن الإرشاد هى الدلالة الموصولة إلى البغية. والغفران مسبوق بالذنب. «خط»: فى الحديث دلالة على استحباب تولى الأذان وكراهة تولى الإمامة؛ لأن الدعاء بالإرشاد إنما يكون فيما فيه خطر أى أمر عظيم. قال أيضاً: ليس هذا الضمان مما يوجب الغرامة من هذا فى شىء، يعنى لا يلزم على الإمام إثم بالإمامة بل يحصل له ثواب.

[٦٦٣]: صححه الشيخ فى المشكاة، وصحیح أبى داود ح ٤٨٦، وفصل الكلام عليه فى الإرواء ح/٢١٧.

* فى «ط» و«ك» «أصواتهم» وما أثبتناه هو الأشبه.

٦٦٤ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه. [٦٦٤]

٦٦٥ - * وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود، والنسائي. [٦٦٥]

٦٦٦ - * وعن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «محتسبًا» (فا) الاحتساب من حسب كالاعتداد من العدد، إنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتد. والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. ومنه حديث عمر: «احتسبوا بأيها الناس أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته». الحديث الثالث عن عقبه بن عامر: قوله: «يعجب ربك» «حس»: التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم، فالمعنى عظم ذلك عنده، وكبر لديه، وقيل: معناه الرضى. «نه» الشظية الفلقة من الحصى، والجمع الشظايا. أقول: الخطاب في قوله: «يعجب ربك» عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الأمر، فيؤكد معنى التعجب، وقوله تعالى: «فانظروا» تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى الله (تعالى) والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم.

وقوله: «يخاف منه» الأظهر أنه جملة مستأنفة وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعله عبوديته، واعتزاله عن الناس حق اعتزال؛ لتخصيص ذكر الشظية مع المعزى دون الضآن. وفيه إشعار بأنه كان عالمًا بالله تعالى عارفاً لجلالته، وأنه من الذين قيل فيهم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (١) وأن اعتزاله عن الناس إنما هو للفتنة والفرار بدينه، كاعتزال الفتية إلى الكهف قائلين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (٢) وكذلك أمره الله بما كان يخافه، وزاد عليه بإدخاله الجنة. قيل: وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «كُتْبَانِ» جمع كُتَيْبٍ، وهو ما ارتفع من

[٦٦٥] صحيح.

(٢) الكهف: ١٠.

[٦٦٤]: ضعيف.

(١) فاطر: ٢٨.

٦٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذّن يُغفرُ له مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وشاهد الصلاة يكتبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، وَيَكْفُرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وروى النسائي: إلى قوله «كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»، وقال: «وكه مثلُ أجرٍ من صلّى». [٦٦٧]

٦٦٨ - * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعلني إمامَ قومي. قال: «أنتَ إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذّنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٦٦٨]

الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فرحه، وروح الناس من رائحته، لتناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن فائدة أعمالهم متجاوزة إلى الغير. وصف المؤذّن بالفعل المضارع تصويراً لفعله، واستحضاراً له في ذهن السامع استعجاباً منه، وخص الإمام بالرضى دون المؤذّن لأنه متكفل ومتول للسفارة بينهم وبين الله تعالى بالدعاء، وعليه اعتماد المأموم، تصلح صلاته بصلاح صلاته، وتفسد بفسادها.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «مدى صوته» «نه»: أن المكان الذي ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذّن ذنوب له تملأ تلك المسافة - لغفر الله له، فيكون هذا تمثيلاً.

قوله: «وشاهد الصلاة يكتب له» عطف على قوله: «المؤذّن يغفر له» وفيه إشعار بأن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى موكول إلى ذهن السامع الذكى، وإن كانت متأثرة عن الأولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة عن الثانية باعتبار مضاعفة الثواب، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذّن لأن كل من سمع صوته أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خطاياها للصلاة المسببة لندائه، فكانه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذّن، والله أعلم. فالضمير المجرور فى «له» للشاهد لا للمؤذّن كما يظن، ويشهد له حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفاً» والله أعلم.

الحديث السادس عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «واقتد بأضعفهم» جملة إنشائية عطفت على: «أنت إمامهم» وهى خبرية على تأويل أهم، عدل إلى الاسمىة دلالة على الثبات، وأن إمامته قد حصلت وهو ﷺ يخبر عنه، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدى مقتدياً تابعاً، يعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أيضاً أنت ضعفه، واسلك سبيل التخفيف فى القيام والقراءة. «تو»: إنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدى أن

[٦٦٧] قال الشيخ: إسناده حسن باعتبار ماله من الشواهد.

[٦٦٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٩٧).

٦٦٩- * وعن أم سلمة ، رضي الله عنها، قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ؛ فَاغْفِرْ لِي». رواه أبو داود، والبيهقي في «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [٦٦٩]

٦٧٠ - * وعن أبي أمامة، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود. [٦٧٠]

٦٧١ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ

يتابع المقتدى به، ويجتنب خلافه. قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الأذان، ولا دليل فيه، لجواز أنه ﷺ أمره بذلك أخذاً بالأفضل.

«خط»: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه من مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله تعالى. وكرهه الشافعي رضي الله عنه. وقال: يرزقه الإمام من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين. وأقول: لعل الكراهة لما أن المؤذن متبرع في نداء المصلين، وسبب في اجتماعهم، فإذا كان مخلصاً خلصت صلاتهم، قال الله تعالى: «اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون» (١). «مظ» فيه أن الإمامة ينبغي أن تكون بإذن الحاكم، وأن يستحب للإمام التخفيف في الصلاة، واستحباب الأذان بغير أجره.

الحديث السابع عن أم سلمة: قوله: «هذا إقبال ليلك» المشار إليه ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر. وقوله: «إدبار نهارك وأصوات دعائك» عطف على الخبر. و«فاغفر لي» مرتب عليها بالفاء، نبه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق، والثاني كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله ، والدعوة إلى الطاعة لطلب الغفران، والدعاة جمع داع، كقضاة جمع قاض.

الحديث الثامن عن أبي أمامة رضي الله عنه: قوله: «فلما أن قال» لما الشرطية تستدعى فعلاً، فيكون التقدير: فلما انتهى إلى أن قال: وقد اختلف في «قال» متعد أو لازم، فمن جعله لازماً يجعل المقول مصدراً، ومن ذهب إلى أنه متعد فالمقول عنده مفعول به.

قوله: «قال في سائر الإقامة» أي قال رسول الله ﷺ فيما سوى قد قامت الصلاة من ألفاظ الإقامة نحو ما قاله المؤذن ، على ما مر في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب.

الحديث التاسع والعاشر عن سهل بن سعيد قوله: «عند البأس» البأس الشدة والمحاربة،

[٦٧٠]: ضعيف.

[٦٦٩]: ضعيف.

(١) يس: ٢١.

والإقامة». رواه أبو داود، والترمذي. [٦٧١]

٦٧٢ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: - أو قلَّما تُردَّان - الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً». وفي رواية «وتحت المطر». رواه أبو داود، والدارمي؛ إلا أنه لم يذكر: «وتحت المطر». [٦٧٢]

٦٧٣ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط». رواه أبو داود. [٦٧٣]

و«حين يلحم» بدل منه، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم إذا أنشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم. فسر القاضى وقال: لحمه إذا التصق اللحم بالعظم أو يهيم بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحماً. أقول: قرن الدعاء بين الأذنين عند حضور الشيطان بعد الأذان لإيقاع الخطرات والوساوس، ودفع المصلى إياه بالالتجاء والاستغاثة، كما قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١) إلى آخره بالدعاء عند التحام البأس والمحاربة مع أعداء الدين؛ لكونهما مجاهدين في سبيل الله، وإلى المعنى الأول ينظر ما رويناه في الحديث الثانى من هذا الباب «إذا قضى النداء أقبل - أى الشيطان - حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» وإلى الثانى يلمح ما ورد فى الحديث الثانى من باب الوضوء (فذلکم الرباط ، فذلکم الرباط)* وقد حققناه فى موضعه. قوله: «وتحت المطر» روى شيخنا شيخ الإسلام فى «العوارف»: كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث ويتبرك به، وقال: «حديث عهد بربه» وأنشد فى الكتاب:

تضوع أرواح نجد من ثيابهم
عند القدوم لقرب العهد بالدار
الحديث الحادي عشر ظاهر.

[٦٧١] حسن بشواهدة قال الشيخ: إسنادهما ضعيف أى (أبو داود، والترمذي) وإن حسنه الترمذي، لكن رواه أحمد (٣/ ١٥٥- ٢٥٥) من طريق أخرى عن أنس به، وزيادة (فادعوا) وإسناده صحيح، فلو عزاه المؤلف إليه أيضاً كان أولى.

[٦٧٢] قال الشيخ: وهو حديث صحيح، كما بينته فى «التعليق الرغيب» باستثناء رواية «وتحت المطر» فإنها ضعيفة، فى سندها رجل مجهول.

[٦٧٣] سنده حسن.

(١) الفلق: ١-

* سقط من (ط)، وأثبتناه من «ك».

الفصل الثالث

٦٧٤ - * عن جابر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» . قال الراوي : والرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ : عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيلاً . رواه مسلم .

٦٧٥ - وعن علقمة بن وقاص ، قال : إني لَعِنْدَ معاويةَ ، إِذْ أذَنَ مُؤَدِّئُهُ ، فَقَالَ معاويةُ كما قالَ مُؤَدِّئُهُ . حتى إِذَا قالَ : حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ قالَ : لاحولَ ولاقوةَ إِلا بِاللَّهِ . فلَمَّا قالَ : حيَّ عَلَى الفَلاحِ ؛ قالَ : لاحولَ ولاقوةَ إِلا بِاللَّهِ العَلىِّ العَظيمِ . وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤدِّنُ . ثمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ذلكَ . رواه أحمد . [٦٧٥]

٦٧٦ - * وعن أبي هريرة ، قال : كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ بلالٌ ينادي ، فلَمَّا سَكَتَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قالَ مِثْلَ هذا يَقينًا ، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه النَّسائيُّ .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه : قوله : «حتى يكون مكان الروحاء» يعني يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين ، أو التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في الحمودة* والبعد .
الحديث الثاني عن علقمة : قوله : «إلا بالله العلى العظيم» «نه» : هذه الزيادة نادرة في الروايات .

الحديث الثالث ، والرابع عن عائشة رضي الله عنها : قوله : «قال : وأنا وأنا» عطف على قول المؤذن : أشهد ، على تقدير العامل لا الانسحاب ، أى أنا أشهد كما تشهد ، والتكرير في «وأنا» راجع إلى الشهادتين ، وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة .
الحديث الخامس عن ابن عمر : قوله : «في كل يوم» فيه حذف ، أى كتب له بسبب تأذينه

[٦٧٥] زيادة (العلی العظيم) قال الشيخ الألبانی عنها : «لا أدري أهي سبق قلم من المؤلف - رحمه الله - أو من بعض النساخ القدامى ؛ فإنها لا وجود لها في مسند أحمد ، ولا عند غيره ؛ فهي زيادة منكرة ، ولم يتنبه لهذا شراح الكتاب» من تعليقه على المشكاة (٢١٣/١) ، والحديث ضعف الألباني إسناده عند أحمد (٩١/٤-٩٢) وصححه من طريق البخاري في صحيحه (١٦٢/١) وأحمد (٩١/٤) من طريق أخرى ، وليس فيها الزيادة المذكورة آنفاً ، قال : وكذلك لم ترد في حديث عمر بن الخطاب في «صحيح مسلم» كما تقدم (٦٥٨) فثبت بطلانها .
* كذا في «ط» ، و«ك»

٦٧٧ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا» رواه أبو داود. [٦٧٧]

٦٧٨ - * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة؛ وجبت له الجنة، وكتب له بتأذینه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه. [٦٧٨]

٦٧٩ - * وعنه، قال: كُنَّا نُؤْمَرُ بالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. رواه البيهقي في: «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(٦) باب تأخير الأذان الفصل الأول

٦٨٠ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قال: وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له أصبحتَ أصبحتَ . متفق عليه.

٦٨١ - * وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ؛ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ» رواه مسلم، ولفظه للترمذي.

كل مرة في كل يوم، كذا في «شرح السنة». وقوله: «عند أذان المغرب» كذا لعل هذا الدعاء هو ما مر في الحديث السابع من الفصل الثالث من الباب. الحديث السادس ظاهر.

باب^١ (١)

الفصل الأول

الحديث الأول، والثاني عن سمرة: قوله: «الفجر المستطير» «نه»: هو الذي انتشر ضوؤه واعترض في الأفق، كأنه طار في نواحي السماء، بخلاف المستطيل الذي يسمى بذيئب السرحان.

[٦٧٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٦٧٨] قال الشيخ: قال البوصيري هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن صالح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومن قبله المنذرى، وفيه نظر، لكن للحديث طريقا أخرى: عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، وبه يقوى الحديث.

(١) كذا في الأصل - أي «باب» - بلا عنوان .

٦٨٢ - * وعن مالك بن الحويرث، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي، فقال: «إذا سافرتُما فأذنا وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما» رواه البخاريُّ.

٦٨٣ - * وعنه، قال: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حضرتِ الصَّلَاةُ؛ فليؤذُنْ لكم أحدُكم، ثمَّ ليؤمَّكم أكبرُكم» متفق عليه.

٦٨٤ - * وعن أبي هريرة، [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قَفَلَ منْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدركهُ الكرى عرَّسَ، وقال لبِلالَ: «اكنأْ لنا الليلَ. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ. فلما تقاربَ الفجرُ، استندَ بلالٌ إلى راحلتهِ مواجهه الفجرِ، فغلبتْ بلالاً عيناها، وهو مُستندٌ إلى راحلتهِ، فلم يستيقظْ رسولُ اللهِ ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِهِ حتى ضربتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أولَهمُ استيقاظًا، ففزعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «أيُّ بلال!» . فقال بلالٌ: أخذَ بنفسِي الذي أخذَ بنفسِكَ. قال: «اقتادوا». فاقتادوا وواحلَّهم شيئًا،

الحديث الثالث والرابع عن مالك بن الحويرث: قوله: «كما رأيتموني أصلي» «ما» نكرة موصوفة، أي صلوا صلاة كصلاة رأيتموني أصليها.

قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم» فيه دليل على فضل الإمامة على الأذان، حيث أطلق الأذان وخيرهما فيه، وقيد الإمامة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «قفل» «نه»: قفل يقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للسفر قفول في المجئ والذهاب، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. والكلاءة الحفظ والحراسة، يقال: كلاته أكلوه كلاءة وأنا كالي وهو مكلوء. فقوله: «غلبت بلالاً عيناها» عبارة عن النوم، كأن عينيه قهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوباً. «نه»: يقال: فزع من نومه أي هب وانتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من تنبه لا يخلو من فزع ما.

«شف»: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس وفزعه إيماء إلى أن النفس الزكية وإن غلبت عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أركى كان زوال حجابها أسرع.

قوله: «أخذ بنفسي» أراد أن الله تعالى كما توفاكم في النوم توفاني، من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (١).

ثم توضحاً رسول الله ﷺ، وأمرَ بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهمُ الصُّبحَ. فلما قضى الصلاة، قال «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١)» رواه مسلم.

٦٨٥ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» متفق عليه.

٦٨٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

قوله: «اقتادوا» اقتادوا أمر، و«فاقتادوا» فعل ماض، و«شيئاً» نصب على المصدر، أى اقتياداً قليلاً. «نه»: قاد البعير واقتاده جر حبله، كأنه ﷺ أمرهم أن يتحولوا من ذلك المكان إلى مكان آخر.

«حس»: اختلفوا فى معنى مفارقة ذلك المكان، فمن لم يجوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى قال: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، ومن يجوز- وهم الأكثرون- قالوا: معناه أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان، وروى أنه ﷺ قال: «ليأخذ كل واحد[رأس]» راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان.

«مح»: إن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»؟ قلنا فيه وجهان: أحدهما أنه لامنافة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة، كاللذة، والألم، ونحوهما ولا يدرك الحسيات، مثل طلوع الفجر وغيره، وقيل: وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة. والثانى أنه كان له حالان: ينام القلب تارة، وأخرى لا ينام، فصادف هذا الموضع حالة المنام. وهو ضعيف. أقول: ولعل الوجه الثانى أولى؛ لما ورد: «أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فأذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ» وعللوه بقوله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي» والحديث مؤولٌ بأنه نسي، ليسن.

الحديث السادس عن أبي قتادة: قوله: «إذا أقيمت الصلاة» أى إذا نادى المؤذن بالإقامة، وأقيم المسبب مقام السبب «حس»: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ثم ينتظر خروجه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تأتوها تسعون» حال من ضمير

(١) طه: ١٤.

* ما بين المعكوفين غير موجود فى (ط)، وأثبتناه من (ك).

وفي رواية لمسلم: «فإنَّ أحدكم إذا كانَ يعمدُ إلى الصَّلَاةِ فهو في صلَاةٍ».

وهذا البابُ خالٍ عن . الفصل الثاني *

الفاعل، وهو أبلغ في النهي من لاتسعوا؛ لتصوير حال سوء الأدب، وأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والسكينة، ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله: «وأتوها تمشون» كقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾^(١) ثم ذيل المفهومين بقوله: «وعليكم السكينة» أي الزموا السكينة في جميع أموركم، خصوصاً في الوفود إلى جناب رب العزة، والفاء جزاء شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا.

فإن قلت: كيف الجمع بين النهي عن السعي في الحديث والأمر به في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(٢)؟ قلت: السعى في الآية بمعنى القصد والنية، ويستعمل السعى في التصرف في كل عمل، قال الله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي﴾^(٣)، «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾^(٤) يدل عليه بقوله: ﴿وذروا البيع﴾^(٥) أي اشتغلوا بأمر معادكم وما والاه من ذكر الله، واتركوا أمر معاشكم من البيع والشراء، كقوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾^(٦). قال الحسن (رحمه الله): ليس السعى على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب.

«حس»: اختلفوا فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى فمنهم من قال: يسرع، حتى قيل: يهرول، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد. ومنهم من كره الإسراع، واختار المشي بالوقار لهذا الحديث، وقال: فيه دليل على أن ما يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقى شئ تقدم أوله، وهو مذهب على، وأبى الدرداء رضي الله عنهما وجمع من التابعين، وبه قال الشافعي.

قوله: «يعمد إلى الصلاة فهو في صلَاةٍ» «مع»: يستحب للذهاب إلى الصلاة أن لا يعث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويتجنب ما أمكنه مما يتجنبه المصلي، وإذا وصل إلى المسجد وقعد ينتظر الصلاة، كان الاعتناء بما ذكرناه أكد، وفي رواية: «وعليه السكينة والوقار» قيل هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأنى في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغيض البصر، وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك.

(١) الفرقان: ٦٣ .

(٢) الجمعة: ٩ .

(٣) الصافات: ١٠٢ .

(٤) النجم: ٣٩ .

(٥) الجمعة: ٩ .

(٦) النور: ٣٧ .

* علل صاحب المرقاة خلو هذا الباب بأن صاحب المصابيح لم يجد أحاديث حسنة مناسبة لهذا الفصل.

أهـ. مرقاة.

الفصل الثالث

٦٨٧- عن زيد بن أسلم، قال: عرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكة، ووَكَّلَ بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلالٌ ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، ويتوضَّؤوا، وأمر بلالا أن يُنادى للصلاة - أو يُقيم -، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرفَ وقد رأى من فزعهم، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ الله قبضَ أرواحنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا فى حينٍ غير

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم: قوله: «فاستيقظ» كرهه لينيط به قوله: «وقد فزعوا» (١) وهو من باب التريديد. كقول الشاعر:

من يلقى يوماً على علاته هرماً يلقى السماحة والجود له خلقاً

قوله: «إن الله قبض أرواحنا» هذا تسلية للقوم مما فزعوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله، كما أن قول بلال فى الحديث السابق: «أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك» كان اعتذاراً منه لما غفل ونام. وقوله: «ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا» إشارة إلى الموت الحقيقى الذى ينبه عليه قوله تعالى: ﴿فيمسك التى قضى عليها الموت﴾ (٢). وقوله: «إن الله قبض أرواحنا» إشارة إلى الموت المجازى فى قوله تعالى: ﴿ويرسل الأخرى﴾ (٢) أى النفس التى لم تمت فى منامها. ويحتمل قوله: «أو نسيها» أن يكون شكاً من الراوى، وأن يكون تفریعاً فى الحديث، أى غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر. وضمن فزع معنى الالتجاء فعدى إلى أى التجأ إلى الصلاة فزعاً «نه»: «فافزعوا إلى الصلاة» أى الجأوا إليها، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث. قوله: «فإن الشيطان أتى بلالا» إلى آخر الحديث، فإن قلت: كيف أسند هذه الغفلة ابتداءً إلى الله (سبحانه وتعالى) فى قوله ﷺ وقول بلال، ثم أسنده إلى الشيطان ثانياً؟ قلت: هو من المسألة المشهورة فى خلق أفعال العباد وكسبها، وتقريرها إلى الله تعالى أراد خلق النسيان أو النوم فيهم، فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة من الهدوء وغيره. «نه»: الهدوء

(١) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى: فى جميع النسخ «فقد» وفى الموطأ «وقد»، ولعله الصواب ولذلك

أثبتناه - أى فى المتن - (المصحح).

(٢) الزمر: ٤٢.

هذا، فإذا رقدَ أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغَ إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها»، ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: «إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً وهو قائمٌ يصلى فأضجعه، ثم لم يزل يُهدئه كما يهدأ الصبيُّ حتى نام». ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولَ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنَّك رسولُ الله. رواه مالكٌ مُرسلاً.

٦٨٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصَلْتَانِ مَعْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ» رواه ابنُ ماجه . [٦٨٨]

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩ - * عن ابنِ عباسٍ، قال: لما دخل! النبي ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلَّها

السكون عن الحركات من المشى والاختلاف في الطرق، وفي الحديث إظهار المعجزة، ولذلك صدقه الصديق بالشهادة.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «معلقتان» صفة لـ «خصلتان»، و «للمسلمين» خبر للمبتدأ الموصوف، و «صيامهم وصلاتهم» بيان للخصلتين أو بدل منهما، شبهت حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين للمسلمين [بهم]* بحالة الأسير الذى فى عنقه ربة الرق وقد لا يخلصه منها إلا المن والقداء، والوجه الأمر الذى لزم الشخص ولا تفضى له عنه إلا بالخروج عن عهده وبهذا الاعتبار قيل فى حقهم: إنهم أمناء.

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قبل الكعبة» بضم الباء وسكونها، والقبل نقيض الدبر، والقبلة الجهة، سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله، «تو»: المراد منها الجهة التى فيها الباب. «خط»: معنى قوله: «هذه القبلة» أن أمر القبلة قد استقر على هذا

[٦٨٨] قال الشيخ: إسناده واه جداً.

* ما بين المعكوفين ورد بلفظه هكذا فى (ط)، وفى (ك) بلفظ «لهم».

ولم يصل حتى خرج منه، فلماً خرج رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قُبْلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة» رواه البخارى.

٦٩٠ - * ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

البيت، ولا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبداً فهي قبلتكم، قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه ﷺ علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة، من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الصلاة في جميع جهاتها مجزية.

«قضى»: ذهب عامة العلماء إلى جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، وهو الذى يليه، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه. ومنع منه مالك، وأحمد، وحكى عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكاً بهذا الحديث، وهو مع ضعف دلالة لا يعارض حديث ابن عمر (رضى الله عنهما)؛ لأنه حكاية دخوله يوم الفتح، فلو كان ابن عباس (رضى الله عنهما) يحكى غيره فلا يعارضه، وإن كان يحكىه - والظاهر ذلك - فالحديث مرسل؛ لأنه ﷺ لما دخل أغلق عليه الباب، ولم يكن ابن عباس معه، فلا يقاوم المسند.

أقول - والعلم عند الله -: فى قوله: «فالحديث مرسل» بحث؛ لأنه من رواية مسلم متصل قطعاً، فإنه قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن ابن بكر، قال أنبا محمد ابن بكر، أنبا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: * إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت... الحديث، ومن رواية البخارى. قال: حدثنا إسحاق بن نصر نا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبى ﷺ البيت... الحديث؛ فابن عباس على رواية مسلم ليس براو عن رسول الله ﷺ، وهذا يوهم الإرسال فى رواية البخارى، وهو مشكل؛ لأن المرسل ضعيف، وشرط الصحيح اتصال السند، ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخول رسول الله ﷺ أو أن الكاتب سقط منه راوى ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بصلاة النبى ﷺ. وقريب منه ما ذكر الشيخ محيي الدين فى شرح صحيح مسلم بإسناده عن بلال (رضى الله عنه): «أن النبى ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين» وبإسناده عن أسامة: «أنه ﷺ دعا فى نواحيها ولم يصل».

وأجمع أهل الحديث على الأخذ براوية بلال؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: «نسيت أن أسأله كم صلى» وأما نفي أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية، والنبى ﷺ فى ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم

* فى (ك) كلام غير واضح ولعله «أخبرنى أسامة».

٦٩١ - * وعن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسالت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. متفق عليه.

٦٩٢ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» متفق عليه.

٦٩٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه.

صلى النبي ﷺ ورآه بلال لقربه، ولم ير أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، فجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها وأخبر بها، وقال أيضاً: إنما أغلقها ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولثلاثا يجتمع الناس فيزدحموا فينالهم ضرر أو يشوش عليه الحال بسبب لغظهم. تم كلامه.

وأما قوله أولاً: «وهو مع ضعفه لا يعارض» فضعيف أيضاً، وبيان قوة دلالة الحديث على المطلوب أن قول ابن عباس أنه ﷺ: «لم يصل حتى خرج» يؤذن بأن فعله ﷺ بيان؛ لأن موضع الصلاة ليس بداخل البيت بل خارجه، ثم قوله بعد الصلاة: «هذه القبلة» على سبيل الحصر حيث عرف الخبير شاهد صدق عند علماء النظم وترتيب الكلام أن هذه الجملة واردة على بيان الموجب، يعني لا ينبغي أن يتوجه إلى القبلة إلا من خارج؛ لأن القبلة ليست إلا المشار إليها من الخارج. بقى أن يقال: إن الحديثين تعارضاً فحمل أحدهما على النسخ، والله أعلم.

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «على ستة أعمدة» وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنه ابن الزبير وهدم الكعبة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلاة في مسجدي هذا» قال الشيخ ابن عبد السلام في قواعده: يحتمل الاستثناء أن يراد به أن الصلاة في مسجدي لا يفضلها بألف بل بدونها، ويحتمل أن يراد أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في مسجدي بألف. أقول: ويحتمل المساواة أيضاً.

الحديث الرابع عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: قوله: «لا تشد الرحال» كناية عن

٦٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة

من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» متفق عليه.

النهي عن المسافرة إلى غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها وعدتها من المراكب والأدوات والتزود وفعل الشد، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار، أى لا ينبغي ولا يستقيم أن يقصد بالزيارة وبالرحلة إلا هذه البقاع الشريفة؛ لاختصاصها بالمزايا والفضائل؛ لأن إحداها بيت الله، وحج الناس وقبلتهم، رفع قواعدها الخليل (عليه السلام)، والثانية قبلة الأمم السالفة، عمرها سليمان (عليه السلام)، والثالثة أسست على التقوى، وأشادها خير البرية، فكان المسافرة إليها وفادة إلى بانيها.

«حس»: لو نذر أن يصلى فى مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلى فيه، فإن صلى فى غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره، ولو نذر أن يصلى فى مسجد سواها لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء. «شف»: لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى المسجد الحرام يتعين هو ولو عين مسجد المدينة للصلاة أو للاعتكاف تعين أحد هذين المسجدين، ولا يقوم غيرهما مقامهما، ولو نذر أن يصلى فى مسجد سوى هذه الثلاثة ولو عين المسجد الأقصى للصلاة أو الاعتكاف تعين أحد هذه المساجد الثلاثة، ولا يقوم غيرها مقامها. ولو نذر أن يصلى فى مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما بين بيتي ومنبري» «حس»: قيل: معنى الحديث أن الصلاة فى ذلك الموضع والذكر فيه يؤدى إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض، وهذا كما قال: «عائد المريض على مخارف الجنة» يعنى عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء فى الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف» يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة.

«تو»: إنما سمي تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته، إذا صدر منها فريق وردها آخرون، كما جاء: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر» وقال: «منبري على حوضي» أى على حافته وعقره، فمن شهدته مستمعاً إلى أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض. ونبه ﷺ على أن المنبر مورد القلوب الصادية فى بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة فى حر القيامة، وهما متلازمان، لا مطعم لأحد فى الآخر دون الشفاعة بالأول. هذا، ونحن لا نقطع بالقول فى المناسبة بشئ، بل نذهب فيها إلى الاستنباط والتأويل، ونعتقد أن المراد منه ما أراده رسول الله ﷺ وهو الحق وإن لم تهتد إليه أفهامنا وعقولنا.

٦٩٥ - * وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيُصلِّي فيه ركعتين. متفق عليه.

٦٩٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها» رواه مسلم.

أقول: ولما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لأنها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر، أتى بقوله: «ومنبري على حوضي» تبييناً على أن استمدادها من البحر الزاخر النبوي، ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر، يفيض منه العلم الإلهي، فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر إلى الروضة وتروى الناس به والعمل بموجبه سبباً لريهم من الحوض الكوثر، وحصولهم في رياض الجنة، ونظير ما بين البيت والمنبر الأرض الطيبة التي أنبت الكلاء والعشب الكثير في الحديث الذي ورد في باب العلم، ونظير الحوض الموضوع عليه المنبر الأحاديث المذكورة فيه.

فإن قلت: الذي يفهم من كلام الشارحين أن الحديث وارد على التسبب، فما يقتضيه علم البيان؟ قلت: كلتا الجملتين من باب التشبيه البليغ، فإن قوله: «ما بين بيتي ومنبري» مبتدأ، حمل عليه «روضة من رياض الجنة» كما يقال: زيد بحر، شبه تلك البقعة الطيبة التي يفيض عليها بركات الوحي السماوي والعلم الإلهي فتثمر الأعمال الصالحة والأفكار الصائبة، من رياض الجنة التي فيها حلول رضوان الله، وحصول ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولذلك شبه صفة المنبر العجيبة الشأن بصفة الحوض الكوثر، فكما أنه ﷺ يشفي غليل الجهل بماء علمه، ويشفي عليه بمواعظه ونصائحه، كذلك يروى صدى كرب يوم القيامة بماء الكوثر، فلما أريد المبالغة وتناهى التشبيه جعل المنبر الذي هو منصة العلم على حافة الحوض، كما تقول: زيد كالبحر في العلم، ثم هو على ساحل بحر العلم يغرف منه ويفيض على الناس، فكأنه نظر إلى هذا المعنى من قال:

فاضت على الدنيا وآخره من كوثر المصطفى طوبى لآلاء.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مسجد قباء» «مظ»: فيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة. وعباء (مقصود وممدود) مسجد خارج المدينة قريب منها.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحب البلاد» لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصاً تلميحاً إلى قوله تعالى: «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي

٦٩٧ - * وعن عثمان، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً فى الجنة» متفق عليه.

٦٩٨ - * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غداً إلى المسجد أو راح، أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح» متفق عليه

خبت لا يخرج إلا نكداً^(١).

قال قتادة: المؤمن سمع كتاب الله بعقله فوعاه وانتفع به، كالأرض الطيبة أصابها الغيث فأنبتت، والكافر بخلافه، وذلك لأن زوار المسجد «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»^(٢) الآية، وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة الذين غلبهم الحرص والشدة، وذلك لا يزيد إلا قرباً من الله تعالى ومن أوليائه، وهذا لا يورث إلا دنوا من الشيطان وحزبه، اللهم إلا من يعمد إلى طلب الحلال الذى يصون به دينه وعرضه، «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(٣). ويجوز أن يقدر مضاف، فيرجع الضمير فى «مساجدها» و «أسواقها» إليه، أى أحب بقاع البلاد مساجدها، والله أعلم.

الحديث الثامن عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «بيتاً فى الجنة» وفى رواية: «مثله» «مح»: يحتمل مثله فى القدر والمساحة، ولكنه أنفس هيئة بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله فى مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف. أقول: والاحتمال الثانى هو الوجه لأن التنكير فى قوله: «مسجداً» ينبغى أن يحمل على التقليل، وفى «بيتاً» على التكثير والتعظيم؛ ليوافق ما جاء: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة...» الحديث.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «له نزله» النزله ما يهبأ للنزيل، و «كلما غدا» ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوة ورواحة يستمر إعداد نزله فى الجنة، فالغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى: «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا»^(٤) يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان. «مظ»: من عادة الناس أن يقدموا طعاماً إلى من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله، فمن دخله أى وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة، لأن الله تعالى أكرم الأكرمين؛ فلا يضيع أجر المحسنين.

(١) الأعراف: ٥٨.

(٢) التور: ٣٧.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) مريم: ٦٢.

٦٩٩ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممسئاً، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصلِّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» متفق عليه.

٧٠٠ - * وعن جابر، قال: خَلَّتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسجدِ، فأرادَ بنو سلمةَ أن يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجدِ». قالوا: نعم يارسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! دياركم، تُكْتَبُ آثارُكم، دياركم، تُكْتَبُ آثارُكم» رواه مسلم.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «فأبعدهم» الفاء فيه للاستمرار، كما في قوله: «الأمثل فالأمثل» و «الأكمل فالأكمل» قوله: «من الذي يصلي» يعني من آخر الصلاة وانتظر الإمام ليصلي معه أعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل أن يراد بقوله: «يصلي» يصلِّيها مع الإمام ثم ينام، أي لا ينتظر الصلاة الثانية، فهو دون من صلى مع الإمام وانتظر الصلاة الثانية. وفي قوله: «ثم ينام» غرابة؛ لأنه جعل عدم الانتظار نوعاً؛ فيكون المنتظر وإن نام فيه يقظان؛ لأنه مراقب للوقت، كالمربط ينتظر فرصة المجاهدة، وهذا يضع تلك الأوقات كالنائم فهو كالأجير الذي أدى ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بنو سلمة» «تو»: بنو سلمة - بكسر اللام - بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة - بكسر اللام - غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تجهدهم في سواد الليل، وعند وقوع الأمطار، واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة^(١)، فرغبهم فيما عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطى إلى المسجد. أقول: في النداء بقوله: «يا بني سلمة» والظاهر الاستغناء عنه استرضاء عن قصدهم، وإحماد لهم على نياتهم، ولذلك أتبعه بقوله: «دياركم» أي عليكم والزموها لأنكم أحقاء أن يضاعف ثوابكم، ويجعل لكل لسان صدق في الآخرين. و«تكتب» يروى بالجزم على جواب الزموا، ويجوز الرفع على الاستئناف لبيان الموجب. وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده يقال له: أثر، والجمع آثار، قال الله تعالى: ﴿وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾^(٢) فالمراد بالكتابة إما كتب صحائف الأعمال وبالآثار الخطى، فالمعنى أن كثرة الخطى إلى المساجد سبب لزيادة الأجر كما قال ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم

(١) وفي نسخة: جوانب المدينة.

(٢) يس: ١٢.

٧٠١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا وتفرقا عليه، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأة ذاتُ حسَبٍ وجمالٍ فقالت: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفقُ يمينه» متفق عليه.

فأبعدهم ممشاً» وإما كتب ما في السير، والمراد بالأثار ما يؤثر في الكتب المدونة من سير الصالحين، فالمعنى لزومكم دياركم وبعد ممساكم يكتب في سير السلف وأثار الصالحين، فيكون سبباً لحرص الناس وجدهم واجتهادهم في حضور الجماعات، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يظلمهم الله» «حس»: معناه إدخاله تعالى إياهم في رحمته ورعايته. وقيل: المراد منه ظل الشمس^(١)؛ لأنه جاء في رواية من طريق هذا الحديث «ظل عرشه». «غب»: الظل [ضد الضحى]*، وهو أعم من الفئ، ويعبر عن العزة والمنعة والرفاهة، يقال: أظلني فلان أى حرفني وجعلني في ظله، أى عزه، ومناعته. قوله: «لا تعلم شماله» «شف»: قيل: فيه حذف أى لا يعلم من شماله ما ينفق يمينه، وقيل: يراد به المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو تعلم لما علمها.

أقول: «في ظله» تأكيد وتقرير لقوله: «يظلمهم»؛ فإن «يظلمهم» يحتمل أن يراد به ظله أو ظل غيره، فجيء به نفيًا لظل الغير، وكذا قوله: «يوم لا ظل إلا ظله» على نفي جنس الظل وإثبات ظله تقرير له يعنى أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكفهم في كنف رحمته، ونظير الحديث قوله تعالى: «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»^(٢) يعنى لما سلمت قلوبهم في الدنيا من الشرك الأصغر والأكبر والمعاصي، وأخلصوا أعمالهم لله تعالى جعلهم الله تعالى تحت ظل رحمته، ونفعهم برأفته وعاطفته، ولهذا السر لم يقل: سلطان عادل بل قال: إمام عادل. ومن نشأ في عبادة الله من صغر سنه يسلم من المعاصي غالبًا. ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون إلا تقيًا. كما ورد: «المسجد بيت كل تقي».

وقوله: «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور، فهو في الإخلاص كالمنفق المستخفي، والذاكر الدامع في الخلوة، وكذا وصف المرأة بالحسن والجمال. وقول الرجل: «إني أخاف الله» فيه دلالة على المقام للدحض الذي لا تثبت فيه الأقدام قال الله

(١) وفي نسخة: ظل العرش.

(٢) الشعراء: ٨٨-٨٩.

* في (ك) «مد الصبح»

٧٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجةٌ وحطَّ عنه بها خطيئةٌ؛ فإذا صلى، لم تزل الملائكة تُصلى عليه ما دام في مُصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمهُ. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». وفي رواية: قال: «إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه». وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تبُّ عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه» متفق عليه.

تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ (١). سمعت والدى قدس روحه يقول: كان من التابعين فتى جميل الصورة، وضئ الوجه، راودته امرأة ذات حسن وجمال، فامتنع، فأبت إلا ما أردت، وغلقت الأبواب، فلما اضطر أذن لدخول الخلاء، فلوث بالقذرة ثيابه ووجهه وخرج، فلما رآته طردته، فرأى يوسف عليه الصلاة والسلام في المنام، فشكر صنيعه وبزق في فمه، فرزق علم رؤيا المنام، وتأويل الأحاديث، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله: «صلاة الرجل» مبتدأ والمضاف محذوف، أى ثواب صلاته، والضمير فى «تضعف» راجع إليه، وفى تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التى لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفة منهما.

وقوله: «وذلك» الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذى لا يلهيه أمر دنيوى عن ذكر الله فى بيت الله يضعف أضعافاً؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصر فى شرائطها، وأركانها، وأدابها، فإذا توضأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شئ مما يكدرها، فإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن شأنه هذا فجدير بأن يضعف ثواب صلاته.

وقوله: «اللهم صل عليه» جملة مبينة لقوله: «يصلى عليه» وهو أفخم من أن لو قيل ابتداء: لا تزال الملائكة تقول: اللهم صل عليه، للإبهام والتبيين.

وقوله: «اللهم ارحمه» طلبت لهم الرحمة من عند الله بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم. وفى قوله: «كانت الصلاة تحبسه» إشارة إلى النفس اللوامة التى تشتت استيفاء لذاتها واشتغالها بخلع العذار، والصلاة تنهاها عن هواها، وتحبسها فى بيت الله تعالى

٧٠٣ - * وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.

٧٠٤ - * وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» متفق عليه.

٧٠٥ - * وعن كعب بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه» متفق عليه.

٧٠٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم.

كما كانت أمرة بالمعروف في قوله: «لا يخرجها إلا الصلاة» فإذا لزم مصلاه وانتظر الصلاة الأخرى اطمانت، وقيل لها: «يأيتها النفس المطمئنة»^(١) فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها قيل لها: «ارجعي إلى ربك»^(٢) إلى آخره الآية. وقوله: «لا يخرجها» إما مفعول مطلق، أو حال مؤكدة.

قوله: «ما لم يؤذ» أى أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحديث المعنوي، ومن ثم أتبعه بالحديث الظاهري. «تو»: «يحدث» بتخفيف الدال من الحدث، ومن شدها فقد أخطأ، وقد روى هذا الحديث الترمذى في كتابه، وفيه: «فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: «فساء أو ضراط». قلت: ولعل الرجل إنما استفسره لأن الإحداث يستعمل على معنى إصابة الذنب، فاشتبه عليه المعنى.

الحديث الرابع عشر عن أبي أسيد رضى الله عنه: قوله: «اللهم افتح» لعل السر في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال، فناسب الفضل كما قال الله تعالى: «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»^(٣) ولما لم يزل الإنسان في التقصير لزم في الحالتين طلب الغفران.

الحديث الخامس والسادس والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ينشد»

(١) الفجر: ٢٧ .

(٢) الفجر: ٢٨ .

(٣) الجمعة: ١٠ .

٧٠٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنَ أَكَلِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ» متفق عليه.

٧٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؛ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه.

٧٠٩ - * وعن أبي ذرٍّ، رضى الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يِمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم.

«خط»: ينشد يطلب، يقال: نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشداناً طلبتها، فأنشدتها بالألف إذا عرفتها، وزاد عليه في النهاية من النشيد رفع الصوت. «خط»: ويدخل في هذا كل أمر لم ينسجده له، من البيع، والشراء، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد ذكر بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المعترض في المسجد. أقول: إن في أمر الضالة في تعلق قلب صاحبها واهتمامه بشأنها كما يجد كل أحد من نفسه تشديداً، فوضع لذلك باب من الفقه، فأوردت فيها أحاديث كثيرة، فكان يجب على كل أحد أن ينشدها ويعاون صاحبها، فلما أمر بهذا الدعاء فهم منه أن غيرها بالطريق الأولى أن يدفع ويرد.

الحديث الثامن عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «هذه الشجرة» «حس»: جعل الثوم من الشجرة، والشجرة ما له ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو نجم، قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَان﴾ (١) فيسمى به تغليياً. «تو»: قال العلماء: ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من به بخر أو جرح له رائحة. قال القاضي عياض: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، والعلم، والذكر، والولائم، لا الأسواق ونحوها.

الحديث العشرون عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «النخاعة في المسجد» «نه»: وهى البرقة التى تخرج من فيصل الفم مما يلى أصل النخاع، والنخاع الخيط الأبيض فى فغار الظهر. «شف»: التعريف فى النخاع الأذى كما فى قوله: دخلت السوق فى بلد كذا. و «يماط» صفة الأذى، أو تكون صفة للنخاعة.

(١) الرحمن: ٦.

٧١٠ - * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا. وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيُدْفِنُهَا».

٧١١ - * وفي رواية أبي سعيد: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» متفق عليه.

٧١٢ - * وعن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» متفق عليه.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا يبصق أمامه» «مظ»: لعل المراد من النهى أن يبصق المصلى تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها. أقول: قوله: «فإنما يناجى الله» تعليل للنهى شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى فى الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار، وكشف الأسرار، واستئزال زافته، ورحمته مع الخشوع والخضوع بمن يناجى مولاه ومالكة، ومن شرائط حسن الأدب أن يقف محازبه، ويطرق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعى جهة أمامه؛ حتى لا يصدر منه من تلك الهنات شئ، وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهات؛ لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها مع بعض، وأما جواز البصاق عن اليسار وتحت قدميه مع كونه فى المناجاة فلا يتصور فيه معنى المجازاة والمقابلة. قوله: «ولا عن يمينه» «تو»: يحتفل أن يراد بالملك الذى يحضره عند الصلاة من جهة التأيد والإلهام بقلبه، والتأمين على دعائه، ويكون سبيله سبيل الزائر، ومن حق المزور أن يكرم زائره فوق من يختصه^(١) من الكرام الكاتين، ويحتفل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين المزية كما هى بين اليمين والشمال، وتميزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولهذا نكره. كأنه أراد ملكاً مكرماً مفضلاً، أو ملكاً غير الذى تعلمون من الحفظة.

الحديث الثانى والعشرون عن عائشة: قوله: «فى مرضه» لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم لئلا يعاملوا قبره معاملتهم. و «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم يلعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا... «قض»: لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون فى الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح، أو صلى فى مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه*، لا التعظيم له والتوجه نحوه - فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل (عليه السلام) فى المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى لصلاته. والنهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة.

(١) وفى نسخة: يحفظه.

* هذا الذى نقله عن القاضى ظلمات بعضها فوق بعض؛ لأن كلا من تلك الأمور التى صرح بجوازها من المناهى العظيمة التى بالغ الشارع فى النهي عنها؛ لاسيما الصلاة فى المقابر، أو الاستعانة بالصالحين والاستظهار بهم.

٧١٣ - * وعن جُنْدُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكُم كانوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائِهِم وصالحِيهِم مساجِدَ. ألا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مساجِدَ، إني أَنهاكُم عن ذلكَ» رواه مسلم.

٧١٤ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلوا في بيوتِكُم منُ صَلاتِكُم، ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفقٌ عليه.

الحديث الثالث والعشرون عن جندب: قوله: «ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكُم» الواو تقتضى معطوفاً عليه، و«إن» روى بالفتح، فالتقدير: تنبهوا واعلموا أن من كان قبلكم، وإن روى بالكسر فالتقدير: أنبهكم وأقول: إن من كان قبلكم، وحرف التنبيه الثانية مقحمة بين السبب والمسبب، ومن ثم جىء بالفاء، المعنى أنبهكم على تلك الفعله الشنيعة تنبيهاً. «غب»: تنبيه لثلاث تصنعوا صنيعهم، وكما كرر التنبيه كرر النهى أيضاً فى قوله ﷺ: «إني أَنهاكُم» بعد قوله: «لا تَتَّخِذُوا» ولا تظنوا أن هذا النهى مجاز، بل هو على حقيقته، وفائدة هذه المبالغة والتكرير غاية التحذير، وكذا فائدة تكرير «كان» فى الشرط والجزاء الدلالة على أن تلك الغفلة القبيحة كانت مستمرة فيهم، وهى دأبهم وهجيراًهم. «حس»: اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة، فكرها جماعة، وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيباً، واحتجوا بهذا الحديث، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهى لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس.

الحديث الرابع والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» «تو»: هذا محتمل لمعان: أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلى فيها، وليس كذلك البيوت، فصلوا فيها. وثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة فى المقابر، لا عنها فى البيوت، فصلوا فيها، ولا تشبهوها بها. والثالث أن مثل الذاکر كالحى وغير الذاکر كالميت؛ فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر. والرابع قول الخطابى: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت. وقد حمل بعضهم النهى عن الدفن فى البيوت، فذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام، على أنه ﷺ دفن فى بيت عائشة رضى الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجداً.

أقول: «من» فى «من صَلاتِكُم» تبعيضية وهو مفعول أول «اجعلوا»، والثانى «فى بيوتِكُم»، أى اجعلوا بعض صَلاتِكُم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتِكُم، فقدم الثانى للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات، فتصير مزينة منورة بها؛ لأنها مأواكم ومواقع منقلبكم ومثواكم، وليست كالقبور التى لا تصلح لصلاتِكُم، وأنتم خارجون عنها، وداخلون فيها، والله أعلم.

الفصل الثانى

٧١٥ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» رواه الترمذى. [٧١٥]

٧١٦ - * وعن طلقِ بنِ على، قال: خرجنا وقدأ إلى رسولِ الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أنْ بأرضنا بيعةٌ لنا فاستوهبناه من فضلِ طهوره. فدعا بماء، فتوضأ وتضمض، ثم صبَّ لنا فى إداوة، وأمرنا، فقال: «أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً. قلنا: إنَّ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» «تو» الظاهر أن المعنى بالقبلة فى هذا الحديث قبلة المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهى إلى الطرف الغربى أميل. «مظ»: المشارق والمغرب كثيرة، قال الله تعالى: «رب المشارق والمغرب»^(١) وأول المشارق مشرق الصيف، وهو مطلع الشمس فى أطول يوم من السنة، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح، يرتفع عنه فى الشمال قليلاً، وآخر المشارق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس فى أقصر يوم من السنة، وهو قريب من مطلع قلب العقرب. ينحدر عنه فى الجنوب قليلاً. وأول المغرب مغرب الصيف، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح، وآخر المغرب مغرب الشتاء، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب. فمن جعل من أهل الشرق أول المغرب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل الشرق أهل الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد.

الحديث الثانى عن طلق بن على قوله: «وقدأ» الوفد الجماعة القاصدة عظيماً من الشئون وهى حال، «وبيعة» متعبد النصرى، والفاء فى «فاستوهبناه» عطفت ما بعدها على المجموع، أى خرجنا وفعلنا كيت وكيت فاستوهبناه. و «من» فى قوله: «من فضل طهوره» تبعية منصوبة بدل من المفعول.

قوله: «أمرنا» أى أراد أن يأمرنا بالخروج «فقال: اخرجوا» والضمير فى «فإنه» يحتمل أن يكون للماء الوارد والمورود، أى الماء الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيباً، والمورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً.

[٧١٥] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢).

(١) المعارج: ٤٠.

البلد بعيدٌ، والحر شديدٌ، والماء يُنشفُ. فقال: «مُدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً»
رواه النسائي. [٧١٦]

٧١٧ - * وعن عائشة، قالت: أمر رسولُ الله ﷺ ببناء المسجدِ في الدورِ، وأن يُنظفَ ويطيبَ. رواه أبو داود، والترمذى، وابنُ ماجه. [٧١٧]

٧١٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أمرتُ بتشديدِ المساجدِ». قال ابنُ عباسٍ: «لَتَزخرفنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى». رواه أبو داود. [٧١٨]

٧١٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أشرطِ الساعةِ أن يتباهى النَّاسُ في المساجدِ» رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابنُ ماجه. [٧١٩]

قوله: «ينشف» على بناء المجهول. «الجوهري»: نشف الثوب العرق - بالكسر - ونشف الحوض الماء ينشفه شربه بسببه المجاورة. وفيه جواز التبرك بما زمزم ونقله إلى البلاد الشاسعة، وعليه يحتمل التبرك بما بقى من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخرقهم. الحديث الثالث عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «في الدور» «تو»: أى فى المحلات، الدار لغة العامر المسكون والعامر المتروك، وهى من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يحيطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكنًا، ويدورون حوله، قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيت وهو مهدم

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «لتزخرفنها» تعليل للأمر المنفى، والنون لمجرد التأكيد، كما فى قوله تعالى: «وأتقوا فتنة لا تصيبن»^(١) إذا كانت «لا» نافية، أى ما أمرت بالتشديد ليجعل ذريعة إلى التزخرف، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، ويجوز فتح اللام على جواب القسم، وهو الأظهر أى: والله لتزخرفنها. «نه» الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب وأصل الزخرف للذهب وكمال حسن الشيء. «حس»: التشديد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: «ولو كنتم فى بروج مشيدة»^(٢) وهى التى طول بناؤها. كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأتم ستصيرون إلى حالهم، وسيصير إلى المرأة بالمساجد، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، زاد فيه عمر رضى الله عنه فبناه على بنيانه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من أشرط الساعة» «نه»: الأشرط العلامات، واحدها شرط - بالتحريك - «أن يتباهى» أى يتفاخر، مبتدأ «ومن أشرط الساعة»

[٧١٦] قال الشيخ: وإسناده حسن وانظر صحيح النسائي ح (٦٧٧).

[٧١٧] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٧١٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٣١)

[٧١٩] قال الشيخ: سنده صحيح.

(٢) النساء: ٧٨.

(١) الأنفال: ٢٥.

٧٢٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَى أَجْوَرِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعَرَضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رواه الترمذى، وأبو داود. [٧٢٠]

٧٢١ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذى، وأبو داود. [٧٢١]

خير، قدم للاهتمام لا للتخصيص؛ لأن في أشراتها كثرة، ولما كان هذا الضيع من قبل الناس، لا سيما من أمته، قدمه اهتماماً لمزيد الإنكار عليهم.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «القذاة» «نه»: القذى جمع قذاة، وهو ما يقع في العين من تراب، أو تبن، أو وسخ. لا بد ههنا من تقدير مضاف، أى أجور أعمال أمتى وأجر القذاة، أو أجر إخراج القذاة، و «القذاة» تحتل الجر و «حتى» بمعنى إلى، فحينئذ التقدير إلى أجر إخراج القذاة، ف «يخرجها من المسجد» جملة مستأنفة للبيان، والرفع عطفاً على أجور، والتقدير ما مر، وحتى يحتمل أن تكون هى الداخلة على الجملة فحينئذ التقدير حتى أجر القذاة يخرجها. على الابتداء والخبر.

وشطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾ (١). وإنما قال: «أوتيتها» ولم يقل «حفظها» لينبه به على أنها كانت نعمة عظيمة أولها الله تعالى إياه ليقوم بها، ويشكر مولاها، فلما نسيها كأنه كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم حرمان، وإن لم يعد من الكبائر، فلما عد إخراج القذاة التي لا يعاب بها لها من الأجور تعظيماً لبيت الله سبحانه وتعالى عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله (سبحانه وتعالى) كأن فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً، فأزاله عن قلبه. انظر إلى هذه الأسرار العجيبة التى احتوتها الكلمات اليسيرة. الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

الحديث السابع عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «بشر المشائين» فى وصف النور بالتمام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة وقولهم فيه: ﴿ربنا أتم لنا نورنا﴾ فى قوله تعالى: ﴿يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتم لنا نورنا﴾ (٢) وإلى قصة المنافقين وقولهم للمؤمنين: ﴿انظرونا نقبس من نوركم﴾ (٣).

[٧٢٠] ضعيف.

[٧٢١] صحيح بشواهده.

(٢) التحريم: ٨.

(١) طه: ١٢٦.

(٣) الحديد: ١٤.

٧٢٢ - * ورواه ابن ماجه، عن سهل بن سعد، وأنس. [٧٢٢]

٧٢٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»^(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٧٢٣]

قال صاحب «الكشاف»: «لا يخزي» تعريض لمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسوق، واستحمام إلى المؤمنين على أنه عصمهم الله من مثل حالهم؛ يسعى نورهم على الصراط. قال ابن عباس: يقولون أتم لنا نورنا إذا أطفئ نور المنافقين إشفاقاً. وفيه أن من انتهز هذه الفرصة وهي المشي إلى المساجد في الظلم في الدنيا كان مع النبي ﷺ والذين آمنوا من الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. ومن تقاعد عنها لا يؤمن أن يتحكم بهم ويقال لهم: «ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا»^(٢). فحق لذلك أن لا تختص هذه البشارة لعظمتها وفخامتها بمبشر دون مبشر. ويعضده ما رويناه عن مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى فإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «يتعاهد» «تو»: وهو بمعنى التعهد، وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به، وتعهدت فلاناً، وتعهدت ضيعتى، وهو أفصح من تعاهدت؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وهذا الحديث رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه، وفي رواية: «يعتاد المسجد»، وفي رواية أخرى له: «يتعاهد»، فالاعتقاد معاودته إلى المسجد كره بعد أخرى لإقام الصلاة، وكلاهما حسن، وأولى الروایتين بالتقديم على ما تشهد لها البلاغة لا السند: «يعتاد المسجد».

أقول الجواب عن قوله أولاً: التعاهد أفصح من التعهد، أن العكس أولى «الكشاف» في قوله تعالى: «ويخادعون الله»^(٣): عنى به فعلت، إلا أنه قد أخرج في زنة فاعلت؛ لأن الزنة في أصلها للمبالغة والمباراة، والفعل متى غولب فيه فاعله جاء أبلغ وأحكم منه، إذا زاوله وحده من غير مغالب ولا مبار لزيادة قوة الداعى إليه، وإذا كان كذلك فكيف يظن في كلام أفصح الفصحاء ما هو أفصح منه؟ وعن قوله ثانياً: فأولى الروایتين بالتقديم على ما تشهد لها البلاغة لا السند: يعتاد المسجد، أن السند أولى أن يقدم ويتبع، على أنه أبلغ من غيره، فإن «يتعاهد»

(٧٢٣) ضعيف.

[٧٢٢] صحيح.

(٣) البقرة: ٩.

(٢) الحديد: ١٤.

(١) التوبة: ١٨.

٧٢٤ - * وعن عثمان بن مظعون، قال: يارسول الله! إئذَنَ لنا في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ خَصِيَ ولا اختصى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصَّيَامُ». فقال: إئذَنَ لنا في السَّيَاحَةِ. فقال: «إِنَّ سَيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فقال: إئذَنَ لنا في التَّرَهُّبِ. فقال: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ انتِظَارًا لِلصَّلَاةِ». رواه في «شرح السنَّة». [٧٢٤]

٧٢٥ - * وعن عبدالرحمن بن عائش، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قال: فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قلتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ» قال:

أشمل معنى، وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة والاعتیاد وغيرها، ألا ترى كيف استشهد ﷺ: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (١) «الكشاف»: العمارة تتناول رم ما استترم* منها، وقمها، وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها لله، واعتيادها للعبادة والذكر - ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه - وصيانتها مما لم تبن له المساجد، من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث. وقوله: «فاشهدوا له» أى اقطعوا له القول بالإيمان، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع.

الحديث التاسع عن عثمان بن مظعون: قوله: «من خصى» «تو» يقال: خصيت الفحل خصاء، أى سللت خصيته، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وتقدير الكلام: ليس منا من خصى، ولا من اختصى، فحذف: «من» لدلالة ما قبلها عليها، والمعنى ليس من فعل ذلك بمن يهتدى بهدينا ويتمسك بستننا. انتهى كلامه. ولعل إيجاب تقدير «من» لثلاثتهم أن التهديد وارد على من جمع بين الخصاء والاختصاء، ولا يتناول من تفرد بأحدهما، ولا النافية جيئ بها مؤكدة للنفي بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقوله: «فى السَّيَاحَةِ» فالسَّيَاحَةُ مفارقة الأمصار، والذهاب فى الأرض، كفعل عباد بنى إسرائيل. قوله: «فى التَّرَهُّبِ» «نه»: من رهبت، وأصلها من الرهبة والخوف كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها.

فإن قلت: هل تسمى هذه الأجوبة بأسلوب الحكيم؟ قلت: لا يبعد ذلك؛ لأن ظاهر الجواب المنع، فلما أرشدهم إلى ماهو الأصوب والأهم بحالهم، من القصد فى الأمور والتجنب عن طرفى الإفراط والتفريط المذمومين، دخلت فى الأسلوب، ولما كان السؤال الأول بعيداً من الحكمة - وهى ماخلق الإنسان لأجله من تكاثر النسل لعبادة الله - قدم الزجر والتوبيخ تنبيهاً على ماهو الأولى.

[٧٢٤] شرح السنَّة (٤٨٤) ٢/ ٣٧٠ وقال: إسناده ضعيف وقال الشيخ والفقرة المتعلقة بالسَّيَاحَةِ شاهد من

حديث أبى أمامة، رواه أبو داود، وابن عساکر، وسنده حسن.

* فى «ك» «استترم»، ومعناها: أن له أن يُرمَّ.

(١) التوبة: ١٨.

«فوضع كفه بين كفتي، فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض، وتلا: (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين)» رواه الدارمي مُرسلاً، وللترمذي نحوه عنه. [٧٢٥]

الحديث العاشر عن عبدالرحمن: قوله: «في أحسن صورة» «نه»: الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته يقال: صورة الفعل كذا، وصورة الأمر كذا وكذا، أى صفته. «تو»: هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ فقد أورده الطبراني في كتابه عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه): أنه ﷺ صلى ذات يوم صلاة الغداة وقال: «إني صليت الليلة ما قضى لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة» الحديث، ورواه أبو عبدالله أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل، قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة الغداة، ثم أقبل علينا، فقال: «إني سأحدثكم: إني قمت من الليل، فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي (عز وجل) في أحسن صورة» وساق الحديث وأصح طرق هذا الحديث ما رواه أبو عبدالله في مسنده.

«قض»: فإذا ذهب إلى أن ذلك رؤيا رآها في المنام فلا إشكال، إذ الرائي قد يرى غير المتشکل متشكلاً، والمتشکل بغير شكله. ثم لا يعد ذلك خلاً في الرؤيا وخلقاً في خلد الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم المنامات، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء (عليهم السلام) إلى التعبير. وإذا ذهب إلى أن ذلك في اليقظة فلا بد من التأويل، فنقول وبالله التوفيق: صورة الشيء ما يتميز به الشيء من غيره، سواء كان عين ذاته، أو جزؤه المميز، وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى - والله أعلم - ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عدها من الأشياء، كما قال الله تعالى: «ليس كمثله شيء» (١) البالغة إلى أقصى مراتب الكمال. «نه»: يجوز أن يكون المراد بالصورة أنه تعالى آتاه في أحسن صفة، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ أى أتاني ربي وأنا في أحسن صورة، وتجري معاني الصورة كلها عليه، إن شئت ظاهرها، وإن شئت هيئتها أو

[٧٢٥] قال الشيخ: رواه الترمذي في التفسير (٢/٢١٤-٢١٥) وقال: في حديث ابن عباس: حديث حسن، وفي حديث معاذ: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: حسن صحيح: وصححه أيضاً الإمام أحمد فيما رواه ابن عساكر وفي حديثه أن ذلك كان رؤيا فقيه: «فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي تبارك في أحسن صورة» الحديث، ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٥/٢٤٣) وسنده صحيح، لكن وقع فيه: «حتى استيقظت» بدل «حتى استثقلت» فلا أدري أى اللفظين هو الصواب، والأقرب الأول، فقد قال البيهقي: في الأسماء والصفات (ص ٢٠) طبع الهند بعد أن ذكر حديث ابن عانس وما فيه من اختلاف وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله يعني حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف، وفيهما ما دل على أن ذلك كان في النوم وسيأتي حديث معاذ بتمامه.

(١) الشورى: ١١.

صفتها، فأما إطلاق ظاهر الصورة على الله تعالى فلا يجوز - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -
«مظ»: إذا أجريت الصورة على الله تعالى ويراد بها الصفة كان المعنى إن ربي تعالى كان أحسن
إكراماً ولطفاً ورحمة على من وقت آخر. وإذا أجريت على النبي ﷺ كان المعنى أنا في تلك
الحالة كنت في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالى على.

«تو»: مذهب أكثر أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر
بما تفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه سبحانه
يرى رسوله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد
والاجتهاد، فأولى أن لا يتجاوز هذا الحد، فإن الخطب فيه جليل، والإقدام عليه مزلة اضطربت
عليها أقدام الراسخين شديد. ولأن نرى أنفسنا أحمقاً بالجهل والنقصان. أزكى وأسلم من أن
ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمر الله هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط، غير أن في زماننا
هذا اتسع الخرق على الراقع، إذ حملت أكثر أبناء الزمان داعية الفتن المستكنة في نفوسهم (١)
على الخوض في هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا إليه بالطعن، وإذا عجزوا
عن التأويل لغموض المراد ولقصورهم في علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلى التكذيب، حتى صار
العدول عن التأويل في هذا الزمان مظنة للتهمة في العقائد. وذريعة للمضلين إلى توهين السنن،
فأدت بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل، فنقول - والله الموفق
لإصابة الحق - ثم ذكر الشيخ ما سبق من الأقوال في تأويل الصورة.

قوله: «الملا الأعلى» «نه»: الملا الأعلى الملائكة. «تو»: وصفوا بذلك إما اعتباراً بمكانهم،
أو مكانتهم، والمراد بالاختصاص التناول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات، شبه تقاولهم
في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين. «قض»: اختصاصهم
إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في
فضلها وشرفها وأناقته على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل؛ لاختصاصهم
بها، وفضلهم على الملائكة بسببها، مع تهافتهم في الشهوات، وتماديهم في الجنائيات، والوجهان
الأخيران ذكرهما الشيخ التوربشتي أيضاً.

قوله: «فوضع كفه» «قض»: هو مجاز في تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال فيضه
إليه؛ لأن ديدن الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلى أنفسهم بعض خدمهم وتسرحهم بعض أحوال
ملكتهم يلقون أنفسهم على ظهره ويلقون سواعدهم على عنقه تطلقاً به، وتعظيماً لشأنه،
وتنشيطاً له في فهم ما يقوله. فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة، كناية عن التخصيص
لمزيد الفضل والتأييد، وتمكين للملمه في الروع. قوله: «فوجدت بردها بين ثديي» كناية عن

(١) وفي نسخة: المسلبة لنفوسهم (المصحح).

وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإيقانه له يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين، لمن يقن الشيء وتحققه.

قوله: «فعلمت مافى السماء والأرض» يدل على أن وصول ذلك الفيض صار سببا لعلمه، ثم استشهد بالآية، والمعنى أنه تعالى كما أرى إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ملكوت السموات والأرض، وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب، حتى علمت ما فيها من الذوات، والصفات، والظواهر، والمغيبات، فعلمت من الملك وهو أعظمه. «مظ» «نرى» لفظ مضارع، ومعناه ماض، أى أرىنا إبراهيم ملكوت السموات والأرض أى خلقهما.

أقول- والله أعلم- قول المظهر: «معناه ماض» محمول على أن معناه حين استشهد به فى الحديث ماض ليستقيم معنى تشبيهه حالة رسول الله ﷺ بحالة خليل الله. وإلا فهو فى مستقره من التنزيل على ما هو عليه مضارع على حكاية الحال الماضية استغراباً واستعجاباً، والمشبه بكذلك غير المشبه فى الحديث، وكذا المشار إليه. الكشاف: «كذلك نورى» أى مثل ذلك التعريف ويجوز أن يكون المشار إليه. ماسبق من معنى قوله: «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتخذ أصناماً آلهة» (١) الآية، وهو المعرفة والبصارة التي يمكن بها من إنذاره إياه، وتضليل قومه، فيكون قوله: «فلما جن عليه الليل رأى كوكباً» (١) كالتفصيل والبيان بمعنى المثل فى «كذلك». و«ليكون» إما معطوف على محذوف، أى هديناه لطريق الاستدلال ليحتج به قومه، وليكون من الموقنين، وإما أن يكون معلله محذوفاً أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة السابقة. ثم فى الاستشهاد بالآية نكتة، وهى أنك إذا أمعنت النظر فى الرؤيتين، ودقت الفكر بين العلمين، علمت أن بينهما بوناً بعيداً، وذلك أن الخليل (عليه الصلاة والسلام) رأى ملكوت السموات والأرض أولاً، ثم حصل له الإيقان لوجود منشأها ثانياً، والحيب ﷺ رأى المنشئ ابتداءً، ثم علم مافى السموات - والأرض (٢) - إنتهاءً، كما قال الشيخ أبو سعيد بن أبى الخير: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله أولاً، جواباً عن قول الشيخ أبى القاسم القشيري: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده. ثم إن الحبيب حصل له عين اليقين بالله، والخليل علم اليقين بالله، والحيب علم الأشياء كلها، والخليل رأى ملكوت الأشياء.

قوله: «فى الكفارات» «نه»: هى عبارة عن الفعلة والخصلة من شأنها أن تكفر الخطيئة، أى تسترهما وتمحوها، وهى فعالة للمبالغة، كضاربة، وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية. «قض»: كرر قوله: «فيم يختصم الملاء الأعلى» إعادة للسؤال بعد التعليم. سميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب، بدليل قوله: «وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه».

(١) الأنعام: ٩٧.

(٢) زيدت من مخطوطة أخرى (مصحح).

٧٢٦ - * وعن ابن عباس، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَادَ فِيهِ: «قال: يا محمد! هل تُدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّاراتِ». والكَفَّاراتُ: المُكْتَفَى فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي

وقوله: «ومن فعل ذلك عاش بخير» هو من قوله كقوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾^(١) الآية. أى لنرزقنه فى الدنيا حياة طيبة، وذلك أن المؤمن مع العمل الصالح موسراً كان أو معسراً فمعه ما يطيب عيشه، وهو القناعة والرضى بقسمة الله تعالى؛ وأما الفاجر فأمره على العكس، إن كان معسراً فلا إشكال فى أمره، وإن موسراً فالحرص لا يدعه أن يتهنأ بعيشه، وعن ابن عباس: الحياة الطيبة الرزق الحلال، وقيل: هى حلاوة الطاعة والتوفيق فى قلبه. ومعنى «يموت بخير» أنه يأمن فى العاقبة، ويكون له روح وريحان إذا بلغت الخلقوم، ويقال له: ﴿يا أيها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾^(٢).

قوله: «كيوم ولدته أمه» يوم مبنى على الفتح، للإضافة إلى الماضى، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف فى أنه مبنى أو معرب، والأصح الثانى، يعنى من فعل ذلك يكون مبرءاً عن الذنوب، كما كان مبرءاً عنها يوم ولدته أمه.

قوله: «أسألك الخيرات» وهى ما عرف فى الشرع من الأفعال الحميدة، والأقوال المرضية وغيرها، يدل عليه قوله: «ترك المنكرات»، فلما طلب ما يرفع به درجته، ويزلفه إلى حظيرة القدس، أراد التواضع والاستكانة، - بأنه^(٣) - طلب حب المساكين، بأن يعيش معهم، ويموت معهم، ويحشر معهم. قوله: «فتنة» «مظ»: أى إذا أردت أن تضل قوماً عن الحق قدر موتى غير مفتون، أى غير ضال.

قوله: «والدرجات» مبتدأ، وما بعده خبر، أى ما يرفع به الدرجات، أو يوصل إلى الدرجات العالية هذه الخصال الثلاث، لأنه إذا عاش الخلق يقوم بحقهم، من بذل السلام، وإطعام الطعام، وإذا ناموا عامل الحق بالقيام، فنال بها الدرجات العلى، قال الله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾^(٤) فلا غرو إذاً إن أغتبط الملائكة البشر بتلك الكفارات، وهذه الدرجات، نفعنا الله بها. والله تعالى أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة رضى الله عنه : قوله: «ضامن على الله» عدى «ضامن» بـ «على» تضميناً لمعنى الوجوب على سبيل الوعد، أى يجب على الله وعداً أن يكلاه من مضار

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الفجر: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٣) زيدت من مخطوطة أخرى (مصحح).

(٤) الإسراء: ٧٩.

المكارة، فمن فعل ذلك عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئته كيومَ ولدته أمُّه، وقال: يا محمد! إذا صليتَ فقل: اللهمَّ إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ، وحبَّ المساكينِ، وإذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتون». قال: والدرجاتُ: إفشاءُ السَّلامِ، وإطعامُ الطَّعامِ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ. ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المصاييح» لم أجدهُ عن عبدِ الرَّحمنِ إلا في «شرح السنَّة». [٧٢٦]

٧٢٧ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهمُ ضامنٌ على الله: رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفَّاه، فيدخله الجنَّةَ، أو يرُدَّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهو ضامنٌ على الله [حتى يتوفَّاه فيدخله الجنَّةَ، أو يرُدَّه بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ]؛ ورجلٌ دخلَ بيتهُ بسلامٍ، فهو ضامنٌ على الله» رواه أبو داود. [٧٢٧]

الدين والدنيا. قال صاحب المغرب: قوله ﷺ حكاية عن الله (سبحانه وتعالى): «من خرج مجاهداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن- أو هو على ضامن - « شك الراوي، والمعنى أني في ضمان ما وعدته من الجزاء حياً وميتاً، وعدى بعلى لتضمن معنى محارم وريقب. وقوله: «هو على ضامن» قريب المعنى من الأول، إلا أنه تأول الضامن بذى الضمان، فيعود إلى معنى الواجب كأنه قال: هو على واجب الحفظ والرعاية كالشئ المضمون. «خط»: ضامن أي مضمون على الله، فاعل بمعنى مفعول كماء دافق أي مدفوق، ويحتمل أن يكون ذو ضمان، كلابن، وتامر. «تو»: ذكر الشئ المضمون به في أول الثلاثة، ولم يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالأول، فكما أن المجاهد طالب لإحدى الحسنين: الشهادة، أو الغنيمة، فكذلك الذي يروح إلى المسجد فإنه يتبغي فضل الله ورضوانه، ومغفرته، فهو ذو ضمان على الله أن لا يضل سعيه، ولا يضع أجره.

قوله: «دخل بيته بسلام» «تو»: ذهبوا إلى أن هذا هو الذي سلم على أهله إذا دخل بيته، والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهل بيته؛ لما ورد أنه ﷺ قال لأنس رضي الله عنه: «يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» وقيل: هو الذي يلزم بيته طلباً للسلامة، وهرباً من الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ (١) أي من الآفات والعوارض. وهذا أوجه، وللمأمة ما قبله أوفق؛ لأن المجاهدة في سبيل الله سفراً، والرواح إلى المسجد حضراً، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزه بعض، وعلى هذا المضمون به هو رعاية الله تعالى إياه وجواره عن الفتن.

[٧٢٧] صحيح.

[٧٢٦] صحيح.

(١) الحجر: ٤٦.

٧٢٨ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ. وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» رواه أحمد، وأبو داود. [٧٢٨]

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «إن صلاة» حال، أي خرج من بيته قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد حالاً ليطابق الحج، لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهر منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، فكيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً، فشبّه ﷺ حال المصلي القاصد إلى الصلاة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً للمصلي؛ ليركع مع الراكعين، ولا يتقاعد عن حضور الجماعات. «تو»: شبه أجر المتطهر الخارج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم، حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، وذلك مثل قولنا: فلان كالأسد، فلا يقتضي من تشبيهه به سائر الوجوه، بل يحمل على الشجاعة، فكذلك الأجران لا يقتضيان المشاركة من سائر الوجوه. وقال: في قوله: «وأجره كأجر المعتمر» إشارة إلى أن نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوات إلى الخروج لفرائضها نسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج.

قوله: «إلى تسبيح الضحى» فالمكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيهما، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. قوله: «لا ينصبه إلا إياه» «حسن»: أي لا يتعبه ولا يزعبه إلا ذلك، وأصله من النصب، وهو معناه المشقة. «شف»: قوله: «إياه» ضمير منصوب منفصل وقع موقع المرفوع المنفصل كما وقع المرفوع المنفصل موقع المنصوب المنفصل في حديث الوسيلة: «وأنا أرجو أن أكون أنا هو». أقول: وقد سبق توجيه حديث الوسيلة، وأما هنا فيمكن أن يقال: إن هذا من الميل إلى المعنى دون اللفظ، فمعنى «لا ينصبه إلا إياه» لا يقصد ولا يطلب إلا إياه. «الكشاف»: في قوله: «فشربوا إلا قليلاً»: قرأ أبي والأعمش: «إلا قليل» بالرفع، وهذا من ميلهم إلى المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً، وهو من باب جليل من علم العربية، فلما كان المعنى فشربوا منه فلم يطيعوه، إلا قليل منهم، ونحوه قول الفرزدق: لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف*. كأنه قيل: لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف.

قوله: «كتاب في عليين» «تو»: أي صلاة على إثر صلاة عمل مكتوب في عليين. «نه»: العليون اسم لديوان الملائكة الحفظة، ترفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة

[٧٢٨] حسن انظر صحيح أبي داود (٥٢٢).

* هذا عجز بيت للفرزدق، وصدرة:

٧٢٩ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا». قيل: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «المسجد». قيل: وما الرتع؟ يارسول الله! قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه الترمذي. [٧٢٩].

٧٣٠ - * وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء، فهو حظه» رواه أبو داود. [٧٣٠]

٧٣١ - * وعن فاطمة بنت الحسين، من جدتها فاطمة الكبرى، رضي الله عنهم، قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم، وقال: «رب اغفر»

وأشرف المراتب. أقول: وقوله: «وصلاة على إثر صلاة» معناه مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها، لا مزية عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكفى عن ذلك بقوله: «علين».

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إذا مررتُم برياض الجنة» تلخيص الحديث إذا مررتُم بالمسجد قولوا هذا القول، فلما وضع «رياض الجنة» موضع المساجد بناءً على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة - روعيت المناسبة لفظاً ومعنى، فوضع الرتع موضع القول، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، ووسيلة إلى الفوز النبيل. والرتع ههنا كما في قول إخوة يوسف: «يرتع ويلعب»^(١) وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات، والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه، كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين، ثمرة الشجرة التي غرسها الذائر في رياض المسجد على ما ورد: «لقيت ليلة أسري بي إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) فقال لي: يا محمد! اقرأ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غرسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» - لجاء أسلوباً بديعاً، وتلميحاً عجيباً.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن أتى المسجد لشيء فهو حظه» وهو من قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» الحديث. الحديث الخامس عشر عن فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها: قوله: «قال: رب اغفر لي»

[٧٢٩] قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف منكر.

[٧٣٠] حسن الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ١٢.

لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». رواه الترمذي، وأحمد، وابن ماجه وفي روايتهما، قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج، قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله» بدل: صلى على محمد وسلم. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى. [٧٣١]

٧٣٢ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد. رواه أبو داود، والترمذي. [٧٣٢]

أبرز ﷺ ضمير نفسه عند ذكر الغفران ملتجأ إلى مطاوي الإنكار بين يدي الملك الجبار، وأظهر اسمه المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلاة لمحا إلى منصب الرسالة ومنزلة النبوة؛ إجلالاً وتعظيماً لشأنها، كأنها غيره، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

الحديث السادس عشر عن عمرو بن شعيب: قوله: «تناشد الأشعار» «تو»: التناشد أن ينشد لكل واحد صاحبه نشداً لنفسه أو لغيره، افتخاراً ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما يركن إليه النفس، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفه فهو خارج عن القسم المذموم وإن خالطه النسيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا يئنه عنه، لعلمه فيه بالغرض الصحيح، وأما نهى عمر رضي الله عنه حسان بن ثابت (رضي الله عنه) عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور، ولا يؤدي منه إلى الاسترسال في الخلافة والمحن، وكان (رضي الله عنه) عارفاً بزمانه، عبقرياً في شأنه، ألمعياً في رأيه، مصيباً في اجتهاده، ولما عارضه حسان بقوله: أنشدته بين يدي من خير منك. فسكت عنه، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه، بل كان السكوت إجلالاً لرسول الله ﷺ وتادباً.

قوله: «عن البيع والاشتراء» «حسن»: روي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا، إنما هذا سوق الآخرة. وعن عمر (رضي الله عنه) قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد النبي ﷺ: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ؟ وأنه سمع صوت رجل في المسجد، فقال:

[٧٣١] قال الشيخ: وله علة أخرى وهي: أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[٧٣٢] قال الشيخ: «وقال حديث حسن» أي الترمذي، قلت وإسناده حسن.

(١) الأحزاب: ٥٦.

٧٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من يشد فيه ضالته، فقولوا: لا رد الله عليك» رواه الترمذي، والدارمي. [٧٣٣]

٧٣٤ - * وعن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن يشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. رواه أبو داود في «سننه»، وصاحب «جامع الأصول» فيه عن حكيم. [٧٣٤]

٧٣٥ - * وفي «المصابيح» عن جابر.

٧٣٦ - * وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصل والثوم - وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كنتم لابدأ آكليهما؛ فأميتوهما طبخاً» رواه أبو داود. [٧٣٦]

٧٣٧ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. [٧٣٧]

أتدري أين أنت؟ قوله: «أن يتحلق الناس» «تو»: هو أن يجلسوا حلقة حلقة، والنهي يحتمل معنيين: أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه. «حس»: في الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر، والصلاة، والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك.

الحديث السابع إلى الثامن عشر عن حكيم بن حزام: قوله: «عن حكيم بن حزام» قال المؤلف: روى هذا الحديث أبو داود في آخر كتاب الحدود عن الحكيم، وكذا في جامع الأصول عن الحكيم، وفي كتاب المصابيح عن جابر، ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. قوله: «أن يستقاد» «نه»: استقدت الحاكم سألته أن يقتدي القود أي القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل. «حس»: قال عمر (رضي الله عنه) فيمن لزمه حد في المسجد: «أخرجوه»، وعن علي مثله.

الحديث التاسع عشر عن معاوية: قوله: «وقال: من أكلهما فلا يقربن» الجملة كالبيان للجملة الأولى وإن دخل العاطف، نحو: أعجبنى زيد وكرمه، وقول امرئ القيس:

ذلك من نبأ جاءني
وخبرته عن أبي الأسود

فعطف «خبرته» على «جاءني» على سبيل البيان. وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي

[٧٣٣] قال الشيخ: رواه الترمذي في أواخر «اليوم» (٢٤٨/١) وقال حديث حسن غريب. قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[٧٣٤] قال الشيخ: الحديث ثابت قوي بشواهد.

[٧٣٦] قال الشيخ: رواه في أواخر «الأطعمة» رقم (٣٨٢٧) وإسناده صحيح.

[٧٣٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

٧٣٨ - * وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المِزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطِنِ الإِبْلِ، وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ، . رواه الترمذي، وابن ماجه. [٧٣٨]

عند الدخول أولى وأحق، وفي إضافة المسجد إلى الضمير المعظم إشعار بالعلية، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أن مسجداً مكان حلول الملائكة المقربين، ومهبط نزول كلام رب العالمين، فهو حري بأن يطيب بأنواع الطيب ويبخر بأصناف الصندل، فأنى يصلح لنتن الشجرتين الخبيثتين؟ والثاني أن يراد جنس المساجد، ومعنى الإضافة اجتماع المؤمنين فيه لأداء فرائض الله تعالى فيجب الاجتناب عما يؤذيهم من الروائح الكريهة، ومن ثم سن الغسل وتنظيف الثياب. قوله: «لا بد» «الجوهري»: «بد» فرقة، وقولهم: لا بد من كذا، كأنه قال: لا فراق منه، والجملة معترضة بين اسم كان وخبره.

قوله: «فأميتوهما طبخاً» مجاز هذا مجاز قوله: «يميتون الصلاة» لكن بالعكس، فإن إحياء الصلاة أداؤها في أول وقتها، حتى تكون طرية رياً، وإماتتها إخراجها عن وقت الاختيار، حتى تكون ذابلة يابسة، فحياة الشجرتين عبارة عن قوة رائحتها عند طراوتها، وموتها إزالة تلك الرائحة بالطبخ، وفيه إشارة لأهل العرفان إلى سر دقيق.

الحديث العشرون والحادي والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «المجزرة» «نه»: أي الموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، ونهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأروائها، وجمعها المجازر، والمعاطن جمع معطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. «حسن»: اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» فدل أن محل القبر ليس بمحل للصلاة. ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصدید الموتى ولحومها، فالنهي لنجاسته، وإن كان المكان طاهراً فلا بأس، وكذلك المِزْبَلَةُ والمَجْزَرَةُ، وقارعة الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعة الطريق معنى آخر، وهو اختلاف المار يشغله عن الصلاة. وأما فوق ظهر بيت الله، فإن لم يكن بين يديه سترة أي بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة وإن لم يكن بين يديه شيء، كما لو صلى على أبي قبيس متوجهاً إلى هواء البيت. واحتج من جوز الصلاة في هذه الموضع إذا كان المكان طيباً بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويقال: حديث جابر إنما لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تب للصلاة من بقاعها، بخلاف سائر الأمم، فيجوز أن يدخل فيه التخصيص.

٧٣٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابضِ الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ» رواه الترمذي. [٧٣٩]

٧٤٠ - * وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرتِ

«تو»: العلية في المعادن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم في المربض أيضاً؛ لأنهما سيان في هذا الحكم، فأما العلة في المواطن الأخرى المذكورة في الحديث فإنها مختلفة، ثم إن الأمكنة النجسة لا تنحصر في هذه المواضع النجس، ولو كانت العلة النجاسة لكان من الجائز أن يبسط في المزيله بساطاً في المكان اليابس، أو وجد موضعاً خالياً من النجاسة فصلى فيها، لكن ذلك استخفاف لأمر الدين، لأن من حق الصلاة أن تؤدي في الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة.

الحديث الثاني والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في مَرابضِ الغنم» وفي معناه ما رواه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) عن ابن مغفل عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مَرابضِ الغنم فصلوا فيها، فإنها سكيئة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطانِ الإبلِ فاخرجوا منها فصلوا؛ فإنها جن^(١) من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟»^(٢).

«قض»: المربض جمع مريض، وهو مأوى الغنم، والأعطان المبارك، والفارق أن الإبل كثير الشرار، شديد النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها من أن ينفر ويقطع الصلاة عليه، ويتشوش قلبه؛ فيمنعه من الخشوع فيها، وإليه أشار: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» ولا كذلك في مَرابضِ الغنم.

واختلف العلماء في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه، ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافاً مبنياً على أن النهي هل يدل على الفساد؟ وفيه أربعة مذاهب: أحدها أنه يدل مطلقاً، وثانيها أنه لا يدل مطلقاً، وثالثها الفرق بين ماورد في العبادات، وبين ما ورد في المعاملات ونحوها، ورابعها الفرق بين ما إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، وما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الربا، وبين ما لا يكون كذلك، كالصلاة في دار المغصوبة، والوادي وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عباس: قوله: «زائرات القبور» «حس»: كان هذا قبل الترخيص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق، لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، والنهي عن الإسراج في القبور إنما

[٧٣٩] صحيح.

(١) في (ط) جزء، وتصويبه من (ك) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٤٩).

(٢) الحديث رواه البيهقي في الكبرى (٢/٤٤٩)، وانظر الكنتز (١٩١٧٦).

القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رواه أبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. [٧٤٠]

٧٤١ - * وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : إِنَّ حَبْرًا مِّنَ اليَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ البِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ : «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيئَ جَبْرِيلُ» ، فَسَكَتَ ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ؛ وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي ذَنُوتُ مِنَ اللَّهِ ذَنْوًا مَادَنْوْتُ مِنْهُ قَطُّ . قَالَ : «وَكَيْفَ كَانَ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ ، فَقَالَ : شَرُّ البِقَاعِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ البِقَاعِ مَسَاجِدُهَا. [٧٤١]

كان لتضييع المال، لأنه لانفع فيه لأحد، ويحتمل أن يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور، كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

الحديث الرابع والعشرون عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «إن حبرا» «نه»: الحبر والحبر - بفتح الحاء وكسرها - العالم، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته.
قوله: «سكت وقال: أسكت» أى سكت وقال فى نفسه: أسكت، لا أنه نطق به. وفيه أن من استفتى عن مسألة لم يعلمها فعليه أن لا يعجل فى الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء عمّن هو أعلم منه، ولا يتبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه؛ فإن ذلك من سنة رسول الله وسنة جبريل ﷺ.

فإن قلت: كيف قرن المساجد بالأسواق؟ وكم من بقاع شر من الأسواق. قلت: ذهب فى التقابل إلى معنى الإلهاء والاشتغال. وإن العز الدينى يدفعه الأمر الدينوى. ولا شك أن الأسواق معدن الإلهاء عن ذكر الله وما والاها. ألا ترى إلى أنه تعالى كيف وصف أولياءه الذين جعلوا المسجد مأواهم بقوله: «فى بيوت أذن الله أن ترفع - إلى قوله- رجال لاتلهيهم تجارة

[٧٤٠] قال الشيخ: رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وفيه نظر، فإن إسناده ضعيف. إلا أن يريد أنه حسن لغیره فذلك مسلم بالنسبة للقوتين الأوليين، وأما السرج فلم أر ذكره فى غير هذا الحديث فهو من أجل ذلك منكر. وقد فصلت القول عليه فى «الأحاديث الضعيفة» رقم ٢٢٣ نقول هذا بياناً لحال الحديث وما يقتضيه النقد العلمى فيه وإلا فإن إيقاد السرج على القبور وثنية لا يرضاها دين الإسلام كما بينت ذلك فى «أحكام الجنائز وبدعها».

[٧٤١] رواه الحاكم (٧/٢ - ٨)، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٨١/٤)، والحاكم وصححه، وقال الشيخ الألبانى: إسناده حسن، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة مختصراً بلفظ: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

الفصل الثالث

٧٤٢- * عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من جاءَ مسجدي هذا لم يأتِ إلاَّ لخيرٍ يتعلَّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلةِ المجاهدِ في سبيلِ الله. ومن جاءَ لغير ذلك؛ فهوَ بمنزلةِ الرَّجلِ ينظرُ إلى متاعٍ غيرِه» رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [٧٤٢]

٧٤٣- * وعن الحسنِ مُرسلاً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ

ولا يبيع عن ذكر الله وإقام الصلاة»^(١) وقوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع»^(٢) فعلى هذا قوله: «شر البقاع أسواقها» جاء مقررًا لما يعرف به خيرية المساجد، وبضدها تتبين الأشياء، كأنه قال: خير البقاع بقعة مخلصه لذكر الله، مسلمة عن الشوائب الدنيوية، فالجواب من الأسلوب الحكيم، حيث سئل عن الخير أجيب عنه بضده، وقدم الداء على الدواء؛ والمرض على الشفاء، لما عسى أن يبدر من المكلف شئ في بيت الشيطان فيتداركه في بيت الرحمن. ولانظن أن شأن المساجد وبنائها والاجتماع فيها للجماعات أمر هين. فإن مثل رأس الكرويين وسفير [المسلمين]** لم يحصل له دنو مثل ذلك الدنو، وما ذلك إلا لتعظيم المساجد، «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»^(٣).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يأت» أى جاء مسجدي حال كونه غير آتٍ إلا للخير. قوله: «ومن جاء لغير ذلك» يوهم أن الصلاة داخله فيه، وليس كذلك؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأنها مستثناة من أصل الكلام، وقوله: «بمنزلة الرجل» فيه معنى التشبيه كأنه شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعلم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعى، فإن ذلك محظور وكذلك إتيان المسجد لغير ما بنى له محظور، لاسيما مسجد رسول الله ﷺ فإنه يجب توقيره وتعظيمه إجلالاً وتبجيلاً لمكانة صاحبه ﷺ ولا يدخله عبثاً، ولا ماراً، فكيف بغيرهما؟.

الحديث الثانى عن الحسن رضى الله عنه: قوله: «فليس لله فيهم حاجة» كناية عن براءة الله (سبحانه وتعالى) عنهم، وخروجهم عن ذمة الله، وإلا فالله (سبحانه وتعالى) منزه عن الحاجة مطلقاً. وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد، وذلك أنه ظالم يبالغ في ظلمه، حيث يضع الشئ في غير موضعه، وقد مر بيان المضادة بين المسجد والسوق، وما بنى لأجله.

[٧٤٢] قال الشيخ: ورواه شيخه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط

مسلم وحده كما حققته في «التعليق الرغيب».

(٣) الحج: ٣٢.

(٢) الجمعة: ٩.

(١) النور: ٣٦-٣٧.

** في «ك» «المرسلين».

يكونُ حديثهم في مساجدهم في أمرِ دنياهم . فلا تُجَالِسُوهم ؛ فليس لله فيهم حاجةٌ
رواه البيهقي في «شعب الإيمان» . [٧٤٣]

٧٤٤ - * وعن السائب بن يزيد، قال: كنتُ نائمًا في المسجد، فحصبني رجلٌ،
فنظرتُ، فإذا هو عمرُ بنُ الخطابِ . فقال: اذهب فأتني بهذين . فحجتهُ بهما . فقال:
ممن أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قالوا: من أهلِ الطائفِ . قال: لو كتتما من أهلِ
المدينة لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟! رواه البخاري .

٧٤٥ - * وعن مالك، قال: بنى عمرُ رحبةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمى البُطيحاءَ،
وقال: مَنْ كان يُريدُ أن يُلغَطَ، أو ينشدَ شعراً، أو يرفعَ صوتهَ؛ فليخرجُ إلى هذه
الرحبةِ . رواه في الموطأ . [٧٤٥]

الحديث الثالث عن السائب بن يزيد: قوله: «فحصبني رجل» «نه»: أى رجمنى بالحصاء، وهى الحجارة الصغار. «مع»: يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره. قوله: «لو كتتما من أهل المدينة لأوجعتكما» لما لم تكونا معذورين حينئذ. وقوله: «ترفعان أصواتكما» جملة مستأنفة للبيان.

الحديث الرابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «رحبة» «المغرب»: الرحبة - بالفتح - الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحته. قال أبو على الدقاق: لا ينبغي للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة، متصلة كانت أو منفصلة. وتحريك الحاء أحسن. وأما فى حديث على (رضى الله عنه) وصف وضوء رسول الله ﷺ فى رحبة الكوفة فإنها دكان فى وسط مسجد الكوفة، كان (رضى الله عنه) يقعد فيه ويعظ. قوله: «أن يلغط»: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه.

[٧٤٣] قال الشيخ: قلت: وقد روى موصولاً، أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (ج ٣/٧٨/٢) وأبو إسحاق المزكى فى: «الفوائد المنتخبة» (ج ١/١٤٩/٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه يذيع أبو الخليل، ونسب إلى الوضع كما قال الهيثمى (٢/٢٤) لكن قال الحافظ العراقى فى «تخريج الأحياء» (١/٢٧١): رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد. ومن المعلوم أن المراد به (ابن حبان) عند الإطلاق كتابه المعروف به (الصحيح) وعليه فيعبر أن يكون عنده من طريق يذيع هذا: والله أعلم وأما حديث أنس قلم أقف عليه عند الحاكم حتى الآن وقد رواه أبو عبد الله الفلاكى فى (الفوائد) (ق ١/٨٨) وفيه عصام وهو ابن يوسف البلخى وهو مختلف فيه لكن الراوى عنه محمد بن عبد وهو ابن عاصم السمرقندى معروف بوضع الحديث كما قال الذهبي.

[٧٤٥] رواه مالك فى الموطأ رقم (٩٣) بلاغاً بدون إسناد.

٧٤٦ - * وعن أنس، قال: رأى النبي ﷺ نُخامةً في القبلة، فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُؤيَ في وجهه، فقامَ فحكَّه بيده، فقال: «إنَّ أحدكم إذا قامَ في الصلَاةِ فإنما يُناجي رَبَّهُ، وإنَّ رَبَّهُ بينَهُ وبينَ القبلة؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدكم قَبْلَ قِبَلَتِهِ، ولكن عن يساره، أو تحتَ قدمه»، ثم أخذَ طرفَ رِدائه فبصقَ فيه، ثم رَدَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا» رواه البخاري.

٧٤٧ - * وعن السائب بنِ خلاد، - وهو رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - ، قال: إنَّ رجلاً أمَّ قومًا، فبصقَ في القبلة، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فقال رسولُ الله ﷺ لقومه حينَ فرغَ: «لا يُصليَ لكم». فأرادَ بعدَ ذلكَ أن يُصليَ لهم، فمنعوه، فأخبروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: نعم، وحسبتُ أَنَّهُ قالَ: «إنَّكَ قد آذيتَ اللهَ ورسولَهُ» رواه أبو داود. [٧٤٧]

٧٤٨ - * وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: احتبسَ عنَّا رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ عن

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نخامة» «نه»: وهى البزقة التى تخرج من أقصى الخلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. وقوله: «حتى روى فى وجهه» الضمير الذى أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: «شق ذلك عليه» وهو الكراهة.

قوله: «وإن ربه بينه وبين القبلة» «حس»: معناه أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن يسان تلك الجهة عن البزاق. «مح»: الأمر بالبزاق عن يساره وتحت قدمه هو فيما إذا كان فى غير المسجد، وأما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبه.

الحديث السادس عن السائب بن خلاد رضى الله عنه: قوله: «لا يصلى لكم» وكان أصل الكلام لاتصل لهم، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً فى الإعراض عنه غضب شديد عليه، حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وذلك لسوء أدبه بين يدي ربه. قوله: «فذكر ذلك» أى ذكر الرجل قولهم: إنك منعتنى عن الإمامة، أكذا هو؟ فقال: نعم. وقوله: «حسبت» من كلام الراوى، حسبت أن رسول الله ﷺ تكلم بهذه الزيادة.

الحديث السابع عن معاذ بن جبل رضى الله عنه: قوله: «نترأى عين الشمس» وضع «نترأى» موضع «نرى» للجمع. قوله: «فثوب» «نه»: التثويب ههنا إقامة الصلاة، والأصل فيه

صلاة الصُّبْحِ، حتى كدنا نترأى عينَ الشَّمْسِ، فخرجَ سريعاً، فثُوبَ بالصَّلَاةِ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وتجوَّزَ في صلاته. فلماً سلِّمَ دَعَا بصوته، فقالَ لنا: «على مصافِّكم كما أنتم»، ثمَّ انفَلَّ إلينا، ثمَّ قالَ: «أما إني سأحدِّثُكم ما حبسني عنكمُ الغداةَ: إني قُمتُ من الليلِ، فتوضَّأتُ وصلَّيتُ ماقدَّرَ لي، فنعستُ في صلاتي حتى استثقلتُ، فإذا أنا برَبِّي تبارك وتعالى في أحسنِ صورة، فقالَ: يا محمدُ! قلتُ: لبيكَ ربُّ! قالَ: فيمَ يختصِمُ المَلَأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدري. قالها ثلاثاً». قالَ: «فرايتُهُ وضعَ كَفَّهُ بينَ كتفيَّ حتى وجدتُ برْدَ أنامله بينَ ثدييَّ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمدُ! قلتُ: لبيكَ ربُّ! قالَ: فيمَ يختصِمُ المَلَأُ الأعلى؟ قلتُ: في الكفَّارات. قالَ: وماهنَّ؟ قلتُ: مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصَّلواتِ، وإسباغُ الوُضوءِ حينَ الكريهات. قالَ: ثمَّ فيمَ؟ قلتُ: في الدرَّجاتِ. قالَ: وماهنَّ؟

أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمى الدعاء توثيباً لذلك، وكل داع مثوب.

قوله: «تجوَّزَ في صلاته» «نه»: أى خفف وأسرع بها. وقوله: «على مصافِّكم» أي اثبتوا عليها، وهى جمع مصف، وهو موضع الصف. «وأسألك حبك» يحتمل أن يكون أننى أسألك حبك إياى، أو حبى إياك، وعلى هذا يحمل قوله: «وحب من يحبك». وأما قوله: «حب عمل يقربنى إلى حبك» فيدل على أنه طالب لمحبة العمل، حتى يكون وسيلة إلى محبة الله تعالى إياه، فينبغى أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة فى الطرفين، ولعل السر فى تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا. وقد أشبعنا القول فى معنى الحديث فى الفصل الثانى، ونقلنا هناك عن التوربشتى أنه قال: تلك الرؤيا كانت فى المنام، واستشهد بالحديث الذى رواه الطبرانى، ويروى أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل: أنها كانت فى اليقظة، حيث قال: «فنعست فى صلاتى حتى استيقظت» وقد روينا فى الحديث عن الإمام أحمد: «فنعست فى صلاتى حتى استثقلت» فدل على أنها كانت فى المنام. قوله: «النعاس» النوم القليل، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشِيكُمْ النعاس أمنة منه﴾^(١) والله أعلم.

«غب» قوله: «ثم تعلموها» أى لتعلموها، فحذف اللام، وأنشد الدار الحديثى:

قلت لبواب لديه دارنا تيدن فإنى حموها وجارها

قلت: إطعامُ الطعامِ، ولينُ الكلامِ، والصلاةُ والناسُ نيامٌ. ثمَّ قال: سلَّ، قُل: اللهمَّ
 إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنَّ تغفرَ لي وترحمَني،
 وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ فتوفني غيرَ مفتونٍ، وأسألكَ حُبَّكَ وحُبَّ من يُحِبُّكَ، وحُبَّ
 عملٍ يُقربُني إلى حُبِّكَ». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلِّموها».
 رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسألتُ محمدَ بنَ
 إسماعيلَ عنَ هذا الحديثِ. فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٧٤٩ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا
 دخلَ المسجدَ: «أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِ الكريمِ، وسلطانِه القديمِ، منَ الشيطانِ
 الرجيمِ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قالَ الشيطانُ: حُفِظَ مِنِّي سائرَ اليومِ» رواه أبو
 داود. [٧٤٩]

أصله لتبذن، ولم يضطر إليه إذ يمكنه أن يقول: ابذن لى. لا يقال: أصله يتذن بالرفع،
 فأسكن ضرورة، إذ لو كان كذلك لقال: «يتذن أنى» بغير الفاء.

قوله: «هذا حديث حسن» قال ابن الصلاح: فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح،
 فالجمع بينهما في حديث واحد جمع بين المتنافيين. وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا
 روى الحديث بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حسن
 صحيح. أو أراد بالحسن معناه اللغوى، وهو ما تميل إليه النفس ولا ياباه.

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمرو: قوله: «فإذا قال ذلك» الفاء دلت على محذوف، أى
 فقال النبي ﷺ: «إذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان» إلى آخره.

الحديث التاسع عن عطاء رضى الله عنه: قوله: «لا تجعل قبرى وثناً» فيه تشبيه، أى لا تجعل
 قبرى مثل الوثن المعبود فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة إليه بعد بدءهم واستقبالهم نحوه فى
 السجود، كما نسمع ونشاهد الآن فى بعض المزارات والمشاهد. وقوله: «اشتد غضب الله»
 استئناف، كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء وتتضرع فيه ويجعل قبرك كالوثن؟ فأجاب ترحماً
 على أمته، وتعطفاً عليهم بقوله: «اشتد غضب الله» إلى آخره.

٧٥٠- * وعن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه مالك مُرسلاً. [٧٥٠]

٧٥١- * وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ يستحب الصلاة في الحيطان. قال بعض رواته:- يعني البساتين- : رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

٧٥٢- * وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» رواه ابن ماجه. [٧٥٢]

٧٥٣- * وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى».

الحديث العاشر والحادي والثاني عشر، عن أبي ذر (رضى الله عنه) : قوله: «ثم الأرض لك مسجد» يعنى سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها أيها أقدم زماناً، فأخبرتكم بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله على وعلى أمتي، من تسوية الجناح^(١)، وتسوية الأراضي في أداء العبادة فيها، كما ورد: «جعلت لى الأرض مسجداً» وطهوراً^(٢) ولفظ الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾^(٣) والموضع غير، والبناء غير. «الكشاف»: «وضع للناس» صفة البيت، والواضع

[٧٥٠] صححه الشيخ في المشكاة وتحذير الساجد.

[٧٥٢] ضعيف.

(١) قال محقق (ط): وفي نسخة «من رفع الجناح» ولعله هو الصحيح (المصحح).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه وصححها الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٩) وانظر الإرواء (٢٨٥).

(٣) آل عمران: ٩٦.

قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا؛ ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركتكَ الصَّلَاةُ فصلِّ». متفق عليه.

(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤ - * عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملاً به، في بيتِ أمِّ سلمة، واضِعاً طَرَفِيه على عاتقِيه. متفق عليه.

هو الله (عز وجل) ويدل عليه قراءة من قرأ: «وضع للناس» تسمية الفاعل، وهو الله تعالى، ومعنى وضع الله جعله متعبداً.

قال الإمام في التفسير الكبير: دلالة الآية على الأولوية في الفضل والشرف أمر لا بد منه؛ لأن المقصود الأول من ذكر الأولوية بيان الفضيلة ترجيحاً له على بيت المقدس، ولا تأثير للأولوية في البناء في هذا الفضل. وروى عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل أهو أول بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى، والرحمة، والبركة. على أنهم ذكروا أن الكعبة إنما وضعت عند خلق السموات والأرض.

روى في التفسير عن عبدالله بن عمرو ومجاهد والسدي أنه أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الأرض والسماء، وكانت زبدة بيضاء على الماء، ثم دحيت الأرض تحته. ومن ثم سميت مكة أم القرى. وقال ﷺ: «ألا إن الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض» فيكون وضع بيت المقدس بهذا المعنى في علم الله تعالى أربعين سنة بعد المسجد الحرام، وإن كان بين البنائين مدة متطاولة، فعلى هذا يحمل بناء إبراهيم عليه السلام على رفع ما انهدم من البيت، كما قال الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾^(١) وكذلك داود وسليمان (عليهما الصلاة والسلام) رفعا قاعدة بيت المقدس بعد ما انهدم أو زادافيه. والله أعلم.

باب الستر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن أبي سلمة: قوله: «مُشتملاً به» «مع»: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: المتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره.

(١) البقرة: ١٢٧.

٧٥٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصلينَ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقيه منه شيءٌ» متفق عليه.

٧٥٦ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من صلى في ثوبٍ واحدٍ، فليُخالفْ بينَ طرفيه» رواه البخاري.

٧٥٧ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: صلى رسولُ الله ﷺ في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلماً انصرف، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي» متفق عليه. وفي روايةٍ للبخاري، قال: «كنتُ أنظرُ إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخافُ أن يفتنني».

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ليس على عاتقيه منه شيء» «مح»: قالت العلماء: حكمته أنه إذا تزين به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك، ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى، فتفوت السنة، والزينة المطلوبة في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(١) ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي (رضى الله عنهم) والجمهور: هذا النهي للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة. وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته، عملاً بظاهر الحديث.

الحديث الثالث والرابع، عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «في خميصة» «نه»: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. «تو»: فعلى هذا قول عائشة (رضى الله عنها): «لها أعلام» على وجه البيان والتأكيد.

قوله: «بأنبجانية» «نه»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنه منسوب إلى

(١) الأعراف: ٣١

٧٥٨- * وعن أنس، قال: كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيِّتها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أميطي عنَّا قِرامكِ هذا، فإنَّه لا يزالُ تصاويره تُعرِضُ لي في صلَّاتي». رواه البخاري.

٧٥٩- * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أهدى لرسولِ الله ﷺ فِرْجُ حَرِيرٍ، فلبسه ثمَّ صلَّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثمَّ قال: «لا ينبغي هذا للمتقين» متفق عليه.

موضع اسمه انبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف، وهو حمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. «خط»: إنها منسوبة إلى أذر بيجان، وقد حذفت بعض حروفها وعرب.

قوله: «آنفاً» «نه»: يقال: فعلت الشيء آنفاً، أى فى أقل^(١) ما يقرب منى، وزاد فى الفائق: من اتتناف الشيء، وهو ابتداءه. «قض»: قيل: أرسل إليه لأنه كان أهداه أيام فلما ألهاه علمها، أى شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه، وتفكره فى أن مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به-ردها إليه، واستبدل منه أنبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه. «شف»: وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً ما فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية. أقول: وفيه إشارة إلى كراهية الأعلام التى يتعاطاها الناس على أردائهم، وقد نص عليها.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قِرام» «نه»: وهو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من الصوف ذى ألوان، وقيل: القِرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه فى حديث آخر، وقيل: قِرام ستر. «وأميطى» من الإماطة، وهى التثنية، «تعرض لى» أى يظهر لى نقوشه.

الحديث السادس عن عقبة: قوله: «فِرْج حَرِيرٍ» «نه»: هو القباء الذى شق من خلفه، قيل: الظاهر أن هذا كان قبل التحريم، فنزعه نزع الكاره؛ لما فيه من الرعونة، وذلك مثل ما بدا له فى الخميصة. وقيل: كان بعده، وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه، وهو المقوقس صاحب الإسكندرية، أو أكيدر صاحب دومة، أو غيرهما على اختلاف فيه. أقول: يعلم من مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين» أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء.

(١) فى (ط) جاءت بلفظة «أول»، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثاني

٧٦٠ - * عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ أُصِيدُ؛ فأُصَلِّي في القَمِيصِ الواحدِ؟ قال: «نعم»، وازرره ولو بشوكة» رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه. [٧٦٠]

٧٦١ - * وعن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إزاره، قال له رسولُ الله ﷺ: «أذهب فتوضأ»، فذهب وتوضأ، ثمَّ جاء. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! مالكَ أمرته أن يتوضأ؟ قال: «إنه كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبِلٍ إزاره» رواه أبو داود. [٧٦١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سلمة رضي الله عنه: قوله: «أصيد» «نه»: هكذا جاء في رواية، وهو الذي في علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور أصيد من الاصطياد، والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد، ويدل عليه قول محيي السنة بعد هذا. قوله: «نعم، وازرره» أى صل فيه وازرره. «حس»: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزرر.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مسبِلٌ إزاره» صفة بعد صفة لـ «رجل». قال ابن الأعرابي: المسبِل الذي يطول ثوبه، ويرسله إلى الأرض، يفعل ذلك تبخترًا واختيالًا. «مظ»: يعنى أن الله تعالى لا يقبل كمال صلاة رجل يطول ذيله. وإطالة الذيل عند الشافعي مكروهة، سواء كانت في الصلاة أو غيرها، ومالك يجوزها في الصلاة، ولا يجوزها في المشي؛ لظهور الخيلاء فيه، وليس كذلك في الصلاة. أقول: لعل السر في أمره بالتوضؤ - وهو طاهر - أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من شنعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يظهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن؛ فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام رسول الله ﷺ عن أن الله لا يقبل صلاة المتكبر المختال، فتأمل في طريق هذا التشبيه، ولطف هذا الإرشاد.

ومنه ما روي عن عطية قال: قال النبي ﷺ: «إن الغضب [خلق]»^(١) من الشيطان وإن

[٧٦٠] إسناده حسن.

[٧٦١] ضعيف.

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ط)، وأثبتناه من (ك).

٧٦٢ - * وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبلُ صلاةً حائضٍ إلاَّ بخمارٍ» رواه أبو داود، والترمذي. [٧٦٢]

٧٦٣ - * وعن أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ: أتُصلي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدرْعُ سابِغًا يَغطِي ظُهورَ قَدَميها» رواه أبو داود، وذكر جماعةٌ وقفوه على أم سلمة. [٧٦٣]

٧٦٤ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدْلِ في الصلاة، وأن يَغطِي الرَّجُلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذي. [٧٦٤]

الشیطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أخرجه أبو داود. ولعل الرجل كان بليغاً متنبهاً للرمزة فظهر ظاهره وباطنه، وإلا فلم يكن يقرره على ما كان عليه.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «حائض» «نه»: أى التى بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم، حاضت أو لم تحض، ولم يرد فى أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها. «حس»: فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو كشفته فى الصلاة فلا تصح صلاتها، هذا فى الحرّة، وأما فى الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل.

أقول - والله أعلم -: كان من حق الظاهر أن يقال: لا تقبل صلاة الحرّة إلا بخمار، فكفى عنها بما يختص بها من الوصف، توهيناً لها بما يصدر عنها من كشف رأسها، كأنه قيل: غطى رأسك بأذان المحيض، ومن ثم سُمى الله تعالى المحيض بالأذى.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «فى درع» «نه»: درع المرأة: قميصها، والسبوغ الشمول والسعة. «شف»: فى الحديث دلالة على أن ظهر قدميها عورة يجب سترها. «حس»: قال الشافعى (رضي الله عنه): إذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة.

قوله: «وذكر» أى ذكر أبو داود أو أحد من الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث، وقصروا به على أم سلمة. والموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابي من قوله أو فعله.

[٧٦٢] صحيح.

[٧٦٣] لا يصح.

[٧٦٤] قال الشيخ فى قوله: رواه الترمذى: إنما له الشطر الأول منه فقط، وفى سنده ضعف، لكن هو عند أبى

داود بتمامه، بإسناد حسن، كما بيته فى «صحيح السنن».

٧٦٥ - * وعن شدّادِ بنِ أوسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خالفوا اليهودَ، فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نعالِهِم ولا خفافِهِم» رواه أبو داود. [٧٦٥]

٧٦٦ - * وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأصحابِهِ إذْ خلعَ نعليه فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ، ألقوا نعالَهُم. فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقى نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قدرًا. إذا جاء أحدُكم المسجدَ، فليُنظرْ، فإنْ رأى في نعليه قدرًا، فليمسحه، وليُصلِّ فيهما» رواه أبو داود، والدارمي. [٧٦٦]

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عن السدل» «فا»: هو إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. «نه»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. «قضى»: السدل منى عنه مطلقًا؛ لأنه من الخيلاء، وهو فى الصلاة أشنع وأقبح. «تو»: خص النهى بالمصلى لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد، فإن انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض، فإن ذلك أروح لهم، وأسمح بقيامهم وقعودهم، فنهوا عنه فى الصلاة؛ لأن المصلى يشغل بضبطه، ولا يأمن أن ينفصل عنه فى انتقالاته، لا سيما عند القيام من القعود، فإنه ربما تشبث فيه عند النهوض رجله فينفصل عنه، فيكون مصليًا فى الثوب الواحد، وهو منى عنه، وربما يضم إليه جوانب ثوبه، فتصدر عنه الحركات المتداركة، وقد شاهدت هذه الهيئة من أناس من أهل مكة يعتادونها.

قوله: «أن يغطى الرجل» «قضى»: كانت العرب يتلمثون بالعمائم، فيغطون أفواههم، فنهوا عنه، لأنه يمنع حسن اهتمام القراءة، وتكميل السجود. «حس»: إن عرض له التثاؤب جاز له أن يغطى فمه بثوبه ويده، لحديث ورد فيه.

الحديث السادس، والسابع عن أبي سعيد: قوله: «فوضعهما عن يساره» صحت روايته بلفظ «عن» وفيه معنى التجاوز أى وضعهما بعيدًا متجاوزًا عن يساره، ولذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسياً به ﷺ. «قضى»: فيه دليل على وجوب متابعتة ﷺ لأنه لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة، وقرروهم على ذلك. وذكر المخصص، على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعى (رضى الله عنه)؛ لأنه ﷺ لما أعلمه جبريل

[٧٦٥] إسناده صحيح.

[٧٦٦] إسناده صحيح.

٧٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وفي رواية: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أبو داود، وروى ابن ماجه معناه. [٧٦٧]

الفصل الثالث

٧٦٨ - * عن أبي سعيد الخدري، قال: دخلتُ على النبي ﷺ، فرأيتُهُ يُصَلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه. قال: ورأيتُهُ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به. رواه مسلم.

٧٦٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حافيًا ومُنتعِلًا. رواه أبو داود. [٧٦٩]

خلع النعل ولم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما يستقدر عرفا كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعله إذا ذلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، وهو أيضا قول قديم للشافعي؛ لقوله: «فليمسحه وليصل فيهما». ومن يرى خلافه أول بما ذكرناه. «شف»: في إتيان جبريل عنده ﷺ وإخباره إياه بما أخبره شدة الاعتناء به وبشأنه ﷺ وأن عبادته ﷺ لا تلهيه عن نزول جبريل ﷺ.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فتكون» نصب جوابا للنهي أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن يكون عن يمين صاحبه، فعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «يصلى على حصير» «مع»: فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير، وصوف، وشعر، وغير ذلك، سواء نبت من الأرض أم لا قال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل من المذكور؛ لأن شرط الصلاة التواضع والخضوع إلا للحاجة، كحر، أو برد، أو نجاسة الأرض.

٧٧٠ - وعن محمد بن المنكدر، قال صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب. فقال له قائل: تُصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحرقُ مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟! رواه البخاري.

٧٧١ - * وعن أبي بن كعب، قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة. كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يُعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة؛ فأما إذا وسع الله، فالصلاة في الثوبين أزكى. رواه أحمد [٧٧١]

الحديث الثاني، والثالث عن محمد: قوله: «على المشجب» «نه»: المشجب - بكسر الميم - عيدان تظم رءوسها وتفرج قوائمها، وتوضع عليها الثياب. قوله: «تصلي» همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكاراً بليغاً، يعنى مثلك وقد صحبت النبي ﷺ تصلى في إزار واحد، وثيابك موضوعة على المشجب؟ فكانك ما شعرت بحال رسول الله ﷺ؛ ولذلك زجره، وسماه أحرق، يعنى كيف تنكر وترغم أنى خالفت سنة رسول الله ﷺ وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. «مع»: أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١). وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضی الله عنهم في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز.

الحديث الرابع عن أبي بن كعب: قوله: «أزكى» أى أطهر وأفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فلأن المصلى لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح، أو حل العقدة، أو غيرهما، بخلاف الثوبين.

[٧٧١] أخرجه ابنه عبد الله في زوائد المسند (١٤١/٥) وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٢) ووثق رجاله

غير أبي نصر بن بقة.

(١) الحج: ٧٨.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ - * عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى والعنزة بين يديه تحمل، وتُنصب بالمصلّى بين يديه، فيصلي إليها. رواه البخاري.

٧٧٣ - * وعن أبي جحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم، ورأيتُ بلالاً أخذ وضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ الناسَ يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يُصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. ثم رأيتُ بلالاً أخذ عنزةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين. ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يمرون بين يدي العنزة. متفق عليه.

باب السترة

السترة ما يستر به الشيء، والمراد هاهنا سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود. «مع»: وقال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو ترابا، وإلا فليسط مصلى، وإلا فليخط خطأ، وسترة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين الصف الثاني؛ لتقصير أهل الصف الثاني.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «العنزة» «نه»: هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح.

الحديث الثاني عن أبي جحيفة: قوله: «بالأبطح» «تو»: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي إليه من وادي منى، وهو على باب المعلى. قوله: «تمسح به» «حس»: فيه دليل على طهارة الماء المستعمل. «الجوهري»: الحلة إزار ورداء، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. «نه»: وفي الحديث «أنه رأي رجلا عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر»، «خط»: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج

٧٧٤ - * وعن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها. متفق عليه. وزاد البخاري، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ الرّحْلَ فيعدّله، فيصلي إلى آخرته.

٧٧٥ - * وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحْلِ فليصل، ولا يزال من مرّ وراء ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ - * وعن أبي جهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». متفق عليه.

فغير داخل في النهي؛ لأن مثل هذا يكون بعض ألوانه أحمر، وبعضه لونا آخر، إلا أن يكون كله أحمر، وإنما نهى لأنه من لباس النساء. «الجوهري»: فلان شمر إزاره تشميراً، رفعه، ويقال: شمر فلان عن ساقيه، وتشمّر في أمره أى خف.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «يعرض» «تو»: يعنى يعرض راحلته ينيخها بالعرض من القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه، من قولهم: عرض العود على الإناء، والسيف على فخذ، إذا وضعه بالعرض.

قوله: «أفرأيت إذا هبت» أى قال نافع: علمت هذه الحالة عند وجود الراحلة، فأخبرنى ما كان يفعل عند ذهابها إلى المرعى؟ فقال ابن عمر: كان يأخذ الرحل، وكان من عادتهم أنهم يحطون رحلها عند سرحها. قال الزمخشري في أساس البلاغة: ومن المجاز: هب فلان ثم قدم؛ أى سافر، وهبت الناقة في سيرها هبواً وهباباً، والركاب الإبل التى يسار عليها، الواحد راحلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع ركب. «تو» تعديل الشيء تقويمه، يقال: عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام. قوله: «إلى آخرته» «تو»: هى التى يستند إليها الراكب.

الحديث الرابع عن طلحة: قوله: «مؤخرة الرحل» «مح»: المؤخرة - بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة -، ويقال: - بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء -، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات. وهى العود الذى فى آخر الرحل.

الحديث الخامس عن أبي جهيم: قوله: «بين يدي المصلي» ظرف للمارء، وقوله: «ماذا عليه» سد مسد المفعولين ليعلم. وقد علق عمله بالاستفهام.

٧٧٧ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». هذا لفظ البخاري، ولسلم معناه.

٧٧٨ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقَطَّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ». ويقى ذلك مثل مؤخره الرجل. رواه مسلم.

٧٧٩ - * وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. متفق عليه.

قوله: «لا أدري» «تو»: عن الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أربعون عاما لا شهورا وأياما، واستدل بحديث أبي هريرة رضى الله عنه: أنه ﷺ قال: «لو يعلم الذى يمر بين يدي أخيه معترضا وهو يناجى ربه - عز وجل - لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوات التى خطاها».

الحديث السادس عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليقاتله» «مح»: أي فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي وبين السترة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل تجب الدية أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء. وهما قولان في مذهب مالك.

قوله: «فإنما هو شيطان» «خط»: معناه الشيطان يحمله عليه، أو هو شيطان لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس، وفي الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يقطع الصلاة» «تو»: يحمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشخاص على قطعها المصلي عن مواطأة القلب واللسان في التلاوة، والذكر، والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته. «قض»: جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه لأحاديث واردة فيه، وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة، وأن مرور المار مما يشغل قلب المصلي، وذلك قد يؤدى إلى قطع الصلاة.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كاعتراض الجنابة» جعلت رضى الله عنها نفسها بمنزلة الميت فى الجنابة، دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب، ومناجاة الرب، بسبب اعتراض بين يديه، بل كنت كالسترة الموضوعة لدفع المار. هذا التأويل موافق لما فى الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيها ما يقتضى ميل الرجال إلى النساء. والله أعلم.

٧٨٠ - وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ ركبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدار، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلكَ عليَّ أحدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ - * عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ، إذا صلى أحدكم فليجعلَ تلقاءَ وجهه شيئًا. فإن لم يجد؛ فليَنصِبْ عَصَاهُ. فإن لم يكن معه عصي؛ فليَنصِبْ خطًا، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٧٨١]

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ناهزت» «تو»: ناهز الصبى البلوغ إذا داناه. قوله: «بمنى» «مع»: فيها لغتان: الصرف، والمنع، ولهذا يكتب بالالف والياء، والأجود صرفها. وكتابتها بالالف، سميت بها لما يبنى بها من الدماء، أي يراق.

قوله: «إلى غير جدار» [خط]:* : يعنى إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن مرور الحمار بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة، انتهى كلامه. فإن قلت: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار - يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك، من كون المرور مع السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذه الأخبار فائدة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله: «تلقاء» «الجوهري»: جلس تلقاء أى حذاءه، والتلقاء أيضاً مصدر مثل اللقاء. «قضى»: إذا وجد المصلى بناء أو شجراً أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فليَنصِبْ عَصَاهُ، وإلا فليخط بين يديه خطًا، حتى يتعين به فصلاً فلا يتخطاه المار، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي. قال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم: ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار فينحرف، والخط ليس بظاهر.

[الثاني «سهل»]: ** قوله: «لا يقطع» جواب للأمر. «حس»: قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إماكن السجود، وكذلك بين الصفيين. قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد رضى الله عنهما.

[٧٨١] ضعيف.

** سقطت من «ط».

* فى «ك» «مظ».

٧٨٢ - * وعن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رواه أبو داود. [٧٨٢]

٧٨٣ - * وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُوْدٍ، ولا عَمُوْدٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُّدُ له صمداً. رواه أبو داود [٧٨٣]

٧٨٤ - * وعن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءٍ ليسَ بينَ يديه سترَةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثانِ بينَ يديه، فما بالي بذلك. رواه أبو داود. وللنسائي نحوه. [٧٨٤]

٧٨٥ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءً، وَاذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رواه أبو داود. [٧٨٥]

الحديث الثالث عن المقداد: قوله: «لا يصمُّد» «خط»: الصمُّد القصد، يقال: صممت صمده، أى قصدت قصده. «قض»: معناه أنه إذا كان يصلى إلى شىء منصوب بين يديه مما قصده قصداً مستويًا بحيث يستقبله بما بين عينيه، حذرًا من أن يضاهاى فعله عبادة الأصنام، بل يميل عنه.

الحديث الرابع عن الفضل: قوله: «تعبثان» أى: تلعبان. «مظ»: التاء فى حمارة وكلبة يحتمل أن تكون للوحدة، وللتأنيث.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «لا يقطع الصلاة شىء» يحتمل أن يراد به الدفع، المعنى لا يبطل الصلاة شىء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، حذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به المار والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمارة لا يقطع. وقيل: يقطع للحديث السابق. وقيل: تقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، وبه قال ابن عباس، وقيل: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وبه قالت عائشة رضى الله عنها.

[٧٨٢] صحيح.

[٧٨٣] ضعيف.

[٧٨٤] قال الشيخ: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه جهالة وانقطاع، والصحيح فى هذه القصة حديث ابن عباس المتقدم.

[٧٨٥] شطره الأول ضعيف، وشرطه الثانى صحيح المعنى.

الفصل الثالث

٧٨٦ - * عن عائشة، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

٧٨٧ - * وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه مُعترضاً في الصلاة، كان لأن يُقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطأ». رواه ابن ماجه. [٧٨٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «غمزني» «نه»: هو العصر والكبس باليد، و«غمزني» جواب «إذا»، «فقبضت» عطف عليه، وإذا نقل الفاء إلى «غمزني» كان الثاني هو الجواب. وفائدة نفي المصباح اعتذاراً منها رضي الله عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ. وأما قولها: «إذا قام بسطتهما» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما له» أي ما له من الإثم، فحذف البيان وأطلق، ليدل الإبهام على ما لا يقدر قدره من الإثم، وفي الحديث تقديم وتأخير، حيث نقل اللام من «كان» الواقع جواب لو إلى اسمه وهو «أن يقيم» وكذلك «خير له» خبر «كان»، و«أن يقيم» الاسم؛ لأنه أوغل في التعريف فقلبه، حيث جعل الخبر اسماً، والاسم خبراً. ويعضد هذا التقدير الحديث الآتي، وذلك أنه أدخل اللام على الجواب، أي «كان»، ونصب «خيراً له» على الخبر، فيكون «أن يخسف» اسمه. وهذا وإن جواب لو في الحديثين ليس المذكور، بل ما دل عليه المذكور، إذ التقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له، وكذا في الثاني: لو يعلم ما عليه من الإثم لتمنى الخسف به، وكان الخسف خيراً له. ويجوز أن يكون «كان» في الحديث الأول زائدة، مثل ما جاء في كلام العرب: ولدت فاطمة بنت الحرشب الكاملة من بنى قيس لم يوجد كان مثلهم. والتقدير لو يعلم أحدكم ما له ليعلم أن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة فأقام.

والأوجه أن يقال: اسم «كان» ضمير عائد إلى «أحدكم»، أو يقدر ضمير الشأن، والجملة

٧٨٨ - * وعن كعب الأخبار، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكانَ [أن] يُخسفَ به خيراً من أن يمر بينَ يديه. وفي رواية: أهونَ عليه. رواه مالك. [٧٨٨]

٧٨٩ - * وعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى غير السُّترة؛ فإنه يقطعُ صلاته الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. وتجزئُ عنه إذا مروا بينَ يديه على قذفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود. [٧٨٩]

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ - * عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلمَ عليه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ». فرجعَ فصلَّى، ثمَّ جاءَ، فسلمَ. فقال: «وعليكَ السَّلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ». فقال في الثالثة - أو في التي بعدها - : علِّمني يا رسولَ الله! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فأسبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ استقبلِ القبلةَ، فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ بما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راکعاً،

خبر «كان»، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ، المؤكدة بمضمون الجملة أو اللام التي يتلقى بها القسم، وهو أقرب . والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع ظاهران.

باب صفة الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وعليك السلام»، قيل: عليك بلا واو يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه، والدخول فيما قال؛ لأن الواو تجمع بين الشيتين.

[٧٨٨] صحح الشيخ وقفه على كعب.

[٧٨٩] ضعيف.

ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. - وفي رواية: ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» - متفق عليه.

قوله: «اقرأ بما تيسر» أتى بالباء وليس في التنزيل الباء دلالة على أن (اقرأ) يراد به الإطلاق، نحو: فلان يعطي ويمنع، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك، كقوله تعالى: «وأصلح لي في ذريتي»^(١) أي أوقع الصلاح فيهم، و «معك» حال، و«حتى» في القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلّت «حتى» على أن الطمأنينة داخلية فيه، والمنصوب حال مؤكدة. «حسن»: أراد بـ «ما تيسر معك من القرآن» فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها، ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى في الهدي «فما استيسر من الهدي»^(٢) والمراد منه شاة بيان السنة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها، كما يجب الركوع والسجود.

«تو»: من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة فتمسك بظاهر اللفظ، ومن ذهب إلى أنها سنة فإنه يؤوله بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها، فلما قال: «علمني» وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: ارجع فتوضأ. والجواب أن أمره ﷺ بالرجوع والصلاة تم ترتيبه على قوله: «فإنك لم تصل» بأن المؤكدة وبناء الخبر على اسم (إن) لإفادة التقوي في الحكم، وتكراره مرة بعد أخرى، ثم تعليمه إياه الهيئات المذكورة بتلك الصيغة البليغة هيئة بعد أخرى، دلالة على الاعتناء بشأنها، وأن الكلام منصب إليها، فلا يحمله البليغ إلا على الحقيقة؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا لم يمنع مانع، لاسيما مع وجود القرائن الداعية إلى إثباتها، ومعاضدة الأحاديث الآتية لها، فلم يأت بشيء يخالفها، وسنين في الحديث الثالث من الفصل الثالث من باب الركوع ما يحقق ذلك.

«الكشاف»: إذا كان الكلام منصباً إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له، وتوجهه إليه، كأنما سواه مرفوض مطرح. وهذا أيضاً جواب عن قوله: وإنما كان لتركه فرضاً من فروضها، ثم قوله: وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال. وأما قوله: بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء إلى آخره فجوابه أنه ﷺ عرف بنور معجزاته أنه ترك إسباغ الوضوء دون فرائضه، ولذلك لم يأمره بالإعادة، ثم الأمر باستقبال القبلة مع أنه كان مستقبلاً للأمر بالكمال

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

٧٩١ - وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةِ بِـ﴿الحمدُ لله ربَّ العالمين﴾ (١). وكانَ إذا ركعَ لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصوِّبَه؛

وكذلك الأمر بتكبيرة الإحرام وبقراءة ما تيسر من القرآن، فدلَّت على أن المذكورات في الصلاة من جنسها في الفريضة كما يقتضيه علم المعاني والبديع، على أن كم للصلاة من فرائض وسنن وآداب لم يذكرها في الحديث، لما لم يكن غرض فيها.

«مح»: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليه، كالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ. والجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيها، وفيه دليل على وجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس، ووجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود والجلوس بين السجدين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فمن المشهور من مذهبنا أنه يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين، ووقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» اكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكر في سائرهما.

«تو» فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى الرجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: إن الرجل لما رجع لإعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام، كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً وتأديباً، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال، فلما رجع إلى السؤال، وطلب كشف الحال، أرشده إليه وبين ما استبهم عليه، والعلم عند الله. «مح»: فيه الفرق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها، والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد، ووجوب رده. وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته، ولا يسمى مصلياً، بل يقال: لم يصل.

الحديث الثاني عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «يستفتح الصلاة» «قصر»: يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها، و«القراءة» عطف على «الصلاة» أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة. فيقرؤها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن

(١) الفاتحة: ٢.

ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم.

٧٩٢ - * وعن أبي حميد الساعدي، قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا

التسمية ليست من الفاتحة، إذ ليس المراد أنه كان يتبدى القراءة بلفظ الحمد لله، بل المراد منه أن يبدأ بقراءة السورة مفتحتها الله (١) كما يقال: قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (٢).

قوله: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه، من أشخصت كذا رفعته، وشخص شخصاً إذا ارتفع. قوله: «ولم يصوبه» أي لم يرسله، وأصل الصوب النزول من أعلى نحو أسفل ولكن بين ذلك، أي يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوى ظهره وعنقه [كالصفحة]* الواحدة، و«بين» وإن كان من حقه أن يضاف إلى شيئين فصاعداً إلا أن «ذلك» لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشاراً به إلى مصدر الفعلين المذكورين - حسن إضافته إليه. «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً» دليل على وجوب الرفع، والاعتدال؛ لأن فعله في الصلاة دليل على الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، ولا الرفع، بل لو انحط من الركوع إلى السجود جاز، وروى عن مالك وجوب الرفع وعدمه. قوله: «وكان يقول في كل ركعتين: التحيات» أي يتشهد في كل ركعتين، وسمى الذكر المعين تحية وتشهداً لاشتماله على التحية والشهادة. قوله: «وكان ينهى عن عقبه الشيطان» أي الإقواء في الجلسات وهو أن يضع إيته على عقبه. قوله: «وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع» أي أن يبسط ذراعيه كما تبسط السباع، ولا يقلبهما هويًا إذا سجد، وتقييد النهي بالرجل يدل على أن المرأة لا تخوي***.

الحديث الثالث عن أبي حميد: قوله: «أمكن يديه» «المغرب»: يقال:مكنه من الشيء وأمكنه منه، أقدره عليه، ومنه الحديث: «ثم أمكن يديه من ركبتيه» أي مكنها من أحدهما والقبض عليهما. قوله: «هصر ظهره» «نه»: أي ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر أن يأخذ برأس العود فيثنيه إليه ويعطفه. والفقار مفاصل الصلب، واحدها فقارة بالفتح.

(١) وفي «ك»: بل المراد منه أنه يبدأ بقراءة السورة التي مفتحتها الحمد لله.

(٢) الإخلاص: ١ * في «ك» «الصفحة».

** في «ط» بالخاء المهملة وما أثبتناه. من «ك» وفي اللسان: خوى الرجل - بالمعجمة - تجافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبه.

أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رَكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَّارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٣ - * وعن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤ - * وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٥ - * وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«قضى»: اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون، واختلفوا في كفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أن يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه واختلفوا في كيفية الجلوسات، قال أبو حنيفة: يجلس المصلي مفترشا فيها جميعاً. وقال مالك: «يتورك»: يجلس متوركا فيها كلها، وقال الشافعي: يتورك في جلسة الأخير، ويفترش في الأول، كما رواه الساعدي في هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلوسات الفاصلة بين السجود؛ لأنها يعقبها انتقالات وهي من المفترش أيسر.

الحديث الرابع، والخامس عن نافع: قوله: «ورفع ذلك» قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلا، أو منقطعاً.

الحديث السادس عن مالك: قوله: «فعل مثل ذلك» أى فعل رسول الله ﷺ مثلما فعل عند التكبير. «قضى» و«مظ»: فرع الأذن أعلاها. وقال الشافعي: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة

٧٩٦ - * وعنه، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه البخاري.

٧٩٧ - * وعن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه» رواه مسلم.

٧٩٨ - * وعن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

الإحرام حذاء منكيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أذنيه. ذكر أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي بحيث يكون كفاه حذاء منكيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية «رفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية «إلى الأذنين» وفي رواية «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرناه في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث.

الحديث السابع عن مالك: قوله: «فإذا كان في وتر» «قضى»: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة، والمراد بالوتر الأولى والثالثة من الرباعيات.

الحديث الثامن عن وائل بن حجر: قوله: «رفع يديه» حال، أي نظرت النبي ﷺ رافعا يديه حين دخل في الصلاة. وقوله: «كبر» بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفًا على «دخل»، وفي بعضها، وفي صحيح مسلم، وفي كتاب الحميدي، وفي جامع الأصول بغير واو مقيدا بلفظة كذا فوجه، وفيه وجهان: أحدهما أن يكون حالا وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها، والعزم عليها بالقلب، فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين الجارحة واللسان والقلب. قال:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا

وثانيهما أن يكون «كبر» بيانا لقوله: «دخل في الصلاة»، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى: ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد﴾ (١) أو بدلا منه؛ كقول الشاعر: أقول له: ارحل لا تقيمن عندنا - البيت - فعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير.

الحديث التاسع عن سهل قوله: «أن يضع الرجل» في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه

(١) طه: ١٢٠.

٧٩٩ - * وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله إذا قام إلى الصلاة يُكبرُ حين يقوم ، ثمَّ يُكبرُ حين يركع ، ثمَّ يقول : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حين يرفعُ صلْبَهُ من الركعة ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثمَّ يُكبرُ حين يهوي ، ثمَّ يُكبرُ حين يرفعُ رأسه ، ثمَّ يُكبرُ حين يسجدُ ، ثمَّ يُكبرُ حين يرفعُ رأسه ، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصلاة كُلِّهَا حتى يقضيها ، ويكبرُ حين يقومُ من الثنتين بعد الجلوس . متفقٌ عليه .

٨٠٠ - * وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أفضلُ الصلاة طولُ القنوتِ» .

رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٠١ - * عن أبي حميد السَّاعِدي ، قال في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعرضُ قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى

على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب ، بل يضع يده على يده ، ويطأطئ رأسه ، كما يفعل بين يدي الملوك .

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله : «سمع الله» «نه» : أي أجاب حمده وتقبله . يقال : اسمع دعائي أي أجب ؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول . هوى يهوى هويًا - بالفتح إذا هبط . وقوله : «حتى يقضيها» أي يتمها ويؤديها «الأزهرى» : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكل ما أحكم ، أو أتم ، أو ختم ، أو أدى ، أو أوجب ، أو أعلم ، أو أنفذ ، أو أمضى - فقد قضى .

الحديث الحادى عشر عن جابر : قوله : «طول القنوت» «نه» : القنوت يرد لمعان متعددة ، كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والقراءة والسكوت ؛ فيصرف في كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . «مظ» : تقدير هذا الحديث : أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت ، أي طول القيام والقراءة . «شف» : المراد بالقنوت القيام ، وفيه إضمار ، أي ذات طول القيام .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي حميد : قوله : «قال في عشرة» أي أوقع قوله : «أنا أعلمكم» في عشرة من الصحابة ، قوله : «فاعرض» الفاء فيه جواب الشرط المحذوف ، أي إذا كنت أعلم منا فاعرض ، ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا : صدقت . «تو» : عرضت عليه أمر كذا ، وعرضت له

الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَ[يَفْتَحُ]* أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٨٠١].

الشيء، أظهرته وأبرزته إليه، أعرض - بالكسر لا غير -، وقوله: «لا يصبي» في الغريبين: صبي الرجل رأسه تصبياً إذا خفضه جدا، وصبا الرجل إذا مال إلى الصبا «نه»: وشدد للتكثير. وقال الأزهري: الصواب يصوب.

قوله: «ولا يقنع» «تو»: أي لا يرفع، يقال: أقنع رأسه إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَهْطَعِينَ مَقْنَعِي رِعْوَسِهِمْ﴾^(١). «ويفتح» - بالخاء المعجمة - «نه»: أي نصبها، وغمز موضع المفصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها.

قوله: «ثم إذا قام من الركعتين كبير ورفع يديه» «قض» لم يذكر الشافعي رضي الله عنه رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه اتباع السنة، فإذا ثبت لزم القول به.

قوله: «ووتر يديه» أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس، وأوترتها، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا وترت. قوله: «فأمكن أنفه الأرض» نصب الأرض بنزع

[٨٠١] قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة.

(١) إبراهيم: ٤٣.

* كذا في «ط» و«ك» وصحيح أبي داود ح (٧٣٠) بالخاء المهملة. وقال الشارح: بالخاء المعجمة.

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد: «ثم ركع فوضع يديه على رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قابضٌ عليهما، ووترَ يديه فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنبَيْهِ، وقال: ثم سجدَ فأمكنَ أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كَفَيْهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ، وفرَّجَ بينَ فخذَيْهِ غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذَيْهِ حتى فرغ، ثم جلسَ، فافتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وأقبلَ بصدْرِ الْيُمْنَى على قبلته، ووضعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى على ركبته الْيُمْنَى، وكَفَّهُ الْيُسْرَى على ركبته الْيُسْرَى، وأشارَ بأصبعِهِ - يعني السَّبَابَةَ - وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الرُكْعَتَيْنِ قعدَ على بطنِ قدمِهِ الْيُسْرَى، ونصبَ الْيُمْنَى. وإذا كانَ في الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَه الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. [٨٠١]

٨٠٢ - * وعن وائل بن حجر: أنه أبصرَ النَّبِيَّ ﷺ حينَ قامَ إلى الصَّلَاةِ رفعَ يديه حتى كانتا بحيالِ مَنْكِبَيْهِ، وحاذَى إِبْهَامَيْهِ أذُنَيْهِ، ثم كَبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أذُنَيْهِ. [٨٠٢]

٨٠٣ - * وعن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يؤمُّنا فَيَأْخُذُ شماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه. [٨٠٣]

٨٠٤ - * وعن رفاعه بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلَّى في المسجد، ثمَّ جاءَ فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أعدِّ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فقالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! كيفَ أصلي؟ قال: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثم اقرأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وما شاءَ اللَّهُ أنْ تقرأَ، فإذا ركعتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ ومكِّنْ رُكُوعَكَ، وامتدِّ ظَهْرَكَ. فإذا رفعتَ فَأَقِمِ صُلْبَكَ، وارفعْ رَأْسَكَ حتى ترجعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا. فإذا

الخافض، أي أقدر أنفه وجبهته من الأرض. قوله: «السبابة» - «الكشاف»: - السبابة فعالة من السب، أي كانت عادة العرب عند السب والشتم الإشارة بالإصبع التي تلى الإبهام. وقوله: «أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض» أي مس بها لأن من الورك الأرض. «الجوهري»: أفضى بيده إلى الأرض، إذا مسها ببطن راحته في سجوده.

الحديث الثاني إلى الرابع، عن رفاعه: قوله: «وما شاء الله أن تقرأ» وضع ما شئت أن تقرأ

[٨٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط الشيخين على ضعف في أحد روايته.

[٨٠٢] قال الشيخ: وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو مبين في «ضعيف السنن».

[٨٠٣] قال الشيخ: وقال الترمذي حديث حسن - قلت ورواه أحمد (٢٢٦/٥) وزاد في رواية يضع هذه على صدره - وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه - اليمنى على اليسرى - فوق المفصل - وسنده حسن.

سجدتَ فمكّنِ السّجودَ . فإذا رفعتَ فاجلسْ على فخذِكَ اليسرى . ثمّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ وسجدةٍ حتى تطمئنَّ . هذا لفظُ المصايح . ورواه أبو داود مع تغييرٍ يسيرٍ ، وروى الترمذيّ والنسائيُّ معناه . وفي روايةٍ للترمذيّ ، قال : «إذا قمتَ إلى الصلّاة فتوضأ كما أمركَ اللهُ به ، ثمّ تشهّد ، فأقمِ فإن كان معكَ قرآنٌ فاقراً ، وإلاّ فاحمّدِ اللهُ وكبّرهُ ، وهلّلهُ ، ثمّ اركعْ . [٨٠٤]

٨٠٥ - * وعن الفضلِ بنِ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الصلّاةُ مثنى مثنى ، تشهّد في كلِّ ركعتينِ ، وتخشعُ وتضرعُ وتمسكُن ، ثمّ تقنعُ يديك - يقولُ : ترفعهما - إلي ربِّكَ مستقبلاً يبطنهما وجهك ، وتقولُ : ياربُّ! ياربُّ! ومن لم يفعلْ ذلكَ فهو كذا وكذا» . وفي روايةٍ : «فهو خداجٌ» . رواه الترمذيّ . [٨٠٥]

لأن مشيئته بمشيئة الله ، كما قال الله تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (١) قوله : «مكّن ركوعك» أي من أعضائك أي تم ركوعك جميع أعضائك متحنياً ثانياً . وقوله : «فمكّن للِسجود» أي مكّن بدنك للِسجود ، واللام في «للِسجود» مثلها في قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾ (٢) .

الحديث الخامس عن الفضل بن عباس : قوله : «مثنى مثنى» «مظ» : ركعتان ركعتان ، فيسلم بعدهما ، وهذا في النوافل عند الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ، وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلّي أربعاً ليلاً كان أو نهاراً .

قوله : «تشهّد» إلى آخره «تو» : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير ممن لا علم لهم بالرواية يسردونها على لفظ الأمر ونراها تصحيفاً . أقول : «الصلّاة» مبتدأ و«مثنى مثنى» خبره ، والأول تكرير ، والثاني تأكيد ، «وتشهد في كل ركعتين» خبر بعد خبر كالبيان لقوله «مثنى مثنى» ، أي ذات تشهد في كل ركعتين ، وكذا المعطوفان ، ولو جعلت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة . وأما قوله : «ثم تقنع يديك» فعطف على محذوف ، أي إذا فرغت منها فسلم ، ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك من قاضي الحاجات ، ومجيب الدعوات ، فوضع الخبر موضع الطلب . فإن قلت : لو ذهبت إلى أنها أوامر ، وعطفت أمراً على أمر ، وقطعت «تشهد» عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب ، لكانت لك مندوحة عن هذا التقدير . قلت : حينئذ

[٨٠٤] قال الشيخ : وقال حسن أي «الترمذيّ» قلت وإسناده صحيح .

[٨٠٥] قال الشيخ : وبين أنه مضطرب الإسناد ، ولكنه رجح أحد الوجهين المختلفين ، وفيه عبدالله بن نافع بن

العمياء ، ولا تعرف عدالته . وقد فصلت القول على الحديث في «نقد التاج» (١٢٣) .

(٢) يوسف : ٥٦

(١) التكرير : ٢٩

الفصل الثالث

٨٠٦ - * عن سعيد بن الحارث بن المعلّى، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدريّ، فجهرَ بالتكبير حين رفع رأسه من السُّجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريّ.

٨٠٧ - * وعن عكرمة، قال: صلّيتُ خلفَ شيخٍ بمكة، فكبرَ ثنتين وعشرين تكبيراً. فقلت لابن عباسٍ: إنّه أحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ. رواه البخاريّ.

٨٠٨ - * وعن عليّ بن الحسين مُرسلاً، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبر في الصلّاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلّاته ﷺ حتى لقيَ الله تعالى. رواه مالكٌ

خرج الكلام الفصيح إلى التعاقل في التركيب وهو مذموم، وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال وتتابعها تعاضل في التركيب وهو مذموم. ونقلنا عنه في التبيان شواهد.

قوله: «تمسكن» «نه»: هو من المسكين، مفعيل من السكون؛ لأنه يسكن إلى الناس، وزيادة الميم في الفعل شاذ ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدح. قوله: «فهو كذا وكذا» كناية عن أن صلّاته ناقصة غير تمام، يبين ذلك الرواية الأخرى.

وقوله: «فهو خداج» «فا»: الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت التناج، فاستعير، والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. «نه»: وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «ثنتين وعشرين» هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية، كالظاهر بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

قوله: «ثكلتك أمك» قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه، وقد يذكر في موضع المدح، والذم، وههنا محمول على الذم، وعلى هلاكه، رداً لقوله: إنه أحمق، أي: أتقول في حق من اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ: إنه أحمق؟ [وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحرزها]*. وعكرمة هذا مولى ابن عباس. و«سنة» خبر مبتدأ محذوف، أي الخصلة التي أنكرتها منه هي سنة أبي القاسم.

الحديث الثالث عن عليّ رضي الله عنه: قوله: «فلم تزل تلك صلّاته» يحتمل أن يكون اسم «لم يزل» مستكناً عائداً إلى النبي ﷺ والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون «تلك» اسمها، و«صلّاته» خبرها إذا رويت منصوبة، وبالعكس إذا كانت مرفوعة.

* كذا في «ط» و«ك» إلا أنه في «ك» «ومجرها» بدل «ومحرزها».

٨٠٩ - * وعن علقمة، قال: قال لنا ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح. رواه الترمذي،

وأبوداود، والنسائي. وقال أبوداود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى. [٨٠٩]

٨١٠ - * وعن أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «الله أكبر». رواه ابن ماجه. [٨١٠]

٨١١ - * وعن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وفي مؤخر

الصفوف رجل، فأساء الصلاة، فلما سلم ناداه رسول الله ﷺ: «يا فلان! ألا تتقي الله؟! ألا ترى كيف تُصلي؟! إنكم ترون أنه يخفي عليّ شيء مما تصنعون، والله إني

لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي» رواه أحمد. [٨١١]

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الاول

٨١٢ - * عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين

القراءة إسكاته. فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير وبين

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فأساء الصلاة» الفاء فيه

سببية، يعنى تأخره كان سببا لإساءة الصلاة، ولهذا عنفه ﷺ بقوله: «إني لأرى من خلفي كما

أرى من بين يدي» قوله: «ترون» أى تظنون، هو فعل ما لم يسم فاعله من رأيت بمعنى ظننت،

وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: رأيت زيدا عاقلا. فإذا بنيت ما لم يسم فاعله تعدى إلى

مفعول واحد، وفى الحديث إشارة إلى أنه ﷺ مع استغراقه فى عالم الغيب لم يكن يخفى عليه

شيء فى عالم الشهادة.

باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم باعد» أخرجه إلى صيغة المفاعلة

للمبالغة، فالخطايا إما أن يريد بها السابقة، أو اللاحقة، فإن أريد بها الثانية كان معناه: إذا قدر

[٨٠٩] قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[٨١٠] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٨١١] قال الشيخ: رواه أحمد فى المسند (٤٤٩/٢) ورجال إسناده ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس،

وقد عنونه، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخارى وغيره من طريق أخرى.

الْقِرَاءَةَ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه.

٨١٣ - * وعن عليٍّ، رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ. ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

لِي ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ فَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَإِنْ أُرِيدُ بِهَا الْأَوْلَى كَانَ مَعْنَاهُ الْمَحْوُ وَالْغَفْرَانِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَاغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ».

قَوْلِهِ: «إِسْكَاتَةٌ» «حَسَّ»: الْإِسْكَاتُ إِفْعَالٌ مِنَ السَّكْوَتِ، لَا يَرَادُ بِهِ تَرْكُ الْكَلَامِ، بَلْ رَفْعُ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا تَقُولُ فِي إِسْكَاتِكَ» بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ فِعْلٌ، أَيْ أَسْأَلُكَ إِسْكَاتَكَ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ أَوْ فِي إِسْكَاتِكَ مَا تَقُولُ؟ فَنُصِبَ عَلَيَّ نَزْعَ الْخَافِضِ.

قَوْلِهِ: «بِأَبِي أَنْتَ» «نَه»: الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ، قِيلَ: هُوَ اسْمٌ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مَرْفُوعًا، تَقْدِيرُهُ أَنْتَ مَفْدَى بِأَبِي وَأُمِّي. وَقِيلَ: هُوَ فِعْلٌ، وَمَا بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ، أَيْ فَدَيْتُكَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَحَذَفَ هَذَا الْمَقْدَرُ تَخْفِيفًا لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعَلِمَ الْمَخَاطَبُ بِهِ.

قَوْلِهِ: «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» «تَو»: ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْمَطْهَرَاتِ الْمُنزَلَةَ مِنَ السَّمَاءِ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ حَصُولُ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ إِلَّا بِأَحَدِهَا، تَبَيَّنَا لِأَنْوَاعِ الْمَغْفِرَةِ الَّتِي لَا مَخْلَصَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا بِهَا، أَيْ طَهَّرْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِأَنْوَاعِ مَغْفِرَتِكَ الَّتِي هِيَ فِي تَمْحِيفِ الذُّنُوبِ بِمَثَابَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي إِزَالَةِ الْأَنْجَاسِ وَالْأَوْزَارِ، وَرَفْعِ الْجَنَابَةِ وَالْأَحْدَاثِ. أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ بَعْدَ الْمَاءِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمَا شَمُولَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ لِإِطْفَاءِ حَرَارَةِ النَّارِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ، لِأَنَّ عَذَابَ النَّارِ تَقَابِلُهُ الرَّحْمَةُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: بَرَّدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ، أَيْ رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ. وَقَوْلُهُمْ: بَرَّدَ اللَّهُ عَيْنَ بَنِيهِ، أَيْ سَرَّهُ، وَسَخَّنَ اللَّهُ عَيْنَ عَدُوِّكَ، أَيْ أَحْزَنَهُ. فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ التَّرْكِيبُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرِمْحًا. أَيْ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، أَيْ اغْفِرْهَا، وَزِدْ عَلَيَّ الْغَفْرَانَ شَمُولَ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمُبَاعَدَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَطَايَا، ثُمَّ طَلَبَ تَنْقِيَةَ مَا عَسَى أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْخَطَايَا تَنْقِيَةً تَامَةً، ثُمَّ سَأَلَ ثَالِثًا بَعْدَ الْغَفْرَانِ غَايَةَ الرَّحْمَةِ تَحْلِيَةً بَعْدَ التَّحْلِيَةِ، فَيَكُونُ هَذَا التَّأْوِيلُ أَجْمَعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» «قَضَى»: أَيْ تَوَجَّهْتُ بِالْعِبَادَةِ، بِمَعْنَى أَخْلَصْتُ عِبَادَتِي لَهُ، «فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» أَيْ خَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ «حَنِيفًا» مِثَالًا عَنِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَالْآرَاءِ الزَّائِغَةِ - مِنَ الْخُتْفِ وَهُوَ الْمِيلُ، وَ«نُسُكِي»

ربِّ العالمينَ، لا شريكَ له، وبذلكَ أمرتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهمَّ أنتَ الملكُ لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدكُ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنتَ، واصرفْ عني سيئها، لا يصرفْ عني سيئها إلاَّ أنتَ ، لبيك وسعديك والخيرَ كلُّه في يدك، والشرُّ ليسَ إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرُكَ وأتوبُ إليك».

وإذا ركعَ قال: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعظمي، وعصبي». فإذا رفعَ رأسه قال: «اللهمَّ ربِّنا لك الحمدُ ملءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد».

وإذا سجدَ قال: «اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدتُ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقينَ».

ثمَّ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُدِ والتَّسليمِ: «اللهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَّرتُ وما أعلَّنتُ، وما أسرَّفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني. أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخَّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشَّافعي: «والشرُّ ليسَ إليك، والمهديُّ من هديتَ، أنا بك وإليك، لا منجى منك ولا ملجأً إلاَّ إليك، تباركت».

عبادتي. وقيل: ديني ومحياي ومماتي، أي حياتي وموتى له أي هو خالقهما - ومدبرهما. «وسبحان» علم للتسبيح، ولا يستعمل إلا منصوباً على المصدر، ومعنى «سبحانك» نزهتك تنزيها، و«لييك» مصدر مثني، من: ألب على كذا، أي أقام، والمعنى أدوم على طاعتك دواما بعد دوام ، و«سعديك» لا يكاد يستعمل إلا مع لبيك، والمعنى ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة. «والخير كله بيدك» أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجرى مجرى قضائك وقدرك، لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك، والشر لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاؤه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجعة، فالقضي بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء.

٨١٤ - * وعن أنس: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ، وقد حفزه النَّفسُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلماً قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلواته قال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلماتِ؟» فأرَمَ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلماتِ؟» فأرَمَ

وقوله: «أنا بك» أى أعتمد والوذ إليك أى أتوجه وألتجىء، «تباركت» تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة. وأصل الكلمة الدوام والثبات، ولا تستعمل هذه الكلمة إلا لله تعالى. و«تعاليت» عما تتوهمه الأوهام، وتتصوره العقول، «ولامنجا إلا إليك» لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك. و«منجا» مقصور ولا يجوز أن يمد، ولا أن يهمز والأصل فى الملجأ الهمزة، ومنهم من يلين همزته [ليزواج] * منجا.

قال صاحب النهاية فى قوله: «والشر ليس إليك»: هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب فى الشناء على الله تعالى وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساوئها، وليس المقصود نفى شىء عن قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (١).

قوله: «لا إله إلا أنت» إثبات للإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر، بعد إثبات الملك له. كذلك فى قوله: «أنت الملك»؛ لما دل عليه تعريف الخبر باللام، ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، طبق قوله تعالى: ﴿مَلِكُ النَّاسِ إِلَهَ النَّاسِ﴾ (٢). وإنما أخرج الربوبية فى قوله: «أنت ربى» لتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه، وإخراجها عن الإطلاق. وقوله: «واعترفت بذنبي» حال مؤكدة مقررة. لمضمون الجملة السابقة. و«أنا بك وإليك» أى بك وجدت، وإليك أنتهى، أى أنت المبتدأ والمنتهى.

قوله: «بعد» أى ذلك، صفة لـ«شىء» «مظ»: أى بعد السموات والأرض، أى لك من الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء غيرهما مما شئت. «ما قدمت وما أخرت» أى جميع ما فرط منى.

قوله: «أنت المقدم» «مظ»: أنت توفق بعض العباد للطاعات، «وأنت المؤخر» أى تخذل بعضهم عن النصرة والتوفيق، أو المعنى أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حفزه» «تو»: أى اشتد به، والحفز تحريك الشىء من خلفه، يريد النفس الشديد المتتابع، كأنه يحفزه، أى يدفعه من السباق إلى الصلاة.

قوله: «فأرم» «مح»: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أى سكتوا. قال القاضى عياض: قد روى فى غير صحيح مسلم بالزأى المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى.

(٢) الناس (٢، ٣).

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٣) آل عمران: ٤٤.

* فى «ك» «ليردوح» وفى «ط» «ليروح». وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه ومعناه المزوجة بين: (منجا) و(ملجا) المخففة.

القومُ. فقال: «أيكم المتكلمُ بها؟ فإنه! لم يقلُ بأسًا». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفزني النفسُ فقلتُها. فقال: «لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ - * عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٨١٥]

قوله: «لم يقل بأسًا» يجوز أن يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، أو مفعولا مطلقًا، أي ما قال قولًا نشدد عليه و«أيهم يرفعها» مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها، نحو قوله تعالى: «يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم»^(١) قال أبو البقاء: أيهم يكفل مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه «يلقون». «قض»: و«حمدا» نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا عنه جاريا على محله، و«طيبًا» وصف له، أي خالصا عن الرياء والشبهة «مباركا» يقتضي بركة وخيرا كثيرا، مترادف أرفاده، وتتضاعف أمداده.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وبحمدك» «خط»: أخبرني ابن الخلال قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله: «وبحمدك» قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك. «تو»: المعنى أنزهك يارب من كل سوء، وبحمدك سبحتك، ووفقت لذلك. ونصب «سبحانك» على المصدر، أي سبحتك تسييحا، فوضع «سبحانك» في موضع التسييح. أقول: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيهاً، وأسبحك تسييحا مقيدا بشركك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضة، والجار والمجرور - أعنى بحمدك - إما متصل بفعل مقدر والباء سببية، أو حال من فاعل، أو صفة لمصدر محذوف، كقوله تعالى: «ونحن نسبح بحمدك»^(٢) أي نسبح بالثناء عليك، أو نسبح متلبسين بشركك، أو نسبح تسييحا مقيدا بشركك. المعنى: لولا الحمد لم يصدر الفعل. إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقا إليها. ومنه قول داود عليه الصلاة والسلام: «يارب كيف أقدر أن أشكرك؟ وأنا لا أصل إلى شكر نعمتك إلا بنعمتك. وأنشد:

[٨١٥] صحيح بطرقه.

(٢) البقرة: ٣٠.

(١) آل عمران: ٤٤.

٨١٦ - * ورواه ابن ماجة عن أبي سعيد.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من [حديثٍ] حارثة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

إذا كان شكرى نعمة الله نعمة على له فى مثلها يجب الشكر
كفيع بلوغ الشكر إلا بفضلله وإن [طالت] * الأيام واتسع العمر
فإن مس بالنعماء عم سرورها وإن مس بالضراء عقبها الأجر

قوله: «وتبارك اسمك» «تو»: هو (تفاعل) من البركة، وهي الكثرة والاتساع، وتبارك أى [بارك] * مثل قاتل، إلا أن فاعل يتعدى، وتفاعل لا يتعدى، ومعناه: تعالى وتعظم، وكثرت بركاته فى السموات والأرض؛ إذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات، وفي كتاب الله تعالى: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ (١) ﴿تبارك الذى نزل الفرقان﴾ (٢) ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾ (٣) وكل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعية، والبركات المتوالية، وفيه: «وتعالى جدك» أى عظمتك. ومنه قول أنس رضى الله عنه: كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا، أى عظم.

وهذا الحديث نجده فى كتاب المصابيح، وقد رماه المؤلف بالضعف، وليس الأمر على ما توهمه، إذ هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضى الله عنه. والحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر رضى الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة. ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة. وأنى ينسب هذا الحديث إلى الضعف! وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه وغيرهم.

فالظاهر أن هذا اللفظ أعني: ضعيف، يريد من بعض الناس، وإن يك من قبل المؤلف فأراه إنما دخل عليه الداخلة من كتاب أبي عيسى؛ لأنه روى هذا الحديث فى جامعه بإسناده عن أبي سعيد الخدرى مع زيادة على حديث عائشة رضى الله عنها ولفظ حديثه: أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته» ثم قال أبو عيسى: كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على. قلت: وعلى بن على الرفاعى هو الراوى عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد.

(٢) الفرقان: ١

* فى «ك» «طابت».

(١) المؤمنون: ١٤.

(٣) الملك: ١.

** زيادة من «ك».

٨١٧ - * وعن جبير بن مطعم، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاثاً، «أعوذ بالله من الشيطان، من»

ثم قال أبو عيسى: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. ثم روى أبو عيسى بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن عرفة، عن أبي معونة، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، فظن المؤلف أن هذا الكلام من أبي عيسى طعن في متن هذا الحديث، وليس الأمر على ما ظن؛ فإن الذي ذكره أبو عيسى في علي الرفاعي في إسناده حديث أبي سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا الحديث؛ لأن سياق حديث أبي سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بينا، ألا ترى أنه قال: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأحمد قد انتهى إليه حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد موثوق به، فأخذ به كما ذكرنا عن مذهبه.

وأما ما ذكره الترمذي من أمر حارثة بن أبي الرجال فإنه قد تكلم في إسناده الحديث من الوجه الذي ذكره، ولم يقل: إن إسناده مدخول فيه من سائر الوجوه، مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف، وربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة ووثق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود في جامعه عن [حسين بن عيسى] (١)، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن [حرب الملائى] (٢)، عن [بدليل] (٣) بن ميسرة، عن أبي [الجوزاء] (٤)، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا إسناده حسن، رجاله مرضيون، فعلمنا أن أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق، وإنما تكلم في الإسناد الذي أورده. ثم إنني لم أشبع القول في بيان ذلك إلا حذراً من أن يتسارع إليه طالب علم بالظن إلى هذا الحديث من غير روية وبصيرة، اتكالا على ما يجده في كتاب المصاييح، فيتأثم به، وأعوذ بالله أن أنصر عصبية، أو أدعو إلى عصبية، والله حسبي على ذلك.

قوله: «وقد تكلم فيه من قبل حفظه». قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط، والعدالة معروفة، وأما الضبط فإن يكون متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه عارفاً بما يختل به المعنى إن روى به.

الحديث الثاني عن جبير: قوله: «الله أكبر كبيراً» حال مؤكدة، نحو: هو عبدالله شجاعاً، وزيد أبوك عطوفاً. قوله: «بكرة وأصيلاً» «مظ»: خصاً بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. وأقول: الأظهر أن يقال: يراد بهما الدوام، كما في قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيماً﴾ (٥) أراد دوام الرزق ووروده.

(١) في «ط» و(ك) «الحسن بن علي» وما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) في «ط» «حرب الملائى» وفي «ك» «حرب» وهو تصحيف، وإنما هو حرب بجاء مهيمة، بعدها راء، فباء موحدة تحية وانظر التقريب (١١٨٦)، وسنن أبي داود ح (٧٧٦).

(٣) في «ط» «يزيد» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ك».

(٤) في «ط» «الجوزاء» وهو تصحيف والصواب بالجيم والزاي.

(٥) مريم: ٦٢.

نَفَخِهِ وَنَفَثَهُ وَهَمَزِهِ». رواه أبو داود، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر: «والحمد لله كثيراً»، وذكر في آخره: «من الشيطان الرجيم».

وقال عمر رضي الله عنه: نَفَخُهُ الْكَبِيرُ، وَنَفَثَهُ الشَّعْرُ، وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ.

٨١٨ - * وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فَصَدَّقَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. رواه أبو داود. وروى الترمذي، وابن ماجه، والدارمي نحوه. [٨١٨]

٨١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ. وَكَذَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

قوله: «الموتة» - بالضم وفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتان - ضرب من الجنون والصرع يعترى الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. «تو»: النَفَخُ كناية عن الكبر، كان الشيطان ينفخ بالسوسة، فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده، والنَفَثُ عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. قال: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ فإنه أشبه لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(١) وأن يراد بالهمز الوسوسة، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢)، وهمزات الشياطين خطراتها، وهي جمع الهمزة من الهمز، وفسرت الآية بأن الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصي، ويغرونهم عليها، كما يهزم الركضة الدواب بالهماز حثا لها على المشي. قال أبو عبيدة: والموتة الجنون، سماها همزا لأنه جعل من النخس والهمز، وكل شيء دفعته فقد همزته.

قوله: «سكنتين» «مظ»: السكته الثانية عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما كالسكته الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «استفتح القراءة بالحمد لله» ليس لقائل أن يقول: هذا يدل أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأننا نقول: المراد منه السورة ليطيّر عن سائرهما؛ كما يقال: قرأت «سورة أنزلناها»^(٣)، وسورة «لم يكن»^(٤).

[٨١٨] ضعفه الشيخ في المشكاة.

(٢) المؤمنون: ٩٧.

(١) الفلق: ٤.

(٤) البينة: ١.

(٣) النور: ١.

الفصل الثالث

٨٢٠ - * عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِ إِلَّا أَنْتَ، وَفَنِي سِوَى الْأَعْمَالِ، وَسِوَى الْأَخْلَاقِ، لَا يَبْقِي سِوَاهَا إِلَّا أَنْتَ». رواه النسائي. [٨٢٠]

٨٢١ - * وعن محمد بن مسلمة، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ [كان] إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعًا. قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا، وما أنا من المشركين». وذكر الحديث مثل حديث جابر، إلا أنه قال: «وأنا من المسلمين». ثم قال: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانه وبحمده». ثم يقرأ. رواه النسائي. [٨٢١]

(١٢) باب القراءة في الصلاة الفصل الأول

٨٢٢ - * عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن محمد بن مسلمة: قوله: «وأنا أول المسلمين» هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل: إنما قال: أول المسلمين لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته، وقد ورد هذا الاستفتاح في الحديث الثاني من الفصل الأول، وذكر فيه: «وأنا من المسلمين» وهو الظاهر على الحكاية أي أنا أول المسلمين، فيندرج فيه القائل في حكم نبيه لأن النبي ﷺ إمام أمته وقودتهم.

باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «لم يقرأ بفاتحة الكتاب» سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله المجيد، وتفتح بها الصلاة، وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة إلا بها. «شف»: في هذين الحديثين والذي بعدهما دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها.

[٨٢٠] قال الشيخ: وكذا الدارقطني (ص ١١٢) بإسناد صحيح.

[٨٢١] قال الشيخ: وسنده صحيح.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ فصاعداً».

٨٢٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ». فقيلَ لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وراءَ الإِمَامِ. قال: أقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تعالى؛ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فإذا قالَ العبدُ:

ولقائل أن يقول؛ «فصاعدا» يدفعه؛ لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب. قال في النهاية: معنى «فصاعدا» فما زاد عليها، كقوله: اشتريته بدرهم فصاعدا، وهو منصوب على الحال، تقديره فزاد الثمن صاعدا. وقال المظهر: تقدير كون صاعدا حالا أن يقال تقديره: لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ فقط، أو بأُمِّ القرآنِ في حال كون قراءته صاعدا، أي زاد على أم القرآن.

والجواب أن يقال: إن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد: إن الفاتحة مع غيرها واجبة. فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة، لا على الفضل، كأنه قيل: الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. «الكشاف»: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١): الدليل الذي ذكرنا أخرج العمرة من صفة الوجوب، فبقي الحج وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع. هذه المسألة مبنية على أن مطلق الأمر للوجوب إلا ما خصه الدليل.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صلاة» التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به؛ لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة، والفعل واقعا عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به، وأن يكون مفعولا مطلقا.

قوله: «أم القرآن» «حسن»: سميت الفاتحة بأُمِّ القرآن لأنها أوله وأصله، وبه سُميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دحيت.

قوله: «خداج» «تو»: أي ناقصة، يقول العرب: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. وهو مصدر أقيم مقام اسم الفاعل، والمعنى فهي مخدجة ذات خداج. أقول: إن شرح هذا الحديث معضل وتطبيقه على معنى السورة أعضل، ولذلك تكلم فيه العلماء، واختلفوا اختلافا متباينا، فلا بد من إيراده.

(١) البقرة: ١٩٦.

* في الأصل: (سمي) والصواب ما أثبتناه.

(الحمدُ لله ربَّ العالمين)؛ قال اللهُ: حمدني عبدي. وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال اللهُ تعالى: أثنى علىَّ عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين)، قال: مجدني عبدي.

«مح»: التمجيد الثناء بصفات الجلال. ووجه مطابقته لقوله تعالى: «مالك يوم الدين» هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى.

وقال العلماء: المراد بالصلاة في قوله: «قسمت الصلاة» الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله: «الحج عرفة» وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. وفحوى ما قاله التوربشتي في هذا المقام هو أنه قد عرف أن المراد من لفظ الصلاة بما أردفه من التفسير والتفصيل أنها الفاتحة. وقال أيضاً: إن التصنيف منصرف إلى آيات السورة، وذلك أنها سبع آيات، فثلث منها ثناء، وثلث مسألة، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة نصفها ثناء ونصفها دعاء. فإذا ليست بالبسملة آية من الفاتحة.

وقال الشيخ محيي الدين: هذا قول واضح، وأجاب الأصحاب بوجوه: أحدها أن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ. والثاني أنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين.

«قض»: الحديث دل على فضل الفاتحة دون وجوبها، إلا أن يقال: قسمت الصلاة من حيث أنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها، في معنى قولنا: كل صلاة مقسومة على هذا الوجه، ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسوماً على هذا الوجه لا يكون صلاة، والخالية عن الفاتحة لا تكون مقسومة على هذا الوجه فلا تكون صلاة.

أقول: إن الفاء في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فإني سمعت رسول الله يقول» وتقرير التثليث في الألفاظ النبوية تفسيراً للتصنيف [يكشفان الغطاء]*، ولا مطمع في [التوقيف]** على مغزى الكلام إلا بيان موقعهما. أما الأول فلأن الفاء رتبت ما بعدها على ما قبلها ترتيب الدليل على المدعى؛ لأنه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني لإثبات الكمال لمطلق الصلاة، ونفي نقصان عنه، كأنه قيل: قسمت الصلاة الكاملة نصفين، فلا يدل على نفي حقيقة الصلاة كما قال، وفيه أيضاً إيجاب أجزاء الصلاة على حقيقتها؛ لأن الكلام السابق سبق لها أصالة والثاني تابع له، فتكون الفاء في قوله: «فإذا قال العبد» للتعقيب، والشروع في بيان كيفية التقسيم لا المقسوم به، كما ظن الشيخ التوربشتي، وهذا هو الذي عناه شارح الصحيح بقوله: فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين.

* في «ط» «يكشفان العظام» وما أثبتناه من الظاهر من «ك».

** في «ط» «التوقيف» والمثبت من «ك».

وإذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ). قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ماسأل. فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: هذا لعبدي ولعبدي ماسأل. رواه مسلم.

وعلى هذا قياس سائر الأذكار فيها، وتخصيص الفاتحة لتقدمها ولشرفها، ولينبه بها لاشتمالها على معاني الكتب السماوية، على أن مرجع الكل إلى الدعوة إلى تينك الخلتين، أعني العبادة والشاء وإظهار الافتقار، ونفي الحول والقوة إلا به، وبهذا ظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء مخ العبادة»^(١) ولا بعد أن يتشبت بهذا على الوجوب، وتحريه أن قوله: «فهي خداج» يحتمل معنيين: نفي الكمال كما سبق، ونفي الحقيقة من نفي الجزء الذي تنتفي الكل بانتفائه، فرجحنا الثاني بهذا الاعتبار، وذلك أن الصلاة عبارة عن حركات مخصوصة، وأذكار مخصوصة، فكما تنتفي بإخلال معظم أذكراها، نحو ركوع واحد وسجدة واحدة، كذلك ينبغي أن تنتفي بإخلال معظم حركاتها، وقد تقرر في علم البيان أن إطلاق الجزء على الكل مشروط بكون ذلك الجزء أعظم، كما مثل شارح الصحيح بقوله: «الحج عرفة». وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قرآنَ الفجر كان مشهوداً﴾^(٢) يعني صلاته. والذي يشد من عضد هذا التقرير تركيد الخداج بالتكرير وتتميمه بالتفسير، ولأن هذا المنهج أحوط وإلى التحقيق أقرب.

وأما الثاني فعليه ما ذكره الخطابي: هذا التقسيم راجع إلى المعنى لا إلى الألفاظ المتلوة؛ لأننا نجد الشطر الآخر يزيد على الشطر الأول من جملة الألفاظ والحروف زيادة بينة، فينصرف إلى المعنى؛ لأن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها دعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: «إياك نعبد» وباقي الآية من قسم المسألة، فلهذا قال في هذه الآية: «بينى وبين عبدي» تم كلامه. وتحريه ذلك أنه تعالى قسم السورة في هذا التقرير أثلاثاً، وقال في الثلث الأول: «حمدني، وأثنى على، ومجدني»، فأضافها إلى نفسه. وقال في الثلث الآخر: «هذا لعبدى، ولعبدى ما سألت»، فخصه بالعبد، وفي الوسط جمع بينهما، وقال: «هذا بينى وبين عبدي» ولأن* يربط النصف الأول بالثاني قدم العبادة على الاستعانة، لأن الوسيلة مقدمة على طلب الحاجة. وأيضاً أن العبادة متفرعة على الثلث الأول؛ لأن استحقاق اختصاص العبادة به تعالى إنما كان لأصل تلك الأوصاف الكاملة، وأن الاستعانة فرع عليها الثلث الآتى، وفسرت به فإن التقدير: كيف أعينكم؟ فقالوا: اهدنا الصراط المستقيم.

ولاعتبار المعنى وتضمن الثلث الأول معنى البسمة استغني عنها به، وكذا ثلث الثلث الأول،

(١) أخرجه الترمذى من حديث أنس وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٠٣) قال: وقد صح بلفظ «هو العبادة» فانظر الصحيح (٣٤٠١). أ. هـ. هذا وقد سقط الحديث من (ط) وأثبتناه من (ك).

(٢) الإسراء: ٧٨.

* كذا فى الأصل، ولعلها بمعنى (كى).

٨٢٤ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين». رواه مسلم.

٨٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه.

وجعل الطرفين - أعني: «الحمد لله رب العالمين... مالك يوم الدين» مؤسسين على الوسط؛ لأن الرحمة الإلهية والعواطف الربانية هي التي اقتضت إخراج الخلق من العدم إلى الوجود والتزود للمسير إلى السعادات الأبدية، والمصير إلى الكمالات السرمدية، وإلى هذا تلميح ما ورد: «رحمن الدنيا ورحيم الآخرة».

فإن قلت: لم قيد الثلث الثاني والثالث بقوله: «ولعبدي ما سأل» وأوقعه حالا من «لعبدي»، وأطلق الأول؟ قلت: لتضمنهما الطلب والسؤال، أما في الأول فمستفاد من السين، وفي الثاني من صيغة الأمر، وإنما وضع المظهر موضع المضمرة الراجع إلى ذي الجلال، وخص بالعبد وكرر - ليشعر بأن الصلاة معراج المؤمن، ولهذا السر وُصف الحبيب بالعبد ليلة المعراج، كما أوما إليه بقوله تعالى: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً»^(١) وظهر أيضاً أن المصلي يناجي ربه، وحق لذلك أن تسمى الفاتحة بالصلاة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها. والله در الإمام حيث أوجبها فيها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد لله» «حسن»: أول الشافعي رضي الله عنه الحديث وقال: معناه أنهم كانوا يبدأون الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، بل هو كما يقال: قرأت البقرة، وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أمن الإمام» «الكشاف»: أمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب، كما أن رويد صوت سمي به أمهل. «حسن»: قوله: «فإنه من وافق تأمينه» عطف على مضمرة، وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كما صرح به في قوله بعده: «إذا أمن القارئ فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه» الحديث. «خط»: أي قولوا: آمين مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، كما يقول

(١) الإسراء: ١.

وفي رواية، قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا لفظُ البخاري، ولسلم نحوه.

وفي أخرى للبخاري، قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٢٦ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ». قال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ». رواه مسلم.

القائل: إذا رحل الأمير فادخلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأ للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله. «مع»: المعنى من وافق الملائكة في وقت التأمين فإن غفران الله تعالى مع تأمينهم، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض أن معناه: وافقهم في الخشوع والإخلاص.

واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لقوله ﷺ: «فوافق قوله قول أهل السماء». وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قال الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى السماء.

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «فإن الإمام يركع» تعليل لترتب الجزاء على الشرط، فإن الجزاء سبب عن الشرط، والسبب مقدم على المسبب. قوله: «تلك بتلك» «مع»: معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع [مجبّر]* لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

قوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» «مع»: قال أصحابنا وغيرهم: فيه دلالة للمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول معه: سمع الله لمن حمده، ومذهبننا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم، والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

* من «ك» وفي «ط» «ينجبر».

٨٢٧ - * وفي رواية له عن أبي هريرة، وقتادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

٨٢٨ - * وعن أبي قتادة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. متفق عليه.

وقال: قوله: «لك الحمد» هكذا بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، ياربنا! فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد.

أقول: هذه الرزمة مفترقة إلى مزيد كشف، وبيان ذلك أن قوله: «سمع الله لمن حمده» وسيلة، و«ربنا لك الحمد» طلب، وفيها التفات من الغيبة إلى الخطاب، فإذا روي بالعطف يتعلق «ربنا» بالأولى؛ ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها، وإذا عزل عنه الواو يتعلق «ربنا» بالثانية، فإذا لا يجوز عطف الإنشائي على الخبري، وتقديره على الوجه الأول: ياربنا قبلت في الدهور الماضية حمد من حمدك من الأمم السابقة، ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا، ولك الحمد أولاً وآخراً. فأخرجت الأولى على الجملة الفعلية، وعلى الغيبة، وخص اسم الله تعالى الأعظم بالذكر، والثانية على الاسمية وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتان من الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب. والله أعلم.

قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» «مظ»: قال أبو حنيفة: لا تجب قراءة الفاتحة وغيرها على المأموم، بل يسكت ويسمع. وقال الشافعي: يجب عليه قراءة الفاتحة.

الحديث السادس عن أبي قتادة: قوله: «ويسمعنا الآية» «مظ»: يعني يقرأ في صلاة الظهر سراً، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة أو السورة بحيث يسمع، حتى يعلم ما يقرأ من السورة.

قوله: «ما لا يطيل» يحتمل أن تكون «ما» نكرة موصوفة، أي تطويلاً لا يطيله في الركعة الثانية، وأن تكون مصدرية، أي غير إطالته في الركعة الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف.

٨٢٩ - * وعن أبي سعيد الخُدريُّ، قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: (الْم تَنْزِيل) السَّجْدَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠ - * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ بِ(اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (١)، - وَفِي رِوَايَةٍ -: بِ(سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (٢)، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣١ - * وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الطُّورِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٢ - * وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٣ - * وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنْافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيْنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرْنَهُ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ: (وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا) (٤) (وَالضُّحَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (٥) (وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث السابع عن أبي سعيد: قوله: «نحزر قيام رسول الله ﷺ؟ أي نقدره، والحزر التقدير والحرص.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن جابر: قوله: «أنافقت» أي فعلت ما يفعله المنافق، من

- | | |
|-------------------|---------------------|
| ١. (٢) الأعلى: ١. | ١. (١) الليل: ١. |
| ١. (٤) الشمس: ١. | ١. (٣) المرسلات: ١. |
| ١. (٦) الأعلى: ١. | ١. (٥) الليل: ١. |

٨٣٤ - * وعن البراء، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاءِ: (والتَّيْنِ والزَّيْتُونِ)^(١)، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه. متفق عليه.

٨٣٥ - * وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ بـ(ق والقرآنِ المجيدِ)^(٢) ونحوها، وكانت صلواته بعدُ تخفيفاً. رواه مسلم.

٨٣٦ - * وعن عمرو بن حريث: أنه سمعَ النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ: (والليلِ إذا عَسَسَ)^(٣)، رواه مسلم.

٨٣٧ - * وعن عبدالله بن السائب، قال: صلّى لنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ بمكة

الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾^(٤)، قاله تشديداً وتغليظاً. وقوله: «ولأتين» يحتمل أن يكون معطوفاً على الجواب، أي والله لم أنافق ولأتين. وأن يكون إنشاءً قسم آخر، والمقسم به مقدراً.

قوله: «نواضح» «نه»: هي الإبل التي يستقى عليها، واحداها ناضح. «أفتان أنت؟» استفهام على سبيل التوبيخ، وتنبية على كراهية صنيعه، وهو إطالة الصلاة المؤدية إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتقن به. «حس»: الفتنة هي صرف الناس عن الدين، وحملهم على الضلالة، قال الله تعالى: «ما أنتم عليه بفاتنين»^(٥) أي بمضلين.

«قض»: فيه دلالة على جواز اقتداء المقترض بالمتنفل، فإن من أدى فرضاً ثم أعاده تقع المعادة نفلاً، وعلى أن من أدى الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة، ولا يطولها بحيث يتأذى القوم منها.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن جابر بن سمرة: قوله: «بعد تخفيفاً» أي بعد صلاة الفجر تخفيفاً في القراءة في بقية الصلاة.

الحديث الرابع عشر عن عمرو بن حريث: قوله: «والليل إذا عسس» أي أدبر، وقيل: إذا أقبل ظلامه، هذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، لكن ذكر في شرح السنة أن الشافعي رضي الله عنه قال: يعني به «إذا الشمس كورت»، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال.

(١) التين: ١.

(٢) ق: ١.

(٣) التكوير: (١٧)

(٤) النساء: ١٤٢.

(٥) الصافات: ١٦٢

فاستفتح سورة (المؤمنين)، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سعة فركع. رواه مسلم.

٨٣٨ - * وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ب (آلم تنزيل) (١) في الركعة الأولى، وفي الثانية: (هل أتى على الإنسان) (٢). متفق عليه.

٨٣٩ - * وعن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة (الجمعة) في السجدة الأولى، وفي الآخرة: (إذا جاءك المنافقون) (٣)، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

٨٤٠ - * وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: ب (سبح اسم ربك الأعلى) (٤) و (هل أتاك حديث الغاشية) (٥). قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم.

٨٤١ - * وعن عبيد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: ب (ق والقرآن المجيد) (٦) و (اقتربت الساعة) (٧). رواه مسلم.

٨٤٢ - * وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) (٨) و (قل هو الله أحد) (٩). رواه مسلم.

الحديث الخامس عشر إلى الحادي والعشرين: «كان» في هذه الأحاديث ليس بمعنى الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولا﴾ (١٠)، بل هو للحالة المتجددة، كما في قوله تعالى: ﴿من كان في المهذب صيبا﴾ (١١).

قوله: «جاء ذكر موسى وهارون» أي في قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾ (١٢)

(١) السجدة: ١	(٢) الإنسان: ١	(٣) المنافقون: ١
(٤) الأعلى: ١	(٥) الغاشية: ١	(٦) ق: ١
(٧) القمر: ١	(٨) الكافرون: ١	(٩) الإخلاص: ١
(١٠) الإسراء: ١١	(١١) مريم: ٢٩	(١٢) المؤمنون: ٤٥

٨٤٣ - * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) (١)، والتي في (آل عمران): (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) (٢). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ - * عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يفتحُ صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بذلك. [٨٤٤]

٨٤٥ - * وعن وائل بن حجر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ: (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين) (٣)، فقال: آمين، مدَّ بها صوتَه. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه. [٨٤٥]

٨٤٦ - * وعن أبي زهير النُميري، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ «أَوْجِبَ إِنْ خْتَمَ». فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يَخْتَمُ؟ قال: «بِآمِينَ». رواه أبو داود. [٨٤٦]

أو ذكر عيسى في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ (٤). قوله: «سعلة» «شف»: وهي فعلة من السعال، وإنما أخذ بسبب البكاء.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «ليس بذاك» المشار إليه «بذاك» ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. «تو»: هذا الحديث في إسناده وهن؛ لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي سليمان، وهو مجهول.

الحديث الثاني عن وائل: قوله: «آمين مد بها صوتَه» «الكشاف» في آمين لغتان: مد ألفه، قال: «ويرحم الله عبدا قال: آمينا»، وقصرها، قال: «آمين» فزاد الله ما بيننا بعدا* .
الحديث الثالث عن [أبي زهير]* رضي الله عنه: قوله: «أوجب» «مظ»: أي الجنة لنفسه

[٨٤٤] ضعيف. [٨٤٥] صحيح.

[٨٤٦]: ضعيف.

(١) البقرة: ١٣٦ (٢) آل عمران ٦٤ (٣) الفاتحة: ٧ (٤) المؤمنون: ٥٠

* هذا عجز بيت، وصدرة: تباعد منى فطحل وابن عمه.
** وقع في «ط» «أبي هريرة» وجاءت على الصواب في «ك».

٨٤٧ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة (الأعراف) فرّقها في ركعتين رواه النسائي. [٨٤٧]

٨٤٨ - * وعن عقبه بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبه! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟»، فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) (١) و(قل أعوذ برب الناس) (٢)، قال: فلم يرني سررتُ بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إليّ، فقال: «يا عقبه! كيف رأيت؟». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٨٤٨]

أو أوجب إجابة دعائه، وفيه دليل على أن من دعا يستحب أن يقول: آمين بعد دعائه، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين المأموم.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صلى المغرب» [تو: *] ووجه هذا الحديث أن نقول: إن النبي ﷺ لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الأتم والأكمل، والأدنى والأفضل، ويفصل تارة بقوله، وتارة بفعله، ما يجوز عما لا يجوز، ولما كانت صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتنا اختار فيها التجوز والتخفيف، ثم رأى أن يصلّيها في الندرة [على] ** ما ذكر في الحديث؛ ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على تلك الصفة جائز، وإن كان الفضل في التجوز فيها، ويبين لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة.

«خط»: فيه إشكال؛ لأنه ﷺ إذا قرأ على الثاني سورة الأعراف في صلاة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها، فنفت صلاة المغرب. وتأويله أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية، ولا بأس بوقوعها خارج الوقت، ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها.

الحديث الخامس عن عقبه: قوله: «خير سورتين» الإضافة دلّت على أنك إذا تقصّيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما، وهو من أسلوب قول الأثارية: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها. ويمكن أن يقال: إن عقبه ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما، وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف، فمعنى: «كيف رأيت؟» كيف وجدت مصداق قولي: هما خير سورتين قرئتا في باب التعوذ؟ فعلى هذا يكون «قرئتا» صيغة مميزة

[٨٤٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٨٤٨] صحيح انظر صحيح النسائي ح رقم (٥٠٢٤).

(٢) الناس: ١

(١) الفلق: ١

** من «ك».

* من «ك».

٨٤٩ - * وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: (قل يا أيها الكافرون)^(١) و(قل هو الله أحد)^(٢)، رواه في «شرح السنة». [٨٤٩]

٨٥٠ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر «ليلة الجمعة». [٨٥٠]

٨٥١ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال ما أحصي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: (قل يا أيها الكافرون)^(١) و(قل هو الله أحد)^(٢). رواه الترمذي. [٨٥١]

٨٥٢ - * ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر: «بعد المغرب». [٨٥٢]

٨٥٣ - * وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. قال: ما صلّيتُ وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: صلّيتُ خلفه فكان يطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر، ويخففُ الآخرين، ويخففُ العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. رواه النسائي، وروى ابن ماجه إلى «ويخففُ العصر». [٨٥٣]

لـ «سورتين». «تو»: أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبه عليها، وذلك أنه كان في سفره، وقد أظلم عليه الليل، ورآه مفتقراً إلى تعلم ما يدفع به شر الليل، وشر ما أظلم عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ، والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما، ولم يفهم عقبه المعنى الذي أرادته النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: «فلم يرني سررت بهما جدا» وإنما صلى النبي ﷺ ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها والزمان المشار إليه أمثل وأولى من قراءة غيرهما، وبين له أنهما يسدان مسد الطولين.

الحديث السادس والسابع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «ما أحصي» «ما» نافية أي ما أطيع أن أحصي، و«ما» في «ما سمعت» موصولة، و«يقرأ» حال من العائد إلى «ما»، وكان الأصل ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره، وجعل حالا، كما في قوله تعالى: ﴿ربنا [إننا] * سمعنا مناديا ينادي﴾^(٣) أي نداء المنادي.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من فلان» «تو»: قيل: هو عمر بن

[٨٤٩] شرح السنة (٣/ ٨١) وقال الشيخ: وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه

الترمذي.

[٨٥٠] وقال حديث غريب. قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي أشرت إليه آنفاً.

[٨٥١] حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي ح (٣٥٥).

[٨٥٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح. [٨٥٣] قال الشيخ: وإسناده حسن وهو على شرط مسلم.

(١) الكافرون: ١ (٢) الإخلاص: ١

(٣) آل عمران: ١٩٣. * سقطت من «ط» وهي في «ك».

٨٥٤ - * وعن عبادة بن الصّامت، قال: كنّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ، فنقلت عليه القراءة. فلماً فرغ. قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، يارسولَ الله! قال: «لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب؛ فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذي. والنسائيُّ معناه، وفي رواية لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازعني القرآن؟ فلا تقرأوا بشيءٍ من القرآن إذا جهّرتُ إلاّ بأَمِّ القرآن». [٨٥٤]

٨٥٥ - * وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صلاةِ جهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آتفاً؟» فقال رجلٌ: نعم، يارسولَ الله! قال: «إني أقولُ: مالي أنازعُ القرآن؟!» قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسولِ الله ﷺ

عبد العزيز، وهذه الرواية لا اعتماد عليها. أقول: وذلك أن عمر بن عبدالعزيز ولد سنة إحدى وستين، وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع. وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص على أن فلانا عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح؛ لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين. «حسن»: هو رجل كان أميراً على المدينة. «خط»: السبع المفضل أوله سورة الحجرات، وسمي مفصلاً لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وقيل: طوله إلى سورة «عم» وأوساطه إلى «الضحى».

الحديث التاسع عن عبادة: قوله: «نقلت» «قصر»: أي عسرت، وقوله: «مالي ينازعني القرآن» معناه لا يتأتى لي، وكأني [أجاذبه]*، فيعصي ويثقل على. قوله: «لعلكم» سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم، كأنه ﷺ عسرت عليه القراءة، ولم يدر السبب، [فسأل]* منهم، يدل عليه قوله: «وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن!».

قوله: «خلف إمامكم» وحق الظاهر (خلفي) ليؤذن بأن تلك الفعل غير مناسبة لمن [يتقلد]*** الإمام. «مظ»: تعسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة، والسنة أن يقرأ المأموم بالسر، بحيث يسمع كل واحد نفسه، ولا يرفع صوته كيلا يشوش القراءة على الآخرين.

واختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، فأصح [قول]• الشافعي أنه يقرأها في السرية والجهرية، ومذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا في الجهرية.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر: قوله: «ما يناجيه به»، «ما» استفهامية،

[٨٥٤] قال الشيخ: رواية أبي داود ضعيفة، لأن في سندها نافع بن معبود بن الربيع، قال الذهبي: لا يعرف.

* وقع في «ط» «أجابه» وهو تصحيف، والمثبت من «ك». ** في «ك» «فيسأل».

*** في «ط» و«ك» «يتقلد» وفي هامش «ط»: وفي نسخة: لمن يقلد الإمام.

• كذا في الأصل ولعلها: (قولي).

فيما جهرَ فيه بالقراءة من الصَّلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوه. [٨٥٥]

٨٥٦ - * وعن ابن عمر، والبياضي، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المصلي يُناجي ربَّه؛ فليُنظر ما يُناجيه به، ولا يجهرَ بعضكم على بعضٍ بالقرآن». رواه أحمد. [٨٥٦]

٨٥٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٨٥٧]

٨٥٨ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني. قال: «قُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يارسول الله! هذا لله؛ فماذا لي؟ قال: «قُل: اللهم ارحمني، وعافني، وأهدني، وارزقني» فقال هكذا بيديه وقبضهما. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». رواه أبو داود. وانتهت رواية النسائي عند قوله: «إلا بالله». [٨٥٨]

والضمير راجع في «يناجيه» إلى الرب عز وجل وفي «به» إلى «ما» و«ما» مفعول «فليُنظر» بمعنى فليتأمل في جواب «ما يناجيه به»، من القول على سبيل التعظيم والتبجيل، ومواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله تعالى [بشراشره]*، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة، ومن ثم عقبه بقوله: «ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» فعدي بعلى لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضاً جاهراً بالقراءة.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن عبدالله: قوله: «أن آخذ» «غب»: الأخذ حوز الشيء وتحصيله. أقول: الظاهر أن هذه القضية - والله أعلم - ليست بمختصة بالصلاة، لأن الرجل قال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، ومعناه أنني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، وأتخذهُ ورداً لي، فأقوم به أثناء الليل وأطراف النهار، فلما علمه ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج إليه، ويختص به من الرحمة والعافية [والهداية]** والرزق. ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً - قبضه يديه، أي أنني لا أفارقها مادمت حياً. «مظ»: وما أحسن التجاوب الذي بين الأخذ في مفتتح الحديث، والقبض في محتمته، قوله: «فقال هكذا» أي [أشار]*** إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة.

[٨٥٥] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٧٣٦)

[٨٥٦] قال الشيخ: حديث ابن عمر فأخرجه (٣٦/٢، ٦٧، ١٢٩) بإسناد فيه صدقه المكي، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم، فالسند صحيح، وأما حديث البياض فإسناده صحيح أيضاً.

[٨٥٧] قال الشيخ: وإسناده حسن.

[٨٥٨] قال الشيخ: وسنده حسن، ويشهد لبعضه حديث المسيء صلته في رواية الترمذي.

* كذا في «ط» و«ك» وجاء في اللسان «الشراشر»: النفس والمحبة. ** زيادة من «ك». *** من «ك».

٨٥٩ - * وعن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) (١)؛ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رواه أحمد، وأبو داود [٨٥٩].

ثم إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو الذي حمل الشيخ المظهر على التكلف في تطبيق الحديث على الصلاة، حيث قال: اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: قل: سبحان الله إلى آخره؛ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة، ويعلم شيئاً من التسيبحات - سبحان الله إلى آخره - لزمه أن يقولها في تلك الصلاة بدل الفاتحة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم الفاتحة. فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ ما يعلم من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الآيات، وهذه الكلمات؛ لأن النبي ﷺ علمها ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة.

وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ التوربشتي: لم يرد السائل بما قال القدر الذي تصح به الصلاة؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به الصلاة كل العجز، وأنسى كان رسول الله ﷺ يخصص له في الاكتفاء بالتسيب على الإطلاق، من غير أن يبين ماله وعليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان هذا القول، ولو قدر [مُقَدَّرًا] * أن الرجل أدركته الفريضة ولم يتسع له الوقت أن يتعلم ما يجزئه، فأمره بذلك. فالجواب عن هذا أن لو كان الأمر على ذلك لعلمه النبي ﷺ بما يلزمه بعد ذلك، إذ لا يجوز عليه أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى» «مظ»: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غير الصلاة. أقول: وكذا عند مالك. «تو»: هذا الحديث لا يدل على أن هذا كان في الصلاة، إذ لو كان في الصلاة لبينه الراوي، ونقله غيره من الصحابة، مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ. ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلنا: يحمل ذلك على غير الفريضة، على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه، لما حدث به عن صلاته مع النبي ﷺ بالليل، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها.

والجواب أن الحديث الآتي وعموم قوله ﷺ: من قرأ كذا فليقل كذا مراراً ثلاثاً ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه، وعلى المخالف دليل الخصوص، ولأن من [يتعاني]** هذه الشريطة غالباً يكون حاضر القلب، متخشعاً خائفاً راجياً، يظهر افتقاره بين يدي مولاه،

[٨٥٩] صحيح. صحيح الجامع (٤٧٦٦).

(١) المرسلات: ٥٠.

* في «ط» «لقد» والمثبت من «ك». ** في «ط» يتعالى «والمثبت من «ك».

٨٦٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ(التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) (١)، فَانْتَهَى إِلَى: (الْأَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)؛ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ: (لَا أُقَسِّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) فَانْتَهَى (الَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ) (٣) فَبَلَغَ: (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)؛ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». رواه أبو داود والترمذيُّ إلى قوله: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ». [٨٦٠]

٨٦١ - * وعن جابرٍ: قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة (الرَّحْمَنِ) مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: (فَبِأَيِّ آيَةٍ رَيْكُمَا تُكْذِبَانِ)، قَالُوا: لَا بَشِيءٍ مِنْ نَعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٨٦١]

والصلاة مثنة ذلك ومظنته. وأما قوله: يحمل ذلك على غير الفرائض، واستدلاله على مطلوبه بحديث حذيفة، وبحديثه بالليل - فضعيف، على أن هذا الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي عن حذيفة كما سيجيء في آخر الفصل الثاني من باب الركوع، وفيه أن حذيفة صلى مع رسول الله ﷺ وليس فيه ذكر أنه صلى معه في الليل، والظاهر أنه كان يقتدي بالنبي ﷺ في الفرائض.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «فبأي حديث بعده يؤمنون» أي بعد القرآن؛ لأن القرآن بين الكتب المنزلة آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي حديث بعده يؤمنون؟

قوله: «فليقل: آمنا» أي قل: أخالف أعداء الله المعاندين، ونؤمن به وبما جاء لينتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من أنبياء الله، وأوليائه. هذا معنى قوله: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ»؛ لأنه على منوال قوله: فلان من العلماء، أي له نصيب معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهود له، وهو أبلغ من قولك: فلان عالم.

الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أحسن مردوداً» «الجوهري»: المرود الرد، وهو مصدر مثل المخلوق [والمعقول]*، قال الشاعر:

لا يقدم السائلون الخير أفعله إما نوالاً وإما حسن مردود
نزل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل.

[٨٦٠]: إسناده ضعيف.

[٨٦١] حسن انظر صحيح الترمذي ح (٢٦٢٤).

(٣) المرسلات: ١

(٢) القيامة: ١

(١) التين: ١

* من «ك» وفي «ط» «والمقول».

الفصل الثالث

٨٦٣ - * عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ (إِذَا زُلْزِلَتْ) (١) فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رواه أبو داود. [٨٦٢]

٨٦٣ - * وعن عُرْوَةَ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا. رواه مالك. [٨٦٣]

٨٦٤ - * وعن الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ (يُوسُفَ) إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَرَدُّهَا. رواه مالك. [٨٦٤]

٨٦٥ - * وعن [عبدالله بن] عامر بن ربيعة، قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ (يُوسُفَ) وَسُورَةِ (الْحَجِّ) قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذَا لَقْدَ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلٌ. رواه مالك [٨٦٥]

٨٦٦ - * وعن عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رواه مالك. [٨٦٦]

٨٦٧ - * وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - (حَمَّ الدِّخَانِ). رواه النسائي مرسلًا. [٨٦٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى السادس عن عامر رضي الله عنه: قوله: «إِذَا لَقْدَ كَانَ» إِذَا جِزَاءٌ وَجِوَابٌ، يَعْنِي قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ إِذَا وَاللَّهِ لِقَامٍ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ حِينَ الْغُلَسِ.

[٨٦٢] قال الشيخ: وسنده صحيح

[٨٦٣] قال الشيخ: رواه في الموطأ (١/٨٢ رقم ٣٣) ورجاله ثقات أعلام، لكن عروة لم يدرك أبا بكر.

[٨٦٤] قال الشيخ: وإسناده صحيح

[٨٦٥] ومن طريقه البيهقي (٢/٣٨٩) وإسناده صحيح.

[٨٦٦] قال الشيخ: كذا في جميع النسخ، وعليه جرى صاحب (المراة) أيضًا وهو خطأ؛ فإنه لم يروه مالك

البتة، بل رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وكذلك رواه البيهقي. (٢/٣٨٨).

[٨٦٧] قال الشيخ في سننه (١/١٥٤) بإسناد حسن لولا الإرسال.

(١) الزلزلة: ١

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ - * عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ، فواللهِ إني لأراكم من بعدي». متفق عليه.

٨٦٩ - * وعن البراء، قال: كان ركوعُ النبي ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجديتين وإذا رفعَ من الركوعِ، ما خلا القيامَ والقعودَ؛ قريباً من السَّوَاءِ. متفقٌ عليه.

٨٧٠ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ، إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قام حتى نقول: قد أوهم، ثمَّ يسجدُ ويقعدُ بينَ السجديتينِ حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم.

باب الركوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أقيموا الركوع» «قض»: أي عدلوا وأتموا من أقام العود إذا قومه. قوله: «فوالله إني لأراكم من بعدي» أي ورائي، حثٌ على الإقامة، ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول، فكيف يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ وإنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه، وكشفه عليه. «شف»: «أقيموا» فيه حث على الإقامة، ومنع عن التقصير، وترك الطمأنينة فيها.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «بين السجديتين» وقوله: «وإذا رفع» معطوفان على اسم «كان» على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده، وبين السجديتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. «وإذا» هنا كما في قوله تعالى: ﴿والنجم إذا هوي﴾ (١) قال [الحسري]: «إذا» قد انسلخ عنه معني الاستقبال، وصار كالوقت المجرد، ونحوه: أتيتك إذا احمر البُسر»** «أي وقت احمراره. «قض» قوله: «ما خلا القيام والقعود استشكل المعنى، فإن مفهوم ذلك، كان أفعال صلاته ما خلا القيام والقعود*** - أي قعود التشهد - قريباً من السواء».

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «حتى نقول» نصب «نقول» بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن (فعل) في موضع (يفعل)، كما يحسن في هذا الحديث: حتى قلنا: قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا يرويه بالنصب، وكان تركه من طريق المعنى أتم وأبلغ. أقول: أراد أن المضارع إذا عبر به عن حكاية الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال، وإلا فيحسن،

* في «ك» رسمت هكذا «الحزى».

(١) النجم: ١.

*** سقط من «ط» وأثبتناه من «ك»

** سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٨٧١ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُجَّانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يتأول القرآن. متفق عليه.

وهذا الحديث من القليل الأول؛ بدليل قوله: «قام»، وفيه بحث؛ لما ورد في التنزيل: «مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول ﴿١﴾ أي إلى الغاية التي قال فيها الرسول ﷺ: متى نصر الله. وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام استحضار تلك الحالة في ذهن السامع [ليتعجب لها]*.

قوله: «قد أوهم» «فا»: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً. أقول: في الحديث دليل على وجوب الطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الحديث الرابع: قوله: «يتأول القرآن» «قض»: «يتأول القرآن» جملة وقعت حالا عن الضمير في «يقول»، أي يقوله متأولاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى: «فسبح بحمد ربك واستغفره» آتياً بمقتضاه، يقال: أوّل الكلام وتأول الكلام إذا فسر وبين المراد منه، مأخوذ من (آل) إذا رجع، كأن المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحملة إلى المحمل الذي أوله عليه.

أقول: الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر، كما في قوله تعالى: «هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله» ﴿٢﴾ أي عاقبة أمره، وما يؤول إليه من تبين صدقه، وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فتتزيل الحديث على الآية أن يقال: إنه ﷺ لما أمر بقوله سبحانه وتعالى: «فسبح بحمد ربك واستغفره» ﴿٣﴾ صدقه بفعله. وأظهر ما يقتضي مآل أمر الله سبحانه وتعالى من الامتثال، وحصول المأمور به، كما قال: «والذي جاء بالصدق وصدق به» ﴿٤﴾ أي الذي جاء بالقرآن، ويجري العمل به.

وقد وافق هذا القول ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين حيث قال: معنى «يتأول القرآن» يعمل ما أمر به في قوله سبحانه وتعالى: «فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً» وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل [أي]**. «وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك، لا بحولي وقوتي. ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى،

(٣) النصر: ٣

(٢) الأعراف: ٥٣

(١) البقرة: ٢١٤

** من «ك» وسقطت من «ط».

* من «ك» وفي «ط» ليعجب بها.

(٤) الزمر: ٣٣

٨٧٢ - * وعنهما، أن النبي ﷺ كان يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبوحُ قُدوسُ، رب الملائكةِ والروحِ». رواه مسلم.

٨٧٣ - * وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إني نُهيْتُ أن أقرأ القرآنَ راکعاً أو ساجداً؛ فأما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ، وأما السُّجودَ فاجتهدوا في الدُّعاء؛ فَمَنْ أن يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

وأن الأفضال له. أقول: وإن كان من توارد الخواطر، قوله: «وبحمدك» إما حال من فاعل الفعل الذي أنيب المصدر منابه، و«اللهم ربنا» معترض؛ وإما عطف جملة على جملة، وعلى هذا قوله: سبحان الله ويحمده، والله أعلم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سُبوح قُدوس» «نه»: يرويان بالضم، والفتح قياسٌ، والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. «مظ»: معناهما أنه سبحانه وتعالى طاهر منزّه عن أوصاف المخلوقات، وهما خبران لمبتدأ محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سُبوح قُدوس.

قوله: «والروح» «تو»: هو الروح الذي به قوام كل حي، غير أننا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: «يوم يقوم الروح والملائكة» (١) وقوله: «تنزل الملائكة والروح» (٢) فالمراد به جبريل عليه السلام، خص بالذكر تفضيلاً له على سائر الملائكة. وقيل: الروح صنف من الملائكة.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «ألا إني نُهيْتُ» «خط»: لما كان الركوع والسجود - وهما غاية الذل والخضوع - مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونا على السواء. «قض»: نهي الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته إلا إذا كان المقروء الفاتحة، فإن فيه خلافاً من حيث أنه زاد ركناً، لكن لم يتغير به نظم صلاته. أقول: وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهام أنه ﷺ مخصوص به، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي، فأزيل الإيهام بأمره ﷺ إيهام أن يعظموا الله في الركوع، وأن يدعوا في السجود، ودل ذلك على أن المنهي والمنهي عنه عظيمان، ولذلك

(١) النبا: ٣٨

(٢) القدر: ٤

٨٧٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

٨٧٥ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه مسلم.

صدرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القسم، وهي «ألا» فإذا نهي مثل الرسول ﷺ فغيره أولى به، ودل على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة، فنسبهما إلى الأمة:

قوله: «فقمن» «نه»: قَمَنَ وَقَمِنَ وَقَمِينٌ، أي خليق وجدير، فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع، ولم يؤنث؛ لأنه مصدر. ومن كسر ثني، وجمع، وأنث؛ لأنه وصف، وكذلك القمين.

الحديث السابع والثامن عن عبدالله: قوله: «اللهم ربنا لك الحمد» قد مر بحثه في الفصل الأول في باب القراءة في حديث أبي موسى قوله: «ملء السموات» «خط»: هذا تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا يسعه الأوعية، والمراد تكثير العدد، حتى لو يقدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض.

«تو»: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استغراق المجهود، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذه نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهى؛ فإن حمد الله تعالى أعز من [أن]* يعتوره الحسبان، أو يكتنفه الزمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه، وبهذه الرتبة استحق ﷺ أن يسمى بأحمد.

الحديث التاسع عن أبي سعيد: قوله: «أهل الثناء» أهل يجوز فيه النصب على المدح،

* سقطت من «ط».

والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت أهل الثناء، وكذا: «أحق ما قال» أي بما قال، أو يكون التقدير: المذكور من الحمد الكثير أحق ما قال العبد. ويجوز أن يكون «أحق ما قال» مبتدأ، وقوله: «اللهم» خيره، «وكلنا لك عبد» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، والتعريف في «العبد» للجنس. وقيل: للعهد، والمراد رسول الله ﷺ. و«ما» في قوله: «ما قال العبد» موصوفة، أي أحق الأشياء التي يتكلمها العبد إن فصلتها واحداً بعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاضع، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١) وجاء في بعض النسخ: «حق ما قال العبد» فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف، وقوله: «وكلنا لك عبد» على هذا تذييل.

قوله: «ذا الجدد» «غب»؛ سمي ما جعل الله تعالى للإنسان من الحظوظ الدنيوية جدًّا، وهو البخت. وقيل: جددت وحفظت، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿جَدُّ رَبَّنَا﴾ (٢) أي فيضه وعظمته.

قوله: «منك الجدد» فيه أقوال، «فا»: «من» فيه مثله في قولهم: هو من ذاك، أي بدل ذاك، ومنه قوله: فليت لنا من ماء زمزم شربة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِ يَخْلَفُونَ﴾ (٣) والمعنى أن المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي بدل طاعتك وعبادتك.

«غب»: المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد في الطاعة، وهو الذي أنبأ عنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٤) وقيل: أراد بالجد أبا الأب، وأبا الأم، أي لا ينفع أحداً نسبه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (٥). «تو»: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك. ويحتمل وجهًا آخر، أي لا يسلمه من عذابك غناه. «مظ»: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عنه إن شئت به عذابًا.

وأقول: يمكن أن يقدر في الوجه الأول: لا ينفع ذا الحظ العظيم بدل توفيقك وعنايتك حظه، فإن الحظ أمر، ونفعه أمر، فلما قال ﷺ: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت» فهم أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيره، أتبعه بقوله: «ولا ينفع ذا الجدد» إشعارًا بأن ذلك الحظ المعطى لا ينفع المعطى له إذا لم يمكنه تعالى من استيفاء النفع، فكم يرى من غني وعالم ذي حظ عظيم في علمه وماله لا ينتفع به إذا لم يوفقه الله للعمل والإنفاق، والله أعلم.

الحديث العاشر عن رفاعة: قوله: «أيهم يكتبها أول» «مظ»: «أول» مبني على الضم، بأن حذف منه المضاف إليه، وتقديره: أولهم، يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل

(٣) الزخرف: ٦٠.

(٢) الجن: ٣.

(١) الكهف: ٥٤.

(٥) المؤمنون: ١٠١.

(٤) الشعراء: ٨٨: ٨٩.

من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده». فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلماً انصرف قال: «من المتكلم آنفاً؟». قال: أنا. قال: «رايتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أولٌ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨٧٨ - * عن أبي مسعود الأنصاري، قال: رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسُّجود». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٨٧٩ - * وعن عقبه بن عامر، قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) (١)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلماً نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) (٢) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي [٨٧٩].

٨٨٠ - * وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربِّي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي:

الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها، ومضى بقية شرحه وإعرابه في الحديث الثالث من باب ما يقرأ بعد التكبير.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي مسعود رضي الله عنه: قوله: «حتى يقيم ظهره» «مظ»: يعني لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسُّجود، والمراد منهما الطمأنينة، وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسُّجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة. وفيه بحث؛ لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر.

الحديث الثاني عن عقبه: قوله: «سبح اسم ربك الأعلى» «نه»: الاسم ههنا صلة وزيادة، بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: يجوز أن يكون الاسم غير صلة، والمعنى تنزه اسمه من أن يتبدل، وأن يذكر على وجه التعظيم. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنه كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعه لها عن الرفث وسوء الأدب.

[٨٧٩] ضعيف. «ضعيف ابن ماجه ح ١٨٦» «ضعيف أبي داود ح ١٥٢».

(١) الأعلى: ١

(٢) الواقعة: ٧٤

ليس إسناده بمتصل، لأنَّ عونًا لم يلقَ ابنَ مسعود [٨٨٠]

٨٨١ - * وعن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله: «الأعلى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٨٨١]

الفصل الثالث

٨٨٢ - * عن عوف بن مالك، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ، فلما ركع مكثَ قدرَ سورة (البقرة)، ويقولُ في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». رواه النسائي. [٨٨٢]

٨٨٣ - * وعن ابن جبير، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةَ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمرَ ابنِ عبدالعزيز - قال: قال: فحزرتنا ركوعه عشرَ تسيحاتٍ، وسجوده عشرَ تسيحاتٍ. رواه أبو داود، والنسائي. [٨٨٣]

الحديث الثالث عن عون: قوله: «وذلك أدناه» «مظ»: أي أدنى الكمال، وأكملة سبع مرات.

الحديث الرابع ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عوف: قوله: «الجبروت» «نه»: وهو فعلت من الجبر والقهر، وفي الحديث: «ثم يكون ملك وجبروت» أي عتو وقهر، و«المللكوت» فعلت من الملك.

الحديث الثاني والثالث عن شقيق: قوله: «لا يتم ركوعه ولا سجوده» هذا يدل على أن الطمأنينة فيهما واجبة؛ لأن قوله: «ولو مات مت على غير الفطرة» تهديد عظيم، وتغليظ شديد، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفة التي هي الإسلام، ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله، ونحوه قوله ﷺ: «من مات ولم يحج فإن شاء فليمت يهوديا، أو نصرانيا».

[٨٨٠] ضعيف «ضعيف أبي داود ١٥٥»، ضعيف ابن ماجه ١٨٧.

[٨٨١] قال الشيخ: ورواه مسلم في «صحيحه» (١٦/٢) بمعناه أقم منه، وهو رواية للنسائي (١٧٠/١) وإسناده ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف.

[٨٨٢] قال الشيخ: وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح.

[٨٨٣] ضعيف الإسناد

٨٨٤ - * وعن شقيق، قال: إِنَّ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتًّا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رواه البخارى.

٨٨٥ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قالوا: يارسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رواه أحمد. [٨٨٥]

فإن قلت: كيف دل قوله: «لا يتم» على ذلك؛ فإن تمامها غير متوقف على الطمأنينة؟. قلت: مر في الحديث الثالث من الفصل الثاني من الباب بيانها من رسول الله ﷺ حيث قال: «فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه».

قال المالكي في قوله: «ولو مت مت» شاهد على وقوع الجواب موافقاً للشرط لفظاً ومعنى لتعلق ما بعده به، وهو أحد المواضع التي تتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ﴾^(١) فلولا قوله: «على غير الفطرة» وقوله: «لأنفسكم» لم يكن للكلام فائدة.

أقول: فائدة المثل الأول تفخيم الأمر، وتهويل ما ارتكبه المصلي من ترك الطمأنينة، على منوال قوله: «من أدرك الضمان فقد أدرك» أى مرعى لا يكتنه كنه. وفائدة المثل الثانى أن فائدة إحسانكم عائدة إليكم، لا يتجاوز إلى الغير، وليس فيه معنى التعظيم.

الحديث الرابع عن أبى قتادة: قوله: «سرقة» تمييز، «غب»: السرقة أخذ ما ليس له أخذه فى خفاء، وصار ذلك فى الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، أقول: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفاً، وغير متعارف، وهو ما ينقص من هذا الركن من الطمأنينة، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، وإنما كان أسوأ؛ لأن السارق إذا أخذ مال الغير بما ينتفع به فى الدنيا، ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده، فيتخلص من عقاب الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب فى العقبى، وليس فى يده سوى الضرر والتعب.

[٨٨٥] قال الشيخ: أحمد فى «المسند» (٥/٣١٠) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(١) الإسراء: ٧

٨٨٦ - * وعن الثَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاتَرُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ؟» - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودَ- قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هِنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ. [٨٨٦]

(١٤) بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

الفصل الأول

٨٨٧ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». متفق عليه.

الحديث الخامس عن نعمان: قوله: «أسوأ السرقة» مبتدأ، و«الذي يسرق» خبره على حذف المضاف، أي سرقة الذي، ويجوز أن السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة، يؤيده حديث أبي قتادة: «أسوأ الناس سرقة».

بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «أمرت» «قضى»: يدل عرفاً على أن الله تعالى أمره، وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الأعضاء فى السجود، وللعماء فيه أقوال، فأحد قولى الشافعى وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها؛ أخذاً بظاهر الحديث، والقول الآخر له: إن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اقتصر عليه فى قصة رفاة، وقال: «ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض» ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول: «ولانكفت» ليس بواجب والتدب، توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على «أسجد» وهو قوله: «ولانكفت» ليس بواجب وفاقاً، ومعناه أن يرسل الثوب والشعر، ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم. وعند أبى حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف؛ لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه

[٨٨٦] قال الشيخ: مالك فى «الموطأ» (ج١/١٦٧ رقم ٧٣) وإسناده مرسل صحيح، ويشهد له ما قبله.

٨٨٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه.

٨٨٩ - * وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك». رواه مسلم.

٨٩٠ - * وعن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ: إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمر تحت يديه مرت. هذا لفظ أبي داود، كما صرح في: «شرح السنة» بإسناده. [٨٩٠]

كوضع جزء من الجبهة. وعن مالك، والأوزاعي، والثوري رضي الله عنهم وجوب وضعهما معاً؛ لما روى: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: لاصلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقلنا أيضاً: والصحيح أنه مراسيل عكرمة، هكذا ذكره الدارقطني في جامعه، وقد أسند إلى ابن عباس رضي الله عنه ولم يثبت.

أقول: قد ذكر التجنب عن كف الثوب في جملة الخشوع في الصلاة في قوله سبحانه وتعالى: «والذين هم في صلواتهم خاشعون»^(١)، وقد جمع في الحديث بعضاً من الفرض، والسنة والأدب، تلويحاً إلى إرادة الكل.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «اعتدلوا» «مظ»: الاعتدال في السجود أن يستوى فيه، ويضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. قوله: «انبساط الكلب» «تو»: صح على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه أي ييسطها فينسط انبساط الكلب. «نه»: أي يفرشهما على الأرض في الصلاة.

الحديث الثالث والرابع عن ميمونة: قوله: «بهمة» بالفتح. «نه»: ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهمة بهم، وجمع البهم بهام. «مظ»: البهمة في الحديث كانت أنثى بدليل «أرادت» وقوله: «مرت» بالتاء. أقول: ونظيره ما روى صاحب الكشاف عن قتادة أنه دخل الكوفة، فالتفت إليه الناس، فقال: سلونى عما شئتم، وكان أبو حنيفة حاضراً وهو غلام حدث، فقال: سلوه عن نملة سليمان كانت ذكراً أم أنثى؟ فسألوه، فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى فقيل له: من أين عرفت؟ فقال: من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: «قالت نملة»^(٢) ولو كان ذكراً لقال: «قال نملة» وذلك أن النملة مثل الحمامة، والشاة، في وقوعها على الذكر والأنثى، فتميز بينهما بعلامة، بنحو قولهم: حمامة ذكر، وحمامة أنثى، وهو، وهى.

[٨٩٠] قال الشيخ: رواه أبو داود في السنن، رقم (٨٩٨) وإسناده صحيح.

(٢) النمل: ١٨

(١) المؤمنون: ٢

ولمسلم بمعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه
لمرت.

٨٩١ - * وعن عبدالله بن مالك بن بحينة، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج
بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه.

٨٩٢ - * وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر
لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». رواه مسلم.

قال ابن الحاجب: التأنيث اللفظي هو أن لا يكون بإزائه ذكر من الحيوان، كظلمة وعين،
ولافرق بين أن يكون حيوانا أو غيره، كدجاجة وحمامة، وإذا قصد به مذكر فإنه مؤنث لفظي،
ولذلك كان قول من زعم أن النملة في قوله تعالى: «قالت نملة» (١) أنثى لورود تاء التأنيث في
«قالت» وهما؛ لجواز أن يكون مذكراً في الحقيقة، وورود التأنيث كورودها في الفعل المؤنث
اللفظي، نحو: جاءت الظلمة.

وقلت: كيف يقاس هذا المثال على الظلمة والجامع مفقود؟ لأن مثل النملة مشترك لفظي يقع
على المذكر والمؤنث، والتاء لبيان الوحدة، فيفتقر في تعيين حد مفهومها إلى نصب قرينة، إما
صفة مميزة، نحو: حمامة ذكر، وشاة أنثى، أو علامة تلحق الفعل، نحو: قالت نملة، وقال
نملة، أو جعلها خبراً لاسم الإشارة، نحو: هذا بقرة، وهذه بقرة، والظلمة ليست من هذا
القبيل، فلا تحتاج إلى البيان، نعم! هي كالعين في معنى الاشتراك لافتقارها إلى القرينة المبينة
للتعيين. وينصره ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذا بطة ذكر، وهذا حمامة ذكر، وهذا
شاة ذكر إذا عنيت كبشاً، وهذا بقرة إذا عنيت ثوراً، فإن عنيت به أنثى قلت: هذه بقرة.
فالمذهب ما سلكه الإمام، والقول ما قالت حذام*.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «مالك» «مع»: الصواب أن ينون، ويكتب ابن بالألف؛
لأن «ابن بحينة» ليس صفة «مالك»، بل صفة! «عبدالله»؛ لأن «عبدالله» اسم أبيه «مالك»،
واسم أم عبدالله «بحينة امرأة مالك».

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي عنه: قوله: «دقه وجله» «نه»: صغيره وكبيره،
وقيل: إنما قدم الدق على الجل؛ لأن السائل متصاعد في مسألته؛ ولأن الكبائر إنما تنشأ في
الغالب من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، وكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق
الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً.

(١) النمل: ١٨.

* يشير إلى البيت القائل:

فإن القول ما قالت حذام

إذا قالت حذام فصدقوها

٨٩٣ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه مسلم.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «التمسته» أى طلبته، «قض»: «وهو فى المسجد»، هكذا فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وأكثر نسخ المصابيح، وفى بعضها «فى سجدة»، وفى بعضها «فى السجود». وقولها فيه: «فوقعت يدي على بطن قدميه فى السجود» يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، إذ المس الاتفاقي لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود. «شف»: ويمكن أن يقال: إنه كان بين اللامس والملموس حائل.

قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك» «نه»: وفى رواية أخرى بدأ بالمعافة ثم ثنى بالرضا، وإنما ابتداء بالمعافة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء، والرضى والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقيناً وارتقى ترك الصفات، وقصر نظره على الذات فقال: «أعوذ بك منك». ثم لما ازداد قرباً استحياً من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء، فقال: «لأحصى ثناء عليك»، ثم علم أن ذلك قصور فقال: «أنت كما أثنت على نفسك». وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط؛ لأن المعافة من العقوبة [تحصل بحصول الرضا]*، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة، فكنى عنها أولاً، ثم صرح بها ثانياً، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة، ولاستيفاء حق الغير.

قوله: «لأحصى ثناء عليك» «مظ»: أى لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتجبه، بل أنا قاصر عن أن يبلغ ثنائى قدر استحقاقك، «أنت كما أثنت على نفسك» بقولك**»: «فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين* وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم*»^(١) وما أشبه ذلك من الآيات التى حمدت نفسك فيها.

أقول: أصل الإحصاء العد بالحصى، «غب»: الإحصاء التحصيل بالعدد، يقال: أحصيت كذا من [لقط]* الحصى، واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا يعتمدون عليها بالعد،

(١) الجاثية: ٣٦: ٣٧.

* من «ك».

** فى ط «كقولك» وما أثبتناه من «ك».

• فى ط «لفظ» وما أثبتناه من «ك».

٨٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدعاءَ». رواه مسلم.

كاعتمادنا فيه على الأصابع. قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» أى لن تحصلوا ذلك، ووجه تعذر إحصائه وتحصيله هو أن الحق واحد، والباطل كثير، بل اخق بالإضافة إلى الباطل كالمرمى من الهدف، فإصابة ذلك شديدة.

أقول: إذا علم ذلك فنقول: إن «ما» فى قوله: «كما أثنت» يجوز أن تكون موصوفة، وأن تكون موصولة، كقوله تعالى: «ونفس وما سواها» (١) أى الحكيم الباهر الحكمة سوى هذه النفس العجيبة الشأن، والكاف بمعنى مثل، كالمثل فى قوله تعالى: «ليس كمثله شئ» (٢)، وقوله: «فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به» (٣) وقول القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب، أى أنت الذات التى لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تحصى ثناء نفسك، فنفى فى قوله: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» القدرة والعلم عن نفسه، عجزاً واعترافاً بالقصور، وأثبتهما فى قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» لله عز وجل إعظاماً وإجلالاً له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لانهاية لها، فلا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لانهاية لهما. وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول، كما فى قوله تعالى: «الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين*» (٤) وبالفعل كما فى قوله تعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو» (٥) قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى فهو فى الحقيقة إظهار فعله، محمداً لنفسه من بث آياته، وإظهار نعمائه، بمحكمات أفعاله، والله أعلم.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وهو ساجد» حال سدت مسد الخبر، نظيره ضربى زيداً قائماً، العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ، وتنكير قائماً، وجعلت المبتدأ عاملاً فى مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن كان المقدر تامة، وقائماً حال من فاعلها التزام العرب تنكير «قائماً»، وإيقاع الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال موقعه فى هذا الحديث وقول الشاعر:

خير اقترابى من المولى حليف رضا
وشر بعدى منه وهو غضبان

المبتدأ فيهما مؤول بمفسر صاحب الحال، يعنى بالمصدر المقيد؛ لأن لفظه ما يكون مؤول بالكون؛ والتقدير: أقرب الكون كون، وخير الاقتراب اقتراب. هذا تلخيص كلام ابن مالك، أقول: التركيب من الإسناد المجازى، أسند القرب إلى الوقت- وهو للبعد- مبالغة.

(١) الشمس: ٧-
(٢) الشورى: ١١-
(٣) البقرة: ١٣٧-
(٤) الفاتحة: ٢: ٣: ٤-
(٥) آل عمران: ١٨-

٨٩٥ - * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ، فسجدَ اعتزَلَ الشيطانُ بيكي، يقول: يا ويلتى !! أمر ابنُ آدمَ بالسُّجودِ، فسجدَ ؛ فلهُ الجنةُ، وأمَرْتُ بالسُّجودِ فأبَيْتُ؛ فلي النارُ». رواه مسلم.

فإن قلت: أين المفضل عليه ومتعلق أفعال التفضيل في الحديث؟ قلت: محذوف، وتقديره: إن للعبد حالتين في العبادة: حالة كونه ساجداً لله تعالى، وحالة كونه متلبساً بغير السجود، فهو في حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير تلك الحالة. ويدل عليه التصريح به فيما روى عن علي رضي الله عنه: «الناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم أي الناس في فسادهم واقترافهم رذائل الأخلاق أشبه بزمانهم من أنفسهم بأبائهم في الصورة والهيئة، وفي اقتنائهم مكارم الأخلاق.

ومن شواهد وقوع الحال سادة مسد الخبر ما رواه البخاري: «عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا» أي مثل هذه الساعة. قال المالكي: خلوفا منصوب على الحال، سدت مسد المسند إلى «نفرنا» وتقديره: ونفرنا متروكون. ونظيره قوله: «ونحن عصبه» (١) بالنصب وهي قراءة تعزى إلى علي رضي الله عنه وتقديره: ونحن معه عصبه، وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: «كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ وهم عاقدى أزهم» وتقديره: وهم مؤتزون عاقدى أزهم. وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لأن تجعل خبراً شاذاً لا يكاد يستعمل، فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع لمقتضى الخبرية، والاستغناء عن تقدير خبر، وإنما يحسن سد الحال مسد الخبر، إذا لم يصلح جعل الحال خبراً، نحو: ضربى زيداً قائماً، وأكثر شربى السويق ملتوتا، [فإن قائماً] و [ملتوتا]* لا يصح أن يكونا خبرين لضربى وأكثر.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اعتزل» «شف»: أي تباعد، وكل من عدل إلى جانب فهو معتزل، ومنه سميت الفرقة العدلية معتزلة، وروى أن الحسن البصرى رحمة الله عليه كان يقرر يوماً مع أصحابه مسألة من الأصول، فاعترض عليه جماعة من أصحابه، فلما قام الحسن من مجلسه اعتزل المعتضون إلى ناحية يقررون تلك المسألة على خلاف قول الحسن، فلما عاد الحسن ورأهم جالسين في ناحية قال: من المعتزلة؟ وفي رواية: فلما تكرر نكيرهم على قول الحسن قال لهم: اعتزلوا عنا.

قوله: «بيكى، يقول» حالان من فاعل «اعتزل»، مترادفان أو متداخلان. قوله: «ياويلتى» «فا»: أصله [وي له]**، «نه»: الويل الحزن، والهلاك، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل،

(١) يوسف: ١٤.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

** فى «ط» «وى لاية»، وفى «ك» «وى لانه» وفى اللسان مادة (ويل) أصلها وي وُصِلَتْ بِلَهُ.

٨٩٦ - * وعن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألكَ مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلتُ: هوَ ذلك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

ومعنى النداء فيه يا حزننى، ويا هلاكي! احضر فهذا أوانك، كأنه ناداه لما عرض له من الأمر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام. أقول: لعل نداء الويل [للتحريم]* على مافاته من الكرامة، وحصول اللعن والطرده، والخيبة في الدارين، وللحسد على ما حصل لابن آدم من القرب، والكرامة والفوز في الدارين.

الحديث العاشر عن ربيعة: قوله: «أو غير ذلك» «مظ»: «أو» بسكون الواو. «مع»: بفتحها، فالواو عاطفة تقتضى معطوفاً عليه، وهمزة الاستفهام تستدعى فعلاً، والمعنى على الأول: سل غير ذلك، فأجاب «هو ذلك» أى مسئولى ذلك، لا أنتهى عنه، وعلى الثانى: أتسأل هذا وهو شاق، وتترك ما هو أهون منه؟ فأجاب مسئولى ذلك، لا أتجاوز عنه، أتى رسول الله ﷺ بلفظة «ذلك» التى هى للمشار إليه البعيد؛ لينتهى السائل عنه امتحاناً منه، فلما أجاب بقوله: «ذاك» الذى هو المشار إليه المتوسط، وعلم ﷺ أنه مصمم على عزمه غير مستبعد ذلك أجاب ﷺ بقوله: «أعنى» إلى آخره. وفيه أن مرافقة النبى ﷺ فى الجنة من الدرجات العالية، التى لا مطمع فى الوصول إليها إلا بحصول الزلفى عند الله فى الدنيا بكثرة السجود الموماً إليه بقوله: «واسجد واقترب»^(١)، فإن فى كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة، كما سيرد فى الحديث الآتى، فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب إلى الله سبحانه وتعالى، فسأل به مرافقة حبيبه ﷺ فى تلك الدرجات.

انظر أيها المتأمل فى هذه الشريطة، وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق، فإن من أراد مرافقة الرسول ﷺ لايناله إلا بالقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب نبي الله تعالى. قال الله تعالى: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله»^(٢) أوقع متابعة الرسول بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته ومحبة الله العبد متوقفة على متابعته ﷺ، فلوح بقوله: «أعنى على نفسك» إلى أن نفسه [بمثابة العدو المناوى]**، فاستعان بالسائل على قهر النفس، وكسر شهواتها بالمجاهدة، والمواظبة على الصلاة، والاستعانة منه بكثرة السجود، حسماً للطمع للفارغ من العمل والانتكال على مجرد التمنى وأنشد:

(١) العلق: ١٩ . (٢) آل عمران: ٣١ .

* كذا فى (ط) وفى ك: «للتحير».

** من (ك).

٨٩٧ - * وعن معدان بن طلحة ، قال : لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : أخبرني بعملٍ أعمله يُدخلني اللهُ به الجنةَ ، فسكتَ ، ثمَّ سألتُهُ ، فسكتَ ، ثمَّ سألتُهُ الثالثة ، فقال : سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنَّك لا تسجدُ لله سجدةً ، إلا رفعك اللهُ بها درجةً ، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً » قال معدانُ : ثمَّ لقيتُ أبا الدرداءِ ، فسألتُهُ ، فقالَ لى مثلَ ما قالَ لى ثوبان . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٩٨ - * عن وائل بن حُجرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبل ركبتيه . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والدارمي . [٨٩٨]

٨٩٩ - * وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا سجدَ أحدكم فلا يبركُ كما يبركُ البعيرُ ، وليضعَ يديه قبلَ ركبتيه » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي . قال أبو سليمان الخطَّابي : حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ أثبتُ من هذا . وقيل : هذا منسوخٌ . [٨٩٩]

٩٠٠ - * وعن ابن عباسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجَدَتَيْنِ : « اللهم اغفرْ لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزُقني » . رواه أبو داود ، والترمذي . [٩٠٠]

دنيا [للمجد] * والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

لا تحسب [المجد] ثمرا أنت أكله لم تبلغ [المجد] حتى تلعق الصبرا

الحديث الحادى عشر عن معدان : قوله : « أعمله » يجوز أن يكون مجزوما جوابا للأمر ، و« يدخلني » بدلا منه ، وذلك لأن معدان لما كان معتقدا لكون الإخبار سببا لعمله صح ذلك ، وأن يكون مرفوعا صفة للعمل .

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله : « فلا يبرك » « قض » : ذهب

[٨٩٨] ضعيف .

[٨٩٩] إسناده صحيح وانظر تصحيح الشيخ ناصر له فى المشكاة ، وكذا رسالة الشيخ أبى إسحاق الحوينى

(نهى الصحبة عن النزول بالركبة) .

[٩٠٠] صحيح .

* فى « ط » « للمجد » والتصويب من (ك) .

٩٠١ - * وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي». رواه النسائي، والدارمي. [٩٠١]

الفصل الثالث

٩٠٢ - * عن عبدالرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٩٠٢]

٩٠٣ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لاتقع بين السجدين» رواه الترمذي. [٩٠٣].

أكثر أهل العلم أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه، ثم يديه؛ لما رواه وائل بن حجر. وقال مالك، والأوزاعي رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. وقد قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ؛ لما روى عن مصعب بن سعد أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. فلولا كان حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين، وأنه على خلاف الدليل. «تو»: كيف ينهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ فالجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قوله: «اقتراش السبع» وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود.

قوله: «وأن يوطن الرجل المكان» «نه»: قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به، يصلى فيه، كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبارك دمته قد أوطنه واتخذته مناخاً. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض، ووطنتها، واستوطنتها: اتخذتها وطناً ومحلاً، ومنه الحديث: «أنه ﷺ نهى عن إيطان المساجد» أى اتخاذها وطناً.

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «لاتقع بين السجدين» - بضم التاء - من

[٩٠١] قال الشيخ: وكذا ابن ماجه بسند صحيح.

[٩٠٢] قال الشيخ: وهو حديث حسن باعتبار شواهده.

[٩٠٣]: ضعيف جداً

- ٩٠٤ - * وعن طلح بن علي الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صلَّته بين ركوعِها»^(١) وسجودِها». رواه أحمد. [٩٠٤]
- ٩٠٥ - * وعن نافع، أن ابن عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهَتَه بالأرضِ فليضعَ كَفَّيْهِ على الذي وضعَ عليه جَبْهَتَه، ثمَّ إذا رفعَ فليرفعهما، فإنَّ اليدينِ تسجدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك. [٩٠٥]

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

- ٩٠٦ - * عن ابن عمر، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشَهُدِ، وضعَ

الإقعاء، كذا في جامع الأصول، هو أن يضع إتيته على عقبه بين السجدين، كذا في النهاية، وعن أبي عبيد: هو أن يجلس على إتيته ناصبا قدميه. وفي جعل قوله: «إني أحب لك» مقدمة لهذا الأمر اعتناء لشأنه، وفيه أن المعلم والمرشد ينبغي أن يكون رفيقا لا يواجهه من يرشده إلا بما يحبه.

الحديث الثالث عن طلح: قوله: «بين خشوعها»^(١) أي ركوعها، وإنما سمي الركوع خشوعا وهو هيئة الخاشع تنبها على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد، وقد يعكس لشدة الملازمة بينهما، كما قوله تعالى: «واركعوا مع الراكعين»^(٢) فسر الركوع بالخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عن نافع: قوله: «فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» علة لوضع اليدين على الأرض كما وضع الجبهة عليها. وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» والله أعلم.

باب التشهد

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «في التشهد» «قضى»: أي في زمانه،

[٩٠٤]: صحيح الإسناد.

[٩٠٥]: صحيح الإسناد.

(١) في أكثر النسخ «خشوعها» كما في نسخة الشارح.

(٢) البقرة: ٤٣.

يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [٩٠٦]

٩٠٧ - * وفى رواية: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بِاسْطِهَا عَلَيْهَا. رواه مسلم.

وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتى الشهادة، كما سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك، وسلام علينا، دعاء عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.

قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» أى عقد باليمين عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسله. وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه، أحدها ما ذكرناه. والثانى: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقبوض ثلاثة وعشرين، فإن الزبير رواه كذلك، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر. «وأشار بالسبابة» أى رفعها عند قول: «إلا الله» ليطابق [الفعل القول]*على التوحيد، وفى رواية: «رفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام يدعو بها»، أى يهلل. سُمى التهليل والتحميد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله، واستدعاء صنعه. وقد جاء فى الحديث: «إنما كان أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير».

«شف»: فيه دليل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

قوله: «فدعا بها» يحتمل وجهين: أحدهما أن يضم دعا معنى أشار، والثانى أن يكون «بها» حالا أى فدعا مشيرا بها.

[٩٠٦] قال الشيخ الألبانى «هذا الحديث أخرجه مسلم، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس، وما يقال إن الرفع إنما هو عند قوله: لا إله. وفى المذهب الآخر، عند قوله: إلا الله. فكله رأى لا دليل عليه من السنة، وقول ابن حجر الفقيه كما نقله فى «المراة» ويسن.... أن يخصص الرفع بكونه مع: إلا الله؛ لما فى رواية لمسلم. فوهم محض فإنه لا أصل لذلك، لا فى مسلم ولا فى غيره من كتب السنة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع. ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لا أصل له. بل ظاهر الحديث الآتى (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام، كما هو مذهب مالك. انظر صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص (١١٨-١١٩).

قلت: ولكن الصواب عدم التحريك لأن الحديث الذى استدلل به الشيخ وسيأتى قريباً، زيادة التحريك فيه شاذة كما سنبينه فى موضعه.

* سقطت فى (ط)، وأثبتناها من (ك).

٩٠٨ - * وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقّم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم.

٩٠٩ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ، قلنا: السّلامُ على الله قبل عباده، السّلامُ على جبريل، السّلامُ على ميكائيل، السّلامُ على فلان. فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه، قال: «لاتقولوا: السّلامُ على الله؛ فإنّ الله هو السّلامُ. فإذا جلس أحدكم في الصّلاة، فليقل: التّحيّات لله والصلوات، والطّيبات، السّلامُ عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثمّ ليتخير من الدّعاء أعجبه إليه، فيدعوه». متفق عليه.

الحديث الثاني عن عبدالله بن الزبير: قوله: «يلقّم كفه اليسرى» يقال: ألّقت الطعام والتقمته إذا أدخلته في فيك، والمعنى يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «قلنا السّلام» كانوا يسلمون على الله تعالى أولاً، ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس، وأنكر النبي ﷺ أن يسلموا على الله، وبين لهم أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، فهو مالکها ومعطيها، فكيف يجوز أن يقال: السّلام على الله؟ وأعلمهم أن الدّعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، وعلمهم ما يعمهم، وأمرهم بإفراد صلوات الله عليه بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. والتحية تفعله من الحياة بمعنى الإحياء والتبقيّة، والصلاة من الله الرحمة، و«الطيبات» ما يلائم ويستلذ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاء الله، ورعاه الله. أتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف، وقدم «الله» عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، والمعنى ما سبق، ويحتمل أن يكون «الصلوات» مبتدأ، وخبرها محذوف، يدل عليه «عليك» و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها. وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر العاطف أصلاً، وزاد: «المباركات»، وآخر «الله»، فتكون صفات. وقوله: «فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»، يدل على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم. واختار الشافعي رضى الله عنه رواية ابن عباس، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة،

لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه على زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى: «تحية من عند الله مباركة طيبة»^(١) ولأنه في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول ﷺ وهو قوله: «وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقع الاختلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى، وقرره الرسول ﷺ على ذلك وسوغه لهم؛ لأن المقصود هو الذكر، وكله ذكر والمعنى مختلف، ولما جاز في القرآن أن يقرأ بعبارات مختلفة كان في الذكر أجوز.

واختار أبوحنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمر رضى الله عنه لقوله على المنبر، ويعلمه الناس، وهو: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله*، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وإليه ذهب الشافعي قديماً، واستدل عليه بأن عمر رضى الله عنه لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراي المهاجرين والأنصار إلا ما علمهم الرسول ﷺ. ولا خلاف في أن المصلى أيما* قرأ في الصلاة صحت صلاته، إنما الكلام في الأفضل.

«فا»: أنكر النبي ﷺ التسليم على الله، وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب. «تو»: السلام بمعنى السلامة، وهما مصدران كالمقام والمقامة، والسلام اسم من أسماء الله، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، ومعناه أنه سالم من كل عيب، وآفة، ونقص، وفناء. ومعنى قولنا: «سلام عليك» الدعاء، أي سلمت من المكروه. وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله، [والأمثل الدعاء يدل عليه التنكير في قولنا: سلام عليك إذ ليس معناه إلا الدعاء]•، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: «سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً»^(٢) ومنه التسليم على الأموات. ووجه النهي عن السلام على الله تعالى لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل، المتوسل إليه بالدعاء، المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأنى يدعى له وهو المدعو على الحالات؟ ولأى معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المربوبين؟

وأقول: تمام تقريره أن تسمية الله تعالى بالسلام لما أنه منزه مقدس عن النقائص والعيوب، وأن لا يحل بجنابه الأقدس شائبة خوف، وهذا المعنى مختص به؛ لما ورد: «أنت السلام» أى أنت المختص به لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك في معرض النقصان والخوف، مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه، ولا ملاذ له غيرك، فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدأ. و«إليك يعود السلام» يعني إذا شوهد في الظاهر أن أحداً آمن غيره فهو في الحقيقة راجع إليك، وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقل به، ومن ثم قدم المعمول على عامله، ثم إذا

(١) النور: ٦١ (٢) مريم: ١٥

* كذا في (ط)، وفي ك: «الطيبات الصلوات لله».

** كذا في (ط) وفي ك: «أيها». • في ط: «والأصل الدعاء»، وما أثبتناه من «ك».

٩١ - * وعن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

رواه مسلم. ولم أجد في «الصحيحين»، ولا في الجمع بين الصحيحين: «سلام عليك» و«سلام علينا» بغير ألف ولا ميم، ولكن رواه «صاحب الجامع» عن الترمذي.

قلت: السلام عليك، ناقضت، حيث توهمت أنه مفتقر إلى ما هو منزعه عنه من إزالة الخوف، وتلخيص هذا ما جاء في الدعاء: اللهم! إنك آمن من كل شيء وكل شيء خائف منك، فبأمنك من كل شيء وخوف كل شيء منك آمنا من خوف كل شيء.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «التحيات» جمع تحية، وهى الملك، وقيل البقاء، وقيل السلام، وجمعها ليشمل هذه المعانى كلها، كأنه قيل: السلامة، والبقاء، والملك لله عز وجل. وسئلت عن تأليف هذا النظم، قلت: هو جملتان واردتان على الاستئناف، فإن «التحيات» مبتدأ، و«المباركات» صفة، والخبر مقدر أى التحيات المباركات لله، فإن العبد لما وجه التحيات إلى الله تعالى اتجه السائل يقول: فما للعبد حينئذ؟ أجيب أن الصلوات الطيبات لله، فالله - عز وجل - يوجهها إليه جزاء لما فعل فضلاً منه ورحمة؛ فإن الصلاة هى الرحمة والبركة وأنواع الخير، وهى المسئولة فى قوله: «اللهم إنى أسألك الطيبات». وحين وصف الله تعالى بالبقاء الدائم والملك الثابت، ووجه السلام إلى نبي الله سبحانه وتعالى أتبعه بذكر التوحيد لله تعالى، والرسالة لنبى الله تعالى، ثم عقبه بالصلوات عليه، ليجمع له بين المنقبتين: النبوة والرسالة، ويحوز له الفضيلتين: الصلاة، والسلام.

فإن قلت: ما معنى قولنا: «سلام عليك أيها النبى» على الخطاب، وهلا جئ بها على الغيبة وهى الظاهرة سياقاً، لينتقل من تحية الله - تعالى - إلى تحية النبى ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم يعم الصالحين من عباده، كالملائكة والأولياء؟ قلت: نحن نتبع لفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم، ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يودى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريب منه قوله تعالى: «قل للذين كفروا استغلبون وتحشرون»^(١) بالياء والتاء، فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه، والفوقانية معنى بحسب مقام الخطاب. وينصر هذا التأويل ما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: «علمنى النبى ﷺ وكفى بين كفيه التشهد، كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله - إلى قوله - السلام عليك، وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام على النبى».

ويمكن أن نأخذ فى شرع أهل العرفان، ونقول: «الصلوات» محمولة على ما تعرف من الأركان المخصوصة، و«الطيبات» على كونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى محصلة للزلفى،

كما قال سبحانه وتعالى: «قل إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله» (١) وحينئذ: تقدير السؤال أنهم حين استفتحوا باب الملكوت، واستأذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم؟ أجيب أنه أذن لهم بالدخول في حريم الملك الحى الذى لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة والمناغاة، كما ورد: «وقرة عيني في الصلاة» و«أرحنا يا بلال» فأخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلب المزيد، وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نهوا على أن هذه المنح والألطف بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلمين بقولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسيأتى عن قريب الكلام فى معنى الصلوات إن شاء الله تعالى.

قوله: «المباركات» «غب»: أصل البرك صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها، والبركة ثبوت الخير الإلهي فى الشيء، وسمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة، والمبارك مافيه ذلك الخير، وقال الله تعالى: «وهذا ذكر مبارك» (٢) تنبيها على مايفيض عليه من الخيرات الإلهية. ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى، قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة.

قوله: «السلام عليك» «مح»: يجوز فيه وفيما بعده أعى «السلام علينا» حذف اللام وإثباته، والإثبات أفضل، وهو الموجود فى روايات الصحيحين: البخاري، ومسلم. وأقول: أصل سلام عليك: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى وإثباته، ثم التعريف فى الموضوعين إما للعهد التقديرى، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السابقة من عباد الله الصالحين- علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ماهو، وعمن يصدر، وعلى من ينزل- عليك، وعلينا، ويجوز أن تكون للعهد الخارجى، إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: «وسلام على عباده الذين اصطفى» (٣) ولاشك أن هذه التقادير أولى وأحرى من تقدير النكرة.

قوله «عباد الله الصالحين» «مح»: العبد الصالح هو القائم بحقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد. وأقول: الصلاح هو استقامة الشيء على حاله، وإفساد ضده، ولا يحصل الصلاح الحقيقى إلا فى الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح فى بعض الأوقات لكن لاتخلو من شائبة فساد وخلل، ولايصفو ذلك إلا فى الآخرة، خصوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن

(١) الأنعام: ١٦٢ .

(٢) الأنبياء: ٥٠ .

(٣) النمل: ٥٩ .

الفصل الثاني

٩١١ - * عن وائل بن حُجْرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: ثمَّ جلسَ، فافتَرَشَ رجلَه اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحادَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبضَ ثنتين، وحلَّقَ حلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعه، فرأيتُه يحركُها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارمي. [٩١١]

الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل: «وإنه في الآخرة لمن الصالحين». وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله: «توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن وائل: قوله: «ثم جلس» عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوى قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس.

قوله: «وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى» «مظ»: أى رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد. وأقول: أصل الحد المنع، والفصل بين الشيتين، ومنه سمي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلانها على الفخذ. «شف»: يحتمل أن يكون «حد» مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، وقوله: «على فخذه» الخبر، والجملة حال. وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول «وضع»، أى يده اليسرى على فخذه اليسرى، فوضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى.

قوله: «يدعو بها» «مظ»: أى يشير بها إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى في حالة دعائه.

[٩١١] صحيح، عدا قوله فيه (يحركها) فإنها من رواية زائدة بن قدامة، وهو وإن كان ثقة فقد خالف فيها أحد عشر من الثقات فيهم من هم أوثق منه بدرجات؛ ومن ثم تكون زيادته شاذة لأن زيادة الثقة تقبل ما لم يخالف من هم أوثق منه، ويمكن أن يقال إن التحريك مرة واحدة لكي يشير بإصبعه لأن التحريك للإشارة لا يدل على التكرار، ومن ثم فالإشارة ثابتة باتفاق، أما التحريك فهو مخالف لرواية الأكثر فضلاً عن أنه معارض بالرواية التالية في الحديث التالى وفيه «ولا يحركها»، ومع ذلك فإن قوله يحركها يحتمل أن يكون معناه الإشارة بها وهو لا يدل على التكرار، والله تعالى أعلم.

٩١٢ - * وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان النبي ﷺ يُشيرُ بأصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزاد أبو داود: ولا يجاوزُ بصره إشارةً. [٩١٢]

٩١٣ - * وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً كان يدعو بأصبعه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحدٌ أحدٌ». رواه الترمذي، والنسائي، والبيهقي في «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ». [٩١٣]

٩١٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصَّلَاةِ وهو معتمدٌ على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي رواية له: نهى أن يعتمدَ الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة. [٩١٤]

٩١٥ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ حتى يقومَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الحديث الثاني عن عبد الله بن الزبير: قوله: «ولا يحركها» «مظ»: اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك، ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولا يجاوز بصره عنها؛ [كيلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى في السماء، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا]*.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحد أحد» «فا»: أراد وحد فقلبت الواو همزة، كما قيل أحد وإحدى، وآحاد، وقد [بلغت]** بها القلب مضمومة، مكسورة، ومفتوحة، والمعنى بإصبع واحدة. «نه»: «أحد» أى أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذى تدعو إليه واحد، وهو الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «معتمدا» أى متكئا، وقوله: «على يديه إذا نهض» «مظ»: وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى بخلافه.

الحديث الخامس عن عبد الله بن مسعود: قوله: «كأنه على الرضف» «نه»: هو الحجارة المحماة

[٩١٢] إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات كما قال الشيخ الألبانى، وزاد أن محمد بن عجلان رواه فيه ضعف من قبل حفظه؛ إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. ومع ذلك فقد حكم بشذوذ قوله (لا يحركها) وكان الأولى أن يؤيدها برواية الجهم الغفير من الأئمة الثقات الذين رووا الحديث السابق دون لفظة (يحركها) فهذا يوافق رواية محمد ابن عجلان (لا يحركها)، ومن ثم فلا شذوذ.

[٩١٣] حسن الشيخ إسناده. [٩١٤] إسناده صحيح.

* وما الإيهام في ذلك، وهو الحق الذي لا محيد عنه، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة، أن الله عز وجل مستو على عرشه، فوق سماواته استواءاً يليق بذاته، كما في حديث الجارية عند مسلم لما سأله النبي ﷺ: «أين الله» قالت: في السماء. . . . قال: «أعنتها فإنها مؤمنة».

** في «ك»: «يلعب».

الفصل الثالث

٩١٦ - * عن جابر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القرآن : «بِسْمِ اللَّهِ ، وبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» رواه النسائي . [٩١٦]

٩١٧ - * وعن نافع ، قال : كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، إذا جلسَ في الصَّلَاةِ وضعَ يديه على ركبتيه ، وأشارَ بأصبعه وأتبعها بصره ، ثمَّ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ . رواه أحمد . [٩١٧]

على النار، واحدها رضة، وفي رواية بسكون الضاد، قيل: أراد به تخفيف التشهد الأول، وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية، وكذا عن المظهر. «تو»: أراد بالركعتين الأوليين الأولى والثانية من الرباعية، أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما. أقول: التأويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله: إنما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل ركعتين، متعسف، وأيضا تأويله هذا الحديث بما ذكر يقدر في إيراد محبي السنة هذا الحديث في باب التشهد، ولأن لفظة «على» وإيقاعها خبر كان يستدعي استقراره على القعود، وحتى التدريجية تقتضي زمانا يؤثر فيه تلك الحرارة على التدريج ليستقره، وتخصيص ذكر الرضف دون النار يساعده على ماذكر، ولعل شرعية وضع الورك اليسرى على بطن الرجل اليسرى، والاعتماد على أصابع الرجل اليمنى في التشهد الأول دون الثاني إشارة إلى معنى الاستقرار.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن نافع: قوله: «السبابة» وهي فعالة من السب وهو الشتم، وسبه أيضا بمعنى قطعه، والحمل على المعنى الثاني أنسب؛ لذكر الحديد في الحديث، كأن المصلي عند رفعها والإشارة إلى التوحيد يقطع طمع الشيطان من ولايته، وإضلاله، وأمره بالإشراك بالله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتُهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّا آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَنِيتُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (١).

[٩١٦] قال الشيخ رواه النسائي في سننه (١/١٧٥، ١٨٨) من طريق أيمن بن نايل: حدثني أبو الزبير عنه، وأيمن هذا به ضعف، وقد انتقدوه لروايته في هذا الحديث التسمية. قال النسائي عقبه لا نعلم أحدا تابعه. وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ، وقال الترمذي بعد أن علق الحديث (٢/٨٣) وهو غير محفوظ.

[٩١٧] رواه أحمد في المسند (٢/١١٩)، وسنده حسن.

(١) النساء: ١١٩.

٩١٨ - * وعن ابن مسعود، كَانَ يَقُولُ: مِنَ السَّنَةِ إِخْفَاءُ التَّشْهَدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

الفصل الأول

٩١٩ - * عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدُهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «من السنة» «مح»: إذا قال الصحابي: السنة كذا، ومن السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفا ليس بشيء. وأقول: معنى «من كذا» شامل لمعنى، قال وفعل وأمر وقرر. والله أعلم.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

«نه»: معنى «صل على محمد» عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه لم نبلغ قدر الواجب من ذلك فأحلنا على الله تعالى وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «علمنا كيف نسلم» «مظ»: أى علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١). فكيف نصلى على أهل بيتك؟ وأما إذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله: «إن الله علمنا كيف السلام عليك» أن الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك فى التحيات: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته.

وأقول: يؤيد الوجه الأول قول السائل: «أهل البيت»، فإنه نصب بياننا لقوله: «عليكم»، فإن الجمع محتمل لتعظيم الرسول ﷺ مجازا، ولإجرائه على حقيقته من إرادة الجماعة، فبين

(١) الأحزاب: ٥٦.

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. متفق عليه. إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

بقوله: أهل البيت، أي أعني أو أريد أهل البيت، فحينئذ يطابق ما ذكره ﷺ في جوابه من ذكر محمد مقرون بذكر آل مرارا. وينصر المعنى الثاني الأحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة. «فا»: أصل آل أهل، فأبدلت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفا، يدل عليه تصغيره على أهيل. وتختص بالأشهر الأشرف، كقولهم: الفراء آل محمد، ولا يقال: آل الخياط والإسكاف.

«مظ»: اختلفوا في الآل من هم؟ قيل: من حرمت عليه الزكاة، كبني هاشم، وبني المطلب، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلى، وإخوته جعفر وعقيل، وأعمامه ﷺ حمزة، والعباس، والحارث بن عبدالمطلب، وأولادهم. وقيل: كل تقي آله عليه الصلاة والسلام. وقراءة التحيات والصلوات على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعي، ومستحبة عند أبي حنيفة رضي الله عنهما. «خط»: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لاتقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره، ومنه «صل على آل أبي أوفى» أي ترحم عليهم وبارك.

أقول: لعل حمل الآل على العموم من الأصفياء وأتقياء الأمة، فيدخل فيه أهل البيت دخولا أوليا، وكذا الصلاة على التعظيم والترحم أولى؛ لأن التشبيه في قوله: «كما صليت على إبراهيم» ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف، وما عرف من الصلاة على إبراهيم وآله ليس إلا في قوله تعالى: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد» (١).

«الكشاف»: قوله تعالى: «رحمة الله وبركاته عليكم» كلام مستأنف، علل به إنكار التعجب، كأنه قيل: إياك والتعجب؛ فإن أمثال هذه الرحمة والبركة متكاثرة من الله عليكم. وقيل: الرحمة النبوة، والبركات الأسباط من بني إسرائيل؛ لأن الأنبياء منهم كلهم من ولد إبراهيم. انتهى كلامه. فحينئذ يكون الأتقياء والأصفياء من الأمة موازنة الأنبياء من بني إسرائيل، وقوله: «إنك حميد مجيد» تذييل للكلام السابق، وتفسير له على سبيل العموم، أي إنك حميد فاعل ما نستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة، والآلاء المتعاقبة المتواليّة، مجيد كريم كثير الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على رسولك نبي الرحمة وآله.

«مح»: ذكر في الأذكار: أجمعوا على الصلاة على نبينا ﷺ وكذا سائر الأنبياء، والملائكة،

٩٢ - * وعن أبي حميد الساعدي، قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه.

استقلالاً، وأما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداءً، وقيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: هو ترك الأولى. والصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن ذلك. وقال أصحابنا: المعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبوبكر وعمر صلى الله عليهما وإن صح معناه. واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، وأما السلام فقال أبو محمد الجويني: هو مثل الصلاة لا يستعمل في الغائب غير الأنبياء، سواء كان حياً أو ميتاً، لا يقال: علي عليه السلام والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي حميد: قوله: «اللهم صل على محمد» فإن قلت: كيف يطابق قوله: صل على محمد وأزواجه وذريته، قوله: كما صليت على آل إبراهيم حيث لم يذكر فيه إبراهيم كما ذكر محمداً صلى الله عليه وسلم؟ أجاب القاضي: الآل مقحم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «إنه أعطي زمماراً من زمامر آل داود»، ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت.

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يساعد القول الأول في الحديث السابق أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل، فيكون تقدير قوله: كيف نصلي عليك؟ أي على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد ﷺ في الجواب في الحديثين تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم، وتكريماً. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي بين يدي رسوله. «الكشاف»: هو يجري مجرى قولك: سرني زيد وحسن حاله. وأعجبت بعمر وكرمه، وفائدته الدلالة على قوة الاختصاص، ولما كان رسول الله ﷺ من الله بالمكان الذي لا يخفى سلك به ذلك المسلك، وإنما ترك ذكر إبراهيم في هذه القرينة وأجرى الكلام على مقتضى الظاهر لينبه على هذه الدقيقة، ولو ذكر لم يفهم أنه ذكر محمداً ﷺ تمهيداً.

قوله: «وبارك على محمد» «نه»: أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزومه، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة، والأصل الأول.

(١) الحجرات: ١.

٩٢١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٢٢ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رواه النسائي. [٩٢٢]

٩٢٣ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رواه الترمذي. [٩٢٣]

٩٢٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رواه النسائي، والدارمي. [٩٢٤]

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلى الله عليه عشرا» «مح»: قال القاضي عياض: معنى: صلى عليه، رحمه وضعف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ (١) وقال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما تسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء: «وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم».

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن مسعود: قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً» * الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى على العبد إن كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة - من حيث اللفظ لا المعنى - وإن كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى، وهذا هو الوجه؛ لثلا يتكرر معنى الغفران، ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في معنى المطلوب.

قوله: «أولى الناس بي» كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ (٢) يعني أن أخص أمتي بي، وأقربهم مني، وأحقهم بشفاعتي - أكثرهم على صلاة، من الولي القرب، وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء.

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «سياحين» صفة «ملائكة» «نه»: يقال: ساح في

[٩٢٢] قال الشيخ: رواه في سننه (١٩١/١) وسنده صحيح.

[٩٢٣] قال الشيخ: وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن كيسان لم يوثقه إلا ابن حبان.

[٩٢٤] قال الشيخ: وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي.

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) آل عمران: ٦٨.

* كذا في الشرح، وليس في المتن لفظ «واحدة».

٩٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي، حتى أُرَدُّ عليه السَّلَامُ». رواه أبو داود، والبيهقي في «الدَّعَوَاتِ الكُبْرَى».

٩٢٦ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قُبُورِي عيداً، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنتُمْ». رواه النسائي. [٩٢٦]

الأرض يسبح سيحاً، إذا ذهب فيها، وأصله من السبح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، وفيه تعظيم لرسول الله ﷺ وإجلال لمنزلته، حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن المفخم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «رد الله علي رُوحِي» ينهون إليه صلوات أمته، كما ينهى أمور الرعية إلى الملوك، لعل معناه يكون روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله سبحانه وتعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك شأنه وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سحاب الوحي الإلهي ما أفاض الله عليه، ولا يشغله هذا الشأن - وهو شأن إفاضة الأنوار القدسية على أمته - عن شأنه بالحضرة الإلهية، كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن، والمقام المحمود في العقبي عبارة عن هذا المعنى، فهو عليه ﷺ في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عيداً» «تو»: يحتمل أن يراد به واحد الأعياد، أي لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً، أو قبوري مظهر عيد، والمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهو وسرور وزينة، وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة، وكان ذلك من دأب اليهود والنصارى، فأورثهم ذلك الغفلة، وقسوة القلب، ومن عادة عبدة الأصنام أنهم لم يزالوا يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً، وإلى هذا أشار ﷺ: «اللهم! لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ويحتمل أن يكون العيد اسماً من الاعتياد، يقال: عاد، واعتاده، وتعوده، أي صار عادة له، يعني لا تجعلوا قبوري محل اعتياد تعتادونه؛ لما يؤدي ذلك إلى سوء الأدب، وارتفاع الحشمة. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وصلوا علي؛ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إلى فقد استغنيتم عنه بالصلاة علي.

وأقول: بيان نظم الحديث أن يقال: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن ذكر الله تعالى وعبادته، لأنها غير صالحة لها، وكذلك لا تجعلوا القبور كالبيوت محلاً للاعتياد لحوائجكم، ومكاناً للعبادة والصلاة، أو مرجعاً للسرور والزينة كالعيد.

٩٢٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي. [٩٢٧]

قوله: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» «قض»: وذلك أن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملا الأعلى، ولم يبق لها حجاب، فيرى الكل كالمشاهد بنفسها، أو بإخبار الملك لها، وفيه سر يطلع عليه من يتيسر له.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «ثم انسلخ» «ثم» هذه استيعادية، كما في قولك لصاحبك تأنيباً له: بش ما فعلت، وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها. وكذا الفاء في قوله: «فلم يصل على» و«فلم يدخلاه الجنة»، ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ «ثم» بدل الفاء في قوله: «فلم يدخلاه الجنة». ونظير وقوع الفاء موقع «ثم» الاستيعادية قوله تعالى في سورة الكهف: «ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه فأعرض عنها» (١) وفي سورة السجدة: «ثم أعرض عنها» (٢). وقد تقرر أن قولهم: «رغم أنف فلان» كناية عن غاية الذل والهوان، وأن الصلاة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺ وحببته عظمه الله، ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله فالمعنى: بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل، ويرفع عشر درجات له، وبحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغتنم حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وباء بغضب من الله تعالى. ومن هذا القبيل عادة أكثر الكتاب أن يقتضوا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ على الرمز.

وكذا شهر رمضان شهر الله المعظم، «الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس وبيّنات من الهدى والفرقان» *، فمن وجد فرصة تعظيمه بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظمه الله، ومن لم يعظمه حقره الله تعالى. وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته، في قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً» (٣) فمستبعد ممن منح ووفق الإحسان إليهما، لاسيما في حال كبرهما، وأنهما عنده في بيته كالحم على وضم، ولا كافل لهما سواه، إن لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه.

[٩٢٧] حسن.

(١) الكهف: ٥٧. (٢) السجدة: ٢٢. (٣) الإسراء: ٢٣.

* اقتباس من سورة البقرة.

٩٢٨ - * وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه، فقال: «إنه جاءني جبريل، فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد! أن لا يصلي عليك أحدٌ من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحدٌ من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟». رواه النسائي، والدارمي. [٩٢٨]

٩٢٩ - * وعن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ماشتت». قلت: الربيع؟ قال: «ماشتت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: النصف. قال: «ماشتت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: «فالثلثين؟ قال: «ماشتت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذا يكفى همك، ويكفر لك ذنبك». رواه الترمذي. [٩٢٩]

فإن قلت: كان من حق «ثم» في قوله: «ثم انسلخ» على ما قررت معنى الفاء من أن يقرب بعد الغفران، وأن يقال: رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم لم يغفر له، أي بعيد منه ذلك، فما فائدة «انسلخ» ومجىء «قبل» وتأخير ذكر أن يغفر؟ قلت: الإيدان بأنه قد تراخى الغفران عنه لتقصيره، وكان من حقه أن يغفر قبل انسلاخ الشهر غرته، أو عقبها يوماً فيوماً. قوله: «فلم يدخلا الجنة» لما كان دخول الجنة من الله سبحانه وتعالى بواسطة برهما والإحسان إليهما - أسند إليهما مجازاً، كما في قولك: أنبت الربيع البقل، مبالغة.

الحديث السابع عن أبي طلحة: قوله: «أما يرضيك» هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى: «ولسوف يعطيك ربك فترضى»^(١). وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة، ومن ثم ظهر تمكن البشر في أسارير وجهه عليه السلام ظرفاً ومكاناً للبشر والطلاقة، وهذا رمز إلى نوع من الشفاعة، فإذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى، فما ظنك بقيامه وتشمره للشفاعة الكبرى؟ رزقنا الله إياها ولجميع المسلمين، آمين، رب العالمين.

الحديث الثامن عن أبي بن كعب: قوله: «فكم أجعل لك من صلاتي» «تو»: المعنى كم أجعل لك من دعائي الذي أدعوه به لنفسي، ولم يزل يعارضه لوقوفه على حد من ذلك. ولم ير النبي ﷺ أن يحده في ذلك حداً؛ لثلاث تتبسبب بالرفيضة أولاً، ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانياً، فلم يزل يجعل الأمر فيه مراعيًا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال: «إذا أجعل لك صلاتي كلها»، أي أصلي عليك بدل ما أدعوه به لنفسي، فقال: «إذا يكفى

[٩٢٨] قال الشيخ: الحديث صحيح بطرقه.

[٩٢٩] قال الشيخ: وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قلت: وسنده حسن.

(١) الضحى: ٥.

٩٣٠ - * وعن فضالة بن عبيد، قال: بينما رسول الله ﷺ قاعدٌ إذ دخل رجلٌ فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي! إذا صليت ففعدت، فاحمد الله بما هو أهله، وصل على ثم ادعه». قال: ثم صلى رجلٌ آخرٌ بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي! ادعُ تُجَب». رواه الترمذي، وروى أبو داود، والنسائي نحوه. [٩٣٠]

٩٣١ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ معهُ، فلما جلستُ بدأتُ بالشأن على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي. فقال النبي ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». رواه الترمذي. [٩٣١]

همك» أي ما يهكم من أمر دينك وديناك؛ وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن مقاصد نفسه، وإثاره بالدعاء على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار! وأرى هذا الحديث تابعاً في المعنى لقوله ﷺ حكاية عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

وأقول: قد تقرر أن العبد إذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه عشرة، وأنه إذا صلى وفق الموافقة لله، ودخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (١). فأنى يوازي هذا دعاءه لنفسه!

الحديث التاسع عن فضالة: قوله: «عجلت أيها المصلي» «قض»: أشار ﷺ أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول عنه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه، ويتوسل بشفيق له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف، وأحق بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل.

قوله: «فعدت» يحتمل أن يكون عطفاً على مقدر، أي إذا صليت وفرغت فعدت للدعاء فاحمد الله سبحانه وتعالى، أي اثن عليه بقولك: التحيات المباركات.

الحديث العاشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «والنبي» مبتدأ محذوف الخبر، وتقديره: حاضر، أو جالس، ونحوه، «وأبو بكر وعمر» جملة أخرى عطف على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أصلي»، وقد استغنى بالواو عن الضمير.

[٩٣٠] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٧٦٥).

[٩٣١] حسن صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٤٨٦).

(١) الأحزاب: ٥٦.

الفصل الثالث

٩٣٢ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» رواه أبو داود. [٩٣٢]

٩٣٣ - * وعن عليٍّ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي، ورواه أحمد عن الحسين بن عليٍّ، رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قوله: «سل تعطه» «مظ»: الهاء يجوز أن تكون للسكت، كما في قوله تعالى: «حسابيه» و«كتابه»، وأن تكون ضميرا للمسئول وإن لم يجر له الذكر، أي سل تعط ما تطلبه. وأقول: الأول أوجه من حيث الإطلاق، نحو قولك: فلان يعطي ويمنع، يعني سل لتصير مقضي الحاجة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بالمكيال الأوفى» عبارة عن نيل الثواب الوافي، على نحو قوله تعالى: «ثم يجزاه الجزاء الأوفى»^(١). وقوله: «إذا صلى علينا» شرط، جزاؤه «فليقل»، والشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول. ويجوز أن تكون «إذا» ظرفا، والعامل «فليقل»، على قول من ذهب إلى أن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبله، كما في قوله تعالى: «لإيلاف قريش»^(٢) فإنه معمول لقوله: «فليعبدوا»^(٢). «وأهل البيت» مجرور بدل من الضمير المجرور في «علينا»، كما في قول الشاعر:

على جوده لضمن بالماء حاتم

على حالة لو أن في القوم حاتما

وأن يكون منصوبا بتقدير أعني.

وقوله: «وأهل بيته» عطف العام على الخاص، على طريقة: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم»^(٣).

الحديث الثاني عن عليٍّ رضي الله عنه: قوله: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل»

[٩٣٢] إسناده ضعيف.

(٣) الحجر: ٨٧.

(٢) قريش: ١.

(١) النجم: ٤١.

٩٣٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ» رواه البيهقي في: «شعب الإيمان». [٩٣٤]

٩٣٥ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رواه أحمد. [٩٣٥]

٩٣٦ - * وعن رُوَيْفِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه أحمد. [٩٣٦]

الموصول الثاني مزيد مقحم بين الموصول وصلته، كما في قراءة زيد بن علي: «الذي خلقكم والذين من قبلكم»^(١). «الكشاف»: أقحم الموصول الثاني بين الأول وصلته تأكيداً. والتعريف في البخيل للجنس، محمول على الكمال وأقصى غايته، وقد جاء: «ليس البخيل من بخل بماله، ولكن البخيل من بخل بمال غيره»، وأبلغ الجود منه من أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه، فمن لم يصل على النبي ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه من أن يكتال الثواب بالمكيال الأوفى، فهل نجد أحداً أبخل من هذا؟

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «من صلى على عند قبري سمعته» فإن قلت: كيف الجمع بين معنى هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفصل الثاني: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم. قلت: لا ارتياب أن الصلاة في الحضور مشافهة أفضل من الغيبة، لكن المنهي عنه هو الاعتیاد الذي يرفع الحشمة، ويخالف التعظيم.

الحديث الرابع عن رُوَيْفِعٍ: قوله: «أنزله المقعد المقرب» قيل: هو المقام المحمود. وأقول: لرسول الله ﷺ مقامان مختصان به: أحدهما مقام حلول الشفاعة، والوقوف عن يمين الرحمن، يغبطه الأولون والآخرون. وثانيهما مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده.

[٩٣٤] قال الشيخ: في إسناده محمد بن مروان السدي وهو كذاب ولذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن تعقب بأن له متابعا ينبو به الحديث من إطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره. ويظن في حيز الضعيف، مع أن ابن تيمية رحمه الله صرح بأن معناه صحيح ثبت بأحاديث أخر كأنه يشير إلى الأحاديث المتقدمة (٩٢٤-٩٢٥) وقد بسطت القول على هذا الحديث وطرقه في «الأحاديث الضعيفة».

[٩٣٥] ضعيف الإسناد.

[٩٣٦] ضعيف الإسناد.

(١) البقرة: ٢١.

٩٣٧ - * وعن عبدالرحمن بن عوف، قال: خرج رسولُ الله ﷺ حتى دخلَ نخلاً، فسجدَ، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أن يكونَ اللهُ تعالى قد توفَّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفع رأسَه، فقال: «مالك؟» فذكرتُ له ذلك. قال: فقال: «إن جبريلَ عليه السلامُ قال لي: ألا أبشركَ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لك: من صلى عليك صلاةً صليتَ عليه ومن سلم عليك سلمت عليه» رواه أحمدُ.

٩٣٨ - * وعن عمرَ بنِ الخطابِ، رضي اللهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيِّك. رواه الترمذي. [٩٣٨]

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - * عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعُو في الصلاة، يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ

الحديث الخامس والسادس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «تصلي على نبيك» يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه. فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه تجريد، جرد ﷺ من نفسه نبياً، وهو هو، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب، فالأنسب أن يقال: إن النبي مشتق من النبوة والرفعة، أي لا يرفع الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى، حتى يستصحب الرفع معه، يعني أن الصلاة على النبي هي الوسيلة إلى الإجابة.

باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «المسيح الدجال» قيل: سمي الدجال مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة، فيكون فعلاً بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة، فيكون بمعنى فاعل. وقوله: «من فتنة المحيا وفتنة الممات» [قيل: المحيا مفعول من الحياة، والممات مفعول من الموت]. قال الشيخ أبو نجيب السهروردي: يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق

[٩٣٨]: ضعيف الإسناد.

* ما بين المعكوفين في (ك) بلفظ «ومفعول من الموت، الحياة والممات مفعول من الموت».

الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». متفق عليه.

٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه مسلم.

٩٤١ - * وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ، «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» رواه مسلم.

الهدى. وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة، والخوف، وعذاب القبر، وما فيه من الأهول والشدائد. «نه»: المأتم الأمر الذي يَأْتُم به الإنسان، أو هو الاسم نفسه وضِعاً للمصدر موضع الاسم، والمغرم أيضاً مصدر وضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله سبحانه وتعالى، أو فيما يجوز ثم عجز، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه.

قوله: «حدث» «قضى»: «إذا حدث» أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرتة في التقصير «كذب»، «وإذا وعد» أي بما يستقبل «أخلف». أقول: لم يرد بإدخال «إذا» في «حدث» و«وعد» أنهما شرطان، و«كذب» و«أخلف» جزاءان، بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب، فكيف يتصور ذلك؟ وأن الشرط في الحديث غرم، و«حدث» جزاء، و«وعد» عطف عليه، و«كذب» و«أخلف» مرتبان على الجزاء، وما عطف عليه.

«مح»: حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم، وقوله في هذا الحديث: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» تصريح باستحبابه في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في التشهد الأول، لأنه مبني على التخفيف. وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة.

قوله: «كما يعلمهم السورة» «مح»: ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين* لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب.

* سقطت من مخطوطتنا.

٩٤٢ - * وعن أبي بكرٍ الصديق، رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! علّمني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عندِكَ، وارْحمني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغفورُ الرَّحيمُ» متفق عليه.

٩٤٣ - * وعن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياضَ خدّه. رواه مسلم.

٩٤٤ - * وعن سمرةَ بنِ جندبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاري.

٩٤٥ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينصرفُ عن يمينه. رواه مسلم.

٩٤٦ - * وعن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، قال: لا يجعلُ أحدُكم للشيطانِ شيئًا منْ صلاته يرى أنْ حقًّا عليه أنْ لا ينصرفَ إلاَّ عن يمينه! لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيرًا ينصرفُ عن يساره. متفق عليه.

الحديث الثاني، والثالث، والرابع عن أبي بكر: قوله: «مغفرة» أي غفرانًا، ودل التنكير على أنه غفران لا يكتبه كنهه، ثم وصفه بقوله: «من عندك» مزيدًا لذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومن لدنه لا يحيط به وصف واصف، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عَلَمًا﴾ (١).

الحديث الخامس إلى السابع عن أنس: قوله: «ينصرف عن يمينه» «حس»: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت عن يساره أخذ عن يساره» قلت: إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته، فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن، وإن لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه، والأحاديث الأربعة أعني: حديث عامر بن سعد، وسمرة بن جندب، وأنس، وعبدالله بن مسعود دخيلة فهذا الباب.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «لا يجعل» إلى آخره، فيه أن من أصر على أمر مندوب، وجعله عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف بمن أصر على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث عبدالله بن مسعود: «إن الله يحب أن تؤتي رخصته، كما يحب أن تؤتي عزمته».

(١) الكهف: ٦٥.

٩٤٧ - * وعن البراء، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قال: فسمعتَه يقول: «رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ - * وعن أم سلمة، قالت: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رواه البخاري.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرَةَ في باب الضَّحْكِ، إن شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثاني

٩٤٩ - * وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قال: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي

الحديث التاسع إلى الحادي عشر ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «أعني على ذكرك» قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود، حين سأل مرافقته ﷺ فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، حيث علق المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود، والذي يقوله في هذا المقام: إن المذكورات الثلاثة مطلوبات غايات، والمطلوب هو البدايات المؤدية إليها، فذكر الغايات تنبيه على أنها هي المطالب الأولية، وإن كانت نهايات، وتلك وسائل إليها. فقلوه: «أعني على ذكرك» المطلوب منه شرح الصدر، وتيسير الأمر، وإطلاق اللسان، وأن يلهمه ويرشده إلى كفيته، وإليه لمح قول الكليم عليه السلام: ﴿رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري - إلى قوله - كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً﴾ (١).

وقوله: «وشكرك» المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه لأنه عسير جداً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ (٢). وقيل: الشاكر من يرى عجزه عن الشكر وأنشد:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته وإن طالت الأيام واتسع العمر

(١) طه: (٢٥ - ٣٢).

(٢) سبأ: ١٣.

لأحبك يامعاًذاً! فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يا رسولَ الله! قال: «فلا تدعُ أن تقولَ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعني على ذِكركَ وشُكركَ وحُسنِ عبادتِكَ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي؛ إلا أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاًذُ: وأنا أحبُّكَ. [٩٤٩]

٩٥٠ - * وعن عبدِالله بنِ مسعود، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلمُ عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ، وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، ولم يذكرِ الترمذي: حتى يُرى لِيَاضُ خدِّه. [٥٩٠]

٩٥١ - * ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ.

٩٥٢ - * وعن عبدِالله بنِ مسعود، قال: كانَ أكثرُ انصرافِ النبي ﷺ من صلَّاته إلى شِقِّه الأيسرِ إلى حُجرتِه. رواه في «شرح السنَّة». [٩٥٢]

وقوله: «وحسن عبادتك» المطلوب منه التجرد عما يشغله عن عبادة الله، ويلهيه عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن عبادته؛ ليتفرغ لمناجاة الله ومناجاته، وكما أشار إليه رسول الله ﷺ: «وقرة عيني في الصلاة» و«أرحنا يا بلال!»، وأخبر عن هذا المقام بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، ثم إذا نظرت إلى القرائن الثلاث وجدتها مرتبة على البدايات، والأحوال والمقامات، وحق لذلك أن يقول المرشد للطلاب عند المصافحة، إنني أحبك فقل.

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «يسلم عن يمينه» أي متجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحد على من في يمينه. و«السلام عليكم» إما حال مؤكدة، أي يسلم قائلاً: السلام عليكم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ وَلِيْتُم مَدْبِرِينَ﴾^(١) أو جملة استئنافية، بيانا على تقدير ماذا كان يقول؟ فأجيب بقوله: السلام عليكم.

الحديث الثالث والرابع عن المغيرة: قوله: «حتى يتحول» «قضى»: نهى عن ذلك لثلاث يتوهم أنه بعد في المكتوبة، و«حتى يتحول» جاءت للتأكيد، فإن قوله: «لا يصلي في موضع صلى فيه» أفاد ما أفاده. «مظ»: نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

[٩٤٩] رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٧، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ في المشكاة.

[٩٥٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٩٥٢] قال الشيخ: لم أقف على سند، وهو في الصحيحين بنحوه، عن عبد الله بن مسعود.

(١) التوبة: ٢٥.

٩٥٣ - * وعن عطاء الخراساني، عن المغيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة. [٩٥٣]

٩٥٤ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. رواه أبو داود. [٩٥٤]

الفصل الثالث

٩٥٥ - * وعن شداد بن أوس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائي. وروى أحمد نحوه. [٩٥٥]

قوله: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة» بيان لضعف الحديث. «حس»: قال محمد بن إسماعيل البخاري ولم يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه»: ولم يصح، وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم - أي محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة.

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «حضمهم» «نه»: الحضم الحث على الشيء، يقال: حضمه وحضضه، والاسم الحضيضة - بالكسر والتشديد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن شداد: قوله: «والعزيمة على الرشد» «غب»: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزمته، وعزمت عليه، واعتزمت. فإن قلت: من حق الظاهر أن يقدم العزيمة على الثبات؛ لأن قصد القلب مقدم على الفعل والثبات عليه. قلت: تقديمه إشارة إلى أنه

[٩٥٣]: قال الشيخ تعليقاً على ما ذكر أبو داود: «فهو منقطع، وفيه علة أخرى: وهي جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي. لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود».

[٩٥٤] قال الشيخ: وفي إسناده مجهول. لكن رواه أحمد (٣/٢٤٠) من طريق أخرى باتم منه وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه (٢/٢٨) دون الحضم، وسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى، ورواه أبو عوانة في صحيحه (٢/٢٥١) بتمامه.

[٩٥٥]: ضعيف.

- ٩٥٦ - * وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلّاته بعدَ التّشهُدِ: «أحسّنُ الكلامَ كلامُ الله، وأحسّنُ الهدْيَ هُدْيُ محمّدٍ» رواه النسائي. [٩٥٦]
- ٩٥٧ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ في

هو المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت مؤخرة في الوجود؛ لقوله تعالى: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان﴾ (١) قدم تعليم القرآن على خلق الإنسان تبييناً على هذا المعنى.

قوله: «قلبا سليما» المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل إلى شهوات العاجلة ولذاتها، ويتبع ذلك الأعمال الصالحات؛ إذ من علامة سلامة القلب [تأثيرها إلى الجوارح]*، قاله الإمام، كما أن صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب والإيصال، ومرضه عبارة عن زوال إحدى تلك الأمور - كذلك سلامة القلب عبارة عن حصول ما ينبغي له - وهو العلم والخلق الفاضل - ومرضه عبارة عن زوال أحدهما.

قوله: «لساناً صادقاً» إسناده «صديقاً» إلى اللسان مجازي؛ لأن الصدق من صفة صاحبه، فأسند إلى الآلة مبالغة، كما أسند وضع الأوزار إلى الحرب في قوله تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ (٢)، وهو للمحارب. ويجوز أن يكون استعارة مكنية، بأن شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه، ثم أدخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به، وخيل أنه هو، ثم أثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ونسب إليه، ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

وقوله: «وأسألك من خير ما تعلم» «ما» موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، وفي إضافة الخير والشر إليه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ (٣) الآية. و«من» يجوز أن تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية، والمبين محذوف، أي أسألك شيئاً هو خير ما تعلم، أو تبعيضية، سأله إظهاراً لهضم النفس، وأنه لا يستحق إلا يسيراً من الخير، وعليه قراءة من قرأ: ﴿اهدنا صراطاً مستقيماً﴾ (٤) على أن التنكير للتقليل، كذا فسره ابن جنبي في المحتسب. ومنه قول عباس بن الأحنف (٥).

[٩٥٦]: قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الرحمن: (١: ٣).

(٢) محمد: ٤.

(٣) البقرة: ٢١٦. (٤) الفاتحة: ٦.

(٥) انظر أخباره في الأغاني ٨ / ٣٠٩٨ ط (دار الشعب).

* كذا في «ك» والمطبوع.

الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي. [٩٥٧]
 ٩٥٨ - * وعن سُمْرَةَ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نردَّ على الإمام، ونتحابَّ،
 وأن يُسلمَ بعضنا على بعضٍ. رواه أبو داود. [٩٥٨]

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة الفصل الأول

٩٥٩ - * عن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ
 رسولِ الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه.

وإني ليرضيني قليل نوالكم وإن كنت لا أرضى لكم بقليل
 بحرمة ما قد كان بيني وبينكم من الود إلا عدتم بجميل^(١)

الحديث الثاني والثالث والرابع عن سمرة: قوله: «أن نرد على الإمام» قيل: «الرد» رد المأموم
 على الإمام سلامه أى يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة
 يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه ويتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام. وتسليمة على من كان
 على يساره.

قوله: «ونتحاب» تفاعل من المحبة. وقوله: «أن يسلم بعضنا على بعض» من عطف الخاص
 على العام؛ لأن التحاب أشمل معنى من التسليم، ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها.

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «كنت أعرف» «شف»: يعني كان يكبر الله في الذكر
 المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته به. وأقول: هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً
 من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يخفض صوته إلا في هذه التكبيرة. ويحتمل أن يراد كنت
 أعرف انقضاء كل هيئة يتحول منها إلى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ، لكن هذا
 التأويل يخالف الباب.

[٩٥٧]: قال الشيخ: «وأشار - أى الترمذي - إلى تضعيف سنده، لكن صحت التسليمة الواحدة من طريق

أخرى عن عائشة.

[٩٥٨]: سنده ضعيف.

(١) البيتان منسوبان لابن الأحنف في المثل السائر ١/ ٢٨٤.

٩٦ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ - * وعن ثوبان، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

٩٦٢ - * وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لم يقعد» «قضى»: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح فلا؛ إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس. ودل حديث أنس رضي الله عنه على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح، وبعد العصر إلى الطلوع والغروب.

الحديث الثالث عن ثوبان: قوله: «أنت السلام» «تو»: أي أنت السلام من المعائب، والحوادث، والتغير، والآفات «ومنك السلام» أي منك يرجى، ويستوهب، ويستفاد. «وإليك يرجع السلام» أي السلام منك بدوّه، وإليك عوده، في حالتى الإيجاد والإعدام. وأرى قوله: «منك السلام، وإليك يرجع السلام» واردةً مورد البيان لقوله: «أنت السلام» وذلك الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى وجد تعترضه آفة ممن يصيبه بضرر، وهذا مما لا يتصور فى صفات الله - بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف المخلوقين فإنهم بصدد الافتقار، وهو المتعالى عن ذلك، فهو السلام الذى يعطى السلامة ويمنعها، ويسطها ويقبضها، لا تبدأ إلا منه، ولا تعود إلا إليه.

وأقول: قد حققنا القول فى هذه الكلمات الثلاث فى التحيات على ما يقتضيه علم المعانى من الخواص، لكن ما قدرنا المضاف فى قوله: «وإليه يرجع»؛ ليفيد أن مبدأ السلام منه، ومرجه إليه، فإذا قدر المضاف بأن يقال: إلى رضاه يرجع السلام، يرجع بمعنى القصر إلى أن السلام مقصور على رضاه لا إلى رضا الغير، فيبعد المتناول، وهذه القرينة الأخيرة أعنى: «وإليك يرجع السلام» ما وجدناها فى الروايات.

الحديث الرابع عن المغيرة: قوله: «فى دبر كل صلاة» مضى شرحه فى الحديث العاشر من الفصل الأول من باب الركوع.

شيءٍ قديرٍ اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكُ الجَدُّ متفق عليه.

٩٦٣- * وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبُدُ إلاَّ إياهُ لهُ النعمةُ، ولهُ الفضلُ، ولهُ الشناء الحسنُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، مخلصين لهُ الدينُ، ولو كرهَ الكافرونُ». رواه مسلم.

٩٦٤- * وعن سعد أنه كان يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بهنَّ ذُبِرَ الصَّلَاةُ: «اللهمَّ إني أَعُوذُ بك من الجبنِ، وأعوذُ بك من البخلِ، وأعوذُ بك من أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بك من فتنَةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». رواه البخاري.

٩٦٥- * وعن أبي هريرة، قال، إن فقراءَ المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ. فقال: «وما ذاك؟» قالوا:

الحديث الخامس عن عبد الله بن الزبير: قوله: «مخلصين» هو حال عامله محذوف، وهو الدال على مفعول «كره»، أى نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قولنا، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرَ اللهُ وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ (١) قوله: «الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و«له» ظرف له، قدم للاهتمام.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل» اعلم أن الجود إما بالنفس، وإما بالمال، ويسمى الأول شجاعة ويقابلها الجبن، والثانى سخاوة، ويقابلها البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا فى نفس كاملة، ولا يتعدمان إلا من متناه فى النقص. قوله: «من أرذل العمر» «نه»: أى آخره فى حال الكبر والعجز والخوف، والأرذل من كل شئ الردىء منه. أقول: المطلوب عند المحققين من العمر التفكير فى آلاء الله تعالى ونعمائه من خلق الموجودات [فيقيموا]* بواجب الشكر بالقلب والجوارح، والخرف الفاقد لهما، فهو كالشئ الردىء الذي لا ينتفع به، فينبغى أن يستعاذ منه.

(١) الزمر: ٤٥.

* كذا فى «ط» و«ك».

يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعتقونَ ولا نعتق. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تُدركونَ به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم، إلا من صنعَ مثلَ ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ! قال: «تُسَبِّحون، وتُكَبِّرون، وتُحْمَدونَ دُبْرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ مرةً». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهلَ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذلك فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء». متفق عليه. وليسَ قولُ أبي صالحٍ إلى آخره إلا عندَ مسلم. وفي روايةٍ للبخاري: «تُسَبِّحونَ في دُبْرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، وتُحْمَدونَ عشراً، وتُكَبِّرونَ عشراً» بدل: «ثلاثاً وثلاثين».

٩٦٦- * وعن كعب بنِ عُجرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لا يخبِث قائلهنَّ - أو فاعلهنَّ - دُبْرُ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، ثلاثٌ وثلاثونُ تسيحةً، وثلاثٌ وثلاثونُ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونُ تكبيرةً». رواه مسلم .

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الدثور» جمع دثر - بالسكون - وهو المال الكثير، والباء في «بالدرجات» بمعنى المصاحبة، وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الإزالة، يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومضوا بها، ولم يتركوا لنا شيئاً منها، فما حالنا يا رسول الله؟ ولو قيل: أذهب أهل الدثور الدرجات، أى أزالوها، لم يكن بذلك. هذا مذهب المبرد، وصاحب الكشاف نص في قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾^(١) على هذا المعنى، ومن لم يقف على سر المعانى من النجاة تكلم عليه، وقد أجبنا عن ذلك فى فتوح الغيب* مستقصى. وهذا الحديث من أقوى الدليل على ما قصدناه.

الحديث الثامن: قوله: «النعيم المقيم» وصفه بـ «المقيم» تعريضاً بالنعيم العاجل، فإنه قلما يصفو، وإن صفا فهو فى شك الزوال، وسرعة الانتقال. فإن قلت: ما معنى الأفضلية فى قوله: «لا يكون أحد أفضل منكم» مع قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فإن الأفضلية تقتضى الزيادة، والمثلية المساواة؟ قلت: هو من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

يعنى إن قدر أن المثلية تقتضى الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا تقتضيها، فإذا لا يكون أحد أفضل منكم. وهذا على مذهب التميمى. ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل

(١) البقرة: ١٧.

* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشاف الزمخشري، مخطوط بدار الكتب

المصرية ١٤٥ تفسير.

٩٦٧- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة

منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يساوونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء، أى ليس أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم.

قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة» يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار، وأن يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد. «مع»: وذكر هذه الأحاديث من طرق من [غير أبي صالح]*، وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، والحمد كذلك، وأما قول سهل: «إحدى عشرة إحدى عشرة» فلا ينافى رواية الأكثرين: «ثلاثاً وثلاثين» بل معهم زيادة، فيجب قبولها.

قوله: «أهل الأموال» بدل من «إخواننا» وفائدة البديل الإشعار بأن ذلك منهم غبطة لاحسدًا، أو ضمن «سمع» معنى الإخبار، وعدى بالباء. وفى قوله تعالى: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾^(١) إشارة إلى أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم! لكن لا يخلو من أنواع الخطر، والفقير الصابر آمن منه.

الحديث الثامن عن كعب: قوله: «معقبات» «تو»: أى كلمات الله التى يأتى بعضها بعقب بعض، والمعقباب اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب، وكذلك هذه التسيبحات كلما مرت كلمة نابت مكانها أخرى.

قوله: «لا يخيب قائلهن» «نه»: الخيبة الحرمان والخسران، «قصر»: قد يقال للقائل: فاعلاً؛ لأن القول فعل من الأفعال. أقول لا يستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾^(٢) أى تكلم بالصدق، وصدقته بتحرى العمل به.

وقوله: «معقبات» يحتمل أن يكون صفة مبتدأ أقيمت مقام الموصوف، أى كلمات معقبات، و«لا يخيب» خبره، و«دبر» ظرف، يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بـ «قائلهن لا يخيب»، ويحتمل أن يكون «لا يخيب قائلهن» صفة «معقبات»، و«دبر» صفة أخرى، أو خبراً آخر متعلقاً بـ «قائلهن» و«ثلاثٌ وثلاثون» خبراً آخر.

ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى هن ثلاث وثلاثون، والجمله بياناً.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتلك تسعة وتسعون» بعد الأعداد

(٢) الزمر: ٣٣.

(١) الجمعة: ٤.

* كذا في «ط» و«ك».

وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غُفرت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨- * عن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع، قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي. [٩٦٨]

٩٦٩- * وعن عقبه بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دُبُر كل صلاة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير». [٩٦٩]

٩٧٠- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعدم مع قوم يذكرون الله

المذكورة نظير قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾^(١) بعد ذكر «ثلاثة وسبعة». «الكشاف»: فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم، وفي أمثال العرب: علمان خير من علم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «جوف الليل» إنما يستقيم جواباً إذا أضمر في السؤال اسم زمان، كما فعله صاحب النهاية، حيث قال: أي الساعات أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، أي أوفق لاستماع الدعاء فيه، وأولى بالاستجابة، وهو من باب: نهاره صائم، ليله قائم. أو يضم في الجواب الدعاء، كما صنع التوربشتي، قال: قوله: «أي الدعاء أسمع؟» معناه أي الدعاء أقرب إلى الإجابة، أو أسرع إجابة. وقوله ﷺ: «جوف الليل» تقديره: دعاء جوف الليل الآخر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه مرفوعاً. وروى: «جوف الليل» بالنصب على الظرف، أي الدعاء في جوف الليل، ويجوز فيه الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه. وأما «الآخر» ففي الأحوال الثلاث يتبع «جوف» في إعرابه.

الحديث الثاني عن عقبه: قوله: «بالمعوذات» في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي، وفي رواية المصابيح: «بالمعوذتين»، فعلى الأول إما أن نذهب إلى أن أقل الجمع اثنان، وإما أن تدخل سورة الإخلاص أو الكافرون في المعوذتين، إما تغليبا، أو لأن في كليهما براءة من الشرك، والتجاء إلى الله سبحانه وتعالى من التبرى عنه، والتعوذ به منه.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أن أعتق رقبة» «تو»: معرفة وجه تخصيص الأربعة يقيناً لا

[٩٦٨] قال الشيخ: رواه الترمذي في الدعوات (٢/٢٦٣) وقال حسن. ورجاله ثقات، لكن فيه عنقه ابن

جريح وكان مدلساً

[٩٦٩] قال الشيخ: رواه أحمد في المسند (٤/١٥٥-٢٠١) بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) البقرة: ١٩٦.

من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إليّ من أن أعتق أربعة من وكد إسماعيل، ولأن أعدد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس؛ أحب إليّ من أن أعتق أربعة». رواه أبو داود. [٩٧٠]

٩٧١- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة، تامة، تامة». رواه الترمذي. [٩٧١]

الفصل الثالث

٩٧٢- * عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يُكنى أبارمثة، قال: صليتُ

يؤخذ تلقيه إلا من قبل الرسول ﷺ، وعلينا التسليم عرفنا ذلك أو لم نعرف، ويحتمل أن يكون وجه التخصيص إنما وقع على الأربعة لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة: ذكر الله تعالى، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس حين يصلى إلى أن تطلع الشمس، أو تغرب.

وأما تخصيص ولد إسماعيل بالذكر فلكونهم أفضل أصناف الأمم، فإن العرب أفضل الأمم قدراً ووجاهة، ووفاءً وسماحة، وحسباً وشجاعة، وفهماً وفصاحة، وعفة ونزاهة. ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب بمكان النبي ﷺ. وإنما نكر «أربعة» وأعادها؛ ليدل على أن الثاني غير الأول، فلو عرف لاتحدنا، نحو قوله تعالى: ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾ (١).

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ثم صلى ركعتين» «مظ»*: أى صلى بعد أن تطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهية، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى.

قوله: «كأجر حجة» قد ذكرنا تحقيق أمثال هذا التشبيه في الحديث الثاني عشر من الفصل الثاني من باب المساجد أنه من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة ترغيباً للعامل، أو شبه استيفاء أجر المصلى تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه، وأما وصف الحجة والعمرة بالتام فإشارة إلى المبالغة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الأزرق: قوله: «كانفتال أبي رمثة» أى انفتالى، جرد عن نفسه أبارمثة، ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان، واستحضاراً لتلك الحالة في مشاهدة السامع.

[٩٧٠] قال الشيخ: رواه أبو داود في باب (العلم) وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي.

[٩٧١] قال الشيخ: وقال: - أى الترمذي - حديث حسن غريب. قلت: وسنده ضعيف لكن للحديث شواهد

ذكرها المنذرى في «الترغيب» يرقى بها إلى درجة الحسن.

(١) سبأ: ١٢.

* في «ك» «تو».

هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدمِ عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهدَ التكبيرَ الأولى من الصلاة، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ، ثمَّ سلَّمَ عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خَدَيْهِ، ثمَّ انْقَلَبَ كأنفَتالَ أبي رَمْثَةَ - يعنى نفسه - فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معه التكبيرَ الأولى من الصلاة يشفعُ، فوثبَ إليه عمرُ، فأخذَ بِمَنْكِبَيْهِ، فهزَّه، ثمَّ قال: اجلسْ، فإنَّه لم يهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكنْ بينَ صلاتِهِم فصلٌ. فرفعَ النبيُّ ﷺ بصره، فقال: «أصابَ اللهُ بك يا بنَ الخطابِ!». رواه أبو داود [٩٧٢].

٩٧٣- * وعن زيد بن ثابت، قال: أمرنا أن نُسبِحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمدُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونكبرُ أربعًا وثلاثينَ، فأتَى رجلٌ في المنامِ من

قوله: «شفع» الشفع ضم الشيء إلى مثله، يعنى قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى، وأما فائدة ذكر «قد شهد التكبير الأولى» فللتنبية على أنه لم يكن مسبقا يقوم للإتمام. ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام، والضمير فى «فإنه» و«أنه» للشأن، واللام فى الثانى مقدر، والمستثنى منه أعم عام التعليل. وقوله: «أصاب الله بك» من باب القلب، أى أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله سبحانه وتعالى وتسديده.

وجاز أن يروى أصاب الله رأيك. والأول هو الرواية فى سنن أبى داود، وجامع الأصول، ونظيره قولهم: عرضت الناقه على الحوض، أى عرضت الحوض على الناقه، وهو باب واسع فى البلاغة.

قوله: «لن* يهلك أهل الكتاب» بالنصب مفعول، وفاعله بعد إلا، أى لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل بين الصلاتين، «ولن* استعمل فى الماضى معنى ليدل على استمرار هلاكهم فى جميع الأزمنة، واستعمل «هلك» بمعنى أهلك. «الجوهري»: يقول: هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه.

الحديث الثانى عن زيد: قوله: «فأتى رجل» لعل هذا الآتى فى المنام من قبيل الإلهام نحو من كان يأتى لتعليم رسول الله ﷺ فى المنام، ولذلك قرره رسول الله بقوله: «فافعلوا» وهذه الصلاة أجمع من تلك لاشتمالها على التسبيح، والتمجيد، والتكبير، والتهليل، والعدد. والفاء فى قوله: «فاجعلوها» للتسيب، مقررة من وجه ومفسرة من وجه، أى إذا كانت التسيحات هذه والعدد مائة فقرررو العدد وأدخلوا التهليل فيها كما قبل العمل بها.

[٩٧٢]: سنده ضعيف.

* كذا وفى المتن: «لم».

الأنصار، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تُسبحوا في دُبُر كلِّ صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاريُّ في منامه: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل. فلماً أصبح غداً على النبي ﷺ، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي [٩٧٣].

٩٧٤- * وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على أَعوادِ هذا المنبر يقول: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُر كلِّ صلاةٍ لم يمنعه من دخولِ الجنةِ إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها حين يأخذُ مضجعه، آمنهُ اللهُ على داره ودارِ جاره، وأهلِ دويراتِ حوله». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إسناده ضعيفٌ.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «إلا الموت» يعني الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة، ومنه قوله ﷺ «الموت قبل لقاء الله سبحانه وتعالى».

قوله: «أمنه الله تعالى على داره» عبر عن عدم الخوف بالأمن، وعدها بعلي، أي لم يخوفه على أهل داره وأهل دويرات جاره أن يصيبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: ﴿مَالِكٌ لَا تَأْمَنُ عَلَى يُوسُفَ﴾ (١) الكشاف: المعنى أتخافنا عليه ونحن نريد الخير؟.

الحديث الرابع عن عبد الرحمن: قوله: «ويشني رجله» أي يعطفهما، ويغيرهما عن هيئة التشهد. قوله: «ولم يحل لذنوب» فيه استعارة، وما أحسن موقعها! فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد قد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم للذنوب أن يحل ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة.

«نه»: في حديث دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف: أنت محل لقومك، أي أنت أبحت حرمتهم وعرضتهم للهلاك، فشبهم بالمحرم إذا أحل كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام في بيوتهم، فحلوا بالخروج منها. والمعنى لا ينبغي لذنوب أي ذنب كان أن يدرك الداعي، ويحيط به من جوانبه فيستأصله سوى الشرك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ (٢) يعني استولت الخطيئة عليه، وشملت جملة أحواله، حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح في شأن الشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحط به.

[٩٧٣] إسناده صحيح.

(٢) البقرة: ٨١.

(١) يوسف: ١١.

٩٧٥- * وعن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا أَمَانَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد. [٩٧٥]

٩٧٦- * وروى الترمذي نحوه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: «إِلَّا الشَّرْكَ». ولم يذكر: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» ولا «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [٩٧٦].

٩٧٧- * وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ لَنْجِدِ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً، وَأَفْضَلُ رَجْعَةً؟ قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَوْلَتْكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وحماد بن أبي حميد الراوي هو ضعيفٌ في الحديث.

وهذا الحديث يعضد ما ذهب إليه أصحابنا في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (١). قال الإمام المزني: إذا كان له حد ونهاية وأدركه البصر بجميع حدوده سمى إدراكا. وقال الزجاج: معنى هذه الآية إدراك الشيء والإحاطة بحقيقته.

قوله: «يقول أفضل» بيان لقوله: «يفضله»، و«أفضل» يحتمل أن يراد به أن يدعو به أكثر منه، وأن يراد أنه أتى بدعاء أو قراءة أكثر منه.

الحديث الخامس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «بعث بعثا» أى سرية، هو من باب تسمية المفعول بالمصدر. «نه» حديث القيامة: «يا آدم ابعث بعث النار» أى المبعوث إليها من أهلها.

[٩٧٥] انظر ما بعده.

[٩٧٦]: ضعفه الشيخ لخال راويه شهر بن حوشب، ثم قال: «وإنما صح هذا الورد في الصباح والمساء مطلقا غير مقيد بالصلاة ولا بثني الرجلين كما حققته في «التعليق الرغيب».

(١) الأنعام: ١٠٣.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - * عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه!! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلماً رأيتهم يصمتونني، لكنى سكت، فلماً صلى رسول الله ﷺ - فبأبى هو وأمي - ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهرني، ولا ضربني، ولا

قوله: «قوما شهدوا» أى أعنى قوما، أو أذكر على المدح. قوله: «فأولئك أسرع رجعة» سمى الفراغ من الصلاة رجعة على طريق المشاكلة، ويكون استعارة، شبه المصلى الذافر وفراغه بالمسافر الذي رجع إلى أهله، كما قيل: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح له

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية قوله: «فرماني القوم» أى أسرعوا فى الالتفات إلى، ونفوذ البصر فى، استعير من رمى السهم. قوله: «واثكل أمياه!» «مح»: الثكل فقدان المرأة ولدها، و«أمياه» بكسر الميم.

قوله: «فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت». هكذا فى الأصول على ما ذكر فى المتن، ولا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت، لكنى سكت، ولم أعمل بمقتضى الغضب. وقوله: «فلما صلى» جواب قوله: «قال إن هذه الصلاة». وقوله: «فبأبى وأمي - إلى قوله - قال» معترضة بين لما وجوابه، والفاء فيه كما فى «فاعلم» فى قول الحماسى:

ليس الجمال يمتزر فاعلم وإن رديت برداً

وقوله تعالى: «فلا تكن» فى قوله تعالى: «ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن فى مربة من لقائه وجعلناه هدى لبنى إسرائيل»^(١) فإنه عطف «وجعلناه» على «آتينا»، وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد حققنا القول فيه فى شرح التبيان.

قوله: «كهرنى» «فا» الكهر والقهر والنهى أخوات. «نه» يقال: كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

(١) السجدة: ٢٣.

شتمني، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءنا اللهُ بالإسلامِ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتونَ الكهَّانَ. قال: «فلا تأتَهُمْ». قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطَيِّرونَ. قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصدنَّهُمْ». قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخطؤونَ. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخطأُ،

قوله: «من كلام الناس» «قضى»: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم. «حس»: لا يجوز تسميت العاطس في الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته. وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها؛ لأنه ﷺ علمه كيفية الصلاة، ولم يأمره بإعادتها، وعليه أكثر العلماء التابعين، وبه قال الشافعي وذهب إليه ابن عباس، وابن الزبير، وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم في الصلاة عامداً لشيء من مصلحة الصلاة - مثل أن قام الإمام في محل القعود، فقال: اقعد، أو جهر في موضوع السر فأخبره - لا يبطل صلاته. «مع»: من قال للعاطس: يرحمك الله، تبطل صلاته، لأنه خاطبه، ولو قال: يرحمه الله، فلا وهو كقولهم: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. وفي قوله: «فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم» دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. وفيه أن من حلف أن لا يتكلم فسبح، أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحنت؛ لأنه ﷺ نفى عن الصلاة كلام الناس على التأكيد، ثم جعلها نفس التسبيح والتكبير والقراءة، على سبيل الحصر.

قوله: «أو كما قال» أي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء. قوله: «حديث عهد بجاهلية» «مع»: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سماها جاهلية لكثرة جهالاتهم، والباء فيها متعلقة بـ «عهد». والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار الكوائن في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار. والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها، ومن الكهنة من يزعم أن جنيا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعى إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بها عليه.

قوله: «يتطرون» «نه»: الطيرة - بكسر الطاء وفتح الباء، وقد يسكن - هي التثام بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، مثل تحيز حيزة، ولم تجئ من المصادر هكذا غيرهما. وأصله - فيما يقال - التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضرر. وقوله: «فلا يصدنهم» أي لا يمنعونهم مما يتوجهون إليه من المقاصد، أو من سواء السبيل،

فمن وافق خطه فذاك». رواه مسلم، قوله: لكنى سكتُ، هكذا وجدتُ في «صحيح مسلم»، وكتاب «الحميدي»، وصُححَ في «جامع الأصول» بلفظة: كذا. فوقَ : لكنى .

٩٧٩- * وعن عبد الله بن مسعود، قالَ كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

والصراط المستقيم ما يجدونه في صدورهم من الوهم والنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً في الحقيقة، وهم منهيون عن مزاوله ما يوقعهم في الوهم في الصدر، كقوله تعالى : ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها﴾ (١).

قوله: «فذاك» «خط»: إنما قال ﷺ: «من وافق خطه فذاك» على سبيل الزجر، ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي؛ لأن خط ذلك النبي كان معجزة له. «قض»: «كان نبي من الأنبياء يخط»، فيعرف بالقرينة ويعرف بالفراصة بتوسط تلك الخطوط. قيل هو إدريس عليه السلام «فمن وافق خطه» في الصورة والحالة وهي قوة الخطاط في الفراصة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها - «فذاك»، أى فذاك مصيب. والمشهور «خطه» بالنصب، فيكون الفاعل مضمراً، وروى بالرفع فيكون المفعول محذوفاً. وأقول: إنما أبهم الأمر في هذه الصورة ولم يصرح بالنهي كما في الصورتين الأولين لأنها نسبت إلى نبي من الأنبياء، وهما منسوبان إلى الجاهلية.

«نه»: قال ابن عباس: «الخط هو ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي، فيعطيه حلواناً، فيقول: اقعده حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط فيها خطوطاً بالعجلة؛ لثلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابني عيان أسرع البيان، فإن بقي خيطان فهما علامة النجح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة». قال صاحب النهاية: المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيها أوضاع، واصطلاح، وأسام، وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه. الحازي - بالخاء المهملة والزاي المعجمة - الذى يحرز الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم: الحازي؛ لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، والحازي أيضاً الكاهن .

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله: «من عند النجاشي» هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة - لقب ملك الحبشة، والذى أسلم وآمن بالنبي ﷺ هو أصحمة، وأسلم

الصَّلَاةَ، فِيرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». متفق عليه .

٩٨٠- * وعن مُعَيْقِبٍ، عن النبي ﷺ، في الرَّجُلِ يَسُوي الترابَ حيثُ يسجدُ؟ قال: «إِنْ كُنْتَ فاعلاً فواحدة». متفق عليه .

٩٨١- * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاةِ. متفق عليه .

ومات قبل الفتح، هاجر جماعة من الصحابة إلى الحبشة من مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة رجعوا إليه، ومنهم عبدالله بن مسعود.

«مظ: كان الكلام في بدء الإسلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم. «حس»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير إليه بيده أو إصبعه، «خط»: رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال جماعة من التابعين.

قوله: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» التنكير فيه يحتمل النوع، يعني إِنْ شغَلَ الصَّلَاةَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، والتسبيح، والدعاء، لا الكلام. ويحتمل التعظيم، أى شغلاً أى شغلاً؛ لأنها مناجاة مع الله تبارك وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.

الحديث الثالث عن معيقب: قوله: «فِي الرَّجُلِ» أى فِي حَقِّ الرَّجُلِ، أو فِي جَوَابِ الرَّجُلِ، سأله أنه كان يسوي التراب حيث يسجد، أى إِنْ كُنْتَ فاعلاً فافعله فعلة واحدة.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عَنِ الْخَصْرِ» قال ابن الأثير في جامع الأصول: هو أن يأخذ بيده عصاً يتكى عليها. وقيل: هو أن لا يقرأ سورة تامة. قال في الوجه الثاني: وفيه بعد؛ لأن الحديث مسوق في ذكر هيئة القيام في الصلاة، فما للقراءة مدخل.

«تو»: فسر «الخصر» في هذا الحديث بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنيع اليهود. و«الخصر» لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة، ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى، ولعل بعض الرواة ظن أن «الخصر» يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة. وفي رواية أخرى له: «نهى أن يصلى الرجل مختصراً» وكذا رواه مسلم، والدارمى، والترمذى، والنسائى. وفي رواية لأبي داود: «أنه نهى

٩٨٢- * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلَاةِ. فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». متفقٌ عليه.

عن الاختصار في الصلاة فتبين من ذلك أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر، ومن فسرهُ باتخاذ المخرصة في الصلاة متوكفاً عليه، فقد خالف المشهور، وقد ذكر الكسائي في كتابه عن زياد أنه قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصرى، فقال هكذا - ضربه بيده، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما رابك مني؟ قال: هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه». قلت: قوله: «هذا الصلب» معناه كالصليب ومشابه له.

وأقول: رد هذه الرواية على مثل هذه* الأئمة المحديثين بقوله: لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة، لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على النقل والسماع، بل على العلاقة المعتبرة، فكيف لا يكون هذا ونظائره موجوداً في كلامهم؟ وبيانه أن «الخصر» هو وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن دأب** «الخصر» مما لا ينهى عنه، فتوجه النهي إلى ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، كما يطلق العين واليد ويراد ما يصدر عنها، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه، وهو من الكناية التي يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا؛ فإنهم إذا أرادوا أن يبألغوا في النفي والنهي ينفون الذات؛ لتتنفى الصفة أو الحال بالطريق البرهاني. «الكشاف»: حال الشيء تابعة لذاته، وإذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال، وذلك أقوى لنفي الحال وأبلغ. ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله﴾^(١).

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «اختلاس» الاختلاس افتعال من الخلس، وهو السلب. «قض»: الخلس ما يؤخذ مكابرة. «مظ»: يعنى من التفت في الصلاة يمينا أو يساراً، ولم يحول صدره عن القبلة- لم تبطل صلوته، ولكن يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت. وأقول: المعنى من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾^(٢) فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان، تصويراً لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذا التفت المصلي اغتتم الفرصة فيختلسها منه.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أو لتخطفن» «أو» هاهنا للتخيير

(١) البقرة: ٢٨.

(٢) المؤمنون: ٢.

* كذا في (ك) ولعل «هؤلاء» هي الأشبه بالصواب.

** الدأب: الملازمة.

٩٨٣- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رواه مسلم.

٩٨٤- * وعن أبي قتادة، قال: رأيتُ النبي ﷺ يَوْمُ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. متفق عليه.

تهديدا، مثلها في قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُوا﴾^(١) أحد الأمرين: إما المقاتلة، أو الإسلام، لا ثالث لهما، وهو خبر في معنى الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾^(٢) أى ليكون أحد الأمرين: إما إخراجكم، وإما عودكم في الكفر، والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه تعالى .

«مح» قال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه القاضي شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبله الدعاء في غير الصلاة، كما أن الكعبة قبله الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء.

الحديث السابع عن أبي قتادة قوله: «يَوْمُ النَّاسِ» حال من المفعول؛ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم. قوله: «أمامة» هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ «خط»: إسناد الإعادة والرفع إليه على سبيل المجاز، فإنه ﷺ لم يتعمد عملها؛ لأنه يشغله عن صلاته، لكنها على عادتها تتعلق به، وتجلس على عاتقه، وهو لا يدفعها عن نفسه، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فيكف لا يشغله هذا؟ «حس»: في الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وعلى أن الأفعال المتعددة إذا تفاضلت لا تفسد الصلاة.

(١) الفتح: ١٦ .

(٢) الأعراف: ٨٨ .

٩٨٥- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم.

٩٨٦- * وفي رواية البخاري عن أبي هريرة، قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ».

٩٨٧- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَى صَلَاتِي، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةِ مَنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)^(١)، فَرَدَدْتُهُ خَاسِتًا. متفق عليه.

٩٨٨- * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسْبِحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وفي رواية: قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «إِذَا تَنَاءَبَ» «قَضِ» التَّوَابُ تَفَاعَلَ مِنَ التَّوَابِ - بِالْمَدِّ - وَهُوَ فَتَحَ الْحَيَوَانَ فَهِيَ لَمَّا عَرَاهُ مِنْ تَمَطُّ وَتَمَدَّدَ لِكَسَلٍ وَامْتَلَأَ، وَهِيَ جَالِبَةُ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ بِهِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُصَلِّي وَيُخْرِجُهُ عَنْ صَلَاتِهِ. فَذَلِكَ جَعَلَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ. وَالكِظْمُ المَنْعُ وَالإِمْسَاكُ.

قوله: «وَلَا يَقُلْ: هَا» بَلْ يَدْفَعُهُ بِالْيَدِ لِلأَمْرِ بِالكِظْمِ، وَضَحْكُ الشَّيْطَانِ عِبَارَةٌ عَنْ رِضَاهُ بِتِلْكَ الفِعْلَةِ، وَالضَّمِيرُ فِي «مِنْهُ» رَاجِعٌ إِلَى المِشَارِ إِلَيْهِ بِ «ذَا»، وَ«كَمْ» بَيَانٌ لِحُطَابِ الجَمَاعَةِ، وَليس بِضَمِيرٍ.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا» «مَح»: العَفْرِيَّةُ العَاتِيَّةُ * المَارِدُ مِنَ الجِنِّ. «قَضِ»: هُوَ فَعْلِيَّةٌ مِنَ العَفْرِ - بِكسْرِ العَيْنِ وَسُكْنِ الفَاءِ - وَهُوَ الحَيْثُ، وَمَعْنَاهُ المَبَالِغُ فِي المَرُودَةِ مَعَ دِهَاءٍ وَخَبْثٍ، وَالتَّفَلَّتْ وَالإِفْلَاتُ وَاحِدٌ. وَهُوَ التَّخَلُّصُ إِلَى الشَّيْءِ فَجَاءَ، وَالتَّمَكِينُ إِقْدَارُ الغَيْرِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالسَّارِيَةُ الأَسْطَوَانَةُ.

قوله: «دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ» «مِظ»: يَرِيدُ أَنِّي لَوْ رَبطْتُهُ لَمْ تَسْتَجِبْ دَعْوَةَ نَبِيِّ مِنَ الأنبياءِ، فَذَلِكَ تَرَكْتُهُ. «مَح»: قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجِنَّ مَوْجُودُونَ، وَأَنَّهُ قَدْ يَرَاهُم بَعْضُ النَّاسِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ»^(٢) فَمَحْمُولٌ عَلَى

(٢) الأعراف: ٢٧.

(١) ص: ٣٥.

* فِي «ط» العاصي، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «ك».

الفصل الثاني

٩٨٩- * عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبِشَةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبِشَةِ، أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مَا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. [٩٨٩]

٩٩٠- * وقال: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ». رواه أبو داود. [٩٩٠]

٩٩١- * وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشيرُ بيده. رواه الترمذي. وفي رواية النسائي نحوه، وعوض: بلال؛ صهيب. [٩٩١]

الغالب، وكذا في شرح السنة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أن يصور بصورة يمكن ربطه معها، لم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه. «شف»: في قوله: «فأردت أن أربطه» إلى آخره دلالة على أن المصلي إذا خطر بباله ما ليس من أفعال الصلاة لا تبطل صلاته.

قوله: «فرددته خاسئا» «نه»: الخاسئُ المبعد، يقال: خسأته فخسئُ ويكون الخاسئُ بمعنى الصاغر.

الحديث العاشر عن سهل بن سعد: قوله: «من نابه شيء» «غب»: النوب رجوع الشيء مرة بعد أخرى، ونابته نائبة أى حادثة من شأنها أن تنوب دائما، ثم كثرت حتى استعملت في كل إصابة تصيب الإنسان. والتصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود: قوله: «شأنك» «غب»: الشأن الحال، والأمر، والخطب، والجمع شتون، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور.

الحديث الثاني والثالث عن رفاعة: قوله: «مباركا فيه مباركا عليه» الضمير في «فيه» راجع إلى الحمد، وكذا في «عليه» فعلى الأول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد، وعلى الثاني من الخارج، لتعديتها بعلى التي تتضمن معنى الإضافة، وتلك لا تكون إلا من الخارج. و«أيهم يصعد» الجملة سدت مسد مفعولى «ينظرون» المحذوف على التعليق وقوله: «فلم يتكلم أحد»

[٩٨٩] حسن صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٨١٧).

[٩٩٠] قال الشيخ: وإسناده حسن.

[٩٩١] قال الشيخ: حديث حسن صحيح.

٩٩٢- * وعن رفاعَةَ بنِ رافع، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يَحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصرفت فقال: «من المتكلم في الصلاة؟». فلم يتكلم أحدٌ ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعَةُ: أنا يارسول الله! فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون ملكًا، أيهم يصعدُ بها» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٩٩٢]

٩٩٣- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءبَ أحدكم فليكظمْ ما استطاع» رواه الترمذي. وفي أخرى له ولأبن ماجه: «فليضع يدهُ على فيه». [٩٩٣]

٩٩٤- * وعن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأَ أحدكم فأحسنَ وضوءه، ثم خرجَ عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي. [٩٩٤]

٩٩٥- * وعن أبي ذرٍّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرفَ عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٩٩٥]

٩٩٦- * وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصرَكَ حيثُ تسجدُ» رواه البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه. [٩٩٦]

مسبب عن قوله: «من المتكلم في الصلاة؟» فإن النبي ﷺ سألهم سؤال مستفهم فتوهموا أنه سؤال منكر؛ ظنا منهم أن هذا القول غير جائز في الصلاة، وكان ذلك سببا لعدم الإجابة هيبه وإجلالا، فلما زال التوهم في المرة الثالثة أجاب بقوله: «أنا»، فالفاء في «فقال» أيضًا مسبب.

الحديث الرابع والخامس عن كعب: قوله: «فلا يشبكن بين أصابعه» لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الإيذاء إلى ملابسته الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبك بين أصابعه، وقال: «اختلفوا وكانوا هكذا».

الحديث السادس إلى الثامن عن أنس: قوله: «اجعل بصرَكَ حيثُ تسجدُ» «مظ»: يستحب

[٩٩٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٩٩٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأما إسناده ابن ماجه فضعيف جدًا.

[٩٩٤] قال الشيخ: الحديث صحيح لشاهديه: أحدهما: عن أبي هريرة عن الدارمي، والآخر عن أبي سعيد

الخدري عن أحمد.

[٩٩٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف. فيه أبو الأحوص، وهو مجهول.

[٩٩٦] قال الشيخ: بياض في الأصل ومطبوعة بتربورغ، وما أثبتناه موافق لنسخة التعليق الصبيح ومخطوطة

الحاكم، وهو من ملحقات الجزري كما قيل، والحديث في سنن البيهقي (٢/٢٨٤) من طريق عنطوانة عن الحسن =

٩٩٧- * وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بني! إياكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هلكةٌ. فإنَّ كانَ لابدُّ؛ ففي التطوُّع لا في الفريضة». رواه الترمذي [٩٩٧].

٩٩٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رواه الترمذي، والنسائي [٩٩٨].

للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره.

قوله: «هلكة» «غيب»: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هَلِكْ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾^(١) وهلاك الشيء باستحاله وفساده، كقوله تعالى: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾^(٢)، والثالث الموت، كقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾^(٣). والهلكة في الحديث من القسم الثاني، لاستحالة كمال الصلاة بالالتفات، وهي الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب، وقد شرحناه في غاية اللطف فليأمل.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: قوله: «ولا يلوى» «غيب»: اللى قتل الخيل، يقال: لويته ألويه ليا، ولوى رأسه وبرأسه، أماله، لعل هذا الالتفات صدر عنه ﷺ في التطوع؛ لما مر في الحديث السابق، فإن زوال الكمال من التطوع الذي هو تمهيد للفريضة أسهل وأهون.

الحديث العاشر عن عدى: قوله: «رفعه» أى رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ ولولا هذا القيد لأوهم قوله: «قال: العطاس» أن يكون من قول الصحابي، فيكون الحديث مرسلًا موقوفًا.

قوله: «العطاس» «قضى»: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويرضاها، ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع من العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد «تو»: ومن ابتغاء الشيطان الخيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى، والاستغراق في لذة المناجاة- انتهى كلامه. وإنما فصل بقوله: «في الصلاة» بين الخصال الثلاثة لأن الأول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الأخيرة.

= به. ومن هذا الوجه رواه العقيلي في (الضعفاء) «ص ٣٤٧» وقال: عطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. لكن في الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر إلى موضع السجود فانظر (ص ٤٣ - ٤٤) من «صفة صلاة النبي ﷺ».

[٩٩٧]: إسناده ضعيف. [٩٩٨]: إسناده صحيح.

(١) الحاقة: ٢٩. (٢) البقرة: ٢٠٥. (٣) النساء: ١٧٦.

٩٩٩- * وعن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «الْعُطَّاسُ،
وَالنُّعَّاسُ، وَالتَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقِيَاءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه
الترمذي [٩٩٩].

١٠٠٠- * وعن مطرّف بن عبد الله بن الشخّير، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ
وهو يُصَلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ، يعني: يبيكي [١٠٠٠].

وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ: يُصَلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرّحا من
البكاء. رواه أحمد، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانية.

١٠٠١- * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود،
والنسائي، وابن ماجه [١٠٠١].

١٠٠٢- * وعن أم سلمة، قالت: رأى النبيُّ ﷺ غلامًا لنا يُقالُ له: أفلح، إذا
سجدَ نفخ. فقال: «يا أفلح تَرَبُّ وجهك». رواه الترمذي [١٠٠٢].

الحديث الحادي عشر قوله: «أزيز» أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأز، وهو الإزعاج
والتهييج والإغراء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾^(١) وقيل: الرجل القدر من حديد
أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على وجل. وفيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة.
الحديث الثاني عشر عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه: قوله: «فإن الرحمة تواجهه» علة
للنهي، يعنى لا يليق بالعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة [بهذه الفعلة الحقيرة]*.

الحديث الثالث عشر عن أم سلمة: قوله: «نفخ» «مظ»: أى نفخ فى الأرض ليزول عنها
التراب فيسجد، فقال له: «ترَبُّ» أى التى وجهك بالتراب، فإنه أقرب إلى التذلل والخضوع.

[٩٩٩] إسناده ضعيف.

[١٠٠٠] رواه أحمد فى المسند ٤/٢٥-٢٦ بإسناد صحيح.

[١٠٠١] ضعيف الإسناد.

[١٠٠٢] قال الشيخ: «إسناده ليس بذلك، ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، قلت: (القائل) هو
(الشيخ الألبانى): قد توبع، وإنما علته من شيخه أبى صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبى «أ. هـ من تعليقه
على المشكاة».

(١) مريم: ٨٣.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

١٠٠٣- * وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» رواه في «شرح السنة» [١٠٠٣].

١٠٠٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وللنسائي معناه [١٠٠٤].

١٠٠٥- * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذكرت أن الباب كان في القبلة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوه [١٠٠٥].

١٠٠٦- * وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فليصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه أبو داود، وروى الترمذي مع زيادة وتقصان [١٠٠٦].

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر: قوله: «الاختصار» «خط»: هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقد روى أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك.

قوله: «راحة أهل النار» «قض»: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار. وقيل: إنه من فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار.

الحديث الخامس عشر، والسادس عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يصلي تطوعاً» وفي هذا القيد إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل كما سبق في الالتفات. «شف»: في قولها: «والباب كان في القبلة» قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل

[١٠٠٣] منكر: كذا قال الشيخ.

[١٠٠٤] قال فيه الترمذي بحسن صحيح، وصححه الحاكم (٢٥٦/١) وأقره الذهبي.

[١٠٠٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٠٠٦] قول المصنف عن طلق بن علي، خطأ، نبه عليه الشيخ الألباني في المشكاة فقال: «كذا في النسخ كلها، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فإنه في الأصل أعنى المصايح - (٦٨/١) على بن طلق وهو الصواب، فإنه كذلك في أبي داود (٢٠٥ و ١٠٠٥) والترمذي (٢١٨/١) بولاق).

وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن. قلت: وفيه عيسى بن حطان، قال ابن عبد البر: ليس ممن يحتج به، وأشار إلى ذلك الحافظ في: (التقريب) ولذا أوردته في: (ضعيف السنن) (٢٧).

١٠٠٧- * وعن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف». رواه أبو داود [١٠٠٧].

١٠٠٨- * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

الفصل الثالث

١٠٠٩- * عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأوما إليهم أن كما كنتم. ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم. فلما صلى قال: إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل» رواه أحمد [١٠٠٩].

تلك الخطوات لم تكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاعلت ولم تكن على ولاء* لا تبطل الصلاة. «مظ»: وتشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين.

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فليأخذ بأنفه» «تو»: أمره به ليخيل أنه معروف. هذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعارض في الفعل، ورخص له فيها، وهدى إليها لثلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس. «شف»: وفيه نوع من الأدب، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو من التجميل.

الحديث التاسع عن عبد الله بن عمرو، قوله: «جازت صلاته» أي تمت وأجيزت. «نه»: أجاز يجيز إذا أمضاه وجعله جائزاً. «مظ»: هذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعي بطلت صلاته؛ لأن التسليم عنده فرض.

قوله: «قد اضطربوا» قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يكون في السند، أو المتن، أو من راو، أو من رواية، والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن كما كنتم» أي كونوا كما كنتم،

[١٠٠٧] رواه الحاكم ١/١٨٤، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، قال الشيخ: وهو كما قال.

[١٠٠٩] إسناده حسن.

* أي: موالاة.

١٠١٠- * وروى مالك، عن عطاء بن يسارٍ مُرسلاً [١٠١٠].

١٠١١- * وعن جابر، قال: كنتُ أصلي الظهرَ مع رسولِ الله ﷺ فأخذُ قبضةً من الحصى لتبردَ في كفي، أضعها لجبھتي، أسجدُ عليها لشدَّة الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوه [١٠١١].

١٠١٢- * وعن أبي الدرداء، قال: قام رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ باللهِ منك»، ثمَّ قال: «الْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يده كأنه يتناولُ شيئاً. فلماً فرغَ من الصلوة، قلنا: يارسولَ الله! قد سمعناكَ تقول في الصلوة شيئاً لم نسمعكَ تقوله قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطتَ يدك. قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ منك، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: الْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التامة، فلم يستأخر، ثلاثَ مرات، ثمَّ أردتُ أن آخذه، واللهِ لولا دعوة أخينا سليمان لأصبحَ موثقاً يلعبُ به ولدانُ أهلِ المدينة» رواه مسلم.

١٠١٣- * وعن نافع، قال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي، فسلمَ عليه، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجعَ إليه عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال له: إذا سلَّمَ على أحدِكُم وهو يُصلي، فلا يتكلَّم، ويُشرُّ بيده. رواه مالك [١٠١٣].

و«أن» مفسرة؛ لأن في «أوما» معنى القول. ويجوز أن تكون مصدرية، والجارة محذوفة، أى أشار إليهم بالكون على حالهم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «فأخذ» أى فأخذت، فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية، كقوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه﴾^(١).

الحديث الثالث عن أبى الدرداء: قوله: «بشهاب» أى شعلة من النار، ومضى شرح هذا الحديث فى الباب.

الحديث الرابع ظاهر.

[١٠١٠] صحيح مرسل.

[١٠١١] إسناده حسن.

[١٠١٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(١) الكهف: ١٨.

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤- * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» متفقٌ عليه.

١٠١٥- * وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم. ورواه مالكٌ عن عطاءٍ مُرْسَلًا. وفي روايته: «شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

باب السهو

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلبس عليه» «نه»: لبست الأمر- بالفتح - ألبسه؛ أى خلطت بعضه ببعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبَسُونَ﴾ (١) كله بالتخفيف، وربما يشدد للتكثير.

الحديث الثانى عن أبى سعيد: قوله: «فليطرح الشك» أى فليطرح ما شك فيه، يدل عليه قوله: «ما استيقن».

قوله: «شفعن له صلاته» الضمير فى «شفعن» للركعات الخمس، وفى «له» للمصلى، يعنى شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، يدل عليه قوله: «شفعها بهاتين السجدتين» أى شفعت المصلى الركعات الخمس إلى السجدتين.

قوله: «إتماماً» إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أى صلى ما شك فيه حال كونه متمماً لأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ونقصان، وكانت السجدتان ترغيماً له. «قضى»: القياس يقتضى أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردد، فيسجد جبراً للخلل والتردد، لما كان من

(١) الأنعام: ٩.

١٠١٦- * وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَهْرَ خَمْسًا، ففيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وماذا؟» قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فسجدَ سجدتين بعد ما سلم. وفي رواية: قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ، فليتمَّ عليه، ثمَّ لِيَسَلِّمْ، ثمَّ يسجدُ سجدتين» متفق عليه .

١٠١٧- * وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صَلَاتِي العَشِيِّ- قال ابنُ سيرين: قد سَمَّأها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا -

تلبس الشيطان وتسويله سمى خبره ترغيمًا للشيطان. وفيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ويؤيده حديث عبد الله بن بحنة. وقال أبو حنيفة، والثوري: إنما يسجد الساهي بعد السلام، وتمسكا بحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة رضى الله عنهما، وهو مشهور بقصة ذى الديدن. وقال مالك- وهو قول قديم للشافعي- رضى الله عنهما: إن كان السجود لتقصان قدم، وإن كان لزيادة آخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقا بينهما. واقتضى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال: إن شك في عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئًا ثم تداركه آخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «فليتحرَّ الصَّواب» «نه»: التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول، والضمير فى «عليه» راجع إلى ما دل عليه «فليتحر».

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلى بنا» «تو»: أى أمنا، يدخل فيه حرف التعدية، فيفيد قولنا: أمنا فجعلنا من المؤمنين بصلاته. وقوله: «صلى لنا» أقام اللام مقام الباء، ومن اللام الجارة ضرب تورد أيضاً لتعدية الفعل، ويصح أن يراد به صلى من أجلنا؛ لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به.

قوله: «إحدى صَلَاتِي العَشِيِّ» إما الظهر وإما العصر، على ما رواه مسلم فى صحيحه، وفى رواية أخرى للبخارى: «صلى بنا رسولُ الله ﷺ الظهر أو العصر» وتسمية العصر بالعشى من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وسبح بالعشى والإبكار﴾ (١). «الكشاف»: العشى من حين تزول الشمس إلى أن تغيب، ومن قوله عز وجل: ﴿إلا عشية أو ضحاها﴾ (٢). «الراغب»: العشى من زوال الشمس إلى الصباح.

قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأنكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَت الصلّاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قُصِرَت الصلّاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا:

«قضى»: دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام، وحديث أبي هريرة على تأخيره، وقال الزهري: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود على السلام كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذى اليدين كانت قبل بدر، وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة، ولم ينزل نسخ الكلام، فإن نسخه كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم الأنصاري رضى الله عنه قال: «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت البقرة: ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(١)، وزيد كان فى أوائل الهجرة صبيّاً، وعلى هذا لا إشكال فيه، غير أن الحديث رواه أبو هريرة وعمران، وهما أسلما عام خبير، وهو السنة السابعة من الهجرة، وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه: «صلّى لنا»* وفى رواية: «صلّى بنا» وفى رواية: «بيننا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ» وكل ذلك يدل على أنه من الحاضرين.

والجواب عنه: أنهما لعلهما سمعاه من غيرهما، فأرسلاه، وأما «لنا» و«بنا» فيحتمل أن يكون قول من روى عنه، فإنه لما سمع الحديث عنه ولم يذكر من يرويه عنه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، وأن يكون من قوله، ذكره حكاية عمن سمعه، فغفل عنه الراوى، وأراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة، وإن لم يكن هو حاضرًا، لكن لما كان من أهل جلدتهم حسن أن يقال: «لنا وبنا»، وأراد به إياهم دونه، كما قال النزال بن سبرة رضى الله عنه: «قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم كنا ندعى ببنى عبد مناف» أراد به قومه؛ لأنه لم ير النبى ﷺ. وأمثاله كثيرة فى الكلام، شائعة فى العرف.

وأما الرواية الثالثة فتحتمل على التأويلين الأولين، والأول فيه أظهر؛ لأن مسلم بن حجاج ذكرها بإسناده عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه. وروى أيضًا من طريق أخرى عن أبى سلمة، قال: «حدثنا أبو هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين وساق الحديث إلى آخره، ولم يذكر: «بيننا أنا أصلى» والله أعلم.

وإن لم نقل بما قال الزهري، وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتأويله أن ما صدر من الرسول

* سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

(١) البقرة: ٢٣٨.

نعم. فتقدم فصلى ماترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله، ثم سلم، فيقول: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه، ولفظه

ﷺ من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاته، وخرج عنها، وما صدر من الجمع فلتوهمهم أن الصلاة قد قصرت، وأنهم قد خرجوا منها، وأكملوها بالركعتين، فيكون كفعل الساهى والناسى وقولهما، وذلك لا يقطع الصلاة، والحديث دليل عليه.

أقول: إن جواب القاضى - لعلهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه - مشكل؛ لأن الحديث متفق عليه، بلغ غاية الصحة، فكيف يظن به الإرسال؟ وغايته أنا ننكر أن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر، ويعضده ما ذكره ابن الأثير فى جامع الأصول أن ذا اليدين رجل من بنى سليم، يقال له: الخرباق، صحابى حجازى، شهد النبى ﷺ وقد سها فى صلاته، وقيل له أيضاً: ذو الشمالين، فيما رواه مالك بن أنس عن الزهرى، قال ابن عبد البر: إن ذا اليدين غير ذى الشمالين، وأن ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عبد عمرو.

وقال ابن إسحاق: هو خزاعى، قدم أبوه مكة، شهد بدرًا وقتل بها، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجود السهو قد شهدته أبو هريرة (ورواه، وأبو هريرة) - (١) أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام. فهذا يبين لك أن ذا اليدين غير ذى الشمالين وكان الزهرى مع علمه بالمغازى وجلالة قدره يقول: إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر، وأن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه.

وقال ابن مندة: ذو اليدين رجل من أهل وادى القرى، يقال له: الخرباق، أسلم فى آخر زمن النبى ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهدته أبو هريرة وذو اليدين من بنى سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل سهو النبى ﷺ بست سنين، وهو رجل من بنى خزاعة حليف بنى أمية، قال: ووهم فيه الزهرى؛ فجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين.

وقال الشيخ محبى الدين: أما قول الزهرى فى حديث السهو: إن المتكلم هو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابًا يوجب عند أهل العلم بالنقل ترك هذا الحديث من روايته خاصة. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متناً، وإن كان إمامًا عظيمًا فى هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى. وكل واحد

(١) قال مصحح «ط»: زيد من مخطوطة بها ولبور.

للبخاري، وفي أخرى لهما: فقال رسول الله ﷺ بدل «لم أنس، ولم تُقصر»: «كلُّ ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعضُ ذلك يارسول الله!.

يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ - انتهى كلامه.

وبهذا سلم الحديث من الإرسال، وتخلص من تعسف تأويل «صلى بنا» و«صلى لنا» بما أولوه. وإنما أوقع القاضى فى تلك الورطة اضطراب الشيخ التوربشتى، حيث لم يثبت على أمر، وأحسن ما ذهب إليه وأقربه إلى التحقيق قوله: الحديث الذى رواه أبو جعفر عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليمين حديث ليس عند أهل النقل؛ لأن مداره على عبد الله العمري وهو ضعيف عندهم، وقال الشيخ: أكثر أهل النقل على أن ذا اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وأما الذى قتل بيدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة.

«حس» احتج الأوزاعى بهذا الحديث على أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة؛ لأن ذا اليمين كلم الناس عامداً، وكلم النبي ﷺ عامداً، والقوم أجابوا رسول الله ﷺ بنعم عامدين، مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. قال: ومن ذهب إلى أن كلام الناس يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام من حيث أن تحريم الكلام فى الصلاة كان علة فى الصلاة ثم نسخ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ليتكلموا مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ولا وجه لهذا الكلام من حيث أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن رواية أبى هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. أما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين أنهم أومأوا أى نعم، ولو صح أنهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جواباً لرسول الله ﷺ وإجابة الرسول ﷺ فى الصلاة لا تبطل الصلاة، لما روى أن النبي ﷺ مر على أبى بن كعب وهو فى الصلاة، فدعاه، فلم يجبه، ثم اعتذر إليه أنه كان فى الصلاة، فقال ﷺ: ألم تسمع الله يقول: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ (١). ويدل عليه أنك تخاطبه فى الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة. وأما ذو اليمين وكلامه فكان على تقدير النسخ وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، وكان كلامه على هذا التوهم فى حكم كلام الناس. وأما كلام الرسول ﷺ فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان فى حكم الناس. وفى تسمية النبي ﷺ ذا اليمين به دليل على جواز التلقيب للتعريف، لا للشين والتهجين، وجاء فى الحديث: «إنما أنسى لأسن».

«خط» فيه دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً، فإنه غير كاذب وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه فى الصلاة، وفيه دليل على أنه إذا سهى فى صلاة واحدة مرات أجزاءه لجميعها سجدتان وهو قول عامة الفقهاء. وحكى عن الأوزاعى أنه قال: يلزمه لكل سهو سجدتان. وفيه دليل على أنه لا

١٠١٨ - * وعن عبد الله بن بحنة: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ - * عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

يتشهد بسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام. وفيه دليل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.

قوله: «خشبة معروضة» أى موضوعة بالعرض، كقولهم: عرضت العود على الإناء.

قوله: «خرجت سرعان» مرفوع فاعل «خرجت»، يدل عليه الرواية الأخرى للبخارى: «خرج سرعان الناس» «نه»: السرعان - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويقدمون عليه بسرعة، ويجوز تسكين.

قوله: «كل ذلك لم يكن» هذا أشمل من لو قيل: لم يكن كل ذلك؛ لأنه من باب تقوى الحكم، فيفيد التأكيد فى المسند والمسند إليه، بخلاف الثانى؛ إذ ليس فيه تأكيد أصلا، فيصح أن يقال: لم يكن كل ذلك بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال: كل ذلك لم يكن بل بعضه، كما تقول فى التبيان. وهذا القول من رسول الله ﷺ رد على ذى اليمين فى موضع استعمال الهمزة وأم، وليس بجواب؛ لأن السؤال بالهمزة وأم هو عن تعيين أحد المستويين، وجوابه تعيين أحدهما، يعنى كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وأم؟ ولذلك بين السائل بقوله: «قد كان بعض ذلك»، أنه طبق الفصل وأوقعهما فى موقعهما، ونظيره ما يحكى أن أعرابياً بشر بمولودة، وقيل: نعمت المولودة هى. قال: والله ما هى بنعمت المولودة! وذلك أنه لما سمع نعمت المولودة هى، ولم يقع المدح موقعه ساءه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ (١) فرده بقوله. والله ما هى بنعمت المولودة.

قوله: «فربما سألوه ثم سلم؟» ضمير المفعول فى «سألوه» لابن سيرين، والمسئول عنه قوله: «ثم سلم»، وقوله: «فيقول: نبئت» إلى آخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ثم تشهد ثم سلم» هذا مذهب أبى حنيفة، قال فى الهداية: يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم.

١٠٢٠- * وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوُ» رواه أبو داود، وابن ماجه [١٠٢٠].

الفصل الثالث

١٠٢١- * عن عمران بن حصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمْ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوَّلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا:» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه مسلم .

١٠٢٢- * وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النِّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ». رواه أحمد [١٠٢٢].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمران: قوله: «يقال له الخرباق» الخرباق - بكسر الخاء وسكون الراء - لقب له، واسمه عمير بن عبد عمرو، ويكنى أبا محمد، ويقال له ذو اليدين.
الحديث الثاني عن عبدالرحمن: قوله: «حتى يشك في الزيادة» كمن صلى الرباعية مثلاً، وشك هل هي ثلاثة أو رابعة؟ فيصلى الرابعة فهو في هذه شك أي رابعة أم خامسة.

[١٠٢٠]: حسنه الشيخ بشواهده.

[١٠٢٢] رواه أحمد في المسند (١٩٥١) قال الشيخ: وفيه إسماعيل بن مسلم؛ وهو أبو إسحاق البصرى، وهو ضعيف، لكن له عنده (١٩٠/١: ١٩٣) طريق أخرى، فالحديث بها يقوى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء الثالث لشرح الطیبی

كتاب الطهارة

٧٣٩	المراد بـ «شطر الإيمان»
٧٤٠	بيان "الصدقة برهان والصبر ضياء"
٧٤١	الطهور من شعب الإيمان
٧٤١	طهارة الظاهر أمانة لطهارة الباطن وهي التوبة
٧٤١	حكمة مشروعية الطهارة.
٧٤٢	فائدة تخصيص الصلاة بالنور والصبر بالضياء
٧٤٢	معنى "الصبر" يختلف حسب اختلاف مواقعه
٧٤٣	أصل "الوضوء" والمراد بإسباغ
٧٤٣	معنى "الرباط والمرابطة"
٧٤٤	الإجادة في الوضوء أفضل وأكمل
٧٤٥	حقيقة الخشوع في الصلاة
٧٤٥	مسألة تكفير الوضوء للخطايا
٧٤٦	بيان معنى "الاستنثار".
٧٤٦	فضيلة "سنة الوضوء"
٧٤٨	يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة
٧٤٨	العلامة الفارقة بين الأمة المحمدية وبين سائر الأمم "الغرة والتحجيل"
٧٤٩	الوضوء من خصائص هذه الأمة
٧٥٠	معنى "الاستقامة" و"الإحصاء"

* تنبيه هام:

فهارس النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة، والكتب والمصادر التي نقل عنها الطيبی، وفهارس الأحاديث والرجال وغير ذلك - مثبتة على التفصيل في الجزء الأخير من الكتاب وهو الخاص بفهارس الكتاب كما أثبتنا به كذلك قائمة بمراجع التحقيق، وقائمة بأعمال المحقق من الكتب المصنفة والمحققة.

٧٥١	الصلاة جامعة لكل عبادة
٧٥١	تجديد الوضوء مستحب
٧٥٢	الفصل الثالث
٧٥٢	السنن والآداب مكملات للواجبات
٧٥٢	صحبة أهل الأهواء والبدع والمعاشرة معهم تؤثر في حرمان الخير والبركة
٧٥٦	باب ما يوجب الوضوء
٧٥٦	الفصل الأول
٧٥٧	قولان للشافعي فيما إذا خرج من أحد السبيلين خارج غير معتاد
٧٥٧	"الوضوء" في اللغة وفي الشرع
٧٥٧	تأخر الصحبة وحده لا يقتضى تأخر الحديث
٧٥٧	الوضوء مما مست النار
٧٥٨	دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في أحكام الشرع
	ينبغي للمؤمن المواظبة والملازمة على إقامة الصلوات مع الجماعات في المسجد
٧٥٩	المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة
٧٥٩	لا يكره أداء صلوات كثيرة بوضوء واحد
٧٦٠	الفصل الثاني
٧٦٠	وجه تسمية "تكبيرة التحريم"
٧٦٢	مسألة الوضوء من مس الذكر
٧٦٣	لأسبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ من حديث طلق وبسرة
٧٦٣	تعريف الحديث المرسل وأنواعه عند المحدثين
٧٦٥	الفصل الثالث
٧٦٧	باب آداب الخلاء
٧٦٧	الفصل الأول
٧٦٧	معنى "الغائط"
٧٦٧	آراء الفقهاء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها
٧٦٨	عند أبي حنيفة النقاء متعين في الاستنجاء بالأحجار لا العدد
٧٦٨	بيان معنى "الخبث والخبائث"

- ٧٧٠ لماذا وضع النبي ﷺ جرائد النخل على القبر؟
- ٧٧٠ حكم قراءة القرآن عند القبر
- ٧٧١ من أسباب اللعن التخلي في الطريق
- ٧٧٢ **الفصل الثاني**
- ٧٧٢ تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن
- ٧٧٣ لا ينبغي الاستحياء عن السؤال في أمر الدين
- ٧٧٤ يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء
- ٧٧٤ العظم زاد للجن والروث لدوابهم
- ٧٧٥ شرح حديث : « من عقد لحيته أو تقلد وترًا »
- ٧٧٦ دليل عدم وجوب الإيتار في الاستنجاء
- ٧٧٦ يجب التستر قدر الإمكان عند قضاء الحاجة
- ٧٧٧ البول في المغتسل يورث الوسواس
- ٧٧٧ قتل الجن سعد بن عبادة حين بال في جحر
- ٧٧٨ لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، بل في النفس
- ٧٧٩ وجه الاستغفار بعد الخلاء
- ٧٨٠ علة النهي من البول قائما
- ٧٨١ توجيه « فبال قائما »
- ٧٨١ **الفصل الثالث**
- ٧٨١ تعريف " منكر الحديث " عند المحدثين
- ٧٨٢ كان النبي ﷺ يترك ما هو أولى به تخفيفا على الأمة
- ٧٨٢ جواب سلمان رضى الله عنه للمستهزئ على آداب الخلاء
- ٧٨٤ **باب السواك**
- ٧٨٤ **الفصل الأول**
- ٧٨٤ دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب
- ٧٨٥ الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة
- ٧٨٥ الاستيائك بغير السواك وكيفيته
- ٧٨٥ يستحب الاستيائك لمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه
- ٧٨٥ بيان معنى " التهجد "

- ٧٨٦ بيان عشر خصال من الفطرة والسنة
- ٧٨٦ دليل على وجوب الختان
- ٧٨٧ سنن الفطرة من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر
- ٧٨٧ **الفصل الثاني**
- ٧٨٨ اختلاف الروايات في حديث سنن الفطرة في لفظ (الحياء)
- ٧٨٨ استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه
- ٧٨٨ **الفصل الثالث**
- ٧٩٠ من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين على من هو أصغر منه
- ٧٩٠ شرح قوله: «سبعين ضعفا»
- ٧٩١ باب سنن الوضوء: تعريف الحسن الصحيح
- ٧٩١ **الفصل الأول**
- ٧٩١ تعقيب الحكم وصفاً مصدرًا بالفاء يدل على علة الحكم
- ٧٩١ الأحكام المستنبطة من حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه إلخ»
- ٧٩١ استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات
- ٧٩١ ينبغي استعمال الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به
- ٧٩٢ شرح قوله: «إن الشيطان يبني على خيشومه».
- ٧٩٢ المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم سوى الخيشوم
- ٧٩٣ الماء المستعمل في الحدث طهور عند المالكية، ومكروه مع وجود غيره
- ٧٩٣ الغزالي يستحسن مذهب مالك في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير
- ٧٩٤ توضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين وثلاثة تعليماً للأمة أن كل ذلك جائز
- ٧٩٥ بيان غسل الرجلين والرد على الشيعة في عدم وجوب غسلهما عندهم
- ٧٩٧ اختلاف الفقهاء في المسح على العمامة
- ٧٩٧ يستحب التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتياسر فيما كان بضده
- ٧٩٨ **الفصل الثاني**
- ٧٩٨ اللباس من النعم الممتن بها
- ٧٩٨ التسمية في ابتداء الوضوء
- ٧٩٩ المراد من الإسباغ في الوضوء
- ٨٠١ تكرار مسح الرأس، هل هو سنة أم لا؟

- ٨٠١ شرح حديث: «الأذنان من الرأس»
- ٨٠٢ هل يؤخذ لمسح الأذنين ماء جديد أم لا؟
- ٨٠٢ الأزدادي في حكم الشرع استنقاص لما استكملة الشرع
- ٨٠٣ الاعتداء في الدعاء
- ٨٠٣ تسمية شيطان الوضوء بـ «الولهان»
- ٨٠٤ الفصل الثالث
- ٨٠٦ التبذير والإسراف في الوضوء
- ٨٠٦ باب الغسل
- ٨٠٦ الفصل الأول
- ٨٠٧ اختلاف العلماء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين
- ٨٠٨ إن الحق ليس مما يستحيى منه
- ٨٠٨ شرح قوله: «تربت يمينك»
- ٨٠٩ الفرق بين الغُسل والغَسَل والغسل
- ٨١٠ الأولى تقديم الاستنجاء على الغسل
- ٨١٠ اختلف في وجوب الوضوء قبل الغسل
- ٨١٠ مسألة تشييف الأعضاء ونفض الأيدي بعد الوضوء
- ٨١٠ شرح قوله: «خذى فرصة من مسك»
- ٨١١ مسألة "نقض الضفائر" في الغسل
- ٨١١ الدليل على أن الدلك في الغسل غير واجب
- ٨١٢ الدليل على أن فضل ماء الجنب طهور
- ٨١٢ الفصل الثاني
- ٨١٣ إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير
- ٨١٤ دليل على أن الشعر يمنع وصول الماء
- ٨١٤ هل المداومة على حلق الرأس سنة؟
- ٨١٥ إذا ارتفع الحدث الأكبر يندرج تحته الأصغر
- ٨١٥ وجوب التستر عند الغسل
- ٨١٥ الفصل الثالث
- ٨١٦ باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٨١٦

٨١٧

جواز مصافحة الجنب ومخالطته

٨١٧

عرق الجنب والحائض طاهر

٨١٧

جواز تأخير الاغتسال للجنب

٨١٧

دليل على كون الحدث نجاسة حكمية

٨١٧

القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجبا دائما؟

٨١٨

أنواع الذكر وفضيلة الذكر الخفى

٨١٨

الفصل الثانى

٨١٨

شرح حديث: «إن الماء لا يجنب»

٨١٩

إن بشرة الجنب طاهرة

٨١٩

أما العلة من جمع أكل اللحم وقراءة القرآن في الحديث؟

٨١٩

لا تجوز للجنب قراءة القرآن بالاتفاق

٨١٩

هل يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد؟

٨٢٠

مسألة المرور في المسجد للحائض والجنب

٨٢١

حرمة الصورة ونجاسة الكلب

٨٢١

الجنب الذى يتهاون فى الغسل فإنه مستخف بالشرع ومتساهل فى الدين

٨٢١

مخالف الكتاب والسنة نجس أخس من الكلب

٨٢٢

ينبغى أن يكون ذكر الله على الطهارة

٨٢٣

كراهة الكلام على قضاء الحاجة

٨٢٣

يستحب الاعتذار لمن قصر فى جواب السلام بعذر

٨٢٣

الفصل الثالث

٨٢٣

الفرق بين استعمال " لا أم لك " و " لا أب لك "

٨٢٤

التطهر للظاهر والتزكية والتطيب للباطن

٨٢٤

باب أحكام المياه

٨٢٤

الفصل الأول

٨٢٥

الماء الجارى لا يتنجس إلا بالتغير

٨٢٥

وجه النهى عن البول فى الماء الواقف

٨٢٥

الفرق بين إدخال الجنب يده فى الماء لتناوله وبين إدخاله فيه لإزالة الحدث

- ٨٢٦ مسألة البول في الماء
- ٨٢٦ بيان "خاتم النبوة"
- ٨٢٦ دليل على طهارة الماء المستعمل
- ٨٢٦ المراد بقوله: «زر الحجلة»
- ٨٢٧ الفصل الثاني
- ٨٢٧ سؤر السباع نجس
- ٨٢٧ شرح "حديث القلتين"
- ٨٢٨ مقدار الماء الكثير
- ٨٢٨ شرح حديث «بئر بضاعة»
- ٨٢٩ مسألة التوضؤ بالنبيذ عند الفقهاء
- ٨٢٩ شرح قوله: «هو الطهور ماؤه»
- ٨٢٩ هل حديث بئر بضاعة مخالف لحديث القلتين
- ٨٣٠ الفرق بين طاهر وطهور
- ٨٣٠ الفوائد في الحديث: «هو الطهور ماؤه»
- ٨٣٠ حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل
- ٨٣١ حديث نبيذ التمر مروى من طرق شتى
- ٨٣١ واقعة ليلة الجن
- ٨٣٢ مسألة سؤر الهرة
- ٨٣٣ هل الإشارة جائزة في الصلاة؟
- ٨٣٣ الفصل الثالث
- ٨٣٣ مسألة سؤر السباع
- ٨٣٤ باب تطهير النجاسات
- ٨٣٤ الفصل الأول
- ٨٣٤ مسألة التطهير عن ولوغ الكلب
- ٨٣٥ إن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة طهرها
- ٨٣٥ مسألة تطهير الأرض
- ٨٣٦ دليل على تعين الماء في إزالة النجاسة
- ٨٣٧ نجاسة المنى وطهارته

- ٨٣٧ كيفية التطهير من بول الصبي
- ٨٣٧ الفرق بين بول الصبي والصبية
- ٨٣٧ يستحب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم
- ٨٣٨ دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ
- ٨٣٨ هل يجوز أكل الجلد إذا طهر بالدباغ
- ٨٣٨ لا يحرم الانتفاع من أجزاء الميتة التي لا حياة فيها كالشعر والسن
- ٨٣٨ اختلاف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ
- ٨٣٨ الفصل الثاني
- ٨٣٩ مسألة طهارة الخف والنعل
- ٨٣٩ انعقد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل
- ٨٤٠ لبس جلود السباع والركوب عليها لا يليق بسمة أهل الصلاح
- ٨٤١ رواية ابن عكيم محمولة على نهى الانتفاع قبل الدباغ
- ٨٤١ دليل على عدم وجوب استعمال الماء أثناء الدباغ وبعده
- ٨٤١ الفصل الثالث
- ٨٤٢ قال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضا
- ٨٤٢ الحديث المجهول لا يقوم له الحجة في الحديث
- ٨٤٣ باب المسح على الخفين
- ٨٤٣ الفصل الأول
- ٨٤٣ إنما يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما على كمال الطهارة
- ٨٤٣ دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي بها معه
- ٨٤٣ تجوز الاستعانة بالخدام في الطهارة
- ٨٤٤ الفصل الثاني
- ٨٤٤ لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضئ؟
- ٨٤٥ أقوى الدليل على الفرق الزائغة المانعة بمسح الخف
- ٨٤٥ تعريف "معلول الحديث"
- ٨٤٥ مسألة "المسح على الجوربين"
- ٨٤٦ الفصل الثالث
- ٨٤٦ باب التيمم

- ٨٤٦ الفصل الأول
- ٨٤٦ بعض خصائص الأمة المحمدية
- ٨٤٧ دليل على أن الصلاة بالتيتم لا تجوز عند القدرة على الوضوء بالماء
- ٨٤٧ يجوز التيمم بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض
- ٨٤٧ بيان معنى "الصعيد"
- ٨٤٨ مذهب الجمهور أن التيمم ضربتان
- ٨٤٨ التيمم لا يصح ما لم يعلق غبار في اليد
- ٨٤٩ الفصل الثاني
- ٨٤٩ شرح حديث: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم»
- ٨٥٠ شفاء الجهل السؤال
- ٨٥٠ دليل على أنه لا يجوز الإفتاء بغير العلم
- ٨٥٠ الجمع بين التيمم والغسل للمجروح
- ٨٥٠ الفصل الثالث
- ٨٥١ التيمم فرع على الوضوء وتخفيف عند الجمهور
- ٨٥١ باب الغسل المسنون
- ٨٥١ الفصل الأول
- ٨٥١ لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح
- ٨٥٢ توجيه إطلاق الواجب على غسل يوم الجمعة
- ٨٥٢ الفصل الثاني
- ٨٥٢ هل يجب الغسل على من غسل ميتا؟
- ٨٥٣ الدليل على أن غسل يوم الجمعة غير واجب
- ٨٥٣ يستحب الغسل من الحجامة للنظافة
- ٨٥٤ يستحب الغسل لمن أسلم حديثا إذا لم يجب عليه الغسل في كفره
- ٨٥٤ الفصل الثالث
- ٨٥٥ باب الحيض
- ٨٥٥ الفصل الأول
- ٨٥٥ المراد بـ "الاعتزال" في الآية "فاعتزلوا النساء في الحيض"
- ٨٥٥ من أتى الحائض عالما عصي ومن استحله كفر

- ٨٥٦ آراء الفقهاء فيما يجوز الانتفاع في الحيض
- ٨٥٦ إذا أخرج المعتكف بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه
- ٨٥٧ يجوز للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد
- ٨٥٧ أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة
- ٨٥٧ الفصل الثاني
- ٨٥٧ تغليظ إتيان الحائض
- ٨٥٧ تعريف الكاهن
- ٨٥٨ هل يجب التصديق على من وطئ امرأته في الحيض؟
- ٨٥٨ الفصل الثالث
- ٨٥٩ حديث عائشة: "كنت إذا حضت نزلت عن المثل إلخ" وهل هو منسوخ؟
- ٨٥٩ باب المستحاضة
- ٨٥٩ الفصل الأول
- ٨٥٩ تعريف دم الاستحاضة
- ٨٦٠ ما الحكم إذا تعارضت العادة والتمييز
- ٨٦٠ الفصل الثاني
- ٨٦٠ يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف
- ٨٦١ بعض أحكام الاستحاضة .
- ٨٦٣ مسألة الاغتسال للمستحاضة
- ٨٦٣ الفصل الثالث
- ٨٦٤ كتاب الصلاة
- ٨٦٤ تحقيق الشيخ السهروردي في اشتقاق الصلاة
- ٨٦٤ الفصل الأول
- ٨٦٦ تكفير الحسنات للسيئات
- ٨٦٧ وجه التوفيق بين الأحاديث المختلفة الواردة في بيان أفضل الأعمال
- ٨٦٧ شرح حديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»
- ٨٦٨ تعريف العبودية
- ٨٦٨ حكم تارك الصلاة عمداً

٨٦٩	الفصل الثاني
٨٦٩	قد تطلق كلمة "العهد" على الوعد مبالغة في إنجاز الوعد وإيفائه
٨٦٩	بعض ما يتعلق بتربية الأولاد
٨٧٠	الفصل الثالث
٨٧١	الصلاة عماد الدين
٨٧٤	باب المواقيت
٨٧٤	الفصل الأول
٨٧٤	المراد بزوال الشمس
٨٧٤	دليل على أنه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر
٨٧٥	وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس
٨٧٥	وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق
٨٧٦	شرح قوله: «تطلع بين قرني الشيطان»
٨٧٦	المراد بـ "الإبراد بالظهر"
٨٧٧	الفصل الثاني
٨٧٧	الفرق بين "الفىء والظل"
٨٧٨	الفصل الثالث
٨٧٩	تنبيه عمر بن عبد العزيز لعروة
٨٧٩	المراد بالمحافظة على الصلاة
٨٨٠	حقيقة طول الظل وقصره
٨٨١	باب تعجيل الصلوات
٨٨١	الفصل الأول
٨٨١	وجه تسمية العشاء "عتمة"
٨٨١	دليل على كراهية النوم قبل العشاء
٨٨١	مسألة الكلام والتحدث بعد العشاء
٨٨٢	حكم السجدة على الثوب الملبوس
٨٨٣	أحوال هذا العالم عكس أمور ذاك العالم وآثارها
٨٨٤	وجه تخصيص العصر بالاهتمام والمحافظة
٨٨٥	المراد بحبط الأعمال عند ترك صلاة العصر

- ٨٨٧ الحث على أداء الصلاة في أول الوقت
- ٨٨٧ الحث على موافقة الأمراء في غير معصية
- ٨٨٧ دليل على صدق النبوة
- ٨٨٧ آراء الفقهاء في مسألة إدراك ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها
- ٨٨٨ إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها وجبت عليه تلك الصلاة
- ٨٨٨ حكم الصلاة إذا صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت
- ٨٨٨ إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أو جزءاً كان مدركا لفضيلة الجماعة
- ٨٨٨ تعريف "الكفارة"
- ٨٨٨ وجوه التفسير في آية : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
- ٨٨٩ أولى مكان الذكر وأفضله هو الصلاة
- ٨٨٩ دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
- ٨٨٩ الفصل الثاني
- ٨٨٩ "الكفو" في النكاح
- ٨٨٩ الصلاة على الجنابة لا تكره في الأوقات المكروهة
- ٨٩٠ اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين تعجيل المغرب
- ٨٩٢ التوفيق بين أحاديث التغليس والإسفار
- ٨٩٢ الفصل الثالث
- ٨٩٢ هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟
- ٨٩٤ المراد بإمام العامة وإمام الفتنة
- ٨٩٤ دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل بر وفاخر
- ٨٩٤ باب فضائل الصلاة
- ٨٩٤ الفصل الأول
- ٨٩٤ فضيلة صلاة الفجر والعصر وتوجيه قوله : «لن يلج النار إلخ»
- ٨٩٦ ما المراد بـ "ذمة الله" ؟
- ٨٩٦ الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول
- ٨٩٧ بيان معنى "التهجير"
- ٨٩٧ الإبراد بالظهر رخصة والتهجير سنة
- ٨٩٧ شاهد على استعمال "ليس" للنفي العام المستغرق به للجنس

٨٩٩	تسمية الأعراب المغرب العشاء، والعشاء بالعتمة
	توجيه إطلاق لفظ العتمة على العشاء في حديث أبي هريرة مع
	النهى عنه
٨٩٩	
٩٠٠	اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى
٩٠١	الفصل الثاني
٩٠١	تسمية صلاة الفجر قرآنا
٩٠١	الفصل الثالث
٩٠٢	التبكير إلى السوق قبل أداء الفرائض محظور
٩٠٣	باب الأذان
٩٠٣	الفصل الأول
٩٠٣	كيفية مشروعية الأذان
٩٠٣	هل الإقامة فرادى أو مثني؟
٩٠٤	حكم الترجيع في الأذان عند الفقهاء
٩٠٤	معانى صيغة "أفعل" التفضيل
٩٠٥	بيان معنى "حى على الصلاة"
٩٠٥	الفصل الثاني
٩٠٦	تفصيل سبع عشرة كلمة للإقامة
٩٠٦	تعريف "التثويب"
٩٠٧	الفصل الثالث
٩٠٧	مشروعية الأذان بوحى أم باجتهاد النبي ﷺ
٩٠٧	إضافة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر
٩٠٩	الحكمة من جعل الأصبعين في الأذنين عند الأذان
٩٠٩	باب فضل الأذان وإجابة المؤذن
٩٠٩	الفصل الأول
٩٠٩	شرح حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»
٩١١	الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان
٩١١	تعريف «الوسيلة»
٩١٢	الحال والحول والمناسبة بين الحيلة وجوابها بالحوقة

- ٩١٢ استحباب إجابة المؤذن
- ٩١٢ أسباب المنع من الإجابة
- ٩١٣ شرح دعاء إجابة المؤذن
- ٩١٤ الأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إعلام بفعل الصلاة
- ٩١٥ الفصل الثاني
- ٩١٥ شرح قوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٩١٥ الإمامة أفضل أو الأذان؟
- ٩١٥ دليل على استحباب تولى الأذان وكراهية تولى الإمامة
- ٩١٦ دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد
- ٩١٨ مسألة أخذ الأجرة على الأذان
- ٩١٩ قبولية الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٩٢٠ الفصل الثالث
- ٩٢١ باب تأخير الأذان
- ٩٢١ الفصل الأول
- ٩٢١ المراد بالفجر المستطير والفجر المستطيل
- ٩٢٢ دليل على فضل الإمامة على الأذان
- ٩٢٣ الانصراف عن المكان الذى تصيب فيه الإنسان الغفلة والنسيان
- التوفيق بين نومه عليه السلام ليلة التعريس وقوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبى»
- ٩٢٣ دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام
- ٩٢٤ الجمع بين النهى عن السعى فى الحديث وآية: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾
- ٩٢٤ هل يسعى من يخاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا؟
- ٩٢٤ ما يستحب من الآداب للذهاب إلى الصلاة
- ٩٢٤ الفرق بين السكينة والوقار
- ٩٢٥ الفصل الثالث
- ٩٢٥ مسألة خلق أفعال العباد وكسبها
- ٩٢٦ باب المساجد ومواضع الصلاة
- ٩٢٦ الفصل الأول
- ٩٢٧ يجوز النفل داخل الكعبة عند عامة العلماء واختلف فى الفرض

- ٩٢٧ زواية ابن عباس متصل قطعاً ومرسلاً كما زعمه البعض
 ٩٢٨ التوفيق بين الروايات المختلفة المتعلقة بصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة
 ٩٢٨ شرح حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»
 ٩٢٩ بعض مسائل النذر المتعلقة بالمساجد الثلاثة
 ٩٢٩ فضيلة "رياض الجنة"
 ٩٣٠ التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب
 ٩٣١ فضيلة بناء المسجد لله
 ٩٣٢ كثرة الخطى إلى المسجد سبب لزيادة الأجر
 ٩٣٤ حكاية رجل من التابعين خاف الله، فرزق علم الرؤيا وتأويل الأحاديث
 ٩٣٤ وجه مضاعفة أجر الصلاة مع الجماعة في المسجد
 ٩٣٥ لا يجوز أن يكون في المسجد كل أمر لم بين المسجد له من الأمور الدنيوية
 ٩٣٦ ينبغي ابتعاد المساجد عن كل ما له رائحة كريهة.
 ٩٣٧ الآداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها مع بعض
 ٩٣٧ مسألة البصاق عن اليسار
 ٩٣٧ النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء عليهم السلام مساجد
 ٩٣٨ حكم الصلاة في المقابر
 ٩٣٨ شرح حديث: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»
 ٩٣٩ الفصل الثاني
 ٩٣٩ قبله المدينة واقعة بين المشرق والمغرب
 ٩٤٠ جواز الشرب بماء زمزم ونقله إلى البلاد البعيدة
 ٩٤٠ كيفية بناء المساجد على عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة
 ٩٤١ الوعيد على نسيان القرآن.
 ٩٤١ البشارة العظمى للمشائين إلى المساجد
 ٩٤٢ "التعاهد" أفصح من "التعهد"
 ٩٤٣ ما المراد من "عمارة المسجد" في الآية؟
 ٩٤٤ توجيه قوله: «رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة»
 ٩٤٤ المراد بـ "أحسن صورة"
 ٩٤٥ مذهب أهل العلم في الحديث المتشابه أن يؤمن بظاهره

- ٩٤٦ بيان معنى: " فعلمت ما فى السموات والأرض "
- ٩٤٧ المراد بـ " الحياة الطيبة " الرزق الحلال وحلاوة الطاعة
- ٩٤٧ المراد بقوله: «ضامن على الله»
- ٩٤٩ وجه تسمية النافلة بالتسيحات
- ٩٤٩ بيان معنى " العلين "
- ٩٥٠ قول إبراهيم عليه السلام: إن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء إلخ
- ٩٥١ معنى تناشد الأشعار
- ٩٥١ يجوز تناشد الأشعار فى المسجد إذا كان فى مدح الحق وذم الباطل
- ٩٥٢ من سىء الآداب رفع الصوت فى المسجد
- ٩٥٣ كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٩٥٣ السبعة مواطن التى نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها
- ٩٥٣ حكم الصلاة فى المقبرة والحمام
- ٩٥٤ لا بأس بالصلاة فى المقبرة إن كان المكان طاهرا
- ٩٥٤ الفرق بين مرابض الغنم وأعطان الإبل فى حق جواز الصلاة وعدمه
- ٩٥٤ هل النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة يدل على الفساد؟
- ٩٥٤ حكم زيارة القبور للنساء
- ٩٥٥ بعض آداب المفتى من السنة
- ٩٥٦ الفصل الثالث
- ٩٥٦ إتيان المسجد لغير ما بنى له ممنوع لاسيما مسجد النبى ﷺ
- ٩٥٧ لاينبغى للحائض أن تدخل فناء مسجد الجماعة
- ٩٥٨ البزاق إلى القبلة ممنوع
- ٩٦٠ جواب إشكال ابن الصلاح بأن الجمع بين الحسن والصحيح فى حديث واحد جمع بين المتنافيين
- ٩٦٢ الدلالة على أولوية المسجد الحرام فى الفضل والشرف
- ٩٦٢ باب الستر
- ٩٦٢ الفصل الأول
- ٩٦٢ المراد من الاشتمال بالثوب فى الصلاة
- ٩٦٣ حكمة النهى من الصلاة فى الثوب الواحد

- الأشياء الظاهرة تؤثر في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية أيضاً
 ٩٦٤
الفصل الثاني
 ٩٦٥
 من آداب الصلاة زر القميص
 ٩٦٥
 إطالة الذيل مكروهة عند الشافعي في الصلاة وغيرها
 ٩٦٥
 طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن
 ٩٦٦
 دليل على أن رأس المرأة عورة
 ٩٦٧
 دليل على أن ظهور القدم في الصلاة عورة
 ٩٦٧
 النهي عن السدل في الصلاة وبيان معناه والحكمة في كراهته
 ٩٦٨
 هل تصح صلاة المستصحب للنجاسة إذا كان جاهلاً؟
 ٩٦٧
 دليل على حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ
الفصل الثالث
 ٩٦٨
 دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض
 ٩٦٨
 الصلاة على الأرض أفضل
 ٩٦٩
 الصلاة في الثوبين أفضل بالإجماع
 ٩٧٠
 باب السترة
 ٩٧٠
 بيان معنى السترة والحكمة فيها
 ٩٧٠
 سترة الإمام سترة المأموم
 ٩٧٠
الفصل الأول
 ٩٧١
 نهى النبي ﷺ من لباس النساء
 ٩٧٢
 المراد بقوله: " فليدفعه، فإن أبي فليقاتله "
 ٩٧٢
 المراد بقطع الصلاة على المصلي قطع الخشوع
 ٩٧٢
 لا تقطع الصلاة بمرور أحد بين يدي المصلي عند جمهور العلماء
 ٩٧٣
 إن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
الفصل الثاني
 ٩٧٣
 ما رواه أبو داود من حديث الخط بين يدي المصلي ضعيف
 ٩٧٤
 لا يبطل الصلاة شيء من الدفع
 ٩٧٤
 دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع الصلاة
الفصل الثالث
 ٩٧٥

- باب صفة الصلاة
- ٩٧٦ الفصل الأول
- الفرق بين قوله: "وعليك" وقوله: "عليك" بدون واو
- ٩٧٦
- ٩٧٧ حكم الطمأنينة في هيئات الصلاة
- ٩٧٨ دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها
- ٩٧٨ حديث أبي هريرة محمول على بيان الواجبات دون السنن
- ٩٧٨ توجيه سكوت النبي ﷺ عن تعليم الرجل أولاً حتى افتقر إلى الرجعة
- ٩٧٨ ينبغي الرفق بالمتعلم والجاهل وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد
- ٩٧٩ يستحب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد
- ٩٨٠ آراء الفقهاء في وجوب الرفع من الركوع والاعتدال وعدم وجوبه
- ٩٨٠ رفع اليدين عند التحريم مسنون باتفاق الأئمة واختلفوا في كفيته
- ٩٨١ تعريف "الحديث المرفوع"
- ٩٨١ جمع الشافعي بين الروايات الثلاث في كيفية رفع اليدين
- ٩٨١ دليل على استحباب جلسة الاستراحة
- ٩٨٢ المراد بـ «طول القنوت» طول القيام والقراءة
- ٩٨٢ الفصل الثاني
- ٩٨٥ الأفضل في النوافل ركعتان عند الشافعي وأربع ركعات عند أبي حنيفة
- ٩٨٦ المراد بقوله: «فهو خداج»
- ٩٨٦ الفصل الثالث
- ٩٨٦ شرح قوله: «ثكلتك أمك»
- ٩٨٦ لم يكن يخفى على النبي ﷺ شيء في عالم الشهادة
- ٩٨٧ باب ما يقرأ بعد التكبير
- ٩٨٧ الفصل الأول
- ٩٨٧ الأدعية الواردة فيما بعد التحريم
- ٩٩٠ كلمة "تباركت" لاتستعمل إلا لله
- ٩٩١ الفصل الثاني
- ٩٩١ بيان معنى «سبحانك اللهم وبحمدك»
- ٩٩١ قول داود عليه السلام في شكر الله تعالى

- ٩٩٢ حديث عائشة الذي رواه المؤلف بالضعف حديث حسن مشهور
- ٩٩٣ إجماع أئمة الحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط
- ٩٩٤ شرح قوله: «وهمزه الموتة»
- ٩٩٤ حكم السكتات في الصلاة
- ٩٩٥ الفصل الثالث
- ٩٩٥ شرح قوله: «وأنا أول المسلمين»
- ٩٩٥ باب القراءة في الصلاة
- ٩٩٥ الفصل الأول
- ٩٩٥ وجه تسمية فاتحة الكتاب
- ٩٩٦ شرح قوله عليه السلام: «فصاعدا»
- ٩٩٦ بيان معنى «خداج»
- ٩٩٧ دليل على وجوب تعيين الفاتحة في الصلاة
- ٩٩٧ دليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة
- ٩٩٧ شرح حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى»
- ٩٩٨ مسألة قراءة البسملة قبل الفاتحة
- ٩٩٩ التأمين بعد الفاتحة لموافقة تأمين الملائكة الحفظة
- ١٠٠٣ إطالة الصلاة المؤدية إلى مفارقة الجماعة فتنة
- ١٠٠٣ دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
- ١٠٠٣ من أدى الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها
- ١٠٠٢ تفصيل بعض السور التي كان عليه السلام يقرأها في الصلوات الخمس
- ١٠٠٤ السور التي كان يقرأها عليه السلام في الجمعة والأضحى والفطر
- ١٠٠٥ الفصل الثاني
- ١٠٠٥ لغتان في "أمين"
- ١٠٠٦ من دعا يستحب أن يقول آمين بعد دعائه
- ١٠٠٦ بيان اتساع وقت المغرب من النبي ﷺ
- ١٠٠٧ صلاة عمر بن عبد العزيز تشبه صلاة النبي ﷺ
- ١٠٠٨ مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام
- ١٠٠٩ حديث عبد الله بن أبي أوفى محمول على الورد دون الصلاة

- ١٠٠٩ مسألة قراءة بعض الكلمات غير القرآن من التسبيح وغيره في الصلاة
- ١٠١٢ **الفصل الثالث**
- ١٠١٢ مداومة قراءة بعض السور في الصلاة
- ١٠١٣ **باب الركوع**
- ١٠١٣ **الفصل الأول**
- ١٠١٤ دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة
- ١٠١٤ تفسير قول عائشة: " يتأول القرآن "
- ١٠١٥ نهى النبي ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود
- ٠٠١٥ لا تبطل الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود إلا بقراءة الفاتحة
- ١٠١٦ الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استغراق المجهود
- ٠٠١٨ **الفصل الثاني**
- ٠٠١٨ حكم تعديل الأركان في الركوع والسجود عند الفقهاء
- ١٠١٩ **الفصل الثالث**
- ١٠٢٠ تعريف السرقة وهي نوعان : متعارف، وغير متعارف
- ١٠٢١ **باب السجود وفضله**
- ١٠٢١ **الفصل الأول**
- ١٠٢١ مسألة السجود على الأعضاء السبعة عند الفقهاء
- ١٠٢٢ كيفية الاعتدال في السجود
- ١٠٢٢ استدلال أبي حنيفة على كون ثملة سليمان عليه السلام أنثى
- ١٠٢٣ التأنيث اللفظي حسب بيان ابن الحاجب
- ١٠٢٣ الكبائر تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر
- ١٠٢٤ صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات
- ١٠٢٤ شرح قوله : « لا أحصى ثناء عليك »
- ١٠٢٦ شواهد وقوع "الحال" سادة مسد "الخبر"
- ١٠٢٦ فرقة المعتزلة ووجه تسميتها
- ١٠٢٧ مرافقة النبي ﷺ لا تنال إلا بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى
- ١٠٢٨ **الفصل الثاني**
- ١٠٢٩ يستحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه

- ١٠٢٩ الفصل الثالث
- ١٠٢٩ شرح قوله: «وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
- ١٠٢٩ النهى عن الإقعاء بين السجديتين وبيان معناه
- ١٠٣٠ ينبغى للمعلم والمرشد أن يكون رفيقا
- ١٠٣٠ وجه تسمية الركوع بالخشوع
- ١٠٣٠ باب التشهد
- ١٠٣٠ الفصل الأول
- ١٠٣١ كيفية عقد اليمين عند الإشارة بالمسبحة
- ١٠٣١ دليل على أن في الصحابة من يعرف الحساب المخصوص
- ١٠٣٠ شرح دعاء التشهد: التحيات لله إلخ
- ١٠٣٢ أوجه اختيار الشافعى تشهد ابن عباس رضى الله عنه
- ١٠٣٣ لا خلاف أن المصلى إذا قرأ في الصلاة أى تشهد صحت صلاته هذه
- ١٠٣٣ سبب إنكار النبي ﷺ التسليم على الله
- ١٠٣٥ وجه كون السلام بصيغة الخطاب في التشهد
- ١٠٣٥ تعريف العبد الصالح والصلاح والفساد
- ١٠٣٦ الفصل الثانى
- ١٠٣٧ اختلاف الفقهاء في تحريك الإصبع عند الإشارة
- ١٠٣٧ المراد بقوله: «كأنه على الرضف» تخفيف التشهد الأول
- ١٠٣٨ الفصل الثالث
- ١٠٣٨ الحكمة من الإشارة بالسبابة في التشهد
- ١٠٣٩ ما المراد بقول الصحابى "السنة كذا" و"من السنة كذا"؟
- ١٠٣٩ باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها
- ١٠٣٩ بيان معنى «الصلاة على محمد ﷺ»
- ١٠٣٩ الفصل الأول
- ١٠٤٠ ما المراد من آكل محمد ﷺ
- ١٠٤٠ قراءة الصلوات على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعى
- ١٠٤٢ الفصل الثانى
- ١٠٤٢ معنى الصلاة من العبد والصلاة من الله تعالى على العبد

- ١٠٤٣ شرح حديث: «رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»
- ١٠٤٣ شرح قوله عليه السلام: «لا تجعلوا قبرى عيداً»
- ١٠٤٣ المقام الأعلى للنفوس القدسية
- ١٠٤٤ لا ينبغي الاقتصاد على الرمز في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ
- ١٠٤٦ من آداب الدعاء أن يتقرب السائل إلى المسئول عنه قبل طلب الحاجة
- ١٠٤٧ الفصل الثالث
- ١٠٤٨ الجمع بين الروايتين المختلفتين في الصلاة على النبي عند قبره
- ١٠٤٩ تنبغى الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده
- ١٠٤٩ باب الدعاء في التشهد
- ١٠٤٩ الفصل الأول
- ١٠٤٩ وجه تسمية الدجال مسيحا
- ١٠٤٩ شرح فتنة المحيا وفتنة الممات
- ١٠٥٠ يستحب التعوذ في التشهد الأخير
- ١٠٥١ الانصراف إلى اليمين بعد إتمام الصلاة
- ١٠٥١ الإصرار على المندوب وجعله غرما ضلالة فضلا عن الإصرار على بدعة
- ١٠٥٢ الفصل الثاني
- ١٠٥٢ الشاكر من يرى عجزه عن الشكر
- ١٠٥٣ يستحب تكثير العبادة في أمكنة مختلفة
- ١٠٥٤ الفصل الثالث
- ١٠٥٤ بيان معنى "العزم والعزيمة"
- ١٠٥٦ يسلم المأموم ثلاث تسليمات في مذهب مالك
- ١٠٥٦ باب الذكر بعد الصلاة
- ١٠٥٦ الفصل الأول
- ١٤٠٥٧ يستحب الذكر بعد الفجر والعصر إلى الطلوع والغروب
- ١٠٥٧ شرح قوله: «أنت السلام ومنك السلام»
- ١٠٥٧ زيادة قوله: «وإليك يرجع السلام» لا توجد في الروايات
- ١٠٦٠ بيان الروايات المختلفة في التسيبحات بعد الصلاة
- ١٠٦٠ الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر

- أهمية علم العدد الإجمالي والتفصيلي في الحساب
 ١٠٦١
- الفصل الثاني
 ١٠٦١
- العرب أفضل الأمم قدرا ووجاهة ووفاءً وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما
 ١٠٦٢
- وفصاحة وعفة ونزاهة
 ١٠٦٢
- فضيلة صلاة الإشراق
 ١٠٦٢
- الفصل الثالث
 ١٠٦٢
- فضيلة قراءة آية الكرسي
 ١٠٦٤
- فضائل بعض التسيّحات بعد صلاة الفجر والمغرب
 ١٠٦٥
- باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه
 ١٠٦٦
- الفصل الأول
 ١٠٦٦
- حكم تسميت العاطس في الصلاة
 ١٠٦٧
- دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة
 ١٠٦٧
- الفرق بين الكاهن والعراف
 ١٠٦٧
- تعريف علم الخط
 ١٠٦٨
- رد السلام بعد الخروج من الصلاة سنة
 ١٠٦٩
- بيان معنى الاختصار في الصلاة ونهى النبي ﷺ عنه
 ١٠٦٩
- حكم الالتفات في الصلاة
 ١٠٧٠
- حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة
 ١٠٧١
- دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة
 ١٠٧١
- إن ثياب الأطفال وأبدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة
 ١٠٧١
- الأفعال المتعددة إذا تفاضلت لا تفسد الصلاة
 ١٠٧١
- دليل على أن الجن موجودون وأنه قد يراهم بعض الناس
 ١٠٧٢
- إن المصلي إذا خطر بباله ما ليس من أفعال الصلاة لا تبطل الصلاة
 ١٠٧٣
- الفصل الثاني
 ١٠٧٣
- سبب النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة
 ١٠٧٤
- ما يستحب للمصلي أن ينظر إليه في الصلاة؟
 ١٠٧٤
- الفصل الثالث
 ١٠٧٨
- باب السهو
 ١٠٨٠

الفصل الأول

- ١٠٨٠
١٠٨١ بيان أن سجدة السهو قبل السلام أو بعده
١٠٨٢ شرح " حديث ذى اليدين "
١٠٨٣ قصة ذى اليدين كانت قبل بدر ثم أحكمت الأمور
١٠٨٣ ذو اليدين رجل من بنى سليم يقال له : " الخرباق "
١٠٨٤ مسألة الكلام فى الصلاة عمداً أو نسياناً
١٠٨٤ إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تبطل الصلاة
١٠٨٤ التلقيب للتعريف جائز دون التهجين
١٠٨٤ من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته
١٠٨٤ إذا سهى فى صلاة واحدة مرات أجزاءه لجميعها سجدة عند عامة الفقهاء
١٠٨٥ من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه
١٠٨٥
١٠٨٥ الفصل الثانى
١٠٨٥ ثبوت التشهد بعد سجدة السهو عند أبى حنيفة
١٠٨٦
١٠٨٦ الفصل الثالث
١٠٨٦ الشك فى عدد ركعات الصلاة



(١٢) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣ - * عن ابن عباس، قال: سجد النبي ﷺ (بالنجم)، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس. رواه البخاري. [١٠٢٣]

١٠٢٤ - * وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: (إذا السماء انشقت)، و(اقرأ باسم ربك). رواه مسلم.

١٠٢٥ - * وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ (السجدة) ونحن عنده فيسجد، ونسجد معه، فتزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه. متفق عليه.

١٠٢٦ - * وعن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ (والنجم)، فلم يسجد فيها. متفق عليه.

باب سجود القرآن

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «سجد النبي ﷺ» لعل هذه السجدة إنما سجدها رسول الله ﷺ لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى، وذكر بيان قربه من الله سبحانه وتعالى وأراه من آياته الكبرى، وأنه ما زاغ البصر وما طغى - شكراً لله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، سجدوا معه. وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أباطيلهم بقوله: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فقول باطل*، وأنى يتصور ذلك؟ كيف يدخل هذا بين قوله: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى»^(١) وبين قوله: «إن هي إلا أسماء سميتوهما أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس»^(٢) فكيف وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله: «أفأرأيتم»^(٣) المستدعية

[١٠٢٣] أخرجه البخاري ح/١٠٧١، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين...

(١) النجم: ٤، ٣. (٢) النجم: ٢٣.

(٣) النجم: ١٩.

* هذا الأثر أبطله الشيخ الألباني في رسالة «نصب المجانيق لسف قصة الغرائق».

١٠٢٧ - * وعن ابن عباس، قال: سجدة (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها.

لإنكار فعل الشرك، والمعنى أتجعلون هؤلاء شركاء الله؟ فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت الكهة، وما هي إلا أسماء سميتُموها بمجرد متابعة الهوى، لا عن حجة أنزلها الله تعالى بها. روى الإمام في تفسيره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه سئل عن هذه القصة، قال: إنها من وضع الزنادقة، وصنف فيه كتاباً. وقال الإمام أبو بكر البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعونون. وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في كتاب خصيص الأتقياء: الصواب أن قوله: «تلك الغرائق العلى» من جملة إحياء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين؛ ليرتابوا في صحة الدين القويم، وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية. وقال بعض أهل التاريخ: إن هذه الرواية من مفتريات ابن الزعبري، ومن أراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير، والله أعلم. وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاماً من نحو هذا للشيخ محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «ليس من عزائم السجود» «قضى»: يعنى ليس من السجودات المأمورة، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وإباحة الطيبات. وإنما أتى بها ﷺ موافقة لأخيه داود عليه السلام وشكراً لقبول توبته، فإنه روى عنه أنه قال: «سجدها أخى داود توبة، ونحن نسجدها شكراً».

والحديث دليل الشافعى على أبى حنيفة رضى الله عنهما - وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجود أربع عشرة، واتفقا في تفاصيله، غير أن الشافعى قال: اثنتان منها في الحج بحديث عقبة، ولا شيء في (ص)، وعد أبو حنيفة واحدة في الحج، وواحدة في (ص) وللشافعى قول قديم: إنها إحدى عشرة، ولا شيء في المفصل؛ لقول ابن عباس رضى الله عنه إنه ﷺ: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» وهو قول مالك رضى الله عنه. «الكشاف»: عبر في قوله تعالى: ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾^(١) بالرائع عن الساجد لأنه ينحني ويخضع كالساجد، وبه استشهد أبو حنيفة في سجود التلاوة على أن الركوع يقوم مقام السجود. وعن الحسن أنه لا يكون ساجداً حتى يركع. قيل: فيه نظر؛ لأنه بعد تعبيره به عن الساجد لا يبقى الاستشهاد،

١٠٢٨ - * وفي رواية: قال: مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أأسجدُ في (ص)؟
فقرأ: (وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) حتى أتى (فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ)، فقال: نبيكم ﷺ ممن
أمر أن يقتدي بهم. رواه البخارى.

الفصل الثانى

١٠٢٩ - * عن عمرو بنِ العاصِ، قال: أقرأنى رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ
سجدةً فى القرآنِ، منها ثلاثٌ فى المفصلِ، وفى سورة (الحج) سجديتينِ. رواه أبو
داود، وابنُ ماجه. [١٠٢٩]

لعله استشهد بإطلاق الآية. وأقول: لا إطلاق؛ لأن الركوع مقيد بالخرور الذى هو السقوط،
فلا يحمل على مجرد الركوع. «مح»: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد فى (ص) خارج الصلاة،
ولو سجد فى الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، فإن كان عامداً بطلت على الأصح.
قوله: «نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم» الجواب من الأسلوب الحكيم، أى إذا كان النبى
ﷺ مأموراً بالاقْتداء بهم فأنت أولى: وقال الإمام فخر الدين الرازى: الآية دالة على فضل نبينا
ﷺ؛ لأنه تعالى أمره بالاقْتداء بهداهم، ولا بد من امتثاله بذلك، فوجب أن يجتمع فيه جميع
خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمرو بنِ العاصِ: قوله: «أقرأنى رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ» أى حملة
أن يجمع فى قراءته خمسَ عشرةَ سجدة. «نه»: إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ
يقول: أقرأنى فلان، أى حملنى أن أقرأ عليه.

«مظ»: أول السجديات فى آخر الأعراف، ثم فى الرعد: ﴿ظلالهم بالغدو والآصال﴾^(١)،
وفى النحل: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾^(٢)، وفى بنى إسرائيل: ﴿يزيدهم خشوعاً﴾^(٣) وفى مريم:
﴿خروا سجداً وبكياً﴾^(٤)، وفى الحج موضعان: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾^(٥) ﴿وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون﴾^(٦)، وفى الفرقان: ﴿وزادهم نفوراً﴾^(٧)، وفى النمل: ﴿رب العرش
العظيم﴾^(٨)، وفى ألم تنزيل: ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾^(٩)، وفى ص:

[١٠٢٩]: ضعيف.

- | | | |
|------------------|----------------|-------------------|
| (١) الرعد: ١٥. | (٢) النحل: ٥٠. | (٣) الإسراء: ١٠٩. |
| (٤) مريم: ٥٨. | (٥) الحج: ١٨. | (٦) الحج: ٧٧. |
| (٧) الفرقان: ٦٠. | (٨) النمل: ٢٦. | (٩) السجدة: ١٥. |

* فى «ط» «النحل» وهو خطأ.

١٠٣٠ - * وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَّلْتَ سُورَةَ (الحج) بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يِقْرَأُهُمَا». رواه أبو داود، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بالقويِّ. وفي «المصابيح»: «فلا يقرأها»، كما فى «شرح السنَّة». [١٠٣٠]

١٠٣١ - * وعن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَأَرَا أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلَ، السَّجْدَةَ). رواه أبو داود. [١٠٣١]

١٠٣٢ - * وعنه: أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رواه أبو داود. [١٠٣٢]

«وخر راكمًا وأتاب»^(١) وفى حم: «وهم لا يسأمون»^(٢)؛ وفى «النجم» آخرها^(٣)، وفى إذا السماء انشقت «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»^(٤)، وفى «اقرأ»^(٥) آخرها. وبهذا الحديث قال أحمد، وابن المبارك، أخرج الشافعى من جملتها سجدة «ص»، وأخرج أبو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج.

قوله: «وفى سورة الحج سجدتين» أى وذكر فى سورة الحج سجدتين.

الحديث الثانى عن عقبه: قوله: «فلا يقرأها» «تو»: يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة، كذا وجدناها فى نسخ المصابيح، وهو غلط، والصواب «فلا يقرأها» بإعادة الضمير إلى السجدتين، كذا وجد فى كتاب أبى داود، وأبى عيسى، وغيرهما من كتب الحديث. ووجه النهى عن قراءتها أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته، والإتيان بها من حق التلاوة وتمامها، فإن كانت بصدد التضييع فالأولى به تركها؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها، أو سنة فيستنصر بالتهاون بها، وهمزة الاستفهام بها مضمرة فى قوله: «فُضِّلْتَ» بدلالة قوله: «نعم» فى الجواب.

الحديث الثالث إلى السادس عن ابن عباس: قوله: «لم يسجد فى شىء من المفصل» «قضى»:

[١٠٣٠]: صحح الشيخ إسناده لأن الراوى فيه عن ابن لهيعة هو ابن وهب، وحديثه عنه صحيح كما نص عليه

الأئمة.

[١٠٣١]: ضعيف منقطع.

[١٠٣٢]: ضعيف.

(٢) فصلت: ٣٨

(١) ص: ٢٤

(٤) الانشقاق: ٢١.

(٣) النجم: ٦٢

(٥) العلق: ١٩

١٠٣٣ - * وعنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجدَ الناسُ كلُّهم، منهمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرض؛ حتى إنَّ الراكبَ ليسجدُ على يده. رواه أبو داود. [١٠٣٣]

١٠٣٤ - * وعن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسجدْ في شيء من المفصلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينة. رواه أبو داود. [١٠٣٤]

١٠٣٥ - * وعن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «سجدَ وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعهُ وبصرهُ بحوله وقوته». رواه أبو داود والترمذِيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [١٠٣٥]

١٠٣٦ - * وعن ابن عباسٍ، رضى الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتنى الليلة وأنا نائمٌ كأنى أصلى خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها تقولُ: اللهمَّ اكتبْ لى بها عندك أجرًا، وضعْ عنى بها وزرًا، واجعلها لى عندك ذخرًا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابنُ عباسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمعتُه وهو يقولُ مثلَ

هو قول قديم للشافعى، وقول مالك رضى الله عنهما. «تو» هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة؛ لما صح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر كما مر. وأمَّا حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه: «قرأت على النبيِّ ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» فإنَّ أبا داود روى هذا الحديث فى كتابه وقال: كان زيد الإمام فلم يسجد، والمعنى أن التالى كان زيدًا، فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبيُّ ﷺ، أو أن عارضًا منعه من السجود من نحو الحدث، أو زمان كراهية، أو أن التالى كان حينئذٍ مختارًا فى السجود وتركه.

الحديث السابع والثامن عن ابن عباس: قوله: «جاء رجل» «تو»: هو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقد روى هذا الحديث عنه، ومن خواص أفعال القلوب جواز اتحاد الفاعل والمفعول فيها.

[١٠٣٣]: ضعيف.

[١٠٣٤]: ضعيف.

[١٠٣٥]: أخرجه الحاكم ١/٢٢٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذى، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود. وقال: الترمذى: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧ - * عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ (والنجم)، فسجد فيها، وسجد من كان معه؛ غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي - أو تراب - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا. متفق عليه. وزاد البخارى في رواية: وهو أمية بن خلف.

١٠٣٨ - * وعن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبةً، ونسجدها شكرًا». رواه النسائي. [١٠٣٨]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «ولقد رأيته بعد قتل كافرًا» فيه أن من سجد مع رسول الله ﷺ من المشركين قد أسلموا. «مح»: معنى قوله: «وسجد من كان معه حاضرًا» أى من كان حاضرًا قراءته من المسلمين، والمشركين، والجن، والإنس، قال ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا.

قال القاضى عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت. قال القاضى: أما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم - فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان النبي ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه؛ ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، وقد استقصينا الكلام فيه فى الفصل الأول.

قوله: «أمية بن خلف» قيل: قتل يوم بدر، وفى جامع الأصول «أمية بن خلف» قتل يوم أحد مشركًا، قتله النبي ﷺ بيده.

الحديث الثانى عن ابن عباس قوله: «نسجدها شكرًا» وقد مر فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب أنه ﷺ كان مأمورًا بالافتداء بهدى الأنبياء السالفة عليهم السلام. ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة، وهى نعمة ليس وراءها نعمة، فيجب لذلك الشكر عليه.

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

١٠٣٩ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصليَ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفى رواية، قال: «إذا طلع حاجبُ الشمسِ فدَعُوا الصَّلَاةَ حتى تبرزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعُوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تحينوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها، فإنها تطلعُ بينَ قرني الشيطانِ». متفق عليه.

باب أوقات النهي

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلي» «تو»: يقال: فلان يتحرى الأمر، أى يتوخاه ويقصده، ومن الحرى اشتق التحرى فى الأماكن ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن. ولفظ الحديث يحتمل وجهين: التحرى بمعنى التوخى والقصد، أى لا يقصد الوقت الذى تطلع فيه الشمس أو تغرب، ويتوخاه فيصلى فيه، والآخر التحرى بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال، أى لا يصلى فى ذلك الوقت ظناً منه أنه قد عمل بما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ فى معنى المراد.

«مظ»: «لا يتحرى» نفى بمعنى النهي. وأقول: «فيصلي» نصب على إضمار «أن»، وهو جواب النهي، ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى عنه أيضاً، فالفعل المنهى معلق فى الأول، والفعل المعلق منهى فى الثانى. أما تقدير الثانى فلا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة فى زمان الكراهية، وعلى الأول كأنه لما قيل: «لا يتحرى أحدكم»، قيل: لماذا ينهانا عن ذلك؟ فقيل: خيفة أن يصلوا أوان الكراهية.

قوله: «حاجب الشمس» «الجوهري»: «حاجب الشمس» نواحيها. «قض»: هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع، ولا يغيب عند الغروب. وقيل: النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها، والمراد بالبروز ظهورها.

قوله: «ولا تحينوا» أصله لا تحينوا، أى لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس، من: حان إذا قرب، ويجوز أن يكون من الحين، يقال: تحين الوارش* إذا ترقب وقت الأكل ليدخل على

* فى (ط) الحارس، وفى (ك) (الوارش) وهو الطفيلي المشتهى للطعام، وانظر لسان العرب مادة (ورش) (٤٨١٢/٦) ط دار المعارف

١٠٤٠ - * وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رواه مسلم.

١٠٤١ - * وعن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» متفق عليه.

١٠٤٢ - * وعن عمرو بن عَبَسَةَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ،

القوم، أى لا تنتظروا بصلواتكم طلوع الشمس، وأن يكون تحمين بمعنى «حين الشيء» إذا جعل له حينًا، يعنى لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلواتكم فيها.

الحديث الثانى عن عقبه: قوله: «نقبر» «حس»: أى ندفن، يقال: قبره إذا دفننه، وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه. ، واختلفوا فى صلاة الجنائز فى هذه الأوقات، فأجازها الشافعى رضى الله عنه، قال ابن المبارك: معنى قوله: «أن نقبر فيه موتانا» الصلاة على الجنائز.

قوله: «بازغة» «نه»: يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما - طلع.

قوله: «قائم الظهيرة» «حس»: أى قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم قامت به دابته، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول، فتخيل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة. «مح» معناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظله فى المشرق، ولا فى المغرب، و«الظهر» نصف النهار. وقال: قول ابن المبارك ضعيف؛ لأن صلاة الجنائز لا تكره فى هذه الأوقات، كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس تعمدًا بلا عذر، وهى صلاة المنافقين.

قوله: «حين تضيّف الشمس» «تو»: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، . وأضفت إلى كذا، وضافت الشمس للغروب وتضيّفت، وضاف لسهم عن الهدف يضيف، وسمى الضيف ضيفًا لميله إلى الذى ينزل عليه.

الحديث الثالث والرابع عن عمرو بن عَبَسَةَ: قوله: «فقدمت المدينة» وكان من قصته أنه أقبل مكة، وبإيعاز رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه، ثم عاد إلى قومه مترصدًا حتى سمع أنه ﷺ

وحينئذ يسجد لها الكفار، . ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى « يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب

قدم المدينة، فارتحل إليه. قوله: «عن الصلاة» أى عن وقت الصلاة، بدلالة الجواب عليه.

قوله: «قرنى الشيطان» «مح»: هكذا هو فى الأصول بلا ألف ولام، وفى بعض أصول مسلم، فى حديث ابن عمر بالألف. قيل: المراد ب «قرنى الشيطان» حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار الفساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهذا هو الأقوى، يعنى أنه يندى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة.

قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» «مح»: أى يقوم مقابله فى جهة الشمال، ليس مائلا إلى الغرب ولا إلى الشرق، وهو حالة الاستواء. «تو»: كذا وجدناه فى سائر نسخ المصاييح، حتى فى بعض نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه، فعرفت أن الاختلاف فيه من بعض الرواة، ثم أطنب الشيخ فيه. وأما صاحب النهاية فقد وافق الشيخ التوربشتى، حيث قال: يستقل الرمح بالظل أى حتى يبلغ ظل الرمح المغروز فى الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل كل شخص فى أول النهار يكون طويلا؛ ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجاوز الصلاة، ويذهب وقت الكراهية، وهذا الظل المتناهى فى القصر هو الذى سمي ظل الزوال؛ أى الظل الذى تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة، فقوله: «يستقل الرمح بالظل» هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذى بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا.

وأقول: لما وجد الشيخ فى بعض نسخ مسلم على ما هو عليه رواية المصاييح، وكذا وجدناه فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وشرحه للشيخ محبى الدين النواوى - كيف يرد؟ على أن له محامل: أحدها على ما ذكره من أن معنى يستقل الظل بالرمح أنه يرتفع معه، ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم: استقلت السماء ارتفعت. وثانيها أن يكون المضاف محذوقا، أى يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح. وثالثها أن يكون من باب: عرضت الناقة على الحوض، وطينت بالفدن السياعا، والسياع الطين، والفدن القصر، وقوله: فيكب فيعثر.

قال صاحب المفتاح: ولا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة، مع ما فيه من المبالغة بأن الرمح صار بمنزلة الظل فى القلة والظل بمنزلة الرمح.

قوله: «فإن حينئذ تسجر جهنم» «غب»: السجر تهيج النار، يقال: سجرت التنور، ومنه

الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحيثُ يسجدُ لها الكفارُ قال: قلتُ: يَأْتِي اللهُ! فالوُضوءُ حَدَّثَنِي عنه. قال: «ما مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضوءَهُ فِيمُضْمِضٍ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَ اللهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مَنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ

«والبحر المسجور»^(١)، وفي اسم «إن» وجهان: أحدهما تسجر على إضمار «أن»، كقوله تعالى: «ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً»^(٢). والثاني ضمير الشأن المحذوف من إنَّ المكسورة المثقلة، كقول الشاعر:

فلا تخذل المولى وإن كان ظالماً فإنَّ به تُنال الأمور وترأب

فالتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك، وربما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته في بعض الأمور، فيجبر كسرك. قيل: لا حذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به التعظيم والفضامة، فلا يلائمه الاختصار. وأجيب بأن ضمير الشأن إنما يبنى عن التعظيم لإبهامه، وحذفه أدل على الإبهام. ألا ترى إلى قوله تعالى: «بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم»^(٣) حذف اسم كاد وضمير الشأن ليزيد التفضيم والتهويل، وله في الأحاديث نظائر، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «فإذا أقبل الفيء» «مح»: يعني رجع الظل إلى جهة الشرق، وهو مختص بما بعد الزوال، والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده.

قوله: «فإن الصلاة مشهودة» أى يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السماوات والأرض، وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: «مشهودة مكتوبة» أى تشهد بها الملائكة، فتكتب أجرها للمصلين، وهذه الرواية أحسن.

قوله: «إلا خرت خطايا وجهه» «مح»: «خرت» ضبطنها بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبى جعفر فإنه رواه بالجيم، والمراد بـ «الخطايا» الصغائر، وقوله: «إلا خرت خطايا» خبر «ما» والمستثنى منه مقدر، أى ما منكم رجل يتصف بهذه الأوصاف وكائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناء، وإن لم يصرح النفى فيها لكونها فى سياق النفى بواسطة «ثم» العاطفة. و «إن» فى «فإن هو قام» شرطية، والضمير المرفوع بعدها رافعه فعل مضممر يفسره ما بعده، فلما حذف أبرز

(١) الطور: ٦

(٢) الروم: ٢٤

(٣) التوبة: ١١٧

خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسحُ رأسه؛ إلاَّ خرَّت خطايا رأسه من أطرافِ شعره مع الماء، ثمَّ يغسلُ قدميه إلى الكعبين؛ إلاَّ خرَّت خطايا رجله من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلَّى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله؛ إلاَّ انصرفَ من خطيئته كهيئته يومَ ولدته أمه» رواه مسلم.

١٠٤٣ - * وعن كريب: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، والمِسْوَر بنَ مخرَمةَ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ، أرسلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرأَ عليها السَّلامَ، وسلِّها عنِ الرُّكعتينِ بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشةَ، فبلَّغْتُها ما أرسلوني. فقالت: سلِّ أمَّ سلمةَ. فخرجتُ إليهم، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ. فقالت أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنهُما، ثمَّ يصلِّيهُما، ثمَّ دخلَ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قولي له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله! سمعتكَ تنهى عنِ هاتينِ الرُّكعتينِ، وأراكُ تُصلِّيهُما؟ قال: «يابنةَ أبي أمية! سألتِ عنِ الرُّكعتينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغلوني عنِ الرُّكعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، فهما هاتانِ» متفق عليه.

الضمير المستكن فيه، وجواب الشرط محذوف، وهو المستثنى منه، أى فلا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. وجاز تقدير النفي لما مر أن الكلام فى سياق النفي، هذا مذهب صاحب الكشاف. وأما ابن الحاجب فيجوز فى الإثبات، كما يقال: قرأت إلا يوم الجمعة، ونظير هذا الشرط قول الحماسى:

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل (١)

الحديث الخامس عن كريب قوله: «فشغلوني عن الرُّكعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» «شف»: فى الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى هذه الأوقات المكروهة.

«قضى»: اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب. فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعى رضى الله عنه: لا تجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذى له سبب كالمندورة، وقضاء الفائتة فجاز؛ لحديث كريب عن أم سلمة. ، واستثنى أيضاً مكة، واستواء الجمعة؛ لحديث جبير بن مطعم وأبى هريرة. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحرم فعل

(١) البيت منسوب للسموال فى ديوانه ص ١٠، ومنسوب إليه كذلك فى أنوار الربيع لابن معصوم ٢٤٢/٦.

الفصل الثاني

١٠٤٤ - * عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتين ركعتين». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذى نحوه، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بمتصل؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. وفي شرح السنّة ونسخ «المصاييح» عن قيس بن فهد نحوه. [١٠٤٤]

كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفاتحة وسجود التلاوة. وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض. ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف أيضاً.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن قيس بن عمرو: قوله: «وصلاة الصبح ركعتين» «ركعتين». منصوب بفعل مضمر ينكر عليه فعله، يعنى أتصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة؟ فاعتذر الرجل بأنه صلى الفرض وترك النافلة، وهو حينئذ آت بها. هذا مذهب الشافعى ومحمد رضى الله عنهما. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما لا قضاء بعد الفوات.

روى المالكى فى كتاب الشواهد: «الصبح أربعاً» وقال: هما منصوبان بـ «تصلى» مضمرًا، إلا أن «الصبح» مفعول، و«أربعاً» حال، وإضمار الفعل فى هذا مطرد، وفى هذا الاستفهام معنى الإنكار. ونظيره قولك لمن رأيت يضحك وهو يقرأ: القرآن ضاحكًا؟ وقرينة الحذف فى الأول مشاهدة فعل الصلاة، وفى الثانى سماع قراءته، ونظيره فى الإضمار قوله ﷺ: «اللهم! سبعاً كسبع يوسف» (١) التقدير: ابعث عليهم وسلط عليهم سبعاً، والرفع جائز على إضمار مبتدأ أو فعل. وقول الصحابى: «الصلاة يارسول الله» أى اذكر، أو أقم، ويجوز الرفع، أى حضرت، أو حانت.

قوله: «وفى نسخ المصاييح عن قيس بن فهد» أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى، وهو صحابى.

[١٠٤٤]: قال الشيخ: الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة؛ وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب

شمس الحق العظيم أبادى فى كتابه القيم: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» فليراجعه من شاء التفصيل.

(١) الحديث رواه البخارى ٣٣/٢، ومسلم فى صفات المنافقين (٣٩).

١٠٤٥ - * وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَابْنَى عَبْدِ مَنْفٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى. [١٠٤٥]

١٠٤٦ - * وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رواه الشافعى. [١٠٤٦]

١٠٤٧ - * وعن أبي الخليل، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخليل لم يلقَ أبا قَتَادَةَ. [١٠٤٧]

الحديث الثانى عن جبیر: قوله: «يابنى عبد مناف» «تو»: إنما خص بنى عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش، لعلمه أن ولاية الأمر والخلافة تؤل إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتها، وفيهم كانت السدانة، والحجاجة، واللواء، والسقاية، والرفادة.

قوله: «ولا تمنعوا أحداً طاف» اعلم أن وصف الطواف ليس بقيد مانع، بل «أحداً طاف» بمنزلة: «أحداً دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً، فهو كناية.

قوله: «آية ساعة شاء» «مظ»: فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس فضلها فى جميع الأوقات؛ وبه قال الشافعى. وعند أبى حنيفة حكمها كحكم سائر البلاد فى الكراهية. قال المؤلف: ما ذكر فى المصابيح من قوله: «من ولى منكم من أمر الناس شيئاً» لم أجد* فى الترمذى، ولا فى أبى داود والنسائى.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «نهى عن الصلاة نصف النهار» و «نصف النهار» ظرف للصلاة على تأويل أن يصلى.

الحديث الرابع عن أبى قتادة: قوله: «إن جهنم تسجر» «نه»: أى توقد، كأنه أراد الإبراد

[١٠٤٥]: إسناده صحيح.

[١٠٤٦]: قال الشيخ: إسناده ضعيف جداً.

[١٠٤٧]: فى سنن أبى داود (١٠٨٣): (لم يسمع من). قال الشيخ الألبانى: وعلى كل حال فالحديث متقطع،

وفيه علة أخرى، وهى ضعف ليث وهو ابن أبى سليم.

* كذا فى «ط»، «ك» ولعلها «أجده»

الفصل الثالث

١٠٤٨ - * عن عبد الله الصنابحي، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعتُ فارقتها، ثمَّ إذا استوتُ قارنُها، فإذا زالتُ فارقتها، فإذا دنتُ للغروبِ قارنُها، فإذا غربتُ فارقتها». ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلكِ السَّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدٌ، والنسائي. [١٠٤٨]

١٠٤٩ - * وعن أبي بصرة الغفاري، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمُحَمَّصِ صلاةَ العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضَتْ على مَنْ كانَ قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظَ عليها كانَ له أجره مرتينِ، ولا صلاةَ بعدها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

بالظهر؛ لقوله: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». ولعل تسجير جهنم حيثئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئته لأن يسجد له عبدة الشمس. قال الخطابي: قوله: «تسجر جهنم» وقوله: «بين قرني الشيطان» وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، يجب علينا التصديق بها. والوقوف عند الإقرار بصحتها.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أبي بصرة: قوله: «أجره مرتين» أقول: إحداهما للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، وثانيتهما أجر عمله كسائر الصلاة. «مع»: فيه فضيلة صلاة العصر، وشدة الحث عليها. وأبو بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة.

قوله: الشاهد النجم «نه»: يسمى شاهداً لأنه يشهد الليل، أي يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد. أقول: ويجوز أن يحمل على الاستعارة، شبه النجم عند طلوعه دليلاً على وجود الليل بالشاهد الذي تثبت به الدعاوى.

[١٠٤٨]: قال الشيخ: ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبدالله الصنابحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته، ومنهم من نقاه.

١٠٥٠ - * وعن معاوية، قال: إنكم لتُصلُّون صلاةً، لقد صحبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصلِّيهِما، ولقد نهى عنهُما. يعنى الركعتين بعدَ العصر. رواه البخارى.

١٠٥١ - * وعن أبي ذرٍّ، قال - وقد صعدَ على درجةِ الكعبةِ - : مَنْ عرفنى فقد عرفنى، ومن لم يعرفنى فأنا جُنْدُبٌ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ إلا بمكةَ، إلا بمكةَ إلا بمكةَ». رواه أحمدُ، ورزّين. [١٠٥١]

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ - * عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعِ وعشرينَ درجةً». متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن أبي ذر: قوله: «من عرفنى فقد عرفنى» الشرط والجزاء متحدان للإشعار بشهرة صدق لهجته، كما ورد: «وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» وفى معناه قول المرعث:

أنا المرعث لا أخفى على أحد ذرت بى الشمس للقاصى وللداني

والشرطية الثانية تستدعى مقدراً، أى ومن لم يعرفنى فليعلم أنى جندب.

قوله: «لا صلاة بعد الصبح» هذا التأكيد ثم التكرير فى قوله: «إلا بمكة» مع إفادة الحصر دليل الشافعى رضى الله عنه على ما ذهب إليه فى حديث جبير بن مطعم فى قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء»، وأن الصلاة محمولة على الحقيقة لا على الدعاء مجازاً، كما ذهب إليه الشيخ التوربشتى.

باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «صلاة الفذ» «نه»: الفذ الواحد، وقد فذ الرجل من أصحابه إذا شذ عنهم، وبقي فرداً. «قضى»: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة،

[١٠٥١]: رواه أحمد فى المسند (٥/١٦٥: ١٦٦) وإسناده ضعيف قال الشيخ، لكن يشهد له الحديث المتقدم

١٠٤١ قلت: ولكن ليس فيه قوله: إلا بمكة، ومن ثم فهو شاهد لبعضه، لا لكله.

١٠٥٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال. - وفي رواية: لا يشهدون الصلاة - فأحرق عليهم بيوتهم؛ والذى نفسى بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء». رواه البخارى، ولمسلم نحوه.

وإلا لم يكن لمن صلى فذاً درجة. أقول: ما يقنع بالدرجة الواحدة عن الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين: إما غير مصدق لتلك النعمة الخطيرة، أو سفيه لا يهتدى لطريق الرشد والتجارة المربحة.

«تو»: ذكر في هذا الحديث سبعا وعشرين، وأتى في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين، ووجه التوفيق أن يقال: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص*؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئاً، فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولاً بمقدار فضله، ثم رأى أن الله تبارك وتعالى يمين عليه وعلى أمته، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة، وهذا الذى ذكرناه هو الضابط فى التوفيق بين الأحاديث المختلفة من هذا النوع. وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فإن المرجع فى حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التى قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفىين كصفوف الملائكة المقربين، والافتداء بالإمام، وإظهار شعار الإسلام وغيرها.

«مح»: ذكر فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم اللقب باطل، وثانيها ما ذكرناه، وثالثها أنه مختلف باختلاف حال المصلى والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البقعة والإمام.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيحطب» «تو» صوابه فيحطب، وهذا الحديث على هذا السياق فى المصابيح أخرجه البخارى فى باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، ففى بعض نسخه يتحطب على وزن يتفعل، وفى بعضها يحطب من الاحتطاب، فعلمنا أن الغلط وقع من بعض الرواة، إذ التحطب على وزن التفعل لم يوجد فى كلامهم، وإنما يقال: حطب الحطب، واحتطبه، أى جمعته. قال المؤلف: «فيحطب» كذا وجدناه فى صحيح البخارى، والجمع للحميدى، وجامع الأصول، وشعب الإيمان، وليس فى الصحيح فى هذه الرواية «لا يشهدون الصلاة» بل فى رواية أخرى له.

* قوله: الزائد متأخر عن الناقص: أى فى التشريع والإخبار فكان المعنى أن الله تعالى أخبر بالأجر الأقل أولاً، ثم أخبر بعد ذلك بالأجر الأعلى.

قوله: «ثم أخالف إلى رجال» «الكشاف»: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصدته وأنت مولد عنه، ومنه قوله تعالى: «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه»^(١) المعنى أخالف إلى ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس بها وأقصد إلى بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا، فأحرقها عليهم.

قوله: «عرقاً سمياً» «نه»: العرق - بالسكون - العظم الذي أخذ منه اللحم، جمعة عراق - بالضم - وهو نادر.

قوله: «أو مرماتين حستين»، «نه» المرمأة ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها تكسر ميمه وتفتح وقيل: المرمأة - بالكسر - السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها. «حس»: الحسن والحسنى العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف. وأقول: «الحستين» بدل من «المرماتين» إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحستين بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين.

قوله: «شهد العشاء» المضاف محذوف، ويجوز أن يقدر وقت العشاء، فالمعنى لو علم أحدهم أنه لو حضر وقت العشاء لحصل له حظ دنيوى لحضره، وإن كان خسيساً حقيراً، ولا يحضر للصلاة، وما رتب عليها من الثواب. وأن يقدر صلاة العشاء، فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة وأتى بها لحصل له نفع ما دنيوى كعرق أو غيره كمرماتين لحضرها، لقصور همته على الدنيا وزخارفها، ولا يحضرها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها.

وأقول: انظر أيها المتأمل في هذه التشديدات، ثم تأمل في تكرير «ثم» مراراً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ، لتراخي المراتب بين مدخولاتها، فتفكر في التفاوت بين المرتبة الأولى وهي «فيحطب» والثانية «فأحرق بيوتهم» ثم في تكرير القسم وخصوصيتها بقوله: «والذي نفسى بيده» لتقف على فخامة أمر الجماعة، وشدة الخطب على تاركها. وما أدري بما يتعلل، وكيف يتكاسل؟ فإن قلت: قيل: إن الحديث وارد في شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد. قلت: خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة. بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعاداتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة. ويعضده ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه» رواه مسلم. «مع»: وذلك لأنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده.

١٠٥٤ - وعنه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائدٌ يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيصلىَ فى بيته، فرخصَ له، فلماً ولى دعاهُ، فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم.

«قضى»: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وقد اختلف العلماء فيه، وظاهر نصوص الشافعى رضى الله عنه تدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر أصحابه؛ لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» أى الشاة البعيدة من المشرب والراعى. واستحوذ الشيطان وهو غلبته إنما يكون بما تكون معصية، كترك الواجب، دون السنة. وذهب الباقر منهم إلى أنها سنة وليست بفرض، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - وتمسكوا بالحديث السابق، وأجابوا عن هذا بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك، ويشهد له ما بعده من الحديث. وقال أحمد وداود - رضى الله عنهما - : إنها فرض على الأعيان لظاهر الحديث وليست شرطاً فى صحة الصلاة، وإلا لما صحت صلاة الفذ، وقد دل الحديث السابق على صحتها.

وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشترائها؛ لقوله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلاها» أجيب عنه بأن النداء نداء الجمعة، والمراد به أنه لم تقبل صلاته قبولاً تاماً كاملاً، توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته. وذكر نحوه الشيخ محبى الدين، وزاد عليه حيث ذكر: قيل: فيه دليل أن العقوبة كانت فى بادئ الأمر بإحراق المال. وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، والجمهور على منع تحريق متاعهما. وفى قوله: «ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» دليل على أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس، وعلى جواز انصراف الإمام لعذر.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «رجلا أعمى» «مح»: هو ابن أم مكتوم جاء مستفسراً فى رواية أبى داود وغيره من أصحاب السنن. وفيه دلالة لمن قال: الجماعة واجبة. وأجاب الجمهور عنه بأنه قد أجمع المسلمون على أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، ودليله من السنة حديث عتب بن مالك أنه قال: «يا رسول الله! إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم» الحديث. وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده ثم قوله: «فأجب» فيحتمل أنه كان بوحي نزل فى الحال، وأنه تغير اجتهاده، وذلك أنه رخص له أولاً إما للعذر، وإما لأن فرض

١٠٥٥ - * وعن ابن عمر: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». متفق عليه.

١٠٥٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. متفق عليه.

١٠٥٧ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رواه مسلم.

الكفاية يحصل بحضور غيره، ثم نديه إلى الأفضل، أى فضل لك أن تجيب وتحضر؛ لأنك من عظماء الصحابة، وهو أليق بحالك، وكان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «فى الرحال» «نه»: أى الدور والمسكن والمنزل وهى جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، وكذا فى شرح السنة.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل» فإن قلت: الأحذ إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، وفى الحديث فى سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع، وأخرى بالإفراد؟ قلت: الأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين فى قوله: «أحدكم»، وبالإفراد إلى الأحذ، المعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدأوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا هو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط. «شف»: هذا التركيب لا أحققه، وأقول: يمكن أن يقال: إن «لا» الأولى لنى الجنس، «وبحضرة طعام» خبرها، و«لا» الثانية زائدة للتأكيد، عطفت الجملة على الجملة. وقوله: «هو» مبتدأ، و«يدافعه» خبر، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، يعنى الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدى الصلاة. والأخبثان يدفعا عن الصلاة، ويجوز أن تحمل المدافعة على الدفع مبالغة، ويجوز أن يحذف اسم «لا» الثانية وخبرها. وقوله: «هو يدافعه» حال، أى ولا صلاة للمصلى وهو يدافعه الأخبثان، ويؤيده رواية النهاية: «لا يصلى الرجل وهو يدافع الأخبثين». ويجوز مثل هذا الحذف، وأنشد الطرزي فى شرح مقاماته:

١٠٥٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم.

١٠٥٩ - * وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». متفق عليه.

١٠٦٠ - * وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود. قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد؛ فلا تمس طيباً». رواه مسلم.

١٠٦١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم.

[يكون نزول الركب فيها كلا ولا غشاشاً ولا يدنون رحلا على رحل

أى ما كان بطوهم إلا مدة يسيرة كالبقرة بلا ولا غشاشاً - بالكسر - أى على عجلة من اشتغال القلب. وفى الكشف: يلمح مرتبها كلا ولا لمح أى كلا لمح ولا لمح]*.

«مح»: فيه كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان فى معناه. وهذه الكراهة عند الجمهور إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بذلك خرج وقت الصلاة صلى على حاله حرمة للوقت.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا أقيمت الصلاة» «مظ»: إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلى سنة الفجر، بل يوافق الإمام فى الفريضة، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: أنه لو علم المصلى أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام فى الركعة الأولى والثانية صلى سنة الفجر أولاً، ثم يدخل مع الإمام فى الفريضة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فلا يمنعها» «مظ»: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، ولكن فى زماننا مكروه.

الحديث التاسع، والعاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وخصها بالذكر لأنها وقت الظلم وخلو الطرق، والعطر مهيج للشهوة، فلا يأمن من المرأة حينئذ من الفتنة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية.

* ما بين المعكوفين كذا فى (ط) وفى (ك).

الفصل الثاني

١٠٦٢ - * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود. [١٠٦٢]

١٠٦٣ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ منْ صلاتِها في حُجرتِها، وصلاحُها في مخدعِها أفضلُ منْ صلاحِها في بيتِها» رواه أبو داود. [١٠٦٣]

١٠٦٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: إني سمعتُ حَبِيَّ أبا القاسمِ ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيبتُ للمسجدِ حتى تغتسلَ غُسلَها منَ الجنابةِ». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوه. [١٠٦٤]

١٠٦٥ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَيْنٍ زانيةٌ؛ وإنَّ المرأةَ إذا استعطرتْ فمرَّتْ بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةٌ رواه الترمذيُّ، ولأبي

الفصل الثاني

الحديث الأول، والثاني عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «في مخدعها» نه: الخداع إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع، وهو البيت الصغير، الذي يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه وتفتح. «تو»: هو البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع، وهو الخزانة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى تغتسل غسلها من الجنابة» مظ: هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فيغسل الموضع المخصوص فحسب. وأقول: شبه خروجها من بيتها متطية مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة - مبالغة وتشديداً عليها، ويعضد هذا التأويل الحديث الآتى.

وتقييده تطيبها بالمسجد مبالغة أيضاً، أى إذا كان حكم المسجد هذا فما بال تطيبها لغيره؟.

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: «فهي كذا وكذا» كناية عن العدد، يعنى عد عليها

[١٠٦٢] صحيح الإسناد.

[١٠٦٣] صحيح الإسناد.

[١٠٦٤] إسناده ضعيف ولكن له شواهد.

داود، والنسائي نحوه. [١٠٦٥]

١٠٦٦- * وعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فلماً سلم قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأيتيموهما ولو حبواً على الركب، وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لأبتدرتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجُلِ معَ الرَّجُلِ أزكى من صلاته وحده، وصلاته معَ الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاته معَ الرَّجُلِ، وما كثرَ فهو أحبُّ إلى الله. رواه أبو داود، والنسائي. [١٠٦٦]

خصالا ذميمة يستلزمها الزنا. «مظ»: إذا تعطرت ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها؛ فإذاً يكون سبباً لذلك؛ فتكون زانية.

الحديث الخامس عن أبي بن كعب: قوله: «صلى بنا» أى أننا، والباء فى «بنا» للتعدية، أى جعلنا مصليين، أو للحال، أى صلى متلبساً بنا.

قوله: «إن هاتين الصلاتين» أى الصبح والعشاء؛ لأن مبدأ النوم العشاء، ومنتهاه الصبح، فإن لذيق الكرى عند الصباح يكون، والمنافقون إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

قوله: «ولو حبواً» حبواً خبر كان المحذوف، أى ولو كان الإتيان حبواً، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أيتيموها حبواً، أى حابين تسمية بالمصدر ومبالغة. «نه» الحيوان يمشي على يديه وركبتيه، أو استه، وحباً الصبى إذا زحف على استه.

قوله: «على مثل صف الملائكة» خبر إن، والمتعلق كائن، أو مقاس، شبه الصف الأول فى قربه من الإمام بصف الملائكة المقربين فى قربهم إلى الله عز وجل. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «لو تعلمون ما فيهما» وقوله بعد: «لو علمتم ما فضيلته؟» قلت: الدلالة على أن حضور الجماعة أفضل وأكمل من اختيار الصف الأول؛ لأن «لو» يستدعى الماضى، وإيثار المضارع عليه يشعر بالاستمرار، لاسيما لم يصرح بالفضيلة بل أبهمها ليدل على أن إبهامهما لا يدخل تحت الوصف، بين أولاً فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة.

[١٠٦٥] إسناده حسن.

[١٠٦٦] إسناده ضعيف ولكن له شاهد.

١٠٦٧ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ممن ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [١٠٦٧]

١٠٦٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض؛ لم تقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود، والدارقطني. [١٠٦٨]

قوله: «أزكى» إن ذهب إلى أنه من النمو فيكون المعنى أن الصلاة مع الجماعة أكثر ثوابًا، وإن ذهب إلى أنه من الطهارة فيكون المعنى أن المصلي مع الجماعة أمن من رجس الشيطان وتسويله.

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله «استحوذ» «نه»: أي استولى عليهم، وحواهم إليه، وهذه اللفظة أحد ماجاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها. وقوله: «فعليك بالجماعة» من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيماً للأمر، والفاء الأولى مسببة عن قوله: «قد استحوذ عليهم الشيطان»، والثانية سببية عن المجموع، يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد، ويحتمل أن يراد بالصورة الأولى صورة الإمامة الصغرى، وحال انفراد الرجل عنها، واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الإمامة الكبرى، وقس عليها حال المفرد، وغلبة الشيطان عليه، كما سبق في باب الاعتصام في قوله: «يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار» الحديث. والكلام فيه تشبيه؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم أي حفظه وكلاته، ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعى، ثم يسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله «لم تقبل منه الصلاة «حسن»: اتفقوا على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد، إلا من عذر، لهذا الحديث والحديث الذي سبق، وفيه حذف، أي من سمع نداء المنادي. ولقوله ﷺ حين جاءه ابن أم مكتوم فقال: يارسول الله! إني رجل أعمى - الحديث: «فأجب». قال عطاء بن رباح ليس لأحد من خلق الله في الحضر والغربة رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. وقال الأوزاعي: لاطاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع.

[١٠٦٧]: إسناده حسن.

[١٠٦٨]: صحيح بشواهده.

١٠٦٩ - * وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، ووجدَ أحدكم الخلاءَ فليبدأ بالخلاء». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه. [١٠٦٩]

١٠٧٠ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ: لا يؤمنَّ رجلٌ قومًا فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا ينظرُ في قعر بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا يصلُّ وهو حقنٌ حتى يتخفَّف». رواه أبو داود، وللترمذي نحوه. [١٠٧٠]

«مح: في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة لأنه لاثواب له فيها، وإن كانت مجزية في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى الإعادة، ونظيره الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزية مسقطه للقضاء، ولكن لاثواب فيها، قاله جمهور أصحابنا. وقالوا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئا: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول، دون الثاني. ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة الصلاة- انتهى.

فإن قلت: ثبت في حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لمن صلى منفردًا، فكيف الجمع؟ قلت: يحمل على أنه صلاها لعذر من الأعذار.

قوله: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟» «شف»: «فلم تقبل» خبر للمبتدأ، وهو قوله: «من سمع المنادى»، وما توسط بينهما من السؤال والجواب اعتراض من الراوي. وقوله: «صلى» كذا في سنن أبي داود، وكتاب الدارقطني وجامع الأصول، وفي نسخ المصاييح «صلاها».

الحديث الثامن عن عبد الله بن أرقم: قوله: «ووجد أحدكم الخلاء» أي وجد حاجة نفسه إلى البراز ليقضيها، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة. يعني من احتاج إلى قضاء الحاجة جاز له ترك الجماعة لهذا العذر.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «وهو حقن» «نه»: الحاقن هو الذي حبس بوله، كالحاقب

[١٠٦٩]: إسناده صحيح.

[١٠٧٠]: ضعيف وقيل الجزء الأول منه موضوع، ولباقه شواهد.

١٠٧١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُؤخروا الصلاةَ لطعامٍ ولا

لغيره». رواه في «شرح السنة». [١٠٧١]

الفصل الثالث

١٠٧٢ - * عن عبدالله بن مسعود، قال: لقد رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلا

مناققٌ قد علم نفاقه، أو مريضٌ إن كان المريضُ ليمشي بين رجلينِ حتى يأتي الصلاةَ

للغائط. قيل في قوله: «فقد خانهم»: نسب الخيانة إلى الإمام باختصاصه الدعاء لنفسه، لأن شرعية الجماعة أن يفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان والحجاب إنما كانت لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة، والصلاة إنما هي مناجاة وقرب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، والحاقد كأنه يخون نفسه حقها. ولعل توسط الاستئذان بين حالتى الصلاة، للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وتخصيص الاستئذان بالذكر لأنه من مراعاة حق العباد، ومن راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها أخرى وأجلر.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «لا تؤخروا الصلاة لطعام» «تو»: المعنى لا تؤخروها عن وقتها، وإنما ذهبنا إلى ذلك دون التأخير على الإطلاق لقوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» فجعل له تأخير الصلاة مع بقاء الوقت في هذا الحديث، وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين، وأقول: يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها، وأخرت تفرغاً للقلب عن الغير تعظيماً لها، فلها الفضل تقديمًا وتأخيرًا. والأوجه أن يقال: إن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة، أى لا تتعرضوا لما إن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله، من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لقد رأيتنا وما يتخلف» قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسد قوله: «وما يتخلف عن الصلاة» وهو حال سد مسده، وقوله: «إن كان» استئناف، والتكثير في «مريض» للتفخيم، أى ما يتخلف إلا مناقق، أو مريض بين المرض عاجز، فتوجه لسائل أن يقول: فما بال المريض الذى ليس كذلك؟ فأجيب إن كان إلى آخره.

[١٠٧١]: منكر.

وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً؛ فليُحافظْ على هذه الصلوات الخمسِ، حيثُ يُنادى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لِنبيِّكُم سننَ الهدى، وإنهنَّ من سننِ الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتم سنةَ نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحسِنُ الطهورَ، ثمَّ يعمدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلا كتَبَ اللهُ لهُ بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعها بها درجةً، وحرطَّ عنهُ بها سيئةٌ، ولقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ النفاق، ولقد كان الرجلُ يُؤتى به يُهادى بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لولا ما في البيوت من النساءِ

وفيه من التشديد والتأكيد ما لا يخفى من إتيان «إن» المخففة، واللام المؤكدة الفارقة، والإبهام بإضمار ضمير الشأن، وخصوصية التهادى المنبئ عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كل ذلك تشديد وتأكيد لترك التخلف عن الجماعة. «مع»: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، أنهم كانوا منافقين.

قوله: «سنن الهدى» «مع»: روى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب، أى طريق الهدى والصواب.

قوله: «هذا المتخلف» فى اسم الإشارة إشارة إلى تحقيره وتبعيده عن مظان الزلفى، كما أن اسم الإشارة فى قوله: «هذه المساجد» ملوح إلى تعظيمها، وبعد مرتبتها فى الرفعة. «لضللتم» يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.

قوله: «يهادى بين الرجلين» «نه»: أى يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة فى مشيها، إذا تمايلت. «مع»: فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة فى حضورها، وأنه إذا أمكن للمريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من النساء» بيان لما عدل من «من» إلى «ما» إما لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة، وإما أن البيوت محتوية عليهما وعلى الأمتعة والأثاث، فخصاً بالذكر للاعتناء

والذرية، أتمت صلاة العشاء، وأمرتُ فتيناني يُحرقون مافى البيوت بالنار». رواه أحمد. [١٠٧٣]

١٠٧٤ - * وعنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي». رواه أحمد. [١٠٧٤]

١٠٧٥ - * وعن أبي الشعثاء، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعدما أُذِّن فيه. فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ - * وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الرجعة؛ فهو منافق» رواه ابن ماجه. [١٠٧٦]

١٠٧٧ - * وعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يجبه؛ فلا صلاة له إلا من عذر» رواه الدارقطني. [١٠٧٧]

١٠٧٨ - * وعن عبد الله بن أم مكتوم، قال: يارسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام

بشأنهما. و«ما» قد تستعمل عامًا فيما يعقل وفيما لا يعقل حقيقة، كما إذا رأيت شبحًا من بعيد قلت: ما ذلك؟ في الكشف^(١).

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ» المأمور به محذوف، وقوله: «إذا كنتم» إلى آخره، مقول للمفعول، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى أمرنا أن لانخرج من المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان حتى نصلي، قائلًا: «إذا كنتم» إلى آخره.

الحديث الرابع عن أبي الشعثاء: قوله: «أما هذا» أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدًا، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. الحديث الخامس، والسادس [عن ابن عباس قوله: «إلا من عذر» اعلم أن «إلا» هذه مركبة من «أن» الشرطية و«لا» أى إن لم تكن عدم الإجابة من عذر فلا صلاة]*.

[١٠٧٣] قال الشيخ في إسناده ضعف.

[١٠٧٤] إسناده حسن.

[١٠٧٦] إسناده ضعيف جدًا.

[١٠٧٧] صحيح وانظر صحيح ابن ماجه ح/ ٦٤٥.

(١) كذا في الأصول (المصحح).

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

■ كذا في (ط) وفي (ك).

والسَّبَاع، وأنا ضريبُ البصرِ، فهل تجدُ لى من رُخصة؟ قال: «هل تسمعُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فحيَّلاً». ولم يُرخصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي. [١٠٧٨]

١٠٧٩ - * وعن أمِّ الدرداءِ، قالت: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهو مُغضبٌ، فقلتُ: ما أغضبكَ؟ قال: والله ما أعرفُ من أمرِ أُمَّةٍ محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً. رواه البخاريُّ.

١٠٨٠ - * وعن أبي بكر بنِ سليمان بنِ أبي حثمة، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب فقد سليمان بنِ أبي حثمة في صلاةِ الصبح، وإنَّ عمرَ عدا إلى السوقِ، ومسكنُ سليمان بينَ المسجدِ والسُّوقِ، فمرَّ على الشفاءِ أمِّ سليمان. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالت: إنَّه باتَ يصلي فغلبته عيناه. فقال عمرُ: لأنَّ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقومَ ليلةً. رواه مالك. [١٠٨٠]

١٠٨١ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقهما جماعة» رواه ابنُ ماجه. [١٠٨١]

الحديث السابع عن عبد الله بن أم مكتوم: قوله: «فحيَّلاً» هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع «أجب»، «الكشاف»: أحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه، وقيل لأبي تمام: لم تقول ما لا يفهم؟ فأجاب: لم لا يفهم ما يقال؟.

الحديث الثامن عن أم الدرداء- هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة- قوله: «والله ما أعرف» إلى آخره، وقع جواباً لقولها: «ما أغضبك» على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة.

الحديث التاسع عن أبي بكر بن سليمان: قوله: «الشفاء» اسم أو لقب، «وأم سليمان» إما بدل، أو عطف بيان. قوله: «فغلبته عيناه» والأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم على المجازى. قوله: «ليلته» أضاف الليل إلى الصبح لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «اثنان فما فوقهما» اثنان مبتدأ صفة لموصوف

[١٠٧٨] صحيح وانظر صحيح أبي داود ح/٥١٧.

[١٠٨٠] رواه مالك في الموطأ (١/١٣١) وإسناده صحيح.

[١٠٨١] إسناده ضعيف، ورواه أحمد مرسلأ ٥/٢٦٩.

١٠٨٢ - * وعن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنتكم». فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ: ؛ وتقول أنت: لنمنعهن!.

١٠٨٣ - * وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً ما سمعت سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول: والله لنمنعهن! رواه مسلم.

١٠٨٤ - * وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد». فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعهن، فقال عبد الله: أحذئك عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول هذا؟! قال: فما كلمه عبد الله حتى مات رواه أحمد. [١٠٨٤]

محذوف، ويجوز أن يخصص بالعطف على قول، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة بعد جماعة، نحو قولك: الأمل فالأمل، والأفضل فالأفضل، وقولك: بعته بدرهمين فصاعداً. وفيه أن أقل الجمع اثنان؛ لما فيه من معنى انضمام الشيء إلى الشيء.

الحديث الحادى عشر عن بلال: قوله: «وتقول أنت: لنمنعهن» يعنى أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأى، كان بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكر وأقسم على منعهن، ورده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأى. والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سباً بليغاً. وهذا دليل قوى لا مزيد عليه فى الباب.

الحديث الثانى عشر عن مجاهد: قوله: «أن يأتوا المساجد» ذكر ضمير النساء تعظيماً لهن، ولما قصدن من أن يسلكن فى سلك الرجال الركع السجد، على نحو قوله تعالى: «وكانت من القانتين»^(١) وقال الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله: «فما كلمه عبد الله حتى مات»، أقول: عجبت ممن يتسمى بالسنى وإذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب لله ولرسوله، وهجر فلذة كبده وشقيق روحه لتلك الهنة، عبرة لأولى الألباب.

[١٠٨٤] رواه أحمد فى المسند (٣٦/٢) وسنده صحيح.

(١) التحريم: ١١.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥- * عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسويُّ صفوفنا حتى كأنما يسويُّ بها القداحَ، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثمَّ خرجَ يوماً، فقامَ حتى كاد أن يكبرَ، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسُونَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهَ بينَ وجوهكم». رواه مسلم.

باب تسوية الصف

الفصل الأول

الحديث الأول عن النعمان: قوله: «كأنما يسوى بها القداح» «تو»: «القدح» - بالكسر - السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وجمعه قداح، وضرب المثل به هاهنا من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جمع لمكان الصفوف، أى ليسوى كل صف على حدته. أقول: روعى في قوله: «يسوى بها القداح» نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كما يسويها بالقداح، والباء للآلة، كما في قولك: كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف هى التى يسوى به القداح مبالغة فى استوائها.

قوله: «حتى عقلنا عنه» يعنى لم يبرح صفوفنا حتى استويتنا استواء أرادته منا، وتعقلنا عنه فعله.

قوله: «لتسون صفوفكم» «قض»: اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم، ولكونه فى معرض القسم مقدم أكده بالنون المشددة، و«أو» للعطف، ردد بين تسويتهم الصفوف وماهو كاللزام لتقيضها. وأقول: إن مثل هذا التركيب متضمن للأمر توبيخاً وتهديداً، أى ليكون أحد الأمرين: إما تسوية صفوفكم، أو أن يخالف الله بين وجوهكم.

«نه»: أراد وجوه القلوب؛ لما ورد: «ألا! لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أى هواها وإرادتها. «قض»: يريد أن تقديم الخارج صدره عن الصف يفرق على الداخل، وذلك قد يؤدى إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعادة. «مظ»: يعنى أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله فى الظاهر يؤدى ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسرى ذلك إلى ظاهركم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى الإدبار فقليل: تغيير صورتها إلى صورة أخرى كما قال: «أن يحول الله رأسه رأس حمار».

١٠٨٦ - * وعن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري. وفي المتفق عليه قال: «أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

١٠٨٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سواوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» متفق عليه؛ إلا أن عند مسلم: «من تمام الصلاة».

١٠٨٨ - * وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا. رواه مسلم.

١٠٨٩ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلي منكم

أقول: ويؤيد أن المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وهيج الفتن قول أبي مسعود: «أنتم اليوم أشد اختلافًا» لعله أراد الفتن التي وقعت بين الصحابة، و«أشد» يحتمل أن يجرى على المبالغة من وضع أفعل مقام اسم الفاعل، أي فأنتم اليوم في اختلاف لا مزيد عليه.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «وتراصوا» «نه»: أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من: رص البناء يرصه رصًا. «حسن»: فيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف، قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» هذا من معجزاته ﷺ.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «من إقامة الصلاة» أي من جملة إقامة الصلاة في قوله تعالى: «والذين يقيمون الصلاة»^(١) وهي تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من: أقام العود إذا قومه.

الحديث الرابع عن أبي مسعود: قوله: «فتختلف» بالنصب، أي إن اختلفت فتختلف من قبيل: لاتدن من الأسد يأكلك. فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، فإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. وأما قول أبي مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا» يخاطب القوم الذين هيجوا الفتن، فإنه أراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم، وقد سبق في الحديث الأول بيانه.

(١) الأنفال: ٢.

أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم» ثلاثاً «وإياكم وهيشات الأسواق». رواه مسلم.

١٠٩٠ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا وأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». رواه مسلم.

الحديث الخامس عن عبد الله بن مسعود: قوله: «ليلنى» الولى القرب والدنو. «مح»: هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. «تو»: ومن حق هذا اللفظ أن تحذف عنه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. «نه»: «الأحلام» جمع حلم - بالكسر - كأنه من الحلم، وهو الإناء والتثبيت فى الأمور، وذلك من شعار العقلاء. و«النهاية» العقل الناهى عن القبائح، وجمعها نهى.

«قض»: قوله: «ثم الذين يلونهم» «تو»: كالمراهقين، ثم كالصبيان المميزين، ثم كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. «مظ»: المعنى ليدن منى العلماء النجباء أولو الأخطار، وذووا السكينة والوقار، أمرهم به ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوها من بعدهم، وفى ذلك بعد الإفصاح بجلالة شئونهم ونباهة أقدارهم، حث لهم على المسابقة إلى تلك، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم فى المنزلة إلى تحرى ما يراحمهم فيها. «مظ»: قدموا ليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها، أو يجعل أحدهم خليفة له إن احتاج إليها.

قوله: «وهيشات الأسواق» «حسن»: هى ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات. وقيل: هى الاختلاط، أى لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين. ويجوز أن يكون المعنى اتقوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يمنعكم عن أن تلونى.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «وليأتكم بكم من بعدكم» يحتمل أن يراد به الاقتداء فى الصلاة. وقوله: «رأى رسول الله ﷺ فى أصحابه تأخراً» يحتمل أن يراد به التأخر فى صفوف الصلاة، والتأخر عن أخذ العلم، فعلى الأول المعنى هو ليقف العلماء والأبناء من دونهم فى الصف الثانى يقتدون بالصف الأول ظاهراً لاحكاماً، وعلى الثانى المعنى ليتعلم كلكم منى العلم وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن إلى انقضاء الدنيا. هذا تلخيص كلام المظهر.

١٠٩١ - * وعن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقاً، فقال: «مالي أراكم عزيزين؟!». ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف». رواه مسلم.

١٠٩٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم.

قوله: «حتى يؤخرهم الله» «مع»: أى عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع منزلته، وعن العلم ونحو ذلك. أقول: جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها فى الفصل الثالث: «حتى يؤخرهم الله فى النار» ومعناه لا يزال يؤخرهم عن رحمته وفضله حتى تكون عاقبة أمرهم إلى النار.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «خرج علينا» أى طلع. «حلقاً» «تو»: أى رأنا جلوساً حلقة حلقة، كل صف منها قد تحلق.

قوله: «عزيزين» أى جماعات متفرقين حلقة حلقة. «نه»: هى جمع عزة، وهى الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثنين وبرين جمع ثبة وبرة. والمعنى ما لى أراكم أشتاتاً متفرقين، وفى معناه قوله سبحانه: ﴿عن اليمين وعن الشمال عزيزين﴾ (١).

أقول: قوله: «ما لى أراكم عزيزين» إنكار على رؤيته ﷺ إياهم متفرقين أشتاتاً، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الحالة، يعنى لا ينبغى لكم أن تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتى إياكم بذلك، وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (٢) ولعل العذر من طرفى، وذلك أنكم مجتمعون، وإنى أراكم متفرقين، ولو قال: «وما لكم متفرقين» لم يفد من المبالغة فائدة. ونظيره قوله تعالى: ﴿مالي لا أرى الهدهد﴾ (٣) حكاية عن سليمان عليه السلام، أنكر على نفسه عدم رؤية الهدهد* إنكاراً بليغاً على معنى أنه لا يراه وهو حاضرٌ لسائر ستره، أو غير ذلك من الأعداء الخارجين.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(١) المعارج: ٣٧.

(٣) النمل: ٢٠.

* سقط من «ط»، أثبتناه من «ك».

الفصل الثاني

- ١٠٩٣ - * عن أنسٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛ فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنَّها الحَذَفُ». رواه أبو داود. [١٠٩٣]
- ١٠٩٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتمُّوا الصفَّ المقَدَّمَ، ثمَّ الذي يليه، فما كانَ منْ نقصٍ فليكنْ في الصفِّ المؤخَّرِ». رواه أبو داود. [١٠٩٤]

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «خير صفوف الرجال الخير والشر في صفى الرجال والنساء للترتيب، أحدهما شركة الآخر فيه، فيناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير- وصفوف الصلاة كلها خير- إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرًا. قال أبو الطيب:

ولم أر من عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

«مظ»: يعنى الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدمًا فهو أشد تعظيمًا لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره. وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هى أقرب إلى صف الرجال تكون أكثر تركًا للحجاب، فهى لذلك شر من اللاتى تكن فى الصف الأخير .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قاربوا بينها» «قضى»: أى قاربوا بين الصفوف بحيث لاتسع بينها صفًا آخر، حتى لايقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سببًا لتعاضد أرواحكم. «وحاذوا بالأعناق» بأن لايقف أحدكم مكانًا أرفع من مكان الآخر، ولاعبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس للطويل أن ينحس* عنقه ليحاذى عنق القصير.

قوله: «الحذف» بالحاء المهملة والذال المعجمة. «نه»: هى الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة- بالتحريك- . وقيل: هى صغار جرد ليس لها أذان ولا أذقان، يجاء بها من جرش اليمن. «فا»: كأنها سميت حذفًا لأنها محذوفة عن المقدار الطويل. «مظ»: الضمير فى «كأنها» راجع إلى مقدر، أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف. وأقول: الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الآخر فيعتبر التذكير والتأنيث باعتبار أحد المذكورين، وإن اختلف لفظاهما

[١٠٩٣] إسناده صحيح.

[١٠٩٤] إسناده صحيح.

* كذا فى «ط» و«ك» ولعلها «ينكس»، ونكس رأسه: أماله، والناكس: المطأطن رأسه.

١٠٩٥ - * وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل [العبد] بها صفاً». رواه أبو داود. [١٠٩٥]

١٠٩٦ - * وعن عائشة، رضى الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود. [١٠٩٦]

١٠٩٧ - * وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوتينا كبر. رواه أبو داود. [١٠٩٧]

١٠٩٨ - * وعن أنس، قال كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: «اعتدلوا، سووا صفوفكم». وعن يساره: «اعتدلوا، سووا صفوفكم». رواه أبو داود. [١٠٩٨]

١٠٩٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليئكم مناكب في الصلاة». رواه أبو داود. [١٠٩٩]

تذكيراً وتأنياً، كما في قولك: من كانت أمك. فههنا الحذف مؤنث، والشيطان شبه بها، فيجوز تأنيث الضمير باعتبار الحذف، وتذكيره باعتبار الشيطان.

الحديث الثانى إلى السابع عن ابن عباس: قوله: «أليئكم مناكب» «مظ»: معناه أنه إذا كان فى الصف وأمره أحد بالاستواء ويضع يده على منكبه- ينقاد ولا يتكبر. «مظ»: معناه لزوم السكينة والوقار فى الصلاة، فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، أو لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل. والوجه الأول أليئ بالباب، ويؤيده حديث أبى أمامة فى الفصل الثالث قوله: «ولينوا فى أيدي إخوانكم».

[١٠٩٥] شطره الأول له طريق تصحيحه.

[١٠٩٦] قال الشيخ: إسناده حسن، لكن أخطأ فى متنه بعض رواه فقال: «على ميامن الصفوف» وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب كما بينته فى: «صحيح أبى داود» و«ضعيفه».

[١٠٩٧] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٠٩٨] إسناده ضعيف.

[١٠٩٩] صحيح بشواهده.

الفصل الثالث

١١٠٠ - * عن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ يقول: «استَوُوا، استَوُوا، استَوُوا؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُرَاكُم مِّنْ خَلْفِي كَمَا أُرَاكُم مِّنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رواه أبو داود. [١١٠٠]

١١٠١ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وَعَلَى الثَّانِي». وقال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمِزْلَةٍ الْحَذَفِ» يعني أولاد الضَّانِ الصَّغَارِ. رواه أحمد. [١١٠١]

١١٠٢ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قوله: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» إلى آخره. [١١٠٢]

١١٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رواه أبو داود. [١١٠٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «توسطوا الإمام» أى اجعلوا إمامكم متوسطًا، بأن تقفوا فى الصفوف عن يمينه وشماله.

[١١٠٠] ورواه أحمد (٣/٢٦٨ : ٢٨٦)، قال الشيخ: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[١١٠١] رواه أحمد فى المسند (٥/٢٦٢)، وإسناده ضعيف لضعف (فرج بن فضالة) ضعفه الجمهور.

[١١٠٢] صحيح الإسناد.

[١١٠٣] إسناده ضعيف ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عمر السابق.

- ١١٠٤ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار». رواه أبو داود. [١١٠٤]
- ١١٠٥ - * وعن ابصّة بن مَعْبَدٍ، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

- ١١٠٦ - * عن عبد الله بن عباس، قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فقمْتُ عن يساره، فأخذَ بيدي من وراء ظهره فعدّكني كذلك من وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمن. متفق عليه.

قوله: «فأمره أن يعيد الصلاة» إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، ويؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل من باب الموقف. قوله: «حتى يؤخرهم» أي عن الخيرات، ويدخلهم في النار.

باب الموقف

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «فعدّكني كذلك» بالتخفيف، والكاف صفة مصدر محذوف، أي عدّكني عدولاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحديث. «حسن»: في الحديث فوائد: منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الإمام، لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم اتّم به ابن عباس.

[١١٠٤] في إسناده ضعف ويشهد له حديث مسلم السابق برقم (١٠٩٠).

١١٠٧ - * وعن جابر، قال: قام رسولُ الله ﷺ ليُصَلِّيَ، فجنَّتْ حتى قُمتُ عن يساره، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثمَّ جاءَ جبارُ بنَ صخر، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدينا جميعاً، فدفَعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم.

١١٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: صليتُ أنا ویتيمٌ في بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ خلفنا. رواه مسلم.

١١٠٩ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى به وبأمِّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقامَ المرأةَ خلفنا. رواه مسلم.

١١١٠ - * وعن أبي بكرٍ: أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راکعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ. فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تُعدُّ». رواه البخاري.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «فأخذ بيدينا» لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. «قضى»: فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنا فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد على ذلك إذا تفاصلت، إذ لو كانت متصلة لما صح.

الحديث الثالث، والرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أنا ویتيم» «حسن»: فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال.

الحديث الخامس عن أبي بكر: قوله: «فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ» «حسن»: فيه دلالة على أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكر فعل ذلك فلم يأمره ﷺ بالإعادة، وأرشدته في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «لا تُعدُّ» وهذا نهى تنزيه وإرشاد، لأنهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وفيه دليل على أن من أدرك الإمام على حال يجب عليه أن يصنع كما يصنع الإمام، ثم إن أدركه في الركوع كان مدركاً للركعة.

«قضى»: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد رضي الله عنهم: يبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ ما أمره بإعادة الصلاة، ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها.

قوله: «لا تُعدُّ» «قضى»: أي لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت، إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة،

الفصل الثاني

١١١١ - * عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ، قال: أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كنا ثلاثةً أن يتقدمنا أحدنا. رواه الترمذى. [١١١١]

١١١٢ - * وعن عَمَّارٍ [بن ياسر]: أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُمَّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ فَلَا يُقْمُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟» فَقَالَ عَمَّارٌ: لَذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. رواه أبو داود. [١١١٢]

١١١٣ - * وعن سهل بن سعد الساعدي، أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمُنْبِرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مَنْ أَثَلَّ الْغَابَةَ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ويحتمل أن يكون عائدًا على المشى إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها. وأقول: فعلى هذا النهى عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم بالصلاة، ويتمها منفردًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «أن يتقدمنا» معمول أمرنا على حذف الباء، و«إذا كنا» ظرف «يتقدمنا»، وإنما جاز تقديمه على «أن» المصدرية لاتساع الظرفية.

الحديث الثاني، والثالث عن سهل بن سعد: قوله: «أثل الغابة» «نه»: الأثل شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهى تسع أميال من المدينة.

قوله: «عمله فلان» «تو»: هو باقوم* الرومى، ذكر أنه صنعه ثلاث درجات.

وقيل: إن فلانة اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: لم يتحقق.

قوله: «ثم رجع القهقرى» وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أى رجع الرجوع الذى يعرف

[١١١١] إسناده ضعيف.

[١١١٢] حسن، انظر صحيح أبى داود (٥٥٨).

* فى «ك» ناقوم.

حينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فاستقبلَ القبلةَ وكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فقرأَ وركعَ ، وركعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فسجدَ على الأرضِ ، ثُمَّ عادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ قرأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، حتى سجدَ بالأرضِ . هذا لفظُ البخاريِّ ، وفي المتفقِ عليه نحوهُ ، وقال في آخره : فلَمَّا فرغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ ، فقال : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

١١١٤ - * وعن عائشةَ ، قالتْ : صلى رسولُ اللهِ ﷺ في حُجْرَتِهِ والناسُ يَأْتُمُّونَ به

من وراءِ الحِجْرَةِ . رواه أبو داود . [١١١٤]

بهذا الوجه . «مظ» : هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة ، فالنزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين ، ولا يبطل الصلاة . وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين . أقول : قوله : «عمل فلان» إلى آخره ، زيادة في الجواب ، كأنه قال : سؤالك هذا لا يهمك ، بل المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة ، وهي نافعة لك ، وإنما أدخل حكاية الصانع في البين لينبه على أنه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد ، وهو من الأسلوب الحكيم . وهذا الحديث إنما ذكره المؤلف في الفصل الثاني - وهو من الفصل الأول ؛ لأنه متفق عليه - تأسياً بالمصاييح ، لأنه مذكور في الحسان ، لكن نبه بقوله : هذا لفظ البخاري - وفي المتفق عليه نحوه إلى آخره - على أنه من الفصل الأول .

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : قوله : «في حجرتة» قالوا : هي المكان الذي اتخذهُ ﷺ من حصير حين أراد الاعتكاف ، ويؤيده الحديث الصحيح : «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلى ﷺ فيها ليالي» وقيل : هي حجرة عائشة رضي الله عنها ، وليس بذلك ؛ إذ لو كانت لقات : في حجرتي . ولأن صلواته ﷺ في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد لاتصح إلا بشرائط ، وهي مفقودة ؛ ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة ، فإذن لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به ﷺ ؛ ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أن يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض .

الفصل الثالث

١١١٥ - * عن أبي مالك الأشعري، قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: «هكذا صلاة» - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: «أمّتي». رواه أبو داود. [١١١٥]

١١١٦ - * وعن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد، في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلتُ صلاتي. فلما انصرف، إذا هو أبي بن كعب. فقال: يافتى! لايسوك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب! ما تعنى بأهل العقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي. [١١١٦]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي مالك: قوله: «صف الرجال» الضمير الفاعل لرسول الله ﷺ. «الجوهري»: يقال: صففت القوم فاصطفوا، إذا أقمتمهم في الحرب صفًا. وقوله: «فذكر صلاته»، أى وصف الراوى صلاة رسول الله ﷺ وقال: ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول ﷺ: «هكذا صلاة أمّتي».

الحديث الثانى عن قيس: قوله: «عباد» بضم العين وتخفيف الباء «فجبذنى» مقلوب جبذنى. وقوله: «فوالله ما عقلت» مسبب عما قبله، والقسم معترض، أى كان فعله سبباً لعدم درايتى المعنى، ما دريت كيف أصلى وكم صليت؟ لما فعل بى ما فعل.

قوله: «عهد من النبي ﷺ» أى وصية منه، أو أمر منه ﷺ إلينا، يريد قوله: «إليني منكم أولو الأحلام والنهى». وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك نحاه، وسلاه بقول: يافتى لا يسوك الله. وكان من الظاهر أن يقول: لايسوك ما فعلت بك، ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيداً للتسلية.

[١١١٥] إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب سى الحفظ.

[١١١٦] إسناده صحيح.

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ - * وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم. وفي رواية له: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ».

قوله: «هلك أهل العقد» «نه»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمرء ومنه: «هلك أهل العقد» يريد البيعة المعقودة للولاية.

قوله: «آسى» «نه»: الآسى مقصوراً مفتوحاً الحزن، آسى يأسى فهو آس، المعنى أنى لا أحزن على هؤلاء الجورة والضلال، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلّوهم، لعله قال ذلك تعريضاً بأمرء عهده، وذكره بعد الصلاة مستقبل القبلة تحسراً عظيماً عليهم.

باب الإمامة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ» إخبار فى معنى الأمر، كما أن قوله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان﴾^(١) إخبار فى معنى النهي. «حس»: لم يختلفوا فى أن القراءة والفقهاء يقدمان على غيرهما، واختلفوا فى الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقديمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبى حنيفة - رحمهم الله تعالى - عملاً بظاهر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعى - رحمهما الله سبحانه وتعالى - وذلك أن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته وهو لم يعلم إذا لم يكن فقيهاً.

قوله: «فأقدمهم هجرة» «حس»: الهجرة اليوم منقطة، وفضلها موروثه*، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم. قوله: «فأقدمهم سنًا» «حس»: لأن من يقدم سنًا يقدم إسلامًا.

قوله: «فى سلطانه» «تو»: السلاطة التمكّن من القهر، وهو من التسلط، ومنه السلطان،

(١) النور: ٣.

* كذا فى «ط» و«ك» ولعلها «موروث».

١١١٨ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ». رواه مسلم.

وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب «فضل الأذان».

الفصل الثاني

١١١٩ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمَّمَكُمْ قَرَأُكُمْ». رواه أبو داود. [١١١٩]

والسلطان يقال في السلاطة، ولذى السلاطة، والمراد الأول، والمعنى لا يؤم الرجل الرجل في محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله». وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتالفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربة الطاعة، وكذا إذا أمه في أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالأذن.

قوله: «على تكرمته» «تو»: وهى ما يعد للرجل إكراماً له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما. وقيل: «تكرمته» مائدته، ولا إسناد لهذا ولا مأخذ يعتد به. «قض»: على هذا هو فى الأصل مصدر كرم تكريماً، أطلق على ما يكرم به مجازاً.

الحديث الثانى عن أبى سعيد: قوله: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» «حسن»: وذلك أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يسمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «ليؤذن لكم خياركم» «الجوهري»: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، إنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

١١٢٠ - * وعن أبي عطية العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرثُ يأتينا إلى مصلانا يتحدثُ، فحضرت الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيةَ: فقلنا له: تقدّم فصله. قال لنا: قدّموا رجلاً منكم يُصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من زارَ قومًا فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجلٌ منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلا أنه اقتصرَ على لفظ النبي ﷺ. [١١٢٠]

١١٢١ - * وعن أنسٍ، قال: استخلفَ رسولُ الله ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤمُّ النَّاسَ وهو أعمى. رواه أبو داود. [١١٢١]

١١٢٢ - * وعن أبي أمامة، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتَ وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب. [١١٢٢]

الحديث الثاني، والثالث عن أنسٍ رضى الله عنه: قوله: «يؤم الناس وهو أعمى» «شف»: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى. روى أنه ﷺ استخلفه مرتين «تو»: واستخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك، مع أن علياً رضى الله عنه فيها، كـ، كيلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من استخلفه من الأهل والمال، حذراً أن ينالهم عدو بمكره.

الحديث الرابع عن أبي أمامة: قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» «تو»: أى لا ترفع إلى الله سبحانه وتعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شئ من الرفع، وخص الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله قبولا وإجابة. وهذا مثل قوله فى المارقة: «يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم» عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الأذان، بدليل التصريح بعدم القبول فى الحديث الآتى. ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلمهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. أقول: ويمكن أن يقال: إن هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما أن القارئ الكامل هو أن* يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. قوله: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط» «مظ»: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس.

[١١٢٠] فى إسناده ضعف.

[١١٢١] إسناده حسن.

[١١٢٢] حسن الشيخ إسناده.

* كذا فى «ط»، و«ك» ولعلها «من».

■ أى فى المدينة.

١١٢٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبَلُ منهم صلاتُهُم: منْ تقدَّمَ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دبارًا - والدِّبارُ: أنْ يأتيها بعدَ أنْ تفتوه - ورجلٌ اعتبَدَ مُحَرَّرَةً». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١١٢٣]

١١٢٤ - * وعن سلامة بنتِ الحرِّ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ منْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ يتدافعَ أهلُ المسجدِ لا يجدونَ إمامًا يُصلي بهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [١١٢٤]

١١٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم

قوله: «إمام قوم» القوم في الأصل مصدر قام، فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^(١). «حسن»: قيل: المراد بالإمام إمام ظلم، وأما من أقام بالعدالة فاللوم على من كرهه. وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها فيتغلب، فإن كان مستحقًا لها فاللوم على من كرهه. قال أحمد وإسحاق: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «دبارًا» في الغربيين عن ابن الأعرابي: دبار جمع دبر ودبر، وهو آخر أوقات الشيء، أى يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فإقبال الأمر وإدباره أوله وآخره، و«دبارًا» انتصابه على المصدر.

قوله: «اعتبد محررة» أى نسمة أو رقبة محررة، «نه» يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبدًا وهو حر، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه إياه، أو يملكه فيستخدمه كرهاً، أو يأخذ حرًا فيدعيه عبدًا ويتملكه.

الحديث السادس عن سلامة: قوله: «أشراط الساعة» هى علامتها، واحداثها شرط بالتحريك. «خط»: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقال: هى ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم.

قوله: «يتدافع» «مظ»: أن يتدافع أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلا لها؛ لما ترك تعلم ما تصح الإمامة به.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الجهاد واجب عليكم» «مظ»: أى

[١١٢٣] إسناده ضعيف.

[١١٢٤] إسناده ضعيف.

(١) النساء: ٣٤

مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة على كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود. [١١٢٥]

الفصل الثالث

١١٢٦ - * عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء ممر الناس، يربنا الركبان نسألهم: مال الناس مال الناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يغرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح. فيقولون: اتركوه وقومهم؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم،

طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالمعصية ظالمًا كان أو عادلاً. وفيه أن السلطان لا ينزل بالفسق، والمسألة الثانية تدل على جواز الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، والمسألة الثالثة على جواز صلاة الفاسق، وعلى أن الكبيرة لا تحبط العمل الصالح.

قوله: «الصلاة واجبة عليكم» «شف»: أي جائزة عليكم، لأن الوجوب والجواز مشتركان في جانب الإتيان بهما. وقال أيضًا: قد تمسك بظاهره القائل بوجوب الجماعة في الصلوات. وفي قوله: «وإن عمل الكبائر» دلالة على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الإسلام. ولفظ الكبائر على صيغة الجمع يدل على تعدد صدور الكبيرة عنه.

أقول: في ظاهر كل قرينة دلالة على وجوب أمر وجواز آخر، فالأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميرًا، والثانية تدل على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إمامًا، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: إن الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «بماء» خبر «كان»، و«ممر الناس صفة لـ«ماء»، أو بدل منه، أي نازلين بمكان فيه ما يمر الناس عليه، وقوله «يمر بنا الناس» استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر.

[١١٢٥] ضعيف، والجملة الأولى منه لها شاهد.

قال: جئتكم والله من عند النبي حقًا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تعلقصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أنت قارئكم؟! فاشترؤا، فقطعوا لي قميصًا. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١١٢٧ - * وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري.

قوله: «ما للناس» سؤالهم هذا يدل على حدوث أمر غريب، ولذلك كرره، «وما هذا الرجل» يدل على سماعهم منه نبأ عجيبيًا، فيكون السؤال عن وصفه، ولذلك وصفوه بالنبوة والرسالة في الجواب. وقوله: «كذا» كناية عما أوحى إليه من القرآن، هذا هو المعنى بقوله: «لما كنت أتلقى من الركبان».

قوله: «يغري في صدري» «نه»: أي يلصق به، يقال: غري هذا الحديث في صدري - بالكسر - «يغري» - بالفتح - كأنه ألصق بالغراء، والغراء - بالمد والقصر - ما تلصق به الأشياء، ويتخذ من أطراف الجلود والسلك.

قوله: «تلوم بإسلامهم» «نه»: أي ينتظر، أراد تلوم، فحذف إحدى التائين تخفيفًا، وهو كثير في كلامهم. وفي «المغرب»: التلوم من الانتظار، ومنه أصبحوا مفطرين متلومين. أي منتظرين.

قوله: «الفتح» «غب»: الفتح إزالة الإغلاق والإشكال، و«الفتح»: النصرة والظفر والحكم، و«الفاء» في قوله: «فيقولون» للتعقيب عقب التفسير المفسر، فإن «يقولون» بيان لـ «تلوم».

قوله: «وبدر أبي» هو من باب المغالبة بدليل قوله: «بادر كل قوم بإسلامهم» أي بادر القوم أبي فبدرهم، أي غلبهم في البدار. و«حقًا» حال من ضمير العائد إلى الموصول، أعني الألف واللام في «النبي» على تأويل الذي نبأ حقًا. قوله: «تعلقصت عني» «نه»: يقال: قلصت الدرع وتعلقصت، اجتمعت وانضمت.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يؤمهم سالم» فيه إشارة إلى أن سالمًا مع كونه مفضولًا كان أقراهما، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء

١١٢٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمٌّ قومًا وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وأخوانٌ متصارمانٍ». رواه ابن ماجه. [١١٢٨]

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ - * عن أنس، قال: ماصليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفُّ مخافةً أن تُفتنَ أمُّه. متفق عليه.

الموالي ومن خيار الصحابة، وهو محدود في القراءة؛ لأنه كان يحفظ كثيراً منه. قال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة...» وهو أحدهم، وأبو سلمة هو عبدالله بن عبدالمخزومي القرشي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «أخوان متصارمان» الصرم القطع، وأخوان أعم من أن يكونا من جهة النسب أو الدين؛ لما ورد: «لا يحل لمسلم أن يصرام مسلماً فوق ثلاث» أي يهجره ويقطع مكالمته، وقد مضى شرح الحديث في الفصل الثاني.

باب ما على الإمام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «أخف صلاة» «قضى»: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقصصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وتماها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً. و«إن» في «وإن كان ليسمع» هي المخففة من المثقلة، واسمه ضمير الشأن المحذوف، ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ، ولزمتها اللام. «مظ»: فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راکع، جاز له أن ينتظر راکعاً ليدرك الركعة، لأنه إذا كان له أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دينوي، كان له أن يزيد له في أمر أخروي. وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو مذهب مالك.

قوله: «أن تفتن أمه» أي تتشوش وتحزن، بدليل الحديث الآتي من شدة وجد أمه من بكائه، أي حزنها. «فيخفف» أنه ﷺ قطع قراءة السورة، واقتصر على بعضها، وما أتمها وأسرع في

[١١٢٨] ضعيف، وله شاهد.

١١٣٠ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها، فأسمع بكاءَ الصبيِّ فأتجوِّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ من شدَّةِ وجدِ أمه من بكائه» رواه البخاري.

١١٣١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم للناسِ فليخفِّف، فإنَّ فيهمُ السَّقِيمَ والضعيفَ والكبيرَ. وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّلْ ماشاء» متفق عليه.

١١٣٢ - * وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال: والله يارسول الله! إني لأتأخَّرُ عن صلاة الغدَّة من أجلِ فلان ممَّا يطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ، ثمَّ قال: «إنَّ منكم مُنقَرنينَ؛ فأيتكم ما صلَّى بالناسِ فليتجوِّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة» متفق عليه.

١١٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصلونَ لكم. فإنَّ أصابوا فلکم، وإنَّ أخطأوا فلکم وعليهم» رواه البخاري.

وهذا البابُ خالٍ عن: الفصل الثاني.

أفعاله على ما سبق. وهو معنى قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد. «فأتجوِّزُ» أي فأخفف كأنه يجاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي.

الحديث الثاني، والثالث، والرابع عن قيس: قوله: «من أجل» من ابتدائية متعلقة بـ«تأخر»، والثانية مع «ما» في حيزها بدل منها. ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصلِّيها مع الإمام.

قوله: «أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ» أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشدَّ غضبًا منه في الأيام الأخر. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة.

قوله: «فأيتكم ما صلَّى» «ما» صلة مؤكدة لمعنى الإبهام في «أي» و«صلَّى» فعل شرط، و«فليتجوِّزْ» جوابه، كقوله تعالى: «أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى» (١) أرشد الأئمة أيما كانوا إلى تجوز الصلاة، لئلا تنفر الناس عن الجماعة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «يصلون لكم» «قضى»: الضمير الغائب للأئمة، وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم، «فإن أصابوا» أي أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة

(١) الإسراء: ١١٠.

الفصل الثالث

١١٣٤ - * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة» رواه مسلم.

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ، قال له: «أم قومك». قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «اذنه»، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول»، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة. فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

١١٣٥ - * وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا به (الصفات). رواه النسائي. [١١٣٥]

لكم ولهم تامة كاملة، وإن أخطوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال، والنقصان عليهم. هذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعلية الوبال والإعادة. «حسن»: فيه دليل على أنه إذا صلى الإمام بقوم وكان جنباً أو محدثاً فعلية الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بحدته متعمداً للإمامة، أو كان جاهلاً. «مظ»: قيل: «فإن أصابوا فلكم» ولم يقل: «فلهم ولكم» دلالة على أن ثواب إصابتهم إذا تجاوز إلى غيرهم منهم، فبالطريق الأولى أن يثبت لهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان: قوله: «أجد في نفسي شيئاً» أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة وإيفاء حقها، لما في صدري من الوسواس، وقلة تحملي القرآن والفقه، فيكون وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وظهره، لإزالة ما يمنعه منها وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقه، والله أعلم. «مع»: ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له مقدماً على الناس، فأذهب الله ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه. «وثدي» و«كتفي» بتشديد الياء على التثنية، وفيه إطلاق الثدي على حلمة الرجل. وهذا هو الصحيح.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات» فإن قلت: بين

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة

وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ - * عن البراء بن عازب، قال: كنا نُصَلِّي خلفَ النبي ﷺ، فإذا قال: «سمعَ اللهُ لمنَ حمده»، لمَ يَحْن. أحدٌ مناَ ظهرَه حتى يضعَ النبي ﷺ جبهته على الأرض. متفق عليه.

١١٣٧ - * وعن أنس، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أُرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» رواه مسلم.

المعطوف والمعطوف عليه تناف؛ لأن الأمر بالتخفيف والإمامة بالصفات مما يتنافيان. قلت: إنما كان كذلك إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في سير من الزمان والله أعلم بالصواب.

باب ما على المأموم من المتابعة، وحكم المسبوق

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب: قوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده - إلى قوله - حتى يضع جبهته على الأرض» أي إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يرويه قد سجد. قال المالكي: في إثبات النون بعد «حتى» إشكال؛ لأن «حتى» فيه معنى «إلى أن»، والفعل مستقبل بالنسبة إلى القيام، فحقه أن يكون بلانون لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملاً على ما أختها كقراءة مجاهد: «لمن أراد أن يتم الرضاعة»^(١) - بضم الميم -؛ لأن «أن» و «ما» مصدريتان.

وقوله: «لم يحن» «نه»: أي لم يثن ولم يعطف. «مظ»: فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلف الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصبر المأموم حتى يفرغ الإمام منها.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «ولا بالانصراف» «مظ»: يحتمل أن يراد به الفراغ من الصلاة وأن يراد به الخروج من المسجد، وسنذكر هذا البحث في الحديث الآخر من باب (الدعاء في التشهد).

(١) البقرة: ٢٣٢.

١١٣٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادروا الإمام: إذا كبرَ فكبروا، وإذا قال: (ولا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنَ حمده، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد»، متفقٌ عليه؛ إلاَّ أنَّ البخاريَّ لم يذكر: «وإذا قال: (ولا الضَّالِّينَ)».

١١٣٩ - * وعن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرسًا، فصُرِعَ عنه، فجُحشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلى صلاةً من الصَّلواتِ وهوَ قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعودًا، فلمَّا انصرف قال: «إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنَ حمده فقولوا: ربَّنَا لك الحمدُ، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون».

قال الحميدى: قوله: «إذا صلى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا» هوَ في مرضه القديم، ثمَّ

الحديث الثالث، والرابع عن أنس رضی اللهُ عنه قوله: «ليؤتم به» «قضى»: الالتزام الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام ليقْتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه، ولا يساوقه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله. وقوله: «وإذا قال: سمع اللهُ لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» يوهم أن المأموم لا يقول سمع اللهُ لمن حمده. وهو مذهب مالك وأحمد رضي اللهُ عنهما. وأجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقول، ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقًا للالتزام المأمور به في صدر الحديث، والمقصود من قوله: «فقولوا» تعليم الدعاء، لا المنع من غيره. وفيه نظر؛ لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام، وذلك ينفي التلطف بغيره فيما بينهما، وقد انتفى المساوقة في التسميع؛ لقوله: «ليؤتم به».

وقوله: «وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا» أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مصل وهو جالس. وقيل: معناه: أن الإمام لو جلس في حال القيام لعذره، وافقه المأموم وإن لم يكن به بأس. ثم اختلفوا فيه، فقيل: إنه محكم، باق على حكمه، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: إنه منسوخ بحديث عائشة رضي اللهُ عنها، وهو «أنه ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيامًا» وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي رضي اللهُ عنهم. وقال مالك: لا يجوز لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وكلا الحديثين حجة عليه. ودليله ما روي أنه ﷺ قال: «لا يؤم أحد بعدي جالسًا»، وهو مرسل ومحمول على التنزيه، توفيقًا بينه وبينهما.

صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالْقعودِ، وإنما يؤخذ بالآخرِ فالآخر من فعلِ النبي ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفقَ مسلمٌ إلى «أجمعون». وزادَ في رواية: «فلا تختلفوا عليه، وإذا سجدَ فاسجدوا».

١١٤ - * وعن عائشة، قالت: لما ثقل رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يؤذنه بالصلاة. فقال: «مروا أبابكرَ أن يُصليَ بالناسِ»، فصلى أبو بكرُ تلكَ الأيامَ. ثم إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسه خفةً، فقام يُهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخلَ المسجدَ، فلما سمعَ أبو بكرُ حسه، ذهبَ يتأخرُ، فأوماً إليه رسولُ الله ﷺ أن لا يتأخرَ، فجاءَ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، [وكانَ أبو بكرٍ] يُصليَ قائماً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يصليَ قاعداً، يقتدي أبو بكرُ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمعُ أبو بكرُ الناسَ التكبيرَ.

«مح»: اختلفوا في قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» فقالت طائفة بظاهره، وهو مذهب أحمد والأوزاعي - رضي الله عنهما - . وقال مالك في رواية: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً. واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا وصلى قاعداً وأبو بكر والناس من خلفه قياماً، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتدياً به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

قوله: «جحش» «نه»: أي انخدش وانسحج. قوله: «قال الحميدي» وهو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «لما ثقل رسول الله ﷺ الثقل هنا عبارة عن اشتداد المرض، وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات و«التهادي» قد سبق معناه.

قوله: «يؤذنه» «مظ»: - بسكون الهمزة وتخفيف الذال - أي يعلمه ويخبره، ويؤذنه - بفتح الهمزة وتشديد الذال - يدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد غيره، ومنه الأذان. وقوله: «حسه» أي حركته، لعله من باب تسمية المفعول بالمصدر. وقوله: «ذهب يتأخر» أي طفق.

قوله: «يُسمع أبو بكر الناس التكبير» يعني كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ، الناس فيكون مقتدياً برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه. وهذا توضيح الرواية السابقة «كان رسول الله ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر». ويدفع زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتدياً به. وقول الحميدي صريح في أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لقوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، فوجب المصير إلى مذهب الإمامين رضي الله عنهما.

١١٤١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ - * عن علي، ومعاذ بن جبل، رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [١١٤٢]

١١٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجد، فاسجدوا ولا تعدوه شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود. [١١٤٣]

«حس»: في الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول، مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، وأنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعده، وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة رضي الله عنهم: رضي رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدينانا.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «أن يحول الله» «شف»: أي يجعله بليداً، وإلا فالسخ غير جائز في هذه الأمة. وأقول: لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالإمام، ولم يفهم أن معنى المأموم والإمام ما هو، شبه بالحمار في البلادة، كقوله تعالى: «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار»^(١) وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة، فيجوز أن يحمل على الحقيقة.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة: قوله: «ونحن سجد» أي ساجدون، فوضع السجود موضع الساجدين مبالغة.

قوله: «ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة» «مظ»: قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة

[١١٤٢] له شاهد يصححه.

[١١٤٣] صححه الألباني في الصحيحة بشواهده.

(١) الجمعة: ٥.

١١٤٤ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِيهِ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» رواه الترمذي. [١١٤٤]

١١٤٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَضْرَتِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» رواه أبو داود، والنسائي. [١١٤٥]

١١٤٦ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ؟» فقام رجلٌ فصلَّى معه. رواه الترمذي، وأبو داود. [١١٤٦]

الركعة، أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام، يعني يحصل له ثواب صلاة الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضها من الصلاة قبل السلام. ومذهب مالك: أنه لا يحصل له فضيلة جماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «براءة من النفاق» أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق من النار، أو يشهد له أنه غير منافق؛ فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «أعطاه مثل أجر من صلاها» «مظ»: هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره. أقول: لعله يعطى الثواب لوجهين: أحدهما أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «يتصدق على هذا» «مظ»: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يكن له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى بالجماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى بالجماعة، إماماً كان أو مأموماً. و«فيصلي» منصوب لوقوعه جواب قوله: «ألا رجل» كما تقول: ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً. وقيل: الهمزة في «ألا» للاستفهام و«لا» بمعنى ليس. وعلى هذا «فيصلي» مرفوع عطف على الخبر، كان هذا الوجه أولى، ونظيره قول الشاعر:

ألا موت لذيذ الطعم يأتي
فينقذني من الموت الكريه

[١١٤٤] حسن، انظر صحيح الترمذي (٢٠٠).

[١١٤٥] انظر «شرح السنة» ٣/٣٤٢ برقم (٧٨٩)، وقال محققه فيه «محسن بن علي النهري وهو مجهول

الحال.

[١١٤٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١١٤٧ - * وعن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألاّ تحدثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قالتُ: بلى، ثقلَ النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناسُ؟» فقلنا: لا يا رسولَ الله وهم ينتظرونك فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالتُ: ففعلنا فاغتسلَ، فذهبَ لينوءَ، فأغميَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقال: «أصلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسولَ الله! قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» قالت: فقعدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ لينوءَ، فأغميَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقال: «أصلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسولَ الله! قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» فقعدَ فاغتسلَ ثم ذهبَ لينوءَ فأغميَ عليه ثم أفاقَ فقال: أصلى الناسُ؟ قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسولَ الله؟. والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ: بأن يُصليَ بالناسِ، فاتاهُ الرسولُ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تُصليَ بالناسِ. فقال أبو بكرٍ - وكانَ رجلاً رقيقاً -: يا عمرُ! صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسه خفةً، وخرجَ بينَ رجلينِ أحدهما العباسُ لصلاةِ الظهرِ، وأبو بكرٍ يُصليَ بالناسِ، فلَمَّا رآه أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخَّرَ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ بأن لا يتأخَّرَ. قال: «أجلِساني إلى جنبِهِ»، فأجلَساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ. وقالَ عبيدُ الله: فدخلتُ على عبدِ الله بنِ عباسٍ، فقلتُ له: ألاّ أعرضُ عليك ما حدثتني به عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئاً؛ غيرَ أنه قال: أسمتُ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العباسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليُّ [رضي اللهُ عنه]. متفقٌ عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبيد الله بن عمرو: قوله: «وهم ينتظرونك» حال من المقدر، أي لم يصلوا، والحال أنهم ينتظرونك.

قوله: «في المخضب» «نه»: المخضب - بالكسر - شبه المكن، هي إجانة يغسل فيها الثياب.

و«النوء»: النهوض، والطلوع. و«العكوف»: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومها. و«رقيق» أي ضعيف هين لين.

قوله: «غير أنه قال» أي إلا أنه قال. فإن قلت: كيف يستقيم استثناء هذا القول من «شيئاً»،

- ١١٤٨ - * وعن أبي هريرة، أنه كان يقول: مَنْ أدرك الركعة فقد أدرك السجدة،
 وَمَنْ فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خيرٌ كثير. رواه مالك. [١١٤٨]
- ١١٤٩ - * وعنه، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته
 بيد الشيطان. رواه مالك. [١١٤٩]

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين الفصل الأول

- ١١٥٠ - * عن جابر، قال: كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي
 قومه فيُصلي بهم. متفق عليه.

وهو منكر؟ قلت: «شيئاً» ليس مفعولاً به، بل هو مفعول مطلق كما في قوله تعالى: «يَوْمًا لَا
 تُحْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»^(١). وفي وجه يعني ما أنكر شيئاً من الإنكار إلا هذا، كأنه أنكر
 على أن عائشة لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي (رضوان الله عليهم
 أجمعين). قيل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحَب
 تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء لجاز.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة: قوله: «إنه كان يقول» يحتمل أن يكون الضمير في
 «إنه» راجع إلي أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفاً.

قوله: «من أدرك الركعة» أي الركوع فقد أدرك السجدة أي الركعة، «ومن فاتته قراءة أم
 القرآن فقد فاتته خير كثير»، يعني من أدرك الركوع وإن كان قد أدرك الركعة فقد فاتته ثواب
 كثير؛ حيث فاتته قراءة أم القرآن. والله أعلم.

باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن جابر: قوله: «وعنه» أي جابر. «قال: كان معاذ - إلى آخره»
 ذكره المؤلف ولم يبين راويه من أصحاب السنن في هذا الفصل، يشير إلى أنه ما وجده في
 الصحيحين، وقد تكلم عليه الشيخ التوربشتي حيث قال: هذا الحديث أثبت في كتاب المصابيح

[١١٤٨] معضل.

[١١٤٩] قال الشيخ: فيه مليح بن عبدالله السعدي وأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) البقرة: ٤٨.

١١٥١ - * وعنه، قال: كَانَ مَعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رواه. [١١٥١]

الفصل الثاني

١١٥٢ - * وعن يزيد بن الأسود، قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ

من طريقتين: أما الأول فقد أورده الشيخان في كتابيهما، وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله: «وهي له نافلة» فلم نجد في أحد الكتابين، وقد أورده المؤلف في قسم الصحاح، فلا أدري أتزيد من خائض اقتحم به الفضول إلى متاهة لم يعرف طرقها، أم حديث أورده المؤلف على وجه البيان للحديث الأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أم سهو وقع منه. وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله: «وهي له نافلة» في حديث جابر غير محفوظ. ونقل عن أبي عبد الله أحمد أنه قال: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً، لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد. قال الشيخ: قلت: وقد روي في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة، وذلك قوله: «إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل الصلاة معنا» ولو كانت صلواته مع النبي ﷺ نافلة على ما رووه، لم يكن ليقول: «وإما أن تجعل صلواتك معنا». «قضى»: في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة. وقد اختلف فيه، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى جوازه مطلقاً. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يعاد إلا الظهر والعشاء. وأما الفجر والعصر؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما. وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً. وقال مالك رضي الله عنه: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب. وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح. وعلى أن اقتداء المفترض بالتنفل جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ؛ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة، وصلاة القوم كانت فريضة» انتهى كلامه. ويؤيد مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه حديث عبد الله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن يزيد بن الأسود: قوله: «في مسجد الخيف» «فا»: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل. قوله: «علي بهما» «علي» متعلقة بمحذوف، و«بهما» حال، أي

[١١٥١] قال الشيخ: يباض في الأصول كلها إلا المطبوعة بتربورغ ففيها (رواه البيهقي ورواه البخاري) والظاهر أن جملة (رواه البيهقي) ملحقة من بعضهم، وأما قوله رواه البخاري فيبدو أنه خطأ مطبعي فليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، بل بلفظ الحديث رقم (١١٥٠) وأما هذا فقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣١) والطحاوي (٢٣٧/١) والدارقطني (ص ١٠٢) والبيهقي (٨٦/٣) بإسناد صحيح عنه.

معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلماً قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعل، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [١١٥٢].

الفصل الثالث

١١٥٣ - * عن بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «مامنعك أن تصلني مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟» فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة؛ فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». رواه مالك، والنسائي. [١١٥٣].

١١٥٤ - * وعن رجل من أسد بن خزيمه، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، قال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم،

أقبل علي آتيا بهما، أو اسم فعل، «وبهما» متعلق به، أي أحضرهما عندي. قوله: «ترعد فرائصهما» «نه» الفريضة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بسر: قوله: «إن كنت قد صليت» تكرير وتقرير لقوله: «وكنت قد صليت» وتحسين للكلام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ رِبِكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) فإن قوله: «لغفور رحيم» خبر لقوله: «إن ربك للذين عملوا السوء» وقوله: «إن ربك من بعدها» تكرير للتقرير والتحسين. وفي قول الحماسي:

وإن امرأ دامت موثيق عهده على مثل هذا إنه لكريم

الحديث الثاني عن رجل من أسد: قوله «فأصلي معهم» فيه التفات من الغيبة على سبيل

[١١٥٣] إسناده صحيح.

[١١٥٢] إسناده صحيح.

(١) النحل: ١١٩.

فأجدُ في نفسي شيئًا من ذلك. فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ، قال: «فذلك له سهمُ جمع». رواه مالك، وأبو داود. [١١٥٤]

١١٥٥ - * وعن يزيد بن عامر، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلُ معهم في الصلاة. فلما انصرف رسولُ الله ﷺ رأني جالسًا فقال: «ألم تُسلم يا يزيد؟» قلتُ: بلى، يا رسولَ الله! قد أسلمتُ. قال: «وما منعك أن تدخلَ مع الناسِ في صلاتِهِمْ؟» قال: إني كنتُ قد صلَّيتُ في منزلي، أحسبُ أن قد صلَّيتُم. فقال: «إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيتَ، تكن لك نافلةٌ، وهذه مكتوبةٌ». رواه أبو داود. [١١٥٥]

التجريد؛ لأن الأصل أن يقال: أصلى في منزلي، بدل قوله: «يصلى أحدنا». وقوله: «ذلك له سهم جمع» أى نصيب من ثواب الجماعة. و«ذلك» مبتدأ و«له» خبره و«سهم جمع» فاعله، لاعتماد الظرف على المبتدأ. ويجوز أن يكون الظرف خبر «سهم جمع» والجملة خبر «ذلك»، والضمير المجرور «للرجل»، والمشار إليه «بذلك» ما أشير به ذلك الأول والثاني، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردًا، كأنه قال: إني أجد في نفسي من فعلى ذلك حزاة، هل ذلك لى أم علي؟ فقيل: «ذلك له سهم جمع» أى ذلك له لا عليه. ويجوز أن يكون المعنى: إني أجد في نفسي من فعلى ذلك روحًا وراحة، فقيل له: ذلك الروح نصيبه من صلاة الجماعة كما ورد أنه ﷺ قال لبلال: «أرحنا بها يا بلال» أى أذن بالصلاة نسترح من شغل القلب بها عن الأمور الدنيوية. والأول أوجه، ويشهد له الحديث السابق واللاحق. وفي قوله: «إني أجد فى نفسي» ضرب من الالتفات، حيث قال أولاً: «إن أحدنا يصلي» على سبيل الغيبة، ثم التفت إلى حكاية النفس بقوله: «فأجد».

الحديث الثالث عن يزيد بن عامر: قوله: «أحسب أن قد صلَّيتُم» جملة حالية، أى ظانًا صلاتكم. قوله: «وهذه مكتوبة» جعلت الصلاة الواقعة فى وقتها المسقطه للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التى هى غير مسقطه للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل فى الصلاة أن تصلى مع الجماعة وما ليس كذلك فهو غير معتد به اعتدادها.

[١١٥٤] إسناده ضعيف.

[١١٥٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

١١٥٦ - * وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، فأصلي معه؟ قال له: نعم: قال الرجل: أيتهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ، يجعلُ أيَّهما شاء. رواه مالكٌ. [١١٥٦].

١١٥٧ - * وعن سليمانَ مولى ميمونة، قال: أتينا ابنَ عمرَ على البلاط، وهمُ يُصلون. فقلتُ: ألا تُصلي معهم؟ فقال: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرتين» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ. [١١٥٧].

١١٥٨ - * وعن نافع، قال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صَلَّى المغربَ أو الصبحَ، ثمَّ أدركهُما مع الإمام؛ فلا يعدُّ لهما. رواه مالكٌ. [١١٥٨].

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر: قوله: «ذلك إليك» إخبار في معنى الاستفهام الإنكاري بدليل قوله: «إنما ذلك إلى الله عز وجل» وهو أحد أقوال مالك. قوله: «فأصلي» أي أريد الصلاة، فأصلي.

الحديث الخامس عن سليمان: قوله: «على البلاط» «نه»: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع بالمدينة. وقوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» محمول على ما سبق في الفصل الأول في الحديث الأول على مذهب مالك.

الحديث السادس ظاهر.

[١١٥٦] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرطهما.

[١١٥٧] رواه أحمد في المسند (٤١: ١٩/٢)، وقال الشيخ: إسناده حسن، وصححه النووي وغيره، كما بينته

في صحيح أبي داود.

[١١٥٨] قال الشيخ: رواه مالك في الموطأ (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطهما.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ - * عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشرة ركعةً؛ بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». رواه الترمذي.

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كلَّ يومٍ ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ؛ إلاَّ بُني اللهُ له بيتاً في الجنة - أو إلاَّ بُنيَ له بيتٌ في الجنة -».

١١٦٠ - * وعن ابنِ عمر، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيته، قال: وحدثني حفصة: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي ركعتينِ خفيفتين حينَ يطلُّ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ - * وعنه، قال: كان النبي ﷺ لا يُصلي بعدَ الجمعة حتى ينصرفَ، فيُصلي ركعتينِ في بيته. متفق عليه.

١١٦٢ - * وعن عبدِالله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ عن تطوعه: فقالت: كان يصلي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعاً، ثم يخرجُ فيصلي بالناسِ، ثم يدخلُ فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناسِ المغربَ، ثم يدخلُ فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناسِ العشاءَ، ويدخلُ بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسعَ

باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم حبيبة: قوله: «غير فريضة» صفة مؤكدة للتطوع؛ لأن التطوع التبرع من نفسه بفعل الطاعات، وهو قسمان: راتبة، وغير راتبة، وهذا من القسم الأول. والراتبة: هي التي داوم عليها رسول الله ﷺ، مأخوذة من الرتوب، وهو الدوام والثبوت.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر: قوله: «فيصلي» عطف من حيث الجملة لا التشريك

ركعات فيهنَّ الوترُ، وكان يُصلى ليلًا طويلًا قائمًا، وليلا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وكان إذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعدٌ، وكان إذا طلع الفجرُ صَلَّى ركعتينِ. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمَّ يخرجُ فيصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الفجرِ.

١١٦٣ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيء من النوافلِ أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجرِ. متفق عليه.

١١٦٤ - * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم.

على «ينصرف» أى لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلى ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوبًا عطفاً عليه؛ لما يلزم منه أن يصلى بعد الركعتين الصلاة. ونظيره فى العطف قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾^(١) على تقدير: أو هم يسلمون. قال ابن الحاجب: الرفع على الاشتراك بين «يسلمون وتقاتلونهم» على معنى التشريك بينهما فى عامل واحد، أو على الابتداء بجمله معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد.

الحديث الرابع عن عبد الله بن شقيق: قوله: «عن تطوعه» بدل من «عن صلاة رسول الله ﷺ» كذا فى صحيح مسلم. وهذه العبارة أولى مما فى المصاييح وهو قوله: «من التطوع». قوله: «ركع وسجد وهو قائم» أى ينتقل إليهما من القيام، وكذا التقدير فى الذى بعده، أى ينتقل إليهما من القعود.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «تعاهدًا» أى محافظة. و«على» متعلقة بها. ويجوز تقدم معمول التمييز عليه. والتعهد: المحافظة على الشيء، ورعاية حرمة. والظاهر أن خبر «لم يكن على شيء»، أى لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل «وأشد تعاهدًا» حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدًا، كقوله تعالى: ﴿يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾^(٢) على الوجهين.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «خير من الدنيا» إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب «أى الفريقين خير مقامًا»^(٣). وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها.

(٣) مريم: ٧٣.

(٢) النساء: ٧٧.

(١) الفتح: ١٦.

١١٦٥ - * وعن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «صلُّوا قبل صلاة المغرب ركعتين، صلُّوا قبل صلاة المغرب ركعتين»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. متفق عليه.

١١٦٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً». رواه مسلم.

وفي أخرى له، قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

الفصل الثاني

١١٦٧ - عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ حرّمه الله على النار». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [١١٦٧]

الحديث السابع عن عبدالله بن مغفل: قوله: «صلوا قبل صلاة المغرب» «مع»: فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد: «بين كل أذانين صلاة». وفيها وجهان: أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب؛ للأحاديث الواردة فيه. وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق. ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء. وحجتهم: أنه يلزم من استحبابه تأخير المغرب عن أول وقته. قال الشيخ محيي الدين: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم: «يؤدى إلى التأخير» فلا يلتفت إليه؛ لأنه منابذ للسنة، ومع هذا فهو تأخير يسير.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» «نه»: فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب، حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهي. «قضى»: لما كان ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، وكان مراده الندب، خير المكلف وعلق الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل الأمر على الظاهر، لاسيما وقد أكد الأمر بتكريره ثلاثاً. قوله: «لمن شاء» أى ذلك الأمر لمن شاء.

الحديث الثامن ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى عن أبى أيوب: قوله: «ليس فيهن تسليم» «حسن»: اختلفوا فى صلاة

١١٦٨ - * وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ، تفتحُ لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١١٦٨]

١١٦٩ - * وعن عبدالله بن السائب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصليُّ أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: «إنها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ. فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي. [١١٦٩]

١١٧٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً» رواه أحمد، والترمذي. [١١٧٠]

١١٧١ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصليُّ قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينَ، ومن تبعهم منَ المسلمينَ والمؤمنينَ. رواه الترمذي. [١١٧١]

١١٧٢ - * وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصليُّ قبلَ العصرِ ركعتينِ. رواه أبو داود. [١١٧٢]

١١٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ صلى بعدَ المغربِ

النهار، فذهب بعضهم إلى أنها مثني مثني كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثني مثني والنهار أربعاً أربعاً أفضل.

الحديث الثالث إلى الخامس عن علي: قوله: «يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة» «حسن»: يعني به التشهد. أقول: سمى التشهد بالتسليم لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود في المتفق عليه، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وكان ذلك في التشهد».

[١١٦٨] إسناده ضعيف.

[١١٦٩] إسناده صحيح.

[١١٧٠] حسن الشيخ إسناده.

[١١٧١] حسن الشيخ إسناده.

[١١٧٢] حسن الشيخ إسناده.

ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء؛ عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خشم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هو منكر الحديث، وضعفه جداً. [١١٧٣]

١١٧٤ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه الترمذي. [١١٧٤]

١١٧٥ - * وعن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود.

١١٧٦ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «(إدبار النجوم) الركعتان قبل الفجر، و(أدبار السجود) الركعتان بعد المغرب». رواه الترمذي. [١١٧٦]

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة: قوله: «عدلن له بعبادة ثنتي عشرة» «قضى»: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة؛ فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلت: الفعلان إن اختلفا نوعاً فلا إشكال عليه، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنة ما يخصها من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله، فلعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما.

«تو»: يحتتمل أن يراد أن ثواب القليل مضاعفاً يعادل ثواب الكثير غير مضعف. أقول: وقد سبق أن أمثال هذا من باب الحث والترغيب، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. ونظيره قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾^(١) خصت الخطيئات استعظماً لها وتنفيراً عن ارتكابها، وجعلت علة للإغراق دون الكفر، وإنه أغلظ وأصعب.

«مظ»: المفهوم من الحديث: أن الست المذكورة فيه والعشرين في الحديث الآتى هي مع الركعتين الراتبين، وكذا أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء وليس في الحديث الآخر، ليست من الوتر.

الحديث الثامن إلى العاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «(وَأدبار السجود)

[١١٧٣] ضعيف.

[١١٧٤] ضعيف.

[١١٧٦] ضعيف.

(١) نوح: ٢٥.

الفصل الثالث

١١٧٧ - * وعن عمر [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أربعُ ركعاتٍ [قبلَ الظهر، بعدَ الزوال، تُحسَبُ بمثلهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ. وما منُ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسَبِّحُ اللهُ تلكَ الساعةَ»، ثمَّ قرأ: (يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الِيمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ). رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١١٧٨ - * وعن عائشة، قالت: ماتركَ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريُّ، قالت: والذي ذهبَ به ماتركهما حتى لقيَ اللهُ.

الركعتان» أى وصلاة أديار السجود الركعتان، أطلق السجود، وأراد به الصلاة إطلاقاً للجزء الأعظم على الكل. أديار نصب بـ«سبح» فى التنزيل أوقعه مضافاً إليه فى الحديث على الحكاية، ونحوه أنشد فى الكشاف:

تنادوا بالرحيل غداً وفى ترحالهم نفسي

قال: «بالرحيل» روى مرفوعاً ومجروراً.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر: قوله: «قبل الظهر» صفة لـ«أربع» و«تحسب» الخبر، أى توازى وتعادل أربع ركعات قبل الظهر بأربع فى الفجر من السنة والفريضة، لموافقة المصلى سائر الكائنات فى الخضوع والدخور لبارئها؛ فإن الشمس أعظم وأعلى منظوراً فى الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفياً بها ظلاله عن اليمين والشمال. ومعنى الآية: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التى لها ظلال متفينة عن أيمانها وشمالها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها له من التفيؤ، والأجرام فى نفسها داخرة أيضاً صاغرة منقادة، ومن ثم لما بزغت الشمس قال الخليل عليه السلام: ﴿هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (١). فإن قلت: فلم استدل الخليل عليه السلام بغروبها على عدم صلاحيتها للربوبية دون زوالها؟ قلت: لأنه عليه السلام قاله تعريضاً بقومه، وأنهم لم يكونوا ليفهموا ذلك لغباوتهم، بخلاف هؤلاء الألباء ذوى البصائر.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «ما ترك رسول الله ﷺ» «مع»: يعنى بعد وفود قوم

(١) الأنعام: ٧٨. وقد كتبت الآية فى (ط) بلفظ «هذا ربى فلما أفلت قال لا أحب الآفلين».

١١٧٩ - * وعن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر. فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.

١١٨٠ - * وعن أنس، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب. ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. رواه مسلم.

١١٨١ - * وعن مرثد بن عبدالله، قال: أتيت عقبة الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه البخاري.

١١٨٢ - * وعن كعب بن عجرة، قال: إن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلّى فيه المغرب، فلما قضاها صلواتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال:

عبد القيس ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط. قوله: «والذى ذهب به» أى أقسم بالله الذى توفاه. ونحوه قوله ﷺ: «أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون».

الحديث الثالث عن المختار بن فلفل: قوله «كان عمر يضرب الأيدي» أى أيدى من عقد الصلاة، وأحرم بالتكبير بمنعهم منها، ولعله رضى الله عنه ما وقف على قول عائشة رضى الله عنها: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي» أى فى بيتي. وكذا قول أنس: «وكنا نصلي» إلى آخره مخالفاً له رضى الله عنه. وقد سبق فى شرح حديث عبدالله بن مغفل: أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يروا هاتين الركعتين. قوله: «لم يأمرنا ولم ينهنا» أى لم يأمر بهما من لم يصل، ولم ينه عنهما من صلى.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «ابتدروا السواري» - بالتشديد - جمع سارية، وهى الأسطوانة. يعنى يقف كل واحد خلف أسطوانة يصلى هاتين الركعتين قبل الشروع فى الفرض. و«حتى» حرف عطف دخلت على الجملة الاسمية، وعطفتها على قوله: «ابتدروا السواري» وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين لقوة إسناده وكثرة فعل*. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة.

* كذا فى «ط»، و«ك»، ولعلها «فعله» وهو الأشبه بالصواب.

«هذه صلاةُ البيوتِ». رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، والنسائي: قامَ ناسٌ يتنقلونَ، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاةِ في البيوتِ». [١١٨٢]

١١٨٣ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القراءةَ في الركعتينِ بعدَ المغربِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ، رواه أبو داود. [١١٨٣]

١١٨٤ - * وعن مكحولٍ يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى بعدَ المغربِ قبلَ أَنْ يتكلمَ ركعتينِ - وفي رواية -: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيْنِ». مُرسلاً.

١١٨٥ - * وعن حذيفةَ نحوه، وزادَ: فكانَ يقولُ: «عجلوا الركعتينِ بعدَ المغربِ، فإنَّهُما تُرفَعانِ معَ المكتوبةِ». رواهُما رزينٌ، وروى البيهقيُّ الزيادةَ عنه نحوها في: «شعبِ الإيمانِ». [١١٨٥]

١١٨٦ - * وعن عمرو بنِ عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جبَّيرٍ أرسلَهُ إلى السائبِ يسألهُ عنُ شيءٍ رآه منه معاويةَ في الصلاةِ. فقال: نعم، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لَمَّا

الحديث الخامس إلى الثامن عن مكحول: قوله: «يلغ به» أي بالحديث إلى النبي ﷺ راوياً أنه قال كذا، ومكحول تابعي، فالحديث مرسل.

الحديث التاسع عن عمرو بن عطاء: قوله: «نعم» إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: «هل رأى منك معاوية شيئاً في الصلاة، فأنكر عليك؟» والمذكور معناه.

الحديث العاشر عن عطاء: قوله: «تقدم» أي من مكان صلى فيه الجمعة إلى آخره، فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية: «فلا تصلها بصلاة حتى تكلم». وقوله: «وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى» بمنزلة قول معاوية: «أو تخرج» ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة، وتمييزاً لها عن غيرها. وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها، كجواز الصلاة في الأوقات المكروهة فيها، وليس بنسخ، وإلا ما فعل ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

[١١٨٢] إسناده ضعيف.

[١١٨٣] إسناده ضعيف.

[١١٨٥] إسناده ضعيف.

فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم.

١١٨٧ - * وعن عطاء، قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلتي ركعتين، ثم يتقدم فيصلني أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلني ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلهُ. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً. [١١٨٧]

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ - * عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج. متفق عليه.

باب صلاة الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «إحدى عشرة ركعة» «قضى»: بنى الشافعي رضى الله عنه عليه مذهبه في الوتر. وقال: إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وإن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر. وفي جواز تقديمه على السنة خلاف. أقول: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم يكن غيرها، ويشهد لذلك ما ذكر الترمذي في جامعه أن إسحاق بن إبراهيم قال: معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسب صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثاً عن عائشة. واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن» قال: إنما عنى به قيام الليل، بقوله: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

[١١٨٧] قال الشيخ: رواه في السنن (١١٣٠) بإسناد صحيح.

١١٨٩ - * وعنهما، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَى الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي؛ وَإِلَّا اضْطَجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ - * وعنهما، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَى الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ. متفقٌ عليه.

قوله: «يسجد السجدة من ذلك». «قضى»: فيه دليل، على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر. وقد اختلفت الآراء في جوازها. أقول: «الفاء» في «يسجد» للتعقيب داعية إلى هذا فيقف عليه. بأن «من ذلك» لا يساعد عليه. اللهم إلا أن يقال: إن «من» ابتدائية متصلة بالفعل، أى يسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر. «مظ»: «من» للتبعض والمشار إليه بـ«ذلك» السجدة التى تضمنتها الركعات فيقف عليه بأن «من» التبعية حينئذ بدل. فالتقدير: يسجد بعض ذلك، وليس بقوى وفاء التعقيب تنبؤ عنه. والظاهر أن الفاء فى «يسجد» لتفصيل المجرى والتاء فى السجدة ليست للوحدة، وهى كما فى قوله: سورة السجدة، والتعريف للجنس، يعنى يسجد سجدة تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيها خمسين آية، ويعضده حديث ابن عباس: «أطال فيها القيام والقعود والسجود» لأن قوله تعالى: ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَفَسَهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ﴾^(١) يستدعى طول الزمان، وطول الزمان يستدعى طول الصلاة. ولأن اضطجاعه بعد كان استراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد.

قوله: «فإذا سكت» «قضى»: أى من أذائها وتبين له الفجر. هذا يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لقولها: «وتبين له الفجر» فائدة بعد قولها: «وسكت المؤذن». «نه»: «سكب» بالباء المنقوطة من تحت من السكب. أوردته فى السين مع الكاف والباء. قال: أستعير السكب للإفاضة فى الكلام، كما يقال أفرغ فى أذنى حديثاً، أى ألقى وصب كذا فى الفائق. وأقول فعلى هذا لا يتقدم الأذان على الفجر «ومن» كما فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾^(٢) ابتدائية، وليست بصلة كما فى قولك: سكب من الكلام.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «فإن كنت مستيقظة» الشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول. ويجوز أن يكون جزاء (الشرط الأول محذوفاً)^(٣)، «والفاء» تفصيلية، المعنى: إذا صلاهما أتانى، فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإن لم أكن مستيقظة اضطجع. والركعتان هما قبل الفرض، ويدل عليه الحديث السابق واللاحق.

(١) الزمل: ٢، ٣.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) زيد من نسخة الشيخ إدريس (المصحح).

١١٩١ - * وعنهما، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٢ - * وعن مسروق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٣ - * وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٥ - * وعن ابن عباس، قال: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) (١) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمَّتْ وَتَوَضَّأَتْ، فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ

الحديث الثالث إلى الثامن عن ابن عباس: قوله: «فأطلق شناقها» «نه»: هو الخيط أو السير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فيها يقال: شنت القربة وأشنتها إذ أوكأها، وعلقها.

قوله: «لم يكثر وقد أبلغ» بيان لقوله «بين الوضوءين» وهو صفة أخرى لوضوء؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٢) يعني لم يكثر صب الماء وقد أبلغ الوضوء أمكانه، أي أسبغ الوضوء. وهو الوضوء الحسن.

قوله: «فتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة» أي صارت تامة، تفاعل من تم، وهو لا يجيء إلا لازماً. قوله: «فنام حتى نفخ» «قضى»: هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه. فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحى إذا أوحى إليه في منامه. قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحى، ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (٣).

(٢) الفرقان: ٦٧.

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٣) الصافات: ١٠٢.

نفخ، فأذنه بلالٌ بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ. وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصرى نوراً، وفي سمعى نوراً، وعن يمينى نوراً، وعن يسارى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نوراً، وأمامى نوراً، وخلفى نوراً، واجعل لى نوراً» - وزاد بعضهم -: «وفي لسانى نوراً» - وذكر - : «وعصبي ولحمى ودمى وشعرى وبشرى». متفق عليه. وفي رواية لهما - : «اجعل في نفسى نوراً، وأعظم لى نوراً». وفي أخرى لمسلم: «اللهم أعطني نوراً».

قوله: «وكان في دعائه» أى في جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء. وكان باعته عليه وعلى الصلاة قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) فإن الفاء الفصيحة تقتضى مقدرًا يرتبط معها. تقديره: ربنا ما خلقت هذا باطلا، بل خلقته للدلالة على معرفتك، ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك، لأن النار جزاء من يخل بذلك، ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك، واجتنبنا معصيتك، فقنا عذاب النار. وتحريره: أنه ﷺ لما تفكر في عجائب الملك والملكوت، وعرج إلى عالم الجبروت، حتى انتهى إلى سرادقات الجلال، فتح لسانه بالذكر، ثم أتبع بدنه روحه بالتأهب، والوقوف في مقام التناجى والدعاء. ومعنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعزى عن ظلمة الجهالة والمعاصى؛ لأن الإنسان ذو سهو وطغيان أي رأى أنه قد أحاطت ظلمات الجبلية معتورة عليه من فرقه إلى قدمه، والأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه، ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض، فلم ير للتخلص منها مساعداً إلا بأنوار سادة لتلك الجهات، فسأل الله سبحانه أن يمده بها ليستأصل شاقة* تلك الظلمات إرشاداً للأمة وتعليماً لهم. وكل هذه الأنوار راجعة إلى هداية وبيان وضيء للحق، وإلى مطالع هذه الأنوار يرشد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ﴾ (٢) وإلى أودية تلك الظلمات يلمح قوله: ﴿أَوْ كظلمات في بحر لجى - إِلَى قَوْلِهِ - ظلمات بعضها فوق بعض﴾ (٣) وقوله: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ (٤). اللهم إنا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسألك هذه الأنوار.

فإن قلت: كيف قيل: في قلبي، وفي بصرى، وفي سمعى، وعن يمينى، وعن شمالي، وكم يقل عن فوقى، وتحتى، وأمامى، وخلفى؟ قلت: سأل نحوه صاحب الكشاف في قوله تعالى:

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) النور: ٣٥.

(٣) (٤)، النور: ٤٠.

* كذا في «ط» ولعلها «شافة» والشافة: قرحة تخرج في أصل القدم.

١١٩٦ - * وعنه، أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...) (١) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ثُمَّ لَاتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ (٢) وَأَجَابَ: الْمَفْعُولُ فِيهِ عَدَى إِلَيْهِ الْفِعْلُ نَحْوَ تَعَدَيْتَهُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَكَمَا اخْتَلَفَتْ حُرُوفُ التَّعَدِيَةِ فِي ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِي هَذَا. وَكَانَتْ لُغَةٌ تُوَخَّذُ وَلَا تَقَاسُ، وَإِنَّمَا يُفْتَشُّ عَنْ صِحَّةِ مَوْقِعِهَا، يَقُولُونَ: جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَلَى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. قُلْنَا: مَعْنَى عَلَى يَمِينِهِ أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ الْيَمِينِ تَمَكَّنَ الْمُسْتَعْلَى مِنَ الْمُسْتَعْلَى عَلَيْهِ، وَمَعْنَى عَنْ يَمِينِهِ: جَلَسَ مُتَجَاوِزًا عَنْ صَاحِبِ الْيَمِينِ مُنْحَرَفًا عَنْهُ غَيْرَ مُلَاصِقٍ بِهِ. وَكَذَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، خَصَّ الْقَلْبَ، وَالْبَصَرَ، وَالسَّمْعَ بِـ«فِي» الظرفية، لِأَنَّ الْقَلْبَ مَقَرُّ الْفِكْرِ فِي آلَاءِ اللَّهِ وَنِعْمَائِهِ، وَمَكَانِهَا وَمَعْدِنُهَا. وَالْبَصَرُ: مَسَارِحُ آيَاتِ اللَّهِ الْمُنْصُوبَةِ الْمُبْتَوَّةِ فِي الْآفَاقِ، وَالْأَنْفَسِ، وَمَحَلِّهَا. وَالْأَسْمَاعُ: مَرَاسِي أَنْوَارِ وَحْيِ اللَّهِ، وَمَحَطُّ آيَاتِهِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. وَالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ: خَصَّاصًا بِـ«عَنْ» لِلإِيدَانِ بِأَنَّهُ تَجَاوَزَ الْأَنْوَارَ عَنْ قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ وَسَمِعَهُ إِلَى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ، وَعَزَلَتْ فَوْقَ وَتَحْتَ وَأَمَامَ وَخَلْفَ مِنَ الْجَارَةِ؛ لِيَسْتَمِدَّ اسْتِنَارَتَهُ وَإِنَارَتَهُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلْخَلْقِ. ثُمَّ أَجْمَلَ - إِلَى آخِرِهِ - بِقَوْلِهِ: «وَأَجْعَلْ لِي نُورًا» فَذَلِكَ لِذَلِكَ، وَتَوَكِيدًا لَهُ. قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ لَهُ مَوْقِفًا مِنَ الْإِمَامِ كَالْبَالِغِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ سَنَةٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: «فَاسْتَيْقَظَ» الْفَاءُ عَطْفَتْ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَحْذُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَحْكَايَةِ لَفْظِهِ، فَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَرَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَاسْتَيْقَظَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ. قَوْلُهُ: «سِتَّ رَكَعَاتٍ» مَعَ مَا بَعْدَهُ بَدَلٌ مِنْ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ، صَحَّ أَنْ يَبْدَلَ سِتَّ رَكَعَاتٍ مِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَيْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سِتَّ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «كُلَّ ذَلِكَ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَسْتَاكُ» أَيْ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ، وَيُصَلِّي. وَ«ثُمَّ» فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ» لِتَرَاخِي الْإِخْبَارِ تَقْرِيرًا وَتَوَكِيدًا، لَا لِمَجْرَدِ الْعَطْفِ، لِثَلَاثِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَنَظِيرُ إِبْدَالِ سِتَّ رَكَعَاتٍ مِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِبْدَالِ «ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ»

(١) آل عمران : ١٩٠ .

(٢) الأعراف : ١٧ .

١١٩٧ - * وعن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ صلى ركعتينِ طويلتينِ طويلتينِ طويلتينِ، ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما، ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما، [ثمَّ صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما]، ثمَّ أوترَ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً. رواه مسلم.

إذا قرئ بالنصب من قوله «ثلاث مرات» في قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ (١) الآية، سميت تلك الأوقات - وهي قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، وبعد صلاة العشاء - عورات؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة: الخلل.

«قضى»: قوله: «ثم أوتر بثلاث» يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث. وإليه ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد ولا أنقص. وذكر الشيخ محيي الدين فى الروضة: الصحيح المنصوص فى الأم، والمختصر: أن الوتر يسمى تهجدًا. وقيل: الوتر غير التهجد. وفيه: أن السواك كلما قام من النوم مستحب.

«مظ»: فإن قيل: لم توضح فى هذه الرواية بعد ما استيقظ، ولم يتوضأ فى الرواية المتقدمة، مع أنه نام فىهما حتى نفخ؟ قلنا: إنما توضح حيث توضح لتجديد الوضوء، لا أن وضوءه بطل. أقول: ويجوز أن يقال: إن قلبه ﷺ كما أحس ببقاء الطهارة فى الرواية الأولى، كذلك أحس فى الثانية بحدوث الحدث.

الحديث العاشر عن زيد بن خالد: قوله: «لأرْمُقَنَّ» «نه»: الرمق: النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة. أقول: فاستعير ههنا لمطلق النظر، كما استعير «المرسن» وهو أنف فيه رسن لمطلق الأنف، عدل من الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية، لتقررها فى ذهن السامع أبلغ تقرير. ويشهد بذلك عنايته بالمؤكدات المتعددة، ذكر طويلتين ثلاث مرات إرادة لغاية الطول وانتهائه، ولا طول بعد ذلك عرفاً. ثم ينزل شيئاً فشيئاً.

قال المؤلف: قول الراوى: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات» هكذا فى صحيح مسلم، وكذا فى أفراد الحميدى لمسلم، وفى موطأ مالك، وسنن أبى داود، وجامع الأصول. فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: «فذلك ثلاث عشرة ركعة» ويكون الوتر ركعة واحدة. ولعل ناسخ المصاييح لما رأى المجمل، جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات» ومن ذهب

قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات، هكذا في «صحيح مسلم»، وأفراده من كتاب «الحميدى»، و«موطأ مالك» و«سنن أبي داود» و«جامع الأصول».

١١٩٨ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: لما بدد رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالساً. متفق عليه.

إلى: أن الوتر ثلاث ركعات، حمل قوله: «ثم أوتر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين.

«مظ» الوتر هاهنا ثلاث ركعات؛ لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: «ركعتين خفيفتين» ثم قال: «ركعتين طويلتين» فهذه أربع ركعات. ثم قال ثلاث مرات: «صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما» فهذه ست ركعات آخر. وهو من كلام الشيخ التوربشتى.

الحديث الحادى عشر عن عائشة: قوله: «لما بدن» «فا»: أى صار بدنًا، والبدن: المسن، ونظيره عجزت المرأة وعود الجمل. وروى «بدنت» أى ثقلت عن الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن.

«ته»: فى الحديث «لا تبادرونى بالركوع والسجود، إني قد بدنت» قال أبو عبيد: هكذا يروى فى الحديث يعنى بالتخفيف، وإنما هو بدنت بالتشديد، أى كبرت وأسنتت. والتخفيف من البدانة، وهى كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً. قال صاحب النهاية: قد جاء فى صفته ﷺ فى حديث ابن أبى هالة «بادن متماسك» والبادن الضخم، فلما قال: «بادن» أردفه «بتماسك»، وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق.

«تو»: فإن قيل: وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ وأخذ اللحم» وروى عنها أنها قالت: «كان يصلى بعض صلواته جالساً، وذلك بعد ما حمل اللحم» فالجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق: وقد روى عن عبدالله بن شقيق - وهو أصوب الروایتين - عن عائشة قال: قلت لعائشة: أكان النبى ﷺ يصلى جالساً؟ قالت: «نعم، بعد ما حطمته السن». والظاهر أن من يروى «أخذ اللحم» صحف «بدن» ثم روى الحديث بالمعنى إلى آخر ما قال. أقول: هذا الاختلاف ينبهك على: أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ، ويبالغ فى أدائها كما سمع، ألا ترى هذه الكلمة، ومؤدى معناها إلى التضاد الذى يتحير عنده السامع، ولا يدرى على أيهما التعويل.

١١٩٩ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهما، فذكر عشرين سورةً من أوَّلِ المفصلِ، على تأليفِ ابنِ مسعودِ سورتينِ في ركعةٍ آخرهنَّ (حم الدُّخان) و(عمّ يتساءلون). متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٢٠٠ - * عن حذيفة: أنه رأى النبي ﷺ يُصلي من الليل، وكان يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً «ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمة»، ثمَّ استفتحَ فقرأ البقرة. ثمَّ ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، فكان يقولُ في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثمَّ رفعَ رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقولُ: «الرَّبِّيَ الْحَمْدُ». ثمَّ سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقولُ في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ

الحديث الثاني عن عبدالله بن مسعود: قوله: «النظائر» «فا»: سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهي الخيار. يقال: نظائر الجيش لأفاضلهم وأمائلهم. «نه»: النظائر جمع نظيرة، وهو المثل، والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال. أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول. والنظير: المثل في كل شيء.

«تو»: الحديث أورده أبو داود في كتابه مستوفى عن علقمة والأسود قالوا: «أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: أهذا كهذا الشعر ونشراً كثر الدقل! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقترب والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت والنون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة». قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «فكان يقول» الفاء مثلها في قوله: «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» (١) إذا كان القتل عين التوبة. قوله: «الجبروت» «نه»: هو فعلوت من الجبر القهر، يقال: جبارٌ بينُ الجبروتِ، والجبار: الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهى. وقيل:

(١) البقرة: ٥٤.

الأعلى». ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعدُ فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فصلّى أربع ركعات قرأ فيهنّ (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) أو (الأنعام)، شكّ شعبةٌ. رواه أبو داود. [١٢٠٠]

١٢٠١ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَرِينَ». رواه أبو داود. [١٢٠١]

هو العالى فوق خلقه. وقوله: «من قيامه» بيان لـ«نحواً» أى مثلاً. اعلم أن بعض أفعال هذا الحديث وارد على الماضى، وهى ظاهرة، وبعضها على المضارع حكاية للحال الماضية استحضاراً لها فى ذهن السامع.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قوله: «من قام بعشر آيات» أى أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، وقامت الحرب على ساقها. فيكون كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكر فى معانيها، والعمل بمقتضاها. وإليه الإشارة بقوله: «لم يكتب من الغافلين» أى لم يثبت اسمه فى الصحيفة فى زمرة الغافلين.

فإن قلت: بين لى التفاوت بين المراتب الثلاث. قلت: الأولى مشعرة: بأن صاحب عشر آيات إذا قام بها خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل فى زمرة «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»^(١). وصاحب مائة داخل فى جملة من قيل فى حقهم: «وكانت من القائتين»^(٢)، «أمة قانتا لله حنيفاً»^(٣) أى من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته، وخضعوا له. وأعلاهما صاحب ألف؛ لأنه داخل فى غمار عمال الله فى أرضه، الذين بلغوا فى حيازة الثوبات مبلغ المقنطرين فى حيازة الأموال، ولا ارتياب أن القيام بقراءة القرآن فى كل آوان لها مزايا وفضائل. وأعلاهما: أن يكون فى الصلاة، لاسيما إذا أنشأت بالليل «إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قبلاً»^(٤). ومن ثم أورد محيى السنة الحديث فى باب صلاة الليل. وقوله: «من المقنطرين» قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقنطار

[١٢٠٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٠١] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) النور: ٣٧. (٢) التحريم: ١٢.

(٣) النحل: ١٢٠. (٤) المزمل: ٦.

١٢٠٢ - وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل، يرفعُ طَوْرًا ويخفِضُ طَوْرًا. رواه أبو داود. [١٢٠٢]

١٢٠٣ - * وعن ابن عباس، قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ على قدرٍ ما يسمعه مَنْ فى الحُجْرَةِ وهو فى البيت. رواه أبو داود. [١٢٠٣].

١٢٠٤ - * وعن أبي قتادة، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ لَيْلَةً فإذا هو بأبى بكرٍ يُصَلِّى يخفِضُ مَنْ صَوْتِهِ، ومَرَّ بِعُمَرَ وهو يُصَلِّى رافعًا صَوْتَهُ، قال: فلَمَّا اجتمعَا عندَ

المعول عليه. قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فهى اثنا عشر ألف دينار. وقيل: القنطار ملاء جلد الثور ذهبًا. وقيل: هى حملة كثيرة مجهولة من المال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «يرفع طوراً» خبر «كان» والعائد محذوف، أى يرفع رسول الله ﷺ فيها طوراً صوته، نحو قوله: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن» (١) أى يتربصن بعدهم، وإن روى مجهولاً كان ظاهراً.

قوله: «طوراً» «نه»: الطور: الحالة، وأنشد:

فإن ذا الدهر أطوار دهارير

الأطوار: الحالات المختلفة، والنازلات، وأحدها طور، أى مرة هلك ومرة ملك، ومرة بؤس ومرة نعم.

الحديث الرابع والخامس عن أبى قتادة: قوله: «يخفِضُ» حال من الضمير فى «يصلى»، و«يصلى» حال من الضمير المستقر* فى الخبر، أى فإذا هو مار بأبى بكر، يدل عليه عطف قوله «ومر بعمر»: ونظيره قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً» (٢) أى وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلاً وسطاً، فإن خير الأمور أوسطها، كأنه قيل للصديق رضى الله عنه: انزل من مناجاة ربك شيئاً قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وللفاروق رضى الله عنه: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. قوله: «الوسنان» «نه»: هو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه. والوسن: أول النوم، وكذا السنة و«الهاء» فيه عوض من الواو المحذوف.

[١٢٠٢] قال الشيخ: رواه فى السنن (١٣٢٨/٢) بإسناد ضعيف، لكن معناه صحيح، فإن له شاهداً من حديث

عائشة، أخرجه مسلم.

[١٢٠٣] حسن الشيخ إسناده، فى المشكاة، وصفة صلاة النبي ﷺ.

(١) البقرة: ٢٣٤ . (٢) الإسراء: ١١٠ .

* فى «ك» «المستقر»، وكذا فى «ط»، ولعلها «المستتر»، وهو الأشبه بالصواب.

النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! مررتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفضُ صوتَكَ». قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمر: «مررتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعاً صوتَكَ». فقال: يا رسولَ الله! أوقظُ الوسنانَ، وأطرُدُ الشيطانَ. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمر: «اخفض من صوتِكَ شيئاً». رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه. [١٢٠٤]

١٢٠٥ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قام رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآية، والآية: (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١). رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه». رواه الترمذى، وأبو داود. [١٤٠٦]

الحديث السادس عن أبي ذر. قوله: «أصبحَ بآية» متعلق بـ«قام» كما مر. المعنى: أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح. وما ذلك إلا لما اشتملت على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة. وذلك أن المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه - تعالى عن ذلك علواً كبيراً التي ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتْفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ (٢) تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العذاب، وما ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران. ثم تأمل في جلال الله وعزته، وكبريائه وعظمته، وعلمه وحكمته، فقال ما قال، أى لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا العزيز القاهر الذى ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه، وإلا الحكيم الخبير الذى يعلم ما يخفى على غيره ولا يحوم حوله فهم العقلاء، ولا يدرك كنهه درك الألباء. وفيه سر آخر: وهو أنه تعالى لما ذكر العذاب، علله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، وهو مالكهم، يتصرف فى ملكه كيف شاء، لا ظلم ثمة، ولا جور. ولما ذكر الغفران: علله بوصف نفسه من العزة، والغلبة، والعلم، والحكمة. فهما كالعلة لنفى الجور والظلم، يعنى أنه وإن تصرف فى ملكه كيف يشاء، لكن ذلك عن حكمة بالغة وإن خفى عن الخلق، كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة والله أعلم.

[١٢٠٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٠٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(٢) مريم: ٩٠.

(١) المائدة: ١١١.

الفصل الثالث

١٢٠٧ - * عن مسروق، قال: سألت عائشة: أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: فأى حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ. متفق عليه.

١٢٠٨ - * وعن أنس، قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ فى الليل مُصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائي. [١٢٠٨]

١٢٠٩ - * وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا فى سفرٍ مع رسول الله ﷺ: والله لأرغبن رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلماً صلى صلاة العشاء، وهى العتمة، اضطجع هويماً من الليل، ثم استيقظ فنظر فى الأفق، فقال: (ربنا ما خلقت هذا باطلاً) (١) حتى بلغ

الحديث السابع: عن أبى هريرة: قوله: «ركعتى الفجر» هما الركعتان قبل الفرض، يشهد له حديث عائشة رضى الله عنها: «فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة فيخرج».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مسروق: قوله: «الدائم» أى العمل الذى يستمر عليه عامله، ومن ثم أدخل حرف التراخى فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (٢).
قوله: «إذا سمع الصارخ» «إذا» ههنا لمجرد الظرفية. «نه»: الصارخ الديك؛ لأنه كثير الصياح فى الليل.

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «ما كنا نشاء» «ما» نافية بدليل عطف قوله: «ولا نشاء»، لا عليه والمعنى ما أردنا منه ﷺ أمراً إلا وجدناه عليه، إن أردنا أن يكون مصلياً وجدناه مصلياً، وإن أردنا أن نراه نائماً وجدناه نائماً، يعنى كان أمره قصداً، لا إفراط ولا تفريط.

الحديث الثالث عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: قوله: «للصلاة» اللام فيها كما فى قوله تعالى: ﴿قدمت لحياتى﴾ (٢) أى لأرغبن وقت صلاة رسول الله ﷺ فى الليل، فأنظر ماذا

[١٢٠٨] صحيح، انظر صحيح النسائي (١٥٣٥).

(١) آل عمران: ١٩١. (٢) فصلت: ٣٠. (٣) الفجر: ٢٤.

إلى: (إِنَّكَ لَا تُخْلَفُ الْمِعَادَ)^(١)، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَآ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قَلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قَلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [١٢٠٩]

١٢١٠ - * وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّيْتُ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مَفْسُورَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. [١٢١٠]

يفعل فيه. قوله: «هويا» بالتشديد. «نه»: الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل. قوله: «استل» أى انتزع السواك من الفراش بتأن وتدرج. قوله: «فاستن» «نه»: الاستئنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان، أى يمره عليها.

الحديث الرابع عن يعلى بن مملك*: «وما لكم وصلاته» عطف على مقدر وهو «مالكم وقراءته» والواو بمعنى «مع» أى ما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ، لا أنها أنكرت على السائل سؤاله.

[١٢٠٩] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٢١٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) آل عمران: ١٩٤.

* كذا فى ترجمته فى التقریب قال (مملك) بورن (جعفر) ووقع فى (ط) مالك وهو خطأ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - * عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «قال: اللهم لك الحمد»: «قضى» «وشف»: «يتهجّد» حال من الضمير فى «قام». و «قال» فى موضع النصب على أنه خير «كان» أى كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجّدًا يقول: «اللهم لك الحمد» وإنما قال: «من» ولم يقل: «ما» تغليبا للعلاء على غيرهم. وأقول: الظاهر أن «قال» «جواب «إذا» والجملة الشرطية خبر «كان».

قوله: «قيم السماوات» «نه»: فى رواية «قيام» وفى أخرى «قيوم» وهى من أبنية المبالغة. و «القيم» معناه القائم بأمر الخلق، ومدبرهم، ومدبر العالم فى جميع أحواله. ومنه: قيم الطفل. والقيوم: هو القائم بنفسه مطلقًا لا بغيره، ويقوم بكل موجود حتى لا يتصور وجود شىء، ولا دوام وجوده، إلا به. «تو»: المعنى أنت الذى تقوم بحفظها، وحفظ كل من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه، وتقوم على كل شىء من خلقك بما تراه من تدبيره.

قوله: «أنت نور السماوات والأرض» «نه»: النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية. «تو»: أضاف النور إلى السماوات والأرض؛ للدلالة على سعة إشراقه وفسوّ إضاءته. وعلى هذا فسر ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١) أى منورهما، يعنى كل شىء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك. وقيل: المراد أهل السماوات، أى يستضيئون بنوره. وقد استغنيا عنه بقوله: «ومن فيهن». وقيل: معنى النور: الهادى. وفيه نظر لأن إضافة الهداية إلى السماوات والأرض لا يكاد يستقيم إلا بالتقدير، ولا وجه له؛ لأن «من فيهن» يدفعه، لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئًا واحدًا. وإذ قد علمنا أن الله تعالى سُمى نفسه النور فى الكتاب والسنة، وفى حديث أبى ذر أنه سأل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أنى أراه!» ومن جملة أسماء الله الحسنى النور. وسمى بالنور؛ لما اختص به من إشراق الجلال، وسبحات العظمة التى

(١) النور: ٣٥.

فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،

تضمحل الأنوار دونها، ولما هيا للعالمين من النور ليهدتوا به في عالم الخلق. فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه، بل هو المستحق له المدعو به. ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١). ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد في أسمائه.

أقول: هذا كلام متين لا مزيد عليه، سوى أن قوله: «لا يكاد يستقم إلا بالتقدير». منظور فيه، لم لا يجوز أن يستعار للسموات والأرض الهداية، لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية إلى منشئها كأنه قيل: الله هادى السموات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢) شهادته لنفسه إحدائه الكائنات الدالة على وحدانيته، ناطقة بالشهادة له، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ﴾^(٣) وعليه معنى الجمع في قوله: «رب العالمين» إذا أريد بالعالم: كل ما علم به الخالق؛ فإن كل عالم معلم من حيث إنه دل على الخالق تعالى وتقدس. وكذا قوله: «ولما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً» وذلك أن باب العطف التفسيري غير مسدود. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ الْحِجَابَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾^(٤) إلى آخره فإنه عطف على قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً﴾^(٥) ولمزيد اعتناء واهتمام ما استغنى في خاتمة هذا الدعاء عن قوله: «ولا إله غيرك» بعد قوله: «لا إله إلا أنت». وأما قوله: «على هذا فسر ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦) أى منورها» ففيه إشعار بالتخصيص لتقديمه الجار والمجرور على فسر، وليس بذلك؛ لأن ابن عباس رضى الله عنهما فسر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ بقوله: «الله هادى أهل السموات والأرض»؛ فهم بنوره إلى الحق يهدتون، وبهذا من حيرة الضلالة ينجون. وقد تكلمنا في فتوح الغيب* ما منحنا الله تعالى فيه من النكات، وهدانا إلى لطائف ولمعات.

هذا فسر الهداية بما يقابل الضلال. وأما إذا فسر الهداية بالدلالة الإرشاد، فكل من المخلوقات يهدتون بما فطروا إلى ما يتوصلون به إلى منافعهم، وما يحتاجون إليه. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾^(٧) «الكشاف»: أى أعطى كل شئ صورته التى تطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التى تطابق الإبصار والأذن الشكل الذى يوافق الاستماع. وكذا سائر الأعضاء مطابق لما علق به من المنفعة، أو أعطى كل حيوان نظيره فى الخلق

(٣) الإسراء: ٤٤.

(٢) آل عمران: ١٨.

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٦) النور: ٣٥.

(٥) البقرة: ٧٤.

(٤) البقرة: ٧٤.

(٧) طه: ٥٠، الكشاف (٢/٤٣٥).

* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشاف الزمخشري، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، ولها أرقام آخر كثيرة فى دار الكتب وفى مكتبات العالم.

وبك آمنْتُ، وعلَيْكَ توكَلْتُ، وإلَيْكَ أنبْتُ، وبك خاصمتُ، وإلَيْكَ حاكمتُ، فاغفرْ

والصورة، حيث جعل الحصان والحمار زوجين، والبعير والناقة، والرجل والمرأة، فلم يزواج منها شيء غير جنسه. «ثم هدى» أى ثم عرف كيف يرتفق بما أعطى، وكيف يتوصل إليه. فرجع المعنى إلى أن الله تعالى هادى خلق السماوات والأرض من ذوى العلم، وغيرهم، فكل يهتدى إلى ما يليق بحاله ويناسبه، فالعقلاء بنور الله يهتدون إلى ما فطروا له من العبادة والمعرفة، وغيرهم إلى ما جبلوا له. «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» (١).

قوله: «ولقاؤك حق» «نه»: المراد بقاء الله تعالى المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله. وليس الغرض منه الموت. وقوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله» بين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

قوله: «الساعة حق» «نه»: الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم واللييلة، ثم استعيرت للوقت الذى تقوم فيه القيامة، يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم. قوله: «وإليك أنبت» «نه»: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. قوله: «وبك خاصمت» «حسن»: أى بحجتك أخاصم من خاصمنى من الكفار، وأجاهدهم. وقيل: بتأييدك ونصرتك قاتلت، أو بوحيك ناظرت خصمى.

قوله: «وإليك حاكمت» «مظ»: المحاكمة رفع القضية إلى الحاكم، يعنى رفعت أمري إليك، وجعلتك قاضياً بينى وبين من يخالفنى فيما أرسلتنى به، نحوه قوله تعالى: «أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون» (٢). وأما بيان النظم والتلفيق، فنقول - وبالله التوفيق - إن قوله: «اللهم لك الحمد» مفيد للتخصيص؛ لتقديم الخبر. والحمد: هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها من الفضائل. فلما خص الحمد بالله تعالى قيل له: لم خصصتنى بالحمد؟ فقال: لأنك أنت الذى تقوم بحفظ المخلوقات تراعيها، وتؤتى كل شئ ما به قوامه وما ينتفع به، ثم تهديه إليه بنور هدايتك؛ ليتوصل به إلى منفعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملجأ ولا منجأ إلا إليك ثم المرجع والمآب فى العاقبة إليك، تجازيهم بما عملوا من المعاصى والطاعات بالشواب والعقاب، هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختص به ﷺ من قوله: «اللهم لك أسلمت» إلى آخره - وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر.

(١) الإسراء: ٤٤. (٢) الزمر: ٤٦.

لى ما قَدَمْتُ وما أُحَرَّتْ، وما أُسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنى، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِرُ، لا إلهَ إلا أنتَ، ولا إلهَ غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ - * وعن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عالمَ الغَيْبِ

فإن قلت: لم عرف «الحق» فى قوله «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكر فى البواقي؟ قلت: لا منكر سلفاً وخلقاً أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه فى معرض الزوال. قال لييد:
ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً، وإما عجزاً - تعالى وتعاضم عن ذلك - والتذكير فى البواقي للتعظيم والتفخيم.

وهاهنا سر دقيق، ونكتة سرية: وهى أنه ﷺ لما نظر إلى المقام الإلهى، ومقربى حضرة الألوهىة والربوبية، عظم شأنه، وفخم منزلته، حيث ذكر النبيين، وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمداً ﷺ من بينهم، وعطف عليهم إيذاناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به؛ فإن تغير الوصف تنزل منزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه تصديقه، ولما رجع إلى مقام العبودية، ونظر إلى افتقار نفسه: نادى بلسان الاضطراب فى مطاوى الانكسار: اللهم لك أسلمت وإليك أنبت، فإن الإسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد، ونفى الحول والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: «بك خاصمت، وإليك حاكمت» ثم رتب عليهما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب، كترتب الغفران على الفتح فى قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (١) والتسبيح والاستغفار على النصر والفتح فى سورة الفتح الصغرى.

وفى قوله ﷺ: «ومحمد حق» إيماء إلى مقام الجمع والشهود، وقوله: «بك خاصمت، وإليك حاكمت» إلى مقام التفرقة وإرشاد الخلق.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «رب جبريل وميكائيل» قيل: لا يجوز نصب «رب» على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات. فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير: يارب جبريل.

قال الزجاج: هذا قول سيويه. وعندى أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» فلا تمتنع مع «الميم». قال أبو على: قول سيويه عندى أصح؛ لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد

(١) الفتح: ١: ٢

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم. رواه مسلم.

١٢١٣ - * وعن عبادة بن الصامت، قال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي»، أو قال: «ثم دعا؛ استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته». رواه البخاري.

«اللهم» ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو «حيهل» فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف. «فاطر السماوات والأرض» أى مبدعهما ومخترعهما، و«الغيب» ما غاب عنك، و«الشاهد» ما حضر لديك.

وقوله: «لما اختلف فيه» «اللام» بمعنى «إلى» يقال: هداه إلى كذا، ولكذا و«ما» موصولة، والذي اختلف فيه عند مجئ الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلفوا فيه. قال الله تعالى: ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾^(١) الآية، كأنه قيل: اهدني إلى الصراط المستقيم. وطلب الهداية - وهو فيها طلب للثبات عليها، أو الزيادة على ما منح من الألفاظ، أو حصول المطالب المترتبة عليها. فإذا قال العارف الواصل به عنى أرشدنا طريق السير فيك، لثمحو عنا ظلمات أحوالنا، فنستضي بنور قدسك. ونراك بنورك. ومعنى «الإذن» التيسير والتسهيل على سبيل التمثيل؛ فإن الملك المحتجب إذا رفع الحجاب كان إذناً منه بالدخول.

الحديث الثالث عن عبادة بن الصامت: قوله: «من تعار» «نه»: أى استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام الجوهري: تعار من الليل: إذا هب من نومه. ولعله مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته.

قوله: «فإن توضأ» يجوز أن يعطف على قوله: «دعا» أو على قوله: «قال: لا إله إلا الله» والأول أظهر. والمعنى من استيقظ من النوم، فقال كيت وكيت، ثم إن دعا استجيب له، فإن صلى قبلت صلاته. ترك ذكر الثواب؛ ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف، كما فى قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع - إلى قوله - فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾^(٢).

(٢) السجدة: ١٦ - ١٧.

(١) البقرة: ٢١٣.

الفصل الثاني

١٢١٤ - * عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظ من الليلِ قال: «لا إلهَ إلا أنتَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» رواه أبو داود. [١٢١٤]

١٢١٥ - * وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتٌ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَى مِنْ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» رواه أحمد، وأبو داود. [١٢١٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «اللهم زدني علمًا» أى يا ربى إني لا أعلم شيئًا إلا بتعليمك، وإن افتقارى إلى جنابك الأقدس لا يزول، فكما علمتنى ما لم أكن أعلم، فلا تقطع هذه النعمة عنى فى كل ما أنا فيه من الأقوال والأفعال، أو أدبتنى فى باب العلم أدبًا جميلًا لتنزيل القرآن حصّة بعد حصّة، تهنيدًا لى، كما قالت عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه للقرآن» فزدنى تأديبًا إلى تأديب.

قوله: «ولا تزغ قلبى» أى لا تبلى ببلاء يزيغ فيه قلبى بعد إذ هديتنى، وأرشدتنى لدينك، ولا تمنعنى بعد أن لطفت بى، وهب لى من عندك نعمة بالتوفيق؛ فإن مثل تلك المواهب لا تصدر إلا عن الواهب المطلق المبالغ فيها.

الحديث الثانى عن معاذ بن جبل: قوله: «فيتعار» صح ههنا بصيغة المضارع. «تو»: تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت، واستعماله فى هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ وما فى معناه، زيادة معنى، أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيراً فأعطاه، وأوجز وقال: «فيتعار» ليجمع بين المعنيين وإنما يوجه ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه فى نومه ويقظته، فصرح ﷺ باللفظ وعرض بالمعنى، فأتى من جوامع الكلم التى أوتيتها والله در قائله:

[١٢١٤] إسناده ضعيف.

[١٢١٥] إسناده صحيح.

١٢١٦ - * وعن شَرِيْقِ الْهَوْزَنِيِّ، قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتُها: بِمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هبَّ منَ الليل؟ فقالت: سألتني عن شَيْءٍ ما سألتني عنه أحدٌ قبلكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كَبِرَ عَشْرًا، وحمدَ اللهَ عَشْرًا، وقال: «سُبْحَانَ اللهِ وبِحمْدِهِ عَشْرًا» وقال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، واستغفرَ اللهُ عَشْرًا، وهَلَّلَ اللهُ عَشْرًا، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود. [١٢١٦]

الفصل الثالث

١٢١٧ - * عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ كَبِرَ ثمَّ يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمْدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ كَبِيرًا»، ثمَّ يقولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رواه الترمذِيُّ وأبو داود، والنَّسَائِيُّ، وزاد أبو داود بعد قولِهِ: «غَيْرُكَ»: ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إِلاَّ اللهُ» ثلاثًا. وفي آخرِ الحديثِ ثمَّ يقرأ. [١٢١٧]

يهيم فؤادى ما حبيت بذكرها ولو أنى أرمت إن به الصدى

أقول: ما أُرشِقُ هذا اللفظَ وما أَلطَفَ هذا المعنى. واللهُ در الشيخ - رضى اللهُ عنه - ودر كلماته ودر إشاراته!

الحديث الثالث عن شريق: قوله: «هب من الليل» أى من نومه، والإضافة بمعنى «فى». قوله: «من ضيق الدنيا» «مظ»: أى مكارها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض، أو دين، أو ظلم صارت الأرض بعينه ضيقة، كقوله تعالى: ﴿وَضَاقَتِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ (١) أى صارت الأرض الواسعة فى أعينكم ضيقة من الغم. وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «يقول» فى المواضيع الثلاثة بالمضارع عطفًا على الماضى؛ للدلالة على استحضر تلك المقالات فى ذهن السامع. و «ثم» فيها لتراخى الإخبار.

[١٢١٦]: إسناده ضعيف.

[١٢١٧]: إسناده صحيح.

(١) التوبة: ١١٨

١٢١٨ - * وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حجرةِ النبي ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ من الليلِ يقولُ: «سبحانَ ربِّ العالمينَ» الهوى، ثمَّ يقولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الهوى. رواه النسائي. وللمزمذى نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [١٢١٨]

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ - * عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكُم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدٍ، يضربُ على كلِّ عُقدة: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ،

ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. مضى معنى «الهمز، والنفخ، والنفث» في باب الوسوسة.

الحديث الثاني عن ربيعة قوله: «الهوى» «نه»: الهوى بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «هويًا» منكرًا في حديث حميد في الفصل الثالث من باب صلاة الليل وبين «الهوى» ههنا معرّفًا؟ قلت: التعريف لاستخراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتكثير لا يفيدُه أيضًا كما تقول: قام زيد اليوم، أي كله، أو يومًا أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾^(١) أي بعضًا من الليل.

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «على قافية» «نه» القافية: القفا. وقيل: قافية الرأس: مؤخره. وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادًا، وعقده ثلاث عقد. قوله: «يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل» «على» الأول متصل بـ «يضرب» والثاني مع ما بعده مفعول للقول المحذوف، أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو قوله: «عليك ليل طويل». قال صاحب المغرب: يقال: ضرب الشبكة على الطائر، ألقاها

[١٢١٨] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الإسراء: ١.

فَإِنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، كَسَلَانَ» متفق عليه .

١٢٢٠ - * وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه. فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» متفق عليه .

عليه . و «عليك» إما خبر لقوله: «ليل» أى ليل طويل باق عليك، أو إغراء أى عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة، كالتعليل للأولى. ونظيره ما روى أبو على: أن أعرابياً نظر إلى جمل نضو، قال: كذب عليك القت والنوى أى أن القت والنوى ذكرا أنك لا تسمن بهما. وفي الفائق: «كذب عليك الحج» أى اترك ما سولت إليك نفسك من التوانى فى الحج، ثم استأنف وقال: «عليك الحج» أى اقصده .

قوله: «فأصبح نشيطاً، طيب النفس» مثلت حالة من لم يتكاسل - ولم ينم عن وظائفه التى تسرع به إلى مقام الزلفى، وتشطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همت النفس اللوامة بالسلوك، تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان فى عقد النفس الأمانة بالسوء، فتصبح مطمئنة، نشيطة القلب، طيبة النفس، ظاهراً فى سيمائها أثر السجود - بحالة من أسره العدو، وشد على قفاه بريقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد أخرى، حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكن من النفس الأمانة يضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ ﴿أفمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أم من يمشى سوياً على صراط مستقيم﴾^(١).

«قضى»: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذى ينحل به عقده ثلاثه أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة. فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعد عقدها على قافيته. ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها. وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة إلى دعوته .

الحديث الثانى عن المغيرة: قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» الفاء فى قوله: «أفلا أكون» مسبب عن محذوف، أى أترك قيامى وتهجدى لما غفر لى، فلا أكون عبداً شكوراً، يعنى غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، فكيف أتركه؟ كأن المعنى: كيف لا أشكره وقد أنعم على، وخصنى بخيرى الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة، يستدعى نعمة خطيرة. وتخصيص

(١) الملك: ٢٢ .

١٢٢١ - * وعن ابن مسعود، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٢ - * وعن أم سلمة، قالت: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرِعَاءَ، يَقُولُ:

العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى؛ ومن ثم وصفه به في مقام الإسرائء، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر.

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «فَقِيلَ» السفاء مفسرة، مثلها في قوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(١) إذا فسرت التوبة بالقتل. و«أصبح» يحتمل أن تكون تامة و «ما قام» في محل النصب حالاً من الفاعل، أى أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن تكون ناقصة و «ما قام» خبرها، أى غير قائم، ويحتمل أن يكون «ما قام» جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها.

قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» «فَضَّ»: هو تمثيل*، شبه تناقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إياه - بحال من يبيل في أذنه، فيثقل سمعه ويفسد حسه. وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به، فإن من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه، والأول من كلام الشيخ الخطابى، والثانى من كلام الشيخ التوربشتى رضى الله عنهما. وقال الخطابى: البول ضار مفسد، فلهذا ضرب به المثل، قال الراجز:

بَالَ سَهِيلٍ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ

جعل طلوع سهيل وإفساده الخمر بمثابة ما يقع البول في الشئ فينجسه، «تو»: يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق. «نه»: قيل: معنى «بَالَ» سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله.

وأقول: خص الأذن بالذكر، والعين بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء «حى على الفلاح»، قال الله تعالى: ﴿فَضْرِبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ﴾^(٢) أى أغمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات. وخص البول من بين الأخبثين؛ لأنه مع خبائثه أشد مدخلاً فى تجاويف الخروق والعروق، ونفوذها فيها، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

(٢) الكهف: ١١.

(١) البقرة: ٥٤.

* قلت: لا مانع من إجراء ذلك كله على الحقيقة، فإن هذه أحوال غيبية، لا يسعنا فيها إلا الإيمان والتسليم، وقد فصلت بيان ذلك فى رسالتى: (الدليل والبرهان على دخول الجن بدن الإنسان). توزيع مكتبة التوعية بالهرم.

«سبحانَ الله! ماذا أنزلَ الليلةَ منَ الخزائنِ؟! وماذا أنزلَ منَ الفتنِ؟! مَنْ يوقظُ صَواحبَ الحجراتِ» - يريد أزواجه - «لكي يُصلِّين؟ ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة» رواه البخاريُّ.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «سبحان» قد مر أنها كلمة تعجب، وتعظيم للشئ. وقوله: «وماذا» إلى آخره، كالتقرير والبيان؛ لأن «ما» استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخبز لكثرتها وعزتها. قال تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي﴾ (١) وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب وجمعها؛ لسعتها وكثرتها. قوله: «رب كاسية» قال المالكي: أكثر النحويين على أن معنى «رب» للتقليل، [وأن معنى ما يصدر بها المضي]*. والصحيح: أن معناها في الغالب التكثر. نص عليه سيويه حيث قال في باب «كم» واعلم أن «كم» في الخبر لا تعمل إلا فيما يعمل فيه رب؛ لأن المعنى واحد، إلا أن «كم»: اسم ورب غير اسم. ويشهد له الحديث إذ ليس المراد بقوله ﷺ: «رب كاسية» الحديث، التقليل بل المراد أن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير. وقال أيضاً: الصحيح أن ما يصدر «برب» لا يلزم كونه ماضى المعنى، بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله، وقد اجتمع الحضور والاستقبال في «يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» وقد اجتمع المضى والاستقبال فيما حكى الكسائي من قول بعض العرب بعد الفطر لاستكمال رمضان «رب كاسية صائمة لن تصومه، ورب قائمة لن تقومه» والجواب أن قول سيويه مؤول، فإنه يجوز أن يراد منه أن المعنى واحد بحسب حمل النقيض على النقيض، وذلك شائع في كلامهم، فلا يكونان مترادفين، وما أدراه أن سيويه وغيره ما سلخوا هذا المسلك؛ فإن البلغاء إذا وجدوا إلى المجاز سبيلاً لتضمنه النكتة لا يعدلون عنه إلى الحقيقة؛ لخلوها عنها، ومما اختص به هذا الحديث من الفائدة. هي تخطئة رأيهن، وقلة مبالاتهن بالأمر الخطير، وعدم اكتراثهن بما هو أولى بهن، كقوله تعالى: ﴿تحسبون هيناً وهو عند الله عظيم﴾ (٢).

«شف»: أى كاسية من ألوان الثياب، عارية من أنواع الثواب وقيل: عارية من شكر المنعم. وقيل: هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب. وقيل: هو نهى عن التبرج. أقول: قوله: «رب كاسية في الدنيا» كالبیان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أى لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات فى الدنيا بها، فهن عاريات منها فى الآخرة، فلا ينفعهن ولا ينجيهن من عذاب الله، إذا لم تضمها

(٢) النور: ١٥.

(١) الإسراء: ١٠٠.

* فى ط [وأن معنى «ما» يصدر بها المعنى] فانظر إلى الفارق العظيم بين الجملتين.

١٢٢٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ، يقولُ: مَنْ يدعُوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُنِي فأعطيه؟ مَنْ يستغفِرُنِي فأغفرَ له؟» متفق عليه.

وفى رواية لمسلم: «ثم ييسط يديه ويقول: مَنْ يُقرضُ غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

مع العمل، كما قال تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم﴾ (١) وقال: ﴿وأُنذِر عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢)، والحديث الوارد فيه مشهور. وهذا الحديث وإن خص بأزواج رسول الله ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير رب نفس أو نسمة كاسية في الدنيا عارية في الآخرة، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «ينزل ربنا» «قض»: لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزّه عن الجسمية والتحيّز، والحلول، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته، ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين فقراء مستضعفين. وقد روى: «يهبط من السماء العليا إلى الدنيا» أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الأردال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهلة والتخفيف فى الأوامر والنواهى، والإغضاء عما يبدو من المعاصى. انتهى كلامه. وقوله: «تبارك وتعالى» جملتان معترضتان بين الفعل والظرف، لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إليه، أتى بما يدل على التنزيه معترضاً، كقوله تعالى: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون﴾ (٣) «نه»: تخصيصاً بالليل وبالثلث الأخير منه، لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس عنم يتعرض لنفحات رحمة الله. وعند ذلك تكون النية خالصة، والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة. و «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم» أى من يقرض غنياً لا يعجز عن أداء حقه والوفاء بعهده، عادلاً لا يظلم المقرض بنقص دينه، وتأخير الأداء عن وقته. والله تعالى غير عدوم لاستغناؤه عن غيره، وافتقار غيره إليه: وغير ظلوم؛ لأنه يضعف أضعافاً، قال الله تعالى: ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ (٤). وإنما وصف الله تعالى نفسه بالوصفين المذكورين ههنا؛ لأنهما المانعان غالباً عن الإعراض. أقول: إخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذى يطلب به ثوابه، وإيدان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد، كالدين.

(١) المؤمنون: ١٠١ .

(٢) الشعراء: ١١٤ .

(٣) النحل: ٥٧ .

(٤) البقرة: ٢٤٥ .

١٢٢٤ - * وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ في الليلِ لساعةً، لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللهَ فيها خيراً من أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إياهُ وذلكَ كلَّ ليلةٍ» رواه مسلم.

١٢٢٥ - * عن عبد الله بن عمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثهُ وينامُ سدسهُ، ويصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً» متفق عليه.

١٢٢٦ - * وعن عائشةَ [رضى الله عنها]، قالت: كانَ - تعنى رسول الله ﷺ - ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيى آخره، ثمَّ إنَّ كانتَ له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجتهُ ثمَّ ينام، فإنَّ كانَ عندَ النداءِ الأوَّلِ جنباً، وثبَّ فأفاضَ عليه الماء، وإنَّ لم يكنْ جنباً توضأَ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى ركعتين. متفق عليه.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «لا يوافقها» إلى آخره، صفة لـ «ساعة»، أى لساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتتم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رءوف رحيم، وهى كالبرق الخاطف «فمن وافقها» أى تعرض لها، واستغرق أوقاته مترقباً للمعانها، فوافقها قضى وطره منها. قال:

فأنالنى كل المنى بزيارة كانت مخالسة كخطفة طائر
فلو استطعت إذن خلعت على الدجى لتطول ليلتنا سواد الناظر

قوله: «ذلك كل ليلة» أى ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

الحديث السابع والثامن عن عائشة: قوله: «ثم إن كانت له حاجة» فى كلمة «ثم» فائدة، وهى: أن النبيَّ ﷺ كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإنَّ الجدير بالنبيِّ ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

أقول يمكن أن يقال: إن «ثم» ههنا لتراخى الإخبار، أخبرت أوله أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته، ثم ينام فى كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول: إن كان جنباً اغتسل، وإلا فتوضأ.

الفصل الثانى

١٢٢٧ - * عن أبى أمانة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأبُ الصالحينَ قبلكم، وهو قربةٌ لكم إلى ربكم، ومكفرةٌ للسيئاتِ، ومنهأةٌ عن الإثمِ» رواه الترمذى. [١٢٢٧]

١٢٢٨ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة يضحكُ الله إليهم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصلى، والقومُ إذا صفوا فى الصلاة، والقومُ إذا صفوا فى قتالِ العدوِّ» رواه فى «شرح السنة». [١٢٢٨]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى أمانة: قوله: «دأب الصالحين» «نه»: الدأب العادة والشأن. وقد يحرك، وأصله من دأب فى العمل إذا جد وتعب، ثم حولت إلى العادة والشأن. قوله: «قبلكم» أى هى عادة قديمة، واظب عليها الأنبياء والأولياء السابقون.

قوله: «وهو قربة لكم» لم يقل قريبتكم؛ ليدل التنكير على قربة لها شأن، وأتى بالجملة، ولم يعطف «قربة» على «دأب الصالحين»؛ ليدل باستقلالها على مزيد تقرب.

قوله: «ومكفرة، ومنهأة» بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. «قضى»: أى حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم، أو هى مكان مختص بذلك، وهى مفعلة من النهى، والميم زائدة، ونحوهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة. «قضى»: المعنى: أن قيام قربة تقربكم إلى ربكم، وخصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، كما قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (١).

الحديث الثانى عن أبى سعيد: قوله: «يضحك الله إليهم» الضحك من الله سبحانه وتعالى محمول على غاية الرضا والرافة. وفى «إلى» معنى الدنو والقرب، كأنه قيل: إن الله تعالى يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، وإليه ينظر قوله فى الحديث السابق: «وهو قربة لكم إلى ربكم» ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر، ويعدى تعديته بإلى، فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكًا، أى راضيًا عنهم متعطفًا عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى بعض رعيته بعين الرضا، لا يدع من إنعام وإكرام إلا فعل فى حقه. وفى عكسه قوله تعالى: ﴿ولا يكلمهم الله

[١٢٢٧] فى إسناده ضعف.

[١٢٢٨] فى إسناده ضعف.

(١) العنكبوت: ٤٥.

١٢٢٩ - * وعن عمرو بن عَبَّسَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممنَ يذكرُ الله في تلكِ الساعة؛ فكنْ». رواه الترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنَادًا. [١٢٢٩]

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»^(١). وعلى الوجه الأول: «يضحك» مستعار للرضا على سبيل التبعية، والقرينة الصارفة نسبة الضحك إلى من هو متعال عن صفات المخلوقين*.

قوله: «إذا قام بالليل» «إذا» متمحض للظرفية، وهو بدل من «الرجل» كما في قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾^(٢) و«الرجل» موصوف «ثلاثة»، أى رجال ثلاثة يضحك الله منهم وقت قيام الرجل بالليل، فوضع الظرف مقام الرجل مبالغة على منوال قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائماً، أى أخطب أوقاته وإلا خطبته ليست للأوقات وإنما هى للأمير. وإنما قدم قيام الليل على صف الصلاة وآخر صف القتال إما تنزلاً، فإن محاربة النفس التى هى أعدى عدو لله أشق من محاربة عدوك الذى هو الشيطان، ومحاربة الشيطان أصعب من محاربة أعداء الدين، أو ترقياً؛ فإن محاربة من يليك أقدم، والأخذ بالأصعب فالأصعب أحرى وأولى من أخذ الأصعب ثم الأسهل.

الحديث الثالث عن عمرو بن عبسة: قوله: « في جوف الليل الآخر» يحتمل: أن يكون حالاً من «الرب» -أى قائلاً في جوف الليل: «من يدعونى فأستجيب له...» الحديث- سدت مسد الخبر، أو من «العبد» أى قائماً في جوف الليل، داعياً مستغفراً على نحو قولك مرني قائماً. ويحتمل أن يكون خبر «الأقرب» ومعناه قد سبق في باب السجدة مستقصى. فإن قلت: ما الفرق بين قوله في هذا الحديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد» وهناك «أقرب ما يكون العبد من ربه»؟ قلت: سبق في حديث أبى هريرة فى قوله: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» الحديث، أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم لإحسانهم، كما قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾^(٣). وفيه أن توفيق الله ولطفه وإحسانه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

[١٢٢٩] قال الشيخ: سنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) مريم: ١٦.

(٣) العلق: ١٩.

* هذا الكلام غير مقبول لأنه لا مانع من إثبات ضحك لا مشابهة فيه للمخلوق بل على الوجه اللاتى به سبحانه.

١٢٣٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ فصلى، وأيقظَ امرأته فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهها الماءَ. رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من الليلِ فصلَّتْ، وأيقظتْ زوجها فصلى، فإنْ أبى نضحتْ في وجهه الماءَ» رواه أبو داود، والنسائيُّ. [١٢٣٠]

١٢٣١ - * وعن أبي أمامة، قال: قيل: يارسولَ الله أى الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الآخرِ، ودُبُرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ» رواه الترمذى. [١٢٣١]

١٢٣٢ - * وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فى الجنةِ غُرُفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها أعدّها اللهُ لمنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ

قوله: «الآخر» صفة لـ «جوف الليل» على أن ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثانى وابتداؤه يكون من الثلث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد. وفي قوله: «فإن استطعت» إشارة إلى تعظيم شأن الأمر وتفخيمه، وفوز من يستسعد به. ومن ثم قال: «أن تكون ممن يذكر الله» أى تنخرط فى زمرة الذاكرين لله، ويكون ذلك مساهمة فيهم. وهو أبلغ من أنه لو قيل: إن استطعت أن تكون ذاكرًا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: [«نضح عليه الماء»]* أى رش. وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابته الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب: فقوله: ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً فعل كذا» تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ: لما نال ما نال بالتهجد من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأُمَّته نصيب وافر من ذلك، فحثهم عليه على سبيل التلطف حيث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم. والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي أمامة: قوله: «أسمع» «تو»: أى أرجى للإجابة، فالسمع هو الذى يرد بمعنى الإجابة مجازاً، لأن القول المسموع على الحقيقة هو ما يقترن بالقبول من السامع. وقد فسر الحديث فى باب الذكر بعد الصلاة وذكر أن لا بد من مقدر إما فى السؤال أى أى أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة؟ وإما فى الجواب أى الدعاء فى جوف الليل.

الحديث السادس عن أبي مالك: قوله: «غرفاً» أى علالى. وأصل «ألان» ألين، نقلت حركة الياء إلى اللام، وقلبت ألفاً، جعل جزء من تلطف فى الكلام الغرفة، كما فى قوله تعالى:

[١٢٣٠] قال الشيخ: وإسناده حسن وصححه الحاكم أيضاً والذهبي والنوى.

* كذا فى «ط» و فى «ك» .

الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نياماً» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [١٢٣٢]

١٢٣٣ - * وروى الترمذي عن علي نحوه، وفي روايته: «لمن أطاب الكلام».

الفصل الثالث

١٢٣٤ - * عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» متفق عليه.

١٢٣٥ - * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان داود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود! قوموا فصلّوا،

«أولئك يجزون الغرفة»^(١) بعد قوله: «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً»^(٢). وفيه تلويح إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم، وعاملوا الخلق بالرفق في الفعل والقول. ولذلك جعلت جزاء من أطعم الطعام، كما في قوله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا»^(٣). فدل على أن الجواد من شأنه أن يتوخى القصد في الإطعام والبذل، ليكون من عباد الرحمن، وإلا كان من إخوان الشيطان، وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل، كما في قوله تعالى: «والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً»^(٤)، فأوماً به إلى أن المهجد ينبغي أن يتحرى في القيام الإخلاص ويجتنب الرياء؛ لأن البيوتة للرب لم تشرع إلا لإخلاص العمل لله. ولم يذكر الصيام في التنزيل استغناء بقوله: «بما صبروا»^(٥)؛ لأن الصيام صبر كله، وفي تأخيره بالذكر بعد ذكر الجزاء إرادة إلى قوله ﷺ: «الصوم لي وأنا أجزي به» تبليغاً لقول الله تعالى.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «أو عشار» يقال: عشرت ماله، أعشره عشرًا، فأنا عاشر، وعشرته، فأنا معشر، وعشار، إذا أخذت عشره. استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عليهم وتغليظاً، وإنهم كالأيسين من رحمة الله تعالى التي عمت الخلائق كلها، وتنبهها على استجابة دعاء الخلق كائنًا من كان سواهما.

[١٢٣٢] مسند أحمد (٣٤٣/٥)، ورجاله ثقات غير ابن معانق أو أبي معانق وهو مجهول. وعزاه المنذرى (٢١٤/١) لابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (٣٢٨/١) ووافقه الذهبي، كما يشهد له حديث «علي» بعده.

(١) الفرقان: ٧٥ . (٢) الفرقان: ٦٣ .

(٣) الفرقان: ٦٧ . (٤) الفرقان: ٦٤ .

(٥) الفرقان: ٧٥ .

فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ اللهُ عزَّ وجلَّ فيها الدعاءَ إلا لساحرٍ أو عشارٍ رواه أحمدُ. [١٢٣٥]

١٢٣٦ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ في جوفِ الليلِ» رواه أحمدُ. [١٢٣٦]

١٢٣٧ - * وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلانًا يُصلي بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سينهاه ما تقولُ» رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان». [١٢٣٧]

١٢٣٨ - * وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهله من اللَّيْلِ، فصلِّيا أو صلِّى ركعتينِ جميعًا، كُتبا في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٢٣٨]

١٢٣٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أشرفُ أمي حملةُ القرآنِ، وأصحابُ اللَّيْلِ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٢٣٩]

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة: قوله: «ما تقول» فاعل «سينهاه» يعنى أن قولك «يُصلي بالليل» يدل على أنه محافظ على الصلوات مداوم عليها؛ لأن من لا يدع الصلاة بالليل، فهو بأن لا يدعها بالنهار أخرى. فمثل تلك الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة. وهذا معنى السين فى «ستنهاه» لأن السين فى تأكيد الإثبات، مقابلة لن فى تأكيد النفى. الحديث الخامس عن أبي سعيد وأبي هريرة قوله: «فى الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ» أى فى زمرة من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو بلسانه أو بهما. وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر والمعنى: والذَّاكِرِينَ اللهُ والذَّاكِرَاتِ. فحذف؛ لأن الظاهر يدل عليه.

قوله: «جميعًا» حال مؤكدة من فاعل «فصلِّيا» على التثنية لا الأفراد؛ لأنه ترديد من الراوى، فالتقدير: فصلِّيا ركعتينِ جميعًا. ثم أدخل «أو صلِّى» فى البين، فإذا أريد تقييده بفاعله، يقدر: فصلِّى وصلت جميعًا، فهو قريب من التنازع.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «أصحابُ اللَّيْلِ» إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه، كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه.

[١٢٣٥] إسناده ضعيف.

[١٢٣٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (١١١٦) بلفظ [المكتوبة] وزاد عليه «وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

[١٢٣٧] إسناده صحيح.

[١٢٣٨] إسناده صحيح.

[١٢٣٩] إسناده ضعيف جداً.

١٢٤٠ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباهُ عمرَ بنَ الخطابِ، رضى اللهُ عنه، كانَ يصلى

منَ الليلِ ما شاءَ اللهُ، حتى إذا كانَ منَ آخرِ الليلِ أيقظَ أهلهُ للصلاةِ، يقولُ لهم: الصلاةَ، ثمَّ يتلو هذه الآيةَ: (وأمرُ أهلكَ بالصلاةِ وأصطبرَ عليها لا نسألكَ رزقاً نحنُ نرزُقكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)^(١) رواه مالك. [١٢٤٠]

(٣٤) باب القصد فى العمل

الفصل الأول

١٢٤١ - * عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا

يصومَ منه، ويصومُ حتى يُظنَّ أن لا يُفطرَ منه شيئاً، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ من الليلِ مصلياً إلا رأيتهُ، ولا نائماً إلا رأيتهُ. رواه البخارى.

والمراد بـ «حملة القرآن» من حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان فى زمرة من قال تعالى فى حقهم: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾^(٢).

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «الصلاة» مقول القول منصوبة بفعل مضمر، أى أقيموا أو صلوا. ويجوز الرفع، أى حضرت الصلاة. قوله: «وأصطبر عليها»^(٣) أى أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله، والصلاة، واستعينوا بها على فقركم، ولا تهتم بأمر الرزق؛ فإن رزقك مكفى من عندنا، ففرغ بالك لأمر الآخرة. وعن بكر بن عبد الله المزنى: كان إذا أصابته خصاصة قال: قوموا فصلوا، بهذا أمر الله رسوله، ثم يتلو هذه الآية.

باب القصد فى العمل

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «لا تشاء أن تراه» «مظ»: «لا» بمعنى ليس، أو بمعنى لم، أى لست تشاء، أو لم تكن تشاء، أو تقديره: لا زمان تشاء، أى لا من زمان تشاء. أقول: لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً. يعنى كان أمره قصداً لا إسراف ولا تقصير، ناماً وان ينبغى أن ينام فيه كأول الليل، ويصلي أو ان ينبغى أن يصلي فيه. وعلى هذا

[١٢٤٠]: إسناده صحيح.

(٣) طه: ١٣٢.

(٢) الجمعة: ٥.

(١) طه: ١٣٢.

١٢٤٢ - * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدومُّها وإنَّ قلَّ» متفقٌ عليه.

١٢٤٣ - * وعنهما، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» متفقٌ عليه.

حكاية الصوم، ويشهد له حديث «ثلاثة رهط» على ما روى أنس قال أحدهم: «أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر، قال رسول الله ﷺ: أنا أصلي، وأنام، وأصوم وأفطر أو كما قال، ثم قال: فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أدومها وإن قل» «مظ»: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يمل» «قض»: الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاوله شئ، فيوجب الكلال فى الفعل والإعراض عنه. وأمثال ذلك على الحقيقة إنما يصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار، فأما من تزهد عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه، فإذا أسند إليه، أول بما هو متناهى وغاية معناه، كإسناد الرحمة، والغضب، والحياء، والضحك إلى الله تعالى، فالعنى- والله أعلم- اعملوا حسب وسعكم وطاقتم؛ فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط وأريحية. فإذا فترتم فاقعدوا؛ فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور، كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم.

«تو»: إسناد الملل إلى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلية، والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للأخرى، وإن خالفها معنى، قال الله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(١). قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل. وإنما أراد فنجازيه بجهله. ونعاقبه على سوء صنيعه. ووجه آخر: وهو أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم، وذلك نظير قولهم: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه، أى لا ينقطع بعد انقطاع خصمه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك. قال بعضهم فى تفسير قوله تعالى: «إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً»^(٢): هذا غير مفتقر إلى

(٢) البقرة: ٢٦.

(١) الشورى: ٤٠.

١٢٤٤ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليصلَّ أحدكم نشاطه، وإذا فترَ فليقعد» متفق عليه.

١٢٤٥ - * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يُصلى فليرقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّومُ؛ فإنَّ أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يدري لعلَّه يستَغفرُ فيسبُّ نفسه» متفق عليه.

١٢٤٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يسرٌ ولنَّ يشادَّ

التأويل؛ لأن الحياء مسلوب عنه تعالى، فهو كقولك: إنه تعالى ليس بجسم ولا عرض. أقول: وفيه نظر، حققناه في فتوح الغيب.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «نشاطه» «شف»: جاز أن يكون «نشاطه» بمعنى الوقت، وأن يراد به الصلاة التي نشط لها. «مظي»: يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا تجوز المناجاة عند الملل.

وأقول: يجوز أن يكون نصبه على المصدر من حيث المعنى؛ لأن المأمورين هم «المؤمنون» الذين هم في صلاتهم خاشعون». فلا تصدر منهم الصلاة إلا عن وفور نشاط وأريحية، يعني انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم، فإذا عرض لكم الفتور أحياناً فاقعدوا.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لا يدري» مفعوله محذوف، أي لا يدري ما يفعل، وما بعده مستأنف بيان. والفاء في «فيسب» للسببية، كاللام في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾^(١). قال المالكي: يجوز في «فيسب» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل «فيسب» جواباً لـ «لعل» فإنها مثل ليت في اقتضاها جواباً منصوباً. ونظيره قوله تعالى: ﴿لعله يزكى أو يذكر فننفعه الذكرى﴾^(٢) نصبه عاصم، ورفع الباقون. انتهى كلامه.

أقول: النصب أولى؛ لما مر، ولأن المعنى: لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكياً مطهراً، فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان، وكأنه قد سب نفسه.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «إنَّ الدِّينَ يسر» الشارحون: المعنى أن دين الله

(٢) عيس: ٣-٤.

(١) القصص: ٨.

الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ
مِنَ الدَّلْجَةِ» رواه البخاريُّ

تعالى، وشريعته التي أمر بها عباده واختار لهم مبنية على اليسر والسهولة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فمن شدد على نفسه، وتعمق في أمر الدين مما لم يوجب عليه، كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام. وسدد الرجل: إذا لزم الطريقة المستقيمة. و«الفاء» جواب شرط محذوف يعنى إذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فى العزيمة والفترة عن العمل «فسددوا» أى اطلبوا بنياتكم السداد وهو القصد المستقيم الذى لا ميل فيه. «وقاربوا» تأكيد للتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان فى أمره، إذا اقتصد. و«الغدوة» المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح. و«الغدوة» بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. و«الدلجة» بالضم والفتح: اسم من أدلج بالتشديد، إذا سار من آخر الليل، استعيرت هذه الأوقات الثلاثة للصلاة فيها فى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٢)؛ لأنها سلوك وانتقال من العادة إلى العبادة، ومن الطبيعة إلى الشريعة، ومن الغيبة إلى الحضور.

وأقول: قوله: «يسر» خبر «إن» مصدر وضع موضع اسم المفعول مبالغة. والتكثير فيه للتقليل، كما فى «شئ» فى قوله: «وشئ من الدلجة» أى لا ينبغى أن يحمل النفس السهر فى سائر الليل بل يكتفى بشئ منه. وأما بناء المفاعلة فى «يشاد» فليس للمغالبة، بل للمبالغة، نحو طارقت النعل، وهو من جانب المكلف، ويحتمل أن يكون للمغالبة على سبيل الاستعارة، فى وضع المظهر موضع المضمرة وهو «الدين» تميم لمعنى الإنكار، أى لن يبالغ فى تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوبًا حيث كابر الميسر، ويقال: أمره وقصده أن يغلب عليه بالزيادة فيعود مغلوبًا بما أفرط. وعطف «ولن يشاد» على الجملة الأولى لإرادة حصول الجملتين فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، يعنى إذا شرع الدين على السهولة واليسر، فلا ينبغى أن يشاد فيه، فمن شاد صار مغلوبًا. والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، أى لم يحصل، ولم يستقر ذلك المشاد على وصف من الأوصاف إلا على وصف المغلوبة. وأما معنى البشارة فكانه قيل: أبشروا معاشر أمة محمد ﷺ خصوصًا، بأن الله تعالى رضى لكم الكثير من الأجر بالعمل القليل دون سائر الأمم، كما عليه الحديث المشهور.

«حس»: فى الحديث الأمر بالاقتصاد فى العبادة وترك التشديد على النفس مما يثقلها؛ لأن الله تعالى لم يعبد خلقه بأن يتصبوا آتاء الليل وأطراف النهار فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف فى وقت دون وقت. وعن محمد بن المنكدر مرسلًا يرفعه: إن هذا الدين متين، فأوغل

١٢٤٧ - * عن عمر [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن حزيه أو عن شئٍ منه، فقرأه فيما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ؛ كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم.

١٢٤٨ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» رواه البخاري.

١٢٤٩ - * وعنه، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا. قال: «إن صلى قائمًا فهو أفضلٌ، ومن صلى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلى نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ» رواه البخاري.

برفق، ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله، وإن الميت^(١) لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى (*). وقال ابن مسعود: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

الحديث السابع عن عمر: قوله: «عن حزيه» «نه»: وهو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب النوبة في ورود الماء. «مظ»: إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل بغير فصل، سوى صلاة الصبح. ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز.

وأقول: قوله: «كتب له» جواب للشرط، و«كأنها» صفة مصدر محذوف، أى من فاته ورده فى الليل، وتداركه فى هذا الوقت، أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتًا مثل إثباته حين قرأه من الليل.

الحديث الثامن والتاسع عن عمران: قوله: «صلاة الرجل قاعدًا» «حسن»: الحديث الثانى وارد فى صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدًا، فله نصف أجر القائم. قال سفيان الثورى: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالسًا، فله مثل أجر القائم. وهل يجوز أن يصلى التطوع نائمًا مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد وهو قول الحسن. وهو الأصح والأولى، لثبوت السنة فيه. «مح»: وصلاة الفرض قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح، بل يائمه فيه، قال: وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. قوله: «نائمًا» أى مضطجعًا.

(١) أى المكلف دابته فوق طاقتها. كذا فى المرقاة.

* الحديث أخرجه البزار من حديث جابر، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٢٠).

الفصل الثاني

١٢٥٠ - * عن أبي أمامة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى يَدْرِكَهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» بِرَوَايَةِ ابْنِ السُّنِيِّ. [١٢٥٠]

١٢٥١ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبَّةٍ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِى، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبَّةٍ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِى، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِى، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِى رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِى، شَفَقًا مِمَّا عِنْدِى حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ». [١٢٥١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «أوى» «نه»: أوى وأوى بمعنى واحد، يقال: أويت إلى المنزل، وأويت غيرى، وأويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدى. وقال الأزهري: وهى لغة فصيحة، ومن المقصور اللزوم فى الحديث: «أما أحدكم فأوى إلى الله» أى رجع، ومن الممدود قوله: «الحمد لله الذى كفانا وآوانا» أى ردنا إلى ماوانا يعنى منزلنا.

قوله: «يسأل الله» حال من فاعل «يتقلب»، وقوله «إلا أعطاه إياه» أيضًا حال من فاعل «يسأل» وجاز؛ لأن الكلام فى سياق النفى، يعنى لا يكون للسائل حال من الأحوال إلا كونه معطى إياه ما طلب فلا يخيب. هذا على أن يكون المفعول الأول ضمير السائل، وأما إذا قدم المفعول الثانى على الأول اهتمامًا بشأن الخير، يجوز أن يكون صفة لـ «خير»، أو حالاً عنه؛ لاتصافه بقوله: «من خير الدنيا والآخرة» فالعنى لم يكن يتجاوز الدعاء لخير الدارين من الاستجابة إلى الخيبة.

[١٢٥٠] إسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب.

[١٢٥١] إسناده حسن، انظر «شرح السنة» (٤/٤٢) برقم (٩٣٠).

الفصل الثالث

١٢٥٢ - * عن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: «مَالِكُ يَاعْبُدُ اللَّهَ بِنَ عَمْرٍو». قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٣ - * وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجلٌ من خُرَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاِسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ! أَرِحْنَا بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [١٢٥٣]

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود: قوله: «عجب ربنا» «نه»: أى عظم ذلك عنده، وكبر لديه. إطلاق التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والتعجب تغيير يعترى إنسان من رؤية ما خفى عليه سببه. وقيل: «عجب ربنا» أى رضى وأتاب. والأول أوجه؛ لقوله تعالى للملائكة: «انظروا إلى عبدى» على سبيل المباهاة.

قوله: «شفقًا» «نه»: أى خوفًا، يقال: أشفت أشفق إشفاقًا، وهى اللغة الغالبة وحكى ابن دريد: أشفق إشفاقًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو: قوله: «على نصف الصلاة» أى تقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه. قوله: «فوضعت يدي على رأسه» فإن قلت: أليس هذا على خلاف ما يجب عليه من توكيره ﷺ؟ قلت: لعل ذلك صدر لا عن قصد منه، وإنه لما وجده ﷺ على خلاف ما حدث عنه من قوله: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» استغرب ذلك واستبعده، فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر ﷺ بقوله: «مالك يا عبد الله بن عمرو» فسماه ونسبه إلى أبيه. وكذا قول عبد الله فى الجواب: «وأنت تصلى قاعدًا» فإنه حال مقررة لجهة الإشكال، ونحوه قول الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ»^(١). وقوله: «أجل» قول بالموجِب وتقرير لما قال. وقوله: «ولكنى لست» إشارة إلى بيان الفرق بينه وبين غيره، ورفع لجهة الإشكال والاستغراب.

الحديث الثاني عن سالم: قوله: «عابوا ذلك» أى تمنيه الاستراحة فى الصلاة وهى شاقة على

[١٢٥٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٣٠.

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ؛ صَلَّى ركعةً واحدةً، توترُ له ما قد صَلَّى» متفق عليه.

النفس وثقيلة عليها، لعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾^(١). قوله: «أرحنا بها» «نه»: أى أذن بالصلاة، نسترح بأذانها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ﷺ كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تبعاً، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى؛ ولهذا قال: «وقرة عيني فى الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين. يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء.

باب الوتر

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مثنى مثنى» أتى بالثانى تأكيداً، لأن الأول مكرر معنى، ولذلك امتنع من الصرف. «الكشاف»: وإنما لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيها قال الزجاج: أحدهما أنه معدول عن اثنين اثنين، والثانى أن عدله وقع فى حال التكرار. وزعم سيبويه: أن عدم الصرف للعدل والصفة. «الكشاف»: وأما الوصفية فلا يفترق الحال فيها، فلا يعرج عليها، يعنى لو كانت الوصفية مؤثرة فى المنع من الصرف، لقلت: مررت بنسوة أربع مفتوحاً، فلما صرفته علم أنها ليست بمؤثرة، فالوصفية ليست بأصل، لأن الواضع لم يضعها لتقع وصفاً بل عرض لها ذلك، نحو مررت بحية ذراع، ورجل أسد، والذراع والأسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة، وقيل: يفترق الحال فيها فإن مثنى وغيرها تقع صفة البتة، والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتأويل، تقول: رجال ثلاثة، أى مقدره بثلاثة. وأجيب عنه: بأن مثنى وثلاث لا تخلو من أن تكون موضوعاً للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة، أو لا تكون. فإن كان الأول لم يكن فيه العدد، والمقدر خلافه، وإن كان الثانى كان الوصف عارضاً لمثنى وثلاث، كما كان عارضاً لاثنين وثلاثة.

قوله: «يوتر له» «نه»: الوتر الفرد، تكسر واوه، وتفتح. وفى الحديث: «أوتر» أمر بصلاة

(١) البقرة: ٤٥.

١٢٥٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ» رواه

مسلم.

١٢٥٦ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلكَ بخمس، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ - * وعن سعدِ بنِ هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلت: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالت: أَلَسْتَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كانَ القرآن. قلتُ: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ.

الوتر، وهو أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، ويضيفها إلى ما قبلها من الركعات، فعلى هذا في تركيب هذا الحديث إسناد مجازى حيث أسند الفعل إلى الركعة، وجعل الضمير في «له» للمصلي، وكان الظاهر أن يقال: يوتر المصلي بها ما قد صلى. وفي قوله: «يوتر له» إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

«مظ» قال الشافعي رضى الله عنه: يسلم في صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى والنهار مثنى مثنى». وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار يسلم عن أربع. والله أعلم.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «ركعة من آخر الليل» خبر موصوف أى ركعة منشأة من آخر الليل، أى آخر وقتها آخر الليل.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «يصلى من الليل» أى بعضه. ومذهب مالك أن من أوتر من أول الليل ثم تهجد في آخره، يعيد الوتر.

الحديث الرابع عن سعد: قوله: «يامم المؤمنين» هو من قوله تعالى: ﴿وَأزواجه أمهاتهم﴾^(١) شبههن بالأمهات فى بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن، وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنيات.

قوله: «فإن خلق نبي الله القرآن» فى الإحياء: أرادت عائشة رضى الله عنها بقولها: «كان خلقه القرآن» مثل قوله تعالى ﴿خذ العفو﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) الأحزاب: ٦.

فقلت: كُنَّا نَعُدُّهُ لهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ، فَبِيعْتُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبِيعْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَبِتَسْوَكٍ، وَبِتَوَضُّأٍ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهُ، وَيُحَمِّدُهُ،

والإحسان وإيتاء ذى القربى ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿واصبر على ما أصابك﴾ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ ﴿٣﴾ وقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ ﴿٤﴾ وقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ﴾ ﴿٥﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ ﴿٦﴾ من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة. وقال شيخنا شيخ الإسلام فى «العوارف»: قولها رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» فيه سر كبير غامض، وذلك أن النفوس مجبولة على طبائع وغرائز من البهيمية، والسبعية، والشيطنة، والله تعالى بعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان منه صلوات الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿الم نشرح لك صدرك﴾ ﴿٧﴾، ولحديث انشراح الصدر، وبعد هذا النزع بقيت للنفس الزكية النبوية بقايا صفات البشرية رحمة للخلق، فاستمدت البقايا من الصفات، لظهورها فيه صلوات الله عليه تنزيل الآيات المحكمات بإزائها لقمعها تأديباً من الله ورحمة له خاصة، وللأمة عامة، موزعاً نزول الآيات على الأيام والأوقات عند ظهور الصفات. قال الله تعالى: ﴿لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك﴾ ﴿٨﴾ فلما تحركت النفس الشريفة عند كسر رباعيته وقال: «وكيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم» فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ﴿٩﴾ فاكتمى القلب لباس الاصطبار، فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات وصفت الأخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن. وكذا ورد: «أنا أنسى لأسن» تأديباً لنفوس الأمة وتهذيباً ورحمة. ووجه آخر: أن قولها رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» إيماء إلى التخلق بأخلاق الله تعالى، فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال، وسترًا للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها، وكمال أدبها.

قوله: «فبعثه الله» «نه»: أى يوقظه من نومه، يقال: انبعث فلان بشأنه، إذا سار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته. فإن قلت: قد تقرر عند علماء المعانى: أن مفعول شاء وأراد لا يذكر فى الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة، نحو قول القائل: لو شئت أن أبكى دماً لبيكته، ولو شاء الله أن يتخذ ولدًا، فأين الغرابة فى قوله: «شاء أن يبعثه»؟ قلت: كفى بلفظ البعث شاهدًا على

(١) النحل: ٩٠.

(٢) لقمان: ١٧.

(٣) المائدة: ١٣.

(٤) فصلت: ٣٤.

(٥) آل عمران: ١٣٤.

(٦) الحجرات: ١٢.

(٧) الشرح: ١.

(٨) الفرقان: ٣٢.

(٩) آل عمران: ١٢٨.

ويدعوهُ، ثمَّ ينهضُ، ولا يُسَلِّمُ، فيُصَلِّي التاسعةَ، ثمَّ يقعدُ، فيذكرُ اللهَ، ويحمدهُ، ويدعوهُ، ثمَّ يُسَلِّمُ تسليمًا يُسمَعُنا، ثمَّ يُصَلِّي ركعتينِ بعدَ ما يُسَلِّمُ وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةَ يا بُنيَّ! فلماَ أَسَنَ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوترَ بسبعِ، وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعِهِ في الأولى، فتلكَ تسعُ يا بُنيَّ!. وكانَ نبيُّ اللهَ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أحبَّ أنْ يُداوِمَ عَلَيْهَا، وكانَ إذا غلبَهُ نومٌ أو وجعٌ عن قِيامِ الليلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ اللهَ ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّهُ في ليلةٍ، ولا صَلَّى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهرًا كاملاً غيرَ رمضانَ. رواه مسلم.

١٢٥٨ - * وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعلوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وترًا» رواه مسلم.

١٢٥٩ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادروا الصبحَ بالوتر» رواه مسلم.

الغرابية، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من حبيبه مناغاة ومناجاة بينهما من مكاشفات وأحوال. قال تعالى: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ (١) فأى غرابية أغرب من هذا. و«ما» موصولة والعائد محذوف، أى ماشاء فيه بمعنى المقدار، و«من الليل» بيانه.

قوله: «فيذكر الله ويحمده» «مظ»: أى يتشهد، فالحمد إذاً لمطلق الثناء؛ إذ ليس فى التحيات لفظ الحمد. قوله: «ثم يصلى ركعتين» «مح»: قال أحمد رضى الله عنه: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك رضى الله عنه. قال الشيخ محيى الدين: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالسًا، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النقل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضى عياض رواية هاتين الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها، تعين. وقد جمعنا بينها.

قوله: «لا أعلم نبي الله» هذا من باب نفى الشيء بنفى لازمه، ولا يُسلك هذا الأسلوب إلا فى حق من أحاط علمه بالمعلوم، ويتمكن منه تمكّنًا تامًا، وهذا فى علم الله تعالى مطرد. قال تعالى: ﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم﴾ (٢) أى بما لم يوجد ولم يثبت؛ لأنه لو وجد لتعلق علم الله به. وكذلك الصديقة ابنة الصديق رضى الله عنهما كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلا ونهارها، وحضورها وغيبتها، مشاهدة ومسائلة، أى لم يكن يفعل المذكور إذ لو فعل لعلمته. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس: عن ابن عمر رضى الله عنهما : قوله: «بادروا الصبح بالوتر»

(١) النجم: ١٠ - ١١ . (٢) يونس: ١٨ .

١٢٦٠ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

١٢٦١ - * وعن عائشة، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. متفق عليه.

١٢٦٢ - * وعن أبي هريرة، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه.

أى سارعوا. «غب»: يقال: بادرت إليه، وبادرته. والبدر قيل: سمي بدراً لمبادرته الشمس بالطلوع. وأقول: كان الصبح تقدم إليك مسافراً طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، وإيصاله إلى بغيته. «حس»: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفیان الثوري، وأظهر قول الشافعي، لما روى أنه: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «مشهودة» يعنى تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين فى العادة.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من كل الليل» «من» يجوز أن تكون تبعيضية منصوبة بـ «أوتر» و «من» الثانية بدل منها، لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن تكون الثانية بياناً لمعنى البعضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بياناً لـ «كل». وهذا أوجه. ويعتبر لكل الأفراد بمنزلة اللام الاستغرافية، والثانية بدل، أو بيان.

الحديث التاسع عن أبي هريرة: قوله: «أن أوتر قبل أن أنام» وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والوتر قبل النوم؛ ليناسب المعطوف عليه، وأتى بـ «أن» المصدرية وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً له اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله، لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فإن الوتر فى آخر الليل أفضل. «مح»: الإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ فى آخر الليل، فإن وثق فأخر الليل أفضل.

الفصل الثاني

١٢٦٣ - * عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفَتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابن ماجه الفصل الأخير. [١٢٦٣]

١٢٦٤ - * وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود. [١٢٦٤]

١٢٦٥ - * وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [١٢٦٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن غضيف: قوله: «الله أكبر الحمد لله» دل الحمد لله على أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة، يجب تلقيها بالشكر. «والله أكبر» دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

الحديث الثاني عن عبد الله: قوله: «يوتر بأربع وثلاث» إلى آخره «مع»: هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود «أو من مرض أو من كبر السن» كما قالت: «فلما أسن صلى سبع ركعات أو غيرها».

الحديث الثالث عن أبي أيوب: قوله: «الوتر حق» الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب،

[١٢٦٣] إسناده صحيح.

[١٢٦٤] إسناده صحيح.

[١٢٦٥] إسناده صحيح.

١٢٦٦ - * وعن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!» رواه الترمذی، وأبو داود، والنسائی. [١٢٦٦]

١٢٦٧ - * وعن خارِجَةَ بنِ حذافَةَ، قال: خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» رواه الترمذی، وأبو داود. [١٢٦٧]

ذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول، أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد «حس»: أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، وهو سنة عند عامتهم. والدليل عليه قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: «هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع» وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة». وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج بقوله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا». قوله: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» «مح»: فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. وهو مذهبا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

الحديث الرابع عن علي: قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ» «نه»: إن الله تعالى واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين. و «يحب الوتر» أي يثيب عليه ويقبله من عامله. «قض»: وكل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة. قوله: «فأوتروا» «تو»: أي صلوا الوتر. و«الفاء» جزاء شرط محذوف، كأنه قال: إذا هديتم إلى أن الله تعالى يحب الوتر، فأوتروا؛ فإن من شأن أهل القرآن أن يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه ومراعاة حدوده والمراد بأهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن، وخاصة من يتولى القيام بحفظه، وتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه.

أقول - والله أعلم -: لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كانت لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد، قال تعالى على سبيل الحصر وتكريره: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾^(١) أي مقصور على استئثار الله بالتوحيد كأنه قيل: إن الله واحد يحب الوحدة، فوحده يأهل التوحيد.

الحديث الخامس عن خارِجَةَ: قوله: «أمدكم» «الكشاف»: هو مد الجيش وأمده إذا زاده،

[١٢٦٦] في إسناده ضعف لاختلاط راويه أبي إسحاق السبيعي.

[١٢٦٧] إسناده ضعيف.

(١) الكهف: ١١٠.

١٢٦٨ - * وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» رواه الترمذى مُرسلاً. [١٢٦٨]

١٢٦٩ - * وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة رضي الله عنها: بأى شئ كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ فى الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفى الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون»، وفى الثالثة بـ «قل هو الله أحد» والمعوذتين. رواه الترمذى، وأبو داود. [١٢٦٩]

١٢٧٠ - * ورواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبى.

١٢٧١ - * ورواه أحمد عن أبى بن كعب.

١٢٧٢ - * والدارمى عن ابن عباس، ولم يذكروا «المعوذتين».

١٢٧٣ - * وعن الحسن بن على رضي الله عنهما قال: علّمنى رسول الله ﷺ

والحق به ما يقويه ويكثره، وكذلك مد الدواب وأمدّها زادها ما يصلحها، مددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد. «قضى»: وروى «زادكم» وليس فى الروايتين ما يدل على وجوب الوتر؛ إذ الإمداد والزيادة تحتل أن تكون على سبيل الوجوب، وأن تكون على طريقة الندب.

وأقول: «إن الله أمدكم» وارد على سبيل الامتتان على أمته مراداً به مزيد فضل على فضل، كأنه قيل: إن الله تعالى فرض عليكم الصلوات الخمس ليؤجركم بها ويشيكم عليها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان وثواباً على ثواب، وإليه لمحّ بقوله: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»^(١) ولفظة «لك» تدل على اختصاص الوجوب به، فدل مفهومه على أنه غير واجب على الغير.

قوله: «حمر النعم» «مظ»: هى عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كأنه قيل: هذه الصلاة خير لكم مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة الآخرة، «والآخرة خير وأبقى»: «والوتر» يحتمل أن يكون مجروراً بدلا من «صلاة»، وأن يكون مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف.

[١٢٦٨] إسناده حسن.

[١٢٦٩] له شواهد تصححه.

(١) الإسراء: ٧٩.

* اقتباس من سورة الأعلى: ١٧.

كلمات أقولهنَّ في قُتوتِ الوترِ: اللهمَّ اهدنى فيمنَ هديتَ، وعافنى فيمنَ عافيتَ، وتولَّنى فيمنَ تولَّيتَ، وباركْ لى فيما أعطيتَ، وقنى شرًّا ما قضيتَ، فإنَّكَ تقضى ولا يُقضَى عليكَ، إنَّه لا يذلُّ منَ وآليتَ، تباركتَ ربَّنَا وتعاليتَ» رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه، والدارمى. [١٢٧٣]

١٢٧٤ - * وعن أبى بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلمَ فى الوترِ قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ». رواه أبو داود، والنسائى، وزاد: ثلاثَ مرَّاتٍ يُطيلُ [فى آخرهنَّ]. [١٢٧٤]

١٢٧٥ - * وفى روايةٍ للنسائى، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ» ثلاثًا، ويرفعُ صوتَه بالثالثه. [١٢٧٥]

الحديث السادس إلى الثامن عن الحسن: قوله: «فيما أعطيت» «فى» فيه ليست كما هى فى السوابق؛ لأن معناها: أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين، ومعناها فى قوله: «فيمن هديت اجعل لى نصيباً وافراً من الاهتداء معدوداً فى زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. و«فيمن هديت» متصل بالفعل على سبيل المبالغة، أى أوقع هدايتى فى زمرة من هديتهم، كقوله تعالى «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» (١). قوله: «وقنى شر ما قضيت» فإن قلت: قد سبق أن القضاء من الله أخص من القدر؛ لأن القدر هو التقدير، والقضاء هو التفصيل والقطع، فما قطع وفصل كيف يتوقى منه؟ قلت: معناه: قنى شر ما حكمت فى تقديرى بقضائه، كما قيل: أفر من قضاء الله إلى قدره.

الحديث التاسع عن أبى بن كعب: قوله: «القدوس» «نه»: القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. وفعل - بالضم - من أبنية المبالغة ولم يجر منه إلا قدوس، وسبوح، وذروح. قوله: «يرفع صوتَه» «مط»: هذا يدل على جواز الذكر مع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رعدة الغفلة،

[١٢٧٣] إسناده صحيح.

[١٢٧٤] إسناده صحيح.

[١٢٧٥] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٦٩.

١٢٧٦- * وعن عليّ رضي الله عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وثره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه أبو داود، والترمذی، والنسائي، وابن ماجه. [١٢٧٦]

الفصل الثالث

١٢٧٧ - * عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوترَ إلاّ بواحدة؟ قال: أصاب، إنّه فقيه.

وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوترَ معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ. رواه البخارى.

١٢٧٨ - * وعن بريدة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمن لم

وإيضالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والحجر والمدر، وطلباً لاقتداء الغير به، وليشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته. وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا يتعلق بالنية.

الحديث العاشر عن علي رضي الله عنه: مضى شرحه في باب السجود مستقصى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «هل لك في أمير المؤمنين» نحو قوله تعالى: ﴿هل لك إلى أن تزكى﴾^(١) أى هل لك رغبة إلى التزكية، وأن تطهر من الشرك؟ ويقال: هل لك في كذا، وهل إلى كذا، كما تقول: هل ترغب فيه، وهل ترغب إليه؟ فالاستفهام في الحديث بمعنى الإنكار، أى هل لك رغبة في معاوية وهو يرتكب هذا المنكر. ومن ثم أجاب «دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ» فلا يفعل إلا ما رآه منه. أو هو فقيه أصاب في اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «فليس منا» «من» فيه اتصالية، كما في قوله تعالى: ﴿والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾^(٢) وقوله: «فإنى لست منك ولست منى» المعنى:

[١٢٧٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(٢) التوبة: ٦٧.

(١) النازعات: ١٨.

يُوتِرُ فَلَيْسَ مَنًّا. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوترَ فليسَ مَنًّا. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوترَ فليسَ مَنًّا رواه أبو داود. [١٢٧٨]

١٢٧٩ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ» رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. [١٢٧٩]

١٢٨٠ - * وعن مالكٍ، بلغه أن رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجب هو؟ فقال عبدُ الله: قد أوترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ فجعلَ الرجلُ يُردُّ عليه، وعبدُ الله يقول: أوترَ رسولُ الله ﷺ وأوترَ المسلمونَ. رواه فى «الموطأ». [١٢٨٠]

١٢٨١ - * وعن علىِّ رضى الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأُ فيهنَّ بتسعِ سورٍ منَ المفصلِ، يقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرهنَّ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» رواه الترمذى. [١٢٨١]

١٢٨٢ - * وعن نافعٍ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ، والسَّمَاءُ مُغِيْمَةً، فخشيتُ

فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا، وبهدينا وطريقنا، أى إنه ثابت فى الشرع وسنة مؤكدة، كما قال: «من رغب عن سنتى فليس منى» والتكرار لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعى، ولوجوبه على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنهما. «ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات» (١).

الحديث الثالث والرابع عن مالك: قوله: «قد أوتر رسول الله ﷺ» تلخيص الجواب وتقريره: أنى لا أقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأنى إذا أنظر إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، واطبوا عليه، ذهب إلى الوجوب، وإذا فتشت نصاً دالا عليه نكصت عنه.

[١٢٧٨]: إسناده ضعيف.

[١٢٧٩]: صحح الشيخ إسناده أبى داود.

[١٢٨٠]: منقطع.

[١٢٨١]: ضعيف جداً.

(١) البقرة: ١٤٨.

الصُّبْحَ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ. رواه مالك. [١٢٨٢]

١٢٨٣ - * وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي جَالِسًا، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ - * وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ. رواه الترمذي، وزاد ابن ماجه: خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٨٥ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رواه ابن ماجه. [١٢٨٥]

١٢٨٦ - * وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جُهْدٌ وَثِقَلٌ، فإذا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ». رواه الدارمي. [١٢٨٦]

١٢٨٧ - * وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رواه أحمد. [١٢٨٧]

الحديث الخامس والسادس عن نافع: قوله: «مغيمة» أي مغطاة بالغيمة «نه»: يقال: أُغْمِيَ علينا الهلال، وُغْمِيَ، فهو مُغْمِيٌّ ومُغْمِيٌّ إذا حال دون رؤيته غيم. قوله: «إن عليه ليلاً» أي باق عليه، والتذكير في «ليلاً» للنوع، وفيه سمة من التقليل.

الحديث السابع إلى الحادى عشر عن ثوبان: قوله: «إن هذا السَّهْرَ جُهْدٌ» ورد اسم الإشارة لبيان مزيد تقرير معنى الجهد، كقوله:

هذا أبو الصقر فرداً في محاسنه

[١٢٨٢] قال الشيخ رواه في الموطأ (١٩/١٢٥) بإسناد صحيح.

[١٢٨٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٨٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٨٧] قال الشيخ: إسناده حسن.

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - * عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد؛ قنتَ بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمعَ الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلِّمَ بن هشام، وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهم اشدِّ وطأتك على مُضَرَ، واجعلها سنينَ كسنيِّ يوسفَ»، وكان يقولُ في بعض صلواته: اللهم العنْ فلانًا وفلانًا لأحياء من العرب، حتى أنزلَ اللهُ: (ليس لك من الأمر شيءٌ) الآية. متفق عليه.

قوله: «إلا كانتا له» «إلا» شرطية، يعنى إن قام فى الليل بعد ذلك فصلى فيه، وإن لم يقم كانتا كافيتين له. والله أعلم بالصواب.

باب القنوت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أنج الوليد» دعا بالنجاة لهؤلاء الثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كانوا أسراء فى أيدي الكفار. قوله: «وأشدد وطأتك» «تو»: الوط فى الأصل الدوس بالقدم، فسمى به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى هلاكه وإهانتة، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا. قوله: «واجعلها» «قض»: الضمير للوطأة، أو للأيام وإن لم يجز لها ذكر. لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو «سنى»: جمع السنة التى بمعنى القحط، وهى من الأسماء الغالبة كالبيت والكتاب، و«سنى يوسف» السبع الشداد التى أصابهم فيها قحط. قوله: «اللهم العن» اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى، وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»، وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة، والموت على الكفر. فقيل له: «ليس لك من الأمر شيءٌ» (١). المعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم، أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إذا أسلموا، ويعذبهم إن أصرؤا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم.

«خط»: فيه دليل على جواز القنوت فى غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. «مح» اعلم أن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائمًا، وأما فى غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة، كعدو وقحط أو وبلاء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك، قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا.

(١) آل عمران: ١٢٨

١٢٨٩ - * وعن عاصم الأحول، قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيبوا، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠ - * عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم: على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود. [١٢٩٠]

١٢٩١ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. رواه أبو داود، والنسائي. [١٢٩١]

الحديث الثاني عن عاصم: قوله: «يقال لهم القراء» «تو» كانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم ويتعلمون القرآن، وكانوا ردة للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقاً عمار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرءوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم - وهم رعل، وذكوان وعصية - وقتلوهم، وقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بنى النجار، فإنه تخلص وبه رمق، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أنس: قوله: «ثم تركه» «حسن»: أكثر أهل العلم على أنه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده، وذهب قوم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات. ويأول قوله: «ثم تركه» أي ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة في

[١٢٩٠] قال الشيخ: إسناده حسن.

[١٢٩١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

١٢٩٢ - * وعن أبي مالك الأشجعيّ، قال: قلت لأبي: يَأْتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ. وعثمانَ، وعليّ، ههنا بالكوفةِ نحوًا من
خمسِ سنينَ، أكانوا يقتنون؟ قال: أَى بُنَى! مُحَدَّثٌ. رواه الترمذى والنسائى، وابنُ
ماجه. [١٢٩٢]

الفصل الثالث

١٢٩٣ - * عن الحسن: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسِ على أبيِّ بنِ كعبٍ، فكانَ

الحديث، أو تركه فى الصلوات ولم يتركه فى الصبح، بدليل ما روى عن أنس رضى الله عنه
قال: «وما زال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا».

الحديث الثالث عن أبي مالك: قوله: «يَأْتِ» التاء فيها تاء التانيث، وقعت عوضًا عن ياء
الإضافة، والدليل عليه قلبها هاء فى الوقف، وهذه الهاء فى الذكر، كالتاء فى قولك: حمامة
ذكر وشاة ذكر، ورجل ربعة، وغلام يفعة. وجوز تعويضها من ياء الإضافة؛ لأنها متناسبتان
فى أن كل واحدة منهما زيادة مضمومة إلى الاسم فى آخره. وأما الكسرة فهى التى كانت قبل
الياء فى قولك: «ياأبى» - من الكشاف.

قوله: «ههنا بالكوفة» ظرفان متعلقان بقوله: «وعلى» على أن العطف محمول على التقدير،
لا الانسحاب، كما فى الثلاثة الأول؛ لأن عليًا رضى الله عنه وحده كان بالكوفة، أى صلّيت
مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم فى المدينة مثلاً، وصلّيت خلف
على رضى الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين.

قوله: «أكانوا» بإثبات الهمزة فى الترمذى وجامع الأصول، وبإسقاطها فى نسخ المصابيح.
وفى رواية ابن ماجه: «فكانوا يقتنون فى الفجر».

قوله: «محدث» «مظ»: أى أحدثه التابعون، ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه. قيل: لا
يلزم من نفى هذا الصحابى نفى القنوت؛ لأنه شهادة بالنفى، وقد شهد جماعة بالإثبات، مثل
الحسن، وأبى هريرة، وأنس، وابن عباس رضى الله عنهما، وصحبتهم مع رسول الله ﷺ أكثر
من صحبة هذا الصحابى، وهو طارق بن أشيم، فتكون شهادتهم أثبت.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن الحسن: قوله: «فى النصف الباقى» فى وصف شهر رمضان،

[١٢٩٢] قال الشيخ: إسناده صحيح.

يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ
الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي. رواه أبو داود. [١٢٩٣]

١٢٩٤ - * وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ. فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
الرُّكُوعِ. [وفى رواية: قبل الركوع] وبعده. رواه ابن ماجه. [١٢٩٤]

(٣٧) باب قيام شهر رمضان الفصل الأول

١٢٩٥ - * عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ
فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ. ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ،
فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِخُرُجِ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «مَازَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ،

ولعلها هي صلاة التراويح. وفي قولهم: «أبق» إظهار كراهة منهم لتخلفه، فشبهوه بالعبد
الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(١) سُمِّيَ هَرَبَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ إِبَاقًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ. وَلَعَلَّ تَخَلْفَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ تَأْسِيًّا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهَا بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ.

باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

الحديث الأول عن زيد: قوله: «ما زال بكم» «مظ»: يعني أبدأ رأيت شدة حرصكم في إقامة
صلاة التراويح بالجماعة، حتى خشيت أني لو واطبت على إقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها.
فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة، وانفراداً. والأفضل في عهدنا الجماعة؛ لكسل الناس.

[١٢٩٣] إسناده ضعيف.

[١٢٩٤] قال الشيخ رواه ابن ماجه في سننه (١١٨٣/١١٨٤) بإسنادين صحيحين، لكن الرواية الثانية ليست
صريحة في الرفع، ولفظها: عن حميد، عن أنس بن مالك. قال: سئل عن القنوت في الصباح؟ فقال: كنا نقنت قبل
الركوع وبعده أقول هذا متذكراً ما جاء في المصطلح أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، إنما هو في حكم المرفوع
ولكن المصنف رواه بالمعنى، وما أظن هذا سائغاً في التأليف.

(١) الصافات: ١٤٠.

حتى خشيتُ أن يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتمُ به فصلوا أيها النَّاسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلاَّ الصلاةَ المكتوبةَ متفقٌ عليه.

١٢٩٦ - * وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرغِبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمرهم فيه بعزيمةٍ فيقول: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَمَ من ذنبه». فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك. رواه مسلم.

١٢٩٧ - وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاةَ في مسجده، فليجعلَ لبيتهِ نصيبًا من صلاته؛ فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتهِ من صلاته خيرًا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ - * عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئًا من

وأقول: فيه أيضًا دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، وحرص الناس عليها، والصحابة وافقوه ولم يتخلف عنها إلا المنافق، كما سبق. قوله: «في بيته» أي صلاته في بيته. وقوله: «إلا الصلاة المكتوبة» مستثنى منه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «بعزيمة» «غب»: العزم، والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. «نه»: خير الأمور عزائمها: أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. قوله: «من قام» «قضى»: «من قام رمضان» أي أتى بقيام وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالي رمضان إيمانًا بالله وتصديقًا بأنه يقرب إليه، وطلب لوجه الله تعالى، غفر له سوابق الذنوب. «مظ»: الاحتساب كالأعتداد من العبد. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. قوله: «والأمر على ذلك» «مظ»: أي على ما كانوا عليه من أنهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضى الله عنه، ثم خرج رضى الله عنه ليلة، فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين. فأمر أبي بن كعب أن يصليها بالناس جماعة.

الحديث الثالث: ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي ذر: قوله: «لو نفلتنا». «نه»: أي زدتنا من الصلاة النافلة. سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. «شف»: والمعنى تتمنى أن تجعل قيام بقية الليل زيادة

الشهر حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف؛ حسب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل، فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وروى ابن ماجه نحوه؛ إلا أن الترمذى لم يذكر: ثم لم يقم بنا بقية الشهر. [١٢٩٨]

١٢٩٩ - * وعن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيى الله عليك ورسوله؟». قلت: يا رسول الله! إنى ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». رواه الترمذى، وابن ماجه. وزاد رزين: «ممن استحق النار». وقال الترمذى: سمعت محمداً - يعنى البخارى - يضعف هذا الحديث. [١٢٩٩]

لنا على قيام الشطر. «مظ»: أى لو زدت فى قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. قوله: «الفلاح» «مظ»: أصل الفلاح البقاء، وسمى السحور فلاحاً؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. «قضى»: الفلاح الفوز بالبغية. سمي به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم. وهو الفوز بما قصده ونواه، أو الموجب للفلاح فى الآخرة. وقوله: «يعنى السحور» الظاهر: أنه من متن الحديث، لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود فى سننه عن جبير بن نفير عن أبى ذر رضى الله عنه، وذكر فيه: «أنه قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور».

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «أن يحيى الله» الحيف: الجور والظلم، يعنى ظننت أنى ظلمتك، بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، وهو عند الله بمكانة عظيمة. وهذا معنى العدول عن الظاهر، وأن يقال: أظننت أنى أحيف عليك، فذكر الله تمهيداً لذكر الرسول تنويهاً بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشعار بأن الحيف ليس

[١٢٩٨] قال الشيخ: سنده صحيح.

[١٢٩٩] ضعيف الإسناد.

١٣٠٠ - * وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا، إلا المكتوبة». رواه أبو داود. والترمذى. [١٣٠٠]

الفصل الثالث

١٣٠١ - * عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر إنى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبى بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - ، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخارى

من شيم الرسل. وقولها: «إنى ظننت» إلى آخره أيضاً إطناب في الجواب، وعدول عن أن يجاب بنعم مزيداً للتصديق.. وقوله ﷺ: «أن ينزل» إلى آخره استئناف بياناً لموجب خروجه من عندها، يعنى خرجت لنزول رحمته على العالمين، وخصوصاً على أهل القبور من البقيع.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «فى مسجدى هذا» تميم ومبالغة لإرادة الإخفاء فإن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة فى غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالى، وإخلاصاً لوجهه، فينبغى أن تكون بعيدة عن الرياء، ونظر الخلق، والفرائض أسست لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهى جديرة بأن تقام على رءوس الأشهاد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «أوزاع» «نه»: أى متفرقون. أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوله: «متفرقون» كعطف البيان لـ «أوزاع» وقوله: «يصلى الرجل بصلاته الرهط» أى يؤم الرجل جماعة دون العشرة. وقوله: «نعمت البدعة هذه» يريد بها صلاة التراويح؛ فإنه فى حيز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها؛ وإن كانت لم تكن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته. وكان عمر رضى الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على

[١٣٠٠] إسناده صحيح عند أبى داود وهو عند الترمذى بنحوه.

١٣٠٢ - * وعن السائب بن يزيد، قال: أمرَ عمرُ أبي بن كعبٍ، وتيمماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رواه مالك. [١٣٠٢]

١٣٠٣ - * وعن الأعرَج، قال: ما أدركنا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رواه مالك. [١٣٠٣]

١٣٠٤ - * وعن عبد الله بن أبي بكرٍ. قال: سمعتُ أبي يقول: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَتَسْتَعِجِلُ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رواه مالك. [١٣٠٤]

١٣٠٥ - * وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «هل تدرين ما هذه الليلة؟ - يعني

الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. قوله: «إني لو جمعت» وفي أصل المالكي: «إني أرى» قال: وفي «أرى لو جمعت» شاهد على أن «لو» قد تعلق بها أفعال القلوب. ومنه قول رجل للنبي ﷺ: «إن أمتي افتلتت نفسها وأظن لو تكلمت تصدقت». قوله: «والتي ينامون عنها أفضل» تنبيه منه على أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل. وقد أخذ بذلك أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا.

الحديث الثاني عن السائب بن يزيد: قوله: «إلا في فروع الفجر» أي أوائله، وأعالیه، وفرع كل شيء أعلاه.

الحديث الثالث عن الأعرج: قوله: «يلعنون الكفرة» لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل الله فيه من الهدى والفرقان، استوجبوا بأن يدعى عليهم، ويطرودوا عن رحمة الله الواسعة. قوله: «رأى الناس» «الناس» فاعل، و«أنه قد خفف» مفعوله الأول، والثاني محذوف، أي رأى الناس تخفيفه حاصلاً؛ ويجوز أن يستغنى بـ «أن» وما بعدها عن المفعولين.

[١٣٠٢] إسناده صحيح.

[١٣٠٣] إسناده صحيح.

[١٣٠٤] إسناده صحيح.

ليلة النصف من شعبان - قالت: ما فيها يارسول الله؟ فقال «فيها أن يكتب كل مولودٍ [من] بنى آدم في هذه السنّة، وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم في هذه السنّة، وفيها ترفع أعمالهم، وفيها تنزل أرزاقهم» فقالت: يارسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى» ثلاثاً. قلت: ولا أنت يارسول الله؟! فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمته» يقولها ثلاث مرّات. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

١٣٠٦ - * وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشركٍ أو مشاحنٍ» رواه ابن ماجه. [١٣٠٦]

١٣٠٧ - * ورواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: «إلا اثنين: مشاحن وقاتل نفس».

الحديث الرابع والخامس عن عائشة: قوله: «فيها أن يكتب كل مولود إلى آخره - وهو من قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾»^(١) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم منها إلى الأخرى القابلة. قوله: «يرفع أعمالهم» أي يكتب الأعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوماً فيوماً. ولهذا سألت رضى الله عنها: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟». والاستفهام على سبيل التقرير، يعنى إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى، فقرره ﷺ بما أجاب وفي وضع اليد على الرأس - والله أعلم - إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى استئزال رحمة الله تعالى، وشمول الستر من رأسه إلى قدمه. ومعنى قوله: «يتغمدني منه برحمته» يلبسنيها ويستترني بها، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه، والهامة: الرأس.

الحديث السادس والسابع عن أبي موسى: قوله: «ليطلع» ههنا كينزل ومعناه على ما سبق في التحريض على قيام الليل في الفصل الأول في الحديث الرابع. قوله: «مشاحن» المشاحن المعادى. والشحناء العداوة. لعل المراد البغضاء التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة

[١٣٠٦] إسناده ضعيف وقال الشيخ: لكن الحديث قوى عندي لشواهده.

(١) الدخان: ٤.

١٣٠٨ - * وعن علي [رضي الله عنه] ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر» رواه ابن ماجه. [١٣٠٨]

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ - * عن أم هانئ، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى. متفق عليه.

١٣١٠ - * وعن معاذة، قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي

بالسوء لا للدين، فلا يامن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل وربما ينتهي إلى الكفر. ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ. قوله: «مشاحن» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هما مشاحن وقاتل. قوله: «فقوموا ليلها» الظاهر يقتضى أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع المظهر موضع المضمرة وجب أن يقال ليلة النصف، فأنث الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. قوله: «فأغفر له» بالنصب على جواب العرض، و «من» في «من مستغفر» زائدة بشهادة قرينته، والتقدير: ألا مستغفر يستغفر فأغفر له.

باب صلاة الضحى

المراد بالضحى وقت الضحى: وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلقى شعاعها.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم هانئ - هو بهمزة بعد النون - واسمها فاختة بنت أبي طالب. قوله: «غير أنه» «غير» نصب على الاستثناء. وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

الحديث الثاني عن معاذة: قوله: «كم كان» أي كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله:

صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللهُ. رواه مسلم

١٣١١ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرِفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُؤُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

١٣١٢ - * وعن زيد بن أرقم، أنه رأى قومًا يصلونَ مِنَ الضُّحَى، فقال: لقد

«يصلى». قوله: «ويزيد» عطف على مقدر مقول للقول أى يصلى أربع ركعات ويزيد. «مظ» أى يزيد ما شاء الله من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتى عشرة ركعة.

الحديث الثالث عن أبي ذر: قوله: «يُصْبِحُ» فى اسمه وجوه: أحدها: قوله: «صدقة» أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى. وثانيها: «من أحدكم» على مذهب من يرى زيادة «من» فى الإثبات. والظرف خبره و «صدقة» فاعل الظرف، أى يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة. وثالثها: مضمرة اسمها ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة و «من أحدكم» صفة «كل سلامى» ويدل على تقدير الوجوب قوله فى حديث بريدة: «فعلية أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة». والفاء فى قوله: «فكل تسبيحة صدقة» تفصيلية ترك ذكر تعدد كل واحد واحد من المفصلات، للاستغناء عنها بذكر تعدد ما ذكر من التسبيح وغيره. وفيه دليل على أن العبد لم يوجب على الله تعالى شيئا من الثواب بعمله؛ لأن أعماله كلها لو قبلت بإزاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به. «نه»: السلامى جمع سلامية وهى الأئمة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء. ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. قال أبو عبيدة: هو فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير، وكان المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. «تو»: وفى معناه الحديث الآتى: «خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً، عليه أن يتصدق على كل مفصل بصدقة». «قض»: المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التى يتم بها منافعه وأفعاله، فعليه صدقة شكراً لمن صوره، ووقاه عما يعيرُه ويؤذيه. قوله: «ويجزئ» ضبطناه بضم أوله وفتححه، والضم من الإجزاء، والفتح من جزأ يجزئ أى كفى.

الحديث الرابع عن زيد بن أرقم: قوله: «يصلون من الضحى» «من» زائدة أى يصلون صلاة الضحى، ويجوز أن تكون تبعية، وعليه ينطبق قوله: «لقد علموا» فإنه جواب قسم محذوف، أنكر عليهم إيقاع صلاتهم فى بعض وقت الضحى، أى أوله ولم يصبروا حتى يدخل وقتها المختار، أى كيف يصلون فى هذا الوقت مع علمهم أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل؟ وعلى هذا المعنى يجوز أن يجعل «من» استثنائية ويكون الإنكار واقعاً على إنشاء صلاة الضحى أول

علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣١٣ - * عن أبي الدرداء، وأبي ذر [رضى الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لى أربع ركعات من أول النهار؛ أكفك آخره» رواه الترمذى. [١٣١٣]

١٣١٤ - * ورواه أبو داود، والدارمى، عن نعيم بن همار (* الغطفانى وأحمد عنهم. [١٣١٤]

وقته. ويجوز أن تكون بيانية، والمبين مقدر يدل عليه حديث أبي ذر: «ركعتان يركعهما من الضحى» أى من صلاة الضحى. قوله: «صلاة الأوابين» «نه»: هو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل: المسبح. وقيل: المطيع.

قوله: «ترمض» «فا»: الرضاء نحو البغضاء، وهى شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره. وقوله: «ترمض الفصال» أى إذا وجد الفصيل حر الشمس. مدحهم بصلاتهم فى الوقت الموصوف؛ لأنه وقت تركز النفوس إلى الاستراحة، وتتهياً فيه أسباب الخلو، فيرد على قلوب الأوابين من الأتس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، وهذا الوقت مشابه للساعات المختارة فى جوف الليل فتغتنم العبادة حينئذ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي الدرداء وأبي ذر: قوله: «أكفك آخره» «مظ»: أى شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار. وأقول: لعل الأنسب أن يقال: المعنى يا ابن آدم! فرغ بالك أول النهار، واشتغل بعبادتي حتى أفرغ بالك فى آخر النهار بقضاء حوائجك، ودفع المضار عنك.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «النخاعة فى المسجد تدفنها» وكان الظاهر أن يقال فى

[١٣١٣] إسناده صحيح.

[١٣١٤] قال الشيخ: (عنهم) يعنى الصحابة المذكورين: أبا الدرداء، وأباذر، ونعيمًا، وقد سبق تخريجنا لحديث

أبى الدرداء أنفاً

(* قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة: (همار) كذا فى (السنن) و (المسند) بالراء. وعليه الأكثر، وفى

بعض النسخ: (هماز) بالزاي.

١٣١٥ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «فى الإنسانِ ثلثمائة وستونَ مفصلاً، فعليه أن يتصدقَ عن كلِّ مفصلٍ منه بصدقةٍ»، قالوا: ومن يطيقُ ذلكَ يانبىَّ اللهُ؟ قال: «النَّخَاعَةُ فى المسجدِ تدفنها، والشىءُ تُنحيه عن الطريقِ، فإن لم تجد؛ فركعتا الضُّحى تجزئُكَ» رواه أبو داود. [١٣١٥]

١٣١٦ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من صَلَّى الضُّحى ثنتى عشرةَ ركعةً؛ بنى اللهُ له قصرًا من ذهبٍ فى الجنةِ» رواه الترمذى، وابنُ ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٣١٧ - * وعن معاذِ بنِ أنسِ الجهنيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قعدَ فى مُصلاه حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبحَ ركعتى الضُّحى، لا يقولُ إلاَّ خيرًا؛ غُفرَ له خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ» رواه أبو داود. [١٣١٧]

الفصل الثالث

١٣١٨ - عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من حافظَ على شفعةِ الضُّحى؛ غُفرتَ له ذنوبُهُ وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ» رواه أحمدُ، والترمذى، وابنُ ماجه. [١٣١٨]

الجواب: من يدفن النَّخَاعَةَ فى المسجدِ، فعدلَ عنه إلى الخطابِ العامِ اهتمامًا بشأنِ هذه الخلالِ، وأن كلَّ من شأنه أن يخاطبَ ينبغى أن يهتم بها. قوله: «تجزئُكَ» أفرد، وكان الواجبُ الثنية، لكنه اعتبر الصلاة.

الحديث الثالث والرابع عن أنس: قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» أى لا نعرفه إسناده إلا من هذا الوجه المذكور فى الكتاب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «شفعة الضُّحى» «نه»: يعنى ركعتى الضُّحى من الشفع

[١٣١٥] رواه أبو داود ح/٥٢٤٢ وأحمد ٢٥٤/٥ وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (٤٣٦٥) وفى

الإرواء ٢/٢١٣، وقال فى المشكاة إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٣١٧] إسناده ضعيف.

[١٣١٨] إسناده ضعيف.

١٣١٩ - * وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو
نشر لي أبواى ما تركتها. رواه مالك. [١٣١٩]

١٣٢٠ - * وعن أبى سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول:
لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. رواه الترمذى. [١٣٢٠]

١٣٢١ - * وعن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر: تصلى الضحى؟ قال:
لا. قلت: فعمرو؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا
إخاله. رواه البخارى.

الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغرفة والغرفة، وإنما سمي شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة. قال
العتبى: الزوج، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفصلة الواحدة، أو
إلى الصلاة. وأقول: يمكن أن يقال: إنه تعالى أقسم بقوله: «والشفع والوتر»^(١) بصلاة الضحى
حين ترمض الفصال، والوتر حين هدوء الناس، لتلك العلة المذكورة فى حديث زيد بن أرقم.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «لو نشر لى» «نه» قال: نشر الميت ينشر نشورا إذا عاش
بعد الموت، وأنشره الله أى أحياه. وأقول: هو من باب التعليق بالمحال. ولذلك خصته بقولها:
«لى» أى لو فرض إحيائهما لى لم أتركها، فكيف وأن ذلك محال عادة؟ أى لا أدع هذه اللذة
لتلك اللذة.

الحديث الثالث والرابع عن مورق: قوله: «لا إخاله» أى لا أظنه. «نه» يقال: خلت أخال
بالفتح والكسر، والكسر أفصح وأكثر استعمالا، والفتح القياس. «حس»: كره بعضهم صلاة
الضحى، روى عن عائشة أنها سئلت أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء
من مغيبه. وروى عنها أيضا أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط.
وروى عن أبى بكر: أنه رأى أناسا يصلون صلاة الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما
صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. وكان ابن عمر إذا سئل عن سبحة الضحى، قال:
لا أمر بها ولا أنهى عنها. «مح»: أما الجمع بين حديثى عائشة رضى الله عنها فى نفي صلاة
النبى ﷺ الضحى، وإثباتها فى حديث غيرها، فهو أن النبى ﷺ كان يصليها فى بعض

[١٣١٩] إسناده صحيح.

[١٣٢٠] إسناده ضعيف، وفيه عطية العوفى. وهو ضعيف مدلس.

(١) الفجر: ٣.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فأني سمعتُ دفَّ نعليكَ بينَ يديَّ في الجنة». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهرَ طهوراً من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ، إلاَّ صلَّيتُ بذلكَ الطهورِ ما كُتِبَ لي أن أصليَ. متفق عليه.

الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض. ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها في وقت الضحى إلا نادراً ويصلها في المسجد أو غيره. وإذا كان عند نساته، وكان لها يوم من تسعة أيام، ولم يصل فيه، يصح قولها: «ما رأيته يصلها» أو يقال: قولها: «ما كان يصلها» أي يداوم عليها. وأما ما روى عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لأن أصلها أن تصلى في البيوت، أو يقال: إن المواظبة عليها بدعة، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض. وهذا في حقه ﷺ. وقد ثبت استحباب المواظبة في حقنا لحديث أبي الدرداء وغيره. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ للضحى وأمره بها. وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى انتهى كلام الشيخ محيي الدين.

باب التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «بأرجى عمل» «قضى»: أرجى من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول، نحو قولك: فلان أشهر من فلان؛ فإن قياس «أفعل» أن لا يبنى للمفعول، وقد بنيت هذه له؛ فإن العمل مرجو به الثواب، وعلو الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

قوله: «دف نعليك» «تو»: أي حسيهما عند المشي فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه ودفتيه، أي بجنبتيه، فيسمع لهما حسيس.

قوله: «ما كتب لي» أي ما قدر على، وهذه اللفظة وإخراج التركيب على سبيل الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات وتوكيده. وقيل: «كتب» يحمل على الوجوب. «شف»: هذا

١٣٢٣ - * وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارةَ في الأمورِ، كما يُعلمنا السُّورةَ من القرآنِ، يقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي

يدل على جواز إيقاعهما في الأوقات المكروهة. «مظ»: هذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ. وإنما سبقه للخدمة، كما يسبق العبد سيده، وسؤاله تطيب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليدوم عليها، ولإظهار رغبة السامعين.

«تو»: هذا شيء كوشف به ﷺ من عالم الغيب في نومه، أو يقظته، ونرى ذلك - والله أعلم - عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ النذب إليه. وذلك مثل قول القائل لعبده: تسبقتني إلى العمل، أي تعمل قبل ورود أمري عليك.

أقول: هذا التأويل لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) كما أن التقدم بين يدي الرجل خارج عن صفة المتابع المنقاد، جعله تصويراً للهجنة فيما نهوا عنه من الإقدام على ما يحكمان به؛ لأن الآية واردة في النهي عما لا يرضى الله تعالى ورسوله به، كما يشهد له سبب النزول. والحديث ليس كذلك؛ ومن ثم قرره على ذلك، واستحمله عليه.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «أستخيرك» «نه»: الاستخارة طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير، ضد الشر. وقوله: «أستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة. وقوله: «فاقدره» أي اقض به وهيئه.

وأقول: قوله: «من غير الفريضة» بعد قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة والدعاء، وأنهما تلوان للفريضة والقرآن. و«الباء» في قوله: «بعلمك، وبقدرتك» يحتمل أن تكون للاستعانة، كما هي في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمَرَسَاهَا﴾ (٢) أي إني أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيرتي، وأطلب منك القدرة، فإني لا حول لي ولا قوة إلا بك، وأن تكون للاستعفاف كما في قوله: ﴿رَبِّ بِمَا

(١) الحجرات: ١ . (٢) هود: ٤١ .

عاجلٍ أمري وأجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجلٍ أمري وأجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به»، قال: «ويسمي حاجته». رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - * عن عليّ [رضي الله عنه] قال: حدّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثمَّ يقومُ فيتطهّرُ، ثمَّ يُصلي، ثمَّ يستغفرُ اللهَ؛ إلاَّ غفرَ اللهُ له، ثمَّ قرأ: (والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لذنوبهم)»^(٣). رواه الترمذي، وابن ماجه؛ إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية. [١٣٢٤]

أنعمت عليّ^(١) كأنه قيل: اللهم إني أطلب منك الخير بحق علمك الشامل لكل الخيرات، وأطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات أن تيسرهما علي، ثم باركهما لي. ثم عم الطلب بقوله: «واقدر لي الخير حيث كان» ثم ختم الدعاء بقوله: «ثم ارضني به» ورضى العبد ورضى الله متلازمان، بل رضى العبد مسبوق برضى الله، ورضوان الله جماع كل خير، وإن اليسير منه خير من الجنان.

قوله: «ويسمي» يجوز أن يكون حالاً من فاعل «يقول» أي فليقل هذا الكلام مسمياً حاجته، أو عطف على «ليقل» على التأويل؛ لأنه في معنى الأمر. وعلى التقديرين يوجب الجمع بين المقول والتسمية اهتماماً بالمطلوب على سبيل الإجمال والتفصيل، نحو قوله تعالى: «وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين»^(٢) المشار إليه بـ«ذلك» ما في الذهن، و«الأمر» بيانه، وهو أيضاً مبهم، ففسره بقوله: «أن دابر هؤلاء مقطوع».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي: قوله تعالى: «والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم»^(٣) عطف

[١٣٢٤] إسناده حسن.

(٢) الحجر: ٦٦

(١) القصص: ١٧

(٣) آل عمران: ١٣٥.

١٣٢٥ - * وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. رواه أبو

داود. [١٣٢٥]

١٣٢٦ - * وعن بريدة، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالا، فقال: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي». قال: يارسول الله! ما أذنت قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتين، وما أصابني حدث قطُّ إلا توضأتُ عنده ورأيتُ أنَّ لله عليَّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهما» رواه الترمذي. [١٣٢٦]

على «للمتقين» أي أعدت للمتقين، والتائبين. وقوله: «أولئك» إشارة إلى الفريقين. وقوله: «فاحشة» أي فعلة متزايدة القبح «أو ظلموا أنفسهم» أي أذنبوا أي ذنب كان مما يؤخذون به. وقيل: الفاحشة الزنى، وظلم النفس ما دونه من القبلة واللمس ونحوهما. وقيل: الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس الصغيرة. «ذكروا الله» تذكروا عقابه، أو وعيده، فخافوا واستغفروا، فتابوا توبة نصوحًا.

أقول: «وذكروا الله» يجب أن يحمل على الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (١) ليطابق لفظ الحديث: وهو قوله: «ثم يصلي ثم يستغفر الله».

فإن قلت: ما الفرق بين «الفاء» التنزيلية، و«ثم» في الكلام النبوي، في قوله تعالى: ﴿فاستغفروا﴾ وقوله ﷺ: «ثم يستغفر الله» فإنهما متضادان؟ قلت: في التنزيل مجرى بمعنى التعاقب على مقتضى الظاهر، وفي الحديث لتراخي الرتبة وإن كانت الصلاة أعلى رتبة من الاستغفار؛ لأن المطلوب بالذات في هذا المقام هو الاستغفار وذكر الصلاة كالوسيلة إلى قبول التوبة، ومآل المعنيين إلى أمر واحد.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «إذا حزبه أمر صلى» «نه»: أي إذا نزل به هم، أو أصابه غم صلى، نحوه قوله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة» أي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها، والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها. عن ابن عباس: أنه نعي إليه أخوه قثم - وهو في سفر - فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين، ثم قرأ «واستعينوا بالصبر والصلاة» (٢).
الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «خشخشتك أمامي» «نه»: الخشخشة حركة لها صوت

[١٣٢٥] إسناده ضعيف -

[١٣٢٦] قال الشيخ: رواه الترمذي في المناقب (٢/٢٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد

أيضاً (٥/٣٦٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) البقرة: ١٥٣.

(١) الجمعة: ٩.

١٣٢٧ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [١٣٢٧]

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - * عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماء! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخبرك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك؛ غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره. سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة

كصوت السلاح. قوله: «رأيت أن لله على» أي ظننت أن الله أوجب على ركعتين، هذه كناية عن استدامته، ومواظبته عليهما. وقوله: «بهما» أي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الأذان، عليك بهما، أو استمسك بهما، ومضى شرحه في الفصل الأول من هذا الباب.

الحديث الرابع عن عبدالله بن أبي أوفى: قوله: «موجبات رحمتك» أهي جمع «نه»: هي جمع موجبة، وهي الكلمة التي أوجبت لقاتلها الجنة وحقيقتها. قوله: «عزائم مغفرتك» «نه»: أي أسألك أعمالاً تتعزم وتتاكد بها مغفرتك.

صلاة التسبيح

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «يا عباس» «تو»: الحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدونها معناه، إحداهما قوله: «أفعل بك» والرواية الصحيحة «أفعل لك»، وثانيها سقطت بعد قوله: «أوله» «وآخره قديمه وحديثه»، وثالثها سقط «عشر خصال» بعد قوله: «سره وعلانيته». إذا تقرر هذا فنقول: قوله: «ألا أمنحك» المراد من

فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم. قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد

المنحة الدلالة على فعل ما تفيده الخصال العشر. وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ. وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريرًا للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه. وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: «ألا أفعل لك» لأنه الباعث عليها. والخصال العشر منحصرة في قوله: «أوله وآخره» إلى آخر ما ذكر في المصاييح مع انضمام «قديمه وحديثه» إليها. فهذه الخصال العشر قد زادها إيضاحًا بقوله: «عشر خصال» بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب «عشرًا» فالمنعنى: خذها، أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أليس الأول والآخر يأتیان على القديم والحديث؟ وعلى هذا فما فائدة هذه الألفاظ وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى قوله: «أوله وآخره» مبتدأ الذنب ومنتهاه. ومعنى «قديمه وحديثه» ما قدم به عهده وحدث. وقوله: «خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته» فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة؛ لأن الخطأ والعمد يأتیان على سائر أقسام الذنب، وكذلك الصغير والكبير، والسر والعلانية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن أحد القسمين من جملة الأقسام المذكورة، ولكن كل قسمين متقابلين منها متفارقين عن الآخرين في الحد والحقيقة. فالحكم الذي يختص بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمؤاخذة التي تتعلق بالصغيرة غير التي تتعلق بالكبيرة. وكذلك السر والعلانية.

فإن قيل: الخصلة هي السجية الخلقية، أو المكتسبة، فتختص بمعنى محمود أو مذموم في نفس الإنسان، وهذه ليست كذلك. قلنا: قد يقال أيضًا لما تقع حاجة الإنسان إليه، لما روي «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء» فسامها خصالًا وهي خارجة عن نفس الإنسان. «حسن»: «عشر خصال» مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله، ومعنى قوله: «أفعل بك عشر خصال» أصيرك ذا عشر خصال. والمراد بها التسييحات والتهليلات؛ لأنهما فيما سوى القيام عشر عشر.

أقول - وبالله التوفيق -: معنى قوله: «ألا أفعل بك» ألا أمرك بما إن فعلته تصير ذا عشر خصال. فالعطي والمخير هو الأمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال. والعشر سبب لمغفرة الذنوب كلها بأسرها. والتكرير لتفخيم المعطي، والترغيب فيه؛ ليلتلقاه المأمور بشراشه (*). والمشار إليه بـ«ذلك» في قوله: «إذا أنت فعلت ذلك» هو المأمور به العشر من قوله: «أن تصلي»

(*): يلتقاه بشراشه: أى بمحبة نفسه له.

فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات؛ إن استطعت أن تُصليها في كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل؛ ففي كل جمعة مرةً، [فإن لم تفعل في كل شهر مرةً]، فإن لم تفعل في كل

وقوله: «تقرأ فاتحة الكتاب» وقوله: «وسورة» وقوله: «قلت سبحان الله في القيام» وقوله: «ثم تقولها وأنت راكع» إلى قوله: «فذلك خمس وسبعون».

وقوله: «أوله وآخره، قديمه وحديثه» إلى آخره بدل من قوله: «ذنبك» على معنى: لا أدع من ذنبك شيئاً يقع عليه اسم الذنب، فهو كناية عن التزكية التامة. فالمعنى: إذا أنت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله تعالى يمنحك عشر خصال، أولها: محو سيئاتك كلها، ثم عد بعد ذلك إلى أن تنتهي الأشياء إلى عشر مما لا يعلمها إلا الله. ونظيره قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويتم نعمته عليك، ويهديك صراطاً مستقيماً﴾^(١) إلى آخر السورة. وذلك أنه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنبه وما تأخر نعماً لا تحصى دينية ودنيوية، ولأن التزكية مقدمة على التحلية.

وقوله: «أن تصلي» خير مبتدأ محذوف، أي المأمور به: هو أن تصلي، فعلى هذا التقدير يتبين أن الرواية بالباء في قوله: «ألا أفعل بك» أظهر في المعنى من الرواية باللام؛ لأنه فعل عام خص بحسب المقام، وقرائن الأحوال بما ذكرناه، كما في قوله تعالى: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾^(٢). قال الكلبي: قال للنبي ﷺ أصحابه - وقد ضجروا من أذى المشركين -: حتى متى نكون على هذا؟ فقال: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم، أترك بمكة أو أمر بالخروج إلى المدينة، على أن الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن أبي داود وابن ماجه. وظهر أن إدخال «قديمة وحديثة» وإخراجهما لا يضر بالمعنى. اللهم إلا أن يراد به مزيد الاستيعاب وأن «عشر خصال» جرى به لإتمام المعنى، لا لما قال، لا ستغنائه عنه بقوله: «عشر خصال» أولاً. والله أعلم.

«مح»: في الأذكار: قال الإمام بن العربي في كتابه «الأحوذى» في شرح الترمذي: حديث أبي رافع هذا ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن. وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة. وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت. وذكر أبو الفرج الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديث صلاة التسبيح وطرقها، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها، وبلغنا عن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه قال: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل «قل هو الله أحد» وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح.

(٢) الأحقاف: ٩.

(١) الفتح: ٢.

سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير» [١٣٢٨].

١٣٢٩ - * وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه. [١٣٢٩]

١٣٣٠ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ؛ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ

قال الشيخ محيي الدين: لا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسييح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب - وإن كان ضعيفاً - ومرادهم: أرجحه وأقله ضعفاً. وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسييح منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني. قال: قال الروياني في «كتاب البحر»: إن صلاة التسييح مرغوب فيها، يستحب أن تعتاد في كل حين ولا يتغافل عنها. قال: هكذا قال عبدالله بن المبارك.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «فإن صلحت» الصلاح: كون الشيء على حالة استقامته، وكماله والفساد ضده. والفلاح: الفوز بالبعية، والمفلح كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر، ولم تستغلق عليه، والنجح: إصابة ما احتيج إليه. فالثاني تكميل للأول، لأن ذا الحاجة عاجز، والمفلح مقتدر. وأنشد:

ونحن التاركون لما سخطنا

ونحن الآخذون لما رضينا

وكذلك الخسار مقابل للفوز، كما أن الخيبة مقابلة للنجاح.

[١٣٢٨] قال الشيخ: رواه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) بإسناد ضعيف وفيه موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفاظ، وأشار الحاكم (٣١٨/١) ثم الذهبي إلى تقويته وهو حق فإن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن الحديث أصلاً أصيلاً، خلافاً لمن حكم عليه بالوضع أو قال: إنه باطل. وقد جمع طرقه الخطيب البغدادي في جزء وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حقق القول عليه العلامة أبو الحسنات اللكنوي في: «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٣٥٣/٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فإنه يغنى عن كل ما كتب في هذا الموضوع وقد أشار المؤلف إلى تقويته أيضاً بذكره طريق أبي رافع عقبه، وانظر أجوبة الحفاظ بن حجر حول هذا الحديث وأحاديث أخر، مبسوطه في آخر هذا الكتاب (في المجلد الثاني عشر).

[١٣٢٩] ضعيف.

على ذلك». وفي رواية: «ثمَّ الزَّكَاةُ مثل ذلك، ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على حسبِ ذلك»
رواه أبو داود. [١٣٣٠]

١٣٣١ - * رواه أحمدُ عن رجلٍ. [١٣٣١]

١٣٣٢ * وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من الرُّكعتينِ يُصليهما، وإنَّ البرَّ لِيُذْرَ على رأسِ العبدِ مادامَ في صلاته، وما تقربَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ. [١٣٣٢]

قوله: «فإن انتقص» قوبل الصلاح بالفساد تارة، وهو مقابل حقيقي، وبالنقصان أخرى وهو مقابل معنوي. ثم فرع على النقصان قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج، هذا بالنظر إلى الكمال، وأما إذا نظر إلى الصلاح نفسه فلا؛ لأنه رتب عليه قوله: «فقد أفلح وأنجح» وذلك أن الصلاة أم العبادات ومستتبعها وهي بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلحت صلحت الأعمال، وإذا فسدت فسدت الأعمال. قوله: «فيكمل بها» أنت ضمير التطوع نظرًا إلى معنى الصلاة، والظاهر نصبه على جواب الاستفهام على أنه من كلام الله تعالى، ويؤيده رواية أحمد «فكملوا بها فريضته» وهو عطف على «انظروا».

الحديث الثالث عن أبي أمامة: قوله: «ما أذن الله لعبد» هو من أذنت الشيء إذا إذا أصغيت إليه، وأنشد:

إن يسمعون ريبة طاروا بها فرحاً . مني وما أذنوا من صالح دفنوا

وها هنا «أذن» عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمة إلى العبد*. وذلك: أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه، متاجياً له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه وتعالى أيضاً يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالا لا يقبله في غيره من العبادات، فكفى عنه بالأذن له على التلويحية، ثم إذا رضي الله تعالى عن عبده، وأقبل عليه، هل يبقى من البر والإحسان شيء إلا وينثره على رأسه؟ كلا. و«الذر» بالذال المعجمة هو الرواية، وهو أنسب من «الدر»؛

[١٣٣٠] صححه الشيخ بشواهد.

[١٣٣١] قوله عن رجل: يعني من أصحاب النبي ﷺ كذا في المسند (٥/ ٧٢، ٣٧٧) وكذا الحاكم (١/

٢٦٣) وإسناده صحيح

[١٣٣٢]: ضعيف الإسناد.

* قلت: الأولى هو إثبات الصفة، ثم جعل ذلك من لوازمها.

لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع، وعموم الدر؛ لأن المقام أَدْعَى له. ألا ترى إلى من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينثر على رأسه نثاراً من الجواهر الشريفة. وكان اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. «تو»: «ليذر» أي ينثر ويفرق من قولهم: ذرت الحب، والملح، والدواء أذره ذراً، أي فرقته. وصحف، وقيل: «ليدر» بالدال المهملة، وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى إلا أن الرواية لم تساعده. والحديث يؤخذ من أفواه الرجال، وليس لأحد أن يخالفهم.

قوله: «بمثل ما خرج منه» قال ابن فورك: الخروج على وجهين: أحدهما خروج الجسم، وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكاناً آخر، وذلك محال على الله تعالى. والثاني ظهور الشيء من الشيء كقوله: خرج لنا من كلامك نفع وخير، أراد ظهر لنا من كلامك خير. وهذا هو المراد. فالمعنى: ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ، وأفهم عباده. ثم قال ابن فورك: وقد قال قائلون: إن الهاء في قوله «خرج منه» عائد إلى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه، محفوظاً في صدره، مكتوباً بيده. «شف»: أي ظهر الحق من شرائعه بكلامه، أو خرج من كتابه المبين - وهو اللوح المحفوظ - وذكر عكرمة أنه شهد جنازة رجل مع ابن عباس رضي الله عنهما، فقال رجل: اللهم يارب القرآن اغفر له، فقال له ابن عباس: مه، أما علمت أن القرآن منه؟ قال: فغطى الرجل رأسه، كأنه أتى كبيرة. ومعنى «منه» أن القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بما يصير مربوباً محدثاً. فإن قيل: فما معنى قول السلف «إن كلام الله منه خرج، وإليه يعود»؟ قلت: معناه: أنه تعالى به أمر، ونهى، وإليه يعود، يعني هو الذي يسألك عما أمرك، ونهاك. أقول: معنى قولهم: «منه بدأ» أنه أنزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم قال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾^(١) وقولهم «وإليه يعود» أن مآل أمره وعاقبته من تبيين حقيقته، وظهور صدق ما نطق به، من الوعد والوعيد إلى الله تعالى. قال سبحانه: ﴿يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾^(٢). وإذا تقرر هذا، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله، ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن.

قوله: «يعني القرآن» «تو»: أطلق المؤلف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم أن المفسر من هو. والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته: قال أبو النصر: «يعني القرآن» ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، والحق معهم؛ فإن مثل ذلك يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث، وفي ذلك خلل بين.

(٢) الأعراف:

(١) الفرقان: ١

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ - * عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلى العصرَ بذى الحليفةِ ركعتينِ. متفق عليه.

١٣٣٤ - * وعن حارثةَ بنِ وهبِ الخُزاعيِّ، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنا قطُّ وأمنهُ بمنى، ركعتينِ. متفق عليه.

باب صلاة السفر

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن حارثة: قوله: «أكثر ما كنا قط» الجوهري: «قط» للماضي من الزمان يقول: «قط ما فارتكك». «مظ» «ما» مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً. و«أمنه» عطف على «أكثر» والضمير فيه راجع إلى «ما» والواو في قوله «ونحن» للحال، والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ، والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمان إلى الأوقات مجاز.

«شف»: وعلى هذا «قط»: متعلق بمحذوف، لأن «قط» يختص بالماضي المنفي، ولا منفي هاهنا. تقديره: ما كنا أكثر من ذلك، ولا آمنه قط. ويجوز أن يكون «ما» نافية خبر المبتدأ، و«أكثر» منصوباً على أنه خبر «كان». والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت، ولا آمن منا فيه. ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر «ليس» عليه يجوز تقديم خبر «ما» في معناه عليه. ويحتمل أن يكون «وأمنه» فعلاً ماضياً، وضمير الفاعل مضافاً إلى الله تعالى، وضمير المفعول إلى النبي ﷺ، أي وأمن الله تعالى نبيه ﷺ حينئذ.

أقول: هذا على أن يكون «أكثر» خبر «كان»؛ إذ لا يستقيم أن يعطف «وأمنه» على «أكثر» وهو متعسف جداً، والوجه هو الأول. وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: «إن خفتهم»^(١) على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة، يدل عليه ما في الحديث الذي يليه من قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» وفيه تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث أطلق ما قيده الله تعالى، ووسع على عباد الله، ونسب فعله إلى الله تعالى؛ لأنه خيرة الله تعالى في خلقه.

(١) النساء: ١٠١.

١٣٣٥ - * وعن يعلي بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، فقد أمن الناس. قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ. فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم.

١٣٣٦ - * وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشرًا». متفق عليه.

١٣٣٧ - * وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً

قوله: «بمنا» «مح»: يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع فمذكر، فيكتب بالالف، وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنث، ولا ينصرف، ويكتب بالياء. والمختار تذكيره. وسمي «منى» لما يبنى فيه من الدماء، أي يراق.

الحديث الثالث عن يعلي: قوله «عجبت مما عجبت منه» «حس»: فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. «خط»: في قوله: ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أن القصر رخصة وإباحة، لا عزيمة؛ فإن الواجب لا يسمى صدقة. فإن قيل: فما الجواب عن تقييد الآية؟ قلنا: هي وإن دلت بمفهوم المخالفة على أن لا يجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة، إن لم تخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط، كما في الآية؛ فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «أقمنا بها عشرًا» «مظ»: أي عشر ليال. ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسافر إذا لبث ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شغله، جاز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً. هذا إذا لم ينو الإقامة، وإن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً أتم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: جاز له القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً.

«حس»: وأما ما روي: «أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غداً»، فظاهر عند من جوز الزيادة على ثمانية عشر يوماً، ومن لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «فإذا أقمنا أكثر» يدل على أن المراد من العدد السابق

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، تِسْعَةَ عَشَرَ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٣٨ - * وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرٍَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَصَلَّيْنَا لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يَسْبُحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي. صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٍَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٩ - * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٤٠ - * وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى

الإقامة فيه لا السير، يعني نحن إذا أقمنا في منزل تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً. ولعل يوم النزول أو الرحيل داخل فيها.

الحديث السادس عن حفص: قوله: «مسبحاً» أي مصلياً النوافل. «مح»: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في البيت بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

الحديث السابع عن ابن عباس. «قوله»: «على ظهر سير» الظهر مقحم للتأكيد، كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي والركاب. «مظ»: إذا كان رسول الله ﷺ في السفر، تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر، وتارة يقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

الحديث الثامن عن ابن عمر: قوله: «يصلِّي في السفر على راحلته» «شف»: في هذا الحديث والحديث الذي قبله في آخر هذا الباب - أي في آخر الفصل الثاني وهو قوله: «كان إذا سافر،

راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
متفق عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ - * عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة وأتم. رواه في «شرح السنة». [١٣٤١]

١٣٤٢ - * وعن عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاً، فإننا سفرٌ. رواه أبو داود. [١٣٤٢]

وأراد أن يتطوع الحديث - دليل على أن صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه، كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة. وفي قوله: «يوتر على راحلته» دلالة على أن الوتر غير واجب؛ لأنه قال: «يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». أقول: هذا إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب. قوله: «صلاة الليل» مفعول «يصلي». وقوله: «يوميء إيماء» حال من فاعل «يصلي» وكذا «على راحلته»، و«إلا الفرائض» مستثنى من صلاة الليل.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «كل ذلك قد فعل» ذلك إشارة إلى أمر مبهم، له شأن مبهم لا يدري ما هو إلا بتفسيره، وتفسيره قولها رضي الله تعالى عنها: «قصر الصلاة وأتم» ونظيره قوله تعالى: «وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين»^(١). «مظ»: يعني كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة الرباعية في السفر، ويتمها. وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه.

الحديث الثاني عن عمران رضي الله عنه: قوله: «فإننا سفر» هو جمع سافر، كصحب وركب جمع صاحب وراكب. و«الفاء» هي الفصيحة؛ لأنها تدل على محذوف، وهو سبب لما بعد الفاء، أي صلوا أربعاً، ولا تقتدوا بنا، فإننا سفر، ونظيره قوله تعالى: «اضرب بعصاك الحجر فانفجرت»^(١) أي فضرِب فانفجرت.

[١٣٤٢] إسناده ضعيف.

[١٣٤١] إسناده ضعيف.

(١) الحجر: ٦٦.

١٣٤٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفرِ ركعتينِ، وبعدها ركعتينِ. وفي روايةٍ قال: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحضرِ والسفرِ، فصلَّيتُ معه في الحضرِ الظهرَ أربعاً، وبعدها ركعتينِ، وصلَّيتُ معه في السفرِ الظهرَ ركعتينِ، وبعدها ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواءً ثلاثَ ركعاتٍ، ولا ينقصُ في حضرٍ ولا سفرٍ، وهي وترُ النهارِ، وبعدها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ. [١٣٤٣]

١٣٤٤ - * وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ: إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَّ؛ جمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ، وإن ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ

الحديث الثالث عن ابن عمر: قوله: «سواء» حال أي مستوية، و«ثلاث ركعات» بيان لها، قوله «وهي وتر النهار» جملة حالية كالتعليل، لعدم جواز النقصان، أي وهي مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن تسقط منها ركعة فتكون شفعاً، ولا ركعتان فتبقى ركعة، وهي في الوتر مختلف فيها، ولم يرد في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض؟ وفي الحديث دليل على أن الرواتب يؤتى بها في السفر، كما في الحضر.

الحديث الرابع عن معاذ: قوله: «إذا زاغت الشمس» أي مالت، يقال: زاغ عن الطريق يزيغ

[١٣٤٣] قال الشيخ رواه الترمذي في سننه (٤٣٧/٢) وقال: حديث حسن، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: ما روى ابن أبي ليلي حديثاً أعجب إليّ من هذا، ولا أروى عنه شيئاً: قلت: وهو سئ الحفظ وشيخه فيه عطية وهو العوفي، ضعيف، ومدلس قال الشيخ: لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً. انتهى.

قلت: كذا قال الشيخ ولكن لا أدري أين تلك الشواهد، إلا أن يكون قد قصد الآثار الآتية برقم (١٣٥٠ : ١٣٥٢ : ١٣٥٣). قلت: والحديث: (١٣٥٠) إسناده ضعيف جداً.

كما ذكر الشيخ لأن فيه جابراً الجعفي، قال: وهو منهم كما قال البوصيري في الزوائد.

قلت: وإن صح فهو في الوتر خاصة، لا في مطلق التنفل، ومع ذلك فجابريتهم ومثله لا يعتبر به، فلا يعد شاهداً وأما حديث (١٣٥٢) فقد قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب وقال الشيخ: رجاله ثقات، غير أن بسرة النفاري. قال الذهبي: لا يعرف، وهذا وإن كان في الركعتين قبل الظهر خاصة، لكنه مع ذلك إسناده ضعيف كما ترى. وأما الأثر (١٣٥٣) فهو موقوف. ومن ثم ينظر إن كانت تلك الشواهد تصلح لتقوية الحديث المرفوع (١٣٤٣) أم لا. ومع ذلك فالقلب أميل إلى جواز التنفل في السفر مطلقاً؛ إذ إنه على الأصل. ولم يأت ما يدل على منع التنفل في السفر ولا يصح أن يستدل بالأمر بقصر المكتوبة على منع النافلة، وذلك لأن المكتوبة حتم، فجاء التخفيف فيها، أما النافلة، فالمتنفل أمير نفسه، لا حرج عليه، إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل والله أعلم.

أَخَّرَ الظَّهْرَ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. [١٣٤٤]

١٣٤٥ - * وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [١٣٤٥]

١٣٤٦ - * وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [١٣٤٦].

الفصل الثالث

١٣٤٧ - * وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٨ - * وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ

إِذَا عَدَلَ عَنْهُ. قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّازِلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّقْدِيمَ، وَالرَّاكِبُ فِيهِ يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّأْخِيرَ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ عَنْ أَنَسٍ: قَوْلُهُ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى» «ثُمَّ» هُنَا لِلتَّرَاخِي فِي الرُّكْبَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِهْتِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ أَشَدَّ، خَصَّ بِتَوَجُّهِ الْقِبْلَةِ؛ لِكُونِهِ مَقَارِنًا لِلنِّيَّةِ. وَمِنْ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ». قَوْلُهُ: «نَحْوَ الْمَشْرِقِ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، أَيْ مُتَوَجِّهًا نَحْوَهُ، وَأَنْ يَكُونَ ظَرْفًا عَلَى التَّوَسُّعِ. قَوْلُهُ: «حَيْثُ وَجَّهَهُ» أَيِ اسْتَقْبَلَ الصُّوبَ الَّذِي الْمُرْكُوبُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ.

الفصل الثالث

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ: قَوْلُهُ: «تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلُ» «مَعَ»: اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِمَا،

[١٣٤٤] صححه الشيخ في المشكاة.

[١٣٤٥] حسن الشيخ إسناده في المشكاة.

[١٣٤٦] صحيح.

ﷺ، ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تُتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. متفق عليه.

١٣٤٩ - * وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.

١٣٥٠ - * وعنه، وعن ابن عمر، قالوا: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة. رواه ابن ماجه [١٣٥٠].

١٣٥١ - * وعن مالك، بلغه أن ابن عباس كان يقصر في الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برُد. رواه في «الموطأ» [١٣٥١].

١٣٥٢ - * وعن البراء، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما

فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذنا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمان رضي الله عنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث. وقيل: كان لعثمان رضي الله عنه أرض بمنى، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «فرض الله على لسان نبيكم» مثل قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (١). «مح»: أخذ بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري، وإسحاق. قال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف.

الحديث الرابع والخامس عن مالك: قوله: «أربعة برُد» «نه»: وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

الحديث السادس عن البراء: قوله: «قبل الظهر» يتعلق ب«ترك» ولعل هاتين الركعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي».

[١٣٥٠] إسناده ضعيف جداً

[١٣٥١] قال الشيخ رواه في الموطأ بلاغاً دون إسناد فلا يصح عن ابن عباس.

(١) النجم: ٤:٣.

رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٣٥٣ - * وعن نافع، قال: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يرى ابنه عبيدَ اللهِ يتنفلُ في السفرِ فلا ينكرُ عليه. رواه مالك. [١٣٥٣]

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا، وأوتيناهُ من بعدهم. ثمَّ هذا يومهم الذي فُرضَ عليهم - يعني يومَ الجمعة - فاختلَفوا فيه، فهدانا اللهُ له، والنَّاسُ لَنَا فيه تبعٌ، اليهودُ غدًا، والنَّصارى بعدَ غدٍ». متفق عليه.

باب الجمعة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «بيد أنهم» «نه»: أي غير أنهم. وقيل معناه: على أنهم، وزاد على القولين في شرح السنة، وقال المزني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: بيد من أجل. قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: بيد أنهم بالميم، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ «وأنا أفصح العرب بيد أنبي من قریش». قال المالكي: المختار عندي في «بيد» أن يجعل حرف استثناء بمعنى «لكن»؛ لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها. والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في الحديث. وقول الشاعر:

بيد أن الله قد فضلكم فوق من أحكا(*) صلبًا بإزار

والأصل في رواية من روى «بيد كل أمة» فحذف «أن» وبطل عملها، وأضيف «بيد» إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي «أن»، واستعمال ما بعده على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله عنه:

فلولا بنوها حولها لخطبتها

[١٣٥٣] منقطع

(*) في ط «أحكا» وما أثبتناه من «ك»، وحكا العقدة: شدها وأحكمها.

وفي رواية لمسلم، قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة؛ بيد أنهم» وذكر نحوه إلى آخره.

وجاز حذف «أن» المشددة قياساً على المخففة في نحو قوله تعالى: ﴿يريكُم البرق﴾^(١) أي أن يريكُم؛ لأنهما أختان في المصدرية.

أقول: هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم. قال النابغة:

فتى كملت أخلاقه غير أنه جواد فما بقي من المال (*) باقيا

والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء، كما في قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من قراع الكتاب

يعني إذا كان فلول السيف من القراع عيب، فلهم هذا العيب، ولكن هو من أخص صفة الشجاعة. وعلى هذا معنى الحديث، وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل، والكمالات، غير أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، وهذا الإتياء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: «وأوتينا من بعدهم» لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوفاً في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: «ثم هذا يومهم» إلى آخره، يعني يوم الجمعة وإن أخر في الوجود وأوتينا من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار ﷺ بقوله: «والناس لنا فيه تبع».

«قض»: معنى قوله: «فهدانا الله له» بعد قوله: «فرض عليهم» أن الله تعالى أمر عباده، وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة، فيحمدوا خالقهم، ويشكروه بالعبادة، وما عينه لهم بل أمرهم: أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم. فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ، وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة. وزعمت النصارى: أن المراد به يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة. فهدى الله هذه الأمة، ووقفهم الإصابة حتى عينوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى؛ ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحوى. ولما كان مبدأ دور الإنسان وأول أيامه يوم الجمعة، كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعاً.

قوله: «أتوا الكتاب» التعريف فيه للجنس، ولذلك أفرد الضمير في قوله: «وأوتينا»

(١) الرعد: ١٢.

(*) في «ك» الليل. ولعل «ط» هو الأصوب.

١٣٥٥ - * وفي أخرى له عنه، وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق».

١٣٥٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه

وقوله: «الآخرون» السلام فيه موصولة، و«من أهل الدنيا» حال من الضمير الذي في الصلة، وقوله: «المقضي لهم» صفة «الآخرون» والضمير في «لهم» راجع إلى اللام؛ لأن المعنى: الآخرون الذين يقضى لهم قبل الناس، ليدخلوا الجنة قبلهم كأنه قيل: نحن الآخرون السابقون. «مع»: الجمعة - بضم الميم وإسكانها وفتحها - حكاة الفراء. ووجه الفتح أنها مجمع الناس ويكثرون فيها، كما يقال: همزة ولزعة، لكثرة الهمز واللمز، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة. وقوله: «اليهود غداً» أي اليهود تبع لنا في غد، والنصارى تبع لنا بعد غد، والقرينة قوله: «والناس لنا تبع»؛ لأنه تفصيل للمجمل.

وقال المالكي: وقع ظرف الزمان فيه خبراً للجنة. والأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك: غداً التأهب، وبعد غد الرحيل*. فيقدر قبل اليهود والنصارى مضافاً من أسماء المعاني: أي تعبد اليهود غداً، وتعبد النصارى بعد غد. والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «عليه» الضمير عائد إلى «يوم»، أي طلعت على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾^(١). وقوله: «وفيه أخرج منها» فإن قلت: دخول الجنة فيه فضل لليوم، فما الفضل في خروجه؟ قلت: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبت عباد الله تعالى في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

«مع»: قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم عليه السلام، وقيام الساعة، لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمه. أقول: وسيجيء في الفصل الثالث من الباب في الحديث الأول خلاف هذا. فإن قيل: ما أفضل الأيام؟ قيل: فيه وجهان: أصحهما يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث. وهذا إذا أطلق، وأما إذا أريد أيام السنة فتعين يوم عرفة، وإذا أريد أيام الأسبوع فتعين الجمعة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «قائم يصلي يسأل الله» كلها صفات لـ«مسلم».

(١) الأنعام: ١٣.

* أثبتناها من «ك»، وفي «ط» «الترجل» وليس بصواب.

الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». متفق عليه وزاد مسلم. قال: «وهي ساعة خفيفة». وفي رواية لهما، قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٣٥٨ - * وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقول، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ - * وعن أبي هريرة، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ

ويجوز أن يكون «يصلني» حالا من «مسلم» لاتصافه بـ«قام»، و«يسأل» إما حال مترادفة، أو متداخلة.

الحديث الرابع عن أبي بردة: قوله: «هي ما بين أن يجلس الإمام» «مظ»: أي ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة. أقول: أصل الكلام يقتضي أن تقترب لفظة «بين» بطرفي الزمان، فيقال بين أن يجلس وبين أن تقضى، إلا أنه أتى بـ«إلى» فبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و«إلى» هذه مقابلة «من» في قوله تعالى: «من بيننا وبينك حجاب» (١) فإن «من» هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء، كما أن «إلى» هاهنا لتحقيق الانتهاء فيلزم منه الابتداء. «الكشاف»: لو قيل: بيننا وبينك حجاب، لكان المعنى: أن حجابًا حاصل وسط الجهتين، فأما بازدياد «من» فالمعنى: أن الحجاب ابتداء منا وابتداء منك، فالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة: قوله: «كعب الأحبار» الأحبار: العلماء، جمع «حبر»

(١) فصلت: ٥.

أدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب! ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأخبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب! ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها»؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى،

بفتح الحاء وكسره، والإضافة كما هي في «زيد الخيل»، وهو أبو إسحق كعب بن مانع من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: «أن قلت» اسم «كان» و«فيما حدثته» خبره.

قوله: «مصيخة» «تو» أي مصغية مستمعة، ويروى مسيخة بإبدال الصاد سينا. ووجه إصاخة كل دابة - وهي مما لا يعقل - هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة لذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب من ذلك عند قدرة الله تعالى. ولعل الحكمة في الإخفاء من الجن والإنس؛ لأنهم إذا كوشفوا بشيء من ذلك، اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. ووجه آخر أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة من عظام الأمور، وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة، كأنها مسيخة للرب الذي يداخلها إشفاقا منها لقيام الساعة. وأقول: يؤيد هذا الوجه قوله: «وفيه مات» أي آدم. وما روينا عن الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض في الحديث السابق «الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، بل إنها بيان لما وقع فيه من الأمور العظام» إلى آخره، فيلزم من ذلك فضيلته.

«شف»: يدل على أنه آخر ساعة ما روي «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد

قال: فهو ذلك. رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى أحمد إلى قوله: صدق كعب. [١٣٥٩]

١٣٦٠ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس». رواه الترمذي. [١٣٦٠]

١٣٦١ - * وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يارسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت. قال: «إن الله حرم على

العصر إلى غيوبة الشمس». قوله: «من حين تصبح» بني «حين» على الفتح، لإضافته إلى الجملة مثل قوله تعالى: «يوم لا يغني» (١) ويجوز إعرابه مثل قوله تعالى: «هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم» (٢) ولكن الرواية على الفتح. قوله: «ذلك اليوم» إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، و«يوم» خبره. وقوله: «بل في كل جمعة». أي في كل أسبوع. الحديث الثالث عن أوس: قوله: «وفيه النفخة» وهي نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية. والصعقة: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هولها، وهو النفخة الأولى. قال تعالى: «ونفخ في الصور فصعق من في السموات» (٣) الآية.

قوله: «وقد أرمت» «تو» قال الراوي: أي بليت، يقال: أرم المال والناس، أي فنوا، أرض أرمة: لانبت شيئاً. ويروى أرمت، أي صرت رميماً. فعلى هذا جاز أن تكون «أرمت» من أرمت، فحذفت أحد اليمين، وهو لغة، كقولهم: ظلت أفعل كذا، أي ظلت. وهذا الوجه من كلام الخطابي. أقول: على ما ورد في «المصابيح» وهو قوله: «أرمت» يقول: بليت مبهم؛ وأما في «المشكاة» فلفظ الحديث هكذا: قال: يقولون: بليت، فهو ظاهر؛ لأن القائل رسول الله ﷺ، قاله استبعاداً له. فإن قلت: ما وجه الجواب بقوله: «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء» فإن المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم بعد؟ قلت: لاشك أن حفظ أجسادهم من أن ترم حرق للعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظها منه، كذلك تمكن من

[١٣٥٩] إسناده صحيح .

[١٣٦٠] له شواهد .

(٢) المائة: ١١٩ .

(١) الدخان: ٤١ .

(٣) الزمر: ٦٨ .

الأرض أجساد الأنبياء». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في «الدعوات الكبير». [١٣٦١]

١٣٦٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاده منه». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف. [١٣٦٢]

الفصل الثالث

١٣٦٣ - * عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله

العرض عليهم، ومن الاستماع منهم صلوات الأمة. ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث قوله: «فنبى الله حي يرزق». والله أعلم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «والشاهد يوم الجمعة» يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج، حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره لضرب من التفضيم. وأسند إليه الشهادة على سبيل المجاز؛ لأنه مشهود فيه، نحو نهاره صائم، وليله قائم، يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي لبابة: قوله: «سيد الأيام» أي أفضلها، لأن السيد أفضل القوم، كما ورد «قوموا إلى سيدكم» أي أفضلكم، أو أريد مقدمها؛ فإن الجمعة متبوعة كما أن السيد يتبعه القوم. هذا معنى قوله: «الناس لنا تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد». وقوله: «إلا وهو مشفق» إشفاق المذكورات في هذا الحديث كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفا من فجأة الساعة.

قوله: «قال: فيه خمس خلال» جوابا عن سؤال السائل ماذا فيه من الخير؟ يدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل، تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه. «قضى»: لاشك أن خلق

آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهو مُشفقٌ من يوم الجمعة». رواه ابن ماجه. [١٣٦٣]

١٣٦٤ - * وروى أحمد عن سعد بن عبادة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمسٌ خلالٍ» وساق إلى آخر الحديث. [١٣٦٤]

١٣٦٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طينة أيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له». رواه أحمد. [١٣٦٥]

١٣٦٦ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة، فإنه مشهودٌ تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يُصليَ عليَّ إلا عُرِضتْ عليَّ

آدم فيه يوجب له شرفاً وعزيمة. وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة، لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة» فإن قلت: سئل عن علة تسمية الجمعة، وأجيب بما لا يطابقه. قلت: يطابقه من حيث إنه سمي بها لاجتماع الأمور العظام، وجلال الشئون فيها. قوله: «طبت طينة آدم» أي جعلت صلصالاً كالفضار، أي الطين المطبوخ بالنار. الجوهري: طبت السيف والدرهم، عملت، وطبت من الطين خرزة، والطباع الذي يعملها.

قوله: «وفيها البطشة» يريد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (١) والبطش: الأخذ القوي الشديد. وقوله: «وفي آخر ثلاث ساعات منها» «في» ههنا تجريدية، إذ

[١٣٦٣] قال الشيخ: رواه ابن ماجه في سننه (١٠٨٤) وكذا أحمد (٤٣٠/٣) بإسناد حسن كما في «الزوائد».

[١٣٦٤] رواه أحمد في المسند ٢٨٤/٥، وقال الشيخ: وإسناده كالذي قبله.

[١٣٦٥] رواه أحمد في المسند ٣١١/٢، وإسناده ضعيف، فيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة. كما في (الفتح) (٣٤٦/٢). كذا قال الشيخ.

(١) الدخان: ١٦

صلاته حتى يفرغ منها». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبى الله حي يرزق». رواه ابن ماجه. [١٣٦٦]

١٣٦٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل. [١٣٦٧]

١٣٦٨ - * وعن ابن عباس: أنه قرأ: (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية، وعنده يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم جمعة، ويوم عرفة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب [١٣٦٨].

١٣٦٩ - * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان». قال: وكان يقول: «ليلة الجمعة ليلة آغر، ويوم الجمعة يوم أزهر». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير». [١٣٦٩]

الساعة هي نفس آخر ثلاث الساعات، كما في قولك: في البيضة عشرون رطلا من حديد، والبيضة نفس الأرتال.

الحديث الثالث إلى الخامس عن ابن عباس: قوله: «أكملت لكم دينكم» (١) أي كفيتمكم شر عدوكم، وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك، إذا كفوا من تنازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيتهم، أو كملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، والتوقف على الشرائع وقوانين القياس، وأصول الاجتهاد. وفي جواب ابن عباس اليهودي إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعني ما اتخذناه عيداً واحداً بل عيدين. وتكريره اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به، وإضافة يوم إلى عيدين كإضافة اليوم إلى الجمعة، أي يوم الفرح المجموع. والمعنى: يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور. «غب»: العيد ما يعاود مرة بعد أخرى، وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر. ولما كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور في الشريعة كما نبه النبي ﷺ بقوله: «أيام أكل وشرب وبعال» صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة.

الحديث السادس عن أنس: قوله: «ليلة آغر» أي أنور، من الغرة. «نه»: جاء في الحديث

[١٣٦٦] في إسناده انقطاع. [١٣٦٧] ضعيف.

[١٣٦٨]: صحيح. [١٣٦٩]: ضعيف.

(١) المائة: ٣

(٤٣) باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠ - * وعن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقولُ على أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ - * وعن أبي الجعدِ الضمريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ

صوم الأيامِ الغرِّ، أي البيضِ الليليِّ بالقمر، «والأزهر» الأبيض المستنير. والزهر: البياض، وهو أحسن الألوان. ومنه «أكثرُوا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر» أي ليلة الجمعة ويومها.

باب وجوبها

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر وأبي هريرة: قوله: «عن ودعهم الجمعة» «نه»: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: ودع الشيء يدعه ودعا، إذا تركه. والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ«ترك» والنبي ﷺ أفصح. وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في استعمال صحيح في القياس. «تو»: ولا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة. «قض»: المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعة، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة. وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين. أقول: اللام في «ليتتهن» للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في باب المفاخرة، والعصية مستوفى إن شاء الله تعالى، أقول: وثم في قوله: «ثم ليكونن من الغافلين» للتراخي في المرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين، والمشهود فيه بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي الجعد: قوله: «تهاونا بها» أي إهانة. وإنما عدل إلى التفاعل ليدل به على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن تتصور إهانة بوجه، فلا يقتدر

جُمعَ نَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي [١٣٧١].

١٣٧٢ - * ورواه مالك. عن صفوان بن سليم. [١٣٧٢]

١٣٧٣ - * وأحمد عن أبي قتادة.

١٣٧٤ - * وعن سُمرة بن جندب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [١٣٧٤]

١٣٧٥ - * وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود. [١٣٧٥]

أحد على إهائه إلا تكلفا ووزرا. قوله: «طبع الله على قلبه» «نه»: أي ختم عليه، وغشاه، ومنعه أطفاه. والطبع: بالسكون الحتم، وبالتحريك الدنس. وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح. «حسن»: الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات، وهي واجبة على من جمع العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن أبي هريرة: قوله: «أواه» «نه»: يقال: آويت إلى المنزل، وآويت غيري، وآوته. وفي الحديث من المتعدي. «مظ»: أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلح فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينتقل إلى ديوان مصر الذي يأتيه للجمعة. فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان مصر لم يجب عليه الإتيان.

[١٣٧١] حسن.

[١٣٧٢] في الموطأ عن صفوان: قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا، أنه قال: فذكره. قال الشيخ هو مرسل

على ترده في رفعه.

[١٣٧٤] إسناده ضعيف.

[١٣٧٥] إسناده ضعيف.

١٣٧٦ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ على مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ إسنادهُ ضعيفٌ. [١٣٧٦]

١٣٧٧ - * وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا على أربعةٍ: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود، وفي «شرح السنَّة» بلفظِ «المصايح» عن رجلٍ من بني وائلٍ. [١٣٧٧]

الفصل الثالث

١٣٧٨ - * عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلفونَ عن الجمعة: «لقدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَيِّتُهُمْ». رواه مسلم.

١٣٧٩ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابِ لَأَيُّمِحَى وَلَا يُبَدَّلُ» - وفي بعضِ الرواياتِ - «ثلاثًا». رواه الشافعي. [١٣٧٩]

١٣٨٠ - * وعن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الحديث الخامس عن طارق: قوله: «إلا على أربعة» «مظ»: «إلا» بمعنى غير، وما بعده مجرور صفة لـ «مسلم» أي كل مسلم غير امرأة، أو صبي، أو مملوك، ومريض.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى.

الحديث الثاني عن ابن عباس: معنى الحديث واضح، لكن التهديد والوعيد صعب شديد.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «يوم الجمعة» ظرف للجمعة على أن يقدر مضاف، أي

صلاة يوم الجمعة. قوله: «إلا مريض» رفع على الاستثناء من كلام الموجب إلى التأويل، أي من

[١٣٧٦] إسناده تالف.

[١٣٧٧] منقطع.

[١٣٧٩] رواه الشافعي في مسنده (٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد (الأسلمي) وهو واهٍ.

الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك. فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد. رواه الدارقطني [١٣٨٠]

(٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ - * عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري.

كان يؤمن بالله فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستكن في «يترك» الراجع إلى «من»، ونظيره قوله ﷺ في حديث أبي هريرة في باب ما ينهي عنه من التهajer «تعرض أعمال الناس في كل جمعة - إلى قوله - فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبد» قال الشيخ التوربشتي: هكذا بالرفع في المصايح. أقول: وتقديره: فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد. ومنه أيضا قوله تعالى: «فشربوا منه إلا قليلا»^(١) بالرفع. في الكشاف: أي فلم يطبعوه إلا قليل.

باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

الحديث الأول عن سلمان: قوله: «ما استطاع من طهر» «التنكير في «طهر» للتكثير. «خط»: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، وشف الإبط، وتنظيف الثياب. قوله: «من طيب بيته» قيد إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد «مس من طيب، إن كان عنده»، أو استحبابا ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في بيته، فلا تختص الجمعة بالاستعمال. وقوله: «فلا يفرق بين اثنين» كناية عن التبكير، أي عليه أن يسكر، فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء، أي لا يبطئ حتى لا يفرق؛ فحينئذ ينطبق الحديث على الباب قوله: «ثم ينصت» بضم الياء «نه»: يقال: أنصت ينصت إنصاتا، إذا سكت سكوت مستمع، وقد ينصت أيضا، وأنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد.

[١٣٨٠] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٤٩

١٣٨٢ - * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يفرغَ من خطبته، ثم يُصلي معه؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ». رواه مسلم.

١٣٨٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم.

١٣٨٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دِجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوْرًا صُحُفُهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «وفضل ثلاثة أيام» «خط»: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة. فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة أيام، فتصير الحسنة بعشرة أمثالها.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «من مس الحصا فقد لغا» «فا»: يقال: لغى يلغى، ولغا يلغو، إذا تكلم بما لا يعنى، وهو اللغو، والمراد بـ «مس الحصا» هو تسوية الأرض للسطوح، فإنهم كانوا يسجدون عليها. وقيل: هو تقليب السبحة وعدّها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «الأول فالأول» أى الداخل الأول و«الفاء» فيه و«ثم» فى قوله: «ثم كالذى يهدى بقرة» كلتاهما لترتب النزول من الأعلى إلى الأدنى، ولكن فى الثانية تراخ ليس فى الأولى. وفيه إشكال، لأن الثانية مسببة عن الأولى. والجواب. أن الفاء آذنت بالتعاقب الذى ينتهى إلى أعداد كثيرة، وليس كذلك «ثم» ومن ثم جئ بها متعددة. والواو فى قوله «ومثل المهجر» عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية. والواو هنا أوقع من الفاء، لأنها توهم العطف على الأول والثانى، والحال أنه عطف على «يكتبون».

قوله: «ومثل المهجر أى المبكر إليها، والتهجير: التبكير إلى كل شئ والمبادرة إليه، وهى لغة حجازية.

«تو»: من ذهب إلى هذا المعنى فقد سلك طريق المجاز. وذلك: أنه جعل الوقت الذى

١٣٨٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». متفق عليه.

١٣٨٦ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِيهِ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٨٧ - * عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ

يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة. وله نظائر، كقولهم فى طرفى النهار: الغداة والعشى، جعلوا النهار نصفين، سموا النصف الأول غداة، والثانى عشيا. قوله: «كالذى يهدى بدنة» سميت بدنة، لعظم بدنها، وهى الإبل خاصة. ولأنه ﷺ ألحق البقرة بها. ولو لم تختص الإبل لم يحسن الإلحاق. وفى اختصاص ذكر الهدى- وهو المختص بما يهدى إلى الكعبة- إدماج لمعنى التعظيم فى إنشاء الجمعات وإنها بمثابة الحضور فى عرفات. قوله: «فإذا خرج الإمام» يؤذن بأن الإمام ينبغى أن يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه. كذا وجدناه فى دمشق المحروسة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله «فقد لغوت» «حس»: أى تكلمت. وقيل: ملت عن الصواب، وعدلت وقيل: خبت. وأقول: وذلك: أن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لايجوز فى النائب. هذا فى حق من أمر بالمعروف، فكيف فى حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداء؟ فحقيق لمثله أن يلحق بالحمار الذى يحمل أسفارا كما ورد فى الحديث الآتى فى الفصل الثالث. «مظ»: والكلام منهى استحبابا أو وجوبا. فالطريق أن يشار باليد للسكت. انتهى كلامه. وفى مذهب مالك الإنصات واجب سواء سمع الخطبة أم لا.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «يخالف إلى مقعده» والمخالفة: أن يقيم صاحبه من مقامه، فينتهى إلى مقعده فيقعد فيه، كقوله تعالى: ﴿ مَا أُرِيدُ أَنْ أَمُخَّلكُمْ إِلَى مَا أَنهَآكُمْ ﴾ (١). فيه إدماج * وزجر للمتكبرين، أى كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك فى الدين ولازيد لك عليه؟.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعيد وأبى هريرة: قوله: «من أحسن ثيابه» يريد الثياب البيض،

(١) هود: ٨٨

* كذا بالأصل

يومَ الجمعة، ولبسَ من أحسنِ ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كانَ عنده، ثمَّ أتى الجمعةَ، فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثمَّ صَلَّى ما كَتَبَ اللهُ له، ثمَّ أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرُغَ من صلاتِه؛ كانتَ كفارةً لما بينَها وبينَ جمُعتِه التي قبلَها». رواه أبو داود. [١٣٨٧]

١٣٨٨ - * وعن أوسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشَى ولمْ يركبْ، ودنا من الإمامِ واستمعَ ولمْ يُلغُ، كانَ له بكلِّ خُطوةٍ عمَلُ سنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها». رواه الترمذِيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٣٨٨]

وأنها أحسنها وأزينها، لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبريل عليه السلام على الأصحاب وعليه ثياب بيض. قال تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» (١).

الحديث الثاني عن أوس: قوله: «من غسل يوم الجمعة» «تو»: روى بالتشديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل، بأن يطأها. وبه قال عبدالرحمن بن الأسود، وهلال - وهما من التابعين - كان من قال ذلك، ذهب إلى أن فيه غضاً للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية. وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في «قطع وكسر» لأن العرب لهم لم وشعور وفي غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحول وبه قال أبو عبيدة. وإن خفف فمعناه إما التأكيد وإما غسل الرأس أولاً بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة. وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول ثم رجع إلى التخفيف.

قوله: «بكر وابتكر» «قضى»: أى أسرع، وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكير هو الإسراع فى أى وقت كان، لقوله ﷺ: «لاتزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب» وقيل: «بكر» مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور، «وابتكر» أدرك باكورة الخطبة، وهى أولها.

«تو»: هذا قول أبى عبيدة. وقال ابن الأنبارى: «بكر» تصدق قبل خروجه، يتأول على

[١٣٨٧] فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث فى رواية أحمد (٣/ ٨١)

والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

[١٣٨٨] حديث صحيح.

(١) الأعراف: ٣١

١٣٨٩ - * وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه. [١٣٨٩]

١٣٩٠ - * ورواه مالك عن يحيى بن سعيد. [١٣٩٠]

١٣٩١ - * وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذكر وادثوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». رواه أبو داود. [١٣٩١]

ماروى فى الحديث «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها» وتابعه الخطابى .

وأرى نقل أبى عبيدة أولى بالتقديم، لمطابقة أصول اللغة، ويشهد بصحته تنسيق الكلام، فإنه حث على التبكير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجد أولاً ثم يستمع الخطبة ثانياً.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «ما على أحدكم» «ما» بمعنى ليس، واسمها محذوف، «وأن يتخذ» متعلق به، «وعلى أحدكم» خبره، «وإن وجد» معترضة. ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبر «أن يتخذ» كقوله تعالى «ليس على الأعمى حرج»^(١) إلى قوله «أن تأكلوا من بيوتكم»^(٢) المعنى: ليس على أحد حرج فى أن يتخذ ثوبين. وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام.

قوله: «ثوبى مهنته» «فا»: أى بذلته وخدمته، ويروى بكسر الميم وفتحها. والكسر عند الأثبات خطأ. قال الأصمعى: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جىء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة، إلا أنه جاء على فعله يقال: مهنت القوم أمهنتهم أى ابتدلتهم فى الخدمة.

الحديث الرابع عن سمرة: قوله: «لا يزال يتباعد» أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة والصف الأول الذى هو مقام المقربين، حتى يؤخر إلى صف المتسفلين. وفيه توهين أمر

[١٣٨٩] حديث صحيح. [١٣٩٠] معضل.

[١٣٩١] فيه يحيى بن مالك الأزدي العتكي، وأورده ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث صححه الحاكم ٢٨٩/١ ووافقه الذهبى على شرط مسلم وأشار المنذرى فى الترغيب (٢٥٥/١) إلى ضعفه.

(٢) نفس الآية

(١) النور: ٦١

١٣٩٢- * وعن [سهل بن] معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٣٩٢]

١٣٩٣- * وعن معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه الترمذي، وأبو داود. [١٣٩٣]

١٣٩٤- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رواه الترمذي. [١٣٩٤]

التأخرين وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعلى الأمور إلى سفاسفها. وفي قوله: «وإن دخلها» تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن تلك الدرجات العالية، والمقامات الرفيعة، بمجرد الدخول. وأنشد:

حاول جسيمات الأمور ولا تقل إن المحامد والعللى أرزاق
فارغب بنفسك أن تكون مقصرا عن غاية فيها الطلاب سباق

الحديث الخامس عن معاذ: قوله: «تخطى رقاب الناس» «قضى»: أى تجاوز رقابهم بالخطو عليها. وروى «اتخذ» مبنيًا للفاعل. ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم. والبناء للمفعول معناه أنه يجعل يوم القيامة جسرًا يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله. أقول: إن: «اتخذ» إذا عدى إلى مفعول واحد، كان التركيب من باب إطلاق المسبب على السبب. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (١) وهو الوجه الأول. وإذا جعل متعديًا إلى مفعولين كقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (٢) كان من باب التشبيه. شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس، وجعلها معبرًا له بالجسر موضوعًا على شفر النار. هذا هو الوجه الثانى. وقوله «إلى جهنم» على الوجهين صفة، أى جسرًا ممتدًا إلى جهنم. والشيخ التوريشتى ضعف الوجه الثانى رواية ودراية.

الحديث السادس والسابع عن معاذ: قوله: «الحبوة» «نه»: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين. وإنما نهى عنه، لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض.

[١٣٩٢] ضعيف فى إسناده رشدين بن سعد عن زياد بن فائد، وكلاهما ضعيف.

[١٣٩٣] حسنه الشيخ بشواهد.

[١٣٩٤] حديث حسن صحيح، انظر صحيح الترمذى (٤٣٦).

(١) النساء: ١٠. (٢) الجاثية: ٢٣.

الفصل الثالث

١٣٩٥- * عن نافع، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يقيمَ الرجلُ منْ مقعدهِ ويجلسَ فيه. قيلَ لنافعٍ: في الجمعةِ؟ قال: في الجمعةِ وغيرها. متفق عليه.

١٣٩٦- * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرها بلَغْوٍ؛ فذلكَ حظُّه منها. ورجلٌ حضرها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دعا اللهُ، إن شاء أعطاهُ وإن شاء منعه. ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطأَ رقبَةَ مسلمٍ، ولم يؤذِ أحداً؛ فهي كَفَّارَةٌ إلى الجمعةِ التي تليها وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وذلكَ بأنَّ اللهَ يقولُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)» رواه أبو داود.

١٣٩٧- * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؛ فهوَ كمثلِ الحمارِ يحْمِلُ أسفارا، والذي يقولُ له: أنصتْ؛ ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد. [١٣٩٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عبد الله: قوله: «فذلك حظ» الفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية. «والفاء فى «فرجل» تفصيلية؛ لأن التقسيم حاصر؛ فإن حاضرى الجمعة ثلاثة: فمن رجل لاغ، مؤذ، يتخطى رقاب الناس. فحظه من الحضور اللغو والأذى. ومن ثان طالب حظه، غير مؤذ، فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه. ومن ثالث طالب رضى الله متحر احترام الخلق، فهو هو. والضمير الراجع إلى المبتدأ من الخبر محذوف، أى فهمى كفارة.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «فهو كمثل الحمار» شبه المتكلم حينئذ - وهو عارف بأن التكلم عند ذلك حرام، لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين - بالحمار الذى حمل أسفارا من الحكم، وهو يمشى ولا يدرى ما عليه. وقوله: «أسفارا» أى كتباً كباراً من كتب العلم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا، فليس له فضيلة الجمعة.

[١٣٩٧] إسناده ضعيف، انظر «مسند أحمد» (١/٢٣٠).

١٣٩٨ - * وعن عبيد بن السباق، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعة من الجُمع: «يا معشرَ المسلمين! إنَّ هذا يومٌ جعله اللهُ عيداً، فاغتسلوا، ومن كانَ عنده طيبٌ فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك». رواه مالكٌ، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ - * وهو عن ابنِ عباسٍ متصلاً.

١٤٠٠ - * وعن البراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يومَ الجمعة، وليمسَّ أحدُهم من طيبِ أهله، فإن لم يجدْ فالماءُ له طيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

الحديث الرابع عن عبيد: قوله: «فلا يضره أن يمس» فإن قلت: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وخرج، ومس الطيب- ولا سيما يوم الجمعة- سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء وسمة المخدرات، فنفي الحرج عنهم. وهو مثل قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(١) والسعى بين الصفا والمروة ركن واجب.

الحديث الخامس عن البراء: قوله: «حقاً» مصدر مؤكد، أى حق ذلك حقاً، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصاراً: «وأن يغتسلوا» فاعل، وكان من حقه أن يؤخر بعد الكلام توكيداً له، فقدمه اهتماماً بشأنه.

قوله: «وليمس» عطف على معنى الجملة السابقة؛ إذ فيه شمة من الأمر، أى ليغتسلوا وليمسوا. قوله: «فالماء له طيب» أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف، لأن القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه.

(١) البقرة: ١٥٨

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ - * عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري.

١٤٠٢ - * وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة. متفق عليه.

١٤٠٣ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري.

١٤٠٤ - * وعن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري.

باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أنس وسهل: قوله: «تميل» أى تزيد على الزوال مزيداً لحسن ميلانها، أى كان يصلى وقت الاختيار. قوله: «نقيّل»، هو من القيلولة. قال الأزهري: القيلولة والمقيّل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: «وأحسن مقيلاً» والجنة لانوم فيها. وقوله: «ونتغدّى» «نه»: هو الطعام الذى يؤكل نصف أول النهار. وهما كنايةتان عن التكبير، أى لا يتغدون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بأمر سواه.

الحديث الثالث عن -أنس رضى الله عنه-: قوله: «بكر بالصلاة» «تو» أى تعجل بها. وقد ذكرناه، فيما مضى. ويحمل حديثه الآخر «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس» على أنه فى فصل دون فصل، ولم يرد بقوله: «كان» عموم الأحوال ليتفق الحديثان.

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «فلما كان عثمان» «كان» تامة، أى حصل عهده وأمره. والمراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعوا إلى ذكر الله. وإنما زاد عثمان رضى الله عنه هذا النداء الثالث على الزوراء؛ لكثرة الناس. فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل

١٤٠٥ - * وعن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر الناس ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً . رواه مسلم .

١٤٠٦ - * وعن عمّار ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقصرَ خطبته ، مئةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإنَّ من البيانِ سحراً» . رواه مسلم .

الوقت ليتهيى الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام، لتلا يفوت عليهم أوائل الخطبة. وسمى هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع أولاً؛ لأنه ثالث الندائين اللذين كانا في زمن النبي ﷺ، وزمان الشيخين رضى الله عنهما.

وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وقبل قراءة الخطبة. وهو المراد بالنداء الأول والإقامة بعد فراغه من القراءة بعد نزوله. وهو المراد بالنداء الثاني. «تو»: «الزوراء» ذكر تفسيرها في «سنن ابن ماجه» هي دار في السوق. ولعل تسميتها زوراء، لميلها عن عمارات البلد يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة عنها يقال: أرض زوراء بعيدة.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «يقرأ القرآن» «قضى»: هو صفة ثانية للخطبتين، والراجع محذوف، والتقدير: يقرأ فيهما، «ويذكر الناس» عطف عليه، داخل في حكمه. والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق. استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الأطراف، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أى كانت صلاته متوسطة، لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر. وكذا الخطبة. وذلك لا يقتضى مساواة الخطبة للصلاة، حتى يخالف قوله ﷺ في حديث عمار رضى الله عنه «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً» لأن أطول الصلاة أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه صلى للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، وسبح في ركعته قدر أربعمائة آية منها، ولم يكن شئ من خطبته مدى ذلك، ولانصيفه. ولذلك أفرد كلا منهما بقصد، ولم يثن، فتكون الصلاة المقتصدة أطول من الخطبة المتوسطة. والمقصود من الأمر بالإطالة أن يجعل صلاته أطول من خطبته لا الإطالة مطلقاً.

الحديث السادس عن عمار -رضى الله عنه-: قوله: «مئة من فقهه» قوله: «من فقهه» صفة «مئة» أى مئة ناشئة من فقهه. «نه»: أى ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شئ دل على شئ فهو مئة له، كالمخلقة والمحدرة. وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التى للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحروف لا يشتق منها، وإنما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها.

١٤٠٧ - * وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ أحمرَّت عيناهُ، وعلَّأ صوتهُ، واشتدَّ غضبهُ، حتى كأنَّه مُنذرُ جيشٍ، يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ويقرُنُ بينَ أصبعَيْه: السَّبَابَةُ والوُسْطَى. رواه مسلم.

ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسماً، لكان قولاً. ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، والميم في ذلك كله زائدة. قال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال الأزهرى: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية، وهى ميم مفعلة. قيل: إنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هى الأصل، والخطبة هى الفرع عليها، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل.

قوله: «إن من البيان سحراً» الجملة حال من «اقصروا» أى اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها معانى جملة في ألفاظٍ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم».

«مح»: قال القاضى عياض: فيه تأويلان: أحدهما أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به ما يكسب بالسحر. وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه فى تأويل الحديث. والثانى: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه. قال الشيخ محمى الدين: وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «كأنه منذر جيش» مثل حال رسول الله ﷺ فى خطبته وإنذاره القوم بمجئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما [يرد بهم]* -بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد الإحاطة بهم بقتة من كل جانب بحيث لا يفوت منهم أحد، فكما أن المنذر يرفع من صوته، وتحمّر عيناه، ويشد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب مجيئها أشار بإصبعيه. ونظيره ما روى أنه لما نزل «وأنذر عشيرتكَ الأقربين»^(١) صعد الصفا فجعل ينادى: «يابنى فهر، يابنى عدى» إلى آخر الحديث.

قوله: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» أى صبَّحكم العدو، وكذلك مساكم، والمراد الإنذار بإغارة الجيش فى الصباح والمساء، ويقول: يجوز أن يكون صفة لـ «منذر جيش»، وأن يكون حالاً من اسم

(١) الشعراء: ١١٤.

* فى (ك) «برديهم».

١٤٠٨ - * وعن يعلى بن أمية، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ على المنبرِ: (ونادوا يا مالكُ ليَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ). متفقٌ عليه.

١٤٠٩ - * وعن أم هِشامِ بنتِ حارِثةِ بنِ النُّعْمانِ، قالتُ: ما أخذتُ (ق. والقرآنِ المَجِيدِ) إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠ - * وعن عمرو بنِ حُرَيْثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ قد أرخى طرفيها بينَ كتفيه يومَ الجمعةِ. رواه مسلم.

«كان» والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن رسول الله ﷺ، و«يقول» الثاني عطفٌ على الأول. وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنه» وقوله: «بعثت أنا» أكد الضمير المتصل بالمتنصل؛ ليصح عطف «الساعة» عليه.

الحديث الثامن عن يعلى -رضى الله عنه-: قوله: ﴿ليقض علينا ربك﴾^(١) من قضى عليه، إذا أماته، ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾^(٢) والمعنى سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إنكم ماكنون﴾^(٣) أى خالدون. وفيه نوع استهزاء بهم، دل هذا الحديث، وما قبله، وقوله تعالى: ﴿إن أنت إلا نذير﴾^(٤)، وقوله: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾^(٥) وقوله: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾^(٦) على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير؛ لتماديهم فى الغفلة، وإنهماكهم فى الشهوات.

الحديث التاسع عن أم هشام: قوله: «ما أخذت» «مظ»: أى ما حفظتها، وأرادت به أول السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم تقرأ فى الخطبة*.

الحديث العاشر عن عمرو بن حريث: قوله: «أرخى طرفيها» «مظ»: أى سدل، وأرسل طرف عمامته. وفيه أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء وإرسال طرفيها بين الكتف سنة.

(١) الزخرف: ٧٧ . (٢) القصص: ١٥ .

(٣) الزخرف: ٧٧ . (٤) فاطر: ٢٣ .

(٥) فاطر: ٢٤ . (٦) الفرقان: ١ .

* قلت هذا خلاف ظاهر الحديث، والظاهر أنه كان يقرأها كلها إلا إذا ورد أنه كان يقتصر على أوائلها، وهذا يحتاج إلى ثبوت النقل به.

- ١٤١١- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه مسلم.
- ١٤١٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

- ١٤١٣- * عن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ، أَرَاهُ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رواه أبو داود. [١٤١٣]
- ١٤١٤- * وعن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ. [١٤١٤]

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «فليتجوز فيهما» أى فليخفف. يقال: تجوز فى صلاته، إذا خفف. وفيه أن صلاة تحية المسجد مستحبة فى أثناء الخطبة *.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة: قوله: «فقد أدرك الصلاة كلها» هذا مختص بصلاة الجمعة، يبينه حديث أبى هريرة فى آخر الفصل الثالث **.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر -رضى الله عنهما-: قوله: «أراه المؤذن» أى قال الراوى: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: «حتى يفرغ» تقييده بالمؤذن. المعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه، ثم يقوم فيخطب.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ذاهب الحديث» أى ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث. وهو عطف بيان لقوله: «وهو ضعيف».

[١٤١٣] إسناده ضعيف.

[١٤١٤] قال الشيخ: لأنه متهم بالكذب، رماه به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، لكن يبدو أن معنى الحديث صحيح، فراجع «فتح البارى». (٣٣٢-٣٣٣).

* ظاهر الحديث هو الوجوب لا الاستحباب؛ إذ إن صيغة الأمر تنصرف إلى الوجوب على الراجح ما لم تأت قرينة تصرفها إلى الندب.

** لا يسلم هذا والراجح أن الحديث الأول عام فى كل صلاة، إلا إن صح دليل خاص فى الجمعة فليعمل به.

الفصل الثالث

١٤١٥ - * عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم .

١٤١٦ - * وعن كعب بن عجرة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقد قال الله تعالى : (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) . رواه مسلم .

١٤١٧ - * وعن عمارة بن ربيعة : أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : سبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة . رواه مسلم .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه : قوله : «فقد والله صليت» «والله» قسم اعترض بين «قد» ومتعلقه . وهو دال على جواب القسم . «والفاء» فى «فمن» جواب شرط محذوف ، وفى «فقد كتب» جواب «من» ، و «الفاء» فى «فقد والله» سببية . المعنى : أنه كاذب ، ظاهر الكذب ، بسبب أنى صليت إلى آخره .

الحديث الثانى عن كعب رضى الله عنه : قوله : «وعبدالرحمن» هذا أظنه من بنى أمية . وقوله : «قد قال الله تعالى» حال مقررة لجهة الإشكال ، أى كيف تخطب قاعداً ، ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى : «وتركوك قائماً» (١) ؟ وذلك : أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء ، فقدم تجارة من زيت الشام ، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، فتركوه وقاموا إلى التجارة ، وما بقى معه إلا يسير .

الحديث الثالث عن عمارة - بالتخفيف - : قوله : «رافعا يديه» يعنى عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا . ويشهد له قوله : وأشار بأصبعه المسبحة . قوله : «أن يقول» أى يشير عند التكلم فى الخطبة بأصبعه ، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع .

* قال الشيخ الألبانى : أنه وجدها فى مخطوطة الحاكم (قعد) .

(١) الجمعة : ١١ .

١٤١٨ - * وعن جابر، قال: لما استوى رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ على المنبر، قال: «اجلسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ، فجلسَ على بابِ المسجدِ، فرأه رسولُ الله ﷺ فقال: «تعالَ يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود. [١٤١٨]

١٤١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فليُصلِّ إليها أخرى، ومَنْ فاتتهُ الرُّكعتانِ، فليُصلِّ أربعاً» أو قال: «الظهر». رواه الدارقطني. [١٤١٩]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ - * عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ قبلَ نجدٍ، فوازينا العدوَّ، فصافقنا لهم، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلتُ طائفةً على العدوِّ، وركعَ رسولُ الله ﷺ بمن معه، وسجدَ

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «تعال» أى هلم. «غب»: أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان. وتعلی: ذهب صاعداً، يقال: تعلیته فتعلی. وفيه دليل على جواز التكلم على المنبر. والله أعلم.

باب صلاة الخوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن سالم: قوله: «فوازينا» «نه»: الموازة: المواجهة، والمواجهة، يقال: وازيته إذا حاذيته. يفهم من الحديث: أن كل طائفة إذا اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعة واحدة وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة بالنوبة منفردين. هذا مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه.

[١٤١٨] رواه أبو داود فى سنته (١٠٩١) وقال: هذا يعرف مرسل (إنما رواه الناس عن عطاء عن النبى ﷺ ومخلد هو شيخ) قال الشيخ: ورجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس كما قال الدارقطنى وغيره، وقد عنعنه. قلت (ومخلد بن يزيد) قال فيه أبو داود شيخ وفى التقريب: صدوق له أوهام.

[١٤١٩] إسناده ضعيف فيه ياسون الزيات اتهمه ابن حبان بالوضع. قال الشيخ: «وله طرق وشواهد كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض» انظر تلخيص الحبير ص ١٢٦ - ١٢٧).

سجديتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصلِّ، فجاءوا، فركَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً، وسجدَ سجديتين، ثمَّ سلم، فقام كلُّ واحدٍ منهم، فركَعَ لِنَفْسِهِ ركعةً، وسجدَ سجديتين. وروى نافعٌ نحوهَ وزاد: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٤٢١ - * وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفةً صفت معه، وطائفةً وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعةً، ثمّ ثبت قائمًا، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالسًا وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم. متفقٌ عليه.

وأخرج البخاريُّ بطريقٍ عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

١٤٢٢ - * وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فجاء رجلٌ من المشركين وسيفُ رسولِ اللهِ ﷺ معلقٌ بشجرة، فأخذ سيفَ نبيِّ اللهِ ﷺ، فاخرطه، فقال لرسولِ اللهِ ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «اللهُ يمنعني منك»، قال: فهده أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فغمدَ السيفَ وعلّقه، قال:

الحديث الثاني عن يزيد: قوله: «إن طائفة» متعلق بما يتعلق به «عمن» أي روى عن صلى مع رسول الله ﷺ. «قوله»: «وجاه العدو» صفة لطائفة أي طائفة صفت مقابلة للعدو، «نه»: وجاه: بكسر الواو ويضم. وفي رواية «تجاه العدو» والتاء بدل من الواو، مثلها في تقاة وتخمة. وبهذا الحديث عمل مالك، والشافعي، وبالأول أبو حنيفة رضي الله عنهم. وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم فيها لحفاؤها وعوز النعال هذه رواية مسلم. وقيل: سميت؛ لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «فاخرطه» «نه»: أي سله من غمده، وهو افتعل من الخرط يقال: خرطت العود، أخرطه، خرطًا قشرته، قوله: «الله يمنعني منك» وكان يكفى في

فَنُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ.
 قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٣ - * وَعَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ
 صَفَيْنِ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا
 جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي
 يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ
 الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ
 الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ
 انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ
 الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ
 الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجواب أن يقول: الله، فبسط اعتماداً على الله واعتصاماً بحفظه وكلاءته، قال الله تعالى «والله يعصمك من الناس» (١). قوله: «فصلى بطائفة ركعتين»: «مظ»: هذه الرواية مخالفة لما قبلها، مع أن الموضع واحد. وذلك لاختلاف الزمان. «تو»: اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى ﷺ بعسفان، وبيطن نخلة، وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط في الحراسة، والتوقى من العدو. وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. قوله: «وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات» قيل: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك. وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية، وهم مفترضون.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والصف الذى يليه» الصف: يجوز بالرفع عطفًا على فاعل «انحدر» وجاز بغير التأكيد؛ لوجود الفصل، وبالنصب، على أنه مفعول معه. قوله: «فى نحر العدو» أى مقابلتهم. «غب»: النحر موضع القلادة من الصدر، ونحرته أصبت نحره، ومنه نحر البعير، وانتحروا على كذا تقاتلوا، تشبيهاً بنحر البعير.

الفصل الثاني

١٤٢٤ - * عن جابر: أن النبي ﷺ كان يُصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل، فصلّى بطائفة ركعتين، ثمّ سلم، ثمّ جاء طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثمّ سلم. رواه في «شرح السنة». [١٤٢٤]

الفصل الثالث

١٤٢٥ - * عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي. [١٤٢٥]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضجنان» بالضاد المعجمة والجيم والتون. «نه»: هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قوله: «فأجمعوا أمرهم» «غب»: الجمع ضم الشئ بتقريب بعضه من بعض، يقال: أجمعت كذا فى أمر يتوسل إليه بالفكرة، نحو «فأجمعوا أمرهم وشركاءكم»^(١)، ويقال: أجمع الناس على كذا، إذا اجتمعت آراؤهم عليه.

قوله: «وإن جبريل» حال من قوله: «فقال المشركون لهؤلاء» على نحو جاءنى زيد والشمس طالعة. قوله: «فتميلوا عليهم» أى شدوا عليهم شدة واحدة. وقوله: «وليأخذوا حذرهم»^(٢) أى ما فيه الحذر. «الكشاف»: جعل الحذر - وهو التحرز والتيقظ - آلة يستعملها الغازى، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ؛ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثمّ قدمه على أخذ الأسلحة.

[١٤٢٤] فى إسناده الحسن البصرى وقد عنعنه وقال البيهقى (٣/٢٥٩) اختلف عليه فى إسناده.

[١٤٢٥] إسناده حسن، وصححه الشيخ بشواهد.

(١) يونس: ٧١.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ - * عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلّى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثمَّ ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناسُ جلوسٌ على صفوفِهِمْ، فيعظُهُمْ، ويوصيُهُمْ، ويأمرُهُمْ، وإن كان يُريدُ أن يقطعَ بعثًا قطعَه، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ - * وعن جابر بنِ سمرة، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ العيدينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «يبدأ به» صفة مؤكدة لـ «شيء»، و«أول شيء» وإن كان مخصصًا فهو خير؛ لأن الصلاة أعرف منه، فهو كقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ (١) فدل تقديم الخبر على الاختصاص، والتعريض ببعض بنى أمية منهم مروان بن الحكم، وتقديمه الخطبة على الصلاة.

قوله: «فيعظهم» أى ينذرهم ويخوفهم؛ ليستقوا من عقاب الله، ويوصيهم فى حق الغير؛ لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام، وبالطاعة لله تعالى ولرسوله. وأما قوله: «أو يأمر بشيء» فليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعه من الحرب واستعداد أوزارها.

قوله: «أن يقطع بعثًا» «نه»: أى يفرد قومًا يبعثهم فى الغزو، ويعينهم من غيرهم. «قضى»: البعث مصدرٌ بمعنى مبعوث، أى لو أراد أن يرسل جيشًا لأرسله، أو يأمر بشيءٍ لأمر به، ولم تمنعه الخطبة عن ذلك. وفيه دليل على أن الكلام فى الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى. «حسن»: السنة أن يخرج المصلى لصلاة العيد إلا من عذر، فيصلى فى المسجد.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «غير مرة» حال أى كثيرًا. قوله: «بغير أذان» «حسن»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من التوافل.

(١) القصص: ٢٦.

١٤٢٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ. متفق عليه.

١٤٢٩ - * وسئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: أشهدتَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ العيدَ؟ قال: نعمُ، خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذانًا ولا إقامةً، ثمَّ أتى النساءَ فوعظهنَّ، وذكرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقةِ، فرأيتهنَّ يهوينَ إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ يدفعنَّ إلى بلالٍ، ثمَّ ارتفعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتهِ. متفق عليه.

١٤٣٠ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يومَ الفطرِ ركعتينِ لم يُصلِّ قبلَهُما ولا بعدَهُما. متفق عليه.

١٤٣١ - * وعن أمِّ عطيةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: أمرنا أنْ نُخرجَ الحِيضَ يومَ العيدينِ، وذواتِ الخُدورِ، فيشهدنَّ جماعةَ المسلمينَ ودعوتهم، وتعتزلُ الحِيضُ عنْ

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «وأبو بكر وعمر يصلون» «تو»: ذكر الصحابي الشيخين مع رسول الله ﷺ فيما يقرره من السنة، إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده، ولم ينكر عليهما ولم يغير، وكان ذلك بحضور من مشيخة أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك - معاذ الله أن يظن بهم ذلك !.

قوله: «يهوين» «نه»: يقال: أهوى أى مدها وأمالها إليه ويقال أهوى يده بيده إلى الشئ ليأخذه. قوله: «ارتفع» أى أسرع متكلفًا. «نه»: يقال: رفعت ناقتي أى كلفتها، المرفوع من السير. «حس»: فى الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك. قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روى أنه ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية بخير إلا بإذن زوجها» فمحمول على غير الرشيدة.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أى سنة. الحديث الخامس عن أم عطية: قوله: «الحيض» جمع حائض، و«الخُدور» جمع خدر، وهو الستر، «ذوات الخُدور» النساء اللاتى قل خروجهن من بيوتهن.

قوله: «يوم العيدين» قال المالكي: فيه توحيد اليوم المضاف إلى العيدين، وهو فى المعنى منى، ونحوه قوله: «مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما». وقول الشاعر:

مُصَلَّاهُنَّ، قالت امرأة: يارسولَ الله! إحدانا ليس لها جلبابٌ؟ قال: «لتلبسها صاحبتهُ من جلبابها» متفق عليه.

١٤٣٢ - * وعن عائشة، قالت: إن أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندها جاريتان في أيامِ منى تُدْفِقَانِ وتضربان، وفي رواية: تُغْنِيَانِ بما تقاوتِ الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، والنبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍ بثوبه، فانتهرهُمَا أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكرٍ! فإنها أيامُ عيدٍ - وفي رواية: يا أبا بكرٍ! إن لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدنا». متفق عليه.

حمامة بطن الوادى بين ترنمي سقاك من الغر الغوادى مطيرها

فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز «مظ»: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، أن تصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء، لينا لهم بركتهم، وهذا غير مستحب فى زماننا؛ لظهور الفساد.

«حس»: اختلفوا فى خروج النساء ليوم العيدين، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم. ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته فى العيد. وفيه أن الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى، ومواطن الخير.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «تدققان» فى «الغريبين»: الدف الجنب. ومنه دفنا المصحف، لمشابهتهما بجنبتين. «والدف» بضم الدال سمي به لأنه متخذ من جلد الجنب. قوله: «وتضربان» قيل: تكرار لزيادة الشرح، أى ويضربان الدف. وقيل: يرقصان، من ضرب الأرض إذا وطأها.

قوله: «تغنيان» «حس»: وكان الشعر الذى يغنيان فى وصف الحرب والشجاعة. وفى ذكره معونة فى أمر الدين. فأما الغناء بذكر الفواحش، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء. وحاشاه أن يجرى شئ من ذلك بحضرة ﷺ. قوله ﷺ: «هذا عيدنا» اعتذار منه بأن إظهار السرور فى يوم العيدين شعار الدين، وليس كسائر الأيام. «شف»: فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن فى بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه، مسقط للعدالة، ماح للمروءة. «وتقاوت» تفاعلت من القول، أى تفاخرت.

قوله: «يوم بعث» - بالعين المهملة، وهو بضم الباء - يوم مشهور، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. وهو اسم حصن للأوس. وبعضهم يقولها بالعين المعجمة، وهو تصحيف.

١٤٣٣ - * وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وترًا، رواه البخاريُّ.

١٤٣٤ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومَ عيدٍ خالفَ الطريقَ. رواه البخاريُّ.

١٤٣٥ - * وعن البراءِ قال: خطبنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي، ثمَّ نرجع فننحر، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ سُنَّتنا، ومن ذبحَ قبلَ أن نُصلي، فإنما هو شاةُ لحمٍ عَجَلَه لأهلِه، ليس مِنَ النَّسكِ في شيءٍ متفقٌ عليه.

وقيل: وجرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين القبيلتين، وبقيت إلى مائة وعشرين سنة، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فألف بينهم يمين قدومه. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ (١). قوله: «متغش بثوبه» «نه»: أي متغط. والتغشى: التغطى. وقوله: «فانتهرهما» الانتهار: الزجر، يقال: نهره وانتهره، أي زجره.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حتى يأكل تمرات» «شف»: لعله ﷺ أسرع بالإفطار يوم الفطر ليخالف ما قبله، فإن الإفطار في سلخ رمضان حرام، وفي العيد واجب. ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة؛ لعدم المعنى المذكور.

الحديث الثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: «خالف الطريق» أي يخرج في طريق، ويرجع في آخر، قيل: والسبب فيه يحتمل وجوهاً، منها: أن يشمل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغنى منه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله، ومنها: التحرز عن كيد الكفار، ومنها: اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة، ليكثر خطاه، فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أقصر ليسرع إلى مشواه.

الحديث التاسع والعاشر عن البراء رضي الله عنه: قوله: «شاة لحم» الإضافة لليان، كخاتم فضة؛ لأن الشاة شاتان، شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك يتصدق بها الله تعالى ومعنى قوله: «ليس من النسك في شيء» أي ليس من شعائر الله تعالى.

١٤٣٦ - * وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». متفق عليه.

١٤٣٧ - * وعن البراء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». متفق عليه.

١٤٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ - * عن أنس، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: «كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حسن»: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب قوم إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، اعتباراً بفعل النبي ﷺ فإن ذبح جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء في المصر أو لم يكن. وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قدم المدينة» أي أهل المدينة ولولا استدعاء الراجع من الحال أعنى «ولهم» لكانت لنا مندوحة عن وجه التقدير. قوله: «قد أبدلكم الله بهما خيراً» نهى عن اللعب، والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيها، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ (١) «مظ». فيه دليل على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما ينهى عنه. وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي في فتاويه: ينبغي أن لا يفعل أحد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الأيام

(١) يونس: ٥٨.

«قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه أبو داود. [١٤٣٩].

١٤٤٠ - * وعن بريدة، قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا

يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [١٤٤٠]

١٤٤١ - * وعن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كبر في

العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي،

وابن ماجه، والدارمي. [١٤٤١]

١٤٤٢ - * وعن جعفر بن محمد، مُرسلاً، أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبروا

في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلّوا قبل الخطبة، وجهرّوا بالقراءة. رواه

الشافعي. [١٤٤٢]

١٤٤٣ - * وعن سعيد بن العاص، قال: سألتُ أبا موسى وحذيفة: كيف كان

رسولُ الله ﷺ يكبرُ في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبرُ أربعاً تكبيره

على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود. [١٤٤٣]

فمن اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فكفر، وإن أراد بالشراء التعمم، وبالإهداء التحاب جرياً على (العادة)*، فليس بكفر، لكن يحترز عنه كراهة التشبه بالكفرة. هذا تلخيص كلامه. وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير الحنفي رحمه الله تعالى: من أهدى فيه بيضة إلى مشركٍ تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله.

الحديث الثاني، والثالث عن كثير رضى الله عنه: قوله: «سبعاً قبل القراءة» «مظ»: السبع

في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة

[١٤٣٩] إسناده صحيح.

[١٤٤٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٤٤١] إسناده ضعيف وله شواهد تحسنه.

[١٤٤٢] رواه الشافعي في مسنده (ص ٤٣) بإسناد ضعيف.

[١٤٤٣] إسناده ضعيف.

* في «ك» العبادة.

١٤٤٤ - * وعن البراء، أن النبي ﷺ نُوِلَ يومَ العيدِ قَوْسًا فخطبَ عليه. رواه

أبو داود. [١٤٤٤]

١٤٤٥ - * وعن عطاء، مُرسلاً، أن النبي ﷺ كان إذا خطبَ يعتمدُ على عنزته

اعتماداً. رواه الشافعي. [١٤٤٥]

١٤٤٦ - * وعن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع النبي ﷺ في يومِ عيدٍ، فبدأ

بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئاً على بلالٍ،

فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ووعظَ النَّاسَ، وذكرهم، وحشهم على طاعته [ثمَّ قال]*:

ومضى إلى النساءِ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ، وذكرهنَّ. رواه

النسائي. [١٤٤٦]

١٤٤٧ - * وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ

رجعَ في غيره. رواه الترمذي، والدارمي. [١٤٤٧]

١٤٤٨ - * وعنه، أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاةَ

العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٤٤٨]

الركوع، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة. وبه قال الشافعي، وأحمد. وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

الحديث الرابع، والخامس عن سعيد: قوله: «تكبيره» أي كبر تكبيراً مثل تكبيرة الجنابة، وهذا متمسك أبي حنيفة كما مضى بحثه.

الحديث السادس إلى الثامن عن جابر: قوله: «متكئاً على بلال». فيه أن الخطيب عليه أن

[١٤٤٤] إسناده ضعيف.

[١٤٤٥] إسناده ضعيف.

[١٤٤٦] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٤٤٧] حسن وله شواهد.

[١٤٤٨] إسناده ضعيف.

* زيادة من النسائي.

١٤٤٩ - * وعن أبي الحُوَيْرِثِ، أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عَجَلٍ الأضحى، وأخَّرَ الفطرَ، وذَكَرَ النَّاسَ. رواه الشافعي. [١٤٤٩]

١٤٥٠ - * وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عن عُمومةٍ له من أصحابِ النبي ﷺ أن رَكْبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدونَ أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلّاهم. رواه أبو داود، والنسائي. [١٤٥٠]

الفصل الثالث

١٤٥١ - * عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجابرِ بنِ عبدِالله، قالوا: لم يكن يُؤدَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه - يعني عطاء - بعدَ حينٍ عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِالله أن لا أذانَ للصلاةِ يومَ

يعتمد على شيء كالقوس، والسيف، والعنزة، والعصا، أوتكىء على إنسان. قوله: «وعظهن وذكرهن» عطف «ذكرهن» على «وعظهن» تفسيراً. «غب»: الوعظ زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

الحديث التاسع إلى الحادي عشر عن أبي عمير: قوله: «عن عُمومةٍ له»: الجوهري: جمع العم أعمام وعمومة، مثل البعولة. يقال: ماكنت عمًا، ولقد عممت عمومة، وبينني وبين فلان عمومة، كما يقال: أبوة وخوولة. قوله: «فأمرهم أن يفطروا» «مظ»: يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمرهم النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين. وفي الفقه: إن شهدوا بعد الزوال، أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة. وفي قول الشافعي، وظاهر قوله: أنه لا تقضى الصلاة لامن اليوم ولا من الغد. وهو مذهب مالك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس وجابر رضى الله عنه: قوله: «ولاشيء» تأكيد للنفي، أي ولا

[١٤٤٩] إسناده ضعيف.

[١٤٥٠] إسناده صحيح.

الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لانداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٥٢ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخصراً مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟! فقال: لا يا أباسعيد! قد ترك ماتعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف. [رواه مسلم].

شيء من ذلك قط. وقوله «لانداء يومئذ» تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريرا لابن جريج، يعني حدث لك أن لم تكن تؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين!

الحديث الثاني عن أبي سعيد: قوله: «حتى كان مروان» «كان» تامة، والمضاف محذوف، يعني حدث في عهده أو إمارته. قوله: «مخصراً» حال من الفاعل. «نه»: المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه. قوله: «فقال: لا» أي لا نبتدىء بالصلاة وقد ترك ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أجاب بقوله: «لا تأتون بخير مما أعلم» لأنني عالم سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم. قوله: «ثلاث مرار» أي قال ذلك أبو سعيد ثلاث مرار، ثم انصرف ولم يحضر الجماعة.

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣ - * عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال: رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحها ويقول: «بسم الله والله أكبر» متفق عليه.

١٤٥٤ - * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ، فأتى به ليضحى به، قال: يا عائشة! هلمِّي المدية، ثم قال: «اشحذِيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أمة محمدٍ»، ثم ضحى به. رواه مسلم.

باب في الأضحية

وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة. وفي المغرب: الأضحية جمعها أضاح. وقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى، كأرطاة وأرطى. وبه سمى يوم الأضحى. ويقال: ضحى بكبش، أو غيره، إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى. ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. «غب»: تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله ﷺ: «من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «أملحين» «نه»: الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده. قيل: هو النقي البياض. والأقرن: العظيم القرن، والأثنى قرناء. قوله: «صفاحها» «نه»: صفح كل شيء وجهه وناحيته. «مظ»: وفيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه، ولو يوكل غيره جاز.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «أمر» أي أمر بإتيان كبش، فأتى. قوله: «يطأ في سواد» «شف»: هو مجاز عن سواد القوائم، ويبرك في سواد من سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العينين. أقول: لو ذهب فيه إلى التجريد لجاز، كما في قوله تعالى: «لقد كان لكم في

١٤٥٥ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنَةً، إلا أن يعسرَ عليكم؛ فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن» رواه مسلم.

١٤٥٦ - * وعن عقبَةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنمًا يقسمُها على صحابته ضحايا، فبقيَ عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «ضَحَّ به أنت» - وفي رواية - قلتُ: يا رسولَ الله! أصابني جَذَعٌ، قال: «ضَحَّ به». متفق عليه.

١٤٥٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى. رواه البخاريُّ.

رسول الله أسوة حسنة^(١) وقولهم: في البيضة عشرون رطلاً من حديد - وهي في نفسها هذا المقدار؛ لأنها ظرف لموزون مقداره عشرون رطلاً - كذلك قوله: «يطأ في سواد» معناه يطأ في الأرض بسواد قوائمه، جعل السواد ظرفاً محلاً لوطئه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

قوله: «هلمي» «نه»: تعالى، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنتين، والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح. وبنو تميم تشني، وتجمع، وتؤنث. قوله: «اشحذوها» «نه»: يقال: شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن، وغيره. قوله: «ثم قال: بسم الله» فإن قلت: التسمية ينبغي أن تكون قبل الذبح، فما معنى «ثم» هنا؟ قلت: معناه التراخي في الرتبة، وأنها هي المقصودة الأولية. ومن ثم كنى بها عن الذبح في قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها﴾^(٢). قوله: «من أمة محمد» «مظ»: ليس معناه أن الغنم الواحد يضحى عن اثنين فصاعداً، بل معناه: المشاركة في الثواب بالأمة. قوله: «ثم ضحى به» أي غداً به، في أساس البلاغة: ضحى قومه أي غداهم.

الحديث الثالث عن عقبَةَ: قوله: «جذعة» «نه»: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثلاثة، ومن الضأن: ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها. «حس»: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل، والبقر، والمعز دون الثني، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن فاختلّفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازهِ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيمًا. وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر؛ والأول أصح لما ورد «نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

الحديث الرابع عن عقبَةَ: قوله: «عتود» «نه»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه

(٢) الحج: ٣٦

(١) الأحزاب: ٢١

١٤٥٨ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

١٤٥٩ - * وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشرُ وأراد بعضكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً»، - وفي رواية: «فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً»، - وفي رواية: «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره». رواه مسلم.

١٤٦٠ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشرة، قالوا: يارسول الله! ولا الجهاد

حول. قوله «ضح به أنت» يذاق منه معنى الاختصاص، كما في جذعة ابن نيار قال: «يجزيء عنك، ولا يجزيء عن أحد بعدك».

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «والجزور عن سبعة» أي يجزيء عن سبعة أنفس.

الحديث السادس عن أم سلمة: قوله: «من شعره وبشره» «مظ»: المراد بالبشرة هنا الظفر، لعله ذهب إلى أن الروایتين دلتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان، ويحتمل أن يراد أنه لا يغير من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تغييره. «تو»: ذهب بعضهم إلى أن النهي للتشبيه بحجاج بيت الله المحرمين. والأولى أن يقال: إن المضحّي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب، ويرتاد بها القرية لوجه الله تعالى جبراناً لتقصيره في حقوق الله، فرأى نفسه مستوجبة للعقاب، وهو القتل - ولم يؤذّن فيه، فقد أهانها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك نهى مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي، ليتم له الفضائل وينزهه عن النقائص: «حسن»: في الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة، لقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحّي ولو كانت واجبة، لم يفوض إلى إرادته، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى وجوبها على من ملك نصابها؛ لقوله ﷺ: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة» والحديث ضعيف مع اتفاق أن العتيرة غير واجبة.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «العمل» مبتدأ «فيهن» متعلق به، والخبر «أحب»

في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرجَ بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٦١ - * عن جابر، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشينِ أقرنينِ أملحينِ موجوعين، فلماً وجههما قال: «إني وجهتُ وجهي للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ على ملةِ إبراهيمَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك ولك، عن محمدٍ وأُمَّته، بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ»، ثمَّ ذبح. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذي: ذبحَ بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللهمَّ هذا عنى وعمنَّ لم يُضحَّ من أمتي». [١٤٦١]

والجملة خبر «ما» و«من» الأولى زائدة، والثانية متعلقة بأفعل، وفيه حذف، كأنه لما قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله تعالى من العمل في الأيام العشر، سئل: ولا الجهاد؟ أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام آخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام؟ قيل: ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر: قوله: «موجوعين» «نه»: الوجاء: أن يرض أنثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع، وجيء وجأ فهو موجوء. وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. قوله «وجههما» أي جعل وجههما تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قبله تلقاء الحضرة الإلهية. قال: ﴿إنَّ صلاتي ونسكي﴾ (١) أي عبادتي، وتقربي، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (٢) وقوله ﴿محياي ومماتي﴾ (٣) أي وما آتية في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿الله رب العالمين﴾ (٤) خالصة لوجهه، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» (٤).

[١٤٦١] ضعيف الإسناد.

(١) الأنعام: ١٦٢ (٢) الكوثر: ٢

(٣) الأنعام: ١٦٢ (٤) يشير إلى آية الأنعام السابقة

١٤٦٢ - * وعن حنش، قال: رأيتُ علياً [رضي الله عنه] يُضحّي بكبشين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضحيَّ عنه، فأنا أضحيُّ عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه. [١٤٦٢]

١٤٦٣ - * وعن عليّ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ، وألا نُضحّيَ بمقابلةٍ ولا مُدابرةٍ، ولا شرقاءَ ولا خرقاءَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وانتهت روايتهُ إلى قوله: والأذن. [١٤٦٣]

قوله: «اللهم منك» أي هذه منحة منك صادرة عن محمد خالصة لك. قوله: «عني» أي اجعله أضحية عني، وعن أمي. «حسن»: وقد كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو، والأصح: أنه غير مكروه، ولأن الخصاء يزيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة؛ ولأن ذلك العضو لا يؤكل. وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه وكذلك المرأة.

الحديث الثاني عن حنش: قوله: «ما هذا» أي ما الذي بعثك على فعلك هذا؟ فأجاب: وصية أوصانيها رسول الله ﷺ. «وعن» في قوله: «أضحى عنه» كما في قوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمري﴾^(١) أي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي. «حسن»: هذا دليل على أنه لوضحي عن مات جاز. ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه ولا يضحى فإن ضحى، فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها.

الحديث الثالث عن علي: قوله: «أن نستشرف العين» «نه»: أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتحراها. «والمقابلة» هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلقاً، كأنه زنمة، «والمدابرة» هي التي فعل بدبر أذنها ذلك، «ولا شرقاء» أي المشقوقة الأذن بائنين، «والخرقاء» المشقوبة الأذن ثقباً مستديراً. وقيل: الشرقاء: ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء: ما قطع عرضاً. «مظ»: لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة رضي الله عنهما يجوز إذا قطع أقل من النصف. ولا بأس بمكسورة القرن.

[١٤٦٢] ضعيف الإسناد.

[١٤٦٣] في إسناده ضعف ولجملته الأولى شاهد يحسنها.

(١) الكهف: ٨٢.

١٤٦٤ - * وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نُضْحِيَ بأعْضَبِ القرنِ والأذُنِ.

رواه ابنُ ماجه. [١٤٦٤]

١٤٦٥ - * وعن البراءِ بنِ عازبٍ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَقَى من الضَّحَايا؟ فأشارَ بيده فقال: «أربعاً: العرجاءُ البيِّنُ ظلعُها، والعوراءُ البيِّنُ عورها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تُنْقِي» رواه مالكٌ، وأحمدٌ، والترمذِي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [١٤٦٥]

١٤٦٦ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أقرَنَ فحِيلٍ، ينظرُ في سوادٍ، ويأكلُ في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ. رواه الترمذِي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [١٤٦٦]

١٤٦٧ - * وعن مُجاشعٍ من بني سُلَيْمٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «إِنَّ الجذعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّني» رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [١٤٦٧]

الحديث الرابع عن علي: قوله: «بأعضب القرن» «فا»: العضب في القرن الداخل: الانكسار ويقال للكسر الخارج: القصم. قال ابن الأباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

الحديث الخامس عن البراء: قوله: «أربعاً» فإن قلت: السؤال بقوله: «ماذا يتقى» - على ما لم يسم فاعله - يقتضي أن يجاب بأربع بالرفع. قلت: لعله صحف الناسخ «نتقي» بالنون فكتب «يتقى» بالياء، أو أن يخالف الجواب، فتقدر العامل: اتق أربعاً. قوله: «التي لاتنقي» «تو»: هي المهزولة التي لا تنقي لها، أي لا مخ. وأنقى البعير إذا وقع في عظامه المخ.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «فحيل» «نه»: الفحيل: المنجب في ضرابه. وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

الحديث السابع عن مجاشع: قوله: «يوفى مما يوفى منه الثني» أي الجذع يجزيء مما يتقرب به من الثني. الجذع من الإبل: ما دخل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في الثانية.

[١٤٦٤] في إسناده ضعف.

[١٤٦٥] صحح الشيخ إسناده عند الترمذِي.

[١٤٦٦] صحح الشيخ إسناده عند الترمذِي.

[١٤٦٧] صحح الشيخ إسناده عند الترمذِي.

١٤٦٨ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ الأُصْحِيَّةُ الجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ». رواه الترمذي. [١٤٦٨]

١٤٦٩ - * وعن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [١٤٦٩]

١٤٧٠ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى الله من إهراقِ الدَّمِ، وإنَّه ليؤتى يومَ القيامةِ بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإنَّ الدَّمَّ ليقعُ من الله بمكانٍ قبلَ أن يقعَ بالأرضِ، فطيطوا بها نفساً» رواه الترمذي، وابن ماجه. [١٤٧٠].

الحديث الثامن والتاسع عن ابن عباس: قوله: «سبعة» منصوب بتقدير أعني بيانا لضمير الجمع. «مظ»: قوله: «في البعير عشرة» عمل به إسحاق بن راهويه. وقال غيره: إنه منسوخ.

الحديث العاشر عن عائشة قوله: «وإنه» الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم. والتأنيث في «بقرونها» باعتبار الجنس. «مظ»: يعني أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا. وكل زمان يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم عليه السلام من القربان والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾^(١) فداء لإسماعيل عليه السلام.

وأقول: قد تقرر أن الأعمال الصالحة، كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل، قد يقع التفاضل بينها، فكم من مفضول يفضل على الأفضل بحسب الخاصة ووقوعه في زمان مخصوص ومكان مخصوص. والتضحية إذا نظر إليها في أنها نسك من المناسك، وأنها من شعائر الله، كما قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾^(٢) أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، لاسيما في أيام النحر لأنها كانت لهذا المعنى

[١٤٦٨] إسناده ضعيف.

[١٤٦٩] إسناده صحيح.

[١٤٧٠] إسناده ضعيف.

(٢) الطبع: ٣٢.

(١) الصافات: ١٠٧.

١٤٧١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحبَّ إلى الله أن يُتعبَدَ له فيها من عشرِ ذي الحِجَّةِ، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقِيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقِيامِ ليلةِ القدرِ» رواه الترمذي وابنُ ماجه، وقال الترمذي: إسنادهُ ضعيفٌ. [١٣٧١]

الفصل الثالث

١٤٧٢ - * عن جُنْدُبِ بنِ عبدِالله، قال: شهدتُ الأضحى يومَ النَّحرِ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلى وفرغَ منْ صلاتِهِ وسلَّم، فإذا هو يرى لَحْمَ أَصْحَابِي قد ذبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِهِ، فقال: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -

- لا فى نفسها - من أفضل ما يعمله الإنسان، وأحب ما يصدر من الآدمي عند الله من سائر العبادات حيثئذ. ألا ترى كيف تم المعنى، وبألف فيه بما لا يؤبه له من القرن والظلف والشعر، بل يكره التلطف بها من حقارتها وبشاعتها، فجعلها في ميزان الحسنات؟ وإلى معنى تقوى القلوب ينظر قوله ﷺ: «فطيبوا بها نفساً» أي قلباً.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة: قوله: «ما من أيام أحب» قيل: لو قيل: «أن يتعبد» مبتدأ و«أحب» خبره، و«من» متعلق ب«أحب» يلزم الفصل بين «أحب» ومعموله بأجنبي، فالوجه أن يقرأ «أحب» بالفتح ليكون صفة «أيام» و«أن يتعبد» فاعله، و«من» متعلق ب«أحب»، والفصل لا يكون بأجنبي، وهو مثل قولك: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وخبر «ما» محذوف.

أقول: لو ذهب إلى أن خبر «ما» «أحب»، وأن «أن يتعبد» متعلق ب«أحب» بحذف الجار، فيكون المعنى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أولى من حيث اللفظ والمعنى؛ أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فإن سوق الكلام لتعظيم الأيام وتفخيمها، والعبادة تابعة لها، لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جندب: قوله: «يوم النحر» بدل من «الأضحى» أي حضرت مع رسول الله ﷺ في يوم النحر، فلم يعد بعد أن صلى إلى بيته، حتى رأى لحم أصحابي قد ذبحت قبل

[١٤٧١] ضعيف.

فليذبح مكانها أخرى» - وفي رواية: قال: صَلَّى النبي ﷺ يومَ التَّحْرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

١٤٧٣ - * وعن نافع، أن ابنَ عمرَ قال: الأضحى يومانِ بعد يومِ الأضحى. رواه مالكٌ. [١٤٧٣]

١٤٧٤ - * وقال: وبلغني عن عليِّ بن أبي طالبٍ مثله. [١٤٧٤]

١٤٧٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحِّي. رواه الترمذي. [١٤٧٥]

١٤٧٦ - * وعن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! ماهذه الأضاحي؟ قال: «سنةٌ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام» قالوا: فما لنا فيها يارسولَ اللهِ؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسنةٍ». قالوا: فالصوفُ يارسولَ اللهِ؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ من الصوفِ حسنةٍ» رواه أحمدٌ، وابنُ ماجه. [١٤٧٦]

أن يفرغ من صلاته. ويحتمل أن يكون «يعدو» من عدا يعدو إذا تجاوز، أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاح لحم أضاحي.

الحديث الثاني عن نافع: قوله: «الأضحى يومان» «الأضحى» جمع أضحاة كأرطاة وأرطى، أي وقت الأضاحي بعد يوم الأضحى يومان، وهذا مذهب مالك.

الحديث الثالث والرابع عن زيد: قوله: «بكل شعرة» الباء بمعنى «في» ليطابق السؤال، يعني أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب: في كل شعرة حسنة، ولما كانت الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

[١٤٧٣] إسناده صحيح.

[١٤٧٤] إسناده ضعيف لانقطاعه.

[١٤٧٥] في إسناده ضعف.

[١٤٧٦] ضعيف.

(٤٩) باب العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا فرع ولا عتيرة». قال: والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة: في رجب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨ - * عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفًا مع رسول الله ﷺ بعرفة، فسمعتُه يقول: «يا أيها الناس! إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً، هلْ تدرُونَ ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسناد، وقال: أبو داود: والعتيرةُ منسوخةٌ. [١٤٧٨]

الفصل الثالث

١٤٧٩ - * عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بيوم

باب العتيرة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لا فرع» أي لا فرع في الإسلام «فا»: قوله: «الفرع» والفرعة أول ولد تنتجه الناقة. «حس»: كانوا يذبحونه لألهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهي عنه.

قوله: «ولا عتيرة» «خط»: العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي بعثها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها. «نه»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. «حس»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب.

الفصل الثالث (١)

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو: قوله: «عيداً» منصوب بمضمرة يفسره ما بعده، أي

[١٤٧٨] ضعيف.

(١) قال مصحح «ط»: لم نجد في النسخ الموجودة عندنا شرحاً للفصل الثاني.

الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة». قال له رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وتقص من شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله» رواه أبو داود، والنسائي. [١٤٧٩]

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ - * عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات. قالت عائشة: ماركعت ركوعاً قطُّ ولا سجّدتُ سجوداً قطُّ كان أطول منه. متفقٌ عليه.

أجعله عيداً. وقوله: «جعل الله لهذه الأمة» حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب، وهي قوله: «يوم الأضحى»؛ لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل حكم الله تعالى على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة؟

قوله: «منيحة أنثى» «نه»: منحة النوق أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى ليتنفع بوبرها أو صوفها زماناً، ثم يردها. وأقول: وصف «منيحة» بـ«أنثى» فيه دلالة أن المنيحة قد يكون ذكراً وأنثى، وإن كان فيه علامة تأنيث، كما يقال: حمامة أنثى، وحمامة ذكر، ومنه قوله تعالى: ﴿قالت ثملة﴾^(١) فإن تأنيث الفعل دل على أنها كانت أنثى على ما سبق بيانه، ويعضده ما روى ابن الأثير في النهاية «من منح منحة ورق، أو منح لبناً، كان له عدل رقبة»، ولعل المراد من المنيحة هاهنا ما يمنح بها، وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به.

باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «الصلاة جامعة» «مظ»: الصلاة مبتدأ و«جامعة» خبره،

[١٤٧٩] ضعيف الإسناد.

(١) النمل: ١٨.

١٤٨١ - * وعنهما. قالت: جهرَ النبي ﷺ في صلاةِ الحُسوفِ بقراءتهِ. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ - * وعن عبدالله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عُنُقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النارَ

يعني الصلاة تجمع الناس في المسجد. ويجوز أن يكون التقدير: الصلاة ذات جماعة، أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي، كطريق سائر، ونهر جار، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان، كسائر الصلوات. وتصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة. وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات.

الحديث الثاني والثالث عن عبدالله: قوله: «انخسفت الشمس» «انخسفت» كذا في البخاري، وفي مسلم «انكسفت»، وفي «شرح السنة» «خسفت». «حس»: يقال: خسفت الشمس، وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

قوله: «آيتان من آيات الله» «حس». زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغيير في العالم من موت، وضرر، ونقص، ونحوها. فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل، وأنهما آيتان من آيات الله، وخلقان مسخران، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وأمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكر الله تعالى وإلى الصلاة إبطالا لقول الجاهل. وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة؛ لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة. قال تعالى: ﴿فإذا برق البصر وخسف القمر﴾^(١). وقيل: آيتان تخوفان عباد الله؛ ليفزعوا إلى الله تعالى ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾^(٢). قوله: «تكعكت» «حس»: أي تأخرت، يقال: تكعكع وكع عن الأمر إذا أحجم.

فلم أر كالיום منظرًا قطُّ أفضحَ. ورأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ». قالوا: بِمَ يارسولَ الله؟ قال: «بكفرهنَّ»: قيلَ: يكفُرُنَ بالله؟ قال: «يكفُرُنَ العَشيرَ ويكفُرُنَ الإحسانَ، لو أَحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ ثمَّ رأتَ منكَ شيئًا قالت: ما رأيتُ منكَ خيرًا قطُّ». متفقٌ عليه.

١٤٨٣ - * وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقد انجلت الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخسفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياته، فإذا

قوله: «لأكلتم منه» الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة، بدليل قوله: «ما بقيت الدنيا». «قضى»: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه. «مظ»: وسبب تركه ﷺ تناول العنقود أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (١). قوله: «ولم أر كالיום منظرًا» أي لم أر منظرًا مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي منظرًا هولًا وفظيعًا. والفظيع: الشديد الشنيع. قوله: «وتكفرون الإحسان» أي إحسان العشير. والجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى على طريقة أعجبني زيد وكرمه، والخطاب في «لو أحسنت» عام لكل من يتأتى منه الإحسان.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «أغير من الله» «نه»: الغيرة هي الحمية والأنفة، يقال: غرت على أهلي، أغار غيرة، فأنا غائر. وغيور للمبالغة. «نه»: «أن يزني» متعلق بـ«أغير» - وحذف الجار من «أن» قياس مستمر - ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز* محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله عليه. ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو أنه ﷺ لما خوف أمته من الكسوفين، وحرصهم على الفزع والاتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء، والصلاة، والتصدق، أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفخم شأنها في الفطاعة، وندب أمته بقوله: «يا أمة محمد» ونسب الغيرة إلى الله تعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب، لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج، فامتنع من نسبة ذلك إلى الله تعالى تنزيهاً لجنابه الأقدس عنه. ويجوز أن تكون نسبة هذه الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصروفة التبعية، شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، ثم كرر الندبة ليعتدق به ما ينتسبه به على سبب الندبة، والفزع إلى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه، فقال: «يا أمة محمد - إلى قوله: لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». والقلة هاهنا بمعنى العدم، كما في قوله: «قليل التشكي» أي عديمه، وقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾ (٢) وأنشد صاحب الكشاف:

(١) الأنعام: ١٥٨.

* لا يسلم هذا، بل الحق هو إثبات الصفة على الوجه اللائق به سبحانه بغير تشبيه ولا تأويل.

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أُغَيِّرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». متفق عليه.

١٤٨٤ - * وعن أبي موسى، قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لِأَتَكُونَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ» متفقٌ عليه.

١٤٨٥ - * وعن جابر، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رواه مسلم.

مسرة أحقاب تلقت بعدها مساة يوم أو بها شبه الصاب
كيفية بأن تلقى مسرة ساعة وراء تقضيها مساة أحقاب

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «يخشى أن تكون الساعة» قالوا: هذا تخيل من الراوي وتمثيل منه، كأنه قال: فزعا فزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر وإظهار الأمر وإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب فيها أجله؛ وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالحسوف، والزلازل، والرياح، والصواعق، شفقا على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب من عذاب الله، كما أتى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة. وصرح المظهر: أن الراوي أخطأ فيه حيث قال: هذا ظن؛ لأن أبا موسى لم يعلم ما في قلب النبي ﷺ، وهذا الظن غير صواب.
فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر الله تعالى رسوله بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة. قلنا: ليس كذلك؛ لأن إسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء بعد فتح خيبر^(١).

وأقول: لعل فزع رسول الله ﷺ إنما كان لما كوشف به من الأهوال، ونزول العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشى أن تكون الساعة. كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾^(٢) وفسر أن الرسل من هول ذلك اليوم يفزعون، ويذهلون عن الجواب، ثم يجيئون بعد ما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أمتهم. ولو نسب هذا الذهول إلى الراوي بسبب ما شاهد من النبي ﷺ من تلك الحالة لجاز أيضا.

الحديث السادس والسابع عن جابر: قوله: «يوم مات إبراهيم» «مظ»: ظن بعضهم أن

(١) أقول: «بعد فتح خيبر» خطأ من الناسخ، والصحيح «قبل فتح خيبر» كما في المرقاة. كذا قال مصحح (ط).

(٢) المائدة: ١٠٩

١٤٨٦ - * وعن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجّات.

١٤٨٧ - * وعن عليّ مثل ذلك. رواه مسلم.

١٤٨٨ - * وعن عبدالرحمن بن سمرة، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرنّ إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كُسوفِ الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسر عنها، فلما حُسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين. رواه مسلم في «صحيحه» عن عبدالرحمن بن سمرة، وكذا في «شرح السنة» عنه. وفي نسخ «المصابيح» عن جابر بن سمرة.

١٤٨٩ - * وعن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما] قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. رواه البخاري.

انكساف الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ لموته. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا يخسفان لموت أحد» كما تقدم. والمراد بقوله: «فصلى بالناس ست ركعات» أنه صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات فعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن تركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات، وأربع ركوعات، كما في الحديث الآتي أنه ﷺ «صلى ثمان ركعات في أربع سجّات» يعني صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

الحديث الثامن عن عبدالرحمن: قوله: «حسر عنها» أي أزيل وأذهب عن الشمس خسوفها، يعني دخل رسول الله ﷺ في صلاة الخسوف، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهلل والتكبير والتحميد، حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن، وركع وسجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن، وركع وسجد، وتشهد وسلم.

قوله: «في نسخ المصابيح»: عن جابر بن سمرة يقول المؤلف: وجدت حديث عبدالرحمن ابن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي الجامع، وفي شرح السنة بروايته، ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة.

الحديث التاسع عن أسماء: قوله: «بالعتاقة» أي فك الرقاب من العبودية. الإعتاق، وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

الفصل الثاني

١٤٩٠ - * عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كُسوفٍ لانسمع له صوتًا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٩١ - * وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخرَّ ساجدًا، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟! رواه أبو داود، والترمذي. [١٤٩١]

الفصل الثالث

١٤٩٢ - * عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن سمرة: قوله: «بعض أزواج النبي» بيان أو بدل عن «فلانة». «مظ»: هي صفة زوج النبي ﷺ. قوله: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كان غيرها كمجئ الرياح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً؛ لما ورد «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة».

قوله: «وأي آية أعظم» قالوا: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلاء والمحن التي يخوف بها عباده، ووفاء أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضمن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة. وقد قال ﷺ: «أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكان وفاتهن سالبة للأمانة، وزوال الأمانة يوجب الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن النعمان: قوله: «ركعتين ركعتين» «خط»: شبه أن يكون صلاحها مرات، وكان إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص،

كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها». رواه أبو داود. [١٤٩٢]

١٤٩٣ - * وعن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت الشمس. رواه أبو داود. وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. [١٣٩٣]

وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت

وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه. قال: ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وإنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي.

قوله: «ويسأل عنها» أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عن الشمس، أو يتجلى عنها الكسف، أو يسأل الناس عن انجلتها، أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فالمراد بتكرير الركعتين المرات. قوله: «ولكنهما خليقتان من خلقه تعالى»: «نه» الخلق الناس، والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد.

أقول: المعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه ﷺ رد زعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد، أي ليس كما تزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، دانيان، مقهوران تحت قدرة الله تعالى، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره. ونظيره في إرادة التحقير رداً لمن يقول بالتعظيم قوله تعالى: «وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً»^(١) سماهم جنة، وهم ملائكة مكرمون؛ لأنهم نسبوا إلى الله تعالى. وقيل: فيهم الملائكة بنات الله، فعلى هذا هما مفتقران في انجلتهما عما يحدث الله فيهما من الكسف والخسوف إلى دعوة بني آدم، كما مر في الحديث السابق «يدعو حتى انجلي كسوفها» وكما قال: «ويسأل عنها، هل انجلت الشمس».

وقوله: «ماشاء» مفعول للمصدر المضاف إلى الفاعل، و«من» ابتدائية، أي خليقتان ناشتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، بينه النبي ﷺ بهذا الكلام المفصح، على أنه ليس لأحد القمرين تأثير في الوجود. وقوله: «حتى تنجلي» غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف متتهين إما إلى الانجلاء، أو إحداث الله تعالى أمراً، وهذا المقدر يربط بين الشرط والجزاء، لما فيه من العائد إلى الشرط. والله أعلم.

[١٤٩٢] إسناده ضعيف. [١٢٩٣] إسناده منقطع.

(١) الصافات: ١٥٨ -

الشمس، فصلّى حتى انجلت، ثم قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً».

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن : الفصل الأول والثالث

الفصل الثاني

١٤٩٤ - * عن أبي بكر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر [سروراً]* - أو يسر به - خرّ ساجداً شاكراً لله تعالى. رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

باب في سجود الشكر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي بكر: قوله: «إذا جاءه أمر سروراً» «مظ»: سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعي، وليس بسنة عند أبي حنيفة رضى الله عنهما. «تو»: ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد من السجود الصلاة، وحثهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل خر ساجداً، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه وفي روايته: «صلى النبي ﷺ وسلم بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل»، ونصر الله وجه أبي حنيفة فقد بلغنا عنه أنه قال وقد ألقى هذه المسألة: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نعمة العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه تجدد الأنفاس، أو كلاماً هذا معناه. وأما الحديث الذي يتلو هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فخر ساجداً شاكراً لله؛ فإنهم لا يرون الاحتجاج به؛ لأنه حديث مرسل.

أقول: قوله: «خر ساجداً» لا يقبل التأويل؛ لأنه وقع جواباً للشرط، وعدل عن قوله: «سجد» إلى «خر ساجداً» توكيد ومبالغة كما في سجود التلاوة، قال تعالى: ﴿إِذَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ

* كذا في «ط»، «ك» وعند أبي داود «أمر سرور» وقد قال الملا على القارى في شرحه للمشكاة (٦٠١/٣) في توجيهه للؤلؤ: «سروراً» بالنصب على نزع الخافض، أى: لأجل حصوله، أو على التمييز من النسبة. أو بتقدير أعنى أمر سرور. قال: وقال ابن حجر: أى إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سروراً. أ.هـ.

١٤٩٥- * وعن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلا من النُغاشين، فخرَّ ساجداً. رواه الدراقطني مُرسلاً، وفي «شرح السنة» لفظ «المصايح» [١٤٩٥].

١٤٩٦- * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريدُ المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزاء، نزلَ ثمَّ رفعَ يديه، فدعا الله ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديه ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديه ساعةً ثمَّ خرَّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي

يخرون للأذقان سجداً»^(١) ولأن المراد بالسرور، هو سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها، أوفاجاً بها من غير انتظار مما يندر وقوعها، لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قدرها في الحديث بالمجئ على سبيل الاستعارة. ونكر «أمر» للتفخيم والتعظيم، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص وكذا حديث النغاشي؛ لأن المرسل غايته أنه ضعيف، والضعيف إذا يتقوى بضعيف آخر يصير حسناً، والحسن ينقلب صحيحاً. والحديث الذي نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكرة.

الحديث الثاني عن أبي جعفر: قوله: «نغاشياً» «نه»: هو القصير أقصر ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. «مظ»: السنة على من رأى مبتلى أن يسجد شكراً لله تعالى على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكنتم السجود عنه كيلا يتأذى وإن رأى فاسقاً فليظهر السجود ليتنبه، ويتوب.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «من عزوزاء» «نه»: هو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وفتح الواو. ثنية بالجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة: قوله: «فأعطاني ثلث أمتي» «تو» أى أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وينالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا؛ لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين، يخرج من النار وإن عذب بها، وتنال الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا، أو يتكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى بها هذه الأمة كرامة لنبيه المكرم وجهه بالمقام المحمود. «مظ» ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين لهم بحيث لا تصلهم النار؛ لأن هذا نقيض لكثير من الآيات، والأحاديث الواردة في تهديد أكل مال اليتيم،

[١٤٩٥] ضعيف.

(١) الإسراء: ١٠٧.

لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررتُ ساجداً لربي شكراً». رواه أحمد، وأبو داود. [١٤٩٦]

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- * عن عبد الله بن زيد، قال خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهراً فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعوا، ورفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة، متفق عليه.

والربا، والزنا، وشارب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من بين الأمم بأن لا يمسح صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم. «قض»: وكانت شفاعته في الأمة في أن لا يخلدهم في النار، ويخفف عنهم، ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقاً بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار. وأقول: يفهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة مؤثرة في الصغائر، في عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار، ولا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار. روينا عن الترمذي وأبي داود عن أنس قال: قال ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وعن الترمذي عن جابر: «من لم يكن من أهل الكبائر، فماله وللشفاعة» والأحاديث فيها كثيرة، نعم! يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن. فإذا تعلقت بالمشيئة بأن ينال الشفاعة بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك، وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال.

باب الاستسقاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «وحول رداءه» «مط» والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال، يعنى حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله العسر باليسر، والجدب بالخصب. وكيفية تحويل الرداء: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وييده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض

[١٤٩٦] ضعيف الإسناد.

١٤٩٨- * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه .

١٤٩٩- * وعنه، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- * وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعا». رواه البخاري .

١٥٠١- * وعن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً، قال: فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه مسلم.

بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك، فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى. وأبو حنيفة لا يرى صلاة الاستسقاء، بل يدعو له والشافعي يصلى كصلاة العيد، ومالك يصلى ركعتين كسائر الصلوات.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «لا يرفع يديه» «قضى»: أى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليد في الأدعية كلها.

الحديث الثالث عن أنس قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» قالوا: فعل ﷺ ذلك تفاقوا بقلب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب ما فيه الأمطار.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «صيباً نافعا» نصبه بفعل مضمر، أى اسقنا صيباً نافعا، و«نافعا» تميم في غاية من الحسن؛ لأن لفظة صيباً مظنة للضرر والفساد. «الكشاف»: الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع: وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء، والتكثير دل على أنه نوع من المطر شديد هائل، فتممه بقوله «نافعا» صيانة عن الإضرار والفساد. نحوه قول الشاعر:

صوب الربيع وديمة تهمنى

فسقى ديارك غير مفسدها

لكن «نافعا» فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله: «غير مفسدها».

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه» يقال: حسرت العمامة عن رأسى، والثوب عن بدنى، أى كشفتهما. قوله: «حديث عهد بربه» «تو»: أراد قرب عهده

الفصل الثاني

١٥٠٢- * عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود [١٥٠٢].

١٥٠٣- * وعنه أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه. رواه أحمد، وأبو داود [١٥٠٣].

١٥٠٤- * عن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار

بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزل الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقة أرض عبد عليها غير الله سبحانه وتعالى. وأنشد شيخنا شيخ الإسلام^(١):

يضوع أرواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار

«مظ»: وفي ذلك إشارة وتعليم لأمتهم؛ أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «عطافه» «نه»: هو الرداء. إنما أضاف العطايف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العطايف، فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطايف جانب الرداء. «تو»: سمي الرداء عطايفا؛ لوقوعه على العطفين وهما الجانبان.

الحديث الثاني عن عبد الله: قوله: «وعليه خميصة» «نه»: هي ثوب خز، أو صوف معلم. وقيل: لا يسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة.

الحديث الثالث عن عمير: «أبى اللحم» - بالمد - رجل من قدماء الصحابة، أبى من أكل اللحم فسمى به. قيل: هو الذى يروى الحديث، ولا يعرف له حديث سواه. وعمير يرويه عنه وله أيضا صحبة. «وأحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة، سميت لسواد أحجارها بها. قوله: «لا يجاوز بهما رأسه» هذا خلاف حديث أنس، لعله كان فى مرة أخرى.

[١٥٠٢] ضعيف الإسناد.

[١٥٠٣] إسناده صحيح.

(١) لعله يقصد السهروردى الصوفى، فهو كثيرا ما يلقبه بذلك.

الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ [١٥٠٤].

١٥٠٥ - * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الْاِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَدِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِعًا، مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ [١٥٠٥].

١٥٠٦ - * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَّتِكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، أَحْيِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ [١٥٠٦].

١٥٠٧ - * وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاكِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٠٧].

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «متبدلاً» «نه»: التبذل: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على وجه التواضع.

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «وأحيي بلدك الميت» يريد به بعض بلاد المتبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجذب. فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «يواكى» «نه»: أى يتحامل على يديه، أى رفعهما ومدهما فى الدعاء. ومنه التوكؤ على العصا: وهو التحامل عليها. هكذا قال الخطابي فى «معالم السنن» قوله: «مريئاً» «نه» يقال: مرانى الطعام، وأمرانى، إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عليها طيباً، «تو» ويحتمل مريئاً مدراراً، من قولهم: ناقة مريء، أى كثيرة اللبن. ولا أحققه رواية.

[١٥٠٤] إسناده صحيح.

[١٥٠٥] إسناده صحيح.

[١٥٠٦] قال الشيخ: عزوه لمالك لا يخلو من مسامحة، فإنه عنده عن عمرو بن شعيب مرسلأ، وأما أبو داود

فرواه عنه عن أبيه عن جده، وهذا إسناده حسن.

[١٥٠٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١٥٠٨ - * عن عائشة، قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ وسلم قُحوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالت عائشةُ: فخرجَ رسولُ الله ﷺ حينَ بدا حاجِبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحمِدَ اللهَ، ثمَّ قال: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ واستخارَ المطرَ عن إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وقد أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، ووعدَكُم أَن يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثمَّ قال: «الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ، ونَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ

قوله: «مريعا» «حس» ذا مرعة وخصب. ويروى «مريعا» بالباء أى منبتا للربيع، المغنى عن الارتياح لعمومه، والناس يربعون حيث شاءوا، ولا يحتاجون إلى النجعة.

ويروى «مرتعا» أى ينبت الله به ما يرتع به الإبل. وكل مخصب مرتع. ومنه قوله: «يرتع ويلعب»^(١). قوله: «فأطبقت» «حس» أى ملأت. والغيث المطبق هو السعام الواسع. أقول: عقب الغيث، وهو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازى، والمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى. وكذا أتبع مريئاً بمرتعا - بالتاء - بمعنى ينبت الله تعالى به ما يرتع به الإبل. وأكد «النافع» بـ «غير ضار». وكذا «عاجلاً» بـ «غير أجل» اعتناء بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الله تعالى عليهم، فكما دعا رسول الله ﷺ هذا الدعاء، كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليهم السماء، فإن فى إسناد الإطباق إلى السماء والسحاب - هو المطبق أيضاً - مبالغة. وعرفها، ليتنى أن ينزل المطر من سماء، أى من أفق واحد من بين سائر الآفاق، لأن كل أفق من آفاقها سماء، والمعنى أنه غمام مطبق أخذ بأفاق السماء إجابة لدعوة نبيه ﷺ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «قحوط المطر» مصدر بمعنى القحط، أو جمع القحط. وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومة فى بلدان شتى. قوله: «حاجب الشمس» أى أول طلوع شعاعها من الأفق. قوله: «استخار المطر» السين للمبالغة، يقال: استأخر الشئ إذا تأخر تأخراً بعيداً. قوله: «عن إبان زمانه» من إضافة الخاص إلى العام «نه»: وفى حديث المبعث «هذا إبان نجومه»، أى وقت ظهوره والنون أصلية، فيكون فعلاً وقيل: هى زائدة، وهى فعلاً من أبّ الشئ، إذا تهيأ للذهاب.

(١) يوسف: ٣٣.

لنا قوةً وبلاغًا إلى حينٍ»، ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله». رواه أبو داود [١٥٠٨].

١٥٠٩ - * عن أنس، أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسلُ إليك بنينا فتسقيننا، وإنّا نتوسلُ إليك بعم نبيّنا، فاسقنا. قال: فيسقون. رواه البخاري.

١٥١٠ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة. رواه الدارقطني [١٥١٠].

قوله: «بلاغا إلى حين» البلاغ. ما يتبلغ به، ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. المعنى: اجعل الخير المنزل سببا لقوتنا، ومده لنا مددا طويلا. قوله: «إلى الكن» وهو ما يرد به الحر والبرد من الأبنية والمساكن. وقوله «ضحك» جواب للشرط. وكان ضحكه ﷺ تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا، ثم طلبهم الكن عنه فرارا. ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قرينة رسول، وصدقه بإجابة دعائه سريعا، ولصدقه أتى بالشهادتين.

الحديث الثاني عن أنس : قوله : «قال فيسقون» قال عقيل بن أبي طالب : فيه :

بعمى سقى الله البلاد وأهلها	عشية يستسقى بشيئته عمر
توجه بالعباس بالجذب داعيا	فما جاز حتى جاد بالمدينة المطر

[١٥٠٨] رواه أبو داود برقم (١١٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: (ملك يوم الدين) وأن هذا الحديث حجة لهم. وقال الشيخ الألباني: قلت : وإسناده حسن. وذكر أن قوله تعالى (ملك يوم الدين) وقع في جميع النسخ (مالك) بالألف، قال: والصواب (ملك) كما في (السنن) ويؤيده قول أبي داود آخر الحديث أنه قراءة أهل المدينة.

[١٥١٠] في إسناده ضعف.

(٥٣) باب في الرياح الفصل الأول

١٥١١- * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرتُ بالصبا، وأهلكتُ عادَ بالدبور». متفق عليه .

١٥١٢- * وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، فكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرفَ في وجهه متفقٌ عليه .

١٥١٣- * وعنهما، قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفتِ الرياحُ قال: «اللهم إني أسألكَ خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلتُ به، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها

باب في الرياح

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس : قوله: «نصرت بالصبا» «مظ» الصبا: الريح التي تهب من ظهرك إذا استقبلت القبلة. والدبور: هي التي تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا. روى: أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبت ريح الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم، وألقى الله تعالى في قلوبهم الخوف، فهربوا، وكان ذلك فضلا من الله تعالى، ومعجزة لرسوله ﷺ. أما الدبور فأهلكت قوم عاد. وقصيتهم مشهورة.

الحديث الثاني عن عائشة : قوله : «لهواته» «نه» اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحامات من سقف أقصى الفم. قوله: «عرف في وجهه» أى ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب، أو الريح مافيه ضرر بالناس. فدل نفى الضحك البليغ عنه ﷺ على أنه ﷺ لم يكن فرحًا لاهيا بطرًا، ودل إثبات التبسم له ﷺ على طلاقة وجهه وبشاشته، ودل أثر الخوف من رؤية الغيم والريح على رأفته ورحمته على الخلق. هذا هو الخلق العظيم.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «إذا عصفت الريح» «نه»: أى اشتد هبوبها، وريح عاصف شديدة الهبوب. قوله: «خير ما أرسلت به» يحتمل الفتح على الخطاب «وشر ما

وشرٌّ ما أرسلتُ به»، وإذا تخيلتِ السماء، تغيرَ لونه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مطرتُ سرِّيَ عنه، فعرفتُ ذلكَ عائشة، فسألته، فقال: «لعله يا عائشة كما قال قومُ عاد» - وفي رواية: (فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا) ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمةٌ». متفق عليه .

١٥١٤- * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ، ثمَّ قرأ: (إنَّ اللهَ عندهُ علمُ السَّاعةِ، ويُنزِلُ الغَيْثَ) الآية. رواه البخاريُّ .

١٥١٥- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليستِ السَّنةُ بأنَّ لا تمطَّروا؛ ولكنِ السَّنةُ أنْ تُمطَّروا وتُمطَّروا ولا تُتبتِ الأرضُ شيئًا». رواه مسلم.

أرسلت» على بناء المفعول ليكون من قبيل قوله تعالى: ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾ (١) وقوله ﷺ: «الخير كله في يدك والشر ليس إليك».

قوله: «وإذا تخيلت السماء» السماء هنا بمعنى السحاب. «وتخيلت» إذا ظهر في السحاب أثر المطر. «نه»: ومنه «إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر» المخيلة: موضع الخيل، وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليفة بالمطر، «وسرى عنه» أى كشف عنه الخوف، وأزيل: يقال: سرورت الثوب، وسريته إذا خلعتة* والتشديد فيه للمبالغة. قوله: «هذا عارض» (٢) أى سحاب عرض ليمطر، وقوله: «رحمة» أى اجعله رحمة ولا تجعله عذابا.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «مفاتيح الغيب» قيل هو جمع مفتح - بفتح الميم - وهو المخزن، أى خزائن الغيب خمس، لا يطلع عليها غير الله، وروى مفاتيح، وهى جمع مفتاح أى العلوم التى يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله. «نه» المفاتيح، والمفتاح: جمع مفتاح، ومفتح. وهما فى الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول إليها.

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «ليست السنة بأن لا تمطروا» «فا» السنة: الجدب، يقال: أجدبتهم السنة، إذا أجدبوا، وقحطوا وهى من الأسماء الغالبة. وقد خصوها بقلب لامها تاء فى «أستنوا» إذا أجدبوا. «قضى» المعنى: أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا بل بأن تمطروا، ولا تنبت. وذلك: لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله، وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر، والنفس مترقبه لحدوثها، انتهى كلامه، قال الشاعر:

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) الأحقاف: ٢٤.

* فى «ط» «خلقتة» وفى «ك» مثلها، والأشبه بالصواب «خلعتة» وسرول ثوبه عنه وسرَّاه سرَّوا: نَزَّعه.

الفصل الثاني

١٥١٦- * عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الريحُ من رُوحِ الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبُّوها، وسلِّموا لله من خيرها، وعودوا به من شرِّها». رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» [١٥١٦].

١٥١٧- * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعنَ الرِّيحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «لاتلعنوا الرِّيحَ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه من لعنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ [١٥١٧].

أظلت علينا من نداك غمامة أضواء لنا برق وأبطأ رشاشها
فلا غيمها يجلو فيأس طامع ولا غَيْبها يهْمى فيروى عطاشها

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «الريح من روح الله» «غيب» الروح النفس، وقد أراح الإنسان إذا تنفس. وقوله تعالى: ﴿لَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾^(١). أى من فرجه ورحمته. وذلك بعض الروح. «مظ» فإن قيل: كيف يكون الريح من روح الله، أى من رحمته مع أنه يجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين، كانت رحمة لقوم مؤمنين. وأقول: يؤيده قوله تعالى: ﴿فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) «الكشاف»: فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة. وهو من أجل النعم وأجزل القسم. وثانيهما: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، فالمعنى الريح من روائح الله، أى من الأشياء التى تجيئ من حضرة الله بأمر الله، فتارة تجيئ له للراحة، وأخرى للعذاب. فإذا لا يجوز سبها، بل تجب التوبة عند التضرر بها. وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «ليس له» صفة «شيئا» واسمه ضمير راجع إليه والضمير فى «له» راجع إلى مصدر «لعن» وفى «عليه» إلى «من» على تضمين «رجعت» معنى

[١٥١٦] صحح الشيخ إسناده.

[١٥١٧] صحح الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ٤٥

(٢) يوسف: ٨٧

١٥١٨- * وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به». رواه الترمذي [١٥١٨].

١٥١٩- * وعن ابن عباس، قال: ما هبت ريح قط إلا جئا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً». قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: (إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً^(١)) و(أرسلنا عليهم الريح العقيم)^(٢) و(أرسلنا الرياح لواقح)^(٣) و(أن يُرسل الرياح مبعثرات)^(٤). رواه الشافعي، والبيهقي في «الدعوات الكبير» [١٥١٩].

استعلت، يعنى: من لعن شيئاً ليس ذلك الشيء أهلاً له رجع اللعن إلى اللاعن، لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً. الحديث الثالث ظاهر.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «في كتاب الله تعالى» إلى آخره. اتفق معظم الشارحين على: أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث. نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي، أنه ضعف هذا الحديث جداً، وأبى أن يكون له أصل في السنن! وأنكر على أبي عبيدة تفسيره، كما فسره ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة، وفرحوا بها، جاءتها ريح عاصف﴾^(٥) الآية، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب. فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر. ثم قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً متيناً، فإننا نرى أن لا يتسارع إلى رد هذا الحديث، وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يخالف النصوص التي أوردها. وهو أن نقول: التضاد الذي جدّ أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما. فأما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه

[١٥١٨] في إسناده ضعف.

[١٥١٩] إسناده ضعيف جداً.

(٢) الذاريات: ٤١.

(١) القمر: ١٩.

(٤): الروم: ٤٦.

(٣) الحجر: ٢٢.

(٥) يونس: ٢٢.

١٥٢- * وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء- تعنى السحاب- ترك عمله واستقبله، وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما فيه»، فإن كشفه حمد الله، وإن مطرت، قال: اللهم سقياً نافعاً.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له [١٥٢].

بها أبو جعفر، وذلك أن يذهب في الحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الرياح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة. وتستسق مرة بعد مرة، فكأنه قال: لا تدمرنا بها، فلا تمر علينا بعدها، ولا تهب دوننا جنوباً ولا شمال، بل أفسح في المهلة وانسأ لنا في الأجل، حتى يهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الرياح. قال الخطابي: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت المطر، فبركت الزروع والثمار، وإذا لم تكثر، وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيماً. والعرب تقول: لا يلقيح السحاب إلا من رياح. وأقول: «وبالله التوفيق» قول ابن عباس «في كتاب الله تعالى» معناه: أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا ترد تلك الآية على قول ابن عباس؛ لأنها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت؛ لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر، فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو للاحتباس، ولو أفردت ولم تقيد بالوصف، لأذنت بالعذاب والدمار؛ ولأنها أفردت وكررت؛ ليناط بها مرة «طيبة» وأخرى «عاصف» ولو جمعت لم يستقم التعليق.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «ناشأ» أي سحاباً «تو»: سمي به؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنشأ أي خرج، وأنشأ يفعل كذا أي طفق وفي الحديث: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت»^(١) أراد السحابة. قوله: «فإن مطرت» الفاء تفصيلية، أي فإن لم يطر، حمد الله تعالى على النجاة، وإن أمطر شكر الله، وقال: «اللهم» إلى آخره.

الحديث السادس عن ابن عمر: قوله: «الصواعق» جمع صاعقة وهي قصفة رعد تنفض معها قطعة من النار يقال: صعقت الصاعقة إذا أهلكته فصعق، أي مات، إما لشدة الصوت،

[١٥٢٠] إسناده ضعيف وله شاهد عند أبي داود بمعناه ح/ (٥٠٩٩) حسن الشيخ إسناده.

(١) والحديث بطوله: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة». أي أخذت نحو الشام، يقال: أشام

وشاءم إذا أتى الشام، كأيمن ويامن في اليمن.

١٥٢١- * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٢١]

الفصل الثالث

١٥٢٢- * عن [عامر بن] عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. رواه مالك [١٥٢٢].

وإما بالاحترق، فإن قلت: لم خص القتل بالغضب والإهلاك بالعذاب؟ قلت: نسبة الغضب إلى الله تعالى استعارة*، والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله، وغلbian دمه، ثم الانتقام من المغضوب عليه، وأكثر ما ينتقم به القتل، فرشح الاستعارة به عرفاً، والإهلاك والعذاب جاربان على الحقيقة في حق الله تعالى ولما لم يكن تحصيل المطلوب إلا بمعافة الله، كما جاء «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك» قال: «وعافنا قبل ذلك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾^(١) هو من الإسناد المجازى لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له، خص سامعوا الرعد بالحمد؛ لأن الناس عند صوت الرعد خائفون راجون، كما قال تعالى: ﴿هو الذى يريكم البرق خوفاً وطمعاً﴾^(٢) رجع الحمد على الخوف تفاؤلاً، أو إن جانب الرحمة أوسع.

[١٥٢١] ضعيف الإسناد.

[١٥٢٢] الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير وقد نبه الشيخ الألبانى أن لفظة (عامر بن) قد سقطت من الأصول كلها والصواب إثباتها كما فى الموطأ (٢/٩٩٢/٢٦).

(١) الرعد: ١٣.

(٢) الرعد: ٢٢.

* هذا مما يؤخذ على الطيبى يرحمه الله - وقد نبهنا عليه مراراً، فمذهب أهل الحق هو إثبات الصفات بغير تأويل ولا تشبيه.

٥- كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- * عن أبي موسى، قال: قال: رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني». رواه البخاري.

١٥٢٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السَّلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميتُ العاطس». متفقٌ عليه.

كتاب الجنائز

«مح»: الجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه، حكاه صاحب المطالع. والجمع جنائز بالفتح لا غير والله أعلم بالصواب.

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي موسى: قوله: «فكوا العاني» «نه»: العاني: الأسير، وكل من ذل، واستكان، وخضع - فقد عانا. يقال: عانا يعنوا فهو عان، والمرأة عانية، وجمعها عوان: المتضرون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين، منحصرين في هذه الأقسام صريحاً وكناية عند إمعان النظر.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «حق المسلم على المسلم خمس» «حسن»: هذه كلها من حق الإسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بالباشة والمسايلة والمصافحة، دون الفاجر المظهر للفجور.

«مظ»: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة، والمعارفة وجب عليه طاعته، إذا لم يكن ثمة ما يضر بدينه من الملامح ومقارن الحرير. ورد السلام، واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعبادة المريض فسنة إذا كان له متعهد وإلا فواجب. ويجوز أن تعطف السنة على الواجب إن دلت عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال.

١٥٢٥- * وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ». قيلَ: ماهُنَّ يارسولَ الله؟ قال: «إذا لقيتهُ فسَلِّمْ عليه، وإذا دَعَاكَ فأجِبْهُ، وإذا استنصَحَكَ فانصَحْ له، وإذا عطسَ فحمدِ اللهَ فشمتهُ، وإذا مرضَ فعُدَّهُ، وإذا ماتَ فاتبعَهُ». رواه مسلم .

١٥٢٦- * وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعبادةِ المريضِ، واتباعِ الجنائزِ، وتشميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلَامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسمِ، ونصرِ المظلومِ، ونهانا: عن خاتمِ الذهبِ، وعن الحريرِ،

«نه»: التشميت - بالسین والشین - الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاههما. واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

قوله: «وإذا استنصحك» «غب»: النصح تحرى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وهو من قولهم: نصحت له الود، أخصلته، وناصح العسل خالصة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «إذا لقيته» إلى آخره. فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن «ماهن»، وكان حقه ظاهراً أن يقال: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، إلى آخره؟ قلت: لما كانت الخصال الست من معظمت مكارم الأخلاق، عدل عن الإخبار إلى صورة الأمر مريداً به الخطاب العام لثلاث يختص بواحد دون آخر كما سبق في قوله: «بشر المشائين».

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «وإبرار المقسم» قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه. وقيل: المراد من المقسم الخالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله - فافعل كيلا يحنث يمينه.

قوله: «ونصر المظلوم» «حسن»: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكفه عن الظلم.

قوله: «ونهانا عن خاتم الذهب» «خط»: هذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص، والوجوب، فيحرم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج، خاصة للرجال دون النساء. ويحرم آنية الفضة عامة فى حق الكل؛ لأنه من باب السرف والمخيلة.

والإِسْتَبْرَقِ، والدِّيَاجِ، والمِيثِرَةَ الحَمْرَاءِ، والقَسَى، وآنِيَةَ الفِضَّةِ - وفي رواية : - وعن الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ. متفق عليه.

١٥٢٧ - * وعن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه مسلم.

قوله: «والميثرة الحمراء» «نه»: الميثرة - بكسر الميم - مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثاره فهو وثير، أى وطىء ولين. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم: وهي من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراس الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج. «حس»: فإن كانت الميثرة من ديباج فحرام، وإن لم تكن فالحمراء منها منهى عنها، لما روى أنه ﷺ نهى عن ميثرة الأرجوان. «قض»: توصيفها بالحمرة؛ لأنها كانت الأغلب فى مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة.

قوله: «والقسي» «فا»: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها القس. وقيل: القسي القزى، وهو ردىء الحرير، أبدلت الزاي سيناً.

قوله: «لم يشرب فيها فى الآخرة» «مظ»: يعنى من اعتقد حلها، ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأنه ذنب صغير، غلظ وشدد للرد والارتداد. أقول: قوله: «لم يشرب فيها فى الآخرة» كناية تلويحية عن كونه جهنمياً، فإن الشرب من أوانى الفضة من دأب أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرٌ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(١)، فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة، فيكون جهنمياً، فهو كقوله: «إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

الحديث الخامس عن ثوبان: قوله: «فى خرفة الجنة» «نه»: الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك. وفى حديث آخر «عائد المريض على مخارف الجنة، حتى يرجع» والمخارف جمع مخرف - بالفتح - وهو الحائط من النخيل. يعنى أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها. «قض»: الخرفة: ما يجتنى من الثمار، وقد يتجوز بها للبستان من حيث أنه محلها، وهو المعنى بها، بدليل ما روى «على مخارف الجنة» أو على تقدير المضاف، أى فى مواضع خرفها.

(١) الإنسان : ١٦ .

١٥٢٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قال: ياربُّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي. قال: ياربُّ! كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعَمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟! يَا بَنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قال: ياربُّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟. قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟». رواه مسلم.

١٥٢٩ - * وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قال: كلا، بلُ حَمَى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ». رواه البخاري.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وأنت رب العالمين» حال مقررة لجهة الإشكال الذى يتضمنه معنى «كيف». ومعنى الرب المالك، والمربى، فمعنى الأول: أن العيادة إنما تكون للمريض العاجز، ويستحيل ذلك فى حق المالك الحقيقى، أى كيف أعودك، وأنت القاهر القادر القوى المتين؟ وعلى الثانى، والثالث، أن الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيف الذى يتقوت به، فيقوم صلبه به، وأنت مربى العالمين، والغنى على الإطلاق. وخص الأول بقوله: «وجدتني عنده»، لأن العجز والانكسار ألصق وألزم هناك. والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين. فإن قلت: الظاهر أن يقال: كيف تمرض مكان (أعودك، وأنت رب العالمين؟) قلت: عدل معتذراً إلى ما عوتب عليه، وهو مستلزم لنفى المرض. «شف»: قال فى العيادة: «لوجدتني عنده» وفى الإطعام والسقى: «لوجدت ذلك عندي» إرشاد إلى أن الزيارة والعيادة أكثر ثواباً منهما.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «تفور» «نه»: أى تظهر حرها، ووهجها، وغليانها. قوله: «فنعم إذن» الفاء مرتبة على محذوف، و«نعم» تقرير لما قال، يعنى أرشدتك بقولى: لا بأس عليك، إلى أن الحمى تطهرك، وتنفى ذنوبك، فاصبر، واشكر الله عليها، فأبيت إلا اليأس، والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به. قاله غضباً عليه.

١٥٣٠ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ ﷺ إذا اشتكى منا إنساناً، مسحَه

بيمينه، ثم قال: «أذهبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه.

١٥٣١ - * وعنهما، قالت: إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيْءَ منه، أو كانتُ به فرحةٌ أو

جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بِسْمِ اللَّهِ، تربةُ أرضنا، بريقةٍ بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذنِ ربنا». متفق عليه.

الحديث الثامن عن عائشة : قوله: «لاشفاء إلا شفاؤك» خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجح في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء. وقوله: «شفاء لا يغادر سقما» تكميل لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق، والتنكير في «سقما» للتقليل.

الحديث التاسع عن عائشة: قوله: «تربة أرضنا» «تو»: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله: «تربة أرضنا» إشارة إلى فطرة آدم، و«ريقة بعضنا» إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: إنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

«قض» قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكايه المضرات؛ لهذا ذكر في تدبير المسافرين أن المسافر ينبغي أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد ماءً غير الماء الذي يعتاد شربه ويوافق مزاجه جعل منه شيئاً في سقائه ويشرب الماء منها؛ ليأمن تغير مزاجه. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقوله: «بأصبعه» في موضع الحال من فاعل «قال» و«تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف، أي هذه. و«الباء» متعلقة بمحذوف، هو خبر ثان، أحوال عنها العامل فيها معنى الإشارة، والتقدير: قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه: باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا. قلنا هذا القول، أو صنعنا هذا الصنيع؛ ليشفى سقيمنا.

أقول: على هذا «بسم الله» إلى آخره مقول للقول صريحاً، ويمكن أن يقال: إن قوله: «بسم الله» حال أخرى متداخلة، أو مترادفة على تقدير قال متبركاً باسم الله. ويلزم منه أن يكون مقولاً، والقول الصريح قوله: «هذه تربة أرضنا»، إضافة «تربة أرضنا، وريقة بعضنا» يدل على الاختصاص، وأن تلك التربة، والريقة كل واحدة منهما مختصة بمكان شريف متبرك، بل بذى

١٥٣٢- * وعنهما، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تَوَقَّي فِيهِ، كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمَسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. متفق عليه .

وفى روايةٍ لمسلم، قالت: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ.

نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من أضرار الذنوب، وأوساخ الآثام، ظاهرة جلية بما تواترت الأنوار عليها من مطلعي الجلال والإكرام. فلما تبرك باسم الله الشافي، ونطق بها، ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب من التشفى، فتكون اللام فى «ليشفى» متعلقة بالتبرك المقدر. ويعضده أن رسول الله ﷺ بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمى، وفى بئر الحديبية فامتلات ماء إلى غير ذلك. ونظير قوله: «بعضنا» «بعضهم» فى قوله: «ورفع بعضهم درجات» (١) «الكشاف»: الظاهر أنه أراد بالبعض محمداً ﷺ؛ لأنه هو المفضل على سائر الأنبياء. وفى هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره مالا يخفى، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لا يشتهبه، والتميز الذى لا يلتبس. ويقال للرجل: من فعل هذا؟ فيقول: بعضكم، يريد به الذى تعرف واشتهر بنحوه من الأفعال، فيكون أفخم من التصريح به، وأنوه بصاحبه. «مع» قالوا: المراد بـ «أرضنا» جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها. وكان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح. «شف». هذا يدل على جواز الرقية مالم تشتمل على شىء من المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. والله أعلم.

الحديث العاشر عن عائشة: قوله: «نفث على نفسه» «نه»: النفث بالضم، وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث؛ لأن النفث لا يكون إلا ومعه شىء من الريق.

قوله: «بالمعوذات» «مظ»: حقه أن يقال: بالمعوذتين؛ لأنهما سورتان، ولكن أتى بلفظ الجمع، إما لأنها أجزت الثنية مجرى الجمع، أو لأنها تعنى بالمعوذات هاتين السورتين، وكل ما يشبهها من الآيات. ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان، فلا يرد عليه هذا، وفيه أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى سنة.

قوله: «مسح عنه بيده» الضمير فى «عنه» راجع إلى ذلك النفث، والجار والمجرور حال، أي نفث على بعض جسمه ﷺ، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه ﷺ. «شف»: لعله ﷺ لما علم أنه آخر مرضه، وأن ارتحاله عن الدنيا عن قريب ترك قراءتهما.

(١) البقرة: ٢٥٣.

١٥٣٣- * وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ وجعًا يجدهُ في جسده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يَألم منْ جسدِكَ، وقلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وقلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهب اللهُ ما كانَ بي. رواه مسلم .

١٥٣٤- * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فقال: «نعم». قال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مسلم .

١٥٣٥- * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعوذُ بالحسَنِ والحُسَيْنِ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، ويقول: «إِنَّ أَبَا كَمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ». رواه البخاريُّ. وفي أكثرِ نسخِ «المصابيح»: «بهما» على لفظِ التَّثنية.

الحديث الحادى عشر عن عثمان: قوله: «ما أجد وأحاذر» تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، وما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس: قوله: «بكلمات الله التامة» «تو»: الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسما كان أو فعلا أو حرفًا، وتقع على الألفاظ المنظومة، وعلى المعانى المجموعة. والكلمات ها هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن المستعاذ به من الكلمات إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها. ووصفها بـ «التامة» لخلوها عن النواقص والعوارض، فإن الناس متفاوتون فى كلامهم على حسب تفاوتهم فى العلم واللهجة، وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر، إما فى معناه، أو فى معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذى يراد، أو عظم النقائص التى هى مقترنة بها، إنها كلمات مخلوقة يتكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والمخارج، وهذه أدوات نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح، فهى التى لا يسعها نقص ولا يعثر بها اختلال. واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن. فقال: لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذب بها رسول الله ﷺ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق، واحتج أيضًا بقوله: «التامة» فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

١٥٣٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رواه البخارى .

١٥٣٧ - * وعنه وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ «ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه .

أقول: معنى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ * وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم^(١) أنه تم كل ما أخبر به وأمر ونهى، ووعد وأوعد، صدقاً وعدلاً، خص الأنواع بالذكر لدلالة السابق، يعنى فضله بمثل تلك الأنواع، ثم قسمه بالصدق والعدل فإن الصدق مناسب للخير والوعد، والوعيد. وإن العدل موافق للأمر والنهى، لأنه تعالى يأمر وينهى بمقتضى حكمته. ويضع كلا فى موضعه، ويتصرف فى ملكه بالأمر والنهى على ما أراد. ومعنى تمام الإخبار والوعد والوعيد أن يكون صدقاً، وفى الأمر والنهى أن يكون عدلاً؛ لأن تمام الشئ انتهاؤه، وكماله لا يحتاج إلى خارج عنه، والناقص بخلافه.

قوله: «وهامة» «نه»: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام. فأما ماله سم ولا يقتل، فهى السامة، كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات.

قوله: «عين لامة» «نه»: أراد ذات لم؛ ولذلك لم يقل: لمة. وأصلها من أملت بالشئء وقيل: «لامة» لزدواج قوله: «هامة». وعن بعضهم: الأصل فيه ملمة؛ لأنها فاعل ألت، إلا أنه ﷺ قصد المشاكلة فى الفواصل. قوله: «وفى أكثر نسخ المصاييح: بهما» وهو مشكل، اللهم إلا أن يجعل «كلمات الله» مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه وتعالى من الكتب المنزلة. والظاهر أنه سهو من الكاتب.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة: قوله: «يُصِبُ» «مع»: ضبطوا بفتح الصاد وكسرها. أقول: الفتح أحسن للأدب، كما قال: «وإذا مرضت فهو يشفين»^(٢). «فا»: أى ينل منه بالمصائب. «مظ، حس»: يعنى يبتليه بالمصائب. المعنى: من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة ليظهره من الذنوب وليرفع درجته. والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحداً.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة، وأبي سعيد: قوله: «نصب ولا وصب» «نه»: النصب

(١) الأنعام: ١١٤: ١١٥.

(٢) الشعراء: ٨٠.

١٥٣٨ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يوعكُ، فمسستُه بيدي، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّكَ لتُوعكُ وَعَكًا شديدًا فقال النبي ﷺ: «أجل، إني أوعكُ كما يوعكُ رجلانُ منكم» قال: فقلتُ: ذلك لأنَّ لك أجرين؟ فقال: «أجل». ثم قال: «ما من مسلمٍ يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه، إلا حطَّ اللهُ تعالى به سيئاته، كما تحطُّ الشجرةُ ورقها». متفقٌ عليه .

١٥٣٩ - * وعن عائشة، قالتُ: ما رأيتُ أحدًا ألوجعُ عليه أشدُّ من رسولِ الله ﷺ متفقٌ عليه .

التعب، والوصب دوام الوجع ولزومه. قوله: «ولا هم ولا حزن» «تو»: الهم الحزن الذي يذيب الإنسان، من قولهم: هممت الشحم، فالهم والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم، أخذ من حزونة الأرض. فعلى هذا الهم أخص وأبلغ من الحزن. وقيل: الهم يختص بما هو آت، والحزن بما مضى. روى الترمذى: أن وكيعًا قال: لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. «مظ»: الغم الحزن الذي يغم الرجل، أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه.

قوله: «حتى الشوكة» «الكشاف»: شكت الرجل، أشوكة، أى أدخلت في جسده شوكة، وشيك - على ما لم يسم فاعله - يشاك شوكًا. «مظ»: يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخبر «يشاكها» وجرها على أن «حتى» عاطفة، أو بمعنى إلى، والضمير فى «يشاكها» مفعوله الثانى، والمفعول الأول مضمّر أقيم مقام الفاعل، المعنى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة. الحديث الخامس عشر عن عبد الله: قوله: «وهو يوعك» «نه»: هو حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكًا فهو موعوك.

قوله: «كما تحط الشجرة» شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعًا بحالة الشجرة، وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها سريعًا، وتجردها عنها، فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الأمور المتوهمة فى المشبه من المشبه به، فوجه التشبيه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة، لا الكمال والنقصان، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها.

الحديث السادس عشر عن عائشة: قوله: «الوجع عليه» مبتدأ وخبره «أشد» إلى آخره، والجملة بمنزلة المفعول الثانى لـ «رأيت»؛ لأنها من دواخل المبتدأ والخبر، والخبر قد يكون جملة، و«من» زائدة، المعنى: ما رأيتُ أحدًا أشدَّ وجعًا من رسولِ الله ﷺ.

١٥٤٠- * وعنهما ، قالت : مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقتني ، فلا أكرهُ شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ . رواه البخارى .

١٥٤١- * وعن كعب بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفيئها الرياحُ ، تصرعُها مرةً ، وتُعدّلُها أخرى ، حتى يأتيه أجله ، ومثلُ المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرةً واحدةً . متفق عليه .

١٥٤٢- * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياحُ تميله ، ولا يزال المؤمن يُصيبه البلاء ، ومثلُ المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهترأ حتى تُستحصدَ . متفق عليه .

الحديث السابع عشر عن عائشة : قوله : «بين حاقنتي وذاقتني» أى توفى مستنداً إلى . «نه» : الحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق ، والذاقنة : الذقن . وقيل : طرف الحلقوم . وقيل : ما يناله الذقن من الصدر «قض» : عنت إني لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى ، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات ، وإلا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس به ، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة .

الحديث التاسع عشر عن كعب : قوله : «كمثل الخامة» «نه» : الخامة : الطاقة الغضة اللينة من الزرع ، وألفها منقلبة عن واو . قوله : «تفيئها» «فا» أى تميلها يمينا وشمالاً . «تو» : وذلك أن الرياح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب ، فصار فيئها يمينا وشمالاً فى الجانب الجنوبي ، وإذا هبت جنوباً فيأت فى الجانب الشمالي .

قوله : «بصرعها» «نه» : أى يميلها ويرميها من جانب إلى جانب . قوله : «كمثل الأرزة» «فا» : الأرزة - بفتح الراء - شجرة الأرز ، وروى بسكونها . وهى شجرة الصنوبر ، والصنوبر ثمرها . «مظ» : الأرزون شجر صلب يجعل منه السوط ، والعصا ، والرواية الأخرى أصح . قوله : «المجذية» «فا» : يقال : جذا يجذو ، وأجذى يجذى ، إذا ثبت قائماً .

قوله : «انجعافها» «فا» : أى انقلعها ، وهو مطاوع جعفته جعفاً ، إذا قلعت . وقوله : «من الزرع» صفة للخامة ، لأن التعريف فى الخامة للجنس . و«تفيئها» يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة ، وأن يكون حالاً من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور . وهذا التشبيه يجوز أن يكون مفرقاً ، فيقدر للمشبه معانٍ مقابلة للمشبه به ، وأن يكون تمثلياً ، فيتوهم للمشبه ما للمشبه به ، وأن يكون قولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع . وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات ، مخلوقة

١٥٤٣- * وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أم السائبِ فقال: «مالكِ تُزَفِّزين؟» قالت: الحمى لا باركَ اللهُ فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهبُ الكيرُ خبثَ الحديدِ». رواه مسلم .

١٥٤٤- * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتِبَ لهُ بمثلِ ما كانَ يعملُ مقيمًا صحيحًا». رواه البخاري .

١٥٤٥- * وعن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ اللهِ» متفق عليه.

للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده وثباته. وقوله: «حتى يستحصد» الحصاد إنما يستعمل في الزروع والكلأ واستعماله في الشجر إما استعارة لفظية، كالمشفر للشفة، أو معنوية، شبه قلع شجر الصنوبر أو الأرز في سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء خاتمة الكافر.

الحديث العشرون عن جابر: قوله: «تُزَفِّزين؟» «نه»: زفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه. والمعنى: مالكِ ترتعدين؟ ويروى بالزاي من الزفرفة وهي الارتعاد من البرد. قوله: «الكير» «نه»: هو بالكسر كير الحداد، وهي المبنى من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبنى الكور.

الحديث الحادى والعشرون عن أبي موسى: قوله: «بمثل» الباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾^(١).

الحديث الثاني والعشرون عن أنسٍ -رضى اللهُ عنه- قوله: «الطاعون» «نه» وهو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة: قوله: «الشهداء» «غب»: الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة. وسمى الشهيد شهيداً؛ لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون﴾^(٢) أو لأنهم يشهدون فى تلك الحالة ما أعد لهم من النعيم، أو لأنه يشهد أرواحهم

(١) البقرة: ١٣٧.

(٢) فصلت: ٣٠.

١٥٤٧- * وعن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الطَّاعُونِ فأخبرني: أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيمَكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. رواه البخاري.

١٥٤٨- * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفق عليه.

عند الله، كما قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾* فرحين^(١). فإن قلت: «خمسة» خبر لـ «الشهداء» والمعدود بعده بيان له، فيكون حمله على المبتدأ من باب التشبيه، كأنه قيل: المطعون كالشهيد إلى آخره، فكيف يصح هذا في الشهيد، فإنه حمل الشيء على نفسه قلت: هو من باب قوله: أنا أبو النجم، وشعري شعري، كأنه قيل: الشهيد الكامل أو المعروف هو من قتل في سبيل الله: قوله: «المبطون» «نه»: أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه. الحديث الرابع العشرون عن عائشة: قوله: «ليس من أحد» الجملة بيان لقوله: «جعل رحمة للمؤمنين» و«من» زائدة، ويقع الطاعون» صفة لـ «أحد» والراجع محذوف، أي يقع في بلده. و«فيمكث» عطف على «يقع» وكذا «يعلم» وإلا لكان خبر «ليس» و«صابراً» و«محتسباً» حالان من فاعل «يمكث» أي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلاً على الله تعالى ابتغاءً لمرضات الله طالباً لثوابه لا لغرض آخر.

الحديث الخامس والعشرون عن أسامة: قوله: «رجز» «تو»: الرجز العذاب. والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزاً، إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه. وقوله: «على طائفة من بني إسرائيل» هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً، فخالقوا، قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢). قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً. «قضى»: في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تهور، وإقدام على خطر، وإيقاع للنفس في معرض التهلكة، وعن الفرار منه، فإنه فرار من

(١) آل عمران: ١٦٩: ١٧٠.

(٢) البقرة: ٥٩

١٥٤٩ - * وعن أنس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتعالى: إِذا ابتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. رواه البخاري.

القدر، وهو لا ينفعه. «خط»: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. «تو»: إن الله تعالى شرع التوقي عن المحذور، وقد صح أنه ﷺ لما بلغ الحجر، منع أصحابه عن الدخول فيه، وأما نهيه ﷺ عن الخروج منه، فيحتمل أنه أراد إذا خرج الأصحاء ضاعت المرضى ممن يتعهدهم، والموتى من التجهيز والتكفين والصلاة عليهم.

قوله: «سمعت به بأرض» الباء الأولى متعلقة بـ«سمعت» على تضمين أخبرتم، و«بأرض» حال، أي واقعا في أرض. «حس»: وفيه دليل على أنه لو خرج منه لحاجة يريدها، أو سفر يقصده، فلا بأس به.

الحديث السادس والعشرون عن أنس: قوله: «بحبيبتيه» تسمى العينان بالحبيبتين لأن العالم عالم الغيب والشهادة، وكل منهما محبوب، ومدرك الأولى البصيرة، ومدرك الثاني البصر، واشتق الحبيب من حبة القلب، وهي سويداؤه، نظير سويداء العين، وأنشد السيد الرضي:

لو يفتدى ذاك السواد فديته بسواد عيني بل سواد ضمائري

وقال [أبو العلاء]*:

يود أن سواد الليل دام له وزيد فيه سواد القلب والبصر

ولأن السرور يكنى عنه بقرة العين لما نشاهد المحبوب بها، ويكنى عن الحزن بسخونها للمفارقة عنه. ولعل جعل الجنة عوضا عنها، لأن فاقدتها حبيس، فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة، على ما ورد «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر»^(١). و«ثم» في قوله: «ثم صبر» للتراخي في الرتبة؛ لأن ابتلاء الله تعالى العبد نعمة، وصبره عليه مقتضى لتضاعف تلك النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢). ولما أصيب ابن عباس رضي الله عنهما بكريمته أنشد:

إن يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي للهدى نور

عقلي ذكي، وقولي غير ذي حطل وفي فمي صارم كالسيف مأنور

(١) صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا.

(٢) الزمر: ١٠

* في «ك» «أبو الطيب»

الفصل الثاني

١٥٥٠ - * عن عليّ رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من مسلمٍ يعودُ مسلماً غدوةً إلا صلى عليه سبعونَ ألفَ ملكٍ حتى يمسي ، وإن عادهُ عشيةً إلا صلى عليه سبعونَ ألفَ ملكٍ حتى يُصبحَ ، وكان له خريفٌ في الجنة » . رواه الترمذي ، وأبو داود . [١٥٥٠]

١٥٥١ - * وعن زيد بن أرقم ، قال : عادني النبي ﷺ من وجعٍ كان يُصيبني . رواه أحمد ، وأبو داود . [١٥٥١]

١٥٥٢ - * وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بُوعِدَ من جهنم مسيرةً ستين خريفاً » . رواه أبو داود . [١٥٥٢]

١٥٥٣ - * وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمٍ يعودُ مسلماً فيقولُ سبعَ مرّاتٍ : أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيك ؛ إلا شُفي ، إلا أن يكون قد حضرَ أجله » . رواه أبو داود والترمذي . [١٥٥٣]

١٥٥٤ - * وعنه ، أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي : قوله : « وإن عادهُ عشيةً » « إن نافية بدلالة «إلا» ، ولما قبلتها «ما» . و«خريف» أي مخروف من ثمر الجنة ، فعيل بمعنى مفعول .

الحديث الثاني إلى الرابع عن أنس : قوله : « محتسباً » تنازع فيه «توضأ» ، و«عاد» ، قوله : «ستين خريفاً» أي عاماً . قالوا : سمي به لاشتماله عليه ، إطلاقاً للبعض وإرادة لكل مجازاً . وقد سئل أنس عن الخريف ، قال : العام . وكانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف ؛ لأنه كان أوان جدادهم* ، وقطافهم ، وإدراك غلاتهم ، إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة . وفيه أن الوضوء سنة في عيادة المريض ؛ لأن العائد إن دعا وسمى الله وهو على الطهارة ، كان أقرب إلى الإجابة .

الحديث الخامس عن ابن عباس : قوله : « كل عرق نعار » « نه » : نعر العرق بالدم إذا ارتفع

[١٥٥١] حسن ، انظر صحيح أبي داود (٢٦٥٩) بنحوه .

[١٥٥٠] قال الشيخ :: [إسناده ضعيف .

[١٥٥٣] [إسناده صحيح .

[١٥٥٢] [إسناده ضعيف .

* الجداد : أوان الصّرام .

يقولوا «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارَ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا من حديثِ إبراهيم بن إسماعيلَ وهو يضعفُ في الحديثِ. [١٥٥٤]

١٥٥٥ - * وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما أن رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطيبين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع؛ فيبرأ». رواه أبو داود. [١٥٥٥]

وعلا، وجرح نعار ونعور إذا صوتَ دمه عند خروجه. «فا»: فلان نعار في الفتن إذا كان يسعى فيها، ويصوت بالناس.

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «ربنا الله الذي في السماء» «ربنا» مبتدأ، و«الله» خبره، و«الذي» صفة مادحة عبارة عن مجرد علو شأنه ورفعته، لا عن المكان لأنه منزّه عن المكان (*). ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي، فيلزم منه تقدس المسمى بالطريق الأولى.

ولا يجوز أن يكون الصفة مميزة، كما في قوله تعالى: «يأيتها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم» (١) لأن الرب الذي قد يتصور فيه الاشتراك على زعم المشركين بخلاف «الله» فإنه اسم مختص بالمعبود بالحق وفاقاً.

قوله: «أمرك في السماء» كقوله تعالى: «وأوحى في كل سماء أمرها» (٢) أي ما أمر به فيها، ودبره من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك، أو شأنها وما يصلحها.

قوله: «كما رحمتك في السماء» «ما» كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة، شبه ما فيه اختلاف بما لا اختلاف فيه، وذلك أن أمر الله - كما فسر - غير مختص بالسماء دون الأرض لكن الرحمة من شأنها أن تختص بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين عن أضرار الآثام، بخلاف الأرض، ولذلك أتى بالفاء الجزائية، أي إذا كان كذلك فافعل. وقيد الفعل بالحبوب «فا»: والحبوبة الإثم. والتعريف في «الوجع» للعهد، وهو ما يعرفه كل أحد أن

[١٥٥٤] ضعيف.

[١٥٥٥] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢١.

(٢) فصلت: ١٢.

* سبق في غير موضع إثبات العلو لله عز وجل فوق خلقه، وأنه في السماء وأن هذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة.

١٥٥٦ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». رواه أبو داود. [١٥٥٦]

١٥٥٧ - * وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: «إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ». وعن قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبته الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدوها، فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه، كما يخرج التبر الأحمراً من الكير». رواه الترمذي. [١٥٥٧]

الوجه ما هو. ويجوز أن يشار به إلى «شيئاً» فالجيم مفتوحة، أو إلى «من» في «من اشتكى» فالجيم مكسورة. و«أنت رب الطيبين» إلى آخره تقرير للمعنى السابق، وتخصيص بعد التعميم. فالأول كالوسيلة إلى المطلوب.

الحديث السابع عن عبد الله: قوله: «ينكأ لك عدوًّا» «نه»: نكيت في العدو أنكى نكايه فأنك، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك. و«ينكأ» مجزوم على أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على تقدير اشف عبدك، فإنه ينكأ عدوك. وقيل: ويجوز أن يكون «يمشي» أيضاً مجزوماً لم تحذف لامه، نحو قراءة من قرأ «إنه من يتقي ويصبر»^(١) بإثبات الياء. ولعله جمع بين النكايه، وتشيع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله. قال:

لنا مَلِكٌ ما يطعم النوم همه ممت لحى، أو حياة لميت

الحديث الثامن عن علي: قوله: «معاتبة الله العبد» «تو»: هذا الحديث لم يؤت في المصايح على وجهه، حيث جاء فيه «متابعة الله» من «تبع»، وفي كتاب الترمذي: «معاتبة الله» من «عتب». أقول: وكذا في شرح القاضي، والأشرف. ثم قال الشيخ. لا تعرف المتابعة في الحديث ولا معنى له، وإنما هو «معاتبة الله العبد»، أي يؤاخذ به بما أصابه من الذنب بما يصيبه في الدنيا من الحمى وغيرها. أقول: أما الرواية، فلا كلام عليها. وأما المعنى فصحيح؛ لما جاء: «اتبعوا القرآن ولا يتبعكم». قال ابن الأثير في النهاية: قيل: معناه لا يطلبكم لتضييعكم إياه، كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعية. والتبعية الذي يتبعك لحق يطالبك به، فالمعنى: هذه

[١٥٥٦] قال الشيخ: إسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٥٥٧] إسناده ضعيف.

(١) يوسف: ٩٠.

١٥٥٨ - * وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصيب عبداً نكبةً فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (١). رواه الترمذي. [١٥٥٨]

طلب من الله إياه ليجازيه على ما صدر عنه من التبعة، فأطلق المتابعة، وأراد المجازاة. نعم الرواية الثانية اللفظ وأنسب بالمقام، وتحقيقه: أن عائشة رضي الله عنها قد تحيرت في أمر نفسها، حيث فهمت من الآية أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فأجابها ﷺ: طيب نفساً إنها ليست بمؤاخذة عقاب يكون في العقبى، إنما هي مؤاخذة عتاب في الدنيا، صادرة عن مبدأ عناية ورحمة، على ما هو معهود من ذي عاطفة وإشفاق على معطوف عليه يراقب أوقاته وأحواله، وينبهه لطريق السعادة كلما ازور عن سواء الطريق يرده إليه لطفاً وقهراً، فكأنه ﷺ يسلي نفس أم المؤمنين ويطيبها، ويقول لها: لا تظني أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب، وأنها مخصوصة بالآخرة؛ إنما هي مؤاخذة عتاب يجري بين المتعاتين، ولهذا جاء ﷺ بصلة المعاتبه توضيحاً لها وتحقيقاً لمعناها في قوله: «تصبيه من الحمى والنكبة» ووضع المظهر موضع المضمرة في قوله: «حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه» كأنه قيل: يخرج عبدي وهو تحت عنايتي ولطفي. و«النكبة» هي ما يصيب الإنسان من الحوادث. و«البضاعة» قسط من المال يقتنى للتجارة، والأصل فيها البضع، وهو جملة من اللحم، تبضع أي تقطع.

قوله: «يفيقدها» يقال: فقدت الشيء أفقده فقداً، أي طلبته بعد ما غاب. قال الله تعالى: ﴿ماذا تفقدون﴾ (٢). والمراد ب«يد القميص» كمه، تسمية للمحل باسم الحال، يريد أن الرجل إذا وضع بضاعته في كمه، ووهم أنها غابت، فطلبها وفزع لذلك، كفرت عنه ذنوبه. وفيه من المبالغة ما لا يخفى. وقوله: «يفزع لها» يقال: فزع له، أي تغير وتحول من حال إلى حال. «نه»: يقال: فزعت لمجىء فلان، إذا تاهبت له متحولاً من حال إلى حال.

قوله: «والتبر» «نه»: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عيناً. الحديث التاسع عن أبي موسى: قوله: «نكبة فما فوقها» التنكير فيها للتقليل لا للجنس، ليصح ترتب «فوقها» ودونها» في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكس ذلك، ونحوه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾ (٣).

[١٥٥٨] إسناده ضعيف.

(١) الشورى: ٣٠.

(٢) يوسف: ٧١.

(٣) البقرة: ٢٦.

١٥٥٩ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلَقَهُ، أَوْ أَكْفَتْهُ إِلَيَّ» [١٥٥٩].

١٥٦٠ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ابْتَلَى الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَرَهُ. وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». رواهما في «شرح السنة» [١٥٦٠].

١٥٦١ - * وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبعٌ، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ، والغريق شهيدٌ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمع شهيدٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي [١٥٦١].

١٥٦٢ - * وعن سعد، قال: سئل النبي ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟» قال: «الأنبياءُ، ثمَّ الأُمثَلُ فالأُمثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فِي دِينِهِ

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «أو أكفته» «نه»: أي أضمه إلى القبر. ومنه قيل للأرض: كفات. «مظ»: أكفته، أي أميته. أقول: هذا المعنى أقرب؛ لأن المعنى أكتب له مثل عمله حين كان صحيحًا زمانًا بعد زمان، حتى يرجع إلى صحته، أو يموت فيرجع إلى، كما قال تعالى: «بأيتهما النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية»^(١) هذا معنى قوله: «أو أكفته إلى» أي أضمه.

الحديث الحادي عشر، والثاني عشر عن جابر: قوله: «المطعون شهيد» بيان للسبع من حيث المعنى، لأن الظاهر أن يقال: الطاعون شهادة، والغرق شهادة إلى آخره، أو يقال أولاً: الشهداء سبعة.

قوله: « والمرأة بجمع » «نه»: أي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرًا. و«الجمع» بالضم بمعنى المجموع، كالدحر بمعنى المدحور. وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكاره.

الحديث الثالث عشر عن سعد: قوله: «ثم الأمثل» «غب»: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأمائل القوم كناية عن خيارهم. أقول: «ثم» فيه للتراخي في

[١٥٥٩، ١٥٦٠] قال الشيخ: لقد أبعد النجعة، فالحدثان في المسند (٢/٢٠٣/٣) بإسنادين حسنين، وروى الأول منهما من طريق أخرى نحوه وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٥٦١] حديث صحيح كما قال الشيخ.

(١) الفجر: ٢٧: ٢٨

اشتدَّ بلاؤه، وإنَّ كانَ في دينه رِقَّةٌ هَوَّنَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ مالهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [١٥٦٢].

١٥٦٣ - * وعن عائشةَ، قالتُ: ما أغبطُ أحدًا بِهَوْنِ موتِ بعدَ الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه الترمذي والنسائي. [١٥٦٣]

١٥٦٤ - * وعنهما، قالتُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وهوَ بالموتِ، وعندهَ قدَحٌ فيه ماء. وهوَ يُدخلُ يدهُ في القدحِ، ثمَّ يمسحُ وجهه، ثمَّ يقولُ: «اللهمَّ أعني على مُنكراتِ الموتِ، أو سكراتِ الموتِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [١٥٦٤]

الرتبة، و«الفاء» للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الأعلى إلى الأسفل، و«يبتلى الرجل» بيان للجملة الأولى، والتعريف في «الأنبياء والأمثل» للجنس، وفي «الرجل» للاستغراق في الأجناس المتوالية.

قوله: «صلبًا» خبر «كان» و«في دينه» متعلق به و«كان» الثاني يجوز أن يكون اسمه الضمير الراجع إلى الرجل، و«رقعة» مبتدأ و«في دينه» خبره، والجملة خبر «كان». وأن يكون «رقعة» اسم «كان» و«في دينه» خبر، وجاز التأنيث للفصل بالخبر. فإن قلت: ما الفائدة في اختلاف «صلبًا و«رقعة»؟ قلت: الأول وصف للرجل، والتذكير فيه للتعظيم، والثاني وصف للدين، والتذكير فيه للتقليل؛ فيفيد أن من كان صلبا في دينه فهو أشد بلاء، ومن كان أرق فيه كان أقل بلاء. وفيه تنبيه على أن المطلوب من الرجل الكامل أن يكون صلبًا في دينه، وكونه رقيق الدين ليس من شيمته. وقوله: «فما زال كذلك» الضمير راجع إلى اسم «كان» الأول دون الثاني، و«كذلك» إشارة إلى اشتداد البلاء. وقوله: «يمشي على الأرض ما له ذنب» كناية عن سلامته عن الذنب، وخلاصه عنه، كأنه كان محبوسًا، فأطلق وخلي سبيله، فهو يمشي ما عليه بأس.

الحديث الرابع عشر عن عائشة: قوله: «ما أغبط» «نه»: غبطت الرجل أغظبته، إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم عليه ما هو فيه. و«الهُون» الرفق واللين. والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد سبق معنى الحديث في الحديث السابع عشر من الفصل الأول.

الحديث الخامس عشر عن عائشة قوله: «وهو بالموت» أي مشغول أو متلبس به والأحوال بعدها متداخلات.

[١٥٦٢] إسناده حسن.

[١٥٦٣] إسناده ضعيف.

[١٥٦٤] إسناده ضعيف.

١٥٦٥ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ، مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: «سكرات الموت» «غب»: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعترى من الغضب والعشق.

الحديث السادس عشر عن أنس: قوله: «أمسك عنه بذنبه» أي أمسكه عنه لما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة، والضمير المرفوع في «يوافيه» راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يكون بالعكس، والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب.

الحديث السابع عشر عن أنس: قوله: «فمن رضي فله الرضى». فإن قلت: إذا كانت الفاء تفصيلية، فالتفصيل غير مطابق للمفصل؛ لأن المفصل اشتمل على فريق واحد، وهو أهل المحبة، والتفصيل على فريقين: أهل الرضى وأهل السخط. قلت: هو من أسلوب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١) الآية. «الكشاف»: هو كقولك: جمع الإمام الخوارج، فمن لم يخرج عليه كسأه وحمله، ومن خرج عليه نكل به. وصحة ذلك أن حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه. انتهى كلامه. فكذا ها هنا، أي إذا أحب الله تعالى قوماً وأبغض قوماً ابتلاهم جميعاً.

وقوله: «فمن رضي فله الرضى» شرط وجزاء، فهم منه أن رضى الله تعالى مسبوق برضى العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضى الله عنه، كما قال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٢) ومحال أن يحصل رضى الله ولا يحصل رضى العبد في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿بِأَيْتِهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجَعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْتَضِيَةً﴾ (٣) فعن الله الرضى أزلاً وأبداً، سابقاً ولا حقاً.

(١) النساء: ١٧٢: ١٧٣ الكشاف ١/١٦٦

(٢) البينة: ٨

(٣) الفجر: ٢٧: ٢٨

١٥٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقي الله تعالى وما عليه من خطيئة». رواه الترمذي وروى مالك نحوه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٦٨ - * وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سبقتُ له من الله منزلةٌ لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في وكده، ثمَّ صبره على ذلك يبلّغه المنزلة التي سبقتُ له من الله». رواه أحمد، وأبو داود. [١٥٦٨]

١٥٦٩ - * وعن عبد الله بن شخير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعٌ وتسعون منيةً، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٦٩]

١٥٧٠ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يودُّ أهلُ العافية يومَ القيامةِ،

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن محمد بن خالد: قوله: «حتى يبلغه المنزلة» «حتى» هنا يجوز أن تكون للغاية، وأن تكون بمعنى «كي» وفيه إشعار بأن البلاء خاصة في نيل الثواب ليس للطاعة، وإن حلت مثلها، ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشد البلاء.

الحديث العشرون عن عبد الله: قوله: «مثل ابن آدم»: أي صور وقوله: «تسع وتسعون» يحتمل أن يراد به التحديد، أو التكثير، والثاني أظهر، يريد أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه البلاء، والمصائب والأمراض والأدواء، كما قيل: البرايا أهداف المنايا. فإن أخطأته تلك النوائب على النذرة أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له. قال:

لَمَّا تَوَدَّنَ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا يَكُونُ بِكَاءِ الطِّفْلِ سَاعَةَ يَوْلِدُ
إِذَا أَبْصَرَ الدُّنْيَا اسْتَهْلَ كَأَنَّهُ بِمَاءٍ هُوَ لَاقٍ مِنْ أَذَاهَا يَهْدُدُ

قوله: «المنايا» جمع منية، وهي الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص، من المنى وهو: التقدير. سمي كل بلية من البليات منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها.

الحديث الحادي والعشرون عن جابر: قوله: «يودُّ أهل العافية» «غب»: الود محبة الشيء وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني. وفي الحديث هو من

[١٥٦٨] إسناده ضعيف.

[١٥٦٩] إسناده ضعيف.

حينَ يُعطى أهلُ البلاءِ الثَّوابَ، لو أنَّ جلودهمُ كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريضِ». رواه الترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٧١ - * وعن عامر الرّام، قال ذكرَ رسولُ الله ﷺ الأسقامَ، فقال: «إِنَّ المؤمنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ المُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! وما الأسقامُ؟ والله ما مَرِضْتُ قطُّ. فقال: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رواه أبو داود. [١٥٧١]

المودة التي بمعنى التمني. ولا بد لقوله: «يود» من مفعول، «ولو» أيضاً للتمني، فلا يصلح أن تكون مفعولاً إلا على التأويل، فنزل مع ما بعده منزلة، كأنه قيل: يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا، وهو الثواب المعطى على الابتلاء. ولو قيل: لو أن جلودنا، لكان التقدير: يود أهل العافية الابتلاء في الدنيا قائلين: ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض، فنلنا الثواب المعطى على الابتلاء. فاختير في الحديث على التكلم؛ لأنه أقل إحواجاً إلى التقدير، فعلى هذا مفعول «يود» محذوف، و«لو» مع ما بعده مقول للقول، وهو حال من فاعل «يود».

الحديث الثاني والعشرون عن عامر: قوله: «وإن المنافق» إلى آخره. مقابل لقوله: «إن المؤمن» وقد شبه بالبعير المرسل بعد القيد في أنه لا يدري فيم قيد، وبما أرسل، يعني من حقه أنه إذا مرض عقل أن مرضه بسبب ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أعفي لم يقدم على ما تقدمه، فلما لم يتنبه عليه جعل كالبعير، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ (١) فينبغي تأويل ما يقابله بهذا المعنى، كأنه قيل: إن المؤمن إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى، فيكون كفارة لها؛ فوضع المسبب الذي هو الكفارة موضع السبب الذي هو التوبة والندم، تنبيهاً على تيقظه، وبعد غور إدراكه لتقابل نسبة البلادة إلى المنافق، وتشبيهه بالنعم.

قوله: «وما الأسقام» عطف على محذوف، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام من الثواب وما الأسقام. وقوله: «قم عنا» ضمن «قم» معنى ابعُد، فعدى تعديته، أو «عنا» حال، أي قم متجاوزاً عنا معتزلاً. و«من» في «لست منا» اتصالية، كما في قول الشاعر:

[١٥٧١] إسناده ضعيف.

(١) الأعراف: ١٧٩

١٥٧٢ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيَطِيبُ بِنَفْسِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [١٥٧٢]

١٥٧٣ - * وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْذَبْ فِي قَبْرِهِ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

فإني لست منك ولست مني

وقوله ﷺ: «وما أنا من دد، ولا الدد مني».

الحديث الثالث والعشرون عن أبي سعيد: قوله: «فنفسوا له» «تو»: الأصل في التنفيس التفریح، يقال: نفست عنه تنفيساً أي دفعت، ونفس الله عنه كربته أي فرجها. قوله: «فإن ذلك لا يرد شيئاً» يعني لا بأس عليك بتنفيسك المريض؛ فإن تنفيسك المريض ليس له أثر في طول عمره، لكن له أثر في تطيب نفسه. قيل لهارون الرشيد - وهو عليل -: هون عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طيب نفسي وروحت قلبي.

قوله: «في أجله» «في» متعلق بـ «نفسوا» مضمناً معنى التطميع، أي طمعه في طول أجله. واللام للتأكيد، والباء في «بنفسه» زائدة في الفاعل، كما في قول الشاعر:

ألا هل أتاها والحوادث جمّة بأن امرأ القيس بن ملك يبقرا

ويجوز أن تكون الباء للتعديّة، وفاعله ضمير عائد إلى اسم «إن» ويساعد الأول رواية المصاييح «ويطيب نفسه».

الحديث الرابع والعشرون عن سلمان: قوله: «من قتله بطنه» هو من الاستعارة التبعية، كما في قول الشاعر:

قتل البخل، وأحیی السماحا

شبه ما يلحق المبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحددات ونحوها، والقرينة نسبة القتل إلى البطن.

[١٥٧٢] إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - * عن أنس، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرضَ، فاتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقعَدَ عندَ رأسه، فقالَ له: «أَسْلِمَ». فنظَرَ إلى أبيه وهوَ عنده، فقال: أطعَ أبا القاسمِ. فأسلمَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ لله الذي أنقذَهُ من النَّارِ». رواه البخاريُّ.

١٥٧٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طُبَّتْ وطابَ ممِّشاكُ، وتبَوَّأتَ من الجنَّةِ منزلاً». رواه ابنُ ماجه [١٥٧٥].

١٥٧٦ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس: قوله: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» والله در القائل:

ومريضاً أنت عائده	قد أتاه الله بالفـرج
وجهدك المأمول حجتنا	يوم يأتي الناس بالحجج
ما على من باع مهجته	في هوى عليك من حرج

أوله:

إن بيتاً أنت ساكنه
غير محتاج إلى السرج

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «طبت» «غب»: وأصل الطيب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس. والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأفعال. أقول: قوله: «طبت» دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. «وطاب ممشاك» كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من رذائل الأخلاق، والتحلل بمحاسن الأفعال ومكارمها. «وتبوأت» دعاء بطيب العيش في الآخرة. وإخراج الأدعية عن الإنشائية؛ لإظهار الحرص على وقوعها، كأنها حاصلة وهو يخبر عنها، كما تقول: رحمك الله، وعصمك من الآفات.

الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. رواه البخاري.

١٥٧٧ - * وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أصرع، وإني أتكشّف. فادع الله [لي]، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك». فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادع الله أن لا أتكشّف، فدعا لها. متفق عليه.

١٥٧٨ - * وعن يحيى بن سعيد، قال: إن رجلاً جاءه الموتُ في زمن رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئاً له، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرضٍ فكفر عنه من سيئاته». رواه مالكٌ مُرسلاً. [١٥٧٨]

١٥٧٩ - * وعن شداد بن أوس، والصنابحي، أنهما دخلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحتُ بنعمة. قال: شداد: أبشر بكفارات السيئات، وحطّ الخطايا، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزّ وجلّ يقول: إذا أنا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقومُ من مضجعه ذلكَ كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى: أنا قيدتُ عبدي وابتليته، فأجرُوا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح». رواه أحمد. [١٥٧٩]

١٥٨٠ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوبُ العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه». رواه أحمد. [١٥٨٠]

الحديث الثالث إلى الخامس عن يحيى: قوله: «لو أن الله ابتلاه» «لو» للتمني؛ لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء، وهي مستدعية للفعل الماضي، كأنه لما قال القائل: «هنيئاً له مات ولم يمرض» رده به أي لا تقل هنيئاً له، ليت أن الله تعالى ابتلاه فيكفر به سيئاته. ويجوز أن يقدر: لو ابتلاه الله لكان خيراً له، فيكفر، وعلى الأول «ما يدريك» معترضة، وعلى الثاني متصلة بما بعده.

[١٥٧٨] إسناده صحيح.

[١٥٧٩] إسناده حسن.

[١٥٨٠] إسناده ضعيف.

١٥٨١ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَكْ يَخْوُضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا ». رواه مالك، وأحمد. [١٥٨١]

١٥٨٢ - * وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ - وَلْيَسْتَقْبَلْ جَرِيته، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ - بعد صلاة الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَنْغَمَسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثَ فِخْمَسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسِ فِسْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعِ فَتْسَعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٨٢]

الحديث السادس إلى الثامن عن جابر: قوله: «يخوض الرحمة» شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوخ والشمول، ثم نسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحاً.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «فإن الحمى قطعة» جواب لقوله: «إذا أصاب» والفاء في «فليطفئها» مترتبة على الجواب، والتقدير: فإذا أصاب أحدكم الحمى فليعلم أن الحمى قطعة من النار، فليطفئها، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (١) أى فليعلم أن الله عدو له. ويجوز أن يكون الجزء «فليطفئها»، وقوله: «فإن الحمى» معترضة، كما فى قول الشاعر:

ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رُدِّيت بردا

وكرر الحمى تقريراً للعلة. والفاء فى «فليستنقع» للتعقيب؛ لأن النقع هو الإطفاء، كما فى قوله تعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (٢) لأن المعنى فاعزموا على التوبة فاقتلوا أنفسكم، من قبل أن الله تعالى جعل توبتهم قتل أنفسهم. «نه»: كل ما ألقى فى ماء فقد أنقع، يقال: أنقعت الدواء، وغيره فى الماء، فهو منقع. وقوله: «بعد صلاة الصبح» ظرف لقوله: «فليستنقع». وقوله: «ولينغمس» موضح لقوله: «فليستنقع» جئ به لتعلق المرات به.

قوله: «وصدق رسولك» أى اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفىنى. وقوله: «فخمس» أى إن لم يبرأ فى ثلاثة أيام، فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس.

[١٥٨١] قال الشيخ: الحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

[١٥٨٢] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٩٨ (٢) البقرة: ٥٤

١٥٨٣ - * وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لاتسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد». رواه ابن ماجه. [١٥٨٣]

١٥٨٤ - * وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال: «أبشر فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٨٥ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرب سبحانه وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له، حتى أستوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه، وإقتار في رزقه». رواه رزين.

الحديث التاسع والعاشر عن أبي هريرة قوله: «هي ناري» في إضافة «ناري» إشارة إلى أنها لطف ورحمة من الله سبحانه يختص بها من يشاء من عباده، ولذلك صرح بقوله: «عبدى» ووصفه بالمؤمن. وقوله: «أسلطها» خبر بعد خبر، أو استئناف بيان لمعنى الإضافة، كأنه قيل: هذه العناية في حق من قيل: أسلطها على عبدى المؤمن.

قوله: «لتكون حظه من النار» أى نصيبه، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أنها نصيبه من الحتم المقضى فى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ (١)، أو نصيبه مما اقترب من الذنوب، وهو الظاهر.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «أريد أغفر» أى أن أغفر، حذف «أن» كما فى قوله: أحضر الوغى*. وقوله: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ (٢) والجملة إما حال من فاعل «أخرج»، أو صفة للمفعول. وفى هذا القسم إشارة إلى معنى القسم فى قوله تعالى: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾ (١).

قوله: «حتى أستوفي كل خطيئة» المضاف محذوف، أى جزء كل خطيئة، وفى «أستوفى» معنى الإبدال بدلالة الباء فى قوله: «بسقم». قوله: «وإقتار فى رزقه» «نه»: الإقتار: التضييق على الإنسان فى الرزق يقال: أقتار الله رزقه، أى ضيقه وقلله وقد أقتار الرجل، فهو مقتتر، وقتر فهو مقتور.

[١٥٨٣] إسناده ضعيف.

(١) مريم: ٧١. (٢) الروم: ٢٤.

* يشير إلى بيت طرفة بن العبد :
إلا أيهذا اللائمى أحضر الوغى
وإن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

١٥٨٦ - * وعن شقيق، قال: مرضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود، فعدنَاهُ، فجعلَ يبكي، فعُوتِبَ. فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأنني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «المرضُ كُفَّارَةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ، لأنَّهُ يكتبُ للعبدِ من الأجرِ إذا مرضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أن يمرضَ فمَنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعدَ ثلاثٍ. رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٥٨٧].

١٥٨٨ - * وعن عمرَ بنِ الخطابِ، [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُهُ يَدْعُو لَكَ؛ فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٨٨]

١٥٨٩ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: مِنَ السَّنَةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقَلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغْطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قَوْمُوا عَنِّي». رواه رزين.

الحديث الثاني عشر عن شقيق: قوله: «على فترة» أي فتور وضعف للجسم لا أقدر على العمل الكثير، ولم يصبني على قوة واجتهاد في العمل الكثير، حتى يكتب العمل الكثير بسبب المرض. و«عبدالله» هذا هو ابن مسعود رضي الله عنه، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

الحديث الثالث والرابع عشر عن عمر: قوله: «فمره يدعو» يدعو مفعول بإضمار «أن» أي مره بأن يدعو لك. ويجوز أن يكون مجزوماً جواباً للأمر، وذلك على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ، والصحابي يبلغه إلى المريض، فيكون من باب قوله تعالى: «قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة» (١) وعلى هذا يكون لام الفعل وهو حرف العلة قد أثبت في الجزم. وصحة ذلك على طرف من التمام فيصبره، وإنما يؤمر بالدعاء حيثئذ؛ لأنه نقي من الذنوب كيوم ولدته أمه، وصار معصوماً كالملائكة، ودعاء المعصوم مقبول.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس: قوله: «وقلة الصخب» القلة بمعنى العدم؛ لأن

[١٥٨٧] إسناده ضعيف.

[١٥٨٨] إسناده ضعيف.

(١) إبراهيم: ٣١.

١٥٩٠ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة فواق ناقة». [١٥٩٠]

١٥٩١ - * وفي رواية سعيد بن المسيب، مرسلًا: «أفضل العيادة سرعة القيام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [١٥٩١]

١٥٩٢ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ عادَ رجلاً، فقال له: «ما تشتهي؟» قال: اشتهي خبزَ بُرٍّ. قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَبِزٌ بُرٌّ فَلْيَبِيعْهُ إِلَى أَخِيهِ». ثم قال النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ». رواه ابن ماجه. [١٥٩٢]

١٥٩٣ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: توفي رجلٌ بالمدينة ممن وُلدَ بها، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقال: «يَالَيْتَهُ مَاتَ بغيرِ مولده». قالوا: ولمَ ذاك يارسول الله؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بغيرِ مولده قيسَ له من مولده إلى مُنْقَطِعِ أثره في الجنة». رواه النسائي، وابن ماجه. [١٥٩٣]

الصخب، والضجة، واضطراب الأصوات للخصام منهى من أصله، لاسيما عند المريض. قوله: «لغظهم» «نه»: اللغظ: صوت وضجة لا يفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته ﷺ. روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول ﷺ، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»، فقال عمر: وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر- وفي رواية: ومنهم من يقول غير ذلك- فلما أكثروا اللغظ والاختلاف، قال رسول ﷺ: «قوموا عني» متفق عليه.

الحديث السادس عشر عن أنس: قوله: «فواق ناقة» «نه»: هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة، يضم فاؤه ويفتح، وهو خير المبتدأ، أى زمان العيادة مقدار فواق ناقة.

وقوله: «أفضل العيادة سرعة القيام» أى أفضل ما يفعله العائد فى العيادة أن يقوم سريعاً.

الحديث السابع عشر عن ابن عباس: قوله: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً» هذا إما بناء على التوكل، وأنه هو الشافى، أو أن المريض قد شارف الوفاة.

الحديث الثامن عشر عن عبدالله: قوله: «إلى منقطع أثره» أى إلى موضع قطع أجله. «نه»: وسمى الأثر أجلاً: لأنه يتبع العمر، قال زهير:

[١٥٩٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٣٩٠٣) [١٥٩١] إسناده ضعيف.

[١٥٩٢] إسناده ضعيف. [١٥٩٣] إسناده حسن.

١٥٩٤ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «موتُ غربةٍ شهادة» .
رواه ابن ماجه . [١٥٩٤]

١٥٩٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقِيَ فتنَةَ القبرِ، وغُدِي وريحَ عليه برزقِهِ مِنَ الجَنَّةِ». رواه ابنُ ماجه ،
والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٥٩٥]

١٥٩٦ - * وعن العرياض بن سارية، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يختصمُ الشهداءُ والمتوفَّونَ على فرُشهِمُ إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذينَ يتوفَّونَ من الطَّاعونِ، فيقولُ الشهداءُ: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوفَّونَ: إخواننا ماتوا على فرُشهِمُ كما متنا. فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جِراحَتِهِم، فإنَّ أشبَهتَ جِراحُهُم جِراحَ المقتولينَ، فإنَّهِمُ منهُمُ ومعَهُم، فإذا جِراحُهُم قدَّ أشبَهتَ جِراحَهُم». رواه أحمد ، والنسائيُّ.

١٥٩٧ - * وعن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ من الطَّاعونِ كالفارِّ من الزَّحفِ، والصَّابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد .

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن مات لا يبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه أثر.
وقوله: «من الجنة» متعلق بـ «قيس» يعنى من مات في الغربة فيفسح له في قبره، ويفتح مقدار ما بين قبره وبين مولده، ويفتح له باب إلى الجنة .

الحديث التاسع عشر والعشرون عن أبي هريرة: قوله: «وغدى وريح» من الغدو والرواح، و«عليه» حال، أى غدى الميت المريض داراً عليه برزقه بالغداة والرواح. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(١) لم يرد بهما الوقتين المعلومين، بل أراد الديمومة، ودور الرزق عليه، كما تقول: أنا عند فلان بكرة وعشيّاً، أو هو كناية عن مجرد التنعم والترف؛ لأن المتنعم عند العرب من وجد غذاءه غدوّاً وعشيّاً.

الحديث الحادى والعشرون والثاني والعشرون عن جابر: قوله: «كالفار من الزحف» شبهه به

[١٥٩٤] إسناده ضعيف.

[١٥٩٥] إسناده ضعيف.

(١) مريم: ٦٢.

(٢) باب تمنى الموت وذكره الفصل الأول

١٥٩٨ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ» رواه البخاري.

في ارتكاب الكبيرة، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (١) والزحف: الجيش الدهم الذى يرى لكثرتة كأنه يزحف، أى يدب دبيبًا، من زحف الصبى إذا دب على استه قليلا قليلا، سمي بالمصدر.

باب تمنى الموت وذكره

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «يتمنى أحدكم» «تو»: الياء فى قوله: «لا يتمنى» مثبتة فى رسم الخط ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها فى كتب الحديث، فلعله نهى ورد على صيغة الخبر، والمراد منه لا يتمن، فأجرى مجرى الصحيح، ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها فى الخط، فروى على ذلك. «قض»: «لا يتمنى»: نهى أخرج فى صورة النفي للتأكيد. أقول: هذا أولى، ونظيره قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢) الكشاف (٣): عن عمرو بن عبيد: لا ينكح بالجزم على النهى، والمرفوع أيضًا فيه معنى النهى، ولكن أبلغ وأؤكد، كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ من ليرحمك الله.

أقول: وإنما كان أبلغ؛ لأنه قدر أن المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النفي والإخبار المحض لكان أبلغ، كأنه يقول: لا ينبغي للمؤمن المتزود للأخرة، والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله، وعليه ما ورد: «خياركم من طال عمره، وحسن عمله»؛ لأن من شأنه الازدياد، والترقى من حال إلى حال، ومن مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القرب، كيف يطلب القطع عن مطلوبه؟.

«تو»: والنهى عن تمنى الموت وإن أطلق، لكن المراد منه المقيد، لما فى حديث أنس رضى الله عنه «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه»، وقوله ﷺ: «وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا

(١) الأنفال: ١٥

(٢) النور: ٣

(٣) الكشاف: ٦٠/٣.

١٥٩٩ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه؛ إنَّه إذا مات انقطع أمْلُه، وإنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عمرُه إلا خيراً» رواه مسلم.

١٦٠٠ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنن أحدكم الموت من ضرِّ أصابه، فإن كان لأبد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

١٦٠١ - * وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء

لي»، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته. ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد. قوله: «إما محسنًا» قال المالكي: تقديره: إما أن يكون محسنًا، وإما مسيئًا، فحذف (يكون) مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد «إن» و «لو» كقول الشاعر:

انطق بحق وإن مستخرجًا إحنًا فإن ذا الحق غلاب وإن غلبا

وكقوله:

علمتك منانا فلست بأمـل نذاك ولو ظمآن غرثان* عاريا

و «لعل» في هذين الموضوعين للرجاء المجرد عن التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل، نحو قوله تعالى: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ (١).

«قض»: معنى قوله: «ولعله أن يستعتب» يطلب العتبي، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب، والمراد منه أن يطلب رضى الله تعالى بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك الفئات.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «انقطع أمْلُه» بالهمز في الحميدى وجامع الأصول، وفي شرح السنة بالعين، ولعل من لم يمعن النظر يرجع العين على الهمزة، ويزعم أن الأمل مذموم كله، لكن بعض الأمل مطلوب. قال:

وأكذب النفس إذا حدثها إن صدق النفس يزرى بالأمل

والمعنى: لا تحدث نفسك بأنك لا تنظر بمرامك، ولم تفز بمطلوبك، فإن ذلك يشبطك عن كثير من الكمالات ومعالي الأمور، وهذا معنى قوله ﷺ: «لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

(١) آل عمران: ١٣٠.

* غرثان أى جوعان، وفى (ط) (غرثان) بالتاء، مقدمة على (ظمان).

الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقالت عائشة أو بعض أزواجه: «إننا لنكره الموت». قال: «ليس ذلك؛ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ بَرِضْوَانِ اللهِ وكرامته، فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاء الله، وأحبَّ الله لقاءه. وإنَّ الكافر إذا حضر بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه». متفق عليه.

١٦٠٢ - * وفي رواية عائشة: «والموت قَبْلَ لقاءِ اللهِ».

١٦٠٣ - * وعن أبي قتادة، أنه كان يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عليه بجنائزة، فقال: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه». فقالوا: يارسولَ اللهِ! ما المستريحُ، والمستراحٌ منه؟ فقال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصَبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ، والبلادُ، والشجرُ، والدوابُّ متفقٌ عليه».

الحديث الثالث والرابع عن عبادة: قوله: «من أحب لقاء الله «نه»: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها، كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقوله: «والموت دون لقاء الله» تبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إننا لنكره الموت» يوهم أن المراد من لقاء الله في قوله:

«من كره لقاء الله» الموت، وليس بذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله: «والموت قبل لقاء الله» فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله. وعن بعضهم: قوله: «الموت قبل لقاء الله» يدل على أن الله تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة، لا عند الموت ولا قبل الموت. وروى الإمام في تفسيره: أن إبراهيم عليه السلام قال للملك الموت- وقد جاء يقبض روحه- : «هل رأيت خليلاً يميت خليله؟ فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله؟ فقال: ياملك الموت، أما الآن فاقبض». قد ذهب الشيخ الأشرف إلى أن صاحب النهاية مال إلى مذهب الاعتزال في تفسيره السابق، وليس في كلامه السابق ما يوهم نفى الرؤية فضلاً عن الإنكار، بل قوله: «طلب ما عند الله» شامل لكل ما يحصل للمكلف من المراتب العلية، والمباغي السنية. ولا مبتغى ولا مطلوب أعلى وأسنى من رؤية الله تعالى. رزقنا الله بفضلته وكرمه.

الحديث الخامس عن أبي قتادة: قوله: «مستريح» «نه»: يقال: أراح الرجل واستراح، إذا

١٦٠٤ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

رجعت نفسه إليه بعد الإعياء. أقول: «أو» في قوله: «أو مستراح» تنويعية، أى لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنائز. و«إلى» فى «إلى رحمة» حال، أى ذاهباً إلى رحمة الله تعالى.

«حس»: قال مسروق: ما غببت شيئاً بشيء كمؤمن فى الحد، أمن من عذاب الله، واستراح من الدنيا. قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياًفاً إلى ربى، وأحب المرض تكفيراً لخطيئتى، وأحب الفقر تواضعاً لربى. وأما استراحة البلاد، والأشجار؛ فإن الله تعالى بقدره يرسل السماء عليكم مدراراً، ويحيى به الأرض والشجر والدواب، بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الأمطار. وفى الحديث «إن الحبارى لتموت هزلاً بذنب ابن آدم» وخص الحبارى؛ لأنه أبعد الطير نجعة، وربما يذبح بالبصرة، ويوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «أو عابر سبيل» «أو» فيه يجوز أن يكون للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى «بل» كما فى قول الشاعر:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنِقِ الضَّحَى وَصُورَتَهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

قال الجوهري: يريد بل أنت، شبه الناسك السالك أولاً بالغريب الذى ليس له مسكن يؤويه، ولا سكن يسليه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله: «أو عابر سبيل»؛ لأن الغريب قد يسكن فى بلاد الغربية، ويقيم فيها، بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع، وبينه وبينها أودية مردية، ومفاوز مهلكة، وهو بمرصد من قطاع طريقه، فهل له أن يقيم لحظة، أو يسكن لمحة؟ لا؛ ومن ثم عقبه ابن عمر فى باب الأمل بقوله: «وعد نفسك فى أهل القبور»، وقال هنا: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» أى سر دائماً، ولا تفتقر عن السير ساعة، فإنك إن قصرت فى السير انقطعت عن المقصود، وهلكت فى تلك الأودية. هذا معنى المشبه به، والمشبه هو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» يعنى عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فإذا كنت صحيحاً سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور بسبب المرض. وفى قوله: «ومن حياتك لموتك» إشارة إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم، يعنى لا تقعد فى المرض من السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه، حتى تنتهي إلى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح، وإلا خبت وخسرت.

انظر أياًها المتأمل فى هذا الكلام الجامع، وانتهاز الفرصة كيلا تندم. ونعم ما قال من قال:

١٦٠٥ - * وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيامٍ يقولُ: «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ باللهِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ - * عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن شئتم أنبأكم: ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمؤمنينَ يومَ القيَامِ؟ وما أولُ ما يقولونَ له؟». قلنا: نعمُ يارسولَ اللهُ! قال: «إنَّ اللهُ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لِقائِي؟ فيقولونَ: نعمُ ياربَّنَا! فيقولُ: لم؟ فيقولونَ: رجونا عفوَك ومغفرتَك. فيقولُ: قدْ وجبتْ لكم مغفرتي». رواه في «شرح السنَّة»، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليَّة». [١٦٠٦]

إذا هبت رياحك فاغتنمها	فإن لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها	فما تدرى السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصر	فإن الدهر عادته يخسرون

قال الله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ (١).

الحديث السابع عن جابر: قوله: «لا يموتن أحدكم» نهى عن أن يموتوا على غير حالة حسن الظن، وذلك ليس بمقدورهم، بل المراد الأمر بتحسين الأعمال، أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت، يسوء ظنه عند الموت. «شف»: قيل: الخوف والرجاء كالجنحين للسائرين إلى الله تعالى ولا يمكن السير بأحد الجنحين بل بهما، لكن يغلب أحدهما الآخر، فينبغي أن يغلب الخوف على الرجاء في الصحة؛ ليتدرج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة. فإذا جاء الموت وانقطع العمل، فينبغي أن يغلب الرجاء، وحسن الظن بالله؛ لأن الوفاة حينئذ إلى ملك كريم، ورب رؤوف رحيم. هذا معنى جواب المؤمنين في الحديث الآتى «رجونا عفوَك ومغفرتَك» عن قوله تعالى: «هل أحببتم لِقائِي؟ فيقولون: نعم ياربنا، فيقول: «لم».

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى عن أبي هريرة: قوله: «هازم اللذات الموت» «مظ»: «الموت» بالجر

[١٦٠٦] إسناده ضعيف.

(١) الأنعام: ١٥٨

١٦٠٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الموت» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [١٦٠٧]

١٦٠٨ - * وعن ابن مسعود، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله! والحمد لله قال: «ليس ذلك؛ ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [١٦٠٨]

عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير أعنى. أقول: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لثلا يستمر على الركون إليها، ويشغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار. وأنشد زين العابدين رضى الله عنه:

فيا عامر الدنيا، ويا ساعياً لها
ويا آمناً من أن تدور الدوائر
على خطر تمشى، وتصبح لاهياً
أتدرى بما ذا لو عقلت تخاطر
تخرب ما يبقى وتعمر فانياً
فلا ذاك موفور، ولا ذاك عامر

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «ذات يوم» «تو»: هو من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: لقيته ذات يوم، وذات ليلة، وذات غداة، وذات عشاء، وذات مرة، وحمل التأنيث فيها على الحالة، أو على لقيته لقيه ذات يوم. والحياء حالة تعترض الإنسان من خوف ما يعاب ويذم، فيحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

قوله: «ليس ذلك» «قضى»: أى ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه، بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله عما لا يرضاه، فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة، من السمع والبصر واللسان، حتى لا يستعملها إلا فيما يحل، «والبطن وما حوى» أى لا يجمع فيه إلا الحلال، ولا يأكل إلا الطيب. وقيل: أراد بالجوف البطن والفرج. كما جاء في حديث آخر «أكثر ما تدخل أمتى النار الأجوفان»، وقيل: أراد به القلب وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بالحلال والحرام.

أقول: قوله ﷺ: «ليس ذلك» رد لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقاً لما ضم إليه من التقييد بقوله: «حق الحياء» ولذلك أعادها مقيدة في الجواب، يعنى حق الحياء أن لا يترك شيئاً منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها إلا أن يتحرى ويقام به، كما قال تعالى: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ (١) «الكشاف» (٢) أى واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالموجب، واجتناب المحارم، ونحو «فاتقوا الله ما استطعتم» (٣) يريد بالغو في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً، ولهذا السر فسرهُ صلوات الله عليه بكلام جامع حاوٍ لمعان لا تكاد تدخل تحت الإحصاء، فينبغى للشارح المتقن أن يراعى هذا فيما فسرهُ صلوات الله عليه، فنقول- وبالله التوفيق:- وذلك أنه ﷺ جعل الرأس وعاءً وظرفاً لكل ما لا ينبغى من رذائل الأخلاق، كالقَم، والعين، والأذن وما يتصل بها، وأمر أن يصونها، كأنه قيل: كف عنك لسانك، فلا تنطق به إلا خيراً، ولعمري إنه شطر الإنسان، قال:

لسان الفتى نصف، ونصف فواده فلم تبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا ورد «من صمت نجاً». وإنما لم يصرح بذكر اللسان، ليشمل ما يتعلق بالقم من أكل الحرام والشبهات، وكأنه قيل: وسد سمعك أيضاً عن الإصغاء إلى ما لا يعينك من الأباطيل والشواغل، واغضض عينك عن المحرمات والمشتهيات، ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به الكفار من زهرة الحياة الدنيا، فكيف لا، وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد، ومضغة «إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله».

وهنا نكتة، وهي عطف «ما وعى» على الرأس، فحفظ الرأس مجملاً عبارة عن التنزه عن الشرك، فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً متواضعاً، وعن الاستكبار، فلا يرفعه متكبراً على عباد الله وجعل البطن قطباً يدور على سرته الأعضاء من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين؛ ولهذا ورد «من وكل إلى ما بين فكيه* ورجليه وكلت له الجنة». وفي عطف «وما حوى» على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح، وفذلكة** ذلك كله، قوله: «ويذكر الموت والبلى»، كقوله ﷺ: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات»؛ لأن من ذكر أن عظامه ستصير بالية، وأعضاؤه متمزقة، هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة. وهذا معنى قوله: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا»، فيكون كالتذييل للكلام السابق.

(٢) الكشاف: ٢٠٦/١.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٣) النغبين: ١٦.

* فى «ك» «قلبه».

* فذلكة: أى خلاصة الشئ وحاصله.

١٦٠٩ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [١٦٠٩]

١٦١٠ - * وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه [١٦١٠].

وذلك أن من أحسن الأدب بين يدي مولاه وتحري رضاه أحب قربه وكره بعده، ومن أساء يكره قربه ويحب بعده، والبعد من الله تعالى هو الركون إلى الدنيا وزخارفها، والقرب إلى الله تعالى هو طلب الآخرة بالاجتهاد في طاعته.

قوله: «فمن فعل ذلك» المشار إليه جميع ما سبق، فمن أهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء، وظهر من هذا أن جملة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه، ظاهره وباطنه معدن العيب، ومكان المخازي، وأن الله سبحانه وتعالى هو العالم بها والواقف على ما ينشأ منها من المقابح؛ فحق الحياء أن يستحي منه ويصونها عما يعاب فيها. وربما وقفت على هذا المعنى في أول الكتاب عند قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» فلا تنكر التكرار، فإنه مقبول إذا ورد فيما يهتم بشأنه؛ إيقاظاً، وتنبهاً على تنبيه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «تحفة المؤمن الموت» اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى نيل الدرجة العليا، وهو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدي، وهو انتقال من دار إلى دار، فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالاً، ولكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن الموت لم تكن الجنة. «تو»: التحفة طُرْفَة الفاكهة، وقد تفتح الحاء والجمع: التحف، ثم يستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ. قال الأزهرى: أصلها وحفة، فأبدلت الواو تاء، يريد به ما له عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «بعرق الجبين» «تو»: فيه وجهان: أحدهما هو ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين. وفي حديث ابن مسعود رضى الله عنه «موت المؤمن بعرق الجبين، يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازف بها عند الموت» أى يشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه. قال الهروى: يجازف: أى يقايس، فيكون كفاة لذنوبه، والمجازفة المقايسة بالمخراف، وهو الميل الذي تسير به الجراحات. وثانيهما أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة، حتى يلقي الله. والأول أظهر.

[١٦٠٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٤٠٣)، وشعب الإيمان (٧/١٧١، ٢٥٣) (٩٨٨٤)، (١٠٢٠٨).

[١٦١٠] صحح الشيخ إسناده.

١٦١١ - * وعن عبیدِ الله بن خالد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفجاءةِ أخذةُ الأسفِ». رواه أبو داود، وزاد البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». ورزينٌ في كتابه: «أخذةُ الأسفِ للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ» [١٦١١].

١٦١٢ - * وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍ وهو في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُك؟» قال: أرجو اللهَ يارسولَ الله! وإني أخافُ ذُنوبي فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلا أعطاهُ اللهُ ما يرجو وأمنه مما يخافُ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ [١٦١٢].

الحديث السادس عن عبیدِ الله: قوله: «موت الفجاءة» الفجاءة بالمد والقصر مصدر، فجئته الأمر إذا جاءه بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح. قوله: «أخذة الأسف» «فا»: أي أخذة سخط من قوله تعالى: «فلما آسفونا انتقمنا» (١)؛ لأن العصيان لا يخلو من حزن ولهف. فقيل له أسف حتى كثر، ثم استعمل في موضع لا مجال للحزن فيه، وهذه الإضافة بمعنى «من» كخاتم فضة. قالوا: روى «الأسف» في الحديث بكسر السين وفتحها، الكسر العصيان، والفتح الغضب، أي موت الفجاءة من آثار غضب الله تعالى، فإنه أخذه بغتة، ولم يتركه لأن يستعد لمعاده بالتوبة. أخذه من مضى من العصاة المردة، كما قال تعالى: «فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون» (٢) وهو مخصوص بالكفار بدليل قوله: «أخذة أسف للكافر، ورحمة للمؤمن».

الحديث السابع عن أنس: قوله: «كيف تجدك» تجد من أفعال القلوب، ولذلك اتحد فيه الفاعل والمفعول، و«كيف» سؤال عن الحال، أي على أي حال تجد نفسك، ولذلك أجاب بقوله: أرجو الله، أي أجد نفسي راجياً رحمة الله خائفاً عقابه، فأبرز الجملة الأولى في معرض الفعلية، والثانية بالاسمية، وصدورها بـ «إن» التحقيقية تنبيهاً على أن خوفه كان محققاً مستمراً، ورجاؤه حدث عند سياق الموت. وأيضاً راعى في نسبة الرجاء إلى الله، والخوف إلى الذنب أدباً حسناً؛ وكذلك ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله، ويرجع جانب الرجاء على الخوف، كما سبق. وقوله: «يارسول الله» اعتراض في غاية من الحسن كأنه يحقق رجاءه وزوال خوفه مستشفعاً بمكانة من اسمه رسول الله. وقوله: «لا يجتمعان» خبر مبتدأ محذوف، أي هاتان الخصلتان لا يجتمعان. «فا»: «مثل» زائدة، والمراد بـ «الموطن» سياق الموت. والموطن: يحتمل أن يكون اسم مكان، أي في مثل هذا المكان، واسم زمان كمقتل حسين رضی الله عنه.

(١) الزخرف: ٥٥. (٢) الأعراف: ٩٥.

[١٦١١] صحح الشيخ إسناده.

[١٦١٢] ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث

١٦١٣ - * عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمَنَّوْا الموتَ فَإِنَّ هَوْلَ المَطَّلَعِ شديدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطْوَلَ عَمْرُ العَبْدِ وَيُرْزُقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الإِنَابَةَ» رواه أحمد. [١٦١٣]

١٦١٤ - * وعن أبي أمامة، قال: جَلَسْنَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذَكَرْنَا ورَقَّقْنَا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البكاءَ، فقال: يا ليتني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «ياسعدُ! أعندي تَمَنَّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «ياسعدُ! إِنْ كنتَ خلقتَ للجنةِ فما طالَ عمركَ وحسُنَ منْ عملِكَ؛ فهوَ خيرٌ لك» رواه أحمد. [١٦١٤].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «هول المطلع» «نه»: المطلع مكان الاطلاع من موضع عال، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أى مآتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه عن سكرات الموت وشدائده، فشبّهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال.

أقول: علل النهى عن تمنى الموت أولاً بشدة المطلاع؛ لأنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر، فإذا جاء متمناه يزداد ضجرًا على ضجر، فيستحق مزيد سخط على سخط، وثانيًا بحصول السعادة فى طول العمر؛ لأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجرًا يضع رأس ماله؟ فإذا بماذا يربح إذا ضيعه؟ «أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين» (١).

الحديث الثانى عن أبى أمامة: قوله: «ورققنا» أى رقق أفئدتنا بالتذكير والموعظة وهذا حد الوعظ؛ لأنه هو الكلام الذى يلين القلوب القاسية، ويرغب الأفئدة النافرة، ترهيبًا من عقاب الله، وترغيبًا فى رحمته. فإن قلت: كيف جئ بـ «إن» المشكوك وقوع شرطها، وسعد من العشرة المبشرة بالجنة قطعًا؟ قلت: «إن» فيه كما فى قوله تعالى: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين» (٢) فهى وإن كانت صورتها صورة الشرطية، لكن معناها التعليل، تعنى كيف تمنى الموت عندى وأنا بشرتك بالجنة، أى لاتتمن؛ لأنك من أهل الجنة، وكلما

[١٦١٣] إسناده ضعيف.

[١٦١٤] إسناده ضعيف.

(٢) آل عمران: ١٣٩

(١) البقرة: ١٦

١٦١٥ - * وعن حارثة بن مُضَرَّبٍ، قال: دخلتُ على خَبَابٍ وقدِ اكَتَوَى سَبْعًا، فقال: لولا أَنِي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ، ولقد رأيتُني مَعَ رَسولِ ﷺ ما أَمَلَكُ دِرْهَمًا، وَإِنِّي فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،

طال عمرك زادت درجتك وقربك إلى الله تعالى . «فما» في قوله: «فما طال عمرك» مصدرية، والوقت مقدر. ويجوز أن تكون موصولة، والمضاف محذوف، أى الزمان الذى طال عمرك فيه، والفاء فى «فهو خير لك» داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، والجملة جزء كقوله: «إن كنت خلقت»، و «من» فى قوله: «من عملك» زائدة على مذهب الأخفش، ويجوز أن تكون تبعية، أى حسن بعض عملك؛ لأنه طلب الموت، فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهى إنما تحصل بالجهاد. وبعضه ما ورد فى المتفق عليه عن سعد أنه قال: «أخلف بعد أصحابي؟ قال ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون».

الحديث الثالث عن حارثه: قوله: «اكتوى» «نه»: الكى بالنار من العلاج المعروف فى كثير من الأمراض، وقد جاء فى أحاديث كثيرة النهى عن الكى. فقيل: النهى إنما كان لتعظيمهم أمره، ويرون أنه لا يحصل الشفاء إلا به. وأما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء، وأن الله هو الشافى، فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهى عنه من قبيل التوكل، كقوله: «هم الذى لا يسترقون ولا يكتونون، وعلى ربهم يتوكلون». والتوكل درجة أخرى غير الجواز.

قوله: «ولقد رأيتنى» الواو قسمية، واللام جواب القسم، كأنه بين ما به اضطر إلى تمنى الموت من ضر أصابه، إما مرض اكتوى بسببه، أو غنى خاف منه، والظاهر الثانى حيث عقب التمنى بالجملة القسمية، وبين فيها تغير حالته: حالة صحبته مع رسول الله ﷺ وحالته يومئذ، ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه مع تكفينه.

قوله: «وإن فى جانب بيتي» «إن» مشددة، واللام دخلت فى اسم «إن» كما فى قوله تعالى: «إن فى خلق السموات والأرض - إلى قوله - آيات لأولى الألباب» (١). فإن قلت: «لكن» تستدعى المخالفة بالنفى والإثبات بين الكلامين لفظًا أو معنى، فأين المخالفة هاهنا؟ قلت: المعنى أنى تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتضيت أثرهم حيث هيات لكفى مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرتهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر.

(١) آل عمران: ١٩٠

قال: ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاً إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد، والترمذي؛ إلا أنه لم يذكر: ثم أتى بكفنه إلى آخره.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - * عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ - * وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم.

١٦١٨ - * وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١)، اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف الله له خيراً منها». فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

قوله: «ملحاً» «نه» أى بردة فيها خطوط سود وبيض. و«قلصت» أى اجتمعت وانضمت، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق. و«الإذخر» - بكسر الهمزة - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة.

باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «لقنوا موتاكم» أى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، وعليه يحمل قوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يس» * وسيجئ ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا.

الحديث الثانى، والثالث عن أم سلمة: قوله: «ما أمره الله به إنا لله» الآية، فإن قلت: أين

(١) البقرة: ١٥٦.

* ضعيف.

١٦١٩ - * وعنهما، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» رواه مسلم.

الأمر في التنزيل؟ قلت: لما أمر بالبشارة، وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب العام، لثلا يختص بالبشارة أحد دون أحد، نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوباً ومهماً بالشأن، وليس الأمر إلا طلب الفعل؛ وذلك أن قوله: «إنا لله» تسليم وإقرار أنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه بدأ وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وطن نفسه به، وتصبر على ما أصابه، سهل عليه الأمر، وعرف فضيلة مطلوبه، ولم يرد بقوله: ﴿قالوا إنا لله﴾ اللفظ فقط؛ فإن التلطف بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء.

قوله: «آجرني في مصيبي» «نه»: آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجرة والجزاء، وكذلك آجره يأجره، والأمر منها: آجرني وآجرني. وقوله: «خيراً منها» أى بما فات عنى فى هذه المصيبة، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان.

قوله: «أى المسلمين» تعجبت من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيراً منها على مصيبتها؛ استعظماً لأبى سلمة.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «وقد شق بصره» «نه»: شق بصر الميت - بفتح الشين ورفع الراء - إذا نظر إلى شىء لا يرتد إليه طرفه. وضم الشين منه غير مختار. وقوله: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» يحتمل أن يكون علة للإغماض، كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا فارقت في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون علة للشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفى لروحه فينظر إليه شزراً، ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح، وتضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة. ويعضده ما روى أبو هريرة عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟» قالوا: بلى، قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه» أخرجه مسلم.

وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه وتعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر.

١٦٢٠ - * وعن عائشة، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِي سَجِي ببرد حبرة. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ - * عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة» رواه أبو داود. [١٦٢١]

قوله: «لاتدعوا على أنفسكم» «مظ»: أى لاتقولوا شرًا، نحو «يا ويلي» أى الويل لى، وما أشبه ذلك. أقول: ويمكن أن يقال: إنهم إذا تكلموا فى حق الميت بما لايرضاه الله حتى يرجع تبعته إليهم، فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، أو يكون المعنى كما فى قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ (١) يعنى: بعضكم بعضًا.

قوله: «فى المهدين» «مظ»: أى اجعله فى زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، ورفعت درجاتهم. وقوله: «واخلفه» من خلف يخلف: إذا قام أحد مقام آخر بعده فى رعاية أمره، وحفظ مصالحه. «وفى عقبه» فى أولاده، «فى الغابرين» فى الباقين من الأحياء يعنى كن خليفة له فى أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم ومصالحهم، ولاتكلمهم إلى غيرك.

«شف»: قوله: «فى الغابرين» بدل من قوله: «فى عقبه» أى كن خليفة له فى الباقين من عقبه. أقول: ويمكن أن يكون «فى عقبه» متعلقًا بالفعل، و«فى الغابرين» حالا من «عقبه» المعنى أوقع خلافتك فى عقبه كائين فى جملة الباقين من الناس، بأن يستميل قلوب الناس إليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم يراعون أحوالهم، ينفعون ولايضررون.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «سجى» أى غطى وستر. وقوله: «برد حبرة» الجوهري: الحبرة مثال العنبة، برد يمان، والجمع حبر وحبرات. وفى «الغريبين»: الحبر من البرود ما كان موشيًا مخططًا، فهو من إضافة العام إلى الخاص.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «من كان آخر كلامه». فإن قلت: كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد، فلا بد من ذكر قرينتها من قوله: محمد رسول الله. قلت: قرينتها صدورها عن صدر الرسالة، كقوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾ (٢) الكشاف (٣): فإن قلت: هلا ذكر الإيمان برسول الله ﷺ؟ قلت: لما علم واشتهر أن الإيمان

[١٦٢١] إسناده صحيح.

(٣) الكشاف: ١٤٤/٣

(٢) التوبة: ١٨

(١) النساء: ٢٩

١٦٢٢ - * وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه [١٦٢٢].

١٦٢٣ - * وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه [١٦٢٣].

١٦٢٤ - * وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. رواه الترمذي، وابن ماجه [١٦٢٤].

١٦٢٥ - * وعن حصين بن حوح، أن طلحة بن البراء مرض، فاتاه النبي ﷺ

بالله قرينته الإيمان بالرسول، لاشتمال كلمة الشهادة والأذان والإقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين، كأنهما شيء واحد غير منك أحدهما عن صاحبه، انطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ.

الحديث الثاني عن معقل: قوله: «اقرأوا على موتاكم يس» «تو»: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت، فكأنه صار في حكم الأموات، وأن يراد من قضى نجه وهو في بيته، أو دون مدفنه. قال الإمام في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس» * إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة، والأعضاء ساقطة المنة**، لكن القلب قد أقبل على الله بكليته، فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه، ويستمد تصديقه بالأصول، فهو إذن عمله ومهمه.

أقول - والعلم عند الله -: هذه السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول، وجميع المسائل المعتبرة التي أوردتها العلماء في مصنفاتهم من النبوة، وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وبيان خاتمتهم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة، وبيان الإعادة، والحشر، والحضور في العرصات، والحساب، والجزاء، والمرجع والمآل بعد الحساب، وبيان حصول ما يلذ به السمع، وتقر به الأعين، كما أوردناها مفصلة في فتوح الغيب، من أراد الوقوف عليها فليطالعها. فحق لذلك أن تقرأ عليه، ويذكر بها، وينبه على أمهات أصول الدين.

[١٦٢٢] إسناده ضعيف.

[١٦٢٣] إسناده ضعيف.

[١٦٢٤] قال الشيخ: وقال - يعنى الترمذى -: حسن صحيح. وقد رواه البخارى فى صحيحه أيضا بمعناه.

* موضوع: «الضعيفة» ١٦٩، «ضعيف الجامع» ١٩٣٣.

** المنة: الهزال والضعف. «تهذيب اللسان».

يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهرائي أهله». رواه أبو داود [١٦٢٥].

الفصل الثالث

١٦٢٦ - * وعن عبدالله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قالوا: يارسول الله! كيف للأحياء؟ قال: «أجودٌ وأجودٌ» رواه ابن ماجه [١٦٢٦].

١٦٢٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: أَخْرَجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، أَخْرَجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا

الحديث الثالث والرابع عن حصين: قوله: «الجيفة مسلم» وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتاجاً، استقدره النفوس وتنبو عنه الطباع فيهان، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر على عزته، فذكر الجيفة ها هنا كذكر السواة في قوله تعالى: ﴿لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سُوَاءَ أَخِيهِ﴾ (١) السواة: الفضيحة لقبها. قوله: «بين ظهرائي أهله» أي بين أهله. و«الظهر» مقحم، وقد مر تحقيقه. والعرب تضع الاثنين مقام الجمع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «كيف للأحياء» أي كيف ذلك التلقين للأحياء، أيحسن أم لا؟ فأجاب: أجود وأجود، والتكرير للاستمرار، أي جودة مضمومة إلى جودة، وهذا معنى الواو فيه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «كانت في الجسد الطيب» والظاهر «كنت» ليطابق النداء و«أخرجي»، لكن اعتبر اللام الموصولة، أي النفس التي طابت كائنة في الجسد الطيب. ويحتمل أن تكون صفة أخرى للنفس؛ لأن المراد منها ليس نفساً معينة، بل الجنس مطلقاً، كقوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني.

قوله: «بروح وريحان» نظيره في اللفظ والسياق قوله تعالى: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ (٢) بروح: أي باستراحة، والريحان: الرزق. ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة؛ لأنها كالحياء للمرحوم. وقيل: البقاء. أي هذان له معاً، وهو الخلود مع الرزق.

[١٦٢٥] إسناده ضعيف.

[١٦٢٦] إسناده ضعيف.

(١) المائة: ٣١.

(٢) الواقعة: ٨٩.

ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يُقال لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله، فإذا كان الرجلُ سوءً، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمةً، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فما تزال يُقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمةً، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر». رواه ابن ماجه [١٦٢٧].

قوله: «وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ» تقرير للأول على الطرد والعكس*، كقوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (١) ونحوه في المعنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجَعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً﴾ (٢). قوله: «إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ» يعني الجنة، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (٣) فيطابق الحديث الآيتين، وهما ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ و﴿وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ﴾.

قوله: «وَأَبْشَرِي» بجهنم وضع موضع أنذري، إما على سبيل الاستعارة التهكمية كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٤) أو على المشاكلة والازدواج. «وَحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ» مقابل لـ«روح وريحان» الغساق - بالتخفيف والتشديد - ما يغسق من صديد أهل النار، يقال: غسقت العين، إذا سال دمعها. قيل: لو قطرت قطرة في المشرق لتنت أهل المغرب. وعن الحسن: الغساق: عذاب لا يعلمه إلا الله. وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجَ﴾ (٥) أي وآخر مذوقاته من مثل الغساق في الشدة والفظاعة و﴿أزواج﴾، أي أجناس، و﴿وَأَخْرَجْنَا فِي مَحَلِّ الْجَرِّ عَطْفَ عَلَى حَمِيمٍ﴾ و﴿أزواج﴾ صفة لـ﴿أخر﴾ وإن كان مفرداً؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف، كقول الشاعر: معاً جياًعاً.

[١٦٢٧] إسناده حسن.

* الطرد والعكس: هو أن يأتي بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني وبالعكس.

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) الفجر: ٢٧: ٢٨.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) آل عمران: ١٠٧.

(٥) ص: ٥٨.

١٦٢٨ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها». قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه» قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنا «ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ربطة كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى

الحديث الثالث: عن أبي هريرة: قوله: «قال حماد» هو حماد بن زيد، أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «فذكر من طيب ريحها» يحتمل أن يكون فاعل «فذكر» رسول الله أو الصحابي، يريد أنه ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك.

قوله: «صلى الله عليك» التفت فيها من الغيبة في قوله: «جاءت» إلى الخطاب. وفائدته مزيد اختصاص بالصلاة عليها. وقوله: «تعمريه» استعارة شبه تديرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والصلاح.

قوله: «إلى آخر» يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين، أولاً وآخرًا، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُضِيَ أَجْلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ (١) أي أجل الموت، وأجل القيامة. قوله: «فيقال: انطلقوا» ذكر هنا «فيقال» وثمة «ثم يقول» مراعاة لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله تعالى، والغضب لم ينسب إليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

قوله: «ربطة» «نه»: الربطة كل ملاءة ليست لفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط، رد صلوات الله عليه الربطة على الأنف، لما كوشف له وشم من نتن ريح الكافر، كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «فتخرج كأطيب ريح المسك» الكاف صفة مصدر محذوف، أي تخرج خروجاً مثل ريح مسك تفتق فارتها، وهو قد فاق على سائر أرواح المسك.

(١) الأنعام: ٢.

(٢) الفاتحة: ٧.

يأتوا به أبواب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الرياح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان، ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غم الدنيا. فيقول: قد مات: أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذهب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل. فتخرج كأتين ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنت هذه الرياح، حتى يأتون به أرواح الكفار» رواه أحمد والنسائي [١٦٢٩].

قوله: «فلهم أشد فرحاً» لهم مبتداً و«أشد» خبره واللام للابتداء مؤكدة نحوها في قوله تعالى: ﴿لهو خير للمصابرين﴾ (١). ولا يبعد أن تكون جارة، أي لهم فرح أشد فرحاً، فيلزم أن يكون الفرح فرحاً، نحو قوله تعالى: «أو أشد خشية» (٢) في وجه. والفاء داخلة على الجملة، كما في قوله: ﴿فروح وريحان﴾، أي فله روح وريحان، لكنها جزائية، وهذه للتعقيب. وقوله: «بغائبه» متعلق بمحذوف، و«يقدم» حال من «غائبه» أي من فرح أحدكم بغائبه حال قدومه.

قوله: «ماذا فعل فلان» أي كيف حاله وشأنه، «والأم» مصيره، «فيقولون» أي يقول بعض أولئك لبعض: دعوا القادم وسؤاله، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا.

قوله: «ذهب به» لا بد من تقدير الفاء، كما في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

وقوله تعالى: ﴿يدرككم الموت﴾ (٣) في وجه، أي إذا كان الأمر كما قلت إنه مات ولم يلحق بنا، فقد ذهب به إلى أمه الهاوية لقوله تعالى: ﴿فأمه هاوية﴾ (٤) «والهاوية» من أسماء النار، وكانها النار العميقة يهوي أهل النار فيها مهوى بعيداً. وقيل للمأوى: أم على التشبيه؛ لأن الأم مأوى الولد ومفرغه، كقوله تعالى: ﴿مأواكم النار﴾ (٥) فالهاوية في الآية خبر لـ«أمه»، وفي الحديث بدل أو عطف بيان له.

قوله: «بمسح» الجوهري: المسح البلاس، والجمع أمساح ومسوح، وقوله: «باب الأرض» أي باب سماء الأرض، يدل عليه الحديث السابق «ثم يعرج بها إلى السماء». ويحتمل أن يراد بالباب باب الأرض، فيرده إلى أسفل السافلين حيث أرواح الكفار. والله أعلم.

[١٦٢٩] إسناده صحيح.

(٣) النساء: ٧٨.

(٢) النساء: ٧٧.

(١) النحل: ١٢٦.

(٥) الحديد: ١٥.

(٤) القارة: ٩.

١٦٣٠ - * وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فاتتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدنيا، وإقبالٍ من الآخرة، نزلَ إليه ملائكةٌ من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفان الجنة، وحنوطٌ من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليه السلام، حتى يجلسَ عند رأسه، فيقول: أَيَّتْها النفسُ الطيبةُ! اخرجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرة من السماء، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعها في يده طرفة عينٍ حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرجُ منها كأطيب نفحة مسكٍ وجدت على وجه الأرض» قال: «فيصعدون بها، فلا يمرون - يعني بها - على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟! فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كلِّ سماءٍ مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عزَّ وجلَّ: اكتبوا كتابَ عبدِي في عليين، وأعيدوه إلى الأرضِ فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارةً أخرى» قال: «فَتُعَادُ رُوحُهُ في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا

الحديث الخامس عن البراء رضي الله عنه: قوله: «ولما يلحد» «لما» بمعنى «لم» إلا أن فيه ضرباً من التوقع، فدل على نفي اللحد فيما مضى، وعلى توقعه فيما يستقبل. وقوله: «كأن على رؤوسنا الطير» كناية عن إطراقهم رؤوسهم، وسكونهم، وعدم التفاتهم يميناً وشمالاً. «وينكت به» أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المفكر المهموم. و«الحنوط» ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وقوله: «فإذا أخذها لم يدعها» إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد، يسلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة، ولذلك أفرد الضمير ثم جمعه. و«كأطيب» صفة موصوف محذوف هو فاعل «يخرج» أي يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك.

الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول: هوَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ اللَّهِ فأمنتُ به وصدقتُ. فينادي مُنادٌ مِنَ السَّمَاءِ: أنْ قد صدقَ عبدِي؛ فأفرشوه مِنَ الْجَنَّةِ، وألبسوه مِنَ الْجَنَّةِ، وافتحوا له باباً إِلَى الْجَنَّةِ» قال: «فيأتيه من رُوحِها وطيبِها، فيفسحُ له في قبره مدَّ بصره» قال: «ويأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسنُ الثيابِ، طيبُ الرِّيحِ، فيقول: أبشُرْ بالذي يسركَ، هذا يومُكَ الَّذي كنتَ تُوعِدُ. فيقول له: مَنْ أنتَ؟ فوجهُكَ الوجهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فيقول: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ! رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ! حتى أُرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قال: «وإنَّ العبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وإقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نزلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ ملائكةٌ سودُ الوجوهِ، معهمُ المسوحُ، فيجلسونَ مِنْهُ مدَّ البصرِ، ثمَّ يَجِيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْحَيَّةُ! اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ» قال: «فتفرقُ في جسده، فينتزعُها كما ينزعُ السَّفودُ مِنَ الصَّوْفِ المبللِ، فيأخذُها فإذا أخذها لم يدعُها في يده طرفَةٌ عَيْنٍ، حتى يجعلوها في تلكَ المسوحِ، وتخرجُ منها كأنَّ رِيحَ جيفةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فيصعدونَ بها، فلا يمرونَ بها عَلَى مَلَأٍ مِنَ الملائكةِ، إِلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الحَيِّثُ؟ فيقولونَ: فلانُ بنُ فلانٍ، بأقبحِ أسمائه التي كانَ يسمَّى بها في الدُّنْيَا، حتى يُنتهيَ به إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فيستفتحُ له، فلا يُفتحُ له»، ثمَّ قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ

قوله: «فوجهك» مثل قوله: أنا أبو النجم وشعري شعري. والجملة الفعلية بعده استئنافية، لما سره بتلك البشارة، قال له: إني لأعرفك من أنت، حتى أجازيك بالثناء والمدح، فوجهك هو الكامل في الحسن والجمال، ونهاية في الكمال، وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير، ويشير بمثل هذه البشارة. فعلى هذا «من أنت» مضمن معنى المدح مجملاً. والفاء لتعقيب البيان بالمجمل وعلى عكس هذا قول الشقي للملك: «من أنت فوجهك الوجه». وقوله: «أقم الساعة» لعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا ويزيد في العدل الصالح والإنفاق في سبيل الله، حتى يزيد ثواباً ويرفع في درجاته.

قوله: «فتفرق» أي فتفرق الروح في جسده كراهة الخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السماء، فرحاً إلى ما تقر به عينه من الكرامة والنعيم. شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث تصحبها العروق، كما قال في الرواية الأخرى: «وينزع نفسه مع العروق كنزع السفود» وهو الحديد التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوة وشدة،

الجنة حتى يلجَ الجمل في سمِّ الخياط»^(١) فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، فتطرحُ رُوحه طرْحًا ثمَّ قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾^(٢) فتعادُ رُوحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فيقولان له: ماهذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فينادي مُناد من السماء: أَنْ كَذَبَ، فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حرِّها وَسُمومِها، ويضيقُ عليه قبره حتى تختلفَ فيه أضلاعه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُنتنُ الريح، فيقول: أبشِرْ بالذي يسوؤُك، هذا يومُك الذي كنتَ توعِدُ. فيقول: مَنْ أَنْتَ؟ فوجهكُ الوجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقول: أنا عمَلُك الخبيثُ. فيقول: ربِّ! لا تُقمِ الساعةَ». وفي روايةٍ نحوهُ وزادَ فيه: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَتُنزَعُ نَفْسُهُ - يَعْنِي الْكَافِرَ - مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ». رواه أحمد [١٦٣٠].

وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف.

قوله تعالى: ﴿حتى يلجَ الجمل في سمِّ الخياط﴾^(١) «سم» الإبرة، مثل في ضيق المسلك، و«الجمل» مثل في عظم الجرم. فقيل: لا يدخلون الجنة حتى يكون ما لا يكون أبدًا من ولوج هذا الحيوان الذي لا يلج إلا في باب واسع في ثقب الإبرة.

قوله: ﴿أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾^(٢) أي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ في سجين: «في الأرض السفلى» فيطرح

[١٦٣٠] قال الشيخ رواه أحمد في المسند (٥/٢٨٧ - ٢٨٨، ٢٩٥ - ٢٩٦) وإسناد الرواية الأولى صحيح، وأما الأخرى ففيها يونس بن خباب وهو ضعيف، ورواه أبو داود (٤٧٥٣) نحو الرواية الأولى.

(١) الأعراف: ٤٠. (٢) الحج: ٣١.

١٦٣١ - * وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم مبشر! نحن أشغل من ذلك. فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أرواح المؤمنين في طير خضير تعلق بشجر الجنة؟» قال: بلى. قالت: فهو ذاك. رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور» [١٦٣١].

١٦٣٢ - * وعنه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه». رواه مالك، والنسائي، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور» [١٦٣٢].

١٦٣٣ - * وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام. رواه ابن ماجه [١٦٣٣].

روحه طرحاً، لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ؛ لأنه شبه في الآية من أشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يطوح به في وادي الضلالة بالريح التي تهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة. والله أعلم.

الحديث السادس عن عبد الرحمن: قوله: «قالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت» إلى آخره، جواب عن اعتذاره بقوله: «نحن أشغل من ذلك» أي لست أنت ممن يشتغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت.

الحديث السابع والثامن عن عبد الرحمن: قوله: «تعلق بشجر الجنة» الجوهري: علق الإبل العضاء، تعلق - بالضم - إذا تسنمتها وتناولتها بأفواهاها، ومنه الحديث «أرواح الشهداء في

[١٦٣١] قال الشيخ: رواه ابن ماجه في سننه (١٤٤٩) وسنده ضعيف، فيه عننة محمد بن إسحاق، وهو مدلس؛ وقد روى أحمد (٤٥٥/٣) هذه القصة على خلاف هذه الرواية، ولفظه: قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً - فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر! أولم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة؟» قالت: صدقت فاستغفر الله. قال الشيخ: وسنده صحيح.

[١٦٣٢] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٦٣٣] إسناده ضعيف.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - * وعن أم عطية، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ،

حواصل طير خضر تعلق النسمة من ورق الجنة» انتهى كلامه. ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال والإحاق، لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجرة الجنة وتشبث بها أكلت من ثمارها.

«مح»: فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة. قال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفتنى، فيتنعم المنعم ويعذب المسىء، وقد جاء به القرآن والآثار.

قوله: «إنما نسمة المؤمن» «مح»: النسمة تطلق على ذات الإنسان جسما وروحًا، وعلى الروح مفردة، وهو المراد بها هنا، لقوله: «حتى يرجعه الله في جسده».

قوله: «طير» وفي رواية «في جوف طير خضر» وفي أخرى «كطير خضر» وفي أخرى «بحواصل طير» وفي أخرى «في صورة طير بيض». قال القاضي عياض: والأشبه أو أصح قول من قال: طير. أو صورة طير - وهو الأكثر - لا سيما مع قوله في حديث ابن مسعود: «ويأوي إلى قناديل تحت العرش» وليس هذا بمستبعد، إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال، فإذا أراد الله أن يجعل من ذلك شيئًا، قال له: كن فيكون.

وقيل: إن هذا المنعم والمعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح، فهو الذي يلام ويعذب، ويلتذ وينعم، ويقول: رب ارجعون، ويسرح من شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش، كل ذلك غير مستحيل من قدرة الله تعالى. وقال: ذكر في قوله: «نسمة المؤمن» هي الشهداء؛ لأن هذا صفتهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون فرحين﴾ (١) وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، بدليل عموم الحديث. والله أعلم.

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم عطية: قوله: «ابنته» أي زينب بنت النبي ﷺ. قوله: «ثلاثًا أو خمسًا» «قض»: «أو» فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب

(١) آل عمران: ١٦٩ : ١٧٠.

فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» وفي رواية: «اغسلنها وترّاً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. متفق عليه.

١٦٣٥ - * وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ يمانية، بيضٍ سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

التلث، وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخمس وإلا فالتسيع. قوله: «إن رأيتن ذلك» - بكسر الكاف - خطابٌ لأم عطية، و«رأيتن» بمعنى الرأي، يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعليه. قوله: «بماء وسدر» «قص»: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى؛ ليزيل الأقدار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لدفع الهوام.

قوله: «فألقى إلينا حقوه» «نه»: أي إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. قوله: «أشعرنها إياه» الضمير الأول للغسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو، أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد منه إيصال بركته ﷺ إليها. قوله: «فضفرناها» من الضفيرة، وهي النسج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «سحولية» «فا»: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى السحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. وفيها شذوذ، لأنها نسبت إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً، وكره الشافعي رضي الله عنه القميص، والحديث ينصره.

«مح»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، والمعنى: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنهما زائدتان «فليس» بمعنى سوى، وهو ضعيف، إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، [وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته] (١).

(١) هذا الكلام يحتاج ثبوته إلى نقل صحيح.

١٦٣٦ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليحسن كَفَنَهُ». رواه مسلم.

١٦٣٧ - * وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهو مُحْرَمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا». متفقٌ عليه.

وسنذكر حديث خباب: قُتِلَ مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدَ، فَإِنَّهُ

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «فليحسن كفنَه» «حس»: أي فليختر من الثياب أنظفها وأتمها، على ما ورد به السنة، ولم يرد ما يفعله المبذرون أشراً ورياءً. وروى على رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(١). «تو»: وما يؤفره المبذرون من الثياب الرقيقة منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «فوقصته» «نه»: الوقص كسر العنق يقال: وقصت عنقه، أقصها وقصاً، ووقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام. ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» «مظ»: مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أن المحرم يكفن بلباس إحرامه، ولا يستر رأسه، ولا يمس طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة قائلاً: لبيك اللهم لبيك. ومذهب أبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما أن حكمه كحكم سائر الموتى. قوله: «حديث خباب» قيل: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله: «حديث خباب»، أي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «ومن خير أكحالكم» عطف على قوله: «البسوا»، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماماً بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني

(١) ضعيف: «ضعيف الجامع» ٦٢٦١.

يُنبتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو البَصْرَ» رواه أبو داود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «موتاكم» [١٦٣٨].

١٦٣٩ - * وعن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تغالوا في الكفنِ فإنّه يُسلبُ سلبًا سريعًا» رواه أبو داود [١٦٣٩].

١٦٤٠ - * وعن أبي سعيد الخُدري، أنّه لما حَضَرَهُ الموتُ دعا بثيابِ جُدِّهِ، فَلِيسَهَا، ثمَّ قالَ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الميتُ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها» رواه أبو داود [١٦٤٠].

للإيذان بأنه من خير دأب الناس وعاداتهم، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء، ولذلك جاء في حديث جبريل عليه السلام «شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر» وعلل الاحتجال بالإثم بدقوله: «ينبت الشعر» أي شعر الأهداب؛ لأنه زينة. وأما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد لذكر الأول دون الثاني.

الحديث الثاني عن عليّ: قوله: «لا تغالوا في الكفن» «نه»: أي لا تغالوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء الارتفاع، ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء وبالشيء، وغلوت فيه، أغلو إذا جاوزت فيه الحد.

قوله: «فإنه يسلب سلبًا سريعًا» علة للنهي، كأنه قيل: لا تشتروا الكفن بثمن غال، فإنه يبلى سريعًا، وهو تبذير، قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ (١) واستعير لبلاء الثوب السلب؛ تميمًا لمعنى السرعة.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «بثياب جدد» «نه»: قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في حديث الكفن أحاديث. قال: وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يختم له به، يقال: فلان طاهر الثياب، إذا وصفه بطهارة النفس، والبراءة من العيب. وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ (٢) أي عملك فأصلح. ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذهب، وهو كالحديث الآخر «يبعث العبد على ما مات عليه» (٣) قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

«تو» وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحيان عن المعنى المراد - والناس متفاوتون في ذلك، فلا يعد أمثال ذلك عليهم - وقد سمع غدي بن حاتم رضي

[١٦٣٨] إسناده صحيح.

[١٦٣٩] ضعيف وقد سبق تخريجه.

[١٦٤٠] إسناده صحيح.

(٢) المدثر: ٤.

(١) الإسراء: ٢٧.

(٣) صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر بلفظ «كل عبد» وانظر «صحيح الجامع ٨٠١٥».

١٦٤١ - * وعن عبادة بن الصَّامت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ» رواه أبو داود. [١٦٤١]

الله عنه ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾^(١) فعمد إلى عقالين أسود وأبيض، فوضعهما تحت وساده* الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديتين، فقال: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر على العري والحفا. قال الشيخ: ولم يصنع هذا القائل شيئاً؛ فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ، فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام أبي سعيد. وقد روينا عن أفضل الصحابة أنه أوصى أن يكفن في ثوبه، وقال: إنما هما للمهل والتراب. ثم إن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت.

«قضى»: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة؛ فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا يخصص له بشيء دون شيء، غير أن عموم قوله: «يحشر الناس حفاة عراة» حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب تستعير الثياب للأعمال؛ فإن الرجل يلبسها كما يلبس الملابس. قال الراجز:

لكل دهر قد لبست ثوباً حتى اكتسى الرأس قناعاً أثيرياً

أقول: الجواب عن قول الشيخ التوربشتي في قوله: «إنما هما للمهل والتراب» ما قاله القاضي: «العقل لا يأبى حمله على ظاهره» إلى آخره صحيح، لكن قول الهروي: «ليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت» قوي متين، ويعضده إخراج «يموت» على المضارع الدال على الاستمرار، وأن فعل الطاعات والحسنات دأبه وعادته، كما يقال: فلان يحمي الحرم، ويقري الضعيف. وأما العذر عن الصحابي رضي الله عنه، فإنه يقال: إنه عرف مغزى الكلام، لكنه سلك سبيل الإبهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب، لما سمع من قوله ﷺ: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويحضر به تلك الثياب، وهو على شرف الموت، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) والظاهر التكثر حيث قال: «سأزيد على السبعين». «الكشاف»: خيل رسول الله ﷺ بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافته على من بعث إليه.

الحديث الرابع عن عبادة: قوله: «الحلَّة» «نه» الحلَّة واحدة الحلل، وهي برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح أن الثوب الأبيض أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها. ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره في الأضحية؛ لكونه أعظم جثة وسمناً في الغالب.

[١٦٤١] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) التوبة: ٨٠.

* صحيح عند الشيخين وغيرهما.

١٦٤٢ - * ورواه الترمذي، وابن ماجه. عن أبي أمامة [١٦٤٢].

١٦٤٣ - * وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود، وابن ماجه [١٦٤٣].

الفصل الثالث

١٦٤٤ - * وعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشنا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. رواه البخاري.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «أن ينزع عنهم الحديد» «مظ»: أي السلاح والدرع، وأراد بالجلود ما معهم من الفروة والكساء غير الملطخ بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه؛ لكرمه، فإنه مغفور له، هذا عند الشافعي. وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنهما: فلا يغسل لكن يصلى عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعد: قوله: «حسناتنا عجلت لنا» يعني حقنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً﴾^(١) يعني من كانت العاجلة همه، ولم يرد غيرها؛ لفضلنا عليهم من منافعها بما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً. وقوله تعالى: ﴿أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾^(٢) يعني: أذهبتم ما كتب لكم من الطيات، أي أصبتموه في دنياكم، فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها. والمراد بالحظ الاستمتاع باللهم والتنعم الذي يشغل الرجل لالتذاده به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء اللذات، ولم يعيش إلا ليأكل الطيب، ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهم والطرب، لا يعبأ بالعلم والعمل، ولا يحمل نفسه مشاقهما. وأما من تمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده، ويقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضاً بالشكر، فهو عن ذلك بمعزل. روي أن النبي ﷺ أكل هو وأصحابه تمرًا، وشربوا عليه ماءً، فقال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

[١٦٤٢] رواية الترمذي ضعيفة كما قال الشيخ في المشكاة.

[١٦٤٣] ضعيف.

(٢) الأحقاف: ٢٠.

(١) الإسراء: ١٨.

١٦٤٥ - * وعن جابر، قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبي بعدما أدخلَ حفرتَه، فأمرَ به، فأخرجَ، فوضعه على رُكبتيه، فنثتَ فيه من ريقه، وألبسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبَّاسًا قميصًا. متفقٌ عليه.

(٥) باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإنَّ تكُّ صالحهٌ فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإنَّ تكُّ سوي ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». متفق عليه.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «عبدالله بن أبي» «خط»: منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عزوجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ (١) وأن يكون تالياً لابنه، وإكراماً له، وكان مسلماً بريئاً من النفاق، وأن يكون مجازاة؛ لأنه كان قد كسى العباس عم النبي ﷺ قميصاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. وقال: في الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعله أو سبب.

باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «فإن تك صالحه» «مظ»: أي فإن تكن الجنائز صالحه. الجنائز: بكسر الجيم الميت، وبالفتح السريرلا غير، فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنائز وأراد به الميت. قوله: «فخير تقدمونها إليه» يعني حاله في القبر يكون حسناً طيباً، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

أقول: جعلت الجنائز عين الميت، ووصفت بأعماله الصالحة، ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير، وجعلت الجنائز التي هي في مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير فبكنى بالجنائز عن العمل مبالغة في كمال هذا المعنى، كما في قول ابن المناذر:

ما درى نعشه ولا حاملوه ما على النعش من عفاف وجود*

(١) التوبة: ٨٤

* البيت لمحمد بن المناذر كما في الأغاني ١٨ / ٢٠٠، ٢٠٨.

١٦٤٧ - * وعن أبي سعيد [الخدري]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رواه البخاري.

١٦٤٨ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ» متفق عليه.

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا، قابل قريبتها بوضع الشر عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحة له، فأمر بإسراعه إلى ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقة عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم. فالضمير في «إليه» راجع إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام. وروى المالكي في التوضيح «إليها» بالتأنيث، وقال: أنت الضمير العائد على الخير وهو مذكر، فكان ينبغي أن يقول: فخيرقدموها إليه، لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث، كتأويل الخير الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة، أو بالحسنى أو بالبشرى.

وأقول: معنى الحديث ينظر إلى ما سبق من قوله ﷺ: «مستريح أو مستراح منه»، أي يستريح إلى رحمة الله تعالى، أو يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

الحديث الثاني عن أبي سعيد: قوله: «لأهلها» أي قالت لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الحزن والهلاك، والمشقة والعذاب. وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني، يا هلاكي، يا عذابي! احضر، فهذا وقتك وأوانك. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنائز «يا ويلى» كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه. قوله: «لصعق» أي مات. «نه»: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه، ثم استعمل في الموت منه كثيراً.

الحديث الثالث، والرابع عن أبي سعيد: قوله: «فقوموا» «قض»: الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين: إما ترهيب بالميت وتعظيمه، وإما تهويل الموت وتفظيحه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأى ميتاً استشعاراً منه ورعباً، ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة، وقلة الاحتفال به. ويشهد له قوله ﷺ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا» فإن ترتب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان بالفاء يدل على أن الوصف علة الحكم، والفزع - بفتح الزاي - مصدر، جرى الوصف به للمبالغة، أو بتقدير «ذي». وقوله: «ولا يقعد حتى توضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوري «حتى توضع بالأرض». وقيل: حتى

١٦٤٩ - * وعن جابر، قال: مرّت جنازةٌ، فقام لها رسولُ الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسولَ الله! إنّها يهوديّةٌ. فقال: «إنَّ الموتَ فزعٌ؛ فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا» متفق عليه.

١٦٥٠ - * وعن عليّ، [رضي الله عنه]، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقمنا، وقعدَ فقعدنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

١٦٥١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اتبعَ جنازةَ مُسلمٍ إيمانًا واحتسابًا، وكانَ معه حتى يُصلِّيَ عليها ويُفرِّغَ من دُفنها، فإنَّه يرجعُ من الأجرِ بقيراطينِ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ. ومَن صلَّى عليها ثمَّ رجعَ قبلَ أن تُدفنَ، فإنَّه يرجعُ بقيراطٍ» متفق عليه.

توضع في اللحد. أقول: يؤيد الأول ما روى الترمذي عن أحمد وإسحاق قالوا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال.

الحديث الخامس عن علي: قوله: «قعد فقعدنا» «حس»: عن الشافعي: حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد «إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا». وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يتقدمون بالجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة.

«قضى»: الحديث محتمل لمعنيين: أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه، وثانيهما أنه كان يقوم أيامًا ثم لم يكن يقوم بعد ذلك. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، فإنه وإن كان مخصوصًا بنا دونه؛ لأن الأمر لا يكون مأمورًا بأمره، والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «بقيراطين» «نه»: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله قراط. قيل: لأنه يجمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء.

١٦٥٢ - * وعنه: أن النبي ﷺ نعى للنَّاسِ النَّجاشِيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٣ - * وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقمَ يَكْبُرُ على جنازتنا أربعاً، وإنَّه كَبَّرَ على جنازةِ خمسًا، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يُكَبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ - * وعن طلحةَ بنِ عبدِاللهِ بنِ عوفٍ، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عَبَّاسٍ على جنازةٍ فقَرَأَ فاتحةَ الكِتَابِ، فقال: لتَعلَموا أنَّها سنَّةٌ. رواه البخاري.

١٦٥٥ - * وعن عوفِ بنِ مالكٍ، قال: صلى رسولُ اللهِ ﷺ على جنازةٍ فحفظتُ منُ دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عَنْهُ، وأكرم نَزْلَهُ،

«تو»: وذلك لأنه فسر بقوله: «كل قيراط مثل أحد» وذلك تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط. والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فيين المعنى بالقيراط الذي هو حصته من جملة الدينار. أقول: يريد أن قوله: «بقيراطين» مبهم من وجهين، فيين جنس الموزون أولاً بقوله: «من الأجر» ثم بين ثانياً المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد» وكل من البيانين صفة لـ «قيراطين»، لكن الأولى قدمت، فصارت حالا، وبقيت الثانية على حالها.

الحديث السابع عن أبي هريرة: قوله: «نعي للناس» «نه»: نعي الميت ينعاه نعيًا ونعيًا إذا أذاع موته، وأخبر به وندبه، وفي قوله: «اليوم الذي مات فيه» دلالة على معجزة رسولنا ﷺ.

الحديث الثامن عن عبد الرحمن: قوله: «خمسًا» «مع»: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح: أن الإجماع يصح مع الخلاف.

الحديث التاسع عن طلحة: قوله: «لتعلموا أنها سنة» «شف»: الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالنسبة أنها غير واجبة، بل المراد: أنها طريقة مروية مقابلة للبدعة. هذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس بفرض.

الحديث العاشر عن عوف: قوله: «وعافه» أي سلمه من العذاب والبلايا. «نه»: العفو والعافية والمعافاة ألفاظ متقاربة، فالعفو محو الذنوب، والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضد المرض، والمعافاة هي أن يعافيك الله تعالى من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك، وأذاك عنهم. وقوله: «وأكرم نزل» النزل ما يقدم إلى الضيف من

ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثَّلج والبرَد، ونَقَّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيض من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذابِ القبرِ ومن عذابِ النَّارِ. وفي رواية: «وقه فتنة القبرِ وعذابِ النَّارِ» قال حتى تمنيتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ - * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجدَ حتى أصليَ عليه، فأنكرَ ذلكَ عليها، فقالت: والله لقد صليَ رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاءَ في المسجدِ: سهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

الطعام، أي أحسن نصيبه من الجنة. قوله: «واغسله بالماء» إلى آخره. «مظ»: أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة، والمراد بـ«فتنة القبر» التحير في الجواب عن* الملكين.

وفرائض صلاة الجنائز عند الشافعي سبع: النية، والتكبيرات الأربعة**، وقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة. والأصح: أن القيام فرض. وأما عند أبي حنيفة فالواجب التكبيرات الأربعة**، وما سواها سنة.

«مح»: اختلفت الروايات في دعاء الميت، والتقط الإمام الشافعي رضي الله عنه منها هذا: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحجوبه، وأحبابه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك، يا أرحم الراحمين. هذا نص الشافعي في مختصر المزني، قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه، فقال: اللهم اجعله لهما فرطاً، واجعله لهما سلفاً وذخراً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

وأما التكبير الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق، ولكن يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب البويطي قال: يقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

الحديث الحادي عشر عن أبي سلمة: قوله: «على ابني بيضاء» بيضاء أهمها واسمها دعد بنت الجحدم، واسم أبيها عمرو بن وهب. واسم أخي سهيل سهل. وسعد توفي في قصره

* كذا في الأصل، والأوفق (على) أي على سؤال الملكين: من ربك؟ وما دينك؟ وما الرجل الذي بعث فيكم؟. والله أعلم.

** كذا في الأصل، والصحيح: (الأربع) بمخالفة المعدود.

١٦٥٧ - * وعن سمرّة بن جندب، قال: صَلَّيْتُ وِرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا. متفق عليه.

١٦٥٨ - * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرِ دُفْنِ لَيْلَى، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. متفق عليه.

١٦٥٩ - * وعن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ بِظُلْمَةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمارة معاوية، فسالت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا نصلي على الميت في المسجد، فذكرت الحديث. وإلى قول عائشة رضي الله عنها ذهب الشافعي. وأبو حنيفة رضي الله عنه يكره ذلك، وأصحابه قالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثاني عشر عن سمرة: قوله: «وسطها» «نه»: الوسط - بالسكون - يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس، والدواب، وغير ذلك. وإذا كان متصل الأجزاء كالدار فهو بالفتح. وقيل: كل ما يصلح فيه بين، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، كأنه الأشبه. وقد ذكرنا عن صاحب المغرب: أن الوسط بالفتح كالمرکز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. «شف»: فيه دليل على أن المستحب للإمام أن يقف عند عجيبة المرأة.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس: قوله: «دفن ليلى» «مظ»: فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلاة على القبر بعد الدفن، واستحباب صلاة الميت بالجماعة.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة: قوله: «تقم المسجد» «نه»: أي تكنسه، والقمامة: الكناسة، والمقمة: المكنسة. وقوله: «قال: فكأنهم صغروا أمرها» وهو معطوف على «قال» الأولى، ومقول أبي هريرة، وفاعله رسول الله ﷺ. وأما قول رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إلى آخره، فكألاسلوب الحكيم، يعني ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقايرته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه، وعليه الدعاء السابق، فليتأمل.

١٦٦٠ - * وعن كُريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس، أنه مات له ابن بقديد أوبعسفان، فقال: يا كُريب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعَهُمُ اللهُ فيه» رواه مسلم.

١٦٦١ - * وعن عائشة، [رضي الله عنها] عن النبي ﷺ، قال: «ما من ميتٍ تُصَلِّيَ عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً، كلُّهم يشفعون له؛ إلا شُفِعوا فيه». رواه مسلم.

١٦٦٢ - * وعن أنس، قال: مروا بجنازة فأنثوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً. فقال: «وجبت» فقال عمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض» متفق عليه وفي رواية: «المؤمنون شهداءُ الله في الأرض».

الحديث الخامس عشر، والسادس عشر عن عائشة: قوله: «ما من ميت» «ما» نافية و«من» زائدة لاستغراق الجنس. و«ميت»، مطلق محمول على المقيد في قوله: «ما من رجل مسلم». «تو»: لا تضاد بين حديث كريب وحديث عائشة؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرتين، وإحداهما أيسر من الأخرى، لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلاً منه وتكرماً على عباده. أقول: هذا كلام حسن؛ لأن الحديث الثاني فيه مبالغة وتشديد ليس في الأول، وذلك أنه ﷺ جعل قوله: «يصلي عليه أمة من المسلمين» توطئة لقوله: «يلغون مائة» ثم أكده بقوله: «كلهم يشفعون له».

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن أنس: قوله: «فأنثوا عليها شراً» الثناء إنما يستعمل في الخير، واستعماله هنا في الشر إما مشاكلة لقوله: «فأنثوا عليها خيراً» أو تهكم، كاستعمال البشارة في النذارة. «مح»: فإن قيل: كيفمكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات؟ قلت: إن النهي عن سب الأموات إنما هو في حق غير المنافق والكافر، وفي حق غير المتظاهر فسقه وبدعته، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم.

١٦٦٣ - * وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري.

«مط»: ليس معنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله» أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم، ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والذي أثنوا عليه شراً، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة أهل النار؛ فشهد النبي ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار. وتأويل قطعه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار أنه اطّلع الله تعالى على ذلك، وليس هذا الحكم عاماً في كل من شهد له جماعة بالجنة أو بالنار. ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون أحد أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار وإن شهد له جماعة كثيرة، بل ترجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير، وتخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر.

أقول: لا ارتياب أن قول رسول الله ﷺ: «وجب» بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم، عقب وصفاً مناسباً، وهو يشعر بالعلية. وكذا الوصف بقوله: «أنتم شهداء الله» لأن الإضافة فيه للتشريف، وأتهم بمكان ومنزلة عالية عند الله. وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنائز، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه وأن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلاً عليهم كالعداء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة أو النار على سبيل الوعد أو الوعيد؛ لأن وعده حق لا بد من وقوعه، فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب. وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»^(١) أي جعلناكم عدولاً خياراً لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيباً مهيمناً عليكم، ومزكياً لكم، وبين عدالتكم. والله أعلم.

(١) البقرة: ١٤٣

* سقطت في (ط) ولا يستقيم السياق إلا بها.

١٦٦٥ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ - * وعن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ بفرسٍ معرورٍ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشى حوله. رواه مسلم.

الحديث التاسع عشر عن عائشة: قوله: «قد أفضوا إلى ما قدموا» أي قد مضوا إلى جزء ما قدموا من أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، والله تعالى هو المجازي، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه؟ هذا يدل على أنه لا يجوز الخوض بلا فائدة، وإن كان للتحذير فلا بأس، كما سبق.

الحديث العشرون عن جابر: قوله: «في ثوب واحد» «مظ»: أي في قبر واحد، لا في ثوب واحد؛ إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملوخة بالدم وغير الملوخة، ولكن يوضع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد.

قوله: «أنا شهيد عليهم» «مظ»: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. أقول: لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى؛ لأنه لو أريد ما قال، ل قيل: أنا شهيد لهم، فعدل لتضمن «شهيد» معنى رقيب وحفيظ، أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكارِه والمناصب، شفيعًا لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾^(١)، «كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد»^(٢).

الحديث الحادي والعشرون عن جابر: قوله: «معرور» «نه»: أي لاسرج عليه ولا غيره. واعرورى فرسه: إذا ركبته عريانًا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتى بفرس معرور على المفعول. ويقال: فرس عر، وخيل أعرء. وعن بعضهم يقال: اعرورى الفارس فرسه: ركبته عريانًا ليس عليه سرج. اعريراء من الأفعال فالفارس معرور، والفارس معروري، والقياس: فرس معروري، لكن صحت الرواية بالكسر.

(١) المجادلة: ٦

(٢) المائدة: ١١٧

الفصل الثاني

١٦٦٧ - * عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنّازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يُصلّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أبو داود. [١٦٦٧]

وفي رواية أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: «الراكب خلف الجنّازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرة ابن زياد.

١٦٦٨ - * وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنّازة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرونه مُرسلاً. [١٦٦٨]

١٦٦٩ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنّازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجلٌ مجهول. [١٦٦٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني، عن المغيرة بن شعبة: قوله: «السقط يصلّى عليه» «مظ»: ذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى أنه يصلّى على السقط إن استهل صارخاً ثم مات، وإلا فلا. وقال أحمد: يصلّى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.

قوله: «وفي المصابيح: عن المغيرة بن زياد» «تو» و«قض»: عن المغيرة بن زياد سهو، ولعله سهو من الناسخ، إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

الحديث الثالث والرابع، عن سالم - هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - قوله: «يمشون أمام الجنّازة» بهذا الحديث قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وقال بالحديث الآتي أبو حنيفة. وعلة المشي خلف الجنّازة: انتباه الناس، واعتبارهم عند النظر إليها، وقدامه كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشى قدام المشفوع له.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «لا تتبع» صفة مؤكدة أي

[١٦٦٧] إسناده صحيح.

[١٦٦٨] إسناده صحيح.

[١٦٦٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٦٦٢) بنحوه.

١٦٧٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٦٧٠]

١٦٧١ - * وقد روي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ حملَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعَاذٍ بينَ العمودين.

١٦٧٢ - * وعن ثوبان، قال: خرَجنا معَ النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكِبَانًا، فقال: «ألا تستحيون؟! إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهورِ الدوابِّ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذي: وقد روي عن ثوبان موقوفاً. [١٦٧٢]

١٦٧٣ - * وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتاب. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٣]

١٦٧٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٤]

١٦٧٥ - * وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على الجنازة، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [١٦٧٥]

متبوعة غير تابعة. وقوله: «ليس معها» تقرير بعد تقرير، يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر.

الحديث السادس إلى التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صغيرنا وكبيرنا» «تو»: سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. أقول: كل من القرائن الأربع في هذا الحديث تدل على الشمول والاستيعاب، فلا تحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهى من الكناية، يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحْيَيْتَهُ منَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ منَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

[١٦٧٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٢٢).

[١٦٧٢] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢١٧٦).

[١٦٧٤] حسن، انظر صحيح أبي داود (٢٧٤٠).

[١٦٧٥] صحيح على شرط الشيخين.

١٦٧٦ - * ورواه النسائيُّ عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: «وأثنانا». وفي رواية أبي داود: «فأحبه على الإيمان، وتوفه على الإسلام»، وفي آخره: «ولا تُصلِّنا بعده».

١٦٧٧ - * وعن وائلة بن الأسقع، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فسمِعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمَّتِكَ وحبلِ جوارِكَ، فقه من فتنَةِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، وأنتَ أهلُّ الوفاءِ والحقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحمه، إِنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٧]

١٦٧٨ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذكروا محاسنَ موتاكم، وكفُّوا عن مساويهم». رواه أبو داود، والترمذي. [١٦٧٨]

قوله: «في رواية أبي داود: فأحبه على الإيمان» فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الإسلام وتأخير الإيمان في الرواية الأولى، وعكسه في الأخرى؟ قلت: الإيدان بأن الإسلام والإيمان يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، على ما نقلناه عن الأئمة المتقين في شرح حديث جبريل عليه السلام. ويحتمل أن يراد التنبيه على الفرق بين المقامين. وذلك أن الإسلام ورد على معنيين: أحدهما الانقياد وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾^(١) والإشارة بهذا ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام. وثانيهما الاستسلام وإخلاص العمل لله، وهو فوق الإيمان، قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٢) إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين^(٣) وهذه مرتبة الخواص. ومن هاهنا قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٤) والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

الحديث العاشر عن وائلة: قوله: «وحبل جوارك» «نه»: كان من عادة العرب أن يخاف بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة. والأمان، والنصرة. والحبل العهد والأمان. أقول: الثاني أظهر و«حبل جوارك» بيان لقوله: «ذمتك» نحو أعجبني زيد وكرمه. وقوله:

[١٦٧٨] إسناده ضعيف.

(٢) البقرة: ١١٢.

(٤) يوسف: ١٠١.

[١٦٧٧] إسناده جيد.

(١) الحجرات: ١٤.

(٣) البقرة: ١٣١.

١٦٧٩ - * وعن نافع أبي غالب، قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمَنْ الرَّجُلُ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذي وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ. [١٦٧٩]

الفصل الثالث

١٦٨٠ - * (٣٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ ابْنُ حَنِيْفٍ، وَقَيْسُ ابْنِ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لِهَمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ

«في ذمتك» أي أن فلاناً في عهد جوارك. والأصل في عهدك، فنسب إلى العهد ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغاً في كمال حمايته ونصرته، فالجبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالآيمان المؤكدة. ومن ثم قيل فيمن خان العهد: فلان نقض عهده ونكث؛ فإن النقض والنكث من صفات الجبل ولوازمه.

وقوله: «أنت أهل الوفاء» تجريد لاستعارة الجبل للعهد؛ لأن الوفاء صفة ملائمة للعهد المستعار له، لا للجبل المستعار. ولو أريد الترشيح لقيل: أنت أهل الإبرام.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «اذكروا محاسن موتاكم» المأمور والمنهي بهذا الأمر والنهي، إن كان من الصالحين من عباد الله، فكما أن ذكرهم محاسن الموتى مؤثر فيهم أمروا بذلك، وأن ذكرهم مساوئهم كذا مؤثر، فعليه أن لا يسعى في ضرر الغير، كما سبق في حديث أنس رضى الله عنه: «أنتم شهداء الله» وإن كان المأمور والمنهي غيرهم، فإن أثر النفع والضرر راجع إلى القائل، فعليه أن يجتنب ما يتضرر بذكره، ويتحرى ما له نفع فيه.

الحديث الثاني عشر عن نافع: قوله: «نافع أبي غالب» «أبي غالب» هو عطف بيان، كأن الكنية كانت أشهر وأعرف من العلم، فجاء بها بياناً بـ«نافع». وقوله: «حيال رأسه» أي إزاء رأسه ومقابله، وحيال كل شيء: قبالة، وتلقاء وجهه. قوله: «عجيزة المرأة» «انه»: العجيزة والعجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن رضى الله عنه: قوله: «بالقادسية» وهو موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً، والأرض هنا كناية عن السفالة والردالة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا

الأرض، أي من أهل الذمّة، فقالوا: إن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: «أليست نفساً؟». متفق عليه.

١٦٨١ - * وعن عبادة بن الصّامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له خبر من اليهود، فقال له: إننا هكذا نصنع يا محمد! قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالقوهم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي.

١٦٨٢ - * وعن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد. [١٦٨٢]

١٦٨٣ - * وعن محمد بن سيرين، قال: إن جنازة مرّت بالحسن بن عليّ وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم، ثم جلس. رواه النسائي. [١٦٨٣]

١٦٨٤ - * وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن عليّ كان جالساً فمرّ عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مرّ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي، فقام. رواه النسائي. [١٦٨٤]

لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه^(١) أي مال إلى السفالة؛ ولذلك فسر «أهل الأرض» بـ«أهل الذمة». ونحوه في المعنى قوله: «أليست نفساً؟» أي ذا فرع، يرشد إليه قوله ﷺ في حديث جابر حين قام لجنازة مرت عليه، فقيل: «إنها يهودية» فقال: «إن الموت فرع، فإذا رأيت الجنازة فقوموا».

الحديث الثاني إلى الرابع عن محمد رضي الله عنه: قوله: «ثم جلس» الظاهر أن يكون قوله «ثم جلس» من تنمة قول ابن عباس رضي الله عنهما، أي فعل رسول الله ﷺ كلا من ذلك، ولكن جلوسه كان متأخراً ناسخاً، كما سبق في حديث عليّ رضي الله عنه.

[١٦٨٢] إسناده حسن.

[١٦٨٣] إسناده صحيح.

[١٦٨٤] إسناده صحيح.

(١) الأعراف: ١٧٦.

١٦٨٥ - * وعن أبي موسى . أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرّت بك جنازةٌ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مسلمٌ، فقوموا لها، فليستم لها تقومون؛ إنّما تقومون لمن معها من الملائكة». رواه أحمد. [١٦٨٥]

١٦٨٦ - * وعن أنس، أن جنازةً مرّت برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنّها جنازةٌ يهوديٌّ. فقال: «إنّما قُمتُ للملائكة». رواه النسائي. [١٦٨٦]

١٦٨٧ - * وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموتُ فيصليّ عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزأهم ثلاثة صفوفٍ لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كان مالكٌ بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوفٍ أوجب». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: «اللهم أنت ربّها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جئنا شُععاءً فاغفرْ له» رواه أبو داود. [١٦٨٨]

١٦٨٩ - * وعن سعيد بن المسيّب، قال: صلّيتُ وراءَ أبي هريرة على صبيٍّ لم يعمل خطيئة قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهم أعذه من عذابِ القبر. رواه مالك.

الحديث الخامس والسادس عن أبي موسى: قوله: «إنّما تقومون لمن معها من الملائكة» أي ملائكة الرحمة والعذاب. اختلفت علل القيام، فجعلت تارة الفزع، وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودية رأس رسول الله ﷺ، وأخرى كرامة للملائكة المقربين، وأخرى لم يعتبر شيئاً منها، فلم يقدّم. ولعل ذلك لاختلاف المقامات والأحوال.

الحديث السابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «أوجب» أي أوجب ذلك الفعل على الله

[١٦٨٥] إسناده ضعيف.

[١٦٨٦] إسناده ضعيف.

[١٦٨٨] إسناده ضعيف.

١٦٩٠ - * وعن البخاريّ تعليقيًا، قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهمَّ اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا وأجرًا.

١٦٩١ - * وعن جابرٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الطفلُ لا يُصلى عليه، ولا يرثُ، ولا يُورثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: «ولا يورث». [١٦٩١]

١٦٩٢ - * وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز. [١٦٩٢]

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ - * عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، أنّ سعد بن أبي وقاصٍ، قال في مرضه الذي هلك فيه: ألدوا لي لخدًا، وانصبوا على اللبنِ نَصْبًا، كما صنَع برسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

تعالى مغفرته وعدًا منه تعالى، وهو خبر «ما» والمستثنى منه أعم عام الأشياء، وهو دليل ظاهر بين الدلالة على ما قررناه في حديث أنس من معنى تأثير الثناء في الوجوب.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن البخاري: قوله: «تعليقيًا» قال في الإرشاد: التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا: قال ابن عباس كذا، قال: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا. قوله: «حتى يستهل» «نه»: استهلال الصبي تصويته عند ولادته.

باب دفن الميت

الفصل الأول

الحديث الأول عن عامر: قوله: «ألدوا» «نه»: اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت وأصل الإلحد

[١٦٩١] إسناده ضعيف.

[١٦٩٢] قال الشيخ: لا أعرف للدارقطني كتابًا بهذا الاسم (المجتبى) ولعله من أسماء كتابه «السنن» فقد أخرج

هذا الحديث فيه (ص ١٩٧) وأخرجه أبو داود (٥٩٧) وإسناده صحيح، وقد أوردته في (صحيح أبي داود).

١٦٩٤ - * وعن ابن عباس، قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ - * وعن سفيان الثمّار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمَّأ. رواه البخارى.

١٦٩٦ - * وعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي عليّ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لاتدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

١٦٩٧ - * وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. رواه مسلم.

الميل والعدول عن الشيء. «مح»: «الحدوا»: وهو بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد. وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم. وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قطيفة حمراء» «نه»: هى كساء له حمل، ومنه الحديث «تعس عبد القطيفة» أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها. «مح»: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده ﷺ. وقد نص الشافعى وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوهما تحت الميت فى القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه صلوات الله عليه، فلا يحسن فى حق غيره. «تو»: وذلك أنه ﷺ كما فارق الأمة فى بعض أحكام حياته فارقهم فى بعض أحكام مماته؛ فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله تعالى عن البلوى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له فى قبره؛ لأن المعنى الذى يفرش للحى لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر فى غيره على هذا النمط.

الحديث الثالث عن سفيان: قوله: «مسماً» تسنيم القبر أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه.

الحديث الرابع عن أبى الهياج رضى الله عنه: قوله: «ألا أبعثك» «تو»: أى ألا أرسلك للأمر الذى أرسلنى له رسول الله ﷺ، ولما فى قوله: «ألا أبعثك على ما بعثنى» من معنى التأمير، عدى «أبعثك» بحرف الاستعلاء، أى أجعلك أميراً. أقول: وفيه أن ما أمر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإن مثل على رضى الله عنه إنما يؤمر فى الأمور المهمة.

١٦٩٨ - * وعن أبي مرثد العنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». رواه مسلم.

١٦٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠ - * عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد،

قوله: «أن لاتدع» خبر مبتدأ محذوف، أى الأمر الذى لاتدع. و«التمثال» الصورة، وطمسها محوها وإبطالها، والقبر المشرف: الذى بني عليه حتى ارتفع، دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو الحجارة، ليعرف فلا يوطأ.

الحديث الخامس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «أن يبنى عليه» «تو»: يحتمل وجهين أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباء أو نحوه، وكلاهما منهى عنه؛ لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبدالرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فقال: إنما يظله عمله. وقوله: «أن يقعد عليه» حملة الأكثرين على ما يقتضيه الظاهر من الجلوس، والقعود على القبر، لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم. وحملة جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت.

الحديث السادس عن أبي مرثد: قوله: «ولاتصلوا إليها» أى مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود. فجمع بين النهى عن الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتحرق ثيابه» أى فتخلص إلى جلده، جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه - وهو لا يشعر - بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «أحدهما يلحد» وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى، والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح، وكان يعمل الضريح، وهو الشق فى وسط القبر.

والآخرُ لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحد، فلحد لرسولِ الله ﷺ. رواه في «شرح السنّة». [١٧٠٠]

١٧٠١ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [١٧٠١]

١٧٠٢ - * ورواهُ أحمد عن جرير بن عبد الله. [١٧٠٢]

١٧٠٣ - * وعن هشام بنِ عامرٍ، أن النبيَّ ﷺ قال يومَ أُحدٍ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثَةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدموا أكثرهم قرأتاً» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا». [١٧٠٣]

١٧٠٤ - * وعن جابرٍ، قال: لما كانَ يومُ أُحدٍ جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «ردوا القتلى إلى مضاجعهم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي. [١٧٠٤]

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «اللحد لنا» «تو»: أي اللحد الذي نؤثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا. وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة، إذ لو كان منهيًا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلاله قدره في الدين والأمانة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أولاً عمل عمله. أقول: ويمكن أنه ﷺ عني بضمير الجمع نفسه، أي أوثر لى اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة.

الحديث الثالث عن هشام رضي الله عنه: قوله: «وأعمقوا وأحسنوا» «مظ»: أي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رءوس أصابع يديه، وأجيدوا تسوية قعره، لامنخفضاً ولامرتفعاً، ونظفوه من التراب والقذارة وغيرهما.

قوله: «أكثرهم قرأتاً» بولغ فيه حيث أبهم أولاً، وأسند ضميره إلى الكثرة، ثم بين ذلك الإبهام بقوله: «قرأتاً» دلالة على أن القرآن خالط لحمه ودمه، وأخذ بمجامعه، فحق لمثله أن يقدم على كل من سواه- في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر-.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ردوا» «مظ»: فيه دلالة على أن الميت لا ينقل

[١٧٠٠] إسناده ضعيف.

[١٧٠١] صحيح الجامع (٥٤٨٩)

[١٧٠٢] إسناده ضعيف.

[١٧٠٣] إسناده صحيح.

[١٧٠٤] إسناده صحيح.

١٧٠٥ - * وعن ابن عباس، قال: سلَّ رسولُ اللهِ ﷺ من قبلِ رأسِهِ. رواهُ

الشافعي. [١٧٠٥]

١٧٠٦ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأسرجَ له بسراج، فأخذَ من قبلِ القبلة، وقال: «رحمك اللهُ، إن كنتَ لأوأها تلاءً للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّة»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدخلَ الميِّتَ القبرَ قال: «بسم

من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر. «شف»: هذا كان في الابتداء، فأما بعده فلا؛ لما روي أن جابراً جاء بابنه عبدالله الذي قتل في أحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها. أقول: ولعل الظاهر: إن دعت ضرورة إلى النقل جاز، وإلا فلا؛ لما روي عن الإمام مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين ثم المسلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك فأميظت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد وبين يوم الحفر عنهما ست وأربعون سنة. وأيضاً دل قول عائشة رضى الله عنها في حديث ابن أبي مليكة: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت» - قالت حين نقل أخوها من الحبش إلى مكة - على عدم الجواز. الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «سل» «نه»: هو إخراج الشيء بتأن وتدريج. «مظ»: سن أن توضع رأس الجنازة [في جانب القبلة من القبر بحيث أن تكون مؤخرة الجنازة] (*) على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر، وبهذا قال الشافعي رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ويدخل الميت القبر.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فأسرج له بسراج» أقيم مقام الفاعل، أى أشعل له سراج، فأخذ الميت من مكان هو من قبل القبلة ثم أدخله القبر، هذا مذهب أبي حنيفة. قوله: «لأوأها» «نه»: الأواه: المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء. وقيل: الكثير الدعاء. «وإن» هى المخففة من الثقلة؛ ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ، ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية، وفيه دليل على جواز دفن الميت بالليل.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كان إذا أدخل الميت القبر» «أدخل»

[١٧٠٥] إسناده ضعيف.

(*) زيادة من «ك»

الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله». وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية. [١٧٠٧]

١٧٠٨ - * وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، وأن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه في «شرح السنة»، وروى الشافعي من قوله: «رش». [١٧٠٨].

١٧٠٩ - * وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُحصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تُوطأ. رواه الترمذي. [١٧٠٩].

١٧١٠ - * وعنه، قال: رش قبر النبي ﷺ، وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقرية، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجله. رواه البيهقي في «دلائل النبوة». [١٧١٠].

في بعض النسخ مجهولًا، وفي بعضها معلومًا، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: «رأى ناس نارًا في المقبرة، فأتوها، فإذا هو رسول الله ﷺ في القبر، وهو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر».

الحديث الثامن، والتاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أن تُحصص القبور» قيل: لعل ورود النهي لأنه نوع من الزينة، ولذلك رخص بعضهم التطيين، منهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر. «مظ»: يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ لئلا يهان بالجلوس عليه، ويداس عند الانهدام.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «رش قبر النبي ﷺ» لعل ذلك إشارة إلى استئزال الرحمة الإلهية، والعواطف الربانية على صاحب القبر، كما ورد في الدعاء «اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج، والبرد» وقالوا: سقى الله ثراه، ويرد الله مضجعه، وكان ذلك من دأبهم وعادتهم في أشعارهم، وأنشد الرضي يرثي أبا حسان:

سقاكم ولولا عادة غريبة لقل لكم قطر الجي المنضد

والجي من السحاب المتراكم. أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال الحماسي:

[١٧٠٧] قال الشيخ: وسند صحيح. [١٧٠٨] إسناده ضعيف.

[١٧٠٩] قال الشيخ الألباني: رواه مسلم دون الكتابة، وبدونها رواه النسائي (٢٨٥/١) مصرحًا بتحديث ابن جريج والزيبر فصح الحديث والحمد لله، وروى النهي عن الكتابة ابن ماجه (١٥٦٣) والبيهقي (٤/٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، ورجاله ثقات لولا أن ابن جريج مدلس. [١٧١٠] دلائل النبوة (٧/٢٦٤) بنحوه.

١٧١١- * وعن المطلب بن أبي وداعة، قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرجَ بجنائزته فدفنَ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجرٍ، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يُخبرني عن رسول الله ﷺ: كاني أنظرُ إلى بياضِ ذراعي رسول الله ﷺ حين حسرَ عنهما، ثم حملها فوضعتها عند رأسه، وقال: «أعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود. [١٧١١].

٧١١٢- * وعن القاسم بن محمد، قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرصةِ الحمراء. رواه أبو داود. [٧١١٢].

سقى الله أجداناً ورائي تركتها

بحاضر قنشرين من سبيل القطر

مضوا لا يريدون الرواح وغالهم

من الدهر أسباب جرين على قدر

قال المرزوقي: المعنى: سقى الله هذه القبور من ماء السحاب ما سال على عجلة، والقصد فيه: أن تبقى عهودها غضة محمية من الدروس، طرية لا يتسلط عليها ما يزيل جدتها ونضارتها، ألا ترى أنه لما أراد ضد ذلك، قال: فلا سقاهن إلا النار تضم.

الحديث الحادى عشر عن المطلب: قوله: «وحسر عن ذراعيه» «نه»: أى أخرجهما عن كميته. وقوله: «أعلم بها قبر أخى» سماه أخاً لقرابة بينهما؛ لأنه كان قرشياً، وهو عثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهيب القرشى الجمحي، وكان ممن حرم الخمر [في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمى: وكان عثمان من] (*) أهل الصفة، وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة.

قوله: «وأدفن إليه من مات» أى أضم إليه فى الدفن من مات من أهلى. قيل: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم بن النبي ﷺ، وقال صلوات الله عليه لزينب ابنته بعد أن ماتت: «الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». «مظ»: فيه أن جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض.

الحديث الثانى عشر عن القاسم: قوله: «ولا لاطية» «نه»: يقال: لطا بالأرض ولطى بها

[١٧١١] الحديث فى الأصول كلها عن المطلب بن أبى وداعة، وقد نبه الشيخ الألبانى على أن صوابه: المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومى التابعى، وهو ثقة، وقد روى الحديث عن صحابى شهد القصة كما صرح بذلك المطلب، فالحديث متصل وليس بمرسى.

[١٧١٢] إسناده ضعيف.

* زيادة من (ك).

١٧١٣- * وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحَدُ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبِلَ القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وزادَ في آخره: كأنَّ عليَّ رؤوسنا الطيرَ. [١٧١٣]

١٧١٤- * وعن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسره حيًّا». رواه مالك، وأبو داود، وابنُ ماجه. [١٧١٤]

الفصل الثالث

١٧١٥- * عن أنس، قال: شهدنا بنتَ رسولِ الله ﷺ تُدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالس على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يقارِفِ الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزِلِ في قبرها». فنزلَ في قبرها. رواه البخاري.

إذا لزق. و«العرصة» جمعها عرصات، وهى كل موضع واسع لا بناء فيه. و«البطحاء» مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد به ههنا الحصى؛ لإضافتها إلى العرصة، أى كشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مرتفعة ولا منخفضة، [لاصقة بالأرض]* مبسوطة مسواة. والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يستوى، ويذهب التفاوت.

الحديث الثالث عشر، والرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ككسره حيًّا» فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه فى جميع ما يجب كإكرامه حيًّا، وإهانتة منهى عنها، كما فى الحياة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لم يقارِفِ» «نه»: فى الحديث «رجل قرف على نفسه»، أى كسبها، يقال: قارف الذنب وغيره إذا داناه، ولاصقه، وقرفه بكذا. أضافه إليه واتهمه به، وقارف امرأته إذا جامعها. وفى جامع الأصول: لم يقارِفِ، أى لم يذنب ذنبًا، ويجوز أن يريد به الجماع، فكنى عنه، وهو المعنى فى الحديث.

أقول: مثله فى الكناية قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»^(١) وكان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس، والقربان؛ لبشاعة التصريح، فعكس فكنى عن

[١٧١٤] إسناده حسن.

(* زيادة من «ك» .

[١٧١٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ١٨٧ .

١٧١٦- * وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق الموت: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم.

١٧١٧- * وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمة البقرة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصحيح أنه موقوف عليه. [١٧١٧].

١٧١٨- * وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشي، وهو موضع، فحمل إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

الجماع بالرفث وهو أبشع. تقييحاً لفعلهم لينزجروا عنه، لذلك كنى في الحديث عن المباح بالمحظور؛ ليصون جانب بيت رسول الله ﷺ عما ينبئ عن الأمر المستهجن. وتخصيص الليلة [بالعهد]* بالذكر لتجدد عهد المباشرة. فإن قلت: لم لا يحمل الاقتراف على التصريح؟ قلت: لأن الكناية أبلغ، فإذا نفى المباح أو المندوب، كان أنفى للمحظور وأرعى لصيانة جلاله محل بنت نبي الله ﷺ.

الحديث الثاني عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «في سياق الموت» السوق النزع، والسياق أيضاً، وأصله: سوق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق. قوله: «فشنوا على التراب» «نه»: الشن: الصب في سهولة، و«شنوا على التراب» أى ضعه وضعا سهلاً.

الحديث الثالث إلى السادس عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «بفاتحة البقرة» لعل تخصيص فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وخاتمها لاحتوائها على الإيمان بالله وكتبه ورسله، ولإظهار الاستكانة، وطلب الغفران والرحمة، والتولى إلى كنف الله تعالى وحمايته؛ ولذلك جعل مكثه غير مقبور منعاً له من كرامته، وحسباً له من موطن عزه، وإليه الإشارة بقوله: «لا تحبسوه وأسرعوا به».

[١٧١٧] قال الشيخ: والموقوف: لا يصح إسناده، فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مجهول.

* من (ك).

وكنّا كندمانيّ جديمة حقبّة من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعاً
 فلماً تفرّقنا، كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً
 ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. رواه
 الترمذي. [١٧١٨].

١٧١٩- * وعن أبي رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً ورشاً على قبره ماءً.
 رواه ابن ماجه [١٧١٩].

١٧٢٠- * وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر
 فحسّاً عليه من قبل رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه. [١٧٢٠].

١٧٢١- * وعن عمرو بن حزم، قال: رأني النبي ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا
 تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه». رواه أحمد. [١٧٢١].

«مح» قال محمد بن أحمد [المروزي]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر
 فاقروا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه
 يصل إليهم. والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه، ذكره في الأذكار.
 الحديث السابع عن ابن أبي مليكة: قوله: «بالحشى» وفي «النهاية» للجزري: هو بضم الحاء
 وسكون الباء وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة،
 وجديمة هذا كان ملكه بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب، وهو صاحب الزباء. والحقبة -
 بالكسر- السنة، وجمعه حقب، والحقب- بالضم- ثمانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدع:
 التقطع والتفوق، يقال: صدعت الرداء صدعاً إذا شققته. وقولها: «لو حضرتك» أي لو شهدت
 وفاتك ودفنتك، منعت أن تنقل ودفنتك حيث مت، ولو دفنت حيث أنت فيه الآن وقد حضرت
 وفاتك ما زرتك؛ لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.

[١٧١٨] مرسل ضعيف الإسناد لعنعة ابن جريج.

[١٧١٩] إسناده ضعيف جدا.

[١٧٢١] قال الشيخ الألباني: لم أجده في المسند، بل أجزم أنه ليس فيه؛ فإن الهيثمي لم يورده في المجموع، وكذا
 المنذرى في الترغيب، ثم الشيخ البنا في (الفتح الرباني)، بل إن عمرو بن حزم ليس له في (مسند أحمد) شيء مطلقاً.
 نعم أورد المنذري (٤/١٩٠) ثم الهيثمي (٦/١٣) نحوه من حديث عمارة بن حزم، برواية الطبراني في الكبير. وفيه
 ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) باب البكاء على الميت الفصل الأول

١٧٢٢- * عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عيننا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يارسول الله؟ فقال: «يا بن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». متفق عليه.

١٧٢٣- * وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي

باب البكاء على الميت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ظئراً لإبراهيم» «نه»: الظئر المرضعة غير ولدها، ويقال للذكر أيضاً. «فا»: المطارة عطف الناقعة على غير ولدها، يقال: ظأرها وأظأرها، وهى ظئور وظئير. قوله: «يجود بنفسه» «نه»: أى يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

قوله: «تذرفان» «نه»: ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها. وقوله: «وأنت يارسول الله» فيه معنى التعجب، والواو تستدعى معطوفاً عليه، أى الناس لا يصبرون على المصائب، ويتفجعون، وأنت تفعل كفعالهم، أى لا ينبغي لك أن تتفجع، كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يدل على ضعف النفس، والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر، والنهي عن الجزع. وأجاب عنه بقوله: «إنها رحمة» أى الحالة التى تشاهدها منى يا بن عوف رقة ورحمة على المقبوض، تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، لافئما توهمت من الجزع وقلة الصبر.

وقوله: «ثم أتبعها بأخرى» قيل: يحتمل أن يتبع الدمعة الأولى بالأخرى، وأن يتبع الكلمة المذكورة وهى «إنها رحمة» بكلمة أخرى وهى «إن العين تدمع والقلب يحزن»؛ فإن الفاء فى قوله: «فقال» للتعقيب. ويحتمل أن يكون قوله: «إنها رحمة» كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل، وهى قوله: «إن العين تدمع، والقلب يحزن» وينصر هذا التأويل قوله فى الحديث الآتى: «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده» أى هذه الدمعة التى تراها فى العين أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده.

الحديث الثانى عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «قبض» «نه»: قبض المريض إذا توفى، وإذا

فُبِضَ فَأَتْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٤- * وعن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأثأه النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقاصٍ وعبد الله بن مسعود،

أشرف على الموت، أردت. أنه في حال القبض ومعالجة النزاع. قوله: «وكل عنده» أي كل من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر مؤجل؛ ف «ما» في «ما أخذ، وما أعطى» يحتمل أن تكون مصدرية، وموصولة. والعائد محذوف.

قوله: «فلتصبر ولتحتسب» يجوز أن يكون أمراً للغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ «فبذلك فلتفرحوا»^(١) فعلى هذا المبلغ من* رسول الله ﷺ ما تلفظ به في الغيبة، والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حسابه لله تعالى: فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وهو معنى قوله سابقاً: «إن لله ما أعطى، وله ما أخذ».

قوله: «تقعق» «نه»: أي تضطرب وتتحرك، والقعقة حكاية حركة لشيء يسمع له صوت، كالسلاح والشن اليابس. وقوله: «إنما يرحم الله» يعني هذا تخلق بخلق الله تعالى، وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه**، ويرحم من عباده. «من» في «من عباده» بيانية، حال من المفعول، وهو «الرحماء» قدما إجمالاً وتفصيلاً ليكون أوقع.

الحديث الثالث عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «في غاشية» «تو»: هي الداهية من شر، أو مرض، أو مكروه. والمراد بها هاهنا: ما كان يتغشاها من كرب الوجد الذي به لا حال الموت؛ لأنه برأ من ذلك المرض. «خط»: أراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيه، أي يغشونه للخدمة والزيارة. «مح»: قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ببعض بكاء أهله» وفي رواية «ببكاء الحى» وفي رواية «يعذب في قبره بما نوح عليه» وفي رواية «من يبك عليه يعذب». وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما، وأنكرت عائشة رضى الله عنها، ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن

(١) يونس: ٥٨، وهي في حفص: «فبذلك فليفرحوا».

* كذا في الأصل ولعلها: (عن) فهي أوفق للسباق.

** راجع في مسألة التخلق بأخلاق الله تعالى مبحثاً نفيساً للشيخ/ عمر سليمان الأشقر في كتابه (الأسماء والصفات).

فلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». متفق عليه.

١٧٢٥- * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليه.

١٧٢٦- * وعن أبي بردة، قال: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بُرْنَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟! وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَّقَ وَصَلَّقَ وَخَرَّقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

يكون ذلك من قول النبي ﷺ، واحتجت بقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(١) قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: «إنها تعذب وهم يبكون عليها» يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء. واختلف العلماء فيه، ذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه بسببه. وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية، فلا؛ لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

«خط»: يشبه أن يكون هذا من حيث أن العرب كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإشاعة النعي في الأحياء، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وموجوداً في أشعارهم كثيراً، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إليهم في وقت حياته. وقيل: المراد بالميت من أشرف على الموت، وبالتعذيب أنه إذا حضره الموت، والناس حوله يصرخون ويتفجعون، فيزيد كربته وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذباً به، فيكون ذلك حالاً لاسبباً، أى أنه ليعذب عن بكائهم عليه، لا ببكائهم عليه. وهذا الوجه ضعيف؛ وهذا لما في رواية «ببكاء الحي»، وفي رواية «يعذب في قبره بما نيح عليه».

الحديث الرابع، والخامس عن أبي بردة رضى الله عنه: قوله: «تصيح برنة» «مع»: هى بفتح الراء وتشديد النون، وهى صوت مع البكاء فيه ترجيع. قوله: «وكان يحدثها» حال، والعامل «قال» ومفعول «ألم تعلمي» مقول القول، يعنى ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «أنا برئ»؟

(١) الإسراء: ١٥.

١٧٢٧- * وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ في أمّتي من أمرِ الجاهليّةِ لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنياحةُ» وقال: «النَّائحةُ إذا لم تُتَّبَ قبلَ موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرِّبالٌ من قَطِرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ». رواه مسلم .

فتنازعا فيه . قوله: «حلق» أى حلق شعره عند المصيبة . و«صلق» «نه»: هو الصوت الشديد يريد رفعه فى المصائب، وعند الفجيرة بالموت، ويدخل فيه الموت . ويقال بالسين . و«حرق» أى شق ثوبه على المصيبة، وكان ذلك فى أغلب الأحوال من صنع النساء .

الحديث السادس عن أبى مالك: قوله: «فى أمّتى، ومن أمر الجاهلية، ولا يتركونهن» يحتمل وجوهاً من الإعراب أحسنها: أن يكون «فى أمّتى» خبراً لـ «أربع» أى خصال أربع كأنه فى أمّتى . «ومن أمر الجاهلية، ولا يتركونهن» حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور، المعنى: أن هذه الخصال تدوم فى الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهن إن تركهن طائفة باشرهن آخرون .

قوله: «الفخر فى الأحساب» قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لأبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالأباء . «فا»: الفخر بها هو تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حسب نفسه لم ينتفع بحسب أبيه . «مظ»: الطعن: العيب، وهو أن يحقر آباء غيره، ويعظم آباءه، اللهم إلا بالإسلام والكفر .

أقول: ويجوز أن يكنى بالطعن فى أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يحمل على الطعن فى نسب نفسه، أن يقال: لى حسب، [والأردف] **
النسب، قال:

إنا بنى نهشل لاندعى لأب

والاستِسقاء بالنجوم: طلب السقيا، وتوقع الأمطار عند وقوع النجوم والأثواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا .

قوله: «قبل موتها» أى قبل حضور موتها . «تو»: إنما قيد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتى العمل الذى يتوب منه، ومصداق ذلك قوله تعالى: «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار» (١) . وقوله: «تقام» يحتمل أنها تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف، جزاء على قيامها فى المناحة . وهو الأمل .

(١) النساء: ١٨ .

** فى الأصول: (ولا دردر النسب)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

١٧٢٨ - * وعن أنس، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أتقي الله واصبري». قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصبْ بمصيبتي، ولم تعرفهُ. فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأنتُ بابَ النبي ﷺ فلم تجدْ عنده بوأين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى». متفقٌ عليه.

١٧٢٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يموتُ لمسلمُ ثلاثاً من الولدِ فيلجُ النارَ إلا تحلَّةَ القسم». متفقٌ عليه.

قوله: «ودرع من جرب» الدرع قميص النساء، والسراويل أيضاً قميص لكن لا يختص بهن، يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة، فتطلى مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على درع القطران، وحرقته، إسراع النار في الجلود، واللون الوحش، وبتن الرياح. والقطران: ما يتجلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهناً به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدته، والجلد**، وقد تبلغ حرارته الجوف.

«تو»: خصت بدرع الجرب؛ لأنها كانت تخرج بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحرك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثل في الصورة، وخصت أيضاً بسراويل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في الماتم، فألبسها الله السراويل لتذوق وبال أمرها. فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء، وهن لا يتزجن من هجيراهن انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد.

الحديث السابع عن أنس رضی الله عنه: قوله: «أتقي الله» توطئة لقوله: «واصبري» كأنه قيل: لا تجزعي وخافي غضب الله، واصبري حتى تثابي، فكان من جوابها «إليك عني» أي تنح عني، وباعدني. وفائدة قوله: «فلم تجد عنده بوأين» أنها حين قيل لها: إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أن نبي الله ﷺ كمثل الملوك والعظماء، له حاجب يمنع الناس من الوصول إليه، فقالت معذرة: اعذرني من تلك الردة وخشوتها، فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله: «الصبر عند الصدمة الأولى» ولكن أخرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أي دعى الاعتذار مني، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجاءة الفجیعة. «نه»: الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، المعنى: الصبر عند قوة المصيبة وشدتها يحمد ويثاب عليه؛ لأنه إذا طالت الأيام فيصير الصبر طبعاً فلا يؤثر عليه.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضی الله عنه: قوله: «فيلج النار إلا تحلَّة» «شف»: إنما

** أي: ويحرق الجلد.

● هذا الكلام فيه نظر، فكل صبر مستوفٍ لشروطه ماجور عليه، ويمكن أن يقال: إن كمال الصبر أو أشد الصبر عند الصدمة الأولى، لا أن ما بعد ذلك لا يؤثر عليه. والله أعلم.

١٧٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ لِنَسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ».

تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير «أن» إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار، فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده ولوجه النار. ونظيره ما ورد (ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم» فيضره شئ) بالنصب، وتقديره: لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات فى هذه الأوقات ومضرة شئ إياه.

أقول: إن كانت الرواية على النصب، فلا محيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لا يوجد لولوج النار عقيب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً. ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى: «ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار»^(١) فى أن ما سيكون بمنزلة الكائن، وأن ما أخبره الصادق عن المستقبل كالواقع.

قوله: «تحلة القسم» التحلة: مصدر كالتعزة، بمعنى التحليل. «نه»: أراد بالتحلة «وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً»^(٢) كما يقال: ضربته تحليلاً، إذا لم يبالغ فى ضربه، وهو مثل فى القليل المفرط فى القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه. «تو»: قيل: القسم يضم بعد قوله: «وإن منكم إلا واردها» أى وإن منكم والله إلا واردها. وقيل: موضع القسم مردود إلى قوله: «فوربك لنحشرنهم والشياطين»^(٣).

أقول: لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام؛ فإن قوله تعالى: «كان على ربك حتماً مقضياً» تذييل وتقرير لقوله: «وإن منكم إلا واردها» فهو بمنزلة القسم، بل هو أبلغ لمجىء الاستثناء بالنفي والإثبات، ولفظة «كان»، و«على» وتأكيد الحتم بالمقضى.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتحسبه» أى فتصبر راجيةً لرحمة الله وغفرانه، ليست هذه الفاء كما فى «فيلج» بل هى للتسبب للموت، وحرف النفى منصب على السبب والمسبب معاً.

قوله: «أو اثنان» عطف على قوله: «ثلاثة» أى قل يا رسول الله: أو اثنان، ونظيره قوله

(١) الأعراف: ٤٤.

(٢) مريم: ٧١. (٣) مريم: ٦٨.

١٧٣١- * وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ: ما لعبدي المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيهُ من أهلِ الدنيا ثمَّ احتسبه إلا الجنةَ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢- * عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائِثَةَ والمُسْتَمْعَةَ. رواه أبو داود. [١٧٣٢]

١٧٣٣- * وعن سعد بن أبي وقاصٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ للمؤمن: إنْ أصابه خيرٌ حمدُ اللهِ وشكره، وإنْ أصابته مصيبةٌ حمدُ اللهِ وصبره، فالمؤمنُ يؤجرُ في كلِّ أمره حتى في اللقمةِ يرفعها إلى في امرأته». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٧٣٣]

تعالى حاكياً عن إبراهيم: «ومن ذريتي»^(١) فإنه عطف على الكاف في قوله تعالى: «إني جاعلك للناس إماماً»^(٢). قوله: «لم يبلغوا الحنث» «نه»: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صفيه» «نه»: صفي الرجل الذي يصفاه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل، أو مفعول. وإنما قيد بـ «أهل الدنيا»؛ ليؤذن بأن الصفاء إذا كان من أهل الآخرة، كان جزاؤه وراء الجنة، وهو رضوان الله، ورضوان من الله أكبر.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن سعد رضي الله عنه: قوله: «عجب للمؤمن» أصله أعجب أعجباً، فعدل عن النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك. وقوله: «إن أصابه» إلى آخره بيان للتعجب. قوله: «حمد الله وصبر» «مظ»: وتحقيق الحمد عند المصيبة؛ لأنه يحصل بسببه ثواب عظيم، وهو نعمة يستوجب الشكر عليها. أقول: وتوضيحه قول القائل:

فإن مس بالنعماء عم سرورها وإن مس بالضرر أعقبه الأجر

ويحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون»^(٣).

قوله: «المؤمن يؤجر» الفاء جزاء شرط مقدر، يعني إذا أصابته نعمة فحمد أجر، وإذا

[١٧٣٣] إسناده صحيح.

[١٧٣٢] إسناده ضعيف.

(٣) البقرة: ١٥٦.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(١) البقرة: ١٢٤.

١٧٣٤ - * وعن أنس، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ما من مؤمنٍ إلا وله بابانِ: بابٌ يصعدُ منه عمله، وبابٌ ينزلُ منه رِزْقُهُ. فإذا ماتَ بكياً عليه، فذلك قولُهُ تعالى: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)». رواه الترمذي. [١٧٣٤].

١٧٣٥ - * وعن ابن عباس، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فقالتُ عائشةُ: فمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُوقِقَةً!» فقالتُ: فمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قال: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٧٣٥].

أصابته مصيبة فصر أجراً، فهو مأجور في كل أموره الدينية - حتى الشهوانية - ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط وفرح كان النوم طاعة، وعلى هذا الأكل وجميع المباحات.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه قوله: «فما بكت عليهم السماء والأرض» (١) «الكشاف»: هذا تمثيل وتخيل، مبالغة في فقدان من درج وانقطع خبره، وكذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الأرض، ومساعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل. ونفي ذلك في قوله تعالى: «فما بكت عليهم السماء والأرض» تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فرطان» قيل: الفرط - بالتحريك - من يتقدم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويهيب لهم ما يحتاجون إليه في المنزل. فعل بمعنى فاعل، يستوى فيه الواحد والجمع، مثل تبع وتابع، المعنى: أن الطفل المتوفى يتقدم والديه، فيهيب لهما في الجنة منزلاً ونزلاً، كما يتقدم فرأط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويعينون لهم المنازل. قوله: «يا موفقة» يعنى وفقك الله على السؤال حين تفضل على العباد، ويسهل عليهم بحصول ذلك المعنى من ولد واحد، وحتى تفضل على من لا ولد له بفرط مثلي، ونعم الفارط أنا. قوله: «لن يصابوا بمثلي» وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

ماذا على من شم تربة أحمد
صبت على مصائب لو أنها
أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على الأيام عدن لياليا

[١٧٣٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨١٣)

[١٧٣٤] إسناده ضعيف.

(١) الدخان : ٢٩ .

١٧٣٦- * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال: رسول الله ﷺ «إذا مات ولدُ العبد، قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ولدَ عبدِي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرةً فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدِي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنو لعبدِي بيتًا في الجنة، وسموه بيتَ الحمد». رواه أحمد، والترمذي. [١٧٣٦].

١٧٣٧- * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مُصائبًا، فله مثل أجره». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ عليِّ بنِ عاصمِ الراوي، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بنِ سُوقةٍ بهذا الإسنادِ موقوفًا. [١٧٣٧].

١٧٣٨- * وعن أبي بَرزة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كُسي بُردًا في الجنة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٧٣٨].

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «قبضتم ولد عبدِي» مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد؛ لأجل تصبره على المصائب، وعدم تشكيه، بل إعداده إياها من جملة النعماء التي يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه، وأن نفسه ملك الله وإليه المصير في العاقبة، قال أولاً: «ولد عبدِي»، أي فرع شجرته، ثم ترقى إلى «ثمرة فؤاده» أي نقاوة خلاصته؛ فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها، وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، ويلقاها بمثل ذلك الحمد، أن يكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه، فلذلك سمي بيت الحمد.

الحديث السادس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «من عزى مُصائبًا» «نه»: التعزى: الانتماء والانتساب إلى القوم، والعز أو العزوة اسم لدعوى المستغيث، وقيل: التعزى التأسى والتصبر عند المصيبة، أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون». ويقول المعزى: أعظم الله جزاءك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

الحديث السابع عن أبي بَرزة: قوله: «ثكلى» الثكل: فقد الولد، يقال: امرأةٌ ثاكل، وثكلى، ورجلٌ ثاكل، وثكلان.

[١٧٣٦] إسناده ضعيف.

[١٧٣٧] إسناده ضعيف.

[١٧٣٨] إسناده ضعيف.

١٧٣٩- * وعن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠- * عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَحَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه .

١٧٤١- * وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعتُ عائشة، وذُكرَ لها أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، تقولُ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحْمَنِ، أما إنَّه لمْ يكذبْ؛ ولكنَّه نسيَ أوْ أخطأ، إنَّما مرَّ رسولُ اللهُ ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها، فقال: «إنَّهم ليبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها». متفق عليه. [١٧٤١].

١٧٤٢- * وعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، فجننا لنشهداها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، فإني لجالس بينهما، فقال عبد الله بن

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «نعي جعفر» «نه»: يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا، إذا أذاع موته، وأخبر به وإذا ندبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «بما نحي عليه» الباء يجوز أن تكون سببية، و«ما» مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالا، و«ما» موصولة، أى يعذب ملتبسًا بما ندب عليه من الألفاظ: يا جبلاه، يا كهفاء، ونحوهما على سبيل التهكم، ويعضده حديث النعمان، وسيأتي عن قريب.

الحديث الثانى عن عمرة: قوله: «تقول: يغفر الله» حال من مفعول «سمعت». وقوله: «وذكر لها» إلى آخره يحتمل أن يكون حالا من المفعول والفاعل.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «فإني لجالس» والظاهر أن يقال: وإني لجالس، ليكون

[١٧٤١] علّق الشيخ الألبانى على قول عائشة -رضى الله عنها- (ولكنه نسى أو أخطأ) فقال: (لم يخطيء ابن عمر رضى الله عنه، ولم ينس، بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة رضى الله عنها، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث، بل رواه جماعة من الصحابة، منهم أبوه، كما هو مذكور في الحديث الآتى بعده).

عمرَ لعمر بن عثمان وهو مُواجههُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ بَرَكَبٌ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرِّكْبِ؟ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصْحَابِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ: إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حالا، والعامل «حضر» والفاء تستدعي الاتصال؛ لقوله: «فجئنا لشهدها».

قوله: «ويرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: «عفا الله عنك لم أذنت لهم»^(١) فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «ويرحم الله عمر» تمهيداً، ودفعاً لما يوحش من نسبه إلى الخطأ.

قوله: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» الوزر والوقر أخوان، وزر الشيء إذا حملة. والوزارة صفة للنفس. والمعنى: أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته، لا تؤخذ نفس بذنب نفس، كما يأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي، والجار بالجار.

قوله: «والله أضحك وأبكى» تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الأهل. وذلك: أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك، فعند ذلك سكت ابن عمر، وأذعن. فإن قلت: كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن، وقد أثر في حق الكافر؟ قلت: المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقاً، سواء صدرت منه أو من غيره، بخلاف الكافر. ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها: «حسبكم القرآن» أى كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢) أنها في شأنكم، وما ذكر رسول الله ﷺ من قوله: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله» في شأن الكفار. وفيه أن المؤمن

(٢) الإسراء: ١٥.

(١) التوبة: ٤٣.

١٧٤٣- * وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - تعني شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: «انههن»، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبتنا يارسول الله! فرعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء. متفق عليه.

١٧٤٤- * وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكيته بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تريد أن

إذا رضي به، فلا يؤمن عليه. ولما كان الغالب على الفاروق الخوف، وكان حازماً، والحزم كما ورد سوء الظن، خاف على نفسه، فقال ما قال، وأصاب المحز، والصديقة رضى الله عنها لمحت إلى مقام الرجاء وحسن الظن بالمؤمنين، فطبقت المفصل. «ولكل وجهة هو موليها»^(١) والله أعلم.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يعرف فيه الحزن» حال، أى جلس حزيتاً، وعدل إلى قوله: «يعرف» ليدل على أنه ﷺ كظم الحزن كظما، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلّة البشرية. قوله: «من صائر الباب» أى ذى صير كلابن وتامر. وفى الحديث: «من اطلع صير باب فقد دمر» أى من شقه فدخل.

قوله: «وذكر بكاءهن» حال عن المستر في «فقال» وحذفت رضى الله عنها خبر «إن» من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال، يعنى قال ذلك الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا، مما حظره الشرع من البكاء الشنيع، والنياحة الفظيعة، إلى غير ذلك.

قوله: «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل، أى فذهب ونهأهن، ثم أتى النبي ﷺ، وقال: «نهيتهن فلم يطعننى» يدل عليه قوله في المرة الثالثة. «والله غلبتنا». وقوله: «زعمت» أى ظننت. «مع»: الزعم يطلق على القول المحقق، وعلى الكذب، والمشكوك فيه، وينزل فى كل موضع على ما يليق به. قوله: «فقلت» أى قالت عائشة للرجل: آذاك الله، فإنك آذيت رسول الله ﷺ، وما كفتتهن عن البكاء.

الحديث الخامس عن أم سلمة: قوله: «غريب» لأنه كان مكياً ومات بالمدينة، وقوله:

(١) البقرة: ١٤٨.

تُسْعِدَنِي* ، فاستقبلها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أتريدينَ أنْ تُدخِلي الشيطانَ بيتًا أخرجهُ اللهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

١٧٤٥- * وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أَمْتَهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ! وَاجْبِلَاهُ! وَاجْبِلَاهُ! فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قَلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتِ كَذَلِكِ؟ زَادَ فِي رَوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ. رواه البخاري.

١٧٤٦- * وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ مَيِّتٍ

«لأبكينه» جواب قسم محذوف، والفاء متصلة بقوله: «قلت» أى قلت عقيب ما تهيأت للبقاء. ولا يجوز أن يتصل بالمقول إلا مع الواو ليكون حالاً.

قوله: «أخرجته الله منه مرتين» يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله فى الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً. وأن يراد به التكرير، أى أخرجته الله تعالى إخراجاً بعد إخراج؛ كقوله تعالى: «ثم ارجع البصر كرتين»^(١) وقوله تعالى فى وجه «الطلاق مرتان»^(٢) أى مرة بعد مرة^(٣). وقوله: «وكففت» معطوف على محذوف، أى قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت وكففت.

الحديث السادس عن النعمان : قوله: «واجبلاه» حال، والقول محذوف، أى تبكى قائلة واجبلاه، توطئة لها كقوله تعالى: «لساناً عربياً»^(٣). قوله: «قيل لى كذلك» أى لما قلت «واجبلاه» أى أنت كذا، أى جبل كهف يلجأون إليك، على سبيل الوعيد والتهكم، كما فى قوله تعالى: «ذق إنك أنت العزيز الكريم»^(٤). هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث عبدالله بن أبى مليكة**.

الحديث السابع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «ما من ميت يموت» هو كقول ابن

(١) الملك: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) وقال فى المرقاة: قال السيد جمال الدين - بعد نقل قول الطيبي -: أقول: ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة، وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة؛ فإنه من ذوى الهجرتين. أقول: ويحتمل أن يكون «مرتين» متعلق بـ «قال» أى أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم قاله مصحح (ط).

(٤) الأحقاف: ١٢. (٥) الدخان: ٤٩.

* هو من الإسعاد قال فى «النهاية»: (هو إسعاد النساء فى المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة) انظر النهاية لابن الأثير (٢/٣٦٦).

** أى من حيث أن الوعيد والتهكم الواقع عليه بسبب نوب وبكاء أهله عليه، ومذهب عمر المذكور هو ما فى الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلأه! واسيدأه! إلأ وكَلُ اللهُ به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٧- * وعن أبي هريرة، قال: مات ميتٌ من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساءُ يبكين عليه، فقام عمرُ ينهأهن ويطردهن. فقال رسولُ الله ﷺ: «دعهن فإن العينَ دامةٌ، والقلبَ مصاب، والعهدَ قريب». رواه أحمد، والنسائي. [١٧٤٧].

١٧٤٨- * وعن ابن عباس، قال: ماتت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكت النساءُ، فجعل عمرُ يضربهن بسوطه، فأخره رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً يا عمر!» ثم قال: «إياكُن ونعيقَ الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب؛ فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان؛ فمن الشيطان». رواه أحمد. [١٧٤٨].

عباس رضى الله عنهما: «يمرض المريض، ويضل الضالة» فسمى المشارف للموت والمرض والضلال، ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبدالله بن رواحة، قوله: «يلهزانه» «نه»: أى يدفعاونه ويضربانه، واللهز: الضرب بجمع الكف فى الصدر، ولهزه بالرمح إذا طعنه به.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإن العين دامة، والقلب مصاب، والعهد قريب» وكان من الظاهر أن يعكس؛ لأن قرب العهد مؤثر فى القلب بالحزن، والحزن مؤثر فى البكاء، لكن قدم ما يشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قرب العهد. وفيه أنهم لم يكن يردن على البكاء النياحة والجزع.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «مهلاً» مصدر، عامله محذوف. الجوهري: المهل - بالتحريك - التؤدة والتباطؤ، يقال: مهلته وأمهلته، أى سكتته وأخرته. ومهلاً يستوى فيه الواحد والاثان والجمع، والمذكر والمؤنث.

قوله: «نعيق الشيطان» «نه»: يقال: نعق الراعى بالغنم ينعق نعيقاً فهو ناعق إذا دعاها لتعود إليه. و«مهماً» حرف الشرط، تقول: مهماً يفعل أفعل. قيل: إن أصلها «ما ما» فقلبت الألف الأولى هاء، ومحله رفع، بمعنى أيما شيء كان من العين، فمن الله.

[١٧٤٧] إسناده ضعيف.

[١٧٤٨] إسناده ضعيف.

١٧٤٩- * وعن البخاريّ تعليقيًا، قال: لما مات الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليّ ضربت امرأتهُ القُبَّةَ على قبره سنةً ثمَّ رفعتُ، فسمعتُ صائحًا يقول: أأهلٌ وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يسوا فانقلبوا .

١٧٥٠- * وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالوا: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازة، فرأى قومًا قد طرَحوا أرديتهمُ يمشونَ في قُمص، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبفعلِ الجاهليَّةِ تأخذون؟ أو بصنيعِ الجاهليَّةِ تشبَّهون؟ لقد هممتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجعونَ في غيرِ صوركم». قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه. [١٧٥٠].

١٧٥١- * وعن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتبعَ جنازةٌ معها رائةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه. [١٧٥١].

فإن قلت: نسبة الدمع من العين، والقول من اللسان، والضرب باليد إن كان من طريق الكسب، فالكل يصح من العبيد، وإن كان من طريق التقدير، فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب في البكاء أن يكون محمودًا، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات، فإن ذلك مذموم.

الحديث العاشر عن البخاري: قوله: «هل وجدوا ما فقدوا؟» أي هل نفعها ضرب القبّة، وإقامتها فيها سنة، بأن عاش الميت؟ فأجاب الآخر: لا، بل يشست، فانقلبت إلى أهلها خائبة.

الحديث الحادي عشر عن عمران: قوله: «في قمص» حال متداخلة؛ لأن «يمشون» حال من الواو في «طرحوا» وهو من الواو في «يمشون». قوله: «ترجعون» «غب»: الرجوع العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانًا كان أو فعلا أو قولًا، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله؛ فالرجوع العود، والرجع الإعادة، والرجوع هاهنا ليس على مقتضى وضعه. فيحمل الكلام إما على تضمين الرجوع معنى صار، كما هو في قوله تعالى: «أو لتعودنَّ في ملتنا» (١) وقد يستعمل «عاد» من أخوات «كان» بمعنى صار، فلا يستدعي الرجوع إلى حالة سابقة بل عكس ذلك، وهو الانتقال من حال إلى حال مستأنفة. وإما أن

[١٧٥٠] إسناده ضعيف جدًا.

[١٧٥١] إسناده ضعيف.

(١) إبراهيم: ١٣.

١٧٥٢- * وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدتُ عليه، هل سمعتَ من خليلك صلواتُ الله عليه شيئاً يطيّبُ بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتهُ ﷺ قال: «صغارهم دعاميصُ الجنة، يلقى أحدهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبه، فلا يفارقه حتى يُدخله الجنة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له .

١٧٥٣- * وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثك، فاجعلْ لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله. فقال: «اجتمعنَ في يومٍ كذا وكذا في مكانٍ كذا وكذا». فاجتمعنَ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلمهنَّ مما علّمهُ الله، ثمَّ قال: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثة، إلا كانَ لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنتين؟ فأعادتها مرتين. ثمَّ قال: «واثنتينِ واثنتينِ واثنتينِ». رواه البخارى.

١٧٥٤- * وعن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمينِ يُتوفى

تحمل الصورة على الحالة والصفة، أى ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه، وفيه تشديد عظيم، فإذا ورد فى مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البالغ، فكيف بما يشاهد من الناس؟ .

الحديث الثانى عشر، والثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «رانة» أى نائحة. «نه»: الرنين: الصوت ، وقد رن يرن رنيناً. وقوله: «فوجدت عليه» أى حزنت عليه. قوله: «دعاميص الجنة» «نه»: هو جمع دعموص، وهى دويبة تكون فى مستنقع الماء، والدعموص أيضاً الدخال فى الأمور، أى أنهم سيأحون فى الجنة، دخالون فى منازلها، لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على المحرم ولا يحتجب منهم.

الحديث الرابع عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ذهب الرجال بحديثك» أى أخذوا نصيباً وافراً من مواعظك، واستصحبوك معهم، ولما استلذمت المحادثة والمذاكرة استصحبوا الذكر والواعظ المستمع وملازمته إياه، قلن: «فاجعل لنا يوماً» أى نصيباً، إطلاقاً للمحل على الحال. «ومن نفسك» حال من «يوماً» و «من» ابتدائية، أى اجعل لنا من نفسك نصيباً ما، تعلمنا فى بعض الأيام لعلنا إلى آخره.

الحديث الخامس عشر عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «إياهما» تأكيد للضمير المنصوب فى «أدخلهما». قوله: «بسرره» «نه»: هى ما تبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. أقول: هذا تميم ومبالغة للكلام السابق، ومن ثم صدره صلوات الله عليه بالقسم، أى إذا كان السقط الذى لا يؤبه به يجر الأم بما قد قطع من العلاقة بينهما، فكيف بالولد المألوف الذى هو فلذة الكبد؟ .

لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يارسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبتة». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: «والذى نفسي بيده». [١٧٥٤].

١٧٥٥- * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال: رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث؛ كانوا له حصناً حصيناً من النار». فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين» قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [١٧٥٥].

١٧٥٦- * وعن قرة المزني: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له. فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يارسول الله! أحبك الله كما أحبه. ففقدته النبي ﷺ. فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يارسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: «أما تحبُّ ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرُك؟» فقال رجل: يارسول الله! له خاصة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». رواه أحمد. [١٧٥٦].

الحديث السادس عشر عن عبد الله: قوله: «فقال أبو ذر» أى قال أبو ذر: يارسول الله، زد في البشارة، فإني قدمت اثنين، فزاد، وقال: اثنين» أى ومن قدم اثنين. و«أبو المنذر» بدل من قوله: «أبي بن كعب» أو مدح خبر مبتدأ محذوف.

الحديث السابع عشر عن قرة: قوله: «إلا وجدته ينتظرُك» أى مفتحاً لك مهيباً لدخولك، كما قال تعالى ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾^(١) فاستعير للفتح الانتظار مبالغة.

الحديث الثامن عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «إن السقط ليرغم ربه» أى يحاج ويغاضب. هذا تخييل على نحو قوله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم! أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ فقالت: بلى» الحديث متفق عليه.

[١٧٥٥] إسناده ضعيف.

[١٧٥٤] إسناده ضعيف.

[١٧٥٦] إسناده صحيح.

(١) ص: ٥٠.

١٧٥٧- * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لِيرَاغِمُ رَبِّهِ إِذَا أُدْخِلَ أَبْوِيَهُ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ المِرَاغِمُ رَبِّهِ! أُدْخِلْ أَبْوِيكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرهُمَا بِسِرِّهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». رواه ابن ماجه . [١٧٥٧].

١٧٥٨- * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله، تبارك وتعالى: ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض لك ثواباً دون الجنة». رواه ابن ماجه .

١٧٥٩- * وعن الحسين بن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يُصابُ بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها، فيحدثُ لذلك استرجاعاً؛ إلاَّ جددَ اللهُ تباركُ وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [١٧٥٩].

١٧٦٠- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهُ مِنَ المَصَائِبِ». [١٧٦٠].

١٧٦١- * وعن أمّ الدرداء، قالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ تباركُ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثُ من بعدك أمةً إذا أصابهم ما يُحِبُّونَ حمدوا اللهَ، وإنَّ أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: يارب! كيف يكونُ هذا لهم ولا حلمَ ولا عقلَ؟ قال: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي». رواهما البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٧٦١].

الحديث التاسع عشر إلى الحادي والعشرين عن أم الدرداء: قوله: «ولا حلم ولا عقل» تأكيد لمفهوم «احتسبوا وصبروا» لأن معنى الاحتساب أن يعبث على العمل بالإخلاص، وابتغاء مرضات الله، لا الحلم والعقل، فحينئذ يتوجه عليه أنه كيف يصبر ويحتسب من لا عقل له ولا حلم؟ فيقال: إذا فني حلمه وعقله، يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه. وفي وضع «علمي» موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل - وهو القوة المتهيئة لقبول العلم - إلى الله، تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً. وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، فقد استكمل الإيمان» والله أعلم.

[١٧٥٧] إسناده ضعيف. [١٧٥٩] إسناده ضعيف.

[١٧٦٠] إسناده ضعيف. [١٧٦١] إسناده ضعيف.

(٨) باب زيارة القبور الفصل الأول

١٧٦٢- * عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً». رواه مسلم.

١٧٦٣- * وعن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت». رواه مسلم.

باب زيارة القبور

الفصل الأول

الحديث الأول عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «نهيتكم عن زيارة القبور» «حس»: زيارة القبور مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور» فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص في زيارة القبور، فلما رخصت الرخصة لهن فيه. أقول: «الفاء» متعلق بمحذوف، أى نهيتكم عن زيارة القبور مباحة بتكاثر الأموات، فعل الجاهلية، وأما الآن فقد دحا الإسلام، وهدمت قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلوب، وتذكر الموت والبلى، وغير ذلك من الفوائد. وعلى هذا النسق الفاء ان في «فأمسكوا» و«فاشربوا».

قوله: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء» أى قربة، وذلك أن السقاء يبرد الماء، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى الظروف والأواني، فيصير خمراً. والحاصل: أن المنهي عنه هو المسكر لا الظروف بعينها، كما قال: «نهامهم عن أربع: الخنتم، والدباء، والنقير، والمزفت» أو كما قال.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». ذكر ابن الجوزي فى كتاب الوفاء: أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم، ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانوا بالأبواء، توفيت، فقبرها هناك. وقيل: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، زار قبرها بالأبواء ثم قام مستعبراً فقال: «إنى استأذنت ربي فى زيارة قبر أمى فأذن لى، فاستأذنته فى

١٧٦٤ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم .

الاستغفار لها، فلم يأذن لي»، ونزل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى﴾ (١) الآية.

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «السلام عليكم» في موضع نصب ثاني مفعولي «يعلم» أي يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر. وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام. قال الحماسي:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمًا

فخالفهم وقدم ﷺ.

«مظ» (*): فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء، كما تفعله العامة، وكذلك في كل دعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿سَلَامٌ عَلَيَّ إِنْ يَسْ﴾ (٣). قوله: «أهل الديار» «نه»: سمي النبي ﷺ موضع القبور دارًا، تشبيهًا له بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها.

قوله: «وإننا إن شاء الله بكم للآحقون» «نه»: قيل: معناه إذا شاء الله، وقيل: «إن» شرطية، والمعنى: لآحقون بكم في الموافاة على الإيمان. وقيل: هو التبرك والتفويض، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (٤). وقيل: هو على التأديب. عن أحمد ابن يحيى: استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٥).

أقول: لما قال: «أهل الديار»، وبين أنهم مؤمنون مسلمون، وقد مر أن الإسلام قد يكون دون الإيمان وفوقه، وهذا من الثاني نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْتُ لربِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) ولذلك طلب اللحوق بهم، ووسط في البين كلمة التبرك، ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٧).

(١) التوبة: ١١٣. (٢) هود: ٧٣.

(٣) الصافات: ١٣٠. (٤) الفتح: ٢٧.

(٥) الكهف: ٢٣. (٦) البقرة: ١٣١.

(٧) يوسف: ١٠١.

* في «ك» «خط».

الفصل الثاني

١٧٦٥- * عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بقُبُورٍ بالمدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [١٧٦٥]

الفصل الثالث

١٧٦٦- * عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فيقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَأَنَاكُمْ

قوله: «نَسَأَلُ اللَّهَ» استئناف؛ فإنهم لما سلموا عليهم، ودعوا الله أن يلحقهم بهم، قالوا بلسان الحال: فما جاء بكم، وماذا تسألون؟ فأجابوا: جئنا سائلين الله الخلاص لنا ولكم من المكاره في الدنيا، والبرزخ، والقيامة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» مظ: اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه، ويحترمه كما كان يحترمه في الحياة، يجلس بعيداً منه إن كان في الحياة يجلس بعيداً منه، وقريباً منه إن كان قريباً منه. وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت إعلماً بتقديم دعاء الحي على الميت. والحاضر على الغائب. قوله: «أنتم سلفنا» نه: قيل: هو من سلف المال، كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه. وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كلما» ظرف فيه معنى الشرط لعمومه، وجوابه: «يخرج» وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان» وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تُلَفِظَتْ به، والمعنى: كان من عادة رسول الله ﷺ إذا بات عند عائشة رضي الله عنها أن يخرج.

ما توعدون، غداً مؤجلون، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». رواه مسلم.

١٧٦٧- * وعنهما، قالت: كيف أقولُ يارسولَ الله؟ تعنى في زيارةِ القُبورِ، قال: «قولي: السَّلَامُ على أهلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِقُونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨- * وعن محمدِ بنِ النُّعْمَانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَرًّا». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مُرسلاً. [١٧٦٨].

١٧٦٩- * وعن ابنِ مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رواه ابنُ ماجه. [١٧٦٩].

١٧٧٠- * وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رواه أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أَنَّ هذا كانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وقال بعضهم: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. تمَّ كلامه .

قوله «مؤجلون» إعرابه مشكل وإن حمل على الحال المؤكدة من واو «توعدون» على حذف الواو والمبتدأ، كان فيه شذوذان. ويجوز حمله على الإبدال من «ما توعدون» أى أتاكم ما مؤجلونه أنتم، والأجل: الوقت المضروب المحدود فى المستقبل، لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر.

قوله: «بقيع الغرقد» «نه»: البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجرها* وأصولها. وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه.

الحديث الثانى، والثالث عن محمد رضى الله عنه: قوله: «وكتب بَرًّا» أى كان بَرًّا بهما غير عاقٍ بتضييع حقهما، فعدل منه إلى قوله: «كتب» لمزيد الإثبات، وإنه من الراسخين فيه مثبت فى ديوان الأبرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١) أى اجعلنا فى زميرتهم.

[١٧٦٩] إسناده ضعيف.

[١٧٦٨] حديث موضوع.

(١) آل عمران: ٥٣.

* فى الأصل: (شجرا)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

١٧٧١- * وعن عائشة، قالت: كنتُ أدخُلُ بيْتِي الذي فيه رسولُ اللهِ ﷺ وإني واضعٌ ثوبي، وأقولُ: إنما هو زوجي وأبي، فلَمَّا دُفِنَ عمرُ [رضي اللهُ عنه] معهم؛ فوالله ما دخلتهُ إلا وأنا مشدودةٌ عليَّ ثيابي حياءً من عمر. رواه أحمدُ.

الحديث الرابع إلى السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وأقول: إنما هو زوجي» القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب في بيت دفن فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، يعني جاتز لي ذلك، لأنهما محرمان لي، أحدهما زوجي والآخر أبي. والعطف على التقلير، أي إنما هو زوجي والآخر أبي. ويجوز أن يكون العطف على الانسحاب*، وهو ضمير الشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه، وفي الحديث دليل بين علي ما ذكر قبل من أنه يجب احترام أهل القبور، وتنزيل كل منهم منزلة ما هو عليه في حياته من مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم، والله أعلم والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا محمد وآله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الرابع لشرح الطيبي

- باب سجود القرآن
١١١١
الفصل الأول
١١١١
حكمة سجدة النبي ﷺ في "سورة النجم"
١١١١
المشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم، سجدوا معه ﷺ
١١١٢
قال محمد بن إسحاق : قصة "الغرائيق" من وضع الزنادقة
اتفاق الشافعي وأبي حنيفة على عزائم السجود واختلافهما في "الحج"
١١١٢
و"ص"
١١١٢
استشهاد أبي حنيفة على إقامة الركوع مقام سجود التلاوة
١١١٣
قد جمع الله فيه ﷺ خصائل جميع الأنبياء وأخلاقهم المتفرقة
١١١٣
الفصل الثاني
١١١٣
صيغة الإخبار عن قراءة القرآن أو الحديث على الشيخ
لايقول الشافعي بالسجود في "ص" ولايقول أبو حنيفة بالسجدة الثانية في
١١١٤
"الحج"
١١١٥
ما يقوله ﷺ في سجود التلاوة
١١١٦
الفصل الثالث
١١١٦
القول بأن سجود المشركين كان لأجل الثناء على أصنامهم باطل عقلاً ونقلاً
١١١٧
باب أوقات النهي
١١١٧
الفصل الأول
١١١٧
شرح قوله ﷺ: «لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس»
١١١٨
الساعات الثلاث التي منع النبي ﷺ فيها عن الصلاة وعن الصلاة على الميت
١١١٨
اختلاف الأئمة في صلاة الجنابة في الأوقات المكروهة
١١١٨
شرح قوله ﷺ: «حين تضيف الشمس»
١١١٨
قصة عمرو بن عبسة
١١١٩
معنى: «قرنى الشيطان»
١١١٩
اختلاف تعبير الرواة في قوله: "حتى يستقل الظل بالرمح"

- ١١١٩ شرح قوله ﷺ: «فإن حيثئذ تسجر جهنم»
- ١١٢٠ معنى قوله: «فإن الصلاة مشهودة»
- ١١٢١ فى الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كالفرائض
- ١١٢١ بيان اختلاف الأئمة فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة
- ١١٢١ الصلاة التى لها سبب لاتكره فى هذه الأوقات
- اختلافهم فى جواز الصلاة بعد صلاة الصبح قبل الطلوع وبعد صلاة
- ١١٢١ العصر إلى الغروب
- ١١٢٢ الفصل الثانى
- ١١٢٢ اختلاف الأئمة فى قضاء سنة الفجر بعد أداء الفرض وقبل الطلوع
- ١١٢٢ تضعيف الترمذى حديث قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس
- ١١٢٣ اختلاف الأئمة فى جواز صلاة التطوع فى الأوقات المكروهة بمكة
- ١١٢٤ وجوب الإيمان بالكلمات التى ينفرد بمعانيها الشارع والوقوف عن تأويلها
- ١١٢٤ الفصل الثالث
- ١١٢٤ معنى الأجر مرتين لمن حافظ على صلاة العصر وبيان فضيلتها
- ١١٢٥ دليل الشافعى على جواز الصلاة بمكة فى الأوقات الثلاثة
- ١١٢٥ ليس المراد من الصلاة الدعاء كما ذهب إليه التوربشتى
- ١١٢٥ باب الجماعة وفضلها
- ١١٢٥ الفصل الأول
- ١١٢٦ ما يقنع بالصلاة منفرداً إلا من لا يصدق بأجر الجماعة أو السفيه
- وجه التوفيق بين رواية "سبعاً وعشرين درجة" ورواية "خمساً وعشرين
- ١١٢٦ درجة"
- ١١٢٦ الصواب لفظ: "يتحطب" وإن كان فى أكثر الأصول "فيحطب"
- ١١٢٧ شرح قوله ﷺ: «ثم أخالف إلى رجال»
- ١١٢٧ معنى "المرماتين الحسنتين"
- ١١٢٧ ليس من شأن المؤمن أن يسمع النداء ثم يتخلف عن الجماعة
- ١١٢٧ التخلف عن الجماعة علامة النفاق
- ١١٢٨ مذاهب الأئمة فى أن الجماعة سنة أو فرض عين أو كفاية
- ١١٢٨ إجماع العلماء على منع العقوبة بتحريق المال

- ١١٢٨ الإجماع على سقوط حضور الجماعة بعذر لحديث عتبان بن مالك
- ١١٢٨ عدم الإذن بترك الجماعة للرجل الأعمى كان لوجه خاص
- ١١٢٩ تركيب قوله ﷺ : «لاصلاة بحضرة طعام» الحديث
- ١١٣٠ كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله
- ١١٣٠ ماذا يفعل عند الإقامة؟ هل يصلى سنة الفجر أو يقتدى بالإمام؟
- ١١٣١ الفصل الثانى
- ١١٣١ مفهوم "المخدع"
- ١١٣١ أمر المرأة المتطية بالغسل إنما يكون زجرا وتشديدا
- ١١٣٢ حضور المرأة المستعطرة فى مجلس الرجال كالزنا
- ١١٣٢ بيان إعراب قوله: "ولو حبوا" ومعناه
- ١١٣٢ الفرق بين التعبيرين "لو يعلمون ما فيها"، "لو علمتم ما فضيلته"
- ١١٣٣ وليس لمن يسمع النداء الرخصة فى تركه الجماعة إلا من عذر
- ١١٣٣ لا طاعة للوالدين فى ترك الجمعة والجماعات
- ١١٣٤ المراد من عدم قبول الصلاة عدم الثواب
- ١١٣٤ الصلاة الكاملة يترتب عليها أمران: سقوط الفرض عنه وحصول الثواب
- ١١٣٤ ترك الجماعة لعذر قضاء الحاجة.
- ١١٣٥ تخصيص الإمام نفسه بالدعاء خيانة
- ١١٣٥ حكمة كراهة صلاة الحاقن (والحاقب)
- دفع التعارض بين قوله: لا تؤخر الصلاة لطعام وبين تقديم العشاء على العشاء
- ١١٣٥
- ١١٣٥ الفصل الثالث
- ١١٣٧ «أما» التفصيلية تقتضى شيئين
- ١١٣٨ شرح جواب أبى الدرداء لأم الدرداء
- ١١٣٩ النص لا يعارض بالرأى
- ١١٣٩ العجب من السنى الذى يرجح رأيه على السنة
- ١١٤٠ باب تسوية الصف
- ١١٤٠ الفصل الأول
- ١١٤٠ النكتة فى قوله: «يسوى بها القداح»

- ١١٤٠ معنى قوله : «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»
- ١١٤٠ عدم إطاعة أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي إلى اختلاف القلوب
- ١١٤٠ معنى مخالفة الوجوه
- ١١٤١ في الحديث بيان أن الإمام يُقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف
- ١١٤١ كما أن الأعضاء تتأثر من القلب كذلك القلب يتأثر من الأعضاء
- ١١٤١ عدم تسوية الصفوف يكون سبباً للاختلاف والفتن
- ١١٤٢ الأفضل أن يكون بقرب الإمام العلماء النجباء
- ١١٤٢ شرح قوله ﷺ : «وهيئات الأسواق»
- ١١٤٣ التأخير عن رحمة الله يكون سبباً لدخول النار
- ١١٤٣ شرح قوله ﷺ : «ما لى أراكم عزيزين؟»
- ١١٤٤ وجه كون آخر صف الرجال وأول صف النساء شراً
- ١١٤٤ الفصل الثاني
- ١١٤٤ شرح قوله ﷺ : «كأنها الحذف»
- ١١٤٥ معنى قوله ﷺ : «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»
- ١١٤٦ الفصل الثالث
- ١١٤٧ الأمر بإعادة صلاة الرجل الذي صلى خلف الصف وحده إنما كان تشديداً
- ١١٤٧ باب الموقف
- ١١٤٧ الفصل الأول
- ١١٤٧ فوائد الحديث (الخمسة)
- ١١٤٨ الدليل على تقديم الرجال على النساء وأن الصبي يقف مع الرجال
- تصح صلاة من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام ولكن خلاف
- ١١٤٨ الأولى
- ١١٤٨ الدليل على أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك الركعة
- ١١٤٨ الجمهور على أن الإنفراد خلف الصف مكروه غير مبطل للصلاة
- ١١٤٩ الفصل الثاني
- ١١٥٠ درجات منبر رسول الله ﷺ
- جاز أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع القوم إذا أراد تعليم الصلاة
- ١١٥٠ تعيين حجرته ﷺ التي أم الناس فيها

١١٥١	الفصل الثالث
١١٥٢	مفهوم أهل العقد
١١٥٢	باب الإمامة
١١٥٢	الفصل الأول
١١٥٢	الاختلاف فى تقديم الفقه على القراءة وعكسه
١١٥٣	لا يؤم الرجل الرجل فى محل ولايته ومظهر سلطانه إلا بإذنه
١١٥٣	مفهوم «تكرمه»
١١٥٣	الفصل الثانى
١١٥٣	قوله: «ليؤذن لكم خياركم» ولماذا قيل للمؤذنين «خياراً»؟
١١٥٤	الدليل على جواز إمامة الأعمى وعدم كراهته
١١٥٤	شرح قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم»
١١٥٥	مفهوم «القوم» وغلبة استعماله على الرجال فقط
١١٥٥	مفهوم كراهة القوم الإمام
١١٥٥	معنى «أشراط الساعة»
١١٥٦	المسائل الأربعة التى يدل عليها الحديث
١١٥٦	الدليل على أن مرتكب الكبائر لا يخرج عن الإسلام
١١٥٦	المسائل الخمسة التى يدل عليها حديث الباب
١١٥٦	الفصل الثالث
١١٥٧	شرح قوله: «تلوم بإسلامهم».
١١٥٧	إمامة سالم مولى أبى حذيفة مع كونه مفضولاً
١١٥٨	باب ما على الإمام
١١٥٨	الفصل الأول
١١٥٨	معنى خفة الصلاة وتمامها
١١٥٨	جواز انتظار الإمام فى الركوع
١١٥٨	جواز تخفيف الصلاة لأجل بكاء صبى مخافة على أمه
١١٥٩	إرشاد الأئمة إلى التخفيف فى الصلاة لئلا ينفر الناس

- الدليل على أن الجنب أو المحدث إذا صلى بالقوم ولم يعلموا فصلاتهم
 ١١٦٠ صحيحة
- ١١٦٠ الفصل الثالث
- ١١٦٠ شرح قوله: «أجد في نفسى شيئاً» وإصلاحه عليه الصلاة والسلام له
- ١١٦١ دفع المنافاة بين المعطوف والمعطوف عليه
- ١١٦١ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق
- ١١٦١ الفصل الأول
- السنة أن يتأخر المأموم عن الإمام فى أفعال الصلاة، وفى تكبيرة الإحرام
 لازم
- ١١٦١ إنما جعل الإمام إماماً ليقتردى به ويتبع، فلا يسابقه المتبوع
- ١١٦٢ لا يقول المأموم «سمع الله لمن حمده» عند مالك وأحمد «وأبى حنيفة»
- ١١٦٢ شرح قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»
- ١١٦٢ اختلاف الأئمة فيما إذا صلى الإمام جالساً لعذر فهل يصلى القوم جلوساً
- ١١٦٢ نسخ قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» بحديث عائشة وفيه دلالة
 على أن أبا بكر أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وأولاهم بالخلافة.
- ١١٦٣ شرح قوله: «أن يحول الله رأسه رأس حمار»
- ١١٦٤
- ١١٦٤ الفصل الثانى
- ١١٦٤ شرح قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»
- ١١٦٥ حكمة إعطاء أجر الجماعة مع الحرمان عن الجماعة
- ١١٦٥ فيه دلالة على جواز أداء صلاة واحدة بالجماعة مرتين
- ١١٦٦ الفصل الثالث
- ١١٦٦ معنى «المخضب» و«النوء» و«العكوف» و«الرقيق»
- ١١٦٧ فى الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء
- ١١٦٧ مدرك الركوع مدرك الركعة، ولكن فات عنه الخير الكثير
- ١١٦٧ باب من صلى صلاة مرتين
- ١١٦٧ الفصل الأول
- ١١٦٧ بحث علمى دقيق حول حديث جابر الثانى
- ١١٦٨ قوله: «وهى له نافلة» غير محفوظ عند أئمة الحديث

- ١١٦٨ اختلاف الأئمة في جواز إعادة الصلاة بالجماعة
- ١١٦٨ في الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتفل
- ١١٦٨ دليل أبي حنيفة حديث ابن عمر في آخر الفصل الثالث
- ١١٦٨ الفصل الثاني
- ١١٦٨ معنى «الخيف»
- ١١٦٩ الفصل الثالث
- ١١٦٩ قد يكون تكرير الكلام للتقرير والتحسين، كما في الآية وقول الحماسي
- ١١٧٠ تركيب قوله: ذلك له سهم جمع، وبيان معناه
- ١١٧١ الإخبار في قوله: «ذلك إليك»، بمعنى الاستفهام الإنكارى
- ١١٧١ معنى لا تصلوا صلاة
- ١١٧٢ باب السنن وفضائلها
- ١١٧٢ الفصل الأول
- ١١٧٢ أقسام التطوع، وتعريف الراتبة
- ١١٧٣ شرح قوله: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً إلخ
- ١١٧٤ استحباب الركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب
- ١١٧٤ استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب مذهب السلف
- ١١٧٤ الدليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب ما لم يقر دليل الإباحة
- ١١٧٤ تعليق الأمر على المشيئة دليل على عدم وجوبه
- ١١٧٤ الفصل الثاني
- ١١٧٤ الاختلاف في صلاة النهار: هل هي كصلاة الليل مثنى مثنى؟
- ١١٧٥ تسمية التشهد بالتسليم لاشتماله عليه
- ١١٧٦ الإشكال حول قوله: «عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»
- ١١٧٦ الجواب عن هذا الإشكال بالوجوه الثلاثة
- ١١٧٦ والمراد من «أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء أيضاً مع الراتبين»
- ١١٧٧ الفصل الثالث
- ١١٧٧ أربع قبل فرض الظهر تعدل بأربع في الفجر (من السنة والفريضة)
- ١١٧٧ وجه استدلال الخليل عليه السلام بغروب الشمس لا بزوالها
- ١١٧٨ معنى قوله: «والذى ذهب به».

- ١١٧٨ منع عمر رضى الله عنه عن الركعتين بعد العصر (قبل المغرب)
- ١١٧٨ الخلفاء الراشدون لم يرو هاتين الركعتين
- ١١٧٨ الدلالة الظاهرة على ثبوت الركعتين قبل فرض المغرب
- ١١٨٠ تبديل الموضوع الذى صلى فيه الفرض إلى موضع آخر للتطوع
- ١١٨٠ باب صلاة الليل
- ١١٨٠ الفصل الأول
- ١١٨٠ بناء مذهب الشافعى فى ركعات الوتر
- ١١٨٠ الاختلاف فى جواز تقديم الوتر على السنة
- ١١٨١ شرح قوله: فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية
- ١١٨١ شرح قوله: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر الحديث
- ١١٨١ معنى قوله: توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوئين
- ١١٨٢ من خصائصه ﷺ أنه كانت عينه تنام ولا ينام قلبه
- ١١٨٣ دعاؤه عليه الصلاة والسلام فى التهجد
- ١١٨٣ مطالع الأنوار، وأودية الظلمات
- ١١٨٣ وجه تخصيص القلب والبصر والسمع بكلمة «فى»
- ١١٨٤ وجه تخصيص اليمين والشمال بكلمة «عن»
- ١١٨٤ المسائل الثلاثة التى يدل عليها الحديث
- ١١٨٥ وجه تسمية الأوقات الثلاثة بالعورة
- ١١٨٥ الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات وهو مذهب أبى حنيفة.
- ١١٨٥ الوتر يسمى تهجداً، وهو المنصوص فى الأم والمختصر
- ١١٨٥ شرح قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
- ١١٨٦ الوتر هاهنا ثلاث ركعات، قاله الشيخ التوريشتى
- ١١٨٦ لم يكن النبى ﷺ سميّاً
- ١١٨٦ الواجب على المحدث المتقن حفظ الألفاظ والمبالغة فى أدائها
- ١١٨٧ شرح لفظ النظائر
- ١١٨٧ قراءته ﷺ النظائر فى ركعة
- ١١٨٧ الفصل الثانى
- ١١٨٧ شرح لفظ الجبروت والجبار

- معنى القيام بعشر آيات ١١٨٨
- وجه التفاوت بين قراءة العشر والمائة والألف ١١٨٨
- شرح قوله: يرفع طوراً ويخفض طوراً ١١٨٩
- معنى الأطوار ١١٨٩
- معنى كلمة «الوسنان» ١١٨٩
- مواظبة النبي ﷺ قراءة آية ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ﴾ إِلَى ﴿الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ١١٩٠
- ما رأى المسيح عليه السلام من قومه من الشرك ١١٩٠
- ذكر الله تعالى بعد ذكر الغفران أربعة أوصاف ١١٩٠
- الفصل الثالث ١١٩١
- كان أمره ﷺ بين الإفراط والتفريط ١١٩١
- شرح قوله: ما لكم وصلاته؟ ١١٩٢
- باب ما يقول إذا قام من الليل؟ ١١٩٣
- الفصل الأول ١١٩٣
- ما كان يقوله ﷺ عند قيامه للتهجد ١١٩٣
- شرح قوله: «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض» ١١٩٣
- الفرق بين القيم والقيوم ١١٩٣
- شرح قوله: «أنت نور السماوات والأرض» ومعنى النور ١١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ١١٩٤
- مفهوم الهدية ١١٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ١١٩٤
- معنى قوله: «وبك خاصمت، وإليك حاکمت» ١١٩٥
- النظم والتلفيق (الربط) بين الجمل الدعائية ١١٩٥
- حكمة إيراد الحق في الموضوعين معرفة وفي الباقي نكرة ١١٩٦
- هاهنا سر دقيق ونكتة سرية ١١٩٦
- شرح قوله: «اهدنى لما اختلف فيه من الحق» ١١٩٧
- معنى طلب الهداية من النبي ﷺ ١١٩٧
- مفهوم الإذن: وشرح قوله: «من تعار من الليل» ١١٩٧

- ١١٩٨ الفصل الثاني
- ١١٩٨ شرح قوله: «اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبى»
- ١١٩٨ مفهوم قوله: «فيتعار من الليل» بصيغة المضارع
- ١١٩٩ المراد من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة
- ١١٩٩ الفصل الثالث
- ١٢٠٠ الفرق بين الهوى وبين هوى منكراً
- ١٢٠٠ باب التحريض على قيام الليل
- ١٢٠٠ الفصل الأول
- ١٢٠٠ معنى عقد الشيطان على قافية الرأس
- ١٢٠١ حكمة التقييد بثلاث عقد
- ١٢٠١ شرح قوله ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً»
- ١٢٠٢ تفسير قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمُ فِي الْكَهْفِ﴾
- ١٢٠٢ شرح قوله: فقيل له: ما زال نائمًا حتى أصبح
- ١٢٠٢ معنى قوله: «بال الشيطان فى أذنه»
- ١٢٠٢ تخصيص الأذن بالذكر مع أن النوم يناسب العين
- ١٢٠٣ معنى «رُبَّ» و«كَمْ» والفرق بينهما
- ١٢٠٣ فوائد الحديث (الثلاثة)
- ١٢٠٣ معنى قوله: «رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة»
- ١٢٠٣ المناسبة بين إيقاظ الأزواج وبين قوله: «رب كاسية»
- ١٢٠٤ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ١٢٠٤ تنزيه الله عن الجسمية والتحيز والحلول
- ١٢٠٤ معنى نزوله تعالى إلى السماء الدنيا
- ١٢٠٤ معنى قوله: يهبط من السماء العلياء إلى السماء الدنيا
- ١٢٠٤ وجه التخصيص بالليل وبالثلث الآخر منه
- ١٢٠٤ حكمة جعل العمل الصالح كالقرض
- ١٢٠٥ فائدة «ثم» فى قوله «ثم إن كانت له حاجة»
- ١٢٠٦ الفصل الثانى
- ١٢٠٦ شرح قوله: فإنه دأب الصالحين قبلكم

- معنى قوله : يضحك الله إليهم
 ١٢٠٦
 وجه تقديم قيام الليل على صف الصلاة
 ١٢٠٧
 تركيب قوله: فى جوف الليل الآخر
 ١٢٠٧
 الفرق بين قوله : أقرب ما يكون الرب من العبد وقوله: أقرب ما يكون
 العبد من ربه
 ١٢٠٧
 معنى قوله ﷺ: «رحم الله رجلا فعل كذا»
 ١٢٠٨
 مواضع إجابة الدعاء ومعنى قوله أسمع
 ١٢٠٨
 من صفات عباد الله الصالحين لين الكلام
 ١٢٠٩
 الفصل الثالث
 ١٢٠٩
 معنى قوله : «أو عشار»
 ١٢١٠
 شرح قوله : «إنه سينهاه ما تقول»
 ١٢١٠
 بصلاة الليل يجعل الرجل والمرأة من الذاكرين والذاكرات
 المراد بحملة القرآن
 ١٢١١
 تفسير قوله تعالى: ﴿واضطرب عليها﴾
 ١٢١١
 باب القصد فى العمل
 ١٢١١
 الفصل الأول
 ١٢١٢
 كان أمره ﷺ قصداً لا إسراف فيه ولا تقصير
 ١٢١٢
 الاستشهاد بقوله ﷺ: «فمن رغب عن ستى فليس منى»
 ١٢١٢
 دليل إنكار أهل التصوف ترك الأوراد
 ١٢١٢
 ما لا يليق بالله سبحانه إذا أسند إليه يراد متناه وغايته
 ١٢١٢
 معنى قوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»
 ١٢١٢
 إسناد الملل إلى الله تعالى على طريق المشاكلة والاستشهاد له
 ١٢١٣
 شرح قوله ﷺ: «ليصل أحدكم نشاطه»
 ١٢١٣
 إعراب قوله: «فيسب نفسه»
 ١٢١٤
 مفهوم التسديد والمقاربة فى قوله ﷺ: «فسددوا وقاربوا»
 ١٢١٤
 حكمة تخصيص هذه الأوقات الثلاثة للصلاة؟
 ١٢١٤
 ربط قوله: «أبشروا» بسابقه ومعناه
 ١٢١٤
 الأمر بالاعتقاد فى العبادة

- لا يجوز أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام
 ١٢١٥
 للمقادر على القيام - لو صلى التطوع قاعداً - نصف الأجر
 ١٢١٥
 استحلال جواز الفرض قاعداً مع القدرة على القيام كفر
 ١٢١٦
الفصل الثاني
 ١٢١٧
 إطلاق التعجب على الله مجاز، ومفهوم التعجب
 ١٢١٧
الفصل الثالث
 ١٢١٧
 شرح قوله: فوضعت يدي على رأسه، ودفع الإشكال عنه
 ١٢١٧
 في قوله: «أجل» إثبات مسألة أصولية وهي القول بالموجب
 ١٢١٧
 جواز قول الرجل: ليتني صليت فاسترحت
 ١٢١٨
 كانت راحة النبي ﷺ في الشغل بالصلاة
 ١٢١٨
باب الوتر
 ١٢١٨
الفصل الأول
 ١٢١٨
 الوتر بكسر الواو والوتر بفتح الواو بمعنى واحد
 ١٢١٩
 قوله: «يوتر له ما قد صلى» إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر
 ١٢١٩
 معنى قوله: «ركعة من آخر الليل»
 ١٢١٩
 من أوتر في أول الليل، ثم تهجد في آخره يعيد الوتر عند مالك
 ١٢١٩
 الآيات التي تدل على أن خلقه ﷺ كان القرآن
 ١٢٢٠
 في قولها رضى الله عنها: كان خلقه القرآن، سر كبير غامض
 ١٢٢٠
 الإشكال حول ذكر مفعول «ما شاء أن يبعثه» والجواب عنه
 ١٢٢٠
 مذاهب الأئمة في الركعتين بعد الوتر
 ١٢٢٠
 شرح قوله ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر»
 ١٢٢١
 اختلاف الأئمة في قضاء الوتر بعد الصبح
 ١٢٢٢
 شرح قولها: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
 ١٢٢٢
 استحباب الوتر آخر الليل لمن يثق بالاستيقاظ
 ١٢٢٣
الفصل الثاني: (المناسبة بين الله أكبر، والحمد لله)
 ١٢٢٣
 وجه إثاره ﷺ بالثلاث والأربع
 ١٢٢٤
 اختلاف الأئمة في وجوب الوتر وسنيتها
 ١٢٢٤
 دليل الإمام أبي حنيفة على وجوب الوتر

- ١٢٢٤ الدليل على أن الركعة المفردة صلاة صحيحة وأن أقل الوتر ركعة
- ١٢٢٤ مذهب الجمهور جواز الإيتار بركعة واحدة ومذهب أبي حنيفة عدم جوازه
- ١٢٢٤ معنى قوله : «إن الله وتر»
- ١٢٢٤ وحدة الله في ذاته وصفاته وأفعاله
- ١٢٢٤ شرح قوله: فأوتروا بأهل القرآن، والمراد من أهل القرآن
- ١٢٢٤ حكمة تخصيص النداء بأهل القرآن
- ١٢٢٤ فصار المعنى: إن الله واحد يحب الوحدة فوحده بأهل التوحيد
- ١٢٢٤ معنى قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة»
- ١٢٢٥ شرح قوله: «وبارك لى فيما أعطيت»
- ١٢٢٦ معنى قوله: «وقنى شر ما قضيت»
- ١٢٢٦ الفرق بين القضاء والقدر
- ١٢٢٦ جواز رفع الصوت بالذكر إذا لم يكن خطر الرياء
- ١١٢٦ استحباب الذكر بالجهر للفوائد الآتية
- ١٢٢٧ الفصل الثالث
- ١٢٢٧ شهادة ابن عباس بفضل معاوية وفقهه ، وصحته واجتهاده
- ١٢٢٧ شرح قوله ﷺ: «فمن لم يوتر فليس منا». وإثبات وجوب الوتر
- ١٢٢٨ الاستدلال بمواظبة رسول الله ﷺ وأصحابه
- ١٢٢٩ معنى قوله: «مغيمة»
- ١٢٣٠ باب القنوت
- ١٢٣٠ الفصل الأول
- ١٢٣٠ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾
- ١٢٣٠ فى الحديث دليل على المسائل الثلاثة
- ١٢٣١ شرح قوله: يقال لهم القراء، وأوصاف هؤلاء القراء
- ١٢٣١ الفصل الثانى
- ١٢٣١ هل بقى القنوت فى الصبح أم نسخ؟ فيه اختلاف
- ١٢٣٢ لا يلزم من نفى الصحابى الواحد نفى القنوت
- ١٢٣٢ شهادة الكثير والإثبات مقدم على شهادة القليل وعلى النفى

١٢٣٢

الفصل الثالث

١٢٣٣

الصلاة التي أم فيها أبي بن كعب الناس هي صلاة التراويح

١٢٣٣

لعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ

١٢٣٣

باب قيام شهر رمضان

١٢٣٣

الفصل الأول

١٢٣٣

الدليل على أن السنة في التراويح الجماعة والانفراد

١٢٣٤

مفهوم قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»

١٢٣٤

شرح قوله: والأمر على ذلك

١٢٣٤

الفصل الثاني

١٢٣٤

معنى قوله: لو نفلتنا

١٢٣٥

وجه تسمية السحور بالفلاح ومعنى الفلاح

١٢٣٦

الإطناب في الكلام لأجل التصديق نوع من الفصاحة

١٢٣٦

صلاة واحدة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة في غيره

١٢٣٦

الحكمة في إخفاء النوافل وإظهار الفرائض

١٢٣٦

الفصل الثالث

١٢٣٦

شرح قوله: نعمت البدعة هذه

١٢٣٧

معنى قوله: والتي ينامون عنها أفضل إلخ

١٢٣٧

كان أهل مكة يصلون التراويح بعد أن يناموا

١٢٣٨

المراد من فروع الفجر أوائله

١٢٣٨

شرح قوله ﷺ: «فيها أن يكتب كل مولود»

١٢٣٨

معنى رفع الأعمال في شعبان

١٢٣٨

معنى المشاحن لغة والمراد منه في الحديث

١٢٣٩

باب صلاة الضحى

١٢٣٩

الفصل الأول

١٢٣٩

الاهتمام بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود

١٢٤٠

الدليل على أن العبد لم يوجب على الله شيئاً بعمله

١٢٤١

الوقت المختار لصلاة الضحى حين شدة الحر

١٢٤١

الفصل الثاني

١٢٤١

أربع ركعات في أول النهار تكفى لدفع حوائج آخر النهار

- ١٢٤٢ معنى قول الترمذى: لانعرفه إلا من هذا الوجه
- ١٢٤٢ الفصل الثالث
- ١٢٤٣ المراد من الشفع والوتر فى قوله تعالى: ﴿والشفع والوتر﴾
- ١٢٤٣ شرح قوله: لو نشر لى أبواى ما تركتهما
- ١٢٤٣ الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاة الضحى وإثباتها فى حديث غيرها
- ١٢٤٤ الجواب عن قول ابن عمر: هى بدعة
- ١٢٤٤ باب التطوع
- ١٢٤٤ الفصل الأول
- ١٢٤٤ معنى قوله: بأرجى عمل عملته فى الإسلام
- ١٢٤٤ المراد من قوله: ما كتب لى، وفائدة الحصر
- ١٢٤٤ لا يلزم من هذا تفضيل بلال على العشرة المبشرة
- ١٢٤٥ هذا التأويل لا ينافى قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾
- ١٢٤٥ شرح كلمات دعاء الاستخارة
- ١٢٤٥ فائدة قوله ﷺ: «من غير الفريضة» بعد قوله: كما يعلمنا السورة
- ١٢٤٥ معنى الباء فى قوله ﷺ: «بعلمك وبقدرتك»
- ١٢٤٦ تركيب قوله: «ويسمى حاجته» وفائدته
- ١٢٤٦ الفصل الثانى
- ١٢٤٦ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية
- ١٢٤٧ حكمة إيراد الفاء فى الآية وثم فى الحديث
- معنى قوله: إذا حزه أمر صلى وتفسير الآية: ﴿واستعينوا بالصبر
- ١٢٤٧ والصلاة﴾
- ١٢٤٨ معنى قوله: أن الله على ركعتين
- ١٢٤٨ مفهوم موجبات الرحمة وعزائم المغفرة
- ١٢٤٨ باب صلاة التسييح
- قوله ﷺ: «يا عباس يا عماء...» الحديث غير مستقيم لسقوط بعض
- ١٢٤٨ الكلمات منه
- ١٢٤٩ فائدة الألفاظ الواردة فى الحديث وتقسيمها على عشر خصال
- ١٢٤٩ الإشكال على تسمية الأمور العشرة خصالا والجواب عنه

- ١٢٥٠ الأول والآخِر والقَدِيم والحَدِيث هنا كناية عن عدم بقاء الذنب
- ١٢٥٠ حكم ابن العربي بضعف حديث أبي رافع
- ١٢٥٠ ضعف ابن الجوزي جميع طرق حديث صلاة التسييح
- ١٢٥١ قد يكون أصح ما في الباب بمعنى أقله ضعفاً
- ١٢٥١ استحباب صلاة التسييح عند الشافعية
- ١٢٥٢ تكميل الزكاة بالصدقة وكذلك الصوم والحج
- ١٢٥٢ إذا صلحت الصلاة صلحت بقية العبادات وإذا فسدت فسدت
- ١٢٥٢ معنى قوله: وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته
- ١٢٥٣ لا يصح قول الرجل يارب القرآن
- ١٢٥٣ معنى قول السلف: إن كلام الله منه خرج وإليه يعود
- ١٢٥٣ أفضل شيء يتقرب به العبد هو القرآن
- ١٢٥٣ لازم على المحدث أن يذكر اسم من يزيد في الحديث تفسيراً
- ١٢٥٤ باب صلاة السفر
- ١٢٥٤ الفصل الأول
- ١٢٥٤ معنى قوله: «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه» وتركيبه
- ١٢٥٤ التطبيق بين الحديث والآية ﴿إن خفتهم﴾ الآية
- ١٢٥٥ حجة من يقول: إن الإتمام هو الأصل في صلاة السفر
- ١٢٥٥ قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على الرخصة
- ١٢٥٥ مدة الإقامة التي تمنع عن القصر
- ١٢٥٦ إجماع الفقهاء على استحباب النوافل في السفر
- ١٢٥٦ اختلافهم في استحباب الراتبة
- ١٢٥٦ الشافعي والجمهور على استحباب النوافل الراتبة في السفر
- ١٢٥٦ جمعه ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
- ١٢٥٦ الاستدلال بقوله: ويوتر على راحلته، على عدم وجوب الوتر
- غير صحيح
- الفصل الثاني
- جواز القصر والإتمام في السفر مذهب الشافعي
- قوله: «وهي وتر النهار»، دليل على أن الأقل من ثلاث لا يكون وتراً

- في الحديث دليل على أن الرواتب يؤتى بها في السفر
 ١٢٥٩ وقت استحباب الجمع تقديمًا وتأخيرًا
- ١٢٥٩ الفصل الثالث
- ١٢٦٠ مفهوم تأويل عائشة وتأويل عثمان عند المحققين
- ١٢٦٠ الرد على من قال: إن عثمان نوى الإقامة بمكة أو كان له أرض بمنى
- ١٢٦٠ شرح قوله: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم الحديث
- ١٢٦٠ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات عند الجمهور
- ١٢٦٠ تأويل الحديث الدال على أن صلاة الخوف ركعة
- ١٢٦٠ مفهوم البرد، والفرسخ، والميل
- ١٢٦١ باب الجمعة
- ١٢٦١ الفصل الأول
- ١٢٦١ المختار على أن بيد حرف الاستثناء بمعنى لكن
- ١٢٦٢ سبب اختيار اليهود يوم السبت للعبادة والنصارى يوم الأحد
- ١٢٦٢ وفق الله سبحانه المسلمين ليوم الجمعة وهداهم إليه
- ١٢٦٣ اسم الجمعة في الجاهلية
- ١٢٦٣ كيف يكون الخروج من الجنة فضلًا ليوم الجمعة؟
- ١٢٦٣ أفضل أيام السنة يوم عرفة وأفضل الأسبوع يوم الجمعة
- ١٢٦٤ وقت ساعة الجمعة التي يقبل فيها الدعاء
- ١٢٦٤ الفصل الثاني
- ١٢٦٥ حكمة إخفاء القيامة عن الجن والإنس
- ١٢٦٥ الأمور العظام التي تقع يوم الجمعة
- ١٢٦٥ الدليل على أن تلك الساعة الخاصة بعد العصر
- ١٢٦٦ النفخة والصعقة يوم الجمعة
- ١٢٦٦ معنى قوله: فإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء
- ١٢٦٧ المراد من الشاهد في سورة البروج يوم الجمعة
- ١٢٦٧ الفصل الثالث
- ١٢٦٧ الخلال الخمس التي تقع يوم الجمعة
- ١٢٦٧ فضيلة يوم الجمعة على يوم الأضحى ويوم الفطر

- ١٢٦٨ وجه تسمية يوم الجمعة ومطابقة الجواب للسؤال
- ١٢٦٩ وقاية المسلم من فتنة القبر إذا مات يوم الجمعة أو ليلته
- ١٢٦٩ مفهوم العيد ووجه تسميته
- ١٢٦٩ شرح قوله: ليلة أعر، ويوم أهر
- ١٢٧٠ باب (وجوب الجمعة)
- ١٢٧٠ الفصل الأول
- ١٢٧٠ أخطأ النحاة في قولهم: إن العرب أماتوا ماضى يدع ومنصده
- ١٢٧٠ قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية في اللغة
- ١٢٧٠ الفصل الثاني
- ١٢٧١ الاختلاف في أن الجمعة من فروض الأعيان أو الكفائية
- ١٢٧١ الجمعة واجبة على كل من أمكنه الرجوع إلى منزله من المصلى قبل الليل
- ١٢٧٢ الفصل الثالث
- ١٢٧٢ الوعيد الشديد على ترك الجمعة بلا عذر
- ١٢٧٣ من استغنى عن صلاة الجمعة استغنى الله عن مغفرته
- ١٢٧٣ باب التنظيف والتكبير
- ١٢٧٣ الفصل الأول
- ١٢٧٣ المراد من الطهر في قوله ﷺ: «ما استطاع من طهر»
- ١٢٧٣ معنى قوله ﷺ: «فلا يفرق بين اثنين»
- ١٢٧٤ مفهوم قوله ﷺ: «وفضل ثلاثة أيام»
- ١٢٧٤ المهجر (الآتى إلى الصلاة بكرة) على الترتيب المذكور له
- ١٢٧٤ ثواب صدقة تلك الأشياء
- ١٢٧٥ دل الحديث على أن الحضور في الجمعة كالحضور في العرفات
- ١٢٧٥ ينبغي للإمام أن يكون له مكان خال قبل صعوده المنبر
- ١٢٧٥ الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فلا يجوز التكلم فيها
- ١٢٧٥ المتكلم حين الخطبة مثله كمثل الحمار
- ١٢٧٥ في الحديث زجر للمتكبر الذى يقيم الآخر ويجلس فى مقعده
- ١٢٧٥ الفصل الثاني
- ١٢٧٦ شرح قوله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة»، والأقوال فيه

- ١٢٧٦ معنى قوله: «بكر وابتكر»، والاختلاف فيه
- ١٢٧٧ تركيب قوله: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ»
- ١٢٧٧ ضبط قوله: «ثوبى مهنته»
- ١٢٧٧ التباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول علامة التسفل
- ١٢٧٨ المنع عن الحبوّة حين الخطبة وحكمته
- ١٢٧٩ الفصل الثالث
- ١٢٨٠ وجه قوله ﷺ: «فلا يضره أن يمسه منه»
- ١٢٨٠ من لم يجد الطيب يوم الجمعة فليغتسل على الأقل
- ١٢٨١ باب الخطبة
- ١٢٨١ الفصل الأول
- ١٢٨١ السنة يوم الجمعة التغدى والقيلولة بعد الجمعة
- ١٢٨١ الجمع بين حديثي التعجيل والإبراد (التأخير)
- ١٢٨١ كان في عصر النبوة وأبى بكر وعمر الأذان (الثانى) فقط وزاد عثمان
- ١٢٨١ الأول
- ١٢٨١ المراد من النداء الثالث (الأذان الأول)
- ١٢٨١ سبب زيادة عثمان هذا النداء
- ١٢٨٢ وجه تسميته بالنداء الثالث
- ١٢٨٢ مفهوم الزوراء ووجه تسميته
- ١٢٨٢ معنى قوله: يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
- ١٢٨٢ الأمر بطول الصلاة وقصر الخطبة
- ١٢٨٢ معنى قوله: مئنة من فقهه
- ١٢٨٣ حكمة طول الصلاة وقصر الخطبة
- ١٢٨٣ مناسبة قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» بقوله: «واقصروا الخطبة»
- ١٢٨٣ لقوله: «إن من البيان لسحراً» تأويلان
- ١٢٨٣ وجه تشبيهه النبي ﷺ حين الخطبة بمنذر الجيش
- ١٢٨٤ الآيات الدالة على أن الناس إلى الإنذار أحوج منهم إلى التبشير
- ١٢٨٤ في الحديث دلالة على المسائل الثلاثة
- ١٢٨٥ تحية المسجد مستحبة فى أثناء الخطبة

- ١٢٨٥ الفصل الثاني
- ١٢٨٥ الجلوس على المنبر حين الأذان
- ١٢٨٥ معنى قول الترمذى : ذاهب الحديث
- ١٢٨٦ الفصل الثالث
- ١٢٨٦ النكير على من يخطب قاعداً، والدليل على أنه يخطب قائماً
- ١٢٨٦ جواز الإشارة بالمسبحة عند الخطبة، والمنع عن رفع اليدين
- ١٢٨٧ جواز التكلم على المنبر للضرورة
- ١٢٨٧ باب صلاة الخوف
- ١٢٨٧ الفصل الأول
- ١٢٨٧ فيه دليل على مذهب أبي حنيفة
- ١٢٨٨ وجه تسمية غزوة ذات الرقاع
- ١٢٨٩ اختلاف عدد ركعات صلاة الخوف لأجل اختلاف المواضع
- ١٢٨٩ المواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف
- ١٢٩٠ الفصل الثاني
- ١٢٩٠ الفصل الثالث
- ١٢٩٠ الصلاة أحب إلى المسلمين من آبائهم
- ١٢٩٠ المراد من الحذر فى قوله تعالى : ﴿ولياخذوا حذرهم﴾
- ١٢٩١ باب صلاة العيدين
- ١٢٩١ الفصل الأول
- ١٢٩١ فى الحديث تعريض ببعض بنى أمية فى تقديم الخطبة
- ١٢٩١ الدليل على أن الكلام فى الخطبة غير حرام على الإمام
- ١٢٩١ السنة فى صلاة العيدين الخروج إلى المصلى إلا لعذر
- ١٢٩١ الدليل على أن لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد والنوافل
- ١٢٩٢ فى الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج
- ١٢٩٢ الجواب عن الحديث الدال على المنع
- ١٢٩٣ أمر النبى ﷺ جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد
- ١٢٩٣ فى الحديث ترغيب للناس فى حضور الصلاة ومجالس الذكر
- ١٢٩٣ الاختلاف فى خروج النساء ليوم العيدين

- ١٢٩٣ فيه استحباب إخراج الصبيان ليوم العيد، وجواز ذكر الله للحائض
- ١٢٩٣ الإدمان على السماع وضرب الدف مسقط للعدالة والمروءة
- ١٢٩٣ يوم بعث والحرب التي وقعت فيه
- ١٢٩٤ سبب نزول قوله تعالى: ﴿لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً﴾ الآية
- ١٢٩٤ استحباب الإفطار يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى بخلاف الأضحى
- ١٢٩٤ مخالفة الطريق ذهاباً وإياباً يوم العيد وفائدته
- ١٢٩٥ وقت الأضحية وبيان الاختلاف فيه
- ١٢٩٥ **الفصل الثانى**
- ١٢٩٥ تعظيم يوم النيروز والمهرجان منهى عنه
- قال القاضى أبو المحاسن الحنفى والإمام أبو حفص الكبير: الإهداء تعظيماً
- ١٢٩٥ ليوم النيروز كفر
- ١٢٩٧ عدد تكبيرات العيدين عند الشافعية والحنفية
- ١٢٩٧ متمسك الإمام أبى حنيفة
- ١٢٩٨ السنة أن يتكئ الخطيب على شىء ولو كان إنساناً
- ١٢٩٨ دليل أبى حنيفة على أنه يصلى صلاة العيد غداً إذا روى الهلال بعد الزوال
- ١٢٩٨ وعند الشافعى ومالك لا يقضى الصلاة لا من اليوم ولا غداً
- ١٢٩٨ **الفصل الثالث**
- ١٢٩٩ شرح قوله: لا نداء يومئذ
- ١٢٩٩ معنى المخاصرة
- ١٢٩٩ نقاش أبى سعيد مروان بن الحكم فى تقديمه الخطبة على الصلاة
- ١٣٠٠ **باب فى الأضحية**
- ١٣٠٠ **الفصل الأول**
- ١٣٠٠ مفهوم الأضحية وضبط حركاتها وأوزانها
- ١٣٠٠ والسنة أن يباشر الذبح كل أحد بنفسه
- ١٣٠١ شرح قوله: ثم بسم الله، وأن ثم للتراخى فى الرتبة
- ١٣٠١ معنى قوله: «من أمة محمد» وقوله: ثم ضحى به
- ١٣٠١ الجذع من الإبل والبقر والضأن
- ١٣٠١ الأصح جواز الأضحية بالجذع من الضأن

- ١٣٠٢ حكمة المنع عن أخذ شعر الأضحية وظفرها
- ١٣٠٢ حكم الأضحية عند الأئمة ودليل كل واحد منهم
- ١٣٠٣ الفصل الثاني
- ١٣٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي﴾ الآية
- ١٣٠٤ معنى قوله: اللهم منك ولك
- ١٣٠٤ فيه استحباب ذبح الأضحية بنفسه إن قدر
- ١٣٠٤ الدليل على جواز الأضحية عن الميت
- ١٣٠٤ إن ضحى عن الميت فلا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بها
- ١٣٠٥ وجه نصب قوله: أربعاً
- ١٣٠٦ كفاية البعير عن العشرة منسوخ
- ١٣٠٦ أفضل عبادات يوم العيد إراقة الدم
- ١٣٠٦ قد يزيد المفضل على الأفضل رتبة بحسب الخاصية
- ١٣٠٧ تركيب قوله: «ما من أيام أحب إلى الله» الحديث
- ١٣٠٧ الفصل الثالث
- ١٣٠٨ شرح قوله: «بكل شعرة حسنة»
- ١٣٠٩ باب العتيرة
- ١٣٠٩ الفصل الأول
- ١٣٠٩ معنى قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»
- ١٣٠٩ الفصل الثاني
- ١٣٠٩ الفصل الثالث
- ١٣١٠ معنى المنيحة في قوله: منيحة أنثى
- ١٣١٠ باب صلاة الخسوف
- ١٣١٠ الفصل الأول
- ١٣١١ اختلاف الأئمة في عدد الركوعات والجماعة في صلاة الكسوف
- ١٣١١ الغالب في القمر الخسوف وفي الشمس الكسوف
- ١٣١١ فائدة الكسوف والخسوف وحكمة مشروعيتها الصلاة فيهما
- ١٣١٢ وجه قوله ﷺ: «لاكلتم منه ما بقيت الدنيا»
- ١٣١٢ سبب تركه ﷺ تناول العنقود في الصلاة

- ١٣١٢ مناسبة قوله ﷺ: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله بما قبله
- ١٣١٢ نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب المجاز
- ١٣١٣ قوله: «يخشى أن تكون الساعة» تخييل من الراوى
- ١٣١٣ وجه فزرعه ﷺ عند ظهور الآيات
- ١٣١٤ المراد من ست ركعات، فكل ركعة ثلاث ركوعات
- ١٣١٤ معنى قوله: فلما حسر عنها
- ١٣١٥ الفصل الثانى
- ١٣١٥ المراد من الآية فى قوله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»
- ١٣١٥ معنى قوله: وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ
- ١٣١٥ الفصل الثالث
- ١٣١٥ مفهوم قوله: فجعل يصلى ركعتين ركعتين
- ١٣١٦ معنى قوله: ويسأل عنها
- رد النبى ﷺ عقيدة من يزعم أن للشمس والقمر أثراً فى العالم بالكون والفساد
- ١٣١٦
- ١٣١٧ باب سجود الشكر
- ١٣١٧ الفصل الثانى
- ١٣١٧ حكم سجود الشكر عند الأئمة (هل هو سنة أم لا؟)
- ١٣١٧ الاختلاف فى مشروعيته
- ١٣١٧ قول من قال: المراد من السجود الصلاة ودليله
- ١٣١٧ وجه إنكار أبى حنيفة كونه سنة
- ١٣١٧ الحديث الوارد فى سجود الشكر مرسل
- ١٣١٨ الضعيف إذا تقوى بضعيف آخر يصير حسناً
- ١٣١٨ مفهوم قوله: رأى رجلاً من النفاشين
- ١٣١٨ السنة أن يسجد شكراً لله إذا رأى مبتلى
- ١٣١٨ ضبط كلمة عزوزاء ومعناها
- ١٣١٨ معنى قوله: فأعطانى ثلث أمتى
- ١٣١٨ تكون الشفاعة لأهل الكبائر بعد دخول النار

باب الاستسقاء

الفصل الأول

حكمة تحويل الرداء وكيفيته

أبو حنيفة لا يرى صلاة الاستسقاء والشافعي ومالك يقولان بها

فائدة الإشارة بظهر كفيه إلى السماء

فائدة قوله: نافعاً بعد صيباً

معنى فحسر رسول الله ﷺ ثوبه

معنى كون المطر حديث عهد بربه وفائدة حسر الثوب

الفصل الثاني

تسمية الرداء عطافاً

أبي اللحم ووجه تسميته

معنى قوله: يواكئ ومعنى قوله مريئاً

اللغات الثلاثة فى قوله: مريعاً

شرح قوله: فأطبقت عليهم السماء

الفصل الثالث

شرح قوله: واستخار المطر عن إبان زمانه

معنى قوله: بلاغاً إلى حين

جواز التوسل بالنبي ﷺ وبعمه

باب فى الرياح

الفصل الأول

مفهوم الصباء والدبور

وكانت هزيمة الكفار يوم الخندق بالصبا

معنى قوله: وإذا تخيلت السماء

مفاتيح الغيب خمس

لا تكون السنة (الجدب) من عدم المطر

شرح قوله ﷺ: «الريح من روح الله»

الإشكال على كون الريح من روح الله والجواب عنه

اللعن بلا سبب يرجع على اللاعن نفسه

- ١٣٢٨ رد الشراح تأويل ابن عباس وتضعيف الطحاوى هذا الحديث
- ١٣٢٨ تأويل هذا الحديث بحيث لا يخالف النصوص
- ١٣٢٩ كلام الخطابى، والمعنى الصحيح لقول ابن عباس
- ١٣٢٩ شرح قوله: «إذا أبصرنا شيئاً»، وقوله: وإن مطرت
- ١٣٣٠ الفصل الثالث
- ١٣٣٠ تفسير قوله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾
- ١٣٣١ كتاب الجنائز
- ١٣٣١ باب عيادة المريض وثواب المرض
- ١٣٣١ الفصل الأول
- ١٣٣١ حق المسلم على المسلم خمس أو ست
- ١٣٣٢ الأمر بسبع والنهى عن سبع
- ١٣٣٣ من شرب فى إناء الفضة فى الدنيا لم يدخل الجنة فى الآخرة
- ١٣٣٣ عيادة عبد الله وإطعامه وسقائه سبب رضوان الله
- ١٣٣٤ ما ينبغى أن يقال عند المريض، والدعاء الذى يدعى له به
- ١٣٣٥ حكمة قوله ﷺ: «تربة أرضنا، وريقة بعضنا»
- ١٣٣٥ للرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عندها
- ١٣٣٦ النفخ بالمعوذات ومسح المريض باليد
- ١٣٣٧ الكلمة فى لغة العرب، والمراد بالكلمات فى الحديث
- ١٣٣٨ حجة الإمام أحمد على المعتزلة لعدم خلق القرآن
- ١٣٣٨ الفرق بين النصب والوصب، وبين الهم والحزن والغم
- ١٣٤٠ شدة الموت لا تدل على الكراهة
- ١٣٤١ أنواع الشهيد
- ١٣٤٢ الطاعون هو الرجز الذى أرسل على بنى إسرائيل
- ١٣٤٢ فى الحديث نهى عن استقبال البلاء وعن الفرار عنه
- ١٣٤٣ المبتلى بالعينين يعوضه الله الجنة
- ١٣٤٣ قول ابن عباس عندما أصيب بكرميتيه
- ١٣٤٤ الفصل الثانى
- ١٣٤٥ من اشتكى شيئاً أو ذهب إلى مريض فليقل: ربنا الذى فى السماء إلخ

- شرح قوله: ينكأ لك عدواً
 ١٣٤٦ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ﴾ الآية
 ١٣٤٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
 ١٣٤٨ أنواع السبعة للشهيد غير الشهيد في سبيل الله
 ١٣٤٩ اشتداد البلاء علامة الصلابة في الدين
 ١٣٥٠ تعجيل العقوبة للعبد الصالح في الدنيا علامة الخير له
 ١٣٥١ الابتلاء في الجسد أو المال أو الولد والصبر عليه دليل المنزلة عند الله
 ١٣٥٢ إصابة السقم للمؤمن كفاية لذنوبه
 ١٣٥٣ قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ . . .»
 ١٣٥٣ من مات من مرض البطن لا يعذب في قبره
 ١٣٥٤ الفصل الثالث
 ١٣٥٤ مفهوم الطيب إذا وقع صفة للإنسان
 ١٣٥٥ قد يتلى الله عبده بالحزن تكفيراً لذنوبه
 ١٣٥٦ إطفاء الحمى بالماء البارد وما يدعو به عند الإطفاء
 ١٣٥٨ دعاء المريض للعائد كدعاء الملائكة (أى يقبل)
 ١٣٥٨ السنة في العيادة ومق دارها
 ١٣٥٩ لا يمنع المريض عما يشتهي
 ١٣٦٠ الفار من الطاعون كالفار من الزحف
 ١٣٦١ باب تمنى الموت وذكره
 ١٣٦١ الفصل الأول
 ١٣٦١ النهى عن تمنى الموت
 ١٣٦٢ لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً
 ١٣٦٣ معنى محبة لقاء الله وكرهته
 ١٣٦٣ قول إبراهيم عليه السلام لملك الموت
 ١٣٦٣ شرح قوله ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»
 ١٣٦٤ معنى قوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»
 ١٣٦٥ المراد من حسن الظن بالله تعالى

- ١٣٦٥ الفصل الثاني
- ١٣٦٦ شرح قوله: ذات يوم
- ١٣٦٦ مفهوم قوله: من استحي الله حق الحياء
- ١٣٦٨ تحفة المؤمن الموت
- ١٣٦٨ شرح قوله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»
- ١٣٦٩ معنى قوله ﷺ: «موت الفجاءة أخذة الأسف»
- ١٣٦٩ ينبغي للعبد أن يكون بين الرجاء والخوف
- ١٣٧٠ الفصل الثالث
- ١٣٧٠ طول العمر والإنابة إلى الله تعالى دليل السعادة
- ١٣٧١ وجه النهى عن العلاج بالكي
- ١٣٧٢ باب ما يقال عند من حضره الموت
- ١٣٧٢ الفصل الأول
- ١٣٧٢ تلقين المحتضر كلمة "لا إله إلا الله"
- ١٣٧٢ مفهوم الآية ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾
- ١٣٧٣ فائدة قوله ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»
- ١٣٧٣ جواز الدعاء برفع الدرجة
- ١٣٧٤ شرح قوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم»
- ١٣٧٤ معنى قوله: «وأخلفه في عقبه»
- ١٣٧٤ الفصل الثاني
- ١٣٧٤ دفع الإشكال عن قول: من كان آخر كلامه "لا إله إلا الله"
- ١٣٧٥ حكمة قراءة "يس" على الموتى
- ١٣٧٥ من مؤلفات المصنف فتوح الغيب
- ١٣٧٦ الأمر بتعجيل دفن الميت المسلم
- ١٣٧٦ الفصل الثالث
- ١٣٧٦ شرح قوله: بروح وريحان
- ١٣٧٧ معنى قوله: (وأخر من شكله أزواج)
- ١٣٧٨ لكل أحد أجلان
- ١٣٨٠ تذهب ملائكة الرحمة بروح المؤمن إلى السماء

- ١٣٨٠ ملائكة العذاب تذهب بروح الكافر إلى أسفل سافلين
- ١٣٨٠ تشييع الملائكة روح المؤمن إلى السماء السابعة
- ١٣٨١ ظهور العمل الصالح في صورة رجل حسن الوجه
- ١٣٨٢ تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾
- ١٣٨٤ الدليل على أن الجنة مخلوقة وموجودة الآن
- ١٣٨٤ الأرواح باقية لاتفنى
- ١٣٨٤ المراد من نسمة المؤمن
- ١٣٨٤ باب غسل الميت وتكفينه
- ١٣٨٤ الفصل الأول
- ١٣٨٥ حكمة استعمال السدر والكافور في غسل الميت
- ١٣٨٥ القول باستحباب القميص والعمامة للميت ضعيف
- ١٣٨٥ الدليل على أن قميصه ﷺ نزع عند التكفين
- ١٣٨٦ اختلاف الأئمة في تكفين المحرم
- ١٣٨٦ الفصل الثاني
- ١٣٨٦ بيان خير الثياب وخير الأحمال
- ١٣٨٧ معنى قوله: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
- ١٣٨٨ الجواب عن قول الشيخ توربشتي
- ١٣٨٩ بيان الاختلاف في الصلاة على الشهيد
- ١٣٨٩ الفصل الثالث
- ١٣٩٠ حكمة إلباسه ﷺ قميصه لعبدالله بن أبي
- ١٣٩٠ جواز إخراج الميت من القبر لعله أوسبب
- ١٣٩٠ باب المشى بالجنائز والصلاة عليها
- ١٣٩٠ الفصل الأول
- ١٣٩٠ الأمر بإسراع الجنائز
- ١٣٩١ حكمة القيام عند رؤية الجنائز، والقعود بعد وضعها
- ١٣٩٢ حديث على ناسخ لحديث أبي سعيد عند الشافعي
- ١٣٩٢ أجر اتباع الجنائز ثم الصلاة عليها
- ١٣٩٣ الإجماع على نسخ حديث خمس تكبيرات في الجنائز

- ١٣٩٣ تأويل قوله: لتعلموا أنها سنة
- ١٣٩٣ الفرق بين العفو والعافية والمعافة
- ١٣٩٤ فرائض صلاة الجنائز عند الشافعي وأبي حنيفة
- ١٣٩٤ اختلاف الروايات في الدعاء للميت
- ١٣٩٤ بيان وفاة سعد بن أبي وقاص وبيان صلاة الجنائز في المسجد
- ١٣٩٥ أين يقوم الإمام من الجنائز؟
- ١٣٩٥ بيان الدفن ليلاً والمسائل الثلاثة
- ١٣٩٥ جواز الصلاة على القبر
- ١٣٩٦ عدم التضاد بين حديث كريب وحديث عائشة
- ١٣٩٦ التطبيق بين ثناء الشر على الميت وبين المنع عن سب الأموات
- ١٣٩٧ جواز سب الفاسق والمبتدع منعاً عن الاقتداء بآثارهم
- ١٣٩٧ لا يجوز القطع بكون أحد من أهل الجنة أو النار
- ١٣٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
- ١٣٩٨ الخوض في سب الميت إن كان للتحذير فلا بأس
- ١٣٩٨ معنى قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
- ١٣٩٩ **الفصل الثاني**
- ١٣٩٩ أقوال الأئمة حول الجنائز على السقط
- ١٣٩٩ الاختلاف في المشي أمام الجنائز وحكمته
- ١٤٠٠ معنى الاستغفار للصبيان
- ١٤٠١ الحكمة في تقديم الإسلام وتأخير الإيمان وعكسه في الدعاء
- ١٤٠١ للإسلام معنيان
- ١٤٠٢ الأمر بذكر محاسن الموتى والنهي عن ذكر مساوئهم
- ١٤٠٢ **الفصل الثالث**
- ١٤٠٣ جلوسه ﷺ عند رؤية الجنائز ناسخ لقيامه
- ١٤٠٤ الاختلاف في علة القيام عند رؤية الجنائز
- ١٤٠٥ وقد يستعمل التعليق في حذف كل الإسناد
- ١٤٠٥ **باب دفن الميت**
- ١٤٠٥ **الفصل الأول**
- ١٤٠٦ استحباب اللحد ونصب اللبن

- ١٤٠٦ كراهة وضع قطيفة ونحوها تحت الميت فى القبر
- ١٤٠٧ معنى قوله ﷺ: «ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»
- ١٤٠٧ الأمور الثلاثة المنهية بالنسبة إلى القبر
- ١٤٠٧ منع استقبال القبر فى الصلاة
- ١٤٠٧ الفصل الثانى
- ١٤٠٧ حافر اللحد والشق من الصحابة
- ١٤٠٨ معنى قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا»
- ١٤٠٨ تقديم من يكثر القرآن على غيره فى الدفن
- ١٤٠٨ مسألة جواز نقل الميت عن البلد الذى مات فيه وعدمه
- ١٤٠٩ طريق وضع الجنازة فى القبر
- ١٤١٠ المنع عن تخصيص القبور والكتابة عليها
- ١٤١٠ الحكمة فى رش القبر
- ١٤١١ جعل العلامة على القبر ليعرف سنة
- ١٤١١ وكذا دفن بعض الأقارب بقرب بعض سنة
- ١٤١٢ إكرام الميت مندوب إليه كإكرامه حياً
- ١٤١٢ عدم جواز كسر عظام الميت وقطع لحمه لكشف أسباب القتل
- ١٤١٢ الفصل الثالث
- ١٤١٣ تخصيص فاتحة البقرة وخاتمتها على رأس الميت ورجلاه
- ١٤١٤ القراءة فى المقابر وإيصال ثوابها إلى أهل المقابر
- ١٤١٥ باب البكاء على الميت
- ١٤١٥ الفصل الأول
- ١٤١٥ البكاء على الأولاد رحمة وشفقة
- ١٤١٦ كلمات التعزية المسنونة
- ١٤١٦ المراد بالاحتساب فى قوله: ولتحتسب
- ١٤١٧ شرح قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»
- ١٤١٨ معنى قوله ﷺ: «أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق»
- ١٤١٨ المراد من الأربع التى هى من أمر الجاهلية
- ١٤٢٠ معنى قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاث فىلج النار»

- ١٤٢١ مفهوم قوله: «لم يبلغوا الحنث»
- ١٤٢١ الفصل الثاني
- ١٤٢١ شرح قوله ﷺ: «عجب للمؤمن»
- ١٤٢٢ معنى قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾
- ١٤٢٢ شرح قوله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتي»
- ١٤٢٣ الغرض من سؤال الله الملائكة قبضتم ولد عبدى
- ١٤٢٣ ما يقول المصاب والمعزى عند المصيبة؟
- ١٤٢٤ الفصل الثالث
- ١٤٢٥ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾
- ١٤٢٧ معنى قوله: أخرجه الله منه مرتين
- ١٤٢٧ وجه نسبة البكاء إلى الله ونسبة فعل اليد واللسان إلى الشيطان
- ١٤٢٩ الوعيد الشديد على من يمشى بالقميص وحده من غير رداء
- ١٤٣٠ جواز تخصيص اليوم والمكان ليتعلم النساء
- ١٤٣٢ الولد الذى لم يبلغ الحلم ينتظر والديه عند باب الجنة
- ١٤٣٣ باب زيارة القبور
- ١٤٣٣ الفصل الأول
- ١٤٣٣ إجازة زيارة القبور
- ١٤٣٣ المنهى هو المسكر لا الظروف
- ١٤٣٣ ذهاب النبي ﷺ مع أمه إلى المدينة ووفاء أمه
- ١٤٣٣ عدم إجازة الاستغفار للمشرك وسبب نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي﴾
- ١٤٣٤ الآية
- ١٤٣٤ تقديم لفظ السلام على عليكم فى دعاء الخير
- ١٤٣٥ الفصل الثاني
- ١٤٣٥ استقبال القبر عند زيارته كاستقبال الحى
- ١٤٣٥ الفصل الثالث
- ١٤٣٦ وجه تسمية بقبع الغرقد
- ١٤٣٧ الدليل على وجوب احترام أهل القبور



كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ - * عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَلِكَ. فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

كتاب الزكاة

«نه»: أصل الزكاة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن، والحديث. وزنها فعلة، كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكي بها وعلى المعنى: وهي التزكية. أقول: حملها على النمو والبركة ظاهر، لأن الصدقة يد المال، وعلى الطهارة يحتمل معنيين: إما طهارة المال من الحرام، وحق الفقراء، وبهذا عني بقوله: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ (١) أي أطيب وأحل، ولا يستوخم عقباه، وإما طهارة النفس عن رذائل الأخلاق والبخل، وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والثوبة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قوما أهل كتاب» قيد قوله: بأهل وفيهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين، تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم، قوله: «أطاعوا لذلك» أي انقادوا له. «شف»: في تقديم الشهادة على الإعلام بالأعمال، وترتبه عليها بالفاء إشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع على ماذهب إليه بعض علماء الأصول، بل بالأصول فقط. وفي «تؤخذ من أغنيائهم» دليل على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله: «تؤخذ من أغنيائهم». وفي قوله: «ترد على فقرائهم» دليل على أن المدفوع عين الزكاة. وفيه أيضا أن نقل الزكاة عن بلد الوجوب لايجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة كل ناحية لمستحقى تلك الناحية. واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض إلا عمر بن عبدالعزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

(١) الكهف: ١٩

أَغْنِيائِهِمْ فُتِرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ
دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه. [١٧٧٢]

١٧٧٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَاحِبَ ذَهَبٍ
وَلَا فِضَّةَ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِيَّ

قوله: «إِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» «حس»: فيه دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله
إلا أن يتبرع به رب المال، وليس لرب المال أن يعطي الأردأ، ولا للساعي أن يرضي به فيبخس
بحق المساكين، بل حقه في الوسط. قوله: «صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ» فيه دليل على أنه إن تلف المال
تسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان.

أقول: قوله: «واتق دعوة المظلوم» تذييل؛ لاشتماله على هذا الظلم الخاص من أخذ كرائم
الأموال، وعلى غيره مما يتعلق بالزكي، وعلى هذا المظلوم وغيره. وقوله: «فإنه ليس بينها وبين
الله حجاب» تعليل للاتقاء، وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يؤدي حقها» «تو»: أنث الضمير؛
إما ذهاباً إلى المعنى، إذا لم يرد بهما الشيء القليل، بل جملة وافية من الدراهم والدنانير، وإما
على تأويل الأموال، وإما عوداً به إلى الفضة، فإنها أقرب كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال
صاحب الذهب، أو لأن الفضة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب، واشتهر في أثمان
الأجناس، ولذلك اكتفى بها في قوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

قوله: «صفحت الصفائح» جمع صفيحة، وهي ما يطبع مما يتطرق، كالحديد والنحاس.
و«الصفائح» يروى مرفوعاً بـ «صفحت»، ومنصوباً على أنه مفعول ثان، وفي الفعل ضمير
الذهب والفضة، وأنث: إما بالتأويل السابق، وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي
هو هو. والمعنى: إذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة حقها يجعل له صفائح من نار، أو جعل
الذهب والفضة صفائح من نار. وكأنه تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها وشدة

[١٧٧٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (الفتح ٣/٣٠٧ ح) ١٣٩٥،
وأطرافه في ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء
إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح ١٩.

(١) التوبة: ٣٤

عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إماماً إلى الجنة وإماماً إلى النار». قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها،

حرارتها صفائح النار، فيكوى بها، إلى آخره. وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى﴾ (١) الآية فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في نار جهنم.

قوله: «فأحمى عليها» «الكشاف»: فإن قلت: ما معنى قوله: «يحمى عليها في نار جهنم» وهلا قيل: يحمى، من قولك حمى الميسم وأحميته، ولاتقول: أحميت على الحديد؟ قلت: معناه أن النار تحمى عليها، أي توقد ذات حمى وحر شديد، من قوله: «نار حامية». ولو قيل: يوم يحمى عليها لم يعط هذا المعنى. وذكر «يحمى» لأنه مسند إلى الجار والمجرور. وأصله: يوم تحمى النار عليها، فانقل الإسناد عن النار إلى «عليها». «تو»: المعنى: أن تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية إلى نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد إحراقها.

«قض»: خص هذه الأعضاء - أعنى الجنب، والجبين، والظهر - لأنه جمع المال، وأمسكه، ولم يصرفه في مصارفه، ليحصل به وجاهة عند الناس، وترفه وتنعم في المطاعم والملابس، فيحوى جنبه وظهره المأكولات الهنية اللذيذة، فينتفخ ويقوى منها، وتحويها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة، فيلتذ جنباه بها، أو لأنه ازور عن الفقير في المجلس، وأعرض عنه، وولى ظهره، أو إلى أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ، والقلب، والكبد، وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقادير البدن، وما آخره، وجنبته. «كلما ردت أعيدت له» معناه دوام التعذيب، واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديدة محماة ترد إلى الكير وتخرج منها ساعة فساعة.

قوله: «فيرى سبيله» الضمير المرفوع فيه قائم مقام الفاعل، و«سبيله» ثانی مفعوليه. «مح»: ضبطناه بضم الباء وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها. فيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور، لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة، حتى يعين له أحد السيلين.

قوله: «فالإبل» الفاء متصل بمحذوف، أي عرفنا حكم النقيدين، فما حكم الإبل؟ وقوله: «ولاصحاب إبل» عطف على قوله: «ما من صاحب ذهب». قوله: «من حقها حلبها» «مح»: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ. أَوْفَرُ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كَلِمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ:

أقول: «من» للتبعض، أى بعض حقها حلبها، وحقها الأول أعم من الثانى، وذكر الثانى للاستطراد، والوعيد مرتب على الأول. ويحتمل عليهما معاً تغليظاً. قيل: معنى حلبها يوم ورودها: أن يسقى البانها المارة، ومن يتاب المياه من أبناء السبيل. وهذا مثل نهيهِ عن الجداد بالليل، أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، وذوو الحاجة.

قوله: «بطح لها» «تو»: وفى بعض النسخ «له» بالتذكير، وهو خطأ رواية ومعنى؛ لأن الضمير المرفوع فى الفعل لصاحب الإبل، والمجرور للإبل ليستقيم؛ لأن المبطوح المالك، لا الإبل، أقول: أما التمسك بالرواية فمستقيم، وأما بالمعنى فلا، لم لا يجوز أن يذكر الضمير لإرادة الجنس وللتأويل المذكور وأنشد ابن الجنبى: مثل الفراخ تنفت حواصله. على أنه لا يجوز أن يرجع الضمير إلى صاحب الإبل بكون الجار والمجرور قائماً مقام الفاعل، كما فى قوله تعالى: ﴿يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(١) بطح: القى على وجهه. القاع، والقيع: الصحراء الواسعة المستوية. والقرقر: المكان المستوى، وهو صفة مؤكدة.

قوله: «أوفر» «حسن»: يريد كمال حال الإبل التى تطأ صاحبها فى القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها. أقول: «أوفر» مضاف إلى «ما» المصدرية، والوقت مقدر، وهو منصوب على الحال من المجرور إن كان الضمير المجرور للإبل، وجوز وقوعه حالا، ولا يمنعها إضافته إلى المعرفة؛ لأن الإضافة فيه غير محضة، بدليل قولهم: مررت برجل أفضل الناس، وإن كان لصاحب الإبل فهو خير مبتدأ محذوف على الاستئناف. وقوله: «لا يقعد» أيضاً حال، إما مترادفة إن كان صاحب الحال الضمير فى «بطح»، أو متداخلة إن كان صاحب الحال الضمير المستتر فى «كانت» التامة الراجع إلى الإبل؛ لوجود الضمير فى «منها»..

وقوله: «تطوّه» أيضاً حال مترادفة ومتداخلة على التقديرين؛ لوجود ضمير المذكر والمؤنث. ويجوز أن يكون استئنافاً، كأنه لما قيل: بطح صاحب الإبل لإبله حال كونها قوية تامة، مع جميع فضلاتها، غير فاقدة منها شيئاً - اتجه لسائل أن يقول: لم بطح لها؟ أجيب: لتطأه إلى آخره. وعلى هذا حكم «كلما» فى الحالية والاستثنائية، أى تطوّه دائماً. قالوا: المناسب أن يقدم «أخرها» على «أولاها» كما عليه رواية مسلم «كلما مضى عليه أخراها رد عليه أولاها».

(١) النور: ٣٦.

«ولاصحابُ بقرٍ ولاغنمٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ بَطَحَ لها بقاعٍ فرقرٍ، لا يفقدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عَقْصَاءٌ ولا جِلْحَاءٌ ولا عَضْبَاءٌ تنطحُ بقرونها، وتطوُّهُ بأظلافها، كلما مرَّ عليه أو لاهاً رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كان مقدارهُ خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العبادِ؛ فيرى سبيلَه: إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ». قيل: يارسولَ الله! فالخيلُ؟ قال: «فَالخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هي لرجلٍ وِزْرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي لرجلٍ أجزرٌ؛ فأما التي هي له وِزْرٌ: فرجلٌ ربطها رِباءً وفخرًا ونِواءً على أهلِ الإسلامِ، فهي له وِزْرٌ؛ وأما التي هي له سِتْرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله، ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في

أقول: توجيه ما هو مثبت في الكتاب أن يقال: إن «أولاهها» إذا مرت عليه على التابع، فإذا انتهت أخراها إلى الغاية، فردت من هذه الغاية، ويتبعها ما يليها إلى أولاهها- حصل الغرض من التابع والاستمرار.

قوله: «عقضاء» «نه»: العقضاء الملتوية القرنين. والجلحاء: التي لاقرن لها. العضباء: المنكسرة القرن، وهي عبارة عن سلامة قرونها، واستوائها ليكون أرحم للمنطوح.

قوله: «فَالخَيْلُ ثَلَاثَةٌ» فإن قلت: الجوابان السابقان مطابقان للسؤالين، لأن الأسئلة عن حقوق الله تعالى في الأجناس ووجوب الزكاة فيها، فأين المطابقة في السؤال الثالث؟ قلت: هو وارد على الأسلوب الحكيم، وفي التوجيه وجهان: أحدهما على مذهب الشافعي رضى الله عنه: أى دع السؤال عن الوجوب، إذ ليس فيه حق واجب، ولكن سل عن اقتنائها عما يرجع إلى صاحبها من المضرة والمنفعة. وثانيهما على مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه: أى لاتسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل سل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. فإن قلت: كيف استدل على الوجوب بالحديث؟ قلت: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب ذواتها، إذ ليس في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير، كالظهور، وبمفهوم الجواب الآتى من قوله ﷺ: «ما أنزل على في الحمر شيء». وأجاب القاضى عنه: بأن معنى قوله: «لم ينس حق الله في رقابها» أداء زكاة تجارتها.

وأقول: وجه هذه الكناية أن الرقاب ربما يكتنى بها عن الانقياد والمملوكية، وما يساق للتجارة يقاد بها بما يشد على رقابها للجلب، وينصره قوله: «لم ينس» فإنه لا يستعمل في الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَلاتنس نصيبك من الدنيا﴾ (١). وأما الجواب عن السؤال الأخير فإن الفاء في قوله: «فالحمر» جاءت عقيب المذكورات، كأنه قيل: عرفنا الوجوب في النقدين والأنعام، والندب في الخيل، فما حكم الحمر؟ وفي قوله: «فَالخَيْلُ ثَلَاثَةٌ» جمع، وتفریق،

(١) القصص: ٧٧.

ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر؛ وأما التي هي له أجر: فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله لأهلِ الإسلامِ في مَرَجٍ وروضَةٍ، فما أكلتْ من ذلك المَرَجِ أو الروضةِ من شيءٍ إلا كُتِبَ له عددٌ ما أكلتْ حسناتٌ، وكتبَ له عددُ أرواثِها وأبوالِها حسناتٌ، ولا تقطَعُ طولُها فاستنَّتْ شرفاً أو شرفينِ إلا كتبَ اللهُ له عددَ آثارِها وأرواثِها حسناتٌ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربتْ منه، ولا يُريدُ أن يسقيها، إلا كتبَ اللهُ له عددٌ ما شربتْ حسناتٌ. قيلَ: يارسولَ الله! فالحمُرُ؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ في الحمُرِ شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذةُ الجامعةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» (١). رواه مسلم. [١٧٧٣]

وتقسيم. وأما الجمع فقوله: «ثلاثة»، وأما التفريق فمن قوله: «هي لرجل وزر» إلى آخره. قوله: «في مَرَجٍ» «نه»: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرح فيها الدواب، أي تسرح، واستنان الفرس: عدوه لمرجه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. الطول- بالكسر- هو الجبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

قوله: «ربطها في سبيلِ الله» لم يرد به الجهاد لما يلزم التكرار، ويعضده رواية غيره «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك الرجل ستر» «تغنياً»: أي استغناء به، و«تعففاً» عن السؤال، وهو أن يطلب بتناجها الغنى والعفة، أو يتردد عليها إلى متاجرة ومزارعة، فيكون سترًا له يحجبه عن الفاقة. النواء: المعادة، يقال: نأوت الرجل مناواةً ونواءً إذا عاديته، كأنه ناء إليك، ونؤت إليه من النسوء النهوض، كأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى صاحبه بالعداوة.

أقول: وفي قوله: «كتبَ له عددُ أرواثِها وأبوالِها حسناتٌ» مبالغة في اعتداد الثواب؛ لأنه إذا اعتبر ما تستقدره النفوس، وتنفّر عنه الطباع، فكيف بغيرها.

وكذا إذا احتسب ما لانية له فيه، وقد ورد «وإنما لكل امرئ ما نوى» من شربها، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه؟.

قوله: «الفاذة الجامعة» «نه»: الفاذة: المنفردة في معناها، والواحد فذ. وسميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات: فرائضها، ونوافلها، واسم الشر على ما يقابلها

[١٧٧٣] أخرجه مسلم (في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ح/ ٩٨٧).

(١) الزلزلة: ٧: ٨.

١٧٧٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ (١) الآية. رواه البخاري. [١٧٧٤]

١٧٧٥ - * وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «مِمَّنْ رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه. [١٧٧٥]

١٧٧٦ - * وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ، فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ» رواه مسلم. [١٧٧٦]

من الكفر، والمعاصي.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «شجاعاً» «نه»: الشجاع الحية الذكر. وقيل: الحية مطلقاً، وهو بضم الشين وكسرهما، وهو نصب يجرى مجرى المفعول الثاني أى صور ماله شجاعاً، أو ضمن مثل معنى التصيير، أى صير ماله -لى صورة الشجاع. والأقرع الذى لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

«فا»: الزبيبتان: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات، وأخبثها. وقيل: هما الزبدتان تكونان فى الشدقين إذا غضب. يطوقه، أى يجعل طوقاً فى عنقه، فهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به، كأنه قيل: يجعل كالطوق فى عنقه. واللهزمة: اللحي وما يتصل به من الحنك. وفسرها فى الحديث بالشدق، وهو قريب منه. وقولها*: «أنا مالك، أنا كنزك» إخبار لمزيد الغصة والهم؛ لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً، وفيه نوع

[١٧٧٤] أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ح ١٤٠٣).

[١٧٧٥] أخرجه البخارى (فى صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة من حديث أبى هريرة ح ١٤٠٢ وله مواضع آخر فى ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٩٦٥٨).

ومسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ح (٣١).

[١٧٧٦] أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة ح ٩٨٩. بلفظ «أرضوا مصدقكم».

(١) آل عمران: ١٨٠.

* قولها: أى الحية.

١٧٧٧ - * وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه.

١٧٧٨ - * وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباسُ. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسولُه، وأما خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالدًا، قد تهكم.

الحديث الرابع، والخامس عن جرير: قوله: «فليصدر عنكم» ذكر المسبب وأراد السبب؛ لأنه أمر للمزكى، أى تلقوا العامل بالترحيب، وأدوا زكاة أموالكم تامة. فهذا سبب لصدوره عنهم راضياً. وإنما عدل إلى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم، كما سيحجى في الفصل الثانى فى حديث جرير أيضاً «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم».*
الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «صل على آل فلان» أى اعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم. قيل: لفظ الصلاة لا يجوز أن يدعى به لغير النبي ﷺ، كما لا يجوز أن يدعى به لغير سوى النبي ﷺ، لكن يجوز أن يدعى بمعناه فيقول العامل عند أخذ الصدقة: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت؛ ليكون جيراناً لما عسى أن يضطرب ويقلق من إخراج شقيق روحه، فيطمئن به، قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ (١) والحديث السابق كان توصية للمزكى فى تحرى رضى الساعى، وهذا الحديث على العكس.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما ينقم» «تو»: نقت على الرجل، أنقم بالكسر، فأننا ناقم، إذا عبت عليه. قال بعض أصحاب الغريب: معنى الحديث: ما حملة على منع الزكاة إلا أن أغناه الله ورسوله، وهو تعريض* بكفران النعمة، وتقريع بسوء المقابلة، قال تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾ (٢) أى ما كرهوا. قيل: وإنما أسند رسول الله ﷺ الإغناء إلى نفسه أيضاً، لأنه ﷺ كان هو السبب لدخوله فى الإسلام والاستحقاق عن الغنائم بما أباح الله تعالى لأمته منها ببركته.

قوله: «قد احتسبها فى سبيل الله» معناه: أنه احتسبها فى سبيل الله، وقصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها، وأنتم تظلمونه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة،

(١) التوبة: ١٠٣ . (٢) البروج: ٨ .

* صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وذكره الشيخ الألبانى بلفظ «أرضوا مصدقكم» صحيح الجامع ٩٠١.

** التعريض: هو الكلام المشار به إلى جانب وإيهام أن الغرض جانب آخر، وعليه قوله تعالى: ﴿ورفع بعضهم درجات﴾. أراد محمداً - ﷺ - إعلاءً لقدره، أى أنه العلم الذى لا يشبهه، المتميز الذى لا يلبس.

احتبس أذراعه وأعدته في سبيل الله، وأما العباسُ فهي على ومثلها معها». ثم قال: «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» متفق عليه.

فتطلبون الزكاة منها، أو هو يتطوع باحتباس الأذراع والأعد في سبيل الله، فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة؟ فلعلكم تظلمونه، فتطلبون منه أكثر مما هو عليه، فيمتنع عن الإجابة. والأعد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحروب، والجمع على أعدة أيضاً.

قوله: «فهي على ومثلها معها» أولوه بأنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين: العام الذي شكا فيه العامل، والعام الذي بعده. فهي صدقة السنة الذاهبة، ومثلها صدقة السنة القابلة. وقيل: استسهل رسول الله ﷺ بذلك، وأخر زكاة ذلك العام والقابل، وتكفل بصدقة العامين جميعاً، ويعضده ما في جامع الأصول: أنه ﷺ «أوجبها عليه، وضمنه إياها، ولم يقبضها، وكانت ديناً على العباس؛ لأنه رأى به حاجة».

قوله: «صنو أبيه» أي مثله، يقال لنخيل خرجت من أصل واحد: صنوان، واحداً صنو. أقول: هذا ما عليه كلام الشارحين، والذي يقتضيه علم المعاني والبيان هو أن الفقرات الثلاث مخرجة على خلاف مقتضى الظاهر، أما الأولى: ففيها إظهار غضب لرسول الله ﷺ على المزكي، والأخيران فيهما إظهار غضبه على المصدق للمزكي. أما بيان الأول، فإن قوله: «ما ينقم ابن جميل» إلى آخره من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح (١)، أي لا يكفر نعمة من نعم الإسلام بشيء من الأشياء إلا بأن أغناه الله ورسوله بعد فقره، فهذا موجب للشكر، فعكس وجعلها موجبة للكفران فيستحق كل الذم، وفي ضده قول ابن الرقيات:

ما نقموا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

وأما بيان الثانية: فإن قوله: «فإنكم تظلمون خالدًا» من باب وضع المظهر موضع المضمّر إشعاراً بالعلية؛ فإن «خالدًا» هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود، كأنه قيل: تتهمون شجاعاً بإسلامه، والحال أنه حبس ومنع أن يستعمل أذراعه وأعدته إلا في سبيل الله، فمثله لا يتهم بمنع الزكاة؛ فإن الشجاعة والبخل لا يجتمعان في نفس حرة.

وأما الثالثة: فإن قوله: «على ومثلها» يدل على الغضب، يعني أنا أتكفل عنه ما عليه مع الزيادة؛ ولذلك أتبعه بقوله: «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» يعني أما تنبته أنه عمي وأبي، فكيف تتهمه بما يتنافى حاله * لعل له عذراً وأنت تلوم.

وقوله: «قد احتبسها في سبيل الله» دل بكنائته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة في سبيل الله، ولعمري! إن أمره وشأنه كان مستمراً عليها؛ فإن نبي الله ﷺ لم يزل في حياته

(١) وهو أن تثبت لشيء صفة ذم، وتعقب بأداة الاستثناء صفة ذم ومنه قول الشاعر:
هو الكلب إلا أن فيه ملالة . . . وسوء مراعاة، وما ذاك في الكلب

١٧٧٩ - * وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يُقالُ له: ابنُ اللثبية، على الصدقة، فلماً قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أهدي له أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاءً

يبعثه إلى كشف كل غمء^(١)، وكذا حاله في زمن العمرين. ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المسمى بالإدماج^(٢) على أنه وقفها في سبيل الله. قيل: وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة، وإلا لما اعتذر النبي ﷺ عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول. وقيل: وفيه أيضاً دليل على جواز احتباس آلات الحروب، ويدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للتجارة، وكذا الثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات.

الحديث الثامن عن أبي حميد: قوله: «ابن اللثبية» «مع»: اللثبية بضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ، والأصوب بإسكانها، نسبة إلى بني لثب - قبيلة معروفة - واسم ابن اللثبية هذا عبدالله. وقال ابن الأثير في الجامع: بضم اللام وفتح التاء.

قوله: «هلا جلس في بيت أمه، أو أبيه» فيه تعبير له وتحقير لشأنه. «خط»: فيه دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجبر المنفعة. والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء. والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وكل دخيل في العقود ينظر، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في شرح السنة، وعليه مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة، منها: أن الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد، ويجعل معه رديئاً، ويأخذ منه ذهباً متوسطاً، مثلاً بمثل، فقال: هذا لا يصلح؛ لأنه أخذ فضل جيده من الرديء، ولولاه لم يبايعه. وهذا تلخيص كلامه.

أقول: فيحمل على هذا ما استقر في عهدنا، وأفتي به من بيع شيء حقير بثمن ثمين مع استقراض برفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومن رهن داراً بمبلغ كثير مع إجارة بشيء قليل. وقد علم رسول الله ﷺ بنور المعجزة أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور حيث قال: «اللهم هل بلغت - مرتين -» وسيجيء الكلام فيه في باب الربا.

قوله: «الرغاء» «نه»: الرغاء: صوت الإبل، وقد رغا يرغو رغاء، والخور: صوت البقر، ويقال: يعرّت المعزُ تعيرُ بالكسر يُعار بالضم أى صاح. والعفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

(١) الغمء كالغم: وهو الكرب

(٢) الإدماج: هو أن يضمن كلام سيق لوصف وصفاً آخر وهو أخص من الأول، وأعم من الثاني قال أبو

الطيب: أقلب فيه أجزائي كأنى أعد بها على الدهر الذنوباً ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر.

أو بقرًا له خوارٌ، أو شاةٌ تيعرُ». ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: «هلا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظرُ أيُهدى إليه أم لا؟» دليلٌ على أن كلَّ أمرٍ يُتدرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظورٌ، وكلُّ دُخيلٍ في العقود يُنظرُ: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في «شرح السنَّة».

١٧٨ - * وعن عدي بن عميرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عملٍ فكتَمنا مخيطةً فما فوقه؛ كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة» رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ - * عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (١) كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرجُ عنكم، فأنطلق فقال: يانبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب

كلون عفر الأرض وهو وجهها.

«مظ»: المعنى: من سرق شيئاً في الدنيا من مال الزكاة أو غيرها يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق، إن كان حيواناً له صوت رفيع؛ ليعلم أهل العرصات حاله، لتكون فضيحتة أشهر. أقول: ذهب إلى أن قوله: «له رغاء» جزاء للشرط، وهي جملة اسمية تجب فيها الفاء. وقد تحذف. وأنشد الدار الحديني:

بنى ثعل لا تنكعوا العنز شربها
بنى ثعل من ينكع العنز ظالم
أى فهو ظالم، النكع: المنع، والشرب: الحظ من الماء.

الحديث التاسع عن عدي بن عميرة - بفتح العين: قوله: «مخيطة» المخيط بكسر الميم وسكون الخاء، الإبرة، والفاء في «فما فوقه» للتعقيب على التوالى و«ما فوقه» يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدون، كما في قوله تعالى ﴿ما بعوضة فما فوقها﴾ (٢).

وإيراد هذا الحديث في باب الزكاة على سبيل الاستطراد*، وذلك لأنه لما ذكر حديث ابن اللببية، وذكر إنكار النبي ﷺ بقوله: «فإني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله

(١) التوبة: ٣٤. (٢) البقرة: ٢٦.

* الاستطراد: هو أن تكون في شيء من الفنون، ثم سنح لك فن آخر يناسبه، فتورده في الذكر، وهو نوعان: ما يكون التعليق بعيداً بينه وبين أصل الكلام. والثاني: ما يكون التعليق قريباً كما في قوله تعالى: ﴿وما يستوى البحران... ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ فمطف «ومن كل». لكونه مناسباً لأصل الكلام، وهو البحران.

ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث، وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم» فقال: فكبر عمر، ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» رواه أبو داود [١٧٨١].

عاماً في أمر الزكاة والغنائم وغيرهما، استتبعه حديث عدى تقريراً وتأكيذاً.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «كبر» «قضى»: أى شق وعظم؛ لأنهم حسبوا أنها تمنع جمع المال وضبطه رأساً، وأن كل من أثل مالا- جل أم قل- فإن الوعيد لاحق به، فأشار النبي ﷺ إلى أن المراد بالكثر فى الآية منع الزكاة وجبها عن المستحق، لا الجمع وضبط المال مطلقاً.

قوله: «إلا ليطيب ما بقى» هو من قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم» (١) ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وقوله: «وإنما فرض الموارث، وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم» هذه الزيادة ليست فى المصاييح، وهى مثبتة فى سنن أبى داود معطوفة على قوله: «إن الله لم يفرض» كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا، ولم يفرض الموارث إلا لتكون لمن بعدكم. المعنى: لو كان مطلق الجمع وضبطه محظوراً لما افترض الله تعالى الزكاة، ولا الميراث. وقوله: «وذكر كلمة» من كلام الراوى، أى ذكر رسول الله ﷺ كلمة فى هذا المقام لم أضبطها.

قوله: «فكبر عمر» «قضى»: أى استبشاراً لدفع الحرج، وكشف الحال، ورفع الإشكال. أقول: فى تخصيص لفظ التكبير فى هذا المقام دون سائر الأذكار دلالة على فخامة الأمر، فكما كبر عمر وعظم نزول قوله: «والذين يكتزون الذهب» (٢) الآية، كذلك كبر عند ورود قوله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة» إلى آخره. استبشاراً.

قوله: «بخير ما يكثر المرء: المرأة الصالحة» «المرأة» مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، والجملة الشرطية بيان. «قضى»: إنه ﷺ لما بين لهم أنهم لا حرج عليهم فى جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة، ورأى استبشارهم به، رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى، وهى المرأة الصالحة الجميلة؛ فإن الذهب لا ينفك إلا بعد الذهاب عنك، وهى ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك، وتقضى عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعز لك فتحفظ سرك، وتستخدمها فى حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تهاوى مالك وتراعى عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وترى زرعك، فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً فى حياتك، وخليفة بعد وفاتك، لكان لها بذلك فضل كثير.

[١٧٨١] ضعيف «ضعيف الجامع ١٦٤٣».

(٢) التوبة: ٣٤

(١) التوبة: ١٠٣

١٧٨٢ - * وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيأتيكم رُكيبٌ مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا نفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» رواه أبو داود. [١٧٨٢]

أقول: هذا كلام حسن، لكن في قوله: «رغبهم عنه إلى اهو خير» بحث؛ لأن رسول الله ﷺ ما رغبهم عن اقتناء المال رأساً، بل أرشدهم إلى ما هو خير منه في النفع وأصلح لحالهم. وهذه الزيادة من باب الأسلوب الحكيم*، وتلقى المخاطب بغير ما يترقب؛ فإن عمر رضى الله عنه ترقب في أمر المال ما يزيل الحرج عن اقتنائه، فتلقاه رسول الله ﷺ بما حصل رضاه، وزاد على ما توخاه، وقريب منه قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلوللدين﴾ (١) الآية. وأما وجه المناسبة بين المال والمرأة فهو تصور الانتفاع من كل منهما، وأنهما نوعاً هذا الجنس؛ ولذلك استثنى الله تعالى ﴿من أتى الله بقلب سليم﴾ (٢) من قوله: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون﴾. (٢)

قوله: «إذا غاب عنها حفظته» مقابل** لقوله: «إذا نظر إليها سرتة»، وقوله: «وإذا أمرها أطاعته» فإنهما دلا على حسن خلقها وخلقتها عند الحضور.

الحديث الثانى عن جابر بن عتيك: قوله: «ركيب مبغضون» يريد عمال الزكاة. والركيب تصغير ركب، وهو اسم جمع؛ فلذا صغر على لفظه، وإلا لينبغى أن يقال: رويكبون. «شف»: جعلهم مبغضين لما فى نفوس رباب الأموال من حبها وكرهة فراقها. «مظ»: معناه: قد يكون بعض العاملين سئى الخلق متكبراً، فاصبروا على سوء خلقهم.

أقول: والأول أوجه؛ لقوله ﷺ: «سيأتى ركيب» لأن فيه إشعاراً بأنهم عمال رسول الله ﷺ، وينصره شكوى القوم عنهم فى الحديث الذى يليه، وهو قولهم: «إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا» ولا ارتياب أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً، فالمعنى: أنه سيأتيكم عمالي يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم، وتزعمون أنهم

[١٧٨٢] ضعيف «ضعيف الجامع ٣٢٩٧».

(١) البقرة: ٢١٥. (٢) الشعراء: ٨٨، ٨٩.

* الأسلوب الحكيم كما عرفه الطيبي هنا بأنه تلقى المخاطب بغير ما يترقب؛ تنبيها به على أنه أولى بالقصد ومنه: أتت تشتكى عندى مزاولة القربى . . . وقد رأت الضيفان ينحون منزلى
فقلت : كائى ما سمعت كلامها . . . هم الضيف، جدى فى قراهم وأعجلى
** المقابلة: أن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر وبين ضديهما، ثم إذا شرطت هنا شرطاً، شرطت هناك ضده، ومنه قوله الشاعر:

يفر جبان القوم من ابن أمه . ويحمى شجاع القوم من لابناسبه .
ويرزق معروف الكريم عدوه . ويكرم معروف البخيل أقاربه

١٧٨٣ - * وعن جرير بن عبدالله، قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، قالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدقكم» قالوا: يارسول الله وإن ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» رواه أبو داود. [١٧٨٣]

١٧٨٤ - * وعن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ - * وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» رواه أبو داود، والترمذي. [١٧٨٥]

١٧٨٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» رواه أبو داود. [١٧٨٦]

١٧٨٧ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي، وذكر جماعة أنهم وقفوه على ابن عمر.

ظالمون، وليسوا بذلك؛ فقلوه: «فإن عدلوا، وإن ظلموا» مبنى على هذا الزعم، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة، كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله: «وليدعوا لكم»؟ وعلى هذا قوله في الحديث الآتي: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم»؛ ولأن لفظة «إن» الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة، ونحوه قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي» (١). وأما المظهر لما عمم الحكم في جميع الأزمنة، قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثوراتها. وفيه بحث؛ لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان، لكنه لم يجز لقوله في الحديث الآتي: «أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا».

الحديث الثالث إلى الخامس عن رافع بن خديج: قوله: «حتى يرجع» إذا جعل غاية للمشبه لم يفد فائدة ما؛ لأن وجه التشبيه هو سعي الساعي والغازي في تحصيل بيت المال للمسلمين. وفيه: أن الساعي كالغازي الغانم، وليس كالغازي الشهيد.

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب: قوله: «لا جلب ولا جنب» «نه»: الجلب يكون في شيئين، أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم

[١٧٨٣] صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع «٩٠١» بلفظ: أرضوا مصدقكم، وعزاه إلى مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي.

[١٨٧٥] صحيح «صحيح الجامع ٤١١٧».

[١٧٨٦] صحيح. السابق «٧٤٨٤».

(١) صحيح وتماه «كان رأسه زبيبة» «صحيح الجامع ٩٨٥».

١٧٨٨ - * وعن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تُحْلَ؛ فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [١٧٨٨]

١٧٨٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ خطبَ النَّاسَ فقال: «ألا من ولي يَتِيماً له مالٌ فليَتَجِرَ فيه، ولا يتركهُ حتى تَأْكُلَهُ الصدقةُ». رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال؛ لأنَّ المثنى بن الصباح ضعيف.

على مياهم وأماكنهم. الثاني يكون في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره ويجلب عليه، ويصيح حثاً على الجرى، فنهى عن ذلك. الجنب - بالتحريك - في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنب. وفي الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه.

أقول: كلا اللفظين مشتركان فى معنى السباق والزكاة، والقرينة الموضحة لإرادة الثاني قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم» على سبيل الحصر؛ لأنه كنى به عنهما؛ فإن أخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها، فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكى؛ فإنه إذا بعد عنها لم [يؤخذ]* فيها.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وذكر جماعة» كلام الراوى الترمذى، أى سمى الترمذى جماعة بأسمائهم أنهم وقفوا هذا الحديث على ابن عمر، أى لم يرفعه ابن عمر إلى رسول الله ﷺ كما فى المتن بل وقفه، وقال: «من استفاد مالا» الحديث.

الحديث الثامن والتاسع عن عمرو بن شعيب: قوله: «فليستجر فيه» والأصل فيلستجر به، كقولك: كتبت بالقلم؛ لأنه عدة للتجارة، فجعله ظرفاً للتجارة ومستقرها، كقوله تعالى: ﴿وأصلح لي فى ذريتى﴾ (١) أى أوقع الصلاح فيهم. وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصل المال، بل يخرج النفقة من الربح، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم - إلى قوله ﴿وارزقوهم فيها﴾ (٢).

قوله: «حتى تآكله الصدقة» أى تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب للإفناء، أو استعارة حيث جعل الصدقة مشابهة للطعام، ونسب إليها من لوازم المشبه به - وهو الأكل - مبالغة فى كمال الإفناء.

قوله: «المثنى بن الصباح ضعيف» «تو»: لأن فى روايته تدليساً، وتعمية، وإيهاماً. وذلك أنه يحتمل أن يروى هو عن شعيب، وشعيب عن أبيه، وهو عن عبد الله جد شعيب، وهو عن رسول الله ﷺ. ويحتمل: أن عمراً يرويه عن أبى شعيب وهو عن جدّه، فلا يكون متصلاً.

[١٧٨٨] انظر الكلام عليه فى «الإرواء حديث ٨٥٧» وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى تحسينه شواهده.

(١) الأحقاف: ١٥ (٢) النساء: ٥

* فى «ك» «يوجد».

الفصل الثالث

١٧٩ - * عن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كفر من كفر» يريد غطفان، وفزارة، وبنى سليم، وبنى يربوع، وبعض بنى تميم، وغيرهم منعوا الزكاة، فأراد أبو بكر رضى الله عنه أن يقاتلهم، فاعترض عمر رضى الله عنه بقوله: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»؟.

جعلهم كفاراً إما لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، أو أتوا بشبهة فى المنع، فيكون تغليظاً. وعمر رضى الله عنه أجراه على ظاهره، وأنكر على أبي بكر، قوله: «وحسابه على الله» يعنى من قال: لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام ترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه.

قوله: «فإن الزكاة حق المال» هذا الرد يدل على أن عمر رضى الله عنه حمل الحق فى قوله: «عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه» على غير الزكاة، وإلا لم يقيم استشهاد عمر رضى الله عنه بالحديث على منع المقاتلة، ولا رد أبى أبكر رضى الله عنه بقوله: «فإن الزكاة حق المال»، أو يقال: إن عمر ظن أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا للمنع، فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأنى لم أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة. ويعضد هذا الوجه قوله: «كفر من كفر». «مح»: العناق: الأئى من ولد المعز، ذكره مبالغة.

قوله: «وفى رواية: عقالا» وذكروا فيه وجوهاً، أصحابها وأقواها قول صاحب التحرير على أنه ورد مبالغة؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضى قلة وحقارة.

قوله: «ما هو إلا رأيت» المستثنى منه غير المذكور، أى ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمى

١٧٩١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ كثرُ أحدكم يوم القيامةِ شجاعاً أقرعاً يفرُّ منه صاحبهُ وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه» رواه أحمد.

١٧٩٢ - * وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللهُ يومَ القيامةِ في عنقه شجاعاً» ثم قرأ علينا مصداقه من كتابِ الله: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه [١٧٩٢].

١٧٩٣ - * وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما خالطتِ الزكاةُ مالا قطُّ إلا أهلكته». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليك صدقةٌ، فلا تخرجُها، فيهلك الحرامُ الحلال. وقد احتجَّ به من يرى تعلقَ الزكاةِ بالعين، هكذا في «المنتقى». [١٧٩٣]

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في «خالطت»: تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنما هي للفقراء.

بأن أبا بكر محق، ونحوه قوله تعالى: «ما هي إلا حياتنا الدنيا»^(٢) «هي» ضمير مبهم يفسره ما بعده.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى يلقمه أصابعه» ذكر فيما تقدم في حديث أبي هريرة أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه، أى شذقيه، وخص هنا بإلقام الأصابع، لعل السر فيه: أن المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشذقيه، فخصا بالذكر، أو أن البخيل قد يوصف بقبض اليد، قالوا: يد فلان مقبوضة، وأصابعه مكفوفة، كما أن الجواد يوصف ببسطها. قال الشاعر:

تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه أنامله

الحديث الثالث، والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا أهلكته» يحتمل محقته، واستأصلته؛ لأن الزكاة كانت حصناً له، أو أخرجته من كونه متفعماً به؛ لأن الحرام غير منتفع به شرعاً، وإليه أشار بقوله: «فيهلك الحرام الحلال».

قوله: «تفسيره: أن الرجل» إلى آخره مقول قول أحمد رضى الله عنه. فإن قلت: هذا ظاهر

[١٧٩٢] صحيح «صحح الجامع ٥٧١٩» بنحوه.

[١٧٩٣] إسناده ضعيف.

(٢) الجائية: ٢٤

(١) آل عمران: ١٨٠

(٢) باب ما تجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - * عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» متفق عليه.

١٧٩٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه». وفي رواية قال: «ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر». متفق عليه.

في معنى المخالطة؛ فإنها معنى وبناء يستدعى شيئين متمايزين يختلط أحدهما بالآخر، فأين هذا المعنى في قول من فسره بإهلاك الحرام الحلال؟ قلت: لما جعل الزكاة متعلقة بين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معيناً ومشخصاً، فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب.

باب ما تجب فيه الزكاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «خمس أوسق» «نه»: الوسق - بالفتح أصله الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. وقيل: الوسق ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلاث بالبغدادى. «نه»: الأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء - والجمع يشدد ويخفف، مثل أنفية وأنافى. وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة. وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثنى عشر جزءاً، ويختلف باختلاف البلاد. «فا»: الأوقية أربعون درهماً، وهى أفعولة من وقيت، لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقى البؤس والضرر.

«نه»: الذود: من الإبل ما بين الستين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظ مؤنث، ولا واحد لها من لفظها. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة، ذكوراً كانت أو إناثاً. قيل: إنما أضاف الخمس إلى الذود - ومن حقها أن تضاف إلى الجمع - لأن فيه معنى الجمعية. وقيل: روى «خمس» منوناً، فيكون «ذود» بدلا منه، و«من الإبل» صفة مؤكدة لـ «ذود»، بخلاف «من الورق» و«من التمر»، فإنهما مميزتان.

١٧٩٦ - * وعن أنس، أن أبا بكرٍ كتبَ له هذا الكتابَ لما وجههُ إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللَّهُ بها رسوله. فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئَلَ فوقها فلا يُعط: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها؛ من الغنمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ. فإذا بلغتُ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى.

«مظ»: في الحديث دليل على أن النصاب في النبات، والتمر، والزبيب خمسة أوسق، وما لم يبلغ منها هذا المقدار لا يجب فيه الزكاة، هذا عند الشافعي. وأما عند أبي حنيفة فيجب الزكاة في القليل والكثير من الحبوب، والتمر، والزبيب، وغيرها من النبات. أقول: خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر؛ لأن الأول والثالث باعتبار بلاد العرب، والثاني عام. «مظ»: هذا على مذهب الشافعي، ومالك. وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الخيل إذا كان أنثى، من كل فرس دينار، وإن شاء قومها مالكمها، وأخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فرض» أي بين وفصل. قوله: «على وجهها» حال من المفعول الثاني في «سئَلها» على الوجه المشروع من غير تعدد، بدليل قوله: «من سئَلَ فوقها فلا يعط». فإن قلت: دل هذا على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي، فله أن يأباه، ولا يتحرى رضاه، ودل حديث جابر وهو قوله: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم»* على خلاف ذلك. قلت: قد مر أن أولئك المصدقين من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا ظالمين، وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي، أو جريان الحكم على سبيل المبالغة، وهذا عام فلا منافاة بينهما.

قوله: «في أربع» إلى آخر الحديث استئناف بيان لقوله: «هذه فريضة الصدقة» كأنه أشار بـ «هذه» إلى ما في الذهن، ثم أتى به بيانا له.

قوله: «من الغنم من كل خمس شاة» «من» الأولى ظرف مستقر؛ لأنه بيان لـ «شاة» توكيدا، كما في قوله: «في خمس ذود من الإبل» والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف، أي يعط في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم، لأجل كل خمس من الإبل. «حسن»: وفيه دليل على إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقه، وفيه دليل أيضاً على جواز إخراج صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، دون الإمام. وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما.

قوله: «ففيها بنت مخاض أنثى» قيل: هي التي تمت لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملا، والمخاض: الحوامل من النوق، لا واحد لها من لفظها، ويقال لواحدتها:

* سبق تخريجه، وأنه صحيح.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين؛ ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن

خلفة. وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل، وصف حملها معهن وهى تتبعهن، ووصفها بالأنثى تأكيداً، كما قال تعالى: ﴿نفخة واحدة﴾ (١) أو لأن لا يتوهم أن البنت ها هنا والابن في «ابن لبون» كالبنت في «بنت طبق» والابن في «ابن آوى» يشترك فيهما الذكر والأنثى.

قوله: «ففيها حقة طروقة الجمل» «نه»: هى من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة سمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقائق وحقاق. قوله: «طروقة الجمل» أى تعلق الفحل مثلها فى سنهها، وهى فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل. قيل: فيه دليل على أنه لاشىء فى الأوقاص، وهى ما بين الفريضتين.

قوله: «ففيها جذعة» «تو»: يقال للإبل فى السنة الخامسة: أجدع وجدع، وهو اسم له فى زمن ليس بسن تنبت، ولا تسقط، والأنثى جذعة. قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة» «قض»: فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور. وهو مذهب أكثر أهل العلم. وقال النخعى، والثورى، وأبو حنيفة رضى الله عنهم: يستأنف الحساب بإيجاب الشياه، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، على الترتيب السابق، واحتجوا بما روى عن عامر بن ضمرة عن على رضى الله عنهما فى حديث الصدقة «فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها»، وبما روى أنه ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم فى الصدقات والديات وغيرهما، وذكر فيه: «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استوفت الفريضة». ولا يعادلان حديث أنس رضى الله عنه؛ فإنه متفق على صحته - إلى آخر ما ذكره فى شرحه.

قوله: «إلا أن يشاء ربها» أى صاحبها أن يتبرع ويتطوع مبالغة فى نفي الوجوب، كما سبق فى باب الإيمان فى حديث الأعرابى فى قوله: «إلا أن تطوع» قوله: «فإنها تقبل منها الحققة» إلى آخره. «فا»: فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً، وعلى أن المعطى مخير بين الدراهم والشاتين.

معهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا فِيهَا شَاةٌ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ. وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مُخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مُخَاضٍ، لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

وقوله: «ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليس عنده إلا بنت» إلى آخره، فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب إلى المالك، وفي قوله: «وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء» دليل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن، ولا احتياج إلى جبران. قوله: «ويعطي معها عشرين درهماً» أي عشرين درهماً كائناً مع بنت المخاض، فلما قدم صار حالاً.

قوله: «وفي صدقة الغنم في سائمتها» «حسن»: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة. فأما المعلوفة فلا زكاة فيها. وكذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة. وأوجب مالك في عوامل البقر، ونواضح الإبل. أقول: طريق الاستدلال أن يقال: «في سائمتها» بدل من «الغنم»، بإعادة الجار، وتقرر أن المبدل في حكم المنحى فلا يجب في مطلق الغنم شيء. فهو أقوى من أنه لو قيل ابتداء: في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة؛ لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق، ودلالة غيره عليه بالمفهوم، ودليل الخطاب؛ ولذلك لا يساعد عليه الخصم. وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قوياً، وأصلاً يقاس عليه، بخلاف جنسى الإبل والبقر.

قوله: «فإذا زادت على ثلثمائة» «حسن»: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن الصالح: إذا زادت على ثلثمائة واحدة، ففيها أربع شياه. قوله: «هرمة ولا ذات عوار» «نه»: العوار - بالفتح - العيب، وقد يضم. وفي شرح السنة: النقص والعيب.

منه، ويُعطيه المصدقُ عشرينَ درهماً، أو شاتين، فإن لم تكنْ عندهُ بنتُ مخاضٍ على وجهها، وعندهُ ابنُ لبونٍ؛ فإنه يُقبلُ منه، وليسَ معه شيءٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة. فإذا زادت علي عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادتْ علي مائتين إلى ثلثمائة؛ ففيها ثلاثُ شياه. فإذا زادتْ علي ثلثمائة، ففي كلِّ مائة؛ شاة. فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليسَ فيها صدقةٌ، إلا أن يشاءَ ربُّها. ولا تُخرجُ في الصدقةِ هَرمةٌ، ولا ذاتُ عوَارٍ، ولا تيسٌ إلا ما شاءَ المصدقُ. ولا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرِّقُ بين مُجتمعٍ خشيَةَ الصدقةِ، وما كان من خليطينِ فإنَّهما يتراجعاَنِ بينهما بالسوية. وفي

قوله: «ولا تيس» «حس»: أراد به فحل الغنم، معناه: إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً، لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ منه الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة: أحدهما أخذ التيسع من ثلاثين من البقر، والآخر أخذ ابن لبون من خمس وعشرين من الإبل بدل بنت المخاض عند عدمها. فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً فيؤخذ الذكر. «قض»: لأن الواجب هي الأنثى، أو لأنه مرغوب عنه لنتته وفساد لحمه، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه.

قوله: «إلا ما شاء المصدق» روى أبو عبيد: «المصدق» بفتح الدال، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يراد به المعطى، ويكون الاستثناء مختصاً بقوله: «ولا تيس» لأن رب المال ليس له أن يخرج في صدقته ذات عوار، والتيس وإن كان غير مرغوب فيه لنتته، فإنه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة. وعلى الثاني معناه: إلا ما شاء المصدق منها، ويراه أنفع للمستحقين، فإنه وكيلهم، فله أن يأخذ ما شاء. ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشى كلها معيبة.

أقول: هذا إذا كان الاستثناء متصلاً. ويحتمل أن يكون منقطعاً، المعنى: لا يخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل.

قوله: «ولا يجمع بين متفرق» «حس»: هذا نهى من جهة صاحب الشرع للساعى ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

أقول: وهذا يتأتى في أربع صور، أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة، أو تقليلها، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله فيفرق؛ حتى لا تكون نصاباً فيتعلق به، وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: نهى الساعى أن يفرق المواشى على المالك ليزيد الواجب، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة، ففرقها المصدق،

الرَّقَّة رُبُّ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
رواه البخاري.

فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة، أو يزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيها الزكاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه. وهو قول من لم يعتبر الخلطة، ولم يجعل لها تأثيراً، كالثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهما. وحينئذ هذا التأويل يفسر قوله: «خشية الصدقة». وظاهر قوله عقيب ذلك: «وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعضد القول الأول.

أقول: قوله: «خشية الصدقة» مفعول له قد تنازع فيه قوله: «لا يجمع ولا يفرق» فإذا نسب إلى الساعي وجب أن يقال: خشية أن يقل، وإذا نسب إلى المالك وجب أن يقال: خشية أن يكثر.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة» «حس»: هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يتم مائتين، كانت فيها الصدقة، وليس الأمر كذلك؛ وإنما ذكر «تسعين» لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول، كالعشرات، والمئات، والألوف، فذكر التسعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين، بدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»*.

أقول: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب إنما يتم بحديث «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» ويسمى هذا في الأصول: النص المفيد بمقارنة نص آخر، وينصره الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه «وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» ونحوه قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإنه يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر، لكن إذا ضم إليه قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ (٢)، أو يقال: إن الحصر بالنفي والإثبات يستعمل في رد منكر مصر، فلا بد أن يتصور منكر لهذا الحكم، فيرد به إلى الصواب. وهذا لا ينافي الزيادة على العدد المنصوص، كقولك: ما زيد إلا كاتب، لمن ينكر كتابته؛ فإن الحصر لا ينافي ثبوت صفة أخرى سوى الكتابة له.

قوله: «وفي الرقة» الرقة: الدراهم المضروبة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة كما في عدة. وأصلها: الورق، وتجمع على رقين مثل «ثيين وعزين»**.

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أو كان عثرياً» «نه»: هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل: هو العذى. أقول: ذهب

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

* صحيح: وهو بعض حديث أخرجه أحمد ومالك وغيرهما من حديث أبي سعيد «صحيح الجامع ٥٤١٦».

** الثبان: واحده ثبنة، وهي الحُجْزة تُحمل فيها الفاكهة وغيرها.

والعزة: عصابة من الناس، والجمع عزون.

١٧٩٧ - * وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً؛ العشرُ. وما سقي بالنضح؛ نصفُ العشر» رواه البخارى.

١٧٩٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «العجماءُ جبارٌ؛ والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز الخمسُ». متفق عليه.

التوريشى إلى الثانى، حيث قال: العثرى- بالتحريك- العذى: وهو الزرع الذى لا يسقيه إلا ماء المطر. والمخشرى إلى الأول، وقال: سمي به؛ لأنه لا يحتاج فى سقيه إلى عمل بدالية، أو غيرها. وهو من: عثر على الشيء عثوراً أو عثراً؛ لأنه تهجم على الماء بلا عمل من صاحبه، كأنه نسب إلى العثر وحركت عينه، كما قيل فى الحمص والرمل: حمصى ورملى. وقال القاضى: المعنى الأول- يعنى ما عليه قول الزمخشرى - أليق بالحديث؛ لئلا يلزم التكرار، وعطف الشيء على نفسه «نه»: «النواضح» الإبل التى يستقى عليها، والواحد ناضح.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «العجماء جرحها جبار» .

«قضى»: العجماء: البهيمة، وهى فى الأصل تأنيث أعجم، وهو الذى لا يقدر على الكلام. سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. والمراد أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً، ولم يكن معها قائد، ولا سائق، وكان نهاراً، فلا ضمان، فإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالك قصر فى ربطه، إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً، وتسرح نهاراً.

وقوله: «البئر جبار ، والمعدن جبار» معناه: أن من استأجر حافراً ليحفر له بئراً، أو شيئاً من المعدن، فانهار عليه البئر أو المعدن، لا ضمان عليه . وكذا إن وقع فيها إنسان وهلك، إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان فقيه خلاف. «وفى الركاز الخمس» يريد به المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبى حنيفة؛ لما روى أنه ﷺ سئل عنه فقال: «الذهب والنفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقه». ودفن أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق لاستعمال العرب، والمناسب لوجوب الخمس فيه. واشتقاقه من الرکز، مصدر ركزت الرمح. ويقال: أركز الرجل إذا وجد ركازاً.

أقول: ولناصر القول الأول أن يقول: إن حديث الدفين فى هذا المقام دخيل؛ لأنه لما ذكر حكم المعدن فى الهدر، استتبعه حكماً آخر له، وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطراداً، ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر، أى فعل العجماء هدر باطل لا يعتبر فى

الفصل الثاني

١٧٩٩ - * عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين؛ ففيها خمسة دراهم» رواه الترمذي، وأبو داود [١٧٩٩].

وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعمور(*) عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، أنه قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم؛ ففيها خمسة دراهم. فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين. فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة. فإذا زادت على

في الضمان، وسقوط البئر والمعدن كذلك، أى سقوط البئر على الشخص، أو سقوط الشخص في البئر هدر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي رضي الله عنه قوله: «قد عفوت» يشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق. وقوله: «هاتوا» مؤذن بالتخفيف، يعنى أن الأصل فيما يملكه الإنسان من الأموال أن يزكى، وقد عفوت عن الأكثر، فهاتوا هذا النزر القليل. وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل للاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾ (١).

قوله: «من كل أربعين درهماً درهماً» معناه: من كان له مال فليزك على هذا النسق. قوله: «وليس في تسعين» إلى آخره بيان للنصاب. ورواية الحارث الأعمور ليست في المصاييح، ورواها أبو داود، وليس في رواية الترمذي وأبي داود «فما زاد فعلى حساب ذلك».

قوله: «حتى يتم مائتي درهم» الفاعل ضمير الرقة، و«مائتي» حال: أى بالغة مائتين، كقوله تعالى: ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ (٢).

قوله: «وفى الغنم في كل أربعين شاة شاة» مبتدأ و«وفى الغنم» خبره، و«في كل أربعين» بإعادة الجار بدل من «الغنم» وليس «شاة» هنا تمييزاً. مثله فى قوله: «فى كل أربعين درهماً درهماً»، لأن درهماً بيان مقدار الواحد من أربعين. ولا يعلم هذا من الرقة، فتكون «شاة»

[١٧٩٩] ضعيف ضعيف الجامع ٤٠٨٢.

(*) فى حديثه ضعف.

(٢) الاعراف: ١٤٢.

(١) مريم: ٦٢.

ثلثمائة، ففي كلِّ مائةِ شاةٍ. فإن لم تكن إلا تسعٌ وثلاثون؛ فليس عليك فيها شيءٌ.
وفي البقر: في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنَّةٌ، وليس على العواملِ شيءٌ».

١٨٠٠ - * وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجههُ إلى اليمين أمرهُ أن يأخذَ من البقرة: من كلِّ ثلاثين؛ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين؛ مُسنَّةً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي. [١٨٠٠]

١٨٠١ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعتدي في الصدقةِ كمانعها» رواه أبو داود، والترمذي. [١٨٠١]

١٨٠٢ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليسَ في حبِّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ» رواه النسائي. [١٨٠٢]

١٨٠٣ - * وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما أمرهُ أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتمرِ». مرسل، رواه في «شرح السنَّة». [١٨٠٣]

هذا لمزيد التوضيح. «نه»: التبيع: ولد البقر أول سنة، والمسنة: الذي سنها في السنة الثالثة. قال الأزهرى: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة. «مط»: العوامل: جمع عاملة، وهي ما يعمل من الإبل والبقر من الحرث والسقى، لا زكاة عند الأئمة الثلاثة، ومالك يوجب فيها الزكاة.

الحديث الثانى والثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «المعتدى فى الصدقة» الاعتداء مجاوزة الحد. «حسن»: معنى الحديث: أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحل على رب المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعى. أقول: يريد أن المشبه به فى الحديث ليس بمطلق، بل مقيد بقيد الاستمرار فى المنع، فإذا فقد القيد فقد التشبيه.

الحديث الرابع والخامس عن موسى بن طلحة: قوله: «عندنا كتاب معاذ بن جبل» هذا من باب الوجادة، لأن من نقل من كتاب الغير من غير إجازة، ولا سماع، ولا قراءة سُمى وجادة -

[١٨٠٠] حسن وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، قال الشيخ الألبانى: وهو كما قال... الإرواء (٣/٢٦٩) حديث (٧٩٥).

[١٨٠١] حسن الشيخ إسناده.

[١٨٠٢] صحيح انظر صحيح النسائي ٢٣٣٠.

[١٨٠٣] قال الشيخ الألبانى: وقد ذهب الشوكانى إلى تقوية الحديث بطرقه، ونقله عن البيهقى وهو الحق. اهـ وقد أطل الكلام عليه فى «الإرواء ج ٨٠١» فراجع إن شئت.

١٨٠٤ - * وعن عتّاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تُخرَص كما تُخرَص النخل، ثم تُؤدَى زكاته زبيبا كما تُؤدَى زكاة النخل تمرًا». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ - * وعن سهل بن أبي حثمة، حدّث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فجدوا. ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [١٨٠٥]

بالدال- . قوله: «إنما أمره أن يأخذ». فإن قلت: معنى الحديث أن الزكاة منحصرة في هذه الأربعة وليس كذلك، وأجاب المظهر بأنه أمره أن يأخذ الزكاة من هذه لأنه لم يكن ثمة غير هذه الأربعة . أقول: هذا إن صح بالنقل فلا كلام، وإن فرض أن ثمة شيئا غير هذه الأربعة مما يجب فيه الزكاة، فمعناه: إنما أمره أن يأخذ الصدقة من المعشرات من هذه الأجناس. وغلب الحنطة والشعير على غيرها من الحبوب، لكثرتهما في الوجود وأصالتهما في القوت. واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس ويغرسه، فعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الكل، سواء كان قوتا أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضا.

قوله: «مرسل» موسى بن طلحة تابعي، هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد السيمي القرشي سمع أباه وجماعة من الصحابة. وعلى هذا التقدير ينبغي أن يقال: عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، فعلى هذا قوله: «قال: وعندنا كتاب معاذ بن جبل» يكون معترضا، ولا معنى له، وإن اتصل قوله عن النبي ﷺ بقوله: «كتاب معاذ بن جبل» فيكون حالا من ضمير كتاب في الخبر، أي صادرا عن النبي، فحينئذ لا يكون مرسلا، بل يكون وجادة كما سبق، اللهم إلا بالتأويل.

الحديث السادس عن عتاب: قوله: «إنما تخرص» «مظ»: يعني إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة، يقدر الحازر* أن هذا العنب إذا صار زبيبا، كم يكون، ثم ينظر إن بلغ نصابا يجب وإلا فلا.

الحديث السابع عن سهل: قوله: «فإذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث» فخذوا جواب للشرط، و«دعوا» عطف عليه، أي عينوا مقدار الزكاة فخذوا الثلثين منه واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به. وفي المصابيح حذف «فخذوا» وجعل «فدعوا» جوابا لعدم اللبس.

«قض»: الخطاب مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربيعه، توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه، ويطلب منه فلا يحتاج أن يفرم من

[١٨٠٥] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٧٥».

* الحازر هو الخارص، والحزر هو تقدير الشيء.

١٨٠٦ - * وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رُوَاحَةَ إلى يهود، فيخرصُ النخلَ حينَ يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه. رواه أبو داود. [١٨٠٦]

١٨٠٧ - * وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في العسلِ: «في كلِّ عشرةِ أُرُق زِقٌ». رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨ - * وعن زينبِ امرأةِ عبدِ اللهِ، قالت: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يامعشرَ النساءِ! تصدقنَ ولو من حُلِيكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنمِ يومَ القيامةِ» رواه الترمذي. [١٨٠٨]

١٨٠٩ - * وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن امرأتينِ أتتا رسولَ اللهِ ﷺ وفي أيديهما سِوارانِ من ذهبٍ، فقال لهما: «تؤدِّيانِ زكَّاتَهُ؟» قالتا: لا. فقال

ماله. وهو قول قديم للشافعي، وعامة علماء الحديث. وأما أصحاب الرأي فلا عبرة بالخرص عندهم لإفضائه إلى الربا، وزعموا: أن الأحاديث الواردة فيه إنما كانت قبل ورود النهي عن الربا، فلما حرمت نسخ ذلك. ويرده حديث عتاب؛ لأنه أسلم أيام الفتح، والربا كانت محرمة قبله. ثم إن قلنا بوجوب الزكاة في الذمة، فلا ربا في الخرص، وإن قلنا بوجوبها في عين المال، وأن المستحق شريك فيه، والخرص تضمنين فكان الساعي أقرض نصيبه من المالك ليؤدى التمر بدله، فهو مستثنى للحاجة كالعرايا.

الحديث الثامن عن عائشة رضی اللهُ عنها: قوله: «إلى يهود» أي إلى يهود خيبر وفي رواية أخرى لأبي داود: قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يبعثُ ابنَ رُوَاحَةَ فيخرصُ النخلَ حينَ تطيبُ الثمارَ قبلَ أن يؤكلَ منه، ثم يخيّر يهودَ أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه به لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، ويفرق. وهذا زكاة مال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها. قوله: «حين يطيب» أي حين تظهر في الثمار الحلاوة.

الحديث التاسع عن ابن عمر رضی اللهُ عنهما: قوله: «في العسل الأزق» أفعل جمع قلة لزق. وقد تمسك بظاهره من أوجب الزكاة في العسل. قوله: «في إسناده مقال» أي موضع قول للمحدثين، يعني تكلموا فيه، وطعنوا، ولا يصح عن النبي ﷺ في باب زكاة العسل ما يقول عليه، هذا معنى قوله: «كثير شيء».

الحديث العاشر والحادي عشر عن زينب: قوله: «ولو من حليكن» «حس»: ظاهر الحديث

[١٨٠٦] قال الشيخ: رجاله ثقات كلهم، غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب. ثم ذكر له شاهدين: أحدهما عن جابر، والآخر عن ابن عمر «الإرواء» حديث «٨٠٥». [١٨٠٨] صحيح «صحيح الجامع» ١٧٩٨١.

لهما رسول الله ﷺ : «أُتْحَبَانِ أَنْ يَسُورَكُمَا اللَّهُ بِسُورَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيبٍ نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء [١٨٠٩].

١٨١٠ - * وعن أم سلمة، قالت: كنتُ ألبسُ أوضاعاً من ذهب، فقلت: يارسول الله! أكنزُ هو؟ فقال: «ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزُكي، فليس بكنزٍ» رواه مالك، وأبو داود. [١٨١٠]

دليل على وجوب الزكاة في الحلبي وإن كان مباحاً؛ ولهذا قال ﷺ: «فأديا زكاته» وهو أحد قولي الشافعي، والجديد: أنه لا يجب في الحلبي المباح زكاة. وتأويل الحديثين على هذا: أن المراد من الزكاة الإعارة، أو لعله كان كثيراً بالإسراف، أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة.

أقول: ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع، يدل عليه حديث العيد، فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حلبيهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلبي في حجر بلال، ولئن سلم فـ «لو» هنا للمبالغة، أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة، حتى مما لا تجب فيه من الحلبي؛ ومن ثم علله بقوله: «فإنكن أكثر أهل النار». وأما حديث عمرو بن شعيب: «أن امرأتين أتتا» إلى آخره، فضعفه الترمذي، كما في متن المشكاة. وأيضاً فيه تدليس وتورية على ما سبق. قوله: «نحو هذا» اسم الإشارة وضع موضع الضمير الراجع إلى الحديث، وأراد به معناه.

قوله: «وفي أيديهما سواران» وكان من الظاهر أن يقال: أسورة، لجمع اليد، المعنى: أن في يد كل منهما سوارين. والضمير في قوله: «فأديا زكاته» بمعنى اسم الإشارة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا بَكْرِ عَوَانِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(١) وأنشد الزمخشري لرؤية:

فيه سواد، وبياض، وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

الحديث الثاني عشر عن أم سلمة: قوله: «أوضاعاً» هو جمع وضع، وهي نوع من الحلبي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها. «مظ»: قولها: «أكنز هو؟» يعني استعمال الحلبي كنز من الكنوز التي بشر الله صاحبها بالنار في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٢) الآية؟

[١٨٠٩] حسن الشيخ إسناده.

[١٨١٠] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٥٥٨٢) والصحيحة (٥٥٩).

(١) البقرة: ٦٨. (٢) التوبة: ٣٤.

١٨١١- * وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه أبو داود [١٨١١].

١٨١٢- (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود. [١٨١٢]

الفصل الثالث

١٨١٣- * عن عليّ، أن النبيّ ﷺ، قال: «ليس في الخضروات صدقة، ولا في

أقول: وكان من الظاهر أن يجاب بنعم أو لا، فعرف رسول الله ﷺ حد الكنز، أى الكنز المعروف هو ما جمع من النقدين حتى بلغ نصاباً، ولم تؤد زكاته، فانظري إن كان كذلك فهو كنز، وإن تزينت بها كما شرعه الله تعالى وأباح للنساء فليس به. الحديث الثالث عشر عن سمرة: قوله: «نعد للبيع» أى نهىء للتجارة. وفيه أن ما نوى فيه القنية لا زكاة فيه.

الحديث الرابع عن ربيعة: قوله: «أقطع» الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرزقة: من قطعة أرض ليرتزق من ريعها. «نه»: والإقطاع يكون تمليكاً، وغير تمليك. وفى حديث أبيض: «أنه استقطعه الملح الذي بمأرب» أى سأله أن يجعل له إقطاعاً يتملكه، ويستبد به، وينفرد.

قوله: «القبليّة» «مح»: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء، والفرع: موضع بأعلى المدينة واسع، وفيه المساجد للنبي ﷺ، وبه قرى كثيرة، وهو بين الحرمين. وقيل: إن القبليّة منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

قوله: «لا يؤخذ منها إلا الزكاة» «مظ»: يعنى بالزكاة ربع العشر كزكاة النقدين، وهو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعى، وأما أبو حنيفة، وقول للشافعى: فيوجبان الخمس فى المعدن. والقول الثالث للشافعى: إن وجده بتعب ومثونة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن طاوس: قوله: «الوقص مالم يبلغ الفريضة» هذا مبهم؛ لأن ما لم يبلغ الفريضة أعم من أن يكون ابتداءً، أو ما بين الفريضتين. «نه»: الوقص - بالتحريك -

[١٨١١] إسناده ضعيف.

[١٨١٢] قال الشافعى: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ ... قال الألبانى - بعدما ذكر الاختلاف فى رفعه - وبالجملة، فالحديث بجمع طرقه ثابت فى إقطاع، لا فى أخذ الزكاة من المعادن والله أعلم اهـ «الإرواء» ٣/٣١٢، ٣١٣.

العرايا صدقةً، ولا في أقلّ من خمسةٍ أوسقٍ صدقةً، ولا في العواملِ صدقةً، ولا في الجبهةِ صدقةً». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدارقطني.

١٨١٤- * وعن طاوسٍ، أن معاذَ بنَ جبلٍ أتى بوقصِ البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبيُّ ﷺ بشيءٍ. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلغ الفريضة .

(٣) باب صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥- * عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة. متفق عليه .

ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشرة إلى أربع عشرة، والجمع أوقاص. وقيل: ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل.

أقول: مراد الإمام من الوقص هنا الأول؛ لقوله: «أتى بوقص في الصدقة»؛ لأن ما بين الفريضتين لم يؤت ولم يصدق أن يقال فيه: إن النبي ﷺ لم يأمرني فيه بشيء. وذهب فيه إلى المعنى اللغوي لا الاصطلاحى، وهو الكسر.

باب صدقة الفطر

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضی الله عنهما: قوله: «على العبد» «قضى»: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازاً، إذ ليس هو أهلاً لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه. «حسن»: فيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة [وهو قول عامة أهل العلم، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها واجبة وليست بفريضة]*، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة. وعلى أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها، بل هي واجبة على الفقير والغنى. وقال الشافعي رضی الله عنه: إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر، ويجب على المولى أن يؤديها عن عبيده وإمائه المسلمين، شاهدتهم وغائبهم، سواء كان للخدمة أو للتجارة، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

١٨١٦- * وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: كُنَّا نخرج زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه .

الفصل الثاني

١٨١٧- * عن ابنِ عباسٍ، قال في آخرِ رمضانَ أُخْرِجُوا صدقةَ صومكم . فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفِ صاعٍ من قمحٍ على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ، ذكراً أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ . رواه أبو داود، والنسائي . [١٨١٧]

وزكاة التجارة . وعلى أنها لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر؛ لقوله ﷺ في الحديث: «من المسلمين»، ولأنها طهرة المسلم كزكاة المال .
أقول: إن «من المسلمين» حال من «العبد» وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص؛ لثلا يلزم التداخل، فيكون المعنى: فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين . وكونها على من وجبت وفيمن وجبت، يعلم من نصوص آخر . ويمكن أن يقال: إن «على» بمعنى «عن» وضمن «فرض» معنى «صدر» أى أصدر صدقة الفطر فرضاً عن العبد والحر صاعاً، وينصر هذا حديث عبد الله بن ثعلبة فى الفصل الثالث، فوضع «على» موضع «عن» لمزيد الاستعلاء . والله أعلم .
قوله: «أن تؤدى قبل خروج الناس» هذا أمر استحباب؛ لجواز التأخير عند الجمهور . واختلفوا فى جواز التأخير عن اليوم .

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «من طعام» يريد به البر؛ لقوله: «من شعير» . «تو»: وزعم بعضهم أن الطعام عندهم اسم خاص بالبر، وهو أعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والبدو، فلولا أنه أراد بالطعام الحنطة، لذكرها عند التفصيل كذكره سائر أقاتهم . «مظ»: إن كان غالب قوتهم إقطاً، فهل يجوز أن يؤدى منه الفطرة؟ فيه خلاف، ظاهر الحديث على جوازه .

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أو نصف صاع من قمح» القمح الحنطة، هذا عند أبى حنيفة، وعند مالك والشافعى وأحمد لا يجزىء إلا صاع سواء كان من الحنطة أو غيرها . والصاع عندهم خمسة أرتال وثلث رطل، وعند أبى حنيفة أربعة أمناء* .

[١٨١٧] حسنة الشيخ الألبانى، وفصلت الكلام عليه فى رسالتى (إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام) توزيع مكتبة التوعية .
* وأحدُها منُّ، وهو رطلان .

١٨١٨- * وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام من السلغور والرفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود [١٨١٨].

الفصل الثالث

١٨١٩- * عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حرّ أو عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ مُدَّانٍ من قمحٍ أو سِواه، أو صاعٌ من طعامٍ» رواه الترمذي [١٨١٩].

١٨٢٠- * وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردُّ عليه أكثر ممَّا أعطاه» رواه أبو داود [١٨٢٠].

الحديث الثاني عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «طهر الصيام» «خط»: ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا؛ لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهارة الصيام. وأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوا على الأطفال إيجابها على البالغين.

أقول: لعلمهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهارة والطعمة، فغلبوا الطعمة رعاية لجانب المساكين. الرفث: الكلام الذى يجرى بين الرجل والمرأة تحت اللحف، ثم كثر حتى استعمل فى كل كلام قبيح.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو بن شعيب: قوله: «فى فجاج مكة» ظرف «بعث» كقوله تعالى: «بعث فى الأميين رسولا»^(١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع وقوله: «مدان» خبر مبتدأ محذوف، والجملة بيان لـ «صدقة»، أو خبر بعد خبر. وقوله: «أو صاع» «أو» هذه للشك والتردد من الراوى. و«أو» فى قوله: «أو سواه» للتنويع.

الحديث الثانى عن عبد الله بن ثعلبة: قوله: «صاع» مبتدأ، و«من بر» صفة «صاع» «عن كل اثنين» خبره، أى صاع من بر مجز عن كل اثنين. وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه. قوله: «أما غنيكم» تفصيل لعله وجوب صدقة الفطر، والتركية إما التطهير أو التمنية: فالمناسب لحال

[١٨١٨] قال الشيخ: إسناده جيد.

[١٨١٩] حسن.

[١٨٢٠] حسن.

(١) الجمعة: ٢.

(٤) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١- * عن أنس، قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق، فقال: «لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها» متفق عليه .

١٨٢٢- * وعن أبي هريرة، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرّةً من تمرِ الصدقةِ فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخُ كخُ» ليطرحها، ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!» متفق عليه .

١٨٢٣- * وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنّما هي أوساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمدٍ» رواه مسلم .

الغنى التطهير من الإسماك، ولحال الفقير التنمية فيما أبقاءه من القوت، هذا على أن يكون الفقير من يملك قوته .

باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لولا أنّي أخافُ» «خط»: الصدقة حرام على النبي ﷺ، سواء كانت تطوعاً أو فرضاً، وأما بنو هاشم وبنو المطلب فيحرم عليهم الواجب دون التطوع. وفي الحديث دليل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكة؛ لأن النبي ﷺ إنما امتنع من أكلها خشية كونها من الصدقة. وأقول: فيه تنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه تردد واشتباه؛ لئلا يقع في الحرام.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كخُ كخُ» «مع»: هو بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال: كخ، أى اترك، وارم. وهي معربة، وقد أشار البخارى إلى هذا فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية. وفى الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، ويمنعون من تعاطيه، فهذا واجب على الولي.

الحديث الثالث عن عبد المطلب بن ربيعة: قوله: «إنما هي أوساخ الناس» وقع فى حيز خبر «إن» وهي مكسورة كما وقع «إن» المكسورة فى قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع﴾ (١). ذهب أبو البقاء إلى أن «إن» جاءت مقحمة مؤكدة للأولى.

(١) الكهف: ٣٠.

١٨٢٤- * وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم. متفق عليه .

١٨٢٥- * وعن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل رسول

والتقدير: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لانضيع. وذهب صاحب الكشاف إلى أن الخبر «أولك»، و«إنا لانضيع أجر من أحسن عملاً» معترض. وكذلك ما نحن فيه؛ فإن خبر «إن» «لاتحل لمحمد»، و«إنما هي أوساخ الناس» معترضة، و«إن» مقحمة للتأكيد، وحمل «أوساخ» على ضمير الصدقات وارد على التشبيه، كقولك: زيد أسد. وفيه من المبالغة ما لا يخفى. وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى، لاسيما جعل المشبه به «أوساخ الناس» للتهجين والتقيح، تنفيراً واستقذاراً. وجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب إلى ذلك، ولذلك جرد عن نفسه الطاهرة من يسمى محمداً، كأنه غيره، وهو هو، فإن الطيبات للطيبين.

فإن قلت: فكيف أباحها لبعض أمته، فإن من كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟ قلت: ما أباحها لهم عزيمة، بل اضطراراً، وكم أحاديث تراها ناهية عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالميتة، «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(١). وفي إتيان «لا» المؤكدة للنفي، وتكرير اللام في «لا» إشعار باستقلال كل بهذا الحكم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضرب بيده» أى مد يده إليه من غير تحام عنه، تشبيهاً للمد بالذهاب سريعاً فى الأرض، فعدها بالباء، كما يقال: ذهب به، بخلاف إذا كانت صدقة، فإنه ﷺ يتحاماه ويمتنع منه.

«قضى»: وذلك لأن الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقريباً إليه وإكراماً له؛ ففي الصدقة نوع ترحم وذلك للأخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية. وقيل: لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا، فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة عليه، ولا ينبغى لنبي أن يمن عليه أحد غير الله.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كان فى بريرة ثلاث سنن» جعلها مكاناً ومقرراً لمسائل ثلاث؛ لأنها وجدت بسببها. قوله: «البرمة» «نه»: هى القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله: «ألم أر» الهزمية فيه للتقرير والتعجب، أى كيف تقدمون إلى هذا الأدم وهذه البرمة تفور باللحم؟ ويجوز أن يكون إنكاراً.

(١) البقرة: ١٧٣.

الله ﷺ والبرمة تُفورُ بلحمٍ، فقربَ إليه خبزٌ وأدمٌ من أدمِ البيتِ، فقال: «ألم أرَ برمةً فيها لحمٌ؟» قالوا: بلى، ولكن ذلكَ لحمٌ تُصدِّقُ بهِ على بريرةَ، وأنت لا تأكل الصدقةَ. قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ» متفق عليه .

١٨٢٦- * وعنهما، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُشيبُ عليها رواه البخاري .

١٨٢٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أهدِي إليَّ ذِراعٌ لقبلتُ» رواه البخاري .

١٨٢٨- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ اللُقمةُ واللِّقمتانِ والتمرَّةُ والتمرتانِ؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنًى يُغنيه ولا يُفطنُ به فيتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاسَ» متفق عليه .

قوله: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ» قال المالكي: يجوز في «صدقة» الرفع على أنه خبر «هو» و«لها» صفة قدمت، فصارت حالا كقوله:

والصالحات عليها مغلقتاً باب

فلو قصد بقاء الوصفية، لقليل: والصالحات عليها باب مغلقت، وكذا الحديث، ولو قصدت فيه الوصفية، بـ «لها» لقليل: هو صدقة لها. ويجوز النصب فيها على الحال، ويجعل الخبر «لها». «قضى»: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، وصار له كسائر ما يملكه ويستكسبه، فله أن يهدى به غيره، كما له أن يهدى بسائر أمواله بلا فرق.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلى كراع» «نه»: الكراع اسم موضع بين مكة والمدينة. وفي الحديث «حتى بلغ كراع الغميم» والغميم - بالفتح - واد في الحجاز، والكراع: جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. «مظ»: يعنى لو دعانى أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبتة. هذا إظهار للتواضع، وتحريض عليه. وأقول: يحتمل أن يراد بالكراع الموضع، فيكون مبالغة لإجابة الدعوة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ليس المسكين» «مظ»: يعنى ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته، وليس المراد من هذا أن من فعل هذا لا يستحق الزكاة، ولكن المراد ذم من فعله إذا لم يكن مضطراً، وإظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم. أقول: فعلى هذا لا

الفصل الثانى

١٨٢٩- * وعن أبى رافع، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً من بنى مخزومٍ على الصدقة، فقالَ لأبى رافع: اصحبنى كما تُصِيبُ منها. فقال: لا، حتى آتَى رسولَ الله ﷺ فأسألهُ. فانطلقَ إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لاتحلُّ لنا، وإنَّ موالىَ القومِ من أنفسِهِم» رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى. [١٨٢٩]

١٨٣٠- * وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنى ولا لذي مِرَّةٍ سوى» رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى. [١٨٣٠]

وجه لإيراد هذا الحديث فى باب من لاتحل له الصدقة؛ لأنه حينئذ نفى حقيقة شىء لم يوجد فيه ما هو لأجله وإثبات ما يخالفها، نحو هذا ليس بإنسان بل هو حيوان لمن لم يوجد فيه الإنسانية. فتقوى به مذهب أبى حنيفة؛ لأن المسكين عنده من لاشىء له. وجوابه عندنا: المسكين من لا كفاية له، وهو أعم من أن لا يكون عنده شىء أو يكون عنده شىء، ولكن لا يكفى. وما نحن فيه من القسم الأول، وإليه أشار الخطابى بقوله: فى الحديث دليل على أن المسكين فى الظاهر عندهم، والمتعارف لديهم هو السائل الطواف. وإنما نفى ﷺ المسكنة عنه؛ لأنه تأتية الكفاية، وقد تأتية الزيادة عليها فتزول حاجته، ويسقط اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لايسأل ويعطف عليه فيعطى. ويؤيد هذا التأويل إيقاع الخبر موصولا، وجعل «ترده» حالا من الضمير فى «يطوف» فيفيد الانحصار، ورد على من زعم خلاف ذلك، أى ليس المسكين المتعارف شرعاً من هو متعارف عندكم؛ لأنه ذو كفاية تأتية الزيادة عليها.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى رافع: قوله: «إن موالى القوم من أنفسهم» «مظ»: يعنى أنت عتيقنا، فكما لا تحل الزكاة لنا، فكذلك لا تحل لمن أعتقناه. هذا ظاهر الحديث، ولكن قال الخطابى: فأما موالى بنى هاشم؛ فإنه لاحظ لهم فى سهم ذوى القربى، فلا يجوز أن تحرم الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له، وقال: «موالى القوم من أنفسهم» على سبيل التشبيه فى الاستئناس بهم، والافتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس، وكان رسول الله ﷺ يكفى مئوته، فنهاه عن أخذ الزكاة.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو: قوله: «ولا لذي مرة سوى» «نه»: المرة القوة والشدة، والسوى: صحيح الأعضاء. وفى الغريبين: أى ذى عقل وشدة. «حس»: أصل المرة من قولهم: أمررت الجبل إذا أحكمت فتله. واختلفوا فى القوى القادر على الكسب، هل تحل

[١٨٢٩] صحيح انظر صحيح الجامع (١٦٦٣)، صحيح النسائى (٢٤٤٩) بلفظ (إن مولى القوم منهم)، وانظر الإرواء (٨٨٠).

[١٨٣٠] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٢٥١).

١٨٣١- * ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة. [١٨٣١]

١٨٣٢- * وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدَيْن، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيَّ وَلا لِقَوِي مَكْتَسَبٌ». رواه أبو داود. والنسائي [١٨٣٢].

١٨٣٣- * وعن عطاء بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لحمسة: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كانَ له جارٌ مسكينٌ فتُصدَّقَ على المسكينِ فأهدى المسكينُ للغني» رواه مالك، وأبو داود. [١٨٣٣]

له الصدقة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحل، وهو قول الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: تحل له إذا لم يملك مائتي درهم.

أقول: وفي ظاهر تفسير صاحب الغريبين: أي ذى عقل وشدة، إشارة إلى أن مجموع قوله: «ذى مرة سوى» كناية عن كونه كسوباً؛ فإن من كان ظاهر القوة، غير أنه أحرق لا كسب له فتحل له الزكاة. وفيه أن من له راحة في العقل، ومتانة في الجسم لا يرضى بهذه الذلة والضعفة لنفسه، ولا ينبغي له ذلك، فإنه مناف لحال المؤمن المكرم.

الحديث الثالث عن عبيد الله: قوله: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا» فإن قلت: كيف يصح هذا جواباً؛ فإن ظاهر الجواب أن يقول: لا أعطيكما لأنكما جلدان قويان ولاحظ لقوى مكتسب؟ قلت: فيه جوابان: أحدهما لا أعطيكما لأن الصدقة ذلة وهوان فإن رضيتما بذلك أعطيكما. وثانيهما: أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيكما، قاله تويحاً وتغليظاً.

الحديث الرابع عن عطاء: قوله: «أو لغارم» «مظ»: هو الذى استدان ديناً ليصلح به بين الطائفتين وقع بينهما التشاجر فى دية أو دين، فيستدين رجل يودى الدين أو الدية ويصلح بينهما، فيجوز له أخذ الزكاة ليؤدى ذلك الدين أو الدية، وإن كان غنياً. قال الإمام فى التفسير الكبير: الغرم فى اللغة لزوم ما يشق، وسمى الدين غرمًا؛ لكونه شاقًا ولازمًا، فالدين إن حصل بسبب معصية لا يدخل فى الآية؛ لأنه إعانة على المعصية وإلا فهو قسمان: قسم حصل بسبب الضروريات كالنفقة، وقسم حصل بسبب حالات وإصلاح ذات بين. والقسمان داخلان فى الآية.

[١٨٣١] صحيح. انظر التخرىج السابق، والإرواء (٨٧٧)

[١٨٣٢] قال الشيخ: إسناده قوى.

[١٨٣٣] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٢٥٠)، صحيح أبى داود (١٤٣٩)، والإرواء (٨٧٠).

١٨٣٤ - * وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل». [١٨٣٤]

١٨٣٥ - * وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. [١٨٣٥]

قوله: «اشترها بماله» فإن قلت: ما فائدة قيد الاشتراء بالمال، وكذا قوله: «جار مسكين» إلى آخره زيادة في الكلام وكان يكفي أن يقال: اشتراه، أو أهدى إليه؟ قلت: أما الأول فتنبيه على أن ما يعطى للأضياف يصير ملكاً لهم، ومالا من الأموال، فيجوز إبداله بمثله من المال. وأما الثاني: فإن الغالب في الهدايا التواد والتحاب، والمرء إنما يهدي ليستكثر وينعطف عليه، وهو أحق بالجار لاسيما إذا كان مسكيناً، ومن ثم أعاده مراراً.

الحديث الخامس عن زياد بن الحارث: قوله: «حكم فيها هو» فقوله: «هو» تأكيد، إذ ليس هنا صفة جرت على غير من هي له. و«حتى» بمعنى إلى أن. قوله: «فجزأها ثمانية» «خط»: فيه دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفريقها على أهل السهام بحصصهم. ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصاص لم يكن للتجزئة معنى، يدل على صحة ذلك قوله ﷺ: «أعطيتك». قال الإمام في التفسير الكبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١): لا دلالة فيها على قول الشافعي رضي الله عنه في أنها لا بد في صرفها إلى الأصناف؛ لأنه إعلام للأئمة بجعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف؛ فأما أن صدقة زيد بعينها توجب توزيعها على الأصناف كلها فلا، كما أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢) الآية توجب تقسيم الخمس على الطوائف من غير التوزيع بالاتفاق، يعني لم يقل أحد: إن كل شيء يغنم بعينه يجب تفريق ذلك الشيء على الطوائف كلها. وأيضاً إن الحكم الثابت في مجموعه لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزائه.

قال محيي السنة في معالم التنزيل: واختلف الفقهاء في كيفية قسم الصدقات، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز صرف كلها إلى بعضهم مع وجود سائر الأصناف. وهو قول عكرمة، وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وقال: يجب أن تقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف لا تجوز أن تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم،

[١٨٣٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٢٥٠)، صحيح أبي داود (١٤٤٠).

[١٨٣٥] موضوع. انظر ضعيف الجامع (١٦٤٢). الضعيفة ١٣٢٠، الإرواء (٨٥١).

(١) التوبة: ٦٠

(٢) الأنفال: ٤١

الفصل الثالث

١٨٣٦- * عن زيد بن أسلم، قال: شربَ عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه لَبَنًا فأعجبه، فسألَ الذي سقاهُ: من أينَ هذا اللَّبَنُ؟ فأخبره أَنَّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقةِ وهم يسقُون، فحلَّبوا من ألبانها فجعلته في سِقائي فهوَ هذا فأدخلَ عمرُ يده، فاستقَّاه. رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان» [١٨٣٦].

إن وجد ثلاثة. وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم جاز. وإنما سمي الله تعالى الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف لا إيجابًا لقسمها بينهم جميعًا. يدل عليه إيراد الآية بأداة الحصر، أي إنما الصدقات لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم. وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب أبي حنيفة. وقال أحمد: يجوز أن يضعها في صنف واحد، وتفريقها أولى. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، وإن رأى الحاجة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في عام في صنف آخر حولها إليهم. وكل من دفع إليه صدقته لا يزيد على قدر الاستحقاق. وقال القاضي: قول الأئمة الثلاثة جواز الصرف إلى صنف واحد، واختاره بعض أصحابنا .

قوله: «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» ما أحسن هذا الجواب وما ألطفه وما أنصفه! إذ لو قال: ما أعطيتك فإنك لن تستحقها ولا أنت أهل لها، لاشمأز ونفر، ولكن بعثه على التفكير، وأن يوازن حاله على حكم الله، فيقف على أنه لا يستحقها، ففيه إيجاز من وجه، وإطناب من وجه، فليتأمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم : قوله: «على ماء» أي مكان فيه ماء القوم. قوله: «فاستقاه» هذا غاية الورع والتنزّه عن الشبه.

[١٨٣٦] قال الشيخ: ضعيف لانقطاعه بين زيد بن أسلم وعمر.

(٥) باب من لاتحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧- * عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة. فأثبت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة: فأمرك بها»، ثم قال: «ياقبيصة! إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي

باب من لاتحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

الحديث الأول عن قبيصة: قوله: «تحملت حمالة» أى تكفلت ديناً. «مح»: الحمالة-بفتح الحاء- المال الذي يتحملة الإنسان، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله: «حتى يصيبها» الضمير ليس براجع إلى «المسألة»، ولا إلى «الحمالة» نفسها بل إلى معناها، أى يصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدى من الحمالة، وهى الصدقة. قوله: «جائحة» «نه»: الجائحة: الآفة التى تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مثيرة. «جائحة» اسم فاعل من جاحته تجوحه إذا استأصلته.

قوله: «قواماً» أى ما يقوم بحاجته الضرورية «مح»: القوام والسداد - بكسر القاف والسين - وهما بمعنى ها هنا، وهو ما يغنى من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شىء يسد به شىء فهو سداد بكسر السين.

أقول: بالغ فى الكف عن المسألة، حتى شبه السائل بالمضطر الذى تحل له أكل الميتة إلى أن يسد رمقه، وأبلغ منه قوله: «حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى» حيث «يقوم» وضع موضع «يقول»؛ لأن قوله: «لقد أصابت فلاناً فاقة» مقول للعقول، فلا يناسب أن يقال: يقوم لقد أصابت فلاناً فاقة؛ لكن لاهتمام الشأن وضع «يقوم» بدل «يقول»، جاعلاً المقول حالاً، أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول. ولمزيد الاهتمام أبرزه فى معرض القسم، وقيدهم بذوى العقول، حتى لا يشهدوا عن تخمين، وجعلهم من قومه؛ لأنهم أعلم بحاله. وقال الشارحون: هذا ليس من باب الشهادة، ولا يريد به التنصيص على أن الفاقة لا تثبت إلا بثلاثة شهود، إذ لم يسمع أن أحداً من الأئمة قال به، ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلاً فى شىء من الشهادات، بل

الحجى من قومه: لقد أصابتَ فلانًا فاقةً فحلَّتْ له المسألة، حتى يُصيبَ قوامًا من عيش، أو قال: سدادًا من عيش. فما سواهنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ سحتٌ يأكلها صاحبها سحتًا. رواه مسلم.

لعله ذكره على وجه الاستحباب وطريقة الاحتياط؛ ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة وأدعى للناس إلى سد حاجته.

«مح»: «حتى يقوم» هكذا فى جميع نسخ مسلم، وهو صحيح. قال الصنعانى: كذا وقع فى كتاب مسلم، والصواب «يقول» باللام، وكذا أخرجه أبو داود. أقول: قد سبق أن «يقوم» أبلغ، والمقام له ادعى، وحذف القول فى الكلام الفصيح شائع، قال تعالى ﴿وعرضوا على ربك صفاً لقد جئتمونا﴾^(١) أى قلنا لقد جئتمونا.

قوله: «سحت» «نه»: السحت هو الحرام الذى لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أى يذهبها. ويقال: مال فلان سحت، أى لا شىء على من استهلكه، ودمه سحت، أى لا شىء على من سفكه. واشتقاقه من السحت، وهو الإهلاك، والاستئصال.

أقول: قوله: «يأكلها صاحبها سحتًا» صفة لـ «سحت» والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة. وفائدة الصفة أن أكل السحت لا يجدر للسحت الذى يأكله شبهة تجعلها مباحًا على نفسه، بل يأكلها من جهة السحت، كما فى قوله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾^(٢) أى يقتلونهم على اعتقاد أن قتلهم مباح، وليس حق لهم عليهم. والتعريف فى «المسألة» إما للعهد، فىكون الكلام فى الزكاة، وإما للجنس، فىشمل التطوع والفرض. وقرينة الأولى التفصيل، لأن تحمل الحمالة لا يكون إلا للغارم، وإصابة الجائحة للثمار إنما يتصور فى المساكين، وإصابة الفاقة للفقير. فإن قلت: ما وجه تخصيص «من أصابته الجائحة» بالمساكين، و«من أصابته الفاقة» بالفقير، وقد عقب كل بقوله «حتى يقيم* قوامًا من عيش»؟ قلنا: الفرق ظاهر، فإن من أصابته الآفة السماوية، واستأصلت ثماره قد تبقى له الأرض والزرع، فيعطى ما يتقوم به من العيش، ولا يؤمر ببيع ما بقى وإنفاقه على نفسه ولا يعنى بالمسكين إلا هذا. ومن ثم لم تطلب البيعة فى إصابة الجائحة لظهورها كما تطلب فى إصابة الفاقة. وتبين من هذا الفرق بين الفقير والمسكين، فلما خصصت المسألة بالزكاة المفروضة، علم أن حكم التطوع غير هذا. فإن قلت: فلم خص هؤلاء بالذكر دون سائرهم؟ قلت: لاندرج البقية فيهم، فإن الغارم، والغازى، والعامل، والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معنى السعى فى مصالح المسلمين، وأن الرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين.

(٢) البقرة: ٦١.

(١) الكهف: ٤٨.

* فى متن المشكاة: «يصيب».

١٨٣٨- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩- * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسألُ النَّاسَ حتى يأتي يومَ القيامةِ ليس في وجهه مُزعةٌ لحمٍ» متفق عليه .

«مظ»: من لم يقدر على كسب لزمانة ونحوها جاز له السؤال بقدر قوت يومه، ومن قدر على الكسب، وتركه لاشتغاله بتعلم العلم، تجوز له الزكاة والصدقة، ومن تركه للتطوع من الصلاة والصيام ونحوهما فلا تجوز الزكاة، ويكره له صدقة التطوع. وأما من تخلى فى نحو رباط، واشتغل بالطاعة والرياضة، وتصفية الباطن، فيستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع، وكسرات الخبز، واللباس لهم. وينبغى للسائل أن ينرى الكفاف لهم لا لنفسه إن لم يكن منهم، لكن لا يكره أن يأكل معهم، وأن يترك الإلحاح بل يقول: من يعطى شيئاً لرضى الله، ولا يواجه أحداً بعينه، فإن أعطى دعاء، وإن لم يعط لم يسخط، ومن لم يقم بهذه الشرائط كان إثمه أكثر من أجره، ولا يجوز للسائل أن يأخذ لهم الزكاة لاقتدارهم على الكسب.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أموالهم» بدل اشتمال من «الناس»، وقوله: «تكثرًا» مفعول له، وقد تقرر عند العلماء: أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون المقصد من سؤال هذا السائل نفس المال، والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزاً يترتب عليه قوله: «فإنما يسأل جمرًا» ونحوه قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة - إلى قوله- يوم يحمى عليها﴾^(١) سمي التكثر جمرًا؛ لأنه مسبب عنه، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً﴾^(٢).

قوله: «فليستقل أو ليستكثر» أى فليستقل الجمر أو ليستكثره، فيكون تهديدًا على سبيل التهكم، أو فليستقل المسألة، فيكون تهديدًا محضًا كقوله: «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(٣). «مظ»: معنى التكثر الإكثار من قدر قوته. وقوله: «فإنما يسأل جمرًا» يعنى لا يجوز له أن يأخذ الزكاة والصدقة أكثر من قوته، فإن أخذها يكون ذلك سببًا لنار جهنم. وقلت: وما ذهبنا إليه أشمل؛ لأنه يتناول الأصناف الثمانية.

الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مزعة لحم» أى قطعة يسيرة من اللحم. «خط»: هذا يحتمل معنيين: أحدهما أنه يأتي يوم القيامة ساقطًا ذليلًا، لا جاه له،

(٢) النساء: ١٠

(١) التوبة: (٣٤: ٣٥)

(٣) الكهف: ٢٩

١٨٤ - * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرَجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارُهُ؛ فَيُبَارِكُ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ». رواه مسلم.

ولا قدر، من قولهم: لفلان وجه في الناس، أى قدر ومنزلة. والثانى: أن يكون وجهه الذى يتلقى به الناس عظما لا لحم عليه، إما أن يكون لعقوبة نالت موضع الجنابة، وإما أن يكون علامة وشعاراً يعرف، لا لعقوبة مسته. وحقق المعنى الأول الشيخ التوربشتى حيث قال: عرفنا الله سبحانه أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(١) فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير ما بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثير نصيبه شين فى الوجه بإذهاب اللحم عنه؛ ليظهر للناس صورة المعنى الذى خفى عليهم منه. وأقول: يمكن أن يحقق المعنى الثانى، فإن كثرة اللحم فى الوجه ونتوه* يدل على صفاقة الوجه ووقاحته، وهو أمانة الإلحاح، فيعاقب بنزعه عنه.

الحديث الرابع عن معاوية: قوله: «لا تُلْحَفُوا» «نه»: أى لا تبالغوا فيها، يقال: ألحف فى المسألة يلحف إلحافاً، إذا ألح فيها ولزمها. قوله: «فَيُبَارِكُ لَهُ» «شف»: بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية، أى لا يجمع إعطائى أحداً شيئاً وأنا كاره فى ذلك الإعطاء، ويبارك الله فى ذلك الذى أعطيته إياه. ونظيره قوله ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُلْجِجُ النَّارَ»** بالنصب. وأقول: الحديث نظير قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ﴾^(٢) فى وجه الإعراب لا فى المعنى؛ لأن معناه الطرد المسبب عن الحساب منفى عنك، فكيف تطردهم؟ فالمنفى الفعل المعلل. وفى الحديث المعلل هو المنفى أى عدم السؤال الملح المخرج سبب البركة، فيفهم منه أن السؤال الملح سبب لعدم البركة، ولو روى بالرفع لم يفتقر إلى هذا التكلف، وجعله سبباً ومسبباً، بل يكون رفعاً على الإشراك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾^(٣).

«مع»: اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب بوجهين، أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يسلح فى السؤال، ولا يؤذى المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق.

(٢) الأنعام: ٥٢

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٣) المرسلات: ٣٦.

* ذكرها بالتخفيف جوازا. وتنا الشئ: خرج من موضعه من غير أن يبين.

** صحيح أخرجه ابن ماجه والترمذى والنسائى عن أبى هريرة «صحيح الجامع ٧٧٩١».

١٨٤١- * وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري .

١٨٤٢- * وعن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «ياحكيم! إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يارسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. متفق عليه.

الحديث الخامس عن الزبير رضى الله عنه: قوله: ﴿فيكف الله بها وجهه﴾ «مظ»: يعنى فيمنع الله وجهه على أن يريق ماءه بالسؤال.

الحديث السادس عن حكيم بن حزام: قوله: «إن هذا المال خضر حلو» «مع»: شبه المال فى الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر، والحلو من حيث الذوق، فإذا اجتمعا زاد فى الرغبة. وفيه إشارة إلى عدم بقاءه ووخامة عاقبته. قال القاضى عياض: فى سخاوة النفس احتمالان: أظهرهما أنه عائد على الأخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال، ولا إشراف وطمع، بورك له فيه. والثانى: أنه عائد إلى الدفع، ومعناه: من أخذه ممن يدفعه منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا يطيب معه نفس الدافع.

وأقول: لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجلتها رتب عليها بالفاء أمرين أحدهما: تركها مع ماهى مجبولة عليها من الحرص، والشره، والميل إلى الشهوات. وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس». وثانيهما: كفها عن الرغبة فيها إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله «بسخاوة نفس» فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره، كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء؛ لأن من توقى من الشح يكون سخياً، مفلحاً فى الدارين «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»^(١).

قوله: «كان كالذى يأكل» «خط»: يريد أن سبيله سبيل من يأكل من ذى سقم وأفة،

١٨٤٣ - * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة». متفق عليه.

فيزداد سقما، ولا يجد شعباً، فينجع فيه الطعام. قوله: «اليد العليا» سيجيء البحث مستوفى في الحديث الذي يليه.

قوله: «لا أرأأ أحداً بعدك» «نه»: أى لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه من الرزء، وهو النقصان، يقال: مارزأته ماله، أى ما نقصته. ويمكن أن يكون معناه: بعد سؤالك هذا . ويمكن أن يكون بمعنى غيرك.

أقول: اعلم أن تنزيل الرزء بمعنى النقصان على اليد العليا، كما فسره ﷺ تارة باليد المنفقة، وأخرى بالمتعفة في الحديث الذى يليه هو أن يقال: لما سمع أن اليد العليا أى اليد المنفقة التي نقص ما فيها من المال خير، بسبب تجريدها من اليد الآخذة بسبب ما سلب عنها صفة التجريد- قال مقسماً بالله: لا أنقص مال أحد حتى يسلب عني صفة التجريد، أو سمع أن اليد المتعفة عن السؤال بسبب استغنائها عزيزة عند الناس ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾^(١) وأن اليد السائلة بخلافها ذليلة- قال: لا أنقص من مال أحد حتى تحصل لى صفة المذلة والهوان.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «والتعفف» تعفف بمعنى استعفف، كتعجل بمعنى استعجل. «نه»: الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف: وهو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس. وقيل: الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء.

قوله: «اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة» «مح»: هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، وفى أخرى له عن ابن عمر: «العليا المتعفة» من العفة، رجح الخطابى هذه الرواية قال: لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها. قال النواوى: وقلت: الصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من الآخذة، والمتعفة أعلى من السائلة. وفى هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، والمراد بالعلو: علو الفضل والمجد. وقيل: الثواب.

وأقول: تحرير ترجيح الخطابى رواية «اليد العليا هي المتعفة» أن يقال: إن قوله: «وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة» كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال. وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» بيان له، وهو أيضاً مبهم، فينبغى أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل،

(١) البقرة: ٢٧٣.

١٨٤٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: إن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده. فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خيرٌ وأوسع من الصبر». متفق عليه.

١٨٤٥ - * وعن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني. فقال: «خذهُ فتمولهُ، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تُتبعه نفسك». متفق عليه.

وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل. وتحقيق الجواب: هذا إنما يتم إذا اقتصر على قوله: «اليد العليا هي المنفقة»، ولم يعقبه بقوله: «واليد السفلى هي السائلة» لدالتهما على علو المنفقة، وسفالة السائلة ووذاتها، وهي مما يستنكف منها، ويتعفف عن الاتصاف بها، فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلًا ودراية؛ لأنها حينئذ من باب الكناية، وهي أبلغ من التصريح، فيكون أرجح.

الحديث الثامن عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «ما يكون عندي» «ما» موصولة متضمنة معنى الشرط؛ فلذا صح دخول الفاء في خبره. فيه من المبالغة ما انتهى غايتها؛ لأنه رتب عدم الادخار على جمع المال، إذ لا يصدر مثل هذا إلا عن مبدال أريحي لا يخاف الفقر.

قوله: «يعفه الله» يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء يعفه الله، أى يصيره عفيفاً. ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء من الخلق، لكن إن أعطى شيئاً لم يرد، فيملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر، وإن أعطى لم يقبل فهو هو.

«مع»: «خير» مرفوع فى جميع نسخ مسلم، وهو صحيح، وتقديره: هو خير كما وقع فى رواية البخاري وفى رواية «خيراً». أقول: وقوله: «عطاء» بمعنى معطى أى شيئاً، وقوله: «هو خير» صفته. وكذلك «خيراً» نصباً صفة، فالمعنى: إن الله تعالى أعطى كل شىء خلقه، وما أعطى أحداً شيئاً خيراً من الصبر، لأنه جامع لمكارم الأخلاق.

الحديث التاسع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «فتمولهُ» «مظ»: أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك، والإشارة بقوله: «من هذا المال» إلى جنس المال، أو إلى ذلك المال. والظاهر أنه أجره عمل عمله فى سعى الصدقة، كما ينبىء عنه حديث ابن الساعدي فى الفصل الثالث من

الفصل الثاني

١٨٤٦ - * عن سَمْرَةَ بنِ جَنْدَبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [١٨٤٦]

١٨٤٧ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سأل النَّاسَ وَلَهُ ما يَغْنِيهِ، جاءَ يومَ القِيامَةِ ومَسأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خَمْوشٌ أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ».

هذا الباب، والإشراف على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد وأنت غير طامع فيه، ولا طالب له. قوله: «وما لا» أى وما لا يكون على هذه الصفة بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه فلا تتبعه نفسك، واتركه، فحذف هذه الجملة لدلالة الحال عليها.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «المسائل كدوح» - بالضم - جمع الكدح، كضرب وضروب. «نه»: الكدوح: الخدوش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر. والكدح فى غير هذا السعى والحرص والعمل. «مظ»: الكدوح - بفتح الكاف - مبالغة مثل صبور، وهو من الكدح بمعنى الجرح، يكدح بها الرجل، أى يهريق بالسؤال ماء وجهه، فكأنه جرحه.

أقول: ذهب إلى أن حمل الخبر على المبتدأ من باب الإسناد المجازى؛ فإن الكدوح هو السائل، وعلى الضم الحمل، من باب التشبيه، شبه أثر ذلة السؤال فى وجه السائل بأثر الجرح عليه. هذا مستقيم، وعليه مدار التركيب، لكن المطابقة بين المبتدأ والخبر مفقودة للجمع والإفراد. وإنما جمع «المسائل» ليفيد اختلاف أنواعها، ومن ثم استثنى بقوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان» أى ذا حكم وملك بيده بيت المال؛ فإنه يجوز له أن يسأل حقه من بيت المال. «خط»: وليس هذا على استحابة الأموال التى تحويها أيدي بعض السلاطين من غضب أموال المسلمين. «مح»: اختلفوا فى عطية السلطان، فحرمها قوم وأباحها قوم، وكرهها قوم. والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده، حرمت، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع من استحقاق الأخذ. قوله: «أو فى أمر لا يجد منه بدأ» قيل: أى من حمالة، أو جائحة، أو فاقة على ماسبق فى حديث قبيصة.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «خَمْوشٌ أَوْ خَدُوشٌ» «مظ»: هذه الألفاظ كلها متقاربة المعنى، وشك الراوى فى تلفظ رسول الله ﷺ بأى لفظ من هذه الألفاظ. وذهب التوربشتى

قيل: يارسولَ الله! وما يغنيه؟ قال: «خمسونَ درهماً أو قيمتها من الذهب». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي [١٨٤٧].

١٨٤٨ - * وعن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْرِ مِنْ النَّارِ». قال النُّفَيْلِيُّ، وهو أَحَدُ رُوَاتِهِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ». رواه أبو داود [١٨٤٨].

والقاضي: أن الألفاظ مبينة المغزى، و«أو» للتنويع لا للشك. فالخدش: قشر الجلد بعود ونحوه، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: العض. وهى فى أصلها مصادر، لكنها لما جعلت أسماء للأثار جوز جمعها. ولما كان السائل على ثلاثة أصناف: مقل، ومفرط، ومتوسط، ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف، أوردها للتقسيم* لا للارتياح.

قوله: «خمسون درهماً» «قض» الحديث بظاهره يدل على أن من ملك خمسين درهماً أو عدلها أو مثلها من جنس آخر، فهو غنى لا يحل له السؤال وأخذ الصدقة. وبه قال ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رضى الله عنهم. والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات وفى أغلب الأوقات، فهو غنى، كما ذكر فى الحديث الذى بعده، سواء حصل له ذلك بكسب يد، أو تجارة، لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة، وكان يكفى هذا القدر أن يكون رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة فى غالب الأمر قدره تخميناً فى هذا الحديث، وقدر فى الحديث الثالث ما يقرب منه، وقال: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها» والأوقية يومئذ أربعون درهماً. فعلى هذا لا تنافى بينهما، ولا نسخ. وقيل: حديث «ما يعيشه» منسوخ بحديث «الأوقية» وهو بهذا الحديث، ثم هو منسوخ بما روى مرسل أنه قال: «ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق، فقد سأل إلحاقاً» وعليه أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله.

«مظ»: من كان له قوت غدائه وعشائه، لا يجوز له أن يسأل فى ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوته؛ لأن تفريق الزكاة لا يكون فى السنة إلا مرة.

الحديث الثالث إلى الخامس عن حبشى: قوله: «فقر مدقع» «نه»: أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهى التراب. «تو»: أى لا يكون عنده ما ينفى به التراب.

[١٨٤٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٨٤٨] قال الشيخ: إسناده صحيح.

* التقسيم: هو أن تذكر متعدداً ثم تضيف إلى كل منها ما هو له، قال الشاعر:

شيثان لو بكت الدماء عليهما
عيناي حتى تؤذنا بذهاب
لم يبلغا المعشار من حقيهما
فقد الشباب، وفرقة الأحباب

١٨٤٩ - * وعن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بنى أسد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي. [١٨٤٩]

١٨٥٠ - * وعن حُشِيٍّ بنِ جنادَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ. وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ؛ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رواه الترمذي. [١٨٥٠]

١٨٥١ - * وعن أنسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: بَلَى، حُلِسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اتَّيْنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرْهَمَيْنِ؛ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ. فَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاثْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا،

قوله: «أو غرم مفتح» نه: أى شديد شنيع، والمراد بهذا الغرم ما استدان لنفسه ولعياله فى مباح. «الرضف»: الحجر المحمى، فجعل أكل الزكاة بغير استحقاق مبتلعا، كما جعل مانعها محمى على جبهته وجنبه وظهره لإعراضه عن حكم الله، وعدم تلقيه بالقبول، واتكاله على ماله.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حلس» الحلس: الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب. القعب: قدح من خشب مقعر. قوله: «فانبد» إلى أهلك» أى ارم إليهم ليشتغلوا به، لتفرغ إلى مهمك من الكسب بحيث لا أرينك خمسة عشر يوماً، إنه ﷺ نهى نفسه عن أن يراه هذه المدة، والمراد نهى الرجل عن أن يحضر ويترك ما يهمه من الاكتساب والاحتطاب.

قوله: «أو لذى دم موجع» نه، فا: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤديها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه أو حميمه، فيوجعه قتله. فإن قلت: كيف طريقته عند علماء البيان؟ قلت: الدم كناية تلويحية** عن القاتل؛ لأن من قوله: «لاتصلح المسألة إلا لذى دم» علم أن هناك غرامة شرعاً. ودل ذلك على أنها واردة على

[١٨٤٩] أورده الشيخ الألباني فى صحيح الجامع «٦٢٨٣» بنحوه وقال: صحيح.

[١٨٥٠] ضعيف «ضعيف الجامع (١٧٨١)».

* كذا فى «ط» و«ك» وفى المتن «فانبد».

** التلويح: ما يشار به إلى المطلوب من بعد مع خفاء، وسمى تلويحا لبعده المطلوب ومنه فى حديث أم زرع: «عظيم الرماد» يدل على كثرة الجمرة، وكثرة إحراق الحطب، وعلى أنه مضياف اهـ.

فَأْتِي بِهِ»، فَتَاهُ بِهِ. فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يُحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١٨٥١].

١٨٥٢ - * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ. وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى آجِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨٥٢].

قاتل متحمل عليه الغرامة ، ثم وصفه بالموجع كناية أخرى رمزية* عن كون القاتل أخاه، إما من جهة القرابة أو الدين، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١) لأن وجع القلب مستلزم لقتل الشقيق.

الحديث السابع عن ابن مسعود: قوله: «من أنزلها بالله» قال في أساس البلاغة: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم.

أقول: ففى الكلام استعارة تمثيلية؛ لأن الفاقة معنى، وقد نسبت إلى الإنزال، والإنزال يستدعي جسماً ومكاناً، شبه حال الفاقة واستكفاء معرفتها من الله تعالى بالتوكل عليه، والوثوق به بحال من اضطره المكروه إلى نزول مكان يلتجئ إليه، ثم استعمل فى جانب المشبه ما كان مستعملاً فى المشبه به من الإنزال بالمكان ليكون قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة. وفى معناه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾^(٢) وبلوغ أمره إما بموت عاجل أو غنى عاجل. «تو» المعنى: أوشك الله له بالغنى، أى أسرع غناه. الغناء- بفتح الغين- الكفاية، من قولهم: لا يغنى غناءً بالمد والهمز - ومن رواه بكسر الغين مقصوراً على معنى اليسار، فقد حرف المعنى؛ لأنه قال: تأتية الكفاية عما هو فيه إما بموت عاجل أو غنى عاجل.

أقول: كذا فى أكثر نسخ المصاييح، وجامع الأصول، وفى سنن أبى داود، والترمىذى «أو غنى آجل» وهو أصح دراية كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ﴾^(٣).

[١٨٥١] قال الشيخ: إسنادهما ضعيف (أى إسناده أبى داود وابن ماجه).

[١٨٥٢] قال الشيخ: هو حديث حسن لطرقه.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الطلاق: ٣

(٣) النور: ٣٢.

* الرمز: ما يشار به إلى المطلوب من قرب مع الخفاء، وسُمى رمزا للطف الإشارة قال زهير:
وللعيون رسالات مرددة تدرى القلوب معانيها تخفيها.

الفصل الثالث

١٨٥٣ - * عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال: قلت لرسول الله ﷺ: أسألُ يارسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنتَ لابدَّ فسَلِ الصَّالِحِينَ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ - * وعن ابن السَّعديِّ، قال: استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلتُ مثل قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطيتَ شيئاً من غير أن تسأله فكلِّ وتصدق» رواه أبو داود. [١٨٥٤]

١٨٥٥ - * وعن عليّ رضي الله عنه، أنه سمع يومَ عرفة رجلاً يسألُ الناسَ. فقال: أفي هذا اليوم، وفي هذا المكانِ تسألُ من غيرِ الله؟! فحفقه بالدرّة. رواه رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن الفراسي: قوله: «أسأل» أي أسأل؟. قوله «وإن كنت» عطف على محذوف، أي لا تسأل الناس، وتوكل على الله تعالى على كل حال، وإن كان لا بد لك من سؤال فاسأل الصالحاء. وخبر «كان» محذوف، و«لا بد» معترضة مؤكدة بين الشرط والجزاء. وفي وضع «الصالحين» موضع الكرماء إشارة إلى كل ما يمنحونه، وصون عرض السائل صونا ما؛ لأن الصالح لا يمنح إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً، لا يهتك العرض.

الحديث الثاني عن ابن الساعدي: قوله: «بعمالة» «مح»: هي بضم العين: مال يعطى العامل على عمله، و«عملني» بالتشديد أي أعطاني أجرة عملي. وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء، والحسبة وغيرهما، واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله أو يندب على ثلاثة مذاهب، الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه مستحب إذا كان حلالاً.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «أفي هذا اليوم» أدخل همزة الإنكار على ظرف الزمان، وأتبعه ظرف المكان، وقدمهما على عاملهما لمزيد الإنكار، المعنى: إن السؤال من غير الله منكر، لاسيما في يوم الحج الأكبر، وفي مكان يجتمع فيه وفد الله وزوار بيته. ونحوه

١٨٥٦ - * وعن عمر رضي الله عنه، قال : تعلمن أيها الناس! أن الطمع فقرٌ، وأن الإياسَ غنى، وأن المرءَ إذا يئسَ عن شيءٍ استغنى عنه. رواه رزين .

١٨٥٧ - * وعن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، فَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقال ثوبانُ : أنا ؛ فكان لا يسألُ أحدًا شيئًا. رواه أبو داود، والنسائي [١٨٥٧].

قوله تعالى : ﴿أَبَا لِه وَأَيَاتِه ورسوله كتمت تستهزءون﴾^(١) [خطأهم] * موقع الاستهزاء، حيث جعل المستهزأ به يلي حرف الإنكار. ويلحق به سؤال المساجد؛ لأن المساجد لم تبين إلا للعبادة. قوله : «فخفقه بالدره» الخفق الضرب بالشئ العريض .

الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه : قوله : «تعلمن أيها الناس» أي لتعلمن كقوله : محمد تفقد نفسك . وفيه شذوذان : إيراد اللام في أمر المخاطب المبني للفاعل، وحذفها مع العمل . ويحتمل أن يقال : إنها جواب قسم، واللام المقدره هي المفتوحة، أي والله لتعلمن، يعني إذا رجعتم إلى أنفسكم وتأملتكم حق التأمل، وجدتم الأمر على ما أقول . و«أيها الناس» نداء عام متناول لجميع الأفراد، وقريب هذا النداء من قولهم إنا نفعل كذا أيتها العصابة، من حيث الاختصاص . والأقرب إلى الذوق أن لا يعمم هذا النداء؛ وأن لا تجعل اللام للاستغراق، بل يصرف الخطاب إلى الإنسان الكامل الحقيقي؛ وعلى هذا يكون حمل قوله «لتعلمن» على جواب القسم ظاهرًا .

قوله «وإن الإياسَ غنى» قال صاحب المغرب : الإياس بمعنى اليأس، والواو في قوله : «وإن المرءَ إذا يئس» إلى آخره داخله بين المفسر والمفسر، كقولك : أعجبنى زيد وكرمه . قوله : «الطمع فقر» تشبيه بحذف الأداة، والمعنى الجامع : كما أن الفقير لم يزل عنه الاحتياج كذلك الطامع الحريص لا يشبع، وكذا الغنى من اكتفى بما عنده عن الناس، كذلك الأيس القانع .

الحديث الخامس عن ثوبان : قوله : «من يكفل لي» أي من يضمن لي، من الكفالة، وهي الضمان . وقوله : «أن لا يسأل» أن مصدرية، والفعل معها مفعول «يكفل» أي من يلتزم لي على نفسه عدم السؤال . وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشأن الكف عن السؤال .

«حس» : عن معمر عن عائشة أنها كانت تقول : تعاهدوا ثوبان فإنه لا يسأل أحدًا شيئًا، قال : وكانت تسقط منه العصا، أو السوط، فما يسأل أحدًا أن يناوله، حتى ينزل فيأخذه .

[١٨٥٧] إسناده صحيح .

(١) التوبة : ٦٥ .

* أي خطأهم فيما هو محل للاستهزاء، وهو الاستهزاء بالله ورسوله أي بكلامه وقراء كتابه، وحملة سنة رسوله ﷺ وعبر عن ذلك بقوله : قل (أبالله وآياته ورسوله) رغم أن المستهزأ به هم القراء لبيان أنهم من الله ورسوله بمكان، وجعل ذلك يلي حرف الاستفهام ليدل على أن ذلك هو المقصود بالإنكار فيما أتوا به من الاستهزاء وذلك نحو قوله تعالى ﴿أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم﴾ . وبنحو ما ذكرت رمز شيخ البلاغيين عبد القاهر الجرجاني في تعليقه عليها والله تعالى أعلم .

١٨٥٨ - * وعن أبي ذر ، قال : دعاني رسولُ الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ : « أن لا تسألَ النَّاسَ شيئًا » ، قلتُ : نعم . قال : « ولا سَوَطَكَ إن سقطَ منكَ حتى تنزلَ إليه فتأخذهُ » . رواه أحمد . [١٨٥٨]

(٥) باب الإنفاق وكرهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ - * عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو كان لي مثلُ أحدٍ ذهبًا ، لسرَّني أن لا يمرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندِي منه شيءٌ إلا شيءٌ أرضدُهُ لدينٍ » . رواه البخاري .

١٨٦٠ - * وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « ما من يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه ؛ إلا

الحديث السادس عن أبي ذر رضي الله عنه : قوله : « وهو يشترط علي » « على » - بالتشديد ، و« أن » في قوله : « أن لا يسأل » مفسرة دالة على النهي ، لما في « يشترط » من معنى القول . ويجوز أن تكون مصدرية .

باب الإنفاق وكرهية الإمساك

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : « لسرني » جواب « لو » الامتناعية ، فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده ، لما أنه لم يكن عنده مثل أحد ذهبًا ، وفيه مبالغة ، وذلك أنه ﷺ لم يسره كثرة مال ينفعه دينًا ودنيا ، فكيف بما لا منفعة فيه ؟ وفي التقييد بقوله : « ثلاث ليال » تتميم ومبالغة في سرعة الإنفاق ، فلا تكون « لا » في قوله : « أن لا يمر » زائدة كما في قوله تعالى : « ما منعك أن لا تسجد »^(١) على ما ذهب إليه المالكي في الشواهد والتوضيح .

وقوله : « إلا شيءٌ أرضدُهُ » أي أعده وأحفظه ، استثناء من قوله : « شيءٌ » و« جاز » لأن المستثنى منه مطلق عام ، والمستثنى مقيد خاص . ووجه رفعه أن المستثنى منه في سياق النفي ؛ لما مر أن جواب « لو » هاهنا في تقدير النفي كما في قوله تعالى : « ويأبى الله إلا أن يتم نوره »^(١) على أنه يجوز أن يحمل على النفي الصريح في « أن لا يمر » وعلى حمل - « إلا » على الصفة .

[١٨٥٨] صحيح .

(١) التوبة : ٣٢

(١) الأعراف : ١٢ .

مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فيقولُ أحدهما: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، ويقولُ الآخرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا. متفق عليه.

١٨٦١ - * وعن أسماء، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فِيْحِصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فِوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». متفق عليه.

١٨٦٢ - * وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تعالى: أَنْفِقْ يَا بَنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «ما من يوم» «ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة «يوم»، و«ملكان» مستثنى من متعلق محذوف هو خبر «ما» المعنى: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان: كيت وكيت. فحذف المستثنى منه، ودل عليه بوصف الملكين بـ «ينزلان». ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد إلا في الاستثناء المفرغ قولك: ما اخترت إلا رفيقًا منكم، التقدير: ما اخترت منكم أحدًا إلا رفيقًا، وهو من أمثلة «كتاب المفتاح».

قوله «خلفًا» «نه»: أي عوضًا، يقال: خلف الله لك خلفًا بخير، وأخلف عليك خيرًا، أي أبدلك بما ذهب منك، وعوضك منه. «وأعط» الثاني مشاكلة للأول.

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «ولا تحصى» «تو»: الإحصاء الإحاطة بالشئ حصرًا وتعددًا، والمراد به ما هنا عد الشئ للتبقيّة، وإدخاره للاعتداد به، وترك الإنفاق منه في سبيل الله. وقوله: «فيحصى الله عليك» محتمل لوجهين: أحدهما أنه يحبس عنده مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود، والآخر: أنه يحاسبك عليه في الآخرة.

قوله: «ولا توعى» الإيعاء: حفظ الأمتعة بالوعاء، وجعلها فيه. والمراد به أن لا تمنعي فضل الزاد عن افتقر إليه، فيوعى الله عنك، أي يمنع عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد.

أقول: ويمكن أن تنزل هاتان القريتان أعنى «لا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك» على نفى تينك القريتين، أعنى: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وممسكًا تلفًا. ويقال: إنه لم يعلم من قوله: «أعط منفقًا خلفًا» كمية الإنفاق، فبين بقوله: «لا تحصى» أن المراد منه الكثرة دون القلة؛ لأن الإيعاء من العبد: الإمساك، ومن الله: التلف إما بالحادثة، أو الوراثة. ففيه المشاكلة بين قوله: «فيحصى الله عليك»، وبين قوله: «فيوعى الله عليك»، لأن الأصل أن يقال: فيوعى الله عنك - كما مر - فلما بين لها حالة الإعسار والإنفاق فيها، أتبعها بحالة الإعسار، أي لا تتركى الإنفاق حالئذ ما استطعت. والرضخ: العطية القليلة.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنفق» «غب»: نفق الشئ مضى ونفذ، ونفقت الدابة نفوقًا إذا ماتت، ونفقت الدراهم: إذا فنيست. أقول: فقوله: «أنفق عليك»

١٨٦٣ - وعن أبي أمامة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بن آدم! إن تبذل الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسكهُ شراً لك، ولا تلامُ على كفافٍ، وأبدأ بمن تعولُ». رواه مسلم.

١٨٦٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ البخيلِ والمتصدقِ، كمثلِ رجلينِ عليهما جُتَّانٌ من حديدٍ، قد اضطرتَّ أيديهما إلى تُديهما وتراقبيهما، فجعلَ المتصدقُ كلما تصدَّقَ بصدقةٍ انبسطتْ عنه، والبخيلُ كلما همَّ بصدقةٍ قاصتْ، وأخذتْ كلُّ حلقةٍ بمكانها». متفقٌ عليه.

مشاكلة؛ لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئاً. قال: «يد الله ملاقى، لا تغيضها نفقة سحا الليل والنهار»*، وإليه يلحق قوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾ (١).

الحديث الخامس عن أبي أمامة: قوله: «إن تبذل الفضل» مبتدأ و«خير» خبر، أى بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك، وإمساكه شر لك، وإن حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك، وإن حفظت ما فضل على قدر حاجتك، فأنت بخيل، والبخيل ملوم.

قوله: «وأبدأ بمن تعول» «نه»: يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. فإن قلت: قوله: «أبدأ بمن تعول» إن تعلق بقدر حاجة العيال وكفافهم، لا يستقيم؛ لأن البدء يقتضى الترتيب، والانتهاء إلى غير العيال، وكذا إن تعلق بالفضل عن كفافهم؛ لما يلزم منه أن ما يفضل عنهم ينفق عليهم. قلت: الوجه أن يفسر الفضل بما يزيد على ما يحصل منه الكفاف، فحينئذ يبدأ بالأهم فالأهم. ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول»** وعلى هذا يحسن قوله: «ولا تلام على كفاف» أى لا تذم إن حفظت رأس مال تنفق من ربحه، فكأنه ﷺ رخص هذا القدر من المال، لمن لاقوه له فى التوكل التام. وإنما سُمى كفافاً؛ لأنك تكف به وجهك عن الناس، قاله فى الفائق. وقيل: الكفاف: ما لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «جتتان» «نه»: أى وقائتان. ويروى بالباء الموحدة، تشبیه جبة اللباس، وكذا فى شرح السنة روى بهما. «مع»: «جتتان» بالنون فى هذا الموضع بلا شك ولاخلاف. أقول: وهو أنسب؛ لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون، وأنشد الأعشى:

(١) النحل: ٩٦.

* صحيح رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة، وقد مر برقم (٩٢) وانظر صحيح الجامع (٨٠٦٦). وتتمته «أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟. فإنه لم يغيض ما فى يده، وكان عرشه على الماء، ويده الميزان يخفض ويرفع».

** أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى عنه «صحيح الجامع ٢٢٨١».

١٨٦٥ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتقوا الظلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ. واتقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَنْ كانَ قبلكم: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلُّوا محارمهم». رواه مسلم.

كنت المقدم غير لابس جنة بالسيف تضرب معلما أبطالها

«خط»: وحقيقة المعنى: أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره وطوعته يده، فامتدنا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الإنفاق في المعروف.

أقول: ومن هذا ظهر أن «جعل» بمعنى طفق. ودل على خبره قوله: «كلما» أى جعل السخي يتسع صدره كلما أراد التصدق، وأوقع المتصدق مقابلاً للبخيل، والمقابل الحقيقي السخي: إيذاناً بأن السخاوة هى ما أمر به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناها المبذرون، وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد، إعلماً بأن القبض والشح من جملة الإنسان وخلقته، ومن ثم أضاف الشح إليه فى قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾^(١). وأن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المخلصين، وخص اليد بالذكر؛ لأن السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة فى البخل، قيل: يده مغلولة إلى عنقه، وثديه وتراقبه. وإنما عدل من الغل إلى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص، والأسلوب من التشبيه المفرق، شبه السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يخرجها منها ويزرعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه، والله أعلم.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «اتقوا الظلم» «مح»: عن القاضى عياض: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه فى الدنيا. قال الله تعالى: ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾^(٢). ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسر قوله تعالى ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾^(٣) أى شدائدهما.

وأقول: أفرد المبتدأ وجمع الخبر دلالة على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم الذى هو سبب لأنواع الشدائد فى القيامة من الوقوف فى العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب فى النار، ثم عطف الشح الذى هو نوع من أنواع الظلم على الظلم ليشعر بأن الشح أعظم أنواعه؛ لأنه من نتيجة حب الدنيا وشهواتها، ومن ثم علله بقوله: «فإن الشح أهلك من كان قبلكم» ثم علله بقوله: «حملهم على أن سفكوا الدماء» على سبيل الاستئناف؛ فإن

(٢) التحريم: ٨.

(١) الحشر: ٩.

(٣) الأنعام: ٦٣.

١٨٦٦ - * وعن حارثة بن وهب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فلا يجدُ من يقبلها، يقول الرجلُ: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أي الصدقة أعظمُ أجراً؟ قال: «أن تصدقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقرَ، وتأملُ الغنى، ولا تمهلُ؛ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلانٍ». متفق عليه.

استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم من الكفر والمعاصي، وعطفه على سفك الدماء من عطف العام على الخاص عكس الأول. وإنما كان الشح سبب سفك الدماء واستحلال المحارم؛ لأن في بذل الأموال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتغاور من سفك الدماء، واستباحة المحارم، فظهر منها أن السياق وارد في الشح، وذكر الظلم توطئة وتمهيداً لذكره، فكان إيراد هذا الحديث في هذا الباب أحرى وأولى من ذكره في باب الظلم.

الحديث الثامن عن حارثة: قوله: «يأتي عليكم زمان» الخطاب لجنس الأمة، والمراد بعضهم، كما في قوله تعالى: «ويقول الإنسان إذا مات لسوف أخرج حياً»، (١) «الكشاف» لما كانت هذه المقالة موجودة فيمن هو من جنسهم، صح إسناده إلى جميعهم، كما يقولون: بنو فلان قتلوا فلاناً، وإنما القاتل رجل منهم. ولعل ذلك الزمان زمن ظهور أشرار الساعة، كما ورد في الصحيح: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال فيفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه»*.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وأنت صحيح شحيح» أي تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك، وتشح نفسك بأن تقول: لا تترك مالك كيلاً تصير فقيراً؛ فإن الصدقة في هذه الحالة أشد مراغمة للنفس. و«فلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «ولا تمهل» عطف على «تصدق» وكلاهما خبر مبتدأ محذوف، أي أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك، وصحتك مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد في الفصل الثاني من هذا الباب «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»*.

(١) مريم: ٦٦

* صحيح أخرجه مسلم عن أبي هريرة بنحوه «صحيح الجامع ٧٤٢٩».

** ضعيف أخرجه أبو داود وابن حبان «ضعيف الجامع ٤٦٤٦».

١٨٦٨ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلَمَّا رآني قال: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وربُّ الكعبةِ». فقلتُ: فِداكَ أباي وأمي، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أموالاً، إلا مَنْ قال: هكذا وهكذا وهكذا، مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ ما هُمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله، : «السُّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ

الحديث العاشر عن أبي ذر: قوله: «هم الأَخْسَرُونَ» «هم» ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر، كقولك: هي العرب تقول ما شاءت. و«الأَخْسَرُونَ» فيه نوع إبهام، فبين بقوله: «هم الأَكْثَرُونَ» ونحوه في الإبهام والتبيين - اللهم إلا أن يحمل على التغليب - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١) فالمكثرون هم المنهمكون في الدنيا، المتهالكون فيها، الذين «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون» *، واستثنى منه من يستفرغ جهده في الإنفاق ويبدل طاقته فيه.

قوله: «قال هكذا» «نه»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام، فيقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي مشى، وقال بالماء على يده، أي قلب، وقال بثوبه، أي رفعه، كل ذلك على المجاز والانتساع. و«قال» في الحديث بمعنى أشار، و«هكذا» صفة مصدر محذوف، أي أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة. وقوله: «من بين يديه» بيان للإشارة، والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء «وعن يمينه» وأنها للمجازة والبعد. وخص «عن» باليمين والشمال؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره عن اليمين. وقوله: «وقليل ما هم» «ما» زائدة مؤكدة للقلّة «وهم» مبتدأ و«قليل» خبره مقدم عليه، قدم اختصاصاً، وأن الأكثر من المكثرين ليسوا على هذه الصفة، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «السُّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ» التعريف في السُّخِيِّ والبخيل للعهد الذهني، وهو ما عرف شرعاً أن السُّخِيَّ من هو؟ والبخيل من هو؟ وذلك أن من أدى زكاة ماله، فقد امتثل أمر الله وعظمه، وأظهر الشفقة على خلق الله وواساهم بماله،

(١) الكهف: ١٠٣: ١٠٤.

* اقتباس من سورة الروم: ٧.

الجَنَّةِ، بعيدٌ من النَّاسِ، قريبٌ من النَّارِ. ولجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بِخَيْلٍ». رواه الترمذي [١٨٦٩].

١٨٧٠ - * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يَتَصَدَّقَ المرءُ في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يَتَصَدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود. [١٨٧٠]

١٨٧١ - * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مثلُ الذي يَتَصَدَّقُ عندَ موته أو يُعْتَقُ، كالذي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه. [١٨٧١]

١٨٧٢ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ

فهو قريب من الله وقريب من الناس، فلا يكون منزله إلا الجنة، ومن لم يؤدها فأمره على عكس ذلك، ولذلك كان العابد البخيل أخط مرتبة من الجاهل السخي، وكان يقتضي التطابق بين القريبتين أن يقال: «ولجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل»، أو «عابد سخي أحب إلى الله من عابد بخيل» فخولف ليفيد أن الجاهل غير العابد السخي أحب إلى الله من العالم العابد البخيل، فإيا لها من حسنة غطت على عيبين عظيمين، وإيا لها من سيئة عفت حستين خطرتين!

الحديث الثاني عن أبي سعيد: قوله: «عند موته» أي عند احتضاره الموت، أوقع هذه الحياة مقابلاً لقوله: «في حياته» إشارة إلى أن الحياة الحقيقية التي يعتد فيها بالتصدق هي أن يكون المرء صحيحاً شحيحاً، يخشى الفقر، الحديث كما مر. وقوله: «بمائة» يريد بها الكثرة، كما يراد بدرهم القلة، ويشهد له ما جاء في بعض النسخ «بماله» بدل «بمائة» أي بجميع ماله.

الحديث الثالث عن أبي الدرداء قوله «كالذي يهدي إذا شبع» شبه ترك تأخير الصدقة عن أوانه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه، ثم إذا شبع يؤثره على غيره، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار، كما قال تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١) وما أحسن موقع «يهدي» في هذا المقام، ودلالاتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدي.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله «خصلتان لا تجتمعان» مبتدأ موصوف والخير محذوف، أي فيما أحدثكم به خصلتان لا تجتمعان، كقوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها﴾ (٢) أي فيما أوحينا

[١٨٦٩] إسناده ضعيف جداً.

[١٨٧٠] ضعيف، وقد سبق تخريجه تحت حديث «١٨٦٧».

[١٨٧١] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٢٤٤».

(٢) النور: ١

(١) الحشر: ٩

في مؤمن: البخل، وسوء الخلق. رواه الترمذي. [١٨٧٢]

١٨٧٣ - * وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان». رواه الترمذي. [١٨٧٣]

إليك. و«البخل وسوء الخلق» خبر مبتدأ محذوف، والجملة مبينة. ويجوز أن يكون خبراً، والبخل وسوء الخلق مبتدأ «تو»: المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه. فأما من فيه بعض هذا، أو بعض ذلك، أو ينفك عنه في بعض الأوقات، فإنه بمعزل عن ذلك.

وأقول: ويمكن أن يحمل «سوء الخلق» على ما يخالف الإيمان؛ فإن الخلق الحسن هو ما يمثل به العبد أوامر الشرع، ويجتنب عن نواهيه، لا ما يتعارف بين الناس؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «وكان خلقه القرآن». فأفراد «البخل من سوء الخلق وهو بعضه، وجعله معطوفاً عليه، يدل على أنه أسوأها وأشنعها؛ لأن «البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس»^(١). الحديث، ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»^(٢) رواه النسائي.

الحديث الخامس عن أبي بكر: قوله: «خب» «نه»: الخب - بالفتح - الخداع، وهو الجريز^(٣) الذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد تكسر خاؤه. وأما المصدر فبالكسر. قيل: «المنان» يتأول على وجهين: أحدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة. وثانيهما: من المن وهو القطع والنقص، يريد به النقص من الحق، والخيانة، والقطع من التواد والمحبة.

«خط»: أي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يجعل طاهراً منها، إما بالتوبة في الدنيا أو بأن يعفو الله عنه، أو بأن يعذبه ثم يدخله الجنة. «تو»: أي لا يدخل الجنة مع الداخلين في الرعيل الأول، من غير ما بأس، بل يصاب منه بالعذاب. هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين. وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجرم الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبهة.

أقول: ويؤيد التأويل بالعفو قوله تعالى: ﴿ونزغنا ما في صدورهم من غلٍّ إخواناً على سرر

[١٨٧٢] ضعيف «ضعيف الجامع ٢٨٣٢».

[١٨٧٣] ضعيف «ضعيف الجامع ٦٣٥٤».

(١) ضعيف جداً. «ضعيف الجامع ٣٣٤٠» وعزاه إلى الترمذي والطبراني عن عائشة.

(٢) صحيح، وهو جزء من حديث «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع

الشح.. الحديث «صحيح الجامع ٧٦١٦».

(٣) الجريز: الخب من الرجال أي الخداع، وهو دخيل.

١٨٧٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ ما فى الرجلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ» رواه أبو داود. [١٨٧٤]

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ»*. فى «كتابِ الجهادِ» إن شاء الله تعالى.

متقابلين ﴿١﴾ فإنه وارد على سبيل الامتتان عليهم، ولذلك جمع ضمير الواحد المعظم؛ ليدل على فخامة شأن النزع، يعنى مثل هذا النزع مختص بنا، ولا يصدر إلا عنا.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شح هالع» «تو»: الشح: بخل مع حرص، فهو أبلغ فى المنع من البخل، فالبخل يستعمل فى الضنة بالمال، والشح فى سائر ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال، أو معروف، أو طاعة. الهلع: أفحش الجزع. وهلع - بالكسر - فهو هلع وهلوع، ومعناه: أنه يجزع فى شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه. وقوله: «شح هالع» أى ذو هلع، كما يقال: يوم عاصف، وليل نائم، ويحتمل أيضاً أن يقول: هالع لمكان خالع للازدواج.

وأقول: يحتمل أن يحمل على الإسناد المجازى، فيسند إلى الشح ماهو مسند إلى صاحبه مبالغة، وعلى الاستعارة المكنية. بأن يشبه الشح بإنسان ثم يوصف بما يلزم الإنسان من الهلع. والهلع: ما فسره الله تعالى، سئل أحمد بن يحيى عن الهلوع، فما زاد على ما فسره الله تعالى من قوله: «إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً» (٢).

قوله: «و جبن خالع» «نه»: أى شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو مجاز عن الخلع والمراد به: ما يعرض من أنواع الأفكار، وضعف القلب عند الخوف.

أقول: الفرق بين وصف الشح بالهلع، والجبن بالخلع، هو أن الهلع فى الحقيقة لصاحب الشح، فأسند إليه مجازاً، فهما حقيقتان، لكن الإسناد مجازى، وليس كذلك الخلع؛ إذ ليس مختصاً لصاحب الجبن حتى يسند إليه مجازاً، بل هو وصف للجبن، لكن على المجاز حيث أطلق وأريد به الشدة، وإلى هذا المعنى ينظر قول الشيخ التوربشتى ويحتمل أن يقال هالع لمكان خالع؛ للازدواج أى المشاكلة** . «تو»: وإنما قال: «شَرُّ ما فى الرجل» ولم يقل فى الإنسان لأحد الوجهين: إما لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين تقعان موقع الدم من الرجال فوق ما تقعان من النساء.

[١٨٧٤] صحيح «صحيح الجامع ٣٧٠٩».

(١) الحجر: ٤٧ (٢) المعارج: ٢٠: ٢١.

* سبق تخريجه تحت حديث «١٨٧٣».

** المشاكلة: ذكر الشيء بلفظ مصاحبه لوقوعه معه، وهو إما حقيقى كقوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئةً مثلها»، أو تقديرى: كقوله تعالى: «صبغة الله» جىء به وإن لم يصحبه لفظ الصبغ لأن سبب النزول دال عليه.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - * عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: «أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذوا قصبةً يذرعونها، وكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يديها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب، وكانت تحب الصدقة. رواه البخاري. وفي رواية مسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً». قالت: وكانت * يتناولن أيتهن أطول يداً؟ قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أينا أسرع بك لحوقاً؟» أى تدرك بالموت من بعض الأزواج، ومنه حديث فاطمة رضي الله عنها «إنك أول أهلى لحوقاً بي فضحكت». قوله: «فأخذوا قصبة» والظاهر فأخذن، وإنما عدل إلى ضمير المذكر تعظيماً لشأنهن، كقوله تعالى: «وكانت من القانتين» (١) وقول الشاعر.

وإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله: «فعلمنا بعد» تعنى فهمنا من قوله: «أطولكن يداً» ابتداءً ظاهره، فأخذنا لذلك قصبة نذرع بها يداً يداً لننظر أيها أطول يداً، فلما فطنا بمحبتها الصدقة، وعلمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو، وبالطول طولها، بل أراد العطاء وكثرته، أجريناه على الصدقة، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها؛ لأنه ملائم للمستعار منه. ولو قيل: أكبركن لكان تجريداً لها.

قوله: «أيتهن» فى موضع نصب، إما حال أو مفعول له، أى كانت تتناولن أيديهن ناظرات، أو لينظرن أيتهن أطول يداً. قوله: «فكانت أطولنا يداً زينب». فإن قلت: لم قدم «أطولنا» وجعله اسماً، وآخر «زينب» وجعلها خبراً، وعكس فى رواية البخارى، وجعل «سودة» اسماً و«أطولهن» خبراً؟ قلت لاختلاف الحالتين، ولذلك ذكر فى إحدى الروايتين «سودة»، وفى أخراهما «زينب»، فقدم الطول هنا، لما كان الاهتمام بشأنه فى المباراة التى تلوح من قوله «يتناولن». ومثل هذا التقديم قوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ﴾ (٢). «الكشاف»: فإن قلت: كيف جعل «خير من استأجرت» اسماً، «والقوى الأمين» خبراً؟ قلت هو مثل قوله:

(١) التحريم: ١٢. (٢) القصص: ٢٦.

* أى جماعة النساء من أمهات المؤمنين.

١٨٧٦ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل: لأتصدقنَّ بصدقة، فخرجَ بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدقَ الليلةَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق؟! لأتصدقنَّ بصدقة، فخرجَ بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدقَ الليلةَ على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟! لأتصدقنَّ بصدقة، فخرجَ بصدقة فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدقَ الليلةَ على غني». قال: اللهم لك الحمد، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيٍّ؟ فأتني، فقيلَ له: أما صدقتكَ على سارقٍ فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقة، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلَّه يعتبرُ فينفقَ مما أعطاهُ الله». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

ألا إن خير الناس حيا وهالكا أسير ثقيف عندهم في السلاسل

في أن العناية هي سبب التقديم. وقد صدقت، حتى جعل لها ما هو أحق بأن يكون خبراً اسماً. وعلم من هذا أن في رواية البخاري الحاضرات من أزواج النبي ﷺ بعضهن؛ لأن سودة توفيت قبل عائشة، وبعد غيرها رضى الله عنهن في سنة أربع وخمسين من الهجرة، وعائشة في سنة سبع أو ثمان وخمسين من الهجرة. وإن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن؛ لأن زينب بنت جحش توفيت قبل أزواج النبي ﷺ في سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين.

قوله: «لأنها كانت تعمل» تعليل كالبيان لقوله: «يتطاولون»؛ لأنه يحتمل أن يكون التطاول هنا حسياً بأن تقول كل واحدة منهن: أنا أطول منك يداً، أو معنوياً بأن تقول كل واحدة أنا أكثر منك عطاء. فبين بالتعليل أنه كان معنوياً.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «تصدق الليلة على سارق» إخبار في معنى التعجب، أو الإنكار. وقوله: «اللهم لك الحمد على سارق» أى على تصدقى على سارق، إما وارد شكراً أو تعجباً، أما الأول: فإن يجري الحمد على الشكر. وذلك أنه لما جزم* على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التثكير في «صدقة»، وأبرز كلامه في معرض القسمية تأكيداً وقطعاً للقول به، فلما جوزى بوضعه على يد سارق حمد الله، بأنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا من السارق. وأما الثاني فإن يجري الحمد على غير الشكر، وأن يعظم الله تعالى عند رؤية العجب، كما يقال: سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه، وللتعظيم قرن به لفظة «اللهم»، فكما تعجبوا من فعله، قالوا: «تصدق الليلة على سارق»،

* كذا في «ط»، «ك» واضحة، ولعلها «عزم» فهما متقاربان في المعنى.

١٨٧٧ - * وعنه عن النبي ﷺ، قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقةً فلان؛ فتنحى ذلك السحابُ فأفرغ ماءً في حرةٍ، فإذا شرجةٌ من تلك الشرايح قد استوعبت ذلك الماء كله، فاتباع الماء فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته، يُحوّل الماءَ بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان؛ الاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول: اسق حديقةً فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلتَ هذا؛ فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأصدقُ بثلثه وأكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأردُّ فيها ثلثه». رواه مسلم.

١٨٧٨ - * وعنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى. فأراد الله أن يبتليهم؛ فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال:

تعجب من فعل نفسه، وقال: «الحمد لله على سارق» أي أتصدقت على سارق، ولذلك سلى بقوله: «أما صدقتك على سارق فلعله يستعف عن سرقة».

قوله: «فأتى» أي فأرى في المنام. قوله: «يعتبر» «غب»: أصل العبر: تجاوز من حال إلى حال، والاعتبار والعبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، يريد أن الغنى إذا نظر إلى تصدقه، اقتدى به وتجاوز عما كان فيه من صفة البخل إلى صفة السماحة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «حديقة» وهي البستان الذي يدور عليه الحائط. و«الحرّة» الأرض ذات الحجارة السود، و«الشرجة» - بإسكان الراء - مسيل الماء إلى السهل من الأرض: «المسحاة» المجرفة من الحديد.

قوله: «فلان» الاسم الذي سمع فلان ليس مقولاً لصاحب الحديقة؛ لأنه صرح باسمه، لكن رسول الله ﷺ كنى عن اسمه بفلان، ثم فسره بقوله: «الاسم الذي سمع»، والقائل في قوله: «اسق حديقة فلان لاسمك» هو ذلك السامع، ولا بد من إضمار القول، التقدير: قال الهاتف: اسق حديق زيد مثلاً، وقلت: أنا فلان لأجل اسمك أي بدله. قوله: «أرد فيها ثلثه» أي أرد في الحديقة الأصل الذي زرته فيها؛ ليكون قنية* للبذر بعد تصدقى الثلث، وأكلى الثلث الآخر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فأراد الله أن يبتليهم» من جوز دخول الفاء في خبر «إن» فلا إشكال في أنه خبر «إن»، ومن لم يجوزه يقدر الخبر، أي إن فيما أقص عليكم قصة ثلاثة نفر، فالفاء لتعقيب المفسر المجمل، كما في قوله تعالى: «فإن فاءوا فإن الله

* كذا في «ك» «قنية»، والقنية: ما يقتنى ويدخر وفي «ط» قابلة.

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ- أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ-» شَكَّ إِسْحَقُ «إِلَّا أَنْ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ»، قَالَ: «وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطِي بَقْرَةَ حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصُرُ بِهِ النَّاسَ»، قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَوَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ.

غفور رحيم ﴿١﴾ ولو رفع «أبرص» وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير وقوله: «يذهب عني» عطف على قوله: «لون حسن» على تقدير «أن» كقوله: أحضر الوغى* .
قوله «قدرني» أي كرهني ، يقال: قدرت الشيء أفذره إذا كرهته واجتنبته .

قوله: «فذهب عنه قدره وأعطى لونًا حسنًا» قدم هنا ذهاب القدر على إعطاء الحسن على الترتيب في الوجود؛ لأن إعطاء الحسن مسبق بذهاب القدر، وقدم الحسن على ذهاب القدر؛ لأن الحسن هو المقصود بالذات والأهم بالطلب؛ ولأنه إذا جاء الحسن ذهب القدر لا محالة، بخلافه إذا ذهب القدر فقد يتخلف عنه الحسن، فلذا عقب الذهاب بالحسن في الثاني .

قوله: «شك إسحاق» وهو إسحاق بن عبد الله، أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «إلا أن الأبرص» استثناء من قوله: «شك» أي شك إسحاق في ذلك، لكن لم يكن يشك في أن الأبرص أو الأقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الإبل، أو البقر. ثم بنى على هذا الاحتمال قوله: «فأعطى ناقة» أي الأبرص .

قوله: «العشراء»- بالضم وفتح الشين والمد- التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتسع فيه، فقبيل لكل حامل: عشراء. قوله: «شاة والداء» وهي التي قد عرف منها كثرة الولد. وقوله: «فأنتج هذان» هكذا هو الرواية، وهي قليلة الاستعمال، والمشهور نتج، ومعناه: تولي الولادة، وهي النتج والانتاج. ومعنى «ولدها» بتشديد اللام انتج، والنتج للإبل كالقابلة للنساء.
قوله: «هذان» أي الأبرص والأقرع. و«هذا» أي الأعمى. قوله: «في صورته» أي الملك جاء في صورته التي جاء الأبرص أول مرة .

(١) البقرة: ٢٢٦

* أي في بيت طرفة بن العبد:

وأن أشهد اللذات. هل أنت مخلدى؟

أ لا أيهذا اللانمى أحضر الوغى

والتقدير: أن أحضر الوغى.

قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطني شاةً والدًا. فأتجّ هذان، وولّد هذا؛ فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم. قال: «ثمّ إنّه أتى الأبرص في صورته وهيبته، فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعت بي الحبالُ في سفري، فلا بلاغٌ لي اليومَ إلا بالله ثمّ بك. أسألكَ بالذي أعطاك اللونَ الحسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ، بغيراً أتبلغُ به في سفري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنّه كأني أعرفُكَ، ألم تكنَ أبرصاً يقدرُكَ الناسُ، فقيراً فأعطاكَ اللهُ مالا؟ فقال: إنّما ورثتُ هذا المالَ كبراً عن كابرٍ، فقال: إن كنتَ كاذباً، فصيرك اللهُ إلى ماكنتَ». قال: «وأتى الأقرعُ في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ علي هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيرك اللهُ إلى ماكنتَ». قال: «وأتى الأعمى في صورته وهيبته، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعت بي الحبالُ في سفري؛ فلا بلاغٌ لي اليومَ إلا بالله ثمّ بك. أسألكَ بالذي ردَّ عليكَ بصركَ، شاةً أتبلغُ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ إليَّ بصري، فخذ ما شئتَ ودع ما شئتَ؛ فوالله لا أجهدُك اليومَ بشيءٍ أخذته لله. فقال: أمسكْ مالكَ، فإنّما ابتليتم؛ فقد رضى عنك. وسخطَ علي صاحبك». متفق عليه.

قوله: «انقطعت بي الحبال» الباء للتعدية. «الحبال» جمع حبل، وهو العهد، والأمان، والوسيلة، وكل ما يرجو منه خيراً وفرجاً، أو يستدفع به ضرراً. والحبل هنا السبب، فكأنه قال: انقطعت بي الأسباب. والبلاغ: الكفاية، قال الله تعالى: ﴿إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين﴾ (١). والباء في «بالله» متصل بـ «بلاغ» أي ليس لي ما أبلغ به غرضي إلا بالله، و«ثم» في قوله: «ثم بك» للمرتبة في التنزل لا للترقي. وهذا وأمثاله من الملائكة معارض في الكلام لا إخبار كما في قول إبراهيم: «هذا ربي، وإنى سقيم، وهى أختي» وقول الملائكة لداود ﴿إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة﴾ (٢) والباء في قوله: «بالذى» للقسمة، والاستعطاف، أي أسألك بحق الذى، أو متوسلاً بالذى، و«بغيراً» مفعول «أسألك». قوله: «كابراً عن كابر» حال، يقال: هو كبر قومه، أكبرهم في السن والرياسة، أو في النسب، وورثوا المجد كابراً عن كابر.

قوله: «إن كنت كاذباً» هذا الشرط ليس على حقيقته؛ لأن الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل إذا تسوف في عمالته: إن كنت عملت فأعطني حقى. فعلى هذا تصييره على ما

١٨٧٩ - * وعن أم بجيد، قالت: قلت: يا رسول الله! إن المسكين ليقفُ على بابي حتى استحيي، فلا أجدُ في بيتي ما أَدفعُ في يده. فقال رسولُ الله ﷺ: «ادفعي في يده ولو ظلفًا محرَّقًا». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [١٨٧٩]

١٨٨٠ - * وعن مولى لعثمان [رضي الله عنه]، قال: أهدى لأم سلمة بضعة من لحم، وكان النبي ﷺ يُعجبه اللحم، فقالت للخادم: ضعيه في البيت لعل النبي ﷺ يأكله، فوضعتُه في كوة البيت. وجاء سائلٌ فقام على الباب، فقال: تصدقوا، بارك الله فيكم. فقالوا: بارك الله فيك. فذهب السائلُ، فدخل النبي ﷺ فقال: «يا أم سلمة! هل عندكم شيءٌ أطعمه؟» فقالت نعم، قالت للخادم: اذهبي فأتي رسول الله ﷺ بذلك اللحم. فذهبت، فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروة، فقال النبي ﷺ: «فإن ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه السائل». رواه البيهقي في «دلائل النبوة». [١٨٨٠]

١٨٨١ - * وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بشر الناس منزلاً؟» قيل: نعم، قال: «الذي يسأل بالله ولا يعطي به». رواه أحمد. [١٨٨١]

كان عليه مقطوع حصوله، ويؤيده قوله: «وسخط على صاحبيك». قوله: «وأتى الأقرع في صورته» لم يذكر هنا الهيئة اختصاراً، أو سقط من الراوي، قوله: «لا أجهدك اليوم» أي لا أستفرغ طاقتي بمنع شيء أخذته الله، هذا على عكس ما قال الأبرص والأقرع: الحقوق كثيرة، أي الموانع في الإعطاء كثيرة، فلا يتأتى لي أن أعطيك شيئاً.

الحديث الخامس عن أم بجيد اسمها حواء بنت يزيد بن السكن: قوله: «محرَّقًا» تتميم لإرادة المبالغة في ظلف، كقولها: كأنه علم في رأسه نار.

الحديث السادس عن مولى لعثمان: قوله: «وكان النبي ﷺ» جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، أي من عادته أن يعجبه اللحم، والخادم هو أحد الخدام، ويقع على الذكر والأنثى؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وطاق، ويدل على أنها أنثى قوله: «ضعيه». «المروة»: حجر أبيض براق. وقيل: هي التي يقدر منها النار.

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بالله» الباء تحتمل أن تكون كالباء في كتبت بالقلم، أي يسأل بواسطة ذكر اسم الله، أو القسم والاستعطاف، يعني قول السائل: أعطوني شيئاً بحق الله. وهذا مشكل، اللهم إلا أن يتهم السائل بعدم الاستحقاق.

[١٨٧٩] انظر التمهيد (٤: ٣٠٠).

[١٨٨٠] انظر دلائل النبوة (٦/ ٣٠٠) باب ماجاء في اللحم الذي صار حجراً.

[١٨٨١] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٦٠١) الصحيحة (٢٥٥).

١٨٨٢ - * وعن أبي ذرٍّ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَثْمَانَ، فَأَذَنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا كَعْبُ! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَوَفِّي وَتَرَكَ مَا لِي، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لِي أَنْ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي أَدْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتُّ أَوْاقِي»، أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ يَا عَثْمَانُ! أَسْمِعْتَهُ؟! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٨٢].

١٨٨٣ - * وعن عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ؛ قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدِنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، قَالَ: «كَنتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًّا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ».

١٨٨٤ - * وعن عائشة [رضي الله عنها]، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةٌ ذَنَابِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرِقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيٍّ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا «مَا فَعَلْتَ السِتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي

الحديث الثامن عن أبي ذر: قوله: «فَضْرَبَ كَعْبًا» فَإِنْ قُلْتُ: لَمْ ضَرْبِهِ، وَقَدْ قِيدَ مَا تَرَكَ مِنَ الْمَالِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ» وَقَدْ وَرَدَ «مَا أَدَى زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا ضَرْبُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَى الْبَأْسَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِغْرَاقِ حَيْثُ جَعَلَهُ مَدْخُولًا لـ «لَا» الَّتِي لَفَى الْجِنْسَ، وَكَمَ مِنْ بَأْسٍ، وَأَقْلَهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ فِقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، وَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَقَوْلُهُ: «وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي» تَمِيمٌ لِإِرَادَةِ الْمَبَالِغَةِ فِي عَدَمِ الْمَحَبَّةِ. قَوْلُهُ: «أَدْرُ» مَفْعُولٌ «أَحَبُّ» عَلَى حَذْفِ «أَنْ» وَرَفْعِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ: أَحْضَرَ الْوَعْيَ.

الحديث التاسع عن عقبة: قوله: «كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» أَي يَلْهِينِي عَنِ اللَّهِ، وَيَحْبِسَنِي عَنِ مَقَامِ الزَّلْفَى، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِيَةَ أَبِي جَهْمٍ.

الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «مَا فَعَلْتَ السِتَّةَ» يَجُوزُ أَنْ يَرُودَ بِالنِّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَالرَّفْعُ أَفْصَحُ كَمَا جَاءَ: مَا فَعَلَ أَبُو أَيُّ، وَمَا فَعَلَ النَّغِيرَ. وَلَا بَدَّ مِنْ مَحْذُوفِ أَيُّ مَا فَعَلْتُ بِهَا؟ أَنْفَقْتُ أَمْ لَا؟ فَأُجَابَتْ بِلَا، ثُمَّ اعْتَذَرَتْ مَقْسَمَةً بِاللَّهِ. وَفِي وَضْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وجعلك. فدعا بها، ثم وضعها في كفه، فقال: «مأظنُّ نبيُّ لو لقيَ اللهُ عزَّ وجلَّ وهذه عنده؟!». رواه أحمد. [١٨٨٤]

١٨٨٥ - * وعن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ دخلَ على بلالٍ، وعنده صبرةٌ من تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بلالُ؟» قال: شيءٌ أدخرتهُ لغدٍ. فقال: «أما تخشى أن ترى له غدًا بخارًا في نارِ جهنمَ يومَ القيامةِ؛ أنفقَ بلالُ! ولا تخشَ من ذي العرشِ إقلالا» [١٨٨٥].

١٨٨٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يتركه الغُضْنُ حَتَّى يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يتركه الغُضْنُ حَتَّى يَدْخِلَهُ النَّارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [١٨٨٦].

الدنانير في كفه، ووضع المظهر موضع المضمرة، وتخصيص ذكر نبي الله، ثم الإشارة بقوله: «هذه» تصوير لتلك الحالة الشنيعة، واستهجان بها، وإيدان بأن حال النبوة منافية لأن يلقى الله ومعها هذا الدنيا الحقيرة، فالظن مضاف إلى الفاعل. وقوله: «لو لقي الله عز وجل» حال من الفاعل.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بخارًا فى نار جهنم» أى أثره يصل إليك. فهو كناية عن قربها منها، كما أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾^(١) كناية عن بعدها. وقوله: «أنفق بلال» جملة مستأنفة مرتبة على الأولى، فوض الترتيب إلى الذهن، أى فإن كان على ما ذكر، فأنفق يا بلال. والذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على «إقلالا» وإن كتب بالألف، أو تغير إلى «بلالا» ليزدوجا، كما فى قولك: آتيتك بالغدايا والعشايا. وقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» وما أحسن موقع ذى العرش فى هذا المقام أى أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟ كلا.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شجرة فى الجنة» أى كالشجرة فى الجنة. والتنكير للتعظيم. شبه السخاء بالشجرة فى عظمها، وإنها ذات أغصان وشعب كثيرة، ثم حذفت أداة التشبيه، وجعلت نفس الشجرة، ثم زيد فى المبالغة، ففرع على السخاء المشبه ما يفرع على المشبه به من التمسك، والأخذ بالغصن منها يؤديه إلى منبتها وأصلها. ويحتمل أن

[١٨٨٤] صحيح. انظر الصحيحة (١٠١٤)، وأحمد (١٠٤/٦) عن موسى بن جبير عن أبى إمامة بن سهل.

[١٨٨٥] حديث صحيح لطرقه.

[١٨٨٦] انظر شعب الإيمان (٤٣٥/٧).

(١) الأنبياء: ١٠٢

١٨٨٧- * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادروا بالصدقة، فإنَّ البلاءَ لا يتخطأها». رواه رزين [١٨٨٧].

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨- * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تصدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يقبلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ، فإنَّ اللهَ يُتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثمَّ يربِّيها لصاحبها كما يربِّي أحدكم فُلُوَّةً، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه .

ويحتمل أن يكون من باب الادعاء كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم﴾^(١) في وجه جعل بالادعاء جنس الشجرة الدنيوية نوعين متعارفًا وغير متعارف. وهي شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها، فلا محالة أن يوصله إلى ما هو منه. وحكم شجرة الشح على عكس ذلك، وإلى هذا المعنى يلمح قوله: «السخي قريب من الجنة بعيد عن النار والبخيل قريب من النار بعيد عن الجنة».

الحديث الثالث عشر عن علي رضي الله عنه : قوله: «فإن البلاء لا يتخطاها» تعليل للأمر بالمبادرة، وهو تمثيل، جعلت الصدقة والبلاء كفرسى رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه، والتخطى تفعل من الخطو.

باب فضل الصدقة

«غب»: الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب. وقيل: يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله.

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بعدل تمرة» «خط»: يريد قيمة تمرة، يقال: هذا عدل هذا - بفتح العين - أي مثله في القيمة، وعدله - بكسرها - أي مثله في المنظر. وقال القراء: العدل - بالفتح - ما عادل الشيء من غير جنسه، و- بالكسر - المثل من عين جنسه. «تو»: المراد* من التقبل باليمين حسن القبول من الله، ووقوع الصدقة منه موقع الرضى «الفلوة» - بتشديد الواو- المهر، إنما ضرب المثل به، لأن الصدقة نتاج عمله، ولأن صاحبه

[١٨٨٧] قال الشيخ: ورواه الطبراني وإسناده ضعيف.

(١) الشعراء: ٨٨: ٨٩.

* لو أنه قال: ويلزم من التقبل باليمين . - الخ لأصاب مذهب أهل السنة، وذلك بأن يثبت الصفة، ثم يثبت لازمها بعد.

١٨٨٩- * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقةً من مالٍ شيئاً»، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله». رواه مسلم [١٨٨٩].

لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته. ثم إن التاج أحوج ما يكون إلى التربية فطيماً، وإذا أحسن القيام به وأصلحه، انتهى إلى حد الكمال. وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح، ويتشبث بها الهوى، ويقتفيها* الرياء، فلا تكاد تخلص إلى الله إلا موسومة بنقائص لا يجبرها إلا نظر الرحمن، فإذا تصدق العبد من كسب طيب، مستعد للقبول، فتح دونها باب الرحمة، فلا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، ويوفيهها حصة الصواب، حتى تنتهي بالضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل، وقوع المناسبة بين التمرة والجبل.

أقول: قوله: «من كسب طيب» صفة مميزة لعدول ثمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام. وقوله: «ولا يقبل الله إلا الطيب» جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيداً، ومقرراً للمطلوب من النفقة، ولما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف، ومن ثم كانت يده اليمنى للظهور. وضرب المثل بالفلو الذي هو من كرائم التاج، وأنه يفتلى، أى يقطع، وأنه أقبل للتربية من سائر التاج؛ لأن الكسب الطيب من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أقبل للمزيد، والمضاعفة. والخبيث الذي هو الحرام على عكسه. قال الله تعالى: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١) والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما نقصت صدقة من مال» «من» هذه يحتمل أن تكون زائدة، أى ما نقصت صدقة مالا، ويحتمل أن تكون صلة لـ «نقصت» والمفعول الأول محذوف، أى ما نقصت شيئاً من مال. «مح»: ذكر فيه وجهان: أحدهما أن يبارك فيه، ويدفع عنه المفسدات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثانى: أنه وإن نقص صورة كان فى الثواب المرتب على نقطه زيادة إلى أضعاف كثيرة. وكذا فى قوله: «وما زاد الله عبداً بعفو» وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب، وزاد عزه وكرامته. والثانى: المراد أجره فى الآخرة، وعزه هناك. وكذا فى قوله: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» وجهان: أحدهما يرفعه فى الدنيا ويثبت له فى القلوب بتواضعه منزلة، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه. والثانى: المراد به ثوابه فى الآخرة ورفعه فيها بتواضعه فى الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة. وقد يكون المراد الوجهين معاً فى جميعهما فى الدنيا والآخرة.

[١٨٧٩] انظر صحيح الجامع (٢٦٧).

(١) البقرة: ٢٧٦.

* أى يتبعها.

١٨٩- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أنفقَ زوجينَ من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنَّةِ، وللجنةِ أبوابٌ. فمَن كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصدقةِ دُعِيَ من بابِ الصدقةِ، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعِيَ من بابِ الريانِ» فقال أبو بكرٍ: ما على من دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهمُ». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «من أنفق زوجين» «تو»: فسر بدرهمين، أو دينارين، أو مدين من طعام، وما يضاهاى تلك الأشياء. ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى، أى يتعمد ذلك ويتخذها دأباً، نحو قوله تعالى: ﴿فارجع البصر كرتين﴾^(١). وفى الغريبين عن أبى ذر: «من أنفق من ماله زوجين فى سبيل الله ابتدرته حجة الجنة. قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله».

أقول: هذا هو الوجه إذا حملت التثنية على التكرير؛ لأن القصد من الإنفاق التثبيت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال والمواظبة عليه، كما قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾^(٢) أى ليثبتوا منها المال الذى هو شقيق الروح، وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة. قوله: «فى سبيل الله» «مح»: قال القاضى عياض: قيل: هو على العموم فى جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر.

قوله: «ما على من دعى» «مظ»: «ما» نفى و«من» فى «من ضرورة» زائدة، أى ليس ضرورة على من دعى من تلك الأبواب، إذ لو دعى من باب واحد يحصل مراده، وهو دخول الجنة، ومع أنه لا ضرورة عليه فى أن يدعى من جميع الأبواب، فهل أحد يدعى من جميع الأبواب؟ وذكر الشيخ التوربشتى هذا الوجه، وقال: وفى رواية: قال أبو بكر: «يارسول الله! ذلك الذى لاتوى عليه»، أى لاضياح عليه ولا خسارة. «مح»: «لاتوى» - بفتح المثناة فوق مقصوراً- أى لا هلاك.

أقول: هذه الرواية تستدعى أن يؤوّل قوله: «من ضرورة» إلى ضرر، والمقام أيضاً لا يقتضيه؛ لأن قوله: «وللجنة أبواب» وارد على سبيل الاستطراد لقوله: «دعى من أبواب الجنة» فخص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة، فلما سمع الصديق رضى الله عنه، رغب فى أن يدعى من كل الأبواب، وقال: ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر وتوى، بل له تكرمة

(١) الملك: ٤.

(٢) البقرة: ٢٦٥.

١٨٩١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائمًا؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبعَ منكم اليومَ جنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعمَ منكم اليومَ مسكينًا؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عادَ منكم اليومَ مريضًا؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتمعنَ في امرئٍ إلا دخلَ الجنةَ». رواه مسلم.

وإعزاز، فهل أحد منا يختص بتلك الكرامة؟ فأجيب: نعم إلى آخره. وقريب منه ما روى: أن أبا الدرداء كان يغرس غرسًا وهو شيخ، فقيل له فأجاب: وما على أن يكون لى أجرها، ويأكل منها غيرى. هكذا ينبغى أن يؤول؛ لأن سؤاله رضى الله عنه: «فهل يدعى أحد من تلك الأبواب» بعد ما سمع قوله: «من أنفق زوجين دعى من أبواب الجنة» لا يستقيم إلا بهذا التأويل؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه علم من ذلك أن أحدًا قد يدعى من جميع الأبواب. ولما كان السؤال عن الاختصاص، طابقه الجواب بقوله: «أرجو أن تكون منهم».

فإن قلت: لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به، وكفى عن الصيام بالريان؟ قلت: بما يدلى الصوم إلى النسبة إلى الله فى قوله: «الصوم لى»، وعلله بقوله: «يترك طعامه وشرابه» وخص الشراب بالذكر؛ لكونه أهم حينئذ. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا﴾^(١) وقال الحربى: إن كان الريان اسمًا للباب فلا كلام فيه، وإلا فهو من الرواء الذى يروى، يقال: روى يروى فهو ريان. والمعنى: أن الصائم بتعطيته نفسه فى الدنيا، يدخل من باب الريان ليأمن من العطش.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قال أبو بكر: أنا» «تو»: ذهب طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله: «أنا»، حتى قال بعض الصوفية: كلمة أنا لم تزل مشنومة على أصحابها، وأشار هذا القائل إلى أن إبليس إنما لعن لقوله: «أنا» وليس الأمر على ما قدر، بل الذى نقض عليه أمره: هو النظر إلى نفسه بالخيرية، ونحن لاننكر إصابة الصوفية فى دقائق علومهم وإشاراتهم فى التبرى عن الدعاوى الوجودية. ولكننا نقول: إن الذى أشاروا إليه بهذا القول راجع إلى معان تعلقت بأحوالهم دون ما فيه من التعلق بالقول، كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نصوصًا كثيرة، وهم أشد الناس فرارًا عن جميع ما يخالف الكتاب والسنة، ولم يأت القوم فى الكراهة بتمسك إلا بحديث جابر رضى الله عنه «أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا أنا، كأنه كرهها» وهو حديث صحيح. وقد أورده مؤلف هذا الكتاب فى باب الاستئذان، ولو أخذنا بظاهر الحديث كنا كمن حفظ بابًا وضيع أبوابًا كثيرة، وأنى يصح

(١) الأنبياء: ٢١.

١٨٩٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأْنساءُ المسلماتِ! لا تحقِرَنَّ جارةً لجارَتِها ولو فرَسَنَ شاةً». متفق عليه.

القول بظاهر هذا الحديث؟ وقد وجدنا فيما حكى عن أنبياء الله في كتابه أنهم كانوا يستعملونها في كتابة كلامهم، ولا سيما فيما أمر الله به رسوله، نحو قوله تعالى: ﴿إنما أنا بشر مثلكم﴾^(١). وقوله: «وأنا أول المسلمين»، وقوله: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾^(٢) وقوله: ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾^(٣)، وقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع، وأنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر، وأنا الماحي، وأنا المقفي» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وقد تلفظ بها السابق بالخيرات صديق هذه الأمة رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ كرة بعد أخرى، فلم ينكر عليه؛ فلا وجه إذاً للذهاب إلى كراهة ذلك، ونظرنا إلى حديث جابر، فوجدناه قد ذكر الكراهة على سبيل الحسبان، ثم إنه لم يصرح بالأمر المكروه، فالوجه أن نقول: رأينا النبي ﷺ استعمله ليخبر عن نفسه، فيعرف من الوارد عليه، فيرتفع الإبهام، فلما قال: أنا، لم يأت بجواب تفيده المعرفة، بل بقي الإبهام على حاله، فكره ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة. فلو قال: أنا جابر، لم يكن ﷺ ليكرهه قوله، أو ينكر عليه.

وأقول: لعل ذلك يتفاوت بتفاوت الأحوال والمقامات، فمن كان متردداً في الأحوال، ومتحولاً في الفناء والتلوين، ينافي حاله أن يقول: «أنا» وأما إذا ترقى إلى مقامات البقاء بالله تعالى وتصاعد إلى درجات التمكين، فلا يضره أن يقول: «أنا»، ومقامات الأنبياء والصديقين مقامات تمكين، وتكميل للناقصين، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يا نساء المسلمات» «مع»: في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحابها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، والعام إلى الخاص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي، ولدار الآخرة. يجوزه الكوفيون، والبصريون يقدرون محذوقاً، أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، ويقدر هنا: يا نساء الطوائف المسلمات. وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي ساداتهم. والوجه الثاني: رفعهما، قال الباجي: هكذا يروى أهل بلدنا. الثالث: رفع نساء وكسر المسلمات على أنه منصوب على الصفة على المحل، كما يقال: يا زيد العاقل والعاقل.

قوله: «لا تحقرن جارة» «تو»: هذا اختصار لمعرفة المخاطبين بالمراد منه؛ أي لا تحقرن أن

(٢) ص: ٨٦.

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الكافرون: ٢.

١٨٩٣- * وعن جابرٍ وحُدَيْفَةَ، قالَا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ».

متفق عليه.

١٨٩٤- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحقرنَّ منَ المعروفِ

شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طليقٍ». رواه مسلم .

١٨٩٥- * وعن أبي موسى الأشعري، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ

صدقةٌ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعملْ بيديه فينفعُ نفسه، ويتصدقُ». قالوا: فإن لم يستطع؟- أو لم يفعل؟ - قال: «فيعينُ ذا الحاجة الملهوفَ». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيامرُ بالخيرِ». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسكُ عن الشرِّ، فإنه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ سلامى من النَّاسِ

تهدى إلى جارتها، ولو أن تهدي فرسَن شاةٍ والفرسن وإن كان مما لا يتنفع به، استعمل هنا للمبالغة. ومنه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» * ومقدار المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدًا، وإنما هو على سبيل المبالغة.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه من النهى عن الشيء، والأمر بضده، وهو كناية عن التحاب والتواد، كأنه قيل: لتحاب جارة جارتها بإرسال هدية ولو كانت حقيرة، ويتساوى فيه الفقير والغنى، ونحوه قوله ﷺ: «لو أهدى إلى ذراعٍ لقبلت» وخص النهى بالنساء؛ لأنهن مواد الشنان**، والمحبة. والفرسن عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة: هو الظلف، والنون زائدة، وقيل أصلية.

الحديث السادس والسابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كل معروف صدقة» «نه»: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة، أى أمر معروف بين الناس إذا رآه لا ينكرونه، ومن المعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طلق وبشاشة.

الحديث الثامن عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «الملهوف» نصب نعت «لذا» «نه»: «الملهوف» واللّهفان» المكروب.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سلامى» «نه»: السلامى جمع سلامية، وهى الأئمة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات،

* ضعيف.

** الشنان أى البغض.

عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة. متفق عليه.

١٨٩٧- * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل؛ فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح

وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. «مظ»: المعنى على كل أحد بعدد كل مفصل في أعضائه صدقة، شكرًا لله تعالى بأن جعل في عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط؛ فإن ذلك نعم عظيمة، إذ لو جعل أعضائه بغير مفصل، كانت كالخشبة.

وأقول: لعل تخصيص «السلامى» - وهي المفاصل من الأصابع - بالذكر؛ لما في أعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام فيها؛ ولذلك قال تعالى: ﴿بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾^(١). أى نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئًا واحدًا، كخف البعير وحافر الحمار، فلا يمكن أن يعمل بها شيئًا مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقها وجلها. ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار. وقوله: «كل سلامى» مبتدأ و«من الناس» صفة، و«عليه صدقة» الجملة خبر، والراجع إلى المبتدأ الضمير المجرور في الخبر. قال المالكي: وحق الرجوع إلى كل مضاف إلى نكرة أن يجئ على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾^(٢) و﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾^(٣) وقد يجئ على وفق «كل» كما في الحديث، فذكر الضمير موافقة «لكل».

وقوله: «كل يوم» استئناف؛ فإنه لما قيل: «على كل سلامى صدقة» توجه لسائل أن يسأل عمن يقدر على هذا، وبأى شئ يتصدق؟ قيل: «كل يوم» إلى آخره. وقوله: «يعدل» أى يصلح بين الخصمين، ويدفع ظلم الظالم، مبتدأ و«صدقة» خبره على تأويل «أن يعدل» فحذف «أن» فارتفع الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾^(٤)، وينصره عطف قوله: «عليه» و«الكلمة الطيبة صدقة» وكذا «كل خطوة» عطف عليه، وكل من هذه الجمل أخبار لقوله: «كل يوم تطلع فيه الشمس»، والرواجع من الأخبار المحذوفة، أى يعدل فيه مثلاً.

الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الثلاثمائة». «مع»: أضيف «الثلاث» وهي معرفة إلى «مائة» وهى نكرة. قيل فى الاعتذار: إنه لا اعتداد باللام؛ لأنها زائدة. أقول: ولو

(١) القيامة: ٤ (٢) آل عمران: ١٨٥

(٣) الطارق: ٤ (٤) الرعد: ١٢

الله، واستغفرَ الله، وعزَلَ حجراً عن طريقِ النَّاسِ، أو شوكةً، أو عظماً، أو أمرَ
بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ، عَدَدَ تلكَ السِّتينَ والثلاثمائة، فإنه يمشي يومئذٍ وقد
زحزحَ نفسه عن النَّارِ. رواه مسلم .

١٨٩٨- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَكلَ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ،
وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،
وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسولَ الله! أَيأتي أَحَدُنَا
شهوته ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟!
فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم .

ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة، كما في الخمسة عشر بعد التركيب، وكان وجهًا حسنًا.

قوله: «وقد زحزح نفسه» «نه»: أى باعدها عن النار، يقال: زحزحه، أى نحاه عن مكانه
وباعده منه. أقول: قيد الفعل بالظرف دلالة على إيجاب الشكر فى كل يوم، وبالحال إشعاراً
بأن غير الشاكر كائن فى النار، ومنغمس فيها، وبالصدقة يتخلص منها، ويمضى وما عليه تبعه
من ذلك. «فيمشى» تمثيل لبراءة ساحته وفوزه.

الحديث الحادى عشر عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وكل تكبيرة صدقة» «مح»: روى
«صدقة» بالرفع والنصب، أما الرفع، فعلى [الاستثناء]*، والنصب عطف على اسم «إن» فعلى
هذا «وكل تكبيرة» مجرور فيكون من باب العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو نائب مناب
«إن»، و«الباء». وقال القاضى عياض: جعل التسييح والتكبير والتهيل صدقة، تشبيهاً لها بالمال
فى إثبات الأجر، أو سميت بها على سبيل المشاكلة. وقيل: معناه: أنها صدقة على نفسه.

قوله: «وأمر بالمعروف» أسقط المضاف هنا إما اعتماداً على السابق، ويدل عليه رواية الجري،
أو قطعاً له عن ذلك الحكم. وأن قليلاً من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة، فكيف
بالكثير. وذهب الشيخ النواوى إلى أن التنكير فيه للإفراد، حيث قال: فيه إشارة إلى ثبوت
حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ولهذا نكره، والثواب
فى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر أكثر منه بالتسييح والتحميد؛ لأنهما فرضاً كفاية،
وتلك نوافل، فكم بين الفرض والنافلة! وروى إمام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد
على ثواب النافلة سبعين درجة.

قوله: «وفى بضع أحدكم» «نه»: البضع الجماع، والاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية،
وذلك: أن تطلب المرأة جماع الرجل، تسأل منه الولد فقط.

* فى «ك» الاستثناء

١٨٩٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الصدقة اللقحة الصفيُّ منحة، والشاة الصفيُّ منحة تغدو بإناءٍ وتروحُ بأخر». متفقٌ عليه.

١٩٠٠- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامنٌ مسلمٌ يغرسُ غرساً، أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ؛ إلا كانت له صدقةً». متفقٌ عليه.

أقول: و«فى» إعادة، دلالة على أن الباء فى قوله: «إن بكل تسبيحة صدقة» ثابتة، وهى بمعنى «فى» وإن نزعنا عن بعض النسخ، وأن هذا النوع من الصدقة أغرب من الكل حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكاناً للصدقة ومقرها.

قوله: «أكان» أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين «لو» وجوابها تأكيداً للاستخبار فى قوله: «أرأيتم».

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللقحة» «نه»: - بالكسر والفتح- الناقاة القريبة العهد بالتاج، والجمع لفتح. والصفى الناقاة الغزيرة اللبن. والمنحة العطية، وقد يقع على الهبة مطلقاً، لا قرضاً ولا عارية.

أقول: «اللقحة» مخصوصة بالمدح، و«منحة» تمييز، و«تغدو» صفة لـ «منحة» إما مميزة لتمييز عن الهبة المطلقة، أو صفة مادحة، وهى أرجح الوجهين؛ لقوله: «نعم».

وقوله: «بإناء» إما خبر أو حال، إذا كانت ناقصة، أى تغدو ملتبسة بملء إناء. قال المالكي: وقع فى الحديث التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهراً، وهو مما منعه سيبويه، ويجيزه إذا وقع مضمراً كقوله تعالى: ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾^(١)؛ لأن التمييز فائدته رفع الإبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار. وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر، وهو الصحيح؛ لأن التمييز بعد الفاعل الظاهر إنما يكون للتوكيد كالحال المؤكدة، نحو قوله تعالى: ﴿ولىّ مدبراً﴾^(٢)، و﴿يوم أبعث حياً﴾^(٣) مع أن الأصل فيها أن يبين بها كيفية مجهولة، فكذا التمييز أصله أن يرفع به إبهام، وقد يجاء به بعد ارتفاع الإبهام قصداً للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾^(٤) وكقول أبى طالب:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً» «مظ»: بأى سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب. أقول: نكر مسلماً، وأوقعه فى سياق النفى،

(٤) التوبة: ٣٦.

(٣) مريم: ٣٣.

(٢) النمل: ١٠.

(١) الكهف: ٥٠.

١٩٠١ - * وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ: «وما سُرِقَ منه له صدقةٌ».

١٩٠٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ، يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خَفَهَا فَأَوْثَقَتْ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». قيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبِهَائِمِ أَجْرًا، قالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه .

وزاد «من» الاستغرافية، وخص الغرس والزرع، وعم الحيوان؛ ليدل على سبيل الكناية الإيمائية على أن أى مسلم كان سواء حرًا أو عبدًا، مطيعًا أو عاصيًا، يعمل أى عمل من المباح، ينتفع بما عمله أى حيوان - كان - يرجع نفعه إليه ويثاب عليه.

«حس»: روى أن رجلاً مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة، فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، تموت غداً أو بعد غد، وهذه لا تطعم إلا فى كذا وكذا عاماً! فقال: وما على أن يكون لى أجرها، ويأكل منها غيرى. وذكر أبو الوفاء البغدادي فى كتاب المقامات: أنه مر أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك شجر الزيتون، وهو شجر بطئ الإثمار وأنت شيخ هرم. فأجاب: غرس من قبلنا وأكلنا، ونغرس ليأكل من بعدنا، فقال أنوشروان: زه - أى أحسنت - وكان إذا قال: «زه» يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال: أيها الملك! كيف تتعجب من غراسى، واستبطاء ثمره، فما أسرع ما أثمرت! فقال: زه، فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال: أيها الملك؛ كل شجرة تثمر فى العام مرة، وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين، فقال: زه، فزيد مثلها، ومضى أنوشروان، وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائنا.

قوله: «إلا كانت له صدقة» الرواية برفع الصدقة على أن «كانت» تامة.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «موسمة» «تو»: هى الفاجرة المجاهرة. قيل: الومس تحكك الشئ بالشئ حتى يتجرد، ولعلها منه. «الركى»، البئر الذى لم يطر، وجمعه الركايا. لهث الكلب يلهث: إذا أخرج لسانه من العطش والتعب.

قوله: «ذات كبد رطبة» «تو»: قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت، وكذا إذا ألقيت على النار. وقيل: هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول إليه، فمعناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر، والأول أوجه؛ لأن الرطبة قد وردت فى الحديث بدل الحارة، فيجب أن يكون بمعناها. وفى حديث سراقه ومخول «أو حارة» بدل «رطبة» واللفظان معاً - أعنى حرى ورطبة - لم يجمعهما رواية.

أقول: التركيب وارد على سبيل المبالغة، وذلك أنه لما سمعوا حديث سقى الموسمة

١٩٠٣- * وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض». متفق عليه .

١٩٠٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: لأنحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة». متفق عليه .

١٩٠٥- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس». رواه مسلم .

وغفران الله . لها، فتعجبوا من ذلك، وقالوا: «إن لنا» أى أئن لنا، أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب، وأكدوا بـ«أن» بالغ صلوات الله عليه فى الجواب، حيث عم أجناس الحيوان كلها، وقيد الكبد بالرطبة؛ ليدل على أن الكبد الحرى أولى وأحرى. «خط»^٤ : فى إطعام كل حيوان وسقيه أجر، بشرط أن لا يكون مأموراً بقتله كالحية وغيرها.

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «فى هرة» قال المالكي: تضمن «فى» فى الحديث معنى التعليل، وهو مما خفى على أكثر النحويين. وفى التنزيل قوله: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم»^(١). أقول: إنهم يقدرون المضاف، أى فى شأن الهرة وأمرها. و«الفاء» فى «فلم تكن» تفصيل وتفسير للإمساك والجوع، وفى «فتأكل» ناصبة للفعل جواباً للنفى.

قوله: «خشاش الأرض» «تو»: الخشاش - بالكسر - الحشرات، وقد يفتح. أقول: ذكر الأرض هنا كذكرها فى قوله تعالى: «وما من دابة فى الأرض»^(٢) للإحاطة والشمول.

الحديث السادس والسابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: وقوله: «على ظهر طريق» أى على ظاهره وفوقه. «شف»: يمكن أن يدخل هذا الرجل الجنة بالنية الصالحة وإن لم ينحه، ويمكن أن يكون قد نجاه. أقول: «الفاء» على الوجه الأول سببية، والسبب المذكور، وعلى الثانى فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفاء، والتقدير: أقسم بالله أن أبعد الغصن من طريق المارة، فأبر قسمه حتى سهل للمارة العبور، فقبل منه وأدخل الجنة.

وقوله: «لا يؤذيهم» جملة مستأنفة، بيان لعلة التنحية. وقيل: «غصن شجرة» ولم يقل: «بغصن» ليشعر بأنه لم يكن مقطوعاً عنها. وقيل: «لأنحين»، ولم يقل: «لاقطعن ليؤذن بأن

(٢) الأنعام: ٣٨.

(١) الأنفال: ٦٨ رهود: ٤٠ والمؤمنون: ٢٧.

٤ فى «ك» «مظ».

١٩٠٦ - * وعن أبي برزة، قال: قلت: يانبي الله! علمني شيئاً أنتفع به. قال: «اغزِلِ الأذى عن طريق المسلمين». رواه مسلم.

وسنذكر حديثَ عديِّ بنِ حاتمٍ: «اتقوا النَّارَ» في «باب علاماتِ النبوة» إن شاء اللهُ تعالى .

الفصل الثاني

١٩٠٧ - * عن عبد الله بن سلام، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، جِئْتُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي .

١٩٠٨ - * وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الشجرة كانت ملكاً للغير، أو كانت مثمرة. ويحتمل أن يكون كل واحد من السحدين مطلقاً من وجه، ومقيداً من وجه، فذكر الغصن في الأول قيد لذكره الشجرة المطلقة في الثاني، وذكر القطع في الثاني قيد لذكر التنحية في الأول؛ لأن التنحية أعم من أن تكون بالقطع، أو بالإبعاد من غير قطع. قوله: «يتقلب في الجنة» التقلب التردد مع التمتع والترفة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَغْرَنُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾^(١).

الحديث الثامن عشر عن أبي برزة: قوله: «أنتفع به» روى مجزوماً جواباً للأمر، ومرفوعاً صفة لـ «شيئاً». فإن قلت: كيف خص الجواب بأذني شعب الإيمان دون أعلاها وأوسطها؟ قلت: إن أبا برزة كان من أكابر الصحابة، وكان متحلياً بالشعب، وأهمها بالنسبة إليه هذه، أو ذكر أدناها؛ ليدل على إرادة الأعلى بالطريق الأولى.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني، عن عبد الله بن سلام: قوله: «تبينت» أي تكلفت في البيان، وتأملت إما بعلامات مذكورة في الكتب، أو بالتثبت في النظر والتفرس بأمارات لائحة في السيماء، وينصر هذا قوله: «عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب»، ولو أريد الأول لقليل: عرفت أنه النبي الموعود. وأنشد ابن رواحة في المعنى:

لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبتك عن خبره

(١) آل عمران: ١٩٦.

١٩٠٩- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذي. [١٩٠٩]

١٩١٠- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ». رواه أحمد، والترمذي. [١٩١٠]

١٩١١- * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ

وكان من مقالته ما هو جامع لمكارم الأخلاق من حسن المعاشرة مع الخلق بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، ومع الحق بالتقرب إليه بالتهجد، قال الله تعالى: «ما يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت له سمعاً وبصراً» الحديث.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مِيتَةُ السُّوءِ» «تو»: المِيتَةُ - بالكسر - الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت، وأراد بها ما لا يحمد عاقبته، ولا يؤمن غائلته من الحالات، كالفسق المدقع، والوصب الموجه، والألم المقلق، والأعلال التي تفضي به إلى كفران النعمة، ونسيان الذكر، والأحوال التي تشغله عما له وعليه، ونحوها. «مظ»: هي ما تعوذ منها رسول الله ﷺ في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، ومن الغرق والحرق والهزم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

أقول: ويجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع من إنزال المكروه في الدنيا، كما ورد «لا يرد القضاء إلا الصدقة»، وموت السوء على سوء الخاتمة؛ ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد «الصدقة تطفي الخطيئة» وقد سبق أنه من باب إطلاق السبب على المسبب. وقد تقرر أن نفى المكروه لإثبات ضده أبلغ من العكس، وكأنه نفى الغضب، ومِيتَةُ السُّوءِ، وأراد الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن في العقبى، وعليه قوله تعالى: «فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون»^(١).

الحديث الرابع والخامس، عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «في أرض الضلال» أضاف

[١٩٠٩] إسناده ضعيف.

[١٩١٠] حسن. انظر صحيح الجامع (٤٥٥٧) بنحوه.

(١) النحل: ٩٧.

وَالشُّوكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢- * وعن أبي سعد بن عبادة، قال يارسول الله! إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل، قال: «الماء» فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد. رواه أبو داود، والنسائي [١٩١٢].

١٩١٣- * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِّي؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ. وَأَيُّمَا مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَأَيُّمَا مُسْلِمًا سَقَا مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوِمِ». رواه أبو داود، والترمذي. [١٩١٣]

الأرض إلى الضلال مبالغة، كأنه خيل للضلال أرضاً، والضلال للضال، وزيد «لك» في هذه القرينة والتي يليها، لمزيد الاختصاص بها. «مظ»: أرض الضلال هي التي لاعلامه فيها للطريق، فيضل فيها الرجل.

قوله: «ردى البصر» هو من لا يبصر شيئاً، أو يبصر قليلاً، ووضع البصر موضع القيادة مبالغة في الإعانة، كأنه يتضرر من كل شئ ويعثر من كل نتؤ، فيتظلم ويحتاج إلى من يبصره. الحديث السادس عن سعد: قوله: «الماء» إنما كان أفضل؛ لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية، ولذلك من الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنَحْيِي بِهِ بَلَدَ مِثْنَا وَنَسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسِيَّ كَثِيرًا﴾ (١) وإنما وصف الماء بالطهور ليشير إلى أن الغرض الأصلي في الإنزال إزالة الموانع من العبادة، وباقي الأغراض تابعة لها.

الحديث السابع عن أبي سعيد: قوله: «خضر الجنة» من إقامة الصفة مقام الموصوف أي ثابها الخضرة. قوله: «الرحيق المختوم» «تو»: «الرحيق» الشراب الخالص الذي لاغش فيه، و«المختوم» الذي يختم أوانيتها، وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها. وقيل: إن المراد منه أن آخر ما تجدون منه في الطعام رائحة المسك، من قولهم: ختمت الكتاب، أي انتهيت إلى آخره.

[١٩١٢] إسناده ضعيف.

[١٩١٣] إسناده ضعيف.

(١) الفرقان: ٤٨-٤٩.

١٩١٤- * وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١)
الآية. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩١٤]

١٩١٥- * وعن بهيسة، عن أبيها، قالت: قال: يارسول الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح» قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيراً لك». رواه أبو داود. [١٩١٥].

الحديث الثامن عن فاطمة بنت قيس: قوله: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» «مط»: حق المال أن لا يحرم السائل، وأن لا يمنع متاع بيته من استعارة، كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار.

قوله: «ثُمَّ تَلَا: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» (١) الآية. وطريق الاستدلال أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم فقاء بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة. واعلم أن الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه، وإليه الإشارة بقوله: «على حبه» أي حب الله، أو حب الإيتاء. وأنشد:

تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه أنامله

وكان من حق الظاهر وعلى سنن الآيات والأحاديث أن يعطف «وأقام الصلاة وآتى الزكاة» على قوله: «من آمن بالله واليوم الآخر» لكن أفحم قوله: «وآتى المال» وقيد بالحب في الله، وسلك به مسلك الإيمان بالله تبييناً من نفسه للتصديق، كأنه قيل: من آمن بالله حقاً، وأقام الصلاة وآتى الزكاة.

الحديث التاسع عن بهيسة - بالباء الموحدة من تحت على صيغة التصغير - قوله: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ» أن مصدرية، أي فعل الخير خير لك، وتطبيقه على السؤال ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه - أن يقال: هو فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية، فإنه خير لك لا يحلُّ لك منعه.

[١٩١٤] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (١٩٠١).

[١٩١٥] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٧٧.

١٩١٦- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلت العافيةُ منه فهو له صدقةٌ». رواه [النسائي]، والدارمي. [١٩١٦]

١٩١٧- * وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحَ منحةً لبنٍ أو ورقٍ، أو هدىً زقاقاً، كان له مثلُ عتقِ رقبةٍ». رواه الترمذي [١٩١٧].

١٩١٨- * وعن أبي جريٍّ جابر بن سليم، قال: أتيت المدينة، فرأيت رجلاً يصدرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله. قال: قلت: عليك السلامُ يارسولَ الله! مرتين. قال: «لا تقلُ عليك السلام. عليك السلامُ تحيةُ الميت، قل: السلامُ عليك» قلت: أنت رسولُ الله؟

ومنه ما روى أنه ﷺ سئل عن الحمرِ أى زكاته، فقال: «لم ينزل علىَّ فيها شئٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة، «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»^(١) فالقرينة الأخيرة أعم من الأوليين، فهى كالتذييل لهما، فتأمل أيها الناظر فى هذا التأويل، وانتظام هذه الأحاديث فى سلك هذه المعانى.

الحديث العاشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «العافية» «تو»: هى كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وعافية الماء: واردته.

الحديث الحادي عشر عن البراء بن عازب: قوله: «منحة لبن» «تو» (*): منحة اللبن أن تعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً، ثم يردها. ومنه الحديث «المنحة مردودة». قوله: «أو ورق» قال الترمذى فى جامعه: إنما يعنى به قرض الدراهم.

قوله: «أو هدى زقاقاً» «نه»: هو من هداية الطريق، أى عرف ضالاً أو ضريباً. ويروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية، أو من الهدية، أى من تصدق بزقاق من النخيل، وهو السكة والصف من أشجاره.

الحديث الثانى عشر عن جابر بن سليم: قوله: «يصدر الناس عن رأيه» «تو»: يقال: صدر عن المكان إذا رجع منه، شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد رى. قوله: «لا تقل: عليك السلام» فى جامع الأصول: هذا يوهم أن السنة فى تحية الموتى أن يقال لهم: عليكم السلام، كما تفعله العامة وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه دخل على المقبرة، وقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم ذكر السلام على ذكر المدعو له مثل تحية الأحياء. وإنما قال له ذلك إشارة منه إلى ما جرت به

[١٩١٦] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٥٤)، الصحيحة (٥٦٨).

[١٩١٧] إسناده صحيح.

* فى «ك» «نه».

(١) الزلزلة: ٧-٨.

فقال: «أنا رسولُ الله، الذي إن أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامٌ سنة، فدعوته أنبتّها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فضلتَ راحلتك فدعوته ردها عليك». قلت: اعهدْ إليّ - قال: «لا تسبُّ أحدًا» قال: فما سببتُ بعده حرًّا ولا عبدًا، ولا بعيْرًا ولا شاةً. قال: «ولا تحقرنَّ شيئًا من المعروفِ، وأنْ تكلمم أخاك وأنتَ منبسطٌ إليه وجهك؛ إنَّ ذلكَ من المعروفِ. وارفعِ إزارك إلى نصفِ الساقِ، فإنَّ آيَةَ فإلى الكعبيينِ، وإيَّاكَ وإسبالُ الإزارِ؛ فإنَّها من المخيلةِ، وإنَّ اللهَ لا يحبُّ

العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون الدعاء على اسم الميت قال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم

ورحمته ماشاء أن يترحمها

وقال آخر:

عليك سلام من أمير وباركت

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. وهو من كلام الخطابي.

«تو»: لم يرد بذلك أن الميت ينبغي أن يسلم عليه على هذه الصيغة، فإنه كان يسلم على الموتى فيقول: «السلام عليكم ديار قوم مؤمنين» وإنما أراد بذلك أن قولك هذا مما يحيى به الأموات لا الأحياء؛ لأن الحيّ شرع له أن يسلم على صاحبه، وشرع لصاحبه أن يرد عليه، فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، ولا ينكر ذلك في الأموات، إذ لا جواب هنالك، فاستوت التحيتان في حقهم. ثم إن السلام شرع لمعان: أحدها المسارعة إلى أمان المسلم عليه مما يتوهم من قبل المسلم من مكروه، وإذا قال: عليك السلام لم يحصل له الأمان حصوله بتقديم السلام، لاشتباه الحال على المسلم عليه، في الدعاء له والدعاء عليه، حتى يذكر السلام، وإذا قدم السلام تبين له الأمان في أول الوهلة، ولا مدخل لشيء مما ذكرنا في تحية الأموات.

أقول: يفهم من كلام جامع الأصول أن النهي معلل بفعل الجاهلية، فلا يستعمل في الأحياء ولا الأموات، ثم هذا النهي إما نهى تنزيه، أو تحريم. «مع»: يحتمل أن يكون هذا الحديث واردًا في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام. والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة؛ فإن ابتداء وجب الجواب؛ لأنه سلام.

أقول: والوجه في الكراهة ما ذكره الخطابي، وما ذهب إليه الشيخ التوربشتي ضعيف؛ لأن قولك: «عليك السلام» من باب تقديم الخبر على المبتدأ للاختصاص، كأن المسلم عليه استشعر من المسلم الخوف، فتردد بين السلامة والعطب، فخص بأن ليس عليه إلا السلامة.

قوله: «أنا رسول الله الذي إن أصابك ضرٌّ» إلى آخره، فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب

المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلمُ فيك، فلا تعيره بما تعلمُ فيه، فإنما وبالُ ذلكَ عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: «فيكونُ لكَ أجرُ ذلكَ ووبألهُ عليه». [١٩١٨].

١٩١٩- * وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إلا كتفها، قال: «بقيَ كلُّها غيرَ كتفها». رواه الترمذي وصحَّحه. [١٩١٩].

سؤاله «أنت رسول الله؟» قلت: هو من الأسلوب الحكيم، أى لاتسأل عن كونى رسول الله، فإن ذلك مقرر ثابت لاشك فيه، ولكن سل عما بعثت له من كونى رحمة للعالمين، ورسول أرحم الراحمين. ونظيره قول قوم صالح لمؤمنهم: «أتعلمون أن صالحًا مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون»^(١).

قوله: «أنبتها لك» أى صيرها ذات نبات، أى بدل بها خصبًا. قوله: «بأرض قفر» قيل: هى الفلاة الخالية من النبات والشجر. والمراد منه المفازة المهلكة. يقال: عهد إليه إذا أوصاه. قوله: «وأن تكلم أخاك» مصدر وعامله محذوف، تقديره: كلم أخاك تكليما، فلما حذف الفعل، أضيف المصدر إلى الفاعل، وهو معطوف على النهى، نحو قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾^(٢) عطفًا على «لاتشركوا» أى لاتشركوا به شيئًا، فأحسنوا بالوالدين إحسانًا.

قوله: «من المخيلة»^(*): يقال: اختال الرجل فهو ذو خيلاء، وذو خالٍ، وذو مخيلة، وذو كبر، وإضافة عام إلى سنة ليست من إضافة الشئ إلى نفسه؛ لأن السنة غلبت على القحط حيث لا يكاد يفهم منها غير القحط، ومن ثم نكرت وأضيف إليها.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بقي كلها غير كتفها» ولما جعلت المشاهد المحسوس باقيا، والغائب فانيًا على سبيل الحصر عكس صلوات الله عليه، أى ما تشاهدونه وتختصون به أنفسكم خيال؛ لأنه فى معرض الفناء، ووشك الزوال وما تؤثرونه عليها وإن كان غائبًا فهو ثابت عند الله، ووعده الصادق كما قال الله تعالى: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾^(٣).

[١٩١٨] إسناده صحيح عند أبى داود.

[١٩١٩] إسناده صحيح.

(٣) النحل: ٩٦.

(٢) البقرة: ٨٣.

(١) الأعراف: ٧٥.

* فى «ك» «تو».

١٩٢٠- * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنِ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا؛ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَرِقَةٌ». رواه أحمد، والترمذى. [١٩٢٠].

١٩٢١- * وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود، يرفعه، قال: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا- أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ-، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ، أحدُ رَوَاتِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، كَثِيرُ الْغَلَطِ .

١٩٢٢- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَيْغُضُّهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ لِقَابَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فى حفظ من الله» لم يقل: فى حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع، هذا فى الدنيا. وأما فى الآخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وكلاءته، ومن ثم ترك ذكره. ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾ (١) لم يذكر الجزاء؛ ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف من الكرامة والبشارة، يعنى إذا جاءوها كان كيت وكيت، وفتحت أبوابها.

الحديث الخامس عشر عن ابن مسعود: قوله: «يرفعه» أى يرفع الحديث إلى النبى ﷺ، ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفًا على ابن مسعود؛ لقوله بعده: «قال: ثلاثة» ولم ينسبه إلى النبى ﷺ.

الحديث السادس عشر عن أبى ذر: قوله: «فسألهم بالله» أى مستعطفًا بالله قائلا: أنشدكم بالله أعطونى كذا. قوله: «فتخلف رجل بأعيانهم» «تو»: كذا رواه النسائى فى كتابه، والمعنى أنه ترك القوم المسئول عنهم خلفه، وتقدم فأعطاه. والمراد بالأعيان الأشخاص. ويحتمل أنه أراد بذلك أنه سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه، وقد وجدت الطبرانى ذكر فى كتابه الموسوم بـ «المعجم الكبير» «فتخلف رجل عن أعيانهم» وهذا أشبه وأشد من طريق المعنى، وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند، والمعنى أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سرًا.

[١٩٢٠] إسناده ضعيف.

(١) الزمر: ٧١.

والذي أعطاه. وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان. النوم أحب إليهم مما يعدل به، فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي. ورجل كان في سرية، فلقي العدو، فهزموا، فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له. والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم. رواه الترمذي، والنسائي. [١٩٢٢].

أقول: ويمكن أن يقال: إن متعلق الفعل محذوف، والباء حال، أى فتخلف عنهم مستتراً بظللهم وأشخاصهم، بولغ فيه كما بولغ فى قوله: «حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه». «مظ»: وإنما أحبه الله؛ لأنه عظم اسم الله تعالى، وتصدق سرًا، فحصل له فضيلتان، ولأنه خالف أصحابه حيث اجترؤوا ولم يعظموا اسم الله تعالى، ولم يعطوا السائل شيئاً. قوله: «وقوم» عطف على قوله: «رجل أتى قومًا» على تقدير صاحب قوم، فيكون فاعل «قام» فى قوله: «قام يتملقني» عائداً إلى هذا المقدر. قوله: «مما يعدل به» «مظ»: أى مما يقابل بالنوم، يعنى يغلب عليهم النوم، حتى صار النوم أحب إليهم من كل شئ. أقول: ولا ارتياب أن سيرهم ذلك وإدلاجهم كان للفوز بمطلوب خطير، فاستأثر لذلك الرقاد على الهجود، فبلغ الأمر إلى أن رجحوا جانب النوم على ما استأثروا عليه. قوله: «ويتملقني» «نه»: التملق تفعل من الملق، وهو - بالتحريك - الزيادة فى التودد، والدعاء، والتضرع فوق ما ينبغى. «شف»: فى أول نظم هذا الحديث شئ، وهو أن أوله يرشد إلى أنه قول النبى ﷺ، وآخره وهو قوله: «قام يتملقني» يؤذن بأنه من كلام الله تعالى. أقول: لاشك أن هذا المقام مقام مناجاة بين العبد ومولاه، وفى التملق نوع دلال ومناغاة بين المحب والمحبوب، فلا بد أن يجرى بينهما أسرار، فحكى الله تعالى لنبى ما جرى بين الله تعالى وبين عبده، ثم إن رسول الله ﷺ حكى قول الله تعالى وما تلفظ به، لا معناه، إذ لو أراد المعنى لقال: قام يتملق الله ويتلو آياته. وليس هذا من الالتفات فى شئ، وفى كل واحدة من الفقرات الثلاث تميمات ينتهى إليها المعنى إلى النهاية فى بابه، ففى إعطاء الرجل السائل بعد منع القوم إياه غاية فى الإخلاص والجود، وفى قيام الرجل من بين القوم مع محبة النوم غاية فى طلب القرب والزلفى من الله تعالى، وفى استقبال الرجل العدو من بين المنهزمين، ثم إقدامه بصدرة غاية فى الجرأة، وبذل النفس فى سبيل الله تعالى؛ وعلى هذا الفقرات الآتية، فإن الزنى فاحش من كل أحد، ومن الشيخ أفحش، وإن الخيلاء مذمومة من كل أحد، ومن الفقير أذم، وإن الظلم قبيح، ومن الغنى أقبح. وأراد بالظلم المطل، لشهرة المثل السائر: مظل الغنى ظلم*.

[١٩٢٢] [إسناده ضعيف.

* هذا حديث صحيح مرفوع، ولعل الطيبى قد عنى أنه صار كالمثل السائر.

١٩٢٣- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الأرض جعلت تميداً، فخلق الجبال، فقال: بها عليها؛ فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقةً يمينه يخفيها من شماله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وذكر حديث معاذ: «الصدقة تُطفى الخطيئة» في «كتاب الإيمان». [١٩٢٣].

الحديث السابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فقال بها عليها» وقد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل، وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام، فالتقدير: ألقى بالجبال على الأرض، كما قال تعالى: «وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم»^(١) فالباء زائدة في المفعول، كما في قوله تعالى: «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٢) وإيثار القول على الإلقاء والإرسال؛ لبيان العظمة والكبرياء، وأن مثل هذا الأمر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول. وقوله: «جعلت تميد» أى طفقت تتحرك.

قوله: «قال: نعم ابن آدم تصدق صدقة» «تو»: اعلم أن الصدقة إنما كانت أشد وأقوى؛ لأن نفس الإنسان جبلت على غرائز لا يلينها شئ من تلك الأجرام الشديدة فهي أشد من كل شديد، ومن طبعها إيثار السمعة الموجبة للشهرة، فإذا سخرها صاحبها، واستولى عليها بحيث رضيت بإخفاء الصدقة - وهى طالبة لشهرتها وإظهارها طبعاً - كان صاحبها أشد من الريح. «مظ»: كون تصدق بنى آدم سراً أشد من الريح، إما لعظم ثوابه، وإما لأنه مخالفة النفس وقهر الشيطان، وهذان الوصفان أعظم أيضاً من هذه الأشياء، وإما لأنه يحصل مرضات الله تعالى. «شف» (*): وإنما كان التصدق أشد؛ لأن صدقة السر تطفى غضب الرب، وغضب الله تعالى لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة.

وأقول- وبالله التوفيق - : ولأمر ما سمي الله سبحانه وتعالى كلام نبيه وحييه صلوات الله وسلامه عليه بالحكمة فى قوله تعالى: «ويعلمهم الكتاب والحكمة»^(٣) وإن شئت فتأمل فى هذا الكلام الجامع الذى لا مطمح وراءه، فإنه صلوات الله عليه ذكر العناصر الأربعة وبين

[١٩٢٣] إسناده ضعيف.

(١) النحل: ١٥ .

(٢) البقرة: ١٩٥ .

(٣) البقرة: ١٢٩ .

* فى «ك» «مظ» .

الفصل الثالث

١٩٢٤ - * عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مُسلم يُنفقُ من كل مالٍ له زوجين في سبيلِ الله، إلا استقبلته حَجَبَةُ الجنة، كُلُّهُم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إِنْ كَانَتْ إِبْلاً فبِعيرين، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً فبِقرتين». رواه النسائي. [١٩٢٤].

طبائعها ومقتضيات جبلتها، فإن الأرض طبيعتها الثقل، والرسوب، وإمساك الجبال الأرض ليس بعجب وإن تعجبت الملائكة منه؛ لأنه من طبيعتها وجبلتها. وعلى هذا تأثير النار في الحديد، والحديد في الجبال، وكذا إطفاء الماء النار، وتصرف الريح في السحاب الحامل للماء، وتفريقها في الآفاق، وتموج البحر وهيجانه كلها من طبائعها. وأما الإنسان فمن جبلته القبض والبخل الذى هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء والتفوق على الغير، وطلب انتشار الصيت فى الآفاق، وهما من طبيعتى النار والريح، فإذا خالف راغم طبيعته، وخالف جبلته، كان أشد من الجميع، ومن ثم فضل على سائر المخلوقات. وما يرى فيه من النقائص كالشهوة والحرص والبخل، فهى مواد الكمال ومبادئها؛ فإن العفة نتيجة الشهوة، والسخاء نتيجة البخل، لأنها بين طرفى الإفراط والتفريط من التبذير والإمساك، والحرص نتيجة الترقى إلى منتهى بغيته. وروى الشيخ المرشد نجم الدين البكرى - قدس الله سره - فى «فواتح الجمال» عن الشيخ أبى الحسن الخرقانى قال: صعدت إلى العرش، فطفته ألف طوفة، ورأيت الملائكة يطوفون مطمئين، فعجبوا من سرعة طوافى، فقلت: ما هذه البرودة فى الطواف؟ فقالوا: نحن ملائكة أنوار لانقدر أن نجاوزه، فقالوا: وما هذه السرعة؟ فقلت: أنا آدمى، وفى نار ونور، وهذه السرعة من نتائج نار الشوق*.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وكيف ذلك» فإن قلت: ظاهر السؤال عن حقيقة الزوجين، فيقتضى أن يسأل بما. قلت: بل السؤال عن كيفية الإنفاق مما يملكه بالعدد المخصوص. وينصره جزاء الشرط؛ لأن التقدير: فينفق بغيرين. وقوله: «كانت إبلاً» اسم «كان» راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر، فإن الإبل جنس، كقولهم: «من كانت أمك».

الحديث الثانى عن مرثد بن عبدالله: قوله: «إن ظل المؤمن» هو من التشبيه المقلوب المحذوف

[١٩٢٤] صحيح. انظر صحيح النسائي (٢٩٨٤)، وصحيح الجامع (٥٧٧٤) والسلسلة الصحيحة (٢٢٦٠).

* هذا الكلام من الأباطيل والمخالفات التى كان ينبغي للطيبى أن ينزه عنها كتابه لاسيما مع تمسكه بالسنة وذبة عنها.

١٩٢٥- * وعن مرثد بن عبد الله، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». رواه أحمد. [١٩٢٥].

١٩٢٦- وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قال سفيان: «إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فوجدناه كذلك. رواه رزين. [١٩٢٦].

١٩٢٧- * وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعفه. [١٩٢٧].

١٩٢٨- * وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذر: «يَانِبِيَّ اللَّهُ! أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قال: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ». رواه أحمد.

المحذوف الأداة؛ لأن الأصل أن الصدقة كالظل في أنه يحميه عن أذى الحر يوم القيامة نحو قوله ﷺ: «اقرأوا الزهراوين - البقرة وآل عمران- فإنهما يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان» الحديث، ثم قلب التشبيه، فجعل المشبه مشبهاً به مبالغة كقوله:

ويدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

الحديث الثالث والرابع عن أبي أمامة: قوله: «الصدقة ماذا هي» «الصدقة» مبتدأ و«ماذا» بمعنى أي شيء، والجملة الاستفهامية خبر بالتأويل، أي الصدقة. أقول: فهنا «ماذا هي» فالسؤال عن حقيقة الصدقة، لا يطابقه الجواب بقوله: «أضعاف» أي هي أضعاف، لكنه وارد على الأسلوب الحكيم، يعني لا تسأل عن حقيقتها، فإنها معلومة، وسل عن ثوابها ليرغبك فيها ويحرصك عليها.

قوله: «أضعاف مضاعفة» الضعف من الأسماء المتضايقة، فضعف الشيء هو الذي يشبهه. والمراد في الحديث الكثرة والتوسعة من الثواب الذي يعطى جزاءً للعمل. وقوله: وعند الله المزيد هي الزيادة على الثواب، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(١) ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) فقوله: «من لدنه» أي من عنده تفضلاً على تفضل.

[١٩٢٥] إسناده صحيح.

[١٩٢٦، ١٩٢٧] قال الشيخ: هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع

فما أبعد، والشريعة لا تثبت بالتجربة!

(١) النساء: ٤٠.

(٢) يونس: ٢٦.

(٧) باب أفضل الصدقة الفصل الأول

١٩٢٩- * عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصدقة ما كانَ عن ظهر غنى، وابدأُ بمن تعول». رواه البخاري ورواه مسلم عن حكيم وحده .

١٩٣٠- * وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً». متفق عليه .

١٩٣١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في ربة، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». رواه مسلم.

باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن ظهر غنى» «نه»: أى ما كان عفواً قد فضل عن ظهر غنى. والظهر زائد فى مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال. «حسن»: أى غنى يعتمد عليه ويستظهر به على الثواب التى تنوبه.

«تو»: هو مثل قولهم: هو على ظهر سير، وراكب متن السلامة، ومتمط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشىء والاستواء عليه، والتنكير فيه للتفخيم.

أقول: استعير الصدقة للإنفاق حثاً عليه ومسارة فيما يرجى منه جزيل الثواب، ومن ثم أتبعه بقوله: «وابدأُ بمن تعول» قرينة للاستعارة، فيشمل النفقة على العيال وصدقته الواجب، والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال كما سبق . فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية تفويضاً للترتيب إلى الذهن، واهتماماً بشأن الإنفاق، وأن كل من تمكن من ذلك مأمور بالبداء، والبداء يقتضى أموراً تنتهى إلى الغاية، ويؤيد تأويل الصدقة بالإنفاق سرد الأحاديث بعده فى هذا المعنى.

الحديث الثانى والثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: «قوله: «دينار» مبتدأ «أنفقته» صفته، وما بعده معطوف عليه، والخبر جملة قوله: «أعظمها أجراً الذى» إلى آخره.

١٩٣٢- * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار يُنفقه الرجلُ دينارٌ يُنفقه على عياله، ودينارٌ يُنفقه على دابته في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيلِ الله». رواه مسلم.

١٩٣٣- * وعن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! ألي أجرٌ أن أنفقَ على بنى أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: «أنفقي عليهم فلكِ أجرٌ ما أنفقتِ عليهم». متفق عليه.

١٩٣٤- * وعن زينبَ امرأةِ عبدِالله بنِ مسعود، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقنَ يامعشرَ النساءِ! ولو من حليكن» قالت: فرجعتُ إلى عبدِالله فقلت: إنك رجلٌ خفيف ذاتِ اليد، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة؛ فأنته فأسأله، فإن كان ذلك يُجزئني وإلا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل اثنيه أنت. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتها قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقيتُ عليه المهابة. فقالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره أن امرأتينِ بالبابِ تسألانك: أتجزئ الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حُجورهما؟ ولا تُخبره من نحن. قالت: فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأةُ عبدِالله. فقال

الحديث الرابع عن ثوبان : قوله: «على دابته في سبيلِ الله» الظرف صفة لـ «دابة» فتقدر: مربوطة أو مجاهدة في سبيلِ الله، والثاني أولى. وكذا القول في «ينفقه على أصحابه في سبيلِ الله».

الحديث الخامس، والسادس عن زينب : قوله: «فإن كان» الفاء تفصيل للمقدار المسئول عنه، أي سله، هل يجزئني أن أتصدق عليك وعلى أولادك، أم لا؟ فإن كان يجزئني صرفتها إليكم، وإن لم يجزئني صرفتها إلى غيركم.

قوله: «وكان قد ألقيت عليه المهابة» كان هي التي تفيد الاستمرار، ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كأن على رؤوسهم الطير. وذلك عزة منه لا كبر وسوء خلق، وإن تلك العزة ألبسها الله تعالى إياه صلوات الله عليه لا من تلقاء نفسه.

رسولُ الله ﷺ : «لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٩٣٥ - * وعن ميمونة بنت الحارث : أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» . متفق عليه .

١٩٣٦ - * وعن عائشة ، قالت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال : «إلى أقربهما منك باباً» . رواه البخاري .

١٩٣٧ - * وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهدت جيرانك» . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٩٣٨ - * عن أبي هريرة ، قال : يارسول الله ! أي الصدقة أفضل؟ قال : «جهد المقل ، وابدأ بمن تعول» . رواه أبو داود . [١٩٣٨] .

١٩٣٩ - * وعن سلمان بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصدقة على

الحديث السابع والثامن ظاهران .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : «جهد المقل» أي مجهود المقل ، وهو خير مبتداً محذوف . «نه» : هو بالضم والفتح ، بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة . وقيل : المبالغة والغاية . وقيل : هما لغتان ، المعنى : أفضل الصدقة ما يحتمله القليل المال . فإن قلت : كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني»؟ قلت : الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص ، وقوة التوكل ، وضعف اليقين . فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه مقلاً متوكلاً على الله ، ناسب أن يجاب بما يقتضيه حاله - وهى نصوعه فى قوة اليقين - بخلاف ما رواه حكيم بن حزام فإنه كان من أشرف قريش ، ووجهها فى الجاهلية والإسلام .

[١٩٣٨] صحيح ، انظر صحيح الجامع ح (١١١٢) .

المسكين صدقةً، وهي على ذي الرَّحْمِ ثنتانِ: صدقةٌ وصلَّةٌ. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩٣٩].

١٩٤٠ - * وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: «أنفقهُ على نفسك». قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقهُ على ولدك» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقهُ على أهلك» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقهُ على خادمك». قال: عندي آخرُ. قال: «أنت أعلمُ». رواه أبو داود، والنسائي. [١٩٤٠].

١٩٤١ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبركم بخيرِ النَّاسِ؟ رجلٌ ممسكٌ بعنانِ فرسه في سبيلِ الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ معتزِلٌ في غنِمةٍ له يُؤدِّي حقَّ الله فيها. ألا أخبركم بشرِّ النَّاسِ؟ رجلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به». رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي [١٩٤١].

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنت أعلم» أي أعلم بحال من يستحق الصدقة فتحرى في ذلك واجتهد، وإنما وكل إليه هذا القسم وبين السابق ومراتبه، لأن السائل أراد بسؤاله الصدقة، فحملة عليه السلام على الإنفاق جرياً على الأسلوب الحكيم، وما هو أهم به وأولى، كقوله تعالى: «قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين» (١).

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بخير الناس» (تو): يحتمل أن يراد بقوله: «خير الناس» من خير الناس، إذ قد علمنا أن في القاعدين من هو خير من هذا، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء.

وأقول: قسم في هذا الحديث الناس على ثلاثة أنواع: الأول: الذي يضرب في الأرض يقصد وجهة، فخيرهم غالباً من حاله* أنه أخذ بعنان فرسه في سبيل الله. والثاني: من هو ملتزم بخويصة نفسه، فخيرهم غالباً من حاله أن يعتزل عن الناس، ويشغل بعبادة ربه، ويكفى شره عن الخلق. والثالث: من أقام بين الناس، واختلط بهم، ويعاشرهم بالمعروف، ويعطي من يسأل بالله. وشرهم على خلاف ذلك.

[١٩٣٩] إسناده صحيح.

[١٩٤٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٩٤١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢١٥.

* زيادة من «ك».

١٩٤٢ - * وعن أمُّ بَجِيدٍ، قالتُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ ولوْ بظِلْفٍ مُّحَرَّقٍ» رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذي وأبو داود معناه. [١٩٤٢].

١٩٤٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من استعاذَ منكم باللهِ فأعيذوه، ومن سألَ باللهِ فأعطوه، ومن دَعَاكم فأجيبوه، ومن صنعَ إليكم معروفًا فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه». رواه أحمد. وأبو داود، والنسائي [١٩٤٣].

١٩٤٤ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يسألُ بوجهِ اللهِ إلا الجنةَ». رواه أبو داود. [١٩٤٤].

الحديث الخامس والسادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «استعاذ بالله» «مظ»: «استعاذ» إذا طلب أحد من أحد أن يدفع عنه شرًا، وأعاذه إذا دفع عنه الشر الذي يطلب منه دفعه، يعني إذا طلب أحد منكم أن تدفعوا عنه شركم، أو شر غيركم بالله - مثل قولك: يا فلان بالله عليك أن تدفع عني شر فلان وإيذاءه، أو احفظني من شر فلان- فأجيبوه، واحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى.

أقول: قد جعل متعلق «استعاذ» محذوفًا، «بالله» حالا، أي من استعاذ بكم متوسلاً بالله ومستعطفًا به. ويمكن أن يكون «بالله» صلة «استعاذ» والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر، فوضع «أعيذوه» موضعه مبالغة.

قوله: «فإن لم تجدوا ما تكافئوه» سقط السنون من غير جازم ولا ناصب، إما تخفيفًا، أو سهوًا من الناسخين، المعنى أن من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله، فإن لم تقدرُوا على ذلك، فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثيلة، ووجه المبالغة أنه رأى من نفسه تقصيرًا في المجازاة، فأحالها إلى الله تعالى، ونعم المجازى هو. وقد جاء في حديث آخر «من صنع إليه معروف، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الشاء»*.

الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» «وجه الله» ذات**، والوجه يعبر به عن الجملة والذات. «مظ» هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون

[١٩٤٢] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣٥٠٢).

[١٩٤٣] إسناده صحيح.

[١٩٤٤] إسناده ضعيف.

* صحيح.

** الصواب عدم التأويل، وقد نهينا على ذلك مرارًا.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - * عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١)، وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يارسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه.

معناه لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا لأحد: يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة. والثاني: لا تسألوا الله شيئاً من متاع الدنيا، بل سلوا الله رضاه والجنة، فإن متاع الدنيا لا قدر له.

أقول: في الوجهين نظر. ويمكن أن يجرى على المبالغة يعنى لا يسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة. وقد علم أن ليس إليهم ذلك، فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم بالله. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢)، وهذا تأديب للسؤال والمكدين، وعليهم أن يحترزوا ويجتنبوا هذا الأمر القطيع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بيرحاء» «نه»: هذه اللفظة كثير ما يختلف ألفاظ المحديثين فيها، فيقولون: بيرحاء - بفتح الباء وكسرها، ويفتح الراء وضمها، والمد فيها، ويفتحهما والقصر - وهى اسم ماء، أو موضع بالمدينة. وفي الفائق: أنها فيعلاء من البراح، وهى الأرض الظاهرة. قوله: «لن تنالوا البر» أى لن تكونوا أبراراً محسنين، فكانه جعل البر شيئاً متناً، ولا مبالغة، قالت الخنساء:

وما بلغت كف امرئ متناً ولا من المجد إلا والذى نال أطول

قوله: «بخ بخ» «نه»: فيه لغتان: إسكان الخاء وكسرها منوناً، وهى كلمة يقولها المتعجب

(٢) النساء: ٢٢.

(١) آل عمران: ٩٢.

١٩٤٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ أن تُسبَّحَ كِبِدًا جائعًا». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٩٤٦].

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج الفصل الأول

١٩٤٧ - * عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسدةٍ؛ كانَ لها أجرُها بما أنفقتِ، ولزوجها أجره بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعضٍ شيئًا». متفق عليه .

من الشئ، وعند المدح والرضى بالشئ، وقد تكرر للمبالغة يقال: بخ بخ. قوله: «مال رابح» أى ذو ربح، كقولك: لابن وتامر، ويروى بالياء «مخ»: أى رابح عليك نفعه، وفيه أن أفضل البر ما لأولى الأقرباء.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كبدًا جائعًا» وصف الكبد بصفة صاحبه على الإسناد المجازى، وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم، وفائدة العموم يتناول أنواع الحيوان، سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، ناطقًا أو غير ناطق.

باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» يعنى ما أتى به من المطعوم، وجعلت المرأة متصرفة فيه، وجعله فى يد خازن، فإذا أنفقت المرأة منه عليه، وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير، كان لها أجرها. والدليل على ذلك قوله: «من طعام بيتها» فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام هو ما يتخذ للأكل. وأما جواز التصدق منه وعدمه فليس فى الحديث دلالة على صريحًا. نعم! الحديث الذى يلى هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره. وأولُه محيي السنة حيث قال: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشئ من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم،

[١٩٤٦] رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» ح/ ٣٣٦٧، ح/ ٢١٧. وفيه زرى بن عبدالله الأزدي، مولا هم،

أبو يحيى البصرى، إمام مسجد هشام بن حسان، قال الحافظ فى التريب: ضعيف.

١٩٤٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». متفق عليه.

١٩٤٩ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». متفق عليه.

١٩٥٠ - * وعن عائشة، قالت: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». متفق عليه.

ويأثمان إن فعلا ذلك. وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز، إنهم يطلقون الأمر للأهل والخدام في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، وحضهم على لزوم تلك العادة كما قال لأسماء: «لاتوعى فيوعى الله عليك».

الحديث الثاني والثالث عن أبي موسى: قوله: «أحد المتصدقين» هو خبر «الخازن» وهو نحو قولهم في المبالغة: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. «مظ»: شرط في الحديث أربعة أشياء: الإذن، وعدم نقصان ما أمر به، وطيب النفس بإعطا ما أمر به. فإن البخيل كل البخيل من بخل بمال الغير، وأن يعطى من أمر بالدفع إليه لا إلى الغير.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «افتلتت» «مح»: ضبطننا «نفسها» بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضى عياض: الأكثر بالنصب. «فا»: «افتلتت» أى استلبت نفسها، كما تقول: اختلسه الشئ واستلبه، يتعدى إلى مفعولين، فبنى الفعل للمفعول فتحول الضمير مستترا، وبقيت النفس منصوبة على حالها. وقال في النهاية ماتت فجأة، أو اخذت نفسها فلتة. «حسن»: فى الحديث دليل على أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهو قول أهل العلم، قالوا: ليس يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء. «تو»: الرجل هو سعد بن عبادة.

الفصل الثاني

١٩٥١ - * عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تُنفق امرأةً شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذنِ زوجها». قيل: يارسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالنا». رواه الترمذي. [١٩٥١]

١٩٥٢ - * وعن سعد، قال: لما بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جليلةٌ كأنها من نساءِ مِصر، فقالت: يا نبيَّ الله! إنَّا كلُّنا على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ». رواه أبو داود. [١٩٥٢]

الفصل الثالث

١٩٥٣ - * عن عميرِ مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أُقدِّدَ لحمًا، فجاءني مسكينٌ، فأطعمتهُ منه، فعلمَ بذلك مولاي، فضرَبني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضرَبْتَهُ؟» قال: يُعطي طعامي بغيرِ أن أمره. فقال: «الأجرُ بينكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مملوكًا، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أتصدقُ من

الفصل الثاني

الحديث الأول، عن سعد: قوله: «كلُّ على آبائنا» «نه» الكل - بالفتح - الثقل من كل ما يتكلف، والكل العيال. قوله: «الرطب تأكلنه» «تو»: المراد بالرطب نحو اللبن، والفاكهة، والبقول، والمرق، وما يسرع إليه الفساد من الأطعمة، ولا يتقوى على الخزن. وقيل: خص الرطب؛ لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع، فإذا ترك ولم يؤكل هلك، بخلاف اليابس، فوقعت المسامحة في ذلك بترك الاستئذان، وأن يجري على العادة المستحسنة، وهذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء، دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً إلا بإذن صاحبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمير أبي اللحم - بهمزة ممدودة وكسر الباء - قيل: لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام. واسم أبي اللحم عبدالله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفاري: قوله: «الأجر بينكما» «تو»: لم يرد النبي ﷺ بذلك إطلاق يد العبد في مال سيده، وإنما كره صنيع مولاة في ضربه العبد على الأمر الذي تبين رشده فيه، فحث السيد

[١٩٥١] حسن. انظر صحيح الترمذي (٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٥) بلفظ «من بيتها شيئاً».

[١٩٥٢] رواه الحاكم في المستدرک (١٣٤/٤) بلفظ «وتهديه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه ا.هـ.

مالٍ مَوَالِيٍّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رواه مسلم.

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - * عن عمر بن الخطاب [رضى الله عنه]، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وفي رواية: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

على اغتنام الأجر، ورغبه فيه، ولم ير أن يمهد له فيما كان سبيله العفو، والتسامح. فإن قيل: فهل يجوز أن يسكت النبي ﷺ في موضع الحاجة إلى البيان؟ قلنا: قد تبين ذلك في غير موضع.

أقول: جوابه ﷺ بقوله: «الأجر بينكما» عن قوله: «يعطى طعامي بغير أن أمره» من الأسلوب الحكيم، أي لا تضربه لهذه العلة، بل إئذن له بالإعطاء ليحصل لكما الأجران. المعنى أهم بك من الضرب والإذن هو الإذن*، وهو تعليم وإرشاد لأبي اللحم لا تقرير لفعل عمير، ونحوه قول الشاعر:

أنت تشتكى عندي مزاوله القرى وقد رأيت الضيفان ينحون منزلي
فقلت كأنى ما سمعت كلامها هم الضيف جدى فى قراهم وعجلى

باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «حملت على فرس» «تو»: أى جعلت فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وأعطيته إياه فأضاعه، أى أساء سياسته، والقيام بعلفه، وسقيه، وإرساله المراعى، حتى صار كالشئ الهالك.

قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» متعلق بقوله: «لا تشتريه» ومعناه لا ترغب البتة، ولا تنظر إلى رخصه، وصحة بيعه، ولكن إلى أنه صدقتك وهبتك. فقوله: «ولا تعد في صدقتك» معترضة كالتعليل للنهي، ثم ضرب له مثلاً، وشبهه بأخس الحيوان فى أحسن أحواله، تصويراً للتهجين وتنفيراً منه، وفيه كم من عقد يصح فتوى ولا يصح من جهة الخسة، والدناءة، والخروج عن المكروه.

* أى الأهم من ضربك له لإنفاقه بغير إذنك - أن تاذن له فى الإنفاق.

١٩٥٥ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، إذ أتته امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله! إني تصدّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتت. قال: «وجبَ أجرُك، ورَدَّها عَلَيْكَ الميراثُ». قالت: يا رسولَ الله! إنَّه كانَ عَلَيْها صومُ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنَّها لم تحجَّ قطُّ، أفأحجُّ عنها، قال: «نعم، حُجِّي عنها». رواه مسلم .

كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فتحتُ أبوابُ السَّماءِ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلِّستِ الشَّيَاطِينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحْمَةِ». متفق عليه .

الحديث الثاني عن بريدة: قوله: «إنه كان» الضمير المنصوب للشأن، والجملة بعده مفسرة له. «مط»: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة بهذا الحديث، ولم يجوزه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة رضى الله عنهم.

كتاب الصوم

قال الراغب: الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل، مطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو عن العلف: صائم. ومصام الفرس، ومصامته موقفه، وفى الشرع: إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتحت أبواب السماء» «تو»: فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة، [وإزالة الغلق]* عن مصاعد أعمال العباد تارة يبذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات

فإن قيل: ما منعكم أن تحملوا على ظاهر المعنى، قلنا: لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه، حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها أبيض، والنيران كأن أبوابها أغلقت، وأنكالتها عطلت، وإذا ذهبنا فيه

* كذا فى «ك» وهو الصواب، وفى «ط» «وإزالة النعمة» وليس بشيء.

١٩٥٧ - * عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة ثمانية أبواب، منها: باب يُسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون». متفق عليه.

١٩٥٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه.

إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها، ويخلو من الفائدة، لأن الإنسان ما دام في هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين. وقد جوز الشيخ محيي الدين النواوي الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب جهنم، أعني الحقيقة والمجاز.*

أقول: يمكن أن تكون فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحمام فعل الصائمين، وأن ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة، وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه، ويتلقاه بأريحيته، وينصره حديث عمر في الفصل الثالث «إن الجنة تزخر لرمضان» الحديث.

الحديث الثاني عن سهل: قوله: «يسمى الريان» قد مضى الكلام فيه في باب فضل الصدقة في حديث أبي هريرة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إيماناً واحتساباً مظ»: يعني بالإيمان الاعتقاد بحقيقة فرضية صوم هذا الشهر، لا الخوف والاستحياء من الناس من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر، والاحتساب طلب الثواب من الله الكريم، «وقيام رمضان» إحياء ليليه، أو بعضها من كل ليلة بصلاة التراويح، وغيرها من الطاعات.

أقول: ذكر الخلال الثالث من الصيام والقيام والإحياء، رتب على كل واحد أمراً واحداً من الغفران إشعاراً بأنه نتيجة الفتح الإلهية، ومستتبع العواطف الربانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾^(١) الآية.

قوله: «ومن قام ليلة القدر» في أصل المالكي «من يقيم» قال: وقع الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً لفظاً لا معنى، ونحوه قول عائشة رضى الله عنها: «إن أبا بكر رجل أسيف، متى يقيم مقامك رقاً». والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء.

أقول: نحوه في التنزيل ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾^(٣)، ﴿وَإِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٤) قال ابن الحاجب في الأمالي:

(١) الفتح: ١. (٢) الانعام: ١٦. (٣) آل عمران: ١٩٢. (٤) التحريم: ٤.

* قلت وهو الأولى، والله تعالى أعلم.

١٩٥٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعفُ الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدعُ شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحةٌ عندَ فطره، وفرحةٌ عندَ لقاءِ

جواب الشرط «فقد صغت قلوبكما» من حيث الإخبار، كقولهم: إن تكرمنى اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام المذكور شرط، وسبب للإخبار بالإكرام الواقع من المتكلم، لا نفس الإكرام. فعلى هذا يحمل الجواب فى الآية أى إن تتوبا إلى الله يكن سبباً لذكر هذا الخير، وهو «فقد صغت»، وصاحب المفتاح* أول المثل بقوله: فإن تعدد بإكرامك لى الآن، فاعتد بإكرامى إياك أمس، وتأويل الحديث من يقيم ليلة القدر فليحسب قيامه، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يضاعفُ الحسنَةُ» «قضى»: لما أراد بقوله: «كل عمل» الحسنات من الأعمال، وضع الحسنات فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ. و«إلا» مستثنى عن كلام غير محكى دل عليه ما قبله، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة إلا الصوم، فإن ثوابه لا يقدر قدره، ولا يقدر إحصاؤه إلا الله، فلذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكته، والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران: أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصاً لوجه الله تعالى، ويعامله بها طالباً لرضاه، وإليه أشار بقوله: «فإنه لى». وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان والتحول، مع ما فيه من الصبر على مضمض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشار بقوله: «يدع شهوته وطعامه لأجلي».

أقول: بيان الوجه الثانى: أن قوله: «يدع شهوته، وطعامه» جملة مستأنفة واردة بياناً لموجب الحكم. وأما قوله: «وإلا مستثنى عن كلام غير محكى» فيمكن أن يقال عليه: إنه مستثنى من «كل عمل ابن آدم» وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله: «قال الله تعالى» ولما لم يذكر هذا فى صدر الكلام أورده فى وسطه بياناً، وفائدة البيان بعد الإبهام تفخيم شأن الكلام، وأنه ﷺ «مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» (١) وكذا أراد بقوله: «كل عمل ابن آدم» الحسنات منه لا السيئات، فبين فى الخبر أن المراد منه الحسنات دلالة على أن المعتد به من الأعمال الحسنات، ولو قيل: حسنات ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها، لم يكن بهذه المثابة.

قوله: «للصائم فرحتان» «مظ»: تحتمل الفرحة الأولى أمرين: فرح نفسه بالأكل والشرب، وفرحها بوجوده التوفيق لإتمام الصوم، والخروج عن العهدة، والفرحة الثانية: نيل

(١) النجم: ٣-٤.

* هو أبو يعقوب السكاكى، وكتابه: مفتاح العلوم.

رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ» متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٌ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذى، وابن ماجه [١٩٦٠].

الجزء عند لقاء الله تعالى، وهو فرح لا يكتنه كنهه، قوله: «الخلوف فم الصائم» «مح»: هو بضم الخاء تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، وكثير يروونه بفتحها. قال الخطابي، وهو خطأ.

«قض» قوله: «أطيب» تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه - وهو المسك - ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه. والرفث الفحش، والصخب الصياح، والخصومة. والصخاب الصياح. «مظ»: الجنة الترس، يحتمل أن يراد به أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس كما تدفع الجنة السهم. وأن يراد به أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة، قيل في قوله: «إني امرؤ صائم»: يراد به القول باللسان؛ ليندفع عنه خصمه، أى إذا كنت صائماً لا يجوز لى أن أحاصمك بالشتم والهديان، وقيل: المراد به الكلام النفسي، بأن يتفكر فى نفسه أنه صائم لا يجوز له أن يغضب، ويهذي، ويسب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صفدت الشياطين» «نه»: أى شدت، وأوثقت بالأغلال، يقال: صفدته والصفد والصفاد الشد. والمردة جمع مارد، وهو العاتى الشديد، روى البيهقى عن الإمام أحمد عن الحلیمی أنه قال: تصفيد الشياطين فى شهر رمضان، يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة، وأراد الشياطين التى هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: «مردة الشياطين»؛ لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا، وكانت

[١٩٦٠] يتقوى بالذى بعده.

١٩٦١ - * ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. [١٩٦١].

الفصل الثالث

١٩٦٢ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ». رواه أحمد، والنسائي [١٩٦٢].

١٩٦٣ - * وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب! إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني

الحراسة قد وقعت بالشهب، كما قال تعالى: ﴿حَفَظْنَاهَا﴾^(١) الآية، والتصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ، ويحتمل أن يكون المراد به أيامه وبعده، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس ما يخلصون إليه فى غيره؛ لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن وسائر العبادات، والله أعلم.

قوله: «يا باغى الخير» أى طالب الثواب أقبل، هذا أوانك، فإنك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر، ويا من يشرع ويسعى فى المعاصى تب وارجع إلى الله تعالى، هذا أوان قبول التوبة، والله عتقاء من النار، لعلك تكون من زمريهم. والإشارة بقوله: «ذلك» إما إلى البعيد وهو النداء، أو إلى القريب وهو «ولله عتقاء». والإقصار الكف، يقال: أقصرت عنه، أى كفت.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من حرم خيرها فقد حرم» اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء، أى حرم خيراً كثيراً، لا يقادر قدره، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك، والضمان مرعى.

الحديث الثانى عن عبدالله بن عمرو: قوله: «يقول الصيام»: الشفاعة والقول من الصيام

[١٩٦١] يتقوى بالذى بعده.

[١٩٦٢] يتقوى بشواهده.

(١) الحجر: ١٧.

فيه، ويقول القرآن: منعتُهُ النومَ بالليلِ فشَفَعَنِي فيه، فيُشَفَّعَانِ رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [١٩٦٣].

١٩٦٤ - * وعن أنس بن مالك، قال: دخلَ رمضانُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الشَّهرَ قد حضرَكم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِّمَها فقد حُرِّمَ الخيرَ كلَّهُ، ولا يحرمُ خيرَها إلا كلُّ محرومٍ». رواه ابن ماجه [١٩٦٤].

١٩٦٥ - * وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال. خطبنا رسولُ الله ﷺ في آخرِ يومٍ من شعبانَ فقال: «يا أيُّها الناسُ، قد أظلمَ شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليله تطوعاً، من تقربَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كان كمنَ أدى فريضةً فيما سواه، ومنَ أدى فريضةً فيه كان كمنَ أدى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصبرِ، والصبرُ ثوابُه الجنةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزدادُ فيه رزقُ المؤمنِ، من فطَّرَ فيه صائماً كان له مغفرةٌ لذنوبه، وعِتقٌ رقبته من النارِ، وكان له مثلُ أجره من غيرِ أن ينتقص من أجره شيءٌ» قلنا: يا رسولَ الله! ليس كلُّنا نجدُ ما نَظطرُّ به الصائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «يعطى اللهُ هذا الثوابَ من فطَّرَ

والقرآن إما أن يؤول، أو يجرى على ما عليه النص. . هذا هو المنهج القويم، والصراط المستقيم فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لها إلا الإذعان له، والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة، والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله، وإعطاء الكرامة، ورفع الدرجات، والزلفى عند الله، والقرآن هنا عبارة عن التهجد، والقيام بالليل، كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (١) وإليه الإشارة بقوله: «ويقول القرآن: منعتُهُ النومَ بالليل».

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلا كل محروم» أى كل [محارف] * لا حظ له من السعادة، والمراد من قوله: «من حرمها» من حرم لطف الله وتوفيقه، ومنع عن الطاعة فيها، والقيام بها.

[١٩٦٣] قال الشيخ: ورواه أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

[١٩٦٤] قال الشيخ: وإسناده حسن.

(١) الإسراء: ٧٨.

* فى اللسان : «المُحارفُ»: الذي لا يصيب خيراً من وجه توجه له.

صائماً على مذقة لبن، أو تمرّة أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً؛ سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة. وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن خفف عن مملوكه فيه؛ غفر الله له وأعتقه من النار». [١٩٦٥].

١٩٦٦ - * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل. [١٩٦٦].

١٩٦٧ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة تزخر فرمضان من رأس الحول إلى حول قابل» قال: «فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ریح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين، فيقلن: يا رب؛ اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرُّ بهم أعيننا، وتقرُّ أعينهم بنا». [١٩٦٧]

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغفر لأمته في آخر ليلة في رمضان». قيل: يا رسول الله! أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». رواه أحمد.

الحديث الرابع إلى السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تقرُّ بهم أعيننا» هو إما من القر البرد، أو من القرار، فالأول كناية عن السرور، والفرح. وحقيقته: أبرد الله دمة عينه؛ لأن دمة الفرح والسرور باردة. والثاني عبارة عن بلوغ الأمانة ورضاه بها؛ لأن من فاز ببغيته تقر نفسه، ولا تستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله «لأمته» هو حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا لفظه. قوله: «ولكن العامل» استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة، كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة وهى ليلة القدر سبب للغفران، فبين ﷺ أن سببها فراغ العبد من العمل، وهو مطرد فى كل عمل.

[١٩٦٥] قال الشيخ: وإسناده ضعيف.

[١٩٦٦] قال الشيخ: وإسناده ضعيف.

[١٩٦٧] شعب الإيمان (٣/٣١٢)، وفيه الوليد الدمشقى قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطنى وغيره

متروك.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - * عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتظروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له». وفي رواية قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». متفق عليه.

باب رؤية الهلال

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لاتصوموا» «قض»: هو نهى عن الصوم على أنه قصد صوم رمضان إلا [ثبت] *، وهو أن يرى هو، أو من يثق عليه. والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم رمضان، ويسر بإفطار عيده.

قوله: «إن غمَّ عليكم» أي غطيَّ الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته. وفيه ضمير الهلال. ويجوز أن يسند إلى الجار والمجرور بمعنى إن كنتم مغمومًا عليكم، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. «فاقدروا» أي قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن. «حس»: قال ابن شريح: «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «فاكملوا العدة» خطاب للعامة.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صوموا لرؤيته» اللام فيه للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) أي وقت دُلُوكها، بينه حديث أبي البختری في الفصل الثالث مُدَّة للرؤية. قال القاضي عياض: أطال مدته إلى الرؤية. وقولك: جثته ثلاث خلون من شهر كذا. ويحتمل أن يكون بمعنى «بعد». قال المالكي: اللام تجيء بمعنى «بعد»، قال المالكي: اللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) بمعنى «بعد» أي بعد زوالها، كقول الشاعر:

(١) الإسراء: ٨٧.

* في اللسان «نُصِبْتُ» بالتحريك الحجة والبينة.

١٩٧١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَانكُتَبُ وَلَا نَحْسَبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وعقدَ الإبهامَ في الثالثة. ثمَّ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يعنى تمامَ الثلاثين، يعنى مرَّةً تسعًا وعشرين، ومرَّةً ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ - * وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيدٍ لا ينقصان: رمضانُ وذو الحجَّة». متفق عليه.

رأينا أخاه فلما تفرقنا كأنى ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا والضمير راجع إلى الهلال وإن لم يجر له ذكر؛ لدلالة السياق عليه كقوله تعالى: ﴿وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١) أى لأبوى الميت.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» «إِنَّا» كناية عن جيل العرب، وقوله: «لَانكُتَبُ وَلَا نَحْسَبُ» بيان لقوله: «أُمِّيَّةٌ» وهذا البيان، ثم الإشارة باليد، ثم القول باللسان، ينبهك على أن الاستقصاء فى معرفة الشهر ليس إلى الكتاب والحساب، كما عليه أهل النجامة. «مظ»: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أمى، لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون، ولا يقرأون. ويقال: إنما قيل له: أمى على معنى أنه باق على الحال التى ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابًا.

قوله: «يعنى تمام ثلاثين» هو من كلام الراوى، وهو مقابل لقوله: «وعقد الإبهام فى الثالثة» يريد أنه ﷺ عقد الإبهام فى المرة الأولى، وأرسلها فى المرة الثانية. ولما أراد الراوى مزيد التوضيح والبيان، قال: يعنى مرة تسعة وعشرين، ومرَّة ثلاثين تأسياً بالنبى ﷺ فى الإيضاح والتكرير فيه بأقصى الإمكان برسول الله ﷺ.

الحديث الرابع عن أبى بكر: قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان» «تو»: قيل فيه وجوه: فمنهم من قال: لا ينقصان معًا فى سنة واحدة، حملوه على غالب الأمر. ومنهم من قال: إنه أراد به تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجَّة، وأنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان. ومن قائل ثالث: أنهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب، وهذا الوجه أقوم الوجوه وأشبهها بالصواب. وذكر فى النهاية الوجوه، ثم قال: يعنى لا ينقصان فى الحكم وإن نقصا فى العدد، أى لا يعرض فى قلوبكم شك إذا صتمت تسعة وعشرين يومًا، أو وقع فى يوم الحج خطأ لم يكن فى نسككم نقص.

وأقول: ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرهما، وليس

١٩٧٣ - * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضانَ بصومٍ يومٍ أو يومينِ، إلا أن يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً؛ فليصمُ ذلكَ اليومَ» متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصوموا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩٧٤]

المراد أن ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونهما. فينبغي أن يحمل على الحكم، ورفع الجناح والخرج. عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال الخطأ فيهما، ومن ثم لم يقل: شهر رمضان وذو الحجة، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «لا يتقدمن» «مظ»: يكره صوم آخر شعبان يوماً أو يومين، وعلته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط، كيلا يثقل عليه دخول رمضان. وقيل: علتها اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيقولون: لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال. هذا النهى في النفل. وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة؛ لأنهما فرض، وتأخيرهما غير مرضى. وأما الورد: فتركه أيضاً شديد عند من ألفه.

وأقول: إن النبي ﷺ أمر بالصوم، وقيده بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين، فقد حاول الطعن في العلة، وتقدم بين يدي الله ورسوله في الحكم، وإليه الإشارة بقوله: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم» ومن أتى بالقضاء والنذر والورد أمن من ذلك، وقد نهى الله تعالى عن التقدم على ما يحكمه رسول الله ﷺ، قيل: حكمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» «قض»: المقصود من النهى استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير، فاستحب الإفطار فيها كما استحب إفطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء، وأما من لم يضعف به، فلا يتوجه النهى إليه، ورسول الله ﷺ جمع بين صوم الشهرين معاً.

[١٩٧٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٣٩٧).

(١) الحجرات: ١.

١٩٧٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحصوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ». رواه الترمذي. [١٩٧٥]

١٩٧٦ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [١٩٧٦]

١٩٧٧ - * وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ [رضي اللهُ عنهما]، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩٧٧]

١٩٧٨ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟» قال: نعم. قال: «يا بلال! أذنْ في النَّاسِ أن يصوموا غداً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩٧٨]

١٩٧٩ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: تراءى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُهُ، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ. رواه أبو داود، والدارمي. [١٩٧٩]

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أحصوا» أي عدوا، والإحصاء أبلغ في الضبط كما مر؛ لما فيه من إفراغ الجهد في العد، ومن ثم كنى عنه بالطاقة في قوله: «استقيموا ولن تحصوا».

الحديث الثالث والرابع عن عمار قوله: «اليوم الذي يشك فيه» وإنما أتى بالموصول ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة، وإن صوم يوم يشك فيه أدنى شك، سبب لعصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ (١) أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أن يصوموا غداً» «أن» مصدرية، والجار محذوف، أي أذن فيهم بصوم الغد. «مظ»: في الحديث دليل على أن الرجل إذا لم يعرف منه فسق تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «تراءى» «مظ»: الترائى أن يرى

[١٩٧٥] حسن. انظر صحيح الجامع (١٩٨).

[١٩٧٦] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢٠٤٨) بنحوه وصحيح ابن ماجه (١٣٣٦).

[١٩٧٧] صحيح. انظر صحيح الترمذي (٥٥٣).

[١٩٧٨] ضعيف. انظر ضعيف أبي داود (٤٠٢، ٤٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، الإرواء (٩٠٧).

[١٩٧٩] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢٠٥٢)

(١) هود: ١١٣.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - * عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحفظُ من شعبانَ مالا يتحفظُ من غيره. ثمَّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإنْ غُمَّ عليه عدَّ ثلاثينَ يوماً ثمَّ صامَ. رواه أبو داود. [١٩٨٠]

١٩٨١ - * وعن أبي البَخْرِيِّ. قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة، تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فلقينا ابنَ عباسٍ، فقلنا: إنا رأينا الهلالَ فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيُّ ليلةٍ رأيتموه؟ قلنا: ليلةٌ كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَدَّهُ للرؤية فهو لليلةٍ رأيتموه.

وفي روايةٍ عنه. قال: أهلُّنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْقٍ، فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباسٍ يسأله، فقال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قد أمدَّ لرؤيته، فإنْ أغميَ عليكم فأكملوا العِدَّةَ». رواه مسلم.

بعض القوم بعضاً، والمراد منه هاهنا أنه اجتمع الناس لطلب الهلال، لقوله بعد ذلك: «فأخبرت رسول الله أنى رأيته».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «يتحفظ» أى يتكلف فى عد أيامه، ويحصبها، ولا يهملها.

الحديث الثانى عن البخترى اسمه سعيد بن فيروز: قوله: «مدّه للرؤية» أى ضرب مدة رمضان زمان رؤية الهلال. وقوله: «أمدّه» قال القاضى عياض: معناه أطال مدته إلى الرؤية.

[١٩٨٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢٠٣٩).

(٢) باب [في مسائل متفرقة من كتاب الصوم] الفصل الأول

١٩٨٢ - * عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.

١٩٨٣ - * وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَرِ». رواه مسلم.

١٩٨٤ - * وعن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفق عليه.

باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم (١)

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فإن في السحور بركة» (نه): السحور- بالفتح - اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، و - بالضم - المصدر. والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة- الأجر والثواب- في الفعل لا في الطعام.

الحديث الثاني والثالث عن عمرو بن العاص: قوله: «فصل ما بين صيامنا» (تو): «فصل» بالصاد المهملة، ومن الناس من يقول بالضاد المنقوطة تصحيحاً. و«أكلة». بفتح الهمزة، وهي المرة، والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله أباح لنا ما حرم عليهم، ومخالفتنا إياهم في ذلك تقع موقع الشكر لتلك النعمة. ويدخل في معناه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي يتلوه «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»؛ لأن فيه مخالفة أهل الكتاب، وكانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم.

ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة، وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله ﷺ. وأقول: يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان. وفيه أن متابعة الرسول ﷺ هي الطريق المستقيم، من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة.

(١) ليس هذا العنوان موجوداً في الأصل؛ وإنما نقلناه من شرح القاري في «مرقاة المفاتيح»

١٩٨٥ - * وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه.

١٩٨٦ - * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» قال: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». متفق عليه.

الحديث الرابع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» أى أقبل ظلمة الليل من جانب المشرق، وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب. وإنما قال: «وغربت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب، كيلا يظن أنه إذا غرب بعض الشمس جاز الإفطار. قوله: «فقد أظفر الصائم» «حس» وأنه: أى صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً، أو دخل فى وقت الإفطار، كما يقال: أمسى وأصبح، أى دخل فى وقت المساء والصباح.

قال أبو عبيد: فيه رد على المواصلين، أى ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وأقول: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به، أى إذا أقبل الليل فليفطر الصائم، وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار فكانه قد وقع وحصل، وهو يخبر عنه، ونحوه قوله تعالى: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١) أى آمنوا وجاهدوا.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم» «قضى»: الوصال تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، والموجب للنهى عنه إيرات الضعف، والسامة، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها. وللعلماء اختلاف فى أنه نهى تحريم، أو تنزيه، والظاهر الأول. ويريد بقوله: «أَيْكُمْ مِثْلِي» الفرق بينه وبين غيره؛ لأنه سبحانه وتعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع، والعطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضى إلى كلال القوى، وضعف الأعضاء.

أقول: هذا أحد قولى الخطابى، والقول الآخر ذكر فى شرح السنة هو: أن يحمل على الظاهر، بأن يرزقه الله طعاماً وشراباً ليالى صيامه، فيكون ذلك كرامة له. والقول الأول أرجح؛ لأن الاستفهام فى قوله: «أَيْكُمْ مِثْلِي» يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد، وكذلك لفظة «مثلى» لأن معناه من هو على صفتى، ومنزلتى، وقربى من الله تعالى ﷻ ومن ثم اتبعه بقوله: «أَيْتَ وَيَطْعِمُنِي» حال إن كانت تامة، وخبر إن كانت ناقصة.

(١) الصف: ١٠: ١١.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - * عن حفصة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرًا، وَالزُّبَيْدِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِي كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [١٩٨٧]

١٩٨٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدِكُمْ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ». رواه أبو داود [١٩٨٨].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن حفصة: قوله: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ» «فَض»: يقال: أَجْمَعُ عَلَى الْأَمْرِ وَأُزْمِعُ عَلَيْهِ، إِذَا صَمَّمْتُ عَزْمَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ (١) أَيْ أَحْكَمُوهُ بِالْعَزِيمَةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ لِمَنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَالِكٌ، وَالْمِزْنِيُّ، وَدَاوُدُ. وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى صِحَّةِ النَّفْلِ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ. وَخَصَّصُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: أَعِنْدَكَ غَدَانَا؟ فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِذْنٌ صَائِمٌ»، وَ«إِذْنٌ» لِلْإِسْتِقْبَالِ وَهُوَ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ التَّبَيُّتِ فِي كُلِّ فَرْضٍ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ، كَالْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا لَهُ زَمَانٌ مَعِيْنٌ، كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَشَرْطِهِ الْأَكْثَرُونَ فِيهِ أَخْذًا بَعْمَوْمِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ قَالُوا: لَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صِيَامَ جَمِيعِ الشَّهْرِ أَجْزَاءَهُ لِأَنَّ صَوْمَ الْكُلِّ كَصَوْمِ يَوْمٍ، وَهُوَ قِيَاسٌ لَا يَقَابِلُ النَّصَّ.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِهِ، يَشْعُرُ دَلِيلَ الْخُطَابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْطَرْ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ فِي يَدِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَعَجَّلَ الْإِفْطَارَ مَسْنُونًا. لَكِنْ هَذَا مِنْ مَفْهُومِ اللَّقْبِ فَلَا يَعْمَلُ بِهِ. «خَطٌّ»: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ بَلَلا يُوْذَنُ بَلِيلٌ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ، وَهُوَ يَشْكُ فِي

[١٩٨٧] صحح الشيخ إسناده.

[١٩٨٨] صحح الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ١٠٢.

١٩٨٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً». رواه الترمذي [١٩٨٩].

١٩٩٠ - * وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ولم يذكر «فإنه بركة» غير الترمذي [١٩٩٠].

الصباح، مثل أن تكون السماء مغيمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً. فأما إذا علم انفجار الصباح فلا حاجة إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يمكس عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً» «مظ»: يعنى من هو أكثر تعجيلاً فى الإفطار، فهو أحب إلى الله تعالى. ولعل محبة الله تعالى إياه لمتابعة سنة رسوله ﷺ، ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة تمكن من أداء الصلاة بحضور القلب. «تو»: أى أحب عبادي إلى من يخالف أهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير. ويحتمل أنه أراد به جمهور هذه الأمة الذين يتدينون بشريعة محمد ﷺ، أى هم أحب إلى ممن كان قبلهم من الأمم، والأول أشبه.

وأقول: لعل الثانى أوجه، وذلك أنه ﷺ لما أراد أن يحث الناس على تعجيل الفطر، ويبين مكانته عند الله وصف المخلصين من عباده بذلك؛ ليكون ذريعة إلى المقصود، ونحوه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ (١) وحملة العرش ليسوا ممن لا يؤمنون، لكن ذكر الإيمان لشرفه، والترغيب فيه، ومن ثم خص المحبة بالذكر؛ لأن متابعة الحبيب توجب محبة الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٢) وإلى هذا ينظر القول الأول للمظهر: هذا إذا أريد الاتصاف بالخير، وإن أريد التفضلة بين هذه الأمة وبين اليهود والنصارى، كان الوصف للتمييز. ويؤيده حديث أبى هريرة «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

الحديث الرابع عن سلمان بن عامر: قوله: «فإنه بركة» أى فإن فى الإفطار على التمر ثواباً

[١٩٨٩] إسناده ضعيف.

[١٩٩٠] قال الشيخ: وإسنادهم صحيح.

(٢) آل عمران: ٣١.

(١) غافر: ٧.

١٩٩١ - * وعن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُتْمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ [١٩٩١].

١٩٩٢ - * وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ومُحْيِي السُّنَّةِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وقال: صحيح [١٩٩٢].

١٩٩٣ - * وعن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» رواه أبو داود [١٩٩٣].

١٩٩٤ - * وعن معاذ بن زهرة، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» رواه أبو داود مُرْسَلًا [١٩٩٤].

كثيراً، وإرادة الثواب وبركته علل الماء بالطهورية؛ لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة، ولهذا من الله تعالى على عباده بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (١).

الحديث الخامس والسادس عن زيد بن خالد: قوله: «من فطر صائماً» نظم الصائم في سلك الغازي؛ لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ثبت الأجر» بعد قوله: «ذهب الظم» استبشار منهم؛ لأن من فاز ببيغته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ، ذكر تلك المشقة، ومن ثم حمد أهل السعادة في الجنة بعد ما أفلحوا بقولهم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ، إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٢).

الحديث الثامن عن معاذ بن زهرة: قوله: «اللهم لك صمت» قدم الجار والمجرور في القريتين على العامل دلالة على الاختصاص، إظهاراً للإخلاص في الافتتاح، وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام.

[١٩٩١] قال الشيخ: وإسناده جيد.

[١٩٩٢] وصححه الشيخ.

[١٩٩٣] قال الشيخ: وإسناده حسن.

[١٩٩٤] قال الشيخ: له شواهد يقوى بها.

(١) الفرقان: ٤٨ . (٢) فاطر: ٣٤ .

الفصل الثالث

١٩٩٥ - * عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» رواه أبو داود، وابن ماجه [١٩٩٥].

١٩٩٦ - * وعن أبي عطية، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين! رجُلان من أصحابِ محمدٍ ﷺ: أحدهما: يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ، والآخر: يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أيهما يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلنا: عبدُالله بنُ مسعودٍ، قالت: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ - * وعن العرياضِ بنِ سارية، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحورِ في رَمَضانَ، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المباركِ». رواه أبو داود، والنسائي [١٩٩٧].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء من أهل الكتابين، وأن فى موافقتهم ثلما للدين، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» (١).

الحديث الثاني عن أبي عطية رضى الله عنه: قوله: «رجلان» مبتدأ و«من أصحاب محمد» صفة، والخبر جملة قوله: «أحدهما يعجل الإفطار». قوله «هكذا صنع رسول الله ﷺ» يعنى تمسك ابن مسعود بالعزيمة فى السنة، وأبو موسى بالرخصة فيها.

الحديث الثالث عن العرياض بن سارية: قوله: «هلم إلى الغداء المبارك» «نه»: معناه تعال، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، والمؤنث، بلفظ واحد مبنى على الفتح، وبنى تميم تنى، وتجمع، وتؤنث.

[١٩٩٥] إسناده صحيح.

[١٩٩٧] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) المائدة: ٥١.

١٩٩٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود.

(٣) باب تنزيه الصوم الفصل الأول

١٩٩٩ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله «نعم سحور المؤمن التمر» وإنما مدحه فى هذا الوقت؛ لأن فى نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة، كما سبق «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة» ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة.

باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «قول الزور» الزور: الكذب، والبهتان، والعمل به، أى العمل بمقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه. «قضى»: المتصود من إيجاب الصوم وشرعيته، ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شىء من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش، لم يبال الله تعالى بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول. وقوله: «فليس لله حاجة» مجاز عن عدم الالتفات والقبول، والميل إليه، نفى السبب وأراد نفى المسبب.

«تو»: والمعنى إن الله لا يبالى بعمله ذلك؛ لأنه أمسك عما أبيع له فى غير حين الصوم، ولم يمسك عما حرم عليه فى سائر الأحيان. وأقول: لما دل قوله تعالى: «الصوم لى وأنا أجزى به» على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات، وأنه مما يبالى ويحتفل به، فرع عليه قوله: «فليس لله حاجة فى أن يترك صاحبه الطعام والشراب» وهو من الاستعارة التمثيلية، شبه حالته عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لاغنى له عنه، ولا يتقوم إلا به، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به، واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة، لكمال الاعتناء والاهتمام.

وفى الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المناهى، بل قرين

٢٠٠ - * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلُ ويباشرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لأربه. متفق عليه.

٢٠٠١ - * وعنهما، قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان وهو جنبٌ من غيرِ حُلْمٍ، فيغتسلُ ويصومُ. متفق عليه.

الشرك، قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجسَ من الأوثانِ واجتنبوا قولَ الزُّورِ﴾ (١) وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. والله أعلم.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وكان أملككم لأربه» «نه»: أى لحاجته، يعنى أنه كان غالباً على هواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان أحدهما: أنه الحاجة، يقال: فيها الإرب، والإرب، والإربة والمأربة. والثانى: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، كذا ذكر فى شرح السنة والفائق.

«تو»: حمل الأرب- ساكنة الراء- على العضو فى هذا الحديث غير سديد، لا يعبر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب. وأقول: ولعل ذلك مستقيم؛ لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة، ثم نثت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة كُنْتُ عنها بالأرب، وأى عبارة أحسن منها.

«حسن»: اختلف أهل العلم فى جواز القبلة للصائم، فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة رضى الله عنهم. وقال الشافعى رضى الله عنه: لا بأس بها إذا لم تحرك القبلة شهوته. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يكره ذلك للشباب، ويرخص فيه للشيوخ.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من غير حُلْمٍ» صفة مميزة للجنب.

«غب»: سميت الجنابة جنابة؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة، والطواف، ونحوهما فى حكم الشرع وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين. «حسن»: ظاهر الحديث قول عامة أهل العلم. قالوا: من أصبح جنباً اغتسل وأتم صومه. وعن النخعى: أنه يجزئه التطوع، ويقضى الفريضة.

أقول: ظاهر الحديث موافق لنص الكتاب ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهنَّ- إلى قوله -ثُمَّ أتموا الصيامَ إلى الليلِ﴾ (٢)؛ لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح.

(١) الحج: ٣٠

(٢) البقرة: ١٨٧

٢٠٠٢ - * وعن ابن عباس، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو صائمٌ. متفق عليه.

٢٠٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ، فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.

٢٠٠٤ - * وعنه، قال بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إِذِ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ! هلَكْتُ. قال: «مالِكٌ؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قال: لا، قال: «فهلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شهرينِ مُتتابعينِ؟» قال: لا. قال «هلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا. قال:

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «احتجم وهو محرم» «مظ»: تجوز الحجامة للمحرم بالحج والعمرة بشرط أن لا يتنف شعراً، وكذلك يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رضى الله عنهم. وقال الأوزاعي: يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف. وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما. وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم، وعليه الكفارة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» «إنما» للحصر، أى ما أطعمه ولاسقاه أحد إلا الله، فدل على أن هذا النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج. وعلى هذا قضاء الصلاة بعد النسيان.

«مظ»: الأئمة الثلاثة يقولون بظاهر الحديث، ويقول مالك بالبطلان. «شف» إطلاق هذا الحديث يدل على أنه لا يفطر الصوم النسيان، وإن أكل أو شرب كثيراً، وفي الكثير قول.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وأنا صائم» وفي أكثر نسخ المصابيح «وقعت على امرأتى وأنا صائم فى نهار رمضان». «تو»: الرجل على ما ضبطناه هو سلمة ابن صخر الأنصارى البياضى، وقيل: سليمان، وسلمة أصح، فكان قد ظاهر من امراته خشية أن لا يملك نفسه، ثم وقع عليها فى رمضان. كذا وجدناه فى عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء: أنه أصابها فى نهار رمضان. «حس» و«قض»: رتب الثانى بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى، فدل على عدم التخيير، وقال مالك بالتخيير، وأن المجمع مخير بين الخصال الثلاث.

قوله: «بعرق» «نه»: هو زنبيل منسوج من خوص، وكل شيء مضفور، فهو عرق وعرقه

«اجلس» ومكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريدُ الحرثين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - * عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. رواه أبو داود [٢٠٠٥].

٢٠٠٦ - * وعن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود [٢٠٠٦].

٢٠٠٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً؛ فليقض» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن

-بفتح الراء فيهما- «حس»: هو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً. وفيه دلالة من حيث الظاهر على أن طعام الكفارة مد لكل مسكين، لا يجوز أقل منه، ولا يجوز أكثر. لأن كل صاع أربعة أمداد. وفيه دليل على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء، وهو قول أكثر العلماء، وهو أظهر قولى الشافعى؛ لأن الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيء، فلما تصدق عليه، أمره بأن يكفر، فلما ذكر حاجته أخرها عليه إلى الوجد. هذا التأويل أحسن من قول الزهرى: «هذا كان خاصاً بذاك الرجل» ومن قول قوم: «إنه منسوخ» إذ لا دليل لهما.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من ذرعه القيء» «نه»: أى سبقه وغلبه في الخروج «حس»: العمل عند أهل العلم على هذا، وقالوا: من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ولم يختلفوا فى هذا.

[٢٠٠٥] إسناده ضعيف.

[٢٠٠٦] قال الشيخ: فى إسناده ضعف.

ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عيسى بن يونس. وقال محمدٌ - يعني البخاري - : لا أراه محفوظًا.

٢٠٠٨ - * وعن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صبيتُ له وضوءه. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٢٠٠٩ - * وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه الترمذي، وأبو داود [٢٠٠٩].

٢٠١٠ - * وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال: اشتكيتُ عيني، أفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم». رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وأبو عاتكة الراوي يُضعفُ.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج. قوله «لا أراه محفوظًا» الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. الحديث الرابع عن معدان بن طلحة رضي الله عنه: قوله: «جاء فأفطر» لعل الراوي رأى هذه الصورة فرواها، ولم يدر أنه ﷺ استقاء. وإنما أولنا هذا الحديث؛ لما مر «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»، أو كان متطوعاً.

قوله: «وضوءه» «مظ»: يعني سكب الماء على يده، حتى غسل يده وفمه. هذا تأويله عند الشافعي؛ لأن القيء لا يبطل الوضوء عنده. وقال أبو حنيفة: يبطل القيء الوضوء. الحديث الخامس عن عامر بن ربيعة: قوله: «يتسوك» ثاني مفعولي «رأيت»؛ لأنه خبر في الحقيقة، و«ما» موصوفة، و«لا أحصى» صفتها، وهي ظرف لـ «يتسوك» أي رأيت النبي ﷺ متسوكاً مدة لا أقدر على عدها. «مظ»: لا يكره السواك للصائم في جميع النهار، بل هو سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، لأنه تطهير. وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لأن خلوف الصائم أثر العبادة، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام، وخلو المعدة يكون عند الزوال غالباً، وإزالة أثر العبادة مكروهة، وبه قال الشافعي، وأحمد. الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أفأكتحل وأنا صائم» «مظ»: الاكتحال للصائم غير مكروه وإن ظهر طعمه في الحلق، عند الأئمة الثلاثة، وكرهه أحمد.

[٢٠٠٩] إسناده ضعيف.

٢٠١١ - * وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: لقد رأيتُ النبي ﷺ بالعرجِ يَصْبُ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ من العَطشِ أو من الحرِّ. رواه مالك، وأبو داود [٢٠١١].

٢٠١٢ - * وعن شدَّاد بن أوس: أن رسولَ الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهو يحتجِمُ، وهو أخذُ بيدي لثمانِي عشرةَ خَلتْ من رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. قال الشيخُ الإمامُ محيي السنَّة، رحمةُ الله عليه. وتأوَّلَه بعضُ من رخصَ في الحجامة: أي تعرَّضاً للإفطار: المحجومُ للضعفِ، والحاجِمُ؛ لأنَّه لا يأمنُ من أن يصلَ شيءٌ إلى جوفِه بمصِّ الملازم [٢٠١٢].

٢٠١٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منُ أفطرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رخصةٍ ولا مرضٍ لم يقضِ عنه صومُ الدهرِ كلُّه وإن صامه» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذي: سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوسِّ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ.

الحديث السابع والثامن عن شداد بن أوس: قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» «قضى»: ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد، وإسحاق. وقال قوم منهم مسروق، والحسن، وابن سيرين: تكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما، وأبطاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم. وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك، كما هو مشروح في المتن.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يقض عنه صوم الدهر» «مظ»: يعنى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم الناقله، وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم، بل يجزئه قضاء يوم بدلا من يوم. وأقول: هو من باب التشديد والمبالغة، ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أى وإن صامه حق الصيام، ولم يقصر فيه، وبذل جهده وطاقته، كما فى قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

[٢٠١١] قال الشيخ: رواه أبو داود من طريق مالك، وإسناده صحيح.

[٢٠١٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

٢٠١٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كم من صائمٍ ليس له من صيامِهِ إلا الظمُّ، وكم من قائمٍ ليس له من قيامِهِ إلا السَّهرُ». رواه الدارمي.
وذكرَ حديثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي «بابِ سننِ الوضوءِ» [٢٠١٤].

الفصل الثالث

٢٠١٥ - * عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يفطرُن الصَّائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ الرَّأوي يُضَعِّفُ فِي الحديثِ.

٢٠١٦ - * وعن ثابتِ البُنانيِّ، قال: سئلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كُتِمَ تَكَرُّهُنَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلا من أجلِ الضَّعْفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ - * وعن البخاريِّ تعليقيًا، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجمُ وهو صائمٌ ثم تركَهُ فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ - * وعن عطاء، قال: إن مَضْمَضَ ثم أفرغ مافي فيه من الماء، لا يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

تقاته^(١). وزيد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به؛ إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه. الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «كم من صائم» إلى آخره. «مظ»: يعنى كل صوم لا يكون خالصًا لله تعالى، ولا مجتنبًا عن قول الزور، والكذب، والبهتان، والغيبة، ونحوها من المناهي، يحصل له الجوع والعطش، ولا يحصل له الثواب، وكذا الحكم للقائم بالليل. أقول: ونحوها الصلاة في الدار المغصوبة، وأداؤها بغير جماعة من غير عذر، فإنها تسقط القضاء، ولا يترتب عليها الثواب.

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى الرابع عن عطاء: قوله: «لا يضره أن يزدرد ريقه» زرد اللقمة يزدرد بلعها، والإزدرد الابتلاع. قوله: «في ترجمة باب» أى في تفسيره، كما يقال: باب الصلاة، باب الصوم.

[٢٠١٤] قال الشيخ: وإسناده جيد.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٤) باب صوم المسافر الفصل الأول

٢٠١٩- * عن عائشة، قالت: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». متفق عليه.

٢٠٢٠- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رواه مسلم.

٢٠٢١- * وعن جابر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه.

باب صوم المسافر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إن شئت فصم» «حسن» هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر، فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر، وإلا ابن عباس فإنه قال: لا يجوز الصوم في السفر، وإلى هذا ذهب داود بن علي من المتأخرين. ثم اختلفوا في الأفضل منهما، فقال طائفة: الفطر أفضل، يروى ذلك عن ابن عمر، وذهب جماعة إلى أن الصوم أفضل لتبرئة الذمة، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. وقالت طائفة: أفضل الأمرين أيسرهما عليه، لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» (١) فأما الذي يجهد الصوم في السفر ولا يطيقه، فالأولى له أن يفطر؛ لقوله ﷺ حين رأى زحامًا، ورجلا قد ظلل عليه: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله ﷺ: «أولئك العصاة» فيمن بلغ أنهم قد صاموا، إن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحًا، وقوى على الصوم فصام، فهو أعجب إلى .

الحديث الثاني والثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قد ظلل عليه» كناية عن بلوغ الجهد، والطاقة في تأثير العطش، وحرارة الصوم. قوله: «ليس من البر» «خط»: هذا كلام

(١) البقرة: ١٨٥ .

٢٠٢٢- * وعن أنس، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائمُ ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، فسقطَ الصوامونَ، وقامَ المفطرونَ فضربوا الأبنيةَ وسقوا الركابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجر». متفق عليه.

٢٠٢٣- * وعن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكة، فصامَ حتى بلغَ عسفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فرفعهُ إلى يدهِ ليراهُ الناسُ فأفطرَ حتى قَدِمَ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ، فكانَ ابنُ عباسٍ يقول: قد صامَ رسولُ الله ﷺ وأفطرَ. فمن شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ. متفق عليه .

٢٠٢٤- * وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابر [رضى الله عنه] أنه شرب بعد العصر .

خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحالة، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي، وتخييره إياه بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فيه من المبالغة ما فيه، أي أنهم مضوا واستصبحوا معهم الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه، كما في قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(١). «الكشاف»: ذهب به إذا استصبحه ومضى معه، وهو مذهب المبرد، وقد تكلم فيه الأدباء، وأجبنا عن ذلك، ثم الذوق السليم والطبع المستقيم يحكم به في هذا المقام، ولا ياباه إلا من له جمود.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «رفعه إلى يده» «إلى يده» حال: أي رفع الماء منتهياً إلى أقصى حد يده، أو تضمين، أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ليراه الناس. «حس»: فيه دليل على أن من أصبح صائماً في رمضان في السفر، جاز له أن يفطر، ولا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) وهذا الحديث حجة على القائل، ومعنى الآية شهد الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

(١) البقرة: ١٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الفصل الثاني

٢٠٢٥- * عن أنس بن مالك الكعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضَعِ وَالْحَبْلَى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [٢٠٢٥].

٢٠٢٦- * وعن سلمة بن المحبِّق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْءٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» رواه أبو داود .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «والصوم عن المسافر» فإن قلت: إذا كان الصوم عطفًا على شطر الصلاة، وقد قيد الفعل بقوله: «عن المسافر» فما فائدة إعادته في المعطوف؟ قلت: ليس هذا العطف للانسحاب، بل هو عطف على سبيل التقدير ليصح عطف «عن المرضع» على «عن المسافر» لأن المرضع والحبلَى لم يضع عنهما شطر الصلاة، كأنه قيل: وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع الصوم عن المسافر، والمرضع، والحبلَى. ولو لم يعد قوله: «عن المسافر» لم يستقم، ولم يعلم حكم وضع الصوم عن المسافر.

«خط»: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر، متفرقة في الحكم. وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفتران إبقاء على الولد، ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

الحديث الثاني عن ابن المحبِّق بالحاء المهملة وبكسر الباء الموحدة وفتحها وبالتشديد:- قوله: «من كان له حمولة» «تو» و«قضى» الحمولة - بفتح الحاء - كل ما يحمل عليه من إبل، أو حمار، وغيرهما. وفعل يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول. و«أوى» لازم ومتعد على لفظ واحد، وإن كان الأكثر في المتعدى بالمد. وفي الحديث يجوز الوجهان، المعنى تؤوى صاحبها، أو يصاحبها، يعنى من كان له حمولة تأويه إلى حال شبع، ورفاهية ولم يلحقه في سفره وعثاء ولا مشقة، فليصم رمضان، والأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل، للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقًا.

«مظ»: الحمولة - بفتح الحاء - المركب، يعنى من كان راكبًا، وسفره قصير بحيث يبلغ

الفصل الثالث

٢٠٢٧- * عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكة في رمضان، فصامَ حتَّى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعَهُ، حتَّى نظَرَ النَّاسُ إليه، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ لَهُ بعدَ ذلكَ: إِنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم .

٢٠٢٨- * وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ كالمفطَرِ في الحَضَرِ». رواه ابن ماجه . [٢٠٢٨]

إلى المنزل في يوم، فليصم رمضان، والمراد بقوله: «تأوى إلى شيع» الوصول إلى المنزل، يعنى إذا كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخًا لايجوز الإفطار. وقال أبو داود: يجوز الإفطار في السفر أى قدرٍ كان.

أقول: لاشك أن الحديث فيه كناية، وإطلاق اللازم على الملزوم، ومن حقها الدلالة على المكنى عنه بحيث لا يخفى على السامع عند إطلاق اللازم المراد. وهذا على الوجه الأخير غير مستقيم، والوجه هو الأول؛ لأنه من الكنايات المستحسنة عبر عن رفاهية الحال وعدم المشقة بهذه الألفاظ البليغة، فخص لفظ الحمولة ليدل على قوة الظهر وسهولة السير، ووصفها بالإيواء لصاحبها إلى الشيع، فدل على بلوغ المنزل بحيث يتمكن من تهيئة طعام يكفيه، ومسكن يبيت فيه. والله دره من كلام فصيح حاوٍ لنوعى الإيجاز والإطناب!

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كُرَاعَ الغَمِيمِ» «نه»: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق، «والغميم» - بالفتح - واد بالحجاز. قوله: «أولئك العصاة» «نه»: «أولئك العصاة» مرتين، وهذا محمول على من تفرد بالصوم، وأنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالقوا.

وأقول: التعريف في الخبر للجنس أى أولئك الكاملون فى العصيان والمتجاوزون حده؛ لأنه ﷺ إنما بالغ فى الإفطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس، ثم شرب لكى يتبعوه ويقبلوا رخصة الله، فمن أبى فقد بالغ فى العصيان.

الحديث الثانى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: قوله: «كالمفطر فى الحضر» شبه الصائم فى السفر بالمفطر فى الحضر فى كونهما متساويين فى الإباء عن الرخصة فى السفر، وعن العزيمة فى الحضر.

[٢٠٢٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٣٤٥٥) الضعيفة (٤٩٨).

٢٠٢٩- * وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يارسول الله! إنني أجدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ قال: «هي رخصةٌ من الله عزَّ وجلَّ فمن أخذَ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناحَ عليه». رواه مسلم .

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠- * عن عائشة، قالت: كان يكونُ عليَّ الصوم من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد: تعني الشُّغلَ من النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

الحديث الثالث عن حمزة بن عمرو، قوله: «هي رخصة» الضمير راجع إلى معنى السؤال، أي هل عليَّ إثم أن أفطر؟ فإنه باعتبار الخبر، كما في قوله: «من كانت أمك» ويحتمل أن السائل قد سمع أن الإفطار في السفر عصيان كما في حديث جابر «أولئك العصاة» فيسأل: هل عليَّ جناح أن أصوم؛ لأنني أقوى عليه؟ فقال: لا؛ لأن الإفطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الأول، فإن العصيان إنما هو في رد الرخصة لا في إثباتها.

باب القضاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كان يكونُ عليَّ الصوم» اسم «كان» «الصوم»، والخبر «عليَّ» أي إن كان الصوم واجباً علي، وقوله: «يكون» زائدة كما في قولهم: إن من أفضلهم كان زيداً.

قوله: «الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي» «مع»: هكذا هو في النسخ «الشغل» بالألف واللام مرفوع، أي يمنعني الشغل بالنبي ﷺ، وتعني بالشغل أنها كانت مهيةً نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك. «شف»: معناه أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان علي ما روى «أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً» فلا يشتغل النبي ﷺ بها، فتتفرغ عائشة في شعبان لقضاء ما عليها من رمضان.

«مظ»: إذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وإن فات عنها خدمة النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان، فإن تأخر وقضي بعد رمضان آخر، فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه.

٢٠٣١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدًا إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بيتهِ إلا بإذنه». رواه مسلم .

٢٠٣٢- * وعن معاذة العدوية، أنها قالت لعائشة: ما بال الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة، قالت عائشة: كان يُصيبنَا ذلك فنؤمِّرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصلاة. رواه مسلم .

٢٠٣٣- * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّه». متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٠٣٤ * عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ شهرِ رمضانَ فليطعمَ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا». رواه الترمذي، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابنِ عمر .

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ» «مظ»: المراد بهذا الصوم النافلة، كيلا يفوت على الزوج استمتاعه بها، ولا تأذن أجنبيًا في دخول بيتها إلا بإذن الزوج.

الحديث الثالث عن معاذة: قوله: «قالت: كان يُصيبنَا ذلك» «شف»: الأولى جعل اسم «كان» ضمير الشأن، أى كان الشأن يُصيبنَا ذلك. أقول: والجواب من الأسلوب الحكيم، أى دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم لك من متابعة النص، والانقياد للشارع، أما العلة فهى الضرر اللاحق بها فى الصلاة، لأن الحيض إذا امتد إلى خمسة عشر مثلاً فى كل شهر تتضرر بقضائها، بخلاف الصوم.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «صام عنه وليُّه» قال أبو داود: هذا فى النذر، وقال: إذا مرض الرجل فى رمضان، ثم مات أطمع عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه. «حسن»: هذا قول ابن عباس. وقيل: قول أحمد وإسحاق.

«مح»: من فاته شيءٌ من رمضان قبل إمكان القضاء، فلا تدارك له ولا إثم، ولو مات بعد تمكن لم يصم عنه وليه فى الجديد، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وكذا النذر والكفارة. وقال: فى القديم: هذا أظهر. والولى كل قريب على المختار، ولو صام أجنبى بإذن الولى صح لا مستقلاً فى الأصح، ذكر فى إيجاز* المحرر.

* فى «ط» إعجاز وما أثبتناه من «ك» .

الفصل الثالث

٢٠٣٥- عن مالك، بلغه أن ابن عمرَ كانَ يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، أو يصليُّ أحدٌ عن أحدٍ، فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصليُّ أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ». [٢٠٣٥]

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦- * عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقول: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبانَ.
وفي رواية، قالت: كانَ يصومُ شعبانَ كلَّهُ، وكان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مالك: قوله: «ولا يصلي أحد عن أحد» «حس»: وبه قال الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وبه قال أحمد. وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً جاز. وقال: وافق أهل العلم على أن من مات وعليه صلاة، فلا كفارة لها، وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: إنه يطعم، وقال قوم: يصلي عنه.

باب صيام التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: حتى نقول «تو»: الرواية بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب «نقول» وهو الأكثر في كلامهم. ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع.

قوله: «أكثر» ثانياً مفعولى «رأيت» والضمير في «منه» راجع إلى رسول الله ﷺ، وفي «شعبان» متعلق بـ «صياماً» المعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

قوله: «كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان إلا قليلاً» «مح»: «كان» الثاني تفسير للأول

٢٠٣٧- * وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصومُ شهراً كله؟ قالت: ما علمتهُ صامَ شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله. رواه مسلم .

٢٠٣٨- * وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلان! أما صُمتَ من سرِّ شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرتَ فصمُ يومين» متفق عليه .

وبيان قولها «كله»، أي غالبه. وقيل: كان يصومه في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما.

أقول: لفظه «كله» تأكيد لإرادة الشمول، ورفع التجوز من احتمال البعض، فتفسيره ببعض مناف له، ولو جعل «كان» الثاني وما يتعلق به استثناءً ليكون بياناً للحالتين: حالة الإتمام وحالة غيره، لكان أحسن وأغرب، فلو عطف بالواو لم يحمل إلا على هذا التأويل.

الحديث الثاني عن عبد الله بن شقيق: قوله: «ولا أفطره كله حتى يصوم منه» «حتى» الأولى بمعنى «كى» كقولك: سرت حتى أدخل البلد، بنصب إذا كان دخولك مترقباً، لماً يوجد، كأنك قلت: سرت كى أدخلها، أو كان منقضيًا إلا أنه في حكم المستقبل من حيث أنه في وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقباً. وتحريره: أن «حتى» الأولى غاية عدم العلم باستمرار الإفطار المستعقب للصوم، والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والإفطار، والاستمرار هو استفاد من النفي الداخل على الماضي.

والحديث وارد على هذا؛ لأنه ﷺ حين عزم أن لا يصوم الشهر كله كان مترقباً أن يصوم بعضه، و«حتى» الثانية غاية لما تقدم من الجمل كلها. و«مضى لسبيله» كناية عن الموت، واللام في «لسبيله» مثلها في قولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبلاً لثلاث. وفائدة الكناية: أنه ﷺ لم يكن لبثه في الدنيا إلا لأداء الرسالة التي أمر بتبليغها، فلما أدى ما عليه تركها ومضى إلى ماواه ومستقره.

الحديث الثالث عن عمران بن حصين: قوله: «أنه سأله» الضمير الأول لرسول الله ﷺ، والثاني لعمران. «نه» و«مح»: سرار الشهر- بالفتح والكسر- وكذا سرره، وهو آخر ليلة يستمر الهلال بنور الشمس. قالوا: كان هذا الرجل قد أوجب صوم يومين على نفسه بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين وقيل: لعل ذلك عادة له قد اعتادها، فبين له بهذا القول أن صومه غير داخل في جملة القسم المنهى عنه بقوله: «لا يقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين».

- ٢٠٣٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم .
- ٢٠٤٠- * وعن ابن عباس، قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. متفق عليه.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «شهر الله المحرم» أي صيام شهر الله المحرم، يريد أنه يوم عاشوراء، أضاف الشهر إلى الله تعظيماً وعطف «المحرم» إليه بياناً تفخيماً له. وفي قوله: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» للعلماء مقال. ولعمري! إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾^(١) وقوله: ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع- إلى قوله- فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾^(٢) وغيرها من الآيات لكفاه تقدماً ومزية. وينصره ما ذكره شارح مسلم، قال: في الحديث حجة لأبي إسحاق المرزوي من أصحابنا، ومن وافقه: أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق لنص الحديث. والله أعلم.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فضله على غيره» فى بعض نسخ المصابيح «فضله»- بسكون الضاد ونصب اللام-. وتؤيده رواية شرح السنة «ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم يتغى فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم يوم عاشوراء» «مظ»: «فضله» بدل من قوله: «صيام يوم» والتقدير: يتحرى فضل صيام يوم على غيره، والتحرى طلب الصواب، والمبالغة فى طلب شئ، والمعنى ما رأيت يبالغ فى تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء ورمضان، وذلك؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت. وأقول: على هذا المبدل هنا ليس فى حكم المنحى؛ لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه نحو قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً. وفي أكثر النسخ «فضله» - بتشديد الضاد-.

قيل: هو بدل من «يتحرى» والحمل على الصفة أولى؛ لأن قوله: «هذا اليوم» مستثنى، ولا بد من مستثنى منه، وليس ها هنا إلا قوله: «يوم» وهو نكرة فى سياق النفى يفيد العموم، فالمعنى: ما رأيت يتحرى ﷺ فى صيام يوم من الأيام صفة أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرى فى تفضيل صيامه ما لم يكن يتحرى فى تفضيل غيره، ونحوه فى اعتبار المستثنى منه قوله: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة». وقوله:

٢٠٤١- * وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ قالوا: يارسولَ اللهِ! إِنَّهُ يومٌ يُعظَّمُهُ اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لئنُ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ، لأصومَنَّ التاسعَ» رواه مسلم.

٢٠٤٢- * وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أن ناسًا تماروا عندها يومَ عرفةَ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال بعضهم، هوَ صائِمٌ، وقال بعضهم: ليسَ بصائِمٍ، فأرسلت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ بعرفةَ فشرِبَهُ. متفق عليه.

«هذا الشهر» عطف على قوله: «هذا اليوم»، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه «وصيام شهر فضله على غيره» وهو من اللف التقديرى، وإما أن يعتبر في الشهر «أيامه يومًا فيومًا موصوفًا بهذا الوصف».

«تو»: «عاشوراء» اليوم العاشر من المحرم. قيل: ليس فاعولاء - بالمد- في كلامهم غيره، وقد يلحق به تاسوعاء، وذهب بعضهم: أنه أخذ من العشر الذى هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوردتين، وذلك ثمانية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع، فذلك العشر، ووردت تسعًا إذا وردت اليوم الثامن. وفلان يحم ربعًا، إذا حم اليوم الثالث، وعاشوراء من باب الصفة التى لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» «مظ»: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثانى عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله ﷺ؛ لأنه عزم على صومه. «تو»: قيل: أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفاً لهدى أهل الكتاب وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع جواباً لقولهم: «إنه يوم يعظمه اليهود». «حس»: اختلف أهل العلم فى يوم عاشوراء، فقال بعضهم: هو اليوم العاشر، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، روى ذلك عن ابن عباس. واستحب جماعة من العلماء أن يصوم اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعى رضى الله عنه.

الحديث السابع عن أم الفضل بنت الحارث وهى امرأة العباس: قوله: «إن ناسًا تماروا» إلى آخره. «مظ»: صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما للحاج، فقال الشافعى ومالك: ليس بسنة لهم كي لا يضعفوا عن الدعاء بعرفة. وقال إسحاق بن راهويه: إنه سنة لهم. وقال أحمد: إن لم يضعفوا صاموا.

٢٠٤٣- * وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العشرِ قطُّ.

رواه مسلم.

٢٠٤٤- * وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب

رسولُ الله ﷺ من قوله، فلماً رأى عمرُ غضبه، قال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدَ نبيًّا، نعوذُ بالله من غضبِ الله، وغضبِ رسوله، فجعلَ عمرُ يردُّ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غَضَبُهُ. فقال عمرُ: يا رسولَ الله! كيفَ من يصومُ الدهرَ كله؟ قال: «لاصامَ ولا أفطرَ» أو قال: «لَمْ يصُمْ ولمْ يُفْطِرْ». قال: كيفَ من يصومُ يومينِ ويُفطرُ

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر» «مظ»: أى فى عشر ذى الحجة. اعلم أن صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة سنة؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، ويقام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». وقولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا فى العشر قط» لا ينفى كونها سنة؛ لأنه ﷺ ربما صامها ولم تعرف عائشة، وإذا تعارض النفى والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول.

الحديث التاسع عن أبى قتادة: قوله: «فقال كيف تصوم» «حس»: يشبه أن يكون الذى سأل عنه من صوم الدهر، هو أن يسرد صيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها إلا الأيام المنهى عنها. «مح»: قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله؛ لأنه خشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ فى الصوم، ويقتصر على ما كان عليه من صوم أيام قلائل؛ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه ولثلا يقتدى به كل أحد، فيؤدى إلى الضرر فى حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم، أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه، ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم.

قوله: «لاصام ولا أفطر» «حس»: معناه الدعاء عليه زجرًا له، ويجوز أن يكون إخبارًا. «مظ»: يعنى هذا الشخص كأنه لم يفطر؛ لأنه لم يأكل شيئًا، ولم يصم؛ لأنه لم يكن بأمر الشارع. قال الشافعى، ومالك: هذا فى حق من صام جميع أيام السنة، حتى يومى العيد وأيام التشريق؛ لأن صومها محرم، فأما من لم يصمها فلا بأس عليه فى صوم غيرها؛ لأن أبا طلحة الأنصارى، وحمزة بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر غير هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ، أو علة النهى أن يصير الرجل بصوم الدهر كله ضعيفًا عاجزًا عن الجهاد وقضاء الحقوق.

يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٥ - * وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين. فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أنزلَ عليَّ» رواه مسلم.

قوله: «وددت أني طوقت ذلك» أي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، لا أنه ﷺ لم يكن يطيق؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، ولأنه كان يواصل ويقول: «إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني».

قوله: «فهذا صيام الدهر» أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وذلك أن «ثلاث» مبتدأ و«من كل شهر» صفة، أي صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله، إنما طرح التاء اعتباراً للتالي. «الكشاف» في قوله: «أربعة أشهر وعشراً»^(١). قيل: «عشراً» ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: «صمت عشراً» ولو ذكرت خرجت من كلامهم.

قوله: «أحتسب على الله» «نه»: الاحتساب في الأعمال الصالحة. هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها. وأقول: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر، فوضع موضعه «أحتسب» وعده «بـ» على الذي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب.

«مح»: قالوا: والمراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. «مظ»: قيل في تكفير ذنوب السنة التي بعدها: هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها. وقيل: يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الثانية إن اتفق فيها ذنب.

الحديث العاشر عن أبي قتادة رضي الله عنه: قوله: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ» أي فيه

(١) البقرة: ٢٣٤.

٢٠٤٦- * وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا؟ مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهِرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهِرِ يَصُومُ. رواه مسلم .

٢٠٤٧- * وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم .

٢٠٤٨- * وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. متفق عليه .

٢٠٤٩- * وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» متفق عليه .

وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأى يوم أفضل وأولى للصيام منه؟ فاقصر على العلة، أى سلوا عن فضيلته؛ لأنه لا مقال فى صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم .

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى أيوب رضى الله عنه: قوله: «إنه حدثه» الضمير الأول لأبى أيوب، والثانى يجوز أن يكون للراوى، وأن يكون للحديث، أى حدث حديثاً ثم بينه بقوله: «إن رسول الله ﷺ» الحديث على سبيل البدل .

قوله: «كان كصيام الدهر»؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة، والحث على صيام الست. «حسن»: قد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال، والاختيار أن يصوم من أول الشهر متتابعة، وإن صامها متفرقة جاز. وحكى مالك الكراهة فى صيامها عن أهل العلم. «مح»: قال مالك فى الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: يكره لثلا يظن وجوبه .

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبى سعيد: قوله: «نهى رسول الله ﷺ» هذا الحديث مروى من حيث المعنى، والذى يتلوه مروى من حيث اللفظ، وما نص عليه، ولعل العدول عن قوله: «نهى عن صوم العيدين» إلى ذكر الفطر والنحر للإشعار بأن علة الحرمة هى الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر، والصوم ينافيهما. «حسن»: اتفق أهل العلم على أن صوم يوم العيد لايجوز، ولو نذر صومه لاينعقد عند أكثر العلماء. وقال أصحاب أبى حنيفة: ينعقد، وعليه صوم يوم آخر .

٢٠٥٠- * وعن نَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» رواه مسلم.

٢٠٥١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» متفق عليه.

٢٠٥٢- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

الحديث الخامس عشر عن نيشة: قوله: «أيام التشريق» «نه»: «أيام التشريق» هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم- وهو تقديده، ويسطه في الشمس ليحفظ- لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدى والضحايا لانتحر حتى تشرق الشمس، أى تطلع. «شف»: إنما عقب الأكل والشرب بذكر الله؛ لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى.

أقول: هو من باب التتميم صيانة، فإنه ﷺ لما أعاد في الخبر ذكر الأيام، وأضاف الأكل والشرب إليها، أوهم أنها لاتصلح إلا للدعة والأكل والشرب؛ لأن الناس أضياف الله في هذه الأيام، فتدارك بقوله: «واذكروا الله»؛ لئلا يستغرق أوقاتهم باللذات النفسانية، فينسوا نصيبهم من الروحانية، نظيره في التتميم للصيانة قول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب السحاب وديمة تهمنى

«حس»: اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لايجوز لغير المتمتع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدى.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا تختصوا يوم الجمعة» «يوم» نصب مفعول به، كقوله: ويوم شهدناه. والاختصاص لازم ومتعد، وفي الحديث متعد. قال المالكي: المشهور في اختص أن يكون موافقاً لخص في التعدى إلى مفعول، وبذلك جاء قوله تعالى: «يختص برحمته من يشاء»^(١) وقول عمر بن عبد العزيز: «ولم يختص قوماً»، وقد يكون «اختص» مطاوع «خص»، فلا يتعدى، كقولك: خصصتك بالشئ فاختصت به. قوله: «إلا أن يكون في صوم يصومه» التقدير: إلا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في يوم صوم يصومه.

(١) البقرة: ١٠٥.

٢٠٥٣- * وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ بعدَ اللهِ وجهَهُ عنِ النَّارِ سبعينَ خريفًا» متفق عليه.

٢٠٥٤- * وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! ألمْ أخبرَ أنّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال: «فلا

«مظ»: قيل: علة النهى ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين أيام الأسبوع، يعنى عظمت اليهود السبت، فلا تعظموا أنتم الجمعة خاصة بصيام وقيام.

وأقول: لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم أولى؛ لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب، ومصادقه حديث أم سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب، ولكن العلة ورود النص. وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر، فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد، فلم ير أن يخصه بشئ من الأعمال سوى ما خصه به، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره، ليختص كل منها بنوع من العمل، ليظهر فضيلة كل بما يختص به.

وقال الشيخ محيي الدين النواوي: في هذا الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها! فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات في تقييحها وتضليل مبتدعها أكثر من أن يحصى ذكره في شرح صحيح مسلم.

الحديث السابع عشر عن أبي سعيد: قوله: «من صام يوماً» إلى آخره. «مظ» يعنى من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا التشريف، وأما لو كان في السفر فإن لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد، فالصوم أفضل. «شف»: ويحتمل أن يكون معناه من صام يوماً لله ولوجهه.

«نه»: الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. أقول: إنما خص بالذكر دون سائر الفصول؛ لأنه زمان بلوغ الثمار، وحصاد الزرع، وحصول سعة العيش.

الحديث الثامن عشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «بلى» جواب عما يلزم من قوله: «ألم أخبر»؛ لأنه ﷺ إنما أخبر عما فعله من الصيام والقيام، كأنه قيل: ألم تصم النهار، أو لم تقم الليل؟ فقال: بلى. قوله: «وإن لزورك» «نه»: الزور الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب.

تفعل، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ [عَلَيْكَ] حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ. صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامٌ يَوْمٌ، وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥- * عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ. رواه الترمذي، والنسائي. [٢٠٥٥]

٢٠٥٦- * وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي. [٢٠٥٦]

٢٠٥٧- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي، والنسائي. [٢٠٥٧]

٢٠٥٨- * وعن عبد الله بن مسعود، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رواه الترمذي، والنسائي. رواه أبو داود إلى ثلاثة أيام. [٢٠٥٨]

قوله: «لاصام من صام الدهر» «مع»: يحتمل أن يكون خبراً لا دعاء، ومعنى «لاصام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره. «قضى»: فكأنه لم يصم؛ لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب.

أقول: هذا التأويل يخالف سياق الحديث؛ لأن السياق في رفع التشديد ووضع الإصر، ألا ترى كيف نهاه أولاً عن صوم الدهر كله، ثم حثه على صوم داود بقوله: «صم أفضل الصوم صوم داود؟ والأولى أن يجرى «لاصام» على الإخبار أنه ما امتثل أمر الشارع، «ولا أظفر» لأنه لم يطعم شيئاً، كما سبق في حديث قتادة.

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الرابع عن عبد الله بن مسعود: قوله: «وقلما كان يفطر يوم الجمعة»

[٢٠٥٥] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٩٧٠) عن أبي هريرة.

[٢٠٥٦] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٩٥٩).

[٢٥٠٧] صحيح. انظر صحيح الجامع ٧٨١٧ الإرواء (٩٤٧)

[٢٠٥٨] حسن. انظر صحيح الجامع (٤٩٧٣).

٢٠٥٩- * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي. [٢٠٥٩]

٢٠٦٠- * وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٠٦٠]

٢٠٦١- * وعن مسلم القرشي، قال: سألت - أو سئل - رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر كله» رواه أبو داود، والترمذي. [٢٠٦١]

«مظ»: تأويله أنه كان يصومه منضمّاً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص برسول الله ﷺ كالوصول. «قض»: يحتمل أن يكون المراد منه أنه كان ﷺ يمسك قبل الصلاة، ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة، كما روى عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «السبت والأحد والاثنين» «مظ»: أراد ﷺ أن يبين سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن شهر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. وإنما لم يصم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قبيل هذا.

الحديث السادس عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «أولها الاثنين والخميس» «شف»: القياس من جهة العربية الاثنان بالألف مرفوعاً على أنه خبر للمبتدأ الذي هو أولها، لكن يمكن أن يقال: جعل اللفظ المبني علماً لذلك اليوم، فأعرب بالحركة لا بالحرف، أو يقال: تقديره «أولها يوم الاثنين» فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على حاله.

وأقول: يمكن أن يقال: إن «أولها» منصوب، وكذا «الاثنين» بفعل مضمّر، أى اجعل أولها الاثنين أو الخميس. وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه أولها الاثنين أو الخميس، والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس؛ وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فيفتح صومها في شهرها، وذلك بالخميس، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين، فيفتح في شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما نرويه من كتاب الطبراني.

الحديث السابع عن مسلم: قوله: «فإذا أنت قد صمت» هذا لفظ الترمذي وأبي داود. «الفاء» جزاء شرط محذوف، أى إنك إن فعلت ما قلت لك، فأنت قد صمت الدهر كله، و«إذن» جواب جئ به تأكيداً للربط.

[٢٠٥٩] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٩٧١).

[٢٠٦٠] شاذ. انظر ضعيف النسائي (١٤٣) بلفظ «يأمر».

[٢٠٦١] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (١٩١٢).

٢٠٦٢- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صَوْمِ يومِ عَرَفةَ بعَرَفةَ.
رواه أبو داود. [٢٠٦٢]

٢٠٦٣- * وعن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، أن رسول الله ﷺ قال:
«لاتصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عِنَبَةٍ، أو
عودَ شجرةٍ فليَمَضْغُهُ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،
والدارمي. [٢٠٦٣]

٢٠٦٤- * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيلِ
اللهِ جعل اللهُ بينَهُ وبينَ النارِ خندقاً، كما بينَ السماءِ والأرضِ» رواه الترمذي. [٢٠٦٤]

الحديث الثامن والتاسع عن عبدالله بن بسر: قوله: «لاتصوموا يوم السبت» قالوا: المراد
بالنهي إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقاً، لما سبق في حديث أبي هريرة في الجمعة.
والداعي إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة، كما إذا كانت السبت يوم
عرفة أو عاشوراء؛ للأحاديث الصحاح التي وردت فيها. وقوله: «فيما افترض عليكم» يتناول
المكتوبة، والمنذورة، وقضاء الفاتح الواجب، وصوم الكفارة، واتفق الجمهور على أن هذا
النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهى تنزيه وكرهية «لاتحريم».

قوله: «إلا لِحاء عنبية» «تو»: اللحاء ممدود، وهو قشر الشجر، والعنبية: هي الحبة من
العنب، وبنائها من نوادر الأبنية، وأريد بالعنبية هنا الحبة والقضابة منها على الاتساع.
الحديث العاشر عن أبي أمامة: قوله: «خندقاً» وهو استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع،
شبه الصوم بالحصن، وجعل له خندقاً حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدو، ثم شبه
الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض.

[٢٠٦٢] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٢٠٦٣] أخرجه الترمذي/ ك الصوم/ باب ماجاء في صوم يوم السبت ح/ (٧٤٤)، وأبو داود
ح/ (٢٤٢١)، وصحيح ابن خزيمة ح/ (٢١٦٤)، وصححه السيوطي والالباني في صحيح الجامع (٧٣٥٨).
[٢٠٦٤] صحيح انظر صحيح الجامع (٦٣٣٣) والصحيحة (٥٦٣) وصحيح الترغيب (٩٨١).

٢٠٦٥- * وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث مرسل.

٢٠٦٦- * وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في «باب الأضحية».

الفصل الثالث

٢٠٦٧- * عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم: أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.

الحديث الحادى عشر عن عامر: قوله: «الغنيمة الباردة» «فا»: الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال. وقيل: هي الهيئة الطيبة مأخوذ من العيش البارد. والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنة، أن الهواء والماء لما كان طيبهما يبردهما خصوصاً، في بلاد تهامة والحجاز. قيل: هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة؛ ثم كثر حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة، ويرد أمرنا تم كلامه. والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، كقول الشاعر:

لعاب الأفاعى القائنات لعابه (١)

أي لعاب القلم: وفيه من المبالغة أن الأصل في التشبيه أن يلحق الناقص بالكامل، كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد كزيد، ويجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش، أو تصيبه لذعة الجوع من طول اليوم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فصامه رسول الله ﷺ» فيه إشكالان، أحدهما: أنهم يؤرخون الشهر على غير ما يؤرخه العرب، والآخر: أن مخالفتهم، والتحرى عن اجتناب ما يرومونه من تعظيم الأيام بالصوم مطلوب، فكيف بالحديث؟ والجواب عنه: أنه لا يبعد أن يتفق عاشوراء ذلك العام اليوم الذي أنجاهم الله من فرعون، وعن الثانى: أن

(١) كذا في نسخة بهارلور، وفي نسخة «بير جهندا» «لعاب الأفاعى المقابلات لعابه» أى لعاب العلم.

٢٠٦٨- * وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد. [٢٠٦٨]

٢٠٦٩- * وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠- * وعن حفصة، قالت: أربيع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١- * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حصر ولا في سفر. رواه النسائي.

المخالفة التي أمرنا بها هي ما أخطأوا فيه مكان التعظيم من اختيارهم يوم السبت، كما قال تعالى: ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾^(١) وقال ﷺ: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة، فاختلفوا فيه» الحديث.

الحديث الثاني عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «يوماً عيد للمشركين» سمي اليهود والنصارى مشركين- والمشرک هو عابد للصنم - إما لأن النصارى يقولون: المسيح ابن الله، واليهود: عزيز ابن الله، وإما أنه سمي كل من يخالف دين الإسلام مشركاً على التغليب.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ويتعاهدنا عنده» أى «ويحفظنا» ويراعى حالنا، ويتحولنا الموعظة.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أيام البيض» أى أيام الليالى البيض «نه»: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض هذا على حذف المضاف إليه، يريد أيام الليالى البيض، وهى الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت لبايها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. وأكثر ما تجئ الرواية «الأيام البيض» والصواب أن يقال: أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالى.

[٢٠٦٨] قال الإمام ابن تيمية رحمه الله فى الاقتضاء رواه أحمد (٣٢٤/٦) والنسائي وابن أبى عاصم، وصححه بعض الحفاظ. قلت كالحاكم فى المستدرک (١/١٠٩). وانظر تخريج الحديث وكلام الإمام ابن تيمية عليه مفصلاً فى اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيقنا ط. دار الهدى. مصر.

(١) النحل: ١٢٤.

٢٠٧٢- * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم» رواه ابن ماجه . [٢٠٧٢]

٢٠٧٣- * وعنه: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس . فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم يوم الاثنين والخميس . فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا ذا هاجرين ، يقول: دعهما حتى يصطلحا» رواه أحمد ، وابن ماجه . [٢٠٧٣]

٢٠٧٤- * وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله ، بعدد الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هراماً» .

٢٠٧٥- * وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن سلمة بن قيس (*).

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لكل شئ زكاة» أى صدقة، وصدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم .

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا ذا هاجرين» أى قاطعين، و«ذا» زائدة. وفى معناه قوله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» وفى حديث آخر «اتركوا هذين حتى يفيثا» ، ولا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله: «اتركوا، وأنظروا، ودعهما» كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما، قيل: اللهم اغفر لهما أيضاً، فأجاب دعهما، أو اتركوا، أو انظروا هذين حتى يصطلحا .

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كبعد غراب طائر» «طائر» صفة «غراب» و«هو فرخ» حال من الضمير فى «طائر» و«حتى مات» غاية الطيران، و«هرماً» حال من فاعل «مات» مقابل لقوله: «وهو فرخ». وقيل: يضرب الغراب مثلاً فى طول العمر، شبه بعد الصائم عن جهنم ببعد مسافة غراب طائر من أول عمره إلى آخره. هذا بحسب العرف، وإلا لا مناسبة بين البعدين .

[٢٠٧٢] إسناده ضعيف .

[٢٠٧٣] صحيح انظر صحيح الجامع (٢٢٧٨).

(*) قال القارى فى «المرقاة» : وما وقع فى نسخ «المشكاة» سلمة بن قيس ، غلط ، والصواب: سلمة بن قيسر . أهـ مرقاة .

(٥) باب [في الإفطار من التطوع] (١)

الفصل الأول

٢٠٧٦- * عن عائشة، قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائمٌ». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يارسول الله! أهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرئيه فليقد أصبحتُ صائمًا فأكل». رواه مسلم.

٢٠٧٧- * وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على أمِّ سليمٍ فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائمٌ». ثم قام إلى ناحيةٍ من البيتِ فصلَّى غير المكتوبة فدعا لأمِّ سليمٍ وأهل بيتها. رواه البخاري.

٢٠٧٨- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ». وفي رواية قال: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم» رواه مسلم.

باب في الإفطار من التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حيس» «نه»: هو الطعام المتخذ من التمر، والإقط، والسمن، وقد يجعل عوض الإقط الدقيق، والفتيت. «قض»: وفي الحديث دليل على أن الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه، كما قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه» وإليه ذهب أكثر العلماء. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر. وقال مالك رضي الله عنه: يقضى حيث لا عذر له، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أنه محمول على أنه ﷺ أمر بالقضاء استحبابًا؛ إذ الأصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب أولى. «مظ»: في الحديث دليل على جواز نية صوم النافلة في أثناء النهار. قوله: «أرئيه» وفي نسخة «أدنيه» وأخرى «قريبه» و«أرئيه» كناية عنهما؛ لأن ما يكون قريبًا يكون مرثيًا.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فليصل» أي ليصل ركعتين في ناحية البيت، كما فعل رسول الله ﷺ في بيت أم سليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. «مظ»: الضابط عند الشافعي رضي الله عنه أن الضيف ينظر، فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار وإلا فلا.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الفصل الثاني

٢٠٧٩- * عن أم هانئ [رضي الله عنها]، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوكيدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرتُ وكنْتُ صائمةً، فقال لها: «أكنتِ تقضين شيئاً؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرُّكِ إن كان تطوعاً» رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي رواية لأحمد، والترمذي نحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إني كنتُ صائمةً فقال: «الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». [٢٠٧٩]

٢٠٨٠- * وعن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعرضَ لنا طعامٌ اشتَهيناهُ، فأكلنا منه. قال: «اقضيا يوماً آخرَ مكانه» رواه الترمذي. وذكر جماعة من الحفاظِ رَوَوْا عن الزُّهري عن عائشة مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصحُّ.

ورواه أبو داود. عن زُمَيْلِ مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

٢٠٨١- * وعن أمِّ عُمارة بنتِ كعب، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها، فدَعَتْ له

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أم هانئ رضي الله عنها: قوله: «أم هانئ عن يمينه» «نه»: يجوز أن يكون عطفًا على التقدير، أي جاءت أم هانئ وجلست، ويجوز أن يكون حالاً أي جاءت فاطمة وجلست عن يساره والحال أن أم هانئ تمشي يمينه. وعلى التقديرين الكلام مجرى على خلاف مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقول: جلست عن يمينه، أو أنا جالسة، فإما أن يحمل على التجريد، كأنها تحكى عن نفسها بذلك، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها. قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه» يفهم أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه.

الحديث الثاني والثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «اقضيا يوماً آخر مكانه» «خط»: هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأن قضاء الشيء يكون حكمه حكم الأصل، فكما أن في الأصل كان الرجل فيه مخيراً، فكذلك في قضائه.

[٢٠٧٩] قال الشيخ: إسناده جيد.

بطعام، فقال لها: «كلي» فقالت: إني صائمة. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٠٨٢- * عن بريدة، قال: دخل بلالٌ على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال رسول الله ﷺ: «الغداء يا بلال!» قال: إني صائمٌ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ؛ أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تَسْبَحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣- * عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «الغداء» منصوب بفعل مضمر، أي احضر الغداء، أو هلم إليه، أو ائت. والغداء الطعام بعينه، والظاهر أن يقال: رزق بلال في الجنة، فقال: فضل رزقه، إشعاراً بأن رزقه الذي هو بدل هذا الرزق زيادة على هذا، وهذا القول من رسول الله ﷺ أولاً ليس للوجوب.

باب ليلة القدر

«مع»: قال العلماء: سميت ليلة القدر؛ لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٢) ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له. وقيل: سميت بها لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة.

(٢) القدر: ٤-٥.

(١) الدخان: ٤.

٢٠٨٤ - * وعن ابن عمر، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر» متفق عليه.

قال القاضي عياض: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة، تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى. وهذا الجمع بين الأحاديث المختلفة أوقاتها وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم، قالوا: إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: إنها معينة لا تنتقل أبداً، وقيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وقيل: هي في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من أصحابه، وقيل: تختص بأوتار العشر.

«تو»: إنما جاء «القدر» بتسكين الدال، وإن كان الشائع في القدر- الذي هو قرينة القضاء - فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يرد به ذلك، فإن القضاء سبق الزمان، وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء، وتبينه وتجديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقي إليهم فيها مقداراً بمقدار.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «تحروا» «نه»: أي تعمدوا طلبها فيها، والتحرى القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضی الله عنهما: قوله: «أروا» أصله أروا من الرؤيا، أي خيل لهم في المنام. قوله: «تواطت» «مع»: هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بآلف بين الطاء والتاء، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾^(١). «تو»: المواطة: الموافقة، وأصله أن يطاء الرجل برجله موطئ صاحبه، وقد رواه بعضهم بالهمزة، وهو الأصل. «والسبع الأواخر» يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر، وأن يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وقوله «فليتحرها في السبع الأواخر» لا ينافي قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها مجزوماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، أو رآه هو.

وقال الشافعي: والذي عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له تلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا، فعلى هذا نوع اختيار كل فريق من أهل العلم، والذاهبون إلى سبع وعشرين، هم الأكثرون. ويحتمل أن فريقاً منهم علم بالتوقيف، ولم يؤذن له في الكشف عنه؛ لما كان في حكمة الله البالغة في تعميتهما على العموم؛ لتلا يتكلموا، وليزدادوا جداً واجتهاداً في طلبها، ولهذا السر أرى رسول الله ﷺ ثم أنسى.

(١) التوبة: ٣٧.

٢٠٨٥- * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، ليلةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى» رواه البخاري.

٢٠٨٦- * وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رمضانَ، ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأوسطَ في قبةِ تُركِيَّةٍ، ثمَّ أطلعَ رأسَهُ فقال: «إني اعتكفُ العشرَ الأوَّلَ ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ اعتكفُ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أتيتُ فقيل لي: «إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معي فليعتكفِ العشرَ الأواخرَ، فقد أريتُ هذه الليلةَ، ثمَّ أنسيتها، وقد رأيتني أسجدُ في ماءٍ وطِينٍ من صبيحتها، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ والتمسوها في كلِّ وترٍ». قال: فمطَّرتِ السماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فبصرتُ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «التمسوها» الضمير المنصوب مبهم، يفسره قوله: «ليلة القدر» (١) كقوله تعالى: «فسواهن سبع سموات» (٢) وليس فى نسخ المصاييح هذا الضمير. وقوله: «فى تاسعة تبقى» إلى آخره بدل من قوله: «فى العشر الأواخر» و«تبقى» صفة لما قبله من العدد.

الحديث الرابع عن أبى سعيد: قوله: «قبة تركية» «مح»: أى قبة صغيرة من لبود. قوله: «إني اعتكف العشر الأول» والظاهر أن يقال: اعتكف، وهو على حكاية الحال الماضية تصويراً لها، وأنه ﷺ ما قصر فى تحريها والتماسها، وإنما أمر بالاعتكاف لمن كان معه فى العشر الأول والأوسط، لثلا يضيع سعيهم فى الاعتكاف، والتحرى، والأمر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه. [«نه»]: فى بعض النسخ لمسلم «فليثبت» من الثبوت، وفى بعضها «فليلبث» من اللبث، وفى أكثرها «فليبت فى معتكفه» من المبيت وكله صحيح .

قوله: [«نه»]: «العريش» والعرش كل ما يستظل به، «وكف المسجد» أى قطر ماء المطر من سقفه. قوله: «فبصرت عيناى» هو مثل قولك: أخذت يدي، ونظرت بعيني. وإنما يقال فى أمر يعز الوصول إليه إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. ومن ثم أوقع «رسول الله» مفعولاً، «وعلى جبهته» حالاً منه، وكان من الظاهر أن يقال: رأيت على جبهة رسول الله

(١) القدر: ١. (٢) البقرة: ٢٩.

* فى «ك» «مح».

أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللفظ لمسلم إلى قوله: «ف قيل لي: إنها في العشر الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧- * وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: «ليلة ثلاث وعشرين» رواه مسلم.

٢٠٨٨- * وعن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع

وَأثر الماء والطين. فإن قلت: لم خولف بين الأوصاف، فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد، والأخر بالجمع؟ قلت: «تصور في كل ليل من الليالي العشر الأخير كليلة القدر فجمعه، ولا كذلك في العشرين». «مح»: «ثم اعتكف في العشر الأوسط» كذا في جميع نسخ مسلم، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

«حس»: وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة، ولولا ذلك لصانها عن الطين. وفيه أن ما رآه النبي ﷺ في المنام قد يكون تأويله أن يرى مثله في اليقظة. «مح»: قال البخاري: كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء: هذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً لم تصح صلاته.

قوله: «في حديث عبد الله بن أنيس» ولو قال: في روايته لكان أولى؛ لأنه ليس بحديث آخر، بل رواية أخرى فيه، والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بأنه ثلاث وعشرون، أو إحدى وعشرون.

الحديث الخامس عن زر بن حبيش: قوله: «سألت أبي بن كعب فقلت» أي أردت أن أسأله فقلت، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ (١) قوله: «ثم حلف لا يستثنى» قيل: هو قول الرجل «إن شاء الله» يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثنا، ولا نثنى، ولا استثناء، كلها واحد، وأصلها من الثنى، وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين.

فإن قلت: فقد جزم أبي على اختصاصها بليلة مخصوصة، وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع إرادة الخصوص، فهل هو إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، فإن بين العموم

وعشرين، ثم حلفَ لا يستثنى أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقُلْتُ: بأيّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنها تطلُعُ يومئذٍ لاشعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مئزرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظَ أهله. متفق عليه.

والخصوص تنافياً؟ قلت: لا، إذا ذهب إلى التعريض، كما قال إبراهيم عليه السلام في سارة «أختي» تعريضاً بأنها أخته في الدين.

قوله: «لا شعاع لها» «مح»: الشعاع هو ما ترى من ضوء الشمس عند ذورها مثل الحبال والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها. قيل: معنى «لا شعاع لها» أن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها، تستر بأجنتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس.

الحديث السادس والسابع عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «شد مئزره» «مح»: قيل: معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادة، يقال: شددت في هذا الأمر مئزري، أى تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، وترك النكاح، ودواعيه، وأسبابه. «نه»: أو هو كناية عن التشمير للعبادة، والاعتزال عن النساء معاً.

أقول: قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافى إرادة الحقيقة، كما إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول نجاهه مع طول قامته، لذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهراً، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، وإليه يرمز قول الشاعر:

دبيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

قوله: «أحى ليلته» «نه»*: أى استفرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بکراهة ليلة، أو ليلتين، والعشر. واتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيد وغير ذلك.

وأقول: وفي إحياء الليل وجهان: أحدهما راجع إلى نفس العابد، فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت، فكأنما أحى نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿الله يتوفى

* فى «ك» «مح».

الفصل الثاني

٢٠٩١ - * عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عني» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه. [٢٠٩١]

٢٠٩٢ - * وعن أبي بكره، قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «التمسوها - يعنى ليلةُ القدر - فى تسعِ يَبْقِينِ، أو فى سبعِ يَبْقِينِ، أو فى خمسِ يَبْقِينِ، أو ثلاثِ، أو آخرِ ليلةٍ» رواه الترمذى. [٢٠٩٢]

٢٠٩٣ - * وعن ابن عمر، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هى فى كلِّ رمضانَ» رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبى إسحاق موقوفاً على ابن عمر. [٢٠٩٣]

الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها^(١)، وثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره فى القيام فيه، كأنه أحياء، وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها﴾^(٢) فمن اجتهد فيه، وأحياء كله وفر نصيبه منها، ومن قام فى بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: «من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أى ليلة» مبتدأ و«ليلة القدر» خبره، والجملة سدت مسد المفعولين لـ«علمت» تعليقاً و«ما أقول فيها» جواب الشرط، وكان الواجب أن يأتى بالفاء للاستفهام، ولعله سقط من الناسخ. وفيه دليل على أن طلب العفو رأس كل خير، وفتح باب كل فلاح ونجاة؛ لأنه يستعد به للزلفى إلى الجناب الأقدس.

الحديث الثانى عن أبى بكره: قوله: «أوآخر ليلة» يحتمل التسع، أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «هى فى كل رمضان» يحتمل وجهين، أحدهما: أنها واقعة فى كل رمضان من الأعوام، فيختص به، فلا يتعدى إلى سائر الشهور.

[٢٠٩١] إسناده صحيح.

[٢٠٩٢] صحيح انظر صحيح الجامع (١٢٤٣).

[٢٠٩٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦١١٥)، ضعيف أبى داود (٢٤٥).

(١) الزمر: ٤٢. (٢) الروم: ٥٠.

٢٠٩٤ - * وعن عبد الله بن أنيس، قال: قلت: يا رسول الله إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يُصلى الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بباديته. رواه أبو داود. [٢٠٩٤]

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - * عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: «خَرَجْتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة والخامسة» رواه البخاري.

وثانيهما: أنها واقعة في كل أيام رمضان، فلا يختص بالبعث الذي هو العشر الآخر؛ لأن البعض في مقابلة الكل، فلا ينافي وقوعها في سائر الشهور، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي. ويتفرع على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها، إلى السليخ، فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه، بخلاف غرة الليلة الأولى، فإن الطلاق يقع في السليخ.

الحديث الرابع عن عبد الله بن أنيس: قوله: «انزلها إلى هذا المسجد» أي أنزل فيها قاصداً إلى هذا المسجد، أو متنهياً إليه. قوله: «فلا يخرج منه لحاجة» كذا في سنن أبي داود، وجامع الأصول. وفي شرح السنة والمصابيح «فلم يخرج إلا في حاجة» والتنكير في «حاجة» للتنوع، فعلى الأول معناه لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف، كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة رضي الله عنها. وعلى الثاني: فلا يخرج إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «فتلاحي رجلان» «نه»: نهيته عن ملاحاة الرجال، أي مقاتلتهم ومخاصمتهم، ولاحيته ملاحاةً إذا نازعته. قوله: «فرفعت» قيل: رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

أقول: لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها، وحصولها، فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى. ويمكن أن يقال: إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع، فلما

[٢٠٩٤] حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١٢٣١).

٢٠٩٦ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبْرِيْلُ [عليه السلام] فِي كِبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدُهُمْ - يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ - بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِي! مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفِي عَمَلِهِ. قَالُوا: رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوفَى أَجْرَهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي! عِبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِرْمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لِأَجِيْبِيْنَهُمْ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٠٩٦]

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - * عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى

تَلْحَا ارْتِفَعَتْ، فَنَزَلَ الشُّرُوعَ مَنزَلَةَ الْوُقُوعِ، وَمِنْ ثَمَّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: «فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ» أَيْ التَّمَسُّوا وَقُوعَهَا لِامْعْرِفَتِهَا.

الحديث الثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «في كِبْكَبَةٍ» «نه»: هي - بالضم والفتح - الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. قوله: «باهى بهم» «نه»: المباهاة المفاخرة، وقد باها به يباهى مباهاة.

أقول: هذه المباهاة مثل المخاصمة في قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: فِي الْكُفْرَاتِ» إلى آخره، وهي غبطة الملائكة فيما يختص به الإنسان مما ليس لهم فيه حظ، وهي ها هنا الصوم، وقيام الليل، وإحياؤه والذكر فيه، وغيرها من الطاعات والعبادات، وإليه ينظر قوله ﷺ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» ومن ثم فسر يوم العيد بـ«يوم الفطر» وأضافه إليه، والعج رفع الصوت بالدعاء. قوله: «وارتفاع مكاني» كناية عن علو شأنه، وعظمة سلطانه، وإلا فالله تعالى منزه عن المكان، وما ينسب إليه من العلو والسفل.

باب الاعتكاف

«مع»: الاعتكاف لغة: الحبس، والمكث، واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ومذهب الشافعي وأصحابه: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، ويصح الاعتكاف ساعة واحدة، وهو يحصل بمكث يزيد على طمأنينة الركوع. ولنا

[٢٠٩٦] انظر شعب الإيمان (٣/٣٤٣).

تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

٢٠٩٨ - * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ، وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقيه جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ. متفق عليه.

وجه: أنه يصح اعتكاف المار في المسجد، والمشهور الأول، فينبغي لكل حابس في المسجد لانتظار الصلاة، أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا: أن ينوي الاعتكاف، فإذا خرج ثم دخل يجدد النية، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة لم يبطل الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف ليس إلا لبثاً في المسجد مع النية.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أجود الناس بالخير» «تو»: كان رسول الله ﷺ يسمح بالموجود، لكونه مطبوعاً على الجود مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات، إذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وإن عز وكثر ببذل المعروف قبل أن يسأل. وكان إذا أحسن عاد، وإن وجد جاد، وإن لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد. وكان يظهر منه أكثر آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره؛ لمعان، أحدها: أنه موسم الخيرات، وثانيها: أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره، وكان ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده، وثالثها: أنه كان يصادف البشرى من الله بملاقة أمين الوحي، ويتتابع إمداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه شكراً لله على ما آتاه.

قوله: «وكان أجود من الريح المرسلة» قيل: يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها. قال الله تعالى: ﴿والمرسلات عرفاً﴾^(١) وأحد الوجوه في الآية: أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف. ويكون انتصاب «عرفاً» بالمفعول له. فلهذه المعاني المذكورة في المرسلة، شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشتان ما بين الأثرين؛ فإن أحدهما يحيى القلب بعد موته، والآخر يحيى الأرض بعد موتها. وإنما لم يقتصر في تأويل الخير على ما يبذله من مال، ويوصله من احتاج؛ لما عرفنا من تنوع أغراض المعترين إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه،

(١) المرسلات: ١.

٢٠٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: كان يُعرض على النبي ﷺ القرآن كلَّ عام مرةً، فعُرِضَ عليه مرتين في العام الذي قبضَ، وكان يعتكف كلَّ عامٍ عشرًا، فاعتكفَ عشرين في العام الذي قبضَ. رواه البخاري.

وكان ﷺ يوجد على كل واحد منهم بما يسد خلته، وينقع غلته، ويشفي علته، وذلك المراد من قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة».

«مظ»: «ما» في «ما يكون» مصدرية، وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع. والتقدير: وكان أجود أكوانه في رمضان. وأقول: لا نزاع في أن «ما» مصدرية، والوقت مقدر، كما في مقدم الحاج، والتقدير: كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان، فإسناد الجود إلى أوقاته ﷺ كإسناد الصوم إلى النهار، والقيام إلى الليل في قولك: نهاره صائم وليله قائم. وفيه من المبالغة ما لا يخفى.

وقوله: «كان جبريل» إلى آخره استئناف وتخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى. فضل أولاً جوده مطلقاً على جود الناس كلهم، ثم فضل ثانياً جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثم فضل ثالثاً جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً، ثم شبهه بالريح، ووصفها بالمرسلة، ولا ارتياب أن مرسلها هو الله تعالى، وهو من صفات جوده على الخلق طراً، ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ (١) وأكرم بجود مشبه بجود الله تعالى. فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث بباب الاعتكاف؟ قلت: من حيث إتيان أفضل ملائكة إلى أفضل خليفة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات، فالمناسب أن يكون في أفضل بقاع.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كان يعرض على النبي ﷺ» «مظ»: يعنى يأتيه جبريل عليه السلام، ويقرأ النبي ﷺ القرآن عليه من أوله إلى آخره؛ لتجديد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها؛ وليكون سنة في حق الأمة لتجدد التلامذة على الشيوخ قراءتهم.

أقول: لا يساعد هذا التأويل تعدية «يعرض» بـ«على»؛ لأن المعروف عليه هو رسول الله ﷺ، بل الذي يساعد عليه ما روى في شرح السنة عن أبي عبد الرحمن السلمى: قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ في العام الذي توفاه الله فيه مرتين. اللهم إلا أن يحمل على باب القلب، كنعو قولهم: عرضت الناقة على الحوض، أى الحوض على الناقة، ويؤيده ما رواه أيضاً: أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التى عرضها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام. وروى أيضاً: أن قراءة زيد هى القراءة التى قرأها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذى قبض فيه. والله أعلم.

٢١٠٠ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أدنى إلى رأسه وهو في المسجد، فأرجلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسان. متفق عليه.

٢١٠١ - * وعن ابنِ عمر: أن عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوفِ بنذركَ» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢١٠٢ - * عن أنس ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فلم يعتكفُ عامًا. فلَمَّا كانَ العامُ المقبلُ اعتكفَ عشرينَ رواه الترمذي.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله «أدنى إلى رأسه» «خط»: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر أى استعمال المشط فيه مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الدرن. وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتًا فادخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج، لا يحنث. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس.

أقول: أضافت الحاجة إلى الإنسان لتنبه على أن الخروج لا يضر إلى مما يضطر إليه الإنسان من الأكل والشرب، ودفع الأخبثين. وأما إذا خرج إلى ما له بد منه بطل اعتكافه إن نوى أيامًا متتابعة، ويلزمه الاستئذان، وإن لم ينبو التابع لم يستأنف، وحصل له ثواب الوقت الذى اعتكف فيه.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كنت نذرت في الجاهلية» [«مظ»]*: فيه من الفقه: أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام. وفيه دليل على أن من حلف فى كفره فأسلم ثم حنث يلزمه الكفارة، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه، وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة. وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، وعلى أنه لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام، لا يخرج عن النذر بالاعتكاف فى موضع آخر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اعتكف عشرين» «خط»: فى الحديث من الفقه: أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض. وفيه مستدل لمن جوز الاعتكاف بغير صوم، وهو قول الشافعى رضى الله عنه ، وذلك؛ لأن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له لا للاعتكاف.

* فى «ك» «خط».

- ٢١٠٣ - * ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب. [٢١٠٣]
- ٢١٠٤ - * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٢١٠٤]
- ٢١٠٥ - * وعنهما، قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يُعرجُ يسألُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.
- ٢١٠٦ - * وعنهما، قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لأبد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود. [٢١٠٦]

الحديث الثانی عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صلى الفجر ثم دخل في معتكفه» «مع»: احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر. وتاولوا الحديث على: أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلي بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنه وقت ابتداء الاعتكاف؛ بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بتأ في المسجد، فلما صلى الصبح انفراد.

«تو»: المراد من المعتكف في هذا الحديث الموضع الذي كان يخلو فيه بنفسه من المسجد، فإنه ﷺ كان ينفرد لنفسه موضعاً يستتر فيه عن أعين الناس، وفي معناه ورد الحديث الصحيح «اتخذ حجرة من حصير».

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فيمر كما هو» الكاف صفة مصدر محذوف، و«ما» موصولة، ولفظ «هو» مبتدأ والخبر محذوف، والجملة صلة، أي يمروا مروراً مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يقف. فيكون قوله: «ولا يعرج» بياناً للمجمل؛ لأن التعرّيج الإقامة، والميل على الطريق إلى جانب، وقوله «يسأل عنه» بيان لقوله: «يعود المريض» على سبيل الاستئناف.

«مظ»: وفيه: أن من خرج لقضاء حاجة، واتفق له عيادة المريض، والصلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف فيه وقوفاً أكثر من قدر الصلاة على الميت مثلاً، لم يبطل اعتكافه وإلا بطل عند الأئمة الأربعة. وقال الحسن، والنخعي: يجوز الخروج للمعتكف لصلاة الجمعة وعبادة المريض وصلاة الجنازة.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «السنة على المعتكف» السنة الدين

[٢١٠٣] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢١٥١).

[٢١٠٤] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢١٥٢).

[٢١٠٦] حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (٢١٦٠).

والشرع. «خط»: إن أرادت عائشة رضی الله عنها بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن أرادت به الفتيا على ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث: أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه أنها قالت: «السنة كذا» فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالت فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ. ويشبه أن تكون أرادت بقولها: «لا يعود مريضاً» أى لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج، كما ذكرته عن النبي ﷺ في الحديث الذى قبل هذا.

قوله: «ولا يمس المرأة» «حسن»: أى لا يجامعها، ولاخلاف فى أنه لو جامع يبطل اعتكافه، أما لو قبل، أو باشر فيما دون الفرج فقد اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل وإن أنزل، كما لا يفسد به الحج، وهو أظهر قولى الشافعى، ذكر الإمام الرافعى رحمه الله فى الشرح الكبير: لو لمس أى المعتكف، أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متمعداً، فهل يفسد اعتكافه؟ فيه طريقتان: أظهرهما: أن المسألة على القولين، أحدهما - ويروى عن الإملاء - أنها تفسده، والثانى - ويروى عن الأم أنها لا تفسد؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلا يبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة. والطريق الثانى: القطع بأنها لا تفسد، حكاها الشيخ أبو محمد أو المسعودى. ثم قال الإمام: لو احتضرت الخلاف فى المسألة، قلت: فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل، والثانى: تفسده أنزل أم لم ينزل، وبه قال مالك، والثالث، وبه قال أبو حنيفة، والمزنى، وأصحاب أحمد: أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف، وما لا فلا. والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص: أن هذا القول أرجح، وإليه ميل أبى إسحاق المروزى، وإن استبعده صاحب المذهب ومن تابعه.

أقول: أما الاستدلال بنص القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿لا تبشروهن وأنتم غاكفون فى المساجد﴾^(١) نهى، عطف على الأمر من قوله: ﴿فالآن باشروهن﴾^(١) ولا يستراب* أن المراد منه الجماع لما سبق من قوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾^(١) ثم قوله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ فقوله: ﴿لا تبشروهن﴾ رخصة فيها بعد ما كانت منهيّة، فيجب الحمل على الجماع فقط ليتجاوب النظم، فينبغى أن يحمل أظهر قولى الشافعى على هذا.

قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» أى لا اعتكاف كاملاً، أو فاضلاً، وإلا فالاعتكاف يصح بدون الصوم كما مر. قوله: «ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع» «حسن»: فيه دليل أن الاعتكاف يختص

(١) البقرة: ١٨٧.

* فى «ط» يستران

الفصل الثالث

٢١٠٧ - * عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رواه ابن ماجه. [٢١٠٧]

٢١٠٨ - * وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذَّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» رواه ابن ماجه. [٢١٠٨]

كتاب فضائل القرآن الفصل الأول

٢١٠٩ - * عن عثمان [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ

بِالْجَامِعِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَارِ الْأَعْتِكَافِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) وَلَمْ يَفْصَلْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ»، قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَجِبُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ قَطْعٌ لِاعْتِكَافِهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْمَعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، اعْتَكَفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ شَاءَ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أسطوانة التوبة» لعل إضافتها إليها: أن بعضاً من الصحابة تيب عليه عندها.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «في المعتكف» أي في حقه. و«الذنوب» نصب على نزع الخافض، أي يحتبس عن الذنوب، والتعريف في الحسنات للعهد أي الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف، كعبادة المريض، وتشيع الجنابة، والصلاة عليها، وزيارة الإخوان، وغيرهما.

كتاب فضائل القرآن

الفضائل جمع فضيلة، وهي ما يزيد به الرجل على غيره، وأكثر ما يستعمل في الخصائل المحمودة، كما أن الفضول أكثر استعماله في المذموم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «خيركم من تعلم القرآن» مط: يعني إذا

[٢١٠٧] ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه (٣٩٢).

[٢١٠٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٩٤٠) بلفظ «المعتكف».

(١) البقرة: ١٨٧.

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخارى .

٢١١٠ - * وعن عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوَمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ» رواه مسلم .

٢١١١ - * وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ» رواه مسلم .

كان خير الكلام كلام الله، فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن، ويعلمه. وأقول: لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص، ومن أخلصهما وتخلق بهما، دخل في زمرة النبيين، والصديقين، وكان مفضلاً على غيره ممن لم يتخلق به.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «بطحان» - بضم الباء وسكون الطاء - اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانساطه، من البطح، وهو البسط. و«العقيق» يريد به العقيق الأصغر، وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها. وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة. و«الكوماء» الناقة العظيمة السنام المشرفة. وإنما ضرب المثل بها؛ لأنها من خيار مال العرب.

قوله: «فى غير إثم» أى فى غير ما يوجب إثمًا، كسرقة، وغصب. سمي موجب الإثم إثمًا مجازًا. قوله: «فيعلم» صحح فى جامع الأصول - بفتح الياء وسكون العين - أى فيعلم آيتين أو يقرأ، فـ«أو» لشك الراوى. قوله: «خير له» خير له مبتدأ خير محذوف، أى هما خير له.

قوله: «ومن أعدادهن من الإبل» «قضى»: متعلق بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس من الإبل، وكذلك الست والسبع إلى ما فوق من الأعداد. «شف»: ويحتمل أن يكون المعنى الآيتان خير من ناقتين، ومن أعداد النوق من الإبل، أى الآيات تفضل على مثل عددها من النوق، ومثل عددها من الإبل.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاث خلفات» «مع»: الخلفات - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام - الحوامل من الإبل إلى أن يمضى عليها نصف أمدها، ثم هى عشار. والواحدة خلفة. أقول: «الفاء» فى «ثلاث آيات» جزء شرط محذوف، فالمعنى: إذا

٢١١٢ - * وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ معَ السَّفرةِ الكرامِ البررةِ، والذي يقرأُ القرآنَ ويتتَعَتُعُ فيه، وهوَ عليه شاقٌ، له أجرانٌ» متفق عليه.

٢١١٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلا على اثْنين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ، فهوَ يَقومُ به آتاءَ الليلِ وآتاءَ النَّهارِ؛ ورجلٍ آتاهُ اللهُ مالاً، فهوَ يُنفقُ منه آتاءَ الليلِ وآتاءَ النَّهارِ» متفق عليه.

٢١١٤ - * وعن أبي موسى الأشعريُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مَثَلُ الأترجةِ، ريحُها طيبٌ، وطعمُها طيبٌ؛ ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا

تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم، فقد صح أن تفضلوا عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات؛ لأن هذا من الباقيات الصالحات، وتلك من الزائلات الفانيات.

فإن قلت: كان من حق الظاهر أن يعرف «خلفات» وصفيتها*؛ ليعود إلى تلك المذكورات؟ قلت: لا يستبعد أن يخالف بين التنكيرين، فإن التنكير في الأولى للشيوخ وبين الأجناس، وفي الثاني للتفخيم والتعظيم. ولو ذهب إلى التعريف لم يحسن حسنه.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الماهر بالقرآن» «مح»: الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف فى القراءة ولا تشق عليه لجودة حفظه، وإتقانه. و«السفرة» جمع سافر، ككاتب وكتبة، وهم الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفرة الكتبة. و«البررة» المطيعون من البر، وهو الطاعة.

قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله. ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم من كون أنهم يحفظونه، ويؤدونه إلى المؤمنين، ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم. وأما الذى يتتبع فيه، أى يتردد فى قراءته، ويتلبد فيها لسانه لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بالتعب. قال: وليس معناه أن من يتتبع به أجره أكثر من أجر الماهر. فكيف بذاك، وهو مع السفرة الكرام البررة، أم كيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته، كاعتنائه حتى مهر فيه.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لا حسد إلا على اثنين» قد مضى شرحه مستقصى فى الفصل الأول من باب العلم فى حديث ابن مسعود. «مح»: «آتاء الليل» ساعاتها، واحدها آنا، وأنا، وآتى، وآنو، أربع لغات.

الحديث السادس عن أبي موسى: قوله: «مثل الأترجة» «مظ»: فالمؤمن الذى يقرأ القرآن

* فى (ط) صفتها.

يقرأ القرآنَ مثلُ التَّمْرِ، لا رِيحَ لها وطعمُها حُلُوٌّ؛ ومثلُ المنافقِ الذي لا يقرأ القرآنَ كمثلِ الحَنْظَلَةِ، ليس لها رِيحٌ وطعمُها مُرٌّ ومثلُ المنافقِ الذي يقرأ القرآنَ مثلِ الرِّيحانةِ، رِيحُها طَيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ متفق عليه. وفي رواية: «المؤمنُ الذي يقرأ القرآنَ ويعمَلُ به كالأُتْرُجَةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمْرِ».

هكذا من حيث الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريحُ الناس بصوته، ويثابون بالاستماع إليه، ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح الناس برائحتها.

«تو»: الأترجة أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان، وأجدي لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك: كبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، تأخذ الأبصار صبغةً ولوناً، فاقع لونها تسر الناظرين، تشوق إليها النفس قبل تناولها، يفيد أكلها بعد الالتذاق بذوائقها، طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوة هضم، اشتركت الحواس الأربع دون الاحتذاء بها: البصر، والذوق، والشم، واللمس. ثم إنها في أجزائها تنقسم على طبائع، فقشرها حار يابس، ولحمها حار رطب، وحماضها بارد يابس، وبذرها حار مجفف. وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية، أية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة، وشمول المنفعة؟ ثم إنه ﷺ ضرب المثل بما ينبت الأرض، ويخرجه الشجر، للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، فخص ما يخرجه الشجر من الأترجة والتمر بالمؤمن، وما تنبت الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق، تنبيهاً على علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك، وتوقيفاً على ضعة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلة جدواه.

وأقول - والله الموفق للصواب - : اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد. ثم إن كلام الله المجيد له تأثيره في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء. ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي. ومن تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرأى. أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه. وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث. ولم يجد ما يوافقها ويلائمها، أترب ولا أحسن، ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمن، أو غير مؤمن. والثاني: إما منافق صرف، أو ملحق به. والأول إما مواظب على القراءة، أو غير مواظب

٢١١٥ - * وعن عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين» رواه مسلم.

٢١١٦ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن أسيد بن حضير، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت : فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً

عليها. فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها. ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وليس بمفرق، كما في قول امرئ القيس:

كان قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب والحشف البالي

ثم إن إثبات القراءة في قوله ﷺ: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، ونفيه في قوله: «لا يقرأ» ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية، بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها، فإن القراءة دأبه وعادته، أو ليس ذلك من هجيره، كقولك: فلان يقرى الضيف ويحمى الحرم. والله أعلم.

الحديث السابع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً» أى من قرأه، وعمل بمقتضاه مخلصاً، لقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾^(١) ومن قرأه مرائياً يضعه أسفل السافلين، لقوله تعالى: ﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور﴾^(٢).

الحديث الثامن عن أبي سعيد : قوله: «جالت الفرس» «نه»: جال يجول جولة إذا دار. قوله: «اقرأ يا ابن حضير» «مع»: «اقرأ» معناه كان ينبغي أن تستمر على القراءة، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها.

أقول: يريد أن «اقرأ» لفظة أمر طلب للقراءة فى الحال، ومعناه تخصيص وطلب للاستزادة فى الزمان الماضى، هذا كما إذا حكى صاحبك عندك ما جرى فى الزمان الماضى مما يجب أن يفعله، أى هلا زدت، كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن، فيأمره تحريضاً عليه. وكان هذا من توارد الخواطر ووقوع الحافر على الحافر، والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة، والنهى عن قطعها، قوله فى الجواب: «أشفقت يارسول الله» أى خفت إن دمت عليها أن يطا الفرس ولدى يحيى.

(٢) فاطر: ١٠.

(١) فاطر: ١٠.

منها، فأشفق أن تُصيبه، ولما أحره رفع رأسه إلى السماء، فإذا مثل الظلّة، فيها أمثال المصاييح، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، فقال: «اقرأ يا بن حُضَيْر! اقرأ يا بن حُضَيْر!» قال: فأشفقتُ يارسولَ الله أن تطأ يحيى، وكانَ منها قريباً، فانصرفتُ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلّة، فيها أمثال المصاييح، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدرِي ما ذاك؟» قال: لا. قال: «تلك الملائكةُ دنتُ لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرَجَتْ في الجوّ، بدل: فخرجتُ على صيغة المتكلم.

٢١١٧ - * وعن البراء، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطنتين، فتغشتهُ سحابةٌ، فجعلتُ تدنو وتدنو، وجعل فرسه يُنفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينةُ تنزلتُ بالقرآن» متفق عليه.

٢١١٨ - * وعن أبي سعيد بن المعلّى، قال: كنتُ أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبهُ [حتى صليتُ] ثم أتيته فقلتُ: يا رسول الله! إنى كنتُ أصلي. قال: «ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ (١) ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرجَ من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرجَ قلتُ: يارسول الله! قلتُ لأعلمنك أعظم سورةٍ من القرآن قال: «﴿الحمد لله ربُّ

الحديث التاسع عن البراء: قوله: «حصان مربوط بشطنتين» «تو»: الحصان - بكسر الحاء - الكريم من فحولة الخيل، يقال فرس حصان بين التحصين والتحصن، وسمى به؛ لأنه ضن بمائه فلم ينز إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصاناً. والشطن - بفتح الطاء - الحبل. وقيل: هو الحبل الطويل، وإنما ذكر الربط بشطنتين، تنبيهاً على جموحه واستصعابه.

قوله: «تلك السكينة» في الغربيين: هي السكون والطمأنينة. قال بعضهم: هي الرحمة، وقيل: الوقار، وما يسكن به الإنسان. وقوله: «بالقرآن» أي بسببه، ولأجله. «تو»: وإظهار أمثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الإلهي يؤيد بها المؤمن، فيزداد يقيناً ويطمئن قلبه إذا كوشف بها.

الحديث العاشر عن أبي سعيد بن المعلّى: قوله: «أعظم سورة» «تو»: السورة كل منزلة من

العالمين»^(١) هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخارى.

البناء، ومنها سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد المنزلة مقطوعة عن الأخرى، أو لأنها من سور المدينة تشبيهاً بها؛ لكونها محيطة بها إحاطة السور بالمدينة، وإنما قال: «أعظم سورة» اعتباراً بعظم قدرها، وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها. ولذلك سميت أم القرآن لاشتمالها على المعانى التي فى القرآن من الثناء على الله بما هو أهله، من التعبد بالأمر، والنهى، والوعد، والوعيد.

وقد اختلفوا فى تفسير «المثاني»، فمن قائل: إنه من التثنية، ومن قائل: إنه من المثنا جمع مثناة، أو مثنية صفة للآية، فعلى الأول معناها أنها تثنى على مرور الأوقات أى تكرر، فلا تنقطع، وتدرس فلا تدرس، وقيل: لما يثنى ويتجدد من فوائد حالاً فحالاً، ولا يبعد أن يحمل على هذا قوله ﷺ: «وما من آية إلا ولها ظهر وبطن» وعلى الثانى أنها لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى، فكانها تثنى على الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أو لأنها أبداً تدعو بوصفها المعجز إلى غرابة النظم، وغزارة المعنى إلى الثناء عليها، ثم على من يتعلمها، ويعمل بها. فإن قيل: فى الحديث «السبع المثاني» وفى الكتاب «سبعاً من المثاني». قلنا: لا اختلاف فى الصيغتين إذا جعلنا «من» للبيان.

فإن قيل: كيف صح عطف «القرآن» على «السبع المثاني»، وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز؟ قلنا: ليس بذلك، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين: أحدهما معطوف على الآخر، والتقدير: آيتناك ما يقال له: السبع المثاني والقرآن العظيم، أى الجامع لهذين النعتين، والسبع بيان لعدد آياتها. وأقول: لا يبعد أن يكون التعريف فى السبع للعهد، والمشار إليه ما فى القرآن، كقوله تعالى: ﴿أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾^(٢) وتكبير «سبعاً» فى التنزيل للتعظيم والتفخيم، ويشهد له ما يتبعه من قوله: ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم﴾^(٣) أى ولقد آتيناك هذا العظيم الشأن الذى لا يوازيه شيء، فلا تطمح عينك إلى هذا الدنىء الحقيق. وأما عطف «القرآن» على «السبع المثاني» المراد منه الفاتحة، فمن باب عطف العام على الخاص، تنزيلاً للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات، وإليه أوماً ﷺ بقوله: «ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن» حيث نكر السورة، وأفردتها؛ ليدل على أنك إذا تقصيت سورة سورة فى القرآن، وجدتها أعظم منها. ونظيره فى النسق «لكن» من عطف الخاص على العام قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾^(٤).

قوله: «قال: الحمد لله» «قضى»: هو خبر مبتدأ محذوف، أى هى السورة التى مستهلها

(٢) المزمّل: ١٤-١٥.

(٤) البقرة: ٩٨.

(١) الفاتحة: ٢.

(٣) طه: ١٣١.

٢١١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم.

٢١٢٠ - * وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران،

«الحمد لله». «تو»: الحمد أعلى مقامات العبودية. وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ: «بيدي لواء الحمد يوم القيامة» وإنما يؤتى لواء الحمد؛ لأنه أحمد الحامدين، ولا منزلة فوق ذلك. ومنه اشتق اسمه، وبه فتح كتابه، وبه ختم حاله، ووصف به مقامه، وهو المقام الذي لا يقومه أحد غيره. «حس»: وفي الحديث دليل على أن إجابة الرسول ﷺ في الصلاة* لا تبطلها، كما أنك تخاطبه بقولك: «السلام عليك أيها النبي»، ومثله يبطل الصلاة مع غيره.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» «قضى»: أى كالمقابر خالية عن الذكر، والطاعة. واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة. فإن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة، أى يش من إغواء أهله وتسويلهم، لما يرى من جدهم فى الدين، ورسوخهم فى الإسلام. قال ﷺ: «من قرأ البقرة وآل عمران جد فينا» وذلك لما فى حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة والمشقة، واشتمالهما على الحكم، وبيان الشرائع، والقصاص، والمواعظ، والوقائع الغريبة، والمعجزات العجيبة، وذكر خالصة أوليائه والمصطفين من عباده، وتفضيح الشيطان ولعنه، وكشف ما توسل به إلى تسويل آدم وذريته.

أقول: قوله: «إن الشيطان ينفر» استئناف كالتعليل للنهى، كقوله تعالى: «ولا تخاطبني فى الذين ظلموا إنهم مغرقون»^(١) فلا بد من بيان وجه المناسبة بين التعليل والمعلل.

وذلك أن معنى التشبيه، لا تكونوا كالموتى فى القبور، عارين عن القراءة والذكر، غير منفريين للشيطان. ونحوه فى النهى قوله تعالى: «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»^(٢) نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد الأمر على ثباتهم فى الإسلام، حيث إذا أدركهم الموت كانوا مسلمين، فكذا ها هنا المراد أمرهم على قراءة القرآن، والعمل به، والتحرى فى استنباط معانيه، والكشف عن حقائقه بحيث يصير ذا جد وحظ وافر من ذلك مراعاة للشيطان. وقوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» كناية تلويحية عن هذه المعانى. «حس»: فى الحديث دليل على أنه يجوز أن يقال: سورة البقرة، وكرهه بعضهم. وقال: ينبغى أن يقال: السورة التى تذكر فيها البقرة، وأمثالها.

(٢) البقرة: ٣٧.

(١) هود: ٣٧.

* فى (ط) (لا تبطلها فى الصلاة)

فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيابتان أو فرقان من طير صواف تحاجبان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة» رواه مسلم.

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «اقرأوا الزهراوين» الزهراء تأنيث الأزهر، وهو المضيء، ويقال للنيرين: الأزهران، مثل حراسة السورة إياه، وخلاصة بركتهما عن حر الموقف، وكرب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة. والغمامة السحابة. والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة وغيرها، يقال: غيأى القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلوه، كذا في الغريبين. والفرقان القطعتان، والفرق، والفريق، والفرقة القطعة. والصواف الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض جمع صافة.

«حس»: «أو» في الحديث للتنويع لا لشك الراوى؛ لاتساق الروايات كلها على هذا الوجه. قالوا: الأول لمن يقرأهما، ولا يفهم معناهما. والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ورواية المعنى (١). والثالث لمن ضم إليهما تعليم المستعدين، وبيان حقائقها لهم، لا جرم تتمثل له يوم القيامة مساعيه طوراً صواف، يحرسونه ويحاجون عنه - انتهى كلامه.

وإذا تحقق التفاوت في المشبهات يلزم التفاوت في المشبه بها، فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية. فإن الأول عام في كل أحد، والثاني مختص بمثل الملوك، والثالث مختص بمن دعا بقوله: «رب هب لى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى» (٢). ثم في هذا التشبيه من الغرابة أن شبههما أولاً بالنيرين في الإشراق وسطوع النور، وثانياً بالغمامة والغياية، وبما ينبىء عما يخالف النور من الظل السواد كما في الحديث الذى يلى هذا الحديث «أو ظلتان سوداوان» فأذن بهما أن تينك المظلتين على غير ما عليه المظلة المتعارفة في الدنيا، فإنها وإن كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها ولتكرمتها، ولكن لم تخل عن نوع كدورة وشائبة نصب وتلك - رزقنا الله منها - مبرأة عن ذلك؛ لكونهما كالنيرين في النور والإشراق، مسلوتى الحرارة والكرب. وأذن بالتشبيه الثالث: أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمظلة نبى الله، ثم بولغ فيه فزيد «تحاجان» لينبه به على أن ذينك الفريقين من الطير على غير ما عليه طير نبى الله، من كونهما حاميتين صاحبهما عما بسوؤه، شبههما أولاً بالنيرين لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما ينشعب منهما لذوى الأبصار. ثم أوقع قوله: «البقرة وآل عمران» بدلاً منهما مبالغة في الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلك على الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلك على فلان الأكرم

(١) كذا في النسخ ولعل الصحيح: دراية المعنى (مصحح ط).

(٢) ص: ٣٥.

٢١٢١ - * وعن النّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، قال: سمعتُ النّبِيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلُّ عِمْرَانَ، كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبِهِمَا» رواه مسلم.

الأفضل؛ لأنك ثبت ذكره مجملاً أولاً ومفصلاً ثانياً، وأوقعت البقرة وآل عمران تفسيراً وإيضاحاً لـ «الزهاوين»، فجعلتهما علمين في الإشراق والإضاءة، ثم إن هذا البيان أخرج «الزهاوين» من الاستعارة إلى التشبيه، كقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(١) وهو مع كونه تشبيهاً أبلغ من الاستعارة؛ لادعاء أنه مفسر مبين للمبهم.

قوله: «اقرأوا سورة البقرة» تخصيص بعد تخصيص، عم أولاً بقوله: «اقرأوا القرآن» وعلق به الشفاعة، وخص منه ثانياً الزهاوان، ونيط بهما معنى التخليص من كرب حر القيامة، والمحاجة عن أصحابهما. وأفرد ثالثاً «البقرة» وضم إليها المعاني الثلاث دلالة على أن لكل منها خاصية لا يقف عليها إلا صاحب الشرع.

قوله: «البطلة» «قض»: أي السحرة، عبر عن السحرة بالبطلة؛ لأن ما يأتيه باطل، سماهم باسم فعلهم. وإنما لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراءتهما؛ لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس، وانهماكهم في الباطل. وأقول: يحتمل أن يراد بـ «البطلة» المؤاخذون من سحرة البيان، حيث تحدى فيها بقوله: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾^(٢) فأفحموا وعجزوا. وهو من قوله: ﷺ: «إن من البيان لسحراً». وقيل: أراد بـ «البطلة» أصحاب البطالة، أي لا يستطيع قراءة ألفاظها، وتدبر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها، أصحاب البطالة والكسالة.

الحديث الثالث عشر عن النّوَّاسِ: قوله: «يعملون به» «مظ»: هذا إعلام بأن من قرأ القرآن، ولم يعمل به، ولم يحرم حرامه، ولا يحلل حلاله، ولا يعتقد عظمته لم يكن القرآن شفيحاً له يوم القيامة. قوله: «يقدمه» الضمير راجع إلى «القرآن». قيل: يقدم ثواب القرآن ثوابهما. وقيل: يصور القرآن صورة بحيث يجيء يوم القيامة ويراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرا وشرها صورة ووزناً يوضع في الميزان، فليقبل المؤمن هذا وأمثاله، ويعتقده بإيمانه؛ لأنه ليس للعقل إلى مثل هذا سبيل، وفي تقدم هاتين السورتين على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما، لأنهما أطول، والأحكام فيهما أكثر.

قوله: «بينهما شرق» «نه»: أي ضوء، وهو الشمس، والشق أيضاً. وفي الفائق: هو من

(٢) البقرة: ٢٣.

(١) البقرة: ١٨٧.

٢١٢٢ - * وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟» قلت: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)^(١). قال: فضربَ في صدرِي وقال: «لِيَهِنَكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر» رواه مسلم.

قولهم: شاة شرفاء، أى بينهما فرجة وفصل، لتمييزهما بالتسمية. «تو»: إنما وصفهما بالسواد، لكثافتهما وارتكابه البعض منهما على بعض، وذلك أجدى ما يكون من الظلال في الأمر المطلوب عنهما، ثم بين ﷺ بقوله: «بينهما شرق» أنهما مع ارتكابهما وكثافتهما لا يستران الضوء، ولا يمحوانه. فعلى هذا الأشبه أن لا يراد بالشرق الشق، ولأنه استغنى بقوله: «ظلتان» عن بيان البيونة. «مع»: شرق - بفتح الراء وإسكانها - عن الأكثرين، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

الحديث الرابع عشر عن أبي بن كعب: قوله: «أتدري أي آية» «تو»: «أى» اسم معرب يستفهم به، وهو لازم الإضافة. ولك أن تلحق به تاء التانيث في إضافته إلى المؤنث، ولك أن تتركها. وقوله: «معك» وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن «مع» كلمة تدل على المصاحبة. وأما جوابه أولاً بقوله: «الله ورسوله أعلم»، وثانياً بما أتى به، فهو أن سؤال الرسول ﷺ عن الصحابي في باب العلم إما أن يكون للحث على الاستماع لما يريد أن يلقي عليه، أو الكشف عن مقدار فهمه، ومبلغ علمه. فلما راعى الأدب بقوله: «الله ورسوله أعلم» ورآه لا يكتفى بذلك وأعاد السؤال، علم أنه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب عنه.

أقول: يمكن أن يقال: إنه ما علم أولاً، وأحال علمه إلى الله وإلى رسوله، فشرح الله صدره بقذف النور وأعلمه، فأجاب بما أجب، ألا ترى كيف هنا ﷺ بقوله: «ليهنك».

«قض»: إنما كان آية الكرسي أعظم آية؛ لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلهية، فإنها دالة على أنه تعالى واحد في الإلهية، متصف بالحياة، قائم بنفسه، مقوم لغيره، منزه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير والفتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يعترى الأرواح، مالك الملك والملكوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذن له، العالم وحده بالأشياء كلها جليها وخفيها، كليها وجزيها، واسع الملك والقدرة، ولا يثوده شاق، ولا يشغله شأن، متعال عما يدركه وهم، عظيم لا يحيط به فهم. ذكره في تفسيره. ومن أراد المزيد عليه فعليه بفتوح الغيب*.

(١) البقرة: ٢٥٥.

* (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب) حاشية للمصنف على كشف الزمخشري، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير.

٢١٢٣ - * وعن أبي هريرة ، قال : وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَاتَانِي آتٌ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَى عِيَالٍ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ،

قوله: «ليهنك العلم» «نه»: يقال: هنأى الطعام يهنؤنى، وهنأت الطعام، أى تهنأت به، وهو كل أمرياتيك من غيرتعب، والمعنى ليكن العلم هنيئاً لك. هذا دعاء له بتيسير العلم له، ور سوخه فيه، وإخبار بأنه عالم.

وأقول: ظاهره أمر للعلم بأن يكون هنيئاً له، ومعناه الدعاء، وحقيقته إخبار على سبيل الكناية بأنه راسخ فى العلم ومجيد فيه، لأنه طبق المفصل، وأصاب المحز. وأما ضربه فى صدره، فتنبيه على انشراحه وامتلأه علماً وحكمة، وتعديء الضرب بـ«فى» وهو متعد كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (١) أى أوقع الصلاح فيهم، واجعلهم مكاناً للصلاح.

«مح»: فيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل للعالم، وتكرمة بالتكنية، وجواز مدح الإنسان فى وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه الإعجاب ونحوه، لرسوخه فى التقوى. وقال القاضى عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض خلافاً لمن منعه، وقال: تفضيل البعض على البعض يقتضى نقص المفضل، وليس فى كلام الله تعالى نقص. وأجيب: بأن «أعظم» بمعنى عظيم، و«أفضل» بمعنى فاضل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ (٢) «وهو أهون عليه» أى عالم وهين، إذ لا مشارك له تعالى فى علمه، ولاتفاوت فى نسب المقدورات إلى قدرته. وقال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أى أعظم ثواباً وأجرًا، وهو المختار.

وأقول: لا ريب أن القرآن من كونه كلام الله تعالى، سواء فى الفضل والشرف، لكن يتفاوت بحسب المذكور، فإن فضل سورة الإخلاص مثلاً على السورة التى يذكر فيها «تبت» مما لا يخفى على كل أحد مع أن الأسلوب من باب: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاه وقد مر بيانه مراراً.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «زكاة رمضان» الإضافة لأدنى ملابسة؛ لأنها شرعت لجبر ما عسى أن يقع فى صومه تفريط. ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى «من» كقولك: خاتم فضة، لىتميز عن مطلق الزكاة. قوله: «فجعل يحثو» أى فطفت يثر الطعام فى الوعاء أى فى ذيله.

(٢) النجم: ٣٢.

(١) الأحقاف: ١٥.

فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة؛ ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يارسول الله! شكا حاجة شديدة وعبالاً فرحمته، فخلّيتُ سبيله. قال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعود؛ فعرفتُ أنّه سيعودُ لقول رسول الله ﷺ: «إنّه سيعودُ»؛ فرصدته، فجاءَ يحثو من الطعام، فأخذته، فقلتُ: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإنّي محتاجٌ وعلى عيال، لا أعودُ، فرحمته فخلّيتُ سبيله. فأصبحتُ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلتُ: يارسول الله! شكا حاجة شديدة، وعبالاً فرحمته، فخلّيتُ سبيله. فقال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعودُ» فرصدته، فجاءَ يحثو من الطعام، فأخذته، فقلتُ: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنك تزعمُ لا تعودُ ثمّ تعودُ. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها: إذا أويتَ إلى فراشك فاقراً آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾؛ (١) حتى تختم الآية، فإنك لن يزالَ عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تصبح، فخلّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قلتُ: زعمَ أنّه يعلمني كلمات ينفعني الله بها. قال: «أما إنّه صدّقك، وهو كذوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثٍ ليالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاك شيطانٌ» رواه البخاري.

قوله: «لأرفعنك» هو من رفع الخصم إلى الحاكم، أي لأذهبن بك إلى رسول الله ﷺ ليحكم عليك بقطع اليد؛ لأنك سارق. وقوله: «ولى حاجة شديدة» بعد قوله: «إنّي محتاج» إشارة إلى أنه في نفسه فقير، وقد اضطر الآن إلى ما فعل؛ لأجل العيال. قوله: «إنك تزعم لا تعود» صفة لـ «ثلاث مرات» على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل.

قوله: «ينفعك الله» مطلق لم يعلم منه أن النفع ما هو، فهو محمول على المقيد في حديث على عن رسول الله ﷺ «من قرأها - يعني آية الكرسي - حين يأخذ مضجعه، آمنه الله تعالى على داره، ودار جاره، وأهل دويرات حوله» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: «وهو كذوب» تميم في غاية الحسن؛ فإنه ﷺ لما قال: «صدقك» وأثبت الصدق له، وأوهم المدح، استدركه بصيغة تفيده المبالغة، أي صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المبالغ في بابه، وفي المثل: إن الكذوب قد يصدق. وفي عكسه قوله تعالى: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾ (٢) تميم لقوله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ (٣) بعد قولهم:

(٣) المنافقون: ١.

(٢) المنافقون: ١.

(١) البقرة: ٢٥٥.

٢١٢٤ - * وعن ابن عباس، قال: بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمعَ نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا بابٌ من السماءِ فُتِحَ اليومَ، لم يُفْتَحْ

﴿نشهد إنك لرسول الله﴾^(١). قوله: «ذاك الشيطان» وكان من الظاهر أن يقال شيطاناً بالنصب؛ لأن السؤال في قوله: «من يخاطب» عن المفعول، فعدل إلى الجملة الاسمية، وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعمين، ودوام الاحتراز عن كيدِه ومكره.

فإن قلت: لم نكر الشيطان هنا بعد سبق ذكره منكرًا في قوله: «لا يقربك شيطان»؟ قلت: ليؤذن بأن الثاني غير الأول، وأن الأول مطلق شائع في جنسه، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس، أي شيطان من الشياطين، فلو عرف لأوهم خلاف المقصود؛ لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس، وكلاهما غير مراد.

«تو»: هذا الحديث وما في معناه من باب التأييد الذي أيد الله به رسوله ﷺ من إخباره عن الغيب. وكذا تمكن أبي هريرة من أخذ الشيطان وردّه خاستًا. والثاني أبلغ في حق من كوشف به من الأول؛ لأن أبا هريرة إنما كوشف بما كوشف به، فنال ما نال منه ببركة متابعتِه ﷺ، ولا خفاء أن إكرام التابع تكربة للمتبوع أعز وأعلى من إكرام المتبوع نفسه. ونظيره قول الذي عنده علم الكتاب بين يدي نبي الله سليمان عليه السلام: «أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك»^(٢) فإنه ما تمكن بما تمكن منه إلا ببركة سليمان وفضله، ولو أتى به سليمان نفسه، لم يكن بهذه المثابة، فعلى هذا إصابة عمر رضي الله عنه في اجتهاده في المسائل الثلاث في الحجاب، وقتل الأقراب في وقعة بدر، وفي اتخاذ مقام إبراهيم مصلى. «مظ»: في الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكاة فطرهم، ثم توكيلهم أحدًا ليفرقها، وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنًا في الشرع، وأما إذا لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز أن يتعلم إلا ممن هو صاحب ديانة.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بينما جبريل» أي بين أوقات وحالات كان هو عنده. إذ «سمع نقيضاً» أي صوتًا مثل صوت الباب. «تو»: انتقاض الشيء صوت المحامل والرحال وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاض ليست الصوت، وإنما هي انتقاض الشيء في نفسه، حتى يكون منه الصوت. وقوله: «سمع» مسند إلى جبرئيل عليه السلام، ويحتمل الإسناد إلى النبي ﷺ على بعد فيها؛ لما يدل نسق الكلام، وكذا عن القاضي قال: الضمائر الثلاثة في «سمع ورفع وقال» راجعة إلى جبريل؛ لأنه أكثر اطلاعًا على أحوال السماء، وأحق بالإخبار عنها، واختار المظهر أن يكون الضمير في «سمع ورفع» راجعًا إلى النبي ﷺ وفي «فقال» إلى جبريل ولعل المختار هذا، لأن حضور جبريل عند النبي ﷺ لإخبار عن

(٢) النمل: ٤٠.

(١) المنافقون: ١.

قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَتْهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ» رواه مسلم.

أمرغريب، وقف عليه رسول الله ﷺ، ورفع رأسه ليستعمله أحسن مما استغربه جبريل ثم أخبر عنه.

قوله: «بنورين» «قضى»: سماهما نورين؛ لأن كلا منهما يكون لصاحبه نور يسعى أمامه، ولأنه يرشده ويهديه بالتأمل فيه إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم.

قوله: «لن تقرأ بحرف» «تو»: الباء في قوله: «بحرف» زائدة، كقولك: أخذت بزمام الناقة، وأخذت زمامها. ويجوز أن يكون لانزلاق القراءة به، وأراد بالحرف - والله أعلم - الطرف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها، أى أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله: «اهدنا الصراط المستقيم»^(١) وكقوله: «غفرانك» وكقوله: «ربنا لا تؤاخذنا»^(٢) وكقوله: «ربنا ولا تحمل علينا إصراً»^(٣) ونظائره. ويكون التأويل فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يعطى ثوابه.

وأقول: يمكن أن يقال: إن «قرأ» هاهنا مضمن معنى تحرى واستعان، أى من اجتهد فى الطلب، واستعان بهما فى القراءة أعطى ما تحرى بهما. وقوله: «إلا أعطيه» حال، والمستغنى منه مقدر، أى مستعيناً بهما على قضاء ما يسئح من الحوائج كما يفعلها الناس إلا أعطى، أو يقدر صفة، أى لم يقرأ حرفاً منها مشتملاً على دعاء وسؤال إلا أعطيه. أما الحمد والثناء والتمجيد فيعطى ثوابها، وأما الدعاء والسؤال، فيسعف بمطلوبه، ويستجاب له، فيوافق هذا التأويل حديث أبى هريرة «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل».

وتحرير معنى الدعاء فى الفاتحة، هو أن المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة، فيتناول نعمة الدارين، ظاهرها وباطنها، جليلها ودقيقها، حتى لا يشذ منها شيء. وعلى التوقى من غضب الله وسخطه مطلقاً، دنيا وعقبى، ومن جميع الأخلاق الذميمة، والضلالات المتنوعة، وما يعرجه عن الطريق المستقيم. وعلى هذا خاتمة سورة البقرة فإن قوله: «آمن الرسول - إلى قوله - قالوا سمعنا»^(٤) اشتمل على معنى التصديق والاعتقاد. ومنه إلى قوله: «ربنا لا تؤاخذنا»^(٥) على بيان الانقياد بالسمع والطاعة لما أمر الله تعالى به، ونهى

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(١) الفاتحة: ٦.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

٢١٢٥ - * وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة كفتاه» متفق عليه.

٢١٢٦ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من [فتنة] الدجال» رواه مسلم.

٢١٢٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد» يعدل ثلث القرآن» رواه مسلم.

عنه. ومنه إلى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين والفوز بالحسنين. «قضى»: ولعل ابن عباس رضى الله عنهما ترك الإسناد لوضوحه. ولا يبعد أن يقال: قد اتفق له وقت، فانكشف له الحال، وتمثل له جبريل والملك النازل، كما تمثل لرسول الله ﷺ، فشاهدهما وسمع مقاتلتهما مع الرسول ﷺ. والله أعلم بحقائق ذلك.

الحديث السابع عشر عن أبي مسعود: قوله: «الآيتان من آخر سورة البقرة» «مظ»: الآيتان «آمن الرسول» إلى آخر السورة، ومعنى «كفتاه» دفعنا عن قارئيهما شر الإنس والجن. «مح»: معناه كفتاه عن قراءة سورة الكهف، وآية الكرسي، وهو من كفى يكفى كفاية. أقول: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها «من حفظ عشر آيات منها»، ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره» الحديث.

الحديث الثامن عشر عن أبي الدرداء: قوله: «عصم من الدجال» التعريف فيه للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان يدعى الألوهية إما نفسه، أو يراد به من شابهه في فعله، ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتليس، ومنه الحديث «يكون في آخر الزمان دجالون» أى كذابون مموهون. «مح»: قيل: سبب ذلك لما فيها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال. أقول: ويمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عصموا من ذلك الجبار، كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين. اللهم اعصمنا منهم وبدد شملهم.

الحديث التاسع عشر عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن» «مح»: قال القاضى المازرى: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام، وصفات الله تعالى، «وقل هو الله أحد» متمحضة للصفات، فهى ثلثه. وقيل: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. أقول: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وختمه، ويلزم على الثانى.

٢١٢٨ - * ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ .

٢١٢٩ - * وعن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على سريةٍ، وكانَ يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختمُ بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فلَمَّا رجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلكَ» فسألوهُ، فقال: لَأَنَّها صفةُ الرَّحمنِ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأها. فقال النبيُّ ﷺ: «أخبروهُ أنَّ اللهُ يُحِبُّه» متفق عليه .

الحديث العشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فيختم بقل هو الله أحد» أي فيختم قراءته بها، يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة . قوله: «إن الله يحبه» «مع»: قال المازري: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم، وتنعيمهم . وقيل: نفس الإثابة والتنعيم، لا الإرادة وأما محبة العباد له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وتعالى، وهو مقدس عن الميل . وقيل: محبتهم له: استقامتهم على طاعته، فإن الاستقامة ثمرة المحبة . وحقيقة المحبة ميلهم إليه، لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها .

وأقول: تحريره أن حقيقة المحبة ميل النفس إلى ما يلائمها من اللذات . وهي في حق الله تعالى محال* . فيحمل إما على إرادة الإثابة، أو على الإثابة نفسها . وأما محبة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها الميل إلى الله سبحانه وصفاته لاستحقاقه سبحانه إياها من جميع وجوهها، وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى، فيرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول؛ لأن الاستقامة ثمرة المحبة، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾^(١) في معنى لا إله إلا الله مع تعليقه على وجهين، أحدهما: أنه وحده، هو الصمد المرجوع إليه في حوائج العباد، والمخلوقات، ولا صمد سواه، ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العالم . ومن ثم كرر «الله» وأوقع «الصمد» المعرفة خبيراً له، وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب . وثانيهما: أن الله هو الأحد في الألوهية إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها، وهو محال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿لم يولد﴾^(٢) أو دونه فيها، فلا يستقيم أيضاً، وإليه لمح بقوله: ﴿لم يلد﴾ أو مساوياً له، وهو محال أيضاً وإليه رمز بقوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾^(٣) . ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلاً للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل: هو الصمد، المعبود، الخالق، الرازق، والمثيب، المعاقب، ولا صمد سواه . فقيل: لم كان كذلك؟ أجيب لأنه ليس فوقه أحد يمنعه من ذلك، ولا مساو يعاونه فيه، ولا دونه يستقل به، قال تعالى: ﴿ما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير﴾^(٤) والله أعلم .

(١) الإخلاص: ١ . (٢) الإخلاص: ٢ .

(٣) الإخلاص: ٤ . (٤) سبأ: ٢٢ .

* ليس ذلك محالاً، لأن أهل السنة يثبتون لله تعالى الصفة بلا مشابهة لأحد من خلقه، فالمحبة ثابتة له على الوجه اللائق به سبحانه، ولا يعلم كيفية ذلك إلا هو سبحانه .

٢١٣٠ - * وعن أنس ، قال : إِنَّ رجلاً قال : يا رسولَ الله ! إني أحبُّ هذه السورة : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)^(١) قال : «إِنَّ حَبْكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي ، وروى البخاريُّ معناه .

٢١٣١ - * وعن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلَمْ تَرَ آيَاتَ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)^(٢) ، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)^(٣)» رواه مسلم .

الحديث الحادى والعشرون عن أنس رضى الله عنه : قوله : «إِنَّ حَبْكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» فَإِنْ قُلْتَ : ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب فى الحديث السابق : أخبروه أن الله تعالى يحبه؟ قلت : هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب ؛ لأن الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة ، وهذا من وجيز الكلام وبلغه ، فإن اقتصر فى الأول على السبب عن المسبب ، وفى الثانى عكس .

الحديث الثانى والعشرون عن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ : قوله : «أَلَمْ تَرَ» هى كلمة تعجب وتعجيب . ولذلك بين معنى التعجب بقوله : «لم ير مثلهن» . «مظ» : يعنى لم تكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارىء من شر الأشرار غير هاتين السورتين . وأقول : ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان ، وعين الإنسان . فلما نزلت المعوذتان ، أخذ بهما وترك ما سواهما ، ولما سحر استشفى بهما . وإنما كان كذلك ؛ لأنهما من الجوامع فى هذا الباب . فتأمل فى أولهما ، كيف خص وصف المستعاذ به بـ«رب الفلق» أى باللقى الإصباح ؛ لأن هذا الوقت وقت فيضان الأنوار ، ونزول الخيرات والبركات ، وخص المستعاذ منه بـ«ما خلق» ، فابتدأ بالعام من قوله : «من شر ما خلق»^(٤) أى من شر خلقه ، وشر ما يفعله المكلفون من المعاصى ، ومضارة بعضهم بعضاً من ظلم وبغى ، وقتل وضرب ، وشتم وغيره ، وما يفعله غير المكلفين من الحيوان ، كالسباع والحشرات ، من الأكل والنهش ، واللدغ ، والعض ، وما وضعه الله فى غير الحيوان من أنواع الضرر كالإحراق فى النار ، والقتل فى السم ، ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفى من الزمان ، ما هو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعنى بقوله : «ومن شر غاسق إذا وقب»^(٥) ؛ لأن انبثاث الشر فيه أكثر ، والتحرز منه أصعب ومنه قولهم : الليل أخفى للويل . وخص ما يكن فى الزمان بما غائلته خفية من النفائث والحاسد . الكشاف : وقد خص شر هؤلاء من كل شر ؛ لخباء أمره ، وأنه يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنما يغتال به ، وقيد الحاسد بـ«إذا حسد»^(٦) ؛ لأن الحاسد إذا أظهر حسده ، وعمل بمقتضاه من بغى الغوائل للمحسود كان شره أتم ، وضره أكمل .

(١) الإخلاص : ١ . (٢) الفلق : ١ .

(٣) الناس : ١ . (٤) الفلق : ٢ .

(٥) الفلق : ٣ . (٦) الفلق : ٥ .

٢١٣٢ - * وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة ، جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(١) ، (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ^(٢) ، (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ^(٣) ، ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . متفق عليه .

ثم تفكر في ثانيتهما ، كيف وصف المستعاذ به بالرب ، ثم بالملك ، ثم بالإله ، وأضافها إلى الناس ، وكرره ، وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس . الكشاف : إن الاستعاذة وقعت من شر الموسوس في صدور الناس . وكأنه قيل : أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بريهم الذي يملك عليهم أمورهم ، وهو إلههم ومعبودهم ، كما يستغيث بعض الموالى إذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم وولى أمرهم . بين ﴿ملك الناس﴾ ^(٤) ثم زيد بيانياً بـ ﴿إله الناس﴾ ^(٥) ؛ لأنه قد يقال لغيره : رب الناس ، وقد يقال : ملك الناس ، وأما إله الناس فخاص لا شركة فيه ، فجعل غاية للبيان .

وأقول هذه المبالغة في جانب المستعاذ به . والترقي في الصفات تقتضى المبالغة في المستعاذ منه ، ولعمري ! إن هذه الوسوسة إما أن تكون في صدر المستعيز وهي رأس كل شر ومنشأ كل ضلالة وكفر وبدعة ، أو في صدر من يناديه ويضاده ، وهي معدن كل مضرة ، ومنبع كل نكال ، وعقوبة ، فيدخل فيه نفثة كل نافث ، وحسد كل حاسد . «مح» : وفي الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن ، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلافه . وعلى أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة . وقد اجتمعت الأمة على هذا .

الحديث الثالث والعشرون عن عائشة رضى الله عنها : قوله : «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما» «مظ» : الفاء للتعقيب ، وظاهر هذا الحديث يدل على أنه ﷺ نفث في كفيه أولاً ثم قرأ ، وهذه لم يقل بها أحد ، وليس فيها فائدة ، ولعل هذا سهو من الكاتب ، أو من راوى الراوى ؛ لأن النفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ، لتوصل بركة القرآن واسم الله إلى بشرة القارىء ، أو المقرؤ له . ومعنى النفث إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق .

أقول : من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدل ، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته ، وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأى الذى هو أوهن من بيت العنكبوت ، فقد خطأ نفسه ، وخاض فيما لا يعنيه ، هلا قاس هذا الفاعل على ما فى قوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن﴾

(١) الإخلاص : ١ .

(٢) الفلق : ١ .

(٣) الناس : ١ .

(٤) الناس : ٢ .

(٥) الناس : ٣ .

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعود: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «بَابِ الْمَعْرَاجِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - * عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ تحتَ العرشِ

فاستعدُّ» (١) وقوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (٢) على أن التوبة عين القتل، ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز. المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقراً فيهما، أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة، مخالفة السحرة البطلة، على أن أسرار الكلام النبوي جلّت عن أن تكون مشرع كل وارد. وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة، تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهو يقتضى الجمع لا الترتيب، وهو زور وبهتان، حيث لم أجد فيه، وفي كتاب الحميدى وجامع الأصول إلا بالفاء.

قوله: «بدأ بهما» إلى آخره بيان لجملة قوله: «يمسح بهما ما استطاع من جسده» أو بدل منه، كقول الشاعر:

أقول له : ارحل لا تقيمن عندنا

فإن «لا تقيمن» بدل من «ارحل»، وكقول الآخر:

متى تأتانا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا

لكن قوله: «ما استطاع من جسده» وقوله: «يبدأ» يقتضيان أن يقدر: يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «ثلاثة تحت العرش» «قضى»: «تحت العرش» عبارة عن اختصاص هذه الأشياء الثلاثة من الله بمكان، وقرب منه، واعتبار عنده، بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيعها، وأعرض عنها، كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل بهم، والإعراض عنهم، وشكرهم، وشكايتهم يكون لها تأثير عظيم لديه.

ووجه اختصاص هذه الثلاثة بالذكر: أن كل ما يحاوله الإنسان إما أن يكون أمراً دائراً بينه وبين الله تعالى، لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون دائراً بينه وبين عامة الناس، وإما أن يكون

(٢) البقرة: ٥٤.

(١) النحل: ٩٨.

يومَ القيامةِ: القرآنُ يُحاجُّ العبادَ، له ظهرٌ وبطنٌ، والأمانةُ، والرحمُ تُنادي: ألا من وصلني وصله اللهُ، ومن قطعني قطعته اللهُ». رواه في «شرح السنة». [٢١٣٣]

دائراً بينه وبين أقاربه وأهل بيته. والقرآنُ وُصلةٌ بين العبد وبين ربه، فمن راعى أحكامه، واتبع ظواهره وبواطنه، فقد أدى حقوق الربوبية، وأتى بما هو وظائف العبودية. و«الأمانة» تعم الناس كلهم، فإن دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بحقوقها فقد أقام العدل، وجانب الظلم رأساً، ومن واصل الرحم، وراقب الأقارب، ودفع عنهم المخاوف، وأحسن إليهم في أمري الدنيا والآخرة ما استطاع، فقد أدى حقه، وخرج عن عهده. ولما كان القرآن منها أعظم قدراً وأرفع مناراً، وكان العمل به والقيام بحقه يشتمل على القيام بالأميرين الآخرين، قدم ذكره وأخبر عنه بأنه «يحاجُّ العباد»، أى يخاصمهم فيما ضيعوه، وأعرضوا عن حدوده وأحكامه، ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله، سواء ما ظهر منها معناها، فاستغنى عن التأويل، أو خفى واحتاج إلى مزيد كلفة في إبراز ما هو المقصود منه. وأخر الرحم؛ لأنه أخصها، وأفرده بالذكر وإن اشتملت محافظة الأمرين الأولين على محافظته؛ لأنه أحق حقوق العباد أن يحفظ، ولأنه أراد أن يبين ﷺ أن صلته الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد.

«شف»: والضمير في «تنادى» عائد إلى الرحم، ويمكن عوده إلى كل واحد من الأمانة، والرحم. وأقول: ذهب الشيخ التوربشتي وتبعه الأشرف إلى أن قوله: «يحاجُّ العباد، له ظهر وبطن» جملة مفصلة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، ينبه السامع على جلالة شأن القرآن، وامتيازها عما سواه. وفيه بحث؛ لأن المعترضة كلام لا محل له من الإعراب، واقع بين أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى، مؤكداً لما اعترض فيه، وهذه مرفوعة المحل، خبراً للقرآن على نحو «الرحم تنادى». ولا فرق بينهما فيه، نعم من حق الظاهر أن يقال: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن، والأمانة، والرحم، فالقرآن يحاجُّ، والأمانة كذا، والرحم تنادى، فاختصر، ولم يذكر للثاني ما هوله من البيان اعتماداً على الأول، أو على الثاني أي الأمانة تحاجُّ، أو تنادى.

ثم قوله: «العباد» يحتمل أن يكون مفعولاً به لـ«يحاجُّ» فيكون المعنى ما ذكره القاضى ثانياً من قوله: أى يخاصمهم فيما ضيعوه، وأعرضوا عن حدوده، وهو من كلام الشيخ التوربشتي. وأن يكون نصباً على نزع الخافض، أى يحاجُّ عن العباد، كما فى حديث أبى أمامة، «أو فرقان من طير صراف، يحاجان عن أصحابهما» وهذا التأويل أنسب، وأقرب إلى معنى نداء الرحم:

[٢١٣٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٥٧٦).

٢١٣٤ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورتّل كما كنتَ ترتّل في الدنيا، فإنَّ منزلَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢١٣٤]

ألا من وصلني، وعليه كلام القاضي أولاً. «تحت العرش» عبارة عن اختصاص هذه الثلاثة من الله بمكان بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها إلى آخره، فالثالث أعنى «الرحم تنادى» قرينة لحذف ما للثاني من قوله: «والأمانة تنادى إلا من حفظني حفظه الله، ومن ضيعني ضيعه الله» ولتاويل معنى الأول بما يناسبه من قوله: «القرآن ينادى» بما لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيعها.

ثم قوله: «له ظهر وبطن» جملة اسمية، واقعة حالاً من ضمير القرآن في الخبر بلا واو، أى القرآن يحتاج العباد مستقصباً فيها، نحو: كَلَّمْتَهُ فَوَهَّ إِلَى فِيٍّ، أى مشافهًا. والمعنى ما اختاره الشيخ التوربشتى حيث قال: ظهره ما استوى المكلفون فيه من الإيمان به، والعمل بمقتضاه، وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الأفهام، والعقول، وتباين منازلهم في المعارف والعلوم، وفيه تنبيه على أن كلا منهم إنما يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. والله أعلم.

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو: قوله: «لصاحب القرآن» «تو»: الصحبة للشيء الملازمة له إنساناً كان أو حيواناً، مكاناً كان أو زماناً، ويكون بالبدن، وهو الأصل والأكثر، ويكون بالعبادة والهمة، وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة، وتارة بالتدبر له والعمل به. وإن ذهبنا إلى الأول، فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض، والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدين: أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر، وقد كان في الصحابة من هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصديق رضى الله عنه، وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله، وكتابته، وتدبره له، وعمله به. وإن ذهبنا إلى الثاني - وهو أحق الوجهين وأتمهما - فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرهما، وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل، فلا يستطيع أحد أن يتلو به إلا وقد قام بما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ، ثم للأمم بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين، كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً.

٢١٣٥ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

«خط»: قد جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر عدد درج الجنة، فيقال للقارئ: ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

أقول: لعل الشيخ التوربشتي عنى برده القول الأول ضعف هذا القول، وظاهر كلام القاضي اختياره، والذي يذهب إليه أن سياق هذا الحديث تحريض لصاحب القرآن على التحرى في القراءة، والإمعان في النظر فيه، والملازمة له، والعمل بمقتضاه، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى الصاحب استعاراً؛ لأن أصل المصاحبة بالبدن، وقد علم أن الصاحب من يرافقتك بالبدن ويوافقك بما يهملك، ويعاونك فيما ينفعك، ويدافع عنك ما يضرك، فإذا هو جامع لمعنى القراءة، والتدبر، والعمل، فقوله: «اقرأ وارق» أمر له في الآخرة بالقراءة التي توصله إلى مصاعد ودرجات.

ثم قوله: «فإن منزلتك» تعليل للأمر المرتب عليه الترقى، يعنى قراءتك هذه يا صاحب القرآن تريك إلى منزلة فمنزلة على قدر قراءتك، فإذا قطعتها انقطعت، وإذا وصلتها اتصلت، وزادت إلى ما لا نهاية له. ولأن الشبهة* في قوله: «ورتل كما كنت ترتل في الدنيا» تستدعى تشبيه الاتصال بالاتصال، وكما أن قراءته في حالة الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له على ما ورد في حديث «الحال المرتحل»**، كذلك لا انقطاع لهذه القراءة، ولا للرقى، ولا للمنازل، فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١). وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن سائر مستلذاتهم، بل هو المستلذ الأعظم ودونه كل مستلذ. ترتيل القرآن قراءته على ترتيل وتؤدة، بتبيين الحروف، وإشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيهاً بالثغر المرتل، وهو المفلج المشبه بنور الأحقوان.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ليس في جوفه شيء من القرآن» المراد بالجوف هنا القلب، إطلاقاً لاسم المحل على الحال، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^(٢)، وفائدة ذكر تصحيح التشبيه بالبيت مثل جوف الإنسان الخالي مما لأبد له منه، من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله، ومحبة الله وصفاته، بالبيت الخالي عما يعمره من الأثاث، والتجمل، وما قوامه به.

(٢) الأحزاب: ٤.

(١) الزمر: ١٠.

** وهو ضعيف، كما مر.

* أى المشابهة.

٢١٣٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الربُّ تباركُ وتعالى: مَنْ شغله القرآنُ عنْ ذكري ومسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلينَ. وفضلُ كلامِ اللهِ على سائرِ الكلامِ كفضلِ اللهِ على خلقه». رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢١٣٦]

٢١٣٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرأ حرفًا مِنْ كتابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحسنةُ بعشْرٍ أمثالها، لا أقولُ: ﴿الم﴾ حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسنادًا. [٢١٣٧]

٢١٣٨ - وعن الحارثِ الأعورِ، قال: مررتُ في المسجدِ، فإذا النَّاسُ يخوضونَ

الحديث الرابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «عن ذكرى ومسألتي» أي عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن، كالدعوات، والدليل عليه التذييل بقوله: «وفضل كلام الله إلى آخره. «مظ»: يعني لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء، فإنه من كان لله كان الله له. عن الشيخ العارف أبي عبد الله بن خفيف قدس الله سره: شغل القرآن القيام بموجباته من إقامة فرائضه، والاجتناب عن محارمه، فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه، وإن كثر صلاته وصومه.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «وميم حرف» يعني مسمى ميم - وهو مه - حرف لما تقرر أن لفظة «ميم» اسم لهذا المسمى، فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجازاً؛ لأن المراد منه في مثل «ضرب» في «ضرب الله مثلاً»^(١). كل واحد من (ضه، وره، وبه). فعلى هذا إن أريد بـ «آلم» مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين، وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين. والله أعلم.

الحديث السادس عن الحارث الأعور رضي الله عنه: قوله: «مررت في المسجد» في

[٢١٣٦] ضعيف.

[٢١٣٧] قال الشيخ: صحيح.

(١) إبراهيم: ٢٤، والنحل: ٧٥، والزمر: ٢٩، والتحريم: ١٠.

في الأحاديث، فدخلت على علي رضي الله عنه، فأخبرته، فقال: أوقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكونُ فتنةٌ». قلتُ:

ظرف، والمرور به محذوف، يدل عليه قوله: «فإذا الناس يخوضون». «غب»: الخوض هو الشروع في الماء، والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذم الشارع الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(١). قوله: «ما المخرج منها» «تو»: المخرج - بفتح الميم - موضع الخروج، وهو أيضاً مصدر، تقول: خرجت خروجاً ومخرجاً، المعنى ما السبب الموصل عند وقوع تلك الفتنة إلى التقصى عنها، والتخلص منها.

قوله: «هو الفصل ليس بالهزل» من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾^(٢). «قض»: «هو الفصل» أى الفاصل بين الحق والباطل، وصف بالمصدر مبالغة كرجل عدل. «ليس بالهزل» أى جد كله ليس فيه ما يخلو عن إتقان وتحقيق، أو يعرى عن أمر خطير وفائدة عظيمة، فيتساهل فيه. وقوله: «كتاب الله» على حذف المضاف، أى التمسك بالكتاب، ليطابق السؤال.

وأقول: والأحسن ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى من تقدير المضاف فى السؤال حيث قال: ما السبب الموصل؛ لأن كتاب الله مفسر فى الحديث بالحبل المتين، والسبب فى أصل اللغة هو الحبل، فيصح حمله عليه.

و«من» فى قوله: «من جبار» بيانية، حال من الضمير المستتر فى «تركه»، «قض»: بين ليدل على أن الحامل له على الترك، والإعراض عنه إنما هو التجبر والحماقة، والجبار لا يطلق فى صفة العبد إلا فى معرض الذم، لأنه لا يليق به. و«القصم» كسر الشيء وإبانته، و«قصمه الله» وأضله الله» يحتمل الخبر والدعاء. «حبل الله المتين» أى الوصلة التى يوثق عليها، فيتمسك بها من أراد الترقى والعروج إلى معارج القدس وجوار الحق. «وهو الذكر» أى المذكور «الحكيم» أى المحكم الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أو المشتمل على الحقائق، و«الحكيم» بمعنى ذو الحكمة. «لا تزيع به الأهواء» أى لا تميل عن الحق باتباعه أو مادامت تتبعه، «ولا تلتبس به الألسنة» أى لا يختلط به غيره بحيث يشبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل، فإنه يقال يكفكك حفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣). «ولا يشيع منه العلماء» أى لا يحيط علمهم بكنهه: فيقفوا عن طلبه وقوف من شيع عن مطعم، فإن الناظر فيه لا ينتهى إلى حد إلا وهو بعد طالب لحقائقه، باحث عن دقائقه. «ولا يخلق عن كثرة الرد»

(١) الأنعام: ٩١. وفي (ط) (فذرهم) وهو خطأ.

(٢) الطارق: ١٣: ١٤.

(٣) الحجر: ٩.

ما المخرَجُ منها يارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «كُتِبَ اللهُ، فيه نَبَأٌ ما قبلكم، وخبرٌ ما بعدكم، وحُكْمٌ ما بينكم، هو الفصلُ ليسَ بالهزلِ، مَنْ تركَهُ من جبارٍ قصَمَهُ اللهُ، ومن ابْتغى

أى لا يزول رونقه، ولذة قراءته واستماعه عن كثرة تردادته على السنة التالين، وتكراره على آذان المستمعين، على خلاف ما هو كلام المخلوقين.

«مظ»: في قوله: «من تركه من جبار» إشارة إلى أن من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب به العمل، أو ترك قراءتها من الكبر يكون كافراً، ومن تركه من العجز والضعف والكسل مع اعتقاد تعظيمه، فلا إثم عليه. و«الباء» في قوله: «لا تزغ به» سببية، أى لا يميل بسببه أهل الأهواء، يعنى لا يصير بالقرآن أحد مبتدعاً وضالاً، بل يصير مهتدياً راشداً. ويحتمل أن يكون للتعدية، أى لا يزيغه أهل الأهواء، يعنى لا يقدر أهل الأهواء على تبديله، وتغييره. وذلك إشارة إلى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. وقيل: معنى «لا تلبس به اللسنة» لا يتعسر على السنة أهل اللغات المختلفة، بل يتيسر ويسهل عليهم تلاوته.

وأقول: همزة الإنكار والواو العاطفة في قوله: «أو قد فعلوا» يستدعيان فعلاً منكراً معطوفاً عليه، أى أرتكبوا هذه الشنعاء، وخاضوا في الأباطيل؟ والضمير فى قوله: «إنها» للقصة و«ستكون» بيان لها.

وقوله: «نبأ ما قبلكم»: خص النبأ بالأخبار الماضية، والخبر بالأحوال الآتية، والحكم بالحال حصراً للأزمة كلها، وأضاف كلا من الألفاظ إلى ما يناسبه، فإن النبأ فيه معنى الإخبار الذى ينبه السامع على أمر خطير ذهل عنه السامع، قال تعالى: ﴿وَجِئْتَكَ مِنْ سَبَأٍ نَبِيًّا يَقِينٍ﴾ (١) فإذا ناسب أن يضاف إلى الأخبار الماضية.

«غب»: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم، أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر فى الأصل: نبأ، حتى يتضمن هذه الأشياء. وأما الأحوال الآتية من المغيبات، نحو هذا الحديث، وأمارات الساعة، والإخبار عن الحشر والنشر وغيرها، فهى مناسبة للخبر؛ لأنه يقال: أخبر عن الغيوب، ولا يقال: أنبأ، والحال يناسبها الحكم والقضاء، عرف الخبر فى قوله: «وهو الفصل» فيفيد أنه مقصور على أن يفصل الحق عن الباطل. «فهو جد كله» فيكون قوله: «وليس بالهزل» تأكيداً لهذا المعنى، كما أن قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٢) تأكيد لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ (٢). فإذا كان شأنه ذلك، فمن ارتاب فيه، وتركه مستتباً برأيه غير منقاد للحق، كان معانداً جباراً. ومن تركه ولم يستبد برأيه، وابتغى الهدى فى غيره كان ضالاً، فإذا يلزم أن يتحد الشرط والجزاء، يعنى من ضل عنه وطلب الهدى فى غيره يورطه الله تعالى فى ضلال

(١) النمل: ٢٢ . (٢) البقرة: ٢ .

الهدى في غيره أضلّه الله ، وهو جبلُ الله المتينُ، وهو الذّكر الحكيمُ، وهو الصراطُ المستقيمُ؛ هو الذي لا تزيفُ به الأهواءُ، ولا تلتبسُ به الألسنةُ، ولا يشبعُ منه العلماءُ،

ليس وراءه ضلال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ (٢) وقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، والضمان مرعى.

والذّكر» إن فسر بالمذكور، فالمناسب أن يؤوّل «الحكيم» بالمحكم، أى هذا الكتاب المذكور محكم آياته، ورصين ألفاظه، مصبوب فى قالبى البلاغة والفصاحة، أعجز الخلق عن الإتيان بمثله. وإن فسر بالشرف والكرم، فالموافق أن يأول «الحكيم» بذى الحكمة؛ لأن كون الكلام شريفاً إنما يكون باعتبار ما يتضمن فيه من الحكمة، والنكت، والمعانى الدقيقة، واللطائف الرشيقة. ثم جعله نفس الصراط المستقيم؛ لظهور بياناته الشافية لطريق الإسلام، فكأنه نفس الصراط. وقوله: «لا تزيع به الأهواء» تقرير لهذا المعنى، وهو من باب قوله: ولا ترى الضب بها ينحجر، أى لا زيع ولا أهواء هناك، فلا يحومان حول حماه، فالباء فى «به» بمعنى «فى» كما فى «بها» فى المثال.

فإن قلت: كم من زائغ ابتغى ما تشابه منه ، فضل وأضل. قلت: هذا الزائغ اتبع هواه فى المتشابه ولم يقصد به إلا فتنة الناس، ولو قصد الحق، ورد المتشابه إلى المحكم ما ضل ولا أضل ، كما قال تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٣) وكم من مراتب، ومعناه أنه لوضوح بياناته، وسطوع براهينه، لا ينبغي أن يحوم الريب حوله، والمرتبات لقصور فهمه وقصر باعه يرتاب، فلما وصف معانيه بما وصف من أنه لا تشوبه الأهواء والزيف، وصف ألفاظه بقوله: «لا تلتبس به الألسنة» من أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يغير شيء من ألفاظه برصانته، وقوته. وروى أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فاعلموا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بدل «عزيز حكيم» (٤) ، فأنكر وقال: إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم ، لا يذكر الغفران عند الزلل؛ لأنه إغراء عليه. فكما وصف معانيه بقوله: «لا تزيع به الأهواء» وألفاظه بقوله: «ولا تلتبس به الألسنة» وصفهما بذلك فى قوله: «ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد» فإن الشبع والطعم من الأمور الباطنة، والثوب وخلافه من الظاهرة، والتعريف فى «العلماء» للعهد، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٥).

(٢) آل عمران: ١٨٥ .

(١) آل عمران: ١٩٢ .

(٤) البقرة: ٢٠٩ .

(٣) البقرة: ٢ .

(٥) آل عمران: ٧٩ .

ولا يَخْلُقُ عن كثرة الرَّدِّ، ولا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ؛ هوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾^(١). مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرًا، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلًا، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. رواه

وقوله: «ولا ينقضى عجائبه» كالعطف التفسيري للقرينتين، وبيان عدم الشبغ في المعنى، وبيان عدم الخلاقة في اللفظ؛ لأن معنى العجب هو ما لم يعهد مثله، ولم يعرف سببه، فيعتد به، ويوثق منظره، ويشتاق إليه، وبه فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾^(١). وقوله: «لم تنته الجن» أى لم يتوقفوا ولم يمكنوا حتى قالوا: «إنا سمعنا قرآنًا عجبًا» على سبيل البدهاة، و«إذا» يختص بالاستقبال، وإذا دخل على الماضي أفاد استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) «الكشاف»: فإن قلت: كيف قيل: «إذا ضربوا» مع «قالوا»؟ قلت: هو على حكاية الحال الماضية كقوله: حين يضربون في الأرض، وقوله: «من قال به صدق» فيه وجهان: أحدهما: أن «قال» متضمن معنى أخبر، والآخر: أنه مثل قوله: «سبحان من لبس العز، وقال به» أى أحبه واختصه لنفسه، كما يقال: فلان يقول بفلان، أى بمحبته واختصاصه، فعلى هذا معنى صدق العمل بمقتضاه، والتحرى لرضى الله، فحينئذ ينطبق عليه قوله: «من عمل به أجر».

وقوله: «هدى» روى مجهولاً، ولا بد فيه من ضمير راجع إلى «من» فيصير الهادى مهتدياً، فمعناه: من دعا الناس إلى القرآن، وفق للهداية، ولو روى معروفاً كان المعنى من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراط مستقيم. فإن قلت: قوله: «وهو جبل الله المتين» تشبيه، نحو هو أسد أى كأسد، لذكر المشبه والمشبه به، أم استعارة؟ قلت: لو اقتصر على «وهو جبل» كان تشبيهاً كما في حديث زيد بن أرقم «كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض»، فلما أضيف إلى الله رجوع إلى الاستعارة؛ لأن نفس القرآن حينئذ ليست مشبهة بالجبل، بل ما يحصل به من النجاة والخلاص من ورطات الكفر والضلالات والبدع، هو المشبه بالجبل، وهو غير المذكور، فيكون استعارة مصرحة تحقيقية، فإن المشبه المتروك أمر عقلي صرف، ثم إن قوله: «المتين» إن روي مرفوعاً صفة لـ«الجبل» يكون ترشيحاً للاستعارة؛ لأنه صفة ملائمة للمشبه به، وإن روي مجروراً صفة للمضاف إليه يكون كناية إيمائية لما يلزم من تخصيص وصف الله حينئذ بالمتين دون سائر الأسماء متانة جبل الله تعالى.

وأما قوله: «وهو الصراط المستقيم» أى هو مثل الصراط المستقيم فى أن يوصل سالكه إلى

(١) الجن: ١، ٢.

(٢) آل عمران: ١٥٦.

الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي ، : هذا حديثٌ إسناده مجهولٌ ، وفي الحارثِ مقال . [٢١٣٨]

٢١٣٩ - * وعن معاذ الجهنبي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قرأ القرآنَ وعملَ بما فيه ، ألبسَ والداهُ تاجًا يومَ القيامةِ ، ضوءُهُ أحسنُ من ضوءِ الشمسِ في بيوتِ الدنيا لو كانت فيكم ؛ فما ظنُّكم بالذي عملَ بهذا؟! » . رواه أحمد ، وأبو داود . [٢١٣٩]

المقصد ، فتشبيهه بحذف أذاته ، ووجهه ، وقوله : « هو الذكر » ليس بتشبيهه فضلًا عن أن يكون استعارة ، لكن وصفه بالحكيم إن أريد به ذو الحكمة ، فهو حقيقة ، وإن أريد به المحكم الرصين ، فهو استعارة ، وإن وصف بصفة متكلم يكون الإسناد مجازيًا ، نحو قولك : نهاره صائم وليله قائم . قوله : « وفي الحارث مقال » أي مكان قول يعنى طعن فيه . قال الشيخ محيي الدين في شرح مسلم : إن الشعبي روى عن الحارث الأعور ، وشهد أنه كاذب .

الحديث السادس : عن معاذ رضى الله عنه : قوله : « تاجًا » تخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة ، كما يقال : قعد فلان على السرير كناية عنه ، وإنما قال : « أحسن » ولم يقل : أنور وأشرف ؛ لأن تشبيه التاج مع ما فيه من الجواهر النفيسة الثمينة بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء ، بل مع الزينة والحسن . وأيضًا فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ، كما أن قوله : « لو كانت فيكم » تتميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت في داخل البيت ، كان آس وأتم وأكمل مما كانت خارجه عنه ، وحسنه وإشراقه فيه ، وهذا التشبيه مما يزيد حسنًا ومبالغة بالشرط ، قال بديع الزمان :

يكاد يحكيك صَوْبُ الغيثِ منسكبًا لو كَانَ طَلَقَ المِحْيَا يَمْطُرُ الذُهْبَا
الدهر لو لَمْ يَخُنْ ، والشمس لو نطقت والليث لو لم يَصِدْ ، والبَحْر لو عذَّبَا

قوله : « فما ظنكم » « ما » استفهامية مؤكدة لمعنى استقصار الظان في كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك ، الذى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، والظاهر أن المشار إليه بـ « هذا » فى قوله : « بالذى عمل بهذا » هو قوله : « ما فيه » ، فى قوله : « عمل بما فيه » ، لكن المشار إليه المذكور فى قوله : « قرأ وعمل بما فيه » ؛ لأن المراد فما ظنكم بمن قرأ وعمل بما فيه .

[٢١٣٨] إسناده ضعيف .

[٢١٣٩] إسناده ضعيف .

٢١٤٠ - * وعن عقبه بن عامر، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لو جعلَ القرآنُ في إهابٍ ثم ألقى في النارِ ما احترقَ». رواه الدارميُّ. [٢١٤٠]

الحديث السابق عن عقبه بن عامر: قوله: «لو جعل القرآن في إهاب» «نه»: قيل: كان ذلك معجزة للقرآن من زمن النبي ﷺ، كما تكون الآيات في عصر الأنبياء، وقيل: معناه من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له، وذكر في شرح السنة بعد القول الثاني: هذا كما روى عن أبي أمامة «احفظوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن»، وزاد على القولين: قال أحمد بن حنبل: معناه لو كان القرآن في إهاب يعنى في جلد في قلب رجل، لرجى لمن القرآن محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار. «تو»: وإنما ضرب المثل بالإهاب، وهو الجلد الذي لم يدبغ؛ لأن الفساد إليه أسرع ونفخ النار فيه أنفذ؛ ليسه وجفافه، بخلاف المدبوغ للينه، المعنى: لو قدر أن يكون القرآن في إهاب ما مسته النار لبركة مجاورته القرآن، فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه، والمواظبة عليه؟ والمراد بالنار نار الله الموقدة، المميزة بين الحق والباطل.

وقال القاضي: هذا هو الأولى، ويحتمل أن يكون جنس النار. وأقول: لعل الجنس أقرب، وضرب المثل بالإهاب بالتحقير أخرى. ورواية «مسته» كما في أكثر النسخ أولى من «احترق»، وتحريره أن التمثيل وارد على المبالغة والفرض والتقدير «فلو» كما في قوله تعالى: «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا» (١) الآية، أى ينبغى ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقيق الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وأفضلهم، وقد وعاه في صدره، وتفكر في معانيه، وواظب على قراءته، وعمل بما فيه بجوارحه، كيف يمسه فضلاً عن أن يحرقه؟ وفي معنى الحقايرة والمحاوراة وصيرورته موقى محترماً، قال الشاعر:

من عاشر الشرفاء شرف قدره ومُعاشر السفهاء غير مشرفٍ
فأنظر إلى الجلدِ الحقيقِ مُقبلاً بالشعر لما صار جار المصحف

وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث وبين السابق، وحسن التشبيهان في المبالغة عن نبيل الكرامة إذذن الفوز بها، وفي التوقى عن الخزى والنكال، قال تعالى: «إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ» (٢) إذذن المعنى: أن من قرأ وعمل ألبس والداه تاجاً فكيف بالقارئ العامل؟ ولو جعل القرآن في إهاب وألقى في النار ما مسته النار، فكيف بالتالى العامل؟ و«ثم» في قوله: «ثم ألقى» ليس للتراخي في الزمان بل للتراخي في الرتبة بين الجعل في الإهاب والإلقاء في النار.

[٢١٤٠] حسنه الشيخ في صحيح الجامع بنحو هذا اللفظ (٥٢٦٦).

(٢) آل عمران: ١٩٢.

(١) الكهف: ١٠٩.

٢١٤١ - * وعن عليّ [رضى الله عنه]. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ القرآن فاستظهره، فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه؛ أدخله الله الجنّة، وشقّعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وحفص بن سليمان الراوى ليس هو بالقوى، يضعف في الحديث.

٢١٤٢ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بن كعب: «كيف تقرأ في الصلّاة؟» فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، ما أنزلت

وإنهما أمران منافيان لرتبة القرآن، وإن الثانى أعظم من الأول، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن سياق الكلام وارد على التحقير والتعظيم.

الحديث الثامن عن عليّ رضى الله عنه: قوله: «فاستظهره» «نه»: أى حفظه، يقال: قرأت القرآن عن ظهر قلبى، أى قرأته من حفظى. «مظ»: * «استظهر» إذا حفظ القرآن، واستظهر إذا طلب المظاهرة، وهى المعاونة، واستظهر إذا احتاط فى الأمر وبالغ فى حفظه، وإصلاحه. وهذه المعانى الثلاثة جائزة فى هذا الحديث، يعنى من حفظ القرآن، وطلب القوة والمعاونة فى الدين منه، واحتاط فى حفظ حرمة واتباع أوامره ونواهيه. وأقول: بل المعانى الثلاثة كلها واجبة الرعاية فى الحديث لشهادة الفاءين، فالأولى جعلت القراءة سبباً للاستظهار فلا تكون القراءة كذلك، حتى يلزم ويواظب عليها، والثانية جعلت الاستظهار المسبب عن القراءة سبباً لمقتضى العمل بتحليله وتحريمه، ودعوة الناس إليه، وذلك من مراتب الأنبياء، ومن ثم قرن الشفاعة، وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم بجزاء الشرط، وفى قوله: «قد وجبت له النار» تميم ومبالغة لمعنى قبول الشفاعة، ورد لمذهب المعتزلة فى أن الشفاعة فى رفعة المنزلة لا فى وضع الوزر، والوجوب هاهنا على سبيل المواعدة.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فقرأ أم القرآن» فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله: «كيف تقرأ؟» لأنه سؤال عن حالة القراءة لانفسها قلت: يحتمل أن يقدر: فقرأ أم القرآن مرتلا ومرسلاً ومجوداً. ويحتمل أنه ﷺ يسأل عن حال ما يقرأه فى الصلاة، أهى سورة جامعة حاوية لمعانى القرآن أم لا، فلذلك جاء بأم القرآن وخصها بالذكر، أى هى جامعة لمعانى القرآن، وأصل لها، ومن ثم قرره بقوله: «ما أنزلت فى التوراة» إلى آخره وأبرزه فى معرض القسمية.

فى التّوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزّبور ولا فى القرآن مثلها، وإنّها سبعٌ من المثنائى
والقرآن العظیم الذى أعطيته». رواه الترمذى، وروى الدارمى من قوله: «ما أنزلت»
ولم يذكر أبى بن كعب. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢١٤٢]

٢١٤٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعلّموا القرآنَ فافقرءوه، فإنّ مثلَ
القرآنِ لمن تعلّم فقرأ وقامَ به كمثلِ جرابٍ مَحشُوٍّ مسكًا، تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ،
ومثلُ مَنْ تعلّمهُ فرقدَ وهوَ فى جوفه كمثلِ جرابٍ أوكئٍ على مسكٍ». رواه الترمذى،
والنسائى، وابن ماجه. [٢١٤٣]

٢١٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ ﴿حَم﴾ (١) المؤمن إلى
﴿إليه المصير﴾ (٢)، وآية الكرسي حين يُصبحُ حَفِظَ بهما حتى يُمسى. ومن قرأ بهما
حين يُمسى حَفِظَ بهما حتى يُصبحَ». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا
حديثٌ غريب. [٢١٤٤]

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثل القرآن» مبتدأ والمضاف
محذوف، واللام فى «لمن تعلمه» متعلق بالمحذوف، والخبر قوله: «كمثل» على تقدير المضاف
أيضًا، أى ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل بالجراب. والفاء فى «فاقرءوه» كـ«ثم»
فى قوله: «استغفروا ربكم ثم توبوا» (٣) أى تعلّموا القرآن، وداوموا على تلاوته، والعمل
بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله: «فإن مثل القرآن» إلى آخره. وإيقاع قوله: «فرقد» أى نام
وغفل مقابلًا لقوله: «فقرأ وقام به» فالتشبيهان يحتمل أن يكونا مفرقين، شبه قراءة القارئ
وتعليمه الناس وإسماعهم قراءته بفتح رأس الجراب، وشبه استفادة الناس من التعليم،
واستلذاهم بسماعه، والعمل بمقتضاه باستنشاق الخياشيم عرف المسك وانتفاعهم به، وشبه
الإسك عن القراءة والتعليم وبخله عنها بإيكاء الجراب، وشبه عدم الاستفادة والاستلذذ بعدم
التضوع. ويجوز أن يكونا مركبين تمثليين لجواز انتزاع الوجه عن عدة أمور متوهمة، وخص
الجراب هنا بالذكر دون الإهاب احترامًا كما فى حديث عقبة؛ لأنه من أوعية المسك. «نه»:
أوكيت السقاء إيكاءً، شدته بالوكاء، وهو الخيط الذى تشد به الأوعية.

[٢١٤٢] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٠٧٩)، صحيح أبى داود (١٣١٠)، الترغيب ٢/٢١٦.

[٢١٤٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٤٥١).

[٢١٤٤] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٨١).

(١) غافر: ١-٣

(٣) هود: ٣.

٢١٤٥ - * وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَى عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَأُ بِهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. [٢١٤٥]

٢١٤٦ - * وعن أبي الدرداء قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢١٤٦]

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن نعمان بن بشير: قوله: «أنزل منه آيتين» (تو): فى أكثر نسخ المصابيح بل سائرهما إلا ما أصلح «أنزل فيه آيتين» والرواية: «أنزل منه» أى أنزل من جملة الكتاب المذكور آيتين ختم بهما سورة البقرة. فإن قيل: كيف الجمع بين قوله: «أنه كتب كتاباً قبل خلق السماوات والأرض بالفى عام» وبين ما رواه عبدالله بن عمر «وكتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة؟ فالوجه فيه أن نقول: اختلاف الزمانين فى إثبات الأمرين لا يقتضى التناقض بينهما؛ لأن من الجائز أن لا يكون مظهر الكوائن فى اللوح دفعة واحدة، بل يشبتها الله شيئاً فشيئاً. ويكون المراد من الكتاب فى هذا الحديث نوعاً مكتوباً فى اللوح من الأنواع المكتوبة فيه، فيكون أمر المقادير على ما ذكر، وأمر النوع الذى أنزل منه آيتين على ما ذكرنا. وفائدة التوقيت تعريفه ﷺ إيانا فضل الآيتين، فإن سبق الشيء بالذكر على سائر أجناسه وأنواعه يدل على فضيلة مختصة به.

فإن قيل: أو ليس الكتاب الذى كتبه فى المقادير آتياً على ذكر من هو كائن إلى يوم القيامة من ملك وجن وإنس، فكيف يتصور معه سابقة ذكر؟ قلنا: إنما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التى أراد خلقها ونفوذ قضائه فيها، ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا إنس حتى يذكر منهم أحد على وجه الشرف والفضل، فإن هذا النوع من الذكر إنما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع.

أقول: لعل الخلاصة أن الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام، ومن جملة كتابتها القرآن، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السماوات والأرض بالفى عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان، وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين، ونظير الكتابة بمعنى الإظهار على الملائكة قراءة طه «ويح» على الملائكة قبل خلق السماوات بالفى عام، تنبيهاً على جلالتهما وشرفهما.

[٢١٤٥] صحيح. انظر صحيح الجامع (١٧٩٩).

[٢١٤٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٧).

٢١٤٧ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلباً، وقلبُ القرآنِ (يس)، ومن قرأ (يس) كتب الله لهُ بقراءتها قراءةَ القرآنِ عشرَ مراتٍ». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. [٢١٤٧].

٢١٤٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قرأ (طه) و(يس) قبل أن يخلق السماوات والأرضَ بألفِ عامٍ، فلما سمعتِ الملائكةُ القرآنَ قالت: طوبى لأمّةٍ ينزلُ هذا عليها، وطوبى لأجوافٍ تحملُ هذا، وطوبى لألسنةٍ تتكلمُ بهذا». رواه الدارمى. [٢١٤٨].

ويجوز ألا يراد بالزمانين التحديد، بل نفس السبق، والمبالغة فيه للشرف. والله أعلم بحقيقة الحال. والفاء فى قوله: «فيقرأ بها» للتعقيب، أى لا توجد ولا تحصل قراءتهما فيعقبهما قربان الشيطان، فالنفي مسلط على المجموع.

الحديث الثالث والرابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إن لكل شيء قلباً» قلب الشيء زبدته وخلصته. «تو»: عن أبي عبيدة قوله: «قلب القرآن يس» أى لبه، وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها على الآيات الساطعة، والبراهين القاطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الرغبية، والزواجر البالغة، والإشارات الباهرة، والشواهد البليغة، وغير ذلك مما لو تدبره المؤمن العليم لصدر عنه بالرأى. وأقول: قد فصلنا هذا الجمل فى باب ما يقول عند من حضره الموت وبيناه بما ألهمنا به. قوله: «وهذا حديث غريب» «تو»: هذا الحديث مخرج فى كتاب أبى عيسى وفى إسناده [عن إبراهيم]* عن هارون بن محمد بن مقاتل بن حيان، وهارون هذا لا يعرفه أهل الصنعة فى رجال الحديث، فهو نكرة لا يكاد يعرف.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قرأ طه ويس» سبق معنى القراءة فى حديث نعمان بن بشير، واختصاص السورتين بالذكر لتصدرهما بذكر النبى ﷺ، وإظهار ما من عليه، وبيان ما أرسل به وأنزل عليه.

قوله: «فلما سمعت الملائكة القرآن» أى القراءة ويجوز أن يكون اسماً أى هذا الجنس من القرآن، وسماهما قرأتاً تفخيماً لشأنهما. و«طوبى» مصدر على وزن فعلى من الطيب كبشرى وزلفى، ومعنى قولهم: «طوبى لك وطوباك» - على الإضافة - أصبت خيراً على الدعاء، وفى محلها وجهان: النصب والرفع، كقولك طيباً لك وطيب لك، وسلاماً لك وسلام لك.

[٢١٤٧] ضعيفُ الإسناد.

[٢١٤٨] انظر. شعب الإيمان (٢/٤٧٦)، الدارمى (٢/٥٤٧) والحديث فيه إبراهيم بن مهاجر.

* زيادة من «ك».

٢١٤٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ (حم) الدخانَ في ليلةٍ، أصبحَ يستغفرُ له سبعونَ ألفَ ملكٍ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعمر بن أبى خثعم الراوى يُضعفُ، وقال محمدٌ - يعنى البخارى - : هو منكرُ الحديث. [٢١٤٩]

٢١٥٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ (حم) الدخانَ في ليلةِ الجمعةِ غُفرَ له». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وهشامُ أبو المقدمِ الراوى يُضعفُ. [٢١٥٠]

٢١٥١ - * وعن العرياضِ بنِ ساريةَ أن النبىَّ ﷺ كان يقرأ المسبِّحاتَ قبل أن يرقُدَ، يقول: «إِنَّ فِيهَا آيَةً خَيْرَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». رواه الترمذى وأبو داود. [٢١٥١]

٢١٥٢ - * ورواه الدرামী عن خالد بن معدان مرسلًا.

وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٢١٥٢]

٢١٥٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ (١) رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه. [٢١٥٣]

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى ليلة» أى فى ليلة من الليالى، ولو قيل: فى الليل معرفة؛ لأوهم أن هذا الثواب مرتب على القراءة الواقعة فى جنس الليل.

الحديث السابع والثامن عشر عن العرياض بن سارية: قوله: «كان يقرأ المسبِّحات» هى كل سورة افتتحت بسبحان، وسبح، ويسبح، ونظيره قوله: «فِيهَا آيَةٌ» مجملًا. إخفاء ليلة القدر فى رمضان، وساعة الإجابة فى يوم الجمعة، محافظة على الكل لثلاث تشذ تلك الآية.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى القرآن» نصب صفة لاسم «إِنَّ» و«ثَلَاثُونَ» رفع خبر له. وقوله: «شَفَعَتْ» خبر بعد خبر، أو استئناف. وفى هذا الإبهام والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: «وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي﴾ (١) نوع تفخيم، وتعظيم لشأنها،

[٢١٤٩] موضوع. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٨).

[٢١٥٠] ضعيف جدًا. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٩).

[٢١٥١] حسن. انظر صحيح الترمذى (٢٣٣٣).

[٢١٥٢] مرسل. انظر سنن الدرামী (٥٥٠/٢).

[٢١٥٣] حسن الشيخ إسناده.

(١) الملك: ١.

٢١٥٤ - * وعن ابن عباس، قال: ضربَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ خباءَهُ على قبرِ وهو لا يحسبُ أنه قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ (١) حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية تُنجيه من عذابِ الله». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. [٢١٥٤]

٢١٥٥ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ كان لا ينامُ حتى يقرأ: ﴿أَلَمْ تَنْزِلْ﴾ (١) و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ (٢). رواه أحمد والترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا فى «شرح السنة». وفى «المصاييح»: غريبٌ.

إذ لو قيل: إن سورة تبارك شفعت، لم تكن بهذه المنزلة، والتنكير فى «رجل» للإفراد شخصاً، أى شفعت لرجل من الرجال. ولو ذهب أن «شفعت» بمعنى تشفع، كما فى قوله تعالى: ﴿وَتَأْدَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (٣)، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ (٤) لكان إخباراً عن الغيب وإن رجلاً ما يقرأها فتشفع له، فيكون تحريضاً لكل أحد أن يواظب على قراءتها. وإثبات الشفاعة للقرآن إما على الحقيقة فى علم الله، أو على سبيل الاستعارة.

الحديث العشرون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ضرب خباءه» «نه»: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبئة، قوله: «وفيه إنسان» التنكير فيه كما فى «رجل» فى الحديث السابق، فيحتمل أن يكون هو إياه، فحيث إن تقدم هذا الحديث على السابق، يكون السابق إخباراً عن الماضى، وإن تأخر يكون إخباراً عن الغيب. وقوله: «هى المنجية» يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: «هى المانعة»، وأن تكون مفسرة، ومن ثم عقب بقوله: «تنجيه من عذاب الله» ثم الجملتان مبيتان لمعنى الشفاعة فى الحديث السابق، وتعريف الخبر فيهما لفائدة الحصر، أى إن هذه السورة هى المنجية لا غير، أو هى كاملة فى الإنجاء، فعلى هذا التعريف للجنس.

الحديث الحادى والعشرون عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كان لا ينام حتى يقرأ» «حتى» غاية «لا ينام» ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأ، وأن يكون «لا ينام» مطلقاً حتى يقرأ، المعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة، فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أى وقت كان، ولو قيل: كان النبي ﷺ يقرأهما بالليل لم يفد هذه الفائدة: قوله: «فى المصاييح: غريب» هذا يتنافى قول الترمذى: «هذا حديث صحيح» وقد سبق بيان: أن الصحيح قد يكون غريباً.

[٢١٥٤] ضعيف الإسناد.

(١) السجدة: ٢٠١.

(٢) الملك: ١.

(٣) الأعراف: ٤٤.

(٤) الفتح: ١.

٢١٥٦ - * وعن ابن عباس، وأنس بن مالك [رضى الله عنهم]، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١) تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣) تعدل ربع القرآن. رواه الترمذى. [٢١٥٦]

٢١٥٧ - * وعن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْحَشْرِ) وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب. [٢١٥٧]

الحديث الثانى والعشرون عن ابن عباس وأنس رضى الله عنهما: قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١) تعدل نصف القرآن «تو»: يحتمل أن يكون: المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ، والمعاد، و«إِذَا زُلْزِلَتْ» مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة ببيان أحواله، فتعادل نصفه، وجاء فى حديث آخر: «إنها ربع القرآن» وتقريره أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد، والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع. و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣) محتوية على القسم الأول منها؛ لأن البراءة من الشرك إثبات للتوحيد، فيكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتى رحمه الله.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية فى الثواب على المقدار المنصوص عليه قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل «إِذَا زُلْزِلَتْ» على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتى رحمه الله من قوله: نحن وإن سلطنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ، فإنه هو الذى ينتهى إليه فى معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم. فأما القول الذى نحن بصدده، ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال.

الحديث الثالث والعشرون عن معقل بن يسار: قوله: «فقرأ ثلاث آيات» هذه الفاء مقابلة لما فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ (٤)؛ لأن الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهراً، والحديث بخلافه، فاقضى ذلك أن يقال: وإذا أردت القراءة، فاستعد، ولا يحسن هذا

[٢١٥٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٣٠).

[٢١٥٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٤٤). الإرواء (٣٤١).

(١) الزلزلة: ١. (٢) الإخلاص: ١.

(٣) الكافرون: ١. (٤) النحل: ٩٨.

* فى «ك» «قض».

٢١٥٨ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قرأ كلَّ يومٍ مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١) مُحِيَ عنه ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». رواه الترمذی، والدارمی وفي روايته: «خَمْسِينَ مَرَّةً»، ولم يذكر: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». [٢١٥٨]

٢١٥٩ - * وعنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قرأ مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١)، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي! ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٢١٥٩]

٢١٦٠ - * وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١)، فَقَالَ: «وَجَبْتُ». قلتُ: وما وجبتُ؟ قال: «الْجَنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذی، والنسائي. [٢١٦٠]

٢١٦١ - وعن فروة بن نوفل، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْتِيتُ إِلَى فِرَاشِي. فقال: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ». رواه الترمذی، وأبو داود، والدارمی. [٢١٦١].

التأويل في الحديث والآيات الثلاث من قوله: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (٣).

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا له، ثم استثنى منها.

الحديث الخامس والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فَنَامَ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَجَزَاءُ الشَّرْطِ، الشَّرْطُ مَعَ جَزَائِهِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» وَلَمْ يَعْمَلِ الشَّرْطُ الثَّانِي فِي جَزَائِهِ أَعْنَى «يَقُولُ»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَاضٍ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ «إِذَا». فَلَا تَعْمَلُ فِي الْجَزَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا أَنَا خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ: لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ

قوله: «عَلَى يَمِينِكَ» حال من فاعل «ادخل» فطابق هذا قوله: «فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ». «مظ»: يعني إذا أطعت رسولي، واضطجعت على يمينك في فراشك، وقرأت السورة التي فيها صفاتي، فانت اليوم من أصحاب اليمين، فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة.

[٢١٥٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٩٥) الضعيفة (٣٠٠).

[٢١٥٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٣٩٧).

[٢١٦٠] صحيح. انظر صحيح الترمذی (٢٣٢٠).

[٢١٦١] انظر صحيح الجامع (٢٩٢).

(٣) الحشر: ٢٢

(٢) الكافرون: ١

(١) الإخلاص: ١

٢١٦٢ - * وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٢)، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» رواه أبو داود. [٢١٦٢].

٢١٦٣ - * وعن عبد الله بن خبيب، قال: خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمة شديدة نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدرُكناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقول؟ قال: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» (٣) والمعوذتين، حينَ تُصْبِحُ وحينَ تُمَسِي ثَلاثَ مرَّاتٍ تكفيكَ من كلِّ شيءٍ». رواه الترمذی، وأبو داود، والنسائي. [٢١٦٣].

٢١٦٤ - * وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْرَأُ سُورَةَ (هُودَ) أَوْ سُورَةَ (يُوسُفَ)? قَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾» (١). رواه أحمد، والنسائي، والدارمي. [٢١٦٤].

الحديث السادس إلى الثامن والعشرين عن عقبة: قوله: «بين الجحفة والأبواء» «تو»: الجحفة محل أهل الشام، والأبواء قرية من أعمال القرع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثون أو عشرون ميلاً، سميت بذلك لتبوء السيول بها.

الحديث التاسع والعشرون عن عبد الله بن خبيب: قوله: «والمعوذتين» نصب عطفًا على ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (٣) على تقدير اقرأ. والقول في قول النبي: «قل» وفي قول الصحابي: ما أقول على تأويل القراءة، ومن هذا يعرف أن «قل هو الله أحد» علم لهذه السورة، وكذا المعوذتان للسورتين الأخيرتين. قوله: «تكفيك من كل شيء» أي تدفع عنك كل شيء سوء. ويحتمل أن يكون معناه تغنيك عما سواها، وينصر المعنى الثاني الحديث الآتي.

الحديث الثلاثون عن عقبة: قوله: «لن تقرأ شيئًا أبلغ» بيان لتقييد السؤال المطلق، أي أقرأ سورة هود، وسورة يوسف لدفع سوء عني؟، فقال: لن تقرأ شيئًا أبلغ لدفع سوء من هاتين السورتين، ويؤيده قوله في حديث عقبة أيضاً: «تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما».

[٢١٦٢] إسناده صحيح.

[٢١٦٣] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٤٠٦).

[٢١٦٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٥٢١٧).

(١) الفلق: ١. (٢) الناس: ١.

(٣) الإخلاص: ١.

الفصل الثالث

٢١٦٥ - * عن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعربوا القرآن، واتبعوا غرائبَه، وِغرائبُه فرائضُه وحدودُه». [٢١٦٥].

٢١٦٦ - * وعن عائشة [رضى الله عنها]: أن النبي ﷺ قال: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسيب والتكبير، والتسيب أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار». [٢١٦٦].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أعربوا القرآن» «نه»: يقال: أعرب عنه لسانه وعرب، إذا بين ما فى ضميره، وإنما سمي الإعراب إعراباً لتبيينه وإيضاحه، المعنى بينوا ما فى القرآن من غرائب اللغة، وبدائع الإعراب. وقوله: «واتبعوا غرائبَه» لم يرد به غرائب اللغة لثلاثا يلزم التكرار، ولهذا فسره بقوله: «وِغرائبُه فرائضُه وحدودُه» وهى تحتل وجهين، أحدهما: فرائض الموارث، وحدود الأحكام، وثانيهما: أن يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه، وبالحدود ما يطلع به على الأسرار الخفية والرموز الدقيقة. وهذا التأويل قريب من معنى ما ورد «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع»، فقوله: «أعربوا» إشارة إلى ما ظهر منه، و«فرائضه وحدوده» إلى ما بطن منه. ولما كان الغرض الأصلى هذا الثانى، قال: «واتبعوا» أى شمروا عن ساق الجد فى تفتيش ما يعينكم، وجدوا فى تنقيح ما يهكم من الأسرار، ولا توانوا فيه.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «والصوم جنة» «تو»: ذكر خاصية المفضول وترك خواص الفواضل تنبيهاً على أنها تناهت عن الوصف. فإن قلت: دل هذا الحديث على أن الصوم دون الصلاة والصدقة، ودل قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم» الحديث على أن الصوم أفضل. قلت: إذا نظر إلى نفس العبادة، كانت الصلاة أفضل من الصدقة، وهى من الصوم؛ فإن موارد التنزيل وشواهد الأحاديث النبوية جارية على تقديم الأفضل، فإذا نظرت إلى كل منها وما يدلى إليه من الخاصية التى لم يشاركه غيره فيها كان الصوم أفضل.

[٢١٦٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٠٣٤)، والضعيفة (١٣٤٦).

[٢١٦٦] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٠٨٦).

٢١٦٧ - * وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المُصحف ألف درجة، وقراءته في المُصحف تُضعفُ على ذلك إلى ألفي درجة». [٢١٦٧]

٢١٦٨ - * وعن ابن عمر، [رضى الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه الماء». قيل: يا رسول الله! وما جلاؤها؟ قال: «كثرة ذكر الموت، وتلاوة القرآن» روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان». [٢١٦٨]

٢١٦٩ - * وعن، أيّفع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ سورة القرآن أعظم؟ قال: «قل هو الله أحد»^(١). قال: فأى آية في القرآن أعظم؟ قال: «آية الكرسي» «الله لا إله إلا هو الحي القيوم»^(٢). قال: فأى آية يا نبي الله!

الحديث الثالث عن عثمان بن عبد الله: قوله: «ألف درجة» خبر لقوله: «قراءة الرجل» على تقدير المضاف، أي ذات ألف درجة ليصبح الحمل، كما في قوله تعالى: «هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣) أي ذوو درجات. وإنما فضلت القراءة في المصحف، لحفظ النظر في المصحف، وحمله، ومسه، وتمكنه من التفكير فيه، واستنباط معانيه. وقوله: «إلى ألفي درجة» حال، أي ينتهي إلى ألفي درجة.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كما يصدأ الحديد» صدأ الحديد وسخه، شبه القلوب الطاهرة من أضرار الذنوب بالمرأة المجلوة، وما يكتسبها من الآثام بالصداء في تكدير الصفاء، قال الله تعالى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٤) أما جلاؤه بذكر الموت، فإن ذكره هادم للذات التي حملت الشخص على ارتكاب الفواحش، والمعاصي، وتصفيتها بتلاوة القرآن؛ لأن القلب الخالي عن القراءة كالبيت الضيق الخرب المظلم، ونور القرآن يشرحه ويوسعه وينوره، قال الله تعالى: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا»^(٥).

الحديث الخامس عن أيّفع بن عبد الكلاعي: أيّفع بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان

[٢١٦٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٠٨٥).

[٢١٦٨] ضعيف الإسناد.

(٢) البقرة: ٢٥٥

(١) الإخلاص: ١

(٤) المطففين: ١٤

(٣) آل عمران: ١٦٣

(٥) الأنعام: ١٢٥

تحبُّ أن تُصيّك وأمتك؟ قال: «خاتمةُ سورة (البقرة) فإنها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاهها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ - * وعن عبد الملك بن عميرٍ مرسلًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في فاتحة الكتابِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ» رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٢١٧٠].

٢١٧١ - * وعن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]، قال: من قرأ آخرَ (آل عمران) في ليلةٍ كُتب له قيامُ ليلةٍ. [٢١٧١]

٢١٧٢ - * وعن مكحول، قال: من قرأ سورة (آل عمران) يومَ الجمعة صلّت عليه الملائكةُ إلى الليل. رواهما الدارمي. [٢١٧٢]

٢١٧٣ - * وعن جبير بن نفيرٍ [رضي الله عنه] أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ختمَ سورةَ (البقرة) بأيتين، أُعطيتهما من كنزِهِ الذي تحتَ العرشِ، فتعلموهنَّ وعلموهنَّ نساءكم، فإنها صلاةٌ وقربانٌ ودُعاءٌ». رواه الدارمي مرسلًا. [٢١٧٣]

وفتح الفاء. قوله: «تحب أن تصيبك» أي فائدتها، يدل على هذا التقدير قوله: «لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه» أما خير الآخرة فإن قوله: «أمن الرسول» - إلى قوله - لا نُفرِّقُ بينَ أحدٍ من رُسُلِهِ» (١) إشارة إلى الإيمان والتصديق، وقوله: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» إلى الإسلام والانقياد والأعمال الظاهرة، وقوله: «وَأَلَيْكَ الْمَصِيرُ» إشارة إلى جزاء العمل في الآخرة، وقوله: «لا يكلف الله نفساً» - إلى قوله - «وانصرتنا على القوم الكافرين» (١) إشارة إلى المنافع الدنيوية.

الحديث السادس عن عبد الملك بن عمير: قوله: «مرسلًا» لأن عبد الملك كان من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي. قوله: «شفاء من كل داء» يشتمل على داء الجهل، والكفر، والمعاصي، والأمراض الظاهرة، ولعمري! إنها كذلك لمن تفكر وتأمل وجرب.

الحديث السابع إلى التاسع عن جبير بن نفير: قوله: «فإنها صلاة» ضمير المؤنث راجع إلى معنى الجماعة من الحروف في قوله: «بأيتين» وعلى هذا قوله: «فتعلموهن» نحو قوله

[٢١٧٠] مرسل.

[٢١٧١] الدارمي (٢/٥٤٤).

[٢١٧٢] الدارمي (٢/٥٤٤).

[٢١٧٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٠١).

(١) البقرة: ٢٨٥، ٣٨٦.

٢١٧٤ - * وعن كعب [رضى الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا سورة (هود) يوم الجمعة». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥ - * وعن أبي سعيد [رضى الله عنه]، أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير». [٢١٧٥].

٢١٧٦ - * وعن خالد بن معدان قال: اقرءوا المنجية وهي ﴿الم تنزيل﴾^(١)، فإنه بلغني أن رجلا كان يقرؤها، ما يقرأ شيئًا غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشرت جناحها عليه، قالت: رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي، فشفعها الرب تعالى فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة» وقال أيضًا: «إنها تُجادل عن صاحبها

تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾^(٢) والصلاة لا تحمل على الأركان المخصصة لأنها غيرها، ولا على الدعاء؛ لئلا يلزم التكرار، بل على الاستغفار لقوله: «غفرانك» وقوله: ﴿وَاعْفُرْ لَنَا﴾^(٣) فإنهم حملوا صلاة الملائكة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٤) على الاستغفار. وأما كونها قربانًا، فإما إلى الله تعالى، وهو الإشارة إليه بقوله: ﴿وإليك المصير﴾ وإما إلى الرسول ﷺ. وعطف قوله: ﴿والمؤمنون﴾ على ﴿الرسول﴾، ثم جمعه في قوله: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أى كل من الرسول والمؤمنين آمن بالله وملائكته، والتنوين في «كل» عوض من الرسول والمؤمنين.

الحديث العاشر والحادي عشر عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «أضاء له» يجوز أن يكون لازماً، وقوله: «ما بين الجمعتين» ظرف، فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة. ويجوز أن يكون متعدياً، والظرف مفعول به وعلى الوجهين فسر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾^(٥).

الحديث الثانى عشر عن خالد بن معدان: قوله: «قال: اقرءوا» يشعر بأن الحديث موقوف عليه، فقوله: «اقرأوا» يحتمل أن يكون من كلام الرسول، وقوله: «فإنه بلغني أن رجلا كان يقرؤها» إخبار منه ﷺ، كما أخبر في قوله: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل»،

[٢١٧٥] حسنه الشيخ في التعليق الرغيب.

(١) السجدة: ١. (٢) الحجرات: ٩.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) البقرة: ١٧.

فى القبر، تقول: اللهم إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». وَقَالَ فِى (تَبَارَكَ) مِثْلَهُ. وَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا. [٢١٧٦]

وقال طاووس: فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ بَسْتَيْنِ حَسَنَةٍ. رواه الدارمى.

٢١٧٧ - * وعن عطاء بن أبى رباح. قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ

(يس) فى صدر النهار قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ». رواه الدارمى مرسلًا. [٢١٧٧]

٢١٧٨ - * وعن معقل بن يسار المزنى [رضى الله عنه]، أن النبى ﷺ، قال: «من

قرأ (يس) ابتغاء وجه الله تعالى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٢١٧٨].

٢١٧٩ - * وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنْ سَنَامَ

القرآن سورة (البقرة)، وَإِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَإِنْ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمِفْصَلُ. رواه الدارمى. [٢١٧٩]

وأن يكون من كلام الراوى. وقوله: «ما يقرأ شيئًا غيرها» معناه أنه لم يجعل لنفسه وردًا غيره. وقوله: «اكتبوا له بكل خطيئة حسنة» نحو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّكَ يَدُكَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (١). وقوله: «إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ» إلى آخره بيان للمجادلة، وهو كما يقول الأب لابنه الذى لم يراع حقه: إِنْ كُنْتُ لَكَ أَبًا فَرَاعِ حَقِّي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لَكَ أَبًا فَكَيْفَ تَرَاعَى حَقِّي، وهذه المجادلة ونشر الجناح على قارئها، كالمحاجة، والتظليل المذكور فى الزهراوين، كأنهما طيران صواف يحاجان عن أصحابهما، وهى من الكناية الزيدية التى مآل معناها أن قراءة هذه السورة وبركتها تنجى صاحبها من كرب القيامة والقبر، وإلى هذا المعنى أشار فى صدر الحديث «اقرأوا المنجية». الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن معقل بن يسار: قوله: «فاقرءوها عند موتاكم» الفاء جواب شرط محذوف، أى إذا كان قراءة «يس» بالإخلاص تمحو الذنوب السالفة فاقرءوا على من شارف الموت حتى يسمعها أو يجريها على قلبه فيغفر له ما أسلفه.

الحديث الخامس عشر عن عبد الله بن مسعود: قوله: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا» أى رفعة وعلوًا،

[٢١٧٦] رواه الدارمى (٥٤٦/٢) باب فضل سورة تنزيل السجدة.

[٢١٧٧] انظر الدارمى (٥٤٩/٢).

[٢١٧٨] إسناده ضعيف. وانظر ضعيف الجامع (٥٧٩٧).

[٢١٧٩] انظر الدارمى (٥٣٩/٢) باب فضل سورة البقرة.

(١) الفرقان: ٧٠.

٢١٨٠ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلِّ شيءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ (الرَّحْمَنُ)» [٢١٨٠].

٢١٨١ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ سورة (الواقعة) في كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً». وكان ابن مسعودٍ يأمرُ بناته يَقْرَأْنَ بها في كلِّ ليلةٍ. [٢١٨١].

رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٨٢ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ هذه السُّورَةَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) رواه أحمد.

٢١٨٣ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أقرأني

استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت البقرة سنام القرآن، ولباب كل شيء خلاصته، وزيدته مأخوذ من الزيد.

الحديث السادس عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «لكل شيء عروس» «نه»: أعرس الرجل يعرس فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، ويقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. «كل شيء» هاهنا مثل ما في قوله تعالى حكاية عن سليمان: ﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) أي من كل ما يليق بحالنا، وما يصح أن ينسب إلينا من النبوة، والعلم، والملك، وفي حق بلقيس ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٣) أي من كل ما يستقيم أن ينسب إليها، فالعنى أن كل شيء يستقيم أن تضاف إليه العروس. والعروس هاهنا يحتمل وجهين: أحدهما الزينة كما أريد بقوله: «لكل شيء قلب ولب» ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ (٤) شبهها بالعروس إذا تزينت بالحلى والثياب الفاخرة، وثانيهما: الزلفى إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب، وذلك أنه كلما كرر قوله: ﴿فَبَأَى آلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ كأنه يجلسو نعمة من نعمه السابعة على الثقلين، ويزينها ويمن عليهم بها.

الحديث السابع والثامن والتاسع عشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «من ذوات الر» أي من

[٢١٨٠] ضعيف منكر، انظر ضعيف الجامع (٤٧٣٢) والسلسلة الضعيفة (١٣٥٠).

[٢١٨١] إسناده ضعيف.

(٢) النمل: ١٦.

(١) الأعلى: ١.

(٤) يونس: ٤.

(٣) النمل: ٢٣.

يارسولَ الله! فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات (الر)». فقال: كبرتُ سنِّي، واشتدَّ قلبي، وغلظَ لساني. قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات (حم)». فقال مثلَ مقالته، قال الرَّجُلُ: يارسولَ الله! أقرئتني سورةَ جامعةً، فأقرأهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١) حتى فرغَ منها. فقال الرَّجُلُ: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثمَّ أدبرَ الرَّجُلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرويِّجِلُ» مرتين. رواه أحمد، وأبو داود. [٢١٨٣]

٢١٨٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا يستطيعُ أحدُكم أن يقرأ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟» قالوا: ومنَ يستطيعُ أن يقرأ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟ قال: «أما يستطيعُ أحدُكم أن يقرأ ﴿الهاكم التكاثر﴾؟» (٢). رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٢١٨٤]

٢١٨٥ - * وعن سعيد بن المسيَّب، مُرسلاً، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأ ﴿قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ﴾ (٣) عشرَ مرَّاتٍ بُنيَ له بها قصرٌ في الجنَّةِ، ومنَ قرأَ عشرينَ مرَّةً بُنيَ له السور التي صدرت بهذه الفواتح. قوله: «فأقرأه (إذا زلزلت)» إجابة عن سؤاله، يدل على أنها من الجوامع التي حوت معاني جمّة، وما ذلك إلا قوله: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» (٤) إلى آخرها على ما ورد أنه ﷺ سئل عن الخمر، قال: (لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾». وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها، كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ (٥).

ولعل طلب الرجل القراءة بقوله: «أقرئني» كان طلباً لما يحصل به الفلاح إذا عمل به وقام عليه، وكان موجزاً جامعاً، ومن ثم قال: «لا أزيد عليه أبداً» فلما طبق المفصل قال رسول الله ﷺ: «أفلح الرويِّجِلُ» على تصغير التعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه، وينصر هذا التأويل ما روى الإمام أحمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق أنه أتى النبي ﷺ فقرأ الآية، فقال: «حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها» والرويِّجِل تصغير شاذ؛ لأن القياس رَجِيل.

الحديث العشرون والحادى والعشرون عن سعيد بن المسيَّب: قوله: «إِذَا لَنكثُرْنَ» «إِذَا» جواب وجزاء، وفيه معنى التعجب، أى إذا كان جزاء قراءة عشر مرات قصراً فلا حد له حينئذ،

[٢١٨٣] رواه الحاكم في المستدرک (٥٣٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢١٨٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨/٢) باب في تعظيم القرآن.

(١) الزلزلة: ١. (٢) الإخلاص: ١. (٣) التكاثر: ١.

(٤) الزلزلة: ٦. (٥) الأنبياء: ٤٧.

بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرةً بُنيَ له بها ثلاثة قُصور في الجنة». فقال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] . والله يارسولَ الله! إذا لُنكثِرَنَ قُصورنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أوسعُ من ذلك». رواه الدارمي. [٢١٨٥]

٢١٨٦ - * وعن الحسن، مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ في ليلةٍ مائة آيةٍ لم يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلةَ، ومن قرأ في ليلةٍ مائتي آيةٍ كُتِبَ له قُنوتُ ليلةٍ، ومن قرأ في ليلةٍ خمسَ مائةٍ إلى الألفِ أصبحَ وله قنطارٌ من الأجر» قالوا: وما القنطارُ؟ قال: «اثنانِ عشرَ ألفًا». رواه الدارمي. [٢١٨٦]

(١) باب

[آداب التلاوة ودروس القرآن]

الفصل الأول

٢١٨٧ - * عن أبي موسى الأشعري [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعَاهِدُوا الْقُرْآنَ، فوالذي نفسي بيده لهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه.

ولذلك أجاب بقوله: «الله أوسع من ذلك» أى قدرة الله ورحمته وفضله أوسع، فلا تتعجب.

الحديث الثانى والعشرون عن الحسن: قوله: «لم يحاجه القرآن» فيه أن قراءته لازمة لكل إنسان وواجبة عليه، فإذا لم يقرأه يخاصمه الله تعالى ويغلبه بالحجة، فإسناد المحاجة إلى القرآن مجاز. قوله: «قنوت ليلة» أى قيامها. قوله: «وله قنطار» أى له ثواب بعدد القنطار أو بوزنه. «نه»: فى الحديث: «أن القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض».

باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى موسى رضي الله عنه: قوله: «تعاهدوا القرآن» تعاهد الشئ وتعهدته محافظته وتجديد العهد به، أى واطبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه كيلا ينسى.

[٢١٨٥] انظر الدارمي (٢/٥٥٢).

[٢١٨٦] انظر الدارمي (٢/٥٥٧) باب من قرأ من مائة آية إلى الألف.

٢١٨٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيتُ آيةَ كَيْتٍ وكَيْتٍ؛ بل نُسِيَّ، واستذكروا القرآنَ فإنه أشدُّ نَفْصِيًّا منْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». متفق عليه، وزاد مسلم: «بُعقلها».

قوله «أشد تفصيًّا» التفصي من الشيء التخلص منه، تقول: تفصيت من الديون إذا خرجت منها، شبه القرآن وكونه محفوظًا على ظهر القلب بالإبل الأبدية النافرة، وقد عقل عليها، وشذ بذراعيها بالحبل المتين، وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم*، والله سبحانه بلطفه العميم، وكلامه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه.

«قوله في عقلها» «تو»: هي جمع عقال مثل كتاب وكتب، يقال: عقلت البعير أعقله عقلاً، وهو أن يثنى وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال. ويجوز تخفيف الحرف الوسط في الجمع مثل كتب وكتب، والرواية فيه من غير تخفيف.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله «بئس ما لأحدهم» «ما» نكرة موصوفة، «وأن يقول» مخصوص بالذم، كقوله تعالى: «بئس ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا»^(١) أي بئس شيئاً كائناً للرجل. قوله: «نسيت آية كيت وكيت» وذلك أن هذا القول يدل على أنه لم يتعاهد القرآن ولم يلازم عليه، وقوله: «بل نسي» إشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة، لكن الله تعالى نسأه لمصالح، قال: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها»^(٢). «خط»: قوله: «بل نسي» يحتمل أن يكون ذلك خاصاً في زمن رسول الله ﷺ، ويكون معنى قوله: «نسي» أي نسخت تلاوته، نهاهم عن هذا القول لثلاث يتوهم الضياع على محكم القرآن، فأعلمهم بأن ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة. قوله: «واستذكروا» السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، والمحافظة على قراءته، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئس ما لأحدهم أن يقول» أي لا تقصروا في معاهدة القرآن، واستذكروه.

وقوله: «بل نسي» إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد إلى القول بالإنساء الذي هو من فعل الله من غير تقصير منه، أي لا تقولوا ذلك القول، بل قولوا ما قيل في عهد الرسول ﷺ، كما يشهد له ما روى عن عائشة: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل، فقال: «يرحمه الله! قد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها» قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته، لكن النسيان يغلبه، فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا

(١) البقرة: ٩٠. (٢) البقرة: ١٠٦.

* أي أن البشر حادث، والقرآن قديم، فالضمير في قوله: «لأنه حادث» عائد إلى أقرب مذكور وهو البشر.

٢١٨٩ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» متفق عليه.

٢١٩٠ - * وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّكَلْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» متفق عليه.

٢١٩١ - * وعن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا مدًّا، ثم قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يمدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، ويمدُّ بِالرَّحْمَنِ، ويمدُّ بِالرَّحِيمِ. رواه البخاري.

٢١٩٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيِّيَّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» متفق عليه.

الحديث. وقيل: معنى «نسي» عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن. أقول: هو من قوله تعالى ﴿أَتُنكَ آيَاتُنَا فَنُنسِيهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي﴾ (١).

الحديث الثالث والرابع عن جندب: قوله: «ما اتكلفت عليه قلوبكم» يعني اقراه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب. يقال: قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه، وقام عن الأمر، إذا تركه وتجاوز عنه.

الحديث الخامس عن قتادة: قوله: «كانت مدًّا» «تو»: أي ذات مد، وفي كتاب البخاري «كان يمدّه مدًّا» وفي رواية «كان مدًّا» أي كان يمدّه مدًّا، وفي المصابيح «كانت مدًّا» ولم نطلع عليه رواية، وفي أكثر النسخ قيد مداء على زنة فعلاء، والظاهر أنه قول على التخمين. «مظ»: يعني كانت قراءته مداء أي قراءته كثيرة المد، وهي تأنيث أمد، وحروف المد ثلاثة الألف والواو والياء، فإذا كانت بعدها همزة يمد ذلك الحرف، وفي قدره اختلفوا، فبعضهم يمد بقدر ألف وبعضهم يمد بقدر ألفين إلى خمس ألفات، ويعني بقدر الألف قدر مد صوتك إذا قلت باء أو تاء. وإن كان بعدها تشديد تمد بقدر أربع ألفات بالاتفاق مثل دابة، وإن كان بعدها ساكن تمد بقدر ألفين بالاتفاق، نحو صاد ويعلمون، ونستعين، عند الوقف، وإذا كان بعد حروف المد غير ما ذكر لم تمد حروف المد إلا بقدر خروجها من الفم، نحو إياك، وكذا تعملون ونستعين عند الوصل. وما نحن فيه من هذا القبيل، فمد بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن إلا بقدر خروج المد من الفم إلا الرحيم عند الوقف فيمد بقدر ألفين.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما أذن الله لشيء» «نه»: أي ما

٢١٩٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لِنبيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ» متفق عليه.

استمع الله لشيءٍ كاستماعه لِنبيِّ يتغنَى بالقُرْآنِ، أي يتلوه ويجهر به. «حس»: يقال: أذنت لشيءٍ أذنَ أذنًا - بفتح الالف والذال - إذا استمعت له. أقول: والمراد بـ «شيءٍ» المسموع لقوله تعالى: ﴿فاستمع لما يوحي﴾ (١)، وقوله: ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له﴾ (٢) فلا بد من تقدير مضاف عند قوله: «لِنبيِّ» أي لصوت نبي، والنسبي جنس شائع في كل نبي، فالمراد بالقُرْآن القراءة.

«مح»: قالوا: لا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو كناية عن تقريبه وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله لا يختلف*.

قوله: «يتغنَى بالقُرْآنِ» معناه عند الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء: تحسين الصوت به، وعند سفيان بن عيينة: يستغنَى به عن الناس. وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض: يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر «زينوا القرآن بأصواتكم» قال الأزهري: معنى «يتغنَى به» يجهر به. وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغنَى به، وخطأه من حيث اللغة، والمعنى، والصحيح: أنه من تحسين الصوت، وتؤيده الرواية الأخرى «يتغنَى بالقُرْآنِ يجهر به».

أقول: يريد أن قوله: «يجهر به» جملة مبينة لقوله: «يتغنَى بالقُرْآنِ» فلن يكون المبين على خلاف البيان، كذلك «يتغنَى بالقُرْآنِ» في الرواية الأولى بيان لقوله: «ما أذن لِنبيِّ» أي لصوته، فكيف يحمل على غير حسن الصوت؟ على أن الاستماع ينبو عن الاستغناء، وينصره الحديث الآتي «ما أذن لِنبي حَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ يجهر به».

«حس»: في الحديث دليل على أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكاية القرآن. قال الشافعي رضي الله عنه: لو كان معنى «يتغنَى بالقُرْآنِ» على الاستغناء لكان يتغانى، وتحسين الصوت هو يتغنَى. قال: ولا بأس في القرآن بالألحان، وتحسين الصوت بأي وجه كان. «مح»: يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وتزيينها بالألحان ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرقًا، أو أخفى حرقًا فهو حرام. ذكره في الأذكار.

(١) طه: ١٣.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

* قلت: إن الإصغاء يدل على مزيد الاهتمام، ولا يلزم في كل إصغاء أن يكون لنقص آلة السمع، بل قد يكون تليذًا واهتمامًا مع وفور السمع، ويمكن أن يؤخذ ذلك على سبيل الكناية الزيدية وهي أخذ الخلاصة، ولازم الصفة وهو إثبات العناية والاهتمام، ولا يلزم من إثبات الكناية نفي الحقيقة، والله تعالى أعلم.

٢١٩٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا منَ لم يتغنَّ بالقرآن» رواه البخاريُّ.

٢١٩٥ - * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ: «اقرأَ عليَّ». قلتُ: أقرأُ عليكَ وعلَيْكَ أنزِلَ؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعَه منَ غيري». فقرأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذه الآيةِ ﴿فكيف إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً﴾^(١)، قال: «حسبُك الآن»، فالتفتُ إليه فإذا عيناهُ تذرَّفانِ. متفقٌ عليه.

الحديث السابع والثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ليس منّا من لم يتغن بالقرآن» «يتغنّي» هاهنا يحتمل أن يكون بمعنى الاستغناء، وأن يكون بمعنى التغني، ما لم يكن بياناً للسابق ومبيناً للاحتق، كما في الحديث السابق. «ومن» في «منّا» اتصالية كما في قوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الدد مني» أي ما أنا متصل باللهو، ولا اللهو متصل بي، والشيخ الثوريشتي رجح جانب معنى الاستغناء، وقال: المعنى ليس من أهل سنتنا، ومن يتبعنا في أمرنا، وهو وعيد، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته، ومأجور من غير تحسين صوته، فكيف يحمل على كونه مستحقاً للوعيد، وهو مثاب مأجور؟

وأقول: يمكن أن يحمل على معنى التغني، أي ليس منّا معشر الأنبياء ممن يحسن صوته بالقراءة، ويستمتع الله منه، بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم، فيثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء ومن تابعهم فيه.

الحديث التاسع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: ﴿فكيف إذا جئنا﴾^(١) الآية، «مظ»: يعني فكيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي، ويكون بينهم شهيداً بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم إياه، وكذلك نفعل بك يا محمد وبأمتك. أقول: ينافي هذا القول قوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(٢) أي حفيظاً لكم ومزكياً لكم، فالشهادة لهم لا عليهم، فكيف يفسر هذا بما يناقضه، بل المعنى بـ«هؤلاء» أشخاص معينون من الكفرة. الكشاف: المعنى كيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا، وهو نبهم. وأما بكاؤه ﷺ فلفرط رأفته، ومزيد شفقتة حيث عزَّ عليه عنتهم، فعزى عليهم وبكى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم﴾^(٣).

(٣) التوبة: ١٢٨.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(١) النساء: ٤١.

٢١٩٦ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قال: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قال: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)» قال: وَسَمَّانِي؟ قال: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«مح»: في الحديث فوائد: منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها، والبكاء عندها، والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه تواضع لأهل العلم والفضل، ورفع منزلتهم.

قوله: «تذرفان» «نه»: يقال: ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «اللَّهُ سَمَّانِي» أي أن الله بتحقيق الهمزتين، وحذف الأولى، أو الله بالمد بغير حذف، والهمزة للتعجب إما هضما لنفسه أي أنى لى هذه المنزلة، أو استلذاذاً لذلك، قال: بلى سرنى أن خطرت ببالك^(٢). وقوله: «وقد ذكرت عنده» تقرير للتعجب بعد تقرير، أي وقد ذكرني، و«عند» هاهنا كناية عن الذات وعظمتها، كقوله تعالى: ﴿مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾^(٣) أي عظمته وجلالته.

في الحديث فوائد جملة: منها استحباب القراءة على الحُذَّاق وأهل العلم به والفضل، وإن كان القاريء أفضل من المقروء عليه، ومنها المنقبة الشريفة لأبي، ولا نعلم أن أحداً شاركه فيها، ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى إياه ونصه عليه، ومنها البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، وبما يعطاه من معالي الأمور. وأما تخصيص قراءة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين، ومهمات في الوعد، والوعيد، والإخلاص وتطهير القلوب. وكان الوقت يقتضي الاختصار. «مط»: وجه قراءة الرسول على أبي ليحفظها أبي من فيه، وكان أبي مقدماً على قراءة الصحابة، وقد قال ﷺ: «أقرأكم أبي».

«تو» إنما خص به أبي لما قبض له من الأمانة في هذا الشأن، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذ نبي الله ﷺ عن جبريل عليه السلام، ثم يأخذ على هذا النمط الآخر عن الأول، والخلف عن السلف، وقد أخذ عن أبي رضي الله عنه بشر كثير من التابعين، وهلمَّ جرا.

(١) البينة: ١.

(٢) وفي نسخة: قال: وما شاني ذكراك لي يمسه بل سرنى اني خطرت ببالك.

(٣) النازعات: ٤٠.

٢١٩٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا تُسافرُوا بالقرآنِ، فإنِّي لا آمنُ أن يَنالَهُ العدوُّ».

الفصل الثاني

٢١٩٨ - * عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: جَلَسْتُ في عصابةٍ من ضُعفاءِ المهاجرينَ، وإنَّ بعضهم لِيَسْتَرُّ ببعضٍ من العُرَيِّ وقاريءٍ يقرأُ علينا، إذ جاءَ رسولُ

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أن يسافر بالقرآن» الباء في «بالقرآن» زائدة، و«القرآن» أقيم مقام الفاعل، وليست كما في قوله: «لا تسافروا بالقرآن» فإنها حال، كما في قولك: «دخلت عليه بثياب السفر» وعلل النهي بالخوف على إصابة العدو إياه فيحقره ويستخف به، وذلك خلاف ما هو من شأنه من التعظيم. فالقرآن يراد به المصحف. «شف»: كان جميع القرآن محفوظًا عند جميع الصحابة، فلو مشى من عنده بعض القرآن به إلى أرض العدو ومات، لضاع ذلك القدر الذي كان عنده. أقول: ذهب في هذا إلى الكناية؛ لأن المصحف لم يكن في عهد النبي ﷺ فنقول: لم لا يجوز أن يراد بـ «القرآن» بعض ما نسخ وكتب في عهده ﷺ، أو يكون إخبارًا عن الغيب.

«حس»: حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، كما جاء في الحديث، ولو كتب إليهم كتابًا فيه آية من القرآن لا بأس به، كتب النبي ﷺ إلى هرقل «يا أهل الكتاب تعالوا» (١) الآية، ويكره تنقيش الجدر والثياب بالقرآن، وذكر الله تعالى، ورخص قوم في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل، وسئل مالك عن تفضيض المصاحف؟ فأخرج مصحفًا، وقال: حدثني أبي عن جدي: أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه، وفضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «إذ جاء رسول الله» إذ للمفاجأة. «مظ»: يعني كنا غافلين عن مجيئه، فنظرنا فإذا هو قائم فوق رؤوسنا يستمع إلى كتاب الله، أي يصغي إليه. «قوله»: «فقال: الحمد لله الذي جعل من أمتي» لما رأى ﷺ من حالهم وفقدهم وعريهم، ثم تلاوتهم كتاب الله، وإصغائهم إليه بشرائهم*، شكر صنيعهم، وذكر ما قال الله تعالى

(١) آل عمران: ٦٤

* أي بنفوسهم وكليتهم.

الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: «كنا نستمع إلى كتاب الله. فقال: «الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال: فجلس وسطننا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له، فقال: «أبشروا يامعشر صعاليك المهاجرين! بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة». رواه أبو داود. [٢١٩٨]

٢١٩٩ - * وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والدارمي. [٢١٩٩]

في حقهم، وما أمره أن يصبر معهم في قوله: «واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه»^(١) وحمد على ذلك. نزلت الآية في فقراء المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله ﷺ: اطرد هؤلاء الفقراء من عندك حتى نجالسك ونؤمن بك فما إلى ما قالوا، فنزلت «ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي»^(٢) وهذه الآية.

وقوله: «ليعدل بنفسه» «تو»: أي ليجعل نفسه عديلاً ممن جلس إليهم، ويسوي بينه وبين أولئك الزمرة في المجلس رغبة فيما كانوا فيه، وتواضعاً لربه سبحانه وتعالى.

قوله: «ثم قال بيده هكذا» يعني لما جلس بينهم لم تكن وجوه القوم بارزة له، ثم أشار بيده إلى أن يجلسوا حلقة لتظهر وجوههم له، ويراهم كلهم، امتثالاً لقوله تعالى: «ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا»^(١) وإن كانت كناية عن الإزدراء بهم، وأن ينبو عن رثائه زيهم طموحاً إلى زي الأغنياء وحسن سادتهم، لكن لا ينافي إرادة الحقيقة، وأن ينظر إليهم بعينه جمعاً بين مدلولي المفهوم والمنطوق. «تو»: الصعلوك الذي لا مال له، وصعاليك العرب دونها*، وصعاليك المهاجرين فقراؤهم.

قوله: «بنصف يوم» «مظ»: وذلك لأن الأغنياء وقفوا في العرصات للحساب، وسئلوا من أين حصلوا المال، وفي أي شيء صرفوه، ولم يكن للفقراء مال حتى يتوقفوا. وعنى رسول الله بالفقراء، الصابرين والصالحين منهم، وبالأغنياء، الشاكرين المؤدين حقوق أموالهم. الحديث الثاني عن البراء: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» «قض»: قيل: إنه من المقلوب،

[٢١٩٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٠).

[٢١٩٩] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٥٨٠).

(١) الكهف: ٢٨. (٢) الأنعام: ٥٢.

* في (ط) (ذوبانها) وفي (ك) (ذوبانها) وما أثبتناه هو الأقرب للسباق.

٢٢٠٠ - * وعن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم» رواه أبو داود، والدارمي. [٢٢٠٠]

ويدل عليه أنه روي أيضاً عن البراء عكس ذلك. ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضت الناقة على الحوض، والمعروض هو الحوض على الناقة، وقولهم: إذا طلعت الشعرى، واستوى العود على الحرباء، فإن الحرباء تستوي على العود. ويجوز أن يجري على ظاهره، فيقال: المراد تزيينه بالترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت، فإنه إذا سمع من صيِّت حسن الصوت يقرأ بصوت طيب ولحن حزين، يكون أوقع في القلب، وأشد تأثيراً، وأرق لسامعيه، وسماه تزييناً، لأنه تزيين اللفظ والمعنى.

«تو»: هذا إذا لم يخرج التغمي عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة، وأما الذي أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى، فيأخذون في كلام الله مأخذهم في التشديد والغزل، فإنه من أشد البدع وأسوأ الأحداث، فيوجب على السامع التكبير، وعلى التالي التعزير.

«مح»: في الروضة: أما تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون، وأما القراءة بالألحان، فقال الشافعي في المختصر: لا بأس بها، وفي رواية أنه مكروه. قال جمهور الأصحاب: ليست على القولين، بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة. قال الشيخ محيي الدين: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام، صرح به صاحب الحاوي، فقال: هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «أجذم» «نه»: أي مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع. وفي الغريبين احتج أبو عبيد في هذا القول بقول علي رضي الله عنه: «من نكث بيعته لقي الله تعالى وهو أجذم ليس له يد». وقال القتيبي: الأجذم هاهنا الذي ذهب أعضاؤه كلها، وليست يد الناسي للقرآن أولى بالعقوبة من سائر أعضائه، يقال: رجل أجذم، إذا تهافتت أعضاؤه من الجذام. قال ابن الأنباري: القول ما قال أبو عبيد، فإن العقاب لو كان يقع بالجراحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالنار في الآخرة، وبالرجم والجلد في الدنيا. وقيل: معناه أنه أجذم الحجة، لا لسان له يتكلم، ولا حجة في يده. واليد يراد به الحجة، ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبه: قطعت يدي، أي أذهبت حجتى. وقال الخطابي: معناه ما ذكره

[٢٢٠٠] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٥١٥٥)، والضعيفة (١٣٥٤).

٢٢٠١ - * وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي [٢٢٠١].

٢٢٠٢ - * وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرى بالقرآن كالمسرى بالصدقة» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ابن الأعرابي، أي خالي اليد عن الخير، وكنى باليد عما تحويه اليد. وأقول: ويطابقه قوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً - إلى قوله - وكذلك اليوم تنسى﴾ (١).

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «لم يفقه» أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن في أقل من هذه المدة، وأما إذا عمل الفكر وأراد التدبر فيه، فلم يف عمره في أسرار أقل آية بل كلمة منه، ويفهم من هذا نفى التفهم لا نفى الثواب، ثم يتفاوت هذا بتفاوت الأشخاص وأفهامهم.

«مع»: قد كان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه. فمنهم من يختم في كل شهرين ختمة، وآخرون في شهر وعشر، وفي أسبوع إلى أربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة، وختم ثمانى ختمات أربعاً بالنهار وأربعاً بالليل السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى رحمه الله. وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة، فمنهم عثمان، وتميم الدارى، وسعيد بن جبير رضى الله عنهم.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له تدقيق فكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يختل بما هو مترصد له، ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهزيمة. ذكر كله في الأذكار.

الحديث الخامس عن عتبة: قوله: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» شبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً. ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محيى الدين النواوى حيث قال: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف، فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر؛ ولأنه

[٢٢٠١] إسناده صحيح.

(١) طه: ١٢٤-١٢٦.

٢٢٠٣ - * وعن صهيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ محارمِهِ» رواه الترمذي: وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي. [٢٢٠٣]

٢٢٠٤ - * وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٢٠٥ - * وعن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقطعُ قراءته، يقول: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ (١) ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ (١) ثم يقف. رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بمتصل، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة وحديثُ الليثِ أصحُّ. [٢٢٠٥]

يتعدى نفعه إلى غيره؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه؛ ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل.

الحديث السادس عن صهيب: قوله: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» من استحل ما حرم الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً. فخص ذكر القرآن لعظمته وجلاله.

الحديث السابع عن يعلى: قوله: «إذا هي تنعت أي تصف. ويحتمل وجهين، أحدهما أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة، كقراءة النبي ﷺ، نحوه قولهم: وجهها يصف الجمال. ومنه قوله تعالى: ﴿وتصف ألسنتهم الكذب﴾ (٢).

الحديث الثامن عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف، بيان لقوله: «يقطع قراءته». «نه»: هذه الرواية ليست بسديدة في الألسنة، ولا بمرضية في اللهجة العربية، بل هي صيغة لا يكاد يرتضيها أهل البلاغة، وأصحاب اللسان، فإن الوقف الحسن ما اتفق عند الفصّل، والوقف التام من أول الفاتحة عند قوله: «مالك يوم الدين».

[٢٢٠٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٩٧٧).

[٢٢٠٥] قال الشيخ: كذا قال، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج؛ لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجمحي؛ وهو ثقة ثبت، «وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطني وغيره، كما بينته في: «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ».

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - * عن جابر، قال: خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ. قَالَ: اقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٍ؛ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» رواه أبو داود، والبيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [٢٢٠٦]

وكان ﷺ أفصح الناس لهجة، وأتمهم بلاغة. وقد استدرِك الراوي ذلك بقوله: «والأولُ أصح». والمظهر اختار هذا القول على ما ذكره أولاً، إنما كان ﷺ يقف على الآية ليتبين للمستمعين رءوس الآي، ولو لم يكن لهذه العلة لما وقف على ﴿رب العالمين﴾ ولا على ﴿الرحمن الرحيم﴾^(١)؛ لأن الوقف عليهما قطع للصفة عن الموصوف، وهذا غير صواب. قال صاحب الكواشي: كيف الوقف على ﴿الرحمن الرحيم﴾؟! قالوا: لأن النبي ﷺ وقفه، ولأن ما بعده فيه معنى القوة والجبروت، وفيها بعد عن الرحمة. أقول: أراد أن معنى ﴿مالك يوم الدين﴾ يلتقي ومعنى قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾^(٢). واعلم أن قوله: ﴿رب العالمين﴾ يشير إلى أنه تعالى مالك لذرى العلم من الملائكة، والثقلين، مدير أمورهم ومصالحهم في الدنيا، وقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ يشير أنه متصرف فيهم في الآخرة يشيهم ويعاقبهم على أعمالهم، وقوله: ﴿الرحمن الرحيم﴾ متوسط بينهما، ولذلك قيل: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، فكما جاز ذلك الوقف يجوز هذا. والنقل أولى أن يتبع. وأما قول الراوي: «والأولُ أصح» فلا يوجب أن يضرب عن الثاني صفحاً. وقد قال تعالى: ﴿كتاب فصلت آياته﴾^(٣)، الكشاف: فصله سوراً، وسوره آيات.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «وفينا الأعرابي والأعجمي» يحتمل وجهين: أحدهما: أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين، وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ، وفيما بيننا تلك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر؛ لأنه فرق بين الأعرابي والعربي، بمثل ما في خطبته: مهاجر ليس بأعرابي، جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا للحاجة. والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، سواء أقام بالبادية أو المدن. قوله: «فكل حسن» أي فكل قراءة مما يقرأ أحدكم من العرب، والأعراب، والعجم حسن إذا آثرتم ثواب الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن تقيموا ألسنتكم إقامة السهم قبل أن يراش.

[٢٢٠٦] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٧٤٠).

(٣) فصلت: ٣

(١) الفاتحة: ٢-٣. (٢) غافر: ١٦

٢٢٠٧ - * وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق»، ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه». [٢٢٠٧]

٢٢٠٨ - * وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» رواه الدارمي. [٢٢٠٨]

وسيجيء أقوام يقيمونه إلى آخره. وفيه رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسنة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره. ذكر الشيخ أبو حامد في الإحياء أن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسباب وحجب أسدلها الشيطان على قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن، منها: أن يكون الهم منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها عن مخرجها. وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراءة ليصرفهم عن معاني كلام الله، فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف، ويخيل إليهم أنه لم يخرج الحرف من مخرجه، فهذا يكون تأمله مقصوراً على مخرج الحروف، فأنى تنكشف له المعاني؟ وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعاً لمثل هذا التلبيس.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «بلحون العرب» قال صاحب جامع الأصول: اللحون والألحان جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين قراءة القرآن، أو الشعر، أو الغناء. ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس، من اللحون الأعمجية التي يقرأون بها مما نهى عنه رسول الله ﷺ. قوله: «يرجعون» الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى. «الحناجر» جمع الحنجرة، وهي رأس الفلصمة حيث تراه ثابتاً من خارج الحلق، و«التجاوز» يحتمل الصعود والحدور، والمعنى على الصعود: لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكانها لم تتجاوز حلقوقهم، وعلى الحدور: أن قراءتهم لا يصل أثرها* إلى قلوبهم، فلا يتفكرون فيه، ولا يعملون بمقتضاه، فلا يثابون على قراءته، ولا يحصل لهم غير بلوغ الصوت إلى الحناجر. ويؤيد المعنى الثاني قوله: «مفتونة قلوبهم» أي مبتلى بحب الدنيا، وتحسين الناس لهم. وهي صفة أخرى بعد صفة القوم.

الحديث الثالث عن البراء: قوله: «حسنوا القرآن بأصواتكم» معناه ما سبق من أن المراد

[٢٢٠٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (١١٦٥).

[٢٢٠٨] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

* في (ط): لا تصل آخرها.

● كذا في الأصول كلها وفي نسخة نقل عن المناوي في حاشيتها (أهل القوم) بدل (أهل العشق). أفاده الشيخ ناصر.

٢٢٠٩ - * وعن طاوسٍ، مُرسلاً، قال: سئلَ النبي ﷺ: أَى النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيَتْ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ» قال طاوسٌ: وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ. رواه الدارمي [٢٢٠٩].

٢٢١٠ - * وعن عُبَيْدَةَ المَلِيكِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ، وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوهُ وَتَعَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوْهُ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تَعَجَّلُوا ثَوَابَهُ، فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٢١٠].

بالتزيين الترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت. وهذا الحديث لا يحتمل القلب، كما احتمله الحديث السابق؛ لتعليقه بقوله: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

الحديث الرابع عن طاوس: قوله: «أريت أنه يخشى الله» أن من حسبه وظننته أنه يخشى الله، وتظهر أمارات الخشية منه، ويتأثر به قلبك. ولا يكون القارئ حينئذ إلا عالماً بزواجه، وقوارعه، ومواعيده، فيخشى عذاب الله، ويرجو رحمته. وكأن الجواب من الأسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارئ والمستمع.

الحديث الخامس عن عبيدة: قوله: «لا تتوسدوا القرآن» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون كناية رمزية عن التكاسل، أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه، بل قوموا به واتلوه آتاء الليل وأطراف النهار. هذا معنى قوله: «واتلوه حق تلاوته». وثانيهما: أن يكون كناية تلويحية عن التغافل، فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم، فتلزم منه الغفلة، يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه، وكشف أسرارها، ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه، والإخلاص فيه. وهذا معنى قوله: «واتلوه حق تلاوته». وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾^(١) جامع للمعنيين؛ فإن قوله: (أقاموا، وأنفقوا) ماضيان عطفًا على «يتلون» وهو مضارع، دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة، لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة.

قوله: «وأفشوه» أي سمعوا الناس قراءته، وعلموهم، وأكثروا من كتابته، وتفسيره،

[٢٢٠٩] صحيح بطرقة وشواهد، وانظر صحيح الجامع (١٩٤) وتخريج صفة صلاة النبي ﷺ ح/٢٢١٦.

[٢٢١٠] صحيح انظر صحيح الجامع ٦٤٦٧.

(١) فاطر: ٢٩

(٢) باب [اختلاف القراءات وجمع القرآن] الفصل الأول

٢٢١١ - * عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرأنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقراءتُ. فقال: «هكذا أنزلت؛ إن

وتدريسه. وقوله: «تغنوه» يحتمل الاستغناء والتغني بالجهر، والترتيل. «ولا تعجلوا» أي لا تستعجلوا الحفظ الدنيوية به، فإن ثوابه في الآخرة مما لا يقادر قدره، ولا يكتنه كنهه، ومن ثم أعاد الثواب منكرًا مفخمًا.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «فكذت أن أعجل عليه» أي أن أخاصمه، وأظهر بوادر غضبي عليه. قوله: «لببته» - بالتشديد - «نه»: يقال: لببت الرجل ولبيبته، إذا جعلت في عنقه ثوبًا، وجررت به. «مح»: في هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذب عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية. وقال: قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة أحرف: التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: «هون* على أمتي» كما صرح به في آخر الحديث «فاقرأوا ما تيسر منه».

واختلفوا في المراد بسبعة أحرف. وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد، وهمز وتلين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه.

قال أبو الفتوح العجلي في تفسيره: فإن قيل: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فكيف وجه الزيادة على السبع؟

* في (ط) (هو).

هذا القرآن أنزلَ على سبعة أحرفٍ، فاقروا ما تيسرَ منه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ - * وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رجلاً قرأ، وسمعتُ النبي ﷺ يقرأُ خلفها، فجننتُ به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقال: «كلاكما مُحسنٌ، فلا تختلفوا، فإنَّ مَنْ كَانَ قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه البخاري.

فالجواب: أن الأئمة قالوا في معنى الخبر: إن الاختلاف في القراءات وإن كثرت وتعددت، يجمعه سبعة أوجه، لا أنه لا يزيد القرآن على سبع، فأحد الوجوه السبعة: أن يكون بتغيير الكلمة في نفسها، كقوله تعالى: ﴿ننشزها﴾^(١) و﴿نشزها﴾ وبالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ﴿قالوا اتخذ الله﴾، و﴿قالوا اتخذ الله﴾^(٢) بزيادة الواو ونقصها، والوجوه الستة الباقية تكون بأن تثبت الكلمة نفسها جنسها، وتغير من قبل لواحقها، كالجمع والتوحيد في قوله تعالى: ﴿كطي السجل للكتاب﴾^(٣)، و﴿الكتب﴾. والثاني: كالتذكير والتأنيث في قوله: ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾^(٤) و﴿ليحصنكم﴾. والثالث: الاختلاف التصريفي، كقوله: ﴿ولا كذاباً﴾، و﴿ولا كذاباً﴾^(٥) بالتخفيف والتثقل، و﴿ومن يقنط﴾*، و﴿ومن يقنط﴾ بفتح النون وكسرهما. والرابع: الاختلاف الإعرابي: كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾^(٦) برفع الدال وجرها، والخامس: اختلاف الأدوات، كقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين﴾^(٧) بتشديد النون وتخفيفها والسادس: اختلاف اللغات، كالتفخيم والإمالة.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «كلاكما محسن» فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت: معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ ثم تحريه في الاحتياط، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل، كما فعل عمر بهشام؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته، ثم يسأله عن وجهها.

«مظ»: الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحد واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي؛ لأن القرآن سنة متبعة، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم.

(١) البقرة: ٢٥٩.	(٢) البقرة: ١١٦.	(٣) الأنبياء: ١٠٤.
(٤) الأنبياء: ٨٠.	(٥) النبا: ٣٥.	(٦) البروج: ١٥.
* الحجر: ٥٦.		(٧) البقرة: ١٠٢.

٢٢١٣ - * وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصَلِّي، فقرأَ قِراءةً أنكرتُها عليه، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأَ قِراءةً سوى قِراءةِ صاحبه، فلما قضينا الصلاةَ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأَ قِراءةً أنكرتُها عليه، ودخلَ آخرُ فقرأَ سوى قِراءةِ صاحبه. فأمرهُما النبيُّ ﷺ فقرأاً، فحسنَ شأنَهُما فسقطَ في نفسي من التَّكذِيبِ ولا إذ كنتُ في الجاهليَّةِ، فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما قد

الحديث الثالث عن أبي بن كعب رضي الله عنه: قوله: «ودخل آخر» عطف على مقدر، أي قلت: إن هذا دخل في المسجد فقرأ قِراءةً أنكرتها، ودخل آخر. قوله: «فسقط في نفسي من التَّكذِيبِ ولا إذ كنتُ» «مظ»: يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ في تحسينه لسانهما تكذيباً أكثر من تكذيبى إياه قبل الإسلام. «مع»: معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية غافلاً، أو متشككاً. «تو»: إنما استعظم الحالة التي ابتلي بها فوق ما استعظم حالته الأولى؛ لأن الشك الذي يداخله في أمر الدين، ورد على مورد اليقين، والمعرفة بعد النكرة أطم وأعظم.

وقيل: فاعل «سقط» محذوف، أي فوقع في نفسي من التَّكذِيبِ ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا إذ كنت في الجاهلية. أقول: قد أحسن هذا القائل وأصاب في هذا التقدير، ويشهد له قوله: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني» أي من التَّكذِيبِ، ف«من» على هذا بيانية، و«الواو» في «ولا إذ كنت» تستدعي معطوفاً عليه، و«لا» المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه منفياً، وهو هذا المحذوف. وهذا أسدُّ في العربية من جعل «ولا إذ كنت» صفة لمصدر محذوف، كما سبق؛ لأن واو العطف مانعة. ولو ذهب إلى الحال لجاز على التعسف. وفي استعمال السقوط والقذف في المعاني، وأنهما مستعملان في الأجسام، إشعار بشدة الخطب، وفخامة الأمر، فاستعارة «سقط» لفخامة في الحديث، كاستعارة القذف للإزالة، والدمغ للمحق، في قوله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾ (١).

قوله: «ففضت عرقاً» «مظ»: «عرقاً وقرقاً» منصوبان على التمييز، والظاهر أن يكون «قرقاً» مفعولاً له، أو حالاً؛ لأنه لا يجوز أن يقال: نظر في قرقي. كان أبي من أفاضل الصحابة، ومن الموقنين، وكان طريان ذلك التَّكذِيبِ بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان، فلما أصاب بركة يده وضربه ﷺ على صدره، زالت تلك الهاجسة إلى الخارج مع العرق، فرجع الشك المسبوق بعلم اليقين إلى عين اليقين، فنظر إلى الله خوفاً، وخجلاً مما غشيه من الشيطان.

(١) الأنبياء: ١٨.

غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَردَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَردَّدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَردَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَردَّدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلِكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَّتُكُهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرِغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي» «أَنْ» يجوز أن تكون مفسرة لما في «رددت» من معنى القول، ويجوز أن تكون مصدرية وإن كان مدخوله أمرًا. وجوز ذلك صاحب الكشاف نقلًا عن سيبويه. والرد هاهنا ليس ضد القبول، وإنما هو جمع ورد للجواب، ولذلك سمي إجابة الله تعالى أيضًا ردًا. فإن قلت: قوله: «فردد إلي الثانية» يستدعي الردة الأولى، وليس في الكلام ما يشعر به؟ قلت: قوله: «أرسل إلي» سمي ردًا: إما مشاكلة، أو يكون مسبقًا بطلب من الرسول كيفية القراءة.

قوله: «تسألنيها» صفة مؤكدة لمسألة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ﴾^(١) أي مسألة ينبغي لك أن تسألها، وأنت لا تخيب فيها. قوله: «وأخرت الثالثة» قيل: لما انقسم من يحتاج إلى مغفرته تعالى من أمة محمد ﷺ إلى مُفْرِطٍ وَمَفْرُطٍ، استغفر ﷺ مرة للمقتصد المفراط في الطاعة، وأخرى للظالم المفراط في المعصية، وأخر الثالثة لاحتياج جميع الأولين والآخرين يومئذ إليها.

وأقول: جعل رسول الله ﷺ المسائل الثلاث مقصورة على واحدة، لكن جعل تعدادها بحسب الزمان، مرتين في الدنيا، ومرة في الآخرة، يوم يقول الأنبياء كلهم: «نفسى نفسى»، وهو يقول: «أمتي أمتي» فقوله: «يرغب إلي الخلق» صفة لـ «يوم» أي أخرت قولي: «اللهم اغفر لأمتي» لأجل يوم هذا وصفه، وينصر هذا التأويل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، فإني اختبأت دعوتى شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة» انظر إلى هذه الرأفة، والمرحمة، والحدب* لأمته ﷺ. وفيه: أنه ﷺ طلب من الله تعالى لأمته السهولة واليسر في القراءة ثلاث مرات، فأسعفه الله تعالى وأنجح مطلوبه، ولم يكتف بذلك بل أمره بأن يزيد على المسألة بما يسهل عليهم في الآخرة ليجمع لهم التيسير والتسهيل في الدارين. فالله أرفأ بهم وأرحم لهم.

(١) الأنعام: ٣٨.

* الحدب: أى العطف والرحمة.

٢٢١٤ - * وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] . قال: إن رسول الله ﷺ ، قال: «أقرأني جبريلُ على حرفٍ، فراجعتُهُ، فلم أزلُ أستزيدهُ ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بلغني أن تلكَ السبعةَ الأحرفُ إنما هي في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥ - * عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] قال: لقي رسولُ الله ﷺ جبريلَ ، فقال: «يا جبريلُ! إنني بُعثتُ إلى أمةٍ أميينَ، منهم العَجوزُ، والشَيْخُ الكبيرُ، والغلامُ، والجاريةُ، والرجلُ الغدي لم يقرأ كتاباً قطُّ». قال: يا محمدُ! إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ». رواه الترمذيُّ. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ». وفي روايةٍ للنسائي، قال: «إنَّ جبريلَ وميكائيلَ أتيا نبيَّ، فقعدَ جبريلُ عن يميني

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فلم أزل أستزيده» «مع»: أي لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيده.

قوله: «إنما هي في الأمر تكون واحداً» معناه أن ذلك الاختلاف يرجع إلى معنى واحد وإن اختلف اللفظ من هيئته إلى سبعة أنحاء. وأما إذا اختلف اللفظ بحسب الاختلاف في الأداء إلى أن يصير المنفي مثبتاً، والمثبت منقياً، والحرام حلالاً، والحلال حراماً، مثلاً، فلا يجوز ذلك، لقوله تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (١)

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي رضي الله عنه : قوله: «قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» يعني ذكرت أن أمتك أميون، عاجزون غير قادرين على أن يتفقا على قراءة واحدة، فإن الله تعالى سهل عليهم، ويسر لهم، فأنزل القرآن على سبع لغات، فيقرأ كل بما يسهل عليه. قوله: «وليس منها إلا شاف كاف» أي ليس حرف من تلك الأحرف في أداء المقصود من فهم المعنى إلا شاف للعليل، ومن إظهار البلاغة والفصاحة إلا كاف للإعجاز. «حس»: يريد - والله أعلم - أن كل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين لاتفاقها في

وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شاف كاف.

٢٢١٦ - * وعن عمران بن حصين [رضي الله عنهما]، أنه مر على قاص يقرأ، ثم يسأل. فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس» رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢١٧ - * عن بريدة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٢١٧]

المعنى، وكونها من عند الله تعالى، وهو كاف في الحجة على صدق النبي ﷺ لإعجاز نظمه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله.

الحديث الثاني عن عمران بن حصين: قوله: «على قاص» أي يقص الأخبار ويكدي، فاسترجع عمران، وقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» لما ابتلي بهذه المصيبة، ولأنها من أمارات القيامة. قوله: «يسأل الله به» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كلما قرأ آية رحمة ذكرت فيها الجنة يسأل الله، وآية عذاب فيها ذكر النار يتعوذ منها إلى غير ذلك. وثانيهما: أن يدعو بعد الفراغ من القراءة بالأدعية المأثورة.

«مح»: يستحب الدعاء بعد قراءة القرآن استحباباً مؤكداً شديداً، فينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمر المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك بل كله في أمور الآخرة، وأمر المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاية أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «يتأكل به الناس» يتأكل بمعنى يستأكل، كقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين» (١) أي استعجل، و«الباء» في «به» للآلة، كما في قولك: كتبت بالقلم، أي من تعجل القرآن ذريعة ووسيلة إلى حطام الدنيا، جاء يوم القيامة في أسوأ حالة

[٢٢١٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٥).

(١) البقرة ٢٠٣.

٢٢١٨ - * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه (بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) رواه أبو داود.

٢٢١٩ - * وعن علقمة، قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة (يوسف)، فقال رجل: ما هكذا أنزلت. فقال عبد الله: والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنت». فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر. فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد. متفق عليه.

٢٢٢٠ - * وعن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر [رضي الله عنه] مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ القتل بالقرء بالمواطن فيذهب

وأقبح صورة، حيث عكس وجعل أشرف الأشياء وأعزها وصلة إلى أذل الأشياء وأحطها. وهو أبلغ مما روي عنه ﷺ «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مذعة لحم» [لأنه أخبر عن وجهه بأنه عظم حرق ثم أكده بقوله: «وليس عليه مزعة لحم»]*. ومنه قول الشيخ الشاطبي:

تخيرهم نقادهم كل بارع
وليس على قرآنه متأكلا

سمعت شيخي عبد الرحمن الأفضلي رحمه الله يقول: من استجر الجيفة ببعض الملاهي والمعارف أهون ممن استجرها بالمصحف، وفي الإحياء - : من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مدامه ونعله بمحاسنه لينظفه.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «حتى ينزل عليه بسم الله» هذا الحديث وما سيرد في آخر الباب دليلاً ظاهراً على أن البسملة آية من كل سورة، أنزلت مكررة للفصل.

الحديث الثالث عن علقمة: قوله: «فقال: أحسنت» أي قال رسول الله ﷺ لي: «أحسنت» وفي ظاهر قوله: «يكذب بالكتاب» أن من أنكر شيئاً من القراءة المشهورة، فقد كذب بالكتاب، والمكذب كافر، لكن قالوا: ليس بكافر؛ لأن إنكار القراءة إنكار في أداء الكلمة، لا في جوهرها، ولذلك أجرى عليه حد الشارب، لاحد المرتد، فنسبة التكذيب إليه تغليظ.

الحديث الرابع عن زيد بن ثابت: قوله: «مقتل أهل اليمامة» «مقتل» ظرف زمان، أي أيام قتل أهل اليمامة، واليمامة بلاد الجو، وكان بها امرأة يقال لها: زرقاء، يضرب بها المثل في قوة البصر، فيقال: أبصر من زرقاء اليمامة، ثم إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

كثيرٌ من القرآن ، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن . قلتُ لعمرُ : كيفَ تفعلُ شيئاً لم يفعلهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال عمرُ : هذا والله خيرٌ . فلم يزلْ عمرُ يرَاجِعُنِي حتى شرحَ اللهُ صَدْرِي لذلكَ ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ . قال زيدُ : قال أبو بكرٍ : إِنَّكَ رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا تنهَمُكَ ، وقد كنتَ تكتبُ الوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ ، ففتبِعَ القرآنَ فاجمعهُ . فوالله لو كلفوني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان أثقلَ عَلَيَّ ممَّا أمرَني به من جمعِ القرآنِ . قال : قلتُ : كيفَ تفعلونَ شيئاً لم يفعلهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال : هو والله خيرٌ . فلم يزلْ أبو بكرٍ يرَاجِعُنِي حتى شرحَ اللهُ صَدْرِي للذي شرحَ له صدرُ أبي بكرٍ وعمر . فتبِعْتُ القرآنَ أجمعهُ من العُصبِ واللِّخافِ وصُدورِ الرِّجالِ ، حتى وجدتُ آخرَ سورةِ (التَّوْبَةِ) معَ أبي خزيمةَ الأنصاريِّ ، لم أجدها معَ أحدٍ غيره : ﴿لقد جاءكم

المسلمين ، فاقتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، وخرج من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبعمائة، ثم إن براء بن مالك ثار، فحمل على أصحاب مسيلمة، فانكشفوا وتبعهم المسلمون، وقتلوا مسيلمة وأصحابه .

قوله : «قد استححر» «نه» : أي كثر واشتد ، وهو استفعل من الحر الشدة . قوله : «إني أخشى إن استححر القتل بالقراء» «إن استححر» مفعول «أخشى» و«الفاء» في «فيذهب» للتعقيب . ويجوز أن يكون مفعول «أخشى» محذوفاً ، و«إن» بالكسر ، والجملة الشرطية بيان للمحذوف . والخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكروه ، فعلى هذا المراد من «استححر» الزيادة على ما كان . قوله : «هذا والله خير» رد لقوله : «كيف تفعل شيئاً لم يفعلهُ رسولُ الله ﷺ» وإشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير* .

قوله : «إنك رجل شاب» وفي التقييد بـ «شاب» إشارة إلى حدة نظره، وبعده عن النسيان، وضبطه وإتقانه، و«لا تنهَمُكَ» إلى عدم ضعفه، ونسيانه، وكذبه، وأنه صدوق، وذلك صريح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه، وتعمده في هذا الشأن وتمكنه منه .

قوله : «أجمعه من العصب» حال من فاعل «تبعت» أو من مفعوله . «العصب» جمع عسيب ، وهو سعف النخل . و«اللخاف» جمع لخفة، وهى الحجارة البيض الرقاق، والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن، وحفظوه في صدورهم كاملاً في حياة رسول الله ﷺ كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي زيد . وفي رواية أبي الدرداء بدل أبي فيكون ما في العصب واللخاف وغيرهما تقريراً على تقرير . فإن قلت : كيف التوفيق بين قولك هذا وبين

* في هذا الكلام نظر، إذا إنه باب إن فتح يصعب جداً إغلاقه، وما قام به أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - لا يسمى بدعة شرعية ابتداءً، حتى نحسبها أو نقبحها، فإنه وإن جاز تسميته بدعة، فإنما يصح ذلك من جهة اللغة لاغير، أما ما كان له أصل في الشريعة فلا يسمى بدعة شرعية، والمسلمون مأمورون باتباع سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، كما في حديث العرياض بن سارية - رضى الله عنه - انظر الحديث (٢٨) من جامع العلوم والحكم .

رسولٌ من أنفسكم»^(١) حتى خاتمة (براءة)، فكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حتى توفاهُ الله، ثم عند عمرَ حياته، ثم عند حفصة بنتِ عمرَ. رواه البخاري.

٢٢٢١ - * وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف، ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفي بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن

قوله: «لم أجد لها مع أحد غير أبي خزيمة»؟ قلت: الحفاظ حفظوها ثم نسوها، فلما سمعوها استذكروا كما قال زيد: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت.

قال السخاوي في شرح الرائية: فإن قيل: فما قصد عثمان بإرساله إلى حفصة، وإحضاره الصحف، وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظة في زعمكم؟ قلت: الغرض بذلك سد باب المقالة وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآناً لم يكتب، ولئلا يرى إنسان فيما كتبه شيئاً مما لم يقرأ به فينكره، فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبه.*

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إذا اختلفتم - إلى قوله - فاكتبوه بلسان قريش» فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي لغات؟ قلت: الكتابة والمثبت في المصحف بلغة قريش لا يقدر في القراءة بتلك اللغات. وقوله: «إنما نزل بلسانهم» يريد به: أن أول ما نزل بلغة قريش، وهو الأصل، ثم خفف ورخص أن يقرأ بسائر اللغات. قوله: «أن يحرق» بالحاء المهملة. وفي - شرح السنة - بالحاء المعجمة، وحققه بما في شرح السنة عن الوليد بن مسلم سألت مالكا عن تفضيض المصحف، فأخرج إلينا مصحفاً، فقال: حدثني أبي عن جدي: أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه.

(١) التوبة: ١٢٨.

* هذه الفقرة تابعة للحديث الخامس عن أنس - رضي الله عنه - فحقها التأخير لا التقديم.

يُحْرَق. قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ (الْأَحْزَابِ) حِينَ نَسَخْنَا الْمَصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (١)، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٢٢ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى (الْأَنْفَالِ)، وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِيِّ، وَإِلَى (بِرَاءةٍ)، وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِيِّ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ؟ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ (الْأَنْفَالُ) مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ (بِرَاءةٍ) مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا، وَكَانَتْ قَصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقَصَّتِهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [٢٢٢٢]

«حسن»: فِي الْحَدِيثِ الْبَيَانِ الْوَاضِحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ أَنْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا مِنْهُ شَيْئًا بِاتِّفَاقٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَكُتِبَ كَمَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ قَدَمُوا شَيْئًا، أَوْ أَخْرَوْا، أَوْ وَضَعُوا لَهُ تَرْتِيبًا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْقُنُ أَصْحَابَهُ وَيَعْلَمُهُمْ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ الْآنَ فِي مِصَاحِفِنَا بِتَوْقِيفِ جَبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْلَامِهِ عِنْدَ نَزُولِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَكْتُبُ عَقِبَ آيَةٍ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، وَرَوَى مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وهي من المثنائي» أي من السبع

[٢٢٢٢] قال الشيخ: رواه الترمذي (٧١٢/٢) وقال: حديث حسن صحيح. قلت (أي الشيخ): ورجاله ثقات غير يزيد الفارسي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به.

(١) الأحزاب: ٢٣.

كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ - * عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» رواه مسلم، والبخاري أقصر منه [٢٢٢٣].

المثاني، وهي السبع الطول «وإلى براءة وهي من المثين» أي هي مائة وثلاثون* آية، فقرنتم بينهما، ولم تفصلوا بالبسملة. وتوجيه السؤال: أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المثين؛ لأنها سبع وسبعون آية**، وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة، فأجاب عثمان رضي الله عنه بما يشاكل ما وجده، فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة، وكملت السبع الطول بها.

كتاب الدعوات

«غب»: الدعاء كالدعاء، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءَ وَنِدَاءً﴾^(١). ويستعمل استعمال التسمية نحو: دعوت ابني زيدا، أي سميته، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) أي لا تقولوا: يا محمد؛ تعظيماً له وتوقيراً.

«مح»: دلت الأحاديث الصحيحة على استحباب الدعاء والاستعاذة، وعليه أجمع العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار في كل الأعصار، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء. وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، ومنهم من قال: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء استحباب وإلا فلا. ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء والإخبار عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اختبأت دعوتي» أي ادخرتها وجعلتها خبيثة لنفسني. الاختباء: الاختفاء والستر. قوله: «نائلة» أي واصلة. يقال: نال ينال نيلاً، إذا

[٢٢٢٣] رواه مسلم/ ك الإيمان/ باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ح/ ١٩٩.

(١) البقرة: ١٧١.

(٢) النور: ٦٣.

* كذا في (ط) و(ك) وهو خطأ، والصواب أن آياتها مائة وتسع وعشرون.

** كذا في (ط) و(ك) وهو خطأ، والصواب أن آياتها خمس وسبعون.

٢٢٢٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلَفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ: شَتَمْتُهُ لَعْنَتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه .

أصاب فهو نائل. «شف»: «من مات» في محل النصب على أنه مفعول لـ «ناثلة» وقوله: «لا يشرك بالله» نصب على الحال من فاعل «مات» أي شفاعتي نائلة من مات من أمتي غير مشرك بالله شيئاً.

«مظ»: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة. والمراد بهذا الحديث: أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك، كنوح، وصالح، وشعيب، وموسى، وغيرهم، وأما نبينا ﷺ، فلم يدع على أعدائه بالإهلاك، فأعطى قبول الشفاعة يوم القيامة عوضاً عما لم يدع على أمته، وصبر على أذاهم، ونعني بالأمة هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، فإن أحداً من الأنبياء لم يدع على من أجابه من أمته، بل دعا على من كفر به.

أقول: هذا مشكل؛ لأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب بقوله: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً»، ودعا على رعل، وذكوان، وعصية، ودعا على مضر، وقال: «اللَّهُمَّ أشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» فالتأويل المستقيم، أن معنى قوله: «لكل نبي دعوة مستجابة» أن الله تعالى جعل لكل نبي دعوة واحدة مستجابة في حق أمته، فكل من الأنبياء نالوها في الدنيا بإهلاك قومه، وأنا ما نلتها في الدنيا، حيث دعوت على بعض أمتي فقيل لي: «ليس لك من الأمور شيء أو يتوب عليهم»^(١) فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة في الآخرة، وأما دعاؤه على مضر فليس للإهلاك، بل للارتداد لينبئوا إلى الله تعالى، فانظر أيها المتأمل بين الدعائين، ثم تحقق قوله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(٢)، وأما قوله: «إن جميع دعوات الأنبياء مستجابة» فيقف عليه عند قوله ﷺ: «سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة»، وهي: أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض، والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اتخذت عندك عهداً» «قض»: لما كان كل واحد من العهد والوعد متضمناً معنى الآخر، عبر عن الوعد بالعهد تأكيداً وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لا يتطرق إليها الخلف، وقال: «لن تخلفني» ولا ينبغي أن يتطرق إليها كالمواثيق، ولذلك استعمل فيه الخلف، فقال: «لن تخلفني» للمبالغة وزيادة التأكيد.

«تو»: العهد هنا الأمان، المعنى: سألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه، وإنما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل إذا كان موعوداً بإجابة الدعوة، ولهذا قال: «لن تخلفني» أحل العهد المسئول محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف، فإن الألوهية تنافيه.

(١) آل عمران: ١٢٨ (٢) الأنبياء: ١٠٧

٢٢٢٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَرْحَمَنِي إِنْ شِئْتَ، أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعَزِّمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا مَكْرَهُ لَهُ» رواه البخاري.

٢٢٢٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ

«غب»: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، وسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً، والاتخاذ: افتعال من الأخذ، وقد تعدى إلى مفعولين، ويجزى مجرى الجعل. أقول: أصل الكلام، أني طلبت منك حاجة تسعفني إياها، ولا تخيبنى فيها. فوضع العهد الموثق موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية، «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»، ووضع «لن تخلفنيه» موضع لا تخيبنى فيها نظراً إلى أن الألوهية منافية لخلف الوعد، أو أن العهد إنما يقع بين الاثنين فيوجب على كل واحد من المتعاهدين مراعاته بالحفظ والاستيفاء، فوضع «لن تخلفنيه» موضع «لن تنقضه» مبالغة كما مر.

«قض»: قوله: «فإنما أنا بشر» تمهيد لمعذرتة فيما يندر عنه ﷺ، لأن من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك. وقوله: «فأى المؤمنين» إلى آخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه، قابل أنواع الفظاظ والإيذاء بما يقابلها من أنواع التعطف والألطف، وعدّ الأقسام الأوّل متناسقة من غير عاطف، وذكر ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بهذه الأمور، وأقول: لعل قوله: «شتمته، لعنته، جلدته» تفصيل لقوله: «أذيتة» ومن ثم أفرد الضمير في «اجعلها» وأنها ردّاً إلى الأذية، وترك العاطف لتعداد هذه الخصال، كقولك: واحد، اثنان، ثلاثة، وإتيانه في قوله: «صلاة وزكاة وقربة» ليجمعها بإزاء كل واحدة من تلك الخلال على سبيل الاستقلال، وليس من باب اللف والنشر*، «تو»: و«الصلاة» وضعت هاهنا موضع الترحم والرافة، و«الزكاة» يراد بها الطهارة من الذنوب، والنماء، والبركة في الأفعال. وهذه هي الرافة التي أكرم الله بها وجهه حتى حظي بها المسيء، فما ظنك بالمحسن؟! قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وليُعزّم مسألته» «نه»: أي يجدُّ فيها ويقطعها. «مظ»: نهى عن قوله: «إن شئت» في الدعاء؛ لأنه شك في القبول، بل ليُعزّم مسألته، وليكن مستيقنا في قبول الدعاء، فإن الله تعالى كريم لا يخل عنده، وقدير لا يعجز عن شيء، ولا يكرهه أحد، ولا يحكم عليه، فلا يجوز أن يقال: اغفر لي إن شئت.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(١) التوبة: ١٢٨.

* وهو أن يقابل أول القسم الأوّل (شتمته) بأوّل القسم الثاني (صلاة)، وهو ما لم يذهب إليه المصنف.

اغفر لي إن شئت؛ ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاضمه شيء أعطاه» رواه مسلم [٢٢٢٦].

٢٢٢٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُستجاب للعبد ما لم يدعْ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمٍ، ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال! قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ. فلم أرَ يُستجابُ لي، فيستحسرُ عندَ ذلكَ ويدعُ الدعاءَ». رواه مسلم [٢٢٢٧].

والضمير في «أعطاه» يرجع إلى «شيء» يعني لا يعظم عليه إعطاء، بل جميع الموجودات في أمره يسير، أقول: قوله: «إن شئت» في الحديثين ليس بمعنى واحد؛ لأنَّ تعليل قوله: «ليعزم» بما بعده يوجب الفرق، فقوله: «إنَّ الله يفعل ما يشاء ولا مكره له» يقتضي أن يُأوَّلَ قوله: «اغفر لي إن شئت» بأنه لا مشيئة لأحد غيرك؛ ليطباق التعليل، ويُأوَّلَ الثاني: بأنه لا كراهة لك فيما تعطي؛ لأنَّ العظيم والحقير عندك سيان.

الحديث الخامس عن أبي هريرة : قوله: «ما لم يدع» «ما» ظرف لـ «يستجاب» بمعنى المدة، وكان من حق الظاهر أن يجاء بالعاطف في قوله: «ما لم يستعجل» فتركه العاطف على تقدير عامل آخر استقلالاً لكل من القيدين؛ أي يستجاب ما لم يدع بِإِثْمٍ، يستجاب ما لم يستعجل، فترك العاطف استثناءً كأنه لما سمع المخاطب قوله: يستجاب ما لم يدع بِإِثْمٍ، سأل هل الاستجابة مقصورة على هذا القيد أم لا؟ فأجيب: لا، بل يستجاب ما لم يستعجل.

قوله: «قد دعوت وقد دعوت» التكرار للاستمرار، أي دعوت دعوة مراراً كثيرة، وقوله: «فلم أرَ يستجاب» أي: فلم أعلم، مفعول أول «أر» محذوف، و«يستجاب» مفعول ثان، قيل: جاز ذلك، لأنها من دواخل المبتدأ والخبر، فكما جاز المبتدأ جاز ما أقيم مقامه، كذا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياء﴾ (١). أي بل هم أحياء.

قوله: «فستحسر» أي يمل. «نه»: هو استفعال من حسر إذا أعى وتعب. «مظ»: من كان

[٢٢٢٦] رواه مسلم / ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت

ح/ ٢٦٧٩.

[٢٢٢٧] رواه مسلم / ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل؛

فيقول: دعوت فلم يستجب لي بلفظ «لا يزال يستجاب للعبد...» ح/ ٢٧٣٥.

(١) آل عمران: ١٦٩.

٢٢٢٨ - * وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، قال : قال رسول الله ﷺ : «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مُستجابةٌ وعند رأسه ملكٌ موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ به : آمينَ، ولكَ بمثلٍ» رواه مسلم [٢٢٢٨].

٢٢٢٩ - وعن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا تُوافِقوا من الله ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيستجيب لكم» رواه مسلم [٢٢٢٩].

وذكرَ حديثَ ابنِ عباسٍ : «أتقِ دعوةَ المظلومِ» في كتابِ الزكاة.

ملأه من الدعاء لا يقبل الله دعاءه؛ لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يملأ من العبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها؛ فإن لكل شيء وقتاً، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا، ليعطى عوضه في الآخرة، وإما أن يؤخر القبول ليلح، ويبالغ فيها، فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء.

الحديث السادس عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «بظهر الغيب» الظاهر: مقحم وموضعه نصب على الحال من المضاف إليه؛ لأن الدعوة مصدر أضيف إلى الفاعل. ويجوز أن يكون ظرفاً للمصدر. وقوله: «مستجابة» خبر لها. وقوله: «عند رأسه ملك» جملة مستأنفة مبينة للاستجابة، والباء في «بمثل» زائدة في المبتدأ، كما في قولك: بحسبك درهم. «مع»: معناه دعوة المسلم في غيبة المدعو له وفي السر مستجابة؛ لأنها أبلغ في الإخلاص. وقوله: «ولك بمثل» بكسر الميم رواية مشهورة. وعن القاضي عياض: بفتح الميم والثاء وبزيادة الياء والهاء، بمثله أي عدليه سواء. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا توافِقوا» نهي للداعي وعلة للنهي، أي لا تدعوا على أنفسكم وعلى أولادكم، كي لا توافِقوا ساعة الإجابة فتندموا، قوله: «فيستجيب» نصب على أنه جواب النهي من قبيل «لا تدن من الأسد يأكلك» على مذهب الكسائري. ويحتمل أن يكون مرفوعاً، أي فهو يستجيب.

[٢٢٢٨] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، بلفظ دعوة المرء المسلم/ ح/ ٢٧٣٣.

[٢٢٢٩] روى مسلم نحوه في قصة موت أبي سلمة، ك الجنائز/ باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر

ح/ ٩٢٠.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - * عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ هو العبادَةُ» ثمَّ قرأ: ﴿وقال ربُّكم ادعوني استجب لكم﴾^(١) رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه [٢٢٣٠].

٢٢٣١ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العبادَةِ» رواه الترمذي [٢٢٣١].

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قوله: «الدعاء هو العبادَة» أتى بضمير الفصل، والخبر المعرف باللام، ليدل على الحصر، وأن العبادَة ليست غير الدعاء. «قضى»: لما حكم بأن الدعاء هو العبادَة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادَة من حيث إنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه، استدل عليه بالآية، فإنها تدل على أنه أمر مأمور به، إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة، وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، وما كان كذلك كان أتمَّ العبادات وأكملها، وتقرب منه الرواية الأخرى، فإن مخ الشيء خالصة.

«غب»: العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وأقول: يمكن أن تحمل العبادَة على المعنى اللغوي، أى الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذلل، والافتقار والاستكانة. قال الله تعالى: ﴿يأيتها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾^(٢). الجملتان واردتان على الحصر، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري، وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾^(١). حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع «عبادتي» موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار، الصغار والهوان.

[٢٢٣٠] حديث صحيح.

[٢٢٣١] إسناده ضعيف، والصحيح في لفظ الحديث هو اللفظ الذي قبله.

(١) فاطر: ١٥.

(٢) غافر: ٦٠.

٢٢٣٢ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» رواه الترمذی، وابن ماجه ، وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب [٢٢٣٢].

٢٢٣٣ - * وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيدُ في العمر إلا البرُّ» رواه الترمذی.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» «أكرم» نصب خبر «ليس» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١)؟ قلت: كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم، قال الله تعالى: ﴿فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾^(٢). وإنما كان أكرم الناس أتقاهم؛ لأن الكرم من الأفعال المحمودة، وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه، فأشرف الوجوه ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقى، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وعلى هذا حكم الدعاء؛ لأنه مخ العبادة كما مر.

الحديث الرابع عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: قوله: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

«تو»: القضاء الأمر المقدر، في تأويل الحديث وجهان: أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، ويتوقاه، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه، فتكون تسميته بالقضاء على المجاز، ويزيد توضيحه ما سئل ﷺ «أرأيت رقى نسترقها» - إلى قوله: قال: «هي من قدر الله» فقد أمر الله تعالى بالدعاء والتداوي، مع علم الخلق بأن المقدر كائن؛ لأن حقيقة المقدر وجوداً أو عدماً مخفية عنهم، وثانيهما: أن يراد به الحقيقة، فيكون معنى رد الدعاء القضاء، تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به، ويؤيده الحديث التالي: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل» أما نفعه مما نزل عليه، فصبره عليه، وتحمله له، ورضاه به، حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان، وأما نفعه مما لم ينزل، فهو أن يصرفه عنه، أو يمدد قبل النزول بتأييد من عنده، حتى تخف معه أعباء ذلك إذا نزل به.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء، ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع

[٢٢٣٢] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٥٣٩٢).

(١) الحجرات: ١٣

(٢) لقمان: ١٠ .

٢٢٣٤ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

الدعاء ينفع ممَّا نزلَ وممَّا لم ينزلْ، فعليكم عبادَ الله بالدعاء» رواه الترمذي. [٢٢٣٤]

السهم فيتدافعان، كذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾^(١). فقدّر الله تعالى الأمر وقدّر سببه، وفي الدعاء من الفوائد ما ذكرنا من حضور القلب، والافتقار، وهما نهاية العبادة والمعرفة.

قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» «شف»: قيل: معناه إذا أبرّ فلا يضيع عمره، فكأنه زاد. وقيل: يزداد في العمر حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وما يُعمرُّ من مُعمرٍّ ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾^(٣). وذكر في الكشف أنه لا يطول عمر إنسان ولا يقصر إلا في كتاب. وصورته: أن يكتب في اللوح المحفوظ إن حج فلان أو غزا فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينهما، فبلغ الستين، فقد عمّر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين، فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون. وذكر نحوه في معالم التنزيل، ثم قال: فقيل للقاتل: إن الله يقول: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾^(٤) فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما ما قبل ذلك، فيجوز أن يزداد وينقص، وقرأ ﴿إن ذلك على الله يسير﴾^(٥) «مع»: إذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله أن تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح، وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره ذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾. وعلى ما ذكر يحمل قوله تعالى: ﴿ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده﴾^(٦)، فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ، وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني إلى قوله: ﴿وعنده أم الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فعلَيْكُمْ عبادَ الله بالدعاء» الفاء جزاء شرط محذوف، يعني إذا رزق بالدعاء الصبر والتحمل على القضاء النازل، ويرد به القضاء غير

[٢٢٣٤] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٣٢)، جزء من حديث طويل، والحاكم في المستدرک

(١/٤٩٣). قال الذهبي: عبدالرحمن بن أبي بكر واه.

(٣) الرعد: ٣٩.

(٢) فاطر: ١١.

(١) النساء: ١٠٢.

(٦) الأنعام: ٢.

(٥) الحديد: ٢٢.

(٤) الأعراف: ٣٤.

٢٢٣٥ - * ورواه أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب .

٢٢٣٦ - * وعن جابرٍ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يدعو بدُعاءٍ إلاَّ أتاهُ اللهُ ما سألَ، أو كَفَّ عنه من السُّوءِ مثله، ما لم يدعُ بِإثمٍ أو قطيعةٍ رَحِمَ» رواه الترمذى . [٢٢٣٦]

٢٢٣٧ - * وعن ابن مسعودٍ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا اللهَ من فضله، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُسألَ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفرجِ، رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٢٢٣٧]

النازل، فالزموا عباد الله الدعاء، وواظبوا عليه، وخص «عباد الله» بالذكر تحريضاً على الدعاء وإشارة إلى أن الدعاء هو العبادة.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «مثله» الضمير راجع إلى ما سأله. فإن قلت: كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر، وما وجه التشبيه؟ قلت: الوجه ما هو السائل مفتر إليه، وما ليس مستغنى عنه.

الحديث السابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «وأفضل العبادة انتظار الفرج» «مظ»: يعنى إذا نزل بأحد بلاء، فترك الشكاية وصبر، وانتظر الفرج، فذلك أفضل العبادات؛ لأن الصبر فى البلاء انقياد لقضاء الله، وإنما استتبع انتظار الفرج قوله: «يحب أن يسأل»؛ لأن المراد بقوله: «سلوا الله من فضله» ادعوا الله لإذهاب البلاء، والحزن وانتظروا الفرج، ولا تستعجلوا فى طلب إجابة الدعاء.

أقول: الفضل الزيادة، وكل عطية لا تلزم من يعطى يقال له: فضل، نحو قوله تعالى: ﴿وأسألوا الله من فضله﴾^(١) و﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾^(٢). المعنى أن فضل الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد، بل هو إكرام وإفضال من غير سابقة، فلا يمنعكم شىء من السؤال، ثم علل ذلك بقوله: «فإن الله يحب أن يسأل» أى من فضله؛ لأن خزائنه ملاءى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ، وعلم أن بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الإجابة، فسيحسر عند ذلك ويدعه، قال: «أفضل العبادة انتظار الفرج» أى أفضل الدعاء أن يستبطأ بالإجابة، فينتظر الداعى الفرج والإجابة، فيزيد فى خضوعه وخشوعه، وعبادته التى يحبها الله تعالى، وهو المراد من قوله: «فإن الله يحب أن يسأل» والله أعلم. اللهمَّ عَجِّلْ فرجنا وفرج المسلمين أجمعين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين .

[٢٢٣٦] حسن. انظر صحيح الجامع (٥٦٧٨).

[٢٢٣٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٣٢٧٨).

(١) النساء: ٣٢. (٢) الجمعة: ٤

٢٢٣٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» رواه الترمذى. [٢٢٣٨]

٢٢٣٩ - * وعن ابنِ عمرَ [رضى الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ». رواه الترمذى. [٢٢٣٩]

٢٢٤٠ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. [٢٢٤٠]

٢٢٤١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»،

الحديث الثامن عن أبي هريرة - رضى الله عنه: قوله: «من لم يسأل الله يغضب عليه» وذلك لأن الله تعالى يحب أن يسأل من فضله على ما مر، فمن لم يسأل الله يغضبه، والمبغوض مغضوب عليه لا محالة، «تو»: اعلم أن المذهب المختار الذى عليه الفقهاء، والمحدثون، وجماهير العلماء من الطوائف كلها سلفاً وخلقاً: أن الدعاء مستحب بدليل الكتاب والسنة.

الحديث التاسع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يعنى أحب إليه» تقييد للمطلق، فهو نصب بـ«يعنى»، وفى الحقيقة صفة لـ «شيئاً». وأصل الكلام: ما يسأل الله شيئاً أحب إليه من العافية؛ فأفحم المفسر لفظة «أن يسأل» تقريراً للسؤال واعتناءً به، وإنما كانت العافية أحب؛ لأنها لفظة جامعة لأنواع خير الدارين من الصحة فى الدنيا، والسلامة فيها وفى الآخرة. «نه»: «العافية» أن يسلم من الأسقام، والبلايا، وهى الصحة ضد المرض، ونظيرها الثاغية والراغية بمعنى الثغاء والرغاء.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من سره أن يستجيب الله» من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش السهم قبل الرمى، ويلتجئ إلى الله قبل الاضطرار إليه، بخلاف الكافر الغبى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضَرْبُ دَعَا رَبِّهِ مِثْيَابًا فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ إِذَا خَوْلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسَى مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا﴾ (١). الآية.

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «موقنون بالإجابة».

[٢٢٣٨] حسن. انظر صحيح الترمذى (٢٦٨٦) وابن ماجه (٣٨٢٧).

[٢٢٣٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٣٢).

[٢٢٤٠] حسن انظر صحيح الجامع (٦٢٩٠).

(١) الزمر: ٨.

واعلموا أن الله لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» رواه الترمذي، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ [٢٢٤١].

«تو»: فيه وجهان: أحدهما، أن يقال: كونوا أو ان الدعاء على حالة تستحقون منها الإجابة، وذلك بإتيان المعروف، واجتناب المنكر، وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه، حتى تكون الإجابة على قلبه أغلب من الرد، وثانيهما: أن يقال: ادعوه معتقدين لوقوع الإجابة؛ لأن الداعي إذا لم يكن متحققاً في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقاً، وإذا لم يكن الرجاء صادقاً، لم يكن الدعاء خالصاً، والداعي مخلصاً، فإن الرجاء هو الباعث على الطلب، ولا يتحقق الفرع إلا بتحقيق الأصل.

«مظ»: المعنى ليكون الداعي ربه على يقين بأنه تعالى يجيبه؛ لأن رد الدعاء إما لعجز في إجابته، أو لعدم كرم في المدعو، أو لعدم علم المدعو بدعاء الداعي، وهذه الأشياء منفية عن الله تعالى، وأنه جل جلاله عالم كريم، قادر لا مانع له من الإجابة، فإذا كان الأمر كذلك، فليكن الداعي موقناً بالإجابة وأقول: قيد الأمر بالدعاء باليقين، والمراد النهي عن التعرض لما هو مناف للإيقان من الغفلة واللهو، بصددهما من إحضار القلب، والجد في الطلب بالعزم في المسألة، فإذا حصل اليقين، ونبه ﷺ على هذا التنبيه بقوله: «واعلموا» ونظيره في الكناية قوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١) نهاهم عن الموت على حالة غير الإسلام، وليس ذلك بمقدورهم، لكنه أمر على الثبات على حالة الإسلام بحيث إذا أدركهم الموت أدركهم على تلك الحالة، ثم اعلم أن التيقظ، والجد في الدعاء من أعظم آدابه، وأوثق عراه.

«مخ»: ومن آداب الدعاء: حضور القلب، وهو القصد الأولي منه، وقال أبو حامد في-الإحياء-: آداب الدعاء عشرة: ترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة، واغتنام الأحوال الشريفة كحالة السجود، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وخفض الصوت بين المخافتة والجهر، وأن لا يتكلف السجع، وأن يتضرع ويتخشع، وأن يجزم بالطلب، ويوقن بالإجابة، وأن يلح في الدعاء، ولا يستبطي، وأن يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى، ويرد المظالم، وزاد الشيخ محيي الدين على هذا، بأن قال: وأن يصلى على النبي ﷺ بعد الحمد لله تعالى، وأقول: وأن يختتم الدعاء بالطابع، أي بآمين، وأن لا يخصص نفسه بالدعاء، بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين، ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتهم، وتجاب. وإلى هذا يلوح قول القاري والمصلي: «إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم»^(٢) وأصل ذلك كله ورأسه: اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام.

[٢٢٤١] حديث حسن. انظر صحيح الجامع (٢٤٥).

(١) آل عمران: ١٠٢. (٢) الفاتحة: ٥-٦.

٢٢٤٢ - * وعن مالك بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتُم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» [٢٢٤٢].

٢٢٤٣ - * وفي رواية ابن عباس، قال: «سَلُوا اللهَ ببطونِ أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» رواه أبو داود [٢٢٤٣].

الحديث الثاني عشر عن مالك: قوله: «ببطون أكفكم» «الباء» للآلة، ويجوز أن تكون للمصاحبة. «مظ»: عادة من طلب شيئاً من غيره، أن يمدَّ كفه إليه، فالداعي ييسط كفه إلى الله تعالى متواضعاً متخشعاً، ولا يرفع ظهر كفه؛ لأنه إشارة إلى الدفع، لكن من أراد دفع بلاء فليرفع ظهر كفه.

وأقول: ولعل الظاهر أن من يطلب شيئاً من غيره يمد يده إليه ليضع النائل فيها، ومن جمع اليدين يؤذن بكثرة العطية لتمتلتا منها. وإليه ينظر الحديث التالي «يستحيي أن يردهما صفرًا». ومن جعل بطن الكفين إلى أسفل، كأنه أشار إلى عكس ذلك، وخلوهما عن الخير. ويؤيده مسح الوجه بهما تفاوتاً بإصابة ما طلبه، وتبركاً باتصاله إلى وجهه الذي هو أولى الأعضاء وأولاهما، فمنه يسرى إلى سائر الأعضاء. وأما حديث الاستسقاء، وأنه ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء، فمعناه: أنه رفعهما رفعاً تاماً حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتصقتين أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. وذلك لشدة مساس الحاجة إلى الغيث. (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته) (١). هذا وقد تقرر: أن شرعية الدعاء إنما كانت لإظهار الافتقار والضراعة بين يدي الجبار، وكان الثناء على الله تعالى بمحامده، والاعتراف بالذلة والمسكنة، والقصور عما ينتغيه ابتهاًلًا قولياً، ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهاًلًا فعلياً؛ لأنه يصير بذلك كالسائل المتكفف؛ لأن يملأ كفه بما يسد حاجته. ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة، وإظهار فاقة؛ استحب مد اليد. فكلما كانت الحاجة أمس كان مد اليد أشد، كالحريص على الشيء يتوقع تناوله. وذلك في الاستسقاء لامتناس الحاجة إلى الغيث عند الجذب، وحبس المطر. هذا مختصر كلام التوربشتي، وقع على سبيل توارد الخاطر، وقع الحافر على الحافر.

[٢٢٤٢] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٩٣) والصحيحة (٥٩٥).

[٢٢٤٣] زيادة: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال الشيخ: هذه الزيادة واهية جداً، وقد استوعب الكلام على طرقها، وبين نكارتها جميعاً في الصحيحة ح/ ٥٩٥، وهذا يدل على صحة قول العز بن عبد السلام: «لا يمسخ وجهه إلا جاهل».

(١) الشورى: ٢٨.

٢٢٤٤- * وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» رواه الترمذي وأبو داود، والبيهقي في «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» [٢٢٤٤].

٢٢٤٥- * وعن عُمر [رضي الله عنه]، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَحْطُهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رواه الترمذي [٢٢٤٥].

٢٢٤٦- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَدْعُ مِثْلَ مَا سَوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود [٢٢٤٦].

الحديث الثالث عشر عن سلمان رضى الله عنه: قوله: «يستحيى من عبده» الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، ويذم. وهو على الله تعالى محال فيحمل على التمثيل*، مثل تركه تعالى تخيب العبد، وأنه لا يرد يديه صفرًا من عطائه لكرمه بترك من يترك رد المحتاج إليه حياء منه. في الكشف: فقوله: «يستحيى» إلى آخره جملة مستأنفة بإعادة صفة من استؤنف عنه الحديث، يعنى حياؤه وكرمه يمنعه من أن يخيب عبده السائل. قوله: «صفرًا» أى خالية، يقال: صفر الشيء- بالكسر- أى خلا، والمصدر الصفر بالتحريك، ويستوى فيه المذكر، والمؤنث، والثنية، والجمع.

الحديث الرابع والخامس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الجوامع من الدعاء» «نه»: هى التى تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. «مظ»: هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا، جمع فيه خير الدنيا والآخرة، نحو قوله تعالى: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة»^(١). قوله: «ويدع ما سوى ذلك» و«ذلك» إشارة إلى معنى ما يراد به من «الجوامع»، فيختلف معنى «سوى ذلك» بحسب اختلاف تفسير «الجوامع» انعكاسًا.

[٢٢٤٤] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٢٠٧٠)، صحيح أبى داود.

[٢٢٤٥] قال أبو زرة (حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل). وانظر كلام الشيخ عليه فى تعليقه على

حديث (٥٩٥) فى السلسلة الصحيحة.

[٢٢٤٦] صحيح.

(١) البقرة: ٢٠١.

* قلت: الحياء الذى فرضه وذكره المصنف محال على الله تعالى، ولكن لا يستحيل فى حقه حياء يليق بجلاله سبحانه، فأهل الحق يثبتون لله تعالى ما وصف به نفسه دون تشبيه له بأحد من خلقه، ولا تأويل لما وصف به نفسه.

٢٢٤٧- * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ» رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨- * وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأذِنَ لي، وقال: «أَشْرِكُنَا يَا أُخِيَّ! فِي دَعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا» فقال كلمةٌ ما يسرُّني أَنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي وانتهت روايته عند قوله: «وَلَا تَنْسَنَا» [٢٢٤٨].

الحديث السادس والسابع عشر عن عمر رضي الله عنه: قوله: «أشركنا يا أخي في دعائك» «قضى»: في هذا الالتماس إظهار الخضوع. والمسكنة في مقام العبودية، وتحضيض للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين. وتفخيم شأن عمر، وإشادة بذكره، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد، ويوجب إجابته، وتعليم للأمة بأن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، لا سيما في مظان الإجابة. وأتى «أخي» بالتصغير تطفلاً وتعطفاً كالتصغير في يابني. وقوله: «فقال كلمة» يحتمل أن يكون المراد بها ما سبق، وأن يكون غيره، ولم يصرح به توكيلاً عن تفاخر أو نحوه، والباء في «بها» بدلية أي لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سرني؛ لعلمي بأن تلك الكلمة خير لي من الدنيا.

أقول: الفاء في قوله: «فقال» عاطفة على «قال: أشركنا» إما لتعقيب القول بعد القول، أو تعقيب المفسر بالمفسر، و«كلمة» نكرة نصب بـ «قال» على معنى تكلم، فالفاء على الأول تقتضى أن يكون القول الثاني غير الأول، وعلى الثاني هو الأول بياناً وتفسيراً، وإنما نكرها تفخيماً لشأنها. وعلى كلا التقديرين الكلمة يراد بها الجملة من الكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾^(١) وكقولك: كلمة الحويدرة تريد قصيدته. والظاهر أن المراد بالكلمة ما سبق، وأي فضيلة لعمر رضي الله عنه أرفع وأسنى من قوله: «أشركنا» حيث وصاه بالشركة في الدعاء، ومن أشرك غيره مع نفسه جعله مصاحباً وقريباً له، ثم ترقى من كونه قريباً له إلى كونه قريباً له وبمنزلة الأخ، ثم ترقى بالتصغير إلى أن ذلك الأخ ليس كسائر الإخوة، بل كأخ شقيق متعطف، ثم توكيد الوصية بقوله: «لاتنسنا» إظهار لغاية الاهتمام بما وصاه، وأنه مستقل به، ولا يصدر ذلك إلا عن مثله، وأن دعاءه مستجاب البتة، فينبغي أن يشركه فيه. والله أعلم.

[٢٢٤٨] ضعيف.

(١) الزخرف: ٢٨

٢٢٤٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرك ولو بعد حين» رواه الترمذي [٢٢٤٩].

٢٢٥٠- * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٢٥٠]

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم» «الصائم» بدل من «دعوتهم» على حذف المضاف، أى دعوة الصائم، ودعوة الإمام بدليل عطفه «ودعوة المظلوم» عليه، و«يرفعها» حال من ضمير الدعوة، كذا قيل. والأولى أن يكون خبراً لقوله: «ودعوة المظلوم»، وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأنه، وينصر هذا الوجه عطف قوله: «ويقول الرب: وعزتي لأنصرك» على قوله: «وتفتح» لأن هذا لا يستقيم على الوجه الأول.

«قضى»: استأنف بهذه الجملة الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم، واختصاصه بمزيد القبول، ورفعها فوق الغمام، وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم، وإنزال البأس عليه. وقوله: «ولو بعد حين» يدل على أنه سبحانه وتعالى يمهل الظالم، ولا يهمله، قال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا﴾ (١).

الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاث دعوات مستجابات» وإنما قال فى الحديث السابق «ثلاثة» وفى هذا «ثلاث دعوات»؛ لأن الكلام على الأول فى شأن الداعى، وتحريره فى طريق الاستجابة، وما هي منوطة به من الصوم، والعدل، بخلاف الوالد والمسافر؛ إذ ليس عليهما الاجتهاد فى العمل. وقال هناك: «لا ترد دعوتهم» وهنا «مستجابات»، وقيدها بقوله: «لا شك فيهن» ليتفقا فى التقرير؛ لأن «لا ترد» كناية عن الاستجابة. وقد تقرر عند علماء البيان: أن الكناية أبلغ من التصريح، فجزر التصريح بقوله: «لا شك فيهن». وقوله: «دعوة الوالد» مطلق يحتمل للولد، وعليه ليسعى فى مرضيه حتى يدعو له، ويجتنب عما يسخطه لئلا يدعو عليه. وإنما لم يذكر الوالدة على أن حقوقها أكثر، فيكون دعاؤها أقرب إلى

[٢٢٤٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٥٩١) والسلسلة الضعيفة (١٣٥٨).

[٢٢٥٠] حسن. انظر صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(١) الكهف: ٥٨.

الفصل الثالث

٢٢٥١- * عن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتى يسأله شِسْعُ نعله إذا انقطع» [٢٢٥١].

٢٢٥٢- * زاد في رواية عن ثابت البناني مُرسلاً «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شِسْعُهُ إذا انقطع». رواه الترمذي [٢٢٥٢].

٢٢٥٣- * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه في الدُّعاءِ حتى يُرى بياضُ إبطيه. [٢٢٥٣]

٢٢٥٤- * وعن سهل بن سعيد، عن النبي ﷺ، قال: كان يجعلُ أصبعيه حذاء منكبِهِ، ويدعو.

الإجابة؛ لما علم ذلك بطريق الأولوية، يدل عليه قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنّاً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك»^(١) حيث أوقع «حملته أمه - إلى قوله - في عامين» اعتراضاً بين المفسر أعني «أن اشكر لي» والمفسر أي «وصينا»، وفائدة الاعتراض التوكيد في التوصية في حقهما، خصوصاً في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حتى يسأل شسع نعله» «نه»: الشسع أحد سيور* النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام السير الذي يدخل فيه الشسع. وقد ذكرنا في - فتوح الغيب** - أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأنه دل على جلال النعم، والرحيم على دقائقها، فيكون من باب التتميم لا الترقى، ولو لمع فيه هذا المعنى لكان من باب الترقى؛ لأن طلب أحقر الأشياء من أعظم العظماء أبلغ في الطلب من طلب الشيء العظيم منه، ومن ثم قال: «ليسأل» وكرره؛ لأنه يدل على أن لا يمنع هناك، ولا رد للسائل عما طلب. وفيه أن العبد لا يلتجئ ولا يظهر الافتقار إلا إلى الله تعالى، ولا يستعين إلا به، ولا يتوكل إلا عليه.

الحديث الثاني والثالث عن سهل: قوله: «كان يجعل أصبعيه» دل هذا الحديث على القصد في رفع اليدين، والسابق على الزيادة على القصد.

[٢٢٥١] ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة ح/١٣٦٢.

[٢٢٥٢] حسنه الشيخ.

[٢٢٥٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى باب (الرفع في الاستسقاء) وعزاه إلى البخاري ومسلم.

(١) لقمان: ١٤

* في (ط) [سور] وما أثبتناه من (ك).

** فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب، حاشية للطبي على كشف الزمخشري مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، وله مواضع كثيرة في مكتبات العالم.

٢٢٥٥- * وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، : أن النبي ﷺ كان إذا دعا، فرفع يديه مسح وجهه بيديه [٢٢٥٥].

٢٢٥٦- * وعن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: المسألة أن ترفع يديك حدو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً.

وفي رواية. قال: والابتهاج هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧- * وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، مازاد رسول الله ﷺ على هذا- يعنى إلى الصدر- رواه أحمد

٢٢٥٨- * وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. [٢٢٥٨]

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «فرغ» عطف على الشرط، وجوابه «مسح». وفائدته دلالة المفهوم، يعنى إذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح وجهه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «المسألة أن ترفع» المسألة مصدر بمعنى السؤال. والمضاد محذوف؛ ليصح الحمل، أى أدب السؤال وطريقه رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمانة والشيطان، والتعود منهما إلى الله تعالى. ولعل المراد من الابتهاج دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه. «مظ»: العادة فيمن طلب شيئاً أن ييسط الكف إلى المدعو متواضعاً متخاشعاً، وفيمن أراد كف مكروه، أن يرفع ظهر كفه إشارة إلى الدفع.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يعنى إلى الصدر» تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلى الصدر، يعنى أن رفعكم أيديكم إلى فوق الصدر بدعة، وما زاد رسول الله ﷺ على رفع اليدين إلى الصدر. أنكر عليهم غالب أحوالهم فى الدعاء والسؤال، وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع إلى الصدر لأمر، وفوقه إلى المنكبين لآخر، وفوقهما لغير ذلك.

[٢٢٥٥] حديث منكر انظر كلامنا عليه عند ح/ ٢٢٤٥.

[٢٢٥٨] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٢٦٩٦)

٢٢٥٩- * وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذن نكثر. قال: «الله أكثر». رواه أحمد. [٢٢٥٩]

٢٢٦٠- * وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «خمس دعوات يستجاب لهن: دعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة المجاهد حتى يقعد، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب»، ثم قال: «وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ بظهر الغيب» رواه البيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٢٦٠]

الحديث السابع عن أبي رضى الله عنه: قوله: «فدعاه» عطف على الشرط، وجزاؤه «بدأ» فدل بالمفهوم على: أنه إذا لم يحصل الشرط المقيد لم يوجد الجزاء؛ لأن الدعاء بعد الذكر يدل على سابقه فيهتم بدعائه فبدأ بنفسه؛ ليكون أقرب إلى الإجابة ووسيلة إلى الفوز.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «قال: الله أكثر» أى أكثر إجابة من دعائكم. المعنى أن إجابة الله تعالى فى بابها أكثر وأبلغ من دعائكم فى بابه، وهو قريب من قوله: العسل أحلى من الخل، والصيف أحر من الشتاء، وإنما جئ «أكثر» بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم: «نكثرا».

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «حتى ينتصر» «حتى» فى القرائن الأربع بمعنى «إلى» كقولك: سرت حتى تغيب الشمس؛ لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها. فدعوة المظلوم مستجابة إلى أن ينتصر، أى ينتقم من ظالمه إما باللسان أو باليد، ودعوة الحاج حتى يفرغ من أعماله، ويصدر إلى أهله، ودعوة المجاهد حتى يقعد ما استتبت به مجاهدته، يعنى حتى يفرغ منها. فإن قلت: هذا يوهم أن دعاء هؤلاء الأربع لا يستجاب بعد ذلك، وكذا دعاء الغائب إلى أن يحضر؟ قلت: نعم، لكن الأسباب مختلفة فيكون سبب الإجابة حينئذ أمراً آخر غير المذكور. وإنما كان دعاء الغائب أسرع إجابة؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأنه تعالى يعينه فى دعائه كما ورد: «إن الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم»*، ومن ثم صرح بذكر الأخ فى الحديث.

[٢٢٥٩] رواه الحاكم فى المستدرک (٤٩٣/١) عن أبى سعيد وقال: حديث صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن على بن على بن على الرافعى.

[٢٢٦٠] موضوع. انظر الضعيفة ح/ ١٣٦٤.

* جزء من حديث مشهور أخرجه مسلم بلفظ: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه».

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه الفصل الأول

٢٢٦١- * عن أبي هريرة، وأبي سعيد [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم. [٢٢٦١]

٢٢٦٢- * وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يُقالُ له: جُمْدَانُ، فقال: «سيروا، هذا جُمْدَانُ، سبقَ المفردون». قالوا: وما المفردون؟ يارسولَ الله! قال: «الذَّاكِرُونَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم. [٢٢٦٢]

باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: قوله: «لا يقعد قوم يذكرون» سبق شرحه في كتاب العلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جمدان» «نه»: هو - بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره نون - جبل على ليلة من المدينة. قوله: «سبق المفردون» «نه»: وفي رواية «طوبى للمفردين» قيل: «وما المفردون؟ قال: الذين [أهتروا]* في ذكر الله تعالى». يقال: فرد برأيه، وأفرد، وفرد، واستفرد بمعنى انفرد به. وقيل: [فرد]* الرجل إذا تفقه واعتزل الناس، وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

«تو» و«قضى»: المفرد من فرد، إذا اعتزل الناس وتخلى للعبادة، فكأنه فرد نفسه بالتبتل إلى الله تعالى، ولذلك فسر بقوله: «الذَّاكِرُونَ اللهُ»^(١) أى سبقوا بنيل الزلقى، والعروج إلى

[٢٢٦١] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر
ح/ ٢٧٠٠.

[٢٢٦٢] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والاستغفار/ باب الحث على ذكر الله تعالى ح/ ٢٦٧٦.

(١) الأحزاب: ٣٥.

* في الأصل: (اهتروا) والتصويب من النهاية لابن الأثير، قال محققا النهاية: «في الأصل واللسان: اهتروا، وهو خطأ صوابه من أ، ومما يأتي في مادة: هتر» ا. هـ. انظر النهاية (٤٢٥/٣) بتحقيق الزاوي والطناحي، ومعنى اهتروا: أى أولعوا به، لا يتحدثون بغيره، ولا يفعلون غيرهِ.

** في الأصل: (أفرد)، والتصويب من النهاية، انظر الموضوع السابق منه.

٢٢٦٣- * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكُرُ مثلُ الحيِّ والميتِ». متفق عليه.

٢٢٦٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإنِ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؛ وإنِ ذكرني في ملأٍ، ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم». متفق عليه.

الدرجات العلى. وإنما قالوا: «ما المفردون» ولم يقولوا: من هم؛ لأنهم أرادوا [فَسَّرُ] * اللفظ وبيان ما هو المراد منه، لاتعيين المتصفين به، وتعريف أشخاصهم، فعدل رسول الله ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفاً للسائل بالبيان المعنوى على المعنى اللغوى إيجازاً، فاكتفى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية.

أقول- وما توفيقى إلا بالله- : ولعلمهم كانوا قافلين من غزو أو سفر، قاصدين المدينة، وقربوا منها واشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة مُهْتَرِّين سابقين، وبقي بعضهم غير باسطين، فقال ﷺ لهؤلاء المتخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جمدان وسبقكم المفردون. وأما جواب رسول الله عن قولهم: «ما المفردون» بقوله: «الذاكرون الله كثيراً»^(١) فمن الأسلوب الحكيم الوارد على سبيل الاستطراد، أى دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر مكشوف، وأسألوا عن السابقين إلى الخيرات المتبتلين إلى الله تعالى بمداومة الذكر، المفردين الله بالذكر عن سواه. هذا، وأما المطابقة بين السؤال والجواب لفظاً، فهي حاصلة؛ لأن «ما» كما يسأل بها عن حقيقة الشيء يسأل بها عن وصفه أيضاً، نحو سؤال فرعون «وما رب العالمين»^(٢) وجوابه عليه السلام «رب السموات والأرض»^(٣) فى وجه. كأنهم سألوا ما صفة هؤلاء المفردين؟ فأجيبوا: صفتهم أنهم يذكرون الله كثيراً. قوله: «والذاكرات» «مع»: أى الذاكراته فحذف الهاء كما حذف فى التنزيل إنهاء رأس آية، ولأنه مفعول، وحذفه سائغ.

الحديث الثالث عن أبي موسى: قوله: «مثل الذى يذكر ربه» شبه الذاكر بالحي الذى تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وبالتصرف التام فيما يريد، وباطنه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، [فقلبه] * مستقر فى حظيرة القدس، وسره فى مخدع * * * الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه.

(٣) الشعراء: ٢٤.

(٢) الشعراء: ٢٣.

(١) الأحزاب: ٣٥.

* الفَسْرُ: البيان وبابه ضرب (والتفسير) مثله. انظر مختار الصحاح مادة (ف س ر).

** فى (ط): (فعلية) والتصويب من (ك).

*** المخدع: بيت داخل البيت الكبير.

٢٢٦٥- * وعن أبي ذرّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ظن عبدى بى» «تو»: الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك، استعمل تارة بمعنى اليقين. وذلك إذا ظهرت أماراته، وبمعنى الشك إذا ضعفت أماراته. وفي المعنى الأول ورد قوله تعالى: «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم»^(١) أى يوقنون، وعلى الثانى قوله: «وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون»^(٢) أى توهموا.

«قضى»: الظن فى الحديث يصح إجراؤه على ظاهره، ويكون المعنى أنا عند ظن عبدى بى، أى أعماله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه منى. والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله، كما قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». ويجوز أن يفسر بالعلم، والمعنى أنا عند يقينه بى وعلمه بأن مصيره إالىّ، وحسابه علىّ، وأن ما قضيت له من خير أو شر فلا مرد له، لا معطى لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، أى إذا تمكن العبد فى مقام التوحيد، ورسخ فى الإيمان والثوق بالله تعالى، قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب، وإذا سأله استجاب، كما روى فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال عن الله تعالى: «علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت له». قوله: «وأنا معه إذا ذكرنى» أى بالتوفيق، والمعونة، أو أسمع ما يقوله. «فإن ذكرنى فى نفسه» أى سرّاً وخفية إخلاصاً وتجنباً عن الرياء «ذكرته فى نفسى» أى أسر بثوابه على منوال عمله وأتولى بنفسى إثابته لا أكله إلى أحد من خلقى.

وقوله: «فى ملاً خير منه» أى ملاً من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين. والمراد منه مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به. وأقول: وإنما قيده بقوله: «وأرواح المرسلين» لثلاث يستدل بهذا الحديث أن الملائكة أفضل من البشر، على أن المراد من الملائكة فحسب. واعلم أن «الفاء» فى قوله: «فإن ذكرنى فى نفسه» إلى آخره، تفصيل للسابق فينبغى للحاذق الماهر أن يجعل السابق محلاً للتفصيل ومتضمناً معناه على سبيل الإبهام، فمعنى المفصل، أنه تعالى عالم بسر العبد وعلايته، وإخلاصه فى العمل وريائه فيه، وأنه مجازيه على أعماله بأفضل وأكمل مما عمله، وإذا تقرر هذا ينبغى أن يحمل الظن على الاعتقاد الجازم بأنه تعالى كريم جواد يجازى العبد بأفضل وأحسن مما عمل، وأنه معه رقيب عليه حافظ لما أسره وما أعلنه، لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع البصير. وقوله: «ذكرته فى نفسى» جاء على سبيل المشاكلة؛ لأن المراد من قوله: «فى نفسه» قلبه وسره؛ ولأنه جعل النفس ظرفاً للذكر، تعالى الله عن أن يتصف بهما*.

الحديث الخامس عن أبى ذر رضي الله عنه: قوله: «تقربت منه» «مع»: هذا الحديث من

(٢) القصص: ٣٩.

(١) البقرة: ٤٦

* ينبغى ألا يحمل ذلك على نفى صفة النفس لله تعالى، لأنها ثابتة بنصوص كثيرة من القرآن والسنة.

تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ؛ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فِجْزَاءٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أُغْفِرُ؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا؛ وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً؛ وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رواه مسلم. [٢٢٦٥]

أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره*. ومعناه من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتي، والتوفيق في الإعانة، وإن زاد زدت، وإن أتاني يمشى ويسرع في طاعتي أتيت هرولة، أي صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشى الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

«تو»: الهرولة ضرب من التسرع في السير، وهو فوق المشى ودون العدو، وهذه أمثال يقرب بها المعنى المراد منها إلى أفهام السامعين. والمراد منها: أن الله تعالى يكافئ العبد ويجازيه في معاملاته التي يقع بها التقرب إلى الله بأضعاف ما يتقرب العبد به إلى الله. وسمى الثواب تقريبًا مشاكلة وتحسينًا، ولأنه من أجله وبسببه، كقوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(١). وقيل: تقرب البارئ سبحانه إليه بالهداية، وشرح صدره لما تقرب به، وكان المعنى: إذا قصد ذلك وعمله أعتته عليه وسهلته له. والقرباب ما يقارب ملاءها وهو مصدر قارب. «شف»: قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا، فإنه ﷺ رتب قوله: «لقيته بمثلها مغفرة» على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة.

«مظ»: لا يجوز لأحد أن يغتر بهذا الحديث ويقول: إذا كان كذلك، فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرتي، وإنما قال ذلك كيلا يياس المذنبون من رحمته، ولاشك أن الله مغفرة وعقوبة، ومغفرته أكثر، ولكن لا يعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين، فإذا نبت للمرء أن يكون بين الخوف والرجاء.

وأقول: هذا الحديث عام خص بحسب الأحوال والأوقات. فإن جانب الخوف في ابتداء الأحوال ينبغي أن يكون راجحًا على الرجاء، وفي أواخرها يكون مرجوحًا، أو مطلق محمول على المقيد بالمشيئة كما في قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٢) أو بالعمل الصالح مع الإيمان كما في قوله تعالى: «إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات»^(٣) فدل «أولئك» أن ما بعدها جدير بمن ذكر قبلها، بسبب ما اختص به من الصفات.

[٢٢٦٥] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

ح/٢٦٨٧.

(٣) الفرقان: ٧٠.

(٢) النساء: ٤٨.

(١) الشورى: ٤٠.

* لو تغافل المصنف رحمه الله عن ظاهره وباطنه، وتكلم في لازمه وهو ماجزم بأنه معناه كذا وكذا، فلو جعل هذا المعنى لازماً للمذكور وتكلم فيه لكان ذلك أولى وأرفى لحقوق العبودية. والله تعالى أعلم.

والمذكور في الآية التائب الذي آمن بالله وعمل عملاً صالحاً. والتمثيل مركب من عدة أمور متوهمة، مثلت صورة تقرب العبد إلى الله تعالى بالطاعة والإخلاص فيها مع معاونة الله تعالى بتيسير الطاعة وتسهيل السلوك إليه، بصورة تقرب من يعنى بحاله من الخواص إلى بعض العظماء، فإنه يستقبله، ويخطو خطوات نحوه تقليلاً للمسافة إكراماً له، وهذا المعنى يقرب من الوجه الثانى الذى ذكره الشيخ التوربشتى، ويكشف عن هذا المعنى فى الحديث الذى يليه كشفاً يتحقق به مغزى الكلام.

فإن قلت: ما معنى التعريف فى «الحسنة والسيئة»، ولم خصت القرينة الثانية أعنى «من جاء بالسيئة» بلفظ الجزاء، ولم وضعت «سيئة» موضع الضمير الراجع إلى المذكور فى الشرط ونكرت؟ ولم قيل فى القرينة الأولى «وأزيد» بالواو، وفى الثانية اغفر «أو أغفر»؟ وما وجه النظم بين قوله: «من تقرب إلى» إلى آخر الحديث، وبين الكلام السابق؟ قلت-وبالله التوفيق:- أما التعريف فيهما، فللعهد الذهني، كقولك: دخلت السوق فى بلد كذا أى سوقاً من الأسواق، ويعرف كل أحد أن السوق ما هو، فالمعنى: أية حسنة كانت، وأية سيئة كانت. وأما اختصاص ذكر الجزاء بالثانية، فلأن ما يقابل العمل الصالح من الثواب، كله إفضال وإكرام من الله تعالى، وما يقابل السيئة هو عدل وقصاص، فلا يكون مقصوداً بالذات كالثواب، فنص بالجزاء. وأما إعادة السيئة نكرة، فلتنصيب معنى الوحدة المبهم فى السيئة، والمعرفة المطلقة وتقريرها. وأما معنى واو العطف فى «وأزيد» فلمطلق الجمع، إن أريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى: «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة»^(١)، وإن أريد بها الأضعاف كما فى قوله تعالى: «كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة»^(٢) الآية، فالواو بمعنى أو التنويعية، كما هى فى قوله: «أو أغفر» فى الحديث.

وأما وجه النظم، فإن تركيب الحديث من باب اللف والنشر؛ لأن قوله: «من تقرب منى - إلى قوله- هرولة» مناسب للقرينة الأولى، وقوله: «ومن لقينى» إلى آخر الحديث مناسب للقرينة الثانية. ونعنى بقولنا: إن «من تقرب» مناسب للقرينة الأولى أن القرب إلى الله تعالى إنما يحصل بواسطة الطاعة المقارنة بالإخلاص، وقمع هوى النفس الأمارة بالسوء، والفناء عن الأوصاف البشرية المانعة عن الوصول إلى حظيرة القدس، فكلما زاد الإخلاص فى الطاعة والتوغل فيه، وبعد عن هوى النفس وشهواتها ولذاتها، ازداد قرباً إلى الله تعالى. ومراتب القرب لاتحصى، فذكر منها فى الحديث ثلاثاً تقريباً.

وقوله: «أمثالها» من إقامة صفة الجنس المميز مقام الموصوف، أى عشر حسنات أمثالها. وقوله: «شبراً، وذراعاً، وباعاً» فى الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية، أى من تقرب إلى

(١) يونس: ٢٦. (٢) البقرة: ٢٦١.

٢٢٦٦- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي

مقدار شبر. وقوله: «يمشى» و«هرولة» حالان. وقوله: «خطيئة» و«مغفرة» تمييزان، و«هرولة» يجوز أن تكون مفعولا مطلقاً؛ لأنه نوع من الإتيان نحو رجعت القهقري، لكن الحمل على الحال أولى؛ لأن قرينته «يمشى» حال لا محالة.

«تو»: الحديث على الوجه الذى ورد فى المصاييح من رواية أبى ذر: «من تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً» هكذا مُخرج فى كتاب ابن ماجه، وفى كتاب مسلم «تقربت إليه ذراعاً، تقربت إليه باعاً». ولما ذكر الحديث فى قسم الصحاح لم يكن له أن يأتى فيه بما لا يوجد فى الكتابين - كتاب البخارى وكتاب مسلم، وذلك من التجوز الذى لا يتدين به المحدثون. أقول: هذا الحديث من أفراد مسلم، ذكره الحميدى فى كتابه كما فى المصاييح والمشكاة. وكذا فى نسخة معتمدة لمسلم. وعلى هذا شرحه الشيخ محيي الدين النواوى، ولعل الشيخ وجد نسخة على ما نقله فأخذ يطعن على مؤلف المصاييح، ولا يسعه ذلك. الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من عادى لى ولياً» «نه»: الولي: هو الناصر. وقيل: المتولى للأمر. «شف»: الولي له معنيان: أحدهما أنه فعيل بمعنى مفعول، وهو من يتولى الله تعالى أمره فلا يكله إلى نفسه لحظة، قال الله تعالى: «وهو يتولى الصالحين»^(١)، وثانيهما أنه فعيل بمعنى فاعل مبالغة، وهو الذى يتولى عبادة الله تعالى وطاعته. وكلا الوصفين شرط فى ولاية الولي، فيجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستبقاء؛ ليدوم حفظ الله تعالى وتولى أموره إياه فى السراء والضراء. و«آذنته» أعلمته، أى فقد أعلمت معادي ولىي بمحاربتى معه من أجل ولىي. وفى قوله: «ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» إرشاد إلى أن باب [المحبة]* إلى الله تعالى للعبد هو التقرب إلى الله تعالى بالنوافل الزائدة على الفرائض فلا يزال العبد يتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات، ويرتقى من مقام إلى آخر بأصناف الرياضات، حتى يحبه الله، فيستغرق بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئاً إلا رأى الله تعالى فيه، وهو آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين.

قوله: «فكنت سمعه» «حس»: سئل أبو عثمان الخيرى عن معنى هذا الخبر، فقال: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع، وبصره فى النظر، ويده فى اللمس، ورجله فى المشي، [«خط»]: • هذه أمثال ضربها، والمعنى - والله أعلم - توفيقه فى الأعمال التى

(١) الأعراف: ١٩٦.

* فى الأصل: (محبة)، ولا يستقيم بها السياق.

• فى (ط): (حس)، وما أثبتته من (ك).

يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصْرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ». رواه البخاري.

يباشرها بهذه الأعضاء، يعنى يسر عليه فيها سبيل ما يحبه، ويعصمه عن واقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو يسمعه، ونظر إلى ما نهى عنه ببصره، وبتش ما لا يحل بيده، وسعى في الباطل. وقد يكون معناه سرعة إجابة في الدعاء والإنجاح في الطلبة، وذلك أن مساعى الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع.

«تو»: معنى قوله: «كنت سمعه» إلى تمام الفصل، أجعل سلطان حبي غالباً عليه، حتى يسلب عنه الاهتمام بشئ غير ما يقربه إلى، فيصير متخلفاً عن الشهوات، ذاهلاً عن الحظوظ واللذات، حيثما تقلب وأينما توجه لقي الله تعالى بمراى منه وبمستمع، لاتطور حالته الغفلة، ولاتحول دون شهوده الحجة، ولا يعترى ذكره النسيان، ولا يخطر بباله الأحداث والأعيان، يأخذ بمجامع قلبه حب الله، فلا يرى ولا يسمع ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه في ذلك له يداً ومؤيداً وعاوناً ووكيلاً يحمى سمعه، وبصره، ويده، ورجله عما لا يرضاه. وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمرضى الله تعالى، وحسن رعاية الله له، وذلك على سبيل الاتساع، فإنهم إذا أرادوا اختصاص الشئ بنوع منه، والاهتمام به، والعناية والاستغراق فيه، والفناء والوله إليه، والنزوع له، سلكوا هذا الطريق، قال:

جنونى فيك لا يخفى . . . ونارى فيك لا تخبو

فأنت السمع والناظر . . . والمهجة والقلب

ولسلفنا من مشايخ الصوفية فى هذا الباب فتوحات غيبية، وإشارات ذوقية، تهتز منها العظام البالية، غير أنها لاتصلح إلا لمن سلك سبيلهم، فعلم مشربهم، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الأغاليط التى تهوي بصاحبها إلى مهواة الحلول والاتحاد. وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين، ونعوت المربوبين. وحسب ذوى الألباب من شواهد هذا الباب، أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يقرر فى قلوب السامعين عنه الواقفين معه أن عقد الميثاق مع الرسول ﷺ كعقده معه، أضاف المبايعة معه إلى نفسه بأكد الألفاظ وأخص المعانى، فقال: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم»^(١).

قوله: «وأنا أكره مساءته» هذا آخر الحديث فى كتاب البخارى والحميدى وجامع الأصول وشرح السنة وليس فيها «فإذا أحببته» كما فى بعض نسخ المصابيح، ولا زيادة لفظة «قبض» عند قوله: «عن قبض نفس المؤمن»، ولا قوله: «ولا بد له منه» فى آخر الحديث، والمذكورات وردت فى حديث روى أنس نحوه فى شرح السنة.

(١) الفتح: ١٠.

قوله: «وما ترددت عن شيء» «قضى»: التردد تعارض الرأيين، وترادف الخاطرين، وهو وإن كان محالاً في حقه تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتأني في الأمر، كذلك سائر ما يسند إلى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر*، فالمعنى: ما أخرت وما توقفت توقف المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدى المؤمن، أتوقف فيه حتى يسهل عليه، ويمل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط في سلك المقربين، ويتبوأ في أعلى عليين.

وأقول: تفسير الولي على ما نقلناه يستلزم المحبة، وأن يكون الولي محبوباً، وإلى المحبة الإشارة بقوله: «حتى أحبه» وإلى معنى تولى الأمور لمخ قوله: «فكنت سمعه الذى يسمع به» إلى آخر الفصل. وقوله: «أحب إلى مما افترضت عليه» يقتضى أن تكون وسائل التقرب كثيرة، وأحبها إلى الله تعالى أداء الفرائض، فتتدرج فيها النوافل. وقوله: «وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل» إلى آخره بيان أن حكم بعض المفضل عليه الذى هو النافلة بهذه المثابة، فما الظن بالمفضل الذى هو الفرائض؟ فالتقرب المذكور فى هذا الحديث وما رتب عليه من قوله: «فكنت سمعه» إلى آخره تفسير للمبهم، وتفصيل للمجمل فى الحديث السابق. قال فيه: «من تقرب إلى شبراً» ولم يبين المتقرب به، وفسر هنا بأداء الفرائض والنوافل، وقال هناك: «تقربت إليه ذراعاً» ولم يبين بماذا تقرب، فبين هنا بقوله: «فكنت سمعه» دلالة على التأييد، والتوفيق، وتسهيل سلوك الطريق المستقيم، وإليه يلمح ترتب قوله: «أهدنا الصراط المستقيم»^(١) إلى آخره على قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين»^(٢)، فلما بنى افتتاح الكلام على ذكر الولاية والمحبة تكراً وتفصيلاً، ونبه أنه تعالى لا يحوج إليه إلى انتقام من يعاديه، بل هو بذاته ينتصر منه، ويتولى حربه، وأنه سبحانه يتلقاه فى التقرب منه بما تقر به عينه، وينشرح به صدره بقوله: «فكنت سمعه وبصره» إلى آخره، ختمه بالتأخير عما يسوء المحبة ويكرهه تليقاً وتعطفاً.

وقوله: «وما ترددت فى شيء أنا فاعله» مرتب عليه قوله: «هو يكره الموت، وأنا أكره مساءته» من باب التمثيل، شبه صورة توقف الله تعالى وتأخير العبد عما يسوءه من الموت الذى فى الظاهر مضرة، وتنبؤ عنه بشرية العبد، وفى ضمنه المنافع والوصول إلى غاية المطالب حتى تزول تلك الكراهة بلطائف يحدثها الله تعالى، ويظهرها عليه، فيشتاق إليه بما يتحقق عنده من البشرى برضوان الله تعالى وكرامته، بصورة أب مشفق بولده متعطف له، يريد إيصاله إلى ما يتم به كمال نفسه من العلم والأدب، ولا يتم ذلك إلا بتصب التكرار، وتعب السهر، والولد يكرهه، وهو لا يريد مساءته، ولا أن يترك ما هو صلاحه فيه، فيتوخى لطائف الحيل، حتى يميل إليه قلب الولد، وينزع إليه. ثم أدخل صورة المشبه فى جنس المشبه به مبالغة، ثم استعمل فى المشبه اللفظ الذى كان مستعملاً فى المشبه به من التردد، وهذا التأويل موافق

(١) الفاتحة: ٦. (٢) الفاتحة: ٥.

* ما وصف الله تعالى به نفسه، من هذه الصفات، يصح وصفه به على النحو الذى وصف الله تعالى به نفسه، وذلك أن مثل هذه الصفات لم ترد إلا مقيدة أو على سبيل المجازاة، وذلك كقوله تعالى: (ومكروا ومكر الله) فلا يصح أن يقال هو ماكر بإطلاق، بل يقال يمكر بالماكرين ونحوه، على نحو ماورد فى كتابه تعالى.

٢٢٦٧- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُوا اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ» قال: «فِيحْفُونُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قال: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟» قال: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ» قال: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟» قال: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ» قال: «فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ

للحديث المتفق على صحته «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله» قالت عائشة: «إنا لنكره الموت؟ قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه» هذان الحديثان توأمان بلغا غايتهما في دقة المعنى ورقة الألفاظ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أهل الذكر» المراد بالذكر التسييح، والتكبير، والتحميد، والتمجيد، ولم يذكر التهليل؛ لدلالة التمجيد عليه، وينصره رواية مسلم «التهليل» بدل التمجيد. قوله: «هلموا» «نه»: معناه تعالوا، وفيه لغتان: أهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح، وبنو تميم يثنى، ويجمع، ويؤنث. قوله: «فيحفونهم بأجنتهم» [«تو»]*: أى يطوفون بهم ويدورون حولهم. «مظ»: الباء للتعدي، يعنى يديرون أجنتهم حول الذاكرين. أقول: الظاهر أن الباء للاستعانة كما فى قولك: كتبت بالقلم؛ لأن حفهم الذى ينتهى إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة كما فى العرف.

قوله: «وهو أعلم بهم» حال؛ والأحسن أن تكون معترضة، أو تميمًا صيانة عن التوهم، وفائدة السؤال مع العلم بالمستؤل التعريض بالملائكة، ويقولهم فى بنى آدم: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون»^(١). وفى قوله: «هل رأونى، وهل رأوا جنتى، وهل رأوا نارى» تفرغ للملائكة وتنبه على أن تسيح بنى آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم، لحصول هذا فى عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، وحصول ذلك فى عالم المشاهدة من غير صارف. وقد ورد «أفضل العبادة أحزمها»** . قوله: «عبد خطاء» بدل من «فلان». وفى الرواية الأولى «فلان ليس منهم» فـ«ليس منهم» حال من المستتر فى الخبر يعنى فيهم.

قوله: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» يعنى أن مجالستهم مؤثرة فى الجليس، فإذا لم يكن للجليس نصيب مما أصابهم كان محرومًا فيشقى. فإذا لا يستقيم وصف القوم بهذه الصفة. ولو

(١) البقرة: ٣٠.

* فى «ك»، «له».

** أحزمها: أى أمتنها وأقواها.

رَأُونِي؟»، قال: «فيقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثرَ لك تسييحاً» قال: «فيقول: فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنة» قال: «يقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله ياربُّ ما رأوها!» قال: «فيقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبةً.»
 «قال: فممَّ يتعوذون؟» قال: «يقولون: من النَّارِ» قال: «يقول: فهل رأوها؟» قال: «يقولون: لا والله ياربُّ ما رأوها»، قال: «يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً». قال: «فيقول فأشهدكم أني قد غفرتُ لهم». قال: «يقولُ مَلَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاء حاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: «إنَّ لله ملائكةَ سيارَةَ فضلاً يبتغون مجالسَ الذِّكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله، وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، [ويمجدونك]*، ويحمدونك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا، أي رب! قال:

قيل: هم قوم يسعد بهم جلسهم لم يكن بهذه الحثيثة.. وأما على رواية مسلم فتعريف الخبر يدل على الكمال، أي هم القوم، أي القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة، فيكون قوله: «لا يشقى بهم جلسهم» استئنافاً لبيان الموجب. ويجوز أن يكون صفة؛ لأنَّ المعرف بلام الجنس كالنكرة.
 قوله: «فضلاً**» بإسكان الضاد جمع فاضل، صفة بعد صفة للملائكة كيزل وبازل. قوله: «فإذا تفرَّقوا عرجوا» الضمير في فعل الشرط للقوم، وفي الجزء للملائكة، فكما كان اجتماع القوم سبباً لنزول الملائكة وحفهم، كان تفرقهم سبباً لعروجهم وقربهم إلى الله تعالى، ومكالتهم مع الله تعالى.

قوله: «وكيف لو رأوا جنتي» جواب «لو» ما دل عليه «كيف» لأنه سؤال عن الحال، أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر؟ فإن قلت: ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية

*زيادة من مخطوطة الحاكم.

** قال الإمام النووي في شرح مسلم: «قال العلماء: معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لوظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر» ١. هـ. وقد ذكر في نطقها أوجهاً أخرى غير ما ذكر فراجع إن شئت. (٥/٥٤٤) ط. الشعب.

وكيف لو رأوا جنتي؟! قالوا: ويستجبرونك. قال: ومِمَّ يستجبرونني؟ قالوا: من نارك يارب. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: ويستغفرونك. قال: «فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيْتهم ما سألوا، وأجرْتهم ممَّا استجاروا» قال: «فيقولون: رب! فيهم فلانُ عبدٌ خطاءً، إنما مرَّ فجلس معهم». قال: «فيقول: وله غفرتُ، همُ القومُ لا يشقى بهم جليْسُهُم».

٢٢٦٨- * وعن حنظلة بن الربيع الأسيدي، قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا

البخاري: «لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً» وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم؟ قلت: «كيف» في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال، وفي رواية مسلم للتعجب والتعجب مثلاً. قوله: «إنما مر» فإن قلت: «إنما مر» مشكل، لأن «إنما» توجب حصر ما بعده في آخر الكلام، كما تقول: إنما يجيء زيد أو إنما زيد يجيء، ولم يصرح هنا، غير كلمة واحدة، وكذلك قوله «وله غفرت» يقتضى تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره، وليس كذلك. قلت: في التركيب الأول تقديم وتأخير، أى إنما فلان مر، أى ما فعل فلان إلا المرور والجلوس عقيبها، يعنى ما ذكر الله تعالى.

فإن قلت: لم لم يجعل الضمير في «مر» بارزاً ليكون الحصر فيه؟ قلت: لو أريد هذا، لوجب الإبراز، ولئن سلم لأدى إلى خلاف المقصود، وأن المرور منحصر في «فلان»، ولا يتعدى إلى غيره، وهو خلف. وفي التركيب الثانى الواو للتعطف، وهو يقتضى معطوفاً عليه، أى قد غفرت لهم وله. ثم أتبع «غفرت» تأكيداً وتقريراً، نحوه قوله تعالى: «لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب» (١) «الكشاف»: أحد المفعولين «الذين يفرحون»، والثانى «بمفازة». وقوله: «فلا تحسبنهم» تأكيد، أى لاتحسبنهم فائزين.

الحديث الثامن عن حنظلة: قوله: «كيف أنت يا حنظلة؟» «كيف» سؤال عن الحال، أى أمستقيم على الطريق أم لا؟ فأجاب: نافق حنظلة. وفيه تجريد؛ لأن أصل الكلام: نافقت، فجرد من نفسه شخصاً آخر مثله، فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن، والحضور الغيبة. قوله: «سبحان الله!» كلمة تعجب، و«ما» استفهامية، فقوله: «ما تقول؟» هو المتعجب منه. قوله: «رأى عين» «فا»: منصوب بإضمار «نرى» ومثله «حمد الله». قوله: «عافسنا» «فا»: المعافسة: المعالجة، والممارسة، والضيعة: الصناعة والحرفة. ويقال للرجل: ما ضيعتك؟ «نه»: ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالتجارة، والزراعة وغير ذلك.

الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلت: نافق حنظلة يارسول الله! قال رسول الله ﷺ: «وماذاك؟» قلت: يارسول الله! نكونُ عندك تُدكرنا بالنار والجنة كأننا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكْر لصافحتكم الملائكةُ على فرشكم وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة» ثلاث مرّات. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٢٦٩- * وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟، وأزكاها عند مليككم؟، وأرفعها في درجاتكم؟، وخير لكم

قوله: «نسينا كثيراً» أي نسينا أكثر مما ذكرتنا به، أو نسينا نسياناً كثيراً، كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، هذا مناسب لقوله: «رأى عين» إذا أريد به المصدر في إرادة المبالغة منها. قوله: «وفي الذكْر» عطف على خير «كان» الذي هو «عندي». قوله: «على فرشكم وطريقكم» يريد به الديمومة في جميع الحالات. «شف»: أي في حالتى فراغكم وشغلكم، وفي زمانى أيامكم ولياليكم.

أقول: «لو» لامتناع الشيء، لامتناع غيره، فتننقى المداومة، على حالة حاصلة عند الحضور وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عياناً على الدوام.

فقوله: «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» استدراك عن هذا التعليق، وتقرير على الحالة التى كان عليها حنظلة، وأنكر عليها، ومن ثم ناداه باسمه تنيهاً على أنه كان ثابتاً على الطريق المستقيم، وما نافق قط.

قوله: «ثلاث مرّات» أى قال: يكونون ساعة فى الحضور فى الذكر، وساعة فى المعافسة- ثلاث مرّات- تأكيداً لتأثير القول حتى يزيل عنهم ما اتهم به نفسه. «تو»: «ساعة وساعة» محتمل للترخيص، وهو أظهر، ومحتمل للحث على التحفظ به لئلا تسأم النفس عن العبادة. «مظ»: معنى الحديث لو كنتم فى غيبتى مثل ما كنتم فى حضورى، من صفاء القلب والخوف من الله تعالى، ولو دتم على الذكر، لزارتكم الملائكة وصافحتكم عياناً. ولا بد من هذا القيد؛ لان الملائكة يصفحون أهل الذكر غير عيان.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «وخير لكم من إنفاق الذهب» مجرور

من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أن مالكاً وقفه على أبي الدرداء [٢٢٦٩].

٢٢٧٠- * وعن عبد الله بن بسر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله». قال: يارسول الله! أيُّ

عُطف على «خير أعمالكم» من حيث المعنى؛ لأن المعنى ألا أنبتكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم، ونفوسكم؟. قال الشيخ ابن عبد السلام في كتاب القواعد: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النَّصَب في جميع العبادات، بل قد يؤجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يؤجره على كثيرها، فإن* الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف.

«شف»: لعل الخيرية والأرفعية في الذكر؛ لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب، والفضة، ومن ملاقة العدو، والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله، والذكر إنما هو المقصود الأسنى، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: «فاذكروني أذكركم»^(١)، وقوله: «أنا جليس من ذكرني، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»- الحديث.

أقول: ولا ارتياب أن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، وهي القاعدة التي بنى عليها أركان الدين، وهي الشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان بل هو الكل، وليس غيره، «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد»^(٢) أي الوحي مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية؛ لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف متفرع عليه، «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(٣) ولأمر ما تجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار؛ لما رأوا فيها خواصَّ الطريق إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق، رزقنا الله وإياكم.

الحديث الثاني عن عبد الله: قوله: «طوبى» قال الشارحون: لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه إلا الله تعالى عدل عن الجواب إلى كلام مبتدأ يشعر بأمارات تدل على المسئول عنه، وهو طول العمر مع حسن العمل، فإنه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسينين.

[٢٢٦٩] قال الشيخ: إسناده صحيح مرفوع وانظر صحيح الكلم الطيب ج/١.

(١) البقرة: ١٥٢.

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) البقرة: ١٧٧.

* في (ك): (فإذن).

الأعمال أفضل؟ قال: «أن تَفَارِقَ الدنيا ولسانك رَطْبٌ من ذِكْرِ الله». رواه أحمد،
والترمذي. [٢٢٧٠]

٢٢٧١- * وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتُم
برياض الجنة فارتعوا». قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حَلَقُ الذِّكْرِ». رواه
الترمذي. [٢٢٧١]

وأقول: «طوبى» كلمة إنشاء؛ لأنها دعاء معناها أصاب خيراً من طال عمره، وحسن عمله،
وكان من الظاهر أن يجب أن يقول: «من طال» فالجواب من الأسلوب الحكيم، أى غير
خاف أن خير الناس من طال عمره وحسن عمله، بل الذى يهمل أن تدعو له فتصيب من
بركته. وإنما كان خير الناس من طال عمره، وحسن عمله؛ لأن مثل الإنسان فى الدار الدنيا مع
عمله الصالح، كممثل تاجر سافر من مقره إلى فرضة* ليتجر فيها ويربح، فيرجع إلى وطنه
سالمًا غانمًا، فيصيب خيراً، فرأس مال الإنسان عمره، ونقده أنفاسه ومزاولة جوارحه، وربه
الأعمال الصالحة، فكلما زاد رأس المال زاد الربح، ومقره ومستقره الدار الآخرة، فمتى استقر
فيها وجد ثواب ما ربح موفى، ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلوة وأنفقوا مما رزقناهم
سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾^(١) ومن لم ينتبه
لذلك، وأضاع رأس ماله فلم يوفق للعمل، ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهن وما كانوا مهتدين﴾^(٢).

قوله: «ولسانك رطب» رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه، كما أن يبسه عبارة عن
ضده، ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومته الذكر قبل ذلك، فكأنه قيل: خير الأعمال
مداومة الذكر، فهو من أسلوب قوله تعالى: «ولا تموتن إلا وأنتن مسلمون»^(٣).

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إذا مررتُم برياض الجنة» هذا الحديث
مطلق من وجهين: أن تلك الحلق فى أى مكان هى؟ وأن ذلك الذكر ما هو؟ فيحمل على
المقيد فى باب المساجد، أن المكان هو المسجد، وأن الذكر هو قوله: سبحان الله، والحمد
لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد مر تحقيقه هناك.

[٢٢٧٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٢٢٧١] ضعيف انظر ضعيف الجامع «٢٧٩٩»، وانظر الضعيفة (١١٥٠).

(١) فاطر: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

* الفُرْضة: موضع ما. قال فى اللسان الفُرْضة: الثُّملة التى تكون فى النهر، وفُرْضة الدواة: موضع النفس

منها، وفُرْضة الباب: نجراته.

٢٢٧٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً». رواه أبو داود. [٢٢٧٢]

قوله: «حلق الذكر» «نه»: الحلق- بكسر الحاء وفتح اللام- هي جمع حلقة مثل قصعة وقصع، وهي جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق - بفتح الحاء - على غير قياس. وحكى ابن عمرو أن الواحد حلقة- بالتحريك- والجمع حلق بالفتح.

«مع»: اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. والذكر قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان، والأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل. وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالإخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء. وقد نقل عن الفضيل رحمه الله: ترك العمل لأجل الناس رياء، وقال: ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز عن طريق ظنونهم الباطلة، لانسد عليه أكثر أبواب الخير، [وضع]* على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا من وظيفة العارفين. وأن يكون على أكمل الصفات بأن يكون جالساً مستقبل القبلة، متخشعاً مع سكينته ووقار، مطرقاً رأسه، وأن يكون الموضع خالياً نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور.

وينبغي أن يدوم على الذكر إلا زمان قضاء الحاجة، والجماع، وسماع الخطبة في الجمعة وغيرها، وفي القيام للصلاة، وفي حالة النعاس، ولا يكره في الطريق، ولا في الحمام. وينبغي له أن يحضر قلبه؛ لأنه هو المقصود في الذكر فيتحرى في تحصيله، ويتدبر ما يذكره. والمذهب الصحيح أن أولى الأذكار قول: لا إله إلا الله، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة. وإذا اعترضت للذكر أحوال يستحب له قطع الذكر، ثم الإعادة بعد زوالها، منها رد تسليم الداخل عليه، وتشميت العاطس، وجواب المؤذن في الأذان والإقامة، ورفع المنكر والإرشاد إلى المعروف عند رؤيتهما، وإجابة المسترشد، وما أشبه ذلك كله في الأذكار.

الحديث الرابع إلى السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كانت عليه من الله ترة» «ترة»: قيل: أي حسرة، والموتر الذي قتل له قتيل، ولم يدرك بدمه. وكذلك وتره حقه، أي نقصه، وكلا الأمرين معقب للحسرة. أقول: قوله: «من قعد مقعداً» الحديث «كانت» في الموضوعين رويت على التائيت في أبي داود، وجامع الأصول. وفي الحديثين اللذين يليانه على

[٢٢٧٢] حديث صحيح.

* في «ط» و«ضاع» وهو تصحيف.

٢٢٧٣- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من قومٍ يقومونَ من مجلسٍ لا يذكرُونَ اللهَ فيه إلا قاموا عنْ مثلِ جيفةِ حِمَارٍ، وكانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ». رواه أحمدُ، وأبو داود. [٢٢٧٣]

٢٢٧٤- * وعنه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما جلسَ قومٌ مجلسًا لم يذكرُوا اللهَ فيه، ولم يصلُّوا على نبيِّهم، إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فإنْ شاءَ عذبَهُمْ وإنْ شاءَ غفَرَ لَهُمْ». رواه الترمذي. [٢٢٧٤]

٢٢٧٥- * وعن أمِّ حَبِيبَةَ، قالتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عَلَيْهِ لا

التذكير فيهما، فعلى رواية التائيت في «كانت» ورفع «ترة» ينبغي أن يؤول مرجع الضمير من «كانت» مؤنثًا، أى القعدة أو الاضطجاعة، فيكون «ترة» مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة خبر كان. وأما على رواية التذكير ونصب «ترة» كما هو في المصاييح فظاهر، والجار والمجرور متعلق بـ «ترة» ويؤيد هذه الرواية الأحاديث الآتية بعد. وذكر المكانين هنا لاستيعاب الأمكنة، كذكر الزمانين بكرة وعشياً لاستيعاب الأزمنة، يعنى من فتر ساعة من الأزمنة، وفي مكان من الأمكنة كان عليه حسرة وندامة؛ لأنه ضيع رأس ماله، وفوت ربحه، كما مر قبيل هذا، وأية حسرة أعظم من هذا!

قوله: «إلا قاموا» استثناء مفرغ التقدير: ما يقومون قياماً إلا هذا القيام، وضمن «قاموا» معنى التجاوز فعدى بـ«عن» والمثل يراد به الكلام الذى يجرى بين الناس فى المجالس من الأمور الدنيوية، والهفوات، والسقطات، فإذا لم تجر بذكر اسم الله تعالى يكون كجيفة يعافها الناس. وخص الحمار بالذكر ليشعر ببلادة أهل المجلس، وينصر هذا التأويل حديث أبى هريرة «من جلس مجلساً فكثرت فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان فى مجلسه»*. وقوله: «وإن شاء عذبهم» من باب التشديد، والتغليظ، ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم، والصلوات على الرسول فى هذا الحديث تلميح إلى معنى قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(١).

الحديث السابع عن أم حبيبة: قوله: «عليه لاله» «مظ»: قد يكون بعض الكلام لا عليه ولا

[٢٢٧٣] حديث صحيح.

[٢٢٧٤] إسناده صحيح.

* أخرجه الترمذى، وابن حبان والحاكم عنه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع «٦١٩٢».

(١) النساء: ٦٤.

لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكثروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي» رواه الترمذي [٢٢٧٦].

٢٢٧٧- * وعن ثوبان، قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (٢)

له؛ لأن الكلام إما خير أو شر أو مباح، ففي الخير أجر، وفي الشر إثم، وفي المباح عفو لا إثم فيه ولا أجر، والمراد بذكر الله هنا ما فيه رضى الله من الكلام، كالتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح، والتهليل، والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك.

أقول: قوله: «إلا أمر بمعروف» استثناء من قوله: «كل كلام ابن آدم» فلا يخرج المباح من جملة ما عليه، وأقله أن يحاسب عليه، قال تعالى: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» (١) ويورث قساوة القلب، كما يشير إليه الحديث الآتى، وقول الشارح: «وفى المباح عفو» دليل على أنه مما عليه؛ لأن العفو يقتضى الجرمية، يعنى عنها تفضلا.

والحاصل: أن قوله: «كل كلام ابن آدم عليه لا له» دل على أن جميع ما ينطق به الإنسان مضرة عليه، ولذلك ورد «من صمت نجا»* ثم خص هذا العام مرة بما لا بد منه للإنسان من الأمور الدينية، كذكر الله وما والاها، وأخرى بالأمور الدنيوية، [وما نظام]** أمر المكلف عليه من المباحات، تفضلا من الله تعالى وعفواً منه.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قسوة للقلب» أى سبب لقسوة القلب، «مظ» وهى عبارة عن عدم قبول ذكر الله، والخوف، والرجاء، وغير ذلك من الخصال الحميدة، وعدم هذه الخلال يبعد الناس عن الله تعالى ولا بد فى الكلام من التقدير بأن يقال: إن أبعد القلوب من الله القلب القاسي، أو إن أبعد الناس من الله من له القلب القاسي. أقول: ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص؛ لأنه به كما قيل: المرء بأصغريه، أى بقلبه ولسانه أو يقدر: ذو القلب، فلا يحتاج إذن إلى حذف الموصول مع بعض الصلة.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «لو علمنا أى المال خير فنتخذة» «لو» للتمني، ولذلك نصب «فتتخذة» و«أى» رفع بالابتداء، والخير «خير»، والجملة سادة مسد المفعولين لـ «علمنا»

[٢٢٧٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٢٧٩)، والسلسلة الضعيفة (٩٢٠).

(١) ق: ١٨. (٢) التوبة: ٣٤.

* صحيح أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عمرو. وانظر «صحيح الجامع ٦٣٦٧».

** كذا فى «ط» و«ك».

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذْهُ؟ فَقَالَ «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

الفصل الثالث

٢٢٧٨- * عن أبي سعيد، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا غيره. قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، وما كان أحدٌ بمنزلة من رسول الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم ها هنا؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا

تعليقاً، والضمير في «أفضله» راجع إلى «المال» على تأويل النفع، أي لو علمنا أفضل الأشياء نفعاً فنقتنيه، ولهذا السر استثنى الله تعالى «من أتى الله بقلب سليم» (١) من قوله: «مال ولا بنون» (٢) والقلب إذا سلم من آفاته شكر الله تعالى، فسرى ذلك إلى لسانه، فحمد الله وأثنى عليه، ولا يحصل ذلك إلا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «الله ما أجلسكم؟» هو بالنصب، أي أتقسمون بالله، فحذف الجار وأوصل الفعل، ثم حذف الفعل، وقولهم: «الله ما أجلسنا غيره» تقديره: أي أو نعم نقسم بالله ما أجلسنا غيره، فوضع الهمزة موضعها مشاكلة وتقريباً لذلك. وقوله: «وإن رسول الله ﷺ» إلى آخره متصل بقوله: «إنني لم أستحلفكم» اتصال الاستدراك بالمستدرك يدل عليه قوله: «ولكنه أتاني جبريل» وقوله: «وما كان أحدٌ بمنزلة مني» إلى آخره اعتراض * وقع تأكيداً بين الاستدراك والمستدرك، وأذن به أنه لم ينسه.

فإن قلت: ما معنى الاستدراك، وأنه لم يستحلفه تهمَةً، وإنما استحلفه لما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وكذا رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام؟ قلت: الجملة القسمية إنما وضعت لدفع التهمة، ورفع الإنكار البليغ، فأوجب أن تضمن التأكيد البليغ. وربما تستعمل فيما لا يكون فيه تهمة ولا إنكار، بل يجاء بها لمجرد التأكيد تقريراً له في النفوس وتثبيتاً لها، كما تقول لمن بعثته إلى مهم وقد جاءك: والله لقد جئتني، أي نعم ما فعلت، تحسباً له على

(٢) الشعراء: ٨٨.

(١) الشعراء: ٨٩.

* في (ك): (استمراض).

للإسلام، ومنَّ به علينا. قال: «الله ما أجلسكم إلا ذلك؟» قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمته لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عزَّ وجلَّ يباهي بكم الملائكة» رواه مسلم.

٢٢٧٩- * وعن عبد الله بن بسر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيءٍ أنشئتُ به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكرِ الله» رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨٠- * وعن أبي سعيد: أن رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ العبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ الله يومَ القيامةِ؟ قال: الذَّاكِرُونَ اللهُ كثيراً والذَّاكِرَاتُ. قيل: يا رسولَ الله! ومنَ الغازی في سبيلِ الله؟ قال: «لو ضربَ بسيفه في الكفارِ والمشركينَ حتى ينكسرَ ويختضبَ دماً، فإنَّ الذَّاكرَ اللهُ أفضلُ منه درجةً» رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

فعله، وعلى هذا جل أقسام الله تعالى: وأكثر أقسام الرسول ﷺ مع المؤمنين، وهو من هذا القبيل.

الحديث الثاني عن عبد الله: قوله: «إن شرائع الإسلام» «نه»: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، وفي الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لهم، وافترضه عليهم، والتكثير في بـ «شيء» للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: «ورضوان من الله أكبر» (١) معناه أخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير، فالأزم عليه، واعتصم به، ولم يرد بقوله: «كثرت علي» أنه يترك ذلك رأساً، ويشغل بغيره فحسب، وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبه بما يستغنى به عن سائر ما لم يفترض عليه. وعدى «كثرت» بـ «علي» تظميناً لمعنى غلبتها إياه وعجزه عنها.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «ومن الغازی» فيه معنى التعجب، وهو عطف على مقدر؛ لأن تقدير السؤال: أي العباد أفضل من غيره؟، وتقدير الجواب الذاكرون الله أفضل من غيرهم، «ومن الغازی» عطف على هذا. وقوله: «في الكفار» من باب قوله: يجرح في عراقبيها نصلي، حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة أي يوجد فيهم الضرب، ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف. قوله: «فإن الذَّاكرَ اللهُ أفضل» تكرير للتأكيد والتقريب. وقوله: «درجة» يحتمل الوحدة والنوع، أي درجة عظيمة.

٢٢٨١- * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان جائمٌ على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس» رواه البخاري تعليقاً.

٢٢٨٢- * وعن مالك، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ذاكرُ الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين، وذاكرُ الله في الغافلين كغصن أخضر في شجر يابس» [٢٢٨٢].

٢٢٨٣- * وفي رواية: «مثلُ الشجرة الخضراء في وسط الشجر، وذاكرُ الله في الغافلين مثلُ مصباح في بيت مظلم، وذاكرُ الله في الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حيٌّ، وذاكرُ الله في الغافلين يُغفرُ له بعدد كلِّ فصيح وأعجم». والفصيح: بنو آدم، والأعجم: البهائم. رواه رزين.

٢٢٨٤- * وعن معاذ بن جبل، قال: ما عمل العبد عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «جائم» «نه» أصل الجثوم في الطير، والأرانب وما أشبههما مما يجثم بالأرض، أى يلزمها ويلتصق بها، وهو بمنزلة البروك للإبل. «فا» «خنس» انقبض وتأخر، هو من قوله تعالى: «ومن شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس»^(١). ومعنى التعليق قد سبق.

الحديث الخامس عن مالك: قوله: «ذاكرُ الله في الغافلين» من باب التردد. كرر ليناط به كل مرة مالم ينط به أولاً. قوله: «كالمقاتل خلف الفارين» شبه الذاكر الذى يذكر الله بين جماعة لم يذكروا، بالمجاهد الذى يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم، فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له، والغافل مقهور ومنهزم منه. ثم شبهه ثانياً بالغصن الأخضر الذى يعد للإثمار، والغافل باليابس الذى تهيأ للإحراق. ثم شبهه ثالثاً بالمصباح فى مجرد كونه مضيئاً فى نفسه، والغافل فى مجرد الظلمة، كما فى قول الشاعر:

وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

شبه النجوم بالسنن فى مجرد الإشراق، والبدع بالليل فى مجرد الظلمة.

[٢٢٨٢] ضعيف لكونه بلاغاً ليس بمتصل.

(١) الناس: ٤ - ٥.

٢٢٨٥- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» رواه البخاري [٢٢٨٥].

٢٢٨٦- * وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صِقَالَةٌ، وَصِقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». قالوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ» رواه البيهقي في «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أنا مع عبدى» قيل: أى بالرحمة، والإعانة، والتوفيق. أقول: معنى المعية كناية عن القرية، والشرف، لما ورد «أنا جليس من ذكرنى» كما يقال: فلان جليس السلطان، أى مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليسى. وقوله: «وتحركت بى» أى بذكرى، فيه من المبالغة ما ليس فى قوله: إذا ذكرنى باللسان. هذا إذا كان الواو للحال، وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب، وهذا الثانى أولى؛ لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب، وأما الذكر باللسان والقلب لاه، فهو قليل الجدوى.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لكل شئ صقالة» «كل شئ» عام خص بقريئة العقل، أى لكل شئ مما يصدأ حقيقةً ومجازاً، فإن صداء القلوب الرين فى قوله تعالى: «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»^(١) بمتابعة الهوى، المعنى بها فى قوله تعالى: «أفرأيت من اتخذ إلهه هواه»^(٢) فكلمة «لا إله» يخليها «إلا الله» يخليها، وباقى الحديث مضى شرحه فى الفصل الثانى فى حديث أبى الدرداء.

[٢٢٨٥] صحيح انظر صحيح الجامع ح/١٩٠٦ وقد رواه البخارى معلقا.

(١) المطففين: ١٤.

(٢) الجاثية: ٢٣.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء الخامس لشرح الطیبی

- ۱۴۶۹ كتاب الزكاة
۱۴۶۹ الفصل الأول
۱۴۶۹ المعانى الثلاثة للفظ " الزكاة " لغة
۱۴۶۹ الإشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع
۱۴۶۹ المسائل الثلاثة المفهومة من الحديث
۱۴۷۰ الدليل على أن تلف المال يسقط الزكاة
۱۴۷۱ شرح قوله: " فأحمى عليها " وتخصيص الأعضاء الثلاثة
۱۴۷۲ معنى قوله: " من حقها حلبها "
۱۴۷۲ إعراب قوله: " أوفر " و " تطأه "
۱۴۷۳ أنواع الخيل وتطبيق الجواب بالسؤال
۱۴۷۴ وعند الإخلاص تكون أرواث الخيل وأبوالها أيضا سببا للأجر
۱۴۷۴ ليس في الحمر زكاة ولكن لو استعملها في الخير يكون له أجر
۱۴۷۵ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون﴾
۱۴۷۶ لا يجوز الدعاء بلفظ: " الصلاة " لغيره ﷺ
۱۴۷۶ ما احتبس في سبيل الله للجهاد ليس فيه زكاة
۱۴۷۷ كفاله ﷺ عن زكاة عمه العباس
۱۴۷۸ معنى إخراج الفقرات الثلاثة على خلاف مقتضى الظاهر
۱۴۷۸ الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة
الدليل على جواز احتباس آلات الحرب وعلى جواز وقف المنقولات
۱۴۷۹ ما يفضى إلى الحرام فهو حرام وأمثله
۱۴۷۹ مانع الزكاة يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق من الزكاة.
۱۷۴۹ الفصل الثاني
۱۴۸۰ لو كان جمع المال محظورا لما افترض الله فيه الزكاة والميراث

- ١٤٨٠ شرح قوله: «ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة»
- ١٤٨١ وجه المناسبة بين المال والمرأة
- ١٤٨١ معنى قوله: رقيب مبغضون
- ١٤٨٢ مفهوم «الجلب» و«الجنب» في الزكاة والسباق
- ١٤٨٣ معنى قوله: «وذكر جماعة»
- ١٤٨٣ وجه ضعف «الثنى بن الصباح»
- ١٤٨٤ الفصل الثالث:
- ١٤٨٤ سبب اختلاف عمر في تكفير مانع الزكاة
- ١٤٨٦ باب ما تجب فيه الزكاة
- ١٤٨٦ الفصل الأول
- ١٤٨٦ بيان «الوسق» و«المد» و«الرطل» و«الأوقية»
- ١٤٨٧ الاختلاف في نصاب الحبوب والثمار والخضروات
- ١٤٨٧ وجه تخصيص الأشياء الثلاثة في الحديث
- ١٤٨٧ وجوب الزكاة في الخيل عند أبي حنيفة
- ١٤٨٧ الدليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما
- ١٤٤٨ الاختلاف في استئناف الحساب بعد مائة وعشرين ودليل أبي حنيفة.
- ١٤٨٨ الجواب المجمل عن مستند أبي حنيفة
- ١٤٨٨ الدليل على المسائل (الثلاثة)
- ١٤٨٩ الدليل على أن الزكاة إنما تكون في السائمة لا العلوقة
- ١٤٩٠ حكمة عدم أخذ التيس في الزكاة
- ١٤٩٠ معنى «الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع»
- ١٤٩٠ الصور الأربعة للجمع والتفريق
- ١٤٩١ النص المفيد بمقارنة نص آخر ومثاله
- ١٤٩٢ شرح قوله: «والبئر جبار والمعدن جبار»
- ١٤٩٢ المراد من «الركاز» في قوله: وفي الركاز خمس
- ١٤٩٣ الفصل الثاني
- ١٤٩٤ لا زكاة في العوامل عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك

- ١٤٩٤ تعريف «الوجادة»
- ١٤٩٥ اختلاف الأئمة في الخرص وأخذ الزبيب والتمر في الزكاة
- ١٤٩٦ دليل من قال بوجوب الزكاة في العسل وتضعيفه
- ١٤٩٧ الدليل على وجوب الزكاة في الحلوى وتأويله عند المصنف
- ١٤٩٨ بيان الكنز الذي يترتب عليه العقاب
- ١٤٨٩ أنواع الإقطاع
- ١٤٨٩ هل في المعدن خمس أو ربع العشر؟
- ١٤٨٩ الفصل الثالث
- ١٤٩٩ باب صدقة الفطر
- ١٤٩٩ الفصل الأول
- ١٤٩٩ الدليل على أن صدقة الفطر فريضة
- ١٤٩٩ نصاب صدقة الفطر عند الشافعي
- ١٥٠٠ ليس على المسلم من جانب عبده الكافر صدقة
- ١٥٠٠ استحباب أداء صدقة الفطر قبل الخروج وجواز تأخيره
- ١٥٠٠ جواز أداء صدقة الفطر من الأقط
- ١٥٠٠ الفصل الثاني
- ١٥٠٠ مقدار صدقة الفطر من الحنطة ومقدار الرطل
- ١٥٠١ علة إيجاب صدقة الفطر
- ١٥٠١ الفصل الثالث
- ١٥٠٢ باب من لا تحل له الصدقة
- ١٥٠٢ الفصل الأول
- ١٥٠٢ حرمة الصدقة على النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبدالمطلب
- ١٥٠٢ الدليل على جواز أكل طعام قليل يوجد في الطريق
- ١٥٠٢ بحث زيادة «إن» المكسورة في الخبر
- ١٥٠٣ الإشكال على إباحة الصدقة للأمة وحرمتها عليه ﷺ
- ١٥٠٣ الفرق بين الهدية والصدقة
- ١٥٠٤ المسكين على قسمين

- ١٥٠٥ **الفصل الثاني**
- ١٥٠٥ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن موالي القوم من أنفسهم»
- ١٥٠٥ الاختلاف في حل الصدقة على القوى القادر على الكسب
- ١٥٠٦ مفهوم قوله: «إن شئتما أعطيتكما»
- ١٥٠٦ الأغنياء الخمسة الذين حلت لهم الصدقة
- ١٥٠٧ توجيه قوله: «اشتراها بماله»
- ١٥٠٧ الدليل على عدم جواز جميع الصدقة في صنف واحد
- ١٥٠٧ قال الإمام الرازي: لا دلالة في الآية على قول الشافعي
- ١٥٠٧ اختلاف الفقهاء في كيفية تقسيم الصدقات
- ١٥٠٨ **الفصل الثالث**
- ١٥٠٩ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له
- ١٥٠٩ **الفصل الأول**
- ١٥٠٩ التحقيق اللغوي للفظ «الجائحة» و«القوام»
- ١٥٠٩ شهادة الثلاثة على إصابة الفاقة على الاستحباب والاحتياط
- ١٥١٠ تحقيق لغوي للفظ «سحت»
- ١٥١٠ الفرق بين إصابة «الجائحة» وإصابة «الفاقة»
- ١٥١١ المسائل الأربعة بالنسبة إلى جواز السؤال وعدمه
- ١٥١١ المسائل لأجل تكثير ماله كالكانز الذي لا يؤدي زكاته
- ١٥١١ يأتي المسائل (بلا عذر) يوم القيامة ساقطاً ذليلاً
- ١٥١٢ مسألة سؤال القادر على الكسب بلا ضرورة
- ١٥١٣ معنى الأخذ بسخاوة النفس وإشرافها
- ١٥١٤ المراد من «اليد العليا» و«اليد السفلى»
- ١٥١٥ ترجيح رواية الشيخين على رواية أبي داود
- ١٥١٥ شرح قوله: «فتموله»
- ١٥١٦ **الفصل الثاني**
- ١٥١٦ الاختلاف في قبول عطية السلطان
- ١٥١٧ معاني «الكدح» و«الخمش» و«الخدش»

- المقدار الذي يمنع المرء عن السؤال
 ١٥١٧ جاز للمستحق أن يسأل الزكاة المفروضة لقوته سنة
 ١٥١٧
 الفصل الثالث
 ١٥٢٠
 الدليل على جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين
 ١٥٢٠
 اختلاف العلماء في قبول المال الذي يأتي العامل
 ١٥٢١
 الدليل على عدم جواز السؤال في المساجد
 ١٥٢١
 بحث لغوي دقيق حول قوله: تعلمن أيها الناس
 ١٥٢٢
 وصيته ﷺ أباذر بعدم السؤال
 ١٥٢٢
 باب الإنفاق وكراهية الإمساك
 ١٥٢٢
 الفصل الأول
 ١٥٢٢
 تركيب قوله: «لسرني أن لا يمر» الحديث
 ١٥٢٢
 لا بأس بجمع المال لأجل الدين
 ١٥٢٣
 معنى قوله: «ولا تحصى فيحصى الله عليك»
 ١٥٢٤
 تحقيق لغوي للفظ «الإنفاق»
 ١٥٢٤
 حفظ المال زائداً على قدر الحاجة بخل
 ١٥٢٤
 تعلق قوله: «وابداً بمن تعول»
 ١٥٢٤
 شرح قوله: «عليهما جنتان»
 ١٥٢٥
 وجه تخصيص «اليد» بالذكر
 ١٥٢٥
 شرح قوله: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»
 ١٥٢٥
 فائدة عطف «الشح» على «الظلم» والتعليل بقوله: «حملهم»
 ١٥٢٦
 معنى قوله: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح»
 ١٥٢٧
 مفهوم «الأخسرون» في الحديث والقرآن
 ١٥٢٧
 الفصل الثاني
 ١٥٢٨
 فضيلة الجاهل السخي على عالم عابد بخيل
 ١٥٢٨
 إعراب قوله: «خصلتان لا تجتمعان»
 ١٥٢٩
 معنى «الخب» و«المنان»
 ١٥٢٩
 هلاك الجرم الغفير من المبتدعة بسبب عدم الجمع بين الروايات

- مفهوم «الهلع» والفرق بين الشح والبخل
 ١٥٣٠ الفرق بين وصف «الشح بالهلع» و«الجبن بالخلع»
 ١٥٣١ الفصل الثالث
 ١٥٣١ حكمة استعمال صيغة المذكر في قوله: «فأخذوا قصبه»
 ١٥٣١ وجه جعل «اطولكن يداً» اسماً «وزينب» خبراً وعكسه في سودة
 ١٥٣٢ سنة وفاة سودة وعائشة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن
 ١٥٣ شرح قوله: «اللهم على سارق» الحديث
 ١٥٣٣ مفهوم الاعتبار والعبرة
 ١٥٣٥ معنى «الحبال» و«البلاغ»
 ١٥٣٧ حكمة ضرب أبي ذر كعباً بالعصا
 ١٥٣٧ سؤاله ﷺ عائشة عن الدنانير الستة
 ١٥٣٨ وجه تشبيه السخاء والشح بالشجرة
 ١٥٣٩ باب فضل الصدقة
 ١٥٣٩ الفصل الأول
 ١٥٣٩ الفرق بين الصدقة والزكاة ووجه تسمية الصدقة
 ١٥٣٩ الفرق بين العدل - بالفتح - والعدل - بالكسر
 ١٥٣٩ معنى «التقبل باليمين»
 ١٥٤٠ معنى قوله: «مانقت صدقة من مال» الحديث
 ١٥٤١ المراد من قوله: «من أنفق زوجين»
 ١٥٤١ مفهوم لفظ «في سبيل الله» هو العموم لجميع وجوه الخير
 ١٥٤٢ حكمة تخصيص كل باب باسم العبادة المختصة به
 ١٥٤٢ هل جاز إخبار الرجل عن نفسه بـ «أنا»؟
 ١٥٤٢ ليس لمن يقول بالكراهة تمسك إلا حديث جابر
 ١٥٤٣ المراد من حديث جابر ومحملة
 ١٥٤٣ تحقيق إعراب قوله: «يا نساء المسلمين»
 ١٥٤٤ معنى «المعروف»
 ١٥٤٤ المعاني الثلاثة للفظ «سلامي» وإعرابه

- ١٥٤٥ تأويل إضافة المعرفة إلى النكرة
- ١٥٤٦ وجه جعل التسييح والتكبير والتهليل صدقة
- ١٥٤٦ زيادة ثواب الفرض على النفل بسبعين درجة
- ١٥٤٧ معاني «اللحقة» و«الصفى» و«المنحة»
- ١٥٤٧ أجاز المبرد وقوع التمييز بعد الفاعل الظاهر
- ١٥٤٨ جواز الغرس في الكبر للأجر كما فعله أبو داود
- ١٥٤٨ قصة أنوشروان مع الشيخ الغارس
- ١٥٤٩ في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إن لم يكن واجب القتل
- ١٥٤٩ وقد خفي على أكثر النحويين كون «في» للتعليل
- ١٥٤٩ حكمة تخصيص الجواب بأدنى شعب الإيمان
- ١٥٥٠ الفصل الثاني
- ١٥٥١ مقاله ﷺ الجامعة لمكارم الأخلاق
- ١٥٥١ المراد من «ميتة السوء» وإطفاء الغضب
- ١٥٥٢ الدليل على جواز إيصال الثواب إلى الميت
- ١٥٥٣ في المال حق سوى الزكاة كما تدل عليه الآية
- ١٥٥٣ حكمة عدم عطف «وأقام الصلاة وآتى الزكاة» على «آمن بالله»
- ١٥٥٤ جوابه ﷺ عن سؤاله وجوب الزكاة في الحمر
- ١٥٥٤ عليك السلام تحية الميت في زعم الناس
- ١٥٥٤ حكمة مشروعية السلام وفائدة تقديم «السلام»
- ١٥٥٥ مطابقة الجواب السؤال في قوله: «أنا رسول الله الذي»
- ١٥٥٦ معنى قوله: «بقي كلها غير كتفها»
- ١٥٥٧ ما في المعجم الكبير «للطبراني «فتخلف رجل عن أعيانهم»
- ١٥٥٨ الإشكال في نظم الحديث وجوابه
- ١٥٥٨ الربط بين الفقرات الثلاث في الحديث
- ١٥٥٩ حكمة كون تصدق بني آدم سرا أشد من الريح
- سبب تسمية الله تعالى كلام نبيه «حكمة» في الآية «ويعلمهم الكتاب
والحكمة»
- ١٥٥٩

الفصل الثالث

الحكمة في السؤال بكيف دون «ما»

١٥٦١

الجواب على الأسلوب الحكيم

١٥٦٢

باب أفضل الصدقة

١٥٦٢

الفصل الأول

١٥٦٢

شرح قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»

١٥٦٤

الفصل الثاني

التطبيق بين قوله «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله: «جهد المقل».

١٥٦٥

أنواع الناس الثلاثة باعتبار الإنفاق والعبادة

١٥٦٦

الفرق بين الاستعانة والإعانة

١٥٦٦

مكافأة المحسن بمثل ما أحسن إليك

١٥٦٦

معنى قوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»

١٥٦٧

الفصل الثالث

١٥٦٧

ضبط لفظ «بيرحاء» والاختلاف فيه

١٥٦٧

مسألة أصولية

١٥٦٨

باب صدقة المرأة من مال الزوج

١٥٦٨

الفصل الأول

١٥٦٨

تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه

١٥٦٨

الشروط الأربعة لجواز تصدق الخادم من مال سيده

١٥٦٩

الدليل على أن الصدقة عن الميت تنفعه

١٥٧٠

الفصل الثاني

١٥٧٠

المراد من «الرطب» في حديث سعد

١٥٧٠

الفصل الثالث

١٥٧١

هل يجوز سكوت النبي ﷺ في محل الحاجة؟

١٥٧١

باب من لا يعود في الصدقة

١٥٧١

الفصل الأول

١٥٧١

المنع عن شراء الصدقة للمتصدق

- ١٥٧١ كم من عقود يصح فتوى «ولا يصح فتوى»
- ١٥٧٢ لا يجوز للولى أن يصوم عن الميت عند الأئمة الثلاثة
- ١٥٧٢ كتاب الصوم
- ١٥٧٢ الفصل الأول
- ١٥٧٢ المفهوم اللغوي والشرعي للصوم
- ١٥٧٢ معنى فتح أبواب السماء وغلق أبواب جهنم
- ١٥٧٣ معنى الإيمان بصوم رمضان والاحتساب
- ١٥٧٣ المسألة النحوية والاستشهاد لها بالآية
- وجه اختصاص الصوم بهذا الفضل لقوله: «لخُلوْف فم الصائم» بضم الخاء
- ١٥٧٥ هو الصواب
- ١٥٧٥ المراد من قوله: «إني امرؤ صائم»
- ١٥٧٥ الفصل الثاني
- ١٥٧٥ تفسير الإمام أحمد بن حنبل للتصنيف ومعناه عنده
- ١٥٧٦ الفصل الثالث
- ١٥٧٧ شرح صدور القول عن الصيام والقرآن وشفاعتهما
- ١٥٧٧ المراد بالقرآن في حديث الشفاعة التهجد وقيام الليل
- ١٥٧٨ سبب الغفران في ليلة القدر هو العمل لا الليلة نفسها
- ١٥٧٩ باب رؤية الهلال
- ١٥٧٩ الفصل الأول
- ١٥٧٩ المنفرد برؤية الهلال يصوم وجوباً عند الشافعية
- ١٥٧٩ وجه الخطاب بقوله: «فاقدروا» و«فاكملوا العدة»
- ١٥٨٠ الاستقصاء في معرفة الشهر ليس إلى الكتاب والحساب
- ١٥٨٠ وجه تسمية «الأمي»
- ١٥٨٠ الوجوه المحتملة في قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان»
- ١٥٨٠ ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية
- ١٥٨٠ حكمة المنع عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان
- ١٥٨١ التقديم بصوم يوم أو يومين قبل رمضان تقديم بين يدي الله ورسوله

١٥٨١

الفصل الثاني

١٥٨١

حكمة المنع عن الصوم بعد منتصف شعبان

١٥٨٢

صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيانه ﷺ

١٥٨٢

الدليل على المسألتين في الشهادة

١٥٨٣

الفصل الثالث

١٥٨٤

باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

١٥٨٤

الفصل الأول

١٥٨٤

تأخير الإفطار شعار أهل الكتاب وأهل البدعة

١٥٨٤

الطريق المستقيم هو متابعة الرسول ﷺ

١٥٨٥

معنى الوصال بالصوم، وحكمة المنع عنه

١٥٨٥

مفهوم قوله ﷺ: «أيكم مثلي»

١٥٨٦

الفصل الثاني

١٥٨٦

أقوال الأئمة في اشتراط نية صوم رمضان من الليل

١٥٨٦

مفهوم اللقب لا يعمل به (مسألة أصولية)

١٥٨٧

أحب عباد الله إليه من يخالف أهل البدعة

١٥٨٨

ما يقال عند الإفطار وبعده من الأدعية

١٥٨٩

الفصل الثالث

١٥٨٩

قوام الدين على مخالفة أهل الكتاب وسائر أعداء الدين

١٥٨٩

التمسك بالعزيمة والرخصة

١٥٩٠

باب تنزيه الصوم

١٥٩٠

الفصل الأول

١٥٩٠

المقصود من إيجاب الصوم ومشروعيته

١٥٩٠

الكذب والزور أصل الفواحش وقرين الشرك

١٥٩١

شرح قولها: «وكان أملككم لأربه»

١٥٩١

حكم قبلة الصائم حين الصوم

١٥٩١

وجه تسمية الجنب، وأن الجنابة لا تنافي الصوم

١٥٩٢

آراء الأئمة في احتجام الصائم

- ١٥٩٢ الأكل والشرب ناسيا لا يبطلان الصوم ولو كثيراً
- ١٥٩٣ تعيين الرجل الذي واقع على امرأته في رمضان عمداً
- ١٥٩٣ طعام الكفارة مدٌّ لكل مسكين دون الأقل أو الأكثر
- ١٥٩٣ العبرة في الكفارات بحال الأداء، وجواز التأخير إلى الوجدان
- ١٥٩٣ الفصل الثاني
- ١٥٩٣ مسألة من استقاء عمداً فعليه القضاء ومن ذرعه فلا
- ١٥٩٤ الاختلاف في بطلان الوضوء بالقيء
- ١٥٩٤ عدم كراهة السواك للصائم والاختلاف فيه
- ١٥٩٤ مسألة عدم كراهة الاكتحال للصائم
- ١٥٩٥ مذاهب الأئمة في إفطار «الحاجم والمحجوم»
- ١٥٩٥ المراد من قوله: «لم يقض عنه صوم الدهر»
- ١٥٩٦ الصلاة في الدار المغصوبة، وكذا الصلاة من غير جماعة بلا عذر لاثواب لها
- ١٥٩٦ الفصل الثالث
- ١٥٩٦ معنى ترجمة الباب
- ١٥٩٧ باب صوم المسافر
- ١٥٩٧ الفصل الأول
- ١٥٩٧ هل الأفضل للمسافر الصوم أو الإفطار؟ اختلف فيه
- ١٥٩٧ معنى قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»
- ١٥٩٨ معنى قوله: «ذهب المفطرون بالأجر»
- ١٥٩٨ الدليل على جواز إفطار المسافر إذا أصبح صائماً
- ١٥٩٩ الفصل الثاني
- ١٥٩٩ وضع الصوم عن المسافر، والمرضع، والحبلى
- ١٦٠٠ إذا كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخاً (٤٨ ميلاً) لا يجوز الإفطار.
- ١٦٠٠ الفصل الثالث
- ١٦٠٠ الممتنع عن رخصة الله (على زعم الأجر) عاص كامل
- ١٦٠٠ لاعصيان في العمل بالرخصة

- باب القضاء
 ١٦٠١
 الفصل الأول
 ١٦٠١ مسألة: ومن تأخر قضاء رمضان عن شعبان فعليه مد من الطعام
 ١٦٠٢ لاتصوم الزوجة نفلاً، ولا تأذن أحدا بالدخول إلا بإذن زوجها
 ١٦٠٢ عدم جواز الصوم عن الميت
 ١٦٠٢ الفصل الثاني
 ١٦٠٣ الفصل الثالث
 ١٦٠٣ اختلاف الأئمة في جواز الصلاة والصوم عن أحد
 ١٦٠٣ باب صيام التطوع
 ١٦٠٣ الفصل الأول
 ١٦٠٣ كثرة صيامه ﷺ في شعبان
 ١٦٠٤ فائدة كلمة «حتى» في قولها: «حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله».
 ١٦٠٤ المراد من «سرار الشهر» و«سرره»
 ١٦٠٥ في كون صلاة الليل أفضل الصلوات بعد الفريضة للعلماء مقال
 ١٦٠٥ فضل يوم عاشوراء ووجه تسميته
 ١٦٠٦ اختلاف أهل العلم في يوم عاشوراء هل هو يوم التاسع أو العاشر؟
 ١٦٠٦ فضل صيام عشر ذي الحجة
 ١٦٠٧ غضب رسول الله ﷺ على السائل عن صومه
 ١٦٠٧ معنى قوله: «لاصام ولا أفطر»
 ١٦٠٨ فضيلة صوم يوم الاثنين ووجهها
 ١٦٠٩ صيام ستة أيام من شوال وكرهه مالك
 ١٦١٠ أيام التشريق ووجه تسميتها وحكمة الذكر فيها
 ١٦١٠ بحث ممتع حول لفظ «الاختصاص»
 ١٦١٠ النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم
 ١٦١٠ صلاة الرغائب ليلة الجمعة بدعة منكورة
 ١٦١١ المراد من الخريف في قوله: سبعين خريفاً السنة
 ١٦١٢ شرح قوله «لا صام من صام الدهر»

الفصل الثاني

١٦١٢

معنى قوله: «قلما كان يفطر يوم الجمعة»

١٦١٢

بيان السنة في صوم جميع أيام الأسبوع

١٦١٣

معنى قوله: «لاتصوموا يوم السبت»

١٦١٤

النهي عن أفراد الجمعة بالصوم، نهى تنزيه

١٦١٤

الفصل الثالث

١٦١٥

الإشكالان على صوم يوم عاشوراء

١٦١٥

وجه إشراك اليهود والنصارى

١٦١٦

صوم أيام البيض ووجه تسميتها

١٦١٦

باب في الإفطار من التطوع

١٦١٨

الفصل الأول

١٦١٨

اختلاف الأئمة في لزوم صوم النفل بالشروع

١٦١٨

الفصل الثاني

١٦١٩

أمره ﷺ عائشة وحفصة بقضاء صوم النفل

١٦١٩

الفصل الثالث

١٦٢٠

باب ليلة القدر

١٦٢٠

ليلة القدر ووجه تسميتها وما يقع فيها وبيان محلها

١٦٢٠

الفصل الأول

١٦٢١

تعيين ليلة القدر وحكمة إخفائها

١٦٢١

الأمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر

١٦٢١

الدليل على وجوب السجود على الجبهة

١٦٢٣

دفع المنافاة بين كلام أبي وابن مسعود

١٦٢٣

إثبات مسألة من علم البيان وبلاغته ﷺ

١٦٢٤

معنى كراهة قيام الليل كله

١٦٢٤

في إطلاق الإحياء على الليل وجهان

١٦٢٤

الفصل الثاني

١٦٢٥

الدليل على أن طلب العفو رأس كل خير

١٦٢٥

- معنى قوله: «هي في كل رمضان» ١٦٢٥
- مسألة تعليق الطلاق بدخول ليلة القدر ١٦٢٦
- الفصل الثالث ١٦٢٦
- المراد من رفع ليلة القدر ١٦٢٦
- سبب مباهاة الملائكة يوم العيد ١٦٢٧
- باب الاعتكاف ١٦٢٧
- الفصل الأول ١٦٢٧
- مفهوم الاعتكاف لغة وشرعاً، وشرطه، ومدته ١٦٢٧
- حكمة كونه ﷺ أجود الناس بالخير في رمضان ١٦٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ والاستشهاد به ١٦٢٨
- المراتب الثلاثة لجوده ﷺ ١٦٢٩
- مناسبة حديث لقاء جبريل بباب الاعتكاف ١٦٢٩
- عرض القرآن العزيز على النبي ﷺ وفائدته ١٦٢٩
- فقه الحديث (المسائل السبعة المفهومة منه) ١٦٣٠
- خروج المعتكف لضرورة لا يبطل اعتكافه ١٦٣٠
- فقه الحديث (المسائل المفهومة منه) ١٦٣٠
- الفصل الثاني ١٦٣٠
- فقه الحديث (الأحكام التي يدل عليها) ١٦٣٠
- مذاهب الأئمة في وقت ابتداء الاعتكاف ١٦٣١
- حكم خروج المعتكف لصلاة الجمعة وصلاة الجنازة وعبادة المريض ١٦٣١
- مسألة أصولية (السييل هو القياس فيما اختلف فيه الصحابة) ١٦٣١
- الأقوال الثلاثة في قبلة المعتكف ولمسه ومباشرته ١٦٣٢
- جواز الاعتكاف في جميع المساجد مذهب أكثر أهل العلم ١٦٣٢
- الفصل الثالث ١٦٣٣
- كتاب فضائل القرآن ١٦٣٣
- الفصل الأول ١٦٣٣
- خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ١٦٣٤

- ١٦٣٥ معنى كون الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام
- ١٦٣٥ الذي يتتبع بالقرآن ليس أجره كأجر الماهر بالقرآن
- ١٦٣٥ وجه تشبيه قارئ القرآن بالأترجة
- ١٦٣٦ تأثير كلام الله في ظاهر العبد وباطنه
- ١٦٣٧ شرح قوله: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
- ١٦٣٨ مفهوم السورة ووجه التسمية بها
- ١٦٣٩ الاختلاف في تفسير لفظ المثاني
- ١٦٣٩ الجواب عن صحة عطف القرآن على المثاني
- ١٦٣٩ وجه إيراد السبع في الحديث معرفة وفي القرآن نكرة
- ١٦٤٠ معنى قوله: «لاتجعلوا بيوتكم مقابر» وأن الأموات لا يذكرون الله
- ١٦٤٠ وجه المناسبة بين التعليل والمعلل
- ١٦٤٠ الدليل على أنه يجوز أن يقال سورة البقرة
- ١٦٤٣ وجه كون آية الكرسي أعظم آية
- ١٦٤٤ الدليل على كثرة علم أبي بن كعب، على تبجيل العالم بكتاب الله
- ١٦٤٤ حجة من يقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض
- ١٦٤٥ صنعة التتميم دفعا لتوهم المدح
- ١٦٤٦ مسألة نحوية (ذكر الشيطان نكرة في الموضعين)
- ١٦٤٦ ما يدل عليه حديث أبي هريرة من الأحكام الاعتقادية والعملية
- ١٦٤٦ مفهوم النقيض والانتقاض
- ١٦٤٧ معنى الحرف في قوله: «لن تقرأ بحرف منها»
- ١٦٤٧ بيان الدعاء في سورة الفاتحة
- ١٦٤٧ خلاصة خاتمة سورة البقرة
- ١٦٤٨ كفاية خاتمة سورة البقرة عن سورة الكهف وآية الكرسي
- ١٦٤٨ مناسبة عشر آيات من أول الكهف بالعصمة من الدجال
- ١٦٤٨ معنى قوله: «قل هو الله أحد» يعدل ثلث القرآن»
- ١٦٤٩ حقيقة المحبة وإسنادها إليه تعالى وإلى العبد
- ١٦٤٩ تفسير علمي دقيق لسورة الإخلاص

- التوفيق بين هذا الجواب «إن حبك إياها» والجواب أخبروه إلخ
 فضائل سورة الفلق وسورة الناس وتفسيرهما:
 ١٦٥٠
 ١٦٥١ الدليل على أن المعوذتين من القرآن وأن لفظة «قل» جزء من السورة
 ١٦٥١ تقديم النفث على القراءة ليس سهواً من الكاتب أو الراوي
 ١٦٥١ الفاء في قوله: «فقرأ فيهما كالفاء في ﴿فاستعذ بالله﴾
 ١٦٥٢ القول بأن الرواية في البخاري بالواو «وقرأ فيهما» زور وبهتان
 ١٦٥٢
 الفصل الثاني
 ١٦٥٢ وجه تخصيص الثلاثة بكونها تحت العرش
 ١٦٥٣ مفهوم ظهر القرآن وبطنه عند الشيخ التوربشتي
 ١٦٥٤ مفهوم الصحبة والمراد من صحبة القرآن
 ١٦٥٤ العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي له فقط
 ١٦٥٤ المراد من ترتيل القرآن في قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾
 ١٦٥٦ كلام لطيف للشيخ العارف أبي عبدالله حول شغل القرآن
 ١٦٥٦ شرح قوله: لا أقول «الم» حرف
 ١٦٥٧ شرح الحديث: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم» إلى آخر الحديث
 ١٦٥٨ ترك العمل بالقرآن أو ترك قراءته تكبراً كفر
 ١٦٥٨ لا يكون القرآن سبباً للابتداع والضلال
 ١٦٥٨ وجه تخصيص أنبأ بالماضي والخبر بالآتي والحكم بالحال
 ١٦٥٩ مفهوم قوله: «وهو الذكر الحكيم»
 ١٦٦٠ مفهوم العجب وشرح قوله: «ولانتفضى عجائبه»
 ١٦٦٠ مسألة نحوية «فائدة دخول إذا على المضى»
 ١٦٦٠ معنى قوله: «من قال به صدق»
 ١٦٦٠ الهادي هو الذي يدعو الناس إلى القرآن
 ١٦٦٠ مسألة بلاغية في قوله: «وهو جبل الله المتين» وما بعده
 ١٦٦١ تضعيف الحارث الأعور نقلاً عن الإمام النووي
 ١٦٦٢ شرح قوله: «لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار»
 ١٦٦٣ المعاني الثلاثة لقوله: «من قرأ القرآن فاستظهره»

- ١٦٦٣ الجواب عن عدم مطابقة الجواب السؤال
- ١٦٦٤ وجه التشبيه في قوله: «فإن مثل القرآن...» إلخ
- ١٦٦٥ الجمع بين ألفي عام وبين خمسين ألف سنة
- ١٦٦٦ وجه كون «ياسين» قلب القرآن
- ١٦٦٧ المسبحات وقراءتها
- ١٦٦٨ الصحيح قد يكون غريبا
- وجه كون ﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قل يا أيها الكافرون﴾
تعدل ربع القرآن
- ١٦٦٩
- ١٦٦٩ ينتهى الأمر في معرفة حقيقة الأشياء إلى النبي ﷺ
- ١٦٧١ التعوذ عند شدة الرياح والظلمة
- ١٦٧٢ الفصل الثالث
- ١٦٧٢ المراد من الإعراب في قوله: أعربوا القرآن
- ١٦٧٢ معنى اتباع غرائب القرآن
- ١٦٧٢ الجمع بين الحديثين الواردين في فضيلة الصوم
- ١٦٧٣ تلاوة القرآن في المصحف أفضل من تلاوته في غيره
- ١٦٧٤ شرح قوله: «فإنها صلاة وقربان ودعاء»
- ١٦٧٦ معنى قوله: «اللهم إن كنت من كتابك»
- ١٦٧٧ لفظ العروس يستعمل في الرجل والمرأة ومعناه هنا
- ١٦٧٨ حكمة إقرائه ﷺ الرجل سورة: ﴿إذا زلزلت...﴾
- ١٦٧٩ معنى قوله: «لم يحاجه القرآن»
- ١٦٧٩ باب آداب التلاوة ودروس القرآن
- ١٦٧٩ الفصل الأول
- ١٦٧٩ ضرورة تعاهد القرآن والمحافظة عليه
- ١٦٨٠ كراهة القول: نسيت آية كذا وكذا ووجهه
- ١٦٨١ الفرق بين القيام بالأمر والقيام عنه
- ١٦٨١ حروف المد ومقداره ومحلّه
- ١٦٨١ معنى قوله: «ما أذن الله لشيء»

- ١٦٨٢ المراد من التغنى بالقرآن وآراء الأئمة فيه
- ١٦٨٢ استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ١٦٨٢ معنى قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»
- ١٦٨٤ فوائد الحديث
- ١٦٨٤ فوائد الحديث الجمّة، ووجه تخصيص لم يكن
- ١٦٨٤ أخذ أبي بن كعب القراءة عن النبي ﷺ
- ١٦٨٥ حكمة النهي عن أن يسافر بالقرآن
- كراهة حمل القرآن إلى دار الكفر وكراهة نقشه في الجدر والثياب والرخصة
- ١٦٨٥ في تحريق ما يجمع من الرسائل، والرخصة في تفضيض المصاحف
- ١٦٨٥ الفصل الثاني
- ١٦٨٦ سبب نزول قوله تعالى ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم﴾
- ١٦٨٦ جواز الإشارة باليد للجلوس، والحلقة لقراءة القرآن
- تفسير قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» وما أحدثه المتكلفون من التشديد
- ١٦٨٧ والغزل فمن أشد البدع وأسوأ الأحداث
- ١٦٨٧ مفهوم كراهة الألحان بالقرآن عند الشافعي
- ١٦٨٧ تحقيق نفيس حول لفظ «أجذم» ومعناه المراد
- ١٦٨٨ القول بجواز ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام
- ١٦٨٨ حكم تلاوة القرآن جهراً وسراً حسب المحل
- ١٦٨٩ المستحل محارم القرآن لا يكون مؤمناً به
- ١٦٨٩ الوجهان في قوله: «إذا هي تنعت»
- ١٦٨٩ وقفه ﷺ على رؤوس الآيات في الفاتحة
- ١٦٩٠ الفصل الثالث
- ١٦٩٠ الفرق بين الأعرابي والعربي
- ١٦٩٠ مدحه ﷺ قراءة العربي والعجمي كليهما
- ١٦٩١ الشيطان يمنع القارئ عن فهم القرآن لأجل التجويد
- مايفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية منه
- ١٦٩١ عنه

- ١٦٩٢ علامة حسن القراءة خشية الله تعالى
- ١٦٩٢ معنى قوله: «لاتتوسدوا القرآن»
- ١٦٩٣ باب اختلاف القراءات وجمع القرآن
- ١٦٩٣ الفصل الأول
- ١٦٩٣ حكمة إنزال القرآن على سبعة أحرف
- ١٦٩٤ المراد بسبعة أحرف
- ١٩٦٤ جواب الإشكال الوارد على زيادة القراءة عن سبع
- ١٦٩٤ بيان الوجوه السبعة (الأحرف السبعة)
- ١٦٩٤ الاختلاف في قراءات القرآن غير جائز
- ١٦٩٥ شرح قوله: فسقط في نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية
- ١٦٩٧ شرح قوله: إنما هى فى الأمر يكون واحدا
- ١٦٩٧ الفصل الثانى
- ١٦٩٧ اختلاف القراءة على سبعة أحرف لأجل اليسر والسهول
- ١٦٩٧ معنى قوله: «وليس منها إلا شاف كاف»
- ١٦٩٨ استحباب الدعاء بعد قراءة القرآن وطريقه
- ١٦٩٨ الفصل الثالث
- ١٦٩٨ عاقبة الأكل بالقرآن
- ١٦٩٩ الدليل على أن البسملة جزء من كل سورة
- ١٦٩٩ منكر القراءة المشهورة ليس بكافر
- ١٧٠٠ حرب اليمامة، وعدد شهداء المسلمين وقتل مسلمة الكذاب
- ١٧٠١ معنى قوله: لم أجدها مع أحد غير أبى خزيمة
- ١٧٠١ غرض عثمان رضى الله عنه بإحضار المصحف من عند حفصة
- ١٧٠١ التوفيق بين قوله: فاكتبوه بلسان قريش، وبين قوله: «أنزل على سبعة أحرف»
- ١٧٠١ تفضيض المصاحف كان على عهد عثمان (كما رواه مالك)
- ١٧٠٢ البيان الواضح على أن الصحابة لم يزيدوا ولم ينقصوا فى القرآن شيئاً
- ١٧٠٢ وجه عدم كتابة البسملة بين الأنفال والبراءة

كتاب الدعوات

الفصل الأول

- ١٧٠٣ دلالة الأحاديث الصحيحة على استحباب الدعاء والاستعاذة
- ١٧٠٣ المشرك لا يستحق شفاعته ﷺ
- ١٧٠٤ أنواع الأمة والمراد بها في الحديث
- ١٧٠٤ دعاؤه ﷺ على مضر ما كان للإهلاك
- ١٧٠٥ نكتة ترك العطف في قوله: «شتمته، لعنته، جلدته»
- ١٧٠٥ مفهوم قوله: «إن شئت» في الحديثين
- ١٧٠٧ وجوه عدم قبول الدعاء عاجلا
- ١٧٠٧ منع الدعاء على النفس وعلى الأولاد
- ١٧٠٨ الفصل الثاني
- ١٧٠٨ وجه حصر العبادة في الدعاء، ومفهوم العبودية والعبادة
- ١٧٠٩ التوفيق بين الحديث والآية في الأكرم عند الله
- ١٧٠٩ الوجهان في تأويل الحديث «لا يرد القضاء إلا الدعاء»
- ١٧٠٩ كلام متين للغزالي حول رد الدعاء القضاء
- ١٧١٠ المراد من قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» وصورة زيادة العمر
- ١٧١٠ الجواب عن الآية: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون﴾ الآية
- ١٧١١ حكمة كون انتظار الفرج أفضل العبادة
- ١٧١٢ مذهب الفقهاء والمحدثين وجماهير العلماء استحباب الدعاء
- ١٧١٢ مفهوم قوله: «وأنتم موقنون بالإجابة»
- ١٧١٣ آداب الدعاء العشرة كما ذكرها الغزالي في إحيائه
- ١٧١٣ حكمة مشروعية الدعاء إظهار الافتقار والضراعة عند الله
- ١٧١٥ المراد من الجوامع من الدعاء
- ١٧١٦ سبب قوله ﷺ لعمر: «أشركنا يا أخى في دعائك»
- ١٧١٦ في قوله ﷺ: «في دعائك» إشارة إلى استجابة دعاء عمر
- ١٧١٧ الثلاثة الذين لا يرد دعاؤهم

- ١٧١٧ ذكر استجابة دعوة الوالد يستلزم استجابة دعوة الوالدة بالطريق الأولى
- ١٧١٨ **الفصل الثالث**
- ١٧١٩ الفرق بين المسألة والاستغفار والابتهاال
- ١٧١٩ الفرق بين الدعاء لجلب المرغوب والدعاء لدفع المكروه
- ١٧١٩ البدعة عند ابن عمر مالم يفعله النبي ﷺ
- ١٧٢٠ فائدة الدعاء لاتخلو عن إحدى ثلاث
- ١٧٢٠ الدعوات الخمس التي تستجاب
- ١٧٢١ باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه
- ١٧٢١ **الفصل الأول**
- ١٧٢١ معنى قوله: «سبق المفردون» والمطابقة بين السؤال والجواب
- ١٧٢٣ استعمال الظن بمعنى اليقين مرة والشك أخرى
- ١٧٢٣ معنى قوله: «في ملاً خير منه» وقوله: «تقربت منه»
- ١٧٢٤ لايجوز لأحد الاغترار بهذا الحديث
- ١٧٢٤ شرح بعض النكات البلاغية الواقعة في الحديث
- ١٧٢٥ وجه النظم بين جمل الحديث
- ١٧٢٦ مفهوم لفظ الولي وشرح قوله: «من عاد لى وليا»
- ١٧٢٦ باب محبة الله تعالى للعبد هو التقرب بالنوافل الزائدة على الفرائض
- ١٧٢٦ شرح قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به» الحديث
- ١٧٢٧ ذكر نكات تتعلق بأرباب الذوق والوجدان
- ١٧٢٨ المراد مما يسند إليه تعالى من صفات المخلوقين
- ١٧٢٩ المراد من الذكر في قوله: «يلتمسون أهل الذكر»
- ١٧٢٩ فائدة السؤال عن الملائكة مع العلم بالمسئول
- ١٧٣١ حكمة ذكر الجواب في البخارى وعدم ذكره في مسلم
- ١٧٣٢ **الفصل الثانى**
- ١٧٣٣ وجه خيرية الذكر عن الأمور السابقة
- ١٧٣٣ المقصود الأعظم من الوحى هو التوحيد

- ١٧٣٤ مثل الإنسان في الدنيا كمثل التاجر
- ١٧٣٥ حكم الجلوس في حلقة الذكر كحكم الذكر نفسه
- ١٧٣٥ أنواع الذكر والأفضل منها
- ١٧٣٥ من آداب الذكر أن يكون جالسا مستقبلا القبلة إلخ
- ١٧٣٥ المواضع التي لا ذكر فيها
- ١٧٣٥ المذهب الصحيح في أولى الأذكار
- ١٧٣٦ كفارة المجلس ذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ
- ١٧٣٦ معنى قوله: «كل كلام بنى آدم عليه لا له...» إلخ
- ١٧٣٨ الفصل الثالث
- ١٧٣٨ أكثر أقسام الله تعالى وأقسام رسوله إنما تكون للتأكيد
- ١٧٣٩ مفهوم الشريعة لغة وشرعاً
- ١٧٤٠ تشبيه الذاكرين الغافلين الأشياء الثلاثة

(٢) كتاب أسماء الله تعالى (١)

الفصل الأول

٢٢٨٧ - * عن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وفي رواية: «وَهُوَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨ - * عن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

كتاب أسماء الله تعالى

[«غب»]: * أسماء الله ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر إلى ذاته، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية، كالقدوس والأول، أو الحقيقة به كالعليم والقادر، أو الإضافية كالحميد والملك، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرازق. وقالت المعتزلة: الاسم هو التسمية دون المسمى. قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة، والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم [والتسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى الموضوع له الاسم] * * والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه. وقال مشايخنا رحمهم الله: التسمية هو اللفظ الدال على المسمى، والاسم هو المعنى المسمى به، كما أن الوصف هو لفظ الواصف، والصفة مدلوله، وهو المعنى القائم بالموصوف. وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد به الوصف إطلاقًا لاسم المدلول على الدال، وعليه اصطلاح النحاة.

[«غب»]: الفرق بين الاسم والمسمى إنما يظهر من قولك: رأيت زيدًا، فإن المراد بالاسم المسمى؛ لأن المرئى ليس زايًا وياً ودالا، وإذا قلت: سميت زيدًا، فالمراد غير المسمى؛ لأن معناه سميت بما يتركب من هذه الحروف. وقولك: زيد حسن، لفظ مشترك إن يُعْن به هذا اللفظ حسن، وإن يعن به المسمى حسن. وما تصور من قال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال: ناره احترق فمه، فهو بعيد؛ لأن العاقل لا يقول: إن زيدًا الذى هو زاي وياً ودال هو الشخص.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» سيرد الكلام فيها مشبعًا بعد في الفصل الثانى.

تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» روى الشيخ محيي الدين النواوي عن الإمام أبي القاسم القشيري: في الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره. لخص هذا المعنى القاضي، وأجاب عنه حيث قال: فإن قيل: إذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله «إن لله تسعة وتسعين اسماً» الحكم بتعدد الإله؛ فالجواب من وجهين: الأول: أن المراد من الاسم هاهنا اللفظ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى. والثاني: أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية، أو غير حقيقية، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات، ولا استحالة في ذلك.

«خط»: فيه دليل على أن أشهر أسماء الله تعالى «الله» لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روى «إن الله هو اسمه الأعظم» وقال المالكي النحوي: ولكون «الله» اسمٌ علمٌ وليس بصفة، قيل في كل اسم من أسمائه تعالى سواه: اسم من أسماء الله تعالى، وهو من قول الطبري على ما رواه الشيخ محيي الدين: إلى الله ينسب كل اسم له. ويقال: الكريم من أسماء الله، ولا يقال من أسماء الكريم «الله». وجاء في الروايات الصحاح «مائة إلا واحدة» أنت واحدة ذهاباً إلى معنى التسمية، أو الصفة، أو الكلمة.

فإن قلت: ما فائدة هذا التأكيد؟ قلت: ما ذكره الشيخ التوربشتي: إن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، تعلم من طريق الوحي والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما نهتدى إليه بمبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وإن جوزة العقل وحكم به القياس، كأن الخطب في ذلك غير هيِّن، والمخطيء فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب، وهفوة القلم بسبعة وتسعين أو سبعة وسبعين أو تسعة وسبعين، فینشأ الاختلاف في المسموع من المسطور، فأكد به حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب.

وقال محيي السنة في معالم التنزيل: الإلحاد في أسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة. وقال أبو القاسم القشيري في مفاتيح الحجج: أسماء الله تؤخذ توقيفاً، ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في [وصفه]* تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه تعالى وإن صح معناه. قال الراغب: ذهب المعتزلة

* في «ك»، «توقيفه».

إلى أنه يصح أن يطلق على الله عز وجل كل اسم يصح معناه فيه، والأفهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات. قال: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح. ولو ترك الإنسان وعقله لما جسر* أن يطلق عليه غاية هذه الأسماء التي ورد الشرع بها، إذ كان أكثرها على حسب تعارفنا يقتضى أعراضاً، إما كمية نحو العظيم والكبير، وإما كيفية نحو الحي والقادر، أو زماناً نحو القديم والباقي، أو مكاناً نحو العليّ والمتعالى، أو انفعالا نحو الرحيم والودود، وهذه معان له تصح عليه سبحانه على حسب ما هو متعارف بيننا، وإن كان لها معان معقولة عند أهل الحقائق، من أجلها صح إطلاقها عليه عز وجل.

وقال الزجاج: لا ينبغي لأحد أن يدعوه بما لم يصف به نفسه، فيقول: «يا رحيم» لا «يا رفيق»، ويقول: «يا قوى»، لا «يا جليد». وقال الإمام فخر الدين الرازى: قال أصحابنا: ليس كل ما صح معناه جاز إطلاقه عليه سبحانه وتعالى؛ فإنه الخالق للأشياء كلها، ولا يجوز أن يقال: «يا خالق الذئب، والقردة»، وورد «وعلم آدم الأسماء كلها»^(١)، «وعلمك ما لم تكن تعلم»^(٢) «وعلمناه من لدنا علماً»^(٣) ولا يجوز «يا معلم»، ولا يجوز عندي «يا محب» وقد ورد «يحبهم ويحبونه»^(٤). فإن قلت: ما ورد في شرح السنة عن أبي أمية قال: إنه رأى الذى يظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعنى أعالجه، فإني طيب، فقال: «أنت رفيق والله الطيب»، هل هو إذن منه ﷺ في تسمية الله تعالى بـ«الطيب»؟ قلت: لا، لوقوعه مقابلاً لقوله: «فإني طيب» مشاكلة** وطباقاً للجواب على السؤال لقوله تعالى: «تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك»^(٥).

قوله: «من أحصاها» فيه وجوه: أحدها «مع»: معنى «أحصاها» حفظها، هكذا فسره البخارى والأكثرين. ويؤيده أنه ورد فى رواية فى الصحيح «من حفظها دخل الجنة». أقول: أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب، فيكون كناية؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها. وثانيها: أن يكون بمعنى الضبط، والتفقد، والرعاية، فيرجع إلى معنى ما ذكره الشارحون: من أتى عليه حصراً وتعداداً وعلماً وإيماناً، فدعا الله بها استحق بذلك دخول الجنة، وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقاً. وثالثها: أن يكون بمعنى الإطاقة، أى أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية، فيتخلق بها. ورابعها: أن تكون بمعنى العلم، أى عقلها وأحاط بمعانيها، ويكون من قولهم: فلان ذو حصة، أى ذو عقل ولب. وخامسها: أن يكون مستعاراً للعلم من الإحصاء الذى هو عد الشيء؛ لكونه موجباً للعلم به.

وأقول: لما أكد الأعداد دفعاً للتجاوز واحتمال الزيادة والنقصان، وقد أرشد الله تعالى بقوله:

(١) البقرة: ٣١. (٢) النساء: ١١٣. (٣) الكهف: ٦٥.

(٤) المائدة: ٥٤. (٥) المائدة: ١١٦.

* جسر: أقدم على الأمر.

** ما ذهب إليه الطيبى هنا - من أن تسمية النبى ﷺ لله تعالى بالطيب إنما هو على سبيل المشاكلة، لا أنها تسمية مأذون فيها - أقول إن هذا بعيد، ويدل عليه أن النبى ﷺ نفى عن الرجل صفة الطيب وسماه (رفيقاً) وسمى الله تعالى طيباً فكان المراد أن الله تعالى أولى بهذه الصفة من غيره، وأحق بها منه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان ذلك عن إذن من سبحانه وتعالى لنيبه، والنبى ﷺ «ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى».

«الله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه»^(١) إلى عظم الخطب فى الإحصاء، بأن لا يتجاوز المسموع والأعداد المذكورة، وأن لا يلحد منها إلى الباطل، بل يستقيم فيها، ويعمل بمقتضاها. وقد علم من قوله: «استقيموا ولن تحصوا» أن الاستقامة أمر شاق. فقوله: «أحصى» كلمة جامعة لا تحصى فائدتها، ضُربَ لمعنى التجنب عن الزيادة والنقصان فى عدد مثل تلك الأسماء مثل*، وهو أن الطيب الحاذق إذا وصف لداء مخصوص معجوتاً مركباً من أدوية معدودة بأوزان معينة، فإذا تصرف فيها بالزيادة والنقصان فى العدد والوزن على ما وصفه، لم يفد فائدة ما إذا لم يتصرف فيها. وهكذا قيل: إذا وصى الوالد ولده بأنى خبأت لك كترًا، ومن موضع كذا إليه كذا خطوات، فإن تعدى خطوة جاوز عنه، وإن نقص خطوة لم يصل إليه؛ لأن لمراتب الأعداد خواص** فى الشرع على سبيل التعبد، كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، لا يعقل معناها وإن كانت لا تخلو عن حكمة بالغة، وجاء أيضًا فى رواية الصحاح.

«الوتر» «تو»: الوتر الفرد، الله سبحانه هو الفرد الوتر؛ لأنه واحد لا شريك له، بل هو الوتر من حيث ماله الوحدة من كل وجه. وقوله: «يحب الوتر» أى يثيب على العمل الذى أتى به وترًا، ويقبله من عامله؛ لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبًا، ولسانًا، وإيمانًا، وإخلاصًا، ثم إنه أدمى إلى معاني التوحيد.

قوله: «هو الله الذى» «هو» مبتدأ «الله» خبره «الذى لا إله إلا هو» صفته، و«الرحمن» إلى آخره خبر بعد خبر، والجملة مستأنفة، إما بيان لكمية تلك الأعداد أنها ما هى فى قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» وذكر الضمير نظرًا إلى الخبر، وإما بيان لكيفية الإحصاء فى قوله: «من أحصاها دخل الجنة» دالة كيف تحصى، فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله: «الله». كأنه لما قيل: «الله الأسماء الحسنى»^(٢) سئل وما تلك الأسماء؟ فأجيب: هو «الله»، أو لما قيل: «من أحصاها دخل الجنة» سئل كيف أحصاها؟ فأجيب: قل «هو الله»، فعلى هذا الضمير ضمير الشأن، و«الله» مبتدأ وقوله: «الذى لا إله إلا هو» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون «الرحمن» خبره، والموصول مع الصلة صفة «الله».

فإن قلت: الإحصاء يقتضى أن يلقيها أغفالاً من سمة الإعراب، فيقول: الله، الرحمن، الرحيم، موقوفة كما يلقي على الحاسب أجناسًا مختلفة ليرفع حساباتها فيقول: دار، غلام، جارية، ولو أعربت ركبت شططًا.

قلت: إنما عدل عن التعدد تفخيماً لشأنها، وإدخالاً للروعة فى قلب السامع، فيحصل منه

(١) الأعراف: ١٨٠. (٢) الأعراف: ١٨٠.

* كذا فى الأصل (ك) ولعل الصواب (مثلاً) بالنصب، أولعها منونة مع إسقاط الألف وهو جائز فى وجه، والتقدير ضرب هذا اللفظ (أحصى) مثلاً.

** كذا فى الأصل (ك).

التعداد ضمناً، كما قالت قريش لرسول الله ﷺ: «صف لنا ربك الذى تدعوننا إليه» فنزلت «قل هو الله أحد»^(١) يعنى الذى سألتمنى وصفه، هو الله. قال الشيخ أبو القاسم القشيري فى التحبير فى شرح أسماء الله الحسنى: هو للإشارة، وهو عند هذه الطائفة إخبار عن نهاية التحقيق، فإذا قلت: «هو» لا يسبق إلى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم فى حقائق القرب، واستيلاء ذكر الحق على أسرارهم، وانمحائهم عن شواهدهم، فضلاً عن إحساسهم ممن سواه.

أقول: فيكون «هو» إذن بمنزلة اسم الإشارة فى قول الشاعر:

كانه فى الجلد توليع البهق

كانه قيل: ما ذلك المسمى، وما تلك الأسماء؟ قيل: ذلك المسمى هو الذى له هذه الأسماء المعدودة، فكان هذا الوجه أولى الوجوه على التقديرين: المراد بقوله: «الله» المسمى لا الاسم. فإن قلت: قد سبق أن «الله» اسم علم، والبواقي صفات، فكيف سميت بالاسم، وجعلت أخباراً لا صفات؟ قلت: لقوله تعالى: «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها»^(٢)، لأنه إذا دعى بها قيل: يا الله يا رحمن، يا رحيم، فالرحمن صفة أقيمت مقام ذات له الرحمة، فلا يكون حينئذ صفة كما يقال: شجاع باسل، فيصفه بالبسالة على تأويل ذات له الشجاعة، وهو باسل.

«الله» «قضى»: قيل: أصله «لاها» بالسريانية، فعرب. وقيل: عربى وضع لذاته سبحانه كالعلم له؛ لأنه يوصف ولا يوصف به؛ ولأنه لا بد له من اسم يجرى عليه صفاته، ولا يصلح له غيره، فتعين أن يكون هو اسمه، ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قولنا: «لا إله إلا الله» توحيداً، كمثل لا إله إلا الرحيم، فإنه لا يمنع الشركة. والحق أنه وصف فى أصله؛ لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقى أو غير حقيقى معقول للبشر، فلا يمكنه وضع اللفظ له، ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الواضع إن كان الله تعالى فظاهر، وإن كان غيره فيكفى فى الوضع تعقله بوجه ما. ثم قال: لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره، وصار كالعلم أجرى مجراه فى إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشركة إليه، ومعناه المستحق للعبادة، وأصله أله إلهة وألوهة بمعنى عبد عبادة وعبودة، أو من أله إذا تحير؛ لأن العقول تتحير فى معرفته.

واعلم أن إحصاء العوام له: إجراؤه على اللسان، والذكر به على الخشية والتعظيم، وإحصاء الخواص أن يتأملوا معناه، ويعلموا أن هذا الاسم لا يستحق ولا يستأهل لأن يطلق إلا على من كان موجوداً، فائض الجود، جامعاً لصفات الإلهية، منعوئاً بنعوت الربوبية. وإحصاء الأخص

(١) الإخلاص: ١. (٢) الأعراف: ١٨٠.

له أن يستغرق له قلبه بالله، فلا يلتفت إلى أحد سواه، ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتي ويذر إلا إياه؛ لأنه هو الحق الثابت، وما عداه باطل، قال تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه»^(١). وقال الشبلي رحمه الله: ما قال أحد «الله» سوى الله، فإن من قاله قاله بحظ، وأنى تدرك الحقائق بالحفظ!

قال الشيخ أبو القاسم: قال بعضهم: كل اسم من أسمائه يصلح للتخلق به إلا هذا الاسم، فإنه للتعلم دون التخلق. وقال في اسم المؤمن: اعلم أن الموافقة في الأسماء لا تقتضى المشابهة في الذوات، فيصح أن يكون الحق سبحانه وتعالى مؤمناً، والعبد مؤمناً، ولا يقتضى مشابهة العبد الرب، ألا ترى أن الكلامين يشتركان في الاسم، ولا يشتهبان.

وقال أبو حامد رحمه الله: إن هذا الاسم أعظم الأسماء؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء لا تدل أحادها إلا على آحاد الصفات من علم، أو قدرة، أو غيرها.

قوله: «الذى لا إله إلا هو» قال الشيخ أبو القاسم: هذا القول وإن كان المراد ابتداءه النفى، فالمراد به غاية الإثبات، ونهاية التحقيق، فإن قول القائل: لا أخ لى سواك، ولا معين لى غيرك، أكد من قولهم: أنت أختى، وأنت معينى. قالوا فى هذه الكلمة: إنها نفى ما يستحيل كونه، وإثبات ما يستحيل فقد، أى أن كون الشريك له سبحانه وتعالى محال وتقدير عدم لوجوده مستحيل.

قال الشيخ أبو على الدقاق: إذا قال العبد: «لا إله» صفا قلبه، وحضر سره، فيكون ورود قوله: «إلا الله» على قلب منقى، وسر مصفى. أقول: كذا فى قوله تعالى: ﴿فَلْيَبْثِ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٢) الاستثناء فى التأكيد لإثبات المعدود بمنزلة المؤكدات فى الشمول، نحو كل وأجمع، وفى خبر «لا» فى هذه الكلمة مذهبان: حجازى، وتميمي. وقد حققنا القول فيه فى شرح التبيان*.

«قضى»: لهذه الكلمة فوائد جمة يقف الحصر دون إحصائها، ولها خمس مراتب: الأولى: أن يتكلم بها المناقق مجرداً عن تصديق قلب، قلت وهى وإن لم تنفعه فى الآخرة، لكن لا تدعه محروماً من بركتها، من حقن دمه وحرز ماله وأهله. ولعله يحظيه من مال الغنيمة، وربما يفضي به إلى الإخلاص. والثانية: أن ينضم إليها عقد قلب على سبيل التقليد، وفى صحته خلاف. والثالثة: أن يكون صدورها عن اعتقاد مستفاد من الأمارات، والأكثر على اعتبارها. والرابعة: أن تكون معربة عن عقد جازم مستفاد من حجج قاطعة، وهى مقبولة بالاتفاق،

(١) القصص: ٨٨ . (٢) العنكبوت: ١٤ .

* التبيان فى المعانى والبيان، كتاب فى علوم البلاغة للطيبى، قمت بتحقيقه ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة، أما شرح التبيان فقد ذكر الحافظ بن حجر أن للطيبى شرحاً على التبيان، وكذا ذكره السبكي فى مقدمة عروس الأفراح ضمن مراجع إليه من كتب البلاغة، ولم أعثر على شرح الطيبى هذا، اللهم إلا أن يكون ما وجدته من حاشية على إحدى نسخ التبيان المخطوطة بدار الكتب المصرية.

الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ،

مخلصة عن العذاب، موصلة إلى الثواب. والخامسة: أن يكون المتكلم بها مكاشفاً بمفهومها، كأنه يعاينه ببصيرته، ويشاهده بقلبه، وهذه هي المرتبة العليا، والنهاية القصوى. قال الشيخ أبو القاسم: قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته، كان داخلاً في الجنة في حالته، قال تعالى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَانًا﴾^(١) قيل: جنة معجلة، وهي حلاوة الطاعات، ولذة المناجات، والاستئناس بقبول المكاشفات، وجنة مؤجلة، وهي قبول المثوبات، وعلو الدرجات.

«الرحمن الرحيم» اسمان بنيا للمبالغة من رَحِمَ، كالغضبان من غضب، والعليم من علم، والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف، يقتضى التفضل والإحسان على من رق له. وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، فرحمة الله على العباد إما إرادة الإنعام عليهم، ودفع الضرر عنهم، فيكون الاسمان من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع، فيعودان إلى صفات الأفعال. و«الرحمن» أبلغ من الرحيم لزيادة بنائه. وحظ العارف منهما: أن يتوجه بكليته إلى جناب قدسه، ويتوكل عليه، ويلتجىء فيما يعن له إليه، ويشغل سره بذكره، والاستمداد به عن غيره، لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي المولى للنعم كلها، عاجلها وآجلها، ويرحم عباد الله؛ فيعاون المظلوم، ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الأحسن، وبنه الغافل، وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزراء، ويجتهد في إزالة المنكر وإزاحته على أحسن ما يستطيعه، ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته.

وعن عبدالله بن المبارك: «الرحمن» هو الذى إذا سئل أعطى، و«الرحيم» هو الذى إذا لم يسأل غضب. وفي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه». قال بعض المفسرين: إنما يلى الرحمن «الله»، لأنه كالعالم إذ كان لا يوصف به غير الله، فكأنه الموصوف، وهو الأقدم، إذ الأصل فى نعم الله أن تكون عظيمة، فالبداية بما يدل على عظمها أولى. وهذا المعنى قريب مما فى - الكشف - لما قال: «الرحمن» فيتناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها، أردفه «بالرحيم» كالتممة والرديف، ليتناول ما دق منها ولطف. وأقول: قد تقرر فى موضعه أن هذا الأسلوب من باب التميم، وموقع «الملك» فى الحديث كموقع «ملك يوم الدين»^(٢) فى التنزيل على سبيل التكميل؛ لأنه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والألطف، أردفه بما يدل على الغلبة والقوة، وأنه الملك الحقيقي، وأن لا ملك سواه، إذ القدرة الكاملة ليست إلا له. ثم إنه لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق، وكان مظنة للتشبيه، فأراد أن ينزهه عن ذلك أتبعه بقوله: «القدوس» وهلم جرأً يتابع سائر الأسماء فى التناسب، فليتأمل، والله الموفق.

(١) الرحمن: ٤٦ - (٢) الفاتحة: ٤

«الملك» معناه ذو الملك، وهو إذا كان عبارة عن القدرة على التصرف، كان من صفات الذات، كالقادر، وإذا كان عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق، والإبداع، والإماتة، والإحياء، كان من أسماء الأفعال، كالخالق. وعن بعض المحققين: الملك الحق، هو الغنى مطلقاً في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه، ويحتاج إليه كل ما سواه، إما بواسطة أو بغير واسطة، فهو بتقديره مفرد منفرد، وبتدبيره متوحد، ليس لأمره مرد، ولا لحكمه رد. أما العبد: فإنه محتاج في الوجود إلى الغير، والاحتياج مما ينافي الملك، فلا يمكن أن يكون له ملك مطلق، والملك مختص عرفاً بمن يسوس ذوى العقول، ويدبر أمورهم، فلذلك يقال له: ملك الناس، ولا يقال: ملك الأشياء. وهو أبلغ من المالك باعتبار الزنة في النعوت لأنه فعل في النعوت موضوع للثبات، بخلاف الفاعل، ولذلك أطلق الملك على الله وحده، ولم يطلق الملك إلا مضافاً إلى ما يقيد بإضافة معنى الملك، وباعتبار المعنى؛ لأن كل ملك مالك ولا ينعكس.

ووظيفة العارف من هذا الاسم: أن يعلم أنه هو المستغنى على الإطلاق عن كل شيء، وما عده مفترق إليه في وجوده وبقائه، مسخر لحكمه وقضائه، فيستغنى عن الناس رأساً، ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، ويتخلق بالاستغناء عن الغير، والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقلبه، والتسلط على جنوده ورعاياه، من القوى والجوارح، واستعمالها فيما فيه خير الدارين، وصلاح المنزلين. قال الشيخ أبو القاسم: «الملك» عند أهل التحقيق هو القدرة على الإبداع والإنشاء، فعلى هذا، فلا مالك على الحقيقة إلا الله، والعبد إذا وصف بالملك، فلفظ الملك في حقه مجاز، وإن كان أحكام الملك في مسائل الشرع في حقه حقيقة؛ فإن لفظ الاستنجاة في الاستطابة توسع فيه ثم لا تمنع أن يكون أحكام الاستنجاة في الشريعة على الحقيقة.

قيل: «الملك» عبارة عن جواز التصرف في الأعيان إن لم يكن مانعاً، هذا في حق الخلق متفاوت، ولكن بالنسبة إلى الحق واحد؛ لأن القدرة الحقيقية بالتصرف في الأعيان بالإيجاد عن العدم، وبالإعدام عن الوجود بلا مانع لله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿الله ملك السموات والأرض﴾ (١) وقال: ﴿وإن لنا للأخرة والأولى﴾ (٢) ذكر «لام» التملك، وقدم الجار والمجرور فنفي الملك في الدارين إلا له. وقال تعالى: «مالك الملك» فالملك مملوك المالك، فإذا لا ملك ولا مالك إلا هو، فكل ملك في الدنيا ملكه عارية من الله تعالى وكل مستعار مردود، وإليه الإشارة بقوله في المحشر: ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ (٣)، ومن ثم سمي نفسه ﴿ملك يوم الدين﴾ (٤)؛ لأن العارية من الملك والمالك عادت ورددت إلى مالکها ومعيرها، ولما كان ملك الملوك في الحقيقة هو الله تعالى وحده، كان أبغض التسمية وأبجحها عنده أن يسمى الرجل نفسه ملك الأملاك.

(١) الشوري: ٤٩. (٢) الليل: ١٣.

(٣) غافر: ١٦. (٤) الفاتحة: ٤.

قال: إذا تحقق العبد أن الملك لله، وتنكب عن وصف الدعوى، وتبرأ من الحول والقوى، سلم الأمر لمالكة، فلا يقول: لى. ولهذا قال بعض المشايخ: التوحيد إسقاط الآيات يريد الإضافة إلى النفس. وقيل لبعضهم: ألك رب؟ فقال: أنا عبد، وليس لى نملة، فمن أنا حتى أقول: لى! وإذا ثبت أنه مالك على الإطلاق، يملك من عباده من سبقت له عنايته، وحققت له في عموم الأحوال رعايته، فيملكه هواه، ويعتقه عن أسر نفسه ومناه، ويحرره عن رق البشرية، ويخلصه عن رعونة الإنسانية. وفي معناه قيل: من ملك نفسه فهو حر، والعبد من يملكه هواه. وحكى أن بعض الأمراء قال لبعض الصالحين: سلى حاجتك، قال: أو لى تقول، ولى عبدان سيداك! قال: ومن هما؟ قال: الشهوة والغضب، غلبتهما وغلباك، وملكتهما وملكاك. وإذا ثبت أن لا ملك ولا مالك إلا هو، فلا يعتمد إلا عليه، ولا يثق إلا به، وأن يكون بما فى حكم الله تعالى أوثق منه بما فى يده، ولا يهتم ولا يحزن على المفقود، ولا يفرح بالموجود.

حكى الشقيق البلخى: أنه قال: كان ابتداء توبتى أنى رأيت غلاماً فى سنة قحط، يمر فى زهو، والناس يعلوهم الكآبة من مقاساة الجدوبة، فقلت له: ما هذا المرح؟ أما ترى ما فيه الناس من المحن؟ فقال: ومالى والحزن، ولسىدى قرية مملوكة يدخل منها ما أحتاج إليه، فقلت فى نفسى: إن كان هذا العبد المخلوق، لا يستوحش من السنة والقحط؛ لأن لسيده قرية مملوكة، فكيف يصح لى أن استوحش، وسىدى مالك الملوك؟ فانتهيت وتبت.

«القدوس» فعول من القدس، وهو الطهارة والنزاهة، ومعناه المنزه عن سمات النقص، وموجبات الحدوث، المبرأ عما يدرکه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، وهو من أسماء التنزيه. وحظ العارف منه: أن يتحقق أنه لا يحق الوصول إلا بعد العروج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب، وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات، والتطواف حول العلوم الإلهية، والأمور الأزلية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال، وتطهير القصد عن أن يحوم حول الحظوظ الحيوانية، واللذائذ الجسمانية، فيقبل بكلية على الله تعالى شوقاً إلى لقائه مقصور الهم على معارفه ومطالعة جماله، حتى يصل إلى جناب العز، وينزل بحبوحة القدس.

قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أنه القدوس، تسمو همته إلى أن يطهره الحق من عيوبه وآفاته، ويقدمه عن دنس آثامه فى جميع حالاته، فيحتال فى تصفية وقته عن الكدورات، ويرجع إلى الله تعالى بحسن استعانتة فى جميع الأوقات، فإن من طهر الله سبحانه وتعالى لسانه عن الغيبة، طهر الله قلبه عن العيبة، ومن طهر الله قلبه عن العيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة، ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة، طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة. حكى

عن إبراهيم بن أدهم: أنه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق، وقد تقيأ، فنظر إليه وقال: بأى لسان أصابته هذه الآفة، وقد ذكر الله به، وغسل فمه، فلما أن أفاق السكران أخبر بما فعله، فحجل، وتاب، وحسنت توبته، فرأى إبراهيم فى المنام كأن قائلًا يقول له: غسلت لأجلنا فمه غسلنا لأجلك قلبه.

«السلام» مصدر، نعت به، والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أى الذى تسلم ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فإن ما تراه من الشرور فهى مقضية، لا لأنها كذلك، بل لما تتضمن من الخير الغالب الذى يؤدى تركه إلى شر عظيم، فالمقتضى والمفعول بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه. والفرق بينه وبين القدوس: أن القدوس يدل على براءة الشئ من نقص تقتضيه ذاته ويقوم به، فإن القدوس طهارة الشئ فى نفسه، ولذلك جاء الفعل منه على فعل - بالضم - والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، أو صدور فعل، ويقرب منه ما قيل: القدوس فيما لم يزل، والسلام فيما لا يزال، وقيل: معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فرجع إلى القدرة، فىكون من صفات الذات. وقيل: ذو السلام على المؤمنين فى الجنان، كما قال تعالى: ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾^(١) فىكون مرجعه إلى الكلام القديم.

ووظيفة العارف: أن يتخلق به حيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد، وإرادة الشر، وقصد الخيانة، وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، واقتراف الآثام، ويكون سلماً لأهل الإسلام ساعياً فى ذب المضار ودفع المعاطب عنهم، ومسلماً عن كل من يراه عرفه أو لم يعرفه. وعن بعض الصالحين: السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرّاً وعلناً، وبرى من العيوب ظاهراً وباطناً. قال الشيخ أبو القاسم: ومن آداب من تحقق بهذا الاسم أن يعود إلى مولاه بقلب سليم، والقلب السليم هو الخالص من الغل، والحقد، والحسد؛ فلا يضمّر للمسلمين إلا كل خير ونصح، فيحسن الظن بكافتهم، ويسئ الظن بنفسه، فإذا رأى من هو أكبر سنّاً منه قال: هو خير منى؛ لأنه أكثر منى طاعة، وإذا رأى من هو دونه فى السن قال: إنه خير منى؛ لأنه أقل معصية. وقال المشايخ: إذا ظهر لك من أخيك عيب، فاطلب له سبعين باباً من العذر، فإن اتضح لك عذره، وإلا عد على نفسك باللوم، وقل: بش الرجل أنت، حيث لم تقبل سبعين عذراً من أخيك.

«المؤمن» المؤمن فى الأصل الذى يجعل غيره آمناً، ويقال للمصدق من حيث إنه جعل المصدق آمناً من التكذيب والمخالفة، وإطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح، فإنه تعالى المصدق: بأن صدق رسله بقوله الصدق، فىكون مرجعه إلى الكلام، أو

بخلق المعجزات، وإظهارها عليهم، فيكون من أسماء الأفعال: وقيل: معناه أنه الذي آمن البرية بخلق أسباب الأمان، وسد أبواب المخاوف، وإفادة آلات يدفع بها المضار، فيكون أيضاً من أسماء الأفعال. وقيل: معناه أنه يؤمن عباده الأبرار يوم العرض من الفرع الأكبر، إما بقول مثل ﴿الأتخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾^(١)، أو بخلق الأمان والطمأنينة فيهم، فيرجع إلى الكلام، أو الخلق.

ووظيفة العارف منه: أن يصدق الحق، ويسعى في تقريره، ويكف نفسه عن الإضرار، والحيث، ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه، ويعتضدون به في دفع المخاوف، ورفع المفاسد في أمور الدين والدنيا. قال الشيخ أبو القاسم: إذا كان أحد معاني اسمه أنه يؤمن عباده ويجيرهم، فاعلم: أن إجارته وإيمانه للعبد على قسمين: مؤجل، ومعجل، فالمؤجل في القيامة والجنة، قال الله تعالى: ﴿أولئك لهم الأمان﴾^(٢)، والمعجل على أقسام، لكل بحسب ما يليق بوقته، فمنهم من يؤمنه من خواطر* الشيطان الذي يقدر في الإيمان بما يظهر في قلوبهم من أوضح البرهان، ويلوح لأسرارهم من لائح البيان، حتى إذا عارضهم نوازع الشكوك، أو ناظرهم من هو في حكم المخالف في العقد، غيروا في وجه شبهتهم، ودمروا بالحجج على أصحاب البدعة، والناس في أسر التهمة، والكرب، والغمة، وامتداد الظلمة، وهم في برد اليقين، وروح الحق المبين. وفي معناه أنشد:

ليلي من وجهك شمس الضحى
والناس في ظلمة من ليلهم
وكان الشيخ أبو علي الدقاق كثيراً ما ينشد:
إن شمس النهار تغرب بالليل
وأنشد بعضهم:

وهذا الذي نعينه ليس يغيب هي الشمس إلا أن للشمس غيبة

ومنهم من يؤمنه من هواجس النفوس ودواعي الزلات، حتى لا تدعوه نفسه إلى ارتكاب محذور. يحكى عن أبي زيد أنه قال: كنت هممت أن أدعو الله سبحانه ليكفيني شهوات النفس. قلت: إن رسول الله ﷺ لم يسأل ذلك، فتركت الدعاء، فمن بركة اتباع هذه السنة، كفاني الله سبحانه شهوات نفسي حتى لا أميز بين امرأة وجدار. ومنهم من يؤمنه خوف الفقر ورعب الضر، حتى يكون فارغ القلب، ساكن السر، يثق بموعد ربه كما يثق أرباب الغفلة بمعلوم النفس، فخوف الفقر قرينة الكفر، وحسن الثقة بالرب نتيجة الإيمان. سأل رجل أبا زيد

(١) فصلت: ٣٠ . (٢) الأنعام: ٨٢ .

* في (ط) خواطب والتصويب من (ك).

عن سبب معيشته، وكان قد صلى خلفه، فقال اصبر حتى أفضى الصلاة التي صليتها خلفك، حيث شككت في أرزاق المخلوقين.

«المهيمن» الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، من قولهم: هيمن الطير إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، هكذا قاله الخليل، وسيأتي معنى الرقيب. فإن قيل: كيف تجعله مرادفًا للرقيب، والمستفاد من أحد المترادفين عين المستفاد من الآخر، فلا يكون في إحصاء الثاني فائدة؛ لأن فضيلة هذه الأسمى لما تحتها من المعانى، فإذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل؟ قلت: لا أجعله مرادفًا، إذ فى «المهيمن» من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس فى الرقيب، فهما كالغافر والغفور، والرحمن والرحيم. وقيل: معناه الشاهد أى العالم الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم، أو الذى يشهد على كل نفس بما كسبت، فيرجع إلى القول. وقيل: أصله مؤيمن، فقلبت الهمزة هاء، كما قلبت فى «هرقت، وهرجت، وهياك» ومعناه الأمين الصادق وعده. وقيل: هو القائم على خلقه بأعمالهم، وأرزاقهم، وأجالهم، فيرجع إلى القدرة.

قال الشيخ أبو حامد: «المهيمن» اسم لمن استجمع ثلاث صفات: العلم بحال الشيء، والقدرة التامة على مراعاة مصالحه، والقيام عليها. وهو كالشرح والتفصيل للقول الأول، فإن المراقبة والمبالغة فى الحفظ إنما تتم بهذه الثلاث، وإن صح وضعه لهذا كان من الأسماء المركبة من صفات المعنى والفعل. وحظ العارف منه: أن يراقب قلبه، ويقوم أحواله، ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس، ويحول بينه وبين الحق.

قال الشيخ أبو القاسم: من تحقق بهذا الاسم يكون محتشما من رؤيته، مستحيا من محل اطلاعه، وهذا المعنى يسمى مراقبة فى لسان أهل المعاملة. قال أبو محمد الحريرى: من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة، لم يصل إلى الكشف والمشاهدة. حكى الشيخ أبو على: أن وزيراً بين يدي الأمين نظر إلى بعض غلمانه بمؤخر عينيه، فلمح الأمير إليه، ففطن الوزير أنه يوهم فيه الريبة، فجعل يرى من نفسه الحول كلما يدخل على الأمير، حتى ظن أنه حدث فيه الحول. وحكى: أن إبراهيم بن أدهم كان يصلى قاعداً فجلس، ومد رجله، فهتف به هاتف: أهكذا تجالس الملوك؟ وكان الحريرى لا يمد رجله فى الخلوة، فقيل: وليس يراك أحد، فقال: حفظ الأدب مع الله أحق. وفى معناه أنشد:

كأن رقيباً منك يرمى خواطرى	وآخر يرمى ناظرى ولسانى
فما رمقت عيناي بعدك منظرًا	يسوؤك إلا قلت: قد رمقانى
وما بدرت من فيّ بعدك مزحة	بسرك إلا قلت قد سمعانى

وما خطرت في السر منى خطرة
لغيرك إلا عرجا بعناني
وما الزهد أسلى عنهم غير أنى
وجدتك مشهودى بكل مكاني
وإخوان صدق قد سمعت حديثهم
وأمسكت عنهم ناظرى ولساني

«العزیز» الغالب من قولهم: عز إذا غلب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي، ونعت تنزيهي. وقيل: القوى الشديد من قولهم: عز يعز إذا قوى واشتد. ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(١) وقيل: عديم المثل، فيكون من أسماء التنزيه. وقيل: هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه، ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه. وحظ العارف منه: أن يعز نفسه، فلا يستهينها بالمطامع الدنيوية، ولا يدنسها بالسؤال عن الناس، والافتقار إليهم، ويجعلها بحيث يشتد إليها احتياج العباد في الإرفاق والإرشاد.

قال الشيخ أبو القاسم: «العزیز» على طريقة أهل الإشارة هو الذي لا يدحر (خدمة من خدمه)* شيئاً، ولا يؤثر من عرفه هواه على رضاه، فيقضى حقوقه فرضاً، ولا يرى لنفسه عليه حقاً، وأنشد:

وتقعد عن إتيانهن فتعزز
وتكرمها جاراتها فيزرنها

والعزیز من العباد: من يمنع فيشكر، ويبلى فلا يشكو، من يعرفه يستلذ بحكمه الهوان ويستحلى منه الحرمان دون الإحسان. وأنشد:

وأهنتى فأهنت نفسى صاغراً
ما من يهون عليك ممن أكرم
أشبهت أعدائي فصرت أحبهم
إذ كان حظى منك حظى منهم

قيل: إنما يعرف الله تعالى عزيزاً من أعز أمره وطاعته، فأما من استهان بأوامره، فمن المحال أن يكون متحققاً بعزته. وقيل لبعضهم: ما علامة أنك تعرفه؟ فقال: لا أهم لمخالفته إلا ناداني من قلبي مناد: استحيي منه. وقيل: العزیز من ضلت العقول في بحار عظمتها، وحارت الألباب دون إدراك نعتها، وكلت الألسن عن استيفاء مدح جلاله، ووصف جماله. وأنشد:

وكل من أغرق في مدحه
أصبح منسوباً إلى العبي

قال سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه بعد ما بلغ في ثنائه تعالى: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

ومن آداب من عرف أنه العزیز: أن لا يعتقد لمخلوق إجلالا، ولهذا قالوا: المعرفة تحقير الأقدار سوى قدره، ومحو الأذكار سوى ذكره، وإذا عرف أنه المعز لم يطلب العز إلا منه، ولا

(١) يس: ١٤.

* كذا في (ط) و(ك).

يكون العز إلا في طاعته تعالى. حكى عن بعضهم: أنه قال: رأيت رجلا في الطواف، وبين يديه شرطيان يطردان الناس، ثم بعد ذلك رأيت يتكفف على الجسر، فسألته عن ذلك، فقال: إني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه، فوضعني الله تعالى في موضع يترفع فيه الناس.

قال الشيخ أبو حامد في معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١): العزيز من العباد من يحتاج إليه خلق الله عز وجل في أهم أمورهم، وهي الحياة الأخروية، والسعادة الأبدية، وذلك مما يقل لا محالة وجوده، ويصعب إدراكه، وهذه رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، ويشاركهم في العز من يتفرد بالقرب من درجتهم في عصره، كالخلفاء، وورثتهم من العلماء، وعزة كل واحد منهم بقدر علو رتبته، عن سهولة النيل والمشاركة، ويقدر عناية وإرشاد الخلق.

«الجبار» بناء مبالغة من الجبر، وهو في الأصل إصلاح الشيء بضرب من القهر، ثم يطلق تارة في الإصلاح المجرد، نحو قول علي رضي الله عنه: «يا جابر كل كسير، ومسهل كل عسير» وتارة في القهر المجرد، نحو ما ورد: «لا جبر ولا تفويض» ثم تجوز عنه لمجرد العلو؛ لأن القهر مسبب عنه، فيقال: نخلة جبارة، للباسقة التي لا تنالها الأيدي، ولذلك قيل: الجبار هو المصلح لأموال العباد والمتكفل لمصالحهم، فهو إذن من أسماء الأفعال، وقيل: معناه حامل العباد على ما يشاء، لا انفكاك لهم عما شاء من الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، والآجال. فمرجه أيضا إلى الفعل. وقيل: معناه المتعالي عن أن يناله كيد الكائدين، ويؤثر فيه قصد القاصدين، فيكون مرجعه إلى التقديس والتنزيه.

وحظ العارف من هذا الاسم: أن يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى، والمواظبة على الطاعة، ويكسر فيها الهوى والشهوات بأنواع الرياضات، ويطرف عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق، فيتحلى بحلي السكينة والوقار، بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث، ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل، بل يقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح. قال الشيخ أبو القاسم: الاسم إذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى، فمن دعاه بهذا الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعاني، فهو الجبار على معنى أنه هزيز، متكبر، محسن إلى عباده، لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده.

ومن آداب من عرف أنه لا تناله الأيدي لعلو قدره: أن يتحقق بأنه لا سبيل إليه، ولا بد منه. فلا يصيب العبد منه إلا لطفه، وإحسانه، اليوم عرفانه، وغداً غفرانه. وأنشد:

فلا بذل إلا ما تزود ناظري ولا وصل إلا بالخيال الذي يسرى

الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِيُّ، الْمَصَوِّرُ، الْعَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ،

وَقَلَنَ لَنَا نَحْنُ الْأَهْلَةُ إِنَّمَا نَضَىءُ لِمَنْ يَسْرَى بَلِيلٌ وَلَا نَقْرَى
وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجْبِرُ الْخَلْقَ عَلَى مَرَادِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي سُلْطَانِهِ مَا يَأْبَاهُ، وَيَكْرَهُهُ تَرَكَ مَا يَهْوَاهُ، وَانْقَادَ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ مَوْلَاهُ، فَيَسْتَرِيحُ عَنِ كَدِّ الْفِكْرِ، وَتَعَبِ التَّدْبِيرِ. وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ: عَبْدِي تَرِيدُ وَأَرِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرِيدُ، فَإِنْ رَضِيْتُ بِمَا أَرِيدُ كَفَيْتُكَ مَا تَرِيدُ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا أَرِيدُ أَتَعْبَتُكَ فِيمَا تَرِيدُ، ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرِيدُ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: الْجَبَّارُ مِنَ الْعِبَادِ مَنْ ارْتَفَعَ عَنِ الْإِتْبَاعِ، وَنَالَ دَرَجَةَ الْإِسْتِتْبَاعِ، وَتَفَرَّدَ بِعُلُوِّ رَتْبَتِهِ بِحَيْثُ يَجْبِرُ الْخَلْقَ بِهَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَمَتَابَعَتِهِ فِي سَمْتِهِ وَسِيرَتِهِ، فَيَفِيدُ الْخَلْقَ وَلَا يَسْتَفِيدُ، وَيُؤْثِرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ. وَإِنَّمَا خَصَّ بِهَذَا الْوَصْفِ سَيِّدَ الْبَشَرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ».

«الْمُتَكَبِّرُ» هُوَ الَّذِي يَرَى غَيْرَهُ حَقِيرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَاتِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهِ نَظْرَ الْمَالِكِ إِلَى عَبْدِهِ. وَهُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ الْمَتَفَرِّدُ بِالْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا فِي مَعْرُضِ الذَّمِّ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا اللَّفْظُ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ وَوَضَعَهُ لِلتَّكْلِيفِ فِي إِظْهَارِ مَا لَا يَكُونُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطْلَقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. قُلْتُ: لِمَا تَضْمَنَ التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ مَبَالِغَةً فِيهِ، أَطْلُقُ اللَّفْظَ وَأَرِيدُ بِهِ مَجْرَدَ الْمَبَالِغَةِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِيهِ شَائِعٌ فِي كَلَامِهِمْ، مَعَ أَنَّ التَّفَعُّلَ جَاءَ لِغَيْرِ التَّكْلِيفِ كَثِيرًا، كَالْتَعَمُّمِ، وَالتَّقَمُّصِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ: مِنْ عَرَفَ عُلُوَّ تَعَالَى وَكِبْرِيَاءَهُ، لَازِمٌ طَرِيقَ التَّوَاضِعِ، وَسَلِكَ سَبِيلَ التَّذَلُّلِ، وَقَدْ قِيلَ: هَتَكَ سِتْرَهُ، مِنْ جَاوَزَ قَدْرَهُ. وَقَدْ قِيلَ: الْفَقِيرُ فِي خَلْقِهِ * أَحْسَنَ مِنْهُ فِي جَدِيدِ غَيْرِهِ، وَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ عَلَى الْخِدْمِ مِنَ التَّوَاضِعِ بِحَضْرَةِ السَّادَةِ، وَأَنْشُدُ:

وَيُظْهِرُ فِي الْهُوَى عِزَّ الْمَوَالِي فَيَلْزِمُنِي لَهُ ذُلَّ الْعَبِيدِ

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ عَنِ الْمَحَبَّةِ: فَقَالَ: هُوَ مَا لَا يَزِيدُ بِالْبُرِّ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْجَفَاءِ. وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ أَخْلَصَ فِي وَدِّهِ، وَصَدَّقَ فِي حُبِّهِ، كَانَ اسْتِلْذَازَهُ بِمَنْعِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِلْذَازِهِ بِعَطَائِهِ. وَحِظَ الْعَارِفُ مِنْهُ: أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الشُّهُوتِ، وَالسُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا، فَإِنَّ الْبِهَائِمَ تَسَاهَمُ فِيهَا، بَلْ عَنِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ سِرَّهُ عَنِ الْحَقِّ، وَيَسْتَحَقِرُ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى الْوَصُولِ إِلَى جَنَابِ الْقُدْسِ مِنْ مَسْتَلْذَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

«الْخَالِقُ، الْبَارِيُّ، الْمَصَوِّرُ» قِيلَ: إِنَّهَا أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَصْلُهُ التَّقْدِيرُ الْمُسْتَقِيمُ، وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِبْدَاعِ، وَهُوَ إِيجَادُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ، كَقَوْلِهِ

* خَلَقَهُ: أَيَّ قَدِيمِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْفَقِيرَ فِي ثِيَابِهِ الْقَدِيمَةِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ فِي جَدِيدِ لَيْسَ لَهُ.

تعالى: ﴿خلق السموات والأرض﴾^(١) وبمعنى التكوين، كقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من نطفة﴾^(٢) وقوله: ﴿وخلق الجن من مارح من نار﴾^(٣). و«البارى» مأخوذ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التفصيص منه، وعليه قولهم: برىء فلان من مرضه، والمديون من دينه، واستبرأت الجارية رحمها. وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وهو البارى لها. وقيل: البارى هو الذى خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل، فهو أيضاً مأخوذ من معنى التفصيص. و«المصور» هو مبدع صور المخترعات، ومزينها، ومرتبها، فالله سبحانه خالق كل شيء، بمعنى أنه مقدره، أو موجد من أصل، ومن غير أصل، وباريه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال، ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، وثلاثتها من أسماء الأفعال، اللهم إلا إذا فسر الخالق بالمقدر، فيكون من صفات المعانى؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وإن فسر الخالق بالمقدر، فوجه الترتيب ظاهر؛ لأنه يكون التقدير أولاً، ثم الإحداث على الوجه المقدر ثانياً، ثم التسوية والتصوير ثالثاً، وإن فسر بالموجد، فالاسمان الآخران كالتفصيل له، فإن الخالق هو الموجد بتقدير واختيار، سواء كان الموجد مادة أو صورة، ذاتاً أو صفة.

وحظ العارف منها: أن لا يرى شيئاً، ولا يتصور أمراً إلا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة، وعجائب الصنع، فيترقى من المخلوق إلى الخالق، ويتقل من ملاحظة المصنوع إلى ملاحظة الصانع، حتى يصير بحيث كلما نظر إلى شيء وجد الله عنده. قال الشيخ أبو القاسم: وإذا عرف العبد أنه لم يكن شيئاً، ولا عيناً، فحوله الله شيئاً، وجعله عيناً، فبالحري أن لا يعجب بحاله، ولا يدل بأفعاله. وقد أشكل عليه حكم ماله، وكيف لا يتواضع من يعلم أنه فى الابتداء نطفة، وفى الانتهاء جيفة، وفى الحال صريع جوعة، وأسير شعبة، وحمال وحشة، كنيف فى قميص، إن أمسك عن الكلام ساعة تغير عليه خلوفه، وإن عرق فى سعيه (سطع) * (تفتقر) ** المستطاب صنان إبطه ورائحة رجله، ثم إذا شاهد نقص نفسه، عرف جلال ربه.

وقال بعضهم: لما قال تعالى: ﴿وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾^(٤) نبههم على حسن الخلق بما دلهم على صفة الأرض، وذلك أنه يلقي عليها كل وحشة، فيخرج منها كل زهرة وخضرة، وهكذا المؤمن ينبغى أن يكون متشرباً غير مترشح، محتملاً للجفاء غير منتقم، لا يقابل بالجفاء إلا قابل الجافى بالاحتمال، وجميل الإغضاء والأفعال. يحكى أن بعضهم كان يسىء القول فى واحد، والرجل يسمع ويسكت، فضاق صدر هذا الرجل، فقال: إياك أعنى، فقال الرجل: وعنك أحلم.

(١) إبراهيم: ١٩. (٢) النحل: ٤.

(٣) الرحمن: ١٥. (٤) الزايات: ٢٠: ٢١.

* كذا فى (ط) و (ك).

** كذا فى (ط) و (ك) ولعلها (ينفر) أو (يفر).

«الغفار» فى الأصل بمعنى الستار من الغفر، وهو ستر الشئ بما يصونه، ومنه المغفر، ومعناه أنه يستر القبائح والذنوب، بإسبال الستر عليها فى الدنيا، وترك المؤاخذه بالعفو عنها فى العقبى، ويصون العبد من أوزارها. وهو من أسماء الأفعال، وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر، والفرق بينها أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقاً، والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة، والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء، ولعل المبالغة فى الغفور باعتبار الكيفية، وفى الغفار باعتبار الكمية، وهو قياس المشدد للمبالغة من النعوت والأفعال.

وقال بعض الصالحين: إنه غافر؛ لأنه يزيل معصيتك من ديوانك، وغفور؛ لأنه ينسى الملائكة أفعالك، وغفار؛ لأنه ينسى ذنبك حتى كأنك لم تفعله. وقال آخر: إنه غافر لمن له علم اليقين، وغفور لمن له عين اليقين، وغفار لمن له حق اليقين.

وحظ العارف منه: أن يستر من أخيه ما يحب أن يستر منه، فلا يفشى منه إلا أحسن ما فيه، ويتجاوز عما يندر عنه، ويكافئ المسئء إليه بالصفح والإنعام عليه. قال الشيخ أبو القاسم فى قوله تعالى: «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً»^(١). «ثم تقتضى التراخى، كأنه قال: من زجى عمره فى الزلات، وأفنى حياته فى المخالفات، وأبلى شبابه فى البطالات، ثم ندم قبل الممات، وجد من الله العفو عن السيئات. «ومن يعمل سوءاً» إخبار عن الفعل، و«يستغفر الله» عن القول، كأنه قيل: الذين زلاتهم حالة، وتوبتهم قالة، ولقد سهل عليك الأمر من رضى عنك بقالة، وقد عملت ما عملت، والاستغفار يستدعى مجرد الغفران، فقوبل بقوله: «يجد الله» انظر إلى حال هذا المذنب كيف طلب المغفرة، فوجد الله تعالى والله أعلم.

«القهار» هو الذى لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته، مسخر لقضائه، عاجز فى قبضته، ومرجعه إلى القدرة، فيكون من صفات المعنى. وقيل: هو الذى أذل الجبابرة، وقصم ظهورهم بالإهلاك، ونحوه. فهو إذن من أسماء الأفعال. وعن بعض السالكين: «القهار» الذى طاحت عند صولته صولة المخلوقين، وبادت عند سطوته قوى الخلائق أجمعين. قال الله تعالى: «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار»^(٢) فأين الجبابرة الأكاسرة عند ظهور هذا الخطاب، وأين الأنبياء والمرسلون والملائكة فى هذا العتاب، وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والرشاد، وأين آدم وذريته وإبليس وشيعته. فكانهم بادوا وانقرضوا، زهقت النفوس وتلفت الأرواح، وتبددت الأجسام والأشباح، وتفرقت الأوصال، وبقي الموجود الذى لم يزل ولا يزال.

وحظ العارف منه: أن يسعى فى تطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة قهراً، وكسر شهواتها، فإنها أعدى عدوه. قال الشيخ أبو القاسم: من علم أنه القهار خشى بغتات مكروه،

(١) النساء: ١١٠ . (٢) غافر: ١٦ .

وخاف فجاءة قهره، فيكون وجلأً بقلبه، منفردًا عن قومه ورهطه، مستديمًا لكربه، مفارقًا لخلطائه وصحبه، كما قيل:

فريد من الخلان فى كل بلدة إذا عظم المطلوب قل المساعد

واعلم أن الله تعالى قهر نفوس العابدين بخوف عقوبته، وقلوب العارفين بسطوة قربته، وأرواح الواجدين بكشف حقيقته، فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه، والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان إقباله عليه، والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله عليه. فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته، قهرته سطوات العقاب، فردته إلى بذل المهجة، ومتى أراد العارف خروجه عن مطالبات القرية، قهرته بواده الهيبة، فردته إلى توديع المهجة، فشتان بين عبد هو مقهور أفعاله، وبين عبد هو مقهور جماله وجلاله.

«الوهاب» كثير النعم، دائم العطاء، والهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن الأعراس والأغراض، فإن المعطى لغرض مستفيض وليس بواهب، وهو من أسماء الأفعال. وحظ العارف منه: أن لا يستمنح، ولا يتوقع إلا من الله، بل أن يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصًا لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورًا. قال الشيخ أبو القاسم: من تحقق بأنه الوهاب لم يخش الفقر، ومقاساة الضر، ورجع إليه فى كل وقت بحسن القصد. ويحكى أن الشبلى سأل بعض أصحاب أبي علي الثقفى، فقال: أى اسم من أسمائه يجرى على لسان أبي علي الثقفى أكثر؟ فقال الرجل: اسمه الوهاب، فقال الشبلى لذلك كثر ماله.

«الرزاق» خالق الأرزاق والأسباب التى يتمتع بها، والرزق هو المنتفع به، وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه، سواء كان مباحًا أو محظورًا. وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك، وفساده ظاهر طردًا وعكسًا. أما الأول: فلأن كل ما سوى الله تعالى ملكه، وليس رزقًا له، وللفرار من هذا الإشكال زاد بعضهم، وقال: رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه. وأما الثانى: فلأن ما يدر على البهائم رزقها لقوله تعالى: «وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها»^(١) وليس ملكًا لها، والرزق نوعان: محسوس ومعقول، فلذلك قال بعض المحققين: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه، والأرواح عوائد كشفه، وقال آخر: الرزاق من غذى نفوس الأنبياء بتوفيقه، وحلى قلوب الأختيار بتصديقه.

وحظ العارف منه: أن يحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله تعالى، فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجعل يده خزانة ربه، ولسانه وصلة بين الله وبين الناس فى وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم بالإرشاد، والتعليم،

(١) هود: ٦.

وصرف المال، ودعاء الخير، وغير ذلك؛ لينال حظاً وافراً من هذه الصفة. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أن الله تعالى هو الرزاق، أفردته بالقصد إليه، وتقرب إليه بدوام التوكل عليه، قيل لبعضهم: من أين يأكل فلان؟ قال: مذ عرفت خالقه، ما شككت في رازقه. وقيل: أراد حاتم الأصم أن يسافر فقال لامرأته: كم تحتاجين من النفقة؟ فقالت: بقدر ما يتخلف من الحياة، فقال حاتم: وما يدريني كم تعيشين؟ فقالت: كله إلى من يعلم. فلما سافر، قيل لها: إن حاتمًا تركك بلا نفقة، فقالت: إنه كان أكلاً للرزق، ولم يكن رازقاً. ومن الناس من تسمو همتهم فلا يطلبون منه الحوائج الخسيسة.

يحكى عن الشبلي أنه أرسل إلى غني أن ابعث إلينا شيئاً من دنيك، فكتب إليه، سل دنيك من مولاك، فكتب إليه الشبلي: الدنيا حقيرة وأنت حقير، وإنما أطلب الحقير من الحقير، ولا أطلب من مولاي غير مولاي*. واعلم أنه يرزق الأرواح والسرائر، كما يرزق الأشباح والظواهر، وأرزاق القلوب الكشوفات والمعاني، كما أن أرزاق النفوس الغذاء والأحاطى. وقيل لعارف: أيش القوت؟ فقال: ذكر الحى الذى لا يموت. وأنشد:

إذا كنت قوت النفس ثم هجرتها فلم تلبث النفس التى أنت قوتها

وقال بعضهم: دخلت على داود الطائي، فرأيته منبسّطاً، وكنت إذا دخلت عليه أراه منقبضاً، فسألته عن ذلك، فقال: سقاني البارحة وقت السحر شراب أنسه، فأردت أن أجعل اليوم عيداً، وأنشد:

فأسكر القوم دور كأسى وكان سكرى من المدير

وقال غيره:

فمن ذا يلمنى أن أهز معاطفى وقد وصلت ليلى وقد وعدت هند

«الفتاح» الحاكم بين الخلاق، من الفتح بمعنى الحكم، قال الله تعالى: «ربنا افتح بيننا وبين قومنا»^(١) أى احكم، وذلك، لأن الحكم فتح الأمر المغلق بين الخصمين، والله سبحانه بين الحق وأوضحه، وميز الباطل وأدحضه، بإنزال الكتب ونصب الحجج، ومرجعه إما إلى القول القديم، أو الأفعال المنتصفة للمظلومين عن الظلمة. وقيل: هو الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية، قال الله تعالى: «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها»^(٢). وقيل: معناه مبدع الفتح والنصرة. وعن بعض الصالحين: «الفتاح» الذى لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان، ولا يترك إيصال الرحمة إليهم باللسان. وعن آخر منهم: «الفتاح» الذى فتح قلوب

(٢) فاطر: ٢.

(١) الأعراف: ٨٩.

* قد أكثر الطيبى غفر الله له هنا فى النقل عن الشبلى حكايات لاحجة فيها، إلا فيما صح به الكتاب والسنة وكان عليه الصحابة رضى الله عنهم، وكيف يقبل ما نقله هنا عن الشبلى، وقد ورد فى الحديث الحث على أن يسأل العبد ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع!.

الْفَتْحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمَعِزُّ، الْمَذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ

المؤمنين بمعرفته، وفتح على العاصين أبواب مغفرته. وقيل: «الفتح» الذي فتح على النفوس باب توفيقه، وعلى الأسرار باب تحقيقه.

وحظ العارف منه: أن يسعى في الفصل بين الناس، وانتصار المظلومين، ويهتم بتيسير ما تحسر على الخلق من الأمور الدينية والدنيوية، حتى يكون له حظ من هذا الاسم. قال الشيخ أبو القاسم: من علم أنه «الفتح» للأبواب، والميسر للأسباب، الكافي للخطوب، المصلح للأمور، فإنه لا يتعلق بغيره قلبه، ولا يشتغل بدونه فكره، يعيش معه بحسن الانتظار لا يزداد بلاءً، إلا ويزداد بربه ثقة ورجاءً. واعلم أنه يفتح للنفوس بركات التوفيق، وللقلوب زوائد التحقيق، فتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات، وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات.

ومن آداب من علم أنه «الفتح» أن يكون حسن الانتظار لنيل كرمه، لوجود لطفه سبحانه، دائم الترقب لحصول فضله، يستديم التطلع لنيل كرمه تاركًا للاستعجال عليه، ساكنًا تحت جريان الحكم، عالمًا بأنه لا يقدم ما حكم بتأخيرها، ولا يؤخر ما حكم بتقديمه. ويحكي أن مؤذنًا لعلى رضى الله عنه قال لجارية له تمر عليه: إنى أحبك، فشكت يومًا إلى على، فقال: قولى له: وأنا أيضًا أحبك، فأيش بعد هذا؟ فقالت الجارية ذلك له، فقال: إذن نصبر حتى يحكم الله بيننا، فذكرت ذلك لعلى، فدعا بالمؤذن وسأله عن القصة، فأخبره بالصدق، فقال على: خذ بيدها فهى لك، فقد حكم الله بينكما.

«العلم» العلميم بناء مبالغة من العلم، والله سبحانه حقيق بالمبالغة فى وصفه، وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات، محيط بها، سابق على وجودها، لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية، ولا يشغله علم عن علم كما لا يشغله شأن عن شأن، وهو من صفات الذات. وحظ العبد منه: أن يكون مشغولًا بتحصيل العلوم الدينية، لاسيما المعارف الإلهية التى هى باحثة عن ذاته وصفاته، فإنها أشرف العلوم، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، مراقبًا لأحواله، محتاطًا فى مصادره وموارده، لعلمه بأنه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره.

وعن بعض الصالحين: من عرف أنه علميم بحالته، صبر على بليته، وشكر على عطيته، واعتذر عن قبيح خطيئته. قال الشيخ أبو القاسم: من آداب من علم أن الله تعالى عالم الخفيات خبير بما فى الضمائر والسرائر من الخطرات، لا يخفى عليه شىء من الحوادث فى عموم الحالات، فبالحرى أن يستحيى عن مواضع اطلاعه، ويرعوى عن الاغترار بجميل ستره. وفى بعض الكتب: إن لم تعلموا أنى أراكم فالخلل فى إيمانكم، وإن علمتم أنى أراكم فلم جعلتمونى أهون الناظرين إليكم؟ فمن شأن من تحققه أن يكون مكتفيًا بعلمه عند جريان حكمه، ساكنًا عن تدييره وتقديره، فارغًا عن اختياره واحتياله. قيل لبعض الموقنين: أيطلب

العبد الرزق؟ فقال: إن علم أين هو فليطلب. وقيل: أيسأل الله؟ فقال: إن علم أنه نسيه فليذكره.

«القباض، الباسط» «مظ»: مضيق الرزق على من أراد، وموسعه لمن شاء. وقيل: هو الذى يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة، وقيل: قبض القلوب وبسطها، تارة بالضلالة والهدى، وأخرى بالخشية والرجاء، ولذلك قيل: القباض الذى يكاشفك بجلاله فيفنيك، ويكاشفك بجماله فييقيك، وكلاهما من صفات الأفعال. وإنما يحسن إطلاقهما معاً ليدل على كمال القدرة والحكمة.

وحظ العارف منهما: أن يراقب الحالين فيرى القبض عدلاً من الله، فيصبر عليه، والبسط فضلاً منه، فيشكر. وأن يكون ذا قبض وبسط ضناً على الأسرار الإلهية على غير أهلها، وإفاضة لها على من هو أهلها. قال الشيخ أبو القاسم: القبض والبسط نعتان، يتعاقبان على قلوب أهل العرفان، فإذا غلب الخوف انقبض، وإذا غلب الرجاء انبسط. ويحكى عن الجنيد أنه قال: الخوف يقبضنى، والرجاء يبسطنى، والحق يجمعنى، والحقيقة تفرقنى، وهو فى ذلك كله موحشى غير مؤنسى، بحضورى أذوق طعم وجودى فليته أفنانى، أوغيبنى منى. فإذا كاشف الحق عند وصف جلاله قبضه، وإذا كاشفه بنعت جماله بسطه، والقبض يوجب إحاشه، والبسط يوجب إيناسه.

ويحكى عن الشبلى أنه قال: من عرف الله حمل السموات والأرضين على شعرة من جفن عينه، ومن عرف الله لو تعلق به جناح بعوضة (الضحج يحمل منته)*. هذا على حالتى القبض والبسط. وقال بعضهم: إنه إذا قبض قبض حتى لا طاقة، وإذا بسط بسط حتى لا فاقة. وينبغى للعبد أن يتجنب الضجر وقت قبضه، ويتجنب ترك الأدب فى حال بسطه، ومن هذا خشى الأكابر والسادة.

«الخافض، الرافع» هو الذى يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزى والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أولياءه بالتقريب والإسعاد، وخفض أهل الشقاء بالطبع والإضلال، ورفع ذوى السعادة بالتوفيق والإرشاد، وكلاهما من صفات الأفعال.

وحظ العبد منهما: أن يخفض الباطل، ويرفع الحق، ويعادى أعداء الله فيخفضهم، ويوالى أولياءه فيرفعهم. قال الشيخ أبو القاسم: ليس المرفوع قدرًا، والمعلى شأنًا وأمرًا، والمستحق مجداً وفخرًا، من رفع الطين على الطين، وتكبر على المساكين، وتجبر على أشكاله بكثرة ماله، واستقامة أحواله، وإنما المشرف شأنًا، والمعلى رتبةً ومكانًا، من رفعه الله بتوفيقه، وأيده لتصديقه، وهدها لطريقه، صفاً مع الله قلبه، وجلى له وجهه، وصدق إلى الله شوقه وحنينه.

* كذا فى (ط) و (ك).

وروى في الخبر «كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»، وقيل: إن رجلاً رثى واقفاً في الهواء، فقيل له: بم بلغت هذه المنزلة؟ فقال: أنا رجل جعلت هواي تحت أقدامى فسخر الله لى الهواء.

«المعز، المذل» الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً قليلاً المثال، والإذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه، ويسقط عن درجة الاعتبار، وكلا المعنيين يعرض للإنسان وغيره، والذي يعرض للإنسان منه ما يتعلق بالبدن كالقوة، والجمال، ورفعة الجاه، وكثرة المال، وشرف النسب، والتظاهر بالاتباع والأنصار، ونقائضها. ومنه ما يتعلق بالنفوس كالخليص عن ذل الحاجة، واتباع الشهوة، وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، والإرشاد إلى معرفة الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، وما يقابل ذلك.

وقال بعض الصالحين: «المعز» الذى أعز أولياءه بعصمته، ثم غفر لهم برحمته، ثم نقلهم إلى دار كرامته، ثم أكرمهم برؤيته ومشاهدته. و«المذل» الذى أذل أعداءه بحرمان معرفته، وركوب مخالفته، ثم نقلهم إلى دار عقوبته، وأهانهم بطرده ومفارقته. وحظ العبد من ذلك أن يعز الحق وأهله، ويذل الباطل وحزبه، وأن يسأل الله تعالى التوفيق لما يستمد به إعزازه، ويجتهد فيه، ويستعيز به من موجبات الإذلال ويتوقى عن مظانه. قال الشيخ أبو القاسم: الحق يعز الزاهدين بعزوب نفوسهم عن الدنيا، ويعز العابدين بسلامة نفوسهم عن الرغبات والمنى، ويعز أصحاب العبادات بسلامتهم عن اتباع الهوى، ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى، وانقطاعهم إلى باب المولى، ويعز العارفين بتأهيلهم لمقامات النجوى، ويعز المحبين بالكشف واللقاء، والغنى عن كل ما هو غير وسوى، ويعز الموحدون بشهودهم جلالة من له البقاء والبهاء.

قال المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل ما يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل ما يرده إلى توهم عزه. وقيل فى معنى قوله تعالى: «تعز من تشاء وتذل من تشاء»^(١): المذلة أن يكون فى أسر نفسه، وغطاء شهواته، وسجن تمنيه وآفاته، يصبح محجوباً ويمسى محروماً، لا بالطاعات له توفيق، ولا بالقلب تصديق، ولا فى الحال تحقيق، نعوذ بالله من شر الأقدار وسوء الاختيار، وبالله التوفيق.

«السمع، البصير» هما من أوصاف الذات، والسمع إدراك المسموعات حال حدوثها، والبصر إدراك المبصرات حال وجودها. وقيل: إنهما فى حقه تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً، ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلة

(١) آل عمران: ٢٦.

الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ،

افتقارهما إليها بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات، وإن كانت تشاركها، فإنما تشاركها بالعوارض، وفي بعض اللوازم، ألا ترى أن صفاتنا أعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان، وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك؟.

وحظ العبد منهما: أن يتحقق أنه بمسمع من الله ومرأى منه، فلا يستهين باطلاع الله عليه ونظره إليه، ويراقب مجامع أحواله من مقاله وأفعاله. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف من عباده أنه السميع البصير فمن آذبه: دوام المراقبة، ومطالعة النفس بدقيق المحاسبة.

وقيل: إذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك. ومن ألطاف الله تعالى بعباده الذين يحفظون له سمعهم وبصرهم أن يكفيهم مئونة أنفسهم، ويصونهم في أحوالهم، فتكون أسماعهم مصونة عن سماع كل لغو، وأبصارهم محفوظة عن شهود كل كفو وغير، وإليه الإشارة بقوله: «كنت له سمعاً وبصراً، فبي يسمع وببي يبصر» الحديث. وهذا هو محل الحفظ، ووصف التخصيص في العناية، وروى عن سهل بن عبد الله أنه قال: منذ كذا سنة أنا أخطب الحق تعالى، والناس يتوهمون أنني أكلهم. وفي معناه أنشد:

وظنونى أخطبهم قديماً وأنت بما أخطبهم مرادى

وهذا هو صفة الجمع الذى أشار إليه القوم أن لا يكون العبد لنفسه بنفسه، بل يكون لربه بربه.

واعلم أنه إذا علم أن مولاة يسمع ما يقول، ويرى ما يختلف به من الأحوال، فإنه يكتفى بسمعه وبصره عن انتقامه وانتصاره، فإن نصرة الحق أتم له من نصرته لنفسه، قال الله تعالى لنبية صلوات الله عليه: «ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون»^(١) ثم انظر بماذا سلاه، وكيف خفف عليه تحمل أثقال بلواهم بما يشغله به عنهم، وأمره به حيث قال: «فسيح بحمد ربك»^(٢) أى فاتصف أنت بمدحنا وثنائنا، يعنى إذا تأذيت بسماع السوء منهم، فاستروح بروح ثنائك علينا. قال الشيخ أبو حامد: من أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله، فقد استهان بنظر الله. والمراقبة إحدى مراتب الإيمان بهذه الصفة، فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله تعالى يراه، فما أجرأه وما أجسره! ومن ظن أن الله تعالى لا يراه فما أكفره وما أكفره!

«الحكم» الحاكم الذى لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومرجع الحكم إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبر والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر؛ وإما إلى الفعل الدال على ذلك لنصب الدلائل، والأمارات الدالة عليه؛ وإما إلى المميز بين الشقى والسعيد بالإثابة والعقاب. وقيل: أصله المنع، ومنه سميت حكمة اللجام حكمة؛ فإنها تمنع الدابة عن الجماح، والعلوم حكماً؛ لأنها تزع صاحبها عن شيم الجهال.

(٢) الحجر: ٩٨.

(١) الحجر: ٩٧.

وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه، وينقاد لأمره، فإن لم يرض بقضائه اختياراً أمضى فيه إجباراً، ومن رضي به طوعاً لعلمه بأن له في كل شيء لطفاً مخفياً، عاش راضياً مرضياً. قال الشيخ أبو القاسم: واعلم أنه تعالى حكم في الأزل لعباده بما شاء، فمن شقي وسعيد، وقريب وبعيد، فمن حكم له بالسعادة فلا يشقى أبداً، ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد أبداً، كذا قالوا: من أقصته السوابق لم تدنه الوسائل، وقالوا: من قعد به جدُّه لم ينهض به جدُّه.

واعلم أن الناس على أربعة أقسام: أصحاب السوابق، فتكون فكرتهم أبداً فيما سبق لهم من الله تعالى في الأزل، يعلمون أن الحكم الأزلي لا يتغير باكتساب العبد، وأصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به أمرهم، فإن الأمور بخواتيمها، والعاقبة مستورة، ولهذا قيل: لا يغرنك صفاء الأوقات، فإن تحتها غوامض الآفات، فكم من مرید لاحت عليه أنوار الإرادة، وظهرت عليه أثمار السعادة، وانتشر صيته في الآفاق، وعقد عليه الخناصر، وظنوا أنه من جملة أوليائه وأهل صفائه بُدل بالوحشة صفاؤه، وبالغيبه ضياؤه. وفي معناه أنشد:-

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ولم يخف سوء ما يأتي به القدر

وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر

وأصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكير في السوابق والعواقب، بل بمراعاة الوقت، وأداء ما كلفوا من أحكامه.

وقيل: العارف ابن وقته، وأصحاب الشهود هم الذين غلب عليهم ذكر الحق، فهم مأخوذون بشهود الحق عن مراعاة الأوقات، لا يتفرغون إلى مراعاة وقت وزمان، ولا يتطلعون بشهود حين وأوان. ويحكي عن الجنيد أنه قال: قلت للسري: كيف أصبحت؟ فأنشأ يقول:

ما في النهار ولا في الليل لي فرح فلا أبالي أطلال الليل أم قصرا

ثم قال: ليس عند ربكم صباح ولا مساء، أشار بهذا أنه غير متطلع للأوقات، بل هو مستوفى شهود الوقت عن الحالات والتارات.

«العدل» العدل في الأصل مصدر عدلت الشيء أعدله: إذا قومته. ثم قيل للتسوية والإنصاف؛ لما فيه من إقامة الأمر، وحفظه عن طرفي الإفراط والتفريط. ومعناه البالغ في العدل، وهو الذي لا يفعل إلا ماله فعله. مصدر نعت به للمبالغة، وهو من صفات الأفعال. ووظيفة العارف منه: أن لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه، بل يرى الكل منه حقاً وعدلاً، ويستعمل كل ما منح من الأمور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً، ويجتنب في مجامع أموره طرفي الإفراط والتفريط، فيتوقى في الأفعال الشهوية

عن الفجور والخمود، وفي الأفعال الغضبية عن التهور والجبن، وفي الآراء والتدابير عن الجريزة والبلاهة، ويلزم أوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة، المعبر عن مجموعها بالعدالة، ليندرج تحت المخاطبين بقوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس»^(١).

قال الشيخ أبو القاسم: حقيقة العدل أن يكون فعله حسناً صواباً، وإنما يكون حسناً وصواباً إذا كان لفاعله أن يفعل فهو عادل، وأفعاله عدل، وله أن يفعل بحق ملكه ما يريد في خلقه. وحكى أن رجلاً جاء إلى سمنون* وقال له: ما معني قوله تعالى: «ومكروا ومكر الله»^(٢)؟ فأشده سمنون*:

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاك

فأنكر عليه السائل، فقال: لم أجبك بالبيت لقصور في الجواب، ولكن أردت أن أبين لك أن في أقل قليل أدل دليل على ما سألت، فالجواب أن تخليته إياهم مع مكرهم مكره بهم. فمن علم أنه «العدل» لم يستقبح منه موجوداً، ولم يستثقل منه حكماً، بل استقبل حكمه بالرضا والصبر تحت بلاياه بغير شكوى لم يضيق لتحمل بلاياه قلباً، ووسع لمقاساة فجاءة تقديره ذرعاً.

«اللطيف» قيل: معناه الملقب بالجميل، فإنه بمعنى المفضل، فيكون من أسماء الأفعال. وقيل: معناه العليم بخفيات الأمور ودقائقها، وما لطف منها. وحظ العبد منه: أن يلفظ بعباده، ويرفق بهم في الدعاء إلى الله تعالى، والإرشاد إلى طريقة الحق، ويتيقن أنه تعالى عالم بمكونات الضمائر علمه بجليات الظواهر، فلا يضر ما لا يحسن إظهاره. قال الشيخ أبو القاسم: «اللطيف» العليم بدقائق الأمور ومشكلاتها، وهذا في وصفه واجب، واللطيف المحسن الموصل للمنافع برفق، وهذا في نعته مستحق، وهو من صفات فعله.

وقوله تعالى: «الله لطيف بعباده»^(٣) يحتمل المعنيين جميعاً، أن يكون عالماً بهم وبمواضع حوائجهم، يرزق من يشاء ما يشاء كما يشاء، ولطيف بهم يحسن إليهم ويتفضل عليهم، ويرفق بهم. قيل: إن من لطفه تعالى بعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية، وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه بعباده توفيق الطاعات، وتسهيل العبادات، وتيسير المرافقات، إذ لولا ذلك لكان للمخالفات مرتكباً، وفي الزلات منهمكاً، ثم من لطفه بعباده حفظ التوحيد في القلوب، وصيانة العقائد عن الارتباب، وسلامة القلوب عن الاضطراب، وإن بقاء المعرفة بين وحشة الزلة أعجب من إخراج اللبن من بين الفرث والدم، ولكن جرت سنته بحفظ كل لطيفة بين كيفية، بل أجرى سنته بإخفاء الودائع في مواضع مجهولة.

(١) البقرة: ١٤٣. (٢) آل عمران: ٥٤.

(٣) الشورى: ١٩.

* كذا بالأصل (ط) و (ك).

وقيل: «اللطيف» فى الأصل ضد الكثيف. ومن خواصه أن لا يحس به، فإطلاقه على الله تعالى باعتبار أنه متعال من أن يحس به، فيكون من الصفات التنزيهية، وعليه قوله تعالى: «لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير»^(١). وفيه لف ونشر، يعنى أنه لطيف لا تحيط بكنهه الأبصار، وهو للطف إدراكه للمدركات يحيط بتلك الجواهر اللطيفة التى لا يدركها مدرك علما.

«الخبير» العليم بواطن الأشياء من الخبرة، وهى العلم بالخفايا الباطنة، وقيل: هو المتكمن من الإخبار عما علمه. وحظ العبد منه: أن لا يتغافل عن بواطن أحواله، ويشتغل بإصلاحها، وتلافى ما يحدث فيها من المقايح. وعن بعض الصالحين: من عرف أنه خبير كان بزمم التقوى مشدوداً، وعن طريق المنى مصدوداً، والله الموفق.

قال الشيخ أبو القاسم: إذا علم العبد أنه تعالى مطلع على سره، عليم بأمره، يكتفى من سؤاله برفع همته، وإحضار الحاجة بقلبه من غير أن ينطق بلسانه. وحكى أن رجلاً جاء إلى أبى يزيد، وقال: أيها الشيخ! إن الناس قد احتاجوا إلى المطر، فادع الله يرزقهم ذلك، فقال أبو يزيد: يا غلام! أصلح الميزاب، فلم يفرغ الغلام من إصلاح الميزاب حتى جاء المطر، ولم يتكلم بشيء.

«الحليم» هو الذى لا يستفزه غضب، ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمصارعة إلى الانتقام، وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة. وحظ العبد منه: أن يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ، وإطفاء تائرة الغضب بالحلم. قال الشيخ أبو القاسم: وإنما يلذ حلمه لرجاء عفو؛ لأنه إذا ستر في الحال بفضل، فالمأمول منه أن يغفر فى المآل بلطفه. وروى أن بعضهم رثى فى المنام بعد وفاته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: أعطانى صحيفتى، فمررت بزنة استحيت أن أقرأها، فقلت: إلهى لا تفضحنى! قال: حين فعلتها ولم تستحي ما فضحتك، فأفضحك وأنت تستحي!.

قال الإمام فخر الدين: ليس الوصف بالحلم أنه لا يحمله غيظ على استعجال العقوبة على الإطلاق، فإن الذى لا يعجل الانتقام إذا كان على عزمه سمي حقوداً، ولم يسم حليماً، بل الحليم هو الذى لا يقصد الانتقام على الجزم، وأعرض عن إظهاره، والعفو هو الذى أعرض عنه بعد إظهاره. قال القاضى: الفرق بين الحقود والحليم: أن الحقود يؤخر الانتقام انتهازاً للفرصة، والحليم يؤخره انتظاراً للتوبة.

«العظيم» أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبيراً يملأ العين، كالجمل والفيل، أو كبيراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره كالأرض والسماء، ثم لكل شيء كبير القدر عظيم المرتبة على هذا القياس، والعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب

(١) الأنعام: ١٠٣.

العظمة: هو الذى لا يتصوره عقل، ولا يحيط بكنهه بصيرة، وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم إلى التنزيه، والتعالى عن إحاطة العقول بكنه ذاته.

وحظ العبد منه: أن يحقر نفسه ويذلها، للإقبال على الله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيها، والاجتهاد فى اقتناص مراضيه. قال الشيخ أبو القاسم: يجب أن يحمل العظيم فى صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم، ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الإيجاد، وشمول العلم بجميع المعلومات، ونفوذ الإرادة فى المتناولات، وإدراك السمع والبصر لجميع المسموعات والمرئيات، وتنزه ذاته عن قبول الحدثان، فسبحانه من عظم لا يصادره «عن» ولا يلاصقه «إلى» ولا يحده «كيف» ولا يقابل بـ «كم»-ولا يستخبر عن ذاته بـ «أين» ولا يستخبر عن نفسه بـ «ما». ومن عرف أن مقدراته لا نهاية لها، علم أنه لو أراد أن يخلق فى لحظة عشرين ألف عالم لم يكن إلا كما إذا أراد خلق بعوضة بلا تفاوت بينهما، إذ ليس خلق بقعة أعظم عليه من خلق ألف عالم. واعلم أن همة العارف أعظم المخلوقات لأنه يضيع ويتلاشى فيها جملة المقدورات فضلا عن المخلوقات. سبحانه ما أعظم شأنه!

«الغفور» كثير المغفرة، وهى صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر، وهو إلباس الشيء بما يصونه عن الدنس، ولعل الغفار أبلغ منه؛ لزيادة بنائه.

وقيل: الفرق بينه وبين الغفار أن المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفى الغفار باعتبار الكمية. ولعل إيراد كل من أبنية المبالغة من الرحمة والمغفرة فى الأسماء التسعة والتسعين لتأكيد أمرهما، والدلالة على أنه تعالى عظيم الرحمة عميمها، كثير المغفرة كبيرها، والإشعار بأن رحمته أغلب من غضبه، وغفرانه أكبر من عقابه.

«الشكور» هو الذى يعطى الثواب الجزيل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل. وقيل: هو المثنى على العباد المطيعين، فيرجع إلى القول. وقيل: معناه المُجازي عباده على شكرهم، فيكون الاسم من قبيل الازدواج، كما سُمى جزاء السيئة سيئة. وحظ العبد منه: أن يعرف نعم الله تعالى، ويقوم بمواجب شكره، ويواظب على وظائفه، وأن يكون شاكرًا للناس معروفهم، لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

قال الشيخ أبو القاسم: حقيقة الشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه، ثم العبد يثنى على الرب بذكر إحسانه الذى هو نعمته، والرب يثنى على عبده بأن يمدحه، ويذكر إحسانه وطاعته. وقد قيل: إن الشكور فى وصفه بمعنى أنه يعطى الثواب الكثير على اليسير من الطاعة. حكى أن رجلا رثى فى المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: حاسبنى، فخفت كفة حسناتى، فوقع فى صرة، فثقلت، فثقلت، فثقلت: ما هذا؟ قال: كف تراب القيتة فى قبر مسلم.

العَلِيِّ، الكَبِيرُ، الحَفِيزُ، المُقَيِّتُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ،

قال تعالى: «وقليل من عبادى الشكور»^(١). وقال بعضهم: قليل من عبادى من يشهد النعمة منى، لأن حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم، وقيل: هم الأكثرون وإن قلُّوا، ومواضع الأئس حيث حلُّوا.

«العلی» فعيل من العلو، ومعناه البالغ فى علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهى منحة عنه، وهو من الأسماء الإضافة. قال بعض الصالحين: العلى الذى علا عن الدرك ذاته، وكبر عن التصور صفاته. وقال آخر: هو الذى تاهت الأبواب فى جلاله، وعجزت العقول عن وصف كماله. وحظ العبد منه: أن يذل نفسه فى طاعة الله ويذل جهده فى العلم والعمل، حتى يفوق جنس الإنس فى الكمالات النفسانية، والمراتب العلمية والعملية.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن علوه وكبريائه أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً، ولا بإجلالهم له جليلاً، بل من وفقه لإجلاله فبتوقيفه أجله، ومن أیده بتكبيره وتعظيمه، فقد رفع محله، لا يلحقه نقص فيجبر ذلك بتوحيد عبادته، فهو العزيز الذى لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يتوجه عليه سبة ولا لوم. ومن حق من عرف عظمته: أن لا يذل لخلقه ويتواضع لهم، فإن من تذلل لله فى نفسه رفع الله قدره على أبناء جنسه. وقيل: المؤمن له العزة لا الكبر، وله التواضع لا المذلة.

«الكبير» نقيض الصغير، وهما فى الأصل يستعملان للأجسام باعتبار مقاديرها، ثم لعالى الرتبة ودانيتها، قال الله تعالى حكاية عن فرعون: «إنه لكبيركم الذى علمكم السحر»^(٢) والله سبحانه وتعالى كبير بالمعنى الثانى، إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها، من حيث أنه قديم، أزلى، غنى، على الإطلاق، وما سواه حادث بالذات، نازل فى حضيض الحاجة والافتقار، وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس، وإدراك العقول. وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه. وحظ العبد منه: أن يجتهد فى تكميل نفسه علماً وعملاً، بحيث يتعدى كماله إلى غيره، ويقتدى بآثاره، ويقتبس من أنواره، قال عيسى عليه السلام: من علم وعمل، فذاك يدعى عظيماً فى ملكوت السماء.

«الحفيظ» الحفظ صون الشيء عن الزوال والاختلال، إما فى الذهن، وبإزائه النسيان، وإما فى الخارج، وبإزائه التضييع. والحفيظ يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الاعتبارين، فإن الأشياء كلها محفوظة فى علمه تعالى، لا يمكن زوالها عنه بسهو أو نسيان، وإنه تعالى يحفظ الموجودات عن الزوال والاختلال ما شاء، ويصون المتضادات والمتعاديات بعضها عن

(١) سبأ: ١٣. (٢) طه: ٧١.

بعض، فيحفظها في المركبات محمية عن إفناء بعضها بعضاً، فلا يطفىء الماء النار، ولا تحلل النار الماء. ويحفظ على العباد أعمالهم، ويحصى عليهم أفعالهم، وأقوالهم. وحظ العبد منه: أن يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع، وجوارحه عن انقياد الشهوات والغضب، ويختار قصد الأمور، ويحفظ نفسه عن الميل إلى طرفي الإفراط والتفريط. والعارف خصوصاً أن يحفظ باطنه عن ملاحظة الأغيار، وظاهره عن موافقة الفجار.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن حفظه تعالى لأوليائه صيانة عقودهم في التوحيد عن اكتفائهم بالتقليد، وتحقيق العرفان في أسرارهم بجميل التأييد، وليس كل الحفظ أن يحفظ عبداً بين البلاء عن البلاء؛ وإنما الحفظ أن يحفظ قلباً على خلوص المعرفة من الأهواء، حتى لا يزل عن الطريقة المثلى، ولا يحمي إلى البدع والهوى. وقيل: من حفظ لله جوارحه، حفظ الله عليه قلبه، لا بل من حفظ لله حقه حفظ الله عليه حظه. وحكى: أن بعض الصالحين وقع بصره يوماً على محظور، فقال: إلهي إنما أريد بصرى لأجلك، فإذا صار سبباً لمخالفة أمرك فاسلبني، فعمى. وكان يصلي بالليل، فاحتاج إلى الطهارة، ولم يتمكن منها فقال: إلهي إنما قلت خذ بصرى لأجلك، فالليل أحتاج لأجلك، فعاد إليه بصره.

«المقيت» خالق الأقوات البدنية، والروحانية، وموصلها إلى الأشباح والأرواح، وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت»، فهو من صفات الأفعال. وقيل: هو المقتر بلغة قريش. قال الشاعر:

وذى ضغن كفت النفس عنه وكنت على إساءته مقيتاً

وقيل: الشاهد والمطلع على الشيء، من أقات الشيء إذا شهد عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات. وحظ العبد منه: أن يصير نافعاً هادياً، يطعم الجائع، ويرشد الغافل.

قال الشيخ أبو القاسم: وإذا اختلفت الأقوات، فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات، وقوت قلبه تحقيق المعارف والمكاشفات، وقوت روحه إدامة المشاهدات والمؤانسات، خص كلا بما يليق به على ما سبق فيه الاختيار، وحق فيه القول، وإذا شغل عبد بطاعة الله أقام لأجله من يقوم بشغله، وإذا رجع إلى متابعة شهوته، وتحصيل أمنيته، وكله إلى حوله وقوته، ورفع عنه ظل عنايته.

«الحسيب» الكافي في الأمور، قال الله تعالى: «ومن يتوكل على الله فهو حسبه»^(١) من أحسبني إذا كفاني، فعيل بمعنى مفعول، كاليم، والحسيب المطلق هو الله تعالى، إذ لا يمكن أن نحصل الكفاية في جميع ما يحتاج إليه الشيء في وجوده وبقائه، وكماله البدني والروحاني

(١) الطلاق: ٣.

بأحد سواء. وقيل: المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيام، فعيل بمعنى مفاعل، كالجليل والنديم، فمرجه بالمعنى الأول إلى الفعل، وبالمعنى الثانى إليه أن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة، وإلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة، وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات، وكأنه جمع بين المعنيين من قال: الحسيب من يعد عليك أنفاسك، ويصرف بفضله عنك بأسك. وقيل: الشريف، والحسب الشرف.

وحظ العبد منه: أن يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين، وسد خلتهم، ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب، ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة. قال الشيخ أبو القاسم: كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع أحواله وأشغاله، وأجل الكفايات أن لا يعطيه إرادة الشيء، فإن سلامته عن إرادة الأشياء حتى لا يريد شيئاً أتم من قضاء الحاجة، وتحقيق المأمول. ومن علم أن الله تعالى كافي لا يستوحش من إعراض الخلق ثقة بأن الذى قسم له لا يفوته وإن أعرضوا، وأن الذى لم يقسم لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه، وقيل فى معناه: إن كان الله معك، فمن تخاف؟ وإن كان الله عليك، فمن ترجو؟ ثم إن العبد إذا اكتفى بحسن توليته تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه بما يختار له مولاه، فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود، والفقير على الغنى، ويستروح إلى عدم الأسباب. وقيل: إن فتحاً الموصلى رجع ليلة إلى بيته فلم يجد عشاء، ولا سراجاً، ولا حطباً، فأخذ يحمد الله تعالى ويتضرع إليه، ويقول: إلهى! لاى سبب، وبأى وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به أولياءك!.

«الجليل» المنعوت بنعوت الجلال، وهى من الصفات التنزيهية، كالقدوس والغنى. قال الإمام الرازى: الفرق بينه وبين الكبير العظيم: أن الكبير اسم الكامل فى الذات، والجليل اسم الكامل فى الصفات، والعظيم اسم الكامل فىهما. وحظ العبد منه: أن ينزه نفسه عن العقائد الزائغة، والخيبالات الفارغة، والأخلاق الذميمة، والأفعال الدنية*.

قال الشيخ أبو القاسم: إن الله تعالى جعل يقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وأفضاله، وشهود عذابه وأنكاله، فإذا فكروا فى إفضاله ازداد رغبتهم، وإذا فكروا فى عذابه وإنكاله ازداد رهبتهم، وأنه جعل تنزه أسرار العارفين فى شهود جلاله وجماله، إذا كوشفوا بنعت الجلال، فأحوالهم طمس فى طمس، وإذا كوشفوا بوصف الجمال، فأحوالهم أنس فى أنس، فكشف الجلال يوجب محوً وغيبه، وكشف الجمال يوجب صحواً وقربة، فالعارفون كاشفهم بجلاله، فعابوا، والمحبون كاشفهم بجماله، فطابوا، والحقائق إذا اصطلمت القلوب، لا تبقي ولا تذر، والمعاني إذا استولت على الأسرار، فلا عين ولا أثر. وإن للعلوم على القلوب مطالبات، وللحقائق سلطان يغلب على أقسام الترتيب، فالحال تؤذن حتى ليس الأقرب، والحقائق تبرز نعت الصمدية حتى لا قرب، وأنشد:

بأى نواحي الأرض أبغى وصالكم وأنتم ملوك ما لمقصدم نحو

«الكريم» المفضل. الذى يعطى من غير مسألة، ولا وسيلة، وقيل: المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب. وقيل: المقدس عن النقائص والعيوب. من قولهم: كرائم الأموال لنفائسها. ومنه سُمى شجر العنب كرمًا، لأنه طيب الثمرة، قريب المتناول، سهل القطف، عار عن الشوك، بخلاف النخل، وحظ العبد منه: أن يتخلق به، فيعطى من غير موعدة، ويعفو عن مقدورة، ويتجنب عن الأخلاق المردية، والأفعال المؤذية.

قال الشيخ أبو القاسم: قيل: الكريم هو الذى إذا أذنبت اعتذر عنك، وإذا هجرت وصلك، وإذا قدم من السفر زارك، وإذا افتقر أحسن إليك ببقية ماله. وقيل: الكريم الذى يرى لمن يقبل عطاءه منة على نفسه. وقيل: الكريم هو الذى إذا رفعت إليه حاجتك عاتب نفسه، كيف لم يبادر إلى قضائها قبل أن تسأله. وأنشد فى المعنى الأول:

إذا شئت أن تدعى كريمًا مكرمًا حلِيمًا ظريفًا ماجدًا فطنًا* حرًا
إذا ما بدا من صاحب لك زلة فكن أنت محتالًا لزلته عذرًا

«الرقيب» الحفيظ الذى يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا تعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء. وحظ العبد منه: أن يراقب أحوال نفسه، ويأخذ حذره من أن ينتهز الشيطان منه فرصة، فيهلكه على غفلة فيلاحظ مكانه ومناذره، ويسد عليه طرقه ومجاريه. قال الشيخ أبو القاسم: المراقبة عند هذه الطائفة هى أن يصير الغالب على العبد ذكره بقلبه، ويعلم أن الله تعالى مطلع عليه، فيرجع إليه فى كل حال، ويخاف سطوات عقوبته فى كل نفس، ويهابه فى كل وقت، فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له، أكثر مما يترك من يدع من المعاصى لخوف عقوبته، وأن من راعى قلبه، عد مع الله أنفاسه، فلا يضع مع الله نفسًا، ولا يخلو عن طاعته لحظة، كيف وقد علم أن الله يحاسبه على ما قل وجل.

وحكى عن بعضهم: أنه رُئى فى المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى وأحسن إلى إلا أنه حاسبنى حتى طالبنى بيوم كنت صائمًا، فلما كان وقت الإفطار أخذت حنطة من حانوت صديق لى فكسرتها، فذكرت أنها ليست لى، فألقيتها على حنطته، فأخذ من حسناتى مقدار كسرها. ومن تحقق ذلك لم يزوج فى البطالات عمره، ولم يمحق فى الغفلات وقته.

«المجيب» هو الذى يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، أو يسعف السائل إلى ما التمسه واستدعاه، وحظ العبد منه: أن يجيب ربه أولاً فيما أمره ونهاه، ويتلقى عباده بلطف الجواب وإسعاف السؤال. قال الشيخ أبو القاسم: فى الخبر «إن الله يستحي أن يرد يد عبده صفرًا» وأنه تعالى

إذا علم من أخطر من أوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم قبل أن يذكروا بلسانهم، وربما يضيق عليهم الحال حتى إذا يسوا وظنوا أنه لا يجيبهم، يتداركهم بحسن إيجا ده ودليل وجميل إمداده.

«الواسع» مشتق من السعة، وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان، وهي لا يمكن إطلاعها على الله تعالى بهذا المعنى، ومجازاً في العلم والإنعام، والمكنة والمغنى، قال تعالى: «وسعت كل شيء رحمة وعلماً»^(١) وقال تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته»^(٢) ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئها، موجودها ومعدومها، وبالجواد الذي عمت نعمته، وشملت رحمته كل بر وفاجر، ومؤمن وكافر، وبالغنى التام الغنى المتمكن مما يشاء. وعن بعض العارفين: الواسع الذي لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه.

وحظ العبد منه: أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه، ويكون جواداً بالطبع، غنى النفس لا يضيق قلبه بفقد الفئات، ولا يهتم بتحصيل المآرب. قال الشيخ أبو القاسم: من الواجب على العبد أن يعلم أنه ليس كل إنعامه انتظام أسباب الدنيا، والتمكن من تحصيل المنى، والوصول إلى الهوى؛ بل ألطاف الله تعالى إلى ما يزوى عنهم للدنيا أكثر، وإحسانه إليهم أوفر، وإن قرب العبد من الرب تعالى على حسب تباعده عن الدنيا. وفي بعض الكتب: إن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا أن أسلبه حلاوة مناجاتي.

«الحكيم» ذو الحكمة، وهي عبارة عن كمال العلم، وإحسان العمل والإتقان فيه. وقد يستعمل بمعنى العليم، والمحكم. وقيل: هو مبالغة الحاكم، فعلى الأول مركب من صفتين إحداهما من صفات الذات، والأخرى من صفات الأفعال، وعلى الثاني يرجع إلى القول. وعن بعضهم: الحكيم هو الذي يكون مصيباً في التقدير، ومحصياً في التدبير. وحظ العبد من هذا الاسم: أن يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الإلهية، واستكمال القوة العملية بتصفية النفس عن الرذائل، والميل إلى الدنيا، والرغبة في زخارفها، والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت «من» في قوله تعالى: «ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً»^(٣).

قال الشيخ أبو القاسم: من حكمه على عباده وتخصيصه قومًا بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب، ولا جهد وطلب، ولا زيادة أدب ولا شرف نسب، بل تعلق العلم القديم بإسعاده، وسبق الحكم الأولى بإيجاده؛ وخص قومًا بطرده وإبعاده، ووضع قدره بين عباده من غير جرم سلف، ولا ذنب اقترف، بل حقت الكلمة عليه بشقاوته، ونفذت المشيئة بجحد قلبه

(١) غافر: ٧ .

(٢) الطلاق: ٧ .

(٣) البقرة: ٢٦٩ .

وقساوته. فالذي كان شقيًا في حكمه، أبرزه في نطاق أوليائه، ثم حطه أبلغ حط، وقال: «فمثلته كمثلي الكلب»^(١). والذي كان سعيدًا في حكمه خلقه في صورة الكلب، ثم حشره في جملة أوليائه، وذكره في جملة أصفياه، فقال: «رابعمهم كلبهم»^(٢)، وقال: «وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد»^(٣).

«الودود» مبالغة الواد. ومعناه: الذي يحب الخير لجميع الخلائق، ويحسن إليهم في الأحوال كلها. وقيل: المحب لأوليائه. وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة. وحظ العبد منه: أن يريد للخلق ما يريد لنفسه، ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه، ويحب الصالحين من عباده. قال الشيخ أبو القاسم: قيل: إنه فعول بمعنى الفاعل، كما يقال: رجل قتل، إذا كان كثير القتل. وقيل: إنه بمعنى المفعول، كقولهم: ناقة حلوب، بمعنى محلوبة، فمعنى «الودود» في وصفه أنه يود المؤمنين، ويودونه، قال تعالى: «يحبهم ويحبونه»^(٤). ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده تكون بمعنى رحمته عليهم، وإرادته للجميل لهم، ومدحه لهم، وبمعنى إنعامه عليهم، وإحسانه إليهم. ومحبة العبد لله تعالى تكون بمعنى طاعته له، وموافقته لأمره، وتكون بمعنى تعظيمه له، وهيبته عنه.

وقد تكلما في اشتقاق المحبة على وجوه: أحدها: أنه من حبب الإنسان، وهو صفاؤها ونضارتها، فمحبة العبد صفاء وقته، وضياء أحواله. وذلك لتزهره عن الغفلات، وتباعده عن العلات، وتنقيه عن أضرار المخالفات، وتوقيه من أذناس الزلات. وثانيها: أنه من قولهم: أحب البعير إذا استناخ فلا يبرح، فالمحب أبدًا يكون مقيما على باب محبوه بنفسه وبدنه، فإن لم يمكنه فبقبله وروحه، والمحب يصل سيره بسراه، ويدع هواه في رضاه. وأنشد:

أحبكم ما دمت حياً فإن أمت
يحبك عظم في التراب رميم

يهجر فيأبى إلا الوصال، ويقابل بالصد والرد، والإهانة والطرده، والتنفير والبعد، ولا يزداد بالظاهر إلا جهداً على جهد، وبالباطن إلا وجداً على وجد، يؤثر العز على الذل، والبعد على القرب. وأنشد:

رأيتك يدينني إليك تباعدى
فباعدت نفسى لابتغاء التقرب

وثالثها: أنه من الحب، وهو القرط، سمي حباً لقلقه واضطرابه، كما أن القرط لا يستقر بل يضطرب دائماً، كذلك المحب عديم القرار، فقيد الاضطراب لا يسكن أينته، ولا يهدأ حينه، نهاره ليل، وليله ويل، ونومه مفقود، وفي قلبه وقود.

(١) الأعراف: ١٧٦ (٢) الكهف: ٢٢ -

(٣) الكهف: ١٨ (٤) المائدة: ٥٤ -

ورابعها: أنها من الحبة، وهى بذور تنبت في الصحراء، فالمحبة شجرة تغرس فى الفؤاد، وتسقى بماء الوفاء، أصلها ثابت فى السر، وفرعها ثابت فى الهوى، وثمراتها لطائف الأنس تؤتى أكلها دائماً، جوره أحلى من عدله، ومنعه أشهى من بذله، ورده أحظى من قبوله، ولا يودى قتيله، ولا يسلك إلا بنعت التحمل سبيله.

«المجيد» مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، من قولهم: مجدت الماشية إذا صادفت روضة أنفاً، وأمجدها الراعى. ومنه قولهم: فى كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفرار، والمرخ والعفرار شجرتان إذا دلكت أحدهما بالأخرى اصطلم النار منهما. واستمجد أى استكثر. وحظ العبد منه: أن يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق، ليكون ماجداً فيما بينهم.

قال الشيخ أبو القاسم: «المجيد» فى وصفه تعالى، قيل: بمعنى العظيم الرفيع القدر، فهو فعيل بمعنى مفعول. وقيل: معناه الجميل العطاء، فهو فعيل بمعنى فاعل مبالغة. وكل وصف من أوصافه يحتمل معنيين، فمن أثنى عليه بذلك الوصف فقد أتى بالمعنيين، وكل من قال له مجيد فقد وصفه بأنه عظيم رفيع القدر، وأنه محسن جزيل البر. ومن أعظم ما ينعم الله على عباده، حفظه عليهم توحيدهم ودينهم، حتى لا يزولوا ولا يزيغوا، إذ لولا لطفه وإحسانه لضلوا وارتدوا. ومن وجوه إحسانه إليهم الذى لا يخفى على أكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم، وتصفيته لهم أوقاتهم، فإن النعمة العظمى نعم القلوب كما أن المحنة الكبرى محن القلوب. ويحكى عن بعضهم قال: رأيت رجلاً يطوف بالبيت، وهو يقول: واوحشتاه بعد الأنس! واذلاه بعد العز! واقفراه بعد الغنى! قال: فقلت: أذهب لك مال أم أصابتك مصيبة؟ قال: لا، ولكن كان لى قلب فقدته.

«الباعث» هو الذى يبعث* ما فى القبور، ويحيى الأموات يوم النشور. وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم. وقيل: هو باعث الهمم إلى الترقى فى ساحات التوحيد، والتنفى من ظلم صفات العبيد، وهو فى الجملة من صفات الأفعال. وحظ العبد منه: أن يؤمن أولاً بمعنييه، ويكون مقبلاً بشرائره على استصلاح المعاد، والاستعداد ليوم التناد، منقاداً بطبعه للرسل، سالكاً ما يهديهم من السبل، ويحيى النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير، فيبدأ بنفسه، ثم بمن هو أقرب منه منزلة وأدنى رتبة. ويكون معنى الباعث فى وصفه أنه يبعث الخواطر الخفية فى الأسرار، فمن دواع تبعثها إلى الحسنات، ومن دواع تبعثها إلى السيئات، ومن موفق لاستحقاق و(١) طلب، ومن مخذول لا لعة وسبب.

«الشهيد» من الشهود، وهو الحضور، ومعناه العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء، وما لم يمكن الإحساس بها. وقيل: مبالغة الشاهد،

(١) وفى النسخ كلها بسقوط الواو، ولكن زدناه للمعنى مصحح (ط).

* فى (ط) يبعثر.

الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَكِيلُ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ،

والمعنى أنه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة، وهو على الوجهين من صفات المعاني؛ لأن مرجعه إما إلى العلم أو إلى الكلام.

وحظ العبد منه: أن يسعى في التزكية والتصفية حتى يصير من أهل الشهود، وينخرط في سلك المخاطبين بقوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»^(١). قال الشيخ أبو القاسم: إن أهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنساً سواه، ولا أحداً يشكون بين يديه غيره، بل رضوا به شهيداً لأحوالهم عليماً بأمرهم، وكيف لا، وهو يعلم السر وأخفى، ويسمع النجوى، ويكشف البلوى، ويجزل الحسنى، ويصرف الردى، وأنشد:

أنتم سرورى وأنتم مشتكى حزنى
وإن تكلمت لم أَلْفِظْ بغيركم
وأنتم فى سواد الليل سمارى
وإن سكت فأنتم عقد إضمارى

«الحق» الثابت، وبإزائه الباطل الذى هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو الله سبحانه، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها فى حد ذاتها، ولا ثبوت لها من قبل أنفسها، وإياه عنى الشاعر بقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وهو بهذا المعنى من صفات الذات. وقيل: معناه المحق، أى المظهر للحق، أو الموجد للشىء حسبما تقتضيه الحكمة، فيكون من صفات الأفعال.

وحظ العبد منه: أن يرى الله تعالى حقاً وما سواه باطلاً فى ذاته، حقاً بإيجاده واختراعه، وأن له حكمة ولطفاً فى كل ما يوجد، وإن خفى علينا كنهه. قال الشيخ أبو القاسم: الحق والحقيقة من صفات الخلق فى اصطلاح هذه الطائفة، يعنون بالحق ما يعود إلى العقائد وأوصاف القلوب فى المعارف، وبالْحَقِيقَةُ المعاملات والمنازلات، ومأخذ هذا الاصطلاح خبر حارثة حين قال له النبي ﷺ: «لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ قال: أسهرت ليلى، وأظمأت نهارى» فأشار بالحقيقة إلى المعاملات من سهر الليل وظمأ النهار.

«الوكيل» القائم بأمر العباد، وتحصيل ما يحتاجون إليه. وقيل: الموكول إليه تدبير البرية، وهذا الأمر ينبىء عن أمرين: أحدهما عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغى، إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إلا إذا تعذر، أو تعسر عليه. وثانيهما: أنه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون إليه، رحيم بهم، فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله.

(١) البقرة: ١٤٣.

وحظ العبد منه: أن يكل إليه، ويتوكل عليه، ويستكفى بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره، ويقوم بأمور الناس، ويسعى في إنجاح مآربهم، وتحصيل مطالبهم. قال الشيخ أبو القاسم: إذا تولى الله تعالى أمر عبد بجميل الكفاية، كفاه كل شغل، وأغناه عن كل غير ومثل. فلا يستكثر العبد حوائجه؛ لأنه يعلم أن كافيه مولاه، ولهذا قيل: من علامات التوحيد كثرة العيال على بساط التوكل. ومن عرف أنه وكيله، وصدق عليه تعويله، فبالحرى أن يكون وكيله تعالى على نفسه في استيفاء حقوقه ولوازمه، واقتضاء أوامره وفرائضه، فيكون خصمه تعالى على نفسه ليلاً ونهاراً، ولا يفتر لحظة، ولا يجوز التقصير منه. وأنشد:

عليّ رقيب منك حال بمهجتي إذا رمت تسهلاً عليّ تصعبا

«القوى، المتين» القوة تطلق على معاني مرتبة، أقصاها القدرة التامة البالغة إلى الكمال، والله تعالى قوى بهذا المعنى، والمتانة شدة الشيء واستحكامه، وهى في الأصل مصدر متن إذا قوى ظهره، ومرجعهما إلى الوصف بكمال القدرة وشدتها. وحظ العبد منه: أن يقوى نفسه بحيث يغلب أولاً على هواه، فيؤثر فيه ولا يتأثر عنه، ثم إلى ما عداه فلا يلتفت إلى سوى الله، ولا ينغفل* عنه.

قال الشيخ أبو القاسم: اعلم أنه تعالى على ما يشاء قدير، لا يخرج عن قدرته مقدور، كما لا ينفك عن حكمته مفطور، وهو تعالى فى إمضائه غير مستظهر بجند ومدد، ولا يستعين بجيش وعضد، إن أراد إهلاك عبد أهلكه بيده، حتى يخرج على نفسه فيتلف نفسه إما خنقاً أو غرقاً، سمعت الشيخ أبا على الدقاق يقول: خف من لا يحتاج إلى عون عليك، بل لو شاء إتلافك أخرجك على نفسك، حتى يكون هلاكك على يدك. وأنشد:

إلى حتفي مشى قدمي أرى قدمي أراق دمى

ومن علم أن مولاه قدير على ما يريد، يقطع رجاءه عن الأغيار، ويفرد سره لمن لم يزل ولا يزال.

«الولى» المحب الناصر، وقيل: معناه متولى أمر الخلائق. وحظ العبد منه: أن يحب الله ويحب أوليائه، ويجتهد فى نصره ونصر أوليائه، وقهر أعدائه، ويسعى فى ترويح حوائج الناس ونظم مصالحهم، حتى يتشرف بهذا الاسم. قال الشيخ أبو القاسم: ومن أمارات ولايته لعبد أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوءاً، أو قصد محظوراً عصمه عن ارتكابه، ولو جنح إلى تقصير فى طاعته أبى إلا توفيقاً له وتأييداً، وهذا من أمارات السعادة، وعكس هذا من أمارات الشقاوة. ومن أمارات ولايته: أن يرزقه مودة فى قلوب أوليائه، فإن الله تعالى ينظر إلى قلوب أوليائه فى كل وقت، فإذا رأى فى قلوبهم لعبد محلاً نظر إليه باللطف، وإذا رأى همة ولى من أوليائه بشأن عبد، أو سمع دعاء ولى فى شأن شخص، يابى إلا الفضل والإحسان إليه، بذلك أجرى

* فى (ط) (يفصل)، والتصويب من (ك).

سته الكريمة. وسمعت الشيخ أبا عليّ الدقاق يقول: لو أن ولياً من أولياء الله مر ببلدة، لنال بركات مروره أهل تلك البلدة، حتى يغفر الله لهم كلهم، قال الله تعالى: «ولم يكن له ولي من الذل»^(١) فأولياؤه يكونون في العز في دنياهم وعقباهم، وآخرتهم وأولاهم. جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته*.

«الحميد» المحمود المستحق للثناء، فإنه الموصوف بكل كمال، والمولى لكل نوال، وإن من شيء إلا يسبح بحمده بلسان الحال، فهو الحميد المطلق. والحمد أعم من الشكر من حيث إنه يطلق بمعنى الثناء على الجميل من الصفات والأفعال، يقال: حمدت فلاناً على علمه وكرمه. والشكر مخصوص بالنعم وإن كان الشكر أعم منه من حيث إنه يكون باللسان والقلب والجوارح، والحمد لا يكون إلا باللسان. وحظ العبد منه: أن يسعى لينخرط في سلك المقربين الذين يحمدون الله لذاته لا لغيره، وأن يستضيء بانعكاس نور هذا الاسم إذا سعى قدر ما يقدر في تنقيح عقائده، وتهذيب أخلاقه، وتحسين أعماله، ثم إنه بعد لم يخل عن مذمة خلقه، أو متقصه خلقته لا يستطيع التفصي عنه.

قال الشيخ أبو القاسم: حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغى أن يكون على شهود المنعم؛ لأن حقيقة الشكر الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة. وقيل: إن داود عليه السلام قال في مناجاته: إلهي كيف أشكرك، وشكركى لك نعمة منك علي؟ فأوحى الله إليه: الآن قد شكرتني. وكم من عبد يتوهم أنه في نعمة يجب عليه شكرها، وهو في الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها، فإن حقيقة النعمة ما يوصلك إلى المنعم لاما يشغلك عنه، فإذا النعم ما كان دينياً، فإن كان مع النعم الدينية راحت معجلة، فهو الكمال، فإن وجد التوفيق للشكر فذاك، وإلا انقلبت النعمة محنة.

«المحصى» العالم الذي يحصى المعلومات، ويحيط بها إحاطة العاد بما يعده. وقيل: القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات، وقد سبق الكلام في شرح الإحصاء في أول الباب. والعبد وإن أمكنه إحصاء بعض المعلومات، والوصول إلى بعض ما يقدر عليه، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها، فينبغى أن يحصى ما قدر عليه من أعمال نفسه قبل أن يحصى، ويتلافي مقابح أعماله قبل أن يجازى. قال الشيخ أبو القاسم: ومن آداب من علم أنه المحصى: أن يتكلف عد آلائه لديه وإن علم أنه لا يحصيها، قال الله تعالى: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»^(٢) ليزجي وقته بذكر إنعامه، وشكر أقسامه، مستوجب المزيد من عوائد إحسانه.

رئى بعضهم يعد تسبيحاته، فقيل له: أتعد عليه؟ قال: لا ولكن أعد له. فيجب أن يراعى

(١) الإسراء: ١١١. (٢) إبراهيم: ٣٤.

* هذا المعنى بعيد عن سياق الآية، ومخالف لتأويل السلف لها، وانظر تفسير ابن كثير أو الطبري على سبيل المثال لكى تتبين بعد هذا التأويل.

المُحيي، المُميت، الحيُّ، القيومُ، الواجدُ، الماجدُ، الواحدُ، الأحدُ، الصمدُ،
القادر، المقتدر، المقدمُ، المؤخرُ، الأولُ، الآخرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الوالي،

أيامه، ويعد آثامه، فيشكر جميل ما يوليه ربه، ويعتذر من قبيح ما تأتيه نفسه، ويذكر الأيام
الماضية.

والتأسف على ما سلف من الأوقات الصافية صفة الأكثرين من هذه الطائفة؛ إذ قل كثير
منهم إلا ولهم من هذه القصة حصّة، وها هو سيد هذه الطائفة أبو القاسم جنيد، يقول: لا
أزال أحن إلى بدو إرادتي وحدة سمعي وركوبي الأهوال، طمعاً في الوصال، وها أنا في أوقات
الفترة أبكى على الأيام الماضية. وأنشد:

منازل كنت تهواها وتألّفها أيام كنت على الأيام منصور

قال الله تعالى: «وذكرهم بأيام الله»^(١)، واعجباً للقلوب التي منيت بالبعاد بعد الصلة،
وأطلقها سبحانه الغيبة بعد أنس القربة! كيف لا تقطع أسفاً، ولا تتفتت حسرة ولهفاً؛ لأن
هذا العظيم من المحنة شديد الوقعة.

«المبدىء، المعيد» قال الشيخ أبو القاسم: المبدىء المظهر للشيء من العدم إلى الوجود،
وهو بمعنى الخالق المنشىء، والإعادة خلق الشيء بعد ما عدم، والله تعالى قادر على إعادة
المحدثات (إذا عدمت جواهرها وأعراضها)*، خلافاً لمن قال: الإعادة خلق مثله لا إعادة عينه.

وذلك إذا كان مقدوراً قبل أن خلقه، فإذا عدم بعد وجوده أعاد إلى ما كان قبله عليه. ويجوز
أن تكون الإعادة جمع الأجزاء المتفرقة من المكلفين، فإذا بعث الخلق وحشرهم فقد أعادهم.

وحظ العبد منه: أن يسعى في إبداء الخيرات، وتأسيس الحسنات، وإعادة ما انقطع عنها،
واضمحل حتي يصير ذا حظ من آثار هذين الاسمين العظيمين. ومن معنى هذا الاسم إعادة الله
تعالى للعبد عوائده، وفوائده وألطافه، وإحسانه وإسعافه، وقد أجرى الله تعالى سنته بأن ينعم
على عباده عوداً على بدء، وأن الكريم من يربى صنائعه. وأنشد:

بدأت بإحسان ، وثبتت بالرضا وثلت بالنعمة، وربعت بالفضل

«المحيي المميت» الإحياء خلق الحياة في الجسم والإماتة إزالتها عنه. فإن قيل: الموت عدم
الحياة، والعدم لا يكون بالفاعل. قلت: العدم الأصلي كذلك، فأما العدم المتجدد، فهو
بالفاعل، ولكن الفاعل لا يفعل العدم، وإنما يفعل ما يستلزمه، قال الله تعالى: «وكنتم أمواتاً
فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم»^(٢) أسند الموت الثاني إلى أفعاله دون الموت الأول، المراد به

(١) إبراهيم: ٥٠ (٢) البقرة: ٢٨.

* في (ط) (إذا عدتمته جواهرها وأعراضها) وهو خطأ.

العدم الأصلي. قال بعض الصالحين: المحيي من أحيأ قلوب العارفين بأنوار معرفته، وأرواحهم بلطف مشاهدته، والمميت من أمات القلوب بالغفلة، والنفوس باستيلاء الزلة، والعقول بالشهوة.

وحظ العبد: أن تسعى روحه بالمعارف الإلهية، والاستعداد لقبول الواردات الغيبية، وإماتة القوى الغضبية والشهوية في نفسه. قال الشيخ أبو القاسم: من أقبل عليه الحق أحياء، ومن أعرض عنه أماته وأفناه، ومن قربه أحياء، ومن غيبه أماته وأفناه. وأنشد:

أموت إذا ذكرتك ثم أحيى فكم أحيى عليك وكم أموت

«الحي» ذو الحياة، وهو الفعال الدراك، واختلف في معنى الحياة، فذهب أكثر أصحابنا، والمعتزلة إلى أنه صفة حقيقية قائمة بذاته لأجلها، صح لذاته أن يعلم ويقدر. وذهب آخرون إلى أن معناها: أنه لا يتمتع منه أن يعلم ويقدر، هذا في حقه، وأما في حقنا: فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان. وقيل: هو القوة التابعة له، المعدة لقبوله الحسن والحركة الإرادية.

وحظ العبد منه: أن يصير حياً بالله حتى لا يموت، كما قال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم﴾^(١) قال الشيخ أبو القاسم: إذا علم العبد أنه تعالى حي وعالم، وأنه حي لا يموت، وقديم وقائم، لا يجوز عليه العدم، صح توكله عليه، ولهذا قال تعالى: «وتوكل على الحي الذي لا يموت»^(٢) أي أن من اعتمد على مخلوق، واتكل عليه ليوم حاجته، احتمل وفاته وقت حاجته إليه، فيضيع رجاؤه وأمله لديه،

«القيوم» فيعمل للمبالغة، كالديور والديوم، ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره، وهو على الإطلاق والعموم لا يصح إلا لله تعالى، فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كل شيء به؛ إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده، وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وإمداده للناس، وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال، وصفات الأفعال. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أنه القيوم بالأمر استراح عن كد التدبير، وتعب الاشتغال، وعاش براحة التفويض، فلم يضمن بكرامة، ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة.

«الواجد» هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده، ولا يعوزه شيء من ذلك. وقيل: الغنى مأخوذ من الوجد، قال الله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»^(٣). وحظ العبد: أنه إذا عرف أن الله غني، فمن أماراته أن يستغنى به، ويلتجىء إليه. قال الشيخ أبو القاسم: والوجد عند القوم ما يصادفونه من الأحوال من غير تكلف ولا تطلب. قال الثوري: الوجد لهيب ينشأ

(١) آل عمران: ١٦٩ - (٢) الفرقان: ٥٨ -

(٣) الطلاق: ٦ -

في الأسرار، ويسنح عن الشوق، فيضرب الجوارح طرباً، أو حزناً عند ذلك. وقيل: الوجد وجود نسيم الحبيب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إني لأجد ريح يوسف﴾^(١)، وقيل: الوجد نيران الأنس تثيرها رياح القدس.

«الماجد» بمعنى المجيد، إلا أن في المجيد مبالغة ليست في الماجد، وقد سبق الكلام فيه.

«الواحد الأحد» «الأحد» ليس في جامع الترمذى، والدعوات للبيهقي، وشرح السنة، لكن ثبت في جامع الأصول «الواحد والأحد» مأخوذان من الوحدة، فإن أصل «أحد» واحد - بفتحين - فأبدلت الواو همزة، والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه: الأول: أن أحداً لا يستعمل في الإثبات على غير الله، فيقال: الله أحد، ولا يقال: زيد أحد، كما يقال: زيد واحد، وكأنه بني لنفى ما يذكر معه من العدد. والثاني أن نفيه يعم، ونفى الواحد قد لا يعم، ولذلك صح أن يقال: ليس في الدار واحد بل فيها اثنان، ولا يصح ذلك في «أحد»؛ فلذلك قال تعالى: ﴿لستن كأحد من النساء﴾^(٢)، ولم يقل لستم كواحدة. الثالث: أن الواحد يفتح به العدد، ولا كذلك الأحد. الرابع: أن الواحد يلحقه التاء بخلاف الأحد. ومن حيث المعنى أيضاً وجوه: الأول: أن أحداً من حيث البناء أبلغ من واحد كأنه من الصفات المشبهة التي بنيت بمعنى الثبات وتشهد له الفروق اللفظية المذكورة. الثاني: أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزؤ، وتطلق ويراد بها عدم التثنى، والنظير كوحدة الشمس، والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول، والأحد يغلب استعماله في الثاني، ولذلك لا يجمع. قال الأزهري: سئل أحمد بن يحيى عن الأحاد أنه جمع أحد؟ فقال: معاذ الله! ليس للأحد جمع، ولا يبعد أن يقال: جمع واحد، كالأشهاد في جمع شاهد. ولا يفتح به العدد، وإليه أشار من قال: الواحد للوصل، والأحد للفصل، فمن الواحد وصل إلى عباده ما وصل من النعم، ومن الأحد فصل منهم ما فصل من النقم. الثالث: ما ذكره بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة، وهو أن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات.

وحظ العبد: أن يغوص لجة التوحيد، ويستغرق فيه، حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد. قال الشيخ أبو بكر بن فورك: الواحد في وصفه تعالى له ثلاثة معان حقيقة: أحدها: أنه لا قسم لذاته، وأنه غير متبعض، ولا متجزئ. والثاني: أنه لا شبيه له، والعرب تقول: فلان واحد في عصره، أى لا شبيه له.

يا واحد العرب الذي ما في الأنام له نظير لو كان مثك آخر ما كان في الدنيا فقير
والثالث: أنه واحد على معنى أنه لا شريك له في أفعاله، يقال: فلان متوحد في هذا الأمر، أى ليس يشركه فيه أحد.

(١) يوسف: ٩٤ (٢) الأحزاب: ٣٢.

قال الشيخ أبو القاسم: والأولون قالوا: هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى، ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسَم، مجاز في الثاني، والتوحيد الحكم بأن الواحد واحد، ويكون ذلك الحكم بالقول، وبالعلم، وقد يكون بالإشارة إذا عقد على أصبع واحد. والتوحيد ثلاثة: توحيد الحق تعالى لنفسه، وهو علمه بأنه واحد، وإخباره عنه بأنه واحد، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى، وتوحيد الحق للعبد، وهو إعطاؤه التوحيد له، وتوفيقه لذلك. قال الشبلي: التوحيد للحق والخلق طفيل. وقال الجنيد: التوحيد له أفراد القدم من الحدث. وقيل: التوحيد إسقاط اليآت، أى لا يقول: «بى» ولا «منى» ولا «لى». وقيل: التوحيد فناء الاسم لظهور الاسم، وقيل: ثبور الخلق لظهور الحق.

«الصمد» السيد، سمي بذلك؛ لأنه يصمد إليه في الحوائج، ويقصد إليه في الرغائب، من صمدت الأمر إذا قصدته. وقيل: إنه المنزه عن أن يكون بصدد الحاجة أو في معرض الآفة، مأخوذ من الصمد بمعنى المصمد، وهو الصلب الذى لا جوف له. ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم، فله حظ من هذا الوصف، أو من رسخ في التوحيد، وصار متصلباً في الدين، لا يتزلزل بتقادم الشبهات، وتعاقب البليات، فقد حظى منه. قال الشيخ أبو القاسم: الصمد قيل: معناه: الباقي الذى لا يزول، وقيل: الدائم.

ومن حق من عرفه بهذا الوصف أن يعرف نفسه بالفناء والزوال، وشك الارتحال، ويلاحظ الكون بعين الفناء فيزهده في حطامها، ولا يرغب في حلالها فضلاً عن حرامها. وقيل: هو الذى لا يطعم، ولكن يطعم، فمن عرفه به تتوجه رغائبه عند مآربه إليه، ويصدق توكله في جميع حالاته عليه، فلا يتهمه في رزقه كما أنه لم يستغن بأحد في خلقه، كذلك لا يشاركه في رزقه، وقضاء حوائجه غيره. وإذا عرف أنه الذى يصمد إليه في الحوائج، شكا إليه حاجته وفاقته، ورفع إليه، ويملئ بجميل تضرعه، ويقرب بصنوف توسله. وعن بعضهم أنه زار قبر النبي ﷺ، وقال: إلهى إن غفرت لى سررت نبيك هذا، وإن رددتنى أشمت عدوك الشيطان، وأنا لا أتوقع منك أن تؤثر شماتة عدوك على سرور نبيك.

«القادر المقتدر» معناهما ذو القدرة، إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكسباب، فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة، ونظيره سافرت وغادرت لواحد، ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله، فإنه القادر بالذات، والمقتدر على جميع الممكنات، وما عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشياء في بعض الأحوال، فحقيق به أن لا يقال له: إنه قادر إلا مقيداً، أو على قصد التقييد.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن عرف أنه قادر على الكمال خشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته، وأمل لطائف رحمته، وزوائد نعمته عند سؤاله وحاجته، لا بوسيلة طاعته، ولكن بإسداء كرمه ومنتته. وكذلك من عرف أن مولاه قدير، ترك الانتقام ثقة بأن صنع الحق له،

وانتصاره له أتم من انتقامه لنفسه، ولهذا قيل*: احذروا من لا ناصر له غير الله، قال الله تعالى: «إن بطش ربك لشديد»^(١).

«المقدم المؤخر» هو الذى يقدم الأشياء بعضها على بعض، إما بالوجود، كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والقربة، كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية، والصاعدات منها على الهابطات، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض. وعن بعض العارفين: المقدم من قدم الأبرار بفنون الممار، والمؤخر من أخر الفجار، وشغلهم بالأغيار. وحظ العبد منه: أن يهتم بأمره فيقدم الأهم فالأهم، كما ورد«كن في الدنيا كأنك تعيش أبداً، وفي الآخرة كأنك تموت غداً» فإنه يستدعى تقديم أمر الآخرة، والاستعجال فيها، وتأخير أمور الدنيا والتأني فيها، فإن من وجد في الأمر مهلة أخره، وتساهل فيه، ومن ضاق عليه وقت فعل، قدمه وسارع إليه.

قال الشيخ أبو القاسم: إن أولياء الله مختلفون، فمنهم من يتقدم بجهد وعبادته، ويتكلف أن لا يتخلف عن أشكاله فى موافقته. وأنشد:

السباق السباق قولاً وفعلًا حذر النفس حسرة المسبوق

ومنهم من لم يروا لأنفسهم استحقاق التقدم، وكانت همتهم السلامة فحسب. وقال أبو سعيد الخزاز: لو خيرت بين القرب والبعد، أثرت البعد على القرب. وأنشد:

وما رمت الدخول عليه حتى حللت محله العبد الذليل

وأغضيت الجفون على قذاها فمضت النفس عن قال وقيل

ومنه ما روى ابن عبد البر فى الاستيعاب: حضر الناس باب عمررضي الله عنه، وفيهم سهيل بن عمرو، وأبو سفيان، وأولئك الشيوخ من قريش، فخرج أذنه، فجعل يأذن لأهل بدر، كصهيب وبلال، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قط، إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد، ونحن جلوس لا يلتفت إلينا! فقال سهيل: أيها القوم! إنى والله أرى الذى فى وجوهكم، فإن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم دعى القوم ودعيتم، فأسرعوا وأبطأتم. أما والله لما سبقوكم من الفضل أشد عليكم فوتاً من بابكم هذا الذى تنافسون عليه ثم نفض ثوبه، وقام ولحق بالشام قاصداً الغزو، فقال الحسن - وياله من رجل ما كان أعقله! وصدق - : والله لا يجعل الله عبداً أسرع إليه كعبد أبطأ عنه. والله أعلم.

«الأول والآخر والظاهر والباطن» «الأول» السابق على الأشياء كلها؛ فإنه موجودها ومبدعها. «الآخر» الباقي وحده، بعد أن يفنى الخلق كله، أو الذى هو منتهى السلوك، فإنه منه بدأ وإليه يعود. «الظاهر» الجلى وجوده بآياته الباهرة فى أرضه وسماؤه. و«الباطن» المحتجب

(١) البروج: ١٢.

* فى (ك) (قال).

كنه ذاته عن نظر الخلق بحجب كبريائه، وإليه أشار من قال: الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والظاهر بالقدرة، والباطن عن الفكرة. وقيل: الأول بلا مطلع، والآخر بلا مقطع، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا حجاب. قال الشيخ أبو حامد: اعلم أنه تعالى إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره، وظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره، وكل ما جاور حده انعكس على ضده.

وحظ العبد: أن يهتم بأمره، فيتدبر أوله ويتدبر آخره، ويصلح باطنه وظاهره. قال الشيخ أبو القاسم: أشار بهذه الأسماء إلى صفات أفعاله، فهو الأول بإحسانه، والآخر بغفرانه، والظاهر بنعمته، والباطن برحمته. وقيل: هو الأول بحسن تعريفه؛ إذ لولا فضله بما بدا لك من إحسانه لما عرفته. وأنشد:

سقى لمعهدك الذي لو لم يكن ما كان قلبى للصبابة معهداً

وهو الآخر بإكمال اللطف، كما كان أولاً بإسداء العرف. وهو الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء، والباطن بما يدفع عنك من فنون البلاء وصنوف الأدواء. وقيل: الظاهر لقوم فلذلك وحدوه، والباطن عن قوم فلذلك جحدوه.

ويقال: الأول بوجه لك بدأ، إذ لولا أنه بدأك بسابق وده، ما أخلصت له في عقده وعهده، أترك في سابق القدم، وحكم لك عنده بصدق القدم، ورباك بفنون النعم، وعصمك عن سجود الصنم، واختارك على جميع الأمم، ورداك برداء الإيمان، وكفاك بجميل الإحسان، ورقاك إلى درجة الرضوان، وحرسك من الشرك والبدع، وألقى في قلبك حسن الرجاء والطمع، فإن لم يلبسك صدار العرفان والورع، فلم يؤنسك عن لطفه بنهاية الفزع، وإن الذي هداك في الابتداء هو الذي يكفيك في الانتهاء.

يقال: إن العبد يبتهل إلى الله تعالى في الاعتذار، والحق تعالى يقول: عبدى لو لم أقبل عذرك لما وفقتك للعدر. وإن من فكر في صنوف الضلال، وكثرة طرق المحال، وشدة مغالط الناس في البدع والأهواء، وما تشعب لكل قوم من مختلفى النحل* والآراء، ثم فكر في ضعفه، ونقصان عقله، وكثرة تحيره في الأمور، وشدة جهله، وتناقض تدبيره في أحواله، وشدة حاجته إلى الاستعانة بأشكاله في أعماله، ثم رأى خالص يقينه، وقوة استبصاره في دينه، ونقاء توحيده عن غبرة الشرك، وصفاء عين عرفانه عن وهج الشك - علم أن ذلك ليس من مناقبه، ولا بجهد، وكده، ووسعه وجده، بل بفضل ربه، وسابق طوله.

«الوالى» هو الذي تولى الأمور، وملك الجمهور. «المتعالي» هو البالغ في العلاء، والمرتفع عن النقائص.

* فى (ط) (البخل) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

المتعالي، البرُّ، التَّوَابُ، المَتَّقِمُ، العَفْوُ، الرِّءُوفُ، مالِكُ المَلِكِ، ذُو الجَلَالِ والإِكْرَامِ،

«البر» المحسن، وهو البر في الحقيقة؛ إذ ما من بر وإحسان إلا وهو مولىه. قال الشيخ أبو القاسم: من كان الله تعالى باراً به، عصم عن المخالفات نفسه، وأدام بفنون اللطائف أنسه، وطيب فؤاده، وحصل مراده، ووفر في طريقه اجتهاده، وجعل التقوى زاده، وجعل قصده سداً، ومبتغاه وساده، وأغناه عن إشكاله بإفضاله، وحماه عن مخالفته بيمين إقباله، فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد، وغنى لا يتمول بمال وعدد. ومن آداب من عرف أنه تعالى البر: أن يكون باراً بكل أحد لا سيما بأبويه.

«التوَاب» الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب حل عقد إصراره، ورجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته، من التوب وهو الرجوع. وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة، ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة؛ فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله في قولهم: بنى الأمير المدينة. وحظ العبد منه: أن يكون واثقاً بقبول التوبة غير آيس عن الرحمة، يكره ما اقترفه من الذنوب صفاً عن المجرمين، قابلاً لمعاذيرهم، حتى يفوز بنصيب كامل من هذا الوصف، ويصير متخلفاً بهذا الخلق كل التخلق. قال الشيخ أبو القاسم: قيل: توبة الله تعالى على العبد توفيقه للتوبة؛ لأنه ما لم يتب على العبد لا يتوب، فإذا ابتداء التوبة وأصلها من الله، وكذلك تمامها على الله تعالى، ونظامها بالله نظامها في الحال، وتمامها في المآل، ولولا أن الله تعالى يتوب على العبد، ما كان للعبد توبة؟ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم لِيَتُوبُوا﴾^(١). ومن الكرم أن يتوب على ذنبك فيك. وأنشد:

إذا مرضنا أتيناكم نعود كم فتذنبون فنأتيكم ونعتذر

«المنتقم» هو المعاقب للعصاة على مكروهات الأفعال. والانتقام افتعال من نقم الشيء إذا كرهه غاية الإكراه، وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه من أعداء الله، وأحق الأعداء بالانتقام نفسه، فينتقم منها مهما قارفت معصية، أو تركت طاعة، بأن يكلفها خلاف ما حملته عليه.

«العفو» هو الذي يمحو السيئات، ويتجاوز عن المعاصي، وهو أبلغ من الغفور؛ لأن الغفران ينبيء عن الستر، والعفو ينبيء عن المحو، وأصل العفو: القصد لتناول الشيء، سمي به المحو؛ لأنه قصد لإزالة المحو. وحظ العبد منه ظاهر. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أنه تعالى عفو، طلب عفوه، ومن طلب عفوه، تجاوز عن خلقه، فإن الله تعالى بذلك أدبهم،

وإليه نديهم، فقال عز من قائل: ﴿وليعفوا وليصْفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾^(١). وإن الكريم إذا عفا، حفظ قلب المسيء عن الاستيحاش بتذكره سوء فعله، بل يزيد عنه تلك الخجلة بما يسبل عليه من ثوب العفو، ويفيض عليه من ذيول الصفح، وعفو الله تعالى عن العباد ليس مما يستقصى بالعبارات كنه معانيه.

وروى أن بعضهم قال في آخر مجلس له. اللهم اغفر لأقسانا قلباً، وأجمدنا عيناً، وأقربنا بالمعصية عهداً، وكان حاضر المجلس مختثاً، فقال: أعد هذه الدعاء فإنى أفساكم قلباً، وأجمدكم عيناً، وأقربكم بالمعاصي عهداً، قال: فرأيت في الليلة الثانية في المنام رب العزة يقول: سرنى حيث أوقعت الصلح بينى وبين عبدى، وقد غفرت لك ولأهل مجلسك.

«الرءوف» ذو الرأفة، وهى شدة الرحمة، فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الراحم بمرتبتين. وقيل: الفرق بين الرأفة والرحمة، أن الرأفة إحسان مبدأه شفقة المحسن، والرحمة إحسان مبدأه فاقة المحسن إليه. قال الشيخ أبو القاسم: ومن رحمته بعباده أن يصونهم عن موجبات عقوبته، فإن عصمته عن الزلة أبلغ في باب الرحمة من غفران المعصية، ومن رحمته بعبده أن يصونه عن ملاحظة الأغيار والاعتلال^(*)، ورفع الحوائج إلى الأمثال والأشكال، بصدق الرجوع إلى الملك الجبار، وبحسن الاستغناء به في جميع الأحوال.

وقال رجل لآخر: ألك حاجة؟ فقال: لا حاجة لى إلى من لا يعلم حاجتى. وأن الله تعالى ربما يدنى العبد من المحبة، ثم يجرى عليه بعد بأسه بفتح باب الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته﴾^(٢)، وإذا كانت الحسنى بعد اليأس كان أوجب للسرور والاستئناس. وعن بعضهم: أنه كان فى جيرانه رجل** شير فمات، فرفعت جنازته، قال: فتتحت من الطريق؛ لثلا يحتاج إلى الصلاة عليه، فرؤى فى المنام على حالة حسنة، فقال له الرأى: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى، وقال: قل لفلان: ﴿لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكنم خشية الإنفاق﴾^(٣).

«مالك الملك» هو الذى ينفذ مشيئته فى ملكه، يجرى الأمور فيه على ما يشاء، لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

«ذو الجلال والإكرام» هو الذى لا شرف ولا كمال إلا وهوله، ولا كرامة ولا مكرفة إلا وهى منه. قال الشيخ أبو القاسم: جلاله، وكبرياؤه، وعلوه، وبهاؤها كونه الحق بالوصف الذى يحق له العز والإكرام، قريب من معنى الإنعام، إلا أنه أخص؛ لأنه ينعم على من لا يقال أكرمه، ولكن لا يكرم إلا من يقال أنعم عليه. ومن عرف جلاله تذلل وتواضع له، ومن

(١) النور: ٢٢. (٢) الشورى: ٢٨. (٣) الإسراء: ١٠٠.

* هكذا فى (ط) وفى (ك) بلفظ [الامتثال].

** فى (ط) إنسان.

المقسطُ، الجامعُ، الغنيُّ، المغني، المانعُ، الضَّارُّ، النَّافعُ، النُّورُ، الهادي، البديعُ،

عرف إكرامه لا يشكر غيره، فإذا كان الحق ينعم، والعبد يشكر غيره، وهو يرزق والعبد يخدم غيره، وهو يعطي والعبد يسأل غيره، فقد أخطأ طريق الرشد، وسلك سوء الطريق.

«المقسط» الذي ينتصف للمظلومين، ويدراً بأس الظلمة عن المستضعفين، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل وأزال الجور. وحظ العبد منه: أن يتجنب الظلم رأساً أولاً على نفسه، ثم على غيره، ويسعى لوجه الله في إماطته حسب منته وطاقته، حتى يكون من المسلمين بطاعته، ومن المستوجبين لمحبهته.

«الجامع» هو المؤلف بين أشات الحقائق المختلفة والمتضادة، متحاورة وممتزجة في الأنفس والآفاق، ويستجمع للحشر الأجزاء المتفرقة المتبددة، ويعيد من تأليفها الأبدان كما كان. ثم يجمع بينها وبين أرواحها المفارقة، فيحييها، ثم يجمعهم للجزاء في موقف الحساب. فمن جمع بين العلم والعمل، ووافق الكمالات النفسانية بالأداب الجسمانية، فله حظ من ذلك. قال الشيخ أبو القاسم: وقد يجمع الله اليوم قلوب أوليائه إلى شهود تقديره، حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشه؛ إذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله، فلا يرى الوسائط، ولا ينظر إلى الحادثات إلا بعين التقدير، إن كان نعمة علم أن الله هو المعطى لها، وإن كان شدة علم أن الله هو الكاشف لها ومزيحها. وأنشد:

فلا ألبس الدنيا وغيرك ملبسى ولا أقبل الدنيا وغيرك واهبي

«الغنى» هو الذي يستغنى عن كل شيء لا يحتاج إليه في ذاته، ولا في شيء من صفاته؛ لأنه الجامع من جميع جهاته.

«المغنى» هو الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، فأغناه من فضله. والعبد إذا قطع الطمع عما في أيدي الناس، وأعرض عن السؤال عنهم، والتوقع منهم رأساً بحيث لم يبق له حاجة إلا إلى الله، وسعى في سد خلة المحتاجين فاز بحظ أوفر من هذين الاسمين، مع أنهما على الإطلاق لا يصدقان إلا على الله تعالى.

قال الشيخ أبو القاسم: إن الله تعالى يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة؛ لأن الحوائج لا تكون إلا إلى الله، فمن أشار إلى الله تعالى، ثم رجع عند حوائجه إلى غير الله ابتلاه الله تعالى بالحاجة إلى الخلق، ثم ينزع الرحمة من قلوبهم، ومن شهد محل افتقاره إلى الله تعالى فرجع إليه بحسن العرفان أغناه من حيث لا يحتسب، وأعطاه من حيث لا يرتقب. وإغناء الله العباد على قسمين، منهم من يغنيه بتنمية أمواله، ومنهم من يغنيه بتصفية أحواله، وهذا هو المغني الحقيقي.

«المانع» هو الذي يمنع أسباب الهلاك، والنقصان في الأبدان والأديان، ولما كان المنع من

مقدمات الحفظ أعنى حفظ ما يفضى إلى الفساد، ويؤدى إلى الهلاك، صار كونه مانعاً من مقدمات كونه حفيظاً. قال الشيخ أبو القاسم: المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن أوليائه، ويكون بمعنى منع العطاء عن شئ من عباده وأوليائه وأعدائه. وقد يمنع المنى والشهوات من نفوس العوام، ويمنع الإرادات والاختيارات عن قلوب الخواص، ويمنع الشبه عن القلوب، والبدع من العقائد، والمخالفات في الأوقات، والزلل من النفوس، وهو من أجل النعم التي يخص بها عباده المقربين، ويكرم بها أولياءه المتجيبين، جعلنا الله من جملتهم وحشرنا في زمرتهم، ويرحم الله عبداً قال: آميناً.

«الضار النافع» اعلم أن مجموع الوصفين كوصف واحد، وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة، فهو الذي يصدر عنه النفع والضرر، فلا خير ولا شر، ولا نفع ولا ضرر إلا وهو صادر عنه، منسوب إليه، إما بواسطة أو بغير واسطة. قال الشيخ أبو القاسم: وفي معنى الوصفين إشارة إلى معنى التوحيد، وهو أنه لا يحدث شئ في ملكه إلا بإيجاده، وحكمه وقضائه، وإرادته ومشيتته، فمن استسلم بحكمه عاش في راحة، ومن آثر اختياره وقع في كل آفة، وقد ورد «أنا الله لا إله إلا أنا، من استسلم لقضائي، وصبر على بلائي، وشكر نعمائي؛ كان عبدى حقاً ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي، ولم يشكر نعمائي؛ فليطلب رباً سواي».

وإذا عرف العبد ذلك فوض الأمور إليه، وعاش في راحة من الخلق، والخلق في راحة منه، فيبذل النصح من نفسه، ولم يستشعر الغش والخيانة لغيره، وورد «اطلبوا الفضل عند الرحماء من عبادى تعيشوا فى أكنافهم، فإنى جعلت فيهم رحمتى، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم، فإن فيهم غضبى»، وإن رحمة الحق تعالى بالعبد أتم من رحمة بعضهم لبعض.

«النور» هو الظاهر بنفسه، المظهر لغيره، ولا شك في أن الوجود إذا قوبل بالعدم، كان الظهور للوجود، والخفاء للعدم، ولما كان البارى تعالى موجوداً بذاته، مبرأ عن ظلمة العدم، وإمكان طروئه، وكان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده، صح إطلاق لفظ النور عليه. وحظ العبد منه أن يضىء قلبه بنور معرفته، فإن انشراح القلب وإضاءته بالمعرفة، كما قال تعالى: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾^(١).

قال الشيخ أبو القاسم: الله نور السموات والأرض، ينور الآفاق بالنجوم والأنوار، والقلوب بفنون الدلائل، وصنوف الحجج والملاطفات، والأبدان بآثار الطاعات؛ لأن العبادات زينة النفوس والأشباح، والمعارف زينة القلوب والأرواح، والتأييد بالموافقات نور الظواهر، والتوحيد بالمواصالات نور السرائر، وإن الله تعالى يزيد قلب العبد نوراً على نور، يهدى الله لنوره من

يشاء، وقد يهدى القلوب إلى محاسن الأخلاق ليؤثر الحق ويصطفيه، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه.

«الهادى» هو الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى. والذى هدى خاصة عباده إلى معرفة ذاته، فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته، وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته. والمحظوظ فى هذا الاسم من الناس من أرشد الخلق إلى الحق القويم، وهداهم إلى الصراط المستقيم، وهم الأنبياء، ثم العلماء الوارثون لهم.

قال الشيخ أبو القاسم: يهديهم ربهم، يكرم قومًا بما يلهمهم من جميل الأخلاق، ويصرف قلوبهم إلى ابتغاء ما فيه رضاه، ويهديهم إلى استصغار قدر الدنيا، واستحقار كرائمها، حتى لا يسترقيم ذل الأطماع، ولا تستعبدهم أخطار المستحقرات، فلا يتدنسون بالركون إلى كل خسيسة، ولا يتلبسون بتعاطى كل نفيسة، ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾^(١). والهداية إلى حسن الخلق ثانى الهداية إلى اعتقاد الحق؛ لأن الدين شيان، صدق مع الحق، وخلق مع الخلق.

«البديع» المبدع وهو الذى أتى بما لم يسبق إليه. وقيل: هو الذى لم يعهد مثله. والله سبحانه وتعالى هو البديع مطلقًا بالمعنيين، أما الأول فظاهر، وأما الثانى؛ لأنه لا مثل له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته وأفعاله، ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال، وبالمعنى الثانى إلى صفات التنزيه. وحظ العبد منه: أن يتأمل عجائب صنعه ليرى غرائب حكمته، وليحقق كمال قدرته، وأنه هو المبدع وحده، وكل من أبدع شيئًا خلاف ما أبدعه فهو مبتدع، فلا تتبعه.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن آداب من عرف هذا الاسم لله: أن يجتنب البدعة، ويلزم السنة، والبدعة ما ليس لها أصل فى الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(٢) وقال: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾^(٣). وقال أبو عثمان الحيرى: من أمر السنة على نفسه قولًا وفعلًا، نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعة. وقال سهل بن عبد الله التستري: أصول مذهبنا ثلاثة: الاقتداء بالنبي ﷺ فى الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال وصدق المقال، وإخلاص النية فى جميع الأعمال. وقال أيضًا: من داهن مبتدعًا سلبه الله حلاوة السنن، ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله نور الإيمان من قلبه. وسمعت الشيخ أبا على الدقاق يقول: من استهان بأدب من آداب الإسلام عوقب بحرمان السنة، ومن ترك سنة عقوب بحرمان الفريضة، ومن استهان بالفرائض قبيض الله مبتدعًا يذكر عنده باطلا، فيوقع فى قلبه شبهة. وفقنا الله لمتابعة السنة، وعصمنا من اتباع البدعة.

(١) الحشر: ٩ - (٢) النور: ٦٣ -

(٣) النور: ٥٤ -

الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير»
وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٢٢٨٨]

«الباقي» الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء. قال الشيخ أبو القاسم: حقيقة الباقي من له البقاء، ولا يجوز أن يكون الباقي باقياً ببقاء في غيره. ومما يجب أن يشتد العناية به: أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفاً بصفات الحق تعالى؛ فلا يجوز أن يكون العبد عالماً بعلم الحق، ولا قادر بقدرته، ولا سميعاً بسمعه، ولا بصيراً ببصره، ولا باقياً ببقائه؛ لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة، كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة.

وحفظ هذا الباب أصل التوحيد، وإن كثيراً ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا: أن العبد يصير باقياً ببقاء الحق، سميعاً بسمعه، بصيراً ببصره. وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية، وربما تعلقوا في نصرته هذه المقالة الشنيعة بما روى في الخبر «إذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً، فبى يسمع وبى يبصر». ولا احتجاج لهم في ظاهره، إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعى، ويبصر ببصرى، بل قال: بى يسمع، قال النصر آبادى: الله تعالى باق ببقائه، والعبد باق بإبقائه. ولقد حقق رحمه الله وحصل، وأخذ عن نكتة المسألة وفصل.

«الوارث» الباقي بعد فناء الموجودات، فترجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك، وهذا بالنظر العامى، وأما بالنظر الحقيقى: فهو المالك على الإطلاق من أزل الأزال إلى أبد الآباد، لم يتبدل ملكه ولا يزال، كما قيل: الوارث الذى يرث بلا توريث أحد، الباقي الذى ليس لملكه أمد.

«الرشيد» الذى تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداد، من غير استشارة وإرشاد. وقيل: هو المرشد، فعيل بمعنى مفعول، كالأليم والوجيع. والرشيد من العباد من هدى إلى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا، فيتبع مقتضى العقل والشرع، ويتجنب الهوى والطبع، لتصير آراؤه مصونة عن الخطر والزلل، وأفعاله مأمونة عن الفساد والخطل.

قال الشيخ أبو القاسم: إرشاد الله لعبده هدايته لقلبه إلى معرفته، هذا هو الإرشاد الأكبر الذى خص به أولياءه من المؤمنين، ثم إنه تعالى أرشد نفوس الزاهدين إلى طريق طاعته، وقلوب العارفين إلى سبيل معرفته، وأرواح الواحددين إلى حقيقة محبته، وأسرار الموحددين إلى

[٢٢٨٨] ضعيف أخرجه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي فى الأسماء والصفات وفى سننه الكبرى، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وانظر ضعيف الجامع (١٩٤٣).

تطلع قربته. وأمارة من يرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه حسن التوكل عليه، وتفويض أموره بالكلية إليه، واستخارته إياه في كل خطب، واستجارته به في كل شغل. فإن رجع بعد ما أرشده الله إلى ذاك عاتبه الله بما يعلم أنه كان منه سوء أدب، حتى يعود إلى سكونه، وترك اختياره واحتياله.

حكى أن إبراهيم بن أدهم جاع يوماً، فأخرج شيئاً كان معه، وأمر أن يرهن ويؤتى بشيء يأكله، فخرج الرجل، فاستقبله إنسان بين يديه بغلّة موقرة طالباً إبراهيم بن أدهم، قال الرجل فقلت له: ماتريد منه؟ فقال: أنا غلام أبيه، وهذه الأشياء له، فدلتته عليه، فدخل المسجد، وقال: أنا غلام أبيك ومعى أربعون ألف دينار ميراثاً لك من أبيك. فقال: إن كنت صادقاً فأنت حر لوجه الله، والذي معك كله وهبته منك*، انصرف عني. فلما خرج، قال: يارب كلمتك في رغيف، فصببت على الدنيا صباً! فوحقك لئن أمتنى لم أتعرض بعده لطلب شيء.

«الصبور» هو الذى لا يستعجل في قوله مؤاخذه للعصاة، ومعاقبة المذنبين. وقيل: هو الذى لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، وهو أعم من الأول. والفرق بينه وبين الحليم: أن الصبور يشعر بأنه يعاقب بالأخرة بخلاف الحليم. وأصل الصبر حبس النفس عن المراد، فاستعير لمطلق التأنى في الفعل. والعبد إذا حبس نفسه عما تدعو إليه القوى، وصبر على مفض الطاعات، وترك الشهوات، حتى يترقى إلى جناب القدس، ومحل الكرامة والأنس فاز بالحظ الأوفى من هذا الاسم.

قال الشيخ أبو القاسم: رتبة العباد في الصبر على أقسام: أولها التصبر، وهو تكلف الصبر، ومقاساة الشدة فيه، وبعد ذلك الصبر وهو سهولة تحمل ما يستقبله من فنون القضاء وصنوف البلاء وبعد ذلك الاصطبار، وهو النهاية في الباب، ويكون ذلك بأن يالف الضر فلا يجد مشقة بل يجد روحاً وراحة. قال:

تعودت مس الضر حتى ألفتها وأسلمنى حسن العزاء إلى الصبر

وقيل: من شرط الصبر أن لا يتنفس بخلاف الإذن تحت جريان حكمه. وقيل: حقيقة الصبر تجرع البلاء من غير تعبس. وقيل: ينبغى أن يكون الصابر في حكمه، كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء. هذا، وإن المحققين من العلماء والراسخين منهم، قد صنّفوا فيها مصنّفات جمّة ذات ذبول وأطراف، ولخصها القاضي تلخيصاً غريباً، وكان أجمع للمقصود، وأشمل في المغزى، فأثرنا إirاده من غير تغيير، وأضفنا إليه من كلام الشيخ أبي القاسم القشيري مما لم يورده اختصاراً لمعنى دعا إليه.

فإن قلت: قد سبق عن الشيخ التوربشتي: أن فائدة التأكيد بقوله: «مائة إلا واحدة»

* كذا في (ط) و(ك).

لقوله: «تسعة وتسعين» أن لا يزداد فيها ولا ينقص، وإنا نجد في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ أسماء سوى ما في هذا الحديث، ومما دل عليه الكتاب: الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، الحافظ، الخلاق، ذو الفضل، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات، (الساتر*، الستار*)، العادل، العالم، العلام، غافر الذنب، الغالب، القاهر، الفاطر، الفائق، الفعال لما يريد، قابل التوب، القدير، فإني قريب، القاهر، الكافي، المنير●، المحيط، المليك، المولى، مخرج الحى، النصير. ومما وردت به السنة: المقيت**، والقريب بدل الرقيب، المبين بدل المتين، كذا ذكره النواوى في الأذكار. وورد في السنة: الحنان، المنان، ونجد مثال ذلك في أحاديث.

وروى هذا الحديث الإمام محمد بن يزيد بن ماجه، كما رواه البخارى ومسلم، وعد الأسماء كما عدها الترمذى إلا أن فيها زوائد وتبديلاً واختلافاً، فأردت أن أذكر تلك الرواية لتحيط بها أيضاً، وهى هذه: هو الله، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارى، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الرحمن، الرحيم، اللطيف، الخبير، السلام، البصير، العليم، العظيم، البار، المتعالى، الجليل، الجميل، الحى، القيوم، القادر، القاهر، العالى، الحكيم، القريب، المجيب، الغنى، الوهاب، الودود، الشكور، الماجد، الوالى، الراشد، الحليم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولى، الشهيد، المبين، البرهان، الرؤوف، المبدىء، المعيد، الباعث، الوارث، القوى، الشديد، الضار، النافع، الباقي، الواقى، الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل، الناظر، السامع، المعطي، المانع، المحيى، المميت، الجامع، الهادى، الكافى، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم، الأحد، الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

قلت: قد أوقع ﷺ دخول الجنة جزاء للشرط، أى الإحصاء، ثم أتبعه هذه الأسماء، وهو لا يدل على أن الأسماء لاتزيد على ما ذكر لغير هذه الخاصة. وتحريره أن من أحصى هذه الأسماء المحصورة دخل الجنة، ومن زاد عليها فى غير هذا النص زاد ثوابه، وارتفعت درجاته فى الجنة. وما قيل فى الجواب: إنه ﷺ لم يرد بقوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» الحصر، ونفى ما يزيد عليها، بل أراد تخصيصها بالذكر؛ لكونها أشهر لفظاً، وأظهر معنى - لا يتم جواباً ولا يدفع التناقض، والله أعلم.

* هاتان الصفتان (الساتر والستار) ليستنا فى كتاب الله، ولا يصح بهما شىء من سنة النبى ﷺ.

** صفة المقيت فى كتاب الله تعالى فى قوله تعالى: «وكان الله على كل شىء مقيتاً النساء».

● هذه الصفة ليست فى كتاب الله تعالى كذلك.

٢٢٨٩ - * وعن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٢٢٨٩]

٢٢٩٠ - * وعن أنسٍ، قال: كنتُ جالسًا معَ النبي ﷺ في المسجدِ ورجلٌ يُصَلِّي، فقال: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، أَسْأَلُكَ. فقال النبي ﷺ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٢٢٩٠]

٢٢٩١ - * وعن أسماءَ بنتِ يزيدٍ [رضى الله عنها]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، وَفَاتِحَةِ (آلِ عِمْرَانَ): ﴿أَلَمْ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾^(٢)» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٢٢٩١]

الحديث الثاني إلى الرابع عن بريدة: قوله: «دعا الله باسمه الأعظم» «مظ»: قيل: الأعظم هنا بمعنى العظيم، وليس أفعل التفضيل؛ لأن جميع أسمائه عظيم، وليس بعضها أعظم من بعض. وقيل: بل هو للتفضيل؛ لأن كل اسم فيه أكثر تعظيمًا لله، فهو أعظم، فالرحمن أعظم من الرحيم، والله أعظم من الرب، فإنه لا شريك في تسميته به لا بالإضافة ولا بدونها، وأما الرب فيضاف إلى المخلوقات، كما يقال: رب الدار.

وفى لباب شرح السنة: في هذا الحديث دلالة على أن الله تعالى اسمًا أعظم، إذا دعي به أجاب، وأن ذلك هو المذكور فيها، وهو حجة على من قال: ليس الاسم الأعظم اسمًا معينًا،

[٢٢٨٩] صحيح انظر صحيح ابن ماجه (٣٨٥٧)، وصحيح الترمذي (٢٧٦٣).

[٢٢٩٠] صحيح انظر صحيح النسائي (١٢٣٣)، وابن ماجه (٣٨٥٨).

[٢٢٩١] حسن أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد (٤٦١/٦)، والدارمي وغيرهم وانظر صحيح الترمذي

(٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٨٥٧).

(١) البقرة: ١٦٣.

(٢) آل عمران: ١: ٢.

٢٢٩٢ - * وعن سعيد [رضي الله عنه] ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذا دعا ربه وهو في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾»^(١)، ثم يدعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاَّ استجابَ له» رواه أحمد ، والترمذي [٢٢٩٢].

الفصل الثالث

٢٢٩٣ - * عن بريدة [رضي الله عنه]، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ المسجدَ عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأ، ويرفعُ صوته، فقلتُ: يا رسولَ الله! أتقولُ: هذا مُراء؟ قال: بل مؤمنٌ مُنيبٌ. قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفعُ صوته، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسمعُ لقراءته، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدعو، فقال: اللهمَّ إني أشهدك أنك أنتَ

بل كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سوى الله هو الاسم الأعظم؛ لأن شرف الاسم بشرف المسمى، لا بواسطة الحروف المخصوصة. وأقول: ولناصر هذا الحديث أن يقول: سترد أحاديث مختلفة، فيها أسام لم تذكر في هذا الحديث، قيل في كل منها: إنه الاسم الأعظم، فصح قول من قال: إن أفعل ليس للتفضيل، بل هو لمطلق الزيادة، نعم! قد ذكر في كل منه لفظ الله تعالى، فإذا استدل بذلك على أنه الاسم الأعظم استقام وضح. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «إذا سئل به أعطى» وبين قوله: «إذا دعى به أجاب»؟ قلت: الثاني أبلغ، فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي، ووجهته عند المجيب، فيتضمن أيضاً قضاء حاجته، بخلاف السؤال، فإنه قد يكون مذموماً، ولذلك ذم السائل في كثير من الأحاديث، ومدح المتعطف عنه، على أن في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «أتقول: هذا مُراء؟» أي أتعتقد أو أتحكم، وفي رواية شرح السنة «أترأه مرأياً»، وإنما أجاب بقوله: «بل مؤمن منيب»؛ لأن المرأين حينئذ أكثرهم منافقون، وفي الإضراب إنكار على السؤال. وقوله: «وأبو موسى يقرأ» حال من فاعل «قال»،

[٢٢٩٢] صحيح أخرجه أحمد (١/١٧٠)، والترمذي (صحيح الترمذي ٢٧٨٥)، والحاكم (١/٥٠٥)، (٢/٣٨٢، ٥٨٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روى عن الفريابي عن سفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق كذلك، وهو وهم من الراوي، ووافقه الذهبي.

(١) الأئبياء : ٨٧.

الله، لا إله إلا أنت، أحدًا صمدًا، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤًا أحد. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب» قلت: يا رسول الله! أخبره بما سمعتُ منك؟ قال: «نعم». فأخبرته بقول رسول الله ﷺ، فقال لي: أنت اليوم لي أخٌ صديقٌ، حدَّثني بحديث رسول الله ﷺ. رواه رزين [٢٢٩٣].

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الفصل الأول

٢٢٩٤ - * عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وفي رواية: أحب الكلام إلى

وهو رسول الله ﷺ، والتقدير: قال رسول الله ﷺ، والحال أن أبا موسى يقرأ، ويؤيد هذا التأويل رواية شرح السنة بعد هذا، فعلم من ذلك أن الرجل في صدر الحديث هو أبو موسى، وفي رواية شرح السنة «قال: بل هو مؤمن منيب».

عبدالله بن قيس، أو أبي موسى قوله: «أحدًا صمدًا» منصوبان على الاختصاص، لقوله تعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو - إلى قوله - قائمًا بالقسط»^(١). وفي شرح السنة: مرفوعان معرفتان صفتان لله. وفي الحديث دليل على أن من رأى أو سمع في حق أخيه المؤمن ما يسره من أمور الدين، يجب عليه إعلامه ليؤدى حق الأخوة.

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «أفضل الكلام أربع» «مع»: هذا محمول على كلام البشر، وإلا فالقرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، وأما المأثور في وقت، أو حال ونحو ذلك، فالاشتغال به أفضل. «قضى»: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن الثلاث الأول وإن

[٢٢٩٣] أخرجه الحاكم (٥٠٤/١) بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد مطولا (٣٤٩/١) ثم أعاده (٣٦٠/١) ببعضه.
(١) آل عمران : ١٨ .

الله أربع: سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرْكُ بأيِّهنَّ بدأت» رواه مسلم [٢٢٩٤].

٢٢٩٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله

وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل* ما ليس فيه على ما هو فيه؛ ولأنه روى أنه ﷺ قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، والموجب لفضلها اشتغالها على جملة أنواع الذكر، من التنزيه، والتحميد، والتمجيد، والتوحيد، ودلالاتها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً. وهذا النظم وإن لم يتوقف عليه المعنى المقصود؛ لاستقلال كل واحدة من الجمل الأربع، ولذلك جاء في رواية «لا يضرْكُ بأيِّهنَّ بدأت» لكنه حقيق بأن يراعى؛ لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً. ثم بصفات الإكرام، وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره، ولا يستحق الألوهية سواه، فيكشف له من ذلك أنه أكبر، إذ كل شئ هالك إلا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون.

أقول: قوله: «لا يضرْكُ» بعد إيراد الكلمات على النسق والترتيب يشعر بأن العزيمة أن يراعى الترتيب، والعدول عنه رخصة ورفع للجناح، روي عن مالك بن أنس: أن الباقيات الصالحات هي هذه الكلمة، ولعله صلوات الله عليه خصها بالباقيات الصالحات؛ لكونها جامعات للمعارف الإلهية، فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله، وتنزيه لصفاته من النقائص، والتحميد منبه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية، والتهليل توحيد للذات، ونفي للضد والند، وتنبية على التبري عن الحول والقوة إلا به، واختتامها بالتكبير اعتراف بالقصور في الأفعال والأقوال. قال: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وفي هذا التدرج لمعة من معنى العروج للسالك العارف. وتسميتها بالباقيات الصالحات؛ لما أنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات أعنى «واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء» (١) الآية، وخص منها ما هو العمدة فيها، ويحصل منه تزيين المجالس، والتفاخر في المحافل من المال والبنين، وجعلها خيراً منها ثواباً وخير مؤمل. «حسن»: يحتاج بهذا الحديث من يذهب إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليوم، فسيح أو كبير، أو هليل، أو ذكر الله أنه يحنت؛ لأن الكل كلام، وهو قول بعض أهل العلم، وذهب قوم إلى أنه لا يحنت إلا أن يريده بنيته.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في يوم» يوم مطلق، لم يعلم في أي

[٢٢٩٤] أخرجه مسلم: ك الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٦).

(١) الكهف: ٤٥.

* في (ط) [يعضل] والتصويب من (ك).

والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ أحبُّ إليَّ مما طلعتُ عليه الشمسُ» رواه مسلم [٢٢٩٥].

٢٢٩٦ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال: سبحانَ اللهُ وبحمده في يومٍ مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياهُ وإنِ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ» متفق عليه.

٢٢٩٧ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسي: سبحانَ اللهُ وبحمده مائةَ مرَّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللهُ وبحمده، سبحانَ اللهُ العظيمِ» متفق عليه.

وقت من أوقاته، فلا يقيد بشئٍ منها. قوله «مثل زبد البحر» هذا وأمثاله نحو «ما طلعت عليه الشمس» كنايةات، عبر بها عن الكثرة عرفاً. «مح»: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه، سواء قاله متواليه أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أو زاد عليه» «مح»: فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور والزيادة عليه، وليس هذا من التحديد الذي نهى عن اعتدائها، والمجازاة عن أعدادها، وأن زيادتها لأفضل فيها، أو يبطلها كالزيادة في عدد الطهارة، وعد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالزيادة ما أتى من أعمال الخير، لا من نفس التسبيح.

أقول: والاستثناء في قوله: «إلا أحد» منقطع، فالتقدير: لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساو له، ولا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على التأويل. نحو قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «كلمتان خفيفتان الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة،

[٢٢٩٥] أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٥).

٢٢٩٩ - * وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟» فسأله سائل، من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة» رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يحط»، قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويحط» بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ - * وعن أبي ذر، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده» رواه مسلم.

فلا يتعبه كالشيء الثقيل، فذكر المشبه به وأراد المشبه، وأما الثقل فعلى الحقيقة عند علماء أهل السنة؛ إذ الأعمال تتجسم حينئذ، والخفة والسهولة من الأمور النسبية فهما مختصران من قوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر» فتدبر.

وفيه حث على المواظبة عليها، وتحريض على ملازمتها، وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه خفيفة سهلة عليها، مع أنها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف، فلا يتركها إذا. روى في الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام: ما بال حسنة تثقل، والسيئة تخف؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها، وغابت حلاوتها، فلذلك ثقلت عليكم، فلا يحملنكم ثقلها على تركها، فإن بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة، والسيئات حضرت حلاوتها، وغابت مرارتها، فلذلك خفت عليكم، فلا يحملنكم على فعلها خفتها، فإن بذلك خفت الموازين يوم القيامة.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «وفي كتابه» إلى آخر الفصل المذكور في شرح صحيح مسلم. أقول: يختلف معنى الواو وأو إذا أريد به أحد الأمرين، وأما إذا أريد به التنوع. فهما بيان في القصد.

الحديث السابع عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «اصطفى الله لملائكته» لمح به إلى قوله تعالى: «ونحن نسبح بحمديك ونقدس لك»^(١)، ويمكن أن تجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» لما سبق أن سبحان الله تنزيه

(١) البقرة: ٣٠.

٢٣٠١ - * وعن جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وهي في مسجدها، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: «مَازَلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قَلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قَلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِنَةِ عَرْشِهِ، وَمَدَادِ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلم.

لذاته عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى قول «لا إله إلا الله»، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى «والحمد لله ﷻ»؛ لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ومستلزم لمعنى «والله أكبر»؛ لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله ومن الله، وليس من غيره، فلا يكون أحد أكبر منه.

فإن قلت: يلزم من هذا أن يكون التسبيح أفضل من التهليل. قلت: لا يلزم ذلك؛ إذ التهليل تصريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الإلهية في قوله: «لا إله إلا الله» نفي لمصححهما من الخالقية والرازقية وكونه مثنياً ومعاقباً من الغير، وقوله: «إلا الله» إثبات له، ويلزم من ذلك نفي ما يضاد الإلهية ويخالفها من النقائص، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد، ومفهومه تقديس، فإذا اجتمعا دخلا في أسلوب الطرد والعكس، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الحديث الثامن عن جويرية- وهي زوجة النبي ﷺ، واسم أبيها الحارث بن ضرار: قوله: «في مسجدها» أى موضع سجودها للصلاة بعد أن أضحى، أى دخل في الضحى. و«أربع كلمات» نصب على المصدر، أى تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات. قوله: «لوزنتهن» «تو»: أى ساوتهن، أى لو قوبلت بما قلت لساوتهن، ويحتمل أن يراد الرجحان، أى رجحت عليهن في الوزن، كما تقول: حاججته فحججته، أى غلبته في الحججة، أعاد الضمير إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظه «ما» في قوله: «ما قلت»، وفيه تنبيه على أنها كلمات كثيرة، و«اليوم» فى قوله: «منذ اليوم» مجرور، وهو الاختيار.

«شف»: وقوله: «عدد خلقه» وكذلك ما بعده نصب على المصدر، أى سبحته تسبيحاً يساوى خلقه عند التعداد، وزنة عرشه، ومداد كلماته في المقدار، ويوجب رضى نفسه، أو يكون ما يرتضيه لنفسه. «مظ»: «عدد خلقه» منصوب على المصدر، أى أعد تسبيحه وتحميدته بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه خالصاً، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته. «تو»: «زنة عرشه» ما يوازنه في القدر والوزانة، يقال: هو زنة الجبل أى حذاؤه فى الثقل، والوزانة المداد، مصدر، تقول: مددت الشيء أمدته مداً ومداداً. وقيل: يحتمل أن يكون جمع مد- بالضم- أى

٢٣٠٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه» متفق عليه.

٢٣٠٣ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فجعل الناسُ يجهرون بالتكبير، فقال رسولُ الله ﷺ: «يأيُّها الناسُ! أربعوا على أنفسكم؛ إنكم لاتدعون أصمًّا ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا بصيرًا، وهو معكم،

مكيال، فإنه يجمع على مداد، وكلمات الله علمه، وقيل: كلامه، وقيل: يراد به القرآن، وذكر العدد على المجاز مبالغة في الكثرة؛ لأنها لاتتعدد ولاتنحصر.

«مع»: فيه ترقى. أقول: قوله: «أربع كلمات» يقتضى تقدير الناصب فى كل من المنصوبات؛ إذ الكلمات خمس، كأنه قيل: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، وسبحان الله وبحمده رضى نفسه، وهلم جرأ. فإن قلت: كيف صرح فى القرينة الأولى بالعدد، وفى الثالثة بالزنة، وعزل الثانية والرابعة عنهما؟ قلت: ليؤذن بأنهما لايدخلان فى جنس المعدود والموزون، ولايحصرهما المقدار للاحقيقة ولامجازا، فيحصل الترقى حينئذ من عدد الخلق إلى رضى الله، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «محيت عنه مائة سيئة» «مع»: جعل فى هذا الحديث التهليل ماحياً للسيئات مقداراً معلوماً، وفى حديث التسييح جعل التسييح ماحياً لها مقدار زبد البحر، فيلزم أن يكون التسييح أفضل، وقد قال فى حديث التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»؟ أجاب القاضى عياض: أن التهليل المذكور فى هذا الحديث أفضل؛ لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات، وعلى عتق عشر رقاب، وعلى إثبات مائة حسنة، والحرز من الشيطان.

الحديث العاشر عن أبى موسى: قوله: «أربعوا على أنفسكم» أى ارفقوا بها، يقال: أربع على نفسك، أى انتظر، وقيل: المعنى أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه، من أربع الرجل بالمكان، إذا وقف عن السير وأقام. قوله: «إنكم تدعون سميعاً بصيراً» كالتعليل لقوله: «لاتدعون أصمًّا»، وقوله: «وهو معكم» لقوله «ولا غائبًا». فإن قلت: فما فائدة الزيادة فى قوله: «بصيراً»؟ قلت: السميع البصير أشد إدراكاً وأكمل إحساساً من الضرير والأعمى.

والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنقٍ راحلته. قال أبو موسى: وأنا خلفه أقول: لاحول ولا قوة إلا بالله في نفسي، فقال «يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «لاحول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - * عن جابر، قال: قال رسول الله: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة في الجنة» رواه الترمذي [٢٣٠٤].

قوله: «والذي تدعونه» أقرب تمثيل لمعنى قرب القريب، والمبالغة فيه، فيكون ترقياً من قوله: «وهو معكم». قوله: «لاحول ولا قوة إلا بالله» ذكر في إعرابه وجوه خمسة في كتب النحو. «تو» الأصل في الحول تغيير الشئ وانفصاله عن غيره، فيفسر بالحالة، وهي ما يتوصل به إلى حيلة ما في خفية. وقيل: الحيلة هي الحول، قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها، والمعنى لا توصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك. وقيل: الحول الحركة، يقال: حال الشخص إذا تحرك، فالمعنى لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. ومعنى قوله: «كنز من كنوز الله» أنه يعد لقائله، ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يسعدوا به، ويستظهروا بوجودان ذلك عند الحاجة.

قوله: «كنز من كنوز الجنة» قد سبق مثل هذا التركيب أنه ليس باستعارة؛ لذكر المشبه وهو الحوقلة، والمشبه به وهو الكنز، ولا التشبيه الصرف؛ لبيان الكنز بقوله: «من كنوز الجنة»؛ بل هو من إدخال الشئ في جنس، وجعله أحد أنواعه على التغليب ونحوه قوله تعالى: «لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»^(١) فالكنز إذن نوعان: المتعارف. وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ، وغير المتعارف، وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية، كما أنها محتوية على التوحيد الخفي؛ لأنه إذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك، وأثبتت لله على سبيل الحصر وبإيجاده واستعانته وتوفيقه، لم يخرج شئ من ملكه وملكوته، ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفي قول رسول الله ﷺ لأبي موسى «ألا أدلك على كنز من الكنوز» مع أنه كان يذكرها في نفسه، والدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه، وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي، وكنز من الكنوز، ولأنه لم يقل: ما ذكرته كنز من الكنوز، بل صرح بها وقال: «لاحول ولا قوة إلا بالله» تنبيهاً له على هذا السر، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن الزبير رضى الله عنه قوله: «صباح» نكرة وقعت في سياق النفي،

[٢٣٠٤] صحيح.

(١) الشعراء: ٨٨ - ٨٩.

٢٣٠٥ - * وعن الزبير، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «مامنُ صَبَاحُ يُصْبِحُ

العبادُ إلا مُنادٍ ينادى: سبحوا الملكَ القدوسَ» رواه الترمذي. [٢٣٠٥]

٢٣٠٦ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الذِّكْرِ: لا إلهَ إلا اللهُ،

وأفضلُ الدعاءِ الحمدُ لله» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣٠٦]

وضمنت إليها «من» الاستغراقية لإفادة الشمول، ثم جرى بقوله: «يصبح» صفة مؤكدة لمزيد الشمول والإحاطة، كقوله تعالى: «وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه» (١) الآية. قوله: «سبحوا الملك القدوس» «مظ»: أى قولوا: سبحان الملك القدوس. أو ما فى معناه من قوله: سبح قدوس رب الملائكة والروح. أقول: كأنه قيل: زهوا عن النقائص من هو منزه عنها.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر؛ لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: «أفرأيت من اتخذ إلهه هواه» (٢) فيفيد نفى عموم الإلهية بقوله: «لا إله» ويثبت الواحد بقوله: «إلا الله» ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه. وجد حلاوة هذا من ذاق. وإطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز، ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث انه دعاء* لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبى الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله:

إذا أثنى عليك المرء يوماً
كفاه من تعرضه الشناء

أقول: يمكن أن يكون قوله: «الحمد لله» من باب التلميح والإشارة إلى قوله: «اهدنا الصراط المستقيم* صراط الذين أنعمت عليهم» (٣) وأى دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك! ونظيره قوله تعالى: «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً» (٤) الكشاف: (٥) قوله: «وآتينا داود زبوراً» دلالة على وجه تفضيل محمد صلوات الله عليه، وهو أنه خاتم الأنبياء، وأن أمته خير الأمم؛ لأن ذلك مكتوب فى الزبور، قال تعالى: «ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون» (٦). ونظائر هذا كثيرة فى التبيان.

«مظ»: إنما كان التهليل أفضل الذكر؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا به، وإنما جعل «الحمد لله»

[٢٣٠٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥١٩١).

[٢٣٠٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (١١٠٤).

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الجاثية: ٢٣.

(٣) الفاتحة: ٧: ٦. (٤) الإسراء: ٥٥. (٥) الكشاف: ٣٦٤/٢.

(٦) الأنبياء: ١٠٥. * فى (ط) سؤال.

٢٣٠٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد رأسُ الشكر، ما شكر الله عبدٌ لا يحمدُهُ». [٢٣٠٧]

٢٣٠٨ - * وعن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: «أولُّ من يُدعى إلى الجنةِ

أفضل الدعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، و«الحمد لله» تشملهما؛ فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: «لئن شكرتم لأزيدنكم»^(١).

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو: قوله: «الحمد رأسُ الشكر» - الكشف - : الحمد الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، تقول: حمدته على إنعامه وعلى شجاعته، وأما الشكر فعلى النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح، والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر. وإنما جعل رأساً؛ لأن ذكر النعمة باللسان، والثناء على موليتها أشيع لها وأدل على مكانها من الاعتقاد، وآداب الجوارح لخفاء عمل القلب، وما في عمل الجوارح من الاحتمال، بخلاف عمل اللسان، وهو النطق الذي يفصح عن كل خفي، ويجلي عن كل مشتبهِ.

وأقول: ولذلك صرح نبى الله داود وسليمان القول بالتحميد، وقصرا عليه، وكنيا عن أعمال الجوارح والقلب بالواو العاطفة في قوله تعالى: «ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله»^(٢) إذ التقدير: آتينا داود وسليمان علماً، فعملاً به وعلماء، وعرفا حق النعمة، وقالوا: الحمد لله، ونحن لما ذهبنا إلى أن «الحمد لله» أفضل الدعاء في الحديث السابق تلميحاً إلى ما فى الفاتحة، فنقول: إنما كان رأس الشكر؛ لأنه حكم رتب عليه الأوصاف الآتية إشعاراً بالعلية، فيجعل اللام فيه للاستغراق؛ ليدل على أن كل ثناء وشكر صدر عن المخلوقات من الملائكة، والثقلين وغيرهم، من ابتداء خلقهم إلى الأبد لله تعالى؛ لأنه ربهم ومولى نعمهم جلالها ودقاتها، وظاهرها وباطنها، ومالك أمورهم فى العاقبة، فأى حمد أفضل وأعلى وأسنى منه؟ فطابق معنى الحمد معنى الدعاء فى قوله: «اهدنا الصراط المستقيم»^(٣) يعنى حمدناك بما هو رأس الشكر، فأولنا ما هو أفضل، وهى الهداية إلى الصراط المستقيم.

قوله: «ما شكر الله عبد لم يحمده» «قض»: ولما جعل الحمد رأس الشكر، وأصله والعمدة فيه، حتى انعكس عليه، لم يعتد بغيره من الشعب عند فقده، وكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأساً.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فى السراء والضراء» هو عبارة عن

[٢٣٠٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٧٨٩).

(١) إبراهيم: ٧. (٢) النمل: ١٥.

(٣) الفاتحة: ٦.

يومَ القيامةِ الذينَ يحمَدونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٣٠٨].

٢٣٠٩- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال موسى عليه السلام: ياربُّ! علِّمني شيئاً أذكركَ به، وأدعوكَ به، فقال: يا موسى! قل لا إلهَ إلا اللهُ. فقال: ياربُّ! كلُّ عبادك يقولُ هذا، إنَّما أريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى! لو أنَّ السَّمواتِ السَّبعَ وعامِرهنَّ، غيري، والأرضينَ السَّبعَ وُضِعنَ في كِفَّةٍ، ولا إلهَ إلا اللهُ في كِفَّةٍ لمالتُ بهنَّ لا إلهَ إلا اللهُ» رواه في «شرح السنة». [٢٣٠٩]

جميع أحوال الإنسان، فالسراء من المسرة، والضراء من المضرة، والمقابلة بينهما من حيث المعنى؛ إذ المقابلة الحقيقية للسرور الحزن، وللضر النفع، فقبول بينهما لمزيد التعميم والإحاطة، وهو أسلوب غريب في البديع.

الحديث السادس عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «أذكركَ به» خبر مبتدأ محذوف استثناءً، أى أنا أذكرك، ولا يجزم جواباً للأمر لعطف قوله: «أو أدعوكَ به» ويجوز العزم، وعطف «أو أدعوكَ» بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدًا.

قوله: «قال: يا موسى! قل: لا إلهَ إلا اللهُ» فإن قلت: طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء، فما مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: كأنه تعالى قال: طلبت شيئاً محالاً؛ إذ لا ذكر ولادعاء أفضل من هذا، إذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب، فلا ثواب أعظم من ثوابها. وفي إخراج ذاته تعالى من بين عمارها إشعار بأن لا غاية لثواب هذه الكلمة؛ إذ المعنى: أن ثواب هذه الكلمة، أو مدلولها لو وزنت بالسَّمواتِ والملائكة القاطنين فيها، والموكلين بحفظها، والأرضين السبع لترجحت، والزيادة والخلصة منه: أنه لو وزنت بجميع الكائنات لرجحت، ولإرادة الاستيعاب، وأن المعنى به ماسوى الله استثناء بقوله: «وعامرهنَّ غيري» وهذا الذي أردناه بالمحال.

قوله: «وعامرهنَّ» العمارة نقيض الخراب، يقال: عمر أرضه يعمرها عمارة، والعمر اسم للمدة التي فيها عمارة البدن بالحياة، والعمرة الزيارة التي فيها عمارة الود. وقوله: «إنما يعمر مساجد الله» (١) إما من العمارة التي هي حفظ البناء، أو من العمرة التي هي الزيارة، أو من

[٢٣٠٨] ضعيف.

[٢٣٠٩] إسناده ضعيف، انظر شرح السنة (٥٤/٥) (١٢٧٣).

(١) التوبة: ١٨.

٢٣١٠ - * وعن أبي سعيد، وأبي هريرة [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وأكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي» وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣١٠]

قولهم «عمرت بمكان كذا» أى أقمته به. «قض»: عامر الشيء حافظه، ومدبره، وممسكه من الخلل والانحلال، ولذلك سمي الساكن والمقيم فى البلد عامره، وسمى زوار البيت عماراً. وفي الحديث على المعنى الأعم الذى هو الأصل والحقيقة؛ ليصح استثناءه تعالى عنه، فإنه الذى يمسك السموات والأرض أن تزولا بالحقيقة.

أقول: لو حمل على جميع مفهومات العمارة من الإصلاح، والمرة، والحفظ، والإمساك، والزيارة، والإقامة وغير ذلك لم يستبعد، فيكون من باب قوله: «إن الله وملائكته يصلون على النبي» (١) أو يكون «غيرى» صفة لـ «عامرهن»، وهذا أولى بسياق الحديث، وإرادة المبالغة منه. «مظ»: قوله: «غيرى» مشكل على تأويل العامر بالساكن؛ فإن الله ليس بساكن فيها، فمعنى العامر - المصلح؛ لأنه تعالى مصلح للسموات والأرض ومن فيهن، والملائكة فى السموات مصلحوها بالسكون، وأهل الأرض مصلحوها كذلك، فإذن صح الاستثناء، ويحتمل أن يكون التقدير: وما فيهن غير كلامى وذكرى، فحذف المضاف.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «صدقه ربه» أى قرره بأن قال ما قال، وهو أبلغ من أن لو قال: صدقت، نحوه قوله تعالى: «لقد صدق الله رسوله الرؤيا» (٢) أى حقق فى اليقظة ما رآه ﷺ فى النوم، وقوله: «والذى جاء بالصدق وصدق به» (٣)، فقوله: «لا إله إلا أنا» بيان لقوله: «صدقه» لأنه هو التصديق بعينه. قوله: «لم تطعمه النار» استعار الطعم للإحراق مبالغة، كأن الإنسان طعامها تتغذى وتتقوى به، نحو قوله تعالى: «وقودها الناس والحجارة» (٤) أى الناس كالوقود والحطب الذى تشتعل به النار.

[٢٣١٠] صحيح، انظر صحيح الترمذى (٢٧٢٧).

(١) الأحزاب: ٥٦ (٢) الفتح: ٢٧

(٣) الزمر: ٣٣ (٤) البقرة: ٢٤

٢٣١١ - * وعن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، تسبح به فقال: «ألا أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب [٢٣١١].

٢٣١٢ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله،: «من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ كان كمن حجّ مائة حجّة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلّل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال». رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب. [٢٣١٢]

الحديث الثامن عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أو أفضل» «مظ»: شك الراوى أى قال رسول الله ﷺ: أيسر عليك، أو قال: أفضل. أقول: ويمكن أن يكون «أو» بمعنى بل، وإنما كان أفضل؛ لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وتسيحه على العد بالنواة إقدام على أنه قادر على الإحصاء، كما قال: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قوله: «عدد ما خلق في السماء» فى «ما» وجهان: أحدهما أنه عام فى الأجناس كلها، سواء كانت ذوات العلم أم لا، وثانيهما جعل ذوا العلم بمنزلة غيره على تأويل المعدود. قوله: «ما هو خالق» أى ما هو خالقه، أجمل بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد- الكشاف- : قوله: «وجاعل الليل سكناً» (١) ما هو بمعنى المضى، وإنما هو دال على جعل مستمر فى الأزمنة المختلفة، كما تقول: الله قادر عالم، فلا تقصد زماناً دون زمان. قوله: «مثل ذلك» «مثل» منصوب نصب عدد فى القرائن السابقة على المصدر.

الحديث التاسع عن عمرو بن شعيب : قوله: «من ولد إسماعيل» تميم ومبالغة فى معنى

[٢٣١١] ضعيف.

[٢٣١٢] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٦٣٠).

(١) الأتعام: ٩٦ قال فى الكشاف وقرأت (وجاعل الليل سكناً)

٢٣١٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح نصف الميزان. والحمد لله يملؤه». ولا إله إلا الله ليس لها حجابٌ دون الله حتى تخلُصَ إليه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. [٢٣١٣]

٢٣١٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ، «ما قال عبدٌ لا إله إلا الله مخلصاً قطُّ إلا فُتحتْ له أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ إلى العرشِ ما اجتنب الكبائرُ» رواه الترمذى ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٢٣١٤]

العتق؛ لأن فك الرقاب أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذى هو أشرف الخلق نسباً، أعظم وأمثل.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «التسبيح نصف الميزان»، والحمد لله يملؤه» قالوا: فيه وجهان، أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد، بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان، فيملآن الميزان معاً، وذلك؛ لأن الأذكار التى هى أم العبادات البدنية، والغرض الأسمى من شرعها تنحصر في نوعين، أحدهما: التنزيه، والآخر التمجيد، والتسبيح يستوعب القسم الأول، والتحميد يتضمن القسم الثانى. وثانيهما: أن يراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح، وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح؛ لأن التسبيح نصف الميزان، والتحميد وحده يملؤه.

وذلك؛ لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرئاً عن النقائص، منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الإكرام، فيكون الحمد شاملاً للأمرين وأعلى القسمين، وإلى الوجه الأول الإشارة بقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان» وإلى الثانى بقوله ﷺ «بيدى لواء الحمد يوم القيامة». أقول: يؤيد معنى الترجيح الترقى فى قوله: «ولا إله إلا الله ليس لها حجاب»؛ لأن هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتمجيد لله تعالى كما مر، وعلى نفى ذلك عما سواه صريحاً، ومن ثم جعله من جنس آخر؛ لأن الأولين دخلا فى معنى الوزن، والمقدار فى الأعمال، وهذا حصل منه القرب إلى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى يفضى إلى العرش» أى ينتهى إليه، وأصله من الفضاء. «غب»: الفضاء المكان الواسع، ومنه أفضى بيده، وأفضى إلى أمراته، قال: «وقد أفضى بعضكم إلى بعض» (١). «مظ»: الحديث المتقدم يدل على أنه تجاوز من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول، وكثرة الثواب. قيد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر؛ فإن الثواب يحصل للمقاتل سواء

[٢٣١٣] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٥٠٩).

[٢٣١٤] حسن، انظر صحيح الترمذى (٢٨٣٩).

(١) النساء : ٢١ .

٢٣١٥- * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي. فقال: يا محمد! أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسناداً [٢٣١٥].

٢٣١٦- * وعن بسيرة [رضي الله عنها]، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا

اجتنب الكبائر أو لم يجتنب، ولكن ثواب من يجتنب الكبائر أكمل ممن لم يجتنب، فإن السيئة لاتحط الحسنة، بل تذهب الحسنة السيئة، قال تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات» (١).
الحديث الثاني عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «وأنها قيعان» «تو»: القيعان جمع القاع، وهو المستوى من الأرض، والغراس جمع غرس، وهو ما يغرس، والغرائس أيضاً وقت الغرس، والغرس إنما يصلح فى التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، المعنى: أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، وتفيد مخارفتها، وأن الساعى فى اكتسابها لا يضيع سعيه؛ لأنها المغرس الذى لايتلف ما استودع فيه. وأقول: هنا إشكال؛ لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور، ويدل قوله تعالى: «جنات تجري من تحتها الأنهار» (٢) وقوله تعالى: «أعدت للمتقين» (٣) على أنها غير خالية عنها؛ لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالثفاف أغصانها، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر، وأنها مخلوقة معدة للمتقين. والجواب: أنها كانت قيعاناً، ثم إن الله تعالى أوجد بفضلها وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب أعمال العاملين، لكل عامل ما يختص به بحسب عمله، ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب، جعله كالغراس لتلك الأشجار على سبيل المجاز، إطلاقاً للسبب على المسبب. مثاله فى الشاهد الوالد إذا ألف كتاباً جامعاً للأدب، فقال: هذا لولدى إذا تعلم ونشأ أديباً، فإذا حصل له ولد بعد برهة على ما أراد منه، فقال: أنت صاحب ذلك الكتاب، وأنت الذى حصلته، وجمعت ما فيه؛ لأنك أنت الغرض فيه، ولما كان سبب إيجاد الله الأشجار عمل العامل أسند الغراس إليه. والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث عشر عن بسيرة : قوله: «والتهليل» «تو» : العرب إذا كثر استعمالهم

[٢٣١٥] حسنه الشيخ بشواهد.

(١) هود: ١١٤. (٢) البقرة: ٢٥

(٣) آل عمران : ١٣٣.

رسولُ الله ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيح والتهليل، والتقدیس. وأعدِدْنَ بالأناملِ، فإنهنَّ
مستنطقاتٌ مستنطقات، ولا تغفلنَّ فتتسین الرحمة» رواه الترمذی، وأبو داود. [٢٣١٦]

الفصل الثالث

٢٣١٧- * عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ،
فقال: علمني كلاماً أقوله، قال: «قُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، اللهُ أكبرُ
كبيراً. والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحانَ اللهُ ربِّ العالمينَ. لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العزيزِ
الحكيمِ» فقال: فهؤلاءِ لرَبِّي، فما لي؟ فقال: «قُلْ: اللهم اغفر لي، وأرحمني،
وأهدني، وارزُقني وعافني» شكَّ الراوي في «عافني» رواه مسلم.

الكلمتين، ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى، مثل الحوقلة، والبسمة،
فالتهليل مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال: هيلل الرجل وهلل إذا قالها، أخبر رسول الله ﷺ أن
تحصيل تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الأوزار، فإنهن مستنطقات
مستنطقات، فيشهدن على أنفسهن بما أكتسبنها، قال تعالى: «وما كنتم تستترون أن يشهد
عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم»^(١). «مظ»: فيه تحريض على استعمال جميع
الأعضاء في الخيرات.

قوله: «فتتسین الرحمة» «تو»: النسيان ترك ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن
غفلة أو قصد، أي استحضرتن ذكر الرحمة، وأمرتني بمسألتها، فإذا غفلتن ضيعتن ما استودعتن.
«مظ»: المعنى لاتتركن الذكر، فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثواب الذكر، فإن الله تعالى
قال: «فاذكروني أذكركم»^(٢). وأقول: قوله: «ولا تغفلن» نهى للأمرين، أي لا تغفلن عما
ذكرت، لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه، والعقد بالأصابع توثيقاً. وقوله: «فتتسین»
جواب له، أي إنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن تركتن سدى عن رحمة الله، هذا من باب قوله
تعالى: «لاتظفروا فيه فيحل عليكم غضبي»^(٣) أي لا تكن منكن الغفلة، فيكون من الله ترك
الرحمة، فعبير بالنسيان عن الترك كما في قوله تعالى: «وكذلك اليوم تنسى»^(٤).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعد رضى الله عنه: قوله: «الله أكبر كبيراً» «مح»: هو منصوب بفعل
مضمر، أي كبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة كقولك: زيد أبوك عطوفاً. قوله:

[٢٣١٦] حسنه الشيخ بشاهد موقوف على عائشة.

(١) فصلت: ٢٢. (٢) البقرة: ١٥٢. (٣) طه: ٨١. (٤) طه: ١٢٦.

٢٣١٨- * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ مرَّ على شجرة يابسة الورق، فضربها بعصاه، فتناثر الورق، فقال: «إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تُسَاقَطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب .

٢٣١٩- * وعن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» قال مكحول: فمن قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ أَبَاً مِنَ الضَّرِّ، أَذْنَاهَا الْفَقْرُ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بمتصل، ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة. [٢٣١٩]

٢٣٢٠- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ». [٢٣٢٠]

٢٣٢١- * وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي، وَاسْتَسَلَّمَ» رواهما البيهقي في «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَةِ». [٢٣٢١]

«العزیز الحکیم» هذه التهمة للحوقلة لم ترد في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه أَرَدَهَا بقوله: «العلی العظیم».

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «تساقط» - بضم التاء - وقوله: «كما يتساقط» إن جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين، ولو جعل حالا من الذنوب استقام، ويكون تقديره: تساقط الذنوب مشبهاً تساقطها بتساقط الورق.

الحديث الثالث عن مكحول: قوله: «فمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله إلى آخره» موقوف عليه.

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «من تحت العرش» صفة «كلمة»، ويجوز أن تكون «من» ابتدائية، أي ناشئة من تحت العرش، وبيانية أي كائنة من تحت العرش، ومستقرة فيه. وأما «من» الثانية فليست إلا بيانية، فإذا ذهب إلى أن الجنة تحت العرش، والعرش سقفاها جاز أن يكون «من كنز الجنة» بدلاً من «تحت العرش». وقد مر أن «لا حول» دل على نفى التدبير للكائنات، وإثباته لله عز وجل، هذا معنى قوله: «أسلم عبدي»

[٢٣١٩] صحيح دون قول مكحول «فمن قال...» فإنه مقطوع، انظر صحيح الترمذي (٢٨٤٧).

[٢٣٢٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٣٠٠).

[٢٣٢١] صحيح، انظر صحيح الجامع (٢٦١٤).

(*) مرفوعة على الحكاية.

٢٣٢٢- * وعن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ. رواه رزين .

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٣٢٣- * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ إني لاستغفر الله وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً» رواه البخاري.

واستسلم» أى فوض أمور الكائنات كلها إلى الله، وانقاد هو بنفسه لله تعالى مخلصاً له الدين، والعرش منصة التدابير، قال الله تعالى: «ثم استوى على العرش يدبر الأمر»^(١) فقوله: «يقول الله تعالى» جزء شرط محذوف، أى إذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سبحان الله، هى صلاة الخلائق» «هى» ضمير فصل وعماد، وعلى التقديرين الحصر لازم، و«الخلائق» جمع محلى بلام الاستغراق، فلا يخرج ذرة من ذرات الكائنات إلا هى مسبحة لله خاضعة لأمره منقادة لطاعته. قال تعالى: «وإن من شئ إلا يسبح بحمده»^(٢). فالتسبيح إما بالمقال أو بالحال حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته، وحكمته، وحيث ينزه الله مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها، فالمراد بالصلاة كونها منقادة لله تعالى، مسخرة لما يراد منهم، وهى كالسجود فى قوله: «يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون»^(٣) - الكشاف-^(٤): أى يرجع الظلال من جانب إلى جانب منقادة لله غير ممتنعة عليه فيما سخرها له. وهى داخرة صاغرة لأفعاله تعالى. قوله: «والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض» إشارة إلى أن هذه الخاتمة كالمجمل للتفصيل، وقد سبق أنه كاعتراف العبد بالقصور من إجراء تلك الأوصاف على موصوفها.

باب الاستغفار والتوبة

الاستغفار استفعال من الغفران، وأصله من الغفر، وهو إلباس الشئ بما يصونه عن الدنس. ومنه قيل: اغفر ثوبك فى الوعاء، فإنه أغفر للوسخ. الغفران والمغفرة من الله، هو أن

(١) يونس: ٣ - (٢) الإسراء: ٤٤

(٣) النحل: ٤٨ - (٤) الكشاف: ٢ / ٣٣٠

٢٣٢٤- * وعن الأغرِّ المزني [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغانٌ على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» رواه مسلم.

يصون العبد من أن يمسه العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحمد الوجوه، وهو أبلغ ضروب الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه، إما أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت، ولقد أقلعت، ولا رابع لذلك. وهذا الأخير هو التوبة، ثم التوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعادة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة؛ فمتى اجتمع هذه الأربع فقد كمل شرائط التوبة، وتاب إلى الله. هذا كلام الراغب، وزاد الشيخ محيي الدين النواوي وقال: وإن كان الذنب يتعلق ببني آدم، فلها شرط آخر، وهو رد الظلامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه. والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقدمات سالكي الآخرة. وأنشد بعضهم في مناجاته:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبة

يريد به قوله تعالى: ﴿واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾^(١).

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن الأغر: قوله: «إنه ليغان على قلبي» اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له ومفسرة. «فا»: «ليغان» أي ليطبق إطباق الغين، وهو الغيم، يقال: غيت السماء تغان، والفعل مسند إلى الظرف، وموضعه رفع بالفاعلية.

«مح»: ذكروا في الغين وجوهاً، أحدها قال القاضي عياض: المراد به فترات وغفلات من الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه، أو غفل عنه عد ذلك ذنباً فاستغفر منه. وثانيها: هو همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالهم بعده ويستغفر لهم. وثالثها: قيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، وأمورهم ومحاربة العدو ومداراتهم، وتأليف المؤلفة، ونحو ذلك من معايشة الأزواج، والأكل والشرب والنوم، وذلك مما يحجبه، ويحجزه عن عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى ذلك المقام العلى، وهو حضوره في حظيرة القدس ومشاهدته، ومراقبته وفراغه مع الله تعالى مما سواه، فيستغفر لذلك. ورابعها: قيل: يحتمل أن الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله﴾^(٢) فالاستغفار لإظهار العبودية والافتقار، والشكر لما أولاه. وخامسها قيل: يحتمل أن الغين هو حالة خشية وإعظام، فالاستغفار شكر لها. قال المحاسبي: خوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وسادسها: هو شئ يعترى القلوب مما تتحدث به النفس. كل ذلك في شرح مسلم.

(١) نوح: ١٠.

(٢) الفتح: ٢٦.

٢٣٢٥ - * وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «يأيها الناس! توبوا إلى الله، فإنِّي أتوبُ إليه في اليوم مائة مرة» رواه مسلم .

«تو»: سئل الأصمعي عن هذا الحديث، فقال: عن قلب من تروى هذا؟ فقال: عن قلب النبي ﷺ، فقال: لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك. والله دره في انتهاجه منهج الأدب، وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه، ومتمزل تنزله! وبعد فإن قلبه مشرب، سد عن أهل اللسان موارده، وفتح لأهل السلوك مسالكه، وأحق من يعرب، أو يعبر عنه، مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسرارهم، ووضع الذكر أوزارهم.

ومن كلمات شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص السهروردي - قدس الله سره - : لا ينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حاله صلوات الله عليه، بل هو كمال، أو تامة كمال، وهذا السر دقيق لا ينكشف إلا بمثال، وهو أن الجفن المسبل على حدقة البصر، وإن كانت صورته صورة نقصان، من حيث هو إسبال وتغطية على من شأنه أن يكون باديًا مكشوفًا، فإن المقصود من خلق العين إدراك المدركات الحسية، وذلك لا يتأتى إلا بانبعث الأشعة الحسية من داخل العين، واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم، وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخرين، فكيف ما قدر لا يتم المقصود إلا بانكشاف العين، وعرائها عما يمنع من انبعث الأشعة عنها، ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوانية قلما يخلو من الأغبرة الثائرة بحركة الرياح، فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف، لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها، فأسبلت أغطية الجفون عليها، وقاية لها، ومصقلة لها؛ لتنصقل الحدقة بإسبال الأهداب، ورفعها لخفة حركة الجفن، فيدوم جلاؤها، ويحتد نظرها. فالجفن وإن كان نقصًا ظاهرًا، فهو كمال حقيقة، فهكذا لم تزل بصيرة النبي ﷺ معترضةً لأن تصدأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فلا جرم دعت الحاجة إلى إسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترًا لها، ووقاية وصقلا عن تلك الأغبرة المثارة بروية الأغيار وأنفاسها، فصح أن الغين وإن كانت صورته نقصًا، فمعناه كمال وصقال حقيقة.

ثم قال - رضى الله عنه - : وأيضًا فإن روح النبي ﷺ لم تزل في الترقى إلى مقامات القرب، مستتبة للقلب في رقيها إلى مركزها، وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية، ولا خفاء أن حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها، فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم القلب، ولحوقها بهما، فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه؛ لئلا يسرع القلب، ويسرح في معارج الروح ومدارجها، فتقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب، فيبقى العباد مهملين* محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة، والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة، حيث كان يرى ﷺ إبطاء القلب بالغين الملقى عليه، وقصور النفس عن شأنه، وترقى الروح إلى الرفيق الأعلى،

* في (ط) [مهمكين] والتصويب من (ك).

٢٣٢٦- * وعن أبي ذر [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضالٌّ إلا من هديته» فاستهدوني أهدكم. يا

كان يفرع إلى الاستغفار؛ إذا لم تف قواهما في سرعة اللحوق بها. وهذا من أعز مقول في هذا المعنى، وأحسن مشروح فيه. والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «يا عبادي» «قضى»: الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف، وتعاقب التقوى والفجور بهم، ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن، ويحتمل أن يكون عاماً شاملاً لذوى العلم كلهم من الملائكة والثقلين، ويكون ذكر الملائكة مطوياً مدرجاً في قوله: «وجنكم» لشمول الاجتنان لهم، وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم، ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير. وأقول: يمكن أن يكون الخطاب عاماً، ولا يدخل الملائكة فى الجن؛ لأن الإضافة فى «جنكم» تقتضى المغايرة، فلا يكون تفصيلاً، بل إخراجاً للقبيلين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور.

قوله: «حرمت الظلم على نفسى» «نه»: أى تقدست عنه، وتعاليت، فهو فى حقى كالشئ المحرم على الناس. أقول: يريد أنه استعارة مصرحة بعبية، شبه تنزهه تعالى عن الظلم الذى هو وضع الشئ فى غير موضعه، باحتراز المكلف عما نهى عنه شرعاً فى الامتناع منه، ثم استعمل فى جانب المشبه ما كان مستعملاً فى جانب المشبه به مبالغة وتشديداً، ويحتمل أن يكون مشاركة لقوله بعده: «وجعلته بينكم محرماً». نحو قوله الشاعر:

من مبلغ أفناء يعرب كلها أنى بنيت الجار قبل المنزل

قوله: «يا عبادي كلكم ضال» لما كان الخطاب بعد «يا عبادي» معنياً به مهتماً بشأه، كرهه تنبيهاً على فخامته، ونسبة الضلال إلى الكل بحسب مراتبهم.

«غب»: الضلال العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج، عمداً كان أو سهواً، سيراً كان أو كثيراً، فإن الطريق المستقيم الذى هو المرتضى صعب جداً. قيل: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة؛ فإن الاستقامة والصواب تجرى مجرى المقرطس من المرمى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال، وإليه أشار ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا». فإذا كان الأمر على ما جرى، صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون على خطأ ما، ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين

عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتهُ" فاستطعموني أُطعمكم. يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلا من كسوتهُ؛ فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُونِي، ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحد منكم؛ مازادَ ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ

الضلالين بون بعيد، قال في حق النبي ﷺ: «ووجدك ضالاً فهدى»^(١) أى غير مهتد لما سبق إليك من النبوة، وقال موسى عليه السلام: «فعلتها إذن وأنا من الضالين»^(٢) تنبيهاً على أن ذلك منه سهو. ولما فرغ من الامتتان بأمر الدين شرع في الامتتان بأمر الدنيا، وذكر منها ما هو أصل فيها، ومكمل لمنافعها من الشيع واللبس ولا يستغنى عنهما، ومن ثم وصف الجنة بقوله: «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى»^(٣).

فإن قلت: ما معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته، وإلا من كسوته» إذ ليس أحد من الناس محروماً عنهما؟ قلت: الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق، وعدمها عن التقدير والضيق، كما قال تعالى: «الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر»^(٤) سهل التقصى عن الجواب، فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه، نفى الشيع والكسوة بالكلية، وليس في المستثنى إثبات الشيع والكسوة مطلقاً، بل المراد بسطهما وتكثيرهما، يوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني أنه وضع قوله: «وكلكم فقراء إلا من أغنيت» في موضعه.

قوله: «إنكم لن تَبْلُغُوا ضُرِّي، فتضرونني» نصب، حذف منه نون الإعراب جواباً عن النفي، أي لن تَبْلُغُوا لعجزكم إلى مضرتي، ولا يستقيم، ولا يصح منكم أن تضرونني أو تنفعوني، حتى أتضرر منكم أو أنتفع بكم؛ لأنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني ولا زدتهم في ملكي شيئاً، ولو اجتمعتم كلكم على عصياني ما ضررتموني، ولا نقصتم من ملكي شيئاً، فالقرينتان الأخيرتان كالنشر للأولين.

قوله: «كانوا على أتقى قلب رجل واحد» «قضى»: أى على تقوى أتقى قلب رجل، أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد. أقول: لا بد من هذا التقدير ليستقيم أن يقع «أتقى» خبراً لـ«كان» ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد، هو أتقى من الناس، بل كل واحد من الجمع

(١) الضحى: ٧. (٢) الشعراء: ٢٠.

(٣) طه: ١١٨. (٤) الزمر: ٥٢.

أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم، وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفىكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه» رواه مسلم.

٢٣٢٧- * وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:

بمنزله؛ لأن هذا أبلغ، كقولك: ركبوا فرسهم، وعليه قوله تعالى: «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم»^(١) في وجه، ثم إضافة «أفعل» إلى نكرة مفردة تدل على أنك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق، لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل، قوله: «ما نقص ذلك من ملكي شيئاً» «شيئاً» يجوز أن يكون مفعولاً به، إن قلنا: إن «نقص» متعد، ومفعولاً مطلقاً إن قلنا: إنه لازم، أي نقص نقصاً قليلاً، والتنكير فيه للتحقير بقرينة قوله في الحديث الآتي: «جناح بعوضة».

قوله: «في صعيد واحد» الصعيد وجه الأرض. «قض»: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تراحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المستول ويبهته، ويعسر عليه إنجاح مآربهم، والإسعاف إلى مطالبهم. و«المخيط» بكسر الميم وسكون الخاء الإبرة، وغمسها في البحر إن لم يخل عن نقص ما، لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس، ولم يعتد به العقل، وكان أقرب المحسوسات نظيراً ومثلاً، شبه به صرف ملتزمات السائلين مما عنده، فإنه لا يغيضه مثل ذلك، ولا أقل منه.

قوله: «إنما هي أعمالكم» «قض»: أي هي جزاء أعمالكم، فأحفظها عليكم، ثم أؤديها إليكم تاماً وافياً، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. «مظ»: «أعمالكم» تفسير لضمير المؤنث في قوله: «إنما هي» يعني إنما نحصى أعمالكم، أي نعد ونكتب أعمالكم من الخير والشر، توفية لجزاء عمل أحدكم على التمام. أقول: يمكن أن يرجع الضمير إلى ما يفهم من قوله: «أتقى قلب رجل، وأفجر قلب رجل» وهي الأعمال الصالحات والطالحات، ويشهد له لفظه «إنما» فإنها تستدعي الحصر، أي ليس نفعها وضررها راجعاً إليّ، بل أحصيها لكم، لأجازيكم بها، فمن وجد خيراً فليشكر الله؛ لأنه تعالى هو هادي الضلال، وموفقهم للخيرات، ومن وجد شراً، فليلم نفسه؛ لأنه باق على ضلاله الذي أشار إليه بقوله: «كلكم ضال».

الحديث الخامس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «آله توبة» «مظ»: أي هل تقبل

(١) البقرة: ٧.

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا فَقَتَلَهُ؛ وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ» متفق عليه.

٢٣٢٨- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنّبوا؛ لذهبَ اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذنبونَ، فيستغفرونَ اللهُ فيَغفرُ لهم» رواه مسلم.

توبته بعد هذه الجريمة العظيمة؟ في الحديث إشكال؛ لأننا إن قلنا: لا، فقد خالفنا نصوصاً، وإن قلنا: نعم، فقد خالفنا أيضاً أصل الشرع، فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها، أو الاستحلال منها. فالجواب: أن الله تعالى إذا رضى منه، وقبل توبته، يرضى خصمه. قوله: «فأدركه الموت» أى أماراته وسكراته، فالفاء عطف على محذوف، أى قيل له: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا، فَقَصِدْهَا وَصَارَ نَحْوَهَا، وَقَرَّبَ مِنْ وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ.

قوله: «فناء» «نه»: أى نهض، ويحتمل أن يكون بمعنى ناء، أى بعد، يقال: ناء ونأى بمعنى. قوله: «فأوحى الله إلى هذه، أن تقربى» «أن» مفسرة، لأن «أوحى» فيه معنى القول، و«هذه» إشارة إلى القرية التى توجه إليها، أى تقربى من الميت، وقوله: «هذه» ثانياً إشارة إلى القرية التى هاجر منها، وقيل: هى إشارة إلى الملائكة المتخاصمين. وفيه بعد؛ إذ لو أريد هذا، لقليل: أبعدا عنه وقيسا. «مظ»: فيه تحريض للمذنبين على التوبة، ومنع لهم عن اليأس من رحمة الله تعالى، إذ لا منجاء ولا ملجأ، ولا مجير للمذنبين سواه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لو لم تذنّبوا لذهبَ اللهُ بكم» «تو»: لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين فى الذنوب، وقلة احتفال منهم بمواقعة الذنوب، على ما يتوهم الغرة، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب؛ بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين، وحسن التجاوز عنهم، ليعظموا الرغبة فى التوبة والاستغفار.

والمعنى المراد من الحديث هو أن الله تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن، أحب أن يتجاوز عن المسيء - وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار، الحليم، التواب، العفو لم

٢٣٢٩- * وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَسِطُ يَدِهِ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَبَسِطُ يَدِهِ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رواه مسلم.

يكن ليجعل العباد شائناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى، متفتناً بما يقتضيه، ثم يكلفه التوقي عنه، ويحذره عن مداناته، ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفي فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي ﷺ إنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة، لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب، فيتحلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعى مغفوراً، كما أن الرزاق يستدعى مرزوقاً.

أقول: تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد، ويعدده نقصاً فيهم مطلقاً، وأن الله تعالى لم يرد من العباد صدوره، كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم، فنظروا إلى ظاهره، وأنه مفسدة صرفة، ولم يقفوا على سره أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١) و«إِنَّ اللَّهَ بَسِطُ يَدِهِ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ»، و«اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ» الحديث.

ولعل السر في هذا إظهار صفة الكرم، والحلم، والغفران، ولو لم يوجد لانتلم طرف من صفات الألوهية، والإنسان إنما هو خليفة الله في أرضه، يتجلى له بصفات الجلال، والإكرام، والقهر، واللطف، والملائكة لما نظروا إلى الجلال والقهر، قالوا: «أَنْجَعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ»^(٢) والله تعالى حين نظر إلى صفة الإكرام واللطف قال: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٣). وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ: «لذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ» ولم يكتف بقوله: «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون» والله أعلم.

الحديث السابع عن أبي موسى: قوله: «إِنَّ اللَّهَ بَسِطُ يَدِهِ» «تو» بسط اليد عبارة عن التوسع في الجود، والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة، ومنه الباسط. وفي الحديث تنبيه على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب. «مح»: «بسط اليد» عبارة عن قبول التوبة. قال المازري: وذلك أن العرب إذا رضی أحدهم الشيء، بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه. أقول: لعله تمثيل، شبه حالة إرادة الله تعالى التوبة من العبد، وأنها مما هو مطلوبه يجب أن ينالها. بحالة من ضاع ما هو تعيشه به، ولا غنى له عنه، فيفقده وهو يمد يده إلى من وجد

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) البقرة: ٣٠

(٣) البقرة: ٣٠

٢٣٣- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٢٣٣١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

٢٣٣٢- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فِلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَايَسَ مِنْهَا، فَآتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رواه مسلم.

ضالته، طالبًا منه، متضرعا لديه. ثم استعمل في جانب المستعار له ما كان مستعملا في جانب المستعار منه من بسط اليد. ويشهد له الحديث العاشر من هذا الفصل، وما جاء في رواية أخرى: «إِنَّ اللَّهَ وَاضِعَ يَدَهُ لِمَسَاءِ اللَّيْلِ» «نه»: المعنى يكفها لأجله يتقاضى منه التوبة ليقبلها منه. الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تاب الله عليه» أي قبل توبته، وتحقيقه أن الله تعالى رجع متعطفًا عليه برحمته، وقبل توبته، فيكون «تاب الله عليه» كناية عن قبول التوبة؛ لأن قبول التوبة مستلزم لتعطف الله تعالى وترحمه عليه.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «قبل أن تطلع الشمس من مغربها» «مح»: هذا حد لقبول التوبة، وهو معنى قوله: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسك إيمانها لم تكن آمنت من قبل» (١). وللتوبة حد آخر، وهو أن يتوب قبل أن يغرغر، وأن يرى بأس الله؛ لقوله تعالى: «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» (٢) لأن الاعتبار إنما هو للإيمان بالغيب.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لله أشد فرحًا» «مظ»: معناه أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى؛ إنما معناه الرضى، وكذا الضحك والاستبشار. والمتقدمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال، والإخبار عن فضل الله عز وجل، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات المخلوقين، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

(١) الأنعام: ١٥٨. (٢) غافر: ٨٥.

٢٣٣٣- * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عبدًا أذنبَ ذنبًا، فقال: ربَّ! أذنبتُ فاغفرهُ»، فقال ربُّه: أعلمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أذنبَ ذنبًا، فقال ربَّ! أذنبتُ ذنبًا فاغفرهُ فقال [ربُّه]: أعلمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أذنبَ ذنبًا، قال: ربَّ! أذنبتُ ذنبًا آخرَ فاغفر لي. فقال: أعلمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي، فليفعل ما شاء». متفق عليه.

أقول: هذا هو المذهب المحتاط، وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ، ومن اشتغل بالتفسير والتأويل، فله طريقان، أحدهما أن التشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع، وهي غاية الرضى ونهايته، وإنما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريراً لمعنى الرضى في نفس السامع، وتصويراً لمعناه. وثانيهما تمثيلي، وهو أن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به، ويتنزع له منها ما يناسبه حاله بحيث لم يختل منها شيء، فإنك إذا أمعنت النظر في التمثيل السابق في حديث بسط اليد، حل لك هذا المعضل، وانكشف لك الحال.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أعلم عبدي» يجوز أن يكون استخباراً عن الملائكة وهو أعلم بهم، للمباهاة، وأن يكون استفهاماً للتقرير والتعجب، والتفاتاً عدل من الخطاب، وقوله: «أعلم عبدي» إلى الغيبة شكراً لصنيعه إلى غيره وإحماداً له على فعله. قوله: «فليفعل ما شاء» «مح»: معناه اعمل ما شئت ما دمت تذنب، ثم تتوب قد غفرت لك.

«فليفعل ما شاء» كلام يستعمل تارة في معرض السخطة والنكير، وطوراً في صورة التلطف والحفاوة، وليس المراد منه في كلتا الصورتين الحث على الفعل أو الترخص فيه. وعلى السخطة والنكير ورد قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»^(١)، وعلى الحفاوة والتلطف ورد هذا الحديث، وذلك مثل قولك لمن توده وترى منه الجفاء: اصنع ما شئت، فلست بتارك لك، وقوله ﷺ في حق حاطب بن أبى بلتعة: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قوله: «فقال» خبر «إن» إذ كان اسمها نكرة موصوفة بفعل، فالفاء في «فاغفره» سببية، جعل اعترافه بالذنب سبباً للمغفرة، حيث أوجب الله تعالى المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد.

(١) فصلت: ٤٠.

٢٢٣٤- * وعن جُنْدُب [رضي الله عنه]: أن رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أن رجلاً قال: والله لا يغفرُ اللهُ لفلان، وأنَّ اللهُ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألَّى عليَّ أنِّي لا أغفرُ لفلان فإنِّي قد غفرتُ لفلانٍ وأحببتُ عمَلَك». أو كما قال رواه مسلم .

٢٢٣٥- * وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيدُّ الاستغفارِ أن تقولَ: اللهمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنتَ، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنبي فاغفرْ»

الحديث الثاني عشر عن جندب رضي الله عنه: قوله: «من ذا الذي يتألَّى» وارد على الإنكار والتهديد، وكان من الظاهر أن يقال: أنت الذي تتألَّى علي، يدل عليه الالتفات في قوله: «أحببت عملك» فعدل منه شاكيًا صنيعة لغيره، معرضًا عنه على عكس الحديث السابق. «نه» : «من يتألَّى على الله» أى من حكّم على الله وحلف، كما تقول: والله لا يدخلن الله فلانا النار، وفلاتا الجنة، ومنه الحديث «من يتألَّى على الله يكذبه».

«مظ»: لا يجوز لأحد أن يجزم بالغفران، أو بالعقاب؛ لأن أحداً لا يعلم مشيئة الله وإرادته في عباده، بل نرجو للمطيع، ونخاف للعاصي، وإنما يجزم القول في حق من جاء فيه نص، كالعشرة المبشرة. قوله: «أحببت عملك» إن قلنا: قوله هذا كفر، فهو ظاهر، وإن قلنا: إنه معصية، فمذهب المعتزلة على هذا، وأما على مذهب أهل السنة فمحمول على التغليظ، وقد تأوله المظهر، بأن قال: أبطلت قسمك، وجعلت حلفك كذبًا. قوله: «أو كما قال» أى قال ما ذكرته، أو قال ما يشبهه. «مع»: بينغى لمن روى حديثًا بالمعنى أن يقول عقيبية: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبهه، روى هذا عن عبدالله بن مسعود، وأبى الدرداء، وأنس وغيرهم.

الحديث الثالث عشر عن شداد: قوله: «سيد الاستغفار» السيد هنا مستعار من الرئيس المقدم، الذى يصمد إليه فى الحوائج، ويرجع إليه فى الأمور بهذا الدعاء، الذى هو جامع لمعاني التوبة كلها، وقد سبق أن التوبة غاية الاعتذار. وقوله: «وأنا عبدك» يجوز أن يكون مؤكده، وأن يكون مقدره، أى أنا عابد لك، كقوله تعالى: «وبشرناه بإسحاق نبيًا»^(١) وينصره عطف قوله: «وأنا على عهدك، ووعدك». «حس»: يريد أنا على ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، وقد يكون معناه أنى مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وتمسك به، ومنتجز وعدك فى المثوبة، والأجر عليه. واشترط الاستطاعة فى ذلك،

(١) الصفات : ١١٢ .

لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» قال: «ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٣٣٦- * عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني، غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم! إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة». رواه الترمذي . [٢٣٣٦]

معناه الاعتراف بالعجز، والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل . أقول(١): ويجوز أن يراد بالعهد والوعد ما في قوله: تعالى: «وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم؟ قالوا بلى شهدنا»(٢).

قوله: «أبوء لك» «نه»: أى ألتزم وأرجع، وأقر، وأصل البوء اللزوم، ومنه الحديث «فقد باء أحدهما» أى ألزمه، ورجع به . أقول: اعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه، ولم يقيده ليشمل كل الإنعام، ثم اعترف بالتقصير، وأنه لم يقم بأداء شكرها، وعده ذنبًا مبالغه فى التقصير وهضم النفس .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما دعوتني» أى ما دمت تدعونى، وترجو مغفرتى، ولا تقنط من رحمتى، فإنى أغفر لك، ولا يعظم على مغفرتك وإن كانت ذنوبك كثيرة وفى عدم المبالاة معنى قوله: «لايسأل عما يفعل»(٣) . قوله: «عنان السماء» «نه»: العنان السحاب، وإضافته على هذا المعنى إلى السماء غير فصيح، وأرى الصواب «أعنان السماء»، وهى صفاتها، وما اعترض من أقطارها، كأنها جمع عنن، فلعل الهمزة أسقطت عن بعض الرواة، أو ورد العنان بمعنى العنن .

[٢٣٣٦] حسن.

(١) وجاء فى هامش نسخة بهاولبور: قال بعض أصحابنا: يجوز أن يكون هذا من باب قولهم: أنا على محبة أمير المؤمنين ما دام روحى فى جسدى، أى دائمًا؛ لأنه لا يريد بذلك زوال المحبة بالموت، بل مراده استمرار المحبة . والله أعلم أفاده مصحح (ط) .

(٣) الأئبياء: ٢٣ .

(٢) الاعراف: ١٧٢

٢٣٣٧- *ورواه أحمد، والدارمي، عن أبي ذر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٣٣٨- * وعن ابن عباس [رضى الله عنهما]، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله تعالى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يَشْرِكْ بِي شَيْئًا». رواه في «شرح السنة». [٢٣٣٨]

٢٣٣٩- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٣٣٩]

أقول: يمكن أن يجعل من باب قوله: تعالى: «فخر عليهم السقف من فوقهم»^(١) تصويراً لارتفاع شأن السحاب، وأنها بلغت السماء، وأن يجعل من قوله: «أو كصيب من السماء»^(٢) فإن فائدة ذكر السماء، والصيب لا يكون إلا منها، أنه جيء بها معرفة، فبقي أن يتصوب من السماء، أي من أفق واحد من بين سائر الأفاق؛ لأن كل أفق من أفاقها سماء. و«قرب الأرض» ملاؤها، ومثله طباقها وطلاعها. قوله: «خطايا» تمييز من الإضافة، نحو قولك: ملاء الإناء عسلاً. قوله: «ثم لقيني لايشرك» «ثم» هنا للتراخي في الإخبار، وأن عدم الشرك منه مطلوب أولى، ولذلك أعاد «لقيني» وعلقه به، وإلا لكان يكفي أن يقال: لو لقيني بقرب الأرض خطايا لايشرك بي.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «من علم أنى ذو قدرة» «مظ»: فيه أن اعتراف العبد بأنه تعالى قادر على مغفرة الذنوب سبب للغفران، وهو نظير قوله: «أنا عند ظن عبدي بي». أقول: إن قوله: «من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب» تعريض بالوعيدية، وبمن قال: إن الله تعالى لا يغفر الذنوب بغير توبة، ويشهد للتعريض قوله: «ولا أبالي» أى لا أحتفل بما يقوله المعتزلة القائلون بالحسن والقبح العقليين.

«حسن»: روى أن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري، فقال له سفيان: يا أبا سلمة! أترى الله يغفر لمثلئ؟ قال حماد: والله لو خيرت بين محاسبة الله تعالى إياي وبين محاسبة أبوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم بي من أبوي.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجًا»

[٢٣٣٨] حسن، انظر صحيح الجامع (٤٣٣٠).

[٢٣٣٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨٤١).

(١) النحل: ٢٦. (٢) البقرة: ١٩.

٢٣٤٠- * وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفرَ وإنَّ عادَ في اليومِ سبعينَ مرَّةً». رواه الترمذي، وأبو داود [٢٣٤٠].

٢٣٤١- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي [٢٣٤١].

مقتبس من قوله تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» (١) لأن من داوم الاستغفار وأقام بحقه، كان متقياً، وناظرًا إلى قوله تعالى: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» (٢) الآية، روى عن الحسن أن رجلاً شكاً إليه الجذب، فقال: استغفر الله، وشكاً إليه آخر الفقر، وآخر قلة النسل، وآخر قلة ريع أرضه، فأمرهم كلهم بالاستغفار، ف قيل له: شكوا إليك أنواعاً، فأمرتهم كلهم بالاستغفار؟ فتلا الآية.

الحديث الرابع عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «ما أصر» قال الشيخ ابن عبد السلام في كتابه القواعد: وقد جعل الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة، قال ﷺ: «لا صغيرة مع إصرار»، فما حد الإصرار، هل يثبت بمرة أو مرتين، أو بأكثر؟ قلنا: إذا تكررت الصغيرة منه تكراراً يشعر بقلته مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة، ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. أقول: الإصرار ها هنا مطلق، أي من أصر على الذنب، سواء كان صغيرة أو كبيرة، ولأن الاستغفار يرفع الذنوب كلها حتى الشرك.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «خطاء» «نه»: يقال: رجل خطاء، إذا كان ملازمًا للخطايا، غير تارك لها، وهو من أبنية المبالغة. أقول: إن أريد بلفظ الكلُّ الكلُّ من حيث هو كلٌّ، كان تغليياً؛ لأن فيهم الأنبياء، وليسوا مبالغين في الخطأ، وإن أريد به الاستغراق، وأن كل واحد واحد خطاء فلا يستقيم إلا على التوزيع، كما تقول: هو ظلام لعبيده، أي يظلم كل أحد واحد، فهو ظالم بالنسبة إلى كل أحد، وظلام بالنسبة إلى المجموع، وإذا قلت: هو ظلام لعبده، كان مبالغاً في الظلم.

«مظ»: فيه تعميم جميع بني آدم حتى الأنبياء، لكنهم خصوا منه لكونهم معصومين، واختلفوا في أنهم معصومون عن الصفات والكبائر، أم عن الكبائر، فمن قال: هم غير

[٢٣٤٠] إسناده ضعيف.

[٢٣٤١] حسن الشيخ إسناده.

(١) الطلاق: ٢. (٢) نوح: ١٠: ١١.

٢٣٤٢- * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَ كَانَتْ نُكْتُهُ سُودًا فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (كَلَّا، بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. [٢٣٤٢]

٢٣٤٣- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣٤٣]

معصومين عن الصغائر استدلوا بعصيان آدم، وكذبات إبراهيم عليهما السلام، ومن قال: هم معصومون عن الصغائر أيضاً، حملوا زلات الأنبياء على النسيان، والخطأ، وهذا هو الأولى لما فيه من تعظيم الأنبياء، وقد أمرنا بتعظيمهم. أقول: إخراج الأبياء من هذا الحديث بالنظر إلى بناء المبالغة، وإثبات الخطأ لهم بالنظر إلى التوزيع.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الرَّانُ» «نه»: أصل الرين الطبع والتغطية، والران والرین سواء كالذام والذيم، والعباب والعيب. «قض»: المعنى بالقصد الأول في التكليف بالأعمال الظاهرة، والأمر بمحاسنها، والنهي عن مقابحها هو ما تكتسب النفس منها من الأخلاق الفاضلة، والهيئات الذميمة، فمن أذنب ذنباً أثر ذلك في نفسه، وأورث لها كدورة ما، فإن تحقق قبحه وتاب عنه، زال الأثر، وصارت النفس مصقولة صافية، وإن انهمك فيه، وأصر عليه زاد الأثر، وفشا في النفس، واستعلى عليها، وصار من أهل الطبع.

وقوله: «فذلکم الرآن» أي فذلک الأثر المستعلى ما أخبر الله تعالى وعبر عنه بقوله: «ران على قلوبهم»^(١) أي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب. وأدخل حرف التعريف على الفعل، لما قصد به حكاية اللفظ، فأجراه مجرى الاسم، وشبه تأثر النفس باقتراء الذنوب بالنكته السوداء من حيث إنهما يضادان الجلاء والصفاء، وأنت الضمير الذي في «كانت» الراجع إلى ما دل عليه «أذنب» لتأنيثها على تأويل السيئة. تم كلامه.

وروي «نكته» بالرفع على أن «كان» تامة، فلا بد من الراجع، أي حدثت نكته منه أي من الذنب. «مظ»: هذه الآية نازلة في حق الكفار، ولكن ذكرها في الحديث تخويف للمؤمنين، لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب؛ لأن المؤمن لا يكفر بكثرة الذنوب، لكن يصير قلبه مسوداً بها، فيشبه الكافر في اسوداد القلب.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «الم يغرغ» «نه»: الغرغرة أن يجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولا يبلغ، فالمعنى ما لم تبلغ روحه حلقومه،

[٢٣٤٢] حسن، انظر صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢).

[٢٣٤٣] حسن، انظر صحيح الترمذي (٢٨٠٢).

(١) المطلقين: ١٤.

٢٣٤٤- * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّتْكَ يَارِبُّ! لَا أُبْرِجُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَا أزالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي». رواه أحمد [٢٣٤٤].

فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. «قضى»: اعلم أن توبة العبد المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت، فإذا حضره لم ينفعه؛ كما قال تعالى: «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن»^(١). وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه، وبقاء أوان الاختيار.

«مظ»: قال ابن عباس رضي الله عنهما: تقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت معناه أنه ما لم يتيقن الموت، لا أنه يرى ملك الموت بعينه؛ لأن كثيراً من الناس لم يره وفيه نظر، لقوله تعالى: «قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم»^(٢) وقوله: «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا»^(٣) وهذا القائل من أين علم أن المحتضر لم ير ملك الموت؟ «مظ»: هذا الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استحل من مظلمة صح تحليله، وكذا لو أوصى بشيء أو نصب ولياً على أطفاله أو على خير، صحت وصيته.

الحديث الثامن عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «وعزتكَ يارب» الحديث. فإن قلت: كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: «لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين» قال فالحق والحق أقول * لأملأ ن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين»^(٤) فإن الآية دلت على أن المخلصين هم الناجون فحسب، والحديث دال على أن غير المخلصين أيضاً ناجون؟ قلت: قيد قوله تعالى: «ممن تبعك»^(٥) أخرج العاصين المستغفرين منهم؛ لأن المعنى ممن تبعك، واستمر على المتابعة، ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر. قوله: «وارتفاع مكانى» عبارة عن علو شأنه من غير ذهاب إلى المكان، كقولهم: المجلس العالى.

[٢٣٤٤] قال الشيخ: «رواه أحمد في «المسند»: (٢٩/٣) دون قوله: (وارتفاع مكانى) وإنما رواه بهذه الزيادة البغوي صاحب «المصابيح» - في شرح السنة (٢/١٤٦/١) وفيه عندهما ابن لهيعة عن دراج، وكلاهما ضعيف، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن دراج بدون الزيادة، وأخرجه أحمد (٣/٢٩/٤١) من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً فهي زيادة منكرة، وأما أصل الحديث فمن مجموع الطريقين». (١) النساء: ١٨ - (٢) السجدة: ١١ - (٣) غافر: ٨٥. (٤) ص: ٨٢: ٨٣: ٨٤: ٨٥ - (٥) ص: ٨٥.

٢٣٤٥- * وعن صفوان بن عسال [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً، عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا يغلُق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله عز وجل: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل). رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣٤٥]

٢٣٤٦- * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع

الحديث التاسع عن صفوان : قوله: «إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً» «قضى»: المعنى أن باب التوبة مفتوح على الناس، وهم في فسحة وسعة عنها، ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت انسد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك، واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك، كما لا ينفع المحتضر. ولعله لما رأى أن سد الباب إنما هو من قبل المغرب، جعل فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب. وقوله: «مسيرة سبعين عاماً» مبالغة في التوسعة، أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب.

قوله: «لا ينفع نفساً إيمانها»^(١) تمسكت المعتزلة بها على أن الإيمان المجرد لا ينفع شيئاً. - الكشاف- : «لم تكن آمنت من قبل» صفة لقوله: «نفساً» وقوله: «أو كسبت في إيمانها خيراً»^(٢) عطف على «آمنت»، والمعنى أن أشرط الساعة إذا جاءت- وهي آيات ملجئة مضطرة - ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها من قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها غير كاسبة خيراً في إيمانها. فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيراً؛ ليعلم أن قوله تعالى: «الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(٣) جمع بين قريبتين لا ينبغي أن تفك إحداهما عن الأخرى، حتى يفوز صاحبهما ويسعد، وإلا فالشقاوة والهلاك. الجواب أنه إن حمل على ما قال، لم يفد قوله: «في إيمانها»^(٤)، لما يلزم من العطف على «آمنت» حصول الكسب في الإيمان، فالوجه أن يحمل على الكف التقديري، بأن يقال: لا ينفع نفساً إيمانها حينئذ، أو كسبها في إيمانها خيراً حينئذ لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، والإيجاز من حلية التنزيل.

الحديث العاشر عن معاوية: قوله: «لا تنقطع الهجرة» لم يرد بها الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب والخطايا، كما ورد «المهاجر من هاجر الذنوب والخطايا» لأنها عين التوبة، فيلزم التكرار، فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه

[٢٣٤٥] صحيح، انظر شرح السنة (٨٩/٥) (١٣٠٥).

(١) الأنعام: ١٥٨. (٢) الأنعام: ١٥٨.

(٣) الرعد: ٢٩. (٤) الأنعام: ١٥٨.

التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». رواه أحمد، وأبو داود،
والدرامي. [٢٣٤٦].

٢٣٤٧- * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين، أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر يقول: مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه. فيقول: خلني وربِّي. حتى وجده يوماً على ذنب استعظمه فقال: أقصر. فقال: خلني وربِّي، أبعث عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أبداً، ولأ يدخلك الجنة، فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر عليّ عبدي رحمتي؟ فقال: لا يارب! قال: اذهبوا به إلى النار». رواه أحمد. [٢٣٤٧]

٢٣٤٨- * وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) (١)

من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله، قال تعالى: «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» (٢).

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يقول: مذنب» «مظ»: أى يقول الآخر: أنا مذنب، ويحتمل أن يكون معناه ويقول النبي ﷺ: الآخر مذنب. أقول: ويمكن أن يقال: إن المعنى: والآخر منهمك فى الذنب، ليطابق قوله: «مجتهد فى العبادة»؛ لأن القول كثيراً ما يعبر عن الأفعال المختلفة بحسب المقام. والتكثير فى قوله: «ملكاً» إما للإفراد شخصاً، أى ملكاً من أعوان ملك الموت، أو للتعظيم والتفخيم، أى ملك عظيم الشأن، وهو ملك الموت، كقوله تعالى: «إنا أرسلنا إلى فرعون رسولا» (٣).

قوله: «اذهبوا به إلى النار» «مظ»: الضمير فى «اذهبوا» يرجع إلى ما لم يجر له ذكر؛ لأنه لا لباس فى أن المراد منه الملائكة، وإدخاله النار؛ لمجازاته على قسمه بأن الله تعالى لا يغفر للمذنب؛ لأن هذا حكم على الله تعالى، وجعل الناس آيساً من رحمته، وحكم بكون الله غير غفور. «حسن»: قال أبو هريرة فيه: «والذى نفسى بيده! لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته». الحديث الثانى عشر عن أسماء رضى الله عنها: قوله: «يا عبادى» فى هذه الآية مبالغات شتى، والتفاسير مشحونة بها.

[٢٣٤٦] صحيح انظر صحيح أبى دواو ح (٢١٦٦).

[٢٣٤٧] إسناده حسن انظر شرح السنة ح ٤١٨٧ (١٤/٣٨٥).

(١) الزمر: ٥٤.

(٣) المزمّل: ١٥.

(٢) النساء: ١٥.

«ولا يبالى». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩- * وعن ابن عباسٍ: في قوله تعالى: (إِلَّا اللَّيْمُ)، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا». [٢٣٤٩]
رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «إِلَّا اللَّيْمُ» «تو»: اللمم ما قل وصغر، ومنه قولهم: ألم بالمكان، إذا قل فيه لبثه، ويقال: زيارته لمام، أي قليلة، ومنه قول القائل: لقاء أخلاء الصفاء لمام، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس بما نقله عن رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى: «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إِلَّا اللَّيْمُ»^(١) من قوله: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ - البيت»، والاستثناء فيها منقطع. ويجوز أن يكون قوله: «إِلَّا اللَّيْمُ» صفة، أي كبائر الإثم والفواحش غير اللمم، وقد تنوعت أقاويل أهل التفسير فيه، فمن قائل: هو النظرة، والغمزة، والقبلة، ومن قائل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حدًا ولا عذابًا، ولا خفاء في أن المراد منه صغائر الذنوب.

أقول: وجه مطابقة الآية وتفسيرها للبيت، هو أن يقال: إن الشرط والجزاء في البيت متحدان، فيدل على كمال الغفران ونهايته، ومجيئهما مضارعين للدلالة على الاستمرار وأن هذا من شأنه تعالى، وكذا الاعتراض بـ«اللهم» يدل على فخامة الشأن، أي من شأنك اللهم أن تغفر غفرانًا كبيرًا للذنوب العظيمة، وأما الجرائم الصغائر، فلا تنسب إليك؛ لأن أحدًا لا يخلو عنها، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر.

فإن قلت: فعلى هذا كان الواجب أن يجاء بـ«إِذَا» المقتضية للقطع، لا «إِنْ» لاقتضاءها الشك. قلت: «إِنْ» هاهنا بمعنى التعليل، كما في قوله تعالى للنبي وأصحابه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) أى لأجل أنكم مؤمنون لا تنهوا ولا تحزنوا، وقولك للسلطان: إن كنت سلطانًا فأعط الجزيل من النوال. «قضى»: البيت لأمية بن الصلت، أنشده رسول الله ﷺ. وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(٣) ينفى إنشاء الشعر، لا إنشاده؛ لأنه رد لقولهم: هو شاعر.

[٢٣٤٩] إسناده صحيح انظر شرح السنة ح ٤١٩٠ (١٤/٣٨٧).

(١) النجم: ٣٢. (٢) آل عمران: ١٣٩.

(٣) يس: ٦٩.

٢٣٥- * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى يا عبادي! كلکم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُ؛ فاسألوني الهدى أهدى أهدكم. وكلکم فقراءٌ إلا مَنْ أَعْنَيْتُ؛ فاسألوني أرزقکم. وكلکم مذنبٌ إلا من عافيتُ؛ فمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ، وَمَيَّتَكُمْ، وَرَطَبَكُمْ، وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ، وَمَيَّتَكُمْ، وَرَطَبَكُمْ، وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ، وَرَطَبَكُمْ، وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةَ، ثُمَّ رَفَعَهَا؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جَدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: (كُنْ، فَيَكُونُ)». رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه. [٢٣٥٠]

الحديث الرابع عشر عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «يقول الله تعالى: كلکم ضالٌّ» الحديث سبق شرحه مستوفى في الفصل الأول، وسنذكر أبحاثاً مخصوصة بهذا الحديث، منها قوله: «كلکم مذنبٌ إلا من عافيت» أي من شأن بني آدم وجبلتهم، أن يذنب إلا من أعصمه من الأنبياء، والصدقيين، فوضع «عافيت» موضع «عصمت» يشعر بأن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى منه. وقوله: «فمن علم» مرتب على حاصل المعنى المذكور، أي فمن لم أعصمه فأذنب، وعلم أنني ذو قدرة على المغفرة، «غفرت له».

قوله: «ورطبکم ويابسکم» «مظ»: أي أهل البحر والبر، ويحتمل أن يراد بالرطب النبات والشجر، وباليابس الحجر والمدر، يعني لو صار كل ما في الأرض من النبات والشجر والحجر والمدر إنساناً كان كيت وكيت. أقول: الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابَسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(١). والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضى أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان، فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد، وتقريراً بعد تقرير.

قوله: «إلا كما لو أن أحدكم» هذا التمثيل يوهم النقصان في الممثل أيضاً. قلت: هو من باب الفرض والتنزل، أي لو فرض النقص في ملك الله تعالى، لكان مقداره مقدار الممثل به، نحو قوله تعالى: ﴿لَنفدَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾^(٢) وقد حققنا القول فيه في شرح

[٢٣٥٠] رواه أحمد في المسند (١٥٤/٥).

(١) الأنعام: ٥٩. (٢) الكهف: ١٠٩.

٢٣٥١ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: «هو أهل التقوى وأهل المغفرة»^(١) قال: «قال ربكم» أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الكشاف^(٢). قوله: «وذلك بأني جواد ماجد» فيه ترق؛ لأن الماجد أبلغ من الجواد، فإن معناه السعة في الكرم والجلال، وموقع ذلك هاهنا كموقع «أولئك على هدى من ربهم»^(٣) من الكلام السابق، يعني أنى جدير بأن أتمدح بالجواد والماجد، لأنى هاد لكل ضال، ومغن لكل فقير، وعاف لك مذنب، وغافر لكل مستغفر، وإن طاعتكم ومعصيتكم لاتزيد ولاتنقص من ملكي شيئاً، وإن خزائن رحمتي لاينفدها إسعاف حاجاتكم.

قوله: «عطائي كلام» إلى آخره استئناف على بيان الموجب لقوله: «أفعل ما أريد». «تو»: المعنى الخلق يعتر بهم العجز إذا أرادوا الانتقام، ويعتورهم العوز إذا أرادوا الإعطاء؛ لأنهم يفتقرون فيه إلى مادة فيقطع بهم انقطاع المادة، وأنا الغنى القادر الذى لايفتقر إلى المواد، ولا ينقص ما عندى بالعتاء، وإنى إذا أردت إيجاد شيء لم يتأخر كونه عن الأمر. قوله: «كن فيكون»^(٤) - الكشاف^(٥) - : «كن» من كان التامة، أى احدث فيحدث، وهذا ومعناه أن ما قضاه من الأمور وأراد كونه فإنما يتكون، ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف، كالمأمور المطيع الذى يؤمر فيمثل، ولا يتوقف ولا يمتنع، ولا يكون منه الإباء.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أهل التقوى» أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، أو ما يجرى مجراهما من صناعة، وبيت وبلد وضيعة. وكما قيل لمن يجمعهم دين: هم أهل فى دين، كذا نفاه عن ابن نوح بقوله: «إنه ليس من أهلك»^(٦) ثم تجوز واستعمل فى معنى الخلق والجدير، فقيل: فلان أهل لكذا، أى خليك به، وهو المعنى بقوله: «هو أهل التقوى». والواو فى قوله تعالى: «وأهل المغفرة»^(٧) عاطفة بمنزلة الفاء السببية، أخبر الله تعالى أنه أهل التقوى، أى حقيق بأن يتقى منه، وأخبر بأنه حقيق بأن يغفر لمن اتقاه، ففوض الترتب إلى ذهن السامع، ولعل الفاء فى قوله ﷺ حكاية عن الله: «فأنا أهل أن أغفر له» تفسير لهذا الواو.

(١) فى نص الحديث آية المدثر: ٥٦.

(٢) الكشاف: ٣/٢٩١.

(٣) البقرة: ٥.

(٤) يس: ٨٢.

(٥) الكشاف: ٣/٢٩٤.

(٦) هود: ٤٦.

(٧) المدثر: ٥٦.

٢٣٥٢- * وعن ابن عمر، قال: **إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ» مِائَةَ مَرَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [٢٣٥٢]**

٢٣٥٣- * وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ، قال: **حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: هَلَالُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [٢٣٥٣]**

الفصل الثالث

٢٣٥٤- * عن أبي هريرة، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أَنْتَ لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلِذَلِكَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [٢٣٥٤]**

الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إن كنا» «إن» هي المخففة من الثقيلة، و«اللام» هي الفارقة، وفيه معنى التأكيد، وأن العد واقع البتة، والمعدود قوله: «يقول» على تأويل أن يقول، كما في قوله: احضر الوغى، المعنى كنا نكثر أن نعد لرسول الله ﷺ قول: «رب اغفر لي» مائة مرة.

الحديث السابع عشر عن بلال: قوله: «الحي القيوم» يجوز فيهما النصب صفة لـ«الله» أو مدحاً، والرفع بدلاً من الضمير، أو خبر مبتدأ محذوف على المدح. قوله: «من الزحف» الزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف، أى يدب ديباً من زحف الصبى، إذا دب على استه قليلاً قليلاً.

أقول: وفي تخصيص ذكر الفرار عن الزحف إدماج لمعنى أن هذا الذنب من أعظم الكبائر لأن سياق الكلام، وارد في الاستغفار، وعبارته في المبالغة عن حط الذنوب عنه، فيلزم بإشارته أن هذا الذنب أعظم الذنوب. «مظ»: أراد بقوله: «فر من الزحف» أنه فر من حرب الكفار حيث لا يجوز له الفرار، وذلك بأن لا يكون عدد الكفار على مثلى عدد جيش المسلمين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إن الله عز وجل ليرفع» الحديث، دل الحديث على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها، وهذا يدل على أنه يرفع درجة غير المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر؟ ولو لم يكن في النكاح فضيلة

[٢٣٥٢] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٤٨٦)، الصحيحة (٥٥٦).

[٢٣٥٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٣١).

[٢٣٥٤] رواه أحمد في مسنده (٥٠٩/٢).

٢٣٥٥- * وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريقِ المتغوِّثِ، ينتظرُ دعوةً تلحُّقهُ من أب، أو أم، أو أخ، أو صديق، فإذا لحقتهُ كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنَّ اللهَ تعالى ليدخلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم» .
رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٣٥٥]

٢٣٥٦- * وعن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن وجدَ في صحيفتهِ استغفاراً كثيراً». رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عمل يوم ليلة» [٢٣٥٦]
٢٣٥٧- * وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٣٥٧]

٢٣٥٨- * وعن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخرُ عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبه كأنه

غير هذا، لكفى به فضلاً* . فإن قلت: كيف طابق الباء في قوله: «باستغفار» و «اللام» في قوله: «لى»؟ والظاهر أن يقال: لاستغفار. قلت: ليس بذلك، بل التقدير كيف حصل لى هذه؟ فقيل: حصل لك باستغفار ولدك.

الحديث الثاني والثالث عن عبد الله: قوله: «لمن وجد في صحيفته» فإن قلت: لم يقل: «طوبى لمن استغفر كثيراً» وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزماً، وعلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن مختصاً فيه، كان هباءً منثوراً، فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه، ووبالاً له. قوله: «في عمل يوم ليلة» هو ترجمة كتاب صنف في الأعمال اليومية والليلية.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا أحسنوا استبشروا» أى إذا أتوا بعمل حسن، قرنوه بالإخلاص، فترتب عليه الجزاء، فيستحقوا الجنة، ويستبشروا بها، كما قال: «وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون»^(١) فهو كناية تلويحية. وقوله: «وإذا أسأوا استغفروا» عبارة عن أن لا يتلوه بالاستدراج، ويرى عمله حسناً، فإن الله يضلّه فيهلك، كما قال تعالى: «أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء»^(٢).

[٢٣٥٥] شعب الإيمان ح (٩٢٩٥) ١٦/٧.

[٢٣٥٦] صحيح انظر صحيح ابن ماجه ح (٣٠٧٨).

[٢٣٥٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٢٦٦).

(١) فصلت : ٣٠. (٢) فاطر : ١٢.

* أى يكون سبباً فى الولد الصالح الذى يستغفر لوالديه.

قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فذَبَّه عنه، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «للهُ أفرحُ بتوبةِ عبده المؤمنِ من رجلٍ، نزلَ في أرضٍ دويَّةٍ مهلكةٍ، معه راحلتهُ، عليها طعامه وشرابهُ، فوضعَ رأسه فنامَ نومةً، فاستيقظَ وقد ذَهبتَ راحلتهُ، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ماشاءَ اللهُ، قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه. فأنامُ حتى أموتُ، فوضعَ رأسه على ساعده ليموتَ، فاستيقظَ؛ فإذا راحلتهُ عنده، عليها زادُه وشرابهُ، فاللهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحلتهِ وزاده». روى مسلمُ المرفوعَ إلى رسولِ الله ﷺ منه فحَسَبُ، وروى البخاري الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ أيضاً.

الحديث الخامس عن الحارث : قوله: «يرى ذنوبه» المفعول الثاني محذوف، أى كالجبال، بدليل قوله: «كذباب». ويجوز أن يكون «كأنه» مفعولاً ثانياً، والتشبيه تمثيل، شبه حالة ذنوبه وأنها مهلكة له بحالته إذا كان تحت جبل، على منوال قوله:

وما الناس إلا كالديار وأهلها بها يوم حلُّوها، وغدوا بلاقع

لم يشبهه الناس بالديار، وإنما شبه وجودهم فى الدنيا وسرعة زوالهم، بحلول أهل الديار ووشك نهوضهم عنها، وتركها خلاءً خاوية. دل التمثيل الأول على غاية الخوف، والاحتراز من الذنوب، والثانى على نهاية قلة المبالاة، والاحتفال بها.

فإن قلت: ما التوفيق بين هذا القول، وقول رسول الله ﷺ: «لله أفرح»؟ قلت: لما بالغ فى احتراز المؤمن، وخوفه من الذنوب، وصوره بتلك الصورة الفظيعة الهائلة، تصور أنه طلب ملجأً وكهفًا يلوذ إليه من ذلك الهول، فقيل له: ليس ذلك الملجأ والمفزع إلا إلى الله؛ لأنه أفرح إلى آخره، وذكر الفاجر وارد على سبيل الاستطراد، كما فى قوله تعالى: ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ (١) بعد قوله: «وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه» (٢)؛ لأن البحرين تمثيل للمؤمن والكافر. قوله: «لله أفرح» الحديث قد مر شرحه فى الفصل الأول، ويذكر بعض ما يختص به ها هنا.

قوله: «دوية» «مح»: هى بتشديد الواو والياء جميعاً، وذكر مسلم فى رواية أخرى «داوية» بزيادة ألف، وهى بتشديد الياء أيضاً، وهى الأرض القفر والمفازة الخالية، فالدوية منسوبة إلى الدو، وأما الداوية فبإبدال إحدى الواوين ألفاً، كالتائى منسوباً إلى الطيء. و«المهلكة» - بفتح

٢٣٥٩- * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمَفْتَنَّ التَّوَّابَ». [٢٣٥٩]

٢٣٦٠- * وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾^(١) الآية. فقال رجل: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ألا ومن أشرك» ثلاث مرَّاتٍ. [٢٣٦٠]

٢٣٦١- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قالوا: يارسولَ الله! وما الحِجَابُ؟ قال: «أنَّ تموتَ النفسُ وهي مشرِكةٌ».

الميم وفتح اللام وكسرهما - موضع خوف الهلاك. قوله: «أو ما شاء الله» إن كان التردد من الراوي، كان التقدير: قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، وإن كان من قول الرسول ﷺ، تكون «أو» للتنوع، وكان التقدير: اشتد عليه الحر والعطش، أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش. قوله: «فالله أشد فرحًا» «الفاء» هي التي تعقب المجمع بالمفصل تأكيدًا وتقديرًا له ؛ لئلا يزداد فيه ولا ينقص .

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: «المفتن» «نه»: وفي الحديث: «المؤمن خلق مفتنًا» أي ممتحنًا يمتحنه الله بالذنوب، ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب، يقال: فتنته أفنته فتنًا، وفتونًا، إذا امتحنته، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر.

الحديث السابع عن ثوبان: قوله: «بهذه الآية» أي بدلها، وهي أرجى آية في القرآن، وذلك أن وحشيًا قاتل حمزة عرض عليه آيات نحو هذا، فما اطمأن ولا آمن إلا بها. «والواو» في قوله: «ألا ومن أشرك» مانعة من حمل «إلا» على الاستثناء، وموجبة لحملها على حرف التنبيه، فقول السائل: «فمن أشرك؟» معناه هل خص هذا العام بمن أشرك، أي المشرك داخل فيه أم خارج؟ فأجابه ﷺ بأنه داخل فيه، ويمكن أن ينزل السؤال على قوله: «يا عبادي» يعني المشرك داخل في هذا المفهوم، وينادي بـ «يا عبادي» فقليل: «نعم» أو على الذين أسرفوا أي هل يصح أن يقال لهم: أسرفوا على أنفسهم، فقليل: نعم، أو على «لاتقنطوا» فينهيون عن القنوط، فقليل: نعم، أو على قوله: «إن الله يغفر الذنوب جميعًا» فقليل: نعم. وفي قوله: «فسكت ثم قال» يحتمل وجهين، أنه ﷺ علم بوحى نزل عليه، فأجاب، أو تفكر واجتهد فأجاب.

[٢٣٥٩] موضوع انظر ضعيف الجامع ح (١٧٠٤).

[٢٣٦٠] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٤٩٨٢).

(١) الزمر: ٥٣.

روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور». [٢٣٦١]

٢٣٦٢- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقي الله لا يعدلُ به شيئاً في الدنيا، ثمَّ كان عليه مثلَ جبالِ ذنوبٍ غفرَ اللهُ له» رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٣- * وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التائبُ من الذَّنْبِ كمن لا ذَنْبَ له». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرد به النهراي وهو مجهول. [٢٣٦٣]

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قال: الندمُ توبةٌ، والتائبُ كم لا ذنبَ له.

(٥) باب [سعة رحمة الله]*

الفصل الأول

٢٣٦٤- * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما قضى اللهُ الخلقَ كتبَ كتاباً، فهو عنده فوق عرشه: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي». متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي ذر رضى الله عنه قوله: «لا يعدل به» يحتمل معنيين، أحدهما أنه لا يوازى ولا يساوى بالله شيئاً، وثانيهما أنه لا يتجاوز إلى غيره، فعلى هذا «شيئاً» نصب على نزع الخافض.

الحديث العاشر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «كمن لا ذنب له» هذا من باب إلحاق الناقص بالكامل بمبالغة، كما تقول زيد كالأسد، وإلا أنى يكون المشرك التائب معادلاً بالنبي المعصوم؟.

باب [سعة رحمة الله]

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لما قضى اللهُ الخلقَ» «قض»: القضاء فصل الأمر، سواء كان بقول أو فعل، والمراد به هاهنا الخلق كما فى قوله تعالى: ﴿فَقضاهن﴾ (١) أى لما خلق اللهُ الخلقَ، حكم حكماً جازماً، ووعده وعداً لازماً لا خلف فيه،

[٢٣٦١] رواه احمد فى مسنده (١٧٤/٥).

[٢٣٦٣] شعب الإيمان (ح. ٤، ٧، ٥/٣٨٨) وقال تفرد به النهراي وهو مجهول.

قال الشيخ: أما طرفه الأول «الندم توبة» فقد صح عنه مرفوعاً.

(*) زيادة من مخطوطة الحاكم. (١) فصلت: ١٢.

٢٣٦٥ - * وعنه، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا

بـ» إن رحمتي سبقت غضبي»، شبه حكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ، ولا يتطرق إليه تغيير بحكم الحاكم، إذا قضى أمراً وأراد إحكامه، عقد عليه سجلاً، وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية، محفوظة عن التبديل والتحريف. وقوله: «فوق العرش» تنبيه على تعظيم الأمر، وجلالة القدر، فإن اللوح المحفوظ [تحت]* العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش، ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله تعالى - أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات، واللوحة يشتمل على تفاصيل ذلك، وقضية هذا العالم - وهو عالم العدل، وإليه أشار بقوله: «بالعدل قامت السماوات والأرض» - إثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل، من خير أو شر، وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة، لكثرة موجهه ومقتضيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ (١) فتكون سعة الرحمة وشمولها على البرية، وقبول إنابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ رِبْكَ لَدُوٌّ مَغْفِرَةٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ (٢) أمراً خارجاً عنه، متريفاً منه إلى عالم الفضل الذي هو فوق العرش. وفي أمثال هذا الحديث أسرار، إفشاؤها بدعة، فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر.

فإن قلت: ما المناسبة بين قضاء الخلق، وسبق الرحمة على الغضب؟ قلت: لم يكن قضاء الخلق إلا للعبادة، قضاءً لشكر تلك النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣) فمن الخلق من قام بالشكر على قدر استطاعته لا بموجه؛ لأن أحداً لم يقدر على أن يشكره حق شكره، ومنهم من قصر فيه، فسبقت رحمة الله تعالى في حق الشاكر، بأن وفي جزاءه، وزاد عليه بسعة رحمته ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع أن يغفره، ويتجاوز، وبدلها حسنات، ولم يغضب عليه، نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ (٤) ثم تعليقه بقوله: ﴿أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءٌ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (٥) الآية. وعلى هذا «قضى» بمعنى فصل، أى فصل أمر الخلق، فمن منعم عليهم بالرحمة، ومغضوب عليهم بالسخط. ومعنى «سبقت رحمتي» تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسى رهان تسابقتا، فسبقت إحداهما على الأخرى، وهذا التوجيه أنسب بالباب.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ» الحديث «تو»: رحمة الله تعالى غير متناهية، فلا تعتورها التجزئة والتقسيم، وإنما أراد النبى ﷺ أن يضرب

(١) النحل : ٦١ (٢) الرعد: ٦

(٣) الذاريات : ٥٦ (٤) الأنعام: ١٢

(٥) الأنعام: ٥٤

* فى «ك» «فوق»، وهو خطأ، وما فى «ط» هو الصواب، والله أعلم.

رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ والهوامِّ، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطفُ الوحشُ على ولدها، وأخرَ اللهُ تسعاً وتسعينَ رحمةً يرحمُ بها عبادهُ يومَ القيامةِ متفق عليه.

٢٣٦٦- * وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه. وفي آخره قال: «فإذا كان يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة».

٢٣٦٧- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يَعْلَمُ المؤمنُ ما عندَ اللهُ من العقوبةِ؛ ما طَمِعَ بجَنَّتِهِ أحدٌ. ولو يَعْلَمُ الكافرُ ما عندَ اللهُ من الرحمةِ؛ ما قَنَطَ من جَنَّتِهِ أحدٌ». متفق عليه.

٢٣٦٨- * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكُم من شِراكِ نعلِه، والنَّارُ مثلُ ذلكَ». رواه البخاري.

للأمة مثلاً، فيعرفوا التناسب الذي بين الجزئين، ويجعل لهم مثلاً فيفهموا به التفاوت بين القسطين، قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المرئيين في الأولى، فجعل مقدار حظ الفتيتين من الرحمتين في اللارين على الأقسام المذكورة، تنبيهاً على المستعجم، وتوفيقاً على المستهيم، ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد، أو تعديد ما تجاوز العد. قوله: «وأخر اللهُ عطف على «أنزل منها رحمة»، وأظهر المستكن بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لو يعلم المؤمن» سياق الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى، فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية، لا يبلغ كنه معرفتها أحد، كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفة القهارية، أظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طراً، فلا يطمع بجنته أحد، هذا معنى وضع «أحد» موضع ضمير «المؤمن». ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق، فالتقدير: أحد منه. ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة، فإذا انتفى الطمع منه، فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط، فإذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل. «مظ»: ورد الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمته، كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن عذابه، ولا ييأس كافر من رحمته.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «من شراك نعله» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها. أقول: ضرب القرب مثلاً بالشراك؛ لأن سبب حصول الثواب والعقاب، إنما هو بسعى العبد، وتحري السعى بالأقدام، وكل من عمل خيراً استحق

٢٣٦٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ لأهله - وفي رواية - أسرفَ رجلٌ على نفسه، فلما حضرته الموتُ أوصى بنيه: إذا ماتَ فحرقوه، ثمَّ اذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحرِ، فو الله لئن قدرَ اللهُ عليه ليعذِّبته عذاباً لا يُعذِّبه أحداً من العالمين، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم، فأمرَ اللهُ البحرَ، فجمعَ ما فيه، وأمرَ البرَّ فجمعَ ما فيه، ثمَّ قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنتَ أعلمُ؛ فغفرَ له». متفق عليه.

الجنة بوعد، ومن عمل شراً استحق النار بوعيده، وما وعد وأوعد منجزان، فكأنهما حاصلان. وقوله: «ذلك» إشارة إلى المذكور، أي النار مثل الجنة في كونها أقرب من شرك النعل.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يعمل خيراً قطُّ» صفة رجل، والمقول قوله: «إذا مات» إلى آخره، وقد تنازع فيه «قال وأوصى» في الروايتين. قوله: «أسرف» «مح»: أى بالغ وغلا في المعاصي، والسرف مجاوزة الحد في الشيء. قوله: «ثم اذروا» «نه»: يقال: ذرته الريح، وأذرت، تذرؤه، وتذريه إذا أطارته، ومنه تذرية الطعام. قوله: «إذا مات فحرقوه» لو حكى ما تلفظ به الرجل، لكان ينبغي أن يقال: إذا مات فحرقونى، ثم اذروا نصفى، ولو نقل معنى ما تلفظ به، لينبغى أن يقال: إذا مات فليحرقه قومه، ثم ليذروه، فعدل عن ضمير المتكلم إلى الغائب تحاشياً عن وصمة نسبة التحريق، وتوهم الشك في قدرة الله تعالى إلى نفسه.

قوله: «فو الله لئن قدر الله» «اللام» موطئة للقسم، وقوله: «ليعذبه» جواب القسم. سدت مسد جواب الشرط. «مح»: اختلفوا في تأويله على وجوه، أولها قيل: لا يصلح حمله على أنه أراد به نفي قدرة الله تعالى، فإن الشك فيها كفر، وقد قال فى آخر الحديث: إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، فغفر له، والكافر لا يخشاه ولا يغفر له، فله تأويلان: أحدهما: لئن قدر على العذاب، أى قضاه، يقال منه: قدر - بالتخفيف والتشديد - بمعنى واحد، والثانى: أن «قدر» بمعنى ضيق، قال تعالى: ﴿فقدّر عليه رزقه﴾^(١) وقال: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾^(٢).

وثانيها: قيل: هو على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد حقيقة معناه، بل قاله فى حالة غلب فيها الدهش، والخوف، والجزع، ولم يتدبر ما قاله، كالغافل والناسي، فلا يؤاخذ فيما قال. ونحوه قول من قال حين وجد راحلته فرحاً: «أنت عبدي وأنا ربك» ولم يكفر بذلك، وقد جاء فى هذا الحديث من غير رواية مسلم «فلعللى أضل الله» أى أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: «لئن قدر عليّ» محمول على ظاهره.

(١) الأنبياء: ٨٧.

(٢) الفجر: ١٦.

وثالثها: قيل: هذا من جملة كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمونه مزج الشك باليقين، كقوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين﴾ (١) صورته صورة الشك، والمراد به اليقين.

ورابعها: قيل: إنه جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلفوا فى تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى، قال القاضى عياض: وممن كفره ابن جرير الطبرى، وقال به أبو الحسن الأشعري أولاً، وقال آخرون: لا يكفر به، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن، وعليه استقر مذهبه. قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق. وقالوا: لوسئل الناس عن الصفات، لوجد العارف بها قليلاً.

وخامسها: قيل: هذا الرجل كان فى زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (٢). وسادسها: قيل: إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها بعصيانها وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى.

«قضى»: يحتمل أن يكون قوله: «لئن قدر الله عليه» من قول الرسول ﷺ، فيكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه، ولم يفعل به ما فعل، فترحم عليه بسببه، ورفع عنه أعباء ذنبه، لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، أو لو ضيق عليه، وناقشه فى الحساب، لعذبه أشد العذاب ويحتمل أن يكون من تنمة كلام الموصي على غير لفظه.

أقول: وفي صحيح مسلم على ما رواه الشيخ محيي الدين، وبنى عليه الشرح لفظة «على» فلا يكون محتملاً للوجه الأول، وعلى ما هو فى أكثر السنه، وهو لفظة «عليه» إما الراوى حكى معنى لفظه لا ما تلفظه، أو قاله الرجل دهشاً. والشيخ التوربشتى استشهد للوجه الثالث، وهو مزج الشك باليقين بقوله تعالى: ﴿فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب﴾ (٣) وسماه بتجاهل العارف.

وتحريره: أن الله تعالى أراد أن يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب، ويقرره عنده، وعلم أنه ﷺ لم يشك فيه قطعاً، وإنما قاله تهيباً وإلهاباً له، ليحصل له مزيد ثبات، ورسوخ قدم فيه، كذلك هذا الرجل علم أن الله تعالى قادر أن ينشره، ويبعثه، ويعذبه بعد ذلك، ويؤيده ما ورد فى رواية أخرى «إن الله يقدر على أن يعذبني» فأراد أن يحرض القوم على إنفاذ وصيته، فأخرج الكلام فى معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا فى وصيته، فيقوموا بها حق القيام.

(١) سبأ: ٢٤ (٢) الإسراء: ١٥

(٣) يونس: ٩٤

٢٣٧- * وعن عمر بن الخطاب، قال: قدِمَ على النبي ﷺ سَبِيٌّ فإذا امرأةٌ من السَّبِيِّ قد تحلَّبَ ثديها تسعى، إذا وجدتُ صبياً في السبي أخذته فألصقتُه ببطنها وأرضعته، فقالَ لنا النبي ﷺ: «أُتْرُونَ هذه طارحةً ولدها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: «للهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها». متفق عليه.

وأما تنزله على ما استشهد به الشيخ محيي الدين بقوله: «وإننا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين» (١) فهو أن هذا من الكلام المنصف، وإرخاء العنان، فإن قوله ﷺ هذا وارد على التنزل، وبعث الخصم على التفكير لينظر في حال نفسه من الزيغ والضللال، وحاله ﷺ من الهدى والصلاح، فيقف على ما هو عليه وما عليه رسول الله، فيذعن للحق ولا يغضب، وكذلك هذا الرجل أوصى أهله فيما أوصى، ثم عقبه بهذا الكلام، فيتفكروا فى ذلك، وما كانوا عليه من الفساد، وعرفوا أن ما قاله حق، فينفذوا وصيته، ويبدلوا جهدهم فيها.

وينصر الوجه الرابع - وهو أن الجاهل بصفة من صفات الله تعالى لا يكفر - قول الحواريين لعيسى عليه السلام - وهم خلصاؤه- : «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟» (٢).

الحديث السادس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «سبي» «نه»: السبي النهب، وأخذ الناس عبيداً وإماءً، والسبية المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها السبايا. قوله: «قد تحلب» «تو»: أى سال. وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: رأيت عمراً يتحلب فوه، أى يتهياً رضابه* للسيلان. و«تسعى» أى تعدو، وروى فى كتاب مسلم «تبتغى» أى طالبة لأبنها، وفى كتاب البخاري «تسقى» وليس بشيء. «مع»: قال القاضى: الصواب ما فى رواية البخارى «تسعى» بالسين من السعى.

أقول: قوله: «وفى كتاب البخاري تسقى كما فى بعض نسخ المصاييح» إن كان ردّاً للرواية، فلا كلام فيه، وإن كان الرد من حيث الدراية، فغير مستقيم؛ لأن «تسقى» إذا جعل حالاً مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقى، ففاجأت صبياً من الصبيان، فأى بعد فيه؟.

قوله: «وهى تقدر» «الواو» للحال، وصاحبها مقدر، أى لا تكون طارحة حال قدرتها على أن لا تطرح، وفائدة الحال أن هذه المرأة استطاعت أن تحفظ الولد، ولا اضطرت إلى طرحه، بذلت جهدها فيه، والله تعالى منزّه عن الاضطرار، فلا يطرح عبده فى النار ألبتة.

(١) سبأ: ٢٤. (٢) المائدة: ١١٢.

* رضابه: لعابه..

٢٣٧١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته؛ فسددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيءٌ من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا». متفق عليه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا أنت يا رسول الله؟» عدل عن مقتضى الظاهر، وهو «ولا إياك» انتقالا عن الجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية، فيكون التقدير «ولا أنت ممن ينجيه عمله» استبعاداً عن هذه النسبة إليه ﷺ، وأما قوله ﷺ: «ولا أنا» فليكون مطابقاً لقولهم: «ولا أنت». قوله: «إلا أن يتغمدني الله» الاستثناء منقطع. «نه»: يلبسنيها، ويسترنى بها، مأخوذ من غمد السيف وهى غلافه يقال: غمدت السيف وأغمدته. والغدو سير أول النهار، نقيض الرواح، يقال: غدا يغدو غدواً.

قوله: «فسددوا» «نه»: * سد الرجل إذا صار ذا سداد، وسدد فى رميته، إذا بالغ فى تصويبها وإصابتها. وقارب الإبل، أى جمعها حتى لا تتبدد، والمقاربة أيضاً القصد فى الأمور التى لا غلو فيها، ولا تقصير. و«الدلجة» سير الليل. وقوله: «وشيء من الدلجة» مجرور بالعطف على قوله: [«بالغدوة والروحة»]** «مظ»: تقديره: وليكن فى مشيتكم شيء من الدلجة، «شف»: وارتفع «شيءٌ» على الابتداء، وخبره محذوف، أى شيء من الدلجة اعملوا فيه على تقدير مطلوب فيه عملكم. قوله: «والقصد والقصد» «نه»: أى عليكم بالقصد من الأمور فى القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين من الإفراط والتفريط.

«قضى»: النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته، والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه وتقرب إليه الرحمة. ومعنى قوله: «إلا أن يتغمدني الله برحمته» يحفظني بها كما يحفظ السيف فى غمده، ويجعل رحمته محيطة بى إحاطة الغلاف بما يحفظ فيه. وقوله: «فسددوا» بالغوا فى التصويب، واقربوا إلى الله بكثرة القربات، والمواظبة على الطاعات، وابدوا الله طرفى النهار وزلقاً من الليل. شبه العبادة فى هذه الأوقات من حيث أنها توجه إلى مقصد وسعى للوصول إليه، بالسلوك والسير، وقطع المسافة فى هذه الأوقات، أو معنى «قاربوا» اقتصدوا فى الأمور، واجتنبوا طرفى الإفراط والتفريط، فلا تترهبوا فتسأم نفوسكم، ويختل معاشكم، ولا تنهمكوا فى أمر الدنيا، فتعرضوا عن الطاعة رأساً.

«تو»: ليس المراد بهذا الحديث نفى العمل، وتوهين أمره، بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله ورحمته، لئلا يتكلوا اغتراراً بها، فإن الإنسان ذو السهو والنسيان، وعرضة

* فى «ك» «تو».

** فى المتن «واغدوا وروحوا» والذى فى الشرح بعض روايات الحديث عند البخارى كما فى الفتح

(١/١١٦٦ح٣٩).

٢٣٧٢- * وعن جَابِرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٢٣٧٣- * وعن أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، يَكْفُرَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّهَا، وَكَانَ بَعْدُ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا». رواه البخاري.

للآفات، قلما يخلص له عمل من شائبة رياء، أو فساد نية، ثم إن سلم له العمل عن ذلك، فلا يسلم إلا برحمة من الله، ثم إن أرجى عملٍ من أعماله لا يفي بشكر أدنى نعمة من نعم الله، فأنى له أن يستظهر بعلم لم يهتد إليه إلا برحمة من الله وفضل منه! «شف»: لما بنى النبي ﷺ أول الكلام على أن العمل لا ينجي، ولا يوجب الخلاص، لثلا يتكلموا على أعمالهم، عقبه بفاء التعقيب للحث على الأعمال، والأمر بالمواظبة على وظائف الطاعات، والاقتصاد في الأمور، لثلا يتوهموا أن العمل ملغى، وجوده وعدمه سواء، بل العمل أدعى إلى الخلاص، وأقرب إلى النجاة، فقال: «فسدوا وقاربوا».

أقول: الفاء في قوله: «فسدوا» جزء شرط محذوف، يدل عليه الكلام السابق، فقوله: «لن ينجي أحدًا منكم» أى من بنى آدم يقتضى رد المخاطبين فيما اعتقدوه من أن النجاة فى العمل، فيجب الاتكال عليه، والاستقصاء فيه، والمواظبة عليه ليلا ونهاراً فردهم ﷺ بقوله: «لن ينجي أحدًا منكم»، وأجاب عن سؤالهم بما أجاب، وقد علم من شرعه ﷺ، أن الأعمال غير مرفوعة أيضاً، فعقبه بقوله: «فسدوا». وإنما قلنا: إن «لن» تقتضى رد المخاطبين فيما اعتقدوه؛ لأن «لن» فى تأكيد النفى مقابلة للسلب فى الإثبات. - الكشاف -: لا ولن أختان فى نفى المستقبل إلا أن فى «لن» تأكيداً وتشديداً، تقول لصاحبك: لا أقيم غداً، فإن أنكر عليك، قلت: لن أقيم غداً، كما تفعل فى أنا مقيم وإنى مقيم.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «زلفها» «نه»: زلفها أى قدمها وأسلفها، والأصل فيه القرب والتقديم، قوله: «القصاص» «تو»: القصاص هاهنا المجازاة، واتباع كل عمل بمثله، وأخذ من القصاص الذى هو تتبع الأثر، وهو رجوع الرجل من حيث جاء، وجاء قوله: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها» مجيء التفسير للقصاص. أقول: الفاء فى قوله: «فحسن» وقع موقع «ثم» فى قوله: «قل آمنت بالله ثم استقم» أى أسلم واستقام على الإسلام، بأن أدى حقه، وأخلص فى عمله، ولم يرغ روغان الثعلب، ومضاف إليه بعد ما يعلم من المجموع، أى كان بعد حكم محو السيئات وتكفيرها بالإسلام والإخلاص فيه القصاص، أى المجازاة بمثله، فيكون قوله: «السيئة بمثلها» هو المراد

٢٣٧٤- * وعن ابن عباسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ، كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٣٧٥- * عن عقبة بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ

بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ مَعْتَبَرَةٌ فِيهِ، وَإِنَّ السَّيِّئَةَ هِيَ الَّتِي تَقْصُ لَهَا الْحَسَنَةَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا» مُسْتَطْرَدًا. وَكَالتَوَطُّةِ لَذِكْرِ السَّيِّئَةِ. وَهَذَا التَّوَابِيلُ أَنْسَبُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الشَّرْعِ مَجَازَاةٌ بِمِثْلِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْجِرْحِ وَالْقَتْلِ. فَيُؤْخَذُ الْجَانِي فِي سَبِيلِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَيَجْرَحُ مِثْلَ جِرْحِهِ، وَيَقْتُلُ كَقَتْلِهِ صَاحِبِهِ. وَالْمَرَادُ بِ«ضَعْفٍ» فِي قَوْلِهِ: «سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ» الْمِثْلُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(١).

«المغرب»: قال أبو عبيدة: معناه جعل الواحد ثلاثة، أى يعذب ثلاثة أعذبة، وأنكره الأزهرى، وقال: هذا الذى يستعمله الناس فى كلامهم، وإنما الذى قال الحذاق: إنها تعذب مثلي عذاب غيرها؛ لأن الضعف فى كلام العرب المثل.

الحديث العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فمن همَّ» «الفاء» فيه تفصيلية؛ لأن قوله: «كتب الحسنات والسيئات» مجمل لم يفهم منه كيفية الكتابة، ففصله بقوله: «فمن هم» إلى آخره. وإنما جوزي من هم بسيئة ولم يعملها بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، و«حسنة كاملة» مفعول ثانٍ لـ «كتبها» بمعنى صيرها. «مع»: ذكر فى الأربعين: فانظر يا أخى - وفقنى الله وإياك- إلى عظم لطفه، وتأمل هذه الألفاظ. وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة» للتوكيد، وشدة الاعتناء فى السيئة التى هم بها ثم تركها، كتبها الله حسنة كاملة، فأكدها الله بـ «كاملة»، وإن عملها كتبها سيئة واحدة، فأكد تقليلا لها بـ «واحدة» ولم يؤكدها بـ «كاملة» والله الحمد والمنة سبحانه لا نحصى ثناء عليه، وبالله التوفيق.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: قوله: «إن مثل الذى» الحديث «مظ»:

(١) الاحزاب : ٣٣ .

السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ، قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَتْ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَانْفَكَتْ أُخْرَى، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» [٢٣٧٥].

٢٣٧٦- * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمَنْبِرِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾^(١) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّانِيَةُ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّلَاثَةُ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّلَاثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [٢٣٧٦]

٢٣٧٧- * وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَرَرْتُ بِغِيضَةٍ

يعنى عمل السيئات يضيق صدر عامله ورزقه، ويحيره فى أمره، فلا تيسر له أموره، ويغضه عند الناس، فإذا عمل الحسنات تزيل حسناته سيئاته، فإذا زالت انشرح صدره، وتوسع رزقه، وتيسر له أموره، وصار محبوباً فى قلوب الناس. و«خنقته» أى عصر حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع، ومعنى قوله: «حتى تخرج إلى الأرض» انحلت وانفكت حتى تسقط تلك الدرع، ويخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: «تخرج إلى الأرض» كناية عن سقوطها.

الحديث الثانى عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «مقام ربه» موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) ويجوز أن يراد به أن الله قائم عليه، أى حافظ مهيم، من قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٣) فهو يراقب ذلك، ولا يجسر على معصية. ومعنى الثنية فى «جنتان» أن له جنة لفعل الطاعات، وجنة لترك المعاصي، أو جنة يثاب بها وأخرى تضم إليها على وجه التفضيل.

الحديث الثالث عن عامر: قوله: «بغیضة شجر» الغیضة هى الشجر الملتف، وإضافتها إلى

[٢٣٧٥] البغوى فى شرح السنة ٣٣٩/١٤، ح/٤١٤٩ ورواه أيضاً أحمد ١٤٥/٤ بإسناد صحيح لأنه وإن

كان فى إسناده ابن لهيعة فإن الراوى عن ابن لهيعة ابن المبارك، قال نعيم بن حماد: سمعت ابن مهدى، يقول: ما اعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. تهذيب الكمال ٤٩١/١٥.

[٢٣٧٦] أحمد فى مسنده (١٥٢/٥) بنحوه ولكن من رواية أبى ذر.

(٣) الرعد: ٣٣.

(٢) المطففين: ٦.

(١) الرحمن: ٤٦.

شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي. قال: «ضعهن». فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن. فقال رسول الله ﷺ: «تعجبون لرُحْم أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق: لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها. ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن» فرجع بهن. رواه أبو داود. [٢٣٧٧]

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - * عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فمرّ بقوم، فقال: «من القوم؟». قالوا. نحن المسلمون وامرأة تحضب بقدرها، ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج تحت به، فأنت النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: «بلى» قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: «بلى» قالت: إن الأم لا تلقي ولدها في

الشجر إما لمزيد البيان، أو يراد بالشجر المرعى، كما جاء في الحديث «ونأى بي الشجر» أي بعد بي المرعى في الشجر. و«الفرخ» ولد الطير، وجمع القلة أفراخ، والكثرة فراخ، وجمع بينهما في الحديث إما اتساعاً واستعمالاً لكل من الجمعين مكان الآخر؛ لاشتراكهما في الجمعية، كقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١)، وإما إشعاراً بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة، وبالغة إلى حد الكثرة، ويشهد له الضمائر المتعاقبة في «أخذتهن، فوضعتهن، فجاءت أمهن». و«أمهن معهن» مبتدأ وخبر، و«الواو» للحال، و«من» في «من حيث أخذتهن» إما ابتدائية، أي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكاناً أخذتهن منه، بأن لاتضعهن مكاناً آخر، أو زائدة على مذهب الأخفش. و«إلا لزومهن» استثناء مفرغ لما في «أبت» من معنى النفي، و«الرحم» بالضم مصدر كالرحمة، ويجوز تحريكه مثل عسر وعسر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «نحن المسلمون» كان من الظاهر أن يقال في الجواب: نحن مضربون، أو قرشيون، أو طائيون، فعدلوا من الظاهر وعرفوا الخبر حصراً، أي نحن قوم.

[٢٣٧٧] سنن أبي داود ح ٣٠٨٩ (٣/١٨٢).

(١) البقرة: ٢٢٨

النَّارِ، فَكَابَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ مَنْ عَبَدَهُ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه ابن ماجه. [٢٣٧٨]

٢٣٧٩- * وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَلْتَمَسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَجِبْرِيلَ: إِنْ فَلَانًا عَبْدِي يَلْتَمَسُ أَنْ يُرْضِيَني، أَلَا وَإِنْ رَحِمْتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ». رواه أحمد. [٢٣٧٩]

٢٣٨٠- * وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (١) قال: كلهم في الجنة. رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

لا نتجاوز الإسلام، توهمًا أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين. و«تحضب» بالحاء المهملة والضاد المعجمة، أى توقد، الجوهري: الحضب فى لغة أهل اليمن الحطب، وكل ما هيجت به النار، وأوقدتها به، والوهج- بالتحريك- حر النار، وبالسكون مصدر. قوله: «إلا المارد» «غب»: المارد والمريد من شياطين الجن والإنس المتعري من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد، إذا تعرى من الورق، وتعقيب المارد بالمتمرد وتكريره للمبالغة، وبلوغه غاية المرودة. وقوله: «وأبى أن يقول» عطف تفسيري على قوله: «إلا المارد المتمرد» والكلام فى هذا الحديث وأمثاله سبق مستوفى فى باب الإيمان.

الحديث الثانى عن ثوبان: قوله: «يلتمس» أى يطلب، واللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس، ويعبر به عن الطلب، والمراد به هاهنا التقرب إلى الله تعالى بأصناف الطاعات. وقوله: «بذلك» خبر «لا يزال» أى ملتبسًا بالالتماس. قوله: «ثم تهبط له» أى الرحمة لأجله «إلى الأرض»، يعنى محبة الله إياه، ثم يضع له القبول فيها، فمعنى هذا الحديث، ومعنى الحديث المشهور فى المحبة متقاربان.

الحديث الثالث عن أسامة رضى الله عنه: قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ (٢) «الفاء» تفصيلية، فصلت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (٣) بالأصناف الثلاثة على سبيل الحصر، فالظالم لنفسه، هو المجرم المرجى لأمر الله، والمقتصد هو الذى خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والسابق

[٢٣٧٨] موضوع انظر ضعيف الجامع ح (١٦٧٦) - الأحاديث الضعيفة ٣١٠٩.

[٢٣٧٩] رواه احمد فى مسنده (٢٧٩/٥).

(٣) فاطر : ٣٢.

(٢) فاطر: ٣٢.

(١) فاطر : ٣٢.

(٦) باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - * عن عبد الله ، قال: كان رسولُ الله إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهمَّ إني أعوذ بك من الكَسَلِ، والهَرَمِ، وسوءِ الكِبَرِ،

من السابقين المقربين، وقوله: «كلهم في الجنة» إيدان بأن قوله: ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ (١) استئناف على تقدير سؤال سائل: ما لهؤلاء المصطفين الحائزين للفضل الكثير من الثواب؟ فأجيب: ﴿جنات عدن يدخلونها﴾. ويطابق هذا التفسير قولهم: «إن ربنا لغفور شكور» (٢) أي كثير الغفران للظالم لنفسه، وكثير الشكر أي الإثابة للسابق، وليس يبدل من ﴿الفضل الكبير﴾ المعنيُّ به سبق بالخيرات، كما زعم صاحب الكشاف، وأخرج الظالم والمقتصد من هذا العام، ومن «الفضل الكبير والجنات»، وقد استقصينا القول فيه في فتوح الغيب.

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «والحمد لله» «مظ»: عطف على «أمسينا وأمسى الملك» وأمسى إذا دخل في المساء، وأمسى إذا صار، يعني دخلنا في المساء، وصرنا نحن، وجميع الملك، وجميع الحمد لله. أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «الملك لله» ويدل عليه قوله بعد: «له الملك وله الحمد»، وقوله: «وأمسى الملك لله» حال من «أمسينا» إذا قلنا: إنه فعل تام، ومعطوف على «أمسينا» إذا قلنا: إنه ناقص، والخبر محذوف لدلالة الثاني عليه، والواو فيه كما في قول الحماسي: فأمسى وهو عريان. قال أبو البقاء: «أمسى» هاهنا ناقصة، والجملة بعدها خبر لها. فإن قلت: خير كان مثل خبر المبتدأ لا يجوز أن تدخل عليه الواو، قيل: الواو إنما دخلت في خبر كان؛ لأن اسم كان يشبه الفاعل، وخبرها يشبه الحال. وقوله: «ولا إله إلا الله» عطف على «الحمد لله» على تأويل ، و«أمسى» الفردانية والوحدانية مختصتين بالله.

فإن قلت: ما معنى «أمسى الملك لله» والملك له أبداً، وكذلك الحمد؟ قلت هو بيان حال القائل، أي عرفنا أن الملك والحمد لله لا لغيره، فالتجأنا إليه، واستعنا به، وخصصناه بالعبادة

(١) فاطر: ٣٣ (٢) فاطر: ٣٤

وفتنة الدنيا، وعذاب القبر». وإذا أصبح قال ذلك أيضًا. «أصبحنا، وأصبح الملكُ لله»، وفي رواية: «ربُّ إني أعوذُ بك من عذابٍ في النَّارِ وعذابٍ في القبرِ». رواه مسلم.

٢٣٨٢ - * وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل وضع يده تحت خدّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». رواه البخاري.

٢٣٨٣ - * ومسلم عن البراء.

والثناء عليه، والشكر له، ثم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل، واستعاذ مما يمنعه مما كان فيه في اليوم قائلا: «أسألك من خير هذه الليلة» إلى آخره. قوله: «من خير هذه الليلة» أى من خير ما ينشأ فيها، و«خير ما فيها»، أى خير ما سكن فيها، قال الله تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾^(١).

قوله: «من الكسل» «تو»: الكسل الثاقل عما لا ينبغي الثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة. و«الهزم» كبر السن الذى يؤدى إلى تماذق الأعضاء، وتساقط القوى، وإنما استعاذ منه؛ لكونه من الأدواء التى لا دواء لها، والمراد بسوء الكبر مايورثه كبر السن من ذهاب العقل، والتخاطب فى الرأى، وغير ذلك مما يسوء به الحال. أقول: يمكن أن يراد بالفقرات كلها معنى الترقى، استعاذ أولا من الكسل، أى أعوذ أن أثاقل فى الطاعة مع استطاعتي، ثم من الهزم الذى فيه سقوط بعض الاستطاعة، فيقوم ببعض وظائف العبادات، ثم من سوء الكبر الذى يصير فيه كالحلس الملقى على الأرض، لا يصدر منه شىء من الخيرات، فيطابق هذا تفسيرنا قوله: «أمسينا وأمسى الملك لله».

قوله: «وسوء الكبر» «نه»: «الكبر» يروى بسكون الباء وفتحها، فالسكون بمعنى البطر، والفتح بمعنى الهزم. «خط»: والفتح أصح. أقول: والدراية أيضًا تساعد الرواية؛ لأن الجمع بين البطر والهزم بالعطف، كالجمع بين الضبّ والنون، والتنكير في «عذاب» للتحويل والتفخيم. قوله: «ذلك» المشار ما سبق بإبدال «أمسينا»، و«أمسى» بـ «أصبحنا»، و«أصبح».

الحديث الثانى عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «من الليل» صلة لـ «أخذ» على طريق الاستعارة، فإن لكل أحد حظًا منه، وهو السكون والنوم فيه، فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه، قال الله تعالى: ﴿جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه﴾^(٢) فالمضجع على هذا يكون مصدرًا.

(٢) القصص: ٧٣.

(١) الأنعام: ١٣

٢٣٨٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ» وفي رواية: «ثُمَّ لِيضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ» متفق عليه.

قوله: «أحياناً بعدما أمانتنا» «مظ»*: سمي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة، تمثيلاً وتشبيهاً، وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السكون، يقال: ماتت الريح إذا سكنت، ويستعمل في زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة كقوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾^(٢)، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة، كالفقر والذل والسؤال والهزم والمعصية، وغير ذلك.

أقول: ولا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضى الله وتوخي طاعته، والاجتناب عن سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، ولم يأخذ نصيب حياته، فكان كالميت، وكان قوله: «الحمد لله» شكراً لنيل هذه النعمة، وزوال ذلك المانع. وهذا التأويل موافق للحديث السابق واللاحق من قوله: «أمسينا وأمسى الملك لله»، ومن قوله: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أى وإليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بداخلة إزاره» «قضى»: هى الحاشية التى تلى الجسد وتماسه، وإنما أمر بالنفض بها؛ لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة الإزار، وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها. قوله: «ما خلفه» «فا»: «ما» مبتدأ و«يدرى» معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام. «مظ»: «خلفه» أى أقام مقامه بعده على الفراش، يعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج هو منه من تراب، أو قداة، أو هوام.

قوله: «إن أمسكت نفسي» هو من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣) جمع النفسين في حكم التوفي، ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمسك وهو قبض الروح، والإرسال وهو رد الحياة، أى الله يتوفى الأنفس، النفس التى تقبض، والنفس التى لم تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى. قوله: «بما تحفظ به» «الباء» مثلها في كتبت بالقلم، و«ما» موصولة مبهمة،

(١) الأنعام: ١٢٢ .

(٢) النمل: ٨٠ .

(٣) الزمر: ٤٢ .

* فى «ك» «نه» .

وفى رواية: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ ثُوبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا».

٢٣٨٥ - * وعن البراء بن عازب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أْوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلِيَّ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وبيانها ما دل عليه صلتها؛ لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي، ومن أن لا يهتوا في طاعته وعبادته، بتوفيقه ولطفه. قوله: «بصنفه ثوبه» «فا»: هي حاشية الإزار التي تلي جسده.

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» في هذا النظم غرائب وعجائب، لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان؛ فقوله: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي» إشارة إلى أن جوارحه متقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إلى أن ذاته وحقيقته مخلصه له بريئة من النفاق، وقوله: «فَوَّضْتُ» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه، لا مدبر لها غيره، وقوله: «الْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ» بعد قوله: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي» إلى أنه بعد تفويض أموره - التي هو مفتقر إليها وبها معاشه، وعليها مدار أمره - يلتجئ إليه مما يضره، ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة، ثم قوله: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً» منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر، أي فوضت أموري إليك رغبة، والْجَأْتُ ظَهْرِي من المكاره والشدائد إليك رهبة منك؛ لأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. «ملجأ» مهموز، «ومنجا» مقصور همز لللازدواج. وقوله: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» تخصيص بعد تعميم في قوله: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ» ثم قوله: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» تخصيص من التخصيص، فعلى هذا قوله: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ» من باب قوله: متقلداً سيفاً ورمحاً. ومعنى قوله: «تَحْتَ لَيْلَتِهِ» أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار؛ لأن الليل يسلم منه النهار، فهو تحته، أو يكون المعنى: إن مت تحت نازلة تنزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى «مت من ليلتك» أي من أجل ما يحدث في ليلتك. وقوله: «مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» أي مات على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، وقال: أسلمت لرب العالمين. وجاء بقلب سليم.

قوله: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» «تو»: في بعض طرق هذا الحديث عن البراء قال: قلت: «وبرسولك الذي أرسلت» قال: «ونبيك»، قيل: إنما رد عليه قوله؛ لأن البيان صار مكرراً من غير إفادة زيادة في المعنى، وذلك مما ياباه البليغ، ثم لأنه كان نبياً قبل أن كان رسولا،

وفى رواية قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان! إذا أويتَ إلى فراشك فتوضأً وضوءاً للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، إلى قوله: أرسلت» وقال: «فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي». رواه مسلم.

ولأنه اختار أن يثني عليه بالجمع بين الاسمين، ويعدُّ نعمة الله في الحالين تعظيماً لما عظم موقعه عنده من منة الله عليه وإحسانه إليه.

«نه»: النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبا الخبر؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى، أى أخبر، ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه، وقيل: إن النبي مشتق من النباوة وهو الشيء المرتفع. ورد النبي ﷺ على البراء حين قال: «ورسولك الذى أرسلت» بما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجمع الثنائين معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين، وتعظيماً للمنة على الوجهين. قوله: «لرجل يافلان» وهو أسيد بن حضير. وقوله: «إذا أويت إلى فراشك فتوضأً» مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١) أى إذا أردت أن تجعل فراشك مكان نومك فتوضأً.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فكم ممن لا كافي» «مظ»: الكافي والمؤوي، هو الله تعالى، يكفي شر بعض الخلق عن بعض، ويهيء لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذى جعلنا منهم، فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم وشرهم، وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى، بل تركهم يهيمون فى البوادي.

أقول: «كم» تقتضي الكثرة، ولا يرى ممن حاله هذا إلا قليلاً نادراً، على أنه افتتح بقوله: «أطعمنا وسقانا». ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٢). فالمعنى إنا نحمد الله تعالى على أن عرفنا نعمته، ووقفنا لأداء شكرها، فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربههم ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم، فالفاء فى «فكم» لتعليل الحمد. «مح»: قيل معنى «آوانا» هنا رحمتنا، فقوله: «كم ممن لا مؤوي له» أى لاراحم ولا عاطف عليه.

(٢) محمد: ١١

(١) المائة: ٦

٢٣٨٧ - * وعن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدمه على بطني. فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضجعكما؛ فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم». متفق عليه.

٢٣٨٨ - * وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً. فقال: «ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة، وعند منامك». رواه مسلم.

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: «تشكو» يجوز أن يكون مفعولاً له، أي أتت إليه إرادة أن تشكو، فحذف «أن»، ويجوز أن يكون حالاً مقدره، أي مقدرة الشكوى، وقوله: «فلم تصادفه» عطف على قوله: «أتت النبي» أي بيته، حتى يصح هذا العطف. وقوله: «من الرّحى» أي من أثر إدارة الرّحى. وقوله: «وبلغها» حال من الضمير في «أتت». «نه»: الرقيق المملوك، فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة كالرقيق، يقال: أرق العبد وأرقه واسترقه.

قوله: «قال» من كلام الراوي وهو علي رضي الله عنه، و«ذهبنا» أي طفقنا و«نقوم» خبره. وقوله: «على مكانكما» أي دوماً واثبتا على ما أتت عليه، وفي الحديث دلالة على مكان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرسول ﷺ، ومحبة إياها حيث خصتها فاطمة رضي الله عنها بالسفارة بينها وبين أبيها، دون سائر الأزواج. وفيه أيضاً بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على ابنته وصهره، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، وتركهما على ما هما عليه من الاضطجاع، بل أدخل رجله بينهما ومكث حتى وجدا برد قدمه على بطنهما، ثم علمها ما هو الأهم بحالها من التسييح والتحميد والتكبير من طلبها الرقيق، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب، إيداناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والتجافي من دار الغرور، والصبر على مشاقها ومتاعبها.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «خادماً» «نه»: الخادم واحد الخدم، ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعانق.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - * عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك المصير». وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك النشور» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٣٨٩]

٢٣٩٠ - * وعنه، قال: قال أبو بكر: قلتُ يارسولَ الله! مُرني بشيءٍ أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قل: اللهم عالمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطانِ وشركه. قلُهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعَكَ» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٢٣٩٠]

٢٣٩١ - * وعن أبان بن عثمان، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بك أصبحنا» الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبح» ولا بد من تقدير مضاف، أي أصبحنا متلبسين بنعمتك، أو بحياطتك وكلاءتك، أو بذكرك واسمك، وهو قوله: «بك نحيا وبك نموت» حكاية عن الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الأوقات وسائر الأحوال ومثله حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اللهم باسمك أموت وأحيا» أى لا أنفك عنه، ولا أهجر. «مع»: «باسمك أحيا وبك أموت» معناه أنت تحييني، وأنت تميتني، فالاسم هنا المسمى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومليكه» فعيل بمعنى فاعل للمبالغة، كالقدير بمعنى القادر. قوله: «وشركه» «نه»: يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهو ما يدعو إليه من الإشارك بالله عز وجل، ويوسوس، ويفتح الشين والراء أى ما يفتن به الناس من حباته، والشرك حباله الصائد، الواحد شركه. أقول: فالإضافة على الثانى محضة، وعلى الأول إضافة المصدر إلى فاعله.

الحديث الثالث عن أبان «مع»: فى «أبان» وجهان الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر

[٢٣٨٩] صحيح .

[٢٣٩٠] صحيح .

«ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات فيضره شيء». فكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان: ماتنظر إلي؟ أما إن الحديث كما حدثتكَ، ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله علي قدره. رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح لم تُصبه فجأة بلاء حتى يمسي». [٢٣٩١]

٢٣٩٢ - * وعن عبدالله، أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسينا وأمسي الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، رب أسألك خيراً ما في هذه الليلة، وخيراً ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب! أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر أو الكفر». وفي رواية: «من سوء الكبر والكبر، رب! أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله». رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوء الكفر» [٢٣٩٢]

٢٣٩٣ - * وعن بعض بنات النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول:

الصرف؛ لأن وزنه فعال، ومن لم يصرفه قال: وزنه أفعل. قوله: «فيضره» الفاء مثلها في قوله «لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار» المعنى لا يجتمع هذا القول مع المضرة واللام في قوله «ليمضي الله» علة لعدم القول، وليس بفرض له، كقولهم: قعدت من الحرب جبنًا. «مح» قوله: «ما تنظر إلي» «ما» هي الاستفهامية، وصلتها محذوفة، و«تنظر إلي» حال، أي مالك تنظر إلي.

قوله: «ليمضي الله» «اللام» للعاقبة، كما في قوله: لدوا للموت. قوله: «فجاءة بلاء» «نه»: فجئه الأمر وفجأه فجاءة وفجأة بالضم والمد، فاجأه ومفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة.

الحديث الرابع والخامس عن بعض بنات النبي ﷺ: قوله: «كان يعلمها فيقول» «الفاء» مثلها

[٢٣٩١] صحيح .

[٢٣٩٢] صحيح .

(١) البقرة: ٥٤ .

«قولي حين تُصبحين: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، ولا قوَّةَ إلا باللهِ، ماشاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكنْ، أعلمُ أنَّ اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللهُ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا، فإنَّهُ من قالها حينَ يُصبحُ حَفِظَ حتى يُمسي، ومن قالها حينَ يُمسي حَفِظَ حتى يُصبحَ» رواه أبو داود. [٢٣٩٣]

٢٣٩٤ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قال حينَ يُصبحُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ولهُ الحمدُ في السمواتِ والأرضِ وعشياً وحينَ تُظهرونَ﴾^(١) إلى قوله: ﴿وكذلكَ تُخرجونَ﴾ أدركَ ما فاتهُ في يومِهِ ذلكَ. ومن قالهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتهُ في ليلتهِ» رواه أبو داود. [٢٣٩٤]

في قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا﴾ على وجه؛ لأن القول عين التعليم. قوله: «أعلم» فائدة تخصيص ذكره في هذا المقام الإيدان بأن هذين الوصفين أعني القدرة الكاملة والعلم الشامل، هما أساس أصول الدين، وبهما يتم إثبات الحشر والنشر، ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد؛ لأن الله تعالى إذا علم الجزئيات والكليات على الإحاطة يعلم الأجزاء المتفرقة المتلاشية في أقطار الأرض، وإذا قدر على كل المقدورات قدر على جمعها وإحيائها لامحالة.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿سبحان الله﴾ الآية سئل ابن عباس: هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية، «تمسون» صلواتا المغرب والعشاء، و«تصبحون» صلاة الفجر، و«عشياً» صلاة العصر، و«تظهرون» صلاة الظهر. - الكشف -: قوله: «وعشياً» متصل بقوله: «حين تمسون»، وقوله: «وله الحمد في السموات والأرض» اعتراض بينهما، والمعنى أن على المميزين كلهم من أهل السموات والأرضين أن يحمده، تم كلامه.

فإن قلت: كان من مقتضى الظاهر أن يعقب قوله: «وله الحمد» بقوله: «سبحان الله» كما جاء «سبحان الله، والحمد لله»، وقوله: «وعشياً» بقوله: «وحين تصبحون» فما فائدة الفصل؟ ولم خص والتسبيح بظرف الزمان، والتحميد بالمكان؟ قلت - والله أعلم -: قد مر أن الحمد

[٢٣٩٣] أبو داود ك الأدب، باب مايقول إذا أصبح (٥٠٧٥). وفي إسناده أم عبد الحميد الهاشمية، قال الحافظ في التقریب: مقبولة، وهذا يعني ضعف الإسناد. إلا عند المتابعة، ولم أتبع باقي رجال الإسناد.

[٢٣٩٤] ضعيف جداً
(١) الروم: ١٧: ١٨: ١٩.

٢٣٩٥ - * وعن أبي عيَّاشٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبحَ: لا إله إلا اللهُ، وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كانَ له عدلُ رَقَبَةٍ من ولدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفِعَ له عشرُ درَجَاتٍ، وكانَ في حرزٍ من الشيطانِ حتى يمسيَ. وإن قالها إذا أمسى؛ كانَ له مثل ذلك حتى يُصبحَ» [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فيما يرى النَّائمُ. فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدثُ عنكُ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبو عيَّاشٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٢٣٩٥]

٢٣٩٦ - * وعن الحارثِ بن مسلمِ التميميِّ. عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ أن تُكلِّمَ أحداً: اللهمَّ أجرني

أشمل من التسبيح، فقدم التسبيح، وعلق به الإساءة والإصباح، وأخر التحميد وعلق به «في السموات والأرض»، وإنما أدخله بين المعطوف والمعطوف عليه، ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان، إذ لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يكن لفظياً، ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين، ولو أخر لخص الحمد بالمكان، ونظير هذا ما ذكره صاحب الكشاف^(١) في عطف قوله: ﴿وَأرجلكم﴾^(٢) على قوله: ﴿برءوسكم﴾ قوله: «أدرك» «مظ»: أي حصل له ثواب ما فات منه من ورد وخير.

الحديث السابع عن أبي عيَّاش: عيَّاش بالعين والياء تحته نقطتان، والشين المعجمة، كذا في سنن أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول، ووقع في بعض نسخ المصابيح: ابن عباس، وهو سهو من الناسخ. قوله: «عدل رَقَبَةٍ» «نه»: العدل بالكسر والفتح، في الحديث هما بمعنى المثل، وقيل: بالفتح ما عدله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. والحرز الحفظ والصون، والضم إلى الشيء.

قوله: «من ولد إسماعيل» صفة «رَقَبَةٍ» المعنى حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى ولداً من أولاد إسماعيل عليه السلام، وأعتقه. وإنما خصه، لأنه أشرف الناس. قوله: «فيما يرى النَّائم» وضع موضع «النوم» ليؤذن باعتبار هذه الرؤيا وتحققها، فإنها جزء من أجزاء النبوة، والتعريف في «النائم» للعهد، أي النَّائم الصادق الرؤيا. ولو قيل: «في النوم» لاحتمل أن يكون من أضغاث الأحلام.

الحديث الثامن عن الحارث: قوله: «فقال» عطف على «أسر» كما سبق في قوله: «يعلمها

[٢٣٩٥] صحيح.

(١) الكشاف: ج ١/٣٢٤-٣٢٥. (٢) المائدة: ٦.

من النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا. وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا» رواه أبو داود. [٢٣٩٦]

٢٣٩٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يدعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يمسي وحينَ يُصبحُ: «اللهمَّ إني أسألكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودُنْيائي، وأهلي، ومالي. اللهمَّ استرْ عوراتي، وآمن روعاتي. اللهمَّ احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغْتالَ من تحتي» [قال وكيع]: يعني الخسف. رواه أبو داود. [٢٣٩٧]

فيقول، وإنما أسر إليه؛ ليتلقاه بشرائره، ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون، لا أنه ﷺ صن به عن الغير، قوله: «كتب له» أي قدر له خلاص من النار.

الحديث التاسع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء» أي لا يتأتى منه ذلك، ولا يليق بحاله أن يدعها - الكشاف - (١) في قوله: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم﴾ (٢): فإن قلت: ما الفرق بين قوله: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم﴾ (٢) وبينه لو قيل: فلم ينفعهم إيمانهم؟ [قلت: هو من كان في نحو قوله تعالى: ﴿ما كان الله أن يتخذ من ولد﴾ (٣) والمعنى فلم يصح ولم يستقم وارد من جهة تسليط النفي على الكون المتضمن للفعل المنفي كأنه قيل: «إن ينفعهم إيمان»]. أقول: تفسيره بـ«لا يصح، ولا يستقيم» وارد من جهة تسليط النفي على الكون المتضمن للفعل المنفي، كأنه قيل: هذا الفعل من الشئون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال.

قوله: «العفو والعافية» «تو»: العفو هو التجاوز عن الذنب ومحوه، والعافية هي دفاع الله عن العبد الأسقام والبلايا، ويندرج تحت قوله: ﴿في الدنيا والآخرة﴾ (٤) كل مشنوء ومكروه. و«عورات» ساكنة الواو، جمع عورة، وأراد كل ما يستحي منه، ويسوء صاحبه أن يرى ذلك منه، والروعات جمع الروعة، وهي الفرعة.

قوله: «من بين يدي ومن خلفي» استوعب الجهات الست بحذافيرها؛ لأن ما يلحق الإنسان

[٢٣٩٦] ضعيف.

[٢٣٩٧] صحيح.

(١) الكشاف: ج ٣/ ٣٨١. (٢) غافر: ٨٥. (٣) مريم: ٣٥. (٤) البقرة: ٢٢٠.

* هذه الفقرة سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٣٩٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبحُ: اللهم أصبحنا نُشهدُك، ونُشهدُ حملةَ عرشك وملائكتك، وجميعَ خلقك، أنك أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، وحدك لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، إلا غفرَ اللهُ له ما أصابه في يومه ذلك من ذنبٍ. وإن قالها حين يُمسي غفرَ اللهُ له ما أصابه في تلك الليلة من ذنبٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٢٣٩٨]

٢٣٩٩ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ مسلمٍ يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ باللهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمداً نبياً؛ إلا كان حقاً على الله أن يُرضيه يومَ القيامةِ» رواه أحمد، والترمذي. [٢٣٩٨]

من نكبة وفتنة، فإنما يحق به، ويصل إليه من إحدى هذه الجهات، والفرق بين استعمال «من» مع قوله: «من بين يدي ومن خلفي» وحروف المجاوزة مع «عن يميني وعن شمالي» قد مضى. وأما تخصيص جهة السفلى بقوله: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال» فليدمج معنى قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثلته كمثل الكلب﴾^(١) وما أحسن موقع قوله: «بعظمتك» في هذا المقام! فليتدبر. قوله: «أن أغتال» «غب»: الغول إهلاك الشيء من حيث لا يحس به، يقال: غاله يغوله غولا، واغتاله اغتيالاً، ومنه سمي السُّعلاة غولا.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نشهدك» أداء الشهادة يوم أشهدهم بها على أنفسهم، وتجديد لها في كل صباح ومساء، وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين، والاستثناء في قوله: «إلا غفر الله» مفرغ، وقد سبق أن المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف.

الحديث الحادي عشر عن ثوبان: قوله: «ما من عبد مسلم» التنكير فيه للتعظيم، أي كامل في إسلامه، راض بقضاء ربه، وبنبوة حبيبه، وبدين الإسلام، وأظهر هذا الاعتقاد من نفسه قولاً وفعلاً، كان حقاً على الله أن يرضيه. ولعلو شأن هذه المرتبة التي هي الرضى من الجانبين، خص الله عز وجل كرام الصحابة بها حيث قال عز من قائل: «رضي الله عنهم ورضوا عنه»^(٢). والحق بمعنى الواجب، إما بحسب الوعد أو الإخبار، وهو خبر «كان» واسمه «أن يرضيه»، وهذه الجملة خبر «ما»، والاستثناء مفرغ.

[٢٣٩٨] ضعيف.

[٢٣٩٩] رواه أحمد في مسنده (٣٦٧/٥)، وشرح السنة ح (١٣٢٤) ١١/٥ وقال. حديث حسن.

(٢) البيهقي: ٨.

(١) الأعراف: ١٧٦.

٢٤٠٠ - * وعن حذيفة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ - أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» رواه الترمذي. [٢٤٠٠]

٢٤٠١ - * ورواه أحمد عن البراء. [٢٤٠١]

٢٤٠٢ - * وعن حفصة [رضي الله عنها] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثلاث مرّات. رواه أبو داود. [٢٤٠٢]

٢٤٠٣ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخَلِّفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» رواه أبو داود. [٢٤٠٣]

الحديث الثاني عشر إلى الرابع عشر. عن علي رضي الله عنه: قوله: «بوجهك الكريم» «قضى»: وجه الله مجاز عن ذاته عز وجل، تقول العرب: أكرم الله وجهك، بمعنى أكرمك، وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (١) أى ذاته. والكريم يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه، ويسهل تناوله. و«الكلمات التامات» مر تفسيرها، والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاته تعالى إشارة إلى أنها لا توجد نابضة حركة ولا قابضة سكون من خير أو شر إلا بأمره التابع لمشيئته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٢). «ما أنت آخذ بناصيته» أى ما هو فى ملكك، وتحت سلطانك، وأنت متمكن من التصرف فيه على ما تشاء، والأخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء، والتمكن من التصرف فى الشيء. وإنما عدل إلى هذه العبارة، ولم يقل: من شر كل شيء، إشعاراً بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع، والمرسل له لا أحد يقدر على منعه، ولا شيء ينفع فى دفعه، وإليه أشار بقوله: «لا يهزم جندك»، فإذن لا مفر منه إلا إليه. أقول: وكفى بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ من شره.

قوله: «المغرم والمأتم» «نه»: المغرم مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى، أو

[٢٤٠٠] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٧٠٥).

[٢٤٠١] وهو صحيح أيضاً.

[٢٤٠٢] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٢١٨)، صحيح الجامع ٤٦٥٦ وفيه ذكر «ثلاث مرّات» غلطاً.

[٢٤٠٣] سنن أبي داود ح (٥٠٥٢) ٣١٢/٤.

(١) القصص: ٨٨ - (٢) النحل: ٤٠ -

٢٤٠٤ - * وعن أبي سعيد، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو الحي القيومَ، وأتوبُ إليه ثلاثَ مرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أو عددَ رملِ عالِجٍ، أو عددَ ورقِ الشَّجَرِ، أو عددَ أيامِ الدنيا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٢٤٠٤]

٢٤٠٥ - * وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يأخذُ مضجَعَهُ بقراءةِ سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكَلَّ اللهُ بِهِ مَلَكًا فلا يقربُهُ شيءٌ يُؤذِيهِ، حتى يَهَبَّ متى هَبَّ» رواه الترمذي. [٢٤٠٥]

فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. و«المأثم» الأمر الذي يَأْتُمُّ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضِعًا للمصدر موضع الاسم.

قوله: «ذا الجد» «تو»: قد فسر الجد بالغنى، وهو أكثر الأقاويل، وهو فى المعنى بمعنى قوله سبحانه: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى﴾ (١). وقيل: المراد منه الحظ والبخت، وروي أن جمعاً من المسلمين تذاكروا فيما بينهم الجدود، فقال بعضهم: جدي فى النخل، وقال آخر: جدي فى الإبل، وقال آخر: جدي فى كذا، فدعا رسول الله ﷺ يومئذ بدعائه هذا. فإن صح فهو الوجه لا معدل عنه. ورواه بعضهم بكسر الجيم، ورد عليهم أبو عبيد فقال: الجد الانكماش، والله تعالى دعا الناس إلى طاعته، ومدحهم بالإسراع فيها، فكيف يدعوهم إليه، ثم يقول: «لا ينفعهم»؟ وقال ابن الأثير: ما أظن القوم ذهبوا إلى الذى قاله أبو عبيد، بل ذهبوا إلى أن صاحب الجد إلى حيازة الدنيا الحريص عليها، لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه عمل الآخرة.

الحديث الخامس عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «عالج» «نه». وهو ما تراكم من الرمل. ودخل بعضه فى بعض، والعوالج جمعه وفى حديث الدعاء وما تحويه عوالمج الرمل» أقول: فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالِجٍ؛ لأنه وصف له. وذهب المظهر إلى أن «عالج» موضع، فأضاف.

الحديث السادس عشر عن شدَّادِ بنِ أوسٍ: «بقراءة سورة» حال، أى مفتتحاً بقراءة سورة. قوله: «هب» «نه»: هب النائم هباً وهبواً استيقظ.

[٢٤٠٤] ضعيف الإسناد لأن فيه عطية العوفي، وهو مشهور بالضعف.

[٢٤٠٥] إسناده ضعيف.

(١) سبأ: ٣٧

٢٤٠٦ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَان لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهَمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يَسْبِحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيده. قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ في اللسانِ وألفٌ وخمسمائةٌ في الميزان. وإذا أخذَ مضجعه يُسَبِّحُهُ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيُحْمَدُهُ مائةً، فتلكَ مائةٌ باللسانِ، وألفٌ في الميزانِ، فأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليومِ واللييلةِ ألفينِ وخمسمائةِ سيئةً؟». قالوا: وكيفَ لانحصيها؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطانُ وهو في صَلَاتِهِ فيقولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حتى ينفِتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيه في مضجعه فلا يزالُ يَنومُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٤٠٦]

الحديث السابع عشر عن عبد الله: قوله: «خَلْتَان» «قَض»: الخلة الخصلة، «لا يحصيها» لا يأتي بهما، ولا يحافظ عليهما، لما كان المأتيُّ به من جنس المعدودات، عبر عن الإتيان بها بالإحصاء. و«ألا» حرف تنبيه، وهى بالجملة المصدرية بها اعتراض أكد بها التحضيض والتحريض عليهما. وقوله: «يسبح الله - إلى قوله - ويكبره عَشْرًا» بيان إحدى الخلتين، وقوله: «فتلكَ خمسونَ ومائةً» فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلوات، وجملة تعداها في اليوم واللييلة، المحصيات خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة خمس*. قوله: «وألفٌ وخمسمائةٌ من الميزان» لأن الحسنه بعشر أمثالها. وقوله: «وإذا أخذ مضجعه» إلى آخره بيان للخلة الأخرى.

قوله: «فأيكم» «مظ»: يعنى إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات، وعند الاضطجاع يحصل له ألفا حسنة وخمسمائة حسنة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يأتي في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ يعنى يصير مغفوراً. أقول: ويمكن أن يقال: إن «الفاء» فى «فأيكم» جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار، يعنى إذا تقرر ما ذكرت، فأيكم يأتي بألفين وخمسمائة سيئة، حتى تكون مكفرة بها، فما لكم لا تأتون بها، وأيُّ مانع يمنعكم؟ فينطبق على هذا إنكار قولهم: «كيف لانحصيها»، إذ لا يصرفنا عن ذلك شيء؟ فأجيبوا بقوله: «يأتي أحدكم الشيطان» يعنى يوقع الشيطان فى قلوبكم الوسوس والنسيان، حتى ينصرف عن الصلاة، وينام وقد نسى الذكر. و«الفاء» فى «فلعل» جزاء شرط محذوف، أي إذا كان الشيطان يفعل ذلك، فعسى الرجل أن لا يحصيها. وهذا الكلام رد لإنكارهم المستفاد من الاستفهام، وجزمهم على وجوب الإحصاء، والدليل على أن «لعل» بمعنى «عسى» إدخال «أن» فى خبره.

[٢٤٠٦] إسناده صحيح.

* فى (ط) و(ك) (وذلك لأن عدد الكلمات) فحذفناها لأنها لا تؤدى للسباق معنى.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ». وكذا في روايته بعد قوله: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ» قال: «وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ «وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبدالله بن عمر.

٢٤٠٧ - * وعن عبدالله بن غنم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». رواه أبو داود. [٢٤٠٧]

٢٤٠٨ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ

الحديث الثامن عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فمنك» الفاء جواب الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(١). ومن شرط الجزاء أن يكون مسبباً عن الشرط، ولا يستقيم هذا في الآية إلا بتقدير الإخبار، والتنبيه على الخطأ، وهو أنهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي، فقليل لهم: إني أخبركم أنما التبس بكم من نعم الله، وأنتم لا تشكرونها سبب لأن أخبركم بأنها من الله، حتى تقوموا بشكرها، والحديث بعكسها، أي أنني أقر وأعترف بأن كل النعم الحاصلة من ابتداء خلق العالم إلى انتهاء دخول الجنة، فمنك وحدك، فأوزعني أن أقوم بشكرها، ولا أشكر غيرك. وقوله: «وحدك» حال من المتصل في قوله: «فمنك» أي فحاصل منك منفرداً، وقوله: «فلك الحمد» تقرير للمطلوب، ولذلك قدم الخبر على المبتدأ ليفيد الحصر، يعني إذا كانت النعمة مختصة بك، فهذا أنا أتقدم إليك، وأخص الحمد والشكر بك قائلاً: لك الحمد لا لغيرك، ولك الشكر لا لأحد سواك.

الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم رب السموات والأرض» الحديث. فإن قلت: ما وجه النظم بين هذه القرائن؟ قلت: وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى: «رب السموات والأرض» أي مالكهما ومدبر أمرهما، عقبه بقوله: «فالق الحب والنوى» ليضم معنى الخالقية مع المالكية؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾^(٢) بيان لـ «فالق الحب والنوى»، ومعناه يخرج الحيوان والنامي من الطفة، والحب

[٢٤٠٧] ضعيف.

(٢) الأنعام: ٩٥.

(١) النحل: ٥٣.

التوراة والإنجيل والقرآن، أعودُ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيته، أنتَ الأولُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخرُ فليسَ بعدك شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأغنني من الفقرِ» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسيرٍ. [٢٤٠٨]

٢٤٠٩ - * وعن أبي الأزهر الأَنماريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجعه من الليلِ قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنبِي لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْصَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى» رواه أبو داود. [٢٤٠٩]

والنوى، ويخرج الميت من الحي، أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي، ثم عقب ذلك كله بقوله: «منزل التوراة»؛ ليؤذن بأن لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلي فضاء الوجود إلا بتعلم وتعبد، ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله، ورسول يبعثه، كأنه قيل: يا مالك، يامدبر، ياخالق، ياهادي.

قوله: «فليس قبلك شيء» تقرير للمعني السابق، وذلك أن قوله: «أنت الأول» مفيد للحصر لتعريف الخير باللام، فكأنه قيل: أنت مختص بالأولية، فليس قبلك شيء، وعلي هذا قوله: «فليس فوقك شيء». وقوله: «فليس دونك شيء» بمعنى الإحاطة بالكائنات، فينبغي أن يحمل الظاهر والباطن علي معني تقرر الإحاطة. نعم! الظاهر والباطن لهما معان لاتنحصر لكن باقتضاء المقام. «مع»: قال الباقلاني: تمسكت المعتزلة بقوله: «ليس بعدك شيء» علي أن الأجسام تفني بعد الموت، وتذهب بالكلية، ومذهب أهل السنة بخلافه، والمراد أن الفاني هو الصفات، والأجزاء المتلاشية باقية، ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان، يراد حياته، ولايراد فناء أحياءهم وموتاهم.

الحديث العشرون عن أبي الأزهر: قوله: «واحصأ» وهو زجر الكلب. «نه»: يقال: خسأته فخصئ، وخسأ وانخسأ، والخاصئ المبعد. «تو»: معني قوله: «واحصأ شيطاني» اجعله مطروداً عني كالكلب المهين، وأضافه إلي نفسه؛ لأنه أراد قرينه من الجن، أو الذي يبغى غوايته. وفك الرهن تخليص ما يوضع وثيقة للدين، وأراد بالرهان هاهنا نفس الإنسان؛ لأنها مرهونة بعملها، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (١). و«الندى» أصله المجلس؛ لأن القوم يجتمعون فيه، فإذا تفرقوا لم يكن ندياً، ويقال أيضاً للقوم، تقول: ندوت القوم أندوهم، أي

[٢٤٠٨] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٢٢٤).

[٢٤٠٩] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٢٢٦).

(١) المدثر: ٣٨.

٢٤١٠ - * وعن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «الحمد لله الذي كفاني، وآوانني، وأطعمني، وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كلِّ حال، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، وإله كلِّ شيءٍ، أعوذُ بك من النَّارِ» رواه أبو داود. [٢٤١٠]

٢٤١١ - * وعن بُريدة، قال: شكَا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما أنامُ الليلَ من الأرقِ فقال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم ربَّ السَّمَاوَاتِ السَّبعِ وما أظَلَّتْ، وربَّ الأَرْضينَ وما أقلتْ، وربَّ الشَّيَاطينِ وما أضلَّتْ، كنْ لي جاراً من شرِّ خلقك كلَّهم جميعاً، أن يفرطَ عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغي، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤُك، ولا إلهَ غيرُك، لا إلهَ إلا أنت».

جمعتهم، والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين، ويريد بـ«الأعلى» الملائكة وهم الملائكة، ومن أهل الندي إذا أريد به المجلس، ويقال: لا يكون الندي إلا الجماعة من أهل الندي والكرم، ويروى «في النداء الأعلى» وهو الأكثر، والنداء مصدر ناديته، ومعناه أن ينادى به للتنويه، والرفع منه، ويحتمل أن يراد به نداء أهل الجنة - وهم الأعلون رتبة ومكاناً - أهل النار، كما في القرآن ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾ (١).

أقول: قوله: «اللهم اغفر لي» دعاء بمنزلة الحكم الذي رتب على الوصف المناسب، فإنه لما جعل النوم والاستراحة لله تعالى، ليستعين بها على طاعته ويجتنب عن معاصيه، طلب أن يعينه تعالى على طلبته من فك الرهان، وخذلان من يحجره عنه من الشيطان والنفس الأمارة، ثم طلب ما هو المنحة الأسنى، والمقامة الزلفى، والندي الأعلى، فأعجب بقوم هذا نومهم، فكيف يقظتهم؟

الحديث الحادي والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من علي فأفضل» أى أنعم فزاد، «الفاء» فيه لترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه، كقولك: خذ الأفضل فلاكمل، واعمل الأحسن فالأجمل، فالإعطاء حسن، وكونه جزيلاً أحسن، وهكذا الممنون. وقدم الامتنان على الإعطاء؛ لأنه غير مسبوق بعمل للعبد، كالإعطاء فإنه قد يكون بإزاء عمل من العبد.

الحديث الثاني والعشرون عن بريدة: قوله: «من الأرق» «نه»: الأرق هو السهر، ورجل أرق، إذا سهر لعله، فإن كان السهر من عادته، قيل: أرق - بضم الهمزة والراء -، ف«من» ابتدائية للتعليل، أى لأجل هذه العلة، و«ما أقلت» أى ما رفعت الأرضون من المخلوقات،

[٢٤١٠] صحيح الإسناد انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٢٩).

(١) الأعراف: ٤٤.

رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي، والحكمُ بن ظهير الراوي قد ترك حديثه بعضُ أهل الحديث. [٢٤١١]

الفصل الثالث

٢٤١٢ - * وعن أبي مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه أبو داود. [٢٤١٢]

٢٤١٣ - * وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قلتُ لأبي: يا أبت! أسمعك تقولُ كلَّ غداة: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي. فقال: يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. رواه أبو داود. [٢٤١٣]

والعزة في الأصل القوة والشدة والغلبة، يقول: عز يعز - بالكسر - إذا صار عزيزاً، وعز يعز - بالفتح - إذا اشتد. قوله: «جارك» الجار هو المستجير، كقول الشاعر:

هم المانعون الجار حتى كأنما لجارهم فوق السماكين منزل

والجار الأول بمعنى المجير. «غب»: يقال: استجرت فلاناً، فأجارني، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾^(١) وهو يجير ولا يجار عليه^(٢). أقول: فقوله: «عز جارك» كالتعليل لقوله: «كن لي جاراً» فإذا حمل على الغلبة يكون معناه: اجعلني غالباً على من يريد شري من خلقك حتى أذفعهم عنى، وإذا حمل على الشدة يكون معناه اجعل لي شدة لا أكون بها مغلوباً لهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي مالك: قوله: «فتحه ونصره» وما بعده بيان لقوله: «خير هذا اليوم» والفتح الظفر بالبلد قهراً أو صلحاً؛ لأنه متعلق مالم يظفر به، والنصرة الإعانة والإظهار على العدو. وهذا أصل لمعناهما، ويمكن التعميم فيهما.

الحديث الثاني عن عبدالرحمن رضي الله عنه: قوله: «اللهم عافني في سمعي» خصهما بالذكر بعد ذكر البدن؛ لأن العين تجلو آيات الله المثبتة في الآفاق، والسمع هي الآيات المنزلة، فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والسنقلية، وإليه ينظر قوله ﷺ: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا».

[٢٤١١] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٠٧).

[٢٤١٢] سنن أبي داود ح (٥٠٨٤) ٤/٣٢٢.

[٢٤١٣] ضعيف بنحوه، ضعيف الجامع ح (١٣٠٨).

(١) الأنفال: ٤٨. (٢) المؤمنون: ٨٨.

٢٤١٤ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «أصبحنا وأصبحَ الملكُ اللهُ، والحمدُ اللهُ، والكبرياءُ والعظمةُ اللهُ، والخلقُ والأمرُ والليلُ والنهارُ وما سكنَ فيهما اللهُ، اللهمَّ اجعلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صلاحًا، وأوسطه نجاحًا، وآخره فلاحًا، يا أرحمَ الرَّاحمينَ». ذكره النوويُّ في كتاب «الأذكار» برواية ابنِ السنِّي. [٢٤١٤]

٢٤١٥ - * وعن عبدالرحمن بن أبزي، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبحَ: «أصبحنا على فطرةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، وعلي دينِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وعلي ملةِ أبينا إبراهيمَ حنيفًا وما كانَ منَ المشركينَ». رواه أحمدُ، والدارميُّ. [٢٤١٥]

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦ - * عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن

الحديث الثالث عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «أول هذا النهار صلاحًا» أى صلاحًا فى ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط به فى زمرة الصالحين من عبادك، ثم إذا اشتغلنا بقضاء أربنا فى دنيانا لما هو صلاح فى ديننا، فأنجحها، واجعل خاتمة أمرنا بالفوز بمباغينا ونيل مطالبنا، مما هو سبب لدخول الجنة، فتدرج فى سلك من قيل فيهم: ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾^(١).

الحديث الرابع عن عبدالرحمن رضى الله عنه: قوله: «وما كان من المشركين» من الأحوال المتداخلة، أتى بها تقريراً وصيانة للمعنى المراد، وتحقيقاً عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حالاً متقلبة، فرد ذلك التوهم بأنه لم يزل موحداً، ومثبتة؛ لأنها حال مؤكدة.

باب الدعوات فى الأوقات

الوقت الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقلل إلا مقدرًا، نحو قولهم: وقت كذا، جعلت وقتًا، له قال الله تعالى: ﴿إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾^(٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لو أن أحاكم» «لو» هذه يجوز أن

[٢٤١٤] ذكره النووي فى كتاب الأذكار بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ص ١٢٥، وإسناده ضعيف كما قال

محققه.

[٢٤١٥] إسناده صحيح .

(٢) النساء: ١٠٣ .

(١) البقرة: ٥ .

يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه.

٢٤١٧ - * وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفق عليه.

٢٤١٨ - * وعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسِبُّ صَاحِبَهُ مُغْضِبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. متفق عليه [٢٤١٨].

تكون شرطية، وجوابها محذوفًا، وأن تكون للتمنى. وقوله: «إذا أراد» يجوز أن يكون «إذا» ظرفًا، و«قال» خبر «أن» أى قال ذلك حين أراد، وأن تكون شرطية، وجزاؤها «قال»، والجملة خبر «أن». وقوله: «فى ذلك» أى فى ذلك الوقت، وإنما نكر «شيطان» آخرًا بعد تعريفه أولاً؛ لأنه أراد فى الأول الجنس، وفى الآخر أفراده على سبيل الاستغراق والعموم.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يقول عند الكرب» «مع»: فإن قيل: هذا ذكر، وليس فيه دعاء يزيل الكرب. فجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء، والثانى هو كما ورد «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين».

الحديث الثالث عن سليمان: قوله: «لو قال: أعوذ بالله» «لو قال» ليس فى نسخ المصابيح، ووجدناه فى البخارى وشرح السنة هكذا، فىكون جوابه محذوفًا، وهو مع جوابه بدل من قوله: «قالها» مع جوابه، وعليه رواية الجمع بين الصحيحين، وهى «لو قالها، لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد».

قوله: «إنى لست بمجنون» وفى رواية أخرى «فانطلق إليه رجل، فقال له: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: أترى بى بأس؟ أمجنون أنا؟ أذهب» وفى رواية أبى داود ذلك الرجل

[٢٤١٨] الحديث رواه البخارى/ ك الأدب/ باب الحذر من الغضب ح/ ٦١١٥، ورواه مسلم بنحوه ك الأدب/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ح/ ٢٦١٠. وقد وقع فى المشكاة، وشرح الطيبى المطبوع بلفظ (لا تسمع ما يقول النبى) والتصحيح من صحيح البخارى.

٢٤١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيْكَ فَسَلُّوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوِّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». متفق عليه.

٢٤٢٠ - * وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى علي بعيره خارجاً إلي السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثمَّ قال: «(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، اللّٰهُمَّ إِنِّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى،

هو معاذ. هذا أيضاً نشأ من غضب، وقلة احتمال منه، وسوء أدب. والحديث من قوله تعالى: ﴿وإِذَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (١) وذلك في حق من يتق الله، ولايسئ الأدب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٢) أى تذكروا ما أمر الله به ونهى عنه، فأبصروا السداد، ودفعوا ما وسوس به إليهم.

«مع»: قول الرجل هذا، قول من لم يتفقه في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، ومن ثمة قال النبي ﷺ للذي قال: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لاتغضب»، ولم يزد عليه في الرخصة على «لاتغضب»، وفيه دليل على عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه، ويحتمل أن يكون هذا القائل من المنافقين، أو جفاة الأعراب.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ» الحديث، لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «استوى علي بعيره» أى استقر على ظهره. قوله: «مقرنين» «قضى»: مقرنين مطيقين مقتدرين، من أقرن له إذا أطاقه وقوى عليه، وهو اعتراف بعجزه، وأن تمكنه من الركوب عليه بإقدار الله تعالى وتسخييره إياه. و«منقلبون» راجعون إليه. وفيه تنبيه على أن السفر الأعظم الذى الإنسان بصدده، وهو الرجوع إلى الله تعالى، فهو أهم بأن يهتم به، ويشغل بالاستعداد له قبل نزوله. قوله: «واطو لنا بعده» عبارة عن تيسير السير بمنح القوة له ولمركوبه، وأن لا يرى ما يزعجه ويوقعه فى التعب والمشقة.

(١) الأعراف: ٢٠٠. (٢) الأعراف: ٢٠١.

اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ لَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ [وَالْمَالِ]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ،
وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ زَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ،
عَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم.

٢٤٢١ - * وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذُ
من وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ
الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

قوله: «أنت الصاحب» «تو»*: الصاحب هو الملازم، وأراد ذلك مصاحبة الله إياه بالعبادة
والحفظ، والاستئناس بذكركه، والدفاع لما ينوبه من النوائب. و«الخليفة» هو الذي ينوب عن
المستخلف، يعني أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري وفي غيبتني عن أهلي، بأن يكون
معيني وحافظي، وأن يلم شعثهم ويداوي سقمهم، ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم. قوله:
«وعشاء السفر» «نه»: أي شدته ومشقته. «فا»: يقال: رمل وعث، ورملة وعشاء، لما يشتد فيه
السير ليلته، ثم قيل للشدّة والمشقة: وعشاء علي التمثيل.

قوله: «وكآبة المنظر» «نه»: الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقيل
المراد منه الاستعاذة من كل منظر تعقبه الكآبة عند النظر إليه. قوله: «وسوء المنقلب» «فا»: أي
ينقلب إلي وطنه فيلقى ما يكتب منه من أمر أصابه في سفره، أو ما تقدم عليه، مثل أن يعود
غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد
بعضهم.

قوله: «لربنا حامدون» «لربنا» يجوز أن يعلق بقوله: «عابدون»؛ لأن عمل اسم الفاعل
ضعيف فيقوي به، أو بـ«حامدون»؛ ليفيد التخصيص، أي بحمد ربنا لا بحمد غيره، وهذا
أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء، ومثله في التعليق قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى﴾ (١) يجوز أن
يقف على «لاريب» فيكون «فيه هدى» مبتدأ وخبر، فيقدر خبر «لاريب» مثله، ويجوز أن يعلق
بـ«لاريب» ويقدر مبتدأ لـ«هدى».

الحديث السادس عن عبد الله رضي الله عنه: قوله: «الحور بعد الكور» «نه»: أي من نقصان
بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا
منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها. «فا»: «ومن الحور بعد الكون» بالنون، وقال فيه:

(١) البقرة: ٢.

* في (ط) (نه) والتصويب من (ك).

٢٤٢٢ - * وعن خولة بنت حكيم، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نزل منزلاً فقال: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ - * وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما لقيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي البارحة. قال: «أما لو قلتَ حينَ أُمِيتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٤ - * وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِداً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم.

الحور الرجوع، والكون الحصول على حالة جميلة، يريد التراجع بعد الإقبال، وهو في غير هذا لحديث بالراء من كور العمامة بعد لفها.

«تو»: وقيل: نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في جماعة. وفيه نظر؛ لأن استعمال «الكور» في جماعة الإبل خاصة، وربما استعمل في البقر، والجواب: [أن باب الاستعارة غير مسدود، فإن العطن مختص بالإبل]*، فيكونون عن ضيق الخلق بضيق العطن، على أنهم يستعملون الفاظاً مقيدة بقيد فيما لا قيد له، كالمرسن لأنف الإنسان، والمشفر للشفة. فإن قلت: دعوة المظلوم محترز عنها سواء كانت في السفر أو في الحضر، قلت: كذلك الحور بعد الكور، لكن السفر مظنة البلايا والمصائب، والمشقة فيه أكثر، فخصت به.

الحديث السابع عن أبي هريرة** رضي الله عنه: قوله: «التامات» «مع»: قيل: معناها الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: القرآن. «مظ»: الكلمات التامات أسماؤه وصفاته؛ لأن كل واحدة منهما تامة لانقص فيها؛ لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المحدثات، وقيل: إنما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مالقيت» «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، ومعناه أي شيء لقيت، أي لقيت وجعاً شديداً، ويجوز أن تكون للتعجب، أي أمراً عظيماً، وأن تكون موصولة، والخبر محذوف، أي الذي لقيت لم أضفه لشدته.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وأسحر» «تو»: أي دخل في وقت السحر، وقيل: إذا سار إلى وقت السحر، وعلى الأول معنى الحديث؛ لأنه أعم، ثم إنه كان

* كذا في ط، وفي (ك) [أنه الاستعارة غير مختص بالإبل].

** كذا في (ط) و(ك) والصواب عن خولة بنت حكيم كما في المتن.

يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت، فإنه من ساعات الذكر.
«قضى»: كان الأولى عرفاً مواظبته على هذا القول فى أسحار أسفاره.

قوله: «سمع» «مع»: روى بوجهين - فتح الميم وتشديدها، وكسرها مع تخفيفها - واختار القاضى عياض هنا وفى المشارق، وصاحب المطالع التشديد، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، ومعناه بلغ سامع قولى هذا لغيره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر والدعاء فى هذا الوقت، وضبطه الخطابى وآخرون بالكسر والتخفيف.

قال الخطابى: معناه وشهد شاهد، وهو أمر بلفظ الخبر، وحقيقته لسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه، وحسن بلائه. «تو»: الذهاب فيه إلى الخبر أقوى لظاهر اللفظ، والمعنى أن من كان له سمع، فقط سمع بحمدنا لله وإفضاله علينا، وإن كلا الأمرين قد اشتهر واستفاض، حتى لا يكاد يخفى على ذى سمع، وأنه لا انقطاع لأحد الأمرين.

قوله: «حسن بلائه» «نه»: البلاء النعمة أو الاختبار بالخير؛ ليتبين الشكر، وبالشر؛ ليظهر الصبر. أقول: إذا روى «سمع» بالتشديد فالواو فى «وحسن بلائه» للعطف، وإذا روى بالتخفيف، يكون بمعنى مع؛ لأن حسن البلاء غير مسمع، بل هو مبلغ، وكلاهما قريب من خطاب العام، كقوله ﷺ: «بشر المشائين». يعنى بلغ الأمر من فخامته وعظمة شأنه بحيث لا يختص سامع دون سامع أن يكون مأموراً بتبليغ هذه البشارة إلى صاحبه، وتبليغ هاتين الخلتين، وهما حمدنا لله تعالى، وحسن بلائه علينا. وذلك أنه تعالى أنعم علينا فشكرناه، وابتلانا بالمحن فصبرنا؛ لأن كمال الإيمان فى الإنسان أن يكون صباراً شكوراً، كما قال تعالى: ﴿إِن فى ذَلِكَ لآيات لكل صبار شكور﴾^(١) فيتوجه الثناء والشكر إلى الله تعالى على حصول كمال الإيمان فيه. فظهر من هذا التقدير أن معنى الأمر أبلغ وأفخم من معنى الخبر؛ لأنه بشارة، والمطلوب بها التبليغ.

قوله: «ربنا صاحبنا» «قضى»: أى أعنا وحافظنا، وأفضل علينا بإدامة تلك النعمة ومزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها. قوله: «عائداً» «قضى»: هو نصب على المصدر أى أعوذ عياداً، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، كما فى قولهم: قم قائماً، وقول الشاعر:

ولا خارجاً من فى زور كلام

أو على الحال من الضمير المرفوع فى «يقول» أو «أسحر» ويكون من كلام الراوى.

أقول: يريد أن «عائداً» إذا كان مصدراً كان من كلام الرسول ﷺ، وإذا كان حالاً كان من كلام الراوى. وجوز الشيخ محبى الدين أن يكون حالاً، ويكون من كلام الرسول، حيث قال:

٢٤٢٥ - * وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه.

٢٤٢٦ - * وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم». متفق عليه.

إني أقول هذا في حال استعدادتي، واستجارتى من النار. أقول: والأرجح هذا؛ لثلا ينخرم النظم، وأنه ﷺ لما حمد الله تعالى على تلك النعمة الخطيرة، وأمر بإسماعها إلى كل من يتأتى منه السماع لفخامته، وطلب الثبات والمزيد عليه، قاله هضمًا لنفسه وتواضعًا لله تعالى، وليضم الخوف مع الرجاء تعليمًا للأمة.

الحديث العاشر عن ابن عمر رضی الله عنهما: قوله: «على كل شرف» «تو»: أى على المكان العالى، ووجه التكبيرات على الأماكن العالیة، هو استحباب الذكر عند تجديد الأحوال، والتقلب فى التارات، وكان ﷺ يراعى ذلك فى الزمان والمكان؛ لأن ذكر الله تعالى ينبغى أن لاينسى فى كل الأحوال.

قوله: «الأحزاب» «نه»: وهى الطوائف من الناس جمع حزب بالكسر، ومنه الحديث ذكر يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق، وحديث الأحزاب مشهور فى التفاسير والمغازى. قوله: «وحده» أى كفى الله تعالى المؤمنین يوم الخندق قتال تلك الأحزاب المجتمعة من قبائل شتى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، فهزمهم.

الحديث الحادى عشر عن عبدالله: قوله: «منزل الكتاب» لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الاستنصار فى قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾^(١) و﴿الله متم نوره﴾^(١) وأمثال ذلك. قوله: «وزلزلهم» «نه»: الزلزلة فى الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وهو هاهنا كناية عن التخويف والتحذير، أى اجعل أمرهم مضطربًا متقلقلًا غير ثابت.

(١) الصف: ٨: ٩

٢٤٢٧ - * وعن عبد الله بن بسرٍ، قال: نزل رسول الله ﷺ علي أبي، فقرَّبنا إليه طعامًا ووطبةً، فأكلَ منها، ثمَّ أتى بتمرٍ، فكانَ يأكلُه ويُلقِي النَّوى بينَ أصبعيه، ويجمعُ السبابةَ والوسطى. وفي روايةٍ: فجعلَ يُلقِي النَّوى علي ظهرِ أصبعيه السبابةَ والوسطى، ثمَّ أتى بشرابٍ، فشربه، فقال أبي وأخذَ بلجامِ دابَّته: ادعُ اللهُ لنا. فقال: «اللهمَّ باركْ لهم فيما رزقتهم، واغفرْ لهم وارحمهم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - * عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ، قال: «اللهمَّ أهلهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّك اللهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٢٤٢٨]

الحديث الثاني عشر عن عبد الله بن بسر: قوله: «على أبي» أي نزل ضيقًا عليه. قوله: «ووطبة» «مح»: رواية الأكثرين بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا روى النضر بن شميل هذا الحديث عن شعيب، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره بأنها الحيس يجمع التمر البرنى والإقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهو كذا عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي، وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم قال: وه تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو هكذا، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رواه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والآخرين على نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم من مسلم «ووطئة» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون و«الوطئة» بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس، هذا ما ذكره، ولا منافاة بين هذا كله، فتقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة.

«تو»: قيل: الوطب سقاء اللبن خاصة، وهو تصحيف، والصواب وطئ، وهي طعام كالحيس، ويدل على صحتها قوله: «فأكل منها» والوطبة لاتؤكل، وإنما يشرب منها، ويدل عليه أيضاً قوله: «فأتى بشراب فشرب منه». أقول: ويمكن أن يقال: إن الوطبة كانت للبن فغلب الأكل على الشرب، ويراد بالشرب الماء، ولكن التعويل على النقل.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن طلحة رضى الله عنه: قوله: «أهله» روى بالفك والإدغام، «قض»: الإهلال فى الأصل رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا

٢٤٢٩ - * وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنًا ما كان». رواه الترمذي. [٢٤٢٩]

٢٤٣٠ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي. [٢٤٣٠]

رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالاً، ثم نقل منه إلى طلوعه، لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى اطلاعه، وفي الحديث بهذا المعنى، أى أطلعه علينا، وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان. قوله: «ربى وربك الله» «تو»: وهو تنزيه للخالق أن يشاركه فى تدبير ما خلق شىء، وفيه رد للأقاويل الداحضة فى الآثار العلوية بأوجز ما يمكن، وفيه تنبيه على أن الدعاء مستحب، لاسيما عند ظهور الآيات، وتقلب أحوال النيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب، والالتفات فى ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع.

أقول: لما قدم فى الدعاء قوله: «الأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام» طلب فى كل من الفقرتين دفع ما يؤذيه من المضار، وجلب ما يرفقه من المنافع، وعبر بـ«الإيمان والإسلام» عنها دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم كلها، ومحتوية على المنافع بأسرها، فدل هذا على عظم شأن الهلال حيث جعله وسيلة لهذا المطلوب، فالتفت إليه قائلاً: «ربى وربك الله» مقتدياً بأبيه إبراهيم حيث قال: «لا أحب الأفلين»^(١) بعد قوله: «هذا ربي هذا أكبر»^(١)، واللفظ فيه أنه ﷺ جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع فى ألفاظ يجمعها معنى الاشتقاق.

الحديث الثانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «مما ابتلاك به» هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضاً، أو ناقصاً فى خلقه، بل كان عاصياً متخلعاً خليع العذار، ولذلك خاطبه بقوله: «مما ابتلاك»، ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب، وينصره تعقيبه بقوله: «وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً». قوله: «كائنًا ما كان» هو حال من الفاعل، والعامل «لم يصبه» هذا هو الوجه، وذهب المظهر إلى أنه حال من المفعول، وقال: إن فى حال ثباته وبقائه ما كان، أى ما دام باقياً فى الدنيا، قال المرزوقي: الحال قد يكون فيها معنى الشرط، كما أن الشرط فيه معنى الحال، فالأول لأفعلته كائنًا ما كان، أى إن كان هذا وإن كان هذا. والثانى كقول عمرو بن معد يكرب:

[٢٤٢٩] حسن لطرقه انظر شرح السنة ح (١٣٣٧) ١٣١/٥.

[٢٤٣٠] لكن أخرجه من حديث أبى هريرة، وحسنه وهو كما قال، فإن له طرقاً وشواهد. (نفس المصدر).

(١) الأنعام: ٧٦.

٢٤٣١ - * وعن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قال في سوق جامع يباع فيه» بدل «من دخل السوق». [٢٤٣١]

ليس الجمال بمنزلة فاعلم وإن رديت بردا

أى ليس جمالك بمنزلة يردى معه (بردا)*. وهذا المعنى لا يستقيم على تأويل المظهر؛ لأن المعنى لم يصبه البلاء إن كان البلاء هذا وإن كان هذا.

الحديث الثالث عن عمر رضى الله عنه: قوله: «من دخل السوق» الحديث، إنما خص السوق بالذكر؛ لأنه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء، فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقه: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١). قال الشيخ العارف أو عبدالله الحكيم الترمذي: إن أهل الأسواق قد افترض العدو منهم حرصهم، وشحهم، فنصب كرسيه وركز رايته، وبث جنوده، ورغبهم في هذا الفاني، فصيرها عدة وسلاحاً لفتنته بين مطرف في كيل، وطايش في ميزان، ومنفق السلعة بالحلف الكاذب، وحمل عليهم حملهم، فهزمهم إلى المكاسب الرديئة، وإضاعة الصلاة، ومنع الحقوق؛ فما داموا في هذه الغفلة، فهم على خطر من نزول العذاب، فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله، ويهزم جند الشيطان، ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الأفعال، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (٢) فيدفع بالذاكرين عن أهل الغفلة. وفي تلك الكلمات نسخ لأفعال أهل السوق، فيقول: «لا إله إلا الله» ينسخ وله قلوبهم، لأن القلوب منهم ولهت بالهوى، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (٣)، ويقول: «وحده لا شريك له» ينسخ ما تعلقت... الخ [ويقوله: «له الملك» ينسخ ما**] يرون من تداول أيدي المالكين، ويقول: «وله الحمد» تنسخ ما ترون من صنع أيديهم وتصرفهم في الأمور، ويقول: «يحيى ويميت» ينسخ حركاتهم وما يدخرون في أسواقهم للتبائع، فإن تلك حركات بملك واقتدار، ويقول: «وهو حي لا يموت» ينفي عن الله تعالى ما ينسب إلى المخلوقين، ثم قال: «بيده الخير» أى إن هذه الأشياء التى يطلبونها من الخير فى يده، وهو على كل شئ قدير.

[٢٤٣١] صححه الشيخ فى صحيح الكلم الطيب وغيره.

(١) النور: ٣٧. (٢) الحج: ٤٠. (٣) الجاثية: ٢٣.

* زيادة من (ط).

** ما بين المعكوفتين سقط من (ط).

٢٤٣٢ - * وعن معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة. فقال: «أي شيء تمام النعمة؟» قال: دعوة أرجو بها خيراً. فقال: «إن من تمام النعمة دخول الجنة، والفوز من النار». وسمع رجلاً يقول: ياذا الجلال والإكرام! فقال: «قد استجيب لك فسل». وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر. فقال: «سألت الله البلاء، فأسأله العافية». رواه الترمذي. [٢٤٣٢]

٢٤٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً فكثّر فيه لخطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

فمثل أهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذبان يجتمعون على مزبلة يتطايرون فيها على الأقدار، فعمد هذا الذكور إلى مكنته عظيمة ذات شعوب وقوة، فكس هذه المزبلة ونظفها من الأقدار، ورمى بها وجه العدر وهزمهم، وطهر الأسواق منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ (١) أي بالرحمانية ﴿وَلَوْ أَعْلَمُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا﴾ (٢) فجدير لهذا الناطق بأن يكتب له الحسنات، ويمحى عنه السيئات، ويرفع له الدرجات. والله أعلم.

«مح»: روى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین، وفيه من الزيادة قال الراوی: قدمت خراسان، فأتيت قتيبة بن مسلم، فقلت: أتيتك بهدية، فحدثته بالحديث، فكان قتيبة يركب في مركبه حتى يأتي السوق، فيقولها ثم ينصرف، ذكره في كتاب الأذكار.

الحديث الرابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «دعوة أرجو بها خيراً» فإن قلت: كيف طابق جواباً عن قوله ﷺ: «أى شيء تمام النعمة»، وأيضاً كيف طابق جوابه قوله ﷺ: «إن من تمام النعمة دخول الجنة» جواب الرجل؟ قلت: جواب الرجل من باب الكناية، أى أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبى منها، ولما صرح بقوله: «خيراً» وكان غرض الرجل المال الكثير، كما فى قوله تعالى: «إن ترك خيراً» (٣) فرده ﷺ بقوله: «إن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار» وأشار إلى قوله تعالى: «فمن زحزح عن النار، وأدخل الجنة فقد فاز» (٤). ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لغظه» «تو»: اللغظ بالتحريك

[٢٤٣٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٣٠١)، الضعيفة (١٢٨٨).

(٢، ١) الإسراء: ٤٦. (٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) آل عمران: ١٨٥.

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رواه الترمذي،
والبيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٤٣٣]

٢٤٣٤ - * وعن عليٍّ: أنه أتى بدابةً ليركبها، فلما وُضِعَ رِجْلُهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ:
بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ
لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ). ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ
ضَحِكَ. فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ
رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
غَيْرِي». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود. [٢٤٣٤]

٢٤٣٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا، أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا
يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَأَخْرَعَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَخْرَعَمَلِكَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن
ماجه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يُذَكَّرْ: «وَأَخْرَعَمَلِكَ». [٢٤٣٥]

الصوت، وأراد به الهراء من القول، وما لا طائل تحته من الكلام، فأحل ذلك محل الصوت
العرى عن المعنى.

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: «قوله: «ليعجب من عبده» قد سبق أن التعجب
من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء، ومن ضحك من أمر إنما يضحك منه إذا استعظمه،
فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله ﷺ، وهو ﷺ وافق الرب تعالى فيه.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أستودع الله» هو طلب حفظ
الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع، جعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسان
فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الدين، فدعا له النبي ﷺ بالمعونة
والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء

[٢٤٣٣] إسناده صحيح .

[٢٤٣٤] صحيح انظر صحيح أبي داود (٢٢٦٧).

[٢٤٣٥] إسناده صحيح .

٢٤٣٦ - * وعن عبد الله الخطمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودعُ الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم». رواه أبو داود. [٢٤٣٦]

٢٤٣٧ - * وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلي النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! إني أريد سفراً فزوّدني. فقال: «زوّدك الله التقوى». قال زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: «ويسرّ لك الخير حيثما كنت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢٤٣٧]

٢٤٣٨ - * وعن أبي هريرة، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف». قال: فلماً ولّى الرجل. قال: «اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر». رواه الترمذي. [٢٤٣٨]

٢٤٣٩ - * وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل. قال: «يا أرض! ربّي وربك الله، أعودُ بالله من شرّك وشرّ ما فيك، وشر ما خلق فيك وشرّ

والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا.

الحديث الثامن والتاسع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فزودني» «غب»: الزاد المدخر الزايد عما يحتاج إليه في الوقت، والتزود أخذ الزاد، قال تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(١) أقول: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه صلوات الله عليه بما أوجب على الأسلوب الحكيم، أى زادك أن تتقى محارم الله، وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قيل: «وغفر ذنبك» فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أنه يتقى الله، وفي الحقيقة لا تكون تقوى يترتب عليها المغفرة، فأشار بقوله: «وغفر ذنبك» أن يكون ذلك الانتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير» فإن التعريف في «الخير» للجنس، فيتناول خير الدنيا والآخرة.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يا أرض» «قض»: خاطب الأرض ونادها على الاتساع وإرادة الاختصاص، وشر الأرض الخسف، والسقوط عن الطريق، والتحير في المهامة والفيافي، وما فيها من أحناش الأرض وحشراتنا، وما يعيش في

[٢٤٣٦] إسناده صحيح.

[٢٤٣٧] حسن صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٧٣٩).

[٢٤٣٨] حسن انظر صحيح الترمذي ح (٢٧٤٠).

(١) البقرة: ١٩٧.

مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ • وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنَ شَرِّ سَاكِنِ
الْبَلَدِ، وَمِنَ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ». رواه أبو داود. [٢٤٣٩]

٢٤٤٠ - * وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قال:
«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بَكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». رواه الترمذي،
وأبو داود. [٢٤٤٠]

الثقب وأجوافها. قوله: «من شرك» أى من شر حصل من ذاتك، «ومن شر ما فيك»، أى ما
استقر فيك من الأوصاف والأحوال الخاصة بطباعك، «وشر ما خلق فيك» من الحيوانات
وغيرها، «وشر ما يدب عليك» من الحيوانات. وهذا الأسلوب من عطف الكلام بعضها على
بعض إلى قوله: «من أسد وأسود» من باب الترقى فى البيان، وفيه دليل لمن يذهب إلى
التخصيص بالعطف.

قوله: «من أسد وأسود» «تو»: الأسود الحية العظيمة التى فيها سواد، وهى أخصب الحيات،
وذكر أن من شأنها أن تعارض الركب، وتتبع الصوت، فلهذا خصها بالذكر، وجعلها جنساً آخر
برأسها، ثم عطف عليها «الحية»، و«أسود» هاهنا منصرف؛ لأنه اسم جنس، وليس بصفة،
ولهذا يجمع على أساود. وعن بعضهم: الوجه أن لا يصرف؛ لأن وصفيته أصلية وإن غلب فى
الاسمية، وفى - الغربيين -: قال ابن الأعرابى فى تفسيره: يعنى جماعات، وهى جمع سواد
[أى جماعة، ثم أسودة، ثم أساود. و«من» فى قوله: «من الحية» بيانية على تغليب «أسود»]*.
قوله: «ومن ساكن البلد» «قضى»: هم الإنس، سماهم بذلك؛ لأنهم يسكنون البلاد غالباً،
أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجن، والمراد بـ«البلد» الأرض، يقال:
هذا بلدتنا، أى أرضنا. وقالى تعالى: ﴿وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِأَذْنِ رَبِّهِ﴾ (١).

قوله: «والد وما ولد» «خط»: «والد» إبليس، «وما» ولد نسله وذريته. «تو»: حملة على العموم
أمثل، لشموله لأصناف ما ولد وولد، وما يتولد منهما، تخصيصاً للعياذ والالتجاء بمن لم يلد
ولم يولد، وله الخلق والأمر، وأعتراًفًا بأن لا استحقاق لغيره فى ذلك، تبارك الله رب
العالمين.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «عضدى» «قضى»: العضد كناية عما
يعتمد عليه، ويثق المرء به فى الخيرات وغيره من القوة. «وأحول» من حال يحول حيله،

[٢٤٣٩] إسناده ضعيف انظر صحيح ابن خزيمة (٢٥٧٢) وقال فيه الزبير بن الوليد كما أفاده الذهبى.

[٢٤٤٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٣٦).

(١) الأعراف: ٥٨

* ما بين المعكوفتين زيادة لا توجد فى ك.

• قال الطيبي فى شرح:

أسوهاها منصرف، لأنه اسم جنس، وليس بصفة، وعن بعضهم الوجه أن لا يصرف.

٢٤٤١ - * وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ، كان إذا خاف قومًا. قال: «اللهم إنا

نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». رواه أحمد، وأبو داود. [٢٤٤١]

٢٤٤٢ - * وعن أم سلمة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ، كان إذا خرج من بيته.

قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل، أو نظلّم أو نُظلم، أو نجهل أو يُجهل علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال

الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أم

سلمة: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللهم

إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ». [٢٤٤٢]

والمراد كيد العدو، وقيل: أكر وأتحرك. من حال إذا تحرك، والصول الحمل على العدو، ومنه الصائل.

الحديث الثالث عشر عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «في نحورهم» «تو»: يقال:

جعلت فلانًا في نحر العدو، أى قبالة وحذاءه، ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، أو للتفاوض بنحرهم، أى قتلهم، والمعنى نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

الحديث الرابع عشر عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «من أن نزل» «غب»: الزلة فى

الأصل استرسال الرجل من غير قصد، يقال: زلت رجله نزل، والمزلة المكان الزلق، وقيل

للذنب من غير قصد له: زلة تشبيهاً بزلة الرجل. أقول: والمناسب هنا أن يحمل على

الاسترسال إلى الذنب؛ ليزدوج مع قوله: «أو نضل» وتوافق الرواية الأخرى «ضل وأضل».

قوله: «أو نجهل» «مظ»: أى نفعل بالناس فعل الجاهل من الإيذاء، وإيصال الضرر إليهم، أو

يفعل الناس بنا فعل الجاهل من إيصال الضرر إلينا.

أقول: إن الإنسان إذا خرج من منزله، لابد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور، فيخاف أن

يعدل عن الطريق المستقيم، فإما أن يكون فى أمر الدين، فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وإما

أن يكون فى أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة، بأن يظلم أو يُظلم، وإما بسبب الاختلاط

والمصاحبة، فإما أن يجهل أو يُجهل عليه؛ فاستعيز من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز،

وروعى المطابقة المعنوية والمشاكله اللفظية، كقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحدنا علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

[٢٤٤١] سنن أبي داود ح (١٥٣٧) ٢/٨٩، أحمد فى المسند (٤/٤١٥).

[٢٤٤٢] إسناده صحيح .

٢٤٤٣ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يُقَالُ لَهُ حَيْثُذُ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلي قوله: «له الشيطان». [٢٤٤٣]

٢٤٤٤ - * وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لَيْسَلَّمْ عَلَى أَهْلِهِ». رواه أبو داود. [٢٤٤٤]

ويعضد هذا التأويل الحديث الآتى. فقلوه: «هديت» مطابق لقوله: «أن أضل أو أضل» وقوله: «كفيت» لقوله: «أظلم (وأظلم)» وقوله: «ووقيت» لقوله: «أو نجهل أو يجهل علينا».

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بسم الله» الحديث، فيه لف ونشر، فإن قوله: «بسم الله توكلت على الله، لاحول ولا قوة إلا بالله» لف، وقوله: «هديت وكفيت ووقيت» نشره، فإنه إذا استعان العبد بالله، وباسمه المبارك، فإن الله تعالى يهديه، ويرشده، ويعينه فى الأمور الدينية والدنيوية، وإذا توكل على الله وفوض أمره إليه، كفاه الله فيكون هو حسبه، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(١)، ومن قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وقاه الله شر الشيطان، ولا يسلط عليه.

فإن قلت: ما معنى قوله: «كيف لك برجل» وما موقعه من قوله: «فيتنحى له الشيطان»؟ قلت: معناه كيف يتيسر لك إغواء رجل قد هدى وكفى ووقى؟ قاله معزياً مسلياً للشيطان الذى تنحى لأجل القائل عن طريق إضلاله متحسراً آيساً، فقلوه: «لك» متعلق بقوله: «يتيسر» و«برجل» حال من فاعله.

الحديث السادس عشر عن أبي مالك: قوله: «خير المولج» «تو»: يقال ولج يلج ولوجاً ولجة، قال سيبويه: إنما مصدره ولوجاً، وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه. و«المولج» بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها ولم يصب؛ لأن ما كان فاء الفعل منه واواً أو ياءً، ثم سقطتا فى المستقبل، نحو يعد ويزن ويهب، فإن الفعل مكسور فى الاسم والمصدر جميعاً، ولا يقال منصوباً كان بفعل منه، أو مكسوراً بعد أن يكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفاً جاءت نوادر، فـ«المولج» مكسور اللام على أى وجه قدر، ولعل المصدر منه جاء أيضاً على المفعول، أو أخذ به مأخذ القياس، أو روعى فيه طريق الازدواج فى المخرج، وإن أريد به

[٢٤٤٣] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٤٩).

[٢٤٤٤] صحيح انظر صحيح الجامع ح (٨٣٩).

(١) الطلاق: ٣

٢٤٤٥ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسانَ، إذا تزوجَ، قال: «باركَ اللهُ لكَ، وباركَ عليكُما، وجمعَ بينكما في خيرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٤٤٥]

٢٤٤٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تزوجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهمَّ إني أسألكَ خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ ما جبلتها عليه. وإذا اشترى بغيراً، فليأخذُ بذروة سنامِه، وليقلْ مثلَ ذلك». [٢٤٤٦]

في روايةٍ في المرأةِ والخادمِ: «ثمَّ ليأخذُ بناصيتها وليدعُ بالبركة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الاسم، فإنه يريد خير الموضع الذي يلج فيه، وعلى هذا يراد أيضاً بـ«المخرج» موضع الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا رَفَأَ» «إذا» الأولى شرطية، والثانية ظرفية، وقوله: «قال: بارك الله» جواب الشرط. وإنما أتى بقوله: «رفأ» وقيده بالظرف؛ ليؤذن بأن الترفية محترز عنها، وأنها منسوخة بما قاله الرسول ﷺ. «قض»: الترفية أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، و«الرفاء» بالكسر والمد الالتئام والاتفاق، من رفأت الثوب إذا أصلحته، وقيل: السكون والطمأنينة من قولهم: رفوت الرجل، إذا أسكته، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ، والمعنى أنه إذا أراد الدعاء للمتزوج دعا له بالبركة، وبدل قولهم في جاهليتهم: «بالرفاء والبنين» بقوله هذا؛ لأنه أتم نفعاً وأكثر عائدة، ولما في الأول من التنفير عن البنات، والباعث على أدها.

أقول: قال: أولاً: «بارك الله لك»؛ لأنه المدعو أصالة، أى بارك لك فى هذا الأمر، ثم ترقى منه، ودعا لهما، وعدها بـ«على» لمعنى الدورور عليه بالذرارى والنسل؛ لأنه المطلوب بالتزوج، وأخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع، تنبيهاً على أن المطلوب الأولى هو النسل، وهذا تابع له.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن أبي بكر: قوله: «فلا تكلنى» الفاء فيه مرتب على قوله: «ورحمتك أرجو» فقدم المفعول ليفيد الاختصاص، والرحمة عامة فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله تعالى، كأنه قيل: فإذا فوضت أمرى إليك، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين؛

[٢٤٤٥] إسناده صحيح .

[٢٤٤٦] إسناده صحيح .

٢٤٤٧ - * وعن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِمْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه أبو داود. [٢٤٤٧]

٢٤٤٨ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: همومٌ لزممتني وديونٌ يارسول الله! قال: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ؟». قال: قلت: بلى. قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ هَمِّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود. [٢٤٤٨]

لأنني لا أدري ما صلاح أمري وما فساد، فربما زاولت أمراً واعتقدت أن فيه صلاح أمري، فانقلب فساداً وبالعكس، ولما فرغ من خاصة نفسه، وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير، ويشبته لله تعالى، قال: «وأصلح لي شأني» وأكده بقوله: «كله» وعقبه بقوله: «لا إله إلا أنت». ولما اشتمل هذا الدعاء على المعاني الجمّة سماه بالدعوات.

الحديث العشرون عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «هموم لزممتني» «شف»: «هموم» مبتدأ وخصص بـ«لزممتني» و«ديون» عطف عليه، والخبر محذوف تقديره عليّ هموم وديون، وحذف الخبر لدلالة «لزممتني» عليه. «قض»: فرق بين الهم والحزن فإن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع، والحزن فيما قد وقع، أو الهم هو الحزن الذي يذيب الإنسان، يقال: همنى المرض بمعنى أذابني، وانهم الشحم والبرد، إذا ذابا، وسمى به ما يعترى الإنسان من شدائد الغم؛ لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن، الذي أصله الخشونة.

والعجز أصله التأخر عن الشيء، مأخوذ من العجز، وهو مؤخر الشيء، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمال في مقابلة القدرة، واشتهر فيها. والكسل التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية عليه.

قوله: «غلبة الدين، وقهر الرجال» «تو»: غلبة الدين أن يقدحه ويثقله، وفي معناه حديث أنس «ضلع الدين» يعنى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله. و«قهر الرجال» هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به ههنا الغلبة لما في غير هذه الرواية: «وغلبة الرجال» كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول أى يغلبهم

[٢٤٤٧] حسن انظر صحيح أبي داود (٤٢٤٦).

[٢٤٤٨] صحيح انظر صحيح الترمذي بروايات متفرقة (٢٨٢٥)، (٢٨٢٦) (٢٧٧٠).

٢٤٤٩ - * وعن عليٍّ: أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابِيهَيْقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [٢٤٤٩]

وسنذكر حديثَ جابرٍ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بُبَاحَ الْكِلَابِ» فِي بَابِ «تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذلك، إلى هذا المعنى يسبق فهمي، ولم أجد في تفسيره نقلاً، وعن بعضهم: «قهر الرجال» هو جور السلطان.

أقول: قوله: «هموم لزممتي» مبتدأ وخبر، كما في قولهم: شر أهر ذا ناب، أى هموم عظيمة، لا يقدر قدرها، وعلى هذا «ديون» أى ديون جملة نهضتني وأثقلتني، والتنبيه على التعظيم الاستغناء بقوله: «يا رسول الله». و«الفاء» فى «أفلا أعلمك» عطف على محذوف، أى أفلا أرشدك أفلا أعلمك، فأعاد به صلوات الله عليه قوله: «أذهب الله همك، وقضى عنك دينك» لابتناء الدعاء على مطلوبه من زوال الهم وقضاء الدين، فمن مستهل الدعاء إلى قوله: «والجبين» يتعلق بإزالة الهم، والآخر بقضاء الدين، فعلى هذا قوله: «قهر الرجال» إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أى قهر الداين إياه، وغلبتهم عليه بالتقاضى، وليس له ما يقضى دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، ومن المسلمين من يزكى عليه.

وقوله: «قال: قلت» الظاهر يقتضى أن يقال: «قال: قال: بلى»؛ لأن الراوى لم يرو عن ذلك الرجل، بل كان مشاهداً لتلك الحالة، اللهم إلا أن يتعسف، ويقول: إن أبا سعيد رضى الله عنه يروى عن ذلك الرجل، وليس بمشاهد لتلك الحالة، فيحتاج أول الحديث إلى تأويل أن نقول: تقديره: قال أبو سعيد: قال لى رجل: قلت لرسول الله كذا، هذا ما سبق إلى فهمنا مع قلة البضاعة.

الحديث الحادى والعشرون عن على رضى الله عنه: قوله: «دينًا» يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم «كان»؛ لما فيه من الإبهام، و«عليك» خبره مقدماً عليه، وأن يكون «دينًا» خبر «كان» و«عليك» حالا من المستتر فى الخبر، والعامل هو معنى الفعل المقدر فى الخبر. ومن جوز أعمال «كان» فى الحال، فظاهر على مذهبه. قوله: «عجزت عن كتابتي» «مظ»: الكتابة المال الذى كاتب به السيد عبده، يعنى بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس لى مال. أقول: طلب المكاتب المال، فعلمه رضى الله عنه الدعاء، إما لأنه لم يكن عنده شئ من المال ليعينه، فرده

[٢٤٤٩] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢٢).

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - * عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ، كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألتُه عن الكلمات فقال: «إن تكلمم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلمم بشر كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك». رواه النسائي. [٢٤٥٠]

٢٤٥١ - * وعن قتادة: بلغه أن رسول الله ﷺ، كان إذا رأى الهلال قال: «هلالٌ خيرٌ ورشدٌ، هلالٌ خيرٌ ورشدٌ، هلالٌ خيرٌ ورشدٌ، آمنتُ بالذي خلقك» ثلاث مرّات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهبَ بشهرٍ كذا، وجاءَ بشهرٍ كذا». رواه أبو داود. [٢٤٥١]

أحسن رد، عملاً بقوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير﴾^(١)، أو أرشده إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: «وأعنتي بفضلك عن سواك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «عن الكلمات» التعريف للمعهد، والمعهود قوله: «كلمات» وهو يحتمل وجهين، إما أن لا يضم شيء فتكون الكلمات هي الجملتان الشرطيتان، واسم «كان» فيهما مبهم، يفسره قوله: «سبحانك اللهم»، وإما أن يقدر: فما فائدة الكلمات؟ فعلى هذا «الكلمات» هي قوله: «سبحانك اللهم» والمضمرة في «كان» راجع إليه، ففي الكلام تقديم وتأخير، وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول. وقوله: «اللهم» معترض؛ لأن قوله: «وبحمدك» متصل بقوله: «سبحانك» إما بالعطف، أي أسبح وأحمد، أو بالحال أي أسبح حامداً لك.

الحديث الثاني عن قتادة رضي الله عنه: قوله: «الحمد لله» إما أن يراد بـ«الحمد» الثناء على قدرته فإن مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المعنى لا يقدر عليه أحد إلا الله، أو يراد به الشكر، فيشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدينية ما لا يحصى. وينصر هذا التأويل قوله: «هلال خير» أي بركة ورشد، أي هاد إلى القيام بعبادة الله تعالى من ميقات الحج والصوم وغيرهما، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(٢).

[٢٤٥٠] إسناده صحيح.

[٢٤٥١] شرح السننح (١٣٣٦) ١٢٩/٥، وقال وأخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الهلال، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) البقرة: ٢٦٣. (٢) البقرة: (١٨٩).

٢٤٥٢ - * وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «من كثر همُّه، فليقل: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو ألهمت عبادك، أو استأثرت به في مكنون الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيعاً قلبي، وجلاءً همِّي وغمِّي. ما قالها عبد قط إلا أذهب الله غمه، وأبدله فرحاً». رواه رزين. [٢٤٥٢]

٢٤٥٣ - * وعن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا. رواه البخاري.

٢٤٥٤ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا كربه أمرٌ يقول: «يا حيُّ يا قيومُ! برحمتك أستغيثُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظٍ. [٢٤٥٤]

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضی الله عنه، ورواه الشيخ محیی الدین عن ابن السنی عن أبي موسى الأشعري، وزاد فيه زيادات وتغييرات، وفي آخره: «قال رجل: يا رسول الله! إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات، فقال: أجل، فقولوهن وعلموهن، فإنه من قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه، وأطال فرحه».

قوله: «هو لك» مجمل، ويفصله ما يعقبه منسوقاً بـ«أو» التنويعية على سبيل التقسيم الحاصر، فينبغي أن يحمل قوله: «سميت به نفسك» على أنك وضعت ألفاظاً مخصوصة، وسميت بها نفسك، وألهمت عبادك بغير واسطة، فيكون من سماه من الأمم المختلفة الفاتئة للخصر بلغات مختلفة من هذا النوع. وقوله: «أو أنزلته في كتابك» على جميع ما سمي به في الكتب المنزلة، وأفرد الكتاب، وأراد به الجنس، وقد تقرر في موضعه أنه أشمل من الجمع. وقوله: «أو استأثرت» به أي انفردت، محمول على أنه انفرد به نفسه، ولا ألهم أحداً ولا أنزل في كتاب.

قوله: «أن تجعل القرآن ربيعاً قلبي» هذا هو المطلوب، والسابق وسائل إليه، فأظهر أولاً غاية ذلته وصغاره، ونهاية افتقاره وعجزه، وثانياً بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه وتعالى بحيث لم يبق فيه بقية، والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولاً. قوله: «ربيعاً قلبي» «نه»: جعل القرآن ربيعاً له؛ لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان، ويميل إليه. أقول: كما أن الربيع زمان إظهار آثار رحمة الله تعالى، وإحياء الأرض بعد موتها، كذلك القرآن يظهر منه تباشير لطف الله من الإيمان والمعارف، وتزول به ظلمات الكفر والجهالة والهموم.

[٢٤٥٢] رواه الحاكم في مستدرکه (٥٠٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبدالرحمن

بن عبدالله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه.

[٢٤٥٤] رواه الحاكم في المستدرک (٥٠٩/١) من رواية عبدالله بن مسعود وقال هذا حديث صحيح ولم

يخرجاه، وانظر شرح السنة (١٢٣/٥) وقال فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، لكن له شاهد يتقوى به.

٢٤٥٥ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يومَ الخندق: يا رسولَ الله! هل من شيءٍ نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوبُ الحناجرَ. قال: «نعم، اللهمَّ استرْ عوراتنا، وآمن روعاتنا». قال: فَضَرَبَ اللهُ وجوهَ أعدائِهِ بالريحِ، [و] هزَمَ اللهُ بالريحِ. رواه أحمد. [٢٤٥٥]

٢٤٥٦ - * وعن بُريدة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال: «بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٤٥٦].

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». متفق عليه.

الحديث الرابع إلى السادس عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «فقد بلغت القلوب الحناجر» كناية عن شدة الأمر وبلوغه غايته. وقوله: «فهزم الله بالريح» الظاهر يقتضى أن يقال: فانهزموا بها، فوضع المظهر موضع المضمرة؛ ليدل به على أن الريح كانت سبباً مستقلاً لهمهم، كقوله تعالى: «فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذى قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً» (١) يدل «عليهم» ليشعر بأن ظلمهم كان سبباً لإنزال الرجز، وأقحم لفظة «الله»؛ ليدل به على قوة ذلك السبب.

الحديث السابع عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «هذه السوق» الجوهري: السوق يذكر ويؤنث. قوله: «صفقة» «نه»: الصفق فى الأسواق التبايع، فإن المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر، وهى المرة من التصفيق باليدين، ووصف الصفقة بالخاسرة من الإسناد المجازى؛ لأن صاحبها خاسر بالحقيقة.

باب الاستعاذة

العوذ اللجوء إلى الغير، والتعلق به، يقال: عاذ فلان بفلان، ومنه قوله «أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين» (٢).

[٢٤٥٥] رواه البزار بسند ضعيف عن ابن عباس وصححه الحاكم وله شاهد عند أبى داود عن ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير عن ضباب الخزاعى، انظر كشف الحفاء (١/١٨٢) وهو عند أحمد فى المسند (٣/٣).
[٢٤٥٦] انظر مجمع الزوائد (٤/٧٧)، (١٠/١٢٩) وبنحوه عند الطبرانى (٦/٢)، (٤/٣٢٩).
(١) البقرة: ٥٩. (٢) البقرة: ٦٧.

٢٤٥٨- * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدِّينِ، وغَلْبَةِ الرِّجَالِ». متفق عليه.

٢٤٥٩- * وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسَلِ والهَرَمِ، والمَغْرَمِ والمَأْثَمِ، اللهم إني أعوذ من عذاب النَّارِ، وفتنة النَّارِ، وفتنة القَبْرِ، وعذابِ القَبْرِ، ومن شرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، و[من] شرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، ومن شرِّ فِتْنَةِ

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من جهد البلاء» «حس»: جهد البلاء هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان، ويشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت، ويختاره عليها. قوله: «ودرك الشقاء» «نه»: الدرك اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته إدراكاً ودركاً، ومنه الحديث «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث وكان دركاً له في حاجته». والشماتة فرح العدو تنزل ببلية بمن يعاديه، يقال: شمت به يشمت فهو شامت، وأشمته غيره.

قوله: «وسوء القضاء» عن بعضهم: هو ما يسوء الإنسان، ويوقعه في المكروه، على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه دون القضاء. «مح»: يدخل في سوء القضاء السوء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. وأما «درك الشقاء» فكذلك. وأما «جهد البلاء» فروي عن ابن عمر أنه فسره بقله المال وكثرة العيال.

الحديث الثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «وضلع الدين» في الغريبين: يعنى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال، والضلع الاعوجاج، وزاد في النهاية: يقال: ضلع ضلعاً - بالتحريك - وضلع - بالفتح - يضلع ضلعاً - بالتسكين - أي مال، وسبق شرح الحديث في الباب السابق.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وفتنة النار» أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار وإلى عذاب القبر؛ لثلاث يتكرر إذا فسرنا بالعذاب. قوله: «ومن شر فتنة الغنى» «قضى»: فتنة الغنى البطر والطغيان، والتفاخر به، وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك، و«فتنة الفقر» الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، ويتلثم به دينه، وعدم الرضى على ما قسم الله، إلى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته. أقول: الفتنة إن فسرت بالمحنة والمصيبة، فشرها أن لا يصبر الرجل على لأوائها، ويجزع منها، وإن فسرت بالامتحان

المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ والْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه.

٢٤٦٠- * وعن زيد بن أرقم، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم.

والاختبار، فشرها أن لا يحمد في السراء، ولا يصبر في الضراء، وبقية الحديث قد انقضى تفسيره في باب أدعية الصلاة، لاسيما قوله: «اغسل خطاياي بماء الثلج».

الحديث الرابع عن زيد رضي الله عنه : قوله: «اللهم آت نفسي تقواها» ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: «فألهمها فجورها وتقواها»^(١) وهي الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية، فدل قوله: «آت» على أن الإلهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات، وقوله: «زكها أنت خير من زكها» على أن إسناد التزكية إلى النفس في الآية، هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل، كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد، وخلق القدرة فيه.

وقوله: «أنت وليها مولها» استئناف على بيان الموجب، وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان؛ لأنه هو متولي أمرها وربها ومالكها، فالتزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة، كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان ممكناً في الباطن، وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى، كانت تحلية بعد التخلية؛ لأن المتقى شرعاً من اجتناب النواهي، وأتى بالأوامر. وعن بعض العارفين: تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله، وتقوى القلب عما سوى الله تعالى في الدارين، وعدم الالتفات إلى غيره.

قوله: «من علم لا ينفع» «مظ»: أي علم لا يعمل به ولا أعلمه، ولا يبدل أخلاقى وأقوالى وأفعالى، أو علم لا يحتاج إليه في الدين، ولا في تعلمه إذن شرعى. قوله: «ومن نفس

(١) الشمس : ٨.

٢٤٦١- * وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». رواه مسلم.

٢٤٦٢- * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل». رواه مسلم.

٢٤٦٣- * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون». متفق عليه.

لا تشبع «تو»: فيه وجهان: أحدهما أنها لا تنقع بما آتاها الله ولا تفتقر عن الجمع حرصاً، والآخر أن يراد به النعمة وكثرة المال. قوله: «لها» الضمير عائد إلى الدعوة، و«اللام» زيادة، وفي جامع الأصول «ودعوة لا تستجاب» وليس فيه «لها».

الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وتحول عافيتك» «مظ»: أى من تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء. فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحويل؟ قلت: الزوال يقال فى شئ كان ثابتاً فى شئ ثم فارقه. والتحويل تغيير الشئ وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيير: قيل: حال الشئ يحول حولاً، وباعتبار الانفصال: قيل: حال بينى وبين كذا، وحولت الشئ فتحول: غيرته إما بالذات وأما بالحكم فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحويل العافية إبدال الصحة بالمرض، والسلام بالبلاء. [الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها] قوله: «وشر ما لم أعمل» «شف»: قيل: استعاذ من أن يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله، فإنه لا مأمّن لأحد من مكر الله، «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»^(١). وقيل: من أن يصير معجباً بنفسه فى ترك القبائح، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أن تضلني» متعلق بـ«أعوذ» أى من أن تضلني، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة.

(١) الأعراف: ٩٩.

الفصل الثاني

٢٤٦٤- * عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يُسمع». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٤٦٤]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وعلم لا ينفع» أى علم لا يهذب أخلاقه الباطنة، فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة، ويفوز بها إلى الثواب الآجل. وأنشد:

يا من تقاعد عن مكارم* خلقه ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذب علمه أخلاقه لم ينتفع بعلومه فى الآخرة

قال أبو طالب المكي رحمه الله: وقد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم، كما استعاذ من الشرك والنفاق، ومساويء الأخلاق**، والعلم الذى لم يقرن بالتقوى، فهو باب من الدنيا والهوى.

وقال الشيخ أبو حامد: إن العلم من صفات الله تعالى، فكيف يكون مذموماً؟ اعلم أن العلم لا يذم لعينه، وإنما يذم لأحد أسباب ثلاثة: الأول أن يكون مؤدياً إلى ضرر إما بصاحبه، وإما بغيره، كعلم السحر والطلسمات، فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة إلى الشر، والثانى أن يكون مضرأً بصاحبه فى ظاهر الأمر، كعلم النجوم فإن كله مضرة وأقل المضرة فهي أنه خوض فى فضول لا يعنى، وتضييع العمر الذى هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران، الثالث الخائض فى علم لا يستقل به الخائض فيه، فإنه مذموم فى حقه كتعلم دقيق العلوم قبل جليها، وكالبحث عن الأسرار الإلهية، إذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها، ولم يستقلوا بها، ولا يستقل بها ولا بالوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء، فيجب كف الناس عنها، وردهم إلى ما نطق الشرع به.

قوله: «ومن دعاء لا يسمع» «نه»: أى لا يستجاب ولا يعتد به، فكأنه غير مسموع، يقال: اسمع دعائى، أى أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. اعلم أن فى كل من القرائن ما يشعر بأن وجوده مبنى على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافاً، بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ منه، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه، وينشرح لذلك الصدر، ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن

[٢٤٦٤] صحيح انظر صحيح ابن ماجه ح (٣٠٩٤).

* فى (ط) مكان وهو خطأ والتصويب من (ك).

** فى (ط) (الإخلاص) والتصويب من (ك).

٢٤٦٥- * ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو . والنسائي عنهما. [٢٤٦٥]

٢٤٦٦- * وعن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٤٦٦]

٢٤٦٧- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم». رواه أبو داود، والنسائي [٢٤٦٧].

كذلك كان قاسياً، فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: «فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله»، وأن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأثابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومة لاتشيع، حريصة على الدنيا، كانت أعدى عدو المرء، فأول شيء يستعاذ منه هي، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم يتفح بعلمه، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه.

الحديث الثاني عن عمر رضى الله عنه: قوله: «فتنة الصدر» «شف»: قيل: هي موته وفساده، وقيل: ما ينطوى عليه الصدر من حسد، وغل، وخلق سيئ، وعقيدة غير مرضية. أقول: فتنة الصدر هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: «ومن يرد أن بضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء»^(١) وهي الإنابة إلى دار الغرور التي هي سجن المؤمن، والتجافي عن دار الخلود، التي عرضها كعرض السماء.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أعوذ بك من الفقر» «غب»: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله»^(٢). والثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله»^(٣) و«إنما الصدقات للفقراء»^(٤). الثالث: فقر النفس وهو الشره، وهو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس» والمعنى بقولهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله: «اللهم اغننى بالافتقار إليك، ولا تفقرنى

[٢٤٦٦] صحيح بنحوه انظر صحيح الترمذي ح (٢٨٢٥).

[٢٤٦٥] صحيح انظر صحيح النسائي ح (٥٠٥٥)، وصحيح النسائي بنحوه أيضاً ح (٥٠٨٢).

[٢٤٦٧] قال الشيخ إسناده جيد.

(١) الإنعام: ١٢٥. (٢) فاطر: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٧٣. (٤) التوبة: ٦٠.

٢٤٦٨- * وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من الشَّقَاقِ، والنَّفَاقِ، وسوءِ الأخلاقِ». رواه أبو داود، والنسائي [٢٤٦٨].

٢٤٦٩- * وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من الجوعِ فَإِنَّهُ بِسِّ السَّجِّيعِ، وأعوذُ بك من الخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِسِّ البِطَانَةِ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه [٢٤٦٩].

بالاستغناء عنك» وإياه عني تعالى بقوله: «رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير»، ويقال: افتقر فهو مفتقر وفقير، ولا يكاد يقال: فقر وإن كان القياس يقتضيه. أقول: والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث.

«خط»: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال. قال القاضي عياض: وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد الفتنة من احتمالها، وقلة الرضى به، ولهذا قال: «فتنة الفقر» ولم يقل: الفقر، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في فضل الفقر. قوله: «والقلة» «تو»: القلة تحمل على قلة الصبر أو قلة العدد، ولا خفاء أن المراد منها القلة في أبواب البر وخصال الخير؛ لأنه كان يؤثر الإقلال في الدنيا، ويكره الاستكثار من الأغراض الفانية.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من الشقاق» - في الغريبين- : أراد بـ«الشقاق» الخلاف؛ لأن كل واحد منهما يكون في شق أي ناحية، والشقاق العداوة، ومنه قوله تعالى: «في عزة وشقاق»^(١). والنفاق أن تظهر لصاحبك خلاف ما تستره وتضمرة. وقوله: «وسوء الأخلاق» من عطف العام على الخاص. وفيه إشعار بأن الشقاق والنفاق أعظمهما؛ لأن سريان ضررهما إلى الغير.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من الجوع» «قض»: الجوع الألم الذي يجده الإنسان من خلو المعدة. و«الضجيج» المضاجع، استعاذ منه؛ لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل، ويشوش الدماغ، ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات. و«الخيانة» نقيض الأمانة، و«البطانة» ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فأتسع فيما يستبطن الرجل من أمره، فيجعلها بطانة حاله. أقول: خص «الضجيج» بـ«الجوع»؛ لينبه على أن المراد بالجوع الذي يلازمه ليلاً ونهاراً، ومن ثم حرم الوصال، ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات، لاسيما بقيام التهجد، و«البطانة»

[٢٤٦٨] رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢- ٢٤٧، وضعف الشيخ إسناده في المشكاة.

[٢٤٦٩] قال الشيخ ورواه أحمد وسنده صحيح.

(١) ص: ٣.

- ٢٤٧٠- * وعن أنسٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من البرصِ، والجذامِ، والجنونِ، ومن سَيِّءِ الأسقامِ». رواه أبو داود، والنسائي. [٢٤٧٠]
- ٢٤٧١- * وعن قُتَيْبَةَ بنِ مالكٍ، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من مُنكَرَاتِ الأخلاقِ، والأعمالِ والأهواءِ». رواه الترمذي. [٢٤٧١]
- ٢٤٧٢- * وعن شُتَيْرِ بنِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يا نبيَّ الله! علِّمني تعويذاً أتعوذُ به. قال: «قل: اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مني». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٢٤٧٢]
- ٢٤٧٣- * وعن أبي اليسرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يدَعُو: «اللهم إني أعوذُ بك

بـ«الخيانة»؛ لأنها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب، بل هي سارية إلى الغير، فهي وإن كانت بطانة لحاله، لكن يجرى سريانه إلى الغير مجرى الظهارة.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سَيِّءِ الأسقامِ» الإضافة ليست بمعنى «من»، كما فى قولك: خاتم فضة، بل هى من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى الأسقام السَيِّئَة. «تو»: لم يستعد بالله من سائر الأسقام؛ لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مئوته وعظمت مئوبته، كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمّن، فينتهى بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوى، مع ما يورث من الشين، فمنها الجنون الذى يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل، ومنها البرص والجذام، وهما العلتان المزممتان مع ما فيهما من القذارَة والبشاعة، وتغيير الصورة، وقد اتفقوا على أنهما معديان إلى الغير.

الحديث السابع عن قُتَيْبَةَ: قوله: «من منكرات الأخلاق» «غب»: الإنكار ضد العرفان، والمنكر كل فعل تتوقف فى استقباحه واستحسانه العقول، وتحكم بقبحه الشريعة. أقول: الإضافة فى القريبتين الأوليين إضافة الصفة إلى الموصوف، والثالثة بمعنى «من»؛ لأن الأهواء كلها منكرة.

الحديث الثامن عن شتير: قوله: «تعويذاً» أى ما تعوذ به، - الجوهري-: العوذة والمعادة والتعويذ كلها بمعنى. قوله: «من مني» «مظ»: أى من شر غلبة مني، حتى لا أقع فى الزنى والنظر إلى المحارم.

الحديث التاسع عن أبي اليسر: قوله: «أعوذ بك من الهدم» «قض»: الهدم - بالسكون-

[٢٤٧٠] صحيح انظر صحيح الجامع ح (١٢٨١).

[٢٤٧١] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٨٤٠)، وصحيح الجامع (١٢٩٨) بزيادة (والأدواء).

[٢٤٧٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح (١٢٩٢).

* أى خصَّ البطانة بالخيانة.

مَنْ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم». [٢٤٧٣] ٢٤٧٤- * وعن معاذٍ عن النبي ﷺ قال: «أستعيذُ بالله من طَمَعٍ يَهْدِي إلي طَبَعٍ». رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٤٧٤]

٢٤٧٥- * وعن عائشة، أَنَّ النبي ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ! اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ». رواه الترمذي. [٢٤٧٥]

٢٤٧٦- * وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لأبي: «يا حصين! كم تُعَبِّدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قال أبي: سبعة: ستاً في الأرض، وواحداً في السماء. قال: «فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قال: الذي في السماء. قال: «يا حصين! أما إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلِمْتَكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ» قال: فلماً أسلم حصين قال: يارسول الله! علّمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال: «قل: اللهم ألهمني رشدِي، وأِعْذِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رواه الترمذي. [٢٤٧٦]

سقوط البناء ووقوعه على الشيء، وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه. و«التردي» السقوط من عال، كالتدهده من شاهق جبل، والسقوط في بئر. و«الغرق» بالتحريك مصدر غرق في الماء، و«الحرق» بالتحريك «النار» وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة؛ لأنها مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها، فلعل الشيطان ينتهز منه فرصة فيحمله على ما يخل بدينه، ولأنه بعد فجأة، وهو أخذة الأسف على ما مر في كتاب الجنائز. أقول: ولعله ﷺ استعاذ منها لأنها في الظاهر مصائب ومحن وبلاء كالأمراض السابقة المستعاذ منها، وأما ترتب الثواب -ثواب الشهادة- عليها، فللتنبية على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة التي يشاكيها، ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمن ومطلوبه، وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فإنها يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصي. قوله (من أن يتخبطني) «تو» الأصل في التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط، والمعنى: أعوذ بك أن يمسنني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأحلام. قوله

[٢٤٧٣] صحيح انظر صحيح الجامع ح (١٢٨٢).

[٢٤٧٤] ضعيف بنحوه انظر ضعيف الجامع ح (٩١٥).

[٢٤٧٥] صحيح الجامع ح (٧٩١٦).

[٢٤٧٦] أخرجه الترمذي في الدعوات ح (٣٤٧٩) وقال هذا حديث حسن غريب، مع أن فيه عننة الحسن

البصري وانظر شرح السنة (١٧١/٥).

«لديغاً» فعيل بمعنى مفعول، واللدغ يستعمل في ذوات السموم من حية وعقرب وغير ذلك. قوله (أن أموت في سبيلك مدبراً) عبارة عن الفرار عن الزحف حيث لا يجوز الزحف هذا وما أشبه ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز له الفرار وكذا تخبط الشيطان وغير ذلك من الأمراض المزمنة المشوهة للخلق.

الحديث العاشر: عن معاذ رضي الله عنه. قوله (من طمع يهدى) «قضى»: الهداية: الإرشاد إلى لشيء والدلالة إليه، ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الإدناء من الشيء والإيصال إليه. والطبع بالتحريك: العيب، وأصله الدنس الذي بعرض السيف، والمعنى: أعوذ بالله من طمع يسوقني إلى شين في الدين وإزراء بالمروءة. قوله: الهداية هنا بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية واردة على سبيل التمثيل لأن الطبع الذي هو بمعنى الرين سبب عن كسب الآثام. قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١) فلما جعل متسبباً عن الطمع الذي هو نزوع النفس إلى الشيء شهوة له جعل كالمرشد والهادى إلى مكان سحيق، فيتخذ إلهه هواه، وهو المعنى بالرين، فاستعمل الهدى فيه على سبيل الاستعارة تهكمًا.

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضي الله عنها قوله: «الغاسق إذا وقب» «قضى» الغاسق: الليل إذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم، وأطلق هاهنا على القمر لأنه يظلم إذا كسف، ووقوبه: دخوله في الكسوف واسوداده، وإنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة*.

أقول: يؤيد هذا التأويل حديث أبى موسى فى الكسوف قال: فقام النبى فرعاً يخشى أن تكون الساعة، ثم قال: «هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»، ولأن اسم الإشارة فى الحديث كوضع اليد فى التعيين، وتوسيط ضمير الفعل بينه وبين الخبر المعرف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الإباء؛ ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى، ومن الله بها على عباده فى كثير من الآيات، قال تعالى: «وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه» (٢) «فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى» (٣) وقال الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

الحديث الثانى عشر عن عمران: قوله: «إلهاً» تمييز لـ«كم» الاستفهامية، وقد فصل بينهما ظاهراً، وأما من حيث المعنى فلا فصل؛ إذ رتبة المفعول هو التأخر عن الفعل.

* ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع، وهو أكثر من صفحة كاملة، وأثبتناه من نسختنا نسخة دار الكتب المصرية.

(٣) الأنعام: ٧٦.

(٢) يونس: ٦٧.

(١) المطففين: ١٤.

٢٤٧٧- * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم في النوم، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره» وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظه. [٢٤٧٧]

٢٤٧٨- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الجنة ثلاث مرّات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة. ومن استجار من النار ثلاث مرّات؛ قالت النار: اللهم أجره من النار». رواه الترمذي، والنسائي. [٢٤٧٨]

قوله: «ستأ في الأرض» المذكور في التنزيل «يغوث، ويعوق، ونسراً، واللات، والمناة، والعزى» والله أعلم بالمراد، ومن ثم قال: «ستأ» لأن المميزات كلها مؤنثة، وإنما ألحق التاء بـ«سبعة» لاشتماله علي الإله الذي في السماء على زعمه، فغلب جانب التذكير، ولهذا لم يقل: واحدة في السماء.

قوله: «فأيهم تعد» «الفاء» جزء شرط محذوف، أى إذا كان كذلك، فإذا حزبك أمر فأيهم تخصه وتلتجئ إليه إذا نابتك نائبة، وحدثت حادثة؟ قال تعالى: «وإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين»^(١) وهذا الأسلوب يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى، فلما أكرمه وأقر قال: «الذى فى السماء» أتبعه بقوله: «أما إنك لو أسلمت» وهذا من باب إرخاء العنان والكلام المنصف؛ لأن من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له: أسلم ولا تعاند. وأما الإشارة إلى الاستعاذة من شر النفس، فييدان بأن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى النفس الأمارة بالسوء، وأن المرشد إلى الطريق الحق والدين القويم هو الله تعالى.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قالت الجنة» قول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه، كما فى قوله تعالى: «وتقول هل من مزيد»^(٢)، ويجوز أن تكون استعارة، شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده الجنة والنار فى تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق، كأن الجنة مشتاقة إلى السائل داعية دخوله، والنار نافرة عنه داعية له بالبعد عنها، فأطلق القول وأراد التحقيق والثبوت، وفى وضع «الجنة والنار» موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات. ويجوز أن يقدر مضاف، أى قالت خزنة الجنة وخزنة النار، فالقول إذن حقيقى.

[٢٤٧٧] حسن دون قوله «فكان عباده...» انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٩٣)، وصحيح الجامع ح (٧٠١).

[٢٤٧٨] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٠٧٩)، وصحيح النسائى ح (٥٠٩٤).

(١) المنكوبت: ٦٥ (٢) ق: ٣٠

الفصل الثالث

٧٩ ٢٤- * عن القعقاع: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ لَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودٌ حَمَارًا. فَقِيلَ لَهُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. رواه مالك. [٢٤٧٩]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن القعقاع: قوله: «حماراً» لعله أراد أن اليهود سحرته، ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقبلوا حقيقتي لبغضهم إياي حيث إنى أسلمت، أو لتمكنوا من إذلالى وتوهينى كالحمار، فإنه مثل فى الذلة، قال:

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان غير الحي والوتد

قوله: «لا يجاوزهن بر ولا فاجر» يشعر بأن المراد بـ«كلمات» علم الله الذى ينفذ البحر قبل نفاذه فى قوله: «قل لو كان البحر مداداً» (١) الآية، لأن معنى التكرير فى قوله: «برو لا فاجر» وتكرير حرف التأكيد للاستيعاب، كما فى قوله تعالى: «ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين» (٢). ولو أريد بـ«كلمات الله التامات» القرآن يؤوّل بأن البر والفاجر من المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، لا يتجاوزان ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد، والثواب والعقاب. وغير ذلك، يؤيده قوله تعالى: «وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً» (٣) لأن الصدق ملائم للوعد والوعيد، والخبر من القصص، وبناء الأولين والآخرين مما سبق ومما سيأتى. والعدل موافق للأمر والنهي، والثواب والعقاب، وما أشبه ذلك.

«حس»: وفى أمثال هذا الحديث مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله، دليل على أن كلام الله غير مخلوق؛ لأن النبى ﷺ استعاذ بها، كما استعاذ بالله فى قوله: «أعوذ بالله» وبصفاته فى قوله: «يرب الناس ملك الناس» (٤) وبعزة الله وقدرته، ولم يكن يستعيز بمخلوق عن مخلوق. وبلغنى عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه استدل بها على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. قوله: «خلق» أى قدر أو أنشأ، و«برأ» أى جعل الخلقة مبرأة من التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغى كونه، و«ذراً» أى بث الذرارى فى الأرض.

[٢٤٧٩] رواه مالك فى «الموطأ» (٣/١٢٧).

(١) الكهف: ١٠٩ (٢) الأنعام: ٥٩.

(٣) الأنعام: ١١٥. (٤) الناس: ١.

٢٤٨٠- * وعن مسلم بن أبي بكرّة، قال: كان أبي يقولُ في دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فَكَنتَ أَقُولُهُنَّ. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! عَمَّنْ
 أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. [٢٤٨٠]

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢٤٨١- * وعن أبي سعيد، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
 الْكُفْرِ وَالذِّينِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالذِّينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي
 رِوَايَةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ». قَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ. [٢٤٨١]

(٩) بَابُ جَامِعِ الدَّعَاءِ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٤٨٢- * عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ:
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ

الحديث الثاني والثالث عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «قال: نعم» أى أساوى الدائن
 بالمنافق؛ لأن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف كما ورد فى حديث عائشة رضى الله
 عنها «والفقير الذى لم يصبر على فقره أسوء حالا من الدائن» وقد يروى «كاد الفقر أن يكون
 كفرةً» والله أعلم.

بَابُ جَامِعِ الدَّعَاءِ

إضافة الجامع إلى الدعاء إضافة الصفة إلى الموصوف، أى الدعاء الجامع لمعان كثيرة فى
 الفاظ قليلة.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الحديث الأول عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «كل ذلك عندي» كالتذييل للسابق.
 «مح»: أى متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى، قالها تواضعاً وهضمًا لنفسه. عن على رضى الله
 عنه: عد فوات الكمال، وترك الأولى ذنوباً. وقيل: أراد ما كان عن سهو وقيل: ما كان قبل

[٢٤٨٠] صحيح الإسناد، انظر صحيح النسائي، ح (٥٠٤٨).

[٢٤٨١] صحيح الإسناد، انظر صحيح النسائي بنحوه ح (١٢٧٦).

اغفر لي جدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكلُّ ذلكَ عندي. اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني. أنتَ المقدمُ، وأنتَ المؤخَّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. متفق عليه .

٢٤٨٣- * وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري. وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ. رواه مسلم.

٢٤٨٤- * وعن عبدِالله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهمَّ إني أسألكَ الهدى، والتقى، والعفافَ والغنى». رواه مسلم .

٢٤٨٥- * وعن عليٍّ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهمَّ اهْدني، وسدِّدني، واذكُرْ بالهدى هدايتكَ الطَّريقَ، وبالسدِّادِ سدَّادَ السَّهمِ». رواه مسلم.

النوبة. وقوله: «أنتَ المقدم» أى تقدم من تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك، وتؤخر من تشاء عن ذلك.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عصمة أمرى» هو من قوله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعاً»^(١) أى بعهد الله، وهو الدين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة، وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته. وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ: «إذا أردت فتنة قوم فتوني غير مفتون» هذا هو الذى يقابله الزيادة فى القرينة السابقة، وهذا الدعاء من الجوامع.

الحديث الثالث عن عبدِالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أسألك الهدى» أطلق «الهدى والتقى»؛ ليتناول كل ما ينبغى أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي، ورذائل الأخلاق. وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد التعميم، وهذا أيضاً من الجوامع.

الحديث الرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «اللهم اهْدني» «قضى»: أمره بأن يسأل الله تعالى الهداية والسداد، وأن يكون فى ذكره مخطراً بباله أن المطلوب هداية، كهداية من ركب

(١) آل عمران: ١٠٣

٢٤٨٦- * وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وعافني، وارزقني». رواه مسلم.

٢٤٨٧- * وعن أنس، قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٨٨- * عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «رب أعني ولا تُعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي،

متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض، والمعنى أن يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى، ونهاية السداد. أقول: وفيه معنى قوله تعالى: «فاستقم كما أمرت»^(١) «إهدنا الصراط المستقيم»^(٢) أى هداية لا أميل بها إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أكثر دعاء النبي ﷺ» لعله صلوات الله عليه إنما كان يكثر هذا الدعاء؛ لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية. وبيانه أنه ﷺ كرر الحسنة ونكرها تنوعاً، وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأول، فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية، من الاستغائة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرات، بحيث تكون مقبولة عند الله تعالى، وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان فى العقبى. وقوله: «وقنا عذاب النار» تنمة، أى إن صدر منا ما يوجبها من التقصير والعصيان، فاعف عنا وقنا عذاب النار، فحق لذلك أن يكثر من هذا الدعاء.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «وامكر لي» قيل: المكر الخداع، وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: هو استدراج العبد

(١) هود: ١١٢.

(٢) الفاتحة: ٦.

وانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوْهَا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه [٢٤٨٨].

٢٤٨٩- * وعن أبي بكر، قال: قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، ثم بكى، فقال: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناده [٢٤٨٩].

بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة، وهي مردودة. قوله: «لك شاكرًا» «قضى»: قدم الصلاة على متعلقاتها تقديمًا للأهم، وإرادة للاختصاص. «والمخبت» الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن إلى ذكر ربه الوثاق به، قال تعالى: «وَأَخْبِتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ»^(١) أى اطمأنوا، وسكنت نفوسهم إلى أمره، وأقيمت «اللام» مقام «إلى» ليفيد معنى الاختصاص. «والأواه» فعال بنى للمبالغة من أوه، يقال: أوه تأويها وتأوه تأوها إذا قال: أه، وهو صوت الحزين المتفجع، والمعنى اجعلنى لك أواها متفجعاً على التفريط، منيباً راجعاً إليك، تائباً عما اقترفت من الذنوب. والحوبة الإثم، وكذا الحوب والحبوب. وغسله كناية عن إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر. وسداد اللسان أن لا يتحرك إلا بالحق، ولا ينطق إلا بالصدق. وسخيمة الصدر الضغينة، من السخمة وهي السواد، ومنه سخام القدر. وإضافتها إلى الصدر؛ لأن مبدأها القوة الغضبية المنبثثة من القلب الذى هو فى الصدر، وسلها إخراجها، وتنقية الصدر منها، من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. «نه»: «ثبت حجتي» أى قولى وتصديقى فى الدنيا، وعند جواب الملكين فى القبر.

أقول: فإن قلت: ما الفائدة فى ترك العاطف فى القرائن السابقة من قوله: «رب اجعلنى» إلى قوله: «منيباً» وفى الإتيان به فى القرائن اللاحقة؟ قلت: أما الترك فللتعداد والإحصاء؛ ليدل على أن ما كان لله غير معدود، ولا داخل تحت الضبط، فينعطف بعضها على بعض، ولهذا قدم الصلاة على متعلقاتها. وأما الإتيان بالعاطف فيما كان للعبد، فلانضباطه وإنما اكتفى فى قوله إليك «أواها منيب» بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورتيقاً له، فكانهما شئ واحد، ومنه قوله تعالى: «إن إبراهيم لحليم أواه منيب»^(٢).

[٢٤٨٨] صحيح انظر صحيح ابن ماجه ح(٣٠٨٨). [٢٤٨٩] صحيح انظر صحيح الترمذى (٢٨٢١).

(٢) هود: ٧٥.

(١) هود: ٢٣.

٢٤٩٠ - * وعن أنس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قال: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثمَّ أتاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثمَّ أتاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناده. [٢٤٩٠]

٢٤٩١ - * وعن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَارَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فِرَاقًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». رواه الترمذي. [٢٤٩١]

٢٤٩٢ - * وعن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسٍ حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

الحديث الثاني والثالث عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «خيرًا من العافية» فإن قلت: كيف أفرد العافية بعد جمعها؟ قلت: لأن معنى «العفو» محو الذنب، ومعنى «العافية» السلامة عن الأسقام والبلايا، فاستغنى عن ذكر العفو بها؛ لشمولها، يؤيده قوله في الحديث الثالث: «فإذا أعطيت العافية فقد أفلحت». «مط»: وبكاؤه ﷺ لما علم وقوع أمته في الفتن، وغلبة الشهوة عليهم، وحرصهم على جمع المال والجاه، أمرهم أن يلتجئوا إلى الله، ويسألوا العفو والعافية من الله تعالى.

قوله: «والمعافاة» هي أن يعافيك الله تعالى من الناس، ويعافيهم منك، أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف آذاهم عنك وآذك عنهم. وقيل: هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه. وقوله: «إسناده» تمييز عن «الحسن والغريب» معاً، كما سبق بيانه.

الحديث الرابع عن عبدالله رضي الله عنه: «قوله: «ما زويت عني» «قض»: أصل الزوى الجمع والقبض، يقال: زوى فلان المال عن وارثه زياً، وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه: «عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا» أي لما نحي عنك، المعنى اجعل ما نحيته عني من محابى عوناً لى على شغلى بمحابك، وذلك أن الفراغ خلاف الشغل، فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه، كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله تعالى.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «اللهم اقسم لنا» «قض»: أي اجعل لنا

[٢٤٩٠] صحيح بنحوه من روايه العباس بن عبد المطلب، انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٩٠) والصحيحة

(١٥٢٣)، ورواه بعينه ابن ماجه فى سننه ح (٣٨٤٨).

[٢٤٩١] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٢٧٠).

معاصيك، ومن طاعتك ما تبليغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٢٤٩٢]

قسما ونصيياً تحول به وتحجب وتمنع، من حال الشيء حيلولة، وارزقنا يقيناً بك، وبأن لامرد لقضائك وقدرك، وأن لا يصيبنا إلا ما كتبه علينا، وأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة، ومصلحة، واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا. و«اجعله» الضمير فيه للمصدر، كما في قولك: زيد أظنه منطلق، أى اجعل الجعل، و«الوارث» هو المفعول الأول و«منا» فى موضع المفعول الثانى على معنى واجعل الوارث من نسلنا، لا كلاله خارجة عنا، كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا: «فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب» (١)، وقيل: الضمير للتمتع الذى دل عليه التمتع، ومعناه اجعل تتمتعنا بها باقياً عنا، موروثاً فيمن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و«الوارث» مفعول ثان، و«منا» صلة له، وقيل: الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة، وإفراده وتذكيره على تأويل المذكور، كما فى قول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه فى الجلد توليع البهق

والمعنى بورايتها لزومها له عند موته لزوم الوارث له. واجعل ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره، فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً فى الجاهلية، أو اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر الحقد والغضب، من الثوران، يقال: ثار ثأره إذا هاج غضبه.

قوله: «ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا» [«نه»]*: ولا نصيبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام، واعتقاد سوء، أو فترة فى العبادة. قوله: «أكبر همنا» فيه أن قليلاً من الهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مرخص، بل مستحب. قوله: «لا تسلط علينا» يعنى لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة، ويحتمل أن يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين، فإن الظالم لا يرحم الرعية.

فإن قلت: بين لى تأليف هذا النظم، وأى وجه من الوجوه المذكورة أولى، قلت: أن نجعل الضمير للتمتع، ومعنى اجعل ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره، ويحمل «من لا يرحمنا» على ملائكة العذاب فى القبر، وفى النار؛ لثلا يلزم التكرار،

[٢٤٩٢] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٨٣).

(١) مريم: ٦:٥

* فى «ك»، «مظ».

٢٤٩٣- * وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بما عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي ما يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ من حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ إسناده. [٢٤٩٣]

ف نقول: وإنما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله تعالى وتوحيده إنما تحصل من طريقهما؛ لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات المنزلة، وذلك بطريق السمع، أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس، وذلك بطريق البصر، فسأل التمتع بهما حذرًا من الانخراط في سلك الذين «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم، وعلى أبصارهم غشاوة» (١) ولما حصلت المعرفة ترتب عليها العبادة، فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه، ثم إنه أراد أن لا ينقطع هذا الفيض الإلهي عنه لكونه رحمة للعالمين، فسأل بقاءه ليستن بسنته بعده فقال: واجعل ذلك التمتع وارثًا باقياً منا.

ولما كانت القريبتان أعنى «واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا» على وزان قوله: «أعوذ بك من أن أظلم وأظلم» وجب تأويل القرينة الأولى بما سبق، والثانية ظاهرة، ولما كان مفهوم «وانصرنا على من عادانا» لاتسلط علينا من ظلمنا، وجب أن يحمل «ولاتسلط علينا من لايرحمنا» على ما حملنا عليه. ويلوح من قوله: «ولاتجعل الدنيا مبلغ علمنا» معنى قوله تعالى: «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون» (٢).

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم انفعني» إلى هذا المعنى ينظر ما ورد «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» طلب أولاً النفع بما رزق من العلم، وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علماً زائداً عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، ثم قال: «رب زدني علماً» (٣) ليشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، وظهر من هذا أن العلم وسيلة العمل، وهما متلازمان، ومن ثم قيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شئ إلا في العلم، وما أحسن موقع الحمد في هذا المقام، ومعنى المزيد فيه «لئن شكرتم لأزيدنكم» (٤) وموقع الاستعاذة من الحال المضاف إلى النار تلميحاً إلى الفضيعة والبعد، وهذا من جامع الدعاء الذي لامطوح وراءه.

[٢٤٩٣] صحيح دون قوله: «والحمد لله...»، انظر صحيح الترمذي (٢٨٤٥).

(١) البقرة: ٧ (٢) الروم: ٧

(٣) طه: ١١٥ (٤) إبراهيم: ٧.

٢٤٩٤ - * وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحيُ سُمِعَ عندَ وجهه دويٌّ كدويِّ النحلِ، فأُنزلَ عليه يوماً، فمكثنا ساعةً، فسُرِّيَ عنه، فاستقبلَ القبلةَ، ورفَعَ يديه وقال: «اللهمَّ زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تُهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تُؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا» ثمَّ قال: أنزلَ على عشرِ آياتٍ من أقامهنَّ دخلَ الجنةَ» ثمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) حتى ختمَ عشرَ آياتٍ. رواه أحمد، والترمذي [٢٤٩٤].

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - * عن عثمان بن حنيفٍ، قال: إنَّ رجلاً ضريراً البصرِ أتى النبيَّ ﷺ،

الحديث السابع عن عمر رضي الله عنه: قوله: «سمع عند وجهه» «قضى»: أى سمع من جانب وجهه، وجهته صوت خفى، كدويِّ النحل، كأن الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دوى صوت ولا يفهمه، أو سمعوه من الرسول ﷺ من غطيته، وشدة تنفسه عند نزول الوحي، وقوله: «فسرى عنه» أى كشف عنه، وزال ما اعتراه من برحاء الوحي.

قوله: «زدنا ولا تنقصنا» عطف النواهي على الأوامر للتأكيد، وقد حذف ثوانى المفعولات فى بعض الألفاظ إرادة لإجرائها مجرى فلان يعطى ويمنع، مبالغة وتعميماً. ويلوح من صفحات هذا الدعاء تباشير البشارة والاستبشار، والفوز بالمباغى، ونيل الفلاح فى الدنيا والعقبى، ولعمري إنه من مجازة ومواقعه، وذلك أن «أولئك» فى قوله تعالى ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس﴾ (٢) مشعر بأن وراثتهم الفردوس الأعلى إنما كان لاتصافهم بتلك الخصال الفاضلة من الخشوع فى الصلاة، والإعراض عما لا يعينهم فى الدين، وإنفاقهم فى سبيل الله إلى غير ذلك، قوله: «ولانها» «مظ»: أصله ولانها فنقلت كسرة الواو إلى الهاء، وحذفت الواو لسكونها وسكون الأولى، ثم أدغمت النون الأولى فى الثانية. «ولانها علينا» أى ولانها غيرنا، فتعزز وتدللتنا، يعنى لانها علينا أعداءنا. قوله: «من أقامهن» أى حافظ وداوم عليهن.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «فهو خير لي» يشير إلى ما ورد قال تعالى:

[٢٤٩٤] صحيح، انظر المستدرک (١/٥٣٥).

(١) المؤمنون: ١ (٢) المؤمنون: ١٠: ١١.

فقال: ادعُ اللهَ أن يُعافيني. فقال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قال: فَادْعُهُ. قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ الوُضُوءَ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ [٢٤٩٥].

«إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر، عوضته منهما الجنة». قوله: «ويدعو بهذا الدعاء» قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فأَسَدَ الدعاء إلى نفسه، وكذا طلب الرجل أن يدعو هو له، ثم أمره ﷺ أن يدعو هو، كأنه لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال: «الصبر خير لك» لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء، ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه. قوله: «إني توجهت بك» بعد قوله: «أتوجه إليك» فيه معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (١) سأل أولاً أن يأذن الله نبيه ليشفع له، ثم أقبل على النبي ملتمساً لأن يشفع له، ثم كر مقبلاً على الله أن يقبل شفاعته قائلاً: «فشفعه». «والباء» في «بنبيك» للتعدية، وفي «بك» للاستعانة.

قوله: سَلِّقْضَى لِي فِي حَاجَتِي» فَإِنْ قَلْتُ: مَا مَعْنَى «لِي» وَ«فِي»؟ قَلْتُ: مَعْنَى «لِي» كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (٢) أَجْمَلُ أَوْلَا، ثُمَّ فَصَّلَ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ، وَمَعْنَى «فِي» كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ.

يجرح فى عراقبها نصلى

أى أوقع القضاء فى حاجتى، واجعلها مكاناً له. ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (٣). وقوله: «فشفعه في» أى اقبل شفاعته في حقى، و«الفاء» عطف على قوله: «أتوجه إليك بنبيك» أى اجعله شفيعاً لى فشفعه، وقوله: «اللهم» معترضة. قوله: «حسن صحيح غريب» قد سبق أن الصحيح قد يكون غريباً، وأن الحسن يكون فى طريق والصحيح فى طريق آخر.

[٢٤٩٥] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: «إسناده صحيح».

ومن ضعفه من المتأخرين فما أصاب كما لم يصب من استدل به على التوسل بالأشخاص، وإنما هو دليل على التوسل بدعاء الرجل الصالح، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه (قاعدة جلية فى التوسل والوسيلة) أهـ.

(١) البقرة: ٢٥٥

(٢) طه: ٢٥

(٣) الأحقاف: ١٥

٢٤٩٦ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذُكِرَ دَاوُدُ يُحَدِّثُ عَنْهُ؛ يَقُولُ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٤٩٧ - * وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: أَمَا عَلَى ذَلِكَ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي - غَيْرَ أَنَّهُ كَتَى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ «اللَّهُمَّ بَعْلَمَكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتَكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا

الحديث الثاني عن أبي الدرداء: قوله: «يقول: اللهم» اسم «كان» حذف «أن» كما في قوله: احضر الوغى، وإنما قال: «اجعل حبك أحب إلى من نفسي» بدل اجعل نفسك، مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل بنفسه نفسه عز وجل، فإن قيل: لعله إنما عدل؛ لأن النفس لا تطلق على الله تعالى*، قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد ورد في التنزيل مشاكلة؛ قال تعالى: ﴿تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (١). وقوله: «ومن الماء البارد» أعاد «من» هنا ليدل بذلك على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً، وذلك في بعض الأحيان، فإنه يعدل بالروح، وعن بعض الفضلاء: ليس للماء قيمة؛ لأنه لا يباع إذا وجد، ولا يباع إذا فقد.

قوله: «يحدث» يروى مرفوعاً جزء للشرط؛ لأن الشرط إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً، يسوغ فيه الوجهان، و«يقول» بدل من الجزء. قوله: «كان أعبد البشر» يحتمل أن يراد به في عصره وزمانه، وأن يراد أنه كان أشكر الناس، قال تعالى له: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ (٢) أى بالغ في شكري، وابدل وسعك فيه. قيل: إن داود جزأ ساعات الليل والنهار على أهله، فلم يكن تأتي ساعة من ساعات الليل والنهار إلا وإنسان من آل داود قائم يصلي.

الحديث الثالث عن عطاء رضى الله عنه: قوله: «أما على ذلك» الهمزة في «أما» يحتمل أن تكون للإنكار أى أنكروا، وما على ضرر من ذلك، أو للنداء؟ والمنادى بعض القوم، أى يا فلان ليس على من ذلك ضرر، ويحتمل التنبية أى على بياض ذلك. قوله: «فلما قام تبعه رجل

(٢) سبأ: ١٣.

(١) المائدة: ١١٦.

* قوله: إن النفس لا تطلق على الله تعالى تحكم يعارضه الدليل الصحيح الظاهر من كتاب الله تعالى، ودعوى المجاز والمشاكلة لا تثبت إلا إذا استحال الحمل على الحقيقة، وهو غير مستحيل مع انتفاء التشبيه والممانلة.

علمتَ الوفاةَ خيراً لي، اللهمَّ وأسألكَ خَشِيَتَكَ في الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وأسألكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضَى والغَضَبِ، وأسألكَ القَصْدَ في الفقر والغنى، وأسألكَ نعيمًا لا ينفدُ، وأسألكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تنقطعُ، وأسألكَ الرِّضَى بعدَ القَضَاءِ، وأسألكَ بَرْدَ العَيْشِ بعدَ المَوْتِ، وأسألكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وجهِكَ، والشَّوْقَ إلى لقائِكَ في غيرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهمَّ زِينًا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، واجعلنا هُدَاةً مُهْدِيينَ». رواه النسائي. [٢٤٩٧]

من القوم» إلى هاهنا قول السائل، وقوله: «هو أى» إلى آخره قول عطاء، أى قال السائب: لما قام عمار تبعه رجل، والرجل هو السائب، كنى عن نفسه بالرجل، وهذا الرجل هو المراد من قول عطاء «هو أبى» وتقدير الاستثناء أنه لم يصرح السائب باسمه إلا أنه كنى عن نفسه بالرجل. وقوله: «فسأله» أى فسأل عمارًا، ثم جاء الرجل وهو السائب، فأخبر بالدعاء القوم.

قوله: «بعلمك» الباء للاستعطف، أى أنشدك بحق علمك. وقوله: «أسألك خشتك» عطف على هذا المحذوف، و«اللهم» معترضة. والمراد بـ «الخشية» فى الغيب والشهادة إظهارها فى السر والعلانية، وكذلك معنى الرضى، أى فى حالة رضى الخلق وغضبهم. قوله: «قرة عين لا تنقطع» يحتمل أنه طلب نسلا لا ينقطع بعده، قال تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ عَيْنٍ﴾ (١) أو طلب محافظة الصلوات والإدامة عليها، كما ورد «وجعلت قرة عيني فى الصلاة». قوله «لذة النظر» قيد «النظر» باللذة؛ لأن النظر إلى الله إما نظر هيبه وجلال فى عرصات القيامة، وإما نظر لطف وجمال فى الجنة؛ ليؤذن بأن المطلوب هذا. قوله «فى غير ضراء مضرة» متعلق الظرف مشكل، ولعله متصل بالقرينة الأخيرة، وهى قوله: «والشوق إلى لقائك» سأل شوقًا إلى الله تعالى فى الدنيا بحيث يكون ضراء غير مضرة أى شوقًا لا يؤثر فى سيرى وسلوكى وإن ضرنى مضرة ما، قال:

إذا قلت: أهدى الهجر لى حلل البلاء تقولين: لولا الهجر لم يطلب الحب

وإن قلت: كرى دائم، قلت: إنما يعد محبًا من يدوم له كرب

ويجوز أن يتصل بقوله «أحبنى ما علمت الحياة خيراً لى». ومعنى «ضراء مضرة» الضر الذى لم يصبر عليه، كما ورد فى قوله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن - إلى قوله - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له». قوله: «هداة مهديين» وصف الهداة بالمهديين؛ لأن الهادى إذا لم يكن مهتدياً فى نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره؛ لأنه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لا يشعرون.

[٢٤٩٧] إسناده جيد.

(١) الفرقان: ٧٤

٢٤٩٨ - * وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر صلاة الفجر: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير» .

٢٤٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: دُعَاءُ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْثَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتْبَعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ». رواه الترمذي [٢٤٩٩].

٢٥٠٠ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك الصَّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحسْنَ الخُلُقِ، والرِّضَى بالقَدَرِ». [٢٥٠٠].

٢٥٠١ - * وعن أمِّ مَعْبُدٍ. قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «اللهم طهر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فإنك تعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدورُ». رواهما البيهقي في «الدَّعوات الكبير». [٢٥٠١].

الحديث الرابع عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «علماً نافعاً» كان من الظاهر أن يقدم الرزق الحلال على العلم؛ لأن الرزق إذا لم يكن حلالاً لم يكن العلم نافعاً، والعمل إذا لم يكن من علم نافع لم يكن متقبلاً. قلت: آخره ليؤذن بأن العلم والعمل إنما يعتد بهما ويقعان موقعهما، إذا كانا مؤسسين على الرزق الحلال، وهي المرتبة العليا والمطلوب الأسنى، ولو قدم لم يكن بذلك، كما إذا سألت عن رجل قيل لك: هو عالم عامل، فقلت: من أين معاشه؟ فقيل لك: من إدرار السلطان، استكتفت منه، ولم تعتبر علمه وعمله، وجعلتهما هباءً منثوراً.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «دعاء» مبتدأ موصوف، خبره «لا أدعه» وفي هذا التركيب من اللطف ما لا يخفى على الذكى. قوله: «اجعلنى» بمعنى صيرنى، ولذلك أتى بالمفعول الثانى فعلاً؛ لأنه صار من دواخل المبتدأ والخبر، نحوه قوله تعالى: ﴿وتركهم فى ظلمات﴾^(١) إذا جعل «ترك» بمعنى صار، و«النصح» يجرى فى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، قال تعالى: ﴿لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم﴾^(٢) والنصح والوصية فى الحديث متقاربان.

الحديث السادس والسابع عن أم معبد: قوله: «خائنة الأعين» - الكشاف -: «الخائنة» صفة

[٢٤٩٩] انظر مسند أحمد (٢/٣١١).

[٢٥٠٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٢٨٩).

[٢٥٠١] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٣٠٧).

(١) البقرة: ١٧

(٢) الأعراف: ٧٩.

٢٥٠٢ - * وعن أنس: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت، فصار مثل الفرخ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟». قال نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه ولا تستطيعه؛ أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟» قال: فدعا الله به، فشفاه الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣ - * وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٢٥٠٣]

لـ «النظرة»، أو مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة، والمراد استراق النظر إلى ما لا يحل كما يفعل أهل الريب، ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين؛ لأن قوله: «وما تخفى الصدور» لا يساعد عليه. أقول: يريد أنه لا يجوز أن يجعل الإضافة محضة، بل يكون إضافة العامل إلى معموله؛ ليناسب قرينته في العمل، كأنه قيل: تعلم نظرة الأعين وخيانتها، وما تخفى الصدور. وفيه بحث؛ لأن تقلب القلب أكثر تجددًا واستمرارًا من خيانة العين، فوجب الاختلاف، نحوه قوله تعالى: ﴿الله يستهزي بهم﴾ (١) ردًا لقولهم: ﴿إنما نحن مستهزؤن﴾ (٢) حيث قوبلت الجملة الاسمية المحضة بما يشتمل على الفعل المضارع.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قد خفت» أى ضعف، خفت الصوت إذا ضعف وسكن. قوله: «أو تسأله إياه» الظاهر أن «أو» ليس من شك الراوى، بل هو من قوله ﷺ، سأله أولاً هل دعوت الله بشئ من الأدعية التى تسأل فيها مكروه؟ أو هل سألت الله البلاء الذى أنت فيه؟ وعلى هذا تعين عود الضمير المنسوب إلى البلاء المفهوم من قوله: «قد خفت» فيكون قد عم أولاً وخص ثانياً. قوله: «ما كنت» «ما» يجوز أن تكون شرطية، و«فجعله» جزاؤه، أو موصولة. وقوله: «فجعله» خبره و«الفاء» لتضمنها معنى الشرط. وقوله: «لا تطيقه» بعد ما صار الرجل كالفرخ، وبعد قوله «كنت أقول» لحكاية الحال الماضية المستمرة إلى الحال والاستقبال.

الحديث التاسع عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «لما يطيق» متعلق بقوله: «يتعرض» و«من البلاء» بيان «ما».

[٢٥٠٣] صحيح، انظر صحيح الترمذي (١٨٣٨).

(١) البقرة: ١٤

(٢) البقرة: ١٥

٢٥٠٤ - * وعن عمر رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عِلَانِي، واجْعَلْ عِلَانِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». رواه الترمذي. [٢٥٠٤]

كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥ - * عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا!» فقال رجلٌ أكلٌ عامٌ يارسول الله؟ فسكتَ حتى قالها

الحديث العاشر عن عمر رضي الله عنه قوله: «قل: اللهم» بيان لقوله: «علمني». قوله: «سريتي خيراً» الجوهري: السر الذي يكتنم، والجمع الأسرار، والسريرة مثله، طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية، ثم عقبه بطلب علانية صالحة؛ لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة. قوله: «من صالح» «من» زائدة على مذهب الأخفش، و«من» الثانية بيان «ما» ويجوز أن يكون بمعنى البعض. وقوله: «غير الضال» مجرور بدل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد على سبيل البدل، والضال ها هنا يحتمل أن يكون للنسبة، أي غير ذي ضلال. والله أعلم بالصواب.

كتاب المناسك

النسك العبادة، والناسك العابد، واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عليكم الحج» «قض»: الحج في اللغة القصد، وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. «فقال رجل» يعني الأقرع بن حابس: «أكل عام» أي أتأمرنا أن نحج كل عام؟ وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار، ولا المرة، وإلا لما صح الاستفهام. وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال، فإن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١)؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان

[٢٥٠٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤١٠١).

(١) الحجرات: ١

ثلاثًا. فقال: «لو قلتُ: نعم لوجبتُ ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما

الشرائع، وتبليغ الأحكام، فلو وجب الحج كل سنة لبيته الرسول صلوات الله عليه لامحالة، ولا يقتصر على الأمر به مطلقاً، سواء سئل عنه أو لم يسأل، فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً. ثم لما رأى أنه لا ينزجر به ولا يقنع إلا بالجواب الصريح، أجاب عنه بقوله: «ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة» فأفاد به أنه لا يجب كل عام، لما في «لو» من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وأنه إنما لم يتكرر؛ لما فيه من الحرج، والكلفة الشاقة. ونبه على أن العاقل ينبغي له أن لا يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه، وأن لا يسأل عن شيء إن يبد له أساءه.

واحتج بهذا الحديث من جوز تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ، فيقول الله له: احكم بما شئت، فإنك لا تحكم إلا بالصواب، فإن قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت» يدل على أنه كان إليه إيجاب ما شاء. وهو ضعيف؛ لأن قوله: «لو قلت» أعم من أن يكون قولاً من تلقاء نفسه أو من وحي نازل، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخص، لكنه يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأن قوله: «لو قلت نعم لوجبت» تقديره: لو قلت: نعم حجوا كل سنة، لوجبت كل عام حجة. وذلك إنما يصح إذا كان الأمر مقتضياً للوجوب.

أقول: والاستدلال بسؤال الرجل على أن الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف؛ لأن الإنكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه، ولهذا زجره، وقال: «ذروني ما تركتكم» فعم الخطاب يعني اقتصروا على ما أمرتكم، فأتوا به على قدر استطاعتكم. وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾ (١) نازل في هذا الشأن، فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم يفد الأمر غير المرة، وأن التكرار مفتقر إلى دليل خارجي. وفي قوله «لو قلت نعم»، أيضاً بحث؛ لأن القول إذا صرح به يجب أن يجري على حقيقته إلا إذا منع مانع، فيجزي على المجاز. لنا قوله ﷺ: «أيحسب أحدكم أن يكون متكثراً على أريكته، يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا إنني والله قد أمرت، ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر» رواه عرباض. وفي حديث مقدم «إنما حرم رسول الله كما حرم الله» وفي تسميته ﷺ نفسه رسول الله إشعار باستقلاله في الأمر والنهي، وكذلك القسم في الحديث الأول مؤذن بالغضب الشديد على المنكر ووصفه بالاتكاء على الأريكة شعبان من هذا القبيل. وفي قوله: «لما استطعتم» إشارة إلى أن بناء الأمر على اليسر والسهولة، لا العسر والصعوبة، كما ظن السائل.

قوله «ذروني ما تركتكم» «مح»: فيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (٢).

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رواه مسلم.

٢٥٠٦ - * وعنه، قال: سئل رسول الله ، : أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ». متفق عليه.

٢٥٠٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «من حجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومَ ولدتهُ أمُّهُ». متفق عليه.

وقوله: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم» من أجل قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم؛ لما يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها، أو شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفي من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة، فعل ما يمكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباهاها غير محصور.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أي العمل أفضل» قد ورد كثير من أحاديث المفاضلة بين الأعمال على منوال يشكل التوفيق بينها، والوجه في أول كتاب الصلاة. قوله: «حج مبرور» يقال: بره أحسن إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بر الله عمله إذا قبله، كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده، وعلامة كونه مقبولا الإتيان بجميع أركانه وواجباته، مع إخلاص النية واجتناب مانهه عنه.

قوله «إيمان بالله، والجهاد، وحج مبرور» أخبار مبتدأ محذوف، نكر الإيمان؛ ليشعر بالتعظيم والتفخيم، أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة. وعرف «الجهاد» ليدل على الكمال، لأن الخبر المعروف باللام يدل على الاختصاص، كما قال: «فذلکم الرباط، فذلکم الرباط» ووصف «الحج» بـ «المبرور» ليدل بما يدل التذكير في الإيمان، والتعريف في الجهاد. فإن قلت: لم لا يحملها على الابتداء محذوفة الأخبار؟ قلت: يابى التذكير في الإيمان ذلك، على أن المقدر في الكل أفضل الأعمال، وهو أعرف من «حج مبرور» ومن «إيمان بالله»، فأجرى الجهاد مجراهما مراعاة للتناسب.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فلم يرفث» «نه»: الرفض التصريح بذكر الجماع، والإعراب به. وقال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.

٢٥٠٨ - * - وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ». متفق عليه.

٢٥٠٩ - * - وعن ابنِ عباسٍ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ عمرةً في رمضانَ تعدلُ حجةً». متفق عليه.

٢٥١٠ - * - وعنه، قال : إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ ركبًا بالروحاء، فقال : «من القومُ؟» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أنت؟ قال : «رسولُ الله» فرفعتُ إليه امرأةٌ صبيًا فقالت : ألهذا حجٌّ؟ قال : «نعم، ولكِ أجرٌ» رواه مسلم.

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج﴾ (١) : الرث إتيان النساء، والنسوق السباب، والجدال المراء، يعنى مع الرفقاء والخدم والمكارين. وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية. «والفاء» في «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه «رجع» أى صار، والجار والمجرور خبر، ويجوز أن يكون حالاً، أى رجع مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «تعدل حجة» «مظ»: أى تقابل وتمائل فى الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت. أقول: هذا من باب المبالغة*، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج؟.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله: «ركبا» «تو» هو جمع راكب، كصاحب وصحب، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب، و«الروحاء» بفتح الراء من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وفى كتاب مسلم: أنها على ستة وثلاثين ميلاً منها.

قوله: «ألهذا حج؟» «حج» فاعل الظرف لاعتماده على الهمزة، يعنى أى يحصل لهذا ثواب حج؟ وما قالت: أعلى هذا؛ لأنه لا يجب على الأطفال. «مظ»: هذا تصريح بصحة حج الصبى، وحصول الثواب له، ولمن حج به، فإذا بلغ ووجد الاستطاعة وجب عليه الحج، وكانت تلك الحجة نافلة.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «شيخاً» حال. وقوله: «لا يثبت» يجوز أن يكون صفة بعد صفة، وأن يكون من الأحوال المتداخلة، ويجوز أن يكون «شيخاً»

(١) البقرة: ١٩٧.

* قوله: هذا من باب المبالغة فيه نظر، بل هو خلاف الظاهر، والأصل الحمل على الحقيقة إلا مع الاستحالة، ولا استحالة، فالله يضاعف الثواب لمن يشاء وقتما يشاء، لا سيما إذا ما التزم العبد بالعبادة موضوع الثواب فى الوقت الذى يحبه الله، فلا يبعد ذلك الأجر، مع ماورد فى فضيلة هذا الشهر المعظم.

٢٥١١ - وعنه، قال: **إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. متفق عليه.**

٢٥١٢ - * وعنه قال: **أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنِهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». متفق عليه.**

٢٥١٣ - * وعنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ**

بدلاً؛ لكونه موصوفاً أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، أو حصل له المال فى هذه الحالة. والأول أوجه. قوله: «أفأحج عنه» الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف ، أى: أيصح منى أن أكون نائبة له فأحج عنه؟ «حس»: فيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعضهم أنه لايجوز؛ لأن المرأة تلبس فى الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وفيه دليل على أن من مات، وفى ذمته حق لله تعالى من حج، أو كفارة، أو نذر صدقة، أو زكاة فإنه يجب* قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث، سواء أوصى به أو لم يوص، كما يقضى عنه ديون العباد.

قوله: «وذلك فى حجة الوداع» أى جرى فى حجة الوداع. «مح»: سميت بذلك، لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشرة من الهجرة. وفى صدر الحديث «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله! إن فريضة الله» الحديث وفيه فوائد منها، جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة، ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لو كان عليها دين» فى الحديث دليل على أن السائل ورث منها مالاً، فسأل ما سأل، فقاس رسول الله ﷺ حق الله تعالى على حق العباد، وأوجب الحج عليه، والجامع علة المالية.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «اكتبت» «تو»: أى أثبت اسمى

* فى «ك» «يصح».

امراً إلا ومعها محرّم». فقال رجل: يا رسول الله ! اكتُبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجتِ امرأتي حاجّةً. قال: «اذهب فاحججْ مع امرأتك» متفق عليه.

٢٥١٤- * وعن عائشة، قال: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد. فقال: «جهادك الحج». متفق عليه.

٢٥١٥- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محرّم» متفق عليه.

في جملة من يخرج فيها، من قولهم: اكتتب الرجل، إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، ويستعمل أيضاً في موضع كتب. وهو في الأكثر متعارف في المختلق، ومنه قوله تعالى: «وقالوا أساطير الأولين اكتتبها»*(١). وقيل: اكتتب أى أمر بأن يكتب له، كقولهم: اصطنع خاتماً، أى أمر بأن يصنع له، وفي الغربيين يقال: اكتتب فلان، أى سأل أن يكتب في جملة الزمنى، ولا يندب للجهاد، وإذا أخذ الرجل من أمير جنده خطأً بزمانته ليتخلف عن الغزو، ولازمته به، بل فعل ذلك اعتلالاً، فقد اكتبه.

أقول: الوجه هو الأول، فإن الصحابي جاء مستفتياً سائلاً عن أحد الأمرين اللازمين عليه فأفتاه النبي ﷺ بما هو أولى. «مح»: في الجواب تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما عرض له الغزو والحج رجح ﷺ الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها، وليس لها محرّم غيره.

الحديث العاشر والحادي عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «ذو محرّم» «مح»: حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها، كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: «على التأييد» احتراز من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن. وقولنا: «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها، فإنهما محرمتان على التأييد وليستا محرمتين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل المكلف. وقولنا: «لحرمتها» احتراز من الملاعة؛ فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرمة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً.

وليس المراد من قوله: «مسيرة يوم وليلة» التحديد؛ لأن كل ما يسمى سفرًا نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرّم؛ لرواية ابن عباس المطلقة: «لاتسافر امرأة إلا مع ذى محرّم» وإنما كان ذلك عن أمر واقع، فلا يعمل بالمفهوم. وقال: لا يشترط الأمن على نفسها، ويشترط* الأمن بزواج، أو محرّم، أو نسوة ثقات، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم تلزمها، لكن يجوز لها الحج

(١) الفرقان: ٥.

* في (ط) (ويحصل) والتصويب من (ك).

٢٥١٦- * وعن ابن عباس، قال: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ: الْجَحْفَةَ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمٌ؛ فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا. متفق عليه.

معها، هذا هو الصحيح. قال القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب؛ لأن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، سواء فيما ذكرنا من الأحكام الشابة والكبيرة؛ لأن المرأة مظنة للشهوة، والطمع فيها؛ لأن لكل ساقطة لاقطة.

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «وقت» «قضى»: الوقت في الأصل حد الشيء والتأقيت التحديد والتعيين، غير أن التركيب شاع في الزمان، وها هنا جاء على أصله. والمعنى حد رسول الله ﷺ وعين لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو ماء من مياه بني جثم، وحليفة تصغير حلقة كقضية، وهى بيت فى الماء، وجمعها حلفاء. و«جحفة» موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي، تحاذي ذي الحليفة، وكان اسمه مهيعة، فأجحف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به. وسيل جُحاف - بالضم - إذا جرف الأرض وذهب به. و«قرن» - بسكون الراء - جبل مدور أملس، كأنه بيضة مظل على عرفات. و«يللمم» جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. و«المهل» موضع الإهلال يريد به الموضع الذى يحرم منه؛ فيرفع فيه صوته بالتلبية للإحرام. وقوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» يدل على أن المكى ميقاته نفس مكة، سواء أحرم بحج أو عمرة، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل، فيعتمر منه؛ لأن النبى ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل من الحج بأن تخرج إلى الحل فتحرم، والحديث مخصوص بالحج.

قوله: «فهن لهن» أى هذه المواقيت لأهلها على حذف المضاف، ويدل على خصوصية المضاف المحذوف، قوله بعده: «ولمن أتى عليهن من غير أهلها». «مح»: وقع عند بعض رواة البخارى ومسلم «فهن لهم»، وكذا عند أبى داود وغيره. وقوله: «من أتى عليهن من غير أهلها» معناه أن الشامى مثلا إذا مر بميقات أهل المدينة فى ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له التأخير إلى ميقات الشام. وفى قوله: «من أراد الحج والعمرة» دلالة على المذهب الصحيح أى من مرَّ بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة. وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور. وقال أصحابنا: يجوز للمكى ومن ورد من الآفاق أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفى الأفضل قولان، أصحهما من باب داره، والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب.

٢٥١٧ - * وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجَحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُمُ» رواه مسلم.

٢٥١٨ - * وعن أنس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عمرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عَمْرَةٌ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - * وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

الحديث الثالث عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والطريق الآخر» مرفوع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى مهل الطريق الآخر الجحفة. «تو»: «مهل» - بضم الميم وفتح الهاء - الموضع الذى وقت للإهلال منه، و«ذات عرق» موضع سمي بذلك؛ لأن هناك عرقاً، وهو الجبل الصغير، والعراق بلاد تذكر وتؤنث. قيل: إنما يقال لها: العراق؛ لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات، والعراق شاطئ البحر والنهر. «مع»: اختلفوا فى أن ذات العرق هل صار ميقاً بتوقيت النبي ﷺ، أو باجتهاد عمر رضى الله عنه؟ والصحيح الثانى، نص الشافعى عليه فى الأم.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اعتمر» «غب»: العمرة الزيارة التى فيها عمارة الود، وجعل فى الشريعة للقصد المخصوص. قوله: «من الحديثية» «مع» الحديثية: فيها لغتان، تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعى، وأهل اللغة، وبعض المحدثين، والتشديد قول الكساتى، وابن وهب، وجماهير المحدثين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «الحج مرة» «مرة» خير المبتدأ أى واحدة، فإن زاد فهو تطوع.

«لو قلتها: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، والحجُّ مرةً، فمن زاد فطوَّع». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي. [٢٥٢٠]

٢٥٢١ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغهُ إلى بيتِ الله ولم يحجَّ؛ فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلال بن عبد الله مجهولٌ، والحارثُ يضعفُ في الحديث. [٢٥٢١]

٢٥٢٢ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورةَ في الإسلام». رواه أبو داود. [٢٥٢٢]

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «تبلغه» «قضى»: إنما وحد الضمير الذي في «تبلغه» والمرجع إليه شيان؛ لأنهما في معنى الاستطاعة، والمعتبر هو المجموع. ويجوز أن يكون الضمير للراحلة، ويكون تقيدها غنية عن تقييد الزاد. وقوله: «فلا عليه» أي لاتفوت عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. والمعنى: أن وفاته على هذه الحالة، ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله، وترك ما أمر به والانهماك في معصيته، وهو من باب المبالغة والتشديد، والإيدان بعظمة شأن الحج. ونظيره قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(١) فإنه وضع فيه «ومن كفر» موضع «ومن لم يحج» تعظيماً للحج، وتغليظاً على تاركه.

قوله: «وفي إسناده مقال» «تو»: وقد روى أيضاً معناه عن أبي أمامة، والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً غلب على الظنون كونه حقاً. والله أعلم. أقول: قوله: «على اليهودية والنصرانية» إشارة إلى أن «أو» في قوله: «أو نصرانياً» بمعنى الواو، كما في قوله تعالى: ﴿عذراً أو نذراً﴾^(٢) فيكون التخيير واقعاً بين كونه مؤمناً، وبين كونه كافراً، ليكون على وزان قوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(٣) في التهديد والتغليظ، لأن التخيير في مثل هذا ينبغي أن يكون بين الضدين. وعلى هذا يكون أصل التركيب: فلا بأس عليه أن يموت مؤمناً أو كافراً.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لا صرورة» - بالصاد المهملة - «نه»:

[٢٥٢٠] إسناده صحيح، انظر المستدرک- کتاب المناسک- (١/٤٤١) بنحوه.

[٢٥٢١] إسناده ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨٧٢).

[٢٥٢٢] ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة (٦٨٥).

(١) آل عمران: ٧٩ . (٢) المرسلات : ٦٠ . (٣) الكهف: ٢٩ .

٢٥٢٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعَجِّلْ» رواه أبو

داود، والدارمي. [٢٥٢٣]

٢٥٢٤ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه الترمذي، والنسائي. [٢٥٢٤].

٢٥٢٥ - * ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: «خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قال أبو عبيدة: هو في الحديث التبتل وترك النكاح، أى ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، والضرورة أيضاً الذى لم يحج قط، وأصله من الحبس والمنع. «قضى»: وظاهر هذا الكلام أيضاً يدل على أن تارك الحج ليس بمسلم، والمراد منه أنه لا ينبغي أن يكون فى الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج، فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «من أراد» أى قدر على أداء الحج؛ لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسبوق بالقدرة، فأطلق أحد سببى الفعل، وأراد الآخر، والعلاقة هي الملابس، لأن معنى «فليعجل» فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوت والزاد والراحلة، قبل أن يمنع مانع لم يقدر عليه. وروى: «حجوا قبل أن لاتحجوا، حجوا قبل أن يمنع البر جانبه». «مظ»: وهذا أمر استحباب، لأن تأخير الحج جائز من وقت وجوبه إلى آخر العمر.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله: «تابعوا» أى إذا حججتم فاعتمروا، أو إذا اعتمرتم فحجوا. وإزالته الفقر كزيادة الصدقة بالمال، «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كممثل حبة أنبتت سبع سنابل» (١) الآية، مثل متابعة الحج والعمرة فى إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الذهب الإبريز الذى استصعبه من معدنه؛ لأن الإنسان مركزوز فى جبلته القوة الشهوانية والغضبية، يحتاج إلى رياضة تزيلها عنه، هذا إذا كان معصوماً، فكيف بمن تابع هوى النفس، خليع العذار، منهمكاً فى المعاصى؟ والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر، وقطع المهامه واقتحام المهالك، ومفارقة الأوطان، ومهاجرة الإخوان والأحدا.

[٢٥٢٣] حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٦٠٠٣)، وصحيح أبى داود (١٥٢٤) بلفظ: «فليتعجل».

[٢٥٢٤] قال الشيخ: إسناده حسن، والحديث صحيح.

(١) البقرة: ٢٦٥.

٢٥٢٦ - * وعن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما

يوجبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٥٢٦]

٢٥٢٧ - * وعنه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال:

«الشَّعْتُ التَّفْلُ». فقامَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال:

«العَجُّ والشَّجُّ». فقامَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! ما السَّبِيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ».

رواه في «شرح السنَّة»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلا أنه لم يذكر الفصل

الأخير. [٢٥٢٧].

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ما الحاج» «ما» يسأل بها عن الجنس، أو عن الوصف، والمراد الثاني لجوابه ﷺ: «الشعث التفل» الشعث: هو المغبر الرأس الذى لم يمتشط، و«التفل» أن لا يتطيب من تفل الشيء من فيه، إذا رمى به متكرها له. وإنما ذكر هذين الوصفين لما فيهما من المعنى البالغ فى سمت المحرم وهديه، ثم إنه ﷺ كان يجيب السائل على ما يعرفه من حاله، ويتوسم فيه من الأمارات الدالة على مقصده؛ فلعله أجاب بذلك بناءً على ماتيين له من مغزاه. «مظ»: إذا أحرم الرجل لا يمتشط رأسه ولحيته، لثلاث يتنف الشعر، فإن امتشط ولم يتنف الشعر فلا بأس، وإن نتف لزمه دم بثلاث شعرات أو أكثر. وفى شعره مد أو درهم على الخلاف، وكذا الشعرتان. وأما استعمال الطيب فحرام، ويجب فيه دم شاة.

قوله «أى الحج» «تو»: يعنى أى أعمال الحج أفضل؟ حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأراد بالحج رفع الصوت بالتلبية، وبالشج سيلان دم الهدى، ويحتمل أن يكون السؤال عن الحج نفسه، ويكون قوله: «العج والشج» أى الذى فيه العج والشج.

أقول: يمكن أن يراد بهما الاستيعاب، فابتدأ بالإحرام الذى هو الإهلال، وانتهى بالتحليل الذى هو إهراق دم الهدى، فاختصر اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأعمال، ونحوه قوله تعالى ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا - إني قوله - فأخذناه أخذاً ويلاً﴾ (١) فينطبق على هذا الجواب على السؤال، أى أفضل الحج ما استوعب فيه جميع أعماله من الأركان، والمندوبات وغيرهما. والتعريف فى «السبيل» للعهد، والمعهود المنكر فى قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ (٢) والفصل الأخير قوله: «فقام آخر قائلاً: ما السبيل؟».

[٢٥٢٦] ضعيف، انظر «إرواء الغليل» (٤/١٦٠) (٩٨٨) بنحوه.

[٢٥٢٧] حسن بشواهده.

(١) المزمّل: ١٥-١٦. (٢) آل عمران: ٩٧.

٢٥٢٨ - * وعن أبي رزین العُقيلي ، أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ! إنَّ
أبي شيخَ كبيرٍ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ . قال: «حُجَّ عن أبيك
واعتمِرْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ
حسنٌ صحيحٌ. [٢٥٢٨]

٢٥٢٩ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: لبيكَ
عن شبرمةَ . قال: «مَنْ شبرمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي . قال: «أحجَّجتَ عن
نفسِكَ؟» قال: لا . قال: «حُجَّ عن نفسِكَ ثمَّ حُجَّ عن شبرمةَ». رواه الشافعي، وأبو
داود، وابنُ ماجه . [٢٥٢٩].

٢٥٣٠ - * وعنه، قال: وَقَتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرقِ العقيقَ . رواه
الترمذي، وأبو داود.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي رزین: قوله: «ولا الظعن» «تو»: «الظعن» - بفتح الظاء
وسكون العين - الرحلة، وكذلك بالتحريك. وذكر ذلك على وجه البيان للحال التي انتهي
إليها من كبر السن، أي لا يقوى على السير، ولا على الركوب. أقول: يمكن أن يكنى به عن
القوة، ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة، كأنه قال: ليس له زاد ولا راحلة ولا قوة، بعد
أن وجب عليه الحج. «مظ»: يحتمل أن يريد بقوله: «لا يستطيع الحج والعمرة» الذهاب إليهما
راجلاً، وبالظعن ركوب الدابة. «شف»: فيه دليل على جواز النيابة في الحج، وفي الحديث
الآتي دليل على أن النيابة إنما تجوز بعد فرض الحج.

«حسن»: سئل عبدالله بن أبي أوفى عن الرجل لم يحج يستعرض الحج؟ فقال: لا.
وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأن إحرام الصرورة عن غيره ينقلب عن
فرض نفسه. وذهب قوم إلى أنه يجوز، وهو قول الحسن، وعطاء، ومالك، والثوري،
وأصحاب أبي حنيفة. ومن تطوع أو نذر وعليه فرض الحج، فحج، يقع عن فرضه عند الشافعي
رضي الله عنه، ثم بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النذر، وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة:
يقع عن التطوع، والفرض في ذمته، فإن حجه على ما نوى.

[٢٥٢٨] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣١٢٧).

[٢٥٢٩] قال الشيخ: صحيح مرفوع.

[٢٥٣٠] منكر، انظر «إرواء الغليل» (٤/١٨٠) (١٠٠٢).

٢٥٣١ - * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ وَتَ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٥٣١]

٢٥٣٢ - * وعن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٢٥٣٢]

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - * عن ابن عباس، قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ:

الحديث العاشر والحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ذات عرق» «قض»: هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان، يوازي قرن نجد، سمي بذلك؛ لأن هناك عرقًا، وهو الجبل الصغير. و«العقيق» موضع يقال: إنه قبيل ذات عرق، ويقال: إنه في حد ذات عرق من الطرف الأقصى، ولا اختلاف بين الحديثين، وفي صحة الحديثين مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتًا، وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق، وهي بلاد من المشرق، إذ المراد منه ما يكون من شرقي مكة إلى آخر العمارات، وكان الشافعي يستحب للمشرقي عراقياً كان أو غيره أن يحرم من العقيق جمعاً بين الحديثين، وتفصيلاً عن الخلاف، فإن تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا إحرام لا عن الإحرام قبل ورودها.

الحديث الثاني عشر عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «غفر له»؛ لأنه لا إهلال أفضل وأعلى من ذلك؛ لأنه أهل من أفضل البقاع ثم مر بالأفضل، ثم انتهى إلى الأفضل، فلا غرو أن يعامل معاملة أفضل البشر ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (١).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فلا يتزودون» كان من الظاهر أن يقال: «ولا يتزودون» على الحال، فجاء بالفاء إرادة يقصدون الحج، ويجوز أن يكون «الفاء» للسببية على التعكيس، لأن قصد الحج سبب للتزود، فعكسوا كقوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (٢). قوله: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ (٣) أي تزودوا واتقوا الاستطعام، وإبرام الناس، والتثقيل عليهم، فإن خير الزاد التقوى.

[٢٥٣١] إسناده ضعيف.

[٢٥٣٢] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٠٢) بدون لفظ: «أو وجبت له الجنة».

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٢) الواقعة: ٨٢.

نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ - * وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه ابن ماجه. [٢٥٣٤]

٢٥٣٥ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً». رواه الدارمي. [٢٥٣٥]

٢٥٣٦ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحاج والعمار وفد الله؛ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم». رواه ابن ماجه. [٢٥٣٦]

٢٥٣٧ - * وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر» رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٢٥٣٧]

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لا قتال فيه» صفة «جهاد» وهو من أسلوب الرجوع، قرر أولاً ما سألت، وهو «الجهاد» ثم رجع عنه بقوله: «لا قتال فيه» نحو قوله تعالى: ﴿قل أذن خير لكم﴾^(١) في جوابهم ﴿هو أذن﴾^(١) أي نعم هو أذن، لكن أذن خير لكم، لا كما تزعمونه. و«الحج» يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو بدلا من «جهاد».

الحديث الثالث عن أبي أمامة رضي الله عنه: قوله: «حاجة ظاهرة» وهي فقد الزاد والراحلة. وقوله: «فليمت» جواب الشرط، وبقية الحديث مضى شرحه مستقصى.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الحاج» «نه»: الحاج والحاجة واحد الحجاج، وربما أطلقت الحاج على الجماعة مجازاً، وقوله: «عماراً» أي معتمرين، قال الزمخشري: لم يجئ فيما أعلم عمر بمعنى اعتمر، ولكن عمر الله إذا عبده، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عمر بمعنى اعتمر، وإن لم نسمعه، ولعل غيرنا سمعه، وأن يكون مما استعمل منه بعض التصاريف دون بعض، كما قيل: يذر ويدع، و«الوفد» الذين يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك.

[٢٥٣٤] إسناده صحيح. [٢٥٣٥] إسناده ضعيف.

[٢٥٣٦] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٧٤٩)، (٢٧٥٠) بنحوه.

[٢٥٣٧] حسن الشيخ إسناده.

(١) التوبة: ٦٠.

٢٥٣٨ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمِرَّةٌ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ» رواه أحمد. [٢٥٣٨]

٢٥٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٥٣٩]

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ - * عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. متفق عليه.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قبل أن يدخل بيته» وذلك أنه وقد قدم إلى أهله، ولم يشتغل بخويصة نفسه. قال:

تضوع أرواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب* العهد بالدار

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من خرج حاجاً» الحديث من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١). ومن قال: إن من آخر الحج بعد أن وجب عليه، ثم قصد الحج بعد زمان فمات في الطريق فقد عصى، خالف هذا النص. والله أعلم.

باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ولحله» «نه»: وفي حديث آخر «لإحلاله»، حين أحل» يقال: حل المحرم يحل به حلالاً، وأحل يحل به إحلالاً، إذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج، ورجل حل من الإحرام أي حلال، ورجل حلال، أي غير محرم.

[٢٥٣٨] ضعف الشيخ إسناده.

[٢٥٣٩] شعب الإيمان (٤٧٤/٣) (٤١٠٠)، وزاد في آخره: «إلى يوم القيامة».

(١) النساء: ١٠٠. * في «ط» «البعث»، وهو خطأ.

٢٥٤١ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهَلُّ مُلْبِدًا يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكَلِماتِ. متفق عليه.

و«الويص»: - بالصاد المهملة - البريق، وقد وبص الشيء وويصًا. «خط»: وفيه من الفقه أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقي عليه بعد الإحرام لا يضره، ولا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة. «قض»: «المفارق» جمع مفرق، وهو وسط الرأس. وإنما ذكرت بلفظ الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها. والمراد بويص الطيب فيها وهو محرم، أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث تلمح فيها. وفي هذا الحديث: أن التطيب للإحرام والإحلال سنة لمداومة الرسول ﷺ، وأن لا كراهية، ولا فدية في التطيب قبل الإحرام عند الشافعي، وكرهه مالك، وأوجب أبو حنيفة الفدية بما يبقى من أثره بعد الإحرام قياساً على ما لو استدام لبس المخيط، وهو ضعيف؛ لأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الطيب ليس بتطيب، ولذلك لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب، فاستدام لبسه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث. ثم إنه إن سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق على صحته، وتأويل الحديث بأن المعنى بالطيب الدهن المطيب، أو الطيب الذي يبقى جرمه، ولا تبقى رائحته تعسف، لا يخفى ضعفه. «مع»: ثبت في رواية مسلم أن ذلك الطيب كان ذرية، وهي مما يذهب الغسل، والمراد بالطواف طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ملبدا» «مع»: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، والخطمي؛ ليضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، لئلا يشعث، ولا يقع فيه الهوام. والتلبية مثناة للتكثير والمبالغة، أي إجابة بعد إجابة، ولزوما لطاعتك. قال سيويه: ودليل قوله منى قلب الألف ياء مع المظهر، قال القاضي عياض: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكُّلَ رَبِّ آلِ آدَمَ﴾ (١). و«إن الحمد» يروى بكسر الهمزة وفتحها، وهما مشهوران عند أهل الحديث. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وقال: ثعلب: الكسر أجود؛ لأن معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومعنى الفتح لبيك؛ لذلك السبب.

قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، ولو تركها لا دم، ولكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم. قال الشافعي ومالك: يتعقد

٢٥٤٢ - * وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مَنْ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. متفق عليه.

٢٥٤٣ - * وعن أبي سعيد الخُدري، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. رواه مسلم.

٢٥٤٤ - * وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لِيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. رواه البخاري.

٢٥٤٥ - * وعن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمْرَةَ، وَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلِ رَسُولُ

الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية، أو سوق الهدى إلى النية وقال: ويجزئ عن التلبية ما في معناها.

وقال أصحابنا: يستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه إلا المرة، والإكثار منها، لا سيما عند تغير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفقاء، والقيام والقعود، والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، والتوالي فيها، فلا يقطعها بكلام. وإن سلم عليه رد، ويكره السلام عليه في هذا الحال، والصلاة على النبي ﷺ بعدها، وسؤال الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار لجميع المسلمين. ويلبي إلى أن يشرع في جمره العقبة أو في طواف الإفاضة إن قدم عليها. ويستحب للمحرم مطلقاً، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً، لقوله ﷺ: «اصنعي ما نصنع غير أن لا تطوفي».

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «في الغرز» «نه»: الغرز ركاب كور الحمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو للكور مطلقاً مثل الركاب للسرّج. قوله: «واستوت به ناقته» «تو»: أي استوت ناقته قائمة ملتبسة برسول الله ﷺ، نحوه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ (١) «الكشاف»: «بكم» في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبساً بكم، كقوله: تدوس بنا الجماجم والتربيا*. «مح»: فيه دليل لمالك والشافعي على أن الأفضل أن يهل إذا انبعث به راحلته، وأبو حنيفة: عقيب الصلاة وهو جالس، وهو قول ضعيف للشافعي. وفيه حديث ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

الحديث الرابع إلى السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ومنا من أهل بالحج» فإن

(١) البقرة: ٥٠.

* كذا في (هـ) وفي الكشاف ٦٨/١ ط دار الكتب العلمية بيروت، أما في (ط) (الترسا) وهو خطأ.

الله ﷺ بالحج؛ فأماً من أهل بعمره فحلاً، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه.

قلت: مافائدة التعريف فيه والتكثير في قريته؟ قلت: التعريف فيه للعهد، والمعهود هو الحج الواقع في عهد النبي ﷺ، والمتعارف فيما بين الصحابة من كونه مفرداً، وهو دليل قاطع للشافعي. «خط» و«تو»: في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان مفرداً، وفي حديث أنس أنه كان قارناً، وذلك قوله: «وإنهم ليصرخون بهما جميعاً الحج والعمره» وأراد بذلك النبي ﷺ، ومن أهل معه بما أهل هو به، وقد بين ذلك في حديث آخر، وهو حديث صحيح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً معاً». وفي الصحيح أن بكر بن عبدالله المزني - وهو الراوي عن أنس - حدث بهذا الحديث ابن عمر فقال: «لبي بالحج وحده» قال: فلقيت أنسا، فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما يعدونا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً معاً».

والتوفيق بين هذه الروايات مشكل، ولا بد منه، فإن ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير بيان جامع بينها مجلبة للشك في أخبار الصادق، وقد طعن فيها طائفة من الفئة الزائغة عن منهج الحق، فقالوا: اتفقت أيتها الرواة على أن نبيكم لم يحج من المدينة غير حجة واحدة، ثم رويتم أنه كان مفرداً، ورويتم أنه كان قارناً، ورويتم أنه كان متمتعاً، وصيغة هذه الأنساق متباينة، وأحكامها مختلفة، وتزعمون أن كل هذه الروايات مقبولة لصحة أسانيدها، وعدالة رواتها.

فأجاب بذلك جمع من العلماء - شكر الله سعيهم - وقد اخترنا من ذلك جواباً نقل عن الشافعي - رحمة الله عليه - وزيدته: أن من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان داراً، إذا أمر بينائها، وضرب الأمير فلاناً، إذا أمر بضربه. ومن هذا الباب رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع يد سارق رداء صفوان ابن أمية. وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل منهم يصدر عن أمره وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه. وقولا ذكره الخطابي، فقال بعضهم: يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحجة»، وخفي عليه قوله: «وعمره» فحكى أنه كان مفرداً، ولم يحك إلا ما سمع، وسمعه آخر يقول: «لبيك بحجة وعمره» فقال: كان قارناً، ولا ينكر الزيادات في الأخبار كما لا ينكر في الشهادات.

قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن أحاديث هذا الباب متظاهرة على جواز أفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقرآن، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، فالأفراد: أن يحرم بالحج في أشهره، يفرغ منه، ثم يعتمر. والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ

منها، ثم يحج من عامه. والقران: أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح قارئاً. فلو أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة، فقولان للشافعي، أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصح ويصير قارئاً، بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج.

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي، ومالك، وكثيرون: أفضلها الأفراد، ثم التمتع، ثم القران. وقال أحمد، وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة، وآخرون: أفضلها القران. وأما حجة النبي ﷺ فاختلّفوا فيها، هل كان مفرداً، أو متمتعاً، أو قارئاً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، فكل طائفة رجحت نوعاً، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك. والصحيح أنه كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فصار قارئاً. وقد اختلفت روايات الصحابة في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارئاً، أو مفرداً، أو متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم روايتهم لذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرته أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارئاً. فمن روى القران اعتبر آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تتنظم الأحاديث فيها.

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارئاً، وتناول باقي الأحاديث، والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته، وجمع طرق الأحاديث، وكلام العلماء المتعلق بها. واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم؛ فأما جابر فإنه كان أحسن الصحابة سبقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فصح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ، يمسنى لعابها، أسمعته يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ مجروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره، وظاهر فعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهاها وفطنتها؛ وأما ابن عباس فمحلّه في العلم، والفهم، والفقّه في الدين معروف.

ومن دلائل ترجيح الأفراد، أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان. واختلف فعل على رضي الله عنه، ولو لم يكن الأفراد أفضل، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً، لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان

٢٥٤٦ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، بدأ فأهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - * عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رواه الترمذي، والدارمي. [٢٥٤٧]

٢٥٤٨ - * وعن ابنِ عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ. رواه أبو داود.

٢٥٤٩ - * وعن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ» رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٢٥٤٩]

الجواز، وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك. ومنها أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، فكان الأفراد أفضل. والله أعلم.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إلى الحج» حال من «العمرة»، أي استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج فإن الاستمتاع بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج. وقيل: إذا حل من عمرته، انتفع باستباحة ما كان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج. «حس»: كان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع نهي تنزيه، وإنما نهيا؛ لأن الأفراد أفضل، ولأن الأمير مأمور بصلاح رعيته، والأمر بالأفراد من جملة صلاحهم؛ لكونه أفضل. وقال على رضي الله عنه: إنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولكن كنا خالفين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زيد رضي الله عنه: قوله: «تجرد لإهلاله» هكذا رواه الترمذي، والدارمي، وفي جميع نسخ المصابيح «الإحرامه»

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالغسل» «نه» الغسل - بالكسر - ما يغسل به من خطمي وغيره.

الحديث الثالث عن خلاد: قوله: «بالإهلال» هكذا في السنن كلها. «تو»: قد وجدنا لفظا من هذا الحديث في كتاب المصابيح محرفا من وجهه، وهو «بالإحرم، والتلبية» ولفظ الحديث

[٢٥٤٧] رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث رقم (٨٣٠) (١٩٢/٣ - ١٩٣) ثم قال: «حسن غريب» ا. هـ. وفي إسناده عبدالله بن يعقوب، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ بن حجر في التقریب (٤٦٢/١).
[٢٥٤٩] إسناده صحيح كذا قال الشيخ.

٢٥٥٠ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منَ مُسلمٍ يُلبيّ إلاَّ لبيّ منَ عن يمينه وشماله: من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدْرٍ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه [٢٥٥٠].

٢٥٥١ - * وعن ابنِ عمر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يركعُ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ، ثمَّ إذا استوتَ به النَّاقَةُ قائمَةً عندَ مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أهلٌ بهؤلاءِ الكلماتِ ويقولُ: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ في يدِكَ، لبيكَ والرَّغْبَاءُ إليكَ والعملُ» متفقٌ عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ - * وعن عُمارةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنه كانَ إذا فرغَ من تليّته سألَ اللهَ رِضْوَانَهُ والجَنَّةَ، واستعفاهُ برحمتهِ مِنَ النَّارِ. رواه الشافعي.

«بالإهلال أو التلبية».

الحديث الرابع عن سهل رضي الله عنه: قوله: «من عن يمينه» «تو»: لما أضاف التلبية إلى تلك الأعيان، والتلبية إنما توجد ممن يعقل، ذكرها بلفظ «من» دون «ما» ذهاباً بها من حيز المجاهدات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدل على المعنى الذي أراد. قوله: «تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» «مظ»: يعني إلى منتهى الأرض من جانب الشرق، وإلى منتهى الغرب، أي يوافق في التلبية كل شئ في الأرض كلها.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «وسعديك» هو من الألفاظ المقرونة بليبيك، ومعناه: إسعاداً بعد إسعاد، والمعنى ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وهما منصوبان على المصدر. قوله: «والرغباء إليك» «مح»: قال القاضي عياض: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلى والعلياء، والنعمى والنعماء. وعن أبي على: الفتح مع القصر مثل سكرى. ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة. أقول: يريد أن «العمل» عطف على «الرغباء»، وخبره محذوف يدل عليه المذكور، معناه العمل منتهى إليك، وأنت المقصود في العمل. وفيه معنى قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ (١) كما أن «الرغباء إليك» معناه إياك نستعين.

الحديث السادس ظاهر.

[٢٥٥٠] قال الشيخ: ورواه غيرهما بسند صحيح، كما حققته في كتاب (حجة الوداع).

(١) الفاتحة: ٥.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - * عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما أراد الحجَّ، أذنَ في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداءَ أحرمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ - * وعن ابن عباس، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم! قد قد» إلا شريكاً هو لك تملكه وماملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ - * عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «البيداء» «نه»: البيداء المفازة التي لاشيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد يراد بها هذه.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قد قد» هو بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه، يعني كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، فإذا انتهى كلامهم إلى «لا شريك لك» قال رسول الله ﷺ: «قد قد» أي اقتصروا عليه، ولا تجاوزوا عنه إلى ما بعده. وقوله: «إلا شريكاً» الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل، كما في كلمة التوحيد، فاختر في كلمة السفلى اللغة السافلة، كما اختير في الكلمة العليا اللغة العالية.

باب قصة حجة الوداع

«مح»: سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «مكث بالمدينة» «مح»: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا فيه، وصنف أبو بكر بن المنذر كراساً

يُحَجُّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَكَّدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «غَتْسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثُوبٍ، وَأَحْرَمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ،

كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا العدد.

قوله: «مكث» «تو»: إنما ترك الحج في الأعوام التي قبل الفتح؛ لأن الحج لم يكن فرضاً حينئذ؛ لأنه فرض سنة ست من الهجرة، ثم إنه كان معنياً بحرب أعداء الله، مأموراً بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض. وأما اعتماره ﷺ في تلك السنين؛ فلأنه لم يكن له موسم معين فيتألب الأعداء لمناواته وصدده عن البيت، والإتيان على أفعال العمرة كان ممكناً في بعض يوم مع أنه كان عبداً مأموراً، يراقب الأمر في تصاريف أحواله، فأمر بها ولم يؤمر بالحج. وأما بعد الفتح، وهو في سنة ثمان، فإن هوازن وثقيفاً وكثيراً من العرب، كانوا حرباً لرسول الله ﷺ متأهين لقتاله. وقد ذهب قوم إلى أن تأخير الحج بعد الفتح إنما كان للنساء المذكور في كتاب الله، حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضوع الذي بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السموات والأرض.

قوله: «ثم أذن» «مح»: إنما أعلمهم بذلك؛ ليتأهبوا للحج معه، فيتعلموا المناسك والأحكام، ويشاهدوا أفعاله وأقواله، وليوصيهم بأن يبلغ الشاهد الغائب، فتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام بأن يأذن للناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها. قوله: «أسماء بنت عميس»: «مح»: فيه استحباب غسل الإحرام للنساء. والاستنثار: أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة - بفتح الفاء - وفيه صحة إحرام النساء، وهو مجمع عليه. «والقصواء» هي بفتح القاف وبالمد، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، وكذا عن الأصمعي. وقال أبو عبيدة: هي المقطوعة الأذن عرضاً. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجذعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

قوله: «أهل بالتوحيد لبيك» إلى آخره بيان «التوحيد»، وفيه تعريض لما كان يفعله الجاهلية من انضمام قولهم: «إلا شريكاً هولك تملكه وما ملك». قوله: «لسنا نعرف العمرة» تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله: «لسنا ننوي إلا الحج»، أي لسنا ننوي شيئاً من النيات إلا نية الحج، وكان محتملاً فأكد به. «قض»: أي لا نرى العمرة في أشهر الحج؛ استصحاباً لما كان

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فطاف سبعا، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرا: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾^(١)، فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت. وفي رواية: أنه قرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾^(٢) و﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(٣)، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة

من معتقد أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة في أشهر الحج، ويعتزمون بعد مضيتها. وقيل: معناه ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا.

قوله: «استلم» نه: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود «المحيا» أي الناس يحيونه بالسلام، قيل: هو افتعل من السلام، وهي الحجارة، وحدثها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، ويقال: رمل يرمل رملا ورملا، إذا أسرع في المشي، وهز منكبه. قال: وأمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضاء؛ ليري المشركين قوتهم، حيث قالوا: وهتهم حمى يثرب، وهو مسنون في بعض الأطواف دون بعض. «مح»: فيه قولان للشافعي، أصحابها طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع، والثاني أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد.

قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ «مح»: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من الطواف أن يصلي خلف المقام ركعتين للطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أو ستتان؟ وفيه أقوال، أصحابها أنها سنة، وثالثها إن وجب الطواف وجبتا، وإلا فستان. وعلى التقادير لو تركهما لم يبطل طوافه. قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ «قل يا أيها الكافرون» كذا في صحيح مسلم، وشرح السنة في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر أن يقدم سورة الكافرين* على سورة الإخلاص ترتيبا، كما في رواية المصابيح، ولأن البراءة عن الشرك مقدمة على إثبات التوحيد، كما في كلمة التوحيد. ولعل السر في ذلك أن سورة الإخلاص

(١) البقرة: ١٢٥ . (٢) الإخلاص : ١ .

(٣) الكافرون: ١ .

* كذا في (ك) معربة مجرورة على الإضافة .

من شعائر الله) (١) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده،

مقدمتها مسوقة لإثبات التوحيد، وساقته لنفي الأنداد، والأضداد، والشركاء، فقدم الإثبات على النفي فيها للاهتمام بشأنه حينئذ، لاضمحلال الكفر واندراس آثاره يوم الفتح. والله أعلم.

قوله: «فاستلمه» «مع»: يستحب لمن طاف القدوم إذا فرغ من صلاته خلف المقام* أن يعود إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا، ولو خرج لم يلزمه دم، قوله: «من الصفا» «مع»: قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة، حتى يرى البيت إن أمكنه، وأن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الدعاء ثلاث مرات.

قوله: «إن الصفا والمروة» هما علمان للجبلين، و«الشعائر» جمع شعيرة، وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه، ومتعبداته. ولما كان الصفا مقدماً في التنزيل على المروة، قال: «أبدأ بما بدأ الله به». «مع»: الابتداء بالصفاء شرط، وعليه الجمهور، وعن بعضهم: به احتج من أوجب الترتيب في الوضوء على أنه لو بدأ بالمروة لكان ذلك الشوط غير محسوب له. وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة، كما يجب الطواف بالبيت. وقال بعضهم: ليس بواجب، بل هو تطوع؛ لقوله تعالى: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» (١) ورفع الجناح يدل على الإباحة، ويجب على تاركة الدم. ورد بأن الآية إنما أنزلت في الأنصار، كانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، ف قيل لهم: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما»، ودلائل الوجوب موجودة.

قوله: «وقال: لا إله إلا الله» يحتمل أن يكون قولاً آخر غير ما سبق من التوحيد والتكبير، وأن يكون كالتفسير له والبيان، والتكبير وإن لم يكن ملفوظاً، لكن معناه مستفاد من هذا القول، و«وحده» حال مؤكدة من «الله» لقوله تعالى: «هو الحق مصداقاً» (٢) وقوله تعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط» (٣) في أحد الوجهين. ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، و«لا شريك له» كذلك حال، أو مصدر. قوله: «وهزم الأحزاب وحده» «مع»: هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، فهزمهم الله وحده من غير قتال المسلمين، ولا سبب منهم.

(١) البقرة: ١٥٨. (٢) البقرة: ٩١.

(٤) آل عمران: ١٨.

* في (ط) [الصفا] والتصويب من (ك).

ونصرَ عبدهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدهُ». ثم دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ

قوله: «ثم دعا بين ذلك» ثم «تقتضي التراخي، وأن يكون الدعاء بعد الذكر، و«بين» تقتضي التعدد، والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله: «على كل شيءٍ قدير» ثم الدعاء، فتمحل المظهر بأن قال: لما فرغ من قوله: «وهزم الأحزاب وحده» دعا بما شاء، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر، حتى فعل ثلاث مرات. أقول: وهذا أتى يستب على التقديم والتأخير، بأن يذكر قوله: «ثم دعا بين ذلك» بعد قوله: «قال مثل هذا ثلاث مرات» و«ثم» تكون للتراخي في الإخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر، ويلزم أن يكون الدعاء مرتين. «مح»: يستحب أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويدعو ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، [وقال: منهم]* تكرر الذكر ثلاثاً، والدعاء مرتين، والصواب الأول.

قوله: «انصبت قدماء» «نه» أي انحدرت في المسعى، وهذا مجاز من قولهم: صب الماء فانصب، «مح»: قال القاضي عياض: في هذا الحديث إسقاط لفظة لا بد منها، وهي «رمل» بعد قوله: «في بطن الوادي» كما جاء في رواية مسلم، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي الموطأ «حتى انصبت قدماء في بطن الوادي، سعى حتى خرج منه» وهو بمعنى «رمل». قال الشيخ: وجدت في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ.

قوله: «إذا صعَدنا» «تو»: الإصعاد الذهاب في الأرض، والإبعاد، سواء ذلك في صعود أو حذور، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾^(١) ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل إلى المكان العالي؛ لأنه ذكر في مقابلة الانصباب. قوله: «إذا كان» «كان» هي التامة. وقوله: «فقال» جواب «إذا». قوله: «لو أتني استقبلت» «نه»: أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا، وأمرتكم به في أول أمري، لما سقت الهدى، أي لما جعلت على هديا، وأشعرته، وقلدته، وسقته بين يدي؛ فإنه إذا ساق الهدى لا ينحل حتى ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره، فمن لم يكن معه هدي لا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحج.

«خط»: إنما أراد رسول الله ﷺ بهذا القول لأصحابه تطيبًا لقلوبهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، يتركوا الاقتداء به، فقال عند ذلك القول؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم

(١) آل عمران: ١٥٣.

* كذا في «ط» ولعله سقط «جماعة» ونحوها.

أَخْرَجُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ، وَاحِدَةً فِي

إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى أَنْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ. أَقُولُ: وَعَلَيْهِمْ إِنَّمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ لِإِفْضَائِهِمْ إِلَى النِّسَاءِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالُوا: «فَنَاتِي عِرْفَةَ تَقَطَّرَ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِي» وَأَشَارُوا إِلَى مَذَاكِيرِهِمْ. «قَضَى»: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَأْسِيسًا لِلتَّمَتُّعِ، وَتَقْرِيرًا لِحَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِمَاطَةً لِمَا أَلْفُوا مِنَ التَّحْرِجِ عَنْهَا. «مَح»: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَتَمَتِّعًا. قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ» «الْفَاءُ» فِيهِ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ، يَعْنِي إِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنِّي أَفْرَدْتُ الْحَجَّ، وَسَقَتِ الْهَدْيَ، وَلَمْ أَتِمَّكَ مِنَ الْإِحْلَالِ إِلَّا بَعْدَ النَّحْرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامٌ سِيَّاتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا» الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «أَلْعَامِنَا هَذَا؟» «مَح»: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ، أَصْحَابُهَا وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُهُمْ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ إِطْطَالِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنْ امْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: دَخَلَتْ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالثَّلَاثُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: مَعْنَاهُ سَقُوطُ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَدَخُولُهَا فِي الْحَجِّ سَقُوطٌ وَجُوبُهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، أَوْ بَاطِلٌ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بَطْلَانَهُ. وَالرَّابِعُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. أَقُولُ: الْوَجْهَ الثَّانِي هُوَ الْوَجْهَ وَإِنْ جَازَ: دَخَلَ وَقْتُ أَحَدِ النَّسَكِينَ فِي وَقْتِ الْآخَرِ عَلَى الْبَعْدِ، لِأَنَّ إِدْخَالَ الْأَصَابِعِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَتَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ إِمَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، يَسْتَدْعِي إِدْخَالَ أَحَدِ النَّسَكِينَ فِي الْآخَرِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَلْعَامِنَا هَذَا» وَارْدَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ» مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ مَفْرَدًا وَمَعْتَمِرًا وَقَارِنًا، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَالسُّؤَالُ إِذْنٌ وَرَدَ عَلَى الْقَارِنِ، فَصَحَّ مَعْنَى التَّشْبِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَاحِدَةً فِي الْآخَرَى» «وَاحِدَةً» مَنْصُوبٌ بِعَامِلِ مَضْمُرٍ، أَيُّ جَاعِلًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي الْآخَرَى، وَالْحَالُ مُؤَكَّدَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا» فَهُوَ جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ؛ وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«أَمْ» الْمَعَادِلَةُ إِنَّمَا يَتَلَقَّى فِي الْجَوَابِ بِأَحَدِ الْمَعْتَدِلِينَ الْمُسْتَوِيِّينَ عَلَى التَّعْيِينِ، فَالْوَجْهَ أَنَّ يَحْمَلُ عَلَى التَّشْدِيدِ، وَأَنْ يَقْدَرَ: لَيْسَ لِعَامِكَ هَذَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، وَتَكَرُّرُ «أَبَدٍ» يَنْصُرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ

الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد»، وقدم على من اليمن بئذ النبي ﷺ. فقال له: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟»: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدى، فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما

التشديد، كما إذا سأل سائل عن الأمر الثابت بـ«أم» المتصلة، فيكون الرد بإيراد أم في غير موقعه، وقد سبق مثله في قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» جواباً عن سؤال ذي اليمين «أقصرت الصلاة أم نسيتها؟».

قوله: «بيدن» البدن جمع بدنة، سميت لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة. قوله: «ماذا قلت حين فرضت الحج» «قض»: أي حين ألزمته نفسك بالإحرام، سأله عن كيفية إحرامه. وقوله: «قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك» يدل على جواز الإحرام بإحرام غيره. قوله: «فحل الناس كلهم» «مح»: هذا من العام الذي خص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدى. والهدى بإسكان الدال وكسرها، وتشديد الياء مع الكسر، والتخفيف مع الإسكان. وأما تقصيرهم مع أن الحلق أفضل؛ فلإرادة أن يبقى لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج. قوله: «يوم التروية» قيل: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه، أي تفكر في ذبح ولده. وقيل: لأنهم يرتون فيه من الماء لما بعده. «مح»: الأفضل عند الشافعي وأصحابه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية. وفيه أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كرهه مالك، وقيل: لا بأس به.

قوله: «وركب النبي ﷺ فصلى بها» أي بمنى. «مح»: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشى، كما أنه في جملة الطريق، وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك، والسنة: أن يبيت الليلة التاسعة بمنى، حتى تطلع الشمس، ولو تركه لادم عليه. قوله: «بنمرة» هي بفتح النون وكسر الميم، جبل عن يمين الخارج من مازمي* عرفة، إذا أراد الموقف. وقوله: «تضرب» صفة لـ«قبة» أو حال، والتقدير: أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه إليها، فحذف المضاف، وجعل الصفة دليلاً عليه. «مح»: فيه دليل جواز استئطال المحرم، ولا خلاف من النازل، وإنما الخلاف في الراكب، فمذهبن جوازه، وكره مالك وأحمد.

* المازم: المضيق، أي مضيقي عرفة.

كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية

قوله: «إلا أنه واقف» أي أنه في وقوفه، وفي الاستثناء دقة، يعني أن قريشاً لم يشكوا في أنه ﷺ خالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام، فإنهم لم يشكوا في المخالفة، بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام؛ لأنه من المواقف الخمس، وأهل حرم الله. «مح»: هو جبل في المزدلفة، يقال له: قرح، وقيل: هو كل المزدلفة، وكان سائر العرب يجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، وظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يجاوز عنه، فتجاوز إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (١) أي سائر العرب، وكانت قريش يقولون: نحن أهل حرم الله، ولا نخرج منه. وقوله: «فأجاز» أي جاوز المزدلفة. وقوله: «أتي عرفة» أي قارب عرفات؛ لقوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها»: لأن نمرة ليست من عرفات.

قوله: «فرحلت له» أي أمر بوضع الرحل على القصواء، ففعل، تقول: رحلت البعير أرحله رحلا، إذا شددت على ظهره الرحل. قال الأعشى:

رحلت سمية غدوة أجملها غصبي عليك، فما تقول بدالها

قوله: «بطن الوادي» «مح»: هو عرنة - بضم العين وفتح الراء وبعدها نون - وليست من أرض عرفات عند الشافعي، ومنها عند مالك.

قوله: «إن دماءكم وأموالكم» «تو»: أراد أموال بعضكم على بعض، إنما ذكره مختصراً اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعل «أموالكم» قرينة «دماءكم»، وإنما شبه ذلك في التحريم بيوم عرفة، وبذبي الحجة، وبالبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء، وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيداً لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال.

أقول: هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة، كما في قوله تعالى: ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة﴾ (٢) كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم، ويحرمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً كحرمة يومكم

(٢) الأعراف: ١٧١.

(١) البقرة: ١٩٩.

تحتَ قَدَمِيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ - وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِيًّا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا، رَبِيعَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،

وشهركم وبلدكم. ثم أتبعه بما يؤكد تعميما من قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» «تو»: أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، قوله: «دم ابن ربيعة» «مع»: الجمهور: اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبون البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر.

«تو»: وربيعة بن الحارث صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه، وكان أسن من العباس، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. وإنما بدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها بين أهل الإسلام بأهل بيته، ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص. وقوله: «من دمانا» أراد به أهل الإسلام لا ذوي القرابة منه، أي أبدا في وضع الدماء التي يستحق أهل الإسلام ولايتها بأهل بيتي. قوله: «فاتقوا الله في النساء» عطف من حيث المعنى على قوله: «إن دماءكم وأموالكم» يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء، وهى من عطف الإنشائي على الإخباري بالتأويل، كما عطف ﴿وَأَمَّا زَوْجَ الْيَوْمِ﴾ (١) على قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ﴾ (٢) وفي رواية المصابيح: «واتقوا» بالواو، وكلاهما جائزان. قوله: «بأمان الله» أي بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن، والشفقة عليهن.

قوله: «بكلمة الله» «مع»: قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣) وقيل: هي الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤) وهو قول الخطابي، وقيل: كلمة التوحيد؛ إذ لاتحل مسلمة لغير مسلم، والأول هو الوجه. «تو»: المعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه، فإن نقضتم عهده وأبطلتم حكمه انتقم منكم لهن. قوله: «أن لا يوطئن فرشكم» «نه»: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، إلى أن نزلت آية

(١) يس : ٥٩

(٢) يس : ٥٥

(٣) النساء : ٣

(٤) البقرة : ٢٨٣

ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تکرهونه، فإن فعلنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهدُ

الحجاب. وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربًا غير مبرح، وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد.

(١): «مع» النهي يتناول الرجال والنساء جميعا، وهكذا المسألة عند الفقهاء؛ لأنها لا يحل لها أن تاذن لرجل ولا امرأة، محرم وغيرها في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن، أو عرف رضاه بالظن، أو العرف، ومتى حصل الشك في الرضا لا يحل الدخول ولا الإذن. أقول: ظاهر قوله: «أن لا يوطئن فرشكم أحدًا» مشعر بالكناية عن الجماع، فعبّر به عن عدم الإذن مطلقا تغليظا وتشديدا.

قوله: «غير مبرح» هو من برح به السوق تبريحا، إذا اشتد عليه بحيث جهده، وبرحاء الوحي شدته. «مع»: فيه إباحة ضربها للتأديب، فلو ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه، وجبت الدية على العاقلة والكفارة على الضارب.

قوله: «لن تضلوا بعده» أي بعد التمسك به، والعمل بما فيه، و«كتاب» بدل أو بيان لـ«ما» وفي التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، وفي تعقيب هذا الكلام أعني «وقد تركت فيكم» الكلام السابق تعميم بعد التخصيص. قوله: «وأنتم تسألون عني» عطف على مقدر، أي قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعا، غير تارك لشيء مما بعثني الله به، وأنتم تسألون عن ذلك يوم القيامة، هل بلغكم محمد جميع ما أمر به أن يبلغ إليكم؟ كما قال الله تعالى: ﴿يأيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل﴾ (٢) أي إن لم تبلغ الجميع ﴿فما بلغت رسالته﴾ (٣)؛ لأنك كتمت شيئا مما أنزل إليك، فما بلغت جميع ما أنزل إليك. و«الفاء» في قوله: «فما أنتم قائلون» يدل على هذا المحذوف، أي إذا كان الأمر على هذا، فبأي شيء تجيبونه؟ ومن ثم طبق جوابهم السؤال، فأتوا بالألفاظ الجامعة، أي بلغت ما أنزل إليك، وأديت ما كان عليك، وزدت على ذلك بما نصحتنا من السنن، والآداب، وغير ذلك.

(١) في نسخة بها ولبور، ونسخة الشيخ إدريس بياض قدر لفظ، وفي نسخة بيرجهندا مسطور «قوله» وفي المرقاة: قال الطيبي رحمه الله - . . والنهي يتناول الرجال والنساء مصحح (ط).

(٢) المائدة: ٦٧.

أَنْكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ

قوله: «فقال» أي أشار. وقوله: «يرفعها إلى السماء» حال إما من فاعل «قال» أو من «السبابة» أي رافعاً إياها، أو مرفوعة. قوله: «وينكبتها» «نه»: هي بالباء الموحدة من تحت، أي يميلها إليهم من نكبت الإناء نكباً ونكبتها تنكيباً، إذا أماله وكبه. «مح»: ضبطناه بالياء المشناة من فوق. قال القاضي عياض: كذا الرواية، وقال: وهو بعيد المعنى، وقيل: صوابه بالباء الموحدة، وروينا في سنن أبي داود بالياء المشناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يردّها، ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم.

أقول: أراد بقوله: «بعيد المعنى» أنه غير موافق للغة. «الجوهري»: نكت في الأرض بالفضيب، إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها. «المغرب»: في الحديث «نكتت خدرها بإصبعها» أي نقرت وضربت، هذا إذا استعمل بفي أو بالياء، وفي الحديث مستعمل بإلى، فيكون النكت مجازاً عن الإشارة بقرينة إلى، وتقديره ما ذكر من قوله: «يقلبها إلى الناس مشيراً إليهم».

قوله: «ولم يصل بينهما شيئاً» «مح»: فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك حينئذ، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحابنا: بسبب السفر، فمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين لم يجز له الجمع، كما لا يجوز القصر. وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، ويقوم لكل واحدة، ولا يفرق بينهما.

قوله: «إلى الصخرات» أي جعل بطن ناقته متتهياً إلى الصخرات بحيث يكون جبل المشاة قدامها. «نه»: الجبل المستطيل من الرمل، وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، فالمعنى جعل جبل المشاة أي طريقهم الذي يسلكون في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم، ومشيهم بسببها بجبل الرمل.

«مح»: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف، ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف، ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات، وهن مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل

القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة، ودفع حتى أتى المزدلفة. فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام،

جزء من أرض عرفات، والفضيلة الوقوف على موقف رسول الله ﷺ، فإن عجز فالأقرب والأقرب، ومنها استحباب استقبال الكعبة، ومنها الوقوف عليها حتى الغروب الكامل، فلو أفاض قبل الغروب صح الوقوف، ويجبر بدم، والأصح أنه سنة. وأما وقت الوقوف فمن وقت الزوال في يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، ومن فاته فاته الحج.

قوله: «حتى غاب القرص» «مح»: قال القاضي عياض: لعل صوابه حين غاب القرص، قال: ويحتمل أن يكون الكلام على ظاهره، وقوله: «حتى غاب القرص» بياناً لقوله: «غربت الشمس، وذهبت الصفرة» فإن ذلك قد يطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص».

قوله: «ودفع» «نه»: أي ابتداء السير، ودفع نفسه ونحائها، أودع ناقته وحملها على السير، و«المزدلفة» هي منزل بين عرفات ومنى، سمي مزدلفة؛ لأنه يتقرب فيها. «مح»: قيل: سميت بها؛ لمجئ الناس إليها في زلف من الليل، وسميت أيضاً بجمع، لاجتماع الناس فيها، والمزدلفة كلها من الحرم. وقال جمع من العلماء: حد المزدلفة ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب، والجبال الداخلة في الحد المذكور.

وفي هذا الفصل فوائد: منها أن السنة للدخول من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء بنية الجمع، وقال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في موضع آخر، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، لكنه خلاف الأفضل. وللأئمة في المسألة خلاف. وأما قوله: «فلم يسبح بينهما» فمعناه لم يصل بينهما النافلة والنافلة تسمى سبحة، واختلفوا في أن الموالاة بين الصلاتين شرط أم لا، لكن لم يختلفوا في اشتراطها إذا جمع بينهما في الوقت الأول.

قوله: «ثم اضطجع» «مح»: لم يختلفوا في أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر نسك، لكن اختلفوا هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قول الشافعي رضي الله عنه: أنه واجب ولو تركه أثم ولزمه دم، وصح حجه. وقال جماعة من أصحابنا: إنه ركن لا يصح الحج إلا به. قوله: «أسفر» ضمير الفاعل للفجر، و«جداً» حال، أي مبالغاً، أو صفة مصدر محذوف أي إسفاراً بليغاً.

فاستقبلَ القبلةَ، فدعاهُ، وكبَّره، وهلَّله، ووحدَه، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفرَ جدًّا، فدفعَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بنَ عباسٍ، حتى أتى بطنَ مُحسَّرٍ، فحركَ قليلاً، ثم سلكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ يكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حصى الخذفِ رمى من بطنِ الوادي، ثم انصرفَ إلى المنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستينَ بدنةً بيده، ثم أعطى علياً، فنحرَ ما غبرَ، وأشركه في هديه، ثم أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ، فجعلتْ في قدرٍ، فطبختْ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقِها. ثم ركبَ

قوله: «بطن محسَّر» «مح»: هو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعشى وكل. قوله: «الطريق الوسطى» «مح»: هو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين. قوله: «حصى الخذف» بدل من «حصيات» وهو نحو حبة الباقلاء، ينبغي أن لا تكون أصغر ولا أكبر منها. أقول: يريد أن الإضافة فيه للبيان بمعنى من. «تو»: «الخذف» بالخاء والذال المعجمتين، الرمي بالأصابع، يريد أن كل حصاة كانت كالتي يجعلها الإنسان على إصبعه فرمى بها. «مح»: فيه أن يكون الرمي به حجراً، وفيه أن التكبير بينها سنة، ويجب التفريق بينها، فإن رماها رمية واحدة حسبت واحدة، ومذهبنا أن الرمي واجب وليس بركن، فإن تركه حتى فاتت أيام الرمي عصي، ولزمه دم.

قوله: «ما غير» أي ما بقي، والغبور البقاء والمضي، وهو من الأضداد. «مح»: فيه استحباب ذبح هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، واستحباب تعجيل ذبح الهدايا يوم النحر وإن كانت كثيرة. وأما قوله: «وأشركه في هديه» فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى. وقال القاضي عياض: وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقياً، بل أعطاه قدرًا يذبحه. «البضعة» بفتح الباء، القطعة من اللحم. وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيتة. قوله: «فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» «مظ»: الضمير المؤنث يعود إلى القدر؛ لأنها مؤنث سماعي. أقول: ويحتمل أن يعود الضمير إلى الهدايا. «مح»: قالوا: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الجمع بينها كلفة، جعلت في قدر ليكون الشرب مع مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، والأكل من اللحوم المجتمعة متيسر.

قوله: «فأفاض» أي أسرع إلى الكعبة للطواف الفرض، «وطاف فصلى» فيه إضمار. «مح»: هو ركن من أركان الحج بالإجماع، ويجوز الطواف في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيرُه عنه بلا عذر، وتأخيرُه عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيرُه سنين متطاولة، ولا

رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ، فصلى بمكةَ الظُّهرَ، فأتى على بني عبدالمطلب يسقونَ على زمزمَ، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب! فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتمكم لَنَزَعْتُ معكم» فناوكوهُ دُلُومًا فشربَ منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - * وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجةِ الوداعِ، فمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فليَحِلِّلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فليُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ

آخر لوقته، بل يصح مادام الإنسان حيًا، وشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفات، ولا يشترط فيه الرمل، ولا الاضطباع، إذا كان قد رمل واضطبع في طواف القدوم، ولو طاف للوداع أو التطوع، وعليه طواف الإفاضة، وضع عنه طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا بنص الشافعي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره.

قوله: «انزعوا» مع: أي استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرشاء. لولا خوفي أن يعتقد الناس أن النزع والاستقاء مناسك من الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، لاستقيت معكم لكثرة فضيلته، وفيه استحباب شرب ماء زمزم، وسميت به لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزموم وزمام، إذا كان كثيرًا. وقيل: إنها غير مشتقة.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ولا بين الصفا والمروة» عطف على المنى على تقدير «ولم أسع» وهو من باب «علفتها» تبنا وماء باردا**، ويجوز أن يقدر «ولم أطف» على المنى قبله على طريق المجاز، لما سيجئ في الحديث الذي يتلوه «فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف». وإنما ذهبنا إلى التقدير دون الانسحاب لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا في حالة واحدة. وقوله: «فلم أزل» عطف على «حضت» أي حضت فاستمر حضي.

قوله: «ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه» مع: هذا ظاهره الدلالة على مذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما: أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق، حل وحل له كل شيء في الحال، سواء ساق هديا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء. قالوا: إن هذه الرواية مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم بعدها، والتي قبلها عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمر، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمره وأهدى، فليهلل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة، والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروایتين على ما ذكرناه.

* في (ط) علفته.

** هذا صدر بيت، وعجزه: حتى غدت همالة عيناها والشاهد فيه أنه عطف الماء على التبن، فكانه قال: علفتها تبنًا وسقيتها ماءً، ونحوه في قول عائشة «لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، أي ولم أسع.

العُمْرَةَ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». وفي رواية: «فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلَيْتُمْ حَجَّهُ» قالت: فَحَضْتُ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي بَعَثَ مَعِيَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. متفق عليه.

٢٥٥٧ - * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهل

قوله: «وأترك العمرة» «مظ»: أى أخرج من إحرامى العمرة، وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحج، وأتم الحج، فإذا أفرغ منه أحرم بالعمرة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: ليس معناه أنه أمرها بترك العمرة، بل معناه أنه أمرها بترك أعمال العمرة، وأمرها أن تدخل الحج فى العمرة، لتكون قارئة، وأما عمرتها بعد فراغ الحج، فكانت تطوعاً لتطيب نفسها، كيلا تظن لحوق نقصان عليها بتركها أعمال عمرتها الأولى. قوله: «بعث» جملة استثنائية على تقدير السؤال كأنها لما أخبرت عن الكلام السابق سئلت: ثم ماذا حدث بعد؟ فأجابت «بعث» إلى آخره، وقوله: «مكان عمرتى» أى بدلها، وهو نصب على المصدر. و«من التنعيم» متعلق بـ «اعتمر» وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها. قوله: «ثم طافوا طوافاً واحداً» «مظ»: يعنى طاف الذين أفردوا العمرة عن الحج طوافين، طوافاً للعمرة وطوافاً بعد أن رجعوا للحج فى يوم النحر بعد أن رجعوا من منى إلى مكة، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنهم طافوا طوافاً واحداً يوم النحر للحج والعمرة جميعاً.

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تمتع رسول الله ﷺ» «مع»: قال القاضى عياض: هو محمول على التمتع اللغوى، وهو القرآن آخرًا، معناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنا فى آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا؛ لما قدمناه فى الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث فى ذلك.

بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطفُ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس. متفق عليه.

وأما قوله: «وبدا رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، فوجب تأويل هذا على موافقتها. ويؤيد هذا التأويل قوله: «فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج» ومعلوم أن كثيراً منهم، أو أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفردين، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين. فقوله: «فتمتع الناس» يعني في آخر الأمر. وأما قوله: «ثم ليهل بالحج» فمعناه يحرم في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقبى تحلل العمرة، ولهذا قال: «ثم ليهل» فأتى بـ «ثم» التي هي لتراخي المهلة. وأما قوله: «وليهد» فالمراد به هدى التمتع وهو واجب.

أقول: على هذا التأويل معناه أن رسول الله ﷺ أراد أن يقارن العمرة بالحج مترفها بإيجاد الميقات والإحرام والفعل، فساق الهدى وبدأ فلبى لإحرام العمرة، ثم لبى في أثناء الإحرام للحج، و«ثم» ها هنا لتراخي مرتبة الحج من العمرة، ولا بد من تقدير الإرادة لثلا يلزم التكرار. ويجوز أن لا يقدر الإرادة فتكون الفاء للتفصيل، فإن التفصيل يعقب الإجمال. وقوله: «إلى الحج» حال أي متوجهاً إلى الحج. و«أول شيء» حال من المفعول أي مبدوءاً به. قوله: «ثم خب» الخب ضرب من العدو، وهو المعنى بالرمل، ووضع قوله: «فطاف بالصفا والمروة» موضع السعى بينهما.

قوله: «فليصم ثلاثة أيام» «مح»: يجب صومها قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه

٢٥٥٨ - * وعن ابن عباس، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هذه عُمْرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكنْ عندهُ الهدْيُ فليحلِّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإنَّ العِمرَةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ » رواه مسلم .

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - * عن عطاء، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ في ناسٍ معي قال : أهْلنَّا - أصحابَ محمدٍ - بالحجِّ خالصاً وحده . قال عطاء : قال جابرٌ : قدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ

من العِمرَةَ، فإن صامها لذلك أجزاء على المذهب الصحيح، وإن صامها بعد الإحرام بالعِمرَةَ، وقيل فراغها لم يجزئه، فإن صامها في أيام التشريق ففي صحته قولان، أشهرهما أنه لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل جوازه، ولو ترك صيامها حتى مضى التشريق لزمه قضاؤها عندنا . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يفوت صيامها، ويلزمه الهدى إذا استطاعه، وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح عندنا أنه إذا رجع إلى أهله، وقيل : إذا رجع إلى مكة من منى، ومذهب أبي حنيفة الثانى .

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما : قوله : « استمتعنا بها » هذا ظاهر فى أن المراد بالاستمتاع هو الترفه باتحاد الميقات والإحرام . « مظ » : قد مر اختلاف الروايات فى أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، فمن قال بالتمتع تمسك بظاهر هذا الحديث، ومن قال بالقران ذهب إلى أن معناه استمتع من امرأته بتقديم العِمرَةَ على الحج من أصحابي، فأضاف فعلهم إلى نفسه، لأن فعل من فعل شيئاً بأمره كفعله . أقول : هو نحو قوله تعالى : « بأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن » (١) - الكشاف (٢) - : خص النبي ﷺ بالنداء وعم الخطاب؛ لأن النبي ﷺ إمام أمته وقُدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهاراً لتقدمه، واعتباراً لترؤسه . قوله : « الحل » نصب على المصدر و« كله » تأكيد له، أى الحل التام .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه : قوله : « أهْلنَّا أصحابَ محمدٍ » « مح » : اختلفوا فى هذا، هل هو خاص للصحابة تلك السنة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، فقال أحمد

(١) الطلاق : ١

(٢) الكشاف : ١٠٧/٤ .

رابعة مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ . قال عطاء: قال: «حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» . قال عطاء: ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلَّهنَّ لهم ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمرنا أن نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فنأتي عرفةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرِنَا الْمَنِيِّ . قال: يقولُ جابرٌ بيده كأي أنظر إلى قوله بيده يحركُها قال: فقام النبي ﷺ فينا فقال: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَثُكُمْ ، وَلَوْلَا هَذِي لِحَلَّتْ كَمَا تَحْلُونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا» فحللنا ، وسمعنا وأطعنا . قال

وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصا، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها. وإنما أمروا به؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. واستدل بحديث أبي ذر «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة» يعني فسح الحج إلى العمرة، وفي كتاب النسائي عن أبي بلال «قلت: يا رسول الله! فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة»، وأما الذي في حديث سراقه: «ألعمنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد»، فمعناه يجوز الاعتمار في أشهر الحج والقران. فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسح الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة.

أقول: في هذا الحديث نفسه دليل على الاختصاص؛ لأن قول جابر: «أهللنا أصحاب محمد» معناه أنا معشر أصحاب محمد مخصوصون بالإهلال بالحج إلى آخره. قال في المفصل: وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء، وذلك قولهم: نحن نفعل كذا أيها القوم، واللهم اغفر لنا أيتها العصابة، أي نحن نفعل متخصصين من بين الأقوام، واغفر لنا مخصوصين من بين العصابات. وقوله: «في ناس معي» حال من المفعول، أي كائناً في جملة ناس معي. و«خالصاً» أيضاً حال من الحج، و«وحده» صفة مؤكدة له، ف«خالصاً» حال موطئة، كقوله تعالى: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا﴾ (١).

قوله: قال عطاء: «قال: حلوا» فسر جابر قوله: «فأمرنا أن نحل» بقوله: قال، أي رسول الله ﷺ: «حلوا»، ثم فسر عطاء تفسير جابر بقوله: «ولم يعزم عليهم» أي لم يوجب وطئهن، بدليل قوله: «ولكن أحلهن» أي أباح وطئهن. وقوله: «إلا خمس» أي خمس ليال.

قوله: «فنأتي عرفة» ليس من تمام أمر رسول الله ﷺ، بل هو عطف على مقدر، أي فنتزها من ذلك، وقلنا: نأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، ومن ثمة أشاروا بمذاكيرهم استهجاناً لذلك الفعل، ولذلك واجههم رسول الله ﷺ بقوله: «قد علمتم أنني أتقاكم لله». وكذا قوله: «سمعنا

(١) يوسف: ٢.

عطاء: قال جابر: فقدم عليّ من سعايته فقال: بم أهلت؟ قال: بما أهلّ به النبي ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «فاهدِ وامكثُ حرامًا» قال: وأهدى له عليّ هديًا، فقال سراقَةُ بنُ مالك بنِ جُعشم: يارسولَ الله! ألعامنَا هذا أم لأبد؟ قال: «لأبد». رواه مسلم.

٢٥٦٠ - * وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسولُ الله ﷺ لأربع مضيّنَ من ذي الحجّة. أو خمس، فدخلَ عليّ وهو غضبانُ فقلتُ: من أغضبك يارسولَ الله! أدخله اللهُ النَّار. قال: «أو ما شعرتُ أني أمرتُ الناسُ بأمرٍ فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى معي حتى اشتريه ثمَّ أحلُّ كما حلّوا». رواه مسلم.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - * عن نافع، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يقدّمُ مكةَ إلا باتَ بذى طوى حتى

وأطعنا» بعد التحليل، ويوضحه الحديث الذي بعده. قوله: «من سعايته» «نه»: أي توليه استخراج الصدقات من أربابها، وبه سمي عامل الصدقات الساعي.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من أغضبك» «من» يجوز أن تكون شرطية، وجوابه «أدخله الله»، وأن تكون استفهامية على سبيل الإنكار. وقوله: «أدخله الله» على هذا لا يكون إلا الدعاء بخلاف الأول، فإنه يحتمل الدعاء والإخبار. «مع»: وإنما غضب ﷺ لهتك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه، وتوقفهم في أمره، وقد قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (١). وفيه دلالة على استحباب الغضب عند هتك حرمة الدين، وجواز الدعاء على المخالف. «حتى اشتريه» هي بمعنى كى، و«أشترته» منصوب به.

باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

الحديث الأول عن نافع: قوله: «بذى طوى» اسم بئر في طريق المدينة. «مع»: هو بفتح

يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، فَيَدْخُلَ مَكَةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يَصْبِحَ، وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٢ - * وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٣ - * وعن عروة بن الزبير، قال: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمِرُ. ثُمَّ عَثْمَانُ مِثْلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر، وهى موضع بقرب مكة، وتصرف، وفيه استحباب دخول مكة نهاراً ليرى البيت ويدعو، والاعتسال بذى طوى لدخولها، أو يقدر بقدرها من لم يكن فى طريقها. قوله: «فیدخل» الرواية بالنصب، «والفاء» للتعقيب، «وحتى» بمعنى كى، أى بات بها ليجمع بين هذه الأشياء، وإنما أتى بحرف التعقيب ليؤذن بالترتيب فى مدخوله. ويجوز فيه الرفع، «والفاء» للسببية، «وحتى» بمعنى إلى أن، وهذا الوجه وإن كان ظاهراً، ولكن الأول أدق معنى لاستدعاء الحصر بـ«ما» و«إلا» تخصيص البيت بذى طوى وأنه لم يكن إلا لتلك الأغراض. وفيه: أن الخصال الثلاث الأول كالمقدمات للأخيرة، ومستتبات لها.

قوله: «ويذكر» عطف على خبر «كان»، أى كان يذكر، أى كان ابن عمر يجمع بين هذه الأفعال، ويذكر أن النبي ﷺ فعلها.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «دخلها من أعلاها» «مع»: قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة فى طريقه داخلاً وخارجاً، للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل فى العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك أهلها به. ويستحب عندنا دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدينة، أو لا تكون كاليمنى، [وهكذا]* يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى.

الحديث الثالث عن عروة رضى الله عنه: قوله: «فأخبرتني» الفاء فيه كالتفصيل للمجمل، فأخبر عروة أن النبي ﷺ قد حج، ثم فصله بإخبار عائشة رضى الله عنها، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنْ فَاءُ﴾ (١) بعد قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ (١) قوله: «إنه توضعاً» «مع»: فيه

(١)، البقرة: ٢٢٦.

* زيادة من «ك».

٢٥٦٤- * وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدةً، ثم سجد سجدةً، ثم يطوف بين الصفا والمروة. متفق عليه.

٢٥٦٥ - وعنه، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

دليل إثبات الوضوء للطواف، وقد أجمعت الأمة على شرعيته، لكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؛ فقال الجمهور من الفقهاء: هو شرط لصحته، وقال أبو حنيفة: مستحب، وليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وفي حديث ابن عباس في الترمذى وغيره، أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»*، ولكن الحديث في رفعه ضعف، ويحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول صحابي انتشر بلا مخالفة، فهو حجة على الصحيح. «مط»: قال أبو حنيفة: إن طاف محدثاً، أو مكشوف العورة، أو متنجساً لزمه الإعادة، فإن لم يعد حتى خرج من مكة لزمه دم، وصح طوافه.

قوله: «ثم لم تكن عمرة» «كان» تامة، أى ثم لم توجد بعد الطواف عمرة. «مع»: قال القاضي عياض: في جميع النسخ «لم يكن غيره» بالغين المعجمة والياء، وهو تصحيف، وصوابه «لم تكن عمرة»، كان هذا رد لمن سأل عن فسخ الحج إلى العمرة، واحتج بأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، فأعلمه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. قلت: وفي قوله: «تصحيف» نظر، بل هو صحيح رواية ومعنى؛ لأن الكلام إذا كان ردّاً، ورد العام بتناول الخاص، يعنى ثم لم يكن بعد الطواف غيره، أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره، لاعمرة ولا قران- انتهى كلامه. فظهر من هذا أن قوله: «ثم لم تكن عمرة» إلى آخره من كلام عروة بن الزبير.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إذا طاف» «إذا» شرطية خبر «كان»، وجزاؤه «سعى» و«أول» ظرف سعى قدم عليه، و«ثلاثة» منصوب صفة لمصدر محذوف، وقوله: «ثم يطوف» أتى بالفعل المضارع استحضاراً لتلك الحالة، المعنى أنه ﷺ إذا طاف سعى أول قدمه ثلاثة أطواف. وقوله: «ثم سجد سجدةً» أى صلى ركعتين. «شف»: فيه دلالة على استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، والهيئة في الأربعة الأخيرة.

* صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٩٥٤) بنحوه، وعزاه إلى الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن

٢٥٦٦ - * وعن جابر، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لما قدِمَ مكةَ أتى الحجرَ فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرملَ ثلاثًا، ومشى أريعًا. رواه مسلم.

٢٥٦٧ - * وعن الزبير بن عريبي، قال: سأل رجلُ ابنَ عمرَ عن استلامِ الحجرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه البخاري.

٢٥٦٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ منَ البيتِ إلا الركنينَ اليمانيين. متفق عليه.

٢٥٦٩ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجن. متفق عليه.

٢٥٧٠ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكبَّرَ. رواه البخاري.

الحديث الخامس إلى السابع عن الزبير رضى الله عنه: قوله: «يستلمه ويقبله» «فا»: هو افتعل من السلمة بكسر اللام، وهى الحجر، وهو أن يتناوله بلمس أو تقبيل، أو إدراك بعضا. أقول: فقوله: «يقبله» قرينة دالة على حصول هذا النوع من الاستلام، أو جمع بين النوعين منه.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إلا الركنين اليمانيين» «مع»: واللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء، وفيه لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، والألف عوض من إحدى يائى النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لجمع بين العوض والمعوض، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب، كما قيل: الأبوان، والعمران، والقمران، والركنان الآخران يقال لهما: الشاميان، والركنان الأسود واليماني، فيهما فضيلتان، إحداهما: كونهما على بناء إبراهيم، والثانية: كون الحجر فى أحدهما، وليس فى الآخرين ذلك، فلا يقبلان ولا يستلمان. والقادر على تقبيل الحجر الأسود لا يقتصر على تقبيل اليد، وإذا عجز جاز الاقتصار، ويستحب عندنا أن يستلمه ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين، وانفرد مالك، فقال: السجود عليه بدعة. «شف»: وإنما لم يستلم النبي ﷺ من الأركان الأربعة إلا الركنين اليمانيين؛ لأنهما قد بقيا إلى الآن على بناء إبراهيم عليه السلام، دون الشاميين، فإنهما مابقيا على بناءه عليه السلام، وكذا عن المظهر.

الحديث التاسع إلى الحادى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «بمحجن» «نه»:

٢٥٧١- وعن أبي الطُّفَيْلِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبلُ المحجنَ. رواه مسلم.

٢٥٧٢ - * وعن عائشة، قالتُ: خرجنا مع النبي ﷺ لانذركُ إلا الحجَّ. فلَمَّا كُنَّا بِسَرَفِ طَمُثٍ، فدخلَ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلَّكَ نَفَسْتُ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعلِي ما يفعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لاتطوفي بالبيتِ حتى تطهَّري» متفق عليه.

هو عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة. «قضى» فيه دليل على جواز الطواف راجبًا، والمشى فيه أفضل، وإنما ركب رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ لأن الناس غشوه، وازدحموا عليه، فركب ليشرف لهم ويراه القريب والبعيد، وأن الطائف إذا عسر عليه الاستلام باليد، فله الاستلام بسوط ونحوه.

«تو»: لما كان من حق الملوك على من يتباهم من الوفود، أن يقبلوا أيمانهم، وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى، شرع التقبيل للوافدين إليه إقامة لشرط التعظيم، فإن منع مانع فالسنة فيه أن يشير إليه بيده، ثم يقبل يده، والمعنى: أنى رمت التقبيل فحجرتني عنه حاجز، فها أنا أقبل اليد التي تشرفت بالإشارة إليك مكان ما قد فاتني، وقد وجد في تقبيل النبي ﷺ المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها؛ لأنه أبلغ في بيان المقصد.

الحديث الثاني عشر عن عائشة: قوله: «لانذرك» أى لم يخطر ببالنا غير الحج.

وقوله: «غير أن لاتطوفي» استثناء من المفعول به، و«لا» زائدة لتأكيد النفي. قوله: «بسرف» «مح»: هو - بفتح السين المهملة وكسر الراء- ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة أميال أو أكثر إلى اثني عشر ميلا، وقوله: «طمثت» هو بفتح الطاء وكسر الميم، أى حضت و«نفست»، أى حضت- بفتح النون وضمها- والفتح أفصح، وأما الولادة فيقال فيه: نفست بالضم لاغير.

وقوله: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» تسلية لها وتخفيف، أى لست مختصة به، بل كل بنات آدم مبتلاة به. وفى قوله: «فافعلِي ما يفعلُ الحاج» دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج، وأقواله وهياته، إلا الطواف. واختلفوا فى علة المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة للطواف، كمالك والشافعى وأحمد، قال: العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها كأبي حنيفة قال: العلة فى كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد.

٢٥٧٣ - * وعن أبي هريرة ، قال: بعثني أبو بكر في الحجّة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجّة الوداع يوم النحر في رهط، أمره أن يؤذّن في النَّاسِ: ألا لا يحجّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطوفنَّ بالبيتِ عرياناً. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - * عن المهاجرِ المكي، قال: سئل جابرٌ عن الرجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديه. فقال: قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٧٥ - * وعن أبي هريرة، قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبلَ إلى الحجرِ، فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ، ثم أتى الصفاً فعلاه حتى ينظرَ إلى البيتِ، فرفعَ يديه، فجعلَ يذكرُ الله ما شاء ويدعو. رواه أبو داود. [٢٥٧٥]

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أمره أن يؤذّن» الضمير راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. قوله: «يوم النحر» فيه دليل على أن المراد بالحج الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (١) يوم النحر؛ لأن فيه معظم المناسك.

قوله: «ألا لا يحج بعد العام مشرك» «مع»: هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد بالمسجد الحرام حرم الله ، فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء في رسالة، أو أمر مهم، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلقة به، ولو دخل خفية ومات، نبش وأخرج من الحرم. وإنما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه، وعن طاوس: كان أحدهم يطوف بالبيت عرياناً، وإن طاف وهي عليه ضرب، وانتزعت منه؛ لأنهم قالوا: لانعبد الله في ثياب أذنبنا فيها. وقيل: تفاؤلا ليعتروا من الذنوب، كما تعروا من الثياب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المهاجر: قوله: «عن الرجل» أى عن حال الرجل، و«يرى البيت» حال من «الرجل» «ويرفع» حال أخرى إما مترادفة، أو متداخلة. «مظ»: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى هذا، وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو.

[٢٥٧٥] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٦٤٨).

(١) التوبة: ٣.

(٢) التوبة: ٢٨.

٢٥٧٦ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس [٢٥٧٦].

٢٥٧٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٢٥٧٧].

الحديث الثاني والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلا أنكم» يجوز أن يكون الاستثناء متصلًا، أي الطواف كالصلاة، في الشرائط من الطهارة وستر العورة ونحوهما إلا في التكلم ويجوز أن يكون منقطعًا أي الطواف مثل الصلاة لكن رخص لكم التكلم فيه؛ لأن عادتكم التكلم. ودليل الترخيص قوله ﷺ: «فلا يتكلمن إلا بخير» أي إذا كان لابد من الكلام، فلا يتكلمن إلا بخير.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «الحجر الأسود» «قضى»: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل، والمبالغة في تعظيم شأن الحجر*، وتفضيح أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة، وما فيه من اليمن والبركة، يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وإن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المبيض منها مسودًا، فكيف بقلوبهم؟ أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا، محاء للذنوب، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يزاحم على الركبتين، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»، كانه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم، صار كأنه كان ذا بياض شديد، فسودته الخطايا. هذا، وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلا، ولا سمعا. والله أعلم بالحقائق.

«مظ»: في الحديث فوائد، منها امتحان إيمان الرجل، فإن كان كامل الإيمان يقبل هذا فلا يتردد، وضعيف الإيمان يتردد، والكافر ينكر، ومنها التخويف، فإن الرجل إذا علم أن الذنوب تسود مسح الحجر يحترز من الذنب، كيلا يسود بدنه بشؤمه. ومنها التحريض على التوبة، ومنها الترغيب في مسح الحجر لينالوا بركته، فتنقل ذنوبهم من أبدانهم إليه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ليبعثه الله» «قضى»: شبه خلق

[٢٥٧٦] قال الشيخ: الصواب أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما حققته في «إرواء الغليل».

[٢٥٧٧] صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٧٥٦).

* سيأتى تضعيف الطيبي لهذا القول في الحديث (٢٥٧٩) وترجيحه أن كون الحجر الأسود من الجنة على الحقيقة.

٢٥٧٨ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: «والله ليعبثنهُ اللهُ يومَ القيامة، له عينان يبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍ» رواه الترمذى، وابنُ ماجه والدارمي [٢٥٧٨].

٢٥٧٩ - * وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتان من ياقوتِ الجنة، طمس اللهُ نورَهُما، ولو لم يطمسِ نورَهُما لأضاء ما بينَ المشرقِ والمغربِ» رواه الترمذى [٢٥٧٩].

الحياة والنطق فيه بعد أن كان جمادًا لحياء فيه، بنشر الموتى وبعثها، وذلك لا امتناع فيه، فإن الأجسام متساوية في الجسمية، وقبول الأعراس التي منها الحياة والنطق، والله سبحانه قادر على جميع الممكنات، لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، وأن أجره لا يفوت عنه. ونظيره قوله ﷺ لأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «أذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة». والمراد من المستلم الحق، من استلم اقتفاء لأثره وامثالًا لأمره.

أقول: يشهد للوجه الأول شهادة لاترد تصدير الكلام بالقسم، وتأكيد الجواب بالنون، لثلاث يظن خلاف الظاهر. و«على» فى «يشهد على من استلمه» مثلها فى قوله تعالى: «ويكون الرسول عليكم شهيداً» (١) أى رقيباً حفيظاً عليكم، يذكركم فى شهادتكم على الناس؛ فالمعنى يحفظ على من استلم أحواله شاهداً ومزكياً له، ويجوز أن يتعلق بقوله: «يشهد» أى يشهد بحق على من استلمه بغير حق، كالكافر والمستهزئ، ويكون خصمه يوم القيامة، ويشهد بحق لمن استلمه بحق كالمؤمن المعظم حرمة.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ياقوتتان» «مظ»: لما كان الياقوت من أشرف الأحجار، ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة أكثر ما بين الياقوت وغيره من الأحجار، أعلمنا أنهما من ياقوت الجنة؛ لنعلم أن المناسبة الواقعة بينهما وبين الأجزاء الأرضية فى الشرف والكرامة، والخاصية المجعولة بينهما، كما بين ياقوت الجنة وسائر الأحجار. وذلك مما لا يدرك بالقياس.

أقول: قد سبق مراراً أن هذا النوع من الكلام ليس بتشبيه، ولا استعارة، وإنما هو من وادى قولهم: القلم أحد اللسانين، ف«من» فى «من ياقوت الجنة» بيانية، فإذا الياقوت نوعان:

[٢٥٧٨] إسناده صحيح.

[٢٥٧٩] قال الشيخ: ورواه غيره (أى غير الترمذى من طريق يتقوى الحديث بها).

(١) البقرة: ١٤٣.

٢٥٨٠ - * وعن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنتين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه. قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» وسمعت يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة» وسمعت يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً وكتب له بها حسنة». رواه الترمذي [٢٥٨٠].

٢٥٨١ - * وعن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما بين الركنتين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار» رواه أبو داود. [٢٥٨١]

٢٥٨٢ - * وعن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجرة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتة يسعى وإن متزره ليدور من شدة السعي وسمعت يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

متعارف وغير متعارف، وهذا من غير المتعارف، ولذلك أثبت له ما ليس للمتعارف، من إضاعة ما بين المشرق والمغرب. وبهذا ظهر أن قول من قال: إن الحجر الأسود ليس من الجنة ضعيف. قوله: «طمس الله نورهما» «مظ»: أي أذهب الله نورهما؛ ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً ومعظماً عند الله إيماناً بالغيب، ولو لم يطمس نورهما، لكان الإيمان بهما إيماناً بالشهادة، والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب.

الحديث السابع عن عبيد بن عمير. قوله: «يزاحم على الركنتين» عدى بـ «على» تضميناً لمعنى الغلبة، أي كان يغالب الناس على الركنتين زحاما عظيماً. قوله: «إن أفعل فإني سمعت» قاله معتذراً، أي إنكاركم على سبب إخباري إياكم أني سمعت رسول الله ﷺ، ويدل على الإنكار قوله: «ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه». قوله: «فأحصاه» أي من طاف بهذا البيت حق طوافه، بأن يوفى سننه، وآدابه، وواجباته من الطهارة، وستر العورة، والصلاة، ويستمر عليه أسبوعاً، أي سبع مرات كان كذا.

الحديث الثامن والتاسع عن صفية: قوله: «كتب عليكم السعي» أي فرض عليكم السعي،

[٢٥٨٠] إسناده صحيح.

[٢٥٨١] انظر مسند أحمد (٣/٤١١).

٢٥٨٣ - * وعن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعَى بين الصَّفَا والمروةِ على بعيرٍ، لاَضْرَبَ ولا طَرَدَ ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رواه في «شرح السنة». [٢٥٨٣]

٢٥٨٤ - * وعن يعلى بن أمية، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ مضطَبَعًا يُبْرِدُ أخضَرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٢٥٨٤]

٢٥٨٥ - * وعن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعْرانة، فرمَلوا بالبيتِ ثلاثًا، وجعلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تحتِ آبِطِهِمْ، ثمَّ قذَفُوها على عواتِقِهِمْ اليُسْرَى. رواه أبو داود. [٢٥٨٥]

ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو تطوع. الكشاف: اختلف في السعي، فمن قائل: هو تطوع بدليل رفع الجناح، ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير، وعن أبي حنيفة أنه واجب، وليس بركن، وعلى تاركه دم، وعند مالك والشافعي هو ركن لهذا الحديث.

الحديث العاشر عن قدامة: قوله: «لاضرب» أي لاضرب هناك، ولاطرد، ولاقول «إليك إليك»، وهى أحوال مترادفة. «شف»: أى لم يكونوا يضربون الناس، ولايطردونهم، ولايقولون: إليك إليك، كما هو من عادة الملوك والجبابرة، و«إليك» هنا من أسماء الأفعال، معناه تنح عنى.

أقول: فى هذا الكلام رائحة تعريض بمن كان يفعل بين يديه هذه الأفعال، وإلا كان الراوى مستغنيا عن هذا الإخبار، لأنه كان من المعلوم أن نبي الله ﷺ كان مبرأ من هذا.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن يعلى: قوله: «مضطبعا» «نه»: الضبع بسكون الباء وسط العضد، وقيل: هو ماتحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمى بذلك، لإبداء الضبعين ويقال: للإبط الضبع للمجاورة. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع كالرمل فى الطواف.

[٢٥٨٣] إسناده حسن، انظر شرح السنة (١٤٢/٧) (١٩٢٢).

[٢٥٨٤] حسن، انظر صحيح أبي داود (١٦٥٨).

[٢٥٨٥] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٦٥٩).

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - * عن ابن عمر، قال: ما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما. متفق عليه.

٢٥٨٧ - * وفي رواية لهما: قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

٢٥٨٨ - * وعن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾^(١) متفق عليه.

٢٥٨٩ - * وعن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتُك. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «إني أشتكى» مفعول شكوت أي شكوت مرضي. «نه»: الشكو، والشكوى، والشكاة، والشكاية المرض.

قوله: «يصلى إلى جنب البيت» أي مستقبلاً إلى جنبه. «مع»: كانت هذه الصلاة صلاة الصبح.

الحديث الثالث عن عابس: قوله: «إنك حجر» أعلم أنهم ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به؛ لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذات، فقوله: «أعلم أنك حجر» شهادة له بأنه من هذا الجنس، وقوله: «ما تنفع ولا تضر» تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الأحجار. وقوله: «لولا أنني رأيت» إلى آخره إخراج له من الجنس باعتبار تقييله ﷺ.

«مع»: إنما قال ذلك؛ لثلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها، ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله فيفتن به، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب، وليشيع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة. وفيه الحث على الاقتداء

(١) الطور: ٢٤١.

٢٥٩٠ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ ملكًا» يعنى الركن اليماني «فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ» رواه ابن ماجه [٢٥٩٠].

٢٥٩١ - * وعنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ مُحِيتُ عنه عشرُ سيئاتٍ وكتبَ له عشرُ حسناتٍ ورُفِعَ له عشرُ درجاتٍ. ومن طَافَ فَتَكَلَّمَ وهو في تلكِ الحالِ؛ خَاضَ في الرحمةِ برجليه كخائضِ الماءِ برجليه» رواه ابن ماجه [٢٥٩١].

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - * عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ ، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديانِ

برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه أنه لولا الاقتداء لما فعله، وقد سبق سنن بيان الاستلام والتقبيل وآدابهما.

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن تكلم» أى بتلك الكلمات وهو فى حالة الطواف، وإنما كرر «طاف» ليناط به غير ما نيظ به أولاً، وليبرز المعنى المعقول فى صورة المشاهد المحسوس، فشبّه الرحمة المعنيُّ بها الثواب بالماء، وسعيه فى حالة الذكر بالخائض فيه، فترك المشبه به وهو الماء، وجعل القرينة الدالة عليه كلمة «خاض»، ثم شبه هذا التمثيل بما يزيد التصوير من قوله: «كخائض الماء برجليه».

باب الوقوف بعرفة

«غب»: هو اسم لبقعة مخصوصة، وقيل: سميت بذلك لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء، وقيل: بل لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية.

[٢٥٩٠] إسناده ضعيف.

[٢٥٩١] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٦٩٥).

من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم. ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم.

٢٥٩٤ - * وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار؛ من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء» رواه مسلم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن محمد: قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه» «مظ»: هذا رخصة يعنى لاجرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة للحاج، بل السنة التلبية إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ وأما لغير الحاج في سائر البلاد، فالتكبير يوم عرفة سنة عقب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

الحديث الثاني عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ومنى كلها منحرة» حال، وبيان أن منحرة ﷺ حينئذ غير مختص بالمنحر، بل منى كلها منحرة، قوله: «نحرت هاهنا» أولاً إشارة إلى منى، وثانياً «ووقفت هاهنا» إشارة إلى عرفة. فإن قلت: إنما يشار بـ «هاهنا» إلى المكان القريب الذى يكون المشير حالة الإشارة فيه، فكيف تصح هاتان الإشارتان فى حالة واحدة، إذ لاشك أن النبى ﷺ لم يكن إذ ذاك فى ذينك المكانين؟ قلت: الجواب من وجهين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون كل من الإشارتين صدرت عنه فى الموضع المشار إليه، والآخر: أن يكون مستحضراً لصورة المكان الذى لم يكن فيه فى خيال المخاطب، فأشار بذلك الاعتبار. قوله: «وجمع» «نه»: هو علم للمزدلفة، وسمى به لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام فيه، كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما من يوم أكثر» «ما» بمعنى ليس، واسمه «يوم» و«من» زائدة و«أكثر» خبره و«من» الثانية أيضاً زائدة، و«من يوم عرفة» متعلق بـ «أكثر» أى ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه من يوم عرفة. قوله: «ليدنو» «قضى»: لما كان الحج عرفة، والحج يهدم ما قبله، كان ما فى يوم عرفة من الخلاص عن العذاب، والعتق من النار

الفصل الثاني

٢٥٩٥- * عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له يقال له يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعدُه عمرو من موقف الإمام جداً، فأثانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه [٢٥٩٥].

أكثر ما يكون في سائر الأيام، ولما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات، والله سبحانه أبر بهم، والطف منه في سائر الأيام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف، أي ليدنوا منهم بفضلِهِ ورحمته. «ثم يباهى بهم» أي يفاخر، والمعنى أنه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «كنا في موقف لنا» «تو» و«قض»: أي في موقف كان لنا في قديم الزمان يقف أسلافنا فيه قبل الإسلام. وقوله: «يباعده عمرو» أي يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد، و«جداً» نصب على المصدر، أي يجد في التباعد جداً، والتباعد يجيء في كلامهم بمعنى التباعد، وبه ورد التنزيل «ربنا باعد بين أسفارنا» (١) وقوله: «فأثانا ابن مربع بكسر الميم، يريد زيد بن مربع الأنصاري من بنى حارثة، والمشاعر جمع مشعر، يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك، لأنها معالم العبادات. وقوله: «فإنكم على إرث من إرث أبيكم» علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم عليه السلام ورثوه منه، ولم يتخطوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كله موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم، متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ. أراد بذلك إعلامهم أن عرفة كله موقف حتى لايتوهموا أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ لاغير، ولايتنازعوا في المواقف، ولايتشاجروا عليها.

أقول: إنما قيل: «على إرث من إرث أبيكم» وقطع من الإضافة ابتداءً، ولم يقل: «على إرث أبيكم» فنكر ثم بين، ليفيد ضرباً من التفخيم والتعظيم، كأنهم حقروا شأن موقفهم، لبعده من موقف نبي الله ﷺ فعظمه ﷺ ذلك التعظيم، ونسبه إلى خليل الله عليه السلام تسلياً لقلوبهم، واغتراباً بما كانوا عليه.

[٢٥٩٥] جود الشيخ إسناد ابن ماجه.

(١) سبأ: ١٩.

٢٥٩٦ - * وعن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ عرفةٍ موفِّفٌ وكلُّ منىٍ منحرٌ. وكلُّ المزدلفةِ موقِفٌ. وكلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرٌ». رواه أبو داود، والدارمي. [٢٥٩٦].

٢٥٩٧ - * وعن خالد بن هوذة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةٍ على بعيرٍ قائماً في الركابين. رواه أبو داود. [٢٥٩٧].

٢٥٩٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةٍ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» رواه الترمذي [٢٥٩٨].

الحديث الثاني عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وكل فجاج مكة» «نه» الفجاج جمع فح وهو الطريق الواسع. «مظ»: يعنى من أى طريق مكة يدخل الرجل مكة جاز، وفي أى موضع من حوالى مكة ينحر الهدى جاز، لأنها من أرض الحرم. أقول: أراد به التوسعة، ونفى الحرج، وأنشد فى المعنى:

خذنا بطن هرشى أو قفاها فإنما
كلا جانبي هرشى لهن طريق

الحديث الثالث والرابع عن عمرو: قوله: «دعاء يوم عرفة» الإضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام، أى دعاء خص بذلك اليوم. وقوله: «وخير ما قلت» بمعنى خير ما دعوت،، بيان له، فالدعاء له قوله: «لا إله إلا الله» إلى آخره. فإن قيل: هو ذكر وليس بدعاء؟ أجيب بوجهين، أحدهما أنه على سبيل التعريض تجنبا عن التصريح مراعاة للأدب، وقد قيل لسفيان ابن سعيد الثوري: هذا هو الثناء، فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن الصلت فى ابن جدعان:

أذكر حاجتى أم قد كفانى
حياؤك؟ إن شيمتك الحياء
إذا أتنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضه الثناء

وثانيهما: الاشتغال بخدمة المولى، والإعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه، فإنه لا يضيع أجر المحسنين. قال: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». فالفرق

[٢٥٩٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٥٣٦).

[٢٥٩٧] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٦٨٧).

[٢٥٩٨] قال الشيخ: رواه الترمذى وحسنه فى بعض الروايات عنه، وهو كما قال باعتبار شاهده الذى بعده،

وهو مرسل صحيح الإسناد.

٢٥٩٩ - * وروى مالكٌ عن طلحةَ بنِ عبِيدِ اللهِ إلى قولهِ: «لا شريك له».

٢٦٠٠ - * وعن طلحةَ بنِ عبِيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما رُئيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ ولا أذحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ؛ وما ذاك إلا لما يرى من تنزُلِ الرَّحمةِ وتجاوزِ اللهِ عنِ الذنوبِ العظامِ إلا ما رُئيَ يومَ بدرٍ» فقيل: ما رُئيَ يومَ بدرٍ؟ قال: «فإنه قد رأى جبريلَ ينزِعُ الملائكةَ» رواه مالكٌ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح». [٢٦٠٠]

٢٦٠١ - * وعن جابر [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ، إنَّ اللهَ ينزلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهم الملائكةَ، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ضاجينَ من كلِّ فج عميقٍ، أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم،

بين الوجهين أن الذاكر في الأول وإن لم يصرح بالطلبة فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح بخلاف الثاني، قال:

وكلت إلى المحبوب أمرى كله فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

وأن تكون بمعنى «في» فعلى هذا يعم الدعاء بأى شيء دعا، فيكون قوله: «وخير ما قلت» عطفًا على قوله: «خير الدعاء» لا على البيان، بلى يجرى على المغايرة، والعموم في القول، فيتناول الذكر والدعاء.

الحديث الخامس عن طلحة رضى الله عنه: قوله: «ولا أذحر» «فا»: الدحر الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. و«يزع الملائكة» أى يتقدمهم فيكف ريعانهم من قوله تعالى: ﴿فهم يوزعون﴾ (١) «نه»: أى يرتبهم ويسويهم، ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن الانتشار. وأفعل التفضيل في «أذحر» كما فى أشهر وأجن من شهر وجن. قوله: «هو فيه أصغر» الجملة صفة «يوما» و«منه» متعلق بأفعل، والضمير للشيطان، أى الشيطان فى يوم عرفة أبعد من مراده من نفسه فى سائر الأيام. وقوله: «إلا ما رثى يوم بدر» مستثنى من هذه الجملة. وقوله: «إلا لما يرى» مستثنى من قوله: «وما ذاك» وهذه الجملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، مؤكدة لمضمون الجملة، وليست مختصة بالسابقة. و«كريز» بفتح وكسر الراء.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «بهم» إما ضمير مبهم فسر بما بعده من قوله: «عبادى» أو راجع إلى المفهوم من قوله: «إذا كان يوم عرفة» لما يعرف منه اجتماع العباد فيها. قوله: «ضاجين» أى رافعين أصواتهم بالتلبية. قوله: «يرهق» «تو»: أى يتهم بسوء، والهاء مشددة،

[٢٦٠٠] إسناده صحيح، لكنه مرسل، انظر شرح السنة (١٥٨/٧) (١٩٣٠).

(١) النمل: ١٧

فيقول الملائكة: يارب! فلان كان يرهق، وفلان، وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: قد غفرت لهم». قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة» رواه في «شرح السنة». [٢٦٠١]

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - * عن عائشة، قالت: كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون الحمس، فكان سائر العرب يقفون بعرفة. فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١) متفق عليه.

ويقال: فيه رهق أى غشيان للمحارم، ويقال للفاعل: المرهق بتشديد الهاء، وتخفيفها أيضاً، ونى مفتوحة فى الصيغتين. وقول الملائكة هذا على سبيل الاستعلاء، ليعلموا: هل دخل ذلك المرهق فى جملتهم ببركة ذلك اليوم أم لا؟ وسأله على طريق التعجب - انتهى كلامه -. قالوه تعجباً منهم؛ لعظم الجريمة، ولم يعرفوا أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب.

«قضى»: فى تعبيرهم الفواحش بالترهيق أدب من آداب أرباب الكمال بأن لا يصرحوا بمعايب أرباب العيوب، ولا يثبوا بفجور أصحاب الذنوب وإن كانوا واقفين مطلعين عليها. قوله: «فما من يوم» الفاء جواب شرط محذوف، و«أكثر» خبر «ما»، والضمير المستتر عائد إلى «يوم»، و«عتيقاً» تمييز، إما بمعنى الفاعل أو المفعول على الإسناد المجازى؛ لأن العتق واقع فيه مبالغة فى تعظيم اليوم كما فى قوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (٢).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ومن دان دينها» «نه»: أى اتبعهم فى دينهم، ووافقهم عليه، واتخذ دينهم له ديناً وعبادة. و«الحمس» جمع أحمس وهم قريش، وأصلها الشجاعة والشدة. والإفاضة الزحف، والدفع فى السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع، وأصلها الصب، فاستعيرت للدفع فى السير، وأصله أفاض نفسه وراحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى. قوله: «فذلك» الفاء تعقيب للتفصيل بالمجمل، أى المذكور تفصيل وتفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١) أى فلتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، ولا تكن من المزدلفة، بل عرفة.

[٢٦٠١] إسناده قوى، انظر شرح السنة (١٥٩/٧) (١٩٣١).

(٢) المزمل: ١٧.

(١) البقرة: ١٩٩.

٢٦٠٣ - * وعن عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشيّة عرفة بالمغفرة، فأجيب: «إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني أخذ للمظلوم منه». قال: «أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم» فلم يجب عشيته. فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ - أو قال تبسم - فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي. أخذ التراب، فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه» رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في «كتاب البعث والنشور» نحوه.

الحديث الثاني عن عباس بن مرداس: قوله: «فأجيب إلى ما سأل» أي لما سأل، وقد سبق أن الأغراض نهاية المطالب، و«إلى» للغاية، فيلتقيان في معنى واحد. قوله: «يحثوه على رأسه» يلمح إلى قوله ﷺ: «مارئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر». قوله: «ويدعو بالويل» أي يقول: ياويله ياثوراه! «نه»: الويل الحزن والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه، يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، والثبور الهلاك، ونداؤه كنداء الويل.

قال الإمام أحمد البيهقي رحمه الله: يحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئاً من العذاب دون الاستحقاق، فيكون الخبر خاصاً في وقت دون وقت، ويحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة لبعضهم، فيكون الخبر خاصاً في قوم دون قوم، ثم من لا يغفر له يذيقه من العذاب بما كسب وافيًا، ويحتمل أن يكون عامًا، ونص الكتاب يدل على أنه مفوض إلى مشيئة الله تعالى حيث قال: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (١) فلا ينبغي لمسلم أن [يغفر]* نفسه، فإن المعصية شؤم، وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لا يصبر على حمى يوم، أو وجع ساعة، فكيف يصبر على عذاب أليم، وعقاب شديد، لا يعلم وقت نهايته إلا الله تعالى، وإن كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان وقته، متى ما كان مؤمنًا، وبالله التوفيق.

(١) النساء: ١١٦.

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ - * عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : سئل أسامة بن زيد : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نصر . متفق عليه .

٢٦٠٥ - * وعن ابن عباس ، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : «يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» رواه البخاري .

٢٦٠٦ - * وعنه ، أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ؛ فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه .

٢٦٠٧ - * وعن ابن عمر ، قال : جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما . رواه البخاري .

باب الدفع من عرفة

الفصل الأول

الحديث الأول عن هشام رضي الله عنه : قوله : «حين دفع» «قض» : أى انصرف من عرفة إلى مزدلفة ، سمي ذلك دفعاً لآزدهامهم إذا انصرفوا ، فيدفع بعضهم بعضاً ، أو لأنهم كانوا يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة . و«العنق» السير السريع ، وانتصابه على المصدر انتصاب القهقري في قولهم : رجع القهقري ، أو التقدير يسير السير العنق . و«الفجوة» الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة . و«النص» السير الشديد ، وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء . وقيل : النص فوق العنق .

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله : «فإن البر ليس بالإيضاع» «تو» : أى ليس البر فى الحج ، وهو أن يوفق صاحبه فى قضاء نسكه بالإصابة ، واجتناب الرفث والفسوق ، ويتداركه الله بالقبول بالإيضاع ، وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير ، يقال : وضع البعير وغيره ، أى أسرع فى سيره ، وأوضعه راكمه .

الحديث الثالث والرابع مضى شرحه فى باب حجة الوداع مستقصى .

٢٦٠٨ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً إلا لميقاتها ، إلا صلاتين: صلاةَ المغربِ والعشاءِ بجمع، وصلىَ الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها . متفق عليه .

٢٦٠٩ - وعن ابنِ عباسٍ ، قال: أنا ممنَ قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضِعْفَةِ أهله . متفق عليه .

٢٦١٠ - وعن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكانَ رديفَ النبيِّ ﷺ ، أنه قال في عشيَّةِ عرفةَ وغداةِ جمعٍ للنَّاسِ حينَ دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهوَ كافٌ ناقته حتى دخلَ مُحسراً ، وهوَ من منى ، قال: «عليكم بحصى الخذفِ الذي يُرمى به الجمرَةُ» ، وقال لم يزل رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرَةَ . رواه مسلم .

٢٦١١ - * وعن جابرٍ ، قال: أفاضَ النبيُّ ﷺ من جَمْعٍ وعليه السكينةُ ، وأمرهم بالسكينةِ وأوضَعَ في وادي مُحسِرٍ ، وأمرهم أن يرموا بمثلِ حصي الخذفِ . وقال:

الحديث الخامس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إلا لميقاتها» أى مستقبلاً لميقاتها، كقوله تعالى: ﴿لَا يَجْلِيهَا لَوْقَهَا إِلَّا هُوَ﴾ (١) «مع»: معناه أنه ﷺ صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود: صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة .

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أنا ممن قدم» الراجع إلى الموصول محذوف، أى ممن قدمه. قوله: «فى ضِعْفَةِ» أى بعثنى فى زمرة ضعفاء أهله من النساء والصبيان، فيه دليل على استحباب تقديم الضعفة حتى لا يتخلفوا ، ولا يتأذوا بالاستعجال والازدحام .

الحديث السابع والثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «بمثل حصي الخذف» أى صغاراً «نه»: الخذف هو رميك حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتك، وترمى بها. قوله: «لعلى لا أراكم» «لعل» كلمة الترجى ، لكن من مثله ﷺ وورد على التحقيق. «مع»: فيه إشارة إلى

(١) الأعراف: ١٨٧ .

«لعلي لا أراكم بعد عامي هذا». لم أجد هذا الحديث في الصحيحين إلا في «جامع الترمذي» مع تقديم وتأخير. [٢٦١١]

الفصل الثاني

٢٦١٢ - * عن محمد بن قيس بن مخزومة، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم. وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس؛ هديتنا مخالف لهدي عبدة الأوثان والشرك» [رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه]. [٢٦١٢]

٢٦١٣ - * وعن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أبني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٢٦١٣]

توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، ولهذا سميت حجة الوداع.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن محمد بن قيس: قوله: «كأنها عمائم الرجال» «قضى» شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حينها أدت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، والناظر إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه كنور العمامة فوق الجبين، والمعنى: إننا نخالف الجاهليين بتأخير الدفع من عرفة، وتقديمه من مزدلفة؛ لأن هدينا أي طريقتنا مخالف لطريقتهم، فأخرج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة، ووضع المظهر موضع المضمرة للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة، والداعي إليها - انتهى كلامه -. والإضافة في «عمائم الرجال» لمزيد التوضيح، وكذا قوله: «قبل أن تغرب» في المرة الثانية زيادة للبيان، والمعنى بوضع المظهر موضع المضمرة قوله: «عبدة الأوثان» مقام هديهم، لما سبق من قوله: «إن أهل الجاهلية».

[٢٦١١] حسن صحيح، انظر شرح السنة (١٧٢/٧).

[٢٦١٢] انظر مسند الإمام الشافعي (ص-٣٦٩).

[٢٦١٣] إسناده صحيح.

٢٦١٤ - * وعن عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرَةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود. [٢٦١٤]

٢٦١٥ - * وعن ابن عباس، قال: يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود وقال: وروي موقوفاً على ابن عباس. [٢٦١٥]

الفصل الثالث

٢٦١٦ - * عن يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشريد يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً. رواه أبو داود.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أغيلمه» بدل من الضمير في «قدمنا» أو تفسير له. «فا»: الأغيلمه تصغير لغلمة قياساً، ولم يجئ كما أن أصيبية تصغير صبية، ولم يستعمل، وإنما المستعمل صبية وغليمة. قوله: «على حمرات» هي جمع حمار، ويجمع الحمار على حمير، وحمير، وحمير، وحميرات، وأحمرة. وهي حال من المفعول، أي راكبين على حمرات.

قوله: «يلطح» هو بالحاء المهملة، الضرب بالكف ليس بالشديد. قوله: «أبيني» «نه»: قد اختلف في صيغتها ومعناها، فقيل: إنه تصغير ابني، كأعمى وأعمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابناً يجمع على أبناء مقصوراً، وممدوداً، وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عبيد: هو تصغير بني جمع ابن مضافاً إلى النفس، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظ في الحديث أبيني بوزن شريحي، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات. «حسن»: فيه دليل على أنه يجوز للنسوان والصبيان أن يدفعوا من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر يوم النحر بعد انتصاف الليل.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فرمت الجمرَةَ» «خط»: اختلفوا في رمي الجمرَةَ قبل طلوع الفجر، فأجازه الشافعي مادام بعد نصف الليل الأول، واحتج بحديث أم سلمة، وقال غيره: إنما هذا رخصة خاصة لها، فلا يجوز أن يرمى قبل الفجر، وقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: يجوز أن يرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يجوز قبل ذلك. «خط»: الأفضل أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث ابن عباس. وقوله: «فأفاضت» أي مضت لطواف الإفاضة.

الحديث الرابع ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يعقوب: قوله: «فما مست قدماه الأرض» عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع.

[٢٦١٤] ضعيف، انظر إرواء الغليل (٤/٢٧٧) (١٠٧٧) بنحوه.

[٢٦١٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٤٦٠) ولم يذكر لفظه: «المقيم».

٢٦١٧ - * وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسفَ عامَ نَزَلِ
بابنِ الزبيرِ، سألَ عبدَ اللهِ: كيفَ نَصنعُ في الموقِفِ يومَ عرفةَ؟ فقالَ سالمٌ: إنِ كنتَ
تريدُ السَّنَةَ فَهَجِّرَ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: صدَقَ، إنهم كانوا
يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السَّنَةِ. فقلتُ لسالمٍ: أفعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟
فقالَ سالمٌ: وهل يتَّبَعونَ [في] ذلكَ إلا سَنَّتَهُ؟! رواه البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - * عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحرِ،
ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتِي هذه». رواه
مسلم.

الحديث الثاني عن ابن شهاب: قوله: «نزل» أي بارز، وقاتل ابن الزبير، و«سأل عبد الله»،
أراد به عبد الله بن عمر، وهو أبو سالم الراوي. قوله: «فهجر بالصلاة» أي صلها وقت الهجير.
«نه» الهجير والهجرة اشتداد الحر نصف النهار، والتهجير، والتهجير، والإهجار السير في
الهجرة. قوله: «في السنة» حال من فاعل «يجمعون» أي متوغلين في السنة، وتمسكين بها
بضرس قاطع، قاله تعريضاً بالحجاج، ومن ثم قال سالم: «وهل يتبعون في ذلك إلا سنته»
على سبيل الحصر بعد الاستفهام، أي ما يتبعون التهجير والجمع، لشيء من الأشياء إلا سنته،
ف«سنته» منصوبة بنزع الخافض، ويجوز أن يكون التقدير لا يتبعون في ذلك إلا سنته.

باب رمي الجمار

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لتأخذوا» «مع»: هذه اللام هي لام الأمر،
ومعناه خذوا مناسككم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال، والأفعال،
والهيئات هي أمور الحج، وهي مناسككم، فخذوا عني واقلبوها، واحفظوها واعملوا بها،
وعلموها الناس. وفيه دلالة على ما قاله الشافعي وموافقوه: إنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن
يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً، فيرميها
ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيها جميع
الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن
يرمي ماشياً.

٢٦١٩ - * وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمى الجمرَةَ بمثلِ حصي الخذفِ.

رواه مسلم.

٢٦٢٠ - * وعنه، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحَى، وأما بعدَ

ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. متفق عليه.

٢٦٢١ - * وعن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرَةِ الكبرى، فجعل البيتَ

عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبعِ حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة. متفق عليه.

٢٦٢٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ، ورميُ الجمارِ

توٌّ، والسَّعيُ بينَ الصَّفَا والمروةِ توٌّ، والطَّوافُ توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٌّ» رواه مسلم.

أقول: أدخل اللام على أمر المخاطب كما في قراءة رسول الله ﷺ: ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ (١) - الكشاف- (٢): «فلتفرحوا» بالتاء هو الأصل والقياس. وقال: إنما أثر القراءة بالأصل؛ لأنه أدل على الأمر بالفرح، وأشدّ تصريحاً به إيذاناً بأن الفرح بفضل الله وبرحمته بليغ التوصية به، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ محيي الدين بقوله: «فخذوا عني واقلوها، واحفظوها واعملوها بها، وعلموها الناس». قال ابن جنى: أصل الأمر أن يكون بحرفه، وهو اللام، فأصل «اضرب» لتضرب، كما هو الغالب، لكن لما كثر أمر الحاضر حذفوه تخفيفاً، والذي حسن التاء هاهنا على الأصل، أنه أمر للحاضرين بالفرح؛ لأن النفس تقبل الفرح، فذهب به إلى قوة الخطاب، ولا تقل قياساً على ذلك «فبذلك فلتحزنوا»؛ لأن الحزن لا تقبله النفس إلا أن يراد بها التهكم والصغار. ويجوز أن تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف، أي يقول: فعلت ما فعلت؛ لتأخذوا مناسككم. قوله: «فإني لا أدري» مفعول محذوف، و«لعلي» مستأنف، أي لا أدري ما يفعل بي، أي أظن أنني لا أحج، ويحتمل أن يكون للتحقيق، كما يقع في كلام الله تعالى كثيراً.

الحديث الثاني إلى الرابع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «سورة البقرة» «حسن»: إنما ذكر سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك المذكور فيها. أقول: عدوله من التسمية، والوصف برسول الله ونحوه إلى الموصول وصلته، لزيادة التقرير، والاعتناء بشأن الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وراودته التي هو في بيتها﴾ (٣).

(١) يونس: ٥٨ - وقرأها حفص «فليفرحوا».

(٢) الكشاف: ج ٢/ ١٩٤. (٣) يوسف: ٢٣.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - * عن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرَةَ يومَ النحرِ على ناقَةٍ صهباء، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلٌ: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي. وابن ماجه، والدارمي. [٢٦٢٣]

٢٦٢٤ - * وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعلَ رميَ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفَا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله» رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٦٢٤]

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «الاستجمار تو» «مع»: التو - بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو - الوتر، والمراد بـ«الاستجمار» الاستنجاء. قال القاضي عياض: قوله في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر» ليس بتكرير، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. والمراد «بالتو» في الجمار سبع، وفي الطواف والسعي سبع سبع، وفي الاستنجاء ثلاث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن قدامة: قوله: «صهباء» «نه»: الأصهب الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة. و«إليك إليك» أي تنح وابتعد، وهذا كما يقال: الطريق الطريق، وتكريره للتأكيد، المعنى لا ضرب هناك، ولا قول: إليك إليك. «قض»: أي ضم إليك ثوبك، وتنح عن الطريق.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إنما جعل رمي الجمار» «فا»: في الحديث أن آدم عليه السلام رمى إبليس بمنى، فأجمر بين يديه، فسميت الجمار به الجمار، أي أسرع. أقول: قد مر أن «إنما» وضعت للحصر، وإثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما سواه، فدل الحديث على أن شرعية السعي والرمي ليست إلا لإقامة ذكر الله لاغير، فالعاقل الفطن إذا تفكر في السعي والرمي يتحير، ولم يفهم منهما شيئاً إلا التعبد المحض، ويرى عقله وفطنته معزولين مضمحلين عند تلك الحركات، فلا يري غير الله، ولا يذكر سواه، فيتقرر عند ذلك معنى قوله تعالى: «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليهم إله واحد» (١) فإذا كان القصد في مثل تلك الحركات، هو ذكر الله تعالى، فما بال غيرها من الحركات المناسبة له؟ والله أعلم.

[٢٦٢٣] إسناده صحيح.

[٢٦٢٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٠٥٥) بنحوه.

(١) الكهف: ١١٠.

٢٦٢٥ - * وعنهما، قالت: قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟ قال:
«لا، منى مناخ من سبق». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٢٦٢٥]

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - * عن نافع، قال: إن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً
طويلاً يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمره العقبة. رواه
مالك. [٢٦٢٦]

(٧) باب الهدى

الفصل الأول

٢٦٢٧ - * عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم
دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنمها الأيمن، وسكت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم
ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. رواه مسلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «منى مناخ من سبق» «مظ»: المناخ
موضع إناخة الإبل، يعني أفتأذن أن نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه؟ فقال ﷺ: «لا» لأن منى
ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي، وذبح الهدى، والحلق، ونحوها، فلو
أجيز البناء فيها، لكثرت الأبنية ويضيق المكان، وهذا مثل الشوارع، ومقاعد الأسواق. وعند
أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا، وجعل أرض الحرم
موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.

«خط»: إنما لم يأذن النبي ﷺ في البناء لنفسه والمهاجرين بمنى، لأنها دار هاجروا منها
لله، فلم يختاروا أن يعودوا إليها، أو يقيموا فيها. أقول: قوله: «منى مناخ من سبق» جملة
مستأنفة لبيان موجب عدم البناء، والمناسب للتعليل قول أبي حنيفة والخطابي.

الفصل الثالث: ظاهر

باب الهدى

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ثم دعا بناقته» «تو»: أراد ناقته التي

[٢٦٢٥] صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر المستدرک (١/٤٦٧).

[٢٦٢٦] صححه الشيخ موقوفاً.

٢٦٢٨ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً إلى البيتِ غَنَمًا فقلَّدَهَا. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ - * وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةِ بقرةً يومَ النحرِ. رواه مسلم.

٢٦٢٣ - * وعنه، قال: نحرَ النبي ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٢١ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتَلَّتْ قلائدَ بُدْنِ النبي ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَهَا وأشعرَهَا، وأهداها، فما حرَّمُ عليه شيءٌ كانَ أحلَّ له. متفقٌ عليه.

أراد أن يجعلها في هداياه، فاختصر الكلام، أو كانت هذه الناقة من جملة رواحله، فأضافها إليه. وأشعر الهدى إذا طُعن في سنامه الأيمن، حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدي، من قولهم: شعرت كذا، أي علمت. قوله: «وسلت الدم» أي أماطه. «فا»: سلت مسح، وأصل السلت القطع، والقشر، وملت القصعة لحستها، وملت المرأة خضابها، إذا أزالته. «قض»: كان من عادة أهل الجاهلية إشعار الهدى، وتقليده بنعل أو عروة، أو لحاء شجرة، أو غير ذلك؛ ليشعر بأنه هدي خارج عن ملك المهدي، فلا يتعرض له السراق، وأصحاب الغارات، فلما جاء الإسلام ورأى غرضهم في ذلك معنى صحيحا، قرر ذلك.

«مح»: إشعار الهدى لكونه علامة له مستحب، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رد، وإن اختلط تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه على فعل مثل فعله. و«صفحة السنم» جانبه، وهي مؤنثة، فتذكير الأيمن متأول بأنه وصف للمعنى لا للفظ، فكانه قيل: جانبها الأيمن، وفيه استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مثله، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. وأما قولهم: إنه مثله، فليس كذلك، بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان، والكي، والوسم. والسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في الصفحة اليسرى، والحديث يرده. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولأنه يستر بالصوف، وأما تقليده فسنه خلافاً لمالك، والبقير يستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «نحر النبي ﷺ عن نسائه» وعن مثلها في قوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمري﴾^(١) أي نحر من جهتهن ﷺ ولأجلهن. «مح»: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه.

(١) الكهف: ٨٢.

٢٦٣٢ - * وعنها، قالت: فتلّتُ قلائدَها من عَهِنِ كانَ عندي، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣ - * وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنةٌ. قال: «اركبها». فقال: إنها بدنةٌ. قال: «اركبها ويملك» في الثانيةِ أو الثالثةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ - * وعن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله سئلَ عن رُكوبِ الهدْيِ. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروفِ إذا ألجئتَ إليها حتى تجدَ ظهراً» رواه مسلم.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من عهن» «نه»: العهن الصوف الملون، الواحدة عهنة. «مع»: في الحديث دليل على استحباب الهدْيِ إلى الحرم - وإن لم يذهب إليه - واستحباب تقليده وإشعاره، وأن الباعث لا يصير محرماً، فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. وهذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وحكى الخطابي أيضاً عن أهل الرأي: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً، والصحيح ما قاله الجمهور؛ للأحاديث الصحيحة. قوله: «ثم بعث بها مع أبي» «قضى»: تريد بالبدن البدن التي أهداها، وبعث بها مع أبي بكر في العام السابق على العام الذي حج فيه بنفسه، وقولها: «فما حرم عليه شيء» إنما قالته رداً لما بلغها من فتيا ابن عباس فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم، حتى يبلغ الهدْيِ محله وينحر.

الحديث السابع والثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «سئل» حال عن «جابر» وأصل الكلام: سمعت سؤال سائل عن جابر، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا مَنَادًا يَنادِي﴾ (١)، والأصل سمعت نداء مناد، فأوقع الفعل على المنادي، وجعل المسموع حالاً. قوله: «اركبها» «حس»: فيه دليل على أن من ساق بدنة هدياً جاز له ركوبها غير مضر بها، وله الحمل عليها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليه؛ لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها». ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ري الولد، أقول:

(١) آل عمران: ١٩٣.

٢٦٣٥ - * وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنةً مع رجل وأمره فيها. فقال: يارسول الله! كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رقتك» رواه مسلم.

«حتى تجد» غاية، ومتعلقها جواب الشرط المحذوف الدال عليه قوله: «اركبها بالمعروف». ويجوز أن تكون «إذا» ظرفاً، والحديث الأول مطلق، والثاني مقيد، والمطلق محمول على المقيد.

«مع»: مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضر بها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا. وأما قوله: «ويلك اركبها» فهي كلمة تقال فيمن وقع في هلكة، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً من الدعاء عليه، كقولهم: لا أبا له، وترتبه يداه، وما أشبه ذلك.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ستة عشر بدنة» وفي المصابيح «ست عشرة» وجزا الأمان؛ لأن البدنة يستوي فيها الذكر والأنثى. قوله: «مع رجل» (قصر) قيل: إنه ناجية بن جندب الأسلمي، «وأمره فيها» أي جعله أميراً فيها، «بما أبدع عليّ» أي عطب، من قولهم: أبدعت الراحلة، إذا انقطعت عن السير بكلال أو ضلع، كأنها بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير أمراً خارجاً عما اعتيد منها وألف، وحذف الراجع إلى الموصول الذي هو فاعل «أبدع» وبنى الفعل للمفعول، وأسند إلى الجار والمجرور الأول، كما أسند في نحو سير بزيد. وإنما جاز وقوع هذه الجملة صلة، وهي خالية عن الراجع؛ لأنها في معنى عطب المتضمن له، وقد جاءت الرواية به، ونظيره: هذا حلو حامض، فإن كل واحد منهما حال عن الراجع، لعدم استقلاله، وإنما صح وقوع المجموع خبراً؛ لأنه في معنى [المرء] المتضمن له.

وإنما قال: «عليّ» والمستعمل أبدع لي؛ لأن عطب كل عليه، وللفرق بين انقطاع الراحلة وانقطاع مايسوقه. وقوله: «اصبغ نعلها» وقد ضمن معنى اغمس، وعدها بـ«في» أي اغمس النعلين المقلد بهما، ونهى السائق ورفقته عن الأكل منها، قطعاً لأطعامهم حتى لا يحملهم القرم* على اللحم على الاستعجال في النحر، ودفعاً للتهمة عنهم، ولهذا إذا أبدع على المالك في الطريق ويذبحه ليس له، ولا لأحد من أهل رفته أن يأكلوا منه، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، إذا كان هدياً أوجبه على نفسه، فإن كان تطوعاً فله أن يتموله ويأكل منه ولا شيء عليه.

* في الأصول كذا.

** في اللسان القرم، بالتحريك: شهوة الشهوة إلى اللحم.

٢٦٣٦ - * وعن جابر، قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم.

٢٦٣٧ - * وعن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: اِبْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. متفق عليه.

وهو مذهب الشافعي وغيره من أهل العلم؛ فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وعن بعض المالكية أن التقليد كالإيجاب، فيذبحه ولا يحل له ولا لرفقته أكل شيء منه، فإن أكله هو أو واحد من رفقته حيث لم يجز له لزمه الغرم. «مح» المراد من الرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطبهم إياه.

فإن قيل: إذا لم يجز للرفقة أكله وترك في البادية، كان طعمة للسباع، وهو إضاعة المال. قلنا: ليس كذلك؛ لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج ومسالكهم؛ لالتقاط ساقط ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة فيحل لهم أكله.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «البدنة» «مح»: البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير، وفيه دليل على جواز الاشتراك في الهدى، وفيه اختلاف، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء تقربوا كلهم، أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء. وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا. وأجمعوا على أنه لا يجوز الاشتراك في الغنم.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قياماً» «قض» قياماً بمعنى قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، وانتصابه على الحال، والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال، أي انحرها قائمة مقيدة. و«سنة» نصب بعامل مضمرة على أنه مفعول به، والتقدير فاعلا بها أو مقتفياً في نحرها سنة محمد ﷺ، أو مصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة. «تو» ولا يصح أن يجعل العامل في «قياماً» «ابعتها»؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن. أقول: يحتمل أن يكون حالاً مقدرة، فيجوز تأخره عن العامل، كما في التنزيل: ﴿فبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾^(١)، أي ابعتها مقدراً قيامها وتقييدها ثم انحرها. «مح»: يستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقرة والغنم مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها.

(١) الصافات: ١١٢.

٢٦٣٨ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأن أتصدقَ بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطيَ الجزارَ منها قال: «نحن نعطيهِ من عندنا» متفق عليه.

٢٦٣٩ - * وعن جابر، قال: كُنَّا لا نأكلُ من لحومِ بُدِننا فوقِ ثلاثِ، فرخصَ لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزودُوا»، فأكلنا وتزودنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - * عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ أهدىَ عامَ الحديبيةِ في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كانَ لأبي جهلٍ، في رأسه بُرةٌ من فضةٍ - وفي روايةٍ: من ذهبٍ - يغيظُ بذلكَ المشركينَ رواه أبو داود. [٢٦٤٠]

الحديث الثاني عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «أمرني» «مح»: في الحديث فوائد كثيرة: منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره وفي تفرقته، وأنه يتصدق بلحمها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل، ويستحب أن يكون جلالها حسنة، وأنه لا يعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي والأضحية، ولا شيء من أجزائها، ولكن إذا كان تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس. وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه. وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. «حسن»: إذا أعطى الجزار من اللحم للأجرة لم يجز، وأما إذا تصدق عليه بشيء منه فلا بأس به. وقال الحسن البصري: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.

الحديث الثالث عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فوق ثلاث» «مظ»: نهى أولاً أن يؤكل من لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لهم أن يأكلوا من التطوع، وأما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع والقران والواجب بإفساد الحج وفواته، وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منها شيئاً، بل عليه التصدق عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «عام الحديبية» «قض»: هي السنة السادسة من الهجرة، توجه فيها رسول الله ﷺ مكة للعمرة؛ فأحصره المشركون بالحديبية،

[٢٦٤٠] حسن، - بلفظ: «فضة» - انظر صحيح أبي داود (١٥٣٨).

٢٦٤١ - * وعن ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها» رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه. [٢٦٤١]

٢٦٤٢ - * ورواه أبو داود، والدارمي، عن ناجية الأسلمي. [٢٦٤٢]

٢٦٤٣ - * وعن عبدالله بن قُرط [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قال ثور: وهو اليوم الثاني. قال: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ، بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ قَالَ: فَلَمَّا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا. قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ». رواه أبو داود. [٢٦٤٣]

وذكر حديثا ابن عباس، وجابر في «باب الأضحية».

وهي من أطراف الحل. و«جملا» نصب بـ«أهدى»، و«في هدايا» صلة له، وكان حقه أن يقول: في هداياه، فوضع المظهر موضع المضمرة، وكان ذلك مع أبي جهل يوم بدر، فاغتمت. «وفي رأسه برة فضة» أي في أنفه حلقة فضة، فإن البرة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير، لكن لما كان الأنف من الرأس، قال: «في رأسه» على الاتساع. قوله: «برة» «نه»: هي حلقة تجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر، وأصلها برة كفروة، ويجمع على برى وبرات وبرين بضم الباء. أقول: لعل قوله: «في هدايا رسول الله» حال من جملا أي «جملا» كائنا في جملة هداياه، قدم اهتماما، ولذلك وضع المظهر موضع المضمرة تعظيما للهدايا وتفخيما لشأنها، وأن المهدي من هو رسول الله وحببيه من الله تعالى بمكان، والمقام اقتضى ذلك لغيظ الكفار، وتصديقا لوعد الله من الفتح والظفر في العام القابل، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ يَعْجَبُ الزَّرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَاةَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١).

الحديث الثاني عن ناجية: قوله: «بين الناس» التعريف فيه للعهد، والمراد بهم الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقطة، أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى. قوله: «فيأكلونها» الظاهر إسقاط النون بإضمار «أن» في جواب الأمر لكن التقدير: فهم يأكلونها على المبتدأ أو الخبر.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر» «تو»: فإن قيل: قد ورد من الأحاديث الصحاح في فضل يوم عرفة ما قد دل على أنه أفضل الأيام؛ فكيف التوفيق

[٢٦٤١]، [٢٦٤٢] صحيح، انظر صحيح الترمذي (٧٢٤).

[٢٦٤٣] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٥٥٢).

(١) الفتح: ٢٩.

الفصل الثالث

٢٦٤٤- * عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهِمْ» متفق عليه.

بينهما؟ قلنا: إنا قد وجدنا في الحديث الصحيح ما قد دل على أن الأيام العشر أفضل الأيام؛ لأنها أحب الأيام إلى الله، فيكون معنى قوله: «أفضل الأيام يوم النحر» أي من أفضل الأيام. كما يقال: فلان أعقل الناس وأعلمهم أي من أعقل الناس وأعلمهم. قوله: «يوم القر» «نه»: هو الغد من يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يسكنون ويقيمون. «حس»: سمي به لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج؛ فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى. «قال ثور» هو أحد من الرواة. قوله: «يزدلفن» أي يقربن منه يفتعلن من القرب، فأبدلت التاء دالا لأجل الزاي. «مظ»: أي تسعى كل واحدة من تلك البدن إلى رسول الله ﷺ، لينحرها قيل: استلذاذاً واعتداداً ببركة يد رسول الله ﷺ. قوله: «بأيتهن يبدأ» الباء في «بأيتهن» صلة «يبدأ» والاستفهام متأول بجوابه أي تتوخى كل واحدة قربه ﷺ وأنه بأشرفها وأكملها أو بأتوقها إلى إزهاق نفسها، وأنزعها إلى الفداء يبدأ، والجملة حال مؤكدة من «يزدلفن» أي يزدلفن مقربات به. قوله: «فلما وجبت» «تو»: الوجوب السقوط، من وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس وجبة، إذا غربت، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (١) وفيه من البلاغة ما لا يخفى، وذلك أنه تعالى ذكر البدن وعظم شأنها، ثم أشار بمقتضى اللفظ إلى أنها تنحر قياما، فإن وجوب الجنوب منها إنما يتصور إذا كانت قائمة، وتلك السنة فيها. قوله: «فتكلم» عطف على «وجبت»، و«قال» كلام الراوي. وقوله: «فقلت: ما قال» أي قال الراوي: سألت الذي يليه: ما قال؟ فقال ﷺ: «من شاء اقتطع» أي هدى المهدي- للمحتاجين، «ومن شاء اقتطع» «حس»: فيه دليل على جواز هبة المشاع؛ وعلى جواز أخذ الثار في عقد الأملاك؛ وأنه ليس من النهب الذي نهى عنه. وكرهه بعض العلماء خوفاً من أن يدخل فيما نهى عنه من النهب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سلمة : قوله: «جهد» «نه»: بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة؛ فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير. قوله: «أن تعينوا فيهم» أي تعينوهم؛ فجعل المتعدى منزلة اللازم، وعدها بفي مبالغة، أي أردت أن توقعوا الإعانة فيهم، وتجعلوهم مكانا لها لشدة احتياجهم وافتقارهم، نحو قوله

(١) الحج: ٣٦.

٢٦٤٥- * وعن نُبَيْشَةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لَكِي تَسَعَكُمْ. جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَادْخُرُوا، وَأُتَجِرُوا. أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ». رواه أبو داود. [٢٦٤٥]

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦- * عن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ حلقَ رأسَهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. متفق عليه .

تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾^(١). ولعل هذا ليس بنسخ؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيكون الثاني رخصة.

الحديث الثاني عن نبیسة: قوله: «أن تأكلوها» بدل اشتمال من «لحومها». قوله: «لكي تسعكم» «نه»: وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع، والوسع والسعة الجدة والطاقة، ومنه الحديث «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» أي لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم. أقول: فالضمير المرفوع في «تسعكم» للحوم، أي نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتؤتوها المحتاجين، يدل عليه قوله: «جاء الله بالسعة» أي على المحتاجين، فوافق هذا التأويل معنى الحديث السابق. قوله: «وأتجروا» أمر من الأجر، أي اطلبوا به الأجر والثواب، ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء، والتجارة في الضحايا لا تصح؛ لأن بيعها فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها. قوله: «أيام أكل وشرب وذكر الله» التنكير فيهما للنوع، أي سعة وإباحة فيهما، ثم أتبعهما بذكر الله صيانة عن التلهي والتشهي كالبهائم، بل يكونان إعانة على ذكر الله وطاعته، والله أعلم بالصواب.

باب الحلق

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قصرت من رأس النبي ﷺ» «قضى»: كان هذا في عمرة؛ لأن الحاج يحلق بمنى، فلا يعارض ما روى ابن عمر أنه ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، ولعل ذلك كان في عمرة الجعرانة، اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح

[٢٦٤٥] صحيح، انظر صحيح أبي داود (٢٤٣٩).

(١) الأحقاف: ١٥

٢٦٤٧- * وعن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: إني قصرتُ من رأسِ النبي ﷺ عندَ المروةِ بمشقص. متفق عليه .

٢٦٤٨- * وعن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ، قال في حجةِ الوداع: «اللهم ارحمِ المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرينَ يارسولَ الله؟! قال: «اللهم ارحمِ المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرينَ يارسولَ الله؟! قال: «والمقصِّرينَ». متفق عليه .

مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة، أو عمرة القضاء، إن صح ما روى عنه: إني أسلمت عام القضية، والأصح أنه أسلم عام الفتح. قوله: «المشقص» «نه»: المشقص نصل طويل ليس بالعريض، وقيل: هو سهم له نصل عريض وقيل: أراد هاهنا به الحلم، وهو الذي يجز به الشعر والصوف، وهو أشبه بهذا الحديث. «مح»: يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قالوا: والمقصِّرين» هو من العطف التلقيني، يعنى يارسول الله! ضم المقصِّرين إليهم، وقل اللهم ارحم المحلِّقين والمقصِّرين، نحو قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي﴾ (١) «الكشاف» (٢): «ومن ذريتي» عطف على الكاف، كأنه قال: وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك: سأكرمك فتقول: وزيداً. «نه»: إنما خص المحلِّقين أولاً بالدعاء دون المقصِّرين، وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ولم يحلقوا-؛ لأن أكثر من أحرم مع النبي ﷺ لم يكن معهم هدى- وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى، ومن معه هدى فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر النبي ﷺ من ليس معه هدى أن يحلق ويحل، ووجدوا في أنفسهم من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج،- وكانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم-، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، فمال أكثرهم، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة، وحلق ولم يراجع؛ فلذلك قدم المحلِّقين وأخر المقصِّرين.

«مح»: هذا في حجة الوداع، وهو الصحيح المشهور، وحكى القاضى عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فلم يفعلوا طمعاً بدخول مكة يومئذ. وعن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فدعا رسول الله ﷺ بالدعاء. قيل:

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) الكشاف: (ج/١/٩٢).

٢٦٤٩- * وعن يحيى بن الحُصَيْن، عن جدته، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رواه مسلم.

٢٦٥٠- * وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى، وَنَحَرَ نَسْكَه، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَّقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه.

يارسول الله! ما بال المحلقين، ظهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا». ووجه فضيلة الحلق على التقصير أن المقصر مبق على نفسه الزينة من الشعر، والحاج مأمور بترك الزينة؛ ولأنه أدل على صدق النية في التذلل لله تعالى. والمذهب المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به، وعليه اتفقت الجمهور. وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، والصواب الأول، والمشروع في حق النساء التقصير، وأقله ثلاث شعرات، ويكره لهن الحلق والأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وقد ذبح الهدي إن كان معه سواء كان قارئاً أو مفرداً.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نحر نسكه» «تو»: نسك جمع نسيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مقام الأسماء المشتقة منها، فطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين، وفي الحديث يجوز أن يحمل على الواحد؛ لأنه كان ينحر الواحد بعد الواحد، ويجوز أن يحمل على الجمع؛ لأنه نحر يومئذ بيده ثلاثاً وستين بدنة، وكأنه راعى بهذه العدة سنِّي عمره ﷺ. وإنما قسم الشعر في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خص أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن. «مح»: اختلفوا في اسم الحلاق، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وقيل: اسمه فراس بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف. وفيه استحباب بدنه الحلق بالجانب الأيمن، وقال أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر. وفيه أن شعر آدمي طاهر، وهو الصحيح. وفيه جواز التبرك بشعره واقتنائه، ومواعاة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطائه. قوله: «شقه الأيمن [فحلقة]» * أي قال: احلق فحلقة، تدل على المحذوف القرينة الآتية. فإن قلت: لم حذف في الأولى وذكر في الثانية؟ قلت: ليدل على سرعة امتثال الحالق،

* في المتن «وناوَلَ الحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ» فقط، والذي في الشرح بعض روايات الحديث.

٢٦٥١- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كنت أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يحرمَ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مسكٌ. متفق عليه.
 ٢٦٥٢- * وعن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ. ثمَّ رجعَ، فصلَّى الظهرَ بمنى. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣- * عن عليٍّ وعائشة [رضي الله عنهما]. قالوا: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه الترمذي. [٢٦٥٣]
 ٢٦٥٤- * وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على النساءِ الحلقُ؛ إنما على النساءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود، والدارمي. [٢٦٥٤]

باب (٩)

[في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض]

الفصل الأول

٢٦٥٥- * عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوُدَاعِ بمنى للنَّاسِ يسألونَه، فجاءه رجلٌ، فقال: لم أشعرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ.

وأنه كما أمر اممثل، نحوه قوله تعالى: ﴿فلننا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾ (١) كأنه طمع أن يُعطى المخلوق، فلما آثر عليه أبا طلحة تقاعد عن سرعة الامتثال في المرة الثانية، والله أعلم.

والحديث السادس إلى آخر الفصل الثاني غنى عن الشرح.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «يسألونه» يحتمل أن يكون حالاً من فاعل «وقف» أى وقف ﷺ، مستولاً، وأن يكون من «الناس» أى وقف لهم سائلين عنه، ويجوز أن يكون استئنافاً بياناً لعللة الوقوف، وينصره الرواية الأخرى لمسلم: «وقف رسول الله ﷺ على راحلته

[٢٦٥٣] قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون على المرأة حلقة، ويرون أن عليها التقصير وانظر تحفة الأحوذى (٣/٦٦١ ح ٩١٧) (وصحيح الترمذى ٧٢٨).

[٢٦٥٤] قال المباركفوري: وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ، وأبو حاتم فى العلل، وحسب الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا فى النيل. قال: وفى الباب أيضا عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار، وهو ضعيف، وعن عثمان، أخرجه البزار، وهو أيضا ضعيف. انظر السابق.

(١) البقرة: ٦٠

فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعرُ فنحرتُ قبل أن أرمي. فقال: «أرم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقتُ قبل أن أرمي. قال: «أرم ولا حرج». وأتاه آخرٌ، فقال: أفصتُ إلى البيتِ قبل أن أرمي. قال: «أرم ولا حرج».

٢٦٥٦- * وعن ابن عباسٍ، قال: كان النبي ﷺ يُسألُ يومَ النحرِ بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجلٌ، فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ. فقال: «لا حرج». رواه البخاري.

فطلق ناس يسألونه». قوله: «لم أشعر فحلقت» الفاء سببية، جعل الحلق مسبباً عن عدم شعوره، كأنه يعتذر لتقصيره. «مع»: قد تقرر أن أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة؛ فإن السنة أن تكون مرتبة على هذا النسق، فلو خولفت وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قوله ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم.

«قضى»: اختلف في أنه سنة لا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ لهذا الحديث وأمثاله، وإلى الثاني مال ابن جبير، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم لجهله دون الفدية. ويدل على هذا أن ابن عباس رضى الله عنهما روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه.

قوله: «قدم ولا أخر» لا بد من تقدير لا في الأول؛ لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه إلا مكررة، وشاع ذلك لأن الكلام في سياق النفي، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (١).

الحديث الثاني عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «كان يسأل يوم النحر» أى لم يزل يسأل، يدل عليه قوله في الحديث السابق: «فما سئل النبي ﷺ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». قوله: «بعد ما أمسيت» أى بعد العصر. «مظ»: آخر وقت الرمي يوم النحر

الفصل الثاني

٢٦٥٧- * عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضتُ قبلَ أنْ أحلقَ: فقال: «أحلقْ أو قصرْ ولا حرجَ». وجاءَ آخرُ، فقال: ذبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ قال: «ارْمِ ولا حرجَ» رواه الترمذيُّ. [٢٦٥٧]

الفصل الثالث

٢٦٥٨- * عن أسامةَ بنِ شريكٍ، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجًا، فكانَ النَّاسُ يأتونه، فمنَ قائلٍ: يا رسولَ الله! سَعَيْتُ قبلَ أنْ أطوفَ، أو أحرَّتُ شيئًا أو قدَّمْتُ شيئًا، فكانَ يقولُ: «لا حرجَ إلا على رجلٍ اقترضَ عرضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حرجَ وهلكَ» رواه أبو داود. [٢٦٥٨]

باب (٨)

خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

غروب الشمس من يومه، فإذا غربت فات، ولزمه دم في قول، وأول وقت رمي هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر عند الشافعي، وبعد طلوع فجر يوم النحر عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

الفصل الثاني والفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «فكان الناس» الفاء تقتضي مقتدرات شتى، أي خرجت حاجا مع رسول الله ﷺ فكان كيت وكيت، وقضينا مناسكنا فكان الناس يأتونه فيسألونه، فالفاء في «فمن قائل» تفصيلية، والأولى فصيحة، و«من» تبعيضية. قوله: «إلا على رجل» استثناء منقطع بمعنى لكن. قوله: «اقترض» «نه»: أي نال منه وقطعه بالغيبة، وهو افتعال من القرض القطع. أقول: انظر أيها المتأمل في تشديد أمر الغيبة واختصاصه في هذا المقام دون سائر الآثام. وتقييده بقوله: «وهو ظالم» إشارة إلى ما أبيع فيه من الذب بالجرح، عما روى من الأحاديث ومن الشهادات في القضايا وغير ذلك. وقوله: «وهو ظالم» يحتمل وجهين أن يكون حالا مؤكدة، وأن تكون مستقلة. وذلك على تقدير أن يكون بعض المقترضين غير ظالم، مثل جرح غير المعدلين، و«فذلك» فذلكة للتفصيل السابق.

باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع

قوله: «التوديع» عطف على التشريق، أي أيام النفر التي تستتبع طواف الوداع وأنشد:

[٢٦٥٧] حسن، انظر صحيح الترمذي (٧٠٢).

[٢٦٥٨] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٧٧٥).

الفصل الأول

٢٦٥٩- * عن أبي بكرة [رضي الله عنه] قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، السَّنَةُ اثنا عشرَ شهرًا، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثٌ متوالياتٌ، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجبٌ مُضَرُّ الذي بين جُمادى وشعبان». وقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلم.

فَلَمَّا قَضِينَا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ
وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ مِنْهُ مَا سَحُ
أَخَذْنَا بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَنَا
وَسَالَتْ بِأَعْنَاقِ الْمَطِيِّ الْأَبَاطِحِ

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي بكرة: قوله: «خطبنا» «غب»: الخطب والمخاطبة والتخاطب، المراجعة في الكلام، ومنه الخطبة والخطبة، لكن الخطبة مختصة بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة. «تو»: والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هاهنا السنة - انتهى كلامه. وذلك أن قوله: «السنة اثنا عشر شهرًا» إلى آخره جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى، فالمعنى: أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع. الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والأرض. والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، والكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله. «نه»: يقال: دار يدور واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضوع الذي ابتداء منه. ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(١) ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فيثقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل، ودارت السنة كهيئتها الأولى. «حس»: قال بعضهم: إنما أخرج النبي ﷺ الحج مع الإمكان ليوافق أهل الحساب، فحج معه حجة الوداع. قوله: «ثلاث متواليات» إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيثه. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله «ثلاث» «حس»: إنما أضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب. وقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» ذكره تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء، وهذا معنى كلام الخطابي.

قوله: «أي شهر هذا؟» «قضى»: يريد به تذكراهم حرمة الشهر وتقديرها في نفوسهم ليعلموا

(١) التوبة: ٣٧.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَكَسَبَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَكَسَبَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

عليه ما أراد تقريره، وقولهم في الجواب: «الله ورسوله أعلم» مراعاة للأدب وتحريزاً عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وتوقفاً فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه. أقول: في قولهم: «سيسميه» إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور.

قوله: «أليس ذا الحجّة؟» بالنصب، وفي أصل المالكي بالرفع، وقال: الأصل أليس ذو الحجّة؟، وَمِنْ حَذْفِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ خَبِراً لِكَانَ وَأَخَوَاتِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَأَطَعَمْنَا مِنْ لَحْمِهَا وَسَدِيفِهَا شَوَاءٌ وَخَيْرُ الْخَيْرِ مَا كَانَ عَاجِلُهُ

أراد خير الخير الذي كأنه عاجله وقال:

شهدت دلائل جمة لم أحصها أن المفضل لن يزال عتيقُ

أراد لن يزاله. «مح»: في هذا التمثيل دليل على استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً. وفي قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب» تصريح بوجود نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. «تو»: وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استحابة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال.

قوله: «البلدة» «تو»: وجه تسميتها بالبلدة - وهي تقع على سائر البلدان - أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم ولتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها. قال ابن جنى: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سماوا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب!

قوله: «وأعراضكم» «تو»: أي أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس وللحسب، يقال: فلان نقى العرض، أي بريء أن يشتم أو يعاب. والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة. «حس»: لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكراراً، لأن ذكر الدماء كاف، إذ المراد به النفوس. أقول: الظاهر أن يراد بالأعراض الأخلاق النفسانية، والكلام فيه يحتاج إلى فضل تأمل، فالمراد بالعرض هنا الخلق، كما سبق، وفي قول الحماسي: إذا المرء

بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم. فيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد؛ فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» متفق عليه.

٢٦٦٠- * وعن وبرة، قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة. فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري.

٢٦٦١- * وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات،

لم يدنس من اللوم عرضه*. وفي قول أبي ضمضم: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك، ما يرجع عليه عيبي. والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه، ولما كان موضع العرض النفس قال من قال: العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة، والذم نسبته إلى الذميمة، سواء كانت فيه أو لا، قال من قال: العرض الخلق؛ إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم.

قوله: «ضللاً» «حس»: ويروى «كفاراً» أي لا تكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. «مظ»: يعني إذا فارقت الدنيا، فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل؛ فإن هذه الأفعال من الضلالة والعدول من الحق إلى الباطل. قال المالكي: «رجع» هنا استعمل كصار معنى وعملاً، أي لا تصيروا بعدي كفاراً ومنه قول الشاعر:

قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة بالحلم فادراً به بغضا ذا** إحن

ويجوز في «يضرب» الرفع والجزم. أقول: على الرفع جملة مستأنفة مبينة لقوله: «فلا ترجعوا بعدي ضللاً» فينبغي أن يحمل على العموم، وأن يقال: لا يظلم بعضكم بعضاً فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم، ونحوه - أي في إطلاق الخاص وإرادة العموم - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(١).

الحديث الثاني عن وبرة: قوله: «إذا رمى إمامك» أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. و«نتحين» أي نطلب الوقت، أي ننتظر دخول وقت الرمي.

(١) النساء: ١٠.

* وتماه: فكل رداء يرتديه جميل.

** في (ك): (بالعلم) (ذي).

يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ فِيهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٢- * وعن ابنِ عمر، قال استأذنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي مئى، من أجلِ سقايته، فأذنَ له. متفق عليه.

الحديث الثالث عن سالم: قوله: «جمرة الدنيا» أى جمرة العقبة الدنيا، ووصفها بالدنيا؛ لدونها من منازل النازلين عند مسجد الخيف. قوله: «حتى يسهل» «نه»: أسهل يسهل إذا صار إلى السهل من الأرض وهو ضد الحزن، أراد أنه صار إلى بطن الوادى. [«حس»]*: «مستقبل القبلة» حال و«طويلاً» صفة مصدر محذوف، أى قياماً طويلاً. «حس»: على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من ليالى أيام التشريق ويرمى كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب، آخرها جمرة العقبة. فمن رمى اليوم الثانى وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك بيتوته الليلة الثالثة ورمى يومها، فله ذلك، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، فعليه أن يبيت ويرمى اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، ومن ترك مبيت هذه الليالى ممن لم يرخص له فيه فعليه دم، ومن ترك مبيت ليلة فعلية ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم، على أقيس قولى الشافعى رضى الله عنه. ولو ترك رمى يوم من أيام التشريق قضاة فى اليوم الثانى والثالث أى وقت شاء من ليل أو نهار، فإن لم يقض حتى مضت أيام التشريق فلا قضاء عليه، وعليه لرمى كل يوم دم. وكذا من ترك ثلاث حصيات فعليه دم، وفى حصاة ثلث وفى حصاتين ثلثان. «مع»: وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى، أصحهما الواجب معظم الليل، والثانى ساعة.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من أجل سقايته» أى بسبب ذلك وبعلية. وقيل: أصله «من أجل شرا» إذا جناه يأجله أجلاً، كأنك إذا قلت: من أجلك فعلت كذا، أردت من أن جنيت فعله وأوجبته، ويدل عليه قولهم: من جراك فعلته، أى من جررتة بمعنى جنيته. «مع»: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستسقوا بالليل الماء، ويجعلوه فى الحياض مُسَبَّلاً للسائرين وغيرهم. ولا يختص ذلك عند الشافعى بأل عباس، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو نشأ سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت.

واعلم أن السقاية حق لآل عباس، وكانت للعباس فى الجاهلية؛ فأقرها النبى ﷺ له وهى لآل العباس أبداً.

* فى «ك»، «قوله».

٢٦٦٣- * وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فات رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني» فقال يارسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها. فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال «لولا أن تغلبوا؛ لنزلت حتى أضع الحبل على هذه». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤- * وعن أنس [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

٢٦٦٥- * وعن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يسقون ويعملون» أي يسعون ويكدحون فيه. قوله: «لولا أن تغلبوا» «تو»: أعلمهم أن الذي يكدحون فيه بمكان من العمل الصالح، يحب نبي الله ﷺ أن يشاركهم فيه، غير أنه لا يأمن عليهم إن فعل ذلك غائلة الولاة، وتنافسهم وتنازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المأثرة، فيغلبوا عليها ويتزغوا [عنهم].

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بالمحصب» بفتح الصاد والتشديد، وقد تنازع فيه الفعلان، أي «صلى» و«رقد». والمحصب في الأصل كل موضع كثر حصاؤه، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح. قيل: فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقا لاسم المجاور على المجاور. «حس»: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي، أن يقيم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح حتى يركد ساعة من الليل ثم يدخل مكة. وكان ابن عمر يراه سنة، وقال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالأبطح. وقال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء، وإنما هو منزل نزله النبي ﷺ. قوله: «ليس بشيء» يريد به ليس بنسك من مناسك الحج؛ إنما نزله للاستراحة.

الحديث السابع عن عبد العزيز: قوله: «عقلته» أي علمته وحفظته. قوله «افعل كما يفعل أمراؤك» يريد إنما ذكرته عن رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك وجب عليك فعله؛ فافعل ما يفعله أمراؤك.

صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٦- * وعن عائشة [رضي الله عنها] ، قالت: «نَزَلُ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسَنَةِ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٧- * وعن عائشة، قالت: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ». هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرَوَايَةِ الشَّيْخِينَ، بَلْ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ. [٢٦٦٧]

٢٦٦٨- * وعن ابن عباس، قال: كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٩- * وعن عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أسمح» أي أسهل [حسن]*: معناه أنه ﷺ كان ينزل بالأبطح فيترك به ثقله ومتاعه، ثم يدخل مكة؛ ليكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «آخر عهده بالبيت» هذا عبارة عن وجوب طواف الوداع. «حسن»: الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركة. وطواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وهو من أركان الحج لا يحصل التحلل دونه ولا يقوم الدم مقامه. وطواف الوداع، ولا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف عاد إن كان قريبا، ومن مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند مالك. وقال الشافعي: من ترك فعليه دم إلا الحائض والنفساء، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم. والاستثناء فيه منقطع، أي لكنه خفف.

الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ليلة النفر» أي ليلة يوم النفر؛ لأن

[٢٦٦٧] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٧٦٦).

* في «ك»، «شف».

الفصل الثاني

٢٦٧- * عن عمرو بن الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى

النفر لم يشرع في تلك الليلة. قوله: «ما أراني إلا حابستكم» «فا»: مفعولا «أرى» الضمير والمستثنى و«إلا» لغو. «شف»: يحكى على أن لا يجعل الاستثناء لغواً، والمعنى ما أراني على حالة أو صفة كونى حابستكم. أقول: لم يرد باللغو أن «إلا» زائدة، بل أن المستثنى معمول الفعل المذكور؛ ولذلك سمي مفرغاً. «قض»: ظنت صفة أن طواف الوداع كطواف الزيارة في تمام الحج، وأنه لا يجوز تركها بالأعذار، فقالت: «ما أراني» أى ما أظننى «إلا حابستكم» أى عن الرحلة إلى المدينة، فتوهم رسول الله ، أنها قالت قولها؛ لأنها قصرت فلم تطف للزيارة، ولذلك دعا عليها، فسأل أنها هل طافت يوم النحر؟ فلما علم أنها طافت للزيارة أمرها بالنفار. «شف»: عدل عن خطابها إلى غيرها، فقال: «أطافت» فلما علم من حالها أنها ما أخلت به وأتت بما لا مندوحة دونه من طواف الركن خاطبها، فقال لها: «فانفري».

قوله: «عَقْرَى حَلْقَى» «خط»: هكذا رويَ على وزن فَعَلَى بفتح الفاء مقصور الألف، وحقها أن يكون منوناً؛ ليكون مصدرًا، أى عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقًا، ومعنى العقر التجريح والقتل، وقطع عقب الرجل، والحلق إصابة وجع في الحلق، أو ضرب شيء على الحلق. وهذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف. «فا»: هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشؤم، يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أى تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلها رفع أى هى عقرى حلقى. قال أبو عبيدة: الصواب «عقرى حلقى» أى عقر جسدها وأصيبت بداء فى حلقها. قال سيبويه: عقرته إذا قلت له عقرًا، وهذا نحو فديته.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو بن الأحوص: قوله: «ألا لا يجنى جانٍ إلا على نفسه» «قض»: «لا يجنى» خبر في معنى النهى، وفيه مزيد تأكيد؛ لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهى فأخبر عنه، وهو الداعى إلى العدول عن صيغة النهى إلى صيغة الخبر. ونظيره إطلاق لفظ الماضى فى الدعاء، ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه، والمراد به الجناية على الغير؛ بيانه أن الجناية على الغير لما كانت سببًا للجناية عليه اقتصاصًا ومجازاة، كانت كالجناية على نفسه، فأبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن فى النفس؛ لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهى. ودليل هذا التأويل: أنه روى فى بعض طرق هذا الحديث: «ألا لا يجنى جانٍ إلا على نفسه». أقول: يمكن أن ينزل على حقيقته من الإخبار؛ كأنه ﷺ

نفسه، ولا يَجْنِي جان على ولده، ولا مَوْلُودٌ على والده، ألا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَّرَضِي بِهِ». رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه. [٢٦٧٠]

بعد ما قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام» مخاطبًا لسائر الأمة، وله مزيد اختصاص بالأئمة والولاة والحكام، أتبع قوله: «ألا لايجنى جان إلا على نفسه» فأتى بنكرة فى سياق النفي؛ ليفيد العموم، يعنى من ارتكب هذا المحظور وجنى على الغير بتمزيق عرضه وأخذ ماله وسفك دمه من حق ذلك أن لا يتجاوز بالاقتصاص إلى الغير، ولا يؤخذ غيره بتلك الجريمة كفعل الجاهلية، نحو قوله تعالى: ﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾^(١) «الكشاف»^(٢): يجوز أن يكون خبرًا محضًا على معنى أن عاداتهم جارية على ذلك، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها، وقال أيضًا فى قوله تعالى: ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾^(٣): وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة.

قوله: «ولا مولود على والده» «قضى»: يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجنابة عليهما، وإنما أوردهما بالتصريح، والتنصيص لاختصاص الجنابة عليهما بمزيد قبح وشناعة، وأن يكون المراد به تأكيد قوله: «لايجنى جان على نفسه»؛ فإن العرب فى جاهليتهم يأخذون بالجنابة من يجدونه من الجانى وأقاربه الأقرب فالأقرب، ولعلمهم سنوا القتل فيهم، فالمعنى على هذا لايجنى أحد على غيره فيؤخذ به هو ووالده وولده، ويكون فى الحقيقة جنابته على الغير جنابته على نفسه ووالده وولده.

قوله: «أن يعبد فى بلادكم» يعنى أنتم أيها العرب لن تعبدوا الطاغوت وغير الله من الأصنام بعد هذا، ولكن ستكون للشيطان طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، وما يتهجن فى خواطركم، وما تفوهون به من هئاتكم وصغائر ذنوبكم، فيؤدى ذلك إلى الفتن وهيج الحروب والفساد فى الأرض من إهلاك الحرث والنسل، كما قال نصر بن سيار:

فإن النار بالعودين تزكى وإن الحرب أولها كلام

هذا معنى قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس من أن يعبد المصلون فى جزيرة العرب، ولكن فى التحريش بينهم» أى إيقاع الفتنة والعداوة والخصومة والقتل. وقوله: «أبدًا» إذا كان بمعنى خالدًا يكون ظرفًا لـ«أيس»، وإذا كان بمعنى قط يكون الكلام راجعًا إلى النفي، أى لايعبد قط.

[٢٦٧٠] صحيح، انظر صحيح ابن ماجه (٢٤٧٩) بنحوه.

(٣) البقرة: ١٧٩

(٢) الكشاف: (ج٣/٦٠).

(١) النور: ٣.

٢٦٧١- * وعن رافع بن عمرو المزني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ بمِنَى حينَ ارتفعَ الضُّحى على بغلةٍ شهباءَ، وعليٌّ يُعبرُ عنه، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود. [٢٦٧١]

٢٦٧٢- * وعن عائشةَ وابنِ عباسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ الله ﷺ أحرَّ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣- * وعن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤- * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رواه في «شرح السنة» وقال: إسناده ضعيفٌ. [٢٦٧٤]

الحديث الثاني عن رافع: قوله: «شهباء» «نه»: الشبهة البيضاء، وفي حديث حليلة: «خرجت في سنة شهباء» أي ذات قحط وجذب، والشهباء الأرض التي لاخضرة فيها، لقلة المطر، فسميت سنة الجذب بها. «تو»: الشهباء البيضاء التي تخالط لون سواد. قوله: «يعبر عنه» «غب»: أصل العبر التجاوز من حال إلى حال، عبر القوم إذا ماتوا، كأنهم عبروا قنطرة الدنيا، وأما العبارة فهي مختصة بالكلام العابر للهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع. «تو»: عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه، واللسان يعبر عما في الضمير، والصحيح في الحديث أن يحمل على معنى التبليغ، وذلك أن النبي ﷺ كان في ذلك الموسم بين أمة من الناس وجم غفير منهم بحيث لا يسمعهم المكان، فمنهم قيام ومنهم قعود لا [يسمعهم]* الداعي؛ فأقيم له في كل جانب مبلغ يسمع صوته فيؤديه إلى من بعد منه، ويحتمل أن يكون عليٌّ رضي الله عنه وقف موقفاً يبلغه صوت النبي ﷺ، فإذا فهم الخطاب عبره لأخريات الناس بزيادة بيان. قوله: «يخطب» و«على بغلة» و«علي رضي الله عنه» و«الناس» أحوال متداخلات.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «طواف الزيارة» أي الإفاضة. [أقول]**: أول وقته عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد بعد طلوع الفجر. وأما آخره فأى وقت طاف جاز.

الحديث الرابع والخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حين صلى الظهر» لأبد من تقدير؛ ليستقيم معنى قوله: «من آخر يومه» فالمعنى، حين صلى الظهر والعصر معاً في يوم عرفة، ووقف ثم أفاض من آخر يومه، يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق.

[٢٦٧١] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٧٢٣).

[٢٦٧٤] إسناده ضعيف، انظر شرح السنة (٧/٢١٠)

* في «ك» «يسمعهم».

** في «ك» «مظ».

٢٦٧٥- * وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عباس قال: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». [٢٦٧٥]

٢٦٧٦- * وعنهما، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود. [٢٦٧٦]

٢٦٧٧- * وعن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. [٢٦٧٧]

(١١) باب ما يجتنبه المحرم الفصل الأول

٢٦٧٨- * عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا سراويلات، ولا البرانس،

الحديث السادس عن أبي البداح: قوله: «رخص» «مظ»: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق لاشتغالهم بالرعى، يعني رخص لهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في الثاني منها رمي يوم القضاء والأداء. وإن قدموا رمي اليوم الثاني إلى الأول هل يجوز أم لا؟ فلا يجوز الشافعي ومالك؛ لأن ما لم يجب لم يجز، لأنه لا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازة بعضهم.

باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سأل» يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول، ويعن إلى الثاني، وقد يجوز تعديته إلى الأول بعن وإلى الثاني بنفسه، فيكون تقديره: سأل رسول الله عن هذه المسألة أو عنه إياها، و«ما» استفهامية، وكونه مفعولاً على التأويل. ويجوز أن لا تكون استفهامية أى: سئل رسول الله ﷺ عن الشيء الذى يلبسه المحرم.

[٢٦٧٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٢٦).

[٢٦٧٦] صحيح دون قوله «حين صلى الظهر» انظر صحيح أبي داود ح (١٧٣٦).

[٢٦٧٧] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٧٦٣).

ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجدُ نعلينِ قَلْبَسُ خُفَيْنِ وليقطعهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسُوا من الثيابِ شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا ورْسٌ متفق عليه. وزاد البخاري في رواية «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسُ القفازين».

قوله: «فقال: لا تلبسوا» «قض»: سأل الرجل عما يجوز لبسه، فأجاب عنه بعد ما لا يجوز له لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب؛ لأنه أخصر وأحضر؛ فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل؛ أو لأنه لو قال: يلبس كذا وكذا، فربما أوهم أن لبس شيء مما عدده من المناسك، وليس كذلك؛ فعدل إلى ما لا يوهم ذلك؛ أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب؛ فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهًا على ذلك. وفي عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطي رأسه بعمتاد اللباس وغيره. وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس بالعمائم ونحوها. والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم؛ فإن واو الضمير وإن استعمل متناولا للقبيلين على التغليب، فإن الظاهر فيه اختصاصه بالمذكورين. وعطف قوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» عليه.

«نه»: البرنس كل ثوب رأسه منه يلتزق من ذراعه أو جبة. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس - بكسر الباء- القطن، والنون زائدة، والورس نبت أصفر يصيب به. والقفاز - بالضم والتشديد- شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن؛ يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد. ويكون فيه قطن محشو.

«مح»: الجواب من بدیع الكلام وجزيله؛ فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، ودليله أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطًا أو معمولًا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والبتان* وغيرها. ونبه ﷺ بالعمائم والبرائيس على كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام. ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها. وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر إلا وجهها؛ فإنه حرام. وفي ستر يديها بالقفازين خلاف، والأصح عند الشافعي تحريمه. ونبه ، بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على القبيلين، فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب. وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشبح

* سراويل قصيرة إلى الركبة، وقد تصفحت فس «ط» إلى (البتان).

٢٦٧٩- * وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفَّين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل». متفق عليه.

والقيصوم ونحوهما فليس بحرام. ولا يجوز أكل طعام فيه طيب، فإن فعل فعليه فدية، وللمحرم أن يكتحل بكتحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية. والاحتحال للزينة مكروه، ومنعه أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان.

واعلم أن محرمات الإحرام ستة: اللباس بالتفصيل، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، وحلق الرأس، وعقد النكاح، والجماع وسائر الاستمتاع، والسابع إتلاف الصيد. وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه وجبت الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا يلزمه عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك.

والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الإزار والرداء هي أن يبعد عن الترفيه ويتصف بصفة الخاشع الذليل؛ وليكون على ذكره دائماً أنه محرم؛ فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الأذكار، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات؛ وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي. والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التمتع وزينة الدنيا وملاذمها؛ ولأنه ينافي تذلل الحاج؛ فإن حقه أن يكون أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة. والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمة من قتل صيده وقطع شجره.

واختلف العلماء في هذا الحديث والحديث الآتي. فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال جماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر. قالوا: وحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق محمول على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بشيء؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له. ثم اختلفوا في لبس الخفين لعدم التعلين هل يجب عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجب فدية لبسها ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي، والله أعلم.

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لبس سراويل» «حس»: لا يجوز للمحرم لبس السراويل مع وجود الإزار، فإن فعل فعليه الفدية، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل عند أكثرهم ولا فدية عليه. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن مطلق الإذن في السراويل يوجب الإباحة بلا فدية. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، ويحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يفتقه ويتزر به، ورد بأن مطلق السراويل محمول على اللباس المعهود.

٢٦٨- * وعن يعلى بن أمية، قال: كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة، إذ جاء رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبةٌ، وهو متضمخٌ بالخلوق، فقال: يا رسول الله! إني أحرمتُ بالعمرة، وهذه عليّ. فقال: «أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مرّاتٍ، وأما الجبةُ فانزعها، ثم اصنع في عمرتكِ كما تصنعُ في حجِّك». متفق عليه.

٢٦٨١- * وعن عثمان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكحُ المُحْرَمُ ولا يُنكحُ، ولا يخطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢- * وعن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

الحديث الثالث عن يعلى: قوله: «متضمخ» التضمخ التلطيخ بالطيب والإكثار منه حتى يكاد يقطر. و«الخلوق» ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران وغيره. «حس»: فيه دليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا يمزق عليه، كما يقول الشعبي، بل إن نزعَه في الحال فلا شيء عليه، وعلى أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه؛ لأن السائل كان قريب العهد بالإسلام، ولم يأمره بالفدية، والناسي في معنى الجاهل، وبه قال الشافعي. وأما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد، فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية. وقد احتج بهذا الحديث من لم يجوز للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه أمره بغسل الطيب ثلاث مرات للمبالغة. وأجيب عنه بأنه إنما أمره بالغسل؛ لأن التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي إحرامه وحله.

قوله: «ثم اصنع في عمرتك» «مح»: أي اصنع فيها ما تصنع في الحج من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتهما وهياتهما، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة. ويخص بعمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج، كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك. وفي الحديث إشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة.

الحديث الرابع إلى السادس عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «لا ينكح» «تو»: يروى من وجهين على صيغة الخبر وتكون «لا» للنفي، وعلى صيغة النهي و«لا» هي الجازمة، والكلمات الثلاث مجزومة بها، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح.

قلت: قد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم،

٢٦٨٣- * وعن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً. وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرَمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسرفٍ في طريق مكة.

والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من روايات الأثبات هو الرفع في تلك الكلمات، وقد ذهب الأكثرون من فقهاء الأمصار لاسيما من أصحاب الحديث إلى أن المراد منه النهي، وإن روى على صيغة الخبر.

«مع»: اختلف العلماء لحديث عثمان رضي الله عنه هذا وحديث ابن عباس الذي يليه في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا على أحاديث. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه، لحديث ميمونة. «تو»: وأصحاب أبي حنيفة رأوا حديث ابن عباس أقوى الحديثين؛ لما بين راوييه أعنى ابن عباس ويزيد بن الأصم من الفضل والعلم. ثم إن القوم يرون حديث عثمان رضي الله عنه محتتملاً للتأويل، لاسيما وقد روي على صيغة الإخبار؛ فيكون المراد منه أن النكاح والإنكاح ليسا من شأن المحرم؛ فإنه في شغل شاغل عن ذلك، وقصد النبي ﷺ بذلك كفى المحرم، وتقدير رغبته عن النكاح والإنكاح والخطبة؛ لكونها مدعاة إلى هيجان الشهوة، ولم يقصد تحريمه، وعلى هذا الوجه يخرج أيضاً معناه في صيغة النهي. وإذ قد بينا أن حديث يزيد ابن الأصم لا يقاوم حديث ابن عباس؛ لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم، فنقول: إن حديث عثمان رضي الله عنه لا يدفع حديث ابن عباس؛ لأنه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه، ثم إن حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال، وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا؛ فليس لنا أن نعدل عن التوفيق بين الحديثين إلى غير ذلك. ولسنا نسعى في نصرته المذهب والقيام بحكم العصبية، بل نجتهد في نفي التضاد عن سنن الرسول ما أمكننا؛ فإن التوفيق بين المختلف أحق وأولى من أن يرد أحدهما بالآخر، والذي ذكرناه من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك، والله أعلم.

أقول: كما أنه - رحمه الله - رجح حديث ابن عباس على حديث يزيد؛ لفضله عليه، كذلك نرجح عثمان رضي الله عنه على ابن عباس؛ لما لا ينكر تفضيله عليه، وكما رجح حديث ابن عباس، وقال: لأنه لا يقصر عنه في درجة الصحة، كذلك نرجح حديث عثمان لاعتضاده بحديث يزيد ويحدث أبي رافع في آخر الفصل الثالث، وحسنه الترمذي.

وأما قوله: حديث عثمان محتمل للتأويل، فنقول به لكن على غير ما أوله؛ لأن استعمال

٢٦٨٤ - * وعن أبي أيوب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفق عليه.

الإخبارى في موضع الإنشائي إنما يكون للمبالغة والتأكيد، فيكون المعنى: لا يصح ولا يستقيم نكاح المحرم ولا إنكاحه؛ لأنه مناف لحال المحرم الذى من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجانف عن الملاذ وقضاء الشهوات، بل شأنه بذكر الموت ولبس الأكفان والوقوف بالمحشر بين يدي الملك الديان، فأنى يليق بحاله التزوج والتزويج! ومن ثم كرر ﷺ المنهيات بقول: «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب».

وأما قوله: حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال؛ فليس بذاك. «مع»: فيه وجوه: أحدهما: أنه مر أن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قالوا: لا يصح نكاح المحرم؛ فيكون قد رأوا أنه ﷺ إنما تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها، وثانيها: أن قوله: «وهو محرم» محمول على أنه فى الحرم وهو حلال، وهى لغة شائعة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أى فى حرم المدينة. وثالثها: أنه إذا تعارض القول والفعل، فالصحيح عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه، يريد أن عثمان رضى الله عنه ينقل قول الرسول وابن عباس يبين حاله، ويستدل بالفعل على ما يدعيه، والقول راجح. ورابعها: قول أصحابنا: إن النبي ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجوه.

أقول: ويمكن وجه آخر وهو أن يقال إن قوله: «وهو محرم» حال يجوز حمله على الحال المقدرة، أى تزوج وهو مقدر الإحرام، وعليه ينزل قول الأكثرين، وهو أنه ﷺ تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، كما فى المتن. والله أعلم.

قوله: «لا يَنْكِحُ» «مع» معناه [لا يتزوج] * امرأة بولاية ولا وكالة، قال العلماء: سببه أنه لما منع فى مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة؛ فلا يعقد لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ، أو عامة كالسلطان والقاضى ونائبه، هذا هو الصحيح عندنا. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة.

واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح للمحرم نهى تحريم، فلو فعل لم ينعقد. وأما قوله ﷺ: «ولا يخطب» فهو نهى تنزيه. وكذا لا يكره للمحرم أن يكون شاهداً فى نكاح عقد الحلال. وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولي.

الحديث السابع عن أبي أيوب: قوله: «يغسل رأسه» «مع»: يجوز للمحرم غسل رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا يتنف شعراً، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وحده،

* كذا فى الأصول، والصواب «لا يزوج» صحيح مسلم ج (٥٦٧/٣).

٢٦٨٥- * وعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ . متفق عليه .

٢٦٨٦- * وعن عثمان، حَدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ في الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ . رواه مسلم .

٢٦٨٧- * وعن أمِّ الحصين، قالت: رأيتُ أُسامَةَ وبِلالاً، وأحدهما أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ . رواه مسلم .

٢٦٨٨- * وعن كعب بن عجرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مرَّ بِهِ وهو بِالْحَدِيدِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وهو مُحْرِمٌ، وهو يوقدُ تحتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ تَهَافُتٌ

وعن الجنابة واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبننا جوازه بلا كراهة. ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر [والخطمي]*، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام، فوجب الفدية.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «احتجم» «حس»: قد رخص عامة العلماء في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً، فإن قطع فعليه دم، ولا بأس بأن [ينفط]** الجروح ويفقأ الدم ويقطع العروق إذا احتاج إليه. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم، أيحك جسده؟ قالت: «فليحك وليسد».

الحديث التاسع عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «في الرجل» أي في حق الرجل أو في فتيا الرجل. وقوله: «إذا اشتكى» شرط «وضمدها» جوابه، وهو المحدثُ به، يعني إذا اشتكى الرجل من عينيه ضمده. قوله: «ضمدها» «نه»: أصل الضمد الشد، يقال: ضمده رأسه وجرحه، إذا شددهما بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو [المؤوف]***، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

الحديث العاشر عن أم الحصين: قوله: «رافع ثوبه يستره» «حس»: فيه دليل على أنه لا بأس للمحرم أن يستظل، وهو قول عامة أهل العلم، وكرهه مالك وأحمد.

الحديث الحادي عشر عن كعب: قوله: «تهافت» «حس»: أي يتساقط من الهفت، وهو السقوط قطعة قطعة، وأكثر ما يستعمل التهافت في الشر. و«الفرق» بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهو اثنا عشر مداً، وهي ثلاثة أصوع. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. قوله: «ثلاث أصع» كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول وشرح السنة،

* في اللسان: الخطمي: ضرب من النبات يغسل به.

** أي يضع عليها الدهن.

*** «العضو المؤوف» الذي أصابته آفة.

على وجهه، فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ؟» قال: نعم. قال: «فاحلِقِ رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فَرَقًا بين ستة مساكين» والفرق: ثلاثة أصعٍ «أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيسة». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩- * عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقابِ ومامس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرٍ أو خزٍ أو حليٍّ أو سراويلٍ أو قميصٍ أو خفٍّ. رواه أبو داود. [٢٦٨٩]

وفي نسخ المصابيح: «أصوع». «مح»: الأصوع جمع صاع يذكر ويؤنث، وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي. وقد ثبت استعمال الأصع في الحديث الصحيح من رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. وأما ما ذكره ابن المكي في كتابه المسمى بـ«تثقيف اللسان» أن هذا الجمع لحن وهو من خطأ العوام، وصوابه أصوع. فغلط منه؛ لأنه من باب المقلوب، قالوا: يجوز في جمع صاع أصع وفي دار آدر؛ لأن فاء أصع صاد وعينها واو قلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً فصار أصعاً، ووزنه أعفل.

قوله: «نسيسة» «مح»: هي شاة تجزىء في الأضحية، «حس»: أراد بالهوام القمل، وسماها هوام؛ لأنها تهم في الرأس وتذب. وفيه دليل على أن فدية الأذى بتخيير الرجل بين الهدى والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذر أو بغير عذر عند أكثر أهل العلم. وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم إن قدر عليه لاغير، وفي أنه إذا اختار الإطعام يطعم كل مسكين نصف صاع، سواء أطمع حنطة أو شعيراً أو تمرًا أو زبيباً.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضی الله عنهما: قوله: «ولتلبس» أمر عطف على قوله: «ينهى» من حيث المعنى، كأنه قيل: لاتلبس المرأة القفازين، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت. والأوجه أن يؤول الثاني بأن يقال: نهى عن كذا وأمر بكذا؛ لأن «ينهى» حال من مفعول «سمع». والمراد من ألوان الثياب أصنافها، لا اللون المعروف، لأن «معصفر» أو ما عطف عليه بيان للألوان. قوله: «أوحلي» جعل الحلي من جنس الثياب تغليياً، وفسره المظهر بالحلل، وقال: هي جمع حلة وهي إزار أو رداء من قطن.

[٢٦٨٩] حسن صحيح انظر صحيح أبي داود ح (١٦١٢).

٢٦٩٠- * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدكت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، ، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه [٢٦٩٠].

٢٦٩١- * وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرمٌ غير المقتت يعني غير المطيب. رواه الترمذي [٢٦٩١].

الفصل الثالث

٢٦٩٢- * عن نافع، أن ابن عمر وجد القر، فقال: ألقى على ثوبًا يانافع! فألقيت عليه برنسا. فقال: تلقي على هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟. رواه أبو داود [٢٦٩٢].

٢٦٩٣- * وعن عبد الله بن مالك بن بئينة، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرمٌ بلحي جمل. من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فإذا جاوزوا بنا سدلت» وبعده «فإذا جاوزونا كشفناه». وقال المؤلف: هذا لفظ أبي داود وكذا في جامع الأصول عنه، وفي المصابيح «فإذا حاذونا سدلت» وليس عند ابن ماجه بهذا اللفظ ولا بلفظ أبي داود. أقول قوله: «محرمات» خبر بعد خبر، أى نحن مصاحبات محرمات، والفاء فى «فإذا جاوزوا بنا» تفصيل لقوله: «الركبان يمرون بنا» فالأولى أن يكون التفصيل مطابقاً للمفصل، فمعنى قوله: «إذا جازوا بنا» جاوزوا مارين بنا. «حسن»: ممن قال بالسدل مالك والشافعى وأحمد. فلو وضع المحرم يده على رأسه أو المحرمة على وجهها لاشيء عليهما؛ إذ لا بد لهما منه فى الرضوء.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «غير المقتت» بالقاف والتائين المنقوطين من فوق بنقطتين. «نه»: المقتت هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن نافع: قوله: «وجد القر» أى البرد. «نه»: يقال: قر يومنا يقر قرة ويوم قر بالفتح أى بارد، وليلة قرة.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «بلحي جمل» «نه»: هو - بفتح اللام- موضع بين مكة

[٢٦٩٠] قال الشيخ: «إسناده جيد، وقد خرجته فى «حجاب المرأة المسلمة».

[٢٦٩١] الحديث ضعيف لأن مداره على فرقد السبخى وقد عرف حاله، وقال الترمذى: وقد تكلم بيجى بن

سميد فى فرقد وروى عنه الناس، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

[٢٦٩٢] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (١٦١٣).

٢٦٩٤- * وعن أنس [رضي الله عنه] قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . رواه أبو داود، والنسائي . [٢٦٩٤]

٢٦٩٥- * وعن أبي رافع، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما . رواه أحمد، والترمذي وقال : هذا حديث حسن . [٢٦٩٥]

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد الفصل الأول

٢٦٩٦- * عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال : «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم» متفق عليه .

والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء . قوله: «في وسط رأسه» «مح»: بفتح السين قال أهل اللغة: كل ما كان مبينا بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك، فهو وسطاً بالإسكان، وما كان منضمّاً غير مبين بعضه من بعض كالدار والساحة فهو وسطاً بفتح السين . وهذا محمول على أنه ﷺ كان معذوراً؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر . والمحرم إذا أراد الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام، وإن لم تتضمن بأن كان في موضع لا شعر فيه فهي جائزة، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية .

باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

الحديث الأول عن الصعب: قوله: «بالأبواء» «مح»: - بفتح الهمزة والمد- و«ودان» - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة- مكانان بين مكة والمدينة . «نه»: ودان قرية جامعة قريبة من الجحفة . قوله: «أنا حرم» «مح» هو بفتح الهمزة و«حرم» بضم الحاء والراء، أي محرمون، أقول: لام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر، أي إنا لانرده لعله من العلل إلا لأننا حرم . «قض» بهذا تشبث من رأى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً، سواء صيد له أو لغيره، كابن عباس وطاووس والثوري . وأوله من فرق بين ما صاده أو صيد له حلال، لا له وهم أكثر علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة - بأنه ﷺ إنما رده عليه؛ لما ظن أنه صيد من أجله، ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام

[٢٦٩٤] صحيح انظر صحيح أبي داود (١٦٢١) وما قبله .

[٢٦٩٥] صحيح بنحوه انظر صحيح الترمذي ح (٦٧١)، (٦٧٢)، شرح السنه ح (١٩٨٢) ٧/٢٥٢ وقال : رواه بصر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو أضبط منه . «الموطأ» (١٠/٣٤٨) في الحج: باب نكاح المحرم .

٢٦٩٧- * وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون، وهو غير محرم، فأوا حماراً وحشيّاً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له، فسألهم أن يتأولوه سوطه، فأبوا، فتناولوه فحمل عليه، فعفره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه. قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: «أمنكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم»، وحديث أبي قتادة التالي لهذا الحديث نحن فيه. لا يقال: إنه منسوخ بهذا؛ لأن حديث أبي قتادة كان عام الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع؛ لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر محتمل، لا دلالة له على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه؟.

قوله: «أهدى لرسول الله ﷺ حماراً» «مح» لابد في قوله: «أهدى لرسول الله ﷺ حماراً» من تقدير مضاف؛ لأنه جاء في رواية لمسلم «لحم حمار وحش» وفي أخرى «رجل حمار وحش» وأخرى «عجز حمار وحش» وأخرى «شق حمار وحش» وفي أخرى «عضو من لحم صيد» فهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد ليأكله. وفيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة. وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية، أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه، والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي قتادة: قوله: «وهم محرمون» حال و ذو الحال «بعض أصحابه» وقوله: «وهو غير محرم» يجوز أن يكون عطفاً على «وهم محرمون»، وأن يكون حالاً من الضمير في «محرمون» فيكون حالاً متداخلة.

وفي أصل المالكي «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم». قال: «أبو قتادة» مبتدأ و«لم يحرم» خبره و«إلا» بمعنى لكن، ونظيره من كتاب الله تعالى قراءة ابن كثير وأبي عمرو: «ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبيها ما أصابهم»^(١). ف«امراتك» مبتدأ والجملة بعده خبره، ولا يصح أن يجعل «امراتك» بدلاً من «أحد»؛ لأنها لم تسر معه فيتضمنها ضمير المخاطبين. ودل على أنها لم تسر معه قراءة النصب؛ فإنها أخرجتها من أهله الذين أمر أن يسرى بهم. وإذا لم تكن في الذين سرى بهم لم يصح أن تبدل من فاعل «يلتفت»؛ لأنه بعض

٢٦٩٨- * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ لأجناحِ عليٍّ من قتلهنَّ في الحرمِ والإِحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِداةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه.

٢٦٩٩- * وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَّ في الحلِّ والحرمِ: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحدياُ» متفق عليه.

ما دل عليه الضمير المجرور بـ«من». وتكلف بعض النحويين الإجابة عن هذا، بأن قال: لم يسر بها، ولكن شعرت بالعذاب فبعتهم، ثم التفتت وهلكت. وعلى تقدير صحة هذا فلا يوجب ذلك دخولها في المخاطبين، بقوله: ﴿لا يلفت منكم أحد﴾ وهذا والحمد لله بين، والاعتراف بصحته متعين. ويجوز أن يحذف في هذا النوع من الاستثناء خبر المبتدأ، كما ورد: «كل أمتي معافي إلا المجاهرون»، أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون. ومنه قوله تعالى: ﴿فسربوا منه إلا قليلٌ منهم﴾^(١) أي لكن قليل منهم لم يشربوا.

الحديث الثاني عن أبي قتادة: قوله: «فَعقره» أي فقتله، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

الحديث الثالث والرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «خمس» «مع»: روى بالتنوين وبالإضافة. أقول: إن روى منونا و«فواسق» مرفوعاً يكون مبتدأ موصوفاً و«يقتلن» خبره، وإن روى منصوباً يكون «خمس» صفة موصوف محذوف، و«يقتلن» خبره، و«فواسق» معترضة نصباً على الذم. «نه»: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت فواسق على الاستعارة؛ لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال. و«الأبقع» ما خالط بياضه لون آخر، و«العقور» من أبنية المبالغة، وهو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والثمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، و«الحديا» هي تصغير الحداة واحد الحدا، وهو الطائر المعروف من الجوارح.

«مع»: اتفق العلماء على أنه يجوز للمحرم قتلهن وما في معانهن، ثم اختلفوا فيما يكون في معانهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا. ويجوز أن يقتل في الحرم كل من وجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا أو قتل بالمحاربة، ويجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء [أحرم في الحج] أو خارجه ثم ألجئ إليه، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ما ارتكبه في الحرم يقام عليه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقيم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع، حتى يضطر إلى الخروج منه، وما كان دون النفس يقام فيه.

* كذا في «ك» وفي «ط»، ولعلها قراءة.

(١) البقرة: ٢٤٩

الفصل الثاني

٢٧٠٠- * عن جابر [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٢٧٠٠]

٢٧٠١- * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجراد من صيد البحر» رواه أبو داود، والترمذي. [٢٧٠١]

٢٧٠٢- * وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٧٠٢]

٢٧٠٣- * وعن عبد الرحمن بن أبي عمارة، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم. فقلت: أيؤكل؟ فقال: نعم. فقلت: سمعته من

«حسن»: قاس الشافعي رضي الله عنه عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال: لافدية على من قتلها في الإحرام والحرم؛ لأن الحديث يشتمل على أعيان، بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام، وإنما هي حيوان مستخبث اللحم، وتحريم الأكل يجمع الكل، فاعتبره ورتب الحكم عليه، إلا المتولد من المأكول من الصيد، وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله؛ لأن فيه جزاء من المأكول.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أو يصاد لكم» بعد قوله «ما لم تصيدوه» فيه إشكال؛ لأن الظاهر يقتضي الجزم. وغاية ما يتكلف فيه أن يقال: إنه عطف على المعنى؛ فإنه لو قيل: ما لا تصيدونه أو يصاد لكم لكان ظاهراً، فيقدر هذا المعنى.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الجراد من صيد البحر» «قضى»: إنما عده من صيد البحر؛ إما لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه تحل ميتته ولا يفتقر إلى التذكية؛ أو لما قيل من أن الجراد متولد من الحيتان كالديدان.

الحديث الثالث والرابع عن عبد الرحمن: قوله: «عن الضبع» «حسن»: اختلفوا في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يأكله، وروى عن ابن عباس إباحتها. وذهب إليه الشافعي وأحمد، وكرهه جماعة، منهم مالك وأصحاب أبي حنيفة، واحتجوا بأنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. قلنا: هو عام خصصه حديث جابر. ورووا حديثاً في كراهة لحم الضبع. قلنا: إسناده ليس بالقوى.

[٢٧٠٠] ضعيف انظر ضعيف الجامع بنحوه (٤٦٦٨)، (٤٦٦٩)، (٦٦٧٠).

[٢٧٠١] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٢٦٤٦).

[٢٧٠٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٤٥٠).

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذي، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٠٤- * وعن جابر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، قال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كِبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمَحْرِمُ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدرامي. [٢٧٠٤]

٢٧٠٥- * وعن خزيمة بن جزي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع. قال: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبَّ أَحَدٌ؟». وسألته عن أكل الذئب. قال: «أَوْ يَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي. [٢٧٠٥]

الفصل الثالث

٢٧٠٦- * عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طيرٌ وطلحة راقدٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، قال: فأكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧- * وعن ابن عباس، قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري.

الحديث الخامس والسادس عن خزيمة: قوله: «فيه خير؟» همزة الإنكار فيه محذوفة، يعنى أفي الذئب خير، وهو من الضواري والسباع؟.

الفصل الثالث

عن عبدالرحمن: قوله: «طير» نكره للشيوع، وقد علم أنه مما لا يصاد لهم، وفي قوله: «وافق من أكله» إشعار بأنه صوبهم، والله أعلم.

باب الإحصار وفوات الحج

«نه»: الإحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصرٌ، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ونحر هديه» «حسن»: اتفقوا على أن

[٢٧٠٤] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٦).

[٢٧٠٥] رواه الترمذى وضعفه بقوله «ليس إسناده بالقوى».

٢٧٠٨- * وعن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق، وقصر أصحابه. رواه البخاري.

٢٧٠٩- * وعن المسور بن مخرمة، قال: إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠- * وعن ابن عمر، أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصف والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً. رواه البخاري.

٢٧١١- * وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير،

المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل وعليه هدى، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر، ثم يحلق كما فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية. والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم إلا هدي المحصر؛ فإن محل ذبحه حيث أحصر. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق أيضاً إلا في الحرم. ثم المحصر إن كان حجه فرضاً قد استقر عليه فهو في ذمته، وإن كان تطوعاً أو كان هذا أول [سنة الوجوب]*، فهل يجب عليه القضاء؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي، وذهب قوم إلى أن عليه القضاء، وبه قال أصحاب أبي حنيفة. قوله: «حتى اعتمر» غاية المجموع من قوله: «فحلق وجامع ونحر» أي تحلل ﷺ حتى اعتمر عاماً قابلاً.

الحديث الثاني إلى الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أليس حسبكم؟» أي محسبكم وكافيكم.

«حسن» حبس المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر - وقد فاتة الحج - يتحلل بعمل العمرة. وهو قول ابن عباس؛ قال: لا حصر إلا حصر العدو، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. واحتجوا بقوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». وضعف هذا الحديث؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «والله ما أجدني إلا وجعة» أي أجد في نفسي ضعفاً من المرض، ولا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا؟ والمحل - بفتح الميم وكسر

* في الأصل كذا. ولعل معناه: السنة التي أوجب الله فيها الحج على عباده.. والله أعلم.

فقال لها : «لعلك أردت الحج؟» قالت : والله ما أجدني إلا وجعةً . فقال لها : «حجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني» . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٧١٢- * عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء . رواه [أبو داود . وفيه قصة ، وفي سننه محمد بن إسحاق] . [٢٧١٢]

٢٧١٣- * وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من

الحاء- زمان أو مكان ، من حل إذا خرج من الإحرام . فإن قلت : كيف طابق قولها : «والله جوابا عن قوله ﷺ «لعلك أردت»؟ قلت : تضمن في «لعل» معنى الاستقصار على سبيل التلطف ؛ ومن ثمة أظهرت العذر وأقسمت عليه . «مح» : هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ .

«حس» : اختلفوا في الاشتراط في الحج ، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه وأنه ينعقد إحرامه لظاهر الحديث ، وله الخروج بالعدر الذي سمي ، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي ، قالوا : لا يباح له التحلل بعدر سوى الإحصار من عدو من غير شرط ؛ لأن التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما احتاجت ضباعة إلى الشرط . وذهب آخرون إلى أن إحرامه منعقد ، ولا يباح له التحلل بالشرط ، كمن أحرم مطلقاً ، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة كما أذن ﷺ لأصحابه في رفض الحج ، وليس ذلك لغيرهم . وفي قوله : «محل حيث حبستني» دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس من حل أو حرم .

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله : «أن يبدلوا» أي يذبحوا مكان ما ذبحوه هديا آخر . «حس» : يحتج بهذا من يوجب القضاء على المحصر ، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم ، ويقول : إنما أمرهم النبي ﷺ بإبدال الهدى ؛ لأنهم نحرروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم ، والله تعالى يقول : «هدايا بالغ الكعبة»^(١) فلم تقع تلك الهدايا محسوبة ؛ فأمرهم بالإبدال .

الحديث الثاني عن الحجاج : قوله : «من كسر» «حس» : يحتج بهذا الحديث من يرى

[٢٧١٢] رواه الحاكم في المستدرک (٣٨٦/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، وسنن أبي داود ح (١٨٦٤) ١٧٣/٢ .
(١) المائة: ٩٥

كُسْرَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدرامي. وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أو مرض». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي «المصابيح»: [٢٧١٣] ضعيف.

٢٧١٤- * وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحجُّ عرفه، مَنْ أدركَ عرفه ليلةَ جمعٍ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ فقد أدركَ الحجَّ. أَيامُ مِنِّي

القضاء على المحصر، ومن ضعف هذا الحديث؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصد العدو». وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج، إذا كان قد شرط ذلك عند الإحرام على معنى حديث ضباعة، إذ قال لها النبي ﷺ: «حجى واشترطى».

«قضى»: وفيهما نظر، أما الأول: فلأن قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع، فكيف يوجب وَهْنَهُ؟ اللهم إلا إذا ثبت رفعه فيرجع بفضل الراوي وشهرته وأما الثاني: فلأنه تقييد بلا دليل. أقول: ولئن سلم أن حديث ابن عباس يكون موقوفاً عليه، فإذا كان تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، والمخاطبون بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ هم الصحابة يوم الحديبية، ولم يكن ذلك الإحصار إلا عن عدو؛ فتقيده بالمرض تقييد بلا دليل. وقوله: وأما الثاني فلأنه تقييد بلا دليل، فتقيده بحديث ضباعة كاف، فعلى هذا نكون قد عملنا بمقتضى النصوص الظاهرة كلها. وإذا تعرجنا عن ذلك بطل حديث ضباعة. وأما تضعيف الحديث فقد رده المؤلف بقوله: وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

الحديث الثالث عن عبد الرحمن: قوله: «الحج عرفه» «قضى»: مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين، أى ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفه؛ لأن الحج لا يفوت بفوات غيره. أقول: التعريف فى «الحج» للجنس، وخبره معرفة؛ فيفيد الحصر، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾^(٢)، وقولهم: حاتم الجود. «تو»: وذلك مثل قولهم: المال الإبل، وإنما كان ذلك ملاكه وأصله؛ لأنه يفوت بفواته، ويفوت الوقوف لا إلى بدل. قوله: «فقد أدرك الحج». [«قضى»]: * اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة فى وقته فاته الحج، ووقته ما بين زوال يوم عرفه إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر؛ فمن فاته الوقوف فى هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة، من غير أن يكون [محسوباً]** عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع كالمتمتع.

[٢٧١٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٧٤٨).

(٢) البقرة: ٢

(١) البقرة: ١٩٦

* فى «ك» «حس».

** كذا فى الأصول.

ثلاثة [أيام]، فمن تعجلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخرَ فلا إثمَ عليه» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢٧١٤]

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - * عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «لا هجرةَ؛

قوله: «فمن تعجل» «قض»: «تعجل» جاء لازماً ومتعدياً، فإن عديته فمفعوله محذوف، والمعنى فمن تعجل النفر في يومين، أى فى آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، فلا إثم عليه ولا حرج، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه، أى التقديم والتأخير سواء فى الجواز وعدم الحرج، ليس فى التعجيل ترك واجب، ولا فى التوقف والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع، مع أن التأخير أفضل. «تو»: ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين: إحداهما: ترى المتعجل آثماً، والأخرى: ترى المتأخر آثماً؛ فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما.

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الحرم الممنوع عنه: إما بتسخير إلهي، وإما بمنع شرعي، وإما بمنع من جهة العقل، وإما من جهة من يرتسم أمره. والحرم سمي حرماً لتحرير الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع، وكذلك الشهر الحرام.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لا هجرة» «تو»: كانت الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ فرضاً على المؤمن المستطيع؛ ليكون فى سعة من أمر دينه فلا يمنعه عنه مانع، ولينصر رسول الله ﷺ فى إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فينحاز إلى حزب الحق وأنصار دعوته، ويفارق الفريق الباطل؛ فلا يكثر سوادهم، إلى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين. فلما فتح مكة وأظهره الله على الدين كله، أعلمهم بأن الهجرة المفروضة قد انقطعت، وأن السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت، وأن ليس لأحد بعد ذلك أن ينال فضيلة الهجرة إليه، ولا أن ينازع المهاجرين فى مراتبهم وحقوقهم.

وقوله: «لا هجرة» أى لم تبق هجرة، ولكن بقى الجهاد، فينالون بذلك الأجر والفضل

ولكن جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استنفرتمُ فانفروا». وقال يومَ فتح مكة: «إنَّ هذا البلدَ حرّمهُ اللهُ يومَ خلقَ السّموات والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يومِ القيامةِ، وإنّه لم يحلّ

والغنيمة. وفيه تنبيه على أنهم إذا حرصوا على الجهاد وأحسنوا النية، أدركوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة. وفي قوله: «لا هجرة» تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة، يعني إلى المدينة لنصرة الرسول ﷺ. فاما الهجرة التي تكون من المسلم لصالح دينه فإنها باقية مدى الدهر. «مح»: فيه إظهار معجزة لرسول الله ﷺ بأن مكة تبقى دار الإسلام بعد الفتح، لا يتصور منها الهجرة. وقال أصحابنا: معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت [بفتحها]* ومضت؛ لأن الإسلام قويّ وعزّاً ظاهراً بخلاف ما قبله، لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

أقول: قوله: «ولكن جهاد ونية» عطف على محل مدخول «لا» والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ، وإما إلى الجهاد في سبيل الله، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل، كطلب العلم وابتغاء فضل الله من التجارة وما شاكلهما؛ فانقطعت الأولى وبقيت الآخرين، فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما، فإذا استنفرتم فانفروا.

«نه»: الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع من قول أو فعل. يقال: جهد الرجل في الشيء، إذا جد فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا. والاستنفار الاستنجاد والاستنصار، أي إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانصروا خارجين إلى الإعانة.

قوله: «حرّمه الله يوم خلق السموات» «قضى»: معناه أن تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة، ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه. ويحتمل أن يراد به التاقية، أي إنما خلق هذه الأرض حين خلقها محرمة، والتوفيق بينه وبين ما أورده في الباب التالي له عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف» أن يقال: إسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه مبلغه ومنهيه؛ فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها، تضاف إلى الرسل؛ لأنها تسمع منهم وتبين على لسانهم. فلعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان، أو انطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام، والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحيها إبراهيم عليه السلام، فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى الحج، وحدّ الحرم وبين حرّمته. «مح»: قيل: معناه أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات الأرض، أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

* أي بفتح الرسول ﷺ مكة.

القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم

قوله: «بحرمة الله» «نه»: أي بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق بالحق المانع من تحليله. أقول: الفاء في قوله: «فهو» جزء شرط محذوف، أي إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه، ثم أمر إبراهيم عليه السلام بتبليغه وإنهائه؛ فأنا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه إليكم، وأقول: فهو حرام بحرمة الله.

قوله: «ولم يحل لي إلا ساعة» «حس»: أراد به ساعة الفتح، أبيحت له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما. ويحتج به من ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لاصلحها، وهم أصحاب أبي حنيفة. وتأوله غيرهم على معنى أنه أبيع له أن يدخلها من غير إحرام؛ لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء. وقال أيضا: لا يجوز أن يباح له إراقة دم حرام في تلك الساعة، بل إنما أبيع له إراقة دم كان مباحًا خارج الحرم، فحرمه دخول الحرم، فصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة. واختلفوا فيمن ارتكب خارج الحرم ما يوجب القتل عليه، ثم دخل الحرم، هل يحل قتله فيه؟ فذهب جماعة إلى أنه يحل ذلك. قالوا: إن الحرم لا يعيد عاصيًا ولا فارا بدم ولا فارا بسرقة.

«قضى»: قوله «لم يحل القتال فيه لأحد قبلي» لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة؛ فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه؛ فلا حجة للأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة. أقول: والحاصل أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم، والطعن بالرمح وضرب السيف، ولم يقع ذلك، وإن كان حلالا؛ وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم، فليس من معنى العنوة في شيء. «مظ»: وفائدة الخلاف أن من قال: فتحت عنوة، أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها؛ لأن النبي ﷺ جعل وقفًا ما أخذه من الكفار من العقار. ومن قال: فتح صلحًا جوز بيعها وإجارتها؛ لأنها مملوكة لأصحابها.

أقول: وكرر قوله: «فهو حرام بحرمة الله»؛ لينبذ به غير ما أناط به أولا من قوله: «لا يعضد شوكة» إلى آخره. «نه»: «لا يعضد» لا يقطع، يقال: عضدت الشجر أعضده أي قطعت. والعضد بالتحريك المعسود. وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى. «حس»: المؤذي من الشوك كالعوسج؛ فلا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي. وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع أشجار الحرم على العموم، سواء غرسها الآدميون أو نبتت من غير غرس، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وإذا قطع شيئًا منها فعليه الجزاء عند أكثرهم، وإن كان القاطع حلالا، وإليه ذهب الشافعي، فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة. «مح»: يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاً الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.

القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنَّزَّ صيده، ولا يلتقط لُقْطته إِلاَّ مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى
خلها.

فقال العباسُ: يارسولَ الله! إِلاَّ الإذخرَ، فَإِنَّه لَقِينُهُمْ وَلِبْيُوتِهِمْ؟ فقال: «إِلاَّ
الإذخرَ» متفق عليه.

٢٧١٦ - * وفي رواية لأبي هريرة: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتقطُ ساقطتها إِلاَّ
مُنشِدٌ».

قوله: «ولا ينفر صيده» «نه»: يقال نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب. «مع»: هذا تصريح
بتحريم الإزعاج وتنحية الصيد من موضعه؛ فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في
نفاره قبل السكون ضمن. ونبه بالتفسير على الإلتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التفسير فالإلتلاف أولى.
قوله: «ولا يلتقط لقطته إِلا من عَرَفَهَا» «حس»: اللقطة - بفتح القاف، والعامة تسكنها - ما
يلتقط. اختلفوا في لقطة الحرم، فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غير التعريف أبداً، ولا
يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها. بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو
أظهر قولي الشافعي. وذهب الأكثرون إلى أنه لافرق بين لقطتي الحل والحرم، وقالوا: معنى
قوله: «إِلا من عَرَفَهَا» عرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا، حتى لا يتوهم متوهم أنه
إذا نادى عليها وقت الموسم، فلم يظهر مالكاها جاز له أن يملكها. «تو»: الوجه هو الأول؛
لأن الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وحصد خلها.
وإذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد، وجدنا ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث
خالياً عن الفائدة.

قوله: «ولا يُخْتَلَى خلها» «نه» الخلا - مقصوراً - النبات الرقيق مادام رطباً واختلاؤه قطعه،
وأخلت الأرض كثر خلها، وإذا يبس فهو حشيش. «فا»: حقه أن يكتب بالياء ويشى خليان.
«حس»: ولا بأس بقطع الحشيش والشجر اليابسين كالصيد الميت [يقْدُهُ]*. ويكره على مذهب
الشافعي نقل تراب الحرم وإخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها، ولا يكره نقل ماء زمزم
للتبرك.

قوله: «إِلا الإذخر» «نه»: هو بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها فوق الخشب،
وهمزته زائدة. «مع»: هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه
من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثن، أو أنه اجتهد في
الجميع. قوله: «لَقِينَهُمْ» «نه»: القين واحد القيون وهو الحداد والصانع. قوله: «إِلا منشِدٌ»
«نه»: المنشد هو المعروف، وأما طالبها فهو ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت.

* في «ك»، و«ط» «بعده»، والصواب ما أثبتناه، والقُد: القطع. شرح السنة ج (٧/٢٩٩).

٢٧١٧ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يحِلُّ لأحدِكُم أنْ يحمِلَ بمكَّةَ السِّلَاحَ» رواه مسلم.

٢٧١٨ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزَعَهُ جاءَ رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ. فقال: «اقتلْهُ» متفق عليه.

٢٧١٩ - * وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكَّةَ وعليه عمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ. رواه مسلم.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا يحل» «مع»: قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإذا احتج إليه جاز. وهو مذهب مالك والشافعي وعطاء. وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر الحديث. وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القرباء، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «المغفر» في الغربيين: المغفر والغفارة وقاية للرأس ينتفع بها المتسلح، وأصل الغفر التغطية. قوله: «جاء رجل» «تو»: هو فضلة بن عبيد أبو بزة الأسلمي. قوله: «إن ابن خطل» «مع»: قالوا: إنما أمر بقتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. فإن قيل: وفي حديث آخر «من دخل المسجد فهو آمن» فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة؟ فالجواب أنه ﷺ استثناه وابن أبي سرح.

وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول هذا الحديث بأنه قتله في الساعة التي أبيضت له. وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول، حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. وقيل: اسم ابن خطل عبدالعزيز، وقيل: عبدالله، وقيل: غالب. قال أهل السير: قتله سعيد بن حريب.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عمامة سوداء» «مع»: قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق «وعلى رأسه المغفر» أنه ﷺ دخل أولا وعلى رأسه المغفر، ثم بعد إزالة المغفر وضع العمامة، يدل عليه قوله: «خطب للناس وعليه عمامة سوداء»؛ لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة. وفي قوله: «بغير إحرام» دليل لمن يجوز الدخول

٢٧٢٠ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بببءاء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم». قلت: يا رسول الله! وكيف يُخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» متفق عليه.

٢٧٢١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» متفق عليه.

٢٧٢٢ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً» رواه البخاري.

بغير إحرام إذا لم يرد نسكا، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والسقاء والصيد وغيرهم، أم لا كالتاجر والزائر وغيرهما. وهذا أصح القولين للشافعي. وفيه جواز لباس الثياب السود في الخطبة، وإن كان البيض أفضل.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا كانوا بببءاء» «نه»: البيداء المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. قوله: «أسواقهم» «نه»: السوق من الناس الرعية، ومن دون الملك، وكثير من الناس يظنون أن السوق أهل الأسواق. «مظ»: الأسواق إن كان جمع سوق فتقديره: فيهم أهل أسواقهم، وإن كان جمع سوق فلا حاجة إلى التقدير. «ومن ليس منهم» أي من ليس ممن يقصد تخريب الكعبة، بل هم الضعفاء والأسارى. أقول: فالعطف في «ومن ليس منهم» للتفسير والبيان. قوله: «ثم يبعثون على نياتهم» أي يخسف الكل بشؤم الأشرار، ثم إنه تعالى يعامل مع كل منهم في المحشر بحسب نيته وقصده، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ذو السويقتين» «نه»: السوق تصغير الساق، وهي مؤنثة؛ فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساقين؛ لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة [والحموشة]*، أي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان. أقول: لعل السر في التصغير أن مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة، يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الدميم الضعيف الخلق. ينصر هذا التأويل الحديث الذي يتلوه «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»؛ لأنه استحضار لتلك الحالة العجيبة الغريبة في الذهن تعجباً وتعجيباً للغير، نحوه قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم﴾ (١) في وجه.

(١) السجدة: ١٢.

* «الحموشة» بالحاء المهملة: الدقة والصغر.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - * عن يعلى بن أمية، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه» رواه أبو داود. [٢٧٢٣]

٢٧٢٤ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ماسكنت غيرك». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً. [٢٧٢٤]

قوله: «أسود أفحج» «نه» الفحج تباعد ما بين الفخذين، وهو بتقديم الحاء على الجيم، وفي إعرابه وجوه. «تو»: حالان عن خبر «كان» وإن لم يكن بفعل فإنه مشبه به، وإذا قيد منصوبه أو مرفوعه بالحال، كان تقييدا باعتبار معناه الذي أشبه الفعل أقول: وفيه نظر؛ لأنهما إذا كان حالين من خبر كأن وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور، ولا يجوز الأول لأن المعنى ياباه كل الإباء؛ فتعين الثاني، فالعامل هو متعلق الخبر.

«مظ»: هما بدلان من الضمير المجرور، وفتحاً؛ لأنهما غير منصرفين، وعلى التقديرين يلزم إضمار قبل الذكر، اللهم إلا أن يقال: إن الضمير المجرور راجع إلى المذكور في حديث أبي هريرة. والأولى أن يقال: إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولك: ربه رجل. وقوله تعالى: ﴿ففضاهن سبع سموات﴾ (١) - الكشاف - (٢): يجوز أن يكون ضميراً مبهماً مفسراً بـ«سبع سموات»، ونصبه على التمييز. و«حجراً حجراً» حال، كقولهم: بوبته بابا بابا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن يعلى: قوله: «احتكار الطعام» هو اشتراء القوت في حالة الغلاء؛ ليبيع إذا اشتد غلاؤه، فهو في سائر البلاد حرام، وفي مكة أشد تحريماً. و«الإحداد» الميل عن الحق إلى الباطل. قال الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ (٣). وإنما سماه ظلماً؛ لأنه واد غير ذي زرع؛ فالواجب على الناس أن يجلبوا إليها الأرزاق؛ لتسع عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وارزقهم من الثمرات﴾ (٤)، فمن اجتهد في تضييقهم بالاحتكار فقد ظلمهم، ووضع الشيء في غير موضعه.

[٢٧٢٣] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٨٤).

[٢٧٢٤] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٣٠٨٣).

(١) فصلت: ١٢. (٢) الكشاف: ٣/٣٨٥.

(٣) الحج: ٢٥. (٤) إبراهيم: ٣٧.

٢٧٢٥ - * وعن عبد الله بن عدي بن حمراء [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحزورة. فقال: «والله إنك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولو لا أُنِي أُخرجتُ منك ما خرجتُ». رواه الترمذي وابن ماجه. [٢٧٢٥]

الحديث الثاني والثالث عن عبد الله: قوله: «الحزورة» «نه»: هو موضع بمكة عند باب الحنطين، وهو بوزن قسورة، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان. «تو»: في مجمع الأمثال للميداني أن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد - وكان ولي أمر البيت بعد جرهم - بنى صرحاً بأسفل مكة، وجعل فيه سلماً يرقى فيه، ويزعم أنه يناجي الله فوق الصرح، وكان علماء العرب يرون أنه صديق من الصديقين. وكان قد جعل في صرحه ذلك أمة يقال لها: حزورة، وبها سميت حزورة مكة. أقول: قال في الحديث السابق: «وأحبك إلى» وفي هذا «أحب أرض الله إلى الله» نسب المحبة إلى نفسه أولاً؛ لأنه مسقط رأسه، وموضع حل تماثمه. قال الأسدي:

أحب بلاد الله ما بين منعج إلى وسلمى أن يصوب سحابها

بلاد بها حل الشباب تماثمي وأول أرض مس جلدي ترابها

ومن ثم من الله تعالى عليه بقوله: ﴿إِن الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (١). قيل: نزلت عليه ﷺ حين بلغ الجحفة في مهاجرته، وقد اشتاق رسول الله ﷺ إلى مولده ومولد آبائه وحرم إبراهيم؛ فنزل جبريل، فقال له: أنتشاق إلى مكة؟ قال: «نعم»، فأوحاها إليه. وأما نسبته إلى الله تعالى ثانياً؛ فلأنه حرم الله تعالى المعظم ﴿إِن أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ (٢).

قوله: «ما سكنت غيرك» «مظ»: قاله يوم فتح مكة. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: فلما عاد ﷺ إلى مكة استقبل الكعبة وقال: «إنك لخير أرض الله - الحديث» وقيل: أراد بقوله: ﴿لَرَادُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ رده إليها يوم فتح مكة. ووجه تنكيره أنها كانت في ذلك اليوم معاداً له شأن، ومرجعاً له اعتداد؛ لغلبة رسول الله ﷺ وقهره لأهلها، ولظهور عز الإسلام وأهله، وذل الشرك وحزبه.

[٢٧٢٥] إسناده صحيح.

(١) القصص: ٨٥. (٢) آل عمران: ٩٦.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - * عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي شريح: قوله: «يبعث البعوث» وهي جمع بعث بمعنى مبعوث الجماعة من الجند الذي يرسله الأمير إلى قتال وفتح بلاد. قوله: «قام به رسول الله ﷺ» صفة للمصدر الذي هو بمعنى التحديث، و«قام» بمعنى القول، وإنما يقال: قام به إذا كان لذلك القول شأن وتفخيم.

«غب»: كثير من الأفعال التي حث الله على توفية حقه ذكره بلفظ الإقامة كقوله تعالى: «يقيمون الصلاة»^(١)، «ولو أنهم أقاموا التوراة»^(٢) «وأقيموا الوزن بالقسط»^(٣) وكذا قوله: «سمعته أذناي» صفة أخرى. «مح»: أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه. أقول: وإنما يقال هذا في أمر يعظم مناله ويعثر الوصول إليه. فيؤكد السمع بالأذن والحفظ بالقلب والإبصار بالعين؛ ليؤذن بنيله وتحققه. و«حمد الله» بيان لقوله: «تكلم».

قوله: «ولم يحرمها الناس» «مح»: أي إن تحريمها بوحى الله، لا باصطلاح الناس عليه بغير أمر الله. أقول: إنما وصف قوله: «لامرئ» بالإيمان؛ ليشعر بالعلية، يعني من شأن المؤمن بالله أن لا يخالف أمر الله، ولا يحل ما حرمه الله.

قوله: «فإن أحد ترخص» «ترخص» مفسر لرافع «أحد»، كقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك»^(٤). وقوله: «فقولوا» جواب الشرط، والجملة من الجواب العتيد الذي هيء قبل مساس الحاجة إليه، فهو أقطع للخصم وأرد لشغبه؛ ولهذا أدرج النظائر في أثناء مناظرتهم العمل بالمقتضى الذي هو كذا السالم عن معارضة كذا، فيسلقون در المعارض قبل الخصم له، فلما سمع عمرو ذلك، رده بقوله: أنا أعلم بذلك منك، يعني صح سماعك وحفظك، وإيرادك المعارضة على الخصم، لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة، فإن ذلك

(٤) التوبة: ٦.

(٣) الرحمن: ٩.

(١) الأنفال: ٣. (٢) المائدة: ٦٦.

الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة. متفق عليه، وفي البخاري: الخربة: الجناية.

٢٧٢٧ - * وعن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» رواه ابن ماجه. [٢٧٢٧]

الترخص كان بسبب الفتح عنوة، وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم، والذي أنا بصده من القبيل الثاني لا من الأول، فكيف تنكر على؟ فهو من القول بالموجب. «مح»: كان ذلك البعث من عمرو بن سعيد إلى مكة لقتال ابن الزبير، وفيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عنوة، وتأويله عند من يقول: فتحت صلحا، أنه ﷺ دخلها متهيئاً للقتال لو احتاج إليه. وقد سبق بيانه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و«الخربة» تروى بفتح الخاء وإسكان الراء، هذا هو المشهور. ويقال: بالضم، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل جناية. وفي صحيح البخاري أنها البلية. وقال الخليل: هي الفساد في الدين، من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض. وقيل: هي العيب انتهى كلامه.

فإن قلت: قوله: «لي» على التكلم في قوله: «وإنما أذن لي» بعد قوله: «بقتال رسول الله» هل يسمى التفاتا؟ قلت: لا؛ لأن السياق في قوله: «بقتال رسول الله» حكاية قول المترخص، وسياق هذا البيان الأول الذي تضمنه جواب المترخص، وقضية الالتفات والانتقال من صيغة إلى أخرى تقتضي اتحاد السياق. ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر: فإن ترخص أحد بقتالي، فوضع «رسول الله» موضعه تجريداً.

الحديث الثاني عن عيَّاش: قوله: «هذه الحرمة» إن كان المشار إليه قد سبق من ذكر حرم الله تعالى، إما بقربنة المقام أو الكلام فلا مقال فيه، وإن كان ما في ذهن المتكلم، فيجب بيانه بعد ذلك، كما في قوله تعالى: «هذا فراق بيني وبينك»^(١) وقولك: هذا أخوك. اللهم إلا أن يقال: إن الحرمة المعظمة المعهودة عند العرب قاطبة هي حرمة بيت الله وبلده الحرام؛ ولذلك جعل مقيساً عليه ومشبهاً به، كما مر مراراً.

[٢٧٢٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٢٦).

(١) الكهف: ٧٨.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - * عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

الحديث الأول عن علي رضي الله عنه: قوله: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة» فإن قلت: قد تقرر عند علماء المعاني أن ما وإلا يفيدان الحصر، وهما أصل في الباب؛ فيفيد التركيب أن علياً رضي الله عنه ما كتب شيئاً غير القرآن وما في هذه الصحيفة. وقد يوهم خلاف ذلك الجواب ما روينا في مسند الإمام أحمد عن أبي حسان، أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول قد [تفشغ] * في الناس، أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلى رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي. قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة؛ فإذا فيها «من أحدث حدثاً». الحديث

«مح»: هذا تصريح منه رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم: إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم. ومعنى تفشغ بالثناء المثناة من فوق والفاء والشين والغين المعجمتين - الظهور والانتشار، كذا في النهاية.

قوله: «ما بين عير إلى ثور» «نه»: هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر. وفي رواية قليلة «بل بين عير وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون «ثور» غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل: إن عيراً جبل بمكة، ويكون المراد منه أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، وحرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف. و«الحدث» الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

وقوله: «محدثاً» بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانبا

* في اللسان «التفشغ» اتساع الشيء وانتشاره.

لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ، ذمَّةُ المسلمِ واحدٌ يسعَى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قومًا بغيرِ إذنِ موالِيهِ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادعى إلى غيرِ أبيه، أو تولى غيرِ موالِيهِ؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

وأواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه.

قوله: «ذمة المسلمين» «قضى»: الذمة العهد، سمي بها؛ لأنها تدم متعاطيها على إضاعتها، «يسعى بها» يتولاها ويذهب بها، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمته، لم يكن لأحد نقضه. «لا يقبل منه صرف ولا عدل» أي شفاعة ولا فدية؛ لأنها تعادل المفدي. وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: فريضة ولا نافلة.

وقوله: «من والى قومًا بغير إذن موالِيهِ» قيل: أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق، والظاهر أنه أراد به ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد في الرواية الأخرى، فإن العتق من حيث إن له لحمه كلحمه النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له، كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرده والإبعاد عن الرحمة. وقوله: «بغير إذن موالِيهِ» ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق موالِيهِ والإهانة بهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب.

«حس»: إذا أعطى واحد من المسلمين أماناً أهل الحرب، فإن أمانه ماضٍ، وإن كان المحجير عبدًا أو امرأة، وهو أدناهم وأقلهم، وإن لم يكن العبد مأذونًا من القتال ولم يُجوز أبو حنيفة. وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدًا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية فلا يصح إلا من الإمام.

قوله: «فمن أخفر» «نه»: خفرت الرجل أجرته وحفظته، وخفرته إذا كنت له خفيراً، أي حامياً وكفيلاً، وتخفرت به إذا استجرت به، والخفارة بالكسر والضم الذمام، وأخفرت الرجل إذا أنقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، كأشكيت إذا أزلت شكواه. والدعوة في النسب بالكسر، هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه

٢٧٢٩ - * وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أُحَرِّمُ ما بينَ لآبِتي المدينة: أن يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا، أو يُقَتَّلَ صَيِّدُهَا». وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعُها أحدٌ رَغْبَةً عنها إلا أبدَلَ اللهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يثبُتُ أحدٌ على لأوائِها، وجَهْدِها إلا كنتُ له شَفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

فنهى عنه. وقوله: «ومن والى قومًا بغير إذن مواليه» أي اتخذهم أولياء له، ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطاً؛ لأنه لا يجوز له إذا أذنوا له أن يوالي غيرهم، إنما هو بمعنى التوكيد؛ لتحريمه والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه؛ لأنه إذا استأذن أولياءه في موالة غيرهم منعه، والمعنى إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم؛ فإنهم يمنعونه.

الحديث الثاني عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أن يقطع عضاها» هو بدل اشتمال من «ما بين لآبتي المدينة». وأنث الضمير في «عضاها» بتأويل الأمكنة. «نه»: اللابة الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب، مثل قارة وقار وقور، وألفها منقلبة عن واو. «فا»: اللابة الحرة وجمعها لاب ولوب. والإبل إذا اجتمعت وكانت سوداء سميت لابة، وهي من اللوبان وهي شدة الحر كما أن الحرة من الحر.

قوله: «وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» «لو» إن كانت امتناعية فجوابها محذوف دل عليه ما قبله، هذا إذا كان يُجْرِي «يعلمون» مجرى اللازم، أي لو كانوا من أهل العلم والمعرفة لعرفوا ذلك وما فارقوا المدينة. وإذا قدر مفعوله، كان المعنى: لو علموا ذلك لما فارقوا المدينة. وإن كانت بمعنى ليت فلا جواب لها. وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها وأثر غيرها عليها؛ لتفويته على نفسه خيراً عظيماً؛ ولذلك قال: «إلا أبدل الله فيها من هو خير منه» كما قال تعالى: ﴿وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾^(١) أي يخلق قوماً سواكم على خلاف صفتكم راغبين في الإيمان والتقوى غير متولين عنهما.

قوله: «عضاها» «نه»: العضاة شجر أم غيلان، وهو شجر عظيم له شوك، الواحد عضة بالتاء وأصلها عضة، وقيل: واحدها عضاة. قوله: «شفيعاً أو شهيداً» «مح»: قيل: «أو» للشك، والأظهر أنها للتقسيم؛ لأن الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم بهذا اللفظ، ويبعد اتفاقهم على الشك، فمعناه يكون شهيداً للمطيعين منهم وشفيعاً للعاصين، أو شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده. قال القاضي

٢٧٣ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبرُ على لأواءِ المدينةِ وشدَّتها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٧٣١ - * وعنه، قال: كان الناسُ إذا رأوا أولَ الشمرةِ جاءوا بهِ إلى النبي ﷺ فإذا أخذهُ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثمرنا، وبارِكْ لنا في مدينتنا، وبارِكْ لنا في صاعنا، وبارِكْ لنا في مُدنا، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدك وخليئِكَ ونيئِكَ، وإنِّي عبدك ونيئِكَ، وإنه دَعاك لمكَّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ مادَعاكَ لمكَّةَ ومِثلهِ معه». ثمَّ قال: يدعو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيه ذلكَ الثمرَ. رواه مسلم.

عياض: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، وللعاملين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» فيكون تخصيصهم بذلك مزية ورفعة منزلة وحظوة.

قوله: «إلا أبدل الله» «مح»: قال القاضي: اختلفوا في هذا فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً. والأواء بالمد الشدة والجوع. والجهد - بالفتح - المشقة، و-بالضم- الوسع والطاقة.

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جاءوا به إلى النبي ﷺ» «تو»: إنما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسهم حبا له وكرامة لوجهه المكرم؛ وطلباً للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة، ويرونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربهم. وأما إعطاؤه ﷺ أصغر وليد يراه، فإنه من تمام المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، وذلك حدثان عهدهما بالإبداع، فخص به أصغر وليد يراه. أقول: قول الشيخ: أصغر وليد يراه، يؤذن بأن الوليد مطلق، وعليه الرواية الأخرى لمسلم، «ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان» وهذه الرواية وهي قوله: «ثم يدعو أصغر وليد له» صريحة بأنه مقيد بأن الوليد له. فإما أن يتأول هذه الرواية وهو الأنسب، أو يحمل المطلق على المقيد. «مح»: في إعطائه الوليد الثمر، بيان مكارم أخلاقه ﷺ، وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار. وخص به الصغير؛ لكونه أرغب وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه. «شف»: وفي إثارة على الغير قمع الشره الموجب لتناوله، وكسر الشهوة المقتضية لذوقه، ومن أن النفوس الزكية لا تركز إلى تناول شيء من أنواع الباكورة، إلا بعد ما عم وجوده، فيقدر كل على أكله.

وإنما لم يذكر الخلة لنفسه - مع أنه أيضاً خليل الله تعالى، على ما دل عليه قوله ﷺ في باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» - رعاية للأدب في ترك

المساواة بين نفسه وبين آبائه وأجداده الكرام. أقول: لو صرح به لقليل: عبدك وحيبيك، وفي عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنبيهه وجلالة شأنه، وأنه أرفع درجة وأعظم قدراً. ونحوه قوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض - إلى قوله- درجات﴾ (١) الكشاف (٢): الظاهر أنه أراد محمداً ﷺ، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتهه، والمتميز الذي لا يلتبس. وسئل الحطيفة عن أشعر الناس، فذكر زهيراً والنابعة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث؛ أراد نفسه، ولو صرح به لم يفخم أمره.

قوله: «بارك لنا في مدينتنا»: «مح»: قال القاضي عياض: البركة تكون بمعنى النماء والزيادة، وبمعنى الثبات واللزوم، ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وإثباتها، وأن تكون دنيوية من تكثير المكيال والقدر بها، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها، أو لاتساع عيش أهلها بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم؛ بتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما، حتى كثر الحمل إلى المدينة ووسع عيشهم. وفي هذه كلها ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها. قال الشيخ محيي الدين: والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيال بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيها في غيرها.

أقول: ولعل الظاهر هو قوله: أو لاتساع عيش أهلها - إلى آخره؛ لأنه ﷺ قال: «وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة»، ودعاء إبراهيم عليه السلام هو قوله: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ (٣)، يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد؛ لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في واد يباب، ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء. لاجرم أن الله عز وجل أجاب دعوته، فجعله حرماً آمناً تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه. ولعمري! إن دعاء حبيب الله ﷺ استجيب لها، وضاعف خيرها على خيرها، بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من

(١) البقرة: ٢٥٣ .

(٢) الكشاف : (ج ١/١٥١).

(٣) إبراهيم : ٣٧ .

٢٧٣٢ - * وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخَبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٌ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - * وعن عامر بن سعيد: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ. فقال: معاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم.

مشارك الأرض ومغارباها، من كنوز كسرى وقیصر وخاقان ما لا یحصی ولا یحصر. وفي آخر الأمر بادر الدين إليها من أفاصي الأرض وشاسع البلاد، وهذا معنى قوله ﷺ: «ومثله معه»، وينصر هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا «أمرت بقرية تأكل القرى» ومكة أيضا من مأكولها كما سنقرر. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «حرمت المدينة» «تو»: أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم. ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث: «لا يخبط شجرها إلا لعلف»، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وصيدها، وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة؛ فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطیاد الطيور بالمدينة. ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهی من طریق يعتمد عليه. وقد قال لأبي عمير: «ما فعل النغير؟»، ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة. و«حراما» نصب على المصدر، أي حرمت المدينة فحرمت حراما، كقوله تعالى: «أنبتكم من الأرض نباتا» (١). و«مأزميها» بدل من «المدينة»، ويحتمل أن يكون «حراما» مفعول فعل محذوف، أي جعلت حراما ما بين مأزميها، و«ما بين مأزميها» مفعولا ثانيا. والمأزم كل طريق بين جبلين.

وقوله: «أن لا يهراق فيها دم» وقع موقع التفسير لما حرم، كأنه قال: وذلك أن لا يهراق فيها دم، وليس من المفعولية في شيء، ولو كان مفعولا به لقليل: إني حرمت أن يهراق بها دم، والمراد من النهي عن إراقة الدم هو النهي عن القتال فيها. وذلك أن إراقة الدم الحرام ممنوع عنها على الإطلاق، والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به إلا في حرم مكة.

«مح»: في الأحاديث الصحيحة حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك، [واحتج عليه] بحديث أبي عمير، وأجاب أصحابنا

(١) نوح: ١٧.

* بالبناء للفاعل ومعناه: أن أبا حنيفة احتج بحديث أبي عمير على إباحتها صيد المدينة وشجرها.

٢٧٣٤ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فجنّتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ، فقال: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحَبْنَا مكةَ أو أشدَّ، وصحَّحها، وباركْ لنا في صاعها، ومُدَّها، وانقلْ حُمَّأها فاجعلْها بالجحفةِ» متفق عليه.

بأنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة، أو أنه صاده من الحل لا من الحرم. وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم؛ لأن مذهبهم أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم ما بالحرم. ولكن أصلهم هذا ضعيف؛ فرد عليهم. والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وللشافعي فيه قول قديم: إنه يسلب القاتل؛ لحديث سعد بن أبي وقاص، وقد ذكر مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم، فلا يلتفت إلى ما خالف هذه الأحاديث الصحيحة.

وقال الشيخ: ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار في قوله القديم، إذا كانت السنة معه وعمل الصحابة به، ولم يثبت له دفع، فعلى هذا في كيفية الضمان وجهان أحدهما: يضمن كما يضمن في حرم مكة، وأصحهما أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وفي السلب وجهان أحدهما: ثيابه فقط، وأصحهما ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما يدخل في سلب القاتل. وفي مصرفه أقوال: أحدها: أنه لمساكين الحرم أو لبيت المال أو للسائب، وهو الأصح لحديث سعد. و«العلف» - بإسكان اللام - مصدر علقت علفاً، وبالفتح اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف.

قوله: و«لا تخبط» «نه»: الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَطٌ - بالتحريك - فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل. «مظ»: «نفلنيه» بالتشديد أي جعله لي نفلاً أي غنيمة.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وعك» «نه»: الوعك الحمى، وقيل: ألمها وقد وعكه المرض وعكا فهو موعوك. قوله: «حَبِّبْ إلينا المدينة» سببه أنه ﷺ لما قدم المدينة، وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت عائشة: دخلت عليهما، فقلت: يأبت! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى، يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا ألق عنه الحمى يرفع عقيرته، فيقول:

٢٧٣٥ - * وعن عبدالله بن عمرَ في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيتُ امرأةً سوداءً، نائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت مهبةً، فتأولتها: أن وباء المدينة نُقل إلى مهبة وهي الجحفة» رواه البخاري.

٢٧٣٦ - * وعن سفيان بن أبي زهير [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُفتحُ اليمنُ فيأتي قومٌ ييسونُ فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتحُ الشامُ فيأتي قومٌ ييسونُ فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويفتحُ العراقُ فيأتي قومٌ ييسونُ فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون» متفق عليه.

الأيت شعري هل أبيتن ليلة بواد وعندي إذخر وجيل *
 وهل أرددن يوماً مياه مجنة وهل بيدون لي شامة وطفيل **

فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة».

قوله: «فاجعلها بالجحفة» «مح»: قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا. وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، والدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وفيه إظهار معجزة رسول الله ﷺ؛ فإن الجحفة من يومئذ محمة[■]، فمن شرب من مائها حم.

الحديث الثامن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «في رؤيا النبي ﷺ» أي قال لي حديث رؤيا النبي في شأن المدينة «رأيت امرأة سوداء» فيكون قوله: «رأيت امرأة سوداء» حكاية حكاها ابن عمر عن رسول الله ﷺ. قوله: «مهبة» «تو»: مهبة هي الجحفة، وأرض مهبة أي مبسطة، وبها كانت تعرف، فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة. والوباء مرض عام، وأرض موبوءة إذا كثر مرضها، والوباء يمد ويقصر، وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه أكثر أرض الله وباء، ومنها غديرخم أوخم البلاد ماء وهواء، وقد ذكر عن الأصمعي أنه قال: لم يولد بغديرخم أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

«مح»: الوباء الموت الذريع، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لاسيما للغرباء. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء، وفي الحديث الصحيح النهي عن القدم إلى الوباء؟ أجاب القاضي أن هذا القدم كان قبل النهي، أو أن النهي عنه إنما هو في القدم على الوباء الذريع والطاعون، وما كان في المدينة إنما هو من القبيل الثاني، يدل عليه قوله: «وانقل حماها» في الحديث السابق.

الحديث التاسع عن سفيان: قوله: «يسون» «نه»: يقال: بست الناقة وأبستها، إذا سقتها

* الإذخر، والجيل: كلاهما حشيش طيب الريح يستخدم في سقف البيوت.

** قال صاحب النهاية: الشامة والطفيل: جبلان بمكة، وقيل: عينان بها.

■ في اللسان: أرض محمة: كثيرة الحمى.

٢٧٣٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى يقولون: يثربُ، وهي المدينةُ تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ حَبثَ الحديدِ». متفق عليه.

وزجرتها، وقلت لها: بس بكسر الباء وفتحها. «تو» و«قض»: المعنى أنه يفتح اليمن فأعجب قوما بلادها وبلهنية* أهلها، فيحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأموالهم حتى يخرجوا منها، والحال أن المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول ﷺ وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الأخروية، التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب المهاجرة عنها والإقامة في غيرها. «مظ»: أخبر ﷺ في أول الهجرة إلى المدينة بأن سيفتح اليمن فيأتي من اليمن قوم إلى المدينة، حتى يكثر أهل المدينة، والمدينة خير لهم من غيرها.

أقول: الوجه هو الأول؛ لأن تنكير «قوم» ووصفه بقوله: «يسون» ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون» لايساعد الثاني. بيانه أن تنكير «قوم» لتحقيرهم وتوهين أمرهم، ثم الوصف بـ«يسون» - وهو سوق الدواب - يشعر بركاكة عقولهم، وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية، وحطام الدنيا الفانية العاجلة، وأعرضوا عن الإقامة في جوار رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات؛ ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بـ«يسون» استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة. ومعنى «لو كانوا يعلمون» قد سبق في الحديث الثالث، والذي يقتضي هذا المقام أن ينزل «يعلمون» منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ؛ لأن معنى التمني طلب ما لا يمكن حصوله، أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بقرية» «تو» و«قض»: أي بنزولها واستيطانها، «تأكل القرى» أي تغلبها وتظهر عليها، بمعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد ففتتح منها، يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم؛ فإن الغالب المستولي على الشيء كالمغني له إفناء الأكل إياه، و«يثرب» من أسماء المدينة، سميت باسم واحد من العمالقة نزل بها، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول ﷺ كره ذلك؛ لما فيه من إيها م معنى التثريب أو غيره، فبدله بطابة والمدينة؛ ولذلك قال: يقولون ذلك، والاسم الحقيقي بأن تدعى به هي المدينة، وهي فعيلة من مدن بالمكان إذا قام به، وإنما قلنا: إنه الحقيقي بأن يدعى بها؛ لأن التركيب يدل على التفضيم، كقول الشاعر:

هم القوم كل القوم يا أم خالد! **

أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة. «مح»: حكى عن عيسى بن دينار: أن من سماها يثرب

* في اللسان: مادة تلهن، قال: البلهنية: سعة العيش ورفاهيته.

** البيت نسبة صاحب اللسان لأشهب بن رميلة وصدده: وإن الذي حانت بفلج دماؤهم

قال ابن برى: النحويون يستشهدون بهذا البيت على حذف النون من (الذين) لضرورة الشعر، والأصل فيه: (وإن الذين) لسان العرب (فلج).

٢٧٣٨ - * وعن جابر بن سمرّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ - * وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا وَتَنْصَعُ طَيْبِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كتبت عليه خطيئة، وذلك لأن التثريب هو التوبيخ والملامة، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح، وأما تسميتها في القرآن بيثرب، فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

أقول: وتحقيق ذلك إنما يتبين ببيان النظم؛ فنقول - وبالله التوفيق -: إن الله تعالى سمي المدينة؛ لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الإيمان، في قوله: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» (١) وأمر رسوله ﷺ بالاستيطان والإقامة بها في هذا الحديث، ووصفها بأنها تاكل القرى، بمعنى أن الذين تبوءوها داراً وإيماناً من الأنصار ينصرون رسول الله ونبيه ﷺ على أعدائه، ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الأرض ومغاربها ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين، بأنهم يقولون: إنها يثرب توبيخاً وتعبيراً، وأنها ليست موضع إقامة واستيطان للمؤمنين، والحال بخلافه؛ إذ هي موضع استقرار واستيطان لمثلي ومثل أنصار ديني، لكي نجلي مثل أولئك الخبيثة الأشرار من اليهود إلى أقاصى الشام، ونستأصل شأفة المنافقين من أصلها، كما ينفي الكير خبث الحديد. فظهر من هذا أن من يحقر شأن ما عظمها، ومن وصف ما سماه الله تعالى بالإيمان بما لا يليق به، يستحق أن يسمى عاصياً بل هو كافر. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «طابة» «نه»: إنه ﷺ أمر أن تسمى بها، وسماها طيبة وطابة، وهما تائيت طيب، وطاب بمعنى الطيب، وقيل: هو من الطيب الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه.

الحديث الثاني عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بايع رسول الله ﷺ» «مح» قالوا: إن هذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه في المدينة، وقيل: يحتمل أن

(١) الحشر: ٩.

٢٧٤٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» متفق عليه.

تكون بيعته بعد فتح مكة وسقوط الهجرة، وإنما بايع للإسلام، والصحيح الأول. وقالوا: إنما لم تقبل بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الإقامة معه ويذهب إلى وطنه. وقوله: «تنصع» بفتح التاء والصاد المهملة، أي تصفو وتخلص وتميز، والناصع الصافي الخالص، ولفظ جامع الأصول «تنصع» بالصاد المهملة والنون، وقال: هكذا هو الرواية.

قوله: «الكير» «تو»: كير الحداد هو المبني من الطين، وقيل: الكير الزق، والكور ما بني من الطين، وأصل الكلمة من الكور الزيادة، وضموا الكاف على الأصل في أحدهما، وكسروها في الآخر؛ للفرق بين البنائين. و«خبثها» - مفتوحة الخاء والباء - ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك، وتروى مضمومة الخاء ساكنة الباء، أي الشيء الخبيث، والأول أشبه لمناسبته الكير، وأنت ضمير الخبث؛ لأنه نزل المدينة بمنزلة الكير، فأعاد الضمير إليها، ويروى «طبيها» - بكسر الطاء وضم الباء - ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، وهي الرواية الصحيحة، وهو أقوم معنى؛ لأنه ذكر في مقابلة الخبيث، وأية مناسبة بين الكير والطيب! شبه رسول الله ﷺ المدينة وما يصيب ساكنتها من الجهد والبلاء بالكير، وما يوقد عليه في النار، فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أركى ما كان وأخلص، وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع، وتطهر خيارهم وتركيهم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى تنفي المدينة شرارها» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في زمن النبي ﷺ؛ لأن بعثته من أسرار الساعة وعلاماتها، وثانيهما: أن يكون في آخر الزمان وخروج الدجال، وذلك أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق. «مع»: يحتمل أن يكون مختصاً بزمن الدجال، وأن يكون في أزمنة متفرقة.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على أنقاب المدينة» «نه»: هي جمع قلة للنقب، وهو الطريق بين الجبلين. قوله: «لا يدخلها» جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب، واستقرارهم عليها إما على التمثيل، يعني أن الله تعالى منعها أن يصيب أهلها، أو الحقيقة فيكون منع الطاعون عن دخول الأنقاب على سبيل التغليب.

٢٧٤٢ - * وعن أنس: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبحة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق متفق عليه.

٢٧٤٣ - * وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» متفق عليه.

٢٧٤٤ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حياها. رواه البخاري.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إلا سيطؤه الدجال» خير «ليس»، أي ليس بلد من البلاد يسكن الناس فيه وله شأن، إلا سيدخله الدجال، وقوله: «إلا مكة» مستثنى من المستثنى. قوله: «السبحة» «نه»: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر، وجمعها السباح. قوله: «بأهلها» الباء يحتمل أن تكون سببية، أي تنزل وتضطرب بسبب أهلها؛ لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق، وأن يكون حالا، أي ترجف ملتبسة بأهلها. «مظ»: «ترجف المدينة بأهلها» أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص، فعلى هذا الباء صلة الفعل.

الحديث السادس عشر عن سعد رضي الله عنه: قوله: «كما ينماع» «نه»: أي يذوب ويجري، ماع الشيء يميع وإنما ينماع إذا ذاب وسال. أقول: وفيه معنى قوله تعالى: ﴿ولا يحق المكر السيء إلا بأهله﴾^(١) شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء، وشبه من يريد الكيد بهم بالملح؛ لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء، فيذوب هو بنفسه.

فإن قلت: يلزم على هذا كدورة أهل المدينة بسبب فنائهم. قلت: المراد مجرد الإفناء، ولا يلزم في وجه التشبيه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به، نحو قولهم: النحو في الكلام كالملح في الطعام.

«مع»: يعني من أراد المكر بهم لايمهله الله تعالى، ولم يمكن له سلطاناً بل يذهبه عن قريب، كما انفضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة؛ فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلال بن يزيد بن معاوية وغيرهما ممن صنع صنيعهما. وقيل: المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمره، بخلاف من أتاها جهاراً.

٢٧٤٥ - * وعنه، أن النبي ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» متفق عليه .

٢٧٤٦ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه» رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - * عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه،

الحديث السابع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حركها» خص الحركة بالدابة نحو الفرس والبغل والحمار، والوضع بالراحلة أي البعير؛ لأن الوضع مختص به. «نه»: يقال: وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكمه أيضاً، إذا حمله على سرعة السير. أقول: قوله: «من حبها» تنازع فيه «أوضع» و«حرك» وأنشد في معناه:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما إذا بدت الخيام
فلمح العين دون الحي شهر ورجع الطرف دون السير عام

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه» «نه»: هذا محمول على المجاز، أراد أنه جبل يحبنا أهله ونحب أهله وهم الأنصار، ويجوز أن يكون من باب المجاز الصريح، أي إننا نحب الجبل بأهله؛ لأنه في أرض من نحب. «مظ»: أراد به المدينة وسكانها، كما قال تعالى: ﴿وَسئَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (١) أي أهلها. «حس»: الأولى إجراؤه على ظاهره، ولا ننكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة، كما حنت الأسطوانة على مفارقتها، حتى سمع القوم حينئذ إلى أن سكنها النبي ﷺ، وكما أخبر ﷺ أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه، وتحن إلى لقائه حال مفارقتها. أقول: هذا هو المختار الذي لا محيد عنه؛ وإن كان ما قاله الشيخ التوربشتي، ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها؛ وإنما خص الجبل بالذكر؛ لأنه أول ما يبدو من أعلامها؛ له وجه مناسبة بالحال؛ لقوله في الحديث أولاً: «طلع له أحد» وثانياً: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة» إلى آخره. وإلى المعنى الأول تلميح قول بلال: وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ وليس المتمنى ظهور هذين الجبلين، بل لأنهما من أعلام مكة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سليمان: قوله: «ثيابه» بدل اشتمال من الضمير في «سلبه» وتكريره

(١) يوسف: ٨٢.

* هكذا في (ط) وفي (ك) خط.

فكلموه فيه . فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسئبه» فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه . رواه أبو داود. [٢٧٤٧]

٢٧٤٨ - * وعن صالح مولى لسعد، أن سعدًا وجدَّ عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال- يعني لمواليهم- : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيءٌ، وقال: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذَه سئبه» رواه أبو داود. [٢٧٤٨]

٢٧٤٩ - * وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صيد وِجٍّ وعصاهه حرمٌ مُحرمٌ لله» رواه أبو داود. وقال محيي السنة: «وِجٌّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف وقال الخطابي: «أنه» بدلُ «أنها». [٢٧٤٩]

٢٧٥٠ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت

وصف الحرم تارة بقوله: «في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ» وتارة بقوله: «حرم هذا الحرم» دليل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحریم مكة. قوله: «دفعت إليكم» «مظ»: دفع الثمن إليهم تبرع منه عليهم؛ لأن السلب لو لم يكن جائزًا للزمه أن يرد ما أخذه، وإذا لم يلزمه رد ما أخذ لم يلزمه قيمته أيضًا.

الحديث الثاني والثالث عن الزبير: قوله: «إن صيد وِجٍّ» قيل: إنها من ناحية الطائف. «خط»: لست أعلم لتحريمه ﷺ وجا معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت معلوم وفي مدة محصورة، ثم نسخ كسائر بلاد الحل. ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه، ولا يعضد شجره، ولم يذكر فيه ضمانًا، وفي هذا المعنى النقيع. «حس»: حماه رسول الله ﷺ نظرًا للعامة المسلمين لإبل الصدقة ونعم الجزية، فيجوز الاضطهاد فيه؛ لأن المقصود منه منع الكلا من العامة، ولا يجوز بيع النقيع، ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف. قوله: «حرم» أي حرام، وهما لغتان كحل وحلال، و«محرم» جيء به على وجه التأكيد لقوله: «حرم» وقوله: «لله» متعلق بالتحريم، أي حرم الله ذلك. قوله: وقال الخطابي: «أنه» التأنيت بحسب البقعة، والتذكير بحسب البلد.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فليمت بها» أمر له بالموت بها، وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى، لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها،

[٢٧٤٧] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٥) بروايات مختلفة.

[٢٧٤٨] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (١٧٩٢).

[٢٧٤٩] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٥) وفي سننه محمد بن عبدالله بن إسمان عن أبيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر ذكر له البخاري هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخاري: لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والأزدى - ذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه واعتمده - كذا في الميزان -.

بالمدينة فليمتُ بها، فإني أشفعُ لمن يموتُ بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال:
هذا حديث حسن صحيح، غريبٌ إسناداً. [٢٧٥٠]

٢٧٥١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آخرُ قريةٍ من قرى
الإسلام خراباً المدينة». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٥٢ - * وعن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أوحى إليَّ: أيَّ
هؤلاءِ الثلاثةِ نزلتَ فهي دارُ هجرتك المدينة، أو البحرين، أو قنسرين». رواه
الترمذي. [٢٧٥٢]

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - * عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيح
الدجال، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ ملكانٌ» رواه البخاري.
٢٧٥٤ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضعفي
ما جعلتَ بمكةَ من البركةِ» متفق عليه.

فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب، كقوله تعالى: ﴿فلاتموتن إلا
وأنتن مسلمون﴾ (١).

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «المدينة» لأنها دار الهجرة للنبي
ﷺ، وبها أقام وفيها دفن.

الحديث السادس عن جرير رضي الله عنه: قوله: «أي هؤلاء» «شف»: «أي» ظرف
لـ«نزلت» مقدم عليه للاستفهام، و«القنسرين» بلد بالشام و«البحرين» جزيرة ببحر عمان.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «رعب المسيح» مبالغة؛ لأن خوفه إذا
لم يكن يدخلها فهي بالطريق الأولى أن لا يدخلها المخذول، ويغتالها، نحوه قوله ﷺ:
«نصرت بالرعب مسيرة شهر». قوله: «ضعفي ما جعلت بمكة» معناه ما سبق في الحديث
الثالث من الفصل الأول في قوله: «بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه».

[٢٧٥٠] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٣٠٧٦).

[٢٧٥٢] موضوع انظر ضعيف الجامع ح (١٥٧٣).

(١) البقرة: ١٣٢..

٢٧٥٥ - * وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زارني متعمداً كانَ في جوارِي يومَ القيامةِ، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائِها كنتُ له شهيداً وشفيحاً يومَ القيامةِ، ومن ماتَ في أحدِ الحَرَمينِ بعثَهُ اللهُ مِنَ الأَمينِ يومَ القيامةِ» [٢٧٥٥].

٢٧٥٦ - * وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ، فزارَ قبري بعدَ موتي؛ كانَ كَمَنْ زارني في حياتي». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٧٥٦].

٢٧٥٧ - * وعن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ جالساً وقبرٌ يُحفرُ بالمدينةِ، فاطَّلَعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: «بئسَ مضجعُ المؤمنِ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بئسَ ماقلت!» قالَ الرجلُ: «إني لم أَرِدْ هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لامثلَ القتلِ في سبيلِ اللهِ، ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إلىَّ أنْ يكونَ قبري بها منها» ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه مالكٌ مرسلًا [٢٧٥٧].

الحديث الثالث عن رجل: قوله: «من زارني متعمداً» فيه وجهان: أحدهما: أن لا يقصد غيرها، وسمعت أن بعض العارفين حين قصد حجة الإسلام، لم يزر النبي ﷺ، ف قيل له في ذلك، فقال: أتجرد للزيارة نية أخرى فأزوره. وثانيهما: أن يقصدهما معاً، وينوي الحجة والزيارة بحيث لا تشوبه شائبة من أغراض الدنيا، ولو قصد مكة فحسب، فهجم على الزيارة اتفاقاً لا يكون متعمداً.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فزار» الفاء ليست للتعقيب؛ لأن من لم يعقب الزيارة بالحج لا يخرج من هذا الوعد، بل هو للفتاوت في رتبها كقولك: خذ الأفضل فالأفضل واعمل الأحسن فالأجمل. وهذا التفسير يؤيد الوجه الثاني في الحديث السابق.

الحديث الخامس عن يحيى: قوله: «وقبر يحفر» حال من الضمير في «جالساً» لا من اسم «كان»؛ لأنه مختلف فيه، والمخصوص بالذم في قوله: «بئس مضجع المؤمن» محذوف، أي هذا، وقوله: «لم أَرِدْ هذا» يعني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً، بل أردت أن

[٢٧٥٥] إسناده ضعيف.

[٢٧٥٦] إسناده ضعيف.

[٢٧٥٧] إسناده ضعيف لإرساله.

٢٧٥٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». وفي رواية: «قل: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ» رواه البخاري.

موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده، فأجاب رسول الله ﷺ بقوله: «لا مثل القتل» أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي في الغربة بل هو أفضل وأكمل فوضع قوله: «ما على الأرض بقعة» إلى آخره موضع قوله: «بل هو أفضل وأكمل» فإذا «لا» بمعنى «ليس» واسمه محذوف، و«مثل القتل» خبره.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وقل: عمرة في حجة» أي احسب صلاتك في هذا الوادي المبارك واعتدها بعمرة داخلية في حجة، «نه»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وقد سبق بحثه. والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء السادس لشرح الطیبی

- ١٧٦٥ كتاب أسماء الله تعالى
- ١٧٦٥ الفصل الأول
- ١٧٦٥ تعريف أسماء الله تعالى، وأنواع صفاته
- ١٧٦٥ الفرق بين الاسم والمسمى والتسمية (مسألة كلامية)
- ١٧٦٦ الفصل الثاني
- ١٧٦٦ الدليل على أن الاسم هو المسمى ودفع الإشكال عنه
- ١٧٦٦ الدليل أن أشهر أسماء الله تعالى "الله"
- ١٧٦٦ معرفة أسماء الله وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي
- ١٧٦٦ مفهوم الإلحاد في أسمائه تعالى عند محبي السنة
- ١٧٦٦ مذهب المعتزلة في إطلاق الأسماء على الله تعالى
- ١٧٦٦ ما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح
- ١٧٦٦ ليس كل ما صح معناه جاز إطلاقه عليه سبحانه وتعالى
- ١٧٦٦ لا يصح إطلاق الطيب على الله تعالى وإن ورد في الحديث
- ١٧٦٦ الوجوه الخمسة في توجيه قوله "من أحصاها"
- ١٧٦٨ لمراتب الأعداد خواص في الشرع على سبيل التعبد
- ١٧٦٨ معنى قوله: "هو وتر يحبّ الوتر"
- ١٧٦٨ إعراب قوله: «هو الله الذي» إلخ
- ١٧٦٩ كلام الشيخ أبي القاسم القشيري في "التحبير"
- ١٧٦٩ الجواب عن إطلاق الأسماء على الصفات
- ١٧٦٩ الاختلاف في لفظ "الله" هل هو علم أو صفة؟
- ١٧٦٩ إحصاء العوام، والخواص، والأخص للأسماء الحسنى
- ١٧٧٠ قال أبو القاسم: الاشتراك في الأسماء لا يقتضى المشابهة في الذوات
- ١٧٧٠ شرح قوله: "الذى لا إله إلا هو"
- ١٧٧٠ المراتب الخمسة لكلمة "لا إله إلا الله"
- ١٧٧١ جنة معجلة، وجنة مؤجلة

- ١٧٧١ تفسير "الرحمن الرحيم"
- ١٧٧٢ شرح اسم "الملك" والفرق بين الملك والمالك
- ١٧٧٢ ما يستفيد العارف من اسم "الملك"
- ١٧٧٣ شرح اسم "القدوس" وحظ العارف منه
- ١٧٧٤ شرح اسم "السلام" ووظيفة العارف منه
- ١٧٧٤ شرح اسم "المؤمن" ووظيفة العارف منه
- ١٧٧٥ أنواع الأمن
- ١٧٧٦ شرح اسم "المهيمن" واشتماله على ثلاث صفات
- ١٧٧٦ حظ العارف من "المهيمن"
- ١٧٧٧ شرح اسم "العزیز" وحظ العارف منه
- ١٧٧٧ العزیز من العباد
- ١٧٧٧ من آداب من يعرف أنه هو العزیز
- ١٧٧٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله﴾
- ١٧٧٨ شرح اسم "الجبار" وحظ العارف منه
- ١٧٧٩ الجبار من العباد
- ١٧٧٩ شرح اسم "المتكبر" والعارف بعلوة تعالى وكبريائه
- ١٧٧٩ حظ العارف من اسم "المتكبر"
- ١٧٧٩ شرح الأسماء الثلاثة "الخالق" "البارئ" "المصور" وحظ العارف منها
- ١٧٨٠ النكتة الإشارية لقوله تعالى: ﴿وفي الأرض آيات للموقنين﴾
- ١٧٨١ شرح اسم "الغفار" والفرق بينه وبين الغفور والغافر
- ١٧٨١ حظ العارف من اسم "الغفار"
- ١٧٨١ شرح اسم "القهار" وحظ العارف منه
- ١٧٨٢ شرح اسم "الوهاب" وحظ العارف منه
- ١٧٨٢ شرح اسم "الرزاق" وحظ العارف منه
- ١٧٨٣ شرح اسم "الفتاح"
- ١٧٨٤ حظ العارف من اسم "الفتاح"
- ١٧٨٤ شرح اسم "العليم" وحظ العبد منه
- ١٧٨٥ شرح اسم "القابض" "الباسط" وحظ العارف منهما

- ١٧٨٥ شرح صفتى "الخافض" و"الرافع"؛ وحظ العبد منهما
- ١٧٨٦ شرح "المعز" و"المذل" والذي يعرض للإنسان منهما
- ١٧٨٦ شرح "السميع والبصير"
- ١٧٨٧ حظ العبد من السميع والبصير
- ١٧٨٧ شرح اسم "الحكم"
- ١٧٨٨ حظ العبد من اسم "الحكم"
- ١٧٨٨ أقسام الناس باعتبار صفة الحكمة
- ١٧٨٨ علامة أصحاب الشهود
- ١٧٨٨ شرح صفة "العدل" وحظ العارف منه
- ١٧٨٩ حكاية سمنون مع رجل وجوابه له
- ١٧٨٩ شرح اسم "اللطف" وحظ العبد منه
- ١٧٨٩ معنى لطف الله بعباده
- ١٧٩٠ شرح اسم "الخبير" وحظ العبد منه
- ١٧٩٠ قصة أبي يزيد البسطامي مع الرجل
- ١٧٩٠ شرح اسم "الحليم" وحظ العبد منه
- ١٧٩٠ الفرق بين "الحليم" و"العفو" و"الحقود"
- ١٧٩٠ شرح اسم "العظيم" وحظ العبد منه
- ١٧٩١ شرح اسم "الغفور" والفرق بينه وبين الغفار
- ١٧٩١ شرح اسم "الشكور" وحظ العبد منه
- ١٧٩٢ شرح اسم "العلّي" وحظ العبد منه
- ١٧٩٢ شرح اسم "الحفيظ" وحظ العبد منه
- ١٧٩٣ شرح اسم "المقيت" وحظ العبد منه
- ١٧٩٣ أنواع الأقوات عند الإمام القشيري
- ١٧٩٣ شرح اسم "الحسيب" وحظ العبد منه
- ١٧٩٤ شرح اسم "الجليل" وحظ العبد منه
- ١٧٩٥ شرح اسم "الكريم" وحظ العبد منه
- ١٧٩٥ شرح اسم "الرقيب" وحظ العبد منه
- ١٧٩٥ شرح اسم "المجيب" وحظ العبد منه

- ١٧٩٦ شرح اسم "الواسع" وحظ العبد منه
- ١٧٩٦ شرح اسم "الحكيم" وحظ العبد منه
- ١٧٩٧ شرح اسم "الودود" وحظ العبد منه
- ١٧٩٧ الوجوه الأربعة في "اشتقاق المحبة"
- ١٧٩٨ شرح اسم "المجيد" وحظ العبد منه
- ١٧٩٨ شرح اسم "الباعث" وحظ العبد منه
- ١٧٩٨ شرح اسم "الشهيد"
- ١٧٩٩ حظ العبد من الشهيد
- ١٧٩٩ شرح اسم "الحق" وحظ العبد منه
- ١٧٩٩ شرح اسم "الوكيل" وحظ العبد منه
- ١٨٠٠ شرح اسم "القوى المتين" وحظ العبد منه
- ١٨٠٠ شرح اسم "الولى" وحظ العبد منه
- ١٨٠١ شرح اسم "الحميد" وحظ العبد منه
- ١٨٠١ شرح اسم "المحصى" وحظ العبد أن يحصى ما قدر عليه
- ١٨٠٢ شرح اسم "المبدىء والميعد"
- ١٨٠٢ حظ العبد من "المبدىء المعيد"
- ١٨٠٢ شرح اسم "المحيى المميت"
- ١٨٠٣ وحظ العبد منه
- ١٨٠٣ شرح اسم "الحى"
- ١٨٠٣ حظ العبد من اسم "الحى"
- ١٨٠٣ شرح اسم "القيوم" وحظ العبد منه
- ١٨٠٣ شرح اسم "الواجد" وحظ العبد منه
- ١٨٠٣ الوجد: عند أهل التصوف
- ١٨٠٤ شرح اسم "الماجد"
- ١٨٠٤ شرح اسم "الواحد الأحد" والفرق بينهما لفظاً ومعنى
- ١٨٠٤ حظ العبد منهما - والمعانى الثلاثة للواحد
- ١٨٠٥ مفهوم التوحيد وأنواعه الثلاثة
- ١٨٠٥ مفهوم التوحيد عند شيوخ الطريقة

- ١٨٠٥ شرح اسم "الصمد" وحظ العبد منه
- ١٨٠٥ شرح اسم "القادر المقندر" وإطلاقها على غيره تعالى
- ١٨٠٦ شرح اسم "المقدم المؤخر" وحظ العبد منه
- ١٨٠٦ شرح اسم "الأول" و"الآخر" و"الظاهر" و"الباطن"
- ١٨٠٧ حظ العبد من هذه الأسماء الأربعة
- ١٨٠٧ شرح اسم "الولى" و"المتعالى" و"البر"
- ١٨٠٨ شرح اسم "التوآب" وحظ العبد منه
- ١٨٠٨ شرح اسم "المنتقم" ومعنى انتقام العبد
- ١٨٠٨ شرح اسم "العفو" والفرق بينه وبين الغفور
- ١٨٠٩ شرح اسم "الرءوف" والفرق بين الرأفة والرحمة
- ١٨٠٩ شرح صفة "مالك الملك"
- ١٨٠٩ شرح صفة "ذو الجلال والإكرام" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "المقسط" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "الجامع" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "الغنى" و"المغنى" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "المانع"
- ١٨١١ شرح اسم "الضار النافع" وحظ العبد منه
- ١٨١١ شرح اسم "النور" وحظ العبد منه
- ١٨١٢ شرح اسم "الهادى" وحظ العبد منه
- ١٨١٢ شرح اسم "البديع" وحظ العبد منه
- ١٨١٢ من آداب من يعرف اسم "البديع"
- ١٨١٢ تعريف البدعة:
- ١٨١٢ قال سهيل التستري: "أصول مذهبنا ثلاثة"
- ١٨١٢ من ضحك إلى مبتدع نزع الله نور الإيمان من قلبه
- ١٨١٣ شرح اسم "الباقى"
- ١٨١٣ لازم على العبد أن يعرف أن المخلوق لا يكون متصفاً بصفات الحق تعالى
- الزعم أن العبد يصير باقياً ببقائه تعالى سميعاً بسمعه بصيراً ببصره خروج
- ١٨١٣ عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية

- ١٨١٣ الاستدلال بهذا الحديث "فبى يسمع وبى يبصر" خطأ
- ١٨١٣ شرح اسم "الوارث" وشرح اسم "الرشيد"
- ١٨١٣ حظ العباد من اسم "الرشيد"
- ١٨١٤ علامة إرشاد الله تعالى عبده
- ١٨١٤ قصة جوع إبراهيم بن أدهم وإتيان العبد بالغلة
- ١٨١٤ شرح اسم "الصبور" وحظ العبد منه
- ١٨١٥ الأسماء التى توجد فى الكتاب والسنة غير التسعة والتسعين
- ١٨١٥ رواية ابن ماجه المشتملة على الزائد على ما فى الترمذى
- ١٨١٥ تخصيصه ﷺ هذه الأسماء لا ينافى غيرها
- ١٨١٦ معنى "اسم الله الأعظم"
- ١٨١٧ الفرق بين السؤال والدعاء
- ١٨١٧ الفصل الثالث
- ١٨١٨ الدليل على أن من رأى فى أخيه المؤمن شيئاً من أمور الدين يجب إعلامه
- ١٨١٨ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
- ١٨١٨ الفصل الأول: معنى قوله: "أفضل الكلام أربع"
- ١٨١٩ الموجب لفضل "الكلمات الأربعة"
- ١٨١٩ مفهوم "سبحان" و"الحمد لله" و"لا إله إلا الله" و"الله أكبر"
- ١٨١٩ مسألة فقهية تتعلق بالأيمان
- ١٨٢٠ التهليل أكثر من مائة مرة فى اليوم يكون سبباً لزيادة الأجر
- ١٨٢٠ معنى قوله: «كلمتان خفيفتان» ومعنى "الخفة"
- ١٨٢١ ثقل الأعمال الصالحة فى الدنيا سبب لثقل الميزان
- ١٨٢٢ الجواب عن إشكال أفضلية التسبيح من التهليل
- ١٨٢٢ الفرق بين مفهوم "سبحان" ومفهوم "لا إله إلا الله"
- ١٨٢٢ الكلمات الأربع التى قالها النبى ﷺ ثلاث مرات
- ١٨٢٣ أفضلية التهليل على التسبيح
- ١٨٢٣ منع النبى ﷺ أصحابه عن الجهر بالذكر
- ١٨٢٤ شرح "لا حول ولا قوة إلا بالله"

الفصل الثاني

١٨٢٤

معنى قوله: "سبحوا الملك القدوس"

١٨٢٥

حكمة كون "لا إله إلا الله" أفضل الذكر

١٨٢٥

إطلاق "الدعاء" على "الحمد لله" وحكمته

١٨٢٥

حكمة كون "الحمد رأس الشكر"

١٨٢٦

مطابقة الجواب لسؤال موسى عليه السلام

١٨٢٧

معنى قوله: "وعامرهن" ومفهوم العمارة

١٨٢٧

المراد من قوله: عدد ما خلق في السماء

١٨٢٩

شرح قوله: «التسييح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه»

١٨٣٠

الغرض الأصلي من شرعية الأذكار

١٨٣٠

المراد من قوله: "حتى يفضى إلى العرش" وأمثاله سرعة القبول

١٨٣٠

الجواب عن الإشكال الوارد على قوله "وأنها قيعان"

١٨٣١

الأمر بعقد الأنامل لعدّ الأذكار وذكر علته

١٨٣٢

في الحديث تحريض على استعمال جميع الأعضاء في الخيرات

١٨٣٢

الفصل الثالث

١٨٣٢

قول الأعرابي "فهؤلاء لربي فما لي؟"

١٨٣٢

باب الاستغفار والتوبة

١٨٣٤

معنى "المغفرة والتوبة" وأنواع الاعتذار

١٨٣٤

الفصل الأول: ومعنى قوله: «ليغان على قلبي»

١٨٣٥

المعاني الستة "للغين" في قوله: "ليغان"

١٨٣٥

كلام دقيق للشيخ السهروردي في شرح هذا الحديث

١٨٣٦

شرح قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على

١٨٣٧

نفسى"

١٨٣٧

معنى قوله: «يا عبادي كلكم ضالّ»

١٨٣٨

معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته وإلا من كسوته»

١٨٣٨

شرح قوله: «كانوا على أتقى قلب رجل واحد»

١٨٣٩

فائدة تقييد السؤال بالاجتماع في مقام واحد

١٨٣٩

معنى قوله: «إنما هي أعمالكم أحصيتها عليكم»

- ١٨٤٠ جواب الإشكال الوارد على حديث: «قتل تسع وتسعين رجلاً»
١٨٤٠ التحريض للمذنبين على التوبة
١٨٤٠ ورد الحديث مورد البيان لعفو الله عن المذنبين
١٨٤١ مفهوم "إن الله يسط يده" ومعنى بسط اليد
١٨٤٢ إثبات صفة "الفرح" وأمثاله له تعالى وعدم الشغل بالتفسير
١٨٤٣ المذهب المحتاط فى شرح الصفات
١٨٤٣ الاستعمالان لقوله: "فليفعل ما شاء"
١٨٤٤ معنى قوله: "من ذا الذي يتألى"
١٨٤٤ معنى قوله: "سيد الاستغفار" إلخ
١٨٤٤ شرح قوله: "وأنا على عهدك ووعدك"
١٨٤٥ الفصل الثانى: ومعنى قوله: "عنان السماء"
١٨٤٦ شرح قوله: "من علم أنى ذو قدرة"
١٨٤٦ معنى قوله: "جعل الله له من كل ضيق مخرجاً"
١٨٤٧ الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة
١٨٤٨ مفهوم "الران" (الرين)
١٨٤٨ وقت قبول التوبة ومفهوم الغرغرة
١٨٤٩ التطابق بين الآية والحديث
١٨٥٠ تفسير قوله تعالى: "لا ينفع نفسها إيمانها"
١٨٥٠ مفهوم عدم انقطاع الهجرة
١٨٥١ شرح قوله: "اذهبوا به إلى النار"
١٨٥٢ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾ الآية
١٨٥٢ تفسير الكبيرة والصغيرة
١٨٥٣ معنى قوله: "ورطبكم ويابسكم"
١٨٥٤ تفسير قوله تعالى: ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾
١٨٥٥ إعراب قوله: "لا إله إلا هو الحى القيوم"
١٨٥٥ الفصل الثالث:
١٨٥٥ رفع الدرجات باستغفار الولد
١٨٥٧ شرح قوله: "فالله أشد فرحاً"

- ١٨٥٨ معنى قوله: "ألا ومن أشرك، ثلاث مرات
- ١٨٥٩ المراد من قوله: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"
- ١٥٨٩ باب (سعة رحمة الله)
- ١٨٥٩ الفصل الأول:
- ١٨٦٠ معنى كون الكتاب فوق العرش
- ١٨٦٠ المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة على الغضب
- ١٨٦٠ المراد من قوله: "إن لله مائة رحمة"
- ١٨٦١ حكمة ضرب المثل بشراك النعل
- ١٨٦٢ تأويل قوله: "فوالله لئن قدر الله" والوجه الستة فيه
- ١٨٦٣ الجاهل بصفة من صفات الله لا يكون كافراً
- ١٨٦٥ * معنى قوله: "والقصد القصد"
- ١٨٦٥ ربط قوله: "فسددوا وقاربوا" بما تقدمه
- ١٨٦٧ الغرض من شرعية القصاص
- ١٨٦٧ الفصل الثاني: وضرر عمل السيئات
- ١٨٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾
- ١٨٦٩ الفصل الثالث: وفائدة قولهم "نحن المسلمون"
- ١٨٧٠ مفهوم "المارد" ومحل استعماله
- ١٨٧٠ مفهوم "الظالم" و"المقتصد" و"السابق"
- ١٨٧١ باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام
- ١٨٧١ الفصل الأول: وشرح قوله: "أمسينا وأمسى الملك لله"
- ١٨٧١ الإشكال والجواب عنه حول قوله: "وأمسى الملك لله"
- ١٨٧٢ شرح "الكسل" و"الهزم" و"سوء الكبر"
- ١٨٧٣ معاني لفظ "الموت"
- ١٨٧٣ تفسير قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾
- ١٨٧٤ شرح الدعاء "اللهم أسلمت نفسي إليك" الحديث
- ١٨٧٤ حكمة المنع عن قوله: "ورسولك الذي أرسلت"
- ١٨٧٥ معنى قوله: "فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى"
- ١٨٧٦ التسييح والتحميد والتكبير عند أخذ المضجع

- ١٨٧٦ الدليل على مكانة عائشة رضي الله عنها عنده عليه السلام
- ١٨٧٦ فى الحديث بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على ابنته وصهره
- ١٨٧٧ الفصل الثانى
- ١٨٧٧ الدعاء عند الصباح والمساء وأخذ المضجع
- ١٨٧٧ القول بانصراف وعدم انصراف أبان
- ١٨٧٩ وجه تخصيص قوله: " أعلم أن الله على كل شىء قدير "
- ١٨٧٩ ذكر الصلوات الخمس فى القرآن
- ١٨٧٩ وجه تخصيص التسبيح بالزمان والتحميد بالمكان
- ١٨٨٠ شرح قوله: " فيما يرى النائم "
- ١٨٨١ الفرق بين " العفو " و " العافية "
- ١٨٨٢ الإشارة إلى قول تعالى: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها﴾ الآية
- ١٨٨٣ شرح قوله: " بوجهك الكريم "
- ١٨٨٤ شرح قوله: " ولا ينفع ذا الجدمك الجدم " ومعنى الجدم
- ١٨٨٥ طريق حصول ألف وخمسائة حسنة
- ١٨٨٦ شرح قوله: " فمك وحدك "
- ١٨٨٦ وجه النظم بين القرائن فى قوله: " اللهم رب السماوات "
- ١٨٨٧ تمسك المعتزلة على فناء الأجسام والجواب عنه
- ١٨٨٧ شرح قوله: " وإخساء شيطان إلخ "
- ١٨٨٩ معنى قوله " عز جارك "
- ١٨٨٩ الفصل الثالث
- ١٨٨٩ الفرق بين " الفتح " و " النصره "
- ١٨٨٩ تخصيص السمع والبصر بدعاء العافية
- ١٨٩٠ الدعاء المشتمل على جميع أجزاء النهار
- ١٨٩٠ باب الدعوات فى الأوقات
- ١٨٩٠ الفصل الأول
- ١٨٩١ الدعاء عند إتيان الأهل وعدم مضرة الشيطان
- ١٨٩١ وجه إطلاق الدعاء على الذكر
- ١٨٩١ ما يذهب بالغضب من الدعاء

- ١٨٩٢ الدليل على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه
- ١٨٩٢ الفرق بين صوت الديك وصوت الحمار
- ١٨٩٢ تفسير قوله تعالى "وما كنا له مقرنين"
- ١٨٩٢ السفر الأعظم الذى يكون الإنسان بصدده هو الرجوع إلى الله
- ١٨٩٣ معنى قوله: "أنت الصاحب فى السفر" وسائر الكلمات
- ١٨٩٣ معنى قوله: "والحور بعد الكور"
- ١٨٩٤ شرح قوله: "أعوذ بكلمات الله التامات"
- ١٨٩٥ المراد من قوله: "سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه"
- ١٨٩٥ إعراب قوله: "عائذاً ومعناه
- ١٨٩٦ حكمة التكبيرات على الأماكن العالية
- ١٨٩٦ وجه هذه الكلمة "منزل الكتاب" فى الدعاء
- ١٨٩٧ ضبط كلمه "وطبة" ومعناها عند أهل اللغة
- ١٨٩٧ الفصل الثانى: ومفهوم "الإهلال"
- ١٨٩٧ الدليل على استحباب الدعاء عند ظهور الآيات
- ١٨٩٨ ربط قوله: "ربى وربك الله" بما قبله
- ١٨٩٨ دعاء عدم تعديّة الأمراض المؤذية
- ١٨٩٩ وجه تخصيص السوق بالذكر والحكمة فيه
- ١٨٩٩ إزالة تلك الكلمات ما فى قلوب أهل السوق
- ١٩٠٠ قصة قتيبة بن مسلم
- ١٩٠٠ بيان التطبيق بين السؤال والجواب
- ١٩٠١ فائدة قوله: "أستودع الله دينك وأمانتك"
- ١٩٠٢ طلب الصحابى الزاد وأمره عليه السلام إياه بالتقوى
- ١٩٠٣ الدليل لمن يقول بالتخصيص بالعطف
- ١٩٠٣ المراد من قوله: "ووالد وما ولد"
- ١٩٠٣ الدعاء عند الجهاد وعند الخوف
- ١٩٠٤ الدعاء عند الخروج من البيت
- ١٩٠٥ بيان اللف والنشر (من المحسنات البديعية)
- ١٩٠٥ الدعاء عند الدخول فى البيت

- ١٩٠٦ الدعاء للمتزوج وشرح "الرفاء"
- ١٩٠٦ شرح قوله: "فلا تكنى إلى نفسى"
- ١٩٠٧ الفرق بين "الهم" و"الحزن"
- ١٩٠٧ الاستعاذة من غلبة الدين وقهر الرجال
- ١٩٠٨ حكمة تعليم الدعاء عوض إعطاء بدل الكتابة
- ١٩٠٩ الفصل الثالث
- ١٩٠٩ الكلمات التى تكون كفارة لكل شرّ
- ١٩١٠ تفسير قوله: "بكل اسم هو لك سميت به نفسك"
- ١٩١٠ تعلق قوله "أن تجعل القرآن ربيع قلبي" بما قبله
- ١٩١١ الدعاء عند الدخول فى السوق
- ١٩١١ باب الاستعاذة
- ١٩١٢ الفصل الأول
- ١٩١٢ الاستعاذة من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء
- ١٩١٢ مفهوم "ضلع الدين" وفتنة الغنى والفقير
- ١٩١٣ المراد من "التزكية" ومن "علم لا ينفع"
- ١٩١٤ الفرق بين الزوال والتحويل
- ١٩١٥ الفصل الثانى
- ١٩١٥ من لم يهذب علمه أخلاقه لم ينتفع بعلومه فى الآخرة
- ١٩١٥ الأسباب الثلاثة لذم العلم
- ١٩١٥ وجه الاستعاذة من الأمور الأربعة
- ١٩١٦ المراد من "فتنة الصدر"
- ١٩١٦ المفهوم اللغوى للفقير وأنواعه الأربعة
- ١٩١٧ الاستعاذة من الجوع والحيانة
- ١٩١٨ الاستعاذة من "سوء الأسقام"
- ١٩٢٠ تفسير "الغاسق" بالليل ياباه سياق الحديث
- ١٩٢١ الآلهة الستة التى تعبد فى الأرض
- ١٩٢١ المراد من قوله: "قالت الجنة"
- ١٩٢٢ الفصل الثالث
- ١٩٢٢ (مسألة كلامية) الدليل على أن كلام الله غير مخلوق

- باب جامع الدعاء
 الفصل الأول
 الحكمة فى دعائه ﷺ وهو معصوم
 معنى 'إصلاح الدنيا، وكون الموت راحة'
 حكمة إكثار النبى ﷺ الدعاء باللهم آتنا
 الفصل الثانى
 شرح قوله: 'لك شاكرًا إلى آخره'
 حكمة بكائه ﷺ، ومعنى 'المعافاة'
 شرح قوله 'اللهم اقسم لنا' إلى آخره
 الربط بين الجمل الدعائية
 طلب زيادة العلم إنما يكون بعد العمل بما علم
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآية
 الفصل الثالث
 معنى قوله: 'وأتوجه إليك بنبيك'
 جواز إطلاق 'النفس' على الله تعالى
 المراد من قوله: 'هو أبى غير أنه كنى عن نفسه'
 شرح قوله: 'علمًا نافعًا' والمراد من العلم النافع
 وجه تقديم الرزق الحلال على العلم
 شرح قوله: 'أو تسأله إياه'
 ومعنى إذلال المؤمن نفسه
 كتاب المناسك
 مفهوم النسك
 الفصل الأول
 مفهوم الحج لغةً وشرعًا
 بيان فرضية الحج وأنه فى العمر مرة
 الاستدلال بهذا على تفويض الحكم إلى النبى ﷺ ضعيف
 الاستدلال بسؤال الرجل على أن الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف
 الدليل على أن الأصل هو عدم الوجوب ولا تكليف قبل ورود الشرع

- ١٩٣٨ أجل قواعد الإسلام، وجوامع الكلم، والمسائل المتفرعة عليها
- ١٩٣٨ بيان أفضل الأعمال وترتيبها
- ١٩٣٨ مفهوم الرفث وحكمة عدم ذكر الجدال في الحديث
- ١٩٣٩ مفهوم معادلة العمرة في رمضان الحج
- ١٩٣٩ صحة حج الصبي وحصول الثواب له
- ١٩٤٠ مسألة جواز حج المرأة عن الرجل
- ١٩٤٠ من مات في ذمته حق الله يجب قضاؤه من ماله
- ١٩٤٠ وجه تسمية حجة الوداع وسنة وقوعه
- ١٩٤٠ فوائد الحديث الأربعة
- ١٩٤٠ حجية القياس والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه
- ١٩٤١ الفرق بين الكتابة والاكتاب
- ١٩٤١ مفهوم المحرم وحقيقته من النساء
- ١٩٤٢ في الهجرة من دار الحرب وجود المحرم غير لازم
- ١٩٤٢ بيان المواقيت ووجه تسميتها
- ١٩٤٢ بيان ميقات المكي في الحج والعمرة
- ١٩٤٢ الدليل على أن الحج على التراخي لا على الفور
- ١٩٤٢ الدليل على أن من لا يؤدي الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام
- ١٩٤٣ ذات العرق صار ميقاتا باجتهاد عمر وهو الصحيح
- ١٩٤٣ مفهوم العمرة لغةً وشرعاً
- ١٩٤٣ الفصل الثاني
- الحديث إذا روى من غير وجه - وإن كان ضعيفاً - غلب على الظن كونه
- ١٩٤٤ حقا
- ١٩٤٤ مفهوم "الضرورة" هو المنع عن الزواج والحج
- ١٩٤٥ ظاهر الحديث أن تارك الحج (عمداً) ليس بمسلم
- ١٩٤٥ الأمر في قوله: "من أراد الحج فليعجل" للاستحباب
- ١٩٤٥ أنواع الرياضات التي يجمعها الحج
- ١٩٤٦ بيان علامات الحاج وتخصيص الوصفين بالذكر
- ١٩٤٦ الأفعال التي تنافي الإحرام ويجب فيها الدم

- معنى قول ﷺ «العج والشح» ١٩٤٦
- الدليل على جواز النيابة في الحج وأن النائب لازم عليه أن يكون قد حج ١٩٤٧
- اختلاف الأئمة أن نيابة من لم يؤد حج الفرض هل صحت أو لا؟ ١٩٤٧
- من كان عليه حج النذر فحج تطوعاً هل يقع عن نذره؟ ١٩٤٧
- الجمهور على أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا ١٩٤٨
- الإهلال من أفضل البقاع ثم المرور بالأفضل والانتهاء إلى الأفضل ١٩٤٨
- الفصل الثالث ١٩٤٨
- الحج جهاد للمرأة بلا قتال ١٩٤٩
- موانع الحج الثلاثة ١٩٤٩
- وفد الله الثلاثة (الغازي، والحاج، والمعتمر) ١٩٤٩
- باب الإحرام والتلبية ١٩٥٠
- الفصل الأول ١٩٥٠
- فقه الحديث (المسائل المفهومة منه) ١٩٥١
- حكم التلبية وانعقاد الحج بالنية فقط ومواضع التلبية ١٩٥١
- كراهة السلام في حال التلبية، والأدعية في آخر التلبية ١٩٥١
- آخر وقت التلبية ١٩٥١
- وقت استحباب ابتداء التلبية وعدم تقديم التلبية على الإحرام ١٩٥٢
- هل كان النبي ﷺ مفرداً أو قارئاً؟ ١٩٥٣
- الجمع بين الروايات المختلفة في إفراده وقرانه وتمتعه عليه السلام ١٩٥٣
- الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتعريف كل واحد منه ١٩٥٣
- اختلاف العلماء في أن أيّ هذه الثلاثة أفضل؟ ١٩٥٤
- الاختلاف في أن حجة النبي ﷺ هل كان إفراداً أو قارئاً أو تمتعاً؟ ١٩٥٤
- رأى ابن حزم في حجه ﷺ ١٩٥٤
- حجة الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد وتأويل الروايات ١٩٥٤
- من دلائل ترجيح الأفراد على غيره ١٩٥٤
- حكمة نهى عمر وعثمان عن التمتع، وأن النهي للتنزيه ١٩٥٥
- الفصل الثاني ١٩٥٥
- اللفظ المحرف في المصابيح ١٩٥٥

- ١٩٥٦ فى الحديث معنى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ١٩٥٧ الفصل الثالث
- ١٩٥٧ باب قصة حجة الوداع
- ١٩٥٧ الفصل الأول
- ١٩٥٧ حديث جابر المشتمل على مائة ونيف وخمسين نوعاً من الفقه
- ١٩٥٨ سنة الفرضية للحج، وحكمة تأخيرهِ ﷺ للحج
- ١٩٥٨ تأخيرهِ ﷺ للحج بعد الفتح
- ١٩٥٨ حكمة إعلامهِ ﷺ الناس بالحج
- ١٩٥٨ استحباب غسل الإحرام للنساء والمراد من الاستشفار
- ١٩٥٨ القصواء، والعضباء، والجذعاء اسم لناقاة واحدة
- ١٩٥٩ معنى قوله: "أهل بالتوحيد"
- ١٩٥٩ مفهوم "الرمل" ومحلّه وحكمته
- ١٩٥٩ الدليل على ركعتى الطوف والاختلاف فى حكمهما
- ١٩٦٠ حكمة تقديم (قل يا أيها الكافرون) على سورة الإخلاص
- ١٩٦٠ الابتداء بالصفة شرط عند الجمهور
- ١٩٦١ الدليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة
- ١٩٦١ استحباب الذكر والدعاء ثلاثاً
- ١٩٦١ فى الحديث إسقاط لفظة لا بد منها وهى "رمل"
- ١٩٦٢ شرح قوله: "لو أنى استقبلت"
- ١٩٦٢ التأويلات الأربعة لقوله ﷺ "دخلت العمرة فى الحج"
- ١٩٦٢ ترجيح الوجه الثانى من الوجوه الأربعة
- ١٩٦٢ دفع الإشكال عن قوله: "لا، بل للأبد"
- ١٩٦٣ الدليل على جواز الإحرام بإحرام غيره
- ١٩٦٣ (مسألة أصولية) هذا من العام الذى خص عنه البعض
- يوم التروية ووجه تسميته، والأفضل أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم
- ١٩٦٣ التروية
- ١٩٦٣ الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى
- ١٩٦٣ مسألة استظلام المحرم الراكب

- ١٩٦٤ هل عرنة من أرض عرفات أم لا؟
- ١٩٦٤ فائدة التشبيه باليوم والشهر والبلد
- ١٩٦٥ اسم ابن ربيعة وسبب قتله
- ١٩٦٥ حكمة ابتدائه ﷺ وضع أمر الجاهلية من أهل بيته
- ١٩٦٥ تأكيده ﷺ فى أمر النساء خاصة
- ١٩٦٥ معنى قوله: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله"
- ١٩٦٥ المراد من قوله: "أن لا يوطنن فرشكم"
- ١٩٦٦ النهى شامل للرجال والنساء جميعاً
- ١٩٦٦ مسألة: لو ماتت الزوجة من ضرب زوجها وجب عليه الدية والكفارة
- ١٩٦٦ شرح قوله: "وانتم تسألون عنى"
- ١٩٦٧ الجمع بين الظهر والعصر والسبب فيه وآراء الأئمة
- ١٩٦٧ المسائل والآداب للوقوف بعرفات
- ١٩٦٨ وجه التسمية "بمزدلفة" و"بجمع" وحدّها
- ١٩٦٨ فى هذا الفصل فوائد:
- ١٩٦٨ حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر
- ١٩٦٩ وجه تسمية "بطن محسر"
- ١٩٦٩ معنى "الخذف" ومسائل الرمى
- ١٩٦٩ المسائل الثلاثة التى يدل عليها الحديث
- ١٩٦٩ حكمة جمع لحوم الهدايا فى قدر واحد
- ١٩٦٩ طواف الإفاضة ومسائله
- ١٩٦٩ استحباب شرب ماء زمزم ووجه تسميته
- ١٩٧٠ كيف يحل المعتمر؟ بعد نحر هديه أو بمجرد الطواف والسعى والحلق
- ١٩٧٠ دليل الإمام مالك والشافعى على عدم توقف الحل على النحر
- ١٩٧١ شرح قوله: «وأترك العمرة» واختلاف الأئمة فيه
- ١٩٧١ معنى قوله: «ثم طافوا طوافاً واحداً»
- ١٩٧١ مفهوم قوله: «تمتع رسول الله ﷺ» عند القاضى عياض
- ١٩٧٢ والمراد من قوله: «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»
- ١٩٧٢ شرح قوله: «فليصم ثلاثة أيام»

- ١٩٧٣ المذاهب في قضاء صيامها لو مضى أيام التشريق ولم يصمها
- ١٩٧٣ اختلاف الروايات في أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً
- ١٩٧٣ الفصل الثالث
- ١٩٧٣ الاختلاف في أنه فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة أو عام
- ١٩٧٤ الحاصل من مجموع طرق الأحاديث جواز العمرة في أشهر الحج
- ١٩٧٤ معنى قوله: «فأتى عرفة»
- ١٩٧٥ حكمة غضبه ﷺ
- ١٩٧٥ الدليل على استحباب الغضب عند هتك حرمة الدين
- ١٩٧٥ باب دخول مكة والطواف
- ١٩٧٥ الفصل الأول
- ١٩٧٦ استحباب دخول مكة نهاراً
- ١٩٧٦ حكمة مخالفته ﷺ في طريقه إلى مكة داخلاً وخارجاً
- ١٩٧٧ اختلاف الأئمة في حكم الوضوء للطواف هل هو شرط أم لا؟
- ١٩٧٧ إذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة يكون حجة
- ١٩٧٧ من طاف محدثاً أو مكشوف العورة أو متنجساً لزمه الإعادة
- ١٩٧٧ قوله: «ثم لم تكن عمرة» من كلام عروة بن الزبير
- ١٩٧٧ الاستحباب في طواف القدوم
- ١٩٧٨ المراد من «الركنين اليمانيين»
- ١٩٧٨ وضع الجبهة على الحجر الأسود بدعة عند مالك
- ١٩٧٨ حكمة استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين
- ١٩٧٩ الدليل على جواز الطواف راكباً والمشى أفضل
- ١٩٧٩ حكمة ركوبه ﷺ في الطواف في حجة الوداع
- ١٩٧٩ فائدة تقبيل الحجر الأسود وسببه
- ١٩٧٩ ضبط لفظ «سرف» وبعدها من مكة المكرمة
- الدليل على جواز جميع أفعال الحج للحائض والنفساء والجنب والمحدث
- ١٩٧٩ إلا الطواف
- ١٩٧٩ علة منع الطواف عن الحائض
- ١٩٨٠ المراد من «يوم الحج الأكبر» هو يوم النحر

- ١٩٨٠ لو دُفِنَ المشرك في الحرم نبش وأخرج
- ١٩٨٠ الفصل الثاني
- ١٩٨٠ هل يرفع اليدين عند رؤية البيت؟
- ١٩٨١ فوائد الحديث
- ١٩٨٢ أنواع الياقوت وأن الحجر الأسود من ياقوت الجنة
- ١٩٨٣ حكمة طمس نور الحجر الأسود ونور المقام
- ١٩٨٣ المراد من إحصاء الطواف
- ١٩٨٤ الاختلاف في أن السعى ركن أم لا؟
- ١٩٨٤ معنى قوله: «لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك»
- ١٩٨٤ مفهوم «الاضطباع» وحكمته
- ١٩٨٥ الفصل الثالث
- ١٩٨٥ فائدة قول عمر رضى الله عنه «إنك حجر لا تنفع ولا تضر»
- ١٩٨٦ مسألة بلاغية (من تشبيه المعقول بالمشاهد)
- ١٩٨٦ باب الوقوف بعرفة
- ١٩٨٧ الفصل الأول
- ١٩٨٧ سنة الحاج يوم عرفة التلبية
- ١٩٨٧ محل الإشارة بـ «ها هنا» ودفع الإشكال عنه
- ١٩٨٧ إعراب قوله: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله»
- ١٩٨٨ الفصل الثاني
- ١٩٨٨ مفهوم «المشاعر» وفائدة قوله: «كل عرفة موقف»
- ١٩٨٩ وجه إطلاق «الدعاء» على لا إله إلا الله
- ١٩٠٠ معنى قوله: «ينزع الملائكة» وقوله تعالى ﴿فهم يوزعون﴾
- ١٩٩٠ المراد من قوله: «يا رب فلان كان يرهق»
- ١٩٩١ الحكمة في التعبير عن الفواحش بالترهيق
- ١٩٩١ الفصل الثالث
- ١٩٩١ التحقيق اللغوى للفظ «الإفاضة»
- ١٩٩٢ شرح قوله: «ويدعو بالويل»
- ١٩٩٢ كلام الإمام البيهقي في شرح قوله: «قد استجاب دعائى»

- ١٩٩٣ باب الدفع من عرفة والمزدلفة
- ١٩٩٣ الفصل الأول
- ١٩٩٣ وجه تسمية الانصراف من عرفة «بالدفع»
- ١٩٩٣ معنى قوله: «فإن البر ليس بالإيضاع»
- ١٩٩٤ تحقيق أداء الفجر قبل ميقاتها بمزدلفة
- ١٩٩٤ الدليل على استحباب تقديم الضعفة فى الإرسال من المزدلفة
- ١٩٩٤ معنى «الخذف» وطريقه
- ١٩٤٤ غرضه ﷺ من قوله: لعلى لا أراكم بعد عامى هذا
- ١٩٩٥ الفصل الثانى
- ١٩٩٦ جمع لفظ «الحمار» سالماً وتكسيراً
- ١٩٩٦ تحقيق لفظ «أبىنى»
- ١٩٩٦ الدليل على جواز دفع النسوان والصبيان من المزدلفة قبل طلوع الفجر
- ١٩٩٦ بحث جواز الرمى قبل طلوع الفجر وعدمه وبيان ما هو الأفضل
- ١٩٩٦ الفصل الثالث
- ١٩٩٦ معنى قوله: «فما مست قدماء الأرض»
- ١٩٩٧ تحقيق لفظ «الهجير والهجرة»
- ١٩٩٧ باب رمى الجمار
- ١٩٩٧ الفصل الأول
- ١٩٩٧ بيان رمى الجمار يوم النحر راكباً أو ماشياً
- ١٩٩٨ تحقيق دخول اللام على أمر الحاضر
- ١٩٩٨ حكمة ذكر سورة البقرة
- ١٩٩٩ المراد بالاستجمار فى قوله: «وإذا استجمر أحدكم» الاستنجاء
- ١٩٩٩ الفصل الثانى
- ١٩٩٩ بيان حكمة السعى ورمى الجمار
- ٢٠٠٠ حكمة منع النبى ﷺ بناء عمارة فى منى
- ٢٠٠٠ أرض الحرم موقوفة (وقفية) عند الإمام أبى حنيفة
- ٢٠٠٠ والمناسب لعله منع البناء بمنى قول أبى حنيفة

- ٢٠٠٠ الفصل الثالث
- ٢٠٠٠ باب الهدى
- ٢٠٠٠ الفصل الأول
- ٢٠٠١ معنى «إشعار الهدى»
- ٢٠٠١ إبقاء الإسلام بعض عادات الجاهلية إذا لم تناف الإسلام
- ٢٠٠١ استحباب إشعار الهدى وفائدته
- ٢٠٠١ الإشعار عند أبي حنيفة بدعة ومثلة
- ٢٠٠١ السنة فى الإشعار عند الشافعى ومالك
- ٢٠٠١ تقليد الغنم والجمع بين الإشعار والتقليد فى البقر
- ٢٠٠٢ دليل استحباب إرسال الهدى إلى الحرم واستحباب تقليده وإشعاره
- ٢٠٠٢ هل يصير مرسل الهدى محرماً أم لا؟ اختلف فيه
- ٢٠٠٢ معنى قولها: «فما حرم عليه شىء» والدليل على جواز ركوب الهدى
- ٢٠٠٢ بيان الاختلاف فى جواز ركوب الهدى والمذاهب فيه
- ٢٠٠٣ معنى قوله: «بما أبدع على» وإعراجه
- ٢٠٠٣ حكمة المنع عن أكل الهدى الواجب بعد النحر والجواب عن الإشكال
- ٢٠٠٤ الدليل على جواز الاشتراك فى الهدى
- ٢٠٠٤ مذاهب الأئمة فى الاشتراك فى الهدى
- ٢٠٠٤ السنة فى نحر الإبل وذبح البقر والغنم
- ٢٠٠٥ الفوائد الكثيرة التى يدل عليها الحديث
- ٢٠٠٥ بيان الاختلاف فى بيع جلد الهدى
- ٢٠٠٥ جواز الأكل للمالك عن لحوم الهدى والأضحية تطوعاً دون وجوباً
- ٢٠٠٥ الفصل الثانى
- ٢٠٠٥ عام الحديبية وما وقع فيه من القضايا
- ٢٠٠٦ الاختلاف فى أعظم الأيام عند الله تعالى وجمع الأحاديث الواردة فيه
- ٢٠٠٧ تسمية اليوم الثانى من أيام التشريق «بيوم القر»
- ٢٠٠٧ معجزته ﷺ فى سعى كل بدنة إليه ليذبحها
- ٢٠٠٧ معنى قوله: «فلما وجبت» ومعنى الوجوب
- ٢٠٠٧ فى الآية «فإذا وجبت جنوبها» من البلاغة ما لا يخفى

- ٢٠٠٧ الدليل على المسائل الثلاثة (الفقهية)
- ٢٠٠٧ الفصل الثالث
- ٢٠٠٨ المنع لأجل المصلحة ثم الإجازة لا يدل على النسخ
- ٢٠٠٨ معنى قوله: «لكي تسعكم» ومنع التجارة في الصحايا
- ٢٠٠٨ باب الحلق
- ٢٠٠٨ الفصل الأول
- ٢٠٠٨ المراد من قوله: «قصرت من رأس النبي ﷺ»
- ٢٠٠٩ الاستحباب في حق المتمتع
- ٢٠٠٩ حكمة تخصيص المحلقين بالدعاء أولاً
- ٢٠٠٩ الصحيح أن هذا «تقصير رأسه عليه السلام» كان في حجة الوداع
- ٢٠١٠ الحلق أو التقصير من أركان الحج عند الجمهور
- ٢٠١٠ المشروع في حق النساء التقصير وأقله ثلاث شعرات
- ٢٠١٠ حكمة اختيار ثلاث وستين بدنة، وحكمة تقسيم الشعر على الصحابة
- ٢٠١٠ استحباب بداية الحلق من الجانب الأيمن، والمسائل الثلاثة
- ٢٠١١ الفصل الثاني
- ٢٠١١ باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض
- ٢٠١١ الفصل الأول
- ٢٠١٢ أفعال يوم النحر الأربعة، والترتيب فيها هل هو واجب أو سنة؟
- ٢٠١٢ الترتيب بين تلك الأفعال واجب عند أبي حنيفة يجب الدم بتركه
- ٢٠١٢ آخر وقت الرمي يوم النحر وأول وقته وبيان الاختلاف فيه
- ٢٠١٣ الفصل الثاني
- ٢٠١٣ الفصل الثالث
- ٢٠١٣ تشديد أمر الغيبة والإشارة إلى إباحة الجرح في رواية الحديث والشهادات
- ٢٠١٣ باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع
- ٢٠١٤ الفصل الأول: مفهوم «الخطبة» والمراد من «الزمان»
- ٢٠١٤ مفهوم قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته»
- ٢٠١٤ حكمة تأخيره ﷺ الحج مع إمكان التقديم
- ٢٠١٥ وجه الجواب بقوله: «الله ورسوله أعلم»

- ٢٠١٥ الدليل على استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير
- ٢٠١٥ الدليل على وجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام
- ٢٠١٥ إطلاق اسم الجنس على الشيء لأجل المدح من عادة العرب
- ٢٠١٥ مفهوم «العرض» فى قوله: «وأعراضكم»
- ٢٠١٦ شرح قوله: «فلا ترجعوا بعدى ضلالاً»
- ٢٠١٧ معنى «الدنيا» فى قوله: «جمرة الدنيا»
- ٢٠١٧ مبيت الحاج بمنى ورميه كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة
- وجوب الدم على الذى ترك المبيت بمنى بلا عذر، ويكون مقدار الدم على
- ٢٠١٧ مقدار الترك
- ٢٠١٧ جاز لأهل السقاية أن يذهبوا إلى مكة ويتركوا المبيت بمنى
- ٢٠١٧ السقاية حق لآل عباس أبداً
- ٢٠١٨ المراد من «المحصب»
- ٢٠١٩ أنواع الطواف الثلاثة وحكم كل واحد منها
- ٢٠١٩ بيان المذاهب فى ترك طواف الوداع
- ٢٠٢٠ شرح قوله: «عقرى وحلقى» وبيان معناهما
- ٢٠٢٠ الفصل الثانى
- ٢٠٢٠ نكتة العدول عن النهى إلى النفى «الخبر»
- ٢٠٢١ يمكن أن يكون النفى فى قوله «لا يجنى» على حقيقته
- ٢٠٢٢ مفهوم «شهباء» ومعنى «التعبير» فى الحديث
- ٢٠٢٢ استحباب المعبر لإيصال الصوت إلى الناس
- ٢٠٢٢ بيان أول وقت طواف الزيارة
- ٢٠٢٣ تقديم رمى اليوم الثانى إلى اليوم الأول عند الشافعى ومالك
- ٢٠٢٣ باب ما يجتنبه المحرم
- ٢٠٢٣ الفصل الأول
- ٢٠٢٣ (مسألة نحوية) تعدية سأل إلى المفعول الثانى
- ٢٠٢٤ فائدة تغيير الجواب عن السؤال وعدم مطابقتها ظاهراً
- ٢٠٢٤ بيان ما يحرم على الرجل المحرم دون المرأة المحرمة
- ٢٠٢٤ بيان ما يجوز للمحرم ما لا يجوز لرجالاً ونساء)

- ٢٠٢٥ محرمات الإحرام الستة، وجزاء كل واحد منها
- ٢٠٢٥ حكمة تحريم اللباس المذكور وإباحة الإزار والرداء
- ٢٠٢٥ حكمة تحريم الطيب والنساء على المحرم، وحكمة تحريم الصيد
- ٢٠٢٥ تحقيق جواز لبس الخفين بدون قطعهما أو معه
- ٢٠٢٥ آراء الأئمة فيمن لا يجد النعلين ويلبس الخفين
- ٢٠٢٥ لبس السراويل لمن لا يجد هل عليه فدية أم لا؟
- ٢٠٦ الدليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا يمزق عليه
- ٢٠٢٦ المحرم إذا لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه
- ٢٠٢٦ وأما الحلق وقلم الظفر وقتل الصيد ففيها العامد والجاهل والناسي سواء
- ٢٠٢٦ احتج بهذا الحديث من لا يجوز التطيب للمحرم قبل الإحرام أيضاً
- ٢٠٢٧ اختلاف الأئمة في جواز نكاح المحرم لحديث عثمان وحديث ابن عباس
- ٢٠٢٧ دليل أصحاب أبي حنيفة ورجحانه
- ٢٠٢٧ لسنا نسعى في نصره المذهب والقيام بحكم العصبية
- ٢٠٢٧ على المحدث أن يجتهد في نفي التضاد عن سنن الرسول ما أمكنه
- ٢٠٢٨ ذكر ترجيح عثمان على ابن عباس وترجيح حديثه على حديثه
- ٢٠٢٨ بيان الوجوه الأربعة المحتملة لحديث ابن عباس
- ٢٠٢٨ عدم جواز الإنكاح في الإحرام لا بولاية ولا وكالة
- ٢٠٢٨ النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه للتحريم وفي الخطبة للتنزيه
- ٢٠٢٩ الاختلاف في غسل رأس المحرم بالسدر والخطمي
- ٢٠٢٩ الرخصة في الحجامة للمحرم، والاستئلال
- ٢٠٢٩ مفهوم «التهافت» و«الفرق»
- ٢٠٣٠ تحقيق لفظ «أصع» وبيان مقداره
- ٢٠٣٠ فدية حلق الرأس
- ٢٠٣٠ الفصل الثاني
- ٢٠٣١ بيان سدل الجلباب للمحرمة
- ٢٠٣١ الفصل الثالث
- ٢٠٣٢ حكم الحجامة للمحرم بلا حاجة

- باب المحرم يجتنب الصيد
 ٢٠٣٢
 الفصل الأول
 ٢٠٣٢ بيان الاختلاف فى أكل المحرم لحم الصيد وإن صاده حلال
 ٢٠٣٣ القول بنسخ حديث أبى قتادة غير صحيح
 ٢٠٣٣ الدليل على جواز قبول الهدية، وعلى الاعتذار عند عدم قبولها
 ٢٠٣٣ إعراب قوله تعالى ﴿إلا امرأتك إنه مصيها ما أصابهم﴾ وتفسيره
 ٢٠٣٤ المراد من قوله: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم»
 ٢٠٣٤ بيان جواز إجراء الحدود والقصاص فى الحرم
 ٢٠٣٥ لا فدية بقتل ما لا يؤكل لحمه فى الحرم وإن كان القاتل محرماً
 ٢٠٣٥ الفصل الثانى: والإشكال ودفعه
 ٢٠٣٥ وجه كون الجراد من صيد البحر
 ٢٠٣٥ بيان الاختلاف فى إباحة لحم الضبع
 ٢٠٣٦ الفصل الثالث:
 باب الإحصار وفوت الحج
 ٢٠٣٦ الفصل الأول
 ٢٠٣٦ الاختلاف فى محل ذبح هدى المحصر
 ٢٠٣٧ المذاهب فى قضاء المحصر حجة
 ٢٠٣٧ الاختلاف فى أن الإحصار يكون بالعدو فقط أو بالمرض والعذر أيضاً
 ٢٠٣٧ هل للمحصر بالمرض أو العذر التحلل عن الإحرام؟
 ٢٠٣٨ بيان تطبيق السؤال والجواب
 ٢٠٣٨ بحث الاشتراط فى الحج (اشتراط عدم المرض أو العذر)
 ٢٠٣٨ الفصل الثانى:
 ٢٠٣٨ الدليل على وجوب القضاء على المحصر
 ٢٠٣٨ الدليل على أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم
 ٢٠٣٨ حجة من يرى القضاء على المحصر
 ٢٠٣٩ قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع
 ٢٠٣٩ مفهوم قوله ﷺ: «الحج عرفة»
 ٢٠٣٩ من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وعليه القضاء

- ٢٠٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾
- ٢٠٤٠ باب حرم مكة حرسها الله تعالى
- ٢٠٤٠ وجه تسمية الحرم والحكمة في جعله حرما
- ٢٠٤٠ الفصل الأول: تأريخ فرضية الهجرة وحكمتها
- ٢٠٤٠ معنى قوله ﷺ: «لا هجرة ولكن جهاد ونية»
- ٢٠٤١ ربط قوله «ولكن جهاد ونية» بما قبله
- ٢٠٤١ المفهوم اللغوي للهجرة، ومعنى «الاستنفار»
- ٢٠٤١ بيان تأريخ الحرم، والتطبيق بين هذا وبين الحديث الآتى
- ٢٠٤٢ معنى قوله ﷺ: «بحرمة الله»
- ٢٠٤٢ حجة من يقول: «إن مكة فتحت عنوة لا صلحا»
- ٢٠٤٢ الرد على الأوزاعى وأصحاب أبى حنيفة
- ٢٠٤٢ فائدة الاختلاف بين أبى حنيفة وغيره
- ٢٠٤٢ ما يوجب ظاهر الحديث من تحريم قطع أشجار الحرم على العموم
- ٢٠٤٢ الاختلاف فى جواز رعى البهائم فى كلاً الحرم
- ٢٠٤٣ مفهوم اللقطة والاختلاف فى لقطة الحرم
- ٢٠٤٣ لللقطة الحرم حكم خاص
- ٢٠٤٣ الفرق بين «الخلا» و«الحشيش»
- ٢٠٤٣ كراهة نقل تراب الحرم وأحجاره
- ٢٠٤٣ الفرق بين «المنشد» و«الناشد»
- ٢٠٤٤ منع حمل السلاح بمكة إنما يكون عند عدم الضرورة
- ٢٠٤٤ دليل جواز دخوله ﷺ عام عمرة القضاء مع السلاح
- ٢٠٤٤ الأسباب الموجبة لقتل ابن خطل، والجواب عن كونه آخذاً أستار الكعبة
- ٢٠٤٤ حجة من يقول بجواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة
- ٢٠٤٤ أبو حنيفة لا يقول بالجواز وأجاب عن الإباحة
- ٢٠٤٤ اسم ابن أخطل وقاتله
- ٢٠٤٤ الجمع بين حديث «العمامة السوداء» وحديث «المغفر»
- ٢٠٤٥ معنى قوله: «وفيهم أسواقهم» ومعنى السوق
- ٢٠٤٥ تفسير قوله: «ذو السويقتين» والسر فى إيراد التصغير

- ٢٠٤٦ إعراب قوله: «أسود أفحج» ومعنى الأفحج
- ٢٠٤٦ الفصل الثانى: ومعنى «الاحتكار»
- ٢٠٤٦ تفسير الإلحاد وربط الآية بسابقها
- ٢٠٤٧ معنى «الحزورة» وطريق تلفظها
- ٢٠٤٧ قصة وكيع بن سلمة و«الحزورة»
- ٢٠٤٧ سبب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية
- ٢٠٤٨ الفصل الثالث
- ٢٠٤٩ معنى الخربة وأقوال أهل اللغة فيه
- ٢٠٤٩ السؤال والجواب حول الالتفات
- ٢٠٤٩ بيان المشار إليه فى قوله: «هذه الحرمة»
- ٢٠٥٠ باب حرم المدينة حرسها الله تعالى
- ٢٠٥٠ الفصل الأول
- ٢٠٥٠ الجواب عن الحصر المفهوم من كلام على رضى الله عنه
- ٢٠٥٠ إبطال ما يزعمه الشيعة فى شأن على رضى الله عنه
- ٢٠٥٠ الدليل على جواز كتابة العلم
- ٢٠٥٠ معنى قوله: «ما بين غير وثور»
- ٢٠٥٠ مفهوم «الحدث» بمعنى البدعة
- ٢٠٥٠ الفرق بين «المحدث» بالكسر و«المحدث» بالفتح
- ٢٠٥١ مفهوم «الذمة» ووجه تسميتها
- ٢٠٥١ شرح قوله: من والى قوما بغير إذن مواليه
- ٢٠٥١ عقد الأمان لأهل ناحية لا يصح إلا من الإمام
- ٢٠٥١ معنى قوله: فمن أخفر، ومفهوم الخفر
- ٢٠٥٢ تحقيق لفظ «اللابة»
- ٢٠٥٢ بحث «لو» ومعنى قوله: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
- ٢٠٥٢ الدليل على أن كلمة «أو» فى قوله: «شفيحاً أو شهيداً» للتنويع
- ٢٠٥٣ الحكمة فى إعطائه ﷺ الثمر للولد الصغير
- ٢٠٥٣ وجه عدم ذكره ﷺ الخلة لنفسه
- ٢٠٥٤ معنى البركة فى الحديث «بارك لنا فى مدينتنا»

- ٢٠٥٤ المراد من البركة اتساع عيش أهل المدينة
- ٢٠٥٥ معنى كون المدينة حرماً (ليس حرم المدينة كحرم مكة)
- ٢٠٥٥ معنى قوله ومأزميها وإعرابه
- ٢٠٥٥ المراد من النهى عن إراقة الدم هو النهى عن القتال
- ٢٠٥٥ تحقيق تحريم صيد حرم المدينة وشجرها والمذاهب فيه
- ٢٠٥٦ كيفية ضمان القاتل في حرم المدينة
- ٢٠٥٦ ما يقول أبو بكر عند ما أخذته الحمى وما يقول بلال
- ٢٠٥٧ الدليل على جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك
- ٢٠٥٧ في قوله: «فاجعلها بالجحفة» إظهار معجزة النبي ﷺ
- ٢٠٥٧ مركز الوباء جحفة وغدير خم
- ٢٠٥٧ شرح قوله: «فيأتي يبسون»
- ٢٠٥٨ إخباره ﷺ بفتح اليمن
- ٢٠٥٨ وجه تسمية المدينة المنورة بـ «يثرب» قديماً
- ٢٠٥٨ معنى لفظ المدينة وسبب التسمية بها
- ٢٠٥٩ الجواب عن تسميتها ييثرب في القرآن المجيد
- ٢٠٥٩ وجه تسمية المدينة بـ «طابة وطيبة»
- ٢٠٦٠ عدم دخول الدجال مكة والمدينة
- ٢٠٦٠ المناسبة بين الكير والطيب
- ٢٠٦٠ الوجهان في قوله: «حتى تنفى المدينة شرارها»
- ٢٠٦١ من أراد المكر بأهل المدينة لا يمهله الله
- ٢٠٦٢ معنى قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، وإجراؤه على ظاهره
- ٢٠٦٢ الفصل الثاني
- ٢٠٦٣ حكمة جعله ﷺ صيد وح حرماً
- ٢٠٦٣ المراد من قوله: «فليمت بها»
- ٢٠٦٤ الفصل الثالث
- ٢٠٦٥ قصد زيارته ﷺ سبب لجواره يوم القيامة
- ٢٠٦٦ ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله



كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ - * عن المقداد بن معدى كَرَب ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يديه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السَّلامُ كان يأكلُ من عملِ يديه». رواه البخاري.

٢٧٦٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلاَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

كتاب البيوع

قال الأزهرى: تقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعث بمعنى اشترت، قال: وكذلك شريت بالمعنيين؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، ويقال: بعته أبيعته وهو مبيع ومبيوع. قال الخليل: المحذوف من «مبيع» واو مفعول؛ لأنها زائدة فهي أولى بالحذف، وقال الأخصس: المحذوف عين الكلمة، قال المازرى: كلاهما حسن، وقول الأخصس أقيس.

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

الحديث الأول عن المقداد: قوله: «ما أكل أحد» «مظ»: فيه تحريض على الكسب الحلال، فإنه متضمن فوائد كثيرة، منها: إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره، وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة. ومنها: إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم، من نحو ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعى، كغرس الأشجار وزرع الأقوات والثمار. ومنها: أن يشتغل الكاتب به فيسلم عن البطالة واللهمو. ومنها: كسر النفس به، فيقتل طغيانها ومرحها. ومنها: أن يتعفف عن ذلة السؤال والاحتياج إلى الغير. وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب، بل من الله الكريم الرزاق ذى القوة المتين. ثم قوله: «إن نبي الله داود» إلى آخره توكيد للتحريض وتقرير له، يعنى الاكتساب من سنن الأنبياء؛ فإن نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته، فاستنوا به.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يقبل إلا طيباً» «قضى»: الطيب ضد

طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ! يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الخبِيث، فإذا وصف به الله تعالى أراد به أنه منزّه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعزى عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلّى بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار المال. ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣). قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر» «شف»: «يطيل» محله نصب صفة لـ«الرجل»؛ لأن الجنس المعروف بمنزلة النكرة، كقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

أقول: قوله: «ثم ذكر الرجل» يريد الراوى أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف، استبعاداً أن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبعضه الحرام، وبعد مناسبتة عن جنباه الأقدس، فأوقع فعله على «الرجل» ونصبه، ولو حكى لفظ رسول الله ﷺ رفع «الرجل» بالابتداء، والخبر «يطيل» نحوه أنشد في الكشاف:

وجدنا في كتاب بني تميم أحق الخيل بالركض المعار

فإن قوله: أحق الخيل إن رفع كان على الحكاية، وإن نصب كان مفعولاً له «وجد».

وقوله: «أشعث وأغبر» حالان مترادفان من فاعل «يطيل» وما يتلوها من الأحوال كلها متداخلات، فقوله: «يمد يديه» حال من ضمير «أشعث»، وقوله: «يارب» حال من فاعل «يمد» أى يمد يديه قائلاً: يارب، وقوله: «مطعمه وملبسه وغذى» حال من فاعل «قائلاً»، وكل هذه الحالات دالة على غاية الاستحقاق الداعى للإجابة، ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد.

«تو»: أراد بالرجل الحاج الذى أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد، وأصابه الشعث وعلاه

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٧٢

(٣) آل عمران : ٩٢

٢٧٦١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أمِنَ الحلالِ أم من الحرامِ». رواه البخاريُّ.

الغبر، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظان الإجابة، فلا يستجاب له ولا يعبا ببؤسه وشقائه؛ لأنه ملتبس بالحرام، صارف النفقة من غير حلها. أقول: فإذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره؟ وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه».

قوله: «وغدَى» «مح»: هو بضم الغين وكسر الذا ال المعجمة المخففة، وفي نسخ المصاييح وقعت مقيدة بالتشديد. «شف»: ذكر قوله: «وغدَى بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية بها، وإما تنبيهاً به على استواء حاله، أعنى كونه منفقاً في حال كبره، ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، ويقول: «وغدَى بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو، وذهب المظهر إلى الوجه الثاني.

أقول: ولعل العكس أولى؛ لأن قوله: «وغدَى» وقع حالا، وهو فعل ماضٍ؛ فلا بد من تقدير «قد» ليقرب التعدية إلى قول المقدر في «يارب» كما سبق. وكذا قوله: «ومطعمه وملبسه» حالان منه، وهما جملتان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار، كأنه قيل: يقول: يارب! وقد قرب قوله ذاك بتغذيته بالحرام، وكذا حاله أنه دائم الطعم واللبس من الحرام. وخص من الأزمنة المستمرة زمان حال الدعاء، ومن المذكورين الطعم دون اللبس؛ لأن الطعم أبلغ من اللبس، وفي هذا الزمان أشنع، وإنما قلنا: إنه أبلغ؛ لأنه يصير جزء المغتذى؛ ولذلك عدل عن الطعم إلى التغذية. قوله: «ولذلك» يجوز أن تكون الإشارة إلى الرجل، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ﴾^(١) وأن يكون إلى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراماً. «شف»: فيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء؛ ولهذا قيل: إن للدعاء جناحين، أكل الحلال وصدق المقال.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما أخذ منه» «ما» يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة، والضمير المجرور راجع إليها و«من» زائدة على مذهب الأخفش، و«ما» منصوب على نزع الخافض أى لا يبالي بما أخذ من المال. و«أم» متصلة. ومتعلق «من» محذوف، والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء، فقوله: «أمِن الحلال أخذ أم من الحرام» فى موضع الابتداء، و«لا يبالي» خبر مقدم، يعنى الأخذ من الحلال ومن

(١) الأنبياء: ٤٨

٢٧٦٢ - * وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامِ بَيْنُ»، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

الحرام مستو عنده، لا يبالي بأيهما أخذ، ولا يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام، كقوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ»^(١) أى سواء عليهم إنذارك وعدمه.

الحديث الرابع عن النعمان: قوله: «الحلال بين» «مح»: اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده؛ فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قيل: هي ثلاثة: أحاديث «الأعمال بالنية»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وهذا الحديث، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمل، وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعذنتهما.

فقوله: «الحلال بين والحرام بين» معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشى وغير ذلك من التصرفات، وحرام بين، كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين، فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق، وإليه أشار بقوله ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فالحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً، فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه».

وللعلماء في هذا ثلاثة مذاهب، والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثاني أن حكمه التحريم، والثالث الإباحة. «نه»: جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان: أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم، فالورع تركه، والثاني: أن يكون له أصل في التحليل والتحريم، فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين وعلم. «قض»: إن الله تعالى بين الحلال والحرام، بأن مهد لكل منهما أصلاً، يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعين له من الجزئيات، ويعرف أحوالها، لكن قد يقع في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه، لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا

(١) البقرة: ٦٠

استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول

يجترئ المكلف على تعاطيه، بل يتوقف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أى القليلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجح طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حيز التعارض أسيراً، وأعرض عما يريه إلى ما لا يريه، استبرأ لدينه أن يختل بالوقوع فى المحارم، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصى والبعد عن الورع، فإن من هجم على الشبهات وتخطى خطتها، ولم يتوقف دونها وقع فى الحرام؛ إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعى إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والألم مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها و«الحمى» هو المرعى الذى حماه الإمام، ومنع من أن يُرعى فيه، شبه المحارم من حيث أنها ممنوعة التبسط فيها والتخطى لحدودها، واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمى السلطان، وكما يحتاط الراعى ويتحرز عن مقارنة الحمى حذراً عن أن تتخطاه ماشيته، فيتعرض لسخط، ويستوجب تأديبه، ينبغى أن يتورع المكلف عن الشبهات، ويتجنب عن مقارنتها، كيلا يقع فى المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الأليم. ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور، نبه على ذلك بقوله: «ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله» ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك فى الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتبهات، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه فى اقتراف المحرمات. قوله: «استبرأ» أى احتاط لنفسه وطلب البراءة. «مع»: أى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه من كلام الطاعن. «حس» فيه دليل على جواز الجرح والتعديل، وأن من لم يتوق الشبه فى كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن. قوله: «ومن وقع فى الشبهات» «مع»: يحتمل وجهين: أحدهما: أن من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده، وقد يائم بذلك إذا قصر فى التحري. والثانى أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى، وهلمَّ جرا إلى أن يقع فى الحرام عمداً، وهذا معنى قولهم: المعاصى تسوق إلى الكفر.

«حس»: هذا الحديث أصل فى الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره فى التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتركه ويجتنبه؛ فإنه إذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع فى الحرام. ولو وجد فى بيته شيئاً، لا يدرى هل هو له أو لغيره، فالورع أن يجتنبه، ولا عليه تناوله، لأنه فى يده. ويدخل فى هذا الباب معاملة من فى ماله شبهة أو خالطه رباً، فالأولى أن يحترز عنها ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام؛ فإن النبى ﷺ رهن درعه من يهودى بشعير أخذه لقوت أهله، مع أنهم يربون فى معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمر. روى عن على رضى الله عنه أنه قال: لا تسأل السلطان،

الحمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسدِ مضغةً إذا صلحت صلحَ الجسدِ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كله، ألا وهي القلبُ». متفق عليه.

فإن أعطوك من غير مسألة فاقبل منهم؛ فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك. وروى عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان، فقيل لابن المسيب في ذلك، قال: قد ردها من هو خير منى على من هو خير منه.

قال أبو حامد الغزالي: إن السلاطين في زماننا هذا ظلمة، قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه؛ فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق. والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها. وروى ابن الأثير في كتاب المناقب عن أبي شهاب قال: كنت ليلة مع سفيان الثوري، فرأى نارا من بعيد، فقال: ما هذا؟ فقلت: نار صاحب الشرطة، فقال: اذهب بنا في طريق آخر لا نستضيء بنارهم.

قوله: «وقع في الحرام» «تو»: الوقوع في الشيء السقوط فيه، وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع في الحرام» تحقيقا لمدانته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها فقد هلك. «شف»: إنما قال: «وقع في الحرام» ولم يقل: يوشك أن يقع تحقيقا لمدانته الوقوع، كما يقال من أتبع نفسه هواها فقد هلك. أقول: ولعل السر فيه أن حمى الأملاك حُدوده محسوسة، يدركها كل ذي بصر، فيحترز أن يقع فيه اللهم إلا أن يغفل أو تغلبه الدابة الجموح، وأما حمى ملك الأملاك وهو محارمه، فمعقول صرف، لا يدركه إلا الألباء من ذوى البصائر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» يحسب أحد منهم أنه يرتع حول الحمى، يعنى الشبهات، إذ هو في وسط محارمه، ومن ثمة ورد النهى في التنزيل عن القربان منها في قوله: «تلك حدود الله فلا تقربوها»^(١) لأن قربانها هو الوقوع فيها. والله أعلم.

قوله: «مضغة» «نه»: المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ، وسمى القلب بها؛ لأنه قطعة من الجسد. «مع»: قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقى الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان لها. أقول: إنما سماه مضغة؛ لأن فيها معنى التحقير، والتكبير فيها أيضاً للتحقير تعظيما لشأنها، نحو قولهم: المرء بأصغريه، قال الميداني: يعنى بهما القلب واللسان، وقيل لهما الأصغران ذهابا إلى أنهما أكثر ما فى الإنسان معنى وفضلا، كما قيل: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب. والجالب للباء معنى القيام، كأنه قال: المرء يقوم معانيه بهما ويكمل بهما، وأنشد لزهير:

٢٧٦٣ - * وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». رواه مسلم.

٢٧٦٤ - * وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه.

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

أقول: إعادة حرف التنبيه في قوله: «ألا وهي القلب» بعد الإبهام في قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» تنبيه على فخامة شأنها وعظم موقعها، فمنزلة حرف التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل، وكذا تكررها كل مرة بين الكلامين المتصلين إشعاراً بفخامة مدخولها.

نبه أولاً أن لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الأغيار، ونبه ثانياً أن الله تعالى حمى يحميه من أن يقرب منه عباده، ونبه ثالثاً أن قلب كل ملك وأن جسده حماه، فهو يحميه من إفساد الشيطان والنفس الأمارة، وكما أن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده، كذلك العكس، وصلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور، فينعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة، وهو المعنى بصلاحهما، وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعاً للشيطان والنفس، فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم، وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي، وهو المراد بفسادهما. ثم إذا ساس القلب الجسد وهده رشده استحق أن يكون وارث الأنبياء وخليفة الله في حماه على عباده، يسوسهم ويكمل الناقصين منهم، ويوصلهم إلى جناب الله الأقدس، فحينئذ ترى الحديث بحراً لا ساحل له. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن رافع: قوله: «ثمن الكلب خبيث» «قضى»: الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته، ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع فاستردله، كما يستعمل الطيب للحلال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (١) أي الحرام بالحلال، ولما كان مهر الزانية - وهو ما تأخذه عوضاً للزنا - حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام. وكسب الحجام لما لم يكن حراماً؛ لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه هو الثاني. وأما نهى بيع الكلب، فمن صححه كالحنفية، فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. «نه»: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت فهي بغي، جعلوا البغاء على زنة العيوب كالجران والشراد؛ لأن الزنا عيب. «فا»: بغي فعول بمعنى فاعلة.

قوله: «وحلوان الكاهن» «مع»: هو ما يعطاه على كهانته، يقال: حلوته حلواناً إذا أعطيته، قال الهروي: أصله من الحلوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة

٢٧٦٥ - * وعن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ نهى [عن] ثمن الدّم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربّا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور. رواه البخاري.

ومشقة. والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار. وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، ومنهم من يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة فيهم، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهنا، وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء إتيان كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.

قال الماوردي من أصحابنا في الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة، ويؤدب الآخذ والمعطى. وأما النهي عن ثمن الكلب، فقال جماهير العلماء: إنه محمول على تحريم ثمنه وبطلان بيعه، وأن لقيمة على متلفه، سواء كان معلما أولا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وعن مالك روايات، إحداهما: أنه لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، وثانيها: كقول أبي حنيفة، وثالثها: كقول الجماهير.

الحديث السابع عن أبي حنيفة: قوله: «عن ثمن الدّم» «حس»: بيع الدّم لا يجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدّم على أجره الحجام، وجعله نهى تنزيه. قوله: «أكل الربّا» آخذه «وموكله» معطيه. «حس» لأنهما اشتراكا في الفعل، وإن كان أحدهما معتبطا والآخر مهتظما.

قوله: «والواشمة» «نه»: الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أو يخضر، وقد وشمتم تشم وشما فهي واشمة. «والمستوشمة» هي التي تفعل ذلك بها. «مظ»: إنما نهى عنه؛ لأنه من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله. «مح»: قال في الروضة: لو شق موضعا من بدنه، وجعل فيه دما*، أو وشم يده أو غيرها، فإنه ينجس عند الغرز. وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجراح لايجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.

قوله: «والمصور» «حس»: أراد به الذي يصور الحيوان دون من يصور صور الأشجار

* في (ك) كلمة كائنها (ثاء) أو (شيئا) ونحوها.

٢٧٦٦ - * وعن جابر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ تَطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ [بِهَا] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثمَّ قال عند ذلك: قاتل الله اليهود، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه.

والنبات؛ لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات. «مظ»: يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعاً له، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاص فإنها تبع لتلك الظروف، بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الأنماط والستور، فبيعهما صحيح.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وهو بمكة». بعد قوله: «يوم الفتح» نحو قولهم: رأيت بعيني وأخذته بيدي، والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما مر. وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول ﷺ توطئة لذكره إيداناً بأن تحريم الرسول بيع المذكورات كتحریم الله تعالى. لأنه رسوله وخليفته. قوله: «ويستصبح بها» المغرب: استصبح بالمصباح، واستصبح بالدهن، ومنه قوله: ويستصبح به أى ينور به المصباح. قوله: «فقال: لا، هو حرام» الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار، وكلمة «لا» رد لذلك المقدر، وهو يحتمل أمرين: أحدهما: أخبرنى، أحل انتفاع شحوم الميتة؟ وثانيهما: أحل بيعها؟ والثانى هو المراد.

«مح»: معنى قوله: «لا، هو حرام» لاتباعوها؛ فإن بيعها حرام، فالضمير فى «هو» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به فى شىء من ذلك أصلاً؛ لعموم النهي إلا ماخص، وهو الجلد المدبوغ، فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالآدهان المنتجسة من الخارج، كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه، بأن يجعل الزيت صابوناً، أو يطعم العسل المنتجس النحل، والميتة الكلاب، والطعام الدواب. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس، إذا بينه. قال العلماء: وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفى الحديث أن نوفلاً المخزومي قتل يوم الخندق، فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم، فلم يقبلها النبي ﷺ.

وقال أصحابنا: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة فى منع بيع الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة. فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع برضاها*، وتآول الحديث على ما لا ينتفع برضاها، أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة.

* فى اللسان : رضاء الشىء فتاته.

٢٧٦٧ - * وعن عُمرَ [رضي الله عنه]، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». متفق عليه.

٢٧٦٨ - * وعن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ والسنورِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - * وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: حجَمَ أبو طَيِّبِهِ رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاعٍ من تَمْرٍ، وأمرَ أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خراجِهِ. متفق عليه.

«حس»: في الحديث دليل على أن من أراق خمر النصراني، أو قتل خنزيراً له، أنه لاغرامة عليه؛ لأنه لا ثمن لها في حق الدين، وفي تحريم بيع الخمر والميتة، دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كانت منتفعا بها في الضرورة، كالسرقين، وفي تحريم بيع الأصنام، دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهب كالطنبور والمزمار والمعازف، فإذا طمست الصور وغيرت آلات اللهب عن حالتها يجوز بيع جواهرها وأصولها.

قوله: «قاتل الله اليهود» «قضى»: أي عاداهم، وقيل: قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنه؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله. قوله: «أجملوه» الضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، وأنشد ابن جنى:

كالفراخ نتفت حواصله

ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها لم يخل بالمعنى، فهو نحو قوله تعالى: «فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ» (١). «نه»: جملت الشحم وأجملته، إذا أذنبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «حس»: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «والسنور» «حس»: هذا محمول على ما لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيهه، لكن يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعاً وباعه، صح البيع وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهب الجمهور، إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث. وأما ما ذكره الخطابي، وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا، بل هو صحيح، رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط؛ لأن مسلماً قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان.

الحديث الحادي عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أن يخففوا» «مع»: في الحديث جواز

(١) المنافقون: ١٠

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - * عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارمي: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [٢٧٧٠].

٢٧٧١ - * وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ؛ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

مخارجة العبد برضاه، وحققتها أن يقول السيد لعبده: اكتسب، واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك، فيقول العبد: رضيت به، وفيه إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية، وإباحة التداوي، وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب. وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون. وأبو طيبة - بهاء مهملة مفتوحة - عبد لبي بياضة اسمه نافع، وقيل غيره.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنه: قوله: «وإن أولادكم من كسبكم» «فا»: إنما جعل الولد كسباً؛ لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله، والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، ونفقة الوالدين على الولد واجبة، إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي، وغيره لا يشترط ذلك، أقول: قوله: «من كسبكم» خبر «إن» و«من» ابتدائية، يعني إن أطيّب أكلكم أكلكم مبتدأ مما كسبتموه بغير واسطة أو بواسطة من كسب أولادكم، وتسمية الولد بالكسب مجاز.

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه: قوله: «فيتصدق منه» عطف على «يكسب» وقوله: «فيقبل» مرفوع عطفاً على «فيتصدق» يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول، ويحتمل النصب جواباً للنفي، على تقدير «أن» أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سبباً للقبول، وقوله: «ولا ينفق منه» عطف على قوله: «فيتصدق» على تقدير المعطوف لا الانسحاب، و«يبارك» نصب على الجواب، وكذا قوله: «ولا يتركه» عطف على «فيتصدق» والحديث من التقسيم الحاصر؛ لأن من اكتسب المال، إما أن يدخر للأخرة فيتصدق منه أو

إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ؛ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ،
إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنة» [٢٧٧١].

٢٧٧٢ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ. وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان» [٢٧٧٢].

لا، والثاني إما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا، والثاني هو ما ادخره لذيئه وأخذه كنزاً لنفسه،
فبين أن الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده. وإنما عدل في القرينة الأخيرة على ما هو عليه
القرينتان؛ ليلوح إلى معنى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» (١) وأخرجه مخرج الحصر لا التعليل؛ ليقرره
على سبيل التأكيد، وهو أقوى من التعليل؛ لأن من تصدق من الحرام يمدحه الناس، وإن لم
يكن مقبولاً عند الله، وكذا من أنفق فينفعه ظاهراً، وإن لم يبارك في العاقبة، لكن من مات
وترك الحرام لم يكن له إلا النار، وهذا معنى قوله: «إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ» أي كان ذلك
الكسب الحرام زوادته منتهية إلى النار. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ» جملة مستأنفة
لتعليل عدم القبول، وهو مقدمة وتوطئة لقوله: «إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ» أي المال الحرام
لا يجدي ألبتة، عبر عن عدم النفع بالخبِيث.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «من السحت» «نه»: «السحت» الحرام الذي
لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها، والسحت الرشوة في الحكم. أقول: أسند عدم
دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه، إشعاراً بالعلية، وأنه خبيث لا يصلح أن يدخل الطيب؛
ولذلك أتبعه بقوله: «النار أولى به» لأن الخبيث للخبيث. وفيه أن من تاب في الدنيا، وبدل
الخبث بالطيب يدخل الجنة، هذا على ظاهر الاستحقاق، أما إذا تاب الله عليه أو غفر له من
غير توبة، وأرضى خصمه أو نالته شفاعة شفيح، فهو خارج من هذا الوعيد.

[٢٧٧١] أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٧/١).

[٢٧٧٢] أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٣) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة:
أعاذك الله من إمارة سوء، فذكره مطولاً وأخرجه الدارمي (٤٩/٢) بلفظ «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة
لحم نبت من سحت» والترمذي من حديث كعب مطولاً وفيه: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى
به» وصححه الشيخ الألباني (٥٠١). والحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» ح (٥٧٦٢).

(١) التوبة: ٣٤

٢٧٧٣ - * وعن الحسن بن علي [رضي الله عنهما]، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَع ما يُرِيكَ إلى ما لا يُرِيكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيَّةٌ». رواه أحمد، والترمذي. والنسائي. وروى الدارمي الفصل الأول [٢٧٧٣].

٢٧٧٤ - * وعن ابصّة بن معبد، أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابصّة! جئتَ تسأل عن البرِّ والإثمِ؟» قُلْتُ: نعم. قال: فجمعَ أصابعه، فضربَ صدره، وقال: «استفتَ نفسَكَ. استفتَ قلبَكَ» ثلاثًا «البرُّ ما اطمأنتَ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ».

الحديث الرابع عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: قوله: «دع ما يريبك» «تو»: أي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك أي استبدله به. «نه»: الريب الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة، يقال: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأوهمني الريّة فيه، فإذا استيقنته، قلت: ربنى بغير الف، ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر. «غب»: الريب أن يتوهم في الشيء أمرًا ما، ثم ينكشف عما يوهم فيه، والإرابة أن يتوهمه، فينكشف خلاف ما توهم، ولذلك قيل: القرآن فيه إرابة وليس فيه ريب.

قوله: «فإن الصدق طمأنينة» «تو»: جاء هذا القول مهدها لما تقدمه من الكلام، ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتيابك في الشيء منبىء عن كونه باطلا، أو مظنة للباطل فاحذره. واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقًا، فاستمسك به. والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال، وما يحق أو يبطل من الاعتقاد، وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أضرار الذنوب وأوساخ الآثام.

الحديث الخامس عن ابصّة: قوله: «عن البرِّ والإثم» «نه»: «البر» بالكسر الإحسان، يقال بر برب فهو بار وبر، وجمع البار بررة، وفي الغريبين «البر» اسم جامع للخير كله، ومنه قوله تعالى: «ولكن البر من اتقى» (١) والبر الزيادة في الإحسان والاتساع فيه، وسميت البرية بريّة؛ لاتساعها، «والإثم» هو الذنب؛ وقد أثم الرجل بالكسر إثمًا ومأثمًا إذا وقع في الذنب. قوله: «ماحاك» «نه»: أي أثر فيها ورسخ، يقال: مايحيك كلامك في فلان، أي ما يؤثر، والإثم ماحاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس، أي أثر في قلبك وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

[٢٧٧٣] صحيح .

(١) البقرة: ١٧٧

والإثمُ ما حَكَ في النَّفسِ، وتردَّدَ في الصِّدرِ، وإنِ أفتاك النَّاسُ». رواه أحمدُ،
والدارميُّ [٢٧٧٤].

«قضى»: هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول؛ فإنه ﷺ أخبر عما في ضمير
وابصة قبل أن يتكلم به، والمعنى أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس ولم تتبين أنه من أي
القبيلين هو؟ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين،
فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختر لنفسه، وإلا
فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريب، هذا طريقة الورع والاحتياط، وحاصله راجع إلى
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس؛
للتقرير والتأكيد؛ فإن النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار، استتبع ذلك
العلاقة التي بينها وبين القلب، الذي هو المتعلق الأول لها، فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة
أثراً فيحدث فيه خفقان واضطراب، ثم ربما يسرى هذا الأثر إلى سائر القوى، فيحسن بها
الحلال والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس، وحدث لها قرار وطمأنينة، انعكس الأثر، وتبدلت
الحال على مالها من الفروع والأعضاء. وقيل: المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر
والفكرة المستقيمة، وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة؛ فإن
نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما
يخالفه؛ ويكون ملهمة للصواب في أكثر الأحوال. «تو»: وهذا القول وإن كان غير مستبعد؛ فإن
القول يحمله على العموم فيمن تجمعهم كلمة التقوى، وتحيطهم دائرة الدين أحق وأهدى.

أقول: ولعل هذا الوجه أرجح؛ لأن المراد من النفس هو القلب على الاستعارة؛ لأن الإنسان
كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب، ودل تكرير «استفت استفت» على اتحادهما، ثم إذا
كرر ثلاث مرات زاد التأكيد أضعافاً، فإذا حصل ذلك بعد ضرب جمع الكف على صدر وابصة
مخاطباً له «بنفسك» وأنه خطاب لمثل وابصة، ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم
الخلق، دل على أنه لا ينبغي له أن يتجاوز نفسه إلى الغير، ولا يستفتي إلا عن نفسه؛ ولذلك
جاء بقوله: «وإن أفتاك الناس» فإنها شرط قطع عن الجزاء، تميمًا للكلام السابق وتقريراً له
على سبيل المبالغة. وقيل: الضمير في «صدره» يعود إلى رسول الله ﷺ، وقد أوهمه قوله:
«قال» ويجوز أن يكون من كلام الراوي غير وابصة، وهو أولى بسياق المعنى كما مر.

فإن قلت: سياق الحديث الأول في الصدق والكذب، وهذا في البر والإثم، فكيف وردا في
باب الكسب؟ وأي مناسبة بينهما؟ قلت: قوله: «طمأنينة» كاليان والتفسير للصدق؛ فلا يراد به
المتعارف بل أعم، فهو حينئذ من باب عموم المجاز، ويشتمل على الصدق في المقال
والفعال، ومن الفعال طلب كسب الحلال، والكذب يقابله الكذب في المعنى.

٢٧٧٥ - * وعن عطية السَّعْدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ العَبْدُ أن يكونَ منَ المَتَّقِينَ حتى يدعَ مالا بأسَ بهِ حَذْرًا لما بهِ بأسٌ». رواه الترمذي، وابن ماجه [٢٧٧٥].

«غب»: الصدق والكذب أصلهما في القول، وقد يستعملان في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد، نحو صدق ظني وكذب، وفي أفعال الجوارح، فيقال: صدق في القتال إذا أوفى حقه، وكذب في القتال إذا كان بخلاف ذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (١) أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً، ويعبر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق - انتهى كلامه - فقس على هذا قوله: «البر ما اطمانت إليه النفس» فإن «ما اطمانت» تعريف لـ «البر»، فلا يراد به الإحسان المطلق، بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق.

الحديث السادس عن عطية: قوله: «أن يكون من المتقين» ظرف «يلبغ» على تقدير مضاف أي بلغ درجة المتقين، يقال: بلغت المكان وصلت إليه، والتركيب من باب قوله تعالى: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ (٢) يعني ممن له مساهمة مع المتقين في هذه الصفة، وأن الوصف كاللقب المشهود له، وإنما جعل المتقى من يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس؛ لأن المتقى في اللغة اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية فرط الصيانة، ومنه فرس واق، وهذه الدابة تقي من وجاها، إذا أصابها ضلع من غلظ الأرض ورقة الحافر، فهي تقي حافرها أن يصيبها أدنى شيء يؤلمه، وهو في الشريعة الذي يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك.

وقيل: التقوى على ثلاث مراتب: الأولى: التوقى عن عذاب الخلد بالتبرؤ عن الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ (٣). والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك، حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف بالتقوى في الشرع، والمعنى بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ (٤) والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق، ويتبتل بشراشه إلى الله، وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (٥) والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية، فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة. والله أعلم. واللام في «لما به بأس» بيان لـ «حذراً» لاصلة؛ لأن صلته «من» ونحوه قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ (٦) وقوله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ (٧) كأنه قيل: حذراً لماذا؟ فقيل: لما به بأس. وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه.

[٢٧٧٥] إسناده حسن .

- (١) الزمر : ٣٣ .
 (٢) الشعراء : ١٦٨ .
 (٣) الفتح : ٢٦ .
 (٤) الأعراف : ٩٦ .
 (٥) آل عمران : ١٠٢ .
 (٦) يوسف : ٢٣ .
 (٧) البقرة : ٢٣٣ .

٢٧٧٦ - * وعن أنس، قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له. رواه الترمذي، وابن ماجه [٢٧٧٦].

٢٧٧٧ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٢٧٧٧]

٢٧٧٨ - * وعن محيصة، أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجّام، فنهاه، فلم يزل يستأذنه، حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٧٧٨]

٢٧٧٩ - * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة. رواه في «شرح السنة». [٢٧٧٩]

الحديث السابع والثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ومعتصرها» الجوهري: عصرت العنب واعتصرته وانعصر، وقد اعتصرت عصيراً أى اتخذته. «شف»: العاصر قد يكون عصره لغيره، والمعتصر الذى يعصر الخمر لنفسه، كقولك: كال واكتال وقصد واقتصد.

أقول: قوله: «لعن فى الخمر» معناه فى شأنها وبسببها، لعن من سعى فيها سعياً ما على ماعدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما، وإنما أظنّب فيه ليستوعب من زاولها مزاوله بأى وجه كان، ومن باع العنب من العاصر وأخذ ثمنه، فهو أحق باللعن، وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر، وباعوا ما هو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمراً، لا يبعد أن يكونوا ممن قيل فيه: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمعوها وباعوها».*

الحديث التاسع عن محيصة: قوله: «ناضحك» الناضح الجمل الذى يستقى به الماء قوله: «فنهاه» «مع»: هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنى الاكتساب، وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الزمارة» قال أبو عبيد: تفسيره فى الحديث أنها الزانية ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدرى من أى شيء أخذ، وقد نقل

[٢٧٧٦] صحيح الترمذى (١٠٤١)، صحيح ابن ماجه (٣٣٨١).

[٢٧٧٧] صحيح الجامع (٥٠٩١)، صحيح الترمذى (٣١٢١).

[٢٧٧٨] صحيح الترمذى (١٠٢٧)، صحيح ابن ماجه (٢١٦٦).

[٢٧٧٩] وأخرجه البيهقى ١٢٦/٦ من حديث أبى معمر عن عبدالوارث عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة به، مالك فى «الموطأ» ٦٥٦/٢، والبخارى ٣٥٣/٤ كلاهما فى البيهقى: باب ما جاء فى ثمن الكلب ومسلم (١٥٦٧)، بلفظ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن».

* صحيح.

٢٧٨٠ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهنَّ، ولا تعلموهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، وفي مثلِ هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾» (١). رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليُّ بنُ يزيدُ الرَّأويُّ يضعفُ في الحديث. [٢٧٨٠]

وسندكرُ حديثُ جابرٍ: نهى عن أكلِ الهِرِّ في باب «ما يحلُّ أكله» إن شاء اللهُ تعالى.

الهروى عن الأزهرى أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غناء زمير أى حسن، ويقال: زمر إذا غنى، وزمر الرجل إذا ضرب المزمار فهو زمارٌ، ويقال للمرأة: زامرة. قيل: ويحتمل أن يكون تسمية الزامرة زماراً؛ لأن الغالب على الزوانى اللاتى اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة، كونهن مغنيات، وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الرءاء على الزاى، وهى التى تسمى بشفتيها وعينيها، والزوانى يفعلن ذلك، قال الشاعر:

رمزت إليَّ مخافة من بعلمها من غير أن يبدو هناك كلام

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة: قوله: «القينات» الجوهري: القينة الأمة مغنية كانت أو غيرها من التقيين وهو التزيين، وسميت بذلك لأنها تصلح البيت وتزينه.

«تو»: وفى الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية، فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها. «قضى»: النهى مقصور على البيع والشرى لأجل التغنى، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن فى رواية مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النَّبَّاذ؛ لأنه إعانة وتوسل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح.

قوله: «لهو الحديث» الإضافة فيه بمعنى «من» للبيان، نحو جبة خز، وياب ساج، أى يشتري اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره، والمراد بـ «الحديث» الحديث المنكر، فيدخل فيه نحو التسمر بالأساطير، والأحاديث التى لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك، نزلت فى النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله.

[٢٧٨٠] ضعيف.

(١) لقمان : ٦

الفصل الثالث

٢٧٨١ - * عن عبد الله [بن مسعود] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » [٢٧٨١].

٢٧٨٢ - * وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] ، أنه سئل عن أجره كتابة المصحف . فقال : لا بأس ، إنما هم مٌصورون ، وإنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم . رواه رزين .

٢٧٨٣ - * وعن رافع بن خديج ، قال : قيل : يا رسول الله ! أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » رواه أحمد . [٢٧٨٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله : قوله : « فريضة بعد الفريضة » يحتمل معنيين : أحدهما : بعد الفريضة المعلومة عند أهل الشرع ، وثانيهما : فريضة متعاقبة بعضها يتلو البعض ، أى لا غاية لها ؛ لأن طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى .

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله : « مصورون » الصورة الهيئة والنقش ، والمراد هاهنا النقش ، وفى « إنما » إشعار بالمجموع ؛ لأنه أثبت النقش ونفى المنقوش ، والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء ، والكتابة ، والمكتوب ، فالمقروء ، والمكتوب هو القديم ، والكتابة والقراءة ليستا من القديم ؛ لأنهما من أفعال القارئ والكاتب ، فلما نظر السائل إلى معنى المقروء والمكتوب ، وأنهما من صفات القديم ، عظم شأنه بأن يأخذ الأجرة ، وحبث نظر ابن عباس رضي الله عنهما إلى الكتابة والقراءة ، وأنهما من صفات الإنسان جوزها .

« حس » : قال الله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ (١) يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم ، وعلمهم به كل ذلك محدث ، والمذكور المتلو المعلوم غير محدث ، كما أن ذكر العبد لله محدث ، والمذكور غير محدث . وروى عن ابن عباس فى قوله عز وجل : ﴿ قرآنًا عربياً غير ذي عوج ﴾ (٢) قال : غير مخلوق .

الحديث الثالث عن رافع : قوله : « مبرور » أى مقبول فى الشرع بأن لا يكون فاسداً ، أو عند الله بأن يكون مثاباً به .

[٢٧٨١] إسناده ضعيف ، وانظر الضعيفة (٣٦٢٢) .

[٢٧٨٣] المسند ٤/١٤١ ورواه أيضاً البيهقي بنحوه ٥/٢٦٣ ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٣٣) بلفظ (أطيب الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)

(٢) الزمر : ٢٨ .

(١) الأنبياء : ٢ .

٢٧٨٤ - * وعن أبي بكر بن أبي مريم، قال: كانت لمقدام [بن] معدي كرب جارية تبيع اللبن. ويقبض المقدام ثمنه، فقيل له: سبحان الله! أتبيع اللبن؟ وتقبض الثمن؟ فقال: نعم! وما بأس بذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم» رواه أحمد. [٢٧٨٤]

٢٧٨٥ - * وعن نافع، قال: كنت أجهز إلى الشام، وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيت إلى أم المؤمنين عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل! مالك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له، أو يتنكر له» رواه أحمد، وابن ماجه.

الحديث الرابع عن أبي بكر رضى الله عنه: قوله: «أتبيع اللبن» يجوز أن يكون «تبيع» مسنداً إلى الجارية على الحقيقة، أنكر بيع الجارية اللبن وقبض المقدم ثمنه، فالإنكار متوجه إلى معنى الدناءة، أي أترضى بفعل الجارية الدنيئة شيئاً دنيئاً فتقبضه؟ وأن يكون مسنداً إلى المقدم على المجاز، فالإنكار متوجه إلى البيع والقبض معاً، وقوله: «نعم» جواب عن معنى الإنكار، أي أترضى بهذا الفعل الدنيء؟ فقال: «نعم»، وتزليل الجواب على الوجه الأول أولى، ويؤيده تأكيده بقوله: «وما بأس بذلك» و«ما» فى قوله: «ما بأس» بمعنى «ليس» وهو يقتضى أن يكون «بأس» مرفوعاً به، ولم تجيء «ما» بمعنى «لا» التى لنفى الجنس، اللهم إلا على الاستعارة؛ فإنها غير متوقفة على السماع.

قوله: «لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم» معناه لا ينفع الناس شيئاً، إلا الكسب، إذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام، كما روي عن بعضهم، وقيل له: إن التكسب يدنيك من الدنيا، قال: لئن أدنانى من الدنيا لقد صاننى عنها، وكان السلف يقولون: اتجروا واكتسبوا؛ فإنكم فى زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه. وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها: لولاها لتمندل بى بنو العباس، أى لجعلوني كالمنديل يمسحون بى أوساخهم.

الحديث الخامس عن نافع: قوله: «أجهز» «نه»: فى الحديث «من لم يغز ولم يجهز غازياً» تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى الغزو - انتهى كلامه - وفى هذا الحديث مفعوله محذوف، أى كنت أجهز وكلائى ببضاعتى ومتاعى إلى الشام. قوله: «ولمتجرك» عطف تفسيرى لقوله: «لك» على طريقة قوله: أعجبني زيد وكرمه، والمعنى ما تصنع بمتجرك الذى تركته وكانت البركة فيه. و«أو» فى قوله: «أو يتنكر» يجوز أن يكون من شك الراوى أو

[٢٧٨٤] أخرجه أحمد فى المسند ١٣٣/٤، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح، قال فيه الحافظ: صدوق له

أوهام.

٢٧٨٦ - * وعن عائشة، قالت: كان لأبي بكرٍ [رضي الله عنه] غلامٌ يُخرَجُ له الخَراجُ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ من خَراجِهِ، فجاءَ يوماً بشيءٍ، فأكلَ منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: تَدْرِي ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أحسنُ الكهانةَ إلا أني خدعتهُ، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. قالتُ: فأدخلَ أبو بكرٍ يدهُ، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنه. رواه البخاريُّ.

٢٧٨٧ - * وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ غُذِيَ بالحرامِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٧٨٧]

٢٧٨٨ - * [وعن زيد بن أسلم، أنه قال: شربَ عمرُ بنُ الخطابِ لبنًا، وأعجبه، وقال للذي سقاهُ: من أين لك هذا اللبنُ؟ فأخبره أنه وردَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصَّدقةِ وهم يَسقُونَ، فحلبُوا لي من ألبانها، فجعلتهُ في سقائي، وهو هذا. فأدخلَ عمرُ يدهُ فاستقَّاهُ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٧٨٨]

٢٧٨٩ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: مَنْ اشترى ثوبًا بعشرةِ دراهمٍ وفيه درهمٌ حرامٌ، لم يقبلِ اللهُ له صلاةً مادامَ عليه، ثمَّ أدخلَ أصبعيه في أُذنيه وقال: صمَّتا إن

للتنويح، والمراد بالتغيير حيثئذ عدم الربح، وبالتنكير خسران رأس المال بسبب الحوادث، وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيراً، وجب عليه ملازمته، ولا يعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوى، لأن كلا ميسر لما خلق له.

الحديث السادس عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «الخراج» على تقدير مضاف، أى يكسب له مال الخراج، والخراج هو الضريبة على العبد بما يكسبه، فيجعل لسيدته شرطاً من ذلك، والاستثناء فى قوله: «إلا أنى خدعته» منقطع، يعنى لم أكن أجيد الكهانة، لكنى خدعته، وإنما قاء أبو بكر رضی الله عنه؛ لكونه حلوانا للكاهن لا للخادع.

الحديث السابع والثامن عن ابن عمر رضی الله عنهما: قوله: «لم يقبل الله تعالى له صلاة» كان الظاهر أن يقال: منه، لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة، مع كونها مجزئة مسقطه للقضاء كالصلاة فى الدار المغصوبة. قوله: «صمَّتا» الأظهر أن تكون مفتوحة الصاد، وإذا صح ضمها، فعلى معنى سدَّتا من قولهم: صممت القارورة أى سدَّتها، وهو دعاء على أذنيه تأكيداً وتقريباً لإثبات السماع على منوال قولهم: سمعته بأذنى، واسم «كان» النبى ﷺ وخبره

[٢٧٨٧] فى شعب الإيمان للبيهقى (٥٧٦٢) «لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت».

[٢٧٨٨] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ٥/ ٥٧٧١.

لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله . رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال :
إسناده ضعيف . [٢٧٨٩]

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩ - * عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع

وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواه البخاري .

٢٧٩١ - * وعن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن رجلاً كان فيمن قبلكم

أتاه الملك ليقبض رُوحه، فقيل له : هل عملت من خير؟ قال : ما أعلم . قيل له :
انظر . قال : ما أعلم شيئاً، غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر
الموسر، وأتجاوز عن المعسر؛ فأدخله الله الجنة» متفق عليه .

«سمعته» نحو زيد ضربته، وزيد انطلق أبوه، وهو من الإسناد السببي؛ لأن الخبر مسند إلى متعلق المبتدأ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ، وهو قوله : «صمتا» وهو أبلغ من لو قيل : إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول . قال ابن جني : قالوا : زيد ضربته أبلغ من ضربت زيدا؛ فإنهم قدموا المفعول؛ لأن الغرض هنا ليس ذكر الفاعل، وإنما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره، ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة، وجعلوه رب الجملة لفظاً، فرفعوه بالابتداء ، وصار قوله : ضربته ذبلاً له وفضلة ملحقة به- انتهى كلامه- وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي ﷺ وهو المهمم بشأنه، وسماعه منه تابع له، وعلى عكس هذا لو قيل : سمعت النبي ﷺ يقول .

باب المساهلة في المعاملة

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه : قوله : «سمحاً أي سهلاً، وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت؛ فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى . الجوهري : سمح به أي جاد به، وسمح بالضم فهو سمح وامرأة سمحة، والمسامحة المساهلة . «قضى» : رتب الدعاء عليه؛ ليدل على أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء؛ ولكونه أهلاً للرحمة . و«الاقتضاء» التقاضى وهو طلب قضاء الحق .

الحديث الثانى عن حذيفة رضي الله عنه : قوله : «فقيل له» «مظ» : هذا السؤال منه كان فى القبر . أقول : يحتمل أن يكون «فقيل» مسنداً إلى الله تعالى، وأن يكون فى القيامة لقوله بعد

٢٧٩٢ - * وفى روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبه بنِ عامرٍ وأبي مسعودِ الأنصاري
«فقال اللهُ: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ - * وعن أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إياكم وكثرة الحلفِ في
البيعِ فإنه ينفقُ ثمَّ يمحقُ» رواه مسلم.

٢٧٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الحلفُ منفقَةٌ
للسلعة، ممحقةٌ للبركة» متفق عليه.

ذلك: «أبايع الناس في الدنيا». وقوله: «فأدخله الله الجنة» والفاء في «فقليل» عاطفة على مقدر،
أى أتاه الملك ليقبض فقبضه فبعثه الله تعالى، فقال له فأجابه، فأدخله الله الجنة. وعلى التقدير
الأول فقبض وأدخل القبر، فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه، فقليل له ذلك، وينصر هذا
الوجه الرواية الأخرى «تجاوزوا عن عبدي». قوله: «وأجازيهم» الجوهري: جزی عنى هذا الأمر
أى قضى، وتجازيت دينى على فلان إذا تقاضيته، والمتجازى المتقاضى. «مح»: فيه فضل
إنظار المعسر والوضع عنه قليلا أو كثيرا، وفضل المسامحة فى الاقتضاء من الموسر، وفيه عدم
احتقار أفعال الخير، فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة.

الحديث الثالث عن أبى قتادة رضي الله عنه: قوله: «إياكم وكثرة الحلف» «إياكم» منصوب
على التحذير أى اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف، وإيثار الحلف عن أنفسكم، كرهه للتأكيد
والتنفير، والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها؛ لأن النهى وارد على أهل السوق،
وعادتهم كثرة الحلف، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (١).

و«ثم» فى «يمحق» يجوز أن تكون للتراخى فى الزمان، يعنى وإن أنفق اليمين السلعة حالا
فإنه يذهب بالبركة مآلا، كقول ابن مسعود: الربا وإن كثر إلى قل، وأن تكون للتراخى فى
الرتبة، يعنى أن محقه البركة حينئذ أبلغ من الإنفاق، والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به
دينا ودينا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «منفقة للسلعة ممحقة» «مح»: بفتح
أولهما وثالثهما، وتسكين ثانيهما. «نه»: «منفقة للسلعة» أى مظنة لنفاقها وموضع له، والمحق
النقص والمحو والإبطال، «وممحقة» مفعلة منه أى مظنة له أو مجزاة به.

(١) آل عمران: ١٣٠.

٢٧٩٥ - * وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يارسول الله! قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - * عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي، والدارقطني. [٢٧٩٦]

الحديث الخامس عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «المسبل» هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. قوله: «والمنان» نه* : «المنان» يؤول على وجهين، أحدهما: من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن وقعت في المعروف كدرت الصنيعة، وقيل: هو من المن وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن لك لأجرًا غير ممنون﴾ (١) أي غير منقوص، ومنه سمي الموت منونا؛ لأنه ينقص الأعداد، والمنفق بالتخفيف.

أقول: إنما جمع الثلاثة في قرن واحد؛ لأن مسبل الإزار وهو المتكبر الذي يترفع بنفسه على الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم، والمنان إنما يمن بعبائنه السائل لما رأى من فضله وعلوه على المعطى له، والحالف البائع يراعى غبطة نفسه، والهضم من حق صاحبه، والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه، ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات إليه، كما لوح ﷺ بقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة» إلى آخره. فإن قلت: مرتبة الجزاء أن يؤخر عن الفعل، فلم قدم ذكره في الحديث؟ قلت: ليفخم شأنه ويهول أمر مرتكبيه في خلد السامع، فيذهب بنفسه كل مذهب، ومن ثم قال أبو ذر: «خابوا وخسروا من هم»، ولو قيل: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لا يكلمهم الله، لم يقع هذا الموقع، ونظيره قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «مع النبيين والصديقين» بعد قوله:

[٢٧٩٦] ضعيف الجامع ٢٥٠٠.

(١) القلم: ٣.

* وفي (ك) [حس].

٢٧٩٧ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب [٢٧٩٧].

٢٧٩٨ - * وعن قيس بن أبي غرزة، قال: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ [٢٧٩٨].

«التاجر الصدوق الأمين» حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِمْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ (١) وذلك أن اسم الإشارة يشعر أن مابعد جدير بمن قبله؛ لاتصافه بصفة إطاعة الله ورسوله. وإنما قلنا: إن الوصف مناسب للحكم؛ لأن «الصدوق» بناء مبالغة من الصدق كالصديق، وإنما يستحق التاجر هذا الوصف إذا كثر تعاطيه الصدق قولاً وفعلاً، وهذا أخص أوصاف النبيين، وكذلك «الأمين» بناء مبالغة فحكمه حكم الصدوق؛ لأن الأنبياء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرة النبيين والصديقين والشهداء، وقليل ما هم، وقد سبق فضل الكسب الحلال ونفعه لصاحبه، وسرايته إلى عموم الخلق في أول باب الكسب.

الحديث الثاني عن قيس: قوله: «السَّماسِرَةُ» «نه»: هي جمع سمسار وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشري، قوله: «باسم هو أحسن» وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ﴾ (٢) وقوله: ﴿تِجَارَةٌ لِنِيبُورٍ﴾ (٣) و﴿تِجَارَةٌ عَنْ تِراضٍ﴾ (٤). قوله: «اللغو» هو من الكلام مالا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى [اللغأ]*، وهو صوت العصافير. قوله: «فشوبوه» «نه»:

[٢٧٩٧] إسناده ضعيف .

[٢٧٩٨] إسناده صحيح .

(١) النساء : ٦٩ . (٢) الصف : ١٠ .

(٣) فاطر : ٢٩ . (٤) النساء : ٢٩ .

* «اللغأ» السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَلَا نَفْعٍ .

٢٧٩٩ - * وعن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «التجار يُحشرون يوم القيامة فجّاراً، إلا من اتقى وبراً وصدق» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٢٧٩٩]

٢٨٠٠ - * وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [٢٨٠٠].

[وهذا الباب خال من الفصل الثالث]

في الحديث «لاشوب ولا روب» أى لاغش ولا تخليط في شرى أو بيع، وأصل الشوب الخلط، والروب من اللبن الرائب لخلطه بالماء، أقول: ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، أمر بالصدقة ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعار بكثرة التصدق؛ فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر إلا كدورة. وقيل: إن اللغو والحلف يوجبان سخط الله تعالى، والصدقة تطفئ غضب الرب، ولفظ الشوب لا يساعد على هذا المعنى.

الحديث الثالث عن عبيد: قوله: «التجار» «قض»: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويح السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم إلا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا هذا الحديث على ما قبله، وعللوا الفجور باللغو والحلف، فهلا حملوه على حديث أبي سعيد «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين» لأن الفجار قوبل بالأبرار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (١) وقوله: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سَجِينٍ﴾ (٢) وقوله: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِينَ﴾ (٣) فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته، كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين، ومن توخى خلافهما، كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين. «غب»: أصل الفجر شق الشيء شقاً واسعاً، قال تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ (٤) والفجور شق ستر الديانة، يقال: فجر فجوراً فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة.

[٢٧٩٩] ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه ٤٦٧، وغاية المرام ١٣٨.

[٢٨٠٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) الانظار : ١٣ - ١٤ . (٢) المطففين : ٧ .

(٣) المطففين : ١٨ . (٤) الكهف : ٣٣ .

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا ببيع الخيار» متفق عليه.
وفي رواية لمسلم: «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب».

باب الخيار

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالخيار» خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم بالخيار، والجمله خبر لقوله: «المتبايعان». «نه»: هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه. «تو»: اختلف العلماء في معنى قوله: «ما لم يتفرقا» فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدتا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ (١) وأما تسميتهما بالمتبايعين، فيصح أن يكون بمعنى المتساومين، وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه.

«قض»: المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان وعليه إطباق أهل اللغة. وإنما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ (١) لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان. ومن نفى خيار المجلس، أول التفرق بالتفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين؛ لأنهما على صدد البيع، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه، مع أن هذا الحديث [روى] البخاري وغيره من أئمة الحديث، وأوردوه بعبارة تأتي قبول هذا التأويل، ومن ذلك ما أورده في الحسان «وإلا بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار أي بيعا شرط فيه الخيار، فإن الخيار بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار

(١) النساء: ١٣٠

* كذا في الأصول. ولعل الصواب «رواه». إذ هو الأشبه. والله أعلم.

وفي رواية للترمذي: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» بدل «أو يختاراً».

٢٨٠٢ - * وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار

المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم؛ والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به، والأول أظهر لقلّة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا بيعاً جرى التخيار فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد. أقول: وظهر من هذا أن «أو» في قوله: «أو يختاراً» مثلها في قولك: لزمك أو تعطيني حقي إلا أن تختار.

«تو»: قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط، وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل، وصرح القول بفساده، وقال: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار، فلا يجوز أن يكون ما استثني عنه إثباتاً مثله. وكان هذا القول صدر منه من غير رواية؛ لأن في قوله: «ما لم يتفرقا» دليلاً ظاهراً على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي.

أقول: أجاب القاضي عنه للخطابي، وبين المستثنى منه المثبت بقوله: ولزم العقد، وهو المعنى بقوله: «إلا بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، وهو الحق؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره. هذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعد إلا وجوب البيع، ونفي الاختيار إما بالشرط أو بلفظ اختر؛ لأن الروايات التالية بيان له، ولا يجوز العدول عن بيان الرسول لمراده من كلامه إلى الاحتمال.

«مح»: اتفق أصحابنا على أن المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فعلزم البيع بنفس التخيار، ولا يدوم إلى المفارقة، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها. والله أعلم.

الحديث الثاني عن حكيم: قوله: «فإن صدقا وبيننا» «مح» و«مظ»: يعني فإن صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع «بورك» أي كثر نفع البائع من الثمن ونفع المشتري في المبيع، «وإن كتما» عيب متاعهما وكذا

مَالْمُ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بوركَ لهما في بيعِهما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بركةُ بيعِهما متفق عليه.

٢٨٠٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أخذتُ في البيوعِ. فقال: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلاَبَةَ» فكانَ الرجلُ يقولُه. متفق عليه.

في صفات ذلك، «محقت» أي نفيت وأزيلت بركة بيعهما.

أقول: قوله: «فإن صدقا» هذا القيد فيه إشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع من الوقوف على عيبه، أو أن له غرضاً ما فيه، أو أنه يغبن فيه ولا يعلم، وليس له في المبيع ما قصده من الغرض، فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب، وعدم حصول الغرض منه، فإن كتم ذلك ولم يبين خانه، ومن نفى خيار المجلس أبطل هذا الغرض.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إني أخذتُ في البيوعِ» «قضى»: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، وقد صرح به في بعض الروايات و«الخلابة» الخُلاع، يقال: خلبت الرجل خلابة إذا خدعته، والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ عليه ولم يأمره بالشرط، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار، وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد، ثم ظهرت فيه غيبته كان له الخيار، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا شرط وصفاً مقصوداً في المبيع فبان خلافه، وهو قول أحمد. وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن، فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال: إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة، تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة، فإنه روي أنه ﷺ قال: له: «قل لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام» وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن، بل للشارط فسخه في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبن أو لم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن.

«تو»: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم المسلم، وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم. أقول: هذا هو الوجه، لما مر في الحديث السابق من قوله: «إن صدقا وبيننا، بورك لهما في بيعهما» وتفسيرنا له: فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه، وكان ذلك من توارد الخواطر: و«لا» في «لا خلابة» لنفي الجنس، وخبره محذوف على الحجازي، أي لا خداع في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ - * عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا أن يكونَ صفقةَ خيار، ولا يحلُّ له أن يفارقَ صاحبه خشيةً أن يستقبله» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٨٠٤]

٢٨٠٥ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن اثنان إلا عن تراضٍ» رواه أبو داود. [٢٨٠٥]

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - * عن جابر [رضي الله عنه] أن رسولَ الله ﷺ خيرَ أعرابيا بعدَ البيع. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «صفقة خيار» أي بيعة خيار، والإضافة للبيان؛ لأن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد. «نه»: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، ويضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين، والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالفرق، إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار كما مر.

قوله: «خشية أن يستقبله» مفعول له. «مظ»: الإقالة بإبطال البيع بعد انعقاده أي الفسخ، والمستعمل في الإقالة أن يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما، والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار، أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد، ويخرج من خوف أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة، وروي أن ابن عمر كان إذا باع رجلاً، فأراد أن لا يقبله قام يمشي هنيهة. هذا يدل على أن المفارقة بالأبدان هو المعتبر.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «عن تراضٍ» صفة مصدر محذوف، والاستثناء متصل، أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراضٍ. «شف»: فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاها، وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «خيراً» ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً، والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد، كما سبق في الحديث الأول من الباب.

[٢٨٠٤] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٨٠٥] في صحيح الجامع (٧٦٠٧) بلفظ «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ».

(٤) باب الربا الفصل الأول

٢٨٠٧ - * عن جابر [رضي الله عنه]، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

باب الربا

الربا الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال: ﴿وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾^(١) ونبه بقوله: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾^(٢) على أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. «مح»: الربا مقصور، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته بالواو، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء لكسر أوله، قال العلماء: كتبه في المصحف بالواو، وقال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا، فعملوا صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سليمان العدوي، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء، والباقون بالتفخيم لفتحة الباء. وقال: فيجوز كتابته بالألف والواو والياء. «حس»: قال عبدالله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حوباً، أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله بالقيام للبرِّ والفاجر يوم القيامة إلا لأكل الربا؛ فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أكل الربا» أي الآخذ، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾^(٣). «شف»: سوى رسول الله ﷺ بين أكل الربا وموكله؛ [إذا]** كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من التبع، والآخر منهضاً لما يلحقه من النقص، والله عز وجل حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يؤكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها. أقول: لعل هذا الإضرار إنما يلحق بالمؤكل، فينبغي أن يتحرز عن صريح الربا، فيتشبث

(١) الروم: ٣٩. (٢) البقرة: ٢٧٦. (٣) النساء: ١٠١

* وفي «ك» [خط]. ** كذا في «ك»، ولعل الصواب «إذ»، والله أعلم.

٢٨٠٨ - * وعن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ» رواه مسلم.

بروجه من وجوه المبايعه نحو العينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١) لكن مع وجلٍ وخوفٍ شديد، عسى الله أن يتجاوز عنه، ولا كذلك الأكل. والله أعلم.

«مع»: فيه تصريح بتحريم كتابة المتبايعين المترابين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل كناية.

الحديث الثاني عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «الذهب بالذهب» «شف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عدَّ النبي ﷺ أصولاً، وصرح بأحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعضها جنساً واحداً أو أجناساً، وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقيدين والمطعومات الأربع؛ إيذاناً بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب وهى البر والشعير والتمر والثمار وهو الثمر، وما يقصد مطعوماً لنفسه وهو البر والشعير والتمر، أو لغيره وهو الملح؛ ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم.

وقسّم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يباع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربا كبيع الحنطة بالحنطة، فشرط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء، الأول: التماثل في القدر بقوله: «مثلاً بمثل» وأكد بقوله: «سواء بسواء» لأن المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، الثاني والثالث: الحلول والتقابض، بقوله ﷺ «يداً بيد» فإنه دال على الشرطين جميعاً. وثانيها: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير، فجوز ﷺ في هذا القسم التفاضل، بقوله: «إذاً اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» وشرط في هذا النوع أيضاً الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يداً بيد». وثالثها: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العوضان في علة الربا كبيع البر بالذهب أو الفضة، وصرح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان لمخالفتها سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جار على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربا بين العوضين، وسواء كان مع اتحاد الجنس أو مع عدم اتحاده، بقوله:

(١) البقرة: ٢٧٥

٢٨٠٩ - * وعن أبي سعيد الخُدري [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمَعْطِي فِيهِ سِوَاءٌ» رواه مسلم.

«إذا كان يدًا بيد» وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربا مع اتحاد الجنس بقوله: «مثلا بمثل يدًا بيد» يدل على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. وانتصاب «مثلا بمثل، يدًا بيد» على الحال، والعامل متعلق الجار الذي هو قوله: «بالذهب» وصاحبها الضمير المستكن فيه، أي الذهب يباع بالذهب متمثلين مقبوضين يدًا بيد، ونظيره مررت بزید راكبين، هذا توضيح كلام القاضي.

«مع»: اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، قال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات، كالحديد والنحاس وغيرهما؛ لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتًا أو تفكها أو تداويًا، كالإهليلج والسقمونيا وغيرهما، وما أكل وحده أو مع غيره، فيجري الربا في الزعفران على الأصح.

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقت، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى [السُّلْتِ]* لأنها كالبر والشعير، وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. قال أحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة الطعم والوزن أو الكيل، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما. أقول: ويؤيد قول الشافعي رضي الله عنه: أن العلة الطعم فحسب، ما روي في الحديث الخامس عن معمر.

قوله: «هذه الأصناف» «تو»: وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على «الأصناف»، وأثبت مكانها «الأجناس»، والحديث أخرجه مسلم، ولفظه «الأصناف» لا غير، وأرى ذلك تصرفًا عن ظن منه أن الصواب هو «الأجناس»؛ لأن كل واحد من الأشياء المذكورة على حدته جنس، والصنف أخص منه، ولم يدر أن «الأصناف» أقوم في هذا الموضوع؛ لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «فقد أربى» «تو»: أي أتى الربا

* السُّلْتُ - بالضم - ضرب من الشعير.

٢٨١٠ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». متفق عليه.

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب [بالذهب]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن».

٢٨١١ - * وعن معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» رواه مسلم.

٢٨١٢ - * وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والورق بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء، والتمرُّ بالتمرِّ رباً إلا هاء وهاء» متفق عليه.

وتعاطاه، ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى، من ربا الشيء يربو إذا زاد. أقول: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا.

الحديث الرابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ولا تشفوا» «تو»: أي لانفضلوا، والشَّفُّ بالكسر الفضل والريح، والشَّفُّ أيضاً النقصان، وكلمة «على» هي الفارقة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان. «حسن»: قوله: «بعضها» الضمير للذهب، الجوهرى: الذهب معروف، وربما أتت. «حسن»: في الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب، لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة؛ لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل. قوله: «بناجز» «نه»: أي بحاضر، يقال: نجز ينجز نجزاً إذا حضر وحصل، وأنجز الوعد أحضره.

الحديث الخامس والسادس عن عمر رضي الله عنه: قوله: «إلا هاء وهاء» «فا»: «هاء» صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: «هاؤم اقرءوا كتابيه»^(١) أي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه: هاء، فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس. «مح»: فيه لغتان، المد والقصر، والأول أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت من الكاف، ومعناه خذ هذا، فيقول صاحبه مثله، والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر، ومعناه التقابض. قال المالكي: وحق «هاء» أن لاتقع بعد إلا، كما لا يقع بعدها «خذ» وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكانه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء. أقول: فإذا منحه

(١) الحاقة: ١٩.

٢٨١٣ - * وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يارسول الله! إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث فقال: «لا تفعل! بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً» وقال: «في الميزان مثل ذلك» متفق عليه.

النصب على الحال، المستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، فكفى عن التقابض بـ«هاء» لأنه لازمه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «جنيب» «نه»: الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر، وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يختلط إلا لردائه. «حسن»: اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه. قال الشافعي: لا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد و عوض إلى أجل.

«مح»: احتج أصحابنا بهذا الحديث، أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلنا إلى مقصود الربا ليس بحرام؛ وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، لأنه ﷺ قال: «بع هذا، واشتر بثمانه من هذا» وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

أقول: وينصره ما رواه رزين في كتابه، عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه إنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بنس ما شريت وبشس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه. قالت: فما نصنع؟ قالت: قتلت عائشة رضي الله عنها: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله» (١) الآية. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متفرون.

«حسن»: قال الشافعي: لو كان هذا ثابتاً، فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل؛ فإن العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وأكثر ما يكون في أجل مسمى يدل عليه قولها في هذا الحديث: «قبل حلول الأجل» وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ إلا لهذا، وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعده الجامع، مع أن قول عائشة راجح على فعله.

(١) البقرة: ٢٧٥.

٢٨١٤ - * وعن أبي سعيد، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كانَ عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع. فقال: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري، فبيع التمرَ ببيع آخر ثم اشتر به» متفق عليه.

ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم العينة، وأخذتم أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». [والعينة] - [بفتح العين]* المهملة وبسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون - هو أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم، وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتري لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، كذا في النهاية. وفي المغرب: العينة السلف، ويقال: باعه بعينة أي بنسيئة من عين الميزان وهي ميله كذا عن الخليل لأنها زيادة، وقيل: لأنها بيع العين بالربح، وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع. وما تجاسرنا على ما أوردناه إلا بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وهو مذهبي، ذكره الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم، وأمثاله كثيرة.

قوله: «مثل ذلك» مبتدأ، و«في الميزان» خبره، ويحتمل النصب على المصدر، أي قال في شأن الميزان قولاً مثل ما قال في شأن الصاع أي المكيال. «مع»: يستدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان. أقول: توجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد؛ لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل، ألحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا، فهده إلى التخلص منه بطريق العمل، فالمفهوم فيه مسدود وفاقاً، وذلك الحديث أصل تؤسس عليه الفروع.

الحديث الثامن عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «برني» هو من أجود التمر، قوله: «أوه» «نه»: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وبعضهم بفتح الواو والتشديد، فقالوا: أوه. وقوله: «عين الربا» أي هذا حقيقة الربا المحرم.

* «العينة» نص الطيبي على أنها بفتح العين، ووجدتها في النهاية، واللسان بكسرها.

٢٨١٥ - * وعن جابر، قال: جاء عبدُ فبايعَ النبي ﷺ على الهَجْرَةِ، ولم يشعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فجاءَ سيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيهِ». فاشترَاهُ بَعْدَيْنِ أُسُودَيْنِ، ولم يُبايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حتى يسأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَوْ حُرٌّ. رواه مسلم.

٢٨١٦ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمَسْمَى مِنَ التَّمْرِ. رواه مسلم.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فبايع النبي ﷺ على الهجرة» ضمن بايع معنى عاهد، وعدها بعلی. «نه». في الحديث «ألا تبايعوني على الإسلام» هو عبارة عن المعاهدة عليه والمعاهدة. قوله: «فاشتراه بعبدين أسودين» «مح»: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام؛ فإنه كره أن يرد العبد خائبًا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة.

«حس»: العمل على هذا عند أهل العلم كلهم، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا. اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب: إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشراء للذبح، وإن كان الجنس مختلفًا. واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة؛ لما روي أنه ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». قال الخطابي: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل قول عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة، إنما هو أن يكون نساء في الطرفين جمعًا بين الحديتين.

ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر، وهو قول الشافعي، واحتجوا بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان. قوله: «أو حر» هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول، لكن في شرح السنة «أو حر» وفي بعض نسخ المصابيح «أم حر». أقول: و«أو» هنا أوقع؛ لأن «أم» يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين، فيحصل التردد في التعيين، و«أو» سؤال عن نفس الثبوت، يعني عبديته ثابتة أو حرية.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عن بيع الصبرة» «نه»: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. أقول: قوله: «المسمى» أي المعلوم وهو صفة الكيل، و«من التمر» حال منه، أي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلوم مكيلتها من جنس

٢٨١٧ - * وعن فضالة بن أبي عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لاتباع حتى تُفصل». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨١٨ - * عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليأتينَّ على النَّاسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكلَ الربا، فإن لم يأكله أصابه من بُخاره»، ويروى: «من غباره». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٢٨١٨]

واحد. «حس»: لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد، فلو قال: بعثك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك، أو ديناري بما يوازيه من دينارك، جاز إذا تقابضا في المجلس، والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً؛ لأن الفضل بينهما غير حرام.

الحديث الحادي عشر عن فضالة: قوله: «لاتباع حتى تفصل» «حس»: ويروى «حتى تميز» أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لتمييز عين المبيع بعضه عن بعض، وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، مثل إن باع درهما وثوباً بدرهمين أو بدينارين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين وثوب، لا يجوز؛ لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة، والتقويم تقدير وجهل لا يفيد معرفة في الربا - انتهى كلامه. وذهب مالك إلى جواز بيع الدرهم بنصفه أو فلوس أو طعام للضرورة، ومنع ما فوق ذلك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فإن لم يأكله أصابه من بخاره» «قض»: أي يحق به ويصل إليه من أثره، بأن يكون مؤكله أو متوسطاً فيه أو كاتباً أو شهيداً، أو يعامل المرابي أو من عامل معه وخلط ماله بماله. قوله: «إلا أكل» المستثنى صفة لـ «أحد» والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، نفى جميع الأوصاف إلا الأكل، ونحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقة، فينبغي أن يجري على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية بقوله: «فإن لم يأكله» أي فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، فالبخار أو الغبار مستعاران مما شبه الربا به من النار أو التراب.

٢٨١٩ - * وعن عبادة بن الصّامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلاّ سواءً بسواء، عينا بعين، يداً بيد؛ ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم». رواه الشافعي. [٢٨١٩]

٢٨٢٠ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب. فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٢٨٢٠]

الحديث الثاني عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «لكن بيعوا» «لكن» حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا، أي لا تبيعوا النقيدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، ولكن بيعوهما إذا اختلفا، والاستثناء في قوله: «إلا سواءً بسواء» كالاتطراد لبيان الترخيص، وقوله: «يدا بيد» تأكيد لقوله: «عينا بعين» من حيث المعنى، كما كان «سواء بسواء» تأكيدًا لـ«مثلا بمثل» في الحديث السابق.

الحديث الثالث عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أينقص الرطب؟» «قض»: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبه على أن الشرط تحقّق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وحرص لاتعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة؛ لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا ذكره بعض الشارحين. وضعفه يسن؛ لأن النهي عن بيعه نسيئة، لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه، فضلا من أن يسلط على المنطوق ليبتل إطلاقه، ثم إن هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي ويلغيها بالكلية، فإن بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح؛ لأنه جرى نسيئة لا لأن الرطب ينقص بالجفاف ولا ينقص. والضمير المستكن في «فقال» والبارز في «نهاه» للسائل المدلول عليه بقوله: «سألت».

«حسن»: هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقيديد، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما.

[٢٨١٩] رواه الشافعي في مسنده ص ١٤٧ ط دار الكتب العلمية، بيروت، وبعده «قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين، ثم ضرب عليه، ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع» أ.هـ.
[٢٨٢٠] صحيح الترمذي ٩٧٩، صحيح ابن ماجه ٢٢٦٤.

٢٨٢١ - * وعن سعيد بن المسيب مرسلاً: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم

بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية. رواه في «شرح السنة». [٢٨٢١]

٢٨٢٢ - * وعن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيون

نسيئة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والدارمي. [٢٨٢٢]

٢٨٢٣ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز

جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير

بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود. [٢٨٢٣]

أقول: لاشك أن رسول الله ﷺ كان عالماً بهذا الخبر، وعالماً بلازمه؛ لأن المخاطب أيضاً عالم، فإن فائدة الاستخبار راجعة إلى أمر آخر، وهو إلزام السائل بما هو ثابت عنده ومقرر لديه، إفحاماً وتبكيماً، فينبغي أن يكون مقرراً عنده أن الزيادة في الربويات إذا كانت من جنس واحد غير جائز مطلقاً، ولذلك أجاب بقوله: «نعم» ثم رتب النهى عليه بالفاء، أي إذا أذعنت واعترفت فلا تفعل، فإذا لا وجه لتقيده بالنسيئة.

الحديث الرابع عن سعيد رضي الله عنه: قوله: «من ميسر» الميسر القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما، يقال: يسرته إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، قالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان، سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه.

الحديث الخامس عن سمرة: مضى شرحه في الحديث التاسع من الفصل الأول.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «أن يأخذ على قلائص» أي يأخذ من ليس له ظهر إبل

ديناً على قلائص الصدقة مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة، والقلائص جمع قلوص، وهو

الفتي من الإبل. وفيه إشكالان: أحدهما: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وثانيهما: عدم توقيت

الأجل المسمى، وفيه اختلاف سبق في حديث جابر.

[٢٨٢١] ضعيف لإرساله.

[٢٨٢٢] صحيح أبي داود (٢٨٦٩)، صحيح ابن ماجه (٢٢٧٠).

[٢٨٢٣] إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - * عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة». وفي رواية قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ - * وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم؛ أشد من ستة وثلاثين زنية». رواه أحمد، والدارقطني. [٢٨٢٥]

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباسٍ وزاد: وقال: «من نبت لحمه من السُّحتِ فالنارُ أولى به». [٢٨٢٥]

٢٨٢٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون جزءاً؛ أيسرها أن ينكح الرجل أمه». [٢٨٢٦]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «الربا» التعريف فيه للعهد، أي الربا الذي عرف من كونه في التقدين والمطعوم، أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة. وقوله: «لا ربا فيما كان يداً بيد» يعني بشرط المساواة في المتفق، واختلاف الجنسين في التفاضل.

الحديث الثاني عن عبدالله: «قوله: «غسيل الملائكة» فعيل بمعنى مفعول قد مضت قصته، وإنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن من ارتكب أكل الربا، فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتيهما بعقله الزائف، قال الله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾^(١) أي بحرب عظمى، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾^(٢) بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٢) وأما قبح الربا فظاهر شرعاً وعقلاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فأكل الربا يهتك حرمة الله تعالى، والزاني يخرق جلباب الحياء عن نفسه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الربا» أي إثم الربا، ولا بد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: «أن ينكح الرجل أمه».

[٢٨٢٥] قال الشيخ: إسناده صحيح أي عند أحمد.

[٢٨٢٦] صحيح الجامع (٣٥٤١) بلفظ (الربا سبعون حوباً.... إلخ.

(٢) البقرة: ٢٧٥

(١) البقرة: ٢٧٩

٢٨٢٧ - * وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّبَاَ وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍ»: رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتِيَتْ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي عَلِيٍّ قَوْمٌ، بَطُونُهُمْ كَالْبَيْوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَاجْبَرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». رواه أحمد، وابن ماجه. [٢٨٢٨]

٢٨٢٩ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمَوَكَلَهُ، وَكَاتَبَهُ، وَمَانَعَ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. رواه النسائي. [٢٨٢٩]

٢٨٣٠ - * وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] «إِنَّ آخَرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعَا الرِّبَاَ وَالرِّيْبَةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

الحديث الربع عن ابن مسعود: قوله: «إلى قل» «فا» القل والقلة كالذل والذلة، يعني أنه محقوق البركة. أقول: أوقع قوله: محقوق البركة موضع الشرط والجزاء، فيكون من باب سد الجملة الشرطية مسد الخبر، فيلزم أن يؤول المبتدأ بالمصدر، ولاشك أن الكثرة والقلة صفتان للمال لا للربا، فيجب أن يقدر: مال الربا محقوق؛ لأن مال الربا ربا، وأنشد ابن مالك:

خير اقترابي من المولي حليف رضى وشر بعدي منه وهو غضبان

وقال: لأن خير الاقتراب اقتراب. ولا بد من هذا التمثل؛ لأن الواو مانع من حملة على الخبر، ولولاه كانت الجملة الشرطية خبراً لا محالة.

الحديث الخامس والسادس والسابع عن عمر بن الخطاب: قوله: «آية الربا» أي الآية التي نزلت في تحريم الربا، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١) ثابتة غير منسوخة، صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ فأجروها

[٢٨٢٨] ضعيف الجامع (١٣٣).

[٢٨٢٩] صحيح الجامع مع تغيير يسير في الألفاظ (٥٠٩٠) وصحيح النسائي (٤٧٢٢).

(١) البقرة: ٢٧٥: ٢٧٩.

٢٨٣١ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهُ وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٢٨٣١]

٢٨٣٢ - * وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - * وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِ إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حَبْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا. رواه البخاري.

على ماهي عليه، فلا ترتابوا فيها، واركوا الحيلة في حلها، وهو المراد من قوله: «فدعوا الربا والريبة».

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قرضاً» هو اسم للمصدر، والمصدر في الحقيقة الإقراض، ويجوز أن يكون هاهنا بمعنى المقروض، فيكون مفعولاً ثانياً: لـ«أقرض» والأول مقدر كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً﴾^(١) والضمير الفاعل في «فأهدى» عائد إلى المفعول المقدر، والضمير في «لا يقبلها» راجع إلى مصدر «أهدى» وقوله: «فأهدى» عطف على الشرط، وجوابه «فلا يركبه». قوله: «إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» قال مالك: لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل، أو حدث موجب لها.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «في المنتقى» هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه.

الحديث العاشر عن أبي بردة: قوله: «أوحبل قت» فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، «الحبل» - بالتحريك - مصدر يسمى به المحمول، كما سمي بالحمل، والقت الرطبة من علف الدواب، وإنما خص الهدية بما يعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية، لما يجوز أن تعلق الدواب بالحرام.

[٢٨٣١] قال الشيخ: إسناده جيد.

(١) الحديد: ١١

(٥) باب المنهي عنها من البيوع الفصل الأول

٢٨٣٤ - * وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان - وعند مسلم وإن كان - زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

وفي رواية لهما: نهى عن المزبنة، قال: «والمزبنة: أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي».

٢٨٣٥ - * وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة،

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن المزبنة» «حس»: المزبنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعًا على الأرض، من الزبن وهو الدفع، وذلك لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه، فتزبنا أي تدافعا، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه. وخص بيع التمر على رءوس النخل بجنسه بهذا الاسم؛ لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص، وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

[«نه»]*: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن، إذا لم يكن الرطب على رأس النخلة، أما إذا كان الرطب على رأس النخل، ويبيعه بالتمر فهو العرايا، ويأتي بحثه - انتهى كلامه.

قوله: «أن يبيع» بدل أو بيان لقوله: «عن المزبنة» والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر جزاء الشرط الثاني «نهى» لقرينة السياق؛ لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء، وكذا في الشرط الأول يقدر «نهى أن يبيعه» لقرينة الشرط الثاني. وقوله: «مسمى» صفة لـ «كيل» وإن زاد فلي» حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من «يبيع»، أي يبيع قائلاً: إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عن المخابرة» «حس» و«نه»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع، وقيل: إن أصل المخابرة من خبير، لأن النبي ﷺ

* في «ك»، «مظ».

والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجلُ الزَّرْعَ بمائةِ فَرْقٍ حنطةً، والمزابنة: أن يبيعَ التمرَ في رءوسِ النَّخْلِ بمائةِ فَرْقٍ، والمخابرة: كراءُ الأرضِ بالثلثِ والرُّبْعِ. رواه مسلم.

٢٨٣٦ - * وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وعن الثنيا، ورخصَ في العرايا. رواه مسلم.

أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل: خابروهم أي عاملهم في خير، وقيل: من الخبار وهي الأرض اللينة. قوله: «والمحاقلة» «فا»: الحقل القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزرع، ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك. قوله: «بمائة فرق» «نه»: الفرق - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًا وثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقسط، والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. «تو»: لا أدري من المفسر غير أن قوله: «بمائة فرق حنطة» كلام ساقط، وكذلك في بقية التفسير، وكان من حق البلاغة أن يأتي بالمثل من غير تعيين في العدد؛ فإن قوله: «بمائة فرق» موهم بأنه إذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه، لم يكن ذلك محاقلة. أقول: ربما يأتون في المثال بما يصوره عند السامع زيادة توضيح، نعم، لو قال: «بمائة» مثلا لم يكن فيه مقال، وهذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «والمعاومة» «نه»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدًا، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة. قوله: «وعن الثنيا» المغرب: يقال: ثناه عن وجهه إذا كفه وصرفه، ومنه استثنيت الشيء إذا زويته لنفسه، والاسم الثنيا بوزن الدنيا، وفي الحديث «من استثنى فله ثنياه» أي ما استثناه، وفي اصطلاح النحويين إخراج الشيء مما دخل فيه غيره؛ لأن فيه كفاً وردا عن الدخول. «قض»: المقتضي للنهي فيه إفضاؤه إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء: لو قال: بعث منك هذه الصبرة إلا صاعًا، وكانت مجهولة الصيعان، فسد العقد؛ لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانًا وتقديرًا، أما لو باعها واستثنى [شيئًا] * شائعًا معينًا كالثلث أو الربع صح؛ لحصول العلم بقدره على الإشاعة.

قوله: «في العرايا» «فا»: العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجًا، أي يجعل له ثمرتها، فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها لموضع حاجته من المعري، سميت عرية؛ لأنه إذا ذهب ثمرها، فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها، ثم اشتق منها الإعراء. «مح»: العرية أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمرًا ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان

* في «ك»، «سهما».

٢٨٣٧ - * وعن سهل بن أبي حثمة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر؛ إلا أنه رخص في العرية أن تُباع بخرصها تمرًا، يأكلها أهلها رطبًا. متفق عليه.

٢٨٣٨ - * وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود بن الحصين. متفق عليه.

٢٨٣٩ - * وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. متفق عليه.

للساغي، أصحهما لايجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرايا رخصة، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لايجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء.

الحديث الرابع عن سهل: قوله: «إلا أنه رخص في العرية» هذا يشعر بأن العرايا مستثناة من المزبنة؛ لأن قوله: «بيع التمر بالتمر» هو المزبنة. «قضى»: العرية فعلية بمعنى مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فنقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها. «حس»: سميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائظ بالخرص والبيع فعريت عنها أي خرجت. وسببها أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها، من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا. قوله: «بخرصها تمرًا» يحتمل أن يكون تمييزًا، ويجوز أن يكون حالاً مقدرة، ويؤيده قوله: «يأكلها أهلها رطبًا» فإن «رطبًا» حال، وهذا ينصر مذهب من قال: الحال يجب أن يكون مشتقًا، إما حقيقة أو مؤولًا؛ لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات، وإلا كان الإبدال عبثًا.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من التمر» «من» متعلق ب«بيع العرايا» والباء في «بخرصها» للسببية، أي أُرخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها. قوله: «أوسق» جمع وسق، بفتح الواو وهو ستون صاعًا، والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي. قوله: «أو في خمسة أوسق» «مع»: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل، وهو دون خمسة أوسق فتبقى الخمسة على التحريم احتياطًا كما سبق.

الحديث السادس والسابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حتى يبدو صلاحها» «حس»:

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل حتى تزهُو. وعن السُّنْبُلِ حتى يبيَضَ.
ويأمن العاهة.

٢٨٤٠ - * وعن أنس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي.
قيل: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»، وقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ
أحدكم مال أخيه؟». متفق عليه.

العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقاً لا يجوز، يروى
عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة، وهو قول
الشافعي رضي الله عنهم؛ لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها؛ لصغرها وضعفها،
وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله: «نهى عن بيع
النخل حتى تزهُو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ومعنى قوله: «حتى يحمر ويصفر».
وإنما نهى المشتري من أجل هذه المخاطرة المذكورة والتغريب بماله، ونهى البائع لئلا يكون
أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم له، وهذا معنى قوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة
بم يأخذ أحدكم؟» أي أخبرني إذا منع الله الثمرة وفي الحديث «حتى يحمر وحتى يسود» وفي
رواية ابن عمر «حتى يبيض» دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة، لا بإتيان
الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالباً. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار
بالزمان، فإذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه.

قوله: «حتى تزهُو» «مح»: قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهُو إذا ظهرت ثمرته،
وأزهى يزهُي إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى، وإنما يقال: زها،
وحكاهما أبو يزيد لغتين. وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. قوله: «قيل: وما
تزهي» يجوز أن يكون «تزهي» حكاية قول الرسول ﷺ، أي ما معنى قولك: تزهي؟ أو وضع
الفعل موضع المصدر، أي قيل: ما الزهُو؟ نحوه قول الشاعر:

وقالوا: ما تشاء؟ فقلت: ألهُوُ إلا الإصباح أثر ذي أثر

أي قلت: أريد اللهُو، وفي المثل: تسمع بالمعيدي خيراً من أن تراه، أي سماعك خير من
رؤيته. وقوله: «بم يأخذ؟» مثل قولهم: فيم وعلام وحتام في حذف الألف عند دخول حرف
الجر على «ما» الاستفهامية، ولما كانت «ما» الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام،
ينبغي أن يقدر أيم تأخذ! والهمزة للإنكار، فالمعنى: لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه عفواً.

٢٨٤١ - * وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ السنين، وأمرَ بوضعِ الجَوَائحِ. رواه مسلم.

٢٨٤٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوُ بعتَ منُ أخيكَ ثمرًا، فأصابتهُ جائحةٌ؛ فلا يحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئًا. بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقِّ؟». رواه مسلم.

الحديث الثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بيع السنين» يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة، وقد سبق الكلام فيها. «والجوائح» جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستئصال، ووضعها أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض، والأمر به أمر استحباب لا وجوب؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده؛ ولما روى أبو سعيد الخدري: أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونًا بسببها، ولما أمر بالتصدق عليه لأدائه. ومنهم من قال: إنه للوجوب، والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة، كما لو تلف قبل القبض؛ لأن التسليم لم يتم بالتخلية، ولذلك يجب على البائع سقيها إلى أن تدرك، ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهو مذهب أحمد وقول قديم للشافعي رضي الله عنهما. ومنهم من خصص الحديثين بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد. ومنهم من قال: إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام، أمره بوضع الخراج عنها إذا أصابتها الجوائح.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فلا يحل» وقع جواب «لو» فإما أن يتمحل، ويقال: إن «لو» بمعنى «إن»، وإما أن يقدر الجواب، و«فلا يحل» عطف عليه، أي لو بعت من أخيك ثمرًا فهلك لا تأخذ منه شيئًا فلا يحل لك، والتكرار للتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾^(١). ولما كان هذا النهي نهى تنزيه لالتحريم، حث البائع على أن يسلك مع المشتري طريق المروعة وتخصيص ذكر «أخيك» للتعطف والرحمة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾^(٢). «مظ»: إن كان التلف قبل تسليم الثمار إلى المشتري يكون من ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ الثمن بلا خلاف، وإن كان بعد التسليم فالكلام محمول على التهديد عند الشافعي وأحمد، أو معناه فلا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(١) القمر: ٩

٢٨٤٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانوا يبتاعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ، فيبيعونه في مكانه، فَنَهاهُمُ رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. رواه أبو داود، ولم أجده في «الصَّحَّاحِينَ».

٢٨٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

٢٨٤٥ - * وفي روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ: «حتى يكتالَه». متفق عليه.

٢٨٤٦ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أَنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إِلَّا مثله. متفق عليه.

٢٨٤٧ - * وعن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَلْقُوا الرِكابَ لِيَبعَ، ولا

الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فيبيعونه في مكانه» الفاء للتعقيب، فدل على أنهم يعقبون البيع الابتاع بلا مهلة، فيفيد أنهم يبيعونه قبل النقل؛ لأن القبض في مثله عبارة عن النقل، فلذلك نهوا عن ذلك، ويدل على هذا التأويل الحديث الآتي.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ولا أحسب كل شيء» أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام، في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه. «مع»: اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصح سواء كان طعامًا أو عقارًا، أو منقولًا غير الطعام أو نقدًا. وقال عثمان البتي: يجوز في كل بيع. وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تلتقوا الركبان» «قض»: نهى عن استقبال الركبان لابتاع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار، لما يتوقع فيه من التغير وارتفاع الأسعار. قوله: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» ضمن البيع معنى الغلبة والاستعلاء، وعدها بعلی، قال في المغرب: باع عليه إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا اشتراه له، ومنه الحديث «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» أي لا يشتر بدلليل رواية البخاري «لا يبتاع الرجل على بيع أخيه».

«حس»: وهو أن يشتري رجل شيئًا، وهما في مجلس العقد وخيارهما باق، فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه في الأول، حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء، كما قال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، والمراد منه ما طلبه أخوه، كذلك هذا، ثم هذا الطالب إن كان قصده رد عقدهما، ولا يريد شراءه يكون عاصيًا، سواء كان عالمًا بالحديث أو لم يكن، وإن قصد غبطة أحدهما فلا يعصي إلا أن يكون عالمًا بالحديث.

يَبِّعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّاجَشُوا. وَلَا يَبِّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ*. متفق عليه.

قوله: «ولا تتاجشوا» [«نه»]*: النجش الإثارة يقال: نجش الصيد آثاره. «قض»: هو تفاعل من النجش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما نهى عنه لما فيه من التفرير، وإنما ذكر بصيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. وعن بيع الحاضر للبادي وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حملة إلى البلد؛ لبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسدًا في البلد، إما لكثرة أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى، فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها.

وعن التصرية وهي أن تشد أخلاف اللبون، ويترك حلابها أيامًا؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صريت الماء في الحوض إذا جمعته وحبسته، وأصل الصر الجمع ومنه الصرة، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله: «فهو بخير النظرين». وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد بعبء آخر بعدما حلبها، وفي الحديث حجة عليه في المسألتين. ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب، بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد. وإنما قيد به لأن الغالب أنه لا يحصل العلم بها إلا بعد حلبها، وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلًا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس رد عينه لو مثله، لكنه لما تعذر اختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضاؤه إلى الجهل بقدره، عين الشارع له بدلًا يناسبه قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع في القدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار التقيصة على الفور عند الأكثر. وما روى أنه قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لاسمراء» إنما قاله بناءً على الغالب؛ لأن الوقوف عليها قلما يكون في أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يظهر قبله نقصان بين؛ ولأن الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل، لا أن الخيار يمتد ثلاثة أيام، وإن اطلع عليه المشتري.

قوله: «لا سمراء» أي لا حنطة، قيل: أراد به أن التمر متعين للبدلية، ولا يجوز أن يعطي غيره إلا برضى البائع، فإن غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه إذا أطلق. وقيل: أراد به أن يرد مع المصراة صاعًا من الطعام أي طعام كان، وأن الحنطة غير واجبة على التعيين، بل

* في (ك) «فا».

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَاةَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٢٨٤٨ - * وعنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رواه مسلم.

لو رد معها صاعًا من تمر أو شعير أو غيرهما جاز، ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر، ولعل الأظهر تعيينه للتخصيص به فيما رواه الشيخان، وغيرهما من الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال في المغرب: الطعام اسم لما يؤكل ثم غلب على البر، ومنه حديث أبي سعيد «كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير». أقول: لما قال ﷺ: «صاعا من طعام» تبادر الذهن إلى ما غلب عليه اسم الطعام من البر، ولما لم يكن المراد بينة بقوله: «لا سمرأ» لإزالة ذلك التوهم، فتعين أن يقيد بما نص عليه في الرواية الأولى.

«صاعا من تمر». «مع»: الواجب أن يرد مع المصرة بعد أن حلبها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، والمصرة ناقة أو شاة أو بقرة، به قال الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف، ووافقهم المحدثون، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق ومالك في رواية أخرى: يردا ولا يرد صاعا من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره، رد مثله إذا كان مثليا، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، ونظيره الدية، فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتل قطعا للنزاع، والغرة في الجنابة على الجنين، سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلقة أو ناقصها جميلاً أو قبيحاً وغير ذلك.

«حس»: في حديث المصرة دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن؛ لأن الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا من الثمن، فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، بخلاف ما لوباع السمسم بالسمسم يجوز، وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منهما؛ لأن عين الدهن غير موجود فيهما، واللبن هاهنا موجود في الضرع، حتى لو حلب اللبن ثم باعها في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باللبن يجوز.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ» جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا، والجلب المجلوب وعبد جليب، جلب إلى دار الإسلام، كذا في المغرب. وذكر السيد إما لتغليب الإنسان المجلوب على غيره من السلع، أو استعار للمالك السيد مبالغة في استحاققة للمجلوب. قوله: «فهو بالخيار» «مع»: قال أصحابنا: لا خيار

٢٨٤٩ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رواه مسلم.

٢٨٥١ - * وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - * وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رواه مسلم.

للبنائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان سعره أرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، سواء أخبر المشتري بالسعر كاذبا أم لم يخبر، وإن كان السعر أغلى أو كسعر البلد فوجهان: الأصح لاخيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث.

الحديث الخامس عشر إلى السابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لا يبيع» «مح»: الرواية برفعه، ورفع «يخطب» على سبيل الخبر الذي يراد به النهي فإنه أبلغ. قوله: «على خطبة أخيه» «نه»: هو أن يخطب الرجل المرأة، يقال منه: خطب يخطب خطبة - بالكسر فهو خاطب، فتركه إليه، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فأما إذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا منع من خطبتهما وهو خارج عن النهي. «حس»: عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: يارسول الله! إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: «انكحي أسامة».

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على سوم أخيه» «نه»: المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سوماً وساماً واستام، والمنهى عنه أن يتسام المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجىء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه، ورضيا به قبل الانعقاد. ولعل تخصيص ذكر الأخ ووصفه بالمسلم للتعطف والإيدان بأنه لا يليق بحال المسلم أن يستأثر نفسه على أخيه المسلم.

الحديث التاسع عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «حاضر» جنس، ومن ثمة أعاد ضمير الجمع في «دعوا» إليه، وفيه التفات، وفائدة الالتفات هنا الزجر والتوبيخ، كما إذا قلت

٢٨٥٣ - * وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبستينِ وعن بيعتَيْنِ: نهى عن الملامسةِ والمُنابذةِ في البيعِ. واللامسةُ: لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخرِ بيدهِ بالليلِ أو النهارِ، ولا يقبلُهُ إلاً بذلكَ. والمُنابذةُ: أن ينبذَ الرجلُ إلى الرجلِ

لصاحبك حاكياً عن ثالثٍ لكما: إن فلانا من قصته كيت وكيت، ثم عدلت إلى الثالث مخاطباً: يا فلان من حَقك أن تلزم الطريقة الحميدة في مجاري أمورك، نهته بالتفاتك نحوه فضل تنبيهه، فكذا نهى السمسار أن يقول لأهل البادية: احفظ متاعك حتى أبيعهُ قليلاً قليلاً بزيادة ثمنه، ولاشك أن أهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا منه، فيبيعوا من أهل البلد قليلاً قليلاً فيرزقوا من فضل الله، فإذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم، فيستحق الزجر والتوبيخ لذلك. والله أعلم.

الحديث العشرون عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «لبستين» الجوهري: اللباس ما يلبس، وكذلك الملبس، واللبس بالكسر مثله. «مظ»: أي نهى عن أن يلبس الرجل على صورة السماء، وعلى صورة الاحتباء، ونهى أن يبيع على صورة الملامسة وعلى صورة المنابذة. «حس»: معناه أن يجعلاً لمس الشيء أو النبذ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمل، ثم لا يكون فيه خيار، وكان ذلك من بيوع الجاهلية، فنهى عنه ﷺ.

«نه»: «اللامسة» هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه؛ لأنه غرر، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللبس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعلق اللزوم وهو غير نافذ. و«المُنابذة» في البيع هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح أن يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذاً فهو منبوذ، إذا رميته أو أبعده.

قوله: «لا يقبله إلاً بذلك» «مظ»: يعني لا يلمس ذلك المتاع إلا للبيع، أي لم ير المشتري ذلك المتاع، ولم يجر بينهما إيجاب وقبول. أقول: جعل الملامسة قلباً وليس بذلك، وجعل المشار إليه البيع، ولم يسبق له ذكر. قال في المغرب: قلب الشيء حوله عن وجهه، وروي عن سنن أبي داود: الملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله، الوجه أن يكون المشار إليه «بذلك» اللبس، والاستثناء من باب قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس

وكان يجب عليه أن يقبل الثوب ظهراً لبطن، وينظر فيه ويتأمل فما فعل غير اللبس، وفي الحديث لف ونشر بغير ترتيب.

بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ. واللبستين: اشتمال الصماء. والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. متفق عليه.

٢٨٥٤ - * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم.

«مح»: لأصحابنا في تفسير حديث الملامسة ثلاثة أوجه، أحدها: ما قال الشافعي رضي الله عنه: هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التأويلات. ومعنى قوله: «عن غير نظر ولا تراضٍ» أي بلا تأمل ورضى بعد التأمل.

قوله: «واللبستين» كذا في الجمع بين الصحيحين، وشرح السنة، ونسخ المصابيح، على الحكاية من قوله: «نهى عن لبستين» وفي جامع الأصول «اللبستان» على الظاهر. قوله: «الصماء» «نه» هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل له «صماء»؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من جانبه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته، و«الاحتباء» هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما تحرك أو زال فتبدو عورته.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن بيع الحصاة» «قضى»: بيع الحصاة من البياعات التي كان يفعلها أهل الجاهلية، واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أمد مجهول، وقيل: هو أن يعقد بأن يرمي بحصاة في قطع غنم، فأى شاة أصابتها كانت المبيعة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه. وقيل: هو أن يجعل الرمي بيعاً، والخلل في نفس العقد وصورته، والغرر ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجزاً عنه، ومن ذلك بيع ما لم تره، وبيع تراب المعدن، وتراب الصاغة؛ لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول.

٢٨٥٥ - * وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلّة، وكان يبعًا يتبايعه أهل الجاهليّة، كان الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُتَّجَ النّاقةُ، ثم تُتَّجَ التي في بطنها. متفق عليه.

«مع»: النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على التسليم، وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار [وكما إذا باع الشاة]* مع حملها، ومع اللبن في ضرعها؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، والحمل واللبن تابعان للشاة، والحاجة تدعو إليه. وأجمعوا على جواز غررٍ حقيرٍ كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بانفراذه لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب، ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بال عوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين، وتحريره أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع. واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلّة، والحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلية في الغرر، ولكن أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «حبل الحبلّة» «فا»: الحبلّة مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأثوثة؛ لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، وقال ابن الأنباري: هو نتاج التاج، فالحبل يراد به ما في بطون النوق، أدخلت فيها الهاء للمبالغة.

«مع»: «حبل الحبلّة» بفتح الحاء والباء فيهما، قيل: الحبلّة جمع حابل كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، قال الأخفش: حبلت المرأة فهي حابل والجمع حبلّة، وقيل: الحبل مختص بالإنسان، والحمل بغيره، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلفوا في المراد بالنهى في هذا الحديث، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي وهو ابن عمر قد

* هذه الزيادة غير موجودة في الأصول (ك، ط)، وقد رجعنا إلى المصدر الذي نقل عنه الإمام الطيبى فوجدناه كما أثبتناه. مسلم بشرح النووى ك (البيوع)، باب (إبطال بيع الملامسة والمنابذة).

٢٨٥٦ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ. رواه البخاري.

٢٨٥٧ - * وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وعن بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَتُحْرَثَ. رواه مسلم.

٢٨٥٨ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رواه مسلم.

فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

أقول: فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ قلت: لعل المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره، كأنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا البيع المخصوص، ثم فسره بما فسره، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن عسب الفحل» «نه»: عسب الفحل ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإن إعاره الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف. وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب، وعسب فحله يعسبه، أي أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهاالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

«حسن»: فيه أنه لا يجوز استئجار الفحل للإنزاء؛ لما فيه من الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلتحق الأثني وقد تلتحق، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه جماعة لكراهة انقطاع النسل، وشبهوه بالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، وما نهت السنة عنه فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس، وأما إعاره الفحل للإنزاء فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته.

أقول: قد سبق عن الشيخ محيي الدين جواز الغرر فيما تمس الحاجة إليه، ولما كان بقاء النسل مطلوبًا بالذات رخص في العسب.

الحديث الرابع والخامس والسادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ضراب الجمل» «قض»: ضرب الفحل الناقة ضرابًا نزا عليها، وبيع ضرابه أن يأخذ به مالا ويقرر عليه. قوله: «وعن بيع الماء والأرض لتحرث» هو محمول على المخابرة كما مر، قوله: «لا يباع فضل الماء» «قض»: اختلفت الروايات في هذا الحديث، فروى البخاري رحمه الله

٢٨٥٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماءِ لِيُباعَ بهِ الكَلأُ». متفق عليه.

«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكَلأ» ومعناه: من كان له بئر في موات من الأرض، لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكَلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لاماء بها سواه، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكَلأ ممنوعا بمنع الماء، وروى السجستاني «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكَلأ» والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير الكَلأ ممنوعا بسبب الضئنة على الماء والمضايقة عليه، وفي المصابيح «لا يباع فضل الماء ليباع به الكَلأ» والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكَلأ، فإن من أراد الرعي في حومات مائه وحواليه، إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون يبعه للماء يباع للكَلأ. واختلف العلماء في أن هذا النهى للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟، والأولى حملة على الكراهة. «تو»: الكَلأ في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي تهتز له أعطاف البلخ، لأن العشب يستعمل في الرطب من النبات، والحشيش في اليابس منه، والكَلأ يعم النوعين.

أقول: التركيب من باب نهى الفعل المعلل، فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة، كما يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير. «مح»: لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء، ويجب بذله للماشية، وللوجوب شروط: أحدها: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية، والثالث: أن يكون هناك مرعى، وأن يكون الماء في مستقره، فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابرو السبيل يبذل لهم ولمواشيهم، وفيمن أراد الإقامة في الموضع وجهان؛ لأنه لا ضرورة إلى الإقامة، والأصح الوجوب، وإذا أوجبنا البذل، هل يجوز أن تأخذ عليه عوضا كإطعام المضطر؟ فيه وجهان، والصحيح أنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

اعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه: أحدها: الحفر في المنازل للمارة، والثاني: في الموات على قصد الارتفاق، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب، والثالث: الحفر بنية الملك، فالمحفورة للمار ماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، والمحفورة للارتفاق الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع مفضل منه للشرب لا الزرع، فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، وأما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكا؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم. ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه، فإن قلنا: لا يملك فنيح وخرج منه ملكه من أخذه، وإن قلنا بالأصح لا يملكه الآخذ، أقول: بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل، وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع.

٢٨٦٠ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فنالتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطَعَامِ؟» قال: «أصابته السَّمَاءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلته فوقَ الطَعَامِ حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١ - * عن جابرٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ. رواه الترمذي. [٢٨٦١]

٢٨٦٢ - * وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ العنْبِ حتى يسودَّ، وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذي، وأبو داود، عن أنسٍ.

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أصابته السماء» أي المطر؛ لأنها مكانه، وهو نازل منها، قال:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قوله: «من غش فليس مني» «من» اتصالية، كقوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾ (١). «حس»: الغش نقيض النصح مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، يعني إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، وليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فمن تبعني فإنه مني﴾ (٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه قوله: «عن الثنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ» قد سبق في الحديث الثالث من الفصل الأول معناه.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو» أي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فلما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه، فأنت و«حتى» غاية للنهي المخصوص.

[٢٨٦١] ورواه أصحاب السنن وأصله عند مسلم (١٥٣٦).

(٢) إبراهيم: ٣٦.

(١) التوبة: ٦٧.

والزيادة التي في «المصايح» وهي قوله: نهى عن بيع التمر حتى تزهو؛ إنما ثبت في روايتهما: عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٢٨٦٢]

٢٨٦٣ - * وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني. [٢٨٦٣]

٢٨٦٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٨٦٤]

٢٨٦٥ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن بيع الكالئ بالكالئ» «فا»: كالأدين كلاءً إذا تأخر، ومنه بلغ الله بك أكلاً العمر أي أطوله وأشدّه تأخراً. قال ابن الأعرابي: تعففت عنها في القرون التي خلت فكيف النساء في بعد ما كالأ العمر

وكألته أنسأته، وكألت الطعام أسلفت، وهو أن يكون لك على رجل دين، فإذا حل أجله استباعك ما عليه إلى أجل [وارد عليه في النهاية، والمراد به بيع النسيئة بالنسيئة: وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل*]، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولايجري بينهما تقابض، وبعض الرواة لايهمز «الكالئ» تخفيفاً.

الحديث الرابع عن عمرو: قوله: «عن بيع العربان» أي عن البيع الذي يكون فيه العربان. «نه»: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمتض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرجعه المشتري.

يقال: أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون، وعربون كحمدون، قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد؛ لثلا يملكه غيره باشتراؤه، وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع.

الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه: قوله: «عن بيع المضطر» «نه»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لاينتقد،

[٢٨٦٢] قال الشيخ: إسناده صحيح، انظر صحيح الترمذي (١٢٥١).

[٢٨٦٣] ضعيف الجامع ٦٠٧٤.

[٢٨٦٤] إسناده ضعيف.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

المضطرُّ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. رواه أبو داود. [٢٨٦٥]

٢٨٦٦ - * وعن أنس: أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل،
فنهاه، فقال: يا رسول الله! إِنَّا نَطْرُقُ الفحلَ فنُكْرِمُ. فرخصَ له في الكرامة. رواه
الترمذي. [٢٨٦٦]

٢٨٦٧ - * وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ ماليسَ
عندي. رواه الترمذي في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلتُ: يا رسولَ
الله! يأتيني الرَّجُلُ فيريدُ مني البيعَ وليسَ عندي، فأبتاعُ له من السُّوقِ. قال: «لا تبيعَ
ماليسَ عندك» [٢٨٦٧]

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤونة ترهقة فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة،
وهذا سبيله في حق الدين فالمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة،
أو يشتري إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه،
صح مع كراهة أهل العلم له. ومعنى البيع هاهنا الشرى أو المبايعة أو قبول البيع. والمضطر
مفتعل من الضر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاءً؛ لأجل الضاد. والغرر هو ما
كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: الغرر ما كان على غير عهدة
وثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

الحديث السادس عن أنس: قوله: «إنا نطرق الفحل» «نه»: وفي الحديث «ومن حقها
إطراق فحلها» أي إعارته للضراب، فاستطرق الفحل استعارته لذلك، وكل ناقة طروقة فحلها،
وكل امرأة طروقة زوجها، والطرق في الأصل ماء الفحل. وقيل: هو الضراب ثم سمي به
الماء. «شف»: فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزاء، فأكرمه المستعير بشيء جاز، وله
قبوله، وإن لم يجز أخذ الكراء.

الحديث السابع عن حكيم: قوله: «فيريد مني البيع» أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد؛
لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾^(١) أي مصيدة، وقوله: «ليس عندي» حال منه، وفي
شرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح ثبت بالواو. «حسن»: هذا في بيع الأعيان دون بيع
الصفات، فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بيجوز، وإن لم

[٢٨٦٥] إسناده ضعيف.

[٢٨٦٦] صحيح الترمذي ١٠٢٤.

[٢٨٦٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) المائة: ٩٦

٢٨٦٨ - * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْنِ في بيعةٍ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٨٦٨]

٢٨٦٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْنِ في صفقةٍ واحدةٍ. رواه في «شرح السنّة». [٢٨٦٩]

٢٨٧٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ مالم يُضمنْ، ولا بيعُ ماليسَ عندك» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ. [٢٨٧٠]

يكن في ملكه حالة العقد، وفي معنى بيع ماليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي. وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن بيعتَيْنِ» «حس» و«مظ»: فسروا البيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن حين يوجب البيع، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع. وثانيهما: أن يقول: بعتك عبدي بعشرة على أن تبيعني جارية بكذا، فهو فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرة دنانير، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما يبقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً.

الحديث التاسع والعاشر عن عمرو: قوله: «لا يحل سلف وبيع» «قض»: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هاهنا شرط القرض على حذف المضاف، أي لا يحل بيع مع شرط سلف، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفى الحل اللازم للصحة؛ ليدل على الفساد من طريق الملازمة، والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطاً لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف. وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. وقوله: «ولا شرطان في بيع» فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولاً للبيعتين في بيعة، وقيل: معناه

[٢٨٦٨] قال الشيخ: إسناده حسن، والحديث صحيح.

[٢٨٦٩] أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكهما أو الربا» وإسناده حسن، وأخرجه البغوي في شرح السنة كما ذكر التبريزي (١٤٢/٨) من حديث بلفظ: «نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة.... الحديث».

[٢٨٧٠] قال الشيخ: إسناده حسن.

٢٨٧١ - * وعن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالنَّقِيعِ بالدنانيرِ، فأخذُ مكانَها الدرَّاهِمَ، وأبيعُ بالدرَّاهِمِ فأخذُ مكانَها الدنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له. فقال: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٢٨٧١]

أن يبيع شيئاً بشرطين، مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وإليه ذهب أحمد، وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف؛ إذ لافرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى؛ ولأنه روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم. «وربح ما لم يضمن» يريد به الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن يبيعه فاسد، وقول القاضي: وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته ثمناً وأحمد على ما في شرح السنة. وقال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبيعه عليه بيعاً يزداد عليه، وقال الخطابي: وهذا فاسد؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

«حسن»: قيل: معناه أن الربح في الشيء إنما يحل إن كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه، كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالنقيع» «نه» و«تو»: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. قوله: «أن تأخذها» الضمير المنصوب راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدلية، «وشيء» عبارة عن التقابض، وإنما نكره وأبهمه للعلم بالمراد، فإن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور ولا يلتبس على كل أحد، وقوله ﷺ: «لا بأس» في الجواب ثم تقييده بقوله: «أن تأخذها» إلى آخره من باب القول بالموجب، كأنه قال: لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس، والتقييد بقوله: «بسر اليوم» على طريقة الاستحباب عند الشافعي.

«حسن»: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا أو غيره، وكذلك في القرض وبدل الإتلاف؛ لقوله: «ما لم تفترقا وبينكما شيء». وقيل: لا يشترط ذلك إلا إذا كانا موافقين في علة الربا، وإنما شرطه النبي ﷺ؛ لأنهما - أعنى الدراهم والدنانير - مما يوافقان في علة الربا، والتقابض في أحد النقدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز؛ لأنه يبيع كالي بکالي، وقد نهى عنه.

[٢٨٧١] ضعيف انظر الإرواء ح رقم (١٣٢٦).

٢٨٧٢ - * وعن العَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ، أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لِادَاءٍ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خَيْبَةَ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [٢٨٧٢]

٢٨٧٣ - * وعن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: آخِذُهُمَا بِدَرَاهِمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دَرَاهِمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمِينَ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ [٢٨٧٣].

الحديث الثاني عشر عن العداء قوله: العداء «قضى»: هذا العداء من بنى ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من أعراب البصرة. و«عبدًا أو أمة» شك من بعض الرواة، والمراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري، مثل أن يكون العبد سارقًا أو آبقًا، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل، لا يطيب للملاك، أو محرّمًا كالمسبي من أولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبث، كما عبر عن الحل بالطيب. «بيع المسلم المسلم» نصب على المصدر أى باعه بيع المسلم من المسلم، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول. «تو»: ليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته، جاز له أن يعامله بما يتضمن غيبًا أو غشًا، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النظر له، فإن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد منهما صاحبه، ويبين له ماخفى عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم، واشتراه شرى المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفى العقد عن الآخر.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «باع» أى أراد أن يبيع، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ﴾ (١). قوله: «حلسًا» «نه»: الحلس الكساء الذى على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. قوله: «من يزيد على درهم» «مح»: هذا ليس بسوم؛ لأن السوم هو أن يتفق الراغب والبايع على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبايع: أنا اشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم فى السلعة التى تباع فىمن يزيد فليس بحرام. أقول: فى قوله: «فأعطاه» أى النبى ﷺ، وقوله: «فباعهما» إيهام أن المعاطاة كافية.

[٢٨٧٢] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٨٧٣] إسناده ضعيف.

(١) الإصرار: ٥٥

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - * عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من باعَ عبيًّا لم يُنبِّهه، لم يزلْ في مَقْتِ اللَّهِ، أو لَمْ تَزَلِ الملائكةُ تلْعنُهُ». رواه ابن ماجه. [٢٨٧٤]

باب (٦) الفصل الأول

٢٨٧٥ - * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَرَ، فثمرتها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ. ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ، فماله للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ» رواه مسلم. وروى البخاريُّ المعنى الأولَ وحده.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن وائلة: قوله: «عبيًّا» أي معيبيًا، وقد تقرر في علم المعاني أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة، نحو رجل عدل أي هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع، وأنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين، كما قال ﷺ: «من غش فليس مني» أو يقدر ذا عيب، والتنكير للتقليل. والله أعلم. وفي قوله: «في مقت الله» مبالغتان، فإن المقت أشد الغضب، وجعله ظرفاً له.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بعد أن تؤبر» قض: التأيير تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق، والمعنى أن من باع نخيلاً مثمرًا قد أبرت، فثمرتها تبقى له إلا إذا شرط دخولها في العقد، وعليه أكثر أهل العلم، وكذا إن انشق ولم تؤبر بعد؛ لأن الموجب للأفراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين، ولعله عبر عن الظهور بالتأيير؛ لأنه لا يخلو عنه غالبًا، أما لو باع قبل أو انشق الظهور تبع الأصل، وانتقل إلى المشتري، قياسًا على الجنين وأخذًا من مفهوم الحديث، وقال أبو حنيفة: تبقى الثمرة للبائع بكل حال، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال.

قوله: «وله مال» «حسن»: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم. قوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي، يدل عليه أنه

[٢٨٧٤] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٥١٠).

٢٨٧٦ - * وعن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيب، فمرَّ النبي ﷺ به، فضرَّبه، فسارَ سيراً ليسَ يسيرُ مثله، ثم قال: «بعينه بوقية» قال: فبعته، فاستثنتُ حُمْلانه إلى أهلي، فلما قدَّمتُ المدينة أتيتُ بالجملِ ونقدني ثمنه وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده عليّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريُّ أنه قال لبلال: «اقضه وزده» فأعطاه، وزاده قيراطاً.

قال: «فماله للبائع»، أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً لاثنتين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز، أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة، أي للملك.

«مح»: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجوز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجوز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري، وإن كان دراهم والثلثين دراهم، ولإطلاق الحديث. وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع، إلا أن يشترطها؛ لأنه مال في الجملة. وقال بعض أصحابنا: تدخل. وقال بعضهم: سائر العورة فحسب، والأصح أنه لا يدخل شيء؛ لظاهر الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قد أعيب» أعيب أي أصابه العياء وصار ذا عياء. قوله: «بوقية» «نه»: هي بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، ووزنها أفعولة، والألف زائدة، والجمع الأواقى مشدداً وقد يخفف. «والحملان» مصدر حمل يحمل حملانا. «مح»: احتج به أحمد ومن وافقه على جواز بيع دابة، يشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء بعدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنبا، وبالحديث في النهي عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية تنطرق إليها احتمالات؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.

قوله: «وزده» «مح»: فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق، واستحباب أداء الدين وإرجاح الوزن. «حس»: فيه جواز هبة المشاع؛ لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن. أقول: وفيه بحث؛ لأن قوله: «فأعطاه وزاده قيراطاً» لا يساعد عليه. وكذا ما روى

٢٨٧٧- * وعن عائشة، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبٌ على تسع أواق، في كلِّ عامٍ وقيةٌ، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدَّها لهم عدَّةً، واحدةً وأعتقك؛ فعلت، ويكونُ ولاؤك لي، فذهبتُ إلى أهلها فأبوا إلا أن يكونَ الولاء لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ

عن جابر أنه قال: قلت: هذا القيروط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقتني أبداً فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «قالت: جاءت بريرة» «قضى»: ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد، وقالوا: يصح بيعه، ولكن لا تنفسخ كتابته، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه. وأول الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها، وكان ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها. واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيفة والشافعي، وجوزه مالك وأول قوم حديث بريرة عليه، بقول عائشة رضي الله عنها: «أعدّها لهم» والضمير لـ «تسع أواق» التي وقعت عليها الكتابة، وبما جاء في بعض الروايات «فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك» ويرده عتق عائشة إياها، وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال: «ابتاعي وأعتقي» وفي رواية أخرى أنه قال: «اشترى وأعتقها» وأما ما احتجوا به فدليل عليهم؛ لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها، وإنما يعطى بدلها. وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فإنه يعده، وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق؛ لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق، وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة في إجابتهم بالشرى بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسداً لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده.

والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه، وبه قال الشافعي في الجديد؛ لأنه ﷺ أذن فيه؛ ولأنه لو فسد لأفسد العقد؛ لأنه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت، ففسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل، ومنهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور. ويدل أيضاً على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط؛ لأنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق» وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور والشافعي في القديم. والأكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى، وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة، ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً في ولائها جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق. وما روى هشام بن عروة

وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد؛ فما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله.

عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال: «خذيها واشترطيها» زيادة تفرد بها، والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها أكثر عدداً وأشد اعتباراً فلا يسمع؛ لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة. قال الشافعي رضي الله عنه: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطاً باطلاً، ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل، وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. أقول: وعلى هذا التقدير والاحتمال يهدم ما ذكرنا من الاستدلال، ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته.

قوله: «ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله؟» كذا في البخارى بلا فاء، قال المالكي: «أما» حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذى يليها؛ فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء، وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا عَاد فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ولا تحذف هذه الفاء غالباً إلا في شعر أو مع قول أغنى عنه مقوله، نحو ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾^(٢) أى يقال لهم: أكفرتم، وقوله ﷺ: «أما موسى كائى أنظر إليه» وقول عائشة رضي الله عنها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً» وقد خولفت القاعدة في هذه الأحاديث، فعلم بالتحقيق عدم التضييق، وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصره دعواه - انتهى كلامه. أراد ﷺ بما قال أن هذه الشروط ليست في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، ولم يرد أنها ليست منصوصة في كتاب الله؛ فإن كون الولاء للمعتق أيضاً غير منصوص في القرآن، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه، وهو قد حكم بأن الولاء لمن أعتق، وعلى هذا يكون قوله: «وإنما الولاء لمن أعتق» حالاً من قوله: «يشترطون» مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: ﴿ونحن نسيح بحمدك﴾^(٣) حيث وقعت مقررة لإنكار ما سبق من قوله: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾^(٣).

«مح»: وفي هذا الشرط إشكال؛ لأنه يفسد البيع، وكيف وهو متضمن للخداع والتغوير؟ أم كيف أذن لأهله ما لا يصح؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله: «واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» وقال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى «عليهم» كما قال تعالى: ﴿ولهم اللعنة﴾^(٤) أى عليهم ﴿وإن أسأتم فلها﴾^(٥) أى فعلها وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم

(١) آل عمران : ١٠٦ .

(٢) فصلت : ١٥ .

(٣) البقرة : ٣٠ .

(٤) البقرة : ٣٠ .

(٥) الإسراء : ٧ .

ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه.

٢٨٧٨ - *وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه.

الاشتراط، ولو كان كما قال القائل لم ينكره، وقد يجاب عنه أنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، والأصح في تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قضية عائشة رضی الله عنها، واحتمل هذا الإذن وإبطاله هذه القضية الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله المبالغة في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم على مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: منها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجذاذ. ومنها: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان الشرطان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. ومنها: اشتراط العتق في العبد أو الأمة ترغيباً في العتق لقوته وسرايته - انتهى كلامه.

قوله: «فأبوا إلا أن يكون الاستثناء مفرغ؛ لأن في «أبي» معنى النفي، الكشاف^(١) في قوله تعالى: «ويأبى الله إلا أن يتم نوره»^(٢): قد أجرى «أبي» مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل «يريدون أن يطفئوا نور الله»^(٢) بقوله: «ويأبى الله» وأوقعه موقع لم يرد! وقوله: «ما كان من شرط» «ما» شرطية و«من» زائدة؛ لأن الكلام غير موجب، ومعنى «وإن كان مائة شرط» هو أنه لو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريراً. وقوله: «فقضاء الله» الفاء فيه جواب شرط محذوف، ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من «كتاب الله» في قوله: «ليست في كتاب الله» قضاؤه وحكمه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن بيع الولاء» «مح»: بيع الولاء وهبته لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ فإن لحمه كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث.

(٢) التوبة: ٣٢

(١) الكشاف: ١٤٩/٢

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - * عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بَرْدَهُ، وَقَضَى عَلَيَّ بَرْدَ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ. فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةٌ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخِرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ». [٢٨٧٩]

٢٨٨٠ - * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن مخلد: قوله: «فاستغللته» «نه»: الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك، والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاد محذوف، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غنمه.

«حس»: قال الشافعي: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصفوها وثمرتها الشجرة، أن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمره في يدي المشتري يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع [بالأرش]*. وقال مالك: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف، ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها، ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له؛ لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود: قوله: «إذا اختلف البيعان» «مظ»: يعني إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو الأجل أو غيرها من الشروط، فمذهب

[٢٨٧٩] انظر شرح السنة (١٦٣/٨).

* «الأرش»: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

والدارمي قال: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيعة؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». [٢٨٨٠]

٢٨٨١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصايح» عن شريح الشامي رسلاً. [٢٨٨١]

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل ممن كان

الشافعي أن البائع يحلف، أي ما بعته بكذا بل بكذا، ثم المشتري يتخير بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف أنى ما اشترت إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فهو المراد، وإن لم يرضيا فسخ القاضى بينهما العقد سواء كان المبيع باقياً أو لم يكن. وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفا عند هلاك المبيع، بل القول قول المشتري مع يمينه، وقوله في الرواية الأخرى: «والمبيع قائم» أي باق، فالقول قول البائع بحلف، فإذا حلف فالمشتري مخير كما سبق، وإن لم يكن باقياً عند النزاع، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولم يحلف البائع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك. قوله: «وفي شرح السنة - إلى قوله - رسلاً» فيه أن المصنف ترك الأولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من أقال مسلماً» «حسن»: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهى فسخ للبيع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اشترى رجل» «مح»: العقار هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقته الأصل، وعقر الدار - بالضم والفتح - أصله، وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره. أقول: قوله: «الذى اشترى العقار» في الموضوعين مظهر في موضع المضمرة.

[٢٨٨٠] صحيح رواه الترمذى (١٠٢٠ صحيح الترمذى) وقال أبو عيسى: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا

اختلف البيعان ولم تكن بيعة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان. قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. والحديث عند ابن ماجه (صحيح ابن ماجه ١٧٧٩) (وصحيح أبى داود ٢٩٩٨).

[٢٨٨١] صحيح.

قبلكم عقاراً من رجلٍ، فوجدَ الذي اشترى العقارَ في عقاره جرةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشترى العقارَ: خذْ ذهبكَ عني إنما اشتريتُ العقارَ ولم أبتعْ منك الذهبَ، فقال بائعُ الأرضِ: إنما بعْتُكَ الأرضَ وما فيها. فتحاكما إلى رجلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: الكُما وكُدُّ؟ فقال أحدهما: لي غلامٌ، وقال الآخرُ: لي جاريةٌ. فقال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقوا عليهما منه، وتصدقوا متفق عليه.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ - * عن ابنِ عباسٍ، قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهمُ يسلفونَ في الثُّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثلاثِ، فقال: «من أسلفَ في شيءٍ فليسلفَ في كيلٍ معلومٍ، ووَزَنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». متفق عليه.

باب السلم والرهن

«نه»: السلم هو أن تعطى ذهباً أو فضةً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. «غب»: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله، لكن يختص بما يوضع في الخطار، وأصلهما مصدر يقال: رهن الرهن وأرهنه رهاناً فهو رهين ومرهون، ويقال في جمع الرهن: رهان ورهن ورهون، وارتهنت أخذت الرهن.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «السنة» منصوب إما على نزع الخافض أي إلى السنة، وإما على نصب المصدر أي إسلاف السنة. «مح»: معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزنه معلوماً، وإن كان ثوباً فليكن ذرعه معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجاز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلاً فليكن معلوماً، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في غيره كما سبق، وإنما ذكر الكيل تمثيلاً، بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً، واختلفوا في جواز السلم حالاً، فجزوه الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

٢٨٨٤ - * وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥ - * وعنهما، قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.

٢٨٨٦ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة» رواه البخاري.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ورهنه درعاً» «حس»: فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالديون، وعلى جواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قيده بالسفر، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمر الخمر. «مح»: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وأن قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾^(١) مبین بهذا الحديث، وأن دليل خطابه متروك به. وأما معاملته مع اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه، ولا يتقاضونه الثمن، فعدل إلى اليهودى لثلا يضيق على أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم، لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع المصحف، ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً.

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الظهر يركب» «قض»: «الظهر» يريد به ظهر الدابة، وقيل: «الظهر» الإبل القوى، يستوى فيه الواحد والجمع، ولعله سمى بذلك؛ لأنه يقصد لركوب الظهر. وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل، بل ينبغي أن ينتفع به وينفق عليه، وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه، واختلفوا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه؛ لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم؛ بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفته عليه؛ ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلن الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرها، يقدر بقدر النفقة، واحتجاً بهذا الحديث.

(١) البقرة: ٢٨٣

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - * عن سعيد بن المسيّب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رواه الشافعي مرسلًا. [٢٨٨٧]

ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما، فإذن المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا، فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء في «بنفقتة» ليست للبدلية بل للمعية، والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآخر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يَغْلِقُ» بفتح الياء واللام، والرهن الأول مصدر والثاني مفعول، في الغريبين: أي لا يستحقه مرتتهنُّ إذا لم يؤد الراهن ما رهنه به. «فا»: يقال: غلق الرهن غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه.

قال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن. وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن، فقال: يقول: إن لم أفتكه إلى غد فهو لك. وزاد في النهاية قال الأزهرى: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه، وقد أغلقت الرهن فغلق، أي أوجبته فوجب للمرتهن.

[٢٨٨٧] مسند الشافعي «كتاب الرهون والإجازات» قال الشافعي: وتَد أَخْبَرَنِي غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥١/٢) مَوْصُولًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لِيخْلَافَ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَالِكُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَوَافَقَهُ النَّهْجِيُّ.

٢٨٨٨ - * وروى مثله أو مثل معناه، لا يخالف عنه عن أبي هريرة متصلاً.

٢٨٨٩ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والميزانُ ميزانُ أهلِ مكة» رواه أبو داود، والنسائي. [٢٨٨٩]

٢٨٩٠ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكتُ فيهما الأممُ السابقةُ قبلكم». رواه الترمذي. [٢٨٩٠]

قوله: «له غنمه» قال الشافعي: غنمه زيادته وغممه هلاكه ونقصه. «حسن»: فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن، وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن؛ لأن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن. قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه.

قوله: «من صاحبه» «حسن»: قيل: أراد لصاحبه، وقيل: من ضمان صاحبه. أقول: ويمكن أن يقال: إنه ضمن غلق معنى منع، أي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه، ثم جرى بما بعده بياناً لذلك، وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصاً، يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره، وعليه غرمه لا على غيره وفيه أن ليس للمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه، وإن نقص وهلك فله الرجوع إلى الراهن.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «مكيال أهل المدينة» «قضى»: أي المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكايل، والميزان المعتبر ميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر «حسن»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرتال وثلث.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قد وليتم أمرين» أي جعلتم حكماً

[٢٨٨٩] صحيح.

[٢٨٩٠] وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف

في الحديث. وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس (تحفة الأحوذى: ١٢٣٥).

الفصل الثالث

٢٨٩١ - * عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ «من أسلفَ في شيءٍ فلا يَصرفهُ إلى غيره قبل أن يقبضَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه . [٢٨٩١]

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ - * عن معمرٍ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ احتكرَ، فهو خاطيءٌ». رواه مسلم .

وسنذكرُ حديثَ عمرَ رضي الله عنه « كانت أموالُ بني النَّضيرِ » في باب الفيءِ إن شاء الله تعالى .

في أمرين، وإنما قال : «أمرين» أبهما ونكره؛ ليدل على التفضيم، ومن ثمة قيل في حقهم: «ويل للمطففين»^(١) والمراد «بمن قبلكم» قوم شعيب .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه : قوله : «إلى غيره» يجوز أن يرجع الضمير إلى «من» في قوله : «من أسلف» يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض ، أو إلى «شيء» أى لا تبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر .

باب الاحتكار

الفصل الأول

الحديث الأول عن معمر : قوله : «من احتكر» «مح» : الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة، بأن يشتري الطعام فى وقت الغلاء، ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره، وباعه فى وقت الغلاء، فليس باحتكار ولا تحريم فيه . وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال «والخاطيء» بالهمز هو العاصى الآثم .

[٢٨٩١] ضعيف .

(١) المطففين : ١ .

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - * عن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرٌ ملعونٌ». رواه ابنُ ماجه، والدارمي. [٢٨٩٣]

٢٨٩٤ - * وعن أنسٍ، قال: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: يارسولَ الله! سَعْرٌ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدِمَ وَلَا مَالٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٢٨٩٤]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه: قوله: «الجالب مرزوق» قوبل الملعون بالمرزوق؛ والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم؛ فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم ملعون لتضييقه عليهم.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «غلا السعر» «قض»: السعر القيمة التي يشبع البيع بها في الأسواق، قيل: سميت بذلك؛ لأنها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع، والتسعير تقديرها. وقوله: «إني لأرجو» إلى آخره، إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم؛ فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلما. ومن مفسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط.

أقول: قوله: «إن الله هو المسعر» جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير، جيء به «إن» وضمير الفصل بين اسم «إن» والخبر معرّفاً باللام؛ ليدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب. وكونه قابضاً علة لغلاء السعر، وكونه باسطاً لرخصه، وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريد، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص، وإلى المعنى الأخير أشار بقوله ﷺ: «وإني لأرجو» إلى آخره.

قوله: «بمظلمة» الجوهري: الظلّمة والظليمة والمظلمة ما يطلبه عند المظالم، وهو اسم ما أخذ منك. وفي المغرب: المظلمة الظلم، وقول محمد: في هذا مظلمة للمسلمين اسم

[٢٨٩٣] إسناده ضعيف.

[٢٨٩٤] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

- ٢٨٩٥ - * عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربَهُ اللهُ بالجُدَامِ والإفلاسِ» . رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه». [٢٨٩٥]
- ٢٨٩٦ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ احتكَرَ طعامًا أربعينَ يوماً يُريدُ به الغلاءَ، فقدُ برئَ منَ اللهِ ، وبرئَ اللهُ منه» رواه رزين. [٢٨٩٦]

للمأخوذ، في قولهم: عند فلان مظلمتي وظلامتي أي حقي الذي أخذ مني ظلما - انتهى كلامه . عطف قوله: «ولا مال» وجيء بـ«لا» النافية للتوكيد من غير تكرير؛ لأن المعطوف عليه في سياق النفي، والمراد بالمال هذا التسعير؛ لأنه غير مأخوذ من المظلوم، وهو كآرش جنابة، وإنما أتى بمظلمة توطئة له .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه: قوله: «طعامهم» أضاف إليهم، وإن كان ملكا للمحتكر؛ إيداناً بأنه قوتهم وما به معاشهم، ويقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^(١) أضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم، وقوله: «ضربه الله» أي ألصقه الله وألزمه بعذاب الجدَام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم، وفيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله في ماله ونفسه بركة وخيراً.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أربعين يوماً» لم يرد بـ «أربعين» التوقيت والتحديد، بل بأن يجعل الاحتكار حرفته، يريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: «يريد به الغلاء» لأن أقل ما يتمرن المرء في حرفة هذه المدة . وقوله: «فقد برئ من الله» أي نقض ميثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى؛ لأن إبقاء عهده مقدم على إبقاء الله تعالى عهده، كقوله تعالى: «أوفوا بعهدكم»^(٢) وهذا تشديد عظيم في الاحتكار .

[٢٨٩٥] ضعيف .

[٢٨٩٦] ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (ح ٨٥٨، ٨٥٩) دون قوله: «يريد به الغلاء.... الخ» وقال: موضوع، وكذا في ضعيف الجامع (٥٣٥٦، ٥٣٥٧) .
(١) النساء : ٥
(٢) البقرة: ٤٠ .

٢٨٩٧ - * وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بئسَ العبدُ المحتكرُ: إن أرخصَ اللهُ الأَسعارَ حَزَنَ؛ وإن أغلَّها فَرِحَ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ورزِينُ في «كتابه». [٢٨٩٧]

٢٨٩٨ - * وعن أبي أُمَامَةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن احتكرَ طعامًا أربعينَ يومًا ثمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكنْ له كَفَارَةٌ». رواه رزِين. [٢٨٩٨]

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ أفلسَ، فأدركَ رجلٌ مالهَ بعينه؛ فهو أحقُّ به من غيره». متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن أبي أُمَامَةَ رضي اللهُ عنه: قوله: «ثم تصدق به» الضمير راجع إلى الطعام، والطعام المحتكر [به]* لا يتصدق، فوجب أن تقدر الإرادة فيفيد مبالغة، وأن من نوى الاحتكار هذا شأنه، فكيف بمن فعله؟ وقوله: «لم يكن له كفارة» اسم «لم يكن» ضمير التصدق، و«كفارة» خبر له، و«له» ظرف لغوه.

باب الإفلاس والإنظار

«نه»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمه فلوسًا، وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس، والإنظار التأخير والإمهال.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه: قوله: «فهو أحق به من غيره» «حسن»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان، وروي عن علي رضي اللهُ عنهما، ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي.

[٢٨٩٧] ضعيف. وعزاه في ضعيف الجامع إلى ابن وهب والطبراني من حديث معاذ (٢٣٥٠).

[٢٨٩٨] موضوع عزاه في الضعيفة ح (٨٥٩) إلى الديلمي في «مسند الفردوس» بدون قوله: «على المسلمين»، وحكم بوضعه، والحمل فيه على محمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين، ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات. * متعلق الجار والمجرور «به» هو الفعل بعده «يتصدق».

٢٩٠٠ - * وعن أبي سعيد، قال : أصيبَ رجلٌ في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُرَ دينُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقُوا عليه»، فتصدَّقَ النَّاسُ عليه، فلم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: «خُذُوا ما وجدتم وليسَ لكم إلاَّ ذلكَ» رواه مسلم

٢٩٠١ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]: أن النبي ﷺ قال: كانَ رجلٌ يُدائن النَّاسَ، فكانَ يقولُ لفتاهُ: إذا أتيتَ مُعسراً تتجاوزُ عنه، لعلَّ اللهُ أن يتجاوزَ عَنَّا، قال: فلَقِيَ اللهُ فتجاوزَ عنه». متفق عليه.

٢٩٠٢ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أن يُنجيَهُ اللهُ من كُربِ يومِ القيامةِ؛ فليُتَّقِمْ عن مُعسِرٍ أو يَضَعْ عنه» رواه مسلم.

الحديث الثاني عن أبي سعيد رضي الله عنه : قوله: «أصيب رجل» «مظ»: أي أصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة -صاحبها- فطالبه وليس له مال يؤديه. وقوله: «وليس لكم إلا ذلك» أي ليس لكم زجره وحبه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقي لكم من ديونكم، قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (١).

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لفتاه» «مح»: أي غلامه، كما صرح به في الرواية الأخرى. والتجاوز والتجوز، المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفي الحديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين أو بعضه، وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن الموسر والمعسر، ولا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب للسعادة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا - انتهى كلامه-. و«لعل» هاهنا بمعنى عسى؛ ولذلك أتى بـ«أن» أي عسى الله أن يتجاوز عنا؛ لأنه لا يقال: لعل الله أن يتجاوز بل يتجاوز.

فإن قلت : كيف قال: «أن يتجاوز عنا» ثم قال: «فتجاوز عنه»؟ قلت: أراد القائل نفسه، ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولا أولياً، وكذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يختص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه.

الحديث الرابع عن أبي قتادة رضي الله عنه: قوله: «فليتَّقِمْ» «نه»: أي فليؤخر مطالبته.

٢٩٠٣ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ
عنه؛ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٢٩٠٤ - * وعن أبي اليسر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ
وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» رواه مسلم.

٢٩٠٥ - * وعن أبي رافع، قال: استسلفَ رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءته إِبِلٌ مِنْ
الصَّدَقَةِ. قال: أبو رافعٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فقلتُ: لا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا
خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطَهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رواه
مسلم.

الأزهرى : نفس ينفس تنفيسًا ونفسًا، كما يقال: فرج يفرج تفريجًا وفرجًا، وهو مستعار من
نفس الهواء الذى يرده التنفس إلى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدلها، أو من نفس الريح الذى
ينسمه فيستروح إليه، أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها فينفرج به عنه.

الحديث الخامس والسادس عن أبي اليسر: قوله: «أظله الله فى ظله» أى وقاه الله من حر يوم
القيامة على سبيل الكناية، أو وقفه الله فى ظل عرشه على الحقيقة.

الحديث السابع عن أبي رافع: قوله: «استسلف» استقرض. «نه»: «البكر» - بالفتح - الفتيُّ
الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان، والرباعيُّ من الإبل هو الذى أتت عليه ست سنين، ودخل فى
السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع وللأنثى رباعية - خفيفة الياء -.

قوله: «إلا جملا خيارًا» «حس»: يقال: جمل خيار وناقة خيار أى مختارة، وفيه من الفقه
جواز استسلاف الإمام للفقراء، إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد
أوصل إلى المساكين. وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة، وهو قول أكثر
أهل العلم، وبه قال الشافعى رضى الله عنه.

وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئًا يرد مثل ما استقرض، سواء كان ذلك من
ذوات القيم أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، فأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه
دليل على أن من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط، كان محسنا ويحل ذلك
للمقرض.

«مح»: فيه جواز إقراض الحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعى، وجماهير العلماء من
الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطأها، ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث
الصحيحة ترد عليه، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

٢٩٠٦ - * وعن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه» قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: «اشتروه فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

٢٩٠٧ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» متفق عليه.

وفي الحديث أن رد الأجود في القرض، أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، كذا في شرح مسلم وزاد في الروضة: لا فرق في الرد بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح، وقال في التتمة: لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففي كراهته وجهان، وقال في الشرح: يجوز للمقرض أخذ الزيادة، سواء زاد في الصفة أو العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

وفي الحديث إشكال، وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب عنه أنه ﷺ اقترض لنفسه، ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه، يدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه». وقيل: إن المقرض كان بعض المحتاجين، اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أغلظ له» قال في المغرب: أي عنف به. قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً» «مح» فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام في المطالبة، والإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة، ويجوز ذلك من غير كلام فيه قدح، أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل كان كافراً من اليهود أو غيرهم.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مطل الغني ظلم» «مح»: المطل منع قضاء ما استحق أدائه، وهو حرام من المتمكن، ولو كان غنياً لكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان، وقد اختلفوا في أن الماطل المتمكن هل يفسق وترد شهادته بمرة واحدة أم لا؟، حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادته، ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار و«أتبع» و«فليتبّع» بإسكان التاء فيهما هذا هو المشهور.

ونقل عن بعض المحديثين التشديد في الثانية، ومعناه إذا أحيى بالدين له على موسر

٢٩٠٨ - * وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سَجْفَ حَجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك، قال: «يا كعب!» قال: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله؛ قال: «قُمْ فاقضه». متفق عليه.

٢٩٠٩ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز، فقالوا: صلّ عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلّى عليها. ثم أتى بجنائز أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير. فصلّى عليها: ثم أتى بالثالثة، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله! وعلّيّ دينه. فصلّى عليه. رواه البخاري.

فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة إذا طالبته به، قال الله تعالى: ﴿ثم لاتجدوا لكم به علينا تبيعاً﴾^(١) ومذهب أصحابنا والجمهور أن هذا الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. «نه»: الملىء بالهمزة الثقة الغنيّ فهو ملىء من الملاء والملاءة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء.

الحديث العاشر عن كعب: قوله: «تقاضى» «مح»: تقاضى أى طالبه به وأراد قضاء دينه، وفيه جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول؛ لقوله: «فأشار بيده أن ضع الشطر» فـ «أن» في الحديث مفسرة؛ لأن في الإشارة معنى القول، و«السجف» - بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم - لغتان، «نه»: السجف الستر، وأسجفه إذا أرسله وأسبله، وقلما يسمى سجفًا إلا أن يكون منقوش الوسط.

الحديث الحادى عشر عن سلمة: قوله: «صلّوا على صاحبكم» «قضى»: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاءً، تحذيراً عن الدين وزجرًا عن المماطلة والتقصير في الأداء؛ أو كراهة أن يوقف دعاؤه ويعلق عن الإجابة، بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.

«حس»: فى الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف

٢٩١٠ - * وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ . وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه البخاري .

٢٩١١ - * وعن أبي قتادة ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . فَلَمَّا أَذْبَرَ نَادَاهُ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِلَّا الدِّينَ ؛ كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ» رواه مسلم .

وفاء . وبالاتفاق [لو ضمن حر عن معسر دينًا]* ، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله ، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه . أقول : والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس . وفي قوله : «فصلى عليها» في الكرة الثانية - إيدان بأن الله تعالى ألهمه ﷺ ، بأن ما ترك الميت وهو ثلاثة دنائير مما يفى بقرضه أو يزيد على القرض .

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : «يريد أداءها» «مظ» : يعني من استقرض احتياجًا وهو يقصد أداءه ويجهتد فيه ، أعانه الله على أدائه ، وإن مات ولم يتيسر له أدائه ، فالمرجو من الله الكريم أن يرضي خصمه . ومن استقرض من غير احتياج ، ولم يقصد أداءه ، لم يعنه ولم يوسع رزقه ، بل يتلف ماله ؛ لأنه قصد إتلاف مال مسلم .

الحديث الثالث عشر عن أبي قتادة : قوله : «غير مدبر» حال مؤكدة مقررة لما يرادفها ، نحوه في الصفة قولك : أمس الدابر لا يعود . و«إلا الدين» مستثنى مما يقرره «نعم» وهو قوله : «يكفر الله عني خطاياي» أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين ، والدين ليس من جنس الخطايا ، فكيف يستثنى منه؟ والجواب أنه منقطع ، أي لكن الدين لا يكفر؛ لأنه من حقوق الأدميين ، فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة ، ويحتمل أن يكون متصلًا على تقدير حذف المضاف أي خطيئة الدين ، أو يجعل من باب قوله تعالى : «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» (١) فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان : متعارف وغير متعارف ، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين ، والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء . «شف» : وفيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المساهلة ، وحقوق العباد على المضايقة ، وعلى أن جبريل عليه السلام يلقنه أشياء سوى القرآن .

(١) الشعراء : ٨٨ : ٨٩

* في «ط» كذا ، وفي «ك» : «لو ضمن عن حي معسر دينًا» ، ولعله الأشبه بالصواب ، وكذا وجدناه في شرح السمة : ضمان الدين ، ح/٢١٥٣ .

٢٩١٢ - * وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفرُ للشَّهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رواه مسلم.

٢٩١٣ - * وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالرجلِ المتوفى عليه الدينُ، فيسألُ: «هل تركَ لدينه قضاءً؟» فإن حدثَ أنه تركَ وفاءً صلَّى، وإلَّا قال للمسلمينَ: «صلُّوا على صاحبكم». فلما فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قامَ فقال: «أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، فمن توفِّي من المؤمنينَ فتركَ دينًا، فعليَّ قضاؤه، ومن تركَ فهو لورثته» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ - * عن أبي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، قال: جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقال: هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ». رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه. [٢٩١٤]

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أي النبي ﷺ أولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم؛ ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقتهم ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنمة يكون هو أولى بقضاء دينهم لهم. فقوله: «فمن توفى» مسبب عما قبله، والمعنى من ترك دينًا وليس له مال، فعليَّ قضاء دينه، ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي خلدَةَ: قوله: «هذا الذي قضى فيه» «شف»: لم يرد أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. أقول: يمكن أن يكون المشار به الأمر والشأن، ويؤيده قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ» إلى آخره؛ لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف، ويعضده أيضًا قوله: «جئنا في صاحب لنا» أي في شأن صاحب لنا، وليس قوله: «بعينه» ثاني مفعولي «وجد» أي علم، فيكون حالا أي وجده حاضرًا بعينه.

٢٩١٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٢٩١٥]

٢٩١٦ - * وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحبُ الدينِ مأسورٌ بدينه، يشكو إلى ربهِ الوحدةَ يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنة». [٢٩١٦]

٢٩١٧ - * وروي أن معاذاً كان يَدَّانُ، فأتى غرماًؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذٌ بغير شيء. مرسلٌ. هذا لفظُ «المصايح». ولم أجدهُ في الأصولِ إلا في «المنتقى». [٢٩١٧]

٢٩١٨ - * وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانُ حتى أغرقَ ماله كله في الدين، فأتى

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله: «معلقة بدينه» أي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي «يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة».

الحديث الثالث عن البراء: قوله: «مأسور» «تو»: المأسور من يشد بالإسار أي [القد*]، وكانوا يشدون به، فسمى كل [أخذ]** أسيراً وإن لم يشد بالقد، يقال أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور.

الحديث الرابع عن معاذ رضي الله عنه: قوله: «وعن عبد الرحمن بن كعب» حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن [التمي]، أورده ليبين أن هذا الحديث وإن لم يكن في السنن التي طالعها، لكن هو موجود في المنتقى، فلو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه.

قوله: «يدان» «تو»: هو بتشديد الدال افتعل من دان فلان يدين ديناً، إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائن. قال الشاعر:

ندين ويقضى الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا

[٢٩١٥] إسناده صحيح.

[٢٩١٦] ضعيف. ذكره في ضعيف الجامع (٣٤٥٦) بلفظ: «في قبره يشكو إلى الله الوحدة» وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وابن النجار.

[٢٩١٧] ضعيف لإرساله.

** : «الأخذ»: الأسير.

* «القد»: الحبل الذي يشد به الأسير.
• كذا في «ط» ولعله ابن تيمية الجد.

النبي ﷺ، فكلّمه ليكلّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذٌ بغير شيءٍ. رواه سعيدٌ في «سننه» مرسلًا. [٢٩١٨]

٢٩١٩ - * وعن الشريد، قال: قال رسول ﷺ: «لبي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضه: يُغلّظُ له. وعقوبته: يُحبسُ له. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٩١٩]

٢٩٢٠ - * وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: أتني النبي ﷺ بجنّازة ليُصلّيَ عليها، فقال: «هل على صاحبكم دينٌ؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك له من وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال عليُّ بن أبي طالب: عليّ دینه يارسول الله! فتقدّم فصلّي عليه. وفي رواية معناه، وقال: فك الله رهانك من النار كما فككت

وهذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى؛ لم فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ، من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها. وليس للحاكم أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذنه، وأجاب القاضي عنه: أن الحديث وإن كان مرسلًا لا احتجاج به عندنا، لكنه ملزم به؛ لأنه يقبل المراسيل. وفيه دليل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء.

قوله: «فلو تركوا لأحد» الفاء فيه مرتب على محذوف، أي كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا له فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ؛ لأجل رسول الله ﷺ، وفيه أن طلب رسول الله ﷺ طلب شفاعة لا طلب إيجاب؛ إذ لو كان طلب إيجاب لم يسعهم إلا الترك.

الحديث الخامس عن الشريد: قوله: «لبي الواجد» «تو»: الليُّ المطل من قولك: لويت حقه إذا دفعته، و«الواجد» الغنى من قولهم: وجد في المال وجدًا، -بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم -وجدة أي استغنى. قوله: «يغلّظ له» أي القول. «تو»: أي يلام وينسب إلى الظلم، ويعبر بأكل أموال الناس بالباطل. قوله: «يحبس له» الضمير المرفوع لـ «الواجد» والمجرور «اللي»، يعني عقوبة الواجد حبسه لمطله.

الحديث السادس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ليصلى عليها» الضمير للجنّازة إذا أريد بها الميت. «نه»: هي - بالفتح والكسر - الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت، و«هل ترك له من وفاء» «من» زائدة؛ لأنها في سياق الاستفهام، أي هل ترك ما يوفى به دينه.

رِهَانِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه في «شرح السنة» . [٢٩٢٠]

٢٩٢١ - * وعن ثوبان ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي . [٢٩٢١]

٢٩٢٢ - * وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قِضَاءً» رواه أحمد ، وأبو داود . [٢٩٢٢]

قوله : «فك الله رهانك» «تو» : فك الرهن تخليصه ، وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يعتقها من عذاب الله ، والرهان جمع رهن ، يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه ، كما هي في الدنيا محبوسة ، والإنسان مرهون بعمله ، قال الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (١) أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله ، فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسوراً به من الدين ، دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال ، ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع ؛ تنبيهاً على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب ؛ أو لأنه اجترح الآثام شيئاً بعد شيء ، فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن .

الحديث السابع عن ثوبان : قوله «والغلول» «تو» : هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وسميت غلولا ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مجعول فيها غل . ضم الدين مع أقبح الجنائيات وأشنع الأخلاق ؛ دلالة على أنه منهما ، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه . والله أعلم .

الحديث الثامن والتاسع عن أبي موسى رضي الله عنه : قوله : «أن يلقاه» خبر «إن» و«أن يموت» بدل منه ؛ لأنك إذا قلت : إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام ؛ ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ، و«رجل» مظهر أقيم مقام ضمير العبد ، وفائدة ذكر العبد أولاً استبعاد ملاقاته ماله وربه بهذا الشين ، ثم إعادته بلفظ «رجل» ، وتنكيره تحقيراً لشأنه وتوهيناً لأمره . فإن قلت : قد سبق أن حقوق الله مبنها على المساهلة ، وليس كذلك

[٢٩٢٠] شرح السنة ٨/ ٢١٤ ، قال محققه : وفي سنده عطية العوفى وهو ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٢٢) ، والبيهقى (٦/ ٧٣) ، قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٧٤) بأسانيد ضعيفة .

[٢٩٢١] وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢/ ٢٦) وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال الذهبى تابعه أبو عوانة .

[٢٩٢٢] ضعيف . رواه أبو داود برقم ٣٣٤٢ وأحمد ٤/ ٣٩٢ .

(١) المنذر : ٣٨

٢٩٢٣ - * وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهت روايته عند قوله: «شروطهم». [٢٩٢٣]

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - * عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرقةُ العبدِ بزازاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجلٌ يزنُ بالأجر، فقال له رسولُ الله: «زن وأرجح» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٩٢٤]

حقوق الآدميين في قوله ﷺ: «يعفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وهاهنا جعله دون الكبائر، فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة، تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره.

«مظ»: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الديون جائز، وإنما شدد ﷺ على من مات وعليه دين، ولم يترك ما يقضى دينه؛ كيلا تضيع حقوق الناس - انتهى كلامه. يريد أن نفس الدين ليس بمنهي عنه، بل هو مندوب إليه، كما ورد في بعض الأحاديث، وإنما هو سبب عارض من تضييع حقوق الناس، بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سويد: قوله: «بزاز» الجوهري: البز من الثياب أمتعة البزاز. وقوله: «يمشي» حال أي جاءنا ماشياً، وفيه بيان تواضع رسول الله ﷺ حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساوهم في مثل السراويل، وبيان خلقه وكرمه، حيث زاد على القيمة، وفيه جواز أجرة الوزان على وزنه.

[٢٩٢٣] صحيح.

[٢٩٢٤] صحيح، قال أبو عيسى الترمذي: وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

٢٩٢٥ - * وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دينٌ، فقضاني، وزادني.

رواه أبو داود. [٢٩٢٥]

٢٩٢٦ - * وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاء مالٌ، فدفعه إليّ، وقال: «بارك الله تعالى في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء» رواه النسائي. [٢٩٢٦]

٢٩٢٧ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له على رجلٍ حقٌ، فمن أخره كان له بكلِّ يومٍ صدقةٌ» رواه أحمد. [٢٩٢٧]

٢٩٢٨ - * وعن سعد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك ولداً صغاراً، فأردت أن أنفق عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه، فأقض عنه». قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ولم تبقَ إلا امرأةٌ تدعي دينارين، وليست لها بيّنة. قال: «أعطها فإنها صادقةٌ» رواه أحمد. [٢٩٢٨]

٢٩٢٩ - * وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضعُ الجنازُ، ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره

الحديث الثاني والثالث عن عبد الله: قوله: «إنما جزاء السلف» فإن قلت: هذا يومهم أن الزيادة على الدين غير جائزة؛ لأن «إنما» تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه قلت: هو على سبيل الوجوب؛ لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان، والزيادة فضل.

الحديث الرابع والخامس عن سعد رضى الله عنه: قوله: «ولداً صغاراً» الجوهري: الولد قد يكون واحداً وجمعاً، وكذلك الولد بالضم. قوله: «أعطها» هذا إما أن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحى، فأمره بالإعطاء؛ لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحى فهو من خواصه. وقوله: «ولم تبق» عطف من حيث المعنى على قوله: «قضيت» أي قضيت ديون من كانت له بيّنة، ولم أقض لهذه المرأة، ويجوز أن يكون حالاً من فاعل «قضيت».

[٢٩٢٥] صحيح.

[٢٩٢٦] صحيح، وفي النسائي بلفظ «بارك الله لك» (صحيح النسائي ٤٣٦٦).

[٢٩٢٧] أخرجه أحمد (٤/٤٤٣).

[٢٩٢٨] صحيح.

قَبَلَ السَّمَاءَ، فَنظَرَ، ثُمَّ طَاطَأَ بِصَرِّهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قَالَ: فَسَكَّتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتْنَا، فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» نَحْوُهُ. [٢٩٢٩]

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ - * عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى

الحديث السادس عن محمد: قوله: «فلم نر إلا خيراً» دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم أن النازل هو العذاب. وقوله: «حتى أصبحنا» يحتمل أن يكون غاية «سكنتنا»، وأن يكون غاية «لم نر». قوله: «ما التشديد؟» تقرير السؤال ما التشديد النازل أهو عذاب؟ وقد انتظرنا ولم نر منه شيئاً، أم هو وحى فقيم نزل؟ فأجاب: «في الدين» أى: فى شأن الدين، ولعمري، لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا فى باب الدين. قوله: «حتى يقضى دينه» يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل؛ وحينئذ يحتمل أن يراد يقضى ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه، وأن يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه.

باب الشركة والوكالة

«حسن»: الشركة على وجوه: شركة فى العين والمنفعة جميعاً، بأن ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراء، أو أتهاب أو وصية، أو خلطوا مالا لا يتميز، وشركة فى الأعيان دون المنافع، بأن أوصى لرجل منفعة داره والعين للورثة، والمنفعة للموصى له، وعكسه بأن استأجر جماعة داراً أو وقف [شيثاً]* على جماعة، فالمنفعة لهم دون العين. وشركة فى الحقوق فى الأبدان، كحد القذف والقصاص يرثه جماعة، وشركة فى حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة. وأما الشركة بحسب الاختلاط، فإذا أذن كل واحد لصاحبه فى التصرف، فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين، فسمى شركة العنان.

الفصل الأول

الحديث الأول عن زهرة: قوله: «أصاب الراحلة» «نه»: الراحلة من الإبل البعير القوى على

[٢٩٢٩] حسن.

* كذا فى «ط» و «ك» على إضمار الفاعل.

السُّوقَ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرِيماً أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رواه البخاري.

٢٩٣١ - * وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِمَ بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢ - * وعن عروة بن أبي الجعدِ البارقِي: أن رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً

الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهى التى يختارها الرجل لمركبه. أقول: وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحاً، كما يقال للبعير: الحفض بالحاء المهملة والضاد المعجمة، وهو أثاث البيت؛ لأنه حامله، وأن يراد به الحامل، والأول أولى؛ لأن سياق الكلام وارد فى الطعام، وقد ذهب المظهر إلى المجموع فى قوله، يعنى ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي ﷺ.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اقسم بيننا» «قضى»: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة، بوأهم الأنصار فى دورهم وشركهم فى ضياعهم، وسألوا رسول ﷺ أن يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم يعنى المهاجرين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام أمرهم، وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالقة، واختار التشريك فى الثمار؛ لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين.

قوله: «تكفوننا» خبر فى معنى الأمر، و«المؤونة» فعولة، ويدل عليه قوله: «مأنتهم أمأنهم» مأناً إذا احتملت مؤونتهم وقيل: مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة. وقيل: من الأون وهو الحرج؛ لأنه ثقل على الإنسان، والمعنى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها، وما يتوقف عليه صلاحها.

أقول: تكفوننا استئناف فى غاية الجزالة؛ حيث رد ما التمسوه بقوله «لا» ثم جبر ذلك بأن لم يخرج مخرج الأمر؛ ليفيد الوجوب، وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك، وإن كان فى صيغة الأمر لارتفاع منزلته ﷺ عليهم مع رعاية غبطتهم؛ لئلا ينخلعوا عن أموالهم، وإذا قضى المهاجرون أوطارهم ووسع الله عليهم بما وسع، يكون لهم الأصل والثمر.

الحديث الثالث عن عروة رضى الله عنه: قوله: «أعطاه ديناراً» «حس»: فى هذا الحديث دليل

لَيْسْتَرِي بِهِ شَاةٌ ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبُرْكَهٖ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - * عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» . رواه أبو داود ، وزاد رزينُ : «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ» . [٢٩٣٣]

٢٩٣٤ - * وعنه، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّاكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي . [٢٩٣٤]

على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجرى فيه النيابة. واختلفوا في تأويله، وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له في البيع، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من باع مال الغير دون إذنه، يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز صح ويحتج بهذا الحديث. ومنهم من لم يجوزه، ويؤول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق. والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا ثالث الشريكين» الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا تميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثاً لهما. وقوله: «خرجت من بينهما» ترشيح للاستعارة. وفيه استحباب الشركة، وأن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه؛ فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ولا تخن من خانك» «قضى»: أي لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيائته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ

[٢٩٣٣] ضعيف.

[٢٩٣٤] قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

٢٩٣٥ - * وعن جابر، قال: أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسَلَّمْتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ. فقال: «إذا أتيتَ وكِلي فخذُ منه خمسةَ عشرَ وسقًا، فإنِ ابتغى منك آيةٌ فضعَ يدك على ترقوتِهِ»: رواه أبو داود. [٢٩٣٥]

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - * عن صُهَيْب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ، وإخلاطُ البرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبيعِ». رواه ابن ماجه. [٢٩٣٦]

٢٩٣٧ - * وعن حكيمِ بنِ حزام: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بدينارٍ ليشتريَ له به أضحيةً، فاشتريَ كبشًا بدينارٍ، وباعه بدينارين، فرجعَ فاشتريَ أضحيةً بدينارٍ، فجاءَ بها وبالدينارِ الذي استفضلَ من الأخرى، فتصدقَ رسولُ الله ﷺ بالدينارِ، فدعا له أن يُباركَ له في تجارتِهِ. رواه الترمذي. [٢٩٣٧]

الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولى أن يُنزَل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١) يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانتِه، وإن كان ذاك حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي لا تعامل من خانك فتجزيه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن صهيب: قوله: «المقارضة» قطع الرجل من أمواله دافعا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح، وفي الخلال الثلاث هضم من حقه. والأولان منهما يسرى نفعهما إلى الغير، وفي الثالث إلى نفسه قمعاً لشهوته.

الحديث الثاني عن حكيم: قوله: «بدينار» الباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢).

[٢٩٣٦] ضعيف جداً.

[٢٩٣٥] ضعيف.

[٢٩٣٧] الحديث رواه الترمذي بنحوه (١٢٧٥) تحفة الأحوذى، وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام؛ قال المباركفوري: «فالحديث منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذرى: «في إسناده مجهول» والحديث قال عنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠١٠): «صحيح» ولم يعزه إلى شيء من كتبه الأخرى. أ.هـ وقال الشيخ زهير في تعليقه عليه: «كذا الأصل ولم أستطع العثور عليه في الأحاديث الصحيحة والضعيفة التي عندي». أ.هـ. قلت: والحديث له شاهد من حديث عروة بن أبي الجعد البارقى عند الترمذي بعد الحديث السابق، وعند أبي داود، وصححه الشيخ الألباني كذلك في صحيح أبي داود (٢٨٩٣).

(٢) البقرة: ١٩٥.

(١) فصلت: ٣٤.

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨ - * عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه.

٢٩٣٩ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ». رواه مسلم.

باب الغصب والعارية

«مع»: هي بتشديد الباء، وقال الخطابي في الغريب: وقد يخفف. «تو»: قيل: إنها منسوبة إلى العار؛ لأنهم رأوا طلبها عاراً وعبياً، قال الشاعر:

إنما أنفسنا عارية والعواري قصارها أن ترد

والعاراة مثل العارية، وقيل: إنها من التعاور وهو التداول ولم يبعد.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سعيد رضي الله عنه: قوله: «سبع أرضين» «مع»: قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرض سبع طباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (١) وقول من قال: إن المراد بالسبع الأقاليم خلاف للظاهر؛ إذ لم يطوق من غصب شبراً من الأرض شبراً من كل إقليم، بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك. أقول: ويعضده الحديث الثالث من الفصل الثالث: «كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين».

«حس»: ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المنصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد؛ لما روى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خَسَفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «مشربته» «نه»: المشربة - بضم الراء

٢٩٤٠ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى

أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم،

وفتحها - كالغرفة يوضع فيها المتاع. أقول: بولغ في الممثل به مبالغات حيث جعل الحرز غرفة ليصعب الصعود إليها، وجعل فيها خزانة مستوثقة بالأقفال، فلا يظفر بما فيها إلا بالكسر تصويراً لحالة المشبه في الاشتياق. و«إنما» عطف على مقدر وتقدير الكلام: أوجب أحدكم كذا؟ يقال: لا. ثم يجاب فإذن لا تفعلوا. وإنما يخزن لهم ضرور مواشيهم. قوله: «فينتقل» وفي شرح السنة والنهاية «فيتنقل» - بالياء المنقولة تحتها نقطتان والنون والياء المثلثة -، أى يستخرج ويؤخذ.

«حسن»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخصصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له، وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر، إذا لم يكن المالك حاضراً؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش، يرهاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة؛ ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل». وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير؛ لما روى عن ابن عمر بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل غير متخذ خبنة. فلا شيء عليه؛ وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق.

«تو»: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. «مع»: غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل. والمضطر إن وجد ميتة وطعاماً لغيره فيه خلاف، والأصح عندنا أنه يأكل الميتة.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بعض نسائه» «تو»: قد تبين لنا من غير هذا الطريق أن التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها - انتهى كلامه. وقيل: صاحبة القصة زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية.

أقول: إنما أبهم في قوله: «عند بعض نسائه» وأراد بها عائشة رضي الله عنها تفخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما تهدي إلى رسول الله ﷺ إذا كان في بيت عائشة. وإنما وصفت المرسله بأمر المؤمنين إيداناً بشفتها وكسرها غيرتها وهوها، حيث أهدت إلى بيت ضربتها بالقصة. والخطاب بقوله: «غارت أمكم» عام لكل من سمع بهذه

فسقطت الصَّحْفَةُ، فأنفَلَقَتْ، فجمعَ النبي ﷺ فلقَ الصَّحْفَةَ، ثمَّ جعلَ يجمعَ فيها الطعامَ الذي كانَ في الصَّحْفَةِ، ويقولُ: «غارتُ أمُّكم» ثمَّ حبَّسَ الخادمَ حتى أتى بصَّحْفَةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدفعَ الصَّحْفَةَ الصحيحةَ إلى التي كسرتُ صحفَتُها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كسرتُ. رواه البخاري.

٢٩٤١ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ يزيد، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

رواه البخاري.

٢٩٤٢ - * وعن جابر، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ رَكَعَاتٍ بأربعِ سَجَدَاتٍ، فانصرفَ وقد أَصَبَتِ الشمسُ، وقال: «ما من شيءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَءَ

القضية من المؤمنين؛ اعتذاراً منه ﷺ لثلاث يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادته الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين. «تو»: وهذا الحديث لا تعلق له بالغضب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات.

«قض» ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرَّم الضاربة ببدل الصحيفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدواناً. ومن أنواع الغضب إتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب على وجه العدوان. «نه»: الصحيفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. والفلق بالسكون الشق، وفلق الصحيفة [كسرهما].*

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «عن النهبة» «حس»: يؤول النهى في هذا الحديث على الجماعة يتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة، وعلى القوم يقدم إليهم الطعام ويتهبونه ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. قوله: «والمثلة» «نه»: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به. وقيل: المراد بها تشويه الخلق بقطع الأنوف والآذان وفقء العيون.

الحديث الخامس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «أصت» «مح»: هو - بهمزة ممدودة - هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أى عادت إلى حالها الأولى ورجعت، ومنه قولهم: أيضاً وهو مصدر من أضر يئض. قوله: «من لفحها» «نه»: لفح النار - بالفاء والحاء - حرها ووهجها. والمحجن عصا فى رأسها اعوجاج كالصولجان، والميم زائدة، ويجمع على محاجن. والقصب المعى وجمعه أقصاب. وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو كل ما أسفل البطن من الأمعاء. والخشاش - بالخاء المعجمة - هوامها وحشراتنا. «مح»: ست ركعات يعنى كان يصلى ركعتين فى كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين.

* فى «ك» شقها.

بالنار، وذلك حين رأيتُموني تأخرتُ مخافةً أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المحجّنِ يجرُ قُصبه في النارِ. وكان يسرقُ الحاجَّ بمحجّنه، فإن فُطنَ له قال: إنما تعلقُ بمحجّني، وإن غُفلَ عنه ذهبَ به. وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرةِ التي ربطتها، فلم تُطعمها ولم تدعها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتتَ جوعاً، ثم جيءَ بالجنةِ وذلك حين رأيتُموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرتها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعلَ». رواه مسلم .

٢٩٤٣ - * وعن قتادة، قال: سمعتُ أنساً يقول: كان فزعُ بالمدينة، فاستعارَ النبي ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقالُ له: المندوبُ، فركبَ، فلما رجعَ قال: «ما رأينا من شيءٍ. وإن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

قال العلماء: يحتملُ أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف اللهُ تعالى عنهما وأزال الحجبَ بينه وبينهما كما فرجَ له عن المسجد الأقصى، وأن تكون رؤية علم ووحى على سبيل التفصيل، وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم تسبقها. والتأويل الأول أولى وأشبه بالفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره؛ لثلا يصيبه لفحها وتقدمه لفظ العنقود. وصاحب المحجّن هو عمرو بن لُحيّ - بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء .

وقوله: «يسرق الحاج» أى متاع الحاج. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا. وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن مواضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ وأن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم، وفي تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة، دلالة على أن فعلها كان كبيرة؛ لأن ربطها وإصرارها عليه، حتى ماتت إصرار على الصغيرة، والإصرار عليها يجعلها كبيرة. قوله: «ثم بدا لي» «نه»: البدء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم.

أقول: لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لثلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي، أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضاً. وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم، ومن ثمة قال: «لو تعلمون ما أعلم لبيكتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً» والله أعلم.

الحديث السادس عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «المندوب» «نه»؛ أى المطلوب وهو من الندب: الرهن الذى يجعل فى السباق. وقيل: سُمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح. قوله: «وإن وجدناه لبحراً» «إن» هى المخففة من الثقيلة، والضمير فى «وجدناه» للفرس المستعار.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - * عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً

فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لَعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٢٩٤٤]

٢٩٤٥ - * ورواه مالك ، عن عروة مرسلًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: «لبحرا» أى واسع الجرى تشبيها له بالبحر فى سعتة. «مظ»: «إن» هاهنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى «إلا» أى ما وجدناه إلا بحرا. والعرب تقول: إن زيدا لعاقل: يريد ما زيد إلا عاقل. فيه إباحة التوسيع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه. وفيه إباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم. وكذا أداة الحرب ليحضر سريعا إذا طلب. «مع»: فيه جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك، واستحباب تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب، وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار، وفيه إظهار شجاعته وشدة جأشه ﷺ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعيد : قوله: «أَرْضًا مَيْتَةً» «قضى»: الأرض الميتة: الخراب الذى لاعمارة به، وإحيائها عمارتها، شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها، وترتيب الملك على مجرد الإحياء كاف فى التملك، ولا يشترط فيه إذن السلطان. وقال أبو حنيفة : لا بد منه.

قوله: «وليس لعرق ظالم» روى بالإضافة والوصف ، والمعنى أن من غرس أرض غيره أو زرعه بغير إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالك الأرض أن يقلعه مجانا. وقيل: معناه أن من غرس أرضا أحيائها غيره أو زرعه لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق. و«ظالم» إن أضيف إليه فالمراد به الغارس سماه ظالما؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه، وإن وصف به فالمغروس سمي به؛ لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازى.

قوله: «رواه مالك عن عروة مرسلًا» يدل على أن الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه. «قضى»: والعجب أن الحديث فى المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلًا ولعله وقع من الناسخ. وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال

[٢٩٤٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

٢٩٤٦ - * وعن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ». [٢٩٤٦]

٢٩٤٧ * وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [٢٩٤٧]

٢٩٤٨ - * وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِاعْبَاءٍ جَادًّا، مَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَيْتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًّا». [٢٩٤٨]

في المتن، وأثبت غيره الأخرى في الحاشية فالتبس على الناسخ، وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه. أقول: يجوز أن يروى الصحابي الحديث مرسلًا بأن يكون قد سمع من صحابي آخر، ولم يسند إليه لكن هذا الحديث ليس منه؛ لقول الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الحديث الثاني والثالث عن عمران: قوله: «لا جلب» «قض»: «الجلب» في السباق أن يتبع فرسه رجلًا يجلب عليه ويزجره، و«الجنب» أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا، فإذا فتر المركوب تحول إليه. والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة. و«الشغار» أن يشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته، ولا مهر إلا هذا، من شجر البلد إذا خلا من الناس؛ لأنه عقد خال عن المهر، أو من شغرت بنى فلان من البلد إذا أخرجتهم وفرقتهم. وقولهم: تفرقوا شجر بغير؛ لأنهما إذا تبادلًا بأختيهما، فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه. والحديث يدل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضى لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقًا. وقال أبو حنيفة والثوري: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل.

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «لاعباء جادًّا» حالان من فاعل «يأخذ» وإن ذهب إلى أنهما مترادفان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح. «خط»: معناه أن يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه، ولا يردها فيصير ذلك جدًّا. أقول: دل «ثم» في قوله أن الحال الثانية من المتداخلة المقدرة. «حسن»: عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة وإنما يريد

[٢٩٤٦] صحيح.

[٢٩٤٧] صحيح.

[٢٩٤٨] حسن.

٢٩٤٩ - * وعن سمرّة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . [٢٩٤٩]

٢٩٥٠ - * وعنه عن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه . [٢٩٥٠]

٢٩٥١ - * وعن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً ، فأفسدت ، فقاضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها . رواه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه . [٢٩٥١]

إدخال الغيظ [عليه فهو لاعب في السرقة، جاذ في إدخال الغيظ]* والروع والأذى عليه. «تو»: وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

الحديث الخامس عن سمرّة رضي الله عنه: قوله: «من وجد عين ماله» «تو»: المراد منه ما غضب أو سرق أو ضاع من الأموال، والبيع بالتشديد مشتري الغصب أو المسروق أو المال الضائع.

الحديث السادس عن سمرّة رضي الله عنه قوله: «على اليد ما أخذت» ما موصولة مبتدأ و«على اليد» خبره، والراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفة. «مظ»: يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو ودیعة لزمه رده.

الحديث السابع عن حرام: قوله: «ضامن على أهلها» «حس»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه ربها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفه، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو بفمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً.

[٢٩٤٩] ضعيف.

[٢٩٥٠] ضعيف.

[٢٩٥١] صحيح.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ك».

٢٩٥٢ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ». رواه أبو داود. [٢٩٥٢]

٢٩٥٣ - * وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رواه أبو داود. [٢٩٥٣]

٢٩٥٤ - * وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. [٢٩٥٤]

٢٩٥٥ - * وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي ﷺ استعار منه أدراعه يوم حنين. فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود. [٢٩٥٥]

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله: «الرجل جبار» الجبار الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً أى هدرًا، وهو من تسمية المسبب باسم سببه، أى ما تطؤه الدابة وتضره برجلها في الطريق، وما أحرقه النار فهو هدر لا ضمان. «حسن»: النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطير بها الريح إلى مال غيره، من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، هذا إذا أوقدها فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح.

الحديث التاسع عن الحسن: قوله: «إذا أتى أحدكم على ماشية» «أتى» متعد بنفسه وعدها بعلی لتضمينه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل، هذا إذا كان النازل والضيف مضطراً كما سبق.

الحديث العاشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «غير متخذ خبنة» «نه»: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أى لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله، وسبق تفسيره فى الحديث الثانى من الفصل الأول.

الحديث الحادى عشر عن أمية: قوله: «أغصباً يا محمد؟!»: قيل: هذا النداء لا يصدر عن

[٢٩٥٢] صحيح وذكره أبو داود، كتاب: الديات، باب: فى النار تعدى بلفظ «النار جبار»، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الجبار بلفظ «المعجماء جرحها جبار، والمعجم جبار، والبثر جبار، ثم ساقه من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ «النار جبار، والبثر جبار»، وصححهما الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود وصحيح ابن ماجه، وأما لفظ «الرجل جبار» فقد عزاها الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٥٣) إلى أبى داود، وقال: ضعيف. [٢٩٥٣] حسن. [٢٩٥٤] حسن. [٢٩٥٥] صحيح.

٢٩٥٦ - * وعن أبي أمامة ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العاريةُ مُؤدَّاةٌ، والمنحةُ مردودةٌ» ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، والزَّعِيمُ غارِمٌ. رواه الترمذي، وأبو داود. [٢٩٥٦]

مؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ (١) «تو»: إنه كان يومئذ مشركًا، وقد أخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية. أقول: قوله: «غصبًا» معمول مدخول الهمزة، أى أتأخذها غصبًا لا ترددها عليّ، فأجاب ﷺ بل أستعيرها وأردها، [فوضع الرد: الضمان مبالغة فى الرد أى كيف لا أرددها]* وإنها مضمونة على، فمن قال: إنها غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام. ومن قال: إنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة.

«قض»: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت فى يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وإليه ذهب عطاء والشافعى وأحمد. وذهب شريح والحسن والنخعى وأبو حنيفة والثورى إلى أنها أمانة فى يده لا تضمن إلا بالتعدى. وروى ذلك عن على وابن مسعود رضي الله عنهما. وأول قوله: «مضمونة» بضمان الرد وهو ضعيف؛ لأنها لا تستعمل فيه، ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة على ولا يقال: إنها مضمونة وإن صح استعماله فيه، فحمل اللفظ هاهنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل. وقال مالك: إن خفى تلفه أى لم تقم له بينة على تلفه ضمن وإلا فلا.

الحديث الثانى عشر عن أبى أمامة رضي الله عنه: قوله: «مؤدَّاة» «تو»: أى تؤدى إلى أصحابها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول: يؤدى عينًا حال القيام، وقيمة عند التلف. وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها، و«المنحة» ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در؛ ليشرب درها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليزرعها، وقد سبق تفسيرها. وفى قوله: «مردودة» إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة. و«الزعيم غارم» أى الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه، و«الغرم» أداء شئ يلزمه.

أقول: وجه هذا التقسيم أن يقال: من يجب عليه حق لغيره شرعا غالبا، إما أن يكون على سبيل الأداء بأن يؤديه العين مع ما يتصل به فهو العارية، أو على سبيل الرد من غير ما يتصل به فهو المنحة، أو على سبيل القضاء بأن يؤديه من غير عينه فهو الدين. وإما أن يكون على سبيل الغرامة، وهو التزام الإنسان ما لم يأخذه فهو الكفالة، فظهر من هذا أن الواجب فى الاستعارة الرد بعينه أو بدله.

[٢٩٥٦] صحيح انظر صحيح الجامع ح/٤١١٦.

(١) الحجرات : ٢.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٢٩٥٧ - * وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنتُ غلامًا أرمني نخلَ الأنصارِ، فأثنيَ بيَ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا غلامُ! لمَ ترمي النّخلَ؟» قلتُ: أكلُ. قال: «فلا ترمُ، وكُلْ ممّا سقطَ في أسفلِها» ثمَّ مسحَ رأسه فقال: «اللهمَّ أشبعِ بطنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٢٩٥٧]

وسنذكرُ حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ في «باب اللقطة» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ - * عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رواه البخاريُّ.

٢٩٥٩ - * وعن يعلى بنِ مُرَّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْمَحْشَرُ». رواه أحمد. [٢٩٥٩]

٢٩٦٠ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رواه أحمد. [٢٩٦٠]

الحديث الثالث عشر عن رافع: قوله: «كل مما سقط» «مظ»: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار، وإلا لم يجز له أن يأكل السقط أيضا؛ لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. أقول: لو كان مضطرا لجاز له أن يأكل ما رماه، وإن لم يكن على الأرض شيء. وقوله: «اللهم أشبع بطنه» يدل على أنه لم يكن مضطرا.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن يعلى بن مرة: قوله: «ظلم شبرا» المفعول به محذوف و«شبرا» يجوز أن يكون مفعولا مطلقا أو مفعولا فيه، أي مقدار شبر أو ظلم شبر. فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «ثم يطوقه إلى يوم القيامة» وقوله: «حتى يقضى بين الناس» فإن «إلى» دل على أن انتهاء التطويق يوم القيامة، و«حتى» على القضاء بين الناس فيه.

قلت: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل،

[٢٩٥٧] ضعيف أبي داود ٤٥٣، ضعيف ابن ماجه ٥٠٤.

[٢٩٥٩] صحيح الجامع ٥٩٨٣، ٥٩٨٤ بنحوه.

[٢٩٦٠] صحيح، انظر صحيح الجامع (ح/٢٧٢٢).

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ - * عن جابر، قال: قَضَى النبي ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رواه البخاري.

فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿فَنظرةٌ إِلَى ميسرة﴾^(١) لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة. وما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. كذا في الكشف^(٢)، وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة. وهو داخل في الحكم إلى قضاء الحق بين الناس، فيكون «حتى يقضى» كالبيان للغاية.

باب الشفعة

المغرب: الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم: كان وترا فشفعته بآخر، أي جعلته زوجاً له، ونظيرها الأكلة واللقمة، في أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص. وقد جمعها الشعبي في قوله: من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» قال المالكي: معنى «صرفت الطرق» أي خلصت وبينت، واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل منه صرف وتصرف كما قيل من المحض مَحْضٌ وتمحُّضٌ. «تو»: هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ ولم يخرج مسلم، وإنما أخرج حديثه الآخر الذي يتلو هذا الحديث. وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث في القسم الذي هو مما أخرجه الشيخان، أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري؛ فإن بين الصيغتين بوناً بعيداً، ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث. وقد روي هذا الحديث أيضاً في غير الكتابين عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر.

«قض»: هذا الحديث مذكور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي رضى الله عنه كذا «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وفي صحيح البخاري كذا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة» إلى آخره. فاختار الشيخ عبارته إلا أنه بدل قوله: «قضى بالشفعة فيما لم

(٢) الكشف (ج/١/١٦٦).

(١) البقرة: ٢٨٠.

٢٩٦٢ - * وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تقسّم ربعةً، أو حائط: «لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، فإذا باعَ ولم يؤذِنه فهو أحقُّ به» رواه مسلم.

يقسم» بقوله: «قال: الشفعة فيما لم يقسم» لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة، وبه اندفع اعتراض من شنع عليه.

فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين؟ وما ذكره الشيخ يقتضى الحصر عرفاً، وما أورده البخارى لا يقتضيه؛ لجواز أن يكون حكاية حال واقعة، وقضاء في قضية مخصوصة. قلت: كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه، ورتب عليه بحرف التعقيب، ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فأوصله بما حكاه؛ لأن ذلك يكون تليساً وتدليساً. ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه، أعلى من أن يتصور في شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق، بأن تعددت وحصل نصيب لكل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار.

وهو مذهب أكثر أهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعه بن أبى عبد الرحمن من التابعين، والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ممن بعدهم. وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار، وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب أبى حنيفة، غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار، واحتجوا بما روى البخارى عن أبى رافع.

أقول: قوله: «لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى» إلى آخره، لا يرفع الإنكار؛ لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخارى أو مسلم مثلاً، جاز له الرواية بالمعنى، وأما إذا قال: في كتاب فلان كذا وكذا، لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه. وقد ذكر الشيخ فى خطبة المصاييح: وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما. وأما قوله: «كفى لدفع هذا الاحتمال» إلى آخره، ففيه بحث؛ لأن الحصر هاهنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم.

وقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» مفهومه لا شفعة فيما قسم، فيكون ما بعده بياناً له وتقريباً، ومفهوم قوله: «قضى رسول الله ﷺ فى كل ما لم يقسم» لم يقض فيما قسم، فبينهما بون.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ربعة أو حائط» «مح»: الربع والربعة - بفتح الراء وإسكان الباء - المسكن والدار وطلق الأرض، وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه.

٢٩٦٣ - * وعن أبي رافع، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ» رواه

البخاري.

قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً. واتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك، والشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي، وبه قال الجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم.

وقوله: «لا يحل له أن يبيع» محمول عند أصحابنا على الندب، وكراهة بيعه قبل إعلامه، فإن نفي الحل يصدق على المكروه؛ لأنه ليس بحلال، أو يكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح تركه. واختلفوا فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحاكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. والله أعلم.

الحديث الثالث عن أبي رافع: قوله: «بسقبه» المغرب: السقب القرب، وبالصاد لغة، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبت والصابق القريب. والمعنى الجار أحق بالشفعة إذا كان جاراً ملاصقاً، والباء من صلة «أحق» لا للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره أى قريبة. ويروى في حديث عمرو بن الشريد أنه ﷺ لما قال ذلك، قيل: وما سقبه؟ قال: شفيعته. «خط»: يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. «تو»: ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديراً بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار البيان مقترناً به؛ ولهذا أورده علماء النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره.

أقول: الواجب على الناظر أن لا يسلك طريق التعصب، ويأخذ بالمنهج القويم، ثم النظر إلى نفس التركيب من غير اعتبار أمر خارجي يوجب التأويل، فالسقب حقيقة هو القرب، وإذا ذهب إلى المجاز فالبر والإحسان أقرب لوجود العلاقة المعتبرة، والقرينة الصارفة إليهما من نفس التركيب، ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: قلت: يارسول الله! إن لى جارين فألى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»، وإذا ذهب إلى الشفعة كانت العلاقة بعيدة، والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والإلغاز، فيفتقر إلى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب،

٢٩٦٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» متفق عليه.

وهو من أئمة اللغة؛ ولأن «أحق» يقتضى شركة فى نفس الشفعة، ومن له حق الشفعة الشريك والجار على زعمكم، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصريحة الصحيحة؟.

وأما إيراد الإمام محمد بن إسماعيل فى باب الشفعة مع اقتران البيان به، فليس بحجة على الإمام الشافعى ولا على أبى سليمان، على أن محيي السنة فعل كذلك فى كتاب المصاييح، وبين ما قصدته فى شرح السنة حيث قال: وإن كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين الخبرين. واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار؛ فإن الجار لا يساكنه والشريك يساكنه فى الدار المشتركة، ويدل عليه أنه قال: «أحق» وهذه اللفظة تستعمل فىمن لا يكون غيره أحق منه. والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه. وذكر أيضا الوجه الذى ذكره الخطابى؛ لاحتماله، وإن كان الأول هو الوجه؛ لما سيرد فى حديث جابر: «الجار أحق بشفعته إذا كان طريقهما واحدا» لأنه تفسير للمبهم وتقييد للمطلق. وكم ترى من كلمة فى التنزيل لها احتمالات مختلفة بل متضادة ذكرها المفسرون، وأكثروا فيها القول، ولم يكن ذلكم مغمزا فيهم ومطعنا للمخالف. وإذا كان الأمر على هذا؛ فلا وجه للتشنيع على الإمام القدوة المحدث أبى سليمان الذى لان له الحديث، كما لان لسليمان الحديد.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يَمْنَعُ جَارٌ» «مع»: اختلفوا فى معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعى ولأصحاب مالك، أصحهما الندب. وبه قال أبو حنيفة، والثانى: الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته: «مالى أراكم عنها معرضين: والله لأرمن بها بين أكتافكم» وذلك أنهم توقفوا عن العمل به. وفى رواية أبى داود: «فنكسوا رءوسهم فقال: مالى أراكم أعرضتم» أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات. ومعنى قوله: «لأرمن بها بين أكتافكم» أقضى بها وأصرحها وأوجعكم بالتقرع بها كما يضرب الإنسان بالشئ بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب. ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه.

أقول: يجوز أن يرجع الضمير فى قوله: «لأرمن بها» إلى «الخشب»، ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أى لا أقول: إن الخشب ترمى على الجدار بل بين أكتافكم؛ لما وصى ﷺ بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله.

٢٩٦٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ - * عن سعيد بن حريث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا، قَمِنَ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» رواه ابنُ ماجه، والدارمي. [٢٩٦٦]

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سبعة أذرع» «مح»: في أكثر النسخ سبع أذرع، والروايتان صحيحتان؛ لأن الذراع يذكر ويؤث. وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث، فإن كان الطريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد بالحديث. أما إذا وجدنا طريقًا مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يتسلى على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، وتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

«حس»: هذا على معنى الإرفاق، فإن كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لأهلها، فلا يبنى فيها ولا تضيق ولا يفتح إليها باب إلا بإذن جماعتهم. وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين. ويشبه أن يكون معناه إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة. وكذا في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع. أما الطريق إلى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم، التي لا بد لهم منها كمر السقاء والحمال ومسلك الجنابة ونحوها.

أقول: معنى ظاهر الشرط أن يقال: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا، فعدل إلى قوله: «جعل» دلالة على التنبيه والإخبار، أي إذا اختلفتم في الطريق فاعلموا أن حكمه عند الشارع كذا فأذعنوا له. وذلك أن الجزء مسبب على الشرط. وهاهنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف، فوجب التأويل بالإخبار. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد بالحديث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «قَمِنَ أَنْ لَا يُبَارَكَ» «مظ»: «قَمِنَ» أى حقيق، يعنى بيع الأراضى والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة

[٢٩٦٦] ضعيف، رواه ابن ماجه (ح/ ٢٤٩٠)، وفى إسناده إسماعيل بن إبراهيم، ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما، كما فى الزوائد.

٢٩٦٧ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعتِه، يُنتظرُ لها وإن كانَ غائبًا إذا كانَ طريقَهُما واحدًا» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٢٩٦٧]

٢٩٦٨ - * وعن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «الشريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ» رواه الترمذي، قال: [٢٩٦٨]

٢٩٦٩ - * وقد رويَ عن ابنِ أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح. [٢٩٦٩]

لايسرقها سارق، ولايلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعهما فالأولى صرف ثمنهما إلى أرض أو دار.

الحديث الثاني عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الجار أحق بشفعتِه» «حس»: هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث. وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظًا. وقال الشيخ: احتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركًا بهذا، وبقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق». والمراد منه الطريق في المشاع؛ فإن الطريق فيه يكون شائعًا بين الشركاء، وكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئًا من حق صاحبه، فتصير الطريق في القسمة مصروفة.

«قضى»: هذا الحديث وإن سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلًا أن يرجح، ومع هذا فهؤلاء لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق. قوله: «وإن كان غائبًا» بإثبات الواو في الترمذي وأبى داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة، وبإسقاطها في نسخ المصابيح والأول أوجه.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «الشريك شفيع» مضى بحثه في الحديث الثاني من الفصل الأول.

[٢٩٦٧] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣١٠٣)، وانظر الإرواء (١٥٤٠).

[٢٩٦٨] ضعيف جدًا. انظر ضعيف الجامع (٣٤٣٤)، وانظر الضعيفة (١٠٠٨).

[٢٩٦٩] ضعيف لإرساله.

٢٩٧٠ - * وعن عبد الله بن حبيش، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرَةً صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار». رواه أبو داود وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطعَ سدرَةً في فلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ غَشْمًا وظلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ له فيها، صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار. [٢٩٧٠]

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]، قال: إذا وقعت الحدودُ في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها. ولا شُفْعَةَ في بئرٍ ولا فحلٍ النخل. رواه مالك. [٢٩٧١]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ - * عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرِ نخلَ

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «صوب الله» أي أنكسه. والغشم الظلم والحرب غشوم؛ لأنها تنال غير الجاني، وجمع بين الظلم والغشم تأكيداً، وقوله: «يكون له فيها» صفة «حق» والمراد بالحق النفع؛ لأنه ربما يظلم أحد ظلماً ويكون له فيه نفع، وهذا بخلافه كما قال تعالى: ﴿يبيعون في الأرض بغير الحق﴾ (١).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «لاشفعة في بئرٍ ولا فحلٍ النخل» لما سبق أن الشفعة لا تثبت إلا في عقارٍ محتملٍ للقسمة. «نه»: «فحل النخل» ذكرها تلحق منه النخل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها. ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال لأنه لا يمكن قسمته.

باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

المساقاة: هي أن يُعامل إنسان على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

[٢٩٧٠] صحيح الجامع (٧٤٧٦)، الصحيحة (٦١٤).

[٢٩٧١] صحيح الجامع (٨٣٨) بلفظ (إذا وقعت الحدود، وصُرِّت الطرق فلا شفعة)، وانظر

الإرواء (ح/١٥٣٦).

(١) يونس: ٢٣.

خيرَ وأرضها على أن يعتَمِلُوها من أموالهم، ولرسولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيرَ اليهود أن يَعْمَلُوها ويزرعُوها ولهم شَطْرُ ما يخرُجُ منها.

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «دفع إلى يهود خير» «قضى»: لم أر أحداً من أهل العلم منع عن المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة. والدليل على جوازها فى الجملة أنه صح عن الرسول ﷺ وشاع منه، حتى تواتر أو كاد أن يتواتر أنه ساقى أهل خير بنخيلها على الشطر، كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم فى ذلك بدل الجزية، وأن الشطر الذى دفع إليهم كان منحة منه ﷺ، ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل، بعيد كما ترى.

وأما المزارعة فهى أن تسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذر المالك، على أن يكون الربيع بينهما مساهمة، وهى عندنا جائزة تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن، أو يعسر أفرادها بالعمل كما فى خير، لهذا الحديث. ولأيجوز أفرادها لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. ومنع عنها مالك وأبو حنيفة مطلقاً.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضى الله عنهم، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس، وغيرهم كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث. ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة. «مع»: فى الأحاديث جواز المساقاة، وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء إلا أبا حنيفة، وتأول الأحاديث بأن خير فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له.

واحتج الجمهور بقوله: «على أن يعتملوها من أموالهم» وبقوله: «أقركم ما أقركم الله عليه» وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيداً. وقد اختلفوا فى خير هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها بجلاء أهلها وبعضها عنوة، وهذا أصح الأقوال. وقال: ذهب الشافعى وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعاً للمساقاة، ولايجوز إذا كانت منفردة كما جرى فى خير. وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

٢٩٧٣ - * وعنه، قال: كنا نخابرو ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤ - * وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عمأي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكأن الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة. متفق عليه.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقاً، وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خبير، ولاتقبل دعوى كون المزارعة في خبير إنما جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فأجيب عنها، وأنها محمولة على ما إذا اشترطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النبي ﷺ. انتهى كلامه. والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقاً.

الحديث الثاني عن عبدالله: قوله: «كنا نخابرو» «حسن»: لاتجوز المخابرة لأنها ليست في معنى المساقاة؛ لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها. وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة كما سبق.

الحديث الثالث عن حنظلة: قوله: «على الأربعاء» الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبه. «قضى»: معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجره لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكترى في مقابلة بذره وعمله، أو ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت في غيرها فهو للمكترى، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعل المقتضى للنهي مافيه من الخطر والغرر؛ إذ ربما تنبت القطعة المسماة

٢٩٧٥ - * وعن رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجتُ ذه، ولم تخرج ذه. فنهاهم النبي ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦ - * وعن عمرو، قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو! إني أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني

لأحدهما دون الأخرى، فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية، فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة. وإلى هذا أشير بما ذكر في آخر الحديث، وهو قوله: «وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة»، والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. «تو»: هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت في حديثه؛ وعلى هذا السياق رواه البخاري، ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخاري.

أقول: اسم «كان» الموصول مع الصلة، وخبره الموصول الثاني، والواو حال من خبر «ليس»، فإن رافعًا لما استفتى عن الاكتراء بالدرهم ولم يكن له نص فيه، ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله: وكان الذي نهى إلى آخره، ولو ذهب إلى أنه من كلام البخاري لم يرتبط؛ ومن ثمة قال القاضي: والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع، ويؤيده الحديث الثاني: «فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ».

قوله: «ذوو الفهم» الرواية بوأو واحدة كذا في نسخ المصاييح. وقال الشيخ التوربشتي: «ذوو الفهم» ذوو بوأوين أريد بها الجمع. أقول: والذي حملة على ذلك قوله: لم يجيزوه. ويمكن أن يقال: إن «ذو الفهم» باعتبار الجنسية فيه عموم فيجوز جمع الضمير في «لم يجيزوه».

الحديث الرابع عن رافع: قوله: «حقلًا» المغرب: الحقل الزرع وقد أحقل إذا طلع رأسه ونبت، والمحاقل بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة. وقيل: المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: كراء الأرض بالحنطة. قوله: «ذه» إشارة إلى القطعة من الأرض، وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذه، والهاء ساكنة؛ لأنها للوقف، هذا قول رافع بيأنًا لعدم الجواز؛ لحصول المخاطرة المنهى عنها، يعنى فربما تخرج هذه القطعة المستثناة، ولم يخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية.

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «نهى عنه» الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع

- يعني ابن عباس - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ؛ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا» متفق عليه.

٢٩٧٧ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنُحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» متفق عليه.

في أرض غيره، وفي «أعلمهم» إلى ما يرجع إليه الضمير في «يزعمون» وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاووس من فعل المخابرة؛ ولذلك أتى بلفظ الزعم، و«لو» يجوز أن تكون امتناعية، وجوابها محذوف أي لكان خيرًا، وأن تكون للتمنى.

«تو»: أحاديث المزارعة التي أوردتها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة، فنظم سائرهما في سلك واحد؛ ولهذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومي، وأخرى: أخبرني عمّاي. والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون فيها شروطًا فاسدة، ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه، وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجًا معلومًا من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف ريعها، فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. ومن حديث جابر قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا» الحديث. وذلك من طريق المروءة والمواساة، وفي البعض أنه كره لهم الافتنان بالحرثة والحرص عليها والتفرغ لها، فتقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله ويفوتهم الحظ على الغنيمة والفياء، ويدل عليه حديث أبي أمامة.

أقول: وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول الله، ومرة يقول: حدثني عمومي، لاعلى الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث؛ فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا في كتابيهما من هذا النوع شيئًا.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «فليزرعها» «مظ»: يعني ينبغى أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب، فإن لم يفعل هذين الشئيين فليمسك أرضه، وهذا توبيخ لمن له مال ولم

٢٩٧٨ - * وعن أبي أمامة، ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الذلُّ» رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - * عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٢٩٧٩]

يحصل له منه نفع. أقول: بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. «مح»: إن الشافعي رضي الله عنه وموافقيه جوزوا الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتاولوا أحاديث النهى تأويلين، أحدهما: إجارتها بما يزرع على الماذيات والماذيات- بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء مثناة فوق- هي مسایل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة.

الحديث السابع عن أبي أمامة رضي الله عنه: قوله: «ورأى سكة» «تو»: السكة الحديدية التي تحرث بها الأرض، وإنما جعل آلة الحرث مظنة للذل؛ لأن أصحابها يختارون ذلك، إما لجبن في النفس، أو قصور في الهمة، ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد لدت عليهم الأرزاق، واتسعت عليهم المذاهب، وجبى لهم الأموال مكان مايجبى عنهم. قيل: وقريب من المعنى قوله: «العز في نواصي الخيل، والذل في أذنان البقر».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن رافع: قوله: «وله نفقته» «مظ»: أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلاً بذره؛ وبهذا قال أحمد، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ. «حس»: وهذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكي عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق: «بغير إذنهم»، ولم يذكر غيره هذا الحرف، وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج. وقال أحمد: إذا زرع الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة.

[٢٩٧٩] صحيح انظر صحيح الجامع (٦٢٧٢) بنحوه.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - * عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرَّبع. وزارعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُاللهُ بنُ مسعود، وعمرُ بنُ عبدِالعزیز، والقاسمُ، وعروة، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عمرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال عبدُالرحمنِ بنُ الأسود: كنتُ أشَارِكُ عبدَالرحمنِ بنَ يزيدٍ في الزرع. وعاملَ عمرُ النَّاسَ علي: إن جاءَ عمرُ بالبَدْرِ من عنده؛ فله الشَّطْرُ، وإن جاءوا بالبَدْرِ؛ فلهم كذا. رواه البخاريُّ.

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ - * عن عبدِاللهِ بنِ مُغفَلٍ، قال: زَعَمَ ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا» رواه مسلم.

٢٩٨٢ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، فَأَعْطَى الْحِجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس: قوله: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة» الحديث شرحه مضى في الحديث الأول من الباب، واختاره الشيخ محيي الدين وذكر الترجيح. وقوله: «على: إن جاء» حال من فاعل عامل، والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية، أى عاملهم بناء على هذا الشرط.

باب الإجارة

المغرب: الإجارة تملك المنافع بعوض شرعاً، وفى اللغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدِالله: قوله: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» التعريف فيهما للعهد، فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «واستعط» السعوط - بالفتح - الدواء

٢٩٨٣ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: «مابعث الله نبيًا إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة» رواه البخاري.

٢٩٨٤ - * وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري.

يصب في الأنف، يقال: أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه، ولا يقال: استعط مبيئًا على المفعول، وفيه صحة الاستتجار وجواز مداواة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أرعى على قراريط» «تو»: القيراط قد ذكر في باب الجنائز ، وإنما ذكر هنا القراريط لأنه أراد بها قسط الشهر من أجره الرعية، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار، أو لم ير أن يذكر مقدارها استهانة بالمحظوظ العاجلة؛ أو لأنه نسي الكمية فيها، وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعًا لله تعالى، وتصريحًا بمتته عليه.

«مظ»: علة رعيهم الغنم، أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي، ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها. وعلى جمعها بعد تفرقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح، وعرفوا أن مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم، وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم، فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم من دعوتهم إلى الدين؛ لاعتيادهم الضرر والمشقة، وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا خصمهم» «قض»: الخصم مصدر خصمته أخصمه، نعت به للمبالغة. كالعدل والصوم. وقوله: «أعطى بي» أي عهد باسمي وحلف بي، أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني. وقوله: «فاستوفى منه» أي عمله وما استأجره لأجله.

أقول: قوله: «أعطى» يقتضى مفعولًا به، وقوله: «غدر» قرينة لخصوصيته بالعهد، وقوله: «بي» حال أي مؤثقتًا بي؛ لأن العهد مما يوثق بالإيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿الذين ينقضون

٢٩٨٥ - * وعن ابن عباس: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء لديغا - أو سليماً - فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، ففكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؛ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». رواه البخاري. وفي رواية: «أصبتم، اقسما، واضربوا لي معكم سهماً».

عهد الله من بعد ميثاقه ﴿١﴾. وقوله: «فأكل ثمنه»، وكذا قوله: «فاستوفى منه» أى فاستوفى منه ما أراد من العمل لم يؤت بهما إلا لمزيد التوبيخ والتقريع وتهجيناً للأمر.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «مروا بماء» «قضى»: يريد بالماء أهل الماء يعني الحى النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف، واللدغ الملدوغ، وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاعلاً. والمقصود من الحديث فى هذا الباب، أنهم قرأوا الفاتحة على شاء، فإنه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقيه به، وجواز أخذ الأجرة عليه، ومنه يعلم إباحة أجره الطيب والمعالج. وقوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وذهب قوم إلى تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق، واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمى عليها فى سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها» وأول بأنه كان متبرعاً بالتعليم ناوياً للاحتساب فيه، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسنته بما يأخذه هدية فحذره منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتساباً، لم يكن له أن يأخذ عليه أجراً، ولو شرط عليه أول الأمر أجراً جاز.

قوله: «حتى قدموا المدينة» متعلق بقوله: «قالوا: أخذت على كتاب الله» معناه لم يزالوا ينكرون عليه فى الطريق حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، فالغاية أيضاً داخله فى المغيا؛ كما فى مسألة السمكة. «حسن»: فى الحديث دليل على جواز الرقيه بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع

(١) البقرة: ٢٧.

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - * عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عمه، قال: أقبَلْنَا منْ عِنْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأتَيْنَا على حَيٍّ منَ العَرَبِ. فقالوا: إِنَّا أنْبئنا أَنْكَم قَدْ جِئْتَم منْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم منْ دَوَاءٍ أوْ رَقِيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتوْهاً في القِيودِ. فقلْنَا: نَعَمْ. فجاهاوا بِمَعْتوْهِ في القِيودِ، فقَرَأْتُ عليه بِفاتحةِ الكِتابِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ غُدُوَّةً وَعِشِيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أتْفَلُ. قال: فَكأنَّما أَنشَطَ منْ عِقالٍ، فَأعْطوني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسألَ النَّبِيَّ ﷺ. فقال: «كُلْ، فَلَعْمَري، لَمَنْ أَكَلَ بِرَقِيَةٍ باطلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرَقِيَةٍ حقٌّ». رواه أحمدُ وأبو داود. [٢٩٨٦].

المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. قوله: «واضربوا لى معكم» أى اجعلوا لى نصيباً منها، «مع»: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاة ملك للراقي، قاله تظيياً لقلوبهم، ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال مباح لاشبهة فيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن خارِجَةَ قولُه: «مَعْتوْهاً» «المغرب»: هو الناقص العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون، وقد عته عتهاً وعتاهاً وعتاهاية. «نه»: هو المجنون المصاب بعقله. قوله: «فكأنما أنشط» «تو»: أى أحل، يقال: نشطت الحبل أنشطه نشطاً عقدته، وأنشطته أى حللته، وهذا القول أعنى «أنشط من عقال» يستعملونه فى خلاص الموثوق وزوال المكروه فى أدنى ساعة. أقول: الكلام فيه التشبيه، شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة، وتفله بجملٍ معقولٍ حل من عقاله، فتراه سريع النهوض.

قوله: «فلعمري» «مظ»: هو - بفتح العين وضمها - أى حياتى، واللام فيه للتأكيد، ولا يستعمل فى القسم إلا مفتوح العين، واللام فى «للمن أكل» جواب القسم، يعنى من الناس من يرقى رقية باطل ويأخذ عليها عوضاً، أما أنت فقد رقيت رقية حق. فإن قيل: كيف أقسم بغير اسم الله وصفاته؟ قلنا: ليس المراد به القسم، بل جرى هذا اللفظ فى كلامه على رسمهم.* أقول: لعله ﷺ كان ماذوناً بهذا الإقسام، وأنه من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم

[٢٩٨٦] انظر صحيح الجامع (٤٤٩٤)، والصحيح (٢٠٢٧).

* فى «ك»، «رعمهم».

٢٩٨٧ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه. [٢٩٨٧]

٢٩٨٨ - * وعن الحسين بن علي، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: مُرسل. [٢٩٨٨]

لفي سكرتهم» (١) قيل: أقسم الله تعالى بحياته، وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له، و«من» في «لمن أكل» شرطية واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء، أى لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل؛ لأنكم أكلتم برقية حق، والفاء فى قوله: «فقال» عطف على محذوف، أى ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وسألته، فقال: «كل» وإنما أتى بالماضى فى قوله: «أكلت» بعد قوله: «كل» دلالة على استحقاقه له، وأنه حق ثابت وأجرة صحيحة.

الحديث الثانى والثالث عن الحسين بن على رضى الله عنهما: قوله: «وإن جاء على فرس» «قضى»: لا ترد السائل وإن جاءك على حال يدل على غناه، وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعتة إلى السؤال لما بذل لك وجهه. وقيل؛ معناه لا ترده وإن جاءك على فرس يلتمس منك طعامه، وعلف دابته.

قوله: «فى المصابيح مرسل» «تو»: وصف هذا الحديث فى المصابيح بالإرسال، فلا أدرى أثبت ذلك فى الأصل أم هو شيء ألحق به، وقد وجدته مسنداً إلى ابن عمر رضى الله عنه، وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود فى كتابه بإسناد له عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق».

أقول: الخبط لازم؛ لأن كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما فى المصابيح حديثاً واحداً مرسلأ، وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثانى فى الباب، ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى على طريق آخر مرسلأ على أنهما حديث واحد.

[٢٩٨٧] صحيح الجامع [١٠٥٥]، وقال: حسن، وانظر الإرواء [١٤٩٨].

[٢٩٨٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٧٤٩) والضعيفة ح/ (١٣٧٨).

(١) الحجر: ٧٢.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - عن عُتْبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: (طَسَمَ) حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سَنِينَ، أَوْ عَشْرًا عَلَى عَفَّةٍ فَرَجَهُ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ. [٢٩٨٩]

٢٩٩٠ - * وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَليستُ بِمَالٍ، فَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ. [٢٩٩٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عتبة: قوله: «عفة فرجه» كنى به عن النكاح تأديبًا، وأنه مما ينبغي أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف، قال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز تزويج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، وقالوا: لعل ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئًا آخر، وإنما أراد أن يكون راعى غنمه هذه المدة. وأما الشافعي فقد جوز التزوج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة، إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرًا معلومًا.

الحديث الثاني عن عبادة: قوله: «وليس بمال» حال، ولا يجوز أن يكون من «قوسًا»؛ لأنها نكرة صرفة فيكون حالًا من فاعل «أهدى»، أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في المتعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع، بل هي عدة أرمى عليها في سبيل الله، ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى، أى هذا الذي أفعله أهو من أخذ الأجرة لأنتهى عنه، أو أنه مما لا بأس به فأخذه؟. فأجابه رسول الله ﷺ إنه ليس من الأجرة في شيء لتأخذه حقا لك، بل هو مما يبطل إخلاصك الذى نويته فى التعليم فانته عنه، وقد سبق تمام تقريره فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وجوابه ﷺ نوع من الأسلوب الحكيم؛ لأنه تحليل ما حرمه عبادة، وتحريم ما حلله.

[٢٩٨٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٢٠١٤)، وانظر الإرواء ح/ (١٤٨٢).

[٢٩٩٠] صححه الشيخ بشواهدة فى الصحيحة ح/ (٢٥٦)، وفى النفس من تصحيحه شيء خاصة وقد عارض الأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك كحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» سبق فى (٢٩٨٥)، وحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» وفى رواية «على أن تعلمها مامعك من القرآن»، وهذه الأحاديث كلها رواها البخارى، لا اختلاف فى صحتها، أما حديث القوس فقد اختلف الأئمة فيه، وضعفه جماعة منهم على نحو ما ذكره الشيخ فى الصحيحة ح/ (٢٥٦).

(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ - * عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ». قال عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ. رواه البخاري.

٢٩٩٢ - * وعن ابن عباس: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأحمى إلا لله ورسوله» رواه البخاري.

باب إحياء الموات والشرب

المغرب: الموات الأرض الخراب، وخلافه العامر، وعن الطحاوي: هو ماليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء، وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيًا للمزارع أو الدواب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من عمر» «تو»: وفي بعض نسخ المصاييح «أعمر» بزيادة الألف وليس بشيء. «قضى»: وقد زيف مافى المصاييح بأن أعمرت الأرض معناه وجدتها عامرة، وما جاء بمعنى عمر، وجوابه أنه قد جاء أعمر الله بك منزلك، بمعنى عمر، وذلك كاف في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقية، وفي الحقائق اطرادها، «شف»: ليس كما قال، فإن الجوهرى بعد أن ذكر أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك، ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجل منزله بالألف راويا عن أبي زيد. «قضى»: منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التملك لا تقتصر إلى إذن السلطان، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك بل لابد من العمارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لأحمى إلا لله» «قضى»: كانت رؤساء الأحياء فى الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخييلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فأبطله الرسول ﷺ ، ومنع أن يحمى إلا لله ولرسوله. «حس»: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه لم يفعله، وإنما حمى البقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة فى سبيل الله. قال الشافعى: وإنما لم يجز فى بلد لم يكن واسعاً فيضيق على أهل المواشى، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمى لخاصة نفسه. واختلفوا فى أنه هل يحمى للمصالح؟ منهم من لم يجوز للحديث، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يتبين ضرره.

٢٩٩٣ - * وعن عروة، قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرّة. فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّتك؟ فتلون وجهه، ثم قال: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. متفق عليه.

الحديث الثالث عن عروة: قوله: «في شراج من الحرّة» «مح»: هو-بكسر الشين المعجمة وبالجميم - مسایل الماء، واحدها شرجة. والحرّة هي الأرض ذات الحجارة السود. «وأن كان ابن عمّتك» بفتح الهمزة. «قض»: وهو مقدر بأن أو لأن، وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً، فإن «أن» فيها مع صلتها طولاً. ومعناه: هذا التقديم والترجيح، لأنه ابن عمّتك أو بسببه، نحوه قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ (١) أي لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذا مال. ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق.

«تو»: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائف عن الحق؛ إذ قد صح أنه كان أنصاريًا، ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصف مدح، والأنصار وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكّنه عند الغضب، وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك.

«مح»: قال القاضي عياض: حكى الداودي أن هذا الرجل كان منافقاً. وقوله في الحديث: «إنه أنصاري» لا يخالف هذا؛ لأنه يكون من قبيلتهم لآمن الأنصار المسلمين. وأما قوله في آخر الحديث: «فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾» (٢) الآية. فلهاذا قالت طائفة في سبب نزولها قال الشيخ محيي الدين: قالوا: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافراً جرت على قائله أحكام المرتدين من القتل. وأجابوا إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتى هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ويقول: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». قوله: «تلون وجهه» أي تغير من الغضب لانتهاك حرّات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان والجدر- بفتح الجيم وكسرها، وبالبدال المهملة- الجدار، والمراد بالجدر أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان.

(١) ن: ١٤. (٢) النساء: ٦٥.

٢٩٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا فضل الماء، لاتمنعوا به فضل الكلاء» متفق عليه.

٢٩٩٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء. فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يدك» متفق عليه.

وذكر حديث جابر في «باب المنهي عنها من البيوع».

«حس»: قوله ﷺ أولاً «اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك» كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو عن التعزير، حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ﷺ، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة في ماله، وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، والأول أصح. وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهي الحاكم أن يحكم وهو غضبان. وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً. وفي الحديث أن مياه الأودية والعيون التي لا تملك منابعها ومجاريها على الإباحة، والناس فيها شرع وسواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم، لسبقهم إليه، وليس له حبسه ممن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته. وقوله: «فاستوعى» أى استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي تجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه.

قوله: «حين أحفظه» «تو»: أى أغضبه، يقال: أحفظته فاحتفظ أى أغضبتة فغضب، والحفيظة الغضب والحمية، وكذلك الحفظة بالكسر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لاتمنعوا» مضى شرحه في الفصل الأول من الباب المنهي عنه من البيوع.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» كلا الفعلين على بناء المفعول، هذا معنى ما حلف به الرجل، ولو حكى قوله لقليل: لقد أعطيت بها أكثر مما أعطيت، على أن الأول بناء للمفعول والثانى للفاعل، أى طلب مني هذا المتاع قبيل هذا بأزيد مما طلبته. وقوله: «بعد العصر» إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه. وقوله: «لم تعمل يدك» صفة «ماء» والراجع محذوف أى فيه. «مظ» «لم تعمل يدك» أى خرج بقدرتى لا بسعيك، ومجاز قوله: «لا يكلمهم الله» سبق بيانه.

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - * عن الحسن، عن سمرّة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ» رواه أبو داود. [٢٩٩٦]

٢٩٩٧ - * وعن أسماء بنت أبي بكر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا. رواه أبو داود. [٢٩٩٧]

٢٩٩٨ - * وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرْسِهِ، فَأَجْرَى فَرْسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رواه أبو داود. [٢٩٩٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «فهو له» «تو»: يستدل به من يرى التملك بالتحجير. ولا يقوم به حجة؛ لأن التملك إنما هو بالإحياء، وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء. ثم إن قوله: «على أرض» مفتقر إلى البيان، إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. أقول: كفى به بيانا قوله: «أحاط» فإنه يدل على أنه بنى حائطًا مانعًا محيطًا بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطًا لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. «مح»: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء.

الحديث الثاني عن أسماء: قوله: «نخيلًا» «خط»: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، وأن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: «قوله»: «أقطع للزبير» «قض»: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره، يقال أقطعت قطعة أي طائفة من أرض الخراج، و«الحضر» أعدو، يقال: أحضر الفرس إحضارًا إذا عدا، ونصب «حضر» على حذف المضاف، أي قدر ما يعدو عدوة واحدة. «مح»: في هذا دليل لجواز إقطاع الإمام. والأرض المملوكة لبيت المال لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة، فيجوز تملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعها منفعتها فيستحق

[٢٩٩٦] صحيح، الجامع (٢٩٥٢) بلفظ «فهو له».

[٢٩٩٧] رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٠٦٩).

[٢٩٩٨] إسناده ضعيف، ورواه أحمد ١٥٦/٢، والبغوي في شرح السنة (٢٨٣/٨).

٢٩٩٩ - * وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعَه أرضاً بحضرموت، قال: فأرسل معي معاوية، قال: «أعطيها إياه» رواه الترمذي، والدارمي. [٢٩٩٩]

٣٠٠٠ - * وعن أبيض بن حمّال الماربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمارب، فأقطعَه إياه، فلماً وكى، قال رجل: يارسول الله! إنما أقطعت له الماء العدّ قال: فرجعه منه. قال: وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: «مالم تنله أخفاف الإبل» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٠٠٠]

الارتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحيائه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام. هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور.

«حس»: الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع تملك وهو الذي يملك فيه المحل بالإحياء كما مر، وإقطاع إرفاق: وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحدًا ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول.

الحديث الرابع والخامس عن أبيض: قوله: «فاستقطعه» «قضى»: «المارب» بالهمز موضع باليمن، نسب إليه أبيض لنزوله به، ويقال: إنه أزدى، وكان اسمه أسود، فبدل به رسول الله ﷺ أبيض، وهذا الموضع مملحة يقال له ملح سبأ. «فاستقطعه» أى سأله أن يقطعه إياه. فأسعف إلى ملتسمه ظناً بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، ثم لما تبين له أنه مثل الماء العدّ أى الدائم الذى لا ينقطع - والعدّ المهيأ - رجع فيه. ومن ذلك علّم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنية لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة. وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها شرع، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه، والرجل الذى قال: «إنما أقطعت له الماء العدّ» هو الأقرع بن حابس التميمي.

وقوله: «ماذا يحمى من الأراك؟» على البناء للمفعول، وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى «ذا». وقوله: «مالم تنله أخفاف الإبل» معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى منه شيء؛ لأنه لا يحمى ما تناله الأخفاف، ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف.

«مظ»: أراد بالحمى هنا الإحياء لا الحمى؛ لما تقرر أن الحمى لا يجوز لأحد أن يخصه. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لمرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله ﷺ: «مالم تنله أخفاف الإبل» أى ليكن الإحياء فى موضع بعيد. «فا»: قيل:

[٢٩٩٩] ورواه أحمد (٦/٣٩٩).

[٣٠٠٠] حسن بطرقة، وانظر شرح السنة (٨/٢٧٨).

٣٠٠١ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكَلأِ، والنَّارِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٠٠١]

٣٠٠٢ - * وعن أسمر بن مضر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتهُ. فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» رواه أبو داود. [٣٠٠٢]

٣٠٠٣ - * وعن طاووس، مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَى مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ ضَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي» رواه الشافعي. [٣٠٠٣]

٣٠٠٤ - * وروى في «شرح السنة»: أن النبيَّ ﷺ أقطعَ لعبدِ الله بنِ مسعودِ

الأخفاف مسان الإبل. قال الأصمعيُّ: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي، بل يترك لمسان الإبل؛ وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «في ثلاث» «قضى»: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أثنها بهذا الاعتبار وقال: «في ثلاث» والمراد بالماء المياها التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه، كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر. وبالكلأ ما ينبت في الموات، والمراد من الاشتراك في النار، أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوفد أن يمنع أخذ جذوة منها، لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار، لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات.

الحديث السابع والثامن عن طاووس: قوله: «وعادي الأرض» «قضى»: المراد بـ «عادي الأرض» الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك، نسبت إلى عاد قوم هود عليه السلام لتقدم زمانهم للمبالغة. وقوله: «لله ورسوله» معناه أنه فيء يتصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه. أقول: قوله: «هي لكم مني» بعد قوله: «لله ورسوله» إشعار بأن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيماً لشأنه وأن حكمه ﷺ حكم الله، ولذلك عدل من «لي» إلى «رسوله» وفيه التفات.

الحديث التاسع عن شرح السنة: قوله: «الدور بالمدينة» «قضى»: يريد بالدور المنازل والعريضة التي أقطعها رسول الله ﷺ له ليبنى فيها، وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ أقطع

[٣٠٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٠٠٢] رواه أبو داود (٣٠٧١)، وإسناده عنده ضعيف فيه ثلاث مجهولات.

[٣٠٠٣] إسناده ضعيف لإرساله.

الدُّورَ بالمدينة، وهي بينَ ظَهْراني عِمارة الأَنْصارِ مِنَ المَنازلِ والنخْلِ، فقال بَنو عبدِ بنِ زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابنَ أمِ عبدٍ . فقال لَهُمُ رسولُ اللَّهِ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ» .

٣٠٠٥ - * وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ أنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلِ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ . رواه أبو داود، وابنُ ماجه . [٣٠٠٥]

المهاجرين الدور بالمدينة، ويوول بهذا. والعرب تسمى المنزل داراً وإن لم يكن فيه بعد. وقيل: معناه أنه أقطعها له عارية، وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها، والعارية لاتورث.

وقوله: «وهي بين ظهرائي عِمارة الأَنْصارِ» أي بينها ووسطها . وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للإحياء . وقوله: «نكب عنا» معناه اصرفه واعدل به عنا، قال تعالى: ﴿عَنِ الصَّرَاطِ لَنَّاكِبُونَ﴾ (١) أي عادلون عن القصد . وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كانت منهم أم الرسول ﷺ . وقوله: «فلم ابتعثني الله إذا» أي إنما بعثني الله لإقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف، فإذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعائي؟ وقوله: «لا يقُدِّسُ أُمَّةً» أي لا يظهرها ولا يزيكها .

الحديث العاشر عن عمرو: قوله: «فى السيل المَهْزُورِ» «نه»: المَهْزُورُ بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد فى بنى قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، كذا فى الفائق مع زيادة قوله: وأما مهزول- باللام- فواد إلى أصل جبل يثرب . «تو»: هذا اللفظ فى المصاييح وجدناه مصروفًا عن وجهه، وفى بعض النسخ «فى السيل المهزول» وهو الأكثر، وفى بعضها «فى سيل المهزور» بالإضافة، وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . «قض»: لما كان «المَهْزُورُ» علمًا منقولًا من صفة مشتقة من هزه إذا [غمزه]* جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى، والمقصود من الحديث أن النهر الجارى بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقي منه الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، نص عليه مطلقًا أو فى صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه أمثاله .

[٣٠٠٥] صحيح أبى داود للشيخ الألبانى برقم: (٣٠٩٤).

(١) المؤمنون : ٧٤ . وفى «ط» و«ك» «إنهم عن الصراط» وهو تصحيف .

* فى «ك» غمضه

٣٠٠٦ - * وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عِضْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَذَى بِهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَبِيْعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا» أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ». رواه أبو داود. [٣٠٠٦]

وذكر حديث جابر: «من أحمى أرضاً» في «باب الغصب» برواية سعيد بن زيد. وسنذكر حديث أبي صرمة: «من صار أضراً لله به» في «باب ما ينهى من التهاجر».

الحديث الحادي عشر عن سمرة: قوله: «عضد من نخل» «فا»: قالوا للطريقة من النخل عضد لأنها متناظرة في جهة، وروي عضيد قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع تتناول منه فهي العصيد، والجمع عضدان. وقيل: هي الجبارة البالغة غاية الطول. «تو»: لفظ الحديث يدل على أنه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله: «ليبيعه، ويناقله، وفهبه له». وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره بقطعها، لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله، وقد ذكر أن صوابه عضيد. «قض»: إفراد الضمير فيها لإفراد اللفظ. ومعنى «أن يناقله» أن يبادل بنخيل من موضع آخر، ولعله إنما أمر الأنصاري بقطع نخله لما بين له أن سمرة يضاره، لما علم أن غرسها كان بالعارية. «شف»: «ولك كذا أمراً» أى فى الجنة. «رغبه فيه» أى فى ذلك الأمر.

قوله: «أنت مضار» «مظ»: أى إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن تقطع شجرك. أقول: ذكر الأهل والنادى دالان على تضرر الأنصاري من مروءه، وكذا تعدية «طلب» بـ «إلى» تشعر بأن النبي ﷺ أنهى إليه طلب البيع شافعاً، وعلى هذا قوله: «طلب أن يناقله» وكذا قوله: «أمرًا رغبه فيه» يدل على أن الأمر فى قوله: «فهبه له» كان أمرًا على طريق الشفاعة، فحق من يأبى من مثل رسول الله ﷺ فى مثل هذا التشفيح أن يزجر ويوبخ، فقوله: «أمرًا» نصب على الاختصاص والتفسير لقوله: «فهبه له» يعنى هو أمر على سبيل الترغيب والاستشفاع، ويجوز أن يكون حالاً من فاعل «قال» أى قال أمرًا مرغبًا فيه، وأن يكون نصبًا على المصدر؛ لأن الأمر فيه معنى القول أى قال قولاً مرغبًا فيه. وهذه الوجوه جارية فى قوله تعالى: «فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا» (١). قيل: الأنصاري من بنى النجار، وقيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل: مالك بن أسعد، وكان شاعرًا.

[٣٠٠٦] أخرجه بنحوه أبو داود فى «أبواب من القضاء» برقم: (٣٦٣٦).

(١) اللخان: ٤.

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - * عن عائشة، أنها قالت: يارسولَ الله! ما الشَّيْءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: « الماءُ والملحُ والنَّارُ » قالت: قلتُ: يارسولَ الله! هذا الماءُ قد عرفناه، فما بالُ الملحِ والنَّارِ؟ قال: « يا حُمَيْراءُ! مَنْ أعطى ناراً؛ فكأنما تصدَّقَ بجميعِ ما أنضجتُ تلكَ النَّارُ، وَمَنْ أعطى ملحاً؛ فكأنما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبتُ تلكَ الملحُ، وَمَنْ سقى مُسْلِماً شربةً من ماءٍ حيثُ يوجدُ الماءُ؛ فكأنما اعتقَ رقبةً، وَمَنْ سقى مُسْلِماً شربةً من ماءٍ حيثُ لا يوجدُ الماءُ؛ فكأنما أحيَّاهَا ». رواه ابنُ ماجه. [٣٠٠٧]

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨ - * عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، أنَ عمرَ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتى

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «قد عرفناه» حال وعامله مافى هذا من معنى الإشارة، وفي صاحبها خلاف، قيل: المقدر في اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل: الخبر يعنى قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها عن المنع، وليس كذلك أمر الملح والنار، فأجابها ﷺ بما أجاب مبيئاً على الأسلوب الحكيم، أى دعى عنك هذا وانظرى إلى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقيقير الذى لا يؤبه به، ومن ثمة أنت ضمير الملح في قوله: «طيبت» «وتلك» مراداً بها القلة والنزرة والضمير في قوله: «أحيها» راجع إلى المسلم على تأويل النفس أو النسمة، وهو من قوله تعالى: «ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً»^(١) وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مستول عنه رداً لها ولادعائها العرفان بشأنه، يعنى إنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلاً، ولهذا أخره أيضاً في الذكر.

باب العطايا

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أنفس» «مع»: أى أجود وقد نفُسَ -

[٣٠٠٧] إسناده ضعيف. قال الشيخ: «وكل الأحاديث التي فيها ذكر الحميراء لا يصح منها شيء إلا حديث

واحد أورده في كتابي (آداب الزفاف) ونهت فيه على وهم من أطلق في نفي الصحة».

(١) المائدة: ٣٢

النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير مأمول. قال ابن سيرين: غير متأنل مالا. متفق عليه.

٣٠٠٩ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزة» متفق عليه.

٣٠١٠ - * وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» رواه مسلم.

٣٠١١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث» متفق عليه.

بضم الفاء - نفاسة، واسم هذا المال «ثمغ» - بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة - .
و«غير متأنل» أي غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤنل، ومنه مجد مؤنل أي قديم، وأئلة الشيء أصله. وفيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما ينتفع فيه بشرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يجب، وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خير فتح عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

«حس»: فيه دليل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز، لأنه قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها» ولم يعين له قيماً. فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف؛ ولأنه ﷺ قال للذي ساق الهدى: «اركبها». وقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟» فاشتراها عمر رضي الله عنه ووقف أنس داراً، وكان إذا قدمها نزلها.

الحديث الثاني إلى آخر الفصل عن جابر رضي الله عنه: قوله: «العمرى جائزة» «مح»: العمرى قول القائل: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماعشت، أو

٣٠١٢ - * وعنه، قال: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - * عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُرْقِبُوا، أَوْ لَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمِرَ؛ فَهِيَ لَوَرِثَتِهِ» رواه أبو داود. [٣٠١٣]

ما يفيد هذا المعنى. قال أصحابنا: للعمري ثلاثة أحوال، إحداها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك. فيصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فليبت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال. وثانيها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي أصحهما - وهو الجديد - صحته، وله حكم الحال الأولى. وثالثها أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليّ أو إلى ورثتي، ففي صحته خلاف، والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الحال الأولى، واعتمدوا على الأحاديث المطلقة، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة. وقال أحمد: تصح العمري المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك: العمري في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبته بحال. ومذهب أبي حنيفة كمدھبنا.

«قضى»: العمري جائزة باتفاق، مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله، سواء أطلق أو أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لما روي عن جابر أنه ﷺ قال: «إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أي للمعمر له، فإنه أطلق ولم يقيد. وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك لم يورث منه، بل تعود بموته إلى المعمر، ويكون تمليكا للمنفعة له. وهو قول الزهري، ومالك. واحتجوا بما روي ثابتاً عن جابر أنه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ» الحديث، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه «أيما» والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمري، بل ترجع إلى المعطي. وبما روي عنه ثالثاً أنه قال: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ» إلى آخره. والجواب عن الأول أنه مبني على المفهوم، والقول بعمومه، وجواز تخصيص المنطوق، والخلاف ماض في الكل. وعن الثاني أنه تأويل، وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده، فلا احتجاج فيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ» كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فباطل الشرع ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو

[٣٠١٣] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٣٥٥٦)، صحيح النسائي (٣٤٩٢)، الإواء/ (١٦٠٩).

٣٠١٤ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «العُمري جائزة لأهلها، والرُقبي جائزة لأهلها» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٣٠١٤]

الفصل الثالث

٣٠١٥ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم عليكم، لا تُفسدوها؛ فإنه من أعمَرَ عُمري، فهي للذي أعمَرَ حياً وميتاً ولعقبه» رواه مسلم.

باب (١٧)

الفصل الأول

٣٠١٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ

لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. والرُقبي فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، لأنه قال: فإن مت قبلي عاد إلى وإن مت قبلك استقر لك.

أقول: الضمير في «لورثته» للمعمَّر له. وكذلك المراد بـ«أهلها» والفاء في «فمن أرقب» تصيب للنهي وتعليل له، يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمَّر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك؛ فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمَّر له. فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العُمري للمعمَّر له، وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وتكون لورثته بعده وينصر هذا التأويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا تفسدوها» هذا النهي تأكيد للأمر. «مح»: أعلمهم أن العُمري هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا تعود إلى الواهب أبداً، وإذا علموا ذلك فمن شاء أعمروا ودخل فيها على بصيرة، ومن شاء تركها لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقه.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ريحان» «نه»: هو كل نبت طيب

[٣٠١٤] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٣٠٣٩)، صحيح النسائي (٣٥٠٠)، صحيح ابن ماجه

ح/ (١٩٣٠).

فلا يردُّه؛ فإنه خفيفُ المحملِ، طيبُ الرِّيحِ» رواه مسلم.

٣٠١٧ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يردُّ الطَّيبَ. رواه البخاريُّ.

٣٠١٨ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العائِدُ في هَبَّتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْتِه، ليسَ لنا مثلُ السَّوءِ». رواه البخاريُّ.

٣٠١٩ - * وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إني

الريح من أنواع المشموم. قوله: «فإنه خفيف المحمل» أي قليل المنه، طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية، يعني أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعًا تامًا فلا تردوها، لئلا يتأذى المهدي.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ليس لنا مثل السوء» «قضى»: أي لا ينبغي لنا - يريد به نفسه والمؤمنين - أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها. وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوءِ وَلِلَّهِ الْأَعْلَى﴾ (١) واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهب بعد ما أقبض المتهب.

«مح»: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي إلا ما وهب لولده أو ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان، هذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم. «تو»: محمل هذا المثل عند من يرى الرجوع في الهبة عن الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته [كالكلب يعود]* في قَيْتِه». قال: فلما لم يكن هذا القول موجبًا حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذا ذلك هذا الحديث لم يكن موجبًا حرمة الرجوع في الهبة.

أقول: والعجب أن ما يدل على تشديد الشيء والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل ذريعة إلى جوازه، ولذلك أتى بقوله: «لا تتبعه» يريد: احترز عن ذلك السوء كل الاحتراز، ولا تتبع الموهوب بأي طريق كان ولو بعقد شرعي. والله أعلم.

(١) النحل: ٦٠.

* في «ك» «كالمائد».

نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فقال : «أَكَلَّ وَكَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قال : لا . قال : «فَأَرْجِعْهُ» .
وفي رواية : أنه قال : أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال : بلى . قال : «فلا
إِذْن» . وفي روايةٍ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى
حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَكَدِكَ مِثْلَ
هَذَا؟» قال : لا . قال : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» . قال : فرجعَ فردَّ عَطِيَّتَهُ .
وفي رواية : أَنَّهُ قَالَ : «لا أشهدُ على جَوْرٍ» . متفق عليه .

الحديث الرابع عن النعمان : قوله : «إني نحلته» «نه» : النحل العطية والهبة ابتداء من غير
عوض ولا استحقاق . يقال : نحله ينحله نحلا - بالضم - والنحلة - بالكسر - العطية . «مح» : فيه
استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض ، سواء كانوا ذكورا أو
إناثا . قال بعض أصحابنا : ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح الأول ؛ لظاهر
الحديث . فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس
بحرام والهبة صحيحة . قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم : هو حرام ، واحتجوا بقوله : «لا
أشهد على جور» وبقوله : «واعدلو بين أولادكم» .

واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلا لما قال
هذا ، وبقوله : «فأرجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتج إلى الرجوع . فإن قيل : قاله تهديداً . قلنا :
الأصل خلافه ، ويحمل هذا الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ، وإن تعذر ذلك فعلى
الإباحة . وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام ؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما
خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراماً أو مكروهاً . وفيه جواز رجوع الوالد في هبته عن
الولد . أقول : وبقوله : «فلا إذن» لأن «إذن» جواب وجزاء ، فإنه ﷺ لما قال : «أيسرك أن يكونوا
إليك في البر سواء» أي ؛ يكونوا بارين محسنين إليك لاعاقين ، فقال : بلى . فأجابه «فلا إذن»
أي إذا كان كذلك فلا تفعل إذن ، ولفظ السرور صريح في الاستحباب .

«حس» : في الحديث استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى
في القبل ، ولو فعل خلاف ذلك نفذ . وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين
وسقاً ، نحلها إياها دون سائر أولاده ؛ وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بشيءٍ
أعطاه وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم . «قض» : وقرر ذلك ولم ينكر عليهم ، فيكون
إجماعاً .

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - * عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحدٌ في هبته، إلاَّ الوالدُ من ولده». رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه. [٣٠٢٠]

٣٠٢١ - * وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، أنَ النبيَّ ﷺ، قال: «لا يحلُّ للرجلِ أنْ يُعطيَ عطيةً، ثمَّ يرجعَ فيها، إلاَّ الوالدُ فيما يُعطي ولده. ومثْلُ الذي يُعطي العطيةَ، ثمَّ يرجعُ فيها، كمثْلِ الكلبِ أكلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثمَّ عادَ في قَيْه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه. وصحَّحه الترمذي. [٣٠٢١]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لا يحل للرجل» «قضى»: الحديث - كما ترى - نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقاً، إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر.

وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: «لا يحل» معناه التحذير عن الرجوع، لانفي الجواز عنه، كما في قولك: لا يحل للواجد رد السائل، وقوله: «إلا الوالد لولده» معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده، ويصرف في نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله، استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعاً لما وهب ونقضا للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل.

وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها مالم يثب منها»، مع أنه ليس بدليل أمثل تأويلاً، وأولى بأن يأول. مع أن الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وأن من وهب لأجنبي طمعاً في ثواب فلم يثب له الرجوع، وقد روي ذلك عنه صريحاً وللشافعي قول قديم يقرب منه. وأبو حنيفة لا يرى لزوم الثواب أصلاً، فكيف يحتج به.

أقول: لما تقرر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الرجوع عن الهبة مذموم، وأنه لا يصح ولا يستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء، وسبق أن حديث عمر رضي الله عنه: جاء مؤكداً له كان ينبغي أن لا يرجع في الأولاد أيضاً. وإنما جوز لأنه في الحقيقة ليس

[٣٠٢٠] إسناده حسن.

[٣٠٢١] صحيح الترمذي بنحوه ١٠٤٤، ١٠٤٥.

٣٠٢٢ - * وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرةً، فعوّضه منها ستّ بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنّ فلاناً أهدى إليّ ناقه، فعوّضته منها ستّ بكرات، فظللّ ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هديّة إلاّ من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣٠٢٢]

٣٠٢٣ - * وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعطي عطاءً فوجد فليجز به،

برجوع، لأن الولد منه وماله له؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (١) أي الذي ولد له، وكأنه مملوكه. وقوله ﷺ: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديباً وسياسةً للولد لما يرى منه ما لا يرضاه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بكرة» «نه»: البكر بالفتح الفتحة من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأثني بكسرة. قوله: «لقد هممت أن لا أقبل» «تو»: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعراض - انتهى كلامه. اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخبثها، ولذلك عرض رسول الله ﷺ بالقبائل بحسن أخلاقها، أن قبيلة هذا الأعرابي على خلافها، ونهى الله سبحانه حبيبه ﷺ عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُنَّ﴾ (٢). «الكشاف» (٣): أي ولا تعط طالباً للتكثير، نهى عن الاستغزار، وهو أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعرض من الموهوب له أكثر من الموهوب، وهذا جائز، ومنه: «المستغزر يثاب من هبته». وهذا النهي إما نهى تحريم، فهو يختص برسول الله ﷺ، أو نهى تنزيه له ولأمته.

«حس». اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات: هبة الرجل لمن هو دونه، فهو إكرام والطف لا يقتضي الثواب. وكذلك هبة النظير من النظير. وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب؛ لأن المعطي يقصد بها الرغد والثواب. ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتى يرضى الواهب. وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، سواء وهب لنظيره، أو لمن دونه أو فوقه. وكل من أوجب الثواب فإذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فوجد» أي من أعطي شيئاً، فليكن عارفاً حقه، فإن وجد مالا فليجز به، ومن لم يجد فليشكر، ولا يجوز له كتمان نعمته، ومن كفر فكتم

[٣٠٢٢] انظر صحيح الترمذي (٣٠٩١).

(٣) الكشاف (٤/١٥٦).

(٢) المدثر: ٦.

(١) البقرة: ٢٣٣.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنَّ مِنْ أُنْتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٠٢٣]

٣٠٢٤ - * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رواه الترمذي. [٣٠٢٤]

٣٠٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». رواه أحمد، والترمذي. [٣٠٢٥]

نعمته. وفيه من الحمد معنى قوله: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمد الله». والفاء في «فوجد» عاطفة على الشرط وفي «فليجز» جوابه.

فإن قلت: كان من حق الظاهر العطف بالواو؛ ليفيد أن الجمع بين الإعطاء والوجدان سبب للجزاء، فما معنى الترتيب؟ قلت: هذا الترتيب لا يمنع الجمع، وفائدته أن من أعطى فلا يؤخر الجزاء عن العطاء ريثما وجد اليسار، فيعلم أن من وجد لا ينبغي له التأخير بالطريق الأولى.

قوله: «ومن تحلى بما لم يعط» «نه»: الحلي اسم لكل ما يتزين به. قال: أبو عبيدة: هو المرثي يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد. وقال غيره: هو أن يلبس قميصا، يصل بكميه كمين آخرين، يرى أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه. ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين؛ لأن المتحلي كذب كذابين، فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة، فجمع بهذا القول بين كذابين. «خط»: كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف؛ ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لا يكذبون؛ فإذا رآه الناس على هذه الهيئة، يعتمدون على قوله وشهادته بالزور؛ لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين.

أقوله إنما أتبع الجازي والمثني بالمتحلي؛ لأنهما أظهرهما حق ما وجب عليهما؛ لثلا يكفرا المنعم. وهذا إنما يظهر ما يلبس به الناس ويتلبس عليهم ليجز منهم، وإليه أشار أبو عبيدة بقوله: هو المرثي يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد.

الحديث الخامس عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «فقد أبلغ في الثناء» وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لم يشكر الله» «قضى»: هذا لأن

[٣٠٢٣] انظر صحيح أبي داود (٤٠٢٨).

[٣٠٢٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٦٣٦٨)، صحيح الترغيب (٩٥٩).

[٣٠٢٥] صحيح.

٣٠٢٦ - * وعن أنس، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أتاهُ المَهاجِرُونَ فقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ! ما رأينا قوماً أبذَلَ مِن كَثير، ولا أحسنَ مُواساةً مِن قَليل؛ مِن قوم نَزَكنا بَينَ أَظهَرِهِم: لَقَد كَفونا المَؤونَةَ. وأشْرَكونا في المَهنأ، حَتى لَقَد خَفنا أن يذَهبوا بالأجرِ كُلِّهِ. فقال: «لا مادَعوتُمُ اللَّهَ لَهُم وَأَنتِمْ عَلَیْهِم». رواه الترمذی وصحَّحه. [٣٠٢٦]

٣٠٢٧ - * وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذَهِبُ الضَّغَائِنَ». رواه. [٣٠٢٧]

شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامثال أمره، وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه، لم يكن مؤدياً لشكر أنعمه، أو لأن من أحل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس - مع ما يرى من حرصه على حب الشئ والشكر على النعماء، وتأذيه بالإعراض والكفران - كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من كثير» الجاران أعني قوله «من كثير، ومن قليل» متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: «من قوم» صلة لأبذل وأحسن على سبيل التنازع، وقوم هو المفضل. والمراد بالقوم الأنصار، وإنما عدل عنه إليه؛ ليدل التنكير على التفضيم، فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام؛ ليكون أوقع؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ. قوله: «في المهنأ» هو ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه.

«قضى»: يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم، من قولهم: هنا في الطعام يهنأني - بالضم والكسر - أي أعطانيه، والاسم منه الهنوء - بالكسر - وهو العطاء. قوله: «بالأجر كله» يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم، وأشركونا في الراحة والمهنأ، فقد أحرزوا المثوبات، فكيف نجازيهم؟. فأجاب: لا. أي ليس الأمر كما زعمتم؛ فإنكم إذا أنيتهم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه، فقد جازيتموهم.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تذهب الضغائن» «نه»: الضغن الحقد والعداوة والبغضاء، وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن. أقول: وذلك لأن السخط جالب للضغينة والحقد، والهدية جالبة للرضا، فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط.

[٣٠٢٦] صحيح.

[٣٠٢٧] قال الشيخ الألباني: يباض في الأصل، وفي مخطوطة الحاكم: «رواه الترمذی»، وهذه الزيادة ذكرت في حاشية الأصل منسوبة إلى الشيخ الجزري. وفي هذا التخریج عندي نظر؛ لأن الحديث لم يروه الترمذی من حديث عائشة، بهذا اللفظ، وإنما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر نحوه، وهو المذكور في الكتاب بعده، وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عمر القواس في «حديثه» ق(٢/١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٨/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» ق(١/٦٥) وفيه أبو يوسف الأعشى واسمه يعقوب. قال الأزدي: كذاب رجل سوء. وقال ابن الملقن في «الخلاصة» ق(١/١٠٣) [قال ابن ظاهر: لا أصل له، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وروى من طرق أخر، كلها ضعيفة].

٢٨ ٣٠ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإنَّ الهدية تذهبُ وحرَّ الصدرِ. ولا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو شقَّ فرسنِ شاةٍ». رواه الترمذي. [٣٠٢٨]

٢٩ ٣٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُردُّه الوسائدُ، والدُّهنُ، واللبنُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. قيل: أرادَ بالدهنِ الطيبَ. [٣٠٢٩]

٣٠ ٣٠ - * وعن أبي عثمان النَّهديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطي أحدُكم الرِّيحانَ فلا يرُدُّه؛ فإنَّه خرجَ من الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ مرسلًا. [٣٠٣٠]

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وحر الصدر» «نه»: وحر الصدر بالتحريك غشه ووساوسه. وقيل: الحقد والغضب. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب. «قضى»: الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة، والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة، وقد جاء في بعض الروايات «ولو بشق فرسن شاة» بزيادة حرف الجر فالتقدير: لو أن تبعت إليها أو تتفقدتها ونحو ذلك. أقول: الحديث من رواية الترمذي بغير باء، وكذا في جامع الأصول.

قوله: «لجارتها» متعلق بمحذوف، وهو مفعول «تحقرن» أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها، وهو تتميم للكلام السابق، كقول الشاعر:

نظرت إليك بعين جارية حوراء حانية على طفل

أرشد ﷺ الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن، ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء بين أبغض البغضين، إذا حمل الجارة على الضرة، وهو الظاهر لمعنى التتميم. «نه»: الجارة الضرة من المجاورة بينهما. ومنه حديث أم زرع: «وغيظ جارتها» أي أنها ترى حسنها فيغيظها ذلك.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «الوسائد» يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد.

[٣٠٢٨] ضعيف الإسناد.

[٣٠٢٩] ضعيف.

[٣٠٣٠] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣٠٣١ - * عن جابر، قال: قالت امرأةٌ بشير: أنحلّ ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ ابنة فلان سألتني أن أنحلّ ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإنّي لا أشهد إلاّ على حقّ». رواه مسلم.

٣٠٣٢ - * وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى ببا كورة الفاكهة، وضعها على عينيه وعلى شفتيه، وقال: «اللهمّ كما أريتنا أوله فأرنا آخره». ثمّ يعطيها من يكون عنده من الصبيان. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - * عن زيد بن خالد، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ عرفها سنّة؛ فإنّ جاء صاحبها، وإلاّ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ابني غلامك» مفعول لـ«أنحل». الجوهري: يقال: نحلّت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلّها، وسبق فقه الحديث في الحديث الرابع من الفصل الأول.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ببا كورة» «نه»: «أول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه. أقول: إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما، من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان. والله أعلم.

باب اللقطة

المغرب: اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال: الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث.

الفصل الأول

الحديث الأول عن زيد: قوله: «اعرف عفاصها» «فا»: العفاص الوعاء الذي تكون فيه

فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استفق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه».

اللقطة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك، يقال: عفاص القارورة لغلافها من العفص وهو الشبي والعطف؛ لأن الوعاء يشني على ما فيه وينعطف.

قوله: «وكاءها» «نه»: هو الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. «شف»: قوله: «فإن جاء صاحبها» شرط حذف جزاؤه للعلم به، أي فردها إليه، أو فيها ونعمت. وقوله: «فضالة الإبل» مبتدأ وخبره محذوف أي ما حكمها. وقوله: «فشأنك» قيل: هو منصوب على المصدر شأنه أي قصدت قصده، وأشان شأنك أي اعمل ما تحسنه. وقوله: «معها سقاؤها» إلى آخره على تقدير الحال، أي مالك وأخذها؟ والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها.

«حسن»: اختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها» في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وأعرف عفاصها ووكائها، هل يجب الدفع إليه أم لا؟ فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء. وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عرف الرجل العفاص، والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه وإلا فيينة؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»؛ لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن التمييز إذا جاء مالكها. وأراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ربيها لظمتها، وهي من أطول البهائم ظمًا. وقيل: أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه، فجعل النبي ﷺ صبرها على الماء، أو ورودها إليه بمثابة سقائها، وبالحذاء خفافها، وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية، شبهها النبي ﷺ بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. وإنما أضاف الرب إليها؛ لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي تجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أرباباً لها.

«قضى»: فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها، سواء كان غنياً أو فقيراً. وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يتصدق بها الغني ولا يتفنع بها، ولا يملكها» وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة. ويؤيد الأول ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: «وجدت صرة - إلى قوله - فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار.

٣٠٣٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالِمٌ يُعْرِفُهَا». رواه مسلم.

٣٠٣٥ - * وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج. رواه مسلم.

وقوله: «هي لك» أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها، فإن لك أن تملكها. «أو لأخيك» يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالك فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقط غيرك. «أو للذئب» أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذه غيرك يأكله الذئب غالباً. به بذلك على جواز التقاطها وتملكها، وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع، والتحفظ عن صغار السباع. وأشار بالتقييد بقوله: «معها سقاؤها» أن المانع من التقاطها، والفرق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالعيش، وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء، فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب، وهو كونها معرضة للتلف، مطمحة للأطعام. وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في صحراء أو عمران؛ لإطلاق المنع.

الحديث الثاني عن زيد: قوله: «فهو ضال» أي الواجد غير راشد إن لم يعرفها، أو ما وجد ضال كما كان. «مح»: يجوز أن يراد بـ«ضال» ضالة الإبل ونحوها مما لايجوز التقاطها للتملك، بل إنما يلتقط للحفظ، «فهو ضال» إن حفظها ولم يعرفها.

الحديث الثالث عن عبدالرحمن: قوله: «نهى عن لقطة الحاج» «قضى»: هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً؛ لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها؛ لأن ذلك أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها؛ لأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة، ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى، فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى. «مظ»: لايجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك، فلو التقطها لا يملكها بعد التعريف، بل يلزمه أن يحفظها أبداً لمالكها ثمة.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - * عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ حُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة فقال «ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرّفها سنة؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس». رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره. [٣٠٣٦]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: مقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغصب. قوله: «أن يؤويه الجرين» [نه] أوى وأوى بمعنى واحد، والمقصود منهما لازم ومتعد، ومن المتعدي هذا الحديث، والمعنى يضمه البيدر ويجمعه. «والجرين» موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمين. قوله: «في الطريق الميتاء» كذا في جامع الأصول، وقد وقع في نسخ المصابيح «بطريق الميتاء» بالإضافة. «تو»: الطريق الميتاء الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء، والجدادة التي تسلكها السابلة، وهو مفعول من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكه.

قوله: «فعليه غرامة مثليه والعقوبة» «قضى»: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرج به؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها؛ ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل. ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر؛ أو لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الإسلام ثم نسخ، وإنما لم يوجب القطع فيه، وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر؛ لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة. والمراد بـ«ثمن المجن» ثلاثة دراهم، ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» والجرين للثمار كالمراوح للشياخ، فإن حرز الأشياء على حسب العادة، وجعل ما يوجد في العمران وما يأتيه الناس غالباً من المسالك لقطعة يجب تعريفها؛ إذ الغالب أنه ملك مسلم. وأعطى ما يوجد في بركة والأراضي العادية التي لم تجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل في ملك مسلم حكم الركاز؛ إذ الظاهر أنه لا مالك له.

[٣٠٣٦] قال الشيخ في رواية النسائي: إسناده حسن.

٣٠٣٧ - * وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي الله عنه] وجدَ ديناراً، فأتى به فاطمة [رضي الله عنها]، فسأل عنه رسولُ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا رزقُ الله». فأكل منه رسولُ الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمةُ [رضي الله عنهما]. فلَمَّا كَانَ بعدَ ذلكَ أتت امرأةٌ تنشدُ الدينارَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! أدِّ الدينارَ». رواه أبو داود. [٣٠٣٧]

٣٠٣٨ - * وعن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالةُ المسلمِ حرقُ النَّارِ». رواه الدارمي. [٣٠٣٨]

٣٠٣٩ - * وعن عياض بنِ حمار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقْطَةً فليُشهدْ ذا عدلٍ - أو ذَوِي عدلٍ - ولا يكتُم ولا يُغيِّب؛ فإنَّ وجدَ صاحبَها فليردَّها عليه، وإلاَّ فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي. [٣٠٣٩]

الحديث الثاني عن أبي سعيد رضي الله عنه. قوله: «وجد ديناراً» [شف] *: فيه دليل على أن القليل لا يعرف. «شف»: فيه دليل على أن الغني له التملك كالفقير، وعلى أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة؛ فإن النبي ﷺ كان غنياً بما آفاه الله عليه، وكان هو وعليٌّ وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة، وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط إلى مالِكها متى ظهر.

الحديث الثالث عن الجارود: قوله: «ضالة المسلم» «نه»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والائنين والجمع، وتجمع على ضوال. «حرق النار» - بالتحريك - لهبها، وقد يسكن، والمعنى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان يملكها، ولم يراع فيها الأحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك عن أخذها أدته إلى النار.

الحديث الرابع عن عياض: قوله: «فليشهد» «حسن»: هذا أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: أن لا يؤمن من أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها. والثاني: الأمن من أن يحوزها ورثته في جملة التركة عند احترام المنية إياه. وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث. قوله: «ولا فهو مال الله» وقال في الحديث السابق «رزق الله» وهما عبارتان عن الحلال، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا به بأن الحرام ليس برزق؛ لأن المقام مقام مدح اللقطة لإباحتها، لا بيان الحلال والحرام، والفاء في قوله: «فهو مال الله» جواب للشرط، ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري، «ولا استمتع بها» قال المالكي: حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معاً من جواب الشرط.

[٣٠٣٧] انظر شرح السنة (٣١١/٨).

[٣٠٣٨] انظر شرح السنة (٣١٦/٨) (٢٢٠٩) برواية مطرف.

[٣٠٣٩] صحيح أبي داود ١٥٠٣.

* في «ك»، «حسن».

٣٠٤٠ - * وعن جابر، قال: رخصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا، والسوطِ،
والحبلِ، وأشباهه يلتقطه الرجلُ يتنفعُ به. رواه أبو داود. [٣٠٤٠]
وذكرَ حديثُ المقدمِ بنِ معدِي كَرَب: «ألا لا يحلُّ» في «باب الاعتصام».

[كتاب الفرائض والوصايا]

الفصل الأول

٣٠٤١ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنينَ من
أنفسِهِمْ، فمن ماتَ وعليه دينٌ ولم يتركْ وِفاءً؛ فعليَّ قضاؤه. ومن تركَ مالا
فلورثته». وفي رواية: «من تركَ دينًا أو ضياعًا فليأتني فإنا مؤلاه». وفي رواية: «من
تركَ مالا فلورثته، ومن تركَ كلاً فإلينا». متفق عليه.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «في العصا والسوط» «حسن»: فيه دليل
على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما
دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه، وقال قوم: يتنفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل
والسوط والجراب ونحوها.

باب الفرائض

«حسن»: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً.
«المغرب»: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف، وقد يسمى بها كل مقدر. فقييل لأنصباء
الموارث: فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض.
وللعالم به: فرضي وفارض وفراض. وفي الحديث «أفرضكم زيد» أي أعلمكم بهذا النوع.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ترك مالا» منه أخذ التركة. «فا»:
التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت. «أو ضياعاً» «قض»:
ضياعاً بالفتح يريد به العيال العالة، مصدر أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم،
وروي بالكسر على أنه جمع ضايح، كجياج في جمع جائع، و«الكل» هو الثقل، قال تعالى:
«وهو كلٌّ على مولاه»^(١) وجمعه كلول، وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «فإلينا» أي فإلينا
مرجعه ومأواه. «حسن»: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار،
والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم.

[٣٠٤٠] في سننه «كتاب اللفظة» وقال: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة
عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ.

(١) النحل: ٧٥.

٣٠٤٢ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه.

٣٠٤٣ - * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه.

أقول: الفاء في قوله: «فمن مات» تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله: «أنا أولى بالمؤمنين» ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئاً من المال فأذّب المستأكلة من الظلمة، أن يحوموا حوله فيخلص لورثتهم، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعاً وكلاً من الأولاد فأنا كافلهم، وإلينا ملجؤهم ومأواهم، وإن تركوا ديناً فعلياً أداؤه؛ ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز من قائل: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢). وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضاً؛ ولأن قوله: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ﴾^(٢) إنما يلتزم إذا قلنا: إنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرف وأرحم بهم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فهو لأولى رجل ذكر» «مح»: قال العلماء المراد بـ«الأولى» الأقرب، مأخوذ من [الولى] * وهو القرب. ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال، والضيغان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.

أقول: أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل: فما بقى فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم، والعصبة أقارب من جهة الأب، «مح»: قد أجمعوا على أن ما بقى بعد الفرائض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة للأبوين أو للأب، وهم في درجة. «حس»: فيه دليل أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

الحديث الثالث عن أسامة. قوله: «لا يرث المسلم الكافر» «مح»: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) الأحزاب: ٦.

* «الولى» بإسكان اللام على وزن الرمي.

٣٠٤٤ - * وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «مولى القوم من أنفسهم». رواه البخاري.

٣٠٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أختِ القومِ منهم». متفق عليه.

وذكرَ حديثُ عائشةَ: «إنما الولاءُ» في بابٍ قبل «باب السلم».
وسنذكر حديثَ البراءِ: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ» في باب: «بلوغُ الصَّغيرِ وحضانتُهُ» إن شاء الله تعالى.

وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: إنه يرثه وروى ذلك عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال. وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مولى القوم» «مظ»: المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق، وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبية، ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاووس.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ابن أخت القوم منهم» «مظ»: ابن الأخت من ذوي الأرحام، ولا يرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبه ولا ذو فرض، وذوو الأرحام عشرة أصناف. ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم، وأولادهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت، وبنات الأخ، ثم العم للأم والعمات، والأخوال والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبه، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم من بنات الأخ وأولاد الأخت.

أقول: «من» في «منهم» اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من القول والنصرة والتوريث وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى: «وأولو الأرحام

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - * عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٠٤٦]

٣٠٤٧ - * ورواه الترمذي عن جابر. [٣٠٤٧]

٣٠٤٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٠٤٨]

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله^(١) أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة، واستدل به أصحاب أبي حنيفة على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدم في الفصل الثاني: «والخال وارث من لا وارث له».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «شتى» حال من فاعل «يتوارث» أي مختلفين. ويجوز أن يكون صفة «لملتين» أي ملتين متفرقتين، قد سبق بيان تورث المسلم من الكافر وعكسه. وأما توريث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودي من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي، لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربتين قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «القاتل لا يرث» «مظ» العمل على هذا الحديث عند العلماء، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، من صبي أو مجنون أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث. وقال أبو حنيفة: قتل الصبي لا يمنع.

أقول: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم، وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا. فالتعريف في «القاتل» على الأول للجنس، وعلى الثاني للعهد، وعليه يتفرع ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة إذا قتل الإمام مورثه حداً ففي منع التوريث أوجه. ثالثها: إن ثبت بالبينة منع، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقاً؛ لأنه قاتل.

[٣٠٤٦] صحيح. انظر صحيح الجامع ح (٧٦١٣)، (٧٦١٤)، والإرواء (١٦٧٥).

[٣٠٤٧] صحيح.

[٣٠٤٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، تركه أحمد وغيره. وله شاهد من

حديث ابن عمرو، رواه ابن ماجه لكن فيه عمر بن سعيد وهو المصلوب؛ قال أحمد: حديثه موضوع.

(١) الأنفال: ٧٥.

٣٠٤٩ - * وعن بُريدة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجِدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ.

رواه أبو داود. [٣٠٤٩]

٣٠٥٠ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّى

عليه، وورث». رواه ابنُ ماجه، والدارمي. [٣٠٥٠]

٣٠٥١ - * وعن كثيرِ بنِ عبدِالله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليفُ القوم منهم، وابنُ أختِ القوم منهم». رواه

الدارمي. [٣٠٥١]

٣٠٥٢ - * وعن المقدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من

نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعةً فألينا. ومن تركَ مالًا فلورثته. وأنا مولى من لا مولى

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «دونها أم» «دون» هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز

بين الوارث والميراث، وأنشد في الكشف:

[تريك القذى دونه وهي دونها]*

أي قدامه.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «إذا استهل» «حس»: لو مات إنسان ووارثه

حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حيًّا كان له، وإن خرج ميتًا فلا يورث منه، بل

لسائر ورثته الأول، فإن خرج حيًّا ثم مات يورث منه، سواء استهل أولم يستهل بعد أن وجدت

فيه أمانة الحياة من عطاس، أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن

المضيق. وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنه

لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث، والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند

الآخرين وجود أمانة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه

تعرف حياته. وقال الزهري: أرى العطاس استهلالا.

الحديث الخامس عن كثير: قوله: «مولى القوم منهم» سبق شرحه، وكذا شرح «ابن أخت

القوم»، وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك وهدمي هدمك، وسلمي

سلمك، وحرابي حريك، أرث منك وترث مني، فنسخ بآية الموارث.

الحديث السادس عن المقدام: قوله: «أرث ماله» «قضى»: يريد به صرف ماله إلى بيت مال

المسلمين، فإنه لله ولرسوله. وقوله «أعقل له» أي أعطي له وأقضي عنه، ما يلزمه بسبب

[٣٠٤٩] كتاب الفرائض، باب في الجدة.

[٣٠٥٠] صحيح ابن ماجه (٢٢٢٢).

[٣٠٥١] أورده الدرر في كتاب السير وقال المحقق: في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني،

كذبه أبو داود، وقال الشافعي: إنه ركن من أركان الكذب.

* كذا في الأصول، والبيت في اللسان - مادة (دون) تريك القذى من دونها وهي دونه.

له، ارثُ ماله. وأفكُ عانه. والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يرثُ ماله، ويفكُ عانه. وفي رواية: «وأنا وارثُ من لا وارثَ له أعقلُ عنه، وأرثُه. والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يعقلُ عنه، ويرثُه». رواه أبو داود. [٣٠٥٢]

٣٠٥٣ - * وعن وائلةَ بن الأسقع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحوزُ المرأةُ ثلاثَ موارِيثَ: عتيقَها ولقيطَها وولدها الذي لا عنتُ عنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٠٥٣]

٣٠٥٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّما رجلٌ عاهرٌ بحرّةٍ أو أمةٍ، فالولدُ ولدُ زني لا يرثُ ولا يُورثُ». رواه الترمذي. [٣٠٥٤]

٣٠٥٥ - * وعن عائشة: أن مولى لرسولِ الله ﷺ مات وتركَ شيئا، ولم يدعْ

الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة. «وأفكُ عانه» أي عانيه بحذف الياء تخفيفا، كما حذفها في يد، أي أخلص أسيره بالفداء عنه. وقوله: «والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يرثُ ماله» يستدل به على إرث ذوي الأرحام، وأول من لم يورثهم قوله: «الخالُ وارثُ من لا وارثَ له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وحملوا قوله: «يرثُ ماله» على أنه أولى بأن يصرف إليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين. أقول: لا ارتياب أن قوله: «يرثُ ماله» كالتقرير لقوله: «الخالُ وارثُ» والتكرير إنما يؤتى به لرفع ماعسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوز، فكيف يجعل تقريراً للتجوز؟ رحم الله من أذعن للحق وأنصف.

الحديث السابع عن وائلة: قوله: «تحوزُ المرأةُ» «حسن»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراثَ عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. «قضى»: حيازة الملتقطة ميراثَ لقطتها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها، صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم، لا أنها ترثه وراثه المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق. الحديث الثامن عن عمرو: قوله: «عاهرٌ» «نه»: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهوراً وعهراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا.

الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حميما» حميم الرجل قريبه الذي يهتم لامره. «قضى»: إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال

[٣٠٥٢] صحيح أبي داود (٢٥٢٠).

[٣٠٥٣] سنن أبي داود كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة.

[٣٠٥٤] صحيح الترمذي (١٧١٧).

حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. [٣٠٥٥]

٣٠٥٦ - * وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خُزَاعَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ». [٣٠٥٦]

٣٠٥٧ - * وَعَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: إِنْ كُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَفِي رَوَايَةٍ الدَّارِمِيِّ: قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ... إِلَى آخِرِهِ. [٣٠٥٧]

ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يورثون عن غيرهم. «تو» الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين لا يورثون ولا يورث عنهم؛ لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية، وانقطاع أسبابهم عنها. وقوله في الحديث الذي تقدم: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله» فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين، أو تمليك غيره.

الحديث العاشر عن بريدة: قوله: «الكبير من خزاعة» «نه»: يقال: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أبعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل عددا من باقي عشيرته. وقوله: «أكبر رجل» أي كبيرهم، وهو أقربهم إلى الجد الأعلى.

الحديث الحادي عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «وأن أعيان بني الأم» «فا»: الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفس منه. وبنو العلات الإخوة لأب واحد وأمها شتى، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. «قض»: سموا علات؛ لأن الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى، وقد يسمى الأخوة أيضا علات على حذف المضاف، والمعنى أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب فالميراث للذين من الأبوين؛ لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

[٣٠٥٥] صحيح أبي داود (٢٥٢١).

[٣٠٥٦] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوى الأرحام، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي قال الحافظ (في التقریب: صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا، شديدا على أهل البدع، وشيخه جبريل بن أحمد أبو بكر قال فيه الحافظ: صدوق بهم مشهور بكنيته.

[٣٠٥٧] صحيح الترمذی (١٠٧٣) صحيح ابن ماجه (٢٧١٥).

(١) النساء : ١٢

٣٠٥٨ - * وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتئها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلاَّ ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٠٥٨]

أقول: قوله: «إنكم تقرأون» إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم تقرأون هذه الآية، هل تدرُونَ معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء، والإخوة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الإخوة بالفرق. وقوله «وأن أعيان» بالفتح على حذف الجار عطف على «بالدين» بدليل رواية المصابيح «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم». وقوله: «الرجل يرث» استئناف كالبيان والتفسير لما قبله.

فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتماماً لشأنها. الكشاف: لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم، ولانطباع أنفسهم بها، وكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه؛ فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها، والمصارعة إلى إخراجها مع الدين؛ ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب.

الحديث الثاني عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قتل أبوهما معك» لا يجوز «معك» أن يتعلق بـ«قتل». الكشاف في قوله تعالى: «ودخل معه السجن فتيان»^(١). «مع» يدل على معنى الصحبة واستحداثها، تقول خرجت مع الأمير تريد مصاحباً له، فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له، وفي قوله تعالى: «فلما بلغ معه السعي»^(٢) لا يصح تعلق «معه» بـ«بلغ»؛ لاقتضائه بلوغهما معاً فهو بيان، كأنه لما قيل: فلما بلغ معه السعي، أي الحد الذي يقدر فيه على السعي، قيل: مع من؟ قيل: مع أبيه، وكذلك التقدير، فلما قيل: قتل يوم أحد، قيل: يوم أحد مع من؟ قيل: معك، و«شهيداً» تمييز، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة؛ لأن السابق في معنى الشهادة.

[٣٠٥٨] صحيح الترمذي (١٧٠١).

(٢) الصفات: ١٠٢.

(١) يوسف: ٣٦.

٣٠٥٩ - * وعن هزِيلِ بنِ شُرْحَيْبِلَ، قال: سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتِ. فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَابْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٦٠ - * وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ» فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٣٠٦٠]

٣٠٦١ - * وعن قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ، قال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ

الحديث الثالث عشر عن هزيل: قوله: «تكملة الثلثين» إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة.

الحديث الرابع عشر عن عمران: قوله: «إن ابن* ابني مات» «مظ» صورة هذه المسألة أنه ترك الميث بتين وهذا السائل، فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدسًا بالفرض؛ لأنه جد الميث، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الآخر؛ كيلا يظن أن فرضه الثلث. ومعنى «الطعمة» هنا التعصيب، يعني رزق لك وليس بفرض. وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول؛ لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئًا مستقرًا ثابتًا سماه طعمة.

الحديث الخامس عشر عن قبيصة: قوله: «فأنفذه» أي الحكم بالسدس للجدّة.

وقوله: «ثم جاءت الجدّة الأخرى» أي لهذا الميث، إما من جهة الأب إذا كانت الأولى من

[٣٠٦٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن، وهو البصري عن عمران. والحسن مدلس وقد عنعنه.

* كذا في «ط» و«ك» ومتن الحديث «إن ابني».

الأخرى إلى عمر [رضي الله عنه] تسأله ميراثها. فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه.

٣٠٦٢ - * وعن ابن مسعود، قال في الجدة مع ابنتها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنتها، وابنها حي. رواه الترمذي، والدارمي، والترمذي ضعفه. [٣٠٦٢]

٣٠٦٣ - * وعن الضحاک بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٣٠٦٣]

٣٠٦٤ - * وعن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحيائه ومماته». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٠٦٤]

الأم وبالعكس، وقوله: «هو ذلك السدس» أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمان بينكما، وقوله: «فإن اجتمعتما» إلى آخره، بيان للمسألة، والخطاب في «فإن اجتمعتما وأيتكما» للجنس لا يختص بهاتين الجدتين، فالصديق إنما حكم بالسدس لها؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك. والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «إنها أول جدة» مقول القول، والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. «مظ»: يعني أعطى رسول ﷺ أم أبي الميت سدسًا مع وجود أبي الميت، مع أنه لا ميراث لها معه. «حسن»: قال ابن مسعود: «الجدات ليس لهن ميراث، إنما طعمة أطعمنها، أقربهن وأبعدهن سواء».

الحديث السابع عشر عن الضحاک: قوله: «من دية زوجها» «حسن»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروى عن علي رضي الله عنه: أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج والمرأة من الدية شيئاً.

الحديث الثامن عشر عن تميم: قوله: «ما السنة» «مظ»: أي ما حكم الشرع في شأن الرجل

[٣٠٦٢] أورده الدارمي في كتاب الفرائض، وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ضعفه الحافظ في التريب. وفي التهذيب للمزى قال أبو زرعة لين، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف وقال أحمد: ضعيف الحديث. التهذيب (٣/٥٢٤).

[٣٠٦٣] صحيح الترمذي (١٧١٤).

[٣٠٦٤] صحيح الترمذي (١٧١٦) وصحيح ابن ماجه (٢٧٥٢).

٣٠٦٥ - * وعن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه. فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا؛ إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [٣٠٦٥]

٣٠٦٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يرثُ الولاءَ مَنْ يرثُ المالَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ إسناده ليس بالقوي. [٣٠٦٦]

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - * وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراثٍ قُسمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراثٍ أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». رواه ابن ماجه. [٣٠٦٧]

أسلم على يد غيره، أيصير مولى له أم لا؟ فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى له، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث. دليل الشافعي وأتباعه قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق». وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة.

الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فجعل النبي ﷺ ميراثه له» هذا يجعل مثل ما سبق في حديث عائشة: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». «مظ»: قال شريح وطاووس: يرث العتيق من المعتق؛ كما يرث المعتق من العتيق.

الحديث العشرون عن عمرو بن شعيب: قوله: «من يرث المال» «مظ»: هذا مخصوص أي كل عصابة ترث مال الميت، ينتقل إليها ولاء العتيق، ولا ينتقل إلى بيت المال، وإن كانت ترث المال؛ لأنها ليست بعصابة بل العصابة الذكور دون الإناث، ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا اعتقن، أو أعتق عتيقهن أحداً.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن محمد بن أبي بكر بن حزم: قوله: «عجباً» هذا التعجب من

[٣٠٦٥] رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، وفي إسناده عوسجة مولى ابن عباس، قال الحافظ في

التقريب: ليس بمشهور. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٩٩)، والإرواء (١٦٦٩).

[٣٠٦٦] ضعيف الإسناد.

[٣٠٦٧] فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٠٦٨ - * وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمرُ ابنُ الخطاب يقولُ عجباً للعمةِ تُورثُ ولا ترثُ. رواه مالك. [٣٠٦٨]

٣٠٦٩ - * وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: تعلّموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحجّ. قالوا: فإنه من دينكم. رواه الدارمي. [٣٠٦٩]

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠ - * عن ابن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» متفق عليه.

حيث القياس ورأي العقل، وإذا نظر إلى التعبد، وأن الحكمة في ذلك إلى الله تعالى فلا عجب.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فإنه من دينكم» ومنه ما روي: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنه نصف العلم» وإنما سماه نصف العلم؛ إما توسعاً في الكلام، أو استكثاراً للبعض، أو اعتباراً لحالتي الحياة والممات.

باب الوصايا

المغرب: الوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى وأوصى أيضاً.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ما حق امرئ مسلم» «ما» بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ «امرئ» و«يوصي فيه» صفة «شيء» والمستثنى خبر. «مظ» قيد «ليلتين» تأكيد وليس بتحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة. أقول: في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه.

«مح»: فيه حث على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة. وقال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي

[٣٠٦٨] كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر. انظر تنوير الحوالك ٥٦/٢.
[٣٠٦٩] أثر عمر وابن مسعود كلاهما رواهما الدرر في سنته (٢٨٥١) (٢٨٥٦).

٣٠٧١ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً أشفيتُ على الموت، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُنِي، فقلت: يارسولَ الله: إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلتُ: فثلثي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثير». إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمَ عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنكَ لن تُنفقَ نفقةً تبغني بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها حتى اللقمةُ ترفعُها إلى فيِّ امرأتكَ متفق عليه.

واجبة بهذا الحديث. ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به أحقه بها، وإنما قلنا: يشهد عليه فيها؛ لأنه لم تنفقه الوصية إذا لم يشهد عليها.

الحديث الثاني عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أشفيت» «نه»: [يقال: أشفى عليه، ولا يكاد يقال إلا في الشر] *. «فا»: تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا من طعام أو ما يكف الجوعة. قوله: «إلا ابنتي». «خط»: معناه ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتي، وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصة كثيرة. أقول: يؤيد هذا التأويل، قوله: «أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون». ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها، المعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي.

قوله: «الثلث والثلث كثير» «مح»: يجوز نصب الثلث الأول ورفعها، فالنصب على الإغراء، أو على تقدير أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه. وقوله: «أن تذر» بفتح الهمزة وكسرهما روايتان صحيحتان. «فا»: «أن تذر» مرفوع المحل على الابتداء، أي ترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إن. «شف»: لا يجوز أن يجعل «إن» حرف الشرط؛ لأنه يبقى الشرط حينئذ بلاجزاء، فإنه لا يجوز جعل قوله «خير» جزاء له، وكثيراً ما يصحف فيه أهل الزمان.

أقول: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة إذا كانت اسمية، بل هو دليل عليه، ثم إنني وجدت بعد برهة من الزمان نقلاً من جانب الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أنه أتى في الحديث بالشرط وقال: الأصل «إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير» فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله ﷺ لأبي بن كعب: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

* كذا في الأصول (ك)، (و، ط). وفي النهاية لابن الأثير «نه» ج (٢/٤٨٩). [يقال: أشفى عليه: أي أشرف عليه، ولا يكاد يقال؛ أشفى إلا في الشر].

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - * عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير. فقال: أوص بالعرش فما زلت أناقصه، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير» رواه الترمذي. [٣٠٧٢]

وقوله لهلال بن أمية: «البينة، وإلا حد في ظهرك». وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة، وليس مخصوصاً بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق.

قوله: «إنك لن تنفق» عطف على قوله: «إنك أن تذر» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث، وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك.

«مح»: فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك. وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل السخط، فإنه قاذح في أجر مرضه. ودليل على إباحة جمع المال، ومراعاة العدل بين الورثة والوصية. وأجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفيه الحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة؛ فإن زوجة الإنسان من أحظ حظوظه الدنيوية وشهواتها وملذاتها المباحة، ووضع اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة. ومع هذا فأخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الأجر، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعد رضي الله عنه: قوله: «بخير» إما خبر بعد خبر، أو صفة «أغنياء» أي ملتبسون بخير. قوله: «فما زلت أناقصه» من المناقصة وهي مفاعلة من نقص أي لم أزل

[٣٠٧٢] صحيح انظر صحيح الترمذي (٧٨٠) مع زيادة يسيرة.

٣٠٧٣ - * وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حجةِ الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّهَ لُوَارِثَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجرُ، وحسابُهُم على الله». [٣٠٧٣]

أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكر ناقصاً حتى قال بالثلث، ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة. «نه» في حديث صوم التطوع «فناقضني وناقضته» أي ينقض قولي وأنقض قوله من نقض البناء، وأراد به المراجعة والمرادة.

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» «مظ»: كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت. قوله: «للفراش» «نه»: سميت المرأة فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها. أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجاً، أو سيدياً، أو واطئاً شبهة. وليس للزاني في نسبه حظ، وإنما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله: «وللعاهر الحجر»، «تو»: «وللعاهر الحجر» يريد أن له الخيبة فلا حظ له في نسب الولد، وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب فيه إلى الرجم فقد أخطأ؛ لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة، وإنما شرع في المحصن دون البكر.

أقول: كلا التأويلين حسن، والأول أحسن؛ فإن قوله: «قد أعطى كل ذي حق حقه» يدل على أن لانصيب لأحد بعد ما بين الله الأنصباة إلا للأجنبي إذا أوصى في حقه، فإن الناس إما منسوب إلى الميت أو لا، والأول إما حقيقة أو ادعاءً، فلا حظ للأول فكيف بالثاني، فكان من حق الظاهر أن يقال: لا حق للعاهر ثم له التراب، فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد، وبعبارة على الخيبة، وكان أجمع من أن لوقيل: التراب.

قوله: «وحسابهم على الله» «مظ»: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث. وقد جاء أن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة؛ فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به أن من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

أقول: الضمير في «حسابهم» إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز، إذا أريد بالحجر

٣٠٧٤ - * ويروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الوريثة» منقطع. هذا لفظ «المصاييح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الوريثة». [٣٠٧٤]

٣٠٧٥ - * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعملُ والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾^(١) إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٠٧٥]

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له» رواه ابن ماجه. [٣٠٧٦]

الحد، وإذا أريد مجرد الحرمان فلا ويمكن أن يقال: إنه راجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر، كأن المعنى أن الله تعالى هو الذي قسم أنصاء الورثة بنفسه، فأعطى بعضا الكثير وبعضا القليل، وحجب البعض وحرّم البعض، ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو، فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر، فعلى هذا قوله: «وحسابهم على الله» حال من مفعول «أعطى»، وعلى الأول من الضمير المستقر في الخبر في قوله: «وللعاهر الحجر».

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنها: قوله: «منقطع» المنقطع هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير المذكور، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم، نحو رجل أو شيخ أو غيرهما.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فيضاران» المضارة إيصال الضرر إلى شخص، ومعناها في الوصية أن لا يمضي، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «على وصية» مضى المراد منها في الحديث الأول من الباب، ونكر «سبيل» وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة، ثم فسره بقوله: «وسنة» والتنكير للتكثير، ولكونه تفسيراً لم يعد الجارة. ثم كرر «الموت» وأعاد ليفيد استقلال

[٣٠٧٤] صحيح انظر صحيح الجامع (٧٥٧٠) بلفظ (لاوصية لوارث) دون الزيادة والإرواء برقم ١٦٥٥.

[٣٠٧٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٤٥٧).

[٣٠٧٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٨٦٠).

(١) النساء: ١٢-١٣.

٣٠٧٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ العاص بن وائل أوصى أن يُعتقَ عنه مائة رقبة، فأعتقَ ابنه هشامَ خمسين رقبةً، فأرادَ ابنه عمرو أن يُعتقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتّى أسأل رسولَ الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يارسولَ الله! إنَّ أبي أوصى أن يُعتقَ عنه مائة رقبة، وإنَّ هشامًا أعتقَ عنه خمسين، وبقيتَ عليه خمسون رقبةً، أفأعتقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه لو كان مُسلمًا فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك» رواه أبو داود. [٣٠٧٧]

٣٠٧٨ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قطعَ ميراثَ وارثه؛ قطعَ اللهُ ميراثه من الجنة يومَ القيامة». رواه ابن ماجه. [٣٠٧٨]

٣٠٧٩ - * ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه]. [٣٠٧٩]

صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بـ«الغفران» ترقياً، لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ (١). وإنما لم يعد «الجارة» في القرينة الثالثة؛ لأن الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد، والأخيرة عن الله تعالى، وهو الوجه في الفرق بينهما. والله أعلم.

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ميراثه من الجنة» «غب»: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجراه، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب: وقد ورث كذا. ويقال لمن خول شيئاً مهناً: أورث. قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ (٢).

أقول: وتخصيص ذكر يوم القيامة وقطعه ميراث الجنة؛ للدلالة على مزيد الخيبة والخسرة، ووجه المناسبة أن الوارث كما ينتظر وترقب وصول الميراث من مورثه، فخاب في العاقبة لقطعه، كذلك يخيب الله تعالى أماله عند الوصول إليها والقوز بها. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[٣٠٧٧] إسناده حسن.

[٣٠٧٨] قال الشيخ: لم أجده في ابن ماجه، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ، فقد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٢٨٥) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلًا.

[٣٠٧٩] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) النصر: ١. (٢) الزخرف: ٧٢.

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨ - * عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه.

كتاب النكاح

«مع»: هو في اللغة الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطاء. نقل الواحدي عن الزجاج هذا، وقال: وتركيب «ن ك ح» على هذا الترتيب لزوم الشيء بالشيء راكباً عليه. قال: قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطاء. حكى القاضي حسين من أصحابنا: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وصححه القاضي أبو الطيب، وقطع به المتولي وغيره. وقيل بالعكس، وبه قال أبو حنيفة. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطاء، وقيل: حقيقة فيهما بالاشتراك؛ ويتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن علي رضي الله عنه. «غب»: أصل النكاح العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستقبحونه لما يستحسنونه. قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾^(١) ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾^(٢) ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾^(٣) إلى غير ذلك من الآيات.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «يا معشر الشباب» «مع»: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، كالشباب والشيخوخة والبنوة، والشباب جمع شاب، ويجمع على شبان وشبية، وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يجاور ثلاثين سنة. وأما «الباءة» فالفصيحة المشهورة بالمد والهاء، وقيل: بلامد، وقيل: بالمد ولاهاء، وقيل: بالهائين ولامد، وهي الجماع مشتقة من المباءة المنزل، ثم قيل لعقد النكاح بقاء؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، واختلفوا في المراد بها في الحديث على وجهين: أرجحهما: أن المراد هو الجماع، والمضاف محذوف، أي أسبابه ومؤنثه، فتقديره: من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنثه فليتزوج. الثاني: أن المراد

(٣) النساء: ٢٥.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(١) النور: ٣٢.

٣٠٨١ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتلَ ولو أذن له لأختصينًا. متفق عليه.

بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. ولا بد من أحد التأويلين؛ لأن قوله ﷺ: «ومن لم يستطع» عطف على قوله: «من استطاع» ولو حمل «الباء» على الجماع لم يستقم قوله: «فإن الصوم له وجاء»؛ لأنه لا يقال للعاجز هذا، وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة! إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم، ولهذا خص النداء بـ«الشباب». والوجاء - بكسر الواو والمد - رض الخصيتين، أي الصوم يقطع الشهوة وشر المنى، كما يفعل الوجاء، كان من الظاهر أن يقول: ومن لم يستطع فعليه بالجوع، وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام، فعدل إلى الصوم إدماجًا لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة، وليؤذن أن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة، وكم من صائم يمتلئ معنى قال أبو عبيدة: «فعليه بالصوم» إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد. تقول: عليك زيدًا ودونك عمرًا، ولا تقول: عليه زيدًا، إلا في هذا الحديث - انتهى كلامه.

ولما كان الضمير الغائب راجعًا إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب» وبين بقوله: «منكم» جاز؛ لأنه بمنزلة الخطاب، وفي عكسه قول القائل: أنا الذي سمتني أمي حيدرة.

«مح»: فيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه وناقت إليه نفسه، فهو عندنا على سبيل الندب؛ فلا يلزمه التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، وأوجه داود ومن وافقه من أهل الظاهر رواية عن أحمد. قال الإمام المازري: حجة الجمهور قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء - إلى قوله - أو ما ملكت أيمانكم﴾^(١) الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري؛ ولا يجب التسري بالاتفاق، فلو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري لأنه لا يصح التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثمًا. والناس في النكاح على أربعة أقسام؛ لأنه لا يخلو من أن يكون تائقًا إليه أم لا، والأول إما أن يجد المؤن والأسباب أم لا، فإن وجد فيستحب له النكاح، وإن لم يجد فعليه الصوم، والثاني إما أن يجد المؤن والأسباب أم لا، فإن وجد فالأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ومالك أن النكاح له أفضل، وإن لم يجد فيكره له النكاح.

الحديث الثاني عن سعد: قوله: «التبتل» «حس»: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح،

(١) النساء: ٣.

٣٠٨٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وسميت فاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينًا وحسبًا. وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه؛ ليكثر النسل ويدوم الجهاد. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء». أقول: كان من حق الظاهر أن يقال: لو أذن لتبتلنا، فعدل إلى قوله: «اختصينا» إرادة للمبالغة، أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء، ولم يرد به حقيقته لأنه غير جائز. «مع»: كان ذلك ظنًا منهم جواز الاختصاء، ولم يكن هذا الظن موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا أو كبيرًا، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لايؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغيره ويحرم في كبيره.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها» بدل من «أربع» بإعادة العامل، وقد جاء اللام مكرراً في الخصال الأربع في «صحيح مسلم» وليس في «صحيح البخاري» اللام في «جمالها». «قضى»: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها. واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول ﷺ بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية.

وأما قوله: «تربت يداك» فقد سبق غير مرة أن هذا وأمثاله وإن كان دعاء في أصله، إلا أن العرب تستعملها لمعان آخر كالمعاقبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء، وهو المراد به هاهنا. «نه»: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، ولم ترد العرب وقوع الأمر بها، كما تقول: قاتله الله. وقيل: هو دعاء على الحقيقة؛ فإنه ﷺ قد قال لعائشة: «تربت يمينك»؛ لأنه ﷺ رأى الحاجة خيراً لها، والأول أوجه. «حسن»: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك ولا أم لك ولم يرد وقوع الأمر، وقيل: قصد بها وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال، ومعناه تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك، والأول أولى.

أقول: إنما كان الأول أوجه؛ لأنه من باب العكس تعجبًا، وذلك أنهم إذا رأوا مقدماً أبلى في الحرب بلاء حسناً، يقولون: قاتله الله، ما أشجعه! إنما يريدون به ما تزيد به قوته وشجاعته ونصرته، وكذلك ما نحن فيه؛ فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالا

٣٠٨٣ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا كلها متاعٌ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم.

٣٠٨٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحنأه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده» متفق عليه

وجملاً وحسباً فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجتب عنه من الفقر، أي عليك بذات الدين يغنك الله، فيوافق معنى الحديث النص التزليلي «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»^(١) والصالح هو صاحب الدين.

«مع»: النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الأربع ويؤخرون ذات الدين، فأمر رسول الله ﷺ أن يقدم ما أخروها، يعني فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين وفز بها. وفيه الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء؛ لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. «حسن»: روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال له: إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن تشير على أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله؛ فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. قوله: «فاظفر» جزاء شرط محذوف، أي إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بيناً، فاظفر أيها المسترشد بذات الدين؛ فإنها تكسبك منافع الدارين. واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض.

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كلها متاع» هو من التمتع بالشيء: الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع. أقول: الظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يعبأ بها. وكذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وأنواعها وسائر ملاذها في قوله: «زين للناس حب الشهوات من النساء - إلى قوله- والأنعام والحرف»^(٢) أتبعه بقوله: «ذلك متاع الحياة الدنيا»^(٢) ثم قال بعده: «والله عنده حسن المآب»^(٢) فنبه على أنها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب، وخص منها المرأة وقيدتها بالصالحة؛ ليؤذن بأنها شرها لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثمة قدمها في الآية على سائرهما. وورد في حديث أسامة «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ركن الإبل» «قضى»: يريد به خير نساء العرب لأنهن يركبن الإبل. و«أحنأه» أشفقته، من حنا يحنو حنواً إذا عطف، وتذكير

(١) آل عمران: ١٤

(٢) النور: ٣٢

٣٠٨٥ - * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرتُّ على الرجالِ من النساءِ» متفق عليه.

٣٠٨٦ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساءَ فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساءِ» رواه مسلم.

الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها. «وأرعاها» على زوج في ذات يده» أى أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما فى يده، أى أمواله التى فى يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعاها»، أو فى الأموال التى فى ملك يد الزوج وتصرفه. «شف»: تنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أى ولد كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها. أقول: وفى وصفه الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر، وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن. «مع»: فيه فضيلة نساء قريش لشفتتهن وحسن تربيتهن والقيام على الأولاد إذا كانوا أيتاماً، فلا تتزوج بعد يتمهم، فإن تزوجت فليست بحانية انتهى كلامه.

فإن قلت: أى فرق بين قوله: «أحناء وأحنان»؟ قلت: الأول دل على الجنسية، وهو من يعرف كل أحد أن العرب منهم، فالقصد الأولى فيه المعنى والذات تابعة له، كأنه قيل: خير هذا الجنس الذى فاق الناس فى الشرف هذا الجيل، ولذلك عدل من ذكر العرب إلى الصفة المميزة من قوله: «ركب الإبل» لزيادة الاختصاص. ولو قيل: أحنان، كانت الذات مقصودة والمعنى تابعاً لها فلم يكن بذلك. وفى اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على أن العرب أشرف الناس وقريش أشرفها.

الحديث السادس عن أسامة: قوله: «فتنة أضرت» وذلك أن المرأة إذا لم تكن يمنعها الصلاح الذى من جبلتها، كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشر ولا تحته إلا على فساد، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا كي يتهالك فيها، وأى فساد أضرت من هذا! وقد سبق أنه تعالى قدمها فى آية ذكر الشهوات على سائر الأنواع وجعلها نفس الشهوات، حيث بين الشهوات بقوله: ﴿من النساء﴾^(١) ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «حلوة خضرة» «مظ»: أى طيبة مزينة فى عيونكم وقلوبكم، والاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه، أى جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختباراً، فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى؟ وقوله: «فاتقوا الدنيا» أى احذروا من الاغترار بما فى الدنيا؛ فإنه فى وشك الزوال، واحذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام أو تقبلوا قولهن؛ فإنهن ناقصات عقل، لآخر فى

(١) آل عمران: ١٤.

٣٠٨٧ - * وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله ، : «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس» متفق عليه، وفي رواية: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن، والدابة».

٣٠٨٨ - * وعن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة قلت: يا رسول الله ! إني حديث عهد بعرس. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيب. قال: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك». فلماً قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً-أي عشاء-لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». متفق عليه.

كلامهن غالباً، وأول فتنة في بني إسرائيل أن رجلاً منهم اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه - وقيل: ابن عمه- أن يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله؛ لينكح ابنته- وقيل: لينكح زوجته- وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة. والله أعلم بصحته.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «الشؤم» «نه»: هو ضد اليمن تشاءمت وتيمنت، والواو في الشؤم همزة، لكنها خففت فصارت واواً غلب عليها التخفيف، حتى لم ينطق بها مهموزة. قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لاتلد، وقيل: شؤم الفرس صعوبته وسوء خلقه، وشؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها. وقيل: هذا إرشاد منه إن كانت له دار يكره سكنها وامرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها. وهذا كما روي أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة»- انتهى كلامه. ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار».

«خط»: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أبكر أم ثيب؟» وفي أصل المالكي «هل تزوجت؟» قال صاحب المفتاح* : «هل» لا يطلب بها إلا حصول النسبة؛ ومن ثم امتنع «هل عندك عمرو أم بشر؟» بالاتصال دون الانقطاع، بيانه أن «أم» المتصلة تستدعي حصول النسبة عند الطالب، ويسأل بها عن تعيين أحد المنتسبين، و«هل» تستدعي أن لاتكون النسبة حاصلة عنده فيسأل بها عنها، فبينهما تناف. وقال المالكي: في هذا الحديث شاهد على إيقاع «هل» موضع الهمزة فتكون أم بعدها متصلة؛ لأن استفهام النبي ﷺ جابراً لم يكن إلا بعد علمه بتزويجه، فطلب منه الإعلام بالتعيين.

* يقصد أبا يعقوب السكاكي، وكتابه مفتاح العلوم.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - * عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [٣٠٨٩]

٣٠٩٠ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ؛ إِنْ لَانْفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رواه الترمذي. [٣٠٩٠]

قوله: «فهلأ بكرأ» أى فهلأ تزوجت بكرأ، ثم علله بقوله: «تلاعبها وتلاعبك» وهو عبارة عن الالفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر، وعليه ما ورد «عليكم بالأبكار، فإنهن أشد حبا وأقل خبا». قوله: «لكي تمشط» «قضى»: لأن تتهيا وتزين لزوجها بامشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه. والاستحداد في الأصل الاستفعال من الحديد، أي استعماله. و«الشعثة» المنتشرة الشعر من شعث إذا انتشر، و«المغبية» التى غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة فهى مغيبة. فإن قلت: كيف أمر هاهنا بالدخول ليلا وقد نهى أن يطرق الرجل أهله وهو أن يأتيه ليلا؟ قلت: المراد من النهى أن يفاجيء الرجل أهله؛ لما ذكر فى هذا الحديث من التهيؤ والتزين، أما إذا قدم ليلا بعد إعلام ولبت كما كان فى مقدمهم هذا، فلا نهى عنه لانتفاء ماهو المقتضى له - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف قيل: «وتستحد المغبية» و«الشعثة» هى المغيبة أيضا؟ قلت: تباديا عن اللفظ المستهجن، ولما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنًا صرح به، وكنى بالمغبية عن طول شعر عانتها لاستهجانها، ومن ثمة عدل عن التف إلى الاستحداد، لأن النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاثة حق على الله» إنما أثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى [تفدح]* الإنسان وتقصم ظهره، ولولا أن الله تعالى يعينه عليها لاقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

الحديث الثاني عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن لاتفعلوه» الفعل هنا كناية عن

[٣٠٨٩] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٣٠٩٠] قال الشيخ: حديث حسن.

* فى «ط» (تفدح) بالقف، وهو تصحيف، وصوابه ولعلها «تفدح» بالفاء الموحدة. وفى اللسان «الفدح» إتحال الأمر والحمل صاحبه، يقال «فدحه الدين»: أنقله.

٣٠٩١ - * وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود
الوكود؛ فإنني مكاثرٌ بكم الأمم» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٠٩١]

المجموع ، أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة في الأرض وفساد عريض،
والفساد خروج الشيء عن حالة استقامته، وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على
الحالة النافعة. والفساد في الأرض هيج الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض
وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية، قال الله تعالى: ﴿وإذا
تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾ (١).

والحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق
الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالين للطغیان
المؤدى إلى البغى والفساد فى الأرض- تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض، وإلى هذا المعنى
أشار التنزيل فى حق المنافقين: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون
ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ (٢). وثانيهما: ما ذكره المظهر وهو إن لم تزوجوا
من ترضون دينه، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا، يبقى أكثر
النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة، فيقع القتل فيمن
نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتنة.

وفى الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب
الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة؛ فلا تزوج المسلمة من
كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت
تاجر أو لمن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير
كفء صح النكاح، وإن رضى أحدهما بغير كفء دون الآخر فالنكاح باطل، وإن كثرت
الأولياء لا بد من رضى الكل.

الحديث الثالث عن معقل: قوله: «فإنى مكاثر» يعنى أغالب الأمم السالفة فى الكثرة بأمتى،
وهو تعليل للأمر بتزويج الودود الولود؛ وإنما أتى بالقيدين، لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم
يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب. «مظ»: وفيه استحباب
التزوج وإيثار الولود الودود على غيرها، وفضيلة كثيرة الأولاد؛ لأن بها يحصل ما قصده النبي
ﷺ من المباهاة، وتظهر فائدة الخلق من العبادة. ويعرف القيدين أعنى الودود الولود فى الأبيكار
من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع الأقارب من بعضهن إلى بعض.

[٣٠٩١] قال الشيخ: صحيح بطرقه، وقد خرجتها فى «آداب الزفاف» ص ٥٥.

(١) البقرة: ٢٠٥. (٢) البقرة: ١١-١٢.

٣٠٩٢ - * وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ،
 عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالأبكارِ ؛ فإنهنّ أعذبُ
 أفواهاً ، وأنتقُ أرحاماً ، وأرضى باليسيرِ» . رواه ابن ماجه مُرسلاً . [٣٠٩٢]

الحديث الرابع عن عبدالرحمن: قوله: «فإنهن أعذب» أفرد الخبر وذكر على تقدير «من» كقوله تعالى: «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم» (١) «تو»: إنما أضاف العذوبة إلى الأفواه إرادة ما يحويه من الريق، ويقال للريق والخمر: الأعذبان، والعذب الماء الطيب. «شف»: يمكن أن يكون «أعذب أفواهاً» مجازاً عن قلة بذاتها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها؛ فإنها ما خالطت زوجها قبله. قوله: «وأنتق أرحاماً» «نه»: أى أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد. ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد رمياً والتتق الرمي. وقوله: «وأرضى باليسير» «تو»: أى أرضى باليسير من الأرفاق؛ لأنها لم تتعود فى سالف الزمان دون معاشرّة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه فى المستأنف.

أقول: أمر ﷺ فى الحديث السابق بتزوج الودود الولود، فينزل هذا الحديث على ذلك، فقوله: «وأنتق أرحاماً» عبارة عن الولود، فينبغى أن تحمل القرينتان على ما يزيد المحبة والود؛ فقوله: «أعذب أفواهاً» كناية عن كونها أعذب الفاظاً؛ فإن حسن الكلام يدل على حسن الخلق، وسوء المنطق يدل على سوء الخلق، ومن رضى باليسير وقنع بالموجود يكن نقي القلب طاهر [الحديث]* راضياً عن الله تعالى على ما رزقه الله وأولاده، فإذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود، قال الشاعر:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

فإن قلت: إذا كان المراد من قوله: «أعذب أفواهاً» أعذب الفاظاً، فلم عدل عنه؟ قلت: قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لاتنافى إرادة الحقيقة، فإنك إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول قامته مع طول نجاهه جاز، فكذلك ها هنا يفيد أنها طيبة النكهة لذيدة الريق حسنة المنطق، ولو صرح بهذا لم يفد هذه الفائدة.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتآلفه فيؤثر فى معنى الود، والطباع مجبولة على الأانس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج، وكذلك الزوج يحبها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً. والله أعلم.

[٣٠٩٢] ضعيف لإرساله.

(١) هود: ٧٨.

* فى «ك»: «الجيب».

الفصل الثالث

٣٠٩٣ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تر للمتحابين مثل النكاح». [٣٠٩٣]

٣٠٩٤ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً؛ فليتزوج الحرائر». [٣٠٩٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لم تر» من الخطاب العام ومفعوله الأول محذوف، أى لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح، وهو يحتمل وجهين: إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحاب تزيد الوصلة الظاهرة فى الباطنة. وثانيهما: إذا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه. فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والشنآن.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الحرائر» إنما خصهن؛ لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، وتكون خـرأجة ولأجة غير ملازمة للخدر، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر؛ ولأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسرى، ولذلك جاز العزل عن السراى بغير إذنهن، وكان التزوج مظنة لكثرة الأولاد وهو المطلوب، ويمكن أن يحمل «الحرائر» على المعنى، قال الحماسى:

ولا يكشف الغماء إلا ابن حرة
يرى غمرات الموت ثم يزورها

«غب»: الحرية ضربان: الأول: من لم يجر عليه حكم السبى، والثانى: من تملكه قواه الذميمة فيصير عبداً لها، كما قال ﷺ: «تعس عبد الدرهم وعبد الدينار» وقول الشاعر:
ورق ذوى الأطماع رق مخلد
وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق.

[٣٠٩٣] صحيح، رواه البيهقى والحاكم عن ابن عباس، وانظر صحيح الجامع/٥٢٠٠، والصحيحة

ح/٦٢٤.

[٣٠٩٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (ح/٥٣٩٦)، والضعيفة (ح/١٤١٧).

٣٠٩٥ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ما استفاد المؤمنُ بعدَ تقوى الله خيراً له من زوجةٍ سالحةٍ، إن أمرها أطاعتهُ، وإن نظر إليها سرتهُ، وإن أقسمَ عليها أبرتهُ، وإن غاب عنها نصحتَه في نفسها وماله» روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة. [٣٠٩٥]

٣٠٩٦ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تزوجَ العبدُ فقد استكملَ نصفَ الدينِ، فليتقَ الله في النصفِ الباقي». [٣٠٩٦]

٣٠٩٧ - * وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إنَّ أعظمَ النكاحِ بركةً أيسرهُ مؤنةٌ» رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٠٩٧]

الحديث الثالث عن أبي أمامة: قوله: «بعد تقوى الله» جعل التقوى نصفين نصفًا تزوجًا ونصفًا غيره، وهو المعنى بالحديث الآتي. قال الشيخ أبو حامد: المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كُفِيَ بالتزويج أحدهما، ولأن التزوج التحصين من الشيطان وكسر التوقان، ورفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج.

قوله: «إن أمرها أطاعته» بيان لصلاحها على سبيل التقسيم؛ لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج حاضرًا فافتقاره إليها إما في الخدمة بمهن البيت أو الملاعبة أو المباشرة، فتكون مطيعة فيما أمرها، وذات جمال ودلال فيلاعبها، ومنقادة إذا أراد مباشرتها، أو غائبًا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بأن لاتخون في نفسها وماله، وإذا كانت حالها في الغيبة على هذا، ففي الحضور أولى، وهذه ثمرة صلاحها. وإن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه، ونغص بذلك عيشه، فإن سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد، إذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فقد استكمل» يحتمل أن يكون جوابًا للشرط و«فليتق الله» عطف عليه، ويجوز أن يكون الجواب الثاني، والأول عطف على الشرط، فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد، فالمعنى أنه معلوم أن التزوج نصف الدين، فمن حصل هذا فعليه بالنصف الباقي، وهذا أبلغ لما يؤذن أنه مقرر ومعلوم أن التزوج تحصين بنصف الدين، وعلى الوجه الآخر إعلام بذلك فلا يكون مقررًا، وعلى الأول السبب مفرد والمسبب مركب، وفيه إعلام أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه تقوى الله تعالى.

الحديث الخامس ظاهر.

[٣٠٩٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٠٠١).

[٣٠٩٦] حسنه الشيخ بطرقه.

[٣٠٩٧] شعب الإيمان ح (٦٥٦٦) ٢٥٤/٥.

(١) باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات الفصل الأول

- ٣٠٩٨ - * عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجتُ امرأةً من الأنصارِ . قال : «فانظرُ إليها؛ فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً» رواه مسلم .
- ٣٠٩٩ - وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللهُ عنه] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لاتُبَاشِرِ المرأةُ المرأةَ فتتَعَثُّها لزوجها كأنه ينظرُ إليها» متفق عليه .

باب النظر إلى المخطوبة

«غب»: الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة، والأولى تختص بالموعظة، والثانية بطلب المرأة، وأصلها الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والقعدة. والعورة سوءة الإنسان وذلك كناية، وأصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهورها من العار، أي المذمة ويستحيى منه إذا ظهر، ولذلك سُمي النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إني تزوجت» «قضى»: لعل المراد بقوله: «تزوجت» خطبت؛ ليفيد الأمر بالنظر إليها، وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً، أذنت المرأة أو لم تأذن؛ لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في [أول الحسان]*، وجوز مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقاً. وقوله: «فإن في أعين الأنصار شيئاً» يعني شيئاً ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه، وإنما عرف رسول الله ﷺ ذلك، إما لأنه رأى في أعين رجالهم فقاس بهم النساء؛ لأنهن شقائقهم؛ ولذلك أطلق الأنصار، أو لتحدث الناس به. «مع»: قيل: المراد بقوله: «شيئاً» صفرة أو زرقة، وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحباب أن يبعث امرأة تصفها له. وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفها فحسب، لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «لاتبأشر» البشرة ظاهر جلد الإنسان،

* أي في أول الأحاديث الحسان (جمع حسن) وهي الأحاديث التي يشي بها المصنف بعد الصحاح.

٣١٠٠ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ» رواه مسلم.

٣١٠١ - * وعن جابر [رضي الله عنه]. قال: قال رسول الله ،: «ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرَمٍ» رواه مسلم.

والمباشرة الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمنها. قوله: «فتنتها» عطف على «تباشر» والنفي منصب عليهما معاً، فتجوز المباشرة بغير التوصيف.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ولا يفضي الرجل» «غب»: أفضى بيده إلى كذا. وأفضى إلى امرأته في باب الكناية أبلغ وأقرب، وقال الله تعالى: «وقد أفضى بعضكم إلى بعض» (١). «مظ»: يعني لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان، ومن فعل يعزر ولايحد، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لايجوز، وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة، وكذلك في حق محارمها. وأما المرأة في الرجل الأجنبية فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند حاجة، كسماع إقرار وخطبة كما مر. «مع»: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك المرأة إلى الرجل، سواء كان بشهوة أو غيرها، وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحقاق أصحابه رضي الله عنهم؛ وذلك لأنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لايمكن من مثله في حق المرأة.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عند امرأة ثيب» «قض»: المراد النهي عن البيوتة في مسكن ثمة ثيب، وتخصيص الثيب لأن البكر أغض وأخوف على نفسها، قوله: «أو ذا محرَم» «مع»: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: «على التأييد» احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بتها قبل الدخول بالأم، . وقولنا: «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة فإنها حرام على التأييد، لكن لا بسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرَم ولا بغيرهما؛ لأنه ليس فعل مكلف.

- ٣١٠٢- * وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣١٠٣- * وعن جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. رواه مسلم.

وقولنا: «لحرمتها» احتراز عن الملاعة فهي حرام على التأييد، لا لحرمتها بل تغليظ عليهما.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «الحمو الموت» «قضى»: الحمو قريب الزوج كآبيه وأخيه، وفيه لغتان حما كعصا وحمو على الأصل، وحمو بضم الميم وسكون الواو، وحمو كآب، وحمء بالهمز وسكون الميم والجمع أحماء. قوله: «الحمو الموت» قال أبو عبيد: معناه فليمت ولا يفعل ذلك، وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، يعني لقاءه مثل الموت، والسلطان النار أى قربه مثل قرب النار. وقال الشيخ فى شرح السنة: معناه الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت. وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخي الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخته، ومن فسر به بأبي الزوج حملته على المبالغة؛ فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره؟ أو أول الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره، رد عليه سؤاله لتعميمه رد المغضب المنكر عليه.

«مع»: والمراد بـ «الحمو» هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم، وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الأخ بامرأة أخيه، فهذا هو الموت. «فا»: معناه أن حماها الغاية فى الشر والفساد، فشبه بالموت؛ لأنه قصارى كل بلاء، وذلك أنه شر من القريب من حيث إنه أمن [مذل]*، والأجنبى متخوف مترقب. ويحتمل أن يكون دعاء عليها أى كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخلى عليها إن رضيت بذلك- انتهى كلامه. فإن قلت: أى فرق بين الإخبار والدعاء؟ قلت: فى الإخبار أداة التشبيه ووجهه مضمرة، أى الحمو كالموت فى الشر والضرر، وفى الدعاء ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، وطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل المتعارف مبالغة، هذا معنى قول القائل: رد المغضب المنكر عليه.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حسبت» إلى آخره، هذا يدل على أن

* من «ك» وفى «ط» «مذل» بالبدال المهملة، ولعل المعجمة أولى على أن المعنى: أنه أمن يوقع صاحبه فى الذل إذا ما وقعت الفاحشة.

٣١٠٤ - * وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم.

٣١٠٥ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان، وتُدبرُ في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوَقَعَتْ في قلبه فليعمدُ إلى امرأته فليؤاقيعها فإنَّ ذلكَ يردُّ مافي نفسه» رواه مسلم.

الحاجة إلى الحجامة لم تكن ضرورية، ولا يجوز للأجنبي أن يحجمها وينظر إلى جميع بدنها للعلاج.

الحديث السابع عن جرير: قوله: «عن نظر الفجاءة» «مح»: وهي أن يقع النظر إلى الأجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو، لكن يجب عليه أن يصرف بصره في الحال، وإن استدام النظر يأثم، وعليه قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» (١). قال القاضي عياض: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «تقبل في صورة شيطان» جعل «صورة شيطان» ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد، كما تقول: رأيت فيك أسداً أى لست غير الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها، كالشيطان الداعى إلى الشر والوسواس. وعلى هذا إقرارها؛ لأن الطرف رائد القلب، فيتعلق القلب بها عند الإدبار فيتخيل للوصول إليها. قال الحماسي:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً اتعبتك المناظر

رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم، وهو عسير من حيث إنه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه، والآفات كلها تنشأ منه. «مح»: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشهوة بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة، ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس للرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار، وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. قوله: «أعجبته» أى استحسناها، لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه.

الفصل الثاني

٣١٠٦ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليفعل». رواه أبو داود. [٣١٠٦]

٣١٠٧ - * وعن المغيرة بن شعبة، قال خطبتُ امرأةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟» قلتُ: لا. قال: «فانظرِ إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣١٠٧]

٣١٠٨ - * وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبته، فأتى

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «إلى ما يدعوه إلى نكاحها» قد مر أن الداعى إلى النكاح إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحجر فى النظر إلى ماقصده بأن ينظر إليها بنفسه، أو أن يبعث من ينعتهأ له، هذا معنى الاستطاعة، وفيه إن لم يكن غرضه الجمال لايفتقر إلى رؤيتها. ويمكن أن يحمل الداعى على كسر الشهوة وغيض البصر عن غير المحارم، فحيثذ يكون الجمال مطلوباً إذ به يحصل التحصين، والطبع لا يكتفى بالذميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لايفترقان؟ وأن ما روى أن المرأة لاتنكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين.

الحديث الثانى عن المغيرة: قوله: «أن يؤدم بينكما» «فا» الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطعام، وأصله «بأن يؤدم» فحذف الباء وحذفها مع أن وأن كثيرة، والهاء فى قوله: «فإنه» راجع إلى مصدر «نظرت» كقولهم: من أحسن كان خيراً له، ويجوز أن يكون الضمير للشأن «وأحرى أن يؤدم» جملة فى موضع خبر «إن» والمعنى: فإن النظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما. انتهى كلامه. أى «يؤدم به» فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، ويجوز أن يكون النائب «بينكما» على أن يكون مرفوعاً، كقوله تعالى: «لقد تقطع بينكم» (١) بالرفع.

[٣١٠٦] حسن الشيخ إسناده.

[٣١٠٧] قال الشيخ إسناده حسن، وقد أعل بالانقطاع.

(١) الأتعام : ٩٤.

سَوْدَةٌ وهي تصنعُ طيبًا وعندها نساءٌ، فأخلىنه، ففضى حاجته، ثم قال: «أيما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبه فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها» رواه الدارمي [٣١٠٨]

٣١٠٩ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورةٌ، فإذا خرجتِ استشرفها الشيطانُ» رواه الترمذي [٣١٠٩]

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «فإن معها مثل الذى معها» يريد أن غاية ذلك النظر هذا الفعل، ولكن التفاوت أن فى تلك الغاية سخطًا من الله وغضبًا وهذه بخلافه، وكانت تلك الفعلة بمحضر تلك النساء إرشادًا لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغى أن يفعل.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «المرأة عورة» «تو»: العورة السوءة وكل ما يستحي منه، وأصلها من العار المذمة ولذلك سمي النساء عورة، أى أن المرأة موصوفة بهذه الصفة، وما كان هذه صفته فمن حقه أن يستر، ويحتمل أن يكون معناه أنها ذات عورة، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة يستحي من كشفها، ويستنكف من هتك حرمتها، وكان من شأن المرأة فى تبرزها وتبرجها شبيهاً بكشف العورة سماها هنالك عورة. والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، ومنه قول الحماسي:

فيا عجباً للناس يستشرفونى كأن لم يروا بعدى محباً ولاقبلى

وفى الحديث وجوه: أحدها: أن ينظر إليها ويطمح ببصره نحوها ليغويها أو يغوى بها.

وثانيها: أن أهل الريبة إذا رأوا بارزة من خدرها استشرفوها؛ لما بث الشيطان فى نفوسهم من الشر وألقى فى قلوبهم من الزيغ، فأضاف الفعل إلى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم إياها. وثالثها: أنه يود أنها على شرف الأرض لتكون معرضة له. ورابعها: أنه أراد أن الشيطان يصيها بعينه فتصير من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. من قولهم: استشرفت إبلهم أى تعيتها. هذا الذى اهتمدنا إليه من البيان، والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب، ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به أولقد فتشت أمهات الكتب التى صنفت فى هذا الفن عن بيان هذا الحديث، فلم أصادف أحداً منهم تعرض له بكلمة.

أقول: المرأة عورة سواء كانت فى خدرها أو خارجه عنه، وفى هذا المقام ينبغى أن تحمل العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعنى ما دامت فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حباثل الشيطان، فإذا

٣١١٠ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعلَى: «يا علىُّ! لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النظرةَ، فإنَّ لكِ الأولى وليستُ لكِ الآخرةُ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣١١٠]

٣١١١ - * وعن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عبده أُمَّته فلا يَنْظُرَنَّ إلى عَوْرَتِهَا». وفي روايةٍ: «فلا يَنْظُرَنَّ إلى ما دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» رواه أبو داود. [٣١١١]

٣١١٢ - * وعن جُرْهَدٍ: أَنَّ النبي ﷺ قال: «أما علمتَ أَنَّ الفِخْذَ عَوْرَةٌ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٣١١٢]

خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويفريهم عليها فيورطهم في الزنى، كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد ويفرى الصيد إليها بما يوقعه فيها.

قال الشيخ أبو حامد قدس الله سره: روى عن الفضيل أن إبليس يقول: هي قوسى القديمة وسهمى الذى لا أخطئ به. وعن بعضهم: ما أيس الشيطان من ابن آدم قط إلا أتى من قبل النساء. ولأن الصلاة أفضل العبادات وأفضل موقعها أن تكون مع الجماعة فى المساجد، وإنما ورد صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها؛ لهذا السر. والله أعلم.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «فإن لك الأولى» يدل على أنها نافعة كما أن الثانية ضارة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر. «حسن»: فيه دلالة على أن النظرة الأولى له لاعليه إذا كانت فجأة من غير قصد، فأما القصد فلا يجوز إلا لغرض كالنكاح وغيره. وقال الحسن والشعبي فى المرأة بها الجرح ونحوه: يخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه الطبيب.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة» بيان لما يراد من قوله: «فلا ينظرن إلى عورتها». «حسن»: الأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المحارم بعضهم مع بعض. ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمتة التى

[٣١١٠] حديث حسن. انظر صحيح الجامع ح/٧٩٥٣. وحجاب المرأة المسلمة ٣٤.

[٣١١١] إسناده صحيح.

[٣١١٢] صحيح بشواهده.

٣١١٣ - * وعن علي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣١١٣]

٣١١٤ - * وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله ﷺ على معمر، وفخذه مكشوفتان، قال: «يامعمر! غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه في «شرح السنة». [٣١١٤]

٣١١٥ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». رواه الترمذي. [٣١١٥]

٣١١٦ - * وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وإن أنتما؟ ألتما تبصرا؟» رواه أحمد، والترمذي. وأبو داود. [٣١١٦]

تحل له، وكذلك هي منه إلا نفس الفرج، فإن النظر إليه مكروه، وكذلك فرج نفسه، وإذا زوج أمته حرم النظر إلى ما بين السرة والركبة.

الحديث السابع إلى العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فإن معكم من لا يفارقكم هم الحفظة الكرام الكاتبون».

الحديث الحادي عشر عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «وميمونة» «قض»: تروى مرفوعة عطفًا على الضمير في «كانت» وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما، ومنصوبة عطفًا على الهاء في «أنها»، ومجرورة عطفًا على «رسول الله». أقول: الأوجه أن يعطف «ميمونة» على اسم «أن» ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها؛ لأن تأخير المعطوف عن المعطوف عليه، وإيقاع الفصل بينهما يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية، كقوله تعالى: «وإذ يرفع

[٣١١٣] صحيح بشواهده.

[٣١١٤] صحيح بشواهده.

[٣١١٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح/٢١٩٣.

[٣١١٦] ضعيف.

٣١١٧ - * وعن بهز بن حكيم، عن أبيه. عن جدّه. قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣١١٧].

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴿١﴾ أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل كان تابعاً له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة.

«قضى»: الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً كما ليس لهم أن ينظروا إليها. ومنهم من خصص التحريم بحال خاف فيه الفتنة؛ توفيقاً بينه وبين ما روى عن عائشة رضی الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد». ومن أطلق التحريم أول ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهة وكان من حقها أن تمنع. «مظ»: عمل بعض الفقهاء بهذا الحديث، وبعضهم عمل بحديث عائشة، وحمل هذا على التقوى والورع، والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة، بدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب، وهذا إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأما نظرها بالشهوة إلى الرجل فحرام.

قوله: «أفعمياوان» هذا من بليغ الكلام ووجيزه؛ فإن الهمزة الأولى للإنكار والتوبيخ والثانية للتقرير، والفاء عطف ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدره قبلها بعد الهمزة، يعنى زعمتما أن علة منع الاحتجاب العمى وهى موجودة فيه، أهى موجودة فيكما؟ أفعمياوان أنتما؟ ثم استأنف مقررًا بذلك قائلا: «ألستما تبصرانه؟» وفيه أن علة الاحتجاب الفتنة وهى قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما. روى الشيخ أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى: - ما شئ عندي أخوف من النساء. وفيه أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت العادة به في المآتم والولائم، فيحرم على الأعمى الخلو بالبنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة.

الحديث الثانى عشر عن بهز بن حكيم: قوله: «احفظ عورتك» عدل عن قوله: استر إلى «احفظ»؛ ليدل سياق الكلام على الأمر بستر العورة استحياء ممن ينبغى أن يستحي منه من الله تعالى ومن خلقه، ويشير به إلى معنى قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم﴾ (٢) لأن عدم الستر يؤدى إلى الوقاحة وهى إلى الزنى.

[٣١١٧] حسنه الشيخ.

(٢) المؤمنون: ٦٥.

(١) البقرة: ١٢٧.

٣١١٨ - * وعن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان». رواه الترمذي. [٣١١٨]

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك يارسول الله؟ قال: «ومني، ولكن الله أعانني عليه؛ فأسلم». رواه الترمذي. [٣١١٩]

٣١٢٠ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمةً بعد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك». رواه أبو داود. [٣١٢٠]

الفصل الثالث

٣١٢١ - * عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنثٌ، فقال:

الحديث الثالث عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «لا يخلون» جواب للقسم ويشهد له الاستثناء؛ لأنه يمنعه من أن يكون نهياً، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، أى والله لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وفيه تحذير عظيم فى الباب، ونكر «رجل» و«امرأة» ليعم ولا يختص منهما إلا الأزواج.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «يجرى من أحدكم مجرى الدم» مضى شرحه فى باب الوسوسة.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما تلقى» أى من تغطية الرأس طوراً، والرجل أخرى، حياءً وتزهاً، والضمير فى «إنما هو» راجع إلى من استحيت وتزهد منه، يعنى لا بأس أن تستحيين منه إلا أباك وغلأمك، ذكر الأب ليعطف عليه «غلأمك» إشعاراً بأن غلام المرأة بمنزلة أبيها فى المحرمية، فلو قال: إنما هو أنا وغلأمك لم يقع هذا الموقع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «مخنث» «مظ»: هو بكسر النون

[٣١١٨] إسناده صحيح.

[٣١١٩] له شواهد.

[٣١٢٠] قال الشيخ إسناده جيد.

لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائفَ فإني أدلكَ على ابنةِ غيلانَ فإنها تُقبلُ بأربعِ وتُدبرُ بثمانٍ فقال النبي ﷺ: «لا يدخلنَّ هؤلاءِ عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ - * وعن المسور بن مخرمة، قال حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينما أنا أمشي سقطَ عني ثوبي، فلم أستطعُ أخذه، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «خذْ عليكِ ثوبك؛ ولا تمشوا عراً» رواه مسلم.

٣١٢٣ - * وعن عائشة، قالت: ما نظرتُ - أو ما رأيتُ - فرجَ رسولِ الله ﷺ قطُّ رواه ابنُ ماجه. [٣١٢٣]

٣١٢٤ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مامنُ مسلمٍ ينظرُ إلى محاسنِ

وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، والأول لازم عليه ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لاصنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء، والثاني ملعون؛ لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال».

قوله: «تقبل بأربع» «خط»: يريد أربع عكن في البطن من قدامها، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغصون، وأراد بالثمانى أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنين. وكذا نقل الشيخ محيي الدين عن أبي عبيدة. وإنما أنت «ثمان» ولم يقل ثمانية؛ لأن المراد الأطراف، وهى مذكر، وإنما جاز حذف الهاء لأنه لم يذكر بلفظ المذكر كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الإربة، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، علم أنه من أولى الإربة فمنع، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء، وكذا حكم الخصى والمجبوب. وجمع «هؤلاء» والمشار إليه مفرد على تأويل حذف المضاف، أى لا يدخلن صنف هؤلاء، أو إرادة للجنس، أى من هو على صفته وهجيره.

الحديث الثانى عن المسور: قوله: «ولا تمشوا» أعم الخطاب بعد الخصوص فى قوله: «خذ عليكِ ثوبك» دلالة على أن الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد.

الحديث الثالث والرابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «إلا أحدث الله له عبادة» لوح

امرأةٍ أوَّلَ مرةٍ ثمَّ يَعْضُ بِصرهٖ إِلاَّ أَحَدَثَ اللهُ له عِبادةً يَجِدُ حَلاوتَها» رواه أحمد. [٣١٢٤]

٣١٢٥- * وعن الحسن، مُرسلاً، قال: بَلَغني أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ النَّاطِرَ والمنظورَ إِليه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣١٢٥]

باب (٢)

الولي في النكاح واستئذان المرأة الفصل الأول

٣١٢٦- * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنكحُ الأيمُ حتى

رسولُ اللهِ ﷺ بهذا إلى معنى قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ (١) فإن الزكاء إما التنمية أو الطهارة، والطهارة مستهية إلى النمو أيضاً، ولانمو في الإنسان أكمل وأفضل من أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة، وكما لها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه، وهذا المقام هو الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «وقرة عيني في الصلاة»*، و «أرحنا يا بلال»** والله أعلم.

الحديث الخامس عن الحسن: قوله: «لعن الله الناظر والمنظور» لم يبين ما به يستحق به اللعن مما لا يجوز النظر إليه شرعاً لعدم اللبس، وأن ذلك ما هو تعظيماً له وتفخيماً لشأنه والله أعلم بالصواب.

باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

«نه»: ولي المرأة متولى أمرها، والمولى اسم يقع على جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعبد والمعتق والمنعم عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لَا تُنكحُ الأيمُ» «نه»: الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرّاً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويريد بـ«الأيم» في هذا الحديث الثيب خاصة، وهي التي زالت بكارتها بأى وجه كان، سواء زالت بنكاح صحيح أو

[٣١٢٤] إسناده ضعيف.

[٣١٢٥] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣٠.

** صحيح.

* صحيح وهو بعض حديث.

تُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تَسْكُتَ» متفق عليه.

٣١٢٧ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا». وفي رواية: قال: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

شبهة أو فاسد أو زنى أو بوئب أو بإصبع أو غير ذلك؛ لأنها جعلت مقابلة للبكر، ويقال الرجل أيضاً: الأيم. قوله: «حتى تستأمر» «قضى»: الاستثمار طلب الأمر، والاستئذان الإعلام، وقيل: طلب الإذن، لقوله ﷺ: «وإذنها الصموت» وقيل: المراد بالاستثمار المشاورة، وذلك بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة، فلو حمل الاستثمار عليها يعكس الأمر، وليس كذلك؛ فإن المشاورة تستدعى أن يكون للمستشار رأى ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستئذان. وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولى أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لاتظهر إرادة النكاح حياء.

وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف، وقد ذهبوا جميعاً إلى أنه لايجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة، وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر رضى الله عنه زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة. واختلفوا في غيرهما، فمنع الشافعى تزويج الثيب الصغيرة مطلقاً؛ لأنه ﷺ أمر باستثمار الثيب مطلقاً، ولا معنى لاستثمارها قبل البلوغ؛ إذ لاعبرة بقولها، وتزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما من غير إذن؛ لعموم قوله: «البكر تستأذن» وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة. وخصص قوله: «ولانتكح البكر حتى تستأذن» بمفهوم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وقوله فيما روى [عنه أبو] * هريرة: «اليتيمة تستأمر فى نفسها» فإن معناه: لاتنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر. والمراد باليتيمة التى تكون قريبة العهد بالبلوغ. وأبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك كله. واختلف أيضاً فى أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن فى حق جميع الأولياء، أو فى حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «الأيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» «مح»: قال الكوفيون وزفر: «الأيْم» هنا كل امرأة لازوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، كما هو مقتضاه فى اللغة، فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح. وبه قال الشعبى والزهرى. «شف»: قالوا: ليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقوله: «أحق بنفسها» يحتمل أن يراد به من وليها فى كل شىء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة

* فى «ط»: [عند أبى].

وليها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذْنُها سكوْتُها» وفي روايةٍ قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها منَ وليها
والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها، وإذْنُها صماتُها» رواه مسلم.

٣١٢٨ - * وعن خنساء بنتِ خدام: أن أباهَا زوجَهَا وهي ثيبٌ، فكْرِهَتْ ذلكَ،
فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فردَّ نِكَاحَهَا رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نِكَاحَ
أبيها.

٣١٢٩ - * وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجَهَا وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليه
وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ولعبها معها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثمانِي عَشْرَةَ. رواه
مسلم.

وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى، حتى لا تزوج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر، ولكن لما
صح قوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين
الاحتمال الثاني. فإذا تقرر هذا فمعنى «أحق» وهو يقتضى المشاركة، أن لها فى نفسها فى
النكاح حقًا ولوليتها حقًا، وحقها أوكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفاءً وامتنعت لم
تجبر، وإن أرادت أن تزوج كفاءً وامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضى. وأما
قوله ﷺ فى البكر: «وإذنها صماتها» فظاهر العموم أنه فى كل بكر وكل ولي، وأن سكوتها
يكفى مطلقًا.

الحديث الثالث عن خنساء: قوله: «نكاحه» كذا فى البخارى والحيمى والدارمى وجامع
الأصول ومسنَد الشافعى، وفى سنن ابن ماجه «نكاح أبيها» ووقع فى نسخ المصابيح
«نكاحها».

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولعبها معها» «تو»: اللعب جمع لعبة
كركبة وركب، أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب به فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة
الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهى الحالة التى عليها اللاعب. «مع»: أجمع المسلمون على
جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند
مالك والشافعى والحجازيين، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت؛ وأما غير الأب والجد
من الأولياء فلا يجوز أن يزوجوها عند الشافعى ومالك والثورى وغيرهم، وقال الأوزاعى وأبو
حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار.
وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء فى الحديث الآخر أنه ﷺ رأى
ذلك ولم ينكره، ويحتمل أن يكون قضية عائشة هذه فى أول الهجرة قبل تحريم الصور.

الفصل الثاني

٣١٣ - * عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لأنكاح إلا بوكي». رواه

أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣١٣٠]

٣١٣١ - * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن

وكيها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد،

والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣١٣١]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «أيما امرأة نكحت» «قضى»:

الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، فإنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه، ويقولون: إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري عنه فلم يعرف، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من الأكابر الأئمة وأعيان النقلة، كيحيى بن سعيد الأنصار ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وعن الزهري غير سعيد من الأثبات كالْحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، مع أن سعيداً من أكابر الرواة ووجوه الثقات، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك. على أن قوله: «فلم يعرفه» إن صح لم يقدح؛ لأنه ليس فيه صريح إنكار. وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح، قالوا: يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح، وقد عرفت ما هو المراد من حديثه، وأن قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها» ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد.

ومرة جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا «أيما امرأة» بالأمة والصغيرة والمكاتب والمجنونة، فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل؛ فإنه صدر الكلام «بأي» الشرطية وأكد بـ«ما» إبهامية، ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضى له، مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ رتب الحكم ببطلانه ثلاثاً، وعقد الصبية ليس يبطل عندهم بل هو موقوف على إجازة الولي، والأمة ليس لها مهر، وقد قال

[٣١٣٠] حديث صحيح.

[٣١٣١] حديث صحيح.

ﷺ: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» والمكاتبة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها.

وقوم أولوا قوله: «باطل» بأنه على صدد البطلان، ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفاء، وذلك مع ما فيه من إبطال قصر التعميم مزيف من وجوه آخر: أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة. وثانيها: أن المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يتول إليه [تسمية ما يكون المآل إليه] * قطعاً، كما في قوله تعالى: «إنك ميت وإنهم ميتون»^(١) أو غالباً كما في قوله تعالى: «إني أراني أعصر خمراً»^(٢). وثالثها: أنه لو كان كذلك لاستحق المهر بالعقد إلا بالوطء؛ ولذلك قالوا: يستقر المسمى بالوطء ويتعلق بالطلاق قبل الوطء، وقد علق رسول الله ﷺ الاستحقاق على الوطء، وجعل الاستحلال علة لثبوته، وذلك يدل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل، ولم أجد أحداً غيرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقاً، وجوز مالك للدينية دون الشريفة، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي صح، وإن زوجت بغير إذنه لم يصح؛ لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن، وهو ضعيف؛ لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»^(٣) وقوله تعالى: «فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(٤) إذ الظاهر أن الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالباً، فلا يدل على قصر الحكم عليه.

وقوله: «فإن اشتجروا» أى اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله تعالى: «فيما شجر بينهم»^(٥) أى فيما وقع خلافاً بينهم يريد به مشاجرة العضل؛ ولذلك فوض الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعدومين، وهو مما يؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد؛ إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى السلطان. هذا تلخيص ما في شرح السنة.

أقول: «أيما» من المعممات التي يستغنى بها إما عن تفصيل غير حاصر أو تطويل غير ممل. فقوله: «أيما امرأة» تشمل الثيب والبكر والأمة والمجنونة والمكاتبة والصغيرة، فالقول بأن الثيب خارجة من الحكم يفترق إلى دليل، وكذا قوله: «لانكاح إلا بولي» «لا» نفى جنس النكاح وحصره إلا على الولي، فهو من قصر الأفراد، يرد زعم من يذهب إلى أن النكاح يصح بولي وبغير ولي، فقطع الشركة وقصر الحكم على الولي؛ فالحديثان دالان على أن للولي مدخلا في النكاح البتة ولا يصح بدونه، لكنهما مجملان مبهمان في أن الولي هل هو مستقل أم لا، واستقلاله في بعض الصور أو كلها؟ وحديث أبي هريرة وابن عباس مع الروايات السابقة في بعضها؛ فإن أفعال التفضيل تدل على أن له مدخلا وليس بمستقل، وكذلك الاستمرار. ومن

(٣) النساء: ٢٣.

(١) الزمر: ٣٠. (٢) يوسف: ٣٦.

(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) النساء: ٦٥.

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٣١٣٢ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحْنَ أنفسهنَّ
بغيرِ بينة». والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ رواه الترمذي.

٣١٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليتيمةُ تُستأمرُ في
نفسِها، فإن صمَّتْ فهو إذنها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها». رواه الترمذي،
وأبو داود، والنسائي. [٣١٣٣]

٣١٣٤ - * ورواه الدارمي عن أبي موسى.

ذهب إلى استقلال الثيب أبطل مقتضى هذين الحديثين، ولم يعمل بموجب الحديثين الأولين.
الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «البغايا» جمع بغية وهي الزانية، من
البغاء وهو الزنا. والبينة إما أن يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعي وأبى حنيفة، أو من به
تبيين النكاح من الولي فهو شبهة فسميتها بـ «البغايا» تشديد وتغليظ، ويؤيد هذا الوجه
الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب. «حس»: في الحديث السابق «فإن دخل بها فلها
المهر» دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهراً ولا يجب به الحد، وثبت النسب؛ فمن فعله
عامداً عزر. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بينة، وليس فيه خلاف ظاهر
بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «اليتيمة تستأمر» يراد بها البالغة البكر
من اليتامى، سماها يتيمة باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اليتامى أموالهم﴾ (١). وفائدة
التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرافة والرحمة.
«حس»: اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح،
ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته، وهو قوله أصحاب أبي حنيفة، وذهب قوم
إلى أن النكاح باطل. وهو قول الشافعي، واحتج بأنه ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر» واليتيمة اسم
للصغيرة التي لا أب لها، وهي قبل البلوغ لامتدادها لإذنها ولاعبرة لإبائها، وكأنه ﷺ شرط
بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر.

واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي؟ فذهب قوم إلى أنه لا ولاية له وإن فوض
إليه. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وحكي ذلك عن ابن
شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب.
قوله: «فلا جواز عليها» أي فلا تعدي عليها. «نه»: جازه يجوزها إذا تعداه وعبر عليه.

[٣١٣٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٢٣٧٤).

[٣١٣٣]، [٣١٣٤] حديث حسن. انظر صحيح الجامع (٨١٩٤) وانظر الإرواء ح/١٨٢٨، ١٨٣٤.

(١) النساء: ٢.

٣١٣٥ - * وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣١٣٥]

الفصل الثالث

٣١٣٦ - * عن ابن عباس، قال: إِنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبو داود. [٣١٣٦]

٣١٣٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه. [٣١٣٧]

٣١٣٨ - * وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَزُوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ». [٣١٣٨]

٣١٣٩ - * وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك [رضي الله عنهما] عن رسول الله ﷺ قال: «فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتْ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَزُوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا، فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣١٣٩]

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فهو عاهر» «مظ»: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده عند الشافعي [وأحمد]* لهذا الحديث، ولا يصح إن أجاز بعد العقد، وعند أبي حنيفة يجوز إن أجاز به بعده.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جارية بكرًا» قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها؛ فإن قوله: «وهي كارهة» حال لبيان هيئة المفعول عند التزويج.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فأصاب إثمًا» أي ما أثم به من الفواحش. وقوله: «فإنما إثم على أبيه» أي جزاء الإثم عليه حقيقة، ودل هذا الحصر على أن الإثم على الوالد مبالغة؛ لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الإثم.

[٣١٣٥] صحيح انظر صحيح الجامع (٢٧٣٣) والإرواء (١٩٣٣).

[٣١٣٦] صحيح انظر صحيح أبي داود (١٨٤٥).

[٣١٣٧] صحيح دون جملة الزانية انظر ضعيف الجامع ٦٢٢٧ الإرواء (١٨٤١).

[٣١٣٨] شعب الإيمان ح (٤٠١/٦)، (٨٦٦٦).

[٣١٣٩] شعب الإيمان ح (٨٦٧٠) ٤٠٢/٦.

* هكذا في (ط) وهو الصواب كما حكاه ابن قدامة في المغنى (٥١٥/٦) والشوكاني في (نيل الأوطار) (١٥١/٦). وفي (ك) [مالك].

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - * عن الربيع بنتِ معوذ بنِ عفرَاء، قالت: جاء النبي ﷺ فدخلَ حينَ بُنيَ عليٌّ، فجلسَ علي فراشي كمجلسك مني، فجعلتُ جويراتُ لنا يضربنَ بالدفِّ ويندبنَ من قُتلَ من آبائي يوم بدرٍ، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ. فقال: «دعى هذه، وقولى بالذي كنتِ تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ - * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: زُفت امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقالَ نبيُّ الله ﷺ: «ما كانَ معكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجبهمُ اللهوُ» رواه البخاري.

٣١٤٢ - * وعنهما، قالت: تزوجني رسولُ الله ﷺ في سؤالٍ، وبني بي في سؤالٍ، فأبي نساءِ رسولِ الله ﷺ كانَ أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.

باب إعلان النكاح، والخطبة، والشرط

الفصل الأول

الحديث الأول عن الربيع: قوله: «كمجلسك» الخطاب لمن يروى عنها الحديث. قوله: «ويندبن» «مظ»: الندب عد خصال الميت ومحاسنه. وفيه دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب، وإنما منع رسول الله ﷺ القائلة بقولها: وفينا نبي يعلم ما في غد؛ لكرهته أن يسند إليه علم الغيب مطلقاً؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، أو أن يوصف في أثناء اللعب والهزل؛ لأنه ﷺ أجل وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجدد.

الحديث الثاني والثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما كان معكم لهو؟» «ما» نافية وهمزة الإنكار مقدره، أي أما كان؟ وفيه معنى التحضيض، لما في حديث عائشة رضي الله عنها «ألا أرسلتم معهم من يقول: أتيناكم» الحديث. «حس»: إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب، وقد روى عن [القاسم]* بن محمد عن عائشة بإسناد غريب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»***.

قوله: «وبني بي» الجوهري: بني على أهله بناء أي زفها، والعامية تقول: بني بأهله وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقليل لكل داخل

* «في ط» (العاصم) والتصويب من (ك).

** رواه الترمذي عنها وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٠٦٦).

٣١٤٣ - * وعن عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه.

بأهله: بان، وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي، وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا إلى تخطئة الراوي. أقول: إن استعمال «بني عليها» بمعنى زفها في بدأ الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف، وإن لم يكن ثمة بناء. وأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني إلى الثالث، فيكون بمعنى أعرس بي؟ فيوضح هذا ما قال صاحب المغرب: أصله أن المعرس كان يبنى على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطاء. وعن أبي دريد: بنيس بامراته بالباء كأعرس بها.

قوله: «فأي نساء» الفاء سببية، أي كذبوا ما قالوا من أن التزوج في الشوال سبب لعدم الحظ من الزوج؛ فإن رسول الله ﷺ قد تزوجني ولم يكن أحظى مني، فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيداً للتقرير والتأكيد. روى في شرح السنة «كان أحظي مني» نظراً إلى «أي» ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة، فاعتبر في الإضافة الجمع وذكره. فإن قلت: فلم قالت: «فأي نساء» ولم تقل: فأي امرأة؟ قلت: ليؤذن ابتداء كثرة نساء المفضلات عليهن، وهي أحظى عنده ﷺ من كل واحدة منهن، وقريب منه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ﴾ (١) حيث لم يقل: فإن كانت امرأة فوق اثنتين. وفائدته التنبيه على خلوصهن إنائاً لا ذكر فيهن.

قوله: «أحظى عنده مني» «نه»: أي أقرب إليه مني وأسعد به، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. «مع»: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث، قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم، وكان أهل الجاهلية يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

الحديث الرابع عن عقبة: قوله: «أحق الشروط» مبتدأ خبره «ما استحللتم» وقوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط». «قضى»: المراد بالشرط ها هنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج ألزمها بالعقد فكانها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً.

«مع»: قال الشافعي وأكثر العلماء: هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها، ويقسم لها

(١) النساء: ١١

٣١٤٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» متفق عليه.

٣١٤٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها» متفق عليه.

كغيرها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به؛ بل يكون لغواً، ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. أقول: فعلى هذا الخطاب في قوله: «ما استحلتم» للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء، تدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللت به الفروج».

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى ينكح أو يترك» «مظ»: أي إذا طلب أحد تزوج امرأة فأجابها وليها، حيث لا يشترط رضی الزوجة، بأن كانت بكرًا ووليها أبوها أو جدّها، وحيث شرط رضی الزوجة، فيعتبر أن يجيب الطالب الزوجة ووليها - فحينئذ يحرم أن يتزوج تلك المرأة أحد، حتى يترك الطالب الأول تزوجها، أو يأذن للطالب الثاني في تزوجها، فإن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأول صح النكاح ولكن يائمه. أقول: «حتى» غاية النهي، فيوهم أن بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيًا عنها، وبعد النكاح لا تصور الخطبة، فكيف معنى «حتى»؟ فيقال: إنه من باب التعليق بالمحال، يعني إن استقام أن يخطب بعد النكاح جاز، وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز، والله أعلم. ويجوز أن تكون «حتى» بمعنى «كي» و«أو» بمعنى «إلى» وضمير «ينكح» راجع إلى الرجل، وفي «يترك» إلى «أخيه»، المعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها إلى أن يتركها أخوه.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تسأل المرأة» «قض»: نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وسماها أختًا؛ لأنها أختها في الدين لتميل إليها وتتحنن عليها، واستقباحًا للخصلة المنهى عنها. وقوله: «لتستفرغ صحفتها» أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها؛ فإن ما قدر لها منه لا يزيد بذلك. قوله: «ولتنكح» عطف على «لتستفرغ» وكلاهما علة للنهي، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها، استعارة مستلمحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفرغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملًا في

٣١٤٦ - * وعن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغارِ - والشغار: أن يزوجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجهُ الآخرُ ابنته وليسَ بينهما صداقٌ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «لا شِغارَ في الإسلام».

٣١٤٧ - * وعن عليّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيّةِ. متفق عليه.

٣١٤٨ - * وعن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: رخصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعةِ ثلاثاً ثم نهى عنها. رواه مسلم.

المشبه به من الألفاظ. وقوله: «ولتنكح» تجريد للاستعارة لأنه مناسب للمشبه. ولو قيل: لتنال ما وضع في صفحاتها، لكان من جملة الاستعارة، أو ترشيحاً لها إن حملت الاستعارة على المصرحة أو الممكنية، فحينئذ يناسب النصيب والبخت قوله ﷺ: «فإن لها ما قدر لها» «فا»: الصفحة القصعة التي تشيع الخمسة، وهذا مثل لاختيارها نصيب أختها من زوجها.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «نهى عن الشغار» مضى شرحه في باب الغضب.

الحديث الثامن والتاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: «نهى عن متعة النساء» «مع»: قال المازري: نكاح المتعة كان جائزاً، ثم نسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ثبت نسخها. وذكر فيها اختلافات كثيرة وأطبب فيها، فمن أراد فعله بشرح صحيح مسلم.

قال الشيخ محيي الدين: والصحيح المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم بيوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي عياض؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة.

قال القاضي عياض: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو، وعند ضرورتهم وإعدام النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، ثم أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة حكم بطلانه، سواء قبل الدخول أو بعده، إلا ما قال زفر: من نكح متعة تأبّد

الفصل الثاني

٣١٤٩ - * عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا

نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح؛ فإنها تلغى ويصح النكاح.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة، فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه، واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطيء في نكاح المتعة؟ فمذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. واختلف الأصوليون في أن الإجماع بعد الخلاف هل يدفع الخلاف، ويصير المسألة مجمعة عليها؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا يدفعه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «إن الحمد لله» خبر لقوله: «التشهد في الحاجة» و«أن» هي المخففة من الثقيلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْهَا نَارًا﴾ (١) فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والأفعال العظام، والتعريف فيه على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه؛ ليرتب عليه الأفعال المتناسقة بعده، من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة، وأضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً.

قوله: «ويقرأ ثلاث آيات» هذا في رواية النسائي، وهو يقتضي معطوفاً عليه، فالتقدير والتشهد في الحاجة أن يقول: الحمد لله كيت وكيت، ويقرأ ثلاث آيات، ولعل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) يونس: ١٠

تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون» (١) «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً» (٢) «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً» (٣). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله «إن الحمد لله: «نحمده» وبعد قوله «من شرور أنفسنا»: «ومن سيئات أعمالنا» والدارمي بعد قوله: «عظيماً»: «ثم يتكلم بحاجته». وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره. [٣١٤٩]

٣١٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٣١٥٠]

الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به» الآية هكذا في مصحف ابن مسعود، أو تأويل لما في [الإمام]*، وإرادة أن التعريف في «يا أيها الناس» للعهد والإشارة به إلى المؤمنين. ويؤيده حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه: «جاء قوم عراة مجتابى النمار عامتهم من مضر، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى قوله: - رقيباً» (٢) و«اتقوا الله ولتنظر نفس» (٤) الآية. تصدق رجل من ديناره - إلى آخر الحديث». والله أعلم بحقيقة الحال.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كاليد الجذماء» «تو»: أي المقطوعة. والجذم سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء في غير هذه الرواية «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء». والشهادة الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها.

[٣١٤٩] حديث صحيح، وللشيخ رسالة مطبوعة، في طرقة وألفاظه.

[٣١٥٠] انظر السلسلة الصحيحة (١/٩٢/١٦٩).

(١) آل عمران: ١٠٢ (٢) النساء: ١ (٣) الأحزاب: ٧١، ٧٠ (٤) الحشر: ١٨.

* كذا في «ط» وفي «ك»: «الامام».

٣١٥١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بالحمدِ لله فهو أقطعُ» رواه ابنُ ماجه. [٣١٥١]

٣١٥٢ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجدِ، واضربوا عليه بالدُّفوفِ». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣١٥٢]

٣١٥٣ - * وعن محمد بن حاطب الجُمحي، عن النبي ﷺ، قال: «فصلُ ما بين الحلالِ والحرامِ: الصَّوتُ والدُّفُّ في النكاحِ» رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه. [٣١٥٣]

أقول: إنما عبر بالتشهد عن الحمد لله في هذا الحديث، وحمل في الحديث السابق عليه في قوله: «والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله» لأن القول اللساني لا يعتبر ولا يعتد به إذا لم يتواطأ اللسان والقلب، ولم يجزم فيه. وليست الشهادة إلا عبارة عن هذه الأمور. والأولى أن يقال: إنما عبر عنه بالتشهد؛ لأنه متضمن للشهادتين بشهادة الحديث السابق، إطلاقاً للجزء على الكل كما في التحيات أيضاً.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كل أمر ذي بال» «نه»: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في هذا القلب. وقال غيره: إنما قال: «ذو بال»؛ لأنه من حيث إنه يشغل القلب كأنه يملكه، فكان صاحب بال. أقول: ويجوز أن يقال للأمر الخطير: ذو بال، على الاستعارة المكنية بأن يشبه الأمر برجل شهيم، له قلب ثبت وجنان ذو عزم، فينبه عن لازم المشبه به، وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في «أمر»، فيكون قوله: «أقطع» ترشيحاً للاستعارة.

الحديث الرابع والخامس عن محمد: قوله: «الصوت والدف» «حسن»: معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ.

[٣١٥١] إسناده ضعيف. وانظر الحديث الأول في الإرواء.

[٣١٥٢] ضعيف.

[٣١٥٣] حسن الشيخ إسناده.

٣١٥٤ - * وعن عائشة، قالت: كانت عندي جاريةً من الأنصار زوجتها، فقال: رسولُ الله ﷺ: «يا عائشة! ألا تُغنين؟ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يُحبُّونَ الغناء» رواه ابنُ حبانَ في صحيحه.

٣١٥٥ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: أنكحتُ عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصارِ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أهديتُم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتُم معها مَنْ تُغني؟» قالت: لا. فقال: رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غزلٌ، فلو بعثتُم معها مَنْ يقولُ:

أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ
فحَيَّانا وحَيَّاكُمْ». رواه ابنُ ماجه.

٣١٥٦ - * وعن سَمُرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّها امرأةِ زَوْجها وليَّانِ؛ فهيَ للأوَّلِ منهما ومَنْ باعَ بيعاً من رجلينِ؛ فهوَ للأوَّلِ منهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ - * عن ابنِ مسعودٍ، قال: كُنَّا نغزوُ معَ رسولِ الله ﷺ ليسَ معنا نساءٌ،

الحديث السادس والسابع والثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ألا تغنين» «تو»: تغني وغنى بمعنى، ويحتمل أن يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغاني ذلك من الإماء والسفلة؛ فإن الحرائر يستكفن عن ذلك، وأن يكون على خطاب الحضور لهن، ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والأذن فيه. ولا يحسن فيه تفريد الخطاب هاهنا؛ لما فيه من الاحتمال، وقد جل منصب الطيبات الصديقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بأنفسهن. أقول: ويمكن أن يقال: إن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز*، منه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١) أي استعجل، فإذا لاحاجة إلى التكلف، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآتي: «فلو بعثتُم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم» فإن «لو» للتمني فيه الطلب. قوله: «غزل» الجوهري: مغازلة النساء محادثتهن ومرادتهن، تقول: غازلتها وغازلتني، والاسم الغزل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «ثم رخص لنا» فيه إشارة إلى أنه كان

(١) البقرة: ٢٠٣

* أي ليس نادراً.

فقلنا: ألا نختصي؟ فهنا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (١). متفق عليه.

٣١٥٨ - * وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيبه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام. رواه الترمذي. [٣١٥٨]

٣١٥٩ - * وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحب رسول الله ﷺ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي. [٣١٥٩]

يعتقد بإباحتها كابن عباس رضي الله عنهما، ولم يبلغه فيها نص، فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال ما قال، رجع عن ذلك كما سيأتي. ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك، أو استمر عليه لما لم يبلغه النص.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢) يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراي، والمتمتعة ليست منهما؛ لأن حكم الأزواج من التورث والإيراث غير جار عليها، ولا هي مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياما معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجة له، فوجب أن لا تحل له، وإنما قلنا: إنها ليست زوجة له؛ لأنهما لا يتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ (٣)، وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن لا تحل له، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢).

الحديث الثالث عن عامر بن سعد: قوله: «وأهل بدر!» خصهم به؛ لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم - وأنتم من أجلة الصحابة - ولم تنكروه وهو بعيد منكم ومناف لحالكم.

[٣١٥٨] انظر تحفة الأحوذى ١١٣١.

[٣١٥٩] إسناده صحيح.

(٣) النساء: ١٢.

(٢) المؤمنون: ٦.

(١) المائدة: ٨٧.

(٤) باب المحرمات الفصل الأول

٣١٦٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». متفق عليه.

باب المحرمات

المحرم الممنوع منه، المغرب: المحرم الحرام والحرمة أيضاً، وحقيقته موضع الحرمة، ومنه: هي له محرم وهو لها محرم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها» «مح»: أي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمّة وخالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، وكلهن حرام بإجماع العلماء، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين. وأما باقي الأقارب كبنتي العمين أو بنتي الخالين ونحوهما فحائز، وكذا الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يحرم من الرضاعة» «حس»: الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع. فأما من اللؤم فبالفتح لا غير. وفي الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أخيك من الرضاع إذا لم تكن أمّاً لك ولا زوجة أباك، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك. وكذلك لا تحرم عليك أم نافتك من الرضاع إذا لم تكن بنتك أو زوجة ابنك، ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك. وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى رضيعاً، لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه، كما لا يثبت به النسب. «مح»: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه؛ فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. والله أعلم.

٣١٦١ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ». رواه البخاري.

٣١٦٢ - * وعن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليّ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يارسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليج عليك». وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. متفق عليه.

٣١٦٣ - * وعن عليّ رضي الله عنه، قال: يارسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ - * وعن أم الفضل، قالت: إن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

٣١٦٥ - * وفي رواية عائشة، قال: «لا تحرم المصّة والمصتان».

٣١٦٦ - * وفي أخرى لأم الفضل، قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

هذه روايات لمسلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «جاء عمي من الرضاعة» هذا يوهم أن أم أيها أرضعته أو أمه أرضعت إياها، لكن قولها: «إنما أرضعتني المرأة» يبين أن الرجل بمنزلة أبيها، فدعاه العم، هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ. وفي شرح مسلم فيه اختلاف، وذكر أن المعروف أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد. «حسن»: فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن، كما يثبت من جانب المرضعة؛ فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاعة وألحقها بالنسب.

الحديث الرابع عن علي رضي الله عنه: قوله: «هل لك في بنت عمك؟» «لك» خبر مبتدأ محذوف، و«في» متعلق به، أي هل لك رغبة فيها؟

الحديث الخامس عن أم الفضل: قوله: «الإملاجة والإملاجتان» «حسن»: الملج تناول الصبي الثدي ومصه، يقال: أملجت المرأة صبيها فملج، والإملاجة للمرة الواحدة. واختلف العلماء في قدر ما يحرم في الرضاع، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء

٣١٦٧ - * وعن عائشة، قالت: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ». ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في التحريم، ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير، والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١). وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومة تحرم، ثم نسخت بخمس معلومة، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لمفهوم قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» ومفهوم العدد ضعيف. وللفارق أن تجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة. وقول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» مؤول بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق.

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وهي فيما يقرأ من القرآن» «تو»: يحمل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي، وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ؟ ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولى حفظه، وضمن بصيانتة. فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾^(٢) فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا أن يخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة، إلا ما نسخ منه. «شف»: المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة أن الضمير في قول عائشة رضي الله عنها: «وهي فيما يقرأ من القرآن» عائد إلى «عشر رضعات» وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلاً لمن قال: إن التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائداً إلى «خمس معلومة» مع قربه، لقام دليلاً للشافعي، واستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخت بخمس معلومة، واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ﷺ. وهذا هو المراد من قولها: «توفي رسول الله، وهي فيما يقرأ من القرآن». أي توفي النبي ﷺ بعد نسخ العشر بالخمس، وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروءاً في القرآن.

(٢) الحجر: ٩.

(١) النساء: ٢٣.

٣١٦٨ - * وعنهما: أن النبي ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فكأنه كرهَ ذلكَ. فقالت: إنه أخي. فقال: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ». متفق عليه.

أقول: يؤيده قول الشيخ محيي الدين في شرح مسلم: «فتوفي رسول الله ﷺ» معناه أن نسخ خمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرآناً متلوّاً لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عنه، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى - انتهى كلامه. فإذاً يكون قولها: «عشر رضعات معلومات» منسوخ الحكم والتلاوة وقولها: «خمس معلومات» منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم. وأما حديث أم الفضل «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان» فمبين لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (١) أنه لا يكفي رضعة أو رضعتان، ولا يعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود، أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لثبوت حكم خمس رضعات؛ لأنه لا ينافي حديث أم الفضل، والله أعلم.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فإنما الرضاعة من المِجَاعَةِ» «مح»: أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون من الصغر، حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً مما لا يسد اللبن جوعته، ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه، فلا تثبت به الحرمة. واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها حولان، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ (٢) فدل على أن حولين تمام مدتها، فإذا انقطعت انقطع حكمها، يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة، وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين. وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٣) وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. والفصال الفطام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ (٤) أي فطاماً. أقول: «انظرن» هنا بمعنى التفكير والتأمل. و«من» استفهامية مفعول به على تأويل الجواب للاستفهام وقوله: «فإنما الرضاعة من المِجَاعَةِ» تعليل للبعث على إمعان النظر والتفكير؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً، ولا يحصل ذلك إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم، فلا تكفي مصة أو مصتان، ولا أن يشبعه إلا الخبز وما في معناه.

«مظ»: المعنى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاً لكن، بل شرطه أن تكون الرضاعة من المِجَاعَةِ، فيشبع الولد بذلك، ويكون ذلك في الصغر؛ فإن الصغير معدته ضعيفة، يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر، فینبت لحمه بذلك ويقوى عظمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون ولدها كسائر أولادها التي ولدتهم.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(١) النساء: ٢٣.

٣١٦٩ - * وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٧٠ - * وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) أَيِ فِهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث الثامن عن عقبة: قوله: «كيف وقد قيل؟» «كيف» سؤال عن الحال، و«قد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟ إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع. وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقع التهم والريبة، وإن كان نقي الذيل برىء الساحة، وأنشد:

قد قيل ذلك إن صدقًا وإن كذبًا فما اعتذارك من شيء إذا قيلًا

«قضى»: هذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، إذ لم يجز بحضرته ﷺ ترفع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخالص لا يثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

الحديث التاسع عن أبي سعيد: قوله: «إلى أوطاس» «مح»: هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف. قوله: «والمحصنات» هن ذوات الأزواج؛ لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج، وما ملكت أيمانهم: أي من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. وفي معناه قول الفرزدق:

الفصل الثاني

٣١٧١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو العمّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تُنكح الصغرى على الكبرى. ولا الكبرى على الصغرى. رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: «بنت أختها» [٣١٧١].

٣١٧٢ - * وعن البراء بن عازب، قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني في أن أضرب عنقه وأخذ ماله. وفي هذه الرواية قال: عمي بدل: خالي. [٣١٧٢]

وذات حليل أنكحتها رامحنا حلال لمن يني بها لم تطلق

«مح»: مذهب الشافعي وموافقه أن المسبية من عبدة الأوثان والكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فهي محرمة ما دامت على دينها، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب، فتأويل الحديث على أنهن أسلمن وانقضى استبرأؤهن بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائض. واختلفوا في أمة بيعت وهي متزوجة بمسلم: هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ، لعموم الآية، وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تنكح الصغرى على الكبرى «شف»: هذا إلى آخره كالبيان والتوكيد لقوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها» إلى آخره ولذلك لم يجيء بينهما بالعاطف، المراد من «الصغرى والكبرى» بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، وبنت الأخ وبنت الأخت هي الصغرى، أو لأنهما أكبر سنًا منهما غالبًا. «مظ»: وعلة تحريم الجمع بينهما وبين الأختين، أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم. وفي تعديته بـ«على» إيماء إلى الإضرار.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «ومعه لواء» «مظ»: كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثًا من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء

[٣١٧١] صحيح الترمذي ٨٩٩، صحيح أبي داود ١٦١٨٠٢ الإرواء ٦/٢٨٩-٢٩٠.

[٣١٧٢] رواه أحمد وأصحاب السنن، وأخرجه الدارمي بلفظ (لقبت عمي). الدرامي ح/ ٢٢٣٩.

٣١٧٣ - * وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي. [٣١٧٣]

٣١٧٤ - * وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يارسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «غرة: عبد أو أمة». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي والدارمي. [٣١٧٤]

٣١٧٥ - * وعن أبي الطفيل العنوي، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ رواه أبو داود. [٣١٧٥]

محرم كفر، وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق، وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمه فهو زان، تجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو وطء بالشبهة يجب عليه مهر المثل، ويثبت النسب.

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «إلا ما فتق» «تو»: فتقت الشيء فتقاً شققته، والمراد منه ما وقع موقع الغذاء، ويشق الأمعاء شق الطعام إذا نزل إليها. وذلك لا يكون إلا في أوان الرضاع. وقوله: «في الثدي» «في» بمعنى الرعاء، كقولك: الماء في الإناء، وهو مثل قولهم: شربت من الإناء أو شربت فيه، والارتضاع في الثدي إنما يفتق أمعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة أمعاء الصبي، ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي؛ فإن إيجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي. أقول: «ما» في قوله: «إلا ما فتق» موصولة، وضمير الفاعل راجع إليها، و«الأمعاء» مفعول به و«في الثدي» حال من ضمير الفاعل حالاً مقدرة، كقوله تعالى: «وتنحوتون من الجبال بيوتاً»^(١) أي حال كونه ممثلاً في الثدي فائضاً منها. ولو قيل: «من الثدي» لم يفد هذه الفائدة. وذكر الفتق والأمعاء والثدي مزيداً لإرادة الرضاع المؤثر تأثيراً يعتد به، كما سبق في الحديث السابق.

الحديث الرابع عن حجاج: قوله: «مذمة الرضاع» «فا»: الذمام والمذمة - بالكسر والفتح - الحق - والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته، وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام، وبالفتح الذم، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف. «قصر»: المعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع، حتى أكون باراً به مؤدياً حق المرضعة بكماله؟ وكان العرب يستحبون أن يرضخوا الظئر عند فصال الصبي

[٣١٧٣] صحيح الجامع ٧٦٣٣، الإرواء ٢١٥٠.

[٣١٧٤] ضعيف.

[٣١٧٥] ضعيف.

(١) الشعراء: ١٤٩.

٣١٧٦ - * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلمَ وله عشرُ نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمنَ معه، فقال النبي ﷺ: «أمسكُ أربعاً، وفارقُ سائرهنَّ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٣١٧٦]

٣١٧٧ - * وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمتُ وتحتى خمسُ نسوةٍ، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «فارقُ واحدةً، وأمسكُ أربعاً» فعمدتُ إلى أقدمهنَّ صحبةً عندي: عاقِرٌ منذ ستينَ سنةً، ففارقتها. رواه في «شرح السنة». [٣١٧٧]

٣١٧٨ - * وعن الضحَّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنني أسلمتُ وتحتى أختان، قال: «اخترُ أيتهما شئتَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣١٧٨]

٣١٧٩ - * وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنني قد أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي. فانتزعها رسولُ

بشيء سوى الأجرة، وهو المستول عنه. «والغرة» المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم لسيدهم، ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكاً يخدمها ويقوم بحقوقها. وقيل: الغرة لاتطلق إلا على الأبيض من الرقيق.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أمسكُ أربعاً» «مظ»: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولا يؤمرون بإعادة النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة فيما بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن.

الحديث الثامن والتاسع عن الضحَّاك: قوله: «وتحتى أختان» «مظ»: مذهب الشافعي ومالك وأحمد: أنه لو أسلم وتحتى أختان، وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرًا. وقال أبو حنيفة: إن تزوجها معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجها متعاقبتين، له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة.

الحديث التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وردها إلى زوجها الأول» «حس»: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج،

[٣١٧٦] صحيح.

[٣١٧٧] رواه البغوي في شرح السنة (٩١/٩) وقال المحقق: رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي، وإسناده

ضعيف لجمالة شيخ الشافعي فيه، وباقي رجاله ثقات.

[٣١٧٨] صحيح أبي داود (١٩٦٢).

الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول وفي رواية: أنه قال: إنّها أسلمت معي، فردّها عليه. رواه أبو داود. [٣١٧٩]

٣١٨٠ - * وروى في «شرح السنة»: أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلماً قدم جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا. [٣١٨٠]

أن القول قول الزوج مع يمينه، سواء نكحت آخر أم لا. وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باق، وقالت: بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج أنني كنت أسلمت قبل انقضاء عدتك، وادعت انقضاء عدتها قبل إسلامه، كان القول قول الزوج.

الحديث العاشر عن شرح السنة: قوله: «بعد اختلاف الدين والدار» «مظ»: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما، سواء كانا على دين واحد كالكتابين والوثنيين، أو أحدهما على دين والآخر على دين آخر، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر: هذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة بينهما إلا بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو ينتقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب، أو بالعكس. وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. «حسن»: الدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة، ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً»، وكان قد أفرقت بينهما الدار.

[٣١٧٩] رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين وفي إسناده سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ في التقريب سماك أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحق. وانظر التهذيب للمزي (٢٥٧٩/١٢).

[٣١٨٠] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣١٨١ - * عن ابن عباس، قال: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (١) الآية. رواه البخاري.

٣١٨٢ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لهيعة، والمثنى بنُ الصباح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث. [٣١٨٢]

قوله: «برداء رسول الله ﷺ» الظاهر أن يقال: بردائه، وليس المقام مقام وضع المظهر موضع المضمرة؛ لأن الباعث رسول الله ﷺ، والمبعوث وهب بن عمير، ذكر في الاستيعاب: كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير، فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه. قوله: «تسيير أربعة أشهر» أضاف المصدر إلى الظرف على الاتساع، كقوله: ياسارق الليلة. «تو»: يقال: سيره من بلده أي أخرجه وأجلاه، والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمنًا، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٢) حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في أرض الله حيث شاءوا، فينظروا إلى أحوال المسلمين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ومن الصهر سبع» «نه»: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه، والصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة نسبة القرابة يحدثها التزويج. «مح»: المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والمخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر من تحرم على التأييد: أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنات الزوجة بعد الدخول على الأم. ومن يحرم على غير التأييد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، والله أعلم.

[٣١٨٢] ضعيف.

(٢) التوبة: ٢٣

(١) النساء: ٢٣

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ - * عن جابر، قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرأته من دبرها في قُبْلِها كانَ الولدُ أَحْوَلَ، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١). متفق عليه.

٣١٨٤ - * وعنه، كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. متفق عليه. وزادَ مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلم يَنْهَنَا.

باب المباشرة

«غب»: البشرة ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشار، وعبر عن الإنسان بالبشر اعتباراً لظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوانات، والمباشرة الإفضاء بالبشرتين، وكنى بها عن الجماع في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر: قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «حس»: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها، وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع، ومحل الحرث هو القبل. الكشاف: «حرث لكم» مواضع حرثكم، شبهن بالمحارث لما يلقي في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ معناه: فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهة شئتم، ولا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. أقول: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاءوا كالأراضي المملوكة، وقيدها بالحرث ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر، ويتجانف عن مجرد الشهوة.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» عطف على الجملة المقيدة بالحال، يعني كنا نعزل ولم يمتنعنا الوحي ولا السنة. «مح»: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، وكذا ورد «العزل الواد الخفي». قال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لا يجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه؛ أما زوجته الحرة: فإن أذنت فيه فلا يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم.

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) البقرة: ١٨٧.

٣١٨٥ - * وعند، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرهُ أن تحملَ فقال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ، فإنه سيأتيها ما قَدَرَكُها». فلبثَ الرجلُ، ثمَّ أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريةَ قد حبلتُ فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قَدَرَكُها». رواه مسلم.

٣١٨٦ - * وعن أبي سعيد الخدريُّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا الغربة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقُلنا: نعزلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرنا قبلَ أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: «ما عليكم ألاَّ تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ، إلاَّ وهي كائنةٌ». متفق عليه.

٣١٨٧ - * وعنه، قال: سئل رسولُ الله ، عن العزلِ. فقال: «ما من كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أرادَ اللهُ خلقَ شيءٍ لم يمنعهُ شيءٌ». رواه مسلم.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «اعزل عنها إن شئت» أن لاتحبل، وذلك لاينفعك، ثم علله بقوله: «فإنه سيأتيها» والضمير للشأن، وفيه مؤكدات «إن» وضمير الشأن وسين الاستقبال. «مع»: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «فقال: ما عليكم» «قضى»: الحديث مما أخرجه الشيخان. وقوله: «ما عليكم» روى بـ«ما» و«لا» ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا و«لا» مزيدة. ومن لم يجوز العزل قال: «لا» نفي لما سأله، و«عليكم أن لاتفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وأن مفتوحة، وقد صرح بالتجوز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت» وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقاً، وعن الحرة بإذنها. وقوله: «ما من نسمة كائنة» إلى آخره يدل على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها، فأنت بولد لحقه إلا أن يدعي الاستبراء. «حسن»: قال المبرد: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طرحها. «مع»: فيه دليل على أن الأعراب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «ما من كل الماء» فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً للسؤال؟ قلت: معنى السؤال أنهم استأذنوا في العزل مخافة الولد، فأجيبوا بأنكم زعمتم بأن صب الماء سبب للولد، والعزل لعدمه، وليس كذلك؛ إذ لا يكون الولد من كل الماء، فكم

٣١٨٨ - * وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلي رسول الله، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً فارسَ الروم». رواه مسلم.

٣١٨٩ - * وعن جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً». ثم سألوهُ عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوادُ الخفيُّ وهي «وإذا الموؤدة سئلت»^(١)». رواه مسلم.

من صب لا يحدث منه الولد، ومن عزل محدث له. فقدم خبر «كان»؛ ليدل على الاختصاص، وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء، وكذا عدمه بها لا بالعزل.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «أشفق على ولدها» «نه»: الشفق والإشفاق الخوف، أي لو كان الغيل ضاراً لضر بهذين الجيلين.

الحديث السابع عن جذامة: قوله: «عن الغيلة» «نه»: الغيلة - بالكسر - الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه: الغيلة والغيلة بمعنى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد غال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضاً. «قض»: كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يباليون به، ثم أنه لا يعود على أولادهم بضر، فلم ينه.

قوله: وهي: «وإذا الموؤدة سئلت»^(١) الضمير راجع إلى مقدر، أي ذلك الواد الخفي مندرج تحت الآية في الوعيد، وهي قوله: «وإذا الموؤدة سئلت». «قض»: وإنما جعل العزل واداً خفياً؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأن تكون ولداً، يشبه إهلاك الولد ودفنه حياً، لكن لاشك أنه دونه؛ فلذلك جعله خفياً. واستدل به من حرم العزل، وهو ضعيف؛ إذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي حرمة ما يضاويه بوجه، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة، وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «إن أعظم الأمانة» أي أعظم أمانة عند الله خان فيها

٣١٩٠ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - وفي رواية - : «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - * عن ابنِ عباسٍ، قال: أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ» (١) الآية: «أَقْبِلْ وَأُدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحِيضَةَ». رواه الترمذي وابنُ ماجه. [٣١٩١]

٣١٩٢ - * وعن خزيمة بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ

الرجل أمانة «الرجل». إلى آخره». «شف»: لا بد فيه من تقدير مضاف، أي إن أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة. وقوله: «الرجل» خبر «إن» وفيه تقدير مضاف أيضاً، أي خيانة رجل يفضي إلى امرأته. «مع»: «إن من أشر» قال القاضي: هكذا وقعت في الروايات، والنحويون لا يجوزون أشر وأخير. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة للغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما. وفيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين المرأة تحت اللحاف من فعل أو قول. وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فائدة أو حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وإن احتاج إلى أن يشكو منها إعراضها، أو احتاجت أن تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أقبل وأدبر واتق الدبر» تفسير لقوله تعالى: «فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ» فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر و«أنتي شتم» على إباحة الإقبال والإدبار، والخطاب في التفسير خطاب عام، وأن كل من يتأتي منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما. قوله: «والحيضة» «نه»: الحيضة بالكسر الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة.

الحديث الثاني عن خزيمة: قوله: «إن الله لا يستحيي» الحياء تغير يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء، أي إن

[٣١٩١] حسن.

(١) البقرة: ٢٢٣

الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه،
والدارمي. [٣١٩٢]

٣١٩٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته
في دبرها». رواه أحمد، وأبو داود. [٣١٩٣]

٣١٩٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها
لا ينظر الله إليه». رواه في «شرح السنة». [٣١٩٤]

٣١٩٥ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل
أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي. [٣١٩٥]

٣١٩٦ - * وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا
أولادكم سرّاً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه». رواه أبو داود. [٣١٩٦]

الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيداً للنهي الوارد بعده
إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانته، وكان من الظاهر أن يقال: إنني لا أستحيي، فأسند إلى
الله تعالى مزيداً للمبالغة والتأكيد، وهذا في شأن النساء فكيف بالرجل؟ «مظ»: هذا إن فعله
بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو أمته فهو محرم، لكن لا يرحم ولا يحد ولكن
يعزر. «مح»: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبي. وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً
أو مكرهاً فلا حد عليه.

الحديث الثالث إلى السابع عن أسماء: قوله: «فيدعثره» «نه»: أي يصرعه ويهلكه، يريد أن
سوء أثر الغيل في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه لا يزال يلاقه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ
الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب، وهن عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره الغيل -
انتهى كلامه. فإن قلت: كيف أثبت ضرر الغيل في هذا الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديثين
السابقين؟ قلنا: كان ذلك إبطالا لزعم أهل الجاهلية، واعتقاد أنه سبب مستقل مؤثر في نفسه،
وإثبات الضرر هنا؛ لأنه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى.

[٣١٩٢] صحيح.

[٣١٩٣] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٨٨٩).

[٣١٩٤] صحيح.

[٣١٩٥] حسن.

[٣١٩٦] صحيح الجامع ٧٣٩١.

الفصل الثالث

٣١٩٧ - * عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعزَلَ عنِ الحرَّةِ إلاَّ بإذنها. رواه ابنُ ماجه. [٣١٩٧]

باب (٦)

الفصل الأول

٣١٨٩ - * عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها في بَريرةَ: «خذيها فأعتقيها» وكانَ زوجها عبداً، فخيرها رسولُ اللهِ ﷺ، فاختارتُ نفسها، ولو كانَ حراً لم يُخيرها. متفق عليه.

٣١٩٩ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كانَ زوجُ بَريرةَ عبداً أسوداً، يُقالُ له مغِيثٌ؛ كاني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها في سِكَكِ المدينة، يبكي ودُموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «يا عَبَّاسُ! ألا تعجبُ من حُبِّ مغِيثِ بَريرةَ؟ ومن بُغضِ بَريرةَ مُغِيثاً؟» فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجعتِه» فقالت: يا رسولَ اللهِ! تأمرني؟ قال: «إنما أشفعُ» قالت: لا حاجةَ لي فيه. رواه البخاري.

الفصل الثالث

مضى شرحه.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عروة : قوله: «ولو كان حراً لم يخيرها» «مظ»: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكاً، فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد، ولها الخيار عند أبي حنيفة. وإن أعتق الزوجان معاً، فلا خيار، أو الزوج فلا خيار له، سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «تأمرني» فإن قلت: قوله: «لو راجعتِه» من أين دل على الأمر؟ فإن «لو» إما امتناعية وجوابها محذوف، أو للتمني فعلى التقديرين ليس فيها معنى الأمر. قلت: ذهب إلى أنها امتناعية على معنى لو راجعتِه لكان خيراً لك، وأن رسول الله ﷺ فيه جازم كالأمر، فأجاب ﷺ أن «لو» بمعنى التمني، أي أود رجوعك وأستشفع إليك. والرواية في «لو راجعتِه» بإثبات الياء لإشباع الكسرة.

[٣١٩٧] أخرجه ابن ماجه في سنن (١٩٢٨)، قال في الزوائد: «في إسناده ابن ليهمة وهو ضعيف» ا.هـ.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ - * عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج. فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠١ - * وعنهما: أن بريرة عتقت وهي عند مغيب، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك». رواه أبو داود. [٣٢٠١]

باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢ - * عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لها زوج» فى إعرابه إشكال، وفى أكثر نسخ المصابيح وفى شرح السنة «لها زوجين» وهو صفة لـ «مملوكين»، والضمير فى «لها» لعائشة إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج. ويجوز أن يكون الضمير للجارية لما يفهم من قوله: «مملوكين» فى هذا السياق، فحينئذ يجوز أن يكون «زوج» مبتدأ والجار والمجرور خبره، وأن يكون فاعله لاعتماده على الموصوف. ويؤيده ما وقع فى بعض نسخ المصابيح «مملوكة لها زوج» «مظ»: معناه: كان لعائشة عبد وأمة، وكانت الأمة زوجته، وأرادت أن تعتقهما، فسألت النبي ﷺ بعثت أيهما أبتدا؟ فأمرها ﷺ أن تبتدىء بعثت الزوج؛ لأنها لو أعتقت أولا الزوجة لأنفسح النكاح، ولو أعتقت أولا الزوج لا يُفسخ، والإعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما أولى.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إن قربك فلا خيار لك» «حس»: متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب، وقد قال الشافعى: كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق، ولا أعلم فى تأخير الخيار شيئاً يتبع، إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسه، والله أعلم.

باب الصداق

المغرب: صداق المرأة مهرها، والكسر أفصح، وجمعه صدق، والأصدقة قياس لا سماع.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل: قوله: «وهبت نفسي لك» «مح»: هذا من خواص النبي ﷺ، ولا

الله! إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! زوّجنيها إن لم تكن لك فيها حاجةٌ. فقال: «هل عندك من شيء تُصدّقها؟» قال: ما عندي إلاّ إزارى هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديدٍ» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال: «زوّجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية، قال: «انطلق فقد زوّجتكها، فعلمها من القرآن» متفق عليه.

يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول، بخلاف غيره. وفي نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان: أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث، والثاني: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة؛ فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف. قال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد. ولمالك روايتان: إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها، وأنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع. وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل، هل هي فى عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا؛ لأن خاتم الحديد فى غاية القلة. وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء. قال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم. ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لهذا الحديث الصريح. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا فى كراهته وجهان: أصحهما لا يكره؛ لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. وفيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعى. ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة.

«حسن»: وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس» وهذا يدل على جواز أى شيء كان من المال، وعلى أن المال غير معتبر فى الكفاءة؛ فإن النبي ﷺ لم يسأل هل هو كفاء لها أم لا؟ وقد علم ﷺ من حاله أنه لا مال له.

«شف»: قال الحنفية: الباء فى قوله ﷺ: «زوّجتكها بما معك من القرآن» ليست للمقابلة بل للتشبيه، والمراد كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل، وقالوا: معناه زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن. قال الخطابى الباء باء التعويض كما يقال: بعث هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أولوه ولم يرد بها معنى المهر، لم يكن لسؤاله إياه «هل معك من القرآن شيء؟» معنى وليس فى الحديث أنه جعل المهر ديناً.

٣٢٠٣ - * وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صدق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - * عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ألا لاتغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٠٤]

الحديث الثاني عن أبي سلمة: قوله: «أوقية» «حس»: الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قوله: «ونش» بالرفع، وفيه أن النصب كما هو مثبت في أكثر نسخ المصابيح عطفاً على «أوقية» ليس برواية، فعلى الرفع تقديره: معها نش أو يزداد نش. «مح»: استدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم. فإن قيل: صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله؛ إكراماً للنبي ﷺ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «ألا لا تغالوا» «قضى»: المغالاة التكثير، و(الصدقة) الصداق، والضمير للمصدر الذي دل عليه «تغالوا». فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر، وقد صح أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم، وأن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش»؟ قلت: أما صداق أم حبيبة، فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ، وأما ما روته عائشة رضي الله عنها، فلم يتجاوز عدد الأوقى التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه، فلعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣٢٠٤] إسناده صحيح.

٣٢٠٥ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَّ» رواه أبو داود. [٣٢٠٥]

٣٢٠٦ - * وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال لها رسول الله ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم؛ فأجازه. رواه الترمذي. [٣٢٠٦]

٣٢٠٧ - * وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاسِقِ امْرَأَةً مَنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. ففَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٢٠٧]

الحديث الثاني إلى آخر الفصل عن علقمة: قوله: «ولم يفرض لها شيئًا» «مظ»: يعني تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها، فاجتهد ابن مسعود في هذه المسألة شهرًا، ثم قال: لها صداق نساؤها، ولها الأيراث وعليها العدة. فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، ففى قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد؛ فإنه حكم في هذه المسألة باجتهاده، حتى شهد معقل بن سنان أنه سمع النبي ﷺ أنه حكم فيها بمثل ما حكم به ابن مسعود، وفرح ابن مسعود لكون اجتهاده موافقًا لحكم النبي ﷺ. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه مع جماعة من الصحابة: إنه لا مهر لها؛ لأنه لم يدخل بها الزوج، ولها الميراث، وعليها العدة. وللشافعى قولان: أحدهما كقول ابن مسعود، والثانى كقول على رضى الله عنهم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود. هذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول. فأما إذا دخل بها قبل الفرض، وجب لها مهر المثل بلا خلاف. ومهر المثل هو مهر مثلها من نساؤها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها، أى أخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها. فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وهى شىء يقدره الحاكم باجتهاده، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، مثل أن يعطيها ثوبًا أو خمارًا أو خاتمًا. قوله: «فرح بها» «تو»: الضمير يرجع إلى الفتيا أو إلى القصة.

[٣٢٠٥] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٤٦٢).

[٣٢٠٦] رواه الترمذى (١١٢٥) وضعفه الشيخ الألبانى، ورواه أحمد ٤٤٥/٣، البيهقى فى السنن

٢٣٩، ١٣٨/٧.

[٣٢٠٧] صحيح الترمذى ٩١٤، صحيح ابن ماجه ١٨٩١.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - * عن أمّ حبيبة: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٢٠٨]

٣٢٠٩ - * وعن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أمّ سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما. رواه النسائي. [٣٢٠٩]

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ - * عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فأسلم فكان صداق ما بينهما» فيه إشعار بأن المنفعة الدينية تجوز أن تكون عوضاً للبضع، وأن تعليم القرآن يجوز أن يحمل على هذا المعنى.

باب الوليمة

الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس. المغرب: الوليمة اسم لكل طعام، والعرس في الأصل اسم من الأعراس ثم سمي به الوليمة. ويؤنث ويذكر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما هذا» «قضى» يريد به السؤال عن سببه؛ ولذلك أجاب بما أجاب. ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار؛ فإنه كان نهى عن التضمخ بالخلق،

[٣٢٠٨] صحيح النسائي ٣١٤٢، صحيح أبي داود ١٨٣٥.

[٣٢٠٩] صحيح.

٣٢١١ - * وعنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينبَ، أولم بشاةٍ. متفق عليه.

٣٢١٢ - * وعنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حينَ بنى زينبَ بنتِ جحشٍ فأشبعَ الناسَ خُبزاً ولحمًا. رواه البخاري

٣٢١٣ - * وعنه، قال: إن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوجَها، وجعلَ عتقَها صداقَها وأولمَ عليها بحيسٍ. متفق عليه.

٣٢١٤ - * وعنه، قال: أقامَ النبي ﷺ بينَ خيرِ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبني عليه بصفيةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِه، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاعِ فُبسطتْ فألقيَ عليها التمرُ والأقطُ والسمنُ. رواه البخاري.

فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخه، بل هو شيء علق به من مخالطة العروس. والنواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهماً، والأوقية اسم لأربعين. وقوله: «على وزن نواة من ذهب» أي على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً. وقيل معناه على ذهب تساوى قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة التمر. قوله: «أولم ولو بشاة» أي اتخذ وليمة، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول على التذب عند الأكثر.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أولم على زينب» يعني أي مثل ما أولم أو قدر ما أولم، أي أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه.

الحديث الثالث والرابع عن أنس: قوله: «عتقها صداقها» «حس»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، فذهب من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه، كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة. وفي الحديث دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يبنى عليه بصفية» كان من الظاهر المشهور أن يقول: بنى على صفية أو بنى بصفية على قول ابن دريد. ولعل المعنى يبنى على رسول الله ﷺ خباء جديد مع صفية أو بسببها. وقوله: «وما كان فيها إلا أن أمر» بعد قوله: «وما كان من خبز» إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التمتع والترفة، بل من طعام أهل التقشف من التمر والإقط والسمن. ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس، وفي ذكر بسط الأنطاع دلالة على كثرة هذا الجنس من الطعام.

٣٢١٥ - * وعن صفيّة بنتِ شيبه، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نساءه بمدّين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ - * وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فليُجب، عرساً كان أو نحوه».

٣٢١٧ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه مسلم.

الحديث السادس والسابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فليأتها» «حسن»: يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا، والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة والإعذار* والخُرس** كلها سنن مستحبة، شكرًا لله تعالى على ما أحدث من النعمة، وأكدها استحبابًا وليمة العرس والإعذار والخُرس.

واختلفوا في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، وآخرون إلى أنها واجبة، يخرج إذا تخلف عنها بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهذا التشديد في الإجابة والحضور، أما الأكل فغير واجب بل مستحب إن لم يكن صائمًا؛ لما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة؛ لقوله ﷺ: «لو دعيت إلى كُراعٍ لأُجبت» وغير واجبة.

«مح»: الوليمة - على ما قالوا - كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها على الإطلاق في النكاح. ويقال لدعوة الختان: إعذار - بالعين المهملة والذال المعجمة - ولدعوة الولادة: عقيقة، ولدعوة سلامة المرأة من الطلق: خُرس - بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة. وقيل أيضًا لطعام الولادة ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما اتخذ للمصيبة: وضِيحة - بكسر الضاد المعجمة - ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة - بضم الدال وفتحها.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة وندبها، فإن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته، أو يدعو له خوف شره أو لطمع في جاهه، أو لتعاونه على باطل، وأن يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير أو صور أو حيوان غير مفروشة، أو آتية ذهب أو فضة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فتركه، ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح.

* الإعذار: طعام الختان.

** الخُرس: طعام الولادة.

٣٢١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ يُدعى لها الأغنياءُ ويتركُ الفقراءُ، ومن تركَ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَهُ» متفق عليه.

٣٢١٩ - * وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كانَ رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيبٍ، كانَ له غُلامٌ لحامٌ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسةً، لعلِّي أدعوُ النبيَّ ﷺ خامسَ خمسة، فصنعَ له طعيماً ثمَّ أتاه فدعاهُ، فتبِعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا شُعيبٍ! إنَّ رجلاً تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له، وإن شئتَ تركته» قال: لا، بل أذنتُ له. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «شرُّ الطعام طعام الوليمة» «قضى»: يريد من شر الطعام [فإن من الطعام]* ما يكون شراً منه، ونظيره: شر الناس من أكل وحده. وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه؛ فإن الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها، ورتب العصيان على تركها؟ ولذلك قيل بوجود الإجابة. أقول: التعريف في «الوليمة» للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم وتطيب الطعام لهم، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم.

وقوله: «يدعى» إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير «من» لأن الرياء شرك خفي، «ومن ترك الدعوة» حال، والعامل «يدعى» يعنى يدعى لها الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام.

الحديث العاشر عن أبي مسعود: قوله: «خامس خمسة» أى أحد خمسة، كقوله تعالى: ﴿ثاني اثنين﴾^(١). قوله: «فإن شئتَ أذنتَ له» «حسن»: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلق بينه وبينه، فإنه يتخير إن شاء أكل وإن شاء أطمع غيره وإن شاء حملة إلى منزله؛ فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل شيئاً، ولا يطعم غيره منها. وقد استحسّن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً ليأكله فإنه لايجزى مجرى التملك، وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء. «مظ»: هذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره

(١) التوبة: ٤٠.

* من «ك».

الفصل الثاني

٣٢٢٠ - * عن أنسٍ : أن النبي ﷺ أولمَ على صَفِيَّةِ بِسَويقٍ وتميرٍ . رواه أحمد ،
والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه . [٣٢٢٠]

٣٢٢١ - * وعن سَفِينَةَ : أن رجلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، فصنعَ له طعاماً ،
فقالَت فاطمةُ : لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكلَ معنا ، فدَعَوهُ ، فجاءَ فوضعَ يديه على
عِضادَتِي البابِ ، فرأى القِرامَ قد ضربَ في ناحِيَةِ البيتِ ، فرجعَ . قالتُ فاطمةُ :
فَتَبِعْتُهُ ، فقلتُ : يارسولَ الله ! ما ردُّكَ؟ قال : «إنَّه ليسَ لي أو لِنبي أن يدخلَ بيتاً
مُزَوَّفاً» رواه أحمد ، وابن ماجه . [٣٢٢١]

٣٢٢٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ دُعِيَ فلمْ
يُجِبْ فقد عَصَى اللهَ ورسولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقاً وخرجَ مُغيَراً»
رواه أبو داود . [٣٢٢٢]

إلا بإذنه ، ولا للضيف أن يدعو أحداً بغير إذن المضيف . «مع» : يستحب للضيف أن يستأذن له ،
ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن يترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين ، وإذا رده
ينبغي أن يتلطف به ، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ، ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن سفينة : قوله : «ضاف علي بن أبي طالب» «مظ» : أى صنع طعاماً
وأهدى لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وليس معناه أنه دعى علياً إلى بيته . وعضادتي
الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه ، والقِرام الستر . قال الخطابي : كان ذلك مزيناً منقشاً .
وقيل : بل لم يكن منقشاً ، ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار ؛ لأن فيه نوع
رعونة تشبه أفعال الجبارة ، وفيه تصريح بأنه لا تجاب دعوة فيها منكر .

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : قوله : «دخل سارقاً» هو حال لبيان
هيئة الفاعل عند الدخول ، وهو تشبيه ، لذكر المشبه والمشبه به ، يعنى أن هيئته كهيئة السراق
من الدخول بالخفية واستراق النظر ، وعلى هذا قوله : «خرج مغيراً» . وفيه تصريح بوجود إجابة
الداعى مطلقاً ؛ لذكر العصيان ، ووضع المظهر موضع ضمير المتكلم فى «ورسوله» يعنى عصيان
الله وعصيان من اسمه الرسول بمنزلة عظيمة .

[٣٢٢٠] صحيح الترمذى (٨٧٥) ، صحيح ابن ماجه (١٩٠٩) .

[٣٢٢١] صحيح ابن ماجه (٢٧٠٩) ، التمهيد لابن عبد البر ١٠ / ١٨١ .

[٣٢٢٢] ضعيف الجامع (٥٥٨٩) .

٣٢٢٣ - * وعن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ: قال: «إذا اجتمع الداعيانِ فأجِبْ أقربهما باباً، وإن سبقَ أحدهما فأجِبِ الذي سبقَ» رواه أحمد ، وأبو داود. [٣٢٢٣]

٣٢٢٤ - * وعن ابنِ مسعود ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومِ حقٍّ، وطعامُ يومِ الثانيِ سنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ ، ومن سمعَ سمعَ اللهُ بهِ». رواه الترمذي. [٣٢٢٤]

٣٢٢٥ - * وعن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن طعامِ المتباريينِ أن يؤكَلَ. رواه أبو داود، وقال مُحبي السنَةِ: والصَّحيحُ أنه عن عكرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. [٣٢٢٥]

الحديث الرابع والخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «حق» وذلك على ما مر من أنه يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكراً، وطعام اليوم الثاني سنة؛ لأنه ربما ينجر به ما عسى أن يصدر عنه من تقصير، أو تخلف عنه بعض الأصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتممة له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة. «فا»: السمعة أن يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء. ويقال: إنما يفعل سمعة وتنويها، أى لسمع به ويرى؛ ولذلك سمي فعل المرائى سمعة ورياء؛ لأنه يفعله لسمع به ويرى. ومن نوه عمله رياءً وسمعة نوه الله بريائه وتسميعه، وقرع به أسماع خلقه، فيتعارف ويشتهر بذلك فيفضح بين الناس - انتهى كلامه. هذا من جانب الداعى، وأما من جانب المدعو ففى الأولى يجب عليه الإجابة، وفى الثانية مستحبة، وفى الثالثة مكروهة بل هى محظورة.

الحديث السادس عن عكرمة: قوله: «المتباريين» «مظ»: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما، ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء. وقد دعى بعض العلماء فلم يجب. فقيل له: إن السلف يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمواخاة والمواساة، وأتم تدعون للمباهاة والمكافأة. وروى أن عمر وعثمان رضى الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا، فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددت أنى لم أشهد، قال: ما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جعل مباهاة.

[٣٢٢٣] ضعيف الجامع (٢٨٩) بنحوه.

[٣٢٢٤] ضعيف الجامع (٣٦١٨).

[٣٢٢٥] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يُجابان، ولا يُؤكلُ طعامهما» قال الإمام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورياءً. [٣٢٢٦]

٣٢٢٧ - * وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. [٣٢٢٧]

٣٢٢٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فليأكل من طعامه، ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل». روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إن صحَّ فلأن الظاهر أنَّ المسلم لا يُطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلالٌ عنده. [٣٢٢٨]

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ - * عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبضَ عن تسعِ نسوةٍ، وكان يقسمُ منهنَّ لثمان. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن عمران وأبي هريرة: فإن قلت: كيف الجمع بين الحديثين؟ قلت: الفاسق هو الجائر عن القصد والمنحرف عن الطريق المستقيم، فالغالب أن لا يجتنب عن الحرام، فنهى الحازم عن أكل طعامه وأن يحسن الظن به؛ لأن الحزم من سوء الظن، وخص في حديث أبي هريرة بلفظ «أخيه» ووصف بـ «المسلم»، والظاهر من حال المسلم أن يجتنب الحرام، فأمر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتواد، فيجتنب عن إيذائه بسؤاله. وأيضاً إن الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق، فيكون لطفاً في الحقيقة، كما ورد «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».*

باب القسم

المغرب: القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء، فرقه بينهم وعين أنصاءهم، ومنه القسم بين النساء.

[٣٢٢٦] صحيح.

[٣٢٢٧] أخرجه البيهقي في الشعب ٥٨٠٣.

[٣٢٢٨] أخرجه البيهقي في الشعب ٥٨٠١-٥٨٠٢.

* صحيح.

٣٢٣٠ - * وعن عائشة، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١ - * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. رواه البخاري.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قبض عن تسع نسوة» ضمن القبض معنى التجافي والتجاوز، أو يكون «عن تسع» حالا. قوله: «وكان يقسم بينهن لثمان» «قض»: إنما كان كذلك؛ لأن التاسعة كانت سودة، وقد وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها، وكان القسم في الحقيقة لتسع؛ لأنه ﷺ كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة، كما حكى في الحديث التالي له عن عائشة، لكن المبيت كان عند ثمانى زوجات. «حس»: إذا وهب بعضهن نوبتها فلا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، وإن رضي الزوج فجاز. ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها يكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين، نوبتها ونوبة الواهبة، ورضا الموهوبة غير شرط. وإن تركت حصتها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوى الزوج بين ضرائرها، ويخرج الواهبة من القسم. «مع»: للواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات ترجع فيما لم تقبض منها، ولا تجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضا الباقيات، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «منك» حال من «يومي»، وقوله: «لعائشة» المفعول الثاني.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «يريد يوم عائشة» تفسير لقوله: «أين أنا غدا؟» وكان الاستفهام استثناءً ممنهناً لأن يأذن له أن يكون عند عائشة، يدل عليه قوله: «فأذن له». «مظ»: اختلفوا في أن القسم هل وجب عليه ﷺ أم لا؟ والأصح أنه كان واجباً لهذا الحديث؛ فإنه لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن.

٣٢٣٢ - * وعنهما، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائه، فأيهنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها معه. متفق عليه.

٣٢٣٣ - * وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندها سبعمًا وقسم؛ وإذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندها ثلاثًا ثمَّ قسم. قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ - * وعن أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوجَ أمَّ

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا أرادَ سفرًا أقرع» «حس»: إذا أرادَ الرجلُ أن يسافرَ سفرَ حاجة، ويحملُ بعضَ نسائه مع نفسه فليس له ذلك، إلا أن يقرعَ بينهن. ثم إذا حملَ مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضى للباقيات مدة سفره وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام المسافرين، وإن زاد مكثه على مدة المسافرين فعليه ما زاد للباقيات، هذا قول أكثرهم، وذهب بعضهم إلى أنه يقضى للباقيات مدة غيبته بكل حال. والأول أصح؛ لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت لمشقة السفر، فالتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف، ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للباقيات، وهو بهذا الفعل عاص.

الحديث الخامس عن أبي قلابة: قوله: «من السنة» يجوز أن يكون خبرًا وما بعده من الشرط في تأويل المبتدأ، أي من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعمًا. «مح»: هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا، هو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا. هذا مذهبننا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف. وجعله بعضهم موقوفًا، وليس بشيء. وقوله: «قال أبو قلابة: ولو شئتُ قلت: إنَّ أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ» معناه أن هذا اللفظ وهو قوله: «من السنة كذا» صريح في رفعه، فلو شئتُ أن أقول هذا بناءً على أن الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها لكنت صادقًا.

الحديث السادس عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «إن شئتُ سبعت عندك» «نه»: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع، أقام عندها سبعمًا، وثلاث أقام عندها ثلاثًا، وسبع الإناء إذا غسله سبع مرات. وكذلك من الواحد إلى العشرة في كل قول وفعل.

«تو»: السنة في البكر التسبيع، وفي الثيب التثليث. والنظر فيه إلى حصول الألفة ووقوع الموانسة بلزوم الصحبة. ولما أراد إكرام أم سلمة أخبرها، أن لا هوان بها على أهلها يعني نفسه، وأنزلها في الكرامة منزلة الأبكار. والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل وكانت

سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ - * عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

حَقِيقَةَ بِالْإِبَاءِ وَالِاسْتِعْصَاءِ، لَا تَلِينَ عَرِيكَتَهَا إِلَّا بِجَهْدِ جَهِيدٍ، شَرَعَ لَهَا الزِّيَادَةَ لِيَتَفِي بِهَا نَفَارَهَا وَيَسْكُنَ بِهَا رَوْعَهَا، وَهِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْأَيَّامُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ بَنِي عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ التَّسْبِيعِ أَوْ التَّثْلِيثِ، هَلْ يَقْسَمُ بَعْدَهَا لِبَقِيَّةِ أَزْوَاجِهِ بِحَسَابِ ذَلِكَ أَوْ يَسْتَأْنَفُ الْقِسْمَ؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ الْجَدِيدَةِ لَا شَرَكَةَ لِبَقِيَّةِ الْأَزْوَاجِ فِيهِ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ لَبِقِيَّةُ الْأَزْوَاجِ اسْتِيفَاءً مَدَّةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ» فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مِنْ حَقُوقِ الثِّيْبِ مُسَلِّمَةً لَهَا مُخْلِصَةً عَنِ الْإِشْتِرَاكِ لَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعًا أَرْبَعًا لَكُونَ الثَّلَاثَةُ حَقًّا لَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي السَّبْعِ عَلَى مَا ذَكَرَ عِلْمٌ أَنَّ فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ. وَأَجَابَ الْقَاضِي: كَانَ طَلِبُهَا لَمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهَا أَسْقَطَ اخْتِصَاصَهَا بِمَا كَانَ حَقًّا مَخْصُوصًا بِهَا.

وقوله: «ليس بك على أهلك هوان» تمهيد للعدد في الاقتصار على التثليث لها، أى ليس اقتضارى بالثلاث لإعراض عنك وعدم رغبة فى مصاحبتك؛ ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك، فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها؛ بل لأن حَقِّكَ مَقْصُورٌ عَلَيْكَ. أَقُولُ: الْبَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ مُتَّصِلٌ بِ«هَوَانٍ»، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الثَّانِي سَبِيَّةٌ، وَالْأَهْلُ قَبِيلَتُهَا. وَكَلَامُ الشَّيْخِ مُحْيَى الدِّينِ النَّوَاوِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» تَمْهِيدٌ لَمَّا بَعْدَهُ مِنْ بَيَانِ حَقِّهَا، وَأَنَّهَا مَخِيرَةٌ بَيْنَ ثَلَاثِ بَلَا قِضَاءٍ وَبَيْنَ سَبْعٍ يَقْضَى لِبَاقِي نَسَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثِ مَزِيَّةَ لِعَدَمِ الْقِضَاءِ، وَفِي السَّبْعِ مَزِيَّةَ لِنُتْوَالِهَا وَكَمَالِ الْأَنْسِ فِيهَا، وَاخْتَارَتِ الثَّلَاثَ لِكَوْنِهَا لَا تَقْضَى وَيَقْرَبُ عَوْدَهُ إِلَيْهَا. هَذَا إِذَا كَانَتْ ثِيْبًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَحَقُّهَا سَبْعٌ بَلَا قِضَاءٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهَا بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ أَمْ لَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّفَافِ، سِوَاهُ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فلا تلمنى فيما تملك» «حسن»: أراد به

هذا قَسَمِي فيما أَمَلِكُ، فلا تَلْمَنِي فيما تَمَلِكُ ولا أَمَلِكُ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٣٥]

٣٢٣٦ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٣٦]

الفصل الثالث

٣٢٣٧ - * عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرِّف فقال: هذه

الحب وميل القلب، وفيه دليل على أن القسم كان فرضاً على الرسول ﷺ كما على غيره، حتى كان ﷺ يراعى التسوية بينهن في مرضه، مع ما يلحقه من المشقة، على ما روت عائشة أنه ﷺ «كان يسأل في مرضه الذي توفي فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة» الحديث. وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه، واحتج بما روي أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نساء. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يسن القسم، وإن كان بعده فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن. ويحتمل أن يكون ذلك بإذنهن، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند أخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنهن.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وشقه ساقطاً» الشق بالكسر النصف، ومنه قولهم: المال بيني وبينك شقين أى نصفين. «حسن»: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، والمراد بالميل الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم، قال الله تعالى: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل»^(١) معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أى لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عطاء: قوله: «فلا تززعوها» الزعزعة تحريك الشيء، يقال: زعزعته

[٣٢٣٥] قال الشيخ: مقبل الوادعي: هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى سنده، وجدته صحيحاً على شرط مسلم، ولكن الإمام النسائي يقول بعد إخرجه. أرسله حماد بن زيد، ويقول الإمام الترمذي: ورواه حماد بن زيد وغير واحد من الحفاظ عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. انظر «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ح ٣٨٤).

[٣٢٣٦] إسناده صحيح

(١) النساء: ١٢٩.

زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتُم نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها وارققوها بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسمُ منهنَّ لثمان، ولا يقسمُ لواحدة. قال عطاء: التي كان رسولُ الله ﷺ لا يقسمُ لها بلغنا أنها صفيّة، وكانت آخرهنَّ موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غيرُ عطاء: هي سودة وهو أصحُّ، وهبتُ يومها لعائشة حين أراد رسولُ الله ﷺ طلاقها، فقالتُ له: امسكني؛ قد وهبتُ يومي لعائشة، لعلِّي أكون من نسائك في الجنة.

(١٠) باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق الفصل الأول

٣٢٣٨ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خلقتن من ضلع، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»، فاستوصوا بالنساء» متفق عليه.

فتزعزع. وقوله: «إنه» تعليل للنهي، أي ارفقوا بجنائزها وعظموا شأنها، فإن صاحبته من أزواج النبي ﷺ اللاتي كان يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالسوية.

باب العشرة

العشرة الصعبة. «غب»: العشيرة أهل الرجل الذين يتكثرون بهم، أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العشيرة هو العدد الكامل، وعاشرته صرت له كعشيرة في المظاهرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «استوصوا» «قضى»: الاستيضاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن؛ «فإنهن خلقتن من ضلع»، أي خلقتن من خلق فيه اعوجاج، وكانهن خلقتن من أصل معوج، فلا يتهايان الانتفاع بهن إلا

(١) النساء : ١٩.

٣٢٣٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَقُهَا» رواه مسلم.

٣٢٤٠ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رواه مسلم.

٣٢٤١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» متفق عليه.

بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن. والضلوع - بكسر الضاد وفتح اللام - واحد الأضلاع، استعير للمعوج صورة أو معنى. وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع؛ فإن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم. أقول: والأظهر أن السين للطلب مبالغة، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير، كما فى قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ﴾^(١) الكشاف: السين للمبالغة، أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب. ويجوز أن يكون من الخطاب العام، أى ليستوص بعضكم بعضاً فى حق النساء.

«مع»: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا مطمع فى استقامتهن.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وكسرها طلاقها» فيه إشعار باستحالة تقويمها، أى إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يفرك» «قضى»: الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر. وقوله: «لا يفرك» نفى فى معنى النهى، أى لا ينبغى للرجل أن ييغضها؛ لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن استكره منها خلقاً، فلعله استحسّن منها غيره، فليعارض هذا بذلك.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يخنز اللحم» «قضى»: خنز اللحم بالكسر تغير وتنن، والمعنى لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز، لما ادخر فلم يخنز، ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها؛ فإن البداىء بالشئ كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به والافتداء عليه. وقيل: لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل عن ادخاره فلم يتتهوا عنه،

(١) البقرة: ٨٩.

٣٢٤٢ - * وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجلدُ أحدكم امرأتهُ جلدَ العبدِ ثمَّ يُجامعُها في آخرِ اليومِ وفي رواية: «يَعْمَدُ أحدكم فيجلدُ امرأتهُ جلدَ العبدِ، فلعلَّه يُضاجِعُها في آخرِ يومِهِ» ثمَّ وعظهم في ضَحِكِهِم من الضَّرْطَةِ، فقال: «لم يضحكُ أحدكم مما يَفْعَلُ؟» متفق عليه.

٣٢٤٣ - * وعن عائشة، قالت: كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسولُ الله ﷺ، إذا دخل ينقمعن فيسربهن إليَّ فيلعبن معي. متفق عليه.

٣٢٤٤ - * وعنهما، قالت: والله لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ، يَقومُ على باب حجرتي،

فأسرع الخنزير إلى ما ادخروه عقوبة لهم. أقول: قوله: «لما ادخر فلم يخنز» من باب قوله: ولا ترى الضب بها ينحجر، أي لا ضب هناك ولا الحجار.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «يجامعها» ثم استبعادية أي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة. وفيه إشارة إلى جواز ضرب العبيد والإماء للتأديب، إذا لم ينزجروا بالكلام، وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن. و«ثم» في قوله: «ثم وعظهم» للتراخي في الزمان، يعني بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعل المذكورة فوعظهم. وفيه تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئاً، أن ينظر في نفسه أولاً هل هو برئ منه أو ملتبس به؟ فإن لم يكن بريئاً فلأن يمسك عنه خير من أن يعيبه، ولقد أحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعمي عن العيب الذي هو فيه

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «بالبنات» «قضى»: هي جمع بنت، يريد بها اللعب التي تلعب بها الصبية. وقولها: «ينقمعن» أي يتسترن منه ويتغيبن عنه، والانتقام الدخول في كنف «فيسربهن»، أي يرسلهن ويسرحهن إلى، من سرب إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وسارب بالنهار﴾^(١) أو من السرب وهي جماعة النساء، أي يرسلهن إلى سرباً سرباً.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «بالحزاب في المسجد» «تو»: يحتمل أنهم كانوا في رحبة المسجد، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة، وذلك من داخل المسجد، فقال: «في المسجد» لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا

(١) الرعد: ١٠.

والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبيهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

٣٢٤٥ - * وعنهما، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي». فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت عني راضية؛ فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي؛ قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل والله يارسول الله! ما أهجرت إلا اسمك متفق عليه.

٣٢٤٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

٣٢٤٧ - * وعن أسماء، أن امرأة قالت: يارسول الله! إن لي ضرّة، فهل عليّ

فيه؛ لأن لعبيهم لم يكن من اللعب المكروه، بل كان يعد من عدة الحرب مع أعداء الله، فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي. وأما النظر إليهم فالظاهر أنه كان قبل نزول الحجاب. وقوله: «فاقدروا» يقال: قدرت الأمر كذا، أقدر وأقدر، إذا نظرت فيه وتدبرته، أى دبروا أمر الجارية مع حداثة سنّها وحرصها على اللهو، وانظروا فيها إذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر إليه، تريد بذلك طول لبثها، ومصابرة النبي ﷺ معها على ذلك.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما أهجرت إلا اسمك» هذا الحصر من اللطف فى الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إنى لأمنحك الصدود وإننى قسما إليك مع الصدود لأميل

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «الذى فى السماء» اعلم أنه إذا عبر عن رحمة الله أو غضبه، وقرب نزولهما على الخلق، خص السماء بالذكر*، وقد جمع بينهما فى قوله تعالى: ﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون﴾^(١). وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا فى قضاء الشهوة، فكيف إذا كان فى أمر الدين؟

(١) الذاريات : ٢٢.

* سبق التنبيه على مثل هذا مراراً.

جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فقال: «المتشبعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبي زورٍ» متفق عليه.

٣٢٤٨ - * وعن أنس، قال: ألقى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربةٍ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل. فقالوا: يا رسولَ الله، آليت شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرين». رواه البخاري

٣٢٤٩ - * وعن جابر، قال: دخلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجدَ النَّاسَ جُلوساً ببابه لم يُؤذَنَ لأحدٍ منهم. قال: فأذنَ لأبي بكرٍ، فدخلَ، ثمَّ أقبلَ عمرُ، فاستأذَنَ، فأذنَ له، فوجدَ النبيَّ ﷺ جالساً حولَه نساؤه،

الحديث العاشر عن أسماء: قوله: «المتشبع» «فا»: المتشبع على معنيين: أحدهما التكلف إسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلىء ويتضلع. والثاني المتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى الثاني استعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وليس من أهلها. وشبه بلبس ثوبي زور، أي ذى زور وهو الذى يزور على الناس، بأن يتزى بزى أهل الزهد ويلبس لباس ذى التقشف رياءً. وأضاف الثوبين؛ لأنهما كانا ملبوسين لأجله، فقد اختص به اختصاصاً يسوغ إضافتهما إليه، وأراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، كقوله: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ألى» «نه» يقال: ألى يولى إيلاءً، وتالى يتألى تألياً بالتاء، الاسم الإلية، وفي الحديث «من يتألى على الله يكذبه» أى من حكم عليه وحلف، وإنما عداه هنا ب«من» حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. وللإيلاء في الفقه أحكام مختصة لا يسمى إيلاءً دونها. والانفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. والمشربة - بالضم والفتح - أى الغرفة وبالفتح الموضع الذى يشرب منه كالمشربة. «حس»: هذا إذا عين شهراً فقال: لله على أن أصوم شهر كذا فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك، فإن لم يعين شهراً، فقال: لله على صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً.

الحديث الثانى عشر عن جابر: قوله: «واجما» «نه»: أى مهتما، والواجم الذى أسكته الهم وغلبته الكآبة، وقد وجم يجم وجوماً، وقيل: الوجوم الحزن. والوجاء ضرب، يقال: أوجأته بالسكين وغيرها وجاء إذا ضربته بها. والعنت المشقة والفساد والإثم.

«مح»: إنما قال: «لا تعجلنى فيه حتى تستشيرى» شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم فى بقائها عنده؛ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاعتداء بها.

قوله: «يأبها النبي» الآية، كان من الظاهر أن يوقع قوله: إن كنتن تردن الدار الآخرة

واجماً ساكتاً، قال: فقلتُ: لأقولنَّ شيئاً أضحكُ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! لو رأيتَ بنتَ خارِجةَ سألتني النفقةَ، فممتُ إليها فوجأتُ عنقها، فضحك رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حَوْلِي كما ترى، يسألنني النَّفْقَةَ». فقام أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجأُ عنقها وقام عمرُ إلى حفصةَ يَجأُ عنقها، كلاهما يقول: تسألين رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عنده؟! فقلن: والله لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبداً ليسَ عنده، ثمَّ اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرينَ، ثمَّ نزلتْ هذه الآيةُ ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ (١) حتى بلغَ ﴿لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾ (١) قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: «يا عائشة! إني أريدُ أن أعرضَ عليكِ أمراً، أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآيةَ. قالت: أفيك يا رسولَ الله! أستشيرُ أبوي؟ بل أختارُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، وأسألكَ أن لا تخبرَ امرأةً من نساءك بالذي قلتَ. قال: «لا تسألني امرأةٌ منهنَّ إلا أخبرتها، إنَّ اللهَ لم يبعثني مُعْتَباً، ولا مُتَعْتَباً، ولكنَّ بعثني معلماً ميسراً». رواه مسلم.

٣٢٥ - * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغارُ من اللاتي وهبنَ أنفسهنَّ لرسولِ الله

مقابلاً لقوله: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ فجعل مقدمته قوله: «الله ورسوله» دلالة على أن رضى الله تعالى ورسوله منوط بإيثار الدار الآخرة على الدنيا، وجعل جواب الشرط الأول التمتع من الدنيا مع التسريح المفضى إلى الحرمان عن حضرة هي مهبط الوحي السماوى والفيض الإلهي، وجواب الشرط الثانى إعداد الله أجراً عظيماً، والتنكير فيه والوصف بالعظم يدل على أنه أجر لا يقادر قدره ولا يدرك كنهه، ووضع المظهر موضع المضمرة في «الله» و«المحسنات»؛ لأن ﴿منكن﴾ للبيان لا للتبعيض إشعاراً بتفخيم الثواب، فإن المثيب إذا كان الله، والمثاب عليه المحسنات من أزواج النبي ﷺ، فما بال الثواب؟

وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسباً للآية حيث قالت: «أفيك يا رسول الله أستشير؟ بل أختار الله ورسوله» فجعلت مقدمة الجواب مقرونة بهزمة الإنكار الداخلة على الجار والمجرور المزال عن مقره؛ ليدل على أن الاستشارة في كل الأمور مستحسنة؛ أما في رسول الله ﷺ فلا. ثم قالت: «أختار الله ورسوله»، ولم تقل: أختارك؛ ليطابق قوله تعالى: ﴿وإن كنتن تردن الله

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

ﷺ، فقلتُ: أتَهَبُ المرأةُ نفسها؟ فلَمَّا أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾^(١). قلتُ: ما أرى ربَّكَ إلاَّ يُسارعُ في هواك. متفق عليه.

وحديثُ جابرٍ: «اتَّقُوا اللهَ في النساءِ» ذُكِرَ في «قصةِ حجةِ الوداعِ».

ورسوله^(١) فلما تضمن هذا الاختيار القُدح المعلى والفوز بالسعادات العظمى أرادت أن تختص بها، قالت ملتزمة أن لا تخبر امرأة من نسائك، وحين كان رسول الله ﷺ مظهر الشفقة والرحمة، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٢) قال: «إن الله لم يعثنى معنتاً ولا متعتاً، ولكن بعثنى معلماً وميسراً».

«مع»: فيه جواز احتجاج الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، والغالب من عادة النبي ﷺ أن لا يتخذ حاجباً، فاتخاذَه في ذلك اليوم ضرورة. وفيه وجوب الاستئذان وتأديب الرجل ولده، وإن كبر واستقل. وفيه ما كان صلوات الله عليه من التقليل في الدنيا والزهادة فيها. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوجة واتخاذ الخزانة. وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم. وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه وكشف غمه يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله عنه. وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة، لقوله: «فوجأت» ولم يقل: ضربت، والعرب تستكره لفظ الضرب. وفيه أن للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنهن في بيت آخر. وفيه دلالة للمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم: أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة واحدة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كنت أغار من اللاتي» أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، لثلا يهبن أنفسهن فلا تكثر النساء، ويقصر رسول الله ﷺ على ما تحته، حتى نزل قوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(١) يعني تؤخر وترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء أو ترك تزوج من شئت وتزوج من شئت.

(١) الأحزاب: ٥١، ٢٩.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

الفصل الثاني

٣٢٥١ - * عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ . قالت: فسابقته فسبقته على رجليّ، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني . قال: «هذه بتلك السبقة» رواه أبو داود. [٣٢٥١]

٣٢٥٢ - * وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٢٥٢]

٣٢٥٣ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عباسٍ إلى قوله: «لأهلي» .

٣٢٥٤ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت». رواه أبو نعيم في «الحلية». [٣٢٥٤]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «على رجلى» حال من الفاعل في «سابقته» أي عدوا على رجلى، وفائدته زيادة بيان الملاعبة كما يقال: أخذت بيدي، ومشيت برجلى ونظرت بعيني، وفيه بيان حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلفظه بنسائه، ليقتدى به .

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صاحبكم» «قضى»: قيل: أراد بالصاحب نفسه، وعنى بقوله: «دعوه» أن يتركوا التحسر والتلهف عليه؛ فإن في الله تعالى خلفاً عن كل فائت، وكأنه لما قال: «وأنا خيركم لأهلي» دعاهم إلى التأسف بفقده، فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام. وقيل: معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عشيرتي وأهل بيتي .

«مظ»: «إذا مات صاحبكم فدعوه» يعنى ليحسن كل واحد منكم على أهله فإذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساوته ولا تذكروا بعده بأخلاقه المذمومة، فإن ترك ذكر مساوته والعفو عنه من حسن أخلاقكم. ويحتمل أن يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت، ولا تعلقوا قلوبكم به، بأن تجلسوا على مصيبته والبكاء عليه .

[٣٢٥١] إسناده صحيح

[٣٢٥٢] إسناده صحيح

[٣٢٥٤] حسن بشواهد.

- ٣٢٥٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ أمرُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها». رواه الترمذي. [٣٢٥٥]
- ٣٢٥٦ - * وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة». رواه الترمذي. [٣٢٥٦]
- ٣٢٥٧ - * وعن طلق بن علي. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دَعَا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على الثُّور». رواه الترمذي. [٣٢٥٧]
- ٣٢٥٨ - * وعن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيلٌ يوشكُ أن يفارقك إلينا» رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٣٢٥٨]

أقول: والوجه الأول من قول المظهر أظهر؛ لأن في قوله: «خيركم» دلالة على حسن المعاشرة مع الأهل، واحتمال الأذى منهم والصبر على سوء أخلاقهم في الحياة، وإذا مات فكان الأولى أن تترك الشكاية عنه وعن سوء أخلاقه فيدعه وأفعاله، وقد ورد «واذكروا موتاكم بالخير». وينصر هذا التأويل الحديث العاشر من هذا الفصل قوله: «ليس أولئك بخياركم»، لأنه نفى عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا أذاهن.

الحديث الثالث إلى السادس عن طلق: قوله: «وإن كانت على الثنور» ذكره تميمًا ومبالغة. «تو»: وإنما علق الأمر بكونها على الثنور؛ لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التي لا يتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضائها والفراغ منها.

الحديث السابع عن معاذ رضي الله عنه: قوله: «دخيل» هو الضيف والنزيل، يريد أنه كالضيف والنزيل عليك، وأنت لست بأهل له على الحقيقة لأنه يفارقك عن قريب، ولا تلتحقين به كرامة له، كما قال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾^(١) وإنما نحن أهله يفارقك ويتركك في النار، ويلحق بنا ويصل إلينا.

[٣٢٥٥] صحيح بشواهده.

[٣٢٥٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/٢٢٢٦.

[٣٢٥٧] أنظر صحيح الترمذي (٩٢٧).

[٣٢٥٨] أنظر صحيح الترمذي (٩٣٧).

(١) الطور: ٢١

٣٢٥٩ - * وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٢٥٩]

٣٢٦٠ - * وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البداء - قال: «طلقها». قلت: إن لي منها ولدًا، ولها صحبة. قال: «فمرها» يقول عظمها «فإن يك فيها خيرٌ فستقبلُ، ولا تضربن ظعنيتك ضربك أميتك» رواه أبو داود. [٣٢٦٠]

٣٢٦١ - * وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذرّن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بالرسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله

الحديث الثامن عن حكيم: قوله: «أن تطعمها إذا طعمت» التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتمامًا بشأن ما قصد من الإطعام والكسوة. «حسن»: فيه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه، وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً. «نه»: معنى قوله: «لا تقبح» لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، وما أشبه ذلك من الكلام، ومعنى «لا تهجر إلا في البيت» [أى إلا في المضجع و] لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى.

الحديث التاسع عن لقيط: قوله: «عظها» حال من فاعل «قال» أي قال: فمرها مریداً به، فـ«عظها» مفسر لقوله: «فمرها». «تو»: الظعينة المرأة التي ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر:

قفى قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين وتخبرينا

فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة: ظعينة، وأرى أنهم يكونون بها عن كرائم النساء؛ لأن الهودج إنما يضم الكريمة على أهلها، ولهذا سماها في هذا الموضع ظعينة، أى لا تضرب الحرة التي هي منك بأعز مكان ضربك أميتك التي هي بأوضع مكان منك، وأمية تصغير أمة.

الحديث العاشر عن إياس: قوله: «ذرّن» هو من وادى قولهم: أكلوني البراغيث، وقوله

[٣٢٥٩] إسناده حسن.

[٣٢٦٠] جزء من حديث طويل، انظر صحيح أبي داود (١٢٩).

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساءً كثيرًا، يشكون أزواجهنَّ. ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٦١]

٣٢٦٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده». رواه أبو داود. [٣٢٦٢]

٣٢٦٣ - * وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وأطفهم بأهله» رواه الترمذي. [٣٢٦٣]

٣٢٦٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود إلى قوله «خلقًا». [٣٢٦٤]

٣٢٦٥ - * وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة

تعالى: ﴿وأسرُوا النجوى الذين ظلموا﴾^(١). «نه»: أى نشزن واجتران، يقال: ذئرت المرأة تذر ففي ذئر وذائر أى ناشز. «حسن»: فيه من الفقه أن ضرب النساء على منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربًا غير مبرح. ووجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أنه نهى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن، ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر النبي ﷺ أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعى هذا المعنى.

قوله: «لقد طاف» صح بغير همزة والأول بهمزة. وفى نسخ المصاييح كلاهما بالهمزة. الجوهرى: أطاف به أى ألم به وقاربه، وطاف حول الشيء يطوف طوفًا وطوفانًا وتطوف واستطاف كله بمعنى.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «خبب» «نه»: أى خدع وأفسد.

[٣٢٦١] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٧٣٦٠.

[٣٢٦٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٥٤٣٧.

[٣٢٦٣] إسناده منقطع.

[٣٢٦٤] إسناده حسن.

(١) الأنبياء: ٣.

تبوك، أو حنين، وفي سهوتها سترٌ، فهبت ريحٌ فكشفت ناحيةَ السّتر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهما فرساً له جناحان من رِفاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرسٌ. قال: «وما الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرسٌ له جناحان؟» قالت: أما سمعتَ أنّ لسليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك حتى رأيتُ نواجذَه. رواه أبو داود. [٣٢٦٥]

الفصل الثالث

٣٢٦٦ - * عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم . فقلت: لرسول الله ﷺ أحقُّ أن يُسجدَ له، فأتيت رسولَ الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحقُّ بأن يُسجدَ لك. فقال لي: «أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟» فقلت: لا. فقال: «لا تفعلوا، لو كنتُ أمرُّ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يسجدنَ لأزواجهنَّ، لما جعلَ اللهُ لهم عليهنَّ من حقٍّ» رواه أبو داود. [٣٢٦٦]

٣٢٦٧ - * ورواه أحمد عن معاذ بن جبل. [٣٢٦٧]

الحديث الثاني عشر إلى آخر الفصل عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سهوتها» «نه»: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة يكون في البيت، وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. قوله: «من رفاع» الرفاع جمع الرقعة التي تكتب، والرقعة الخرقعة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس: قوله: «لمرزبان» «نه»: هو بضم الزاي أحد مرازية الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. و«الحيرة» - بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة. قوله: «لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» يعني إنما تسجد لي الآن إكراماً وإجلالاً وهيبة، فإذا كنت رهين رمس وقد زال ذلك امتنعت عنه، فإذا اسجد للحى الذى لا يموت، ولمن ملكه لا يزول. وقيل: لما دنف* المأمون أمر حلساً فرش له فجعل يتمرغ فيه، ويقول: يا من لا يزول ملكه! ارحم من قد زال ملكه.

[٣٢٦٥] [إسناده صحيح.]

[٣٢٦٦]، [٣٢٦٧] [إسناده ضعيف.]

* رجل دنف: براه المرض حتى أشفى على الموت.

٣٢٦٨ - * وعن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجلُ فيما ضربَ امرأته عليه» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٢٦٨]

٣٢٦٩ - * وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليتُ، ويفطرنني إذا صمتُ، ولا يصلي الفجرَ حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يارسول الله! أما قولها: يضربني إذا صليتُ؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس». قال: وأما قولها: يفطرنني إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا استيقظت يا صفوان! فصل». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٢٦٩]

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فيما ضرب امرأته عليه» الضمير المجرور راجع إلى «ما» وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن - إلى قوله - واضربوهن﴾^(١) وقوله: «لا يسأل» عبارة عن عدم التحرج والتأثم؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى، وتوبوا عليهن، واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «فإنها تقرأ بسورتين» يريد طول القراءة في الصلاة كأخذها في الصوم، وانطلاقها فيه وإدامتها عليه. وقوله: «لو كانت» اسمه ما يعود إلى مصدر «تقرأ» أي لو كانت القراءة بسورة واحدة وهي الفاتحة. وقوله: «قد عرف لنا ذلك» يعني عادتنا ذلك أو أنا أهل صنعة لا ننام الليل، وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وإن لم تقصر؛ إيداناً بحق الرجال على النساء. «مظ»: في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ولطف نبيه ورفقه بأمته. ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه فلم يؤنب عليه. ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده.

[٣٢٦٨] أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤٧) بدون لفظه: (عليه).

[٣٢٦٩] إسناده صحيح.

(١) النساء : ٣٤

٣٢٧٠ - * وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار ، فجاء بعير فسجد له ، فقال أصحابه : يا رسول الله ! تسجد لك البهائم والشجر؛ فنحن أحق أن نسجد لك . فقال : «اعبدوا ربكم ، وأكرموا أحاكم ، ولو كنت أمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض ؛ كان ينبغي لها أن تفعله» رواه أحمد . [٣٢٧٠]

٣٢٧١ - * وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم حسنة : العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة السآخط عليها زوجها ، والسكران حتى يصحو» . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» . [٣٢٧١]

٣٢٧٢ - * وعن أبي هريرة ، قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ قال «التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره» رواه النسائي ، والبيهقي في «شعب الإيمان» . [٣٢٧٢]

٣٢٧٣ - * وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «أربع من أعطيهن ، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلب شاكراً ، ولسان ذاكراً ، ويدن على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله» . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» . [٣٢٧٣]

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : قوله : «وأكرموا أحاكم» قاله تواضعاً وهضماً لنفسه صلوات الله عليه ، يعني أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب أيكم آدم ، وأكرموا لما أكرمهم الله تعالى واختاره وأوحى إليه ، كقوله تعالى : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ (١) . قوله : «من جبل أصفر إلى جبل أسود» كناية عن الأمر الشاق القادح ، وأنشد :

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلى من [منن] * الرجال

ثم تخصيص اللونين تميم للمبالغة ؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر .

الحديث الخامس والسادس والسابع عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : «ولا مالها» يحتمل

[٣٢٧٠] أخرجه أحمد في المسند (٧٦/٦) . [٣٢٧١] انظر شعب الإيمان (٨٧٢٧) .

[٣٢٧٢] انظر شعب الإيمان (٨٧٣٧) . [٣٢٧٣] انظر شعب الإيمان (٤٤٢٩) .

(١) الكهف : ١١٠ .

* في «ط» : «منن» .

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ - * عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أترددين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري.

أن تكون الإضافة حقيقية والرجل معسر، ومع ذلك لا يتجاوز الحد من أخذ مالها فلا تضيق عليه ما أنفق من ماله، وأن تكون مجازية، نسب مال الزوج إليها لتصرفها فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١). ومخالفتها في نفسها الخيانة، وعلى المعنى الثاني ينطبق الحديث الثاني. والله أعلم.

باب الخلع والطلاق

المغرب: خلع الملبوس نزع، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا اقتدت منه بمالها، فإذا أجابها الرجل فطلقها، قيل: خلعتها، والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك؛ لأن كلا منهما لباس صاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. والتركيب يدل على الحل والانحلال، ومنه: أطلقت الأسير إذا حلت إساره وخلت عنه، وأطلقت الناقة من العقال.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ما أعتب عليه» نه: عتبه يعتبه عتباً وعتب عليه يعتب عتباً ومعتباً، والاسم المعتبة بالكسر والفتح، من الموجدة والغضب، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجد. «قضى»: زوجة ثابت هذه، قيل: إنها كانت جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري.

وقوله: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين»، أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لتقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسه في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه.

(١) النساء: ٥.

٣٢٧٥ - * وعن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَتَلِكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرُّهُ فَلِيَرَجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله لثابت: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طليقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بقاء. «مظ»؛ : اختلف في أنه لو قال: خالعتك على كذا، فقالت: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هو طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولى الشافعى: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك. ومذهب أحمد وأحد قولى الشافعى أنه فسخ.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إنه طلق امرأة له» الحديث. «قض»: لهذا الحديث فوائد: منها: حرمة الطلاق فى الحيض لتغيظه ﷺ فيه، وهو لا يتغيظ إلا فى حرام. ومنها: التنبيه على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها؛ فإنه طلقها فى زمان لا يحسب من عدتها، وأن عدتها بالأطهار دون الحيض. والمراد بقوله تعالى: «ثلاثة قروء»^(١) ثلاثة أطهار؛ لقوله: «فليطلقها طاهراً» إلى آخره. ومنها: أن تداركه بالمراجعة إذ التطويل يزول بها. ومنها: أن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها؛ لأنه أمر بامسآكها فى الطهر الثانى برأى مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً. ومنها: الدلالة بمفهوم قوله ﷺ: «فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه» أن الطلاق لا يحل أيضاً فى طهر جامعها فيه؛ لأن الأمر المقيد بالمنطوق أمر بإباحة، فىكون الثابت فى المسكوت عنه نفيها؛ وإلا لم يفد التخصيص.

قوله: «فتلك العدة التى أمر الله» «مح»: فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما، أن الأقراء فى البعدة هى الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: «فليطلقها فى الطهر إن شاء، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها» أى فيها، ومعلوم أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه، والمشار إليه بقوله: «فتلك» الحالة المذكورة، وهى حالة الطهر والعدة. قال أصحابنا: يحرم الطلاق فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلا يندم، ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يحسب قرءاً. فأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل فى حقها تطويل. وفى

(١) البقرة: ٢٢٨.

٣٢٧٦ - * وعن عائشة ، قالت : خيرنا رسولُ الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلكَ علينا شيئاً . متفق عليه .

٣٢٧٧ - * وعن ابنِ عباسٍ ، قال : في الحرامِ يُكْفَرُ : «لقد كانَ لكم في رسولِ الله أسوة حسنة»^(١) . متفق عليه .

٣٢٧٨ - * وعن عائشة : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ، وشربَ عندها عسلاً ، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجدُ منك ريحَ مغايرٍ ، أكلتَ مغايرَ؟ فدخلَ علي إحداهما ، فقالت له ذلك .

قوله : «فإن بدا له» دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب ، وفي قوله : «مره فليراجعها» دليل على أن الرجعة لا تنفقر إلى رضى المرأة ولا وليها .

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها : قوله : «فلم يعد ذلك» «قضى» : كان علي رضى الله عنه يقول : إذا خير الزوج زوجته فاخترت نفسها بانت بواحدة ، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية . وكان زيد بن ثابت يقول فى الصورة الأولى : طلقت ثلاثاً ، وفي الثانية : طلقت واحدة بائنة . فأنكرت عائشة قولهما بذلك ، أى لم يعد علينا شيئاً لا ثلاثاً ولا واحدة ، لا بائنة ولا رجعية . «مظ» : لو قال الزوج لامرأته : اختاري نفسك أو إياي ، فقالت : اخترت نفسى وقع به طلاق رجعي عند الشافعى وأحمد ، وطلاق بائن عند أبى حنيفة ، وثلاث طلقات عند مالك .

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما : قوله : «في الحرام يكفر» «تو» : أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئاً قد أحله الله له ، يلزمه كفارة يمين ؛ فإن النبي ﷺ لما حرم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة ، قال الله تعالى : «يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»^(٢) الآية . و«الأسوة» الحالة التى يكون الإنسان عليها من اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً ؛ ولهذا وصفت فى الآية بالحسنة . «حسن» : إذا قال لامرأته : أنت على حرام أو حرمتك ، فإن نوى به طلاقها فهو طلاق ، وإن نوى به ظهارها فهو ظهار ، وإذا أطلق ليس بطلاق ولا ظهار ، وعليه كفارة اليمين . وإذا قال لأمته ، فإن نوى عتقها عتقت وإلا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين . وإن حرم طعاماً على نفسه لا يحرم ، ولا شيء عليه إذا أكله . ولو قال : كل ما أملكه هو على حرام ، فإن لم تكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه ، وإن كان له زوجة أو جارية فعليه كفارة اليمين .

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها : قوله : «مغاير» «تو» «المغاير جمع مغفور بضم

(٢) التحريم : ٢٠١

(١) الأحزاب : ٢١ .

فقال: «لابأس، شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، فلن أعودَ له، وقد حلفتُ؛ لا تخبرى بذلكَ أحداً» - يتنغي مرضاةَ أزواجهِ، فنزلت: «يأيتها النبيُّ لم تحرمِ ما أحلَّ اللهُ لكَ تنبغي مرضاةَ أزواجك» (١) الآية متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - * عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيمًا امرأةٌ سألتُ زوجها طلاقًا في غيرِ مابأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٧٩]

٣٢٨٠ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ». رواه أبو داود. [٣٢٨٠]

الميم، وقيل: جمع مغفر، وهو ثمر العضاة كالعرفط والعنبر، إلا أن الذى فى هذا الحديث هو ما يجتنى من العرفط؛ لما فى الحديث [جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ] * وما ينضحه العرفط حلوا، وله رائحة كريهة. أقول: قوله: «وقد حلفت» حال من ضمير «فلن أعود» والجملة جواب قسم محذوف، والحال دال عليه. وقوله: يتنغي مرضاة أزواجه حال من فاعل قوله: «لا بأس» أي قال ذلك القول مبتغياً.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «فى غير مابأس» «قضى»: البأس الشدة و«ما» مزيدة، أى فى غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. وقوله: «فحرام عليها» أى فممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون، لا أنها لا تجد أصلاً. وهذا من المبالغة فى التهديد. ونظير هذا كثير

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أبغض الحلال» فيه أن أبغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض، كأداء الصلاة فى البيوت لا لعذر، والصلاة فى الأرض المغصوبة، وكالبيع فى وقت النداء يوم الجمعة. ولأن أحب الأشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر، فينبغى أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.

[٣٢٧٩] إسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٣٢٨٠] قال الشيخ. رواه أبو داود بإسناد معلول.

(١) التحريم: ١.

* هذا القول ليس فى متن الحديث، وهو مذكور فى رواية مسلم فى صحيحه.

٣٢٨١ - * وعن علي [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل» رواه في «شرح السنة». [٣٢٨١]

٣٢٨٢ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ولا بيع إلا فيما يملك». [٣٢٨٢]

٣٢٨٣ - * وعن زكّانة بن عبد يزيد، أنه طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتّة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» فقال زكّانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها

الحديث الثالث والرابع عن علي رضي الله عنه قوله: «لا طلاق قبل نكاح» «قض»: الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ورؤيته، فحيث لا نكاح فلا طلاق. وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له، كالعتاق قبل الملك وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وقال الزهري وأبو حنيفة: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه عم أو خص، مثل إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وإن تزوجت هكذا فهي طالق. وقال النخعي والشعبي وربيعه ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص الطلاق بامرأة معينة أو قبيلة بعينها، وأضيف إلى النكاح نفذ وإلا لغا، وأولوا الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق، ولم يصفه إلى النكاح، وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل، يوجب ذلك. وما روي أن ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة.

وقوله: «لا وصال في صيام» أي لا جواز له ولا حل. وقوله: «ولا رضاع بعد فطام» أي لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام، يعني أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة، ويدل عليه أحاديث أخر ذكرناها في باب المحرمات. وقوله: «ولا صمت يوم إلى الليل» أي لا عبرة به ولا فضيلة له، وليس هو مشروعاً عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا. وقيل: يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية - انتهى كلامه.

فالحاصل أن النهي وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما، لكن المنفي محذوف، أي لا وقوع طلاق قبل نكاح، ولا تقرير عتاق قبل ملك، ولا جواز وصال في صيام، ولا استحقاق يتم بعد احتلام، ولا أثر رضاع بعد فطام، ولا حل صمت يوم إلى الليل. «حسن»: قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

[٣٢٨١] أخرجه البغوي في شرح السنة (٩/١٩٨، ح: ٢٣٥٠).

[٣٢٨٢] انظر صحيح الترمذي (٩٤٢).

الثانية في زمانِ عمر، والثالثة في زمانِ عثمانَ . رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنهم لم يذكروا الثانيةَ . والثالثةَ .

٣٢٨٤ - *وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدهنَّ جدٌ، وهزلهنَّ جدٌ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٢٨٤]

الحديث الخامس عن ركانة: قوله: «البتة» «قض»: المراد بـ «البتة» الطلقة المنجزة، يقال: يمين بآتة وبتة، أى منقطعة عن علائق التعليق. ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الزوج مصدقٌ باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، وأن «البتة» مؤثرة في عدد الطلاق؛ إذ لو لم تكن كذلك لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة، وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه؛ إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانيًا، وأن مافيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. وقوله: «فردها إليه» أي بالرجعة أو [مكنها]* بأن يراجعها.

«حسن»: استدل به الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي. ومنها أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها، وأنها رجعية. وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي رضي الله عنه: أنه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثًا.

أقول قوله: «قال: والله» عطف على محذوف، أى أخبر بذلك النبي ﷺ فأبى وقال: والله ما أردت. وقول النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟». طلب لتحقيق القسم، كأنه ﷺ يقول: أخبرني عن قسمك هذا، أمن اللغو في الأيمان هو أم مما يعقد به؟

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جدهن جد» «قض»: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لآعبا أو هازلا، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولى هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى؛ فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر؛ لتأكيد أمر الفرج.

[٣٢٨٤] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.

* كذا في «ك»، «ط». ولعل الأصوب «مكنه».

٣٢٨٥ - * وعن عائشة ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه قيل : معنى الإغلاق : الإكراه . [٣٢٨٥]

٣٢٨٦ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ ، والمغلوبِ على عقله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعطاءُ بنُ عجلانَ الرَّأوي ضعيفٌ ، ذاهبُ الحديثِ . [٣٢٨٦]

٣٢٨٧ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ ، وعن المعتوهِ حتى يعقلَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود . [٣٢٨٧]

٣٢٨٨ - * ورواه الدارمي عن عائشة . وابن ماجه عنهما .

٣٢٨٩ - * وعن عائشة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ ، وعدَّتْها حَيْضَتانِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي . [٣٢٨٩]

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «في إغلاق» «حس»: أي في إكراه؛ لأن المكروه مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان، كذا في النهاية والفاائق. وزاد في الغريبين: وقيل: معناه لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة، حتى لا يبقى فيها شيء، ولكن تطلق طلاق السنة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «المعتوه» «نه»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه. «حس»: اختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا عقل له كالمجنون، وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، وآخرون إلى أن طلاقه واقع؛ لأنه عاص لم يزُلْ عنه به الخطاب ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال عليُّ رضي الله عنه. وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

الحديث التاسع والعاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «طلاق الأمة» «مظ»: بهذا الحديث

[٣٢٨٥] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٧٥٢٥) وانظر الإرواء (٢٠٤٧).

[٣٢٨٦] ضعيف.

[٣٢٨٧] صحيح.

[٣٢٨٩] انظر سنن أبي داود (٢١٨٩).

الفصل الثالث

٣٢٩٠ - * عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المنتزعاتُ والمختلعاتُ هنَّ

المنافقاتُ». رواه النسائي. [٣٢٩٠]

٣٢٩١ - * وعن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنها اختلعت من زوجها

بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. رواه مالك. [٣٢٩١]

٣٢٩٢ - * وعن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق

امراته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله. عز وجل

وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟. رواه

النسائي. [٣٢٩٢]

أو عبداً. وإن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلاثاً، سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال مالك

والشافعي وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، وعدة الأمة

على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه

لانصف للحيض، وإن كانت تعدد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر -

انتهى كلامه. يستدل أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ثلاثة

قروء﴾^(١) الحيض لا الأطهار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المنتزعات» لعل المراد اللاتي ينتزعن

أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم. و«المختلعات» اللواتي يلتمسن الخلع. وجعلهن منافقات

تغليظاً وتشديداً.

الحديث الثاني إلى الخامس عن محمود: قوله: «أيلعب بكتاب الله؟» أي أستهزأ به؟ يريد

به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان - إلى قوله - ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾^(٢) أي التطبيق الشرعي

تطبيقاً بعد تطبيقه على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية،

[٣٢٩٠] انظر صحيح سنن النسائي (٣٢٣٨)، والصحيحة (٦٣٢).

[٣٢٩١] انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للإمام السيوطي (٨٨/٢) بما جاء في الخلع

[٣٢٩٢] قال الشيخ: رجاله ثقات، لكنه من رواية مخرمة عن أبيه، ولم يسمع منه.

(٢) البقرة: ٢٢٩

(١) البقرة: ٢٢٨

٣٢٩٣ - * وعن مالك، بلغه أن رجلاً قال: لعبد الله بن عباس: إني طَلَّقتُ امرأتي مائةَ تطليقة، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابنُ عباس: طَلَّقتُ منك بثلاث* ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذتَ بها آياتِ الله هزواً. رواه في «الموطأ».

٣٢٩٤ - * وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يامعاًذُ! ما خلَقَ اللهُ شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلَقَ اللهُ شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاقِ» رواه الدارقطني. [٣٢٩٤]

كقوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾^(١) أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾^(٢) تخيير لهم - بعد أن علمهم كيف يطلقون - بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم. والحكمة فى التفريق دون الجمع ما ثبت فى قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾^(٣) وأن الزوج إذا فرق يقرب الله قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها.

«مح»: اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ، فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف: تقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا تقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفى رواية عن محمد بن إسحاق: إنه لا يقع شىء. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾^(٤) يعنى أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا إلا رجعيًا، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركاة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبى ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة»، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطليقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها ، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

[٣٢٩٣] انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (٧٩/١).

[٣٢٩٤] إسناده ضعيف.

(١)، (٤)، الطلاق : ١ .

(٢) البقرة: ٢٢٩ .

(١) الملك : ٤

(*) فى الموطأ «لثلاث» .

(١٢) باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

٣٢٩٥ - * عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرظِيَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رفاعَةَ فطلقني، فبِتَ طلاقي. فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمنِ بنَ الزُّبَيْرِ، وما معه إلاّ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ. فقال: أترِيدين أن ترجعي إلى رِفاعَةَ؟ قالت: نعم. قال: «لا، حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦ - * عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ المحلَّلَ والمُحلَّلَ له. رواه الدارمي. [٣٢٩٦]

باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «عبد الرحمن بن الزبير» الرواية فيه بفتح الزاي وكسر الباء. قوله: «إلا مثل هُدْبَةِ» «نه»: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. وقوله: «حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ» شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً. وإنما أنت؛ لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث. وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل.

«حسن»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وقالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر ويصيها الزوج الثاني. فإن فارقتها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل. ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين. وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة، أنها لا تحل للزوج الأول؛ لأن الذوق أن تحس باللذة. وعامة أهل العلم على أنها تحل. «مع»: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال. وشرط الحس الإنزال؛ لقوله: «تذوقِي عُسَيْلَتَهُ» وهي النطفة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه: قوله: «المحلل والمحلل له» «قض»:

٣٢٩٧ - * ورواه ابن ماجه عن عليّ، وابن عباس، وعقبة بن عامر. [٣٢٩٧]

٣٢٩٨ - * وعن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ بضعةً عشرَ من أصحابِ رسول

الله ﷺ كلَّهم يقول: يُوقَفُ المؤلّي. رواه في «شرح السنّة». [٣٢٩٨]

المحلل الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطاء ليحل على المطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج الأول. وإنما لهنّما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير؛ فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل لو استدل به على صحته من حيث إنه سمي العاقد محللاً، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحاً، فإن الفاسد لا يحل. هذا إذا أطلق العقد، فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، والأظهر بطلانه.

الحديث الثاني عن سليمان: قوله: «يوقف المؤلّي» «قض»: إنما أورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب؛ لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة. «حسن»: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلا يتعرض له قبل مضيّ أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف، فإما أن يفىء ويكفر عن يمينه، [وإما أن يطلق]* وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلقها، وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: فإذا مضت أربعة أشهر وقعت طليقة بائنة، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة. وأما على قول من قال بالوقف، فلا يكون مؤلياً؛ لأن الوقف يكون في حال إبقاء اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضيّ أربعة أشهر. أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء، بل هو حالف. والله أعلم.

«تو»: ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم، أن المؤلّي عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء - وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر - وقف، فإما أن يفىء وإما أن يطلق، وإن أبى طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأياً واجتهاداً. وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر. فإذا انقضت بانّت منه بتليقة. وهو مذهب أبي حنيفة. وهو الذي تقتضيه الآية. قال الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١) «فإن فاءوا» يعني في الأشهر. وفي حرف ابن مسعود «فإن فاءوا فيهن» والتربص الانتظار أى ينتظر بهم إلى مضيّ تلك الأشهر. ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع

[٣٢٩٧] صحيح ابن ماجه (١٥٧٠، ١٥٧١) الإرواء (١٨٩٧).

[٣٢٩٨] قال محقق شرح السنّة: الشافعي (٢/٣٨٦) وإسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٢٦

* ساقطة من «ط»، وفي «ك» لفظه «واما» فقط. فعلم أن ثمة سقطاً، أثبتناه من شرح السنّة ج (٩/٢٣٨).

٣٢٩٩ - * وعن أبي سلمة: أن سلمان بن صخر - ويقال له: سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً «ليطعم ستين مسكيناً» رواه الترمذي. [٣٢٩٩]

عليم^(١) أي عزموا الطلاق بتربصهم إلى مضي المدة وتركهم الفيتة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة.

أقول: ما أدري كيف نسب القول الأول إلى الاستنباط رأياً واجتهاداً، والثاني إلى اقتضاء الآية إياه مع وجود الفاء التعقيبية بعد التربص، وعطف «وإن عزموا» على قوله: «فإن فاءوا»؟ ولقوة هذا الإشكال وظهور هذه الآية فيه سأل صاحب الكشاف نفسه بقوله: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيتة قبل انتهاء مدة التربص؟ وأجاب: موقع صحيح؛ لأن قوله: «فإن فاءوا» و«إن عزموا» تفصيل لقوله: «للذين يؤلون» والتفصيل يعقب المفصل. كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر، فإن أحمدتكم أقمتم عندكم إلى آخره، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، وأجبننا عنه في فتوح الغيب. وقلنا: المثال المذكور ليس من الآية في شيء؛ لأن النزول عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين، إما أنهم يراعون حقه أو يتركونه ولا يلتفتون إليه، ولا ثالث، فصح التفصيل. وأما في الآية فللمؤلى حالة ثالثة غير الفاء والطلاق وهو التربص، فلا يكون التفصيل حاصراً، على أن التربص يذفعها؛ لأن معناه الانتظار والتوقف كما في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٢) فالواجب حمل الفاء على التعقيب مطلقاً.

الحديث الثالث عن أبي سلمة: قوله: «كظهر أمه» شبه زوجته بالأم، والظهر مقحم لبيان قوة التناسب، كقوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». كان هذا من أيمان الجاهلية، فأنكر الله تعالى عليهم بقوله: «ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً»^(٣) وفي قوله: «ما هن أمهاتهم» إشعار بأن الظهر مقحم. «حسن»: إذا أظهر الرجل من امرأته تلزمه الكفارة، ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة.

[٣٢٩٩] صحيح الترمذي (٢٦٢٨)، صحيح ابن ماجه (٢٠٦٢).

(٣) المجادلة: ٢

(٢) البقرة: ٢٢٨

(١) البقرة: ٢٢٧

٣٣٠٠ - * وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري. وفي روايتهما - أعنى أبا داود، والدارمي -: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً».

٣٣٠١ - * وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٣٠١]

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - * عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: «ما حملك على ذلك؟ قال: يارسول الله! رأيتُ بياضَ حجلِها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها. فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر. رواه ابن ماجه. وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [٣٣٠٢]

واختلفوا في العود، فقيل: المراد به هو إعادة لفظ الظهر وتكرره. وقيل: هو الوطء. وقيل: هو العزم على الوطء. وقال الشافعي: هو أن يمسك عقيب الظهر زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، فإن طلقها عقيب الظهر في الحال، أو مات أحدهما عقيبها فلا كفارة؛ لأن العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهر هو التحريم. فإذا أمسكها على النكاح بعد الظهر فقد خالف قوله، فتلزمه الكفارة. وفيه دلالة، على صحة الظهر المؤقت، وعلى أن كفارة الظهر مرتبة.

قوله: «بين ستين» إما متعلق بـ«أطعم» على تضمين أقسم طعاماً بين ستين، أو حال أي أطعم قاسماً بين ستين أو مقسوماً. قوله: «لفروة بن عمرو» فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها «عروة» بالعين المضمومة، وهو تصحيف.

الحديث الرابع عن سليمان: قوله: «كفارة واحدة» «حسن»: فيه دليل على أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا تجب إلا كفارة واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقيل: إذا واقعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «فلم أملك نفسي أن وقعت» أي لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها، أو يكون بدلا من «نفس» أي لم أملك وقوع نفسي عليها. والحجل الخلخال.

وروى أبو داود، والنسائي نحوه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

(١٣) باب [في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة]

الفصل الأول

٣٣٠٣ - * عن معاوية بن الحكم، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي فجتتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها. فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة؛ أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها». رواه مالك. [٣٣٠٣]

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «فأسفت عليها» «قض»: الأسف الغضب، «وكنت من بني آدم» عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها، فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك. وقوله لها: «أين الله؟» وفي رواية «أين ربك؟» لم يرد السؤال عن مكانه؛ فإنه منزه عنه والرسول ﷺ أعلى من أن يسأل أمثال ذلك، بل أراد أن يتعرف أنها موحدة أو مشركة؛ لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام، فكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد، فلما قالت: «في السماء» وفي رواية «أشارت إلى السماء» فهم منها أنها موحدة، تريد بذلك نفى الآلهة الأرضية التي هي الأصنام، لا إثبات السماء مكاناً له تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. ولأنه لما كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم، ووجدتها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدونها المشركون، قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه. واستفسار الرسول عن إيمانها عقيب استئذانه عن إعتاقها من الرقبة الواجبة عليه، وترتيب الإذن على قوله: «فإنها مؤمنة» بالفاء يدلان على أن الرقبة المحررة عن الكفارات لا بد أن تكون مؤمنة. وفيه خلاف مشهور بين الأئمة - انتهى كلامه. فإن قلت: من أين استدرك قوله: «لكن صككتها؟»

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبلَ أُحدٍ والجَوَانِيَّةِ، فأطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدمَ آسفٌ كما يأسفون، لكن صككتها صكَّةً، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فعظَّم ذلكَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أفلا أعتقها؟ قال: «اتنني بها» فأتيتها بها. فقال لها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السماءِ قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ اللهِ. قال: «أعتقها فإنها مؤمنةٌ».

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٣٣٠٤ - * عن سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ [رضي اللهُ عنه] قال: إنَّ عُويمَرَ العجلانيَّ قال: يا رسولَ اللهِ! أرايتَ رجلاً وجداً معَ امرأتهِ رجلاً أيقتلُهُ فتقتلُونه؟ أم كيفَ يفعلُ؟

قلت: مما يلزم الأسف والغضب من الانتقام الشديد والضرب العنيف، كأنه قيل: أردت أن أضربها ضرباً شديداً أوجعها به، لكن صككتها.

قوله: «أفلا أعتقها» فإن قلت: ما الفرق بين هذه الهمزة والتي في الرواية السابقة؟ وما الفائدة في كون الجملة هناك مثبتة وهاهنا منفية؟ قلت: الهمزة الأولى مقحمة تأكيداً للاستخبار، والفاء سببية لقوله: «وعليَّ رقبة» وعلى الثاني الهمزة غير مقحمة، والفاء مرتبة على مقدر بعدها، أي أياكون ما فعلت هدراً فلا أعتقها؟

فإن قلت: كيف التوفيق بين الروایتين؟ قلت: الرواية الأولى متضمنة لسؤالين صريحاً؛ لأن التقدير: كان على عتق رقبة كفارة، وقد لزم من هذه اللطمة إعتاقها، أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعاً؟ والرواية الثانية مطلقة تحتمل الأمرين، والمطلق محمول على المقيد. ومما يدل على أن السؤال ليس عن مجرد اللطمة، سؤال النبي ﷺ الجارية عن إيمانها.

باب اللعان

المغرب: لعنه لعناً ولاعنه ملاعنة ولعائناً وتلاعنوا لعن بعضهم بعضاً، وأصله الطرد. «مح»: إنما سُمِّيَ لعائناً؛ لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأييد. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها شوب شهادة. وينبغي أن يكون بحضرة الإمام والقاضي وجمع من الناس. وهو أحد أنواع التغليظ؛ فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع.

فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها». قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلماً فرغاً، قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمّه. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل : قوله: «أم كيف يفعل؟» «أم» يحتمل أن تكون متصلة، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثار عليه الحمية، أقتله فيقتلونه؟ أم يصبر على ذلك الشنآن والعار؟ وأن تكون منقطعة، فسأل أولاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله؛ لأن «أم» المنقطعة متضمنة لـ«بل» والهمزة، فـ«بل» يضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلاماً آخر. المعنى كيف يفعل أيصطبر على العار أو يحدث الله له أمراً آخر؟ فقوله: «قد أنزل فيك وفي صاحبك» مطابق لهذا المقدر، فالوجه أن تكون «أم» منقطعة، والمنزل قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم»^(١) إلى آخر الآيات.

«مع»: اختلفوا فيمن قتل رجلاً وزعم أنه زني بامرأته، فقال [جمهورهم]*: يقتل إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل، ويكون القتل محصناً، والبية أربعة من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول. واختلفوا في الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأييد، لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن؛ لقوله: «ثم فرق بينهما». واحتج الجمهور أنه لا يفتقر إلى قضاء القاضى؛ لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».

قوله: «كذبت عليها إن أمسكتها» كلام مستقل. وقوله: «فطلقها ثلاثاً» كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد

(١) النور: ٦ * في «ك» «بعضهم».

٣٣٠٥ - * وعن ابنِ عمرٍ [رضي الله عنهما] أنَّ النبي ﷺ لا عن بينَ رجلٍ وامرأته، فانتفى من وكدها، ففرقَ بينهما، والحقَ الولدَ بالمرأة. متفق عليه وفي حديثه لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ وعظَّمه، وذكره وأخبره أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة، ثمَّ دعاها فوعظَّها، وذكرها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة.

٣٣٠٦ - * وعنه، أنَّ النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليهما» قالَ يارسولَ الله! مالي. قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ

تحرهما بالطلاق. واستدل أصحابنا بالحديث أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. وقد اعترض عليه بأنه ﷺ لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له. ويجاب عنه بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه إرسال لفظ الطلقات الثلاث وبين تحريره، وقال بعض أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان، مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد؛ لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية؟ وقال بعض المالكية: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر وبقوله: «إن أمسكتها» والجواب ما سبق.

قوله: «أسحم أدعج» انه: الأسحم الأسود، والدعج والدعجة السواد في العين وغيرها. وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها. «وخذلج الساقين» أي عظيمهما، و«الوحر» بالتحريك دويبة كالقطة تلتق بالأرض - انتهى كلامه. والضمير في «فإن جاءت به» للحمل أو الولد لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾^(١) أي الميت.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فانتفى» الفاء سببية أي الملاعة لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. وقوله: «لا سبيل لك عليها» أي لا تسلط لك عليها كانت سبياً ولا تملك منها حلها. وهذا معنى «على» في «عليها» كقوله تعالى: ﴿فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾^(٢) وهذا الكلام بعد قوله: «حسابكما على الله».

«غب»: الملاعة تدل على مذهب الشافعي، وهو أن الفرقة تحصل بنفس الملاعة، فيحمل قوله: «فرق بينهما» في الحديث السابق على هذا، وقوله: «مالي» فاعل فعل محذوف. فلما قال له: «لا سبيل لك عليها» قال: أيذهب مالي؟ أي المهر، والباء في قوله: «بما استحلت» باء البدل والمقابلة. وقوله: «فذاك» إشارة إلى قوله: «مالي» أي إن صدقت فهذا الطلب بعيد؛ لأنه

(٢) الشوري: ٤٢.

(١) البقرة: ١٨٠.

صَدَقَتْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أْبَعْدُ وَأْبَعْدُ لَكَ مِنْهَا». متفق عليه.

٣٣٠٧ - * وعن ابن عباس: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْئَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ». فقال: يارسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يَلْتَمَسُ الْبَيْئَةَ؟! فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: «الْبَيْئَةُ، وَإِلَّا حَدًّا فِي ظَهْرِكَ» فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحقُّ إني لصادقٌ، فليُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزلَ جبريلُ، وأنزلَ عليه: (والذين يرمون أزواجهم) (١) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) (١) فجاء هلالٌ فشهدَ والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

بدل البضع، وإن كذبت فأبعد وأبعد لك، اللام في «لك» للبيان متعلقة بـ«أبعد» الأول كما في قوله تعالى «هيت لك» (٢) وأبعد الثاني مقحم للتأكيد. «مح» فيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب أحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاءعة المدخول بها. وفيه أيضاً أنه لو صدقته وأقرت بالزنا، لم يسقط مهرها.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قذف امرأته» «تو»: هذا أول لعان كان في الإسلام وفيه نزلت الآية. «مح»: اختلفوا في نزول آية اللعان، هل هي بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم بالأول، واستدلوا بقوله ﷺ لعويمر: «نزلت فيك» كما سبق، وبعضهم بالثاني واستدلوا بما ذكر مسلم في قصة هلال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال ابن الصباغ من أصحابنا: إن معنى قوله ﷺ لعويمر: «نزلت فيك» أي نزلت في شأنك في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس. قال الشيخ محيي الدين: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين، فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان. وقيل: إن آية اللعان نزلت في شعبان في سنة تسع من الهجرة.

قوله: «ينطلق» جواب «إذا» وإنما لم يجزم؛ لأن الشرط ماضٍ. «ويلتمس» حال من ضمير «ينطلق» ويجوز أن تكون «إذا» ظرفاً مبتدأ، و«ينطلق» خبره، و«يلتمس» خبر بعد خبر أو حال. وفي الجملة معنى الاستفهام على سبيل الاستبعاد. ونظيره إذا قام زيد إذا قام عمرو أي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو. قوله: «البيئنة» «تو»: أي أقم البيئنة «أو حدًّا» نصب على المصدر، أي تحد حدًّا. وقوله: «وإلا حدًّا في ظهرك» التقدير: وإن لم تقم البيئنة فيثبت حد في ظهرك. قوله: «فشهد» أي لاعن.

(١) النور: ٦ (٢) يوسف: ٢٣

أَنَّ أَحَدًا كَمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «فلما كانت عند الخامسة» «قضى»: أى عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها، وهددوا وقالوا لها: إنها موجبة. وقيل: معنى «وقفوها» أطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة. «فتلكأت» أى توقفت، يقال: تلكأ فى الأمر تلكؤ إذا تباطأ عنه وتوقف فيه. «ونكصت» أى رجعت وتأخرت. وفى القرآن ﴿نكص على عقبيه﴾ (١). حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها فى تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به. «لا أفصح قومي سائر اليوم» أى جميع الأيام وأبد الدهر وفيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد بـ«اليوم» الجنس؛ ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع. «فمضت» أى فى الخامسة وأتمتها. و«أكحل العينين» الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، ويقال: رجل كحيل وامرأة كحلاء. «سابع الأليتين» كبيرهما، يقال للشئ إذا كان تاماً وافياً وافرأ: إنه سابع، وفى إتيان الولد على الوصف الذى ذكره ﷺ هنا وفى قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب.

قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» أى من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لى ولها شأن فى إقامة الحد عليها. وفى ذكر «شأن» وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها، أى لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. وفى الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان.

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مسنده فى باب إبطال الاستحسان: فقال رسول الله . ﷺ فيما بلغنا: «إن أمره لبين لولا ما قضى الله» يعنى إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه، لا يحلُّ بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينه، فقال: «لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره»، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة. والله أعلم. وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم أن الزوج هو الصادق - انتهى

٣٣٠٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادَةَ: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم». قال: كلاً، والذي

كلام الإمام. وفي الحديث أن لعان الرجل يقدم على لعان المرأة؛ لأنه مثبت وهذا دارئ، والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم أمسه» جواب «لو» «مظ»: حرف الاستفهام هنا مقدر. أقول: والوجه أن تكون «لو» مع جوابها إخبار على سبيل الإنكار، وفي كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز، ويدل على الإنكار قوله: «كلاً»، وفي الحديث الثانى «لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح». وأما جوابه ﷺ: «نعم» فحمل كلامه على الاستفهام من الأسلوب الحكيم و«إن» فى قوله: «إن كنت» هى المخففة من الثقيلة، واللام هى الفارقة، وضمير الشأن محذوف، وفى الكلام تأكيد. و«اسمعوا» ضَمَّنَ معنى الإصغاء، وعُدِّيَ بـ «إلى» وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله قاله عن غيره. وفى ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم؛ ولذلك أتبعه بقوله: «وأنا أغير منه، والله أغير مني».

[«مظ»]*: يشبه أن مراجعة سعد النبى ﷺ كان طمعاً فى الرخصة لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد. «مح»: ليس قوله: «كلاً» رداً لكلام رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه؛ فإنه حينئذ يعاجله بالسيف. أقول: إن رسول الله ﷺ لما تلقى سؤاله بقوله: «نعم» على الأسلوب الحكيم، وأجرى إنكاره مجرى الاستفسار، بين بقوله: «كلاً» أي ما أردت الاستفسار بل أردت الإنكار.

«نه»: الغيرة هى الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بناء مبالغة كشكور وكفور؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى. «حس»: الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أى زجور يزجر عن المعاصى؛ لأن الغيرة تغير يعترى الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل، وهو على الله محال.

الحديث السادس عن المغيرة: قوله: «مُصْفِح» «مح»: هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف - وهو جانبه - بل بحده. قوله: «أتعجبون من غيره سعد؟» فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «إنه لغيور» وقوله هنا: أتعجبون من غيرته؟ فإن الجملة الأولى دلت على أنهم أنكروا غيرته حتى رد إنكارهم «بيان» و«اللام»، وهاهنا دل التعجب على أنهم كانوا مثبتين لغيرته جاهلين بسببها. قلت: قول سعد فى الحديث الأول: «كلاً» إلى آخره حملهم على التعجب من مثل سعد سيد الأنصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله ﷺ وما بعثه على ذلك؟ فبين رسول الله ﷺ سبب ما تعجبوا منه، وهو إثبات الغيرة. وقوله: «أتعجبون من غيره سعد» وارد

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنْي». رواه مسلم.

٣٣٠٩ - * وعن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادَةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتِي

على قوله: «إنه لغيور» يعني لاتعجبوا من غيرته؛ فإن الله أغير منه. وقوله: «والله أغير مني» عطف على المقسم عليه وهو قوله: «أنا أغير منه» وقوله: «ولا أحد أحب» «لا» هنا بمعنى ليس، وقد ذكر الاسم والخبر معها كأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث؛ حيث اكتفوا بقوله: «أنا ابن قيس لابراج». وقوله: «العدر» فاعل لـ «أحب» [والمسألة كحلية]*.

قوله: «ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش» يعني أن الله تعالى لما غار على عباده وإمائه الفواحش، شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة؛ لينتجروا عنها. ومعنى «ما ظهر منها وما بطن» أى ما أعلن منه وما أسر. وقيل: ماعمل وماتوى وقيل: ظاهره الزنا فى الحوانيت وباطنه الصديقة فى السر.

قوله: «العدر من الله» «مع»: العذر هنا بمعنى الإعذار، أى إزالة العذر، - يعنى أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة، كما قال تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»^(١). و«المدحة» بكسر الميم المدح، ومعناه أنه تعالى لما وعدنا ورغب فيها. كثر سؤال العباد إياها منه والشناء عليه.

أقول: وفيه أن السيد إذا لم يكن غيوراً كان مواليه غير مؤدبين، ومن لم يصن عرضه عن اللوم يكون مشقاً لألسنة الطاعنين، ومن وعد الناس معروفاً ثم وفى بوعده، حسن ثناؤه وكثر حامدوه. فإن قلت: أليس النائل إذا كان عن فجاءة كان أكمل من التأخير، والناس لمسرتهم أمدح؟ قال أبو الطيب:

واجز الأمير الذى نعماه فاجئة بغير قول ونعمى القوم أقوال

قلت: ليس كذلك؛ لأن الأول حاز كرم الفعال مع صدق المقال، وكان ذلك أقوم لأود المجتدى وأصلح لتهديب أخلاقه؛ لأنه إذا علق الرجاء به تحرى الأصبوب فالأصبوب لنيله، ثم إذا قارنه عرف حق النعمة وقام بمواجب الشكر، ولهذا كانت دعواهم فى الدنيا: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذى هدانا لهذا. وسأل فقير كبيراً حاجة، فقال: أسوفك اليوم بالوعد، وأسرك غداً بالإنجاز لتذوق حلوة الأمل، وأتزين بحلية الوفاء.

الحديث السابع عن أبى هريرة: قوله: «وغيرة الله أن لا يأتى» مبتدأ وخبر، ولا يستقيم حمل الخبر على المبتدأ إلا بتقديم اللام، أى غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتى.

(١) الإسراء: ١٥

* أنه يشير إلى مسألة الكحل. ومثال النحاة فيها «ما رأيت رجلاً أحسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد».

لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حرمَّ اللهُ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ، ولا أحدَ أحبَّ إليه العُدْرُ من الله، من أجل ذلك بعث المندرينَ والمبشرينَ، ولا أحدَ أحبَّ إليه المدحةُ من الله، ومن أجل ذلك وعدَ الجنةَ». متفق عليه.

٣٣١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يغارُ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرُةُ الله أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حرمَّ اللهُ». متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي هريرة: قوله: «هل فيها من أورك؟» «قضى»: قال الأصمعي: الأورك من الإبل الذي فى لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحما، وليس بمحمود فى سيره وعمله عندهم، من الورقة وهو اللون الرمادى. ومنه قيل للحمامة [والذئبة]*: ورقاء، وورق جمعه كحمر جمع أحمر.

وقوله: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» أي فمن أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون؟ قال: «عرق نزعها» أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها. وفى المثل: العرق نزعٌ، والعرق [النَّجَار]*. والأصل مأخوذ من عرق الشجر، يقال: أعرق الرجل إذا صار عريقاً، وهو الذى له عرق فى الكرم، والمعنى أن ورقتها إنما جاء؛ لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تورث؛ ولذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحقق وظهور دليل قوى، كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها.

أقول: فإن قلت: لم لم يعتبر وصف اللون فى هذا الحديث؟ واعتبر الأوصاف فى حديث شريك بن سحماء؛ حيث قال: «إن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك؟» قلت: إنما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهم؛ لأن الأصل براءة ساحة المسلمين، ولم يكن اعتبار الأوصاف هناك لدفع التهمة، بل لينبه على أن تلك الأمارات الجليلة الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله تعالى، فكيف بالأراء الخفية؟ ولو شئت قلت: إن صورتين مستويتان؛ لأن لعانها بالحقيقة ادعاء براءة ساحتها عما نسب إليها، وهو قد غلب على رمي الزوج ولعانه، وحصول ما يقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح والله أعلم. «مح»: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا. وهو مذهب الشافعى وموافقه. وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال. وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال.

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك»، وهى اثنى الذئب.
** فى السان «النَّجَار»: الأصل والحسب.

٣٣١١ - * وعنه، أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتِي ولدتُ غلاماً
أسودَ وإني أنكرتهُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال:
«فما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً. قال:
«فأنتى ترى ذلك جاءها؟» قال: عرق نزعها. قال: «فلعلَّ هذا عرقُ نزعَةٍ ولم يرخص
له في الانتفاءِ منه. متفق عليه.

٣٣١٢ - * وعن عائشة، قالت: كانَ عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيه سعدِ بنِ
أبي وقاصٍ: أن ابنَ وليدةِ زَمعةَ مني، فاقبضهُ إليك، فلما كانَ عامَ الفتحِ أخذهُ سعدٌ،
فقال: إنَّهُ ابنُ أخي. وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي، فتساوفاً إلى رسولِ الله ﷺ، فقال
سعدٌ: يارسولَ الله! إنَّ أخي كانَ عهدَ إليَّ فيه. وقالَ عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنَ وليدةِ
أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك يا عبدَ بنَ زَمعةَ، الولدُ

الحديث التاسع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ابن وليدة» «قضى»: الوليدة الأمة،
وكانت العرب فى جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور،
وكانت السادة أيضاً لا يجتنبنهن فيأتوهن، فإذا أتت الوليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها
غيره أيضاً، فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا
فيه عرض على القافة. وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فى جاهليته بوليدة زمعة، وحسب أن
الولد له، فعهد إلى أخيه- أي أوصى إليه- بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حيثما
احتضر، وكان كافراً، فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته ويتنزعه، فأبى ذلك
عبد بن زمعة، وترافعا إلى رسول الله ﷺ، فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه،
وليس للزانى من فعله سوى الوبال والنكال. وأبطل ما كانوا عليه فى جاهليتهم من إثبات الولد بالزنا.

وفى هذا الحديث أن الدعوى تجرى فى النسب كما تجرى فى الأموال، وأن الأمة تصير
فراشاً بالوطء، وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه. وإن وطئها
غيره. وأن إقرار الوارث فيه كإقراره.

قوله: «الولد للفراش» «مح»: ما تصير به المرأة فراشاً إن كانت زوجة فمجرد عقد النكاح.
ونقلوا فى هذا الإجماع، وشرطوا فيه إمكان الوطاء، فإن لم يكن بأن نكح المشرقي مغربية، ولم
يفارق واحداً منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحق. هذا قول مالك
والشافعى، إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان، حتى لو طلق عقب العقد وأتت بولد لسته
أشهر لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد. وإن كانت أمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً

للفراش، وللعاهر الحجر» ثم لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعُتْبة، فما رآها حتى لقي الله. وفي رواية: قال: «هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه». متفق عليه.

٣٣١٣- * وعنهما، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «أي عائشة! ألم تري أن مُجَزَّزاً المدلجياً دخل، فلماً رأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطياً رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه.

للوطء بمجرد الملك. فإذا أتت بولد بعد الوطء بمدّة الإمكان الحقوه. وقال أبو حنيفة: لانصير فراشاً إلا إذا ولدت، وقال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع؛ ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبتتها، بخلاف النكاح، فلم يصير نفس الملك فراشاً، فإذا حصل الوطء صارت كالحرّة فصارت فراشاً.

واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا، له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة. وقال الشافعي ومالك وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبتتها. وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج ضعيف؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، فهو أجنبى من سودة لا يحل الظهور له، سواء ألحق بالزاني أو لا، ولا تعلق له بالمسألة المذكورة.

وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له؛ لأنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له، ولسودة بالاحتجاب، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحل الباطن لما أمرها بالاحتجاب. وقوله: «للعاهر الحجر» مضى شرحه في باب الوصية في الفصل الثاني. والله أعلم.

الحديث العاشر عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «أن مجزراً» «مح»: -بضم الميم- وفتح الجيم والزايين المنقطتين الأولى منهما مشددة- وهو من بنى مدلج، وكان القيافة فيهم وفي بنى أسد، تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض فأبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في نسبه.

٣٣١٤ - * وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم [أنه غير أبيه] فالجنة عليه حرام». متفق عليه.

٣٣١٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر». متفق عليه.

وذكر حديث عائشة «ما من أحدٍ أُغبر من الله» في «باب صلاة الخسوف».

وكانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة، وكنيتها أم أمين. واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أن يشترط فيه العدالة، وهل يشترط فيه العدد أم يكفي بواحد؟ فالأصح الاكتفاء بواحد.

«قضى»: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلا في إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه؛ إذ لا يجوز أن يقال رجما بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاقاً، وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر، وخطؤه قذف محصنة، ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث. وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، ولم تكن له بينة، أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعا فيه حكم القائف؛ فبايهم أحقه لحقه. ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث، ولا يلحق بأكثر ولا بامراتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً. وكل ذلك ضعيف.

قوله: «قد غطيا رءوسهما» فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان، وليس هو من وادى قوله تعالى: «فقد صغت قلوبكما»^(١) لأنه قد يقال: شخص له قلوب باعتبار دواعيه؛ لأن القلوب مكان الدواعي.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أبي هريرة رضی الله عنه: قوله: «من ادعى» «نه»: الدعوة بالكسر في النسب، وهو أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فهي عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبهه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافرٌ نعمة الإسلام. أقول: ومعنى قوله: «فالجنة عليه حرام» على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ.

(١) التحريم: ٤

الفصل الثاني

٣٣١٦ - * وعن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملائنة: «أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظرُ إليه، احتجبَ اللهُ منه وفضَّحَهُ على رءوسِ الخلائق في الأولينِ والآخِرِينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٣١٦]

٣٣١٧ - * وعن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأةً لاتردُّ يدَ لاسمٍ. فقال النبي ﷺ: «طلقها» قال: إني أحبها. قال: «فأمسكها إذن». رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفعه أحدُ الرواةِ إلى ابنِ عباسٍ، وأحدُهم لم يرفعه. قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ. [٣٣١٧]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولن يدخلها الله جنته» «تو»: أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود. وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذى ارتكبه؛ حيث لم يرض بالفرقة حتى أماغ جلباب الحياء عن وجهه. أقول: يريد أن قوله: «وهو ينظر إليه» تتميم للمعنى ومبالغة فيه. وقوله: «فى الأولين» يحتمل أن يكون ظرفاً لـ «فضحه» و«على رءوس الخلائق» حالاً من الضمير المنصوب، ويحتمل أن يكون حالاً مؤكدة من الخلائق، أى على رءوس الخلائق أجمعين.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاتردُّ يدَ لاسمٍ» «حسن»: معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده. [«تو»]*: هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ: «فأمسكها إذن» ياباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ فى إمساك من لاتماسك لها عن الفاحشة فضلاً من أن يأمر به، وإنما الوجه فيه أن الرجل شكاً إليه خرقتها وتهاونها بحفظ ما فى البيت والتبرع ببذله لمن أراد.

«قضى»: هذا الوجه ضعيف؛ لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما إذا كان الرجل مولعاً بها؛ فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها، فيقع هو أيضاً فى الفجور، بل الواجب عليه أن يؤدبها ويجهتد فى حفظها. «حسن». فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم.

[٣٣١٦] وفى إسناده عند أبي داود عبدالله بن يونس قال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال، مقبول من السادسة.

[٣٣١٧] ضعيف.

* فى «ك»: «نه».

٣٣١٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قضى أن كل مُستلحقٍ استلحقَ بعدَ أبيه الذي يدعى له ادّعاءٌ ورثته فقضى أن كلَّ من كان من أمةٍ يملكها يومَ أصابها فقد لحقَ بمن استلحقه وليس له ممّا قُسمَ قبله من الميراث شيءٌ، وممّا أدرك من ميراثٍ لم يُقسَمَ فله نصيبه، ولا يلحقُ إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمةٍ لم يملكها أو من حرّةٍ عاهر بها فإنّه لا يلحقُ به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادّعاءهُ فهو ولدٌ زنيٌّ من حرّةٍ كان أو أمةٍ. رواه أبو داود. [٣٣١٨]

٣٣١٩ - * وعن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ قال: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله؛ فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في الفخر». وفي رواية: «في البغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٣٣١٩]

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «مستلحق» هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أى ادّعاء. وقوله: «استلحقه» صفة لقوله: «مستلحق» وقوله: «ادّعاء ورثته» خبر «أن» والفاء فى «فقضى» تفصيلية، أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى، كما فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (١). «مظ»: هذه الأحكام قضى بها الرسول ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثة قد أنكر أنه منه، لم يلحق به ولم يرث منه. وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه مالم يقسم بعد ماله، ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق. وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرّة زنى بها لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به؛ فإن الزنا لا يثبت النسب.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «فالغيرة فى الريبة» أى فى مواضع التهم وما تردد فيه النفس فتظنّ فائدتها وهى الرهبة والانزجار. وإن لم تكن موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن. قوله: «وإن من الخيلاء» «نه»: الخيلاء - بالضم والكسر - الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة وكبر، والخيلاء فى الصدقة أن تهزه الأريحية والسخاء فيعطىها طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيراً ولا يعطى منها شيئاً إلا وهو له مستقل، وأما الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وجنان.

[٣٣١٩] صحيح النسائي (٢٣٩٨). الإرواء (١٠٩٩).

[٣٣١٨] صحيح أبى داود (١٩٨٤).

(١) البقرة: ٥٤.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - * عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يارسولَ الله! إن فلانًا ابني؛ عاهرتُ بأمّه في الجاهليّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لادعوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهليّة، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ». رواه أبو داود.

٣٣٢١ - * وعنه، أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من النساء لا ملاءنةَ بينهنَّ: النصرانيّةٌ تحتَ المسلم، واليهوديّةٌ تحتَ المسلم، والحرّةٌ تحتَ المملوكِ، والمملوكَةُ تحتَ الحرِّ» رواه ابنُ ماجه. [٣٣٢١]

٣٣٢٢ - * وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمرَ رجلًا حينَ أمرَ المتلاعنينَ أن يتلاعنا أن يضعَ يده عندَ الخامسةِ على فيه، وقال: «إنّها موجبةٌ». رواه النسائي. [٣٣٢٢]

٣٣٢٣ - * وعن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندها ليلاً، قالت: فغرتُ عليه، فجاء، فأرى ما أصنعُ. فقال: «مالك يا عائشة! أغرتُ؟» فقلتُ: ومالي لا يغارُ مثلي على مثلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد جاءك شيطانك» قالت: يارسولَ الله! أمعي شيطانٌ؟ قال: «نعم». قلتُ: ومعك يارسولَ الله؟ قال: «نعم! ولكن أعانني اللهُ عليه حتى أسلمَ». رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «ابني» خبر «إن». قوله: «عاهرت» مستأنف بيان لإثبات الدعوة؛ ونذلك رده ﷺ بقوله: «لادعوة في الإسلام».

الحديث الثاني عن عمرو: قوله «بينهن» وبين أزواجهن، ولا بد من هذا التقدير؛ لأن قوله: «النصرانية» إلى آخره تفصيل له.

الحديث الثالث والرابع عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «لا يغار» حال من المجرور و«مثلي» وضع موضع الضمير الراجع إلى ذی الحال، وهو من قولهم: مثلك يجود أى أنت تجود، يعنى كيف لا يغار من هو على صفتى من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى، وقد خرج فى مثل هذا الوقت من عندها؟ وفى قوله: «لقد جاءك شيطانك» إشارة إلى ما مر فى حديث جابر بن عتيك من قوله: «أما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة» يعنى كيف تغيرين على؟ ترين أنى أحيف عليك؟ أى ليس هذا بموضع ريبة، وبقيّة الحديث مضى شرحه فى باب الوسوسة.

[٣٣٢١] ضعيف ابن ماجه (٤١٢٧)، الضعيفة (٤١٢٧)

[٣٣٢٢] صحيح النسائي (٣٣٢٢)، صحيح أبي داود (١٩٥٢).

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ - * عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته، فقال: والله، مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباهم خطباني. فقال: «أما أبو جهم فلا يضع

باب العدة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سلمة: قوله: «البتة» «قضى»: البتة الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة، فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح. «فسخطته» أي استقلته، يقال: سخط عطاءه، أي استقله ولم يرض به. قوله: «ليس لك نفقة» «مح»: اختلفوا في المطلقة البائن الحامل، هل لها السكنى والنفقة؟ فقال عمر رضي الله عنه وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة». وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، لهذا الحديث. وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى، لقوله تعالى: ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) ولا نفقة لها لهذا الحديث؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَلْيُفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: إنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمانها، فأمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ثم بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو

(١) الطلاق: ٦.

عصاه عن عاتقه، وأماً معاوية فصعلوك لا مال له؛ انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. وفي رواية عنها: «فأماً أبوجهم فرجل ضرب للنساء». رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتى النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ - * وعن عائشة، قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في النقلة - وفي رواية: قالت: مالفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ تعني في قولها لاسكني ولا نفقة. رواه البخاري.

ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (١) الآية، ولحديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما؟» على ما سبق. وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه. وفيه جواز التعريض بخطبة البائن. وفي قوله: «فلا يضح العصا عن عاتقه» كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب. وهذا هو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضرب للنساء. وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة.

أبو جهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية، غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي. وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة؛ فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهت لكونه مولى أسود جداً. وكرر عليها للحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: «أغتبطت» أي صرت بحيث اغتبطني النساء بحظ كان لي منه.

«حس»: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة، وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما، وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تأذن ولم تترك إليه، وعلى جواز تزوج المرأة من غير كفؤ برضاها؛ فإن فاطمة هذه كانت قرشية وأسامة من الموالي.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وحش» «نه»: الوحشة الخلوة والهجم، وأوحش المكان إذا صار وحشاً، وكذلك توحش والمعنى في مكان خلاء لاساكن فيه. وقوله:

٣٣٢٦ - * وعن سعيد بن المسيّب، قال: إنّما نُقلتُ فاطمةً لطولِ لسانِها على أحمائها. رواه في «شرح السنّة».

٣٣٢٧ - * وعن جابر، قال: طُلقتُ خالتي ثلاثاً، فأرادتُ أن تجدّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدّي نخلك، فإنه عسى أن تصدّقي أو تفعلني معروفًا». رواه مسلم.

٣٣٢٨ - * وعن المسور بن مخرمة: أنّ سبيعةَ الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩ - * وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا». قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». متفق عليه.

«في قولها: لاسكني ولا نفقة» يعني ألا تخاف الله تعالى فاطمة في هذا القول أن لاسكني للبائن ولا نفقة لها؟ فكيف تستغني بذلك وهو مثل قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة؟» وهو يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لها السكنى والنفقة. وثانيهما: ما ذهب إليه الشافعي ومالك أن لها السكنى ولا نفقة.

الحديث الثالث والرابع عن جابر: قوله: «أن تجد» «نه»: الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جداً - انتهى كلامه. وقوله: «بلى» تقرير للنفي أي أنت النبي ﷺ وسالت: اليس يسوغ لي الخروج للجداد؟ فقال: بلى اخرجي فجدّي. وقوله: «فإنه عسى» تعليل للخروج، ويعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج. و«أو» في قوله: «أو تفعلني معروفًا» للتنويع، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته، وإلا فافعلني معروفًا من التصديق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناؤه لفعل المعروف مرخص. «مع»: فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة، ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة.

الحديث الخامس عن أم سلمة: قوله: «إحداكن ترمي بالبعرة» «قض»: كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً في زينة حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت

٣٣٣٠ - * وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ، قال:

«لا يحلُّ لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا» متفق عليه.

٣٣٣١ - * وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأة على ميِّتٍ فوقَ

ثلاثٍ إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلاَّ ثوبَ عصبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمسَّ طيبًا، إلاَّ إذا طهرتُ بُدَّةً من قُسطٍ أو أظفارٍ» متفق عليه. وزاد أبو داود: «ولا تختضب».

فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. فأشار الرسول ﷺ بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرًا في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ماتكابه في الجاهلية. «حسن»: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا قوله: «كل ذلك يقول: لا» صفة مؤكدة لقوله: «ثلاثًا».

الحديث السادس عن أم حبيبة: قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله» نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد، والوصف بالإيمان إشعار بالتعليل، وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام. والسياق بعبارة إن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظام الشئون من مخالفة أمر الله ورسوله على غيره. هذا معنى قول الشيخ محيي الدين في تأويل الحديث الآتي.

الحديث السابع عن أم عطية: قوله: «لاتحد» «نه»: الحد المنع والفصل بين الشيتين، وأحدث المرأة على زوجها تحد فهي محد وحاد تحد فهي حاد، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. والقسط ضرب من الطيب. وقيل: هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النساء والأطفال. والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من جنسه. وقيل: واحدة ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. والعصب برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصنع وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب بالتونين وبالإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب القتل، فيكون النهي للمعتدة بما صبغ بعد النسج. والبذة بضم النون شيء يسير. «مح»: القسط والأظفار نوعان من البخور، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص في استعمالهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب.

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - * عن زينب بنت كعب: أن الفرعية بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها

وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة. وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: «المرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو، لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه ويتنفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضًا على الصغيرة ولا على الأمة. وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم، لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة، والتقييد بقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتدن بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

وقالوا: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرًا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر. وجعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشرًا للاحتياط.

أقول: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متصل إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوبًا بمقدر بيانًا لقوله: «فوق ثلاث» أي أعني أو أذكر، فهو من باب قوله: ما اخترت إلا منكم رقيقًا؛ لكون ما بعد «إلا» شيتين، فيقدم المفسر - أعني أربعة أشهر - على الاستثناء، تقديره: لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث - أعني أربعة أشهر - إلا على زوج، أو من باب قولك: ما ضرب أحد أحدًا إلا زيد عمرًا، وإذا جعل معمولًا لـ «تحد» مضمرا كان أو منقطعًا. فالتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زينب: قوله: «امكثي في بيتك» «حسن»: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة. وللشافعي فيه قولان: فعلى الأصح لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود. وقالوا: إذنه ﷺ لفريضة أولا صار منسوخًا بقوله: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ أذن لفريضة أن ترجع إلى أهلها. وقوله لها آخرًا: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أمر استحباب - انتهى كلامه. «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي حتى تنقضي العدة. وإنما سميت العدة

في بني خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقَوْا فقتلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزَلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فانصرفتُ حتى إذا كنتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قالت: فاعتدلتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٣٣٢]

٣٣٣٣ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوْفِيَّ أبو سلمة وقد جعلتُ عليَّ صَبْرًا. فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة؟!». قلتُ: إنما هو صَبْرٌ ليسَ فِيهِ طِيبٌ. فقال: إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشْطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ». قلتُ: بأيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ يارسولَ الله! قال: «بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٣]

كتاباً؛ لأنها فريضة من الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: «كتب عليكم» أي فرض. الحديث الثاني عن أم سلمة: قوله: «يشب الوجه» «فا»: أي يوقده ويزيد في لونه، من شيب النار إذا أوقدتها، والشبوب ما يوقد به النار. وعلل المنع به؛ لأن فيه تزييناً للوجه وتحسيناً له. «قوله»: «وتنزعيه بالنهار» عطف على قوله: «فلا تجعليه» على معنى واجعليه بالليل وانزعيه بالنهار؛ لأن «إلا» في الاستثناء المفرغ لغو، والكلام مثبت، وحذف النون في «تنزعيه» للتخفيف، وهو خبر في معنى الأمر. والباء في قوله: «بالطيب» حال من المشط؛ لأن التقدير: لاتستعملى المشط مطيباً. وكذا قوله: «بالسدر»، وقوله: «تغلفين» أيضاً حال من فاعل «امتشطي» أو استئناف بياناً. «تو»: «تغلفين» مفتوحة التاء، والأصل تغلفين فحذف إحدى التائين، وهو من قولك: تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفاً من قولك: غلفت القرورة أي جعلتها في الغلاف - انتهى كلامه. وفي جامع الأصول، وفي بعض نسخ المصاييح بضم التاء من التغليف، وهو جعل الشيء غللاً لشيء، والفرق أن التفعّل فيه تكلف. والمعنى لاتكثرين السدر على شعرك، حتى يصير غللاً له فيحويه، كتغطية الغلاف المغلوف، بخلاف الثاني.

[٣٣٣٢] رواه مالك في «الموطأ» (١٠٦/٢)، وانظر صحيح أبي داود ح (٢٠١٦)، وصحيح الترمذی (٩٦٢)، وصحيح النسائي ح (٣٣٠٤).

[٣٣٣٣] أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق، والنسائي (٢٠٥، ٢٠٤/٦) في الطلاق أيضاً. من حديث المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت الأسد، عن أمها، عن أم سلمة. وقد أعله غير واحد بجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم وأمها، وأما ابن حجر، فقد حسنه في «بلوغ المرام» وأعله في «التلخيص» ٢/٢٣٩ بحديث أم سلمة الذي في الصحيحين. وفيه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عنها، أفنكحها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً.

٣٣٣٤ - * وعنهما، عن النبي ﷺ قال: «المُتَوَفَّى عنها زوجها لا تلبسُ المعصفرَ من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٤]

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - * عن سليمان بن يسار: أن الأحوصَ هلكَ بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، لا يرثها ولا ترثه. رواه مالك. [٣٣٣٥]

٣٣٣٦ - * وعن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. رواه مالك. [٣٣٣٦]

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «المعصفر» «قض»: المعصفر المصبوغ بالعصفر، والممشقة المصبوغة بالمشق - بسكر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. والتأنيث على إرادة الحلة والثياب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سليمان: قوله: «فقد برئت منه» فيه تصريح بأن المراد من الأقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) الأطهار.

الحديث الثاني عن سعيد: قوله: «رفعتها حيضتها» هكذا وجدنا في الموطأ وجامع الأصول. فـ«حيضتها» فاعل «رفعتها» والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض، أي رفعت حيضتها عنها، أي انقطعت. وقوله: «فإنها تنتظر» جواب للشرط. وقوله: «فذلك» مبتدأ وخبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه. و«إن» في «إن لا» شرطية، أي إن لم يتبين حملها اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر.

صورة المسألة أن الواجب على ذوات الأقراء أن يتربصن ثلاثة قروء، وعلى ذوات الأحمال وضع الحمل، فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين أنها ليست من ذوات الأقراء، ومن

[٣٣٣٤] انظر صحيح أبي داود (٢٠٢٠)، وصحيح النسائي ح (٣٣٠٩).

[٣٣٣٥] رواه مالك في «الموطأ» (٩٦/٢).

[٣٣٣٦] رواه مالك في «الموطأ» (١٠٠/٢).

(١) البقرة: ٢٣٤

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ - * عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة مُجَحَّ، فسألَ عنها. فقالوا: أمةٌ لفلان. قال: «أَيْلِمُ بِهَا؟» قالوا: نعم. قال: «لقدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». رواه مسلم.

مضي مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الأحمال أيضًا. فظهر أيضًا أنها من اللائي يشن من المحيض، فوجب التريص بالأشهر. وأدخل لام التعريف على «التسعة» المضافة، وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب.

«مح»: من انقطع دمها إن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن، صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار. وإن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتريص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول مخرج: ستة أشهر، ثم بعد التريص تعتد بثلاثة أشهر.

باب الاستبراء

المغرب: برىء من الدين والعيب براءة، ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي الدرداء: قوله: «بامرأة مجح» «قض»: المجح - بالجيم قبل الحاء - الحمل المقرب التي دنت ولادتها، من أحجت السبعة إذا عظمت بطنها ودنت ولادتها. والإلمام بالمرأة من كنايات الوطء. وإنما هم بلعنه؛ لتركه الاستبراء، فإنه إذا ألم بأتمته التي يملكها وهي حامل، كان تاركًا للاستبراء. وقوله: «كيف يستخدمه» إلى آخره إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير المنصوب في «يستخدمه ويورثه» للولد. وبيانه أنه إذا لم يستبرأ وألم بها، فأتت بولد بزمان يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممن ألم بها قبله، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه، فيكون مستبعدًا لولده قاطعًا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن. وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه، فيكون مورثه وليس له أن يورثه، فيستحق اللعن.

«شف»: الضمير المرفوع في قوله: «وهو لا يحل له» عائد إلى مصدر «يستخدمه ويورثه» الدالين عليه، أي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له؟ أم كيف يورثه والتوريث لا يحل له؟ أقول: «أم» في قوله: «أم كيف يورثه» منقطعة إضراب عن الإنكار إلى أبلغ منه.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ - * عن أبي سعيد الخدري، رفعه إلى النبي ﷺ، قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً» رواه أحمد، وأبوداود، والدارمي. [٤٣٣٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «في سبايا» «حس» فيه أنواع من الفقه، منها: أن الزوجين إذا سبايا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح، ولم يختلف العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح؛ لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها، من غير فصل بين ذوات أزواج وغيرها، وبين من سببت منهن مع الزوج أو وحدها، وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع، فدل أن الحكم في جميع ذلك واحد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا سبا معاً فهما على نكاحهما.

ومنها: أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز. ومنها: بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل، واستبراء غير الحمل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة؛ فإنها تكون بالأطهار؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عمر: «يطلقها طاهراً قبل أن يمسه»، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فجعل رسول الله ﷺ العدة بالأطهار والاستبراء بالحيض. ومنها: بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك، حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة. وقال الحسن: إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء. وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبرأؤها بمضي شهر. وقال الزهري: بثلاثة أشهر. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً، وإن كان في حينه وعلى وصفه؛ لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم. وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا تملكها من رجل أو امرأة. وكذلك المكاتبه إذا عجزت، والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة، أو ردت بعيب، فلا يحل وطأها إلا بعد الاستبراء.

واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء. واختلفوا في المباشرة سوى الوطء. فذهب قوم إلى تحريمها وهو كالوطء. وهو قول الشافعي، وله قول آخر إنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية؛ لأن المشتراة ربما تكون حاملاً بولد الغير فلم يملكها المشتري، والحمل في المسبية لا يمنع المالك والله أعلم.

[٣٣٣٨] انظر صحيح أبي داود (١٨٨٩)، وصحيح الجامع ح (٧٤٧٩).

٣٣٣٩ - * وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ. زَرَعَ غَيْرِهِ» يَعْنِي إِيَّانَ الْحَبَالِيِّ «وَلَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ»
رواه أبو داود. ورواه الترمذي إلى قوله «زرع غيره». [٣٣٣٩]

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - * عن مالك، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ باستبراءِ الإماءِ بحِيضَةٍ إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ تَحِيضُ، وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا تَحِيضُ، وَيُنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ.

٣٣٤١ - * وعن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَكِيدَةَ الَّتِي تُوْطَأُ، أَوْ بَاعَتْ، أَوْ أَعْتَقْتَ فَلْتَسْتَبْرِئِ رَحْمَهَا بِحِيضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرِئِ الْعَذْرَاءَ رَوَاهُمَا رَزِينُ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مالك: قوله: «وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض» «مح»: إن كانت المشتراة من ذوات الأشهر فهل تستبرئ بشهر أم بثلاثة؟ قولان، أظهرهما عند الجمهور بشهر؛ لأنه بدل قرء. ورجح صاحب المذهب وجماعة الثلاثة.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ولا تستبرئ العذراء» أي البكر. «مح»: سبب الاستبراء حصول الملك، فمن ملك جارية بإرث أو هبة أو غيرها لزمه استبراؤها، سواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه، أو ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما، وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرها بكراً أو ثيباً، وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا. وعن ابن شريح في البكر أنه لا يجب. (وعن المزني)* في الزنا أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة. قال الروياني: وأنا أميل إلى هذا. واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس، مع العلم بأن فيهن الصغار والأبكار والأثياب.

[٣٣٣٩] انظر صحيح أبي داود ح (١٨٩٠).

* زيادة من (ط).

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ - * عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إِنَّ هَذَا بِنْتُ عُبَيْةَ، قالت: يارسولَ الله! إِنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ» متفق عليه.

باب النفقات وحق المملوك

«غب»: نفق الشيء مضي ونفذ، ونفقت الدرهم تنفق، والنفقة اسم لما ينفق، قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة﴾ (١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما يكفيني وولدي» قال الحريري في درة الغواص: فإن قيل: كيف جاز العطف على المضمرة المرفوع والمنصوب بغير تكرير، وامتنع العطف على المضمرة المجرور إلا بالتكرير؟ فالجواب عنه أنه لما جاز أن يعطف الظاهر عليهما، ولما لم يجوز أن يعطف المضمرة المجرور على الظاهر إلا بتكرير الجار في مثل قولك: مررت بزيد وبك، لم يجوز أن يعطف الظاهر على المضمرة إلا بتكريره أيضاً، نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطائف علم العربية ومحاسن الفروق النحوية. قوله: «شحيح» هو فعيل من الشح، ومعناه البخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة لاعارض قال تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ (٢).

«مح»: فيه فوائد، منها: وجوب نفقة الزوج، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الصغار. ومنها: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وهذا الحديث يردده. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء. ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذن، ومنعه مالك وأبو حنيفة. ومنها: جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها، ولا يفترق أن يقول المفتي: إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا، كما أطلق النبي ﷺ. ولو علق فلا بأس. ومنها: أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال أصحابنا: هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا، بناء على أن إذن النبي ﷺ لهند كان إفتاء أو قضاء؟ والأصح الأول، فتجرى في

(٢) النساء: ١٢٨

(١) البقرة: ٢٧٠.

٣٣٤٣ - * وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته» رواه مسلم.

٣٣٤٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

كل امرأة أشبهتها وعلى الثانى وهو أن يكون قضاء لايجرى على غيرها إلا بإذن القاضى. ومنها: الاعتماد على العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى. ومنها: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها، أو علمت رضاه به. واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب، وليس بذلك؛ لأن هذه القضية كانت إفتاءً لقضاء كما مر.

«حس»: ومنها: أن القاضى له أن يقضى بعلمه؛ لأن النبى ﷺ لم يكلفها بالبينة. ومنها: أنه يجوز أن يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفى حقه من ثمنه. وذلك لأن من المعلوم أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم. وهذا قول الشافعى. وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؛ لأنه إذا وجب عليه نفقة ولده فوجب نفقة والده عليه مع عظم حرمة أولى، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً أو قويا سوياً يمكنه تحصيل نفقته. ولا تجب نفقة غيرهما من الأقارب. وإذا احتاج الأب المعسر* إلى نكاح، فعلى الولد إعفاهه بأن يعطيه مهر امرأة، أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها، ولا يجب على الأب إعفاه ولده.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «طعامه وكسوته» يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول، وعليه كلام المظهر، قال: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد وغالب الإدام والكسوة، وأن يكون إلى الفاعل، وعليه ظاهر الحديث الآتى، وأوله محبى السنة بقوله: هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجشب ويلبسون الخشن. والجشب هو الغليظ الخشن من الطعام. «مح»: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب، ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً وإما شحاً، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.

قوله: «إلا ما يطيق» «حس»: يعنى إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك، ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر بيده الضرر البين.

* وردت فى (ط) (الموسر) وما أثبتته من (ك).

٣٣٤٥- * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه؛ فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه» متفق عليه.

٣٣٤٦ - * وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه مسلم.

٣٣٤٧- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به وقد ولى حره ودُخانهُ فليقعده معه فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» رواه مسلم.

الحديث الرابع عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «إخوانكم» فيه وجهان: أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى ممالئكم إخوانكم، واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أى إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدين؛ فيكون قوله: «جعلهم الله» حالاً، لما فى الكلام من معنى التشبيه. ويجوز أن يكون مبتدأ، «وجعلهم الله» خبر، فعلى هذا «إخوانكم» مستعار لظى ذكر المشبه. وفي تخصيص الذكر بالأخوة إشعار بعلّة المواساة فى الارتفاق، وأن ذلك مستحب؛ لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم، وهو غير واجب، وناسب لهذا أن يقال: فليعنه؛ لأن الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «أن يحبس» «مظ»: «أن» مع ما بعده مبتدأ، و«كفى» خبر مقدم مثل بنس رجلاً زيد، أو خبر مبتدأ محذوف. و«إثماً» تمييز. قوله: «قهرمان» «نه»: هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس. وقوله: «يقوت» من قاته يقوته إذا أعطاه قوته، ويقال: أقاته يقيته أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وقد ولى حره» «تو»: «ولى» يجوز أن يكون من الولاية، أى تولى ذلك، وأن يكون من الولاء وهو القرب والدنو. والمعنى أنه قاسى كلفه إيجاده وحملها عنك، فينبغى أن تشاركه فى الحظ منه. «فا»: المشفوه القليل، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل. وقيل: أراد أن كان مكثوراً عليه، أى كثرت عليه أكلته. و«الأكلة» بالفتح اللقمة. «تو»: قول من يفسر المشفوه بالقليل فـ «قليلاً» بدل منه،

٣٣٤٨ - * وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيدِهِ، وأحسَنَ عبادَةَ اللَّهِ؛ فَلهُ أَجرُهُ مرَّتَيْنِ» متفق عليه.

٣٣٤٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمًا للمملوكِ أن يتوفاهُ اللهُ بحُسْنِ عبادَةِ رَبِّهِ وطاعةِ سيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ» متفق عليه.

٣٣٥٠ - * وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبقَ العبدُ لم تُقبَلْ لَهُ صلاةٌ». وفي رواية عنه قال: «أَيُّما عبدٌ أبقَ فقد برئتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ». وفي روايةٍ عنه قال: «أَيُّما عبدٌ أبقَ مِنْ مَوالِيهِ فقد كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم.

٣٣٥١ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ مما قال؛ جُلِدَ يَومَ القِيامَةِ إلا أن يكونَ كما قال» متفق عليه.

ويحتمل أن يكون تفسيراً له. «مح»: الرواية «الأكلة» بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لاسيما في حق من صنعه وحمله؛ لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب.

الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إذا نصح لسيدِهِ» يقال: نصحته ونصحت له، واللام مزيدة للمبالغة، ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره، والقيام على ما عليه من حقوق سيده.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «نعمًا للمملوك» فيه ثلاث لغات: أحدها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين. و«ما» في «نعمًا» نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء، و«أن يتوفاه» مخصوص بالمدح، تقديره: نعم شيء للمملوك توفيه الله إياه.

الحديث التاسع عن جرير: قوله: «فقد برئت منه الذمة» «مظ»: يعني إذا أبق إلى ديار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الإسلام ويجوز قتله، وإن أبق إلى بلد من بلاد الإسلام لأعلى نية الارتداد لا يجوز قتله، بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه. «وكفر» أي ستر نعمة السيد عليه - انتهى كلامه. وقوله: «لم تقبل له صلاة» أي لا تكون عند الله مقبولة، وإن كانت مجزئة في الشرع.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إلا أن يكون كما قال» الاستثناء

٣٣٥٢ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ» رواه مسلم.

٣٣٥٣ - * وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ من خلفي صوتًا: «اعلم أبا مسعود! اللهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُ فإذا هو رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يارسولَ اللهُ! هو حُرٌّ لوجهِ اللهِ. فقال: «أما لو لم تفعلْ للفحكتك النارُ - أو لمستك النارُ -» رواه مسلم.

مشكل؛ لأن قوله: «وهو برىء» ياباه، اللهم إلا أن يأول قوله: «برىء» أى يعتقد أو يظن براءته ويكون العبد كما فى قذفه لا ما اعتقده، فحينئذ لايجلد لكونه صادقًا فيه. وفيه أن مرجع الصدق والكذب إلى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر. ولو رجع إلى اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد. «مع»: فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن، سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية، كالمدير والمكاتب وأم الولد.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى مسعود الأنصارى: قوله: «لم يأت» صفة «حدًا» والضمير المنصوب راجع إليه أى لم يأت بموجه، فعذف المضاف وهو تقييد لما أطلق فى الحديث الآتى لأبى مسعود. قوله: «الله أقدر» علق عمل «اعلم» باللام الابتدائية، و«الله» مبتدأ و«أقدر» خبره و«عليك» صلة «أقدر» و«منك» متعلق «افعل». وقوله: «عليه» لايجوز أن يتعلق بقوله: «أقدر» لأنه أخذ ماله، ولا بمصدر مقدر عند قوله: «منك» أى من قدرتك، كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى ياباه، بل هو حال من الكاف، أى أقدر منك حال كونك قادرًا عليه، أو متعلق بمحذوف على سبيل البيان، كأنه لما قيل: «الله أقدر عليك منك». قيل: قدرتك على من؟ قيل: عليه. كما فى قوله تعالى: «فلما بلغ معه السعى» (١) الكشاف (٢): «معه» لا يخلو إما أن يتعلق بـ «بلغ» أو بـ «السعى» أو بمحذوف، ولا يصح تعلقه بـ «بلغ» لاقتضائه بلوغهما معًا حد السعى لأن صلة المصدر لا تتقدم عليه، فبقى أن يكون بيانًا كأنه لما قال: فلما بلغ معه الحد الذى قدر فيه على السعى قيل: مع من؟ قال: مع أبيه. وهذا أسلوب غريب يقرب فى التفضيل من قولهم: العسل أحلى من الخل. «مع»: فيه الحث على الفرق بالماليك وحسن صحبتهم. وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا وإنما هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه.

(٢) الكشاف: ٣٠٦/٣.

(١) الصفات: ١٠٢.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - * عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٣٥٤]

٣٣٥٥ - * وعنه، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولى يتيمٌ. فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا مبادرٍ ولا متائلٍ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٣٣٥٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» «قض»: أى من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم، فحذف المضاف. وفى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته، لاحد عليه؛ لشبهة الملك. أقول: لاجابة إلى التقدير؛ لأن قوله: «أولادكم من أطيب كسبكم» خطاب عام، وتعليل لقوله: «أنت ومالك لوالدك» وإذا كان الولد كسباً للوالد لا بمعنى أنه طلبه وسعى فى تحصيله؛ لأن الكسب معناه الطلب والسعى فى تحرى الرزق والمعيشة والمال تبع له، كأن الولد نفس الكسب مبالغة. وقد أشار إليه التنزيل بقوله: ﴿وعلى المولود له﴾ (١) سماه مولوداً له إيداناً بأن الوالدات إنما ولدن لهم؛ ولذلك ينسبون إليهم، وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

فإن قلت: الانتقال من قوله: أنت ومالك لوالدك، إلى قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» هل يسمى التفتاً؟ قلت: لا؛ لأنه ليس انتقالاً من إحدى الصيغ الثلاثة إلى الأخرى - أعنى الحكاية والخطاب والغيبة - لمفهوم واحد، بل هو انتقال من الخاص إلى العام فيكون تلويناً للخطاب.

الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب: قوله: «ولى يتيم» «قض»: أضاف اليتيم إلى نفسه؛ لأنه كان قيمه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلا يسرف فى الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولا ييذر فيتخذ منه أطعمة لاتليق بالفقراء ويعد ذلك تبيهاً منهم. وروى «ولامبادر» بالبدال غير المعجمة، أى من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه

[٣٣٥٤] انظر صحيح أبى داود (٣٠١٥) وصحيح ابن ماجه ح (١٨٥٦)
[٣٣٥٥] انظر صحيح أبى داود (٢٤٩٦)، وصحيح النسائي ح (٣٤٢٩).
(١) البقرة: ٢٣٣.

٣٣٥٦ - * وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في مرضِه: «الصَّلَاةَ.

ومالكتُ أيمانكم» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٣٥٦]

٣٣٥٧ - * وروى أحمد، وأبو داود عن علي نحوه. [٣٣٥٧]

مخافة أن يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده. «ولامتائل» أى جامع مالا من مال اليتيم، مثل أن يتخذ من ماله رأس المال فيتجر فيه. أقول: الرواية الصحيحة بالدال المهملة، وهى موافقة لما فى التنزيل من قوله تعالى: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً» (١).

فإن قلت: أين الموافقة، فإن قوله: «ولا متائل» ليس فى التنزيل؟ قلت: لعله كالتفسير لقوله: «ولا مبادر» أى يبادر فى تصرف مال اليتيم ويجعله رأس المال؛ ليربح به مخافة أن يبلغ فينتزع ماله من يده، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله، وأخذ الربح لنفسه. وقوله: «ليس لى شئ» صفة مؤكدة لـ «فقير» على تفسير الشافعى للفقير، ومميزة على تفسير أبى حنيفة له.

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «وما ملكت أيمانكم» «نه»: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم. وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التى تملكها الأيدى، كأنه علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من أدائها إلى القائم بعده، فقطع حججهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة. فعقل أبو بكر رضى الله عنه هذا المعنى حتى قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». «مظ»: وإنما قال: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده.

«قضى»: وفى حذف الفعل - وهو إما «احفظوا» أى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام، أو «احذروا» أى احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب - تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه.

«تو»: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لاسعة فى تركها، وقد ضم العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم إلى المماليك. وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكْتِسَاب، والأملاك تضاف إلى الأيدى لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد، وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأقعد من إضافتها إلى اليد؛ لكون اليمين أبلغ فى القوة والتصرف وأولى بتناول ما كرم وطاب. وإن لى فيه وجهاً آخر. وهو أن المماليك خصوصاً بالإضافة إلى الأيمان تنبئها على شرف الإنسان وكرامته، وتبيناً لتفضيله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك، وتمييزاً له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدى واشتملت عليه الأملاك.

[٣٣٥٦] ضعيف «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» لمقبل الوداعى.

[٣٣٥٧] انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٩٥).

(١) النساء: ٦.

٣٣٥٨ - * وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيءُ الملكة» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٣٥٨]

٣٣٥٩ - * وعن رافع بن مكيث، أن النبي ﷺ قال: «حُسنُ الملكة يُمنُّ، وسوءُ الخلقِ سُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أر في غير «المصاييح» ما زادَ عليه فيه من قولهِ: «والصدقةُ تمنعُ ميتةَ السوءِ، والبرُّ زيادةٌ في العمرِ». [٣٣٥٩]

أقول: والذي يقتضيه ضيق المقام من توصية أمته في آخر عهده، أن يقدر «احذروا» كقولهم: أهلك والليل، ورأسك والسيف، وأن يكون الحديث من جوامع الكلم، فتاب به «الصلاة» عن جميع المأمورات والمنهيات ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (١) وب «ما ملكت أيمانكم» عن جميع ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً؛ ولذلك خص اليمين كما في قول الشاعر:

وكنا الأيمنين إذا التقينا وكان الأيسرين بنو أينا

فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله، وب «ما ملكت أيمانكم» على الشفقة على خلق الله؛ ولأن «ما» عام في ذري العلم وغيرهم، وإذا خص بذوى العلم يراد به الصفة، وهى تحتمل التعظيم والتحقير، فحمله على الممالك يقتضى تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم، والوجه الأول أوجه لعمومه، فيدخل الممالك فيه أيضاً.

الحديث الرابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: «سوء الملكة» «نه»: أى الذى يسيئُ صحبة الممالك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إليهم. أقول: معنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق، وهو سُؤْمٌ، والشؤْمُ يورث الخذلان ودخول النار، ولذلك قوبل في الحديث الآتى سوء الخلق بحسن الملكة.

الحديث الخامس عن رافع: قوله: «حسن الملكة يمن» «قضى»: أى يوجب اليمين؛ إذ الغالب أنهم إذا راف بهم السيد وأحسن إليهم، كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى فى حقه، وكل ذلك يؤدى إلى اليمن والبركة. وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويشير اللجاج والعناد، وقصد الأنفس والأحوال.

قوله: «ميتة السوء» «نه»: الميتة - بكسر الميم - الحالة التى يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركبة، يقال: فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة. وقوله: «البر زيادة فى العمر» يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه؛ فإن الذى بورك له فى عمره يتدارك فى اليوم الواحد من

[٣٣٥٨] انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٥).

[٣٣٥٩] انظر ضعيف الجامع ح (٢٧٠).

(١) العنكبوت: ٤٥.

٣٣٦٠ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكرَ الله، فارتفعوا أيديكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكنَّ عنده «فليُمسك» بدلَ «فارتفعوا أيديكم». [٣٣٦٠]

٣٣٦١ - * وعن أبي أيوب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والدَةٍ وولَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٣٦١]

٣٣٦٢ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامينِ أخوينِ، فبعتُ أحدهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! ما فعلَ غلامُك؟» فأخبرتهُ. فقال: «ردَّه رُدَّه». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٣٦٢]

٣٣٦٣ - * وعنه، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جاريةٍ وولَدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فردَّ البَيْعَ. رواه أبو داود منقطعاً. [٣٣٦٣]

فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سنى عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سبباً للزيادة في العمر. وسماه زيادة باعتبار طول عمره، وذلك كما جعل التداوى سبباً للسلامة والطاعة سبباً لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «فذكر الله» عطف على الشرط، وجوابه ارتفعوا هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدا فلا، وكذا استغاث مكرراً.

الحديث السابع والثامن والتاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: «من فرق بين والدَةٍ أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. «حسن»: وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة. وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: وإنما كره البيع بين السبايا، فأما الولد فلا بأس.

ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع، ومنع بعضهم لحديث علي رضي الله عنه. واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمان. وقال الأوزاعي: حتى يستغنى عن أبيه. وقال مالك: حتى يشغر. وقال أصحاب أبي حنيفة: حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتمل. وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق

[٣٣٦٠] انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٢)، الضعيفة (١٤٤١).

[٣٣٦٢] ضعيف.

[٣٣٦١] إسناده حسن.

[٣٣٦٣] ضعيف لانقطاعه.

٣٣٦٤- * وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كنَّ فيه يسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ، وأدخله جَنَّتَهُ: رفقٌ بالضعيف، وشفقةٌ على الوالدين، وإحسانٌ إلى المملوكِ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥- * وعن أبي أمامة، أن رسولَ الله ﷺ وهبَ لعلِي غُلامًا، فقال: «لا تضربهُ فإنِّي نُهيْتُ عن ضربِ أهلِ الصَّلَاةِ، وقد رأيتُهُ يُصلي». هذا لفظُ «المصباح».

٣٣٦٦- * وفي «المجتبى» للدراقطني: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ [رضي اللهُ عنه]، قال: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ضربِ المصلين.

٣٣٦٧- * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليه الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرَّةً» رواه أبو داود.

بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما لا يجوز. «شف»: لم يفرق النبي ﷺ في الحديث بين الوالدة والولد بلفظة «بين» و«فرق» في جزائه حيث كرر «بين» في الثاني؛ ليدل على عظم هذا الأمر، وأنه كما لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتيهما؟.

أقول: قال الحريري في درة الغواص: ومن أوهام الخواص أن يدخلوا «بين» بين المظهرين وهو وهم، وإنما أعادوا بين المظهر والمضمر قياساً على المجرور بالحرف، كقوله تعالى: ﴿تساءلون به والأرحام﴾ (١) لأن الضمير المتصل متصل كاسمه، فلا يجوز العطف على جزء الكلمة، بخلاف المظهر لاستقلاله.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «حتفه» «نه»: يقال: مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات، والحتف الهلاك، كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته.

الحديث الحادي عشر عن أبي أمامة: قوله: «نهيت عن ضرب أهل الصلاة» وذلك أن المصلي غالباً لا يأتي بما يستحق عليه الضرب؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لا يخزيه في الآخرة بدخول النار «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت».

الحديث الثاني عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ثم أعاد» «ثم» فيه تدل

(١) النساء: ١.

٣٣٦٨ - * ورواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو. [٣٣٦٨]

٣٣٦٩ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكَمٍ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَاطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تُكْسُونَ، وَمَنْ لَا يَلِائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِعِوَهُ، وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٣٦٩]

٣٣٧٠ - * وعن سهل بن الحنظلية، قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير، قد لَحِقَ ظهره ببطنه، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً». رواه أبو داود. [٣٣٧٠]

على التراخي بين السؤالين، وذلك يدل على الاهتمام بشأنه، ومن ثم عقبه بقوله: «فصمت» بالفاء السببية، ولم يأت في النوبة الأولى به بناء على عدم الاعتبار بشأنه، يعني لما رأى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت، إما للتفكير وإما لإنزال الوحي. وقوله: «سبعين مرة» مبنى على أحد الأمرين الذي هو التكرير دون التحديد. وهو نصب على المصدر أى سبعين عفوة.

الحديث الثالث عشر عن أبي ذر: قوله: «من لاءمكم» «نه»: أى وافقكم وساعدكم، وقد تخفف الهمزة، لتصير ياء. وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة.

قوله: «لاتعذبوا خلق الله» يعنى أنتم وهم سواء فى كونكم خلق الله، ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم أيمانكم، فإن وافقكم فأحسنوا إليهم، وإلا فاتركوهم إلى غيركم، وهو من قوله تعالى: «والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق، فما الذين فضلوا برأدى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء» (١) أى جعلكم متفاوتين فى الرزق، فرزقكم أفضل مما رزق ممالئكم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم، وكان ينبغى أن تردوا أفضل ما رزقتم عليهم، حتى تتساوا فى الملبس والمطعم.

الحديث الرابع عشر عن سهل: قوله: «البهائم المعجمة» «قض»: المعجمة التى لاتقدر على النطق؛ فإنها لاتطبق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها. وفيه دليل على وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليه. وقوله: «فاركبوها صالحة» ترغيب إلى تعهدا بالعلف لتكون مهينة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشى، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها؛ لتكون سميئة صالحة للأكل.

[٣٣٦٨] سبق. [٣٣٧٠] إسناده صحيح.

[٣٣٦٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٠٠).

(١) النحل: ٧١.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - * عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (١)، وقوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (٢) الآية انطلق مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبْسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٧١]

٣٣٧٢ - * وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ. رواه ابن ماجه، والدارقطني. [٣٣٧٢]

٣٣٧٣ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كِرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ. رواه ابن ماجه.

٣٣٧٤ - * وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رَفْدَهُ». رواه رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أهل البيت» ثاني مفعولى «أعطى» و«جميعاً» حال مؤكدة، والمفعول الأول وهو المعطى له متروك منسى؛ لأن الكلام سيق للمعطى، وأنه مما لا ينبغي أن يفرق بين الأهل؛ ولذلك أكد. ونظيره قوله تعالى: «فعرزنا بثالث» (٣) الكشاف (٤): وإنما ترك ذكر المفعول به؛ لأن الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل. وإذا كان الكلام منصبا إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له وتوجهه إليه، كأن ما سواه مرفوض مطروح.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وحده» حال، والرصد العطية والصلة، والمعنى شرار الناس البخيل السبىء الخلق.

[٣٣٧١] انظر صحيح أبي داود: (٢٤٩٥).

[٣٣٧٢] إسناده ضعيف.

[٣٣٧٣] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٣٢٦).

(١) الإسراء: ٣٤. (٢) النساء: ١٠. (٣) يس: ١٤. (٤) الكشاف: ٢٨٢/٣.

٣٣٧٥ - * وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم»، فأكرمهم كرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون». قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: «فرس تربطه، تُقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك». رواه ابن ماجه. [٣٣٧٥]

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ - * عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. فقال عمر بن عبدالعزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية. متفق عليه.

الحديث الخامس عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «أليس أخبرتنا» توجيهه أنك يا رسول الله! ذكرت أن سيء الملكة لا يدخل الجنة، وأن أمك إذا أكثروا الممالك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم، فما بالهم؟ فأجابه ﷺ جواب الحكيم بقوله: «نعم فأكرمهم» وذكر اليتامى استطراداً. وكذا الجواب الثاني «فرس تربطه» وارد على ذلك الأسلوب؛ لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا.

باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

المغرب: الحضن ما دون الإبط، والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيته وقد حضنت ولدها حضانه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «فأجازني» قيل: معناه أجازني في المبايعه. وقيل: كتب الجائزة وهي رزق الغزاة. وقوله: «هذا فرق ما بين المقاتلة» يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عد من الذرية. «حسن»: العمل على هذا عند أكثر اهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا

[٣٣٧٥] ضعيف الجامع (٦٢٥٥)، بلفظ «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

٣٣٧٧- * وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابلٍ ويُقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجلُ خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتى. وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطنى له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به مالم تُنكحي» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٣٧٨]

٣٣٧٩- * وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذي. [٣٣٧٩]

٣٣٨٠- وعنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن

المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولاحيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «قال زيد: بنت أخي» ذكر صاحب جامع الأصول في قسم أسماء الرجال، أن زيدا هذا هو زيد بن حارثة، أخي بينه وبين عمه حمزة، وفي الفائق: لما قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» حجل أي رفع رجلا وقفز على الأخرى من الفرح - انتهى كلامه. لعل المراد بقوله: «أخونا» هذه المؤاخاة، وبقوله: «مولانا» ما روى أنه كان يدعى بحب رسول الله ﷺ.

[٣٣٧٨] حسن، انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٤٤ برقم (٢١٨٧)، ومسند أحمد ١٨٢/٢.

[٣٣٧٩] صحيح، انظر صحيح الترمذي (١٠٩٤).

يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٣٨٠]

الفصل الثالث

٣٣٨١- * عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياها، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يحاقتني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأنته امرأه، فقالت: يارسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبه- وعند النسائي: من عذب الماء- فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها من يحاقتني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. [٣٣٨١]

ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني والثالث عن عمرو: قوله: «حجري له حواء» الحجر يفتح ويكسر وجمعه حجور، والحواء اسم المكان الذي يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه، ولعل هذا الصبى ما بلغ سن التميز، فقدم الأم لحضانه، والصبى فى حديث أبى هريرة كان مميزاً فخيره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن خلاد: قوله: «فرطنت له» «نه»: الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، والعرب تخاص بالرطانة غالباً كلام العجم. وقوله: «استهما» أى اقتربا. وقوله: «من يحاقتنى» أى ينازعى فى حقى ويختصم. أقول: قوله: «إلا أنى» أى إلا لأنى.

[٣٣٨٠] صحيح، انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٥١ برقم (٢١٩٣).

[٣٣٨١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٩٩٢).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء السابع لشرح الطیبی

٢٠٩٥	كتاب البيوع
٢٠٩٥	باب الكسب وطلب الحلال
٢٠٩٥	الفصل الأول
٢٠٩٥	تحقيق لفظ «البيوع»
٢٠٩٥	فوائد كسب الحلال
٢٠٩٥	إن الله لا يقبل إلا طيباً
٢٠٩٦	إن الله تعالى لا يقبل دعاء آكل الحرام
٢٠٩٦	التركيب النحوي لقوله: «أشعث وأغبر»
٢٠٩٧	تحقيق لفظ «غذى» لغة وتركيباً
٢٠٩٧	إن للدعاء جناحين
٢٠٩٧	التركيب النحوي لقوله «ما أخذ منه»
٢٠٩٨	مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث
٢٠٩٨	البيئة على صلاح المطعم والمشرب وغيرهما
٢٠٩٨	إن الأشياء ثلاثة أقسام باعتبار الحلال والحرام
٢٠٩٨	إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
٢٠٩٨	وفيه ثلاثة مذاهب
٢٠٩٩	تحقيق حرف «ألا»
٢٠٩٩	تحقيق لفظ «الحمى»
٢٠٩٩	جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان
٢٠٩٩	تحقيق قوله «استبرأ»
٢٠٩٩	دليل جواز الجرح والتعديل
٢٠٩٩	كيف يقع في الشبهات
٢٠٩٩	هذا الحديث أصل في الورع

٢٠٩٩	حكم المشتبهات
٢١٠٠	حكم جوائز السلطان
٢١٠٠	المعاملة في سلاطين الزمان
٢١٠٠	الاجتناب عن الأشياء التي تتبني بالأموال المغصوبة
٢١٠٠	تحقيق قوله «وقع في الحرام»
٢١٠٠	تحقيق لفظ المضغة
٢١٠١	وجه تسمية القلب
٢١٠١	سبب تسمية المضغة
٢١٠١	سر إعادة حرف التنبيه
٢١٠١	هذا الحديث بحر لا ساحل له
٢١٠١	ثمن الكلب خبيث
٢١٠١	تحقيق لفظ الخبيث
٢١٠١	اختلاف الأئمة في بيع الكلب
٢١٠١	حلوان الكاهن
٢١٠١	تحقيق الحلوان
٢١٠١	تعريف الكاهن وتعارفه
٢١٠٢	المنجم اسم الكاهن
٢١٠٢	يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة
٢١٠٢	ثمن الكلب وبيعه حرام عند جماهير العلماء
٢١٠٢	مذاهب الأئمة في بيع الكلب
٢١٠٢	حكم بيع الدم
٢١٠٢	أكل الربا وموكله ملعون
٢١٠٢	تحقيق لفظ الواشمة
٢١٠٢	سبب النهي عن الوشم وغيره
٢١٠٢	تحقيق لفظ المصور
٢١٠٣	حكم بيع الصور
٢١٠٣	حكم الانتفاع من الميتة والخمر وغيرهما

- حكم بيع الميتة والخنزير والنجاسة
 ٢١٠٣ علة منع بيع الميتة والخمر وغيرهما
 ٢١٠٣ لا غرامة في إراقة خمر النصراني وقتل الخنزير له
 ٢١٠٤ حكم بيع الأعيان النجسة
 ٢١٠٤ حكم الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما
 ٢١٠٤ حكم بيع آلات اللهو
 ٢١٠٤ حكم كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم
 ٢١٠٤ إن الحكم لا يتغير بتغير هيئة الشيء وتبديل اسمه
 ٢١٠٤ حكم ثمن الكلب والسنور وما هو الاختلاف فيه
 ٢١٠٥ جواز مخارجة العبد برضاه
 ٢١٠٥ حكم الحجامة والتداوي
 ٢١٠٥ أجره الطيب وجواز الشفاعة بالتخفيف
 ٢١٠٥ الفصل الثاني
 ٢١٠٥ إن أولادكم من كسبكم
 ٢١٠٥ حكم نفقة الوالدين على الولد
 ٢١٠٥ أطيب الأكل والطعام
 ٢١٠٥ التصدق بالمال الحرام
 ٢١٠٥ أغراض اكتساب المال
 ٢١٠٦ من مات وترك الحرام
 ٢١٠٦ معنى «السحت»
 ٢١٠٧ شرح قوله: «دع ما يريبك»
 ٢١٠٧ قوله: فإن الصدق طمأنينة
 ٢١٠٧ الصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال والاعتقاد
 ٢١٠٧ ما هو المراد من «البر والإثم»
 ٢١٠٨ هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول
 ٢١٠٨ إذا كان الشيء مشتبهًا بين الحلال والحرام
 ٢١٠٨ متى يكون الاستفتاء عن القلب

- ٢١٠٨ مناسبة الحديث من الباب
- ٢١٠٨ استعمال لفظ الصدق والكذب باعتبار الأصل
- ٢١٠٩ تحقيق لفظ «المتقي» لغة وشرعا
- ٢١٠٩ التقوى على ثلاث مراتب
- ٢١١٠ تحقيق لفظ «المعتصر» لغة
- ٢١١٠ بائع الخمر ملعون
- ٢١١٠ ما المراد من «الناضح»
- ٢١١٠ حكم إطعام الحرام
- ٢١١١ حكم كسب المرأة المغنية
- ٢١١١ تحقيق لفظ «القينات» مع وجه التسمية
- ٢١١١ حرمة البيع بسبب التوسل إلى الحرام
- ٢١١١ ما المراد من «لهو الحديث»
- ٢١١٢ الفصل الثالث
- ٢١١٢ شرح قوله: «فريضة بعد الفريضة»
- ٢١١٢ طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى
- ٢١١٢ ما المراد من قوله: «مصورون»
- ٢١١٢ القرآن غير مخلوق
- ٢١١٢ معنى «المبرور»
- ٢١١٣ بيع لبن الجارية وقبض ثمنه
- ٢١١٣ «ما بأس» بمعنى «ليس»
- ٢١١٣ معنى قوله: لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم
- ٢١١٣ إن التكسب يدنيك من الدنيا
- ٢١١٣ مقولة سفيان في المال
- ٢١١٤ إن من أصاب من أمر مباح خيرا وجب عليه ملازمته
- ٢١١٤ معنى الخراج
- ٢١١٤ لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام
- ٢١١٤ لماذا قاء أبو بكر رضي الله عنه

- ٢١١٤ إذا كان الحرام في رجل لا تكون صلاته مقبولة
- ٢١١٥ باب المساهلة في المعاملات
- ٢١١٥ الفصل الأول
- ٢١١٥ معنى قوله: سمحا، لغة ومراداً
- ٢١١٦ التنازع بين ملائكة الرحمة، وبين ملائكة العذاب
- ٢١١٦ تحقيق قوله: «أجازيهم»
- ٢١١٦ فعل الخير لا يكون حقيراً
- ٢١١٦ قوله «إياكم وكثرة الحلف»
- ٢١١٦ النهي عن الكثرة لا يقتضي جواز قلتها في بعض المقام
- ٢١١٦ اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة
- ٢١١٧ معنى المسبل
- ٢١١٧ تحقيق لفظ المنان
- ٢١١٧ المسبل والمنان وغيرهما خائب وخاسر
- ٢١١٧ الفصل الثاني
- ٢١١٨ قوله: التاجر الصدوق الأمين
- ٢١١٨ الحكم يرتب على الوصف المناسب
- ٢١١٨ سر كسب الحلال
- ٢١١٨ معنى السماسرة
- ٢١١٨ ما هو المراد من التجارة
- ٢١١٨ معنى قوله: فشوبوه بالصدقة
- ٢١١٩ فوائد التصدق
- ٢١١٩ لماذا يحشر التجار في يوم القيامة فجارا
- ٢١١٩ ما معنى الفجور
- ٢١٢٠ باب الخيار
- ٢١٢٠ الفصل الأول
- ٢١٢٠ اختلاف العلماء في معنى قوله «ما لم يتفرقا»
- ٢١٢٠ ما المراد من التفرق

- ٢١٢٠ هل يصح نفي شرط خيار المجلس
- ٢١٢٠ مراد قوله: إلا بيع الخيار
- ٢١٢١ المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس
- ٢١٢١ متى تكون البركة في البيع
- ٢١٢١ غرض خيار المجلس
- ٢١٢١ قوله: إنه يخدع في البيوع
- ٢١٢١ إن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار
- ٢١٢٢ والغبن الفاحش مفسد للبيع
- ٢١٢٢ هل يثبت الخيار بقوله لا خلافة أم لا
- ٢١٢٢ حديث حبان خاص أو عام
- ٢١٢٢ سر تلقين النبي ﷺ بقوله: لا خلافة
- ٢١٢٣ الفصل الثاني
- ٢١٢٣ معنى الصفقة
- ٢١٢٣ معنى الإقالة
- ٢١٢٣ لا يجوز التفريق بين العاقدين إلا برضاهما
- ٢١٢٣ الفصل الثالث
- ٢١٢٣ الخيار بعد البيع
- ٢١٢٤ باب الربا
- ٢١٢٤ الفصل الأول
- ٢١٢٤ تعريف الربا لغة وشرعا
- ٢١٢٤ إن البركة ترتفع عن الربا
- ٢١٢٤ تحقيق لفظ الربا كتابة وترقيما
- ٢١٢٤ لماذا خص الربا بالأكل؟
- ٢١٢٤ لماذا سوى الرسول بين أكل الربا وموكله؟
- ٢١٢٥ حكم الإعانة على الباطل
- ٢١٢٥ متى يتحقق الربا في البيع؟
- ٢١٢٥ بيان علة الربا

- ٢١٢٥ التعامل على ثلاثة أقسام في أموال الربا
- ٢١٢٦ اختلاف الأئمة في تعيين علة الربا
- ٢١٢٦ تحقيق قوله: «هذه الأصناف»
- ٢١٢٧ حكم بيع الحلبي من الذهب بالذهب بالفضل
- ٢١٢٧ لا يجوز طلب الفضل لصنع الحلبي
- ٢١٢٧ معنى قوله: «إلا هاء وهاء، لغة ومرادا
- ٢١٢٨ معنى الجنب
- ٢١٢٨ حيلة بيع أموال الربا بالفضل
- ٢١٢٨ حكم الحيلة التي توصل إلى الربا
- ٢١٢٨ إذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعي القياس
- ٢١٢٩ متى يسقط الله الذل على الناس
- ٢١٢٩ تعريف بيع العينة
- ٢١٢٩ إذا صح الحديث خلاف قول الشافعي فالعمل بالحديث
- ٢١٢٩ من قال إن علة الربا الكيل والوزن
- ٢١٢٩ متى يقال «أوه» في الكلام
- ٢١٣٠ من مكارم الأخلاق والإحسان العام
- ٢١٣٠ بيع حيوان بحيوانين نقدا
- ٢١٣٠ اختلاف العلماء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢١٣٠ الدليل على جواز السلم في الحيوان
- ٢١٣٠ معنى الصبرة
- ٢١٣١ بيع مال الربا بجنسه جزافا
- ٢١٣١ الفصل الثاني
- ٢١٣١ أثر الربا يصل إلى جميع الناس قبل يوم القيامة
- ٢١٣٢ حكم بيع التمر بالرطب
- ٢١٣٢ حكم الزيادة في الربويات من جنس واحد
- ٢٢٣٣ تحقيق «الميسر» لغة واشتقاقا
- ٢١٣٣ حرمة بيع اللحم بالحيوان

٢١٣٣	تحقيق لفظ القلائص
٢١٣٣	الإشكال والجواب
٢١٣٤	الفصل الثالث
٢١٣٤	لا ربا فيما كان يدا بيد
٢١٣٤	الربا أشد من الزنا
٢١٣٤	حرمة الربا تعبدي
٢١٣٤	قبح الربا
٢١٣٥	المراد من آية الربا
٢١٣٥	المراد من قوله فدعوا الربا والريبة
٢١٣٦	تحقيق لفظ القرض
٢١٣٧	باب المنهي عنها من البيوع
٢١٣٧	الفصل الأول
٢١٣٧	تعريف بيع المزابنة
٢١٣٧	اختلاف الأئمة في بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
٢١٣٧	تحقيق لفظ المخابرة والمحاولة
٢١٣٨	تحقيق لفظ الفرق إعراباً ووزناً
٢١٣٨	بيع المعاومة
٢١٣٨	تعريف لفظ «الثنيا» لغة واصطلاحاً
٢١٣٨	اختلاف الأئمة في بيع الاستثناء
٢١٣٨	بيع العرايا
٢١٣٩	تحقيق لفظ العرية مع وجه التسمية
٢١٣٩	من قال: الحال يجب أن يكون مشتقاً
٢١٣٩	تحقيق لفظ الوسط
٢١٤٠	بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقاً
٢١٤٠	أقوال الأئمة في معنى الزهو
٢١٤٠	تحقيق لفظ «بم» نحويًا
٢١٤١	بيع السنين

- ٢١٤١ الأمر للاستحباب أو للوجوب
- ٢١٤١ حكم تلف الثمار قبل التسليم إلى المشتري أو بعده
- ٢١٤٢ اختلاف العلماء في بيع المبيع قبل القبض
- ٢١٤٢ معنى تلقي الركبان
- ٢١٤٢ بيع الرجل على بيع أخيه
- ٢١٤٢ طلب البائع المبيع بالثمن الزائد من الأول
- ٢١٤٢ معنى قوله «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»
- ٢١٤٣ بيع النجش
- ٢١٤٣ بيع الحاضر للبادي مع بيان العلة
- ٢١٤٣ معنى التصرية والاختلاف فيها
- ٢١٤٣ تحقيق قوله: «لا سمراء»
- ٢١٤٤ تحقيق لفظ «الطعام»
- ٢١٤٤ اختلاف الأئمة في رد التمر مع المصرة
- ٢١٤٤ بيع شاة لبون بلبن شاة
- ٢١٤٤ حكم التلقي بالجلب
- ٢١٤٤ لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم
- ٢١٤٥ معنى قوله «لا يخطب على خطبة أخيه»
- ٢١٤٥ معنى المساومة
- ٢١٤٥ فائدة الالتفات
- ٢١٤٦ بيع الحاضر للباد
- ٢١٤٦ قوله: «لبستين وبيعتين»
- ٢١٤٦ بيع الملامسة والمنايذة
- ٢١٤٧ تفسير الملامسة ثلاثة
- ٢١٤٧ تحقيق لفظ الصماء
- ٢١٤٧ بيع الحصاة
- ٢١٤٧ اختلاف العلماء في تفسير بيع الحصاة
- ٢١٤٨ بيع الغرر أصل عظيم في البيوع

٢١٤٨	بيع جبل الحبله
٢١٤٨	اختلاف العلماء في المراد بحبل الحبله
٢١٤٩	عسب الفعل
٢١٤٧٩	استتجار الفعل للإنزال
٢١٤٩	بيع الماء والأرض للحرث
٢١٤٩	اختلاف الروايات في حديث أبي هريرة
٢١٥٠	التركيب من باب نهي الفعل المعلل
٢١٥٠	حفر أقسام البئر
٢١٥١	من غش فليس مني
٢١٥١	الفصل الثاني
٢١٥٢	بيع الكاليء بالكاليء
٢١٥٢	بيع العربان
٢١٥٢	بيع المضطر
٢١٥٤	بيع المعدوم
٢١٥٤	تفسير البيعتين في بيعة
٢١٥٤	حكم البيع مع شرط القرض
٢١٥٤	حكم بيع الشيء بشرطين
٢١٥٥	معنى النقيع
٢١٥٥	شرط التقابض في المجلس
٢١٥٦	معنى الداء والغائلة في العبد
٢١٥٦	بيع المسلم بالمسلم
٢١٥٦	معنى الحلس
٢١٥٦	حكم بيع من يزيد
٢١٥٧	الفصل الثالث
٢١٥٧	متى يكون المصدر للمبالغة
٢١٥٧	باب
٢١٥٧	الفصل الأول

٢١٥٧	معنى التأبير
٢١٥٧	إن المملوك لا يكون مالكا
٢١٥٨	مذاهب العلماء في أن العبد إذا ملكه سيده مالا
٢١٥٨	إن ثياب العبد لا تدخل في البيع
٢١٥٨	حكم البيع مع الشرط
٢١٥٨	جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق
٢١٥٨	جواز هبة المشاع
٢١٥٩	حفظ الأشياء المباركة
٢١٥٩	بيع رقبة المكاتب
٢١٥٩	الاختلاف في جواز بيع نجوم الكتابة
٢١٥٩	جواز بيع الرقبة بشرط العتق والاختلاف فيه
٢١٦٠	اشتراط الشروط التي ليست في الكتاب
٢١٦١	أقسام الشرط في البيع
٢١٦١	حكم بيع الولاء
٢١٦٢	الفصل الثاني
٢١٦٢	معنى الغلة والخراج
٢١٦٢	حكم نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية إلخ
٢١٦٢	شرح قوله «إذا اختلف البيعان»
٢١٦٣	فصل الوكالة
٢١٦٣	الفصل الثالث
٢١٦٣	دليل فضل الإصلاح بين المتبايعين
٢١٦٤	باب السلم والرهن
٢١٦٤	الفصل الأول
٢١٦٤	تعريف لفظ السلم والرهن
٢١٦٤	السلم يجوز حالا كما أنه يجوز مؤجلا
٢١٦٤	اختلاف العلماء في جواز السلم حالا
٢١٦٥	دليل جواز الشرى بالنسيئة

- ٢١٦٥ جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة
- ٢١٦٥ متى يجوز معاملة أهل الذمة والكفار
- ٢١٦٥ بيع السلاح والمصحف والعبد للكافر
- ٢١٦٦ اختلاف العلماء في منفعة الرهن للراهن
- ٢١٦٦ الفصل الثاني
- ٢١٦٦ حكم غلق الرهن
- ٢١٦٧ حكم زوائد المرهون
- ٢١٦٧ هل يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه
- ٢١٦٨ مراد مكيال أهل المدينة
- ٢١٦٨ الفصل الثالث
- ٢١٦٨ تبديل المبيع قبل القبض
- ٢١٦٨ باب الاحتكار
- ٢١٦٨ الفصل الأول
- ٢١٦٨ معنى الاحتكار شرعا ومصداقا
- ٢١٦٩ الفصل الثاني
- ٢١٦٩ الجالب مرزوق
- ٢١٦٩ إن الله هو المسعر
- ٢١٧٠ الفصل الثالث
- ٢١٧٠ من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه
- ٢١٧٠ متى يكون المحتكر بريئاً من الله؟
- ٢١٧١ باب الإفلاس والإنظار
- ٢١٧١ الفصل الأول
- ٢١٧١ حكم فسخ البيع إذا كان المشتري مفلساً
- ٢١٧٢ إذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين
- ٢١٧٢ فضل إنظار المعسر
- ٢١٧٢ فضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
- ٢١٧٢ عدم اختصاص النفس للدعاء

- ٢١٧٣ من أنظر معسراً أظله الله في ظله
- ٢١٧٣ تعريف الرباعي من الإبل
- ٢١٧٣ حكم استسلاف الإمام للفقراء
- ٢١٧٣ حكم استقراض الحيوان
- ٢١٧٣ الدليل على رد مثل القرض
- ٢١٧٣ اختلاف العلماء في إقراض الحيوان كلها
- ٢١٧٤ إن من السنة رد الأجود في القرض
- ٢١٧٤ هل يجوز للمقرض أخذ الزيادة في الصفة أو في العدد؟
- ٢١٧٤ معنى مطل الغني
- ٢١٧٤ هل يفسق المطال المتمكن بمرة واحدة أو لا
- ٢١٧٥ جواز مطالبة الدين في المسجد
- ٢١٧٥ قبول الشفاعة في غير معصية
- ٢١٧٥ سر امتناع الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء
- ٢١٧٥ جواز الضمان عن الميت
- ٢١٧٦ من استقرض شيئاً يريد أداءها أدى الله عنه
- ٢١٧٦ إن حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة
- ٢١٧٧ معنى قوله «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»
- ٢١٧٧ الفصل الثاني
- ٢١٧٨ معنى قوله: «نفس المؤمن معلقة بدينه»
- ٢١٧٩ هل يجوز للحاكم بيع مال المديون من غير إذنه
- ٢١٨٠ إن نفس المديون مرهونة بعد موته بدينه
- ٢١٨٠ معنى الغلول مع وجه التسمية
- ٢١٨٠ إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين
- ٢١٨١ الفصل الثالث
- ٢١٨١ جواز أجرة الوزان على وزنه
- ٢١٨٢ هل الزيادة على الدين جائزة أم لا؟
- ٢١٨٢ هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه

٢١٨٣	باب الشركة والوكالة
٢١٨٣	الفصل الأول
٢١٨٤	حكم أقسام الشركة المختلفة
٢١٨٤	المراد من الراحلة
٢١٨٥	حكم جواز التوكيل في المعاملات
٢١٨٥	اختلاف العلماء في بيع مال الغير من غير إذنه
٢١٨٥	الفصل الثاني
٢١٨٥	المراد من الشركة
٢١٨٥	الشركة مستحبة
٢١٨٥	حكم الخيانة مع الخائن
٢١٨٦	الفصل الثالث
٢١٨٧	باب الغصب والعارية
٢١٨٧	الفصل الأول
٢١٨٧	إن الأرض على سبع طباق
٢١٨٧	وعيد من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه
٢١٨٨	اختلاف العلماء في حلب ماشية الغير بغير إذنه
٢١٨٨	ما المراد من قوله عند بعض نسائه
٢١٨٩	سبب إيراد حديث أنس في هذا الباب
٢١٩٠	إن النبي ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين
٢١٩٠	إن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
٢١٩٠	العمل القليل لا يبطل الصلاة
٢١٩٠	الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة
٢١٩١	تسمية الدواب مباح
٢١٩١	سبق الإنسان المنفرد في كشف أخبار العدو
٢١٩١	استحباب تبشير الناس بعد ذهاب الخوف
٢١٩١	الفصل الثاني
٢١٩١	ما المراد من الأرض الميتة وإحيائها

- ٢١٩١ معنى قوله : وليس لعرق ظالم
- ٢١٩١ رواية حديث واحد متصلا ومرسلا
- ٢١٩٢ معنى الجلب والجنب والشغار
- ٢١٩٢ اختلاف العلماء في نكاح الشغار
- ٢١٩٢ حكم أخذ الشيء على وجه الهزل والمزاح
- ٢١٩٣ مراد قوله : «من وجد عين ماله فهو أحق به»
- ٢١٩٣ حكم ضمان ما أفسدت الماشية بالنهار وبالليل من مال الغير
- ٢١٩٤ معنى قوله : «الرجل جبار»
- ٢١٩٥ اختلاف العلماء في ضمان العارية على المستعير
- ٢١٩٥ معنى المنحة، والزعيم
- ٢١٩٦ حكم أكل السقط للمضطر وغيره
- ٢١٩٦ الفصل الثالث
- ٢١٩٦ دخول غاية (إلى) فيما قبلها دائر مع الدليل
- ٢١٩٧ باب الشفعة
- ٢١٩٧ الفصل الأول
- ٢١٩٧ معنى لفظ الشفعة
- ٢١٩٧ مراد قوله : «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم»
- ٢١٩٧ تخريج الحديث المذكور
- ٢١٩٧ الشفعة تكون للشريك دون الجار
- ٢١٩٨ مفهوم قوله : الشفعة فيما لم يقسم
- ٢١٩٩ حكمة ثبوت الشفعة
- ٢١٩٩ اختلاف العلماء في كون الشفعة للذمي على المسلم
- ٢١٩٩ لفظ الحلال يصدق على الندب والمروءة وغيرهما
- ٢١٩٩ اختلاف العلماء في ثبوت الشفعة للشفيع بعد الإذن المبيع
- ٢١٩٩ تحقيق لفظ «السقب» لغة ومرادا
- ٢٢٠٠ اختلاف العلماء في معنى حديث «لا يمنع جار جاره» إلخ
- ٢٢٠١ مراد قوله : «سبعة أذرع»

- ٢٢٠١ مقدار الطريق بقدر الذراع
- ٢٢٠١ إذا كان الاختلاف في مقدار الطريق
- ٢٢٠١ الفصل الثاني
- ٢٢٠١ صرف ثمن الأراضي والدور إلى المنقولات غير مستحب
- ٢٢٠٢ الجرح على حديث الجار أحق بشفعته
- ٢٢٠٣ الفصل الثالث
- ٢٢٠٣ إن الشفعة لا تثبت في غير العقار
- ٢٢٠٣ باب المساقاة والمزارعة
- ٢٢٠٣ الفصل الأول
- ٢٢٠٣ تعريف المساقاة
- ٢٢٠٤ اختلاف العلماء في جواز المساقاة
- ٢٢٠٤ تعريف المزارعة
- ٢٢٠٤ اختلاف العلماء في المزارعة
- ٢٢٠٥ صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة
- ٢٢٠٥ حكم المخابرة
- ٢٢٠٥ معنى قوله عليه السلام: « بما ينبت على الأربعاء »
- ٢٢٠٦ تعريف الحقل لغة وشرعا
- ٢٢٠٧ التطبيق بين أحاديث المزارعة
- ٢٢٠٧ المراد من الاضطراب ليس الاضطراب الاصطلاحي
- ٢٢٠٧ شرح قوله: من كانت له أرض فليزرعها
- ٢٢٠٨ المراد من السكة
- ٢٢٠٨ الفصل الثاني
- ٢٢٠٩ الفصل الثالث
- ٢٢٠٩ باب الإجارة
- ٢٢٠٩ الفصل الأول
- ٢٢٠٩ تعريف الإجارة لغة وشرعا
- ٢٢٠٩ تعريف السعوط لغة

- ٢٢١٠ صحة الاستئجار وجواز المداواة
- ٢٢١٠ ما المراد من القراريط في باب الإجارة
- ٢٢١٠ علة رعي الغنم للأنبياء
- ٢٢١١ حكم الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به
- ٢٢١١ إباحة أجرة الطبيب والمعالج
- ٢٢١١ حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٢٢١١ جواز الرقية بالقرآن ويذكر الله
- ٢٢١٢ حكم بيع المصاحف وشرائها وأخذ الأجرة على كتابتها
- ٢٢١٢ الفصل الثاني
- ٢٢١٢ تحقيق لفظ النشاط
- ٢٢١٢ تحقيق لفظ الحديث «فلعمري»
- ٢٢١٣ هل يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته؟
- ٢٢١٣ لا يرد السائل وإن جاء على حال يدل على غناه
- ٢٢١٣ قوله في المصابيح مرسل
- ٢٢١٤ الفصل الثالث
- ٢٢١٤ اختلاف العلماء في جواز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة
- ٢٢١٤ أخذ الأجرة لتعليم القرآن
- ٢٢١٥ باب إحياء الموات والشرب
- ٢٢١٥ تعريف الموات والشرب
- ٢٢١٥ الفصل الأول
- ٢٢١٥ قوله: لا حمى إلا لله
- ٢٢١٧ هل يجوز العفو عن التعزير أم لا؟
- ٢٢١٧ الحاكم لا يحكم في حالة الغضب
- ٢٢١٨ الفصل الثاني
- ٢٢١٨ حكم التملك بالتحجير
- ٢٢١٨ جواز اقتطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال
- ٢٢١٩ الإقطاع نوعان

٢٢١٩	إن ظهر أن الحق في خلاف حكم الحاكم فماذا يفعل
٢٢١٩	المراد من الحمى
٢٢١٩	إن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة
٢٢٢٠	مراد الماء والكلأ والنار
٢٢٢٠	مراد قوله: عادي الأرض
٢٢٢٠	إن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله
٢٢٢١	العرب تسمى المنازل دارا
٢٢٢١	غرض بعثة النبي ﷺ
٢٢٢١	تحقيق لفظ المهزور
٢٢٢٢	تحقيق لفظ العصيد
٢٢٢٣	الفصل الثالث
٢٢٢٣	قوله: قد عرفناه
٢٢٢٣	باب العطايا
٢٢٢٣	الفصل الأول
٢٢٢٤	الدليل على صحة أصل الوقف
٢٢٢٤	إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث
٢٢٢٤	الدليل على صحة شروط الواقف
٢٢٢٤	وفيه مسألة أخرى أيضاً
٢٢٢٤	هل يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه أم لا؟
٢٢٢٤	العمري جائزة
٢٢٢٥	العمري على ثلاثة أحوال
٢٢٢٥	العمري جائزة بالاتفاق
٢٢٢٥	الفصل الثاني
٢٢٢٦	حكم الرقبي
٢٢٢٦	الفصل الثالث
٢٢٢٦	باب

- ٢٢٢٦ الفصل الأول
- ٢٢٢٧ إن الهدية القليلة أيضاً لا ترد
- ٢٢٢٧ هل يجوز الرجوع في الموهوب بعد الإقباض؟
- ٢٢٢٧ اختلاف العلماء في الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما
- ٢٢٢٨ استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة
- ٢٢٢٨ اختلاف العلماء في هذه المسألة
- ٢٢٢٨ استحباب التسوية بين الأولاد في جميع الأشياء
- ٢٢٢٩ الفصل الثاني
- ٢٢٢٩ اختلاف العلماء في الرجوع عن الهبة
- ٢٢٢٩ إن الرجوع عن الهبة مذموم
- ٢٢٣٠ اختلاف العلماء في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب
- ٢٢٣٠ الهدايا على ثلاث طبقات
- ٢٢٣١ تعريف الحلبي
- ٢٢٣٣ معنى قوله وحر الصدر
- ٢٢٣٤ الفصل الثالث
- ٢٢٣٤ إن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان
- ٢٢٣٤ باب اللقطة
- ٢٢٣٤ الفصل الأول
- ٢٢٣٤ تعريف اللقطة
- ٢٢٣٤ تعريف العفاص
- ٢٢٣٥ اختلاف الأئمة في تأويل العفاص وحكمه
- ٢٢٣٥ معنى قطعة الحديد «معها سقائها وخذائها»
- ٢٢٣٥ اختلاف الأئمة في حكم اللقطة بعد التعريف سنة
- ٢٢٣٥ معنى قطعة الحديد «هي لك أو لأخيك أو للذئب»
- ٢٢٣٦ الحكمة في تفريق الحكم في ضالة الغنم والإبل
- ٢٢٣٦ معنى قطعة الحديد «فهو ضال»
- ٢٢٣٦ حكم لقطة الحاج

٢٢٣٧
٢٢٣٧
٢٢٣٧
٢٢٣٧
٢٢٣٧
٢٢٣٨
٢٢٣٨
٢٢٣٨
٢٢٣٨
٢٢٣٨
٢٢٣٩
٢٢٣٩
٢٢٣٩
٢٢٣٩
٢٢٤٠
٢٢٤٠
٢٢٤٠
٢٢٤٠
٢٢٤٠
٢٢٤٠
٢٢٤١
٢٢٤١
٢٢٤١
٢٢٤٢
٢٢٤٢
٢٢٤٢
٢٢٤٣

الفصل الثاني

- معنى قطعة الحديث «أن يؤويه الجرين»
معنى قطعة الحديث «في الطريق الميتاء»
حكم من خرج بشيء من الثمر معلق
معنى قطعة الحديث «عن المجن»
اللقطة القليلة لا تعرف
تحل اللقطة على من لا تحل عليه الصدقة
حكم من لم يعرف اللقطة
الإشهاد على اللقطة من التأديب
الرد على اعتقاد المعتزلة بأن الحرام ليس برزق
الاختلاف في تعريف القليل من اللقطة
كتب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

- معنى الفرائض لغة واصطلاحاً
تعريف التركة
معنى قطعة الحديث «أنا أولى بالمؤمنين»
سبب ترجيح الذكر في الإرث
معنى العصبية
حكم العصبية في الإرث
لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
حكم ميراث المرتد
متى يرث ذوو الأرحام؟
كم صنفاً لذوي الأرحام؟
الفصل الثاني
اختلاف الأئمة في ميراث الكافرين
القاتل يحرم من ميراث المقتول
حظ الجدة في الميراث

٢٢٤٣	حكم الحمل في الميراث
٢٢٤٤	حكم ميراث الولد الذي نفاه الرجل باللعان
٢٢٤٤	حكم ميراث ولد الزنا
٢٢٤٥	أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
٢٢٤٦	أداء الدين مقدم على تنفيذ الوصية
٢٢٤٦	وجه تقديم الوصية على الدين في التنزيل
٢٢٤٨	الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته
٢٢٤٩	حكم الرجل المشرك الذي أسلم على يد غيره
٢٢٤٩	يرث العتيق من المعتق
٢٢٤٩	الفصل الثالث
٢٢٥٠	وجه تسمية الفرائض بنصف العلم
٢٢٥٠	باب الوصايا
٢٢٥٠	الفصل الأول
٢٢٥٠	تعريف الوصية لغة واصطلاحاً
٢٢٥٠	ينبغي للرجل أن يكتب وصيته
٢٢٥١	اختلاف الأئمة في حكم الوصية
٢٢٥١	الإشهاد على الوصية مستحب
٢٢٥١	ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء
٢٢٥٢	يجوز للمريض أن يذكر ما يجده من الوجع
٢٢٥٢	الإنفاق في الأقارب صدقة
٢٢٥٢	إلقاء اللقمة في فم الزوجة صدقة
٢٢٥٢	الفصل الثاني
٢٢٥٣	لا تنفذ الوصية للوارث
٢٢٥٣	الولد منسوب إلى صاحب الفراش
٢٢٥٣	معنى قوله: «وللعاهر الحجر»
٢٢٥٣	معنى قوله: «وحسابهم على الله»
٢٢٥٤	إيصال الضرر إلى الوارث إثم عظيم

٢٢٥٤	الفصل الثالث
٢٢٥٤	فوائد الوصية
٢٢٥٥	وعيد تحريم الوارث عن الميراث
٢٢٥٦	كتاب النكاح
٢٢٥٦	الفصل الأول
٢٢٥٦	معنى النكاح لغة واصطلاحاً
٢٢٥٧	الدليل الواضح على فضيلة النكاح مع بيان الفوائد والحكم
٢٢٥٧	معنى قوله: التبتل
٢٢٥٧	وجه نهى النبي ﷺ عن التبتل
٢٢٨	تفصيل أحكام الاختصاص للحيوان
٢٢٥٨	بيان الخصال التي تنكح المرأة لأجلها
٢٢٥٨	معنى قوله: «تربت يداك»
٢٢٦٠	معنى قوله: «فتنة أضر»
٢٢٦١	معنى «الشؤم» وأقسامه
٢٢٦١	تزوج البكر أفضل من تزوج الشيب
٢٢٦٢	الفصل الثاني
٢٢٦٣	معنى الفساد والصلاح في الأرض
٢٢٦٣	يراعى في النكاح أربعة أشياء
٢٢٦٤	بعض الفوائد في نكاح البكر
٢٢٦٥	الفصل الثالث
٢٢٦٥	المحبة تزيد بالنكاح
٢٢٦٥	فائدة نكاح الحرائر
٢٢٦٦	الأسباب المفسدة لدين المرء
٢٢٦٦	معنى قوله: «إن أمرها أطاعته»
٢٢٦٧	باب النظر إلى المخطوبة
٢٢٦٧	الفصل الأول
٢٢٦٧	معنى الخطب والمخاطبة والتخاطب

- ٢٢٦٨ لا يجوز أن يضطجع الرجلان في ثوب واحد
- ٢٢٦٨ حد العورة للرجل والمرأة
- ٢٢٦٨ حكم النظر بالشهوة إلى الأمرد الحسن
- ٢٢٦٩ معنى قوله: الحمو الموت
- ٢٢٦٩ سبب تشبيه الحمو بالموت
- ٢٢٧٠ حكم نظر الفجأة
- ٢٢٧٠ مبدأ الزنا النظر
- ٢٢٧١ الفصل الثاني
- ٢٢٧٢ معنى العورة
- ٢٢٧٢ معنى الاستشراف وحكمة النهي عنه
- ٢٢٧٣ لا يجوز للمولى أن ينظر إلى عورة أمته المنكوحه
- ٢٢٧٥ نظر المرأة إلى الأجنبي
- ٢٢٧٥ علة الحجاب الفتنة
- ٢٢٧٥ الفصل الثالث
- ٢٢٧٦ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
- ٢٢٧٨ الفصل الأول
- ٢٢٧٨ معنى الولي
- ٢٢٧٩ الدليل على جواز نكاح الصغيرة
- ٢٢٧٩ اختلاف العلماء في نكاح الشيب البالغة العاقلة دون إذنها
- ٢٢٧٩ معنى قوله «الأيم أحق بنفسها»
- ٢٢٨١ الفصل الثاني
- ٢٢٨١ معنى قوله : أيما امرأة نكحت إلخ
- ٢٢٨٣ الاختلاف في نكاح اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد
- ٢٢٨٤ الفصل الثالث
- ٢٢٨٥ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط
- ٢٢٨٥ الفصل الأول
- ٢٢٨٥ يجوز إنشاد الشعر بالشرط

٢٢٨٥	إعلان النكاح مستحب
٢٢٨٥	معنى قوله: بنى بي
٢٢٨٦	التزوج والتزويج في شوال مستحب
٢٢٨٦	بيان الشروط المقتضية للنكاح
٢٢٨٧	تفصيل بحث الخطبة على خطبة أخيه
٢٢٨٨	حكم نكاح المتعة
٢٢٨٩	الفصل الثاني
٢٢٩٠	خطبة النكاح
٢٢٩١	حكم الصوت والدف في النكاح
٢٢٩٢	الفصل الثالث
٢٢٩٤	باب المحرمات
٢٢٩٤	الفصل الأول
٢٢٩٤	معنى المحرم لغة
٢٢٩٤	بحث تحريم الجمع بين المرأتين
٢٢٩٤	حرمة الرضاع كحرمة النسب
٢٢٩٤	حكم لبن المرأة من الزنا
٢٢٩٥	حكم العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع
٢٢٩٦	الرضاعة تثبت في مدة الرضاعة
٢٢٩٦	اختلاف الأئمة في تحديد مدة الرضاع
٢٢٩٦	حكم قول المرضعة بالإرضاع
٢٢٩٨	حكم نكاح المسيية
٢٢٩٩	الفصل الثاني
٢٢٩٩	وجه حرمة الجمع بين ذوات الرحم
٢٢٩٩	حكم من اعتقد حل نكاح المحرم
٢٣٠٠	أنكحة الكفار صحيحة
٢٣٠١	حكم نكاح الأختين اللتين في نكاح الكافر إذا أسلموا كلهم
٢٣٠٢	اختلاف الأئمة في وجه الفرقة بين الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما

الفصل الثالث

٢٣٠٣

المحرمات من النسب والصحير

٢٣٠٣

باب المباشرة

٢٣٠٤

الفصل الأول

٢٣٠٤

معنى المباشرة لغة واصطلاحاً

٢٣٠٤

إتيان الرجل المرأة في قبلها من دبرها

٢٣٠٤

حكم العزل

٢٣٠٥

هل يجري الرق في العرب؟

٢٣٠٥

إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

٢٣٠٥

معنى الغيلة لغة واصطلاحاً

٢٣٠٦

هل الغيلة صحيحة أم لا؟

٢٣٠٦

تأويل العزل بالوآد الخفي

٢٣٠٦

الإفشاء حرام على الزوجين لما يجري بينهما تحت اللحاف

٢٣٠٧

الفصل الثاني

٢٣٠٧

حكم الإتيان في الدبر

٢٣٠٧

الفصل الثالث

٢٣٠٩

باب

٢٣٠٩

الفصل الأول

٢٣٠٩

حكم الأمة إذا أعتقت

٢٣٠٩

الفصل الثاني

٢٣١٠

أفضل صور الإعتاق للزوجين

٢٣١٠

باب الصداق

٢٣١٠

الفصل الأول

٢٣١٠

معنى الصداق

٢٣١٠

لا يجب المهر على النبي ﷺ

٢٣١١

دليل استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء

٢٣١١

الدليل على قلة الصداق

٢٣١١

٢٣١١	اختلاف الأئمة في مقدار أقل المهر
٢٣١١	حكم تعجيل تسليم المهر إليها
٢٣١١	اختلاف الأئمة في جعل القرآن وتعليمه صداقا
٢٣١٢	معنى الأوقية والنش
٢٣١٢	الفصل الثاني
٢٣١٢	بحث صداق أزواج النبي ﷺ
٢٣١٣	بحث الصداق إذا لم يسم وقت النكاح
٢٣١٤	الفصل الثالث
٢٣١٤	باب الوليمة
٢٣١٤	الفصل الأول
٢٣١٤	معنى الوليمة
٢٣١٥	الدليل على استحباب الوليمة
٢٣١٥	اختلاف الأئمة في جعل عتق الأمة صداقها
٢٣١٦	يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرا
٢٣١٦	اختلاف الأئمة في إجابة دعوة الوليمة
٢٣١٦	الأسماء المختلفة للدعوة المختلفة
٢٣١٦	الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الوليمة وندبها
٢٣١٧	متى تكون الوليمة شر الطعام؟
٢٣١٧	حكم الطفيلي
٢٣١٨	لا يجوز للضيف أن يدعو أحدا
٢٣١٨	ما يستحب للضيف والمضيف
٢٣١٨	الفصل الثاني
٢٣١٩	حكم طعام اليوم الأول والثاني من جانب الداعي والمدعو
٢٣٢٠	الفصل الثالث
٢٣٢٠	حكم طعام الفاسق
٢٣٢٠	باب القسم
٢٣٢٠	معنى القسم لغة

٢٣٢١	الفصل الأول
٢٣٢١	حكم النوبة التي وهبتها الزوجة للأخرى
٢٣٢١	يجوز للواهب الرجوع عن هبة النوبة
٢٣٢١	هل القسم واجب على النبي ﷺ أم لا؟
٢٣٢٢	حكم قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر
٢٣٢٣	الفصل الثاني
٢٣٢٤	الفصل الثالث
٢٣٢٥	حكم من لا يعدل بين الزوجين أو أكثر
٢٣٢٥	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
٢٣٢٥	الفصل الأول
٢٣٢٥	معنى العشرة لغة واصطلاحاً
٢٣٢٦	الرفق مع النساء حسن
٢٣٢٧	حكم رؤية اللعب
٢٣٣٠	إنَّ سخط الزوج يوجب سخط الرب
٢٣٣١	للإمام والقاضي رفع حجاب المرأة عند الضرورة
٢٣٣٢	الفصل الثاني
٢٣٣٢	حكم المسابقة مع الزوجة
٢٣٣٣	يجب على الزوجة أن تجيب زوجها
٢٣٣٤	دليل عدم جواز الضرب على الوجه
٢٣٣٥	حكم ضرب الزوجة
٢٢٣٦	الفصل الثالث
٢٣٣٨	حكم تعظيم المسلم
٢٣٣٩	باب الخلع والطلاق
٢٣٣٩	الفصل الأول
٢٣٣٩	معنى الخلع لغة واصطلاحاً
٢٣٣٩	معنى ما أعتب عليه في خلق ولا دين
٢٣٤٠	حكم الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟

٢٣٤٠	حكم الطلاق في طهر جامعها فيه
٢٣٤٠	حكم الطلاق بلفظ الخيار
٢٣٤١	حكم تحريم الحلال على نفسه
٢٣٤١	حكم قول الزوج «أنت على حرام»
٢٣٤١	معنى المغاير
٢٣٤٢	الفصل الثاني
٢٣٤٢	طلب الطلاق من الزوج
٢٣٤٢	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٣٤٤	حكم الطلاق بلفظ
٢٣٤٤	استدلال الشافعي على إباحة الجمع بين الطلقات الثلاثة
٢٣٤٤	حكم الطلاق قبل النكاح
٢٣٤٤	طلاق الهازل واقع
٢٣٤٤	معنى المعتوه
٢٣٤٥	حكم طلاق السكران والمعتوه
٢٣٤٥	الطلاق يتعلق بالمرأة أم لا؟
٢٣٤٦	الفصل الثالث
٢٣٤٦	حكم الممتزعات والمختلعات
٢٣٤٦	حكم الطلقات الثلاثة دفعة
٢٣٤٧	اختلاف الأئمة فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً
٢٣٤٨	باب المطلقة ثلاثاً
٢٣٤٨	الفصل الأول
٢٣٤٨	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٢٣٤٨	الفصل الثاني
٢٣٤٩	حكم المحلل والمحلل له
٢٣٤٩	تعريف الإيلاء وحكمه
٢٣٥٠	معنى الظهار واختلاف الأئمة في حكمه
٢٣٥١	الفصل الثالث

٢٣٥٢	باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة
٢٣٥٢	الفصل الأول
٢٣٥٢	صفة الرقبة المحررة في الكفارات
٢٣٥٣	باب اللعان
٢٣٥٣	معنى اللعان لغة واصطلاحاً
٢٣٥٤	الفصل الأول
٢٣٥٤	حكم من قتل رجلاً وزعم أنه زنى بامرأته
٢٣٥٤	اختلاف الأئمة في الفرقة باللعان
٢٣٥٥	معنى قوله: «أسحمت أدعج وخذلج الساقين»
٢٣٥٦	الاختلاف في نزول آية اللعان
٢٣٥٦	أول رجل لاعن في الإسلام
٢٣٥٦	بماذا يتم اللعان؟
٢٣٥٧	الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات
٢٣٥٨	فائدة غيرة الله
٢٣٦٠	معنى الأوراق لغة
٢٣٦١	شرح قوله: عرق نزعها
٢٣٦١	لا ينفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة
٢٣٦١	إن وصف اللون غير معتبر في اللعان
٢٣٦١	التعريض بنفي الولد ليس نفياً
٢٣٦١	وإن التعريض بالقذف ليس قذفاً
٢٣٦١	الدليل على إثبات القياس والاعتبار بالأشبهاء وضرب الأمثل
٢٣٦١	الاحتياط للأنساب
٢٣٦١	تحقيق لفظ الوليدة
٢٣٦١	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٣٦١	إن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال
٢٣٦١	متى تصير المرأة فراشاً؟
٢٣٦١	إمكان الوطاء شرط لثبوت النسب

- ٢٣٦١ هل يثبت النسب بين المشرقي والمغربية؟
- ٢٣٦٢ هل الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح أم لا؟
- ٢٣٦٢ إن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن القيافة
- ٢٣٦٣ اختلاف العلماء في العمل بقول القائف
- ٢٣٦٣ هل يعتبر قول القائف في الأنساب؟
- ٢٣٦٣ الدليل على أن أقل الجمع اثنان
- ٢٣٦٤ الفصل الثاني
- ٢٣٦٤ الادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام
- ٢٣٦٤ معنى قوله: «لا ترد يد لامس»
- ٢٣٦٥ حكم النكاح من الفاجرة
- ٢٣٦٥ إن الزنا لا يثبت النسب
- ٢٣٦٥ الغيرة في الريبة
- ٢٣٦٥ تحقيق لفظ الخيلاء
- ٢٣٦٦ الفصل الثالث
- ٢٣٦٧ باب العدة
- ٢٣٦٧ الفصل الأول
- ٢٣٦٧ اختلاف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكن والنفقة؟
- ٢٣٦٧ حكم نظر المرأة إلى الأجنبي
- ٢٣٦٨ جواز التعريض بخطبة البائن
- ٢٣٦٨ جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
- ٢٣٦٨ المال معتبر في الكفاءة أم لا؟
- ٢٣٦٨ صورة التفريق بين الزوجين
- ٢٣٦٨ حكم الخطبة على خطبة الغير
- ٢٣٦٨ جواز تزويج المرأة من كفاء
- ٢٣٦٩ قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة»
- ٢٣٦٩ جواز خروج المعتدة للحاجة
- ٢٣٦٩ طريق عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية

- ٢٣٧٠ الحداد
الاتفاق في وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها والاختلاف في
٢٣٧١ تفصيله
- ٢٣٧١ الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق
٢٣٧١ الفصل الثاني
- ٢٣٧١ اختلاف العلماء في السكنى للمعتدة عن الوفاة
٢٣٧٢ جواز نسخ الحكم قبل الفعل
- ٢٣٧٣ الفصل الثالث
- ٢٣٧٣ حكم العدة على ذوات الأقران وعلى ذوات الأحمال
٢٣٧٣ حكم من انقطع دمها لعارض
- ٢٣٧٤ باب الاستبراء
٢٣٧٤ الفصل الأول
- ٢٣٧٤ معنى الاستبراء لغة
٢٣٧٤ مراد قوله: بامرأة حجج
- ٢٣٧٥ الفصل الثاني
- ٢٣٧٥ النكاح يرتفع بعد السبي أم لا؟
٢٣٧٥ إن وطء الحبال من السبايا لا يجوز
- ٢٣٧٥ استبراء غير الحامل بحيضة بخلاف العدة
٢٣٧٥ اتفاق العلماء على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء
- ٢٣٧٥ اختلاف العلماء في المباشرة سوى الوطء
٢٣٧٦ الفصل الثالث
- ٢٣٧٦ استبراء ذوات الأشهر
٢٣٧٦ قوله «ولا تستبرئ العذراء»
- ٢٣٧٦ سبب الاستبراء
٢٣٧٧ باب النفقات وحق المملوك
- ٢٣٧٧ الفصل الأول
٢٣٧٧ معنى النفقة

- ٢٣٧٧ تركيب قوله: ما يكفيني وولدي
- ٢٣٧٧ فوائد حديث عائشة رضي الله عنها
- ٢٣٧٧ وجوب نفقة الزوج والأولاد الصغار والزوجة وغيرها
- ٢٣٧٧ سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم
- ٢٣٧٧ جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء
- ٢٣٧٧ هل يجوز للمرأة أن تأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟
- ٢٣٧٨ هل يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؟
- ٢٣٧٨ هل يجب على السيد نفقة رقيقه؟
- ٢٣٨٠ حكم العبد الآبق
- ٢٣٨١ حكم من قذف على العبد
- ٢٣٨٢ الفصل الثاني
- ٢٣٨٢ وجوب نفقة الوالد على ولده
- ٢٣٨٣ معنى قوله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانك»
- ٢٣٨٤ معنى قوله: سيء الملكة
- ٢٣٨٤ هل البر سبب لزيادة العمر؟
- ٢٣٨٥ حكم من فرق بين والدته وولدها
- ٢٣٨٦ حكم النهي عن ضرب المصلي
- ٢٣٨٧ حكم الفضل على من كان تحت اليد
- ٢٣٨٧ حق البهائم المعجمة
- ٢٣٨٨ الفصل الثالث
- ٢٣٨٩ باب بلوغ الصغير وحضائنه في الصغر
- ٢٣٨٩ الفصل الأول
- ٢٣٨٩ متى دخل الصبي في زمرة المقاتلين؟
- ٢٣٩٠ متى بلغ الصبي والجارية؟
- ٢٣٩٠ الفصل الثاني
- ٢٣٩١ الفصل الثالث
- ٢٣٩١ معنى قوله: «فرطت له»

كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ حتى فرجَهُ بفرجِهِ». متفق عليه.

٣٣٨٣ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيلِهِ» قال: قلتُ: فأَيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسُها عندَ أهلِها». قلتُ: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تعيينُ صانعًا أو تصنعُ لأخرقَ». قلتُ: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تدعُ الناسَ من الشرِّ، فإنها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك». متفق عليه.

كتاب العتق

المغرب: العتق الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقًا وعتاقًا وعتاقه وهو عتيق وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية، فقيل: فرس عتيق رائع، وعتاق الخيل والطير كرائمها. وقيل: مدار التركيب على التقدم، ومنه العاتق لما بين المنكب والعتق لتقدمه، والعتيق القديم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «رقبة مسلمة» «نه»: الرقبة في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه. فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبدًا أو أمة. قوله: «حتى فرجه بفرجه» «شف»: إنما خص الفرج بالذكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كقولهم: مات الناس حتى الكرام، فيفيد قوة. «مظ»: ذكر الفرج للتحقير نسبة إلى باقي الأعضاء. «خط»: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصيًا؛ كيلا يكون ناقص العضو؛ ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا.

الحديث الثاني عن أبي ذر: قوله: «لأخرق» «نه»: الخرق - بالضم - الجهل والحمق، وقد خرق يخرق خرقًا فهو أخرق. «قض»: الأخرق هنا الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها. وفيه «تدع الناس من الشر» أي تكف عنهم شرك «فإنها صدقة» الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، وأنه لتأنيث الخبر «تصدق بها على نفسك» أي تصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يريدتها ويعود وباله إليها.

الفصل الثاني

٣٣٨٤ - * عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: علّمني عملاً يُدخلني الجنة. قال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ لقد عرضتَ المسألةَ أعتقِ النسمةَ وفكَّ الرقبةَ». قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا؛ عتقُ النسمةَ: أن تفرّدَ بعَتقِها. وفكُّ الرقبةَ: أن تُعينَ في ثمنها، والمنحةُ: الوكوفُ، والفيءُ على ذي الرّحمِ الظالمِ، فإن لم تُطَقْ ذلك فأطعمِ الجائعَ، واسقِ الظّمآنَ، وأمرُ بالمعروفِ، وانه عن المنكرِ، فإن لم تُطَقْ ذلك فكفَّ لسانكَ إلا من خيرٍ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٣٨٤]

٣٣٨٥ - * وعن عمرو بن عبّسة، أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً ليُذكَرَ اللهُ فيه، بُني له بيتٌ في الجنة. ومن أعتقَ نفساً مُسلمةً، كانتُ فديتهُ من جهنّم. ومن شاب شبيبةً في سبيلِ اللهِ، كانتُ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنة». [٣٣٨٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن البراء: قوله: «لئن كنت أقصرت» «قضى»: اللام موطئة للقسم، ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة فقد أطلت في الطلب، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض. و«النسمة» النفس، ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق، وأما الفك فهو السعى في التخليص، فيكون من غيره كمن أدى النجم* عن المكاتب أو أعانه فيه. و«المنحة» العطية في الأصل، وغلبت في لبون من ناقة أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج؛ ليتنفع بلبنها ما دامت تدر. و«الوكوف» العزيزة الدر من وكف البيت وكفاً ووكيفاً ووكافاً، إذا قطر. و«الفيء» التعطيف والرجوع إليه بالبر. والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة، وآثر الفيء على ذي الرحم؛ ليحسن العطف على الجملة السابقة، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما على الابتداء، والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والفيء.

[٣٣٨٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان/ باب في العتق ح/ ٤٣٣٥.

[٣٣٨٥] رواه في شرح السنة ح/ ٢٤٢٠، ج٩ / ص ٣٥٥ ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ١١٣/٤ من طرق دون قوله: «من بنى مسجداً يذكر اسم الله فيه..» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٠٨).
* في اللسان: نجمٌ عليه الدية: قطعها عليه نجماً نجماً. ١. هـ أي جعلها أقساطاً لا دفعة واحدة.

الفصل الثالث

٣٣٨٦ - * عن الغريف بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقراً ومُصحفهُ معلقٌ في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب - يعني النار - بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه يُعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٨٦]

٣٣٨٧ - * وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الشفاعة، بها تُفك الرقبة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٣٨٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الغريف: قوله: «معلق في بيته» تأكيد، يعني يقرأه ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة. وفي قوله: «فيزيد وينقص» مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان. وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى، ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه. وقوله: «فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته» معناه ما أردنا بقولنا: حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة في الألفاظ، وإنما أردنا حديثاً سمعته.

الحديث الثاني عن سمرة: قوله: «تفك الرقبة» «بها» متعلق «تفك» فقدم عليه، ولو روى شفاعة نكرة كان صفة له. ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على منوال قولهم:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

لبعد المرمى. ولو قيل بأنه حال كان أبعد وأبعد. وأما إذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استثنائية، كأنه لما قيل: أفضل الصدقة الشفاعة، قيل: لماذا؟ أجيب: بها يتخلص الإنسان من الشدة - لتم الكلام وصح المعنى - كقوله تعالى: «من يشفع شفاعةً حسنةً يكن له نصيب منها»^(١) لكن خرج من الباب.

[٣٣٨٦] ضعيف انظر الإرواء/٢٣٠٩ وضعيف الجامع ١٠٢٨.

[٣٣٨٧] ضعيف، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١٠٠٠٥.

(١) النساء: ٨٥

(١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض الفصل الأول

٣٣٨٨ - * عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لِه فِي عِبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ، فَأَعْطِي شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». متفق عليه.

٣٣٨٩ - * وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا فِي عِبْدٍ أُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». متفق عليه.

باب إعتاق العبد المشترك

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «شركاء له» أي حصة ونصيباً. «حس»: فيه دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة ولا على الاستسعاء، ويكون ولاءه كله للمعتق. والدليل على أن العتق لا يتوقف على الأداء أنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة، وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف، ولم يوجد الأخيران فتعين الأول وهو الانتقال إليه. وإن كان معسراً أعتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق، لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه. وهو قول الشافعي. «مح»: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قَوْمٌ عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة باقيه، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ الحكم وإن كرهوه كلهم؛ مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «شقصاً» «نه» الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء. قوله «استسعى» «مح»: الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة رضي* الشريك الآخر بها، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث. ومعنى «غير مشقوق عليه» أي لا يكلف ما يشق عليه. «حس»: «غير مشقوق عليه» قال بعضهم: أي لا يستغلى عليه في الثمن.

* كذا في الأصل ولعلها: (يرضى).

٣٣٩٠ - * وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» بدل: وقال له قولاً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين».

٣٣٩١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» رواه مسلم.

«مح»: قال القاضي: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة، قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام [عن] * قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر في الاستسعاء ووافقهم * همام، ففصل الاستسعاء عن الحديث [فجعله] * من رأى قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه! ففصل قول قتادة عن الحديث. قال بعضهم: إسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكرها السعاية أثبت ممن ذكرها.

الحديث الثالث عن عمران بن حصين: قوله: «فجزأهم أثلاثاً» «أثلاثاً» مصدر، «حس»: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. قوله: «قولاً شديداً» «مح»: معناه: قال في شأنه قولاً شديداً؛ كراهة لفعله وتغليظاً عليه، والرواية الأخرى: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» مفسرة له. وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تشديداً وتغليظاً وزجراً لغيره عن مثل فعله، وأما الصلاة عليه فلا بد منها من بعض الصحابة.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فيعتقه» «قض»: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء. والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله: «فيعتقه» معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء.

«حس»: قالوا: إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه أو أمهاته، أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقاً. «مظ»: فعلى هذا الفاء في «فيعتقه» للسببية، يعني فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: «أعتقتك بعد الشراء، بل عتق

* في ط: (و)، وما أثبتناه في (ك)، وشرح مسلم للنووي.

** كذا في الأصل، وفي شرح مسلم للنووي: «ووافقهما»

● في (ك): (فخطه) ولا يستقيم بها السياق.

٣٣٩٢ - * وعن جابر: أن رجلا من الأنصارِ دَبَرَ مَمْلُوكًا ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. متفق عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فجاءَ بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «أبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ [وعن] * شمالِكَ.

بنفس الشراء. ومن ذهب إلى أنه لا يعتق بنفس الشراء يجعل الفاء في «فيعتقه» للتعقيب لا للسببية، وإذا صح الشراء ثبت الملك، والملك قيد التصرف.

أقول: هذا وأمثاله مما لا يشفى الغليل؛ لأن الأبوة تقتضى المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب «أنت ومالك لوالدك» وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (١) والشراء من مقدمات الملك، والعتق من مقتضياته، كما تقرر في علم الأصول أن من قال: اعتق عبدك عني، يقتضى تملكه إياه ثم عتقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين.

والحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة، المعنى: لا يجوز ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال، فالمجازاة محال، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢)، الكشف: يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه، وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال. ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣) إذا جعلت التوبة نفس القتل. وقوله: «مملوكًا» نصب على الحال من الضمير المنصوب في «يجده».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «دبر مملوكًا له» «حس»: اختلفوا في بيع المدبر، فأجازه جماعة على الإطلاق، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وروى عن عائشة رضى الله عنها: أنها باعت مدبرة لها سحرتها، فأمرت ابن أختها أن يبيعه من الأعراب ممن يسيء ملكتها. وقال جماعة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقًا، وهو أن يقول: إذامت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان، أو قاسوا المدبر على أم الولد؛ لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق، [وتأولوا] ** على التدبير المقيد وهو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في شهرى

(٣) البقرة: ٥٤.

(١) النساء: ٢٢.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

* زيادة من مخطوطة الحاكم.

** في ط: (وتأولوا)، وما أثبتناه من ك.

الفصل الثاني

٣٣٩٣ - * عن الحسن، عن سمرّة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٣٩٣]

٣٣٩٤ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَكَّدْتَ أُمَّةَ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ - أَوْ بَعْدَهُ -». رواه الدارمي. [٣٣٩٤]

هذا فأنت حر؛ فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم. والأول أولى؛ لأن الحديث جاء في بيع المدبر إذا أُلْتُق، يفهم منه التدبير المطلق لا غيره، وليس كأم الولد؛ لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر، بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر، وأن أم الولد تعتق من رأس المال، والمدبر عتقه من الثلث، فظهر الفرق بينهما. واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد.

قوله: «فهكذا وهكذا» جواب للشرط، كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاء عن يمينه وشماله وأمامه. فقوله: «فبين يديك» - إلى آخره - تفسير للتفريق، «وهكذا» نصب على المصدر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «من ملك ذا رحم محرم» «مع»: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق. واحتجوا بحديث أبي هريرة. وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علو، وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر. وتحريره: أنه يعتق عمودى النسب بكل حال. واختلفوا فيما وراثتهما، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كمنه الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوى [الأرحام] * المحرمة. «قض» قال أبو داود في كتابه: لم يحدث هذا الحديث مسنداً [إلدا] * حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ولهذا لم يقل به الشافعي، واقتصر على عتق الأصول والفروع.

«حس»: وحديث سمرّة لا يعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمرو، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا. أقول: [يشم] * من سياق

[٣٣٩٣] صحيح الجامع ٦٥٥٧، الإرواء ١٧٤٦

[٣٣٩٤] أخرجه أحمد ٣٠٣/١، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمي ٢/٢٥٧، وابن ماجه (٢٥١٥) وفي سننه الحسين

بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف جداً وقال الحافظ في «التلخيص» ٢١٧/٤: والصحيح أنه من قول ابن عمر.

* في ط: (الأرحام) وما أثبتناه من (ك). ** في (ك): (إلى).

● في «ط» «شم» وما أثبتناه من ك.

٣٣٩٥ - * وعن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلماً كان عمرُ نهانا عنه، فانتهيينا. رواه أبو داود. [٣٣٩٥]

الحديث معنى الاستحباب؛ إذ جعل الخبر من باب الإخبار والتنبية على تحرى الأولى، إذ لم يقل: من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو يحرره، بل قيل: «فهو حر» والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا؛ لأنه ما كان في الأزمنة الماضية حراً، وكذا في الآتية.

الحديث الثاني والثالث عن جابر: قوله: «بعنا أمهات الأولاد» «تو»: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ، وهذا أولى التأولين. وأما بيعهم في خلافة أبي بكر، فلعل ذلك كان في فرد قضية، فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه، فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: «فلما كان عمر نهانا عنه فانتهيينا». وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضاً، ولو علموا أنه يقول من رأى واجتهاد، لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم، وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون، يشهد بصحة هذا التأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه».

فإن قيل: أو ليس على رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن على رضي الله عنه خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان متردداً في القول به، وقد سئل شريح عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة، فحديثه أنه يقضى فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بها، فقال لشريح: فاقض فيه بما كنت تقضى حين يكون للناس جماعة، وترى فيه رأياً، وفاوض فيه علماء الصحابة. وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه، أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علماء الصحابة فيه. وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهاداً، والقوم رأياً ذلك توقيفاً، لا سيما ولم يقطع عمر رضي الله عنه القول بخلافه، وإنما تردد فيه تردداً.

٣٣٩٦ - * وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ» . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه . [٣٣٩٦]

٣٣٩٧ - * وعن أبي المَلِيحِ ، عن أبيه : أن رجلا اعتقَ شِقْصًا من غلامٍ ، فذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقال : «ليسَ لله شريكٌ» فأجازَ عِتْقَهُ . رواه أبو داود . [٣٣٩٧]

٣٣٩٨ - * وعن سَفِينَةَ ، قال : كنتُ مَمْلوكًا لأمِّ سلمةَ ، فقالت : أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتِ فَقُلْتُ : إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ ، أَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه . [٣٣٩٨]

٣٣٩٩ - * وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» . رواه أبو داود . [٣٣٩٩]

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما : قوله : «فمال العبد» «قضى» : يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه ، وإضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك ، والضمير في «له» في قوله : «فمال العبد له» لمن أعتق «إلا أن يشترط السيد» أي للعبد ، فيكون منحة منه وتصدقًا .
الحديث الخامس عن أبي المليح : قوله : «ليس لله شريك» «مظ» : يعني الأولى أن يعتق جميع عبده ؛ فإن العتق لله سبحانه ، فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد ، فهو كشريك له تعالى صورة . أقول : قد سبق أن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين لله سواء ، إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض وجعله تحت تصرفه تمتعًا . وإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة إلى البعض الآخر ؛ إذ ليس لله شريك في شيء من الأشياء .

الحديث السادس عن سفينة : قوله : «وأشترط عليك» «خط» : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق ؛ لأنه شرط لا يلقى ملكًا ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها . «حسن» : لو قال أحد لعبد : أعتقتك على أن تخدمني شهرًا ، فقبل ، عتق في الحال وعليه خدمة شهر . ولو قال : على أن تخدمني أبدًا ، أو قال مطلقًا ، فقبل ، عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى . وهذا الشرط إن كان مقرونًا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة ، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء .

[٣٣٩٦] إسناده صحيح . كذا قال الشيخ في المشكاة .

[٣٣٩٧] إسناده صحيح انظر صحيح أبي داود (٣٩٣٣) والإرواء ٣٥٨/٥ .

[٣٣٩٨] إسناده جيد .

[٣٣٩٩] إسناده حسن . كذا قال الشيخ . وانظر الإرواء ج٦ / رقم ١٦٧٤ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٨ ، ج٨ / ٢٩٤

رقم ٢٦٧٧ .

٣٤٠٠ - * وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُنَّ وِفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٤٠٠]

٣٤٠١ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَنَانِيرَ - ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٤٠١]

٣٤٠٢ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: «يُودِّي الْمَكَاتِبَ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ». وضعفه. [٣٤٠٢]

الحديث السابع والثامن عن أم سلمة: قوله: «فلتحتجب» «قض»: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم؛ فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن؛ ليستبيح به النظر إلى السيد، وسد هذا الباب عليه. «تو»: قالت أم سلمة لنبهان: ماذا بقي عليك من كتابتك؟ قال: ألفا درهم، قالت: فما عندك؟ فقال: نعم، قالت: ادفع ما بقي عليك وعليك السلام، ثم ألفت دونه الحجاب، فبكى وقال: لا أعطيه أبداً، قالت: إنك والله يا بنى لن ترانى أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحدانك وفاء بما بقي عليه من كتابته، فاضربن دونه الحجاب.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يودي» «شف»: هو بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يدي دية أي أعطى الدية، وانتصب «دية حر» مفعولاً به، ومفعول «ما أدى» أي من النجوم محذوف عائد إلى الموصول، أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر، وبحصة ما بقي دية عبد، «نه»: معنى الحديث أن المكاتب إذا جنى عليه جناية وقد أدى بعض كتابته، فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد، أو كاتب على ألف وقيمتها مائة، فأدى خمسمائة ثم قتل، فلورثة العبد خمسمائة نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته. «قض»: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم، وكذا الحديث الذي روى قبله، وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

[٣٤٠٠] إسناده ضعيف.

[٣٤٠١] حسنه الألباني. صحيح الترمذي/١٠١٢، صحيح ابن ماجه ٢٠٤٢، الإرواء ٦/١٢٠.

[٣٤٠٢] صححه الشيخ في صحيح الجامع (٣٤٩) وفي الإرواء (١٧٢٦).

الفصل الثالث

٣٤٠٣ - * عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخبرت ذلك إلى أن تصيح، فماتت. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» رواه مالك. [٣٤٠٣]

٣٤٠٤ - * وعن يحيى بن سعيد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة. رواه مالك. [٣٤٠٤]

٣٤٠٥ - * وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له». رواه الدارمي. [٣٤٠٥]

كتاب الأيمان والنذور الفصل الأول

٣٤٠٦ - * عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب». رواه البخاري.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن يحيى بن سعيد: قوله: «نامه» أى نام فيه صفة مؤكدة لـ«نوم» والغرض بيانه أنه مات فجاءه، فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه، فأعتقت عنه رقاباً كثيرة، وأن تكون فجعت عليه وحزنت؛ لأن موت الفجأة أسف من الله ففدت عنه رقاباً كثيرة. والله أعلم بالصواب.

باب الأيمان والنذور

المغرب: اليمين خلاف اليسار، وإنما سمى القسم يمينا؛ لأنهم كانوا يتمسحون أيمنهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها. وهى مؤنثة فى جميع المعانى،

[٣٤٠٣] رواه مالك فى الموطأ مرسلًا كالعنقاة والولاء باب عتق الحي عن الميت ج ٣ / ص ٧.

[٣٤٠٤] رواه مالك فى «الموطأ» (٧/٣).

[٣٤٠٥] رواه الدارمى / باب فىمن باع عبداً وله مال، قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، عن ابن أبى ذئب، عن ابن

شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «..... الحديث».

٣٤٠٧ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه.

٣٤٠٨ - * وعن عبد الرحمن بن سمرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم.

وتجمع على أيمن كـرغيف وأرغف، وأيمن محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج. وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعاً لشيء والهمزة فيها للوصل. «غب»: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب؛ لحدوث أمر، يقال: نذرت لله نذراً، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضی الله عنهما: قوله: «أكثر ما كان» «أكثر» مبتدأ و«ما» مصدرية، والوقت مقدر و«كان» تامة. «ويحلف» حال سدمسد الخبر. وقوله: «لا ومقلب القلوب» معمول لقوله: «يحلف» أي يحلف بهذا القول، ولا نفى للكلام السابق، «ومقلب القلوب» إنشاء قسم، ونظيره قولك: أخطب ما يكون الأمير قائماً. وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول.

الحديث الثاني والثالث عن عبد الرحمن: قوله: «بالطواغي» «قض»: الطواغي جمع طاغية، وهي فاعلة من الطغيان، والمراد به الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل: الطاغية مصدر كالعافية، سميت بها الصنم مبالغة ثم جمعت على طواغ. وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم، حتى لا يسبق به لسانهم جرياً على ماتعوده.

«مح»: قالوا: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، ولا يضاهاى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: «لأن أحلف بالله تعالى مرة فآثم خيرٌ من أن أحلف بغيره فأبره». ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة.

(١) مريم: ٢٦.

٣٤٠٩ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِمَا حَبِه: تَعَالَ أَفَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» متفق عليه.

٣٤١٠ - * وعن ثابت بن الضحَّك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ

فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته، كقوله تعالى: «والصافات، والذاريات» فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها. وأنشد في المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاك

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه» فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. «قضى»: بل هو من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فليقل: لا إله إلا الله» «حس»: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به وتلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً. وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك؛ فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد.

أقول: إنما قرن القمار بذكر الأصنام؛ تأسياً بالتنزيل في قوله: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ»^(١) فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر، فكفارته التصديق بقدر ما جعله خطراً، أو بما تسر مما يصدق عليه اسم الصدقة، وفيه أن من دعا إلى اللعب فكفارته التصديق، فكيف بمن لعب؟ «مح»: قال القاضي: فيه دلالة لمذهب الجمهور على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، أو تكلم باللسان يكتب عليه ذنب.

الحديث الخامس عن ثابت: قوله: «على ملة غير الإسلام» «قضى»: الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن فعل كذا فهو يهودي، أو برئ من الإسلام. وقوله: «فهو كما قال» ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة أنه ﷺ قال: «من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»، ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام، وكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله

(١) المائدة: ٩٠.

مَلَّةٌ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً. متفق عليه.

٣٤١١ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا

ﷺ: «من ترك صلاة فقد كفر» أى استوجب عقوبة من كفر، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعي وأبو عبيد: إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه، لكن القائل به أثم صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة. ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الإثم مطلقًا، ولم يتعرض للكفارة.

وقوله: «ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» معناه أنه لو نذر بعتق عبد لا يملكه، أو ليضحى بشاة غيره أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه. وفي رواية «ولانذر فيما لا يملك» أي لاصحة له ولاعبرة. وقوله: «من لعن مؤمنًا فهو كقتله» أي في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، أي فلعله كقتله. وكذا الضمير في قوله: «ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله» ووجه التشبيه هاهنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذف بالكفر تسبب إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله. والقذف فى الأصل الرمي، ثم شاع عرفًا في الرمي بالزنا، ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به ويحيق به ضرر.

قوله: «ليتكثر بها» قيد للدعوى الكاذبة. فإن قلت: مفهومه أنه إذا لم يكن الغرض استكثار المال، لم يترتب عليه هذا الحكم. قلت: للقيد فائدة سوى المفهوم، وهى مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها، يعنى ارتكاب هذا الأمر العظيم لهذا الغرض الحقيق غير مبارك.

الحديث السادس عن أبي موسى: قوله: «إني والله» الحديث أوله: قال أبو موسى: «أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعرين». قال المالكي: فيه شاهد على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل فيما لا يدل على إحاطة. وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: «لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ» (١). وإنما قيدت ببذل الكل من الكل؛ احترازًا من البعض والاشتمال؛ فإنهما جائزان بالاتفاق، وقيدت بلا يدل على

(١) الأنعام: ١٢.

أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه.

٣٤١٢ - * وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». وفي رواية: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». متفق عليه.

الإحاطة؛ لأن الدال عليها جائز بالإجماع، كقوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولِنَا وَأَخْرِنَا﴾^(١) وشهد بصحة ما ذهب إليه الأخفش:

وشوواء تغدونى إلى صارخ الورى بمستليم مثل الفتيق المدخل

أقول: هو عند علماء البديع تجريد، كأنه جرد من نفسه مستليماً وهو مبالغة.

قوله: «لا أحلف على يمين» جواب القسم و«إن شاء الله» معترضة، والقسمية خبر «إن» الكشاف: سمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين. «نه»: الحلف هو اليمين، كما تقول: حلف يحلف حلفاً، وأصلها العقد بالعزم والنية، فخالف بين اللفظين، أى «حلف» و«على يمين» تأكيداً لعقده وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد.

أقول: يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتها» فإنه لا يدل إلا على التأكيد: لأن «أحلف عليها» صفة مؤكدة لـ«يمين»، نحو أمس الدابر لا يعود، أى من حلف على حلف، كقول المتنبي:

أرق على أرق ومثلى يأرق

والمعنى من حلف يميناً جزماً لا لغواً ثم بدا له أمر آخر إمضاؤه أفضل من إبرار يمينه، فليات ذلك الأمر وليكفر عن يمينه، فعلى هذا «يمين» مصدر مؤكدة لقوله: «أحلف». «حس»: اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، إلا أن الشافعي يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق أو الإطعام أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

٣٤١٣ - * وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». رواه مسلم.

٣٤١٤ - * وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٣٤١٥ - * وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رواه مسلم.

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وكلت إليها» معناه أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس، فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لأن يليج» «قض»: يقال: ليجت أليج - بكسر الماضي وفتح المضارع، وبالعكس - لجا ولجاجة، يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجاً مع أهله، كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها؛ لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) الآية، و«آثم» اسم تفضيل أصله أن يطلق للاج الآثم فأطلقه للجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع، والمراد به أنه يوجب مزيداً ثم مطلقاً بالإضافة إلى ما نسب إليه؛ فإنه أمر مندوب على ما تشهد به الأحاديث المتقدمة عليه لا إثم فيه. وقيل: معناه أنه كان يتحرج عن الحنث والتأثم فيه، ويرى ذلك، فاللجاج إثم على زعمه وحسبانه.

أقول: قوله: والمراد به أنه يوجب مزيداً ثم مطلقاً، فيه نظر؛ لأن «من» التفصيلية في قوله: «من أن يعطى» تنافي الإطلاق؛ لأن آثم حينئذ تكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بـ «من» كما في قولهم: الناقص والأشج أعدلا بنى مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه. ولا يستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: «الصيف أحر من الشتاء»، يعني إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه. وكذا في قوله: أصله أن يطلق للاج الآثم فأطلقه - إلى آخره، بحث؛ لأن المعنى استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. وفائدة ذكر الأهل في هذا المقام مبالغة كما سبق في حديث ثابت بن الضحاك.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يمينك» مبتدأ و«على ما يصدقك» خبر،

(١) البقرة: ٢٢٤.

٣٤١٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نيةِ المُستحلفِ». رواه مسلم.

٣٤١٧ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أنزلت هذه الآية: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله، وعلى والله. رواه البخاري وفي «شرح السنة» لفظ «المصاييح» وقال: رفعه بعضهم عن عائشة [رضي الله عنها].

أى واقع عليه لا تؤثر فيه التورية. «مع»: الحديث محمول على استحلاف القاضى أو نائبه، فإذا حلفه القاضى فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نوى القاضى ولا تنفعه التورية، وعليه الإجماع. وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية ولا يحث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلفه القاضى أو نائبه. وحاصله: أن الحلف على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجه عليها، وأما إذا حلف عند القاضى ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف، وأما إذا استحلفه القاضى بالطلاق فتنفعه التورية؛ لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعناق، وإنما يستحلف بالله.

واعلم أن التورية وإن كانت لا يحث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه. ويحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حائث آثم، وما كان على وجه العذر فلا بأس به - انتهى كلامه. وروى سويد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر الحضرمى، فأخذه عدو له، فترح القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أذى فخلوا سبيله، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾ (١) الكشاف (٢): اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره؛ ولذلك قيل لما لا يعتد به فى الدابة من أولاد الإبل: لغو، واللغو من اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان، وهو الذى لا عقد معه، والدليل عليه ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (٣).

قوله: «رفعه بعضهم عن عائشة» أى رفع الحديث بعضهم إلى النبى ﷺ متجاوزاً عن عائشة، وذلك أن قوله: «عن عائشة قالت: أنزلت» ظاهر فى أنه موقوف عليها. فإن قلت: كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف فى صحيح البخارى؟ قلت: مثل هذا ليس بموقوف. قال ابن الصلاح: تفسير الصحابى موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية، وما نحن فيه من هذا القبيل.

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) الكشاف: ١/ ١٣٥.

(٣) البقرة: ٢٢٥.

* فى «ترك» عن سويد.

الفصل الثاني

٣٤١٨ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». [٣٤١٨]

٣٤١٩ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حلفَ بغيرِ الله فقد أشرك». رواه الترمذي. [٣٤١٩]

٣٤٢٠ - * وعنه، بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ بالأمانةِ فليس منّا». رواه أبو داود. [٣٤٢٠]

٣٤٢١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٣٤٢١]

٣٤٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ولا بالأنداد» «نه»: هي جمع ند - بالكسر - وهو مثل الشيء يضاده في أمره ويناده - أي يخالفه - ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله.

الحديث الثاني والثالث عن بريدة: قوله: «فليس منا» «قضى»: أي من ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا؛ فإنه من ديدن أهل الكتاب. ولعله أراد به الوعيد عليه؛ فإنه حلف بغير الله. ولا تتعلق به الكفارة وفاقًا، واختلفوا فيما إذا قال: وأمانة الله، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه. وقال أبو حنيفة: إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه، كما لو قال: بقدره الله وعلمه؛ لأنها من صفاته؛ إذ في أسمائه الأمين.

الحديث الرابع والخامس عن أبي سعيد: قوله: «إذا اجتهد» «نه»: الاجتهاد بذل الوسع في

[٣٤١٨] صحيح الجامع ٧٢٤٩، الإرواء ٢٦٩٨.

[٣٤١٩] صحيح الجامع ٦٢٠٤، الإرواء ٢٥٦١.

[٣٤٢٠] صحيح الجامع ٦٢٠٣، صحيح أبي داود ٢٧٨٨، والسلسلة الصحيحة ح/٩٤.

[٣٤٢١] صحيح الجامع ٦٤٢١، الإرواء ٢٥٧٦.

قال: «لا، والذي نَفَسُ أَبِي القاسمِ بيده». رواه أبو داود. [٣٤٢٢]

٣٤٢٣ - * وعن أبي هريرة، قال: كانتُ يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا حلفَ: لا، وأستغفرُ اللهُ». رواه أبو داود وابن ماجه. [٣٤٢٣]

٣٤٢٤ - * وعن ابنِ عمر، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من حلفَ على يمينٍ فقال: إن شاء اللهُ فلا حنثَ عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابنِ عمر. [٣٤٢٤]

طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة. أقول: وإنما كان هذا القسم بليغاً في بابه لما فيه من إظهار قدرة الله تعالى وتنجز نفسه الزكية الطاهرة عن الدنس دنس الأيام وأنها غريضة منقوشة عند الله تعالى، فتكون أشرف أقسام القسم.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضی اللهُ عنه: قوله: «لا وأستغفر اللهُ» «قضى»: أى أستغفر اللهُ إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكنه شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره، وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه؛ فلذلك سماه يميناً. أقول: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: «وأستغفر اللهُ» للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً، والقرينة لفظة «لا» لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم، كما في قوله تعالى: «لا أقسم» أو رد للكلام السابق وإنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين: المعنى لا أقسم بالله وأستغفر اللهُ. ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله: «إذا حلف رسول اللهُ ﷺ يمين لغو كان يقول: «وأستغفر اللهُ» عقيب تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد، وإن كان معفوفاً عنه، لمانطق به القرآن، ليكون به دليلاً لأتمته على الاحتراز عنه.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «إن شاء اللهُ» «حس» العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، أو مفصلاً عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر أو للعبي أو للتفس، فلا حنث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعناق واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أن لا يعمل به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى. وقيل: يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس. قيل: ما لم يقم، وقيل: ما دام في ذلك الأمر، وقال: ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنتين، وقال سعيد بن جبیر: بعد أربعة أشهر. أقول: والفاء في قوله: «فقال إن شاء اللهُ» تشعر بالاتصال فإنها موضوع لغير التراخي، وأما إجراء «إن شاء اللهُ» مجرى الاستثناء فعلى المجاز، كأنه قال: أحلف بالله تعالى «أنى أفعَل كذا، ولا يمنعني من ذلك مانع إلا مشيئة الله تعالى.

[٣٤٢٢] رواه أبو داود (٣٢٦٤) وفيه عاصم بن شميخ لم يوثقه إلا العجلي، وقال فيه الحافظ مقبول، ومن ثم فهو ضعيف إلا إذا توبع.

[٣٤٢٣] إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات/ باب يمين الرسول التي كان يحلف بها ٦٧٧/١ ح/ ٢٠٩٣.

[٣٤٢٤] إسناده صحيح مرفوع كذا قال الشيخ.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ - * عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! رأيت ابن عم لي أتته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيّه ولا أصله، فأمرني أن أتّي الذي هو خيرٌ وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه، وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيّه ولا أصله قال: «كفر عن يمينك». [٣٤٢٥]

(١) باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦ - * عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي الأحوص: قوله: «هو خير» ليس هو للتفضيل؛ لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه، وقد حض عليه في قوله: «صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» ونهى عن الخلتين أبلغ نهى.

باب في النذور

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تنذروا» «قض»: * عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه؛ فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له، ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً، أي نذره لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج.

«خط»*: معنى نهيه عن النذر إنما هو لتأكيد الأمر وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذا صار معصية. وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون شيئاً

[٣٤٢٥] انظر صحيح النسائي ح (٣٥٤٦).

* في «ك» «قض» ** في «ط» «مظ».

٣٤٢٧ - * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري.

٣٤٢٨ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

٣٤٢٩ - * وعن عقبه بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم.

لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم ما جرى القضاء به عليكم. وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا منه بالوفاء؛ فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

أقول: تحريره أنه علل النهي بقوله: «فإن النذر لا يغني من القدر ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني من القدر بنفسه، كما زعموا. وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك؛ لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهياً عنه، كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله جل ثناؤه: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١) ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(٢)؟ وأما معنى «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذاك، وإلا فشرع النذور ليستخرج بها مال البخيل اضطراراً، فيتسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من البذل.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فليطعه» «حسن»: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن معلقاً بشيء، وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفارة؛ إذ لو كانت فيه قيمة الكفارة، لأشبه أن يكون ﷺ بينه، فعلى هذا لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء، ولو نذر نحر ولده باطل. وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول مالك والشافعي. فأما إذا نذر مطلقاً فقال: على نذر ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين؛ لما روى عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين». وروى عن ابن عباس أنه قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين، ومن نذر شيئاً لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين».

(٢) آل عمران: ٣٥.

(١) الإنسان: ٧.

٣٤٣٠ - * وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: بينا النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ. فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فليتكلمَ وليستظلَّ وليقعدَ وليتمَّ صومه» رواه البخاري.

٣٤٣١ - * وعن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أن يمشيَ إلى بيتِ الله قال: إنَّ اللهَ تعالى عن تعذيبِ هذا نفسهُ لغنيُّ. وأمره أن يركبَ. متفق عليه.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «فسألَ عنه» «قض»: الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه؛ ولذلك أُجيبَ بذكر اسمه، وأن ما بعده زيادة في الجواب. ويحتمل أن يكون المسئول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس. ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الأمرين، أجابوا بهما جميعًا. وأبو إسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش. وأمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة لما سواه، يدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قرينة، وما لا قرينة فيه فنذره لغو لا عبرة به. وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقيل: إن كان المنذور مباحًا يجب الإتيان به؛ لما روى أن امرأة قالت: يارسول الله! إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفى بنذرك». وإن كان محرماً تجب كفارة اليمين؛ لما روت عائشة أنه ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين» ولما روى عن عقبه أنه ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم رسول الله ﷺ، والمسرة بنصر ﷺ للمؤمنين، وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين، التحق بالقربات، مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجود. وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت عن الثقات. وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب؛ إذ الرواية الصحيحة عنه ﷺ أنه قال: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين» وذلك مثل أن تقول: لله على نذر، ولم يسم شيئًا.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة، ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك. ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قرينة بخلاف ذبح الوالد.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: وقوله: «يهادى» «تو»: يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يمشى بينها معتمدًا عليهما من ضعف به «مظ»: اختلفوا فيمن نذر أن يمشى إلى

٣٤٣٢ - * وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرة قال: «اركب أيها الشيخُ! فإنَّ اللهَ غنيٌّ عنك وعن نذركِ».

٣٤٣٣ - * وعن ابنِ عباسٍ: أنَّ سعدَ بنَ عبادةٍ [رضي الله عنهم] استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمه فتوفيتُ قبلَ أن تقضيه فأفتاهُ أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ - * وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: قلتُ يارسولَ الله! إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمسكْ بعضَ مالكِ فهو خير لك». قلتُ: فإنِّي أمسكُ سهمي الذي بخير. متفق عليه. وهذا طرفٌ من حديث مطوّل.

بيت الله، فقال الشافعي: يمشى إن أطاق المشى، فإن عجز أراق دمًا وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشى أو لم يطقه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «فأفتاه أن يقضيه» «مع»: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: كان عتقًا، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهما، وبعضه ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: «اسق عنها الماء».

ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي. وإذا كان ماليًا كفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه بهذا الحديث؛ لقوله: «فأفتاه أن يقضيه عنها». ودليلنا أن الوارث لم يلزمه، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك، وأما غير المال فقد سبق بيانه.

الحديث الثامن عن كعب: قوله: «أن أنخلع» «نه»: أي أخرج مه جميعه وأتصدق به، فأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه. أقول: هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى كفارة النذر، وإنما هو إما كفارة كما ذهب إليه المظهر، كأنه قال: ما أنا فيه يقتضى خلع مالي صدقة مكفرة، وإما شكرًا كما في شرح مسلم. قال: فيه استحباب الصدقة وشكر النعم المتجددة لا سيما بأعظم منها.

وذلك أن كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية هم الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في خروجه إلى غزوة تبوك، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا إلى الله تعالى، فقبل توبتهم بعد أيام، وأنزل الله تعالى فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ

الفصل الثاني

٣٤٣٥ - * عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذرَ في معصية، وكفَّارتهُ كفَّارةُ اليمينِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٣٤٣٥]

٣٤٣٦ - * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكفَّارتهُ كفَّارةُ يمينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكفَّارتهُ كفَّارةُ يمينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس. [٣٤٣٦]

الأرض بما رَحِبَتْ»^(١) الآية، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى لقبول توبته، فقال: «إن من توبتي - أي من تمامها - أن أنخلع من مالي». ولعل ذكره في باب النذر؛ لأنه أشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر. «مع»: وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفًا من تضرره، وأن لا يتصبر على إنفاقه. ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضى الله عنه بجميع ماله؛ لأنه كان صابراً راضياً.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا نذر» أي لا وفاء في نذر معصية، فإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة، وكفارته كفارة يمين. وإنما قدر الوفاء؛ لأن «لا» لنفى الجنس فإنه يقتضى نفي الماهية، فإذا نقيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح؛ لقوله بعده: «وكفارته كفارة يمين» فإذن يتعين تقدير الوفاء، ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران: «ومن كان نذر في معصية فذلك الشيطان، ولا وفاء به».

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «كفارته كفارة يمين» «مع»: اختلف العلماء في قوله: «كفارته كفارة اليمين»، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الرجل مريداً لا امتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً فله على حجة أو غيرها فكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة

[٣٤٣٥] صحيح. الإرواء ٢٥٩٠.

[٣٤٣٦] الحديث: رواه أبو داود في سننه / باب من نذر نذراً لا يطيقه برقم (٣٣٢٢) ٣/ ٢٤١، وابن ماجه باب من نذر نذراً ولم يسمه برقم ٢١٢٧، ١، ٦٨٧، وقال الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٣٠): صحيح دون قوله «ولم يسمه».

(١) التوبة: ١١٨

٣٤٣٧ - * وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا [قال]. «فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود. [٣٤٣٧]

٣٤٣٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه [رضي الله عنه] أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بندرك». رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: «هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالت: لا. قال: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالت: لا. قال: «أوف بندرك». [٣٤٣٨]

من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين. أقول: قوله: «ومن نذر أطاقه فليف به» يقوى مذهب الأصحاب.

الحديث الثالث عن ثابت بن الضحاك: قوله: «ببوانة» «حس»: هي أسفل مكة دون يلملم. الجوهري: بوانة بالضم اسم موضع. وقال وضاح اليميني:

أيا نخلتى وادى بوانة حبذا
وربما تحذف الهاء، قال الشاعر:

ماذا تذكرت من الأطمان
طوالعاً من نحو ذى بوان

وأما الذى ببلاد فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد. وفيه أن من نذر أن يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد صح نذره ولزمه ذلك.

الحديث الرابع عن عمرو: قوله: «أن أضرب على رأسك الدف» «خط»: ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلّق بها النذر، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ، حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب، لهذا استحب ضرب الدف فى النكاح؛ لما فيه من إظهاره والخروج من معنى السفاح الذى لا يظهر. ومما يشبه هذا المعنى قوله النبى ﷺ فى هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل».

[٣٤٣٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٤٣٨] قال الشيخ: إسناده حسن.

٣٤٣٩ - * وعن أبي لبابة: أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجراً دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: «يجزيء عنك الثلث» . رواه رزين. [٣٤٣٩]

٣٤٤٠ - * وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرتُ لله عزَّ وجلَّ أن فتحَ اللهُ عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «صلُّها هنا» ثم أعادَ عليه، فقال: «صلُّها هنا» ثم أعادَ عليه فقال: «شأنك إذن». رواه أبو داود، والدارمي. [٣٤٤٠]

الحديث الخامس عن أبي لبابة. جامع الأصول: هو رفاعة بن عبد الله* المنذر الأنصاري الأوسى غلبت عليه كنيته. وفي المعالم: هو أبو لبابة عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وكانوا حلفاء الأوس، فحاصر النبي ﷺ بني قريظة خمساً وعشرين ليلة، حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب، فلما أيقنوا أن رسول الله ﷺ غير منصرف عنهم، قال كعب بن أسيد: يامعشر يهود! إني عارض عليكم خلافاً ثلاثاً، فخذوا أيها شتم. نبايع هذا الرجل ونصدقته، فوالله لقد تبين لكم أنه نبي مرسل، وأنه الذي تجدونه في كتابكم، قالوا: لا نفارق حكم التوراة. قال: فهلهم، فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إليهم مصلتين بالسيوف، حتى يحكم ﷺ بيننا، قالوا: أنقتل هؤلاء المساكين؟ قال: فإن الليلة ليلة السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم، قالوا: أنفسد سنتنا في السبت؟ ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة لنستشيره في أمرنا،

فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال والنساء والصبيان ليكون في وجهه فرقاً لهم، فقالوا: يا أبا لبابة! أترى أن نزل على حكم محمد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقة إبهامه الذئبية.

قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت أنني خنت الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه، وربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمدته، وقال: لا أبرح من مكاني حتى يتوب الله علي، ثم إن الله تعالى أنزل توبته على رسول الله ﷺ، فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فأطلقه. وقال في الكشف: فقال: يا رسول الله! إن من تمام توبتي - الحديث.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «شأنك إذن» «شأنك» نصب على المفعول به، أي الزم شأنك، و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت أن تصلها هنا، فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس. «حسن»: لو نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى؛ لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا

٣٤٤١ - * وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر [رضي الله عنهم] نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فتركب ولتهد بدنة». رواه أبو داود، والدارمي، وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تتركب وتهدى هدياً. وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فتركب ولتحج وتكفر يمينها». [٣٤٤١]

٣٤٤٢ - * وعن عبد الله بن مالك، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «مروها فلتختمر وتتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٤٤٢]

٣٤٤٣ - * وعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث،

خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره. ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر، لهذا الحديث.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «نذرت أن تحج» «قضى»: لما كان المشي في الحج من عداد القربات، وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها* إلا لمن عجز، ويتعلق بتركه الفدية. واختلف في الواجب، فقال على رضي الله عنه: يجب بدنة؛ لقوله ﷺ: «ولتهد بدنة» وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب. وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي. وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب.

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «فلتختمر» «خط» إنما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار. وأما نذر المشي حافية، فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشی ما قدر عليه، وإذا عجز ركب وأهدى هدياً. وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس. فأما «ولتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل الهدى.

الحديث التاسع عن سعيد: قوله: «في رتاج الكعبة» «نه»: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث

[٣٤٤١] انظر صحيح أبي داود ح (٢٨٢٥، ٢٨٢٦).

[٢٤٤٢] انظر صحيح أبي داود ح (٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١) بروايات شتى، وانظر صحيح الترمذي

ح (١٢٤٢).

* في الأصل: تركه.

فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلْ مَالِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمَالِكِ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، وَكَلَّمْ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رواه أبو داود. [٣٤٤٣]

الفصل الثالث

٣٤٤٤ - * عن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ كَانَ نَذْرًا فِي طَاعَةِ فَذَلِكَ لِلَّهِ فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ. وَيَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ». رواه النسائي. [٣٤٤٤]

٣٤٤٥ - * وعن محمد بن المنتشر، قال: إنَّ رجلاً نذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ إِنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ. فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ مُسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا قَتَلْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا تَعَجَّلْتَ إِلَى النَّارِ، وَاشْتَرَى كِبْشًا فَادْبَحَهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَفُدِيَ بِكِبْشٍ، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتُ أُرَدْتُ أَنْ أُفْتِكَ. رواه رزين.

الكَعْبَةُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ لَا إِلَى بَابِهَا، فَكُنِيَ بِبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ يَدْخُلُ. وَجَمَعَ الرَّتَاجَ رَتَجًا. قَوْلُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ» أَي سَمِعْتُ مَا يُؤَدِي مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِكَ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ» يَعْنِي لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرْتَ، وَسُمِّيَ النَّذْرُ يَمِينًا، لِمَا يُلْزَمُ مِنْهُ مَا يُلْزَمُ مِنَ الْيَمِينِ.

«حَس»: اِخْتَلَفُوا فِي النَّذْرِ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ مِثْلَ أَنْ قَالَ: إِنْ كَلِمْتَ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَى عِتْقِ رَقِيَّةٍ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ. فَهَذَا نَذْرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ قَصْدٌ بِهِ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْفِعْلِ كَالْحَالِفِ يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْفِعْلِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ تَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، كَمَا لَوْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا التَزَمَهُ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ النَّذُورِ

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن محمد بن المنتشر : قوله: «هكذا كنت أردت أن أفتيك» لعله إنما

[٣٤٤٣] سنن أبي داود ح (٢٢٧/٣/٣٢٧٢)، وانظر شرح السنة (٣٦/١٠) وقال محققه رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيره، لكن ابن القيم نقل عن الإمام أحمد وغيره قولهم: عن سعيد بن المسيب عن عمر عند ناحية وقول أحمد: إذا لم تقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل؟ قد رآه وسمع منه. [٣٤٤٤] انظر صحيح النسائي ح (٣٥٩٩).

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ - * عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة» متفق عليه.

بعثه إلى مسروق احتياطاً؛ لأنه كان أخذ من أم المؤمنين الصديقة رضى الله عنها. فعلى المفتى أن لا يستعجل فى الفتوى بل يستشير ويرجع إلى النقل.

كتاب القصاص

المغرب: القص القطع، وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منته من مقدم الرأس إلى حوالبه، ومنه القصاص وهو مقاصة ولي القتل القاتل والمجروح الجرح، وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح، ثم عمم فى كل مساواة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «مسلم» «قضى»: هو صفة مقيدة لـ«امرئ» و«يشهد» مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أن المراد بـ«مسلم» هو الآتى بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وأقول: الظاهر أن «يشهد» حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته؛ إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدم. ويؤيده قوله ﷺ فى حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله».

قوله: «إلا بإحدى ثلاث» «قضى»: أى خصال ثلاث، قتل النفس بغير الحق وزنى المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: «النفس بالنفس» أى يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التى قتلها عدواناً، وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه، حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. و«الثيب الزانى» يريد به الزانى المحصن، وهو الملكف الحر الذى أصاب فى نكاح صحيح ثم زنى، فإن للإمام رحمه، وليس لأحد الناس ذلك. لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف، والأظهر عندنا أنه يجب*؛ لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حق فيه. وأما لو قتله ذمى اقتصر منه؛ لأنه لا تسلط له على المسلم بحال. «والمارق لدينه» يريد التارك الخارج عنه، من المرق، وهو الماء الذى يخرج من اللحم عند الطبخ، وهو هدر فى حق المسلمين لا قصاص على من قتله، وفيما إذا قتله ذمى خلاف. «والتارك للجماعة» صفة مؤكدة لـ«المارق» الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن زمريهم. وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الإسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة.

* فى «ك» «لا يجب».

٣٤٤٧ - * وعن ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يزالَ المؤمنُ في فسحةٍ من دينه ما لم يُصبِ دمًا حرامًا» رواه البخاري.

٣٤٤٨ - * وعن عبدِ الله مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ ما يُقضي بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ». متفق عليه.

٣٤٤٩ - * وعن المقدادِ بنِ الأسودِ، أنه قال: يارسولَ الله! أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفارِ، فاقتلنا ، فضربَ إحدَى يديَّ بالسيفِ فقطعها، ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ،

«مح»: المراد بقوله: «النفس بالنفس» القصاص بشرطه، قد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في قولهم: يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، والجمهور على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد. وأما قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قالوا: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع، كالروافض والخوارج وغيرها. وقد خص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة.

أقول: هذا التقرير أبين من تقرير القاضي؛ لأن الشيخ جعل قوله: «النفس بالنفس» كناية عن القصاص كأنه قيل لا يحل تعمد قتله قصداً بسبب من الأسباب إلا بسبب القصاص أو بالزنا بشرط الإحصان أو بالارتداد، وسمى المارق لدينه مسلماً؛ لأنه مستثنى من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم» مجازاً باعتبار ما كان عليه.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «في فسحة» أي سعة من دينه ترجى رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى، كما ورد في حديث أبي هريرة «من أعان على قتل مؤمن، ولو بشرط كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». وقيل: المراد بـ«شطر الكلمة» قوله: اق. وهو من باب التغليظ، ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ في الفصل الثاني: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً» أي المؤمن لا يزال موقفاً للخيرات مسارعاً إليها «ما لم يصب دمًا حراماً» فإذا أصاب ذلك أعيب وانقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب من الإثم.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «أول ما يقضي» «مح»: هذا لتعظيم أمر الدماء وتأثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» لأن ذلك في حق الله تعالى، وهذا فيما بين العباد.

الحديث الرابع عن المقداد: قوله: «ثم لاذ مني بشجرة» «قض»: اللياذ العياذ. وقوله: «لا

فقال: أسلمتُ اللهُ - وفي رواية: فلماً أهويتُ لأقتله قال: لا إلهَ إلا اللهُ - أأقتله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله». فقال: يارسول الله! إنه قطع إحدى يدي. فقال سولُ الله ﷺ: «لا تقتله». فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال». متفق عليه.

٣٤٥ - * وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهينة،

تقتله يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه، ومن نهي عن القتل والتعريض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه، أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ بالقصاص؛ إذا لو وجب لخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً. وقوله: «إن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله» لأنه صار مسلماً معصوم الدم كما كنت معصوماً قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً، فإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قالها؛ لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام. ولكن السبب يختلف، فإن إيابة دم القاتل بحق القصاص وإيابة دم الكافر بحق الإسلام. وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطأ؛ لأنه تعالى عد القاتل عمداً من أعداد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه.

أقول: ولو حمل على التخليط والتشديد كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) لجاز؛ فإنه جعل تارك الحج والزكاة في الآيتين من زمرة الكافرين تغليظاً وتشديداً، وإيضاحاً بأن ذلك من أوصاف الكفار فينبغي للمسلم أن يحترز منه. وهذا المقام يقتضيه، لأنه أزر وأردع مما ذهبوا إليه من إهدار الدم؛ ولأن جعله بمنزلة تصريح بأنه ليس على الحقيقة بل نازل منزلة في الأمر الفطيع الشنيع، وكذلك هو بمنزلة في الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهيناً لفعله وتعظيماً لقوله، والأحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك. والله أعلم.

ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض، قيل: معناه أنك مثله في مخالفة الأمر وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثم فيسمى إثمه كفوفاً وإثمك معصية. قوله: «أهويت لأقتله» أهويت بالشيء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف.

الحديث الخامس عن أسامة : قوله: «فهلأ شققت» «مح»: معناه أنك إنما كلفت العمل

فَأْتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أُطْعِمُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتَهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ تَعَوُّدًا. قَالَ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!». متفق عليه.

٣٤٥١ - * وفي رواية جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ - * وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رواه البخاري.

بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: «فهل شققت عن قلبه؟» تنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني وأنت لست بقادر على هذا، واقتصر على اللسان ولا تطلب غيره. وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

«مظ»: يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لامصدقاً به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأول في قتله أن لاتبوة له في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا»^(١). «قض»: وأيضا هذا الرجل وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال، حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة، لكنه لما أتى بما هو المقصود والعمدة بالذات كان من حقه أن يمكسك عنه حتى يتعرف حاله.

أقول: ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به ﷺ إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً ولا بالدية، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به بقوله: «إنما فعل ذلك تعوذاً» والزجر والتوبيخ على فعله والبنغي عليه بقوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟».

الحديث السادس عن عبد الله بن عمرو: قوله: «من قتل معاهداً» «قض»: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وقوله: «لم يريح» فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح، وبكسر الراء من راح يريح،

(١) غافر: ٨٨.

* في «ك» «خط».

٣٤٥٣- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ، : «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سَمَا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا» متفق عليه.

٣٤٥٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَخْنِقُ نَفْسَهُ يَخْنِقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ» رواه البخاري.

وبكسره وضم الياء من أراح يريح، والمعنى واحد وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها. ولم يرد به أنه لا يجد أصلاً بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر؛ توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل العقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة. وقوله: «أربعين خريقاً» أى عامًا.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من تردى من جبل» «قضى»: التردى فى الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع فى التدهور؛ لإفضائه إلى الهلكة. والمراد به هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمى نفسه من جبل. والتحسى والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً. قوله: «ويتوجأ» من الوجاء وهو الطعن والإجانة بالسكين ونحوه، كذا فى جامع الأصول. وفى المصاييح «يجأ» على وزن يجع، والأول أنسب للقارئ من قوله: «يتردى ويتحسى» والضمير فى «بها» للحديدة. «قضى»: وفى تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لاتخفى على المتفكرين من أولى الأبواب. والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له، وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأييد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها فى المعنيين، فيقال: وقف وقفًا مخلدًا مؤبدًا، وأدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما؛ وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل. فإن قلت: ما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويًا عن جندب عن النبى ﷺ بادرنى عبدى بنفسه. قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها إذ يحتمل أن الرجل كان كافرًا أو ارتد لشدة الجراحة أو قتل نفسه مستيحيًا، مع أن قوله: «فحرمت عليه الجنة» ليس فيه ما يدل ظنًا على الدوام والإقنات الكلى فضلا عن القطع.

«تو»: لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والحمق والغضب على إتلاف نفسه، ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه، وإذا لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فإن الله يغفر له، أعلم النبى ﷺ المكلفين أنهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة، ومعذبون به عذابًا شديدًا؛ فإن ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة.

٣٤٥٥ - * وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فمارقاً الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة » متفق عليه .

٣٤٥٦ - * وعن جابر : أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه ، وهاجر معه رجل من قومه ، فمرض فجزع ، فأخذ مشاقص له ، فقطع بها براحمه ، فشخب يده ، حتى مات ، فرأه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورأه مغطياً يديه . فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبي ﷺ . فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم وليديه فاغفر » رواه مسلم .

الحديث الثامن والتاسع عن جندب : قوله : « فما رقا الدم » « نه » : يقال : رقا الدمع والدم والعرق يرقا رقواً انقطع ، والاسم منه الرقو بالفتح .

الحديث العاشر عن جابر : قوله : « مشاقص » « نه » : المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . و« البراجم » هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة برجمة بالضم . والشخب السيلان ، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة . « تو » : هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره ، فإن قول النبي ﷺ « اللهم وليديه فاغفر » من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين وإن قتل نفسه ؛ لأن النبي ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهي عنه ، مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة .

أقول : قوله : « وليديه فاغفر » عطف من حيث المعنى على قوله : « قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت » لأن التقدير : قيل لي غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ليديه فاغفر » اللام متعلق بقوله : « فاغفر » والفاء داخلة لمعنى الشرط ، كأنه قيل : وما كان فلا تحرمه غفرانك ، نحو قوله تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ (١) كأنه قيل : وما كان فلا تدع تكبيره ؛ ففيه التأكيد والمبالغة ليطابق التشفع الوعيد بقوله : « لن نصلح ما أفسدت » ؛ فإن « لن » لتأكيد النفي في المستقبل .

(١) المدثر : ٣ .

٣٤٥٧ - * وعن أبي شريح الكعبي ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثم أنتم ياخزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل . رواه الترمذي ، والشافعي . [٣٤٥٧]

وفي « شرح السنة » بإسناده . وصرح : بأنه ليس في « الصحيحين » عن أبي شريح ، وقال :

٣٤٥٨ - * وأخرجه من رواية أبي هريرة ، يعنى بمعناه .

٣٤٥٩ - * وعن أنس : أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها : من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فجيء باليهودي ، فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بالحجارة . متفق عليه

الحديث الحادى عشر عن أبى شريح : قوله : « ثم أنتم ياخزاعة » « قض » : هذا من تمامة خطبة خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح ، ومقدمتها مذكورة فى الفصل الأول فى باب حرم مكة من كتاب الحج ، وكانت خزاعة قتلت فى عام الفتح فى تلك الأيام بمكة رجلاً بقتيل لهم فى الجاهلية ، وأدى رسول الله ﷺ ديته عنهم . قوله : « وأنا والله عاقله » أى مؤدى ديته من العقل وهو الدية ، سميت به ؛ لأن إبها تعقل بقضاء ولى الدم ؛ أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك .

وقوله : « فأهله بين خيرتين » يدل على أن ولى الدم مخير بينهما ، فلو عفى عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل ، وهو المروى عن ابن عباس ، وقول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وقتادة . وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق . وقيل : لاثبتت الدية إلا برضى القاتل ، وهو قول الحسن والنخعى ، وإليه ذهب مالك وأصحاب أبى حنيفة .

« خط » : فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ، ويدخل فى ذلك الرجال والنساء والزوجات ؛ لأنهم جميعاً أهله ، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص ، حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب . وهو قول الشافعى .

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه : قوله : « رض » « نه » : الرضى الدق الجريش . « حس » : فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به . وهو قول عامة أهل العلم إلا

٣٤٦٠ - * وعنه، قال: كسرتَ الربيعُ - وهي عمّة أنس بن مالك - ثنيةً جاريةً من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ، فأمرَ بالقصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ عمُّ أنس بن مالك: لا والله لا تكسرُ نثيتها يارسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنس! كتابُ الله القصاصُ». فرضيَ القومُ وقبلوا الأرش. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ عبادِ الله منَ لو أقسمَ على الله لأبره» متفق عليه.

ماحكى عن الحسن البصرى وعطاء . وفيه دليل على أن القتل بالحجر المثلث الذى يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعى. ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثلث، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله.

«مع»: إذا كانت الجناية شبه عمد، فإن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً فتعمد القتل به، كالعصا والسطح واللطمة والقضيب والبندقية ونحوها، فقال مالك والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق، وغيرهم من الصحابة والتابعين: لا قصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدته أن يعرف المتهم فيطلب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فعليه اليمين، ولا يلزم شئ بمجرد قول المقتول، وهو مذهب الجمهور. ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح، وتعلق بهذا الحديث فى إحدى الروايتين عن مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ثنية جارية» «قض»: الثنية واحدة الثنايا، والحديث يدل على ثبوت القصاص فى الأسنان. وقول أنس: «لا والله لا تكسر نثيتها» لم يرد به الرد على الرسول ﷺ والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها، ويلقى فى قلبها أن تعفو عنها ابتغاء مرضاته؛ ولذلك قال النبي ﷺ حين رضى القوم بالأرش ما قال.

وقوله: «كتاب الله القصاص» أى حكمه أو حكم الكتاب على حذف المضاف، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٣) أو إلى قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ - إلى قوله - والسن بالسن﴾ (٤). إن قلنا: بأننا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا. أقول: «لا» فى قوله: «لا والله»

(١) البقرة: ١٩٤ . (٢) النحل: ١٢٦ .

(٣) المائدة: ٤٥ . (٤) المائدة: ٤٥ .

٣٤٦١- * وعن أبي جحيفة، قال: سألتُ علياً [رضي الله عنه]: هل عندكم شئٌ

ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلقَ الحَبَّةَ، وبرأ النَّسْمَةَ، ماعندنا إلا ما في القرآنِ، إلا

ليس ردّاً للحكم بل نفى لوقوعه، وقوله: «والله لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل تعالى ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو، يدل عليه ما في رواية لمسلم «لا والله لا يقتصن منها أبداً» ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين وأولياء الله المصطفين.

«مح»: فيه جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه، وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بالرجل والمرأة، وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، وفي كسر بعضها وكسر سائر العظام خلاف، والأكثرون على أنه لا قصاص.

الحديث الرابع عشر عن أبي جحيفة: قوله: «فلق الحبة» «تو»: أى شقها فأخرج منها النبات الغض و«برأ النسمة» أى خلقها، والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهى نسمة، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذى فطر الرزق وخلق المرزوق، وكذلك كان يحلف إذا اجتهد فى يمينه.

قوله: «إلا فهما» «خط»**: يعنى ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التى هى غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه. ويدخل فى ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التى يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم.

«قض»***: إنما سألَه ذلك؛ لأن الشيعة يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته - لاسيما علياً رضى الله عنه- بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره؛ أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شئٌ من ذلك سوى القرآن؛ فإنه ﷺ لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رزق فهما وإدراكاً وفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلم. واستثنى ما فى الصحيفة احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم به. والظاهر أن «ما فى الصحيفة» عطف على «ما فى القرآن» [وإلا ففيه استثناء منقطع وقع استدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: «ما عندنا إلا ما فى القرآن»* فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما فى القرآن، والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ماعنده من العلوم يكون عند غيره، لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع، فبين أنه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعانى وإدراك اللطائف والرموز.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

** فى ط: (مظ). *** فى ط: «شف».

فهما يُعطى رجلٌ في كتابه ومافي الصحيفة. قلتُ: ومافي الصحيفة؟ قال: العقل،
وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ. رواه البخاريُّ.

وذكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لا تُقتلُ نفسٌ ظُلماً» في «كتاب العلم».

قيل: «الصحيفة» صحيفة كانت في علاقة سيفه، وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر في الحديث، ولعله لم يذكر جملة ما فيها؛ إذ التفصيل لم يكن مقصوداً، أو ذكر ولم يحفظه الراوى. والعقل الدية، يريد أن فيها ذكر ما يجب - كدية النفس والأعضاء - من الإيل، وذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها، و«فكاك الأسير» أى فيها حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذى ينبغي أن يهتم به.

«ولا يقتل مسلم بكافر» عام* يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً، سواء الحربى والذى. وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الثورى وابن شبرمة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذى، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول الشعبى والنخعى، وإليه ذهب (مالك)** وأصحاب أبى حنيفة؛ لما روى عبدالرحمن بن السلمانى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته» ثم أمر به فقتل.

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه خطأ؛ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد الرسول ﷺ سنين، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستامن لا يقتل به المسلم*** وفاً، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روى أنه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده».

«شف»: فيه إرشاد للعالم أن الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره وتدبره مالم يكن منقولاً من المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوى الالباب. أقول: قول القاضى: والظاهر أن «مافى الصحيفة» عطف على «مافى القرآن» لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتى، حيث قال: حلف حلفه أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن، ثم استثناء استثناءً أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته، فقال: «إلا فهما يعطى رجل في كتابه» والمعنى أن التفاوت فى العلوم لم يوجد من قبل البلاغ، وإنما وقع من قبل الفهم، ثم قرن بذلك «ما فى الصحيفة» احتياطاً فى يمينه وحذراً من أن يكون ما فى الصحيفة عند غيره، فحسب أنه عطف على قوله: «إلا فهما» ولو ذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر:

*** فى (ط) المؤمن.

** زيادة من (ط).

* زيادة من (ط).

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - * عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفه بعضهم، وهو الأصح. [٣٤٦٢]

٣٤٦٣ - * ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب. [٣٤٦٣]

وبلدة ليس فيها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فيؤول قوله: «إلا فهما يعطى» بقوله: ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله تعالى لم يستبعد، فيكون المعنى: ليس عندنا شيء قط إلا ما في القرآن، وما في الفهم من الاستنباط منه، وما في الصحيفة. وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه، وأن ما في الصحيفة لا يخلو من أن يكون منصوصاً في القرآن أو مستنبطاً منه، فيلزم أن لا شيء خارجاً عنه كما قال تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾^(١). وهذا فن غريب وأسلوب عجيب، فحينئذ يحسن رد زعم من زعم أن النبي ﷺ خص أهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به إلى غيرهم، ومن زعم أنه ﷺ جعله خليفة بعده.

قال أبو الحسن الصنعاني في الدر الملتقط: ومن الموضوع قولهم: قال في المرض الذي توفي فيه: يا أعلى! ادع بصحيفة ودواة، فأملى رسول الله ﷺ، وكتب على وشهد جبريل، ثم طويت الصحيفة. قال الراوى: فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه. وقولهم: وصي وموضع سرى وخليفتي في أهلى، وخير من أخلف بعدى، على بن أبى طالب. والله أعلم

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا» الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر إلى دار الأخرى وهي مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾^(٢) أى بغير حكمة، بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلق الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ماورد في الحديث الصحيح «لاتقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

قوله: «ووقفه بعضهم» أى بعض الرواة لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ بل وقفه على الصحابى.

[٣٤٦٢] صحيح الترمذى (١٢٢٦).

[٣٤٦٣] انظر صحيح ابن ماجه ح (٢١٢١).

(١) الأنعام: ٥٩. (٢) آل عمران: ١٩١.

٣٤٦٤- * وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهمُ اللهُ في النارِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٤٦٤]

٣٤٦٥- * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتهُ ورأسه بيده، وأوداجُهُ تشخبُ دمًا، يقول: يارب! قتلني، حتى يُدنيه من العرشِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [٣٤٦٥]

٣٤٦٦- * وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] أشرف يومَ الدار، فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا يأخذى ثلاث: زني بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفسٍ بغيرِ حقٍ فقتلَ به؟» فوالله ما زنتُ في جاهليةٍ ولا إسلام، ولا ارتددتُ منذُ

الحديث الثاني عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: قوله: «لأكبهم اللهُ» كبه لوجهه أي صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون أفعال لازما وفعل متعديا، قاله الجوهري. وقال الزمخشري: لا يكون بناء أفعال مطاوعا لفعل، بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب، ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع.

«تو»: والصواب كبهم اللهُ، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. أقول: وفيه نظر؛ لم لا يجوز هذا على الأصل؟ وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع؛ ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون. قوله: «لو أن أهل السماء» «لو» للمضى و«أن أهل السماء» فاعل، والتقدير لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وأوداجه «نه»: هي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودج بالتحريك. وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر. وقيل: عبر عن المثني بصيغة الجمع للأمن من الالتباس، كقوله تعالى: «فقد صغت قلوبكما»^(١). وقوله: «وناصية رأسه بيده» جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل أو المفعول، وقد اكتفى فيها بالضمير. ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المعنى به. الحديث الرابع عن أبي أمامة: قوله: «فقتل به» تقرير ومزبته توضيح للمعنى.

[٣٤٦٤] صحيح الترمذي (١١٢٨).

[٣٤٦٥] انظر صحيح الترمذي ح (٢٤٢٥)، وصحيح النسائي ح (٣٧٤٠)، وصحيح ابن ماجه ح

(٢١٢٢).

(١) التحريم: ٤.

بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فيم تقتلونني؟ رواه الترمذي،
والنسائي، وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث. [٣٤٦٦]

٣٤٦٧ - * وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال المؤمن مُعْتَقًا
صالحًا، ما لم يُصَبِّ دَمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّحَ» رواه أبو داود. [٣٤٦٧]

٣٤٦٨ - * وعنه، عن رسول الله ﷺ. قال: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا
من مات مُشْرِكًا أو من يقتل مؤمنًا متعمدًا». رواه أبو داود. [٣٤٦٨]

الحديث الخامس عن أبي الدرداء: قوله: «معنًا» «قضى»: المعنى المسرع في المشى من
العنق وهو الإسراع والخطر الفسيح، وجمعه معانيق. والتبليغ الإعياء، والمعنى أن المؤمن
لا يزال موفقًا للخيرات مسارعًا إليها ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب ذلك أعيب وانقطع عنه
ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم. وقال أبو عبيدة: معنًا منبسطًا في سيره، يعنى في القيامة.
«تو»: لا أرى هذا سديدًا؛ لأن قوله: «معنًا» مشروط بقوله: «ما لم يصب دمًا حرامًا» ولا يصح
أن يصب دمًا حرامًا في القيامة*.

أقول: لعل مراده أن هذا إخبار من النبي ﷺ عن الأحوال الآتية، أى لا يزال المؤمن منبسطًا
في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دمًا حرامًا، ونحوه في المعنى حديث أبي هريرة:
«من أعان على قتل المؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». ويجوز أن يقع السبب والمسبب في الدنيا، والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه ترجى له
رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل أعيب وضاعت عليه، على ماسبق في
الحديث الثاني من الفصل الأول.

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «إلا من مات» «شف»: لا بد من إضمار مضاف إما
في المستثنى أو في المستثنى منه، أى كل قارف ذنب أو إلا ذنب من مات مشرکًا «مظ»: «ومن
يقتل مؤمنًا متعمدًا» أى إذا كان مستحلًا دمه. أقول: قوله: «إلا من مات مشرکًا» من قوله
تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (١) وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمنًا
متعمدًا﴾ من قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾ (٢) الآية، وقد
ثبت عند المعتزلة أن حكم الشرك بما دونه من الكبائر سواء، لا يغفران قبل التوبة ويغفران
بعدها، وظاهر الحديث يساعد قولهم.

[٣٤٦٦] انظر صحيح الترمذي ح (١٧٢٥)، وصحيح النسائي ح (٣٧٥٢).

[٣٤٦٧] صحيح انظر صحيح الجامع (٧٦٩٣).

[٣٤٦٨] صحيح انظر صحيح الجامع (٤٥٢٤) وانظر الصحيحة (٥١١) وغاية المرام (٤٤١).

(١) النساء: ٤٨. (٢) النساء: ٩٣.

* يمكن توجيهه على أن إصابة الدم الحرام في الدنيا يعوق سعيه على الفراط يوم القيامة، وهو معنى جيد
وعليه كلام الطيبي بعده، والأول أولى. والله تعالى أعلم

الكشاف (١) في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ (٢) : فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل فيها، وهو تناول قوله: «ومن يقتل» أى قاتل كان من مسلم أو كافر تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله. وقد أتينا فى فتوح الغيب* بالدليل، وهو أن الذى يقتضيه نظم الآيات أن الآية من أسلوب التغليظ كقوله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت - إلى قوله - ومن كفر﴾ (٣) وبيانه أن قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾ (٤) دل على أن قتل المؤمن ليس من شأن المؤمن، ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك؛ فإنه إن فعل خرج عن أن يقال: إنه مؤمن؛ لأن «كان» هنا نحو «كان» فى قوله تعالى ﴿ما كان لله أن يتخذ من ولد﴾ (٥) والمعنى فلم يصح ولم يستقم، وقد نص على هذا فى الكشاف (٦).

ثم استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيداً ومبالغة، أى لا يصح ولا يستقيم إلا فى هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذا لا يصح منه قتل العمد البتة، ثم ذيل هذه المبالغة تغليظاً وتشديداً بقوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ (٧) يعنى كيف يستقيم القتل من المؤمن عمداً، وإنه من شأن الكفار الذين جزاؤهم خلود فى النار وحلول غضب الله ولعنه عليهم؟ وعلى هذا الأسلوب فسر قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم - إلى قوله - والكافرون هم الظالمون﴾ (٨) جعل ترك الزكاة من صفات الكفار، أى الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن أن لا يتصف بصفاتهم. وكتابه سبحانه مشحون من هذا الأسلوب، فعلى هذا الحديث كالأية فى التغليظ.

والحق أنه إن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرج به إلى الجنة. فإن قلت: لم خص إحدى القريتين يعنى من مات بالماضى والأخرى بالمضارع؟ قلت: تقرر عند علماء المعاني أن نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحریم يفيد الاستمرار، وأن ذلك من شأنه ودأبه، وقد سبق آنفاً أن قتل العمد من شأن الكفار ودأبهم، وليس من شأن المؤمن؛ فلذلك كان بالمضارع أجدر.

[٣٤٦٩] انظر صحيح النسائي ح (٣٧١٩).

(١) الكشاف: ٢٩١/١. (٢) النساء: ٩٣. (٣) آل عمران: ٩٧. (٤) النساء: ٩٢.

(٥) مريم: ٣٥. (٦) الكشاف: ٤١٠/٢. (٧) النساء: ٩٣. (٨) البقرة: ٢٥٤.

* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشاف الزمخشري مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، وهي من أعظم وأقدم حواشي الكشاف، وعننا نقل أصحاب الحواشي بعده.

٣٤٧٠ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ». رواه الترمذي، والدارمي. [٣٤٧٠]

٣٤٧١ - * وعن أبي رمثة، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي، فقال: «من هذا الذي معك؟» قال: ابني أشهدُ به. قال: «أما إنَّهُ لايجني عليك ولا تجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ مع أبي على رسولِ الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسولِ الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهركَ فإني طيبٌ. فقال: «أنتَ رفيقٌ واللهُ الطيبُ». [٣٤٧١]

الحديث السابع عن ابن عباس رضی الله عنهما: قوله: «لا تُقام الحدودُ» «مظ»: أي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها، هذا على سبيل الأولوية، أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم فجاوَز استيفاءه منه في الحرم، سواء كان القصاص واجباً عليه في النفس أوفى الطرف. فتبسط الأنواع ويقتل في الحرم تعجيلاً لاستيفاء هذا الحق، هذا على مذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة يستوفى قصاص النفس في الحرم، بل يضيق عليه الأمر حتى يخرج بنفسه فيقتل.

قوله: «ولا يقاد بالولد» «شف»: يجوز أن يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده، وأن يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً، وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب وبالعكس، فنهى الشرع عن ذلك. أقول: والوجه الأول أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه. وحكم الأجداد والجذات مع الأحفاد حكم الوالد مع الوالد بخلاف العكس.

الحديث الثامن عن أبي رمثة: قوله: «أشهد به» تقرير لقوله: «ابني» وفائدته التزام ضمان الجنایات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذه كل واحد من المتوالدين بجنایة الآخر؛ ولهذا رد ﷺ عليه بقوله: «أما إنه لايجني عليك ولا تجني عليه» وهو يحتمل وجهين، أي أنه لايجني جنایة يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهى، أي لايجني عليك ولا تجني عليه، وهذا المعنى لايناسب ما قبله ولا الباب.

قوله: «الذي بظهر رسول الله ﷺ» يريد به خاتم النبوة وكان نائماً، وظن أن سلعة تولدت من فضلات البدن، فرد ﷺ كلامه بأن أخرجه منه مدرجاً إلى غيره، يعني ليس هذا مما يعالج

[٣٤٧٠] حسن (صحيح الجامع) (٧٣٨١) الإرواء (٢٢١٤، ٢٣٢٧).

[٣٤٧١] قال الشيخ: إسناده جيد.

٣٤٧٢- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ، قال: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَيِّدُ الأبَ من ابْنِهِ، ولا يُقَيِّدُ الابنَ من أبيه. رواه الترمذي، وضعّفه. [٣٤٧٢]

٣٤٧٣- * وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قَتَلَ عبْدَهُ قتلناه، ومن جَدَعَ عبْدَهُ جَدَعَنَاهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصّى عبْدَهُ خصّيناهُ». [٣٤٧٣]

بل يفتر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطيب والله هو الطيب، فهو من الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعية.

قوله: «أنت رفيق» «حس»: أي أنت ترفق بالمريض وتحميه ما يخشى أن لا يحتمل بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به. والطيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله. الواحد القهار.

«مظ»: تسمية الله تعالى بالطيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوي والطيب ونحو ذلك. ولا يقال: يا طيب، كما يقال: يا حكيم، يا رحيم؛ فإن ذلك بعيد من الأدب؛ ولأن أسماء الله تعالى توقيفية، قال الله تعالى: ﴿والله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ (١).

الحديث التاسع عن عمرو: قوله: «يقيد» «نه»: القود القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني.

الحديث العاشر عن الحسن: قوله: «قتلناه» «خط»: * هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جئ به وقد شرب رابعاً أو خامساً. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، فزال عن ملكه فصار كفواً له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٣). «حس»: فذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فيثبت بهذا الاتفاق على أن الحديث محمول على الزجر أو الردع، أو هو منسوخ.

[٣٤٧٢] ضعيف الإسناد.

[٣٤٧٣] ضعيف الإسناد

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) البقرة: ١٧٨

(٣) المائدة: ٤٥

* في (ط): (مظ).

٣٤٧٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قتلَ مُتعمداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية: وهي ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً. وما صالحوا عليه فهو لهم» رواه الترمذي. [٣٤٧٤]

٣٤٧٥ - * وعن علي [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ، قال: «المسلمون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردُّ عليهم أفضاهم، وهم يدُّ على من سواهم، ألا لا يقتلُ مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٤٧٥]

الحديث الحادى عشر عن عمرو: قوله: «وأربعون خلفة» «نه»: الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت.

الحديث الثانى عشر عن علي رضي الله عنه قوله: هذا الحديث من جملة ما قد كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيفه، قوله: «تنكافأ دماؤهم» «فا»: التكافؤ التساوى أى تساوى فى القصاص والديات لافضل فيها لشريف على وضع.

«حس»: يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة، وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، لا يقتل به غير قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون فى دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضع. حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

قوله: «ويسعى بذمتهم» «فا»: الذمة الأمان، ومنها سُمى المعاهد ذمياً؛ لأنه أومن على ماله ودمه للجزية؛ أى إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقيين إخفاره. «حس»: أى إن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المعجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا تخفروا ذمته.

قوله: «ويرد عليهم أفضاهم» فيه وجهان، أحدهما: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً فى الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

وثانيهما: إذا دخل العسكر دار الحرب، فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيء أخذت

[٣٤٧٤] انظر صحيح الترمذى ح (١١٢١).

[٣٤٧٥] صحيح.

منه ماسمى لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رداء السرايا، وكذا فى النهاية، وهو اختيار القاضى. والأول هو الظاهر لما يلزم من الثانى التعمية والألغاز؛ لأن مفعول «يرد» غير مذكور، وليس فى الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول؛ لأنه يدل عليه قوله: «ويسعى بذمتهم» وليس بين القرينتين تكرار؛ لأن المعنى يجبر بعهدهم أذناهم منزلة وأبعدهم منزلاً، وينصر الوجه الثانى الحديث السادس من الفصل الثانى فى باب الديات وسيجى بيانه.

قوله: «وهم يد على من سواهم» قال أبو عبيدة: إن المسلمين لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازة. قوله: «ولا ذو عهد فى عهده» «قض»: أى لا يقتل فى كفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقالت الحنفية: معناه ولا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر قصاصاً، ولا شك أن الكافر الذى لا يقتل به المعاهد هو الحربى، دون الذمى فينبغى أن يكون المراد بالكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو ضعيف؛ لأنه إضمار من غير حاجة، ولادليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازمة، ثم إنه يفضى إلى أن يؤول قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» إلى أنه لا يقتل بحربى فيكون لغواً لافائدة فيه. «تو»: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام خالياً عن الفائدة؛ لحصول الإجماع على أن المعاهد لا يقتل فى عهده.

«حس»: فائدته أن النبى ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين فى حرمة دمايتهم، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول فى خطر دمايتهم؛ دفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل المتأول.

أقول: هذا هو الذى يقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام؛ فإن قوله: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» - إلى قوله - وهم يد على من سواهم» يدل على إعلاء كلمة الإسلام وإعزاز أهله، وتوهين أمر الكفر وإرغام حربه. فإذا قتل بعد ذلك لا يقتل من أعزه الله بالإسلام ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة بتنافر النظام. وإذا ذهب إلى ما ذكره محيى السنة كان ذلك تميماً لمدهم وصوناً لهم من نقض العهد، فتجاوب مقدمة الكلام وسياقته، ونحوه قوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ (١) فإن هذا القول يوهم أن قولهم: ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾ هو المراد بما كذبوا به، فاستدرك ذلك بقوله: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾ صيانة لذلك التوهيم. وقوله:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الغمام وديمة تهى

٣٤٧٧ - * وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبلُ: الجرحُ - فهو بالخيارِ بينِ إحدى ثلاثٍ: فإن أرادَ الرابعةَ فخذُوا على يديه: بين أن يقتصَّ أو يعفو، أو يأخذَ العقلَ. فإن أخذَ من ذلك شيئاً؛ ثم عدا بعد ذلكَ فله النارُ خالدًا فيها مُخلدًا أبدًا». رواه الدارمي. [٣٤٧٧]

٣٤٧٨ - * وعن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من قُتلَ في عميةٍ في رمي يكونُ بينهم بالحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضربٍ بعضاً؛ فهو خطأً، وعقله عقلُ الخطأ. ومن قتلَ عمداً فهو قودٌ. ومن حالَ دونَهُ فعليه لعنةُ اللهِ وغضبه، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٤٧٨]

فإن قوله: غير مفسدها تميم للصيانة.

«شف»: قال الحافظ أبو موسى: يحتمل هذا الحديث وجهاً آخر. وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربى، ولا ينكر أن يكون لفظه واحداً يعطف عليها شيثان، يكون أحدهما راجعاً على جميعها والآخر على بعضها.

الحديث الثالث عشر عن أبي شريح: قوله: «أو خبل» الخبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء فساد الأعضاء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده، خبله ويخبله خبلاً، ورجل خبل ومختبل، أى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدم أو خبل أى بقطع أيد وأرجل. أقول: قوله: «بين أن يقتص» بدل من قوله: «بين إحدى ثلاث» وتوضيح لما أريد من التقسيم الحاصر، وقوله: «فإن أراد الرابعة» يدل على الحصر، فيكون قوله: «فإن أخذ» إلى آخره أيضاً كالتوضيح لقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» يعنى من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار، وهو من قوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شيئاً - إلى قوله - فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» (١). وبيان الخلود والتأييد قد سبق فى الفصل الأول فى حديث أبي هريرة.

الحديث الرابع عشر عن طاوس: قوله: «فى رمي» إلى آخره. كالبيان لقوله: «فى عمية» «قضى»: أى فى حال يعمى فيها أمره، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله. يقال: فلان فى عميته أى جهله، ويقال: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة. فافضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبيس، والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه عمد.

[٣٤٧٧] انظر ضعيف الجامع ح (٥٤٤١)، والإرواء (٢٢٨٢).

[٣٤٧٨] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٧٨.

٣٤٧٩ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية». رواه أبو داود. [٣٤٧٩]

٣٤٨٠ - * وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن رجل يصابُ بشيءٍ في جسده، فتصدقَ به إلا رفعه الله به درجةً وحطَّ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٤٨٠]

الفصل الثالث

٣٤٨١ - * عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتلَ نفرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم جميعًا. رواه مالك. [٣٤٨١]

٣٤٨٢ - * وروى البخاري عن ابن عمر نحوه.

وقوله: «ومن قتل عمداً فهو قود» «من» مبتدأ متضمن لمعني الشرط؛ ولذا جاء الفاء في خبره، وهو مبتدأ ثانٍ راجع إلى «من» و«قود» خبره، أى بصدد أن يقاد منه واستوجب له، أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة. و«من حال دونه» أى منع المستحق من القصاص فعليه ما عليه.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «لا أعفي» «قض»: أى لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه. والمراد منه التغليظ عليه والتفطيع لما ارتكبه.

الحديث السادس عشر عن أبي الدرداء: قوله: «فتصدق» مرتب على قوله:

«يصاب» ومخصص له؛ لأن المصاب به يحتمل أن يكون سماوياً، وأن يكون من العباد، فخص بالثاني لدلالة قوله: «فتصدق» وهو العفو عن الجاني.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «غيلة» «نه»: أى فى خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد. والغيلة فعلة من الاغتيال. وقوله: «تمالأ عليه أهل صنعاء» أى تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا- انتهى كلامه. وتخصيص ذكر صنعاء إما لأن هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب فى الكثرة، وصنعاء موضع باليمن.

[٣٤٧٩] انظر ضعيف الجامع ح (٦١٨٩).

[٣٤٨٠] انظر ضعيفا لجامع ح (٥١٧٧).

[٣٤٨١] رواه مالك فى «الموطأ» (٧٣/٣).

٣٤٨٣- * وعن جندب، قال: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني؟ فيقول: قتلته على ملك فلان». قال جندب: فاتقها. رواه النسائي. [٣٤٨٣]

٣٤٨٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة؛ لقي الله، مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله». رواه ابن ماجه. [٣٤٨٤]

٣٤٨٥ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني.

الحديث الثاني عن جندب: قوله: «على ملك فلان» فإن قلت: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلني»؛ لأنه سأل عن سبب قتله وأجاب بما لا يطابقه؟ قلت: قوله: «على ملك فلان» معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه أى فى نصرته، لقوله تعالى: ﴿ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾^(١) فالضمير فى قوله: «فاتقها» عائد إلى النصره، كأن جندباً ينصح رجلاً أراد هذه الفعله، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتقها، هذا إذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك، وإذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه فى ملك زيد، فالضمير فى «فاتقها» راجع إلى المشاجرة. والله أعلم بالمراد.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شطر كلمة» يراد به «اق» من اقتل. وقوله: «آيس من رحمة الله» كناية عن كونه كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾^(٢) يعنى يفضحه على رءوس الأشهاد بهذه السمة الفظيعة بين كريمته، وهذا من باب التغليظ والتشديد ولا يرى أبلغ منه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ويحبس الذى أمسك» «قضى»: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلًا جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة.

[٣٤٨٣] انظر صحيح النسائي ح (٣٧٣٣).

[٣٤٨٤] إسناده ضعيف.

(١) يوسف: ٨٧.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ - * عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعنى الخنصر والإبهام . رواه البخاري .

٣٤٨٧ - * وعن أبي هريرة ، قال قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، والعقل على عصبتها . متفق عليه .

٣٤٨٨ - * وعنه ، قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . متفق عليه .

باب الديات

المغرب : الدية مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال : الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت ، وهي مثل عدة فى حذف الفاء .

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما : قوله : « يعنى الخنصر والإبهام » * « حس » : يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام ؛ فإن فيها نصف دية إصبع ؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان . لافرق فيه بين أنامل اليد والرجل .

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله : « الغرة » « نه » : الغرة العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء يسمى غرة لبياضه ، فلا يقبل فى الجنين عبد أسود ولاجارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء . « مح » : الرواية فيها « غرة » بالثنونين وما بعده بدل منه . ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه ، و« أو » فى قوله : « أو أمة » للتقسيم لا للشك .

* فى (ط) البنصر .

٣٤٨٩ - * وعن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا ضرتين ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ أو عمودٍ فسطاطٍ ، فألقت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين

قوله: «والعقل» «حس»: العقل هو الدية وسمى بذلك؛ لأنه من العقل وهو الشد، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها في فناء المقتول، وبه سميت العصابة التي تحمل العقل عاقلة. وقيل: سميت به عاقلة؛ لأنه من المنع والعقل هو المنع، وبه سمي العقل المركب في الإنسان؛ لأنه يمنعه عما لا يحسن.

«مع»: واتفقوا على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها إذا تصور فيها خلق آدمي. وإنما كان كذلك؛ لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع، وضبطه الشارع بما يقطع النزاع. ثم تكون الغرة لورثة الجنين جميعهم، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق؛ فإنه لا يرث عندنا ولكن يورث على الأصح، هذا إذا انفصل الجنين ميتاً أما إذا انفصل حياً ثم مات فتجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون. وسواء فيه العمد والخطأ. ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لاعلى الجاني.

«ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت». قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به في حديث آخر بقوله: «فقتلها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها بالغرة» أي التي قضى لها بالغرة فعبر بـ «عليها» عن «لها» والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، وليس على الجاني قصاص ولا دية. وهذا مذهب الشافعي والجماهير. و«الحيان» بفتح اللام وكسرهما، والثاني أشهر وهم بطن من هذيل. وفي قوله: «والعقل على عصبتها» دليل على ما قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة، وإنها تختص بعصابات القاتل، سوى آبائه وأبنائه.

أقول: ونظير التعبير بـ «عليها» عن «لها» قوله تعالى: «لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»^(١) أي لكم فضمن معنى الرقيب، فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضياً لها بالغرة. فعلى هذا الضمير في قوله: «على عاقلتها» للجانية «وفى ورثتها» للدية «وفى ولدها» للمجنى عليها. وجمع الضمير في «معهم»؛ ليدل على أن الولد في معنى الجمع. «ومن معهم» هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق: «بأن ميراثها لبنيتها وزوجها». هذا إذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر، وأما إذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله: «قضى عليها» هي الجانية، فيكون ميراثها لبنيتها وزوجها، والدية على عصبتها.

الحديث الرابع عن المغيرة: قوله: «أو عمود فسطاط» «نه»: هو ضرب من الأبنية في السفر

(١) النقرة: ١٤٣.

غُرَّةٌ: عبداً أو أمةً، وجعله على عصبة المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأةً ضربتها بعمود فسطاط وهي حُبلى، فقتلتها. قال: وإحداهما لحَيائِيَّةٌ. قال: فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولة على عصبةِ القاتلةِ وغُرَّةً لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - * عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إن ديةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوطِ والعصا؛ مائةً من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» رواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٤٩٠]

٣٤٩١ - * ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر.

وفي «شرح السنة» لفظ «المصايح» عن ابن عمر. [٣٤٩١]

دون السرادق. «مح»: هذا محمول على أنه عمود صغير لا يقصد به القتل غالباً كما مر في الحجر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «الخطأ شبه العمد» فيه وجوه من الإعراب أحدها: أن يكون «شبه العمد» صفة «الخطأ» وهو معرفة وجاز؛ لأن قوله: «شبه العمد» وقع بين الضدين. وثانيها: أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة. و«ما» على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلاً أو بياناً. وثالثها: أن يكون «شبه العمد» بدلاً من «الخطأ» و«ما كان» بدلاً من البدل، وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتين أو نكرتين أو مختلفين. وقوله: «مائة» خبر «إن».

«حس»: الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ في القتل، وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً أو خطأ محضاً، فأما شبه العمد فلا نعرفه وهو قول مالك، واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو، وعلى أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل، وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصى أنها تكون خفيفة، والقتل الحاصل بها يكون قتلاً بطريق شبه العمد. فأما المثل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل. واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من

[٣٤٩٠] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٦٣٨) بنحوه والإرواء (٢١٩٨).

[٣٤٩١] صحيح.

٣٤٩٢ - * وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً؛ فإنه قودُ يده إلا أن يرضى أولياءُ المقتول»، وفيه: «أن الرجل يقتلُ بالمرأة» وفيه: «في النفسِ الديةُ مائةٌ من الإبل، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينار، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدَعُهُ الديةُ مائةٌ من الإبل، وفي الأسنانِ الديةُ، وفي الشفتينِ الديةُ، وفي البيضتينِ الديةُ، وفي الذكْرِ الديةُ، وفي الصُّلبِ، وفي العينينِ الديةُ، وفي الرجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المأمومةِ ثلثُ الديةِ، وفي الجائفةِ ثلثُ الديةِ، وفي المُتقلِّةِ خمسُ عشرةً من الإبل، وفي كلِّ أُصْبَعٍ من أصابعِ اليَدِ والرَّجْلِ عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل» رواه النسائي، والدارمي. وفي رواية مالك: «وفي العينِ خمسون، وفي اليَدِ خمسون، وفي الرَّجْلِ خمسون، وفي الموضحةِ خمسٌ». [٣٤٩٢]

الإبل. ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال الجاني حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال.

الحديث الثاني عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «من اعتبط» «نه»: أي قتله من غير جنابة من قولهم: عبطت الناقة واعتبطتها إذا قتلتها وليست بها علة، ويقال: مات فلان عبطة، أي شاباً من غير هرم ومرض مخوف. أقول قوله: «قتلاً» مفعول مطلق لأنه نوع منه. وقوله: «فإنه» جواب الشرط، وكان الظاهر أن يقال: يقتص منه؛ لأنه سبب له فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب في الحقيقة، وإلى هذا لمح القاضي بقوله: أي أن يقتل قصاصاً بما جنته يده وكان مقتول يده قصاصاً، إذ لو لم يجز لما اقتص منه. وأصل القود الانقياد، ثم سمي به الاقتصاص؛ لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه.

و«أوعب» أي استوعب جدعه واستوصل حيث لا يبقى منه شيء. و«مائة من الإبل» يدل على أن الدية من الإبل. و«المأمومة» التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه. و«الجائفة» الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف. و«المنقلة» بالكسر الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره فتخرجه عن محله. و«الموضحة» الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه. وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف.

قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» «حس»: اختلفوا في أصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، وإذا عدت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد، ودليله ما روى عمرو بن شعيب قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار» الحديث. ويؤول حديث عمر رضي الله عنه

[٣٤٩٢] انظر صحيح النسائي بنحوه (٤٥١٣)، والدارمي في سننه (٢٣٦٦/٢/٢٥٣) ورواه مالك في

«الموطأ» (٧٦/٣).

٣٤٩٣ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في المواضعِ خمساً خمساً من الإبلِ، وفي الأسنانِ خمساً خمساً من الإبلِ. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابنُ ماجّة، الفصلَ الأول. [٣٤٩٣]

٣٤٩٤ - * وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ والرّجلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي. [٣٤٩٤]

٣٤٩٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثّنيةُ والضرسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ» رواه أبو داود. [٣٤٩٥]

٢٤٩٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمّ قال: «أيّها الناس! إنّه لا حلفَ في الإسلامِ، وما كانَ من حلفٍ في

على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار. ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار» الحديث.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: «وفي الأسنان خمساً خمساً» فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله: في الحديث السابق وفي الأسنان الدية؟ قلت: اعتبر في الجمع هنا أفراده وهناك حقيقة، مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه؛ ولذلك كرر «خمساً» ليستوعب الدية الكاملة باعتبار أجناسها. قال ابن الحاجب: العرب تكرر الشيء مرتين؛ ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «الثنية والضرس» المغرب: الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المقدمة اثنان فوق واثنان أسفل؛ لأن كلا منهما مضمومة إلى صاحبتهما، والأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان، والواحد ضرس يذكر ويؤنث ذكرهما تقريراً لمعنى قوله: «الأسنان سواء» أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك. والمراد بقوله: «هذه وهذه» الخنصر والإبهام، يؤيده تفسيرهما في الحديث الأول من الباب بقوله: «يعنى الخنصر والبصر».

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب: قوله: «لا حلف في الإسلام» فيه وجهان، وأحدهما: ما ذكره في النهاية، أصل الحلف المعاودة والمعاهدة على التعاضد والتساعد

[٣٤٩٣] [٣٤٩٤] انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٣٨١٧)

[٣٤٩٥] إسناده صحيح.

الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يُجير عليهم أذناهم، ويرد عليهم أفصاهم، يرد سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». وفي رواية قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» رواه أبو داود. [٣٤٩٦]

والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصره المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «وأيا ما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

و«حلف المطيبين» هو الذي اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. وأما الأحلاف فهم ست قبائل: عبد الدار وجمح ومخزوم وعدى وكعب وسهم، سموا بذلك؛ لأنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأثبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلقاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، فسموا الأحلاف لذلك. وكان رسول الله ﷺ من المطيبين، وعمر من الأحلاف.

وثانيهما: ما ذكره التوربشتي ولخصه القاضي، كان أهل الجاهلية يتعاقدون فيعاهد الرجل الرجل، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيعقدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنماً وغرماً، فلما جاء الإسلام قرره على ذلك؛ لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الأعداء، وحفظ العهود والتألف بين الناس، حتى كان يوم الفتح فنفي ما أحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما نعته من المخالفة. وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاءً بالعهود وحفظاً للحقوق. لكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل الجنایات، بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وارتباطه بأسباب معينة معدودة.

أقول: يلزم على الوجه الأول التخصيص؛ لأنه لما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات، وعلى نصره المظلوم وصلة الأرحام أتبعه قوله: «وما كان من حلف» أي حلف صدق واتفاق على نصره المظلوم مخصصاً للعام، فلا يلزم النسخ على مذهبنا، وعلى الوجه الثاني منسوخ. وقوله: «المؤمنون يد على من سواهم» يؤيد الوجه الثاني؛ لأنه جملة مبنية لنفي الحلف المخصوص في

٣٤٩٧ - * وعن خشف بن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ

في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشف مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وروي في «شرح السنة» أن النبي ﷺ ودَى قَتيلَ خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون. [٣٤٩٧]

الإسلام؛ لأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة، لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصره أخيه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١). وقوله: «يجبر عليهم أذناهم» كالبيان السابق؛ ولذلك: لم يؤت بالعاطف، يعنى إذا كانوا فى حكم اليد الواحدة فهم سواء فالأدنى كالأعلى. وكذلك* «يرد سراياهم على قعيدتهم» جىء بلا واو بياناً، وهو ينصر الوجه الثانى فى قوله: «يرد عليهم أقصاهم» فى حديث على رضى الله عنه. فى الفصل الثانى من كتاب القصاص، وإن روى بالواو كما فى بعض نسخ المصابيح فبالعكس؛ لاقتضاء العطف المغايرة. «تو»: أراد بالقعيدة الجيوش النازلة فى دار الحرب يعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم؛ لأنهم كانوا رء لهم.

قوله: «دية الكافر» «مظ»: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ وإن كان عمداً لم يقدر به، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً. وقال أصحاب أبى حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال الشافعى: ديته ثلث دية المسلم. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة» من شرح السنة.

قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم» لو جعلت الواو كما فى قولك: : جاء زيد وذهب عمرو ينبغى أن يفسر «لا جلب ولا جنب» بما يغايره من السباق فى الخيل؛ فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليزيد فى شأنه، والجنب بمعنى جانب فرس آخر فى جنب فرسه. ولو جعلت كما فى قولك: أعجبنى زيد وكرمه يجب أن يفسر بما يقع مبيئاً له، فالجلب هو أن ينزل الساعى موضعاً ويبعث إلى أرباب المواشى ليحلبوا إليه مواشيتهم، فيأخذ صدقاتهم، والجنب هو أن يبعد أرباب المواشى عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم. ولو جعل الواو كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(٢) لم يبعد، فيجعل قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم» مسيئاً عن قوله: «لا جلب ولا جنب» بأن يخبر عن الأمرين، ويفوض الترتيب إلى الذهن. والله أعلم.

الحديث السابع عن خشف : قوله: «بنت مخاض» يحتمل وجهين: أحدهما: أن المراد منه

[٣٤٩٧]: موقوف كما قال .

(٢) النمل : ١٥

(١) الحجرات: ١٠ .

* فى ك (وكذا قوله).

٣٤٩٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود. [٣٤٩٨]

الجنس فيشتمل على الذكور والإناث. وثانيتها: الأثني منه وهو المراد في الحديث؛ لعطف قوله: «وابن مخاض» عليه، وتأكيده بقوله: «ذكور» بالجر على الجوار، كما في المثل: جحر صب خرب، كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها «ذكوراً» وهو ظاهر.

قوله: «وخشف مجهول» «تو»: والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفاً ثم طعن في الذي يرويه عنه. وقوله: «وخشف مجهول» قول لم يتدعه هو بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد نقله الخطابي، وكان عليه أن لا يبادر فيه، وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال: خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود. أقول: قوله: وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن، بل قلده وأبا داود والترمذي، وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روى عن عبد الله موقوفاً. وفي شرح السنة: خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقوله عن البخاري: إن خشفاً سمع عمرو بن مسعود لا يجعله من المشهورين، ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه.

قال في شرح السنة: دية الخطأ أخص عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال الليث ومالك والشافعي. وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف.

الحديث الثامن والتاسع عن عمرو: قوله: «وترك دية أهل الذمة لم يرفعها» يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً، وقيمة دية أهل الكتاب نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر رضي الله عنه دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً، وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم، صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا.

[٣٤٩٨] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

٣٤٩٩ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً . رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٤٩٩]

٣٥٠٠ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يُقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينارٍ أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رُفعَ في قيمتها، وإذا هاجت رُخصتْ من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينارٍ إلى ثمانمئة دينارٍ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ». وقضى رسول الله ﷺ أنَّ عقلَ المرأةِ بينَ عصبَتِها، ولا يرثُ القاتلُ شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٠]

الحديث العاشر والحادي عشر عن عمرو: قوله: «وإذا هاجت رخصت» «قض»: أى ظهرت، من هاج إذا ثار، والتأنيث باعتبار القيمة؛ لأن الرخص رخصها، وهويدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، كما قاله الشافعي في الجديد، وأول ما روى من تقدير دراهم أو دنانير، بأنه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقاً. قوله: «وعدلها» مرفوع على الابتداء، وخبره «ثمانية آلاف درهم».

قوله: «أن عقل المرأة بين عصبتها» «تو»: يعنى أن العصابة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنائنها تحملهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنائته، إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجنابة بربقته. «شف»: يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم. وهذا يناسب باقى الحديث، وهو قوله: «لا يرث القاتل شيئاً» لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل فى عمومهم، فخصهم بغير القاتل. وممّا يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل»، فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة. وعلى ما قال الشارح الأول المراد بها القاتلة. أقول: هذا إنما يتم ويستتب إذا جعل كل واحد من قوله: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» وقوله: «وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئاً» حديثين مستقلين برأسهما، فيكون أحدهما مبيئاً بالآخر، وأما إذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أبو داود والنسائي كما في متن المشكاة. فلا؛ نثلاً يلزم التكرار، ويكون قوله: «ولا يرث القاتل» متعلقاً بقوله: «إن العقل ميراث» لا بالثاني؛ ولأن ميراث القتيل لا يختص بالعصابة، بل العصابة مختصة بالعقل. والله أعلم.

[٣٤٩٩] رواه أبو داود في كتاب الديات؛ ح رقم (٤٥٤٦) ٤/١٨٥، والترمذي ح (١٣٨٨ و ١٣٨٩)، والنسائي ٨/٤٤، فى كتاب القسامة.
[٣٥٠٠] انظر صحيح أبى داود بنحوه (٣٨١٨)، وصحيح النسائي (٤٤٦٨).

٣٥٠١ - * وعنه، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «عقلُ شبه العمدِ مغلظٌ، مثلُ عقلِ العمدِ، ولا يُقتلُ صاحبه» رواه أبو داود. [٣٥٠١]

٣٥٠٢ - * وعنه، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العينِ القائمةِ السادةِ لمكانها بثلثِ الديةِ. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٢]

٣٥٠٣ - * وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجنينِ بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل. رواه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر: أو فرس أو بغل. [٣٥٠٣]

٣٥٠٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من تطبّب ولم يعلم منه طبّ فهو ضامن» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٤]

٣٥٠٥ - * وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذن غلام لأناسٍ

الحديث الثاني عشر عن عمرو: قوله: «عقل شبه العمد مغلظ» مضى بحثه في الحديث الأول من الفصل الثاني.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «القائمة السادة» «تو»: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها، فبقيت في رأي العين على ما كانت ولم تشوه خلقتها، ولم يذهب منها جمال الوحة. والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة. «حس»: معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من دية بذلك القدر. وحكومة كل عضو لا تبلغ دية المقدرة، حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن فحش شينها. الحديث الرابع عن محمد: قوله: «أو فرس أو بغل» «مح»: الغرة عند العرب أنفس شيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. وأما ماجاء في بعض الروايات في غير الصحيح: «أو فرس أو بغل» فرواية باطلة، وقد أحدثها بعض السلف. «حس»: قيل: ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس.

الحديث الخامس عشر عن عمرو: قوله: «من تطبّب» «مظ»: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن عمران: قوله: «أن غلاماً لأناس» «مظ»: هذا الغلام كان حرّاً

[٣٥٠١] انظر صحيح أبي داود (٣٨١٩) وره زيادة. [٣٥٠٢] انظر صحيح أبي داود (٣٨٢١).

[٣٥٠٣] انظر صحيح أبي داود بنحوه من حديث المسور بن مخرمة ح (٣٨٢٤)

[٣٥٠٤] انظر صحيح أبي داود ح (٣٨٣٤).

أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٥]

الفصل الثالث

٣٥٠٦ - * عن علي [رضي الله عنه]، أنه قال: دية شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات. وفي رواية: قال: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود. [٣٥٠٦]

٣٥٠٧ - * وعن مجاهد، قال: قضى عمر [رضي الله عنه] في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفاً ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود. [٣٥٠٧]

وكان جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل النبي ﷺ عليهم شيئاً؛ لأن العاقلة إنما تواسى عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم. ولا يجوز أن يكون الغلام المجنى عليه عبداً؛ إذ لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تتحمل عبداً، فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر، فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن علي رضي الله عنه: قوله: «دية شبه العمد» مبتدأ، وقوله: «ثلاث وثلاثون» خبره، وقد وقع التمييز وهو قوله: «أثلاثاً» بينهما، كما يقال: التصريف لغة التغيير مثلاً، أو نصب على تقدير «أعنى»، وعلى هذا قوله: «خمس وعشرون» خبر مبتدأ محذوف، «وأربعاً» تمييز. وقوله: «في الخطأ» من قول الراوي أي قال علي رضي الله عنه في شأن الخطأ: دية الخطأ خمس وعشرون. وقوله: «إلى بازل عامها» متصل بقوله: «ثنية» بدليل قوله في الحديث الآتي: «ما بين ثنيته إلى بازل عامها».

«نه»: الثني من الإبل والثنية، ما دخل في السنة السادسة، والبازل ما تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. أقول: ومنه حديث علي رضي الله عنه «بازل عامين حديث سنن» أي يقول البازل: أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة، أوكل من رأني مستجمع الشباب مستكمل القوة يقول: هذا بازل عامين.

الحديث الثاني والثالث عن سعيد: قوله: «يطل» «نه» يقال: طل دمه إذا أهدر. وقوله: «من

[٣٥٠٥] انظر صحيح أبي داود ح (٣٨٣٧).

[٣٥٠٦] سنن أبي داود ح (٤٥٥١) ١٨٦/٤.

[٣٥٠٧] سنن أبي داود ح (٤٥٥٠).

٣٥٠٨ - * وعن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطل . فقال رسول الله ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكهان» رواه مالك ، والنسائي مُرسلاً. [٣٥٠٨]

٣٥٠٩ - * ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة متصلاً.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنائيات

الفصل الأول

٣٥١٠ - * عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العجماء جرحها جبارٌ ، والمعدن جبارٌ ، والبئر جبارٌ» متفق عليه .

إخوان الكهان» إنما قال ذلك من أجل سجعه الذي سجعه ولم يعبه بمجرد السجع دون ما يضمن سجعه من الباطل ، فإنه قال : كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل . وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بإسجاع يروق السامعين ، فيستميلون بها القلوب ويستصغنون إليها الأسماع . فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم؟ وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً .

أقول : راعى في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقى ؛ لأن نفي الاستهلال أبلغ من نفي النطق ؛ لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس ، وليس كذلك القرينة السابقة .

باب ما لا يضمن من الجنائيات

المغرب : الجناية ما يجنيه من شر أي يحدثه ، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً ، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل . وأصله من جنى الثمرة ، وهو أخذه من الشجر .

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : «العجماء» «مظ» * : العجماء البهيمة وسميت بها لعجمتها ، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي ، ومعنى الجبار الهدر ، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلته عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ، وقد سبق معنى الحديث وتفصيله .

[٣٥٠٨] ضعيف لإرساله .

* في «ك» «خط» .

٣٥١١ - * وعن يعلى بن أمية، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ جيشَ العسرةِ، وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنسانًا فعَضَّ أحدهما يدَ الآخرِ، فاتنَزَعَ المعضوضُ يدهَ مِن فِيِّ العاصِ، فأندَرَ ثنيتَه فسقطت، فانطلقَ إلى النبي ﷺ، فأهدَرَ ثنيتَه، وقال: «أيدعُ يدهَ في فيكَ تقضِمُها كالفحل» متفق عليه.

٣٥١٢ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مالهَ فهوَ شهيدٌ» متفق عليه.

٣٥١٣ - * وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالكَ» قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرأيتَ إنْ قتلته؟ قال: «هوَ في النَّارِ» رواه مسلم.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن يعلى: قوله: «غزوتُ» غزوت العدو قصدته للقتال غزواً. قوله: «مع رسولِ الله ﷺ» حال من الفاعل، و«جيش العسرة» حال من رسول الله، المعنى قصدت مصاحباً مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزاً بجيش العسرة. وفي حديث عثمان أنه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك، سمي به؛ لأنه يذب الناس إلى الغزو في شدة القبط، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال، فعسر ذلك عليهم وشق، والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة. و«فأهدر ثنيتَه» أي أسقطها.

قوله: «أيدعُ» «قض»: «أيدعُ يده» إلى آخره إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المجتاز إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر؛ لأن الدافع مضطر إليه، الجاه الصائل إلى دفعه به. فهو نتيجة فعله، ومسبب من جنائته، فكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه. والقضم الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضمًا.

«حس»: وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقضمته لا شيء عليها. رفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله، والله لا يودي أبداً. وهو قول الشافعي. وكذا من قصد ماله ودمه وأهله فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة وقتله فدمه مهدر، وهل له أن يستسلم؟ نظراً إن أريد ماله فله ذلك، وإن أريد دمه ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام إلا أن يكون القاصد كافراً أو بهيمة. وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام.

٣٥١٤ - * وعنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» متفق عليه .

٣٥١٥ - * وعن سهل بن سعد: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدْرِيٌّ يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» متفق عليه .

٣٥١٦ - * وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ؛ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه .

قوله: «فلا يعطه» جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف، يدل عليه السؤال كما أن السؤال شرط جزائه محذوف، يعنى إن جاءه رجل بهذه الصفة أفأعطيه أم لا؟ قال: فلا تعطه يعنى إن كان كما وصفته فلا تعطه. وعلى هذا قوله: «فأنت شهيد». وأما ما جاء بلا فاء من قوله: «قاتله»، هو في النار» فعلى الاستئناف بعد تقرير جواب الشرط، كأن قاتلاً سأل، قال: فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب قال كذا.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: وله: «فخذفته» «مح»: هو بالخاء المعجمة، أي رميته بها من بين أصبعيك. والفقأ بالهمز الشق والنخس، واختلفوا في أنه هل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان، أحدهما: جوازه لظاهر هذا الحديث.

الحديث السادس عن سهل: قوله: «مدرى» «نه»: المدرى والمدرأة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسوى به الشعر الملبد، ويستعمله من لا مشط له. أقول: قوله: «أعلم أنك تنظرني» بعد قوله: «اطلع» يدل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كالمار. «وإنما جعل الاستئذان من أجل البصر» معناه أن الاستئذان ما شرع ولا أمر به إلا حذراً من النظر إلى غير المحرم ولولاه لما شرع. «نه»: فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقئت لاضمان عليه إذا نظرت في بيت ليس فيه محرم له.

الحديث السابع عن عبد الله: قوله: «لا ينكأ به» «نه»: يقال: نكيت في العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها. أقول: معنى الحديث أنه رأى رجلاً يصيب بالخذف فيها؛ لأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً بل هو شر كله.

* في «ك» «مح».

٣٥١٧ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سَوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» متفق عليه.

٣٥١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي موسى: قوله: «في مسجدنا وفي سوقنا» أي مسجد المسلمين وسوقهم، فأضاف إلى الضمير المفخم إيذانًا بالشرف. و«أمسك» عدى بـ«على» مبالغة في المحافظة والقيض عليها. و«أن يصيب» مفعول لأجله على حذف المضاف، أي كراهة أن يصيب كقوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾^(١). أي كراهة أن تضلوا.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ينزع في يده» «تو»: أي يرمى به في يده كأنه يرفع يده فيحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه يغر به فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل، ونزع الشيطان إغراؤه، ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قولهم: نزعه بكلمة أي طعن فيه. الجوهري: نزع في القوس نزعًا. «قض»: معناه أنه يرمى به كائنًا في يده. أقول: فعلى هذا «في يده» حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

يجرح في عراقبها نصلى

أي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتُ غَرْقًا﴾^(٢) الكشاف^(٣): «النازعات» أي ذى الغزاة تنزع القسي بإغراق السهام.

والفاء في قوله: «فيقع» فصيحة أي ينزع يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرتها. وقوله: «لعل الشيطان» مفعول «يدري»، ويجوز أن يكون «يدري» نازلا منزلة اللازم، فينتفى الدراية عنه رأسًا، ثم استأنف بقوله: «لعل» وقوله: «لا يشير» خبر في معنى النهي. «قض»: يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جدًا، واللعب حرابًا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله.

(١) الكشاف: المجلد (٤) ص (١٨٠).

(٢) النازعات: ١

(٣) النساء: ١٧٦

٣٥١٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ» رواه البخاري.

٣٥٢٠ - * وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم]، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه البخاري. وزاد مسلم: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٥٢١ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم.

٣٥٢٢ - * وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن هشامَ بنَ حكيمٍ مرَّ بالشامِ على أناسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخُرَاجِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لِمَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» رواه مسلم.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله: «وإن كان أخاه» تميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم؛ ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذلك، فما ظنك بغيره؟

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: قوله: «من حمل علينا» وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضاً ما سيأتى فى الفصل الثالث فى قوله: «من سل السيف على أمة محمد». الجار والمجرور يجوز أن يتعلق بالفعل، و«السلاح» نصب على نزع الخافض، يقال: حمل عليه فى الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً و«السلاح» مفعول، يقال: حملت الشيء أحمله حملاً أى حمل السلاح علينا لا لنا، والأول أوجه وأليق بباب ما لا يضمن من الجنائيات؛ ولأن قوله: «فليس منا» جزاء الشرط، وعلى الثانى لا فائدة فيه؛ لأنه يعلم كل أحد أن عدو المسلمين ليس منهم.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن هشام: قوله: «من الأنباط» «نه»: النبط والنبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. «مع»: الأنباط فلاحه الأعاجم. قوله: «السمعت» اللام جواب القسم لما فى «أشهد» من معناه.

٣٥٢٣ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ تَطَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقْرِ ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ ، وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ» . وفي رواية : «وَيُرْوَحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ» رواه مسلم .

٣٥٢٤ - * وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرُهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأُذُنَابِ الْبَقْرِ يُضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم .

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : «أن ترى» اسم «يوشك» . قوله : «يغدون ويروحون» المراد بهما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى : «يُدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» (١) يعني هم أبداً في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم . وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان ، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم ، فيغضب الله تعالى عليهم بذلك ، ويمسسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء والروع .

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : «من أهل النار» صفة «صنفان» و«لم أرهما» خبر «صنفان» ونحو «لم أرهما» قوله في الحديث السابق : «يوشك أن تطالت بك مدة أن ترى قوماً» . وقوله : «قوم معهم سياط» وقوله : «ونساء كاسيات عاريات» بيان أو بدل لقوله : «صنفان» وما بعدهما صفات لهما . وذكر قوله : «لا يدخلن الجنة» صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصاراً أو إيجازاً .

«مع» : هذا الحديث من المعجزات ، وفيه ذم هذين الصنفين . قيل : معناه كاسيات من نعمة الله ، عاريات من شكرها . وقيل : يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضاً إظهاراً لجمالهن . وقيل : يلبسن ثوباً رقيقاً يصف بدنهن ، فهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة . و«مائلات» قيل : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، «ميميلات» أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلا يمشين متبخرات ، ميميلات لأعناقهن . وقيل : «مائلات» تمشطن مشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ، «ميميلات» يمشطن غيرهن بتلك المشطة . ومعنى «رؤوسهن كأسنمة البخت» أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

«قض» : قيل : الميميلات اللاتي يملن قلوب الرجال ألى أنفسهن ، أو يملن المقانع عن

(١) الكهف : ٢٨ .

٣٥٢٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فُلَيْجَتِيبَ الْوَجْهِ؛

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» متفق عليه.

رءوسهن ليظهرن وجوههن ورءوسهن، والمائلات الزائغات عن العفاف واستعمال الطاعة، أو المائلات إلى الهوى والفجور، والمميلات غيرهن في مثل فعلهن من الزيف والفجور.

قوله: «لا يدخلن الجنة» معناه أنهن لا يدخلن أبدأ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثاً. والله أعلم. أقول: قوله: «كاسيات عاريات» أثبت لهن الكسوة ثم نفاها؛ لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء، ومنه قول الشاعر:

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا
رزقوا ومارزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا

والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «خلق آدم على صورته» فيه أقوال، الأول: أن الضمير راجع إلى آدم، وهو اختيار ابن الجوزي، وفيه وجوه، أحدها: أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره ولم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته، بخلاف سائر الناس؛ فإن كل واحد منهم يكون أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم عظاماً وأعصاباً عارية، ثم عظاماً وأعصاباً مكسوبةً لحماً، ثم حيواناً ماجناً في الرحم لا يأكل ولا يشرب، بل يتغذى من عرق كالنبات، ثم يكون مولوداً رضيعاً، ثم طفلاً ثم مترعراً، ثم مراهقاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً.

وثانيها: أنه خلق على صورة حال تختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات؛ فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان وأخرى بالهداية والاستغفار، فلحظة يقرب بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان، ولحظة يتسم بسمه الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين، وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطوراً يشارك البهائم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسيحه وتهليله.

وثالثها: أنه تعالى اخترعها اختراعاً عظيماً في خلقها؛ إذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له، فيخلقون على صور أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاخترع خلقاً جديداً عجيباً ملكى الروح حيوانى الجسم منتصب القامة، فلم يجد على مثال له تقدم، وكأنه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبهها بتقدم ولا محاذياً لخلق آخر، بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة إبداعاً جديداً وخلقاً عجيباً، لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما. وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف جزء من الإنسان إذ أكثر الحواس فيه؛ أو لأنه إذا عدم الكمال بخلاف بقية الأعضاء.

وفى هذا التأويل إضمار، كأنه قيل: هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف منه احتراماً له؛ لأنه يشبه وجه آدم. والثاني أن الضمير راجع إلى المضروب. قال الشيخ محيي الدين: هو رواية مسلم. ويحتمل أن يرجع إلى «الوجه» يعني فليجتنب الوجه؛ فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس والإدراكات، والضرب فى الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريماً لصورة آدم؛ فإنك إن ضربتها فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه ﷺ قال: «تسمون أولادكم محمداً فتلعنونهم» أنكر اللعن إجلالاً لاسمه، كما منع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه السلام.

والثالث: أن الضمير راجع إلى الله تعالى، وهو اختيار الشيخ التوربشتى، قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير فيه راجعاً إلى الله سبحانه وتعالى تشريفاً وتكريماً، وكالإضافة فى بيت الله وناقة الله؛ لما صح من طرق هذا الحديث: فإن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن.

قال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم أن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وهو ليس بثابت عند أهل الحديث، كان من رواه نقله بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك انتهى كلامه. وفى هذا القول وجوه: أولها أن يجرى على ظاهره وهو قول ابن قتيبة. «مع»: قال المازرى: وقد غلط ابن قتيبة فيه، وقال: إن لله تعالى صورة لا كالصورة وهو ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، وتعالى الله عن ذلك. وقالت المجسمة: جسم ليس كالأجسام؛ لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شىء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال. والفرق ظاهر، والعجب من ابن قتيبة فى قوله: «صورة لا كالصورة»، مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضى خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء، فإذا قال: لا كالصورة ناقض. انتهى كلامه.

وثانيها: قول القاضى: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى، ويكون المعنى أن الله تعالى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نتيجة من جملة مخلوقاته؛ إذ ما من موجود إلا وله مثال فى صورته؛ ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحرى أنه يحافظ عليه، ويتجاوز عما يشوهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح. وإن لم يصح يحتمل ذلك.

وثالثها: قال بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن، أى خلق آدم على حاله وشأنه فى كونه مسجوداً للملائكة، مالكاً للحيوانات فى كونها مسخرة له، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنى جاعل فى الأرض خليفة﴾^(١) تعظيماً واحتراماً لشأنه، كقوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله فى الأرض» لأنه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيماً كيمين الملك فى حق من يتقرب إليه. فإذا

(١) البقرة: ٣٠.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - * عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ؛ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَّقَ عَيْنَهُ، مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ، فَظَنَرَ؛ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٥٢٦]

٣٥٢٧ - * وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا. رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٥٢٧]

٣٥٢٨ - * وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ. رواه أبو داود. [٣٥٢٨]

الإضافة فيه ليست كالإضافة في بيت الله وناقاة الله للتشريف، بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة.

وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال: صورة الملك الذي تولاهما فخلق آدم عليها وملكه من ملكه ما تولى، وسئل عن معنى ذلك فذكر «خلق آدم على صورته». هذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا المقام. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «عورة أهله» وهى ما يحاذر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال تستر الناس بها وتحفظهم عنها، والعورة الخلل. قوله: «حدًا» يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني، فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما ذهب إليه الأشرف والمظهر، وأن يراد به الحاجز بين الموضوعين كالحمى، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١). فقوله: «لا يحل له» صفة فارقة تخص الاحتمال الثانى بالمراد، يدل عليه إيقاع قوله: «وإن مر الرجل على باب لا ستر له» مقابلا لقوله: «من كشف سترًا» إلى آخره، وفيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق.

الحديث الثانى والثالث عن الحسن: قوله: «أن يقد السير» «نه»: القد القطع طولاً كالشق، و«السير» ما يقد من الجلد أى يقطع، وإنما نهى عنه لثلا يعقر الحديد يده، وهى شبيهة بهيئة أن يتعاطى السيف مسلولا.

[٣٥٢٦] انظر ضعيف الجامع ح (٥٨٣٣).

[٣٥٢٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٢٥٦).

[٣٥٢٨] سنن أبى داود ح (٢٥٨٩) ٣/٣١.

(١) الطلاق: ١.

٣٥٢٩ - * وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أهله فهو شهيدٌ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣٥٢٩]

٣٥٣٠ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ قال: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السِّيفَ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ -» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٥٣٠]

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ» ذُكِرَ فِي «بَابِ الْغَضَبِ».

[وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث].

(٣) بَابُ الْقَسَامَةِ

الفصل الأول

٣٥٣١ - * عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنيفة، أنهما حدثا أن عبد الله بن

الحديث الرابع والخامس عن سعيد : قوله: «دون دينه» «دون» ههنا بمعنى قدام ، كقول الشاعر:

تريك القذى من * دونها وهي دونه

وهذا إنما يكون إذا قصد المخالف من الكافر المبتدع خذلانه في دينه أو توهينه فيه، وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامي يذب عن حميته . وأنشد للفرزدق:

أنا الزائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

بَابُ الْقَسَامَةِ

المغرب: القسم اليمين، يقال: أقسم بالله إقسامًا، والقسامة اسم منه وضع موضع الإقسام، ثم قيل للذين يقسمون: قسامة. وقيل: هي الأيمان تقسم على أولياء الدم.

«مح»: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن

[٣٥٢٩] إسناده صحيح.

[٣٥٣٠] انظر ضعيف الجامع ح (٣٦٦٤).

* سقطت «من» من «ط».

سهلٍ ومُحيصةَ بن مسعود أتيا خبير، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويسة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمرٍ صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» - قال يحيى بن سعيد: يعني ليكي الكلام الأكبر - فتكلموا فقال النبي ﷺ: «استحقوا قتيلكم» - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم». قالوا: يارسول الله! أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟» قالوا: يارسول الله! قوم كفار. ففداهم رسول الله ﷺ من قبله. وفي رواية: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم» - أو صاحبكم - «فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروى عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: تحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

«حس»: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى، كأن وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خبير.

الفصل الأول

الحديث الأول عن رافع: قوله: «كبر الكبر» وفي أكثر الروايات «الكبر الكبير». «نه»: يقال: فلان كبر قومه - بالضم - إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته. وتقدير الحديث: لبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن، ويروى «كبر الكبير» أي قدم الأكبر.

«مع»: المقتول عبدالله وله أخ اسمه عبدالرحمن، ولهما ابنا عم محيصة وحويسة، - وهما أكبر سناً من عبدالرحمن - فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قيل له: كبر الأ: بر أي ليتكلم من هو أكبر منك. وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر - وهو حويصة - لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل

الفصل الثالث

٣٥٣٢* عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصارٍ مقتولاً بخبير، فانطلقَ أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟» قالوا: يارسولَ الله! لم يكن ثمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهودٌ، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. رواه أبو داود. [٣٥٣٢]

سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة في الدعوى.

فإن قيل: كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبدالرحمن خاصة واليمين عليه؟ والجواب: أطلق الجواب، لأنه غير ملتبس أن المراد به الوارث لما سمع كلام الجمع في صورة القتل، وكيفية ماجرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. وأما ما يروى «فتستحقون قاتلكم»، فمعناه ثبت حقكم على من حلفت عليه. وفيه فضيلة السن عند التساوى في الفضائل، كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك. قوله: «استحقوا قتلکم» «قض»: يريد باستحقاق القتل استحقاقه دية، ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تؤدوا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب من الله ورسوله»، فيحلف المدعى خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداء دخيل في الأسباب. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يبدأ بيمين المدعى بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتل، وحصل اللوث في حقهم، ويحلفهم على أنهم ماقتلوه ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة، فإن لم يعرف فممن سكانها. وهو يخالف الحديث من وجهين: الأول: أن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل يمين الرد على يهود. والثاني: أنه قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين»، فأيجاب الدية معها يخالف النص والقياس أيضاً، وأليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبرأة والاستحقاق، وفيه أن من توجه عليه الحف أولاً فلم يحلف رد الحلف على الآخر، وأن من توجه عليه اليمين حلف وإن كافراً.

وقال مالك: لا تقبل أيمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم. وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله، أى من عند نفسه، لأنه كره إبطال الدم وإهداره، ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بأيمانهم واثقين عليها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن رافع: قوله: «وإنما هم يهود» شئ تعريف المبتدأ والخبر، وإبتان «إنما» المفيد للمحصر مع من يعرفهم حق المعرفة إيدان بأن المراد به الوصف الذى اشتهر وتعرف منهم من المكر والخديعة والنفاق، على نحو قول الشاعر:

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣- * عن عكرمة، قال: أتى عليٌّ بزنادقة، فأحرقهم فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم لنهي رسولِ الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعذابِ الله» ولقتلتهم لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن بدلَ دينه فاقْتُلوه» رواه البخاري.

أنا أبو النجم وشعري وشعري

يعنى ليس لنا شاهدان وهم أدهى وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤخذون. وقوله: «وقد يجترئون على أعظم من هذا» يعنى من أهل النفاق ومخادعة الله ورسوله، وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه. والله أعلم بالصواب.

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «بزنادقة» «قضى»: الزنادقة قوم من المجوس يقال لهم: الثنوية، يقولون بمبدأين: أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات، والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور. ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى، ثم استعمل لكل ملحد فى الدين. وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة، فإن أصله زناديق. والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبو داود فى كتابه: أن علياً رضى الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام.

وقيل: قوم من السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلاً للأمة، فسعى أولاً فى إثارة الفتنة على عثمان، حتى جرى عليه ماجرى، ثم انصرف إلى الشيعة وأخذ فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن علياً رضى الله عنه هو المعبود، فعلم بذلك على فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها.

والإحراق بالنار وإن نهى عنه كما ذكر ابن عباس رضى الله عنهما، لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال كالمثلة.

أقول: فإن قلت: «ولقتلتهم» عطف على جواب «لو» فلم أتى باللام فى الثانى وعدل عن الأول؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن «لو» لما لم تكن مخرجة للشرط كإن ولا عاملة قبلها، وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقاً من حيث تعليق أحد الأمرين بالآخر، افتقرت فى الجواب إلى ما ينصب علماً على هذا التعليق وهو اللام. فإذا حذف بعد ذلك لم يبال بإسقاطه استغناء

٣٥٣٤- * وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» رواه البخاري.

٣٥٣٥- * وعن عليّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانِ حدّاتُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولونَ من خيرِ قولِ البريةِ، لا يُجاوِزُ إيمانَهُم حناجرَهُم، يمرقونَ من الدّينِ كما يمرقُ السهمُ من الرميّةِ، فأينما لقيتموهم فاقتلُوهم، فإنّ في قتلِهِم أجرًا لمن قتلَهُم يومَ القيامةِ متفق عليه.

لشهرة أمره، على أن الجواب منفي بـ«لم» وهى مانعة لدخولها. وثانيها: أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لامحالة، فأدخل فى الثانى، لأن القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص «إن النار لا يعذب بها إلا الله» لأنه أشد العذاب؛ ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده. ولعل علياً رضى الله عنه لم يقف عليه واجتهد.

«تو»: كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف؛ ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضى الله عنهما: «لو كنت أنا لم أحرقهم» الحديث، قال: ويح أم ابن عباس. وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله. وينصره ماجاء فى رواية أخرى عن شرح السنة: فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس رضى الله عنهما. وقوله: «لو كنت أنا» تأكيد للضمير المتصل، والخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله.

الحديث الثانى والثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «حدّاتُ الأسنان» «نه»: حدّاتُ السن كناية عن الشباب وأول العمر، والسفه فى الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له. والأحلام العقول واحدها حلم بالكسر. قوله: «من خير قول البرية» وفى المصابيح «من قول خير البرية» «شف»: المراد بـ«خير البرية» النبى ﷺ، وفى الكتاب بتقديم الخير على القول.

«مظ»: أراد بخير قول البرية القرآن. أقول: وهذا الوجه أولى؛ لأن «يقولون» هنا بمعنى يحدثون أو يأخذون، أى يأخذون من خير ما يتكلم به البرية. وينصره ما روى فى شرح السنة: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. وما ورد فى حديث أبى سعيد «يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا فى شيء».

قوله: «حناجرهم» «نه»: الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق، والجمع الحناجر. «فا»: المروق الخروج، ومنه المرق وهو الماء الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ

٣٥٣٦- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ أمتي فرقتين، فيخرجُ من بينهما مارقةٌ يلي قتلَهُمُ أولاهمُ بالحق» رواه مسلم.

٣٥٣٧- * وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا ترجعنَّ بعدي كفاراً، يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ» متفق عليه.

للاستدما به. «مظ»*: أراد بـ«الدين» الطاعة، أى إنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها.

قوله: «من الرمية» هى فعيلة بمعنى مفعول، والياء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. «نه»: الرمية الصيد الذى ترميه فتقصده، يريد أن دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء، كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم نفذ فيها وتخرج منها، ولم يعلق به منها شيء.

«مظ»*: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج- على ضلالتهم- فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكتهم وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل على رضى الله عنه عنهم فقيل: أكفار هم فقال: من الكفر فروا. فقيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. فقيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يلى قتلهم» أى يياشر قتلهم، يقال: ولى الرجل البيع ولاية. «شف»: قوله: «يلى قتلهم» إلى آخره صفة لـ«مارقة» أى يلى قتل المارقة وهى الخوارج أولى أمتى بالحق. أقول: ويحتمل أن يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله فى الحديث الآتى: «كان أولى بالله منهم».

فإن قلت: قوله: «فرقتين» يقتضى أن تكون إحدى الفرقتين على الحق، والأخرى على الباطل. وقوله: «من بينهما» يقتضى أن تكون المارقة خارجة منهما معاً. قلت: هو كقوله تعالى: «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»^(١) «الكشاف»^(٢): لما التقيا وصارا كالشئ الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما كما يقال: يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه، وتقول: خرجت من البلدة وإنما خرجت من محلة من محاله، بل من دار واحدة من دوره؛ ولهذا يحسن أن يرجع أحد الضميرين فى الصفة إلى المارقة والآخر إلى قوله: «أمتى».

(١) الرحمن: ٢٢.

(٢) الكشاف: (٥١/٤).

* فى «ك» «خط»..

٣٥٣٨- * وعن أبي بكره، عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح؛ فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً». وفي رواية عنه: قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار؛ قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» متفق عليه.

٣٥٣٩- * وعن أنس، قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكلٍ فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها، ففعلوا فصحووا،

الحديث الخامس عن جرير رضى الله عنه: قوله: «لا ترجعن بعدى كفاراً» «مع»: فيه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق. وثانيها: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه. ورابعها: أنه فعل الكفار. وخامسها: نفى حقيقة الكفر أى لا تكفروا بل دوموا مسلمين. وسادسها عن الخطابي: معناه المتكفر بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. وسابعها عنه أيضاً: معناه لا يكفر بضعكم بعضاً فستحلوا قتل بضعكم بعضاً. وأظهر الأقوال القول الرابع، وهو اختيار القاضى عياض.

وقوله: «يضرب» بسكون الباء ضبطه بعض العلماء، قال أبوالبقاء: هو جواب النهى على تقرير الشرط، أى أن ترجعوا يضرب بضعكم. أقول: على الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهى، أى أن كأن سائلاً قال: كيف نرجع كفاراً؟ فقيل: يضرب بضعكم رقاب بعض فعل الكفار، أو يقال: لم نرجع كفاراً بعد كوننا مسلمين؟ قيل: ضرب بضعكم رقاب بعض يؤدى إلى الكفر.

الحديث السادس عن أبي بكره: قوله: «حمل أحدهما» حال، و«قد» مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملان كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولا بد من هذا التقدير ليطباق الشرط الجزاء، وهو قوله: «فهما فى جرف جهنم» والجرف ما يجرفه السيول من الأودية. وقوله: «فإذا قتل» مع جوابه عطف على الشرط الأول. وقوله: «هذا القاتل» أى هذا الحكم ظاهر فى شأن القاتل؛ لأنه ظالم فما بال المقتول المظلوم؟.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نفر» «قضى»: النفر بالتحريك قوم من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية. و«عكل» اسم قبيلة أو بلدة، والمراد بها هاهنا القبيلة، «فاجتووا المدينة» أى كرهوا هواء المدينة واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها.

وإنما مثل بهم رسول الله ﷺ مع نهيه عن المثلة، إما لعظم جرمهم؛ فإنهم جمعوا بين الارتداد ونبد العهد والاعتقال، وقتل النفس ونهب المال، أو لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص

فارتدوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وفي رواية: فسمروا أعينهم، وفي رواية: أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستقون فما يسقون حتى ماتوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤- * عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة،

وينهانا عن المثلة. رواه أبو داود. [٣٥٤٠]

٣٥٤١- * ورواه النسائي عن أنس. [٣٥٤١]

٣٥٤٢- * وعن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

منهم بمثل صنيعهم. و«السمل» فقأ العين، يقال: سملت عينه إذا فقأها بحديدة محمأة أو نحوها. وقوله: «ثم لم يحسمهم» أي لم يقطع دمًا بالكي ونحوه حتى ماتوا.

«مح»: اختلفوا في معنى الحديث، فقيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة مع قطاع الطريق، والنهي عن المثلة فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وفيه نزلت الآية. وإنما فعل ذلك ﷺ قصاصًا. وقيل: النهي عن المثلة نهى تنزيه. وأما قوله: «فما يسقون» فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ولأنهى عن السقى. وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصداً فيجتمع عليه عذابان. وقيل: كان منع الماء هنا قصاصًا. وقال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتداً يخاف الموت من العطش، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ.

واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول مايؤكل وروثه طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات، وإنما أجاز شربهم أبول إبل الصدقة، لأنها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عبدالرحمن: قوله: «فأرأينا حمرة» «فا»: هي طائر صغير

سَفَرًا، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرُحَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا. فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا، قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٣٥٤٢]

٣٥٤٣- * وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يَحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى

كالعصفور، وتكون دهساء وكدراء* ورقشاء**، والدهساء هي التي يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة. قوله: «تفرش» «نه»: هو أن تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض وترفرف. والتفريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

قوله: «لا ينبغي أن يعذب» «قص»: إنما منع التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب؛ ولذلك أوعد بها الكفار. أقول: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا؛ لأن الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه؛ لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه، وإليه أشار بقوله: «رب النار» وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله: «نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين»^(١) أي تذكيراً لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به، وعلقنا بها أسباب المعاش كلها.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «سيكون في أمتي اختلاف» فيه وجهان أحدهما: أن يقدر مضاف أى أهل اختلاف وفرقة. وقوله: «قوم يحسنون» إلى آخره، بدل منه وموضع له، وثانيهما: أن يراد به نفس الاختلاف، أى سيحدث فيهم اختلاف وتفرق، فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل. ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الفصل الأول: «تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة، يلى قتلهم أولا هم بالحق» فقوم مبتدأ موصوف بما بعده، والخبر «يقراءون القرآن» بيان لإحدى الفرقتين، وتركت الثانية للظهور. قوله: «يحسنون القيل» أي القول، يقال: قلت قولاً وقالاً وقيلاً، قال الله تعالى: «ومن أصدق من الله قيلاً»^(٢).

قوله: «لا يجاوز تراقيهم» «نه»: التراقي جمع ترقوه، وهى العظم الذى بين ثغر النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. ووزنها فعلة- بالفتح- انتهى كلامه. وفيه وجوه أحدها:

[٣٥٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٢٩ و ٤٣٨٨).

(١) الواقعة : ٧٣.

(٢) النساء : ١٢٢.

* الكُدرة، من الألوان: مانحا نحو السواد والغبرة.

** الرقش: بالفتح، لون فيه كدرة وسواد ونحوهما.

يرتدَّ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قالوا: يارسولَ الله! ما سِيماهُم؟ قال: «التَّحْلِيْقُ» رواه أبو داود. [٣٥٤٣]

أنه لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضى اعتقاداً، ولا يعملون بما يوجب عملاً. وثانيهما: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وثالثها: أنهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، ولا يحصل لهم غير القراءة. قوله: «مروق السهم» مصدر أي مثل مروق السهم، ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه، تبيهاً على أنهم لا يتمسكون من الدين بشيء، ولا يلوون عليه. وقد أشار إلى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله: «سبق الفرث والدم».

قوله: «حتى يرتد السهم على فوقه» كقوله تعالى: ﴿ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ﴾^(١) والفوق موضع الوتر من السهم، وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين بما يعد من المستحيلات؛ مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه حسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(٢) وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة في أمر واحد، مثل أولاً خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية، وثانياً فرض دخولهم فيه ورجوعهم إليه بروجع السهم على فوقه إلى ماخرج منه من الوتر.

قوله: «هم شر الخلق والخليقة» «نه»: «الخلق» الناس، و«الخليقة» البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق. «تو»: «الخليقة» في الأصل مصدر وإنما جاء باللفظين تأكيداً للمعنى الذي أراده وهو استيعاب أصناف الخلق، ويحتمل أنه أراد بـ«الخليقة» من خلق، وبـ«الخلق» من سيخلق. «قض»: «هم شر الخلق»؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرف الناس بالإيمان وأشدهم تمسكاً بالقران فضلوا وأضلوا. قوله: «طوبى لمن قتلهم» أصله فعلى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً، والمعنى أصاب خيراً من قتلهم؛ فإنه غاز وإن قتلوه فإنه شهيد.

قوله: «وليسوا منا في شيء»: «شف»: هذا القول بعد قوله: «يدعون إلى كتاب الله» إرشاد إلى شدة العلاقة بين النبي ﷺ وبين كتاب الله، وإلا فمقتضى التركيب: ليسوا من كتاب الله في شيء. أقول: ولو قيل: ليسوا من كتاب الله في شيء، أوهم أن يكونوا جهالاً ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كأكثر العوام. وقوله: «ليسوا منا في شيء» يدل على أنهم ليسوا من عداد

[٣٥٤٣] انظر صحيح أبي داود (٣٩٨٧).

(٢) الأعراف: ٤٠.

(١) محمد: ٢٥.

٣٥٤٤- * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، زناً بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض أو يُقتل نفساً فيقتل بها» رواه أبو داود. [٣٥٤٤]

٣٥٤٥- * وعن ابن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً». رواه أبو داود. [٣٥٤٥]

٣٥٤٦- * وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها

المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام. وهو ينظر إلى معنى قوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

قوله: «أولى بالله منهم» «شف»: الضمير في «منهم» عائد إلى الأمة، أى أن من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقى أمتي. أقول: هذا على تأويل الوجه الأول فى قوله: «فى أمتي اختلاف وفرقة» أى أهل اختلاف. وأما على الوجه الثانى فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة، ويكون أفعال كما فى قوله تعالى: ﴿أى الفريقين خير مقاماً﴾ (١) وقولهم: العسل أحلى من الخل، فمعناه أن المقاتل أبلغ فى الولاية منهم فى العداوة.

قوله: «التحليق» أى علامتهم التحليق، وإنما أتى بهذا البناء إما لتعريف مبالغتهم فى الحلق أو لإكثارهم منه. وفيه وجهان، أحدهما: استئصال الشعر من الرأس، وهو لا يدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخيىث تلييساً ترويحاً لخبثه وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والصيام. ثانيهما: أن يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقاً حلقاً.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» صفة مميزة لـ«مسلم» لا كاشفة، يعنى إظهاره الشهادتين كاف فى حقن دمه. وقوله: «محارباً لله» اللام صلة؛ لأن اسم الفاعل عمله ضعيف، فيؤتى بها تأكيداً وهو من قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ (٢) الآية. وفى رواية المصابيح «محارباً بالله» فالباء زائدة فى المفعول به، كقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (٣).

[٣٥٤٤] انظر صحيح أبى داود (٣٦٥٩).

[٣٥٤٥] انظر صحيح أبى داود (٤١٨٤).

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٢) المائة: ٣٣.

(١) مريم: ٧٣.

فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد وكى الإسلام
ظهره» رواه أبو داود. [٣٥٤٦]

٣٥٤٧- * وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم،
فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ

الحديث الخامس والسادس عن أبي الدرداء: قوله: «بجزيتها» يحتمل أن يكون صفة لـ «أرضاً»
أى ملتبسة بجزيتها. «مظ»: معنى الجزية هاهنا الخراج، يعنى المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية
من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه. وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة، والخراج عند الشافعي
على وجهين: أحدهما جزية، والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن
أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رءوسهم، فمن
أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما
أخرجت أرضه. ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل.

«تو»: أريد بالجزية فى الحديث الخراج الذى يوضع على الأرض التى تترك فى يد الذمى
فياخذها المسلم عنه متكفلاً بما يلزمه من ذلك. وتسميته بالجزية؛ لأنه يجرى فى الموضوع على
الأرض المتروكة فى أيدي أهل الذمة، مجراها فيما يؤخذ من رءوسهم. وإنما قال: «فقد استقال
هجرته» لأن المهاجر له الحظ الأوفر والقدح المعلى فى مال الفئء يؤخذ من أهل الذمة ويرد
عليه، فإذا أقام نفسه فى مقام الذمى فى أداء ما يلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه فى ذلك محل
من عليه ذلك بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته بتبخيص حق نفسه.

«قض»: ومن تحمل جزية كافر وتحمل عنه صغاره، فكأنه ولى الإسلام من حيث إنه بذل
إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره، وللعلماء فى صحة ضمان المسلم عن الذمى
بالجزية خلاف. ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث. أقول: قوله: «ومن نزع صغار كافر» إلى
آخره تذييل وهو أن يقطع الكلام بما يعم ويشتمل على المعنى السابق، وتوكيد لامحل له من
الإعراب. وكذلك هنا؛ لأن معنى الأول أخص من الثانى، والثانى مقرر له ومؤكد لمعناه
وأعم.

فإن قلت: قد تعورف واشتهر أن ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار، فما بال الهجرة
كنى بها عن العزة؟ قلت: لأنها مبدأ عزة الإسلام ومنشأ رفعتة؛ حيث نصر الله صاحبها
بالأنصار وأعز الدين بهم، وفل شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلها.

الحديث السابع عن جرير رضى الله عنه: قوله: «بنصف العقل» «مظ»: * إنما لم يكمل
لهم الدية بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائى الكفار،
فكانوا كمن هلك بجنائى نفسه وجنائة غيره فتسقط حصاة جنائىته من الدية. «تو»: قوله: «أنا
برىء» يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن تكون البراءة من موالاته.

[٣٥٤٦] وانظر «السنن الكبرى للبيهقى (١٣٩/٩) قال وفي إسناد الحديث من هم شاميون، والبخاري
ومسلم لم يحتجا بمنلهم أ. هـ.
* فى «ك» «خط».

العقل، وقال: «أنا برىءٌ من كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أظهرِ المشركين» قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تتراءى نارهما» رواه أبو داود. [٣٥٤٧]

٣٥٤٨- * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الإيمانُ قيدُ الفتكِ، لا يفتكُ مؤمنٌ» رواه أبو داود. [٣٥٤٨]

قوله: «لا تتراءى نارهما» هو علة لبراءته ﷺ منهم، يعنى لا يصح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تتراءى نارهما، فهو كناية عن البعد البعيد. وذكروا فيه وجوهاً: أولها: قال أبو عبيدة: أى لا ينزل المسلم بالموضع الذى يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم؛ لأن المشرك لا عهد له ولا أمان. وثانيها: قال أبو الهيثم: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: مانار نعمك أى ماسمتها. وثالثها: قال أبو حمزة: أى لا يجتمعان فى الآخرة لبعدهما عن صاحبه.

ورابعها: قال فى الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تلج إحداهما للأخرى. وإسناد التراءى إلى النار كقولهم: دور بنى فلان متناظرة. والتراءى تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضاً. وخامسها: قال القاضى: أى ينبغى أن لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه حيث تتقابل نارهما وتقرب إحداهما من الأخرى، حتى يرى كل منهما نار الأخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، وهو من قول أبي عبيدة. وسادسها: قال التوربشتى: أراد نار الحرب، أى هما على طرفين متباعدين؛ فإن المسلم يحارب الله ورسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحزبه، والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعان. «مظ»: * فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيراً فى أيدي الكفار، وأمكنه الخلاص والانفلات منهم، لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكروهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «قيد» أى منع. «نه»: أى أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً. ومنه قولهم فى صفة الفرس: هو قيد الأوابد يريدون أنه يلحقها بسرعة، فكأنها مقيدة لاتعدو والفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو عار غافل فيشتد عليه فيقتله. والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى. قوله: «لا يفتك» «تو»: هو خبر معناه النهى أى لا يفعل ذلك؛ لأنه محرم عليه وهو ممنوع عنه، ويجوز فيه الجزم على النهى، ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فيرويه كذلك، وليس بقويم برواية ومعنى.

[٣٥٤٧] انظر صحيح أبي داود. وقال الشيخ «صحيح» دون جملة العقل.

[٣٥٤٨] انظر صحيح الجامع (٢٨٠٢).

* فى «ك» «خط».

فإن قيل: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبدالله بن عتيك الأوسى في نفر إلى رافع، وعبدالله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلت: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر، لأن أولها كانت في السنة الثالثة، والثانية في الرابعة، والثالثة بعد الخندق في الخامسة، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة. ويحتمل أن يكون ذلك خصيصاً لرسول الله ﷺ لما أيده من العصمة ويحتمل أن تكون تلك القضايا بأمر سماوى؛ لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية والتحريض عليه.

واختار القاضي هذا الوجه ولخصه، وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله، لأن المقصود به إن كان مسلماً فظاهر، وإن كان كافراً فلا بد من تقديم تدبير واستتابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله، بل الاستكمال والحمل على الإسلام على ما يمكن، هذا إذا لم يدع إليه داع، فإن كان كما إذا علم أنه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين متتهز للفرص منهم، وأن دفعه لا يتيسر إلا بهذا فلا حرج فيه.

أقول: هذا هو الوجه، والذهاب إلى النسخ والتخصيص بعيد، لأن الظاهر يقتضى أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتباراً للرتبة وبياناً لشرف الإيمان، وأن من خصائصه وخصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار، كما ورد «الدين النصيحة» فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك، فإذا الكلام جار على أصالة الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذا أخرج كان بالعكس، فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى إلزام النسخ والتكليف فيه من جهة المعانى.

وأما من جهة البيان، فإن التركيب من الاستعارة التمثيلية؛ فإنه ﷺ شبه العادة المستمرة والشريعة الثابتة في الجاهلية من الفتك والغيلة، في اطرادها وإطلاقها بالوحوش الأوبد والإبل الشوارد، وشبه الإسلام بالخيل السوابق والجياد العواتق، وشبه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الأوبد. قال امرؤ القيس:

بمنجرد قيد الأوبد هيكل

ثم أدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يخص المشبه به من القيد، فإذا كان الشأن هذا فكيف يذهب إلى جعل الفتك من خصائص من بعث لإتمام مكارم الأخلاق، وقلع رذائلها من سنها صلوات الله وسلامه عليه؟ والحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي الكريم ﷺ عرفه من ذاق معرفة خواص التركيب، واعتلى ذروة علم المعانى، وامتنى غارب علم البيان. والله أعلم.

٣٥٤٩- * وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلَّ دمه. رواه أبو داود. [٣٥٤٩]

٣٥٥٠- * وعن علي رضي الله عنه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها. رواه أبو داود. [٣٥٥٠]

٣٥٥١- * وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيف». رواه الترمذي. [٣٥٥١]

الحديث التاسع عن جرير: قوله: «إلى الشرك» «نه»: أى إذا هرب مملوك إلى دار الشرك فظفر أحد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه، فإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جواره المشركين وتركه دار الإسلام، وقد سبق أنه لا تترأى ناراها.

الحديث العاشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «وتقع فيه» عداه بـ «فى» لتضمين معنى الطعن. «نه». يقال: وقعت فيه إذا اغتبتته وذمته. «مظ»: وفيه أن الذمى إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه، فهو حربى مباح الدم.

الحديث الحادى عشر عن جندب: قوله: «ضربة بالسيف» يروى بالتاء والهاء والثانى أولى، وكان من الظاهر أن يقال: حد الساحر القتل فعُدل إلى ما هو عليه تصويراً له، وأن لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. «حس»: اختلفوا فى قتله، فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه يقتل، روى عن حفصة رضى الله عنها: أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت. وروى أن عمر رضى الله عنه: كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوى: فقتلنا ثلاث سواحر، وعند الشافعى رحمه الله يقتل إن كان الذى يسحر به كفراً إن لم يتب فإن لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل، وتعلم السحر ليس كفراً عنده، إلا أن يعتقد قلب الأعيان.

«قضى»: الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب أو شيء يوجب كفراً يجب قتله، لأنه استعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يتسبب إلا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط فى النظام والتعاون، وبهذا يميز الساحر عن النبى والولى. وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير حرام. وتسميته سحرًا على التجوز؛ لما فيه من الدقة، لأنه فى الأصل مما خفى سببه.

«مح»: يحرم فعل السحر بالإجماع. وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذى قطع به الجمهور أنهما حرامان، والثانى مكروهان، والثالث مباحان. وقال أيضاً: اعلم أن التكهن وإتيان الكهان، والتنجيم، والضرب بالرمل، والشعير بالحصى، وبالشعبدة*

[٣٥٤٩] أخرجه أحمد فى مسنده (٢٦٥/٤)، وأبو داود فى سننه (٤٣٦٠) (١٢٨/٤).

[٣٥٥٠] انظر صحيح أبى داود (٣٦٦٥) بنحوه، وانظر صحيح النسائى (٣٧٩٤).

[٣٥٥١] انظر ضعيف الجامع (٢٦٩٨).

* ضرب من السحر والدجل.

الفصل الثالث

٣٥٥٢- * عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه». رواه النسائي. [٣٥٥٢]

٣٥٥٣- * وعن شريك بن شهاب، كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيتُه بعيني: أتى رسول الله ﷺ بمال فقسّمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن

وتعليمها حرام. وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، واعلم أن وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علومًا، منها حرام ومكروه ومباح، فالمحرم كالفلسفة والشعبدة، والرمل وعلوم الطبيعيين، وكذا السحر على الصحيح، وتتفاوت درجات تحريمه، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة، والمباح كأشعارهم التي ليس فيها سخف، ولا ما ينشط إلى الشر ولا يثبط من الخير.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «خرج يفرق» فيه شائبة من معنى أفعال المقاربة أي جعل يفرق، أو هو مطاوع خرجته فخرج أي مهر في صنعة التفريق بين المسلمين، فعلى هذا «يفرق» حال. «مح»: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، فينبغي أن ينهى أولاً وإن لم يتت قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدراً.

الحديث الثاني عن شريك: قوله: «أسأله» إما صفة «رجلاً» أو حال منه لوصفه، وقوله: «يذكر الخوارج» حال مزال عن كونه مضافاً إلى رسول الله ﷺ، تقديره: سمعت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم جرى بعده «يذكر» جملة حالية دلالة على المحذوف، وقوله: «أتى رسول الله ﷺ بمال» إلى آخره حال من مفعول «رأيتُه» أي رأيتُه في حالة كونه مأثماً بمال، وكل من ذكر قوله: «بأذني وبعيني» وتكرير رسول الله ﷺ إيذان بتحقيق الأمر وثبته في الرواية، وأنها مما لا يستراب فيه: قوله «رجل أسود» خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم؛ لأن دامة الصورة تدل على خبائثة السرية: قوله: «مطموم الشعر» «نه»: يقال: طم شعره جذه واستأصله.

قوله: «بعدي» أي متجاوزاً عنى. المغرب: يقولون: وإن كان ليس بالذي لا يعدله يعني ليس بنهاية في الجود، وكأنهم أخذوا من قولهم: هذا ليس مما ليس بعده غاية في الجود،

شماله، ولم يُعطَ مَنْ وراءه شيئاً. فقام رجلٌ من ورائه فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة. رجلٌ أسودٌ مطموومُ الشعرِ، عليه ثوبانِ أبيضانِ، فغضبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدونَ بعدي رجلاً هو أعدلُ مني» ثم قال: «يخرجُ في آخرِ الزمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرءونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم، يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السهمُ من الرميَّةِ، سيماهمُ التَّحليقُ، لا يزالونَ يخرجونَ، حتى يخرجَ آخرهم معَ المسيحِ الدجالِ، فإذا لقيتموهم، فإذا لقيتموهم، هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ». رواه النسائي. [٣٥٥٣]

٣٥٥٤- * وعن أبي غالب، رأى أبو أمانة رءوساً منصوبةً على درجٍ دمشق، فقال أبو أمانة: «كلابُ النارِ، شرُّ قتلى تحتَ أديمِ السماءِ، خيرُ قتلى مَنْ قتلوه» ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (١) الآية. قيل لأبي أمانة: أنت سمعتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعهُ إلا مرةً أو مرتينِ أو ثلاثاً حتى عدَّ سبعاً ما حدثتكموه. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. [٣٥٥٤]

وربما اختصروا الكلام فقالوا: ليس بعده، ثم أدخل عليه «لا» النافية للجنس، واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه. وقوله: «كان هذا منهم» أى من شيعتهم ومقتضى سيرتهم، كقوله تعالى: ﴿الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٢).

وقوله: «هم شرُّ الخلقِ» جزاء للشرط، وإنما لم يؤتَ بالفاء؛ لأن الشرط ماضٍ، كذا قال أبو البقاء فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمَشْرِكُونَ﴾ (٣) ومع هذا لا بد من التأويل، أى فإذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم، كما قال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه». ووجه آخر أن يكون الجزاء محذوفاً والجمله بعده استثنافية لبيان الموجب، وعطف قوله: «الخليقة» على «الخلق» ولا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة، أى هم شر سجية وشر خلقاً، وفى عكسه: «اللهم كما حسنت خلقى حسن خلقى».*

الحديث الثالث عن أبي غالب: قوله: «على درج دمشق» الجوهري: قولهم: حل درج الضب أى طريقه والجمع الأدرج. وقولهم: رجعت أدرجي أى رجعت فى الطريق الذى جئت منه، والدرجة المرقاة والجمع الدرج، ولعل المراد فى الحديث هذا القول؛ لقوله: «منصوبة». وقوله: «كلاب النار» خبر مبتدأ محذوف، «وشر قتلى» يجوز أنه خبر مبتدأ محذوف، أو خبرٌ بعد خبرٍ أو بدل، وقوله «خير قتلى» مبتدأ و«من قتلوه» خبره، وكان من الظاهر العكس ففعل اهتماماً، كقول الشاعر:

[٣٥٥٣] وأخرجه أحمد (٦٥/٣) بنحوه. [٣٥٥٤] إسناده حسن.

(١) آك عمران: ١٠٦. (٢) التوبة: ٦٧. (٣) الأنعام: ١٢٢.

* هذا الأثر فى النظر إلى المرأة، كان إذا نظر فى المرأة قال... الحديث، وهو ضعيف وانظر النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة للشيخ أبى إسحق الحوينى.

كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥- * عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر: أجل يارسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلم. قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيقا على هذا،

ألا إن خير الناس حيا وميتا أسير ثقيف عندها في السلاسل

و«أديم السماء» وجهها كما يسمى وجه الأرض أديما

قوله: ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ (١) لمح به إلى التفصيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فيقال لهم: أكفرتم؟ والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم، فقيل: هم المرتدون، وقيل: هم أهل البدع والأهواء، وعن أبي أمامة: هم الخوارج. والله أعلم بالصواب.

كتاب الحدود

«غب»: الحد الحاجز بين الشيتين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعا لغيره أن يسلك مسلكه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن ابني كان عسيقا على هذا» «تو»: العسيف الأجير، وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف ما لو قال: عسيقا لهذا؛ لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل. أقول: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«أجير» أى أجير ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: لهذا، لم يكن كذلك. قوله: «فاقض» الفاء جزء شرط محذوف، أى إذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض، فوضع كلمة التصديق موضع الشرط.

قوله: «بكتاب الله» «قض»: أى بحكمه، إذ ليس فى القرآن الرجم، قال تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ (١) أى الحكم بأن يؤخذ على جهالة، ويحتمل أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا، وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليفصل بينهم بالحكم الصرف، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين. والحديث يدل على

(٢) الأنفال: ٦٨.

(١) آل عمران: ١٠٦.

فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جُلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَردُّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ؛ فَعَلَيْهِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ! فَاعْدُدْ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. متفق عليه.

٣٥٥٦* وعن زيد بن خالد، قال: سمعتُ النبي ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصِن، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، رواه البخاري.

جواز الإفتاء في زمانه، فإن أبا الزاني قال: «سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابنى جلد مائة وتغريب عام»، وأن الرسول ﷺ لم ينكر عليه، وأن حد البكر جلد مائة وتغريب عام، وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامتها؛ فإنه ﷺ بعث أنيس بن ضحاك الأسلمي لها، وأن الاستبانة فيها جائزة.

«حس»: فيه جواز أن للحاكم أن يبدأ بسماع كلام أى الخصمين شاء. وفي قوله: «فرد عليك» دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ. وفيه أن من أقر بالزنا على نفسه مرة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه، وإليه ذهب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو كإقرار واحد.

«مح»: قالوا: إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها، بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم، لما كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتحسيسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتحسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع. كما سيجيء. وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين: اقتص بالحق، ويجوز ذلك إذا تعدى عليه خصمه ونحو ذلك. والله أعلم.

الحديث الثاني عن زيد: قوله: «ولم يحصن» «نه»: الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادرًا، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفح فهو ملفح. «حس»: هو الذى اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة فى النكاح الصحيح.

٣٥٥٧- * وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. متفق عليه.

٣٥٥٨- * وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «آية الرجم» اسم «كان» و«من» التبعية في «مما أنزل» خبره، وإنما جعل قوله: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب» مقدمة للكلام ورفعاً للريبة ودفعاً للتهمة، يدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله: «ورجمنا بعده» «فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقولوا: مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله؛ فإن الرجم في كتاب الله حق»، وفي آخره «وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبها» أخرجه الأئمة إلا النسائي، وفي رواية ابن ماجه: وقد قرأ بها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

الحديث الرابع عن عبادة: قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» «تو»: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية، والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ماذكر في كتاب الله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١).

أقول: التكرير في قوله: «خذوا عني» يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه واهتم بيانه؛ فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» مبهم في التنزيل، ولم يعلم ماتلك السبيل؟ أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره، فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل وعلى طريقة الاستئناف مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢) والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا، والأولى إما زنت بالبكر أو بالثيب، والثانية أيضًا كذلك، فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره، ولحديث عسيف على ماسبق. «مع»: اختلفوا في هذه الآية، فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل: إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين.

٣٥٥٩- * وعن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهما يده على آية الرجم، فقرأ الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. وفي رواية: قال: ارفع يدك، فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكاتمنا بيننا، فأمر بهما فرجما. متفق عليه.

قوله: «البكر بالبكر» مبتدأ و«جلد مائة» خبره، أي حد زنا البكر جلد مائة «مع»: هو ليس على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أو ثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة، أو نكاح فاسد أو غيرهما. والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك، المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه بسفه. وأجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب. واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجلد ثم يرجم. وبه قال على رضي الله عنه والحسن والحسين وإسحاق، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قضية ماعز، وقضية المرأة الغامدية، وقضية المرأة مع العسيف، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، لأنه كان في بدء الأمر. وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور، أنه يجب نفي سنة رجلا كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروى مثله عن علي رضي الله عنه. قالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، وأما العبد والأمة ففيهما أقوال للشافعي، وأصحها تغريب نصف سنة.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «نفضحهم ويجلدون» أي لانجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أنا نفضحهم ويجلدون. وإنما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر معروفاً؛ ليشعر بأن الفضيحة كانت موكولة إليهم وإلى اجتهدهم، إن شاءوا [سخموا]* وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك.

«مع»: فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر، وأنه يصح نكاحه، وإنما على المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم، إذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضى بينهم بحكم

٣٥٦- * وعن أبي هريرة: قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ وهو في المسجد، فناده: يا رسول الله! إني زنيتُ، فأعرضَ عنه النبي ﷺ، فتخفى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ فلما شهد أربع شهادات دعاهُ النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. فقال: «أحصنت» قال: نعم يا رسول الله! قال: «اذهبوا به فارجموه» قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة هربَ حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. متفق عليه.

شرعنا. قالوا: سؤاله ﷺ «ماتجدون في التوراة»: ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدونه في كتابهم، ولإظهار ما كنتموه من حكم التوراة، وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة موجود في أيديهم، لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أخبر بذلك من أسلم منهم. فإن قيل: كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم: إن رجلا منهم وامرأة زنيا، إذ لا اعتبار بشهادتهم؟ قلنا: الظاهر أنهما أقرّا بذلك أو شهد عليهما أربعة من المسلمين؛ لاحتمال ما جاء في سنن أبي داود وغيره: «أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها».*

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: «فتنحى لشق وجهه» «حسن»** : أى قصد الجهة التى إليها وجهه ونحا نحوها من قولك: نحوت الشيء نحوه. قوله: «أربع شهادات» «شف» أى أقر على نفسه أربع مرات، كأنه شهد على نفسه بإقراره بما يوجب الحد. قوله: «أذلقته الحجارة» «فا»: أذلقه فذلق إذا أجهده حتى تغلق، وأذلقت الضب إذا صببت الماء فى جحره ليخرج، والسنان المزلق الذى نفذ حتى صار نافذاً ماضياً أى مسته الحجارة بحدة طرفها.

«حسن»: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربع مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلية فى أمره، ولذلك سأل فقال: «أبك جنون؟» فأخبر أن ليس به جنون، قال: «أشربت خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر، فقال: «أزيت؟» قال: نعم فأمر به فرجم. فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط. وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل فى الحفرة، لأنه لو كان شئ من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. واختلفوا فيه، فقال قوم: لا يحفر مطلقاً. وقيل: يحفر للمرأة لا للرجل.

«مح»: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقق حاله؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يصبر على إقرار ما يقتضى إهلاكه، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم

* رواه أبو داود فى كتاب الحدود بسند فيه انقطاع. ** فى «ك» «شف».

وفي رواية للبخارى: عن جابرٍ بعدَ قوله: قال: نعم فأمر به فرُجِمَ بالمصلَى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرِك، فرُجِمَ حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه.

٣٥٦١ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكِ النبي ﷺ فقال له: «لعلك قبَلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟» قال: لا يارسولَ اللهُ! قال: «أنكثها؟» لا يكنى، قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برجمه. رواه البخاري

٣٥٦٢ - * وعن بُريدة، قال: جاءَ ماعزُ بنُ مالكِ إلى النبي ﷺ فقال: يارسولَ اللهُ

وصيانة دمه. وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجرى عليه. وفي سؤاله «أحصنت؟» إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن شرط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره. وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا إذا رجع عن الإقرار. وفيه دليل على أن الرجم كاف ولا يجلد.

قوله: «فرجم بالمصلَى» «مع»: قالوا: المراد به مصلَى الجنائز، ويشهد له الرواية الأخرى «في بقيع الغرقد»، وهو موضع الجنائز بالمدينة. قال البخاري: فيه دليل على أن مصلَى الجنائز والأعياد إذا لم يجعل مسجداً لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. وقال الدارمي من أصحابنا: إن مصلَى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أحدهما ليس له حكم المسجد.

قوله: «أدركناه بالحرّة» «مع»: اختلفوا في المحصن إذا أقر بالزنا، وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولكن يستقال له، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاده رجم، واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه فلعله يتوب، فيتوب الله عليه»، وقال مالك وغيره: إنه يتبع ويرجم، لأن النبي ﷺ لم يلزمهم ديتهم مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت عليه الحد.

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أنكثها» مقول القول و«لا يكنى» حال، أي قال ذلك مصرحاً غير [مكنى]* عنه، وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو إذا كنى الجاني ولم يصرح. «مع»: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما؛ فإنه لا يجوز التلقين فيها.

الحديث الثامن عن بريدة: قوله: «فرجع غير بعيد» أي غير زمان بعيد لقوله تعالى: ﴿فمكث

* كذا في «ط» و«ك» وهو جائز.

طهرني فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ «فيم أطهرك؟» قال: من الزنا. قال رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال: «أزيت؟» قال: نعم فأمر به فرجم، فلبثوا يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لو سعتهم» ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني.

غير بعيد^(١) أى غير زمان بعيد، كقولك: عن قريب. قوله: «ويحك» «نه»: ويح كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وهى منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويحاً له ويويح له. قوله: «فيم أطهرك» وفى نسخ المصابيح «م أطهرك؟» والرواية الأولى فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى. «مح»: «فيم» بالفاء والياء التحتانية بنقطتين فى جميع النسخ وهو صحيح، وفيه معنى التسبب.

أقول: «ما» يسأل بها عن عموم الأحوال، و«من» الابتدائية فى الجواب مضمن معنى السبب، لأنها لإنشاء الابتداء، فخصت «ما» به لتطابقها، كأنه قيل: فى أى سبب أطهرك؟ فأجاب بسبب الزنا، ونظيره فى المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾^(٢) لأن فى قوله «من رب السموات» معنى المالكية، كأنه قيل: لمن السموات والأرض؟ قوله: «فاستنكه» الجوهري: استنكهت الرجل فنكه فى وجهى ينكه نكهاً، أمرته بأن ينكه ليعلم أشارب هو أم غير شارب؟ والنكهة ريح الفم.

قوله: «لو قسمت بين أمتى لو سعتهم» أى لكفتهم سعة، يعنى توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق، يدل عليه قوله فى الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». فإن قلت: فإذن ما فائدة قوله ﷺ: «استغفروا لماعز؟» قلت: فائدة قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاسْتَغْفِرُوا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾^(٤) فإن الثانى طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقى فى المقامات والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٥) وقوله: «إنها جلى» جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلة غير جامعة، فكأنها قالت: إنى غير متمكنة من الإنكار بعد

(٢) المؤمنون : ٨٦ : ٨٧

(١) النمل : ٢٢

(٤) الفتح : ١ : ٢

(٣) النصر : ١ - ٣

(٥) هود : ٣

فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك: إنها حبلى من الزنا. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية فقال: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها. وفي رواية: أنه قال لها: «أذهبي حتى تلدي» فلما ولدت قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تفظميه». فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتضح

الإقرار لظهور الحبل بخلافه، وقوله: «إنها حبلى» على الغيبة حكاية قولها: إني حبلى، يدل عليه قوله ﷺ: «أنت» لأنه تقرير لما تكلمت به، وقوله «حتى تضعي» غاية لجواب قولها: طهرني أي لم أظهرك حتى تضعي.

قوله: «فكفلها» «مع»: أي قام بمثونها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان؛ لأنها غير جائزة في حدود الله تعالى. قوله: «إذن» هو جواب وجزاء يعني إذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها. قوله: «بالصبي» حال من فاعل «أته» وضمير المفعول راجع إلى رسول الله ﷺ.

«مع» الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز، والأولى ظاهرة في أن رجمها عقب الولادة فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية، ليتفقا؛ لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، فقوله في الأول: «فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه». [إنما قاله بعد الفطام، والمراد بالرضاعة كفالته وتربيته. سماه رضاعاً مجازاً. أقول: ويحتمل أن يقال: إن معنى قوله: «إلي رضاعه»* أي إني أتكفل مثونة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مثونها حين كانت حاملاً، فإذا الفاء في قوله: «فرجمها» فصيحة أي سلمها رسول الله ﷺ إليه مع ولدها فرضعته حتى فطمته، وأته به في يده كسرة خبز، فدفع الصبي إلى غيرها فأمر برجمها.

قوله: «فيقبل» «تو»: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على زنة الماضي من التقبيل، وليس بشيء معنى ورواية، وإنما آتاهم الغلط من حيث إن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال، كأنه يريد حكاية الحال الماضية، وروى أنه لو كان من الإقبال الماضي لأتى به على زنة الماضي [لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه

* ما بين المعطوفين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ك».

الدم على وجه خالد، فسبها، فقال النبي ﷺ: «مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت. رواه مسلم.

الرواية، وقال في بعض النسخ: فقبل بالباء على صيغة الماضي* من التقبيل وهو التبع، أي يتبعها بحجر.

أقول: قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضي إلى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضاراً لتعجب السامع منها، قال تأبط شراً:

بأني قد لقيت الغول يهوي بشهب كالصحيفة صحصهان
فأضربها بلا دهش فخرت صريعاً لليدين وللجران^(١)

قال: فأضربها بعد قوله: لقيت، تصويراً لتلك الحالة التي شجع فيها، ولا ارتياب أن قصة خالد رضى الله عنه بعد الفراغ من شأن الغامدية، إنما أتى به الراوي استحضاراً لما فعل خالد، وما قال ﷺ من قوله: «مهلا» ومعناه تريث وأنصت ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار.

«مح» قوله: «فتنضح» روى بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه ترشش وانصب. «مح»*: النضح قريب من النصح، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة مافعل تعمداً، وبالمهملة من غير تعمد. والمكس الضريبة التي يأخذها المكس وهو العشار. «مح»: فيه أن المكس من أعظم الذنوب والمعاصي الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه، وأخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها.

قوله: «فصلى عليها» «مح»: قال القاضي عياض: هي بفتح اللام والصاد عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو رواية ابن أبي شيبة وأبي داود. واختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، وقال الشافعي وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمفتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة، فإنه منع من أن يصلى على أولاد الزنا. وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها. فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة غرضهما من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها.

وفيه احتجاج لأصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ربح الخمر. وإن لم تقم عليه بيعة ولم يقر. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح بل لابد من بيعة أو إقرار. وفيه أنه لا ترجم الجبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، لثلا يقتل

(١) الجران: باطن العتق، وقيل: مقدم العتق من مذبح البعير إلى منحره.

* في «ك» «نه».
■ في «ك» «ابن شيبة».

٣٥٦٣- * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». متفق عليه.

٣٥٦٤- * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفْسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ؛ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

البريء من الذنب، وكذا لا تجلد، وأنه إن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وتضع ولدها.

الحديث التاسع عن أبي هريرة: قوله: «الحد» مفعول مطلق أى فليحدها حد المشروع. قوله: «ولا يثرَب عليها» «قضى»: التثريب التأييب والتعير. كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب. وقيل: المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد؛ فإنه كفارة لما ارتكبه، ولعله إنما سقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم. «مح»: فيه دليل على وجوب حد الزنى على الإماء أو العبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وله أن يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة فى طائفة: ليس له ذلك. وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور.

وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان وإن كانا متزوجين. وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فحسب، وفيه أن الزانى إذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فأما إذا زنى مرات ولم يحد فيكفى حد واحد للجميع. وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى. وهذا البيع مأمور به مستحب وليس بواجب. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشئ الثمين بشئ حقير إذا كان البائع عالماً به، وإن كان جاهلاً ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور، وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبتها للمشتري. فإن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعفف عند المشتري بنفسها أو يصولها، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجه.

الحديث العاشر عن عليّ رضي الله عنه: قوله: «أن أقتلها» هو مفعول «فخشيت» و«جلدتها» مفسر لعامل «أنا» المقدم بعد «إن» الشرطية كقول الحماسى:

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - * عن أبي هريرة، قال: جاء معاذُ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء من شقَّةِ الآخرِ، فقال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء من شقَّةِ الآخرِ فقال: يا رسولَ الله! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فأمرَ به في الرَّابِعةِ، فأخرج إلى الحرَّةِ، فرُجمَ بالحجارة. فلماً وجدَ مسَّ الحجارةِ، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجلٍ معه لحيُّ جملٍ فضربه به، وضربه النَّاسُ حتى مات. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ» رواه الترمذی، وابنُ ماجه. وفي رواية: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليه». [٣٥٦٥]

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المفترض فيه من الفعل ومفعوله، وتقيد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط للإحصان، يراد به كونهن مزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١) حيث وصفهن بالإحصان، ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ وحكم عليهن بنصف ما على المحصنات من العقوبة. «معج»: فيه دليل على أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «يشتد» حال، واللحي العظم الذي عليه الأسنان. وقوله: «ذلك» إذا جعل الإشارة إلى المذكور السابق من فراره من الحجارة، كان قوله: «أنه فر حين وجد مس الحجارة» تكراراً لأنه بيان لـ«ذلك» فيجب أن يكون «ذلك» مبهماً، وقد فسر بما بعده كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هُوَلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ (٢) ولعله كرر لزيادة البيان.

وقوله: «ومس الموت» عطف على «مس الحجارة» على سبيل البيان، كقوله تعالى: «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار» (٣) عطف على قوله: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (٣) بياناً. فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ وآخذهم بقتله حيث فر، فهل يلزمهم القود إذن؟

[٣٥٦٥] صححه الحاكم ٤/٣٦٣، ووافقه الذهبي قال الشيخ وهو كما قال.

(٢) الحجر: ٦٦.

(١) النساء: ٢٥.

(٣) البقرة: ٧٤.

٣٥٦٦ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك قد وقعت على جارية آل فلان» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. رواه مسلم.

قلت: لا؛ لأنه ﷺ أخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، فقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهي إمضاء حكم رسول الله ﷺ، فلا جناح عليهم. «حس»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا أو رجع في حال إقامة الحد، وقال: كذبت وما زنت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر.

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «أحق ما بلغني؟» إلى قوله: «رواه مسلم» فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر في مكانه، بل مكانه الفصل السابق. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟ فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة وأبي هريرة ويزيد بن نعيم يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جملة ثم رجم. قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضى الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضى الإطناب فيطنبون فيه كل الإطناب، قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلخوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمة للأمة. وذلك لا يبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ماثلاً بين يديه، فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال، يدل عليه حديث أبي هريرة «ثم جاء من شقه الآخر» وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك، قال: «أبه جنون؟» إلى آخره، ونظير سلوك ابن عباس في أخذ القصة أولها وآخرها قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وببلاً﴾^(١) فالفاء في «فأخذناه» كالفاء في «فأمر به فرجم» فالفاء تستدعي حالات وتارات وشئوناً لاتكاد تنضبط إلى أن يتصل إلى أول القصة من قوله: ﴿أرسلنا... فعصى﴾. والله أعلم.

(١) المزمّل: ١٥، ١٦.

٣٥٦٧ - * وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ برجمه وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» قال ابن المنكدر: إن هزلاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيُخبره. رواه أبو داود. [٣٥٦٧]

٣٥٦٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص [رضى الله عنهما] أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغنِي من حدٍّ فقد وجبَ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٦٨]

٣٥٦٩ - * وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدودَ». رواه أبو داود. [٣٥٦٩]

٣٥٧٠ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أدرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِئَ في العفوِ خيرٌ من

الحديث الثالث عن يزيد: قوله: «لو سترته بثوبك» كناية عن إخفاء أمره وتعريض بصنيعة من هتك ستره. «تو»: وذلك أن هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة، فوقع عليها ماعز، فعلم به هزال فاستحمقه وأشار إليه بالمجئ إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا على نفسه، وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به السوء والهوان. أقول: ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال، وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث في الحديث الثاني.

الحديث الرابع عن عمرو بن شعيب: قوله: «تعافوا» «مظ»: هو خطاب لغير الأئمة، يعني الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم عن بعض من قبل أن يبلغنِي ذلك، فإذا بلغنِي وجب عليَّ إقامة الحدود عليكم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ذوى الهيئات» [«مظ»]: قال الشافعي في تفسير ذوى الهيئات: هو من لم يظهر منه ذنبه. «قض»: الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة، فتصير بسببها مقولاً عليها أنها واحدة ثم تطلق على الخصلة، فيقال: لفلان هيئات أى خصال. والمراد بـ«ذوى الهيئات» أصحاب المروءات والخصال الحميدة. وقيل: ذوو الوجوه بين الناس، (وبالعثرات) صغائر الذنوب، وما يندر عنهم من الخطايا، فيكون الاستثناء منقطعاً إذا كانت الهيئة بمعنى الخصلة أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها، فيكون متصلاً، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخظة بها والتأديب عليها. والله أعلم.

[٣٥٦٧] انظر سنن أبي داود (٣٤/٤) (٤٣٧٧).

[٣٥٦٨] انظر صحيح أبي داود (٣٦٨٠)، وصحيح النسائي (٤٥٣٨، ٤٥٣٩).

[٣٥٦٩] انظر صحيح الجامع (١١٨٥)، وصحيح أبي داود (٣٦٧٩).

* في «ك»، «خط».

أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذى، وقال: قد روى عنها ولم يُرفَع وهو أصحُّ. [٣٥٧٠]

٣٥٧١ - * وعن وائل بن حُجْرٍ، قال: استكْرَهتِ امرأةٌ على عهدِ النبي ﷺ فدرَأَ عنها الحدَّ، وأقامه على الذى أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذى.

٣٥٧٢ - * وعنه: أن امرأةً خرجتْ على عهدِ النبي ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقأها رجلٌ فتجللها. ففضى حاجتهُ منها، فصاحتْ وانطلقتْ، ومرتْ عصابةً من المهاجرين فقالت: إن ذلكَ الرجلَ فعلَ بى كذا وكذا، فأخذوا الرجلَ، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «أذهبى فقد غفرَ اللهُ لك» وقال للرجلِ الذى وقعَ عليها: «ارجموه» وقال: «لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينةِ لقبلَ منهم». رواه الترمذى، وأبو داود. [٣٥٧٢]

٣٥٧٣ - * وعن جابر: أن رجلاً زنى بامرأةٍ فأمر بهِ النبي ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنه مُحصَنٌ فأمر بهِ فرُجمَ. رواه أبو داود.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أن يخطئ» «مظ»: أى بأن يخطئ أو لأن يخطئ، يعنى ادفَعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. أقول: نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق، وهو «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب» وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل ويريده فى قصة ماعز فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟»، ثم قوله: «أحصنت؟» ولما عَزَّ «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشربت؟» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأَ الحدود بالشبهات، فيكون قوله: «فإن الإمام» مظهر أقيم مقام المضمَر على سبيل الالتفات من الغيبة حتَّى له على إظهار الرأفة والرحمة، يعنى فى حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو على العقوبة، و«أن» فى «أن يخطئ» مصدرية، وهو خبر «إن» أى إن الإمام خطؤه فى العفو خير من خطئه فى العقوبة.

الحديث السابع عن وائل: قوله: «ولم يذكر أنه جعل لها مهراً» «مظ»: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ فى الأحاديث الأخر.

الحديث الثامن عن وائل: قوله: «فتجللها» «قض»: أى غشيها وجامعها، من الجلال كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان.

[٣٥٧٠] انظر ضعيف الجامع (٢٥٩)، الإرواء (٢٤١٣)، الضعيفة (٢١٩٦).

[٣٥٧٢] إسناده حسن.

٣٥٧٤- وعن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجلٍ - كان في الحيِّ - مخدجٍ سقيمٍ، فوجدَ على أمةٍ من إمائهم يخبثُ بها فقال النبي ﷺ: «خُدُّوا له عثكالا فيه مائةُ شمراخٍ، فاضربوه ضربَةً». رواه في «شرح السنة» وفي روايةِ ابنِ ماجه نحوه [٣٥٧٤].

٣٥٧٥ - * وعن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ». رواه الترمذى وابنِ ماجه [٣٥٧٥].

٣٥٧٦ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوه

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «فأمر» ليس خبر لـ«أن» وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيعه وإيهامه، بل هو معطوف على محذوف، هو خبر «أن» أى أخبر به النبي ﷺ فأمر بقرينة قوله: «ثم أخبر أنه محصن». [«قض»]: * فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب الشرعى.

الحديث العاشر عن سعيد: قوله: «مخدج سقيم» المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الذى يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً، و«يخبث» أى يزنى بها، فإن الزنا من [أخبث]** الفعل. «قض»: فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وأن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمد مؤخر كالحبل، لحديث على رضى الله عنه. وقال: مالك وأصحاب أبى حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، وقد عد الحديث من المراسيل؛ فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به؛ إذ المراسيل مقبولة عندهم.

الحديث الحادى عشر عن عكرمة: قوله: «فاقتلوا الفاعل» «حسن»: اختلفوا فى حد اللوطى، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه، وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة جلدة، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتعريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن؛ لأن التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن الواطئ يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل فى كيفية قتلها: هدم بناء عليهما، وقيل: رميها من شاطئ كما فعل بقوم لوط، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد.

الحديث الثانى عشر عن ابنِ عباس: قوله: «وقد فعل بها» تحقيق ذلك أن كل ما أوجده الله

[٣٥٧٤] إسناده حسن. [٣٥٧٥] انظر صحيح الترمذى ح (١١٧٧)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٥).

* فى «ك»، «شف». ** فى «ك»: «خبث»..

واقتلوا معها». قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ماسمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كرهه أن يؤكل لحمها أو يُنتفعَ بها وقد فعلَ بها ذلك. رواه الترمذى، وأبوداود، وابن ماجه. [٣٥٧٦]

٣٥٧٧ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أمتي عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذى، وابنُ ماجه. [٣٥٧٧]

٣٥٧٨ - * وعن ابن عباس: أنَّ رجلاً من بنى بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرَّات، فجلدهُ مائةً، وكان بكرًا، ثمَّ سألهُ البيَّنةُ على المرأةِ فقالت: كذبَ واللهِ يا رسولَ الله! فجلدَ حدَّ الفريةِ. رواه أبو داود. [٣٥٧٨]

٣٥٧٩ - * وعن عائشة، قالت: لَمَّا نزلَ عذرى، قامَ النبي ﷺ على المنبرِ، فذكرَ ذلك، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرجلين والمرأةِ فضربوا حدَّهم. رواه أبو داود. [٣٥٧٩]

تعالى فى هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه؛ فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاءً لنوع الإنسان، فإذا عكس كان إبطالاً لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (١) أى لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داعٍ آخر، ولا ذم أعظم منه؛ لأنه وصف لهم بالبهيمية، وأنه لا داعى لهم من جهة العقل ألبتة كطلب النسل والتخلى إلى العبادة ونحوه. والله أعلم بالصواب.

«مظ»: قال مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد وأبو حنيفة: إنه يعزر، وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهى. والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان: القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ» أضاف أفعل إلى «ما» وهى نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد شيء أخوف من فعل قوم لوط.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «حد الفرية» الفرية الكذب، والمراد به هاهنا القذف.

[٣٥٧٦] انظر صحيح أبى داود ح (٣٧٤٧) وبنحوه فى صحيح ابن ماجه ح (٢٠٧٨).

[٣٥٧٧] انظر صحيح الترمذى ح (١١٧٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٧).

[٣٥٧٨] سنن أبى داود ح (٤٤٦٧/٤، ١٥٩، ١٦٠).

[٣٥٧٩] انظر صحيح أبى داود ح (٣٧٥٦).

(١) الاعراف: ٨١.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - * عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الحُمسِ فاستكرهها، حتى افتضها فجلده عمر ولم يجلد لها، من أجل أنه استكرهها. رواه البخارى.

٣٥٨١ - * وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا فى حجرِ أبى فأصابَ جاريةً من الحي، فقال له أبى: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفرُ لك وإنما يريدُ بذلك رجاءً أن يكونَ له مخرجًا، فاتاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إنى زنيتُ، فأقمِ علىَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعادَ فقال: يا رسولَ الله! إنى زنيتُ، فأقمِ علىَّ كتابَ الله، حتى قالها أربعَ مرَّاتٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فبِمَنْ؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتُها؟» قال: نعم قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. قال: فأمرَ به أن يُرجمَ، فأخرجَ به إلى الحرَّة، فلما رُجمَ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ فجزعَ فخرجَ يشتدُّ، فلقيهُ عبدُ الله بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيفٍ بعيرٍ، فرماهُ به فقتلهُ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ له، فقال: «هلا تركتموه، لعله أن يتوبَ، فيتوبَ اللهُ عليه».

رواه أبو داود. [٣٥٨١]

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لما نزل عذرى» «قضى»: المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذى هو يبرى المعذور من الجرم، و«الرجلين» حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، و«المرأة» حمنة بنت جحش، فضربوا حدهم حد المفترين انتهى كلامه. وقوله: «أمر بالرجلين» أى بحد الرجلين والمرأة على حذف المضاف، بدلالة قوله: «فضربوا حدهم» و«حدهم» مفعول مطلق أى فحدوا حدهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن يزيد: قوله: «أن يكون له مخرجًا» اسم «كان» ضمير يرجع إلى المذكور، وخبره «مخرجًا» و«له» ظرف لغو، كما فى قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» (١) المعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجًا لك، وينصره ما أتبعه من قوله: «فاتاه فقال». والفاء فى قوله: «فبمن» جزء شرط محذوف، أى إذا كان كما قلت فبمن زنيت؟ و«أن

[٣٥٨١] إسناده حسن.

(١) الإخلاص: ٤.

٣٥٨٢ - * وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يَظْهَرُ فيهمُ الزنا إلا أخذوا بالسنّة، وما من قومٍ يَظْهَرُ فيهمُ الرُّشا إلا أخذوا بالرُّعبِ». رواه أحمد. [٣٥٨٢]

٣٥٨٣ - * وعن ابنِ عبّاسٍ، وأبى هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ملعونٌ من عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ». رواه رزين. [٣٥٨٣]

٣٥٨٤ - * وفي روايةٍ له عن ابنِ عباس: أنّ عليّاً [رضى الله عنه] أحرَقهما، وأبابكرَ هدمَ عليهما حائطاً.

٣٥٨٥ - * وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبْرِها». رواه الترمذى وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٥٨٥]

٣٥٨٦ - * وعنه، أنّه قال: «من أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه». رواه الترمذى،

يرجم» بدل اشتمال من الضمير المجرور في «به» وعدى «أخرج» بالهمزة وبالباء توكيداً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنبِتُ بِالذَّهْنِ﴾^(١).

قال الحريري في درة الغواص: قيل: في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال: والأحسن أنما زيدت التاء؛ لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذي يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلى تقويته في التعدى بالباء. و«الوظيف» مستدق الذراع والساق من الإبل والخيل ونحوهما، والجمع الأوظفة، والفاءات المذكورة بعد «لما» في قوله: «فلما رجم - إلى قوله - فقتله» كل واحدة تصلح للعطف، إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله: «فوجد» فإنه لا تصلح لأن تكون عطفًا على الجزاء، وقوله: «فقال: هلا تركتموه» يصلح للجزاء. وهذا فيه إشكال؛ لأن جواب «لما» لا تدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال: تقديره لما رجم وكان كيت وكيت، علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه حيث لا تكون الفاء إلا للعطف.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: «بالسنّة» «نه»: هي الجذب، يقال: أخذتهم السنّة إذا أجذبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل. أقول: لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدي إلى إبطال النسل، والسنّة لازمة لإهلاك الحرث وليس الفساد إلا كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾^(٢) والحاكم إنما

[٣٥٨٢] روى أحمد في «المسند» (٢٠٥/٤) بنحوه بلفظ (ما من قوم يظهر فيهم الربا... وساق الحديث).

[٣٥٨٣] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١١٧٧) وصحيح الجامع بنحوه أيضاً ح (٥٨٩١).

[٣٥٨٥] انظر صحيح الترمذى ح (٩٣٠).

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(١) المؤمنون: ٢٠.

وأبو داود، وقال الترمذى: عن سفيان الثوري، أنه قال: وهذا أصحُّ من الحديثِ الأول وهو: «من أتى بهيمةً فاقتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهل العلم.

٣٥٨٧ - * وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخذكم في الله لومةً لائمٍ». رواه ابن ماجه. [٣٥٨٧]

٣٥٨٨ - * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إقامة حدٍّ من حدودِ الله خيرٌ من مطرٍ أربعين ليلةً في بلادِ الله». رواه ابن ماجه. [٣٥٨٨]

٣٥٨٩ - * ورواه النسائي عن أبي هريرة.

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠ - * عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً». متفق عليه.

ينفذ حكمه ويمضى أمره في الوضيع والشريف إذا تنزه عن الرشوة، فإذا تلطخ بها خاف ورعب. الحديث الرابع إلى السابع عن عبادة: قوله: «ولا تأخذكم» عطف على «أقيموا» فيكون نهياً تأكيداً للأمر، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى النهي، «والقريب والبعيد» يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، والثاني أنسب؛ لأن المعنى أقيموا حدود الله في كل أحد ولا تخافوا لومة لائم، والتنكير في «لائم» للشيوع.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إقامة حدٍّ من حدود الله» وذلك أن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسيباً لفتح أبواب السماء وإرخاء غرابها، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجذب وإهلاك الخلق، كما ورد «إن الجباري لتموت هزلاً بذنب بني آدم» أي أن الله تعالى يحبس عنها بشؤم ذنوبهم القطر. وخص الجباري بالذكر؛ لأنها أبعد الطير نجعة، فربما تذبج بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام، وتخصيص الليلة بالأمطار تميم لمعنى الخصب.

[٣٥٨٧] إسناده جيد.

[٣٥٨٨] إسناده جيد.

٣٥٩١ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مجنَ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ. متفق عليه.

٣٥٩٢ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدهُ، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدهُ». متفق عليه.

باب قطع السرقة

المغرب: سرق منه مالا وسرقه سرقا وسرقة إذا أخذه في خفاءٍ وحيلة، وفتح الراء في السَّرَق لغة، وأما السكون فلم نسمعه - انتهى كلامه. والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أى قطع أهل السرقة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «إلا بربع دينار» «مع»: اتفقوا على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره. فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. والصحيح ما قاله الشافعي؛ لأن النبي ﷺ بين النصاب بلفظه في الحديث «وأنه ربع دينار»، وأما رواية ابن عمر أنه ﷺ «قطع يد سارق في مجن قيمة ثلاثة دراهم» فمحمولة على أن هذا القدر ربع دينار فصاعداً، أو على أنها قضية عين لاعموم لها. ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل، بل يجب حملها على موافقة لفظه. وأما الرواية الأخرى «لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن» فمحمولة على أنه كان ربع دينار. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت «قطع في مجن قيمته عشرة دراهم» وفي رواية «خمسة» فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق.

وأما رواية «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» فقال جماعة: المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل البلاغة تأباه؛ لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له، فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة، والمراد جنس البيض وجنس الحبال. وقيل: هو على عادة الولاية سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً. وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، ثم بين ذلك النصاب. - والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ - * عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، وقال: «لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ». رواه مالك والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٣٥٩٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «أنه سُئل عن الثمرِ المعلقِ قال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ فبلغ ثمن المِجنِّ؛ فعليه القطعُ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٩٤]

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لعن الله السارق» «مح»: فيه جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقاً، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١) وأما المعين فلا يجوز لعنه. أقول: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل: لما استعمل أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله وأهانته حتى قطع.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن رافع: قوله: «في ثمر» «نه» الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كثر - بالكاف والنون والزاي - فهو التمر. قوله: «ولا كثير» «فا»: الكثير جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جماراً وكثراً؛ لأنه أصل الكوافير، والمحل الذى يجتمع ويكثر فيه. «حس»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجوز، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعى، وتأول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب. وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة.

الحديث الثانى عن عمرو: قوله: «قال: من سرق منه شيئاً» إلى آخره. فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن الثمر المعلق، فإنه سئل هل تقطع فى سرقة الثمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أظن ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل: لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، قوله «أن يؤويه الجرين» «نه»: هو موضع تجفيف. التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرُن بضمين.

[٣٥٩٤] إسناده حسن.

(١) هود: ١٨.

٣٥٩٥ - * وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». رواه مالك.

٣٥٩٦ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهباً مشهورة فليس مناً». رواه أبو داود.

٣٥٩٧ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا متهب، ولا مختلس قطع». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٥٩٨ - * وروى في «شرح السنة»: أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق، وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به».

«مع»: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزاً لذلك الشيء فليس بحرز له، ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، فإن كانت لم يقطع، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «ولا في حريسة جبل» «نه»: الحريسة فعيلة بمعنى مفعلة أى أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس، أى ليس فيما يُسرق من الجبل قطع. ومنه الحديث إنه سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرم مثلها وجلدات نكالا، فإذا أواها المراح» - وهو ما تأوى إليه الإبل والغنم بالليل - ففيها القتع». ويقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى.

الحديث الرابع إلى السابع عن جابر: قوله: «ولا مختلس» المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. «مظ»: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصاباً أو قيمته؛ لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز.

«مع»: قال القاضى عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك فى

٣٥٩٩ - * وروى نحوه ابن ماجه، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه.

٣٦٠٠ - * والدارمي عن ابن عباس.

٣٦٠١ - * وعن بسر بن أرطاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو». رواه الترمذي، والدارمي. وأبو داود، والنسائي، إلا أنهما قالوا: «في السفر بدل «الغزو» [٣٦٠١].»

غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، ويسهل إقامة البيعة عليه بخلافها، فيعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

قوله: «فهل قبل أن تأتيني به؟» أي فهل تصدقت وتركت حقك قبل وصوله إلي؟ فالآن قطعه واجب ليس لك حق فيه بل هو حق الشرع.

الحديث الثامن عن بسر: قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو» [مظ]*: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه العزو الحد؛ لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذهب بعض الفقهاء، إلا إن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة، كصاحب العراق أو الشام أو مصر فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب إقامة الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. «تو»: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى العدو، ولم يتمكن من الدفع ولا يغني غنى فيترك إلى أن يقفل الجيش.

«قض»: ولعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. أقول: هذا التركيب من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب؛ إذ لا بد من جمع الأيدي، والتقييد بعزو من عانده، فالمناسب أن يقال: لا تقطع أيديهم لثلاث تفرقة والوهن فيمن يجاهد في سبيل الله؛ ولإرادة التفرقة والوهن ورد «اجعل الفساق يداً يداً» أي فرق بينهم. وقولهم: «تفرقوا أيدي سباً»** والسفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيّد.

[٣٦٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح على ما قيل في ابن أرطاة.

** كذا في «ط»، «ك».

* في «ك»، «خط».

٣٦٠٢ - * وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». رواه في «شرح السنة».

٣٦٠٣ - * وعن جابر، قال: جرى بسارق إلى النبي ﷺ قال: «اقطعوه» فقطع. ثم جرى به الثانية، فقال: «اقطعوه» فقطع. ثم جرى به الثالثة، فقال: «اقطعوه» فقطع. ثم جرى به الرابعة، فقال: «اقطعوه» فقطع. فأتى به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترأنا، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائي.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر: قوله: «فأتى به» أصله فاتوا به النبي ﷺ فأقيم المفعول الأول مقام الفاعل، وهو ضمير النبي ﷺ ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقيم مقام الفاعل وكذا القول في «جاء به». «حس»: اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى. واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس. وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال قوم: إن سرق بعد ما قطعت إحدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة.

«مظ»: * لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل. ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي - انتهى كلامه.

وقيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». أقول: وفي قوله: «ثم اجترأنا فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» دليل على أن مثل هذه الإهانة والصغار لا يحل بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر؛ فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده، كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولأمر ما غير العبارة، فأتى في هذه

* في «ك» «خط».

٣٦٠٤ - * وروى فى «شرح السنّة» فى قطع السارق، عن النّبىّ ﷺ: «اقطعوه ثمّ أحسّموه».

٣٦٠٥ - * وعن فضالة بن عبّيد، قال: أتى رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، فقطعتُ يده، ثمّ أمرَ بها فعُلِّقتُ فى عنقه. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه.

٣٦٠٦ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المملوكُ فبعه ولو بنش». رواه أبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - * عن عائشة، قالت: أتى رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعه، فقالوا: ما كنّا نراك تبلى به هذا. قال: «لو كانت فاطمة لقطعته». رواه النسائى.

٣٦٠٨ - * وعن ابنِ عمر، قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بعلامٍ له. فقال: اقطع يده، فإنّه سرقَ مرأةً لامراتى. فقال عمرُ [رضى الله عنه]: لا قطع عليه وهو خادمكم، أخذ متاعكم. رواه مالك.

المرة بالفاء المستدعية للتعقيب بلامهلة، وفى المرات الأربع بحرف التراخى، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بكلمة موجبة للقتل، والحسم القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكى.

الحديث العاشر والحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله «ولو بنش» «نه»: النش نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً، والأوقية أربعون. «حس»: قالوا: العبد إذا سرق قطع أبقاً كان أو غير أبق. يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبقاً فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الأبى إذا سرق، فقال عبدالله: فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله، فقطعت يده. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما كنا نراك» أى ما نظنك أنك تقطعه بل ترحم عليه وترأف به، فأجاب أن هذا حق من حقوق الله وجب على إمضاؤه، ولا تسع

٣٦٠٩ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! قلتُ: لبيك يارسولَ الله وسعديكَ قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيف» - يعنى القبرَ - قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «عليك بالصبرِ» قال حمادُ ابنُ أبى سليمان: تُقطعُ يدُ النَّبَاشِ؛ لأنَّه دخلَ على الميتِ بيته. رواه أبو داود.

(٢) باب الشفاعة فى الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ - * عن عائشة [رضى الله عنها]، أن قريشاً أهمَّهُمُ شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التى سُرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليهِ إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلَّمه أسامةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنشعُ فى حدٍّ من حدودِ الله؟» ثم قامَ فاخطبَ، ثم قال: «إنما أهلكَ الذينَ قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ! وإيمُ اللهُ،

المسامحة فيه، ولو صدر ذلك عن بضعة منى لقطعها، وكأنه ﷺ لمح إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ .

الحديث الثالث عن أبى ذر: قوله: «بالوصيف» «نه»: الوصيف العبد والأمة وصيفة وجمعهما وصفاء ووصائف يريد أنه يكثر الموت، حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى، وقبر الميت بيته - انتهى كلامه. واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النَّبَاشِ. وقوله «بيته» يجوز أن يكون مجروراً على البدل من «الميت»، ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (٢) أو على تقدير «أعنى» والله أعلم.

باب الشفاعة فى الحدود

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أهمَّهُمُ» «تو»: يقال: أهمنى الأمر إذا أقلقك وأحزنتك، والمرأة المخزومية هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة، وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله عليه ثم لأنها كانت سمية

لو أَنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقتُ لقطعَتُ يدها». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قالتُ: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجده، فأمرَ النبي ﷺ بقطعِ يدها، فأثنى أهلها أسامةَ فكلّموه، فكلّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحو ما تقدّم.

الفصل الثاني

٣٦١١ - * عن عبد الله بن عمر، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَالَتْ شفاعتُهُ دونَ حدٍّ من حدودِ الله؛ فقد ضادَّ الله. ومن خصمَ في باطلٍ وهو يعلمه؛ لم يزلْ في سخطِ الله تعالى حتى ينزعَ. ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه؛ أسكنه الله ردغةَ الخبالِ حتى يخرجَ ممّا قال». رواه أحمد، وأبو داود. وفي روايةٍ للبيهقي في

لها. قوله: «ومن يجترئ عليه إلا أسامة» عطف على محذوف أى لا يجترئ عليه منا أحدٌ لمهاتبه، ولما لا تأخذه في دين الله رافة، وما يجترئ عليه إلا أسامة.

«مح»: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. وقوله: «تستعير المتاع» المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها لا لأنها سبب القطع. وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك، وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيح فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصى التى يجب فيها التعزيز فتجوز الشفاعة والتشفيح فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، بل هى مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من حَالَتْ شفاعته دون حدٍّ» أى قدامه فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام، وإنما قال: «فقد ضاد الله» لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله. قوله: «ردغة الخبال» «نه»: جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة - بسكون الدال وفتحها - طين ووحل كثير، ويجمع على ردغ ورداغ. والخبال فى الأصل الفساد، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول. «قضى»: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

«شعب الإيمان»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ أَمْ بَاطِلٌ؛ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ».

٣٦١٢ - * وعن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلصاً قد اعترفَ اعترافاً، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما إخالكَ سرقتَ». قال: بلى، فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يعترفُ، فأمرَ به ففُطِعَ، وجيءَ به فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفرِ اللهَ، وتُبْ إليه». فقال: أستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليه. فقال رسولُ الله ﷺ:

«شف»: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيهِ الله تعالى منه ويتركه.

أقول: «حتى» على ما ذهب إليه القاضى غاية فعل المغتاب، فيكون فى الدنيا فيجب التأويل فى قوله: «أسكنه الله ردغة الخبال» بسخط الله تعالى وغضبه الذى هو سبب فى إسكانه ردغة الخبال، يؤيده القرينة السابقة واللاحقة؛ لأن النزاع فى القرينة الأولى مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلى هذا فى الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها؛ لأنها مضادة الله تعالى ولم يذكر فيه النزاع. ثم الاغتياب لوضع المسبب موضع السبب تصويراً لتهجن أمر المغتاب، وكأنه فيها الآن. - والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبى أمية: قوله: «ما إخالكَ سرقتَ» «قض»: إخال من خال يخال إذا ظن. والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بنى أسد، فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يُعْرَضَ للمسارق بالرجوع، فإن رجع بعد الاعتراف قبل الحكم لا يسقط الحد كما فى الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعى رضى الله عنه.

ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة - كأحمد وأبى يوسف وزفر - أن يتمسك به أيضاً؛ لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع؛ لقوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمر: «تعافوا فى الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب». وجوابه أنه ﷺ إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» وإنما لم يجب حيث لم يكن له مخرج.

«خط»: وجه قوله ﷺ: «ما إخالكَ سرقتَ» عندى أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يتبين ذلك منه يقيناً، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة. أقول: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف، والحال أنه لم يوجد معه متاع أى متاع ما، فإن هذه الإمارة كافية فى الظن بالخير بالمسلمين.

ﷺ: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» ثلاثاً. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي هكذا وجدتُ في «الأصول الأربعة» و«جامع الأصول» و«شعب الإيمان» و«معالم السنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ - * وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رمثة، بالراء، والثاء المثلثة، بدل الهمزة والياء.

(٣) باب حد الخمر الفصل الأول

٣٦١٤ - * عن أنس، أن النبي ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ، وجلدَ أبو بكرٍ [رضى الله عنه] أربعينَ. متفق عليه.

وقوله: «كل ذلك» ظرف «يعترف»، قدم للاهتمام، أي لم يعترف في كل من تلك المرات، وذكره «ذلك» باعتبار المذكور، والجملة صفة لقوله: «ثلاثاً» و«ثلاثاً» نصب على المصدرية، وعامله «فأعاد» والأمر بالاستغفار بعد القطع، وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته. قوله: «وفي نسخ المصابيح: عن أبي رمثة» يريد أن الناسخ لعله صحف وقصر الهمزة، وأمال آخرها فآثبته على الناسخين فكتبوه رمثة. وسيأتي ذكر أمية المخزومي في أسماء الرجال.

باب حد الخمر

«غب»: الخمر ستر الشيء، ويقال لما يتستر به: خمار، والخمر سمي به لكونه خامراً لمقر العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بالجريد» الجريدة السعفة وجمعها جرايد، وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص. «حسن»: اختلفوا في حد شارب الخمر، فذهب قوم والشافعي إلى أن الحد أربعون جلدة، وقوم إلى أنه ثمانون، وروى أن عمر رضي الله عنه ائشار علياً رضي الله عنه، فقال: أرى أن يجلد ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، أو كما قال: فجلد عمر ثمانين. قال: وما زاد على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده.

وروى أن [عمر] قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد، قال علي للحسن: أقم، فقال الحسن: وكبي حارها من تولى قارها، فقال علي لعبد الله بن جعفر:

* في «ك» عثمان.

٣٦١٥ - * وفى رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يضربُ فى الخمرِ بالنَّعالِ والجريدِ أربعينَ.

٣٦١٦ - * وعن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: كان يُوتى بالشَّاربِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبى بكرٍ، وصدراً منِ خلافةِ عمرَ، فنقومُ عليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ، فجلَّدَ أربعينَ، حتى إذا عتواً وفسقوا جلدَ ثمانينَ. رواه البخارى.

الفصل الثانى

٣٦١٧ - * عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلدهُ، فإنَّ عادَ

أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده، وعلى رضى الله عنه يعدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبك؛ جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلُّ سنة، وهذا أحب إليّ. وفى قول على عند الأربعين: «حسبك» دليل على أنه الأصل فى الحد، وما وراء ذلك فهو تعزير، ولو كان حداً لما كان لأحد فيه الخيار. وقوله: «ولى حارها» أى ولى العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع، والقار البارد. وقال الأصمعى: ولى شديدها من ولى هنيها.

أقول: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة، وهو تعريض بعثمان رضى الله عنه، يعنى ولى مشاق الخلافة من تولى ملاذها؛ فإن الحرارة والبرودة مثلاً للمشقة واللذة.

«تو»: «وكل سنة» أى كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة، فسمى كلاهما سنة؛ لأنهما أخذتا من السنة، ويبين هذا المعنى قوله ﷺ: «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين». «مح»: قول على رضى الله عنه: «وكل سنة» يدل على أن علياً كان معظماً لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر، بخلاف ما يفتري الشيعة عليه.

الحديث الثانى عن السائب: قوله: «إمرة - أبى بكر» الإمرة - بالكسر - الإمارة. وقوله: «إذا عتوا وفسقوا» أى أفسدوا وانهمكوا فى الطغيان، وأصل العتو التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات. وقوله: «بأيدينا» حال والمعنى نقوم عليه ونتشمر له ونتجلد ضاربين بأيدينا.

«مح»: أجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد وأطراف الثياب، واختلفوا فى جوازه بالسوط وفيه وجهان لأصحابنا، أحدهما الجواز وأما إذا ضرب بالسوط فينبغى أن يكون السوط سوطاً معتدلاً فى الحجم بين القضيب والعصا، وضرباً بين بين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، فيرفع رفعاً معتدلاً.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن جابر: قوله: «فضربه ولم يقتله» هذه قرينة ناهضة على أن قوله: «فاقتلوه»

في الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ» قال: ثمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. رواه الترمذی.

٣٦١٨ - * ورواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب.

٣٦١٩ - * وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن نفر من أصحاب رسول الله، منهم ابن عمر، ومعاوية، وأبو هريرة، والشريد، إلى قوله: «فاقتلوه».

٣٦٢٠ - * وعن عبدالرحمن بن الأزهر، قال: كآني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ إذ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمَنْهُمْ مَنْ ضْرِبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرِبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرِبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قال ابن وهب: يعنى الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه. رواه أبو داود.

مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر أخذ الجلد ثمانين من هذا المعنى. «خط»: قد يراد بالأمر الوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء. وقال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ.

«مح»: أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب شرباً قليلاً أو كثيراً، وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث، وهو باطل مخالف للإجماع، والحديث منسوخ، قيل نسخه قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف. واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال مالك والشافعي والجمهور: هو حرام يجلد [فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحتها أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد، وقال أبو ثور: هو حرام يجلد بحده]* بشر به من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحتها.

الحديث الثاني عن عبدالرحمن: قوله: «بالميتخة» «نه»: هذه اللفظة قد اختلفت في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء، ويفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون الباء قبل التاء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء. قال الأزهرى: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون. وقيل: هو اسم للعصا، وقيل: القضيبي الدقيق اللين. وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٣٦٢١ - * وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله أتى برجلٍ قد شربَ [الخمراً]. فقال: «اضربوه» فمناً الضاربُ بيده، والضاربُ بثوبه. والضاربُ بنعله. ثم قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ فقال بعضُ القوم: أخزأك الله. قال: «لاتقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه أبو داود. [٣٦٢١]

٣٦٢٢ - * وعن ابن عباس، قال: شرب رجلٌ، فسكراً، فلقى يميلُ في الفجِّ،

وأصلها فيما قيل من تبيخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه. وقيل: من تبيخه العذاب وطبخه إذا ألح عليه، فأبدلت التاء من الطاء، ومنه الحديث: أنه خرج وفي يده ميتخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس. قوله: «تراباً من الأرض» رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه؛ فإنه أزال أشرف الأشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته بأخس الأشياء. وأخبثها.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بكتوه» «فا»: التبكيت استقباله بما يكره من ذم وتقريع، وأن يقال له: يا فاسق! ما اتقيت الله، ما خشيت الله.

أقول: المناسب في هذا المقام أن يفسر التبكيت بما فسره به الزمخشري في أساس البلاغة، قال: يقال: بكته بالحجة وبكته عليه يقال بكته حتى أسكته، وبكته قرعه على الأمر والزمه بما عيى بالجواب عنه، وبكته بالعصا ضربه. فقوله ﷺ: «ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ» كل ذلك إلزام له وإسكات بما يعيى عن الجواب؛ إذ ليس له أن يقول: ما أتقيه ولا أستحيى منه. ومعنى «استغفر الله» مطابق لهذا التفسير؛ لأن الاستغفار إنما يصدر عن من يتقى الله ويخشاه، فحينئذ لا يستقيم أن يقال له: يا فاسق ولا أخزأك الله.

قوله: «لاتعينوا عليه الشيطان» «قض»: أى بنحو هذا الدعاء؛ فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان؛ أو لأنه إذا سمع منكم ذلك أيس من رحمة الله وانهمك في المعاصى، أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يميل في الفج» «تو»: الفج الطريق الواسع بين الجبلين، وأرى أن ذلك بمكة؛ لأن دار العباس بها واقعة في أحد شعابها؛ إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولامقاربة منه. أقول: يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة.

فانطلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلماً حاذَى دارَ العباسِ، انفَلَتَ فدخلَ على العباسِ، فالتزمه، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمرَ فيه بشيءٍ. رواه أبو داود. [٣٦٢٢]

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - * عن عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حداً فيموتَ، فأجدَ في نفسِي منه شيئاً، إلاَّ صاحبَ الخمرِ، فإنَّه لو ماتَ ودَيْتُهُ، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّه. متفق عليه.

وقوله: «أفعلها» الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام. ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعال الفعل، كما فى قوله: «واجعله الوارث منا» فالفعل حينئذ بمنزلة اللزوم كناية عن المذكورات، كما فى قوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا﴾^(١) بعد قوله: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾^(٢).

«خط»: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه فى سائر الفواحش. وقد يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول. وإنما لقي فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمير: قوله: «لأقيم» دخل اللام فى خير «كان» تأكيداً للنفي، كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾^(٣) وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم» وقوله: «فأجد» مسبب عن مجموع السبب والمسبب. والاستثناء فى قوله: «إلا صاحب الخمر» منقطع، أى لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئاً، ويجوز أن يقدر: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت صاحب الخمر فىكون متصلاً.

قوله: «لم يسنّه» «مح»: أى لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى فمات، فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام، ولا على جلاده ولا فى بيت المال. وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة. أقول: يمكن أن يراد بقوله: «لم يسنّه» الحد الذى يؤدى إلى التعزير كما سيأتى بعد، وسبق بيانه فى حديث أنس ومشاورة عمر علياً رضى الله عنهما، وحديث عثمان معه، وقوله: «حسبك» وتلخيص

[٣٦٢٢] إسناده ضعيف.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٢) البقرة: ٢٣.

(١) البقرة: ٢٤.

٣٦٢٤ - * وعن ثور بن زيد الديلمي، قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر [رضي الله عنه] في حد الخمر ثمانين. رواه مالك.

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - * عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً، كان يضحك النبي ﷺ [وكان النبي ﷺ] قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري.

المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقرره برأي على رضي الله عنهما، لا مما سنه رسول الله ﷺ من جلد أربعين.

وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على إثباته وروينا في شرح السنة في حديث أنس أن علياً قال لجعفر لما بلغ أربعين: «حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، فكل سنة، وهذا أحب إلي». وقد أورده الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح صحيح مسلم.

فإن قلت: كيف قال: إن الثمانين أحب إلي ثم خاف منه؟ قلت: إن المحبة والخوف تتفاوت بحسب الأشخاص والأوقات.

الحديث الثاني عن ثور: قوله: «إذا شرب سكر - إلى قوله - افتري» جعل سبب السبب سبباً، وأجرى على الأول ما على الأخير، فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظاً وذلك لعته وتماديه في الفساد، كما أشار إليه في حديث السائب في الفصل الأول بقوله: «حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» وما هذا شأنه يكون مبنياً على الاجتهاد، وحق لمثله أن يقال: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، ويؤدي عن مائتين احتياطاً.

باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «ما يؤتى به» «ما» مصدرية أي ما أكثر إتيانه كقولك: ما أحسن زيداً. قوله: «فوالله ما علمت» «مظ»: «ما» موصولة و«أن» مع

٣٦٢٦ - * وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شربَ، فقال: «اضربوه» فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه، فلماً انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزأك اللهُ. قال: «لا تقولوا هكذا، لاتعينوا عليه الشيطان». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - * عن أبي هريرة، قال: جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ الله ﷺ، فشهدَ على نفسه أنه أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرضُ عنه، فأقبلَ في الخامسة، فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «حتى غابَ ذلكَ منك في ذلكَ منها» قال: نعم قال: «كما يغيبُ المرودُ في المكحلةِ والرشاءُ في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري

اسمه وخبره سد مسد مفعولى «علمت»؛ لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه، والضمير في «أنه» يعود إلى الموصولة، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف، تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم. وفيه تعسف، وفي مطالع الأنوار: معناه فوالله الذي علمته أنه يحب الله ورسوله، فعلى هذا علم بمعنى عرف، و«أنه» خبر الموصول. وفيه أيضاً: أو تجعل «ما» نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسر «أنه» وفتحها، والكسر على جواب القسم. وفيه أن «ما» صلة تأكيداً، أي لقد علمت.

أقول: وكان جعل «ما» نافية أظهر لوجه اقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي وأن واللام بخلاف الموصولة؛ ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للإنكار، ويؤيده رواية شرح السنة: «فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» لأن معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية؛ لإرادة الرد ومزيد الإنكار على المخاطب. وفيه أن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه، ولا يجوز لعنه لأنه طرد من الله تعالى وبعد من رحمته.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أتيت منها حراماً؟» جواب عن قوله: «أتدري ما الزنا؟» فإنه مستدرك لما سبق من قوله: «أصاب امرأة حراماً» وتصريحه بقوله: «نعم» في جواب «أنكتها؟» ثم قوله: «فما تريد بهذا القول؟» كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع عن شهادته تلك؛ إيذاناً بأن حق الله تعالى على المساهلة، وعلى أن للإمام أن يعرض [عن] * المحدود بإنكار موجب.

* في «ك» «على».

ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من أهلهِ حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القول؟» قال: أريدُ أن تُطَهِّرَنِي، فأمرَ به فرُجِمَ، فَسَمِعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجلينِ من أصحابه يقولُ أحدهما لصاحبه: انظرُ إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه، فلمَ تدَعُهُ نفسُهُ حتَّى رُجِمَ رَجِمَ الكلبِ، فسكتَ عنهُما، ثمَّ سارَ ساعة حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ سائلٍ برجله، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يارسولَ اللهِ فقال: «انزلا فكلَّا من جيفةِ هذا الحمارِ» فقالا: يا نبيَّ اللهِ من يأكلُ من هذا؟ قال: «فما نلتُما من عرضِ أخيكما أنفًا أشدُّ من أكلِ منه، والذي نفسي بيده، إِنَّهُ الآنُ لفي أنهارِ الجنةِ ينغمسُ فيها» رواه أبو داود. [٣٦٢٧]

٣٦٢٨ - * وعن خزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصابَ ذنباً أقيمَ عليه حدُّ ذلك الذنبِ فهو كفارتهُ». رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حداً فَعَجَّلَ عقوبتهُ في الدنيا فاللهُ أعدلُ من أن يُثبِّيَ عليَّ عبدِهِ العقوبةَ في الآخرةِ، ومن أصابَ حداً فستره اللهُ عليه وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

قوله: «فما نلتما» «مظ»: «ما» الموصولة مع صلتها مبتدأ، و«أشد» خبره والعائد محذوف أي ما نلتماه.

الحديث الثاني والثالث عن عليٍّ رضي اللهُ عنه: قوله: «من أصابَ حداً» أي ذنباً يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب. ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾^(١) أي تلك محارمه. وقوله: «فستر» مع قوله: «وعفا عنه» معا عطف على الشرط، أي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة إشعاراً بترجيح جانب الغفران، وأن الذنب مطلوب له؛ ولذلك وضع المظهر موضع المضمَر في الجزاء، ووصفه بالكرم. وفيه حث على الستر والتوبة، وأنه أولى وأحرى من الإظهار.

[٣٦٢٧] إسناده ضعيف.

(١) الطلاق: ١

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣ - * وعن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ قال: «لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضربَ أحدكم فليتقَ الوجه». رواه أبو داود. [٣٦٣١]

«حسن»: قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه. وقال به الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم.

باب التعزير

المغرب: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي بردة: قوله: «لا يجلد فوق عشر جلدات» «مع»: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جاوزوا عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصاً بزمان النبي ﷺ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين سوطاً، ولا تعزير الحر أربعين. وقال أحمد بن حنبل والأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة. وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود.

«حسن»: مذهب أكثر الفقهاء أن التعزير أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود؛ لأن الجنابة الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجنابة على العضو وإن قبح شينها، تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يا يهودي» فيه تورية وإيهام؛

[٣٦٣١] حسن: انظر الصحيحة ج/ ٨٦٠، صحيح الجامع بنحوه (٦٧٤).

٣٦٣٢ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ! فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثَ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٣٦٣٢]

٣٦٣٣ - * وعن عمر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. [٣٦٣٣]

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ - * عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ» رواه مسلم.

لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل في الذلة والصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث. قوله: «فاقتلوه» «خط»: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة، يرحم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن محصناً.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فأحرقوا متاعه» «تو»: إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نسخ. «خط»: أما تأديبه بعقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وبه قال جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم. قال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون ماله.

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» بيان لحصول الخمر منهما غالباً، وليس للحصر لخلو التركيب عن أدواته، ولأن عمر رضي الله

[٣٦٣٢] ضعيف.

[٣٦٣٣] ضعيف.

٣٦٣٥ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: خطبَ عمرُ [رضي الله عنه] على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: إِنَّهُ قد نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمرُ ما خامرَ العقل. رواه البخاري.

٣٦٣٦ - * وعن أنسٍ، قال: لقد حرِّمَتِ الخمرُ حينَ حرِّمَت، وما نجدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامةُ خمرنا البُسْرُ والتمرُ. رواه البخاري.

٣٦٣٧ - * وعن عائشةَ، قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن البتَعِ وهو نبيذُ العسلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». متفق عليه.

٣٦٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يَدْمِنُهَا لم يَتَّب؛ لم يَشْرِبْهَا في الآخرة» رواه مسلم.

عنه زاد عليه إلى خمسة، وتعداد عمر أيضاً ليس للخصر لتعقيبه بقوله: «والخمر ما خامر العقل».

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لقد حرمت الخمر» فيه إخبار بأن الخمر حرما لله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها، وأن رسول الله ﷺ نص على تحريمها؛ لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كل شراب أسكر» جواب عن سؤالهم عن البتَع، يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله: «كل مسكر خمر». «مح»: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا سواء في ذلك [الفضيخ]* ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثها. وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار كما اعتبر الثلث في سلافة العنب. قال: [التيء]* منه حرام، ولكن لا يحد شاربها، هذا كله مالم يسكر، فإن أسكر فهو حرام بالإجماع.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لم يشربها في الآخرة» «نه»: هذا من باب التعليق بالبيان أراد أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة.

* «الفضيخ» في اللسان: عصير العنب.

** «التيء» بوزن النبع: هو الذي لم يطبخ، ولم تمسه النار. وهي في «ط» «التي» وهو تصحيف.

٣٦٣٩ - * وعن جابر، أَنَّ رجلاً قَدِمَ مِنَ اليمينِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضِهِم من الذرةِ يقال له: المِزْرُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أو مسكراً هو؟» قال: نعم. قال: «كلُّ مسكراً حرامٌ، إِنَّ على الله عهداً لمن يشربُ المسكراً أن يسقيه من طينة الخَبَالِ». قالوا: يارسولَ الله! وما طينةُ الخَبَالِ؟ قال: «عرقُ أهلِ النارِ - أو عصارَةُ أهلِ النارِ» رواه مسلم.

٣٦٤٠ - * وعن أبي قتادة: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن خَلِيطِ التَّمْرِ والبُسْرِ، وعن خَلِيطِ الزَّيْبِ والتَّمْرِ، وعن خَلِيطِ الزَّهْوِ والرُّطْبِ. وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ على حَدَّةٍ». رواه مسلم.

«مح»: قيل: يدخل الجنة ويحرم عليها شربها؛ فإنها من فاخر أشربة أهل الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا. وقيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، فيكون هذا نقص عظيم لحرمانه أشرف نعيم الجنة.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «الذرة» قال الجوهري: الذرة حب معروف، وأصله ذرٌّ أو ذريٌّ والهاء عوض. قوله: «إن على الله عهداً» ضمن عهداً معنى الحتم وعده به «على»، قال: تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رِبِكِ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(١) أي كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجباً على الله وعيداً، أوجبه على نفسه وأوعد عليه وعزم على أن لا يكون غيرهما، وفيهما معنى الحلف والقسم؛ لقوله ﷺ: «إلا تحلة القسم» وقوله: «حلف ربي عزوجل: بعزتي! لا يشرب عبد من عبدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها».

وقوله: «لمن يشرب» اللام بيان كأنه لما قيل: إن على الله عهداً قيل: هذا العهد لمن؟ قيل: لمن يشرب المسكر، نحوه قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢).

الحديث السابع عن أبي قتادة: قوله: «نهى عن خليط التمر» «قض»: إنما نهى عن الخلط، وجوز إنباذ كل واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. «مظ»: قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيطان، وإن لم يسكر؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكراً وهو القول الثاني للشافعي.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(١) مريم: ٧١.

٣٦٤١ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عنِ الخمرِ يُتخذُ خلا؟ فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ - * وعن وائلِ الحضرميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سويدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الخمرِ، فنهاه. فقال: «إنما أصنعها للدَّواءِ، فقال: «إنَّه ليس بدواءٍ ولكنَّه داءٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - * عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الخمرَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنَّ عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنَّ عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنَّ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنَّ عادَ في الرَّابِعةِ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنَّ تابَ لم يتبَّ اللهُ عليه وسقاهُ من نهرِ الخَبالِ» رواه الترمذي. [٣٦٤٣]

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فقال: لا» «مح»: هذا دليل الشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز أو بصل أو غيرها مما يلقي فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، فلا يطهر أبدًا. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان: أحدهما تطهر عند أصحابنا. وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات: أحدها أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت.

الحديث التاسع عن وائل: قوله: «إنه ليس بدواء» «مح»: فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإسائة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «لم يقبل الله صلاة له» «شف»: إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، أي إذا لم تقبل منه الصلاة التي هي أفضل عبادات البدن، فلأن لا تقبل له عبادة أصلا كان أولى.

٣٦٤٤ - * ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن عبدالله بن عمرو. [٣٦٤٤]

٣٦٤٥ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٦٤٥]

٣٦٤٦ - * وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٣٦٤٦]

«مظ»: وهذا وأمثاله مبني على الزجر ولا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه» أي فإن تاب بلسانه، وقلبه عازم على أن يعود إليه لاتقبل توبته، أما لو تاب على الإخلاص ثم اتفق عوده إلى ذلك الذنب، ثم تاب توبة قبلت توبته، وإن اتفقت ألف مرة.

أقول: قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين: أن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه، فهذا المصلي وإن سقط عنه القضاء فلا يترتب على فعله الثواب، فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة. ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب الله عليه» محمول على إصراره وموته على ما كان عليه؛ فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه ومات مات عاصياً؛ ولذلك عقبه بقوله: «وسقاه من نهر الخبال».

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ ازدادوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ (١) الكشاف (٢): فإن قلت: قد علم أن المرتد كيفما ازداد كُفْرًا فإنه مقبول التوبة إذا تاب، فما معنى لن تقبل توبتهم؟ قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر؛ لأن الذي لاتقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر وكأنه قال: إن اليهود والمتردين ماثون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم.

[٣٦٤٤] ضعيف.

[٣٦٤٥] صحيح. صحيح الجامع (٥٥٣٠)، وغاية المرام ٥٨، والإرواء (٢٣٧٥).

[٣٦٤٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (٥٥٣١)، والإرواء (٢٣٧٦)، غاية المرام (٥٩).

(١) آل عمران : ٩٠

(٢) الكشاف : (٢٠٠/١).

٣٦٤٧ - * وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَنِطَةِ خُمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خُمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خُمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خُمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خُمْرًا». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خُمْرٌ لَيْتِيمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ (المائدة) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ. فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ». رواه الترمذي. [٣٦٤٨]

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الْفَرْقُ» «نه»: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع. وأما «الْفَرْقُ» بالسكون فمائة وعشرون رطلا، ومنه الحديث «ما أسكر الْفَرْقُ منه فالحسوة منه حرام». أقول: الفرق وملء الكف كلاهما عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد، يؤيده الحديث السابق.

الحديث الرابع إلى آخر الفصل عن أبي سعيد: قوله: «فلما نزلت المائدة» «خط»: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَأْيِهَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (١) الآيتين. وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها قوله: «رجس» والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ (٢) وما هو من عمله فهو حرام. والثالث قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٣) وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. والرابع قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (٤) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام. والخامس ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (٥) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس قوله: ﴿وَيَصِدْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (٦) وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٧) معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام -الكشاف- قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

[٣٦٤٨] صحيح بشواهد.

(١) (٢) (٣) (٤) المائدة: ٩٠

(٥) (٦) (٧) المائدة: ٩١

٣٦٤٩ - * وعن أنس، عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريتُ خمرًا
لأيتام في حجري. قال: «أهريق الخمرَ واكسِرِ الدنان». رواه الترمذي. [٣٦٤٩]

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - * عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومُفترٍ. رواه
أبوداود. [٣٦٥٠]

متتهون^(١) من أبلغ ما ينهى به كانه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع
فهل أنتم مع هذه الصوارف متتهون أم أنتم على ما كنتم عليه؟ كان لم توعظوا ولم تزجروا.
أقول: ويمكن أن يحمل قوله: «فهل أنتم متتهون» على الاختصاص؛ لأنه تقرر في علم
المعاني أن «هل» لطلب النسبة ولها مزيد اختصاص بالفعلية، فإذا سلكت مع الإسمية كانت
لنكتة، فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل؛ لأن الخطاب مع المؤمنين لقوله:
﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾^(١) كانه قيل: يا أيها الذين خصكم بالإيمان وشرفكم بالنبي
المبعوث إلى الأميين ليزكيكم ويطهركم! إنما هذه الرذائل أنجاس وأرجاس لاتليق بحالكم،
فهل أنتم سالكون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الأمم، لما خصكم بهذا النبي المكرم أم
أنتم كسائر الأمم السالفة كان لم توعظوا؟ نحوه قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(٢). والضمير في «عنه» راجع إلى «خمر» على حذف
المضاف، أي سألتنا عن شأن خمر يتيم وفي «أنه» وفي «أهريقوه» إلى المعنى المستول عنه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أم سلمة: قوله: «ومفتر» «نه»: المفتر الذي إذا شرب أحمى الجسد
وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار ويقال: أفتّر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر
طرفه. فإذا أن يكون أفتّره بمعنى فتره أي جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتّر الشراب إذا أفتّر
شاربه، كأقطف الرجل إذا قطفت دابته. أقول: لا يبعد أن يستدل به على تحريم [البنج] * والبرشعنا
ونحوهما، مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. قال: لا يقع من عظيم
قوم وإن قلت مشاراً إليه بالتعظيم ولع الخمر، بالعقول رمى الخمر بتنجيسها وبالتحريم]***.

[٣٦٤٩] صحيح. [٣٦٥٠] إسناده ضعيف.

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الأحزاب: ٣٣.

* «البنج» في اللسان ضرب من النبات. ** كذا في (ط) و(ك) وهي غير واضحة.

٣٦٥١ - * وعن دَيْلَمِ الحَمِيرِيِّ، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! إننا بأرضٍ باردةٍ، ونعالجُ فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذُ شراباً من هذا القمحِ نتقوى به على أعمالنا، وعلى بردِ بلادنا. قال: «هل يُسكرُ؟» قلتُ: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلتُ: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيه. قال: «إن لم يتركوه فقاتلوهم». رواه أبو داود. [٣٦٥١]

٣٦٥٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبَةِ والغُبيراءِ، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «لا يدخلُ الجنةُ عاقٌ، ولا قمارٌ، ولا مَنانٌ. ولا مُدْمِنٌ خمرٍ». رواه الدارمي. وفي روايةٍ له: «ولا ولدٌ زنيةٍ» بدل «قمارٍ».

٣٦٥٤ - * وعن أبي أمامة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى بعثنى رحمةً

الحديث الثاني عن ديلم: قوله: «نعالج» أي نمارس ونزاول، و«القمح» البر، وإنما أتى بهذا ووصفه به، لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر، كالعنب والزبيب والتمر.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «والكوبة» «نه»: هي النرد، وقيل: الطبل وقيل: [البربط]*، و«الغبيراء» ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة، ويسمى [السُّكْرُكَةُ]** أي هي مثل الخمر الذي يتعارفها جميع الناس لافصل بينهما في التحريم

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «والمنان» المنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منه واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المننة تفسد الصنعة، ويحتمل أن يراد به انقطاع للرحم من أي قطع، ومنه قوله: «لهم أجر غير ممنون»^(١) ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي. وقوله: «لا يدخل الجنة» أشد وعيداً من لو قيل: يدخل النار لأنه يرجى منه الخلاص، وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضاً بالزاني لثلا تورطه في السفاح، فيكون سبباً لشقاوة نسمة بريئة. ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبداً. وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها، فيجتري على كل معصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود.

الحديث الخامس عن أبي أمامة: قوله: «المعازف» «نه»: العزف اللعب بالمعازف وهي

[٣٦٥١] إسناده صحيح.

(١) الإنشاق: ٢٥.

* البربط: العود من آلات المعازف.

** السُّكْرُكَةُ: في اللسان خمر الحبش.

للعالمين، وهُدَى للعالمين، وأمرني ربي عزَّ وجلَّ بِمَحَقِّ المعازِفِ، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلبِ، وأمرِ الجاهليَّةِ. وحلَفَ ربي عزَّ وجلَّ: بعزَّتِي لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جُرْعَةً من خمرٍ إلَّا سقيتهُ من الصَّدِيدِ مثلها، ولا يتركها من مخافتِي إلَّا سقيتهُ من حياضِ القدسِ». رواه أحمد. [٣٦٥٤]

٣٦٥٥ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ قد حرمَ اللهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمِنُ الخمرِ، والعاقُ، والديوثُ الذي يُقرُّ في أهله الخُبثَ». رواه أحمد، والنسائي. [٣٦٥٥]

٣٦٥٦ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمِنُ الخمرِ، وقاطعُ الرَّحِمِ، ومُصدِّقُ بالسِّحْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدْمِنُ الخمرِ إنَّ ماتَ لقيَ اللهُ كعابدٍ وثنٍ». رواه أحمد. [٣٦٥٧]

٣٦٥٨ - * وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزف، و«المزامير» جمع مزار وهي القصبه التي يزمر بها. و«الأوثان» الأصنام. و«الصلب» جمع صليب.
قوله: «وحلف ربي» أفرد هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث، وجعله مصدراً بالحلف والقسم بعدما جعله مقدمة الكل فبعثه ﷺ رحمة وهدى، للإيدان بأن أخطب الخبائث وأبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى، ويقرب إلى الضلال، هي أم الخبائث. ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور، ومن يسقى في درك جهنم صديد أهل النار.

الحديث السادس عن ابن عمر: قوله: «الذي يقر في أهله» أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليه ولا يمتنعن، فيقر في أهله الخبث.

الحديث السابع والثامن عن ابن عباس: قوله: «إن مات» «إن» للشك فيقتضي أن يكون لقاء

[٣٦٥٤] إسناده ضعيف.

[٣٦٥٥] صحيح: صحيح الجامع (٣٠٥٢)، حجاب المرأة المسلمة ص ٦٧.

[٣٦٥٧] صحيح: الصحيحة (٢١٧٧) بنحوه، وكذا صحيح الجامع (٥٨٦١).

٣٦٥٩ - * والبيهقي في «شعب الإيمان» عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه. وقال: ذكر البخاري في التاريخ، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه.

٣٦٦٠ - * وعن أبي موسى، أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. رواه النسائي.

كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني؛ وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه». متفق عليه.

شارب الخمر بربه تعالى بعد الموت مشابهًا بقاء عابد الوثن الله تعالى، وليس كذلك، فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدلل بحجته.

الحديث التاسع عن أبي موسى: قوله: «ما أبالي» أي ما أبالي في تسويتي بين هذين الأمرين، وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة، وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله: «لقي الله تعالى كعابد وثن» لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا، و«دون الله» حال مؤكدة أي عبدتها متجاوزًا عن الله تعالى والله أعلم بالصواب.

كتاب الإمارة والقضاء

المغرب: الإمارة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميرًا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» «خط»: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولّي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال لهم ﷺ هذا القول؛ ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، وليطاعوا الأمراء الذين كان النبي ﷺ يوليهم فلا يستعصوا عليهم.

قوله: «ويتقى به» بيان لقوله: «يقاتل من ورائه» والبيان مع المبين تفسير لقوله: «وإنما الإمام جنة» «مح»: أي هو كالسائر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى «يقاتل من ورائه» أي يُقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد ويُصّر عليهم. قوله: «وإن قال بغيره»

٣٦٦٢ - * وعن أم الحصين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أمر عليكم عبدٌ مُجدعٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم.

٣٦٦٣ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبةٌ» رواه البخاري.

«حسن»: أي حكم، يقال: «قال الرجل» إذا حكم، ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه. «تو»: «قال بغيره» أي أحبه وأخذ به إشاراً له وميلاً إليه، وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقدر ونحو ذلك، فالمعنى أنه يحبه ويؤثره. «قض»: «قال بغيره» أي أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل، بدليل أنه جعل قسيم «فإن أمر بتقوى الله وعدل»، ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أو أعم منه، وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر، أي إن رأى غير ذلك وآثره قولاً كان أو فعلاً؛ ليكون مقابلاً لقسيمه بقطريه، وسد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن. قوله: «فإن عليه منه» [كذا وجدنا «منه» بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول «تو»: «منه» أي عليه وزر من صنيعه ذلك، وقد وجدناه في أكثر نسخ المصاييح «فإن عليه منة». بتشديد النون مع ضم الميم وبتاء التانيث آخره - على أنها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هاهنا، وإنما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به. «قض»: «فإن عليه منه»* أي وزراً وثقلاً، وهو في الأصل مشترك بين القوة والضعف.

أقول: قوله: «فإن أمر بتقوى الله» إلى آخره مرتب على قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» وقوله: «وإنما الإمام - إلى قوله - ويتقى به» معترض بينهما لتأكيد الأمر بطاعته سواء كان عادلاً أو لم يكن؛ إيداناً بأنه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة. «مع»: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

الحديث الثاني عن أم حصين: قوله: «مجدع» «قض»: المجدع المقطوع الأنف، «يقودكم» يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه. وهذا وأمثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإن استعمل عليكم» «شف»: قيل: معناه وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم؛ لأن العبد الحبشي لا يكون هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمة من قريش، وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. «خط»: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود.

قوله: «كأن رأسه زبيبة» صفة أخرى لعبد أي يشبه رأسه بالزبيبة؛ إما لصغره وإما لأن شعر رأسه [مقطاً]** كالزبيبة تحقيراً لشأنه. «شف»: أي اسمعه وأطيعوه وإن كان حقيراً.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

** الشعر المقطط: هو الشعر الجعد القصير وغالباً ما يكون في الزوج.

٣٦٦٤ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرهَ ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةً». متفق عليه.

٣٦٦٥ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنّما الطاعةُ في المعروفِ». متفق عليه.

٣٦٦٦ - * وعن عبادةِ بنِ الصّامِتِ، قال: بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ في العُسْرِ واليسْرِ، والمنشَطِ والمكْرهِ، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ. وفي رواية: وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله إلاّ أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم من الله فيه برهانٌ. متفق عليه.

الحديث الرابع عن ابن عمر، قوله: «السمع والطاعة» «مظ»: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق، بشرط ألا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام.

الحديث الخامس والسادس عن عبادة: قوله: «بايعنا» عداه بعلی لتضمنه معنى عاهد، و«على» في قوله: «على أثره» ليست بصلة المبايعة، بل هي متعلقة بمقدر، أي بايعناه على أن نصبر على أثره علينا.

قوله: «وعلى أثره علينا» «نه»: الأثره - بفتح الهمزة والشاء - اسم من الإيثار، أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من الفئء. «مح»: الأثره الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حركم مما عندهم. وقوله: «وعلى أن لا ننازع الأمر أهله» كالبیان والتقرير للسابق؛ لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثره. قوله: «لانخاف في الله لومة لائم» إما حال من فاعل «نقول» أي غير خائفين أو استئناف.

قوله: «إلا أن تروا» حكاية قول رسول الله ﷺ والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ.

«قض»: أي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء، وتارتي الضراء والسراء. وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب، والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا. و«المنشط والمكروه» مفعلان من النشاط والكراهة

٣٦٦٧ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٦٨ - * وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

للمحل، أي فيما فيه نشاطهم وكرهاتهم، أو الزمان أي في زمانى انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك.

قوله: «كفرًا بواحا» «مح»: بواحا بالواو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالراء، يقال: باح الشيء إذا ظهر بواحا وبووحا، والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره أمرا بواحا، وبراحا بمعناه من الأرض البراح وهي الأرض البارزة. والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتكم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا يعزل بالفسق؛ لتهديج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه، ولا تعتقد إمامة الفاسق ابتداء. وأجمعوا على أن الإمامة لا تعتقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت طاعته، ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك. ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، وإلا فيهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وقوله: «برهان» مبتدأ و«عندكم» خبره و«من الله» متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف، أي برهان حاصل عندكم كائنا من الله، أي من دين الله. «مح»: أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار، لانداهن فيه أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «ما استطعتم» «مح»: في جميع نسخ مسلم «فيما استطعت» على التكلم أي قل: فيما استطعت تلقينا لهم، وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته يلقتهم أن يقول أحدهم فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه.

٣٦٦٩ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فَقُتِلَ؛ فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رواه مسلم.

٣٦٧٠ - * وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة: قوله: «ميتة جاهلية» الميتة والقتلة بالكسر. الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي.

قوله: «تحت راية عمية» «مع»: عمية بكسر العين وضمها، وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. وفي الغريبين قال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضاً، وكان أصله من التعمية وهي التلبس، ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصباً كقتال الجاهلية، ولا يعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبيّة لا لنصرة الدين، والعصبيّة إغانة قومه على الظلم. أقول: قوله: «تحت راية عمية» كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل، فيدعون الناس إليه ويقاثلون له.

وقوله: «يغضب لعصبيّة» حال إما مؤكدة إذا ذهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطل أو منتقلة إذا فرض أنهم على الحق. وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دينه ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المغضوب له محقاً كان على الباطل. وقوله: «فقتلة» خبر مبتدأ محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط. وقوله: «بسيفه» يجوز أن يكون حالاً أي خرج مشاهراً بسيفه، و«يضرب» حال متداخلة. ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله: «يضرب» والجملة حال والتقديم للاهتمام وإظهار الحرص على الأذى، «ولا يتحاشى» أي ولا يكثرث بما يفعله، ولا يخاف وباله وعقوبته، والمراد بالامة أمة الدعوة، فقوله: «برها وفاجرها» يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي. وقوله: «ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ» كالتفصيل له.

الحديث العاشر عن عوف: قوله: «وتصلون عليهم» «شف»: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم، يدل عليه قوله: «تلعنونهم ويلعنونكم» وكذا في شرح مسلم. «مظ»:

الذين تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا تُنابِذُهُمْ عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَال، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه مسلم.

٣٦٧١ - * وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء، تعرفون وتُنكرون، فمن أنكرَ فقد برىء. ومن كرهَ فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلُّوا، لا؛ ما صلُّوا» أي: من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه. رواه مسلم.

أي يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة. أقول: ولعل هذا الوجه أولى أي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت يترحم بضعكم على بعض ويذكر صاحبه بخير.

قوله: «ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها موجب لنزع اليد من الطاعة، كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» الحديث، ولذلك كرره.

الحديث الحادي عشر عن أم سلمة: قوله: «تعرفون وتكفرون» «قضى»: تعرفون وتكفرون صفتان «لأمراء» والراجع فيهما محذوف، أي تعرفون بعض أفعالهم وتكفرون بعضها. يريد أن أفعالهم تكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم وأنكر، فقد برىء من المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك، فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. وحذف الخبر في قوله «من رضي» لدلالة الحال، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيميه، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام، والفرق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم.

قوله: «من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه» «مظ»: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكره بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب. وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «من أنكر بلسانه فقد برىء، ومن أنكر بقلبه فقد سلم».

٣٦٧٢ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تُنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» متفق عليه.

٣٦٧٣ - * وعن وائل بن حجر، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما

أقول: وهذا التعليل غير مستقيم، وأول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: «تنكرون» لأن هذا الإنكار ليس إلا بالقلب لوقوعه قسيماً لـ«تعرفون»، ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي: أي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون، وترون من سوء السيرة ما تنكرون أي تجهلون؛ فإن المعروف ما يعرف بالشرع حسنه، والمنكر عكسه؛ ولأن قوله: «فمن أنكروا فقد برئ» ومن كرهه فقد سلم» تفصيل لـ«تنكرون» بشهادة الفاء في «فمن أنكروا» ولن يكون المفصل مخالفاً للمجمل، ومعناه فمن أنكروا ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق، ومن لم ينكره حق الإنكار بل كرهه بقلبه فقد سلم، ولا بد لمن أنكروا بقلبه حق الإنكار، أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه. وإذا قيد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى، وإذا خص بلسانه لم يفده، ويدل على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة.

قول الشيخ التوربشتي: ومن كرهه ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضر من النكر فقد سلم. وحاشى لمكانة إمام أئمة الدنيا - أعني مسلماً - أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي، والرواية التي استدلت بها المظهر في شرح السنة كذا، ويروى «فمن أنكروا بلسانه فقد برئ» ومن كرهه بقلبه فقد سلم» ولفظة «يروى» ونحوها إنما يستعمله أهل الحديث فيما ليس بقوي.

«مح»: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر ﷺ، وفيه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت لا يأثم إذا لم يرض به. وقوله: «ومن كرهه فقد سلم» هذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولسانه، فليكرهه بقلبه ويسلم. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «أثره» أي سترون ما يستأثر به من أمور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفء. والمراد بالأمور أشياء أخر لا تستحسنونها. وسلوا الله حقكم أي لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين. واسألوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفء ونحوهما، وكلوا إليه أمركم.

تأمرنا؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من خلعَ يداً من طاعة؛ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومن ماتَ وليسَ في عنقه بيعةٌ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كانتُ بنو إسرائيلَ تسوسُهُمُ الأنبياءُ، كلما هلكَ نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لانيبيُّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ، فيكثرونَ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطوهُمُ حقَّهُم، فإنَّ اللهَ سائلُهُمُ عما استرعاهُمُ» متفق عليه.

الحديث الثالث عشر عن وائل: قوله: «فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حملة الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. وقوله: «يسألونا» صفة «أمراء» وجزاء الشرط. قوله: «فما تأمرنا» على تأويل الإعلام.

الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن عمر: قوله: «من طاعة» أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة. ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة، كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها، يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الإمام، لقي الله تعالى أثماً لا عذر له.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تسوسهم» أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسية القيام على الشيء بما يصلحه، وهو خبر كان، و«كلما هلك» إلى آخره حال من فاعله أي الأنبياء ترى تابع بعضهم بعضاً. وقوله: «وإنه لا نبي بعدي» معطوف على «كانت بنو إسرائيل» واسم «إن» ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني. يعني قصة بني إسرائيل كيت وكيت، وقصتنا كيت وكيت. والفاء في «فما تأمرنا» جواب شرط محذوف، أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل.

والفاء في قوله: «فالأول» للتعقيب والتكرير للاستمرار، ولم يرد به في زمان واحد بل

٣٦٧٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» رواه مسلم.

٣٦٧٧ - * وعن عَرَفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ هُنَا وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ» رواه مسلم.

الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة. وقوله: «أعطوهم حقهم» كالبدل من قوله: «فوا بيعة الأول». وقوله: «فإن الله سائلهم» تليل للأمر بإعطاء حقهم. وفيه اختصار أي فأعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق؛ لقوله في الحديث السابق: «أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم». وقوله: «عما استرعاهم» استرعيت الشيء فرعاه، وفي المثل: من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالى، والرعية العامة.

الحديث السادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «فاقتلوا الآخر» «قض»: قيل: أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليه من حيث أنه غايتها. وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت ثورته بالماء.

ومنه قوله حسان رضى الله عنه:

إن التي ناولتني فرددتها قتلت قلت فهاتها لم تقتل

أقول: الأول من الوجهين يستدعي الثاني؛ لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفتى إلى أمر الله وإلا قتل، فهو مجاز باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره. «مح»: قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتة.

واتفقوا على أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندى أنه لا يجوز عقدها للثنتين في صقع* واحد، وإن بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع، وحكى المازري هذا. قال الشيخ محيي الدين: هو قول غير شديد مخالف لما عليه السلف والخلف، والظاهر إطلاق الحديث.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن عرفجة: قوله: «هنات وهنات» «نه»: أي شرور وفساد، يقال: في فلان هنات أي خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحد هنة، وقد يجمع على هنوات، وقيل: واحدها هت تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد أن تصرح به لشناعته.

* الصَّقُّ: ناحية الأرض والبيت، ويقولون: «فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية».

٣٦٧٨- * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم.

٣٦٧٩ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِّعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» رواه مسلم.

٣٦٨٠ - * وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» متفق عليه.

قوله: «كائنًا من كان» حال فيه معنى الشرط، أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف وأعلم، وترون أنه أحق وأولى، هذا المعنى أظهر في لفظة «ما» كما في المتن*؛ لأنه مجرى حينئذ على صفة ذوي العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (١) أي عظيم القدرة على الشأن.

الحديث الثامن عشر عن عرفة: قوله: «أن يشق عصاكم» «نه»: يقال: شق العصا أي فارق الجماعة. أقول: هذا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا، ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق، يدل على هذا التأويل قوله: «أمركم جميعاً على رجل» حيث أسند الجميع إلى «الأمر» إسنادًا مجازيًا؛ لأنه سبب اجتماع الناس.

الحديث التاسع عشر عن عبد الله: قوله: «فأعطاه صفقة يده» «نه»: الصفقة المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، والمراد بثمره القلب خالص العهد.

أقول: الفاء في «فأعطاه» كما هي في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢) إذا كانت التوبة عين القتل؛ إذ الصفقة الحاصلة بين المتبايعين، وكذلك إعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الإنسان ليست إلا عين المبايعة. فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب أن يقاتل مع من ينازعه، وجمع الضمير في «فاضربوا» بعد ما أفرد في «فليطعه» نظرًا إلى لفظة «من» تارة ومعناها أخرى. وقوله: «عنق الآخر» وضع موضع عنقه إيذانًا بأن كونه آخرًا يستحق ضرب العنق تقريرًا للمراد وتحققًا له.

الحديث العشرون عن عبد الرحمن: قوله: «وكلت إليها» أي فوضت إلى الإمارة، ولاشك

(٢) البقرة: ٥٤.

(١) الشمس: ٧.

* كذا في (ط)، و(ك) ولعلها في المتن الذي شرحه المصنف (كائنًا ما كان) والله تعالى أعلم، وفي جميع الأصول التي بين أيدينا (كائنًا من كان).

٣٦٨١ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رواه البخاري.

٣٦٨٢ - * وعن أبي ذر، قال: قلتُ: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضربَ بيده على منكبي، ثمَّ قال: «يا أبا ذر! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وفي رواية. قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مالَ يتيمٍ» رواه مسلم.

أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة، خسر فيها ديناه وعقباه، وإذا كان كذلك لا يسألها اللبيب الحازم.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فنعمة المرضعة» «مظ»: لفظة «نعم وبئس» إذا كان فاعلها مؤنثًا، جاز إلحاق تاء التأنيث وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في «نعم» وألحقها في بئس. أقول: إنما لم يلحقها بـ «نعم» لأن المرضعة مستعارة للإمارة، وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي، وألحقها ببئس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء. وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء. وإنما أتى بالتاء في «المرضع والفاطم» دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والقطام.

«قض»: شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أى نعمت المرضعة الولاية؛ فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة المنية؛ فإنها تقطع عنك تلك اللذات والمنافع، وتبقى عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغى للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات.

الحديث الثانى والعشرون عن أبى ذر: قوله: «وإنها أمانة» تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفاد من معنى قوله: «ألا تستعملني» أو باعتبار تأنيث الخبر. وقوله: «إلا من أخذها» استثناء منقطع أى خزي وندامة على من أخذها بغير حقها ولم يؤد الذى عليه فيها، لكن من أخذها بحققها لم تكن خزيًا ووبالا عليه.

«مع»: هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، والخزي والندامة فى حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلمهم الله فى ظله». وقوله: ﷺ: «إن

٣٦٨٣ - * وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعضِ ما ولاك الله. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لأنوئي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرصَ عليه». وفي روايةٍ قال: «لأنستعملُ على عملنا من أَرادَه» متفق عليه.

٣٦٨٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». متفق عليه.

٣٦٨٥ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها حذر صلوات الله عليه منها؛ ولذلك امتنع العلماء منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من خير الناس» ثانی مفعولي «تجدون» والأول قوله «أشدهم» ولما قدم المفعول الثاني أضمر في الأول الرجاء إليه، كقولك: على التمرة مثلها زبداً، ويجوز أن يكون المفعول الأول «خير الناس» على مذهب من يجيز زيادة «من» في الإثبات.

قوله: «حتى يقع فيه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون غاية «تجدون» أي تجدون خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه، فحينئذ لا يكون خيرهم. وثانيهما: أنه غاية «أشد» أي يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله تعالى فلا يكرهه، والأول أوجه لقوله: «يقع فيه».

الحديث الخامس والعشرون عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: قوله: «ألا كلكم راعٍ» «حس»: معنى الراعي هنا الحافظ المؤمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، وأما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية، فالحيطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله، فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، ورعاية الخادم، حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله.

أقول: قوله: «ألا كلكم» تشبيه مضمرة الأداة أي كلكم مثل الراعي، وقوله: «وكلكم مسئول عن رعيته» حال عمل فيه معنى التشبيه. وهذا مطرد في التفضيل، ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ، وهو القدر المشترك في التفضيل.

والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده وهي مسئولةٌ عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته». متفق عليه.

٣٦٨٦- * وعن معقل بن يسارٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مامنٌ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمين، فيموتُ وهو غاشٌّ لهم؛ إلا حرمَ اللهُ عليه الجنةَ» متفق عليه.

٣٦٨٧- * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مامنٌ عبدٌ يسترعيه اللهُ رعيَّةً فلم يحطُهاً بنصيحةٍ، إلا لم يجدِ رائحةَ الجنةِ» متفق عليه.

وفيه أن الراعى ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعه المالك، فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخله فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغى أن لا يتصرف فى الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعى. وهذا تمثيل لا يرى فى الباب اللفظ ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ ولذلك أجمل أولاً ثم فصله ثم أتى بحرف التنبيه مكرراً وبالفلذكة كالمخاتمة.

والفاء فى قوله: «ألا فكلكم راعٍ» جواب شرط محذوف، والفلذكة هى التى يأتى بها المحاسب بعد التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا ضبطاً للحساب وتوقياً من الزيادة والنقصان فيما فصله. والضمير فى قوله: «مسئولة عنهم» راجع إلى «بيت زوجها وولده» وغلب العقلاء فيه على غيرهم.

الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون عن معقل: قوله: «فيموت» الفاء فيه وفى قوله: «فلم يحطها» كاللام فى قوله: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً» (١) وقوله: «وهو غاش» حال قيد للفعل ومقصود بالذكر؛ لأن المعتبر من الفعل والحال هو الحال، يعنى أن الله تعالى إنما ولاه واسترعه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه، فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة.

«مح»: قال القاضى عياض: المعنى: من قلده الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين واسترعه

(١) القصص: ٨.

٣٦٨٨ - * وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطْمَةَ» رواه مسلم.

٣٦٨٩ - * وعن عائشة، قالتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَكَيْ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَكَيْ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم.

عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما اتتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم ودنياهم أو غير ذلك، فقد غشهم.

وفي قوله: «حرم الله عليه الجنة» تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: على أنه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين. وقوله: «فيموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية. قوله: «فلم يحطها» «نه»: يقال حاطه يحوطه حوطًا وحياطة إذا حفظه وصانته، وذب عنه وتوفر على مصالحته.

الحديث الثامن والعشرون عن عائذ: قوله: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ» «نه»: الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر. «فا»: الحطمة هو الذى يعنف الإبل فى السوق والإيراد والإصدار فيحطمها. ضربه مثلا لوالى السوء. أقول: لما استعار للوالى والسلطان لفظ الراعى أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعى لهم. «قض»: فالمراد بالحطمة اللفظ القاسى الذى يظلم الرعية ولايرحمهم، من الحطم وهو الكسر. وقيل: الأكل الحريص الذى يأكل ما يرى ويقضمه؛ فإن من هذا دأبه يكون دنى النفس ظالمًا بالطبع شديد الطمع فيما فى أيدى الناس.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «مَنْ أَمْرٍ أُمَّتِي» «من» بيان «شئًا» كانت صفة قدمت فصارت حالا. وقوله: «فاشتق عليهم» «مع»: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث فى هذا المعنى.

أقول: وهو من أبلغ ما أظهر صلوات الله عليه من الرأفة والشفقة والمرحمة على أمته، فنقول بلسان الحال: اللهم! هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذى هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينًا.

٣٦٩ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ المقسطينَ عندَ اللهِ على منابرٍ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ ، وكلتا يديه يمينٌ ، الذينَ يعدلونَ في حكمِهِم وأهليهِم وما ولوا» . رواه مسلم .

الحديث الثلاثون عن عبد الله : قوله : «إن المقسطين» «تو» : القسط بالكسر العدل ، والأصل فيه النصيب ، تقول منه : قسط الرجل إذا جار ، وهو أن يأخذ قسط غيره ، والمصدر القسوط . وأقسط إذا عدل ، وهو أن يعطى نصيب غيره ، ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى ، كما أدخل في كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط .

قوله : «على منابر» «مح» : المنابر جمع منبر ، سمي به لارتفاعه . قال القاضي عياض : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ، وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة . قال الشيخ : ويمكن أن يجمع بينهما ؛ لأن من كان على منابر فهو على أعلى مرتبة ، ويؤيده قوله : «عن يمين الرحمن» . «تو» : المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم ؛ وذلك لأن من شأن من عظم قدره في الناس ، أن يبوأ عن يمين الملك ، ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار ، وكشف عن حقيقة المراد بقوله : «وكلتا يديه يمين» «خط» : ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليمين شمال ؛ لأن الشمال تدل على النقص والضعف ؛ وقوله : «وكلتا يديه يمين» هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها ، وننتهي حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

أقول : - والله أعلم - قوله : «عند الله» خبر إن ، أي المقسطين مقربون عند الله تعالى ، و«على منابر» يجوز أن يكون خبراً ، بعد خبر أو حالا من الضمير المستقر في الظرف . و«من نور» صفة منابر مخصصة لبيان الحقيقة ، «وعن يمين الرحمن» صفة أخرى لـ «منابر» مينة للرتبة والمنزلة . ويجوز أن يكون حالا بعد حال على التداخل . وقوله : «يمين الرحمن» بعد قوله : «عند الله» تقييد بعد إطلاق وتخصيص بعد تعميم ؛ لوضع الرحمن موضع ضمير «الله» ، وقد سبق أن اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والإكرام . و«الرحمن» من صفة الإكرام ، فدل اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلال نعمه وفضائل إحسانه ما لا يحصر فيكون قوله : «وكلتا يديه يمين» تديلاً للكلام السابق ، فعلى هذا اللام في «المقسطين» للتعريف كما في الرجل والفرس ، ويجوز أن تكون موصولة ، وتكون الظروف كلها متصلات بالصلة ، وخبر «إن» قوله : «الذين يعدلون» ، وقوله : «وكلتا يديه يمين» معترضة بين اسم «إن» وخبره صيانة لجلال الله وعظمته عما لا يليق به . قال أبو الطيب :

وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا

والثنية في اليدين للاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين ينقلب﴾ (١) ولبيك وسعديك والخير كله بيدك.

«مح»: * العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة إلى اليمين، وكذا الإحسان والإفضال إليها وضدهما إلى اليسار. وقالوا: اليمين مأخوذ من اليمين. «قض»: ** : «وكلتا يديه» دفع لتوهم من يتوهم أن له يمينًا من جنس أيماننا التي يقابلها يسار، وأن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من المراتب الزلفى من الله، عاق غيره عن أن يفوز بمثله كالسابق إلى محل مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء.

قوله: «الذين يعدلون» «مح»: معناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما يقلده من خلافة وإمارة أو قضاء أو حسبة، أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، فيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك. قال: «وما ولوا» بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليهم ولاية. «مظ»: وليوا على وزن علموا انقلبت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت لالتقاء الساكنين. والمراد بقوله: «وماولوا» أى يعدلون فيما تحت أيديهم من أموال اليتامى مثل الجد؛ فإنه ولى الطفل، والوصى؛ فإنه حاكم في التصرف في أموال اليتامى.

أقول: قوله: «الذين يعدلون» يحتمل وجوهًا من الإعراب أن يكون خبرًا لـ «إن» كما سبق، وأن يكون صفة «للمقسطين» على تأويل ذوات لها الأقساط، كما يقال: شجاع باسل، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى؛ إذ قال: وقد فسر «المقسطين» فى الحديث بما وصفهم به من قوله: «الذين يعدلون» إلى آخر الحديث. وأن يكون بدلًا أو نصبًا على المدح أو رفعًا عليه، وأن يكون استثناءً، كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقربون، وقد فازوا بالقدح المعلى والمنحة الكبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون إلى آخره، فإذا جعل صفة فالتعريف فى «المقسطين» يحتمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام، وأن يكون للجنس، فبين بقوله: «الذين يعدلون» أن المراد به الثانى.

ولما كان المراد به استغراق الجنس مشتملا على التعدد قال: أولاً «فى حكمهم» ليدخل فيه من بيده أزمة حكم الشرع من الخلفاء والأمراء والقضاة وغيرهم. وثانىاً «وأهليهم» ليدخل فيه كل من تحت يده أحد من أهله وعياله ونحو ذلك، وثالثاً «وماولوا» ليستوعب جميع من يتولى أمراً من الأمور. فيدخل فيه نفسه أيضاً. «شف»: فالرجل يعدل مع نفسه بأن لا يضيع وقته فى غير ما أمر الله تعالى به بل يمثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام، كما هو دأب الأولياء المقربين، أو غالباً كما هو ديدن المؤمنين الصالحين. أقول: قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم ومقتصد وسابق، فالمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلى حد الظلم على نفسه، ولم يترق إلى مرتبة السابق الذى جمع بين العدل والإحسان.

(١) الملك: ٤.

** فى «ك» «مح».

* فى «ك» «قض».

٣٦٩١ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بعثَ اللهُ من نبي، ولا استخلفَ من خليفة، إلاَّ كانتْ له بطانتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتحضُّهُ عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليه، والمعصومُ من عصمته اللهُ» رواه البخاريُّ.

٣٦٩٢ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ من النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشرطِ من الأميرِ. رواه البخاريُّ.

فإن قلت: إذا بين «المقسطين» بالذين جمعوا بين هذه الخصال فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال، هل يترتب عليه تلك المراتب العلية والمنازل السنية؟ قلت: إذا سلك بالتعريف في «الذين يعدلون» الجنس من حيث هي هي، لا. وإذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا إليه، نعم. ونحوه قولك: الرجل خير من المرأة، إذا أريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي، فلا تدخل أفراد الجنس في هذا الحكم، وإن أريد به الاستغراق لزم أن يكون أدنى رجل خيراً من أشرف النساء. والله أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «بطانة» «نه»: بطانة الرجل صاحب سره وداخله أمره الذي يشاوره في أحواله. الكشاف^(٢) في قوله تعالى: «يأبها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً»^(٢): بطانة الرجل ووليجه خصيصه وصفيه الذي يقضى إليه بحوائجه ثقة به، شبه ببطانة الثوب كما يقال: فلان شعاري.

فإن قلت: البطانة في الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الأنبياء، وكيف لا؟ وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة. قلت: الوجه ما روى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك، وبالثاني الشيطان، ويؤيده قوله: «والمعصوم من عصمه الله» فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «فأسلم» في قوله: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله! قال: وإياي، إلا أن الله تعالى أعانني، فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

الحديث الثاني والثلاثون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بمنزلة صاحب الشرط» «تو»: هو جمع شرطة وشرطي، وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، وكان قيس بن سعيد ابن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها، أحد دهاة العرب وأهل الرأي ورئاسة الجيوش، وكان من ذوى النجدة والبسالة والكرم والسخاء، وكان مع ذلك جسيماً طويلاً، وكان متصباً بين يدي رسول الله ﷺ لتنفيذ ما يأمر به وما يزيده.

(٢) آل عمران: ١١٨.

(١) الكشاف: ٢١٢/١.

٣٦٩٣ - * وعن أبي بكره، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخارى.

الفصل الثانى

٣٦٩٤ - * عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمركم بخمس: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه، إلا أن يرجع. ومن دعا بدعوى الجاهلية؛ فهو من جنى جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» رواه أحمد والترمذي. [٣٦٩٤]

الحديث الثالث والثلاثون عن أبى بكره: قوله: «ولوا أمرهم امرأة» «حسن»: لاتصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلى الخروج لقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. أقول: «لن يفلح قوم» إخبار بنفى الفلاح في المستقبل عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، وأن الله تعالى سيجعل ملكهم مسخرًا لهم فيكون معجزة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الحارث: قوله: «بالجماعة» المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعى التابعين من سلف الصحابة، أى أمركم بالتمسك بهديهم والانخراط فى زميرهم، والمراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهى وتفهمهما، وبالطاعة الامتثال بالأوامر والانزجار عن النواهى، وبالهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. ويحتمل أنه ﷺ أراد بها ترك المعاصى، والرجوع عنها إلى الطاعات، كما قال ﷺ: «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» والمراد بالجهاد الجهاد مع الكفار، ويحتمل أن يراد به الجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها؛ فإن معاداة النفس مع الشخص أقوى وأضر من معاداة الكفرة معه. وقوله: «وإنه من خرج» اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة بعده تفسره كالتعليل للأمر بالتمسك بهدى الجماعة، والواو مثلها فى قوله تعالى: «وقالا الحمد لله» بعد قوله: «ولقد آتينا داود وسليمان علمًا»^(١) فى الإخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما إلى ذهن السامع.

[٣٦٩٤] إسناده صحيح.

(١) النمل: ١٥

(١) ال عمران: ١١٨

٣٦٩٥ - * وعن زياد بن كُسيب العَدَوِيُّ، قال: كنتُ معَ أبي بكرةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يخطُبُ، وعليه ثيابُ رِفاقٍ. فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبسُ ثيابَ الفساقِ. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٦٩٥]

«ومن دعا بدعوى الجاهلية» عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن؛ للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرة من شأن المؤمنين، والخروج من زمرة من هجيري الجاهلية، كما قال صلوات الله عليه: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فعلى هذا ينبغي أن تفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق؛ لأنها تدعو إليها، وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر أن الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى في الإسلام ببناء الجاهلية، وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه، نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان! فيتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية. وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق، وينصره ما روى في شرح السنة في آخر هذا الحديث: «فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله».

قوله: «قيد شبر» «قض»: أي قدره، يريد به أي قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم. و«الربق» بالكسر جبل فيه عدة عرى يشد به إليهم الواحدة من تلك العرى ربة، شبه ذمة الإسلام وعهده بالربة التي تجعل في أعناق البهائم، من حيث أنه يقيد فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتفع مراتع حرماته. والمعنى أن من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير، نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة.

أقول: لما شبه صلوات الله عليه الإمام بالراعي، وسوء مراعاته الرعية بالحطمة في قوله ﷺ: «إن شر الرعاء الحطمة» ضرب في هذا الحديث مثلاً للرعية بـ«البهمة» التي جمعها الربق في سلك واحد، فشرح الاستعارة بالقيد والشبر. وإنما قيل: «أن يراجع» على صيغة المفاعلة دون بـ«رجع»، إما مبالغة وإما أن يكون الرجوع من الجماعة ومن الخارج عنهم.

قوله: «من جثى جهنم» «فا»: واحدتها جثوة بضم الجيم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جمع من تراب أو غيره فاستعير للجماعة.

الحديث الثاني عن زياد: قوله: «ثياب الفساق» يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديباج؛ لأن الغالب منها أن تكون رفاقاً، وأن لا تكون محرمة لكن لما كان لبس الثياب الرقاق من دأب المتنعمين لا المتقشفين، نسبة إلى الفسق تغليظاً، والظاهر هذا؛ لأن أبا بكرة

٣٦٩٦ - * وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَاعَةَ

لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » رَوَاهُ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » . [٣٦٩٦]

٣٦٩٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أميرٍ عشرةٍ، إلا يُؤتى

به يومَ القيامةِ مغلولاً، حتى يَفْكَ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجورُ» رواه الدارمي. [٣٦٩٧]

رده بقوله: «من أهان سلطان الله» يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة، أهانه الله، و«في الأرض» متعلق بـ«سلطان الله» تعلقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(١) والإضافة في «سلطان الله» إضافة تشريف كبيت الله .

ويحكي عن جعفر الصادق رضي الله عنه: أنه دخل عليه سفيان الثوري، وعلى جعفر جبة خز دكنا، فقال يا بن رسول الله! هذا ليس من لباسك فحسر عن رदन جبته، فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، فقال: يا ثوري! لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله أخفينا، وما كان لكم أبدينا. ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأبرار. والدكنا بالدال المهملة تأنيث الأدكن، وهو ثوب مغبر اللون.

الحديث الثالث عن النواس قوله: «المخلوق» صفة «طاعة» و«في معصية الخالق» خبر «لا»، وفيه معنى النهي، يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك، وتخصيص ذكر المخلوق والخالق مشعر بعلية هذا الحم. «حس»: اختلفوا فيما يأمر به الولاية من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاية من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم. وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً وحتى يشهد عدل سواه على أن المأمور ذلك. الكشاف: عن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: أستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣)؟ قال: أليس قد نزعتم عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)؟

أقول: يريد أن قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٤) عطف على «أطيعوا الله» وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول، ولم يؤت وأطيعوا في ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ دلالة على عدم استقلالهم، وعلله بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فكانه قيل: إذا لم يكن أولوا الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق، فردوه إلى الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أو يوبقه» أي يهلكه، وهو عطف

[٣٦٩٦] إسناده صحيح.

[٣٦٩٧] انظر صحيح الجامع ح (٥٦٩٥)، والصحيحة (٣٤٩).

(١) (٣) (٤) النساء: ٥٩.

(١) ص: ٢٦.

٣٦٩٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأُمراءِ، وويلٌ للعرَفاءِ، وويلٌ للأُمَناءِ، لِيَتَمَنَّينَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُرَيَّا، يَتَجَلَّجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُؤُوا عَمَلًا» رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُرَيَّا، يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ». [٣٦٩٨]

على «يفك» فيكون غاية قوله: «يؤتى به يوم القيامة مغلولاً» أى لم يزل مغلولاً حتى يحلّه العدل أو يهلكه الظلم، أى لا يفك عن الغل إلا الهلاك، يعنى يرى بعد الغل ما الغل فى جنبه السلامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (١) يعنى ترى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويل للأُمراء» مبتدأ وخبر، كقوله: «سلام عليك» وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. «قضى»: العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر قبيلة أو محلة يلى أمرهم، ويتعرف منه الأمير أحوالهم، من عرف يعرف عرافة، مثل كتب يكتب كتابة إذا عمل ذلك، وعرف بالضم عرافة بالفتح إذا صار عريقاً، والمراد بالأُمَناء من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين، ويدل عليه عطفه على «الأُمراء والعرفاء» وقوله: «وأنهم لم يلوأ عملاً»، أو كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره.

أقول: قوله: «ليتمنين أقوام» كالتخصيص للعام والتقيد للمطلق؛ فإنه ﷺ لما عمم التهديد وبالغ فى الوعيد، أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام، وتجنب فيها عن الظلم والحيث، واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل. قال: «ليتمنين أقوام» إلى آخره، أى ليتمنين طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك، وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين، ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين؛ لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة؛ لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها، لكن أمرها خطير والقيام

[٣٦٩٨] إسناده ضعيف.

(١) ص: ٧٨.

٣٦٩٩ - * وعن غالب القَطَّان، عن رجلٍ ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن العِرافَةَ حقٌّ ولا بُدَّ للناسِ من عِرفاءٍ، ولكنَّ العِرفاءَ في النَّارِ» رواه أبو داود. [٣٦٩٩]

٣٧٠٠ - * وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفْهَاءِ». قال: وما ذاكِ يارسولَ الله؟ قال: أمراءٌ سيكونونَ من بعدي، من

بحقوقها عسير، فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها؛ فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى عذاب عظيم. واللام في «ليتمنين» لام القسم، والتمنى طلب مالا يمكن حصوله. والمتمنى قوله: «أن نواصيهم معلقة» وأنهم لم يلوا، أو تمنوا يوم القيامة أنهم في الدنيا لم يلوا، وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني: تمنوا أنه لم تحصل لهم تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا أذلاء وراء وسهم معلقة بنواصيهم في أعال تتحرك وتجلجل، ينظر إليهم الناس ويشهدون مذلتهم وهوانهم، بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان؛ فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهواناً، وأنشدوا:

إذا جزت نواصي آل بدر فأدوها، وأسرى في الوثاق
وهذا التمني هو المعني بالندامة في قوله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة».

الحديث السادس عن غالب: قوله: «إن العِرافَةَ حقٌّ» «تو»: قوله: «حقٌّ» وقع هاهنا موقع المصلحة، والأمر الذي تدعو إليه الضرورة في ترتيب البعوث والأجناد وما يلزم به شعثهم من الأرزاق والأعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه. وقوله: «ولكن العِرفاء في النار» أي فيما يقربهم إليها، ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي تتضمنها والآفات التي لا تؤمن فيها والفتن التي تتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التي قلما يسلم منها الواقع فيها.

أقول: قوله: «ولكن العِرفاء في النار» مظهر أقيم مقام المضمحل ليشعر بأن العِرافَةَ على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١) فينبغي للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤدي به إلى عذاب النار، وهذا تلخيص كلام الشيخ.

الحديث السابع عن كعب: قوله: «من إمارة السفهاء» السفهاء: الخفاف الأحلام. «نه»: السفه

[٣٦٩٩] إسناده ضعيف.

(١) النساء: ١٠.

دخلَ عليهمَ فصدَّقَهُمْ بِكذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ؛ فليُسُوا مِنِّي وَلستُ مِنْهُمُ ،
ولن يَرُدُّوا عَلَيَّ الحَوْضَ ، ومن لم يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلم يُصَدِّقْهُمْ بِكذِبِهِمْ وَلم يُعْنَهُمْ
عَلَى ظَلْمِهِمْ؛ فأولئك مِنِّي وَأنا مِنْهُمُ، وأولئك يَرُدُّونَ عَلَيَّ الحَوْضَ» رواه الترمذي ،
والنسائي . [٣٧٠٠]

في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رآه إذا كان مضطرباً لا استقامة له والسفيه الجاهل.
أقول: «وما ذاك» إشارة إلى معنى إمارة السفهاء، وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم والكذب
وما يؤدي إليه جهلهم وطيشهم.

فإن قلت: كيف أجب عن السؤال عن وصقهم بذواتهم؟ قلت: يحتمل أن تؤخذ الزبدة
والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كأنه لما قيل: ما ذلك الفعل المستعاذ منه؟ فأجيب ما يرغب
فيه سفهاء مثلهم، ويتجنب عنه الألباء وأرباب العقول من الكذب والظلم. ويحتمل أن يؤول
قوله: «من إمارة السفهاء» بقوله: «بالأمراء السفهاء». قوله: «وما ذاك» بمعنى «من هم» لإرادة
الوصفية فيهم كقوله: «سبحان ما سخرُكُنَّ لنا»، فيكون الجواب حينئذ من الأسلوب الحكيم
حيث زاد في الجواب بقوله: «من دخل» أي لا تسأل عنهم وعماهم فيه فحسب، بل سل عن
يتقرب إليهم ويتوصل بهم، فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ما حالهم؟ فإن حال أولئك
قد يتجاوز عن حد البيان ويتحاشى عن ذكره اللسان.

وقال سفيان: لا نخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال: صاحب القلم وصاحب الدواة
وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض. وروي أن خياطاً سأل عالمًا عن
خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(١) قال: لا ، بل
يدخل فيه من يبيعك الإبرة ، قال ابن مسعود: من رضى بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده
وتلا الآية.

قوله: «فأولئك مني» أدخل الفاء في الخبر «من» لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه «أولئك» وكرره
لمزيد تقرير العلة؛ لأن اسم الإشارة في هذا المقام مؤذن بأن ما يرد عقبيه جدير بمن قبله لا
تصافه بالخصال المذكورة، كقوله تعالى: ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم
المفلحون﴾^(٢) بعد قوله: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾^(٣) إلى ما يتصل به استحداً على فعلهم من
الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم.

[٣٧٠٠] انظر صحيح الترمذي بنحوه ح (٥٠١) وبه زيادة .

(١) هود : ١١٣ . (٢) البقرة : ٥ .

(٣) البقرة : ٣ .

٣٧٠١ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داود: «من لزم السلطان أفتن، وما ازداد عبداً من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بُعداً». [٣٧٠١]

٣٧٠٢ - * وعن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: «أفلحت يا قديم إن متت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً» رواه أبو داود. [٣٧٠٢]

٣٧٠٣ - * وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» يعني: الذي يُعسر الناس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي. [٣٧٠٣]

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جفا» «قضى»: جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش، وأصل التركيب للنبو عن الشيء، وغفلة التابع للصيد إما لحرصه الملهي أو لتشبهه بالسبع وانجذابه عن الترحم والرقعة، وافتنان المتقرب إلى السلطان مما لا يخفى؛ فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره، فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه.

«مظ»: يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء فقد ظلم نفسه، ومن اعتاد الاضطهاد للهو والطرب يكون غافلاً؛ لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، ومن اضطاد للقتوت جاز؛ لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يدهن ونصحه وأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل.

الحديث التاسع والعاشر عن عقبة: قوله: «صاحب مكس» «نه»: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس. «حس» وهو العشار أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، وأما الساعى الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى والظلم.

[٣٧٠١] انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٢٤٨٦)، وصحيح الترمذي ح (١٨٤٠)، وصحيح النسائي ح

(٤٠٢٠).

[٣٧٠٢] إسناده ضعيف.

[٣٧٠٣] إسناده ضعيف.

٣٧٠٤ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ. وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا». وفي رواية: «وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٧٠٤]

٣٧٠٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٠٥]

٣٧٠٦ - * ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب. [٣٧٠٦]

٣٧٠٧ - * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ. وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٧٠٧]

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أبي سعيد رضى الله عنه قوله: «من قال كلمة حق» أى جهاد من قال، يعنى: من تكلم كلمة حق. وإنما قلنا: أن «قال» بمعنى تكلم؛ لأن كلمة «حق» ليست بجملة. «خط»: إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين الرجاء والخوف لا يدرى هل يغلب، أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

«مظ»: وإنما كان أفضل؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جرمٌ غفير، فإذا نهاء عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: الأمر بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ. وأما المنع والقهر فليس ذلك لأحد الرعية؛ لأن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشن في القول كقولك: يا ظالم! يا من لا يخاف الله! وما يجرى مجراه، فذلك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة؛ لعلمهم بأن ذلك جهاد وشهادة.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وزير صدق» أصله وزير صادق ثم

[٣٧٠٤] انظر ضعيف الجامع ح (١٣٦٣). [٣٧٠٥] صحيح.

[٣٧٠٦] صحيح. [٣٧٠٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٤٤).

٣٧٠٨ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» رواه أبو داود. [٣٧٠٨]

٣٧٠٩ - * وعن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٠٩]

وزير صدق على الوصف به؛ ذهاباً إلى أنه نفس الصدق ومجسم عنه، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال. «غب»: يعبر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به، نحو قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾^(١) ﴿وَقَدِمَ صِدْقٍ﴾^(٢) وعلى عكس ذلك وزير سوء.

الحديث الرابع عشر عن أبي أمامة : قوله: «إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ» «غب»: الريب أن يتوهم بالشئ أمراً، فينكشف عما يتوهمه فيه، والإرابة أن يتوهم فيه أمراً فلا ينكشف عما يتوهمه فيه، والارتباب يجري مجرى الإرابة، وريب الدهر صروفه، وإنما قيل ريب لما يتوهم فيه المكر، والريبة اسم من الريب، قال تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بَنِيَانَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٣) أى يدل على [دغل] * وقلة يقين منهم - انتهى كلامه. والريبة فى الحديث من هذا؛ فإن الأمير إذا كان ذا دغلٍ ودخلٍ فى قلبه من الرعية، ابتغى عيوبهم ويتهممهم بالمعائب فيتجسس أحوالهم ومفاسدهم؛ فإن الإنسان قلما سلم من عيب. قال:

ولست بمستبق أخاً لا تلمه على شعث أى الرجال المهذب

فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتدت عليهم الأحوال، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم.

الحديث الخامس عشر عن معاوية: قوله: «عورات الناس» العورة الخلل، ومنها أعور الفارس، إذا ظهر للقرن فيه موضع ضربة وطعنة، وأعور المكان إذا ظهر موضع خلل فيه. والأعور المختل العين، كنى في الحديث الأول عن العيوب بالريبة، وهنا بالعورة إيذاناً بأن عيوب الناس كعورات مستورات، فيحرم كشفها والريبة فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها.

وإنما خصَّ فى هذا الحديث الخطاب بقوله: «إنك» وعمَّ فى الحديث السابق بقوله: «إن الأمير» لثلا يتوهم أن النهى مختص بالأمير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الأمير وغيره. ولو قلنا: إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميراً فيكون معجزة، لكان وجهاً، وينصر هذا الوجه الحديث الخامس فى الفصل الثالث.

[٣٧٠٨] انظر صحيح أبى داود (٤٠٨٩).

[٣٧٠٩] انظر صحيح أبى داود (٤٠٨٨)، ورواه البيهقي فى شعب الإيمان ح (١٠٧/٧/٩٦٥٩).

(٣) التوبة: ١١٠.

(٢) يونس: ٢.

(١) القمر: ٥٥.

* الدغل: مثل الدخل وهو الفساد فى الأمر.

٣٧١٠ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمةٌ من بعدي، يستأثرون بهذا الفيءِ؟» قلتُ: أما والذي بعثك بالحقِّ، أضعُ سيفي على عاتقي، ثمَّ أضربُ به حتى أَلْفاك. قال: «أولا أدلُّك على خيرٍ من ذلك؟ تصبِرُ حتى تلقاني» رواه أبو داود. [٣٧١٠]

الفصل الثالث

٣٧١١ - * عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أتدرونَ من السَّابِقونَ إلى ظلِّ الله عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أُعطا الحقَّ قبلوه، وإذا سئلوه بذكوه، وحكموا للنَّاسِ كحكمهم لأنفسهم». [٣٧١١]

الحديث السادس عشر عن أبي ذر: قوله: «كيف أنتم؟» كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف، أى كيف تصنعون؟ فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى: ﴿لو أنتم تملكون﴾ (١) والحال المستول عنه أنصبرون أم تقاتلون يدل عليه قوله: «أضع سيفي» وقوله ﷺ: «تصبر حتى تلقاني»، وقوله: «وأئمة» مفعول معه «يستأثرون» جملة حالية والعامل هو المحذوف.

قوله: «بهذا الفيء» المغرب: الفيء بالهمز ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة. والنفل ما ينقله الغازى أى يعطاه زائداً على سهمه - انتهى كلامه.

والفيء فى الحديث يشملها إظهاراً لظلمهم واستثثارهم ما ليس من حقهم، ومن ثمة جاء باسم الإشارة لمزيد تصوير ظلمهم، وبينه قول المظهر: يعنى يأخذون مال بيت المال، وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولا يعطونه لمستحقه. و«ثم» فى قوله: «ثم أضرب به» لتراخي رتبة الضرب عن الوضع، وعبر عن كونه شهيداً بقوله: «حتى أَلْفاك» و«حتى» يحتمل أن تكون بمعنى كى وبمعنى الغاية، و«أولا أدلُّك» دخلت حرف العطف بين كلمة التنبية المركبة من همزة الاستفهام و«لا» النافية، وجعلتها جملتين أى أتفعل هذا ولا أدلُّك على خير من ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من السَّابِقونَ؟» «من» استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه. قوله: «إذا أعطوا الحق» «غب»: أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجلٍ الباب فى حقه لدورانهِ على استقامة. والحق يقال على أوجه

[٣٧١٠] انظر ضعيف الجامع ح (٤٢٩٢).

[٣٧١١] انظر ضعيف الجامع ح (١٠١).

(١) الإسراء: ١٠٠.

٣٧١٢ - * وعن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أمتي: الاستسقاءُ بالأنواءِ، وحيفُ السُّلطانِ، وتكذيبُ بالقدْرِ». [٣٧١٢]

لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق، ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة؛ ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق، وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب ويقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب كقولنا: فعلك حق وقولك حق. قال تعالى: ﴿وكذلك حقّت كلمة ربك﴾ (١) ويقال: أحققت كذا أى أثبتته حقاً أو حكمت بكونه حقاً.

أقول: يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعاني: أحدها على الفعل الحق والقول الحق، والمراد بـ«السابقون» العادلون من الأئمة لقوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل» يعنى إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية.

وثانيها: على الواجب للإنسان من الأعطيات يعنى إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطى قبل، ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء والأصفياء، الذين ينفقون أموالهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ومنه قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه: «خذنه فتموله وتصديق به» الحديث.

وثالثها: على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة، وعليه قوله ﷺ: «كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها» لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره، فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل، والعمل بها هو الحكم، ولعمري إن هذا الحديث من الكلمات التى هي ضالة كل حكيم، فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين هم السابقون أولئك المقربون.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «بالأنواء» «نه»: الأنواء هى ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها، ويسقط فى الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطراً، وينسبونه إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالشرق بنوء نوءاً، أى ينهض ويطلع.

وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد، وإنما غلظَ النبي ﷺ فى أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى. فإن ذلك جائز، أى أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات.

[٣٧١٢] انظر صحيح الجامع ح (٣٠٢٢).

(١) غافر: ٦.

٣٧١٣ - * وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : «سِتَّةَ أَيَّامٍ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ» . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ . قَالَ : «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً ، وَلَا تَقْبِضْ بَيْنَ اثْنَيْنِ» . [٣٧١٣]

أقول: ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث؛ لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة، وترك النظر إلى المسبب وقع في شركِ الشرك، ومن كذب بالقدر وقال: «الأمر أنف» وقع في حرف التعطيل، ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال.

الحديث الثالث عن أبي ذر: قوله: «اعقل» مقول القول، و«سته أيام» ظرف القول واعقل أي تفكر وتأمل واعمل بمقتضى ما أقول لك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(١)، وإنما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعده معنيٌ به جداً يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه، ولعمري إن الكلمة الأولى لو أدى حقها، لكفى بها كلمة جامعة ونحوه قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٢) أي تنزه عما يشغل شرك عن الحق وتبتل إليه بشراشرك تبتيلاً، وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها.

وقوله: «وإذا أسأت فأحسن» إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية، فإذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية، كما قال ﷺ: «اتبع السيئة الحسنة تمحها» وقوله: «ولا تسألن أحداً شيئاً» انتهاء درجة التوكل وتفويض الأمور إلى الله تعالى.

وقوله: «وإن سقط سوطك» تميم له. وقوله: «ولا تقبض أمانة» يدل على ثقل تحملها وصعوبة أدائها؛ ولذلك مثل الله تعالى ماله على المخلوقات، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٣).

قوله: «ولا تقبض بين اثنين» إشارة إلى معنى قوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» ويمكن أنه ﷺ إنما نهى أبا ذر عن قبض الأمانة، والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما، كما سبق في الفصل الأول أنه لما طلب الإمارة قال له ﷺ: «يا أبا ذر! إنى أراك ضعيفاً لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

[٣٧١٣] انظر صحيح الجامع بنحوه ح (٢٥٤٤).

(١) العنكبوت: ٤٣. (٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٧٢.

٣٧١٤ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك، إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكفه بره، أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة». [٣٧١٤]

٣٧١٥ - * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «يامعاوية! إن وليت أمراً فاتق الله واعدل» قال: فما زلت أظن أني مبتلى بعمل، لقول النبي ﷺ حتى ابتليت. [٣٧١٥]

الحديث الرابع عن أبي أمامة رضى الله عنه قوله: «أولها ملامة» إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب أن يكون غرماً غير مجرب للأمر ينظر إلى ملاذها ظاهراً فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باشرها وتلحقه تبعاتها ومايول إليه من وخامة عاقبتها يندم، وفي الآخرة خزي ونكال، هذا على رأى من قال: إن الجمل المتناسقة إذا أتى بقيد بعدها يختص بالأخير، وأما من قال: إنه مشترك بينها تكون الندامة والملامة والخزي يوم القيامة. ويؤيد الأول قوله: «أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه» فإن إتيانه مغلولاً يده إلى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان، يقال: خزى يخزى خزاية أى استحي، وخزى يخزى خزياً أى ذل وهان. وقوله: «أتاه الله» أي أمر الله أو ملائكته.

وقوله: «يده» يحتمل أن يكون مرفوعاً بمغلولاً و«إلى عنقه» حالا، وعلى هذا يكون «يوم القيامة» متعلقاً بـ«مغلولاً». ويحتمل أن يكون مبتدأ و«إلى عنقه» خبره والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال، وحينئذ «يوم القيامة» إما ظرف لـ«أتاه» وهو الأوجه، أو لـ«مغلولاً» وإذا كانت مستأنفة كانت بياناً لـ«مغلولاً»، والجملتان مستأنفتان مبيتتان للمجموع، كأن سائلاً سأل أولاً عن كيفية هيئة المغلول، فأجيب: يده إلى عنقه، ثم سأل ثانياً فماذا يجرى عليه بعد ذلك فأجيب: فكفه بره.

فإن قلت: آخر الشيء مقتضاه فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ما هو آخره غيرهما، ولا شك أن الإمارة تنقضى في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة آخره؟ قلت: نحن نعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل المجاز.

الحديث الخامس عن معاوية: قوله: «فما زلت» الفاء فيه للتسبب، يعني تسبب قول رسول الله ﷺ لحصول ظني، فإن حمل «إن» في قوله ﷺ: «إن وليت» على الجزم كما في قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» - وكان الملك أخبره بالقضية - كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ (١) فيكون معنى

[٣٧١٤] انظر صحيح الجامع ح (٥٧١٨).

[٣٧١٥] رواه احمد في المسند (١٠١/٤) ونقله ابن كثير في «البداية» (١٢٣/٨)، ورواه البيهقي في دلائل

النبوّة (٤٤٦/٦).

(١) البقرة: ٤٦.

٣٧١٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأسِ السَّبَّعِينَ، وإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ» روى الأحاديث الستة، أحمد، وروى البيهقي حديث معاوية في «دلائل النبوة». [٣٧١٦]

٣٧١٧ - * وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كما تكونون، كذلك يؤمَّرُ عليكم». [٣٧١٧]

٣٧١٨ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِضْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ». [٣٧١٨]

الغاية في «حتى» نقلاً من علم اليقين إلى حق اليقين، وإن حمل على التردد فالظن مجرى على معناه؛ لأن ترديد مثل رسول الله ﷺ لا يكون إلا راجحاً عند أمته، فمعنى الغاية في «حتى» النقل من الظن إلى علم اليقين.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وإمارة الصبيان» حال أي تعوذوا من فتنة تنشأ من بعد السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته، والحال أن الصبيان يكونون أمراء ويدبرون أمر أمتى وهم أغيلمة من قريش، رآهم ﷺ في منامه يلعبون على منبره ﷺ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾^(١) أنه ﷺ رأى في المنام أن ولد الحكم، يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

الحديث السابع عن يحيى: قوله: «كما تكونون» الكاف مرفوع المحل على الابتداء، والخبر «يؤمَّر» ولذلك جيء به تأكيداً وتقريباً للتشبيه وفي معناه قوله: «أعمالكم عمالكم» والحديث يوضحه الحديث الآتي لأبي الدرداء.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «السلطان ظل الله» تشبيه، وقوله: «ياوى إليه كل مظلوم» جملة مبيّنة لما شبه به السلطان بالظل، كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس، كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم. وأضافه إلى الله تشريقاً له كبيت الله وناقة الله، وإيداناً بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عبادته، ولما كان هو في الدنيا ظل الله ياوى إليه كل ملهوف، يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله.

فإن قلت: دلت الإضافة وقوله: «ياوى إليه كل مظلوم» أن السلطان عادل، فكيف يستقيم

[٣٧١٦] انظر ضعيف الجامع ح (٢٤٦٠) بلفظ «الستين».

[٣٧١٧] إنساده ضعيف.

[٣٧١٨] رواه البيهقي في شعب الإيمان ح (٧٣٦٩)، قال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥): (وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي متروك) وقال الحافظ في التريب: (متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع)، وقال فيه البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث).

(١) الإسراء: ٦٠.

٣٧١٩ - * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ عبادِ الله عندَ الله منزلةٌ يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةٌ يومَ القيامةِ، إمامٌ جائرٌ خرقٌ». [٣٧١٩]

٣٧٢٠ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ، أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» روى الأحاديث الأربعة البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال في حديث يحيى هذا: منقطع، وروايته ضعيف. [٣٧٢٠]

على هذا أن يقال: «وإذا جار كان عليه الإصر»؟ قلت: قوله: «السلطان ظل الله» بيان لشأنه، وأنه مما ينبغي أن يكون كذلك، فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى، وعليه قوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ (١) فرتب على الحكم بالوصف المناسب ونهاه عما لا يناسب.

الحديث التاسع عن عمر رضي الله عنه: قوله: «خرق» صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق. وفي الحديث «الرفق يمن والخرق شؤم»، وفيه أن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا الخرق في شيء إلا شانه، وجعل الرفيق رديفًا للعادل من باب التكميل؛ لأنه ﷺ لما وصفه بالعادل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف؛ لأنه قد يكون العادل جافيًا غليظ القلب فكملة بالرفيق. قال الشاعر:

حليم إذا ما الحلم زين لأهله مع الحلم في عين العدو مهيب

فإنه رأى أن الوصف بمجرد الحلم غير واف، فكملة بقوله: في عين العدو مهيب. وقال تعالى في حق الصحابة رضي الله عنهم: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ (٢) وجعل الجائر مردفًا بالخرق من باب التميم؛ لأن الثاني زاد مبالغة في معنى الأول؛ لأن الجفاء والغلظة تزيد في جوره وظلمه. قال امرؤ القيس:

حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن النار المشتعلة إذا لم يتصل بها دخان كانت أشد تقويًا مما كان معها دخان.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «يخيفه» يجوز أن يكون حالًا من فاعل «نظر» وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع، أي بها، وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في

[٣٧١٩] رواه البيهقي في شعب الإيمان ح (٧٣٦٦) والحديث رواه أحمد (٥٥، ٢٢/٣) والترمذي (١٣٢٩) والبيهقي (٨٨/١٠) وقال الترمذي: (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه). وعطية فيه كلام كثير قال ابن حجر في التقریب: (صدوق كثير الخطأ وكان شيعيًا ومدلسًا).

[٣٧٢٠] قال الشيخ: بل قيل إنها موضوعة.

(٢) المائدة: ٥٤.

(١) ص: ٢٦.

٣٧٢١ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ، وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَ مَلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ. وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسَّخَطَةِ وَالنَّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالِدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كِي أَكْفِيَكُمْ مَلُوكَكُمْ» رواه أبو نعيم في «الحلية». [٣٧٢١]

الحديث السابق: «إمام جائر خرق» كما مر شرحه، وذكر أخيه للاستعفاف، يعني أن الأخوة تقتضي الأمن لا سيما أخوة الإسلام، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

الحديث الحادي عشر عن أبي الدرداء: قوله: «أنا الله» على أسلوب قوله: «أنا أبو النجم» أي أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود و«لا إله إلا أنا» حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة. و«ملك الملوك» بعد قوله: «مالك الملوك» من باب الترقى؛ فإن الملك أعظم من المالك وأقوى تصرفاً منه؛ لأن المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة، والملك هو المتصرف بالأمر والنهي في الأمورين.

وقيل: المالك أجمع وأوسع لأنه يقال: مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء، ولا يقال إلا ملك الناس، والمعنى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون. وقوله: «قلوب الملوك في يدي» استئناف على سبيل البيان، ويدل على التصرف التام فيهم. وقوله: «وإن العباد» الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روى بالفاء.

وقوله: «فساموهم» من سامه خسفاً إذا أولاه ظلماً، وأصله من سام السلعة إذا طلبها كأنه بمعنى عذبوهم سوء العذاب، وأذاقهم أشد النكال. قوله: «والنقمة» الجوهري: نقمته إذا كرهته وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النقمة والجمع النقمات، والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم - انتهى كلامه. فالنقمة إذا حملت على الكراهية تكون تقريراً لمعنى السخطة التي هي سبب للسوم، وإذا حملت على المعاقبة تكون الفاء في «فساموهم» كما في قوله تعالى: «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم»^(١) و«أففيكم» منصوب بـ«كي» والمضاف من «ملوككم» محذوف أي شر ملوككم.

[٣٧٢١] قال الشيخ: ضعيف جداً، أنظر السلسلة الضعيفة ح (٦٠٢/٢/٦٨).

(١) البقرة: ٥٤.

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ - * عن أبي موسى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعض أمره. قال: «بشروا ولا تُنفروا، ويسروا ولا تُعسروا» متفق عليه.

٣٧٢٣ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسروا ولا تُعسروا، وسكنوا ولا تُنفروا» متفق عليه.

٣٧٢٤ - * وعن ابنِ أبي بُردة، قال: بعثَ النبي ﷺ جدَّه أبا موسى ومُعَاذًا إلى اليمنِ. فقال: «يسرًا ولا تُعسرًا، وبشرا ولا تُنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» متفق عليه.

باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الاول

الحديث الأول عن أبي موسى: قوله: «بشروا ولا تنفروا» من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال: بشروا ولا تنفروا، واستأنسوا ولا تنفروا، فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة والاستئناس والتنفير.

الحديث الثاني والثالث عن أبي بردة: قوله: «وتطاوعا» يعنى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. أقول: والأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحة، كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾^(١) من حرج مفعول أول «وفى الدين» ثان، و«من» زيدت للاستغراق والتكثير فى «حرج» للشروع، و«عليكم» متعلق به، قدم للاختصاص، كأنه قيل: وسع الله عليكم دينكم يا أمة نبي الرحمة خاصة، ورفع عنكم الحرج أيًا كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأولين من السلف الصالح على رأى المتكلمين، فيما نقله الشيخ محيي الدين النواوى فى الروضة من الشرح الكبير، من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دوت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟، إن قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثانى أعلم، ينبغى أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغى أن يجوز أيضًا، كما لو قلد فى القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا. ولو قلد مجتهدًا

(١) الحج : ٧٨ .

٣٧٢٥ - * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقالُ: هذهِ غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ متفق عليه.

٣٧٢٦ - * وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرفُ بهِ» متفق عليه.

٣٧٢٧ - * وعن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي روايةٍ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرفَعُ له بقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غادرٍ أعظمُ غَدْرًا من أميرٍ عامَّةٍ» رواه مسلم.

في مسائل وأخرى في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه. فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني والثياب، له أن يقلد في الثياب واحداً وفي الأواني آخر.

لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة، وحكى الحنطى وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به، وعن أبي هريرة أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك رضى الله عنه حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق، قال له: ينبغي أن تخرج معي؛ فإنى عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم، وقد قال ﷺ: «اختلاف أمتى رحمة».

الحديث الرابع إلى آخر الفصل عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «هذه غدره فلان» أي هذه علامة غدره فلان ليستهر بين الناس ويفتضح على رءوس الأشهاد، وينصره قوله: «يرفع له بقدر غدره» قوله: «لكل غادر لواء» «قضى»: الغدر في الأصل ترك الوفاء وهو شائع في أن يغتال الرجل من في عهده وأمنه، والمعنى أن الغادر ينصب وراءه لواء غدره يوم القيامة شهيراً بالغدر وإخزاءً وتفضيحاً على رءوس الأشهاد.

وإنما قال: «عند استه» استخفافاً بذكره واستهانة لأمره، أو لأنه لما كان أمانة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاؤه، ناسب أن تكون علامة الغدر ولواءه فيما هو كالمقابل له وعنده. يريد بـ«أمير العامة» من قدمه العوام وسفلات الناس، ولم يكن له استحقاق ولا لأهل الحل والعقد، من خواص الناس عليه اتفاق، وإنما عظم غدره وفضله على سائر أنواع الغدر؛ لأن نقض عهد

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - * عن عمرو بن مرة أنه قال لمعاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من ولاةِ الله شيئاً من أمرِ المسلمين، فاحتجبَ دونَ حاجتهم، وختلَّتْهم، وفقرهم؛ احتجبَ اللهُ دونَ حاجته، وختلَّتْه، وفقره». فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناسِ. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمد: «أغلقَ اللهُ له أبوابَ السماءِ دونَ خلتِّه، وحاجتِه، ومسكنتِه». [٣٧٢٨]

الله ورسوله بتولى ما لا يستعده ومنعه عن يستحقه، وعهود المسلمين، بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم.

«مح»: وفيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشق عليهم العصا، ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول.

أقول: إذا جعل سياق الكلام للأمير وغدره، ويجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر الإمام، كما يقتضيه هذا الباب كان ما قاله، والصحيح الأول مستقيماً، وإذا جعل ذكر غدر الإمام كالاتطراد لا الأصلة لذكر الغدر العام كان الاحتمال الثاني أرجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل غدر الإمام فيه دخولا أولياً، ويؤيده الحديثان السابقان عليه وعلى هذا التفسير الإضافة في أمير عامة إضافة محضة، وعلى التفسير الثاني إضافة إلى الفاعل وهي غير محضة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «فاحتجب» «قضى»: والمراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات، أن يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويعيب أماله. والفرق بين الحاجة والخلة والفقر، أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره. والخلة ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطراب بحيث لو لم يوجد لا تمتنع العيش، والفقر هو الاضطراب إلى ما لا يمكن العيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره؛ ولذلك فسر الفقير بالذى لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر. «مظ»: يعنى من احتجب دون حاجة الناس وختلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين

[٣٧٢٨] انظر صحيح أبي داودح (٢٥٥٥)، وصحيح الترمذى ح (١٠٧١).

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - * عن أبي الشَّماخِ الأزديّ، عن ابن عمِّ له من أصحابِ النبي ﷺ، أَنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ ولى من أمرِ الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذى الحاجةِ؛ أغلَقَ اللهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرهِ أفقرَ ما يكونُ إليه». [٣٧٢٩]

٣٧٣٠ - * وعن عمر بن الخطابِ [رضي اللهُ عنه]، أَنَّهُ كانَ إذا بعثَ عمالَهُ شرطَ عليهم: أن لا تركبوا برذوناً، ولا تأكلوا نقيّاً، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تُغلقوا أبوابكم دونَ حوائجِ الناسِ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك؛ فقد حلَّتْ بكم العقوبةُ، ثمَّ يشيعهم. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٣٠]

أقول: ولعل هذا الوجه أعنى التقييد بيوم القيامة أرجح؛ لأن الترقى في قوله: «حاجته وخلته وفقره» في شأن الملوك والسلطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية، وليس ذلك إلا في العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (١) تغليظاً عليهم وتشديداً، ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور على يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد، والاحتجاب عنهم والإقنات عن مباغيهم، ويؤيده قوله في الحديث الذى يليه: «أفقر ما يكون».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي الشماخ: قوله: «من أمر الناس» التعريف فيه لاستغراق الجنس، فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد. وقوله: «دون المسلمين أو المظلوم أو ذى الحاجة» تفصيل لهم، فيفهم أن المسلم لا يمنع مطلقاً، سواء كان مظلوماً أو ذا حاجة، وغيرهم لا يدخل إلا للتظلم أو لحاجة ماسة. وقوله: «أفقر ما يكون» قد مرَّ أن «ما» مصدرية والوقت مقدر، و«أفقر» حال من المضاف إليه في «فقره» وجاز لأنه أضاف المصدر إلى الفاعل، وليس هذا الافتقار الكلى في وقت من الأوقات إلا وقت القيامة كما سبق في الحديث السابق.

الحديث الثانى عن عمر رضي الله عنه: قوله: «برذوناً» المغرب: البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين، وخلافها العراب والأثنى برذونة. أقول: إذا جعل علة النهى عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهى عن ركوب العراب أخرى وأولى.

[٣٧٢٩] رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ح (٧٣٨٤) وقد مر بنحوه آنفاً في صحيح أبى داود ح (٢٥٥٥) وصحيح الترمذى ح (١٠٧١)، وصحيح الجامع ح (٦٥٩٥).
[٣٧٣٠] رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ح (٧٣٩٤).
(١) المطففين: ١٥.

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه الفصل الأول

٣٧٣١ - * عن أبي بكره ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَقْضِينَ حَكْمٌ بينَ اثْنينِ وهوَ غضبانٌ » متفق عليه .

٣٧٣٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرو ، وأبي هريرة ، قالَا : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجتهدَ فأصاب ؛ فله أجرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ فأخطأ ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ » متفق عليه .

«غب»: الخيلاء الكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأول لفظ الخيل لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نخوة. انتهى كلامه. والنهي عن ركوب البراذين نهى عن التكبر، وعن أكل التقى ولبس الرقيق، عن التمتع والترف، والنهي عن الاحتجاب، نهى عن تقاعدهم من قضاء حوائج الناس، والاشتغال منهم بخويصة نفسه. والله أعلم.

باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي بكره: قوله: «وهو غضبان» «مظ»: أى لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنه يمنعه من الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهة.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «فاجتهد» عطف على الشرط على تأويل أراد أن يحكم فاجتهد. وقوله: «فأصاب» عطف على «فاجتهد» و«فله أجران» جزاء الشرط. «خط»: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد وعارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس. وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاء ثلاثة، واحد في الجنة، واثان في النار». وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهاة الأحكام التى لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً.

«مع»: اختلفوا فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى، والآخر مخطئ، والأصح عند الشافعى وأصحابه الثانى؛ لأنه سُمى مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسم مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - * عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من جُعلَ قاضيًا بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٣]

الاجتهاد، ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطئ أجرًا، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وقال أيضًا: ومن ليس بأهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية فهو عاصٍ في جميع أحكامه.

أقول: ومن ذهب إلى الأول لم يقل: إن كلا منهما مصيب من كل الوجوه، بل إن أحدهما مصيب من وجه كونه أتياً بالعبادة، كما قال الخطابي، ومخطئٌ من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى، ويؤيده حكاية ابن الأثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء، في الآية دليل على أن كل مجتهد في الأحكام الفرعية مصيب؛ فإن داود أخطأ الحكم الذي عند الله تعالى، وأصابه سليمان فقال تعالى: ﴿وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١) يريد أن هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص في شأن نبي الله داود عليه السلام جيء بها جبرائلاً له بذلك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فقد ذبح بغير سكين» يحتمل وجوهًا:

الأول: «قض»: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب؛ فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين؛ لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته.

الثاني: أن الذبح إنما يكون في العرف بالسكين، فعدل به إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

قال صاحب الجامع: وهو قريب من قوله:

تحية بينهم ضرب وجيع

جعل جنس الذبح نوعين: المتعارف وهو إزهاق الروح بألة مخصوصة، وغير المتعارف وهو ما يخاف عليه من هلاك دينه. «تو»: وشتان بين الذبحين؛ فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة.

[٣٧٣٣] حديث صحيح.

(١) الأنبياء: ٧٩.

٣٧٣٤ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل؛ وكُلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه؛ أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّده» رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٤]

٣٧٣٥ - * وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاءُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى به، ورجلٌ

الثالث: «شف»*: يمكن أن يقال: المراد منه أن من جعل قاضياً فينبغي أن [يموت]** جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين.

أقول: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه، وعلى الوجهين الأولين تحذير على الحرص عليه، وتنبيه على التوقى منه لما تضمن من الأخطار المردية والله أعلم. «مظ»***: خطر القضاء كثير وضرره عظيم؛ لأنه كلما عدل القاضى بين الخصمين؛ لأن النفس مائلة إلى من تحبه أو تخدمه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطته، وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الذاء العضال.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من ابتغى القضاء وسأل» إنما جمع بينهما إظهاراً لحرصه؛ فإن النفس مائلة إلى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسد ويوفق لطريق الصواب. وإلى هذا نظر من قال: من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة.

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «ورجل عرف الحق» قرينة لقوله: «فأما الذي في الجنة» وترك أداة التفصيل فيها ظاهراً؛ لثلاث يسلكها في مسلك واحد لبعدهما بينهما. وإنما قلنا: ظاهراً: لأن التقدير: فأما الذي في النار فرجل كذا، نحوه قوله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه - إلى قوله - والراسخون في العلم يقولون﴾^(١) أى فأما الراسخون فيقولون، وهو من فصيح الكلام وبلوغه.

والفاء في قوله: «فرجل» جواب «أما» وفي «فقضى» مسبب عن «عرف» والسبب والمسبب صفة «رجل» والفاء في «فجار» مثلها في «فقضى» لكن على التعكيس، يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس وجعله مسبباً للجور كقوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾^(٢) أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب، وهو موجب للتصديق، وقوله: «فهو في النار» خبر «رجل» وهو جواب «أما» المقدر على أن المبتدأ نكرة موصوفة، و«على جهل» حال من فاعل «قضى» أى قضى للناس جاهلاً.

[٣٧٣٤] انظر ضعيف الجامع ح (٥٣٢٦)، الضعيفة (١١٥٤).

(١) آل عمران: ٧. (٢) الواقعة: ٨٢.

* في «ك» «تو».

** كذا في «ك» بالمثلثة واضحة، وفي «ط» «يموت» بالمثلثة، ولعل ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب. وفي اللسان: مات الملح في الماء: أذابه، ونص ابن السكيت على أن فيها لغة بالياء، وأخرى بالواو.

*** في «ك» «خط».

عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٥]

٣٧٣٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوراً؛ فله الجنة. ومن غلب جوراً عدله؛ فله النار». رواه أبو داود. [٣٧٣٦]

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى يناله» غاية الطلب و«حتى» للتدرج، فيفهم منه أنه بالغ في الطلب وبذل المجهود فيه ثم ناله، فمثل هذ موكول إلى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسده. وقال في الحديث السابق: «من ابتغى القضاء وسأل وكل إلى نفسه» فكيف الجمع بينهما؟ ويمكن أن يقال: إن الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم، كالصحابة ومن بعدهم من التابعين، فإذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولاً إلى نفسه وهو يقضى بالحق. وهذا هو الذي غلب عدله جوراً، ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل إلى نفسه فيغلب جوراً عدله. «تو»: سبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل.

أقول: وفي تأويله وجوه أحدها: «تو»: المراد من الغلبة في كلتا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل. وثانيها: «مظ»: من قوى عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور. وثالثها: «قض»: الإنسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواعي داخلية وأسباب خارجية، تتعارض وتتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى، حتى يفضى التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الجزئين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل، وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره مائلاً إلى العدل، مشغوقاً به متحاشياً عما ينافيه فنال به الجنة، وإن خذل بأن كان حاله على خلاف ذلك، جار بين الناس ونال بشؤمه النار.

أقول: قد سبق أن الطالب رجلان: محدث ملهم وغير ذلك، فالملهم من غلب لمة الملكية على لمة الشيطانية، فإذا عن له حكم وقضى بين الناس يستمر على ذلك ويجرى قضاؤه على المنهج. وهو المراد من قوله: «ثم غلب عدله جوراً» «فثم» فيه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا﴾^(١) المعنى ثم ثبتوا على الإقرار ومقتضياتها،

[٣٧٣٥] حديث صحيح.

[٣٧٣٦] إسناده ضعيف.

(١) الحجرات: ١٥.

٣٧٣٧ - * وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول الله» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣٧٣٧]

ومن لم يغلب ملكيته على شيطانيته، إذا عن له حكم وتميل نفسه إلى أحد الخصمين لغرض من الأغراض الفاسدة، ويضم إليه لمة الشيطان يوقعه في مهواة سحيق. والواو في «ومن غلب» أئيب مناب «ثم» وليس للانسحاب بل للتقرير، أي من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب جوره عدله - والله أعلم.

الحديث الخامس عن معاذ: قوله: «أجتهد رأيي» المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه؛ لأن الافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع ونسبته إلى الرأي أيضاً ترقية للمعنى. «غب»: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي واجتهدت أنتعبته بالفكر.

«خط»: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس.

«مظ»: أي إذا وجدت مشابهة بين المسألة التي أنا بصددتها وبين المسألة التي جاء نص فيها من الكتاب والسنة، أحكم فيها بحكمها. مثاله: جاء النص بتحريم الربا في البر ولم يجئ نص في البطيخ. قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية. وقاس أبو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية، «ولا آلو» أي لا أقصر.

قوله: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ» استصواب منه ﷺ لرأيه في استعمال رأيه وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب. ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري وأتعب القريحة في الاستنباط استحق أجراً لذلك، هذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن يصيب في مسألة من المسائل أو يخطئ فيها، فإذا أصاب ثبت له

٣٧٣٨ - * عن عليٍّ [رضي الله عنه] ؛ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا، فقلتُ: يا رسولَ الله! تُرسلني وأنا حديثُ السنِّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إنَّ الله سيهدي قلبك، ويثبتُ لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان؛ فلا تقضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فإنَّه أحرى أن يتبينَ لك القضاءُ». قال: فما شككتُ في قضاءٍ بعدُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٧٣٨]

وسنذكرُ حديثَ أمِّ سلمةَ: «إنما أفضي بينكم برأيي» في باب: «الأفضية والشهادات» إن شاء اللهُ تعالى.

أجران، أحدهما باعتبار أصل الرأي والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولا شيء عليه باعتبار الخطأ.

الحديث السادس عن عليٍّ رضي الله عنه: قوله: «ولا علم لي بالقضاء» «مظ»: لم يرد به نفى العلم مطلقًا، وإنما أراد أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. أقول: السين في قوله: «سيهدى قلبك» كما في قوله تعالى: ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾^(١) فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه. ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيًا كان عالمًا بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه.

وقوله: «أنا حديث السن» اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه؛ ولذلك أجاب بقوله: «سيهدى قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك، فيشرح صدرك ويثبت لسانك، فلا تقضى إلا بالحق، ويدل عليه قوله ﷺ: «فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر» فإنك [لم]* تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين. فقوله: «إذا تقاضى إليك رجلان» مقدمة للإرشاد وأنموذج منه.

«خط»: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع. وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته. «شف»: لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائب عن مجلس الحكم فحسب، دون الغائب إلى مسافة القصر؛ فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي.

[٣٧٣٨] انظر صحيح أبي داود (٣٠٥٧).

(١) الصافات : ٩٩ .

* كذا في «ك»، «ط».

الفصل الثالث

٣٧٣٩- * عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس، إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقلبه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفًا» رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٣٩]

٣٧٤٠ - * وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» رواه أحمد. [٣٧٤٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله : قوله: «ما من حاكم» هو نكرة في سياق النفي، و«من» زائدة للاستغراق فيشمل العادل والظالم. وقوله: «وملك أخذ بقلبه ثم يرفع رأسه» يدل على كونه مقهوراً في يده كمن رفع رأسه الغل مقحمًا، قال تعالى: ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون﴾^(١) وقوله: «فإن قال: ألقه» الفاء فيه للتفصيل، و«إن» الشرطية تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك، بل يكون حكمه عكس ذلك، فيقال في حقه: أدخله الجنة. فعلى هذا يتفق هذا الحديث وحديث أبي أمامة في الفصل الثالث من باب الإمارة. وهو قوله: «ما من رجل يلى عشرة فما فوق ذلك، إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكأنه بره أو أوبقه إثمه».

قوله: «أربعين» مجرور المحل صفة «مهواة» أى مهواة عميق، فكفى عنه إذ لم يرد التحديد بل المبالغة في العمق. والمراد بالخريف السنة. «نه»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يوم القيامة» قيل: هو فاعل «ليأتين» و«يتمنى» حال من المجرور. والأوجه أن يكون حالا من الفاعل. والراجع محذوف أى يتمنى

[٣٧٣٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٥١٦٨).

[٣٧٤٠] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٤٨٦٦) بلفظ «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة...».

وهو لفظ أحمد عن عائشة (٧٥/٦)، وفي متن المشكاة تحقيق الشيخ ناصر بدون لفظ (ساعة) كذلك.

(١) يت: ٨.

٣٧٤١ - * وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلِزَمَهُ الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: «إِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». [٣٧٤١]

٣٧٤٢ - * وعن سعيد بن المسيّب : أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ، فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضْرِبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يَسُدُّانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ؛ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. رواه مالك. [٣٧٤٢]

٣٧٤٣ - * وعن ابن موهب: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رضي الله عنه]، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْتَعَايِنِي؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًّا فَقَضَى بِالْعَدْلِ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَافًا». فما راجعه بعد ذلك. رواه الترمذي. [٣٧٤٣]

فيه. ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوبًا على الظرف، أي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذا الفاعل يتمنى بتقدير «أن» وقد عبر عن السبب بالمسبب؛ لأن البلاء سبب التمني. والتقييد بالعدل والثمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به البلاء.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «وكله» الجوهري: وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً، وهذا الأمر موكل إلى رأيك، وفرس واكل، يتكل على صاحبه في العدو، وواكلت فلاناً مواكلاً إذا اتكلت عليه واتكل هو عليك.

الحديث الرابع عن سعيد: قوله: «فضربه عمر بالدرة» فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به لأنه صدقه، وكيف يطابق جواب اليهودي: «والله إنا نجد في التوراة» إلى آخره لقوله: «وما يدريك؟». قلت: لم يضره ضرباً مبرحاً للتأديب بل لإصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطاوعة. وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي، فلم يكن مسدداً فلما قضى له عرف بتشديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق مسدد.

الحديث الخامس عن ابن موهب: قوله: «أوتعافيني» أي أترحم علي وتعاينني؟ وهو استعطاف على سبيل الدعاء، و«فقضى بالعدل» عطف على الشرط، وقوله: «فبالحرية أن ينقلب»

[٣٧٤١] حسنه الألباني في صحيح الجامع ح/ (١٨٢٧، ١٨٢٨).

[٣٧٤٢] رواه مالك في «الموطأ» (١٩٧/٢).

[٣٧٤٣] انظر ضعيف الجامع ح (٥٨١١).

٣٧٤٤ - * وفي رواية رزين، عن نافع، أن ابن عمر قال لعثمان: يا أمير المؤمنين! لا أقضي بين رجلين. قال: فإن أباك كان يقضي. فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سألت رسول الله ﷺ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سألت جبريل عليه السلام، وإني لا أجد من أسأله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بعظيم» وسمعتة يقول: «من عاذ بالله؛ فأعيذوه». وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضيًا فأعفاه، وقال: لا تُخبر أحدًا. [٣٧٤٤]

(٣) باب رزق الولاية وهداياهم الفصل الأول

٣٧٤٥ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسمٌ أضع حيث أمرتُ» رواه البخاري

جوابه. يقال: فلان حرى بكذا أو حر بكذا وبالحرى أن يكون كذا، أى جدير وخليق. قيل: «حرى» إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره «أن ينقلب» والباء زائدة نحو بحسبك درهم، أى الخليق والجدير كونه منقلبًا منه كفافًا. وإن جعلته مصدرًا، فهو خبر والمبتدأ ما بعده، والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلبًا ثابت بالاستحقاق.

قوله: «كفافًا» «مظ»: الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نصب على الحال. وقيل: أردا مكفوفًا عنه شره. وقيل: معناه أن لا ينال من القضاء ولا ينال منه أى يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه.

أقول: يعنى أن من تولى القضاء واجتهد في تحرى الحق، واستفرغ جهده فيه، حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه؟ وفي معناه أنشد:

على أننى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا
وقوله: «فما راجعه» أى فما رد عليه الكلام وما رجع إلى ما طلب منه. والله أعلم.

باب رزق الولاية وهداياهم

وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا» والرزق ما يعطى الأجناد من بيت المال. المغرب: الفرق بين الرزق والعتاء أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا قاسم» جملة مبينة للكلام السابق.

[٣٧٤٤] ورواه أحمد فى المسند (١/٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٩٠).

٣٧٤٦ - * وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رجُلًا يتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ؛ فلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ» رواه البخاري.

وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك: أنا كفيتك مهمك . ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بياناً؛ لأن المعنى ما أعطيك ما أعطيتكم، وما أمنعكم ما منعتكم، وإنما المعطى والمانع هو الله، وإنما أنا قاسم أقسم عليكم بأمر الله، وأضع حيث أمرت بياناً للبيان. وفيه حجة على من قال: إن مثل: (إنما أنا عارف) لا يفيد الاختصاص؛ لأنه ليس بفعل مثل: أنا عرفت.

الحديث الثاني عن خولة: قوله: «يتخوضون» «غب»: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه، نحو قوله تعالى: ﴿ذرهم في خوضهم يلعبون﴾^(١). قوله: «فلهم النار» خبر «إن» وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لقد علم قومي» قيل: أراد به (قومي) قريشاً، والأظهر أنه أراد به المسلمين لقوله: «ويحترف للمسلمين فيه» واللام في «لقد علم» قسمية أقسم أنه كان مشتهراً بين المسلمين في كونه كسوباً ومحصلاً لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة، ولم يكن عاجزاً عن ذلك، وهذا تمهيد واعتذار منه في أخذه قدر ما يحتاج إليه أهله من بيت المال؛ ومن ثمة أتى بالفاء في قوله: «فياكل» لأنها فاء النتيجة.

«تو»: آل أبي بكر أهله وعياله. ويجوز أن يراد نفسه، وفي نسق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه، وهو قوله: «ويحترف للمسلمين» أي يكتسب بالتصرف في أحوال المسلمين بدل ما يتناول ذلك. أقول: أراد بنسق الكلام أن «يحترف» مسند إلى ضمير «أبي بكر» وهو عطف على «فياكل» فإذا أسند إلى الأهل تنافر وانخرم النظم.

«قض»: وآل أبي بكر أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريقة الالتفات. وقيل: نفسه والآل مقحم لقوله: «ويحترف» وليس بشيء بل المعنى إنى كنت أكسب لهم فياكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم، والسعى في مصالحهم ونظر أحوالهم، فسياكلون من مالهم المعد لمصالحهم، وهو مال بيت المال.

أقول: لا بد في الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتاً من فائدة. فقوله: «آل أبي بكر» من باب التجريد، جرد من نفسه شخصاً متصفاً بصفة أبي بكر من كونه كسوباً محصلاً لمؤنة الأهل بالتجارة، ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولي أمور المسلمين وامتنع من الاكتساب

(١) الأنعام : ٩١.

٣٧٤٧ - * وعن عائشة ، قالت لما استخلف أبو بكر [رضي الله عنه] قال : لقد علم قومي أن حُرْفِي لم تكن تعجزُ عن مؤونة أهلي ، وشغلْتُ بأمرِ المسلمين ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ ، ويحترفُ للمسلمين فيه . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - * عن بُريدة ، عن النبي ﷺ ، قال : مَنْ استعملناه على عملٍ ، فرزقناه رزقًا ، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهو غُلُولٌ رواه أبو داود . [٣٧٤٨]

لمؤنة أهله وجعله غيره، وهو هو. وفيه إشعار بالعلية وأن من اتصف بتلك الصفات حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت المال، وإذا كان كذلك فكيف يخالف المعنى الذي ذهب إليه الشيخ ونحوه في إطلاق آكل مقحما كقوله تعالى: ﴿بقيّة مما ترك آل موسى وآل هارون﴾^(١) الكشاف^(٢): ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون، و«آل» مقحم لتفخيم شأنهما. ومثله في الالتفات على سبيل التجريد، ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾^(٣) بعد قوله: ﴿إني رسول الله﴾^(٤) الكشاف^(٤): عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر ليجرى عليه الصفات التي أجريت عليه؛ ليعلم أن الذي وجب الإيمان به واتباعه هو هذا الشخص المستقل، بأنه النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته كائنًا من كان أنا أو غيري إظهارًا للنصفة وتفاديًا عن العصبية لنفسه؛ إذ لو قال: «آمنوا بالله وبى» لم يقع هذا الموقع. وخص الأكل من بين المنافع بالذكر لكونه أعظمها وأهمها. «تو»: فرض رضى الله عنه لنفسه مدين من طعام وإداما زيتًا أو نحوه، وإزارا ورداء في الصيف وفروة أو جبة في الشتاء، وظهر بعير لحاجته في السفر والحضر.

قوله: «ويحترف للمسلمين» فيه الضمير المجرور راجع إلى معنى قوله: «فسيأكل» أي فيما أكل من المال عوضًا له، وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبته وقوله: «إن حرفتي» «نه»: المراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتشمير مكاسبهم وأرزاقهم. والحرفة الصناعة وجهة الكسب، وحريف الرجل معاملته في حرفته. «مظ»: وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن بريدة : قوله: «فما أخذ بعد ذلك» جزء الشرط، و«ما» موصولة والعائد

[٣٧٤٨] إسناده صحيح.

(٢) الكشاف : ١ / ١٤٩

(١) البقرة : ٢٤٨

(٣) الأعراف : ١٥٨

(٤) الكشاف : ٢ / ٩٨، ٩٧.

٣٧٤٩ - * وعن عمر [رضي الله عنه] ، قال: عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فعملتني . رواه أبو داود . [٣٧٤٩]

٣٧٥٠ - * وعن معاذ ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرتُ ، أرسلَ في أثرِي ، فرددتُ . فقال: «أتدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذني ، فإنه غُلُولٌ ، ومن يغلُّ يأتِ بما غلَّ يومَ القيامةِ ، لهذا دعوتُك فامضِ لعملك» رواه الترمذي . [٣٧٥٠]

٣٧٥١ - * وعن المستوردِ بنِ شدَّاد ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من كانَ لنا عاملاً فليكتسبْ زوجةً ، فإن لم يكنْ له خادمٌ فليكتسبْ خادماً ، فإن لم يكنْ له مسكنٌ فليكتسبْ مسكناً» . وفي رواية: «من اتخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌ» . رواه أبو داود . [٣٧٥١]

محذوف، و«فهو» خبره وجيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. ويجوز أن تكون موصوفة. و«الغلول» الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فعملتني» «تو»: أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي وكذا أعملتني. وقد يكون عملني بمعنى ولاني وأمرني. أقول: الوجه هو الأول إذ التقدير عملت في أمور المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالتي، والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه.

الحديث الثالث عن معاذ: قوله: «في أثرى» «تو»: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار. قوله: «لا تصيبن» فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك فأقول لك: لا تصيبن. قوله: «يأت بما غل» أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء»*.

الحديث الرابع عن المستورد: قوله: «فليكتسب زوجة» «مظ»: أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام. أقول: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة حسماً لطمعه، وأنه فاز بحظ جزيل يكتسب منه أنواع المنافع فقيل:

[٣٧٤٩] إسناده صحيح.

[٣٧٥٠] ورواه البغوي في شرح السنة (٨٩/١٠) وقال المحقق: أخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام: باب ما جاء في هدايا الأمراء، وفي سننه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي، وفي الباب عن عدي.

[٣٧٥١] إسناده صحيح.

* حديث صحيح.

٣٧٥٢ - * وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَأْيُهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ ، فَكُتِمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ : «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ ؛ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . [٣٧٥٢]

٣٧٥٣ - * وعن عبدِ الله بن عمرو، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشِي والمرثشي .
رواه أبو داود، وابنُ ماجه . [٣٧٥٣]

ليس كسبك إلا هذا. ويفهم من تقييد القرينتين الأخيرتين بالشرط أن القرينة الأولى مطلقة، فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف إليها واحدة أو استغنى بتقييد الأخيرتين عن تقييد القرينة الأولى، فهي مقيدة أيضاً وفائدة ذكرها أن له مؤونة زوجة واحدة.

الحديث الخامس عن عدي: قوله: «فما فوقه» الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقى، أي فوق المخيط في الحقارة نحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (١) «واقبل عني عملك» أي أقلني منه «وما ذاك» إشارة إلى ما في الذهن، أي ما الذي حملك على هذا القول. والإشارة بقوله: «ذاك» إلى ما سبق من قوله: «من عمل منكم» الحديث: «ومن استعملنا» إلى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «الراشِي والمرثشي» «فا»: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرشاء وقد رشاه رشواً فارتشى، كما يقال: كساه فاكسى. وقيل: هو من قولهم: رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتزقه. «خط»: الراشِي المعطى والمرثشي الآخذ، وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى الظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع عن نفسه مضره فإنه غير داخل في هذا الوعيد. «تو»: وروى فيه أن ابن مسعود أخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

[٣٧٥٢] وفي صحيح أبي داود (٣٠٥٦).

[٣٧٥٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٦

٣٧٥٤ - * ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرة. [٣٧٥٤]

٣٧٥٥ - * ورواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ثوبانَ وزادَ :
«والرأش» يعني الذي يمشي بينهما. [٣٧٥٥]

٣٧٥٦ - * وعن عمرو بن العاص، قال: أرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ: «أن اجمعَ عليكَ سلاحكَ وثيابكَ، ثمَّ اثني» قال: فأثبته وهو يتوضأ. فقال: «يا عمرو! إني أرسلتُ إليكَ لأبعثكَ في وجهِ يسلمك اللهُ ويغنمكُ، وأزعبُ لكَ زُعبَةً من المال». فقلتُ: يا رسولَ الله ما كانتَ هجرتي للمال، وما كانتُ إلا لله ولرسوله. قال: «نعمًا بالمالِ الصالحِ للرجلِ الصالح». رواه في «شرح السنَّة». وروى أحمدُ نحوه. وفي روايته: قال: «نعمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالح». [٣٧٥٦]

الحديث السابع عن عمرو: قوله: «أن اجمع عليك سلاحك» «أن» يحتمل أن تكون مفسرة لما في «أرسل» من معنى القول، ومصدرية، أى أرسل إلى لجمع سلاحى. ويقال: زعبت زعبة من المال - بالزاي المنقوطة والعين المهملة - أى رفعت لك قطعة منه، والزعب بفتح الزاي وضمها الدفعة من المال. وقوله: «نعمًا بالمال» «ما» فى «نعمًا» غير موصولة ولا موصوفة. قال ابن جنى: «ما» فى «نعمًا» منصوبة لاغير، والتقدير نعم شيئًا المال الصالح. والباء زائدة مثلها فى قوله: «كفى بالله» وإنما قلنا: إنها ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأول بالصلة والثانية بالصفة. والمراد الإجمال ثم التبيين، فما هنا بمنزلة تعريف الجنس فى نعم الرجل؛ فإنه إذا قرع السمع أولاً مجملًا ذهب بالسامع كل مذهب. ثم إذا بين تمكن من ذهنه فضل تمكن، وأخذ بمجامع القلب.

وفى هذا مدح عظيم للمال الصالح، والصلاح ضد الفساد وهما مختصان فى أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل تارة فى القرآن بالفساد وتارة بالسيئة، قال تعالى: ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾ (١) وقال: ﴿ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها﴾ (٢) وخلاصته أن الشيء إذا كان منتفعاً به كان صالحاً، والفساد بخلافه، فالرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق فى وجوه الخيرات.

[٣٧٥٤] انظر صحيح الترمذي ح (١٠٧٣).

[٣٧٥٥] رواه أحمد فى المسند (٢/١٩٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان ح (٥٥٠٣/٤/٣٩٠).

[٣٧٥٦] إسناده صحيح.

(١) التوبة: ١٠٢.

(٢) الاعراف: ٥٦.

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - * عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رواه أبو داود. [٣٧٥٧]

(٤) باب الأفضية والشهادات

الفصل الأول

٢٧٥٨ - * عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ». رواه مسلم. وفي «شرحہ للنووي» أنه قال: وجاء في رواية «اليهقي» بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: «لَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

الفصل الثالث ظاهر.

باب الأفضية والشهادات

الأفضية وهي ما يرفع إلى الحاكم. قال الأزهرى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. فيكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضِينَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١) ويسمى الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضي بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم. ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وتسمى الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

والشهادات: «غب»: الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة، وشهدت جار مجرى العلم وبلغته تقام الشهادة، ويقال: أشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد أن يقول: أعلم، بل يحتاج أن يقول: أشهد. المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، يقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود وأشهد وهو شهيد وهم شهداء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لكن البينة» المغرب: البينة الحجة

[٣٧٥٧] إسناده حسن.

(١) الإسراء: ٤.

٣٧٥٩ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. متفق عليه.

فيعله من البيئونة أو البيان. «مح»: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلي بيئنة أو تصديق المدعي عليه، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على المدعي عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه الخلطة؛ لثلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد؛ فاشتربت الخلطة دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومدائته بشاهد أو شاهدين. وقيل: تكفي الشبهة. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله. ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

الحديث الثاني عن ابن مسعود: قوله: «على يمين» «نه»: الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً لعقده، وهذا أولى مما ذهب إليه الشيخ التوربشتي حيث قال: أقام اليمين مقام المحلوف عليه؛ لما جاء في حديث عبدالله بن أنيس في الفصل الثاني «وما حلف حالف بالله يمين صبر». «مح»: يمين صبر بالإضافة. «نه»: أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازاً.

قوله: «فاجر» فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور و«يققطع بها» حال من الراجع إلى المبتدأ في «فاجر» فهي حال مؤكدة تصويراً لشناعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى، حيث انتهك حرمة بعد حرمة إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك. والثانية: الاستحقاق بحرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الأخوة. والثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة [وقوله: «وهو عليه غضبان» أي يتنقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية].

(١) آل عمران: ٧٧.

٣٧٦ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فقال له رجل: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا سِيرًا يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ - * وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبي أمامة: [قوله: «من اقتطع» «تو»: أي ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه، قال: اقتطعت من الشيء قطعه. «مع»: فيدخل في قوله: «حق امرئ مسلم» أن من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي يتفجع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك. قوله: «وحرّم عليه الجنة» يدل على التأييد بعد احتمال الخروج من قوله: «أوجب الله عليه النار».

قيل: في تأويله وجهان أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وإذا مات عليه. وثانيهما: أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. وأما تقييده ﷺ بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل لتفطيق شأن مرتكب هذه الفظيعة، كما مر؛ لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ما له وعليه. وهذه الفائدة كافية في التقييد فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «ألحن» «غب»: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو المذموم، وذلك أكثر استعمالاً، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشاعر بقوله:

وخير الحديث ما كان لحناً

وكذا قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (١) ومنه قيل للفظن لما يقتضي فحوى الكلام: لحن. ومنه الحديث «ألحن بحجته» أي السن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجّة.

(١) محمد: ٣٠

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

«مح»: وإنما ابتدأ في الحديث بقوله: «إنما أنا بشر» تنبيهاً على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، وأنه خلق خلقاً لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء. ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق، ويكون الأمر بخلاف ذلك، بمعنى: أنني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية، ولم أأيد بالوحي السماوي طراً على منها ما يطرأ على سائر البشر.

فإن قيل: أو لم يكن النبي ﷺ مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله؟ قلت: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه دينا ويقصد قصداً، وما نحن فيه فليس بداخل في جملته؛ فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة. يدل عليه ما روى عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على».

«مح» فيه تنبيه على حاله البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعه الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين مع إمكان خلاف الظاهر. وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس - إلى قوله - وحسابهم على الله» ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون للأمة أسوة به في ذلك؛ وتطبيقاً لنفوسهم في الانتقال للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على الخطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه.

وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في الشيء؛ لأنه حكم بالبينة واليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك، فالتقصير منهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم له، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. انتهى كلامه. وإليه

٣٧٦٢ - * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرُّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِمُ» متفق عليه.

٣٧٦٣ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ. رواه مسلم.

الإشارة بقوله: «فمن قضيت له بشيء» إلى آخره، يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له؛ لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار. فوضع المسبب - وهو قطعة من النار - موضع السبب وهو ما حكم به له.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الألد الخصم» «تو»: الألد الشديد الخصومة، والأصل في الألد الشديد اللديد، وهو صفحة العنق. وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده، والخصم المختص بالخصومة، فالأول منبئ عن الشدة، والثاني عن الكثرة. أقول: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فراراً عن التكرار وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته، فلا يلزم التكرار، وعليه قوله تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾ (١). الكشاف (٢): أي شديد الجدال. وإضافة «الألد» بمعنى «في» أو جعل الخصام ألد على المبالغة.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «يمين وشاهد» «مظ»: يعني كان للمدعي شاهد واحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له رسول الله ﷺ بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لابد من شاهدين، وخلافهم في الأموال. فأما إذا كانت الدعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق.

«تو»: وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعي عليه، أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً، وعجز عن أن يتم البينة وذلك لأن الصحابي لم يبين في حديثه صفة القضاء، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مرضية أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (٣) فلما ورد التوفيق بذلك، لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به.

(١) البقرة: ٢٠٤.

(٢) الكشاف: ١ / ١٢٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

٣٧٦٤ - * وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ:

واستدلوا أيضاً بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا. وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فلما أعاد عليه القول، قال: «ليس لك منه إلا ذلك».

أقول: قوله: إلا بدليل مقطوع به يقال له: هل يجاء بأقطع من هذا الحديث صحة ونصاً، أما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه. قال ابن عبد البر: لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. قال الشيخ محيي الدين: وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعمار بن حزم وسعد بن عباد وعبدالله ابن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم أجمعين، وهو حجة جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار.

وأما ظاهر النص فإن «قضى» يستعمل بالباء واللام وعلى، والباء للسببية، فإذا قلت: قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح. ولو قلت: قضى للمدعي عليه بسبب يمينه وشاهد للمدعي أبعدت المرمى وركبت شططاً، ولكن أولئك الرامية في حذق البيان الحائزة بقصب السبق في حلبة الميدان، السابقون والمصلون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أصابوا المخبر وركبوا متن الصواب، فعلى هذا أنى يكون للاحتمال فيه مجال.

وأما قوله: «ألك بينة» التذكير فيه للشروع أي ألك بينة ما، فقوله: «لا» يريد به أن ليس لي بينة أصلاً، فكيف يستدل بهذا على المطلوب؟ إذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه، بل فعليك اليمين.

الحديث السابع عن علقمة: قوله: «وهو عنه معرض» هو [مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته]*، نحوه قوله تعالى: ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾ (١) و«غلبني على أرض» أي غضبها مني قهراً. «مع»: وفي رواية «على أرض لأبي». وفيه أنواع من الفوائد منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. ومنها: أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها: أن البينة تقدم على اليد ويقضى بها لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، ويسقط عنه المطالبة بها.

(١) آل عمران: ٧٧.

* لو قال: يلزم عنه الاستهانة به... الخ لكان أولى من تأويله الصفة وجعلها مجازاً، وقد سبق التنبيه على مسألة الصفات مراراً.

للحضرمي: «ألك بيئة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إنَّ الرجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حلفَ عليه، وليس يتورعُ من شيء قال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف. فقال رسولُ الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلفَ على ما له لياكله ظلماً؛ ليلقين الله وهو عنه معرضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ - * وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه]، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ادَّعى ما ليس له؛ فليسَ مناً، وليتّبوا مقعدَه من النَّارِ» رواه مسلم.

٣٧٦٦ - * وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بخيرِ الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادتهِ قبلَ أن يُسألها» رواه مسلم.

ومنها: أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها: أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه، وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه، جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بيينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: «غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده، لطالبه بيينة على كونه وارثاً وبيينة أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه.

الحديث الثامن والتاسع عن زيد: قوله: «يأتي بشهادته قبل أن يسألها» «مح»: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له؛ لأنها أمانة له عنده. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدمين، كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١)، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعاً عقيب السؤال من غير توقف، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون». قال أصحابنا: إنه محمول على من معه شهادة لإنسان وهو عالم بها، فيشهد قبل أن يطلب منه. وقيل: إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

٣٧٦٧ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الذينَ يَلونَهُم، ثمَّ الذينَ يَلونَهُمُ ثمَّ يَجىءُ قومٌ تَسبقُ شهادَةُ أحدهمُ يمينَهُ، ويمينه شهادته» متفق عليه.

٣٧٦٨ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ عرضَ على قومِ اليمينِ، فأسرعوا، فأمرَ أن يُسهمَ بينهمُ في اليمينِ أيهمُ يحلفُ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - * عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعى، واليمينُ على المدعى عليه». رواه الترمذي. [٣٧٦٩]

٣٧٧٠ - * وعن أم سلمة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ: في رجلينِ اختصما إليه في موارِيثَ لم تكن لهما بينةٌ إلاَّ دعوَاهما. فقال: «من قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ

الحديث العاشر عن ابن مسعود: قوله: «خير الناس قرني» «نه»: القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

قوله: «تسبق شهادة أحدهم يمينه» «قض»: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. «مظ»: هذا يحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما والشروع فيهما، حتى لا يدري أنه بأيهما يبتدئ، فكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين. «مع»: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد. الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فأمر أن يسهم بينهم» «مظ»: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث: لم أعلم بذلك. فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال على رضي الله عنه. وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أم سلمة: قوله: «إلا دعوَاهما» هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالى: «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى»^(١) أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست بينة فيلزم أن لا يكون لهم بينة قط. وقوله: «كل واحد منهما» بدل من «الرجلان» أي قال كل واحد من الرجلين.

[٣٧٦٩] انظر صحيح الترمذي ح (١٠٧٨).

(١) الدخان ٥٦.

أخيه؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ اذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٣٧٧٠]

٣٧٧١ - * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ». [٣٧٧١]

٣٧٧٢ - * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. [٣٧٧٢]

قوله: «وتوخيا الحق» «نه»: يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحررت فيه. أي اقصدوا الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قبل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق. وذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة؛ لأن التوخي طلب الظن، والقرعة نوع من البيعة فهي أقوى، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «أن رجلين تداعيا» «حسن»: قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئاً وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بيعة فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بيعة ترجح بيعة ذي اليد. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بيعة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكة نتجها، وأقام بيعة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد. وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا، وكان بينهما مقسوماً بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بيعة، ومعنى «نتجها» أي ولدها ومصدره النتج.

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: «فجعله النبي ﷺ بينهما» هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله: «استهما على اليمين».

[٣٧٧٠] إسناده حسن.

[٣٧٧١] انظر شرح السنة (٢٥٠٤/١٠/١٠٦) وقال المحقق: ورواه الشافعي (٢/٢٣٨) وإسناده ضعيف جداً، فقد قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة إسحاق بن أبي فروة: متروك وعزاه في «التلخيص» (٤/٢١٠) إلى الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده.

[٣٧٧٢] أخرجه أبو داود (٣٦١٣) في الأفضية، والنسائي (٨/٢٤٨) في آداب القضاء، وابن ماجه (٣٣٠) في الأحكام، وصححه الحاكم (٤/٩٥) ووافقه الذهبي، وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات، لكن الحديث معلول انظر «تلخيص الحبير» (٤/٢٠٩، ٢١٠).

٣٧٧٣ - * وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بيئة. فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٧٣]

٣٧٧٤ - * وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجلٍ حلفه: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء» يعني للمدعي. رواه أبو داود. [٣٧٧٤]

٣٧٧٥ - * وعن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: «ألك بيئة؟» قلت: لا. قال لليهودي: «أحلف» قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١) الآية، رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٧٥]

٣٧٧٦ - * وعنه، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده. قال: «هل لك بيئة؟» قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه؟ فتهياً الكندي لليمين. فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود. [٣٧٧٦]

الحديث الخامس إلى السابع عن الأشعث: قوله: «فأنزل الله تعالى» فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما: لعل الآية تذكّر لليهود بمثلها في التوراة من الوعيد. «حس»: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. أقول: قد جاء في آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصاييح «صح» أو «صحيح» وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك.

الحديث الثامن عن الأشعث: قوله: «والله ما يعلم» ما هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا. والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف. وقوله: «وهو أجذم» أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده.

الحديث التاسع عن عبدالله: قوله: «واليمين الغموس» «نه»: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي

[٣٧٧٣] انظر صحيح أبي داود وبه زيادة (٣٠٧٨).

[٣٧٧٤] انظر سنن أبي داود (٣٦٢٠/٣/٣١١).

[٣٧٧٥] انظر صحيح أبي داود (٢٧٧٩) [٣٧٧٦] انظر صحيح أبي داود (٢٧٨٠).

(١) آل عمران: ٧٧

٣٧٧٧ - * وعن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا، فَادْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٣٧٧٧]

٣٧٧٨ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبِرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٧٨]

يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعول للمبالغة. «مظ»: قوله: «فأدخل فيها» أي فأدخل في تلك اليمين شيئًا من الكذب.

أقول: ذكر ﷺ ثلاثة أشياء وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها مثلها، وداخلة في أكبر الكبائر حذرًا من احتقار الناس لها، وأنها ليست من الكبائر مثلها، ونحوه في الإلحاق قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ومعنى الانتهاء في قوله: «إلى يوم القيامة» أن أثر تلك النكته التي هي من الرين يبقي أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذبًا محضًا.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «عند منبري هذا» «تو»: وجه ذكر المنبر فيه عند من يري ذلك تغليظًا في اليمين ظاهر. وأما عند من لا يري التغليظ يتأتي في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جري ذكر المنبر؛ لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه وهناك المنبر محلًا للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان. وأرى هذا تأويلًا حسنًا لا يري العدول عنه؛ لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيئًا، واليمين الآئمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صيغة كانت.

أقول: ولناصر القول الأول أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم، وأن للمكان مدخلا في تغليظ اليمين. وقوله: «أخضر» تنمिम لمعنى التحقير في السواك؛ لأنه لا يستعمل إلا يابسًا، يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يعد لغواً بسبب العرف، ولا يؤاخذ بها إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه؟. وفيه أن الأيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيمًا.

[٣٧٧٧] انظر صحيح الترمذي ح (٢٤١٧).

[٣٧٧٨] إسناده صحيح.

٣٧٧٩ - * وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ (١). رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٧٩]

٣٧٨٠ - * ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيْمٍ، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة. [٣٧٨٠]

٣٧٨١ - * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حدًا، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا ظنين في ولاء»

الحديث الحادي عشر عن خريم بن فاتك: قوله: «قام قائمًا» هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في كل عدول عن الظاهر لابد فيه من نكته، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتًا عكسه وفي عكسه، فكان قيامه ﷺ صار قائمًا على الإسناد المجازي، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجدد وتشمر بسببه.

و«الزور» من الزور والإزورار وهو الانحراف، وإنما ساوي قول الزور الشرك بالله؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن يحق له العبادة. وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس، الذي يجب أن يجتنب عنه فكانه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور. واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجسًا على طريق التشبيه، يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من الأوثان مثل تلك النفرة. وقرر هذا المعنى تقريراً بعد تقرير بقوله: ﴿حَنْفَاءَ﴾ (٢) فإنه حال مؤكدة من الفاعل، وأتبعه بقوله: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ (٣) دلالة على أن لا فرق بين الإشراك بالله وقول الزور. وأنها بيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى.

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لا تجوز شهادة خائن» «قضى»: الخائن الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي

[٣٧٧٩] انظر سنن أبي داود (٣٥٩٩)، وضعيف ابن ماجه (٥١٨).

[٣٧٨٠] رواه أحمد في «المستد» (١٧٨/٤).

(١) الحج: ٣٠.

(٢) (٣) الحج: ٣١.

ولاقرابية، ولا القانع مع أهل البيت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.
ويزيد بن زيادِ الدمشقي الراوي منكر الحديث. [٣٧٨١]

٣٧٨٢ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:
لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولا ذي غمِرٍ على أخيه». وردَّ
شهادة القانع لأهل البيت. رواه أبو داود. [٣٧٨٢]

يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال، قال الله تعالى: ﴿يَأْبَى الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(١). ويكون أفراد المجلود حدًا وعطفه عليه لعظم خيانتة، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب.

«مظ»: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق بإقامة الحدود بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد. و«الغمر» بكسر الغين الحقد، أي لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًا. وعلى هذا إنما قال: «على أخيه» تليينًا لقلبه وتقيحًا لصنيعه.

و«الظنين» المتهم، يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، ولا تقبل شهادته لأنه فاسق؛ لأنه قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بعتيقه كبيرة، وراكبها فاسق. وكذلك الظنين في القراية وهو المدعي القائل أنا ابن فلان أو أنا آخر فلان من النسب والناس يكذبونه فيه.

والقانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته؛ لأنه يجر نفعًا بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل للمشهود له من المال يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته. وكذلك لا تقبل شهادة من جر نفعًا بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافًا لأبي حنيفة وأحمد. وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافًا لمالك.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «شهادة القانع لأهل البيت» معنى «مع» في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالًا من القانع. والعامل الشهادة، أي لا تجوز شهادة القانع

[٣٧٨١] إسناده ضعيف.

[٣٧٨٢] صحيح الجامع ٧٢٣٦.

(١) آل عمران: ٧٧.

٣٧٨٣ - * وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة بدوي

على صاحب قرية » رواه أبو داود، وابن ماجه . [٣٧٨٣]

٣٧٨٤ - * وعن عوف بن مالك ، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال

المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : « إن الله تعالى

يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل »

رواه أبو داود . [٣٧٨٤]

٣٧٨٥ - * وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في

تهمة . رواه أبو داود ، وزاد الترمذي والنسائي : ثم خلى عنه . [٣٧٨٥]

مقارنة لأهل البيت . ويجوز أن يكون صفة للقانع ، واللام موصولة وصله الشهادة محذوف ، أي لايجوز شهادة الذي يقنع مع أهل البيت لهم .

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله : « لا تجوز شهادة بدوي » « مظ » : إنما لا تجوز شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة ، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها وغلبة النسيان عليهم فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان ، وكان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك - انتهى كلامه - .

قيل : إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله :

« على صاحب قرية » فائدة . والوجه أن تكون العلة ما قاله التوربشتي وهو قوله : لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين . ويؤيده تعدية الشهادة بـ « على » وفيه أنه لو شهد له تقبل ، وقيل : لايجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى أداء الشهادة .

الحديث الخامس عشر عن عوف : قوله : « ولكن عليك بالكيس » هو استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله ، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس ، وما هو سبب له من التقصير والغفلة ، يعنى كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ، ولا تقصر فيها قيل من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادراً على الدفع ، وحين عجزت عن ذلك قلت : حسبي الله .

وإنما يقال : حسبي الله إذا بولغ في الاحتياط ، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله كان معذوراً فيه ، فليقل حينئذ : حسبي الله ونعم الوكيل ، فمعنى قوله : « إن الله يلوم على العجز » أي

[٣٧٨٣] صحيح الجامع ٧٢٣٥ .

[٣٧٨٤] انظر ضعيف الجامع ح (١٧٥٩) .

[٣٧٨٥] إسناده حسن .

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - * عن عبدالله بن الزبير [رضي الله عنهما] قال: قضى رسولُ الله ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمِينَ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٧٨٦]

كتاب الجهاد الفصل الأول

٣٧٨٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قالوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟. قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ

على التصغير والتهاون في الأمور، ولكن يحمد على التيقظ والحزم، وحاصل معنى الاستدراك: لا تكن عاجزاً. وتقول: حسبي الله، ولكن كن متيقظاً حازماً فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله «قضى» ليس قضى هنا بمعنى حكم وفصل، بل بمعنى أوجب، وإنما يقال ذلك في أمر يعظم شأنه، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (١) وليس على القاضي أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين.

كتاب الجهاد

«المغرب»: جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، إذا بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «قال: إن في الجنة» «شف»: لما سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه، وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله، المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة.

[٣٧٨٦] انظر سنن أبي داود ح (٣٥٨٨).

(١) الإسراء: ٢٣.

والأرض، فإذا سألتُم اللهَ فاسألوه الفردوسَ فإنه أوسطُ الجنةِ وأعلى الجنةِ، وفوقه عرشُ الرحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنةِ». رواه البخاري.

٣٧٨٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله، كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله، لا يفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله» متفق عليه.

ورأى ﷺ استبشار الراوى بما سمعه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم امتيازه في نيل الجنة، استدرك النبي ﷺ قوله الأول بقوله الثانى.

أقول: الجواب من الأسلوب الحكيم، أى بشرهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة وإيجابها لهم بحسب الأجر على سبيل الوعد، ولم يكتف بذلك بل زاد على تلك البشارة البشارة الأخرى، وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله تعالى وزيادة على ذلك، ولم يقنع بهذا أيضاً فبشرهم بالفردوس الذى هو أعلاها وأوسطها. وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان وهى الفردوس الأعلى، من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده﴾^(١).

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد فى صفة أهل الجنة: «مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها». قلت: هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم، والدرجات بحسب مراتبهم فى الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. «مع»: قال القاضى عياض: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهره محسوساً كما جاء فى أهل الغرف، أنهم يتراؤن كالكوكب الدرى، وأن تجري على المعنى. والمراد كثرة النعيم وعظم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر.

قوله: «أوسط الجنة» النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط، أنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخر المعنوى؛ فإن أوسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأعواز، والأوساط محمية محفوظة. قال الطائى:

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «القانت بآيات الله» «نه» القنوت فى الحديث يرد بمعان متعددة: كالطاعة والخشوع والصلاة والصوم والدعاء، والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت. أقول: يحتمل أن يراد بالقانت ها هنا القائم، فيكون تعلق الباء به

(١) الحج: ٧٨.

كتعلقه في قولك: قام بالأمر إذا جد فيه وتجلد له. فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله، والامتثال بما أمر الله والانتهاه عما نهى الله، وأن يراد به طول القيام فيكون تابعاً للقائم، أى المصلى الذى يطول قيامه فى الصلاة وتكثر قراءته فيها، ويؤيد الوجه الثانى قوله: «لايفتر من صيام ولا صلاة».

فإن قلت: فبم شبهت حال المجاهد بحال الصائم؟ قلت: فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فى كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لايفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته، شبه المجاهد الذى لايضيع لمححة من لمحاته من أجر وثواب، سواء كان قائماً أو نائماً يقاتل العدو أم لا، وبالصائم القائم الذى لايفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذى المشبه به مفروض غير محقق، وهو من قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله، ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً، إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾^(١).

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «انتدب الله» «نه»: أى أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب، أى بغيته ودعوته فأجاب. «تو»: وفى بعض طرقه «تضمن الله» وفى بعضها «تكفل الله» وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: «انتدب الله» وكل ذلك صحاح.

أقول: أراد أن قوله: «أن أرجعه» متعلق بـ «انتدب» بحذف الجار على تضمين «تكفل» أى تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه حكاية قول الله تعالى. ولعل «انتدب» أشبه وأبلغ؛ لأنه مسبوق بدعوة الداعى مثل صورة خروج المجاهد فى سبيل الله بالدعى الذى يدعو الله ويندبه لنصرته على أعداء الدين وقهره أحزاب الشياطين ونيل أجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية. وكان المجاهد فى سبيل الله الذى لاغرض له فى جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى، والإيمان به والتصديق برسله فيما أخبروا به، أنه قرية إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى، تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة، فأجابه الله تعالى إلى بغيته، ووعد له إحدى الحسينين: إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة. وقوله: «بما نال» على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله.

قوله: «إلا إيمان بى» بالرفع. «مح»: «إيماناً وتصديقاً» بالنصب فى جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له، أى لا يخرج مخرج ولا يحرك محرك إلا إيماناً وتصديقاً. أقول: على رواية

(١) التوبة: ١٢٠: ١٢١.

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي؛ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل، أى لا يخرج مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمان وتصديق، وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له، أى لا يخرج المخرج ولا يحركه المحرك لشيء من الأشياء إلا للإيمان والتصديق.

«شف»: قوله: «لا يخرج إلا إيمان بي» فيه إضمار أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلاً لا يخرج إلا إيمان بي. أقول: هذا أحد قولى المالكى، والآخر أن الضمير فى «سبيله» راجع إلى «من» و«سبيله» نعت محذوف أى فى سبيله المرضية، والنعت يحذف كثيراً إذا كان مفهوماً، نحو قوله تعالى: ﴿لِرَادِكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾^(١) تحبه، ثم أضمر بعد «سبيله» قولاً حكى به ما بعد ذلك لا موضع له من الإعراب، يعنى أن الجملة الثانية استثنائية، كأن قائلاً قال: وما ذاك بالانتداب وكيف انتدب؟ أجيب: قال: «لا يخرج» لكن على هذا التقدير لا يلتزم قوله: «أن أرجعه» بـ«انتدب». والأشبه أن يكون التفاتاً؛ إذ لو قيل: «إلا إيمان بي» لكان مجرى على الظاهر ولم يفتقر إلى الإضمار فعدل تفخيماً لشأن المخرج ومزيداً لاختصاصه وقربه، والجار من «أن أرجعه» محذوف، أى أجاب الله دعاءه بأن قال: إما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة.

«تو»: ويروى «أو غنيمة» وهو لفظ الكتاب، ويروى بالواو وهو أوجه الروايتين وأسد هما معنى. «مع»: قالوا معناه أرجعه إلى مسكنه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة معاً إن غنموا. وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة. ووقع بالواو فى رواية أبى داود وكذا فى صحيح مسلم فى رواية يحيى بن يحيى. أقول: «أو» بمعنى الواو ورد فى التنزيل منه قوله تعالى: ﴿عِذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾^(٢) كذا ذكره القتيبي.

وقوله: «أو غنيمة» عطف على «أجر» و«أو» داخلة على «أن أرجعه» فيكون صلة «أن» والتقدير أن الله تعالى أجاب الخارج فى سبيله إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة.

«مع»: قال القاضى عياض: يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣)، وأن يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

(١) القصص: ٨٥

(٢) المرسلات: ٦.

(٣) آل عمران: ١٦٩.

٣٧٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاتنا من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه؛ ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله. والذي نفسي بيده، لو ددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل: ثم أحيى، ثم أقتل» متفق عليه.

٣٧٩١ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رباطُ يوم في سبيل الله، خيرٌ من الدنيا وما عليها». متفق عليه.

٣٧٩٢ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو راحة خيرٌ من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

٣٧٩٣ - * وعن سلمان الفارسي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رباطُ

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثم أحيى ثم أقتل» «ثم» وإن دل على التراخي في الزمان هنا، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه؛ لأن المتنى حصول درجات بعد القتل، والإحياء لم يحصل قبل؛ ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى كما سبق.

انظر أيها المتأمل وتفكر في إيثاره ﷺ صحبة أولئك الكلمة على هذه المراتب العلية؛ ليعلم فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. ومن ثمة كرر «رجالا» تعظيما وتفخيما وهم أشهر الناس، ولأمر ما خوطب حبيب الله صلوات الله عليه بالجلوس إليهم والصبر معهم في قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ (١) وبالمفارقة (٣) عنهم بقوله: ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾ (٢).

«مح»: فيه فضيلة الغزو والشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لامن العين. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرفقة، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح يؤثر أهمها.

الحديث الخامس إلى السابع عن سلمان: قوله: «رباط يوم وليلة» «نه»: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه. وسمى المقام في الثغور رباطاً، ويكون الرباط مصدر رابطت أى

(١) الكهف : ٢٨ . (٢) الأنعام : ٥٢ .

(٣) أى خوطب بشأن نهي الله تعالى إياه عن المفارقة عنهم.

يومٍ وليلةٍ في سبيل الله ، خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان» رواه مسلم .

٣٧٩٤ - * وعن أبي عبيس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما اغبرتُ قدماً عبدٍ في سبيلِ الله ؛ فتمسه النارُ » رواه البخاري .

٣٧٩٥ - * وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يجتمعُ كافرٌ وقائلُهُ في النارِ أبداً » رواه مسلم .

لازمت . قوله : « وإن مات جرى عليه عمله » الضمير في « مات » راجع إلى المرابط ، وإن لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه .

« مع » : هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره ، وقد جاء صريحاً في غير مسلم : « كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط ، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة » .

« وأمن الفتان » ضبطوه من وجهين : أحدهما بفتح الهمزة وكسر الميم . والثاني : « أو من » بضم الهمزة وإثبات الواو ، و« الفتان » رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن ، ورواية الطبري بالفتح ، وفي سنن أبي داود « وفتنة القبر » . أقول : إذا روى بالفتح فالوجه ما قيل : إن المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه ، وقد قال النبي ﷺ : « فيقيض له أعمى وأصم » وإن روى بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر ، وبعده من أهوال القيامة .

ومعنى « جرى عليه عمله » كقوله : جرى عليه القضاء ، أى يقدر له من العمل بعد الموت ، كما جرى منه قبل الممات . فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه فى المريض قوله ﷺ : « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً » ولما كان قوله ﷺ : « وأجرى عليه رزقه » تلميحاً إلى قوله : « يرزقون » أجرى مجراه فى البناء للمفعول .

الحديث الثامن عن أبي عبيس : قوله : « فتمسه النار » مسبب عن قوله : « اغبرت » والنفى منصب على القبيلتين معاً ، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله ، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار إياه ، فكيف إذا سعى فيها واستفرغ جهده ، وألقى النفس عليها بشرائره (١) فقتل وقتل .

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله : « فى النار أبداً » « مع » : قال القاضى : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد ، فىكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب

(١) أى بمحنة نفسه وكليته .

٣٧٩٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم، رجلٌ مُمسِكٌ عنانَ فرسه في سبيلِ الله، يطيرُ على متنه، كلما سمعَ هَيْعَةً أو فزعةً، طار عليه يبتغي القتلَ والموتَ مظانه، أو رجلٌ في غنِمةٍ في رأسِ شَعْفَةٍ من هذه

عليها، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. أقول: والأول هو الوجه، وهو من الكناية التلويحية، نفى الاجتماع فيلزم منه نفى المساواة بينهما فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً، فإنه لو دخلها لساواه، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني: «ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم» وفي رواية «في منخرى مسلم». وقوله: «أبداً» بمعنى «قط» في الماضي، وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي. «الجوهري»: يقال: لا أفعله أبد الآباد وأبد الأبدین، كما يقال: دهر الدهرين وعوض العائضين، والمقام يقتضيه لأنه ترغيب في الجهاد وحث عليه، ونحوه قوله: «ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار».

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من خير معاش الناس» «قضى»: المعاش التعيش، يقال: عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به، فيقال له: معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومحال ومحيل. وفي الحديث يصح تفسيره بهما و«رجل» رفع بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم. «يطير على متنه» أى يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر. و«الهيعة» الصيحة التى يفزع منها ويجبن، من هاع يهيع هيعاً إذا جبن. و«الفزعة» ها هنا فسر بالاستغاثة من فزع إذا استغاث، وأصل الفزع شدة الخوف فيبتغي القتل والموت مظانه، أى لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون».

و«مظان» جمع مظنة وهى الموضع الذى يعهد فيه الشئ ويظن أنه فيه، ووحد الضمير فى «مظانه» إما لأن الحاصل والمقصود منهما واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها فى قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ (١) «أو رجل فى غنِمة» أى معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدرًا أو بمحذوف هو صفة لرجل، و«غنِمة» تصغير غنم وهو مؤنث سماعى؛ ولذلك صغرت بالتاء، و«الشعفة» رأس الجبل «من هذه الشعف»، يريد به الجنس لا العهد، و«اليقين» الموت. سُمى به لتحقق وقوعه.

أقول: قوله: «يطير» إما صفة بعد صفة أو حال من الضمير فى «ممسك» و«طار» جواب «كلما» وهو مع جوابه حال من ضمير «يطير». وفيه تصوير حالة هذا الرجل وشدة اهتمامه بما

(١) التوبة: ٣٤.

الشَّعْفُ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ؛ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم.

هو فيه من المجاهدة في سبيل الله، وهو أنه عادته ودأبه ولا يهتم ولا يلتفت إلى غير ذلك. نحوه قول حاتم:

ولله صعْلوك يساور هـمه	ويمضى على الأحداث والدهر مقدما
في طلبات لا يرى الخمص ترحة	ولاشبعة إن نالها عد مغنما
إذا ما رأى يوماً مكارم أعرضت	تيمم كبراهن ثمت صمما
يرمى رمحه ونبله ومجـنه	وذا شطب غضب الضريبة مخدما
وأحناء سرج فاتر ولجامه	عتادٍ أحيى هيجاء وطرفا مسوما
فذلك إن يهلك فحسن ثناؤه	وإن عاش لم يقعد ^(١) ضعيفا مذمما

وعطف قوله: «والموت» على «القتل» لما أريد به الأهوال والأفزع في مواطن الحرب، كقول الحماسي:

لا يكشف الغماء إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها

فتكون «مظانه» بدل اشتمال من الموت، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ﴾^(٢) أى اذكر وقت انتبأها، فيكون مفعولاً به على الاتساع كقوله ويوم شهدنا، ومظان الموت فى الحديث بمنزلة غمرات الموت فى البيت. وذهب الشارحون إلى أنه منصوب على الظرفية من قوله: «يبتغى».

و«هذه» من قوله: «من هذه الشعف» و«هذه الأودية» للتحقير كما فى قوله تعالى: ﴿وما هذه الحياة الدنيا﴾^(٣) وقوله: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾^(٤) ومن ثمة صغر «غنيمة» وصفاً لقناعة هذا الرجل بأنه سكن فى أحقر مكان ويجتزئ بأدنى قوت، واعتزال الناس يكفهم شره عنهم، ويستكفى شرهم عنه، ويشغل عبادة ربه حتى يجيئه الموت. وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيداً للتسلى؛ فإن فى ذكر هادم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا، ويشغله عن ملاذها عبادة ربه حتى يحيه ألا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من

(١) فى (ط) يقصد، والتصويب من «ك».

(٢) مريم: ١٦.

(٣) العنكبوت: ٦٤.

(٤) البقرة: ٢٦.

٣٧٩٧ - * وعن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ غَزَا» متفق عليه.

٣٧٩٨ - * وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى

أذى الكفار بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ - إلى قوله - حتى يأتيك اليقين﴾ (١).

«مع»: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي وأكثر العلماء، أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم.

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

أقول: وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح، فإن العيش المتعارف بين أبناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات، كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة، واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة». وفيه أن لا عيش ألد وأمرأ وأشهى وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح إليها، حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه، بل إذا فقدتها كان أصعب عليه مما إذا وتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحنا يا بلال» وقوله: «وجعل قرّة عيني في الصلاة» وتعريض بدم عيش الدنيا لما ورد: «تعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة» إلى قوله: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله» الحديث. وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات العاجلة.

الحديث الحادى عشر عن زيد: قوله: «ومن خلف غازیاً» «قضى»: يقال: خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أى من تولى أمر الغازی وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه فى الثواب؛ لأن فراغ الغازی له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله.

الحديث الثانى عشر عن بريدة: قوله: «فيخونه فيهم» الضمير المفعول عائد إلى «رجلا» وفى «فيهم» إلى الأهل تعظيماً وتفخيماً لشأنهن، كقول الشاعر:

(١) الحجر : ٩٧ : ٩٨ : ٩٩.

القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ماشاء، فما ظنكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩- * وعن أبي مسعود الأنصاري، قال جاء رجلٌ بناقةً مخطومة، فقال: هذه في سبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامةِ سبعمائةِ ناقةٍ كُلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

«وان شئت حرمت النساء سواكم» وإنهن ممن تجب مراعاتهن وتوقيرهن

وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم» والضمير في «له» يعود إلى «رجلا». والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة كما في قول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه فى الجلد توليع البهق

يعني وقف الخائن لأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى فى أهله.

وقوله: «فما ظنكم؟» فيه تهديد عظيم. «مع»: معناه ما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ حسناته، والاستكثار منها فى ذلك المقام، أى لا يبقى منها شئ إلا أخذه. «مظ»: أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون فى هذه المجازاة أم لا؟ يعنى إذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين. «تو»: أى فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

أقول: الأقرب قول المظهر؛ فإن سياق الكلام جاء فى حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهن وتنزيلهن منزلة الأمهات، وأن الخيانة معهن منافية للدين والمروءة، يعنى ما تظنون فى ارتكابكم هذه الجريمة العظيمة، هل تتركون مع تلك الخيانة أم ينتقم الله منكم؟ ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين.

الحديث الثالث عشر عن أبى مسعود: قوله: «بناقة مخطومة» «نه»: خطاب البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يشنى على مخطمه. وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقاً فهو الزمام «مع»: يحتمل أن يكون المراد له أجر سبعمائة ناقة فى غير سبيل الله، وأن يكون على ظاهره، ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة، كما جاء فى خيل الجنة.

٣٨٠٠ - * وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان من هذيل. فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ - * وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائمًا، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» رواه مسلم.

٢٨٠٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا. اللون لون الدم، والريح ريح المسك» متفق عليه.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد قوله: «بعث بعثًا» البعث إثارة الشيء وتوجيهه، يقال: بعثته فانبعث، وقد يسمى الجيش بعثًا؛ لأنه ينبعث ثم يجمع. وقوله: «فقال: لينبعث» أى أراد أن يبعث بعثًا فقال: لينبعث. «مح»: «لحيان» بكسر اللام وفتحها والكسر أفصح، يعنى بعث جيشًا إليهم ليغزوهم، فقال لهم: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها. وكون الأجر بينهما محمول على ما إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «يقاتل عليه» جملة مستأنفة بيانًا للجملة الأولى، وعدها بـ «على» لتضمينه معنى تظاهر، أى يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعنى أن هذا الدين لم يزل قائمًا بسبب مقاتلة هذه الطائفة. وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام والمغرب. «مح»: ورد فى الحديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتى أمر الله تعالى.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «والله أعلم بمن يكلم فى سبيله» جملة معترضة بين المستثنى منه، والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه، وتفخيم بشأن من يكلم فى سبيل الله. ومعناه - والله أعلم - تعظيم شأن من يكلم فى سبيل الله. ونظيره قوله تعالى: ﴿قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾^(١) قوله: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ معترض بين كلامى أم مريم تعظيمًا لموضوعها وتجهيلًا لها بقدر ما وهب لها، ومعناه والله أعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظام الأمور. ويجوز أن يكون تميمًا للصيانة من الرياء والسمعة.

«مح»: هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هى العليا، وهذا الفضل وإن كان ظاهرًا فى قتال الكفار، لكن يدخل فيه من

(١) آل عمران: ٣٦ .

٣٨٠٣ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامنٌ أحدٌ يدخلُ الجنةَ، يُحبُّ أن يَرجعَ إلى الدنيا وله مافي الأرضِ من شيءٍ، إلا الشهيدُ يتمنى أن يَرجعَ إلى الدنيا. فيقتلَ عشرَ مرَّاتٍ، لما يرى من الكرامةِ» متفق عليه.

٣٨٠٤ - * وعن مسروق، قال: سألتنا عبدَ الله بنَ مسعود عن هذه الآية: (ولا تحسبنَّ الذينَ قُتلوا في سبيلِ الله أمواتًا بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون) (١) الآية. قال: «إنا قد سألنا عن ذلك. فقال: «أرواحهم في أجوافِ طيرٍ خضرٍ، لها قناديلُ

خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. قوله: «وجرحه يثعب دمًا» «تو»: ثعبت الماء فجرته فانثعب، إضاف الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب في فجر الدم و«دمًا» يكون مفعولاً. ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: يثعب دمًا أو يثعب، على بناء المجهول، ولم أجده رواية.

أقول: مجيئه متعدياً نقل عن الجوهري. وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: «يجرى» ولأنه جاء في حديث آخر: «وجرحه تشخب دمًا» والشخب السيلان وقد شخب يشخب، فحينئذ يكون من قوله تعالى: «وأعينهم تفيض من الدمع» (١) فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع تفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، كذلك الدم السائل من الجرح لا الجرح سائل. «مع»: فيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا بغيره، والحكمة فيه أنه يجئ يوم القيامة على هيأته ليكون معه شاهداً.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن مسروق: قوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال» «مع»: الحديث مرفوع؛ لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال» يعني النبي ﷺ «قض»: المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه، وفي «فقال» ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال؛ فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ، لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد؛ فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي؛ ولكونه بهذه المثابة من التعيين أضمر من غير أن يسبق ذكره.

وقوله: «أرواحهم في أجواف طير خضر» أي يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفاً عن أبدانهم فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية. وإطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تल्पفه بهم، وتضاعف تفضله عليهم. وإنما قال: «اطلاعة» ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على

معلقةً بالعرش، تسرحُ من الجنةِ حيثُ شاءتُ، ثمُ تأوي إلى تلك القناديلِ، فاطلَعُ إليهم ربُّهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيُّ شيءٍ نشتهي ونحنُ نسرحُ من الجنةِ حيثُ شئنا، ففعلَ ذلكَ بهم ثلاثَ مرَّاتٍ، فلما رأوا أنَّهم لن يُترَكُوا من أن يسألوا. قالوا: يارب! نريدُ أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليسَ لهم حاجةٌ ترَكوا» رواه مسلم.

الأشياء وعدها بـ «إلى» وحقه أن يعدى بـ «على» لتضمنه معنى الانتهاء. والمراد بقوله: «فلما رأوا أنهم لم يتركوا» إلى آخره، أنه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب أصلاً غير أن يرجعوا إلى الدنيا، فيستشهدوا ثانياً؛ لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة هذا.

وإن الحديث تمثيل لحالهم وماهم عليه من البهجة والسعادة، وشبه لطافتهم وبهائمهم وتمكنهم من التلذذ من أنواع المشتبهات والتبوء من الجنة حيث شاءوا، وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن، بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاء، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش. وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب، بحال من يبالي ويشدد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق، القادر على جميع الأشياء، بأن يسأل منه مطلوباً ويكرر عليه مرة بعد أخرى، بحيث لا يرى بداً من السؤال فلم ير شيئاً ليس له أن يسأله إلا أن يرد إلى الدنيا، فيقتل في سبيل الله مرة أخرى. والعلم عند الله تعالى.

«مح»: قال القاضي عياض: واختلفوا فيه قيل: ليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو جوف طير خضر، أو حيث شاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائراً، أو يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش. وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين: لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه. واستدلوا بقوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ (١). وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة. وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابهة للجسم تحيي بحياته، وأجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه؛ ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم. قال الشيخ: هذا هو المختار.

وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور

٣٨٠٥ - * وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قتلت؟» فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم؛ وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك» رواه مسلم.

الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لإبطال ماجاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار؛ ولهذا قال في حديث آخر: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث الأجسام»، وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة وهى التى أهبط منها آدم، وينعم فيها المؤمنون فى الآخرة.

وفيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وأن الأرواح باقية لاتنفى فيتنعم المحسن ويعذب المسىء، وهو مذهب أهل السنة وبه نطق التنزيل والآثار، خلافاً لطائفة من المبتدعة. قال الله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(١).

قوله: «من أن يسألوا» «من» زائدة لوقوعها فى سياق النفى، و«أن يسألوا» بدل من «ما» أقيم مقام الفاعل فى «يتركوا» يعنى لن يترك سؤالهم.

الحديث التاسع عشر عن أبى قتادة: قوله: «مقبل غير مدبر» «مع»: «غير مدبر» احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت. و«المحتسب» هو المخلص لله تعالى وإن قاتل عصبية أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب، أقول: ويجوز أن يكون «غير مدبر» تأكيداً على منوال قولهم: أمس الدابر لايعود؛ لأن الكر والفر فى المبارزة محمود. وقوله: «إلا الدين» استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلاً، أى الدين الذى لاينوى أداؤه.

«تو»: أراد بـ «الدين» هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين؛ إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قتلت؟» وقد أحاط بسؤاله علماً وأجاب بذلك الجواب؟. قلت: ليسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه ﷺ.

(١) غافر: ٤٦ .

٣٨٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفرُ كلَّ شيءٍ إلا الدينَ» رواه مسلم.

٣٨٠٧ - * وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يضحكُ اللهُ تعالى إلى رجلينِ يَقْتُلُ أحدهما الآخرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ» متفق عليه.

٣٨٠٨ - * وعن سهلِ بنِ حنيفة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من سألَ اللهُ الشهادةَ بصدقٍ؛ بَلَغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ . وَإِنْ ماتَ على فراشه» رواه مسلم.

٣٨٠٩ - * وعن أنسٍ، أنَ الرُّبِيعَ بنتِ البراءِ، وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُرَّاقَةَ، أتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت: يا رسولَ اللهِ ! ألا تحدِّثُني عن حارثةَ، وكانَ قَتْلَ يومَ بدرٍ. أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ، فَإِنْ كانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ . فقال: «يا أمَّ حارثةَ! إِنَّها جَنانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصابَ الفِرْدَوْسَ الأَعلى» رواه البخاريُّ.

٣٨١٠ - * وعنه، قال: انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ حتى سَبَقُوا المَشْرِكِينَ إلى بدرٍ، وجاءَ المَشْرِكُونَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرَضُها السَّماءاتُ

الحديث الحادي والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يضحكُ اللهُ تعالى إلى رجلينِ» عدى «يضحكُ» ب «إلى» لتضمنه معنى الانبساط والإقبال ، مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه تطلق وأنت راض عنه. «مع»: ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين بقبض روحه كما يقال: قتل السلطان فلاناً إذا أمر بقتله.

الحديث الثاني والعشرون والثالث والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سهم غرب» أى لا يعرف راميه، وهو بفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف. وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره. قوله: «إنها جنان في الجنة» هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء*، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، و«جنان» مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم. والمراد بالجنان الدرجات فيها؛ لما ورد: «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها».

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلى بدر» «بدر» موضع يذكر

* في (ط) (شاءت).

والأرض». قال عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ: بَخِ بَخِ! فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يحملكَ على قولك: بَخِ بَخِ؟» قال: لا والله يارسولَ الله! إلا رجاءُ أن أكونَ من أهلِها. قال: «فإنكَ من أهلِها» قال: فأخرجَ تمراتَ من قرنه، فجعلَ يأكلُ منهنَّ. ثمَّ قال: لئنَ أنا حييتُ حتى أَكُلَ تمراتي إنَّها لحياةٌ طويلةٌ قال: فرمى بما كانَ معه من التمرِ، ثمَّ قاتلهم حتى قُتلَ. رواه مسلم.

ويؤنث، وهو اسم ماء. وقال الشعبي: بثر بدر كانت لرجل يدعى بدرًا، ومنه يوم بدر. قتل عمير هذا أول من قتل من الأنصار في الإسلام. قوله: «قوموا إلى جنة» عداه بـ «إلى» لإرادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ (١) ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفًا. وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول؟.

«تو» «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وكررت للمبالغة. وسبق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: «ما يحملك على قولك: بخ بخ؟» أنه يوهم أن قوله ذلك صدر عنه من غير رؤية ونية، شبيهًا بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفي ذلك عن نفسه بقوله: «لا والله» أي ليس الأمر على ماتوهمت. وقوله: «إلا رجاء» أي ما قلت ذلك إلا رجاء.

أقول قوله: شبيهًا بقول من سلك مسلك المزاح. وقوله: «ليس الأمر على ماتوهمت». ليسا بمرضيين بل يحمل «بخ بخ» على مافسر في الغريبيين من قوله: قال أبو بكر: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وكذا في شرح مسلم، وذلك أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى جنة» أي سارعوا إليها وابدلوا مهجكم وأرواحكم في سبيل الله، ولا تقاعسوا عنها. عظم عمير ذلك وفخمه بقوله: «بخ بخ». فقال ﷺ: «ما حملك على هذا التعظيم؟ أخوفًا قلت هذا؟ فقال: لا بل رجاء. والفاء في قوله: «فإنك» جزاء شرط أي إذا كان الأمر على ما قلت؛ فإن الله تعالى يجيبك إلى ماترومه وترجوه. «والقرن» بفتح القاف والراء جعبة الشباب.

وقوله: «لئن أنا حييت» اللام موطئة للقسم، و«إن» شرطية و«أنا» فاعل فعل (*) مضمرة يفسره مابعد. و«إنها لحياة» جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط. ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني، فيقال: إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن﴾ (٢) فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الإنكار. وإنما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة» أي سارعوا إليها، ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله:

(٢) الإسراء ١٠٠

(١) آل عمران: ١٣٣ .

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٣٨١١ - * وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَاتَعَدُونَ الشَّهِيدَ فيكم؟» قالوا: يا رسول الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذْنٌ لِقَلِيلٍ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه مسلم.

ركضا إلى إلى الله بغير زاد

إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد

وكل زاد عرضة الفساد غير التقى والبر والرشاد

أى اركض ركضاً وأسرع إسراعاً مثل ركض الخيل وإسراعه، وركضه خفف في القول كما خفف في الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه.

الحديث الخامس والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما تعدون الشهيد» قال المالكي: العد يوافق الظن في المعنى والعمل، ويشهد له ما روي أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين. «فما» من قوله: «فما تعدون» استفهامية في موضع نصب مفعول ثان، و«أهل بدر» مفعول أول، وإجراء عد مجرى ظن معنى وعملاً مما أغفله النحويون، ومن شواهد قول الشاعر:

فلا تعدد المولى شريكك في الغنى ولكن المولى شريكك في العدم

وقال الآخر:

لاتعدد المرء خلاً قبل تجربة فرب ذي ملق في قلبه أحسن

«تو»: «ما» استفهامية ويسأل بكلمة «ما» عن جنس ذات الشيء ونوعه [وعن صفات جنس الشيء ونوعه]، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقي. ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة، استفهم عنها بكلمة «ما» لتكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك تسد مسد «من» ولهذا أجابوا عنها بقولهم: من قتل في سبيل الله.

أقول: «ما» هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله، قال الله تعالى: «والشهداء عند ربهم»^(١) فيشتمل على ما ذكره ﷺ من قوله: «من قتل في سبيل الله» إلى آخره. فلما لم يطابق جوابهم سؤاله ﷺ رد عليهم بقوله: «إن شهداء أمتي إذن لقليل» وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله. فأتوا في الخبر بالفاء؛ دلالة على أن صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما أريد العموم فيه.

«قضى»: الشهيد فعيل من الشهود بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره وتبشّره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: ﴿وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ﴾

* سقطت من (ط).

(١) الحديد : ١٩ .

٣٨١٢ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية، أو سرية. تغزوا، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية، أو سرية، تخفق وتُصاب، إلا تم أجورهم». رواه مسلم.

رَبَّهُمْ ﴿١﴾ أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله ، أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة. ومن مات بالطاعون أو بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله ؛ لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لافي جملة الأحكام والفضائل.

قال المالكي «في» من قوله: «في الطاعون والبطن» بمعنى الباء الدالة على السببية كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢). أقول: «في» في مواقعها الأربعة ظرف لكن الأخيرتين على المجاز، ولما كان الطاعون والبطن لقبليتهما وتمكينهما الموت فيهما جعلاً ظرفاً لهما، فكانهما تمكنا منهما تمكن المظروف في الظرف، فجزياً لذلك مجرى سببين؛ ولهذا السر ذهب أهل الأصول إلى أن قولهم: سال الوادي. من المجاز الذي العلاقة فيه السببية؛ لقبالية الوادي سيلان الماء فيه.

الحديث السادس والعشرون عن عبد الله: قوله: «ما من غازية» «نه»: الغازية تأتي الغازى، وهى هاهنا صفة لجماعة غازية، وقد غزا غزواً فهو غاز والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغزاة وجمع الغازى غزاة. والسرية قطعة من الجيش، وإنما أتى ﷺ بـ«أو» تنبيهاً على إثبات الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم. وإن كان هذا اللفظ من الراوى فليشكّه في عبارة النبى ﷺ. و«الإخفاق» أن يغزو فلا يغنم شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له، وأصله من الخفق وهو التحرك أى صارت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة.

«قض»: والمعنى أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً، فقد تعجل واستوفى ثلثي أجره، وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا، وبقي له ثلث الأجر يناله فى الآخرة؛ بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصرة دينه. ومن غزا فأصيب فى نفسه بقتل أو جرح، ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله، لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة.

أقول: ولفظ «تعجلوا» يستدعى أن يكون لكل غازى فى غزائه ثواب فمن أصاب السلامة والغنيمة، استوفى ثلثي ثوابه فى الدنيا بدل ما كان له فى الآخرة، وإليه الإشارة بقوله: «تعجل». ومن لم يغنم وقتل أتم أجره حيث لم يعجل بشيء. بقى قسمان: من سلم وأخفق

٣٨١٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم.

٣٨١٤ - * وعن أبي موسى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه.

فقد تعجل بثلثه، وبقي له ثلثان في الآخرة. ومن رجع مجروحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه، إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مات على شعبة من نفاق» «مح»: قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ. قال: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام. والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد إحدى شعب النفاق. وفيه أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات، أو أخرج الحج كذلك. قيل: يَأْتِمُ فِيهِمَا، وقيل: لا يَأْتِمُ فِيهِمَا، وقيل: يَأْتِمُ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّلَاةِ.

الحديث الثامن والعشرون عن أبي موسى: قوله: «والرجل يقاتل للذكر» «نه»: أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة، والذكر الشرف والفخر والصيت. قوله: «ليرى مكانه» «شف»: هو من باب الإفعال، فإن قرئ معلوماً ففاعله ضمير الرجل والمفعول الأول محذوف، أى يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أى منزلته ومكانته من الشجاعة الناس، فالفرق على هذا بين قوله: «يقاتل للذكر» وبين هذا، أن الأول سُمِعَ والثانى رِءَاءِ، أى من الغزاة من سمع ومنهم من راءى، وإن قرئ مجهولاً فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و«مكانه» نصب على المفعول الثانى، أى قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة، وتحقيقه أنه قاتل للجنة لا لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. «مظ»: أى ليرى منزلته من الجنة، أى لتحصل له الجنة.

أقول: قوله: فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل، و«مكانه» نصب على المفعول الثانى غير صحيح، بل المفعول الثانى أقيم مقام الفاعل، وكذا في نسخة صحيحة للبخارى وجامع الأصول مضبوط بالرفع، أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله، وأيضاً لافرق بين السمعة والرياء.

المغرب: يقال: فعل ذلك سمعة ليريه أى ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق، وسمع بكذا شهره تسميماً، ومنه الحديث: «من سمع الناس بعمله سمع الله به أسمع

٣٨١٥ - * وعن أنس: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إنَّ بالمدينة أقوامًا ، ماسرثُم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم». وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر». قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر». رواه البخاري.

٣٨١٦ - * ورواه مسلم عن جابر.

خلقه وحقره وصغره» نوه الله لريائه وملاً به أسماع خلقه فيفتضح. ولعل الأظهر أن يراد بالذكر الصيت والسمعة، وبالرؤية علم الله ، ونحوه قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) يعنى المجاهد منكم للغنيمة والذكر، والمجاهد الصابر الذى يستفرغ جهده فى سبيل الله. ويجوز أن يراد بالرؤية رؤية المؤمنين فى القيامة منزلته عند الله تعالى، كما سيجىء فى الفصل الثالث فى حديث فضالة عن رسول الله ﷺ: «إن الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذى يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة» هكذا الحديث . فىكون الرجل قد سأل عن أحوال المجاهدين بأسرها ومقاتلتهم، إما للغنيمة أو للذكر والصيت والفخر رياء، أو ليحمده الله تعالى، فكنى ﷺ عن الثالث بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» إحماداً عليه وشكراً لصنيعه، وإلا كان يكفيه فى الجواب أن يقول: «من يقاتل ليرى مكانه» والمكان ها هنا بمنزلة المكانة فى قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾^(٢).

«الكشاف»^(٣): المكانة تكون مصدرًا، يقال: مكن مكانه إذا تمكن أبلغ التمكن، وبمعنى المكان يقال: مكان ومكانة ومقام ومقامة، أى اعملوا على تمكنكم من أمركم، وأقصى استطاعتكم وإمكانكم، أو اعملوا على جهتكم وحالكم التى أنتم عليها. و«كلمة الله» عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به، كما قيل لعيسى كلمة الله. و«هى» فصل والخبر «العليا» فأفاد الاختصاص أى لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين. والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون عن أنس: قوله: «إلا شركوكم فى الأجر» يدل هذا على أن القاعدين من الأضراء يشاركون المجاهدين فى الأجر، ولا يدل على استوائهما فيه، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾^(٤) أى

(١) آل عمران: ١٤٢ (٢) الانعام: ١٣٥

(٣) الكشاف: (٢/٤٠). (٤) النساء: ٩٥.

٣٨١٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: «أحيي والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه. وفي رواية: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما».

٣٨١٨ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه.

على الأضراء منهم، وقوله تعالى: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً درجات﴾^(١) أى على غير الأضراء منهم، وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدین الأضراء درجة وهى الغنيمة ونصرة دين الله فى الدنيا، وفضل الله عليهم درجات فى العقبى.

«مح»: : فيه فضيلة النية فى الخير، وأن من نوى غزواً أو غيره من الطاعات، فعرض له عذر منه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثواباً.

الحديث الثلاثون عن عبدالله: قوله: «ففيهما فجاهد» فيهما متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت، فاخصص المجاهدة فى خدمة الوالدين، نحوه قوله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا فَاعْبُدُون﴾^(٢) أى إذا لم تخلصوا إلى العباداة فى أرض فأخلصوها فى غيرها، فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً.

وقوله: «فجاهد» جيء به مشاكلة. «حس»: * هذا فى جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنها، وإن منعهما عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج دون إذنها فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً. وكذلك لا يخرج إلى شىء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنها.

الحديث الحادى والثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لا هجرة بعد الفتح» «نخط»: كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم؛ وليزول أذى المشركين عنهم ولثلا يفتتروا. والمعنى الثانى: الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ، فأوجبت الهجرة إلى النبي ﷺ، على كل من أسلم يومئذ فى أى موضع كان؛ ليستعين النبي ﷺ بهم إن حدث حادث؛ وليتفقوا فى الدين فيعلموا أقوامهم أمر الدين وأحكامه. فلما فتحت

(٢) الأنبياء: ٩٢.

(١) النساء: ٩٥، ٩٦.

* فى «ك» «قض».

الفصل الثاني

٣٨١٩ - * عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال». رواه أبو داود. [٣٨١٩]

مكة وأسلموا، استغنى النبي ﷺ وأصحابه من ذلك إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا في قعر دارهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد.

أقول: تقتضى «لكن» مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان لله ورسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميّزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى، كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر، أو مما لا يقيم فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزيارة بيت الله وحرم رسوله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر.

«مع»: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة. وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها. «وإذا استنفرتم» معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الخروج* عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعون. قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تميم الكفاية.

أقول: وقد خص الاستنفار بالجهاد، ويمكن أن يحمل على العموم أيضاً أى إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه فانفروا؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ (١) أى هلا انفروا حين استنفرنا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمران: قوله: «ظاهرين على من ناوأهم» «تو»: أى غالبين على من عاдахهم، والمناوأة المعادة، والأصل فيه الهمز؛ لأنه من التوء وهو النهوض. وربما ترك همزه، وإنما استعمل ذلك فى المعادة؛ لأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه انتهى كلامه. وقد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى.

[٣٨١٩] انظر صحيح أبى داود (٢١٧٠).

* وفى (ط) الحرج.

(١) التوبة: ١٢٢.

٣٨٢ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُجْهَزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلَفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود. [٣٨٢٠]

٣٨٢١ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسُّتُكُم». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٨٢١]

٣٨٢٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ؛ تُورَثُوا الْجَنَانَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٨٢٢]

قوله: «يقاتل آخرهم المسيح الدجال» أى لاتنقطع تلك الطائفة المنصورة، بل تبقى إلى أن يقاتل آخرهم الدجال. أى إلى قيام الساعة؛ فإن خروج الدجال من أشراف الساعة. ويمكن أن يراد بالآخر عيسى بن مريم ومن تابعه؛ فإنه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهزودتين، «فيطلبه» أى الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله.

الحديث الثانى عن أبي أمامة: قوله: «أو يخلف» هو عطف على «يجهز» وإنما لم يعد الجازم لثلاثتهم استقلاله؛ وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكونه خليفة للغازي فى أهله ليس بمثابة الشخص بفسه إلى الغزو. وقوله: «بقارعة» أى بشدة من الشدائد. والباء فيه للتعدية، تفرعه أى تدقه؛ ولذلك سميت القيامة قارعة. وقوله: «بخير» متعلق بـ «يخلف» حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوى الخيانة فيهم.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «والسُّتُكُم» «مظ»: أى جاهدوهم بها بأن تدموهم وتصيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وبأن تخوفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك. فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١). قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا؛ لثلاث يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، والنهى منصب على الفعل المعلل، فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى يجوز.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أفشوا السلام» «قض»: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به، أو إشاعته بأن تسلّم على من تراه عرفته أو لم تعرفه. والمراد بضرب

[٣٨٢٠] إسناده ضعيف.

[٣٨٢١] إسناده صحيح.

(١) الأنعام: ١٠٨

٣٨٢٣- * وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل ميت يُختم على عمله إلا الذي مات مُرابطاً في سبيل الله؛ فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمنُ فتنةَ القبر» رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٨٢٣]

٣٨٢٤ - * ورواه الدارمي عن عقبه بن عامر. [٣٨٢٤]

٣٨٢٥- * وعن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ فقد وجبت له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نُكِبَ

الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها. أقول: الحديث من باب التكميل، كقوله تعالى: ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (١) و﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٢) فإن تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطلانهم وتمكنهم من الضرب الشديد، قال: وأضرب هامة البطل المشيح مع مراعاة السجع، وتواطؤ القرائن على حرف الروى.

الحديث الخامس عن فضالة: قوله: «كل ميت يختم» الحديث، مضى شرحه في الفصل الأول.

الحديث السادس عن معاذ: قوله: «فواق ناقة» هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة تضم فاؤه وتفتح. «فا»: هو فى الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب، سمي فواقاً لأنه نزل من فوق. قوله: «كأغزر» الكاف زائدة و«ما» مصدرية والوقت مقدر، يعني يكون حينئذ غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته، والضمير فى «فإنها» راجع إلى النكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة.

«نه»: نكبت إصبه أى نالته الحجارة، و«النكبة» ما يصيب الإنسان من الحوادث انتهى كلامه. وقد سبق بيان الجرح والنكبة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن الحكم حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة، فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ (٣). و«الخراج» - بالضم - ما يخرج من البدن من القروح. و«الطابع» بالفتح الخاتم، والكسر لغة فيه، أى عليه علامة الشهداء وأمارتهم، ونسبة هذه

[٣٨٢٣] إسناده صحيح.

[٣٨٢٤] إسناده صحيح.

(١) الفتح: ٢٩ (٢) المائدة: ٥٤

(٣) التوبة: ٤٣

نكبة؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران ، وريحها المسك .
ومن خرج به خراج في سبيل الله ؛ فإن عليه طابع الشهداء رواه الترمذي ، وأبو
داود، والنسائي. [٣٨٢٥]

٣٨٢٦ - * وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في
سبيل الله ؛ كتب له بسبعمائة ضعف». رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٢٦]

٣٨٢٧ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل
فسطاط في سبيل الله ، ومنحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله» .
رواه الترمذي. [٣٨٢٧]

٣٨٢٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من بكى من
خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد عباء في سبيل الله
ودخان جهنم». رواه الترمذي. وزاد النسائي في أخرى: «في منخري مسلم
أبدأ». وفي أخرى: «في جوف عبد أبدأ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد
أبدأ». [٣٨٢٨]

القرينة مع القرينتين الأوليين؛ للترقي في المبالغة من الإثابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل
الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطوراً من نفسه .

الحديث السابع والثامن عن أبي أمامة: قوله: «ظل فسطاط» «فا»: الفسطاط هو ضرب من
الأبنية في السفر دون السرادق. و«الطروقة» الناقة التي يطرق الفحل عليها أي يضربها . قوله:
«ومنحة خادم» «نه»: منحه اللبن أي يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زماناً ويعيدها، وقد تقع
المنحة على الهبة مطلقاً لاقرضاً ولاعارية. أقول: فقوله: «أو طروقة فحل» عطف على «منحة
خادم» فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أي منحة ناقة، وكان من الظاهر أن يقال:
منحة فسطاط كما في القرينتين، فوضع الظل موضعها؛ لأن غاية منفعتها الاستغلال بها .

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يجتمع الشح والإيمان» الكشف:
«الشح» - بالضم والكسر- اللؤم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال:

[٣٨٢٥] إسناده صحيح. [٣٨٢٦] إسناده صحيح. [٣٨٢٧] إسناده حسن.

[٣٨٢٨] حديث صحيح لغيره. رواه أحمد ٢/٢٥٦، ٣٤٠. والنسائي ١٣/٦-١٤، والحاكم ٢/٧٢، وقال

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

٣٨٢٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي. [٣٨٢٩]

يمارس نفساً بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وقد أضيف إلى النفس لأنه غريزة فيها، وأما البخل فهو المنع نفسه.

أقول: فإذا البخل أعْم؛ لأنه قد يوجد البخل ولاشح ثمة ولاينعكس، وعليه ما ورد في شرح السنة: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: إني أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: أسمع الله يقول: ﴿وَمَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ (١) وأنا رجل شحيح لا يكاد أن يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود: ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله، إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذاك البخل وبئس السوء * البخل.

وقال ابن جبير: الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة، فظهر من هذا أن البخل هو مطلق المنع، والشح المنع مع الظلم مطلقاً من أكل مال الغير ومنع الزكاة، وهو معنى ** الكز في تفسير الكشاف. والكزاة الانقباض واليبس؛ لأن المنع إذا انضم إلى الكزاة والحرص حمل الإنسان على رذائل الأخلاق، بخلاف المنع مطلقاً، روينا عن مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم».

واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي: عبارة عن روح ونفس وقلب. وإنما سمي القلب قلباً؛ لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفاتها فيتور ويفلح، وأخرى إلى النفس فيصير مظلماً، فإذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرأ للإيمان والعمل الصالح ففاز وأفلح. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ (٢). وإذا اتصف بصفة النفس أظلم، وكان مقرأ للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ فإني يجتمعان في قلب واحد.

الحديث العاشر عن ابن عباس: قوله: «عين بكت من خشية الله» كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٣) حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهدة مع النفس والشيطان، وعين مجاهدة مع الكفار. والخوف والخشية مترادفان. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل؛ لينالوا بهما رتبة القرب من الله تعالى.

[٣٨٢٩] صحيح لشواهد.

(١) الحشر: ٩ (٢) البقرة: ٥ (٣) فاطر: ٢٨
* وفي (ط) [الشيء] ولعله أقرب. * * وفي (ك) [منع] ولعله تصحيف.

٣٨٣٠ - * وعن أبي هريرة، قال: مرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعبٍ فيه عِيْنَةٌ من ماءٍ عذبةٍ، فأعجبتهُ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا الشعبِ. فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: لا تفعل؛ فإنَّ مقامَ أحدكم في سبيلِ الله أفضلُ من صلاته سبعينَ عاماً، ألا تحبونَ أن يغفرَ اللهُ لكم ويدخلكم الجنةَ؟ اغزوا في سبيلِ الله، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُوقَ ناقةٍ وجبتَ له الجنةُ». رواه الترمذي. [٣٨٣٠]

٣٨٣١ - * وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازلِ». رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٣١]

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ماء» صفة عينة جىء بها مادحة؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع من ماء صاف تروق به الأعين وتبهج به الأنفس. و«عذبة» صفة أخرى مميزة للطعم الألد، السافع في المرىء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس. ويجوز أن تكون «لو» امتناعية. وقوله: «فأقمت» عطف على «اعتزلت» وجواب لو محذوف، أي لكان خيراً لي. «تو»: وجدنا في سائر النسخ «فيه غيضة» وليس ذلك بسديد ولم تشهد به رواية. «قضى»: في أكثر النسخ «غيضة من ماء» فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء، وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب؛ فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض.

قوله: «ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟» يؤذن أن اعتزال الرجل والاشتغال بعبادة الرب في ذلك الشعب؛ لا يوجب الغفران ولا إدخال الجنة وليس بذلك. والجواب أن المار بالشعب كان في صحبة رسول الله ﷺ وأصحابه القاصدين للغزو، وقد وجب الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ولذلك تمم الخطاب بقوله: «ألا تحبون؟» تعريضاً بغيره ممن صحبه يومئذ. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «من المنازل» فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق، فيلزم أن تكون المرابطة أفضل من المجاهدة في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» وقد شرحناه ثمة. قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة، وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق.

[٣٨٣٠] إسناده حسن.

[٣٨٣١] إسناده ضعيف.

٣٨٣٢ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

رواه الترمذي. [٣٨٣٢]

٣٨٣٣ - * وعن عبدالله بن حبشي: أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «طَوَّلُ الْقِيَامِ». قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمَقْلِ». قيل: فأبي الهجرة

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أول ثلاثة» أضاف أفعال إلى النكرة للاستغراق، وإن أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة. وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين، فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني.

قوله: «عفيف» «تو»: أي عفيف عما لا يحل، متعفف من السؤال. «نه»: التعفف هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال: عف يعف عفة فهو عفيف.

أقول على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي: الصفة جيء بها تكميلاً؛ لأن العفيف الذي تنزه عما لا يحل قد لا يكون متعففاً عن السؤال، فاستدركه بقوله: «متعففاً». وعلى ما ذهب إليه صاحب النهاية من باب التتميم؛ لأن المتعفف على تفسيره مبالغة لمعنى عفيف و«أحسن عبادة الله» أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه». ونصح العبد موالیه أن يقيم على ما وجب عليه من الخدمة والأمانة والشفقة. وأطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة؛ ليشعر بأن مطلق الشهادة أفضل منهما، فكيف إذا قرن بالإخلاص والنصيحة؟ والوجه أن الشهادة مستغنية عن التقييد؛ فإن من شروطها الإخلاص والنصيحة، والخصلتان مفتقرتان إليه فقيدهما وأطلقها وفيه دلالة على فضلها وأنها أحرى بالتقديم، ودونها العفيف المتعفف إذا أريد بالعفيف الصابر المتنزّه عما لا يليق به، والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله: قوله: «أي الأعمال أفضل» سبق بيان ذلك في أول الكتاب، ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب. «وجهد المقل» مجهوده؛ لأنه يكون بجهد ومشقة لقلّة ماله. وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر، ولم يكن له عيال تضيق بإنفاقه.

ولابد في قوله: «من هجر ما حرم الله»، «ومن جاهد المشركين»، «ومن أهرق دمه» من تقدير مضاف أي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من أهرق، ولعل تغيير العبارة في قوله: «فأي القتل أشرف»؟ إنما كان لاهتمام هذه الخصلة؛ لأن معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة. وذلك أن منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها، هو

[٣٨٣٢] انظر ضعيف الجامع (٣٧٠٤).

أفضل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قيل: فأىُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالهِ ونفسِهِ» قيل: فأىُّ القتلِ أشرف؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوادِهِ». رواه أبو داود.

وفي روايةٍ النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «إيمانٌ لاشكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلُولَ فيه، وحرَجَةٌ مبرورةٌ». قيل: فأىُّ الصلاةِ أفضل؟ قال: «طولُ القُنوتِ». ثمَّ اتَّفقا في الباقي. [٣٨٣٣]

٣٨٣٤ - * وعن المقدم بن معدي كَرَب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلشَهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٣٤]

الفردوس الأعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله. وقطع عقر الجواد كناية عن غاية شجاعته وبطالته، وأنه مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده.

الحديث الخامس عشر عن المقدم: قوله: «في أول دفعة» الجوهري: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وفتح المرة الواحدة. أي يغفر له في أول دفعة وصبه من دمه. قوله: «ويؤمن من الفرع الأكبر» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ (١). الكشف (٢): قيل: هي النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (٣). وعن الحسن: الانصراف إلى النار. وعن الضحاك حين يطبق على النار. وقيل: حين ذبح الموت.

قوله: «تاج الوقار» «نه»: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر، والوقار الحلم والرزانة، وقد وقر يقر وقاراً انتهى كلامه. ثم الإضافة إذا كانت بمعنى «من» لا يكون التاج مما

[٣٨٣٣] إسناده صحيح، أما عند النسائي فانظر صحيحه (٢٣٦٦).

[٣٨٣٤] إسناده صحيح.

(١) الأنبياء: ١٠٣.

(٢) الكشف: ٢٢، ٢١/٣.

(٣) النمل: ٨٧.

٣٨٣٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثرٍ من جهادٍ لقي الله وفيه ثلمةٌ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٣٥]

٣٨٣٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيدُ لا يجدُ ألمَ القتلِ إلا كما يجدُ أحدكم ألمَ القرصةِ». رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٨٣٦]

يتعارف بين الناس، وإذا كانت بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف بينهم. ويؤيد الثاني قوله: «الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها» وقوله: «يشفع» أي تقبل شفاعته.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بغير أثرٍ» «مظ»: أي بغير علامة من جراحة أو تعب نفساني أو بذل مال أو تهيئة أسباب المجاهدين، فإن لم تكن له هذه الآثار في الغزو يكن له ثلمة، أي نقصان يوم القيامة.

أقول: قوله: «من جهادٍ» صفة «أثرٍ» وهي نكرة في سياق النفي فيعم في كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال الله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ». و«الثلمة» ها هنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: «بني الإسلام على خمس» جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل التشريح، وهذا يدل أيضاً على العموم وينصره حديث أبي أمامة. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «القرصة» القرص الأخذ بأطراف الأصابع. وأتى في قوله: «لا يجد ألم القتل» بأداة الحصر؛ دفعا لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد، دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيباً به نفسه، كعمير ابن الحمام وإلقاء تمراته ولقائه الموت. وأنشد حبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

الشلو: عضو من أعضاء الجسد، المزعجة: القطعة من اللحم، والمزعجة: الشحم. الأوصال: المفاصل.

[٣٨٣٥] ضعيف. (ضعيف الجامع) (٥٨٤٥).

[٣٨٣٦] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

(١) الفتح: ٢٩.

٣٨٣٧ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموعٍ من خشيةِ الله، وقطرة دمٍ يراقُ في سبيلِ الله. وأما الأثران: فأثرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فريضة من فرائضِ الله تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٨٣٧]

٣٨٣٨ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتركبِ البحرَ إلا حاجبًا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سبيلِ الله؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا، وتحتَ النارِ بحرًا». رواه أبو داود. [٣٨٣٨]

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «قطرة دموع» أي قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت؛ ثقة بفهم السامع مثل: كلوا في بعض بطونكم تعفوا. وإنما أفرد الدم وجمع الدمع تنبيهًا على تفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء. قوله: «وأثر في فريضة» «قض»: الأثر بفتح الحين ما بقي من الشيء دالا عليه. والمراد بالأثرين آثار خطي الماشي في سبيل الله، والساعي في فريضة من فرائضه أو ما يبقى على المجاهدين من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها والكد فيها، من علامة ما أصابه فيها، كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «لا تتركب البحر» «قض»: يريد أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك ويوقعها مواقع الأخطار، إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وإيثاره على الحياة. وقوله: «فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا» يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه؛ فإن ركبته متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه، فإن أخطأته ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فكان الغرق رديف الحرق، والحرق خليف الغرق. الكشاف^(١) في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(٢): قيل: الموقد من قوله تعالى: ﴿وَأِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾^(٣). وعن علي رضى الله عنه أين موضع النار في كنانكم؟ قال: البحر، قال علي رضى الله عنه: «ما أراه إلا صادقًا لقوله»: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(٢). والله أعلم.

[٣٨٣٧] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٣٨٣٨] إسناده ضعيف.

(٣) التكوير: ٦.

(٢) الطور: ٦.

(١) الكشاف: ٤/٣٣.

٣٨٣٩ - * وعن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبه القىءُ له أجر شهيد، والغريقُ له أجرُ شهيدين». رواه أبو داود. [٣٨٣٩]

٣٨٤٠ - * وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فصلَ في سبيلِ الله، فمات، أو قُتل، أو وقَصَهُ فرسهُ أو بعيره، أو لدغتهُ هامةٌ، أو ماتَ على فراشهِ بأيِّ حتفٍ شاءَ الله؛ فإنه شهيدٌ، وإنَّ له الجنةَ». رواه أبو داود. [٣٨٤٠]

الحديث العشرون عن أم حرام: قوله: «المائد» نه: هو الذي يدار برأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد يמיד إذا مال وتحرك. «مظ»: يعني من ركبته وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبته لطاعة، كالغزو والحج وتحصيل العلم والتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقتل. أقول: «الذي يصيبه القىء» ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي مالك: قوله: «من فصل» هو من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾. الكشاف: فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه. وأصله فصل نفسه، ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كأنفصل. وقيل: فصل عن البلد فصولا، ويجوز أن يكون فصله فصلا، وفصل فصولا انتهى كلامه.

والمعنى من فصل عن بلده مجاهداً في سبيل الله أي قاصداً الغزو. «مظ»: وقَصَهُ صرعه ودق عنقه، والوقص الدق والكسر ونحوهما. «نه»: الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان كالحشرات. والحتف الهلاك، ويقال: مات حتف أنفه إذا مات على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات.

قوله: «وإن له الجنة» تقرير معنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وأن له بدله الجنة فهو تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (١).

الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله: قوله: «قفلة» هو المرة من القفول وهو الرجوع عن سفره. وفيه وجوه: أحدها: أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

[٣٨٣٩] إسناده حسن. كذا قال الشيخ

[٣٨٤٠] إسناده ضعيف

(٢) التوبة: ١١١

(١) البقرة: ٢٤٩.

* في «ك» «خط».

٣٨٤١ - * وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «قِفْلَةٌ كغزوة». رواه

أبوداود. [٣٨٤١]

٣٨٤٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره»

وأجرُ الغازي» رواه أبوداود. [٣٨٤٢]

وثانياً: أراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيًا في الوجه الذي جاء منه منصرفًا، وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم، وخرجوا من أمكتهم. فإذا قفل الجيش إلى دار العدو، نالوا الفرصة منهم، فأغاروا عليهم. والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان للعدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. وثالثها: أن يكون ﷺ سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عددًا منهم، فقفلوا ليستضيفوا إليهم عددًا آخر من أصحابهم ثم يكرروا على عدوهم. «تو»: والاول قوم؛ لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه.

أقول: التشبيه إنما يذهب إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة. فالتنكير إما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي غزوة لمصلحة ما، كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين، وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن تستعار القفلة للكرة.

الحديث الثالث والعشرون عن عبد الله: قوله: «أجره» وأجر الغازي» تقرر في علم البيان أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأول، فالمراد بالغازي الأول، هو الذي جعل له جعل، فمن شرط للغازي جعلًا فله أجر بذل المال الذي جعله جعلًا، وأجر غزاه المجمعول له فإنه حصل بسببه كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

«حسن»: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجمعول له. واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه رده. «قضى»: وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه، ويتمكن به من الغزو من غير استتجار وشرط.

[٣٨٤١] انظر صحيح أبي داود (٢١٧٣).

[٣٨٤٢] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٣).

٣٨٤٣ - * وعن أبي أيوب، سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنودٌ مجنّدةٌ، يُقَطَّعُ عليكم فيها بعوثٌ، فيكره الرجلُ البعثَ، فيتخلصُ من قومه، ثمَّ يتصفحُ القبائلَ يعرضُ نفسه عليهم، من أكفيه بعثٌ كذا ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه» رواه أبو داود. [٣٨٤٣]

الحديث الرابع والعشرون عن أبي أيوب: قوله: «ستفتح عليكم» «مظ»: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية، يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً؛ ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار؛ لئلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين. أقول: ذهب إلى أن كونهم جنوداً مجنّدة بعد فتح البلاد لهم، والأوجه أن تكون الجنود مبعوثين لفتح البلاد نفسها، فيجب أن يضمن «فتح» معنى «وقف وأطلع»؛ لتعديته بـ«على» كقوله تعالى: ﴿بِما فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١) أي أطلعكم ووقفكم. أخبر ﷺ بأنهم سيوقفون فيطلعون على فتح الأمصار لهم، وكذا أخبر بأنهم سيكونون جنوداً مجنّدة، فحينئذ لا يفتقر أن يقال: إن البعث كان قبل الفتح، وذلك أصعب عليهم من أن يكون بعد الفتح. قوله: «جنود مجنّدة» «نه»: أي مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطر مقنطرة.

قوله: «يقطع عليكم فيها بعوث» أي يقدر عليكم في تلك الجنود جيوش، بمعنى تلزمون أن تخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. «فيتخلص» أي يخرج منهم طالباً لخلاصه من أن يبعث، ثم يتصفح القبائل أي يتفحص عنها، ويتأمل فيها من أكفيه بعث كذا أي من يعطيني أو يشترط لي شيئاً فأبتعث بدله وأكفيه البعث.

وقوله: «يعرض عليهم» بدل من قوله: «يتصفح» ويجوز أن تكون الجملة في محل نصب على الحال من الضمير المرفوع في «يتصفح». وكذا «من» يجوز أن تكون حالا من المستتر في «عارضاً» أي قائلاً لهم من أكفيه. وقوله: «ألا وذلك الأجير» إشارة إلى ذلك الرجل الذي يكره البعث في سبيل الله، بل يرغب فيه للأغراض الدنيوية. و«ذلك» مبتدأ و«الأجير» خبره وهو معرفة يدل على الحصر. وفي اسم الإشارة إشعار بأن ما بعده جدير بمن قبله؛ لاتصافه بالصفة المذكورة، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ثم في الحصر وجهان: أحدهما: أن يكون تخصيصاً للصفة بالموصوف، أي ليس الأجير إلا هذا فيلزم منه أن يكون المجعول في الحديث السابق هذا الأجير، وهذا هو الذي وجهه

[٣٨٤٣] انظر ضعيف الجامع (٣٢٥٢)، ولكن عزاه إلى أبي هريرة.

(١) البقرة: ٧٦.

(٢) البقرة: ٣: ٥٠.

٣٨٤٤ - * وعن يعلى بن أمية، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمَةً، أردت أن أُجريَ له سهمه، فجئت النبي ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أُجدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيرَه التي تسمى» رواه أبو داود. [٣٨٤٤]

٣٨٤٥ - * وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يارسول الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يتبغي عَرَضًا من عَرَضِ الدُّنيا. فقال النبي ﷺ: «لا أُجرَ له». رواه أبو داود. [٣٨٤٥]

٣٨٤٦ - * وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزوُ غزوان، فأماً من ابتغى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشريكَ، واجتنبَ الفسادَ فإنَّ نومه

الشيخ التوربشتي حيث قال: أراد بقوله هذا من حضر القتال؛ رغبة فيما عقد عليه من المال لارغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيراً.

وثانيهما: أن يكون تخصيصاً للموصوف بالصفة، أي ليس هذا الرجل غير الأجير وأن صفة الأجير إن تصورت وتحققت ما هي فذلك الرجل لا تعداه تلك الحقيقة. وقد جاء الوجهان في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، وينصر الثاني معنى انتهاء الغاية في «إلى» أي هو الأجير من ابتداء بعثه وسعيه وبذل مهجته إلى أن يموت فينقطع دمه، فلا يسمى بغير الأجير البتة، ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات، فلا يلزم أن لا يسمى غيره أجيراً، وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الأول على مذهب أبي حنيفة ويؤيد مذهب الشافعي الحديث اللاحق، والحديث السابق مؤول كما سبق.

الحديث الخامس والعشرون عن يعلى: قوله: «أذن» أي أعلم. قوله: «ليس لي خادم» صفة لـ«شيخ» أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني. «حسن»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة، هل يسهم له؟ فقيل: لاسهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله. وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل، إذا كان مع الناس عند القتال. وقيل: يخير بين الأجرة والسهم.

الحديث السادس والعشرون عن معاذ: قوله: «الغزو غزوان» «قضى»: الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي، وغزو على ما لا ينبغي، فاقتصر الكلام راستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها

[٣٨٤٤] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٤).

[٣٨٤٥] صحيح بشواهده.

(١) البقرة: ٥.

وُنِبَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مِنْ غَزَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [٣٨٤٦]

وَشَرَّحَ حَالَهُمْ وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهُمْ عَنْ ذِكْرِ الْقَسْمِينَ، وَشَرَّحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَفْصَلًا. قَوْلُهُ: «وَأَطَاعَ الْإِمَامَ» أَيُ فِي غَزْوِهِ فَآتَى بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا أَمَرَهُ. وَ«أَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ» أَيُ الْمَخْتَارَةَ مِنْ مَالِهِ. وَقِيلَ: نَفْسُهُ، وَ«يَأْسِرُ الشَّرِيكَ» أَيُ سَاهِلَ الرَّفِيقِ، وَاسْتَعْمَلَ الْيَسْرَ مَعَهُ نَفْعًا بِالْمَعُونَةِ وَكَفَايَةِ لِلْمَوْثِقَةِ.

«وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ» أَيُ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَشْرُوعَ فِي الْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالتَّخْرِيبِ. «فَإِنْ نَوَّمَهُ وَنِبَهُهُ» - أَيُ يَقْضِيهِ - «أَجْرُ كُلِّهِ» أَيُ ذُو أَجْرٍ وَثَوَابٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ كَانَ جَمِيعَ حَالَاتِهِ مِنْ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ وَالِانْتِبَاهِ مَقْتَضِيَةً لِلْأَجْرِ، جَالِبَةً لِالثَّوَابِ، وَأَنَّ مِنْ حَالِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ، أَيُ الثَّوَابِ، مَا خُوِذَ مِنْ كِفَافِ الشَّيْءِ وَهُوَ خِيَارُهُ، أَوْ مِنْ الرِّزْقِ أَيُ لَمْ يَرْجِعْ بِخَيْرٍ أَوْ ثَوَابٍ يَغْنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ قَوْلَهُ: «أَجْرُ كُلِّهِ» جُمْلَةً «كُلِّهِ» مَبْتَدَأً وَ«أَجْرُ» خَبْرَهُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ تَأْكِيدٌ لـ «أَجْرُ» عَلَى مَا لَا يَخْفَى. وَالْمَعْنَى كُلُّهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ. وَهَذَا التَّرْكِيبُ مَشْعُرٌ بِاهْتِمَامِ حَمْلِ الْأَجْرِ عَلَى النَّوْمِ، وَ«النَّبَهُ» مَبَالِغَةٌ فِي بَيَانِ كَوْنِهِمَا سَبَبِينَ مُسْتَقْلِلِينَ غَايَةَ الْاِسْتِقْلَالِ. «مِظًا»: «لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ» أَيُ لَمْ يَعُدْ مِنْ الْغَزْوِ رَأْسًا بِرَأْسِ بَحِيثٍ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ وَلَا عَلَيْهِ وَزْرٌ بَلْ وَزَرَهُ أَكْثَرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْزِ لِلَّهِ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ يُقَالُ: دَعْنِي كِفَافًا أَيُ تَكْفِ عَنِّي وَأَكْفِ عَنكَ. أَقُولُ: الْجُوهُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْكِفَافَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابٌ أَيْضًا وَإِثْمٌ، وَيَزِيدُ إِثْمَهُ عَلَى ثَوَابِهِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدَدْتُ أَنْيَ سَلِمْتُ مِنَ الْخِلَافَةِ كِفَافًا، لَا عَلِيًّا وَلَا لِيًّا. وَالمَرَاثِي الْمَفْسُدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ أَلْبَتَّةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي الْإِحْيَاءِ: الْمَرَاثِي الَّذِي لَا يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ بَلْ يَعْمَلُ فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَهَذَا لَيْسَ يَقْصِدُ الْعِبَادَةَ. ثُمَّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِحْبَابِ عِبَادَتِهِ حَتَّى يَقُولَ: صَارَ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْعِبَادَةِ بَلْ يَعْصِي بِذَلِكَ وَيَأْتِمُ. «شَفًا»: «وَلَا بَدَّ فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ» وَفِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا مَنْ غَزَا» مِنْ إِضْمَارِ مِضَافٍ تَقْدِيرُهُ، فَأَمَّا غَزَا مِنْ ابْتَغَى، وَأَمَّا غَزَا مِنْ غَزَا فَإِنَّهُمَا قِسْمَانِ لِمُورِدِ الْقِسْمَةِ.

أَقُولُ: وَلَا يَسْتَبْتَبُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِجْرَاءُ الْخَبْرِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْدَرَ: الْغَزَا غَزَا مِنْ غَزَا مِنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَغَزَا مِنْ لَمْ يَبْتَغِ. فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ فَحَكْمُهُ كَذَا، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا فَحَكْمُهُ كَذَا. فَيَكُونُ مَعَ بَابِ الْجَمْعِ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يَأْتُ

٣٨٤٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يارسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلت صابراً محتسباً؛ بعثك الله صابراً محتسباً. وإن قاتلت مرائياً مكائراً؛ بعثك الله مرائياً مكائراً. يا عبد الله بن عمرو! على أي حال قاتلت، أو قُتلت؛ بعثك الله على تلك الحال» رواه أبو داود. [٣٨٤٧]

لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا^(١) الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه.

هذا معنى قول القاضي: فاقصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين.

وقوله: «أطاع الإمام» إلى آخره نتيجة الإخلاص وابتغاء وجه الله. وقوله: «فخرأ ورياء وسمعة» مقابل لقوله: «ابتغى وجه الله» فيكون ما بعده نتيجة عنه.

الحديث السابع والعشرون عن عبد الله: قوله: «أخبرني عن الجهاد» وهو مطلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولاً عند الله، أو غير مقبول. والجواب ينبئ أنه سأل عن الثالث. والتكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال، قال تعالى: ﴿وتكاثر في الأموال والأولاد﴾^(٢). فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهي به؛ ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده وإعلاء كلمة الله وإظهار دينه.

وأعاد «صابراً محتسباً» في الجزء ليؤذن بالتكثير فيهما على أنه له أجر لا يقادر قدره، أي: بعثك الله صابراً كاملاً فيه فيوفي أجره بغير حساب. و«محتسباً» أي مخلصاً متناهيًا في إخلاصه راضياً مرضياً، ورضوان من الله أكبر، وفي عكسه قوله: «بعثك الله مرائياً مكائراً» ولترقية المعنى فيه وضع المظهر، وهو قوله: «الله» موضع الضمير، ونظيره قوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾^(٣).

«الكشاف»^(٤): من يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح؛ فإنه بذلك تائب إلى الله متاباً مرضياً عنده مكفراً للخطايا محصلاً للثواب، وإلى الله الذي يعرف حق التائبين ويفعل لهم ما يستوجبون. والذي يحب التوابين ويحب المتطهرين، فقوله: «مرضياً عنده» إلى قوله: محصلاً للثواب» هو معنى التنكير في «متاباً» المعاد في الجزء بعد الشرط، وقوله: «الذي يعرف» - إلى قوله - يحب التوابين» هو معنى وقوع اسم الله الأعظم الجامع لجميع الصفات في هذا المقام.

[٣٨٤٧] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) هود: ١٠٥-١٠٦. (٢) الحديد: ٢٠.

(٣) الفرقان: ٧١.

(٤) الكشاف: ج (١٠٥/٣).

٣٨٤٨ - * وعن عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟». رواه أبو داود. [٣٨٤٨]
 وذكر حديث فضالة: «والمجاهد من جاهد نفسه». في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ - * عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية، فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل، فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله؛ خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف؛ خير من صلاته ستين سنة». رواه أحمد. [٣٨٤٩]

٣٨٥٠ - * وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى» رواه النسائي. [٣٨٥٠]

الحديث الثامن والعشرون عن عقبة: قوله: «فلم يمض لأمري» أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره، أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما تقرر، أي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة، فوضع قوله: «باليهودية ولا بالنصرانية» موضع قوله: «الرهبانية الشاقة». «مع»: الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح، بل كل لمحمة وساعة هي في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. وقيل: لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة. وبقية الحديث مضى شرحه في الفصل الثاني في حديث أبي هريرة.
 الحديث الثاني عن عبادة: قوله: «إلا عقالا» والعقال حبل صغير تشد به ركبتى البعير لئلا

[٣٨٤٨] انظر صحيح أبي داود (٢٢٨٧).

[٣٨٤٩] نم مسند أحمد (٢٦٦/٥).

[٣٨٥٠] قال الشيخ: حديث صحيح.

٣٨٥١ - * وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً؛ وجبت له الجنة». فعجب لها أبو سعيد. فقال: أعدّها علىّ يا رسول الله! فأعادها عليه، ثمّ قال: «وأخرى يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنةِ، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله». رواه مسلم.

٣٨٥٢ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السيوفِ». فقام رجلٌ رثُ الهيئةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعم. فرجعَ إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثمّ كسرَ جفنَ سيفه، فألقاه، ثمّ مشى بسيفه إلى العدوِّ فضربَ به حتى قُتل. رواه مسلم.

ينفر، وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصاً لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية، كقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى».

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «وأخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ «ويرفع الله» خبره، أو منصوب على إضمار فعل، أي ألا أبشرك ببشارة أخرى. وقوله: «يرفع الله» صفة أو حال. وقيل: أي وخصلة أخرى. وينصر التقدير الأول قوله: «فعجب لها». وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله: «من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً» مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد. وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى» وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات. ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم - إلى قوله - وبشر المؤمنين﴾ (١).

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: «تحت ظلال السيوف» «مح»: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. أقول: هو كناية تلويحية عن إعلاء كلمة الله ونصرة دينه؛ فإن «تحت ظلال السيوف» مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة، ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤوس المجاهدين كالمظلات. ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك. ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا، ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها،

(١) الصف: ١٠: ١٣.

٣٨٥٣ - * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنه لما أصيب إخوانكم يوم أحد؛ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى فناديل من ذهب معلقة في ظل العرش؛ فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم. قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة، لئلا يزهّدوا في الجنة، ولا يَنكَلُوا عند الحرب. فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، فأُنزل الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ (١) إلى آخر الآيات» رواه أبو داود.

٣٨٥٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل» رواه أحمد. [٣٨٥٤]

ويدعى أن يدخل من أي باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف؛ ومن ثم سلم الرجل على أصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه ومضى.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ومقيلهم» المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاسترواح وقت الظهيرة والنوم فيه، وهو هنا كناية عن التمتع والترفة؛ لأن المترفهيّن في الدنيا يعيشون فيها متمعين. وقوله: «ولا ينكلوا» يقال: نكل عن العمل ينكل إذا جبن وفتّر. «نه»: وفي حديث على رضي الله عنه: «غير نكل في قدم» أي بغير جبن وإحجام في الإقدام.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «على ثلاثة أجزاء» الأجزاء إنما تقال فيما يقبل التجزئة من الأعيان، فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد، كما جعلوا يداً واحدة في قوله ﷺ: «وهم يد على من سواهم». و«ثم» في «ثم لم يرتابوا» كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ (٢) للتراخي في الرتبة؛ لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح. وكذا في قوله: «ثم الذي إذا أشرف على طمع». والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة. قال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ (٣).

[٣٨٥٤] انظر مسند أحمد (٨/٣).

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) فصلت: ٣٠.

(٣) النازعات: ٤٠، ٤١.

٣٨٥٥ - * وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس مسلمة يقبضها ربها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها، غير الشهيد». قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقتل في سبيل الله؛ أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر». رواه النسائي. [٣٨٥٥]

٣٨٥٦ - * وعن حسناء بنت معاوية، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة». رواه أبو داود. [٣٨٥٦]

٣٨٥٧ - * وعن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم أجمعين، كلهم يحدث عن رسول الله أنه قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته؛ فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجهه ذلك؛ فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾^(١). رواه ابن ماجه. [٣٨٥٧]

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وأن لها الدنيا وما فيها» يجوز أن يكون معطوفاً على «أن ترجع» وأن يكون حالاً إن روى بكسر «إن». و«غير الشهيد» بدل من فاعل «تحب» والمراد بـ«أهل الوبر» سكان البوادي؛ لأن خبائهم من الوبر غالباً، وبـ«أهل المدر» سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق. فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿رب العالمين﴾^(٢) في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية ﷺ، والمراد به غيره لقوله ﷺ: «ما أحب» إلخ.

الحديث الثامن عن حسناء: قوله: «والمولود في الجنة» الظاهر أنه أراد جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار أو غيرهم. و«الوئيد» الموءود وهو الذي يدفن حياً من البنات، وقد سبق في باب القدر الخلاف في ذلك.

الحديث التاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: «في وجهه ذلك» أي في جهته وقصده. ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(٣) المغرب: أي جهته التي أمر بها تعالى ورضيها.

[٣٨٥٥] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٣٨٥٦] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٠).

[٣٨٥٧] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(٣) البقرة: ١١٥

(٢) الفاتحة: ١١٥

(١) البقرة: ٢٦١

٣٨٥٨ - * وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ فصدّقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليه أعيُنَهُم يومَ القيامةِ هكذا» ورفعَ رأسَه حتى سقطتْ قلنسوتُهُ، فما أدري أقلنسوةَ عمرَ أرادَ، أم قلنسوةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مؤمنٌ جيّدُ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ، كأنما ضُربَ جلدُه بشوكٍ طَلحَ من الجُبِنِ، أتاهُ سهمٌ غربٌ فقتلَه؛ فهوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. ورجلٌ مؤمنٌ خلَطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، لقيَ العدوَّ فصدّقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه، لقيَ العدوَّ فصدّقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذاكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [٣٨٥٨].

٣٨٥٩ - * وعن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى ثلاثة: مؤمنٌ جاهدَ بنفسه وماله في سبيلِ الله، فإذا لقيَ العدوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ». قال النبيُّ

الحديث العاشر عن فضالة: قوله: «فصدق الله» يعني أن الله تعالى وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فيجزى هذا الرجل بفعله، وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله. قال تعالى: «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» (١) وقوله: «هكذا» مصدر قوله: «يرفع» أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون. وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته. وقوله: «ضرب جلدُه بشوكٍ طَلحَ» إما كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأليته. قال:

متى ما نلتقي فردين ترجف
روانف أليتيك وتستطارا

و«من الجبن» بيان التشبيه. والفرق بين هذا وبين الأول - مع أن كلاهما جيد الإيمان - أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن. والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير مصدق بفعله، والرابع عكسه. فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة، أن الإيمان والإخلاص لا يوازيه شيء، ومبنى الأعمال على الإخلاص.

الحديث الحادي عشر عن عتبة: قوله: «مؤمن» بين القتلى بقوله: «مؤمن» باعتبار ما يؤول إليه بقوله: «يقتل». وقوله: «قال النبي ﷺ» ذكره في أثناء الحديث مرتين احتياطاً؛ لئلا يلتبس

[٣٨٥٨] انظر ضعيف الجامع (٣٤٤٥).

(١) الاحزاب: ٢٣.

ﷺ فيه: «فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلاَّ بدرجة النبوة. ومؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهدَ بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبي ﷺ فيه: «ممصمةٌ محت ذنوبه وخطاياهُ، إنَّ السيفَ محاءٌ للخطايا، وأدخلَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاءَ. ومناقٌ جاهدَ بنفسه وماله، فإذا لقيَ العدوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ؛ فذاك في النار، إنَّ السيفَ لا يمحو النَّفاقَ» رواه الدارميُّ. [٣٨٥٩]

٣٨٦٠ - * وعن ابن عائذ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في جنازة رجلٍ، فلماً وُضِعَ قال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لا تُصلِّ عليه يا رسولَ الله! فإنَّه رجلٌ فاجرٌ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ، فقال: «هل رآه أحدٌ منكم على عملٍ الإسلامِ؟» فقال رجلٌ: نعم، يا رسولَ الله! حرَّسَ ليلةً في سبيلِ الله، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، وحثَّ عليه الترابَ، وقال: «أصحابُك يظنونُ أنَّك من أهلِ النارِ، وأنا أشهدُ أنَّك من أهلِ الجنةِ» وقال: «يا عمرُ! إنَّك لا تُسألُ عن أعمالِ الناسِ؛ ولكن تُسألُ عن الفطرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٨٦٠]

نص النبي بروايته اهتماماً بشأن المقول. وقوله: «الشهيد» يجوز أن يكون خبر «ذلك» و«الممتحن» صفة «الشهيد» و«في خيمة الله» خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة «ذلك» وكذا «الممتحن» صفة لـ «ذلك» و«في خيمة الله» خبر. والممتحن المجرب من قولهم: امتحن فلان لأمر كذا جرب له ودرب للنهوض به، فهو مضطلع غير وأن عنه. والمعنى أنه صابر على الجهاد قويٌّ على احتمال مشاقه.

«فا» «مصممة» أي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم: مصممت الإناء بالماء إذا رقرقته فيه وحركته حتى يطهر، ومنه مصممة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة. وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله. وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة، أو أراد خصلة مصممة، فأقام الصفة مقام الموصوف.

الحديث الثاني عشر عن ابن عائذ: قوله: «ولكن تسأل عن الفطرة» أي عن الإسلام وأعمال الخير؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». يعني أنت يا عمر! ومثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى، بل أخبر عن أعمال الخير

[٣٨٥٩] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٨٦٠] انظر شعب الإيمان (٤٣/٤).

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ - * عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (١) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. رواه مسلم.

٣٨٦٢ - * وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الرُّومُ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ؛ فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم.

كما قال: «اذكروا موتاكم بالخير» فوضع «لاتسال» موضع لاتخبر لثلا يسأل أحد عن ذلك. ولا تخبر نفيًا للسؤال بالكلية فينتفي الإخبار أيضًا؛ ولذلك سأل رسول الله ﷺ عن أعمال الخير، بقوله: «هل رآه أحد على عمل الإسلام» وشهد عليه بالجنة لحراسته، فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الأعمال الصالحة؛ ترجيحًا للفترة على الأعمال السيئة.

باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبقة: قوله: «من قوة» «الكشاف»: هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. أقول: تفسير رسول الله ﷺ القوة بالرمي يخالف ما ذكره؛ ولأن «ما» في «ما استطعتم» موصولة، والعائد محذوف و«من قوة» بيان له، فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها؛ ولذلك كرر ﷺ تفسير القوة بالرمي.

وقوله في الحديث الآتي: «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» إشارة إلى هذا. «مع»: وفيه وفي الحديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

الحديث الثاني عن عبقة: قوله: «فلا يعجز أحدكم» «مظ»: يعني أهل الروم غالب حربهم بالرمي، وأنتم تتعلمون الرمي ليتمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم، ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه، بأن تقولوا: لم نكن نحتاج في

(١) الأنفال: ٦٠.

٣٨٦٣ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى» رواه مسلم.

٣٨٦٤ - * وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ من أسلمٍ يتناضلونَ بالسوقِ. فقال: «ارمُوا بني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ رامياً، وأنا مع بني فلانٍ» لأحدِ الفريقينِ. فأمسكوا بأيديهم، فقال: «ما لكم؟» قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلانٍ؟ قال: «ارمُوا وأنا معكم كلُّكم». رواه البخاريُّ.

٣٨٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ يترسُّ مع النبي ﷺ بترسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الرميِّ، فكانَ إذا رمى تشرفَ النبي ﷺ، فينظرُ إلى موضعِ نَبَلِهِ. رواه البخاريُّ.

قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً. «شف»: أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي، حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح، وهذا حث وتحريض منه ﷺ على تعلم الرمي، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه.

أقول: لعل الأوجه التوجيه الثاني؛ فإن الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببية كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للربغات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «فليس منا» أي فليس بمتصل بنا ومعدود في زمرتنا، وهو أشد مما لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه أو استهزأ به. وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة.

الحديث الرابع عن سلمة: قوله: «بالسوق» وهو معروف وقيل: هو اسم موضع. «قض»: السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة. - انتهى كلامه. «ولأحد الفريقين» متعلق بقوله: «فقال» أي قال: لأجل أحد الفريقين أنا معهم. وقوله: «فأمسكوا بأيديهم» الباء زائدة في المفعول أي امتنعوا من الرمي.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «تشرف» «نه»: أي تحقق نظره وتطلع عليه، وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك، وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى

٢٨٦٦ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل» متفق عليه.

٣٨٦٧ - * وعن جرير بن عبدالله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعه، ويقول: «الخيل معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغنيمَةُ» رواه مسلم.

٣٨٦٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احتبسَ فرساً في سبيلِ الله إيماناً باللهِ وتصديقاً بوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شَبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْتَهُ وَبَوَّلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

يستبين الشيء. أقول: والفاء في «فكان» سببية أي لأجل أنه كان حسن الرمي يتبع النبي ﷺ بصره لسهمة؛ لينظر المصاب من الأعداء من هو؟ لأن النبي ﷺ إنما يتترس بترسه وقاية واستشراقاً.

الحديث السادس والسابع عن جرير: قوله: «ناصية فرس» «مح»: أراد بـ«الناصية» هنا الشعر المسترسل على الجبهة. «خط»: قالوا: وكنتى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات.

قوله: «معقود» «نه»: أي ملازم لها كأنه معقود فيها. أقول: ويجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنيمه استعارة مكنية، شبه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بخيل على مكان رفيع ليكون منظوراً للناس ملازماً لنظره، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر «الناصية» تجريداً للاستعارة. «حسن»: فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد، وأن الجهاد لا ينقطع أبداً.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من احتبس» «تو»: حبسته وأحبسته واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولا يتعدى. والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة، قوله: «إيماناً» مفعول له أي ربطه خالصاً لله تعالى امتثالاً لأمره، وقوله: «تصديقاً بوَعْدِهِ» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس. تلخيصه أنه احتبس امتثالاً واحتساباً، وذلك؛ أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يكره الشكال» «نه»: الشكال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال، أي الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين.

٣٨٦٩ - * وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ الشُّكَالَ في الخيلِ .
والشُّكَالُ: أن يكونَ الفرسُ في رجلِهِ اليمنى بياضٌ وفي يدهِ اليسرى، أو في يدهِ
اليمنى ورجلهِ اليسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠ - * وعن عبد الله بن عمر: أن رسولَ الله ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ التي
أضمرتُ من الحفيا، وأمدّها ثنيةُ الوداعِ، وبينهما ستّةُ أميالٍ، وسابقَ بينَ الخيلِ التي
لم تُضمرْ من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ، وبينهما ميلٌ. متفق عليه.

٣٨٧١ - * وعن أنسٍ، قال: كانتُ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمى العَضْبَاءُ، وكانتُ
لا تُسَبِّقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له، فسبَقَهَا، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمين فقال رسولُ
الله ﷺ: «إنَّ حقًا على الله أن لا يرتفعَ شيءٌ من الدنيا إلاَّ وضَعَهُ». رواه البخاري.

وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا. ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه
نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

الحديث العاشر عن عبد الله: قوله: «أضمرت» «نه»: الضمر الهزال وخفة اللحم، وأراد
بالإضمار التضمير، وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين
يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه بالجل، حتى يعرق تحته فيذهب هزاله ويشد
لحمه. وهذه المدة تسمى المضمار، والموضع الذي يضم فيه أيضا مضمار. والرواية على ما
ذكرنا؛ والمشهور من كلام العرب التضمير؛ فلعله من بعض الرواة أقام الإضمار موضع
التضمير، أو كانوا يستعملون ذلك. و«الحفيا» - بفتح الحاء وسكون الفاء - يمد ويقصر.
وأضيف «الثنية» إلى «الوداع»؛ لأنها موضع التوديع.

الحديث الحادي عشر عن أنس: قوله: «العضباء» «نه»: هو علم لها منقول من قولهم: ناقة
عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. قال: بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن،
والأول أكثر. قال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء وهي القصيرة اليد، والقعود
من الإبل ما أمكن أن يركب وأذناه أن يكون له ستتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو
جمل.

قوله: «على الله» متعلق بـ«حقًا» و«أن لا يرتفع» خبر «إن» و«أن» مصدرية فتكون معرفة
والاسم نكرة، فيكون من باب القلب، أي أن عدم الارتفاع حق على الله على نحو قوله: كان
مزاجها غسل وماء. ويمكن أن يتمحل بأن يقال: «على الله» صفة «حقًا» أي حقًا ثابتًا واجبًا
على الله. وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والإبل.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - * عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ الْحَقِّ» رواه الترمذي، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أو قال: «كَفَرَهَا». [٣٨٧٢]

٣٨٧٣ - * وعن أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عقبة: قوله: «ومنبله» «نه»: يقال: نَبَلْتُ الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به. وكذلك أنبلته. قال أبو عمرو الزاهد: نبلته وأنبلته ونبلته، ويجوز أن يراد بالنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف. قوله: «واركبوا» عطف و«اركبوا» يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا والراكب رامحًا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا» أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح. قال ابن عباد:

ومكان ضنك على الفارس والراجل ضيق على الراحم والنابل

وفي هذا الكلام لف ونشر.

الحديث الثاني عن أبي نجيح: قوله: «من بلغ بسهم» «مظ»: أي أوصل سهمًا إلى كافر فهو له درجة، ومن رمى سهمًا كان له من الثواب مثل عدل رقبة وإن لم يوصل إليه. أقول: فعلى هذا في الكلام تنزل من الأعلى إلى الأدنى. ويمكن أن يحمل على الترقى فيقال: إن مفعول «بلغ» محذوف يقال: بلغت المكان إذا وصلت إليه، والباء حال أي من بلغ مكان الحرب مع سهمه ومصاحبًا له يكون له درجة، وإن رمى به تكون له درجات. والرواية الثانية وهي «من شاب شبيبة في سبيل الله» أنسب بهذا المقام. ومعناه من مارس المجاهدة حتى تشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب. دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه. ومن روى «في الإسلام» بدل «في سبيل» أراد بالعام الخاص، أو سمي الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده وذروة سنامه.

[٣٨٧٢] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٧) وقال الشيخ (ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٣٢)، لكن قوله «كل ما يلهو.....». صحيح إلا «فإنهم من الحق» الصحيحة ٣١٥. أ.هـ.
[٣٨٧٣] انظر شعب الإيمان (٦٨/٤).

فهو له عدلٌ مُحَرَّرٌ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبو داود الفصل الأول، والنسائي الأول والثاني، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بَدَلُ «فِي الْإِسْلَامِ».

٣٨٧٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣٨٧٤]

٣٨٧٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رواه في

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا سبق» «نه»: هو بفتح الباء. ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء. المعنى: لا يحل أخذ المال في المسابقة إلا في هذه الثلاثة: وهي الإبل والخيول والسهام. ولا بد فيه من تقدير أي ذي خف وذي نصل وذي حافر.

«حس»: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الإبل الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الإقدام والمسابقة عليها. وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق. وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة. فقال: لا بأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يؤمن أن يسبق» أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق، فلا خير فيه. بخلافه إذا لم يعلم ولم يعرف. «مظ»: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز. بل وجوده كعدمه وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً. أو أنه يكون مسبوفاً جاز.

«شرح السنّة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ». [٣٨٧٥]

٣٨٧٦ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ». زاد يحيى في حديثه: «في الرّهان» رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب». [٣٨٧٦]

«حس»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً ففائز، فإذا سبق استحققه، وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً، فإذا سبق استحق المشروط. وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: وإن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك على كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً؛ لأنه محلل للأسبق أخذ المال.

فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً؛ لأن القمار أن يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين. وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً، ثم المحلل، والمستبق الثاني. أما معاً أو أحدهما بعد الآخر صور السابق سبقه وأخذ سبق الثاني وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً، أخذ السابقان سبق المصلي.

الحديث الخامس عن عمران رضى الله عنه: قوله: «لا جلب» مضى شرحه في باب الزكاة. قوله: «زاد يحيى في حديثه» هو قول أبي داود، وروى هذا الحديث بإسنادين إسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة، وإسناد فيه يحيى والزيادة. وأما ما في المصابيح من قوله: «يعني في الرهان» فهو تفسير مؤلفه، كما قال الشيخ التوربشتي: لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة؛ لدلالة ما فيه عليه، وكان من حقه أن يذكر ما هي فيه.

الحديث السادس عن أبي قتادة رضى الله عنه: قوله: «الأدهم» «تو»: الأدهم الذي يشتد سواده. و«الأقرح» الذي في وجهه القُرحة بالضم، وهي مادون الغرة. و«الأرثم» الذي في

[٣٨٧٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٣٨٧٦] انظر صحيح النسائي (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) بغير هذه الزيادة.

٣٨٧٧ - * وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم؛ فكُميت: على هذه الشية» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٨٧٧]

٣٨٧٨ - * وعن أبي وهب الجشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٨٧٨]

٣٨٧٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في الشقر» رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٨٧٩]

٣٨٨٠ - * وعن (عتبة) بن عبد السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

حجفته العليا بياض. والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله، قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين. «طلق» بضم الطاء واللام إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل. «والكميت» من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قتره.

وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما. و«الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، فالهاء فيه عوض من الواو الذاهبة من أوله، وهمزها خطأ.

الحديث السابع عن أبي وهب: قوله: «أو أشقر» الفرق بين الكميت والأشقر بقتره تعلق الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت.

الحديث الثامن والتاسع عن عتبة(*) رضى الله عنه قوله: «ولا معارفها» «قضى»: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس. وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف، فأطلقت على الأعراف مجازاً. «ولا أذناها» فإن أذناها مذاها أي مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها. و«معارفها دفاؤها» أي كساها الذي تدفأ به. قوله: «معقود فيها الخير» قد

[٣٨٧٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٨٧٨] إسناده ضعيف.

[٣٨٧٩] إسناده حسن كذا قال الشيخ.

* وقع في المطبوع من المشكاة في المتن وفي الشرح تصحيف «عتبة» إلى «عتبة»، و«عقبة» والصواب ما أثبتناه

«التقريب ٥/٢».

«لَاتَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أذْنَابَهَا فَإِنَّ أذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ» رواه أبو داود. [٣٨٨٠]

٣٨٨١ - * وعن أبي وهب الجُشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: كفالها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٨٨١]

٣٨٨٢ - * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس. رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٨٢]

سبق أنه من الاستعارة المكنية؛ لأن الخير ليس بمحسوس حتى يعقد عليه الناصية، فكيف جعله محسوساً هاهنا ونهى عن قطعها؟ يقال: إنهم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس، ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم قال:

ويصعد حتى يظن الجهول بأن له حاجة في السماء

وقال الآخر:

هي الشمس مسكنها في السماء فجز الفؤاد عزاء جميلاً

فلن تستطيع إليها الصعود ولن تستطيع إليك النزولاً

الحديث العاشر عن أبي وهب رضي الله عنه: قوله: «وقلدها» «نه»: أي قلدها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم. والأوتار جمع وتر - بالكسر - وهو الدم وطلب الثأر. يريد اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فتشبثت الأوتار ببعض شعبها فتختنقها. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعودة لها فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «عبداً مأموراً» «قضى»: أي مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه، حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام. «ما اختصنا» يريد به نفسه وسائر أهل بيت الرسول ﷺ «دون الناس بشيء إلا

[٣٨٨٠] إسناده ضعيف. [٣٨٨١] إسناده ضعيف.

[٣٨٨٢] صحيح أبي داود (٧٦٩)، صحيح الترمذي (١٣٩١) صحيح النسائي (٣٣٤٨).

بثلاث» أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال.

والظاهر أن قوله: «أمرنا» إلى آخره تفصيل لها. وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم. وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً، لقوله ﷺ في حديث على رضي الله عنه: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فإن البغلة لا تصلح للكر والفر؛ ولذلك لا يسهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه؛ ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب، فينبغي أن يكون قرينة أيضاً لذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن تفسر الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب. ويحتمل أن المراد أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك.

أقول: قد تقرر عند علماء البيان أنهم يقدمون على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات، كقرع العصا بأن ما يتلوها أمور عظام وخطوب جسام، ينبغي أن يتلقاها السامع بشراشه، فافتتاح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «كان عبداً مأموراً» يدل على فخامة ما بعده من قوله: «ما اختصنا» إلى آخره.

ونظيره في تمهيد المقدمة والعرض والأسلوب ما سبق في تفسير قول على رضي الله عنه، حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة» الحديث؛ فإن القسمية في حديث على رضي الله عنه وقعت موقع قوله: «كان عبداً مأموراً». فقول ابن عباس أيضاً من ذلك الوادي، يعني ما اختصنا رسول الله ﷺ معاشر أهل البيت من بين سائر الناس إلا بهذه الخلال المعلومة المشهورة، بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس، كأسباغ الوضوء مثلاً، وبعضها مكروهة كإنزاء الحمار مثلاً، وبعضها مختصة بأهل البيت كحرمة الصدقة المغصوبة في الكتاب والسنة مثلاً.

فإن عدت هذه الأمور وتلك الأوامر من العلوم المختصة بنا فهو ذاك. فلما لم يكن مختصاً بنا علمها، فيلزم أن لم يكن استأثرنا بشيء من العلوم دون الناس. رداً للشبهة أبلغ رد؛ لأنه من باب إرخاء العنان وإجراء الكلام مع الخصم على سنن يبعث للمنصف أن يتفكر فيه ويدعن للحق، كقوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ (١).

وتلخيص الكلام وتحريه أن سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن أنفسهم، وأن النبي ﷺ اختصهم بشيء من العلوم دون الناس، فتعداد تلك الخصال ليست لبيان الواجب أو الندب أو الكراهة، بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والتمام، ولذلك حسن موقعها في النظام وإلا كان كالجمع بين الضب والنون، والأروى* والنعام، عرف ذلك من رزق الذوق، وإلا فلا حيلة مع من حرمها.

(١) سبأ: ٢٤.

* أنثى الوعل، وتيوس الجبل.

٣٨٨٣ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: أهديتُ لرسولِ الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحميرَ على الخيلِ فكانتْ لنا مثلُ هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمونَ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٨٨٣]

٣٨٨٤ - * وعن أنسٍ، قال: كانتْ قبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٨٨٤]

وقريب من هذا قول الشيخ التوريشي حيث قال: ومن تدبر هذا القول - يعني قول ابن عباس: أمرنا بإسباغ الوضوء- عرف من طريق الفهم أنه من أعلام النبوة، وذلك أن الآخرين ممن ينتمي إلى بيت النبوة نسباً، أو يدعي موالاته أهل البيت عصبية قد أحدثوا في الإسلام بدعة، وهي القول بمسح الأرجل دون الغسل اختلاقاً وافتراء على الأولين من أهل بيت النبوة صدقاً وعدلاً - ومعاذ الله - أن يظن بأولئك السادة مثل ذلك، فالنبي ﷺ إنما أمرهم بالإسباغ نفيًا لهذه البدعة عنهم.

الحديث الثاني عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «الذين لا يعلمون» مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق، أي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق. وأن لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء وأنهم غير عارفين أنه بعيد من الحكمة، وتغيير لخلق الله تعالى. ومال المظهر إلى كراهة ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز؛ لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم، ومن على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾^(١). أقول: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والترين به جائزان كالصور؛ فإن عملها حرام واستعمالها في الفرس والبسط مباح. وقوله: «فكانت لنا» عطف على «حملنا» وجواب «لو» محذوف أي لكان صواباً.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قبيعة» «نه»: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شارب السيف. والجوهري: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. «حس»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقه.

«حس»: اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف، وحرّم بعضهم لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة. فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. «تو»: حديث مزيدة لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به؛ ذكر صاحب الاستيعاب حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوي.

[٣٨٨٣] إسناده صحيح

[٣٨٨٤] انظر صحيح أبي داود (٢٣٢٦، ٢٣٢٨)، صحيح الترمذي (١٣٨٢)، الإرواء ٨٢٢.

(١) النحل: ٨.

٣٨٨٥ - * وعن هود بن عبد الله بن سعد، عن جدّه مزيدة، قال: دخل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ - * وعن السائب بن يزيد: أن النبيَّ ﷺ كانَ عليه يومَ أحدٍ درعان قد ظاهرَ بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٨٨٦]

٣٨٨٧ - * وعن ابن عباس، قال: كانت رايةُ نبيِّ الله ﷺ سوداءَ، ولواؤُهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٨٧]

٣٨٨٨ - * وعن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ. فقال: كانت سوداءَ مُربَّعةً من نَمرة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٣٨٨٨]

٣٨٨٩ - * وعن جابر، أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُهُ أبيض. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٨٨٩]

الحديث الرابع والخامس عشر عن السائب: قوله: «قد ظاهر بينهما» «نه»: أي جمع بينهما، ولبس أحدهما فوق الأخرى كأنه من الظاهر، التعاون والتساعد.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «راية» «نه»: الراية العلم الضخم. وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب. ويقال: ربيت الراية أي ركزتها. المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح. والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. قال الأزهري: والعرب لاتهمزها وأصلها الهمز، أنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز. «تو»: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة، واللواء علامة كبكرة الأمير يدور معه جيشه حيث دارت.

الحديث السابع والثامن عشر عن موسى: قوله: «كانت سوداء» «قضى»: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعد أسود، لا مالونه سواد خالص؛ لأنه قال: «من نمر» وهي بردة من صوف من سواد يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمره تشبيهاً بالنمر، ويقال لها العباء أيضاً.

[٣٨٨٦] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٤).

[٣٨٨٧] انظر صحيح الترمذي (١٣٧٤).

[٣٨٨٨] انظر صحيح الترمذي (١٣٧٣).

[٣٨٨٩] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٧٣) وزاد «يوم الفتح».

الفصل الثالث

٣٨٩٠ - * عن أنسٍ، قال: لم يكنُ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ. رواه النسائي. [٣٨٩٠]

٣٨٩١ - * وعن عليٍّ، قال: كانت بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورمح القنا فإنها يؤيِّدُ اللهُ لكم بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ» رواه ابن ماجه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من الخيل» ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله. وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل كما جاء في حديث آخر: «حبيب إلى الطيب والنساء، وجعل قرة عيني في الصلاة» * فإنه لما أخبر أن النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار، أحس في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه ﷺ، كان مائلاً إلى معاشره أرباب الخدور ومشتغلاً بهن عن معالي الأمور، فأكمل بقوله: «من الخيل» ليؤذن بأنه مع ذلك مقدم بطل في الكر والفر مجاهد مع أعداء الله، كما كمل في الحديث الآخر بقوله: «وجعل قرة عيني في الصلاة» فأذن بأنه ﷺ مجاهد مع نفسه واصل إلى مخدع القرب.

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «فإنها» اسم «إن» ضمير القصة كقوله تعالى: ﴿فإنها لاتعمى الأبصار﴾ (١) ولعل الصحابي رأى أن القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى. فأثرها على العربية زعمًا بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد، فأرشدته ﷺ بأنه ليس كما زعمت، بل إن الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين، ويمكنكم في البلاد بعونه لا بقوتكم وقوة إعدادكم. قوله: «ويمكن لكم» يقال: مكنته في الأرض أثبتة فيها.

[٣٨٩٠] ضعيف، انظر ضعيف النسائي (٢٣٢).

* صحيح.

(١) الحج: ٤٦.

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ - * عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. رواه البخاري.

٣٨٩٣ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم؛ ما سار راكب بليل وحده» رواه البخاري.

٣٨٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» رواه مسلم.

باب آداب السفر

الفصل الأول

الحديث الأول عن كعب رضى الله عنه: قوله: «تبوك» «نه»: التبوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض. وبه سميت غزوة تبوك. «تو»: اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه: أحدها: أنه يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله وفي الله وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح. وثانيها: أنه أتم أيام الأسبوع عدداً. وثالثها: أنه كان يتفاهل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاهل بالاسم الحسن. والخميس الجيش لأنهم خمس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة. فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية. وزاد القاضي: ولتفأوله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم. والأشرف: أو لأنه يخمس فيه الغنيمة.

الحديث الثاني عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «ما في الوحدة» «ما» الأولى استفهامية علق العلم على العمل، والثانية موصولة والثالثة نافية. «مظ*»: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة، ومضرة دنيوية؛ إذ ليس معه من يعينه في الحوائج.

أقول: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده. فقيدته بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، وأن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل. وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكباً؛ فإنه له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء، والتهوى في الوهدة بخلاف الراجل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «رفقة» «مح»: هي بكسر الراء

* في «ك» «خط».

٣٨٩٥ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجرسُ مزاميرُ الشيطان» رواه مسلم.

٣٨٩٦ - * وعن أبي بشير الأنصاري: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا: «لا تبقين في رقبةٍ بعيرٍ قلادةً من وترٍ - أو قلادةً - إلا قُطعتُ» متفق عليه.

وضمها. والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة، وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «مزامير الشيطان» وهو مذهبنا ومذهب مالك. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

«حسن»: روى أن جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني مفرقة الملائكة. وروى أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً في رجل الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطاناً». قوله: «ولالجرس» جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مزامير الشيطان» أخبر عن المفرد بالجمع إما إرادة للجنس أو أن صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به، لاسيما في السفر، بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر: معى جياعاً. وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعى بمثابة لشدة الجوع. وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر. والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي بشير: قوله: «لا تبقين» إما صفة لـ«رسولا» أي أرسل رسولا أمراً له أن ينادي في الناس بهذا، أو حال من فاعل «أرسل» أي أرسل رسولا أمراً له أن ينادي بهذا، والأول أظهر. ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر «لا يبقين» بـ«لا يتركن». والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم عام الأحوال.

«حسن»: تأويل مالك رضي الله عنه أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين؛ وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لاترد من أمر الله شيئاً. وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس. وقد سبق هذا في باب أدب الخلاء. و«أو» من شك الراوي. «مح»: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لاتقلدها أوتار القسي لثلاث تضيق على عنقها فتخنقها.

٣٨٩٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». وفي رواية: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا» رواه مسلم.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حقها من الأرض» «قضى»: أي حظها من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى؛ إذ حقها من الأرض رعيها فيها. وفيه «وإذا سافرت في السنة فأسرعوا عليها السير» أي إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولا تتوقفوا في الطريق ليلغكم المنزل قبل أن يضعف. وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى: «وهي إذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها» أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوته باقية. «النقي» هو المخ.

أقول: وإنما أثبت لها الحق وصرح بها في القرينة الأولى على الأرض؛ لأن الله تعالى أنزل من السماء ماء فأخرج الكلاً والعشب لرعيها، فلا ينبغي أن يهضم حقها منها. وخص النقي وكنى في الثانية دلالة على أن المخ أيضاً من حقها، بخلاف اللحم فإن السير سواء كان في الخصب أو في القحط ينقص من اللحم، فإذا كان المخ الذي منه القوة وعليه قيامها باقياً، لا يتطرق إليها ما ينقص من حقها، وفي إذهابه الظلم.

«تو»: ومن الناس من يرويه «نقبا» بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء، ومن التصحيفات التي لم يزل فيها العالم فضلاً عن الجاهل. «شف»: قال في الصحاح: نقب البعير - بالكسر - إذا رقت أخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره، ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت. ويمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيحاً.

أقول: قد ضبطه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم، وقال: نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. ولم يبين إعرابه، ويحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به.

قال في أساس البلاغة: بدر إلى الخير وبادره الغاية وإلى الغاية، قال: فبادروها ولجات الخمر أي مواضع الولوج، وفلان يبادر في أكل مال اليتيم بلوغه بداراً، وتبادروا الباع وابتدروها. وقيل: تبادر الباع من خصال الكرام، ومنه: إذا الكرام ابتدروا الباع. بدر عدها إلى المفعول الأول بالواسطة وبغيرها وإلى المفعول الثاني بالواسطة وبغيرها، وهذا من القسم الأخير. وجعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر إلى الغاية وجاء بالمفاعلة. و«بها» حال منه، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها، أو من الفاعل أي ملتبسين بها. ويجوز أن تكون الباء

٣٨٩٨ - * وعن أبي سعيد الخُدري، قال: بينما نحنُ في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يمينًا وشمالًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «من كانَ معه فضلٌ ظهرٍ فليعدْ به على مَنْ لاظهرَ له ومن كان له فضلٌ زاد فليعدْ به على مَنْ لا زادَ له» قال: فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأينا أَنَّهُ لاحقٌ لأحدٍ منَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة، أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ومنه الحديث: «بادروا بالأعمال ستًا الدخان والدجال»* الحديث. ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلا للظرف وهو حال، أي بادروا إلى المقصد ملتسبين بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم: فوه إلى في. وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، المعنى: بادروا سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال. وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف؟.

قوله: «وإذا عرستم» «مح»: التعريس النزول في آخر الليل للنوم والراحة، وقيل: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله عليه وسلامه؛ لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «فجعل يضرب يمينًا وشمالًا» «مظ»: أي طفق يمشي يمينًا وشمالًا، أي يسقط من التعب أن كان راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلا. ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها.

أقول: في توجيهه إشكال؛ لأن «على راحلة» صفة «رجل» أي راكب عليها. وقوله: «فجعل» عطف على جاء بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يتمحل ويقال: إنه عطف على محذوف، أي فنزل فجعل يمشي، والأوجه أن يقال: إن «يضرب» مجاز عن أن يلتفت لاعن يمشي أي فطفق يلتفت يمينًا وشمالًا، وبهذا أيضًا يسقط الاحتمال الثاني الذي يباه المقام، ويشهده ما روى في صحيح مسلم. قال الشيخ محيي الدين: جاء رجل على راحلة فجعل يلتفت يصرف بصره يمينًا وشمالًا، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: يمينًا وشمالًا وليس فيها ذكر بصره. وفي بعضها «يضرب» -بالضاد المعجمة- المعنى يصرف بصره متعرضًا بشيء يدفع به حاجته.

وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج يتعرض للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة

٣٨٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنعُ أحدكمُ نومَهُ وطعامَهُ وشرابه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجلُ إلى أهله» متفق عليه.

٣٩٠٠ - * وعن عبدالله بن جعفر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلقِي بصبيان أهل بيته، وإنه قَدِمَ من سفرٍ فسُبقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيءُ بأحدِ ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينةَ ثلاثةً على دابةٍ. رواه مسلم.

٣٩٠١ - * وعن أنس، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسولِ الله ﷺ ومع النبي ﷺ صفيّة مُردفها على راحلته. رواه البخاري.

وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه، يعطى من الزكاة في هذا الحال. والله أعلم. قوله: «فليعد به» أي فليفرق به ويحمله على ظهره. قال في أساس البلاغة: تقول: عاد إلينا فلان بمعروفه، وهذا الأمر أعود عليك أي أرفق بك من غيره.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «نهمته» «تو»: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به انتهى كلامه. و«من وجهه» متعلق بـ«قضى» أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه. «خط»: فيه الترغيب في الإقامة لثلاثتوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقربات، وهذا في الأسفار غير الواجبة، ألا تراه يقول ﷺ: «إذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو. انتهى كلامه.

«حسن»: فيه دليل على تغريب الزاني؛ قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(١) والتغريب عذاب كالجلد. «مح»: سمي السفر قطعة من العذاب؛ لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى، ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

الحديث التاسع عن عبدالله: قوله: «ثلاثة على دابة» حال موطئة أي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى: ﴿لساناً عربياً﴾^(٢).

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أقبل» أكد المستر ليعطف المظهر عليه، و«مع النبي» ظرف «أقبل» أو حال أي مصاحبين النبي ﷺ. وقوله: «مردفها» حال من «النبي» والعامل متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة. وكذا صرح في شرح السنة عن أنس قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي ﷺ رديفه.

(٢) الأحقاف: ١٢.

(١) النور: ٢.

٣٩٠٢ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرقُ أهله ليلاً، وكان لا يدخلُ إلا غدوةً أو عشيةً. متفق عليه.

٣٩٠٣ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقُ أهله ليلاً». متفق عليه.

٣٩٠٤ - * وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخلُ على أهلِكَ حتى تستحدَّ المغيبةً وتمتشطَ الشعثةً» متفق عليه.

٣٩٠٥ - * وعنه، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحرَ جزوراً أو بقرةً. رواه البخاري.

٣٩٠٦ - * وعن كعب بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يقدمُ من سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه ركعتينِ، ثمَّ جلسَ فيه للناسِ. متفق عليه.

٣٩٠٧ - * وعن جابر، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادخلِ المسجدَ فصلِّ فيه ركعتينِ» رواه البخاري.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إلا غدوة أو عشية» لم يرد بالعشية الليل كقوله: «لا يطرق أهله ليلاً» وإنما المراد بعد العصر كقوله تعالى: ﴿وعشيّاً وحين تظهرون﴾^(١) الكشاف: ﴿عشيّاً﴾ صلاة العصر «وتظهرون» صلاة الظهر. «نه»: الظروف من الطروق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارفاً لحاجته إلى دق الباب. «حسن»: عن ابن عباس أنه قال: فطرق رجلان بعد نهى النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

الحديث الثالث عشر إلى السادس عشر عن جابر رضي الله عنها: قوله: «تستحد المغيبة». «تو»: الاستحداد حلق شعر العانة، وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، ولم يرد به استعمال الحديد؛ فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. والشعثة المتفرقة الشعر.

«مح»: هذه كلها تكره لمن طال سفره، فأما من سفره قريب يتوقع إتيانه ليلاً فلا بأس؛ لقوله: «إذا أطال الرجل الغيبة» وكذا إذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدمومهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدمومه ليلاً؛ لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك.

الحديث السابع عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «جزوراً أو بقرة» أي السنة لمن قدم من سفر أن يضيف بقدر وسعه. والله أعلم.

(١) الروم: ١٨.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - * عن صخر بن وداعة الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجرًا. فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي. [٣٩٠٨]

٣٩٠٩ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل» رواه أبوداود. [٣٩٠٩]

٣٩١٠ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» رواه مالك، والترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٣٩١٠]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن صخر: قوله: «في بكورها» «مظ»: المسافرة سنة في أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرًا يبعث ماله في أول النهار للتجارة، فكثر ماله ببركة مراعاة السنة؛ لأن دعاء النبي ﷺ مقبول لا محالة.

الحديث الثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالدلجة» «مظ»: الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من أدلج القوم - بسكون الدال - إذا سافروا أول الليل، والدلجة أيضًا اسم من أدلجوا - بفتح الدال وتشديدها - إذا ساروا آخر الليل. يعنى لاتقنعوا بالسير نهارًا، بل سيروا بالليل أيضًا؛ فإنه يسهل بحيث يظن الماشى أنه سار قليلا وقد سار كثيرا.

الحديث الثالث عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «الراكب شيطان» «مظ»: يعنى مشى الواحد منفردًا منهى، وكذلك مشى الاثنين. ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو؛ فلهذا أطلق ﷺ اسمه عليه. «حسن»: معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلًا: الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم. روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: رأيتم إن مات من أسأل عنه؟.

[٣٩٠٨] إسناده جيد. قاله الشيخ.

[٣٩٠٩] إسناده جيد. قاله الشيخ.

[٣٩١٠] إسناده حسن. انظر الصحيحة (ح/ ٦١).

٣٩١١ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي

سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ» رواه أبو داود. [٣٩١١]

٣٩١٢ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ

السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» رواه

الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٣٩١٢]

«خط»: المنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصى إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها.

الحديث الرابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «فليؤمروا أحدهم» «حس»: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقاضى بالحق نفذ حكمه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «خير الصحابة أربعة» قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأئیس. ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده. «مظ»: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفاقه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين؛ ولأن الجمع إذا كان أكثر تكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن أقل منهم لا من فوقهم.

أقول: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع، واثنان عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيم تشبيهاً بأركان البناء؛ ولذلك قال لوط عليه السلام: ﴿أَوْ

[٣٩١١] إسناده حسن.

[٣٩١٢] قال الشيخ: «كذا في جميع النسخ، والذي في الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وتمام كلامه: لا

يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً. وقد رواه حبان بن علي العتري عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً.

٣٩١٣ - * وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلفُ في المسيرِ، فيُرْجى الضَّعيفَ، ويُرْدَفُ، ويدعو لهم. رواه أبو داود. [٣٩١٣]

٣٩١٤ - * وعن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: كانَ النَّاسُ إذا نزلوا منزلاً تفرَّقوا في الشَّعابِ والأوديةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تفرُّقكم في هذه الشَّعابِ والأوديةِ إِنَّمَا ذلکم مِنَ الشَّيْطَانِ» فلم ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إِلاَّ انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ، حتى يُقالَ: لو بَسَطَ عَلَيْهِمُ ثوبٌ لعمهم. رواه أبو داود. [٣٩١٤]

أوي إلى ركن شديد^(١) فهو أبلغ من قوله تعالى: «كانهم بنيان مرصوص»^(٢) لأن البنيان إنما يشتد بالأركان وأركان العبادات جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها.

وفي أساس البلاغة: ولقوة الحبل قيل حبل مربع مفتول على أربع قوى. ورجل ربيعة مربع ومرتبِع وسيط القامة. ومر يقوم يربعون حجراً ويرتبعون ويرتبعون وهذه ربيعة الأشداء وهي الحجر المرتبِع. ورابعني فلان حاملني، وهو أن يأخذ بأيديهما حتى يرفع الحمل على ظهر الجمل. وفلان مستربِع للحمل وغيره مطيق. واستربِع الأمر أطاقه. قال الأخطل:

لعمري لقد ناطت هوازن أمرها مستربعين الحرب ثم المناخر

وفلان على ربيعة قومه إذا كان سيدهم. وتربِع في جلوسه. ومن المجاز: جاء فلان وعيناه تدمعان بأربعة، إذا جاء باكياً أشد البكاء. أي تسيلان بأربعة إماق.

وقوله: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو بالميسرة، أو القلب فيكفيها؛ ولأن الجيش الكثير المقاتلة منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر ألفاً: لن تغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً»^(٣).

الحديث السادس عن جابر: قوله: «فيزجي» «نه»: أي يسوقه ليلحقه بالرفاق.

الحديث السابع عن أبي ثعلبة رضى الله عنه: قوله: «إنما ذلکم» وقع موقع خبر «إن» كقوله

[٣٩١٣] قال الشيخ: إسناده جيد

[٣٩١٤] قال الشيخ: إسناده جيد

(١) هود: ٨٠.

(٢) الصف: ٤.

(٣) التوبة: ٢٥.

٣٩١٥ - * وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]، قال: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ، كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ بِعَيْرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمشي عَنْكَ. قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا» رواه في «شرح السنة». [٣٩١٥]

٣٩١٦ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقضُوا حَاجَاتِكُمْ» رواه أبو داود. [٣٩١٦]

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾^(١) والتركيب من باب التريد للتعليق، كقول الشاعر:

لو مسها حجر مسته سراء

أي لو مسها حجر لسرته فإن «إن» زيدت للتوكيد وطول الكلام و«ما» لتكفيها عن العمل، وأصل التركيب إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان.

الحديث الثامن عن عبد الله رضي الله عنه: قوله: «زميلي» «نه»: الزميل العدليل الذي حمله مع حملك على البعير، وقد زاملني عازلني والزميل أيضاً الرفيق. و«العقبة» التوبة، ومنه أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً. أي يكون الغزو بينهم نوباً. قوله: «نمشي عنك» ضمن المشي معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بذلك. وفيه إظهار غاية التواضع منه صلوات الله عليه، والمواساة مع الرفقاء والافتقار إلى الله تعالى.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «منابر» كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا. «خط»: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهرها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وأن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، فيتعب الدابة من غير طائل. وكان مالك بن أنس يقول: الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة.

[٣٩١٥] أخرجه أحمد (٣٩٠١)، (٣٩٦٥)، (٤٠٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، وذكره في «المجمع» ٦٨/٦ وزاد نسبه إلى البزار وقال: فيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، انظر شرح السنة (٣٥/١١).

[٣٩١٦] إسناده صحيح. انظر الصحيحة (٢٢).

(١) آل عمران: ١٥٥.

٣٩١٧ - * وعن أنسٍ، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مِنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رواه
أبو داود. [٣٩١٧]

٣٩١٨ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ
حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ! وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ
أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قال: جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. رواه الترمذي،
وأبو داود. [٣٩١٨]

٣٩١٩ - * وعن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ». فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ
بِنَجِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعَيْرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ. وَأَمَّا
بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ
النَّاسُ بِالذَّبْيِاجِ. رواه أبو داود. [٣٩١٩]

قوله: «إلا بشق الأنفس» «نه»: الشق بالكسر من المشقة يقال: هم قوم بشق من العيش إذا كانوا في جهد. قوله: «فعلينا فاقضوا» الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب، ثم عقبه بقوله: «فاقضوا حاجاتكم» تفسيراً للمقدر، ففيه تأكيد مع التخصيص. وجمع الحاجات وأضافها إلى سائر المخاطبين؛ ليفيد العموم يعني خصوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع، ويكفيكم من الدواب أن تبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لانسح» قيل: أراد بالتسيح صلاة الضحى. المعنى: أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها، حتى يحطوا بالرحال ويريحوا الجمال رفقاً بها وإحساناً إليها.

الحديث الحادي عشر عن بريدة رضي الله عنه: قوله: «لا» هنا حذف و«أنت أحق» تعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك. وفيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار لحق المرء؛ حيث رضي أن يركب خلفه.

الحديث الثاني عشر عن سعيد رضي الله عنه: قوله «بنجيات» «نه»: النجيب من الإبل

[٣٩١٧] إسناده صحيح.

[٣٩١٨] إسناده صحيح.

[٣٩١٩] إسناده حسن.

٣٩٢٠ - * وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع النبي ﷺ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ مُنادياً يُنادي في الناس: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فَلَا جِهَادَ لَهُ» رواه أبو داود. [٣٩٢٠]

٣٩٢١ - * وعن جابر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ» رواه أبو داود.

القوي منها الخفيف السريع. والنجيب الفاضل الكريم السخي. «قض»: يريد بها ما تكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمر مشروع، ولم يستعمل فيما تكون فيه قربة، فعين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

«شف»: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: «فلم أرها» من متن الحديث، من قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبل الشياطين فقد رأيتها» - إلى قوله - «فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» فإن النبي ﷺ، لم ير من الهودج المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله «فلم أرها»: كان سعيد يقول: إلى آخره. أقول: وهذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل والتوجيه ما عليه كلام القاضي.

الحديث الثالث عشر عن سهل رضي الله عنه: قوله: «فضيق الناس» قيل: التضييق هنا بسبب أخذ منزل لاحاجة له إليه أو فوق حاجته. وقطع الطريق تضييقها على المارة «فلا جهاد له» أي لا كمال ثواب الجهاد لإضراره الناس.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ» «قض»: «ما» موصولة والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله.

«وأهله» منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع. ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي أن أحسن دخول الرجل على أهله دخول أول الليل. أقول: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخل الرجل فيها أهله أول الليل. و«إذا» هذا مرفوع محلاً خبر لـ «إِنَّ».

[٣٩٢٠] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - * عن أبي قتادة، قال: كان رسولُ الله ، إذا كان في سفرٍ فعرَّسَ بلبيلٍ اضطجعَ على يمينه، وإذا عرَّسَ قبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَهُ ووضعَ رأسَهُ على كفه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ رُوَاحَةَ في سرِّيَّةٍ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ، فغداَ أصحابُهُ، وقال: أتخلفُ وأصليَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ألحقَهُم، فلمَّا صَلَّى معَ رسولِ الله ﷺ رآهُ، فقال: «أمانعَكَ أن تغدوَ معَ أصحابِكَ؟» فقال: أردتُ أن أصليَ معَكَ ثمَّ ألحقَهُم. فقال: «لو أنفقتَ ما في الأرضِ جميعاً ما أدركتَ فضلَ غدوتِهِم». رواه الترمذي. [٣٩٢٣]

«تو»: و«قضى»: والتوفيق بينه وبين ما روى أنه ﷺ قال: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها، لا القدوم عليها. وإنما اختار ذلك أول الليل؛ لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممثلاً تواقفاً، فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه.

أقول: قد سبق عن الشيخ محيي الدين أنه قال: يكره لمن طال سفره طروق الليل. فأما من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً، وكذا إذا طال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه. فلا بأس بقدومه ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه؛ فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك. انتهى كلامه. والأحسن أن ينزل الحديث على الثاني؛ لأن من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقاً، وخصوصاً إذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما إذا بدت الخيام

ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يقرب من الأهل إلا بعد أيام، لأنه يتضرر به.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فوافق» الفاء فيه كما في قولك: أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمتم عندكم، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوّل، فهو للتعقيب؛ فإن التفصيل يعقب المجرم. وقوله: «لو أنفقت ما في الأرض» الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه. فعُدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات. وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة؛ ولذلك ورد: «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

[٣٩٢٣] أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، والترمذي (٥٢٧) في الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، والحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وكثيراً ما يخطئ، وله شاهد بمعناه عند ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» من طريق ابن لهيعة. انظر شرح السنة (٤/٢٢٧).

٣٩٢٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جلدُ نمرٍ» رواه أبو داود. [٣٩٢٤]

٣٩٢٥ - * وعن سهل بن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ «سيدُ القوم في السفرِ خادمُهُم، فمن سبقَهُم بخدمةٍ لم يسبقوه بعملِ إلاَّ الشَّهادة» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٩٢٥]

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام الفصل الأول

٣٩٢٦ - * عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدعوهُ إلى الإسلامِ، وبعثَ بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر،

الحديث الثالث والرابع عن سهل رضي الله عنه: قوله: «سيد القوم في السفر خادمهم» فيه وجهان: أحدهما: أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهراً وباطناً. نقل عن عبدالله المروزي: أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال أبو علي: أتكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ليلة، فقام عبدالله طوال الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر منه، فكلما قال له: الله الله لا تفعل. فيقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك فلا تحكم علي. حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أؤمره. كذا في الإحياء.

وثانيهما: أخبر أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهراً فهو في الحقيقة سيدهم؛ لأنه يثاب بعمله لله تعالى، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» وذلك لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته.

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلى قيصر» هو لقب ملك الروم. وبصرى بضم الباء مدينة خوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز،

[٣٩٢٤] انظر صحيح الجامع (٧٣٤٥)، صحيح أبي داود (٣٤٧٨).

[٣٩٢٥] انظر ضعيف الجامع (٣٣٢٤).

فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ. أَسْلِمُ تَسْلِمًا. وَأَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَكَّلْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ» و«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(١) متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ: «إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ» وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

وعظيم بصرى أميرها. والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ويروى «بدعاية الإسلام» أي بدعوته. وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة.

قوله: «الأريسيين» «مح»: اختلفوا في ضبطة على أوجه: أحدها: بيائين بعد السين. والثاني: بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، في أول صحيح البخاري «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة في أوله ويائين بعد السين. ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب؛ ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا.

وقد جاء مصرحاً به في رواية «دلائل النبوة» للبيهقي قال: «عليك إثم الأكارين». والثاني: أنهم النصارى وهم الذي اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى. وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد.

منها: أن قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام.

ومنها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب والقتال قبله حرام، وإن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام.

ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه بعثه مع دحية الكلبي وحده.

ومنها: استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً.

ومنها: جواز المسافرة إلى أرض العدو بأية أو آيتين أو نحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

(١) آل عمران ٦٤.

٣٩٢٧ - * وعنه، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابهِ إلى كسرى معَ عبدِ الله بنِ حُذافةِ السَّهميِّ، فأمره أن يدفَعَه إلى عظيمِ البحرينِ، فدفعَه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى

ومنها: أن السنة في المكاتبه بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو. سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

وقيل: الصواب أن يكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان؛ لأنه إليه لا له. ومنها: أن لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم؛ ومن ثم قال ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» ولم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو من أذن له، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة. ولم يقل: «إلى هرقل» فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: «عظيم الروم» أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ (٢).

ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة؛ فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس فإن «تسلم» شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة. ومنها: أن من أدرك من أهل الكتاب النبي ﷺ، فأمن به له أجران.

ومنها: أن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثماً، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (٣).

ومنها: استحباب «أما بعد» في الخطب والمكاتبات. «شف»: تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد إليه، وكرر لفظ أسلم إيداناً منه ﷺ إياه على شفقتة بإيمانه. أقول: وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية، مع أنه ﷺ قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (٤) وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث. الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أن يمزقوا» «تو»: أي يفرقوا كل نوع

(١) النمل: ٣٠.

(٢) طه: ٤٤.

(٣) العنكبوت: ١٣.

(٤) مريم: ٣٠.

فلما قرأ مزقه. قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. رواه البخاري.

٣٩٢٨ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ - * وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

من التفريق، وأن يبددوا من كل وجه. والممزق مصدر كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو إبرويز بن هرمز بن نوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر يقال: إن إبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذاً عليه - فتح خزانة الأدوية وكتب على حقة السم «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه. فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم. ويزعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقضوا عن آخرهم. والفاء في «فدفعه» معطوف على مقدرات معدودة، أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإلى كل جبار» أتى به اختصاراً أي كسرى وأمثاله. «مح»: كسرى لقب كل ملك من الفرس، وقيصر من ملك الروم، والنجاشي الحبشة، وخاقان الترك، وفرعون القبط، والعزيز مصر، وتبع حمير.

الحديث الرابع عن سليمان رضي الله عنه: قوله: «في خاصته» متعلق «بتقوى الله» وهو «بأوصي» و«خيراً» نصب على نزع الخافض، [و«من» في محل الجر] * وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين. وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر. وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم كما ورد: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا».

ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم

وقيل: «ومن معه» مجرور عطف على الضمير المجرور في «خاصته». وقوله: «بسم الله في سبيل الله» متعلقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفاً له والأول حالاً، ويجوز أن يتعلق الثاني بالحال. أي: اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله. وقوله: «قاتلوا» جملة معترضة موضحة لـ«اغزوا» أعاد «اغزوا» ليعقبه بالمذكورات بعده.

وقوله: «وإذا لقيت عدوك» إلى آخره، كان من الظاهر أن يجاء به بعد قوله: «اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله». وقوله: «اغزوا فلا تغلوا» إلى آخره كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماماً به. والخطاب في قوله: «وإذا لقيت» من باب تلوين الخطاب، خاطب أولاً عاتقاً يدخل فيه الأمير دخولاً أولياً، ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية، كقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾^(١) خص النبي ﷺ بالنداء، وعم بالخطاب. و«ما» في «ما أجابوك» زائدة والفاء في «فاقبل» جزاء الشرط.

«مع»: قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم «ثم ادعهم». قال القاضي عياض: الصواب الرواية «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد. وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ثم هاهنا زائدة، وردت لاستفتاح الكلام والأخذ فيه.

أقول في تحرير قول المازري: إن الخصال الثلاث هي الإسلام وإعطاء الجزية والمقاتلة، كما في حديث أبي وائل في الفصل الثالث من هذا الباب. فقوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» إشارة إلى الخصلة الأولى. وقوله: «ثم ادعهم إلى التحول» إلى قوله: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» متفرع على هذه الخصلة. وقوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» بيان للخصلة الثانية.

(١) الطلاق: ١.

وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَنْصِيبَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» رواه مسلم.

وقوله: «فإن هم أبوا فاستعن» إشارة إلى الخصلة الثالثة، فعلى هذا قوله: «ثم ادعهم» مكرر زيد لمزيد التقرير، ولينبه على أن الدعوة إلى الإسلام هي المطلوبة الأولية وأشرف الخصال، ونظيره في التكرير قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رب إنى دعوت قومي ليلاً ونهاراً﴾^(١) - إلى قوله - «ثم إنى دعوتهم جهاراً ثم إنى أعلنت لهم وأسرت لهم إسراراً﴾^(٢). قصد بقوله: ﴿ليلاً ونهاراً﴾ اشتغال دعوته على الأزمنة كلها، ويقول: «جهاراً وإسراراً» كيفية دعوته في الأزمنة، وبتكرار «ثم» والدعاء التلويح إلى التفاوت بين الأحوال.

«خط»: في قوله: «فأخبرهم» أي أخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين مع حصول الثواب والأجر، وأنه كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله من الفىء، ولم يعطوا شيئاً لأعراب المسلمين. وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» يعني يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية [أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد، إذا كان بإزاء العدو من به كفاية]*. «حس»: تقديم الدعوة ليس بشرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك؛ لأنه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون.

«مح»: في الحديث فوائد: وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكرامة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق بمتابعتهم، وتعريفهم بما يحتاجون في غزورهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب، وأنه لا يعطي الفىء والغنيمة لأهل الصدقات نحو هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات أهل الفىء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى النوعين.

والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من [كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي]. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من]* جميع الكفار

(١) نوح: ٥. (٢) نوح: ٦-٩.

* ما بين المعكوفتين زيادة من «ط» وليست في «ك».

٣٩٣ - * وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» متفق عليه.

إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم. ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث: «سنا بهم سنة أهل الكتاب». وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. وقوله: «أن تخفروا ذممكم» والذمة العهد، ويقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت أمته وحميته.

قالوا: وهذا النهى تنزيه، أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، ويهتك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. وكذا قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» نهي تنزيه. وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد. وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله تعالى فيهم؟» إنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وهذا المعنى متف بعد النبي ﷺ فيكون كل مجتهد مصيباً.

قوله: «فإنكم» إلى آخره على الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وفي نسخ المصابيح «فإنهم» على الغيبة والأول أصح دراية أيضاً كما سبق في قول الشيخ محيي الدين: «لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها» إلى آخره.

قوله: «أن تخفروا» الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصابيح «أن» مع صلتها في تأويل المفرد بدل من ضمير المخاطب، وخبر «أن» قوله: «أهون» وقد وقع في نسخة «إن» بالكسر على الشرطية، وهو مشكل.

الحديث الخامس عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «تحت ظلال السيوف» «نه»: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه. والظل الفىء الحاصل الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفىء.

«مع»: معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف، ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية وثبتوا، وإنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما

٣٩٣١ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يَغزُو بنا حتى يُصْبِحَ وينظُرَ إليهم، فإن سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهم، وإن لم يسمعَ أذانًا أغارَ عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمعَ أذانًا ركبَ ورَكِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قَدَمِي لَتَمَسَ قَدَمَ نبيِّ اللهِ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتِلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمدٌ، والله محمدٌ والخميسُ، فلَجئوا إلى الحصنِ، فلما رأهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، خربتُ خيبرَ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنذَرينَ» متفق عليه.

فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفس والوثوق بالقوة، وأيضاً هو يخالف الحزم والاحتياط. وأول بعضهم [التمني]* في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة والقتال، فيمكن حصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول.

أقول: وفي قوله: «انتظر حتى مالت الشمس» إشارة إلى الفتح والنصرة؛ لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وقالوا: سببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها، والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر من هذا الفصل والأول من الفصل الثاني.

«تو»: ومصدق ذلك قوله ﷺ: «نصرت بالصبا» وفيه استحباب الدعاء والاستغفار عند القتال.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إذا غزا بنا قومًا» الباء بمعنى المصاحبة أي إذا غزونا وهو معنا. «تو»: «لم يكن يغز بنا» هكذا هو في المصابيح، وأرى الواو قد سقط من قلم الكاتب، وصوابه إثباتها، ولو جعل من الإغزاء على أنه يلهينا لم يستقم؛ لأن معناه يجهزنا للغزو. «قض»: وهو يستقيم لأن معناه لم يرسلنا إليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز.

أقول: لا بد أن يجعل الثاني عين الأول؛ لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قومًا لم يغز بنا حتى يصبح.

قوله: «وينظر» «قض»: أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة؛ حذراً من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. «خط» فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه.

قوله: «قال: فخرجوا» الفاء عطف على معذوف أي ركب النبي ﷺ ولم يشعروا به فخرجوا بمكاتِلهم، والمكاتِل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير، والمساحي جمع مسحاة وهي المعجرفة من الحديد والميم زائدة؛ لأنه من السحو أي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه

* كذا في «ط» وفي «ك» «النهى».

٣٩٣٢ - * وعن النعمان بن مقرن، قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يُقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - * وعن النعمان بن مقرن، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أبو داود. [٣٩٣٣]

٣٩٣٤ - * وعن قتادة، عن النعمان بن مقرن، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلّي العصر، ثم يُقاتل. قال: قتادة: كان يقال: عند ذلك تهب رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. رواه الترمذي.

الأرض. «تو»: وقوله: «محمد والله» أي هذا محمد والله ومعه الجيش أو أتانا محمد.

«مح»: و«الخميس» معطوف على قوله: «محمد» وروى منصوباً على أنه مفعول معه. أقول على الأول: «والخميس» حال والخبر مقدر، والعامل معنى اسم الإشارة. وقوله: «إنا إذا نزلنا» جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خبير. وقوله: «الله أكبر الله أكبر» فيه معنى التعجب من أنه تعالى يقدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. «مح»: فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو، وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء له نظائر منها عند فتح مكة وطعن الأصنام قال: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ (١). قال العلماء: ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله تعالى.

الحديث السابع عن النعمان رضى الله عنه: قوله: «الأرواح» «نه»: الأرواح جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيراً.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني والثالث عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «فكان» ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: «غزوت مع رسول الله ﷺ» مشتمل مجملاً على جميع ما

[٣٩٣٣] انظر صحيح أبي داود (٢٣١٣)

(١) الإسراء: ٨١.

٣٩٣٥ - * وعن عصام المزني، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٩٣٥]

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - * عن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رؤسهم ومهران في ملاء فارس. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتُم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتُم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى. رواه في «شرح السنة».

ذكر بعده مفصلاً. قوله: «تهيج رياح النصر» وينصره قوله ﷺ: «نصرت بالصبا». وقوله: «في صلاتهم» إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال حتى في الأوقات المذكورة، كان لاشتغالهم بها فيها. اللهم إلا بعد العصر؛ فإن هذا الوقت يستثنى منها لحصول النصر فيه لبعض الأنبياء. وعن النبي ﷺ أنه قال: «غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه» رواه البخاري عن أبي هريرة. ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع؛ تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي وائل: قوله: «في ملاء» حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس، والملاء أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم، وهم الذين يرجع إلى قولهم، وجمعه أملاء. وقوله: «فإن معي قوماً» وضع موضع فهيئوا للقتال، وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر إيداناً بشجاعتهم وأنهم من رجال الحرب. قال:

فوارس لا يميلون المنايا إذا دارت رحي الحرب الزبون

وأنهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات.

فخرت بأن لك مأكولاً ولبساً وذلك فخر ربات الحجول

[٣٩٣٥] انظر سنن أبي داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) والحديث فيه عبدالله بن نوفل بن مساحق لم يوثقه غير ابن حبان، وابن عصام المزني لا يعرف حاله. انظر شرح السنة (٦٠/١١).

(٤) باب القتال في الجهاد الفصل الأول

- ٣٩٣٧ - * عن جابر، قال: قال رجلٌ إلى النبي ﷺ يوم أُحُد: أرأيتَ إن قُتلتُ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنةِ» فألقى تمراتٍ في يدهِ ثم قاتلَ حتى قُتلَ. متفق عليه.
- ٣٩٣٨ - * وعن كعب بن مالك، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلا ورىَ بغيرِها، حتى كانت تلكَ الغزوةُ - يعني غزوةَ تبوكَ - غزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفرًا بعيدًا، ومفازًا وعدوًّا كثيرًا، فجلّى للمسلمينَ أمرهم، ليتأهبوا أهبةً غزويهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريدُ. رواه البخاري.
- ٣٩٣٩ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خُدعةٌ» متفق عليه.
- ٣٩٤٠ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأَمِّ سُلَيْمٍ، ونسوةً من الأنصارِ معه، إذا غزا يسقينَ الماءَ ويداوينَ الجرحى. رواه مسلم.
- ٣٩٤١ - * وعن أمِّ عطيةَ، قالت: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أخلفهم في رحالهم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأداويَ الجرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

- الحديث الأول والثاني عن كعب رضى الله عنه: قوله: «إلا ورى» «نه»: ورى بغيره أى ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من وراء أى ألقى البيان وراء ظهره، والمفاز والمفازة البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك؛ لأنها مهلكة من فوز إذا مات.
- الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «خدعة» «تو»: روى ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء وسكون الدال أى أنها خدعة واحدة من تيسرت حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما يخيل إليه ويمنيه، ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه.
- «مح»: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النبي ﷺ واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان. وقد صح في الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء. وقال الطبرى: إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعارض وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على المعارض أفضل.

٣٩٤٢ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣ - * وعن الصَّعب بن جثَّامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم» وفي رواية: «هم من آبائهم» متفق عليه.

٣٩٤٤ - * وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّق، ولها يقولُ حسانُ:

وهان على سراة بني لؤي
حريق بالبويرة مُستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله (١).

الحديث الرابع عن أنس قوله: «ونسوة» إن روى بالجر عطفًا على «أم سليم» لم يكن لقوله: «معه» زيادة فائدة؛ لأن الباء في «بأم سليم» بمعناه، والوجه أن يكون مرفوعًا على الابتداء و«معه» خبره والجملة حالية «مح» هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس البشرة إلا في موضع الحاجة.

الحديث الخامس إلى السابع عن الصعب: قوله: «يبيتون» هو على صيغة المجهول حال من «أهل الدار» و«من المشركين» حال أخرى و«من» بيانية. «نه»: أى يصابون ليلا وتبيت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات. قوله: «هم منهم» أي النساء والصبيان من الرجال.

«قض»: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم، كما لو أتوا أهلها نهارًا وحاربوهم جهارًا، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقًا من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر لا حرج في قتله؛ لأنهم أيضًا كفار، وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر، وكذلك لو ترسوا بنسائهم وذرائعهم لم يبال بهم.

«مح»: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «بالبويرة» «مح»: هى - بضم الباء الموحدة - موضع نخل لبني النضير، و«السراة» بفتح السين أشرف القوم ورؤسائهم. والمستطير المنتشر، وقصتهم مذكورة في سورة الحشر. واللينة المذكورة في القرآن هى أنواع

(١) الحشر: ٥.

٣٩٤٥ - * وعن عبد الله بن عون: أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق غارين في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية. متفق عليه.

٣٩٤٦ - * وعن أبي أسيد: أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا: «إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل». وفي رواية: «إذا أكتبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم» رواه البخاري.

وحدیثُ سعدٍ: «هل تُنصرون»، سنذكره في باب «فضل الفقراء».

وحدیثُ البراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهطاً في باب «المعجزات» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٩٤٧ - * عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. رواه الترمذي. [٣٩٤٧]

٣٩٤٨ - * وعن المهلب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بيتكم العدو: فليكن شعاركم: حم لا ينصرون». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٩٤٨]

التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كل كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً. وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الجمهور. وقيل: لا يجوز.

الحديث التاسع عن عبد الله رضي الله عنه: قوله: «غارين» حال من «بنى المصطلق» والغار الغافل. والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق بالعصب وهو من نواحي قديد.

الحديث العاشر عن أبي أسيد: «تو»: والراوى هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر. قوله: «إذا أكتبوكم» «نه»: وفي رواية «إذا كتبوكم» والكتب القرب، والهمزة في «أكتبوكم» للتعدية فلذلك عداها إلى ضمير «كم» قوله: «واستبقوا نبلكم» النبل السهام العربية وهى ليست بالطوال كالنشاب. «مظ»: أى لا ترموها كلها فإنكم إن رميتموها بقيتم بلا نبال.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «عبأنا» «تو»: عبأنا يهزم ولا يهزم يقال: عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبئة، أى هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح.

الحديث الثاني عن المهلب: قوله: «شعاركم حم لا ينصرون» «قض»: أى علامتكم التى

[٣٩٤٧] أخرجه الترمذى (١٦٧٧) باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف. انظر شرح السنة (٦٢/١١).

[٣٩٤٨] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٥).

٣٩٤٩ - * وعن سمرّة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعارُ

الأنصار: عبد الرحمن. رواه أبو داود. [٣٩٤٩]

٣٩٥٠ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ فبیتناهم

تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام . والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته. و«حم لا ينصرون» معناه بفضل السورة المفتحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا ينصرون . وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات» فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم، فأمرهم أن يقولوا: «حم» ثم استأنف وقال: «لا ينصرون» جواباً لسائل عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون. وقيل: «حم» من أسماء الله تعالى وأن المعنى: اللهم لا ينصرون. وفيه نظر؛ لأن «حم» لم تثبت في أسماء الله تعالى؛ ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد، و«حم» ليس إلا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء، لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسماً للسورة فقال:

يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

ومنع الصرف للعلمية والتأنيث، وقد نسب هذا الوجه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بـ«حم» منزل حم وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقام «حم» مقامه وأجرى على الحكاية صار «حم» كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذا التأويل.

«مظ»: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه، فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان «لا ينصروا» مجزوماً، كأنه قال: والله لا ينصرون.

أقول: ويمكن أن يقال: نزل على صيغة الإخبار تفاؤلاً كأنه دعا فاستجيب له، ثم يخبر عن وقوعه كما يقول: يرحمك الله ويهديك ونحوه، لكن في معنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا تعبدون إلا الله﴾ (١). «الكشاف» (٢): «لا تعبدون» إخبار في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، كأنه سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه.

الحديث الثالث عن سلمة رضي الله عنه: قوله: «أمت أمت» قيل: المخاطب هو الله تعالى يعني أمت العدو وفي شرح السنة «يامنصور أمت» فالمخاطب كل واحد من المقاتلين.

[٣٩٤٩] إسناده ضعيف

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) الكشاف ٢/٢٠٦: ٢٠٧.

نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت. رواه أبو داود. [٣٩٥٠]

٣٩٥١ - * وعن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود. [٣٩٥١]

٣٩٥٢ - * وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» أي صبيانهم. رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٩٥٢]

الحديث الرابع عن قيس رضي الله عنه: قوله: «يكرهون» «مظ»: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، وإظهارهم كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بها بشيء منها؛ إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى بل يرفعون الأصوات بذكر الله؛ فإن فيه فوز الدنيا والآخرة.

الحديث الخامس عن سمرة رضي الله عنه: قوله: «شيوخ المشركين» قال أبو عبيد: أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمى الذين إذا سبوا لم يتفجع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع، يقال: رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم، وامرأة صوم وقوم صوم. وقيل: إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب.

«تو»: وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن يقول: لم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة؛ لما في نفوسهم من العصبية ولا استمرارهم على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من المكر، والدهاء فلا تؤمن إذا غالتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد في الدين أو ثلثة في الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكثر لهم، وهذا أولى مما يؤول عليه هذا الحديث؛ لثلا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب. وذلك ما روى عنه: «لا تقتلوا شيخاً فانياً» الحديث.

وقال أيضاً: قوله: «أي صبيانهم» ليس من متن الحديث، ولا من كلام الصحابي، فلعل بعض الرواة في بعض طرقة أدرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره، والظاهر أنه من عند المؤلف. أقول: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد فيصح التقابل.

[٣٩٥٠] إسناده حسن

[٣٩٥١] انظر صحيح أبي داود (٢٣١٤).

[٣٩٥٢] انظر سنن أبي داود (٢٦٧٠).

٣٩٥٣ - * وعن عُرْوَةَ، قال: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ
قال: «أَغْرَى عَلِيَّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ» رواه أبو داود. [٣٩٥٣]

٣٩٥٤ - * وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إِذَا أَكْشَبُوكُمْ
فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسْلُؤُوا السَّيْفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» رواه أبو داود. [٣٩٥٤]

٣٩٥٥ - * وعن رباح بن الربيع قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ
مَجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرُوا عَلِيَّ مَا اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟» فقال: علي
امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً
فقال: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رواه أبو داود. [٣٩٥٥]

٣٩٥٦ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وباللهم وعلى
ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا
غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين» رواه أبو داود. [٣٩٥٦]

٣٩٥٧ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: لما كان يوم بدر تقدمت عبئة بن ربيعة،

الحديث السادس عن عروة رضي الله عنه : قوله: «عهد إليه» أي أوصاه. قوله: «علي
ابني» «نه»: هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها:
بيني بالياء. «تو»: بضم الهمز موضع من بلاد جهينة. ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما
ولا عبرة به.

الحديث السابع إلى الثامن عن رباح: قوله: «لتقاتل» اللام هي الداخلة في خبر «كان»
للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) و«العسيف» الأجير.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بسم الله وبالله» الأول أشمل لأنه مشتمل
على أسماء الله تعالى كلها و«بالله» مختص بهذا اللفظ، والثاني أبلغ لأنه ترق من الاسم إلى
المسمى. وعطف «على ملة رسول الله ﷺ» وعلى ما قبله يابى أن يكونا متعلقين بالفعل
ويوجب أن يكونا حالين كأنه قيل: انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة
رسول الله. والأحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات. وقوله: «وأصلحوا وأحسنوا»
تذييل للكلام السابق أي أصلحوا فيما بينكم من أمور دينكم ودنياكم؛ وأحسنوا أي وأخلصوا
لله تعالى واعلموا أنه على كل شيء وكيل. وقوله: «فإن الله يحب المحسنين» تميم كالتعليل.

[٣٩٥٤] انظر صحيح أبي داود (٢٣٢٠).

[٣٩٥٦] انظر ضعيف الجامع (١٣٤٦).

[٣٩٥٣] إسناده ضعيف.

[٣٩٥٥] انظر صحيح أبي داود (٢٣٢٤).

(١) آل عمران: ١٧٩.

وتبعه ابنة وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: من أنتم؟ فأخبروه. فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُم يا حمزة! قُم يا علي! قُم يا عبيدةُ بن الحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبَةَ، واختلفَ بين عبيدة والوليدِ ضربتان، فأُخِنَ كل واحدٍ منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليدِ فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود. [٣٩٥٧]

٣٩٥٨ - * وعن ابنِ عمر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ، فحاص الناسُ حيصَةً فأتينا المدينةَ، فاختلفنا بها، وقُلنا: هلكتنا، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله! نحنُ الفرَّارون. قال: «بل أنتم العكَّارون وأنا فتتكم». رواه الترمذي. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدنوننا فقبلنا يدهُ فقال: «أنا فئةُ المسلمين». [٣٩٥٨]

الحديث العاشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «فانتدب له» «نه»: يقال: ندبته فانتدب أي بغيته ودعوته فأجاب. قوله: «فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبَةَ» كذا في سنن أبي داود وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح «إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبَةَ فقتلته». وقوله: «فأُخِنَ» أي أثقل بالجراح، والإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه، يقال: أثخنه المرض أي أثقله ووهنه «ثم ملنا على الوليد» أي حملنا مائلين أو ملنا حاملين عليه.

«حسن»: فيه إياحة المبادرة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن من إذن الإمام فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي؛ لأن الأنصارين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم من غير إذن. وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرينه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فحاص الناس حيصَةً» «قضى»: أي فمالوا ميلاً من الحيص وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة، أي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهمزنا عنهم وأتينا المدينة. وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ (١) أي محيداً ومهرباً.

[٣٩٥٧] انظر صحيح أبي داود (١٣٢١).

[٣٩٥٨] انظر صحيح سنن أبي داود (٢٦٤٧)، من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال محقق (شرح السنة) يزيد بن أبي زياد تكلموا فيه، وصححه أحمد شاكر انظر شرح السنة (٦٩/١١).

(١) النساء: ١٢١.

وسنذكر حديث أمية بن عبد الله : كان يستفتح . وحديث أبي الدرداء «ابغونى في ضِعْفَانِكُمْ» في باب «فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - * عن ثوبان بن يزيد : أن النبي ﷺ نصب المنجنيقَ على أهل الطائف . رواه الترمذي مرسلًا .

أقول: المعنى الأول لا تساعد عليه اللغة؛ الجوهري: حاص عنه يحيص حيصًا أى عدل وحاد، يقال للأولياء حاصوا عن الأعداء، والأعداء انهزموا. وفي الفائق: فحاص حيصة أى انهزم وانحرف، وروى «فجاض جوضة» بالجيم والضاد المعجمة وهى الحيدودة حذرًا. وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة أى جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص المهرب والمعيد، اللهم إلا أن يعدل إلى المجاز إما بوضع أحد الضدين موضع الآخر أو لما أن فى الحيدودة والجولة نوع ميلان. ولعله حمله على ذلك إطلاقه وعدم تقييده بعن، والاختلاف فى العبارة؛ حيث عدل من الغيبة إلى التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت إلى الالتفات الذى طبق المفصل وأصاب المخبر. فقال أولاً: «الناس» إيذانًا بأنه لم يكن الفرار منه ولم يرض به، وثانيًا «فأنتينا» دلالة وإشعارًا بأن التحيز والاعتصام كان منه وهو السبب فيه.

قوله: «العكارون» «نه»: الكرارون إلى الحروب العطافون نحوها، يقال للرجل الذى تولى عن الحرب ثم لم يكن راجعًا إليها عكر واعتكر. و«الفئة» الفرقة والجماعة من الناس فى الأصل، والطائفة التى تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. «فا»: ذهب النبي ﷺ فى قوله: «وأنا فتكم» إلى قوله تعالى: «أو متحيزًا إلى فئة» (١) يمهّد بذلك عذرهم فى الفرار، أى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم.

«حس»: قال عبدالله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء فى الفرار؛ لأنه عاص كقاطع الطريق.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «المنجنيق» «نه»: المنجنيق مؤنثة وتفتح الميم وتكسر، وهى والنون الأولى زائدتان فى قول: قولهم: جنق يجنق إذا رمى. وقيل: الميم أصلية لجمعه على مجانيق، وقيل: هو أعجمي معرب. والله أعلم.

(١) الأفعال: ١٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الثامن لشرح الطيبي

- ٢٤٢٥ كتاب العتق
٢٤٢٥ الفصل الأول
٢٤٢٥ مفهوم العتق لغةً
٢٤٢٥ معنى قوله: «حتى فرجه بفرجة»، والحكمة فيه
٢٤٢٥ المراد من الصنع للأخرق ، ومفهوم الأخرق
٢٤٢٦ الفصل الثاني
٢٤٢٧ الفصل الثالث
٢٤٢٧ معنى قوله: «ومصحفه معلق في بيته»
٢٤٢٧ في الحديث جواز رواية الحديث بالمعنى
٢٤٢٧ جواز تعليق المصحف في البيت
٢٤٢٧ معنى قولهم: "إنما أردنا حديثًا سمعته"
٢٤٢٧ ربط قوله: «تفك الرقبة» بما قبله
٢٤٢٨ باب إعتاق العبد المشترك، وشراء القريب والعتق في المرض
٢٤٢٨ الفصل الأول
٢٤٢٨ الدليل على عتق العبد المشترك
٢٤٢٨ إذا أعتق أحد شريكين العبد المشترك فماذا يفعل الآخر؟
٢٤٢٨ مفهوم الاستسعاء ومعنى قوله: "غير مشقوق عليه"
٢٤٢٩ الصواب أن ذكر الاستسعاء من قول قتادة
٢٤٢٩ العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت
٢٤٢٩ مفهوم قوله ﷺ: «لقد هممت أن لا أصلى عليه»
الاختلاف في عتق الأب بشراء الولد، هل يحتاج الولد إلى الإعتاق أم لا؟
٢٤٢٩
٢٤٣٠ الحديث من باب التعليق بالمحال
٢٤٣٠ بيان الاختلاف في بيع المدبر

الفصل الثاني

٢٤٣١

الاختلاف في عتق الأقارب إذا صاروا مملوكين

٢٤٣١

اختلاف الشافعي ومالك في عتق غير الأبوين والفروع

٢٤٣١

تحقيق حديث سمرة هل هو مسند أو مرسل؟

٢٤٣١

تحقيق بيع أم الولد، واشتغال نسخة في عهد عمر رضي الله عنه

٢٤٣٢

الجواب عن مخالفة علي رضي الله عنه عن القول بالبطلان

٢٤٣٢

معنى قوله ﷺ «ليس لله شريك» وربطه بسابقه

٢٤٣٣

عدم بقاء الشرط بعد العتق مذهب أكثر الفقهاء

٢٤٣٣

مسألة فقهية

٢٤٣٣

احتجاب المرأة عن مكاتبها، إذا كان عنده وفاء يبدل الكتابة

٢٤٣٤

الفصل الثالث

٢٤٣٥

في الحديث دليل على إيصال الثواب

٢٤٣٥

كتاب الأيمان والندور

٢٤٣٥

الفصل الأول

٢٤٣٦

المفهوم اللغوي لليمين وجمعه

٢٤٣٦

المفهوم الشرعي للندور والاستشهاد له

٢٤٣٦

المنع عن الحلف بالآباء

٢٤٣٦

المنع عن الحلف بالطواغي، ومفهوم الطواغي

٢٤٣٦

الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢٤٣٦

لا يصح الحلف بالنبي ﷺ والملائكة والكعبة والأمانة والحياة والروح

٢٤٣٦

وغيرها سوى أسماء الله وصفاته

٢٤٣٧

الجواب عن إقسام الله تعالى بمخلوقاته نحو ﴿والصافات صفا﴾

٢٤٣٧

الجواب عن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»

٢٤٣٧

الدليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يلزمه التوبة

٢٤٣٧

حكمة الأمر بكلمة التوحيد بعد الحلف بالأصنام

٢٤٣٧

حكمة مقارنة القمار بالحلف بالأصنام

٢٤٣٧

إذا كان لازم في الدعوة إلى القمار الكفارة بالتصدق، فكيف باللعب به؟

٢٤٣٧

الدليل على أن العزم على المعصية سبب لكتابة الذنب

- ٢٤٣٧ شرح قوله: «من حلف على ملة غير الإسلام... فهو كما قال»
- ٢٤٣٨ تحقيق أن الحلف بملة غير الإسلام، هل يكون يمينًا؟
- ٢٤٣٨ عدم صحة النذر فيما لا يملكه الإنسان
- ٢٤٣٨ لعن المؤمن كقتله، ووجه التشبيه
- ٢٤٣٨ إثبات مذهب الأخص في بدل الكل من الحديث
- ٢٤٣٩ الاختلاف في جواز تقديم الكفارة على الحنث
- ٢٤٤٠ المنع عن اللجاجة في الحلف
- ٢٤٤٠ في الحلف تعتبر نية الحالف إلا إذا كان المستحلف قاضيًا
- ٢٤٤١ أنواع التورية عند مالك رحمه الله تعالى
- ٢٤٤١ إجازة التورية في الحلف ضرورة
- ٢٤٤١ تعريف اللغو المطلق، واللغو في اليمين
- ٢٤٤١ تفسير الصحابي فيما يتعلق بسبب النزول في حكم المرفوع
- ٢٤٤٢ الفصل الثاني
- ٢٤٤٢ مفهوم "النذر"
- ٢٤٤٢ الاختلاف في وجوب الكفارة في الحلف بالأمانة
- ٢٤٤٣ إطلاق الحلف على قوله: "لا، وأستغفر الله"
- ٢٤٤٣ بطلان اليمين «بإذن شاء الله تعالى» إذا كان موصولاً
- ٢٤٤٤ الاختلاف في الاستثناء المنفصل، هل يعمل أولاً؟
- ٢٤٤٤ الفصل الثالث
- ٢٤٤٤ باب في النذور
- ٢٤٤٤ الفصل الأول
- ٢٤٤٤ حكمة منعه ﷺ عن النذر
- ٢٤٤٥ التنبيه على أن المنهى عنه هو النذر المقيّد
- ٢٤٤٥ الدليل على أن النذر بالطاعة يلزم فيه الوفاء
- ٢٤٤٥ مسألة: النذر على نحر الولد باطل
- ٢٤٤٥ في النذر المطلق تلزم كفارة اليمين
- ٢٤٤٦ لا يصح النذر إلا فيما فيه قرينة
- ٢٤٤٦ حكم المنذور إذا كان مباحاً وحكمه إذا كان محرماً

- الجواب عن حديث ضرب الدّف وعن حديثي عائشة رضى الله عنها وعقبة
رضى الله عنه
٢٤٤٦
- مسألة نذر صوم يوم العيد، ونذر نحر الولد عن أصحاب أبي حنيفة رحمه
الله
٢٤٤٦
- الاختلاف فيمن نذر المشى إلى بيت الله، وفي نذر أمّ سعد
لا يلزم على الوارث قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان مالياً
٢٤٤٧
- الجواب عن دليل أهل الظاهر
٢٤٤٧
- المتخلفون الثلاث عن غزوة تبوك، وتصدّق كعب بجميع ماله
٢٤٤٨
- الفصل الثاني
٢٤٤٨
- في نذر المعصية كفارة ككفارة اليمين، والاختلاف فيه
٢٤٤٨
- صح النذر بالأضحية أو الصدقة في مكان معيّن
٢٤٥٠
- محاصرة النبي ﷺ بنى قريظة
٢٤٥٠
- ذنب أبي لبابة وقبول توبته
٢٤٥١
- مسألة نذر الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى
٢٤٥١
- على العاجز عن المشى المنذور الفدية، والاختلاف فيها
٢٤٥١
- النذر بترك الاختمار غير صحيح، وبالمشى حافياً صحيح
٢٤٥٢
- تسمية النذر يميناً وسببها
٢٤٥٢
- الاختلاف في النذر إذا خرج مخرج اليمين
٢٤٥٢
- الفصل الثالث
٢٤٥٣
- على المفتى أن لا يستعجل في الفتوى
٢٤٥٣
- كتاب القصاص
٢٤٥٣
- الفصل الأول
٢٤٥٣
- معنى القصاص لغةً وشرعاً
٢٤٥٣
- المراد بالمسلم في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم»
٢٤٥٣
- الأسباب الثلاثة الموجبة لقتل المسلم
٢٤٥٣
- الدليل على أن لا يقتل أحد بغير هذه الثلاث
٢٤٥٣
- الاختلاف في قتل المسلم بالدمى ودليل أصحاب أبي حنيفة
٢٤٥٤
- المراد من «التارك لدينه المفارق للجماعة» (الخوارج والروافض)
٢٤٥٤

- الجمع بين قوله: «أول ما يقضى بين الناس» وبين قوله: «أول ما يحاسب به العبد»
 ٢٤٥٤
- المسائل المفهومة من الحديث
 ٢٤٥٥
- شرح قوله: «فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله»
 ٢٤٥٥
- الجواب عن تمسك الخوارج في تكفير المسلم
 ٢٤٥٥
- المأخذ للقاعدة الأصولية "الأحكام يحكم فيها بالظواهر"
 ٢٤٥٦
- مفهوم "المعاهدة"
 ٢٤٥٦
- معنى قوله: «لم يرح رائحة الجنة»
 ٢٤٥٦
- تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم
 ٢٤٥٧
- قتل الرجل نفسه كقتل سائر النفوس الأجنبية
 ٢٤٥٧
- معنى قوله: «اللهم وليديه فاغفر»
 ٢٤٥٨
- شرح قوله: «أنا والله عاقله» ووجه تسمية الدية بالعقل
 ٢٤٥٨
- ولى المقتول مخير بين القصاص والدية والاختلاف فيه
 ٢٤٥٩
- الدليل على أن جميع أهل المقتول يستحق الدية وعلى أن بعضهم لو كان
 ٢٤٥٩
- غائباً أو طفلاً يؤخر القصاص إلى القدوم أو البلوغ
 ٢٤٥٩
- الدليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن القتل بالحجر المثلثل يوجب
 ٢٤٦٠
- القصاص
 ٢٤٦٠
- الدليل على جواز اعتبار جهة القتل وطريقه
 ٢٤٦٠
- الاختلاف في وجوب القصاص بشبه العمد
 ٢٤٦٠
- جواز السؤال عن المجروح وفائدته
 ٢٤٦٠
- غرض أنس من قوله: "لا والله" وعدم إنكاره له عليه السلام
 ٢٤٦٠
- معنى قوله: «كتاب الله القصاص»
 ٢٤٦٠
- المسائل السبعة المفهومة من الحديث
 ٢٤٦١
- مفهوم النسمة
 ٢٤٦١
- معنى قوله: «إلا فهماً يعطى رجل في كتابه» وشموله وجوه القياس
 ٢٤٦١
- والاستنباط
 ٢٤٦١
- سبب سؤال إزالة الخط عن الكلام
 ٢٤٦١
- إنما التفاوت في فهم القرآن والقدرة على الاستنباط منه
 ٢٤٦١

- ٢٤٦٢ صحيفة على وما فيها من الأحكام
- ٢٤٦٢ الاختلاف في قتل المسلم بالكافر وأدلة الطرفين
- ٢٤٦٢ القدح على دليل القاتلين بالقتل
- الإرشاد للعالم أن يستخرج من القرآن بفهمه بشرط موافقته للأصول
الشرعية
- ٢٤٦٢ من الموضوع قولهم: إن النبي ﷺ قال في مرضه إلخ
- ٢٤٦٣ الفصل الثاني
- ٢٤٦٣ حكمة كون زوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم
- ٢٤٦٤ كلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من كلام الجوهري
- ٢٤٦٥ شرح قوله: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً»
- ٢٤٦٦ المشرك وقاتل العمد سواء عند المعتزلة
- ٢٤٦٦ نظم الآيات في قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» يدل على التغليب
- ٢٤٦٦ الحق في من صدر عنه القتل العمد ولم يتب
- ٢٤٦٦ المذاهب في أخذ القصاص في الحرم
- ٢٤٦٧ عدم قتل الوالد بالولد ووجهه
- ٢٤٦٧ عدم أخذ الوالد بالولد وعكسه
- ٢٤٦٨ شرح قوله: «أنت رفيق والله الطيب» إطلاق الطيب على الله
- ٢٤٦٨ حديث قتل الحر بعبده محمول على الزجر أو منسوخ
- ٣٤٦٩ تكافؤ المسلمين في دمائهم
- ٢٤٦٩ شرح قوله: «ويسعى بدمتهم، ويردّ عليهم أقصاهم»
- ٢٤٦٩ معنى قوله: «ولا ذو عهد في عهده»
- ٢٤٧٠ فائدة عدم قتل المعاهد في عهده
- ٢٤٧١ المجروح أوالمقتول (وارثه) مخير بين إحدى الثلاث
- ٢٤٧١ معنى القتل في "عمية" وكونه خطأ
- ٢٤٧٢ الفصل الثالث
- ٢٤٧٢ معنى قوله: «لو تمالأ عليه أهل الصنعاء لقتلتهم جميعاً»
- ٢٤٧٣ حكم القاتل والممسك (لو أمسكه ليقتله الآخر)
- ٢٤٧٤ باب الدييات

- ٢٤٧٤ الفصل الأول
- ٢٤٧٤ مقدار دية الأصابع
- ٢٤٧٤ مفهوم "الغرة" ووجه تسميتها
- ٢٤٧٤ وجه تسمية الدية بالعقل
- ٢٤٧٤ دية الجنين ومقدارها
- ٢٤٧٥ معنى قوله: «التي قضى عليها بالغرة»
- ٢٤٧٦ الفصل الثاني
- ٢٤٧٦ إعراب قوله: «الخطأ شبه العمد»
- ٢٤٧٦ أنواع القتل، وشبه العمد، وأن القتل بالمثل لا يوجب القصاص
- ٢٤٧٧ مقدار دية الحر في العمد وشبه العمد، والخطأ وطريق أدائها
- ٢٤٧٧ أنواع الجروح الموجبة للقصاص أو الدية
- ٢٤٧٧ الاختلاف في أصل الدية هل هو الإبل أو الدراهم والدنانير؟
- ٢٤٧٨ قوله: في (دية) الأسنان خمساً خمساً
- ٢٤٧٨ شرح قوله: لا حلف في الإسلام
- ٢٤٧٩ المراد من "حلف المطيبين" وفائدة تأسيسه
- ٢٤٧٩ المذاهب في مقدار دية الكافر
- ٢٤٧٩ مفهوم الجلب والجنب في السباق والزكاة
- ٢٤٨١ فائدة قوله: «وخشف مجهول»
- ٢٤٨١ الاختلاف في تقسيم دية الخطأ
- ٢٤٨٢ شرح قوله: «إن عقل المرأة بين عصبتها»
- ٢٤٨٣ ذكر "وفرس أو بغل" وهم من عيسى بن يونس
- ٢٤٨٤ الفصل الثالث
- ٢٤٨٤ المراد من "الثنى" و"البازل"
- ٢٤٨٥ سبب قوله ﷺ «إنما هذا من إخوان الكهان»
- ٢٤٨٥ باب ما لا يضمن من الجنايات
- ٢٤٨٥ مفهوم الجناية لغةً وتعريف العجماء
- ٢٤٨٥ الفصل الأول
- ٢٤٨٦ جيش العسرة ووجه تسميته

- ٢٤٨٦ لا شيء على المرأة التي تقتل من أراد الفجور بها
- ٢٤٨٧ جواز رمي عين المتطلع في البيت بشيء خفيف
- ٢٤٨٧ حرمة حمل السيف على أمة محمد ﷺ
- ٢٤٩٠ شرح قوله: «كاسيات عاريات» الحديث
- ٢٤٩١ التوجيهات حول قوله: «فإن الله خلق آدم على صورته»
- ٢٤٩١ «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» ليس بثابت
- ٢٤٩٣ الفصل الثاني
- ٢٤٩٤ باب القسامة
- ٢٤٩٤ حديث القسامة أصل من أصول الشرع
- ٢٤٩٤ الاختلاف فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟
- ٢٤٩٥ بيان الاختلاف فيمن يحلف بالقسامة
- ٢٤٩٥ صورة قتيل القسامة
- ٢٤٩٥ الفصل الأول
- ٢٤٩٥ المقتول وأخوه وابنا عمه، وحكمة تقديم الأكبر
- ٢٤٩٥ الإشكال حول عرض اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن
- ٢٤٩٦ بحث تحليف المدعى في القسامة والاختلاف فيه
- ٢٤٩٦ وجه أداء النبي ﷺ الدية عن اليهود
- ٢٤٩٦ الفصل الثالث
- ٢٤٩٧ باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد
- ٢٤٩٧ الفصل الأول
- ٢٤٩٧ تعريف الزنديق، وكون الزنادقة من أصحاب عبد الله بن سبأ
- ٢٤٩٧ جواز إحراق الزنديق بالنار تشديداً وزجراً عليهم
- ٢٤٩٧ حكمة ترك اللام في جواب "لو" وإيراده في المعطوف على جوابه
- ٢٤٩٨ المراد من قوله: «ويح أم ابن عباس»
- ٢٤٩٨ مفهوم قوله: «خير قول البرية» أو «قول خير البرية»
- ٢٤٩٨ شرح قوله: «يمرقون من الدين»
- ٢٤٩٩ الإجماع على أن الخوارج ليسوا بكفار
- ٢٤٩٩ الأقوال السبعة حول قوله: «لا ترجعن بعدى كفاراً»

- ٢٥٠٠ حكمة كون المقتول أيضاً في النار
- ٢٥٠٠ حكمة أمره ﷺ بمثلتهم مع النهي عنها
- ٢٥٠١ الاختلاف في معنى الحديث (حديث قطاع الطريق)
- ٢٥٠١ الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه والجواب عنها
- ٢٥٠١ الفصل الثاني
- ٢٥٠٢ المنع عن التعذيب بالنار وحكمته
- ٢٥٠٢ فائدة النار في الدنيا
- ٢٥٠٢ مفهوم قوله: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة»
- ٢٥٠٢ الوجوه الثلاثة في قوله: «لا يجاوز تراقيهم»
- ٢٥٠٣ الفرق بين "الخلق" و"الخليقة" ووجه كونهم شراً منهن
- ٢٥٠٣ ربط قوله: «يدعون إلى كتاب الله» بقوله: «ليسوا منا في شيء»
- ٢٥٠٤ شرح قوله: «أولى بالله منهم»
- ٢٥٠٥ معنى قوله: سيماهم "التحليق" وعدم دلالة على الذم
- ٢٥٠٥ شرح وقوله: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته»
- ٢٥٠٦ بيان الوجوه الستة في قوله: «لا تترأى ناراهما»
- في الحديث دليل على أن المسلم الأسير في أيدي الكفار لازم عليه الفرار
- ٢٥٠٦ إن قدر
- ٢٥٠٦ معنى "الفتك" والمنع عنه
- ٢٥٠٧ الإشكال على قتل كعب بن الأشرف وأمثاله والجواب عنه
- ٢٥٠٧ مسألة بلاغية (من علم البيان)
- ٢٥٠٨ الذمى المتعرض بالله ورسوله كالحربي مباح الدم
- ٢٥٠٨ الاختلاف في إجازة قتل السّاحر
- ٢٥٠٩ ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية غير حرام
- ٢٥٠٩ حرمة فعل السّحر، وتعليمه، وتعلمه، والكهانة، والنجوم وغيرها
- ٢٥٠٩ أنواع العلوم غير الشرعية: بعضها حرام وبعضها مكروه وبعضها مباح
- ٢٥٠٩ الفصل الثالث
- ٢٥٠٩ الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين
- ٢٥٠٩ فائدة قوله: «بأذني وبعيني»

- ٢٥١٠ دمامة الصورة تدل على خبث السريرة
- ٢٥١٠ شرح قوله: «على درج دمشق» ومعنى الدرج
- ٢٥١٠ المراد من "هؤلاء" المرتدون أو أهل البدع والأهواء
- ٢٥١١ كتاب الحدود
- ٢٥١١ الفصل الأول
- ٢٥١١ المعنى اللغوي للحد ومناسبته بالمعنى الشرعي
- ٢٥١٢ دلالة الحديث على الأحكام الثمانية الفقهية
- ٢٥١٢ الاختلاف في أن الإقرار بالزنا مرة هل تكفي أم لا؟
- ٢٥١٢ الدليل على استحباب صبر القاضى على قول أحد الخصمين
- ٢٥١٢ مفهوم "الإحصان" وأسبابه الأربعة
- ٢٥١٣ تفسير "السبيل" في قوله ﷺ: قد جعل الله لهنّ سبيلاً
- ٢٥١٣ الاختلاف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟
- ٢٥١٤ المراد من "البكر" و"الثيب" في الحديث
- ٢٥١٤ بيان الاختلاف في جلد الثيب مع الرجم
- ٢٥١٤ المذهب في "تغريب عام" هل هو حدّ أو تعزير وسياسة؟
- ٢٥١٤ الدليل على وجوب الحد على الكافر، وعلى صحة نكاحهم
- ٢٥١٥ كيف رجم ﷺ اليهودية من غير شهود؟
- ٢٥١٥ حجة أبي حنيفة على الإقرار أربع مرات (في حدّ الزنا)
- ٢٥١٥ الدليل على أن المرجوم لا يشدّ ولا يربط ولا يجعل في الحفرة
- ٢٥١٥ الإشارة إلى بطلان إقرار المجنون وعدم جريان الحدّ عليه
- ٢٥١٦ الدليل على المسائل الأربعة والإشارة إليها
- ٢٥١٦ المراد من "المُصلّى" في قوله: «فرجم بالمصلّى» مصلّى الجنائز
- ٢٥١٦ ليس لمصلّى الجنائز والأعياد حكم المسجد إلا لما جاز الرجم فيه
- ٢٥١٦ الاختلاف في فرار المحصن عن الرجم بعد الشروع، هل يترك أم لا؟
- ٢٥١٦ استحباب تلقين الزانى، والسارق المقرين بالرجوع
- ٢٥١٦ عدم جواز تلقين الإنكار في حقوق العباد وحقوق الله المالية
- ٢٥١٧ معنى قوله: «لو قسمت بين أمتى لو سعتهم»
- ٢٥١٧ فائدة الاستغفار لما عزّ رضي الله عنه مع قوله "قسمت"

- ٢٥١٨ مسألة بلاغية: (علم المعاني) نكتة العدول عن الماضي إلى المضارع
- ٢٥١٩ المذهب في الصلاة على المرجوم
- ٢٥١٩ الاتفاق في الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود
- ٢٥١٩ حكمة عدم قناعة ماعز والغامدية بالتوبة
- ٢٥١٩ الاختلاف في إجراء الحد بمجرد وجود ريح الخمر
- ٢٥١٩ لا ترجم الجبلي ولا يقتصر منها قبل الوضع
- ٢٥٢٠ الدليل على وجوب حد الزنا على العبيد والإماء، والاختلاف فيه
- ٢٥٢٠ في الحديث دليل على المسائل المتعددة
- ٢٥٢١ الدليل على المسئلتين
- ٢٥٢١ الفصل الثاني
- الدليل على أن المقر بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر إذا رجع سقط عنه
- ٢٥٢٢ الحد
- ٢٥٢٢ الجمع بين حديث بريدة، وأبي هريرة ويزيد بن نعيم وحديث ابن عباس
- ٢٥٢٢ للبلغاء مقامات وأساليب بعضها يقتضي الإيجاز وبعضها الإطناب
- ٢٥٢٣ شرح قوله: "ذوى الهيئات" ومعنى الهيئة
- ٢٥٢٣ على إمام المسلمين أن يرجح العفو على العقوبة
- ٢٥٢٤ الدليل على الأمرين (المسئلتين)
- ٢٥٢٥ الدليل على عدم تأخير حد المريض إلى البراء
- ٢٥٢٥ خلاف مالك وأبي حنيفة في عدم التأخير
- ٢٥٢٥ حديث المرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك
- ٢٥٢٦ تحقيق الاختلاف في حد اللوطي والمفعول به
- ٢٥٢٦ جزاء واطئ البهيمة وما يفعل بتلك البهيمة
- ٢٥٢٧ الفصل الثالث
- ٢٥٢٨ كلام الحريري في "درة الغواص"
- ٢٥٢٨ الحكمة في استجلاب الزنا القحط
- ٢٥٢٩ وجه كون إقامة حدود الله خيراً من مطر أربعين يوماً
- ٢٥٢٩ باب قطع السرقة
- ٢٥٣٠ الفصل الأول
- ٢٥٣٠ الاختلاف في نصاب السرقة والجواب عن رواية ابن عمر

- ٢٥٣٠ شرح قوله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة»
 ٣٥٣١ في الحديث جواز اللعن على غير المعين
 ٢٥٣١ الفصل الثاني
 ٢٥٣١ الفرق بين الثمر، والرطب، والتمر
 ٢٥٣١ تحقيق وجوب القطع في سرقة الفواكه الرطبة وغيرها
 ٢٥٣١ الدليل على وجوب القطع فيما كان منها محرراً
 ٢٥٣١ التطبيق بين الجواب والسؤال
 ٢٥٣٢ شرح قوله: «ولا في حريسة جبل»
 ٢٥٣٢ حكمة عدم القطع في غير السرقة كالغصب ونحوه
 ٢٥٣٣ المنع عن قطع الأيدي في الغزو ووجهه
 ٢٥٣٣ أكثر الفقهاء يرون إقامة الحدود مطلقاً في دار الإسلام وغيرها
 ٢٥٣٣ معنى منعه ﷺ عن القطع في الغزو
 ٢٥٣٤ الاختلاف في القطع بعد القطعين (يده اليمنى ورجله اليسرى)
 ٢٥٣٤ جواز قتل السارق إن شاء الإمام (سياسة)
 ٢٥٣٤ القول بنسخ قوله: "فاقتلوه" (في الخامسة)
 ٢٥٣٥ قطع يد العبد الأبق إذا سرق
 ٢٥٣٥ الفصل الثالث
 ٢٥٣٦ معنى قوله: «يكون البيت فيه بالوصف»
 ٢٥٣٦ باب الشفاعة في الحدود
 ٢٥٣٦ الفصل الأول
 ٢٥٣٧ لا قطع على جاحد العارية عند الجمهور
 ٢٥٣٧ الإجماع على تحريم الشفاعة في الحد بعد البلوغ إلى الإمام
 ٢٥٣٧ الفصل الثاني
 ٢٥٣٧ تفسير "ردغة الخبال"
 ٢٥٣٨ للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع
 ٢٥٣٨ وجه قوله ﷺ: «ما إخالك سرقت»
 ٢٥٣٩ باب حد الخمر
 ٢٥٣٩ الفصل الأول
 ٢٥٣٩ مفهوم الخمر وإطلاقاته

- ٢٥٣٩ الاختلاف فى حد شارب الخمر كم هو؟
- ٢٥٤٠ قياس عليّ رضي الله عنه حدّ شرب الخمر على حد القذف
- ٢٥٤٠ الدليل على أن عليا كان معظما لآثار عمر
- ٢٥٤٠ الإجماع على حصول حد الخمر بالجريد وأطراف الثياب
- ٢٥٤٠ الفصل الثاني
- ٢٥٤١ لا يقتل الرجل بقتل عبده عند عامة الفقهاء
- ٢٥٤١ الإجماع على المسائل الثلاثة
- ٢٥٤١ الاختلاف فيمن شرب النبيذ
- ٢٥٤١ الاختلاف فى ضبط لفظ "الميتخة"
- ٢٥٤٢ المناسب لتفسير "التبكيث" فى هذا المقام ما قاله الزمخشري
- ٢٥٤٢ المراد من قوله: "يميل فى الفج"
- ٢٥٤٣ الدليل على أن حد الخمر أخفّ الحدود
- ٢٥٤٣ الفصل الثالث
- ٢٥٤٣ الإجماع على أن من مات بالحد لا دية له على الإمام ومن مات بالتعزير
- فمذهب الشافعية وجوب الدية والكفارة
- ٢٥٤٤ وجه ترجيح عليّ رضي الله عنه الثمانين ثم خوفه منه
- ٢٥٤٤ باب ما لا يدعى على المحدود
- ٢٥٤٤ الفصل الأول
- ٢٥٤٤ إعراب قوله: «فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»
- ٢٥٤٥ فيه دليل على أن محبة الله ورسوله موجبة للقربى
- ٢٥٤٥ الفصل الثاني
- ٢٥٤٧ باب التعزير
- ٢٥٤٧ الفصل الأول
- ٢٥٤٧ الفصل الثاني
- ٢٥٤٨ قوله: "فاقتلوه" ورد زجرا ، وحكم الواقع على المحرم حكم سائر الزناة
- ٢٥٤٨ إحراق المتاع كان فى أول الأمر ثم نسخ
- ٢٥٤٨ باب بيان الخمر ووعيد شاربيها
- ٢٥٤٨ الفصل الأول
- ٢٥٤٨ حصول الخمر غالباً من هاتين الشجرتين

- ٢٥٤٩ قول الصحابي "أمرنا، أو حرم" أو شبه ذلك دليل الرفع
- ٢٥٤٩ تحقيق قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام»
- ٢٥٤٩ المراد من قوله: "لم يشربها في الآخرة"
- ٢٥٥٠ معنى قوله: إن على الله عهدا
- ٢٥٥٠ حرمة شرب نبيذ خلط فيه شيئا
- ٢٥٥١ الدليل على عدم جواز تحليل الخمر عند الجمهور
- ٢٥٥١ الفصل الثاني
- ٢٥٥١ وجه تخصيص الصلاة بعدم القبولية ومعناه
- ٢٥٥٢ لكل طاعة اعتباران، سقوط القضاء وترتب الثواب.
- ٢٥٥٢ المراد من قوله: إن تاب لم يتب الله عليه
- ٢٥٥٣ مقدار الفرق، والفرق بين الفرق والفرق (بالتفتح والسكون)
- ٢٥٥٣ الدلائل السبعة في آية المائدة على تحريم الخمر
- ٢٥٥٤ الفصل الثالث
- ٢٥٥٤ مفهوم المفتر والدليل على أن كل ما أحدث الفتور فهو حرام
- ٢٥٥٥ معنى الكوبة والغبراء
- ٢٤٥٥ شرح لفظ المنان ومعنى قوله: لا يدخل الجنة إلخ
- ٢٥٥٦ معنى الديوث
- ٢٥٥٧ كتاب الإمارة والقضاء
- ٢٥٥٧ الفصل الأول
- ٢٥٥٧ سبب ورود قوله ﷺ «ومن يطع الأمير فقد أطاعني»
- ٢٥٥٧ شرح قوله: «وإن قال بغيره»
- ٢٥٥٨ في الحديث حثّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال
- ٢٥٥٨ يفهم من قوله: وإن «استعمل عليكم» أن نصب العمال وظيفة السلطان
- ٢٥٦٠ أجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق
- ٢٥٦٠ الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر
- ٢٥٦٠ الأمور التي ينعزل السلطان بارتكابها
- ٢٥٦٠ تسقط إطاعة الإمام بالكفر والبدعة ووجب خلعه
- ٢٥٦١ مفهوم قوله: مات ميتة جاهلية

- ٢٥٦١ المراد من قوله: تحت راية عمية ومعنى العصية
- ٢٥٦١ معنى قوله: وتصلون عليهم
- ٢٥٦٢ معنى قوله: «تعرفون وتنكرون»
- ٢٥٦٢ تعريف المعروف والمنكر
- ٢٥٦٢ مرتبة الكراهة أقل من الإنكار
- ٢٥٦٣ فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل
- ٢٥٦٣ يفهم منه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت لا يأثم
- ٢٥٦٣ المراد من قوله «سترون بعدى أثره»
- ٢٥٦٤ معنى قوله «تسوسهم» وتعريف السياسة
- ٢٥٦٥ شرح قوله: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
- ٢٥٦٥ تحقيق عقد الخلافة لشخصين فى وقت واحد
- ٢٥٦٦ دفع من خرج على الإمام وإن كان من أشرف الناس وأعلمهم
- ٢٥٦٦ شقّ العصا كناية عن عدم الاجتماع والاتفاق
- ٢٥٦٦ إذا خالف أحد بعد عقد الإمامة فقطع عنقه لازم
- ٢٥٦٧ جواز إلحاق تاء التأنيث بأفعال المدح والذمّ
- ٢٥٦٧ وجه تشبيه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت
- ٢٥٦٧ هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية لمن لا يكون أهلاً لها
- ٢٥٦٨ إعراب قوله: حتى يقع فيه ومعناه
- ٢٥٦٨ شرح قوله: «ألا كلكم راع»، ومعنى الراعى، وأنواعه هنا
- ٢٥٦٩ وظيفة السلطان فى رعيته وما يجب عليه
- ٢٥٦٩ الغاش لأمر المسلمين حرّم الله عليه الجنة
- ٢٥٧٠ شرّ الولاية الحطمة ومعنى الحطمة
- ٢٥٧٠ دعاء الشارح بلسان الحال
- ٢٥٧١ تحقيق لغوى للفظ القسط، ومعنى المقسطين
- ٢٥٧١ مذهب أهل السنة والجماعة التوقف فى المتشابهات
- ٢٥٧١ فائدة قوله: «وكلتا يديه يمين»
- ٢٥٧١ تفسير المقسطين بقوله: «الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»

- ٢٥٧١ في إعراب قوله: الذين يعدلون وجوه
- ٢٥٧٢ المظاهر الثلاثة للعدل (الحكم، والأهل وما وليه المرء)
- ٢٥٧٢ حكم من انفرد بخصلة من الخصائل الثلاثة
- ٢٥٧٣ تفسير البطانة من الكشاف وتشبيهه ببطانة الثوب
- ٢٥٧٣ تفسير الشرطة ووجه تسميته، والمراد بصاحب الشرط
- ٢٥٧٤ المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا أو قاضيًا، ووجهه
- ٢٥٧٤ الفصل الثاني
- ٢٥٧٤ أمره ﷺ أمته بخمس، وشرحها
- ٢٥٧٤ الجماعة التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها هم الصحابة
- ٢٥٧٤ مفهوم الهجرة والجهاد
- ٢٥٧٥ المراد من دعوى الجاهلية سننها وطرقها
- ٢٥٧٥ الأمر بدعاء المسلمين بما سمّاهم الله المسلمون المؤمنون
- ٢٥٧٥ إنما يكون مفارقة الجامعة بترك السنة وارتكاب البدعة
- ٢٥٧٥ المراد من ثياب الفساق
- ٢٥٧٦ حكاية جعفر الصادق مع سفيان الثوري
- ٢٥٧٦ الاختلاف في امثال ما يأمر به الولاة من العقوبات
- ٢٥٧٦ قصة أبي حازم ومسلمة بن عبد الملك
- ٢٥٧٦ تفسير قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ الآية
- ٢٥٧٧ تعريف العرفاء
- ٢٥٧٧ معنى قوله: ليطمئنن أقوام يوم القيامة الحديث وسببه
- ٢٥٧٨ ضرورة العرافة وعدم احتياط العرفاء وخطر عاقبتهم
- ٢٥٧٨ علامات الأمراء السفهاء وتطبيق الجواب بالسؤال
- ٢٥٧٨ المنع عن الدخول على الأمراء السفهاء ومخالطتهم
- ٢٥٨٠ أثر الإقامة في البادية، واتباع الصيد، والدخول على السلطان
- ٢٥٨٠ حكمة جفاء أهل البادية، وغفلة الصائدين، وافتتان الداخل على السلطان
- ٢٥٨٠ الفرق بين صاحب المكس والساعي والمحتسب
- ٢٥٨١ وجه كون التكلم بكلمة الحق عند السلطان الجائر أفضل الجهاد

- ٢٥٨١ طريقة الأمر بالمعروف مع السلاطين عند الغزالي
- ٢٥٨٢ معانى الريب والإرابة والارتباب والريبة
- ٢٥٨٢ تحقيق لغوى حول لفظ عورات الناس
- ٢٥٨٢ حكمة تعميم الخطاب فى الحديث السابق وتخصيصه فى هذا الحديث
- ٢٥٨٣ تعريف الفىء وحكمه
- ٢٥٨٣ تعريف الغنيمة وحكمها
- ٢٥٨٣ تعريف النفل وحكمه
- ٢٥٨٣ تقدير قوله : أولاً أدلك
- ٢٥٨٣ الفصل الثالث
- ٢٥٨٣ الوجوه (المعانى) الخمسة للفظ الحق
- ٢٥٨٤ معنى الأنواء والاستسقاء بها
- ٢٥٨٤ حكمة خوفه ﷺ من هذه الخصال الثلاث
- ٢٥٨٥ وجه أمره ﷺ أبى ذر بتأمل وتفكر ستة أيام
- ٢٥٨٥ إيصاؤه ﷺ أبى ذر بالأمر الخمسة فى اليوم السابع
- ٢٥٨٥ حكمة منع أبى ذر عن قبض الأمانة وقبول القضاء
- ٢٥٨٦ شرح قوله : «أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى»
- ٢٥٨٧ المراد من إمارة الصبيان ورأس السبعين
- ٢٥٨٧ وجه إطلاق الظل على السلطان ومعنى كونه ظل الله
- ٢٥٨٨ الفرق بين الملك والمالك وأن قلوب الملوك بيده تعالى
- ٢٥٩٠ باب ما على الولاة من التيسير
- ٢٥٩٠ الفصل الأول
- ٢٥٩٠ ترجيح فعل السلف الصالح على رأى المتكلمين
- ٢٥٩١ تحقيق دقيق حول جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب
- ٢٥٩١ تقليد مجتهد فى مسائل وتقليد مجتهد آخر فى مسائل أخرى
- ٢٥٩١ جاز أن يختار من كل مذهب ما أهون عليه
- ٢٥٩١ منع الإمام مالك هارون الرشيد من حمل الناس على ما فى الموطأ
- ٢٥٩١ إجازة من مالك باختيار غير مذهبه

- ٢٥٩١ لكل تارك الوفاء بالعهد لواء يوم القيامة عند إسته
- ٢٥٩٢ فى الحديث بيان شدة تحريم العذر من صاحب الولاية العامة
- ٢٥٩٢ **الفصل الثانى**
- ٢٥٩٢ مفهوم احتجاج الولى واحتجاب الله تعالى عنه
- ٢٥٩٢ الفرق بين الحاجة والخلة والفقير
- ٢٥٩٢ **الفصل الثالث**
- ٢٥٩٣ معنى الخيلاء ووجه تسمية الخيل
- ٢٥٩٤ باب العمل فى القضاء والخوف منه
- ٢٥٩٤ **الفصل الأول**
- ٢٥٩٤ الأمور التى يكره الحكم عندها
- ٢٥٩٤ أنواع القضاء باعتبار صحة القضاء وعدمها
- ٢٥٩٤ إنما يجرى الاجتهاد وعضو الخطأ فى الفروع المحتملة للوجوه
- ٢٥٩٤ الاختلاف فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟
- ٢٥٩٥ من ليس بأهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ حكمه
- ٢٥٩٥ حكاية حكم داود وسليمان فى الحرث
- ٢٥٩٥ **الفصل الثانى**
- ٢٥٩٥ الوجوه الثلاثة فى قوله: «فقد ذبح بغير سكين»
- ٢٥٩٦ ذكر الأقسام الثلاثة للقضاة وعلاماتهم
- ٢٥٩٨ بيان الوجوه الثلاثة فى تأويل قوله: «ثم غلب عدله جوره»
- ٢٥٩٨ مفهوم قول معاذ "أجتهد رأيي" وحجية القياس
- ٢٥٩٨ صورتنا القياس عند الشافعى وأبى حنيفة
- ٢٥٩٩ المراد من قول على "ولاعلم لى بالقضاء"
- ٢٥٩٩ حداثة السن لا تمنع عن القضاء
- ٢٥٩٩ الدليل على أن القضاء على الغائب غير صحيح
- ٢٦٠٠ **الفصل الثالث**
- ٢٦٠١ حكمة ضرب عمر اليهودى بالدرة مع اعترافه بالحق
- ٢٦٠٢ باب رزق الولاة وهداياهم

- ٢٦٠٢ الفصل الأول
- ٢٦٠٢ الفرق بين الرزق والعطاء
- ٢٦٠٣ الاختصاص المفهوم من قوله "أنا قاسم أضع حيث أمرت"
- ٢٦٠٣ ذكر أبو بكر العلة بقوله "وشغلت بأمر المسلمين" ثم ذكر الحكم
- الدليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر أجرته .
- ٢٦٠٤
- ٢٦٠٤ الفصل الثاني
- ٢٦٠٥ استحقاق العامل في بيت المال: الزوجة ، والخادم ، والمسكن
- ٢٦٠٦ قوله "لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشئ"
- لا إثم على من أعطى الرشوة ليتوصل به على حق أو ليدفع عن نفسه
- مضرة
- ٢٦٠٦ إعطاء ابن مسعود دينارين بأرض حبشة ليخلي سبيله
- ٢٦٠٧ مفهوم الصلاح والفساد
- ٢٦٠٨ الفصل الثالث
- ٢٦٠٨ باب الأقضية والشهادات
- ٢٦٠٨ الفصل الأول
- ٢٦٠٨ تعريف القضاء لغة وشرعاً ووجه تسمية القاضى والحاكم
- ٢٦٠٩ معنى حكمة الدابة ومفهوم الحكمة ووجه تسميتها
- ٢٦٠٩ معنى الشهادة لغة وشرعاً
- ٢٦٠٩ كلية من قواعد أحكام الشرع
- ٢٦٠٩ الحكمة فى عدم الإعطاء بمجرد الدعوى
- ٢٦٠٩ الدليل على اليمين تتوجه على المدعى
- ٢٦٠٩ المراد من يمين صبر ألزم بها صاحبها وحبس عليها
- ٢٦٠٩ انتهاك الحرمات الثلاث باليمين الفاجرة
- ٢٦١٠ الوجهان فى قوله أوجب الله عليه النار
- ٢٦١٠ مفهوم اللحن وأقسامه
- ٢٦١١ حكمة ابتدائه ﷺ بقوله : إنما أنا بشر

- ٢٦١١ معنى عصمته ﷺ وأنه لا ينافى الخطأ فى رأى
- ٢٦١١ فى الحديث تنبيه على أن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً
- ٢٦١١ يجوز على النبي ﷺ فى أمور الأحكام ما يجوز على غيره
- ٢٦١١ حاجته عليه الصلاة والسلام فى القضاء إلى الشهادة واليمين دليل على
- ٢٦١١ عدم علم الغيب
- ٢٦١١ لا تعارض بين الحديث والقاعدة الأصولية من عدم قراره على الخطأ
- ٢٦١١ فى الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
- ٢٦١٢ معنى قوله: فمن قضيت له إلخ
- ٢٦١٢ مذاهب الأئمة فى الحكم بشاهد ويمين وأدلتهم
- ٢٦١٣ استعمال لفظ قضى بالباء واللام وعلى
- ٢٦١٣ فوائد الحديث الستة
- ٢٦١٤ التأويلات الثلاثة لقوله: «يأتى بشهادته قبل أن يسألها»
- ٢٦١٤ بيان صورة مسألة والاختلاف فيها
- ٢٦١٥ الفصل الثانى
- ٢٦١٥ بيان جواز القرعة وأن القرعة نوع من البيعة
- ٢٦١٦ الاختلاف فى ترجيح بيعة ذى اليد
- ٢٦١٦ فى إقامة كل واحد منهما البيعة ترجح بيعة ذى اليد
- ٢٦١٦ لو لم يكن لأحدهما بيعة فيقترعان على اليمين
- ٢٦١٦ تطبيق نزول الآية بقوله: إذن يحلف
- ٢٦١٧ الدليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات
- ٢٦١٧ اليمين الغموس ووجه تسميته
- ٢٦١٨ ذكر ﷺ الأشياء الثلاثة وخص الأخيرة بالوعيد
- ٢٦١٨ فائدة ذكر المنبر فى قوله: «لا يحلف أحد عند منبرى هذا»
- ٢٦١٨ تغليظ اليمين إنما يكون بحسب المكان والزمان لا المحلوف عليه
- ٢٦١٩ وجه مساواة الزور الشرك، وربط قوله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾
- ٢٦٢٠ المراد من الخائن وعدم قبول شهادة القاذف بعد الجلد عند أبى حنيفة
- ٢٦٢٠ لا تقبل شهادة ذى الغمر والظنين (ومفهومها)

- ٢٦٢٠ المراد من القانع وحكمة عدم قبول شهادته
- ٢٦٢٠ عدم قبول شهادة الوالد للولد والوالد للوالد وقبولها للأخ
- ٢٦٢١ حكمة عدم قبول شهادة البدوي على صاحب قرية
- ٢٦٢١ المراد من العجر والكيس
- ٢٦٢٢ الفصل الثالث
- ٢٦٢٢ كتاب الجهاد
- ٢٦٢٢ الفصل الأول
- ٢٦٢٢ المعنى اللغوي والشرعي للجهاد
- ٢٦٢٢ ربط قوله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة» إلخ بسابقه
- ٢٦٢٢ المراد من الدرجات في قوله: مئة درجة
- ٢٦٢٣ النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط
- ٢٦٢٣ معاني القنوت في الحديث والمراد به هنا (القنوت بآيات الله)
- ٢٦٢٥ فائدة تشبيه المجاهد بالصائم القائم ووجهه
- ٢٦٢٦ لا غرض للمجاهد في جهاده سوى التقرب إلى الله
- ٢٦٢٦ الفوائد الثلاثة للخارج في سبيل الله
- ٢٦٢٦ فوائد الحديث الخمسة
- ٢٦٢٦ مفهوم الرباط وفضل المرابط
- ٢٦٢٧ ضبط قوله: (وأمن الفتان) ومعناه
- ٢٦٢٧ فائدة قوله: «ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»
- ٢٦٢٧ مفهوم أبدأ، وقط، وعوض
- ٢٦٢٨ تحقيق لغوى للفظ معاش وأن خير وسائل المعاش هو الجهاد
- ٢٦٢٨ معاني لفظ الهيعة والفرعة والمظان
- ٢٦٣٠ الدليل على تفضيل العزلة على الاختلاط والاختلاف فيه
- ٢٦٣٠ الدليل على أفضلية الاختلاط
- ٢٦٣٠ جماع معنى الحديث وخلاصته
- ٢٦٣٠ أجر خلاف الغازي في أهله
- ٢٦٣١ الخيانة مع نساء المجاهدين منافية الدين والمروءة

- ٢٦٣٢ المراد من العصابة التي تقاتل حتى تقوم الساعة
- ٢٦٣٢ يدخل في هذا الفضل من خرج في قتال البغاة وفي إقامة الأمر بالمعروف
- ٢٦٣٣ الدليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم والحكمة فيه
- ٢٦٣٣ المراد من قوله: "أرواحهم في أجوف طير خضر"
- ٢٦٣٤ بيان حال الشهداء وما هم عليه من البهجة والسعادة
- ٢٦٣٤ الاختلاف في مفهوم كونهم في أجوف طير خضر
- ٢٦٣٤ بحث دقيق حول حقيقة الروح
- ٢٦٣٥ استدلال أهل التناسخ والجواب عنه وأن الجنة موجودة الآن
- في الحديث دليل على المجازاة قبل يوم القيامة (في القبر) وأن الأرواح
- باقية
- ٢٦٣٥ المراد بالدين الذي لا يعفى عن الشهيد
- ٢٦٣٦ معنى قوله: إنها جنان في الجنة
- ٢٦٣٧ شرح قوله: «ما يحمل على قولك: بخ بخ؟»
- ٢٦٣٧ غفلة النحويين عن إجراء عدا مجرى ظن
- ٢٦٣٨ السؤال بكلمة ما يكون عن أمرين
- ٢٦٣٨ مفهوم الشهيد ووجه تسميته
- ٢٦٣٩ مفهوم الإخفاق والمراد منه
- ٢٦٤٠ شرح عبد الله بن المبارك لقوله: "مات على شعبة من النفاق"
- ٢٦٤٠ الاختلاف فيمن تمكن من الصلاة في أول الوقت فأخرها ثم مات
- شرح قوله: "الرجل يقاتل للذكر، والرجل، يقاتل ليرى مكانه" والفرق
- بينهما
- ٢٦٤١ مشاركة القاعدين المعذورين المجاهدين في نفس الأجر
- ٢٦٤١ في الحديث فضيلة النية، وأن من نوى عملا ثم عجز فله أجره
- ٢٦٤١ في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما
- ٢٦٤١ في جهاد الفرض لا حاجة إلى إذنهما
- ٢٦٤٢ لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيادة من غير إذنهما
- ٢٦٤٢ كانت الهجرة على معنيين فنسخ أحدهما

- ٢٦٤٣ الدليل على أن الجهاد ليس فرض عين
- ٢٦٤٣ يمكن أن يحمل الاستنفار على العموم
- ٢٦٤٣ الفصل الثانى
- ٢٦٤٣ بقاء الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة
- ٢٦٤٤ الجهاد باللسان وطرقه
- ٢٦٤٤ معنى إفشاء السلام وضرب الهام
- ٢٦٤٥ معنى الفواق والنكبة والخراج بالضم
- ٢٦٤٦ الفرق بين الشح والبخل
- ٢٦٤٧ حقيقة الإنسان عند أبي حفص السهروردى
- ٢٦٤٧ بيان العينين (عين باكية من خشية الله وعين مجاهدة) فى سبيل الله
- ٢٦٤٧ الاعتزال للتطوع عند وجوب الجهاد معصية
- ٢٦٤٨ المرابط أفضل من الجهاد فى المعركة ومن انتظار الصلاة
- ٢٦٤٩ المراد من العفيف المتعفف
- ٢٦٤٩ بيان أفضل الجهاد وأفضل الهجرة وأفضل القتل
- ٢٦٤٩ من لم يكن فيه أثر الجهاد يكون له نقصان يوم القيامة
- ٢٦٥١ ما أنشد حبيب الأنصاري عند قتله فى سبيل الله
- ٢٦٥٢ معنى قوله: لا تركب البحر إلا حاجاً الحديث
- ٢٦٥٣ مفهوم كون النار تحت البحر
- ٢٦٥٣ شرح قوله: من فصل فى سبيل الله الحديث
- ٢٦٥٣ الوجوه الثلاثة فى قوله: "قفلة كغزوة"
- ٢٦٥٤ التشبيه لإلحاق الناقص بالكامل
- ٢٦٥٤ الاختلاف فى جواز أخذ الجعل على الجهاد
- ٢٦٥٥ شرح قوله: "ستفتح عليكم الأمصار"
- ٢٦٥٥ مفهوم قوله: "يقطع عليكم فيها بعوث" وقوله "فيتخلص"
- ٢٦٥٦ الوجهان فى الحصر فى قوله: "ألا وذلك الأجير"
- ٢٦٥٦ الذى يقاتل لأجل الأجرة لا يكون مجاهداً قط
- ٢٦٥٦ الاختلاف فى أنه هل يسهم لأجير المجاهد وخادمه؟

- ٢٦٥٦ أنواع الغزو (أنواع الغازي) وعلامات كل واحد منها
- ٢٦٥٧ معنى الكفاف لغة
- ٢٦٥٧ تعريف المرائي عند الغزالي في الإحياء
- ٢٦٥٧ الاحتمالات الثلاثة في قوله «أخبرني عن الجهاد»
- ٢٦٥٩ الفصل الثالث
- ٢٦٥٩ شرح قوله: «لغدوة أروحة في سبيل الله» الحديث ووجهه
- ٢٦٦٠ معنى قوله: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
- ٢٦٦٢ أنواع المؤمنين في الدنيا، ونكتة التعبير عنها بالأجزاء
- ٢٦٦٢ المراد من قوله: المولود في الجنة والوثيد في الجنة
- ٢٦٦٣ قوله: فصدق الله إشارة إلى قوله تعالى ﴿رجال صدقوا﴾ الآية
- ٢٦٦٣ أنواع القتلى في سبيل الله وعواقبهم
- ٢٦٦٤ معنى المصمصة والمضمضة
- ٢٦٦٤ شهادة رسول الله ﷺ بدخول رجل الجنة بحراسة ليلة في سبيل الله
- ٢٦٦٥ باب إعداد آلة الجهاد
- ٢٦٦٥ الفصل الأول
- ٢٦٦٥ حكمة تفسيره ﷺ القوة بالرمي
- ٢٦٦٥ فيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك
- ٢٦٦٥ التأكيد بتمرين الرمي وعدم ترك المسلمين له ولو كان بعد الفتح
- ٢٦٦٦ حكمة التعبير عن الرمي الذي هو عبادة باللهم
- ٢٦٦٦ حكمة كون ترك الرمي سبباً للخروج عن جماعة المسلمين
- ٢٦٦٧ مس ناصية الخيل وشعرها المسترسل سنة
- ٢٦٦٧ الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وعدم انقطاع الجهاد أبداً
- ٢٦٦٧ شرط احتباس الفرس في سبيل الله
- ٢٦٦٧ الشكال ووجه كراهته
- ٢٦٦٨ معنى إضمام الفرس وطريقه
- ٢٦٦٩ الفصل الثاني
- ٢٦٦٩ الفرق بين قوله «فارموا» وقوله «واركبوا»

- ٢٦٦٩ المراد من قوله: من شاب شبية في الإسلام
- ٢٦٧٠ لايحل أخذ المال في المسابقة إلا في هذه الثلاثة
- ٢٦٧٠ ألحق بعضهم المسابقة على أقدام عليها
- في الحديث دليل على إباحة أخذ المال على المناضلة والمسابقة وكل
- ٢٦٧١ سباق لا يتعلق بالجهد فأخذ المال عليه قمار محظور
- ٢٦٧١ أخذ المال على الدحو (الرمي بالحجارة) جائز عند ابن المسيب
- ٢٦٧١ شرط المال في المسابقة إن كان من الثالث أو من أحد الجانبين فجائز
- ٢٦٧١ وجه تسمية المسابق الثالث محللاً
- ٢٦٧١ بيان من يستحق السبق (الجائزة)
- ٢٦٧١ قد مر شرح قوله: لاجلب ولاجنب في الزكاة
- ٢٦٧١ مفهوم الأدهم والأقرح والأرثم
- ٢٦٧٢ بيان طُلُق اليمين والكميت والأشقر
- ٢٦٧٢ حكمة المنع عن قص نواصي الخيل ومعارفها وأذناها
- ٢٦٧٢ معنى قوله: ونواصيها معقود فيها الخير
- ٢٦٧٣ التوجيهات الثلاثة لقوله: ولا تقلدوها الأوتار
- ٢٦٧٣ عدم اختصاصه ﷺ أحداً من أهل بيته بشيء
- ٢٦٧٤ وجه كراهة إنزاء الحمار على الفرس
- ٢٦٧٤ تقديم التنيهات والمقدمات على الأمور العظام من مقررات علم البيان
- الذين يتمون إلى بيت النبوة نسباً أو ادّعوا موالاته أهل البيت قد أحدثوا
- ٢٦٧٤ بدعة
- ٢٦٧٥ إنزاء الحمير على الخيل من المكاسب الجاهلية
- ٢٦٧٥ استعمال الصور في الفرس والبسط مباح
- ٢٦٧٥ الدليل على جواز تحلية السيف والمنطقة بالفضة
- ٢٦٧٥ الاختلاف في تحلية اللجام والسرّج وسكين الحرب
- ٢٦٧٦ حديث «مزيدة» لاتقوم به حجة لضعف في سنده
- ٢٦٧٦ الفرق بين الراية واللواء
- ٢٦٧٧ الفصل الثالث

- ٢٦٧٧ حكمة ذكر الخيل مع النساء في المحبة
- ٢٦٧٧ وجه أمر النبي ﷺ الصحابي بالقاء القوس الفارسية
- ٢٦٧٨ باب آداب السفر
- ٢٦٧٨ الفصل الأول
- ٢٦٧٨ الوجوه الثلاثة لاختياره ﷺ يوم الخميس للخروج إلى تبوك
- ٢٦٧٨ مضرة الوحدة في السفر وحكمة المنع عنها
- ٢٦٧٩ حكمة عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس
- ٢٦٧٩ وجه إطلاق الجمع على الواحد في «الجرس مزامير الشيطان»
- ٢٦٧٩ حكمة أمره ﷺ بقطع القلائد والأوتار
- ٢٦٨٠ حكمة الأمر بسرعة السير في القحط
- ٢٦٨٠ رواية نقيها في محل نقيها غير صحيحة
- ٢٦٨١ التحقيق اللغوي للفظ بادر (فبادروها)
- ٢٦٨١ حكمة اجتناب الطرق عند التعريس بالليل
- ٢٦٨٢ فيه حث على الأمور الحسنة للمحتاجين
- ٢٦٨٢ معنى النهمة والمراد منه في الحديث
- ٢٦٨٢ في الحديث ترغيب في الإقامة لثلاث تفتوته الواجبات
- ٢٦٨٢ وجه كون السفر قطعة من العذاب
- ٢٦٨٢ ثمرة مخالفة أمر النبي ﷺ
- ٢٦٨٣ كراهة الإتيان ليلا لمن طال سفره وأما غيره فلا.
- ٢٦٨٣ السنة لمن قدم من سفره أن يضيف بقدر وسعه
- ٢٦٨٤ الفصل الثاني
- ٢٦٨٤ سنة المسافرة في أول النهار
- ٢٦٨٤ حكمة المنع عن السفر منفردا
- ٢٦٨٥ ضرورة الإمارة في السفر، وأن الحكم ينفذ حكمه
- ٢٦٨٥ خير الصحابة (الرفقة) وخير السرايا وخير الجيوش عددا
- ٢٦٨٥ جميع قرائن الحديث دائرة على الأربعة والتحقيق اللغوي له
- ٢٦٨٦ معنى قوله «لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر»

- ٢٦٨٧ ذكر صلاة الضحي وأنها بعد حل الرحال
- ٢٦٨٨ بيان إنصافه ﷺ وتواضعه وإظهار الحق
- ٢٦٨٩ بيان إبل الشيطان وبيوت الشيطان وعلاماتها
- ٢٦٩٠ المراد من دخول المسافر أهله أول الليل
- ٢٦٩٠ الفصل الثالث
- ٢٦٩٠ سيد القوم في السفر خادهم، فيه وجهان
- ٢٦٩١ باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام
- ٢٦٩١ الفصل الأول
- ٢٦٩٢ الاختلاف في ضبط كلمة الأرسيين على أوجه
- ٢٦٩٢ والمراد بالأرسيين (فيه اختلاف)
- ٢٦٩٣ القواعد والفوائد المفهومة من كتابه ﷺ هذا
- ٢٦٩٣ الذي مزق كتابه ﷺ مزق الله ملكه
- ٢٦٩٤ ألقاب ملوك العالم قبل الإسلام
- ٢٦٩٥ وعظ النبي ﷺ وتعليمه المجاهدين عند الإرسال
- ٢٦٩٦ تفسير قوله تعالى ﴿رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا﴾ الآية
- ٢٦٩٦ فوائد الحديث والأحكام المستنبطة منه
- ٢٦٩٦ دليل من يقول: ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد
- ٢٦٩٧ الحكمة في النهي عن لقاء العدو
- ٢٦٩٨ حكمة انتظار زوال الشمس للجهاد
- ٢٦٩٨ في الحديث بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه
- ٢٦٩٩ في استحباب التكبير عند لقاء العدو وجواز الاستشهاد بالقرآن
- ٢٦٩٩ الفصل الثاني
- ٢٧٠٠ حبس الشمس لإتمام الجهاد والفتح
- ٢٧٠٠ الفصل الثالث
- ٢٧٠٠ كتاب خالد بن الوليد إلى أهل فارس
- ٢٧٠١ باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

- ٢٧٠١ الوجوه الثلاثة في ضبط لفظ خدعة
- ٢٧٠١ كانت مداواة النسوة لمحارمهن وأزواجهن
- ٢٧٠٢ معنى تبييت العدو قتلهم في الليل بغتة
- ٢٧٠٢ الأصح أنه يقتل شيوخ الكفار ورهبانهم
- ٢٧٠٢ المذاهب في أولاد الكفار إذا ماتوا قبل البلوغ
- ٢٧٠٣ أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا
- ٢٧٠٣ الدليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه
- ٢٧٠٣ معنى قوله: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل»
- ٢٧٠٣
- ٢٧٠٣
- ٢٧٠٣ معنى الشعار وفائدة ذكر هذا الشعار (حم لا ينصرون)
- ٢٧٠٤ معنى أمت أمت ووجه اختياره
- ٢٧٠٥ أصحاب رسول الله ، يكرهون رفع الأصوات عند القتال
- ٢٧٠٥ حكمة الأمر بقتل شيوخ المشركين
- ٢٧٠٦ معنى قوله «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»
- ٢٧٠٦ الأمر بالإصلاح والإحسان أيام الجهاد خصوصا
- ٢٧٠٧ قيام حمزة وعلى وعبيدة للهجوم على العدو
- ٢٧٠٧ الاختلاف في المبادرة إلى الكفار بلا إذن أمير الجهاد
- ٢٧٠٨ كلام صاحب الجوهرى والفائق والنهاية حول لفظ حاص
- ٢٧٠٨ الفئة والطائفة والفرق بينهما
- ٢٧٠٨
- ٢٧٠٨
- الفصل الثالث



(٥) باب حكم الأسراء الفصل الأول

- ٣٩٦٠ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل». وفي رواية: «يقادون إلى الجنة بالسلاسل». رواه البخاري.
- ٣٩٦١ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته فنقلني سلبه. متفق عليه.

باب حكم [الأسراء]*

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عجب الله» «قضى» قد سبق غير مرة من أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غايتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضى به واستعظام شأنه. والمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة ورضى عنهم، وأحلهم محل ما يتعجب [منه]**.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبى الأزواج والأولاد وتخريب الديار، وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذى هو سبب دخول الجنة، فأقام المسبب مقام السبب. ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التى يجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى.

الحديث الثانى عن سلمة: قوله: «عين» «قضى»: العين الجاسوس سمي به؛ لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً. ثم انفتل أى انصرف يقال: فتلته فانفتل. «فنقلني» أى أعطاني نفلاً، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة، ويزداد على سهمه، ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمي به لأنه يسلب.

«حس»: فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك نقضاً منه للعهد وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر، فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه. هذا قول الشافعى، وفيه دليل على أن السلب للقاتل.

* فى «ك»: «الأسرى».

** فى «ك»: «منهم».

٣٩٦٢ - * وعنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأنأخه، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة من الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة، فأناره فاشتد به الجمل، فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته ثم اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس. فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع فقال: «له سلبه أجمع» متفق عليه.

٣٩٦٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ إليه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ:

الحديث الثالث عن سلمة: قوله: «نتضحى» «نه»: أى نتغدى والأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً أى ارفقوا بالإبل حتى نتضحى، أى تنال من هذا المرعى. ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الإبل إلى المنزل وقد شبت، ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أى يأكل في هذا الوقت كما يقال: يتغدى ويتعشى. وقيل: معناه نصلى الضحى.

قوله: «ضعفة» «مع»: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال. والثانى بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء. أقول: ويؤيد الوجه الأول عطف قوله: «ورقة» عليه. وقوله: «من الظهر» صفة لها أى رقة حاصلة من قلة المركوب. والاشتداد العدو، ومنه الحديث: «لا يقطع الوادى إلا شداً» * أى عدواً. «واخرطت سيفي» أى سللته من غمده وهو افتعل من الخرط، يقال: خرط العنقود واخرطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً [عنه]**.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «لما نزلت بنو قريظة» «قض»: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا [عهد الرسول صلوات الله عليه]** ووافقوا الأحزاب، روى أنهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم، أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذى تفرقوا في ليلته، فقال: أوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه؛ فإن الله يأمركم بالسير إلى بنى قريظة فاتتهم عصرهم.

* صحيح. أخرجه النسائي، كالمناسك باب السعى فى بطن المسيل من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ، يسعى فى بطن المسيل ويقول: فذكره. وصححه الألبانى فى صحيح النسائي (٢٧٨٩).

** زيادة من «ك».

*** فى «ط»: «عهداً لرسول الله».

«قوموا إلى سيّدكم» فجاءَ فجلّسَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هؤلاءِ نزلوا على حُكمِك». قال: فإني أحكمُ أن تقتلَ المقاتلةَ وأن تُسبى الذريةَ. قال: «لقد حكمتَ فيهم بحكمِ الملكِ». وفي روايةٍ: «بحكمِ اللهِ» متفق عليه.

٣٩٦٤ - * وعن أبي هريرة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قبلَ نجدٍ، فجاءتَ برجلٍ من بني حنيفةَ، يُقالُ له: ثمامةُ بنُ أثال، سيّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: «عندي يا محمدُ خيرٌ إن تقتلَ تقتلُ ذا دمٍ، وإن تُنعمَ تُنعمَ على شاكِرٍ، وإن كنتَ تريدُ

«مع»: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولم يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على على رضى الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العدل في شيء لزمه حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم.

وفي قوله: «قوموا إلى سيّدكم» إكرام أهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم إذا أقبلوا. واحتج به الجمهور. قال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهى عنه، وإنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياماً طول جلوسه. وسيجىء تمام بحثه في موضعه. وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» * فرضوا به، والرواية المشهورة «الملك» بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. قال القاضي: وضبطه بعضهم في صحيح البخارى بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام أى الحكم الذى جاء به جبريل من الله تعالى.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «خيلاً» هو على حذف المضاف أى فرسان الخيل. وفي الحديث: «يا خيل الله اركبى» ** أى يا فرسان خيل الله، وسميت الجماعة خيلاً؛ لأنهم تجردوا لما لا يتم إلا بها، كما سميت الربيعة [عيناً] ***.

قوله: «ماذا عندك» فيه وجهان: أن تكون «ما» استفهامية و«ذا» موصولاً، و«عندك» صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعَل بك. فظن خيراً وقال: عندي يا محمد خير؛ لأنك لست ممن يظلم بل ممن يحسن وينعم، وأن تكون «ماذا» بمعنى أى شيء مبتدأ و«عندك» خبره. وقوله: «إن تقتل تقتل» إلى آخره تفصيل لقوله: «خير» لأن فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: «ذا دم» «مع»: فيه وجوه:

* عزاه الحافظ فى الفتح إلى ابن إسحق. (٤٧٧/٧) ط الريان.
** قال الحافظ فى الفتح: وروى ابن عائد من مرسل قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادى، فنادى: يا خيل الله اركبى.
*** فى «ط»: «عنها» وهو تصحيف، والربيعة: الطليعة، يذكر ويؤنث، فيقال: ربي ربيعة، والجمع: الربايا.

المالَ فسلَّ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغدُ، فقال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلتُ لك: إِنْ تُنعمَ تنعمَ على شاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلَّ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلتُ لك: إِنْ تُنعمَ تُنعمَ على شاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلَّ تُعْطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ، فاغتسلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا

أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موضع يشفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثاره أى لرياسته وفضله.

وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه فلاعتب عليك.

وثالثها: «ذا دم» بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود. قال القاضي: وهى ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل. قال القاضي: ويمكن تصحيحها بأن تحمل على الوجه الأول، أى يقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل حقيرا مهينا فإنه لافضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره.

أقول: واختار الشيخ التوربشتى الوجه الثانى، حيث قال: المعنى إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصاب من دم، وأراه أوجه للمشاكله التى بينه وبين قوله: «وإن تنعم تنعم على شاكِرٍ».

«شف»: في تقديم ثمامة قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم» على قسميه في اليوم الأول وتوسيطه بينهما في اليوم الثانى والثالث، ما يرشد إلى حذاقته وحذسه؛ فإنه لما رأى غضب النبي ﷺ في اليوم الأول قدم فيه القتل تسليية، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثانى والثالث قوله: «إن تنعم».

أقول: ويمكن أن يقال: إنه لما نفى الظلم عن ساحته صلوات الله عليه، ونظر إلى استحقاقه القتل قدمه، وحين نظر إلى إحسانه ولطفه صلوات الله عليه أخرج القتل. وهذا أدعى للاستعطاف والعمو كما قال عيسى عليه السلام: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكُمْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (١).

قوله: «حتى كان بعد الغد» اسم «كان» ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكما، أى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد، نحو قولهم: إذا كان غدا فأتنى، أى إذا كان ما نحن عليه غدا.

(١) المائدة: ١١٨.

محمدًا! والله ما كان على وجه الأرض وجهًا أبغضُ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إليَّ. وإنَّ خيلك أخذتني وأنا أريدُ العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يعتَمِرَ، فلما قدِمَ مكة، قال له قائلٌ: أصبوتُ؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ مع رسولِ الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

قوله: «أبغض إلى من وجهك» وجد بالرفع على أنه صفة وجه وهو اسم «كان» و«على وجه الأرض» خبره، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: «أحب الوجوه» خبر «أصبح» قطعاً، وقد قوبل به؛ ولأن «أبغض» في القريتين الأخيرتين وقع خبراً «للكان»؛ ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهاً أبغض كائنا على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال عن اسم «كان» فقوله: على وجه الأرض» كان صفة لقوله: «وجه» فقدم فصار حالاً، وإذا منعناه قلنا: إنه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول، كما في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته﴾ (١).

قوله: «فبشره» «مع»: بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأنه يهدم ما كان قبله- قوله: «أصبوت» وهو مهموز. «فا»: صبأ إذا خرج من دين إلى دين، صبأ ناب البعير إذا طلع وصبأ النجم.

قوله: «فقال: لا» فإن قلت: كيف قال: «لا» وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد؟ قلت: هو من الأسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فأخرج منه بل استحدثت دين الله، وأسلمت مع رسول الله ﷺ رب العالمين.

فإن قلت: «مع» تقتضى استحداث المصاحبة؛ لأن معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة، وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات. قلت: لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة، ومنه استحداثاً. وقوله: «ولا والله» لا يقتضى منقياً، والواو معطوفاً عليه أى لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذه السنين المجديبة، ثم أقسم عليه بقوله: «والله لا يأتيكم من الإمامة».

«حس» فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال. «مع»: فيه جواز ربط

٣٩٦٥ - * وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رواه البخارى.

٣٩٦٦ - * وعن أنس: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (١) رواه مسلم.

الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد. وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، ومذهبنا أن اغتساله واجب، إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. قال بعض أصحابنا: إن اغتسل قبل الإسلام أجزاءه، وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل. وفي تكرير سؤاله ﷺ ثلاثة أيام تأليف لقلبه، والملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق والله أعلم.

الحديث السادس عن جبيرة: قوله: «المطعم بن عدى»: «قض»: هو مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبدمناف ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذبح المشركين عنه، فأحب أنه كان حيًّا فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه قد أراد تطيب قلب ابنه جبيرة وتأليفه على الإسلام. وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول ﷺ وتحقير حال هؤلاء الكفرة، من حيث أنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. و«نتنى» جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كهرمى وزمنى، وإنما سماهم «نتنى» إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل؛ أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «غرة النبي» «مح»: أى غفلته. و«سلما» ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدى: معناه الصلح، قال القاضى: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أى أسره. وجزم الخطابى على فتح السين واللام، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ (٢) أى الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا صلحًا وإنما أخذوا قهراً وأسلموا

(١) الفتح: ٢٤.

(٢) النساء: ٩٠.

٣٩٦٧ - * وعن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله

ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقتلوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان! ويا فلان بن

أنفسهم عجزاً، قال: وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر [معهم]* قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك.

أقول: لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعد ما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام، ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم، وأن الله تعالى قهرهم وذبحهم عنهم لم تحصل السلامة، أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ (١) أي الكف إنما صدر منه تعالى لا منكم. ونظيره قوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (٢) وإنما فصل الآية بقوله: ﴿وكان الله بما تعلمون بصيراً﴾ (٣) وعداً لهم بجزاء ما صدر منهم من العفو بعد الظفر جبراً لما نفي عنهم بالكلية إثباتاً للكسب بعد نفي القدرة.

الحديث الثامن عن قتادة: قوله: «من صناديد» «نه»: صناديد قريش أشرفهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد. و«الطوى» في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول؛ ولذلك جمعه على الأطواء كشراف وأشراف، وإن كان قد انتقل إلى الاسم. وقوله: «خبيث مخبث» أي فاسد مفسد لما يقع فيه. وفي الحديث: «أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث» الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه [خبث]**. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

«تو»: فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقليب، والقليب البئر التي لم تطو؟ قلنا: يحتمل أن الراوى رواه بالمعنى ولم يدر أن بينهما فرقاً: ويحتمل أن الصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليياً. ويحتمل أن بعضهم ألقى في طوى، وبعضهم في قليب.

أقول: إنهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعاً في الكلام، فإن المرسن اسم لأنف فيه رسن، وقد يطلق على أنف الإنسان، وكذا المشفر

(٣) الأحزاب: ٩.

(٢) الأنفال: ١٧.

(١) الفتح: ٢٤.

* في «ط»: «فيهم».

** في «ط» و«ك»: «خبثاً».

فلان! أيسرُكم أنكم أطعتم اللهَ ورسولَه؟ فإنَّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا؛ فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فقال عمرُ: يا رسولَ الله! ما تكلمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذى نفسُ محمدٍ بيده ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم». وفي رواية: «ما أنتم بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبون» متفق عليه. وزاد البخاريُّ: قال قتادةُ: أحياهمُ اللهُ حتى أسمعهم قولَه، توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا.

والجحفة اسم لشفة البعير والفرس، وقد يراد بهما شفة الإنسان، وعليه قوله تعالى في وجه: «طلمها كأنه رءوس الشياطين» (١). و«العرصة» كل موضع واسع لا بناء فيه، و«شفة الركي» أى حافة البئر، وهو جنس الركية وجمعها ركايا.

قوله: «أيسرُكم أنكم» «مظ»: أى هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعد ما وصلتكم إلى عذاب الله. أقول: ينبغى أن يفسر هذا بما يترتب عليه قوله: «إننا قد وجدنا»؛ لأنه كالتعليل له، فالمسرة هنا مستعارة لضدها من الحزن والكآبة تهكمًا وسخرية، كما أن البشارة في قوله تعالى: «فبشرهم بعذاب أليم» (٢) مستعارة لضدها، وكالتحية في قول الشاعر:

تحية بينهم ضرب وجيع

ومقام الشماتة والحسرة والنقمة يقتضيه؛ وينصره (٣) قول قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخًا؛ فالمنى أنحزون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا؟ وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أولياءه ويخذل أعداءه، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا.

قوله: «ما تكلم» «مظ»: «ما» استفهامية، ويجوز أن تكون موصولة.

أقول: على الأول الاستفهام فيه معنى الإنكار، ومن في «من أجساد» زائدة؛ لأن في الاستفهام معنى النفي. وعلى الثانى «ما» مبتدأ و«من» بيان له، والخبر محذوف، أى الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك، أو «من» زائدة على مذهب الأخفش، وأجساد خبر له.

قوله: «ما أنتم بأسمع» «مع» قال المازرى: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، ورد عليه القاضى وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها. وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذى يريد الله تعالى. قال الشيخ: هذا هو المختار.

(٢) التوبة: ٣٤.

(١) الصافات: ٦٥

(٣) قال مصحح «ط»: وفى النسختين «نظيره» بدل «ينصره» قلت: وكذا عندنا فى «ك».

٣٩٦٨ - * وعن مروان، والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وسيبهم. فقال: «فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال». قالوا: فإننا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ فأنشئ على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سيبهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إننا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ - * وعن عمران بن حصين، قال: كان ثقيف حليفاً لبني عقيّل فأسرت

الحديث التاسع عن مروان: قوله: «قام حين جاءه» كذا في كتاب الحميدى وجامع الأصول وشرح السنة، وفي نسخ المصابيح: «قال حين جاءه فقال» والفاء في «فاختاروا» جزء شرط محذوف أى إذا جتمت مسلمين فاختاروا.

قوله: «إما السبي وإما المال» جعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب. «غب»: الطوف المشى حول الشيء، ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها، والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه.

قوله: «أن يطيب ذلك» ذلك إشارة إلى ما رأى رسول الله ﷺ من الرأى وهو رد السبي. والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله أجره في الأجلة فليفعل، ومن لم يطب على نفسه الرد وأراد أن يدوم على [حظ]* الأجلة فيترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل. وقوله: «حتى يرفع إلينا» الظاهر أن «حتى» هذه غير «حتى» السابقة لأن الأولى ما بعدها للمستقبل وهى بمعنى «كى»، وهذه ما بعدها فى معنى الحال فيكون مرفوعاً، كقولهم: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه. «مظ»: إنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة فى رد سيبهم لأن أموالهم وسيبهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنهم.

الحديث العاشر عن عمران: قوله: «عقيّل» «تو»: على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء

* فى «ط»: «حظه».

ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمرَّ به رسول الله ﷺ، فناداه: يا محمد يا محمد فيم أخذت؟ قال: «بجريمة حلفائكم ثقيف» فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. فقال: «لو قُلتها وأنت تملكُ أمرك أفلحت كلَّ الفلاح» قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧ - * عن عائشة رضی الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاصِ بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّةً شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ

ثقيف. و«الحرة» أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. «نه»: والجريمة الجناية والذنب. وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذهم بجريرتهم. وقيل: معناه أخذت لندفع بك جريمة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

قوله: «وأنت تملك» «خط»: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً قبل [الأسر]*، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبي بالنجاة من النار.

«حسن»: فيه دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم لا يقبل قوله إلا ببينة تقوم، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر حرم قتله، وجاز استرقاقه، وإذا قبل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله؟ فيه خلاف. وفيه دليل على جواز الفداء بعد الإسلام الذي بعد الأسر، وعلى أنه لا يجب إطلاقه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «رق لها» أي تذكر غربتها ووحدها وتذكر ﷺ عهد خديجة وصحبته؛ فإن القلادة كانت لها، فلما زوجتها من أبي العاص أدخلت القلادة مع زينب عليه. وقوله: «إن رأيتم» المفعول الثاني «لرأيتم» وجواب الشرط محذوفان، أي إن

* في «ط»: «الأسراء».

أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِيْطْنَ يَا حُجَّجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكَمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

رواه أحمد، وأبو داود. [٣٩٧٠]

٣٩٧١ - * وَعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسْرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ». [٣٩٧١]

٣٩٧٢ - * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٣٩٧٢]

٣٩٧٣ - * وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ

رَأَيْتُمُ الْإِطْلَاقَ وَالرَّدَّ حَسَنًا فَأَطْلَقُوهُ. «قُضِيَ»: «أَخَذَ عَلَيْهِ» يَرِيدُ بِهِ الْعَهْدَ بِتَخْلِيَتِهِ سَبِيلَهَا أَنْ يَرْسُلَهَا إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَزَيْنَبُ هَذِهِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ الْمَبْعُوثِ.

وَبِطْنَ يَا حُجَّجَ مِنْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْحَرَمِ، وَالبَطْنَ الْمُنخَفِضَ مِنَ الْأَرْضِ. «شَفَّ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ فِدَاءٍ، وَعَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَرْسُلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الرِّجَالِ مَعَ امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ فِي طَرِيقِ عِنْدِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟» أَيُّ مَنْ يَتَصَدَّى لِكِفَالَةِ أَطْفَالِي وَأَنْتِ تَقْتُلِينَ كَافِلَهُمْ. وَقَوْلُهُ فِي جَوَابِهِ: «النَّارُ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكُونَ النَّارِ عِبَارَةً عَنِ الضِّيَاعِ يَعْنِي إِنْ صَلَحَتِ النَّارُ أَنْ تَكُونَ كَافِلَةً فَهِيَ هِيَ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيُّ لِكَ النَّارِ، يَعْنِي أَهْتَمُّ بِشَأْنِ نَفْسِكَ وَمَا هِيَ لَكَ مِنَ النَّارِ، وَدَعِ أَمْرَ الصَّبِيَّةِ فَإِنَّ كَافِلَهُمْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيْهِ رَزَقُهَا وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «قَابِلًا مِثْلَهُمْ» أَيُّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةَ الْآتِيَةَ، وَالْمُرَادُ بِهَا السَّنَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا غَزْوَةُ أَحَدٍ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا ذَلِكَ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي إِسْلَامِ أَسَارِي بَدْرٍ، وَفِي نَيْلِهِمْ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةَ فِي مَقَابِلَةِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ. وَرَقَّةٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ لِقْرَابَةِ بَيْنِهِمْ.

«تَوَّ»: هَذَا الْحَدِيثُ مُشْكَلٌ جَدًّا لِمُخَالَفَتِهِ مَا يَدُلُّ [عَلَيْهِ] * ظَاهِرَ التَّنْزِيلِ؛ وَلَمَّا صَحَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي أَمْرِ أَسَارِي بَدْرٍ أَنَّ أَخْذَ الْفِدَاءِ كَانَ رَأْيًا رَأَوْهُ فَعَوَّتُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَخْيِيرٌ

[٣٩٧٠] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٢٢/٦)، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٣٦/٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٧٦/٦).

[٣٩٧١] انظر شرح السنة (٧٨/١١).

[٣٩٧٢] انظر شرح السنة (٧٨/١١)، وقال: أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن.

* في «ط»: «على».

فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أسارى بدر: القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم» قالوا: الفداء ويُقتلُ مناً. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٣٩٧٢]

بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى - إلى قوله - لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ (١) ولما أظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله سبحانه: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾ (٢) وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة على رضى الله عنه فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة.

وماجرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه، وأن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطيء، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان. ثم إن الحديث روى عنه متصلاً وروى عن غيره مرسلًا، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره.

أقول وبالله التوفيق: لامنافة بين الحديث والآية، وذلك أن التخير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، والله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن﴾ (٣) الآيتين. وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة﴾ (٤) امتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتله أعداءه. أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبوله الفدية؟ فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله: ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى﴾ (١) ويعضده سبب النزول:

روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار. فعسى أن يهديهم الله إلى الإسلام. فقال ﷺ: ما ترى يا بن الخطاب؟ قلت: لا والله يارسول الله! ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنتنا فنضرب أعناقهم؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يارسول الله! أخبرنى من أى شىء تبكى

[٣٩٧٢] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٧٢).

(١) الأنفال: ٦٧: ٦٨. (٢) آل عمران: ١٦٥.

(٣) الأحزاب: ٢٨. (٤) البقرة: ١٠٢.

٣٩٧٤ - * وعن عطية القرظي، قال: كنتُ في سبي قريظة عُرِضْنَا على النبي ﷺ، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يُقتَل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت، فجعلوني في السبي. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٩٧٤]

٣٩٧٥ - * وعن علي رضي الله عنه قال: خرجَ عبدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحديبيةِ قبلَ الصلحِ - فكتبَ إليه مواليتهم قالوا: يا محمدُ والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله رُدِّم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يرُدِّم وقال: «هم عتقاء الله» رواه أبو داود. [٣٩٧٥]

وصاحبك؟ فقال: «أبكى للذي عرض على من أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة». وأنزل الله تعالى الآية.

وأما قوله: «ثم إن الحديث روى عنه متصلًا وروى عن غيره مرسلًا، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره» فيه بحث؛ فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن، فكيف يقال عند ذلك؟: «وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره». وقول الترمذي: هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحًا.

الحديث الخامس عن عطية: قوله: «ومن لم ينبت لم يقتل» «تو»: إنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة؛ إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو عن مبلغ سنهم؛ لم يكونوا ليحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك. والسن إنما تتبع على ما وجدت في موضعها ولا تصرف عن جهتها.

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: «عبدان» بكسر العين وضمها. ويسكون الباء وبكسرها مع تشديد الدال جمع عبد، وقد روى في الحديث بالصيغتين الأوليين. وقوله: «ما أراكم تنتهون» فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهاهم وأراد ملزومه وهو انتهاؤهم، كقوله تعالى: «أتنتهون الله بما لا يعلم» (١) أي بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به. وقوله: «هم عتقاء الله» عطف على قوله: «ما أراكم».

[٣٩٧٤] أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (١٥٥/٦)، وإسناده حسن انظر

شرح السنة (٧٨/١١)

[٣٩٧٥] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٤٩).

(١) يونس: ١٨

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - * عن ابنِ عمرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ، فدعاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، حتى إذا كانَ يومٌ أمرَ

وقوله: «وأبى أن يردهم» من قول الراوى معترض بينهما على سبيل التأكيد.

«تو»: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين. وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لارغبة في الإسلام، فكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً، وكانت معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان.

«خط»: فيه إن عبداً لأهل الحرب لو دخل دار الإسلام مسلماً فهو حر، ولا يجوز رده إليهم. ولو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرج به إلينا مسلمين، ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً، ولو خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلمنا قبل أن نقدر عليهما، فالحكم السابق مقرر على ما كان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «حتى إذا كان يوم» معناه محذوف و«كان» تامة، أى دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله، فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم. وكذا «حتى» في قوله: «حتى قدمنا» فإن التقدير: لا يقتل رجل من أصحابي أسيره، بل يحفظه حتى يقدم إلى رسول الله ﷺ فحفظنا حتى قدمنا. وقوله: «إنى أبرأ إليك» ضمن «أبرأ» معنى أنهى فعده بـ«إلى» أى أنهى إليك براءتى وعدم رضائى من فعل خالد، نحو قولك: أحمد إليك فلاناً.

«خط»: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: صبأنا؛ لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين؛ وكذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء، وذلك لمخالفته دين قومه، فقولهم: صبأنا صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما. فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل؛ إذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم. وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام والانقياد.

أقول: ولعل الاحتمال الثانى أوجه؛ لأن صبأ كلام ذو وجهين؛ فإنه إذا نظر في اللغة لم

خالدٌ أن يقتلَ كلَّ رجلٍ منَّا أسيرَه. فقلتُ: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفعَ يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ» مرتين. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - * عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسلُ وفاطمةُ ابنته تسترُه بثوب، فسلمتُ، فقال: «من هذه؟» فقلتُ: أنا أم هانئ بنتُ أبي طالب. فقال: «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغَ من غسله، قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ ملتحقاً في ثوب، ثم انصرف، فقلتُ: يارسول الله زعم ابنُ أُمي عليٌّ أنه قاتلُ رجلاً أجرته فلان بن هُبيرة. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!» قالت أم هانئ: وذلك ضحى. متفق عليه. وفي رواية للترمذي، قالت: أجرتُ رجلين من أحمائي فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أمنا من أمنت»

يكن فيه ذم، وكان مراد القوم هذا، وإذا نظر إلى استعمالهم كان ذمًا، ولذلك سموا رسول الله ﷺ الصابئ، وثمامة لما قيل له: «أصبوت»، استنكف وقال: «لا ولكني أسلمت» ولما كان هذا الوجه أظهر وأشهر حمل خالد عليه فبدا منه ما بدا. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ (١) فإن معنى «راعنا» راقبنا، وهي كلمة سريانية أو عبرانية، كانت اليهود يتسابون بها، فلما سمعوا من المسلمين اقتروضوها وخاطبوا وقالوا: راعنا وعنوا به تلك المسبة. والله أعلم.

باب الأمان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم هانئ: قوله: «أجرت رجلين» «غب»: تصور من الجار معنى القرب، فقيل لمن يقرب من غيره جاره، ولما استعظم حق الجار عقلاً وشرعاً عبر عن كل من يعظم حقه، [ويستعظم]* حق غيره بالجار، ويقال: استجرت فلاناً فأجارني.

[٣٩٧٧] صحيح الترمذي ح (١٢٨٤).

(١) البقرة: ١٠٤.

* في «ك»:

الفصل الثاني

٣٩٧٨ - * عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرَأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يعني تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رواه الترمذي. [٣٩٧٨]

٣٩٧٩ - * وعن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ؛ أُعْطِيَ لَوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه في «شرح السنَّة». [٣٩٧٩]

٣٩٨٠ - * وعن سليم بن عامر، قال: كانَ بَيْنَ معاويةَ وبين الرومِ عهدٌ، وكانَ يسيرونَ نحوَ بلادِهِم، حتى إذا انقضى العهدُ، أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو بردونٍ، وهو يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وفاءً لا غدرًا. فنظرَ فإذا هوَ عمروُ بنُ عبسةَ،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يعنى تجير على المسلمين» يقال: أجزت فلاناً على فلان إذا [أغشته] * منه ومنعته. وإنما فسره به لإيهامه؛ فإن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف، أى الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال.

الحديث الثاني عن عمرو: قوله: «لواء الغدر» استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيخته على رءوس الأشهاد.

الحديث الثالث عن سليم: قوله: «على فرس أو بردون» المراد بالفرس هنا العربى، وبالبردون التركى من الخيل. وقوله: «وفاء لاغدر» فيه اختصار وحذف لضيق المقام. أى ليكن منكم وفاء لاغدر، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر؛ وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: «الله أكبر» وكرره.

«حس»: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة ميسرة بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها. فإذا صار (١) إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه، فعذ ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة، بأن ظهرت منهم خيانة، له أن يسيروا إليهم على غفلة منهم.

[٣٩٧٨] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٣).

[٣٩٧٩] صحيح انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٢٨٦).

(١) قال محقق «ط»: كذا في النسخ كلها وفي المرقاة «سارة» بالسین «قلت: وفى «ك»: «صار». بالصاد على

الصواب.

* كذا فى «ط» وغير واضحة فى «ك».

عهدٌ، فلا يُحلَّن عهدًا ولا يشُدَّنَه، حتى يمضيَ أمده أو ينبذَ إليهم على سواءٍ قال:
فرجع معاويةُ بالنَّاسِ. رواه الترمذي، وأبوداود. [٣٩٨٠]

٣٩٨١ - * وعن أبي رافع، قال: بعثني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأيتُ
رسولَ الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني والله لا أرجعُ إليهم
أبدًا. قال: «إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبسُ البردَ، ولكن أرجعُ فإن كان في نفسك

قوله: «فلا يحلن عهدًا ولا يشدنه» هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب
إلى اعتبار معاني مفرداتها. قوله: «على سواء» هو حال. «خط»: أى يعلمهم أنه يريد أن
يغزوهم وأن الصلح الذى كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء.
الحديث الرابع عن أبي رافع: قوله: «ألقى في قلبي الإسلام» فيه أن إلقاء الإسلام لم
يتخلف عن الرؤية، وأنشد في معناه:

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبتك عن خبره
فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب. وأن في رسول الله ﷺ سوى المعجزات ما لو نظر
إليه الناظر الثابت النظر الفطن لآمن. وقوله: «والله لا أرجع إليهم أبدًا» كناية عن تمكن
الإسلام من قلبه؛ ولذلك أكده بالقسم وذيله بقوله: «أبدًا» وإليه الإشارة بقوله: «فإن كان في
نفسك الذى في نفسك الآن فارجع» كأنه أراد أن يظهر الإسلام بعد أخذه بمجامع قلبه، قيل له:
لا تظهر لأنه متضمن لنقض العهد أو لضررك برجوعك إليهم.
قوله: «لا أخيس» «نه»: أى لا أنقضه. يقال: خاس بعهده إذا نقضه. وخاس بوعده إذا
أخلفه.

قوله: «ولا أحبس البرد» أى الرسل وهو جمع بريد. «فا»: البريد في الأصل البغل وهى
كلمة فارسية أى بريدة دم. وهو المحذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان،
فعربت وخففت. ثم سمي الرسول الذى يركب البريد باسمه، والمسافة التى بين السكتين
بريدًا. والسكة الموضع الذى كان يسكنه الفيوج* المرتبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو
ذلك. وبعد ما بين السكتين فرسخان، وكان يرتب في كل سكة بغال.

أقول: المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس، من أن الرسل لا يتعرض لهم
بمكرهه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتى بعده: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل» الحديث.
ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظة «أما» التى هى من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على أن

[٣٩٨٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٥).

* واحدهما فيج: والفيج هو الفوج: الجماعة من الناس.

الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود. [٣٩٨١]

٣٩٨٢ - * وعن نعيم بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاء من عند مسيلمة: «أما والله لولا أن الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٩٨٢]

٣٩٨٣ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيدُه - يعني الإسلام - إلا شدة، ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام» رواه الترمذي من طريق ابن ذكوان عن عمرو وقال: حسن. [٣٩٨٣]

وذكر حديث علي: «المسلمون تتكافؤ» في «كتاب القصاص».

ارتكاب هذا الأمر من عظام الأمور. فلا ينبغي أن يرتكب. وقوله: «ولكن ارجع» استدراك عن مقدر أي لا تقم هاهنا ولا تظهر الإسلام «ولكن ارجع» إلى آخره.

الحديث الخامس عن نعيم: قوله: «لولا أن الرسل لا تقتل» «تو»: وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا بتبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون يرفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر، وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه، صار ذلك سبباً لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين. وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه. وقوله: «الضربت أعناقكما» إنما قال لهما ذلك؛ لأنهما قالوا بحضرته: تشهد أن مسيلمة رسول الله.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «فإنه لا يزيدُه» اسم «إن» ضمير الشأن وفاعل «يزيده» مضمرة فسرّه بالإسلام. «نه»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والإنفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصره المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما يجرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

قوله: «ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام» والتكثير فيه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما. والآخر أن يكون للنوع.

[٣٩٨١] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٩٦).

[٣٩٨٢] حسن انظر صحيح الجامع ح/١٣٣٩.

[٣٩٨٣] حسن انظر صحيح الترمذي ح (١٢٨٩).

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - * عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أنال رسولاً مُسيلمَةً إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مُسيلمَةَ رسولُ الله. فقال النبي ﷺ: «أمنتُ بالله ورسوله، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما» قال عبدُ الله: فمضتِ السَّنةُ أنَّ الرَّسولَ لا يُقتلُ. رواه أحمد. [٣٩٨٤]

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ - * عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأنَّ الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا» متفق عليه.

«مظ»: يعني إن كنتم حلقتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم، بعضاً، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لاتحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «قالا: نشهد أن مسيلمَةَ رسول الله» جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الأمر؛ لأن رسول الله ﷺ أراد بقوله: «أتشهدان أني رسول الله» إنى قد ادعت الرسالة وصدقها بالمعجزة، فأقرا بذلك، فقولهما: «نشهد أن مسيلمَةَ» رد لهذا المعنى كأنهما أنكرا أن الرسالة تثبت بالمعجزة. وكان جوابهما من الأسلوب الأحمق، وقول رسول الله ﷺ لهما بعد ذلك: «أمنتُ بالله ورسوله» إشارة إلى هذا المعنى حيث لم يقل: أمنت بالله وبى. بل قال: «ورسوله» أى لمن ادعى الرسالة، وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان، وهو من الكلام المنصف. وكأنهم ترقبوا أن يشرك رسول الله ﷺ مسيلمَةَ في الرسالة، فنفاه بقوله: «ورسوله» أى إنه ليس من معنى الرسالة في شيء، فيكون كلامه ﷺ من الأسلوب الحكيم. وقوله: «فمضت السنة» معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازي:

[٣٩٨٤] رواه أحمد في مسنده (١/٣٩٦، ٤٠٤).

٣٩٨٦ - * وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي فضممني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل

الغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء؛ لأن ذلك كله مما آفاه الله على المسلمين من المشركين، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلم تحل» الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ على هذا، ولقظة «قال» للراوى يوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث، والمشار إليه بـ«ذلك» ما في الذهن بينه الخبر. وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز. «مظ»: «ذلك» إشارة إلى تحليل الله الغنائم.

الحديث الثانى عن أبي قتادة: قوله: «جولة» «نه»: يقال: جال واجتال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجالل الزائل عن مكانه.

«تو»: أى الصحابى كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة. ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه. استعملها في الهزيمة؛ تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها.

«مع»: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة. ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن. وحبل العاتق ما بين العنق والكف، وريح الموت استعارة من أثره أى وجدت منه شدة كسدة الموت.

قوله: «ما بال الناس؟» يحتمل وجهين: أحدهما: ما بالهم منهزمين فكان جوابه: أمر الله، أى كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: ما بال الناس؟ أى ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمر الله غالب - أى النصر للمسلمين.

ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثانى: رجعوا بعد انهزام المشركين، وينصر الثانى قوله: وجلس النبي ﷺ... إلى آخره. قوله: «قتيلاً» أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله تعالى: ﴿أعصر خمراً﴾ (١).

(١) يوسف: ٣٦.

قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقامت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فأرضه مني. فقال أبو بكر: لاها الله، إذا لا يعمد أسد من أسد الله يُقاتل عن

«نه»: السلب ما يأخذه أحد الفارسين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض.

«مح»: اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم: يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما: لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى منه ولا إخبار عام. وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صريح في أن النبي ﷺ قاله بعد الفراغ من القتال. أقول: ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني؛ لأنه مطلق والأصل عدم التقييد. قال الأوزاعي والشافعيون: لا يستحق السلب إلا في كل قتل قبل التحام الحرب. وفي قوله: «عليه بيّنة» دليل للشافعي والليث، أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيّنة بأنه قتل ولا يقبل قوله. وقال مالك: يقبل لأن النبي ﷺ أعطاه بقول واحد ولم يحلفه.

والجواب: أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق. وقد صرح النبي ﷺ بالبيّنة فلا يكفي الواحد. واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده وهو ضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده. فينسب بإقراره وهنا منسوب إلى جميع الجيش. قوله: «فأرضه مني» «من» ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي. وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً سيراً مني بدله.

قوله: «لاها الله إذا» «مح»: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما «إذا» بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابي وأهل العربية. انتهى كلامه. قال النحويون: وقد يعوض عن واو القسم في «والله» هاء التنبيه وهمزة الاستفهام فيجران الله كالواو. وقال المالكي: ليستا عوضاً عنها وإن جر ما بعدهما بمقدر لم يلفظ به، كما «أن» نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر. وفي «ها الله» لغات: أن يذكر بعد الهاء ألف وبعد همزة الوصل لأن لهزمة الله شانا ليس لغيرها. بدليل يا الله بقطعها فيقال: ها الله، وأن يحذفها، فحذف الهمزة للوصل والألف للساكين. وأن يحذف الهمزة؛ لأنها للوصل دون الألف نظراً إلى أنه جعل كجزء الله وأن تبقى الهمزة لما مر. وتحذف الألف نظراً إلى أن الهمزة محذوفة حكماً.

والدليل على أنهما [عوضان]* عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه إذ يمتنع «ها والله» و«والله» ووجوب الجر بعدهما، ولا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو وكونهما عوضين، إذ

* في «ط»: «عوضاً».

الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطه» فأعطانيه، فابتعتُ به مخرقاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّلتُ في الإسلام. متفق عليه.

يتمتع اجتماع أن الناصبة مع الفاء في جواب الأشياء الستة، وليست الفاء عوضاً من حرف النصب، وإنما نشأ هذا الحكم الوهمي من أن العوض والمعوض عنه لا يصح اجتماعهما، فذهب الوهم إلى العكس الكلي وليس كذلك. ثم قال الخليل: «ذا» في «لاها الله ذا» وفي «ها لعمر الله ذا» مقسم عليه، وأصله: والله للأمر هذا، فقدم «ها» وجعل عوضاً عن الواو لكثرة القسم بالله. وقال الأخفش: هو من جملة القسم توكيد له كأنه قال: ذا قسمي لأمرين الأول: أنهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا، وهذا يدل على أنه من جملة القسم. الثاني: أنهم يأتون بالمقسم عليه منياً، ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان المقسم عليه إذا ذكر طائفة في الإثبات.

قال الحاجبي: كلا القولين باطل، أما قول الخليل فلأن المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت، وقد علم بالاستقراء أنه منفي؛ إذ لانزاع في أن «لا» في «لاها الله» للنفي. وأما قول الأخفش فلأنه أيضاً قدره مثبتاً، وأجاز حذفه بأسره، وهو خلاف الأصل وجعل «ذا» إشارة إلى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم. ثم قال: والمستقيم أن يجعل ذا مقسم عليه لا على ما ذكره الخليل، بل على معنى «لاها الله» يكون الأمر، فيسلم من المحذورات المتقدمة. قال الدار الحديثي [استقراؤهما]* أقوى من استقرائه. ونص الزمخشري أن «لا» في «لاها الله» زائدة للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿لا أقسم﴾ (١) كما قال الخليل والأخفش، وما ورد في هذا الحديث حملة بعض النحويين على أنه غلط من بعض الرواة، إذ العرب لاتستعمل «لاها الله» بدون «ذا» وإن سلم استعماله بدون «ذا» فليس هذا موضع «إذن»؛ لأنه للجزاء. وهو هاهنا على نقيضه ومقتضى الجزائية أن لا يذكر «لا».

ويقال: إذا «يعمد إلى أسد» ليصح جواباً لطالب السلب، وليس بعامل فقالوا: الظاهر أن الحديث «لاها الله إذا لا تعمد» فصحف ثم نقل كذلك، قال: الحديث صحيح، ولا يجب أن تلازم ذاها القسم كما لا يجب أن تلازم ذاها غيرها من حروفه. وتحقيق الجزائية (بإذن لاتعمد) أصح؛ إذ معناه إذا صدق أسد غيرك لايعمد النبي ﷺ بإبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. أقول: وفي شرح مسلم للشيخ محيي الدين عن أبي زيد ما يشعر بأن «إذن» زائدة، ونظيره في الزيادة قول الحماسي: إذا لقام بنصري.

قال أبو البقاء: قيل: جواب لو لم تستبح. وقوله: «لقام» بدل منه. فيكون التقدير: والله لايعمد إلى أسد، كقولك: والله إذن لا أفعل. والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث، كيف يرجحون نقل بعض الأدباء على أولئك الجهابذة من المحذنين وينسبون الغلط والتصحيح إليهم. ولا أقول: هم أعدل وأتقن ونقلهم أوثق؛ إذ هو يقتضى المشاركة بينهم. والله در الدار الحديثي حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض.

(١) القيامة: ١.

* في «ط»: «استقراؤهما» والتصويب من «ك».

٣٩٨٧ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ: سهماً له وسهمينِ لفرسِهِ. متفق عليه.

«مح»: فيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينًا. قال أصحابنا: إن نوى اليمين كانت يمينًا وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان. قوله: «عن الله» فيه وجهان: أحدهما أن تكون «عن» صلة، فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله، أى بسببهما كقوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمرى﴾ (١) وقول الشاعر:

وينهون عن أكل وعن شرب

وثانيهما: أن يكون حالا أى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصراً لأولياء الله.

«مح»: المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله؛ لتكون كلمته هى العليا. وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضى الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ؛ لإفئائه بحضرته صلوات الله عليه وتصديقه له وعلى منقبة أبي قتادة؛ فإنه سماه أسداً من أسد الله. والمخرف بفتح الميم والراء هنا البستان. وقيل: السكة من النخل يخترف منه الثمر أى يجتنى. والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار. وقوله: «تأثلته» أى اقتنيتته وتأصلته.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سهما له» «مظ»: اللام في قوله: «سهما له» لام التمليك. وفي «لفرسه» لام النسبة. «حسن»: لفئانه في الحرب و[لما]* يلزمه مؤنثه إذا كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه.

«تو»: هذا الحديث صحيح لا يرون خلافة. وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهما وللراجل سهم». وأبو حنيفة أخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان.

«مح»: اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون: للفارس ثلاثة أسهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهما فقط، سهم له وسهم لها. ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى رضى الله عنهما. وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. وأما الحديث المذكور فيه: «قسم من النفل للفارس سهمين وللرجل سهما» هكذا في أكثر الروايات. وفي بعضها: «للفارس سهمين وللراجل سهماً» بالالف وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة؛ فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى، ومن روى للراجل بالالف فروايتيه محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأول جمعاً بين الروايتين.

(١) الكهف: ٨٢.

* من «ك» وفي «ط»: «لا».

٣٩٨٨ - * وعن يزيد بن هرْمُزٍ، قال: كتب نَجْدَةُ الحُرُورِيِّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله عن العبدِ والمرأةِ يحضُرانِ المغنمَ، هل يُقسَمُ لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهمٌ، إلا أن يُحذِيَا. وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت إلي تسألني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهنَّ بسهم؟ فقد كان يغزو بهنَّ يُداوينَ المرضى ويحذِينَ من الغنيمَةِ، وأما السَّهمُ فلم يضربْ لهنَّ بسهمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسولُ الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاريُّ قد أغارَ على ظهر رسول الله ﷺ، فقمْتُ على أكمة، فاستقبلت المدينة فناديتُ ثلاثاً: يا صباحاهُ ثمَّ خرجتُ في آثار القومِ أرميهم بالنبلِ، وأرتجزُ وأقولُ:

أقول: يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعنى فارس وفرس وراجل ورجل، فينبغي أن ترجح إحدى الروايتين على الأخرى فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر [على] * أن رواية إحدى الروايتين أكثر من الأخرى. وإن تأول الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال، أي للفارس نصيبان، نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين الرواية الأخرى، وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه في حديث ابن الأكوع: «أعطاني ﷺ سهمين» إذ لم يرد به المساواة؛ لقوله: «سهم للفارس وسهم للراجل». وأما حديث مجمع فعليه كلام سيجيء.

الحديث الرابع عن يزيد: قوله: «اكتب إليه أنه» أنه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب معنى هذا القول. وقوله: «إنك كتبت» الظاهر فيه الكسر، ويجوز الفتح على المعنى أي اكتب معنى هذا القول. قوله: «إلا أن يحذيا» أي إلا أن يعطيا. «نه»: في الحديث «إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه» أي إن لم يعطك، يقال: أحذيته أحذيه وهي الحذيا والحذية، وكذا قوله: «يحذين من الغنيمة» أي يعطين. «حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم.

الحديث الخامس عن سلمة: قوله: «بظهره» «نه»: الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان ظهر أي إبل. و«الأكمة» هي الرابية. و«يا صباحاه» كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول: قد غشينا العدو، وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

* سقط من «ط».

أنا ابن الأَكْوَعِ واليومُ يومُ الرُّضْعِ

فما زلتُ أرميهم، وأعقرُ بهم حتى ما خلقَ اللهُ من بعيرٍ من ظهرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلاَّ خلَّفتهُ وراءَ ظهري، ثمَّ اتبعتهُم أرميهم، حتى ألقوا أكثرَ من ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحًا، يستخفُّونَ، ولا يطرَحونَ شيئًا إلاَّ جعلتُ عليه آرامًا من الحجارةِ، يعرفُها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه، حتى رأيتُ فوارس رسولِ اللهِ ﷺ ولحقَ أبو قتادةَ فارس رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ الرَّحْمَنِ فقتله قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ فرساننا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجالتنا سلمةُ». قال: ثمَّ أعطاني رسولُ اللهِ ﷺ سهمينِ سهمِ الفارسِ وسهمَ

قوله: «اليومُ يومُ الرضْعِ» «مح»: أى يوم هلاك اللثام من قولهم: لثيم راضع أى راضع اللؤم في بطن أمه. وقيل: لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لثلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده. وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته، أو لثيمة فأجبتته. وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره.

قوله: «وأعقر بهم» «نه»: أى أقتل مركوبهم، يقال: عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا. أقول: يريد أنه كناية عن جعل الفارس راجلا؛ لأنه إذا أعقر دابته وهو عليها سقط منها، فيبقى راجلا والباء في «بها» مثلها في قول الشاعر:

تدوس بنا الجماجم والتربيا

قوله: «من ظهر رسول الله ﷺ» بيان قوله: «من بعير» و«من» فيه زائدة تفخيما لشأنها؛ ولذلك قال: «خلق الله» كأنه أخذته العزة والحمية على أن يغير أولئك اللثام أمثال هذه الشرائف، ألا ترى كيف ارتجز بقوله: «اليوم يوم الرضْع» وكرر اليوم في الخبر أى يوم له شأن. بوم يظهر لمن أرضعته الحرب شجاعته.

قوله: «آراما» «نه»: الأرام الأعلام وهى الحجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إرم كعنب، وكان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئًا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

قوله: «سهم الفارس وسهم الراجل» «نه»: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب؛ لأن سلمة كان راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه.

«مح»: فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة وأبي قتادة، وجواز الشاء على من فعل جميلا،

الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنْفِلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهِم خاصَّةً سوى قسمةِ عامَّةِ الجيشِ. متفق عليه.

٣٩٩١ - * وعنه، قال: نفلنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا منَ الخمسِ، فأصابني شارِفٌ، والشارِفُ: المسنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

٣٩٩٢ - * وعنه، قال: ذهبْتُ فرسٌ له فأخذها العدوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّ عليه في زمنِ رسولِ الله ﷺ. وفي رواية: أبوقَ عبدٍ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ، فردَّ عليه خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٣ - * وعن جُبَيْرِ بنِ مُطعمٍ، قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطيتَ بنيَ المطلبِ منَ خمسِ خيبرَ، وتركنا، ونحنُ بمنزلةِ واحدةٍ منك؟! فقال: إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ واحدٌ. قال جُبَيْرُ: ولم يُقسمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبنِي نوفلٍ شيئاً رواه البخاريُّ.

واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، وجواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز القول بأنى أنا ابن فلان بن فلان، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام، وحب الشهادة والحرص عليها، وإلقاء النفس في غمرات الموت.

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «نفلا سوى نصيبنا» «حس»: النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وقد اختلفوا في إعطاء النفل وفي أنه من أين يعطى. وتمام تحريره مذكور في شرح السنة.

الحديث الثامن عن ابن عمر: قوله: «ذهبْتُ فرس له» «حس»: فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها. وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكهم. وهو قول الشافعى سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافاً لجماعة إذا كان بعد القسمة. الحديث التاسع عن جُبَيْرِ: قوله: «ونحنُ بمنزلةِ واحدةٍ» أى من كوننا بنى عبد مناف، وذلك أن هاشمًا والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وجُبَيْرِ من بنى نوفل

٣٩٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْموها وأَقَمْتُمْ فِيها، فَسَهْمُكُمْ فِيها. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهُ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم.

٣٩٩٥ - * وعن خولة الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

وعثمان من بنى عبد شمس. ورسول الله ﷺ من بنى هاشم، وقوله ﷺ في الجواب: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» معناه ما ذكر في شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بنى هاشم وبنى المطلب في الجاهلية. وذلك أن قريشًا وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وفي غير هذه الرواية «إنا لم نفتق في جاهلية ولا في الإسلام» وكان يحيى بن معين يرويه: «سى واحد» - بالسين المهملة - أى مثل سواء يقال: هذا سى، أى مثله ونظيره.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْموها» «مع»: قال القاضى: يحتفل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذى لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولاركاب، بل جلا عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ولا خمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعى الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء سواء: لاخمس إلا في الفيء.

«شف»: أى كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم أكن أنا فيكم، وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم. «وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهُ وَرَسُولَهُ» أى وأنا قد حضرت قتالها بنفسى فأنا أخمس الغنائم وأقسم عليكم بنفسى.

أقول: ثم في قوله: «ثم هى لكم» للتراخى في الإخبار. والضمير في «فإن خمسها» للقرية والمراد هى وما فيها وكذلك «هى» راجعة إلى القرية، أى القرية وما فيها بعد إخراج الخمس لكم، وكفى عن مقاتلتهم بقوله: «عصت الله ورسوله» تعظيما لشأن المخاطبين، وأنهم إنما يقاتلون في الله ويجاهدون في الله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فذكر الغلول» «مع»: قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقال غيره: هو أعم «وعظم أمره» عطف على قوله: «فعضمه» على طريقة أعجبنى زيد وكرمه أى كرم زيد. وقوله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) أى يخادعون الذين آمنوا بالله. وقوله: «فعضمه» عطف على «فذكر الغلول»

(١) البقرة: ٩.

٣٩٩٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذكر الغُلُولَ، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا ألفينَ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسولَ الله اغثنِّي فأقول: «لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته فرَسٌ له حَمَحَمَةٌ، فيقول: يا رسولَ الله! اغثنِّي، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته شاةٌ لها نُغاءٌ، يقول: يا رسولَ الله! اغثنِّي، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته نفسٌ لها صياحٌ، فيقول: يا رسولَ الله! اغثنِّي، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته رِقَاعٌ تخفقُ، فيقول: يا رسولَ الله! اغثنِّي، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسولَ الله! اغثنِّي، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ - * وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ غُلاماً يقال له: مدعمُ فينمنا مدعمٌ يحطُّ رحلاً لرسولِ الله ﷺ إذ أصابه سهمٌ عائرٌ فقتله، فقال الناسُ: هنيئاً له

على هذا المنوال. «ولا ألفينَ أحدكم» كقوله: لا أرينك هاهنا، نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن ذلك، وهو أبلغ.

وقوله: «يجيء» حال من «أحدكم» «وعلى رقبته» من الضمير في «يجيء»، و«بعير» فاعل الظرف لاعتماده أى هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي لى أن أراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الأشهاد، ويدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله: «فإنه عار على أهله يوم القيامة».

قوله: «رغاء» «نه»: الرغاء صوت الإبل يقال: رغا يرغو رغاء. والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل، والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق. قوله: «نفس لها صياح» «تو»: يريد بالنفس المملوك الذى يكون قد غله من السبي، وأراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة، و«تخفق» أى يضطرب اضطراب الراية. قوله: «وهو أتم» أى لفظ مسلم أتم تفصيلاً من لفظ البخارى. الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سهم عائر» «حس»: هو الجائر عن قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منقلب. والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال. قوله: «إن الشملة» إلى آخره جواباً عن قولهم: «هنيئاً له الجنة» مشعر

الجنة فقال رسول الله ﷺ: «كلاً»، والذي نفسي بيده إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه ناراً». فلَمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكينِ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كركرةٌ، فمات، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ - * وعن ابنِ عمر، قال: كُنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري.

بأنهم قطعوا على أنه الآن في الجنة يتنعم فيها، وأدخل «كلا» ليكون ردعاً لحكمهم وإثباتاً لما بعده، وينصره الرواية الأخرى، «إني رأيتُه في النار». وقوله: «ناراً» تمييز وفيه مبالغة أى الشملة اشتعلت وصارت بجملتها ناراً، كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأسُ شيباً﴾ (١).

قوله: «شراكين من نار» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. «مح»: فيه تنبيه على المعاقبة بهما، إما بنفسهما أى يغلى بهما وهما من نار أو هما سببان لعذاب النار. وفيه غلظ تحريم الغلول، وأنه لافرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك، وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل، وجواز الحلف بالله من غير ضرورة، وأن من رد شيئاً مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه. وأما حديث: «من غل فأحرقوا متاعه» فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوى: لو كان صحيحاً لكان منسوخاً.

الحديث الرابع عشر عن عبد الله: قوله: «على ثقل النبيِّ ﷺ» «فا»: هو بالتحريك المتاع المحمول على الدابة، في الغريبين: العرب تقول: لكل خطير نفيس ثقل.

قوله: «كركرة» «مح»: هو بفتح الكاف الأولى وكسرهما والثانية مكسورة فيهما.

قوله: «فذهبوا» الفاء عاطفة على محذوف، أى سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وحققوا أن سبب وروده النار هو الغلول، مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون. قوله: «عباءة» الجوهري: العباء والعباءة ضرب من الأكسية والجمع العباءات.

الحديث الخامس عشر عن عبد الله: قوله: «ولا نرفعه» يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله؛ لما سبق منه الإذن، وأن يريد نأكله ولا ندخره.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «من شحم» «من» بيان وهو صفة

(١) مريم: ٤.

٤٠٠ - * وعن عبد الله بن مفضل قال: أصبتُ جراباً من شحم يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسمُ إليَّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطاكم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠١ - * عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ» رواه الترمذي. [٤٠١]

«جراباً» أى جراباً مملوءاً من شحم. وفي قوله: «اليوم» إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطراب إلى أن يستأثر نفسه على الغير، ولم يكن ممن قيل فيه: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ.

«مح»: فيه إباحة أكل الطعام في دار الحرب. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وعلى أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان، وشرطه الأوزاعي. وفيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «وأحل لنا الغنائم» عطف «أحل» على «فضل» على طريقة الحصول والوجود، وفوض ترتيب الثانى على الأول إلى ذهن السامع، كما في قوله تعالى: «ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله»^(٢). وفي «لنا» على التقديرين تعظيم، أما على الأول فظاهر؛ لأن العدو إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم، وعلى الثانى فإنه ﷺ أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة، وفي هذا الحديث وفي الحديث الأول من الباب وهو قوله: «ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا» أن الفضيلة عند الله تعالى هى إظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى.

[٤٠١] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٥٦).

(١) الحشر: ٩. (٢) النمل: ١٥.

٤٤٠٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ - يعني يوم حنين -: «من قتلَ كافرًا فلَهُ سلْبُهُ». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذَ أسلابَهُم. رواه الدارمي. [٤٠٠٢]

٤٠٠٣ - * وعن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعيِّ، وخالدِ بنِ الوليدِ: أن رسولَ الله ﷺ قضى في السلبِ للقاتلِ. ولم يُخمسِ السلبَ. رواه أبو داود. [٤٠٠٣]

٤٠٠٤ - * وعن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، قال: نفلني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ، وكانَ قتلهُ. رواه أبو داود. [٤٠٠٤]

٤٠٠٥ - * وعن عميرِ مولىِ أبي اللحمِ، قال: شهدتُ خيرَ معِ سادتي، فكلّموا في رسولِ الله ﷺ، وكلموهُ أني مملوكٌ فأمرني فقلدتُ سيفًا، فإذا أنا أجزه، فأمر لي بشيءٍ من خُرثي المتاعِ، وعرضتُ عليه رقيةً كنتُ أُرقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضها وحبسِ بعضها. رواه الترمذي، وأبو داود إلا أن روايته انتهت عند قوله: المتاع. [٤٠٠٥]

٤٠٠٦ - * وعن مجمعِ بنِ جاريةٍ، قال: قُسمتُ خيرُ على أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ، فقسّمها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وكانَ الجيشُ ألفًا وخمسمائةً، فيهم ثلثمائةَ فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمينِ، والرجلَ سهمًا. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ

الحديث الثاني والثالث عن عوف: قوله: «ولم يخمس السلب» تكلم الشيخ التوربشتي فيه وأطال، وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأول. الحديث الرابع عن عبد الله بن مسعود: قوله: «نفلني» يجيء بحثه في الفصل الثالث. الحديث الخامس عن عمير: قوله: «وكلموه» عطف على قوله: «فكلّموا في» أي كلموا في حقى وشأنى أولاً بما هو مدح لى، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. وقوله: «خرثي المتاع» هو أثاث البيت وأسقاطه، وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكًا.

الحديث السادس عن مجمع: قوله: «فأعطى الفارس سهمين» قض: «هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهمًا، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان، وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهمًا للرجالة، وهم كانوا ألفًا ومائتين، فيكون لكل مائة سهم فيكون للرجل سهم ولل فارس سهمان. وإليه ذهب أبو حنيفة ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضي أبو يوسف ومحمد، لأنه صح عن ابن عمر أنه ﷺ أسهم للرجل

[٤٤٠٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح (٦٤٥٢). [٤٤٠٣] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٦٣).

[٤٤٠٤] سنن أبي داود ح (٢٧٢٢) ٣/٧٢. [٤٤٠٥] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٧٠).

عُمَرَ أَصَحُّ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجْمَعٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ
فَارِسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مَاتِي فَارِسَ. [٤٠٠٦]

٤٠٠٧ - * وعن حبيب بن مسلمة الفهري، قال شهدت النبي ﷺ نفلَ الربعِ في
البداءة، والثُلثِ في الرجعةِ رواه أبو داود. [٤٠٠٧]

٤٠٠٨ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخَمْسِ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ
الْخَمْسِ إِذَا قَفَلَ. رواه أبو داود. [٤٠٠٨]

ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه؛ فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأنه
أسهم للفارس ثلاثة أسهم.

وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً بل ظاهراً على أن للفارس سهمين؛ فإن ما ذكرناه
شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبت في
ديوانه، وهو قال: وهذا وهم، وإنما كانوا ماتى فارس، فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفاً
وأربعمئة نفر. ويؤيد ذلك قوله: «قسمت خبير على أهل الحديدية» وهم كانوا ألفاً وأربعمئة.
على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم، فيكون للراجل سهم
وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما روى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا يعارض ما روينا، فإنه
يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر، وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل
الحديث كلهم؛ ولذلك أثبت الشيخان في جامعيهما، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله.

الحديث السابع والثامن عن حبيب: قوله: «ينفل الربع» «قضى»: النفل اسم لزيادة يخص
بها الإمام بعض الجيش على ما يعانیه من المشقة لمزيد سعى واقتحام خطر، والتنفيل إعطاء
النفل، وكان رسول الله ﷺ ينفل الربع أى في البداءة كما صرح به في حديثه الآخر وهى ابتداء
سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر، وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة
منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان ينفل
الثلث في الرجعة، وهى قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا
بالعدو مرة ثانية، كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه
أعظم. وحكى عن مالك أنه كان يكره التنفيل.

وقوله: «بعد الخمس» يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين. وإليه

[٤٠٠٦] حسن انظر صحيح أبى داودح (٢٦٠٦).

[٤٠٠٧] صحيح أبى داودح (٢٣٨٩).

[٤٠٠٨] صحيح انظر صحيح أبى داودح (٢٣٨٨).

٤٠٠٩ - * وعن أبي الجؤيرية الجرّميّ، قال: أصبتُ بأرضِ الرومِ جرّةً حمراءَ، فيها دنائيرٌ في إمرةٍ معاويةَ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من بني سليمٍ، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدٍ، فأتيتهُ بها، فقسّمها بينَ المسلمينَ وأعطاني منها مثلما أعطى رجلاً منهم، ثمّ قال: لو لا أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفلَ إلاّ بعدَ الخمسِ» لأعطيتُكَ. رواه أبو داود. [٤٠٠٩]

٤٠١٠ - * وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قدّمنا فوافقنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ، فأسهمَ لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسّمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً، إلاّ لمنْ شهدَ معه، إلاّ أصحابَ سفينتينا جعفرًا وأصحابه، أسهمَ لهمْ معهم. رواه أبو داود. [٤٠١٠]

ذهب أحمد وإسحاق. وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك. وعلى هذا فقوله: «الخمس» وهم من الراوى أو زيادة من بعض الرواة، ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوى له في المعنى. وقال أبو ثور: يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب. الحديث التاسع عن أبي الجؤيرية: قوله: «لانفل إلا بعد الخمس» «قضى»: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه لم ينفل أبا الجؤيرية من الدنائير التي وجدها، لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق. ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «حين افتتح خيبر» تنازع فيه الفعلان السابقان عليه، وأصحاب السفينة جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ، هاجروا من مكة إلى الحبشة، فلما هاجر ﷺ من مكة إلى المدينة وقوى دينه، فلما سمع جعفر ومن معه بذلك، هاجروا من الحبشة إلى المدينة، وكانوا راكبين في سفينة، فلما وافق قدمهم فتح خيبر، فرح رسول الله ﷺ بقدومهم وأعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم.

قوله: «إلا لمن شهد معه» استثناء منقطع للتأكيد و«إلا أصحاب سفينتنا» استثناء متصل من قوله: «لأحد»، وهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديدية، فيكون الاستثناء متصلاً وليس بذلك؛ لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديدية لا غير.

«قضى»: وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة؛ ولذلك قال الشافعي في أحد

[٤٠٠٩] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٩٢).

[٤٠١٠] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٦٦).

٤٠١١ - * وعن يزيد بن خالد: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيّرت وجوه الناس لذلك. فقال: «إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيلِ الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرزِ يهودَ لا يُساوي درهمين. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي. [٤٠١١]

٤٠١٢ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً، أمرَ بلالاً فنَادى في النَّاسِ، فيجيئونَ بغنائمِهِمْ، فيُخَمِّسُهُ ويقسّمه، فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بزِمَامٍ من شَعْرٍ، فقال: يا رسولَ الله! هذا فيما كُنَّا أصبناهُ من الغنيمة. قال: «أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نعم قال: «فما منعك أن تجيءَ به؟» فاعتذَرَ. قال: «كن أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنَ أقبلَهُ عنك». رواه أبو داود. [٤٠١٢]

قوله: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديدية ورضاهم.

أقول: هذا التأويل أظهر مما ذهب إليه من أنه إنما أعطاهم ﷺ من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة؛ لأن قوله: «فأسهم» يقتضى القسمة من نفس الغنيمة، وما يعطى من الخمس ليس بسهم، وأيضاً الاستثناء في قوله: «إلا أصحاب سفيتنا» يقتضى إثبات القسمة لهم. والقسمة لا تكون من الخمس؛ ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة. فيستدعى اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم. والرضخ* والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه. وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهماً. وهذا وهم آخر في حديث مجمع عليه؛ فلا ينهض دليلاً على أن للفارس سهماً. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن عبد الله: قوله: «فيجيئون» حكاية حال ماضية استحضاراً لتلك الحالة. وهى امثالهم لأمر رسول الله ﷺ حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكنوا ولم يلبثوا. ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر، وقال: فجاء رجل يوماً بعد ذلك. «مظ»: إنما لم يقبل ذلك منه؛ لأن لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم إليه، فتركه في يده؛ ليكون إثم عليه لأنه هو الغاصب.

قوله: «كن أنت تجيء» فيه أنواع من التأكيد وهى تأكيد الضمير المستتر، وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى وتخصيص الكينونة. والأنسب أن يكون «أنت» مبتدأ «وتجيء» خبره، والجملة خير كان، فقدم الفاعل المعنوى للتخصيص، أى أنت تجيء به لا غيرك.

«غب»: وقد تستعمل «كان» في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه، فبينه أن

[٤٠١١] ضعيف انظر الإرواء ح (٧٢٦) ٣/١٧٤.

[٤٠١٢] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٥٩).

* اللسان: الرضخ: العطاء والعطية.

٤٠١٣ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسولَ الله ﷺ وأبابكر وعمرَ حرقوا متاعَ الغالِّ وضربوه. رواه أبو داود. [٤٠١٣]

٤٠١٤ - * وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ يَكْتُمُ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رواه أبو داود. [٤٠١٤]

٤٠١٥ - * وعن أبي سعيد، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شريِّ المغنمِ حتى تُقَسَّم. رواه الترمذي. [٤٠١٥]

٤٠١٦ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: نهى أن تُباعَ السَّهَامُ حتى تُقَسَّم. رواه الدارمي.

ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك، منه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ (١). انتهى كلامه. وهذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «حرقوا» «حسن»: هذا حديث غريب، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال: الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه*، ولا تحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه. وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله، لكنه يعزر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب. قال البخاري: قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر بحرق متاعه.

الحديث الرابع عشر عن سمرة: قوله: «غالا» أي غلول غال فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

الحديث الخامس والسادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «حتى تقسم» «قضى»: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة. وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته، إذا كان في المغنم أجناس مختلفة. «مظ»: يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز؛ لأن نصيبه مجهول؛ ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض. والملك المستقر لا يسقط بالإعراض.

[٤٠١٣] سنن أبي داود (٢٧١٥) ٦٩/٣. [٤٠١٤] سنن أبي داود (٢٧١٦) ٧٠/٣.

[٤٠١٥] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (١٢٦٨).

(١) الإساءة: ٦٧.

* في اللسان الإكاف من المركب: شبه الرُّحال والأقناب، وأكف الدابة: وضع عليها الإكاف أي شده.

٤٠١٧ - * وعن خولة بنت قيس، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذهَ المالَ خُضْرَةَ حُلُوَّةٍ، فمنَ أصابَه بحقِّه بورِكَ له فيه، وربُّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءتَ بهِ نفسُه من مالِ اللهِ ورسولِه ليسَ له يومَ القيامةِ إلاَّ النارُ». رواه الترمذي. [٤٠١٧]

٤٠١٨ - * وعن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تنفَّلَ سيفَه ذا الفقارِ يومَ بدرٍ. رواه أحمد، وابنُ ماجه، وزاد الترمذي: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يومَ أحدٍ. [٤٠١٨]

الحديث السابع عشر عن خولة: قوله: «إن هذه المال» أنت المال على تأويل الغنيمة، بدليل قوله ﷺ بعده: «من مال الله ورسوله» والفاء في «فمن أصابه» تفصيلية، وكان من الظاهر أن يقال: فمن أصابه كذا ومن لم يصب بحقه فليس له إلا النار، فعدل إلى قوله: «فرب متخوض» إشارة إلى أن من يأخذها بحقه قليل. والأكثرون من يتخوض فيها بغير حق؛ ولذلك قيل في الأول: «حلوة خضرة» أي مشتهاة والنفوس إليها مائلة جدا، وفي القرينة الثانية قيل: فيما شاءت به نفسه. و«من مال الله» مظهر أقيم مقام المضمرة إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي.

قوله: «ليس له يوم القيامة إلا النار» حكم مرتب على الوصف المناسب له وهو الخوض في مال الله تعالى، فيكون مشعراً بعليته.

الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «تنفل» «تو»: أي أخذه زيادة لنفسه، والمراد منه أنه اصطفاها لنفسه، ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم، ولم أجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه، والرواية وجدناها كذلك. أقول: وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى: «يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ» (١) حيث قال: وقرأ طائوس «يصوركم» أي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك: أثلت مالا إذا جعلته أثلة أي أصلا، وتآثلت إذا أثلت لنفسك. قوله: «ذا الفقار» «فا»: هو بفتح الفاء، والعامية يكسرونها وسميت بذلك؛ لأنه كانت في شفرته خروز شبهت بفقار الظهر، وكان لمنبه بن الحجاج فتنفله رسول الله ﷺ. قوله: «رأى فيه الرؤيا» «تو»: والرؤيا التي رأى فيه في منامه يوم أحد، أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هز هزة أخرى فعاد أحسن ما كان. وقيل: الرؤيا هي ما قال فيه: «رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة، ورأيت كأنى أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة» الحديث.

[٤٠١٧] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (١٩٣٤).

[٤٠١٨] حسن انظر صحيح الترمذي ح (١٢٦٦).

(١) آل عمران: ٦٠.

٤٠١٩ - * وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. [٤٠١٩]

٤٠٢٠ - * وعن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ:
هَلْ كُنْتُمْ تَخْمِسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ
الرَّجُلُ يُجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٠٢٠]

٤٠٢١ - * وعن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا
وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٠٢١]

٤٠٢٢ - * وعن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأُخْرِجْتَنَا مِنْهُ
مَمْلُوءَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٠٢٢]

٤٠٢٣ - * وعن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدْوَا الْخِيَاطَ
وَالْمَخِيْطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [٤٠٢٣]

٤٠٢٤ - * ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. [٤٠٢٤]

الحديث التاسع عشر عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: قوله: «حتى إذا أعجفها» «حتى» هي الداخلة على الجملة
الشرطية، أشعر بأن الركوب إذا لم يؤد إلى الهزال يجوز. وقد سبق بحثه في الحديث الرابع
عشر من الفصل الأول.

الحديث العشرون إلى الثاني [والعشرين]* عن القاسم: قوله: «لنرجع» اللام المتصلة هي
اللام الجاعلة الفعل المضارع حالا. قوله: «وأخرجتنا» «تو»**: الأخرجة جمع الخراج الذي
هو من الأوعية. والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء بالفتح على مثال حجرة.
الحديث الثالث والعشرون عن عبادة: قوله: «فإنه عارٌّ على أهله» أى فضيحة وتشهير على
رءوس الأشهاد. وهى ما سبق في حديث أبي هريرة في الفصل الأول من قوله: «على رقبته
بغير له رغاء» الحديث.

[٤٠١٩] حسن انظر صحيح أبى داودح (١٨٩١). [٤٠٢٠] صحيح انظر صحيح أبى داود (٢٣٥٣).

[٤٠٢١] صحيح انظر صحيح أبى داودح (٢٣٥٠). [٤٠٢٢] سنن أبى داودح ٢٧٠٦.

[٤٠٢٣] رواه أحمد، وفيه عنده: أبو بكر بن أبى مریم وهو ضعيف. وسند اللأرمى جيد.

[٤٠٢٤] حسن انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٢٣٤٣).

* فى «ط» و«ك»: «العشرون». ** فى «ك» «نه».

٤٠٢٥ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دنا النبي ﷺ من بعيرٍ فأخذ وبرّةً من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناسُ إنّه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ عليكم، فأدوا الخياطَ والمخيطَ» فقام رجلٌ في يده كبةٌ من شعر، فقال: أخذتُ هذه لأصلحَ بها بردعةً. فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها. رواه أبو داود. [٤٠٢٥]

٤٠٢٦ - * وعن عمرو بن عبسّة، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلما سلّم أخذ وبرّةً من جنبِ البعيرِ ثم قال: «ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم». رواه أبو داود. [٤٠٢٦]

٤٠٢٧ - * وعن جبير بن مطعم، قال: لما قسّم رسولُ الله ﷺ سهمَ ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتُهُ أنا وعثمانُ بنُ عفان، فقلنا: يا رسولَ الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا نُنكرُ فضلهم لمكانك الذي وضعك اللهُ منهم، أرايتَ

الحديث الرابع والعشرون عن عمرو: قوله: «ولا هذا» تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء، والمستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب.

قوله: «كبةٌ» «المغرب»: الكبة من الغزل بالضم والجر وهق*، وكذا في الصحاح. قوله: «وأما ما كان لي» «أما» للتفصيل وقريتها محذوفة، أي وأما ما كان لي فهو حل لك. وما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد. وقوله: «أما إذا بلغت» هذه الكبة إلى ما أرى من المضايقة فلا حاجة لي إليها، أو إذا بلغت القضية إلى هذه الغاية.

الحديث الخامس والعشرون عن عمرو: قوله: «إلى بعير» أي مستقبلاً إليه «ولا يحل» عطف على محذوف وهو مقول القول، أي لا أنصرف ولا يحل.

الحديث السادس والعشرون عن جبير: قوله: «لمكانك» كنى «بمكانك» عن ذاته الزكية ﷺ، كما في قوله تعالى: «ولمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ» (١) على قول، وكما تقول: أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك. وحق الظاهر أن يقال: الذي وضعه؛ ليرجع إلى الموصول، فأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظراً إلى لفظ «مكانك» وقريب منه:

أنا الذي سمتني أمي حيدر

و«من» في «منهم» ابتدائية متعلقة بوضع، أي أنشأ وأصدر وضعك منهم، أي لانترك فضلهم لأن الله تعالى أنشأك منهم لا منا.

[٤٠٢٥] حسن انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٢٣٤٣).

[٤٠٢٦] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٩٣).

(١) الرحمن: ٤٦..

* الوهق: الحبل يرمى فيه أنشطة فتؤخذ فيه الدابة والإنسان، والجمع أوهاق. ذكره في اللسان مادة «وهق».

إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه. رواه الشافعي. وفي رواية أبي داود، والنسائي نحوه وفيه: «إنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد». وشبك بين أصابعه. [٤٠٢٧]

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - * عن عبدالرحمن بن عوف، قال: إني واقف في الصَّفِّ يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما، فتمنيتُ أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم! هل تعرفُ أبا جهل؟ قلتُ:

فإن قلت: من أي قبيل هو من فن البيان؟ قلت: من فن التعريض على سبيل الكناية، فإنهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان إجلالاً له وتنوياً لشأنه وأنشد في معناه لزهير:

فعرض إذا ما جئت بالباب والحمي وإياك أن تنسى فتذكر زينا
سيكفيك من ذاك المسمى إشارة فدعه مصوناً بالجمال محجبا

ونظيره مثلك وجود بمعنى أنت تجود لا يريدون بالمثل الشبيه والنظير، وإنما المراد من هو بمنزلك من الأريحية والسماحة وجود. قوله: «إخواننا» يجوز النصب على شريطة التفسير يعني أعطيت إخواننا. وقوله: «من بني المطلب» حال، والرفع على الابتداء و«من بني المطلب» خبره «وأعطيتهم» هو المستخبر عنه والجملة موطئة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «بين أضلع منهما» «نه»: أي بين رجلين أقوي من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد. أقول: لعله لما رأى نفسه بين الغلامين وهما حديثا السن، استشعر وتمنى أن يكون بين أقوى منهما يدل عليه «فغمزني» لأن الغمز العصر والكبس باليد. قوله: «سوادى سواده» أي شخصى شخصه، وفيه استهانة لنفسه وأنه يفديها لله، وفداءً في رسوله ﷺ «حتى يموت الأعدل منا» أي الأقرب منا أجلاً. وقوله «لم أنشب» أي لم أمكث. وقوله: «صاحبكما» يجوز أن يكون منصوباً بدلاً من «هذا» أي ألا تنظران إلي صاحبكما، وأن يكون مرفوعاً على أن يكون «هذا» مبتدأ وهو خبره. «وتريان» مفعوله لا يقدر إذ المراد إيجاد الرؤية كقوله تعالى ﴿قالنا لا نسقى حتى يصدر الرعاء﴾^(١) الكشاف: ترك المفعول غير مذكور؛ لأن الغرض هو الفعل لا المفعول. وقوله: «كلاكما قتله» أفرد الضمير في «قتله» نظراً إلى لفظه «كلا» كما في قوله تعالى: ﴿كلنا الجنة آتت أكلها﴾^(٢).

[٤٠٢٧] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٨٠).

(١) القصص: ٢٣ (٢) الكهف: ٣٣.

* في «ك»، «ط»: «لا»، وهذا ينافي سياق الكلام لأنه يدل على النهي وهو غير مقصود. وما أثبتنا هو الصواب لأنه يدل على التنبيه وهو المراد من سياق الكلام والمقصود منه.

نعم، فما حاجتُكَ إليه يا بنَ أخي؟ قال: أُخبرْتُ أَنَّهُ يسبُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ والذي نفسِي بيده، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سواده حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجبتُ لذلك، قال: وغمزني الآخرُ، فقال لي مثلها، فلم أنشَبُ أنَ نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، فقلتُ: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراه بسيفيهما، فضرباهُ حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه، فقال: «هل مسحتُما سيفيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى السيفينِ، فقال: «كلاكُما قتله». وقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بسلبه لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء. متفق عليه.

٤٠٢٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ: «مَنْ ينظرُ لنا ما صنعَ

قوله: «قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ» «مع»: اختلفوا في معناه فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولا فاستحق السلب، وإنما قال ﷺ: «كلاكُما قتله» تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً، وإنما وجد من معاذ ابن عمرو فلهذا قضى له بالسلب. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلتهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب.

وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابن عفراء، وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد. وذكر غيره أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه.

وفيه من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحداً لصغره ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير. واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب فهو له بلا بيعة. والجواب أنه ﷺ لعله عرف تلك بيعة أو غيرها.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما صنع» «ما» استفهامية على معنى «ينظر»،

(١) وفي نسخة «يقربها» وكذا في المرقاة.

أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل. فقال: وهل فوق رجل قتلتموه. وفي رواية: قال: فلو غير أكار قتلني. متفق عليه.

٤٠٣ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً وهو أعجبهم إليّ، فقمت، فقلت: مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً» ذكر سعد ثلاثاً وأجابته بمثل ذلك، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه». متفق عليه. وفي رواية لهما: قال الزهري: فنى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح.

أي من يتأمل لأجلنا ما حال أبي جهل؟. «مح»: وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك. قوله: «حتى برد» مات وهنا محمول على المشاركة؛ لقوله بعده: «فأخذ بلحيته» إلى آخره. وبدليل رواية أخرى: «حتى برك» بالباء الموحدة والكاف. «مح»: في بعض النسخ «ترك»: بالكاف، والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء تركاه عقيراً.

قوله: «وهل فوق رجل قتلتموه؟» ولما بالغ في إهائته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب.

قوله: «أكار» «نه»: الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله؟. «مح» أشار أبو جهل به إلى ابني عفراء الذين قتلاه، وهما من الأنصار وهما أصحاب زرع ونخل. ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني. أقول: «وغير» ينبغي أن يكون مرفوعاً بفعل يفسره ما بعده؛ لأن مدخول لو فعل كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ (١)، ويجوز أن يحمل لو على التمني، فلا يقتضي جواباً.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «أعجبهم» أي أرضاهم عندي ديناً، وقوله: «عن فلان» حال، أي مالك متجاوزاً عن فلان؟. قوله: «أو مسلماً» «أو» بمعنى «بل» كما في قوله:

أو أنت في العين أملح

أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلم فوق ما تعلم.

«غب»: الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما: دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه

(١) الإسراء: ١٠٠

٤٠٣١ - * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله وإني أبايع له» فضرب له رسول الله بسهم، ولم يضرب بشيء لأحد غاب غيره. رواه أبو داود. [٤٠٣١]

٤٠٣٢ - * وعن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم عشراً من الشاء ببيعير. رواه النسائي. [٤٠٣٢]

٤٠٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ ملكٌ بضع امرأةٍ وهو يريد أن يبيّن بها ولماً بين بها، ولا

يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله: «قالت الأعرابُ أمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» (١). والثاني: فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: «إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين» (٢).

«مح»: معناه أن سعداً رأى النبي ﷺ يعطى ناساً وترك من هو أفضل منهم في الدين، فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان فأعلمه به. ولم يفهم سعد عن قوله: «أو مسلماً» نهيه عن الشفاعة، ففكر فأعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين، وقال: «إني أعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله تعالى في النار». يعني أنني أعطي أناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطيهم لكفروا، وأترك قوما هم أحب إلى من الذين أعطيهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام. وأما تأويل الزهري فيجب حمل «أو» على التنويع كما في قوله تعالى: «عذراً أو نذراً» (٣) أي مؤمن مسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «في حاجة الله» توطئة لقوله «حاجة رسوله»؛ لقوله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله» (٤) وكرر الحاجة لزيادة تأكيد. وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته.

«وإني أبايع له» أي لأجله. فضرب يمينه ﷺ على شماله. وقال: هذا يد عثمان. الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فقال» عطف على «غزا»

[٤٠٣١] صحيح انظر صحيح أبي داود (٢٣٦٧).

[٤٠٣٢] صحيح انظر صحيح النسائي ح (٤٠٨٩).

(١) الحجرات: ١٤ (٢) البقرة: ١٣١

(٣) المرسلات: ٦ (٤) الأحزاب: ٥٧

أحدُ بني بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا رجلٌ اشترى غنمًا أو خلفاتٍ وهو يتتظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني النار- لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها. زاد في رواية: «فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا». متفق عليه.

على معنى أراد أن يغزو فقال، يدل عليه قوله: [«لايبغى»]*، والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج. والخلفات جمع الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق. وأخلفت إذا حملت، ويحتمل أن يرجع الضمير في «ولادها» إلى الطائفتين من الغنم والإبل على سبيل التغليب. قوله: «فدنا» كذا في البخارى، وفي مسلم «فأدنى».

«مح»***: هكذا في جميع النسخ بهمة القطع، وكذا عن القاضى عياض أيضاً إما أن يكون تعدياً «لدنا» أى قرب أدنى جيوشه إلى القرية، وإما أن يكون بمعنى حان أى حان فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها ولم يقل فى غير الناقة. «نه»: «فأدنى بالقرية» هكذا جاء فى مسلم وهو افتعل من الدنو، وأصله ادتنى فأدغم التاء فى الدال.

قوله: «فحبست» «مح»: قال القاضى عياض: اختلفوا فى حبس الشمس فقيل: ردت على أدراجها. وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: ببطء تحركها، وذلك من معجزات النبوة. قال: ويقال: إن الذى حبست عليه يوشع بن نون عليه السلام. وقال القاضى: قد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر. قاله الطحاوى وقال: رواه ثقات، والثانية: صبيحة الإسراء حتى انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس.

قوله: «فلم تطعمها» «مح»: وكانت عادة الأنبياء صلوات الله عليهم أن يجمعوا الغنائم فتحجى ناراً من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها؛ وكذلك كان أمر قرايبهم، وفيه أن الأمور المهمة ينبغى أن لاتفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها، ولاتفوض إلى متعلقى القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه. وفيه إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مختصة بذلك.

* كذا فى «ط» و «ك».

** فى «ك» «نه».

٤٠٣٤ - * وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلاً إني رأيتُه في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أو عَبَاءة-» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا بن الخطاب اذهب فناد في النَّاسِ: أَنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنونَ ثلاثاً» قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - * عن بجاللة، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قبل موته بسنة: فرقوا بين كلِّ ذي محرمٍ من المجوس. ولم يكن عمرٌ أخذَ الجزيةَ من المجوس حتى شهدَ عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري.

وذكرَ حديثُ بريدة: إذا أمرَ أميراً على جيشٍ في «باب الكتاب إلى الكفار».

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» فإن قلت: الكلام في الشهادة لافي الإيمان فما معنى هذا القول؟ قلت: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة، يعني جزمتم أنه من الشهداء وأنه من أهل الجنة، وقد رأيتُه في النار فدعوا هذا الكلام؛ لأن الكلام في إيمانه زجراً وردعاً عن الغلول. والله أعلم.

باب الجزية

«غب»: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها به للاجترأ بها في حقن دمهم، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)

الفصل الأول

الحديث الأول عن بجاللة: قوله: «الجزء بن معاوية» هو بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة وسيجئ الخلاف في موضعه في أسماء الرجال. وقوله: «ذي محرم» هو مصدر ميمي ومعناه: الذي يحرم أذاك عليه. «نه»: كل مسلم على مسلم محرم يقال: إنه لمحرم عنك أى يحرم أذاك عليه، يقال: مسلم محرم، وهو الذى لم يحل من نفسه شيئاً يوقع به. قيل: معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس و«هجر» هى بلدة من

* فى «ك» «مح»

(١) التوبة: ٢٩.

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - * عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِي: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رواه أبو داود. [٤٠٣٦]

٤٠٣٧ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَاتَصْلُحُ قَبِلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَةٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٠٣٧]

اليمن تلى البحرين بينهما عشرة مراحل. واستعماله على التذكير والصرف، والنسبة إليه هاجرى على خلاف القياس.

«حس»: اتفقوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة، كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب روى ذلك عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «أو عدله» «تو»: أى ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه، فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل، الذى هو المثل، ومعافر علم قبيلة من همدان، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافرى فتصرفه. انتهى كلامه.

وقوله: «معافر» كذا فى نسخ المصابيح، وفى كتاب أبى داود وجامع الأصول «من المعافرى» كما فى المتن وهذا أولى. «قضى»: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار، ويستوى فيه الغنى والفقير؛ لأنه عمم الحكم ولم يفصل، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار. وقوله: «من كل حالِمٍ» يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «لاتصلح قبلتان» «تو»: أى لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه

[٤٠٣٦] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (١٣٩٤) وما بعده.

[٤٠٣٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٢) الإرواء (١٢٥٧).

٤٠٣٨ - * وعن أنس، قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أكيدرِ دومةَ فأخذوه، فأتوا به، فحقنَ له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود. [٤٠٣٨]

٤٠٣٩ - * وعن حربِ بنِ عبيدِ الله، عن جدِّه، أبي أمِّه، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما العُشور: على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود. [٤٠٣٩]

الصغار، ويتوسم بسمه من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة ﴿والله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ (١)، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه، ووجه التناسب بين الفصلين أن الذمى إنما أقر على ما هو عليه ببذله الجزية، فالذمى عليه الجزية وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعاً لإحدى القبلتين واضعاً لإحدهما.

وقد ذهب بعضهم إلى أن معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وليس لفظ الحديث بمنبئ عما ادعاه؛ لأن قوله: «بأرض واحدة» يقتضى معنى العموم. وذهب بعضهم إلى أن معنى «ليس على مسلم جزية»: الخراج الذى وضع على الأراضى التى تركت فى أيدي أهل الذمة. والأكثر على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به؛ لأنه مسلم وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أكيدر دومة» «قض»: هو أكيدر بن عبد الملك الكندى صاحب دومة بضم الدال، وهى قلعة من الشام قريب تبوك أضيف إليها، كما أضيف زيد إلى الخيل ومضر إلى الحمراء وكان نصرانياً؛ ولذلك صالحه على الجزية ثم إنه أسلم وحسن إسلامه وذكر قصته فى أسماء الرجال. قوله: «فحقن له دمه» المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك. وذلك إذا حل به القتل فأنقذه.

الحديث الرابع عن حرب: قوله: «إنما العُشور» «مظ»: لا يؤخذ من المسلم شىء من ذلك دون عشر الصدقات، فأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العُشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصلحوا على شىء فلا عُشور عليهم ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية، وأما عُشور أراضيتهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عُشوراً فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا [منهم]**

[٤٠٣٨] انظر صحيح أبى داود ح (٢٦٢١).

[٤٠٣٩] انظر ضعيف الجامع ح (٢٠٤٩).

(١) اقتباس من سورة المنافقون آية: ٨

* فى «ك» «خط». ** فى «ط»: «منه».

٤٠٤٠ - * وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ، فَلَاهُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَوَا إِلا أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوا». رواه الترمذی. [٤٠٤٠]

الفصل الثالث

٤٠٤١ - * عن أسلم، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ درهماً، مع ذلكَ أرزاقَ المسلمينَ وضيافةً ثلاثةَ أيامٍ. رواه مالك.

وإن لم يأخذوا، لم تأخذ. «حس»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، فإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «إنا نمر بقوم» قال الترمذی في جامعه: معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» هكذا روى في بعض الحديث مفسراً.

أقول: قوله: «ولا يجدون من الطعام ما يشترون» هذا مفسر لقوله: «ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق» على معنى إنا إذا حملنا الاضطرار إلى الطعام الذي عندهم، وكان حقاً عليهم أن يؤثروا علينا إما بالبيع أو بالضيافة، فإذا امتنعوا من ذلك فكيف نفعل بهم؟ فقال ﷺ: «فإن أبوا» إلى آخره. وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء، أي إن لم يحصل الأخذ بشيء من الأشياء إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسلم: قوله: «مع ذلك» يجوز أن يكون حالا من الجزية والراجع إلى صاحبها، «مع ذلك» أي مع ضربها. و«أرزاق المسلمين» فاعله، وأن يكون أرزاق المسلمين مبتدأ وهو خبره. «حس»: يجوز أن يصلح أهل الذمة على أكثر من دينار، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم، وتفاوت بين الغنى والوسط في القدر دون جنس الأطعمة.

[٤٠٤٠] انظر صحيح الترمذی ح (٢٩٩٢).

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - * عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا: خرج النبي ﷺ عامَ الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلَّد الهدْيَ، وأشعر، وأحرمَ منها بعُمرة، وسارَ حتى إذا كانَ بالثنية التي يهبطُ عليهم منها، بركتُ به راحلته، فقال النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ، خلأتِ القَصْواءُ! خلأتِ القَصْواءُ! فقالَ النبي ﷺ: «ماخلأتِ القَصْواءُ، وماذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابسُ الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها، فوثبت، فعدلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحديبية على ثمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُه

باب الصلح

المغرب: الصلح خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصلح خلاف المخاصمة والتخاصم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن المسور: قوله: «عام الحديبية» «نه»: الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الباء، وكثير من المحدثين يشددونها، وقد روي في صحيح البخاري أن الحديبية خارج من الحرم. «قض»: إنما أضاف العام إليها لتزوله ﷺ فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من أصحابه، أي مع ألف ومائة. وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة رجل، وعن مجمع بن حارثة بأنهم كانوا ألفاً وخمسمائة. انتهى كلامه. وهذا التمييز من الغرائب التي لم تعهد. قوله: «حل حل» «خط»: هي كلمة معناها الزجر، يقال لزجر البعير «حل» بالتخفيف، وحلحلت الإبل إذا قلت لها: حل حل لتنبعث.

قوله: «خلأت القصواء» «فا»: الخلاء للناقة كالحران للفرس، ولا يقال الخلاء إلا للنوق.

قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» أي الله تعالى. «قض»: روى أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكرٍ جم، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه إلى مكة، وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت مشياً. قوله: «خطه» «نه»: الخطة الحال والأمر والخطب. «قض»: المعنى لايسألوني خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه الله، وحرَم هتك حرمة إلا أسعفتهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الإسعاف.

قوله: «فعدل عنهم» أي مال عنهم وتوجه غير جانبهم، و«الثمَد» الماء القليل الذي لامادة له،

الناسُ تبرُّضًا، فلم يلبثه الناسُ حتى نزحوه، وشكى إلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زالَ يجيشُ لهم بالريِّ حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاءَ بديلُ بنُ ورقاءَ الخزاعيُّ في نفرٍ من خزاعةَ، ثم أتاهُ عروةُ بنُ مسعودٍ. وساقَ الحديثَ إلى أن قال: إذ جاءَ سهيلُ بنُ عمرو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتبْ: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله». فقال سهيلٌ: والله لو كنا نعلمُ أنك رسولُ الله ما صددناك عن البيتِ، ولا قاتلناك؛ ولكن اكتبْ: محمدٌ بنُ عبدِاللهِ فقال النبيُّ ﷺ: «والله إني لرسولُ الله وإن كذبتُموني. اكتبْ: محمدٌ بنُ عبدِاللهِ» فقال سهيلٌ: وعلى أن لا يأتيك منَّا رجلٌ وإن كانَ على دينِكَ إلا ردَدته علينا. فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» ثم جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ﴾ (١) الآية، فنهاهم اللهُ تعالى أن يرُدُّوهنَّ، وأمرهم أن

وأتمد الرجل إذا ورد الشمد، وسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد. والظاهر أنه أراد به محله على سبيل المجاز؛ ليحسن وصفه بقليل الماء.

قوله: «يتبرضه» نه: أي يأخذه الناس قليلا قليلا، والبرض الشيء القليل، وكذلك البراض بالضم، يقال: ماء برض أي قليل، والجمع براض وبروض وأبراض.

قوله: «يجيش» أي يفور ماؤه ويرتفع.

قوله: «بالري» أي بما يرويههم أو بالماء الكثير من قولهم: عين رية أي كثيرة الماء. قوله: «ما قاضى» نه: هو فاعل من القضاء أي الفصل والحكم؛ لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وأصل القضاء القطع والفصل يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

قوله: «قوموا فانحروا» شف: فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فإنه ينحر الهدى مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم. قوله: «أن يردوا الصداق» أي الصحابة صداقهن إلى أزواجهن من المشركين.

«حس»: اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعًا لما روينا: «أنه لا يأتيك منَّا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (١). وقيل: إن الصلح لم يقع على رد

يردُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا، أَرْنِي انظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ

النساء؛ لقوله في هذا الحديث: «لا يأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة. قوله: «حتى برد» «قضى»: أى مات، ويقال: برده فلان إذا قتله على سبيل الكناية؛ فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه، ومنه السيوف البوادر. قوله: «لقد رأى هذا ذعراً» أى ما خاف منه. قوله: «ويل أمه» «نه»: الويل فى الأصل الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد هاهنا، وقيل: «وى» كلمة مفردة ولامه مفردة، وهى كلمة تفجع وتعجب. وحذفت الهمزة من أمه تخفيفاً، وألقيت الحركة على اللام. والمسعر والمسعار ماتحرك به النار من آلة الحديد، يقال: سعرت النار والحرب إذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة فى الحرب والنجدة. «قضى»: لما شبه الحرب بالنار الذى يهيجه بمسعر التنور.

أقول: تقريره أنه شبه الحرب بالنار الهامدة تشبيهاً بليغاً، ثم أثبت للحرب ما يلازم النار من المسعر؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. ولما كانت القرينة فى الاستعارة الممكنية مستعارة. قيل: مثل أى شبه أبو بصير بالمسعر ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه.

قوله: «عرف أنه سيرده» «قضى»: إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم.

أقول: قد سبق أن أبا بصير شبه بالمسعر، ووجه التشبيه إثارة ما هو ساكن، وهذا المعنى فى المشبه، هو إثارة الحرب الساكنة بالمهادنة، (ولو) يقتضى الجواب، والسابق يدل عليه، يعنى إن فرض له معين وناصر لآثار الفتنة وأفسد الصلح، فعلم من هذا أنه سيرده إليهم.

قوله: «سيف البحر» أى ساحله، والإضافة لمجرد البيان لا للعهد (١). الأساس: قال: نزلوا بالسيف بالساحل وهم أهل أسياف وأرياف. والغير يقال للإبل بأحمالها. قوله: «تناشده

(١) قال مصحح «ط»: «للتمييز».

البحر، قال: وأنفَلتَ أبو جندلَ بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ من قريشٍ رجلٌ قد أسلمَ إلا لحقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعتَ منهم عصابةٌ، فو الله ما يسمعونَ بعيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشامِ إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبي ﷺ تُناشدهُ اللهَ والرحمَ لِمَا أرسلَ إليهم، فمن أتاهُ فهو آمنٌ، فأرسلَ النبي ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٠٤٣ - * وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يومَ الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردهُ إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثة أيامٍ، ولا يدخلها إلا بجلبانٍ السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجُلُ في قيوده، فرده إليهم. متفق عليه.

الله والرحم» «نه»: نشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبالرحم، يقال: نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله ونأشدتك الله وبالله، أى سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداً ومناشدة، وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا: نشدتك الله وبالله، أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت.

قوله: «لما أرسل» «تو»: الرواية فى «لما» بالتشديد وهى فى موضع «إلا» كقوله تعالى ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ (١) على قراءة من قرأ بالتشديد. والعرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث، إذا أرادوا المبالغة فى المطالبة، كأنهم يتغنون من المسئول، أن لا يهتم بشيء إلا بذلك، أقول: «فمن أتاه» الفاء جواب شرط محذوف، المعنى: أى أرسلت قريش ما تطلب منه ﷺ شيئاً إلا ردهم إلى المدينة، فإذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلماً بعد، فهو آمن من الرد إلى قريش.

الحديث الثانى عن البراء: قوله: «لم يردوه» فإن قلت: كيف أتى بالجزء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضى، وما فائدته عند علماء المعانى؟. قلت: اهتمامهم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم. وقوله: «على أن من أتاه» بدل من قوله: «ثلاثة أشياء» «ومن أتاهم من المسلمين» عطف على «من أتاه» على سبيل تقدير أن لا الانسحاب.

(١) الطارق: ٤.

٤٠٤٤ - * وعن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا ردّتموه علينا فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم.

٤٠٤٥ - * وعن عائشة، قالت في بيعة النساء: إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهنّ بهذه الآية: «يأيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك» (١) فمن أقرت بهذا الشرط منهنّ قال لها: «قد بايعتكِ» كلاماً يكلمها به، والله مامست يده امرأة قط في المبايعة متفق عليه.

«قض»: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر؛ ولذلك شرطه صلوات الله عليه في صلح الحديبية. و«الجلبان» جراب من الأدم يوضع فيه السلاح. وقد يقال لغاشية السرج الجلبيانة. ولما كان من ديدن العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم أن لا يجردوا السلاح، ولا يدخلها كاشف السلاح متأهبا للحرب. فاتاه «أبو جندل» هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، أسلم بمكة فقيده المشركون «يحجل في قيوده» أي يمشى على وثبة كما يمشى الغراب. والحجل مشى الغراب، فرد إليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أن من جاءنا منكم» إلى آخره، حكاية ماتلفظوا به واشترطوا عليه، وقوله: «إنه من ذهب منّا إليهم» بيان لـ «نعم» على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم في قولهم: «أنكتب؟» كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع ﷺ شبهتهم بما ذكر.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فمن أقرت بهذا الشرط» أي من قبلته وقررت والباء زائدة، و«كلاماً» حال من فاعل «قال» ويجوز أن يكون منصوباً على التمييز من «بايعتكِ» والفاعل «قال» وأن يكون مفعولاً مطلقاً، و«يكلمها» إما مستأنفة أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز.

(١) الممتحنة: ١٢.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - * عن المسور، ومروان: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال رواه أبو داود. [٤٠٤٦]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المسور: قوله: «عشر سنين» «قضى»: إنما هادتهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا تجوز الزيادة عليها؛ لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأحوال والأوقات، فلا يستثنى منه إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ. وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق بينهم أكثر من ذلك؛ فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر.

وقيل: لا حد لها وإن تقدير مدتها موكول إلى رأى الإمام واقتضاء الحال، هذا إذا كان ضعف، وأما في حال القوة فيجوز الصلح إلى أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فسلحوا في الأرض أربعة أشهر﴾^(١)؛ ولأنه ﷺ جعل لصفوان بعد فتح مكة يسير أربعة أشهر، ولا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف، والأصح المنع. وقوله: «على أن بيننا عيبة مكفوفة» أى صدرًا نقيًا من الغل والخداع مطويًا على حسن العهد والوفاء، والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث أنها مستودع الأسرار، كما أن العياب مستودع الثياب والمتاع.

وقيل: معناه أن تكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور، فيكون كل منا صاحب مشورة للآخر وعية سره، ونظيره قوله ﷺ: «الأنصار كرشى وعبيتى». وقيل: معناه: على أن يكون ماسلف منا فى عيبة مكفوفة، أى مشروحة مشدودة لا يظهره أحد منا ولا يذكره، كما قال الله تعالى: ﴿عفا الله عما سلف﴾^(٢). وقيل: على أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا نضيعه كالمتمتع المضبوط فى العيبة المشدودة. و«الإسلال» السرقة الخفية، وكذلك السلة. و«الإغلال» الخيانة.

أقول: فإن قلت: لم خص الإسلال والإغلال بالذكر من بين سائر الفساد، وأتى بضمير الشأن؟ قلت: لما نفى الدخول التى كانت بينهم وأن لا ينشروها، بل يتكافون عنها، أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب؛ ومن ثم كرر «لا» التى لنفى الجنس وحذف الخبر نسيًا منسيًا، نحوه قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾^(٣)، كأنه قيل: ينبغي أن

[٤٠٤٦] انظر صحيح أبى داودح (٢٤٠٤).

(٣) مريم: ٦٢

(٢) المائدة: ٩٥

(١) التوبة: ٢

٤٠٤٧ - * وعن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلمَ معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ». رواه أبو داود. [٤٠٤٧]

٤٠٤٨ - * وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللهُ ورسوله أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلتُ: يارسول الله! بايعنا - تعنى صافحنا - قال: «إنما قولِي لمائةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه. [٢٠٤٨]

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - * عن البراء بن عازب، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة فأبى

تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد ظواهرنا كذلك. «حس»: معناه أن بعضنا يأمن بعضاً، فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرّاً ولا جهراً.

الحديث الثاني عن صفوان: قوله: «أو انتقصه» قال في الأساس: استنقصه وانتقصه عابه ومافيه نقیصة ومنقصه. وقوله: «فأنا حجيجه» «نه»: أى محاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه، والحجة الدليل والبرهان، يقال: حاججته حجاجاً ومحاجه وأنا حجاج، وحجيج فعيل بمعنى فاعل.

الحديث الثالث عن أميمة: قوله: «فيما استطعتن» متعلق بمحذوف أى أبایعكن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن؛ حيث قيد المبايعه فى التكاليف بالاستطاعة؛ ومن ثمة قالت: اللهُ ورسوله أرحمُ بنا منا، و«بنا» متعلق بقوله: «أرحم»، وبأنفسنا تأكيد له. فإن قلت: كيف يطابق قوله: «إنما قولِي لمائةِ امرأةٍ» جواباً عن قولها: صافحنا؛ لأنها طلبت المصافحة باليد فأجابها بالقول، وطلبت المصافحة لسائرهن فقال: «قولِي لمائةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ». قلت: قوله: «إنما قولِي» رد لقولها: صافحنا بوجهين أحدهما: أن المبايعه مقصورة على القول دون الفعل. وثانيهما: أن قولِي لك هذا بمحضر من النساء كقولِي لسائرهن. والله أعلم

الفصل الثالث

الحديث الأول عن البراء: قوله: «يدخل مكة» مفعول به أى لم يذروه أن يدخل، فحذف

[٤٠٤٧] انظر صحيح أبى داودح (٢٦٢٦).

[٤٠٤٨] قال الشيخ الألبانى [بباض فى جميع النسخ، وقد ورد فى حاشية على الأصل ومطبوعة (بتروراغ) نقلاً عن المرقاة ما يلى: هنا بباض فى الأصل، والحق به فى «الحاشية بخط ميرك» [رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى «الموطأ». كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر].

أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعنى من العام المقبل - يقيم بها ثلاثة أيام. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ مامنناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله». ثم قال لعلى بن أبي طالب: «امح رسول الله» قال: لا والله، لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ، وليس يُحسن يكتب، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن

«أن» فارتفع الفعل. قوله: «فلو نعلم» فإن قلت: «لو» تقتضى أن يليها الماضى فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار أى استمرار عدم علمنا برسالتك فى سائر الأزمنة بل الماضى والمضارع، كقوله تعالى: ﴿لو يطعكم فى كثير من الأمر لعنتم﴾ (١) وقولك: لو تحسن إلى لشكرت.

قوله: «وأنا محمد بن عبد الله» هو من الأسلوب الحكيم يعنى استدراككم بقولكم: «أنت محمد بن عبد الله» بدل قولى: «محمد رسول الله» يؤذن بأن الجمع بينهما غير مستقيم، وليس كذلك لأن الرسالة تثبت بدعواها وإثبات المعجزة، وقد حصل ذلك، وهو كقول الرسل: ﴿قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون﴾ (٢) جواباً عن قولهم: ﴿ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾ (٣).

قوله: «وليس يحسن يكتب» أى وليس يحسن أن يكتب، فحذف أن وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، أى فأخذ الكتاب فكتب، كذا فى بعض رواية البخارى.

وقوله: «ليس يحسن يكتب» يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون من باب قوله: على لاحب لايهتدى بمناره، وقوله تعالى: ﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ (٤) أى لا كتابة ولا إجابة فيها ولا منار. ولا هتداء ولا إيدان ولا اعتذار. وثانيهما: أن يكون ثمة كتابة ولكن لا إجابة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف.

«مح»: قال القاضى عياض: احتج بهذا أناس على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده، وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ، زيادة فى معجزته كما علمه ما لم يعلم، وجعله تاليا بعدما لم يكن يتلو بعد النبوة، وهو لا يقدح فى وصفه بالأمى. واحتجوا بأثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض

(٢) يس: ١٦

(١) الحجرات: ٧

(٤) المرسلات: ٣٦

(٣) يس: ١٥

لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيمَ بها» فلما دخلها، ومضى الأجل، أتوا علياً

السلف أن النبي ﷺ لم يمِت حتى كتب. قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما.

وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقاً، قالوا: هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي. وقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ (١)، وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب». قالوا: ومعنى «كتب» أمر بالكتابة كما يقال: رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب.

قال القاضي: فأجاب الأولون أن معنى الآية: لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط، ولا يقدح هذا في كونه أمياً؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصلة بكونه أولاً كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلموم لا يعلمها الأميون.

والجواب عن قولهم: «كتب: أي أمر» أنه عدول عن الظاهر ولا ضرورة إليه؛ لأن قوله: «وليس يحسن يكتب فكتب» كالنص أنه كتب بنفسه.

أقول: ويمكن أن يقال: سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه أمياً، سبيل قوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت» ونحوه مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ (٢) قالوا: ما هو إلا كلام من جنس الكلام الذي يرمى على السليقة من غير صنعة أو قصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه.

«مع»: فيه دليل على استحباب الكتبة في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات، ونحوهما: هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق فلان أو أوقف أو أعتق أو نحوها. وعلى أنه يكفي في الاسم المشهور أن يضم مع الأب خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة: أبيه وجده ونسبه.

وهذا الذي فعله على رضي الله عنه من عدم الامتثال من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من الأمر التحتم؛ ولهذا لم ينكر، ولو أوجب عليه نحوه لم يجز له الترك. وفيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة.

قوله: «هذا ما قاضي» «هذا» إشارة إلى مافي الذهن، و«ما قاضي» خبره مفسر له.

وقوله: «لا يدخل» إلى آخره تفسير للتفسير. وقوله: «ومضى الأجل» أي قرب انقضاء الأجل أو شارف أصحاب النبي ﷺ عليه قضاء الأجل، كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن

(١) العنكبوت: ٤٨

(٢) يس: ٦٩.

فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ. متفق عليه.

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب الفصل الأول

٤٠٥ - * عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال:

بمعروف^(١) ولا بد من هذا التأويل لثلا يلزم عدم الوفاء بالشرط؛ ولإظهار كراهة المشركين إقامته صلوات الله عليه فيها، قالوا ذلك قبل انقضاء الأجل.

«مح»: فيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي. وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة، أو لجلب منفعة أعظم منها.

ومن مصالح هذا الصلح وثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة فتح مكة وإسلام أهلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر أمور النبي ﷺ كما هي عندهم. ولما حصل الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وسمعوا منهم أحواله ﷺ مفصلة، فوقفوا على معجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعابنوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة، فلما أسلموا أسلمت العرب كلهم. والله أعلم.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

«نه»: الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يزين إلى منقطع السماء في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بيت المدراس» «قضى»: المدراس

(١) الطلاق: ٢

«انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فقال: «يامعشر يهود! أسلموا تسلموا، اعلّموا أنّ الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه» متفق عليه.

مفعال من الدراسة إما للمبالغة كالمكثار والمعطار، والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدارسها الناس، وإما بمعنى المدرس، والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه. وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح: «حتى أتى المدراس» وفيه «إني أريد أن أجليكم» أي أخرجكم من منازلكم هذه، والخطاب مع من بقي في المدينة وحرماها بعد قتل قريظة وإجلاء بني النضير كيهود بنى قينقاع؛ فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة في خامستها وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين.

قوله: «أسلموا» جملة مستأنفة فإنه ﷺ لما خاطبهم بقوله: «أسلموا تسلموا» اتجه لهم أن يقولوا: لماذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي؟ قال: «أسلموا» فقوله: «تسلموا» من العلم الذي خص منه البعض بقريظة الحال، أي تسلموا من الإجلاء، وفائدته أن أول ما تسلمون من الآفات هو الإجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء؛ ومن ثم فسر قوله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾^(١) بالإخراج من الوطن؛ لأنه عقب بقوله: ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ وأنشد:

لقتل بحد السيف أهون موقعاً على النفس من قتل بحد فراق

وقال:

يقولون: إن الموت صعب وإنما مفارقة الأوطان والله أصعب

ومعنى قوله: «إن الأرض لله ولرسوله» كما في قوله تعالى: ﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده﴾^(٢) أي أرضكم هذه تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها. وإنما أسند الإجلاء إلى نفسه صلوات الله عليه؛ لأنه خليفة الله في أرضه تعظيماً لشأنه، وأن إجلاءه إجلاؤه تعالى، نحو قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾^(٣) والباء في «بماله» للبدل كما في قولهم: بعث هذا بهذا.

«مظ»: أي فمن وجد شيئاً مما لا يتيسر له نقله، فليبعه مثل الأرض والأشجار. «خط»: استدل بهذا الحديث أبو عبد الله البخاري في جواز بيع المكروه، وهذا يبيع المضطر أشبه، فأما

(٢) الاعراف: ١٢٨

(١) البقرة: ١٩١

(٣) الأنفال: ١

٤٠٥١ - وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرِّكُمْ مَا أقرَّكُمْ اللَّهُ». وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ، تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا لَا وَإِبِلًا، وَعَرَوُصًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

المكروه على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه، وإنما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله فيكون ذلك جائزاً ولو أكره عليه لم يجز.

«مح»: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكنائها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمتها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن فيها نيش وأخرج منها ما لم يتغير، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١).

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «وقد رأيت إجلاءهم» بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله: «ما أقركم الله» وقوله: «أجمع عمر» أى صمم عزمه واتفق آراؤه على إجلاء يهود خيبر. والإجماع والإزمام والتصميم العزم، «وعاملنا على الأموال» أى جعلنا عاملين على أرض خيبر بالمساقاة و«كيف بك»، «مظ»: كيف يكون حالك؟ انتهى كلامه.

ويجوز أن يقدر: كيف تراك، والباء زائدة فى المفعول، وأن يقدر: كيف تصنع بك وقت إخراجك؟. وقوله: «بك» حال من الفاعل أى كيف تعدو قلوبك ملابساً بك؟ كقوله:

تدوس بنا الجماجم والتربيا

(١) التوبة: ٢٨.

٤٠٥٢ - * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة : قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسيها- متفق عليه.

٤٠٥٣ - * وعن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» رواه مسلم. وفي رواية: «لئن عشتُ إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لاتكون قبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - * عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود

والجملة حال من فاعل «أخرجت» «وهزيلة» تصغير هزلة وهي المراد من الهزل الذى هو نقيض الجد. وقوله: «مالاً» بدل من قوله: «قيمة ما كان لهم» و«الأقتاب» جمع قتب وهي للجمل كالأكاف لغيره.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عباس: قوله: «وأجيزوا الوفد» «نه»: أى أعطوهم والجائزة العطية يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه. والوفد هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد وانتجاع وغير ذلك. يقال: وفد يفد وفداً فهو وفدٌ وفداً وفدته وفود.

«تو»: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح؛ لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوفد سفير قومه، وإذا لم يكرم رجع إليهم من سفارته [بما] * يفتر دونه رغبة القوم فى قبول الطاعة والدخول فى الإسلام. ثم إن الوفد يفد على الإمام فتجب رعايته من مال الله الذى أقيم لمصالح العباد والبلاد، وإضاعته تفضى إلى الدناءة التى أجاز الله عنها أهل الإسلام.

قوله: «وسكت عن الثالثة» «مع»: قال القاضى عياض: ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ: «لاتتخذوا قبرى وثناً يعبد» فذكر مالك فى [الموطأ إجماعاً] ** اليهود من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تيماء وأريحاء» «مع»: هما ممدودتان

* فى «ط»: «هما». ** فى «ط»: «الموطأ مع إجماعاً».

والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أنْ يخرجَ اليهودَ منها، وكانت الأرضُ لما ظهرَ عليها اللهُ ولرسولِهِ وللمسلمينَ، فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يتركهم على أنْ يكفُوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمرِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرِّكُمْ على ذلكَ ماشئنا» فأقروا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تيماءَ وأريحاءَ. متفق عليه.

(١١) باب الفيء

الفصل الأول

٤٠٥٥ - * عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه: إِنَّ اللهَ قد خصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يُعطه أحدًا غيره، ثم قرأ ﴿وما أفاء اللهُ على رسولِهِ منهم﴾^(١) إلى قوله قديرٌ فكانتْ هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةً سنتهم من هذا المالِ، ثم يأخذُ ما بقِيَ فيجعلُهُ مَجْعَلًا مالِ اللهِ. متفق عليه.

قريتان معروفتان. وفيه دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز.

باب الفيء

المغرب: الفيء مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس.

الفصل الأول

الحديث الأول عن مالك : قوله: «لم يعطه أحدًا غيره» إشارة إلى قوله تعالى ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾^(١)، ومعنى «ما أفاء اللهُ» جعله فيئًا له خاصة، أى أنتم ما أوجفتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولاركابًا ولا تعبتم فى القتال عليه، فهو له خاصة، يضعه حيث أمره اللهُ تعالى، هذا معنى قوله: «وما أفاء اللهُ على رسولِهِ منهم﴾^(١) والآية على هذا مجملة بينها الآية الثانية، وهى «وما أفاء اللهُ على رسولِهِ من أهلِ القرى﴾^(١).

(١) الحشر: ٦، ٧.

٤٠٥٦ - * وعن عمرَ ، قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاءَ اللهُ على رسوله مَمَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولاركابٍ، فكانتُ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصةً، يُنفقُ على أهلِهِ نفقةً سَتِّهِمَ، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السِّلَاحِ والكُرَاعِ عدةً في سبيلِ اللهِ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٠٥٧ - * عن عوفِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفِئءُ قسَمَهُ في

«مح»: مذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له في الفِئء أربعة أخماس وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وفيه جواز ادخار قوت سنة، وهذا لا يقدح في التوكل. وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لعياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري قوت أيام أو شهر.

قوله: «وكانت هذه» المشار إليه الفِئء باعتبار الأقسام المذكورة آنفاً. وإنما كرر قوله: «من هذا المال» لبيان أن نفقته كانت منه، وأن ما يبقى منه يصرفه مصرف مال الله.

فقوله: «ينفق على أهله» استئناف بياناً للكلام الأول، وتفصيلاً للإجمال كما سبق في الآية. الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «مما لم يوجف» الإيجاف من الوجيف وهو السيز السريع، والكراع اسم لجميع الخيل. قوله: «خاصة» أي في حياته ﷺ.

«حس»: في الحديث دليل على أن أربعة أخماس الفِئء كانت لرسول الله ﷺ (١) واختلفوا في مصرفها من بعده. «قض»: فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاف إليه من الفِئء والغنيمة. والثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفِئء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها. والثالث وهو الأظهر: أنه للمرتزقة المترصدين للقتال، كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه؛ لأنه ﷺ كان يأخذها؛ لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عوف: قوله: «الآهل» هو الذي له أهل اسم فاعل من أهل يأهل - بكسر العين وضمها - أهولا إذا تزوج.

(١) قال مصحح «ط»: وفي نسخة بزيادة «خاصة في حياته». قلت: وفي «ك»: «في حياته».

يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزبَ حظًا، فدُعيتُ فأعطاني حظين، وكان لي أهلٌ، ثم دُعِيَ بعدي عمارُ بنُ ياسرٍ فأعطِيَ حظًا واحدًا. رواه أبو داود. [٤٠٥٧]

٤٠٥٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحررينَ. رواه أبو داود. [٤٠٥٨]

٤٠٥٩ - * وعن عائشةَ: أنَ النبيَّ ﷺ أتىَ بظبيةٍ فيها خرزٌ، فقسَمَها للحرَّةِ والأمةِ. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود. [٤٠٥٩]

٤٠٦٠ - * وعن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ، قال: ذكِرَ عمرُ بنُ الخطابِ يومًا الفيءَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيءِ منكم، وما أحدٌ منَّا بأحقَّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقسَمَ رسولُه ﷺ، فالرجلُ وقدمُه، والرجلُ وبلاؤُه، والرجلُ وعياله، والرجلُ وحاجتُه. رواه أبو داود. [٤٠٦٠]

٤٠٦١ - * وعنه، قال: قرأَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) حتى بلغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأَ ﴿وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢) حتى بلغَ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأَ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(٣) حتى بلغَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ ثم قرأَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣) ثم قال: هذه استوعبتُ المسلمينَ عامَّةً، فلئن عشتُ فليأتينَّ الرَّاعيَ وهو بسروٍ حميرٍ نصيبُه منها لم يعرَقَ فيها جبينُه. رواه في «شرح السنَّة».

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «أول» منصوب ظرف (لبدا) وهو المفعول الثاني «لرأيت». «مظ»: (المحررين) المعتقون، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليتهم.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «بظبية» «نه»: الظبية جراب صغير عليه شعر، وقيل: [هي تشبهه] الخريطة والكيس.

الحديث الرابع والخامس عن مالك: قوله: «ما أنا أحق» روى مرفوعًا وهو على مذهب تميم، والنصب أوجه بدليل إعمال «ما» في قوله: «وما أحد منا أحق».

[٤٠٥٧] انظر صحيح أبي داود (٢٥٦٠). [٤٠٥٨] انظر صحيح أبي داود (٢٥٥٨).

[٤٠٥٩] انظر صحيح أبي داود (٢٥٥٩). [٤٠٦٠] انظر صحيح أبي داود (٢٥٥٧).

(١) التوبة: ٦٠ (٢) الأنفال: ٤١ (٣) الحشر: ١٠، ٧.

* في «ط»: «شبه». والخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه.

قوله: «إلا أنا على منازلنا» مستثنى من أعم عام المفعول له، أى لشيء من الأشياء إلا أنا على منازلنا. و«من كتاب الله» حال من «منازلنا»، أى حاصلة منه.

«تو»: كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملة لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لأحد منهم على أحد فى أصل الاستحقاق وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية، وخصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾^(١) الأيتان. ولقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾^(٢) أو بتقديم الرسول وتفضيله، إما لسبق إسلامه، وإما لحسن بلائه أى سعيه وعنائه فى سبيل الله، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

وقوله: «فالرجل وقدمه» بكسر القاف أى الرجل وقدمه يعتبران كقولهم: الرجل وضيعته، والفاء تفصيلية لقوله: «إلا على أنا منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله» والسرو من ناحية اليمن، وإنما أضافه إلى حمير؛ لأنه محلتهم، وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة، وذكر الراعى مبالغة فى الأمر الذى أراد؛ وذلك لأن الراعى يشغله الرعية عن طلب حقه، ثم إنه غامض فى الناس قلما يعرف أو يؤبه به. وأراد بقوله: «لم يعرق فيه جبينه» أنه يأتية عفواً صفواً لم يمازجه كد ولم يكدر منه.

«حسن»: ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن هذه الآيات مسوق بعضها مع بعض وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة أهل الفتوى.

واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر رضى الله عنه إلى التسوية بين الناس، ولم يفضل بالسابقة حتى قال عمر رضى الله عنه: أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا من ديارهم كمن دخل فى الإسلام كرها؟ فقال: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. وكان عمر رضى الله عنه يفضل بالسابقة والنسب، فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول: إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

وعن ابن عمر أنه قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لى، فقلت: إنما هجرتى وهجرتة واحدة، قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وإنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك. ومال الشافعى إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوى

(٢) التوبة: ١٠٠.

(١) الحشر: ٨

٤٠٦٢ - * وعنه، قال: كان فيما احتجَّ فيه عمرُ أن قال: كانت لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا بنو النضيرِ وخيبرُ وفدكُ: فأما بنو النضيرِ فكانتُ حبسًا لنوائبه، وأما فدكُ فكانتُ حبسًا لأبناءِ السبيلِ، وأما خيبرُ فجزأها رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأينِ بينَ المسلمين، وجزءٌ نفقةً لأهله، فما فضلَ عن نفقةِ أهله جعله بينَ فقراءِ المهاجرين. رواه أبو داود. [٤٠٦٢]

الفصل الثالث

٤٠٦٣ - * عن المغيرة، قال: إنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ جمعَ بني مروانَ حينَ استُخلفَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فدكُ، فكان يُنفقُ منها، ويعودُ منها على صغيرِ بني هاشمٍ، ويؤجُّ منها أيهمم، وإنَّ فاطمةَ سألتُه أن يجعلها لها فأبى، فكانتُ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ حتى مضى لسبيله، فلما وليَ أبو بكرٍ عمِلَ فيها

فيه بين الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة.

الحديث السادس عن مالك: قوله: «ثلاث صفايا» «مظ»: الصفى ما يصطفيه الإمام من عرض الغنيمة من سبى قبل أن يقسم، من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان رسول الله ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضى الله عنها: كانت صافية من الصفى. أى كانت صافية بنت حبي بن أخطب زوجة رسول الله ﷺ من صفى المغنم.

قوله: «فكانت حبسًا» هو بالضم أى محبوسة لحوائجه، والنوائب جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوائج.

قوله: «ثلاثة أجزاء» «حس»: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، فكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين. فاقترضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ويعود منها على صغير بني هاشم» قال فى أساس

[٤٠٦٢] سنن أبي داود ح (٢٩٦٧) ٣/١٤١.

بما عمل رسول الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر بن الخطاب، عمل فيها بمثل ما عملاً حتى مضى لسبيله، ثم اقتطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز، فأريت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أنني رددتها على ما كانت. يعني على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. رواه أبو داود. [٤٠٦٣]

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - * عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ، : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه، وإن أدرتته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتل. وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله؛ فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه.

البلاغة: يقال: عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الأمر أعود عليك، أي أرفق بك من غيره، وما أكثر عائدة فلان على قومه؛ وإنه لكثير العوائد عليهم. قوله: «مضى لسبيله» أي لما هيا له من الكرامة والنعيم والوصول إلى لقاء الله تعالى. وقوله: «اقتطعها» القطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد. وإنما وضع قوله: «لعمر بن عبدالعزيز» موضع «لي» ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا.

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

الحديث الأول عن عدي: قوله: «إن أمسك عليك» أي إن حبسه لك كما قال في أساس البلاغة: أمسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته. «حسن»: هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد، منها: أن من أرسل كلباً على صيد فقتله يكون حلالاً. وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها، والشرط أن تكون الجارحة معلمة، ولا يحل قتل غير المعلم. والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلى* استشلى، وإذا زجر

[٤٠٦٣] سنن أبي داود ح (٢٩٧٢) ٣/١٤٣.

* أشلى الكلب على الصيد: أغراه.

٤٠٦٥ - * وعنه، قال: قلت: يارسولَ الله! إِنَّا نرسل الكلابَ المَعْلَمَةَ، قال: «كلُّ ما أمسكن عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» قلت: إنا نرمي بالمعراض. قال: «كل ماخزق، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» متفق عليه.

٤٠٦٦ - * وعن أبي ثعلبة الخُشَنِي، قال: قلت: يانبيَّ الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب. أفنأكلُ في آيتهم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم

انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل. فإذا فعل ذلك مراراً وأقلها ثلاثة كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله.

قوله: «إذا أرسلت كلبك» دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط، حتى لو خرج الكلب بنفسه وأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً، وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما تذبح أو فى الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم. فلو ترك التسمية؟ اختلفوا فيه: فذهب جماعة إلى أنه حلال. روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقالوا: المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب. وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. روى ذلك عن ابن سيرين والشعبي. وبه قال أبو ثور وداود. وذهب قوم إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل وإن ترك ناسياً يحل، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق.

الحديث الثاني عن عدى: قوله: «بالمعراض» «مع»: هو بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصى فى طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره. وقال الهروى: هو سهم لاريش فيه ولا نصل. وقيل: سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويًا. و«الخزق» بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ. والوقيد والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدود من عصى أو حجر أو غيرهما. واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، فإن قتله بعرضه لم يحل، وقالوا: لا يحل ما قتله بالبندقية مطلقاً لحديث المعراض. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ماقتل بالمعراض والبندقية.

الحديث الثالث عن أبي ثعلبة قوله: «أفأكل» الهمزة يجوز أن تكون مقحمة؛ لأن الكلام سيق للاستخبار. وقوله: «أفأكل» معطوف على ما قبل الهمزة، وأن يكون على معناه فيقدر

وبكلمتي المعلم، فما يصلح؟ قال: «أما ما ذكرتَ من آيةِ أهلِ الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدتَ بقوسك فذكرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صدتَ بكلمتكِ المعلمَ فذكرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صدتَ بكلمتكِ غيرَ معلّمٍ فأدركتَ ذكاته فكلْ» متفق عليه.

٤٠٦٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رميتَ بسهمك فغابَ عنك فأدركتَه فكلْ ما لم يَتَنَّ» رواه مسلم.

٤٠٦٨ - * وعنه، عن النبي ﷺ قال في الذي يُدرِك صيدهَ بعدَ ثلاث: «فكلهُ ما لم يَتَنَّ» رواه مسلم.

٤٠٦٩ - * وعن عائشة، قالت: قالوا: يا رسولَ الله! إن هنا أقوامًا حديثُ عهدُهم بشركِ يأتوننا بلُحمانٍ لاندري أيزكرونَ اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسمَ الله وكلوا» رواه البخاري.

معطوف عليه بعدها، أى: أتأذن لنا فنأكل في آيتهم؟. وقوله: «فذكرتَ اسمَ الله» عطف على «صدتَ بقوسك» على تقدير القصد والإرادة أو تفسير للمجمل.

«مح»: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقًا، وذكره أبو داود مقيدًا. قال: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر. فقال ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث. وقد يقال: هذا الحديث مخالف لقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إن استعمال أواني المشركين لأكراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا. والحديث يقتضى الكراهة مطلقًا؟. فالجواب إنما نهى عن الأكل فيها؛ لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات.

الحديث الرابع والخامس عن أبي ثعلبة: قوله: «فكلهُ» الفاء جزء شرط محذوف، أى قال ﷺ في شأن المدرك: «إذا أدركت فكلهُ» و«ما لم يَتَنَّ» روي بضم الياء وفتحها من أنتن الشيء وتنتن إذا صار ذا نتن. «مح»: النهى عن أكل الممتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر الأطعمة الممتنة إلا أن يخاف منه ضرر.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «اذكروا أنتم اسمَ الله» «حس»: احتج من لم يجعل التسمية شرطًا بهذا الحديث؛ لأنه لو كانت التسمية شرط الإباحة، لكان الشك

٤٠٧ - * وعن أبي الطفيل، قال: سئل عليٌّ: هل خصمك رسولُ الله ﷺ

بشيءٍ؟ فقال: ما خصنا بشيءٍ لم يعمَّ به الناسَ إلا ما في قرابِ سيفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: «لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ، ولعنَ اللهُ من سرقَ منارَ الأرض - وفي روايةٍ من غيرِ منارِ الأرض - ولعنَ اللهُ من لعنَ والده، ولعنَ اللهُ من آوى مُحَدِّثًا» رواه مسلم.

٤٠٧١ - * وعن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله! إننا لاقو العدوَّ

غداً، وليست معنا مُدِّي أفنديجُ بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ؛ فكلُّ

في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح. واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى: ﴿ولأنكُلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾^(١) فتأوله من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل أنه قال: «إنه لفسق» والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً - إلى قوله - أو فسقاً أهل لغير الله به﴾^(٢).

أقول: «حديث عهدهم» إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة «لأقواما» أو يكون «حديث» خبراً ثانياً لـ «إن» و«عهدهم» فاعلا له. قوله: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» من الأسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لانهتموا بذلك ولا تسألوا عنها، فالذي يهكم الآن أن تذكروا اسم الله عليها، نظيره قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(٣) ومنه قول محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضاً. قال الأصمعي: يعني اعترضه، واشتر ممن وجدته، ولا تسأل عن عمله: أمن عمل أهل الكتاب أم من عمل المجوس؟.

الحديث السابع عن أبي الطفيل: قوله: «ما خصنا بشيء» سبق القول فيه وفي بيان التخصيص. قوله: «منار الأرض» «تو»: المنار العلم والحد بين الأرضين، وذلك بأن يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. و«محدثا» بكسر الدال وهو الذي جنى على غيره جناية. وإبواؤه إجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه. ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته. «وآوى» يجوز بقصر الألف أيضاً فإنه يتعدى ولا يتعدى.

الحديث الثامن عن رافع: قوله: «مدى» هي جمع مدية. قوله: «ما أنهر» الإنهار الإسالة

(٢) الأنعام: ١٤٥

(١) الأنعام: ١٢١

(٣) البقرة: ١٨٩

ليس السنَّ والظُّفْرُ، وسأحدثك عنه: «أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمدَى الحَبْسِ» وأصبنا نهبَ إِبِلٍ وغنمٍ فَنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» متفق عليه.

والصب بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر، يقال: أنهر الدم وأنهرته، و«ما» يجوز أن تكون شرطية أو موصولة. وقوله: «فكل» جزء أو خبر، واللام فى «الدم» بدل من المضاف إليه أى دم صيد. و«ذكر اسم الله» حال منه. وقوله: «أصبنا» عطف على قلت، على تقدير الحصول والوجود، أى حصل منا القول والإصابة، والسين فى سأحدثك لتأكيد الإثبات فى المضارع.

قوله: «ليس السن» «فا»: «ليس» تقع فى كلمات الاستثناء، يقولون: جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً، وتقديره عند النحويين: ليس بعضهم زيداً، ولا يكون بعضهم زيداً، [ومؤداه مؤدى]* إلا. قوله: «أما السن فعظم» «قضى»: هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهى أن كل عظم لا يحل الذبح به، وذكره دليلاً على استثناء السن.

«مح»: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحل الذبح بها؛ لتعليل النبي ﷺ فى قوله: «أما السن فعظم» فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وبه قال الشافعى وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبوحنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمتفصلين. وعن مالك روايات: أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان. و«أما الظفر فمدى الحبس» معناه أنهم كفار وقد نهيتكم عن [التشبه]** بهم وبشعارهم. أقول: فإن قلت: إن كان الذبح بالظفر محرماً؛ لكونه تشبيهاً بالكفار فكان ينبغى تحريمه بالسكين أيضاً. قلت: إنهار الدم بالسكين هو الأصل. وأما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها.

قوله: «فند» أى نفر واستعصى. و«الأوابد» جمع أبدة وهى التى تأبدت به أى توحشت. «حس»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه فى حكم المذبح، كالصيد الذى لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوساً. فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع فى بدنه فمات كان حلالاً. روى فى حديث أبي العشاء وهو الحديث الثانى من أحاديث حسان هذا الباب أنه قال: «لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك» وأراد به غير المقدور عليه، وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدوراً عليه لا يحل إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم.

قوله: «إن لهذه الإبل» «تو» «هذه» إشارة إلى جنس الإبل. واللام فيه تفيد معنى «من». أقول:

** فى «ط»: «والتشبيه».

* فى «ط»: «مؤدى ومؤداه».

٤٠٧٢ - * وعن كعب بن مالك، أنه كان له غنم تُرعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ - * وعن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

٤٠٧٤ - * وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ - * وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. متفق عليه.

ويمكن أن تحمل اللام على معناها، والبعضية تستفاد من اسم «إن»؛ لأنه نكرة كما قال تعالى: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً»^(١) أى بعض الليل.

الحديث التاسع عن كعب: قوله: «بسلع» هو بفتح السين وسكون اللام، اسم جبل بالمدينة. وقوله: «موتا» أى أثر موت على حذف المضاف.

الحديث العاشر عن شداد: قوله: «كتب» أى أوجب وفرض مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحب وضمن «الإحسان» معنى التفضل. وعده «بعلی» والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. و«القتلة» بكسر القاف: الحالة التى عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة. والمراد بقوله: «وليرح» أى ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة.

«مح»: قوله: «فأحسنوا الذبيح» يروى بفتح الذال بغير هاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بكسر الذال، وبالهاء كالقتلة. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك. وهذا الحديث من الجوامع.

الحديث الحادى عشر إلى الثالث عشر عن ابن عمر: قوله: «أن تصبر بهيمة» «حس»: أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى به إليه حتى يموت، وأصل الصبر الحبس، والغرض الهدف. وقوله: «لا تتخذوا» هذا النهى للتحريم؛ لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا»؛ ولأنه تعذيب

(١) الإسراء: ١٠١.

٤٠٧٦ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه مسلم.

٤٠٧٧ - * وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨ - * وعنه، أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وسمَ في وجهه، قال: «لعن الله الذي وسمه». رواه مسلم.

٤٠٧٩ - * وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدِ الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ - * وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو في مربدٍ فرأيته يسم شاءً حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

للحيوان وإتلاف نفسه وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

الحديث الرابع والخامس عشر عن جابر: قوله: «لعن الله الذي وسمه» يحتمل أن يكون الواسم كافراً، وأن يكون للتغليظ كما في قوله ﷺ: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً». «مع»: الوسم في الوجه منهى عنه بالإجماع، فأما وسم آدمى فحرام لكرهته؛ ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوى: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لهذا الحديث. واللعن يقتضى التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والحزبية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم [التمييز]*.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ليحنكه» «فا»: التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه. يقال: حنكته مخففاً ومشدداً. قوله: «الميسم» الميسم: الحديدية التي [يكوى]** بها، والوسم الكى للعلامة.

الحديث السابع عشر عن هشام: قوله: «في مربد» هو بكسر الميم وسكون الراء: الموضع الذى يجبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم، والمربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازاً، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم في مربد الإبل ليسمها. وضمير المفعول في

** في «ط»: «يكون».

* في «ط»: «التمييز».

الفصل الثاني

٤٠٨١ - * عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله! أرأيتَ أحدنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيدبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: «أمّرِ الدمَ بما شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي. [٤٠٨١]

٤٠٨٢ - * وعن أبي العُشراءِ عن أبيه، أنه قال: يارسول الله! أما تكون الذكاةِ إلا في الحلقِ واللَبَّةِ؟ فقال: «لو طَعَنْتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة. [٤٠٨٢]

«حسبته» راجع إلى «أنس» و[«شيئاً»] * ظرف بمعنى «يسم في شيء» و«في آذانها» بدل من محله أى آذان الغنم؛ لما سبق استحباب وسم الغنم في الآذان.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عدي: قوله: «أرأيتَ أحدنا» أى أخبر أحدنا والمستخبر عنه قوله: «أيدبح بالمروة» و«المروة» الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة، «وشقّة العصا» شظية تشظى منها. قوله: «أمّر الدم» «تو»: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ فيشدون الرء ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الإمرار، وليس بقويم، وإنما هو بتخفيف الرء من مرى يمرى إذا مسح الضرع ليدر، والمعنى استخراج الدم وسيلِّه وهو من قول الخطابي.

قال صاحب الجامع: والذى قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام، وفي إحدى روايات النسائي كذلك. وقال في النهاية: في حديث آخر: «كإمرار الحديد على الطست الجديد» أمرت الشيء أمره إمراراً إذا جعلته يمر أى يذهب، يريد كجر الحديد على الطست. انتهى كلامه. فعلى هذا يكون جر الدم عبارة عن سيلانه؛ لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم. الحديث الثاني عن أبي العُشراء: قوله: «أما تكون» أما هنا ليست بحرف التنبيه، بل الهمزة للاستفهام وما هي النافية، وإن كانت حرف التنبيه مركبة منهما، ومجعولة كلمة واحدة. سأل أن الذكاة منحصرة في الحلق واللبة دائماً؟ فأجيب: لا، إلا في حال الضرورة. واللبة هي الهمزة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

«حسن»: قال أبو عيسى: لا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

[٤٠٨١] انظر صحيح أبي داود ح (٢٤٥٠).

[٤٠٨٢] انظر ضعيف الجامع ح (٤٨٣٠)، الإرواء (٢٥٢٨).

* كذا في «ط» وغير واضحة في «ك».

٤٠٨٣ - * وعن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». رواه أبو داود. [٤٠٨٣]

٤٠٨٤ - * وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». رواه أبو داود. [٤٠٨٤]

٤٠٨٥ - * وعن جابر، قال: نهينا عن صيد كلب المجوس. رواه الترمذي. [٤٠٨٥]

٤٠٨٦ - * وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله! إننا أهل سفر، نمر باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنتهم. قال: «فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا». رواه الترمذي. [٤٠٨٦]

٤٠٨٧ - * وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه - فقال:

الحديث الثالث عن عدي: قوله: «إذا قتله» جاء «بإذا» الشرطية جواباً عن قوله: «وإن قتل»؛ لأن السؤال كان عن تردد؛ لأن إن الشرطية تقتضي عدم الجزم. وأجاب «بإذا» التي تقتضي الجزم والتحقيق. وأعاد قوله: «فإنما أمسكه عليك» دلالة على تحقق المسئول عنه. وأنه مما لا يحوم الشك حوله.

الحديث الرابع عن عدي: قوله: «من الغد» «من» فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَعْذَرِ﴾ (١)، الكشاف*: قرء «من قبل ومن بعد» على الجر، كأنه قيل: قبلاً وبعداً. الحديث الخامس عن جابر: قوله: «نهينا عن صيد كلب المجوس» فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. «حسن»: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه. وإن اشترك مسلم ومجوسى في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام. الحديث السادس عن أبي ثعلبة: قوله: «أهل سفر» يجوز بالرفع على أنه خبر «إن» وبالنصب على الاختصاص والخبر «نمر».

الحديث السابع عن قبيصة: قوله: «أخرج» أى أتجنب. «نه»: الحرج في الأصل الضيق

[٤٠٨٣] انظر ضعيف الجامع ح (٥١١٣). [٤٠٨٤] انظر صحيح الترمذى ح (١٨٨٥).

[٤٠٨٥] انظر السلسلة الضعيفة ح (٥٤٠) ٢/٢١. [٤٠٨٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٥).

(١) الروم: ٤.

* الكشاف: (١٩٧/٣).

«لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٠٨٧]

٤٠٨٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تُصبرُ بالنبل. رواه الترمذي. [٤٠٨٨]

٤٠٨٩ - * وعن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. قال محمد بن يحيى: سئل أبو عاصم عن المجثمة، فقال: أن يُنصت الطير أو الشيء فيرمى، وسئل عن الخليسة، فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه، فيموت في يده قبل أن يذكيها. رواه الترمذي. [٤٠٨٩]

ويقع على الإثم والحرام. وقيل: أضيقت الضيق. قوله: «لا يتخلجن» «تو»: يروى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة، فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء؛ فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. أقول: الأول أبلغ وهو نظير قوله تعالى: «فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ» (١) وقوله: «ضارعت» جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب. أى لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج، لأنك على الحنيفية السمحة؛ فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابته في الرهبانية؛ فإن ذلك دأبهم وعادتهم. قال تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» (٢) الآية.

الحديث الثامن عن أبي الدرداء: قوله: «المجثمة» «نه»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشبه ذلك مما يجثم بالأرض، أى يلزمها ويلتصق بها.

الحديث التاسع عن العرياض: قوله: «عن كل ذي ناب» «حسن»: أراد به ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبارى ونحوها. قوله: «وأن توطأ الحبالى» «مظ»: إذا حصلت جارية لرجل من السبى لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملة، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة. قوله: «الذئب والسبع» فيه تقديم وتأخير. «الخليسة» هي التي تؤخذ من الذئب والسبع فتموت في يده قبل أن يذكيها. من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة، ولا بد فيه من تقدير مفعول محذوف أى فيأخذ المختلسة منه. والضمير في «فتموت» و«يذكيها» راجع إليها.

[٤٠٨٧] انظر صحيح الترمذي ح (١٢٧٠).

[٤٠٨٨] انظر صحيح الترمذي بنحوه ح (١٤٩٠).

[٤٠٨٩] انظر صحيح الترمذي ح (١١٩١).

(١) الأعراف: ٢. (٢) الحديد: ٢٧.

٤٠٩٠ - * وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان. زاد ابن عيسى: هي الذبيحة يُقطعُ منها الجلدُ ولا تُفري الأوداجُ، ثم تُترك حتى تموت. رواه أبو داود. [٤٠٩٠]

٤٠٩١ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أبو داود، والدارمي. [٤٠٩١]

٤٠٩٢ - * ورواه الترمذي، عن أبي سعيد. [٤٠٩٢]

٤٠٩٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يارسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم ناكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٠٩٣]

الحديث العاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «شريطة الشيطان» «نه»: قيل: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم. «ولا تفري الأوداج» أى لا يشقها ولا يقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم. والأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. واحداها ودج بالتحريك. «تو»: ويحتمل أنه من الشرط الذى هو العلامة أى شارطهم الشيطان فيها على ذلك.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي سعيد: قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» «فا»: الذكاة هي التذكية أى ذكاة الأم كافية في حل الجنين.

«نه»: التذكية الذبح والنحر. ويروى الحديث الأول بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذى هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، ومنهم من يروى بنصب الذكاتين.

[٤٠٩٠] انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٨١).

[٤٠٩١] صحيح. انظر صحيح الجامع (٣٤٣١) والإرواء (٢٥٣٩).

[٤٠٩٢] انظر صحيح الترمذى ح (١١٩٣)

[٤٠٩٣] يصححه ما قبله.

٤٠٩٤ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فِيرْمِي بِهَا». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي. [٤٠٩٤]

٤٠٩٥ - * وعن أبي واقد الليثي، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ. فَقَالَ: «مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لِأَتَوْكُلُ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٠٩٥]

أقول: لعل أصل الكلام ذكاة الأم بمنزلة ذكاة الجنين في الحل، أى مغنية عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقوله:

لعاب الأفاعى القاتلات لعابه

ونحوه قول العرب في الحلف: «سَلِمْتُ سَلْمُكَ وَحَرَبِي حَرَبُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ». وقريب منه قول محمد بن على: «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال.

«شف»: وذلك أن الجنين الذى في البطن حالة ذكاة الأم كالعضو المتصل بالأم؛ فإن كل عضو من أعضائه يحل بذكاته، ولا يحتاج إلى ذكاة، كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح إذا انفصل ميتا.

«حس»: فيه دليل على أن من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت، يكون حلالا وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وإليه ذهب الشافعى. وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حيا فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل. وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حيا ويذبح.

الحديث الثالث والرابع عشر: عن عبد الله: قوله: «سأله الله عن قتله» أى عاتبه وعذبه عليه. وقوله: «فما فوقها» يحتمل فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم، وأنت ضمير العصفورة تارة نظرا إلى الجنس، وذكرها أخرى اعتبارا للفظ. وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمى عبارة عن ضياع حقها وإتلافها، فيكون قوله: «ولا يقطع» الخ: كالتأكيد للسابق. «حس»: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل.

[٤٠٩٤] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٧٦٢)، غاية المرام ح (٤٧).

[٤٠٩٥] صحيح. انظر (صحيح الجامع ٥٦٥٢)، غاية المرام (٤١)

الفصل الثالث

- ٤٠٩٦ - * عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني حارثة، أنه كان يرمى لقحةً بشعبٍ من شعابٍ أحد، فرأى بها الموت، فلم يجد ما ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها، ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فذكأها بشظاظ. [٤٠٩٦]
- ٤٠٩٧ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابةٍ إلا وقد ذكأها الله لبني آدم». رواه الدارقطني.

«خط»: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عطاء: قوله: «فوجأ به» «نه» يقال: وجأته بالسكين وغيره وجاء إذا ضربته به. و«الشظاظ» خشبة محددة الطرف تدخل في عروتى الحوالمق، ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة.

الحديث الثانى عن جابر قوله: «قد ذكأها الله لبني آدم» كناية عن كونه تعالى أحلها لبني آدم من غير تذكيتهم. «مح» تباح ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده، وقد أجمعوا على إباحة السمك، قال أصحابنا: يحرم الضفدع لحديث النهى عن قتلها.

قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحابها: يحل جميعه لمثل هذا الحديث. والثانى: لا يحل. والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره. فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره. [وممن]* قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم. وأباح مالك الضفدع والجميع. وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك. دليلنا قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾^(١). قال عمر رضى الله عنه: صيده ما اصطيده، وطعامه ما رمى به. قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قدرت منها.

«حسن»: ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلفات بأسًا. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

[٤٠٩٦] انظر صحيح أبي داود ح (٢٤٤٩).

(١) المائة: ٩٦.

* فى «ط»: «ومن».

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ - * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». متفق عليه.

باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتمة والرديف للباب السابق.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إلا كلب» «إلا» هنا بمعنى غير، صفة «الكلب» لا استثناء لتعذره. ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة، كأنه قيل: من اقتنى الكلب. قال ابن جنبي في قوله: «كان مزاجها غسل وماء»: إنما جاز ذلك من حيث كان غسل وماء من جنسين، فكأنه قال: يكون مزاجها العسل والماء؛ لأن نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته.

قوله: «أو ضار» «تو»: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده، ومن حق اللفظ «أو ضاريا» عطفًا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات. فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. «مح»: في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضاريا» بالالف.

قال القاضي عياض: فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب، وأما ضار وضاري مجروران على العطف على «ماشية»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد ومسجد الجامع أو بثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولا م.

وقيل: إن لفظة «ضار» هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضاريا استعارة. واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترديع* الكلب لهم وقصده إياهم. وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. «قض»: وإضافة «الكلب» إلى «ضار» على قصد الإبهام والتخصيص؛ فإن الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون.

* كذا في «ك»، «ط»، وأظنها «ترويع» وهو المناسب للسياق والمقام، ولعل ذلك تصحيف من الناسخ.

٤٠٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه.

٤١٠٠ - * وعن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان». رواه مسلم.

٤١٠١ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية. متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «قيراط» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان؟ قلت: ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل، فذكر القيراطين، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.

الحديث الثالث والرابع عن جابر قوله: «حتى إن المرأة» «حتى» هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف. أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا، ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه. حتى لنقتل كلب المرأة من أهل البادية، كذا نص في حديث آخر.

«حس»: قيل: في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب. وجعل الأسود البهيم شيطاناً لخبثها؛ فإنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب* أسرع إليه منه إلى جميعها، وهى مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة؛ لبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: لا يحل صيد الكلب الأسود.

«مح»: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «أو كلب غنم أو ماشية» «أو» الأولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوى.

* فى اللسان الكَلْب: جنون الكلاب. فإذا عقرَ الكلب المصاب به إنساناً أصابه داء الكَلْب فيعوي عواء الكلب..

الفصل الثاني

- ٤١٠٢ - * عن عبد الله بن مَعْفَلٍ، عن النبي ﷺ، قال: «لولا أن الكلاب أُمَّةٌ منَ الأممِ، لأمرتُ بقتلها كلِّها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ». رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذي، والنسائي: «وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقصَ من عملهم كل يوم قيراطٌ إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرثٍ أو كلبَ غنمٍ». [٤١٠٢]
- ٤١٠٣ - * وعن ابن عباسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بينَ البهائمِ». رواه الترمذي. [٤١٠٣]

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

- ٤١٠٤ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ فأكله حرامٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «أمة من الأمم» «مظ»: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا أشرارهن، وهى السود بهيم، وأبقوا ما سواها لتتفعوا بهن في الحراسة.

أقول: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ﴾^(١) أى أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾^(٢) أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء. لكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة، جاز ذلك، وينصر هذا التأويل الحديث الآخر من الفصل الأول من الباب الثاني من قوله: «أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح؟» فأنكر إحراق قرينتها لكونها مسبحة.

الحديث الثاني عن ابن عباس قوله: «عن التحريش» «نه»: هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

[٤١٠٢] انظر صحيح أبي داود (٢٤٧١) وبزيادة في صحيح النسائي ح (٣٩٩١).

[٤١٠٣] انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٤٩)، غاية المرام (٣٨٣).

(١) الأنعام: ٣٨ (٢) الإسراء: ٤٤.

* فى «ك»: «خط».

٤١٠٥ - * وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. رواه مسلم.

٤١٠٦ - * وعن أبي ثعلبة، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

٤١٠٧ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه.

٤١٠٨ - * وعن أبي قتادة، أنه رأى حماراً وحشياً فعقره، فقال النبي ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟» قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها. متفق عليه.

باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني قد مر تفسيرهما في الفصل الثاني من باب الصيد والذباح في حديث العرباض.

الحديث الثالث عن أبي ثعلبة: قوله: «لحوم الحمر الأهلية» «حس»: كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه إلا الأدميات، وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «وأذن في لحوم الخيل» «حس»: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحمام بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

«مع»: واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١) ولم يذكر الأكل. وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما، وإنما خصتا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَةٌ وَلِحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٢)، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود. وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه؛ ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾^(١) ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل. وعن الحديث

(٢) المائة: ٣.

(١) النحل: ٧، ٨.

٤١٠٩ - * وعن أنس، قال: أنفَجْنَا أرنَبًا بمرِّ الظهرانِ، فأخذتها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بورِكها وفخذِها فقبله. متفق عليه.

٤١١٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَبُّ لستُ أكلُه ولا أُحرِّمُه». متفق عليه.

٤١١١ - * وعن ابنِ عباسٍ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبره أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتهُ وخالةُ ابنِ عباسٍ، فوجدَ عندها ضبًّا محنودًا، فقدمتُ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدهَ عن الضبِّ. فقال خالدٌ: أحرَامُ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا»، ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدني أعافه» قال خالدٌ: فاجتررتُه فأكلتهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ. متفق عليه.

بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه ضعيف؛ قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه : قوله: «أنفَجْنَا» «حسن»: أنفَجْتُ الأرنبَ من جحره فنفج أي أثره فثار، وأنفَجَت الأرنبَ وثبت، واختلفوا في الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة وقالوا: إنها مدمى* . «مع»: «مر الظهران» بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة. قوله: «فقبله» الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة كما في قول رؤبة شعراً:

فيه سواد وبياض وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لست أكله» فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه؛ لقوله في حديث آخر: «فأجدني أعافه».

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله: «محنودًا» أي مشويًا، وقيل: المشوى على الرضف وهي الحجارة المحمأة. «مع»: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته. قال القاضي عن قوم: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد.

* أي فيها سواد وحمرة ولعله سبب الكراهة عند هؤلاء.

٤١١٢ - * وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدجاجِ.

متفق عليه.

٤١١٣ - * وعن ابنِ أبي أوفى، قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ كنا

ناكلُ معه الجرادَ . متفق عليه

٤١١٤ - * وعن جابرٍ، قال: غزوتُ جيشَ الخبَطِ، وأمرَ علينا أبو عبيدةَ فجعنا

جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم نرَ مثله يقالُ له : العنبرُ، فأكلنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذَ أبو عبيدةَ عظماً من عظامِهِ فمرَّ الرَّأكبُ تحتهُ، فلماً قدِمنا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ

الحديث التاسع والعاشر عن ابن أبي أوفى : قوله: «ناكل معه الجراد» «تو»: رواية من روى «معه» تأول على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم. وهذا يدل على إباحته ولو صرفه مؤول إلى الأكل فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأول خلو أكثر الروايات من هذه الزيادة . ثم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر ذلك من حديث سلمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ - وقد سئل عن الجراد - فقال: «أكثر جنود الله، لا أكله ولا أحرمه».

فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟ قلنا: لم نتركه وإنما أولناه لما فيه من الاحتمال؛ كى يوافق سائر الروايات، ولا نرد الحديث الذى أوردناه وهو من الواضح الجلى بما فيه خفاء والتباس.

أقول: التأويل الأول وهو قوله: «أكلوه وهم معه» بعيد لأن المعية تقتضى المشاركة في الفعل، كما فى قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ»، وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه. والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين، وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقيد. وقوله فى الحديث الآخر: «وقد سئل عن الجراد» الحديث ضعفه محيي السنة. ورواية الراوى أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد، فبقى الكلام فى لفظة «معه».

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «جيش الخبَط» منصوب على انتزاع الخافض أى غزوت مصاحباً لجيش الخبَط، والخبَط - بتحريك الباء - ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر، وهو الهش بضرب العصا، وسموا بجيش الخبَط؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم . وقوله: «فقال: كلوا» كأنه ﷺ استحضر تلك

ﷺ فقال: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». رواه البخاري.

الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل؛ ومن ثم صرح بقوله: «رِزْقًا» ووصفه بقوله: «أَخْرَجَهُ اللَّهُ» وعقبه بقوله: «أَطْعِمُونَا».

«مح»: وإنما طلب ﷺ منه تطيباً لقلوبهم ومبالغة في حله؛ وليعلم أنه لا شك في إباحتها، وقصد به البركة في كونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها. وفيه استحباب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي. وكان فيه طمأنينة للمستفتي.

قوله: «فأكلنا منه نصف شهر» وفي رواية أخرى: «قمنا عليه شهراً» وفي أخرى: «فأكل منه الجيش ثمانين عشرة يوماً». ووجه الجمع أن من روى شهراً هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم المثبت. وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة، وقد مر ما يتعلق بأحكام هذا الحديث في الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ» «تو»: قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داءً والآخر دواءً فيما أقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهدَ ونظائرَ، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من إبرتها السم النافع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجَرْمِهَا. وأما إتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية، وهو في الحسان من هذا الباب؛ فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التي هي أصغر وأحق من الذباب كيف تسعى في جمع القوت؟ وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الريعة* على نشز* من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب في الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب؛ لثلا ينبت وتترك الكزيرة بحالها؛ لأنها لا تنبت وهي صحيحة، فتبارك الله رب العالمين. وأي حاجة بنا إلى الاستشهاد، على ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ، لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوى الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجأ ومنه العصمة.

* الريعة، والنشز من الأرض : ما علا منها وارتفع.

٤١١٦ - * وعن ميمونة ، أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه» . رواه البخاري .

٤١١٧ - * وعن ابن عمر ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين ، والأبتر فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل . قال عبد الله : فبينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهن العوامر . متفق عليه .

«حس» : وفيه دليل على أن الذباب طاهر ، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير . وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة ، إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه ، وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها ؛ وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس ؛ للخوف من تنجيس الطعام ، وهذا قول عامة الفقهاء .

الحديث الثالث عشر عن ميمونة : قوله : «أن فأرة وقعت في سمن» «حس» : فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة تنجس ، قل ذلك المائع أو كثر ، بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى ، أنه ينجس ولا يجوز أكله . وكذلك لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيعه . واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به ؛ لقوله ﷺ : «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه . وهو قول أبي حنيفة ، وأظهر قولي الشافعي . والمراد من قوله : «فلا تقربوه» أكلاً وطعماً لا انتفاعاً .

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر : قوله : «ذا الطفتين» «نه» : الطفية خوصة المقل * في الأصل . وجمعها طفتى ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . قوله : «والأبتر» قيل : هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ، وهو من أخبث ما يكون من الحيات . قوله : «يطمسان» «قض» : أى يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر إليهما بالخاصية ، جعل ما يفعلان بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب ، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر . وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين ، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي .

«مح» : «يطمسان البصر» يخطفانه بمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرها إذا وقع على بصر الإنسان . ويؤيد هذه الرواية الأخرى لمسلم : «يخطفان» .

* وهو شجر الدوم .

٤١١٨ - * وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوسٌ إذا سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإذا فيه حيةٌ، فوثبتُ لأقتلها وأبو سعيد يصلي، فأشارَ إليَّ أن اجلس، فجلست، فلما انصرف، أشارَ إليَّ بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتىٌ منّا حديثُ عهدٍ بعُرسٍ، قال: فخرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى الخندقِ، فكان ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإنني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجَعَ، فإذا امرأتهُ بين البابينِ قائمةٌ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرةٌ. فقالت له: اكفُفْ عليك رمحك، وادخُلْ البيتَ حتى تنظرَ ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحيةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمتها به، ثم خرجَ فركزه في

قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته. قوله: «وهن العوامر» «نه»: العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامرة، وقيل: سميت عوامر لطول عمرها. «تو»: عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن.

الحديث الخامس عشر عن أبي السائب: قوله: «حديث عهد» يجوز بالرفع على أنه صفة تعد صفة «الفتى»، وبالنصب على أنه حال من الضمير في «منّا». قوله: «بأنصاف النهار» «مح»: هو بفتح الهمزة أى منتصفه، وكأنه وقت آخر النصف الأول وأول النصف الثاني. فجمعه كما قالوا: ظهور الترسين. ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضى حاجاتهم ويؤنس امرأته؛ فإنها كانت عروساً.

أقول: يحتمل أن يراد بالنهار الجنس وأن يكون عكس قوله: «كلوا في بعض بطنكم تعفوا» أى بأنصاف النهار فأتى بالافراد اعتماداً على القرينة. قوله: «خذ عليك سلاحك» أى احمل عليك السلاح أخذاً حذرَكَ من قريظة. وقوله: «وأصابته غيرة» حال من المستكن في «أهوى». وقوله: «فانتظمتها» «نه»: أى غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه، فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز. وفي الأساس: رمى صيداً فانتظمه بسهم، وطعنه فانتظمه ساقيه أو جنبيه. وقوله: «عليه» حال أى اضطربت الحية صائلة على الفتى. وقوله: «فقال: استغفروا» يريد أن الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى لسبيله.

الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيُّهما كانَ أسرعَ موتاً : الحيةُ أم الفتى؟ قال: فجننا رسولَ الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلنا: ادعُ اللهَ يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثمَّ قال: «إنَّ لهذهِ البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم منها شيئاً فحرَّجوا عليها ثلاثاً، فإنَّ ذهبَ وإلا فاقتلوه فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم». وفي رواية قال: «إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثةَ أيامَ، فإنَّ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطانٌ». رواه مسلم

٤١١٩ - * وعن أمِّ شريك: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم». متفق عليه.

٤١٢٠ - * وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. رواه مسلم.

قوله: «فحرَّجوا عليها» «نه»: أى قولوا لها: أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرْد والقتل. «مع»: قال القاضى عياض: روى ابن الحبيب عن النبى ﷺ: «أنه يقول: أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك. قوله: «فأذنوه» أى فأعلموا وأذروا. «مع»: قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للإضرار بكم.

الحديث السادس عشر عن أم شريك: قوله: «الوزغ» «نه»: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها: سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغات. «قضى»: «وكان ينفخ على إبراهيم» بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ فى ذلك مبلغاً استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ فى النار التى ألقى فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى فى اشتعالها، وهو فى الجملة من ذوات السموم المؤذية.

الحديث السابع عشر عن سعد: قوله: «فويسقاً» «مع»: تسميته فويسقاً؛ لأنه نظير للفواسق الخمسة التى تقتل فى الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى. انتهى كلامه. وأما تصغيره فللتعظيم كما فى قوله: «دويهة» على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى، أو للتحقير لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس.

٤١٢١ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

٤١٢٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِيحُ؟». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى أول ضربة» «مح»: سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة، الحث على المباردة بقتله، والاعتناء به والحرص عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله. والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله.

الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة: قوله: «قرصت» القرص الأخذ بأطراف الأصابع وهنا يراد به العض. وقوله: «أن قرصتك» الجملة هى الموحى بها أى أوحى الله تعالى بهذا الكلام، يعنى: لأن قرصتك نملة أحرقت أمة مسبحة لله تعالى وإنما وضع المضارع موضع المسبحة، ليدل على الاستمرار ومزيد الإنكار كقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ﴾ (١) الكشاف*: فيه الدلالة على حدوث تسبيح من الجبال شيئاً بعد شىء وحالاً بعد حال، وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها، والظاهر أن يقال: «فأحرقت» إلا أنه أراد بقرية النمل مسكنها ومنزلها. سمى قرية لاجتماعه فيها، ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها. قوله: «فأمر بقرية النمل» أى بإحراق قرية النمل، ويفهم من قوله: «أحرقت أمة» جواز إحراق تلك النملة القارصة.

«مح»: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق، بل فى الزيادة على نملة واحدة. وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاعتصام، وسواء فى منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز؛ فإن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب وسيجىء فى الفصل الثانى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تقربوه» مضى بيانه فى الحديث الثالث عشر من الفصل الأول.

(١) ص: ١٠٨.

* (٣/٤٩٩).

فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ». رواه أحمد ، وأبو داود. [٤١٢٣]

٤١٢٤ - * ورواه الدارمي عن ابن عباس .

٤١٢٥ - * وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبَارَى. رواه أبو داود. [٤١٢٥]

٤١٢٦ - * وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجِلَالَةِ والبَانِهَا. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجِلَالَةِ. [٤١٢٦]

٤١٢٧ - * وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لحمِ الضَّبِّ. رواه أبو داود. [٤١٢٧]

٤١٢٨ - * وعن جابرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ الهَرَّةِ وأكلِ ثَمْنِهَا. رواه أبو داود، والترمذي. [٤١٢٨]

الحديث الثاني عن سفينة : قوله: «حبارى» الجوهري: حبارى طائر يقع على الذكر والأنثى واحدهما وجمعهما سواء. وإن شئت قلت: الجمع حباريات، وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بنى الاسم لها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما : قوله: «عن أكل الجلالة» في الغريبيين يعنى التى تأكل العذرة، يقال: جل يجل واجتل يجتل إذا التقط البعر. «فا»: كنى عن العذرة بالجلة وهى البعر فقيل لأكلها: «جلالة»، وقد جل الجلة وأجلها التقطها.

«حس»: الحكم فى الدابة التى تأكل العذرة أن ينظر فيها، فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا فى أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياماً، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها. وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد. وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل الجلالة، وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلًا جيدًا. وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها.

الحديث الرابع والخامس عن جابر: قوله: «أكل الهرة» أكل الهرة حرام بالاتفاق، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها ففيه خلاف مضى فى باب البيع.

[٤١٢٣]، [٤١٢٤] انظر ضعيف الجامع ح (٨٢٥).

[٤١٢٥] سنن أبى داود ح (٣٧٩٧) / ٣ / ٣٥٤.

[٤١٢٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٤٨٩).

[٤١٢٧] انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٤).

[٤١٢٨] انظر ضعيف الجامع (٦٠٤٦)، الإرواء (٢٥٥٤).

٤١٢٩ - * وعنه، حرّم رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خيبرَ - الحمرَ الإنسيّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٤١٢٩]

٤١٣٠ * وعن خالدِ بن الوليدِ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٣٠]

٤١٣١ - * وعنه، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ يومَ خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكّوا أنّ النَّاسَ قد أسرعوا إلى خضائِرتهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهدِينَ إلّا بحقِّها». رواه أبو داود [٤١٣١]

٤١٣٢ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٌ. المَيْتَاتَانِ: الحوتُ والجَرَادُ، والدَّمَانِ: الكبدُ والطَّحَالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني. [٤١٣٢]

٤١٣٣ - * وعن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ألقاهُ البحرُ وجزرَ عنه الماءَ فكلوهُ. وما ماتَ فيه وطفاً فلا تأكلوهُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال محيي السنّة: الأكثرونَ على أنّه موقوفٌ على جابرٍ. [٤١٣٣]

الحديث السادس والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين من معنى الأول وضعف الثاني ونسخه. الحديث الثامن عن خالد: قوله: «إلى خضائرتهم» الجوهري: الخضيرة النخلة التي ينتشر بسرّها وهو أخضر.

الحديث التاسع والعاشر عن أبي الزبير: قوله: «وجزر عنه» «نه»: ما جزر عنه البحر أى ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزراً إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر رجوع الماء. والطاقى الذي يعلو ويظهر على رأس الماء.

«حس»: اختلفوا فى إباحة السمك الطاقى، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعى، وكرهه جماعة، روى ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة.

[٤١٢٩] انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٣٢٣٠) والإرواء (٢٤٨٨).

[٤١٣٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٠٤٧).

[٤١٣١] رواه أحمد فى المسند (٨٩/٤).

[٤١٣٢] صحيح الجامع ٢١٠.

[٤١٣٣] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٠٢١).

٤١٣٤ - * وعن سلمان ، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: «أكثرُ جنودِ الله، لا أكله ولا أحرّمه». رواه أبو داود. وقال محيي السنّة: ضعيفٌ. [٤١٣٤]

٤١٣٥ - * وعن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ الديك، وقال: «إنه يؤذّنُ للصلاة». رواه في «شرح السنّة». [٤١٣٥]

٤١٣٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظُ للصلاة». رواه أبو داود. [٤١٣٦]

٤١٣٧ - * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إِنَّا نَسَأُكَ بعهدِ نوحٍ وبعهدِ سليمان بنِ داودَ أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤١٣٧]

٤١٣٨ - * وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمرُ بقتل الحيات، وقال: «من تركهن خشيةً نأثر فليس منا». رواه في «شرح السنّة». [٤١٣٨]

٤١٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهم منذ حاربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفةً فليس منا». رواه أبو داود. [٤١٣٩]

الحديث الحادى عشر عن سلمان: قوله: «عن الجراد» يحتمل أن يكون لفظ السائل أتناكل الجراد أم لا؟ أو هو حرام أم لا؟ فينطبق عليه الجواب أى لا أكله ولا أحرمه. وقوله: «أكثر جنود الله» كالتوطئة للجواب والتعليل له كأنه قيل: هو جند من جنود الله يبعثه أماره لغضبه إلى بعض البلاد، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغى أن لا يؤكل، وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل.

الحديث الثانى عشر إلى الخامس عشر عن عكرمة: قوله: «لا أعلمه إلا رفع» أى رفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ؛ لأن قوله: «أنه كان يأمر» محتمل لأن ينسب إلى ابن عباس فيكون موقوفاً. قوله: «خشية نأثر» «نه»: الثائر طالب الثأر وهو طلب الدم، يقال: ثارت القتيل وثأرت به فأنا نأثر أى قتلت قاتله.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة: قوله: «ما سالمناهم» «قضى»: أى المعادة بين

[٤١٣٤] انظر ضعيف الجامع ح (١١٩٥).

[٤١٣٥] شرح السنّة ح (٣٢٧٠) ١٢/١٩٩، وقال: إسناده صحيح.

[٤١٣٦] صحيح الجامع ٧٣١٤.

[٤١٣٧] انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٩).

[٤١٣٨] شرح السنّة ح (٣٢٦٥) وقال إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث

عبدالله بن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسنده حسن.

[٤١٣٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٠).

٤١٤٠ - * وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني». رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٤٠]

٤١٤١ - * وعن العباس رضي الله عنه، قال: يارسول الله! إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر رسول الله ﷺ بقتلهن. رواه أبو داود. [٤١٤١]

٤١٤٢ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة». رواه أبو داود. [٤١٤٢]

٤١٤٣ - * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله». رواه أبو داود. [٤١٤٣]

الإنسان والحية جبلية لا تقبل الزوال؛ فإن كل واحد منهما قاتل للآخر بالطبع [إذ]* وقع الحرب بينهما من لدن آدم، [ولم يرفعها بعد]** بعد. وقوله: «ومن ترك شيئاً منهم خيفة» أى من ترك التعرض لها مخافة أن يلحقه منها أو من صاحبها ضرر فليس منا، أى من المقتدين بنا والتابعين لهدينا، فإن من زعمات الجاهلية أن الحية إذا قتلت طلب ثأرها من القاتل فاقص منه. أقول: الضمير فى قوله: «ما سالمناهم» للحيات، والقرينة ما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن» وإنما أتى بضمير العقلاء فى الحديث الذى فى المتن لإجراء أوصافهم عليها من المحاربة والمسالمة، كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾^(١).

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن العباس: قوله: «من هذه الجنان» «من» التبعية منصوبة لأنها اسم «إن» أى إن فيها بعض الجنان نحوه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾^(٢) أى بعضها. و«الجنان» بالتشديد جمع «جان». «فا»: كغيطان وغائط وحيطان وحائط، وإنما أمر بقتلهن هنا ونهى فى الحديث الآتى تظهيراً لماء زمزم منهن.

[٤١٤٠] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧١).

[٤١٤١] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٣).

[٤١٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٨١).

[٤١٤٣] صحيح الجامع ٨٣٦-٨٣٥، الصحيحة ٣٨، ٣٩، الإرواء ١٧٥.

(١) يوسف: ٤ (٢) إبراهيم: ٣٢

* فى «ط»: «إذا».

** فى «ك»: «ولم تقع موقعها بعد».

٤١٤٤ - * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ فامقلوه فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رواه في «شرح السنة». [٤١٤٤]

٤١٤٥ - * وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. رواه أبو داود، والدارمي. [٤١٤٥]

الفصل الثالث

٤١٤٦ - * عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ (١) الآية. رواه أبو داود. [٤١٤٦]

الحديث التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون عن أبي سعيد: قوله: «فامقلوه» المقل الغمس، وقد سبق في الحديث الثاني عشر من الفصل الأول.

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عباس: قوله: «عن أربع من الدواب» «مظ»: * إن النهي إنما جاء في قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما؛ لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرره فيه، كان لتحريم لحمه. ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة، والصرد يتشأم به العرب ويتطير بصوته وشخصه. وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل. «نه»: الصرد هو طائر ضخم الرأس والمنتقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وأحل حلاله» حلاله مصدر وضع موضع المفعول، أي أظهر بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى. وقوله: «فهو عفو» أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به. وتلا أي ابن عباس ردًا لفعالهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه

[٤١٤٤] شرح السنن (٢٨١٥) سننه حسن؛ وأخرجه أحمد ٦٧/٣، وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيالسي

(٢١٨٨) والنسائي ١٧٨/٧، ١٧٩.

[٤١٤٥] انظر صحي أبي داودح (٤٣٨٧).

[٤١٤٦] انظر صحيح أبي داودح (٣٢٢٥).

* في «ك» «خط».

(١) الأنعام: ١٤٥.

٤١٤٧ - * وعن زاهر الأسلمي، قال: إني لأوقدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لُحومِ الحُمُرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ - * وعن أبي ثعلبة الخُشَني، يرفعه: «الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ، وصنفٌ يحلُّونَ ويظعنونَ». رواه في «شرح السنَّة». [٤١٤٨]

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ - * عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

تقدراً، كأنه قيل: المحلل ما أحله الله ورسوله، والمحرم ما حرمه الله ورسوله، وليس بهوى النفس. الحديث الثاني والثالث عن أبي ثعلبة: قوله: «صنف» مبتدأ وخبره محذوف، أى منهم صنف كذا وصنف كذا إلى آخره والله أعلم بالصواب.

باب العقيقة

المغرب: العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود، وهى شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التى تذبح عنه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سلمان: قوله: «مع الغلام عقيقة» «قضى»: أى مع ولادته عقيقة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك؛ لأنها تذبح حين يخلق عقيقته، وهو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد، من العق وهو القطع؛ لأنه يخلق ولا يترك، وأراد بإماطة الأذى عنه حلق شعره. وقيل: تطهيره عن الأوساخ والأوضار التى تلتخ به عند الولادة. وقيل: الختان، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتى.

أقول: قوله: «فأهريقوا» حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية، أى مقرون مع الغلام ما هو سبب لإهراق الدم، فالعقيقة هى ما تصحب المولود من الشعر. والمراد بإهراق الدم

[٤١٤٨] قال الشيخ: ورواه الطحاوى وأبو الشيخ بسند صحيح، وقد خرجته فى «الأحاديث الصحيحة»

٤١٥٠ - * وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم. رواه مسلم.

٤١٥١ - * وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعتُه في حجره، ثم دعا بتمرّة فمضغها، ثم تفلّ في فيه، ثم حنكه، ثم دعا له وبرك عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٥٢ - * عن أم كرز، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكناها». قالت: وسمعتُه يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم

العقيقة من الشاة، فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر مرتبان على ما يصحب الغلام. والتعريف في الأذى للعهد والمعهود الشعر. وإليه أشار محيي السنة بقوله: العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته، فسميت الشاة عقيقة على المجاز، إذ كانت إنما تذبح عند حلاق الشعر. الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيبرك عليهم» قال في أساس البلاغة: بارك الله فيه وبارك عليه وبارك له وباركه وبرك على الطعام، وبرك فيه إذا دعا له بالبركة. أقول: بارك عليه أبلغ؛ فإنه فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء، كما قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (١).

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «ثم تفل في فيه» «نه»: التفل النفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. «ثم حنكه» أى مضغ التمر وذلك به حنكه. قوله: «فكان أول مولود في الإسلام» الفاء جزاء شرط محذوف، يعنى إن أنا هاجرت من مكة، وكنت أول امرأة هاجرت حاملا، ووضعت بقباء وكان أول مولود بعد الهجرة.

«مح»: يعنى أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصارى ولد قبله بعد الهجرة. وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير: منها أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأول من دخل جوفه ريقه ﷺ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أم كرز: قوله: «على مكناها» بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة، وهى بيضة الضب، ويضم الحرفان منها أيضاً. «فا»: المكناات يعنى الأمكنة، يقال: الناس على

(١) الأعراف: ٩٦

ذُكرًا كَنْ أَوْ إِنَائًا». رواه أبو داود ، وللترمذي، والنسائي من قوله: يقول: «عن الغلام» إلى آخره. . وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. [٤١٥٢]

٤١٥٣ - * وعن الحسنِ عن سُمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذبجُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمَى، ويُحلقُ رأسُهُ». رواه أحمد، والترمذي ،

مكنااتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم، أى على أمكنتهم ومسكنهم ومنازلهم ورباعهم. وقيل: المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب، يقال: إن بنى فلان لذو مكنة من السلطان أى ذوو تمكن، والمكنات أيضاً الأمكنة جمع المكان ثم على مكن، ثم على مكان كقولهم: حُمُرٌ وحُمُرَاتٌ وصُعدٌ وصُعدَاتٌ.

والمعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيرا طيرَه، فإن أخذ ذات اليمين ذهب، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد: اتركوها على مواقعها ولا تطيروها، نفيًا عن الزجر. أو على مواضعها التى وضعها الله بها: من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد لا تذعروها ولا ترموها بشيء تنهض بها عن أوكارها. [وإنكار أبى زياد الكلابى المكنات] * وقوله: «لا يعرف للطير مكنات، وإنما هى الأعشاش ذهاب منه إلى النهى عن التحذير . وكذلك من فسر المكنات بالبيض وهى فى الأصل بيض الضب فاستعير. قال الأزهرى: المكن بيض الضب الواحدة مكنة كلبن ولبنة؛ وكأنه أصل والمكن مخفف منه.

قوله: «وللترمذي والنسائي من قوله: يقول «عن الغلام» تصريح باستقلال كل من الحديثين. وقولها: «وسمعتة يقول» مشعر بذلك، فبقى الكلام على المؤلفين فى بيان الربط بين الحديثين فى هذا الباب ونظمها فى سلك واحد. ويمكن أن يقال: إنهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه فى كل ما سنع لهم من الأحوال، فنهوا عن التطير فى شأن المولود وحثوا على الصدقة.

الحديث الثانى عن الحسن: قوله: «مرتهن بعقيقته» «تو»: وفيه نظر؛ وهو أن المرتهن هو الذى يأخذ الرهن، والشئ مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان. فلعل الراوى أتى به مكان الرهينة من طريق القياس.

أقول: طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع، ولا يستراب أن الارتهان هنا ليس مأخوذًا بطريق الحقيقة. يدل عليه قول الزمخشري فى أساس البلاغة فى قسم المجاز: فلان رهن بكذا أو رهين ورهينة ومرتهن به: مأخوذ به.

وقال صاحب النهاية: معنى قوله: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبّه فى

[٤١٥٢] إسناده ضعيف، ولشطره الثانى شاهد يتقوى به، وسند النسائي صحيح. كذا قال الشيخ.

* ما بين المعكوفين سقط من «ط»، وأثبتاه من «ك».

وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما «رهينة» بدل «مرتهن». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمَّى» مكان: «ويسمى». وقال أبو داود: «ويسمى» أصح. [٤١٥٣]

لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن. والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشئمة والشتم. «حسن»: قد تكلم الناس فيه، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه: إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، وروى عن قتادة: أنه يحرم شفاعتهم.

«تو»: ولا أدري بأي سبب تمسك، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به، بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم. والمعنى إنما يؤخذ عن اللفظ، وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقة؛ فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية، فيستكشف بها ما أبهم منه.

وفي بعض طرق الحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته» أي مرهون، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه. والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوؤه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى، اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته.

أقول: ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من أئمة الكتاب، يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به، فقوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، يقتضى عمومته في الأمور الأخروية والدينية. ونظر الألباء مقصور على الأول. وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاة الوالدين. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١).

وقوله: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(١) قدم الوصية على الدين، والدين مقدم إخراجها على الوصية، وعلله بقوله: «أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ» إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع مما ترك لكم ولم يوص به، الكشاف: أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أم من أوصى منهم أم من لم يوص، يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى، ممن ترك

[٤١٥٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح فإن الحسن سمعه من سمرة.

(١) النساء: ١١.

٤١٥٤ - * وعن محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» فوزنناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب. [٤١٥٤]

٤١٥٥ - * وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين. [٤١٥٥]

الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهباً إلى حقيقة الأمر؛ لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فان، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان أجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى.

قوله: «ويسمى ويحلق رأسه» «حس»: روى عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم ويقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها، فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم يوضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعده. وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وضعفوا رواية من روى «يدمي» وقالوا: إنما هو «يسمى» ويروى لطح الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم.

الحديث الثالث عن محمد: قوله: «عن الحسن بشاة» «حس»: اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وقاتدة لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث. وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، ومثله عن عروة بن الزبير. وهو قول مالك، وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. الضمير في «كن»^(١) عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة، وغلب الإناث على الذكور تقديمًا للنجاج في النسك. وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث، وإنما يتبين المراد بانتهاض القرينة.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «كبشاً كبشاً» عق إذا لم يكن متعدياً كان منصوباً بنزع الخافض، والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين، أي عق عن كل واحد بكبش.

[٤١٥٤] حسن، انظر صحيح الترمذي (١٢٢٦).

[٤١٥٥] إسناده صحيح

(١) أي في حديث أم كرز.

٤١٥٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن العقبةِ. فقال: «لا يُحبُّ اللهُ العُقوقَ» كأنه كره الاسمَ، وقال: «منْ وُلدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسكَ عنه فليَنسكُ عنِ الغلامِ شاتينِ، وعنِ الجاريةِ شاةً». رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٥٦]

٤١٥٧ - * وعن أبي رافع، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُذِنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، حينَ ولدتهِ فاطمةُ بالصَّلَاةِ. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٤١٥٧]

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «كأنه كره الاسم» «تو»: هو كلام غير سديد؛ لأن النبي ﷺ ذكر العقبة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه وكان يشير إلى كراهة الشيء بالنهي عنه، كقوله: «لا تقولوا للعنب الكرم»، ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله بين الكراهة، والاستحباب أو الوجوب والتدب، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها. ولما كانت العقبة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، أجابه بما ذكر تنبيهاً على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقبة.

ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقبة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك. ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد، كما هو حقيقة في حق المولود؛ وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقاً، فجعل إباء الوالدين عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه، يشبه بإضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك.

أقول: قوله: «سئل عن العقبة» يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه: ولد لي مولود أحب أن أعق عنه فما تقول؟. فكره رسول الله ﷺ تلفظه بأعق؛ لأنه مشترك بين العقبة والعقوق فتكون الكراهية راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقبة. وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان، أحدهما مكرره فيجاء به مطلقاً، كما لو قيل: لقيت فلاناً فعزرتة لاحتماها أنك ضربته أو أكرمته، ولو قيد لجاز؛ ومن ثمة علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله: «من ولد له ولد وأحب أن ينسك» إلى آخره.

الحديث السادس عن أبي رافع: قوله: «أذن» «حسن»: روى أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن

[٤١٥٦] [إسناده حسن].

[٤١٥٧] حسن، انظر صحيح الترمذي (١٢٢٤).

الفصل الثالث

٤١٥٨ - * عن بريدة، قال: كنا في الجاهلية إذا وُلدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولَطَخَ رأسه بدمِها، فلَمَّا جاءَ الإسلامُ كنا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ، ونحلقُ رأسه ونلطحُه بزعفرانٍ. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونُسِمه. [٤١٥٨]

كتاب الأُطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ - عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلامًا في حجرِ رسولِ الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفة. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمَّ اللهُ وكُلَّ يمينك، وكُلَّ مما يليك». متفق عليه.

في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. «مع»: في الروضة: ويستحب أن يقول في أذنه: «وإنى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» (١). أقول: ولعل مناسبة الآية بالأذان أن الأذان أيضًا طرد للشيطان؛ لقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وذكر الأذان والتسمية في باب العقيدة وارد على سبيل الاستطراد والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «كنا نذبح الشاة» فإن قلت: كان يقتضى التقدم بالزمان الكثير فكيف يستقيم هنا «كنا»؟ قلت: كما تجيء للتقديم بزمان كثير تجيء بزمان قليل وأن واحد، كقوله تعالى: «كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا» (٢) والله أعلم بالصواب.

كتاب الأُطعمة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر: قوله: «في حجر رسول الله ﷺ» هو كناية عن كونه ربيًّا له، وأنه في حضنه يربيه تربية الأولاد، وكان عمر هذا هو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ. قوله: «تطيش» أى تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة وهى ما تشبع خمسة، والقصعة ما تشبع عشرة.

[٤١٥٨] إسناده صحيح

(١) اقتباس من سورة آل عمران : ٣٦.

(٢) مريم: ٢٩.

٤١٦٠ - * وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه مسلم

٤١٦١ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». رواه مسلم.

«مح»: وفيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله في آخره، وأن يجهر بها لیسْمَعُ غيره. ولو ترك التسمية في الأولى وتذكر في أثنائه، يقول: بسم الله أوله وآخره، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام.

وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين. فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي، ويستدل بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهو قد ذكر اسم الله تعالى عليه، وأن المقصود يحصل بواحد. واستحباب الأكل والشرب باليمين وكراهيتهما بالشمال؛ لأن الشيطان يأكل بالشمال، وإن كان عذر يمنع من ذلك فلا كراهة. واستحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة؛ لنفوره لاسيما في الأماق وأشباهها. فإن كان تمرًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومته حتى يثبت دليل مخصص. أقول: كان الظاهر أن يقال: كنت أطيش بيدي، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وأنه لم يكن يراعي آداب الأكل فأرشده لذلك إلى التسمية والأكل باليمين أيضًا.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «يستحل الطعام» فيه وجهان: «مح»: معناه أنه يتمكن من أكل الطعام، وهو محمول على ظاهره؛ فإن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبتته، فوجب قبوله واعتقاده. «تر»: المعنى أن يجد سبيلا إلى تطهير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام.

ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه، والاستحلال استئزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الأصل مستعار من حل العقدة. أقول: كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذن للشيطان من الله تعالى في تناوله كما أن التسمية منع له منه، فيكون استعارة تبعية. و«أن» في «أن لا يذكر» مصدرية واللام مقدرة أو الوقت.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «لا مبيت لكم ولا عشاء» «قضى»: المخاطب به أعوانه أي

٤١٦٢ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليأكل بيمينه، وَإِذَا شَرِبَ فليشرب بيمينه». رواه مسلم.

٤١٦٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم.

٤١٦٤ - * وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها. رواه مسلم.

٤١٦٥ - * وعن جابر: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرُونَ في آية البركة؟». رواه مسلم.

لاحظ لكم ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت؛ فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم. وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان، إنما تكون حال الغفلة ونسيان الذكر، فإذا كان الرجل متيقظًا محتاطًا متذكرًا لله في جملة حالاته، لم يتمكن الشيطان من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية.

«مظ» و«شف»: ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان. أقول: وهو بعيد لقوله: «قال الشيطان: أدركتم المبيت» والمخاطبون أعوانه. وأما تخصيص المبيت والعشاء، فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق في عموم الأحوال.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عمر: قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله» «تو»: المعنى أنه يحمل أوليائه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكره أن تكرم ولا يُستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. أقول: تحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أوليائه من الإنس على ذلك. «مع»: فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين. أقول: حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق.

الحديث السادس عن كعب: قوله: «ويلعق يده»: من سنن الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها. والأكل [بثلاثة]* أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر. الحديث السابع عن جابر: قوله: «في آية» المضاف إليه محذوف أي آية أكلة أو طعمة.

* في «ط» و«ك»: «بثلاث».

٤١٦٦ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها». متفق عليه.

٤١٦٧ - * وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ يحضُرُ أحدكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللُقمة فليُمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري : في أيِّ طعامه يكون البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ - * وعن أبي جُحيفة، قال: قال النبي ﷺ: « لا أكلُ متكئًا ». رواه البخاري.

٤١٦٩ - * وعن قتادة ، عن أنس، قال: ما أكلَ النبي ﷺ على خِوَانٍ، ولا في سُرُجَةٍ ولا خُبْزٍ له مُرَقَّقٌ . قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السُّقْرِ. رواه البخاري.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «يُلعقها» «مح»: أي يلعقها غيره ممن لم يقدره كالزوجة والجارية والولد والخدم لأنهم يتلذذون بذلك. وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «من شأنه» «صفة» «لشيء» أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده، قوله: «لا يدعها للشيطان» «تو»: إنما صار تركها للشيطان، لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقال بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان.

«مح»: إذا وقعت اللقمة على موضع نجس، يجتنب منها، ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تقدر أطمعها حيوانًا ولا يتركها للشيطان.

الحديث العاشر عن أبي جحيفة: قوله: «لا أكل متكئًا» «خط»: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وأن المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ، والمعنى: [إني إذا] * أكلت لم أقعد متمكئًا على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكنني أكل عُلَقَةً من الطعام فيكون قعودي مستوفزًا ** له.

الحديث الحادي عشر عن قتادة: قوله: «على خِوَانٍ» «تو»: الخِوَان الذي يؤكل عليه، معرب،

* في «ط»: «إذا إني».

** في اللسان: «استوفز في قعدته»: إذا قعد قعودًا منتصبًا غير مطمئن.

٤١٧٠ - * وعن أنس، قال: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفًا مرققًا حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سميطًا بعينه قطُّ. رواه البخاري.

٤١٧١ - * وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسولُ الله ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله

والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين؛ لثلا يفتقروا إلى التباطؤ عند الأكل. «ولا في سكرجة» الرواة يضمنون الأحرف الثلاثة من أولها. وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكوامخ* وما أشبهها من الجواشيات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

قوله: «على السفر» هو جمع السفرة. «نه»: السفرة الطعام يتخذها المسافر أكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزايدة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة.

أقول: قوله: «ولا خبز له مرقق» عبارة عن كونه ﷺ لم يأكل خبزًا مرققًا بعد مبعثه قط. قوله: «ولا خبز له» يحتمل معنيين أحدهما: أنه أكله إذا خبز لغيره وأنه لم يأكله قط سواء خبز له أو لغيره، يدل عليه حديث سهل بن سعد: «ما [رأى]* رسول الله ﷺ أكل النقي من حين ابتعثه الله تعالى». وقوله: «على ما يأكلون» الظاهر أن يسأل على ما يأكل وفيه يأكل وما يأكل، فلم عدل عن السؤال إلى الجماعة واقتصر على الأول منها؟. فيقال: علم السائل أن الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك.

الحديث الثاني عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا» نفى العلم وأراد نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى: ﴿أَتنبئون الله بما لا يعلم﴾ (١) وهو من باب نفى الشيء بنفى لازمه. وإنما صح هذا من أنس رضي الله عنه؛ لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. و«السميط» المسموط وهو الذي أزيل شعره ثم شوى، من السمط وهو إزالة الشعر، وما شوى بعد السلخ فهو الخمط. وقوله: «بعينه» تأكيد لنفي الرؤية ودفع احتمال التجوز، كما تقول: مشيت برجلى وقبضت بيدي ورأيت بعيني.

الحديث الثالث عشر عن سهل: قوله: «النقي» هو الخبز الحواري، وهو ما نقي دقيقه من النخالة. «وثريناه» أى بللناه بالماء، وأصله من الثرى وهو التراب الندى.

(١) يونس: ١٨.

* الكوامخ: ما يؤتدم به، أو المخملات المشهية.

** في «ط»: «أرى».

حتى قبضه الله . قيل: كيف كنتم تأكلون الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ - * وعن أبي هريرة، قال: ما عابَ النبي ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكله وإنِ كرهه تركه. متفق عليه.

٤١٧٣ - * وعنه، أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكل في معي واحد، والكافرَ يأكل في سبعة أمعاء» رواه البخاري.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما عاب» «مع»: هو أن يقول هذا مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج ونحو ذلك. وأما قوله للضب قال «لا»، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» بيان لكرامته لا إظهار عيبه.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في سبعة أمعاء» عداه بـ «في» على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها أمكنة للأكل؛ ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١) أى ملء بطونهم. وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ﴾^(٢).

«قض»: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشهره على الطعام ويبارك له في ماأكله ومشربه فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب.

«مع»: فيه وجوه: أحدها: قيل: إنه في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل. وثانيها: أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان. وثالثها: أن المؤمن يقصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشره وحرصه على الطعام لا يكفيهِ إلا امتلاء كل الأمعاء. ورابعها: يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار. وخامسها: أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره، وطول الأمل والطمع، وسوء الطبع والحسد والسمن. وسادسها: أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. وسابعها المختار: وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن.

(١) النساء: ١٠. (٢) لقمان: ٢٧.

٤١٧٤ - * و ٤١٧٥ * وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ - * وفي أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفاً وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرّب حلابها، ثم أخرى فشرّبته، ثم أخرى فشرّبته، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرّب حلابها، ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

٤١٧٧ - * وعنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» متفق عليه.

أقول: جماع القول أن من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة*، بخلاف الكافر فإذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث، كقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١).

«مح»: قالوا: مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضدها. وأما قول ابن عمر** رضى الله [عنهما] في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: «لا يدخلن هذا على» إنما قال هذا؛ لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة.

قوله: «المسند منه» اللام فيه موصولة والضمير في «منه» راجع إليه، أى الذى أسند إلى رسول الله ﷺ من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن يأكل» الحديث. و«فقط» ساكنة الطاء بمعنى فحسب. قوله: «ضافه ضيف» «نه»: ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفنى إذا أنزلنى. قوله: «فأمر رسول الله ﷺ بشاة» أى بإحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه، والحلاب أيضاً المحلب الذي يحلب فيه.

الحديث السادس والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يكفى الاثنين»

«حس»: حكى عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضى الله عنه عام

(١) النور: ٣.

* ما يتبلغ به من العيش، لا فضل فيه. ** هكذا فى «ط» وفى «ك» «عمر».

■ فى «ط»: «عنه»

٤١٧٨ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ» رواه مسلم.

٤١٧٩ - * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التليينةُ مُجمَمةٌ لفؤادِ المريضِ، تذهبُ ببعضِ الحزنِ» متفق عليه.

٤١٨٠ - * وعن أنسٍ، أنَّ خياطًا دعا النبي ﷺ لطعامٍ صنعَه، فذهبتُ معَ النبي ﷺ فقربَ خبزَ شعيرٍ ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ، فرأيتُ النبي ﷺ يتتبعُ الدُبَّاءَ من حوالي القصعةِ، فلم أزلُ أُحبُّ الدُبَّاءَ بعدَ يومئذٍ. متفق عليه.

٤١٨١ - * وعن عمرو بنِ أميةَ أنه رأى النبي ﷺ يحترُّ من كتفِ شاةٍ في يده، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكِّينَ التي يحترُّ بها، ثمَّ قام فصلى، ولم يتوضَّأ. متفق عليه.

[الرمادة]*: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. «مح»: فيه الحث على الموساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين.

الحديث الثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «التليينة» «نه»: التليينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن. وقيل: من الدقيق والنخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وهو مرة من التلبن، مصدر لبن القوم إذا أسقاهم اللبن. وقوله: «مجممة» أي مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام أي ذو جمام.

الحديث التاسع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يتتبع الدباء» «حس»: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه، إذا لم يعرف من صاحبه كراهة. قوله: «بعد يومئذ» يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده، كما جاء في شرح السنة: «بعد ذلك اليوم». وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله: «يومئذ» بيان للمضاف إليه المحذوف.

«مح»: وإنما نهى عن ذلك لثلا يتقذره جلسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بأثاره. ألا ترى أن أنسا كيف قال: «فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه» في الرواية الأخرى؟ وقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ﷺ ويتلذذون بذلك وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. والدباء وهو اليقطين وهو بالمد المشهور. وحكى فيه القصر أيضاً الواحدة دبابة أو دباة.

الحديث العشرون عن عمرو: قوله: «يحترُّ» «تو»: هو بالحاء المهملة والزاي بعدها، وهكذا أورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي.

* تصحفت في «ط» و«ك» إلى «الرفادة» بالفاء.

٤١٨٢ - * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُحب الحلواء والعسل. رواه البخاري.

٤١٨٣ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم. فقالوا: ما عندنا إلا خلٌ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل» رواه مسلم.

٤١٨٤ - * وعن سعيد بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ - * وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء. متفق عليه.

٤١٨٦ - * وعن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباش، فقال: «عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيب» فقيل: «أكنت ترعى الغنم؟» قال: «نعم»، وهل من نبي إلا رعاها؟» متفق عليه.

الحديث الحادي والعشرون والثاني والعشرون عن جابر: قوله: «الأدم» هو جمع الإدام ككتب وكتاب «فا»: الإدام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أي يصلح، وهذا يجيء لما يفعل به كثيراً للركاب لما يركب به، والحرام لما يحرم به. «خط»: فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأظعمة.

«مح»: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم، فأتدم بخل حنث.

الحديث الثالث والعشرون عن سعيد: قوله: «الكمأة» «نه»: الكمأة معروفة واحدها كموء على غير قياس، وهي من النوادر؛ فإن القياس هو العكس. قيل: هو نبت يكون بالبرية تنشق عنه الأرض، وسيجيء بحثه في الحديث الرابع في الفصل الثالث من كتاب الطب والرقي.

الحديث الرابع والعشرون عن عبد الله: قوله: «بالقثاء» «مح»: فيه جواز أكل الطعامين معاً والتوسع في الأظعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

الحديث الخامس والعشرون عن جابر: قوله: «نجني الكباش» «مح»: الكباش بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة، قيل: هو من ثمر الأراك.

٤١٨٧ - * وعن أنس، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مقعياً يأكلُ تمرًا. وفي روايةٍ: يأكلُ منه أكلاً ذريعاً. رواه مسلم.

قوله: «وהל من نبي إلا رعاها» «خط»: يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، لكن في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى أن أيوب كان خياطاً وزكريا كان نجاراً. وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص.

«مح»: فيه فضيلة رعي الغنم قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالهداية والشفقة. روى الشيخ أبو القاسم في التخيير: أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام، فقال له: تدرى لم رزقتك النبوة؟ فقال: يارب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة، فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتني وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة.

«مظ»: يعني أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكبائث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار.

الحديث السادس والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مقعياً» أي جالساً على ألبتية ناصباً ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري: «لا أكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي، يعني لا أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكئاً، بل أقعد مستوفزاً وأكل قليلاً. وقوله: «أكلاً ذريعاً» مستعجلاً وكان استعجاله لاستيفائه لأمر أهم من ذلك، فأسرع في الأكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر: قوله: «حتى يستأذن أصحابه» «حسن»: فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وكان المسلمون لا يرون بها بأساً، وإن تفاوتوا في الأكل عادة، إذا لم يقصد مغالبة صاحبه. «مظ»: إنما جاء النهي عن القران لعله معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق المقام. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

«مح»: وليس كما قال الخطابي، بل الصواب التفصيل كما سنذكره؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت، فكيف وهو غير ثابت؟، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركاً بينهم فالإقران حرام إلا برضاهم إما تصريحاً منهم أو ظناً قوياً منهم، وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم. وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس به، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً كما سبق.

٤١٨٨ - * وعن ابنِ عمرَ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . متفق عليه .

٤١٨٩ - * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التَّمْرُ» . وفي رواية: قال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيه، جِيعٌ أهلهُ» قالها مرتينِ أو ثلاثًا . رواه مسلم .

٤١٩٠ - * وعن سعدٍ ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» متفق عليه .

٤١٩١ - * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، وَإِنَّهَا تَرِياقٌ أَوْلَى الْبُكَرَةِ» رواه مسلم .

الحديث الثامن والعشرون عن عائشة رضي الله عنها : قوله: «لا تمر فيه جِيع أهله» «مع»: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . أقول: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر، يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله . وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتى قوله: «كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء» .

الحديث التاسع والعشرون عن سعد : قوله: «من تصبح» «نه»: هو تفعل من «صبحت القوم» إذا سقيتهم الصبوح، وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للأكل . والعجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ .

«مظ»: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة، وبما يكون فيه من الشفاء .

«مع» فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات فيه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها . وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها .

الحديث الثلاثون عن عائشة رضي اللهُ عنها: قوله: «ترياق» «مع»: هو بكسر التاء وضمه لغتان . ويقال: درياق أيضاً . والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة . وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة .

٤١٩٢ - * وعنها، قالت: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَوْقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ
والماء، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللَّحِيمِ. متفق عليه.

٤١٩٣ - * وعنها، قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمِينَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا
تَمْرٌ. متفق عليه.

قوله: «أول البكرة» ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي
السَّمَوَاتِ﴾^(١) أى معبود فيها. وهذه الجملة معطوفة على الأولى إما على سبيل البيان، كما فى
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾^(٢) أو على أنه من عطف الخاص على
العام اختصاصاً ومزية، كما فى قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها».

الحديث الحادى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا أن يؤتى باللحيم» «مظ»: أى
لا نطبخ شيئاً إلا أن يؤتى باللحم فحينئذ نوقد النار، ولو قيل: أن يؤتى منصوب بنزع اللام
على أنه مفعول له لكان وجها حسنا، لا غبار عليه من التكلف البعيد أى لا نوقد لشيء من
الأشياء إلا أن يؤتى، ولا يحملنا على ذلك إلا إتيان اللحيم، وإنما لم نقل منصوب على المفعول
له مطلقا، بل قيدنا بنزع الخافض. لفقدان الشرط وهو انتفاء كونه فعلا لفاعل الفعل المعمل.

أقول: ظاهره مشعر بأنه استثناء منقطع، والأظهر أن يكون متصلا؛ لأن «أن يؤتى» مصدر
والوقت مقدر، فيكون المستثنى منه المجرور فى «فيه» العائد إلى «الشهر»، ويجوز أن يكون
مستثنى مما يفهم من قوله: «إنما هو التمر والماء». والمعنى: ما المأكول إلا تمر وماء، إلا أن
يؤتى باللحيم، فحينئذ يكون المأكول لحما.

الحديث الثانى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا وأحدهما تمرًا» إما مستثنى
من أعم عام الأحوال أو الأوصاف على مذهب صاحب الكشاف، يعنى استقرت من آل محمد
يومين يومين، فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بأن أحد اليومين يوم تمر
والآخر يوم خبز. وقد عرف عرفا أن ذلك ليس بشيع، فلا يكون ثمة شيع. وينصره قوله: «ما
شبعنا من الأسودين» وهو على لغة بنى تميم.

قال المالكى فى شرح التسهيل: لغة بنى تميم إعطاء المنقطع المؤخر من مستثنيات إلا فى

(١) الأنعام: ٣.

(٢) البقرة: ٧٤.

٤١٩٤ - * وعنهما، قالت: توفي رسول الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين. متفق عليه.

٤١٩٥ - * وعن النعمان بن بشير، قال: ألتئم في طعامٍ وشرابٍ ما شتئم؟ لقد رأيتُ نبيكم ﷺ وما يجدُ من الدقلِ ما يملأُ بطنه. رواه مسلم.

٤١٩٦ - * وعن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعامٍ أكلَ منه، وبعثَ بفضلهِ إليَّ، وإنه بعثَ إليَّ يوماً بقصعةٍ لم يأكلُ منها لأنَّ فيها ثوماً، فسألته: أحرأماً هو؟ قال: «لا»، ولكن أكرهه من أجلِ ريحه» قال: فإني أكرهه ما كرهت. رواه مسلم.

غير الإيجاب من الإبتاع ما للمتصل، فيقولون: ما فيها أحد إلا زيد، كما يقول الجميع. وعلى لغتهم قول الآخر:

وبلدة ليس فيها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

ويلحق بهذا إبتاع أحد المتباينين الآخر نحو: ما أتاني زيد إلا عمرو، وما أعانته إخوانكم إلا إخوانه، فقوله في الحديث: «بخبز شعير» واقع موقع زيد في هذا المثال للتأكيد.

الحديث الثالث والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من الأسودين» «تو»: الأسودان التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد. والعرب تفعل ذلك في الشيتين يصطحبان ويسميان معاً باسم الأشهر منهما. هذا قول أصحاب الغريب، وقد بقى عليه بقية؛ وذلك أنهم لم يبينوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء. وإنما قالت ذلك؛ لأن الرى من الماء لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام؛ فإن أكثر الأمم لاسيما العرب، يرون شرب الماء على الريق بالغاً في المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر، وعبرت عن الأمرين - أعنى الشبع والرى - بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد. «مظ»: يعني ما شبعنا من التمر والماء من التقوى لا من العوز.

الحديث الرابع والثلاثون عن النعمان: قوله: «ما شتئم» صفة مصدر محذوف، أى ألتئم منغمسين في طعامٍ وشرابٍ مقدار ما شتئم من التوسعة والإفراط فيه؟. ف «ما» موصولة ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعبير وتوبيخ؛ ولذلك أتبعه بقوله: «لقد رأيت نبيكم» و«رأيت» إذا كان بمعنى النظر يكون «وما يجد» حالاً، وإن كان بمعنى العلم فيكون مفعولاً ثانياً. وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخصش والكوفى*، «والدقل» ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص.

الحديث الخامس والثلاثون عن أبي أيوب: قوله: «بعث إلى يوماً بقصعة لم يأكل منها» كذا

* هكذا في «ك» وفي «ط» «والكافي».

٤١٩٧ - * وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مَنْ لَا تُنَاجِي» متفق عليه.

٤١٩٨ - * وعن المقدام بن معدى كرب، عن النبي ﷺ، قال: «كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه» رواه البخارى.

فى صحيح مسلم، وفى بعض نسخ المصابيح وفى سائرهما لفظة «قصعة» و«منها»، ساقطتان. قوله: «أحرام هو؟» السؤال راجع إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه إنما بعثه إليه ليأكله فلا يكون عليه حرامًا، ولذلك قال: «لا ولكن أكرهه». وقوله: «أكرهه من أجل ريحه» هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور فى المسجد ومخالطة الكبار.

«مح»: فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ماله رائحة كريهة. وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائماً؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحى كل ساعة. واختلفوا فى الثوم والبصل والكراث فى حقه ﷺ، فقال بعض أصحابنا: هى محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لعموم قوله ﷺ: «لا» فى جواب قوله: «أحرام هو؟». ومن قال بالأول يقول: معناه ليس بحرام فى حركم. وفيه أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب.

الحديث السادس والثلاثون عن جابر: قوله: «بقدر» «تو»: رواية البخارى فى كتابه بالقاف. وقيل: إن الصواب فيه «أتى ببدر» بالباء أى بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص. ولعله سُمى بذلك لاستدارته استدارة البدر. «مح»: «أتى بقدر» هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم، ووقع فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» بباين موحدين. قال العلماء: هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق.

و«خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد، أى بقول خضرات، ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد. قوله: «إلى بعض أصحابه» لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقريته قوله: «كل»، فأتى الراوى معنى ما تلفظ به ﷺ؛ لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه.

الحديث السابع والثلاثون عن المقدام: قوله: «كيلوا طعامكم» «مظ»: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشترى؛ فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه

٤١٩٩ - * وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخارى.

٤٢٠٠ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم.

وسنذكر حديثى عائشة وأبى هريرة: ما شبع آل محمد، وخرج النبي ﷺ من الدنيا فى «باب فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

مجهولاً، ولا يجوز ذلك. وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصاً عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضرراً عليهم. وقد يكون زائداً على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون. فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة فى الدنيا وأجرًا عظيماً فى الآخرة. انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أنها قالت: توفى رسول الله ﷺ، وما لى شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى زق. فكلته. ففى .

قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل، وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاء وضبط وهو منهى عنه؛ قال ﷺ: «أنفق بلالا ولا تخش من ذى العرش إقلاقاً».

الحديث الثانى والثلاثون عن أبى أمامة: قوله: «غير مكفى» يروى بالرفع والنصب وكذا ربنا. وفيه وجوه:

أحدها غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام.

وثانيها: مكفى من الكفاية فيكون من المعتل، يعنى أن الله تعالى هو المطعم والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى، فيكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى. وقوله: «ولا مودع» أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده.

وثالثها: أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال: «حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه» أى الحمد. فالضمير راجع إلى الحمد. وقوله: «ربنا» على الأول والثالث منصوب على الدعاء وحرف النداء محذوف. وعلى الثانى مرفوع على الابتداء، «وغير مكفى» خبره. وهذا من تلخيص كلام ابن السكيت والخطابى من جامع الأصول.

الحديث التاسع والثلاثون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الأكلة» هو بالفتح للمرة.

الفصل الثاني

٤٢٠١ - * عن أبي أيوب، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» رواه في «شرح السنة». [٤٢٠١]

٤٢٠٢ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٢٠٢]

٤٢٠٣ - * وعن أمية بن مخشى، قال: كان رجلٌ يأكلُ فلم يُسَمِّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمةٌ، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكلُ معه، فلما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ استقاء ما فى بطنه». رواه أبو داود. [٤٢٠٣]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أيوب: قوله: «ثم قعد من أكل» قد سبق عن الشافعى على ما رواه الشيخ محبى الدين: أن واحداً لو سمي في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، فتزيله على هذا الحديث أن يقال: معنى قوله ﷺ: «ثم قعد» أى قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم، أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء معه، فلا تكون تسميتهم مؤثرة فيه ولا هو سمي.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أوله وآخره» أى أكل أوله وآخره مستعيناً باسم الله، فيكون الجار والمجرور حالاً من فاعل الفعل المقدر.

الحديث الثالث عن أمية: قوله: «استقاء ما فى بطنه» «تو» أى صار ما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية. وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به؛ فإن نبى الله ﷺ يطلع من أمر الله فى بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهته.

أقول: وهذا التأويل على ما سبق فى حديث حذيفة من الفصل الأول، محمول على ما له حظ من تطهير البركة من الطعام على تفسيره. وأما على تفسير الشيخ محبى الدين فهو ظاهر، والله أعلم.

[٤٢٠١] الحديث فى شمائل الترمذى (١/٢٨٥:٢٨٦)، وابن لهيعة سىء الحفظ وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان، انظر شرح السنة (١١/٢٧٥) (٢٨٢٤).

[٤٢٠٢] إسناده صحيح.

[٤٢٠٣] إسناده ضعيف.

٤٢٠٤ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ من طعامه قال: «الحمدُ لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». رواه الترمذى، وأبو داود وابنُ ماجه. [٤٢٠٤]

٤٢٠٥ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطاعمُ الشاكرُ كالصائمِ الصابرِ» رواه الترمذى. [٤٢٠٥]

٤٢٠٦ - * وابنُ ماجه، والدارمى، عن سنان بن سَنَّة، عن أبيه.

٤٢٠٧ - * وعن أبى أيوب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الحمدُ لله الذى أطعمَ وسقى، وسوَّغَه، وجعلَ له مخرجًا» رواه أبو داود. [٤٢٠٧]

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كالصائم الصابر» قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعى الجهة الجامعة، والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء. فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ وأجاب المظهر بأن هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار. وهذا كما يقال: زيد كعمرو، معناه: زيد يشبه عمراً في بعض الخصال. ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً.

أقول: قد ورد «الإيمان نصفان، نصف صبر ونصف شكر». وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم، فأزيل توهمه به، يعنى هما سيان في الثواب. ونظيره قولك لعامة سوداء بحضرة السامع، وهو متردد في لون عمامتك فقلت: لون عمامتى كلون هذه.

وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وحسب نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر. قال:

وقيدت نفسى فى [ذراك] محبةً ومن وجدَ الإحسانَ قيِّداً تقيداً

فيكون التشبيه واقعاً في حبس النفس بالمحبة، والجهة الجامعة حبس النفس مطلقاً، فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس.

الحديث السادس عن أبى أيوب: قوله: «الحمد لله الذى أطعم» ذكرها هنا نعماً أربعاً:

[٤٢٠٤] إسناده ضعيف

[٤٢٠٥] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣٩٤٢)، بلفظ: «بمنزلة الصائم الصابر».

[٤٢٠٧] إسناده صحيح

* من «ك» وفى «ط»: «وراك».

٤٢٠٨ - * وعن سلمان، قال: قرأتُ في التوراة أن بركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعده، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بركةُ الطعامِ الوُضوءُ قبله والوضوءُ بعده». رواه الترمذی، وأبو داود. [٤٢٠٨]

٤٢٠٩ - * وعن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ خرجَ من الخلاءِ، فقدمَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتیک بوضوء؟ قال: «إنما أمرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ». رواه الترمذی، وأبو داود، والنسائي. [٤٢٠٩]

٤٢١٠ - * ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٢١١ - * وعن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أتىَ بقصعةٍ من ثريدٍ، فقال: «كلوا من جوانبِها، ولا تأكلوا من وسطِها؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِها». رواه الترمذی، وابن ماجه، والدارمی، وقال الترمذی: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي

الإطعام والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسما للطعام. ولها مخارج: فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، وكل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام [بموجبها]* من الشكر بالجنان والثناء باللسان والعمل بالأركان.

الحديث السابع عن سلمان: قوله: «الوضوء قبله» أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. وجوابه ﷺ من الأسلوب الحكيم حيث قرر ما تلقاه به وزاد عليه.

ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة. فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمراره، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

الحديث الثامن عن ابن عباس: قوله: «إنما أمرت بالوضوء» هذا إنما ينطبق على السؤال إذا اعتقد السائل أن الوضوء قبل الطعام واجب، فنفي ﷺ وجوبه حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إلى الله تعالى، فلا ينافي جوابه. والمأمور به هو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١) فلا يتم استدلال شارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق.

[٤٢٠٨] إسناده ضعيف

[٤٢٠٩] صحيح، انظر صحيح الجامع (٢٣٣٧).

(١) المائدة: ٦

* في «ط» و«ك»: «بموجبها».

رواية أبي داود، قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن يأكل من أسفلها، فإنَّ البركة تنزل من أعلاها». [٤٢١١]

٤٢١٢ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: ما رثي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان. رواه أبو داود. [٤٢١٢]

٤٢١٣ - * وعن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال: أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلّى، وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء. رواه ابن ماجه. [٤٢١٣]

٤٢١٤ - * وعن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع وكانت تُعجبه، فنهس منها رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٢١٤]

الحديث التاسع عن ابن عباس: قوله: «من أعلى الصحفة» شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعلى من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبت منه إلى الأطراف، فكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع.

الحديث العاشر عن عبدالله: قوله: «ولا يطأ عقبه رجلان» «مظ»: يعنى من غاية التواضع يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم ولا يمشى قدامهم. أقول: لا يساعد هذا التأويل التشبيه فى رجلان، ولعله كناية عن تواضعه صلوات الله عليه، وأنه لم يكن يمشى مشى الجابرة مع الأتباع والخدم. ويؤيده اقتراانه بقوله: «ما رثي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً» فإنه كان من دأب المترفين. دعا عمر رضى الله عنه على رجل فقال: اللهم إن كان كذب فاجعله موطاً العقب، أى كثير الأتباع، دعا عليه بأن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وكانت تعجبه» «مح»: [محبته] * ﷺ للذراع لنضحها وسرعة استمراثها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى.

قوله: «فنهس منها» «حس»^(١): فيه استحباب نهس اللحم وهو أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان. والنهش - بالشين المعجمة - بالأضراس. وقد استحب ذلك تواضعاً وطرحاً للتكبر، والقطع بالسكين مباح للحديث الذى مر فى هذا الباب. وهو قوله: «يحتر من كتف شاة» الحديث.

[٤٢١١] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٥٠٢).

[٤٢١٢] قال الشيخ: إسناده صحيح وظاهر إسناده الإرسال.

[٤٢١٣] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه (٣٣٠٠) وباقي رجاله ثقات، انظر شرح السنة (٢٩٥/١١) (٢٨٥٠).

[٤٢١٤] صحيح، انظر صحيح ابن ماجه (٢٦٧٤).

(١) قال مصحح «ط»: وفي نسخة «مح». قلت: وفي نسختنا: «حس».

* فى «ط»: «مجة».

٤٢١٥ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقالوا: ليس هو بالقوى. [٤٢١٥]

٤٢١٦ - * وعن أم المنذر، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال معلقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه يا علي! فإنك ناقة» قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يا علي! من هذا فأصِب؛ فإنه أوفق لك». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٤٢١٦]

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من صنع الأعاجم» أى من دأبهم وعادتهم. الكشاف: فى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١) كل عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب، يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي: النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه، أو على أن ذلك يكون أطيب. قوله: «أهنأ» الهنى هو اللذيذ الموافق للغرض، وأمرأ، من الاستمراء: وهو ذهاب كظة* الطعام وثقله.

الحديث الرابع عشر عن أم المنذر: قوله: «دوال» واحدها دالية. «نه»: الدالية هى العذق من البسر يعلق إذا أرطب أكل، قالوا: الواو فيه منقلبة عن ألف. قوله: «مه» الجوهري: هى كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمي به الفعل، ومعناه اكفف. قوله: «ناقة» «قض»: نقه المريض ينقه فهو ناقة إذا برأ وكان قريب العهد بالمرض، ولم ترجع إليه كمال صحته وقوته.

قوله: «فجعلت لهم» هكذا هو فى الأصول الثلاثة وكذا فى شرح السنة. وأكثر نسخ المصاييح مغير، جعلوا الضمير فى «لهم» مفرداً ليرجع إلى على - رضى الله عنه - وهو وهم منهم؛ لأن الضمير راجع إلى أهلها أو الضيفان.

وقوله: «فجعلت» عطف على «فقال» والفاء جواب شرط محذوف، أى إذا منعت علياً من أكل الرطب لكونه ناقتها فأعلمكم أنى جعلت لأهلى^(٢) سلقاً وشعيراً، فأمره ليصيب منه؛ ومن

[٤٢١٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٢٧٠)، بلفظ: «ولكن انهسوه نهشاً....».

[٤٢١٦] قال الشيخ: إسناده جيد.

(١) المائة ٦٣.

(٢) قال مصحح «ط»: وفي المرقاة نقلاً عن الطيبي: «لعلى» بدل لأهلى.

* الكظة: البطنة، والجمع: أكظة.

٤٢١٧ - * وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ الثفلُ. رواه الترمذی،
والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٢١٧]

٤٢١٨ - * وعن نبیثة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحْسَهَا
اسْتَغْفَرْتُ لَهُ الْقِصْعَةَ». رواه أحمد، والترمذی، وابنُ ماجه، والبدارمی وقال
الترمذی: هذا حديثٌ غريبٌ. [٤٢١٨]

٤٢١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ
لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه الترمذی، وأبو داود، وابنُ
ماجه. [٤٢١٩]

٤٢٢٠ - * (٦٢) وعن ابنِ عباس، قال: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الثَّرِيدُ مِنَ الْخَبِيزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رواه أبو داود. [٤٢٢٠]

ثم أمره صلوات الله عليه بقوله: «من هذا فأصب» والفاء فيه جواب شرط محذوف، يعني إذا
حصل هذا فخصه بالإصابة، ولا تتجاوز إلى أكل البسر. يدل على الحصر تقديم الجار على
عامله، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فُكْبَرٌ﴾^(١)، وقوله: «أوفق» هنا لمجرد الزيادة.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «الثفل» هو في الأصل ما يرسب من
كل شيء. «نه»: قال في الحديثية: «من كان معه ثفل فليصطنع» أراد بالثفل الدقيق والسويق
ونحوهما. وقيل: الثفل هنا الثريد وأنشد:

يخلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام أول

الحديث السادس عشر عن نبیثة: قوله: «في قصعة»: جيء «بفي» بدل «من» مريداً للتمكن
من الأكل وإيقاعه في القصعة، كما في قوله: ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ﴾^(٢) ومن ثم أتبعه
بقوله: «فلحسها». «تو»: استغفار القصعة عبارة عما تعرف فيها من أمانة التواضع ممن أكل
فيها، وبرائته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة. فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب
لذلك.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «غمر» «نه»: الغمر بالتحريك
الدهس والزهومة من اللحم كالوضر من السمن. وقوله: «فأصابه شيء» أي إيذاء من الهوام
وذلك؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.
الحديث الثامن عشر عن ابن عباس: قوله: «من الحيس» هو طعام يتخذ من التمر والدقيق
والسمن وأصله الخلط.

[٤٢١٧] انظر شعب الإيمان (٩٦/٥) (٥٩٢٤).

[٤٢١٨] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٤٨٧».

[٤٢١٩] صحيح «صحيح ابن ماجه ٢٦٦٦».

[٤٢٢٠] ضعيف «ضعيف الجامع ٤٣٢٠».

(١) المندثر: ٣ (٢) طه: ٧١

٤٢٢١ - * وعن أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَاذْهَبُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رواه الترمذی، وابن ماجه، والدارمی. [٤٢٢١]

٤٢٢٢ - * وعن أم هانئ، قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خبزٌ يابسٌ وُخِلٌ. فقال: «هاتِي، ما أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٤٢٢٢]

٤٢٢٣ - * وعن يوسفَ بن عبد الله بن سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فقال: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» وأكَل. رواه أبو داود. [٤٢٢٣]

الحديث التاسع عشر والعشرون عن أم هانئ: قوله: «قلت: لا إلا خبزاً» المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة رضی الله عنها: «لا إلا شيء بعثت به أم عطية». قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية. انتهى كلامه.

فإن قلت: من حق أم هانئ أن تجيب بـ«بلى عندى خبز» فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة؟ قلت: كأنها [عظمت] * شأن رسول الله ﷺ، ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدموا إلى مثل ذلك الضيف، فما عدتهما بشيء؛ ومن ثم حسنت المطابقة بقوله ﷺ: «ما أقفر بيت فيه خل».

قوله: «من آدم» متعلق بـ«أقفر». وقوله: «فيه خل» صفة بيت، وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي، وهو لا يجوز. ويمكن أن يقال: إنه حال، وذو الحال على تقدير الموصوفية أى بيت من البيوت. «نه»: «ما أقفر بيت فيه خل» أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم. والقفار الطعام بلا آدم. وأقفر الرجل إذا كان الخبز وحده من القفر والقفار، وهى الأرض الخالية التى لا ماء فيها.

الحديث الحادى والعشرون عن يوسف: قوله: «هذه إدام هذه» لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة فأخبر أنه يصلح لها. «حسن»: من حلف أن لا يأكل خبزاً بإدام فأكله بتمر يحنت. وكذلك إذا أكله بملح أو ثوم أو بصل.

[٤٢٢١] صحيح «صحيح الجامع ٤٤٩٨».

[٤٢٢٢] حسن «صحيح الجامع ٥٥٤٤».

[٤٢٢٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف

* فى «ط» و«ك»: «عظم» وما أثبتناه أشبه بالصواب.

٤٢٢٤ - * وعن سعد، قال: مرضتُ مرَضاً أتانى النبي ﷺ يَعودُنِي، فوضعَ يدهَ بينَ ثَدْيِي حتى وجدتُ برَدَها على فؤادي، وقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوودٌ ائتِ الحارثَ بنَ كَلْدَةَ أختَ ثَقِيفٍ فإنه رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فليأخذُ سبعَ تمراتٍ من عَجْوَةِ المَدِينَةِ، فليجأهنَّ بنواهنَّ، ثمَّ ليلدُكَ بهنَّ». رواه أبو داود. [٤٢٢٤]

٤٢٢٥ - * وعن عائشةَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البَطِيخَ بالرُّطْبِ. رواه الترمذى. وزادَ أبو داود: وَيَقُولُ: «يُكْسِرُ حَرُّ هَذَا بَبْرِدِ هَذَا، وَيَبْرُدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [٤٢٢٥]

٤٢٢٦ - * وعن أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النبي ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. رواه أبو داود. [٤٢٢٦]

٤٢٢٧ - * وعن ابنِ عَمَرَ، قَالَ: أَتَى النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ، فَدَعَا بِالسَّكِينِ، فَسَمَّى وَقَطَعَ. رواه أبو داود. [٤٢٢٧]

الحديث الثاني والعشرون عن سعد: قوله: «رجل مفؤود» «تو»: المفؤود الذى أصابه داء فى فؤاده. وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب. وقيل: هو غشاء القلب أو كان مصدراً فكنى به لكونه محله. وإنما نعت له العلاج بعدما أحال إلى الطبيب، لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع، أو ليشق على قول الطبيب إذا رآه موافقاً لما نعته. وفيه جواز مشاوره أهل الكفر فى الطب؛ لأن الحارث بن كلداء الثقفى مات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه.

قوله: «من عجوة المدينة» «قض»: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى لينة. وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه؛ أو لأن ثمرها أوفق لمزاجه من أجل تَعَوُّده بها. وقوله: «فليجأهن» أى فليكسرهن بالدق مع نواهن. «ثم ليلدك» أى ليسقيك، من لده الدواء إذا صبّه فى فمه. واللدود ما يصب من الأدوية فى أحد شقى الفم. وإنما أمر الطبيب بذلك؛ لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله.

الحديث الثالث والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يكسر حر هذا ببرد هذا» لعل البطيخ كان نيئاً غير نضيج فهو حيثئذ بارد.

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله «فجعل يفتشه» «مظ»: أى فطقق يشق التمر فيعزل عنه الدود. وفيه دليل على أن الطعام لا ينجس بدود يقع فيه.

الحديث الخامس والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «بجبنة فى تبوك» «مظ»:

[٤٢٢٤] ضعيف «ضعيف الجامع ٢٠٣٢».

[٤٢٢٥] إسناده صحيح. وانظر الصحيحة (٥٦)

[٤٢٢٦] صححه الشيخ الألبانى بلفظ «رأيت رسول الله أتى بتمر عتيق، فجعل يفتشه» صحيح ابن ماجه

٢٦٩٣.

[٤٢٢٧] إسناده حسن، انظر شرح السنة (٢٩٨/١١) (٢٨٥٢).

٤٢٢٨ - * وعن سلمان، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن السَّمَنِ والجُبَنِ والفِرَاءِ، فقال: «الحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابه، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سَكَتَ عنه فهو مَمَّا عفا عنه». رواه ابنُ ماجه، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وموقوفٌ على الأصحِّ. [٤٢٢٨]

٤٢٢٩ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بيضاءَ من بُرَّةِ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ» فقامَ رجلٌ من القومِ فاتخذَه، فجاءَ به، فقال: «في أيِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: في عَكَّةَ ضَب. قال: «ارفعه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. [٤٢٢٩]

٤٢٣٠ - * وعن عليِّ رضی اللهُ عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الثومِ إِلَّا مطبوخًا. رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٢٣٠]

فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسًا؛ لأنه لا يحصل إلا بها. الحديث السادس والعشرون عن سلمان: قوله: «والفراء» «قضى»: الفراء بالمد جمع الفراء وهو حمار الوحش. وقيل: هو هنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له أن بعض المحدثين أورده في باب ما يلبس.

أقول: يعنى بقوله: بعض المحدثين الترمذى؛ فإنه ذكره في باب لبس الفراء، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر رضی اللهُ عنهما: قوله: «وددت» «قضى»: أى تمنيت والسمرء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها ها هنا على الأصل. وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفى، ولعله أحمد الأنواع عندهم. والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطًا شديدًا، يقال: ثريدة ملبقة إذا بلت وخلطت خلطًا شديدًا، من التليق وهو التليل. والعكة القرية الصغيرة.

وإنما أمر برفعه لتغيير طبعه عن الضب كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ وكيف وقد أخرج مخرج التمنى، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرًا.

[٤٢٢٨] حسن «صحيح ابن ماجه ٢٧/٥».

[٤٢٢٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٦١٣٢» «ضعيف ابن ماجه ٧٢٧».

[٤٢٣٠] صحيح «إرواء الغليل ٢٥١٢/٨».

٤٢٣١ - * وعن أبي زياد، قال: سئلت عائشة عن البصل. فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. رواه أبو داود. [٤٢٣١]

٤٢٣٢ - * وعن ابنى بسر السلميين، قالوا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدّمنا زبداً وتمراً، وكان يحبّ الزبد والتمر. رواه أبو داود. [٤٢٣٢]

٤٢٣٣ - * وعن عكراش بن ذؤيب، قال: أتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذّر، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى. ثم قال: «يا عكراش! كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش! كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلك كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار» رواه الترمذى. [٤٢٣٣]

٤٢٣٤ - * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحاء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدانك الوسخ بالماء عن وجهها». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث الثامن والعشرون والتاسع والعشرون عن أبي زياد: قوله: «طعام فيه بصل» «مظ»: إنما أكله صلوات الله عليه حينئذ؛ ليبين للناس أنه ليس بحرام، وأن نهيه عن الثوم والبصل نهى تنزيه لا نهى تحريم. أقول: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكرهه لأجل ريحه، وما كان مطبوخاً، لاسيما البصل لم تكن له رائحة.

الحديث الثلاثون عن عكراش: قوله: «والوذّر» هى قطع اللحم التى لا عظم فيها وهى جمع وذرة. قوله: «فخبطت» أى ضربت فيها من غير استواء، من قولهم خبط خبط عشواء. وراعى الأدب حيث قال فى رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان. وقوله: «مما غيرت النار» خبر المبتدأ و«من» ابتدائية أى هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار.

الحديث الحادى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بالحاء» «نه»: هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقاً يحسى. وقوله: «ليرتو» أى

[٤٢٣١] ضعيف، انظر إرواء الغليل (١٥٦/٨) (٢٥١٣)

[٤٢٣٢] صحيح (صحيح الجامع ٤٩٢١).

[٤٢٣٣] ضعيف (ضعيف ابن ماجه ٧٠٦).

[٤٢٣٤] انظر مسند أحمد (٣٢/٦).

٤٢٣٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وفيها شفاءٌ مِنَ السَّمِّ، والكمأةُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ». رواه الترمذى. [٤٢٣٥]

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - * عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأمرَ بِجَنْبِ فُسْوَى، ثمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فجعلَ يحزُّ لى بها منه، فجاءَ بلالٌ يُؤذنه بالصلاة، فالقى الشَّفْرَةَ، فقال: «ما له تربتُ يده». قال: وكانَ شاربهُ وفاء. فقال لى: «أقصه على سِوَاك؟» أو - قصه على سِوَاك. رواه الترمذى. [٤٢٣٦]

٤٢٣٧ - * وعن حذيفة، قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَضِعْ أَيْدِينَا حَتَّى

يشده ويقويه. قوله: «ويسرو» «فا»: السرو الكشف. يقال: سروت عنه الثوب وسريته، ومنه سرى عن فلان أى كشف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ضفت مع رسول الله ﷺ» أى نزلت أنا ورسول الله ﷺ على رجل ضيفين له. قال صاحب المغرب: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفاً، وأضافوه وضيفوه أنزلوه. قوله: «يؤذنه» «نه»: يقال: أذن يؤذن إيداناً وأذن يؤذن تأذينا، والمشدد مختص فى الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.

قوله: «تربت يده» هى كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الأمر، كأنه ﷺ كره تأذينه وهو مشتغل بالطعام.

وقال - أى المغيرة - وكان شاربه وفاء أى تماماً، فقال ﷺ لى: «أقصه» فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما تجريداً أو التفاتاً. ويحتمل أن يكون الضمير فى «شاربه» لـ «بلال» فيكون التقدير: قال بلال: فقال لى رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون الضمير فى «شاربه» لرسول الله ﷺ ومعنى قوله: «أقصه لك» أى لأجلك تتبرك به، وكل هذه تكلفات لا تشفى الغليل؛ ومن ثم تردد الإمام وقال فى شرح السنة: قلت: قد رأيت أن النبى ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسِوَاك وشفرة، فوضع السِوَاك تحت شاربه ثم جزه.

وهذا الحديث ليس فى بعض نسخ المصاييح، وفى بعضها مذكور فى قسم الصحاح. وقد ذكر فى شرح السنة بإسناد الترمذى، فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع فى غير موضعه.

الحديث الثانى عن حذيفة: قوله: «كأنها تدفع» «مح»: وفى رواية «تطرد» يعنى لشدة

[٤٢٣٥] صحيح «صحيح الجامع ٤٢١٦».

[٤٢٣٦] [إسناده صحيح، انظر شرح السنة (٢٩٣/١١) (٢٨٤٨)].

يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضع يده، وإنّا حضرنا معه مرةً طعامًا، فجاءت جاريةٌ كأنّها تُدفعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌ كأنّما يُدفعُ، فأخذه بيده. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الشيطانَ يستحلّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ الله عليه، وإنّه جاءَ بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدها، فجاءَ بهذا الأعرابيِ ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده، والذي نفسى بيده، إنّ يده في يدي مع يدها». زادَ في روايةٍ: ثمّ ذكرَ اسمَ الله وأكلَ. رواه مسلم.

٤٢٣٨ - * وعن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يشتريَ غلامًا، فألقى بين يديه تمرًا فأكلَ الغلامُ فأكثرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ كثرةَ الأكلِ شؤمٌ» وأمرَ برده. رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٤٢٣٨]

٤٢٣٩ - * وعن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيدُ إدامِكُم الملح». رواه ابن ماجه. [٤٢٣٩]

٤٢٤٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلعوا نعالكم؛ فإنّه أروحُ لأقدامِكُم». [٤٢٤٠]

٤٢٤١ - * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنّها كانت إذا أتيتُ بشريدٍ أمرتُ به فغطّي، حتى تذهبَ فورةُ دخانه، وتقولُ: «إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هوَ أعظمُ للبركة». رواه ما الدارمي. [٤٢٤١]

سرعتها كأنها مطرودة أو مدفوعة. قوله: «إن يده في يدي مع يدها» الظاهر يدهما كما جاء في رواية أخرى، أي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. «مع»: أما على رواية يدها بالإفراد فالضمير للجارية وهي أيضًا مستقيمة؛ لأن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي. وإذا صلحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «سيد إدامكم الملح» لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين.

الحديث الخامس والسادس عن أسماء: قوله: «فورة دخانه» أي غليان بخاره و«حتى» ليست بمعنى «كى» بل لمطلق الغاية. وقوله: «أعظم للبركة» أي عظيم البركة.

[٤٢٣٨] ضعيف «ضعيف الجامع ١٩٠٩».

[٤٢٣٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٣٣١٥».

[٤٢٤٠] ضعيف جدًا «ضعيف الجامع ٨١٩».

[٤٢٤١] إسناده ضعيف، انظر كشف الخفاء (٢٨/١) (٣٦).

٤٢٤٢ - * وعن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، تَقُولُ لَهُ الْقِصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ». رواه رزين. [٤٢٤٢]

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وفي رواية: بدل «الجار». «ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه.

الحديث السابع عن نبيشة: قوله: «ثم لحسها» «ثم» للتراخي في الرتبة أى لحسها أكمل من مجرد الأكل منها؛ ولهذا عقبه بقوله: «تقول له» والقول هنا يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون استعارة، كما في قول الشاعر:

تقول الأنساع للبطن الحقى

باب الضيافة

«غب»: أصل الضيف الميل يقال: ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا. والضيف من مال إليك نازلا بك، وصارت الضيافة متعارفة في القرى. وأصل الضيف مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فليكرم ضيفه» «حس»: قال الله تعالى: «هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين»^(١). قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه، وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزاً وملحاً، وقال: لولا أنا نهينا أن يتكلف بعضنا بعضاً لتكلفت لك. «مح»: قال القاضي عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق.

[٤٢٤٢] أخرجه ابن ماجه والترمذى وأحمد لكن بلفظ «استغفرت له القصة» وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع ٥٤٨٧» و«ضعيف ابن ماجه ٧٠٣، ٧٠٤». (١) الذاريات: ٢٤.

٤٢٤٤ - * وعن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ». متفق عليه.

وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بحديث عقبة: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق. وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله: «فليكرم ضيفه» يدل على هذا أيضاً؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب. وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة.

اختلف: هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبدالحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري في الأسواق، هذا كلام القاضي. وأما قوله: «فليقل خيراً أو ليصمت» فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه، واجباً كان أو مندوباً فليتكلم. وإن لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة من الجرارة إلى الحرام.

وقال الشافعي في معنى الحديث: من أراد أن يتكلم فليتكلم، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه، تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. وقال بعض علماء المالكية: جماع آداب الخير تنفرع من أربعة أحاديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله للذي اختصر له الوصية. «لا تغضب» وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

الحديث الثاني عن أبي شريح: قوله «جائزته يوم وليلة» «فا»: الجائزة من أجازته بكذا إذا أتحنه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه. «حسن»: سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال: يكرمه ويتحنه يوماً وليلة.

قوله: «والضيافة ثلاثة أيام» «نه»: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة. وهو قدر ما يجوز به المسافة من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

٤٢٤٥ - * وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». متفق عليه.

«حس»: قد صح عن عبد الحميد عن ابن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة». قال: وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهو أن يقرى ثلاثة أيام ويعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

أقول: «جائزته» إلى آخره، جملة مستأنفة بيان للأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ فأجيب: جائزته. ولا بد من تقدير مضاف أى: زمان جائزته، أى بره وإلطافه يوم وليلة. وفى هذا الحديث يحمل على اليوم الأول، وفى الحديث الآخر على اليوم الآخر أى: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة، فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالحديثين.

قوله: «أن يشوى عنده» «فا»: هو من الشواء وهو الإقامة، والحراج التضييق.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «لا يقروننا» بإثبات النون، وفى أصل المالكى بإسقاطه، قال: حذف نون الرفع موضع الرفع لمجرد التخفيف، ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه. فمن النثر قول الراوى لعائشة رضى الله عنها: بلغنا أنك تصليهما يعنى الركعتين بعد العصر، وقول مسروق لها: لم تأذنى له؟ يعنى حسان رضى الله عنه. ومنه ما رواه البغوى من قول النبى ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» ومن النظم قول أبى طالب:

فإن سرقوا ما بعض ما قد صنعتوا ستحتلبوها [لا قحاً]* غير باهل

وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل النائب على المنوب عنه، وذلك أن النون نائب عن الضمة، والضمة قد حذفتم لمجرد التخفيف، كقراءة أبى عمرو بتسكين راء «يشعركم ويأمركم وينصركم».

قوله: «ينبغى لهم» هكذا هو فى صحيح مسلم والحميدى وشرح السنة. وقد غيروا فى المصابيح إلى «له»، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوى فيه الجمع والواحد. قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (١) «مع»: قد حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه:

أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة.

ثانيها: أن المعنى إن لكم أن تأخذوا من أعراضكم (٢) بألستكم وتذكروا للناس لومهم.

(١) الذاريات: ٢٤.

(٢) قال مصحح «ط»: كذا فى النسخ كلها، وفى المرقاة: «أعراضهم» ولعله هو الصحيح.

* فى «ط»: «لا قحاً».

٤٢٤٦ - * وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ قال: «وأنا والذي نفسى بيده لأخرجنّى الذي أخرجكما، قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس فى بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصارى

وثالثها: أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله.

ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف إنما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الجوع» «مح»: فيه جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه، لا على التشكى وعدم الرضاء وإظهار الجزع. ولما كانا رضى الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة، فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها، سعياً فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعه به. وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام. وقوله: «فإننا» بالفاء فى بعض النسخ وفى بعضها بالواو.

وقوله: «قوموا فقاموا» هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جاتز، فمن قال: بأن أقل الجمع اثنان فظاهر. ومن قال بأن أقله ثلاثة فمجاز.

قوله: «فأتى رجلاً» «شف»: إفراد الضمير وإسناده إلى النبى ﷺ بعد قوله: «قوموا فقاموا» إيدان بأنه ﷺ المطاع، وأنهما كانا مطيعين ومنقادين كمن لا اختيار له. «مح»: الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها.

وفيه جواز الإدلال على صاحب الذى يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته. وفيه منقبة له وكفى به شرفاً بذلك. وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله: «مرحباً وأهلاً» أى: صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تستأنس بهم، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة. وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقوله: «فأتى رجلاً» أى بيت رجل أو قصده، فلما بلغ بيته فإذا هو ليس فى بيته، أى وقت خلوة من بيته، كقوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١)

فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَاقًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمَدِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العدق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتُسألنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ». رواه مسلم .

وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

قوله: «يستعذب لنا» أى يأتينا بماء عذب طيب، و«من» إما بيانية أو تبعيضية. وقوله: «إذ جاء الأنصارى» أى هم فى ذلك إذ جاء الأنصارى. «مع»: فى قوله: «الحمد لله» استحباب الشكر عند هجوم بغية أو اندفاع نقمة. وفيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه. والعدق هنا بكسر العين الكباسة* وهي الغصن من النخل. وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام، والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع له من الطعام. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف. وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه. و«الحلوب» ذات اللبن مفعول بمعنى مفعولة.

وفى قوله: «فلما أن شبعوا» دليل على جواز الشبع، وما جاء فى كراهته فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين. قوله: «أخرجكم من بيوتكم» إلى آخره جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم، يعنى حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى، يجب أن تسألوا ويقال لكم: هل أديتم شكرها أم لا.

«مع»: قال القاضى المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة وإشاعتها، لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة. أقول: ويدل على أنه سؤال توبيخ وتقريع الحديث الأول من الفصل الثالث حيث قال: «فأخذ عمر العدق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر»** إلى آخره.

* تصحفت فى «ط» إلى «الكياسة» بالياء المثناة التحتية، وإنما هى «الكباسة» بموحدة من تحت.
** وهو ضعيف الإسناد، فلا تقوم به حجة.

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - * عن المقدم بن معدى كرب، سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيفُ محروماً؛ كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه». رواه الدارمي وأبو داود. [٤٢٤٧]

وفى رواية له: «أيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه».

٤٢٤٨ - * وعن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! رأيت إن مررتُ برجلٍ فلم يقرنني ولم يضمنني ثم مرَّ بي بعد ذلك، أقره أم أجزيه؟ قال: «بل أقره» رواه الترمذي. [٤٢٤٨]

٤٢٤٩ - * وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، وردَّ عليه سعد ثلاثاً، ولم يُسمعه، فرجع النبي ﷺ، فاتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما سلّمت تسليمًا إلا هي بأذني ولقد رددتُ عليك ولم أسمعك، أحببتُ أن أستكثرَ من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيباً، فأكل نبيُّ الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرارُ، وصلّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه في «شرح السنة». [٤٢٤٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المقدم: قوله: «فأصبح الضيفُ» مظهر أقيم مقام المضمّر إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى، فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره. وقوله: «بقراه» أي بمثل قراه كما في الرواية الأخرى. وإفراد الضمير في قوله: «من ماله وزرعه» باعتبار المنزل عليه والمضيف، وهو واحد. و«يعقبهم» أي يتبعهم ويؤاخذهم، وهذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذا نزل بهم مسلم.

الحديث الثاني عن أبي الأحوص: قوله: «بل أقره» فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾^(١)

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أحببت أن أستكثر من سلامك» فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير. قوله: «أكل طعامكم الأبرار» «مظ»: يجوز أن

[٤٢٤٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٢٣٧)، بلفظ: «أيما رجل...».

[٤٢٤٨] إسناده صحيح، انظر شرح السنة (٤٧/١٢) من ح رقم (٣١١٨).

[٤٢٤٩] صحيح «صحيح الجامع» (١٢٢٦).

(١) فصلت: ٢٤.

٤٢٥٠ - * وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفرسِ في آخِيتهِ يجولُ ثمَّ يرجعُ إلى آخِيتهِ، وإنَّ المؤمنَ يسهوُ ثمَّ يرجعُ إلى الإيمانِ؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولُّوا معروفكم المؤمنين» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وأبو نعيم في «الحلية». [٤٢٥٠]

٤٢٥١ - * عن عبدالله بن بسر، قال: كانَ للنبي ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغراءُ، فلما أضحووا وسجدوا الضحى، أتى بتلكِ القصعةِ وقد ثرد فيها،

يكون هذا دعاء منه ﷺ، وأن يكون إخباراً، وهذا الوصف موجود في حقه ﷺ؛ لأنه أبر الأبرار [وأما من غيره، يكون دعاء؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر. أقول: ولعل إطلاق «الأبرار»* وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (١) وقوله: ﴿شُهَابًا رَصَدًا﴾ (٢)

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «في آخِيته» «نه»: الآخية بالمد والتشديد حبيل أو عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة، وجمعها الأواخج مشدداً، والأخايا على غير قياس «قض»: ومعناه أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه وإن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعاصي، فإنه يعود بالآخرة إليها بالندم والتوبة وتلافى ما فرط فيها.

أقول: «وإن المؤمن يسهو» عطف على قوله: «يجول» وخولف بين الجملتين لإرادة التجدد في الأولى والثبوت في الثانية؛ لأن المؤمن لا ينفك عن الإيمان البتة، وكلاهما بيان للسابق كأنه قيل: لم شبهت حال المؤمن بحال الفرس وما حال المشبه به؟ فأجيب يجول أى الفرس والتشبيه تمثيلي؛ لأن الوجه منتزع من عدة أمور متوهمة.

والفاء في «فأطعموا» جزاء شرط محذوف أى إذا كان حكم الإيمان حكم الآخية، فقووا الوسائل بينكم وبينه. كما ورد عن عبدالله بن عمرو: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتبدأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**. وإنما خص الأتقياء بالطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى به على الطاعة، فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حرك، وليس كذلك سائر المعروف، وعلى هذا معنى قوله: «أكل طعامكم الأبرار» على الدعاء كما سبق.

الحديث الخامس والسادس عن عبدالله: قوله: «وسجدوا الضحى» أى صلواها.

[٤٢٥٠] وأخرجه أحمد (٣/٥٥)، وفيه عبدالله بن الوليد وهو ابن قيس التجيبى لين الحديث، والراوى عنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المدينى: مجهول. انظر شرح السنة (١٣/٦٩) (٣٤٨٥).

(١) النحل: ١٢٠ (٢) الجن: ٩.

* سقطت من «ط».

** متفق عليه من حديثه.

فالتفوا عليها، فلماً كثروا، جثا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثمَّ قال: «كلُّوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يُباركُ فيها». رواه أبو داود. [٤٢٥١]

٤٢٥٢ - * وعن وحشى بن حرب، عن أبيه، عن جدّه: أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله! إنا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسمَ اللهِ يُباركُ لكم فيه». رواه الترمذى. [٤٢٥٢]

الفصل الثالث

٤٢٥٣ - * عن أبي عسيب، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بى فدعانى، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبى بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، فانطلق حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأنصار، فقال لصاحبِ الحائط: «أطعمنا بسرّاً» فجاء بعدق فوضعه، فأكل رسولُ الله ﷺ وأصحابه، ثمَّ دعا بماء بارد، فشرِب فقال: «لَسْأَلَنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامة» قال: فأخذ عمرُ العذقَ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسرُ قبلَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: يا رسولَ الله! إنا لمستولونَ عن هذا يومَ القيامة؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاث: خرقةٌ لفَّ بها الرجلُ عورته، أو كسرةٌ سدَّ بها جوعته، أو حُجرٌ يتدخَّلُ فيه من الحرِّ والقرِّ». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلًا. [٤٢٥٣]

وقوله: «ما هذه الجلسة» هذه نحوها فى قوله تعالى: «وما هذه الحياة الدنيا» (١) كأنه استحققها ورفع منزلته عن مثلها، فأجاب ﷺ أن هذه جلسة تواضع لا حقارة؟ ولذلك وصف عبداً بقوله: «كريماً»

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى عسيب: قوله: «إنا لمستولون عن هذا يوم القيامة؟» يجوز أن يكون

[٤٢٥١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (٣٢٠٧).

[٤٢٥٢] حسن «صحيح الجامع ١٤٢» بنحوه مختصراً.

[٤٢٥٣] ضعيف الإسناد

(١) العنكبوت: ٦٤.

٤٢٥٤ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجلٌ حتى تُرفع المائدة، ولا يرفعُ يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر فإن ذلك يُخجل جلسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» رواه ابن ماجه، والبيهقى في «شعب الإيمان». [٤٢٥٤]

٤٢٥٥ - * وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً. رواه البيهقى في «شعب الإيمان» مرسلًا. [٤٢٥٥]

٤٢٥٦ - * وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهي. قال: «لا تجمعن جوعاً وكذباً». رواه ابن ماجه. [٤٢٥٦]

٤٢٥٧ - * وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». رواه ابن ماجه. [٤٢٥٧]

٤٢٥٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار» رواه ابن ماجه. [٤٢٥٨]

المشار إليه المذكور قبله، وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيراً لشأنه. قوله: «أو حجر» لعل الأنسب فيه ضم الجيم وبعده حاء ساكنة ليوافق القريتين السابقتين في الحقارة تشبيهاً بجحر اليرابيع ونحوها في الحقارة؛ ومن ثم عقبه بقوله: «يتدخل» فإنه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل، وأقله يدفع عنه الحر والبرد.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «فإن ذلك يخجل» المشار إليه مقدر أى وليعذر إن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه. ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون* الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل. وإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم.

الحديث الثالث والرابع عن أسماء: قوله: «لا تجمعن جوعاً وكذباً» يعنى إياؤكن عن الطعام بقولكن: لا نشتهي وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب. وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»**.

[٤٢٥٤] ضعيف جداً «ضعيف الجامع ٨٢١».

[٤٢٥٦] حسن «صحيح الجامع ٧٢٣٠».

[٤٢٥٨] موضوع «ضعيف ابن ماجه ٧٣٤».

* يحتشمون: يستحيون.

** صحيح: أخرجه مسلم عن عائشة، وأحمد وأبو داود والبيهقى عن أسماء «صحيح الجامع ٦٦٧٥».

٤٢٥٩ - * ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إسناده ضعف. [٤٢٥٩]

٤٢٦٠ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير». رواه ابن ماجه. [٤٢٦٠]

(٢) باب أكل المضطر

وهذا الباب خال عن: الفصل الأول و الفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ - * عن الفُجَّيعِ العامري، أَنَّهُ أتى النبي ﷺ، فقال ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصْطِجُ. قال أبو نعيم: فسره لى عقبه: قدح

الحديث الخامس إلى السابع عن ابن عباس: قوله: «من الشفرة إلى سنام البعير» شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناول الضيفان فيه، بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذازه. ومنه حديث عمر رضى الله عنه: ما أجهل عن كراكر [وأسنمة]*، يريد إحضارها للأكل فإنها من أطايب ما يؤكل من الإبل.

باب أكل المضطر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن الفجيج: قوله: «ما يحل لنا من الميتة» «تو»: هذا لفظ أبى داود فى كتابه، وقد وجدت فى كتاب الطبرانى وغيره: «ما يحل لنا الميتة» وهذا أشبه بنسق الكلام؛ لأن السؤال لم يقع على المقدار الذى يباح له، وإنما وقع عن الحالة التى تفضى به إلى الإباحة. أقول: فى قوله: «السؤال لم يقع عن المقدار» نظر؛ إذ لا يستقيم المعنى بدونه. وهل يصح تفسير عقبه: قدح غدوة وقدح عشية، إلا على هذا؟ وبيانه أن القوم جاءوا يشكون الجوع، وأن ليس عندهم ما تسد به جوعتهم، كما ذكر فى الحديث الذى يليه: «إنما نكون بأرض فتصيينا بها المخصصة» وكأنهم قالوا: ما عندنا ما تسد به جوعتنا، فما مقدار ما يحل لنا من الميتة؟ ولهذا سأل عن مقدار طعامهم، فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية. فلما سمع رسول الله ﷺ قدر جوعهم وأقسم عليه بقوله: «ذاك وأبى الجوع» فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم.

[٤٢٥٩] ضعيف

[٤٢٦٠] ضعيف. ضعيف الجامع (٢٩٥٠) (٢٩٥١)

* تصحفت فى «ط» إلى «واسمة»، والكركرة: زور البعير الذى إذا برك أصاب الأرض، وهى ناتئة عن جسمه كالقرصة، وجمعها كراكر.

غُدُوَّةٌ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ. قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبَى - الْجَوْعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٢٦١]

٤٢٦٢ - * وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ
فَتُصَيِّبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَتَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَقْدَارِ تَفْسِيرُ أَبِي نَعِيمٍ: «قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ» لِقَوْلِهِ: «نَغْتَبِقُ
وَنَصْطَبِحُ» أَيْ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَجَعَلَ اللَّبْنَ طَعَامًا؛ لِأَنَّهُ يَجْزَىءُ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْأَشْرَبَةِ.

قَوْلُهُ: «نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ» «نَه»: الصُّبُوحُ الْغَدَاءُ وَالْغُبُوقُ الْعِشَاءُ، وَأَصْلُهُمَا فِي الشَّرْبِ ثُمَّ
اسْتَعْمَلَا فِي الْأَكْلِ. «تَو»: وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَرَى تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ مَعَ أَذَى شَبَعٍ، وَالتَّنَاوُلُ
مِنْهُ عِنْدَ [الاضطرار] * إِلَى حَدِّ الشَّبَعِ. وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْأَمْرَ الَّذِي يَبِيحُ لَهُ
الْمَيْتَةَ هُوَ الْاضْطِرَارُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الْغُبُوقِ وَالصُّبُوحِ فَيَمْسُكُ الرَّمَقَ.

وَالرَّوَجُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: الْإِغْتَبَاقُ بِقَدَحٍ وَالْإِصْطَبَاحُ بِآخِرِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْقَوْمِ
كُلِّهِمْ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّائِلِ: «مَا يَحِلُّ لَنَا»، كَأَنَّهُ كَانَ وَاقِدٌ قَوْمَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ
خَاصَّةً، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا طَعَامِكُمْ؟» فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَوْمَ مُضْطَرُّونَ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِعَدَمِ
الْغِنَاءِ فِي إِسْكَاتِ الرَّمَقِ بِمَا وَصَفَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَبَاحَ لَهُمْ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، هَذَا وَجْهُ
التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

«خَط»: الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ وَالْقَدْحُ بِالْعَشَى يَمْسُكُ الرَّمَقَ وَيَقِيمُ النَّفْسَ، وَإِنْ كَانَ لَا
يَشْبَعُ الشَّبَعُ التَّامَ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ ذَلِكَ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ، وَكَانَ دَلَالَتُهُ أَنْ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةَ مَبَاحٌ
إِلَى أَنْ تَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّبَعِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَمْسُكُ رَمَقَهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ.
وَقَوْلُهُ: «وَأَبَى الْجَوْعُ» هِيَ كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ تَسْتَعْمَلُهَا كَثِيرًا فِي مَخَاطَبَتِهَا، يَرِيدُ بِهَا
التَّوَكِيدَ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْخَلْفِ بِالْأَبَاءِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرُودُ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ. انْتَهَى
كَلَامُهُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَبَى» جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ مَعْرُضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ الدَّالِّانِ عَلَى الْجَوَابِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ: قَوْلُهُ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ» أَيْ رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ. قَوْلُهُ: «أَوْ

[٤٢٦١] ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ: بَابُ فِي الْمِضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَفِي سَنَدِهِ عَقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ وَبْنُ عَقْبَةَ الْعَامِرِيُّ،
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى: لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَأَبُوهُ
لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ. انظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ (١١/٣٤٥) (٣٠٠٦). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: وَفِي ثُبُوتِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ نَظَرٌ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَصْحَابِهَا. انظُرْ السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/٣٥٧).
* فِي «ط»: «الاضطرار».

تحتفتوا بها بقلًا، فشأنكم بها» معناه: إذا لم تجدوا صَبوحًا أو غَبوقًا ولم تجدوا بقلًا
تأكلونها حلَّت لكم الميتة. رواه الدارمي. [٤٢٦٢]

(٣) باب الأشرية

الفصل الأول

٤٢٦٣ - * عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتنفسُ في الشَّرابِ ثلاثًا متفق عليه. وزاد مسلمٌ في روايةٍ ويقولُ: «إنَّه أروى وأبرأ وأمرأ».

تحتفتوا بها» «نه»: قال أبو سعيد الضرير: صوابه «ما لم تحتفتوا بها» بغير همز من إحفاء الشعر. ومن قال: «تحتفتوا» مهموزًا من الحفاء وهو البردي فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفاء مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحتفتوا» بتشديد الفاء من «أحفت الشيء»: إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى «ما لم تحتفتوا بقلًا» بالجيم أى تقلعوه وترموا به، من «جفات القدر»: إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ. ويروى بالخاء فيقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته.

أقول: «أو» في القريتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عذرك أو نذرك﴾ (١) قال القتيبي: هو بمعنى الواو، فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل له تناول الميتة. وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي. وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال: إذا اصطبغ الرجل أو تغذى بالطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة. وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقًا لم يحل له ليلته تلك؛ لأنه يتبلغ بتلك الشربة.

وقوله: «ما لم تصطبغوه» «ما» للمدة، والعامل محذوف كأنه قيل: تحل لكم مدة عدم اصطباحكم. والفاء في «فشأنكم»، جزاء شرط محذوف، ويحتمل أن تكون شرطية، وقوله: جزاؤه أى مهما فقدتم هذه الأشياء فالتزموا تناول الميتة، كقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا﴾ (٢). «حس»: قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. قال معمر: ولم يسمع فى الخمر رخصة، والله أعلم.

باب الأشرية

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يتنفس في الشراب» «حس»: المراد من هذا

[٤٢٦٢] رجاله ثقات إلا أنه منقطع. حسان بن عطية لم يسمع من أبى واقد الليثى، وكذا رواه أحمد (٢١٨/٥). انظر شرح السنة (٣٤٦/١١) (٣٠٠٧).

(١) المرسلات: ٦ (٢) المائدة: ٤

٤٢٦٤ - * وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فيء السقاء. متفق عليه.

٤٢٦٥ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. زاد في رواية: واختناثها: أن يُقَلَّبَ رأسها ثم يشرب منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. رواه مسلم.

٤٢٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي منكم فليستقي». رواه مسلم.

الحديث أن يشرب ثلاثاً، كل ذلك يبين الإناء عن فيه. «قضى»: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب. «شف»: «أروى» أشد رواء فحذف الوصلة كقوله: «أذهب للرجل الحازم». «مظ»: «أبرأ» أى أكثر إبراء أى صحة للبدن «وأمرأ» أى أكثر مراعاة.

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «من فيء السقاء» «مظ»: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضرٌ بها. وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «عن اختناث الأسقية» الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها. قيل: إن الشرب منها كذلك، إذا دام مما يغير ريحها، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهى عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه، والنهى لثلاث يكون عادة. وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لثلاث ينصب الماء عليه، أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأول. وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وقد روى عن أيوب قال: نبئت أن رجلاً شرب من فيء السقاء فخرجت منه حية.

الحديث الرابع عن [أنس]*: قوله: «نهى أن يشرب الرجل قائماً» «مح»: وفي رواية: «حذر عن الشرب قائماً». وفي حديث أبي هريرة: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقي». وعن ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم» وفي أخرى أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. وروى أن علياً -رضى الله عنه شرب قائماً، قال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى في نقلها. والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه ﷺ قائماً فيبان للجواز. وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

* في «ط» و «ك» «أبي سعيد» وهو ذهول.

٤٢٦٨ * وعن ابن عباس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدلوٍ من ماءٍ زمزمٍ، فشربَ وهو قائمٌ. متفق عليه.

٤٢٦٩ - * وعن عليٍّ -رضي الله عنه-: أنه صلى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ في رَحْبَةِ الكوفةِ، حتى حضرتُ صلاةَ العَصْرِ، ثمَّ أتى بماءٍ، فشربَ وغَسَلَ وجهَهُ ويديه، وذكرَ رأسَهُ ورجليهِ، ثمَّ قامَ فشربَ فضلهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أناسًا يكرهونَ الشربَ قائمًا، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلما صنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠ - * وعن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ من الأنصارِ، ومعه صاحبٌ

وأما قوله: «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. «قضى»: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى، وليس نهى تحريم، حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين.

الحديث الخامس إلى الثامن عن علي رضي الله عنه: قوله: «وذكر رأسه» أي ذكر الراوي بعد قوله: «وجهه ويديه» «رأسه ورجليه». وفائدة الذكر أن [راوى الراوى] نسي ما ذكره الراوى الأول في شأن الرأس والرجلين. و«فشرب» عطف على «قام». وقوله: «وهو قائم» حال مؤكدة، وإنما جيء بها لرفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب.

وقوله: «إن أناسًا» التنكير فيه للتحقير ذمًا لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حالة القيام، ومصحح وقوعه اسم إن معنى التنكير فيه كقولهم: شر أهرًا ذا ناب** والكلام فيه إنكار. وقوله: «إن النبي ﷺ» حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مِفْئِدًا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^(١). وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائمًا؛ لأنه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة.

«حس»: ممن رخص في الشرب قائمًا على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وأما النهي فنهى أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد عن الفساد.

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «وهو يحول الماء» «تو»: يحول الماء أى ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها. «مظ»: أى يجرى الماء من جانب إلى جانب فى بستانه.

(١) البقرة: ٣٠

* كذا فى «ط» و «ك»

** مثل يضرب فى ظهور أمارات الشر ومخايله.

له، فسَلَّمَ فردَّ الرَّجُلُ وهو يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» فقال: عندي ماءٌ بَاتَ فِي شِنٍّ، فانطلقَ إِلَى العَرِيشِ فسكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رواه البخارى.

٤٢٧١ - * وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بطنه نارَ جهنمٍ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنيةِ الفضةِ وَالذَّهَبِ».

قوله: «في شنة» «تو»: الشن والشنة القرية الخلقة، وهو أشد تبريداً للماء من الجديدة، والجمع الشنان. انتهى كلامه. قوله: «وإلا كرعنا» «إن» فيه شرطية، أدغمت في «لا» النافية، أى: إن كان عندك ماء فاتنا به، وإن لم يكن «كرعناه»: وهو تناول بالضم من غير أن يشرب بكفيه. و«العريش» المسقف من البستان بالأغصان، وأكثر ما يكون في الكروم. قال ابن السكيت: شاة داجن: إذا ألفت البيوت واستأنست.

الحديث العاشر عن أم سلمة: قوله: «يجرجر» «مع»: اختلفوا في «نار جهنم» منصوب هي أم مرفوعة؟. والصحيح المشهور النصب، ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة «نارا» من جهنم». وروينا في مسند الاسفرائنى من رواية عائشة رضى الله عنها: «في جوفه نارا» من غير ذكر جهنم. «فا»: الأكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم. وأما الرفع فمجاز؛ لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه. والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهى عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز. وقد ذكر «يجرجر» بالياء للفصل بينه وبين النار.

«مع»: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعى قولاً قديماً، أنه يكره ولا يحرم. وحكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات، وهما باطلان بالنصوص والإجماع، فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بالملعة من أحدهما، والتجمر بمجمره، والبول في الإناء وسائر استعمالهما سواء كان صغيراً أو كبيراً.

قالوا: وإن ابتلى في طعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى ويستعمله. ويحرم تزوين البيوت

٤٢٧٢ - * وعن حذيفة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّيَّاجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافِها؛ فإنَّها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة». متفق عليه.

٤٢٧٣ - * وعن أنسٍ، قال: حُلِبْتُ لرسولِ الله ﷺ شاةً داجنٌ، وشيبَ لبنُها بماءٍ من البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأعطِيَ رسولُ الله ﷺ القدحَ، فشربَ وعلى يساره أبو بكرٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، فقال عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينه، ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: الأيمنونَ الأيمنونَ، ألا فيمَنُوا». متفق عليه.

والحوانيت وغيرهما بأوانيهما. قال الشافعي والأصحاب: ولو توضع أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله. وكذا لو أكل أو شرب منه فعصى، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، وأما إذا اضطر إليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة. وبيعهما صحيح؛ لأن ذلك عين طاهرة ويمكن الانتفاع بها بعد الكسر.

الحديث الحادي عشر عن حذيفة: قوله: «لهم في الدنيا» الضمير للكفار وإن لم يجز لهم ذكر؛ لدلالة السياق عليه. «مع»: ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم. وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأعطى الأعرابي الذي على يمينه» فإن قلت: لم استعمل «على» ها هنا و«عن» أولاً؟ . قلت: الوجه فيه أن تجرد «عن» و«على» عن معنى التجاوز والاستعلاء، ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال. ولو قصدت معانها لركبت شططا.

الكشاف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ (١) المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، فكما اختلفت حروف التعدي في ذلك، اختلف في هذا، وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط. فلما سمعناهم يقولون: جلس على يمينه وعن شماله وعلى شماله، قلنا: معنى «على يمينه» أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلى من المستعلى عليه. ومعنى «عن»

(١) الأعراف: ١٧.

٤٢٧٤ - * وعن سهل بن سعد، قال: أتى النبي ﷺ بقدح ، فشربَ منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القوم، والأشياخُ عن يساره. فقال: «ياغلامُ! أتأذنُ أن أُعطيه الأشياخُ؟» فقال: ما كنتُ لأؤثرَ بفضلٍ منكَ أحداً يارسولَ الله ! فأعطاهُ إيَّاهُ. متفق عليه.

وحدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ [سندكراه] * في «باب المعجزات» إن شاء اللهُ تعالى.

يمينه» أى جلس متجافيا عن صاحب اليمين، ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا فى «تعال».

قوله: «الأيمن فالأيمن» «مع»: ضبطه بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير «أعطى الأيمن» والرفع على تقدير «الأيمن أحق» أو نحو ذلك. وفي رواية أخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع.

وفيه استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيراً ومفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابى والغلام. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف؛ ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسب فى الإمامة فى الصلاة. وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابى إزدلالاً على الغلام وهو ابن عباس؛ وتطبيياً لنفسه بالاستئذان نفسه، لا سيما والأشياخ أقرابه، ومنهم خالد بن الوليد.

وفى بعض الروايات «عمك وابن عمك» وفعل ذلك أيضاً استئناساً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم. وإنما لم يستأذن الأعرابى مخافة إيحاشه وتأليفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله ﷺ. واتفقوا أنه لا يؤثر فى القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان فى حظوظ النفوس، فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الأول مثلاً.

وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجىء بعده. وأما قول عمر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ: «أعط أبا بكر» فإنما قاله للتذكير بأبى بكر؛ مخافة من نسيانه وإعلاماً لذلك الأعرابى الذى على اليمين بجلالة أبى بكر رضى الله عنه. انتهى كلامه.

وقوله: «أصغر القوم» خبر مبتدأ محذوف، والجملة صفة «غلام» واللام فى «لأؤثر» لتأكيد النفسى، أى لا ينبغي لى ولا يستقيم منى أن أؤثر فضلك هذا، وإنما نكره تعظيماً أو تقليلاً ليعم.

* فى «ط»: «سندكراه».

الفصل الثاني

٤٢٧٥ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. [٤٢٧٥]

٤٢٧٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً. رواه الترمذي. [٤٢٧٦]

٤٢٧٧ - * وعن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٢٧٧]

٤٢٧٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرِبِ البعيرِ، ولكنِ اشربوا مني وثلاثاً، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم». رواه الترمذي. [٤٢٧٨]

٤٢٧٩ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. فقال رجلٌ: القَدَاةُ أراها في الإِنَاءِ. قال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى من نفسٍ واحدٍ. قال: «فأبِنِ القَدَحَ عن فيك، ثم تنفس». رواه الترمذي، والدارمي [٤٢٧٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لا تشربوا واحداً كشرِبِ البعيرِ» موقعه التأخير أى اشربوا مني وثلاثاً، ولا تشربوا واحداً كشرِبِ البعيرِ، فقدم الأمر على النهي اهتماماً كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى الكتابَ فلا تكن في مريّة من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ (١) قدم ﴿فلا تكن في مريّة من لقائه﴾ اهتماماً بشانه؛ ولأن الشرب مراراً لإبانة القدح حذراً عن التنفس في الإِنَاءِ مسنون لا كشرِبِ البعيرِ؛ فإنه يتنفس عند الكَرَعِ* فيه.

[٤٢٧٥] إسناده صحيح

[٤٢٧٦] قال الشيخ: إسناده حسن

[٤٢٧٧] إسناده صحيح

[٤٢٧٨] ضعيف (ضعيف الجامع ٦٢٤٦).

[٤٢٧٩] ضعيف الإِسْنَادِ

* كَرَعَ في الماء يكرع كَرُوعاً وكَرَعاً: تناوله بفيه من موضع من غير أن يشرب بكفيه أو بيانه «تهذيب اللسان».

(١) السجدة: ٢٣.

٤٢٨٠ - * وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن

ينفخ في الشراب. رواه أبو داود. [٤٢٨٠]

٤٢٨١ - * وعن كبشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرِبَ من في قربة

معلّقة قائماً، فقمْتُ إلى فيها فقطعته. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. [٤٢٨١]

٤٢٨٢ - * وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى

رسول الله ﷺ الحلو البارد. رواه الترمذي، وقال: والصحيح ما روى عن الزهري، عن النبي ﷺ مُرسلاً. [٤٢٨٢]

٤٢٨٣ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً

فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. وإذا سقى لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٢٨٣]

«حس»: النهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه كما جاء بعده «فأبن القدح عن فيك».

الحديث الخامس والسادس عن أبي سعيد: قوله: «من ثلثة القدح» من موضع الكسر منه. «خط»: إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح؛ لأنها لا تماسك عليها شفة الشارب، فإذا شرب منها ينصب الماء على وجهه وثوبه.

الحديث السابع عن كبشة: قوله: «فقطعته» وفي معناه ما روى عن أم سليم أنها قالت بعد ما قامت إليها: «فقطعتها لا يشرب منها أحد بعد شرب النبي ﷺ منه». والله أعلم.

الحديث الثامن والتاسع والعاشر عن ابن عباس: قوله: «فإنه ليس شيء يجزىء» «خط»: هذا لفظ مسدد، وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، فظاهر اللفظ يوهم أنه من تمة

[٤٢٨٠] صحيح، انظر صحيح أبي داود (٣١٦٥).

[٤٢٨١] إسناده صحيح

[٤٢٨٢] ضعيف لإرساله

[٤٢٨٣] ضعيف الإسناد، فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف

* في «ط»: «مظ».

٤٢٨٤ - * وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ السُّقْيَا. قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رواه أبو داود. [٤٢٨٤]

الفصل الثالث

٤٢٨٥ - * عن ابنِ عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه الدارقطني. [٤٢٨٥]

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ - * عن أنس، قال: لَقَدْ سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبْنَ. رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «فيه شيء من ذلك» «مع»: فيه أوجه: أحدها وأشهرها: إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة، لا يحرم استعماله ولا يكره، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم، والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال أواني الذهب والفضة والمضيب منهما.

باب النقيع والأنبذة

«نه»: النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ، والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعيل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «كله» تأكيد للشراب؛ لأن المراد منه الجنس يدل عليه التفصيل، وهذا يدل على جواز تأكيد المفرد المستغرق للجنس بمؤكد الجمع، ونحوه وقوع الحال جمعاً على صاحبها، وهو مفرد في قوله تعالى: «فاسلكي سبيل ربك ذللاً»^(١).

[٤٢٨٤] إسناده صحيح

[٤٢٨٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وأصل الحديث صحيح تقدم في الفصل الأول من هذا الباب رقم

(٤٢١٧)

(١) النحل: ٦٩.

٤٢٨٧ - * وعن عائشة، قالت: كنا نبذُ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، نبيذه غدوة، فيشربه عشاءً، ونبيذه عشاءً فيشربه غدوة. رواه مسلم.

٤٢٨٨ - * وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينبذُ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب. رواه مسلم.

الكشاف: أى وأنت ذلل، وإذا جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع فى قوله تعالى: ﴿شهاباً رصداً﴾^(١). أى راصدين. وقول امرئ القيس:

ومستونة زرق كانياب أغوال

أتقتلني والمشرفى مضاجعى

وقول الآخر:

حوالب غرزاً ومعاً جياعاً

كان فتود رحلى حين ضمت

فلأن يجوز فى المفرد الشائع فى جنس أولى وأخرى، فيصح إذا: الفرس الدهم والجمل الصعاب، خلافاً لصاحب المفتاح، وعطف النبيذ على العسل، لمزيته على سائر ما ينبذ. «مح»: فيه دلالة على جواز شرب النبيذ ما دام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار، لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».*

الحديث الثانى عن عائشة ضى الله عنها: قوله «يوكأ أعلاه» «قضى»: أى يشد من الإيكاء وهو الشد، والوكاء الشداد، وقد أمر ﷺ بتغطية الأوانى وشد أفواه الأسقية حذراً من الهوام، و«العزلاء» فم المزايدة الأسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء، وجمعها عزالى بفتح اللام وكسرها، مثل صحراء وصحارى بالكسر والفتح.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «ذلك» هو صفة قوله «يومه» أى يوم الليل الذى ينبذ له فيشربه وقت دخوله فى الصباح. و«الليلة» عطف على «يومه» على سبيل الانسحاب لا التقدير. قوله: «سقاء» «مظ»: إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان دردياً^(٢) ولم يبلغ حد الإسكار. فإذا بلغ صبه. وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل ويطعم هو طعاماً أعلى.

«مح»: وحديث عائشة: «نبيذه غدوة فيشربه عشاءً» لا يخالف هذا الحديث: لأن الشرب فى

(١) الجن: ٩.

(٢) الدردي: الخميرة التى تترك على العصير والنبيذ ليتخمر.

* صحيح «صحيح الجامع ٤٥٥٠».

٤٢٨٩ - * وعن جابر، قال: كَانَ يُبْذَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبْذَرُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ - * وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُبْذَرَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ. رواه مسلم.

٤٢٩١ - * وعن بريدة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحَلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم.

يوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساد، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث. وقيل: حديثها محمول على نبذ قليل يفرغ منه في يومه. [وحديث «ابن عباس» * كثير لا يفرغ منه في يوم]***.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «في تور» «نه» التور إناء من صُفْر، أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

الحديث الخامس عن ابن عمر: مضى شرحه في كتاب الإيمان.

الحديث السادس عن بريدة: قوله: «فإن ظرفًا» الفاء فيه عطف على محذوف تقديره: نهيتكم عن الظروف فظننتم أنها تحل وتحرم وليس كذلك؛ فإن ظرفًا إلى آخره.

«مح» كان الإنباذ في الحتم والدبَاء والمزفت والنقير منهيًا عنه في بدء الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا يعلم به لكثافتها، فلما طال الزمان اشتهر تحريم المنكرات، [وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك. وأبيح لهم الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا]***. انتهى كلامه.

وقوله: «إلا في ظروف الأدم» استثناء منقطع؛ لأن المنهي هي الأشربة في ظروف مخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. «مظ»: وذلك أن الجرار أوعية متنتة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به، نهى عن الانتباز فيها بخلاف الأسقية من الأدم لرققتها فإذا تغير الشراب، لم يلبث أن ينشق فيكون أمانة يعلم بها تغييره، والفاء في «فاش» عطف على محذوف، أي نهيتكم أولاً عن ذلك؛ فالآن نسخته فاشربوا إلى آخره. «وغير» سوب على أنه استثناء منقطع. وتقديره أبيض لكم شرب ما في كل إناء غير شرب المسكر و« ائدة للتأكيد.

* في «ط» «على».

** زيادة من «ط» ليست في «ك»

الفصل الثاني

٤٢٩٢ - * عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٢٩٢]

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - * عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: «لا». رواه البخاري.

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل، أو أمسيتُمْ فكفُّوا صبيانكم؛ فإنَّ الشيطانَ يتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي مالك: قوله: «ليشربن» إلى آخره إخبار فيه شائبة إنكار، «تو»: المراد منه أنهم يتسترون في شربها بأسماء الأنبياء المباحة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن أبي أوفى: قوله: «الجر الأخضر» «نه»: الجر والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. «خط»: إنما جرى ذكر الخضرة من أجل أن الجرار التي كانوا يتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابته؛ لما سبق من الحديث الآخر في الفصل الأول.

باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر: قوله: «أو أمسيتُمْ» شك للراوي و«جنح الليل» بالفتح والكسر طائفة من الليل، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء. وقوله: «لا يفتح بابًا مغلقًا» أي بابًا أغلق مع ذكر اسم الله عليه، يوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني في قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا إذا أجيء وذكر اسم الله عليه».

فخلوهم وأغلقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ الله؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ بابًا مُغلقًا، وأوكوا قَربكم واذكروا اسمَ الله، وخَمروا أنيتكم واذكروا اسمَ الله، ولو أن تعرَّضوا عليه شيئًا وأطفئوا مصابيحكم» متفق عليه.

٤٢٩٥ - * وفي رواية للبخاري قال: «خَمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبوابَ، واكفئوا صبيانكم عندَ المساء، فإنَّ للجنَّ انتشارًا وخطفةً، وأطفئوا المصابيحَ عندَ الرقادِ، فإنَّ الفويسقةَ ربما اجترتِ الفتيلةَ فأحرقتْ أهلَ البيتِ».

٤٢٩٦ - * وفي رواية لمسلم، قال: «غَطُوا الإناءَ، وأوكوا السِّقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفئوا السِّراجَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يحلُّ سقاءً، ولا يفتحُ بابًا، ولا يكشفُ إناءً. فإنَّ لم يجدْ أحدكم إلا أن يعرضَ على إنائه عودًا ويذكرَ اسمَ الله فليفعلْ، فإنَّ الفويسقةَ تضرُّمُ على أهلِ البيتِ بيتهم».

٤٢٩٧ - * وفي رواية له، قال: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ، فإنَّ الشيطانَ يُبعثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ».

٤٢٩٨ - * وفي رواية له، قال: «غَطُوا الإناءَ، وأوكوا السِّقاءَ، فإنَّ في السنَّةِ ليلةٌ

قوله: «ولو أن تعرضوا» هو بضم الراء وكسرهما والأول أصح. والمذكور بعد «لو» فاعل فعل مقدر، أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئًا. وجواب «لو» محذوف أي لو خمرتموها عرضًا بشيء، نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافيًا، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات الهوام؛ على ما ورد: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم».

«وأجيفوا الأبواب» أي ردها يقال: أجاف الباب أي رده، «واكفئوا صبيانكم» أي ضمومهم. وقوله: «فإن الفويسقة» أي الفأرة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأضرَم النار إذا أوقدها، والضرمة بالتحريك النار؛ و«الفواشي» كل شيء منتشر من الأموال كالغنم السائمة والإبل وغيرها؛ يقال: أفسى الرجل إذا كثرت فواشيه؛ و«فحمة العشاء» إقباله وأول سواده؛ يقال للظلمة التي بين صلاتي النشاء: الفحمة. وللظلمة التي بين العتمة والغداة

ينزلُ فيها وباءٌ لا يَمُرُ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاءٍ ليسَ عليهِ وكاءٌ إلا نزلَ فيهِ من ذلكَ الوباءِ».

٤٢٩٩ - * وعنه، قال: جاءَ أبو حميدٍ - رجلٌ من الأنصارِ - من النقيعِ بإناءٍ من لبنٍ إلى النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرضَ عليهِ عوداً». متفق عليه.

٤٣٠٠ - * وعن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال «لا تتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تمامونَ». متفق عليه.

٤٣٠١ - * وعن أبي موسى، قال: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِهِ من الليلِ، فحدَّثَ بشأنه النبي ﷺ قال: «إنَّ هذهِ النَّارَ إنما هيَ عدوٌّ لكم، فإذا نتممَ فأطفئوها عنكم». متفق عليه.

العسيسة، و«الوباء» بالمد والقصر والهمز الطاعون والمرض العام. «مح»: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة، جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصيل السلامة عن الآفات الدنيوية والأخروية.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «من النقيع» «مح»: روى بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ قوله: «ألا خمرته» «ألا» حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، كأن الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي؛ فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. المعنى: هلا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً.

الحديث الثالث والرابع عن أبي موسى: قوله: «على أهله» إما حال أى ساقطاً عليهم أو متعلق باحترق أى ضرره عليه. والمشار إليه بهذه النار نار مخصوصة؛ وهي التي يخاف عليها من الانتشار. قال الشيخ محيي الدين في قوله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تمامون»: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة، فإن خيف منها يدخل في الأمر بالإطفاء؛ وإن أمن منها كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها لاتقاء العلة؛ فإن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء بقوله: «إن الفويسقة تضرم على أهل البيت».

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُبَاحَ الكلابِ ونهيقَ الحميرِ من الليلِ فتعوذوا باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ؛ فإنهنَّ يرينَ ما لا ترونَ وأقلوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرجلُ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَبُثُّ من خلقه في ليلته ما يشاء، وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ بابًا إذا أُجِيفَ وذكر اسمَ الله عليه، وغطوا الجرارَ، وأكفئوا الآنيةَ، وأوكوا القربَ» رواه في «شرح السنة». [٤٣٠٢]

٤٣٠٣ - * وعن ابن عباسٍ، قال: جاءت فارةٌ تجرُ الفتيلةَ، فألقتهَا بين يدي رسولِ الله ﷺ على الخُمرةِ التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثلَ موضعِ الدرهمِ. فقال: «إذا نمتُم فأطفئوا سُرُجكم؛ فإنَّ الشيطانَ يدُلُّ مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم» رواه أبو داود. [٤٣٠٣]

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر: قوله: «إذا هدأت الأرجل» «نه»: «الهداءة والهدوء السكون عن الحركات، أي بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف في الطرق. قوله: «ما يشاء» هو مفعول «يبث» وهو عام في كل ذي شر من الشياطين والسباع والهوام. و«من خلقه» بيان «ما».

قوله: «أكفئوا الآنية» «حس»: قال الكسائي: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأته، وكفأته أيضاً إذا أملتة ليفرغ ما فيها، وفي الغريبين: المراد بإكفاء الآنية هاهنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها. «فا»: الآنية جمع قلة «كأدمة» في جمع أديم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «على الخمرة» «فا»: هي السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها. قوله: «مثل هذه» هو مثل قولهم: مثلك لا يبخل، أي مثل هذه الفارة وما عليه من الإفساد وإخراج الشيء عن كونه متفعلاً به والله أعلم.

[٤٣٠٢] حسن صحيح، انظر شرح السنة (١١/٣٩١) (٣٠٦٠).

[٤٣٠٣] صحيح، انظر صحيح الجامع (٨١٦).

كتاب اللباس

الفصل الأول

- ٤٣٠٤ - * عن أنسٍ قال: كَانَ أَحَبَ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ. متفق عليه.
- ٤٣٠٥ - * وعن المغيرة بنِ شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ. متفق عليه.
- ٤٣٠٦ - * وعن أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. متفق عليه.

كتاب اللباس

الفصل الأول

- الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الحبرة» خبر كان. وقوله: «أن يلبسها» متعلق بـ«أحب» أى كان أحب الثياب لأجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ.
- «نه»: الحبرة من البرود ما كان موشياً مخططاً، يقال: برد حبر وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات.
- الحديث الثانى عن (١) عائشة: قوله: «ذات غداة» «قضى»: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف إليه. قوله: «مرط» «مخ»: هو بكسر الميم وإسكان الراء كساء من صوف وشعر أو كتان وخز يؤتزر به. و«المرحل» بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة، وروى بالجيم أى عليه صور الرجال، والصواب الأول، أى عليه صور رجال الإبل ولا بأس به، وإنما المحرم هو تصوير الحيوان.
- الحديث الثالث والرابع عن أبى بردة: قوله: «ملبدًا» «نه» أى مرقعاً يقال: لبدت القميص البده وألبدته، يقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة. والثى يرقع بها قبة القبيلة*،

(١) قال مصحح «ط»: كذا في النسخ كلها، وأما صاحب المشكاة فما ذكر هنا هذا الحديث بل ذكر مكانه حديث المغيرة بن شعبة وقال في آخر هذا الفصل: وسنذكر حديث عائشة: «خرج النبي ﷺ ذات غداة» في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ. ونص الحديث كذا: عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» رواه مسلم.

* القبيلة: الرقعة في قب القميص.

٤٣٠٧ - * وعن عائشة، قالت: كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه آدمًا، حشوه ليفٌ. متفق عليه.

٤٣٠٨ - * وعنهما، قالت: كان وسادُ رسولِ الله ﷺ الذي يتكىء عليه من آدم، حشوه ليفٌ. رواه مسلم.

٤٣٠٩ - * وعنهما، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حرِّ الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبلاً مُتَقَنَّعًا. رواه البخارى.

٤٣١٠ - * وعن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال له: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وفِرَاشٌ لامرأته، والثالثُ للضيفِ، والرابعُ للشيطان» رواه مسلم

وقيل: الملبد الذي نخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد. «مع»: «فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا به ﷺ.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنه: قوله: «كان وساد رسول الله ﷺ» «مع»: فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «قالت: بينا نحن جلس فى بيتنا» هو طرف من حديث الهجرة. و«مقبلاً متقنعا» حالان مترادفتان أو متداخلتان، والعامل معنى «اسم الإشارة.

قال الزجاج: إذا قلت: هذا زيد قائماً إن قصدت أن تخبر به من لم يعرف زيدا لم يجز؛ لأنه (١) لا يكون زيدا ما دام قائماً فإذا زال عن القيام فليس بزيد. وإنما يقول: هذا زيد قائماً لمن يعرف زيدا، فيعمل فى الحال التنييه، أى أنه لزيد فى حال قيامه أو أشير إلى زيد فى حال قيامه، لأن «هذا» إشارة إلى ما حضر، وقال: هذا من لطيف النحو وغامضه.

الحديث الثامن عن جابر: قوله: «فراش» مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه. قوله: «والثالث للضيف» أى فراش واحد كاف للرجل. «مع» فى قوله: «والرابع للشيطان»: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتفاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، وأما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه.

واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف؛

(١) قال مصحح «ط»: كذا فى النسخ كلها ولعل الصحيح «يكون» مثبتا بدون حرف النفي.

٤٣١١ - * وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً » متفق عليه .

٤٣١٢ - * وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » متفق عليه .

٤٣١٣ - * وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسْفَ به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » رواه البخارى .

٤٣١٤ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » رواه البخارى .

لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب؛ لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ . أقول: ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها متوجهاً إلى التهجد أصعب وأشق؛ ومن ثمة ورد: عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقاً مما عندى الحديث .

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بطرا» «نه» البطر الطغيان عن النعمة وطول الغنى .

الحديث العاشر عن ابن عمر: قوله: «خيلاء» «نه»: الخيلاء بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها [متداينة]* . يقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا إذا تكبر وهو رجل خال متكبر . ومعنى «لا ينظر الله إليه» لا يرحمه ولا يلتفت إليه .

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يتجلجل» «مح»: أى يتحرك وينزل مضطرباً قيل: يحتمل أن الرجل من هذه الأمة، فأخبر ﷺ بأنه سيقع، وأن يكون إخباراً عنم كان قبل هذه الأمة وهو الصحيح؛ ولذلك أدخله البخارى فى باب ذكر بنى إسرائيل .

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «ما أسفل» «شف»: «ما» موصولة وصلته محذوفة وهو «كان» و«أسفل» منصوب خبر لـ «كان» ويجوز أن يرفع أسفل، أى الذى هو أسفل من الإزار من الكعبين . «خط»: يتأول هذا على وجهين: أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة على فعله، والآخر أن فعله ذلك فى النار، أى هو معدود محسوب من أفعال أهل النار .

«مح»: الإسبال يكون فى الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، وقد نص الشافعى على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، لدلالة ظواهر الأحاديث

* فى «ط» تصحفت إلى «متداينة» بالمشاة التحتية بعدها نون .

٤٣١٥ - * وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكل الرجلُ بشماله، أو يمشى في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّمَاءَ، أو يحتبى في ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ - * ، ٤٣١٧ - * ، ٤٣١٨ - * ، ٤٣١٩ - * . وعن عُمر وأنسِ وابن الزبير، وأبى أمامة رضى الله عنهم أجمعين عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.

٤٣٢٠ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَنْ لا خلاق له في الآخرة» متفق عليه.

عليها. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيه. وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن. وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: «في نعل واحدة» «مع»: لأنه تشويه ومخالف للوقار، ولأن الرجل المنعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار.

و«الصماء» بالمد هو أن يشتمل بالثوب يتجلجل به جسده لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقال الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وإنما يحرم هذا لأنه ينكشف به بعض عورته.

و«الاحتباء» بالمد أن يقعد الرجل على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة بعض العرب في مجالسهم.

الحديث الرابع والخامس عشر عن ابن عمر: قوله: «من لا خلاق له» الخلاق مما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه. أقول: وفيه وجهان: أحدهما أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم. وثانيهما: لاحظ. وقيل: من لا دين له، فعل الأول محمول على الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. أقول: ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» النصيب من لبس الحرير، فيكون كناية عن دخول الجنة كقوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ أما في حق الكافر فظاهر، وفي حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ.

٤٣٢١ - وعن حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الفضةِ والذهبِ وأن نأكلَ فيها، وعن بُس الحريرِ والديباجِ، وأن يجلسَ عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - * وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلةً سِيراً، فبعثَ بها إلى فلبيستها، فعرفتُ الغضبَ في وجهه، فقال: «إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لتشققها خُمراً بين النساءِ» متفق عليه

٤٣٢٣ - * وعن عمر رضي الله عنه أن النبي نهى عن لبس الحريرِ إلا هكذا، ورفعَ رسول الله ﷺ إصبعه: الوُسطى والسبابة وضمهما متفق عليه.

٤٣٢٤ - * وفي رواية لمسلم: أنه خطبَ بالجابيةِ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحريرِ إلا موضعَ أصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٤٣٢٥ - * وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها أخرجت جبةً طيالسةً كسروانيةً لها لبنةٌ

الحديث السادس والسابع عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «سِراء» «فا»: السِراء نوع من البرد يخالطه حرير سمي سِراء لتخططه فيه، والثوب المسير الذي فيه سير أى طرائق. [والتسير]* أن تخضب المرأة أصابعها خضاباً مخططاً تخضب خطأ وتدع خطأ.

أقول: إنما غضب رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يفكر أنها ليست من ثياب المتقين. وكان ينبغي عليه أن يتحرى فيها ويقسمها على الفواطم. «فا»: الفواطم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم زوجة أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهى أول هاشمية ولدت بهاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت. وأما فاطمة المخزومية جدة النبي ﷺ وفاطمة بنت الأصم، فما أدركتا الوقت الذي قال ﷺ فيه لعلى ذلك. انتهى كلامه. وقوله: «خُمراً» حال مقدرة كقولك: خطته قميصاً، وقوله: «بين النساء» يجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب أو صفة لـ «خُمراً».

الحديث الثامن عشر: عن عمر رضي الله عنه: قوله: «بالجابية» هى مدينة بالشام.

الحديث التاسع عشر عن أسماء: قوله: «جبة طيالسة» «مح» هو بإضافة «جبة» إلى

* فى «ط»: «والتسير» .

ديباج، وفُرَجِيهَا مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦ - * وعن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قمص الحرير.

«طيالسة». والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور. وفي المغرب: الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود. وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف، والطيالس لغة فيه، تم كلامه، فعلى هذا الإضافة لليبان أي جبة صوف، ويعلم منه أنها كانت سوداء، وقال الزمخشري في أساس البلاغة: جاء [البرود]* والطيالسة، وخرج القاضى متقلسا متطلسا. ومن المجاز شققت طيلالس الظلام. قال أبو النجم:

كم [من فحيم]** من أغر كأنه صبح يشق طيلالس الظلماء

ويحتمل أن يكون منسوبا إلى الأعاجم، قال صاحب الأساس والمغرب: تقول العرب: يا ابن الطيلسان يريدون يا أعجمي، وينصره قوله: «كسروانية» وهو منسوب إلى كسرى ملك الفرس وبهذا اندفع جميع الإشكالات.

قوله: «البنة» «نه»: هي بكسر اللام وسكون الباء رقعة تعمل فتوضع في جيب القميص والحجة. «مح»: «وفرجيها مكفوفين» هكذا وقع في جميع النسخ والأصول، وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت. «مح»: «وفرجيها أي شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج، أي خيط شقاها بالديباج. والكفة بالضم عطف الثوب، ونصب «فرجيها» بإضمار فعل مثل وجدت. «مح»: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت به بيان أن هذا ليس محرما ما لم يزد على أربع أصابع.

الحديث العشرون عن أنس رضى الله ﷺ : قوله: «لحكة بهما» «مح»: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأت الحرب أو احتاج إليه لحر أو برد، فيجوز للحاجة بالحرب، وفيه وجه؛ أنه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر، وكذا في الحضر على الأصح.

* في «ك»: «البرد».

** في «ط» «كم من في فحيم».

٤٣٢٧ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مُعصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما» .
 وفى رواية : قلت: أغسلهما: قال: «بل أحرقهما» رواه مسلم .
 وسنذكر حديث عائشة : خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة فى «باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ» .

الحديث الحادى والعشرون عن عبدالله: قوله: «بل أحرقهما» «قضى»: «قيل»: أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة . ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد فى النكير، إنما لم يأذن فى الغسل؛ لأن المعصفر وإن كان مكروهًا للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعًا وإتلافًا للمال . ويدل على هذا التأويل ما روى: أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: «يا عبدالله؛ ما فعلت؟ فأخبره، فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء» وإنما فعل عبدالله ما فعل، لما رأى من شدة كراهة الرسول ﷺ، أو لفهمه الظاهر، أو لتوهمه عموم الكراهة .

«مح»: اختلفوا فى الثياب التى صبغت بالعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها . وفى رواية عنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور وكرهه فى المحافل والأسواق . وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه . وحملوا النهى على هذا؛ لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر .

وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ بعد النسج، فأما ما صبغ ثم نسج فليس بداخل فى النهى، وحمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقًا لحديث ابن عمر: «نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران» . وأما البيهقى فأتقن المسألة فى كتابه «معرفة السنن» . نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر؛ فقال أى الشافعى: وإنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحدًا يحكى عن النبي ﷺ النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه: نهانى ولا أقول نهاكم .

قال البيهقى: وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم؛ ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص هذا، ثم أحاديث آخر ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رضى الله عنه قال بها، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولى، فاعملوا بالحديث ودعوا قولى فهو مذهبى، وأما الأمر بإحراقها فليل: هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، ونظيره أمر تلك المرأة التى لعنت النافقة [فأرسلها]* .

* كذا ! وفى «ك»: «فأرسلنا» ولعل الصواب «فأرسلتها» .

الفصل الثاني

٤٣٢٨ - * عن أم سلمة ، قالت : كان أحب الثيابِ إلى رسول الله ﷺ قميصَ رواه الترمذى ، وأبو داود. [٤٣٢٨]

٤٣٢٩ - * وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُصغ رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ - * وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبسَ قميصاً بدأ بميامنه . رواه الترمذى. [٤٣٣٠]

٤٣٣١ - * وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ» قال ذلك ثلاث مرّات «وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» . رواه أبو داود وابن ماجه . [٤٣٣١]

٤٣٣٢ - * وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ

الفصل الثاني:

الحديث الأول والثانى عن أسماء : قوله : «إلى الرصغ» هكذا هو فى الترمذى وأبى داود وفى الجامع بالسين المهملة . «نه» : هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله : «بميامنه» أى بجانب يمين القميص ، ولذلك جمعه .

الحديث الرابع عن أبى سعيد : قوله : «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» «نه» : الإِزْرَةُ بالكسر : الحالة وهيئة الابتزاز مثل الركبة والجلسة أى الحالة والهيئة التى يرتضى منها فى الابتزاز ، هي أن تكون على هذه الصفة . يقال : اتزر إزاره حسنة .

قوله : «إلى أنصاف ساقيه» إنما جمعهما ليشعر بالتوسعة لا التضييق . والضمير «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحد الذى تقع عليه الإِزْرَةُ ، وبيان الحديث مر فى الفصل السابق .

الحديث الخامس عن سالم : قوله : «فى الإِزَارِ» هو خبر المبتدأ ، أى الإِسْبَالُ الذى فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن فى هذه الثلاثة .

[٤٣٢٨] صحيح ، انظر صحيح الجامع (٤٦٢٥) .

[٤٣٣٠] صحيح ، انظر صحيح الجامع (٤٧٧٩) .

[٤٣٣١] صحيح الإسناد

والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاءً، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٤٣٣٢]

٤٣٣٣ - * وعن أبي كبشة، قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً رواه الترمذى، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤ - * وعن أم سلمة، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» فقالت: إذا تنكشفت عنها. قال: «فذرَاعاً لا تزيدُ عليه». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٤٣٣٤]

٤٣٣٥ - * وفي رواية الترمذى، والنسائي، عن ابن عمر، فقالت: إذا تنكشفت أقدامهنّ قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدنّ عليه». [٤٣٣٥]

٤٣٣٦ - * وعن معاوية بن قرّة، عن أبيه، قال: أتيتُ النبي ﷺ في رهطٍ من

الحديث السادس عن أبي كبشة: قوله: «كمام أصحاب رسول الله ﷺ» «قضى»: هي جمع كمة القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس. و«بطحا» بضم الباء وسكون الطاء، معناه أنها كانت مبسوطة لازقة براء وسهم غير مرتفعة عنها، وقيل: هي جمع «كم» كقفاف جمع قف؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة. و«بطحا» معناه أنها كانت عريضة واسعة، وهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء. وفي الترمذى «بطح» بالرفع وفي الجامع بالنصب. «تو»: وأصحاب الحديث روه بغير ألف، كذلك لفظ المصاييح بغير ألف التنوين وهو خطأ. فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك، فاتبع الرواة رسم خطه، وهذا دأبهم، لا يتخطون لفظ المروى عنه وإن كان خطأ.

أقول: إذا صححت الرواية فلا يكون للطعن مجال، فعلى المرء أن يوجه الكلام، فيحتمل أن يكون في «كان» ضمير الشأن، والجملة خبره مبين للاسم، أو يكون «بطح» خبر مبتدأ محذوف، نعم؛ الرواية بالنصب أظهر*. وفيه أن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله بعضهم.

الحديث السابع عن أم سلمة: قوله: «فالمرأة» عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ فقال: «ترخي شبراً» أى من نصف الساقين؛ ولهذا قالت: «تنكشفت» أى أقدامهن بدليل الرواية الأخرى. والمراد بالذراع الذراع الشرعى؛ إذ هو أقصر من المتعارف.

[٤٣٣٣] حديث منكر.

[٤٣٣٢] صحيح الإسناد.

[٤٣٣٥] انظر صحيح النسائي (٤٩٢٩).

[٤٣٣٤] انظر صحيح أبي داود (٣٤٦٧).

* قلت: وقد تكون رسمت بغير ألف هكذا «بطح» وأرادوا بها النصب أيضاً على لغة مشهورة عند العرب سبق التنبيه عليها ونقل شواهدا فيما حكاه الشيخ أحمد شاکر فى التعليق على الرسالة للشافعى رحمه الله تعالى.

مُزينة، فبأبعوه وإنه لمطلق الأزرار فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمست الخاتم.
رواه أبو داود. [٤٣٣٦]

٤٣٣٧ - * وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفّوا فيها موتاكم» رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. [٤٣٣٧]

٤٣٣٨ - * وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتم سدك عمامته بين كتفيه. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٤٣٣٨]

٤٣٣٩ - * وعن عبدالرحمن بن عوف، قال: عممى رسول الله ﷺ فسلكها بين يدي ومن خلفي. رواه أبو داود. [٤٣٣٩]

٤٣٤٠ - * وعن ركانة، عن النبي ﷺ قال: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم. [٤٣٤٠]

٤٣٤١ - * وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». رواه الترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [٤٣٤١]

٤٣٤٢ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه، عمامة أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، كما كسوتيه

الحديث الثامن والتاسع عن سمرة: قوله: «أطهر» لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلها منها.

الحديث العاشر إلى الثانى عشر عن ركانة: قوله: «فرق ما بيننا» أى الفارق بيننا أنا نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبي سعيد: قوله: «سماه باسمه» بأن يقال: عمامة أو قميصاً أو رداءً أى هذه العمامة «اللهم لك الحمد كما كسوتيه»، والضمير راجع إلى المسمى. «مظ»: ويحتمل أن تسميته عند قوله: «اللهم لك الحمد كما كسوتى هذه العمامة»، والأول

[٤٣٣٦] صحيح الإسناد..

[٤٣٣٧] صحيح الإسناد.

[٤٣٣٨] انظر صحيح الترمذى (١٤١٩).

[٤٣٣٩] انظر سنن أبي داود (٤٠٧٩).

[٤٣٤٠] انظر ضعيف الجامع (٣٩٦٣).

[٤٣٤١] قال الشيخ: وهو كما قال، وقد خرجته وسقت طرقه (إرواء الغليل).

أسألك خيرَه، وخيرَ ما صنَع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صنَع له». رواه الترمذى، وأبو داود [٤٣٤٢]

٤٣٤٣ - * وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه الترمذى، وزاد أبو داود: «وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [٤٣٤٣]

٤٣٤٤ - * وعن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إذا أردتِ اللحوق بى فليكيفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلقى ثوبًا حتى تُرقيعه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث. [٤٣٤٤]

أوجه دلالة العطف بـ «ثم». وقوله: «كما كسوتنيه» مرفوع المحل مبتدأ والخبر «أسألك» وهو المشبه أى مثلما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة أوصل إلى خيرَه، ووقفنى [على] خير ما صنَع له من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد لله على موليه باللسان وأعوذ بك من الكفران.

«حسن»: عن أنس بن مالك: قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض، فقال: «أجديد قميصك هذا أم غسيل؟» قال: بل غسيل، فقال ﷺ: «البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا».

الحديث الخامس عشر عن معاذ: قوله: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» هكذا هو فى القرينة الأخيرة وليس فى القرينة السابقة، و«ما تأخر» فى الترمذى وأبى داود. وقد ألحق فى بعض نسخ المصابيح قياسًا وليس يثبت.

الحديث السادس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا تستخلقى ثوبًا» أى لا تعديه خلقًا. واستخلقى نقيض استجد. والكاف فى «كزاد الراكب» فاعل «فليكيفك».

«حسن»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضى الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة.

[٤٢٤٢] إسناده صحيح.

[٤٣٤٣] انظر صحيح الترمذى (٢٧٥١).

[٤٣٤٤] إسناده ضعيف

* كذا فى «ط» و«ك».

٤٣٤٥ - * عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون؛

ألا تسمعون: إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» رواه أبو داود. [٤٣٤٥]

٤٣٤٦ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة من

الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤٣٤٦]

٤٣٤٧ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه

أحمد، وأبو داود. [٤٣٤٧]

٤٣٤٨ - * وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن

أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - وفي

رواية: تواضعاً - كساه الله حلة الكرامة، ومن تزوج الله توجه الله تاج الملك» رواه

أبو داود. [٤٣٤٨]

٤٣٤٩ - * وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

الحديث السابع عشر عن أبي أمامة: قوله: «إن البذاذة» «تو»: البذاذة رثاءة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة. يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة أى رث اللبسة، وفي هيئة بذاذة. والمراد من الحديث أن في اللباس والتوقى عن [التأنق]* في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه.

الحديث الثامن عشر عن ابن عمر: قوله: «ثوب شهرة» «قضى»: الشهرة ظهور الشئ في [شئنة]** بحيث يشتهر به صاحبه. والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء، والإذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المسخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائى به من الأعمال، فكفى بالثوب عن العمل الصالح وهو الشائع. أقول: والوجه الثاني أظهر؛ لقوله ﷺ: «ألبسه الله مذلة» «نه»: أى يشمل بالذلة كما يشمل الثوب البدن.

الحديث التاسع عشر عن ابن عمر: قوله: «من تشبه بقوم» هذا عام في الخلق والخلق والشعار، وإذ كان الشعار أظهر في التشبه ذكره في هذا الباب.

الحديث العشرون عن سويد: قوله: «من تزوج لله» يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين

[٤٣٤٥] انظر صحيح أبي داود (٣٥٠٧).

[٤٣٤٦] [إسناده حسن وانظر حجاب المرأة المسلمة ص ٨٨.

[٤٣٤٧] [إسناده حسن، وانظر حجاب المرأة المسلمة ص ٨٠.

[٤٣٤٨]، [٤٣٤٩] انظر الترغيب والترهيب (١٠٧/٣)، ولم يذكر فيه: «ومن تزوج...».

* في «ط» القلق وقال مصححها في الهامش: وفي نسخة: «عن السابق» قلت: وكل هذا تصحيف، والصواب

ما أثبتناه من «ك».

** في «ط»: «شيته».

٤٣٥٠ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله

ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» رواه الترمذى. [٤٣٥٠]

٤٣٥١ - * وعن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره، فقال: «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه». ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه» رواه أحمد والنسائي. [٤٣٥١]

٤٣٥٢ - * وعن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلى ثوب دون، فقال لى: «ألك مال» قلت: نعم. قال: «من أى المال؟» قلت: من كل

أى بصنفين، وهو من قوله ﷺ: «من أفق زوجين فى سبيل الله ابتدرته حجة الجنة». قيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان أو عبدان أو بعيران». «نه» الأصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شىء، فكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

«شف»: ظاهر الحديث أن المراد بالتزوج الإملاك، أى من قصد من تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله بأن نزل عن [درجته]* فتزوج من دونه فى الكفاءة. قوله: «تاج الملك» كناية عن إجلاله وتوقيره، أو أعطى فى القيامة تاجاً ومملكة فى الجنة. ونحوه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه تاجاً يوم القيامة فى الجنة».

الحديث الحادى والعشرون عن عمرو: قوله: «يحب أن يرى أثر نعمته» «مظ»: يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعم الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات. وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيدوا من علمهم.

الحديث الثانى والعشرون عن جابر: قوله: «ما يسكن به رأسه» أى يلم به شعته ويجمع تفرقه فعبير بالسكون عنهما. قوله: «ما كان يجد هذا» «ما» نافية وهمزة الإنكار مقدره، أنكر عليه بذاته لما يؤدى إلى ذلته، أما قوله: «البذاذة من الإيمان» فإثبات التواضع للمؤمن. كما جاء: «المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر» ومنه حديث أبى بكر: «إنك لست ممن يفعل خيلاء».

الحديث الثالث والعشرون عن أبى الأحوص: قوله: «من كل المال» أى من كل ما تعرف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: «قد أعطانى الله من الإبل» بيان له وتفصيل. قوله: «فليثر نعمته الله» «حس»: هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان، من غير أن يبالغ

[٤٣٥٠] إسناده حسن.

[٤٣٥١] انظر شرح السنة (١٢/٥٠) (٣١١٩).

* فى «ط»: «درجة».

المال: قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: «إذا أتاك الله مالا فليُرْ أئْرُ نعمة الله عليك وكرامته». رواه أحمد، والنسائي، وفي «شرح السنة» بلفظ «المصايح». [٤٣٥٢]

٤٣٥٣ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٣٥٣]

٤٣٥٤ - * وعن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير» وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له». رواه أبو داود. [٤٣٥٤]

في النعامة والرقعة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم وروى عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه*.

الحديث الرابع والعشرون عن عبدالله: قوله: «ثوبان أحمران» «مظ»: فيه دلالة على أن من كان مرتكباً منهيّاً في وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام. ويستحب أن ينهيه على ذلك.

الحديث الخامس والعشرون عن عمران: قوله: «لا أركب الأرجوان» «نه»: هو معرب من أزغوان وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: هو الصبغ الأحمر، والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان. وقيل: إن الكلمة عربية، والألف والنون زائدتان. «خط»: أراه أنه أراد المياثر الأحمر، وقد يتخذ من ديباج وحرير. وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لباس الرجال.

قوله: «المكفف بالحرير» «نه»: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير. وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته، وكل مستدير كفة بالكسر كفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب. «قض»: وهذا لا يعارض حديث أسماء «لها لبنة ديباج وفرجيتها مكفوفين». وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ؛ لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير؛ لأن فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة الخ. قوله: «ألا وطيب الرجال ريح» «فا»: عن النخعي: كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأسا. المؤنث ما يتطيب به النساء من

[٤٣٥٢] إسناده صحيح.

[٤٣٥٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف ولا يصح في النهي عن الأحمر حديث.

[٤٣٥٤] انظر صحيح أبي داود (٣٤١٥).

* التمتع بتوسع في المطعم والمشرب والملبس.

٤٣٥٥ - * وعن أبي ریحانة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوشرِ، والوشمِ، والتنفِ، وعن مكامعةِ الرجلِ الرجلِ بغيرِ شعارٍ، ومكامةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفْلِ ثيابه حريراً مثلَ الأعاجمِ، أو يجعلَ على منكبيه حريراً مثلَ الأعاجمِ، وعن النهيِّ، وعن ركوبِ النُّمورِ، ولُبوسِ الخاتمِ إلاّ لذي سُلطانٍ. رواه أبو داود، والنسائي. [٤٣٥٥]

٤٣٥٦ - * وعن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن لبسِ

الزعفرانِ والخلوقِ وما له ردعٌ*. والذكورة طيبِ الرجالِ الذي ليس له ردعٌ كالكاפורِ والمسكِ والعودِ وغيرها. والتاءُ في الذكورة لتأنيثِ الجمعِ مثلها في الحزونةِ والسهولةِ.

الحديثُ السادس والعشرون عن أبي ریحانة: قوله: «عن الوشرِ» «نه»: الوشرُ تحديدُ الأسنانِ وترقيقُ أطرافها، تفعله المرأةُ الكبيرةُ تشبهه بالشبابِ. والمؤتشرة التي تأمرُ أن يفعلَ بها ذلك. وكأنه من وشرت الخشبة بالمشار. والوشمُ أن يفرزَ الجلدُ بإبرةٍ ثم يحشى بكحلٍ أو نيلٍ**، فيزرقُ أثره أو يخضر.

قوله: «والتنفِ» «قض»: يريدُ تنفِ الشيبِ، أو الشعرِ من اللحيةِ أو الحاجبِ للزينةِ. والمقتضي للنهي في هذه الثلاثة تغييرُ الخلقة. قوله: «عن مكامةِ الرجلِ» «نه»: هي أن يضامعَ الرجلُ صاحبه في ثوبٍ واحدٍ لا حاجزَ بينهما، والكميع الضجيع، وزوج المرأةِ كميحها.

قوله: «في أسفْلِ ثيابه حريراً» «مظ»: يعني لبسَ الحريرِ حرامَ على الرجالِ سواء كان تحتِ الثيابِ أو فوقها. وعادة جهالِ العجمِ أن يلبسوا تحتِ الثيابِ ثوبا قصيرا من الحريرِ [ليلين]*** أعضاءهم..

أقول: ولعل لفظي «يجعلُ وأسفلُ» [ينبئان]● عنه، ولو أريدَ ذلك لقليل: أن يلبسَ تحتِ الثيابِ. وكذا قوله: «أو يجعلُ على منكبيه» كأنه قيل: لا يجعلُ أسفلَ الثيابِ ولا فوقها حريراً. و«النهي» بمعنى النهبِ، كالنحلي والنحلِ العطية. وقد يكونُ اسما لما ينهبُ كالرقبي والعمري. والمرادُ بـ«النمورِ» جلودها، والمقتضي للنهي ما فيه من الزينةِ والخيلاءِ أو بنحاسة ما عليها من الشعورِ فإنها لاتظهرُ بالدباغِ، و«اللبوسِ» اللبسِ. «خطُ» أباحَ لبسَ الخاتمِ لذي سلطانٍ لأنه يحتاجُ إليه لختمِ الكتبِ، وكرهه لغيره؛ لأنه يكونُ زينةً محضةً لا حاجةَ فيه. انتهى كلامه. واللامُ في قوله: «لذي سلطانٍ» للتأكيدِ، تقديره نهى عن لبوسِ الخاتمِ جميعاً إلا إذا سلطان.

الحديثُ السابعُ والعشرون عن عليٍّ رضي اللهُ عنه: قوله: «وعن لبسِ القسي» «نه»: هي

[٤٣٥٥] إسناده ضعيف.

** الثَّيْلُ والثَّلَجُ: شحمٌ يعالجُ به الوشمُ حتى يخضر.

● في «ط» و«ك»: «ينوان».

* الردع: الزعفران، أو أثر الزعفران.

*** في «ك» «لتلين».

القسيّ والمباثر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن مباثر الأرجوان. [٤٣٥٦]

٤٣٥٧ - * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا التمار».

رواه أبو داود، والنسائي. [٤٣٥٧]

٤٣٥٨ - * وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء. رواه في

«شرح السنة». [٤٣٥٨]

٤٣٥٩ - * وعن أبي رمثة التيمي، قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران،

وله شعرٌ قد علاه الشيبُ وشيبهُ أحمر. رواه الترمذي. وفي رواية لأبي داود: وهو

ذو وفرة وبها ردغٌ من حنأ. [٤٣٥٩]

ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القس بفتح القاف. وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي القزي، بالزاي، منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سيناً. وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه.

و«المباثر» جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال: وثر وثارة فهو وثر أي وطىء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفراش الصغير وتمشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال أو السروج. أقول: والمباثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الأخرى.

الحديث الثامن والعشرون عن معاوية: قوله: «لا تركبوا الخبز» نه: الخبز معمول من الإبريسم أو ثياب تنسج من صوف وإبريسم. والثانية مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين. وإن أريد به الأول وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم.

قوله: «ولا التمار» تو: يعني بالنمار جلود النمر والصبوب فيه النمر. نه: وقيل: هي جمع نمره وهي الكساء المخطط. ولو صح أنه المراد منه فلعله كره ذلك؛ لما فيه من الزينة. أقول: ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث. وما روى في النهاية أنه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمر.

الحديث التاسع والعشرون والثلاثون عن أبي رمثة: قوله: «شعر» إنما نكره ليدل على القلة

[٤٣٥٦] انظر صحيح الترمذي (١٤٢٠) بنحوه.

[٤٣٥٧] انظر صحيح أبي داود (٣٤٧٧).

[٤٣٥٨] انظر صحيح الترمذي (١٤٤٢) بنحوه.

[٤٣٥٩] انظر صحيح الترمذي (٢٢٥٤)، وصحيح أبي داود (٣٤٣١)، (٣٥٤٣).

٤٣٦٠ - * وعن أنس: أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوبٌ قطِرَ قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ - * وعن عائشة، قالت: كان على النبي ﷺ ثوبانِ قطريَّانِ غليظانِ، وكان إذا قعدَ فعرقَ ثُقُلاً عليه، فقدمَ بزٌّ من الشامِ لفلانِ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إليه فاشتريتَ منه ثوبينِ إلى الميسرة. فأرسلَ إليه. فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إنما تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذب»، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة». رواه الترمذي، والنسائي. [٤٣٦١]

أي شعر معدود. «حسن»: عن أنس: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. قوله: «وشبيه أحمر» أي مصبوغ بالحناء. والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. والردع الصبغ يقال: ثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران.

الحديث الحادي والثلاثون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «شاكياً» أي مريضاً، والقطر ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين. قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: القطرية. و«قد توشح به» أي تغشى والأصل به الوشاح، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم. وربما يرصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحها، ويقال فيه: وشاح وإشاح.

الحديث الثاني والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا قعد عرق ثُقُلاً عليه» الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين، والبز ضرب من الثياب وهو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. وإسناد القدوم إلى البز مجازي، أي قدم أصحاب البز. والفاء في «فقال» عطف على محذوف، أي فأرسل رسولاً إلى اليهودي يستسلف بزاً إلى الميسرة. فطلب الرسول منه، فقال اليهودي: قد علمت ما تريد الخ. و«ما» استفهامية علقت العلم عن العمل. ويجوز أن تكون «ما» موصولة، والعلم بمعنى العرفان.

ويحتمل أن يكون الخطاب نقلاً من الرسول معنى ما قاله اليهودي لا لفظه؛ لأن لفظه هو «علمت ما يريد» على الغيبة. ويحتمل أن يكون خطاباً للرسول على الإسناد المجازي. و«من أتقاهم» أي من زمرة من يعتقدون أنهم من المتقين. وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾^(١). و«آداهم» قال الجوهري: يقال: هو آدى منك للأمانة بمد الألف. وقال في الفائق: هو كقولهم: هو أعطاهم للدينار والدرهم.

[٤٣٦١] قال الشيخ: وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) البقرة: ١٤٦.

٤٣٦٢ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مورداً، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرهه، فانطلقتُ، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك؟» قلتُ: أحرقته. قال: «أفلا كسوته بعض أهلِكَ؟ فإنه لا بأسَ به للنساء». رواه أبو داود. [٤٣٦٢]

٤٣٦٣ - * وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ بمنى يخطبُ على بغلةٍ وعليه بردٌ أحمرٌ، وعليّ أمامه يُعبرُ عنه. رواه أبو داود. [٤٣٦٣]

٤٣٦٤ - * وعن عائشة، قالت: صنعتُ للنبي ﷺ بُردةً سوداءً، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود. [٤٣٦٤]

٤٣٦٥ - * وعن جابر، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ قد وقعَ هُدبها على قدميه. رواه أبو داود. [٤٣٦٥]

٤٣٦٦ - * وعن دحية بن خليفة، قال: أتيتُ النبي ﷺ بقباطيٍّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصدعها صدعين، فانطع أحدهما قميصاً، وأعطِ الآخر امرأتك تختمرُ به». فلما أدبر، قال: «وأمر امرأتك أن تجعلَ تحته ثوباً لا يصفها». رواه أبو داود. [٤٣٦٦]

الحديث الثالث والثلاثون عن عبد الله: قوله: «مورداً» «تو»: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد.

الحديث الرابع والثلاثون عن هلال: قوله: «يعبر عنه» أي يبلغ؛ وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويسمع سائرهم الصوت الواحد؛ لما فيهم من الكثرة.

الحديث الخامس والسادس والسابع والثلاثون عن دحية: قوله: «بقباطي» بفتح القاف جمع قبْطِيَّة. «نه»: القبْطِيَّة ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط وهو أهل

[٤٣٦٢]. قال الشيخ: رواه أبو داود من طريقين: أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة، وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله: (فعرفت ما كرهه) وقوله: «فإنه لا بأس به» وإنما ذلك في الطريق الأولى. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره في ذلك أنهما عند مخرج واحد، وهو أبو داود، وليس بجيد، لاسيما وإحداهما فيه ضعف كما عرفت.

[٤٣٦٤] إسناده صحيح

[٤٣٦٣] إسناده صحيح

[٤٣٦٦] إسناده ضعيف

[٤٣٦٥] إسناده ضعيف

٤٣٦٧ - * وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخلَ عليها وهي تختمر فقال: «لِيَّةَ لالِيَّتَيْنِ». رواه أبو داود. [٤٣٦٧]

الفصل الثالث

٤٣٦٨ - * عن ابنِ عمر، قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وفي إزارِي استرخاءٌ. فقال: «يا عبد الله! ارفعِ إزارَكَ» فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ. فما زلتُ أتحرَّأها بعدُ. فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: «إلى أنصافِ السَّاقَيْنِ». رواه مسلم.

٤٣٦٩ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جرَّ ثوبه خِيلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ». فقال أبو بكر: يا رسولَ اللهِ! إزارِي يسترخي، إلاَّ أن أتعاهدَه. فقال له رسولُ اللهُ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيلاءَ». رواه البخاري.

٤٣٧٠ - * وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقدِّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفعُ من مؤخَّرِه قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأتزرها. رواه أبو داود. [٤٣٧٠]

مصر. وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، وأما في الناس فقبطي بالكسر، و«اصدعها صدعين» أي شقها شقين. قوله: «لا يصفها» أي لا يكشف شعرها وجسدها، وهو استئناف بيان للموجب. ويجوز أن يكون مجزوماً جواباً للأمر. وقوله: «تختمر» يجوز بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالجزم على أنه جواب الأمر. الحديث الثامن والثلاثون عن أم سلمة: قوله: «لِيَّةَ» «قض»: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها، عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف والتشبه بالمتعممين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «أتحرأها» أي أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئاً فشيئاً.

[٤٣٦٧] إسناده ضعيف

[٤٣٧٠] إسناده صحيح

* في «ط»: «والنثية».

٤٣٧١ - * وعن عبادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم؛ فإنها سيماء الملائكة، وأرخواها خلف ظهوركم». رواه البيهقي. [٤٣٧١]

٤٣٧٢ - * وعن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود. [٤٣٧٢]

٤٣٧٣ - * وعن أبي مطر، قال: إن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد. [٤٣٧٣]

٤٣٧٤ - * وعن أبي أمية، قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً، فقال: الحمد الذي كساني ما أواري به عورتني وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتني وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلقت فتصدق به، كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٤٣٧٤]

الحديث الثاني إلى الرابع عن عبادة: قوله: «فإنها سيماء الملائكة» أي علامتهم يوم بدر قال الله تعالى: ﴿يَمْدُدْكُمْ بِكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (١) قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا بلغت المحيض» أي زمان البلوغ، وخص «المحيض» للغالب فيها وجاء بـ«لن» لتأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير، ولعله كان قبل الحجاب.

الحديث السادس عن أبي مطر: قوله: «من الرياش» والريش لباس الزينة، استعير من ريش

[٤٣٧١] [إسناده ضعيف. وانظر الضعيفة (٦٦٩)].

[٤٣٧٢] قال الشيخ: حديث حسن، وقد خرجته وشاهده في (حجاب المرأة المسلمة).

[٤٣٧٣] انظر مسند أحمد (١/١٥٧) بنحوه.

[٤٣٧٤] ضعيف.

(١) آل عمران: ١٢٥.

٤٣٧٥ - * وعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقت عائشة وكستها خماراً كثيفاً. رواه مالك. [٤٣٧٥]

٤٣٧٦ - * وعن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره. رواه البخاري.

٤٣٧٧ - * وعن جابر، قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباءً ديباج أهدى له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: قد أوشك ما انتزعت يارسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاء عمر يبكي فقال: يارسول الله! كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ فقال: «إني لم أعطك تلبسه، إنما أعطيتك تبعه». فباعه بألفي درهم. رواه مسلم.

الطير؛ لأنه لباسه وزيته كقوله تعالى: ﴿قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى﴾ (١).

الحديث السابع إلى التاسع عن عبدالواحد: قوله: «تزهي» «نه»: الزهو التكبر والفخر يقال: زهى الرجل فهو مزهو هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عني بالأمر ونتجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل. وزها يزهو قليل، ومعناه أنها تترفع عنها ولا ترضاه أن تلبس في البيت فضلاً عن أن تخرج بها. والتقيين التزين، أي تقيين وتزين لرفاهها. قوله: «ثمن خمسة دراهم» أصله ثمنه خمسة دراهم، فقلب وجعل المثلث ثمناً والضمير في «منها» راجع إلى جنس الثياب التي لا يؤبه بها.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «ثم أوشك» أي أسرع إلى نزعه. وقوله: «كرهت أمراً» أي لبس هذا الثوب وأعطيتني لألبسه. وقوله: «لم أعطك تلبسه» إشارة إلى هذا المعنى وقوله: «تلبسه وتبعه» مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الإعطاء.

٤٣٧٨ - * وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المصمّت من الحرير، فأما العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به. رواه أبو داود. [٤٣٧٨]

٤٣٧٩ - * وعن أبي رجاء، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرفٌ من خز، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمةً فإن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده». رواه أحمد. [٤٣٧٩]

٤٣٨٠ - * وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كلُّ ماشئتَ، والبَسْ ماشئتَ ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ ومَخِيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب. [٤٣٨٠]

٤٣٨١ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا، ما لم يخالطُ إسرافٌ ولا مَخِيلَةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. [٤٣٨١]

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس: قوله: «المصمّت من الحرير» هو الثوب الصمّت الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لاشيء غيره.

الحديث الثاني عشر عن أبي رجاء: قوله: «مطرف خز» «نه»: هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة. قال الفراء: وأصله الضم؛ لأنه في المعنى مأخوذ من أطراف أي جعل في طرفيه العلمان، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه. وقوله: «على عبده» مظهر أقيم مقام المضمّر الراجع إلى المبتدأ؛ إشعارًا بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم [عليه] * ربه ومالكة.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس: قوله: «ما أخطأتك» «ما» للدوام أي: كل من المباحات ما شئت مدة تجاوز الخصلتين عنك. وقوله: «مخيلة» أي كبر وخيلاء. ونفي السرف مطلقًا يستلزم نفي المخيلة، فيكون نفي المخيلة بعده للتأكيد، واستيعاب ما يقرب منهما نحو قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ (١).

[٤٣٧٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن رواه أحمد بسند صحيح كما بيته في (إرواء الغليل) ح / ٢٧٣.

[٤٣٧٩] حديث صحيح

[٤٣٨٠] إسناده حسن..

[٤٣٨١] إسناده حسن.

* في «ط»: «الله».

(١) الإسراء: ٢٣.

٤٣٨٢ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا زَرْتُمْ اللَّهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ». رواه ابن ماجه. [٤٣٨٢]

(١) باب الخاتم الفصل الأول

٤٣٨٣ - * عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب. وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورقٍ نُقِشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله وقال: «لا ينقشَنَّ أحدٌ على نقشِ خاتمي هذا» وكان إذا لبسه جعل فصه ممّا يلي بطن كفه. متفق عليه.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أبي الدرداء: قوله: «ما زرتم» ما يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة. والعائد محذوف أي: أحسن شيء زرتم الله فيه البياض. وهذا في المساجد ظاهر؛ لأن المسجد بيت الله. وأما في القبور فالمراد الأكفان؛ فإن المؤمن بعد الموت يلقي الله تعالى ويزوره فينبغي أن يكون على أكمل الحال، والله أعلم.

باب الخاتم

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب» هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. والثاني: لبس الخاتم في اليمنى، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار. قوله: «على نقش خاتمي» يجوز أن يكون حالاً من الفاعل؛ لأنه نكرة في سياق النفي، أو صفة مصدر محذوف أي نقشاً كائناً على نقش خاتمي هذا ومما ثلث له، أو نقشاً مقيساً على نقش خاتمي هذا.

«مع»: وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. وإنما جعل فصه في باطن كفه؛ لأنه أبعد من الزهو والإعجاب. ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين. والخاتم فيه لغتان: فتح التاء وكسرها. وأجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال. ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة؛ ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه الوجهان الإباحة وعدمها.

[٤٣٨٢] انظر ضعيف ابن ماجه (٧٨٦).

٤٣٨٤ - * وعن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ القسيِّ، والمعصفرِ، وعن تختمِ الذهبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ. رواه مسلم.

٤٣٨٥ - * وعن عبدِالله بن عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فترعه، فطرحه، فقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قال: لا والله، لا آخِذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - * وعن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقِيصَرَ وَالنِجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ. فصاغ رسولُ الله ﷺ خاتماً حلقةً فضةً نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي روايةٍ للبخاري: كَانَ نُقِشَ الْخَاتَمُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «وعن تختم الذهب» «حس»: هذا النهي في حق الرجال. وأما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب؛ لما روى عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه وأخذ ذهباً، فجعله في شماله. قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة خواتيم ذهب، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة؛ لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران ونحوه. «خط»: إنما نهى عن القراءة في الركوع؛ لأن محل القراءة هو القيام، والركوع موضع التسييح دون القراءة.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «يعمد أحدكم» فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاري مخرج الإخباري. وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه، فدل على غضب عظيم وتهديد شديد، ومن ثم لما قيل لصاحبه: خذ انتفع به، قال: لا والله.

«مح»: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها. وفي قوله: «لا آخذه أبداً» المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. وكان ترك الرجل أخذ خاتمه، إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، فمن أخذه جاز تصرفه فيه. قوله: «إلى جمرة» كذا في صحيح مسلم بالتاء، وضمير المؤنث في «فيجعلها» وفي نسخ المصاييح بغير التاء والضمير مذكر.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حلقة فضة» بدل من «خاتماً». «حس»: كان

٤٣٨٧ - * وعنه، أن نبيَّ الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه. رواه

البخاري.

٤٣٨٨ - * وعنه، أن رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمَ فضةٍ في يمينه، فيه فصٌ حبشيٌّ، كان يجعلُ فصه مما يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٩ - * وعنه، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخنصرِ من يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ - * وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختمَ في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها. رواه مسلم.

هذا الخاتم في يد رسول الله ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر (١)، ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس من معيقب. وبئر أريس بفتح الهمزة وتخفيف الراء. بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة.

الحديث الخامس إلى الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فص حبشي» «نه»: يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق؛ لأن معدنهما اليمين والحبشة أو نوعا آخر ينسب إليها. روى مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة. وقد روى ثابت عن أنس أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى. وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما؛ لجواز أنه فعل الأمرين فكان يتختم في اليمين تارة، وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق، وليس في شيء منها ما يدل صريحاً على المداومة والإصرار على واحد منهما.

«مح»: قد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار. واختلفوا في أيتها أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

الحديث التاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: «أو هذه» أو هذه ليست للترديد بل هي للتقسيم. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمْناً وَكُفُوراً﴾ (١). «مح»: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها.

(١) قال مصحح «ط»: وكذا في نسخة الشيخ الكاندهلوي والمرقاة، وفي نسخة البيهقي ونسخة السراجية ليس ذكر عمر رضي الله عنه. بل ذكر فيهما عثمان رضي الله عنه بعد أبي بكر. (١) الإنسان: ٢٤.

الفصل الثاني

٤٣٩١ - * عن عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. رواه ابن

ماجه. [٤٣٩١]

٤٣٩٢ - * ورواه أبو داود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ - * وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يتختم في يساره رواه

أبو داود. [٤٣٩٣]

٤٣٩٤ - * وعن عليّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه،

وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حراماً على ذكور أمتي». رواه

أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٤٣٩٤]

٤٣٩٥ - * وعن معاوية، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر، وعن لبس

الذهب إلا مقطعاً. رواه أبو داود، والنسائي. [٤٣٩٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «إن هذين حرام» القياس حرامان، إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لثلا يتوهم الجمع.

الحديث الرابع عن معاوية: قوله: «إلا مقطعا» «تو»: أوله أبو سليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكرهه، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفاً إلى النساء. وقال: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم. وكره من ذلك الكبير الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير ما لا تجب الزكاة فيه. وهذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبىء عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء.

ثم إنه رتب النهي على لبس الذهب على النهي عن ركوب النمر، وذلك عام في حق الرجال والنساء. فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال، فتحلى به قبيلة السيف أو حلقة المنطقة، أو يشد به فص الخاتم، غير داخل في النهي؛ قياساً على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه، والله أعلم بحقيقة ذلك.

[٥٣٩١]، [٤٣٩٢] انظر صحيح ابن ماجه (٢٩٤٢).

[٤٣٩٣] انظر شرح السنة (٦٩/١٢) (٣١٤٨) بنحوه.

[٤٣٩٤] قال الشيخ: حديث صحيح. وقد خرجه مع طرقه في «إرواء الغليل» (٢٧٣).

[٤٣٩٥] إسناده صحيح.

٤٣٩٦ - * وعن بريدة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهٍ: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟!» فَطَرَحَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمِّمَهُ مَثْقَالًا». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٤٣٩٦]

وقال محيي السنة، رحمه الله: وقد صحَّ عن سهل بن سعدٍ في الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٤٣٩٧ - * وعن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكرهُ عَشْرَ خَلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يعني الخلق - وتغييرَ الشَّيْبِ، وجرَّ الإزَارِ، والتختمَ بالذَّهَبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ

أقول: والخطابي أراد بقوله: «ما لاتجب الزكاة فيه» بيان اليسير منه، لا أن في الحلبي المباح زكاة، أي قدر كان؛ لأنه خلاف للمذهب.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «خاتم من شبه» «خط»: إنما قال في خاتم الشبه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأنها كانت تتخذ من الشبه. قوله: «حلية أهل النار» «نه»: الحلبي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلَى بالضم والكسر، وجمع الحلية حلَى، كلحية ولحى، وربما ضموا، وتطلق الحلية على الصفة. وإنما جعلها حلية أهل النار؛ لأن الحديد زي بعض الكفار، وهم أهل النار. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه ورهوكته.

قوله: «ولا تتمه مثقالاً» «خط»: هذا نهى إرشاد على الورع؛ لأنه أبعد من السرف. قوله: «ولو خاتماً من حديد» «تو»: هو المبالغة في بذل ما يمكنه مقدمة للنكاح، وإن كان شيئاً يسيراً على ما بيناه في بابه، كقول الرجل: أعطني ولو كفا من التراب.

وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به فإنه لم يدخل بذلك في جملة ما لاقيمة له. هذا ويحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأن حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وحديث بريدة بعد ذلك.

الحديث السادس عن ابن مسعود: قوله: «يعني الخلق» أي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته

[٤٣٩٦] إسناده ضعيف ولشطره الأول شواهد تقويه، قال الشيخ: «لكن صح النهى عن خاتم الحديد، بل جعله شرًا من خاتم الذهب، ولا تعارض بينه وبين حديث سهل كما بينته في آداب الزفاف (١٣٤ - ١٣٦)».

محلّها، والضرب بالكعب، والرقيّ إلاّ بالمعوّذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير محلّه، وفساد الصبيّ غير محرّمه. رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٩٧]

وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

والمراد بتغيير الشيب التسويد الملبس*، دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه؛ إذ ورد الأمر به. والتبرج بالزينة إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها، أي لغير زوجها. والمحل بالكسر حيث يحل لها إظهار الزينة وهو إذا كان عند الزوج، كما قال تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلاّ لبعولتهن﴾^(١). و«الضرب بالكعب» يريد به لعب النرد. و«المعوذات» هي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية والتعوذ بأسمائه تعالى. والمراد بالتمام ما يحتوي على رقى الجاهلية.

قوله: «وعزل الماء لغير محلّه». «خط»: سمعت في غير هذا الحديث «عزل الماء عن محلّه» وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك؛ لأن فيه قطع النسل. والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما الممالك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

أقول: يرجع معنى الروایتين أعني إثبات لفظ الغير وغيره إلى معنى واحد؛ لأن الضمير المجرور في محلّه إذا روى عن محلّه يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روى لغير محلّه يرجع إلى لفظ العزل.

«خط»: وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. «قض»: «غير محرّمه» منصوب على الحال من فاعل «يكره» أي يكرهه غير محرّم إياه. والضمير المجرور لـ«فساد الصبي» فإنه أقرب. قال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم. «شف»: «غير محرّمه» عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب وإلا فالتختم بالذهب حرام. وأيضاً لو كان عائداً إلى الجميع لقال: «محرّمها».

أقول: قد تقرر أن الحال قيد للفعل، فما أمكن تعلقه به يجب المصير إليه، إلا ما يخصه الدليل الخارجي. قال الإمام الرازي في مثل هذا: ترك العمل فيه للدليل الإجماع ولم يترك في الباقي. وأما امتناعه بقوله: «لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرّمها»، فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الإشارة، كما في قول رؤبة:

[٤٣٩٧] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣١.

* الملبس: أي يلبس على الراعي فيظنه شاباً.

٤٣٩٨ - * وعن ابن الزبير: أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع كل جرس شيطان». رواه أبو داود [٤٣٩٨].

٤٣٩٩ - * وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بجارية، وعليها جلاجل يَصوتن. فقالت: لا تدخلن علي إلا أن تقطن جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس» رواه أبو داود. [٤٣٩٩]

٤٤٠٠ - * وعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جدّه عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٤٤٠٠]

٤٤٠١ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار

فيه سواد وبياض وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

وقد سبق بيانه مرارا.

الحديث السابع والثامن عن بنانة: قوله: «لا تدخلن علي إلا أن تقطن» وإنما أدخل نون التأكيد في المضارع تشبيها له بالأمر، كما أدخلت في قوله تعالى: ﴿لَا تَصْبِيحُنَّ﴾ (١) على تقدير أن يكون جوابا لقوله: «فاتقوا فتنة» تشبيها له بالنهي. قاله في الكشف (٢).

الحديث التاسع عن عبد الرحمن: قوله: «يوم الكلاب» «تو»: بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام، وهما جبلان، ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم بن صيفي، يقال: لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن يحلق حبيبه» التحليق في الحديث

[٤٣٩٨] إسناده ضعيف .

[٤٣٩٩] انظر صحيح أبي داود (٣٥٦٠).

[٤٤٠٠] انظر صحيح أبي داود (٣٥٦١).

(*) قال الشيخ الألباني كذا الأصل، وهو وهم، والصواب: عامر بن عبدالله بن الزبير كما في سنن أبي داود

(٤٢٣٠).

(٢) الكشف: ١٢١/٢ .

(١) الأنفال: ٢٥ .

فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يُسورَ حبيبه سواراً من نارٍ فليُسوره سواراً من ذهب؛ ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها». رواه أبو داود. [٤٤٠١]

٤٤٠٢ - * وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيا امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي. [٤٤٠٢]

٤٤٠٣ - * وعن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به». رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٠٣]

راجع إلى معنى قولهم: إبل محلقة، إذا كان وسماها الحلق. و«حبيبه» بالحاء المهملة أراد به من يحبه من ولد أو زوجة. ولا يحمل هذا التكثير على التهديد، بل على النظر له: والمعنى أن ذلك يضر بحبيبه مضرة النار. قوله: «فاعبوا بها» إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه.

الحديث الحادي عشر عن أسماء: قوله: «خرصاً» «نه»: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلبي وهو من حلبي الأذن. «خط»: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب. وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها.

«شف»: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة، لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر، ولا رخص في الفضة؛ حيث قال: «ولكن عليكم بالفضة والعبوا بها»؛ إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما.

أقول: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلبي الذي يصاغ من الذهب، إذا أريد أن يصاغ من الفضة، كان حجمه مثل حجمه، ووزنه أقل من وزنه بقریب من نصفه. فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة.

الحديث الثاني عشر عن أخت لحذيفة: قوله: «تظهره» يريد النهي في قوله تعالى: ﴿ولا

[٤٤٠١] قال الشيخ: إسناده جيد كما بيته في (آداب الزفاف).

[٤٤٠٢] في إسناده ضعف. كذا قال الشيخ.

[٤٤٠٣] ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - * عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحريير، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا». رواه النسائي. [٤٤٠٤]

٤٤٠٥ - * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة» ثم ألقاه رواه النسائي. [٤٤٠٦]

٤٤٠٦ - * وعن مالك، قال: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختيم بالذهب، فأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير. رواه في «الموطأ». [٤٤٠٦]

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى^(١) والنهي منصب على الجزأين معاً، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إليه نظرة» الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف، تقديره: لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم، والجملتان مبنيتان لقوله: «شغلني». وقوله: «اليوم» هو ظرف «شغلني» يضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره: منذ كان اليوم، هكذا قال الدار الحديثي. والمشهور أن «منذ» مبتدأ، وما بعده خبره؛ لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومنذ يومان، أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان.

وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم. قيل: إنه وهم لأن المعنى ياباه؛ فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ، لأن يوماً نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ؛ فإن الظرف إنما يكون مصححاً للمبتدأ إذا كان ظرفاً له، ولو كان ظرفاً له لكان زائداً عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب.

الحديث الثالث عن مالك: قوله: «فأنا أكره للرجال الكبير منهم» الرجال هنا قد يراد منه الذكور، أو يحمل على التغليب. «مح»: هل يجوز لباس حلي الذهب الأطفال الذكور؟ فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص جوازه. والله أعلم.

[٤٤٠٤] انظر صحيح النسائي (٤٧٤٧).

[٤٤٠٥] انظر صحيح النسائي (٤٨٨٣).

[٤٤٠٦] ضعيف لإرساله.

(١) الأحزاب: ٣٣

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - * عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ. رواه البخاري.

٤٤٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: إنَّ نعلَ النبي ﷺ كانَ لها قبالة. [٤٤٠٨]

٤٤٠٩ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةٍ غزاها يقول: «استكثروا من النعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ ركبًا ما انتعلَ» رواه مسلم.

٤٤١٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال، لتكنِ اليمنى أولهما تُنعلُ وآخرهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، ليخفيهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً» متفق عليه.

باب النعال

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قبالان» «نه»: القبال بالكسر زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. وقد أقبل نعله وقابلها: إذا جعل لها قبالان. الحديث الثالث عن جابر: قوله: «لا يزال ركباً» «مح»: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تبعه، وسلامة رجله، مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك. وفيه استحباب [الاستظهار]* في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج المسافر. الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أولهما» متعلق بقوله: «انتعل» وهو خبر كان ذكره على تأويل العضو. ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و«تعل» خبره والجملة خبر كان. قوله: «ليخفيهما جميعاً» «قض»: إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبث في المشى. وما روى عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» إن صح فشيء نادر. لعله اتفق في داره بسبب. وروى «ليخفيهما» بفتح الياء والفاء، من حفي يحفي، إذا مشى بلا خف ولا نعل. «مح»: «لينعلهما» بضم الياء.

[٤٤٠٨] انظر صحيح الترمذی (١٤٥١) بنحوه.

* في «ط»: «الإظهار».

٤٤١٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣ - * عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَانِ، مُثْنِي شِرَاكُهُمَا. رواه الترمذي. [٤٤١٣]

٤٤١٤ - * وعن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رواه أبو داود. [٤٤١٤]

٤٤١٥ - * ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة. [٤٤١٥]

٤٤١٦ - * وعن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائشةَ، قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدة. وفي رواية: أنها مشتُ بنعلٍ واحدة. رواه الترمذي، وقال: هذا أصحُّ. [٤٤١٦]

الحديث السادس عن جابر: قوله: «شسع نعله» «مح»: هو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع. انتهى كلامه. ومعنى «حتى» أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعها، فيمشي بالنعلين، صحح في جامع الأصول في هذا الحديث. قوله: «لا يمش» مرتين على النهي. وقوله: «ولا يأكل» إلى آخره على الإخبار في معنى النهي وهو أبلغ من النهي، والفرق ظاهر لمزيد الاعتناء بالأكل واللبس. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون قوله: «ولا يأكل» نهياً، عطفاً على قوله: «فلا تمش» قلت: لا يستقيم معنى؛ إذ لا يجوز أن يقال: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يأكل.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني إلى آخره عن جابر: قوله: «أن ينتعل الرجل قائماً» «مظ»: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً، كالخف والنعال التي يحتاج إلى شد شراكها. [إن]* «من السنة» اسم «إن» قوله: «أن يخلم» و«إذا جلس» ظرف له.

[٤٤١٣] انظر صحيح النسائي (٤٩٦١) بنحوه برواية عمرو بن أوس.

[٤٤١٦] انظر صحيح الترمذي (١٤٥٤).

[٤٤١٥] صحيح.

[٤٤١٤] صحيح.

* ليست في المتن.

٤٤١٧ - * وعن ابن عباس، قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ - * وعن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيه: ثم توضعاً ومسح عليهما. [٤٤١٨]

[وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث].

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ - * عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

٤٤٢٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط» متفق عليه.

باب الترجل

«نه»: الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الفطرة خمس» «قضى»: فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبلي فطروا عليه. والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة، وبتف الإبط نف شعوره، كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها «الآباط» بالجمع.

قوله: «الفطرة خمس» معناه خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى: «عشر من الفطرة» وليست الفطرة منحصرة في العشر، ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة، وفي بعضها خلاف كالختان، ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(١) فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.

[٤٤١٨] انظر صحيح الترمذي ح (٢٢٦١).

(١) الأنعام: ١٤١.

٣٣٢١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى» متفق عليه.

٤٤٢٢ - * وعن أنس، قال: وقَّت لنا في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ وترفِ الإبطنِ وحلقِ العانة أن لا تترك أكثرَ من أربعينَ ليلةً. رواه مسلم.

الختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف. وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج.

«حس»: كان ابن عباس يشدد في الختان فيقول: الأتلف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته*. وكان العباس بن شريح يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أوفروا اللحى» «قضى»: أي اتركوا اللحى كثيراً بحالها، ولا تتعرضوا لها واركبوها لتكثر. وفي معناه: «وأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب قصوها». قيل: أصل الإحفاء الاستقصاء في الكلام، ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب. وفي معناه: «أنهكوا الشوارب» في الرواية الأخرى. والإنهاك المبالغة في الشيء، وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: في اللحية عشر خصال مكروهة، وبعضها أشد من بعض، وهو: خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت وغيره، وترفها وتنف الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء، وتركها شعشة إظهاراً للزهة، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب، وإلى بياضها تكبراً بعلو السن، وخضابها بالحمرة [والصفرة]** تشبيهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة. وزاد الشيخ محيي الدين: وعقدتها وتصنيفها طاقة فوق طاقة وحلقها، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وقت لنا» المغرب: قولهم: هل في ذلك وقت أي حد بين القليل والكثير. وقد اشتقوا منه فقالوا: وقت الله الصلاة أي بين وقتها وحددها، ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت.

* قال مصحح «ط»: وفي النسختين: «لا تقبل شهادته» وليس فيهما ذكر الصلاة. قلت: وفي «ك» ذكرها.

** في «ك»: «والعصفر».

٤٤٢٣ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» متفق عليه.

٤٤٢٤ - * وعن جابر، قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» رواه مسلم.

٤٤٢٥ - * وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد. متفق عليه.

«مح»: معناه لا يترك تركاً يتجاوز أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين؛ لأن المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. «حس»: عن أبي عبد الله الأغر: أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة.

الحديث الخامس والسادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كالثغامة» «نه»: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب. قال أبو [عبدالله]*: وقيل: شجرة تبيض كأنها الثلج. وقوله: «بياضاً» تمييز عن النسبة التي فيها التشبيه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «فيما لم يؤمر فيه» «مح»: اختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فقيل: فعله اتِّلاقاً لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن ذلك، وأظهر الإسلام على الدين كله، خالفهم في أمور، منها صبغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح فيه إليه شيء. وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه.

واستدل بعض الأصوليين بالحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: «يحب موافقتهم» فأشار أنه كان مخيراً فيه، ولو كان شرعاً لنا لتحتّم اتباعه.

وأراد بالسدل هنا إرسال الشعر على الجبين وإثخانه**، واتخاذ الناصية. يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسل ولم يضم جوانبه.

والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوجوه***؛ لقوله: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به». فقال القاضي عياض: نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمعة. قال: ويحتمل

* فى «ك»: «عييد».

** كذا فى (ط)، وفى (ك) غير واضحة والإثخان المبالغة فى الأمر.

*** فى ك: [والظاهر أن الذى رجع أنه إنما رجع إليه بقوله أنه كان يجب ... الخ].

٤٤٢٦ - * وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع. قيل لنافع: ما القزع؟ قال: يُحلق بعضُ رأسِ الصبيِّ، ويترك البعضُ. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - * وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعضُ رأسه وتُرك بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه» رواه مسلم.

٤٤٢٨ - * وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

٤٤٢٩ - * وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري.

أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهادًا في مخالفة أهل الكتاب لابوحي، فيكون الفرق مستحبًا. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افرقت فرقتها، وإلا تركها. فالحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، والفرق أفضل.

الحديث الثامن عن نافع رضى الله عنه: قوله: «عن القزع» «حس»: أصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه تفريق الشعر في رأسه بها. «مح»: القزع حلق بعض الرأس مطلقًا وهو الأصح؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة. إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «والمترجلات» «نه»: يعني بالمترجلات من النساء، المتشبهات منهن بالرجال في زيهم وهياتهم. أما في العلم والرأي فمحمود، كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأي، أي كان رأيها ك رأي الرجال.

«مظ»: خنث يخنث كعلم يعلم إذا انكسر الشيء ولان وفتن. «حس»: روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه النبي ﷺ أتى بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به فنفى إلى البقيع.

«مح»: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن وكلامهن وحرركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحرركاتهن وهياتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

٤٤٣ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة» متفق عليه.

٤٤٣١ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمت، والمستوشمت، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغييرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١)؟ قالت: بلي. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

الحديث الحادي والثاني عشر عن ابن عمر: قوله: «الواصلة» «تو»: الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك. «مح»: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير آدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان، فثلاثة أوجه: أصحابنا إن فعلته بإذن السيد والزوج جاز.

قال مالك رضي الله عنه والطبري والأكثر: الوصل ممنوع بكل شيء، شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره. وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروى عن عائشة بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

الحديث الثالث عشر عن عبدالله: قوله: «الواشمت» «مح»: الوشم هو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر. «المستوشمة» من طلبت فعل ذلك، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها. والموضع الذي وشم يصير نجساً؛ فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. «المتنمصة» هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب.

(١) الحشر: ٧

٤٤٣٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ - * وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّدًا. رواه البخاري.

٤٤٣٤ - * وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

قوله: «والمتفلجات» «نه»: الفلج بالتحريك فرجة ما بين الشنبا والرابعيات والفرق بين السنين. والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بألسنتهن رغبة في التحسين.

و«للحسن» اللام فيه للتعليل، ويجوز أن يكون المتنازع فيه بين الأفعال المذكورة. والأظهر أن يتعلق بالآخر «مح»: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به. انتهى كلامه.

وقوله: «المغيرات خلق الله» كالتعليل لوجوب اللعن. «ومن هو في كتاب الله» عطف على قوله «من لعن» أي من هو ملعون في كتاب الله. والمراد باللوحين الدفتان، واللام في «لئن كنت» موطئة للقسم. والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط. والياء في «قرأت» تولدت من إشباع كسرة التاء، أي لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت أن قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(١) إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات إلى آخره كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «العين حق» «تو»: يقال: أصابت فلانا عين، إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عينا فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين. «مح»: أراد بالعين الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لاشبهة في تأثيره في النفوس والأموال. أقول: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين.

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «ملبِّدًا» «فا»: التلييد أن يجعل في رأسه لزوقا صمغا أو عسلا، ليتلبد فلا يقمل.

الحديث السادس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أن يتزعفر الرجل» «حس»: قال أبو عيسى: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به، والنهي عن التزعفر للرجل يتناول

(١) الحشر: ٧.

٤٤٣٥ - * وعن عائشة، قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب مانجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

٤٤٣٦ - * وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛ استجمر بألوةٍ غير مُطْرَاةٍ، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثمّ قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - * عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يَقْصُ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

الكثير، أما القليل منه فقد روى الرخصة فيه للمتزوج؛ فإن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه. وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسًا. قال عبدالملك: رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله.

الحديث السابع عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وبيص الطيب» «نه»: الوبيص البريق وقد وبص وبيصا. «مظ»: ولا يشكل هذا بقوله: «طيب الرجال ما خفي لونه» لأن المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة، وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز.

الحديث الثامن عشر عن نافع: قوله: «إذا استجمر» أي استعمل المجرم وحصل الجمر فيه للبخور. «مح»: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجرمة وهو البخور. والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام، وحكى الأزهري بكسر اللام وتشدد وتخفف وهي العود الذي يتبخر به. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة.

وقوله: «غير مطراة» أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر. «تو»: والمطراة هي المرابة بما يزيد في الرائحة من الطيب، يقال: عود مطري ومطير أيضاً وهو مقلوب من مطري. قال الشاعر:

إذا مشت نادى بما في ثيابها ذكي الشذا والمندلي المطير

أقول: الباء في «بما في ثيابها» تجريدية؛ لأن ذكي الشذا والمندلي غير ما في ثيابها، وهي كقولك: رأيت بك أسداً.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وكان إبراهيم» يعني كان رسول الله

٤٤٣٨ - * وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. [٤٤٣٨]

٤٤٣٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب. [٤٤٣٩]

٤٤٤٠ - * وعن يعلى بن مرة، أن النبي ﷺ رأى عليه خلوفاً، فقال: «ألك امرأة؟» قال: لا. قال: «فاغسله. ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد» رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٤٠]

٤٤٤١ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوقة». رواه أبو داود. [٤٤٤١]

٤٤٤٢ - * وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشقت يداي، فخلّفتوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» رواه أبو داود. [٤٤٤٢]

يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه السلام كما ينبىء عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ (١) قيل: الكلمات خمس في الرأس: الفرق، وقص الشارب، والسواك، وغير ذلك. الحديث الثاني والثالث عن عمرو: قوله: «كان يأخذ من لحيته» هذا لا ينافي قوله ﷺ: «أعفوا للحي»؛ لأن المنهي عنه هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء التوفير منه كما في الرواية الأخرى. والأخذ من الأطراف قليلاً، لا يكون من القص في شيء.

الحديث الرابع عن يعلى: قوله: «ألك امرأة» «مظ»: يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها وثوبها الخلوقة من غير أن تقصد استعماله، حتى تكون معذوراً فيه. فقال: ليس لي امرأة فأمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة.

[٤٤٣٨] إسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٤٤٣٩] إسناده ضعيف.

[٤٤٤٠] شرح السنة ح (٣١٦١)، وقال: أخرجه أحمد ٤/١٧١، والنسائي ٨/١٥٢ و١٥٣، وأبو حفص بن

عمرو - واسمه عبدالله بن حفص، وقيل: حفص بن عبدالله - مجهول - ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب.

[٤٤٤١] إسناده ضعيف.

[٤٤٤٢] انظر صحيح أبي داود ح (٣٨٤٦).

(١) البقرة: ١٢٤.

٤٤٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٤٣]

٤٤٤٤ - * وعن أنس، قال: كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيبُ منها. رواه أبو داود. [٤٤٤٤]

٤٤٤٥ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريحَ لحيته، ويكثر القناع، كأنَّ ثوبه ثوبُ زيات. رواه في شرح السنة. [٤٤٤٥]

٤٤٤٦ - * وعن أم هانئ، قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قدمةً، وله أربعُ غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [٤٤٤٦]

٤٤٤٧ - * وعن عائشة، قالت: إذا فرقتُ لرسول الله ﷺ رأسه صدعتُ فرقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود. [٤٤٤٧]

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما ظهر لونه» «حس»: قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «كل عين زانية، فالمرأة إذا استعطرت* بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «سكة» السكة بالضم ضرب من الطيب. الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «دهن رأسه» «قض»: الدهن بالفتح استعمال الدهن، وتسريح اللحية تمشيطها. والقناع خرقة تلقى على الرأس عند استعمال الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة، شبهت بقناع المرأة. والمعنى تكثير اتخاذه واستعماله بعد الدهن. الحديث التاسع عن أم هانئ [رضي الله عنها]**: قوله: «قدمة» القدمة المرة الواحدة من القدم، والغدائر الضفائر، الواحدة غديرة.

الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صدعت» أي فرقت «فرقة» بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين. وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس، الذي يكون بين الشعر واليافوخ وسط الرأس، وموضع ما يتحرك من رأس الطفل، يعني كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه.

[٤٤٤٣] حديث صحيح. [٤٤٤٤] انظر صحيح أبي داود (٣٥٠٨).

[٤٤٤٥] شرح السنة (٣١٦٤) وقال: ذكره الترمذي في الشمائل ١/١٠١، ١٠٢ والربيع بن صبيح سئ الحفظ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، وضعف الحديث الحافظ العراقي.

[٤٤٤٦] انظر صحيح أبي داود (٣٥٣١). [٤٤٤٧] انظر صحيح أبي داود (٣٥٢٩).

* قال مصحح «ط» كذا في النسخ كلها وفي المرقاة (٨: ٢٩٩): «إذا استعطرت ومرت بالمجلس» ولعله هو الصحيح.

** من «ك».

٤٤٤٨ - * وعن عبدالله بن مغفل، قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً.
رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٤٤٤٨]

٤٤٤٩ - * وعن عبدالله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعناً؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: مالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود. [٤٤٤٩]

٤٤٥٠ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»
رواه أبو داود. [٤٤٥٠]

٤٤٥١ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَاغُيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٤٤٥١]

قوله: «وأرسلت ناصيته بين عينيه» أى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه، بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق.

الحديث الحادي عشر عن عبدالله: قوله: «عن الترجل» «قضى»: أراد به التمشط، و«الغب» أن يفعل يوماً ويترك يوماً. والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين وتهالك به.

الحديث الثانى عشر عن عبدالله بن بريدة: قوله: «من الإرفاه» فى الغريبين: أصله من ورود الإبل فى الماء متى شاءت. وأرفه القوم إذا فعلت إبلهم ذلك، شبه كثرة التدهن وإدمانه به. قال أبو سعيد: الإرفاه التنعيم والدعة، ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس. «حس»: ومنه أخذت الرفاهية، فكره النبى ﷺ الإفراط فى التنعيم من التدهين والترجيل، على ما هو من عادة الأعاجم، وأمر بالقصد فى جميع ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف؛ فإن النظافة من الدين.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فليكرمه» يعنى فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين، ولا يتركه متفرقا؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.

الحديث الرابع عشر عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «والكتم» «نه»: هو نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ

[٤٤٤٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٠٥)، وصحيح الترمذى ح (١٤٣٧).

[٤٤٤٩] صحيح.

[٤٤٥٠] صحيح. انظر (صحيح الجامع ٦٤٩٣) (والصحيحة ٥٠٠).

[٤٤٥١] انظر كلام الإمام ابن حجر فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب.

٤٤٥٢ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يكون قومٌ في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة» رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٥٢]

٤٤٥٣ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبسُ النعالَ السبئيةَ، ويصفرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك. رواه النسائي. [٤٤٥٣]

٤٤٥٤ - * وعن ابن عباس، قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناء. فقال: «ما أحسنَ هذا». قال: فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحناءِ والكتم. فقال: «هذا

بالحناء والكتم». ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. «حسن»: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يشنه الشيب ولكن خضب أبو بكر بالحناء.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «بهذا السواد» قيل: معناه يخضبون الشيب بالسواد، وأراد جنس السواد لا نوعه المعين. والحواصل: الصدور، وإن كانت الحوصلة المعدة، ومعناه كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

وقوله: «لا يجدون رائحة الجنة» مبالغة في زجر تغيير الشيب بالسواد. ويجوز أن يكون الإشارة بهذا لأكمل التمييز، والتشبيه بالحواصل لأجل أن لا يشوبه شيء من لون آخر. ونحوه في التشبيه قول ابن المعتز:

كان البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا

لم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط غب * انقباض. الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «السبئية» «نه»: السبت بالكسر جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أى حلق وأزيل وقيل: لأنها انسبت بالدباغ أى لانت. وفي تسميتهم النعال المتخذة من السبت سبئياً اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم** أى الثياب المتخذة منها.

[٤٤٥٢] قال الشيخ: صحيح.

[٤٤٥٣] انظر صحيح النسائي ح (٤٨٣٩).

* أى بعد.

** الإبريسم نوع من الحرير.

أحسنُ من هذا». ثم مرَّ آخرُ قد خضب بالصفرة. فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله»
رواه أبو داود. [٤٤٥٤]

٤٤٥٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيروا الشيبَ،
ولا تشبَّهوا باليهودِ» رواه الترمذي. [٤٤٥٥]

٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - * ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير. [٤٤٥٦]، [٤٤٥٧]

٤٤٥٨ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله
ﷺ: «لا تَتَّبِعُوا الشيبَ؛ فإنه نورُ المسلم. مَنْ شابَّ شيبَةً في الإسلامِ؛ كتبَ اللهُ له
بها حسنةً، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً» رواه أبو داود. [٤٤٥٨]

٤٤٥٩ - * وعن كعب بن مرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ شابَّ شيبَةً في
الإسلامِ؛ كانت له نوراً يومَ القيامةِ». رواه الترمذي، والنسائي. [٤٤٥٩]

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإنه نور المسلم» أى وقاره. وعن مالك عن سعيد بن المسيب: أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: رب ما هذا؟. فقال له: وقار، فقال: رب زدنى وقاراً. انتهى كلامه. وذلك لأن الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، فيصير ذلك نوراً، يسعى بين يديه فى ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة. والإضافة فى قوله: «نور المسلم» لمزيد الاختصاص به، وأما ستره بالخضاب فلأمر عارض وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم؛ كيلا يظن بهم الضعف فى بنيتهم، والقدح فى شجاعتهم.

[٤٤٥٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

[٤٤٥٥] صحيح. انظر (الصحيحة ٨٣٦) وصحيح الجامع ح/٤١٦٧ - ٤١٦٨ وانظر تخريجنا له وكلام

شيخ الإسلام عليه فى تحقيقنا لاقتضاء الصراط المستقيم. ط دار الهدى. القاهرة فيصل. الهرم.

[٤٤٥٦] صحيح.

[٤٤٥٧] صحيح.

[٤٤٥٨] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٤٤٥٩] صحيح. انظر صحيح الجامع (٦٣٠٨) والصحيحة (١٢٤٤)

٤٤٦٠ - * وعن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ،

وكانَ له شعرٌ فوقَ الجمَّةِ، ودونَ الوفرةِ. رواه الترمذي، والنسائي. [٤٤٦٠]

٤٤٦١ - * وعن ابنِ الحنظليَّةِ، رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ:

«نعمَ الرجلُ خريمُ الأسدي، لولا طولُ جمَّتِه، وإسبالُ إزارِه» فبلغَ ذلكَ خريماً، فأخذَ شفرةً، فقطعَ بها جمَّتِه إلى أُذنيه، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقَيْه. رواه

أبو داود. [٤٤٦١]

٤٤٦٢ - * وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أُمِّي: لا أجزُّها، كانَ

رسولُ الله ﷺ يمدُّها، ويأخذُها. رواه أبو داود. [٤٤٦٢]

٤٤٦٣ - * وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ: أنَّ النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً، ثمَّ

أتاهمُ، فقال: «لاتبكوا على أخي بعدَ اليومِ». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجاءَ بنا كأننا أفرُخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمرَه فحلقَ رءوسنا. رواه أبو داود،

والنسائي. [٤٤٦٣]

الحديث العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله:

«دون الوفرة» «حس»: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، والجممة إلى المنكب، واللمة هي التي ألفت بالمنكبين.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن الحنظلية: قوله: «رجل من أصحاب النبي ﷺ» مجرور

على البدل. ويجوز ذلك لكونه موصوفاً. وقوله: «جمته إلى أذنيه» «حس»: هذا في حق الرجال. وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن، لا يتخذن جممة. «شف»: فيه دليل على أنه يجوز للمسلم أن يذكر أخاه الغائب بما فيه مما يزي به شرعا، إذا علم أنه يرتدع عنه، ويترك عند سماعه.

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لا أجزها» هذا لا يخالف الحديث

السابق؛ لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركا وتيمنا.

الحديث الخامس والعشرون عن عبد الله: قوله: «أمهل» أى أمهلهم أن يبكوا ثلاثة أيام.

[٤٤٦٠] قال الشيخ: ولأبي داود (٤١٨٧) الشرط الثاني منه، وسنده حسن.

[٤٤٦١] انظر ضعيف الجامع ح (٥٩٧٦).

[٤٤٦٢] إسناده ضعيف.

[٤٤٦٣] إسناده صحيح.

٤٤٦٤ - * وعن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: «لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، ورواه مجهول. [٤٤٦٤]

٤٤٦٥ - * وعن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحنأ. فقالت: لا بأس، ولكنى أكرهه، كان حبيبي يكرهه ريحه. رواه أبو داود. والنسائي.

٤٤٦٦ - * وعن عائشة، أن هنداً بنت عتبة قالت: يانبي الله! بايعني. فقال: «لاأبايعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفاً سبع». رواه أبو داود. [٤٤٦٦]

٤٤٦٧ - * وعنهما، قالت: أومت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده. فقال: «ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة؟».

قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» يعني بالحنأ. رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٦٧]

«تو»: إنما قال: ثلاثا عناية لليالي * «وادعوا لى بنى أخى» أراد عبدالله وعونا ومحمداً بنى جعفر ابن أبى طالب. وإنما حلق رءوسهم؛ لأنه رأى أنهم أسماء بنت عميس حقيقة بأن تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رءوسهم لما أصابها من الفجيرة.

الحديث السادس والعشرون عن أم عطية: قوله: «لاتنهكى» «حس»: أى لاتبالغى فى الخفض، ويروى «أسمى ولاتنهكى» فقوله: «لاتنهكى» تفسير لقوله: «أسمى» أى لاتستقصى.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كفاً سبع» شبه يديها حين لم تخضبهما بكفى سبع فى الكراهية؛ لأنها حينئذ متشبهة بالرجال. ويؤيده الحديث الذى يجيء بعد: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك». وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيهاً بالنساء.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بيدها كتاب» صفة، ويجوز أن تكون الجملة حالاً. والوجه أن تحمل على أن «كتاب» فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ؛ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالاً، بغير واو، وإن جاز على ضعف، قوله: «لو كنت امرأة» أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك.

[٤٤٦٤] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٩١).

[٤٤٦٥] سنن أبى داود ح (٧٦/٤/٤١٦٤).

[٤٤٦٦] انظر ضعيف الجامع ح (٦١٨٢).

[٤٤٦٧] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥١٠)، وصحيح النسائي ح (٤٧١٢).

* أى راعى مخالفة العدد للمعدود فى التذكير والتأنيث.

٤٤٦٨ - * وعن ابن عباس، قال: لعنتِ الواصلة والمستوصلة، والنامصة،
والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء. رواه أبو داود. [٤٤٦٨]

٤٤٦٩ - * وعن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة
المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود. [٤٤٦٩]

٤٤٧٠ - * وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل.
قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء. رواه أبو داود. [٤٤٧٠]

٤٤٧١ - * وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان آخر عهده بإنسان
من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقت مسحاً أو
سترًا على بابها، وحلت الحسن والحسين قُلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت
أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القُلبين عن الصيين، وقطعته
منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذنه منهما فقال: «يا ثوبان! اذهب بهذا

الحديث الثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «من غير داء» «مظ»: أى إن
احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز، وإن بقى منه أثر.

الحديث الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون عن ابن أبى مليكة: قوله: «من النساء» بيان
«للرجلة»؛ لأن التاء فيها لإرادة الوصفية. الكشاف فى قوله ﷺ: «وانطواء الشجة»: يريد
الوسيلة بين السمينة والعجفاء وصفها بالشج، الذى هو وسط الظهر؛ إلا أنه ألحق تاء التأنيث
مراعاة لحق الوصف.

الحديث الثالث والثلاثون عن ثوبان: قوله: «من أهله فاطمة» «فاطمة» خبر «كان» على
تقدير مضاف أى عهد فاطمة ليصح الحمل، والجملة جواب الشرط والشرطية خبر «كان».
والمسح البلاس، والقلب - بالضم - السواران. و«ما» فى «أن ما منعه» موصولة لاكافة. وحقها
أن تكتب غير موصولة «بأن»، ويجوز أن تكون كافة. و«ما» فى «ما رأى» موصولة فاعل «منعه»،
وعلى الأول مصدرية.

قوله: «فأخذنه منهما» «شف»: أى أخذ النبى ﷺ شىء من الرأفة والرقعة عليهما. أقول:
ويجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم الإشارة، أى أخذ النبى ﷺ ذلك، أى القلب
المفكك. ويدل على أنه بمعنى اسم الإشارة التصريح بقوله: «اذهب بهذا» وهذا للتحقير.

[٤٤٦٨] انظر صحيح أبى داود (٣٥١٤)، وغاية المرام (٩٥).

[٤٤٦٩] إسناد صحيح

[٤٤٦٧٠] انظر صحيح أبى داود (٣٤٥٥).

إلى فلان، إن هؤلاء أهلى أكره أن يأكلوا طبيباتهم فى حياتهم الدنيا. ياثوبان! اشتر
لفاطمة قلادة من عَصَب، وسوارين من عاج». رواه أحمد، وأبو داود. [٤٤٧١]

٤٤٧٢ - * وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «اكتحلوا بالإمّد، فإنه يجلو
البصر، ويُنبتُ الشعر». وزعم أن النبى ﷺ كانت له مُكحلة يكتحلُ بها كلَّ ليلة،
ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. رواه الترمذى. [٤٤٧٢]

٤٤٧٣ - * وعنه، قال: كان النبى ﷺ يكتحلُ قبل أن ينامَ بالإمّد ثلاثاً فى كلِّ
عين. قال: وقال: «إن خيرَ ماتداويتم به: اللدودُ، والسَّعوطُ، والحجامةُ، والمشى.

قوله: «إن هؤلاء أهلى» هو استئناف لبيان الموجب للمنع، «وأهلى» خبر (لإن)، فالإتيان
باسم الإشارة للتعظيم. فالمعنى لايجوز هذا المحقر فى هؤلاء العظماء. وقوله: «وأكره»
استئناف آخر.

قوله: «من عصب» «نه»: قال الخطابى فى المعالم: إن لم تكن الثياب اليمانية، فلا أدرى
ماهو؟ وما أرى أن القلادة تكون منها. وقال أبو موسى: يحتمل عندى أن الرواية إنما هى
العصب بفتح الصاد، وهو إطناب مفاصل الحيوانات، وهو شىء مدور، فيحتمل أنهم كانوا
يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه
القلائد. وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة، جاز وأمكن أن يتخذ
من عصب أشباهها خرز وينظم منها القلائد. قال: ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب
من دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره،
ويكون أبيض.

قوله: «من عاج» [«تو»]*: ذكر الخطابى فى تفسيره أن العاج هو الذيل وهو عظم أظهر
السلحفات البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعى. ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما
لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة.
«مع»: طهارة عظم الحيوانات لا تحصل إلا بالذكاة فى مأكول اللحم، إلا إذا قلنا بالضعيف
أن عظام الميتة طاهرة، ذكره فى الروضة.

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون عن ابن عباس: قوله: «اللدود» مايسقى
المريض فى أحد شقى فيه، وأصله اللديد لجانب الوادى. والسعوط ما يصب منه فى الأنف.
والمشى بالفتح الدواء المسهل. ويقال: المشو أيضاً فهما فعيل وفعل من المشى. وأصله

[٤٤٧١] إسناده ضعيف.

[٤٤٧٢] انظر صحيح الترمذى ح (١٤٣٨).

* فى «ك» «نه».

وخير ما اكتحلتم به الإثم، فإنه يجلو البصر، ويثبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة. ويوم إحدى وعشرين» وإن رسول الله ﷺ حيث عرج به، مامرّ على ملاء من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٤٤٧٣]

٤٤٧٤ - * وعن عائشة: أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات،

ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالمنازل. رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٤٧٤]

٤٤٧٥ - * وعن أبي المليح، قال: قدم على عائشة نسوة من أهل حمص.

فقلت: من أين أنتن؟ قلن: من الشام. فلعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى. قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلخع امرأة

الذهاب والإطلاق. «نه»: وإنما سمي الدواء المسهل مشياً؛ لأنه يحمل شاربته على المشى والتردد إلى الخلاء.

«تو»: وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود إلى الأبدان، هو أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية. وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزع الدم يورثها ذلك خضوعاً وخموداً ولينا ورقة. وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة وتحسم مادتها، فتزداد [البصيرة]* نوراً إلى نورها.

قوله: «يوم سبع عشرة» «يوم» مرفوع خبر «إن». وقوله: «إن رسول الله ﷺ» إلى آخره، جملة مستطردة قالها الراوى حثاً على الحجامة.

الحديث السادس والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «نهى الرجال والنساء» «مظ» إنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع [أعضائهن]** عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للتداوى، أو تكون قد انقطع نفاسها، تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء، وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته.

الحديث السابع والثلاثون عن أبي مليح: قوله: «من الكورة» هي المدينة والصقع، والجمع [كُور]***. وقوله: «إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سواتهن، فهتكت الستر بينهن وبين الله تعالى.

[٤٤٧٣] انظر ضعيف الجامع ح (١٨٥٥).

[٤٤٧٤] ورواه أحمد في مسنده (١٧٩/٦)، وابن ماجه في سننه ح (٣٧٥٠).

*** من «له»

** في «ط»: «أعضاءهن».

* في «ط»: «البصرة»

ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السترَ بينها وبين ربّها». وفي رواية: «في غير بيتها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجل». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٤٧٥]

٤٤٧٦ - * وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سُتْفَتِحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجْمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتًا، يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نَفْسَاءً». رواه أبو داود. [٤٤٧٦]

٤٤٧٧ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رواه الترمذى، والنسائى. [٤٤٧٧]

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - * عن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ. فقال: لو شئتُ أن أعدَّ شَمَطَاتٍ كَنَّ فِي رَأْسِهِ؛ فَعَلْتُ. قال: ولم يختضب. زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، واختضبَ عمرٌ بالحِنَّاءِ بَحْتًا. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع والثلاثون عن عبد الله: قوله: «إلا بالأزر» «حس»: عن جبير بن نفير: قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشام: لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخل المرأة إلا من سقم. واجعلوا اللهو في ثلاثة أشياء: الخيل، والنساء، والنصال.

وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار. قال الأزهرى أراد بالصنة الصنَّان*. وروى أن ابن عباس دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم، فقال: ما يعبؤ الله بأوساخنا شيئًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثابت: قوله: «شمطات» «نه»: الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه، يريد قتلها. والبحت الخالص الذي لا يخالطه شيء.

[٤٤٧٥] إسناده صحيح

[٤٤٧٦] إسناده ضعيف

[٤٤٧٧] إسناده صحيح

* الصنَّان: التن، والريح الكريهة.

٤٤٧٩ - * وعن ابن عمر، أنه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ف قيل له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابه كلها، حتى عامته. رواه أبو داود والنسائي. [٤٤٧٩]

٤٤٨٠ - * وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا. رواه البخاري.

٤٤٨١ - * وعن أبي هريرة، قال: أتى رسولُ الله ﷺ بمخنث، قد خضبَ يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يتشبهُ بالنساء. فأمر به فنفى إلى النقيع. فقيل: يارسول الله! ألا تقتله؟ فقال: «إني نُهيئتُ عن قتلِ المصلين». رواه أبو داود. [٤٤٨١]

٤٤٨٢ - * وعن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة، جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة. ويمسح رءوسهم، فجاء بهي إليه وأنا مخلقٌ، فلم يمسنى من أجل الخلق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ - * وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لى جُمَّةً، أفأرجلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرمها». قال: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها». رواه مالك. [٤٤٨٣]

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يصفر لحيته بالصفرة» «حسن»: كان الحسن البصري يصفر لحيته حينًا ثم تركه. وعن أبي أمامة وجريير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك، ويكرهون الخضاب بالسواد ولم يره بعض. قال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه. وكان شديد بياض الرأس واللحية.

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلى النقيع» هو بالنون موضع بالمدينة كان حمى.

الحديث الخامس إلى السابع عن الحجاج: قوله: «وأنت يومئذ غلام» حال عن مقدر يعنى

[٤٧٧٩] صحيح. انظر صحيح النسائي (٤٧٠٩).

[٤٤٨١] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٤١١٩).

[٤٤٨٣] قال السيوطي في تنوير الحوالك (٣/١٢٤): هو منقطع، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٤٤٨٤ - * وعن الحجاج بن حسان، قال دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصوهما؛ فإن هذا زيُّ اليهود». رواه أبو داود. [٤٤٨٤]

٤٤٨٥ - * وعن عليّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه النسائي. [٤٤٨٥]

٤٤٨٦ - * وعن عطاء بن يسار، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ نائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فكأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع. فقال رسولُ الله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو نائر الرأس كأنه شيطان». رواه مالك. [٤٤٨٦]

٤٤٨٧ - * وعن ابن المسيب سَمِعَ يقول: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجودَ؛ فنظفوا- أراه قال: أفنيتكم -، ولا تشبهوا باليهود». [٤٤٨٧]

أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكنني أنسيت كيفية الدخول فحدثني أختي، وقالت: أنت يوم دخولك غلام. . إلى آخره. والمغيرة هذه رأت أنسا وروت عنه. و«القصة» بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية، وقرون الشعر الضفائر.

الحديث الثامن عن علي رضي الله عنه: قوله: «أن تحلق المرأة رأسها» وذلك أن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال. وفيه جواز حلق الرجل.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن المسيب: قوله: «فنظفوا» الفاء فيه جواب شرط محذوف، إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه. ونظفوا كل ماسهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار. وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود؛ فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدعى لجلب الضيفان الواردين والصادرين. وإليه ينظر قول الحماسي:

فإن تمش مهجور الفناء فربما أقام به بعد الوفود وفود

[٤٤٨٤] إسناده ضعيف

[٤٤٨٥] ضعيف . انظر ضعيف النسائي (٣٧٦)، وضعيف الترمذي (١٥٧).

[٤٤٨٦] قال السيوطي في تنوير الحوالك (٣/ ١٢٥) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة وهو مرسل، ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب مستنداً. هـ.

[٤٤٨٧] قال الشيخ الألباني: الشطر الثاني له شواهد يتقوى بها فانظر في الصحيح - يعني صحيح الجامع ح ١٧٤٤ - وضعف شطره الأول في ضعيف الجامع (١٦١٦).

قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثني عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفئيتكم». رواه الترمذى.

٤٤٨٨ - * وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يارب: ما هذا؟ قال الرب تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم. قال: رب زدني وقاراً. رواه مالك. [٤٤٨٨]

ومنه حديث أم أبي رزح «قالت العاشرة: زوجى مالك وما مالك؟، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهرة أيقن أنهن هوالك». والفرق بين الكرم والجلود أن الجلود بذل المقتنيات. ويقال: رجل جواد وفرس جواد، وجود بمدخر عدوه. والكرم إذ وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه. وقوله ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١) وإنما كان كذلك؛ لأن الكرم الأفعال المحمودة، وأشرف ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن فعله، فهو التقى، فإذا أكرم الناس أتقاهم كل شيء يشرف في بابه، فإنه يوصف بالكرم. قال تعالى ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾ (٢) ﴿ومقام كريم﴾ (٣) ﴿إنه لقرآن كريم﴾ (٤) قاله الراغب.

الحديث الحادى عشر عن يحيى: قوله: «ضيف» الضيف هو خير «كان» و«أول الناس» ظرف له، وكذا ما بعده. ويحتمل أن يكون «أول الناس» خبر «كان» و«ضيف» يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزاً، أى أول الناس تضييفاً، أو يقدر المميز ويكون الفعل المذكور بياناً له. و«ضيف الضيف» مجاز باعتبار ما يؤول إليه، كقول ابن عباس رضى الله عنهما: إذا أراد أحدكم الحج، فليعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة. فسمى المشارف للضيف، والمرض والضلال ضيفاً ومريضاً وضالة. وسمى الشيب وقاراً؛ لأن زمان الشيب أوان رزاة النفس والسكون والثبات فى مكارم الأخلاق. قال الله تعالى: ﴿لا ترجون لله وقاراً﴾ (٥). قال ابن عباس رضى الله عنهما: ما لكم لاتخافون لله عاقبة؛ لأن العاقبة حال استقرار الأمور، وثبات الثواب والعقاب، من قر إذا ثبت واستقر.

[٤٤٨٨] قال السيوطى فى تنوير الحوالك: (١٠٨/٣) وصله ابن عدى والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث

أبى هريرة مرفوعاً ١. هـ

(٢) الشعراء: ٧.

(١) الحجرات: ١٣

(٤) الواقعة: ٧٧

(٣) الدخان: ٢٦

(٥) نوح: ١٣

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ - * عن أبى طلحة، قال: قال النبي ﷺ: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا تصاوير». متفق عليه.

باب التصاوير

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى طلحة: قوله: «فيه كلب ولا تصاوير» «خط»: إنما لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوها، فلايتمتع دخول الملائكة بسببه.

«مح»: الأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي ﷺ تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلمه بالجرو.

وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول فى بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة. وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى، ومن الدخول فى بيت فيه كلب؛ كونه يأكل النجاسة؛ ولأن بعضه يسمى شيطاناً، كما ورد فى الحديث، والملائكة ضد الشياطين؛ ولقبح رائحته، ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته، وصلاتها عليه، واستغفارها له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ لأنهم لايفارقون المكلفين.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وغير ذلك.

وأما تصوير صورة الشجر [والرجال]* وغير ذلك فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقاً على حائط، سواء كان له ظل أو لا أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام. وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا؟ فقد سبق. قال القاضى عياض: وما ورد فى تصوير الثياب للعب البنات فمرخص، لكن كره مالك شراءها للرجل. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالثياب منسوخ بهذه الأحاديث.

قوله: «ولاتصاوير» معطوف على قوله: «كلب»، ومن حق الظاهر أن تكرر «لا» ويقال: «لا

* وقع فى «ط» «الرجال» وهو تصحيف فاحش، والصواب بالحاء المهملة كما فى «ك» و«مسلم».

٤٤٩٠ - * وعن ابن عباس، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، وقال: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني». ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل. فقال: «لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة». قال: أجل، ولكننا لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يوماً، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ - * وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب، إلا نقضه. رواه البخاري.

كلب ولا تصاوير»، ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى: ﴿مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (١)، وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفى الجمع بينهما، نحو قولك: ماكلمت زيداً ولا عمراً، ولو حذف «لا» جاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع وإعادة «لا» كإعادة الفعل.

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «واجماً» «نه»: أي مهتماً، والواجم الذي أسكنه الهم وغلبته الكآبة. وقد وجم يجم وجوماً. قوله: «أم والله» أي أما والله ما أخلفني جبريل في الوعد قبل ذلك قط، فحذف ألف «أما» للتخفيف.

«مح»: فيه أن من تكدر وقته وتنكدت وظيفته، ينبغي أن يتفكر في سببه، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب، وإليه أشار التنزيل بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ (٢). قوله: «يأمر» حكاية الحال الماضية. وقوله: «يترك» معطوف على معنى لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير، وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير. وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو «في الغنم السائمة زكاة».

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تصاليب» «تو»: أخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل، وقد اختلفا في الأصل؛ فإن الأصل في التصاليب هو التصليب، وكانهم سماوا ماكان فيه صورة الصليب تصليباً بالمصدر، ثم جمعه كما فعلوا في تصاوير.

وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود، ولفظه: كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه. ومعنى قضبه قطعه، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة، والحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح وأقيس. انتهى كلامه.

(٢) الأعراف: ٢٠١.

(١) الأحقاف: ٩.

٤٤٩٢ - * وعنهما، أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النمرقة؟» قلتُ: اشتريتها لك لتقعدَ عليها، وتوسدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يُعذبونَ يومَ القيامةِ، ويقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم».

وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ - * وعنهما، أنها كانت اتخذت على سهوةٍ لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبيُّ ﷺ، فاتخذتُ منه نمرقتين، فكانتا في البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

وفيه نظر؛ فإن رواية البخارى أوثق وأضبط، والاعتماد على مارووه أولى وأحرى. «خط»: ذكر في إعلام السنن وهو شرح البخارى أوثق، وفي سائر الروايات الأقضية. وقوله: «في سائر الروايات» يؤذن أنها في كتاب البخارى؛ لأن معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح به صاحب النهاية؛ لأنه أخذ من السور.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «نمرقة» «مح»: بضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة. وقيل: هى مرقة. قوله: «ما أذنبت؟» فيه أدب حسن من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (١)، قدم العفو تطفأ برسول الله ﷺ، بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة على عرفان الذنب؛ ومن ثمة قالت: «ما أذنبت؟» أى ما اطلعت على ذنب؛ ومن ثم حسن قوله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة».

وفى الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه صورة، إنما هو لأجلها، سواء كانت مباحة أو حراماً، كما ذهب إليه الشيخ محبى الدين فى الحديث السابق. و«ما خلقتُم» أى ما صورتُم فعدل إليه تهكمًا بهم، وبمضاهاتهم الخالق فى إنشاء الصور. والأمر «بأحيوا» تعجيز لهم. «مح»: نحو قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ (٢).

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «على سهوة» «حس»: السهوة الكوة بين الدارين. «فا»: هى كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل: هى بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع منها، شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها الشيء، كأنها سميت بذلك؛ لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها.

٤٤٩٤ - * وعنها، أن النبي ﷺ خرج في غزاة ، فأخذتُ نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». متفق عليه.

٤٤٩٥ - * وعنها، عن النبي ﷺ قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلقِ الله». متفق عليه.

٤٤٩٦ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». متفق عليه.

٤٤٩٧ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً عندَ الله المصوِّرون». متفق عليه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟ قلت: التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة يكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». وإذا حملت على التصاویر يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤس. «مع»: معنى «هتكه» قطعه وأتلف الصور التي فيه.

الحديث السادس عن عائشة رضی الله عنها: «فرأى النمط» عطف على محذوف ، هو جواب «لما» أى دخل فرأى. والنمط ضرب من البسط ، له خمل رقيق، والجمع أنماط، «مع»: وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فأتلف صورها. واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان، وهو كراهة تنزيه لاتحريم. قوله ﷺ: «لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» لا يدل على النهى عنه ولا على الواجب والندب. وفيه تغيير المنكر باليد، والغضب عند رؤية المنكر.

الحديث السابع عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «يضاھون» «قضى»: أى يشابهون فيفعلون ما يضاھى خلق الله ، أى مخلوقه أو يشبهون فعلهم لفعله، أى فى التصوير والتخليق.

الحديث الثامن والتاسع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «أشدُّ الناس عذاباً» «شف»: الرواية المشهورة فى هذا الحديث «إن من أشد الناس عذاباً المصوِّرون» بالرفع ، هكذا أورد ابن مالك فى شرحه واعتذر عن الرفع فقال: قال الكسائى: «من» زائدة. وقال بعضهم: هاهنا ضمير الشأن مقدر، أى: إنه من أشد الناس عذاباً المصوِّرون.

٤٤٩٨- * وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصَوِّرٍ فِي النارِ، يُجعلُ له بكلِّ صورةٍ صَوْرَها نفساً، فيعذبُه فِي جهنمِ». قال ابن عباس: فإن كنتَ لأبَدٌ فاعلاً: فاصنع الشجرَ وما لاروح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من تحلَّم بحلْمٍ لم يره؟ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صبَّ في أذنيه الآنكُ يوم القيامة. ومن صورَّ صورةً عذب وكُلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخارى.

أقول: ذكر الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم روايات كثيرة، وليس فيها لفظه «إن». نعم فى رواية البخارى: «إن أشد الناس» بغير (من). «مع»: «أشد عذاباً» هذا محمول على من صور الأصنام لتعبد، فله أشد عذاب؛ لأنه كافر. وقيل: هذا فىمن قصد المضاهاة بخلق الله، واعتقد ذلك وهو أيضاً كافر، وعذابه أشد. ومن لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصى. وأما الشجر ونحوه مما لاروح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكبس به.

وهذا مذهب العلماء إلا مجاهداً؛ فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه. واحتج بقوله ﷺ «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى» فذكر الذرة وهى ذات روح، وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان. ووعد عليه وعيداً شديداً؛ حيث أخرج الجملة على سبيل الاستفهام الإنكارى. وذكر الظلم على صيغة التفضيل.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» وبالمضاهاة بخلق الله. ويؤيده حديث ابن عباس: «إن كنت لأبَد فاعلاً فاصنع الشجر وما لانس له».

«خط»: المصور هو الذى يصور أشكال الحيوان فىحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما النقاش الذى ينقش أشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإنى أرجو أن لا يدخل فى هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهى ويشغل بما لا يعنى. وإنما عظمت العقوبة فى الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله فالنظر إليها يفتن، وبعض النفوس نحوها تنزع.

الحديث العاشر عن ابن عباس: قوله: «نفساً» كذا فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصاييح، وهو مشكل لاستناد الفعل إلى الجار مع مجروره مع وجود المفعول به. وفى بعضها «نفس» بالرفع وهو الظاهر.

الحديث الحادى عشر عن ابن عباس: قوله: «من تحلَّم بحلْمٍ» «قض»: الحلْم بضمّتين الرؤيا، وحلم يحلم -بالضم- حلما رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى ولم ير. «كلف أن

٤٥٠ - * وعن بُريدة، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٠١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمر برأس التمثال

يعقد بين شعيرتين» أى عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. ونظيره قوله ﷺ: «من صور صورة، كلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة «كلف» يشعر بالمعنى الأول.

«نه»: إن قيل: إن كذب الكاذب فى منامه، لا يزيد على كذبه فى يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؟. قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيًا، والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه.

أقول: فيه أن هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالإخبار على الغيوب وأمور الدين.

[«مظ»]*: إن هذا التعليل فى شأن من يقول: إن الله تعالى جعلنى نبيًا، وأخبرنى بأن فلانًا مغفور أو ملعون أو بكذا وكذا، أو أمرنى النبي ﷺ بكذا وكذا، ولم يكن قد رأى ذلك. وأما من يقول: أمرنى الله بالطاعة واجتناب المعصية أو بوعد الناس والبر إليهم، فإنه وإن كان كاذبًا فى رؤياه إلا أن عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر.

الحديث الثانى عشر عن بريدة: قوله: «بالنردشير» «نه ومح»: هو النرد وهو عجمى معرب. وشير معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب به. ومعنى «صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه» أنه فى لعبه ذلك كأنه صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه وأكلها. تم كلامه. وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرًا عنه، كما إذا شبهت وجهها مجدورًا بسلخة جامدة فقرتها الديكة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قرام ستر» «نه»: «القرام» الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان. والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص.

* فى «ك» «مح».

الذى على باب البيت فيقطع ، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرُّ بالستر فليقطع ، فليجعل
وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب فليخرجُ». ففعل رسول الله ﷺ. رواه
الترمذى، وأبو داود. [٤٥٠١]

٤٥٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُتُق من النار يوم القيامة
لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبارٍ
عنيد، وكل من دعا مع الله ألهًا آخر، وبالمصورين». رواه الترمذى. [٤٥٠٢]

٤٥٠٣ - * وعن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم
الخمْرَ، والميسرَ، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل: الكوبة الطبل رواه
البيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٥٠٣]

٤٥٠٤ - * وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة ،
والغبيراء، والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكْرُكَة. رواه أبو
داود. [٤٥٠٤]

وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ؛ ولذلك أضاف.

«حس»: فيه دليل على أن الصور إذا غيرت هيئاتها بأن قطعت رءوسها، أو حلت أوصالها،
حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصورة فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقص،
حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله. قوله: «فيقطع» فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح
بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفى بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر؛ فإن أمر الشارع
سبب للامتنال والأول ألطف معنى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عتق من النار» أى طائفة منها. و«من»
بيانية والضمير فى «لها» راجع إلى معنى «عتق»، «نه»: الجبار هو المتمرد العاتى، والعنيد
الجائر عن القصد، الباغى، الذى يرد الحق مع العلم به.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر: قوله: «السُّكْرُكَة» «نه»: بضم السين والكاف الأولى
وسكون الراء، نوع من الخمور يتخذ من الذرة. «فا»: سميت بالغبيراء؛ لما فيها من غبرة.

[٤٥٠٢] انظر صحيح الترمذى (٢٠٨٣).

[٤٥٠١] إسناده صحيح

[٤٥٠٤] انظر صحيح أبى داود (٣١٣٣)، الصحيحة (١٧٠٨).

[٤٥٠٣] إسناده صحيح

٤٥٠٥ - * وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٥٠٥]

٤٥٠٦ - * وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٥٠٦]

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - * عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا بن عباس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صورَّ صورةً؛ فإنَّ الله مُعذِّبُه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري.

قوله: «الذرة» بالتخفيف، الجوهري: الذرة حب معروف وأصله ذرو والهاء عوض. والله أعلم. الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «شيطانٌ يتبع شيطانه» «تو»: أى يقفو أثرها لاعبا بها. وإنما سماه شيطاناً؛ لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لا يعنيه. وسماها شيطانة؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله، والشغل عن الأمر الذى كان بصدده في دينه ودنياه.

«مع»: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة. وأما اللعب بها بالتطير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «فربا الرجل» الجوهري: الربو النفس العالى، يقال ربا يربو ربواً إذا أخذه الربو. قوله: «كل شيء» يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ذلك غير واف بالقصد، فأوضحه به وهو قريب من البديل ويجوز النصب على التفسير.

[٤٥٠٥] انظر كلام الإمام ابن حجر عن هذا الحديث فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب.

[٤٥٠٦] حسن الشيخ إسناده

٤٥٠٨ - * وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسته يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتساوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصورَ، أولئك شرار خلق الله». متفق عليه.

٤٥٠٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتل نبيٍّ أو قتلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه». [٤٥٠٩]

٤٥١٠ - * وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. [٤٥١٠]

٤٥١١ - * وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. [٤٥١١]

٤٥١٢ - * وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان». [٤٥١٢]

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «كنيسة» المغرب: يقال لمعبد اليهود والنصارى كنيسة وهي تعريب كنت. تم كلامه. وباعتبار التعبد فيها قال ﷺ: «بنوا على قبره مسجداً». الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «أو قتل نبي» يعني في سبيل الله، يؤيده التقييد في الرواية الأخرى: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله». «مع»: «في سبيل الله» احتراز ممن يقتل في حد أو قصاص؛ لأن من قتل النبي ﷺ في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ. قوله: «والمصورون، وعالم لم ينتفع» عدل عن صريح الفعل في القرئتين، ولم يقل: من صور ومن علم، كما في الأوليين؛ إشارة بأن أدنى ملاسة بقتل نبي أو أحد والديه أعظم منهما، نظيره قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾ (١) حيث لم يقل: «إلى الظالم» إشارة بأن أدنى ميل إلى من صدر منه أدنى ظلم موجب لمس النار، فكيف لمن ينهمك في الظلم ويتمرن فيه؟.

الحديث الرابع إلى السادس عن ابن شهاب: قوله: «هي من الباطل» أنث الرجوع إلى الشطرنج باعتبار التماثل. «حس»: اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم؛ لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: أن لا يقامر، ولا يؤخر

[٤٥٠٩] انظر شعب الإيمان (١٩٧/٦). [٤٥١٠] انظر شعب الإيمان (٢٤١/٥).

[٤٥١١] انظر شعب الإيمان (٢٤١/٥). [٤٥١٢] انظر شعب الإيمان (٢٤١/٥).

(١) هود: ١١٣

٤٥١٣ - * وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يارسول الله ! تأتي دار فلان، ولاتأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ «السنور سبع». رواه الدارقطني. [٤٥١٣]

كتاب الطب والرقي

الفصل الأول

٤٥١٤ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء». رواه البخارى.

الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئاً منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وكره الشافعى اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرمة جماعة كالنرد. قال مجاهد: القمار كله (١) حتى الجوز يلعب به.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «السنور سبع» [يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار، وعلى الإخبار وهو الوجه. أى السنور سبع] * وليس بشيطان كالكلب النجس. وقد سبق في صدر الباب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب، كونه يأكل النجاسة؛ ولأن بعضه يسمى شيطاناً والملائكة ضد الشياطين.

كتاب الطب والرقي

في أساس البلاغة هو طيب بين الطب وطب ومتطبب، وجاء فلان يستطب لوجعه أى يستوصف الطبيب. قال:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحمامة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة. أى ما تطب به. ومن المجاز: أنا طب بهذا الأمر أى عالم به. وفلان مطبوب، مسحور وطب الرجل وهو يشكو الطب. والرقي جمع رقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما أنزل الله داءً أى ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر له دواء».

[٤٥١٣] إسناده ضعيف.

(١) كذا في النسخ كلها وفي المرقاة نقلاً عن مجاهد: «القمار كله حرام» بزيادة لفظ حرام.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط».

٤٥١٥- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ؛ برأ بإذن الله». رواه مسلم.

٤٥١٦ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاءُ في ثلاثٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كِيَّةِ بِنَارٍ، وأنا أنهي أمتي عن الكي». رواه البخاري.

٤٥١٧- * وعن جابر، قال: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «برأ بإذن الله» «نه»: يقال: برأت من المرض إِبْرَاءً بِرَاءً بِالْفَتْحِ، وأبرأني الله من المرض. وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر براء بالضم. انتهى كلامه. وإنما قيد البرء بإذن الله أي بتسهيله؛ لثلاث يتوهم أن الدواء مستقل بالشفاء.

«مح»: فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وإلى رد من أنكروا التداوي، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة الجمهور هذه الأحاديث، اعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضاً من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار، وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتأخر، والمقادير لا تتغير.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «شرطة محجم» المحجم بكسر الميم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزه وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه.

«خط»: الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء، مما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة. أقول: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أي أنا أنهاهم لثلاث يعدوا الكي علة مستقلة.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «أبي» «مح»: هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم، فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وتخفيف الياء وهو غلط؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

٤٥١٨ - * وعنه، قال: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ بِإِيْدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم.

٤٥١٩ - * وعنه، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطعَ منه عرقاً، ثمَّ كواه عليه. رواه مسلم.

٤٥٢٠ - * وعن أبي هريرة، أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلاَّ السَّامَ». قال ابنُ شهاب: السَّامُ: الموت. والحبة السوداء: الشونيز. متفق عليه.

٤٥٢١ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أخى استطلقَ بطنه فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسقه عسلاً». فسقاه، ثمَّ جاء، فقال: سقيته

قال الخليل: الأكحل عرق الحياة. وقيل: نهر الحياة، وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد، يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر. فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وحسمه ليقطع الدم.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الحبة السوداء» الشونيز. «مع»: هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى: وروى عن الحسن أنها الخردل، وقيل: هى الحبة الخضراء، وهى البطم. والعرب تسمى الأخضر الأسود.

«خط» في إعلام السنن: وهذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء، على اختلافها وتباين طبائعها.

وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من أكل الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد، والغذاء بالمشاكل.

أقول: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس: ﴿وَأوتيت من كل شىء﴾ (١) وقوله: ﴿تدمر كل شىء﴾ (٢) في إطلاق العموم وإرادة الخصوص.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «استطلق بطنه» استطلاق البطن مشبه وهو تواتر

فلم يزدَه إلا استطلاقاً. فقال له: ثلاث مرات. ثم جاء الرابعة. فقال: «اسقه عسلاً». فقال: لقد سقيته، فلم يزدَه إلا استطلاقاً». فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيك»، فسقاه، فبرأ. متفق عليه.

الإسهال. «خط»: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج؛ وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن، فكيف يصف له العسل وهو يطلق؟، ومن عرف شيئاً من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير؛ وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسخها [بشيء]* وربما أمدت بقوة مسهلة، حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، فربما أمسكت من ذاتها، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية، إذا خافوا سقوط القوة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيماً؛ حيث أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل؛ ليزداد استفرغاً حتى إذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصديقاً لقوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾^(١)، وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه، فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً في الأعيان كلها، فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي، وإليه يجب توجيهه، وكذا في معالم السنن.

وقال في قوله: «وكذب بطن أخيك»: العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، يقول: كذب سمعى وكذب بصرى، أى زل ولم يدرك ما رأى، وما سمع ولم يحط به.
قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة ليس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ: «كذب بطن أخيك» يعنى صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس، وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل.

«مح»: هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾^(١) يعود إلى «الشراب» الذى هو العسل. وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم. قال مجاهد: الضمير راجع إلى القرآن، وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن. وتصريح هذا الحديث والآية على الخصوص، أى شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس، وفي التنكير دلالة عليه.

(١) النحل: ٦٩

* من «ك» .

٤٥٢٢ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ». متفق عليه.

٤٥٢٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَعْذِبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». متفق عليه.

٤٥٢٤ - وعن أمِّ قيس، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَامَ تَدْغُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةِ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». متفق عليه.

الحديث التاسع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»: يقال: هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى إلى الخير، وأمائل الناس خيارهم. والقسط بالضم من العقاقير المعروفة في الأدوية، طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بِالْغَمَزِ» «نه»: هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد. والعذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج الدم عن الدم.

وقيل: هي قرحة في الجرم الذى بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى إصبعها فتفتلها فتلا شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه. وذلك الطعن سمي الدغر، يقال: دغرت المرأة الصبي، إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك. وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة. وقوله: «عند طلوع العذرة» هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور، وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر. وقوله: «من العذرة» أى من أجلها.

الحديث الحادى عشر عن أم قيس: قوله: «عَلَامَ تَدْغُرْنَ» والاستعمال الكثير على حذف الألف تخفيفاً، والأصل قليل، وفيه معنى الإنكار. والدغر أن ترفع المرأة العذرة بإصبعها والإعلاق معالجة عذرة الصبي بإصبع أو غيرها.

«تو»: «بهذا العلاق» كذلك رواه البخارى ومسلم، وفي كتاب مسلم أيضاً «بهذا الإعلاق» وهو أولى الروایتين وأصوبهما. ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث: «وقد أعلقت عليه»، وفسره يونس بن يزيد، وهو الراوى عن ابن شهاب: «أعلقت: غمزت» هذا لفظ كتاب مسلم.

«مح»: العلاق بفتح العين وفي الرواية الأخرى الإعلاق، وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى

زعموا أنه الصواب، وأن العلق لا يجوز. قالوا: الإغلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية. قال ابن الأثير: يجوز أن يكون العلق هو الاسم منه.

أقول: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أى على أى شيءٍ تعالجن هذا الداء، بهذا الداهية والمداواة الشنيعة .

وقوله: «منها ذات الجنب» أى من الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، وخصه بالذكر؛ لأنه أصعب الأدوية، وقلما يسلم منه من ابتلى به، و«يسعط» ابتداء كلام مبين لكيفية التداوى به في الدائنين المذكورين.

«مح»: قد اعترض عليه من في قلبه مرض فقال: الأطباء مجمعون على أن مداوة ذات الجنب بالقسط مع مافيه من الحرارة الشديدة خطر. قال المازرى: هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال الله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلْمِهِ﴾ (١) وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر. وقال بعض القدماء من الأطباء: يستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد.

وأما قوله: «ففيه سبعة أشفية» فقد أطلق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلى عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ومن حمى الورد والرعب وغير ذلك. وهو صنفان: بحرى وهندى، والبحرى هو القسط الأبيض، والبحرى أفضل من الهندى وأقل حرارة منه، وإنما عددنا منافعه من كتب الأطباء؛ لأنه ﷺ ذكر منها عددًا مجملًا، تم كلامه. وذلك لأن السبعة تطلق ويراد بها الكثرة.

الحديث الثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من فيح جهنم» الفيح سطوع الحر وفورانه. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه تشبيه. قال المظهر: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم، فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء البارد.

وثانيهما: قال بعضهم: إن الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة: أرسلت إلى الدنيا نذيرًا للجاحدين وبشيرًا للمقربين؛ لأنها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم.

أقول: «من» ليست بيانية حتى يكون تشبيهًا كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

فيح جهنم، فابردوها بالماء». متفق عليه.

من الخيط الأسود من الفجر^(١) هي إما ابتدائية، أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية، أى بعض منها. ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضى بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف» الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى.

قوله: «فابردوها» «مع»: هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى: «فاطفنوها بالماء» وهو الصحيح المشهور في الروايات. وحكى القاضى عياض أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهرى: هي لغة رديئة.

[«مظ»]*: هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يحسن ذكره. وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه. وتبريد الحمى الصفراوية بسقى الماء الصادق البرد، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج، وأسرع إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها، فإنما أمرنا بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه، دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه.

«مع»: «أبردوها بالماء» ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد بالبرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل، نحو ما قالوه.

وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء: أنها تؤتى بالمرأة الموعوكة فيصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبي ﷺ معلوم، تؤول الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب.

أقول: أما ما رويناه عن الترمذى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، فليستقع في نهر جار، وليستقبل جريته فيقول: «بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك» إلى قوله: «فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عز وجل». والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز، فشىء خارج عن قواعد الطبيعة، داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة. ألا ترى كيف قال في صدر الحديث «صدق رسولك» وفي آخره «بإذن الله»، وقد شوهد وجرب ووجد، كما نطق به الصادق المصدوق ﷺ وعلى من اقتضى أثره.

(١) البقرة: ١٨٧.

* فى ك (خط).

٤٥٢٦ - * وعن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة. رواه مسلم.

٤٥٢٧ - * وعن عائشة، قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترقى من العين. متفق عليه.

٤٥٣٨ - * وعن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة يعني صفرة، فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة». متفق عليه.

٤٥٢٩ - * وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله! إنه كان عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وأنت نهيت عن الرقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

٤٥٣٠ - * وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم.

٤٥٣١ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العين حق، فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا». رواه مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «رخص رسول الله ﷺ» «تو»: * الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. «نه»: الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد، وأنكره الأصمعي، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج وأصلها حمى أو حمو بوزن صرد، والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة. «والنملة» هي قروح تخرج بالجنب وغيره، وكأنها سميت نملة؛ لتفشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيها.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أم سلمة: قوله: «سفعة» أى علامة من الشيطان، وقيل: ضربة واحدة منه وهى المرة من السفع وهو الأخذ، يقال: سفع بناصية الفرس ليركبه. المعنى: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، فاطلبوا لها الرقية. وقيل: السفعة العين، والنظرة الإصابة بالعين. أقول: ويؤيد الأول تفسير الراوى يعنى صفرة.

الحديث السادس عشر إلى الثامن عشر عن ابن عباس: قوله: «العين حق» «تو»: أى

* فى «ك» «نه».

الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه، وقوله: «فلو كان شيء سابق القدر». كالمؤكد للقول الأول. وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الدواب.

وقوله: «إذا استغسلتم فاعسلوا» كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار، فتصب غسالته على العيون يستشفعون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا من الاغتسال إذا أريد منهم ذلك. وأدنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك. وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك، ويستدعها* من قدرة الله وحكمته، لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها، وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث أبي أمامة.

«حس»: روى أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيًا مليحًا فقال: دسموا نونته؛ كيلا تصيبه العين، ومعنى «دسموا» سودوا. و«النونة» النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير**. وروى عن هشام بن عروة أنه كان إذا رأى من ماله شيئًا يعجبه، أو دخل حائطًا من حيطانه، قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»^(١) إلى قوله: «فعمسى ربي أن يؤتيني خيرًا من جنتك»^(١) الآية.

«مح»: قال المازرى: العين حق لظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا فساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه. وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية، تتصل بالعين فيهلك أو يفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأنفى والعقرب، تتصل باللدغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا. قال المازرى: هذا غير مُسَلَّم؛ لأننا بينا في الكتب الكلامية أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطبائع. وأقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الإسلام منهم: لا يبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة، غير مرئية من العين فتتصل بالعين، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الله الهلاك عند شرب السموم عادة أجزاها الله تعالى.

والمازرى أحد جماهير العلماء وشارح الترمذى، وقد أظن في أبحاثه الإمام فخر الدين الرازى، في سورة يوسف عند قوله تعالى: «يا بني لا تدخلوا من باب واحد»^(٢) فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه.

«مح»: فيه إثبات القدر وأن الأشياء كلها بقدر الله، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدره الله تعالى. أقول: المعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر، لكان عينًا. والعين لا تسبق فكيف بغيرها؟.

(١) الكهف: ٣٩: ٤٠ (٢) يوسف: ٦٧. (* كذا في (ك) و(ط) ولعلها (يستبعدها).

(**) هذا الكلام لا يثبت عن عثمان رضى الله عنه ولا يليق به؛ بل هو من ضروب الشرك الخفي الذي ينبغي إنكاره على العامة، لأنه قد يجر إلى شرك واضح جلي أكبر. والله تعالى أعلم

الفصل الثاني

٤٥٣٢ - * عن أسامة بن شريك قال: قالوا: يا رسول الله! أفتتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله! تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلاً وضع له شفاءً، غير داءٍ واحد، الهرم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٥٣٢]

٤٥٣٣ - * وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٤٥٣٣]

٤٥٣٤ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٥٣٤]

٤٥٣٥ - * وعن زيد بن أرقم، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «أفتتداوى؟» الفاء عطف على مقدر يستدعيه الهمزة. يعنى: أنعتبر الطب فتداوى، أو نتوكل على الله تعالى ونترك التداوى؟. والجواب بقوله: «يا عباد الله» مشعر بأن التداوى لا يخرجهم عن التوكل، يعنى داووا، ولا [تعتقدوا]* الشفاء على التداوى، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه. قوله: «الهرم» «نه»: الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم، جعل الهرم داءً تشبيهاً به؛ لأن الموت [يعقبه]** كالأدواء.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «يطعمهم ويسقيهم» «قضى»: أى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب، فى حفظ الروح وتقويم البدن. ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني» وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوئاً بعيداً.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من الشوكة» «نه»: الشوكة حمرة تعلقو الوجه والجسد، يقال منه: يشك الرجل وهو مشكوك، وكذلك إذا دخل فى جسده شوكة.

الحديث الرابع والخامس عن زيد: قوله: «من ذات الجنب» «من» الابتدائية متعلقة بقوله:

[٤٥٣٢] إسناده صحيح

[٤٥٣٣] انظر صحيح الترمذى (١٦٦١)، ابن ماجه (٣٤٤٤).

[٤٥٣٤] انظر صحيح الترمذى (١٦٧٠).

* فى «ط» «تعمدوا».

** فى «ط» «يتعقبه».

٤٥٣٦ - * وعنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.
رواه الترمذي.

٤٥٣٧ - * وعن أسماء بنت عميس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمِشِينَ؟»
قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ. قَالَ: «حَارٌّ حَارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ
أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَكَانَ فِي السَّنَا». رواه الترمذي، وابن ماجه،
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٤٥٣٧]

٤٥٣٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ
وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رواه أبو داود. [٤٥٣٨]
٤٥٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْثِ. رواه
أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [٤٥٣٩]

«ينعت» أى يصف ويمدح التداوى بالزيت والورس لأجل ذات الجنب. «نه»: الورس نبت
أصفر يصبغ به. وقال: وقد ورس المكان فهو وارس والقياس موروس.
الحديث السادس عن أسماء: قوله: «بم تستمشين» «نه» أى تسهلين بطنك. ويجوز أن يراد
به المشى الذى يعرض عند شرب الدواء. و«الشبرم» قيل: هو حب يشبه الحمص، يطبخ
ويشرب ماؤه للتداوى.

قوله: «جار» بالجيم اتباعاً بالحرار، وكذلك «يار» بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة، و«حران
يران». وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح «حار حار».
قوله: «بالسنا» «نه»: السنا بالقصر نبات معروف من الأدوية، له حمل إذا يبس فإذا حركته
الريح سمعت له زجل، والواحدة سناه. «فا» قال الراعى:
[كأن دوى] * الحلى تحت ثيابها دوى السنا لاقى الرياح الزعازعا
وبعضهم يرويه بالمد.

الحديث السابع عن أبي الدرداء: قوله: «دواء» مطلق له شيوع؛ فلذلك قال: «ولا تداووا
بحرام» يعنى: إن الله تعالى خلق لكل داء دواء، حراماً كان أو حلالاً، فلا تداووا بالحرام.

[٤٥٣٧] انظر ضعيف الجامع (٤٨١٠).

[٤٥٣٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف، ويغنى عنه الحديث الذى بعده، وشطره الأول صحيح لغيره بحديث
البخارى: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وقد تقدم برقم (٤٥١٤)
[٤٥٣٩] إسناده صحيح.
* فى «ط» «كان دوى».

٤٥٤٠ - * وعن سلمى خادمة النبي ﷺ، قالت: ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم» ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اختضبهما». رواه أبو داود. [٤٥٤٠]

٤٥٤١ - * وعنهما، قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحةٌ ولا نكبةٌ إلا أمرني أن أضع عليها الحنأ. رواه الترمذي. [٤٥٤١]

٤٥٤٢ - * وعن أبي كبشة الأنماري: أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، وهو يقول: «من أهرق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى لشيء». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٥٤٢]

٤٥٤٣ - * وعن جابر: أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثنٍ كان به. رواه أبو داود. [٤٥٤٣]

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عن الدواء الخبيث» «حس»: اختلفوا في تأويله، فقيل: أراد به خبث النجاسة، بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان. ولا يجوز التداوى به، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. وقيل: أراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك؛ لما فيه من المشقة على الطبع. والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة.

الحديث التاسع والعاشر عن سلمى: قوله: «ما كان يكون برسول الله» يحتمل أن يكون الثانى زائداً. وقرينته الحديث الأول «ما كان أحدٌ يشتكى»، وأن يكون غير زائد بالتأويل، أى ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ. قوله: «ولانكبة» «نه»: وفي الحديث «أنه نكبت أصابعه» أى نالتها الحجارة.

الحديث الحادى عشر عن أبي كبشة: قوله: «أن لا يتداوى بشيء لشيء» كذا هو بزيادة «لشيء» في أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول.

الحديث الثانى عشر عن جابر: قوله: «من وثن» بهمز بلا ياء كذا هو في سنن أبي داود وجامع الأصول. «تو»: الوثو وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من باب الهمزة. ومن الرواة من يترك همزه ويتركه بالياء. وكذلك هو في المصاييح، والعامّة تقول ذلك وليس بشيء.

[٤٥٤٠] إسناده صحيح.

[٤٥٤١] انظر صحيح الترمذى (١٦٧٦).

[٤٥٤٢] انظر صحيح أبى داود (٣٢٦٨)، ابن ماجه (٣٤٨٤).

[٤٥٤٣] انظر صحيح أبى داود (٣٢٧٢).

٤٥٤٤ - * وعن ابن مسعود، قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ليلة أُسْرِيَ به: أَنَّهُ لم يَمِرَّ على مَلَأ من الملائكة إِلَّا أَمْرُهُ: «مُرَّ أَمْتُكَ بالحِجَامَةِ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٥٤٤]

٤٥٤٥ - * وعن عبدالرحمن بن عثمان: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلها. رواه أبو داود. [٤٥٤٥]

٤٥٤٦ - * وعن أنسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكاهلِ. رواه أبو داود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يَحْتَجِمُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وتسَعَ عَشْرَةَ، وإحدى وعشرين. [٤٥٤٦]

٤٥٤٧ - * وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ لسَبْعَ عَشْرَةَ، وتسَعَ عَشْرَةَ، وإحدى وعشرين. رواه في «شرح السنة». [٤٥٤٧]

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن عبدالرحمن: قوله: «عن ضفدع» «قض»: هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة فتفتحها. وعن الجوهري: قال الخليل: ليس في كلام العرب فعلل إلا أربعة حروف: درهم، وهجرع للطويل، وهيلع للأكول، وقلمع اسم رجل.

ولعله نهى عن قتله؛ لأنه لم ير التداوى بها، إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة.

أقول: فإن قلت: كيف يطابق النهى عن القتل جواباً عن السؤال بالتداوى؟ قلت: القتل مأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، أو لإباحة الأكل وليس بذلك؛ لنجاسته وتنفره عنه. وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «في الأخدعين» «نه»: هما عرقان في جانبي العنق. والكاهل بين الكتفين.

[٤٥٤٤] صحيح بشواهده

[٤٥٤٥] إسناده صحيح

[٤٥٤٦] إسناده صحيح

[٤٥٤٧] أحمد (٣٣١٦)، الحاكم في المستدرک (٤/٤٠٩) وقال: صحيح، تعقبه الذهبي بقوله: (لا)،

والحديث ضعيف فيه عباد بن منصور، وانظر شرح السنة ١٥١/١٢.

٤٥٤٨ - * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ احتجَمَ لسبعِ
عشرة، وتسعَ عشرة، وإحدى وعشرين؛ كانَ شفاءً له من كلِّ داءٍ». رواه
أبو داود. [٤٥٤٨]

٤٥٤٩ - * وعن كبشة بنت أبي بكر: أن أباهَا كانَ ينهى أهله عن الحجامة يومَ
الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: «أنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ». رواه
أبو داود. [٤٥٤٩]

٤٥٥٠ - * وعن الزهري، مرسلًا، عن النبي ﷺ: «مَنْ احتجَمَ يومَ الأربعاءِ، أو
يومَ السبتِ، فأصابه وَضَحٌ؛ فلا يلوَمَنَّ إلاَّ نفسه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال:
وقد أسند ولا يصحُّ. [٤٥٥٠]

٤٥٥١ - * وعنه، مرسلًا، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ احتجَمَ أوِ اطَّلَى يومَ السبتِ
أو الأربعاءِ؛ فلا يلوَمَنَّ إلاَّ نفسه في الوَضَحِ». رواه في «شرح السنة». [٤٥٥١]

٤٥٥٢ - * وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أنَّ عبد الله رأى في عُنُقِي خيطًا،

الحديث السادس عشر إلى الثامن عشر عن كبشة: قوله: ويزعم عن رسول الله ﷺ «نه»: وإنما يقال: «زعم» في حديث لاسند له ولا ثبت فيه. وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، والزعم بالضم والفتح قريب من الظن.

أقول: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد، وعدها بـ«عن» لتضمن معنى الرواية. وذلك أن قولها: «كان ينهى» يوهم أن الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها «ويزعم» ليشعر بأنه مرفوع. «ولا يرقأ» أى لا يسكن، من رقا الدم والدمع والعرق يرقأ بالفتح إذا سكن وانقطع؛ والاسم الرقوة بالفتح.

الحديث التاسع عشر عن الزهري: قوله: «وضح» أى برص، والوضح البياض من كل شىء.

[٤٥٤٨] إسناده حسن

[٤٥٤٩] إسناده ضعيف

[٤٥٥٠] إسناده ضعيف

[٤٥٥١] إسناده ضعيف

فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقِيَّ لي فيه. قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُقِيَّ والتَّمَائِمَ والتَّوَلَّةَ شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقذَفُ، وكنتُ أختلفُ إلى فلان اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتُ. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كان ينخسُها بيده، فإذا رُقِيَّ كفَّ عنها، إنما كان يكفِيكَ أن تقولِي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذهبِ البأس، ربَّ النَّاسِ! واشفِ أنتَ الشافي، لاشفاءِ إِلَّا شفاؤُكَ، شفاءٌ لا يغادرُ سَقَمًا». رواه أبو داود. [٤٥٥٢]

الحديث العشرون والحادي والعشرون عن زينب: قوله: «أنتم آل عبد الله» «أنتم» مبتدأ، خبره «لأغنياء»، «وآل عبد الله» معترض نصب على الاختصاص. واللام في «لأغنياء» للتأكيد دخل على الخبر، كما في حديث آخر «أغبط أوليائي عندي المؤمن خفيف الحاذ».

وقال الزجاج: قال النحاة: أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء، ووقوعها في الخبر جائز. ويجوز أن يقدر المبتدأ أي «لأنتم أغنياء» كما قدر الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (١) أي هما ساحران.

قوله: «والتَّمَائِم» هي جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي. والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر. قال الأصمعي: هي ما تحبب به المرأة إلى زوجها.

«قض»: وإنما أطلق الشرك عليهما؛ إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مشتتاً على ما يتضمن الشرك؛ أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك.

أقول: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوى وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؛ ومن ثمة حسن منه قوله: «أنتم آل عبد الله لأغنياء» أي: أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الأنام. ومنها قولها: لم تقول هكذا، وتأمرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء؛ فإني وجدت في الاسترقاء فائدة. فأجاب بأنه ليس بفائدة. بل هو من فعل الشيطان وتسويله. ومن النصب على المدح والاختصاص قول الشاعر:

عنه ولا هو بالأبناء [يشترينا]*

إنا بنى نهشل لاندعى لأب

[٤٥٥٢] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

(١) طه: ٦٣. * في «ط»: «يشترينا».

٤٥٥٣ - * وعن جابر، قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «هو من عمل الشيطان». رواه أبو داود. [٤٥٥٣]

٤٥٥٤ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي». رواه أبو داود. [٤٥٥٤]

أى أنا أذكر من لا يخفى شأنه بين الناس قاطبة لا يفعل كذا، فلو جعل بنو نهشل خبراً، لزم إما خمول المتكلم أو الجهل بارتفاع شأن القوم.

قوله: «تقذف» «تو» هو على بناء المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع. ويدل على هذا المعنى قولها: فإذا رقاها سكتت. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، أن ترمى بالرمض والماء من الوجع. ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية، إلا أن الأول هو أكثر ظنى.

قوله: «كان ينخسها» أصل النخس الدفع والحركة. والبأس الشدة. «وشفاء» يجوز أن يكون مصدرًا لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان. وأن يكون مصدرًا لفعل مضمر أى اشف شفاء، وهذا أنسب للنظم. «وأنت الشافي» جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر، والجملة الثانية مؤكدة للأولى، وهما ممهدتان للثالثة. وفيه رد لاعتقادها أن رقية اليهود شافية، وإرشاد إلى أن الشفاء الذى لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى، وأن شفاء اليهودى ليس فيه إلا تسكين ماء.

الحديث الثانى والعشرون عن جابر: قوله: «عن النشرة» «تو»: النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن. وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء قال [جرير]*:

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مساً من الجن أو ريحاً من النشر

وفي الحديث: «فلعل طبا أصابه» يعنى سحرًا ثم نشره بـ «قل أعوذ برب الفلق» (١) أى رقاها، ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهى كالتعويد والرقية، فعلمنا بذلك أن النشرة التى قال فيها: «إنها من عمل الشيطان» إنما أراد به النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه.

الحديث الثالث والعشرون عن عبد الله: قوله: «ما أبالي ما أتيت» ما الأولى نافية والثانية

[٤٥٥٣] إسناده صحيح

[٤٥٥٤] إسناده ضعيف

(١) الفلق: ١.

* فى «ك»: «الفرزدق».

٤٥٥٥ - * وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٤٥٥٥]

موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول «أبالي» و«إن أنا شربت» جزاؤه محذوف، يدل عليه ما تقدم. والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا يتزجر عما لا يجوز فعله شرعاً.

«شف»: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب ويقال بالدال أيضاً. وروى به في هذا الحديث. وكره النبي ﷺ ذلك؛ من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق والأولى اجتنابه.

«تو»: المراد من التميمة ما كان من تائم الجاهلية ورقاها؛ فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته، بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة.

أقول: لعل القصد في إيراد الحديث اختصاصه ﷺ ومن يتبعه من الخواص بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة؛ فإن قوله: «وإن أنا شربت» وإن كان بحسب النحو فاعل فعل مضمّر، لكن في عرف أهل المعاني صورته صورة التقديم للفاعل على عامله المفيد للاختصاص. الكشاف في قوله تعالى ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ (١): تقديره: لو تملكون، أضمر تملك إضماراً على شريطة التفسير، وهذا هو الوجه الذي يقتضيه علم الإعراب، فأما ما يقتضيه علم البيان فهو «إن أنتم تملكون» فيه دلالة على الاختصاص، وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ.

وفائدة التنكير في (تميمة وترياق) الشيع، والتعريف في الشعر حقيقته، وما هو قاصد في تقوله؛ ولذلك أتبعه بقوله: «من قبل نفسي» كقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ (٢) مع قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب» ونحوه؛ فإن ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه إليه إن جاء موزوناً، بل كان كلاماً من جنس كلامه الذي كان يرمى به على السليقة من غير صنعة فيه ولا تكلف.

الحديث الرابع والعشرون عن المغيرة: قوله: «من اکتوى» «نه»: قد جاء في أحاديث كثيرة

[٤٥٥٥] إسناده صحيح.

(١) الإسراء: ١٠٠.

(٢) يس: ٦٩.

٤٥٥٦ - * وعن عيسى بن حمزة، قال: دخلتُ على عبد الله بن عكيم وبه حمرة، فقلتُ: ألا تعلقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلقَ شيئاً وُكِلَ إليه». رواه أبو داود. [٤٥٥٦]

٤٥٥٧ - * وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حممةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٥٥٧]

٤٥٥٨ - * ورواه ابن ماجه، عن بُريدة. [٤٥٥٨]

٤٥٥٩ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حممةٍ أو دم». رواه أبو داود. [٤٥٥٩]

النهي عن الكى. فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو عطب وبطل. فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له؛ فإن الله هو الذى يبرئه ويشفيه لا الكى والدواء. وهذا أمر يكثر فيه سلوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يموت، ولو أقام ببلده لم يقتل. وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكى إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل: الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيض التداوى والعلاج عند الحاجة. ويجوز أن يكون النهى من قبيل التوكل كقوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون»، والتوكل درجة أخرى غير الجواز.

الحديث الخامس والعشرون عن عيسى: قوله: «من تعلق شيئاً» «مظ»: من تمسك بشيء من المداواة، واعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله، بل وكل شفاء إلى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل شفاؤه؛ لأن الأشياء لا تنفع ولا تضر إلا بإذن الله تعالى. أقول: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة؛ لأنه كان من المتوكلين، وإن جاز لغيره.

الحديث السادس والعشرون عن عمران بن حصين: قوله: «لا رقية إلا من عين» «حس»: لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع. ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول: لا فتى إلا على ولا سيف إلا ذو الفقار. وقد مر القول في الحممة.

[٤٥٥٦] ورواه الحاكم فى المستدرک (٢١٦/٤).

[٤٥٥٧] إسناده صحيح، قال الشيخ: ورواه البخارى (٥٤/٤) موقوفاً على عمران.

[٤٥٥٨] إسناده ضعيف، قال الشيخ: ورواه مسلم (١٣٨/١) موقوفاً عليه.

[٤٥٥٩] إسناده ضعيف.

٤٥٦٠ - * وعن أسماء بنت عميس، قالت: يارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ وُلْدَ جَعْفَرٍ تَسْرَعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٤٥٦٠]

٤٥٦١ - * وعن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلمينَ هذه رُقِيَةَ النملةِ كما علّمتيها الكتابةَ؟». رواه أبو داود. [٤٥٦١]

الحديث السابع والثامن والعشرون عن أسماء: قوله: «فإنه لو كان شيء» تعليل للجواب، ومعناه: نعم استرقي من العين؛ فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي؛ لأنه لو كان شيء سابق القدر إلى آخره.

الحديث التاسع والعشرون عن الشفاء: قوله: «هذه رقية النملة» هذه إشارة إلى حفصة. والنملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى. «خط»: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه.

«تو»: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ها هنا، هي التي يسميها المطببون الذباب. وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها. فكيف يأمر بتعليمها إياها؟.

وإنما عنى برقية النملة قولاً كن يسميها رقية النملة، وهو قولهن: العروس تتعل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفعل غير أنها لاتعصى الرجل.

فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة، والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها، على ما شهد به التنزيل. وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (١) الآية. وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى عنه في كتابه. قال: فإن يكن الرجل متحققاً بهذا عارفاً به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه.

«شف»: يمكن أنه ﷺ أراد برقية النملة آخرها وهو قوله: «غير أن لاتعصى الرجل» إطلاقاً للكلمة وإرادة الجزء أي ألا تعلمين حفصة أن العروس لاتعصى الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني.

[٤٥٦٠] إسناده صحيح

[٤٥٦١] إسناده صحيح

(١) التحريم: ٣

٤٥٦٢ - * وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالיום، ولا جلد مخبأة. قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل له: يارسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تهمون له أحدًا». فقالوا: نهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغلظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له». فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح من الناس ليس له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته قال: «إن العين حق. توضأ له». [٤٥٦٢]

أقول: ويحتمل الحديث وجهين آخرين: أحدهما: التحضيض على تعليم الرقية وإنكار الكتابة، أى هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج، كما علمتها ما يضرها من الكتابة. وثانيهما: أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعاً. والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال المتوكلين.

الحديث الثلاثون عن أبي أمامة: قوله: «ولا جلد مخبأة» المخبأة الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. وهو معطوف على مقدر هو مفعول «رأيت»، أى ما رأيت جلدًا غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة. فعلى هذا «كالיום» صفة، وإذا قدر المعطوف عليه هو مؤخرًا كان حالاً.

«حس»: قوله: «فلبط سهل» أى صرع وسقط إلى الأرض، يقال: لبط بالأرض فهو ملبوط به. قوله: «ألا بركت» هو للتحضيض، أى هلا دعوت له بالبركة. وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ لأن الأصل أن يقال: علام تقتل؟، كأنه ما التفت إليه وعم الخطاب أولاً، ثم رجع إليه تائباً وتوبيخاً.

قوله: «فراح من الناس» هو كناية عن سرعة برئه. «حس»: اختلفوا فى غسل داخله الإزار، فذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك. قال أبو عبيدة: إنما أراد داخله إزاره طرف إزاره الذى يلى جسده مما يلى جانب الأيمن فهو الذى يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً فى بعض الحديث هكذا.

«مع»: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض

٤٥٦٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلت أخذ بهما وترك ماسواهما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٤٥٦٣]

٤٥٦٤ - * وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رئي فيكم المغربون؟» قلت: وما المغربون؟ قال: «الذين يشتركون فيهم الجن». رواه أبو داود. [٤٥٦٤]

٤٥٦٥ - * وذكر حديث ابن عباس: «خير ما تداويتم» في «باب الترجل».

فياخذ غرفة فيتمضمض، ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم ييمينه ما يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم ييمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة. وكل ذلك في القدح، ثم داخله إزاره. وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه؛ إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات والله أعلم.

قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم أيضاً.

الحديث الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيكم» أى في جنس الإنسان، فغلب الذكور على الإناث، والخطاب على الغيبة، كقوله تعالى: ﴿يذروكم فيه﴾ (١). غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب، والسؤال سؤال توقيف وتنبه. «وهل» بمعنى «قد» في الاستفهام خاصة. والأصل «أهل» قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٢) الكشف: المعنى أقد أتى؟ على التقرير والتقريب جميعاً.

و«المغربون» بتشديد الراء وكسرهما المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع، حتى شارك فيهم الشيطان. وقيل: سمو مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم، أمرهم بإهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير

[٤٥٦٣] إسناده صحيح

[٤٥٥٦٤] إسناده ضعيف

(٢) الإنسان: ١

(١) الشورى: ١١

الفصل الثالث

٤٥٦٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعدةُ حوضُ البدنِ، والعروقُ إليها واردةٌ، فإذا صحَّت المعدةُ صدرت العروقُ بالصحة، وإذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُّقم». [٤٥٦٦]

٤٥٦٧ - * وعن عليٍّ، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ يصلي، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقربٌ، فناولها رسولُ الله ﷺ بنعله فقتلها. فلماً انصرفَ قال:

رشدة. ومنه قوله تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾^(١). قيل: ويحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار وأصناف الكهانة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المعدة حوض البدن» الحديث أورده ابن الجوزى أيضاً في كتاب لقط النافع. شبه ﷺ المعدة بالحوض، والبدن بالشجر، والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض، الجاذبة ماء إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافياً ولم يكن ملحاً أجاباً، كان سبباً لنضارة الأشجار وخصارتها، وإلا كان سبباً لذبولها وجفافها. فكذا حكم البدن مع المعدة، وذلك أن الله تعالى بلطف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الإنسان مسلطة عليه، تحلل الرطوبات تسليط السراج على السليط. وخلق فيه أيضاً قوة جاذبة سارية في مجارى عروق واردة إلى الكبد، طالبة منه ما صفي منه من الأخلاط، التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه إلى المعدة، جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعموم؛ ليطبخ في الكبد مرة أخرى فيصير بدلا لما تحلل منه. هذا معنى الصدور بعد الورود؛ لأن العروق مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر. فالأسلوب من باب سال الوادى، وجرى الميزاب. فإذا كان ما في المعدة غذاء صالحا، وانحدر من تلك العروق إلى الكبد، يحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفا لما تحلل منها وإذا كان فاسداً إما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك، كان سبباً لتوليد الأخلاط الرديئة الموجبة للأمراض الرديئة، وذلك بتقدير العزيز العليم.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه: قوله: «فوضع يده على الأرض» هو جواب «بيننا» وهذا يؤيد قول من قال: إن «بيننا» و«بينما» ظرفان متضمنان لمعنى الشرط؛ فلذلك اقتضيا

[٤٥٦٦] انظر شعب الإيمان (٥/٦٦).

(١) الإسراء: ٦٤

«لَعَنَ اللهُ الْعُقْرَبَ، مَا تَدَعُ مَصْلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ - أَوْ نَبِيًّا وَغَيْرَهُ» - ثُمَّ دَعَا بِمَلْحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصْبُهُ عَلَى أَصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغْتَهُ وَيَمْسَحُهَا وَيَعُوذُهَا بِالْمَعْوِذَتَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ». [٤٥٦٧]

٤٥٦٨ - * وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ، وكانت تمسكه في جلجل في جُلْجُلٍ من فضة فخضضته له، فشرب منه، قال: فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. رواه البخاري.

٤٥٦٩ - * وعن أبي هريرة، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأة جُدريُّ الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها

جواباً. وقد سبق تمام تقريره في أول كتاب الإيمان. وقوله: «ما تدع مصلياً» إلى آخره، علة لاستحقاقه اللعن.

الحديث الثالث عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «المخضب» هو بالكسر شبه المكن وهو إجانة يغسل فيها الثياب. والخضضة تحريك الماء ونحوه. وقوله: «فاطلعت» عطف على مقدر يدل عليه قوله: «وكان إذا أصاب الإنسان» إلى آخره. واستعمال الفضة هنا كاستاء الكعبة بالحري تعظيماً وتبجيلاً.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الكمأة جدرى الأرض» «نه»: «شبه الكمأة بالجدرى الذى يظهر في جسد الصبى لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجدرى من باطن الجلد، وأراد به ذمها. وقوله: «من المن» أى: هى مما من الله تعالى به على عباده. وقيل شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذى ينزل من السماء صفواً بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها ببذر وسقى.

أقول: كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات، التى تتضمن المضرة تدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله ﷺ بالمدح، أى ليست من الفضلات بل هى من فضل الله ومنه أنزله على عباده، أو ليست مما تضمن المضرة، بل هى ثناء للناس كالمن النازل، وماؤها شفاء العين.

«مح»: قيل: هو نفس الماء مجرداً. وقيل: مخلوطاً بدواء. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فمائها مجرد الشفاء. وإن كان من غير ذلك فمركباً مع غيره. والصحيح بل

شفاءٌ للعَيْنِ. والعجوةُ من الجنةِ، وهي شفاءٌ من السمِّ. قال أبوهريرة: فأخذتُ ثلاثةَ أكمؤٍ أو خمساً أو سبعةً فعصرتُهن، وجعلتُ ماءهنَّ في قارورةٍ، وكحلتُ به جاريةً لي عشاءً، فبرأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن. [٤٥٦٩]

٤٥٧٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِقَ العسلَ ثلاثَ غدواتٍ في كلِّ شهرٍ لم يُصِبْه عظيمٌ من البلاءِ». [٤٥٧٠]

٤٥٧١ - * وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين: العسلُ والقرآنُ». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصحيح أن الأخير موقوفٌ على ابن مسعود. [٤٥٧١]

الصواب أن [ماؤها] * مجرداً شفاءً للعَيْنِ مطلقاً. أقول: والحديث أيضاً يصوبه؛ لقوله: «وجعلتُ ماءهن في قارورةٍ وكحلتُ به جاريةً».

قال الشيخ محيي الدين: وقد رأيتُ أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً بالحديث وتبركاً به. انتهى كلامه. وأما قوله: «والعجوة من الجنة» فواقع على سبيل الاستطراد.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «في كل شهر» هو صفة غدوات، أى غدوات كائنة في كل شهر.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «العسل والقرآن» تقسيم للجمع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقياً وغير حقيقى، ثم قسمه، نحوه قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. قال الفرزدق:

أبي أحد الغيثين، صعصعة الذى متى تخلف الجوزاءُ والدلؤُ يمطر

فإنه نسى التشبيه وبنى على أن أباه أحد الغيثين الذين إن أمسك أحدهما أمطر.

«غب»: شفاء البئر والنهر طرفه. والشفاء من المرض موافاة شفاء السلامة، وصار اسماً للبئر، قال الله تعالى فى صفة العسل: «فيه شفاء للناس» (١). وقال فى صفة القرآن: «هُدًى وشفاء» (٢) وقال: «وشفاء لما فى الصدور» (٣).

[٤٥٦٩] انظر صحيح الترمذي (١٦٨٩).

[٤٥٧٠] انظر ضعيف الجامع (٥٨٤٣)، ضعيف ابن ماجه (٧٥٤).

[٤٥٧١] انظر ضعيف الجامع (٣٧٦٩)، ضعيف ابن ماجه (٧٥٦).

(١) النحل: ٦٩ (٢) فصلت: ٤٤

(٣) يونس: ٥٧

* فى «ط»: «ماؤها».

٤٥٧٢ - * وعن أبي كبشة الأثماري: أن رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته من الشاةِ المسمومةِ. قال معمر: فاحتجمتُ أنا من غير سمِّ كذلك في يافوخي، فذهب حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ ألقنُ فاتحةَ الكتابِ في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - * وعن نافعٍ قال: قال ابنُ عمر: يانافع! ينبعُ بي الدمُّ، فأتني بحجَّامٍ واجعله شاباً، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً. قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجامةُ على الريقِ أمثلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ، وتزيدُ الحافظَ حفظاً، فمن كان مُحْتَجِّماً فيومَ الخميسِ على اسمِ الله تعالى، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويومَ الأحدِ، فاحتجموا يومَ الاثنينِ ويومَ الثلاثاءِ، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاءِ؛ فإنه اليومُ الذي أصيبَ به أيوبُ في البلاءِ. وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلا في يومِ الأربعاءِ أوليلةِ الأربعاءِ» رواه ابنُ ماجه. [٤٥٧٣]

٤٥٧٤ - * وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجامةُ يومَ الثلاثاءِ لسبعِ عشرةٍ من الشهرِ دواءٌ لداءِ السنَّةِ». رواه حربُ بنُ إسماعيلَ الكرمانى صاحبُ أحمدٍ وليسَ إسنادهُ بذلك، هكذا في «المنتقى». [٤٥٧٤]

٤٥٧٥ - * وروى رزينٌ نحوهً عن أبي هريرة.

الحديث السابع إلى الثامن عن نافع: قوله: «ينبع بي الدم» فيه تشبيه أى يغلى الدم في جسدى نبوع الماء من العين. و«اجعله شاباً» أى اختره. و«شاباً» حال، ويمكن أن يكون الضمير للمصدر كما في قوله: «واجعله الوارث منا». ويريد «الحافظ حفظاً» أى كمال الحفظ. قوله: «ويوم الثلاثاء» ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لاترقأ». ولعله أراد يوماً مخصوصاً وهو السابع عشر من الشهر، كما يأتى في الحديث الثانى.

الحديث التاسع عن معقل: قوله: «الحجامة يوم الثلاثاء» هذا الحديث ملحق في أكثر نسخ المصاييح. وقوله: «بذاك» أى بذاك القوة.

[٤٥٧٣] إسناده ضعيف.

[٤٥٧٤] انظر الموضوعات لابن الجوزى ٢١٤/٣.

(١) باب الفأل والطيرة

الفصل الأول

٤٥٧٦ - * عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» متفق عليه.

٤٥٧٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» رواه البخاري.

باب الفأل والطيرة

«نه»: الفأل مهموز فيما يسر ويسوء. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء. وربما استعملت فيما يسر. والطيرة بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ، وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، ففناه الشرع وأبطله ونهى عنه. وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. انتهى كلامه. والفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وخيرها الفأل» الضمير المؤنث راجع إلى «الطيرة»، وقد علم أن لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾^(١) هذا مبنى على زعمهم، أو هو من باب قولهم: الصيف أحر من الشتاء أى الفأل فى بابهِ أبلغ من الطيرة فى بابها. ومعنى الترخص فى الفأل والمنع من الطيرة، وهو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً ويحرضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رأى ما يعده مشئوماً ويمنعه من المضى إلى حاجته، فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله. فإذا قبل وانتهى عن المضى فى طلب حاجته فهو الطيرة؛ لأنها اختصت بأن تستعمل فى الشؤم. قال الله تعالى: ﴿إنا تطيرنا بكم﴾^(٢) أى [تشاء منا] * بكم. وقال: ﴿طائرکم معکم﴾^(٢) أى سبب شؤمکم معکم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا عدوى» «تو»: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به. وذلك على ما

(٢) يس: ١٨، ١٩

(١) الفرقان: ٢٤.

* فى «ط»: «تشاء منا».

يذهب إليه المتطبية فى علل سبع: الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء فى التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، والقرائن [المسوقة]* على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وقال: «لا يوردن ذو عاهة على مصح».

وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما توهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟» أى: إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟. وبين بقوله: «فر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مدانة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة، وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفاقاً على مباشر أحد الأمرين، فتصبيه علة فى نفسه أو عاهة فى بدنه، فيعتقد أن العدوى حق.

قال: وأرى القول الثانى أولى التأويلين؛ لما فيه [من]** التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ثم؛ لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد. ولا مناقضة فى القول بها على الوجه الذى ذكرناه.

وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإننا قد وجدنا الشارع قد يجمع فى النهى بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة. ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» فى حديث الشريد بن سويد الثقفى، وهو مذكور بعد. وقوله ﷺ للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه». ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبين بالأول التوقى من أسباب التلف، وبالثانى التوكل على الله فى متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرض بالأسباب وهو سنة. وبالثانى ترك الأسباب وهو حاله.

قوله: «ولا طيرة» مضى بحثه فى ترجمة الباب. قوله: «ولا هامة» قال أبو داود فى سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة» قال: كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

«مح»: هى بتخفيف الميم على المشهور. وقيل: بتشديدها. وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهى من طير الليل. وقيل: هى البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فيراها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس. وثانيهما: كانت

** من «ك».

* فى «ط»: «المسوقة».

٤٥٧٨ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر».

فقال أعرابي: يارسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل لكأنها الطباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله: «فمن أعدى الأول» رواه البخاري.

٤٥٧٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا

صفر» رواه مسلم.

تعتقد أن عظام الميت وقيل: روحه، تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً فإنهما باطلان.

قوله: «ولا صفر» قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه فقال: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، يزعمون أنه يعدي. قال أبو داود: قال مالك: كان أهل الجاهلية يحلون صفرًا عامًا ويحرمونه عامًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا صفر».

«مح»: قيل: كانت العرب تعتقد أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وأبو عبيد وغيرهم. وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده. قال الراغب: سمت* العرب بالصفرة الذي هو [الخلوصية]** الجوف من حيث إنه يتألم به الجوف. وذلك أن العرق الممتد من الكبد إلى المعدة إذا لم يجد غذاء امتص آخر المعدة، فاعتقدت جهلة العرب أن ذلك حية في البطن تعض [الشراسيف]***، حتى نفى النبي ﷺ بقوله: «لا صفر». وأنشد للأعشى:

لا يغمز الساق من [أبين]● ولا تعب ولا يعض على شرسوفه الصفّر

«فض»: ويحتمل أن يكون نفيًا لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: وقوله: «في الرمل» هو خبر كان و«كأنها الطباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تنميط لمعنى النقاوة؛ وذلك لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه وقوله: «فمن أعدى الأول» إنما أتى بـ«من» والظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى. وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: كما تدين تدان.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ولا نوء» «نه»: الأنواء منازل القمر وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطرًا وينسبونه إليه، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمى نوء؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق بنوء نوء، أى ينهض ويطلع.

* في «ط»: «سمعت».

** كذا في «ط» وفي «ك» رسمت هكذا: «الحلوحة».

*** الشراسيف: الطرف اللين من الضلع مما يلي البطن، واحده الشرسوف.

● في «ط»: «أبير»، والأبن: العيب.

٤٥٨٠ - * وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا

غُول» رواه مسلم

وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد. قال أبو عبيد: لم يسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع.

وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى، فإن ذلك جائز. أى إن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «لا غلول» «نه»: الغول واحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تترأى للناس، فيتغول تغولا أى يتلون تلونا فى صور شتى، ويغولهم أى يضلهم عن الطريق ويهلكهم، ففاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفيا لعين الغول ووجوده. وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصورة المختلفة واغتياله، فىكون المعنى بقوله: «لا غول» إنها لا تستطيع أن تضل أحداً. ويشهد له الحديث الآخر: «لا غول ولكن السعالى» والسعالى سحرة الجن، أى ولكن فى الجنة سحرة لهم تلبس وتخيل. ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان»، أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدها. ومنه حديث أبى أيوب: «كان لى ثمرة فى سهوة، وكانت الغول تجيء فتأخذها».

«تو»: قال الطحاوى: يحتمل أن الغول قد كان ثم دفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم. هذا ليس ببعيد؛ لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

أقول: إن (لا) التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها، وهى غير منفية فتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع؛ فإن العدوى وصفر وهامة والنوء موجودة والمنفى هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفى الذات لإرادة نفى الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية. وقريب منه قوله تعالى: «فلا تموتن إلا وأنتن مسلمون»^(١). فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم، فالمنفى هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليها، وهى أن يكونوا على غير ملة الإسلام. فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية من الوجه الثانى. واختاره الشيخ التوربشتى.

(١) البقرة: ١٣٢

٤٥٨١ - * وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه ، قال: كان في وفد ثَقِيفِ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ - * عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيّرُ، وكان يحبُّ الاسمَ الحسنَ رواه في «شرح السنة». [٤٥٨٢]

٤٥٨٣ - * وعن قطن بن قبيصة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافةُ والطَّرْقُ والطيرةُ من الجبِّ» رواه أبو داود. [٤٥٨٣]

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «إنا قد بايعناك فارجع» هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعى الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثرًا أودعها فيه الحكيم جل وعلا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «كان يحب الاسم الحسن» هو بيان تفاؤله ﷺ، لأنه لم يتجاوز عن ذلك، يدل عليه حديث أنس وبريدة كما سيحىء.

الحديث الثاني عن قطن: قوله: «العيافة» «نه»: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير في أشعارهم. يقال: عاف يعيف عيفا إذا زجر وحذس وظن. وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها. قيل عنهم: إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغلیم منهم: انطلق معهم. فاستردفه أحدهم، ثم ساروا، فلقبهم عقاب كاسرة إحدى جناحيها، فاقشعر الغلام وبكى. فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحا، ورفعت جناحا، وحلفت بالله صراحا، ما أنت بإنسى ولا تبغى لقاحا. وأنشد الشيخ التوربشتي:

وقال صحابي: هدهد فوق بانه
وقالوا: حمامات فحُمَّ [لقاؤها]*
وطلحُ [فثلت]** والمطى طليح●
وقال آخر: يغنى الطائران بين سلمي
على غصنين من غرب وبان
وقال آخر: جرت سنحا، فقلت لها: أجيرى
نوى مشمولة■، فمتى اللقاء؟

[٤٥٨٢] انظر مسند أحمد (٢٣٢٨)، (٢٧٦٧) والحديث فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

[٤٥٨٣] انظر ضعيف الجامع (٣٩٠٤).

* في «ط» «لقاؤها به». ** في «ط» «فسلمت».

● الطليح: المهزول والمجهود. ■ نوى مشمولة: مفرقة للأحباب.

٤٥٨٤ - * وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرةُ شرك» قاله ثلاثاً، وما منا إلا؛ ولكن الله يذهب بالتوكل. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل» هذا عندي قول ابن مسعود. [٤٥٨٤]

السانح مما كانوا يتيمنون به. أى قلت للنفس: أجيرى أى خلفى حال نوى. والمشمولة المكروهة من الشمال، فإنهم يكرهونها لما فيها من البرد، وذهابها بالغييم الذي فيه الخصب [والحيا]*.

قوله: «والطرق» «نه»: هو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء. وقيل: هو الخط فى الرمل واقتصر فى الفائق على الوجه الأول. وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

«فا»: العجت هو السحر والكهانة. وقيل: هو كل ما عبد من دون الله. وقيل: هو الساحر. قوله: «من العجت» معناه من عمل العجت. وقالوا: ليست بعربية. وعن سعيد بن جبير: هى حبشية. وقال قطرب: العجت عند العرب الخسيس الذى لا خير عنده. انتهى كلامه. وعن بعضهم: ولا بد من إضمار فى الأولين، مثل: إنه يماثل عبادة العجت، أو من قبيلها، أو من أعمال العجت، أى الساحر.

أقول: «من» فيه إما ابتدائية أو تبعية، فعلى الأول المعنى: الطيرة ناشئة من الساحر. وعلى الثانى: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادة غير الله، أى الشرك، يؤيده قوله فى الحديث الآتى: «الطيرة شرك». ويجوز أن يكون على هذا أيضاً ابتدائية، أى ناشئة من الشرك.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «الطيرة شرك» «قضى»: إنما سماها شركاً؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً فى حصول المكروه، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟. قوله: «وما منا إلا» «تو»: أى: إلا من يتعرض له الوهم من قبل الطيرة، كره أن يتم كلامه ذلك؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة. وهذا نوع من أدب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قوله: «يذهب بالتوكل» جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثانى اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد. والمراد بالإذهاب ما يخطر فى قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان.

[٤٥٨٤] انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٩)، صحيح الترمذى (١٦٧٩)، صحيح ابن ماجه (٣٥٣٨).

* فى «ط»: «الحبا» بالباء الموحدة.

٤٥٨٥ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في

القصة، وقال: «كُلْ ثَقَّةً بِاللَّهِ، وتوكلاً عليه». رواه ابن ماجه. [٤٥٨٥]

٤٥٨٦ - * وعن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا هامة ولا عدوى ولا

طيرة. وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة» رواه أبو داود. [٤٥٨٦]

الحديث الرابع عن جابر : قوله: «ثقة بالله» عن بعضهم: هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف، أى كل معى واثقاً بالله تعالى. انتهى كلامه. ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوى حالاً من فاعل «قال»، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أى: كل، ثم استأنف بقوله: أثق ثقة بالله. الحديث الخامس عن سعد: قوله: «ولا طيرة» «تو»: الأصل فى الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكر. ثم إنهم اتسعوا فيها على أن وضعوها موضع الشؤم. قوله: «وإن تكن الطيرة» «مع»: قال الخطابى وكثيرون: هو فى معنى الاستثناء من الطيرة، أى: الطيرة منهى عنها إلا فى هذه الأشياء. أقول: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه، أى الشؤم ليس فى شيء من الأشياء إلا فى هذه الأشياء كما ورد فى رواية لمسلم: «إنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار». وفى رواية: «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» وفى حديث أنس: «ذروها ذميمة» كما سيجىء.

ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر سبقته العين». وقد سبق تقريره، وعليه كلام القاضى حيث قال: ووجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضاً منفى عنها. والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شيء، لكان فى هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلاً. انتهى كلامه.

فعلى هذا الشؤم فى الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التى سببها ما فى الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. فشؤمها عدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً. ويؤيده ما ذكره فى شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس، حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة كما قال ﷺ فى جواب من قال: يارسول الله! إنا كنا فى دار كثر فيها عددنا إلى آخره: «ذروها ذميمة».

[٤٥٨٥] إسناده ضعيف.

[٤٥٨٦] انظر صحيح أبى داود (٣٣٢)، الصحيحة ٧٨٩.

(١) النساء: ٢٢

٤٥٨٧ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيح . رواه الترمذي . [٤٥٨٧]

٤٥٨٨ - * وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيءٍ، فإذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمه فإذا أعجبهُ اسمه فرحَ به، ورُئي بشرُ ذلك في وجهه . وإن كرهَ اسمه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه . وإذا دخل قريةً سألَ عن اسمها، فإن أعجبهُ اسمها فرحَ به ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كرهَ اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه . رواه أبو داود . [٤٥٨٨]

٤٥٨٩ - * وعن أنس، قال: قال رجل: يارسول الله! إننا كنا في دار كثر فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا . فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة» رواه أبو داود . [٤٥٨٩]

فأمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا فيها على استئثار بظلمها واستيحاش، فأمرهم النبي ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة، لا أنها سبب في ذلك .

الحديث السادس عن بريدة: قوله: «سأل عن اسمه» «حسن»: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر . وروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة . قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب . قال: ممن؟ قال: من الحراقة . قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار . قال: بأيها؟ قال: بذات لظى . قال عمر: أدرك أهلك قد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه .

أقول: ونظيره ما حكى أن [رشيداً]* سأل رجلاً: ما اسمك؟ . فقال: سعيد أسعدك الله . قال: ابن من؟ قال: سالم، سلمك الله . قال: أبو من؟ قال: أبو عمرو عمرك الله . فقال: بارك الله فيك، وأكرمه .

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ذروها ذميمة» «نه»: أي اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة . وإنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم ، من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم ، وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة، وهذا كلام الخطابي .

[٤٥٨٧] انظر صحيح الجامع (٤٩٧٨) .

[٤٥٨٨] انظر صحيح أبي داود (٣٣١٩)، الصحيحة (٧٦٢) .

[٤٥٨٩] إسناده حسن

* في «ك»: «رشداً» .

٤٥٩٠ - * وعن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك يقول: قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها: أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وإن وباءها شديد. فقال: «دعها عنك فإن من القرف التلف» رواه أبو داود. [٤٥٩٠]

الفصل الثالث

٤٥٩١ - * عن عروة بن عامر، قال: ذُكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي

الحديث الثامن عن يحيى : قوله: «أبين» «نه»: هو بوزن «أحمر» قرية إلى جانب البحر ناحية اليمن. وقيل: هو اسم مدينة عدن. و«الريف» الأرض ذات الزرع والخصب. «الميرة» الطعام المجلوب. و«القرف» ملابسة الداء ومدانة الأرض. و«التلف» الهلاك. قيل: وليس هذا من باب العدوى. وإنما هو من باب الطب؛ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

أقول: وسبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه زعم أن وباءها من شؤمها، فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السابق «فتحولنا إلى دار قل فيها عدنا». فأجاب ﷺ أنه ليس من الشؤم في شيء، فإذا فارقتها فارقتها لكراحتك إياها. وإلى هذا المعنى أشار شرح السنة بقوله: وأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سبب في ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عروة: قوله: «أحسنها الفأل» يجوز أن يحمل على معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل، يعني أحسنها ما يشابهه* الفأل المندوب إليه. ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضى في حاجته. وفي تخصيص المسلم بالذكر إشعار بالعلية، أي ليس من شأن المسلم الكامل في إسلامه الراسخ في إيمانه ذلك، بل يتوكل على الله تعالى ويمضي لسبيله قائلاً: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت» إلى آخره.

وما لطف النسج على هذا المنوال؛ فإنه من باب إرخاء العنان في مخادعات الأقوال، يرخي عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم واعتقاده، على وجه لا يشمئز عن التفكير فيه فيعثر عند

[٤٥٩٠] إسناده ضعيف.

* قال مصحح «ط»: كذا في النسختين وفي نسخة: ما يشاء به قلت: وفي «ك» على الصواب كما في «ط».

بالحسنة إلا أنتَ ، ولا يدفعُ السيئاتِ إلا أنتَ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله» رواه أبو داود. [٤٥٩١]

(٢) باب الكهانة الفصل الأول

٤٥٩٢ - * عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يارسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان» قال: قلت: كنا نتطيرُ. قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم» قال: قلت: ومنا رجال يخطؤون. قال: «كان نبيُّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطَّهُ فذاك» رواه مسلم.

ذلك على ما ينصف من نفسه فيذعن للحق ويقبله. فقوله: «أحسنها الفأل» إطماع له في الاستماع والقبول. وقوله: «لا يرد المسلم» تعريض بأن الكافر بخلافه. وإيراد الدعاء في صورة الحصر تصريح بأنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، ويعد من يعتقدونها سفياً مشركاً.

باب الكهانة

الكهانة مصدر كهن، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. وقد كان في العرب كهنة كشقّ وسطيح وغيرهما. فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن، ورثياً يلقي إليه الأخبار. ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله. وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «أموراً» منصوب على شريطة التفسير، وفائدته التفخيم؛ لأن البيان بعد الإبهام أوقع في النفس. وقوله: «ذلك شيء يجده أحدكم» نفى للتطير بالبرهان، وهو أبلغ [من أن لو] * قال: لا تطيروا، كما قال: «فلا تأتوا الكهان» يعني لا تطير؛ فإن الطيرة لا وجود لها، بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية، وما يعتري الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر. وقوله: «فلا يصدنكم» من باب «لا أرينك ها هنا» فإنه نفى ما يجد في النفس عن الصد. وفي الحقيقة المنهى هم المخاطبون عن التعرض له.

وقوله: «ومنا رجال يخطون» قد غير النسق في التفصيل؛ ليدل به على امتياز أولئك الرجال الذين خطوا من الأمور العامة. ومنه قول الحماسي:

[٤٥٩١] انظر ضعيف الجامع (١٩٩).

* في «ك»: «من لو».

٤٥٩٣ - * وعن عائشة، قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء». قالوا: يارسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجنى، فيقرأها في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» متفق عليه

ومن الرجال أسنة مذروية
ومزنون * شهودهم كالفان
منهم ليوث ما ترام وبعضهم
مما قمشت وضمّ جبل الحاطب

قال المرزوقي: أخرج المزنيين الداخلين في القسمة على أسلوب آخر ذما لهم، كأنه لم يقنعهم ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستأنفها على وجه آخر، يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد. وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه في مستهل باب «ما لا يجوز من العمل في الصلاة»، فمن أشكل عليه فليطلب هناك.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تلك الكلمة من الحق» «مح»: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، أي الكلمة المسموعة من الجن. وروى أيضاً: «من الحق» بالحاء والقاف. و«يخطفها» أي يسرقها من الملائكة بسرعة. وقوله: «فيقرأها» بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء. و«قر الدجاجة» بفتح القاف. والدجاجة بالدال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول: قررت فيه أقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت. يقال: قررت تقر قرا وقريراً. فإن رددته قلت: قررت قرقرة. ويروى كقر الزجاجة بالزاي يدل عليه ثبوت رواية البخاري: «فيقرأها في أذنه كما يقر القارورة».

أقول: واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية، ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه «قر الزجاجة» بالزاي، وأراها أحوط الروايتين؛ لما في غير هذه الرواية «قر القارورة» يقال: قررت على رأسه دلوّاً من ماء أي صببت. وقر الحديث في أذنه يقره كأنه صبه فيها. واستعمال قر الحديث في الأول شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهداً في كلامهم. وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

أقول: لا ارتياب أن «قر الدجاجة» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصح أن يشبه ترديد كلام الجنى في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئاً فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها. وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى

* المزند: البخيل الممسك.

٤٥٩٤ - * وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الملائكة تنزلُ في العنَّان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قُضيَ في السَّماءِ ، فتسترق الشياطينُ السَّمعَ، فتُوحِيهِ إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». رواه البخاري.

٤٥٩٥ - * وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرَأْفًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً» رواه مسلم.

العلاقة، على أن الاختطاف ها هنا مستعار للكلام من خطف الطير، قال تعالى: ﴿فتخطفه الطير﴾^(١) فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه أن الأصل قر الدجاجة بالدال، فصحف إلى قر الزجاجاة بالزاي. وقوله: «فيخلطون» أي الأولياء جمع بعد الأفراد نظراً إلى الجنس.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «وهو السحاب» يحتمل أن يكون من قول الراوي تفسيراً للعنان. فالسحاب مجاز من السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾^(٢) في وجه.

وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا، فيحدث بعضهم بعضاً فيسترقه الشياطين فيلقيه إلى الكهنة، يشهد له حديث أبي هريرة في أول الفصل الثالث، وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فُزِعَ عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. فيقولون: الحق الحق». قوله: «قضى في السماء» يحتمل أن يكون حالاً من «الأمر» أو صفة له على تأويل إرادة الجنس، كقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

الحديث الرابع عن حفصة: قوله: «من أتى عَرَأْفًا» «مح»: العراف من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذا: الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب له فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات

(١) الحج: ٣١.

(٢) الفرقان: ٤٨.

٤٥٩٦ - * وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكُمْ» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما من قال: مُطَرْنَا بفضلِ الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطَرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا وكَذَا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني. ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث؛ فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله.

الحديث الخامس عن زيد: قوله: «على إثر سماء» «مح»: هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وفتحها جميعاً لغتان مشهورتان، والسماء المطر. انتهى كلامه. وقوله: «كانت من الليل» صفة «سماء» وأنث الراجع اعتباراً للفظ. وفي «أصبح» ضمير الشأن. و«من» للتبعيض، وهو مبتدأ وما بعده خبر له. والجملة خبر «كانت» مبينة للضمير. ويحتمل أن يكون اسمه «مؤمن بي» مبتدأ، و«من عبادي» خبره و«من» فيه بيانية، وفيه قلب من حيث المعنى كقوله: «عرضت الناقة على الحوض».

. فإن قلت: ما معنى قوله: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»؟. قلت: فيه تأنيب وتعيير لهم، أي كونهم من عبادي مناف لكفران النعمة واختلافهم في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾^(١). الكشاف: قيل: نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها. والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله؛ حيث تنسبونه إلى النجوم.

وقوله: «فأما من قال» إلى آخره تفصيل للمجمل، وهو قوله: «مؤمن بي وكافر» ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير: مؤمن بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، فهو من باب الجمع مع التقسيم.

«مح»: اختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: أنه من قال معتقداً بأن الكواكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره. وهو قول الشافعي والجماهير

٤٥٩٧ - * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبسَ علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحرِ زادَ مازاداً» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤٥٩٨]

وثانيهما: أنه من قاله معتقداً بأنه من الله تعالى وبفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر؛ لأنه بقوله هذا كأنه قال: مطرنا في وقت كذا. والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار الجاهلية. والقول الثاني: كفران لنعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى: «أصبح من الناس شاكراً وكافراً». وفي أخرى: «ما أنعمت على عبادي نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». وأما معنى النوء فقد سبق في الباب السابق في الحديث الرابع من الفصل الأول.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بكوكب» متعلق بمحذوف يدل عليه قوله: «ينزل الله الغيث» أى ينزل الغيث بسبب كوكب شَرَطَيْنِ وَبُطَيْنِ (١) مثلاً؛ فإن كل منزل من منازل القمر مشتمل على كواكب شتى.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «من اقتبس علماً» نكر «علماً» للتقليل؛ ومن ثمة ضم الاقتباس؛ لأنه فيه معنى القلة. و«من النجوم» صفة «علماً» وفيه مبالغة، وفاعل «زاد» الشعبة، ذكرها باعتبار السحر. «وزاد ما زاد» جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأكيد، أى يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضى موضع المضارع للتحقيق.

«حسن»: المنهى من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع، وربما تقع فى المستقبل من الزمان. مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجىء المطر، ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار* ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب

[٤٥٩٨] انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(١) قال مصحح «ط»: شرطين وبتين نوعان من أنواع الأنواء، أطال ابن سيده الكلام على الأنواء فى السفر التاسع من كتابه «المخصص» ص ١٣ وفيه: وبعض الأنواء أغزر عندهم من بعض وأحمد، فنوء الشرطين ثلاث ليال وهو محمود مذكور، ونوء البطين كذلك إلا أنه غير محمود ولا مذكور.

* فى (ك) الأشجار.

٤٥٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «مَنْ أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضًا، أو أتى امرأته في دُبْرِها؛ فقد برىء مما أنزل على محمدٍ» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٥٩٩]

الفصل الثالث

٤٦٠٠ - * عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فى السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الملائكةُ بأجنحتها خُضْعَانًا لقوله، كأنه سلسلَةٌ على صَفْوَانٍ،

واجتماعها وافتراقها. وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، كما قال الله تعالى: ﴿إِن الله عنده علم الساعة﴾ (١)

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه؛ قال تعالى: ﴿وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ (٣). فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا».

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حائضًا» حال مستقلة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة لكانت التاء لازمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «خضعانًا» «نه»: الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعًا وخضعانًا، وهو الانقياد والطاعة كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان. ويجوز أن يكون جمع خاضع.

أقول: قوله: «خضعانًا» إذا كان جمعا كان حالا، وإذا كان مصدرًا يجوز أن يكون مفعولا مطلقًا لما فى ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولا له؛ وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفًا أرخى جناحيه مرتعدًا. والضمير فى «كأنه» راجع إلى قوله: «لقوله» و«كأنه» حال منه. ونحوه قوله ﷺ فى صفة الوحي النازل عليه «أحيانًا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس، وهو [أشده]

[٤٥٩٩] إسناده صحيح

(١) لقمان: ٣٤ (٢) الأنعام: ٩٧

(٣) النحل: ١٦

فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ

على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال». والصفوان الحجر الأملس.

وقوله: «فإذا فزع عن قلوبهم» أى كشف عنهم الفزع وأزيل، وزوال الفزع هنا بعد سماعهم القول، كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحي.

قوله: «للذى قال» أى قالوا الحق لأجل ما قاله الله تعالى، أى عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ «الحق». والمعجب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق الحق» أخرجه أبو داود.

وقوله: «الحق» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، تقديره: قال جبريل: قال الله تعالى: القول الحق. ويحتمل الرفع فالتقدير قال جبريل: قوله الحق. هكذا قدر صاحب الكشاف فى سورة سبأ فى قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾^(١) بالرفع. والقول يجوز أن يراد به كلمة «كن» وأن يراد بالحق ما يقابل الباطل. فالمراد بـ«كن» ما هو من سببها من الحوادث اليومية، بأن يغفر ذنباً ويفرج كرباً، ويرفع قومًا ويضع آخرين، ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾^(٢)، ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾^(٢)، ويشفى سقيماً ويسقم سليماً، ويتلى معافى ويعافى مبتلى، ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً، ويفقر غنياً ويعنى فقيراً. فسبحان الذى ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣). وإنما كانت الكلمة حقًا لا باطلا، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾^(٤) أى عبثًا بل هو صواب وحكمة. ويجوز أن يراد به القول المسطور فى اللوح المحفوظ.

والحق بمعنى الثابت أى قضى وقدر وحكم فى الكائنات ما كان مقدراً فى الأزل ثابتاً فى اللوح المحفوظ. ويؤيد الأول تأنيث الكناية فى قوله: «فسمعها [مسترقوا] *السمع» والتصريح فى «فيستمع الكلمة»، وإنما عدلوا عن صريح القول، وهو التفصيل والتصريح بالمقضى من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموجز؛ لأن قصدهم فى ذلك إزالة الفزع عن قلوبهم بالكلية، يعنى لا تفزعوا وهينوا على قلوبكم؛ فإن هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنون من قيام الساعة.

قال الزجاج فى تفسير الآية: إن جبريل لما نزل إلى النبى ﷺ بالوحي ظنت الملائكة أنه نزل بشيء من أمر الساعة، ففزعوا لذلك، فلما انكشف عنها الفزع، قالوا: ماذا قال ربكم؟.

(١) سبأ: ٢٣ والكشاف ٢/٢٥٨.

(٢) اقتباس من الحديد: ٦، والروم: ١٩ (٣) اقتباس من يس: ٨٢.

(٤) آل عمران: ١٩١.

* فى «ط» و«ك»: «مسترقوا» بالالف، وحذفها هو المعتمد تفرقة بين الأسماء والأفعال.

الكبير. فسمعها مُسْتَرْقُو السَّمْع، ومُسْتَرْقُو السَّمْع هكذا، بعضه فوق بعضٍ»
 ووصفَ سفيانُ بكفه فحرَّفها، وبدَّدَ بينَ أصابعه «فيسمعُ الكلمةَ يُلقِيها إلى مَنْ تحتهُ،
 ثمَّ يُلقِيها الآخرُ إلى مَنْ تحتهُ، حتى يُلقِيها على لسانِ الساحرِ أو الكاهنِ. فربما أدركَ
 الشهابُ قبلَ أن يُلقِيها، وربما ألقاها قبلَ أن يُدرکه، فيكذبُ معها مائةَ كذبةٍ. فيُقالُ:
 أليسَ قد قالَ لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمعتَ منَ
 السَّماءِ». رواه البخارى.

٤٦٠١ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من
 الأنصارِ: أنهم بيناهم جُلوسٌ ليلةً معَ رسولِ الله ﷺ رمىَ بنجمٍ واستنارَ، فقال لهم

وقوله: «مسترقو السمع» مبتدأ و«هكذا» خبره وهو إشارة إلى ما صنعه بالأصابع من التحريف
 والتبديد، وركوب بعضها على بعض.

وقوله: «بعضه فوق بعض» توضيح أو بدل، وفيه معنى التشبيه أى: مسترقو السمع بعضهم
 راكب بعض مردفين، ركوب أصابعى هذه بعضها فوق بعض. وإفراد الضمير فى بعضه
 والمرجع إليه جمع لإرادة المذكور. وأنشد ابن جنى:

مثل الفراخ [نقفت] * حواصله

وقال: أى حواصل المذكور. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِن طَبَنَ لَكُم
 عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ (١) الضمير فى «منه» جار مجرى اسم الإشارة. كأنه قيل: عن شىء من
 ذلك.

وقوله: «ووصف سفيان بكفه» أى بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه، كقوله
 تعالى: ﴿وتصِفُ ألسنتهم الكذب﴾ (٢). وقولك: «وجهه يصف الجمال». وقوله: «فيسمع»
 عطف على قوله: «ومسترقو السمع» وكلام الراوى معترض بينهما.

والساحر المنجم كما جاء فى الحديث: «والمنجم ساحر»؛ لأن الساحر لا يخبر [عن]**
 الغيب. والشهاب يحتمل أن يكون منصوباً ومرفوعاً يعنى: الجنى يسترق السمع قبل أن يلقيه
 إلى وليه أدرك الشهاب أو أدركه الشهاب. وقوله: «فيقال» أى يقول من صدق الكاهن للذى
 لأمه عليه أليس... إلى آخره.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «رمى بنجم» هو جواب «بيننا» ولم
 يؤت بـ«إذا» كما يستفصحه الأصمعى، وأنشد:

(٢) النحل: ٦٢

(١) النساء: ٤

** فى «ط»: «على».

* فى «ط»: «يتعن».

رسولُ الله ﷺ: «ما كُنتُم تقولونَ في الجاهليَّةِ إذا رُميَ بمثلِ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، كُنَّا نقولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رجلٌ عظيمٌ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموت أحدٍ ولا لحياة؛ ولكن ربُّنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةَ العرشِ، ثمَّ سَبَّحَ أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهُم، حتى يبلغَ التَّسْبِيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا، ثمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةَ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونَهُم ما قال فيستخبرُ بعضُ أهلِ السماواتِ بعضًا حتى يبلغَ هذه السَّماءَ الدنيا، فيخطِفُ الجنُّ السَّمعَ، فيقذفونَ إلى أوليائِهِم، ويُرْمونَ، فما جاءوا به على وجهِهِ فهو حقٌّ، ولكنهم يقرِفونَ فيه ويزيدونَ» رواه مسلم.

٤٦٠٢ - * وعن قتادة، قال: خلقَ اللهُ تعالى هذه النجومَ لثلاث: جعلها زينةً للسماءِ، ورُجوماً للشياطينِ، وعلاماتٍ يُهتدى بها؛ فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأ

وبينا نحن نرقبه أتانا معلق وفضة وزناد راعى

و«هم جلوس» مبتدأ وخبر لأن «بينا و«بينما» يستدعيان بينهما جملة اسمية. و«بينا» مع الجواب خبر «أن». وقوله ﷺ لهم: «ما كُنتُم تقولون» ليس للاستعلام؛ لأنه ﷺ كان عالماً بذلك؛ ولذلك قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية، فيزيل عنهم ويقلعه عن سنخه (١)

قوله: «ويرمون» معطوف على «يقذفون» فعلى هذا رميهم بالشهاب بعد إلقاءهم الكلمة إلى أوليائِهِم، وهو إحدى الحاليتين اللتين ذكرتا في الحديث السابق. وهى قوله: «وربما ألقاها قبل أن يدركه». وقوله: «يقرفون فيه» عداه بـ«في» على تضمين معنى الكذب.

قوله: «هذه السماء الدنيا» فإن قلت: «الدنيا» صفة «للسماء» و«السماء» صفة لاسم الإشارة، فكيف يصح وصف الوصف؟. قلت: إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوماً لا ذاتاً، وأوصاف أسماء الإشارة ذوات فيصح وصفها.

الحديث الثالث عن قتادة. قوله: «وأضاع نصيبه» أى حظه وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة. وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعاناها المنجم من الأحكام منه، وإثباتًا لغيره بل نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء» إلى آخره.

(١) أى أصله

وأضاع نصيبه، وتكلفَ ما لا يعلمُ. رواه البخاريُّ تعليقاً - وفي رواية رزين: - «تكلفَ ما لا يعنيه وما لا علمَ له به، وما عجزَ عن علمه الأنبياءُ والملائكةُ»

واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري رحمه الله تعالى عقد باباً في كتابه المسمى بـ«مفاتيح الحجج» في إبطال مذهب المنجمين، وأطنب فيه وذكر أقوالهم وقال: وأقربها قول من قال: هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداءً بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة، ويختلف باختلاف سيرها واتصالها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى، كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطاء، وخلق الشيع عقيب الطعام. ثم قال: هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع سبيل؛ لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمراً^(١)، وأقل ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد؛ لأنه إذا كان في سنة الشمس مثلاً في درجة من برج، فإذا عادت إليها في السنة الأخرى، فالكواكب لا يتفق كونها في بروجها، كما كانت في السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن والمقابلات، ونظر الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكرراً.

واتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام، ولا يجوز القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل. ومما يدل على أنه لا حجة في قولهم، أنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم [الريح]* فلاهل هند وسند طريق يخالف طريق أرباب [الريح]* الممتحن.

وفصل الشيخ في الاختلافات بينهم تفصيلاً ثم قال: ومما يدل على فساد قولهم أن يقال أخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد، ليس يجب تساويهما في كل وجه لا تميز بينهما في الصورة والقدر والمنظر، حتى لا يصيب أحدهما نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئاً إلا والآخر يفعل مثله، وليس في العالم اثنان هذا صفتيها. قالوا: من المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد، ولا بد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيقال: أمحال ذلك في العقل والتقدير أم في الوجود؟. فإن قالوا بالأول بان فساد قولهم: وإن قالوا بالثاني قيل: وما يؤمنكم منه.

فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق؟. قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام، وإنما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر، ويجوز أن يكون أمر سير الكواكب على ما قالوه. وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله.

(١) قال المصحح: وفي النسختين: «مستقيماً».

* في «ط» «الزيج»..

٤٦٠٣ - * وعن الربيع مثله، وزاد: والله ما جعل الله في نجم حياة أحد، ولا رزقه، ولا موته؛ وإنما يفترون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم.

٤٦٠٤ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس بآباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله؛ فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر» رواه رزين.

فإن قالوا: فما قولكم في المنجمين إنهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول؟ قلنا: إنا نقول: إنهم مخطئون في أصولهم عن شبه وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة، بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم، وربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الأصول، فمزلتهم في الأحكام كمنزلة أصحاب الحدس والتخمين، وأصحاب الزوج والفرد، وربما يصيبون اتفاقاً لا عن ضرورة وربما يخطئون. وكثيراً ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع^(١) ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في أوقات راعوها بدلالات، ادعوا أنهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتفاقاً لا تحقيقاً.

وقلت: ومنه ما روى ابن جنى في المحتسب أن ابنة مغفر بن حمار البارقي شامت برقا فقالت: يا أبت! جاءتك السماء فقال: كيف ترينها؟ قالت: كأنها عين جمل طريف، فقال: ارعى غنيماتك، فرعت ملياً ثم جاءته، فقالت: يا أبت! قد جاءتك السماء، فقال: كيف ترينها؟ قالت: كأنها فرس دهماء تجر جلالها. فقال: ارعى غنيماتك، فرعت ملياً ثم جاءته فقالت: يا أبت! جاءتك السماء بشيء قال: كيف ترينها؟ قالت: سطحت وابتضت. فقال: أدخل غنيماتك فجدت السماء بشيء شطاً له الزرع، والشطأ فراخ الزرع^(٢). وصنف ابن دريد كتاباً في هذا المعنى، وفيه هذه القصة. وروايته: كان أعرابي ضرير تقوده ابنته، وهي ترعى غنيمات لها، فرأت سحاباً، فقالت: يا أبت! إلى آخرها. وفيه قال: أخبرنا أبو حاتم عن عبيدة قلت لأعرابي: ما أسح الغيث؟ فقال: ما ألحقته الجنوب ومرته الصبا ونتجت الشمال، ثم قال: أهلك والليل ما ترى إلا أنه قد أخذه المطر.

(١) قال المصحح: كذا في النسخ كلها وفي المرقاة «نزع» بدل «نوع».

(٢) قال المصحح: كذا ذكرت هذه القصة بهذه العبارة في النسخ كلها، وفي «المخصص». لابن سيده

(١٣: ٩) ولكن بتغير في أولها وفيه: روى أن شيخاً من العرب كان في غنيمة له، فسمع صوت رعد فتحوف المطر - وهو ضعيف البصر - فقال لأمته له كانت ترعى معه: كيف ترين السماء إلخ.

٤٦٠٥ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمسك اللهُ القطرَ عن عباده خمسَ سنينَ، ثمَّ أرسله، لأصبحت طائفةٌ من الناسِ كافرينَ، يقولونَ: سُقينا بنوءِ المجدحِ» رواه النسائى. [٤٦٠٥]

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يبقَ من النبوةِ إلاَّ المبشراتِ» قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحةُ» رواه البخارى.

الحديث الرابع والخامس عن أبى سعيد: قوله: «خمس سنين» لعله ﷺ لم يرد به التحديد بل طول الزمان وما يورث الإقنات من إنزال الغيث. والمجدح نجم من النجوم. قيل: هو الدبران: وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذى له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر والله أعلم.

كتاب الرؤيا

الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية، إلا أنها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث، كما قيل: القرية والقربى، وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق. وقال الواحدي: الرؤيا مصدر كالبشرى والفتيا والشورى، إلا أنه لما صار اسماً لهذا المتخيل فى المنام جرى مجرى الأسماء.

«مع»: مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفاً. قال المازرى: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على أمور آخر يلحقها فى ثانى الحال كالغيم علماً على المطر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الرؤيا الصالحة» معنى الصالحة الحسنة. وتحتل أن تجرى على ظاهرها، وأن تجرى على الصادقة، والمراد بها صحتها. وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأول ظاهر؛ لأن البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه، واستعمالها فى الخير أكثر. وعلى الثانى مؤول إما على التغليب أو يحمل على أصل اللغة.

٤٦٠٧ - * وزاد مالكُ بروايةِ عطاءِ بنِ يسارٍ: «يرأها الرجلُ المسلمُ أو تُرى

له». [٤٦٠٧]

٤٦٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستةِ

وأربعين جزءاً من النبوة» متفق عليه.

٤٦٠٩ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن رَأَى في المنامِ فقدُ

رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ في صورتي» متفق عليه.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «الرؤيا الصالحة» «تو»: قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باق، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة». ونظير ذلك قوله ﷺ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة» أى من أخلاق أهل النبوة. وقيل: معناه أنها تجيء على موافقة النبوة؛ لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين؛ لأن زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكان أول ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصالحة، وذلك في ستة أشهر من سنَى الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً.

قال: أما حصر سنَى الوحي في ثلاث وعشرين، فإنه مما ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك. وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، فشىء قدره هذا القائل في نفسه، لم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة. وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوة» ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول؛ فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة. وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان.

وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين: فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم؛ فإن ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس، وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد: «أنها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة». وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الأجزاء ولئن قيض له الإصابة في بعضها، لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية. انتهى كلامه. وقد وافقه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، وقال: لم يثبت أن أصل رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر.

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فقد رأيتُ» الشرط والجزاء

[٤٦٠٧] انظر تنوير الحوالك (٢/١٣١) باب ما جاء في الرؤيا.

متحد فدل على التناهي في المبالغة، كما يقال: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، أى أدرك مرعًا متناهيًا فى بابہ، أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى، ويدل عليه قوله: «فقد رأى الحق» والحق هنا مصدر مؤكد، أى من رآنى فقد رآنى رؤية الحق. وفى البخارى ومسلم والحميدى وجامع الأصول: «فقد رأى الحق» على أن الحق هو مفعول به.

قوله: «فإن الشيطان» كالتميم للمعنى والتعليل للحكم. «مع»: اختلفوا فيه فقال ابن الباقلانى: معناه: رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان. قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة، كمن يراه أبيض اللحية. وقد يراه شخصان فى زمان واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب، ويراه كل منهما فى مكانه. حكاه المازرى عنه ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من يراه فقد أدركه، وليس لمانع أن يمنعه؛ فإن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل. وأما قوله: «فإنه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين معاً». فإنه تغيير فى صفاته لا فى ذاته، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية. فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المرئى مدفونًا فى الأرض ولا ظاهرًا عليها، وإنما يشترط كونه موجودًا، ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية.

قال القاضى عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد رآنى» إذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازرى انتهى كلام الشيخ محبى الدين. قال الشيخ أبو حامد الغزالى: ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالًا صار ذلك المثال إليه يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى إليه... بل البدن الجسمانى فى اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس، والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية. والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب.

والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبى ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق. ومعنى «فقد رآنى»: ما رآه صار واسطة بينى وبينه فى تعريف الحق إياه. وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة، لكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التى تصلح أن تكون مثالًا للجمال الحقيقى المعنوى الذى لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقًا وحقًا وواسطة فى التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله تعالى فى المنام لا بمعنى: إنى رأيت ذاته كما تقول.

قال الشيخ أبو القاسم القشبرى: من المعلوم أنه قد رآه صلوات الله عليه بعض الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضهم على صورة أمرد، وآخر كأنه مريض، وآخر كأنه ميت، وغير

٤٦١ - * وعن أبي قتادة: قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ»

متفق عليه.

ذلك من الوجوه. ثم يكون معنى الخبر أن تلك الرؤيا جميعا تحتمل وجوها من التأويل؛ لأنه ﷺ كان موصوفاً بتلك الصفات جميعاً، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه، وهو يعلم أنه سبحانه منزّه عن ذلك، لا يعتقد في صفته تعالى ذلك، لا تضربه تلك الرؤيا، بل يكون لها وجه من التأويل. قال الواسطي: من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائي، وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله في حكمه. وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره ويكفي شأنه.

أقول: قول المازري وأبي حامد من باب واحد، ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال: إن أثبت الروايات هي «فقد رأى الحق» فلا بد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسبباً من الشرط، ويترتب على المعلل العلة، فالمعنى من رآني في المنام بأى صفة كانت، فليستبشر وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله، وهي من المبشرات لا الباطل الذي هو [العلم]* المنسوب إلى الباطل الذي هو الشيطان؛ فإن الشيطان لم يتمثل بي، وكيف لا تكون مبشرات؟ وهو البشير النذير، السراج المنير وهو الرحمة المهداة إلى كافة الخلق: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(١).

وعلى هذا أيضاً الرواية الأخرى: «فقد رآني الحق» أى رؤية الحق لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى: «فقد رآني»؛ فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال والغاية، أى فقد رآني رؤيا ليس بعدها، كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله» ولا كمال أكمل من الحق، كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب. ويؤيده حديث أبي هريرة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكاليفات والتحملات، ولا يكشف الأستار عن مثل تلك الأسرار إلا من تدرب في علم المعاني، واعتلى شامخ البيان، وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف.

قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» «مح»: قال القاضى: قال بعضهم: خص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير، فحماها الله سبحانه وتعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته وإغوائه وكيدته، كذا حمى رؤياهم عنه بالنوم.

(١) اقتباس الآية: ١٠٧ من سورة الأنبياء.

* في «ط»: «الحلم».

٤٦١١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فِيسِرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» متفق عليه.

٤٦١٢ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مِنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّحْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» متفق عليه.

٤٦١٣ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله «فسيراني في اليقظة» «مح»: فيه أقوال: أحدها أن يراد به أهل عصره. ومعناه أن من رآه في النوم، ولم يكن هاجر، يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عيانا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته. وثالثها: يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك.

الحديث السادس عن أبي قتادة رضى الله عنه: قوله: «والحلم من الشيطان» «خط»: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن. وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقيح. ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ﴾ (١) ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن.

«مح»: الله سبحانه وتعالى هو الخالق للرؤيا والحلم، لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي أعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة، وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة، فنسبت إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء.

وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان، لأنه يرضاها ويسر بها. ومعنى «لن تضره» أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء.

وقوله: «ولا يحدث بها أحداً» يشبه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الأول من الفصل الثاني.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عن يساره» «مح»: الأمر بالتفل والبصق

(١) يوسف: ٤٤.

يكرهها، فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» رواه مسلم.

٤٦١٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب». قال محمد بن سيرين: وأنا أقول: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم، ويعجبهم القيد. ويقال: القيد ثبات في الدين. متفق عليه.

طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار لفعله. وخص به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوهما.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا اقترب الزمان» «فا»: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أراد آخر الزمان واقتراب الساعة؛ لأن الشيء إذا قل وتناصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للقصير: متقارب. ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

وثانيها: أراد استواء الليل والنهار؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاح الأنوار. ووقت إدراك الثمار، وحينئذ يستوى الليل والنهار.

وثالثها: أنه من قوله ﷺ: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة». قالوا: يريد به زمن خروج المهدي وبسطه العدل، وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيقارب أطرافه. انتهى كلامه. واختلف في خبر كاد المنفى، والأظهر أنه يكون أيضاً منفيًا؛ لأن حرف النفي الداخلة على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا أُخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ بِرَأْسِهَا﴾ (١).

قوله: «الرؤيا ثلاث» كذا في البخارى وشرحه للخطابى. وفى رواية مسلم وجامع الأصول ونسخ المصاييح: «ثلاثة» بالتاء: «حسن»: فيه بيان أن ليس كل ما يراه المؤمن فى منامه يكون

(١) النور: ٤٠

٤٦١٥ - * قال البخاري: رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد.
 وقال مسلم: لا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟
 وفي رواية نحوه، وأدرج في الحديث قوله: «وأكره الغل...» إلى تمام الكلام.

صحيحاً ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى تأتيك به تلك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها. وهى على أنواع: قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وله مكائد يحزن بها بنى آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾ (١). ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل. وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون فى أمر أو حرفة، يرى نفسه فى ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه.

قوله: «قال: وكان يكره الغل» يحتمل أن يكون مقولا لراوى ابن سيرين، فيكون اسم «كان» ضمير «ابن سيرين»، وأن يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول ﷺ أو أبى هريرة. فقول مسلم: «لا أدري هو فى الحديث أو قاله ابن سيرين»، معناه لا أدري أن «قال» مقول لراوى ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين، أو يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث إما عن رسول الله ﷺ أو عن أبى هريرة واختار يونس أن يكون مقولا لابن سيرين، واسم «كان» رسول الله ﷺ؛ لقوله: «لا أحسبه» أى قال يونس فى شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ.

قوله: «وأنا أقول» يشعر بالاختصاص ورفع التوهم، أن هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذى أدرج فيه هذه الخلال من غير فصل. قال فى شرح السنة من رواية مسلم: ورواه قتادة أيضاً عن ابن سيرين، وأدرج الكل فى الحديث، وقوله: «ويعجبهم» كذا فى البخارى بضمير الجمع، وهو ضمير المعبرين، كذا قوله: ويقال: القيد الخ من أقوال المعبرين.

«مح»: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه فى الرجلين، وهو كف من المعاصى والشور، وأنواع الباطل. وأبغض الغل؛ لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار؛ قال تعالى: ﴿إذ الأغلال فى أعناقهم﴾ (٢). وأما أهل التعبير فقالوا: إذا رأى القيد فى الرجلين وهو فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته فى ذلك. ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر

(١) المجادلة: ١٠.

(٢) غافر: ٧١.

٤٦١٦ - * وعن جابر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: رأيتُ في المنام كأنَّ رأسِي قُطِعَ. قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ» رواه مسلم.

٤٦١٧ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَوْتِنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ» رواه مسلم.

٤٦١٨ - * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ

أو مكروب كان دليلا على ثباته فيه. وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه. وأما إذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن، ودليل على فكهما من الشر، وقد يدل على البخل، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كان رأسى قطع» «مح»: يحتمل أنه ﷺ علم أن متامه هذا من الأضغاث بوحى، أو بدلالة دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذى من [تحزين]* الشيطان. وأما المعبرون فإنهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم، أو مفارقة قومه وزوال سلطانه، وتغيير حاله فى جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديونا فعلى قضاء دينه. ومن لم يحج فعلى أنه يحج، أو مغموماً فعلى فرجه، أو خائفاً فعلى أمنه.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فيما يرى النائم» أى فى جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا. قوله: «ابن طاب» «مح»: هو رجل من أهل المدينة.

«مظ»: تأويله هكذا قانون فى قياس التعبير على ما يرى فى المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من الرفع، وطيب الدين من طاب. «مح»: «وأن ديننا قد طاب» أى كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده. «غب»: العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو: «هو خير ثواباً وخير عقباً»^(١). والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو: «والعاقبة للمتقين»^(٢). وبالإضافة قد تستعمل فى العقوبة نحو «ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى»^(٣)

الحديث الحادى عشر عن أبى موسى: قوله: «فذهب وهلى» «نه»: وهل إلى الشىء - بالفتح - يهل - بالكسر - وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه. «مح»: يثرب اسمها فى الجاهلية

(٣) الروم: ١٠.

(٢) الأعراف: ١٢٨.

(١) الكهف: ٤٤.

* (ك) وفى (ط) [تحريش]

يثربُ. ورأيتُ في رؤيَايَ هذه: أني هزرتُ سيفًا فانقطعَ صدره، فإذا هوَ ما أصيبَ من المؤمنينَ يومَ أحد. ثم هزرتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ متفقَ عليه.

٤٦١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «بيننا أنا نائمٌ بخزائن الأرض، فوُضِعَ في كفي سواران من ذهب، فكبراً عليّ، فأوحى إليّ أن انفخهما، فنفختهما، فذهبا، فأولتُهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة» متفق عليه. وفي رواية: «يُقال لأحدهما مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صنعاء» لم أجد هذه الرواية في «الصحيحين»، وذكرها صاحب «الجامع» عن الترمذي. [٤٦١٩]

فسمها الله المدينة ورسول الله طيبة وطابة. وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ الثريب. وسمها في هذا الحديث به؟. فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي. وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه. وقيل: خوطب به من يعرفها به؛ ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي.

وأما تفسيره ﷺ السيف بما فسره؛ فلأن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم، كما يصلون بسيفه. وقد يفسر في غير هذا بالولد والعم والأخ أو الزوجة. وقد يدل على الولاية والوديعة، وعلى لسان الرجل وصحته. وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن. قوله: «فإذا هو» أصله: فإذا تأويله ما أصيب بعض المؤمنين. فحذف المضاف الذي هو التأويل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بخزائن الأرض» «مح»: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد، قوله: «في كفي» الظاهر على التثنية، يدل عليه الرواية الأخرى: «في يداي»، قال الشيخ محيي الدين: «يدى» بتشديد الياء على التثنية.

قوله «أن انفخهما» يجوز أن تكون «أن» مفسرة؛ لأن «أوحى» متضمن معنى القول. وعليه كلام القاضي، وأن تكون ناصبة والجار محذوف. و«انفخهما» بالخاء المعجمة. كذا صححه الشيخ محيي الدين. «تو»: نبه بالنفخ على استحقران شأن الكذابين، وعلى أنهما يمحققان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله، حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. قال:

ونفخوا في مدائنهم فطاروا

ألم يجز التفرق آل كسرى

أراد وأنفخوا فخفف.

[٤٦١٩] صحيح.

٤٦٢٠ - * وعن أم العلاء الأنصاريّة، قالت رأيتُ لعثمانَ بن مظعون في النوم عيناَ تجرى، فقصصْتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ذلكَ عملهُ يجرى له» رواه البخارى.

٤٦٢١ - وعن سُمرةَ بنِ جُنْدَب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهِه، فقال: «مَنْ رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإن رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ اللهُ. فسألنا يوماً فقال: «هل رأى منكم أحدٌ رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكننى رأيتُ الليلةَ

«حسن»: من رأى عليه سوارين من ذهب، أصابه ضيق في ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب. وليس يصلح للرجال في المنام من الحلوى شيء، إلا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم. أما النساء فالحلوى كله زينة لهن. والدرهم في الجملة خير من الدينار. «قضى»: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والعلم عند الله تعالى - أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها من البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغى، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن أمره.

وصنعاء بلدة باليمن، صاحبها الأسود العنسى تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول ﷺ فبلغه الخبر، فقال ﷺ: «فاز فيروز». واليمامة بلاد العرب كان اسمها جوا، وكانت فيها امرأة يقال لها: اليمامة. وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام بحيث ضرب بها المثل، فقيل: أبصر من اليمامة، فأضيف إليها. وقيل: جوا اليمامة، فلما كثرت تلك الإضافة تركت وسميت باسمها. وصاحبها مسيلمة، قتله الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه في خلافة الصديق رضى الله عنه.

الحديث الثالث عشر عن أم العلاء: قوله: «عمله يجرى له» رأت هذه الرؤيا بعد وفاته؛ وذلك أنها روت أن المهاجرين قدموا المدينة، فنزل عثمان بن مظعون في سكنى لنا، فمرض وتوفى، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى أن قد أكرمك الله. فقال ﷺ: «ما يدريك بإكرامه؟ فإنى والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم». قالت: «ثم رأيت لعثمان بعد في المنام عينا» الحديث. وإنما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن العمل مسبب عن العلم. وإنما قلنا بعد الوفاة؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة الحديث.

الحديث الرابع عشر عن سُمرة: قوله: «لكننى رأيت» فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: كان النبي ﷺ يهيمه أن يرى أحدهم رؤيا يقصها، فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك، قال: أنتم ما رأيتم ما يهمنى لكننى رأيته. قوله: «كُلُوب» هو بالتشديد حديدة معوجة الرأس، تتعلق بالشيء مع شدة فتجذب به. والشدة جانب الفم.

رجلين أتاني، فأخذنا بيدي، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدّسة، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلوبٌ من حديد، يدخله في شذقه، فيشقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشذقه الآخرٍ مثل ذلك، ويلتئم شذقه هذا، فيعودُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالاً: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة يشدخُ بها رأسه، فإذا ضربته تدهده الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعادَ رأسه كما كان، فعاد إليه فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالاً: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقبٍ مثل التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ، تتوقدُ تحته نارٌ، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها، وإذا خمدتُ

قوله: «بفهر» «نه»: الفهر حجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقاً. والشدخ كسر الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه فانشدخ. والتدهده التدحرج، يقال: دهدت الحجر ودهدته أى دحرجته. و«الربابة» بالفتح السحابة التى ركب بعضها بعضاً. قوله: «تحتة نار» بالرفع، قال المالكي: روى بالنصب على التمييز، أسند «يتوقد» إلى ضمير عائد على الثقب كما يقال: مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيباً؛ أى يتضوع طيبها من أردانها.

قوله: «فإذا ارتقت» كذا في الحميدى وجامع الأصول. وفي بعض نسخ المصابيح «اقتربت» وفي بعضها «أوقدت» والأول هو الصحيح رواية ودراية. وقوله: «ارتفعوا» جواب «إذا» والضمير «للناس» بدلالة سياق الكلام. وفي الحميدى والجامع: «كاد أن يخرجوا» أى كاد خروجهم، والخبر محذوف أى يكاد خروجهم يتحقق. وفي نسخ المصابيح: «يكادوا يخرجوا»، وحقه إثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر «أن يخرجوا» تشبيهاً «لكاد» بـ«عسى» ثم حذف «أن» وترك على حاله.

قوله: «فجعل كلما جاء ليخرج» قال المالكي: تضمن هذا الكلام وقوع خبر «جعل» جملة فعلية مصدرية بـ«كلما» وحقه أن يكون فعلاً مضارعاً كغيرها من أفعال المقاربة. فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال المطرد، وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك؛ وذلك أن أفعال المقاربة مثل «كاد» فى الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل أن يكون خبرها مثل خبر «كان» فى وقوعه مفرداً أو جملة اسمية وفعلية وظرفاً. فترك الأصل والتزم كون الخبر فعلاً مضارعاً، ثم نبه شذوذاً على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً فى «عسيت صائماً وما كدت آيياً»، وبوقوعه جملة اسمية فى قوله:

من الأكوار مرتعها قريب

وقد جعلت قلوص ابني سهيل

رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: انطلقوا. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذى فى النهرِ، فإذا أراد أن يخرجَ رَمَى الرجلِ بحجرٍ فى فيه فردّه حيثُ كان، فجعلَ كلما جاء ليخرجَ رَمَى فى فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: انطلقوا فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ، فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفى أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بى الشجرةِ، فأدخلانى داراً وسط الشجرةِ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجانى منها، فصعدا بى الشجرةِ،

ويوقعه جملة من فعل ماضٍ مقدم عليه كلما فى جعل كلما جاء ليخرج.

قوله: «أما الذى رأيته يشقُّ شذقه فكذاب» قال المالكي: فى هذا شاهد على أن الحكم قد يستحقُّ بجزء العلة، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء فى خبره إلا إذا كان شبيهاً «بمن» الشرطية فى العموم لاستقبال ما يتم به المعنى، نحو: الذى يأتينى فمكرم، فلو كان المقصود (بالذى) معينا زالت مشابهته «بمن»، وامتنع دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين، نحو: زيد مكرم فمكرم، لم يجز، فكذا لا يجوز «الذى يأتينى» إذا قصدت به معيناً، لكن «الذى يأتينى» عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء حملاً للتشبيه على الشبيه. ونظيره قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾^(١)؛ فإن مدلول «ما» معين ومدلول «أصابكم» ماضٍ إلا أنه روعى فيه التشبيه اللفظى، فشبّه هذه الآية بقوله: ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾^(٢) فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى [واحدًا]*.

أقول: هذا كلام متين، لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة، فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى صحيح البخارى وكتاب الحميدى والمشكاة أو تقديرها، فالفاء جواب «أما»، والفاء فى قوله: «فأولاد الناس» جاز دخوله على الخبر؛ لأن الجملة معطوفة على مدخول «أما» فى قوله: «أما الرجل الذى رأيته»، وحذف الفاء فى بعض المعطوفات نظراً إلى أن «أما» لما حذفت حذفت مقتضاها، وكلاهما جائزان.

وقوله: «فنام عنه» أى أعرض عنه. و«عن» هاهنا كما فى قوله تعالى: ﴿الذين هم عن

(٢) الشورى: ٣٠

(١) آل عمران ١٦٦

* فى «ط»: «واحد».

فأدخلاني داراً هي أحسنُّ وأفضلُّ منها. فيها شيوخٌ وشبابٌ، فقلتُ لهما: إنكما قد طوّقتماني الليلة فأخبراني عمّا رأيتُ. قالوا: نعم؛ أما الرجلُ الذي رأيتَه يشقُّ شدقَه فكذابٌ، يحدثُ بالكذبة فتُحملُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ فيُصنعُ به ما ترى إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَه يشدخُ رأسُه فرجلٌ علّمه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليلِ ولم يعملْ بما فيه بالنهارِ، يفعلُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَه في الثقبِ فهمُ الزناةُ. والذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الربّا. والشيخُ الذي رأيتَه في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتَ دارَ عامةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ، فارفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقى مثلُ السحابِ - وفي رواية - : مثلُ الرّبابةِ البيضاءِ. قالوا: ذلكَ منزلكَ. قلتُ: دعاني أدخل منزلي. قالوا: إنّه بقى لكَ عمرٌ لم تستكملهُ فلو استكملته أتيتَ منزلكَ». رواه البخاري

وذكر حديثَ عبدِالله بن عمرَ في رؤيا النبي ﷺ في المدينةِ في «باب حرم المدينة».

صلاتهم ساهون»^(١) أى ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين والفسقة. فمعنى «نام عنه بالليل» أنه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب أن يأتي به ويذر، من الأوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة، فإذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه. ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى للبخاري: أما الرجل الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد.

«مح»: فيه تنبيه على استحباب استقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أول النهار، قبل أن يتشعب ذهنه بأشغاله في معاشه في الدنيا؛ ولأن عهد الرائي قريب ولم يطراً عليه ما يشوشها؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله، كالحث على خير والتحذير عن معصية. وفيه إياحة الكلام في العلم أو تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز.

(١) الماعون: ٥

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - * عن أبي رزين العقيلي. قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائرٍ مالم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت». وأحسبه قال: «لا تحدث إلا حبيباً أو لبيباً». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجل طائرٍ ما لم تُعبر، فإذا عبرت وقعت». وأحسبه قال: «ولا تقصّها إلا على وادٍّ أو ذى رأي». [٤٦٢٢]

٤٦٢٣ - * وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة. فقالت له خديجة: إنه كان قد صدّقك؛ ولكن مات قبل أن تظهر. فقال رسول الله

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي رزين: قوله: «على رجل طائر» «نه»: كل ذى حركة من كلمة أو جار [مجراها]* فهو طائر مجازاً، أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر. ومعناه: لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت، كما أن الطير لا يستقر فى أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

أقول: التركيب من باب التشبيه التمثيلى، شبه الرؤيا بالطائر السريع طريانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغى أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات. وهى أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير. فإذا كانت فى حكم الواقع قبض والهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره فيقع سريعاً. وإن لم يكن فى حكمه، لم يقدر لها من يعبرها. قوله: «إلا على واد» «مع»: يشبه أن يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه، ربما حمله البغض والحسد على [تعبيرها]** بمكروه، فيقع على تلك الصفة؛ فإن الرؤيا على رجل طائر. ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين [فعبرت]** بأحدهما، وقعت على وفق تلك الصفة. وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً [ويعبر]** بمحبوب وعكسه، وهذا أمر معروف لأهله.

قوله: «أو ذى رأي» قال الزجاج: معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة [تفسيرها]** أو بأقرب ما يعلم منه. «تو»: فإن قيل: كيف له التخيير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث: «ولا يقصّها إلا على واد أو ذى رأي»، والأقضية لا ترد بالتوقى عن الأسباب، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعى؟ قلنا: هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضى بكل واحدة منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

الحديث الثانى عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «ولكن مات» فإن قلت: ما معنى

[٤٦٢٢] انظر صحيح الجامع (٣٤٥٦).

* فى «ط»: «مجريها» بالإمالة، وفى «ك»: «يجرى».

** فى «ك»: «تفسيرها» «ففسرت» «ويفسر».

*** فى «ط»: «تفسرها».

ﷺ: «أرئيتُه في المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النارِ لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذى. [٤٦٢٣]

٤٦٢٤ - * وعن ابنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن عمِّه أبي خزيمةَ رضِيَ اللهُ عنهم، أنَّه رأى فيما يرى النَّائمُ، أنَّه سجدَ على جبهةِ النَّبيِّ ﷺ فأخبره، فاضطجعَ له وقال: «صدِّقْ رؤياكَ» فسجدَ على جبهته. رواه في «شرح السنَّة». [٤٦٢٤]

وسنذكرُ حديثَ أبي بكرةَ: كأنَّ ميزانًا نزلَ من السَّماءِ. في باب: «مناقبِ أبي بكرٍ، وعمرَ رضِيَ اللهُ عنهما».

الفصل الثالث

٤٦٢٥ - * عن سمرةَ بنِ جندبٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا يكثرُ أن يقولَ

الاستدراك؟ قلت: أدخلت خديجةَ كلامها بين سؤال السائل وجوابه ﷺ؛ استشعاراً منها بأنه ﷺ يجب بما تكرهه، واستذكراً لما عرف ﷺ من حال ورقة؛ لأن ورقة كان ابن عمها، يعنى إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك، لكن صدقك قبل مبعثك.

الحديث الثالث عن ابن خزيمة: قوله: «صدق رؤياك» «غب»: وقد يستعمل الصدق في كل ما يحقق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظنى. وفي أفعال الجوارح يقال: صدق في القتال، إذا أوفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب، وقوله تعالى: «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق»^(١)، هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أى حقق رؤيته. «مظ»: هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها فى اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئاً فيه طاعة، مثل أن يرى أحد أن يصلى أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحاً وما أشبه ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة، و«يكثر» صلة، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول»، و«أن يقول» فاعل «يكثر» و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أى رسول الله ﷺ كأننا من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من» تعظيماً وتفخيماً لجانبه ﷺ؛ كقوله تعالى: «والسمااء وما بناها»^(٢) و«سبحان ما سخركن

[٤٦٢٣] إسناده ضعيف.

[٤٦٢٤] أخرجه أحمد (٢١٥/٥) وإسناده حسن، وانظر شرح السنة (٢٢٥/١٢).

(٢) الشمس: ٥.

(١) الفتح: ٢٢.

لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟» فيقصُّ عليه من شاءَ اللهُ أن يقصَّ، وإنه قال لنا ذاتَ غداة: «إنه أتاني الليلةَ آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالَا لي: انطلق، وإنِّي انطلقتُ معهما». وذكرَ مثلَ الحديثِ المذكورِ في الفصلِ الأولِ بطوله، وفيه زيادةٌ ليست في الحديثِ المذكور، وهى قوله: «فأتينا على روضةٍ معتمة، فيها من كلِّ نورِ الربيع، وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولًا في السَّماءِ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهُم قط. قلتُ لهما: ما هذا، ما

لنا»، وتحريره: كان [رسول الله ﷺ] ممن يجيدُ تعبيرَ الرؤيا، وكان له مساهمةٌ فيهم؛ لأن الإكثارَ من هذا القولِ لا يصدرُ إلا ممن يتدربُ فيه ويتقنُ بإصابته، كقولك: كان زيدٌ من العلماء، ونحوه قولُ صاحبِ يوسف عليه السلام في السجن: «نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين»^(١)، أى المجيدين في عبارةِ الرؤيا، وعلمنا ذلك لما [رأيا يقص]** عليه بعضُ أهلِ السجن.

هذا من حيثِ البيان. وأما من طريقِ النحو فيحتملُ أن يكونَ قوله: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟» مبتدأ، والخبرُ مقدمٌ عليه على تأويل: كان رسولُ الله ﷺ هذا القولُ مما يكثرُ أن يقوله، ولكن أينَ الثريا من الثرى؟ وقوله: «وإنِّي انطلقتُ معطوفٌ على قوله: «وإنهما قالَا لي» أى حصلَ منهم القولُ ومنى الانطلاق. وذكرَ ﷺ «إن» المؤكدةَ أربعَ مراتٍ؛ تحقيقًا لما رآه وتقريرًا لقوله: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءًا من النبوة». و«معتمة» أى طويلةُ النبات، يقال: أعتَمَ النباتُ إذا طال، والنورُ - بفتحِ النون - الزهر.

وقوله: «طولا» تمييز. قوله: «وإذا حولَ الرجلِ» أصلُ التركيب: وإذا حولَ الرجلِ ولدانُ ما رأيتَ ولدانا قطَ أكثرَ منهم؛ يشهدُ له قوله: «لم أرَ روضةً قطَ أعظمَ منها» ولما كان التركيبُ متضمنًا لمعنى النفى جازَ زيادةُ «من» و«قط» التى تختصُ بالماضى المنفى، ونظيره حديثُ حارثةَ قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنا قط». وقد سبقَ بيانهُ فى بابِ صلاةِ [السفر]***

الكشاف: فى قوله تعالى: «فشربوا منه إلا قليلًا»^(٢) على قراءةِ الرفع، هذا من حيلهم مع المعنى والإعراضِ عن اللفظِ جانبًا، وهو بابُ عظيمٌ من علمِ العربية، فلما كان معنى «فشربوا منه» فى معنى «فلم يطيعوه» حملَ عليه، كأنه قيل: فلم يطيعوه إلا قليلًا منهم. وقال ابنُ جنى فى مثلِ هذا الكلام: وهذا من أشدِّ مذاهبِ العربية. وذلك أنه موضعٌ يملكُ فيه المعنى عنانَ الكلامِ فيأخذه ويصرفه بحسبِ ما يؤثره.

قوله: «ما هذا؟ ما هؤلاء؟» هذا إشارةٌ إلى الرجلِ الطويلِ «وهؤلاء» إلى الولدانِ ومن حق

(١) يوسف: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢٤٩.

* من «ك».

** كذا فى «ط»، وفى «ك» كلمةٌ غير واضحةٍ بين «رأيا» و«يقص».

*** فى «ك»: «المسافر السفر».

هؤلاء؟» قال: «قالا لى: انطلق، فانطلقنا، فانتبهينا إلى روضة عظيمة، لم أر روضة قط أعظم منها، ولا أحسن». قال: «قالا لى: ارق فيها». قال: «فارتقينا فيها، فانتبهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب، ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها، فتلقنا فيها رجال، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر منهم كأقبح ما أنت راء». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا في ذلك النهر». قال: «وإذا نهر معترض يجرى كأن ماء المحض في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة». وذكر في تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم. وأما الولدان الذين حولَه فكلُّ

الظاهر أن يقال: من هذا؟، فكانه ﷺ لما رأى حاله من الطول المفرط، كأنه خفى عليه أنه من أى جنس هو، أبشر أم ملك أم جنى أم غير ذلك؟ نظيره الحديث: «زوجى أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذننى، وملأ من شحم عضدى» جعلته لانقطاع قرينه، وعدد نظيره كأنه شىء خفى عنها.

وقوله: «شطر» مبتدأ «وكأحسن» خبره والكاف زائدة، والعجلة صفة «رجال». يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة. وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح. والثانى هو المراد هاهنا بدليل قوله في التفصيل: «فإنهم قوم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا» أى خلط كل واحد عملا صالحًا بسىء؛ وسيئًا بصالح.

وقوله: «فقعوا» أمر من وقع يقع.

قوله: «كأن [ماء]» *المحض أى اللبن الخالص. والمحض من كل شىء الخالص منه وهو اللبن الخالص، كأنه سُمى بالصفة ثم استعمل فى الصفاء. ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم، كما ورد: «اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد».

وقوله: «وأولاد المشركين» أى أو منهم أولاد المشركين؟ يعنى أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون فى زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين: وفيه أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم باليهود أو التمجس خلاف هذا. فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين فى النار، مؤول بمن غيرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ورفعاً للتناقض.

«خط»: وقول القائل: يا رسول الله وأولاد المشركين. فإن ظاهر هذا الكلام أنه الحقهم

* فى «ط»: «ماؤه» وفى «ك»: «مانه» والمختار ما أثبتناه.

مولود مات على الفطرة». قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولادُ المشركين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركين». وأما القومُ الذين كانوا شطراً منهم حسن، وشطراً منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز اللهُ عنهم» رواه البخارى.

٤٦٢٦ - * وعن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِنُ أفرى الفِرَى أن يُرى الرجلُ عينيه ما لم تريا». رواه البخارى

بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة، وأن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا؛ وذلك أنه سئل عن ذرارى المشركين فقال: «هم من آبائهم» وللناس فى أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم فى الكفر. وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم فى الآخرة من أهل الجنة. وقد روى فيه آثار عن نفر من الصحابة. واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، ويقول الله عز وجل: «وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت» (١) ويقول: «ويطوف عليهم ولدان مخلدون» (٢)؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة فى الجنة*، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة فى الدنيا. وروى عن بعضهم أنهم كانوا سييا وخداما للمسلمين فى الدنيا، فهم خدم لهم فى الجنة.

أقول: أما الدليل الأول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا. والثانى معارض بقوله تعالى: «لا يستل عما يفعل وهم يسألون» (٣). والثالث أنه استعارة أى هم كالولدان فى الدنيا بياناً لشأنهم ووصفهم. نحوه قوله تعالى: «كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذى رزقنا من قبل» (٤) وقد استقصينا القول فيه فى باب القدر، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو أعلم بالصواب.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «من أفر الفرى» «نه»: الفرى جمع فرية وهى الكذب،

(١) التكوير: ٨: ٩. (٢) الإنسان: ١٩.

(٣) الأنبياء: ٢٣. (٤) البقرة: ٢٥.

* أخرج الترمذى وأحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة، كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشهى» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. اهـ قلت: والحديث صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٤٩) وصحيح الترمذى (٢٧٠١). قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم فى هذا، فقال بعضهم: فى الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا يروى عن طائوس ومجاهد وإبراهيم النخعى. وقال محمد - يعنى البخارى - قال إسحق بن إبراهيم فى حديث النبى ﷺ: «إذا شتهى المؤمن الولد فى الجنة، كان فى ساعة كما يشتهى»: ولكن لا يشتهى. قال محمد: وقد روى عن أبى رزىن العقيلى عن النبى ﷺ أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد. اهـ قال المباركفورى: (ولكن لا يشتهى) هذا هو مقول إسحق بن إبراهيم. ثم قال: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وروى أحمد فى مسنده عن أبى رزىن العقيلى حديثاً طويلاً، وفيه: «الصالحات للصالحين تلدونهن مثل لذاتكم فى الدنيا، ويلدذن بكم، غير أن لاتوالد. اهـ. تحفة الأحوذى (٧/٢٨٦) ح ٢٦٨٨.

٤٦٢٧ - * وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «أصدقُ الرؤيا بالأسحار» رواه

الترمذى، والدارمى. [٤٦٢٧]

وأفرى أفعال منه للتفضيل، أى أكذب الكذبات أن يقول: رأيت فى النوم كذا ولم يكن رأى شيئاً؛ لأنه كذب على الله، فإنه هو الذى يرسل تلك الرؤيا ليريه النائم. انتهى كلامه. والمراد بإرادة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما. ومنه قول من قال لعدوه وقد رآه بالثناء عليه: أنا دون هذا وفوق ما فى نفسك. ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة، نحو قولهم: ليل الليل، وجد جده.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «بالأسحار» أى ما رئى بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعى ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ لأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء التاسع لشرح الطیبی

٢٧٣٧	باب حكم الأسراء
٢٧٣٧	الفصل الأول
٢٧٣٧	صفات العباد إذا أطلقت على الله أريد بها غايتها
٢٧٣٧	إذا دخل الحربى فى دار الإسلام من غير أمان حل قتله
٢٧٣٧	حكم الجاسوس
٢٧٣٧	حكم السلب
٢٧٣٨	متى يقال : نتضحى؟
٢٧٣٩	جواز التحكيم فى أمور المسلمين
٢٧٣٩	الإكرام لأهل الفضل
٢٧٣٩	وجه تسمية الجماعة بالخيل
٢٧٣٩	تكرار فعل الشرط يدل على فخامة الأمر
٢٧٤١	حكم المن على الكافر وإطلاقه بغير مال
٢٧٤١	حكم ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد
٢٧٤٢	إذا أراد الكافر الإسلام يبادرُ به
٢٧٤٢	حكم الغسل قبل قبول الإسلام
٢٧٤٢	حكم الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى
٢٧٤٢	ترجمة مطعم بن عدى
٢٧٤٣	معنى الطوى والقلب
٢٧٤٣	إطلاق الإسم غير المفيد للمقيد توسعا فى الكلام
٢٧٤٥	حكم رد الشيء إلى الغير من غير إذن المالك
٢٧٤٦	الكافر إذا وقع فى الأسر وادعى أنه قد أسلم
٢٧٤٦	حكم الفداء بعد الإسلام
٢٧٤٦	الفصل الثانى

- ٢٧٤٧ جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء
- ٢٧٤٧ جواز إرسال الرجال مع الأجنبية لضرورة عند أمن الفتنة
- ٢٧٥٠ إن دخل العبد فى دار الإسلام مسلماً فهو حر
- ٢٧٥٠ الفصل الثالث
- ٢٧٥٠ بعث خالد بن الوليد إلى بنى خزيمه
- ٢٧٥١ باب الأمان
- ٢٧٥١ الفصل الأول
- ٢٧٥١ جواز إجارة المرأة الرجال
- ٢٧٥٢ الفصل الثانى
- ٢٧٥٢ حكم الغدر بعد التأمين
- ٢٧٥٤ الرسل لا تقتل
- ٢٧٥٤ لا حلف فى الإسلام
- ٢٧٥٥ حكم إيفاء حلف الجاهلية
- ٢٧٥٥ الفصل الثالث
- ٢٧٥٥ باب قسمة الغنائم والغلول فيها
- ٢٧٥٥ الفصل الأول
- ٢٧٥٦ معنى الغنيمه والفيء
- ٢٧٥٦ معنى الجولة
- ٢٧٥٦ ما انهزم الرسول ﷺ فى موطن من المواطن
- ٢٧٥٧ معنى السلب
- ٢٧٥٧ اختلاف العلماء فى استحقاق السلب
- ٢٧٥٧ تركيب قوله: لاها الله إذا
- ٢٧٥٧ اختلاف العلماء النحويين فى هذا اللفظ
- ٢٧٥٩ اختلاف العلماء فى مقدار سهم الفارس والفرس
- ٢٧٦٠ حكم السهم للعبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا فى القتال
- ٢٧٦٠ معنى يا صباحا
- ٢٧٦١ معنى قوله: اليوم يوم الرضع.

- ٢٧٦١ معنى الأرام
 ٢٧٦١ فوائد حديث سلمة بن أكوع
 ٢٧٦٢ معنى النفل مع وجه التسمية
 ٢٧٦٢ حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين
 ٢٧٦٣ لا خمس إلا فى الفىء
 ٢٧٦٥ معنى الغلول
 ٢٧٦٥ لا فرق بين القليل والكثير فى التحريم
 ٢٧٦٥ جواز الحلف بالله من غير ضرورة
 ٢٧٦٦ أكل الطعام فى دار الحرب
 ٢٧٦٦ جواز أكل طعام الحربى ما دام المسلمون فى دار الحرب
 ٢٧٦٦ الفصل الثانى
 ٢٧٦٦ فضيلة إظهار الضعف والعجز بين يدى الله
 ٢٧٦٧ للرجال سهم والفارس سهمان
 ٢٧٦٨ النفل والتنفل
 ٢٧٦٩ اختلاف العلماء فى
 ٢٧٦٩ المراد من أصحاب السفينة
 ٢٧٧٠ حكم من حضر بعد انقضاء القتال
 ٢٧٧١ حكم تحريق متاع الغال
 ٢٧٧١ حكم بيع المغانم قبل القسمة
 ٢٧٧٢ الحكم يرتب على الوصف المناسب
 ٢٧٧٥ الفصل الثالث
 ٢٧٧٦ اختلاف العلماء فى معنى قوله: قضى رسول الله ﷺ لمعاذ بن الجموح
 ٢٧٧٦ فوائد هذا الحديث
 ٢٧٧٧ المراد من الأكار
 ٢٧٧٧ الإسلام فى الشرع على ضربين
 ٢٧٧٩ اختلاف العلماء فى حبس الشمس
 ٢٧٧٩ علامة قبول الغنيمة فى الشريعة الماضية

٢٧٨٠	قوله ﷺ: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
٢٧٨٠	باب الجزية
٢٧٨٠	الفصل الأول
٢٧٨٠	تعريف الجزية
٢٧٨١	الفصل الثاني
٢٧٨١	حكم أخذ الجزية من المجوس
٢٧٨١	الدليل على أن أقل الجزية دينار
٢٧٨١	قوله: لا تصلح قبلتان
٢٧٨١	لا يستقيم دينا بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة
٢٧٨٢	إنما العشور على اليهود والنصارى
٢٧٨٣	إذا دخل أهل الحرب في بلاد الإسلام تجاراً
٢٧٨٣	متى يصح أخذ مال الغير كرها؟
٢٧٨٣	الفصل الثالث
٢٧٨٤	باب الصلح
٢٧٨٤	الفصل الأول
٢٧٨٥	حكم نحر الهدى في مكان الإحصار
٢٧٨٥	هل وقع الصلح على رد النساء أم لا ؟ .
٢٧٨٦	تحقيق لفظ الويل
٢٧٨٧	شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح
٢٧٨٩	الفصل الثاني
٢٧٨٩	الهدنة ومدتها
٢٧٩٠	الفصل الثالث
٢٧٩١	اختلاف العلماء في كتابة الرسول ﷺ
٢٧٩٢	الدليل على استحباب الكتبة في أول الوثائق
٢٧٩٢	مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة
٢٧٩٣	حكم المصالحة مع الكفار إذا كانت لمصلحة للمسلمين
٢٧٩٣	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٢٧٩٣	حدود جزيرة العرب
٢٧٩٣	الفصل الأول
٢٧٩٣	بيت المدراس
٢٧٩٤	حكم بيع المكره
٢٧٩٥	اختلاف العلماء فى إخراج الكفار من جزيرة العرب
٢٧٩٦	الفصل الثانى
٢٧٩٦	قوله: أجزوا الوفد
٢٧٩٦	الفصل الثالث
٢٧٩٧	مراد النبى ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٢٧٩٧	باب الفىء
٢٧٩٧	الفصل الأول
٢٧٩٨	لا يخمس فى الفىء
٢٧٩٨	اختلاف الأئمة فى تقسيم الفىء
٢٧٩٨	دليل ادخار قوت سنة
٢٧٩٨	اختلاف الأئمة فى مصارف الفىء
٢٧٩٨	الفصل الثانى
٢٨٠٠	رأى عمر فى الفىء
٢٨٠٠	الاختلاف فى تقسيم الفىء والتفضيل بالسابقة والنسب
٢٨٠١	الصفى خاص لرسول الله ﷺ
٢٨٠١	تقسيم أراضى خيبر
٢٨٠١	الفصل الثالث
٢٨٠٢	كتاب الصيد والذبائح
٢٨٠٢	الفصل الأول
٢٨٠٢	يعتبر التعليم فى الجوراح من الكلب والفهد والبازى ونحوها
٢٨٠٣	الإرسال من جهة الصائد شرط
٢٨٠٣	اختلاف الأئمة فى ذكر اسم الله على الجارحة أو السهم
٢٨٠٣	حكم الصيد بالبندقية

- ٢٨٠٤ اختلاف الأئمة في أواني المشركين
- ٢٨٠٤ حكم أكل المنتن
- ٢٨٠٦ الحيوان الإنسى إذا توحش يكون جميع بدنه في حكم المذبح
- ٢٨٠٧ لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى
- ٢٨٠٨ حكم الوسم في الحيوان
- ٢٨٠٩ الفصل الثاني
- ٢٨٠٩ هل الذكاة منحصرة في الحلق واللبة؟
- ٢٨١٠ حكم صيد كلب المجوس
- ٢٨١١ حكم أكل كل ذي ناب من السباع
- ٢٨١٢ حكم الجنين
- ٢٨١٣ دليل كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل
- ٢٨١٤ الفصل الثالث
- ٢٨١٤ حكم صيد البحر
- ٢٨١٥ باب ذكر الكلب
- ٢٨١٥ الفصل الأول
- ٢٨١٥ ما المقصود من هذا الباب؟
- ٢٨١٥ لماذا ينقص الأجر باقتناء الكلب؟
- ٢٨١٦ دفع التعارض بين حديث القيراط وبين حديث القيراطين
- ٢٨١٦ وجه قتل الكلب الأسود
- ٢٨١٧ الفصل الثاني
- ٢٨١٧ باب ما يحل أكله وما يحرم
- ٢٨١٨ الفصل الأول
- ٢٨١٨ حكم كل الحيوان في الأكل وشرب اللبن
- ٢٨١٨ اختلاف الأئمة في لحوم الخيل
- ٢٨١٩ اختلاف العلماء في الأرنب
- ٢٨١٩ حكم الضب
- ٢٨٢٠ رأى النبي ﷺ في الجراد

- ٢٨٢١ إذا وقع الذباب فى الإناء
- ٢٨٢٢ بيان طهارة أجسام الحيوانات
- ٢٨٢٢ إذا وقعت النجاسة فى المائعات تنجس
- ٢٨٢٤ إذا رأيتم شيئاً من الحية والعوامر فأذنوه
- ٢٨٢٤ وجه أمر النبى ﷺ بقتل الوزغ
- ٢٨٢٥ هل يجوز إحراق الحيوان بالنار؟
- ٢٨٢٥ الفصل الثانى
- ٢٨٢٦ حكم الدابة التى تأكل العذرة (الجلالة)
- ٢٨٢٦ أكل الهرة حرام
- ٢٨٢٧ اختلاف الأئمة فى السمك الطافى
- ٢٨٣٠ وجه نهى النبى ﷺ عن قتل أربع من الدواب
- ٢٨٣٠ الفصل الثالث
- ٢٨٣١ باب العقيقة
- ٢٨٣١ الفصل الأول
- ٢٨٣١ معنى العقيقة
- ٢٨٣١ قوله: مع الغلام عقيقة
- ٢٨٣١ ترتب الحكم على الوصف المناسب
- ٢٨٣٢ متى يقال: بارك فيه أو بارك عليه؟
- ٢٨٣٢ أول من ولد فى الإسلام بالمدينة بعد الهجرة
- ٢٨٣٢ الفصل الثانى
- ٢٨٣٢ معنى المكنات
- ٢٨٣٣ معنى قوله: مرتهن بعقيقته
- ٢٨٣٤ العقيقة هى شكر على نعمة المولود
- ٢٨٣٤ أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا
- ٢٨٣٥ لطح رأس المولود بدم العقيقة
- ٢٨٣٥ اختلاف العلماء فى التسوية بين الغلام والجارية
- ٢٨٣٦ تسمية العقيقة بها مكروه أم لا؟

٢٨٣٧	الأذان والإقامة في أذن المولود
٢٨٣٧	دعاء مستحب لأذن الصبي بعد الولادة
٢٨٣٧	الفصل الثالث
٢٨٣٧	كتاب الأطعمة
٢٨٣٧	الفصل الأول
٢٨٣٨	استحباب التسمية في ابتداء الطعام والحمد في آخره
٢٨٣٨	التسمية في شرب الدواء
٢٨٣٨	تسمية الواحد تكفى عن الجماعة أم لا؟
٢٨٣٨	استحباب الأكل والشرب باليمين
٢٨٣٨	معنى قوله: إن الشيطان يستحل الطعام
٢٨٣٩	متى يمكن للشيطان إغواء الإنسان؟
٢٨٣٩	الشيطان يأكل بالشمال
٢٨٣٩	الاجتناب عن الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين
٢٨٣٩	من سنن الأكل
٢٧٤٠	* أكل الطعام بثلاث أصابع
٢٨٤٠	* قوله: لا أكل متكئا
٢٨٤٠	* ما أكل النبي ﷺ على خان ولا في سكرجة
٢٨٤١	السفرة
٢٨٤١	خبز المرقق
٢٨٤٢	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٨٤٢	فائدة قيمة
٢٨٤٢	شأن المؤمن الكامل
٢٨٤٤	الحث على المواسة في الطعام
٢٨٤٤	معنى التليينة
٢٨٤٤	التبرك ببصاق الرسول ﷺ ونخامته
٢٨٤٥	الأدم
٢٨٤٥	الكمأة

- ٢٨٤٥ جواز أكل الطعامين والتوسع فى الأطعمة
- ٢٨٤٦ فضيلة رعى الغنم وحكمته
- ٢٨٤٦ جواز المناهدة فى الطعام
- ٢٨٤٧ فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال
- ٢٨٤٧ فضيلة تمر المدينة وعجوتها
- ٢٨٤٧ لفظ ترياق
- ٢٨٤٩ ما المراد من الأسودين
- ٢٨٥٠ حكم حضور المسجد بعد أكل الثوم
- ٢٨٥٠ أكل الثوم مباح
- ٢٨٥٠ اختلاف العلماء فى الثوم والبصل فى حقه ﷺ
- ٢٨٥٠ قوله ﷺ: «وكيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»
- ٢٨٥٢ الفصل الثانى
- ٢٨٥٣ الطعام الشاكر كالصائم الصابر
- ٢٨٥٤ بركة الطعام غسل اليدين قبله وبعده
- ٢٨٥٥ قوله: ولا يطاء عقبه رجلان
- ٢٨٥٥ نهس اللحم مستحب
- ٢٨٥٧ معنى الثفل
- ٢٨٥٧ ما المراد من استغفار القصعة؟
- ٢٨٥٧ معنى الحيس
- ٢٨٥٩ معنى الرجل مفؤود
- ٢٨٥٩ جواز مشاورة أهل الكفر فى الطب
- ٢٨٥٩ عجوة المدينة
- ٢٨٥٩ الطعام لا ينجس بدود وقع فيه
- ٢٨٦٠ الدليل على طهارة الأنفحة
- ٢٨٦١ النهى عن الثوم والبصل للتنزيه
- ٢٨٦٢ الفصل الثالث
- ٢٨٦٢ متى يقال تربت يدها؟

- ٢٨٦٢ جز الشارب الطويل
- ٢٨٦٣ سيد الإدام الملح
- ٢٨٦٤ باب الضيافة
- ٢٨٦٤ الفصل الأول
- ٢٨٦٤ حق الضيف والجار
- ٢٨٦٤ الضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق
- ٢٨٦٥ هل الضيافة على الحاضر والبادى أو على البادى خاصة؟
- ٢٨٦٥ من أراد أن يتكلم فليتكلم
- ٢٨٦٥ الضيافة ثلاثة أيام
- ٢٨٦٧ جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه
- ٢٨٦٧ إكرام الضيف مستحب
- ٢٨٦٧ سماع كلام الأجنبية جائز
- ٢٨٦٨ إظهار البشر والفرح بالضيف مستحب
- ٢٨٦٨ استحباب تقديم الفاكهة على الطعام
- ٢٨٦٨ هل التكلف للضيف مكروه أم لا؟
- ٢٨٦٨ الدليل على جواز الشبع
- ٢٨٦٩ الفصل الثانى
- ٢٨٦٩ الحث على القرى ودفء السيئة بالحسنة
- ٢٨٦٩ استحباب عدم إسماع رد السلام لبعض الأغراض
- ٢٨٧٠ إن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه
- ٢٨٧٠ أى الإسلام خير؟
- ٢٨٧١ الفصل الثالث
- ٢٨٧٢ إذ وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة
- ٢٨٧٣ باب أكل المضطر
- ٢٨٧٣ الفصل الثانى
- ٢٨٧٣ قوله: ما يحل لنا من الميتة
- ٢٨٧٥ أكل الميتة فى حالة الاضطرار

٢٨٧٥	باب الأشربة
٢٨٧٥	الفصل الأول
٢٨٧٦	الشرب ثلاث دفعات
٢٨٧٦	حكم الشرب من فم السقاء الكبير
٢٨٧٦	شرب الماء قائما
٢٨٧٨	الأكل والشرب من إناء الذهب والفضة حرام
٢٨٧٩	الكفار مخاطبون بالفروع أم لا؟
٢٨٨٠	استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام
٢٨٨٠	هل هناك إثار في القربات والطاعات؟
٢٨٨٠	كل من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به
٢٨٨١	الفصل الثاني
٢٨٨١	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء
٢٨٨٣	الفصل الثالث
٢٨٨٣	باب النقيع والأنبذة
٢٨٣٣	الفصل الأول
٢٨٨٣	معنى النقيع والنيذ
٢٨٨٤	دليل شرب النيذ ما لم ينته إلى حد الإسكار
٢٨٨٥	طريقة نهى الإنباز في الظروف المعروف
٢٨٨٦	الفصل الثاني
٢٨٨٦	الفصل الثالث
٢٨٨٦	باب تغطية الأواني وغيرها
٢٨٨٦	الفصل الأول
٢٨٨٦	طريقة الصيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
٢٨٨٧	بيان من أنواع الخير والآداب الجامعة
٢٨٨٧	حكم تغطية الإناء
٢٨٨٨	حكم إطفاء النار عند النوم
٢٨٨٩	الفصل الثاني

كتاب اللباس

الفصل الأول

- ٢٨٩٠ الحبرة كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ
- ٢٨٩٠ جواز اتخاذ الفراش والوسادة
- ٢٨٩٠ حكم الفراش الزائد على الحاجة
- ٢٨٩١ استحباب النوم مع الزوجة
- ٢٨٩٢ معنى قوله: ما أسفل من الكعبيين من الإزار في النار
- ٢٨٩٣ اختلاف الأئمة في حكم الإسبال
- ٢٨٩٣ حكم من يمشى في نعل واحد
- ٢٨٩٣ حكم من يلبس الحرير في الدنيا
- ٢٨٩٤ معنى قوله: حلة سيراء
- ٢٨٩٥ الحكمة في رخصة لبس الحرير لبعض الصحابة
- ٢٨٩٦ اختلاف الأئمة في الثياب التي صبغت بالعصفر
- ٢٨٩٧
- ٢٨٩٨
- ٢٨٩٨
- ٢٩٠٠ دليل التواضع في اللباس
- ٢٩٠١ حكم من لبس ما لا يحل لبسه
- ٢٩٠١ معنى قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»
- ٢٩٠٢ حكم من نزل في النكاح عن درجة الكفائة
- ٢٩٠٢ يلبس قدر إنعام الله عليه
- ٢٩٠٢ حكم تحسين الثياب
- ٢٩٠٣ حكم الرجل والمرأة في الطيب
- ٢٩٠٤ الحرير حرام على الرجال في كل حال
- ٢٩٠٨
- ٢٩٠٩
- ٢٩١٢

الفصل الثالث

العمامة سيماء الملائكة

باب الخاتم

- ٢٩١٢ الفصل الأول
- ٢٩١٢ لا ينقشن أحد على نقش خاتم الرسول ﷺ
- ٢٩١٣ يحرم للرجال التختم بالذهب ولا يحرم ذلك للنساء
- ٢٩١٣ دليل على تغير المنكر باليد لمن قدر عليه
- ٢٩١٤ إلى أين انتقل خاتم الرسول ﷺ؟
- ٢٩١٤ الأفضل في التختم اليمين
- ٢٩١٥ الفصل الثاني
- ٢٩١٥ معنى قوله: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا
- ٢٩١٦ الجواب عن التعارض بين الحديثين في خاتم الحديد
- ٢٩١٩ يجوز استعمال الخرص في الأذن
- ٢٩٢٠ الفصل الثالث
- ٢٩٢٠ هل يجوز حلي الذهب للأطفال الذكور؟
- ٢٩٢١ باب النعال
- ٢٩٢١ الفصل الأول
- ٢٩٢١ لابس النعال شبيه بالراكب
- ٢٩٢١ لا يمشى في نعل واحد
- ٢٩٢٢ الفصل الثاني
- ٢٩٢٢ قوله: نهى أن يتنعل الرجل قائما
- ٢٩٢٣ باب الترجل
- ٢٩٢٣ الفصل الأول
- ٢٩٢٣ معنى الفطرة
- ٢٩٢٤ في اللحية عشر خصال مكروهة
- ٢٩٢٥ السنة أن يقص شاربه ويأخذ من أظفاره كل جمعة
- ٢٩٢٥ قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
- ٢٩٢٦ تأويل قوله: نهى عن القزع
- ٢٩٢٦ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهين من النساء بالرجال

- ٢٩٢٦ المخنث ضربان
- ٢٩٢٧ معنى قوله: الواصلة، والمستوصلة وحكمهما
- ٢٩٢٧ معنى الواشحات، والمستوشحات
- ٢٩٢٧ الحكم الموضع الذى وشم
- ٢٩٢٧ متى يحل النمص للمرأة؟
- ٢٩٢٨ معنى العين حق
- ٢٩٢٩ الفصل الثانى
- ٢٩٣٠ حد قص اللحية
- ٢٩٣١ دليل استعمال الدهن
- ٢٩٣٢ نهى النبى ﷺ عن الترجل إلا غباً
- ٢٩٣٢ استعمال الحناء والكتم
- ٢٩٣٣ تهديد لمن سود الشعر بالسواد
- ٢٩٣٥ معنى الجملة واللمة والوفرة
- ٢٩٣٦ يكره للرجال خضاب الكفين
- ٢٩٣٩ حكم دخول الحمام للرجال والنساء
- ٢٩٤٠ الفصل الثالث
- ٢٩٤١ حكم إصفرار اللحية
- ٢٩٤٢ وجه نهى النبى ﷺ أن تخلق المرأة رأسها
- ٢٩٤٢ التنظيف أفضل فى كل شىء
- ٢٩٤٣ خصوصية إبراهيم عليه السلام فى بعض الأشياء
- ٢٩٤٤ باب التصاوير
- ٢٩٤٤ الفصل الأول
- ٢٩٤٤ سبب امتناع الملائكة من الدخول فى بيت فيه كلب أو تصاوير
- ٢٩٤٤ حكم تصوير صورة الحيوان وغير الحيوان
- ٢٩٤٥ من تكدر وقته ينبغى أن يتفكر فى سببه
- ٢٩٤٥ حكم الصليب إذا كان فى بيت
- ٢٩٤٧ تعريف المصور وحكمه

٢٩٤٩	حكم الكاذب فى الرؤيا
٢٩٤٩	معنى «من صور صورة كلف أن ينفخ فيه»
٢٩٤٩	حكم من لعب بالنردشير
٢٩٤٩	الفصل الثانى
٢٩٥٠	حكم الصورة إذا غيرت هيئتها
٢٩٥١	حكم اتخاذ الحمام
٢٩٥١	الفصل الثالث
٢٩٥٢	اختلاف الأئمة فى حكم الشطرنج
٢٩٥٣	السنور ليس فى حكم الكلب
٢٩٥٣	كتاب الطب والرقى
٢٩٥٣	الفصل الأول
٢٩٥٣	معنى الطب والرقى
٢٩٥٤	حكم اختيار الدواء والرد على من أنكى ذلك
٢٩٥٤	وجه النهى عن الكى
٢٩٥٥	معنى قوله: الحبة السوداء، والفائدة بها
٢٩٥٦	علاج النبى ﷺ استطلاق البطن
٢٩٥٨	فائدة عود الهندى
٢٩٥٩	بحث الحمى وعلاجه
٢٩٦٠	حكم الرقية من العين
٢٩٦١	اختلاف العلماء فى تأويل قوله ﷺ: «العين حق»
٢٩٦٢	الفصل الثانى
٢٩٦٢	التداوى لا يقدر فى التوكل
٢٩٦٤	معنى نهيه ﷺ عن الدواء الخبيث
٢٩٦٥	وجه نهى اتخاذ الضفدع فى الدواء
٢٩٦٧	لماذا جعل التمايم من الشرك؟
٢٩٦٨	معنى النشرة وحكمها
٢٩٦٩	حكم الترياق

- ٢٩٦٩ أقسام التميمة وما حكمها
- ٢٩٧٠ حكم من اعتقد الشفاء فى الدواء
- ٢٩٧١ معنى قوله: رقية النملة
- ٢٩٧٤ الفصل الثالث
- ٢٩٧٤ وجه شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر
- ٢٩٧٥ دواء لشفاء العين
- ٢٩٧٦ القرآن شفاء لما فى الصدور
- ٢٩٧٨ باب الفأل والطيرة
- ٢٩٧٨ معنى الفأل والطيرة
- ٢٩٧٨ معنى قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر»
- ٢٩٨٢ الفصل الثانى
- ٢٩٨٣ حكم الطيرة: هل هى من الشرك أم من السحر؟
- ٢٩٨٤ معنى الشؤم فى الدار والفرس والمرأة
- ينبغى للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة
- ما يقول إذا رأى المكره
- ٢٩٨٦ الفصل الثالث
- ٢٩٨٧ باب الكهانة
- ٢٩٨٧ الفصل الأول
- ٢٩٨٧ معنى الكهانة
- ٢٩٨٨ معنى قوله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق»
- ٢٩٨٩ الشيطان يسترق الحوادث ثم يلقيه إلى الكهنة
- ٢٩٨٩ معنى العراف وحكم من أتاه
- ٢٩٩٠ الاختلاف فى كفر من قال: مطرنا بنوء كذا
- ٢٩٩١ الفصل الثانى
- ٢٩٩١ حكم علم النجوم
- ٢٩٩٢ الفصل الثالث
- ٢٩٩٢ بيان قضاء الأمر فى السماء

- ٢٩٩٣ قضى فى الكائنات ما كان ثابتا فى الأزل
 ٢٩٩٤ الساحر يخبر من استرقاق الجن
 ٢٩٩٦ تفصيل قول المنجمين فى وجود الحوادث
 ٢٩٩٦ الوقوف على أحكام السماء بالبت متعذر
 ٢٩٩٦ السؤال والجواب فى أقوال المنجمين
 بعض من كان كافراً إنزال الغيث

كتاب الرؤيا

- ٢٩٩٨
 ٢٩٩٨ الفصل الأول
 ٢٩٩٨ معنى الرؤيا والمراد منها
 ٢٩٩٩ أول ما بدئ به النبى ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
 ٢٩٩٩ وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين
 ٣٠٠٠ حكم من رأى رسول الله ﷺ فى المنام
 ٣٠٠١ رؤية الله تعالى فى المنام
 ٣٠٠١ هل يتمثل الشيطان فى صورة النبى ﷺ؟
 ٣٠٠٢ تأويل قوله ﷺ: «فسيرانى فى اليقظة»
 ٣٠٠٢ وجه إضافة الرؤيا إلى الله والحلم إلى الشيطان
 ٣٠٠٣ تأويل قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان»
 ٣٠٠٣ أنواع الرؤيا ثلاث
 ٣٠٠٥ تعبير الرؤيا بقطع الرأس
 ٣٠٠٥ كان اسم المدينة فى الجاهلية "يثرب"
 ٣٠٠٦ ما المراد بخزائن الأرض والنفخ فيها
 ٣٠٠٧ من رأى فى المنام الحلى
 ٣٠٠٧ حكم من رأى رؤيا فى حق غيره
 ٣٠٠٨ رؤيا النبى ﷺ فى تعذيب الكذاب والزانى وغيرهما
 ٣٠١٠ إقبال الإمام على المصلين بعد السلام
 ٣٠١١ الفصل الثانى
 ٣٠١١ وجه شبه الرؤيا بالطائر

٣٠١٢

الفصل الثالث

٣٠١٣

سؤال الرسول ﷺ عن الرؤيا كان للتعبير الحسن

٣٠١٤

حكم أولاد المشركين

٣٠١٥

حكم من افترى فى الرؤيا

٣٠١٦

حكم ما رؤى بالأسحار

كتاب الآداب

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدمَ على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلماً خلقه قال: اذهبُ فسلم على أولئك النفر - وهم نفرٌ من الملائكةِ جُلوسٌ - فاستمع ما يُحيونك، فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك، فذهب فقال:

كتاب الآداب

المغرب: الآداب: أدب النفس وقد أدبُ فهو أديب، وأدبه غيره فتأدب واستأدب. وتركيبه يدل على الجمع والدعاء. ومنه الأدب وهو أن يجتمع الناس إلى طعامك وتدعوهم. ومنه قيل للصنيع مأدبة كما قيل له مدعاة: ومنه الأدب، لأنه يأدب الناس إلى المحامد أى يدعوهم إليها. عن الزهري وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «على صورته» الهاء مرجعها إلى آدم عليه السلام، والمعنى: أن ذرية آدم خلقوا أطواراً في مبدأ الخلق، نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم صاروا صوراً أجنة إلى أن تتم مدة الحمل، فيولدون أطفالاً وينشئون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسادهم. يقول: إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة، ولكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقاً تاماً طوله ستون ذراعاً.

وقال الشيخ الثوريشتي: هذا كلام صحيح في موضعه، فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد، لما في حديث آخر: «خلق آدم على صورة الرحمن»، ولما في غير هذه الرواية: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجهه غلام، فقال: «لا تضرب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته». والمعنى الذى ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول.

وأهل الحق في تأويل ذلك على طبقتين: إحداهما: المنتزهون عن التأويل مع نفى التشبيه وعدم الركون إلى مسميات الجنس، وإحالة المعنى فيه إلى علم الله تعالى الذى أحاط بكل شىء علماً، وهذا «أسلم الطريقتين. والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف. وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شىء من الصور والجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان، اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه.

أقول: تأويل أبي سليمان للحديث في هذا المقام سديد يجب المصير إليه؛ لأن قوله: «طوله»

السلام عليكم: فقالوا: السلام عليكَ ورحمةُ الله» قال: «فزادوه ورحمة الله». قال: «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلقُ ينقصُ بعده حتى الآن». متفق عليه.

بيان لقوله: «على صورته» كأنه قيل: خلق آدم على ماعرف من صورته الحسنة وشكله وهيته من الجمال والكمال وطول القامة، كما قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾^(١).

وإنما خص الطول منها؛ لأنه لم يكن متعارفاً بين الناس. وورد أيضاً في رواية أبي هريرة من الترمذى في الفصل الثالث: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه إلى قوله: اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس فقل: السلام عليكم. وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة؛ لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والإفضال؛ وذلك أن الله تعالى أبدعه إبداعاً جميلاً، وأنشأ خلقاً سورياً صحيحاً فعطس، فإنه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك. ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وإفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره.

وفي فاء التعقيب إشارة إلى هذا المعنى، ثم إنه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعمه السابقة، وأوقفه على قدرته الكاملة البالغة، علمه كيفية المعاشرة مع الخلق، حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق. وأما تخصيص السلام بالذكر، فإنه فتح باب المودات، وتأليف قلوب الإخوان المؤدى إلى استكمال الإيمان كما ورد: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا** حتى تحابوا- إلى قوله - أفسوا السلام»*.

قوله: «فكل» بالفاء في البخارى وجميع نسخ المصاييح، وهو مرتب على ماتقدم من قوله: «خلق الله آدم على صورته» وذلك يؤيد ما ذكرنا في تأييد قول الخطابي من قولنا: خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة، وشكله وهيته من الجمال والكمال وطول القامة ثم إن أولاده لم يزالوا ينقصون في الجمال والطول حتى الآن. فإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوه من الحسن والجمال وطول القامة فالفاء [إذا]*** فصيحة. وقوله: «مايحيونك» بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت، والواو، صح في الأصول، وبالجميم والياء والباء مغير كما في بعض نسخ المصاييح.

(١) التين: ٤.

* صحيح أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة «صحيح الجامع ٧٠٨١» ويأتى برقم «٤٦٣١».

** كذا في «ك» وفي «ط» «تؤمنون» وكلاهما صواب، وحذف النون للتخفيف من غير ناصب ولا جازم صحيح وشواهد كثيرة كما قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة.

*** كذا في «ط» وفي «ك» وكلاهما جائز، وكتابتها بالالف رأى البصريين؛ لأن الوقف عليها بالالف، وهو الأجود، ويرى الكوفيون كتابتها بالنون، للفرق بينها وبين إذا الفجائية، وإذا الظرفية.

٤٦٢٩- * وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه.

٤٦٣٠- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد» لم أجده «في الصحيحين» ولا في كتاب الحميدي، ولكن ذكره صاحب «الجامع» برواية النسائي. [٤٦٣٠]

٤٦٣١- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم.

الحديث الثاني عن عبدالله: قوله: «أي الإسلام خير» السؤال وقع عما يتصل بحقوق الأدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال. «تو»: أي: أي خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل؟ ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أولم يعرف. ولعل تخصيصهما لعلمه بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام» أو علم النبي ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلمين في إسلامه فأخبره بذلك، ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه؛ ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. قوله: «وتقرأ السلام» «نه»: يقال: أقرأ فلانا السلام وأقرأ عليه السلام؛ كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويشمته» «نه»: التشميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما يقال: شمت فلانا وشمته عليه تشميتا فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: معناه أبعذك الله عن الشمة وجنبك مايشمت به عليك. انتهى كلامه.

وقيل: «وينصح له» أى يريد خيره فى حضوره وغيبته، فلا يتملق فى حضوره ويغتاب فى غيبته، فإن هذا صفة المنافقين، والنصح إرادة الخير.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا» «مع»: هكذا فى جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون إلى آخره.

٤٦٣٢- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكبُ على الماشى، والماشى على القاعدِ، والقليل على الكثير». متفق عليه.

٤٦٣٢- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». رواه البخارى.

٤٦٣٤- * وعن أنس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ، فسلم عليهم. متفق عليه.

أقول: ولعل سقوط النون من المنفى نظراً إلى لفظ السابق ليعلق به أمر آخر. ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الأصول وبعض نسخ الأصول، فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر.

واعلم أنه تعالى جعل إفاء السلام سبباً للمحبة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفاء السلام سبب للتحاب والتواد، وهو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام. وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانتلام الدين والوهن فى الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العليا؛ قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم﴾ الآية (١).

الحديث الخامس والسادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يسلم الراكب» إنما يستحب ابتداء السلام للراكب؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف بين الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين: إما اكتساب ود، أو استدفاع مكروه، قاله أفضى القضاة الماوردى. فالراكب يسلم على الماشى وهو على القاعد للإيدان بالسلامة وإزالة الخوف، [والكثير* على القليل] للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم.

«مح»: وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقا اثنان فى طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً، قال المتولى: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛ لأن القصد من السلام الموانسة والألفة. وفى تخصيص البعض إباحاش الباقين، وربما صار سبباً للعداوة، وإذا مشى فى السوق والشوارع المطروقة كثيراً فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض؛ لأنه لو سلم على كلِّ لتشاغل به عن كل [مهم]** ويخرج به عن العرف.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فسلم عليهم» «مح»: فيه استحباب السلام على

(١) آل عمران: ١٠٣

* وقع فى «ط» و«القليل على الكثير» وهو تصحيف، والتصويب من «ك».

** فى «ك»: «منهم».

٤٦٣٥- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.

٤٦٣٦- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السأم عليك. فقل: وعليك». متفق عليه.

٤٦٣٧- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

٤٦٣٨- * وعن عائشة، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السأم عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة فقال: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم».

الناس كلهم حتى الصبيان المميزين، وبيان تواضعه وكمال شفقتة على العالمين. ولو سلم على رجال وصبيان، ورد صبي منهم، الأصح أنه يسقط فرض الرد، كما تسقط صلاة الجنائز بصلاة الصبي. ولو سلم على جماعة ورد غيرهم، لم يسقط الرد منهم، فإن اقتصرنا على رده أثموا. وأما المرأة مع الرجل: فإن كانت زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لا يسلم الرجل عليها. ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له. وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها، جاز أن تسلم على الرجل وعليه الرد. قاله أبو سعيد المتولى قال: وإذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً، فسلموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهن فتنة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تبدءوا اليهود» «مع»: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتداءهم. وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المبتدع، فالمختار أن لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة. ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً، استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامي تحقيراً له. وقال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ونحوها. وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج.

الحديث التاسع إلى الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها: «قد قلت: وعليكم» «مع»:

وفى رواية: «عليكم» ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفى رواية للبخارى. قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك. قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش». قالت: أولم

اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا. لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم. وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم وعليكم» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات وعليكم بإثباتها. وعلى هذا ففى معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت. فقال: وعليكم أيضاً، أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الدم.

قال القاضى عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو، لثلا تقتضى التشريك. وقال غيره بإثباتها كما هى فى الروايات. وقال بعضهم: يقول: وعليكم السلام- بكسر السين- أى الحجارة، وهذا ضعيف. قال الخطابى: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة. وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه.

قال الشيخ محبى الدين: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرح به الروايات، وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر فيه. «تو»: إثبات الواو فى الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، إذا لم يعلم منه تعريض بالدعاء علينا. وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول عليكم ما تستحقونه.

وإنما اختار هذه الصيغة، ليكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق؛ فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والرد عليهم، بأحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولارد بأقل من قولنا: وعليك. وأما الرد بغير الواو فظاهر، أى عليكم ما تستحقونه.

«قضى»: إذا علم التعريض بالدعاء علينا، فالوجه أن يقدر: وأقول: عليكم ماتريدون بنا أو تستحقونه. ولا يكون «وعليكم» عطفاً على «عليكم» فى كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذلك قال فى الحديث الذى قبله: «فقل: عليك» بغير واو. وقد روى ذلك بالواو أيضاً: أقول: سواء عطف على «عليكم» أو على الجملة من حيث هى، لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلم، فإذا أردت الاشتراك كان ذلك، وإن لم ترد حملت ذلك على معنى الحصول والوجود، كأنه قيل: حصل منهم ذاك ومنى هذا. قال ابن الحاجب: حروف العطف هى الحروف التى يشرك بها بين المتبوع والتابع فى الإعراب، فإذا وقعت بعدها المفردات فلا إشكال، وإذا وقعت الجمل بعدها، فإن كانت من الجمل التى هى صالحة لمعمول ماتقدم، كان

تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعى ما قلتُ، رددتُ عليهم، فيستجابُ لى فيهم، ولا يُستجابُ لهم فى».

وفى رواية لمسلم. قال: «لا تكونى فاحشةً، فإنَّ الله لا يُحبُّ الفُحشَ والتفحُّشَ».

٤٦٣٩- * وعن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم. متفق عليه.

حكما حكم المفرد فى التشريك، كقولك: أصبح زيد قائماً وعمرو قاعداً، وشبهه، وإن كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك: قام زيد وخرج عمرو.

وبهذا تبين أن معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الأمرين تم كلامه، هذا على تقدير أن تكون جملتين وعطف إحداهما على الأخرى. وإذا عطف على الخبر نظراً إلى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضاً.

قال ابن جنى فى قوله تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾،^(١) إن قوله: ﴿والسما رفعها﴾ عطف على «يسجدان» وهو جملة من فعل وفاعل، نحو قولك: قام زيد وعمرواً ضربته. وقال ابن الحاجب فى الأمالى فى قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾: (٢) الرفع فيه وجهان: أن يكون مشتركاً بينه وبين «تقاتلون» فى العطف، والآخر أن يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التى قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الأفراد. وقال فى الشرح: الرفع على الاشتراك أو على الابتداء بجملة معربة إعراب نفسها، غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد، إذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال. انتهى كلامه.

والسام الموت وألفه منقلبة عن واو. ورواه قتادة مهموزاً وقال: معناه: تسأمون دينكم. يقال: سئمه، ورواه غيره: «السام» وهو الموت، فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى؛ لأن الموت مضى. و«الفحش» هو ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى، وأراد به هنا التعدى فى القول والجواب لا الفحش الذى هو من ردىء الكلام. و«المتفحش» الذى يتكلف ذلك ويتممه.

الحديث الثانى عشر عن أسامة: قوله: «فسلم عليهم» «مح»: لو مر على جماعة منهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين أو المسلم. ولو كتب كتاباً إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل: «سلام على من اتبع الهدى».

وقوله: «عبدة الأوثان» بدل من «المشركين»، وكذا قوله: «واليهود»، وجعلهم مشركين إما لقولهم: عزيز ابن الله، وإما للتغليب أو للتقدير، كقولك:

متقلداً سيفاً ورمحاً

٤٦٤٠- * وعن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات». فقالوا: يارسول الله! مالنا من مجالسنا بدُّ نتحدَّثُ فيها. قال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه». قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٤٦٤١- * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وإرشاد السبيل». رواه أبو داود عقب حديث الخدرى هكذا. [٤٦٤١]

٤٦٤٢- * وعن عمر، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ». رواه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هكذا، ولم أجدهما في «الصحيحين». [٤٦٤٢]

الفصل الثانى

٤٦٤٣- * عن على، قال: قال رسول الله ﷺ «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف: يسلمُ عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه». رواه الترمذى، والدارمى. [٤٦٤٣]

الحديث الثالث عشر إلى الخامس عشر عن أبى سعيد: قوله: «مالنا من مجالسنا بدُّ» من مجالسنا متعلق بقوله: «بد» أى مالنا فراق منها. قوله: «وتغيثوا» عطف على قوله: وإرشاد السبيل» وحذف النون على تقدير «أن» كقوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا﴾^(١) الكشاف^(٢): ﴿وحياً... أو يرسل﴾ مصدران واقعان موقع الحال، لأن ﴿أويرسل﴾ فى معنى إرسالا. والفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال أن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن على رضى الله عنه: قوله: «بالمعروف» صفة بعد صفة لموصوف محذوف،

[٤٦٤١] حسن صحيح (صحيح أبى داود) (٤٠٣١)

[٤٦٤٢] صحيح (صحيح أبى داود) (٤٠٣٢)

[٤٦٤٣] ضعيف (ضعيف الجامع) (٤٧٥٤)

(١) الشورى: ٥١

(٢) الكشاف: ٤٠٩/٣.

٤٦٤٤- * وعن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه، ثمّ جلس. فقال النبي ﷺ: «عشر». ثمّ جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فردّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون» ثمّ جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٦٤٤]

يعنى للمسلم خصال على المسلم ست ملتبسة بالمعروف، وهو ما عرف فى الشرع والعقل حسنه .
الحديث الثانى والثالث عن عمران: قوله: «عشر» أى له عشر حسنات، أو كتب له عشر حسنات أو المكتوب له. «مع»: اعلم أن أفضل السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً. ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتى بواو العطف فى قوله: «وعليكم». وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم. وإن قال: السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضاً. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو أجزأه. واتفقوا على أنه لو قال فى الجواب: عليكم لم يكن جواباً.

فلو قال: وعليكم بالواو فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان: " قال الإمام الحسن الواحدى فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار. قال الشيخ محبى الدين: ولكن الألف واللام أولى. وإذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة، أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعيد المتولى: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه. وقال الشاشى: فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كان دفعة لم يكن جواباً، قال: وهو الصواب. وإذا قال المبتدئ: وعليكم السلام، قال المتولى: لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق جواباً. ولو قال بغير واو فقطع الإمام الواحدى بأنه سلام، يتحتم على المخاطب به الجواب. وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين: انتهى كلامه.

فإن قلت: بين لى الفرق بين قولك: سلام عليكم والسلام عليكم. قلت: لا بد للمعرف باللام من معهود، إما خارجى أو ذهنى، فإذا ذهب إلى الأول كان المراد السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة فى قوله ﷺ: «قال لأدم: اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك».

والى الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل واحد من المسلمين أنه ماهو، فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿والسلام على من اتبع

[٤٦٤٤] صحيح (صحيح الترمذى) (٢١٦٣) و(صحيح أبى داود) (٤٣٢٧).

٤٦٤٥- * عن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد، ثم أتى آخر فقال:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون
الفضائل». رواه أبو داود. [٤٦٤٥]

٤٦٤٦- * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأ
بالسلام». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٦٤٦]

٤٦٤٧- * وعن جرير: أن النبي ﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلمَ عليهنَّ. رواه أحمد. [٤٦٤٧]

٤٦٤٨- * وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: يجزئ عن الجماعة إذا

الهدى»^(١)، فظهر من هذا أيضاً الفرق بين توارد السلامين معاً، وبين ترتب أحدهما على الآخر، وذلك أنه إذا تواردا كان الإشارة منهما إلى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد. وإذا تأخر كان المشار إليه ما يلفظ به المبتدئ، فيصح الرد، فكأنه قال: السلام الذى وجهته إلى فقد رددته عليك. والله أعلم. وذهب إلى مثل هذا الفرق فى التنكير والتعريف الكشاف فى سورة مريم.

الحديث الرابع عن أبى أمامة قوله: «إن أولى الناس» أى أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. الكشاف^(٢) فى قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾^(٣) أى إن أخصهم به وأقربهم منه. «حس»: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث: أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له فى المجلس. «مع»: ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهى سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى منهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل. قال القاضى حسين: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا. وقال الشيخ: تسميت العاطس أيضاً سنة على الكفاية، وكذا الأضحية سنة فى حق كل واحد من أهل البيت، فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم.

الحديث الخامس والسادس عن على رضى الله عنه قوله: «وهو شيخ أبى داود» كلام

[٤٦٤٥] إسناده ضعيف.

[٤٦٤٦] صحيح (صحيح الجامع) (٢٠١١)

[٤٦٤٧] صحيح.

(١) طه: ٤٧

(٢) الكشاف: ٢/ ٤٣٥.

(٣) آل عمران: ٦٨.

مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً. ورواه* أبو داود، وقال: رفعه الحسن بن علي، وهو شيخ أبي داود. [٤٦٤٨]

٤٦٤٩- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». رواه الترمذى، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٥٠- * وعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإنّ حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثمّ لقيه، فليسلم عليه». رواه أبو داود. [٤٦٥٠]

المؤلف، أراد أن إسناده هذا الحديث قد روى موقوفاً، ورفع الحسن بن علي شيخ أبي داود: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثني عبد الله بن الفضل؛ حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود قال: يجزئ عن الجماعة إلخ الحديث ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضى الله عنه رفعه.

الحديث السابع عن عمرو: قوله: «إسناده ضعيف» فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك. «مح»: روينا عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود فألوى يده بالتسليم. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة؛ يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث. وقال في روايته: «فسلم علينا».

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإنّ حالت بينهما شجرة» فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغير حال، ولكل جاء وغاد. «مح»: روينا في موطأ الإمام مالك: أن الطفيل أخبر أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق. قال: قلت له ذات يوم: ما تصنع بالسوق وأنت لاتقف على البيع، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال: إنما نغدو من أجل السلام ونسلم على من لقينا.

ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها: إذا كان مشتغلاً بالبول والجماع ونحوهما فيكره أن

[٤٦٤٨] إسناده حسن. [٤٦٤٩]: إسناده ضعيف كما قال.

[٤٦٥٠] بإسنادين أحدهما صحيح.

* في «ط» «وروى» ولعله تصحيف.

- ٤٦٥١- * وعن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله، وإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا. [٤٦٥١]
- ٤٦٥٢- * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم [يكون] بركة عليك وعلى أهل بيتك». رواه الترمذي. [٤٦٥٢]
- ٤٦٥٣- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر. [٤٦٥٣]

يسلم عليه. ومنهسا: إذا كان نائماً أو ناعسا أو مصلياً، أو مؤذناً في حال أذانه أو كان في حمام ونحوه، أو كان أكلاً واللقمة في فمه. فإن سلم عليه في هذه الأحوال لا يستحق جواباً. وأما إذا كان في حال المبايعة من المعاملات فيسلم ويجب الجواب.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره الابتداء به، لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف: منهم من قال: لا يرد، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد، وإن قلنا: سنة، رد عليه واحد من الحاضرين فحسب. وأما السلام على القارئ فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، وإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة. وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة. قال: والظاهر أنه يجب الرد باللفظ.

الحديث التاسع عن قتادة: قوله: «فأودعوا» هو من الإيداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كى ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم، فإن الودائع تستعاد تفاوتاً للسلامة والمعاودة مرة بعد مرة أخرى. وأنشد:

[فلا بد لى من جهلة فى وصاله فمن لى بخلٌ أودع الحلم عنده]**
اللفظ فيه أنه لم يعزم على مفارقة الحكم؛ لأن الودائع تستعاد.

الحديث العاشر والحادى عشر عن جابر: قوله: «منكر» «تو»: لأن مداره على عنبة بن عبدالرحمن وهو ضعيف جداً، ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث. وكذلك حديثه الآخر: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه» والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبى، فإنه الراوى عن أبى الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذى يتلوه: «ضع القلم على أذنك» ومداره

[٤٦٥١] حسن (صحيح الجامع) (٥٢٦).

[٤٦٥٢] رقال: حسن صحيح غريب. قال المباركفورى: فإن قلت: كيف صححه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما فى التقريب؟ قلت: على بن زيد هذا صدوق عند الترمذى كما فى تهذيب التهذيب وغيره. أهـ «تحفة الأحوذى ٧/٤٧٨».

[٤٦٥٣] موضوع. «ضعيف الجامع ٣٣٧٢».

* يكون بركة» جملة مستأنفة متضمنة للملة، أى فإنه يكون أى السلام سبب زيادة بركة. أهـ أفاده المباركفورى.
** من «ك» وفى «ط»:

فلا بد من جهلة فيه وصاله فمن لى يحل أودع الحكم عنده!!

٤٦٥٤- * وعن عمران بن حصين، قال: كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عينا، وأنعم صباحاً. فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك. رواه أبو داود. [٤٦٥٤]

٤٦٥٥- * وعن غالب رحمته الله، قال: إنا لجلوسُ بياب الحسنِ البصرى، إذ جاء رجلٌ فقال: حدثني أبي، عن جدّي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام. قال: فأتيته؛ فقلت: أبي يُقرئك السلام. فقال: «عليك وعلى أهلك السلام». رواه أبو داود. [٤٦٥٥]

أيضاً على عنبسة بن عبدالرحمن، ومحمد بن زاذان، وقد وجدناه في كتاب المصابيح. وقد أخطأ فيه في قوله: «على أذنيك» وإنما هو على أذنك.

الحديث الثاني عشر عن عمران: قوله: «أنعم الله بك عينا» الجوهري: النعم بالضم خلاف البؤس، ونعم الشيء بالضم نعمة أى صار ناعماً لنا ويقال: أنعم الله عليك من النعمة، وأنعم الله صباحك من النعمة. وأنعم الله بك عينا أى أقر الله عينك بمن تحبه. وكذلك نعم الله بك عينا.

«نه» في حديث مطرف: «لا تقل: نعم الله بك عينا؛ فإن الله لا ينعم بأحد عينا، ولكن قل: أنعم الله بك عينا». قال الزمخشري: الذى منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم. و«عينا» نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدي، والمعنى: نعمك الله عينا أى نعم عينك وأقرها. وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون: نعمك* الله عينا، وأما أنعم الله بك عينا، فالباء فيه للتعدي، لأن الهمزة كافية فى التعدي يقال: نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا. ويجوز أن يكون من «أنعم» إذا دخل فى النعيم فيعدى بالباء. قال: ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب المميز فى هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه، تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدي فحسب أن الأمر فى «نعم الله بك عينا» كذلك. أقول: يحتمل أن تكون الباء سببية و«عينا» مفعول «أنعم» والتنكير فيه للتفخيم أى أنعم الله بسببك عينا. وأى عين غير من يحبك، فيكون كناية عن خفض عيشة ورفاهية لا يحوم حولها خشونة. وقوله: «وأنعم صباحاً» معناه طاب عيشك فى الصباح، وإنما خص الصباح به؛ لأن الغارات والمكاره تقع صباحاً.

[٤٦٥٤] إسناده ضعيف.

[٤٦٥٥] إسناده ضعيف.

* من «ك» وفى «ط» «نعم».

٤٦٥٦- * وعن أبي العلاء بن الحضرمي، أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ، وكان إذا كتب إليه، بدأ بنفسه. رواه أبو داود.

٤٦٥٧- * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر. [٤٦٥٧]

٤٦٥٨- * وعن زيد بن ثابت، قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه كاتب، فسمعتة يقول: «ضع القلم على أذنك؛ فإنه أذكر للمال». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده ضعف. [٤٦٥٨]

٤٦٥٩- * وعنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية وفي رواية: إنه

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبي العلاء: قوله: «بدأ بنفسه» «مظ»: كان يكتب: هذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا من لسانه: هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك. انتهى كلامه. والمقصود من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمة السلام، يدل عليه قوله في كتابه إلى هرقل: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى».

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «فليتربه» أي يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد. وقيل: المراد به ذر التراب على المكتوب: «مظ»: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب.

الحديث السادس عشر عن زيد: قوله: «ضع القلم على أذنك» قيل: والسر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة. وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الأذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع ودرج القلب، فلم يزل يستمع منه الكلام، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع، فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع، والدنو إلى طريقه ليستمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام ويكتب.

الحديث السابع عشر عن زيد^(١) رضى الله عنه قوله: «ما آمن يهود على كتاب» استعمل

[٤٦٥٧] انظر كلام الحافظ بن حجر على هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب.

[٤٦٥٨] موضوع. ضعيف الجامع (٣٥٩٠).

(١) قال مصحح «ط»: كذا في الترمذي ومتن المشكاة، أما في نسخ الكاشف الموجودة عندنا ففي كلها: «عن

أنس» بدل «عن زيد» لعله من سهو الكاتب. قلت: وفي «ك» «أنس» أيضاً.

أمرني أن أتعلّم كتاب يهود، وقال: «إني ما آمنُ يهودَ على كتاب» قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت. فكان إذا كتب إلى يهود كتبت، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابهم. رواه الترمذى. [٤٦٥٩]

٤٦٦٠- * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم؛ فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحقّ من الآخرة». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٦٦٠]

٤٦٦١- * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا خيرَ في جلوس في الطرقات، إلا لمن هدى السبيل، وردَّ التحية، وغضَّ البصر، وأعانَ على الحمولة». رواه في «شرح السنة». [٤٦٦١]

بـ «على» فإن نفى الأمن عبارة عن الخوف كأنه قال: أخاف على كتابي، كما قالت إخوة يوسف: ﴿مالك لآتأمننا على يوسف﴾ (١). «مظ»: أي أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب مني كتابا إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص. وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه.

وقوله: «حتى تعلمت» معناه مقدر أي ما مر بي نصف شهر في التعليم، حتى كمل تعليمي. قيل: وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقى والحذر عن الوقوع في الشر. الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة: قوله: «فليست الأولى بأحق» قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. «مح» ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولى: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف. وأنكره الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف، وهذا هو الصحيح.

الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وأعان على الحمولة» هي بالفتح ما يحمل الأثقال من الدواب وبالضم الأحمال أي يعين صاحبه على حمل الأثقال على الحمولة.

[٤٦٥٩] إسناده صحيح.

[٤٦٦٠] إسناده حسن.

[٤٦٦١] إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبدالله هو التيمي متروك، وإسماعيل بن عياش الحمصي مخلط في روايته عن غير أهل بلده «شرح السنة ١٢/٣٠٥» بتحقيق زهير الشاويش وشعيب (١) يوسف: ١١

وذكر حديث أبي جري في «باب فضل الصدقة».

الفصل الثالث

٤٦٦٢* - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدمَ ونفخ فيه الروحَ عطسَ، فقال: الحمدُ لله، فحمدَ الله بإذنه، فقال له ربُّه: يرحمك الله يا آدمُ! اذهب إلى أولئك الملائكة إلى مآلٍ منهم جلوسٍ، فقل: السلام عليكم فقال: السلام عليكم. قالوا: عليك السلامُ ورحمة الله. ثم رجع إلى ربِّه، فقال: إنَّ هذه تحيتك وتحيَّة بنيك بينهم. فقال له اللهُ ويدهُ مقبوضتان: اخترتُ أيَّتهما شئتَ. فقال: اخترتُ يمينَ ربي وكلتُا يدي ربي يميناً مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمُ وذريَّته، فقال: أيُّ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة : قوله: «فقال: الحمد لله» أي فأراد أن يقول: الحمد لله. فحمد الله بإذنه أي بتيسيره وتوفيقه. وقد سبق تأويله في الحديث الأول من هذا الباب وقوله: «إلى مآلٍ منهم جلوسٍ» يحتمل أن يكون بدلاً، فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى، وهو إلى الحال أقرب منه إلى البديل يعني قال الله تعالى: «وأولئك» مشيراً به إلى مآلٍ منهم، ثم رجع إلى ربه أي إلى مكان كلمه ربه فيه.

[قوله: «وكلتُا يدي ربي يميناً» كالتميم* صوتاً لما يتوهم من إثبات الجارحة من الكلام السابق. وللشيخ أبي بكر بن محمد بن الحسن** بن فورك كلام متين فيه قال: واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك صح. وإن حملتا على معنى النعمة والأثر الحسن صح، لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم، ثم قال: قد ذكر بعض مشايخنا! أن الله عز وجل هو الموصوف ببد الصفة لا بيد الجارحة، وإنما تكون يد الجارحة يميناً ويساراً؛ لأنهما يكونان لمتبعض ومتجزئ ذى أعضاء، ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين ﷺ بما قال، أي ليست هي يد جارحة.

وقيل: إن المراد أن الله عز وجل لما وُصف باليدين، ويدها الجارحة تكون إحداها يميناً والأخرى يساراً، واليسرى ناقصة في القوة والبطش، عرفنا ﷺ كمال صفة الله عز وجل، وأنه لانقص فيها، ويحتمل أن يكون معناه أن آدم عليه السلام لما قيل له: اخترتُ أيَّتهما شئتَ فقال: اخترتُ يمينَ ربي وكلتُا يدي ربي يميناً. أراد به لسان الشكر والنعمة، لا لسان الحكم والاعتراف بالملك، فذكر الفضل والنعمة؛ لأن جميع ما يديه عز وجل - من منته فضل وطول، من مبتدأ من منقوع ينفعه، ومن مدفوع عنه يحرسه، فقصده قصد الشكر والتعظيم للمنة.

قيل: أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضيل؛ وذلك أن العرب

* هو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة، أو صيانة عن احتمال مكروه.

** من «ك» وفي «ط» «الحسنى».

رب! ماهؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوبٌ عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضوؤهم - أو من أضوؤهم - قال: يارب! من هذا؟ قال: " هذا ابنك داودُ وقد

تقول لمن هو كذلك: كلتا يديه يمين، وإذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه، قيل: جعل سهمه في الشمال، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل: ليس فلان باليمين ولا بالشمال. وقال أيضًا في حديث آخر نحوه: «إن ذلك كان من ملك أمره الله عز وجل بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض، أمره بخلطها بيديه، فخرج كل طيب بيمينه، وكل خبيث بشماله» فتكون اليمين والشمال للملك، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره. وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، ولذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال.

أقول وبالله التوفيق: وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة، وعلى النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشؤهما، وكذلك القدرة منشأ الفعل، والفعل إما خير أو شر أو إضلال أو هداية. «واليدان» في الحديث إذا حملتا على القدرة منشأ الفعل، والفعل إما خير أو شر وإضلال أو هداية. «واليدان» في الحديث إذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والإضلال. فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان. وإليه الإشارة بقوله: «فإذا فيهم رجل أضوؤهم» على أفعل التفضيل الذي يقتضى الشركة. والشمال على عكسها. ومعنى «كلتا يديه يمين»: أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة، لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء: ولا مانع له فيه ولا منازع، حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق. قال تعالى: ﴿فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾^(١) فمعنى اليمين كما في قول الشاعر:

إذا ما راية رُفعت لمجد تلقاها عرابةٌ باليمين

أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأضوب. وإذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح اللطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عسكها. ومعنى «كلتا يديه يمين» على ماسبق، قال تعالى: ﴿الله يسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إن الله بكل شيء عليم﴾^(٢). فالفاصلتان في الآيتان أعني ﴿العزيز الحكيم﴾ و﴿بكل شيء عليم﴾ ملوحتان إلى معنى مافي الحديث في قوله: «كلتا يديه يمين». و﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله﴾^(٣) والله أعلم.*

(٣) اقتباس من الأعراف: ٤٣.

(٢) العنكبوت: ٦٢.

(١) إبراهيم: ٤.

* قد سبق التنبيه غير ما مرة على أن هذا التأويل لا حاجة إليه، وأن المنهج الأهدى والأقوم ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من إثبات ما أثبتته الله عز وجل لنفسه وأثبتته له نبيه ﷺ، فاليدان ثابتتان له عز وجل بنص الكتاب والسنة من غير تكليف لها، والله أعلم.

كتبتُ له عمره أربعين سنة. قال: يا ربِّ زدْ في عمره. قال: ذلك الذي كتبتُ له. قال: أيُّ ربِّ! فإني قد جعلتُ له من عمري ستين سنة. قال: أنتَ وذاك. قال: ثمَّ سكنَ الجنةَ ماشاءَ اللهُ، ثمَّ أهبطُ منها، وكان آدمُ يعدُّ لنفسه، فاتاهُ ملكُ الموتِ، فقال له آدمُ: قد عجلتَ، قد كتبتُ لي ألفُ سنة. قال: بلى، ولكنك جعلتَ لابنك داودَ ستين سنةً، فجحدَ فجحدتُ ذريتهُ، ونسي فنسيتُ ذريتهُ» قال: «فمن يومئذٍ أمرَ بالكتابِ والشهودِ» رواه الترمذي. [٤٦٦٢]

٤٦٦٣- * وعن أسماء بنتِ يزيدَ، قالت: مرَّ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في نسوةٍ، فسلمَّ علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٤٦٦٣]

قوله: «فإذا فيها آدم وذريته» مقول النبي ﷺ، يعني رأى آدم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب. قوله: «ماهؤلاء» ذكر «ما» أولاً؛ لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له: وهم ذريتك فعرفهم، فقال: من هذا. وقوله: «أو من أضوئهم» هو من شك الراوي. فعلى هذا «من أضوئهم» صفة «رجل» و«فيهم» خبره، وعلى إسقاط «من» هو مستأنف، أي: هو أضوئهم. وليس المعنى بقوله «أضوئهم» أن سائر الأنبياء دونه في الضوء والإشراق، بل لبيان فضله وجمعه بين النبوة والملك، وإفاضة نور العدل من الله تعالى عليه، وأنه خليفة الله في أرضه. قال الله تعالى: ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾^(١)، فأفعل هنا كما في قول الأثرية: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها. على ما مرَّ مراراً. وقوله: «عمره أربعين سنة» مفعول «كتبت» ومؤدى المكتوب؛ لأن المكتوب عمره أربعون سنة، ونصب «أربعين» على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة. وقوله: «ذلك الذي» المبتدأ والخبر معرفتان فيفيد الحصر، أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان عنه، وكان كذلك حيث وهب ثم رجع.

قوله: «قال: أي ربِّ فإني قد جعلت» أي في موضعين «بأى» التي تستعمل للمنادى القريب حيث نظر إلى قربه من الحضرة الربوبية، ورأى الكلامين في خاصة نفسه، وفي موضعين «بأى» المستعملة للبعيد نظراً إلى غيره. وقوله: «أنتَ وذاك» نحو قولهم: «كل رجل وضيعته» أي أنت مع مطلوبك مقرونان، ويعد لنفسه ما قدر له ويراعى أوقات أجله سنة فسنة، فلما بلغ تسعمائة وأربعين أتاه ملك الموت. وقوله: «نسي فنسيت ذريته» يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾^(٢).

الحديث الثاني عن أسماء: قوله: «في نسوة» غير متعلق بالفاعل، لثلا يلزم منه مرور رسول

[٤٦٦٢] قال الشيخ: وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

[٤٦٦٣] انظر صحيح أبي داود (٤٣٣٦) وصحيح ابن ماجه (٣٧٠١).

(١) ص: ٢٦. (٢) طه: ١١٥.

٤٦٦٤- * وعن الطفيل بن أبي بن كعب: أنه كان يأتي ابنَ عمرَ فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمرَّ عبدُ الله بن عمرَ على سَقَّاط ولا على صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا على أحدٍ إلا سلَّمَ عليه. قال الطفيلُ: فجئتُ عبدَ الله بن عمرَ يوماً، فاستتبعني إلى السوقِ، فقلت له: وماتصنعُ في السوقِ وأنت لاتقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسومُ بها، ولا تجلس في مجالسِ السوقِ؟ فاجلس بناها هنا نتحدَّث: قال: فقال لي عبدُ الله بن عمرَ: يا أبابطن! - قال: وكان الطفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدو من أجل السلام، نسلمُ على من لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٦٤]

٤٦٦٥- * وعن جابرٍ، قال: أتى رجلُ النبيَّ ﷺ فقال: لفلانٍ في حائطي عَذْقٌ، وإنه قد آذاني مكانَ عذقه، فأرسل النبيُّ ﷺ: «أَنْ بَعْنِي عَذْقَكَ» قال: لا. قال: «فهب لي». قال: لا. قال: «فبعنيه بعذق في الجنة». فقال: لا فقال رسولُ الله ﷺ: «مارأيتُ الذي هو أبخلُ منك إلا الذي يبخلُ بالسلام» رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٦٥]

الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له، وهو من باب قولك: في البيضة عشرون رطلا من حديد، وهي بنفسها هذا المقدار، لا أنها ظرف له يدل عليه ما سبق في شرح الحديث السابع من الفصل الثاني بروايتها أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النسوة تعود إلى آخره.

الحديث الثالث عن الطفيل: قوله: «على سقاط» هو متاع السقط وهو الرديء من المتاع. وقوله: «بيعة» يروى بفتح الباء وهي الصفقة، وبكسرهما الحالة كالركبة والقعدة. الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عذق» «نه»: العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق: قوله: «قد آذاني مكان عذقه» أي آذاني عذقه. ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ كَبِيرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي﴾ (١) الكشاف (٢): «مقامي» مكانى يعنى نفسه كما تقول: فعلت كذا مكان فلان. ويمكن أن يكون الأذى من جهة المكان الذي غرس فيه

[٤٦٦٤] انظر تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك (٣/١٣٣).

[٤٦٦٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٥٠٧١).

(١) يونس: ٧١ (٢) الكشاف: ١٩٧/٢.

٤٦٦٦- * وعن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «الباديءُ بالسَّلامِ برىءٌ من الكبرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٦٦]

باب الاستئذان الفصل الأول

٤٦٦٧- * عن أبي سعيد الخدري، قال: أتانا أبو موسى، قال: إنَّ عمراً أرسلَ إليَّ أن آتية، فأتيتُ بابَه، فسَلَّمْتُ ثلاثاً، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ. فقال: مامنك أن تأتينا؟

العذق، أي مروره في حائطي بسبب مكان عذقه يؤذيني، وقوله: «بعذق في الجنة» مشعر بأن الرجل كان مسلماً، وكان سوم رسول الله ﷺ إياه شفاعاً منه، لا أمراً وإلا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه، كما في حديث بريدة وقد تقدم.

قوله: «الذي هو أبخل» التعريف فيه للجنس على نحو قوله تعالى: ﴿الذين أنعمت عليهم﴾ (١) في وجه الكشاف (٢): وإنما صح وقوع «غير» صفة للمعرفة، لأن «الذين أنعمت عليهم»

لاتوقيت فيه فهو كقوله:

«ولقد أمر على اللثيم يسبني»

فالمعنى ما رأيت للجنس الذي هو أبخل منك إلا من يبخل بالسَّلام. وإنما سماه بخيلاً؛ لأن مثل رسول الله ﷺ إذا استوهب من مثله كان واجبا عليه أن يبذل روحه بل (٣) الدنيا وما فيها على أن أذى أخيه المسلم من العظائم أيضاً. وفيه حث على بذل السَّلام وإفشائه وأن الإمساك عنه من أخنى الأفعال الرديئة.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «الباديءُ بالسَّلام» يراد بالباديء من تلقى صاحبه وهما سيان في الوصف بأن لا يكون أحدهما راكباً والآخر ماشياً، أو ماشياً والآخر قاعداً إلى غير ذلك كما علم ذلك والله أعلم.

باب الاستئذان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «فقلت إني آتيت» الظاهر فتح «أن»

[٤٦٦٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ٢٣٦٣، والسلسلة الضعيفة ١٧٥١.
(١) الفاتحة: ٧. (٢) الكشاف: ١٠/١. (٣) وفي نسخة: «بلد».

فقلت: إني أتيتُ فسَلِّمْتُ على بابك ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ فرجعتُ، وقد قال لي رسول الله ﷺ: «إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَنَ له، فليرجعْ». فقال عمرُ: أقم عليه البيئةَ. قال أبو سعيدٍ: فقمتُ معه، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهدتُ. متفق عليه.

٤٦٦٨- * وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال لي النبي ﷺ: «إذْكَ عليَّ أن ترفعَ الحجابَ وأن تسمعَ سوادِي حتى أنْهَكَ» رواه مسلم.

ليكون مطابقاً للسؤال؛ فإن السؤال عن المنع، فيجب أن يبين المانع، ويقال: المانع إتياني وتسليمي إلى آخره، والكسر يدل على المانع بالمفهوم. قوله: «أقم عليه البيئة» أي على الحديث الذي روته. «مع»: وقد تعلق بهذا من يقول: لا يحتج بخير الواحد وهو باطل؛ لأنهم أجمعوا على الاحتجاج بخير الواحد ووجوب العمل به، ودلائلهم أكثر من أن تحصى. وأما قول عمر رضى الله عنه «أقم عليه البيئة» فليس معناه أن خير الواحد من حيث هو خير واحد ولكن خاف عمر رضى الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون. وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سد الباب، لاشكاً في رواية أبي موسى، لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل.

ومما يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يرد خبر أبي موسى، لكونه خبر واحد، أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خير واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة. والسنة أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟.

والصحيح تقديم السلام فيقول: السلام عليكم أدخل؟. وعن الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

الحديث الثاني عن عبد الله: قوله: «سوادى» «نه»: السواد بالكسر السرار، يقال: ساودت الرجل مساودة أى ساررتة. وقيل: هو من إدناء سوادك من سواده أى شخصك من شخصه. أقول: قوله: «على» متعلق بـ«إذْكَ» وهو مبتدأ، و«أن ترفع» مع المعطوف خبره، يعنى إذْكَ الجمع بين رفع الحجاب وبين معرفتك إياى فى الدار، ولو كنت مسارا لغيرى، هذا شأنك مستمر فى جميع الأحيان إلا أن أنْهَكَ. وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل الدار وصاحب السر. وليس فيه أنه يدخل عليه فى كل حال وأن يدخل على نسائه ومحارمه.

«مع» فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة فى الإذن فى الدخول، فإذا جعل الأمير

٤٦٦٩- * وعن جابر، قال: أتيتُ النبي ﷺ في دينِ كانَ على أبي، فدققتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا! أنا!!» كأنه كرهها. متفق عليه.

٤٦٧٠- * وعن أبي هريرة، قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ لبناً في قدح. فقال: «أباهرَّ! الحقُّ بأهلِ الصِّفةِ فادعهم إليَّ» فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٤٦٧١- * عن كلدة بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعث بلبن أو جداية وضغاييس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن. فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلامُ عليكم أَدْخَلُ». رواه الترمذی، وأبو داود. [٤٦٧١]

والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جار أو علامة غير ذلك، جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان.

الحديث الثالث عن جابر: * قوله: «فقال: أنا أنا» إنكار عليه أى قولك: «أنا» مكروه فلا تعد، و«أنا» الثانى تأكيد للأول: «مح»: وإنما كره؛ لأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغى أن يقول: فلان باسمه، فإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ. حين استأذنت، فقال ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا أم هانئ. ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد، وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكتفى بنفسه أو يقول: أنا المفتى فلان، أو القاضي، أو الشيخ.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بأهل الصفة» هم جماعة من صعاليك المهاجرين والأنصار اجتمعوا فى صفة، ذكرهم الشيخ أبو نعيم الأصفهاني فى «حلية الأولياء» وفيه دلالة على من دعى إلى وليمة أو طعام لا يكتفيه الدعاء، بل لابد من الاستئذان، اللهم إلا أن يقرب زمان الإذن.

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى آخره عن كلدة: قوله: «أوجداية» بفتح الجيم وكسرهما «نه»: هو من أولاد الأطباء مابلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى، بمنزلة الجدوى من المعز. و«ضغاييس» هى

[٤٦٧١] صحيح، انظر صحيح الترمذی (٢١٨٠).

٤٦٧٢- *وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول، فإنَّ ذلكَ له إذنٌ». رواه أبو داود. وفي رواية له، قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنه». [٤٦٧٢]

٤٦٧٣- * وعن عبدِ الله بنِ بسرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ من تلقاءِ وجهه، ولكنَّ من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السَّلامُ عليكم، السَّلامُ عليكم» وذلك أنَّ الدورَ لم يكن يومئذٍ عليها ستورٌ. رواه أبو داود. وذكر حديث أنسٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله» في [باب الضيافة]. [٤٦٧٣]

الفصل الثالث

٤٦٧٤- * عن عطاء أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: أستأذنُ عليَّ أمي؟ فقال: «نعم» فقال الرجلُ: إني معها في البيت. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذنُ عليها» فقال الرجلُ: إني خادمها. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذنُ عليها، أتُحبُّ أن تراها عُريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذنُ عليها». رواه مالكٌ مُرسلاً. [٤٦٧٤]

٤٦٧٥- * وعن عليٍّ، رضي اللهُ عنه، قال: كان لي من رسولِ الله ﷺ مدخلٌ بالليل، ومدخلٌ بالنهار، فكنتُ إذا دخلتُ بالليلِ تنحنحُ لي. رواه النسائي. [٤٦٧٥]

صغار القثاء. واحدها ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى آخره عن عليٍّ رضي اللهُ عنه: قوله: «كان لي من رسولِ الله ﷺ» «لي» خبر «كان» واسمه مدخل و«من رسولِ الله ﷺ» متعلق بالجار والمجرور: أي حصل لي من رسولِ الله ﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار، وعلامة الإذن بالليل تنحنحه ﷺ. والله أعلم.

[٤٦٧٢] صحيح. انظر صحيح الجامع (٥٤٣)

[٤٦٧٣] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٦٣٨).

[٤٦٧٤] ضعيف لإرساله.

[٤٦٧٥] إسناده ضعيف.

٤٦٧٦- * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»

رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٧٦]

(٣) باب المصافحة والمعانقة

الفصل الأول

٤٦٧٧- * عن قتادة ، قال: قلتُ لأنس: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب رسول

الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري

٤٦٧٨- * وعن أبي هريرة، قال: قَبَلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وعنده

الأقرعُ ابنُ حابسٍ. فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَلتُ منهم أحداً.

فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «من لا يرحمَ لأيرحمَ». متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ أبي هريرةَ «أثمَّ لكع» في «باب مناقب أهل بيت النبي صلي الله

عليه وسلم وعليهم أجمعين» إن شاء الله تعالى.

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة الإفضاء بصفحة اليد. «مح»: اعلم أن المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده (١) الناس بعد صلاة الصبح والعصر، لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لأبأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة. وكونهم حافظين عليها في بعض الأحوال مفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وهي من البدعة المباحة. وقد شرحنا أنواع البدع في أول كتاب الاعتصام مستوفى. وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح. قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك. ولا يجوز مسها في شيء من ذلك.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من لا يرحم» يجوز فيه الجزم والرفع على أن «من» موصولة أو شرطية. ولعل وضع الرحمة في الأولى للمشاكلة، فإن المعنى

[٤٦٧٦] إسناده ضعيف.

(١) وفي نسخة: «اعتقده» بدل اعتاده.

وذكر حديث أم هانئ في «باب الأمان»

الفصل الثاني

٤٦٧٩- * عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]، قال: قال النبي ﷺ: «مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا».

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٤٦٧٩]

وفي رواية أبي داود، قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غُفِرَ لهما» [٤٦٧٩]

٤٦٨٠- * وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجلُ منّا يلقي أخاه أو صديقه، أينحنى له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: أفيأخذُ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي. [٤٦٨٠]

من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله تعالى، وأتى بالعام لتدخل فيه الشفقة دخولا أوليا. «مح»: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى. وكذلك قبله ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الولد^(١) وغيره.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أينحنى له» «مح»:

حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح. والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان، صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنه كراهة تنزيه.

[٤٦٧٩] صحيح./ انظر صحيح الجامع (٥٧٧٨) والصحيحة (٥٢٥).

[٤٦٨٠] وقال: حديث حسن قال الشيخ الألباني: وهو كما قال أو أعلى فإن له طرفاً جمعتهما وخرجتها في

«الأحاديث الصحيحة»

(١) وفي المرقاه نقلا عن الطيبي: «الوالد» بدل «الولد».

٤٦٨١- * وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «تمام تحياتكم المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو على يده، فيسأله: كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة». رواه أحمد، والترمذي، وضعفه [٦٤٨١].

٤٦٨٢- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فاتاه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه، والله مارأيتُهُ عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله. رواه الترمذي. [٤٦٨٢]

٤٦٨٣- * وعن أيوب بن بشير، عن رجل من عترة، أنه قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: مالقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبرت، فأتيته وهو على سرير، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود. رواه أبو داود. [٤٦٨٣]

٤٦٨٤- * وعن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئته: «مرحبا بالراكب المهاجر» رواه الترمذي.

٤٦٨٥- * وعن أسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال: بينما هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بينما يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني.

الحديث الثالث عن أبي أمامة: قوله: «وتمام تحياتكم» يعني لامزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف وهو بيان لقصد الأمور لا أنه نهى عن الزيادة أو النقصان.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «مارأيتُهُ عريانا» «قضى»: لعلها أرادت مارأيتُهُ عريانا استقبل رجلا واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال. أقول: هذا هو الوجه؛ لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرج والاستبشار بقدمه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره، وكثيراً ما يقع مثل هذا والله أعلم.

الحديث الخامس عن أيوب: قوله: «تلك» إشارة إلى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به؛ ليكون أقرب إلى الأدب. وأشار إليها بـ«تلك» والمشار إليه قريب بعداً لمرتبها، وكرر أفعال ولم يذكر المتعلق ليعم، ويحتمل أن يكون التقدير: أجود من المصافحة. والروا في قوله: «وأجود» للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم: الأحسن فالأحسن والأفضل فالأفضل.

الحديث السادس والسابع عن أسيد: قوله: «رجل من الأنصار» «شف»: في لفظ هذا الحديث في المصاييح اضطراب، وجامع الأصول يبنى عنه، وهو فيه هكذا: عن أسيد بن

قال: «اصطبر». قال : إنَّ عليك قميصاً وليس عليَّ قميص. فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقبلُ كشحه قال: إنما أردتُ هذا يارسول الله، رواه أبو داود. [٤٦٨٥]

٤٦٨٦- * وعن الشعبي: أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه وقبلاً ما بين عينيه. رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.
وفي بعض نسخ «المصابيح»: وفي «شرح السنّة» عن البياضيّ متصلاً [٤٦٨٦]

حضير قال: إن رجلاً من الأنصار كان فيه مزاح، فبينما هو يحدث القوم يضحكهم، إذ (١) طعنه النبي ﷺ بعود كان في يده قال: اصبرني يارسول الله، قال: اصطبر إلى آخره. فليس المراد بقوله رجل من الأنصار هو أسيد بن حضير، فلا يجوز جره بل هو مرفوع على أنه مبتدأ ومخصصه قوله: «من الأنصار» وخبره قوله: «قال» مع فاعله المستكن فيه و«بينما» ظرف: «قال». والضمير في قوله: «فيه» «للرجل»، و«كان فيه مزاح» جملة حالية «يحدث» وقعت بين قوله: «يضحكهم». وقوله: «بينما» * مع ما بعده مقول لـ«قال» و«بينما» * ظرف لقوله: «طعنه» أو لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر، والتقدير: بينما* يضحكهم فأضحكهم فطعنه النبي ﷺ عطف على قوله: «يضحكهم».

أقول: الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن أبي داود وفي نسخة يعتمد عليها. فبقي أن يقال: إن الرجل الذي طعن رسول الله ﷺ في خاصرته هل هو أسيد بن حضير أو غيره؟، فعلى ما في جامع الأصول هو غيره، وعلى ما في شرح السنّة أنه هو: ولفظه هكذا: «عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حضير، «بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح، فطعنه النبي ﷺ» الحديث. وكان أسيد بن حضير من نقباء الأنصار. وتنزيل الحديث على هذه الرواية أسهل وأبعد من التكلف من تلك الرواية، وما قيل: أن «قال» خبر و«بينما» ظرف له خارج عن السداد. فقوله: «رجل» مجرور بدل من «أسيد». وقال قول الراوي، أي قال الراوي -وهو عبدالرحمن- بينما أسيد يحدث... إلى آخره. ولو كان القائل أسيد رضى الله عنه لقال: بينما أنا و«بينما» الثانية بدل منها، وقوله: «فطعنه» هو الجوب والعامل في «بينما».

الجوهري: المزاح بالضم الاسم والمزاحة أيضاً، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مزاحه وهما يتمازحان. قوله: «اصبرني» «نه»: أي أقدني من نفسك. قال: استقد. يقال: أصبر فلان

[٤٦٨٥] وإسناده جيد كما ال الشيخ الألباني: والنص موافق لما في «سنن أبي داود إلا في كلمة: «وجعل»، وقد وقع الحديث في «تيسير الوصول» (١٦٨/٤) مغايراً لما في «السنن» (٥٢٢٤) فاقتضى التنبه.
[٤٦٨٦] إسناده ضعيف.

(١) في «ط» أن، والصواب ما أثبتناه من «ك».

* في «ط» «بينما».

٤٦٨٧- * وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينة، فتلقاني رسول الله ﷺ، فاعتنقني ثم قال: «مأدري: أنا بفتح خبير أفرح، أم بقدوم جعفر؟». ووافق ذلك فتح خبير. رواه في «شرح السنة». [٤٦٨٧]

٤٦٨٨- * وعن زارع، وكان في وفد عبدالقيس، قال: لما قدمنا المدينة، فجعلنا: نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله. رواه أبو داود. [٤٦٨٨]

٤٦٨٩- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً ودلاً. وفي رواية: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبو داود. [٤٦٨٩]

من خصمه واصطبر أى اقتص منه، وأصبره الحاكم أى أقصه من خصمه «فا»: وأصله الحبس حتى يقتل، وأصبره القاضى إصباراً أى أقصه، واصطبر أى اقتص انتهى كلامه. «وليس على قميص» حكاية الحال الماضية. ومن الظاهر أن يقال: «ولم يكن على قميص» وضمن رفع معنى الكشف، وعده بـ«عن» أى كشف عما ستره قميصه برفعه عنه: وقوله: «فاحتضنه» أى اعتنقه وأخذه فى حضنه وهو مادون الإبط الى الكشح. وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعاً وبإستماعه أيضاً، وبأن الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف.

الحديث الثامن والتاسع عن جعفر رضى الله عنه: قوله: «أفرح، أم بقدوم جعفر؟» هذا الأسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل.

الحديث العاشر عن زارع: قوله: «فنقبل» «مح»: إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لم يكره بل يستحب. وإن كان لغناه وديناه وثورته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهية. وقال المتولى: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «سمتاً» «تو» سمت أخذ النهج ولزوم المحجة، وسمت فلان ويسمت. ثم قالوا: ما أحسن سمتة أى طريقته التى ينتهجها فى تحرى

[٤٦٨٧] إسناده ضعيف.

[٤٦٨٨] صحيح انظر صحيح أبى داود (٤٣٥٣).

[٤٦٨٩] إسناده جيد انظر صحيح أبى داود (٤٣٤٧).

٤٦٩٠- * وعن البراء، قال: دخلت مع أبي بكر [رضى الله عنهما]، أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبلَ خدَّها. رواه أبو داود. [٤٦٩٠]

٤٦٩١- * وعن عائشة [رضي الله عنها]. أن النبي ﷺ أتى بصبي، فقبله، فقال: «أما إنهم مبخلَّةٌ مجبنةٌ، وإنهم لمن ريحان الله» رواه في «شرح السنة». [٤٦٩١]

الخير والتزي بزي الصالحين، والهدى السيرة السوية يقال: هدى هدي فلان إذا سار مسيره. قال الشاعر:

ويخبرني عن غائب المرء هديه كفى الهدى عما غيب المرء مخبراً
والدل حسن الشمائل، وأصله من دل المرأة وهو شكلها، وذلك يستحسن منها وقد دلت
تدل «تو» كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله، وبالهدى
إلى ما يتحلّى به من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل إلى دماثة الخلق
وحسن الحديث.

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «مبخلَّة» «نه»: المبخلَّة مفعلة من البخل
ومظنة له، أي يحمل أبوه على البخل ويدعوها إليه فييخلان بالمال لأجله.

«فا»: معناه أن الولد يوقع أباه في الجبن خوفاً من أن يقتل - أي في الحرب - فيضيع ولده
بعده. وفي البخل إبقاء على ماله له، والواو في «وأنهم» للحال، كأنه قال: مع أنهم من ريحان
الله أي من رزق الله تعالى. يقال: سبحان الله وريحانه أي أسبح له وأسترزقه، وهو مخفف عن
ريحان أي فيعلان من الروح؛ لأن انتعاشه بالرزق. ويجوز أن يراد بالريحان المشموم، لأن
الشممامات تسمى ريحانا. ويقال: حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان، فيكون المعنى: وإنهم مما
أكرم الله به الأناسى وجباهم به؛ أو لأنهم يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين التي
أنتها الله تعالى. أقول: قوله: «أما إنهم إلى آخره» تذييل للكلام السابق، ولذلك جمع الضمير
الراجع إلى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام. ويؤكد فيدخل فيه دخلولا أولياً. وقوله:
«وإنهم لمن ريحان الله» من باب الرجوع، ذمهم أولاً ثم رجع منه إلى المدح.

[٤٦٩٠] صحيح انظر صحيح أبي داود (٤٣٥١).

[٤٦٩١] ذكره في ضعيف الجامع (٦١٧٨) بلفظ «الولد ثمرة القلب، وإنه مجبنة مبخلَّة محزنة» عن أبي
سعيد وضعفه، وساقه في الذي بعده بلفظ الولد من ريحان الجنة، وعزاه إلى الحكيم عن خولة بنت حكيم وضعفه،
لكن قال في الحديث الأول: ثابت دون قوله: «ثمرة القلب» ولذلك أوردته في الصحيح (٧١٦٠) لكن فاتنا هناك
حذف هذه الزيادة، فلتحذف.

والحديث صح عن خولة بنت حكيم بلفظ «إن الولد مبخلَّة مجبنة مجهلة محزنة» أخرجه الحاكم عن «الأسود
ابن خلف والطبراني عن خولة (صحيح الجامع ١٩٩٠).

الفصل الثالث

٤٦٩٢- * عن يعلى، قال: **إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ»**. رواه أحمد. [٤٦٩٢]

٤٦٩٣- * وعن عطاء الخراساني، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافِحُوا، يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادُوا، تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»**. رواه مالك مرسلًا. [٤٦٩٣]

٤٦٩٤- * وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ»**. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٩٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يعلى : قوله: «مبخلة مجبنة» هما هاهنا كنايةتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحًا، وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم.

الحديث الثاني والثالث عن البراء: قوله: «لم يبق بينهما ذنب» أى غل وشحناء؛ يدل عليه الحديث السابق فوضع الذنب موضعهما؛ لأنه مسبب عنهما. والفرق بين الغل والشحناء أن الغل هو الحقد، والشحناء العداوة.

[٤٦٩٢] صحيح «صحيح الجامع» (١٩٨٩).

[٤٦٩٣] هذا مرسل ضعيف، عطاء هذا تابعي صغير، صدوق يهم كثيرًا، وقد أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع «ص ٣٨» عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرفوعًا به، وهذا مرسل أيضًا، ولكنه أقوى من الذى قبله... وقال ابن عبد البر فى المرسل الأول: هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها» قال الشيخ الألبانى: كذا قال، ولم نر فيما ذكرنا، ولا فى غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبى هريرة يعنى حديث «تهادوا تحابوا». إرواء الغليل (١٦٠١) ص ٤٦).

[٤٦٩٤] أخرجه البيهقى فى «الشعب» ح (٨٩٥٥).

(٤) باب القيام الفصل الأول

٤٦٩٥- * عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم». متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الأَسراء». [٤٦٩٥]

باب القيام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «قوموا إلى سيدكم» «تو»: ليس هذا من القيام الذى يراد التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم فى شىء، فكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه وعرف منه التنكير فيه إلى آخر العهد؟ وإنما كان سعد بن معاذ رضى الله عنه وجعاً؛ لما رمى فى أكحله، مخوفاً عليه من الحركة حذراً من سيلان العرق بالدم، وقد أتى به يومئذ للحكم الذى سلمت بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه، فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به، حتى لا يصيبه ألم، فلا يضطر إلى حركة ينفجر منه العرق، وكان معنى قوله: «قوموا إليه» أى إلى إعانتته وإنزاله من المركب، ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: «قوموا لسيدكم».*

وما ذكر فى قيام النبى ﷺ لعكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه عند قدومه عليه، وما روى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه: ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام لى أو تحرك، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدى: «إلا وسع لى» ولو ثبت، فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال. وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وعدى كان سيد بنى طىء. فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام، أو عرف من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله أعلم.

«مح»: فى الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم إذا أقبلوا،

[٤٦٩٥] قال الشيخ الألبانى: زاد أحمد من حديث عائشة: «فأنزلوه» وإسناده قوى كما قال الحافظ، وقد خرجته فى الأحاديث الصحيحة (٦٦).

* ويشهد لهذا ما رواه أحمد من حديث عائشة وذكره الشيخ الألبانى -أعنى لفظة «أنزلوه» فإنها نص فى محل الخلاف.

٤٦٩٦- * وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قامَ من مجلسه ثمَّ رجعَ إليه فهو أحقُّ به». رواه مسلم.

هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء. قال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهى عنه، إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياماً طول جلوسه. قال الشيخ محيي الدين: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاءت أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء، وأجبت فيه عما يوهم النهي عنه. واختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم» هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟.

أقول: قوله: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم، مسلم، لكن لم قلت: إنه كان هذا القيام للتعظيم لا للإكرام؟ قال الشيخ أبو حامد: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام. وقوله: «قوموا» لو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: قوموا لسيدكم، ضعيف؛ لأن «إلى» في هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قال: قوموا واذهبوا إليه تلقياً وكرامة، يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلة؛ فإن قوله: «إلى سيدكم» علة للقيام له، وليس ذلك لكونه شريفاً كريماً على القدر، وإليه أشار الشيخ محيي الدين بقوله: أو شرف.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «لا يقيم الرجل الرجل» «مح»: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره للصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً، أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وليس لأحد أن ينازعه فيه. وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فهو أحق به» «مح»: قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلاً يسيراً، لم يبطل اختصاصه به، بل إذا رجع فهو أحق به. وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه. وقال بعضهم: هذا مستحب ولا يجب، والصواب الأول. وإنما يكون أحق به في تلك الصورة وحدها.

الفصل الثاني

٤٦٩٨- * عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٤٦٩٨]

٤٦٩٩- * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يتمثلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٦٩٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من كراهيته لذلك» ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة، يدل عليه قوله: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ»؛ قال الشيخ أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق فيما بينهم مثل القيام والاعتذار والشناء؛ فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف. فإذا تم الاتحاد، انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه؛ لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها. فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص.

الحديث الثانى عن معاوية: قوله: «أن يتمثل» «فا»: المثل الانتصاب، ومنه: فلان متمثل ومتماسك بمعنى تماثل المريض. وقالوا: المائل من الأضداد يكون المنتصب واللاطم بالأرض. وقوله: «فليتبوأ» لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك.

أقول: «قياماً» يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما فى الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون تمييزاً لاشتراك المثل بين المعنيين. روى البيهقى فى شعب الإيمان عن الخطابى فى معنى الحديث: هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة. قال: وفى حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدى الرئيس الفاضل، والوالى العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه. قال البيهقى: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام، كما كان قيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك. ولا ينبغى للذى قام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حنق عليه أو شكاه أو عاتبه.

[٤٦٩٨] إسناده صحيح.

[٤٦٩٩] إسناده صحيح.

٤٧٠٠ - * وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً على عصاً، فقمنا له فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجمُ يعظمُ بعضها بعضاً». رواه أبو داود. [٤٧٠٠]

٤٧٠١ - * وعن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسُهُ. رواه أبو داود. [٤٧٠١]

٤٧٠٢ - * وعن أبي الدرداء، قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ - جَلَسْنَا حَوْلَهُ - فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود. [٤٧٠٢]

٤٧٠٣ - * وعن عبدالله بن عمرو عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه الترمذي وأبو داود. [٤٧٠٣]

«حسن»: عن أبي مخلد أن معاوية رضى الله عنه خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جالسان، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يتمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

الحديث الثالث والرابع عن سعيد: قوله: «فى شهادة» «مظ»: أى فى أداء شهادة كانت عنده. وقوله: «عن ذا» أى أن يقوم أحد ليجلس غيره فى مجلسه. وقوله: «أن يمسح» معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب أجنبى، ولكن بإزار غلامك أو ابنك؛ أو غيرهما ممن ألبسته الثوب. أقول: لعل المراد بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما، فلما أطلق عليه لفظ الثوب، عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى، نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبى، فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه.

الحديث الخامس إلى السابع عن أبي الدرداء: قوله: «نزع نعله» أى تركه هناك ولعله يمشى حافياً إلى حجرة عائشة رضى الله عنها. وقوله: «فقام على «جلس» و«نزع» جواب الشرط.

[٤٧٠٠] [إسناده ضعيف].

[٤٧٠١] [ضعيف الجامع (٦٠٣٨)].

[٤٧٠٢] [إسناده ضعيف].

[٤٧٠٣] [صحیح أبى داود (٤٠٥٥) و صحیح الترمذی (٢٩١٢)].

٤٧٠٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما» رواه أبو داود. [٤٧٠٤]

الفصل الثالث

٤٧٠٥ - * عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه. [٤٧٠٥]

٤٧٠٦ - * وعن وائلة بن الخطاب، قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد قاعد، فترحّز له رسول الله ﷺ. فقال الرجل: يا رسول الله! إن في المكان سعة. فقال النبي ﷺ: «إن للمسلم لحقاً إذا رآه أخوه أن يترحّز له» رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [٤٧٠٦]

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ - * عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحْتَبِياً بيديه. رواه البخاري.

٤٧٠٨ - * وعن عبّاد بن تميم، عن عمّه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مُسْتَلْقِياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن وائلة: قوله: «فترحّز» أي تنحى عن مكان هو فيه. وقوله: «أن يترحّز» بيان «لحقاً» أو بدل. وفيه استحباب إكرام الداخل وإجلاله بصدر المجلس. والله أعلم.

باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

الحديث الأول إلى الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وهو مستلق» «مظ»: وجه الجمع

[٤٧٠٤] صحيح الجامع (٧٢٢٨) بلفظ «لا تجلسوا بين رجلين إلا بإذنهما»

[٤٧٠٥، ٤٧٠٦] إسنادهما ضعيف، والأول أخرجه أبو داود أيضاً.

٤٨٠٩- * وعن جابر، قال نهى رسولُ الله ﷺ أن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠- * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يستلقينَّ أحدُكم ثمَّ يضعُ إحدى رجليه على الأخرى». رواه مسلم.

٤٧١١- * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يتبخترُ في بُردَيْنِ وقد أعجبتهُ نفسه، حُسِفَ به الأرضُ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧١٢- * عن جابر بن سمرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ متكئًا على وسادة على يساره. رواه الترمذي. [٤٧١٢]

بين حديث عباد بن تميم وجابر، أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يكون على النوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا؛ فإنه لا ينكشف شيء من عورته بهذه الهيئة، وأن يكون ناصبا ركبة إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة. وعلى هذا، فإن أمن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا.

«مع»: يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الإطلاق، بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة، وفيه جواز الاستلقاء في المسجد. قال القاضي عياض: لعله ﷺ فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة، وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجمع على خلاف هذا. بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع.

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يتجلجل» «نه»: أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به، والجلجلة حركة مع صوت. «مع»: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة، وأنه إخبار عن قبله كما مر فى كتاب اللباس.

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن قيلة: قوله: «القرفصاء» الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود

[٤٧١٢] صحيح انظر صحيح الترمذي (٢٢٢٣).

٤٧١٣- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ في المسجد احتبى بيديه. رواه رزين. [٤٧١٣]

٤٧١٤- * وعن قيلة بنت مُخرمة، أنها رأت رسولَ الله ﷺ في المسجد وهو قاعدُ القُرْفُصَاءَ. قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع أُرعدتُ من الفرق. رواه أبو داود. [٤٧١٤]

٤٧١٥- * وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ ترعَّعَ في مجلسه حتى تطلع الشمسُ حسناء. رواه أبو داود. [٤٧١٥]

يمد ويقصر. فإذا قلت: قعد القرفصاء فكأنك قلت: قعودا مخصوصاً، وهو أن يجلس على إتيه ويلصق فخذه بطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه متكئاً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه. «تو»: «المتخشع» يجوز أن يكون نعنا لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولاً ثانياً ويكون التقدير: الرجل المتخشع. «قض»: المتخشع صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يجعل ثانياً مفعولاً «رأيت»؛ لأنه ها هنا بمعنى أبصرت.

أقول: سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد، جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصاً آخر، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه وإلقاء رداء الهيبة عليه؛ ومن ثم قالت: «أرعدت من الفرق». ونحوه قوله تعالى: ﴿فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ (١) الكشاف (٢): قرأ عبيد بن عمير «وردة» بالرفع بمعنى: فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم

والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى، والمبالغة فيه كما في أسماء الله تعالى من نحو المتكبر.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حسناً» «قض»: قيل: الصواب «حسناً» على

[٤٧١٣] صحيح ذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٢) وعزاه إلى أبي داود والبيهقي لكن بغير ذكر «في المسجد».

[٤٧١٤] حسن انظر صحيح أبي داود (٤٠٥٧)

[٤٧١٥] إسناده صحيح وانظر صحيح أبي داود (٤٠٦٠).

(١) الرحمن: ٣٧

(٢) الكشاف: ٤/٥٣

٤٧١٦- * وعن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بَلِيلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الأيمن، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه في «شرح السنة». [٤٧١٦]

٤٧١٧- * وعن بعض آل أم سلمة، قال: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوًا مِمَّا يَوْضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ. رواه أبو داود. [٤٧١٧]

٤٧١٨- * وعن أبي هريرة، قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ» رواه الترمذي. [٤٧١٨]

٤٧١٩- * وعن يعيشَ بنِ طخفةَ بنِ قيسِ الغفاريِّ، عن أبيه- وكانَ منْ أصحابِ

المصدر أى طلوعًا حسنًا. معناه أنه كان يجلس متربعًا فى مجلسه إلى أن ترتفع الشمس. وفى أكثر النسخ «حسنا» فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى ما سبق، أو حالًا والمعنى: حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التى يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة.

الحديث الخامس عن أبي قتادة: قوله: «إذا عرس» «نه»: التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. يقال منه: عرس يعرس تعريسًا ويقال فيه أعرس، والمعرس موضع التعريس. قوله: «نصب ذراعيه» هذا القيد مشعر بأن تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة. وقد روى صاحب النهاية أنه كان إذا عرس بليل توسد لبتة، وإذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبًا ووضع رأسه على كفه. ولعل ذلك [لثلا يتمكن من النوم]* فتفوته صلاة الفجر.

الحديث السادس عن بعض آل أم سلمة: قوله: «نحوًا» خبر «كان» وقيل: «مما» بيان لمحذوف أى مثل شئ مما يوضع فى قبره، وقد وضع فى قبره قطيفة حمراء، أى كان فراشه للنوم نحوها. وقوله: «كان المسجد عن رأسه» أى كان ﷺ إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد.

الحديث السابع^(١) عن يعيش: قوله: «من السحر» أى من داء السحر وهو الرثة. وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن.

[٤٧١٦] ورواه أحمد وإسناده صحيح.

[٤٧١٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٤٤٧٨).

[٤٧١٨] حديث صحيح.

(١) كذا فى النسخ كلها ولكن فى الحقيقة السابع لهذا الفصل حديث أبى هريرة رضى الله عنه كما فى المتن.

* كذا فى (ك) وفى (ط) (لعل ذلك يتمكن من النوم). وقد يكون الصواب: لثلا يتمكن منه النوم، أو يحمل الكلام على أسلوب القلب كقولهم (عرضت الحوض على الناقة).

الصفة- قال: بينما أنا مضطجعٌ من السَّحَرِ على بطني إذا رجلٌ يحركني برجله فقال: «إنَّ هذه ضِجعةٌ ييغُضُّها اللهُ» فنظرتُ فإذا هو رسولُ اللهِ ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٧١٩]

٤٧٢٠- * وعن عليِّ بن شيبان، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ باتَ على ظهرِ بيتٍ ليسَ عليه حِجابٌ» - وفي رواية: حِجَارٌ - فقد برئتُ منه الذمَّةُ» رواه أبو داود. وفي «معالم السنن» للخطابي «حجى». [٤٧٢٠]

٤٧٢١- * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ، أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه. رواه الترمذي. [٤٧٢١]

الحديث الثامن عن علي رضي الله عنه: قوله: «حِجابٌ» «نه»: حِجاب هكذا رواه الخطابي في معالم السنن. وقال: إنه يروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما الستر. فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبّه الستر الذى يكون على السطح المانع للإنسان من التردى والسقوط، بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى. ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وأحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى. وذكر فى جامع الأصول: الذى قرأته فى كتاب أبى داود «وليس عليه حِجاب». وفى نسخة أخرى «حِجار». أما الحِجاب بالباء فهو الذى يحجب الإنسان عن الوقوع. وبالراء يجوز أن يكون جمع حجر وهو ما حَجَرَ به من حائط. وذلك أيضاً ما يمنع النائم على السطح من السقوط ويعضد رواية الرء الحديث الذى يليه: «ليس بمحجور عليه».

قوله: «فقد برئت منه الذمة» «قض»: معناه من نام على سطح لاسترة له فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه، وصار كالمهدر الذى لازمة له، فلعله يتقلب فى نومه فيسقط ويموت مهدرًا. وأيضًا فإن لكل من الناس عهدًا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عهده.

الحديث التاسع والعاشر عن حذيفة: قوله: «ملعون على لسان محمد» «حس»: لعن من

[٤٧١٩] أوردته الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٨١٦) عن أبى أمامة قال: مر النبى ﷺ على رجل نائم فى المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: «قم واقعد. فإنها نومة جهنمية» وقال: ضعيف. والحديث فى سنن أبى داود عن يعيش بن طخفة عن أبيه بلفظ المصنف (٥٠٤٠).

[٤٧٢٠] بالرواية الثانية، والحديث صحيح لغيره.

[٤٧٢١] صحيح (انظر صحيح الجامع) (٦٨٤٧).

٤٧٢٢- * وعن حذيفة، قال: ملعونٌ على لسان محمدٍ ﷺ من قعدَ وسطَ الحَلَقَةِ. رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٧٢٢]

٤٧٢٣- * وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ المجالسِ أوسعُها» رواه أبو داود. [٤٧٢٣]

٤٧٢٤- * وعن جابر بن سمرة، قال: جاء رسولُ الله ﷺ وأصحابُه جُلوسٌ، فقال: «مالي أراكم عزين؟» رواه أبو داود. [٤٧٢٤]

٤٧٢٥- * وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ» رواه أبو داود. [٤٧٢٥]

٤٧٢٦- * وفي «شرح السنة» عنه قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ فَقَلَّصَ عَنْهُ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ» هكذا رواه معمرٌ موقوفًا.

جلس وسط الحلقة وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس. والثاني: أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. «تو»: المراد منه والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عزين» «حسن»: قال سفيان: يعنى حلَقًا، قال: وروى يحيى عن الأعمش فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «ما لى أراكم عزين» أى متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحد العزين عزة كما يقال [ثبة]* ثبوت وثبات، وهى الجماعات المتميز بعضها عن بعض.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فقلص عنه» قلص عنه الظل إذا ارتفع، وقلص الماء فى البئر إذا ارتفع. قوله: «موقوفًا» «تو»: الأصل فيه الرفع وإن لم يرو مرفوعًا؛ لأن الصحابى لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله

[٤٧٢٢] وإسناده ضعيف.

[٤٧٢٣] وسنده صحيح.

[٤٧٢٤] وإسناده صحيح، ورواه مسلم أيضًا فى حديث (٢/٢٩).

[٤٧٢٥] وإسناده ضعيف.

* ساقطة من (ط).

٤٧٢٧- * وعن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار. رواه أبو داود. والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٧٢٧]

٤٧٢٨- * وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين. رواه أبو داود. [٤٧٢٨]

٤٧٢٩- * وعن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. رواه أبو داود. [٤٧٢٩]

وذكر حديثا عبد الله بن عمرو في «باب القيام».

وسنذكر حديث علي وأبي هريرة في «باب أسماء النبي ﷺ وصفاته» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٤٧٣- * عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا

عليه، لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه ﷺ. والحق الأبلغ فيه وفي أمثاله التسليم لنبي الله ﷺ في مقاله؛ فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره. الحديث الرابع عشر إلى السادس عشر عن أبي أسيد: قوله: «فاختلط» مسبب عن محذوف هو القول، أي يقول: كيت وكيت، فاختلط الرجال مع النساء، فقال للنساء... إلى آخره. فالفاء في «فاختلط» مسبب عن قوله: «يقول» وفي «فقال» عن «اختلط». وقوله: «أن تحققن» «نه»: أي أن تركيب حقها وهو وسطها. يقال: سقط على حاق القفار وحقه. والحاقة الناحية، وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها حويقة.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن عمرو: قوله: «على آية يدي» الآلية للحممة التي في أصل

[٤٧٢٧] حسن انظر صحيح أبي داود (٤٣٩٢) والصحيحة (٨٥٦).

[٤٧٢٨] إسناده ضعيف.

[٤٧٢٩] انظر صحيح أبي داود (٤٠٤٠).

جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري واتكأت على أليةِ يدي. قال:
«أتقعدُ قعدةَ المغضوبِ عليهم؟» رواه أبو داود. [٤٧٣٠]

٤٧٣١- * وعن أبي ذرٍّ، قال: مرَّ بي النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني
برجله وقال: «يا جنذب! إنما هي ضجعةُ أهلِ النار» رواه ابنُ ماجه. [٤٧٣١]

(٦) باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

٤٧٣٢- * عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ
التَّثَاؤْبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ:
يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَأَمَّا التَّثَاؤْبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا
اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه البخاري. وفي رواية
لمسلم: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»

الإبهام. والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان: إحداهما: أن هذه
القعدة مما يبغضه الله تعالى، وأن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن
غضب الله عليه ولعنه.

باب العطاس والتثاؤب

«مع»: وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي أكثرها تثاؤب بالواو. قال القاضي عياض:
قال ثابت: لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة. قال ابن دريد: أصله من تثأب
الرجل بالتشديد فهو مثوب إذا استرخى وكسل. وقال الجوهري: يقال: تثاءبت بالمد مخففاً
على تفاعلت، ولا يقال: تثاؤبت والاسم منه الثوباء ممدودة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويكره التثاؤب» «قضى»: التثاؤب

[٤٧٣٠] صحيح؛ انظر صحيح أبي داود (٤٠٥٨).

[٤٧٣١] صحيح؛ انظر صحيح ابن ماجه (٣٠٠١) ولفظه «ياجنذب إنما هذه ضجعة أهل النار».

٤٧٣٣- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ- أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم» رواه البخاري.

٤٧٣٤- * وعن أنسٍ، قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَشُمَّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تَشُمَّتْنِي قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ» متفق عليه.

بالهمزة التنفس الذي يفتح منه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه الشيطان وضحك منه. والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس. «خط»: صار العطاس محموداً؛ لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً؛ لأنه يثنيه عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما. وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يريد للنفوس شهوتها، فإذا قيدها يعني إذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحاً بذلك. وقيل: ما تئاب نبي قط. قوله: «سمعه» «حس»: فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت.

قوله: «وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان» هذا القيد يؤذن بأن العطاس من الله تعالى وهو نعمة سنية؛ لأنها المؤدية إلى الطاعات، فتستدعى الحمد عليها وعلى من سمع إرشاده إلى ما يزلفه إلى رحمة الله تعالى من الطاعات. وعليه أن يكافئه بالدعاء بالهداية وإصلاح شأنه وحاله بالتوفيق في أمور الدين والدنيا.

«مح»: اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فلو زاد «رب العالمين» لكان أحسن. ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل. ويستحب للسامع أن يقول له: يرحمك الله أو رحمك الله أو رحمكم الله أو يرحمكم الله. وللعاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم. وقول السامع: يرحمك الله سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر قوله: «كان حقاً على كل مسلم سمعه». هذا على مذهب الشافعي، ومذهب مالك في التشميت اختلاف في أنه واجب أو سنة. انتهى كلامه. فمن نظر إلى ظاهر قوله: «حقاً» أوجبه. ومن جعله من جملة ما في قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» جعله سنة.

٤٧٣٥- * وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطسَ أحدكم فحمدَ اللهَ فشمّتوه، وإن لم يحمد اللهَ فلا تسمّتوه» رواه مسلم.

٤٧٣٦- * وعن سلمة بن الأكوع، أنه سمعَ النبي ﷺ وعطسَ رجلٌ عنده، فقال له: «يرحمك الله» ثم عطسَ أخرى، فقال: «الرجلُ مزكومٌ» رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة: «إنه مزكومٌ».

٤٧٣٧- * وعن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تئأبَ أحدكم فليُمسكُ بيدهِ على فمه، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ» رواه مسلم.

الحديث الثاني إلى الرابع عن أبي موسى: قوله: «فشمّتوه» «قضى»: تسميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله. وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك. «حسن»: فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التسميت. قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله. فقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته. وقيل: قال إبراهيم: إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لى ولكم؛ فإنه يشمتك من سمعك.

الحديث الخامس والسادس عن سلمة: قوله: «فقال» الظاهر أن يقال: «يقول له»؛ لأنه حال النبي ﷺ، الكشاف^(١) في قوله تعالى: «إننا سمعنا منادياً ينادى»^(٢). تقول: سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه، وتحذف المسموع وتجعله حالاً له فأغناك عن ذكره. فإذا مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبي ﷺ فشمته فقال . . . فلا إشكال حيثئذ.

قوله: «إنه مزكوم» كذا في نسخ المصابيح، وفي جامع الأصول عن الترمذي: أنت مزكوم. «مح»: يعنى أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذى بك مرض. فإن قيل: فإذا كان مريضاً فكان ينبغى أن يدعى له؛ لأنه أحق بالدعاء من غيره. فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك. ولا يكون من باب التسميت.

(١) الكشاف: ٢٣٧/١.

(٢) آل عمران: ١٩٣.

الفصل الثاني

٤٧٣٨- * عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه، وغضَّ بها صوته. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٤٧٣٨]

٤٧٣٩- * وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كلِّ حال، وليقل الذي يردُّ عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه الترمذي، والدارمي. [٤٧٣٩]

٤٧٤٠- * وعن أبي موسى، قال: كان اليهودُ يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٧٤٠]

٤٧٤١- * وعن هلال بن يساف، قال: كنتُ مع سالم بن عبيد، فعطسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم. فقال له سالم: وعليك وعلى أمك. فكان الرجل وجدَّ في نفسه، فقال: أما إنني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ إذ عطسَ رجلٌ عند النبي ﷺ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «غطى وجهه» «تو»: هذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء وذلك؛ لأن العاطس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ. «نه»: غض صوته أى خفضه ولم يرفعه بصيحة.

الحديث الثانى والثالث عن أبى موسى: قوله: «يرجون» لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع إلى السادس عن هلال: قوله: «وجد فى نفسه» أى حزن. الجوهري: وجد

[٤٧٣٨] إسناده جيد.

[٤٧٣٩] حديث جيد.

[٤٧٤٠] إسناده جيد.

فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: «عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يردُّ عليه: يرحمك الله وليقل يغفر الله لي ولكم». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٧٤١]

٤٧٤٢- * وعن عبيد بن رفاعه، عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فشمته، وإن شئت فلا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٧٤٣- * وعن أبي هريرة، قال: «شمت أخاك ثلاثاً، فإن زاد فهو زكام» رواه أبو داود، وقال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ. [٤٧٤٣]

الفصل الثالث

٤٧٤٤- (١٣) عن نافع: أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا. علمنا رسول الله ﷺ أن نقول: الحمد لله على كل حال. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

عليه في الغضب موجدة ووجداناً أيضاً، ووجد في الحزن وجداناً بالفتح. وفي الحديث إذا حمل على الغضب قيل: وجد عليه في نفسه أى لم يظهر الغضب وكظم الغيظ. وإذا حمل على الحزن أى أوقع الحزن في نفسه. «تو»: نبه بقوله: «عليك وعلى أمك» على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام، فيسلمان به من الآفات. «مع»: إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن نافع: قوله: «إلى جنب ابن عمر» أى منتهياً جلوسه إلى جنبه. وقوله: «وأنا أقول» معناه: أنا أقول كما تقول، والحال أنه ليس كذلك؛ لأن شأن العاطس أن يقول: «الحمد لله» كما علمنا رسول الله ﷺ. وقوله: «علمنا رسول الله ﷺ» مستأنف دال على المقدر فهو من باب الرجوع إلى ما هو أحق وأحرى، على طريق إرخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التفحش، خلافاً لقول سالم: «عليك وعلى أمك، كما مر في الحديث السابق. فإن قلت:

[٤٧٤١] إسناده صحيح.

[٤٧٤٣] حسن انظر (صحيح أبي داود) (٤٢١٠).

(٧) باب الضحك

الفصل الأول

٤٧٤٥- * عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم. رواه البخاري.

٤٧٤٦- * وعن جرير، قال: ما حجبني النبي ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رأني إلاً تبسم. متفق عليه.

٤٧٤٧- * وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يقومُ من صلاةٍ الذي يصلِّي فيه الصُّبحُ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قامَ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ فيضحكونَ، ويتبسم ﷺ. رواه مسلم. وفي رواية للترمذي: يتناشدون الشعر.

لم زجر النبي ﷺ في حديث هلال إذا عطس الرجل وقال: السلام عليكم، وسمى أمه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق؟ قلت: لعله قد سمع منه مراراً التسميت وعدل منه إلى ذلك؛ فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد.

باب الضحك

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها، قوله: «مستجمعاً» المغرب: استجمع السيل، اجتمع من كل موضع. واستجمعت للمرء أموره، أجمع له ما يحبه. وهو لازم، كما ترى. وقولهم: استجمع الفرس جرياً، نصب على التمييز. وأما قول الفقهاء: مستجمعاً شرائط الجمعة، فليس بثبت. انتهى كلامه. فعلى هذا «ضاحكاً» نصب على التمييز، وإن كان مشتقاً، كقولهم: لله درّه فارساً، أى ما رأيتهُ مستجمعاً من جهة الضحك، يعنى ما رأيتهُ يضحك تاماً مقبلاً بكليته على الضحك.

و«اللهوات» جمع لهاة، وهى اللحات فى سقف أقصى الفم.

الحديث الثانى والثالث عن جابر رضى الله عنه قوله: «لايقوم من صلاة» مح: فيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها، ما لم يكن عذر. قال القاضي عياض: وكان السلف يواظبون على هذه السنة، ويقتصرون فى ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس.

وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية، وغيرها من الأمم، وجواز الضحك. والاقتصار على التبسم.

الفصل الثاني

٤٧٤٨- * عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: ما رأيتُ أحدًا أكثرَ تَبَسُّمًا من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي. [٤٧٤٨]

الفصل الثالث

٤٧٤٩- * عن قتادة، قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم والإيمانُ في قلوبهم أعظمُ من الجبلِ. وقال بلالُ بنُ سعد: أدركتهم يشتدونَ بين الأغراضِ، ويضحكُ بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليلُ كانوا رُهبانًا. رواه في «شرح السنَّة». [٤٧٤٩]

الفصل الثاني والثالث

الحديث الأول عن قتادة، قوله: «نعم، والإيمان» هو من باب الرجوع، والقول بالموجب، أى نعم كانوا يضحكون، لكن لا يتجاوزون إلى ما يميم قلوبهم، ويتزلزل به إيمانهم من كثرة الضحك، كما ورد: إن كثرة الضحك تميم القلب، نحوه قوله تعالى: ﴿ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾^(١) كأنه قيل: نعم هو أذن، ولكن نعم الأذن.

قوله: «يشتدون» أى يعدون، والشد العدو. و«الغرض» هنا الهدف، ومعناه: أنهم كانوا يعدون بين الغرضين، ويضحك بعضهم إلى بعض. وهذا التأويل موافق لما فى النهاية، فى حديث عقبه بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت شيخ كبير.

وضمن الضحك معنى السخرية، وعدها بىلى، كقوله تعالى: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾^(٢).

قوله: «رُهبانًا» «نه» الرُهبان بضم الراء جمع راهب، كركبان وراكب. «نه»: وقد يقع على الواحد، ويجمع على رهابين. والرهبان من ترك الدنيا، وزهد فيها، وتخلّى عنها، وعزل عن أهلها، وتعمد مشاقها.

[٤٧٤٨] انظر صحيح الترمذى ٢٨٨٠.

[٤٧٤٩] رواه أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٦٧١، ٢٠٧٩٦.

(١) التوبة: ٦١ (٢) البقرة: ١٤

(٨) باب الأسمي الفصل الأول

٤٧٥٠ - * عن أنس ، قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم؛ فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوتُ هذا. فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي» متفق عليه.

باب الأسمي

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن جابر: قوله: «ولا تكتنوا بكنيتي» اختلفوا فيه على وجوه: أحدها: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن له اسم * لظاهر هذا الحديث. وذلك أنه لما كان رسول الله ﷺ يكنى أبا القاسم؛ لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى إليه وينزل عليه؛ وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم. ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى، منع أن يكنى به غيره بهذا المعنى، وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

«قض» هذا إذا أريد به المعنى المذكور، أما لو كنى به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه قاسم، أو للعلمية المجردة جاز. ويدل عليه التعليل المذكور للنهي.

وثانيها: أن هذا الحكم كان في بدء الأمر ثم نسخ، فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء فيه من اسمه محمد أو غيره، وعلته التباس خطابه بخطابه غيره. ودل عليه نهيه في حديث أنس عقيب ماسم رجلاً يقول: يا أبا القاسم؛ فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا... وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه: «أنه قال: يا رسول الله؛ إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك، قال: نعم»، هذا مذهب مالك، وبه قال القاضي عياض، وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار.

وثالثها: أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وهو مذهب جرير. ورابعها: أن النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته». ونظيره قوله: «لا تشرب اللبن وتأكل السمك» أي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف.

* أي لم يكن له اسم من أسماء النبي ﷺ.

٤٧٥١ - * وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ». متفق عليه.

٤٧٥٢ - * وعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» رواه مسلم.

٤٧٥٣ - * وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ؛ يَسَارًا، وَلَا رِبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا» رواه مسلم. وفي رواية له، قَالَ: «لَا تُسَمِّ غَلَامَكَ رِبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

وخامسها: أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا. وأراد المقيد وهو نهى عن التسمية بالقاسم. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالمملك. وكان اسمه القاسم، وكذا عن بعض الأنصار.

وسادسها: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا. وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ «تسمون أولادكم محمدا ثم تلغنونهم» وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم النبي ﷺ وسببه أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن يزيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد؛ فدعاه عمر رضي الله عنه فقال: «أرى أن رسول الله ﷺ يسب بك؛ والله لا تدعى محمدا ما بقيت. وسماه عبدالرحمن. وهذا أكثره من كلام الشيخ محيي الدين النواوي. وقال أيضاً: أجمعوا على جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكره مالك التسمية بأسماء الملائكة كجبريل.

الحديث الثالث عن سمرة: قوله: «لا تسمين» «مع»: قال أصحابنا: يكره التسمى بالأسماء المذكورة في الحديث وما فى معناها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. والعلة فيها ما نبه ﷺ بقوله: «أثم هو؟» فيقول: «لا» فكره لشناعة الجواب.

«حس»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل لحسن ألفاظها ومعانيها. وربما يتقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار أو نجيح؟ فقيل: «لا». فيتطيروا بنفسه، وأضرموا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذى يجلب سوء الظن والإيأس من الخير، قال حميد بن زنجويه: فإذا ابتلى رجل فى نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحولها إلى غيره، فإن لم يفعل وقيل: أثم يسار أو بركة؟ فإن من الأدب أن يقال: كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده. ولا يقال: «ليس هنا» ولا «خرج». والله أعلم.

٤٧٥٤ - * وعن جابر، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسمى ببعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك. ثم سكتَ بعدُ عنها، ثم قبضَ ولم ينهَ عن ذلك، رواه مسلم.

٤٧٥٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يُسمى ملك الأملاك» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم، قال: «أغيظ رجلٍ على الله يوم القيامة وأخبثه رجلٌ كان يُسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله».

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «أراد النبي ﷺ أن ينهى» كأنه لما رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهى ولم يقف على النهى صريحاً قال ذلك، وقد نهاه ﷺ في الحديث السابق لسفرة وشهادة الأثبات أثبت.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أخنى الأسماء» قال في أساس البلاغة: الخنى الفحش، وقد خنى عليه أو أخنى عليه في كلامه أفحش عليه. ومن المجاز أخنى عليهم الدهر، بلغ منهم بشدائده وأهلكهم، وأصابهم خنى الدهر. قال لييد:

فإن هجدنا فقد طال السرى وقدرنا أن خنى الدهر غفل

أقول: لا بد في الحديث من الحمل على المجاز؛ لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك؛ للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب. والرواية الأخرى لمسلم: أخنع اسم عند الله.

قال الشيخ محيي الدين: سأل أحمد بن حنبل أبا عمرو عن «أخنع» فقال: أوضع، المعنى: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة. وقال أبو عبيد: معنى أخنع: أى أقتل. والخنع القتل الشديد. انتهى كلامه. وقوله: «رجل يسمى» خبر «أخنى» ولا بد من التأويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين: أحدهما: أن يقدر مضاف في الخبر أى: اسم رجل. وثانيهما: أن يراد بالاسم المسمى مجازاً، أى أخنى الرجال رجل، كقوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(١). وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس أولى. وهذا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار، فكيف بالمسمى، وإذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى، هذا إذا رضى المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله. وهذا التأويل أبلغ من الأول وأولى؛ لأنه موافق لرواية مسلم: «أغيظ رجل».

(١) الأعلى: ١.

قوله: «أغیظ رجل» «قض»: أى أكثر من يغضب عليه غضبا، اسم تفضیل بنى للمفعول كـ «الوم» أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق فيه.

أقول: و«على» هنا ليست بصلة لـ «أغیظ» كما يقال: اغتاظ على صاحبه ويغیظ عليه وهو مغیظ محقق؛ لأن المعنى ياباه كما لا يخفى. ولكن بيان، كأنه لما قيل: أغیظ رجل، قيل: على من؟ قيل: على الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿هیت لك﴾^(١). فإن «لك» بيان لاسم الصوت.

«نه»: هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره، فإن الغیظ صفة تعترى المخلوق، عند احتداده يتحرك لها. والله تعالى يتعالى عن ذلك وإنما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم، أى أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله تعالى.

أقول: إن الغیظ والغضب من الأعراض النفسانية لها بدايات وغايات. فإذا وصف الله تعالى بها، يتعين حملها على الغايات من الانتقام بإنزال الهوان وحلول العقاب، لا على بداياتها من التغيير النفسانى، فعلى هذا فى «على» معنى الوجوب أى واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد أن يغیظ عليه وينكل به ويعذبه أشد العذاب.

قوله: «ملك الأملاك» «مح»: زاد ابن أبى شيبه فى روايته «لا مالك إلا الله تعالى» قال سفيان: مثل شاهنشاه. قال القاضى عياض: وقع فى رواية «شاه شاه». قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان. قال القاضى: فلا ينكر مجئ ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف إليه انتهى كلامه. فيتغير الاعتبار بكون المعنى شاهان شاه. ثم قال القاضى عياض: ومنه قولهم: شاه ملك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون: قاضى القضاة. انتهى كلامه. ومما يلحق به «ملك شاه» وتأول بعضهم قوله: «باسم ملك الأملاك» أى يتسمى باسم الله عز وجل كقوله: «الرحمن الجبار العزيز».

«حس»: والذى قاله سفيان أشبه وكل له وجه.

أقول: تأويل الوجه الثانى هو أن يقال: معنى قوله: «يسمى ملك الأملاك» أى يسمى باسم من له هذا الوصف وهو الله تعالى ونظيره قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾^(٢). إلى آخر الآيات الثلاث. وليس هذا من مقول الكفار وجوابهم، بل جوابهم: «الله» فحسب، يعنى أنك إذا سألت الكفار: من خلق السموات والأرض؟ ينسبون الخلق إلى من هذه صفاته وهو الله تعالى.

ولو شئت قلت: هذه الوجه أبلغ؛ لأنه من باب الكناية؛ فإنهم يكونون بأخص أوصاف

(٢) الزخرف: ٩

(١) يوسف: ٢٣

٤٧٥٦ - * وعن زينب بنت أبي سلمة، قالت: سميت برّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، سموها زينب» رواه مسلم.

٤٧٥٧ - * وعن ابن عباس، قال: كانت جويرةً اسمها برّة فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرة، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برّة. رواه مسلم.

٤٧٥٨ - * وعن ابن عمر، أن بنتاً كانت لعمر يقول لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. رواه مسلم

الرجل عن ذاته والمسمى به، وتنزله على مانحن بصدده أن يقال: إن هذا الوصف بلغ في الشهرة وعدم الإلباس بحيث ساوى الموصوف. فإذا أطلق لم يتبادر إلى الذهن غيره ولو احتمل الغير لبطلت المساواة. وأيضاً إذا لم يجز أن يسمى مدلول ملك الأملاك كالرحمن والجبار، فلأن لا يجوز بالدالّ أولى.

وقوله: «لا ملك» استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية، فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو، ومالكية الغير عارية له مستردة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بهذا الاسم، نازع الله في رداء كبريائه، واستنكف أن يكون عبداً لله فيكون له الخزي والنكال والإلقاء في النار. وتحريره أن صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا تتجاوز إلى غيره، والمملوكية صفة العبد لا يتجاوز عنها إلى غيرها. ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبدالله وعبد الرحمن ونحوهما؛ لأن من تسمى بها يكون على بصيرة؛ لأنه عرف قدره ولم يتعد طوره؛ وذلك أنه ليس بين الله وبين العبد نسبة إلا العبودية. وماتحقق أحد هذه النسبة حق تحقيقه إلا سيد المرسلين صلوات الله عليه؛ فلذلك وصفه الله تعالى في مقام القرب وبساط الأنس بقوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾^(١). ورفع روح الله عيسى عليه السلام عن نفسه التهمة بالربوبية بقوله: ﴿إني عبد الله﴾^(٢). ونهى أن يقول أحد لمملوكه: عبدي؛ لأن العبودية غاية التذلل لا يستحقها إلا من له غاية العزة والكبرياء، ﴿وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾^(٣) ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾^(٤).

الحديث السادس والسابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فحول» «مح»: بين رسول الله ﷺ في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «يقال لها عاصية» «تو»: وإنما كان ذلك منه في الجاهلية فإنهم كانوا يسمون بالعاصي والعاصية ذهاباً إلى معنى الإيذاء عن قبول النقائص والرضى بالضم، فلما جاء الله بالإسلام كره ذلك لهم.

(١) الإسراء: ١.

(٢) مريم: ٣٠.

(٣) الجاثية: ٣٧.

(٤) الأحزاب: ٤.

٤٧٥٩ - * وعن سهل بن سعد، قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيدٍ إلى النبي ﷺ حين وُلد، فوضعه على فخذه فقال: «ما اسمه؟» قال: فلان. قال: «لا، لكن اسمه المنذر» متفق عليه.

٤٧٦٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نساءكم إماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاى وفتاتي، ولا يقل العبدُ: ربي؛ ولكن ليقل: سيدي» وفي رواية: «ليقل: سيدي ومولاي» وفي رواية: «لا يقل العبدُ لسيده: مولاي؛ فإن مولاكم الله». رواه مسلم.

قوله: «جميلة» كان من الظاهر أن تسمى بما يقابل اسمها، والمقابل برة وهو أيضاً غير جائز للعتين السابقتين؛ ولذلك عدل إلى «جميلة» وهي مقابلة لها من حيث المعنى؛ لأن الجميل لا يصدر منه إلا الجميل والبر. «مح»: فيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الأسماء المكروهة إلى حسنة.

الحديث التاسع عن سهل: قوله: «ولكن اسمه المنذر» أي لا أرضى له بما سميتومه، ولكن أرضى له أن يكون اسمه المنذر. ولعله ﷺ تفاعل به ولمح إلى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم﴾^(١).

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يقولن أحدكم عبدي» «حس»: قيل: إنما منع أن يقول: ربي؛ لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك. والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة له وحسن التدبير لأمره؛ ولذلك سمى الزوج سيدياً، وقيل في كراهة هذه الأسماء: هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه. وإلا فقد جاء به القرآن قال تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾^(٢). وقال: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾^(٣). وقال: ﴿أذكرني عند ربك﴾^(٤) وقال أيضاً: ﴿سيدها لدى الباب﴾^(٥). ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتاى، وإن كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحنانا من الله تعالى لخلقته، كما قال تعالى: ﴿وجعلنا بعضهم لبعض فتنة﴾^(٦). وعلى هذا امتحان الله تعالى أنبياءه وأوليائه، (ابتلى)* يوسف عليه السلام بالرق.

(١) التوبة: ١٢٢. (٢) النور: ٣٢.

(٣) النحل: ٧٥. (٤) يوسف: ٤٢.

(٥) يوسف: ٢٥. (٦) الفرقان: ٢٠.

* كذا بالأصل (ط) و (ك).

٤٧٦١ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا: الكرم؛ فإن الكرم قلبُ المؤمن» رواه مسلم.

٤٧٦٢ - * وفي رواية له عن وائل بن حُجْرٍ، قال: «لا تقولوا: الكرم؛ ولكن قولوا: العنبُ والحَبْلَةُ».

٤٧٦٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا العنبَ الكرمَ، ولا تقولوا: يا خيبةَ الدهر، فإن الله هو الدهرُ» رواه البخاري.

«مح»: قالوا إنما كره للملوك أن يقول لمالكة ربي؛ لأن فيه إيهام المشاركة لله تعالى. وأما حديث: «حتى يلقاهم ربهما في الضالة» وحديث «رب الصريمة» وما في معناهما، فإنما استعمل؛ لأنها غير مكلفة فهي كالدار والمال. ولا كراهة أن يقول: رب المال والدار. وأما قول يوسف عليه السلام: ﴿اذكرني عند ربك﴾^(١) و ﴿إنه ربي أحسن مثواي﴾^(٢) ففيه جوابان: أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة. وثانيهما: أن هذا منسوخ في شرعنا.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تقولوا: الكرم» «مح» قال أهل اللغة: يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم، وصف بالمصدر كعدل وضيئف. قوله: «الحبلَةُ» «نه»: هي بفتح الحاء والباء وربما سكنت وهو الأصل والقصيب من شجر الأعناب. أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٣). بطريقة أنيقة ومسلِك لطيف، فبصر أن هذا النوع من غير الأناسى المسمى بالاسم المشتق من الكرم. أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه بهذه التسمية ولا تسلموها له غيرة للمسلم التقى ورفعة لمنزلته أن يشارك فيما سماه الله تعالى. وليس الغرض حقيقة النهى عن تسمية العنب كرما، ولكن الغرض بيان أن المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم، ونظيره في الأسلوب قول الله عز وجل: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾^(٤).

أقول: وتلخيص المعنى تخطئة رأى من سمى العنب بالكرم؛ نظرا إلى أنه تتخذ منه الخمر، وشربها يولد الكرم، وتسفيهم فيها؛ لأنها أم الخبائث والرجس الذى هو من عمل الشيطان؛ وتصويب رأي من رأى استحقاق هذا بقلب المؤمن الطاهر عن أوضار الرجس والآثام، وأنه معدن مكارم الأخلاق ومنبعها ومركز التقوى، فهو أولى وأحرى أن يسمى كرما قال تعالى: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾^(٥). وقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٦)، كأنه ﷺ نبه

(١) يوسف: ٤٢.

(٢) يوسف: ٢٣.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) البقرة: ١٣٨.

(٥) الحجج: ٣٢.

(٦) الحجرات: ١٣.

٤٧٦٤ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهر، فإنَّ الله هو الدهر» رواه مسلم.

٤٧٦٥ - * ، وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: خَبِثْتُ نفسي، ولكن ليقل: لَقَسْتُ نفسي» متفق عليه.

وذكر حديثَ أبي هريرة: «يؤذيني ابنُ آدمَ» في «باب الإيمان».

المسلمين على التحلى بالتقوى والتزى به، وأنه رأس مكارم الأخلاق لا ما ذهب إليه أهل الجاهلية، وهو من باب المشاكلة، كقوله تعالى: ﴿صَبِغَةَ اللَّهُ﴾^(١) فإن النصارى كانوا يغمسون أولادهم فى ماء أصفر يسمونه بالمعمودية ، يقولون: هو تطهير لهم، ف قيل للمسلمين: قولوا: ﴿آمنا بالله﴾^(٢) إلى قوله: ﴿صَبِغَةَ اللَّهُ﴾^(١) أى قولوا: صبغنا الله بالإيمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم التى هى النجاسة لا الطهر.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ياخيبة الدهر» «الخيبة» الحرمان والخسران، وقد خاب يخيب ويخوب، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل. وما يتعلق بالحديثين مضى بحثه مستوفى فى كتاب الإيمان.

الحديث الرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لَقَسْتُ» «نه»: أى غثت واللقس الغيان، وإنما كره «خبثت» هرباً من لفظ الخبث والخبث، واللقس أيضاً السوء الخلق، وقيل: الشحيح، ولقسست نفسه إلى الشيء إذا حرصت عليه ونازعتة عليه.

«مح»: إنما كره لفظ الخبث لشناعته، وعلمهم الأدب فى الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران قبيحها، فإن قيل: قد قال ﷺ فى الذى ينام عن الصلاة «فأصبح خبيث النفس كسلان» والجواب أنه ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم الحال.

«تو»: وكم مثل ذلك فى السنن، نهى عن لعن المسلم أشد النهى، ثم قال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، وقال «لعن الله من سرق منار الأرض»، وأمثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ نهى الشخص أن ينسب إلى نفسه الخبث، فإنه مذموم لا يحتمل غير الذم، والمراد النهي عن التعرض لما يوصف به من صفة المنافقين من الكسل والرياء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾^(٢). نعم؛ إذا صدر منهم نحو غثيان كنوم أوسهوا أو نحو ذلك، يخبرون عن أنفسهم بأنى لقسست، فيتدارك ما فات منهم.

(١) البقرة: ١٣٨.

(٢) البقرة: ١٣٦.

(٣) النساء: ١٤٢.

الفصل الثاني

٤٧٦٦ - * عن شريح بن هانئ، عن أبيه، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم» قال: قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». رواه أبو داود، والنسائي. [٤٧٦٦]

٤٧٦٧ - * وعن مسروق، قال: لقيتُ عمرَ، فقال: مَنْ أنت؟ قلتُ: مسروقُ بنُ الأجدع. قال عمرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الأجدعُ شيطانٌ». رواه أبو داود وابن ماجه. [٤٧٦٧]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن شريح: قوله «إن الله هو الحكم» عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر، وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوزه إلى غيره، أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم. «حسن»: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق لغير الله تعالى، ومن أسمائه «الحكم». انتهى كلامه.

ولما لم يطابق جواب أبي شريح هذا المعنى، قال ﷺ على اللفظ وجه وأرشقه ردًا عليه ذلك: «ما أحسن هذا» لكن أين ذلك من هذا فاعدل عنه إلى ما هو يليق بحالك من التكني بالأبناء، وهو من باب الرجوع والتنبيه إلى ما هو أولى به وأليق بحاله.

والكنى على أنواع يطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف، كأبي المعالي، وأبي الفضائل وأبي الحكم، وللنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما لا يلبسه كأبي هريرة؛ فإنه رُئى ومعه هرة فكنى بذلك، وللعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر.

«حسن»: فيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكثر بنيه فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته، وكذلك المرأة بأكثر بنيتها، فإن لم يكن لها ابن فبأكبر بناتها.

الحديث الثاني عن مسروق: قوله: «الأجدع شيطان» وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة.

[٤٧٦٦] انظر صحيح أبي داود برقم ٤١٤٥ وانظر النسائي ٥٣٨٧.
[٤٧٦٧] سنن أبي داود ٤٩٥٧ ابن ماجه ٣٧٣١ أحمد ١: ٣١ الحاكم ٤: ٢٧٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٢٧١).

٤٧٦٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُدعون يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». رواه أحمد وأبو داود. [٤٧٦٨]

٤٧٦٩ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يجمعَ أحدٌ بين اسمه وكُنيتِه، ويسمى محمداً أبا القاسم. رواه الترمذى. [٤٧٦٩]

٤٧٧٠ - * وعن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال: «إذا سميتم باسمي فلا تكتنوا بكُنيتي» رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب. وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ تَسَمَّى باسمي، فلا يكتنِ بكُنيتي؛ وَمَنْ تَكُنَّى بكُنيتي، فلا يتسمَّ باسمي». [٤٧٧٠]

٤٧٧١ - * وعن عائشةَ [رضى الله عنها]، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنني ولدتُ غلاماً فسميتُه محمداً، وكُنيتُه أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كُنيتي، أو ما الذي حرَّم كُنيتي وأحلَّ اسمي؟». رواه أبو داود. وقال محيي السنة: غريبٌ. [٤٧٧١]

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يسمى محمد أبا القاسم»، «محمد» مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل. كذا فى جامع الترمذى وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح. المعنى يسمى المسمى بمحمد أبا القاسم. وفى جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح «محمدا» منصوب فالفعل يكون على بناء الفاعل.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما الذى حرم كُنيتي» فيه تصريح على أن النهى عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق.

[٤٧٦٨] أخرجه ابن عدى ٣: ص ٩٥١، ٤، ص ٣٥٥ وإسناده ضعيف.

[٤٧٦٩] انظر صحيح الترمذى ٢٢٧٧.

[٤٧٧٠] انظر صحيح الترمذى بنحوه ٢٢٧٨، ابن ماجه ٣٧٣٦.

[٤٧٧١] انظر ضعيف الجامع برقم ٥٠١٧.

٤٧٧٢ - * وعن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرايت إن ولد لي بعدك ولدٌ أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم». رواه أبو داود. [٤٧٧٢]

٤٧٧٣ - * وعن أنس، قال: كُنَّانِي رسول الله ببقلَّة كنت أجتنيها» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي «المصابيح»: صححه.

٤٧٧٤ - * وعن عائشة [رضى الله عنها]، قالت: إنَّ النبي ﷺ كان يغيِّرُ الاسمَ القبيحَ. رواه الترمذى. [٤٧٧٤]

٤٧٧٥ - * وعن بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدرى، أن رجلاً يُقال له. «أصْرُمُ» كان في النَّفْرِ الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمُكَ؟» قال: «أصْرُمُ» قال: «بل أنت زُرْعَةٌ». رواه أبو داود. [٤٧٧٥]

٤٧٧٦ - * وقال: وغير النبي ﷺ اسمَ العاص، وعزير، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، وقال: تركت أسانيدَها للاختصار. [٤٧٧٦]

الحديث السابع والثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ببقلَّة» «مظ» يعنى كنت أقلع ببقلَّة اسمها حمزة - بالحاء والزاي - فكُنَّانِي رسول الله ﷺ أبا حمزة.

الحديث التاسع والعاشر عن بشير: قوله: «أصْرُمُ» الأصْرُمُ مأخوذ من الصْرْم وهو القطع فهو غير مستحسن. والزُرْعَةُ مأخوذة من الزرع وهو مستحسن.

الحديث الحادى عشر عن أبى داود: قوله: «اسم العاص» «فا»: كره العاصى؛ لأن شعار المؤمن الطاعة. و«العزير»: لأن العبد موصوف بالذل والخضوع، والعزة لله تعالى. و«عتلة»: لأن معناها الغلظة والشدة من «عتلته» إذا جذبته جذباً عنيقاً، والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح، و«الحكم»: لأنه الحاكم ولا حكم إلا الله. و«شهاباً»: لأنه الشعلة والنار عقاب الكفار؛ ولأنه يرجم به الشيطان. و«غراباً»: لأن معناه البعيد؛ * ولأنه من أحبب الطير لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسة.

[٤٧٧٢] انظر صحيح أبى داود برقم ٤١٥٥.

[٤٧٧٤] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٢٧٥ الصحيحة ٢٠٧ و ٢٠٨.

[٤٧٧٥] انظر صحيح أبى داود برقم ٤١٤٤.

[٤٧٧٦] انظر صحيح أبى داود برقم ٤١٤٦.

* كذا في (ك)، وفي (ط): (البعء).

٤٧٧٧ - وعن أبي مسعود الأنصاري، قال لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في «زعموا؟» قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل». رواه أبو داود وقال: إن أبا عبد الله، حذيفة. [٤٧٧٧]

٤٧٧٨ - وعن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أحمد وأبو داود. [٤٧٧٨]

«حس»: وشيطاناً؛ لأن اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الإنس والجن. و«حباباً»؛ لأنه نوع من الحيات، وروى أن الحباب* اسم للشيطان.

قوله: «وقال: تركت أسانيدها» عطف على قوله: «قال وغير» وهو قول راوى أبي داود يقول: روى أبو داود أحاديث متعددة بإسناده إلى النبي ﷺ، وفيها أنه ﷺ غير أسامي رجال، ثم عطف أبو داود قوله: وغير... الخ من حيث المعنى على المذكور. ثم قال: ما ذكرته من التغيير ورد في أحاديث متفرقة مسندة، وإنى تركت أسانيدها اختصاراً، كذا في شرح السنة وفي سنن أبي داود: قال أبو داود سليمان بن الأشعث: وغير النبي ﷺ... وفي المصابيح: وروى أنه ﷺ غير اسم العاص... ولعله سهو من الناسخ.

الحديث الثاني عشر عن أبي مسعود: قوله: «في زعموا» أى فى شأن «زعموا» أو أمره، أى هل كان يرضى به قولاً أو لم يرض، ولا بد من هذا التأويل؛ ليدخل فى باب تغيير الألفاظ الشنيعة، ولما لم يرض به ﷺ قال: «بئس مطية الرجل» يعنى ينبغى أن لا يكثر الرجل فى كلامه: زعم فلان وفلان كيت وكيت. وينسب الكذب إلى أخيه المسلم، اللهم إذا تحقق وتيقن كذبه، وأراد أن يحترز الناس عنه كما ورد فى كلامه تعالى: ﴿زعم الذين كفروا﴾^(١)، ﴿بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعداً﴾^(٢)، ﴿أين شركائى الذين زعمتم﴾^(٣).

«نه» معناه أن الرجل إذا أراد شيئاً من المسير إلى بلد والظعن فى حاجة، ركب مطية وسار حتى يقضى إربه، فشبّه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا، بالمطية التى يتوصل بها إلى الحاجة. وإنما يقال: «زعموا» فى حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم من الحديث ما كان هذا سبيله. والزعم - بالضم - والفتح قريب من الظن.

الحديث الثالث عشر عن حذيفة: قوله: «وشاء فلان»، «حس»: لما كان الواو حرف

[٤٧٧٧] انظر صحيح أبى داود رقم ٤١٥٨، الصحيحة ٨٦٦.

[٤٧٧٨] انظر صحيح أبى داود رقم ٤١٦٦٦، الصحيحة ١٣٧.

(١) التّعاين: ٧ (٢) الكهف: ٤٨ (٣) الكهف: ٥٢

* فى (ط) و(ك): (الجباب) وهو خطأ لأن الجباب يطلق على الحية وعلى الشيطان كما فى اللسان ٧٤٦/٢ ط دار المعارف مادة (حبب).

٤٧٧٩ - * وفى رواية منقطعاً قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمدٌ وقولوا: ما شاء الله وحده». رواه فى «شرح السنة». [٤٧٧٩]

٤٧٨٠ - * وعنه، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ، فإنه إن يكُ سيِّداً فقد أسخطتم ربَّكم». رواه أبو داود. [٤٧٨٠]

الفصل الثالث

٤٧٨١ - * عن عبد الحميد بن جبير بن شيبَةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيَّب

الجمع والتشريك، منع من عطف إحدى الشيتين على الأخرى. «نه»: وأمر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف «ثم» الذى هو للتراخى.

أقول: «ثم» ههنا يحتمل التراخى فى الزمان وفى الرتبة: فإن مشيئة الله تعالى أزلية ومشيتته حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى. قال تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (١). وما شاء الله كان، ومشيئة العبد لم يقع أكثرها، فأين إحداهما من الأخرى؟.

فإن قلت كيف رخص أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان، ولم يرخص فى اسمه ﷺ حيث قال: «قولوا ما شاء الله وحده»؟.

قلت: فيه وجهان: أحدهما: دفعاً لمظنة التهمة فى قولهم: «ما شاء الله وشاء محمد» تعظيماً له ورياءً لمنزلة. وثانيهما: أنه رأس الموحدين ومشيئته مغمورة فى مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها.

الحديث الرابع عشر عن حذيفة: قوله: «إن يك سيِّداً» أى إن يك سيِّداً لكم، فيجب عليكم طاعته، فإذا أطمعتموه فقد أسخطتم ربكم؛ أو لا تقولوا للمنافق سيِّداً، فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم؛ فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له. وفيه أن قول الناس لغير الله «مولانا» كالحكماء والأطباء داخل فى هذا النهى والوعيد بل هو أشد لورود قوله تعالى «مولانا» فى التنزيل دون السيد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الحميد: قوله: «بل أنت سهل» أى هذا الاسم غير مناسب لك؛ لأنك حلیم لين الجانب ينبغى أن تسمى سهلاً.

[٤٨٧٩] ورواه أحمد ٧٢:٥ الحاكم ٤٦٣:٣.

[٤٧٨٠] انظر صحيح الجامع برقم ٤٧٠٥ الصحيحة ٣٧٠.

(١) الإنسان: ٣٠.

فحدثني أن جدّه حزنًا قدِمَ على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزنٌ قال: «بل أنت سهلٌ» قال: ما أنا بمغيرٍ اسمًا سمانيه أبي. قال ابن المسيّب: فما زال فينا الحزونة بعدُ. رواه البخاري.

٤٧٨٢ - * وعن أبي وهب الجُشميُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تسمّوا بأسماءِ الأنبياءِ، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن، وأصدقها حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها حربٌ ومرةٌ». رواه أبو داود. [٤٧٨٢]

(٩) باب البيان والشعر

الفصل الأول

٤٧٨٣ - * عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجِبَ الناسُ

الحديث الثاني عن أبي وهب قوله: «وأصدقها حارث» «حس»: قيل: إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معنا؛ لأن الحارث الكاسب؛ قال: حرث الرجل إذا كسب، قال الله تعالى: «من كان يريد حرث الآخرة نزل له في حرثه»^(١). وهمام من هممت بالشيء إذا أردته. وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهيم بشيء؛ وإنما صار «حرب» و«مرة» من أقبح الأسماء، لما في الحرب من المكاره، وفي «مرة» من المرارة والبشاعة.

أقول: أمر أولا بالتسمي بأسماء الأنبياء، فرأى فيه نوع تزكية للنفس وتنويها بشأنها، فنزل إلى قوله: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن» لأن فيه خضوعا واستكانة على ما سبق. ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية، ولم يتمكن من أدائها فلا يصدق عليه هذا الاسم فنزل إلى قوله: «حارث وهمام». والله أعلم.

باب البيان والشعر

«نه» البيان إظهار المعنى المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور. «غب»: الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر، ومنه استعير شعرت كذا أي علمت علما في الدقة كإصابة الشعر. قيل: وسمى الشاعر شاعراً لفظته ودقة معرفته، فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق في قولهم: ليت شعري. وصار في التعارف اسماً للموزون المقفى من الكلام، والشاعر للمختص بصناعته.

[٤٧٨٢] انظر صحيح أبي داود برقم ٤١٤٠، الصحيحة ٩٠٤ و ١٠٤٠.

(١) الشورى: ٢٠

ليانها، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً». رواه البخارى.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «رجلان من المشرق» قال الميدانى: هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهمتم. وكذا عن الشيخ التوريشتى.

قوله: «إن من البيان لسحراً»، «من» للتبويض والكلام فيه تشبيه، وحقه أن يقال: إن بعض البيان كالسحر، فقلب، وجعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً. ووجه التشبيه يتغير بتغير إرادة المدح والذم.

«حسن»: اختلفوا فى تأويله، فمنهم من حمّله على الذم، وذلك أنه ذم التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم. وأصل السحر فى كلامهم الصرف، وسمى السحر سحراً؛ لأنه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله، وإن كان غير حق. أو المراد من صرف الكلام فضله، وما يتكلف الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب. وأيضاً فإنه قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخيل لما لا حقيقة فيه له.

وقيل: أراد به أن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره.

وقيل: معناه الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وشاهده قول النبی ﷺ: «إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له (على نحو ما أسمع منه)* منه، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه». الحديث.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ؛ لأن أحد القرينين وهو قوله: «إن من الشعر حكمة» على طريق المدح. فكذلك القرين الآخر. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له ثم قال: هذا هو السحر الحلال.

أقول: يمكن أن يجاب عن التمسك بقوله، لأن أحد القرينين وهو قوله: «إن من الشعر حكمة» بأن يقال: إنه رد لمن زعم أن الشعر كله مذموم قبيح، يشهد بذلك التوكيد بـ «إن» واللام؛ ولذلك صان الله رسوله ﷺ عن ذلك كله. والشر كله حسن محمود.

فقليل له: إن بعض البيان كالسحر فى الباطل، وبعض الشعر كالحكمة فى أنه حق؛ يدل عليه قوله: الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح. والحق أن الكلام ذو وجهين يختلف بحسب

* كذا فى «ك». وهو الأوفق تركيباً.. وفى ط: (على ما أسمع نحو منه).

٤٧٨٤ - * وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». رواه البخارى.

٤٧٨٥ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً. رواه مسلم.

المغزى والمقاصد؛ لأن مورد المثل على ما رواه الشيخ التوربشتى. وكان هذا القول منه ﷺ عند قدوم وفد بنى تميم، وكان فيهم الزبيرقان وعمرو؛ ففخر الزبيرقان؛ فقال: يا رسول الله؛ أنا سيد بنى تميم، والمطاع فيهم والمجاب، أمنعهم من الظلم، وأخذ لهم بحقوقهم، وهذا يعلم بذلك فقال عمرو: «إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه، مطاع فى [إذنه]*». فقال الزبيرقان: والله يا رسول الله؛ لقد علم منى غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، قال عمرو: أنا أحسدك فوالله إنك للثيم الخال، حديث المال، ضيق العطن، أحمق الولد، مضيع فى العشيرة، والله يا رسول الله؛ لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبت فيما قلت آخراً، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت: أقبح ما وجدت ولقد صدقت فى الأولى والأخرى جميعاً. قال النبى ﷺ: «إن من البيان لسحراً» قال الميدانى: يضرب هذا المثل فى استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة

الحديث الثانى عن أبى: قوله: «إن من الشعر حكمة» «حس»: معناه: أن من الشعر كلاماً نافعا يمنع عن الجهل والسفه، وأصل الحكمة المنع، وبها سميت اللجام حكمة؛ لأنه بها تمنع الدابة، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التى ينتفع بها الناس قال الشافعى: والشعر كلام فحسنة [لحسن]* الكلام^(١). وفضله على الكلام أنه سائر، فإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم المسلمين وأذاهم، ولا يمدح فيكثر الكذب المحض، ولا يشبب بامرأة بعينها يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم يجز.

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «المتنطعون» «تو» أرد بهم المتعمقين الغالين فى خوضهم فيما لا يعينهم من الكلام، والأصل فى المتنطع الذى يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى فيه آثار، كالتحرير يخفف ويثقل. وإنما ردد القول ثلاثاً تهويلاً وتنبهها على ما فيه من الغائلة، وتحريضاً على التيقظ والتبصر دونه، وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان، والمتكلمين فى القول الذى يرومون بسبك الكلام سبى قلوب الرجال، ونسأل الله العافية.

أقول: لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصوراً على مراعاة اللفظ، ويجيء المعنى

(١) وفى نسخة بزيادة: «وقبيحه لقيحه».

(*): الإذن: الإجازة. ** فى «ك»: «حسن» بدون اللام.

٤٧٨٦ - * وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أصدقُ كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ». متفق عليه .

٤٧٨٧ - * وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: رَدَفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلتِ شيءٌ؟» قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتاً. فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم.

تابعاً للفظ، وأما إذا كان بالعكس، وكلام الله تعالى وكلام الرسول ﷺ مصبوب في هذا القلب، فيرفع الكلام إلى الدرجة القصوى؛ قال تعالى: ﴿وجنتك من سبأ نبأ يقين﴾ (١).

الكشاف: هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع، وهو من محاسن الكلام الذي يتعلق باللفظ بشرط أن يجيء مطبوعاً، أو يصبغه عالم بجوهر الكلام، يحفظ معه صحة المعنى وسداده .

ولقد جاء هاهنا زائداً على الصحة فحسن وبدع لفظاً ومعنى، ألا ترى أنه لو وضع مكان «نبأ» «بخبر» لكان المعنى صحيحاً، وهو كما جاء أصح؛ لما في «النبأ» من الزيادة التي يطابقها وصف الحال .

وقال أبو الحسين الهروي صاحب دلائل النبوة: اعلم أن التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والسكنات وتلاؤم المعنى، فإذا اجتمعت هذه الوجوه، خرج الكلام غاية في العذوبة، وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط درجة العذوبة عن الغاية، وسائر أقسام الفصاحة مع عدم التلاؤم يعد تكلفاً، وكلما ظهرت الصنعة أكثر كان الكلام أقرب إلى التعسف، وإذا حصل التلاؤم عظم معه يسر الصنعة وشرف تأليف الكلام ووضعها .

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كلمة» «مح»: هي قطعة من الكلام، والمراد بـ «الباطل» الفاني المضمحل، وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي، انتهى كلامه. وإنما كان أصدق؛ لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كلُّ من عليها فإن﴾ (١).

الحديث الخامس عن عمرو: قوله «هيه» «نه» هو بمعنى إيه، فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمى به الفعل والفاعل ومعناه الأمر، تقول للرجل: «إيه» بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نونته استزدته من حديث ما غير معهود؛ لأن التنوين للتكثير. «تو»: قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت، قلت: إيه حديثاً. وقول ذي الرمة:

(١) الرحمن: ٢٦

(١) النمل: ٢٢

٤٧٨٨ - * وعن جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ
أَصْبَعُهُ قَالَ:

هل أنت إلا أصبعٌ دَمِيَتْ وفي سبيلِ الله ما لقيتِ

متفق عليه .

وقفنا فقلنا إيه من أم سالم وما بال تكليم الديار البلاقع

فلم ينون وقد وصل ؛ لأنه نوى الوقف وقد ترك ضرورة .

«قضى»: أمية بن أبي الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية أدرك مبادئ الإسلام، وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان بالرسول ﷺ. وكان رجلاً مترهباً غواصاً في المعاني معتنياً بالحقائق مضمناً لها في أشعاره ولذلك استنشد شعره .

الحديث السادس عن جندب : قوله : «هل أنت إلا أصبع دميت» هو بفتح الدال، قال في أساس البلاغة: ودميت يده وأدميتها ودميتها، «قضى»: اعترض عليه وعلى أمثاله: لأنها تدل على أنه ﷺ أنشأ الشعر ، وقد نفى الحق سبحانه عنه أن يكون شاعراً في مواضع كثيرة من كتابه العزيز .

وأجيب عنه بوجه: الأول: أن المروى عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر. والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ﴾^(١). «وما أنت بشاعر» * ونظائرهما، مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه. ولا يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور إنه شاعر. والثالث: أنه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد إلى مراعاة الوزن، لكنه اتفق أن جرى ذلك على لسانه موزوناً، وأمثال ذلك كثير في القرآن وفي منشورات الفصحاء. لكن لما لم يكن للقاتل بها قصد إلى وزن ولا التفات إليه، لم يعد شعراً، ولا القائل بها شاعراً.

أقول: «دميت» صفة «أصبع» والمستثنى منه أعم عام الصفة ، أى ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت، كأنها لما توجعت وتخرجت، خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسلها لها، أى تثبتى على نفسك؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع، سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرًا بل كان فى سبيل الله ورضاه، وكان ذلك فى غزوة أحد .

«مع» قال القاضى عياض: وقد غفل بعض الناس وقال: الرواية : «أنا النبي لا كذب» بفتح

(١) يس: ٦٩.

* كذا في (ك) و (ط) .

٤٧٨٩ - * وعن البراء، قال: قال النبي ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت: «أهجُ المشركين ، فإنَّ جبريلَ معك» وكان رسول الله ﷺ يقولُ لحسان: «أجبَّ عني، اللهمَّ أيده بروح القدس». متفق عليه.

٤٧٩٠ - * وعن عائشة [رضى الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أهجوا قريشاً؛ فإنَّه أشدُّ عليهم من رشقِ النَّبْلِ». رواه مسلم.

٤٧٩١ - * وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لحسان: «إنَّ روحَ القدس لا يزال يؤيدُك ما نافحتَ عن الله ورسوله». وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجاهمُ حسنًا فشفى واشتفى». رواه مسلم.

الباء و«أنا ابن عبد المطلب» بالخفض. وكذا قوله: «دميت» من غير مد؛ حرصاً منه على أن يغير الرواية فيستغنى عن الاعتذار. وإنما الرواية بإسكان الباء والمد.

الحديث السابع إلى التاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله «من رشق النَّبْلِ» «مح»: الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم، وبالكسر النَّبْلِ التي ترمى دفعة واحدة. وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان؛ لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم؛ لأن في الإغلاظ بياناً لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين. ولا يجوز ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

قوله: «إنَّ روحَ القدس لا يزال يؤيدُك ما نافحت» وذلك لأن عند أخذه في الهجو والظعن في المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان، ويؤدي ذلك إلى أن يتكلم بما يكون عليه لا له، فيحتاج إلى التأييد من الله تعالى بأن يقده من ذلك بروح القدس وهو جبريل.

«تو»: المعنى أن شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك المَلَكُ سبيله، بخلاف ما يتقوله الشعراء، إذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد؛ فإن مادة قولهم من إلقاء الشيطان إليهم.

«نه»: قوله: «نافحت» أي دافعت، والمنافحة المدافعة والمضاربة، ونفحت الرجل بالسيف تناولته به. ويريد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم ومجازاتهم على أشعارهم. قوله: «فشفى واشتفى» «تو»: *؛ يحتمل أنه أراد بالكلمتين التأكيد، أي شفى من الغيظ بما أمكنه، ويحتمل أنه أراد شفى غيره واشتفى نفسه.

(١) الأنعام: ١٠٨

* كذا في (ك)، وفي (ط): (نه).

٤٧٩٢- * وعن البراء، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْقُلُ التَّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى اغْبَرَ بَطْنُهُ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
وَوَثَّبَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
يرفع بها صوته: «أَيْنَا أَيْنَا». متفق عليه.

٤٧٩٣- * وعن أنس، قال: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التَّرَابَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَجِيبُهُمْ:
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
متفق عليه.

الحديث العاشر عن البراء: قوله: «لولا الله» أى لولا هداية الله ما اهتدينا؛ لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ»^(١) وقوله: «فأنزلن سكينه علينا» مثل قوله تعالى: «فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين»^(٢)، وقوله: «ووثبت الأقدام» من قوله: «ووثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين»^(٣). وقوله: (إن الأولى) إشارة إلى أهل مكة والأحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ. والمراد بالفتنة القتل والنهب والرد إلى الكفر. قال تعالى: «إِنْ يَشْفِقُكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيُسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ»^(٤) و«أيننا» أى امتنعنا عن القبول.

«نه»: الإباء أشد الامتناع، انتهى كلامه. والضمير في «بها» راجع إلى الآيات، و«أيننا أيننا» حال أى خصوصا أيننا أيننا. ويحتمل أن يكون مفعولا مطلقا، وتجاوز أن يكون الضمير في «بها» مبهما مفسرا بقوله: «أيننا أيننا» كقوله تعالى: «كبرت كلمة تخرج من أفواههم»^(٥).

(١) الأعراف: ٤٣ (٢) التوبة: ٢٦.

(٣) البقرة: ٢٥٠ (٤) الممتحنة: ٢.

(٥) الكهف: ٥.

٤٧٩٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف رجلٍ قِيحًا يريه خيرٌ من أن يمتلئ شعراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧٩٥- * عن كعب بن مالك، أنه قال للنبي ﷺ: «إن الله تعالى قد أنزل في

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لا عيش إلا عيش الآخرة» يعني أنهم إذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله، جازاهم مجازاة ليس بعدها جزاء، ولا يكون ذلك إلا فى الآخرة فاغفر لهم الآن؛ ليكون ذلك سببا للمطلوب.

الحديث الثانى عشر عن أبي هريرة: قوله: «يريه» «فا»: ورى الداء جوفه أفسده، وقيل لداء الجوف وري؛ لأنه داء داخل متوار. ومنه قيل للشمس وار كان عليها ما تواريه من شعاعه. «نه»: هو من الورى الداء يقال: ورى يورى فهو مورى إذا أصاب جوفه الداء. قال الجوهري*: الورى مثل الرمي داء بداخل الجوف، يقال: رجل مورى غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: وري بالفتح جوفه يريه وريا أكله. وقال قوم: معناه حتى يصيب رثته، وأنكر غيرهم؛ لأن الرثة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلا، قلت: وراه يراه فهو مرثي. وقال الأزهرى: إن الرثة أصلها من وري وهي محذوفة. منه تقول: وريت الرجل فهو مورى إذا أصبت رثته، والمشهور فى الرثة الهمزة.

«مح» قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى: وهو مذموم من أى شعر كان، وإلا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعرا، وسمى الرجل على أن هذا الدم مخصوص بمعين، وفي رواية أخرى لمسلم كما سيجيء فى الفصل الثالث.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن كعب: قوله: «ما أنزل» كأنه لما سمع قوله تعالى: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» أنكر على نفسه الشعر، وأنه من جملة الغاوين، فقال ما قال، فأجابته ﷺ بأنه ليس

(١) الشعراء: (٢٢٤).

* فى (ط) (الأزهرى).

الشعر ما أنزل. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ» رواه في شرح السنة. [٤٧٩٥]

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر، أنه قال: يارسول الله! ماذا ترى في الشعر: فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ».

٤٧٩٦- * وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحياءُ والعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ». رواه الترمذي. [٤٧٩٦]

كذلك على الإطلاق؛ فإن ذلك من شأن الهائمين أودية الضلال. وأما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم؛ لأنه إحدى عُدَّتَيْهِ فِي ذَبِ الْكُفَّارِ مِنَ اللِّسَانِ وَالسَّنَانِ، بَلْ هُوَ أَعْدَى وَأَنْكَى، كَمَا قَالَ ﷺ: فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ. وإليه ينظر قول الشاعر:

جراحات السنان لها التثام ولا يلتام ما جرح اللسان

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين: قال: كان شعراء المسلمين^(١) حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بن مالك، وكان كعب يخوفهم الحرب. قال ابن سيرين: بلغنا أن دوسا إنما أسلمت فرقا من قول كعب بن مالك. واللام في قوله: «لكأنما» زائدة لتأكيد القسم، والتقدير: والذي نفسي بيده إن ما ترمونهم به كنضح النبل؛ لأن أصل «كأن زيدا الأسد»، أن زيدا كالأسد، فقدم حرف التشبيه اهتماما به، يدل عليه ما في المفصل* من قوله: والفصل بينه وبين الأصل، إنك هاهنا بان كلامك على التشبيه من أول الأمر، وثم بعده مضى صدره على الإثبات.

«قضى»: الضمير في «به» للشعر، ونضح النبل رمية مستعار من «نضح الماء»، والمعنى: أن هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي** في النكاية بهم.

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: «الحياء والعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ» «قضى»: لما كان الإيمان باعثا على الحياء، والتحفظ في الكلام، والاحتياط فيه، عُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَا يَخَالِفُهُمَا مِنَ النَّفَاقِ. وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال،

[٤٧٩٥] شرح السنة ١٢: ٣٧٨ وإسناده صحيح.

[٤٧٩٦] انظر صحيح الجامع رقم ٣٢٠١.

(١) وفي نسخة «السلام» بدل المسلمين.

* في (ط): الفصل، وما أثبتناه من (ك).

** كذا في (ك)، وفي (ط): (النبل).

٤٧٩٧- * وعن أبي ثعلبة الخُشنيّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي، مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ، الْمُتَفِيهِقُونَ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٧٩٧]

لا لخلل في اللسان. والبيان ما يكون سببه الاجترأ وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزور والبهتان. والبذاء: فحش الكلام.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه إنما قوبل العيُّ في الكلام مطلقا بالبيان الذي هو التعمق في النطق والتفاسح، وإظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لزم البيان، وأن هذه النقيصة ليست بمضرة للإيمان مضرة ذلك البيان.

الحديث الثالث عن أبي ثعلبة: قوله: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ» «قُض»: أفعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم متشاركون فيها، جاز فيه الأفراد والتذكير في الحالات كلها؛ وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى، وقد جمع الوجهان في الحديث، فأفرد «أحب وأبغض» وجمع «أحاسن وأساوي» في رواية من روى «أساويكم» بدل مساويكم، وهو جمع مسوأ كمحاسن جمع محسن، هو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع، أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء، فأطلق على المنعوت به مجازا. و«أخلاق» نصب على التمييز.

قال الدارحديثي: وأراد بـ«أبغضكم» بغيضكم بـ«أحبكم» التفضيل. ولا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة، وقال الحاجبي: تقديره: بأحب المحبوبين منكم وأبغض المبغضين منكم. ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة.

أقول إذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين، فكما لا يجوز «أبغضكم» لا يجوز «بغيضكم» لاشتراكهم في المحبة. والقول ما ذهب إليه ابن الحاجب؛ لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق، فمستقيم أيضا يدل عليه الثرثارون المتشدقون المتفیهقون. وهذا القول أولى والمقام له أدعى للحديث السابق.

وقوله: «الثرثارون» إما بدل من «مساويكم أخلاقا»، فيلزم أن تكون هذه الأوصاف أسوأ الأخلاق؛ لأن المبدل كالتمهيد والتروطة. وإما رفع على الذم على أنه خبر مبتدأ محذوف، فيكون أبلغ وأشنع.

٤٧٩٨- * وروى الترمذي نحوه عن جابر، وفي روايته قالوا: يا رسول الله! قد

علمنا الثرثارونَ والمتشدقون، فما المتفهبون؟ قال: «المتكبرون». [٤٧٩٨]

٤٧٩٩- * وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعةُ

حتى يخرج قومٌ يأكلونَ بألسنتهم كما تأكل البقرةُ بألسنتها». رواه أحمد. [٤٧٩٩]

«نه»: الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق. والثرثرة كثرة الكلام وترديده. المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: المراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوى شذقه لهم وعليهم. والمتفهبون هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، يقال: فهقت الإناء يفهق فهقا، وبثر مفهاق كثيرة الماء.

وقيل: هذا من التكثير والرعونة. وزاد في الفائق والنهاية على هذا: الموطئون أكتافا الذين يألفون ويؤلفون. قالوا: وهذا مثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل، وفراش وطفء، أى لا يؤذى جنب النائم. والأكتاف الجوانب، أراد الذين جوانبهم وطبئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى.

«مح»: كره التعر في الكلام بالتشدد وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاسحون، وزخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك التحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته إياهم لفظا يفهمونه فهما جليا. ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ، إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله تعالى، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر، هكذا ذكره في الأذكار.

الحديث الرابع عن سعد: قوله: «كما تأكل البقرة بألسنتها» «تو»: ضرب للمعنى مثلا يشاهده الرءون من حال البقر؛ ليكون أثبت في الضمائر؛ وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، والبقر بلسانها، فضرب بها المثل لمعنيين: أحدهما: أنهم لا يهتدون من المأكول إلا إلى ذلك سبيلا، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها. والآخر: أنهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رعيها بين الرطب والشوكة، وبين الحلو والمر، بل تلف الكل^(١) بلسانها لفا، فكذاك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مآكلهم لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام، سمعون للكذب أكألون للسحت.

[٤٧٩٨] انظر صحيح الترمذي ١٦٤٢، الصحيحة ٧٩١.

[٤٧٩٩] انظر الصحيحة ٤٢٠، شرح السنة ٣٦٨١٢

(١) كذا في (ك)، وساقطة من (ط).

٤٨٠٠- * وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٤٨٠٠]

٤٨٠١- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِي بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٨٠١]

٤٨٠٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسَبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رواه أبو داود. [٤٨٠٢]

٤٨٠٣- * وعن عمرو بن العاص، أنه قال يوماً وقام رجلٌ فأكثرَ القول. فقال عمرو: لو قصدَ في قوله لكانَ خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ- أو أمرتُ- أن أتجوَّزَ في القولِ، فإنَّ الجوازَ هو خيرٌ». رواه أبو داود. [٤٨٠٣]

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «يتخلل بلسانه» «نه»: هو الذي يتشدد في الكلام ويقحم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا. «قضى»: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحا، بما تفعل البقرة بلسانها. والباقرة جمع البقرة واستعماله بالتاء قليل.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صرف الكلام» مضى بيانه في أول الباب. قوله: «صرفا ولا عدلا» «نه»: الصرف التوبة أو النافلة، والعدل الفدية أو الفريضة.

الحديث الثامن عن عمرو: قوله: «قال عمرو» كذا في سنن أبي داود، وفي بعض نسخ

[٤٨٠٠] انظر صحيح الجامع بنحوه ١٨٧٥، الصحيحة ٨٨٠، وصحيح أبي داود ٤١٨٥.

[٤٨٠١] شعب الإيمان ٤: ٢٥٠٠ رقم ٤٩٦٦، ٤٩٦٧.

[٤٨٠٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٥٥٣٨.

[٤٨٠٣] حسن انظر صحيح أبي داود ٤١٨٧.

٤٨٠٤ - * وعن صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». رواه أبو داود. [٤٨٠٤]

المصاييح، وهو تكرار لطول الكلام؛ لأن قوله «لو قصد» هو المقول لقوله: «قال يوما» وقوله: «وقام رجل» حال، فلما وقع بينهما، طال الكلام فأعاد «قال عمرو» ونظيره قول الحماسي:

وإن امرأ دامت موثيق عهده على مثل هذا إنه لكريم

قوله: «لكريم» خبر «إن» الأول، وأعاد «إنه» لطول الكلام.

قوله: «لو قصد» «تو»: أى لو أخذ فى كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط. ومعنى قوله: «أن أتجوّز» أى أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع، من قولهم: تجوّز فى صلاته أى خفف (١).

الحديث التاسع عن صخر: قوله: «وإن من العلم جهلا» «نه»: قيل هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم، وعلم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه فى دينه من علم القرآن والسنة، فلا اشتغال به يمنعه عن التعلم لما هو محتاج إليه، فيكون جهلا له. قاله الأزهري: وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا، ومصدقه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (٢).

قوله: «وإن من القول عيالا» «نه»: هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريد، وليس من شأنه، يقال علت الضالة أعيل عيلا إذا لم تدر أى جهة تبغيها، كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فيعرضه على من لا يريد.

أقول: يحتمل أن يراد بالعيال الثقل؛ قال الراغب: العيال جمع عيل؛ لما فيه من الثقل، وعاله تحمل ثقل مؤنته، ومنه العول وهو ما يثقل من المصيبة. انتهى كلامه. فهو يحتمل وجهين: أحدهما: أن يعبر به عن الويال، كما جاء: أن البلاء موكل بالمنطق. وثانيهما: أراد به الملل، فالسامع أحد الرجلين: إما عالم ولا يريد سماع كلامك فيمل، أو جاهل فلا يفهم ما تقول فيسام.

[٤٨٠٤] انظر ضعيف الجامع برقم ١٩٨٩.

(٢) الجمعة: ٥

(١) كذا فى «ك»، وفى «ط» تخفف.

الفصل الثالث

٤٨٠٥- * عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ لحسانَ منبراً في المسجد يقومُ عليه قائماً، يُفاخرُ عن رسولِ الله ﷺ، أو يُنافحُ. ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا نَفَحَ أَوْ فَاخَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه البخاري.

٤٨٠٦- * وعن أنس، قال: كانَ للنبيِّ حادٍ يقالُ له: أنجشةُ، وكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ. فقالَ له النبيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قال قتادة: يعني ضعفةَ النساءِ. متفق عليه.

٤٨٠٧- * وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». رواه الدارقطني. [٤٨٠٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يفاجر عن رسول الله ﷺ» أي لأجله وجهته. و«عن» فيه كما في قوله: «ينهون عن أكل وشرب»، وليس «عن» فيه كما في قوله: ينافح عن رسول الله ﷺ أي يدافع عنه، قال في أساس البلاغة: يقال: تفاخرت أنا وصاحبي إلى فلان فأفخرني غلبني. انتهى كلامه. ويحتمل أن يكون مجازاً، أي يذب عن مفاخره وطعنهم فيها.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حاد» قال في أساس البلاغة: حدا الإبل حداً وهو حادي الإبل وهم حداتها، وحدا بها حداءً إذا غنى لها. قوله: «بالقوارير»^(١). «نه»: أراد به النساء، شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يسرع إليها الكسر. وكان أنجشة يحدو وينشد العريض والرجز، فلم يأمن أن يصيبهن، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. وفي المثل: الغناء رقية الزنا. وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء، أسرع في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة. وواحدة القوارير قارورة سميت بها؛ لاستقرار الشراب فيها. أقول: القوارير استعارة لأن المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية، والكسر ترشيح لها، ولما كانت الاستعارة مسبوقه بالتشبيه قال: شبههن . . . إلخ.

[٤٨٠٧] الصحيحة ٤٤٨، البيهقي السنن الكبرى ١٠: ٢٣٩.

(١) كذا في النسخ كلها، وأما في المتن فبغير باء «القوارير» وهو الصحيح المطابق لما في الأصول.

٤٨٠٨- * وروى الشافعي، عن عروة، مرسلا. [٤٨٠٨]

٤٨٠٩- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلى جوف رجل قبحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً». رواه مسلم.

٤٨١٠- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ،: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨١٠]

٤٨١١- * وعن نافع، [رحمه الله]، قال: كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع مزماراً، فوضع أصبعيه في أذنيه وناء عن الطريق إلى الجانب الآخر، ثم قال لي بعد أن بعد: يانافع! هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع صوت يراع، فصنع مثل ما صنعت. قال نافع: فكنت إذ ذاك صغيراً. رواه أحمد، وأبو داود. [٤٨١١]

الحديث الثالث والرابع عن أبي سعيد: قوله: «بالعرج» «مح»: هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وبالجم، قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة. قوله: «خذوا الشيطان» أي امنوه عن إنشاده. ولعله ﷺ لما رآه ينشد الشعر معرضاً غير ملتفت إليهم ومبال بهم مستهزئاً بإنشاد الشعر، عرف أن الغالب عليه هو قرض الشعر وأنه مسلوب الحياء، معزول عن الأدب؛ ولذلك أطلق عليه اسم الشيطان. وأتبعه بقوله: «لأن يمتلى جوف رجل قبحاً» وقد سبق بيانه.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «الغناء ينبت النفاق» يعني الغناء سبب للنفاق ومؤد إليه، وأصله وشعبته، كما قال: «البداء والبيان شعبتان من النفاق» وهذا تشبيه تمثيلي؛ لأنه منتزع من عدة أمور متوهمة. «حس»: قيل: الغناء رقية الزنا. قال الشافعي: ولو كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا، فهذا سفیه ترد شهادته، وإن كان يقل لا ترد.

الحديث السادس عن نافع: قوله: «وكننت إذ ذاك صغيراً» جواب سؤال مقدر يعني ليس لقاتل أن يقول: سماع اليراع مباح، والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه؛ لأنه لو كان حراماً لمنع

[٤٨٠٨] ضعيف لإرساله.

[٤٨١٠] شعب الإيمان ٤: ٢٧٩.

[٤٨١١] انظر سنن أبي داود برقم ٤٩٢٤ مج ٤، وقال: هذا حديث منكر.

(١٠) باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

٤٨١٢- * عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يضمن لي ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بين رجليه، أضمن له الجنة». رواه البخاري.

أيضا نافعاً عن الاستماع. والجواب أن نافعاً لم يبلغ مبلغ التكليف. وإليه الإشارة بقوله: «وكنت إذ ذاك صغيراً» ولو لم يذهب إلى هذه الفائدة، لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للساخرين، كما في قولك: «الميت اليهودي لا يبصر». وذكر هذا الحديث بعد السابق مشعر بأن استماع الغناء والمزمار واليراع من باب واحد.

«مح في الروضة»: غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته وقد يقع بألّة، فالأول مكروه وسماعه مكروه وليساً محرمين. وإن كان سماعه من أجنبية فأشد كراهة. والثاني: أن يغني بعض آلات الغناء مما هو شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج^(١) وسائر المعازف والأوتار، فيحرم استعماله واستماعه.

وفى «اليراع» وجهان: صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو أقرب، وليس المراد من اليراع كل قضيب، بل المزمار العراقي. وما يضرب به من الأوتار حرام بلا خلاف. قال الشيخ محيي الدين النووي: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهو هذه المزمار، التي يقال لها الشبابة. وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتاباً في تحريم اليراع مشتملاً على نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه.

«حس»: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة. وقد جاء مذكوراً في الحديث، وإلا لم يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الردع والزجر. وقد رخص بعضهم في صفارة الراعي الرعاة*، والله أعلم.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل: قوله: «مَنْ يضمن لي» عن بعضهم معناه: من يضمن لي لسانه أي شر لسانه وبوداره، وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره، مما يوجب الكفر والفسوق، وفرجه بأن يصونه من الحرام، أضمن له دخول الجنة. و«لحيه»- بفتح اللام- تشنية لحي، وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً.

أقول: أصل الكلام من يحفظ ما بين لحيه من اللسان مما لا يعنيه من الكلام والطعام

(١) في «ط»: الفج، والصواب ما أثبتناه من «ك». (٢) ساقطة من «ك».

*كذا في (ك)، و(ط).

٤٨١٣- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالَا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالَا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري وفي رواية لهما: «يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».

٤٨١٤- * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه.

يدخل الجنة. فأراد أن يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة التمثيل؛ ليشعر بأنه واجب الأداء، فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من أمر رسول الله ﷺ، ونهيه، وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة، وأنه واجب على الله بحسب الوعد أداؤه، وأن رسول الله ﷺ هو الوساطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر، فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه. وأدخل المشبه في صورة المشبه به وجعله فردا من أفراد، ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة على ما يستعمل فيه من الضمان نحو قولك للمفتي الذي يتردد في فتواه: أراك أيها المفتي تقدم رجلا وتؤخر أخرى. ونحوه في التمثيل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (١).

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من رضوان الله» «من» فيه بيانية حال من الكلمة، وكذا قوله «لا يُلْقِي لَهَا بِالَا». وقوله: «يرفع الله بها درجات» جملة مستأنفة بيان للموجب، كأن قائل يقول: ماذا يستحق بعد؟ قيل له يرفع الله بها درجات. «نه»: «لا يُلْقِي لَهَا بِالَا» أى لا يستمع إليه ولا يجعل قلبه نحوه.

قوله: «أبعد» الظاهر أنه صفة مصدر محذوف أى هويا بليغا بعيد المبدأ والمنتهى.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «سباب المسلم» «نه»: السب الشتم يقال: سبه يسبه سبا وسبابا. قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل. وقيل: إنما قال ذلك على جهة التغليب إلا أن يخرج به إلى الفسق والكفر. «حس»: إذا استباح دمه من غير تأويل، ولم ير الإسلام عاصما له فهو ردة كفر.

أقول: معنى الحديث راجع إلى قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته. فالنسبة إلى الكفر في هذا الحديث إشارة إلى نقصان إيمانه تغليظا.

٤٨١٥- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». متفق عليه.

٤٨١٦- * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري.

٤٨١٧- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ». متفق عليه.

«حس»: وفيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية؛ فإنه ﷺ أشار بقوله: «قتاله كفر» إلى أن ترك القتال من الإيمان، وأن فعله ينقص الإيمان.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «فقد باء بها» «نه»: أي التزمها ورجع بها.

أقول: لا بد للرجوع والعود من الشيء، فإذا قال القائل لصاحبه: يا كافر! فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام، رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل.

«مح»: هذا الحديث مما عدّه [بعض] (١) العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا. وقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا تقرر ما ذكرناه فقبل في تأويل الحديث أوجه أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، فعلى هذا معنى «باء بها»: أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر. وثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصة لأخيه ومعصية تكفيره. وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفر. ورابعها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وخامسها: معناه فقد رجع إليه تكفيره. وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفر نفسه، إما لكونه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى كلامه. وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل.

الحديث الخامس والسادس عن أبي ذر: قوله: «إلا حار عليه» «نه»: في باب الحاء المهملة مع الراء حار عليه أي رجع عليه ما نسب إليه، انتهى كلامه. والمستثنى منه محذوف هو جواب الشرط، أي من دعا رجلا بالكفر باطلا، فلا يلحقه من قوله ذلك شيء إلا الرجوع عليه.

(١) ساقطة من «ط».

٤٨١٨- * وعن أنس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا، فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم». رواه مسلم.

٤٨١٩- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً». رواه مسلم.

٤٨٢٠- * وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللعَّانينَ لا يكونونَ شهداءَ ولا شفعاةَ يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٤٨٢١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال الرجلُ: هلكَ النَّاسُ؛ فهوَ أهلُكُهم» رواه مسلم.

ويجوز أن تكون «من» استفهامية. وفيه معنى الإنكار أى ما يفعل أحد هذه الفعلية فى حالة من الأحوال إلا فى هذه الحالة.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما قالا» يجوز أن تكون «ما» شرطية. وقوله: «فعلى البادئ» جزاؤه، أو موصولة و«فعلى البادئ» خبره، والجملة سببية. ومعناه: إثم ما قالا على البادئ إذا لم يعتد المظلوم، فإذا تعدى فيكون عليهما، نعم إلا إذا تجاوز غاية الحد، فيكون إثم القولين عليه. «حسن»: من أربى الربا من سب سبتين بسبة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا ينبغي لصديق» حكم مرتب على الوصف المناسب، وذلك أن هذه الصفة تالية صفة النبوة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(١) والأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق مقربين البعيد والطريد إلى الله تعالى ورحمته، واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها، فاللعنة منافية لحاله.

الحديث التاسع عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «لا يكونون شهداء» يعنى فى قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾^(٢) والمراد بالوسط العدل، واللعنة سالبة للعدالة. «ولا شفعاة» أى لا تكون لهم مرتبة الشفاعة؛ لأنهم باللعنة أسقطوا مرتبتهم تلك من الأنبياء.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فهو أهلكتهم» «نه»: يروى بفتح الكاف وضمها. فمن فتحها كان فعلا ماضيا، ومعناه أن الغالين الذين يؤسسون الناس من رحمة

(٢) البقرة: ١٤٣

(١) النساء: ٦٩

٤٨٢٢- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تجدون شرَّ الناسِ يومَ القيامةِ ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ». متفق عليه.

٤٨٢٣- * وعن حذيفة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنةَ قَتَاتٌ». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «نَمَامٌ».

٤٨٢٤- * وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالصدِّقِ فإنَّ الصدِّقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنةِ، وما يزالُ الرجلُ يصدِّقُ ويتحرَّى الصدِّقَ حتى يكتبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا. وإياكم والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النَّارِ، وما يزالُ الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يكتبَ عندَ اللهِ كذَّابًا». متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «إنَّ الصدِّقَ برٌّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنةِ. وإنَّ الكذبَ فُجورٌ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النَّارِ».

الله يقولون: هلك الناس، أى استوجبوا النار بسوء أعمالهم. فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم، لا الله تعالى، أو هو الذى لما قال لهم ذلك وآيسهم، حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصي، فهو الذى أوقعهم فى الهلاك.

وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك، فهو أهلكتهم أى أكثرهم هلاكا. وهو الرجل يولع بعبب الناس ويذهب^(١) بنفسه عجا. ويرى له عليهم فضلا. وزاد فى شرح السنة: روي معنى هذا عن مالك قال: فإذا قال ذلك عجا بنفسه وتصاغرا للناس، فهو المكروه الذى نهى عنه، وإذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأسا.

الحديث الثانى عشر عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «قتات» «نه»: هو النمام، قت الحديث إذا زوره وهياه وسواه. وقيل: النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليه، والقتات هو الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم. قال الشيخ أبو حامد: قيل: النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق، وهى أثافى الذل. فينبغى أن يبغض النمام ولا يوثق به ويصدقاته.

حكى أن حكيمًا زاره رجل* وأخبره عن غيره بخبر، فقال: أبطلت زيارتي، ثم أتيتني بثلاث جنائيات: بغضت إلى أخي، وشغلت قلبي الفارغ، واتهمت نفسك الأمانة.

الحديث الثالث عشر عن عبد الله: قوله: «صدِّيقًا» هو من أبنية المبالغة، ونظيره: الضحيك، والمراد فرط صدقه وكثرة صدوره منه حتى يصدق قوله بالعمل. وإليه الإشارة بقوله تعالى:

(١) وفي نسخة: «ويذهي» بدل «يذهب».

* كذا في (ك) وفي (ط): أحد.

٤٨٢٥- * وعن أمّ كلثوم [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بينَ النَّاسِ ويقولُ خيراً وينمي خيراً» متفق عليه .

٤٨٢٦- * وعن المقداد بن الأسود [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتمُ المدّاحينَ فاحثوا في وجوههمُ الترابَ». رواه مسلم.

﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾^(١). والتنكير في «صديقاً» للتعظيم والتفخيم، أى بلغ فى الصدق إلى غايته ونهايته، حتى يدخل به فى زمرة الصديقين ويكتب عند الله منهم.

«مح»: ومعنى «يكتب» هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتب اسمه بخط المصنفين فى تصانيفهم ليشتهر به أو فى الملأ الأعلى، ويلقى ذلك فى قلوب الناس وألستهم حتى يوضع له القبول، أو البغضاء بقدر الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عشر عن أم كلثوم: قوله: «ليس الكذاب» الكذاب اللام فيه إشارة إلى الكذاب المعهود الذى مرّ فى الحديث السابق ونحوه، يعنى الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين، فإنه محمود عند الله تعالى وعندهم. فعلى هذا يجب أن يكون «الكذاب» مرفوعاً على أنه اسم «ليس». وقوله: «الذي يصلح» خبره خلافاً لمن زعم أن «الكذاب» خبر «ليس» و«الذى» اسمه.

قوله: «وينمي خيراً» نه: يقال نمت الحديث أنميّه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميّة. قلت: نميته بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. وقال الحرابي: نميّ مشددة، وأكثر المحديثين يقولونها مخففة، وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه أن يقول «خيراً» بالرفع. وهذا ليس بشيء، فإنه ينتصب بـ«نمي» كما انتصب بـ«قال». وكلاهما على زعمه لازمان. وإنما «نمي» متعدّد يقال: نمت الحديث أى رفعت وأبلغته.

الحديث الخامس عشر عن المقداد رضى الله عنه: قوله: «المدّاحين» «خط»: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، يكون منه ترغيباً له فى أمثاله؛ وتحريضاً للناس على الاقتداء فى أشباهه فليس بمداح.

«حسن»: قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثه فى وجه المداح. وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أى من تعرض لكم بالثناء والمدح

٤٨٢٧- * وعن أبي بكرة، قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» ثلاثاً «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». متفق عليه.

٤٨٢٨- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أُتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما

فلا تعطوه واحرموه. كنى بالتراب عن الحرمان لقولهم: ما في يده غير التراب، كقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا» وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه؛ لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله.

«قض»: وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلا، فشبّهه لقلته بالتراب، وإعطائه بالحنى على سبيل الترشيح وللمبالغة في تقليل العطاء والاستهانة بهم

أقول: ويحتمل أن يراد به دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ*: لأن الدافع قد يدفع خصمه بحنى التراب على وجهه استهانة به.

الحديث السادس عشر عن أبي بكرة: قوله: «قطعت عنق» «مح»: هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا. «شف» «والله حسيبه» يعنى محاسبه على عمله الذى يحيط بحقيقة حاله ويعلم سره، وهى جملة اعتراضية. وقوله: «وإن كان يرى أنه كذلك» يتعلق بقوله: «أحسب فلانا». وقوله: «ولا يزكى على الله أحدا» منع له عن الجزم وهو عطف على قوله: «فليقل» أى من كان منكم مادحا فليقل: أحسب فلانا كذا إن كان يرى أنه كذلك ولا يجزم بالمدح، ولا يزكى على الله أحدا بالجزم بمدحه.

أقول: أحسب أن قوله: «والله حسيبه» من تنمة القول، وقوله: «إن كان يرى» الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل «فليقل» و«على» فى «على الله» فيه معنى الوجوب والقطع. المعنى: فليقل: أحسب أن فلانا كيت وكيت والله يعلم سره فيما فعل، فهو يجازيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر. ولا يقل: أتيقن أنه محسن، والله شاهد عليه على الجزم والقطع، وأن الله تعالى يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا. ويقابله قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لى إن شئت، ولكن ليحزم وليعظم الرغبة». «ولا يزكى» جاء بإثبات الياء إخبار فى معنى النهي، أى لا تكن منكم التزكية على الله.

أقولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». رواه مسلم. وفي رواية: «إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

٤٨٢٩- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: «اتِّدْنُوا لَهُ، فَبَسَّ أَحُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ. . فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». وفي رواية: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» متفق عليه.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» «مع»: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس. وذكرك فيه بما يكرهه عام، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو غلامه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه، وحرركته، وبشاشته، وعبوسته، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك.

وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم، فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن تمشي متعارجاً أو مطاطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من تنتقصه بذلك.

الحديث الثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فَبَسَّ أَحُو الْعَشِيرَةِ» كقولك: «يَا أَخَا الْعَرَبِ» لرجل منهم «مع»: العشيرة القبيلة أي بس هذا الرجل من هذه العشيرة. واسم هذا الرجل عيينة بن حصين. ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله. وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ بأنه بس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق.

«حس»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه، ليعرف أمره فيتقى، لا يكون من الغيبة. ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر.

قوله: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ» استئناف كالتعليل لقوله: «مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا» وهو إنكار على

٤٨٣٠- * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمّتي معافٍ إلا المجاهرون، وإنَّ من المجانّة أن يعملَ الرَّجُلُ عملاً بالليلِ ثمَّ يُصبحُ وقد ستره اللهُ. فيقولُ: يا فلانُ! عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد باتَ يستره ربُّه ويصبحُ يكشفُ سترَ الله عنه» متفق عليه.

وذكرَ حديثُ أبي هريرة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».

الفصل الثاني

٤٨٣١- * عن أنسٍ، رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ

عائشة رضي اللهُ عنها قولها: إنك خالفت بين الغيبة والحضور، فلمَ لم تدمه في الحضور كما ذمته في الغيبة؟، فقال: متى عاهدتني فحاشا؟ وإنما تركته اتقاء شره».

الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه: قوله. «معافٍ» «مح»: «معافاة» بالهاء في آخره، هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة، انتهى كلامه. وفي نسخ المصابيح «معافٍ» بلاهاء، وعلى هذا ينبغي أن يكتب ألفه بالياء فيكون مطابقاً للفظه؛ كما ورد: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

قوله: «إلا المجاهرون» كتب مرفوعاً في نسخ المصابيح، وحقه النصب على الاستثناء. «شف»: هو مستثنى من قوله: «معافٍ» وهو في معنى النفي، أى كل أمّتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون. وأورد الحافظ أبو موسى في مجموعة المغيث: «إلا المجاهرين» بالنصب على الأصل، وهكذا أورده في النهاية.

أقول: والأظهر أن يقال: كل أمّتي يتركون الغيبة إلا المجاهرون، كما ورد: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». والعفو بمعنى الترك. وفيه معنى النفي، نحوه قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾^(١)، والمجاهرون هم الذين جاہروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون به، يقال: جهر وجاهر وأجهر.

«مح»: ومن الذين يجوز بهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز لغيره. قوله: «وإن من المجانّة» الجوهري: المجنون والمجانة أن لا يبالي الإنسان بما صنع، يقال مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة فهو ماجن.

(١) التوبة: ٣٢.

وهو باطلٌ بُنيَ له في رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحَقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَسُنَ خَلْقُهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. وكذا في «شرح السنَّة». وفي «المصاييح» قال: غريب. [٤٨٣١]

٤٨٣٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أندرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «في رِبْضِ الْجَنَّةِ» «نه»: وهو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها؛ تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. قوله: «من ترك الكذب» قيل: أى من ترك الكذب في قوله طوعا وإرادة واتباعا للصدق، ورأى أن الصدق أحق أن يتبع، والكذب باطل لا يجوز اتباعه. والتفوهُ به كالتأكيد والمبالغة في وجوب ترك الكذب، وهو جملة اعتراضية وقعت بين الجزاء والشرط كالبيان، أى الكذب باطل في الواقع لا يكون حقا. والباطل اسم جامع لما لا يحل. فقليل: معناه من ترك الكذب -والحال أنه باطل- لا يكون له ولا لغيره مصلحة فيه، كما ذكر في مرخصات الكذب من الحرب، وإصلاح ذات البين، والمعارض، وغيرها فتكون جملة حالية.

قوله: «ومن ترك المراء» أى الجدال والممارة والمجادلة. وقوله: «وهو محق» أى في ذلك الجدال فتركه كسرا لنفسه كيلا يرتفع على خصمه، وأن لا يظهر فضله عليه، فتراضع في ذلك مع كونه محققا فيه، بني له بيت في وسط الجنة.

أقول: لاشك أن قوله: «وهو محق» حال من فاعل «ترك» وقع تميميا للمعنى ومبالغة. وقوله: «من ترك الكذب وهو باطل» قرينة له فينبغي مراعاة هذه الدقيقة. فالمعنى: من ترك الكذب، والحال أنه عالم ببطلانه في أمور الدين، لكن سنع له فيه منفعة دنيوية، فيتركها كسرا لهواه وإيثارا لرضى الله على رضاه، بني له بيت في رِبْضِ الْجَنَّةِ. ولما كانت مكارم الأخلاق متضمنة لترك رذائلها وللإتيان بمحاسنها، عقبهما بقوله: «ومن حسن خلقه» تحلية بعد التحلية.

قال الشيخ أبو حامد: المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظا أو معنى أو في قصد التكلم، وترك المراء بترك الإنكار والإعراض. فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة

النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخَلْقِ، أَنْدَرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ؟
الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٤٨٣٢]

٤٨٣٣- * وعن بلال بن الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» رواه
في «شرح السنة». وروى مالك، والترمذي، وابن ماجه نحوه. [٤٨٣٣]

٤٨٣٤- * وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

مع الخالق، بأن يأتي جميع ما أمر به ويتتهي عما نهى عنه. وحسن الخلق إشارة إلى حسن
المعاملة مع الخلق. وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار، فأوقع
الفم والفرج مقابلا لهما.

أما الفم فمشمتم على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى
كله. وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ﴾^(١)؛ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان، وأعصاها عند الهيجان على
العقل، ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى، مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسير الأسباب
-لاسيما عند صدق الشهوة- وصل إلى درجة الصديقين، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٢). وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة
مشهورة.

ومعنى الأكثرية في القرينتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخلتين، وأن
أكثر أسباب الشقاوة الجمع بين هاتين الخلتين.

الحديث الثالث عن بلال رضى الله عنه: قوله: «يكتب الله بها رضوانه» فإن قلت: ما معنى
قوله: «يكتب الله له بها رضوانه»، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟

قلت: معنى «كتب رضوانه»: توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعات إلى
الخيرات، فيعيش في الدنيا حميدا، وفي البرزخ يصاب من عذاب القبر، ويفسح له قبره ويقال
له: «نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه» ويحشر يوم القيامة سعيدا، ويظله الله

[٤٨٣٢] انظر شرح السنة ١٣: ٧٩، ٨٠ والحديث له طريق تحسنه.

[٤٨٣٣] شرح السنة ١٤: ٣١٥ وإسناده صحيح

(١) المعارج: ٢٩. (٢) النزاعات: ٤٠.

«وَيْلٌ لِمَنْ يَحْدُثُ فَيُكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيِلٌ لَهُ، وَيِلٌ لَهُ». رواه أحمد،
والترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٤٨٣٤]

٤٨٣٥- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، يَهْوِي بِهَا أْبَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ عَنْ قَدَمِهِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨٣٥]

٤٨٣٦- * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨٣٦]

تعالى في ظله، ثم يلقي بعد ذلك من الكرامة^(١) والنعيم المقيم في الجنة، ثم يفوز بقاء الله ما كل ذلك دونه. وفي عكسه قوله: «يكتب الله بها عليه سخطه» ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة: قوله: «إلا ليضحك بها»^(٣) استثناء، من أعم عام الغرض، أي يكون غرضه منحصرًا فيه ولا يتجاوز عنه. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: وكان رسول الله ﷺ، يمزح ولا يقول إلا حقا، ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه. فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحيانا وعلى الدور فلا حرج عليك فيه، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة، يواظب عليه ويفرط فيه، ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، وهو كمن يدور مع الزنوج أبدا لينظر رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضی الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون. انتهى كلامه.

وقوله: «وإنه ليزل عن لسانه» تمثيل بعد تمثيل، مثل أولا مضرتة منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى، بمن سقط من أعلى مكان إلى أدناه، ثم مثل ثانيا مضرتة بها في نفسه، وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردد في وحل عظيم فيدحض قدماء في تلك المزالق فلا يتخلص منها.

الحديث السادس عن عبدالله بن عمرو رضی الله عنهما: قوله: «من صمت نجا»: الصمت

[٤٨٣٤] حسن: انظر صحيح الجامع برقم ٧١٣٦.

[٤٨٣٥] شعب الإيمان ٤: ٢١٣.

[٤٨٣٦] صحيح الترمذي ٢٠٣١ - الصحيحة ٥٣٥.

(١) وفي بعض النسخ «الكرامات» بصيغة الجمع.

(٢) ص: ٧٨.

(٣) كذا في النسخ كلها، وفي المتن «به»، وهو الصحيح المطابق لما في الأصول.

٤٨٣٧- * وعن عقبه بن عامر، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: ما النَّجاةُ، فقال: «أملكُ عليكَ لسانَكَ، وليسعكَ بيتُكَ، وأبكِ على خطيئتكِ» رواه أحمد، والترمذي. [٤٨٣٧]

أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق؛ ولهذا قيل لما لا نطق له «الصامت والمصمت» والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله.

قال الشيخ أبو حامد: «اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم. ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني، إلا خواص العلماء؛ وذلك أن خطر اللسان عظيم وأفاته كثيرة من الخطأ، والكذب، والنميمة، والغيبة، والرياء، والتفاق، والفحش، والمراء، وتركية النفس، والخوض في الباطل، وغير ذلك. ومع ذلك النفس مائلة إليها؛ لأنها سبابة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان. فالخائض فيها قلما يقدر على أن يزم اللسان، فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة، مع ما فيه من جمع الهمم، ودوام الوقار، والفراغة للفكر، والعبادة، والذكر، والسلامة من تبعات القول في الدنيا، ومن حسابه في الآخرة. وقد قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾^(١).

ويدلك على لزوم الصمت أمر، وهو أن الكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر. وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر، فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران ظاهراً، فلا يبقى إلا القسم الرابع، وفيه خطر؛ إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتركية النفس وفضول الكلام امتزاجاً يخفى مدركه فيكون به الإنسان مخاطراً.

الحديث السابع عن عقبه: قوله: «أملك عليك لسانك» «نه»: أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك، وعن بعضهم: أي اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك وباله وتبعته، وأمسكه عما يضرك، وأطلقه فيما ينفعك، انتهى كلامه. وهذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم، سأل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله وأولى، وكان من الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيداً للتقرير والاهتمام. وقوله: «وليسعك بيتك» الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطب،

[٨٤٣٧] صحيح الترمذي ١٩٦١ - الصحيحة ٨٨٨.

(١) ق: ١٨.

٤٨٣٨- * وعن أبي سعيد، رفعه، قال: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ، فَإِنَّ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذي. [٤٨٣٨]

٤٨٣٩- * وعن علي بن الحسين [رضى الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رواه مالك، وأحمد. [٤٨٣٩]

أى تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار. وضمن «بكى» معنى الندامة، وعدهاء بـ«على» أى اندم على خطيئتك باكيا. الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «تكفر» «نه»: أى تذل وتخضع، والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، قال عمرو بن كلثوم.

تكفر باليدين إذا التقينا ونلقى من مخافتنا عصاكا

انتهى كلامه. وقوله: «فإننا نحن بك» أى نحن نستقيم ونعوج بك يدل عليه التفصيل.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهى القلب». قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته فى ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز فى الحكم كما فى قولك: شفى الطبيب المريض. قال الميدانى فى قوله: «المرأ بأصغريه» يعنى بهما القلب واللسان أى تقوم معانيه بهما ويكمل بهما. وأنشد لزهير:

وكأين ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه فى التكلم

لسان الفتى نصف ونصف فواده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

الحديث التاسع عن علي رضى الله عنه: قوله: «ما لا يعنيه» «نه»: أى لا يهيمه ويقال: عنيت بحاجته أعني بها، وأنا بها معنى، وعنيت به فأناعان، والأول أكثر أى اهتمت بها واشتغلت، وعن بعضهم «من» فى قوله «من حسن إسلام المرء» تبعية، ويجوز أن تكون بيانية.

أقول: على أن تكون تبعية إشارة إلى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» بعد ذكر الإيمان والإسلام، وأنت تعلم أن التحلية مسبقة بالتحلية،

[٨٤٣٨] انظر صحيح الترمذى ١٩٦٢ - وقال إسناده حسن.

[٨٤٣٩] صحيح الترمذى ١٨٨٧.

٤٨٤٠- * ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة. [٤٨٤٠]

٤٨٤١- * والترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» عنهما. [٤٨٤١]

٤٨٤٢- * وعن أنس، قال: توفي رجلٌ من الصَّحابةِ، فقال رجلٌ: أبشُرْ بالجنةِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أولاَ تدري، فلعله تكلمَ فيما لا يعنيه، أو بخلَ بما لا ينقصُهُ». رواه الترمذي. [٤٨٤٢]

فالترك بعض من الإحسان، فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى. فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا، مما لا يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بذاته إلى الله تعالى. وإليه يلمح قوله تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن﴾^(١) وقول إبراهيم عليه السلام: «أسلمت لرب العالمين» إذ قال له ربه أسلم.

«مح»: هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال أبو داود: وهي أربعة: الأول: حديث نعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين». والثاني «من حسن المرء تركه مالا يعنيه». والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» والرابع: «إنما الأعمال بالنيات». وقيل بدل الثالث «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». وأنشد الإمام الشافعي رضي الله عنه في معناه:

عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

قال الشيخ أبو حامد: وحد ما لا يعينك في الكلام أن تتكلم بكل ما لو سُكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال؛ فإنك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ لأنك لو صرفت زمان الكلام في الفكر والذكر، ربما يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه. ولو سبحت الله تعالى بنى لك بها قصرا في الجنة. ومن قدر على أن يأخذ كتزا من الكنوز فأخذ بدله مدرة لا ينتفع بها، كان خاسرا خسرانا مبينا.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أولاَ تدري» الواو فيه عطف على محذوف،

[٨٤٤٠] ابن ماجه في سننه ٣٩٧٦.

[٨٤٤١] انظر صحيح الترمذي ١٨٨٦.

[٤٨٤٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٢١٥٠.

(١) البقرة: ١١٢.

٤٨٤٣- * وعن سُفيان بن عبد الله الثَّقَفِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ قال: فأخذَ بلسانِ نفسه وقال: «هذا». رواه الترمذيُّ، وصحَّحه. [٤٨٤٣]

٤٨٤٤- * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كذبَ العبدُ تباعدَ عنه الملكُ ميلاً من نتنٍ ما جاءَ به». رواه الترمذي. [٤٨٤٤]

٤٨٤٥- * وعن سُفيانَ بنِ أسيدِ الحضرميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُبرتُ خيانةً أن تحدثَ أخاكَ حديثاً هوَ لك به مصدِّقٌ وأنتَ به كاذبٌ». رواه أبو داود. [٤٨٤٥]

أى أتكلّم بهذا ولا تدري! فلعله قال في الإحياء: معناه: أنه إنما يهنا بالجنة من لا يحاسب، ومن تكلم في ما لا يعنيه حوسب عليه. فإن كان كلاماً مباحاً، فربما لا تنهيأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب. وقوله: «يخزل بما لا ينقصه» يعم جميع ما ينقص بالبذل والإيتاء من المال والمسائل العلمية.

الحديث الحادى عشر عن سفيان: قوله: «ما أخوف» هو نحو أشهر وألوم وأشغل، بنى للمفعول. و«ما» في «ما تخاف» يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة، أو تكون مصدرية على طريقة: جد جده وجن جنونه، وخشيت خشيته. وإنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان؛ لأنه أعظم الأعضاء عملاً؛ إذ ما من طاعة ولا معصية إلا وله فيها مجال. فالإيمان والكفر يتبين بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والطغيان، فمن أطلق عذبة اللسان وأصله مرخي العنان، سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع. وعلم ما يحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم، غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير، كذا قاله في الإحياء.

الحديث الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «تباعد عنه الملك» وإذا كان الملك يتأذى ويتباعد من نتن نحو البصل والثوم، فلأن يتأذى ويتباعد من الكذب أولى.

الحديث الثالث عشر عن سفيان: قوله: «أن تحدث أخاك» هو فاعل «كبرت» وأنت الفعل باعتبار المعنى؛ لأنه نفس الخيانة. وفيه معنى التعجب كما في قوله تعالى: «كبر مقتا عند

[٤٨٤٣] انظر صحيح الترمذى ١٩٦٥.

[٤٨٤٤] انظر ضعيف الجامع برقم ٧٨٠.

[٤٨٤٥] انظر ضعيف الجامع ٤١٦٧ - الضعيفة ١٢٥١.

٤٨٤٦- * وعن عمّارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رواه الدارمي. [٤٨٤٦]

٤٨٤٧- * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان». وفي أخرى له: «ولا الفاحش البذيء». وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٤٨٤٧]

٤٨٤٨- * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا». وفي رواية: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا». رواه الترمذي. [٤٨٤٨]

٤٨٤٩- * وعن سمرةَ بنِ جندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِجَهَنَّمَ». وفي رواية «ولا بالنار». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٨٤٩]

الله ﷻ (١) الكشاف (٢): هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه، قصد في كبر التعجب من غير لفظه، ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين؛ لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله، انتهى كلامه.

والمعنى: خيانة عظيمة منك إذا حدثت أحاك المسلم بحديث كذب، وهو يعتمد عليك، ويثق بقولك، وظن بك أنك مسلم لا تكذب، فيصدقك، والحال أنك كاذب.

الحديث الرابع عشر إلى السابع عشر عن سمرة: قوله: «لا تلاعنوا» أي لا تدعوا الناس بما يبعدهم من الله تعالى ومن رحمته، إما صريحا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار. فقوله: «لا تلاعنوا» من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز. وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم

[٤٨٤٦] الدارمي في سننه ٢/٤٠٥ ح ٢٧٦٤.

[٤٨٤٧] انظر صحيح الترمذي ١٦١٠، الصحيحة، ٣٢٠.

[٤٨٤٨] انظر صحيح الترمذي ١٦٤٣.

[٤٨٤٩] انظر صحيح الترمذي ١٦٠٩، الصحيحة ٨٩٣.

(١) الصف: ٣.

(٢) الكشاف: ٩١/٤

٤٨٥٠ - * وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لَذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا» رواه أبو داود. [٤٨٥٠]

٤٨٥١ - * وعن ابن عباس، أن رجلاً نازعته الريحُ رداءه فلعنها. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنٍ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٨٥١]

٤٨٥٢ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْبِغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود. [٤٨٥٢]

٤٨٥٣ - * وعن عائشة، قالت: قلتُ للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - تعنى قصيرة - فقال «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٨٥٣]

كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر، كفرعون وأبي جهل.

الحديث الثامن عشر إلى العشرين عن ابن مسعود: قوله: «شيئا» عام في الأفعال والأقوال مما يكرهه ويورث الغش في صدره - ﷺ - من أحد من أصحابه؛ لقوله: «أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

الحديث الحادي والعشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لو مزج بها البحر» «تو»: قد حرفت ألفاظ هذا الحديث في المصابيح، والصواب «لو مزجت بالبحر لمزجته». أقول: قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والتمت في نسخة مصححة من سنن أبي داود. ولعل التخطئة

[٤٨٥٠] سنن أبي داود برقم ٤٩٠٥ وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه. وإسناده ضعيف

[٤٨٥١] انظر صحيح الترمذي برقم ١٦١١، الصحيحة ٥٢٨ و أيضًا صحيح أبي داود برقم ٤١٠٢.

[٤٨٥٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٣٣٧.

[٤٨٥٣] انظر صحيح الترمذي بنحوه رقم ٢٠٣٤، صحيح أبي داود برقم ٤٠٨٠.

٤٨٥٤- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحشُ في شيءٍ إلا شانهُ، وما كان الحياءُ في شيءٍ إلا زانهُ». رواه الترمذي. [٤٨٥٤]

٤٨٥٥- * وعن خالد بن معدان عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله» - يعني من ذنبٍ قد تاب منه - رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لأنَّ خالدًا لم يدرك معاذ بن جبل. [٤٨٥٥]

٤٨٥٦- * وعن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظهرِ الشماتَةَ لأخيكَ فیرحمهُ اللهُ ويبتليكَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٤٨٥٦]

لأجل الدراية لا للرواية؛ إذ لا يقال: مزج بها البحر، بل مزجت بالبحر. ويمكن أن يقال: إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط، وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر؛ قال الله تعالى: ﴿فاختلط به نبات الأرض﴾^(١)، الكشاف^(٢): وكان حق اللفظ: فاختلط بنبات الأرض. ووجه صحته: أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ؛ لأنه حينئذ من باب «عرضت الناقة على الحوض».

«قض»: المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر، لغيرته من حاله مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال نزر* خلطت بها؟

الحديث الثاني والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «في شيء» فيه مبالغة، أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شانه، فكيف بالإنسان؟

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن واثلة: قوله: «لا تظهر الشماتة الشماتة الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك. يقال: شمت به فهو شامت وأشمت الله به العدو. وقوله: «فيرحمه الله» أي يرحمه رغما لأنفك ويبتليك؛ حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه، نحوه قوله ﷺ في قول من قال لصاحبه: والله لا يغفر الله لك أبدا: «فقال الله تعالى للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أستطيع أن تحظر على عبي رحمتي» الحديث. وقوله: «فيرحمه الله» نصب جوابا للنهي. وقوله: «ويبتليك» عطف عليه.

[٤٨٥٤] انظر صحيح الترمذي ١٦٠٧.

[٤٨٥٥] انظر ضعيف الجامع ٥٧٢٢، الضعيفة ١٧٨.

[٤٨٥٦] انظر ضعيف الجامع ٦٢٥٨.

(١) الكهف: ٤٥. (٢) الكشاف: ٢/٢٩٣.

* أي قليلة، وهي في (ط): «قدرة»، وما أثبتناه من (ك) وهو الموافق للسياق.

٤٨٥٧- * وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ما أحبُّ أني حكيت أحداً وأنَّ لي كذا وكذا» رواه الترمذي وصحَّحه. [٤٨٥٧]

٤٨٥٨- * وعن جندب، قال: جاءَ أعرابيٌّ، فأناخَ راحلتهُ، ثمَّ عقَلها، ثمَّ دخلَ المسجدَ فصلَّى خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما سلَّم أتى راحلتهُ فأطلقها، ثمَّ ركبَ، ثمَّ نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى. رواه أبو داود. [٤٨٥٨]

وذكر حديث أبي هريرة: «كفى بالمرء كذباً» في «باب الاعتصام» في الفصل الأول.

الفصل الثالث

٤٨٥٩- * عن أنس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا مدحَ الفاسقُ غضبَ الرَّبِّ تُعالى، واهتزَّ له العرشُ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨٥٩]

الحديث الخامس والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «حكيت أحداً» «نه»: أى فعلت مثل فعله. يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل فى القبيح المحاكاة. «مع»: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة. بأن يمشي متعارجاً أو مطأطأً رأسه، أو غير ذلك من الهيئات كما مر. قوله: «وأن لي كذا وكذا» جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة، أى ما أحب أن أحاكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا.

الحديث السادس والعشرون عن جندب رضى الله عنه: قوله: «أتقولون» أى أتظنون؟ «نه»: فى الحديث: «فقال البر تقولون بهن» أى أتظنون وترون أنهن أردن البر؟ انتهى كلامه. يعنى أيبدو هذا التردد فى ظنكم؟ ولا يقول ما قال إلا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث يحجر الواسع والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اهتز له العرش» اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهاء؛ لأن فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه، بل يقرب أن يكون كفراً؛ لأنه يكاد أن يفضى إلى استحلال ما حرمه الله تعالى، وهذا هو الداء العضال لأكثر

[٤٨٥٧] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٠٣٣.

[٤٨٥٨] سنن أبى داود ٤٨٨٥، الحاكم ٤/٢٤٨ - صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٤٨٥٩] انظر ضعيف الجامع برقم ٧٩٤ - الضعيفة ٥٩٦ و ١٣٩٩.

٤٨٦٠- * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُطَبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ

كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ» رواه أحمد. [٤٨٦٠]

٤٨٦١- * والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعد بن أبي وقاصٍ. [٤٨٦١]

العلماء والشعراء، والقراء والمراثين في زماننا هذا. وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق، فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونا؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١) الكشاف (٢): النهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحببتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضى بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.

ولما خالط الزهري السلاطين، كتب إليه أخ له في الدين:

«عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخا كبيرا، وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٣).

واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنتست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك لمن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك، واتخذوك قطبا تدور عليك رحي باطلهم، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك. فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٤)، فإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك، فقد دخله سقم، وهين زادك، فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شئ في الأرض ولا في السماء، والسلام.

الحديث الثاني عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «يطبع عليها» «نه»: أى يخلق عليها.

[٤٨٦٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه رقم ٦٤٤٨ - الضعيفة ٣٢١٥.

[٤٨٦١] انظر شعب الإيمان برقم ٤٨٠٩.

(١) هود: ١١٣.

(٢) الكشاف: ٢/٢٣٧.

(٣) آل عمران: ١٨٧. (٤) مريم: ٥٩.

٤٨٦٢- * وعن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم» ف قيل له: أيكون المؤمنُ بخيلًا؟ قال: «نعم». ف قيل: أيكون المؤمنُ كذابًا؟ قال: «لا». رواه مالك والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا. [٤٨٦٢]

٤٨٦٣- * وعن ابن مسعود، قال: «إنَّ الشيطانَ ليتمثلُ في صورةِ الرجلِ، فيأتي القومَ فيحدثُهم بالحديث من الكذبِ فيتفرقون؛ فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلاً أعرفُ وجهَهُ ولا أدري ما اسمه يحدثُ» رواه مسلم.

٤٨٦٤- * وعن عمران بن حطان، قال: أتيتُ أبا ذرٍّ فوجدته في المسجدِ محتبياً بكساءٍ أسودَ وحده. فقلتُ: يا أبا ذرٍّ! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوحدةُ خيرٌ من جليسِ السوءِ، والجليسُ الصالحُ خيرٌ من الوحدةِ وإِملأهُ الخيرَ خيرٌ من السكوتِ، والسكوتُ خيرٌ من إِملاءِ الشرِّ». [٤٨٦٤]

والطباع ما ركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر، انتهى كلامه. وإنما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله؛ فإن الإيمان إفعال من الأمن وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة؛ ولأنه حامل أمانة الله تعالى، فينبغي أن يكون أميناً لا خائناً.

«غب»: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر. ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان نحو ﴿وتخونوا أماناتكم﴾^(١).

الحديث الثالث والرابع عن ابن مسعود رضی الله عنه: قوله: «إنَّ الشيطانَ ليتمثلُ» فيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام وأن يتعرف من القائل؟ أهو صادق يجوز النقل عنه، أو كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه؟ على ما ورد: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»*.

[٤٨٦٢] شعب الإيمان برقم ٤٨١٢.

[٤٨٦٤] انظر ضعيف الجامع برقم ٦١٦٤ - الضعيفة ٢٤٢٢.

(١) الأنفال: ٢٧.

* رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

٤٨٦٥- * وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل بالصمت أفضل من عبادة ستين سنة» [٤٨٦٥]

٤٨٦٦- * وعن أبي ذر، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه أزين لأمرك كله» قلت: زدني. قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل، فإنه ذكر لك في السماء، ونور لك في الأرض». قلت: زدني. قال: «عليك بطول الصمت، فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك». قلت: زدني. قال: «إياك وكثرة

الحديث الخامس عن عمران: قوله: «مقام الرجل» أي منزلته عند الله تعالى؛ لأن في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد: «من صمت نجا».

الحديث السادس عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «فذكر الحديث بطوله» أي ذكر راوي أبي ذر الحديث بطوله. ولعله أراد مثل ما روى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لقي أبا ذر فقال: يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين، هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: عليك بحسن الخلق وطول الصمت، والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما. وقال: الخصلة الواحدة الصالحة تكون في الرجل فيصلح الله له بها عمله كله. وظهور الرجل وصلاته يكفر الله بظهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة.

قوله: «فإنه أزين» نسب الزينة إلى التقوى كما نسب الله تعالى اللباس إليه في قوله: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾^(١) بعد قوله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(٢) كما أن السماء مزينة بزينة الكواكب، كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى، قال تعالى: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾^(٣). والضمير في «إنه ذكر» وفي «فإنه يمت» واقع موقع اسم الإشارة، أي كثرة الضحك تورث قساوة القلب. وهي مفضية إلى الغفلة، وليس موت القلب إلا الغفلة. والمراد بنور الوجه بهاؤه في قوله تعالى: ﴿سماهم في وجوههم من أثر السجود﴾^(٤).

وقوله: «قل الحق وإن كان مرًا» شبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمن يأبهما بالصبر؛ فإنه مر المذاق ولكن عاقبته محمودة. ثم زاد في التأكيد بتوصية قوله: «لا تخف في

[٤٨٦٥] شعب الإيمان ٤٩٥٣ - صحيح الجامع بلفظ (مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من ستين

سنة) برقم ٥٨٨٦.

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٤) الفتح: ٢٩.

(٣) الحج: ٣٢.

الضحك، فإنه يُميتُ القلبَ، ويذهبُ بنورِ الوجهِ» قلت : زدني قال : «قل الحق وإن كان مرأاً». قلت زدني. قال : «لاتخف في الله لومة لائم». قلت زدني. قال : «ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك». [٤٨٦٦]

٤٨٦٧- * وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال : «يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر، وأثقل في الميزان؟» قال : قلت : بلى قال : «طول الصمت، وحسن الخلق، والذي نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما». [٤٨٦٧]

٤٨٦٨- * وعن عائشة، قالت : مرَّ النبي ﷺ بأبي بكرٍ وهو يلعنُ بعضَ رقيقه، فالتفت إليه فقال : «لعانين وصديقين؟ كلا ورب الكعبة» فأعتق أبو بكرٍ يومئذٍ بعضَ رقيقه، ثمَّ جاء إلى النبي ﷺ فقال : لا أعود. روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان». [٤٨٦٨]

٤٨٦٩- * وعن أسلم، قال : إنَّ عمرَ دخلَ يوماً على أبي بكر الصديق [رضى الله

الله لومة لائم] أى كن صلباً فى دينك إذا شرعت فى إنكار منكر أو أمر بمعروف، امض فيه كالمسامير المحماة، لا يركع قول قائل، ولا اعتراض معترض، ولا لومة لائم يشق عليه جدك. وقوله: «ليحجزك» أى ليمنعك عيب نفسك عن عيوب الناس.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بمثلهما» الباء فى «بمثلهما» يحتمل أن تكون زائدة، أى ما عمل الخلائق عملين مثلهما. وأن يكون «عمل» بمعنى أتى، أى أتى بمثلهما. وقوله: «أخف على الظهر» تشبيه المعقول فى تأتبه بالسهولة، كما فى قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان».

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها قوله: «لعانين وصديقين» أى هل رأيت صديقاً يكون لعاناً؟ كلا والله لا تتراءى ناراهما*، فالواو للجمع أى لا يجتمعان أبداً، وفى الكلام معنى التعجب.

الحديث التاسع عن أسلم: قوله: «يجبذ» «نه»: الجبذ لغة فى الجذب. وقيل هو مقلوب منه.

[٤٨٦٦] شعب الإيمان ٤٩٤٢ - ضعيف الجامع بنحوه ٢١٢١.

[٤٨٦٧] شعب الإيمان ٤٩٤١.

[٤٨٦٨] شعب الإيمان برقم ٥١٥٤.

* هذا اقتباس من الطيبي من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ: «نهى أن يقيم المسلم بين ظهرائي المشركين. فقيل: لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما».

عنهم] وهو يجبذُ لسانَهُ. فقال عُمر: مه، غفر الله لك فقال له أبو بكر: إِنَّ هذا أوردني الموارد. رواه مالك. [٤٨٦٩]

٤٨٧٠- * وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم اضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أتمتتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم». [٤٨٧٠]

٤٨٧١- * ٤٨٧٢- * وعن عبد الرحمن بن غنم، وأسماء بنت يزيد [رضي الله عنهم]، أن النبي ﷺ قال: «خيارُ عبادِ الله الذين إذا رؤوا ذُكرَ اللهُ. وشرارُ عبادِ الله المشاؤونَ بالنميمة، والمفرقونَ بينَ الأحبة، الباغونَ البراءَ العنتَ». رواهما أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨٧١]، [٤٨٧٢]

٤٨٧٣- * وعن ابن عباس، أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا

الحديث العاشر والحادي عشر عن عبد الرحمن : قوله: «إذا رؤوا ذكر الله» يحتمل وجهين: أحدهما: أنهم في الاختصاص بالله بحيث إذا رؤوا خطر ببال من رآهم مولاهم؛ لما فيهم من سيماء العبادة. وثانيهما: أن من رآهم يذكر الله تعالى، كما روى ابن الأثير في النهاية عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: «النظر إلى وجهه على عبادة» قيل: معناه أن عليا رضى الله عنه كان إذا برز قال الناس: لا إله إلا الله ما أشرف هذا الفتى، لا إله إلا الله ما أعلم هذا الفتى، لا إله إلا الله ما أكرم هذا الفتى، لا إله إلا الله ما أشجع هذا الفتى. فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد.

و«العنت» المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلها. والبراء جمع برىء. وهو، والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال: بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك، وبغيت الشيء طلبته.

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «امضيا» أى لا تقطعا ولا تنفطرا

[٤٨٦٩] مالك في الموطأ باب (ما جاء فيما يخاف من اللسان).

[١٨٧٠] شعب الإيمان ٥٢٥٦ - صحيح الجامع برقم ١٠١٨ - الصحيحة ١٤٧٠.

[٤٨٧١] شعب الإيمان ١١١٠٨ - ضعيف الجامع برقم ٢٨٧٠ - الضعيفة ٢٣٦٦.

[٤٨٧٢] شعب الإيمان كما في الحديث السابق فهذا تابع له.

في صومِكما، واقضياه يوماً آخرًا. قالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «اغْتَبْتُمْ
فلانًا». [٤٨٧٣]

٤٨٧٤ - * ٤٨٧٥ - وعن أبي سعيد، وجابر، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ:
«الغيبَةُ أشدُّ من الزنا». قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ الغيبَةُ أشدُّ من الزنا؟ قال: «إنَّ
الرَّجُلَ ليزني فيتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه» - وفي رواية: «فيتوبُ فيغفرُ اللهُ له، وإنَّ
صاحبَ الغيبَةِ لا يُغفرُ له حتى يغفرَها له صاحبه». [٤٨٧٤]، [٤٨٧٥]

٤٨٧٦ - * وفي رواية أنس [رضي اللهُ عنه]، قال: «صاحبُ الزنا يتوبُ،
وصاحبُ الغيبةِ ليس له توبة». روى البيهقيُّ الأحاديثَ الثلاثة في «شعب
الإيمان». [٤٨٧٦]

٤٨٧٧ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ كَفَّارَةِ الغيبَةِ أَنْ تستغفِرَ
لمنِ اغْتَبْتَهُ، تقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا وله». رواه البيهقيُّ في «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» وقال:
في هذا الإسناد ضعفٌ. [٤٨٧٧]

من «مضى في أمره» إذا نفذ فيه ولم يتوقف، وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ
أُحَدِّثُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(١) وأما في الصلاة فإنه أكل لحم أخيه وشرب دمه فحمل
النجاسة، هذا وارد على سبيل التشديد والتغليظ، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «كيف الغيبة أشد من الزنا؟»
«الغيبَةُ أشدُّ من الزنا» مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله ﷺ، و«كيف» خبره، أي كيف
قولك هذا؟

الحديث الرابع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر» «مح»:
رأيت في فتاوي الطحاوي: أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغته فالطريق أن يأتي
المغتتاب ويستحل منه. فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة، استغفر الله تعالى. ولا اعتبار بتحليل
الورثة.

[٤٨٧٣] شعب الإيمان رقم ٦٧٢٩ - ضعيف الجامع بنحوه ٣٩٤٨.

[٤٨٧٤ - ٤٨٧٥] شعب الإيمان برقم ٦٧٤١.

[٤٨٧٦] شعب الإيمان ٦٧٤٢.

[٤٨٧٧] كشف الخفاء ١١١/٢ - ١٩٣٢.

(١) الحجرات: ١٢.

(١١) باب الوعد

الفصل الأول

٤٨٧٨ - * عن جابر، قال: لما مات رسول الله ﷺ، وجاء أبا بكر مالاً من قبل العلاء بن الحضرمي. فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا. فبسط يديه ثلاث مرات. قال جابر: فحنا لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة. وقال: خذ مثليها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٨٧٩ - * عن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيضاً قد شاب، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته. فلم

وإذا اغتاب أحدا فهل يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لا بد أن يبين ما اغتابه به، فيه وجهان لأصحاب الشافعي رضي الله عنه: أحدهما: يشترط، فإن أبراه من غير بيانه، لم يصح كما لو أبراه عن مال مجهول. وثانيهما: لا يشترط؛ لأن هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال. والأول أظهر؛ لأن الإنسان قد يسمح بعفو عن الغيبة دون الغيبة.

قال الشيخ أبو حامد: سبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه، ويلزم ذلك حتى يطيب قلبه، فإن لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له، فتقابل بها سيئة الغيبة في القيامة.

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير، والشر، يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً. فإذا أسقطوا الخير والشر، قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، وقد أوعده يوعدة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «من كان له على النبي ﷺ دين» «شف»: فيه استحباب قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن تخلف بعده، وأنه يستوى فيه الوارث والأجنبي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي جحيفة: قوله: «أمر لنا» كذا في جامع الأصول، وساق إلى آخره ثم

يُعطونا شيئاً. فلماً قام أبو بكر قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِئْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رواه الترمذى. [٤٨٧٩]

٤٨٨٠ - * وعن عبدالله بن أبي الحسَماء، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُبعثَ، وبقيتُ له بقيةً، فوعدتهُ أن آتيةً بها في مكانه، فنسيتُ، فذكرتُ بعدَ ثلاثٍ، فإذا هوَ في مكانه، فقال: «لقد شققتَ عليَّ، أنا هاهنا منذُ ثلاثٍ أنتظرُك» رواه أبو داود. [٤٨٨٠]

٤٨٨١ - * وعن زيد بن أرقم، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وعدَ الرجلُ أخاهُ ومن نيَّتهُ أن يَفِي له، فلم يَفِ ولم يجيئ للميعادِ، فلا إثمَ عليه». رواه أبو داود، والترمذى. [٤٨٨١]

٤٨٨٢ - * وعن عبدالله بن عامر، قال: دعَتني أُمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها تعالَ أعطيكَ . فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتَ أن تُعطيهِ؟»

قال: اتفق البخارى ومسلم والترمذى على الفصل الأول. واتفق البخارى والترمذى على الفصل الثانى وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم، وفى سائر المصابيح «أمر له» والأول أنسب لاتفاق الضمائر التالية.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «بايعت» أى بعث منه بمعنى شريت منه فهو من البيع لا من المبايعة. وقوله: «لقد شققت على» أى حملت المشقة على وأوصلتها إلى، وكان انتظاره ﷺ لوعده لا لقبض بقية الثمن.

واعلم أن الوعد أمر مأمور الوفاء به فى جميع الأديان، حافظ عليه الرسل المتقدمون؛ قال الله تعالى: ﴿وإبراهيم الذى وفى﴾^(١)، ومدح ابنه إسماعيل بقوله: ﴿إنه كان صادق الوعد﴾^(٢) يقال: إنه وعد إنسانا فى موضع فلم يرجع إليه، فأقام حتى حال عليه الحول.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «ومن نيته أن يفى له» «شف»: هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوى وتخلف عنها.

الحديث الرابع إلى آخر الباب عن عبدالله: قوله: «أعطيك» بالجزم فى بعض نسخ

[٤٨٧٩] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٢٦٦.

[٤٨٨٠] قال الشيخ إسناده ضعيف.

[٤٨٨١] قال الشيخ إسناده ضعيف.

(١) النجم: ٣٧. (٢) مريم: ٥٤.

قالت: أردتُ أن أعطيه تمرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّك لو لم تعطه شيئًا كتبتُ عليك كذبةً». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٤٨٨٢]

الفصل الثالث

٤٨٨٣ - * عن زيد بن أرقم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وعدَ رجلاً فلم يأتِ أحدهما إلى وقتِ الصَّلَاةِ، وذهبَ الذي جاءَ ليُصلي، فلا إثمَ عليه». رواه رزين. [٤٨٨٣]

(١٢) باب المزاح

الفصل الأول

٤٨٨٤ - * عن أنس، قال: إنَّ كانَ النبيُّ ﷺ ليُخالطنا حتى يقول لأخ لي صغيرٍ: «يا أبا عمير! ما فعلَ النُّغيرُ؟» كانَ له نُغيرٌ يلعبُ به فمات. متفق عليه.

المصاييح جوابا للأمر وفي بعضه بإثبات الياء، وهو الرواية في سنن أبي داود وشعب الإيمان على أنه استئناف، كقوله تعالى: ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾^(١) بالرفع. وكذلك في السنن والشعب بعد قوله: «أعطيك» فقال لها: «ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرًا». وليس هذا في المصاييح فكأنه سقط من النسخ.

باب المزاح

المزاح الدعابة. وقد مزح يمزح والاسم المزاح - بالضم - والمزاحة أيضا، وأما المزاح - بالكسر - فهو مصدر مزاح^(٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضی الله عنه: قوله «إن كان» أي إنه كان «فإن» هي المخففة من المثقلة. و«حتى» غاية قوله: «يخالطنا» وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، أي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه، وحتى السؤال عن فعل النغير. وعن مسلم: «أنه ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها» وأم

[٤٨٨٢] شعب الإيمان ٤٨٢٢ - صحيح الجامع ١٣١٩ - الصحيحة - ٧٤٨.

[٤٨٨٣] انظر العلل ٢٣٢١.

(١) مريم: ٦: ٥ (٢) وفي النسختين: بدون لفظ «مزاح».

الفصل الثاني

٤٨٨٥ - * عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك: تداعبنا. قال: «إني

لا أقولُ إلا حقًا». رواه الترمذى. [٤٨٨٥]

سليم أم أنس بن مالك. الجوهري: النغير هو تصغير النغر وهو طائر كالعصافير. والنغرة كالحمرة واحدها*.

«غب»: الفعل: التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد. وهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات. انتهى كلامه. فالمعنى ما حاله وشأنه؟.

«حس»: فيه فوائد: منها: أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة. وأنه لا بأس بأن يعطى الصبى الطير ليلعب به من غير أن يعذبه. وإباحة تصغير الأسماء. وإباحة الدعابة ما لم تكن إيذاءً، وجواز تكنى الصبى، ولا يدخل ذلك في باب الكذب.

وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهو: أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية، إذا أمن على نفسه الفتنة، وأن يجوز للرجل أن يسأل عما هو عالم به تعجباً منه. وفيه كمال خلق النبي ﷺ، وأن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق، وأنه يستحب استمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «تداعبنا» الدعابة المزاح. وتصدير الجملة بـ «إن المؤكدة» يدل على إنكار أمر سابق، كأنهم قالوا: لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله تعالى المداعبة، فأجابهم بالقول الموجب، أى نعم أداعب ولكنى لا أقول إلا قولاً حقاً. لله در مزاح هو حق وصدق فكيف بجده؟.

«مح»: المزاح المنهى عنه هو الذى فيه إفراط ويدهاوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر فى مهمات الدين. ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذى كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة. فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم الاحتياج إليه.

[٤٨٨٥] انظر صحيح الترمذى ١٦٢١ - الصحيحة ١٧٢٦.

* وفي ط: «كالحمرة واحدها» وما أثبتناه من (ك).

٤٨٨٦ - * وعن أنس، أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ، فقال: «إني حاملك على ولد ناقة؟» فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٨٨٦]

٤٨٨٧ - * وعنه، أن النبي ﷺ قال له: «ياذا الأذنين!». رواه أبو داود، والترمذى. [٤٨٨٧]

٤٨٨٨ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال لامرأة عجوز: «إنه لا تدخل الجنة عجوزاً» فقالت: وما لهن؟ وكانت تقرأ القرآن فقال لها: «أما تقرئين القرآن؟» ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً﴾ (١) رواه رزين. وفي «شرح السنة» بلفظ «المصايح».

٤٨٨٩ - * وعنه، أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام، وكان يهدى للنبي ﷺ من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه» وكان النبي ﷺ يحبه، وكان دميماً. فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره. فقال: أرسلنى، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألوا ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «استحمل» أى سألته الحملان، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ياذا الأذنين» «نه»: معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع والوعى لما يلقى إليه لا المزاح؛ لأن السمع بحاسة الأذن. ومن خلق الله تعالى له أذنين، فأغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر. وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه.

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فيجهزه» أى يعد ما يحتاج إليه فى البادية من أمتعة البلدان. وقوله: «إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه» معناه: إنا نستفيد منه ما

[٤٨٨٦] انظر صحيح الترمذى ١٦٢٣ - وقال: صحيح.

[٤٨٨٧] انظر صحيح الترمذى ١٦٢٢ - صحيح أبى داود ٤١٨٢.

(١) الواقعة: ٣٦، ٣٥

عرفه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فقال: يارسولَ الله! إِذَا وَاللَّهِ تَجَدُّنِي كَاسِدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رواه في «شرح السنة». [٤٨٨٩]

٤٨٩٠ - * وعن عوفِ بن مالك الأشجعيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، وهوَ في قُبَّةٍ من آدمٍ، فسلمتُ، فردَّ عليَّ وقال: «ادخُلْ» فقلتُ: أكلَى يارسولَ الله؟ قال: «كلُّك» فدخلتُ. قال عثمانُ بن أبي العاتكة: إنما قال: أدخل كلَى من صِغَرِ القُبَّةِ. رواه أبو داود. [٤٨٩٠]

٤٨٩١ - * وعن النعمان بن بشير، قال: استأذنَ أبو بكرٍ عليَّ النبيَّ ﷺ، فسمعَ صوتَ عائشةَ عاليًا، فلمَّا دخلَ تناولَها ليلطمها وقال: لا أراك ترفعين صوتك علي رسولِ الله ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يحجزُه، وخرجَ أبو بكرٍ مغضبًا. فقال النبيُّ ﷺ:

يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات، ونحن نعد له ما يحتاج إليه من البلد «وكان دميماً» أي قبيح الوجه كربه المنظر. وقوله: «فاحتضنه» أي أخذه في حضنه، وهو مادون الإبط إلى الكشح. «فجعل لا يألو» أي طفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر النبي ﷺ تبركا. وقوله: «إذا» جواب وجزاء أي إن بعثني إذا تجدني كاسدا، أي من المتاع الكاسد لما فيه من الدمامة.

الحديث السادس عن عوف: قوله: «كلك» يجوز فيه الرفع والنصب، فالتقدير: أيدخل كلَى؟ فقال: كلك، أي يدخل كلك أو أَدْخَلَ كلَى؟ فقال: أَدْخَلَ كلك. قوله: «أَدْخَلَ كلَى» الظاهر أنه مضموم الهمزة على أنه من باب الإفعال. ولو ذهب إلى الفتح، فوجهه أن يحمل «كلَى» على أنه تأكيد، وهو بعيد.

الحديث السابع عن نعمان: قوله: «لا أراك ترفعين» أي لاتعرضي لما يؤدي إلى رفع صوتك، فالنهي وارد على المتكلم. والألف في «لا أراك» للإشباع. ويجوز أن يحمل على النفي الواقع موقع النهي، أي لا ينبغي لك أن أراك على هذه الحالة.

قوله: «أنقذتك من الرجل» الظاهر أن يقال: من أبيك، فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله تعالى ورسوله. وقولها: «فمكث أبو بكر» بدل «أبي» لما

[٤٨٨٩] انظر صحيح الجامع برقم ٢٠٨٧.

[٤٨٩٠] انظر صحيح أبي داود ٤١٨١.

حينَ خرجَ أبو بكرٍ: «كيفَ رأيتني أنقذتكَ منَ الرَّجْلِ؟». قالتُ: فمكثَ أبو بكرٍ أيامًا، ثمَّ استأذَنَ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتُماني في حربكما فقال النبيُّ ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا». رواه أبو داود. [٤٨٩١]

٤٨٩٢ - * وعن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لأثمارِ أخاك، ولأثمارِ حه، ولا تعدُّه موعدًا فتُخلفه». رواه الترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٨٩٢]

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث]

حدث في سجيتها من غضبه عليها، فجعلته كأنه أجنبي؛ إذ في الأبوة استعطف. وقوله: «قالت: فمكث» هذا يدل على أن النعمان سمع هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فتخلفه» إن روى منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير «أن» فيكون مسيبا عما قبله. فعلى هذا التنكير في «موعداً» نوع من الموعد، وهو ما لا يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى. فيجعل الله تعالى ذلك سبباً للإخلاف. أو هو ينوي في الوعد الخلف كالمنافق؛ فإن آية المنافق الخلف في الوعد كما ورد: «إذا وعد أخلف». ويحتمل أن يكون المنهى مطلق الوعد؛ لأنه كثيراً ما يفضى إلى الخلف. ولو روى مرفوعاً كان المنهى الوعد المستعقب للإخلاف، أي لاتعهده موعداً فأنت تخلفه، على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية. وعلى هذا يتفرع عليه مسائل.

«مع»: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهى عنه، فينبغي أن يفى بوعده. وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف: ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب. فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأنم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبدالعزيز. وبعضهم إلى التفضيل. ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحياء حيث قال: وكان ﷺ إذا وعد وعداً قال: «عسى». وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول: إن شاء الله عز وجل وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر. فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفى به فهذا هو النفاق. والله أعلم.

[٤٨٩١] انظر سنن أبي داود برقم ٤٩٩٩.

[٤٨٩٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٢٨٨.

(١٣) باب المفاخرة

الفصل الأول

٤٨٩٣ - * عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألونى؟» قالوا: نعم. قال: «فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا» متفق عليه.

باب المفاخرة والعصية

«نه» العصبى هو الذى يغضب لعصيته ويحامى عنهم. والعصبة الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أى يحيطون به ويشدد بهم. ومنه: «ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أى الناس أكرم؟»، يحتتمل أن يراد به أكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر إلى النسب، ولو كان عبدا حبشيا، وأن يراد الحسب مع النسب، وأن يراد به الحسب فحسب، وكان سؤالهم عن هذا لقوله ﷺ: «فعن معادن العرب» أى عن أصولهم التى ينسبون إليها، وكان جوابهم نعم، فسلك ﷺ الأسلوب الحكيم على اللطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب. وقال: «إذا فقهوا». قوله: «قالوا: ليس عن هذا نسألك» تقديره: ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله: فقالوا: ما تشاء؟ فقلت: الهوى.

«حس»: يريد أن من كانت له مآثرة وشرف إذا أسلم وفقه فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحق الدين. ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضع نسبه. «مع»: قالوا: لما سئل ﷺ: أى الناس أكرم؟ أجاب بأكملهم وأعمهم. وقال: أتقاهم لله؛ لأن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة فى الدنيا، وصاحب الدرجات العلى فى الآخرة. ولما قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف الذى جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفها؛ حيث جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة والنسب، وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرئاسة وتمكنه فيها، وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة.

٤٨٩٤ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكريمُ ابنُ الكريمِ ابنِ

الكريمِ ابنِ الكريمِ، يوسف بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ». رواه البخارى.

٤٨٩٥ - * وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: فى يومِ حنينٍ كانَ أبو سفيانَ بنَ الحارثِ

أخذنا بعنانِ بغلتهِ يعنى بغلةِ رسولِ الله ﷺ، فلما غشيه المشركونَ، نزلَ فجعلَ يقولُ:

«أنا النبىُّ لا كذبُ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ»

قال : فمارئى من النَّاسِ يومئذٍ أشدُّ منه . متفق عليه .

الحديث الثانى والحديث الثالث عن البراء رضى الله عنه : قوله : «أنا النبى لا كذب» ، «تو» :

ليس لأحد أن يحمل هذا على المفاخرة . والشيوخ لم يصب فى إيراد هذا الحديث فى هذا الباب ، ولا شك أنه اتبع بعض أصحاب الحديث فى مصنفاتهم ، ولم يصب أولئك أيضا . وقد نفى نبى الله ﷺ عن نفسه أن يذكر الفضائل التى خصه الله بها فخرا بل شكرا لأنعمه . فقال : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» الحديث . وذم العصبية فى غير موضع . فأنى لأحد أن يعد هذا الحديث من أحد القبيلين؟ وكيف يجوز على النبى ﷺ أن يفتخر بمشرك؟ وكان ينهى الناس أن يفتخروا بأبائهم . وإنما وجه ذلك أن نقول : تكلم بذلك على سبيل التعريف ؛ فإن الله تعالى قد أرى قوما قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور أمره . وأظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم . فالنبى ﷺ ذكرهم بذلك ، وعرفهم أنه ابن عبدالمطلب الذى روى فيه ماروى وذكر فيه ما ذكر .

أقول : والجواب ما ذكره فى شرح السنة من قوله : الافتخار والاعتزاز المنهى عنه ما كان فى

غير جهاد الكفار . وقد رخص ﷺ الخيلاء فى الحرب مع نهيها فى غيرها . روى : أن عليا رضى الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال : «أنا الذى سمتنى أمى حيدرة» . انتهى كلامه . كأنه يرى الكفار شدة جأشه وشجاعته مع كونه مؤيدا من عند الله تعالى حين فلت شوكة المسلمين . وهى السكينة التى أنزل الله تعالى عليه يوم حنين وعلى المسلمين .

وتلخيص الجواب أن المفاخرة نوعان : مذمومة ومحمودة ، فالمذموم منها ما كان عليه الجاهلية

من الفخر بالأباء والأنساب للسمعة والرياء . والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب فى الدين ، لارياء بل إظهاراً لأنعمه تعالى عليه . فقوله : «لا فخر» احتراز عن المذموم منها ، وكفى به شاهدا قوله فى الحديث السابق قال : «فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا» .

وقوله ﷺ حين جاءه عباس ، فكأنه سمع شيئا فقام على المنبر فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنت

رسول الله . قال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . إن الله تعالى خلق الخلق فجعلنى فى

٤٨٩٦ - * وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: ياخيرَ البرية! فقال رسولُ الله ﷺ «ذاك إبراهيمُ» رواه مسلم.

٤٨٩٧ - * وعن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُطرونى كما أطرتَ النصرى ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه» متفق عليه.

خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتاً. فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً. قال فى الإحياء: كان افتخاره ﷺ بالله تعالى ويقربه من الله لايكونه مقدما على ولد آدم، كما أن المقبول عند الملك قبولاً عظيماً إنما يفتخر بقبوله إياه. وبه يفرح لابتقدمه على بعض رعاياه.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ياخير البرية!» «نه»: يقال: برأه الله يبرأه برءاً أى خلقه. ويجمع على البرايا والبريات من البرى وهو التراب إذا لم يهمز. ومن ذهب إلى أن أصله الهمزة أخذه من برأ الله الخلق يبرأهم أى خلقهم، ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً، ولم تستعمل مهموزة.

«مح»: فيه وجوه: أحدها: أنه قال هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم صلوات الله عليه لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل. كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وثانيها: أنه قال هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم: فإن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء. فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن علم فضل نفسه فأخبر به.

وثالثها: أن المراد منه أنه أفضل برية عصره، فأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ فى التواضع. وفيه جواز التفاضل بين الأنبياء عليهم السلام.

الحديث الخامس عن عمر رضى الله عنه: قوله «لا تطرونى» «نه»: الإطراء مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه. «حس»: وذلك أن النصرى أفرطوا فى مدح عيسى عليه السلام وإطرائه بالباطل وجعلوه ولدًا لله تعالى، فمنعهم النبي ﷺ أن يطروه بالباطل. أقول: وفى العدول عن عيسى والمسيح إلى ابن مريم تبعيد له عن الإلهية، يعنى بالغوا فى المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلها وابن إله قال تعالى: «ويا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته، ألقاها إلى مريم وروح منه» (١).

(١) النساء: ١٧١.

٤٨٩٨ - * وعن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٨٩٩ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي

ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى، وغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولودا لغير رثده، عرض لهم بقوله: «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ» وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهًا، قيل لهم: «وَكَلِمَةُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» أى مخلوق بكلمة «كن» أوصلها إلى مريم وحصلها فيها. ثم أرشدهم صلوات الله عليه إلى أن غاية مدحه لا يتجاوز عن كونه عبد الله ورسوله تواضعا وهضما لنفسه، وفيه مبالغة في المدح مع تحرى الصدق بخلاف الإطراء؛ فإنه مبالغة فيه مع توخى الكذب. وإنما كان مبالغة في المدح؛ لما شرف في مقام القرب ومجدع الوصل بقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (١).

الحديث السادس عن عياض: قوله: «أَنْ تَوَاضَعُوا» أمر من التواضع تفاعل من الضعة، وهى الذل والهوان والدناءة، وقد وضع ضعة فهو وضع. والفخر إدعاء العظم والكبر والشرف، والبغى الظلم. أقول: «حتى» فيه بمعنى «كى» أى إن الفخر والبغى نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذى يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينفاد لأحد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ» حصر آباءهم على كونهم فحماً من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها. قوله: «أَوْ لِيَكُونَنَّ» «قضى»: «أو» ههنا للتخيير والتسوية. والمعنى أن الأمرين سواء فى أن يكون حال آباءهم الذين يفتخرون بهم، وأنت مخير فى توصيفهم بأيهما شئت.

أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «لَيَتَّهِنَنَّ» والضمير فيه ضمير القوم لا الآباء؛ لأن اللام فى المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ

(١) الإسراء: ١.

يُدهده الخراءَ بأنفه. إنَّ الله قد أذهبَ عنكم عبيَّةَ الجاهليَّةِ، وفخرَها بالآباءِ ، إنما هو مؤمنٌ تقىُّ ، أو فاجرٌ شقىُّ، النَّاسُ كلُّهم بنو آدمَ، وآدمٌ من ترابٍ». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٨٩٩]

آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا ﴿١﴾ ، كانه ﷺ حلف على أن أحد الأمرين كائن لامحالة .

فإن قلت: هب أنه ﷺ عرف أنه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بآبائهم فأقسم عليهم، فبم عرف انتهاءهم عنها قلت: لما نظمها بأوفى الحكم الذي هو الحلف، آل كلامه إلى قولك: «ليكونن أحد الأمرين» يعنى إن كان الانتهاء لم تكن المذلة، وإن لم تكن كانت. كذا حقق صاحب الكشاف فى النمل. : قيل: أحد الأمرين لابد منه، إما الانتهاء عما هم فيه، أو إنزال الصغار والهوان من الله تعالى عليهم. و«الجعل» حيوان معروف كالخنفساء والدهمة الدرحة يقال: دهدهت الحجر ودهديته.

قوله: «عبيَّة الجاهلية» «تو»: أى نخوتها يقال: رجل فيه عبية بضم العين وكسرهما: أى كبر وتجبر. والمحفوظ عن أهل الحديث بتشديد الباء. وذكر أبو عبيد الهروى: هو من العبء بمعنى الحمل الثقيل. ثم قال: وقال الأزهرى: بل هو مأخوذ من العبء وهو الضوء والنور والضياء. يقال: هذا عبأ الشمس، وأصله عبوء الشمس، وعلى هذا فالتشديد فيه كما فى الذرية من الذرة بالهمز. والجوهري أدخله فى باب المضاعف.

قوله: «إنما هو مؤمن تقى» فى هذا الضمير وجوه: أحدها: أن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا، فقوله: «الناس كلهم بنو آدم» مقدم ملحوظه؛ لأنه مجمل وذاك تفصيله على نحو قوله:

الناس من جهة التمثال أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم فى أصلهم شرف	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووحّد الضمير نظرًا إلى الجنس ملحوظه على تأويل الإنسان . وثانيها: أنه ضمير مبهم يفسره الخبر. كذا قرر صاحب الكشاف فى قوله تعالى: ﴿وقالوا ماهى إلا حياتنا الدنيا﴾ (٢). وقولهم: هى العرب تقول: ما شاءت. وثالثها: أن يكون بمعنى اسم الإشارة، ملحوظة إلى المذكور السابق منطوقًا ومفهوماً.

[٤٨٩٩] حسن إنظر صحيح الترمذى ٣١٠٠.

(١) الأعراف: ٨٨. (٢) الجاثية: ٢٤. * فى (ط) الدهرمة، والصواب ما أثبتناه

٤٩٠ - * وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: [قال أبي:] انطلقت في وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله» فقلنا وأفضلنا فضلا، وأعظمتنا طولا. فقال: «قولوا قولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان». رواه أحمد وأبو داود. [٤٩٠٠]

وبيانه أن قوله ﷺ: «أقوام» من باب سوق المعلوم مساق غيره. وهم قوم مخصوصون نكروهم وجعلهم غائبين، ثم التفت من الغيبة إلى الخطاب في قوله: «قد أذهب عنكم» وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع، كأن أناسا من المسلمين تفاخروا بأسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس وأضرابه، حتى قال قائلهم:

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

فوبخهم وزجرهم وسفه رأيهم. المعنى لبيتته من شرفه الله وخلع عليه حلل الإسلام. ورفعته من حضيض الكفر إلى يفاع الإيمان عن هذه الشنعاء وإلا فيحطه من تلك المنزلة، ويرده إلى أسفل سافلين الكفر والذل، فإن تشبيههم بأخس الحيوانات في أخس أحواله يدل عليه. فالمعنى ما ذلك العزيز الكريم عند الله إلا رجل تقى، وما ذلك الذليل الدنيء عنده إلا فاجر شقى. ثم رجع رسول الله ﷺ من ذلك العنف إلى اللطف ومن التوبيخ إلى إسماع الحق قائلا: «الناس كلهم بنو آدم» كقوله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ (١) إلى قوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٢) وفي ذكر التراب إشارة إلى نقصانهم وأنهم فيه سواء طف الصاع بالصاع.

الحديث الثاني عن مطرف: قوله: «قولوا قولكم» «مظ»: يعنى قولوا هذا القول أو أقل منه، ولا تبالغوا في مدحى بحيث تمدحوننى بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق. «خط»: أراد النبى ﷺ قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله فى كتابه، ولا تسمونى سيذا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم؛ لأننى لست كأحد منهم إذا كانوا يسودونكم فى أسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالرسالة والنبوة فسمونى رسولا ونبيا.

«تو»: سلك القوم فى الخطاب معه مسلكتهم مع رؤساء القبائل؛ فإنهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك؛ لأنه كان من حقه أن يخاطبه بالنبى والرسول؛ فإنها المنزلة التى لا منزلة

[٤٩٠٠] إسناده صحيح - صحيح الجامع ٣٧٠٠.

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الحجرات: ١٣.

٤٩٠١ - * وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى». رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٩٠١]

وراءها لأحد من البشر. وحول الأمر فيه إلى الحقيقة فقال: السيد هو الله أى الذى يملك نواصى الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم.

أقول: على هذا نزل صلوات الله عليه قولهم منزلة الإبهام والتورية، وهو لفظ له معنيان : قريب وبعيد، وأراد القوم المعنى القريب وهو المتعارف بينهم، فلما كره صلوات الله عليه ذلك، حمله على المعنى البعيد زجرا وتوبيخا لهم. كما إذا قيل لرجل فاضل متبحر من زمرة العلماء: ملك الصدور، فهو دون منزلته؛ لأنه يستعمل فى العظاء فيكرهه ويحول الأمر فيه إلى الحقيقة قائلا: ملك الصدور هو الله تعالى. وقوله: «وأفضلنا» عطف على قوله: «سيدنا» كأنهم قالوا: أنت سيدنا وأفضلنا فضلا وأعظمتنا طولا. فكره رسول الله ﷺ الكل وخص الرد بالسيد، فأدخل الراوى كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه. والذى يدل على كراهة الكل قوله: «قولوا قولكم» أى بقول أهل ملتكم وماهو من شعار المسلمين، وذلك قولهم رسول الله ونبي الله.

ويحتمل أن يراد بالقول القول الذى جتتم له وقصدموه، أى دعوا هذا المدح وأتوا بمقصودكم وحاجتكم، ونظيره قوله ﷺ لجويريات يضرين بالدف، ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما فى غد: دعى هذه وقولى ما كنت تقولين. وقوله: «فضلا» تمييز والمراد به المزايا من الكرم والعلم والنبوة وغير ذلك. و«بالأفضل» مطلق الزيادة بحسب أهل اللغة. و«الطول» الفضل.

قوله: «لايستجربنكم الشيطان» أى: يغلبنكم فيتخذكم جريا أى رسولا ووكيلا. وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة فى المدح فنهاهم عنه يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله، تنطقون عن لسانه.

الحديث الثالث عن الحسن: قوله: «الحسب» ما يعد من مآثره ومآثر آبائه. والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل. وهذا بحسب اللغة، فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله تعالى، أى ليس ذو الحسب عند الناس الفقير إذ لا يوقر ولا يحتفل به، بل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر فى العيون.

ومنه حديث عمر رضى الله عنه: من حسب الرجل نقاء ثوبيه، أى أنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس. ولا يعد كريما عند الله تعالى، وإنما

٤٩٠٢ - * وعن أبي بن كعب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من تعزى بعزاءِ الجاهليَّةِ، فأعضوهُ بهنِ أبيه ولا تكنوا». رواه في «شرح السنَّة». [٤٩٠٢]

٤٩٠٣ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عُقبَةَ، عن أبي عُقبَةَ، وكانَ مولىً من أهلِ فارس، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ أحدًا، فضربتُ رجلًا منَ المشركينَ، فقلتُ: خذها منى وأنا الغلامُ الفارسيُّ! فالتفتَ إليَّ فقال: «هلا قلتُ: خذها منى وأنا الغلامُ الأنصاريُّ؟». رواه أبو داود. [٤٩٠٣]

الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمك عند الله أنقاكم﴾ (١) وأنشد:

كانت مودة سلمان له نسا ولم يكن بين نوح وابنه رحم

الحديث الرابع عن أبي بن كعب رضى الله عنه قوله: «فأعضوه بهن أبيه» «نه»: الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج. «تو»: يقال: عزوته إلى أبيه وعزيتة أيضا لغة إذا نسبته إليه فاعتزى وتعزى. قال أصحاب الغريب: انتسب وانتمى إليها فى قوله: بآل فلان فأعضوه. قال أبو عبيد الهروى أى قولوا له: أعضض بأير أبيك، ولاتكنوا عن الأير بالهن تأديبا له وتكيفا. ومعناه: والله أعلم أن من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم فى الشتم واللعن والتعبير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر، فاذكروا له ماتعرفون من مثالب أبيه ومساويه. وماكان يعتريه من لؤم ورذالة صريحا لاكناية كى يرتدع به عن التعرض لأعراض الناس، هذا هو توجيه الحديث. والله أعلم.

الحديث الخامس عن عبد الرحمن: قوله: «هلا قلت: خذها منى وأنا الغلام الأنصاري» «شف»: أى إذا افتخرت بشرف النسبة، فانتسب إلى الذين هاجرت إليهم ونصرونى وهم الأنصار. أقول: من عادة المحاربين عند إظهار الشجاعة إذا أصابوا فى ضربتهم أو طعتهم، يقولون: هذه الكلمة على سبيل التهكم، نحو قوله:

«تحية بينهم ضرب وجيع»

[٤٩٠٢] شرح السنَّة وإسناده صحيح ٣٥٤١.

[٤٩٠٣] فى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

(١) الحجرات: ١٣.

٤٩٠٤ - * وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ نصرَ قومه على غيرِ الحقِّ فهو كالبعيرِ الذي رُدِّي، فهو يُنزعُ بذنِّه». رواه أبو داود. [٤٩٠٤]

٤٩٠٥ - * وعن وائلة بنِ الأسقع ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! ما العصبيةُ؟ قال : «أن تُعينَ قومك على الظلم». رواه أبو داود. [٤٩٠٥]

٤٩٠٦ - * وعن سراقَةَ بن مالك بن جُعشم ، قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : «خيرُكم المدافعُ عن عشيرته مالم يأثم». رواه أبو داود. [٤٩٠٦]

٤٩٠٧ - * وعن جُبَيْرِ بن مُطعم ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «ليسَ منَّا مَنْ دعا إلى عصبيةٍ ، وليسَ منَّا مَنْ قاتَلَ عصبيةً ، وليسَ منَّا مَنْ مات على عصبيةٍ». رواه أبو داود. [٤٩٠٧]

أى خذ منى هذه العطفية. فقولته : «أنا الغلام الفارسى» تنبيه على أن الضارب شديد الساعد متمكن من الضربة. وقوله ﷺ له ذلك القول إرشادا له إلى أبلغ من ذلك، أى قل : أنا من أنصار دين الله تعالى وإن الله هو الذى يؤيدنى بنصره.

الحديث السادس عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله : «ردى» «تو» : ردى فى البئر وتردى إذا سقط فيها. والمعنى أن من أراد أن يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل ، فهو كالبعير الذى سقط فى بئر ، فماذا يجدى عنه أن ينزع بذنِّه؟ فإنه وإن اجتهد كل الجهد ، لم يتهيا له أن يخلصه من تلك المهلكة بنزعه إياه بالذنب.

الحديث السابع إلى التاسع عن جبير : قوله : «من دعا إلى عصبية» أى يدعو الناس بأن يجتمعوا إلى عصبية. وفى الحديث : «ما بال دعوى الجاهلية؟» هو قولهم : يا آل فلان! كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الأمر الحادث.

الحديث العاشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه : قوله : «يعمى ويصم» معناه أنك لترى* القبيح منه حسنا ، وتسمع منه الخنا قولا جميلا ، قال الشاعر :

[٤٩٠٤] إسناده صحيح: انظر صحيح أبى داود - ٤٢٧.

[٤٩٠٥] إسناده ضعيف : قاله الألبانى.

[٤٩٠٦] موضوع : انظر ضعيف الجامع ٢٩١٤ - الضعيفة ١٨٢.

[٤٩٠٧] ضعيف : انظر ضعيف الجامع ٤٩٣٨.

* فى (ط) : لندى ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

٤٩٠٨ - * وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «حبك الشيء يعمي ويصم». رواه أبو داود. [٤٩٠٨]

الفصل الثالث

٤٩٠٩ - * عن عبادة بن كثير الشامي من أهل فلسطين، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة، أنها قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم». رواه أحمد، وابن ماجه. [٤٩٠٩]

٤٩١٠ - * وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملؤه، ليس لأحد على أحد

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاك

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا

وقال الشيخ الأستاذ أبو علي: حبك الشيء يعمي عن الغير غيره وعن المحبوب حبه ومورد الحديث في محل الدم. وذكر العصبية يستدعي أن يقال: إنه ﷺ قاله فيمن يتعصب لغيره ويحامي به بالباطل، وحبه إياه يعمي عن أن يبصر الحق في قضيته ويصمه عن أن يسمع الحق فيتبعه (١)، وإلا فالحديث ذو وجهين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن عقبة: قوله: «طف الصاع بالصاع» «نه»: أي قريب بعضكم من بعض. يقال: هذا طف المكيال وطفافه أي ما قرب من ملئه. والمعنى أن كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام. وشبههم في نقصانهم بالمكيال الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاصل ليس بالنسب ولكن بالتقوى، انتهى كلامه.

قوله: «طف الصاع» يجوز بالنصب على أنه حال مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفا؛ فإن ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب. وبالرفع على أنه بدل أو خبر بعد خبر. والباء في

[٤٩٠٨] ضعيف: انظر ضعيف الجامع ٢٦٨٧ - الضعيفة ١٨٦٨.

[٤٩٠٩] انظر المجمع ٦: ٢٤٤.

(١) كذا في النسخ كلها، وفي المرقاة نقلا عن الطيبي: ويصمه عن أنه يسمع الحق في قصته.

فضلٌ إلا بدينٍ وتقوى، كفى بالرجلِ أن يكونَ بذيثًا فاحشًا بخيلًا». رواه أحمد،
والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٩١٠]

(١٤) باب البر والصلة

الفصل الأول

٤٩١١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحقُّ بحسَنِ صحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثمَّ من؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثمَّ من؟ قال: «أُمَّكَ». وفي رواية، قال: «أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ». متفق عليه.

«بالصاع» للحال أى: طف الصاع مقابلا بمثله من النقصان. والمراد التسوية بينهم فى النقصان. وقوله: «بالرجل» فاعل «كفى» والتمييز محذوف أى نقصا. وقوله: «أن يكون بذيثًا» بيان للمميز*؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ماسع»**. والله أعلم بالصواب.

باب البر والصلة

«نه»: البر بالكسر الإحسان، وهو فى حق الأبوين والأقربين ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقوقهم. يقال: بر يبرّ فهو بارٌّ، وجمعه بررة، وجمع البرّ أبرار. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وقطع الرحم ضد ذلك، يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلته. والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صحابتى» الجوهري: صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح. «مح»: هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة. وفيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها. وقوله: «أُمَّكَ» الخ جاء مرفوعا فى رواية وفى أخرى منصوبا. أما الرفع فظاهر، وأما النصب على أن معناه: من أبره، يدل عليه رواية بهز بن حكيم: «من أبر».

[٤٩١٠] قال الألبانى إسناده صحيح.

* فى «ط» للتمييز، وما أثبتناه من «ك».

** حديث صحيح رواه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه.

٤٩١٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ» قيل: من يارسول الله؟ قال: من أدركَ والديه عندَ الكبرِ، أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة». رواه مسلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عند الكبر» بالإضافة وأحدهما أو كلاهما مرفوعان. هكذا هو في جميع روايات مسلم. وفي كتاب الحميدى، وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصاييح. وقد غيروا في بعضها إلى قوله: «عنده» بالهاء. وكليهما بالنصب، نعم هو في الترمذى كذا عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة».

قال الشيخ محيى الدين: معناه أن يبرهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن فاته قصر في ذلك فاته دخول الجنة. «مظ»: «عند الكبر» ظرف في موضع الحال. والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده. وكلاهما مرفوع بالظرف وكلاهما معطوف على أحدهما ف «أحدهما» مرفوع بالظرف، و«كلاهما» معطوف على «أحدهما». «شف»: يجوز أن يكون «أحدهما» خبرا لمبتدأ محذوف، أى مدركه أحدهما أو كلاهما؛ فإن من أدرك شيئا فقد أدركه ذلك الشيء. وهذه الجملة بيان لقوله: «من أدرك والديه».

أقول: «ثم» فى قوله «ثم لم يدخل الجنة» استبعاد، يعنى ذلّ وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التى هى موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها. وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾ (١) إلى قوله: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (٢)؛ فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال، من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما فى العاقبة.

فإن قلت: بين لى الفرق بين قوله ﷺ عليه السلام: «عند الكبر» وقوله تعالى: «عندك الكبر»؟ قلت: معنى «عندك» أن يكبرا ويعجزا وكانا كلا عليك، ولا كافل لهما غيرك فهما عندك وفى بيتك وكتفك. ومعنى «عند الكبر» فى حال حضوره ومكان حصوله، أى تدركهما والحال أنهما عاجزان، والضعف ممكن فيهما وكأنهما لحم على وضم*، فتزاو إنقاذهما من

(١) الإسراء: ٢٣

(٢) الإسراء: ٢٤

* الوضَم: كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. أ. هـ. لسان العرب مادة (وضم) ٤٨٦١/٦ ط دار المعارف.

٤٩١٣ - * وعن أسماء بنت أبي بكر [رضى الله عنه]، قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش، فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صليها». متفق عليه.

٤٩١٤ - * وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن آل فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلاًها بيلالها». متفق عليه.

تلك الورطة بالإحسان قولاً، وخفض الجناح بالذل فعلاً، وطلب الرحمة من الله تعالى فإنه يدل على الاعتراف بالعجز والقصور في أداء حقهما، والإحالة على الله تعالى ورحمته؛ لأنه هو الكافي والحسيب. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كما رياني صغيراً﴾^(١) كما يقال: أدركته وهو في ورطة الهلاك فأنقذته منها.

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «راغبة». «تو»: قد روى بالباء وكذلك هو في المصاييح، وهو الصواب «راغمة» بالميم بدل الباء. «مح»: في شرح هذا الحديث: «قدمت على أمي وهي راغبة أو راهبة». وفي الرواية الأخرى: «راغبة» بلا شك وهي مشركة. قال القاضي عياض: الصحيح «راغبة» بلا شك. وفي رواية أبي داود: «راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» قيل: معناه راغبة عن الإسلام أو كارهة له. وقيل: طامعة فيما أعطتها حريصة عليه. ومعنى «راغمة» بالميم كارهة للإسلام ساخطة له. وفيه جواز صلة القريب المشرك.

أقول: تحريره أن قوله: «راغبة» إذا أطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله: «وهي مشركة أو في عهد قريش» يقدر راغبة في صلتى ليطابق مارواه أبو داود: «وهي راغمة».

الحديث الرابع عن عمرو بن العاص: قوله: «إنما وليي الله وصالح المؤمنين» «تو»: المعنى: أني لا أوالى أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله سبحانه لما يحق له على العباد، وأحب صالحى المؤمنين لوجه الله سبحانه، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح، وأراعى لذوى الرحمن حقهم بصلة الرحم. وقوله: «أبلاًها بيلالها» أى أنديها بما يجب أن يندى. ومنه قوله: «بلوا أرحامكم» أى صلواهم وندوها. والعرب تقول للقطيعة: اليبس، قال الشاعر:

فلا تيسوا بينى وبينكم الثرى

فإن الذى بينى وبينكم ثرى

شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالماء ويندى بالصلة.

«قضى»: ويقال للوصل: بلل يقتضى الالتصاق والاتصال، والهجر يبس يفضى إلى التفتت

والانفصال.

(١) الإسراء: ٢٤.

٤٩١٥ - * وعن المغيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقَوقَ الْأُمّهَاتِ ، ووَادَ البنَاتِ ، وَمَنَعَ وهَاتِ ، وكرهَ لكم قِيلَ وَقَالَ ، وكثرةَ السُّؤَالِ ، وإضَاعه المَالِ». متفق عليه.

أقول: قوله: «أبْلِهَا ببِلَاهَا». فيه مبالغة كقوله تعالى: «إِذَا زُلزِلتِ الْأَرْضُ زِلزَالَهَا» (١). أى زلزالها الذى يستوجهه فى مشيئة الله سبحانه وتعالى، وهو الزلزال الشديد الذى ليس بعده. فالمعنى أبْلِهَا بما عرف واشتهر عندالله وعند الناس ماهو، فلا أترك من ذلك شيئاً. شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها، أثمرت ويرى فى ثمرتها أثر النضارة. وإذا تركت يبست وأجدبت، فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة. هذا هو الوجه . والبيت ينظر إلى هذا المعنى. وعلى ذلك قول أهل اللغة: سنة جماد لامطر فيها، وناقة جماد لا لبن لها. ولاتجعل السنة والناقة جمادا إلا على معنى أن السنة بخيلة بالمطر والناقة لاتستحق باللبن.

الحديث الخامس عن المغيرة: قوله: «عقوق الأمهات» «نه»: يقال: عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله العق وهو الشق والقطع. «خط» لم يخص الأمهات بالعقوق ، فإن عقوق الآباء محرم أيضاً ، ولكن نبه بأحدهما على الآخر؛ فإن بر الأم مقدم على بر الأب؛ لأن لعقوق الأمهات مزية فى القبح. وحق الأب مقدم فى الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره وقبول الأدب منه.

قوله: «وواد البنات» أى دفنهن أحياء. قيل: قدم عقوق الأمهات، لأنهن الأصول وعقبه بواد البنات: لأنهن الفروع. وكان ذلك تنبيها على أن أكبر الكبائر هو قطع النسل الذى هو موجب لخراب العالم. قوله: «ومنع وهات» «نه»: أى حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه انتهى كلامه. وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليكم من الحقوق. وتكليفه إياهم بالقيام بما لا يجب عليهم، وكان ينصف ولايتنصف ، فهذا من أسمح الخلال.

قوله: «قيل وقال» «فا»: نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا، بناؤهما على كونهما فعلين محكمين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خاليتين من الضمير. ومنه قوله: «إنما الدنيا قال وقيل» وإدخال حرف التعريف عليهما كذلك فى قولهم: ما يعرف القال من القيل. «نه»: وهذا النهى إنما يصح فى قول لا يصح ولايعلم حقيقته. فأما من حكى: ما يصح ويعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه

(١) الزلزلة: ١.

٤٩١٦ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل، والديه». قالوا: يارسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه؛ ويسب أمه، فيسب أمه». متفق عليه.

للنهي عنه ولاذم. وقال أبو عبيد: فيه تجوز عربية، وذلك أنه جعل القول مصدرا كأنه قال: نهى عن قيل وقال يقال: قلت قولاً وقالا وقيلاً. وهذا التأويل على أنهما اسمان. وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيباً. وقيل: هذا الكلام يتضمن لعمومه حرمة النسيمة والغيبة؛ فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليها أقبح وأفحش.

قوله: «كثرة السؤال» فيه وجوه: أحدها: «فا» السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها، وثانيها: مسألة الناس أموالهم. «تو»: ولا أدري حملة على هذا؛ فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ حد الكثرة. وثالثها: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء. ورابعها: كثرة سؤال النبي ﷺ. قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١).

قوله: «إضاعة المال» «فا»: هو إنفاقه في غير طاعة الله تعالى والسرف انتهى كلامه. قيل: والتقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الأقسام أن تقول: إن الذي يصرف إليه المال، إما أن يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما، فهذا لإضياع فيه، وهكذا إن كان مندوبا إليه، وإما أن يكون حراما أو مكروها، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف. وإما أن يكون مباحا ولا إشكال إلا في هذا القسم؛ إذ كثير من الأمور يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك كتشبيد الأبنية وتزيينها، والإسراف في النفقة، والتوسع في لبس الثياب الناعمة، والأطعمة الشهية اللذيذة، وأنت تعلم أن الفسق وغلظة الطبع يتولد من لبس الرقاق وأكل الرقاق. ويدخل فيه تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب، حتى تضع فتهلك. وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران. وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه، وهو سفه حقيق بالحجر. وهذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «من الكبائر» قيل: وإنما يصير ذلك من الكبائر، إذا كان الشتم مما يوجب حدا كما إذا شتمه بالزنا والكفر، وقال له: أبوك زان أو كافر أو نحوهما. فقال في جوابه: بل أبوك كافر أو زان. أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما فلا يكون من الكبائر.

٤٩١٧ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أْبِرِّ الْبِرِّ صَلَّةَ الرَّجْلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلَّى». رواه مسلم.

٤٩١٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً». متفق عليه.

أقول : ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر مطلقا؛ لأن سبب السبب سبب، فكأنه واجه أباه بأن قال له: أنت أحمق أو جاهل. ولاشك أن هذا من الكبائر. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾ (١)، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢). «مح»: وفيه قطع تحريم الوسائل والذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «بعد أن يولى». «تو»: هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها، والذي أعرفه هو أن الفعل مسند إلى «أبيه»، أى بعد أن يغيب أبوه أو يموت من ولى يولى، يؤيده حديث أبى أسيد الساعدى، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقيهما، انتهى كلامه.

وهكذا صحح فى مشارق جامع الأصول ومشارق الأنوار «أن يولى» بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة. المعنى أن من جملة المبررات الفضلى مبرة الرجل مع أحياء أبيه؛ فإن مودة الآباء قرابة الأبناء أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب. وإنما كان أبر لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «وينسأ له». «مح»: النسأ التأخير يقال: نسأت الشيء نسأ وأنسأته إذا أخرته والنساء الاسم. ويكون فى العمر والدين. و«الأثر» الأجل وسمى به؛ لأنه يتبع العمر. قال زهير:

يسعى الفتى لأمر ليس يدرکہا والنفس واحدة والهـم منتشر
المرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر
وأصله من «أثر مشيه فى الأرض»؛ فإن من مات لا يبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه فى الأرض أثر.

«مح»: فى تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص . «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون».

وأجاب العلماء بوجوه: أحدها: أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

وثانيها: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون. وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يُمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ (١). فبالنسبة إلى ما في علم الله تعالى وما سبق به قدره لزيادة، بل هي مستحيلة. وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة، وهو مراد الحديث.

وثالثها: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمتهن، وهو ضعيف.

أقول: كأن هذا الوجه أظهر؛ فإن أثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده، فمعنى «يؤخر في أثره» أي يؤخر ذكره الجميل بعد موته، أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته. قال الله تعالى: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ (٢) وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال: ويجوز أن يكون المعنى، أن الله يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم. ولما أنشد أبو تمام أبا دلف ما رثى به محمد بن حميد:

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل مع السفر

الآيات المذكورة في التبيان* . بكى وقال: وددت أنها في . فقال أبو تمام:

«بل يطيل الله عمر الأمير» .

فقال : لم يمتهن من قيل فيه هذا، وعليه قول الخليل عليه السلام: ﴿واجعل لى لسان صدق فى الآخرين﴾ (٣).

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلما فرغ». «تو»: أى قضاء الله وأتمه، أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز القول؛ فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن، أو يطلق عليه الفراغ الذى هو ضد الشغل . ويقال: مه فلان أى: ماتقول، على الزجر والاستفهام. وههنا إن كان على الزجر فيبين، وإن كان على الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام؛ فإن الله تعالى يعلم السر وأخفى. وقيل: هو فى الحقيقة ضرب مثل واستعارة؛ إذ الرحم معنى، وهو اتصال القرب بين أهل النسب.

(٣) الشعراء: ٨٤.

(٢) يس: ١٢.

(١) الرعد: ٣٩.

* يقصد التبيان فى المعانى والبيان للشارح، وقد حققته فى مجلدين، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوَى الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب! قال: فذاك» متفق عليه.

«قض»: لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره، وربما يأخذ بحقو إزاره- وهو مشده- تفضيحا للأمر ومبالغة وتوكيدا فى الاستجارة. وكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه. كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه، وأنه لاصق به لا ينفك عنه، فاستعير ذلك للرحم، واستعاضتها بالله من القطيعة. وإليه أشار بقوله: «هذا مقام العائذ بك»، وهى أيضا مجاز إنداء للمعنى المعقول، إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم؛ ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن فى نفوسهم.

«مع»: الرحم التى توصل وتقطع إنما هى معنى من المعانى، والمعانى لايتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها.

أقول: القول الأول مبنى على الاستعارة التمثيلية التى الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول، فما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس؛ وذلك أنه شبهت حال الرحم وماهى عليه من الافتقار إلى الصلة. والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجاره وحقو إزاره. ثم أدخل صورة حال المشبه فى جنس المشبه به، واستعمل فى حال المشبه ما كان مستعملا فى حال المشبه به من الألفاظ بدلالة قرائن الأحوال. ويجوز أن تكون مكنية، بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويجيره ويذب عنه ما يؤذيه، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام؛ لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بأخذ الحقو والقول.

وقوله: «بحقوى الرحمن»: استعارة أخرى مثلها. والقول الثانى على الكناية الإيمائية. وهى أخذ الزبدة والخلاصة من مجموع الكلام من غير نظر إلى مفردات التركيب حقيقتها ومجازها.

الكشاف» (١) فى قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (٢) الغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقف على كنهه جلاله لاغير، من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أوجهة مجاز. ثم قال: ولا ترى بابا فى علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب، ولا أنفع ولا أعون على تعاطى تأويل المتشابهات من كلام الله فى القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء! فإن أكثره وأغلبه تخيلات قد زلت فيها الأقدام قديما وحديثا. والله أعلم بالصواب.

٤٩٢ - * وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرحم شجنةٌ من الرحمن . فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته» رواه البخارى .

«مح» : لاختلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة . وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب . ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا . ولو قصر عما يقدر عليه - وينبغى له - لا يسمى واصلا .

وقوله : «فذلك» مبتدأ خبره محذوف ، أى فلك ذلك . قوله : «فقال : مه؟» . قال المالكي : أصله «ما» الاستفهامية حذف ألفها ، ووقف عليها بهاء السكت . والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهى مجرورة . ومن استعمالها هكذا غير مجرورة قول الحجاج ليلى الأخيلية : ثم مه : قالت : ثم لم يلبث أن مات ، وقول أبى ذؤيب : مه : فقيل له : هلك رسول الله ﷺ . وحكى الكسائى : أن بعض كنانة يقولون : معنك ومصنعت؟ فيحذفون الألف دون جر ، ولا يصلون الميم بهاء السكت لعدم الوقف . وفى الاقتصار على الميم - فى : «معنك ومصنعت» - دليل على أن الهاء فى قول أبى ذؤيب والحجاج هاء سكت ، لا بدل من الألف كما زعم الزمخشري ؛ لأنها عوملت معاملة المتصلة بالمجرورة من السقوط وصلا والثبوت وقفا . ولو كانت بدلا من الألف ، لجاز أن يقال فى الوصل : مه عندك ، ومه صنعت؟ .

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله : «شجنة من الرحمن» «تو» : الشجنة بالكسر عروق الشجر المشتبكة . وكذلك الشجنة بالفتح ، والشجن بالسكون واحد شجون الأودية وهى طرفها . ويقال : الحديث ذو شجون ، أى يدخل بعضه فى بعض . والمراد من الرحمن أى من هذا الاسم يدلك عليه حديثه الآخر . قال الله تعالى : «أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى» المعنى : الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها ، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله .

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها : قوله : «معلقة بالعرش» فى الأحاديث الثلاثة بيان مراتب الرحم بعضها من بعض ، كبيان مراتب اللياذ . فالأولى لمن هو أخص الأرحام بوساطة الولادة ؛ لأن الأخذ بحقوقى الرحمن أبلغ فى القرب ، والثانية دونها ؛ لأن الاشتقاق اللفظى مستدع للتناسب بين معنيهما ، فالقريب دون الأول كالإخوة والأعمام ونحوهما وفرعيهما . والثالثة دونهما ؛ لأن التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن وبحقوقه . فالقريب منهم أولو الأرحام .

«مح» : للصلة درجات بعضها أرفع من بعض . واختلفوا فى حد الرحم التى يجب صلتها ،

٤٩٢١ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم مُعَلَّقةٌ بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعهُ الله». متفق عليه.

٤٩٢٢ - * وعن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطعٌ». متفق عليه.

٤٩٢٣ - * وعن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصلُ بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رواه البخارى.

٤٩٢٤ - * وعن أبي هريرة، أن رجلا قال: يارسول الله! إن لى قرابةً أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون علىّ. فقال: «لئن

ف قيل: فى كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، حرمت مناكحتهما. فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح ونحوه، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث، يستوى المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك ثم أدناك».

الحديث الثانى عشر عن جبير: قوله: «لا يدخل الجنة»، «مح»: قد سبق نظائره، حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين.

الحديث الثالث عشر عن ابن عمرو: قوله: «ليس الواصل بالمكافئ» التعريف فى «الواصل» للجنس، أى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد وصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله. ونظيره: قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل. والرواية «لكن» بالتشديد وإن جاز التخفيف.

الحديث الرابع عشر: عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قرابة» أى ذوى قرابة، والضمير فى «أصلهم» إلى المقدر. قوله: «فكأنما تسفهم» «نه»: هو من قولهم: سففت الدواء بالكسر أسفه وأسففته غيرى، وهو السفوف بالفتح. والمل والملة الرماد الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج. أراد إنما تجعل الملة لهم سفوفاً يسفونه، يعنى إذا لم يشكروا، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار فى بطونهم.

«تو»: أى إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم، حتى كأنك فى إحسانك إليهم مع إساءتهم إياك أطعمتهم النار.

كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسفهم المَلَّ، ولا يزالُ معَكَ من الله ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٩٢٥ - * عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ القدرَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمرِ إلا البرُّ، وإن الرجلَ ليُحرَمُ الرزقَ بالذنبِ يصيبه». رواه ابن ماجه. [٤٩٢٥]

أقول: قوله: «فكأنما» كذا في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدى وجامع الأصول بالفاء والظاهر اللام؛ لأن اللام في قوله: «لئن كنت» موطئة للقسم، وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط، اللهم إلا أن يعكس ويجعل جزء الشرط سادا مسد جواب القسم. وقد ورد في شرح السنة: «لكأنما».

وقوله: «يجهلون» متعلقة بمحذوف أى على*، يعنى يغضبون ولعله ﷺ إنما قال ذلك؛ لما عرف أن قومه ييغون عليه، فغضب له عليهم وقال ذلك، ومنه قول الحماسى:

وإن الذى بينى وبين بنى أبى وبين بنى عمى لمختلف جدا
إذا أكلوا لحمى وفرت لحومهم وإن هدموا مجدى بنيت لهم مجدا
وإن ضيعوا غيبى حفظت غيوبهم وإن هم هووا غيبى** هويت لهم رشدا

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «لا يرد القدر» «حسن»: ذكر أبو حاتم السجستاني في معنى الحديث: أن دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء. فكأنما رده، والبر يطيب عيشه، فكأنما يزيد في عمره. والذنب يكدر عليه صفاء رزقه إذا فكر في عاقبة أمره، فكأنما حرمه.

«تو»: ويحتمل أن يكون المراد من القدر الأمر الذى كان يقدر لولا دعاؤه، ومن العمر العمر الذى كان يقصر لولا بره فيكون الدعاء والبر سببين من أسباب ذلك. وهما مقدران أيضا، كما أن الأعمال حسننها وسيئها سببان من أسباب السعادة والشقاوة، ولاشك أنهما مقدران أيضا.

[٤٩٢٥] حسن انظر صحيح الجامع ٧٦٨٧، الصحيحة ١٥٤ بدون لفظ (وإن الرجل شرح السنة

. ٣٤١٨

* فى متن المصابيح «يجهلون على» بذكر المتعلق. ** فى «ط» «عنى» وهو تصحيف فاحش.

٤٩٢٦ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « دخلتُ الجنةَ فسمعتُ فيها قراءةً، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثةُ بنُ النعمان، كذلكم البرُّ، كذلكم البرُّ ». وكان أبرُّ الناسِ بأُمَّه رواه في «شرح السنة» ، والبيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية: قال: «نمتُ فرأيتني في الجنة» بدل: «دخلتُ الجنة». [٤٩٢٦]

«مظ»: قوله: «ليحرم الرزق بالذنب» يؤول على تأويلين: أحدهما: أن يراد بالرزق الثواب في الآخرة. وثانيهما: أن يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية، وعلى هذا إشكال، فإننا نرى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصالحاء. والجواب أن الحديث مخصوص بمسلم يريد الله تعالى أن يرفع درجته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه، فيصفيه من الذنوب في الدنيا.

أقول: ويدل على الاختصاص تقييد هذه القرينة بالرجل دون القريتين السابقتين، فالتعريف فيه: إما للجنس، فيكون المعنى: الرجل الكامل الحازم هو الذي يتفكر في عاقبة أمره، فإذا أذنب تكدر عليه صفاء رزقه، كما قاله السجستاني، أو للعهد فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر.

الحديث الثاني عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «كذلكم البر» المشار إليه ما سبق والمخاطبون الصحابة؛ فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا، وقصه على أصحابه، فلما بلغ إلى قوله: «حارثة بن النعمان» نبههم على سبب نيل تلك الدرجة، فقال: كذلكم البر، أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر.

فإن قلت: ما موقع هذه الجملة؟ قلت: موقعها التذييل كقوله تعالى: ﴿وجعلوا أعزة أهلها أذلةً وكذلك يفعلون﴾ (١)

وفيه من المبالغة أنه جعل جزاء البر برا، و عرف الخبر بلام الجنس تنبيها على أن هذه الدرجة القصوى* لا تنال إلا ببر الوالدين، وذلك أنه ورد في الحديث: «أنه يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارتنق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها» وفي معنى التكرار أيضا استيعاب وتقرير وتوكيد.

فإن قلت: فما موقع «وكان أبر الناس»؟ قلت: قوله: «وكان أبر الناس» الواو فيه إن كان

[٤٩٢٦] صحيح انظر شرح السنة «٣٤١٨» وصحيح الجامع «٣٣٧١»، الصحيحة (٩١٣).

(١) النمل: ٣٤

(*) القصوى والقصيا كلاهما بمعنى، وهو من البعد.

٤٩٢٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ، : «رضى الربّ في
رضى الوالد، وسخطُ الربّ في سخطِ الوالد». رواه الترمذى. [٤٩٢٧]

٤٩٢٨ - * وعن أبي الدرداء، أنّ رجلاً أتاه، فقال: إنّ لى امرأة وإنّ أمى تأمرنى
بطلاتها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب
الجنة، فإن شئتَ فحافظْ على الباب أو ضيّعْ» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٩٢٨]

٤٩٢٩ - * وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يارسول الله!
من أبرُّ قال: «أمك» قلتُ ثمّ من؟ قال: «أمك». قلتُ: ثم من؟ قال: «أمك». قلت:
ثم من؟ قال «أباك، ثم الأقرب فالأقرب». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٩٢٩]

٤٩٣٠ - * وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال
الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى،
فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته». رواه أبو داود. [٤٩٣٠]

٤٩٣١ - * وعن عبد الله بن أبى أوفى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تنزِلُ
الرحمةُ على قوم فيهم قاطعُ الرحم». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٩٣١]

للعطف، فيكون من جملة مقول الملائكة. وإن كان لحال فذو الحال الضمير المستتر فى «قال»
المقدر، أى قال رسول ﷺ: «ذلكم» والحال أن حارثة كان أبر الناس بأمه.
وإنما قلنا: إنه فى رؤيا رآها؛ لما جاء فى رواية أخرى عن الزهرى: قال: «نمت فرأيتنى
فى الجنة». والله أعلم.

الحديث الثالث و الرابع عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «أوسط أبواب الجنة»
«قضى»: أى خير الأبواب وأعلاها. والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل
به إلى الوصول إليها، مطاوعة الوالد و مراعاة جانبه.

[٤٩٢٧] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٥٠٦) الصحيحة ١٥٦.

[٤٩٢٨] صحيح انظر صحيح الجامع ٧١٤٥.

[٤٩٢٩] حسن انظر صحيح الجامع ١٣٩٩ - الإرواء ٨٣٧، ٢١٦٣.

[٤٩٣٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ١٥٥٧ - الصحيحة ٥٢٠.

[٤٩٣١] شرح السنة ٣٤٤٠. وإسناده ضعيف جدًا.

٤٩٣٢ - * وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنبٍ أحرى أن يعجلَ الله لصاحبه العقوبةَ في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغى وقطيعةِ الرحم». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٩٣٢]

٤٩٣٣ - * وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ منانٌ، ولا عاقٌ، ولا مدمنٌ خمرٍ». رواه النسائي، والدارمي. [٤٩٣٣]

٤٩٣٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبةٌ في الأهل، مثرةٌ في المال، منسأةٌ في الأثر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٤٩٣٤]

الحديث الخامس إلى السابع عن عبد الله قول: «على قوم فيهم قاطع الرحم» «تو» يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا يتكرونها عليه. ويحتمل أنه أراد بالرحمة المطر أي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع الحديث الثامن عن أبي بكره: قوله: «أن يعجل الله» صلة أخرى وعلى تقدير الباء و«من» في قوله: «من البغى» تفصيلية.

الحديث التاسع عن عبد الله: «منان» قبل: هو من المنه أي يمن على الناس بما يعطيهم، وذلك مذموم؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١). أو من المن بمعنى القطع، أي قاطع الرحم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ﴾^(٢) و منه المنية. وأراد «بالعاق» العاصي للوالدين.

«تو»: محتمل هذا أنه لا يدخل مع الفائزين، أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «محبة» مفعلة من الحب كالمظنة من الظن. قوله: «مثرة» «نه»: هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة. و«المنسأة» المفعلة من النسأ التأخير.

«قضى»: «منسأة في الأثر» أي تأخير في الأجل. وقيل: دوام واستمرار في النسل، والمعنى أن يمن الصلة يفضى إلى ذلك.

[٤٩٣٢] صحيح، انظر صحيح الجامع ٥٧٠٤، الصحيحة ٩١٨.

[٤٩٣٣] صحيح. انظر صحيح الجامع ٧٦٧٦.

[٤٩٣٤] صحيح. انظر صحيح الجامع ٢٩٦٥.

(١) البقرة: ٢٦٤ (٢) القلم: ٣

٤٩٣٥- * وعن ابن عمر، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أصبتُ ذنبا عظيما، فهل لى من توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: «وهل لك من خالة؟» قال: نعم. قال: «فبرها». رواه الترمذي. [٤٩٣٥]

٤٩٣٦- * وعن أبي أسيد الساعدي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! هل بقى من برِّ أبوي شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما». رواه أبو داود. وابن ماجه. [٤٩٣٦]

٤٩٣٧- * وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: هي أمه التي أرضعته. رواه أبو داود. [٤٩٣٧]

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ذنبا عظيما» «مظ»: يجوز أنه أراد عظيما عندي؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم، وإن كان الذنب صغيرا. ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر، وأن هذا النوع من البر يكون مكفرا له، وكان مخصوصا بذلك الرجل، علمه النبي ﷺ من طريق الوحى.

الحديث الثانى عشر عن أبي أسيد: قوله: «التي لا توصل إلا بهما» ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف، أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة لحقهما ورضاهما لا لأمر آخر، ونحوه. قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: وهو هذا أن العباد أمروا أن لا يعبدوا إلا الله، ولا يريدوا بطاعتهم غيره. وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم لطلب منزلة عندهما إلا من حيث أن رضى الله فى رضى الوالدين. ولا يجوز أن يراى بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين؛ فإن ذلك معصية فى الحال، وسيكشف الله رياءه، ويسقط منزلته من قلبهما أيضا.

الحديث الثالث عشر عن أبي الطفيل: قوله: «فبسط لها رداءه» قيل: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة.

[٤٩٣٥] انظر صحيح الترمذى (١٥٥٤).

[٤٩٣٦] إسناده ضعيف كما قال الألبانى فى المشكاة.

[٤٩٣٧] قال الألبانى: إسناده ضعيف انظر السابق.

الفصل الثالث

٤٩٣٨- * عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بينما ثلاثة نفرٍ يتماشونَ أخذهم المطرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجبلِ، فانحطتْ على فمِ غارِهِمْ صخرةٌ منَ الجبلِ، فأطبقتْ عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحَةً، فادعوا اللهَ بها لعله يفرجُها. فقال أحدهم: اللهمَّ إنَّه كانَ لي والدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صبيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رحْتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ ولدي، وإنَّه قد نأى بي الشجرُ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ، فوجدتُهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فجئتُ بالحلابِ، فقمْتُ عند رءوسِهِما أكرهُ أن أوظَّهَما، وأكرهُ أن أبدأ بالصبيةِ قبلَهُما والصبيةُ يتضاغونَ عند قدميَّ، فلم يزلْ ذلكَ دأبي ودأبهم حتى طلعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهك، فأفرجْ لنا فرجةً نرى منها السماءَ. ففرجَ اللهُ لهم حتى يروْنَ السماءَ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «صالحَةً» صفة أخرى لـ «أعمالاً» أي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها؛ يدل عليه قوله: «ابتغاء وجهك» فيما بعد. وضمن «أرعى» معنى الإنفاق، وعدها بـ«على» أي أنفق عليهم راعياً الغنيمات. وكذا ضمن «رحت» معنى رددت أي إذا رددت الماشية من المرعى إلى موضع مبيتها.

قوله: «فحلبتُ» عطف على «رحت» و«بدأتُ» جواب «إذا»، و«أسقيهما» إما حال أو إستئناف بيان للعلة. قوله: «وإنه قد نأى بي الشجر». «مح»: وفي نسخ مسلم: «نأى» بجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة، وهما لغتان.

«نه»: أي بعد بي المرعى في الشجر. قوله: «والحلاب» بكسر الحاء، هو الإناء الذي يحلب فيه. وقيل: قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب. و«يتضاغون» أي يضجون ويصيحون من الجوع، والضمير في «دأبهم» للوالدين والصبية. و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها. و«يرون» بإثبات النون في بعض نسخ شرح السنة، فيكون حكاية الحال الماضية، كقولك: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه، وفي بعضها بإسقاطه. قوله: «إنه كانت لي» ذكر ضمير الشأن والمذكور في التفسير مؤنث، وهذا يدل على جواز ذلك.

قال الثاني: اللهم إِنَّه كانت لي بنتٌ عمُّ أحبُّها كأشدُّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ إليها نفسَهَا، فأبتُ حتى آتياها بمائةِ دينارٍ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ،

قوله: «كأشد» يجوز أن يكون صفة مصدر محذوف. و«ما» مصدرية، أى أحبها حباً مثل أشد حب الرجال النساء، أو حالاً أى أحبها مشابهاً حبى أشد حب الرجال النساء. ونظيره قوله تعالى: ﴿يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾^(١)، فإن قوله تعالى: ﴿أو أشد خشية﴾ حال على تقدير مشبهين أو أشد خشية من أهل خشية الله. ويجوز أن يكون صفة المصدر نحو خشية الله على أن يكون الخشية خاشية. وما نحن فيه لم يحتج إلى هذا التأويل؛ لأنه مضاف كما قدرنا. وفى الآية: «خشية» منصوبة على التمييز. ولو قدر الإضافة بأن يقال: أشد خشية بالجر كان سواء بسواء حذو القذة بالقذة.

قوله: «فطلبت إليها نفسها» «نه»: يقال: طلب إلى فأطلبت أى أسعفته بما طلب. والطلبه الحاجة والإطلاب إنجازها. انتهى كلامه. ويجوز أن يضمن فيه معنى الإرسال، أى أرسلت إليها طالبا نفسها. والخاتم كناية عن البكارة. والفاء فى «فإن كنت» عطف على مقدر، أى اللهم فعلت ذلك فإن كنت تعلم... إلخ. ويجوز أن يكون «اللهم» مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهاج والتضرع إلى الله تعالى، فلا يقدر معطوف عليه، وهو الوجه، يدل عليه القرينة السابقة واللاحقة. وإنما كرّر «اللهم» فى هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها؛ فإنه ردع لهوى النفس خوفاً من الله تعالى ومقامه. قال الله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى﴾^(٢).

قال الشيخ أبو حامد: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل. فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين. و«الفرق» بفتح الراء مكىال يسع ستة عشر رطلاً. وهى اثنا عشر مداً، وثلاثة أصع عند أهل الحجاز.

قوله: «ذلك البقر» «ذلك» إشارة إلى البقر باعتبار السواد المرثي. كما يقال: هند ذلك الإنسان أو الشخص فعل كذا. قال الذيباني:

تبيت نعمى على الهجران عاتبةً
سُقياً ورغياً لذاك العاتب الزارى

وأنت الضمير الراجع إلى البقر باعتبار جمعية الجنس.

«مح»: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو فى حال كربه وفى الاستسقاء

(٢) النزاعات: ٤٠: ٤١

(١) النساء: ٧٧

فلقيتها بها، فلماً قعدتُ بينَ رجلِها. قالتُ: يا عبدَ الله! اتَّقِ اللهَ ولا تفتحِ الخاتمَ، ففقتُ عنها. اللهمَّ فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ، فافرجْ لنا منها، ففرجْ لهم فرجةً.

وقال الآخرُ: اللهمَّ إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفرقِ أرزٍ، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضتُ عليه حقَّه، فتركه ورغبَ عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعتُ منه بقرًا وراعيها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللهَ ولا تظلمني وأعطني حقي. فقلتُ: اذهبْ إلى ذلكَ البقرِ وراعيها فقال: اتَّقِ اللهَ ولا تهزأْ بي. فقلتُ: إني لا أهزأُ بك فخذْ ذلكَ البقرَ وراعيها، فأخذَه فانطلقَ بها. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرجْ ما بقى ففرجَ اللهُ عنهم». متفق عليه.

٤٩٣٩- * وعن معاويةَ بنِ جاهمةَ، أنَّ جاهمةَ جاءَ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أردتُ أن أغزوَ وقد جئتُ أستشيرك. فقال: «هل لك من أم؟» قال:

وغيره. ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم. وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم. وفيه فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الأهل والوالد. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها. وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة. وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق.

وتمسك بالحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ممن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه، إذا أجازه المالك بعد ذلك. وأجاب أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف. فإن قلنا: إنا متعبدون به، فهو محمول على أنه استأجره في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبضه، فلم يتعين ولم يصير ملكه. فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه، ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرها.

الحديث الثاني عن معاوية : قوله: «عند رجلها» كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل، كما في قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾^(١). ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمه حيث ألزمه خدمتها ولزومها أن ذلك أولى به.

نعم. قال: «فألزمتها، فإن الجنة عند رجلها». رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي في
«شعب الإيمان». [٤٩٣٩]

٤٩٤٠- * وعن ابن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها.
فقال لي: طلقها، فأبيت. فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسول
الله ﷺ: «طلقها». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٩٤٠]

٤٩٤١- * وعن أبي أمامة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما حق الوالدين على
ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك». رواه ابن ماجه. [٤٩٤١]

٤٩٤٢- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليموت والداه أو أحدهما
وإنه لهما لعاق، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً». [٤٩٤٢]

٤٩٤٣- * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح مطيعاً لله في
والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحداً فواحداً. ومن أمسى
عاصياً في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار، إن كان واحداً فواحداً» قال
رجل: «وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه». [٤٩٤٣]

الحديث الثالث والرابع عن أبي أمامة: قوله: «هما جنتك» الجواب من الأسلوب الحكيم،
أي حقهما البر والإحسان، وترك العقوق، الموجبان لدخول الجنة وعداً، وترك الإحسان
والعقوق الموجبان لدخول النار وعيذاً، فأوجز كما ترى. وقوله: «جنتك ونارك» على الخطاب
العام؛ لأن سؤاله عام فيدخل فيه السائل دخولا أولياً.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «مطيعاً لله في والديه».
فيه: أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة، بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله
تعالى فحسب طاعتها كطاعته. وكذلك العصيان والأذى. وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنْ

[٤٩٣٩] إسناده جيد كما قال الألباني في المشكاة.

[٤٩٤٠] صحيح انظر صحيح أبي داود (٤٢٨٤).

[٤٩٤١] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٦١١١).

[٤٩٤٢] قال الشيخ الألباني: في إسناده متهمان بالوضع، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق

أخرى فيه وضاع آخر، وتعبه السيوطي وابن عراق بما لايجدى، كما بيته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

[٤٩٤٣] ضعيف-انظر ضعيف الجامع ٥٤٣٥.

٤٩٤٤- * وعنه، أن رسول الله، قال: «ما من ولد بار ينظرُ إلى والديه نظرةَ رحمةٍ إلا كتبَ اللهُ له بكلِّ نظرةٍ حجةً مبرورةً». قالوا: وإنَّ نظرَ كلِّ يومٍ مائةَ مرَّةٍ؟ قال: «نعم، اللهُ أكبرُ وأطيبُ». [٤٩٤٤]

٤٩٤٥- * وعن أبي بكره رضى اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ الذنوبِ يغفرُ اللهُ منها ما شاءَ إلاَّ عقوقَ الوالدينِ فإنَّه يُعجِّلُ لصاحبه في الحياةِ قبلَ المماتِ».

٤٨٤٦- * وعن سعيدِ بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حقُّ كبيرِ الإخوةِ علي صغيرِهِم حقُّ الوالدِ على ولده». روى البيهقيُّ الأحاديثَ الخمسةَ في «شعب الإيمان». [٤٩٤٦]

الذين يؤذون الله ورسوله»^(١). و«من الجنة» يجوز أن يكون صفة أخرى لقوله: «بابان»، وأن يكون حالا من الضمير في «مفتوحان». وقوله: «فواحدًا» أى فكان الباب المفتوح واحدا. «وإن ظلماه» يراد بالظلم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الآخروية.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى اللهُ عنهما: قوله: «الله أكبر» رد لاستبعاده من أن يعطى الرجل بسبب النظرة حجة، وإن نظر مائة مرة. يعنى: اللهُ أكبر مما فى اعتقادك من أنه لا يكتب له تلك الأعداد الكثيرة، ولا يثاب عليه ما هو أطيب.

الحديث الثامن عن أبي بكره: قوله: «منها» «من» تبعية منصوب المحل مفعول «يغفر» مجازًا، و«ماشاء» بدل منه. ويجوز أن يتعلق بـ «يغفر» وتكون ابتدائية. ومعنى الشمول فى الكل للاستغراق. يعنى: كل فرد من أفراد الذنوب مغفور إذا تعلق مشيئة اللهُ تعالى به إلا عقوق الوالدين. وهذا وارد على سبيل التخليط والتشديد. ومفعول «يعجل» محذوف، أى «العقوبة»، يدل عليه سياق الكلام.

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة اسم من الإشفاق . وكذلك الشفق وهو الخوف . قال :

[٤٩٤٤] موضوع . قاله الشيخ الألبانى فى المشكاة.

[٤٩٤٦] ضعيف - ضعيف الجامع ٢٧٣٥

(١) الأحزاب: ٥٧

(١٥) باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧- * عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحمُ اللهُ مَنْ لا يرحمُ النَّاسَ». متفق عليه.

٤٩٤٨- * وعن عائشة، قالت: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: أُتَقَبَّلونَ الصبيانَ؟ فما نُقبِّلهم. فقال النبي ﷺ: «أوَ أملكُ لك أن نزعَ اللهُ من قلبِكَ الرحمةَ؟». متفق عليه.

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزال على الحرم
والشفقة عناية مختلطة بخوف؛ لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جرير: قوله: «لا يرحم اللهُ من لا يرحم» الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة، [والأولى على المجاز؛ لأن الرحمة من الخلق التعطف والرفقة، وهو لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه] * لأن من رق له القلب فقد رضى عنه، أو الإنعام وإرادة الخير؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم، أصابهم بمعروفه وإنعامه.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أو أملك» الهمزة الاستفهامية إنكارية. «شف»: يروى «أن» بفتح الهمزة فهي مصدرية، ويقدر مضاف، أى لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة. ويروى بكسر الهمزة شرطاً، وجزاءه محذوف من جنس ما قبله. أى إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومنعه.

أقول: والفاء فى قوله: «فما نقبلهم» استيعادية، أى تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا. ونحو الفاء فى قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾^(١) فإن موقعه موقع «ثم» فى مثل هذه الآية، أى إن الإعراض فى مثل آيات الله العظمى فى وضوحها وإرشادها بعد التذكير بها، مستبعد فى العقول.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من ابتلى من هذه البنات بشيء» «تو»:

(١) الكهف: ٥٧

(*) سبق التنبيه على مثل هذا، وأن هذه الصفات على الحقيقة كما يليق به جل وعلا.

٤٩٤٩- * وعنهما، قالت: جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرٍ واحدةٍ فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكلَ منها، ثمَّ قامتْ فخرجتْ. فدخلَ النبيُّ ﷺ، فحدثته، فقال: «مَنْ ابتليَ من هذه البناتِ بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كنَّ له سترًا من النَّارِ». متفق عليه.

٤٩٥٠- * وعن أنسٍ، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جاريتينِ حتى تبلغا جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهو هكذا» وضمَّ أصابعه. رواه مسلم.

٤٩٥١- * وعن أبي هريرةٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأرملةِ والمسكينِ كالسَّاعِي فِي سبيلِ اللهِ»، وأحسبه قال: «كالقائمِ لا يفترُ وكالصائمِ لا يفطرُ». متفق عليه.

هذه الرواية هي الصواب. والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيها لمكان قوله: «شيئا» وروى «يلى» بالياء من الولاية وليس بشيء. والصواب فيه: «من بلى من هذه البنات بشيء».

أقول: الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة: «من ابتلى من هذه البنات بشيء». ولم نقف على ما في المصابيح، وهو «من بلى من هذه البنات شيئا» في الأصول. وهذه إشارة إلى جنسهن. «مح»: إنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(١).

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من عال». «نه»: يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. وقوله: «أنا وهو هكذا» جملة حالية بغير واو، أي جاء مصاحبا لي.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على الأرملة» «مح»: المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمثولتهما. والأرملة: من لا زوج لها، سواء تزوجت قبل ذلك أم لا. وقيل: هي التي فارقتها زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمِل الرجل إذا فنى زاده. انتهى كلامه.

وإنما كان معنى «الساعي على الأرملة» ما قاله: لأنه ﷺ عداه بـ«على» مضمنا فيه معنى

٤٩٥٢- * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم له، ولغيره، في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً. رواه البخاري.

٤٩٥٣- * وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه.

٤٩٥٤- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى عينه كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله». رواه مسلم.

٤٩٥٥- * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ثم شبك بين أصابعه. متفق عليه.

الإنافاق. «شف»: الألف واللام في «كالقائم» و«كالصائم» غير معرفين؛ ولذلك وصف كل واحد بجمله فعلية بعده كقوله الشاعر:

ولقد أمر على اللثيم يسبني

قوله: «كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر» هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل. كقولهم: نهاره صائم وليله قائم. يريدون الديمومة.

الحديث السادس عن سهل: قوله: «وكافل اليتيم» «نه» وهو القائم بأمر اليتيم المرابي له. وهو من الكفيل الضمين. والضمير في قوله: «ولغيره» راجع إلى «الكافل». أي أن اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وأنسابه، أو كان أجنبياً لغيره يكفل به.

أقول: قوله: «في الجنة» خبر «أنا» و«هكذا» نصب على المصدر من متعلق الخبر، وأشار بالسبابة والوسطى، أي أشار بهما إلى ما في ضميره ﷺ من معنى الانضمام وهو بيان «هكذا».

الحديث السابع عن النعمان: قوله: «تداعى له سائر الجسد» «نه»: كأن بعضه دعا بعضاً ومنه قولهم: تداعت الحيطان، أي تساقطت أو كادت. ووجه التشبيه فيه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضرر.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي موسى: قوله: «المؤمن للمؤمن» التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن لبعض. وقوله: «يشد بعضه بعضاً» بيان لوجه التشبيه.

وقوله: «ثم شبك بين أصابعه» كالبنيان للوجه أي شدا مثل هذا الشد. «مح»: فيه تعظيم

٤٩٥٦- * وعنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّأَلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». متفق عليه.

٤٩٥٧- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أنصِرْهُ مَظْلُومًا، فكيف أنصِرْهُ ظَالِمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إِيَّاهُ». متفق عليه.

٤٩٥٨- * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن

حقوق المسلمين بعضهم لبعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، في غير إثم ولا مكروه. وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «اشفعوا فلتؤجروا «مظ»: يعني إذا عرض صاحب حاجة على اشفعوا له إلى: فإنكم إذا شفعتم له إلي، حصل لكم بتلك الشفاعة أجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لم تقبل. وقوله: «يقضي الله على لسان رسوله» أى يجرى على لساني ما شاء الله، إن قضيت حاجة من شفاعتكم له، فهو بتقدير الله. وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله.

أقول: قوله: «على لسان رسوله» من باب التجريد؛ إذا الظاهر أن يقال: «على لساني». كأنه قال: اشفعوا إلي، ولا تقولوا: ما ندري أيقبل رسول الله ﷺ شفاعتنا أم لا؟ لأن الله تعالى هو القاضي، فإن قضى لي أن أقبل أقبل، وإلا فلا. وهو من قوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» والفاء في «فلتؤجروا» واللام مقحمة بل كلاهما مؤكداً؛ لأنه لو قيل: «تؤجروا» جواباً للأمر لصح.

«مع»: أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام. وأما قبله فقد أجاز الشفاعة فيها أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للناس. وأما المعاصي التي لا حد فيها، والواجب التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا. ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه مؤذياً وشريراً.

الحديث الحادي عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فذلك نصرك إياه» إشارة إلى المنع. أى منعك أخاك عن الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسوء. الحديث الثاني عشر عن ابن عمر: قوله: «ولا يسلمه» «نه»: يقال: أسلم فلان فلانا إذا

مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». متفق عليه.

٤٩٥٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوي هاهنا». ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه». رواه مسلم.

القاء إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه. وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يظلمه» استئناف إما بيان للموجب وإما لوجه التشبيه. والخذلان ترك الإعانة والنصرة. قوله: «ولا يحقره» «مظ»: لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي. والتقوى محله القلب، وما كان محله القلب يكون مخفياً عن أعين الإنس. وإذا كان مخفياً فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره. ويحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلماً؛ لأن المتقي لا يحقر المسلم.

أقول: والقول الثاني أوجه والنظم له ادعى؛ لأنه ﷺ إنما شبه المسلم بالأخ لئنه على المساواة، وأن لا يرى أحد نفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومزية، ويحب له ما يحب لنفسه. وتحقيره إياه مما ينافي هذه الحالة وينشأ منه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله تعالى بها أن توصل. ومراعاة هذه الشريطة أمر صعب؛ لأنه ينبغي أن يسوي بين السلطان وأدنى العوام، وبين الغنى والفقير، وبين القوى والضعيف والكبير والصغير. ولا يتمكن من هذه الخصلة إلا من امتحن الله قلبه للتقوى، وأخلصه من الكبر والغش والحقد، ونحوها: إخلاصُ الذهب الإبريز من خبثه ونقاها منها، فيؤثر لذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوى؛ ولذلك جاء قوله ﷺ: «التقوى هاهنا» معترضاً بين قوله: «ولا يحقره» وقوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» فإن كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار.

وأنت عرفت أن موقع الاعتراض بين الكلام موقع التأكيد والتقريب. وقوله: «كل المسلم على المسلم... إلخ» هو الغرض الأصلي والمقصود الأولي، والسابق كالتهديد والمقدمة له. فجعل مال المسلم وعرضه جزءاً منه تلويحاً إلى معنى ما روي: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» * والمال يبذل للعرض. قال:

* حدث حسن. أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر صحيح الجامع (٣١٤٠).

٤٩٦- * وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقسطٌ متصدِّقٌ موفِّقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكلِّ ذى قربى ومسلم، وعفيفٌ متعفِّفٌ ذو عيال. وأهل النار خمسة، الضعيفُ الذي لا زبر له: الذين هم

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

ولما أن التقوى: تشد من عقد هذه الأخوة وتستوثق من عراها. قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله﴾^(١) يعني أنكم إن اتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والائتلاف والمسارة إلى إمطة ما يفرط منه، ولأن مستقر التقوى ومكانه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد. قال الله تعالى: ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾^(١).

ولذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة، وأشار بيده إلى صدره ثلاثا. وإنما عدل الراوى من الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشأنها. ونحوه قوله. تعالى: ﴿والله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا﴾^(٢) ومن ثمة أشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره. ولم يقل: التقوى في القلب. وهذا الحديث من الجوامع وفصل الخطاب الذي خصَّ به هذا النبي المكرم صلوات الله وسلامه عليه. قوله: «بحسب امرئ» مبتدأ والباء فيه زائدة. وقوله: «أن يحقر أخاه» خبره، أى حسبه وكافيه من خلال الشرور وذنابل الأخلاق تحقير أخيه المسلم. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن عياض: قوله: «ذو سلطان» أى سلطان لأنه ذو قهر وغلبة من السلاطة، وهي التمكن من القهر. قال الله تعالى: ﴿ولو شاء الله لسلبهم﴾^(٣) ومنه سمي السلطان. وقيل: ذو حجة لأنه تقام الحجج به. و«المقسط» العادل. يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل. وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار. وكان الهمزة فيه للسلب، كان يقال: شكاه إليه فأشكاه. و«الموفق» هو الذي هُمِّي له أسباب الخير وفتح له أبواب البر. وقوله: «رقيق القلب» مفسر لقوله: «رحيم» أى يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة أو صلة الإسلام. و«العفيف» المتعفف المتجنب عن المحارم المتحاشي عن السؤال، المتوكل على الله تعالى فى أمره وأمر عياله. وإذا استقرت أحوال العباد على اختلافها، فلعلك لم تجد أحدا يستأهل أن يدخل الجنة ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها.

قوله: «لازير له» «حس»: أى لا عقل له. وفي الغريبين: يقال: ماله زير أى عقل. «تو»:

(١) الحجرات: ١٠، ٣ (٢) فاطر: ٩.

(٣) النساء: ٩٠.

فيكم تبعٌ لا يبغون أهلاً ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ وإن دقَّ إلاَّ خانهُ،
ورجلٌ لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البخل أو
الكذب، والشنظير الفحاشُ». رواه مسلم.

المعنى لا يستقيم عليه؛ لأن من لا عقل له لا تكليف عليه. فكيف يحكم بأنه من أهل النار؟
وأرى الوجه فيه أن يفسر بالتماسك؛ فإن أهل اللغة يقولون: لا زبر له أى لا تماسك له، وهو
في الأصل مصدر. والمعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات. فلا يرتدع عن فاحشة ولا
يتورع عن حرام.

أقول: لعله ذهب إلى أن قوله: «الذين هم فيكم تبع» قسم آخر من الأقسام الخمسة؛ ولذلك
فسره بقوله: «يعني به الخدام الذين يكتنفون* بالشبهات والمحرمات» وعليه كلام القاضي؛
حيث قال: والذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم، ولا مطمح إلا ما يملأون
به بطونهم من أى وجه كان، ولا تتخطى همهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي.
أقول: والظاهر أن الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس أخرى
بالجمع، أو الموصول الثاني بيان أو بدل مما قبله لعدم العاطف، كما في الأصول المشهورة.
وعليه كلام الأشراف حيث قال: «الذي» فى قوله: «الذي لا زبر له» بمعنى «الذين» للجمع. قال
الشاعر:

إن الذى حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد
وهو الذى جوز جعل قوله: «الذين هم فيكم تبع» بدلا من قوله: «الذي لا زبر له» انتهى
كلامه.

وعلى هذا لا يتوجه الإشكال الذي أورده الشيخ التوربشتي، ويتعين تقسيم الأقسام الخمسة:
أحدها: الضعيف، وثانيها: الخائن، وثالثها: رجل، ورابعها: البخيل مثلا، وخامسها:
الشنظير. قوله: «تبع» فى بعض نسخ المصابيح مرفوعا كما فى صحيح مسلم على أنه فاعل
الظرف، أو مبتدأ خبره الظرف، والجملة خبرهم. وفى بعضها منصوب كما فى الحميدي
وجامع الأصول، وهو حال عن الضمير المستتر فى الخبر.

«مح»: «لا يتبعون» بالعين المهملة يخفف ويشدد من الإبتاع. وفى بعض النسخ «لا يبغون»
بالغين المعجمة: لا يطلبون. قوله: «لا يخفى له طمع» «قض»: أى لا يخفى عليه شيء مما
يمكن أن يطمع فيه، وإن دق، بحيث لا يكاد يدرك إلا وهو يسعى فى التفحص عنه والتطلع
عليه حتى يجده فيخونه. وهذا هو الإغراق فى الوصف بالخيانة. ويحتمل أن يكون «خفي» من
الأضداد. والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانهُ، وإن كان شيئا يسيرا. والطمع مصدر
بمعنى المفعول.

* فى «ط» «يكفون».

٤٩٦١- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمنُ عبدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه». متفق عليه.

٤٩٦٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا

قوله: «يخادعك عن أهلك» «عن» هنا كما في قوله الشاعر:

يمدح جوادا ويصف أضيافه ينهون عن أكل وعن شرب

أى يتناهون في السمن بسبب الأكل والشرب. وقوله تعالى ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ الكشاف: أى حملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فأصدر الشيطان زلتها عن الشجرة فالمعنى: يخادعك بسبب أهلك ومالك، أى طمع فى مالك وأهلك، فيظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما.

قوله: «البخل أو الكذب» «تو»: أى البخيل والكذاب أقام المصدر مقام اسم الفاعل، انتهى كلامه. ولعل الراوي نسي ألفاظا ذكرها ﷺ فى شأن البخيل أو الكذاب فعبر بهذه الصيغة، وإلا كان يقول: والبخيل أو الكذاب. «مح»: فى أكثر النسخ: «أو الكذاب» بـ«أو»، وفى بعضها بالواو. والأول هو المشهور فى نسخ بلادنا. قال القاضي عياض: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا ابن أبى جعفر عن الطبري بـ«أو». وقال بعض الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة.

أقول: فعلى هذا قوله: «الشنظير» مرفوع، فيكون عطفًا على «رجل» كما سبق. وعلى تأويل الواو ينبغي أن يكون منصوبا من تمة الكذب أو البخل، أى البخيل السيء الخلق. يقال: رجل شنظير وشنظيرة. و«الفحاش» نعت لـ«الشنظير». وليس بمعنى له، أى يكون مع سوء خلقه فحاشا.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لا يؤمن عبد» «مح»: قالوا: لا يؤمن الإيمان التام. وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والمباحات؛ يدل عليه ما جاء فى رواية النسائي فى هذا الحديث «حتى يحب لأخيه من الخير»؛ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها. وذلك سهل على القلب السليم. وإنما يعسر على القلب الدغل.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «بوائقه» «نه»: أى غوائله وشروره، واحدها بائقة.

يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: مَنْ يارسول الله؟ قال: «الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقه» متفق عليه.

٤٩٦٣- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ من لا يأمنُ جارهُ بوائقه». رواه مسلم.

٤٩٦٤- * وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه». متفق عليه.

٤٩٦٥- * وعن عبدالله بن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه». متفق عليه.

٤٩٦٦- * عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا:

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن عبدالله: قوله: «من أجل أن يحزنه» يجوز أن يكون علة للنهي، أي لا تتناجوا لثلا يحزن صاحبك، وأن يكون علة للفعل المنهي، أي لا ينبغي أن يصدر منكم تناج هو سبب للحزن. فعلم أن هناك تناجيا غير منهي. «خط»: إنما يحزنه ذلك لأحد معينين: أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما [التبئيت]* رأى فيه، أو دسيس غائلة له. والآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه. وقال أبو عبيد: هذا في السفر، وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه. فأما في الحضر وبين ظهراي العمارة، فلا بأس به.

«حس»: وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: «إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده يوما، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها فلما رآها رحب ثم سارها». ففيه دليل على أن المسارة في الجمع حيث لا رية جائزة. «مع»: هذا النهي عن تناجيين بحضرة ثالث وكذا بإذنه. وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء. وهو عام في كل الأزمان حضرا وسفرا.

الحديث العشرون عن تميم: قوله: «الدين النصيحة» «خط»: «النصيحة» كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير. وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة تحصرها وتجمع معناها غيرها، كما قالوا في «الفلاح»: ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. فقوله ﷺ: «الدين النصيحة» يريد عماد أمر الدين إنما هو النصيحة. وبها ثباته كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي صحتها وثباتها بالنية.

فمعنى نصيحة الله الإيمان به وصحة الاعتقاد في وحدانية، وترك الإلحاد في صفاته

* في «ط» «التبئيت» من ثبت، وما أثبتناه من «ك» وهو الأولى.

لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله والأئمة المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم.

وإخلاص النية في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه، والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاته من أطاعة، ومعاداة من عصاه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، والله غني عن نصح كل ناصح.

ومعنى نصيحة الكتاب: الإيمان به وبأنه كلام الله ووجهه وتنزيله، لا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعلم بمحكمه والتسليم بمشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فهي التصديق بنبوته، وقبول ما جاء به ودعا إليه، وبذل الطاعة فيما أمر ونهى، والانقياد له وإثاره بالمحبة فوق نفسه ووالده وولده والناس أجمعين.

ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم لما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم. ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يفرهم بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعو لهم بالصلاح، هذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات.

وقد [يتأول]* ذلك بالأئمة الذين هم علماء الدين، وإن من نصيحتهم قبول ما روه، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم. ونصيحة عامة للمسلمين إرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويعينهم عليه قولاً أو فعلاً وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدتهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم.

أقول: وجماع القول فيه أن النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له، والتحرى فيما يستدعي حقه، فلا يبعد أن يدخل فيه نفسه بأن ينصحها بالتوبة النصوح، وأن يأتي بها على طريقته متداركة للفرطات ماحية للسيئات. ويجعل قلبه محلاً للنظر والفكر، وروحه مستقراً للمحبة وسره منصبة للمشاهدة. وعلى هذا أعمال كل عضو من العين، بأن يحملها على النظر إلى الآيات الناصية من الآفاقية والأنفسية، والإذن على الإصغاء إلى الآيات النازلة والأحاديث الواردة، واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنائه. قال الله تعالى: ﴿إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١).

(١) الإسراء: ٣٦.

* في «ط» «يتناول».

٤٩٦٧ - * وعن جرير بن عبدالله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٩٦٨ - * عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول: «لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلا من شقى». رواه أحمد، والترمذى. [٤٩٦٨]

وقوله: «لله ولكتابه» جواب لمن سأل على سبيل التغليب أو الاستعارة المكنية، حيث أسند النطق إليه في قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ (١): وقوله تعالى: ﴿يَسْ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ (٢) إذ كان ينطق بالحكمة لكثرة حكمه. «مع»: هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام والإيمان. وأما ما قيل: إنه أحد أرباع الإسلام، أى أحد الأحاديث الأربعة التى تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده.

قال بعضهم فيه: إن النصيحة تسمى ديننا وإسلامنا، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، وقالوا: النصيحة فرض كفاية إذا قام به واحد يسقط عن الباقين. والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه [تقبل]* نصيحته، ويطاق أمره، وأمن على نفسه المكروه. فإن خشى أذى فهو فى سعة. والله أعلم.

الحديث الحادى والعشرون عن جرير: قوله: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة». «مع»: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لكونهما أمَّ العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما. قوله: «والنصح لكل مسلم». «مع»: روى أن جريرا رضى الله عنه اشترى له فرس بثلاثمائة درهم، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبدالله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخسمائة؟ ثم لم يزل يزيد مائة مائة حتى بلغ ثمانمائة، فاشتراه بها، فقيل له فى ذلك، فقال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الصادق المصدوق». «مظ»: الصادق من صدق فى قوله وتحراه بفعله. والمصدوق من صدقه غيره. وقوله: «لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلا من شقى»؛ لأن الرحمة فى الخلق رقة القلب، والرقة فى القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقى، فمن لا يرزق الرقة شقى.

[٤٩٦٨] حسن انظر صحيح الجامع ٧٤٦٧.

(١) الأحقاف: ٢٩ (٢) يس: ١: ٢.

* فى «ط» «يعمل».

٤٩٦٩ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». رواه أبو داود. والترمذى. [٤٩٦٩]

٤٩٧٠ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. [٤٩٧٠]

٤٩٧١ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً من أجل سنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه». رواه الترمذى. [٤٩٧١]

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «ارحموا من فى الأرض» أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطيور. «مط»: اختلف فى المراد من قوله «من فى السماء» فقيل: هو الله سبحانه وتعالى*، أى ارحموا من فى الأرض شفقة يرحمكم الله تعالى فضلاً. وتقدير الكلام: يرحمكم من فى السماء ملكه وقدرته، وإنما نسب إلى السماء لأنها أوسع وأعظم من الأرض، أو لعلوها وارتفاعها، أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح القدسية الطاهرة. وقيل: المراد منه الملائكة، أى تحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله تعالى ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم.

أقول: ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: يرحمكم الله بأمره للملائكة أن تحفظكم. قال الله تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ (١) أى جماعات من الله من الملائكة تتعقب فى حفظه وكلائته، كأنه قيل: له معقبات من أمر الله، أو يحفظونه من أجل أمر الله. أو من أجل أن الله أمرهم بحفظه، أو يحفظونه من بأس الله ونقمته، إذا [أذنب]** بدعاتهم له ومسألتهم ربهم أن يمهلهم رجاء أن يتوب وينيب.

الحديث الثالث والرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلا قيض الله». «نه»: أى سبب الله له وقدر له. قوله: «من أجل سنه» أى لا لأجل أمر آخر: فإن الشيخوخة فى نفسها

[٤٩٦٩] صحيح انظر صحيح الترمذى ١٥٦٩ - صحيح أبى داود ٤١٣٢ - صحيح الجامع ٣٥٢٢.

[٤٩٧٠] انظر ضعيف الجامع ٤٩٤١ -.

[٤٩٧١] انظر ضعيف الجامع ٥٠١٤ - الضعيفة ٣٠٤.

(١) الرعد: ١١

* وهو مذهب أهل الحق. ** من «ك» وفى «ط» «أذنت»، وهو تصحيف.

٤٩٧٢ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمَسْلَمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٩٧٢]

٤٩٧٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». رواه ابن ماجه.

٤٩٧٤ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ

مكروهة، وما يكرمها من يكرمها إلا لأمر آخر، وهو كونها وقارا من الله، كما ورد: كان إبراهيم أول الناس رأى الشيب، فقال: يارب! ما هذا؟ قال الرب: وقار، قال: رب زدني وقارا! فإذا لا يكون إكرامها إلا لله تعالى، فمن أكرم الله تعالى وقاره لا بد أن يجازيه بمثله بأن يقدر له عمرا يبلغ به إلى الشيخوخة، ويقدر له من يكرمه، يدل على هذا الحصر في الحديث. والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ» أى من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره أن يكرم موضع وقاره وهو شيبه المسلم؛ ولهذا السر قال الخليل: زدني وقارا! قال تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾. «حسن»: قال طاوس: من السنة أن توقر أربعة: العالم وذا الشيبه والسلطان والوالد.

قوله: «غير الغالى فيه». «نه»: إنما قال: «غير الغالى فيه والجافى عنه»؛ لأن من أخلاقه صلوات الله عليه وأدابه التى أمر بها القصد فى الأمور، وخير الأمور أوساؤها. وكلا طرفى قصد الأمور ذميم. ومنه الحديث: «اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه»* أى تعاهدوه ولا تبتعدوا عن تلاوته. يريد لا تغلوا فى القرآن بأن تبدلوا جهدكم فى قرائته وتجويده من غير تفكر وتدبر، كما جاء فى حديث عبدالله بن عمرو: «لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاثة»** أو «لا تجفوا عنه» بأن تركوا قراءته وتشتغلوا بتأويله وتفسيره.

الحديث السادس والسابع عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «من مسح رأس يتيم» هو

[٤٩٧٢] حسن - انظر صحيح الجامع ٢١٩٩.

[٤٩٧٣] انظر ضعيف الجامع ٢٩٠٤ - الضعيفة ١٦٣٧.

* صحيح، وهو بعض حديث رواه أحمد والطبرانى وغيرهما عن عبدالرحمن بن شبل، وانظر صحيح الجامع (١١٦٨).

** رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر، وصححه الشيخ الألبانى عنهم فى صحيح الجامع (٧٧٤٣) بلفظ «لا يفقه من قرأ القرآن من أقل من ثلاث».

يمسحُه إلا لله، كانَ له بكلُّ شعرةٍ تمرُّ عليها يدهُ حسناتٌ، ومنَ أحسنَ إلى يتيمةٍ أو يتيمٍ عنده كنتُ أنا وهو في الجنةِ كهاتينِ» وقرنَ بينَ أصبعيهِ. رواه أحمد ، والترمذى، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ. [٤٩٧٤]

٤٩٧٥ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أوى يتيماً إلى طعامه وشرابه أوجبَ اللهُ له الجنةَ البتَّةَ، إلا أنْ يعملَ ذنباً لا يُغفرُ. ومنَ عالَ ثلاثَ بناتٍ أو مثلهنَّ من الأخواتِ فأدبهنَّ ورحمهنَّ حتى يغنيهنَّ اللهُ أوجبَ اللهُ له الجنةَ».

كناية عن الشفقة والتلطف إليه. ولما لم تكن الكناية منافية لإرادة الحقيقة لإمكان الجمع بينهما، كما تقول: فلان طويل النجاد، وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه، رتب عليه قوله: «بكل شعرة تمرُّ عليها يده» وهذا عام في كل يتيم، سواء كان عنده أو لم يكن. وأما إذا كان عنده وهو كافله فيجب عليه أن يريه تربية أولاده، ولا يقصر في الشفقة عليه والتلطف به، ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم. ويراعى غبطته في ماله وتزويجه وتزوجه. وهو المراد من قوله: «ومن أحسن إلى يتيمة» وقدم اليتيمة؛ لأنها أحوج.

وقوله: «لم يمسحه» حال من فاعل «مسح» أى يمسحه والحال أنه لا يمسحه إلا الله تعالى. وقوله: «في الجنة» خبر «كان» فيجب أن يقدر متعلقه خاصا يوافق قوله: «كهاتين» أى مقارنين في الجنة اقترانا مثل هاتين الإصبعين. ويجوز أن يكون «كهاتين» حالا من الضمير المستقر في الخبر. وأن يكون هو الخبر وفي الجنة ظرفا لـ «كنت».

الحديث الثامن عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «من أوى يتيما إلى طعامه» أى يضمه إليه ويطعمه. «نه»: فى حديث البيعة: أنه قال للأنصار: «أبايعكم على أن تأوونى وتنصرونى» أى تضمونى إليكم وتحفظونى بينكم، يقال: أوى وأوى بمعنى واحد. والمقصور منهما لازم ومتعد. قوله: «ذنباً لا يغفر». المراد منه الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١). «ومن عال» أى تعهد وكفى مئونة ثلاث بنات. قال فى أساس البلاغة: يقال: هذا يتيم عائل ليس له عائل أى فقير ليس له من يموه.

«مح»: قوله: «أو اثنتين» عطف على قوله: «ثلاث بنات» عطف تلقين، أى: قل: أو اثنتين؛ ولذلك وافقه ﷺ فى قوله: «أو اثنتين»، كما عطف إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿ومن ذرتى﴾ على الكاف فى قوله تعالى: ﴿إِنى جاعلك﴾^(٢) وفى قولك لصاحبك: وزيدا، إذا

[٤٩٧٤] شرح السنة ٣٤٥٦ - ضعيف لضعف على بن يزيد

(١) النساء: ٤٨ (٢) البقرة: ١٢٤

فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! واثنَينِ؟ قال: «أو اثنتَينِ». حتى لو قالوا: أو واحدةٌ؟ لقال: واحدةٌ «ومَن أذهبَ اللهُ بكريمَتِيه وجَبَتْ له الجنةُ». قيل: يا رسولَ الله! وما كريمَتاهُ؟ قال: «عيناهُ». رواه في «شرح السنَّة». [٤٩٧٥]

٤٩٧٦ - * وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنَّ يؤدبَ الرجلُ ولدَه خيرٌ له من أن يتصدَّقَ بصاعٍ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب، وناصحُ الراوى ليسَ عند أصحابِ الحديثِ بالقوى. [٤٩٧٦]

٤٩٧٧ - * وعن أيوبَ بن موسى، عن أبيه، عن جدِه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مانحَلَّ والدٌ ولدَه من نُحَلِّ أفضلَ من أدبٍ». رواه الترمذى، والبيهقى في «شعب الإيمان». وقال الترمذى: هذا عندى حديثٌ مرسل. [٤٩٧٧]

قال: سأكرمك، وحتى غاية الموافقة، أى لم يزل يوافقه فى التنزل حتى لو قال: أو واحدة لوافقه. قوله: «بكريمتيه»، «نه»: يريد عينيه أى جارحتيه الكريمتين عليه. وكل شىء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك.

الحديث التاسع والعاشر عن أيوب رضى الله عنه: قوله: «من نحل أفضل» «نه»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحلته ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية. انتهى كلامه. جعل الأدب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة، كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس المال والبنين فى قوله: «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» (١).

قوله: «هذا عندى حديث مرسل» يدل على اختلاف فيه. وذلك أن قوله: «عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جدِه» موهم بالاتصال والإرسال؛ فإن قوله: «جدِه»، يحتمل أن يكون جد أيوب- وهو عمرو- فيكون مرسلا، وأن يكون جد أبيه موسى وهو سعيد صحابى فيكون متصلا. قال البيهقى: روى البخارى الحديث فى تاريخه، وقال: إنه لم يصح سماع جد أيوب، فوافق الترمذى البخارى، وقال: هذا عندى حديث مرسل. وفى جامع الأصول إشعار بأنه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبى ﷺ.

[٤٩٧٥] شرح السنَّة ٣٤٥٧ - فيه حنث بن قيس، وهو متروك

[٤٩٧٦] انظر ضعيف الجامع ٤٦٤٥ - الضعيفة ١٨٨٧.

[٤٩٧٧] انظر ضعيف الجامع ٥٢٣١ - الضعيفة ١١٢١.

(١) الشعراء: ٨٨ : ٨٩.

٤٩٧٨ - * وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة». وأوما يزيد بن ذريع إلى الوسطي والسبابة «امرأة أمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا». رواه أبو داود. [٤٩٧٨]

٤٩٧٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها- يعنى الذكور- أدخله الله الجنة» رواه أبو داود [٤٩٧٩]

٤٩٨٠ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتیب عنه أخوه المسلم وهو يقدر على نصره فنصره؛ نصره الله فى الدنيا والآخرة. فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره؛ أدركه الله به فى الدنيا والآخرة». رواه فى «شرح السنة». [٤٩٨٠]

الحديث الحادى عشر عن عوف رضى الله عنه: قوله: «سفعاء الخدين». «قضى»: أى متغيرة لون الخدين؛ لما يكابدها من المشقة والضنك. وسفعة الوجه سواد فى خدى المرأة الشاحبة. وهى فى الأصل سواد مشرب حمرة. وقوله: «امرأة أمت». الخ بدل يجرى مجرى البيان والتفسير، وأمت المرأة أيمة وأيوما: إذا صارت بلا زوج، وقوله: «حتى بانوا» أى استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها. انتهى كلامه. والتكثير فى «امرأة» للتعظيم. وقوله: «سفعاء الخدين» نصب أو رفع على المدح. وهو معترض بين المبتدأ والخبر. كقوله: «إنا بنى نهشل لا ندعى لأب»، ومن ثم حسن إبدال «امرأة أمت» من قوله: «امرأة سفعاء الخدين».

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «له أنثى» فى وضع «الأنثى» موضع «البت» تحقيرا لشأنها، كما فى وضع الولد مكان الابن تعظيما له إيدان بمخالفة عظيمة لهوى النفس وإيثار رضى الله تعالى على رضاء، ولذلك رتب عليه دخول الجنة. وهو من باب الإدماج، كقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»^(١) حيث وضع موضع «الوالد» «المولود له»؛ ليشعر بأن الولد للوالد وإليه نسب. والأم كالوعاء له. وقوله: «فلم يثدها» هو من الوأد وهو دفن البنات حيا.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أدركه الله» أى خذله لمقابله النص،

[٤٩٧٨] ضعيف، انظر الضعيفة (١١٢٢).

[٤٩٧٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٥٨١٩).

[٤٩٨٠] ضعيف جداً انظر ضعيف الجامع بنحوه (٥٤٦٧).

(١) البقرة: ٢٣٣

٤٩٨١ - * وعن أسماء بنت زيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ذبَّ عن لحم أخيه بالمغيبة كان حقًا على الله أن يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٩٨١]

٤٩٨٢ - * وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من مسلمٍ يردُّ عن عِرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). رواه في «شرح السنة».

٤٩٨٣ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئٍ مسلمٍ يخذل امرأً مسلمًا في موضعٍ يُنتَهَكُ فِيهِ حَرَمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنِ

وخذلانه أن يدركه بسخطه. والضمير في «به» راجع إلى عدم النصر عند القدرة. والباء للسمية. الحديث الرابع عشر عن أسماء: قوله: «عن لحم أخيه» هو كناية عن الغيبة لاستعمال التنزيل فيها، كأنه قيل: من ذب عن غيبة أخيه في غيبته، وعلى هذا «بالمغيبة» ظرف، ويجوز أن يكون حالا. وفي هذه الكناية من المبالغة أنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان ولم يقتصر، بل جعلها كأكل لحم أخيه؛ لأنه أشد نفارا من لحم الأجانب. وزاد في المبالغة حيث جعل الأخ ميتا.

الحديث الخامس عشر عن أبي الدرداء: قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) استشهاد لقوله: «إلا كان حقا على الله أن يرد عنه» والضمير في «عنه» راجع إلى المسلم الذاب عن عرض أخيه. أتى بالعام فيدخل فيه من سبق له الكلام دخولا أوليا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢) وهو أبلغ من لو قيل عليهم لموقف الكناية، وفيه أن مفهوم المسلم والمؤمن واحد، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ينتَهَكُ» الجوهري: انتَهَكَ عِرْضَهُ أَيْ بَالِغٌ فِي شَتْمِهِ. ويقال أيضا: نهكته الحمى إذا جهدتَه ونقصت لحمه.

[٤٩٨١] شعب الإيمان ٧٦٤٣ - شرح السنة ٣٥٢٩.

[٤٩٨٢] رواه البغوي في شرح السنة ح (٣٥٢٨) وفي إسناده ليث بن أبي سليم عن شهر بن جوشب. وقال المحققان: ليث وشهر ضعيفان، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٤١/٦) من رواية ابن أبي حاتم، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١٥٧/٥) نسبه إلى الطبراني وابن مردويه.

(١) الروم: ٤٧.

(٢) البقرة: ٨٩.

(٣) الذاريات: ٣٥، ٣٦.

يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ مَسْلُومٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حَرَمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٩٨٣]

٤٩٨٤ - * وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [٤٩٨٤]

٤٩٨٥ - * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْدَكُمْ مَرَأَةً

الحديث السابع عشر عن عقبة: قوله: «عورة» أي خللا من هتك ستر أو وقع في عرض ونحوهما؛ لأن الناس يختل حالهم عندها، ومنها أعور الفارس وأعور المكان «مظ»: يعني من رأى شيئا قبيحا أو عيبا في مسلم فستره عليه، كان ثوابه كثواب من أحيا موءودة، أي من رأى حيا مدفونا في قبره، فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيهه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة، أن من انتهك ستره يكون من الخجالة كميته، ويحب الموت منها. فإذا ستر أحد على غيبه، فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت.

أقول: يمكن أن يقال: إن وجه التشبيه الأمر العظيم، يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب أمرا عظيما كمن أحيا موءودة؛ فإنه أمر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنءاء، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١) الكشاف: (٢) فيه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها؛ لأن المعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه. وكذلك الذي أراد إحياءها، انتهى كلامه. فكذاك من أراد أن يستر عيب مؤمن وعرضه، إذا تصور أنه أحيا الموءودة عظم عنده ستر عورة المؤمن، فيتحرى فيه ويبذل جهده.

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن أحدكم مرأة أخيه». قيل: أي المؤمن في إراءة عيب أخيه إليه، كالمرأة المجلوبة التي تحكى كل ما ارتسم فيها من الصور

[٤٩٨٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٣) وَأَحْمَدُ (٣٠٤) وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ لَمْ يُوَثَّقْ غَيْرَ ابْنِ حَبَانَ، وَكَذَا الرَّوَاؤِيُّ

عنه.

[٤٩٨٤] قَالَ الشَّيْخُ الألباني: إسناده الحديث ضعيف.

(١) المائدة: ٣٢

(٢) الكشاف: (١/٣٣٥).

أخيه، فإن رأى به أذى فليُطْ عنه». رواه الترمذى وضعفه . وفى رواية له ولأبى داود: «المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ، يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه». [٤٩٨٥]

٤٩٨٦ - * وعن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمى مؤمناً من منافق بعث الله ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم. ومن رمى مسلماً بشيء يريد به شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال». رواه أبو داود. [٤٩٨٦]

٤٩٨٧ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». . رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. [٤٩٨٧]

ولو كان أدنى شيء، فالمؤمن إذا نظر إلى أخيه، يستشف من وراء أقواله وأفعاله وأحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم، فأى وقت ظهر من أحد المؤمنين المجتمعين فى عقد الأخوة عيب قاذح فى أخوته نافروه؛ لأن ذلك يظهر بظهور النفس، وظهور النفس من تضييع حق الوقت، فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية وعقد الأخوة فنافروه ليعود إلى دائرة الجمعية. قال رويم: لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا هلكوا. وهذه إشارة منه إلى حسن تفقد بعضهم أحوال البعض إشفاقاً من ظهور النفس. يقول: إذا اصطلحوا ورفعوا التنافر من بينهم، يخاف أن يخامر البواطن المساهلة والمراعاة ومسامحة البعض فى إهمال دقيق آدابهم، وبذلك تظهر النفوس وتستولى وتصدأ مرآة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب.

قال عمر رضى الله عنه فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين، مرتين أو ثلاثاً؟ فلم يجيبوا. قال بشر بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح. قال عمر رضى الله عنه: أنتم إذا أنتم. هكذا فى كتاب العوارف.

قوله: «ضيعته»، «نه»: فى الحديث: «إنى أخاف على [الأعنان] * الضيعة» أى إنها تضييع

[٤٩٨٥] وفيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى متروك، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، ويغنى عنه اللفظ الآخر «المؤمن مرآة المؤمن...» أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد».

[٤٩٨٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٥٥٧٤).

[٤٩٨٧] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٢٧٠).

* فى «ط» و«ك»: «الأغاب» بالمعجمة والمثناة التحتية، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه بالمهملة بعدها نون ولم أجده فى النهاية، وهذا الأثر أورده النسائى فى الأشربة باب الكراهية فى بيع العصور، وفيه أن أمين ضيعة سعد كتب إلى سعد: إنى أخاف على الأعنان الضيعة؛ فإن رأيت أن أعصره عصرته. . الحديث. وقال الشيخ الألبانى فى صحيح النسائى: صحيح الإسناد موقوف.

٤٩٨٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! كيف لى أن أعلم إذا أحسنتُ أو إذا أسأتُ؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت؛ فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت؛ فقد أسأت». رواه ابن ماجه. [٤٩٨٨]

٤٩٨٩ - * وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أنزلوا الناس منازلهم». رواه أبو داود. [٤٩٨٩]

الفصل الثالث

٤٩٩٠ - * عن عبدالرحمن بن أبى قراد، أن النبي ﷺ توضأ يوماً، فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه. فقال لهم النبي ﷺ: «ما يحملكم على هذا؟» قالوا: حبُّ الله ورسوله فقال النبي ﷺ: «من سره أن يحبَّ الله ورسوله أو يحبَّه الله

وتتلف. والضيعة فى الأصل المرة من الضياع. «مظ»: يعنى ليدفع عنه ما فيه ضرر عليه. «ويحوطه»، أى يحفظه فى غيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضرراً.

الحديث التاسع عشر إلى الحادى والعشرين عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «كيف لى؟» أى كيف يحصل لى العلم بإحسانى إذا صدر منى؟.

الحديث الثانى والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أنزلوا الناس منازلهم» قيل: أى مقاماتهم المعينة المعلومة لهم. قال الله تعالى: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ (١) فلكل أحد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها إلى غيرها. فالوضع لا يكون فى منزل الشرف، فاحفظوا على كل أحد منزله، ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود، وأكرموا كلا على حسب فضله وشرفه. وقد قال الله تعالى: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ (٢) والله الموفق للصواب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «من سره أن يحبَّ الله» يريد أن ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط، بل بالصدق فى المقال وبأداء الأمانة والإحسان إلى الجار.

[٤٩٨٨] صحيح انظر صحيح الجامع (٦١٠).

[٤٩٨٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع (١٣٤٤).

(١) الصفات: ١٦٤ (٢) الزخرف: ٣٢

ورسوله فليصدق حديثه إذا حدث، وليؤد أمانته إذا اتتمن، وليحسن جوار من جاوره. [٤٩٩٠]

٤٩٩١ - * وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٩٩١]

٤٩٩٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! إن فلانة تُذكرُ من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدقته، غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها. قال: «هى فى النار». قال يا رسول الله! فإن فلانة تذكر قلة صيامها وصدقته وصلاتها، وإنها تصدق بالأنوار من الإقط، ولا تؤذى بلسانها جيرانها. قال: «هى فى الجنة». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان».

٤٩٩٣ - * وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ وقف على ناسٍ جلوسٍ فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجلٌ: بلى يا رسول الله! أخبرنا بخيرنا من شرنا فقال: «خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره».

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ليس المؤمن» التعريف فيه للجنس ، أى ليس المؤمن الذى عرفته أنه مؤمن كامل بالذى يشبع .

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تذكر» على بناء المفعول مسند إلى ضمير «فلانة». و«من» فى «من كثرة صلاتها» لابتداء الغاية، أى تذكر من أجل هذه. والقريئة الثانية ليست فيها «من» فالفعل مسند إلى ضمير «فلانة» و «قلة» نصب على نزع الخافض . و«غير أنها» منصوب على أنه استثناء منقطع بمعنى لكن، و«الأنوار» جمع ثور. الجوهري: الثور القطعة من الأقط .

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من شركم» حال أى أخبركم بخيركم مميزا من شركم. ولما توهموا من معنى التميز، فتخوفوا من الفضيحة سكتوا، حتى كرر ثلاثا،

[٤٩٩٠] قال الشيخ الألبانى: حديث حسن.

[٤٩٩١] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٣٨٢). والصحيحة ١٤٩.

وشرُّكم من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره». رواه الترمذى ، والبيهقى فى «شعب الإيمان»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح [٤٩٩٣].

٤٩٩٤ - * وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، إن الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا من أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسى بيده لا يُسلم عبداً حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه». [٤٩٩٤]

٤٩٩٥ - * وعن أبى هريرة، أن رسول الله ، قال: «المؤمن مألّفٌ ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف» رواهما أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٩٩٥]

ثم أبرز البيان فى معرض العموم لثلا يفتضحوا. قوله: «خيركم من يرجى . . الخ. التقسيم العقلى يقتضى أربعة أقسام. ذكر منها قسمين ترغيباً وترهيباً، وترك القسمين الباقين؛ إذ لا ترغيب فيهما ولا ترهيب.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن الله يعطى الدنيا» كالتشر لمالْف قبله. وأشار بـ «الدنيا» إلى الأرزاق و بـ «الدين» إلى الأخلاق؛ ليشعر بأن الرزق الذى يقابل الخلق هو الدنيا، وليس من الدين فى شىء. وأن الأخلاق الحميدة ليست غير الدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (١) ثم أتى بما يفضل الدين من الأعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والتصديق. كما فى حديث جبريل عليه السلام: «أتاكم يعلمكم أمر دينكم» بعد ذكر الإسلام والإيمان. وفسرهما بما ينبئ عن الأخلاق. وخص القلب واللسان بالذكر؛ لأن مدار الإنسان عليهما، كما ورد فى المثل: المرء بأصغريه. فإسلام اللسان كفه عما فيه آفاته، وهى لا تكاد تنحصر. وإسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والآراء الزائفة والأخلاق الذميمة، ثم تحليلتهما بما يخالفهما.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مألّف» يحتمل أن يكون مصدراً على سبيل المبالغة كرجل عدل، يعنى إذا لم يألف صاحبه، ألف معه، وإذا ائتلف ائتلف، أو اسم

[٤٩٩٣] انظر صحيح الترمذى ١٨٤٥ ، صحيح الجامع ٢٦٠٣.

[٤٩٩٤] انظر ضعيف الجامع بنحوه ١٦٢٥ ، الضعيفة ٢٨٢٢.

[٤٩٩٥] صحيح الجامع ٦٦٦٢ بنحوه ، الصحيحة ٤٢٦.

(١) القلم: ٥.

٤٩٩٦ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى لأحد من أمتي حاجة يريد أن يسره بها فقد سرني، ومن سرني فقد سر الله، ومن سر الله أدخله الله الجنة». [٤٩٩٦]

٤٩٩٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرةً، واحدةً فيها صلاحُ أمره كله، وثنتان وسبعون له درجاتٌ يوم القيامة». [٤٩٩٧]

٤٩٩٨ - * ٤٩٩٩ - * وعنه، وعن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيالُ الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان». [٤٩٩٨]، [٤٩٩٩]

مكان أي يكون مكان الألفة ومنشأها. ومنه إنشاؤها وإليه مرجعها. والتألف سبب الاعتصام بالله وبحبله. وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده تحصل الفرقة بينهم. وهو بتوفيق الله وتأليفه. وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ (١) إلى قوله: ﴿فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ (٢).

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ومن سر الله» مسرة الله تعالى مجاز* عن رضاه وإيصال الخير إلى المريض عنه. أو تمثيل* شبه معاملة الله تعالى معه بمعاملة من يسره بوصول ما يحبه إليه.

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ملهوفاً»، «نه» هو المكروب، يقال: لهف لهفاً فهو لهفان ولهف فهو ملهوف. قوله: «واحدةً فيها» فيه أن غفران الذنوب مقدمة فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى؛ ومن ثمة قدمها في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (٣) على قوله ﴿وإتم نعمته عليك ويهديك﴾ (٤)؛ لأن التحلية بعد التخلية.

[٤٩٩٦] هذا الحديث إسناده ضعيف.

[٤٩٩٧] انظر ضعيف الجامع ٥٤٦٥، الضعيفة ٦٢١، ٧٥٠.

[٤٩٩٨] [٤٩٩٩] انظر ضعيف الجامع ٢٩٤٥، الضعيفة ٣٥٩٠.

(١) آل عمران: ١٠٣. (٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الفتح: ٢. (٤) الفتح: ٢.

* سبق أن علقنا على مثل ذلك مراراً، بأن نسبة تلك الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ غير مستحيل عليه سبحانه، إذا انصرف الذهن عن تشبيهه بخلقه في ذلك، واعتقد اتصافه بتلك الصفات على الوجه اللائق به سبحانه، «ليس كمثل شيء»، وهو السميع البصير».

٥٠٠٠ - * وعن عقبة بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ خصمين يوم القيامة جاران». رواه أحمد.

٥٠٠١ - * وعن أبي هريرة، أن رجلاً شكَا إلى النبي ﷺ قَسْوَةَ قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين» رواه أحمد.

٥٠٠٢ - * وعن سراقه بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابتكُ مردودةٌ إليك ليس لها كاسب غيرك». رواه ابن ماجه. [٥٠٠٢]

(١٦) باب الحب في الله ومن الله الفصل الأول

٥٠٠٣ - * عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنودٌ مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». رواه البخارى.

الحديث التاسع إلى الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله : «امسح رأس اليتيم» خص اليتيم والمسكين بالذكر؛ تلميحا إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ إطعام في يوم ذى مسغبة، يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة﴾^(١) ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة؛ لما فى ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس. فمن اقتحم تلك العقبة رق قلبه وسمح نفسه فى تعاطى كل خير، وفيه أن من ابتلى بداء من الأخلاق الذميمة، يكون تداركه بما يضاذه من الدواء. فالمتكبر يداوى بالتواضع، والبخيل بالسماحة، وقاسى القلب بالتعطف والرفقة. . والله أعلم.

الحديث الثانى عشر عن سراقه: قوله: «مردودة» «نه» هى التى تطلق وترد إلى بيت أبيها، وأراد ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة؟ فحذف المضاف، ومنه حديث الزبير فى وصيته بدار وقفها، «وللمردودة من بناته» أى تسكنها، لأن المطلقة لامسكن لها على زوجها.

أقول: ويمكن أن يقدر: صدقة تستحقها ابتك في حال ردها إليك، وليس لها كاسب غيرك. وهما حالان إما مترادفتان أو متداخلتان.

باب الحب في الله ومن الله

أى فى ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى «ومن الله»، أى من جهة الله أى إذا أحب

[٥٠٠٢] إسناده ضعيف.

(١) البلد: ١٤ - ١٦.

عبدًا أحبه لأجل الله ويسيبه. و«من» ها هنا كما في قوله تعالى: ﴿ ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾ (١) و«في» كما في قوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا ﴾ (٢) وهذا أبلغ حيث جعل المحبة مظلوماً.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «جنود مجندة»: أى مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. ومعناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد، أى أنها خلقت أول خلقها على قسمين: من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت. ومعنى تقابل الأرواح ماجعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق فى مبدأ الخلق. يقول: إن الأجساد التى فيها الأرواح، تلتقى فى الدنيا فتألف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشريير يحب الأشرار ويميل إليهم.

«حسن»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد فى الخلقة.

أقول: الفاء فى قوله: «فما تعارف» للتعقيب أتبعته المجرى بالتفصيل، فدل قوله: «ما تعارف» على تقدم اشتباك واختلاط فى الأزل، ثم تفرق بعد ذلك فى ما لايزال أزمنة متطاوله، ثم ائتلاف بعد التعارف، كمن فقد أنيسه وأليفه ثم اتصل به، فلزمه وأنس به. ودل قوله: «وما تناكر» على أن ذلك الفقيد لحق لمن لم يكن له سبق اختلاط معه، فاشمأز منه وفارقه، إلى من كان معه فى السابق.

ودل تشبيه الأرواح بالجنود المجندة على أن ذلك الاجتماع فى الأزل كان لأمر عظيم وخطب جسيم من فتح بلاد وقهر أعداء. ودل ذلك على أن أحد الحزبين حزب الله والآخر حزب الشيطان. فمن تألف فى الأزل بحزب الله فاز وأفلح. ﴿ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ (٣)، ومن تألف بحزب الشيطان خاب وخسر. ﴿ أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ (٤) ومن عادة الأجناد المتحزبة أن يسوم كل واحد من أحد الحزبين بعلامة ترفع التناكر من البين، فمتى شاهدوها ائتلفوا.

(١) التوبة: ٩٢ . (٢) العنكبوت: ٦٩ .

(٣) المجادلة: ٢٢ . (٤) المجادلة: ١٩ .

* هكذا فى (ط) و(ك) والأوجه [بمن].

٥٠٠٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحبَّ عبدًا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانا فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادى في السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبدًا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا فأبغضه. فيبغضه جبريل، ثم ينادى في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه. قال: فيبغضونه. ثم يوضع له البغضاء في الأرض». رواه مسلم.

فعلى هذا بنى قوله: «فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» فهي تفریح على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة. وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة. ولا يمنع من هذا التعارف فصله بالأبعاد والأجانب، ولا تضمنه شجنة الأرحام والأواصر؛ قال الشاعر:

كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم
ولم يحظ آل قصى به وحظيت به أم معبد، قال:

فيا لقصى ما زوى الله عنكم به من فعال لا تجارى وسؤود
ليهن بنى كعب مقام فتاتها ومقعدتها للمؤمنين بمرصد
ولا يدفعه بعد الدار ولا يجمعه قريبا

مناسبة الأرواح بينى وبينها وإلا فأين الترك من ساكنى نجد

قال الحكيم: أقرب القرب مودة القلوب وإن تباعدت الأجسام. وأبعد البعد تنافر التذاني، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا أحب عبدًا». «مح»: محبة الله سبحانه وتعالى العبد هي إرادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته. وبغضه إرادة عقابه وشقاوته ونحو ذلك. وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم. وثانيهما: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين. وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه. وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله محبوباً له. ومعنى «يوضع له القبول في الأرض» الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه. فتميل إليه القلوب وترضى عنه. وقد جاء في رواية «فوضع له المحبة» انتهى كلامه. والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها مضى مستوفى في باب أسماء الله الحسنی.

٥٠٠٦ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم.

٥٠٠٧ - * وعنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بجلالي» الباء فيه بمعنى «في» لقوله بعد: «المتحابون في جلالي لهم» خص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أى المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة، فلا يتحابون إلا لأجلى ولوجهى. «مع»: قال القاضى: الظاهر أنه فى ظل الله من الحر ووهج الموقف. وقال عيسى بن دينار: هو كناية عن كونه فى كنفه وستره. ومنه قولهم: السلطان ظل الله فى الأرض. ويحتمل أن يكون عبارة عن الراحة والتنعم. يقال: هو فى عيش ظليل أى طيب. وقوله: «يوم لا ظل إلا ظلى» بدل من «اليوم» المتقدم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فأرصد الله له على مدرجته». «نه»: أى وكله بحفظ المدرجة. يقال: رصدته إذا قعدت له على طريقه ترقبه. والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها أى يمضون ويمشون.

قوله: «أريد أخا لي» فإن قلت: كيف طابق هذا سؤاله بقوله: «أين تريد؟» قلت: من حيث أن السؤال متضمن لقوله: أين تتوجه ومن تقصد؟ ولما كان قصده الأولى الزيارة ذكره وترك ما لا يهيم. ونظيره: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ (١) لما كان الغرض من السؤال في استعجاله إنكار تركه القوم وراءه وتقديمه عليهم، قدمه في الجواب وأخر ما وقع السؤال عنه.

وقوله: «هل لك عليه من نعمة؟» أى هل أوجبت عليه حقاً من النعم الدنيوية تذهب إليه لتربها، أى تملكها منه وتستوفئها. ومنه قول صفوان لأبي سفيان: لأن يربنى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن، أى يملكني. تقول: ربه يربه فهو رب هذا إذا حمل الرب على المالكية، وإذا حمل على التربية والإصلاح فمعنى «تربها» تقوم بها وتسعى في

٥٠٠٨ - * وعن ابن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال: «المرءُ مع مَنْ أحبَّ» متفق عليه.

٥٠٠٩ - * وعن أنس، أن رجلاً قال. يا رسول الله! متى الساعةُ، قال: «ويلك وما أعددتَ لها؟». قال: ما أعددتُ لها إلا أني أحبُّ الله ورسوله. قال: «أنت مع مَنْ أحببتَ». قال أنس: فما رأيتُ المسلمين فرحوا بشيءٍ بعد الإسلام فرحهم بها. متفق عليه.

٥٠١٠ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلُ الجليسِ الصالحِ والسوءِ، كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ؛ فحاملُ المسكِ إما أن يُحذيكَ وإما أن تبتاعَ

تميتها وإصلاحها. «مع»: وفيه فضل المحبة في الله، وأنها سبب لحب الله، وفضيلة زيارة الصالحين. وأن الإنسان قد يرى الملائكة.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما أعددت لها» سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة وإبان إرسائها، ف قيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسائها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة. فأجاب بقوله «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله». وقوله: «أنت مع من أحببت» أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم. قال الله تعالى: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ (١). «خط»: الحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

الحديث السابع عن أبي موسى رضي الله عنه: قوله: «إما أن يحذيك». «نه»: أي أن يعطيك. يقال: أحذيت أحذيه إخذاء وهي الحذياء والحذية، انتهى كلامه. قيل: فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم؛ فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق؛ فإنه تضر دينا ودنيا. قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إن هبت على الطيب عقبته طيبا، وإن مرت على التتن

(١) النساء: ٦٩.

منه، وإِماً أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً؛ وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِماً أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٥٠١١ - * عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِيْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ». [٥٠١١]

٥٠١٢ - * وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ».

حملت تتنا. وقيل: إذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم مالا يعلق بك من العقل إذا جالست العقلاء؛ لأن الفساد أسرع إلى الناس وأشد اقتحاما في الطبائع.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «يغبطهم»، «قضى»: كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل؛ فإن له عند الله تعالى منزلة لا يشارك فيها صاحبه من لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أقدّر وأعز ذخرا، فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموما إلى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة. وذلك معنى قوله: ويغبطهم النبيون والشهداء؛ فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق، وإعلاء الدين وإرشاد العامة، وتكميل الخاصة، إلى غير ذلك من كليات، أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها. والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم، فيكونوا جامعين بين الحسنين فائزين بالمرتبتين.

هذا، والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانتهم وتقديرها على أكمل وجه وأبلغه، والمعنى أن حالهم عند الله

[٥٠١١] إسناده صحيح، صحيح الجامع ٤٣٣١.

قالوا: يا رسول الله! تخبرنا من هم؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» وقرأ هذه الآية ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١). رواه أبو داود. [٥٠١٢]

تعالى يوم القيامة بمثابة، لو غبط النبيون والشهداء يومئذ، مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم، لغبطوهم.

أقول: يمكن أن تحمل الغبطة هنا على استحسان الأمر المرضي المحمود فعله؛ لأنه لا يغبط إلا في الأمر المحمود المرضي؛ فإن الأنبياء والشهداء صلوات الله عليهم يحمدون إليهم فعلهم، ويرضون عليهم فيما تحروا من المحبة في الله.

ويعضده ما روينا في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ بتبوك. قال: فبرز رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر للوضوء، وحملت معه إداوة، ثم أقبلنا حتى نجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح. فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، ثم قال «أحسستم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. فقلوه: «يغبطهم».. إلخ. كلام الراوي تفسيراً وبيانا لقوله ﷺ: «أحسستم» أو قال: «قد أصبتم». وأيضا لا يبعد أن هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس الجنة أو النار لقوله: «لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» والتعريف للاستغراق، فيحصل لهؤلاء الأمن والفراغ في بعض الأوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال أنفسهم أو حال أمتهم، فيغبطونهم لذلك.

«قضى»: «الروح»، بضم الراء. قيل: أراد به هنا القرآن لقوله تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا﴾^(٢) سمي بذلك؛ لأنه يحيي به القلب كما يحيي بالروح البدن. والمعنى أنهم كانوا يتحابون بداعية الإسلام، ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالة المسلمين ومصادقتهم.

أقول: ويمكن أن يراد بالروح المحبة وما يتعاطون به من التواد والتحاب، أى تحابوا بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا﴾^(٣) قيل: سماه الله روحه على المجاز محبة له وتقريبا، كما تقول لحبيبك: أنت روحي.

[٥٠١٢] انظر صحيح أبي داود ٣٠١٢

(٣) مريم: ١٧.

(٢) الشورى: ٥٢.

(١) يونس: ٦٢.

٥٠١٣ - * ورواه في «شرح السنة» عن أبي مالك بلفظ «المصاييح» مع زوائد وكذا في «شعب الإيمان». [٥٠١٣]

٥٠١٤ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر! أي عرى الإيمان أوثق؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «الموالة في الله، والحب في الله، والبغض في الله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٠١٤]

٥٠١٥ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا عادَ المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٠١٥]

قوله: «إن وجوههم لنور» أي منورة أو ذوات نور أو هي نفس النور فهم على نور. وقوله: «وإنهم لعلى نور» أي على منابر من نور يشهد له الحديث السابق: «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغطهم النيون والشهداء». «قضى»: هو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم، مثلها بما هو أعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الأوضاع وأشرفها، من جنس ما هو أبهى وأحسن ما يشاهد؛ ليدل على أن رتبهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أي عرى الإيمان أوثق؟» هي جمع «عروة» وهي ما يجعل في الأحمال والرواحل، ويجعل بين كل من العروتين شظاظ فيحمل على البعير. وهو يجوز أن يكون استعارة مصرحة بحقيقة شبه الموالة والمحبة في الله والبغض في الله بعروة الراحلة في استيثاقها وإحكامها. فحذف المشبه به وأتى بالمشبه مضافاً إلى الإيمان؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، وأن تكون مكنية بأن يكون المشبه الإيمان والمشبه به الأعمال، ويتوهم للإيمان على سبيل التخيلية من لوازم المشبه به. وقربتها الإضافة إليه. ويجوز أن تكون تمثيلية مثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع، كأنه ينظر إليه بعينه، فيحكم اعتقاده والتيقن به.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وطاب ممشاك» القرائن الثلاث يجوز أن تحمل على الدعاء وعلى الإخبار، وقوله: «طبت» دعاء لنفسه. و«طاب ممشاك» دعاء له.

[٥٠١٣] شرح السنة ٣٤٦٤، إسناده صحيح (٥٠/١٣).

[٥٠١٤] شرح السنة ٣٤٦٨ حسن بشواهد (٥٣/١٣).

[٥٠١٥] شرح السنة ٣٤٧٢ وصححه ابن حبان.

٥٠١٦ - * وعن المقدم بن معد يكرب، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ فليُخبرهُ أَنَّهُ يحبُّهُ». رواه أبو داود، والترمذي. [٥٠١٦]

٥٠١٧ - * وعن أنس، قال: مرَّ رجلٌ بالنبي ﷺ وعنده ناسٌ. فقال رجلٌ ممَّنْ عنده: إني لأحبُّ هذا لله. فقال النبي ﷺ: «أعلمته؟». قال لا. قال «فمَّ إليه فأعلمه؟». فقام إليه فأعلمه فقال: أحبك الذي أحببتي له. قال: ثمَّ رجع. فسأله النبي ﷺ، فأخبره بما قال. فقال النبي ﷺ: «أنتَ معَ من أحببتَ، ولك ما احتسبتَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية الترمذي: «المرءُ معَ من أحبَّ وله ما اكتسبَ». [٥٠١٧]

٥٠١٨ - وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاتصاحبُ إلا مؤمناً ولا يأكل طعامكُ إلا تقياً». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٥٠١٨]

وأن كل خطوة خطاها يحط بها سيئة، ويكتب له بها حسنة، هذا في الدنيا، وفي الآخرة تبوات من الجنة منزلاً. والتكثير في «منزلاً» للتفخيم أي منزلاً أي منزل.

الحديث الخامس عن المقدم رضي الله عنه: قوله: «فليخبره أنه يحبه»، «خط» معناه: الحث على التودد والتألف. وذلك أنه إذا أخبر أنه يحبه استمال قلبه بذلك واجتلب به وده وفيه أنه إذا علم أنه محب له واد، قبل نصحه، ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أحبك الذي أحببتي له» دعاء له أخرجه مخرج الماضي تحقيقاً له وحرصاً على وقوعه قوله: «ولك ما احتسبت» وفي رواية: «وله ما اكتسب»، «تو»، كلا اللفظين قريب من الآخر في المعنى المراد منه.

أقول: وذلك لأن معنى «اكتسب»: كسب كسبا يعتد به، ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة. وهذا هو معنى الاحتساب؛ لأن الافتعال للاعتمال. «نه»: الاحتساب من الحساب كالاعتداد من العد. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. و«الحسبة» اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ولا يأكل طعامكُ إلا تقياً»

[٥٠١٦] صحيح الإسناد، صحيح الجامع بنحوه ٢٨١، الصحيحة ٤١٨، ٧٩٧.

[٥٠١٧] سننه حسن.

[٥٠١٨] سننه حسن. وانظر صحيح الجامع (٧٣٤١).

٥٠١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح.

٥٠٢٠ - * وعن يزيد بن نعام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممَّن هو؟ فإنه أوصلُ للمودَّة». رواه الترمذي. [٥٠٢٠]

«خط»: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة. وذلك أن الله تعالى قال: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا» (١) ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، انتهى كلامه.

فإن قلت: مامعنى القريتين؟ قلت: المؤمن، يجوز أن يراد به العام، وأن يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق، كقوله تعالى: «أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا» (٢) فيكون المعنى: لاتصاحب إلا صالحا. وقوله: «ولا يأكل» نهي لغير التقي أن يأكل طعامه، فالمراد نهيهِ عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام، وتعاطي ما ينفر عنه التقي. والمعنى لاتصاحب إلا مطيعا ولاتخالل إلا تقيا.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «خليله»، «نه»: الخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل. وقد يكون بمعنى مفعول، والخلة - بالضم - الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أى في باطنه. قال الشيخ أبو حامد؛ مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري.

قوله: «إسناده صحيح» ذكره في كتاب رياض الصالحين، وغرض المؤلف من إirاده والإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث، ودفع توهم من توهم أنه موضوع.

[٥٠٢٠] إسناده ضعيف.

(١) الإنسان: ٨.

(٢) السجدة: ١٨.

الفصل الثالث

٥٠٢١ - * عن أبي ذر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «أتدرون أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟» قال قائل؛ الصلاةُ والزكاةُ. وقال قائل؛ الجهاد. قال النبي ﷺ: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الحبُّ في الله والبغض في الله». رواه أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير. [٥٠٢١]

٥٠٢٢ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحبَّ عبدٌ عبداً لله إلا أكرم ربه عزَّ وجلَّ». رواه أحمد. [٥٠٢٢]

٥٠٢٣ - * وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «خياركم الذين إذا رؤوا ذُكر الله». رواه ابن ماجه. [٥٠٢٣]

٥٠٢٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ عبدَيْنِ تحابَّا في الله عز وجل، واحدٌ في المشرق وآخرٌ في المغرب؛ لجمع الله بينهما يوم القيامة. يقول: هذا الذي كنت تحبُّه فيَّ». [٥٠٢٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى» فإن قلت: كيف يكون الحب في الله أحب إلى الله تعالى من الصلاة والزكاة والجهاد؟ قلت: من أحب في الله يحب أنبياءه وأوليائه، ومن شرط محبته إياهم: أن يقفوا أثرهم ويطيع أمرهم. قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

[٥٠٢١] أحمد في مسنده ١٤٦/٥ والمجمع ٩٠/١.

[٥٠٢٢] شعب الإيمان بنحوه ٩٠١٦ (٦/٤٩٠).

[٥٠٢٣] انظر ضعيف الجامع ٢١٧٣.

[٥٠٢٤] انظر ضعيف الجامع ٤٨١١.

٥٠٢٥ - * وعن أبي رزين، أنه قال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أدلك على ملاك هذا الأمر الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذكر، وإذا خلوتَ فحركْ لسانك ما استطعت بذكر الله، وأحبَّ في الله وأبغضُ في الله، يا أبا رزين! هل شعرت أن الرجل إذا خرج من بيته زائراً أخاه، شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يصلون عليه ويقولون: ربنا إنَّه وصل فيك فصله؟ فإن استطعت أن تعملَ جسدك في ذلك فافعل». [٥٠٢٥]

٥٠٢٦ - * وعن أبي هريرة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لعمدًا من ياقوت عليها عُرفٌ من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدرّي». فقالوا: يا رسول الله! من يسكنها؟ قال: «المتحابون في الله، والمتجالسون في الله، والمتلاقون في الله» روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان». [٥٠٢٦]

(١٧) باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات الفصل الأول

٥٠٢٧ - * عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للرجل

وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم باللسان والفصل الأخير هو قوله: «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى...» الحديث. الحديث الثاني إلى الحديث الخامس عن أبي رزين: قوله: «هذا الأمر» المشار إليه مافي الذهن وهو مبهم، فبينه ووصفه بقوله: «الذي تصيب به خير الدنيا وخير الآخرة». والملاك ما يتقوم به الشيء. وقوله: «أن تعمل جسدك» عبارة عن بذل الجهد واستفراغ الطاقة فيه.

الحديث السادس ظاهر.

[٥٠٢٥] شعب الإيمان ٩٠٢٤.

[٥٠٢٦] شعب الإيمان ٩٠٠٢، ضعيف الجامع ١٨٩٥.

أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

٥٠٢٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا». وفي رواية: «ولا تنافسوا». متفق عليه.

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي أيوب رضي الله عنه: قوله: «أخاه» تخصيصه بالذكر إشعار بالعلية. والمراد به أخوة الإسلام. ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. «نه»: يريد به أن الهجر ضد الوصل. يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق؛ فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق، حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوماً. وقد هجر نساء شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة. وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم. وماتوا متهاجرين. ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر. انتهى كلامه.

فإن قلت: ما موقع قوله: «يلتقيان» وموقع قوله: «خيرهما»؟ قلت: الأولى بيانية استثنائية، بيان لكيفية الهجران. والثانية عطف على الأولى من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير ويجوز أن يكون الأول حالا من فاعل «يهجر» ومفعوله معا، نحو قول الشاعر:

متى ما نلتقي* فتردين ترجف روائف ألتيك وتستطارا

وعلى هذا الثانية معطوفة على قوله: «لايحل».

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إياكم والظنَّ»، «قضى»: التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه. والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره. والثاني أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر.

والتناجش أن يزيد هذا على ذلك وذلك على هذا في البيع، والتجش دفع الثمن، وقيل: المراد في الحديث: النهي عن إغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة. والتدابر والتقاطع،

* في «ط» (تلقني) وهو خطأ، والتصويب من لسان العرب، مادة (هرف) قاله وأنشد أبو عبيدة، فذكره. اللسان ١٧٤٤/٣. دار المعارف.

٥٠٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، يُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناءً فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم.

٥٠٣٠ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة

مأخوذ من الدبر؛ فإن كل واحد من المتقاطعين يولي دبره صاحبه. والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وإن اختلفا في الأصل.

أقول: قوله: «إخوانا» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون بدلاً، أو هو الخبر. وقوله: «عباد الله» منصوب على الاختصاص بالنداء، وهذا الوجه أوقع، يعني أنكم مستوون في كونكم عباد الله تعالى، وملتكم ملة واحدة، فالتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم. فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً متواصلين متآلفين، كقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١) ونظيره قوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون، وتقطعوا أمرهم بينهم﴾^(٢).

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يشرك بالله» صفة «عبد» وقوله: «إلا رجلاً الظاهر فيه النصب؛ لأنه استثناء من كلام موجب، ويمكن أن يقال: إن الكلام محمول على المعنى أى لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل. ونحوه قول الفرزدق:

..... لم يدع من المال إلا مسحتاً أو مجلف^(٣)

كأنه قال: لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف. وقوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليلاً منهم﴾^(٤) أى فلم يطيعوه إلا قليلاً. «مح»: قال القاضي عياض: معنى فتح باب من أبواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك. و«الشحناء» العداوة كأنه يشحن قلبه بغضا له، أى يملأ. وقوله: «أنظروا هذين» بقطع الهمزة أى أخروهما وأمهلوهما، انتهى كلامه. وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التعيين والتمييز.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في كل جمعة مرتين». «قضى»: أراد بالجمعة الأسبوع، عبر عن الشيء بأخوه وما يتم به ويوجد عنده. والمعروض

(١) آل عمران: ١٠٣. (٢) المؤمنون: ٥٢: ٥٣

(٣) ذكر ابن منظور الإفريقي هذا البيت كاملاً في لسان العرب مادة (سحت) ونصه:

وعض زمان يابن مروان لم يدع من المال إلا مسحتاً أو مجلف

(٤) البقرة: ٢٤٩

مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناً، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيثا». رواه مسلم.

٥٠٣١ - * وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

متفق عليه . وزاد مسلم قالت: ولم أسمعه - تعني النبي ﷺ - يرخص في شيء مما يقول الناسُ كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

٥٠٣٢ * وذكر حديث جابر: «إن الشيطان قد آيس» في «باب الوسوسة».

عليه هو الله تعالى أو ملك وكله الله تعالى على جمع صحف الأعمال وضبطها. قوله: «إلا عبداً»، «تو»: وجدناه في كتاب المصابيح «إلا عبداً» بالرفع. وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الأوجه؛ فإنه استثناء من كلام موجب، وبه وردت الرواية الصحيحة.

الحديث الخامس عن أم كلثوم رضی الله عنها: قوله: «كذب» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مقول للقول. و«مما يقول» بيان لقوله: «في شيء» أي في شيء من أقوال الناس هو كذب. وإن روي منصوباً كان مفعولاً مطلقاً، أي يقول قولاً كذاباً. وإن روي مجروراً كان صفة أخرى لشيء. والرواية في جامع الأصول وفي أكثر نسخ المصابيح هي الأولى.

قوله: «وينمي خيراً»، «قضى»: أي يبلغ خير ما سمعه ويدع شره. يقال: نमित الحديث مخففاً في الإصلاح، ونميته مثقلاً في الإفساد. وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه، والثاني من النميمة، وإنما نفى عن المصلح كونه كذاباً باعتبار قصده دون قوله؛ ولذلك نفى النعت دون الفعل.

«خط»: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر. وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح. فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً ويبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح. والكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه. وقد روي أن النبي ﷺ: أنه قال: «الحرب خدعة» وأما كذب الرجل على زوجته هو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها. قال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجل يحرف الكلام ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذباً. وقوله: «حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها» في معنى حديث أحد الزوجين الآخر؛ ليستقيم مع قوله: «إلا في ثلاث».

الفصل الثاني

٥٠٣٣ - * عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» رواه أحمد، والترمذي. [٥٠٣٣]

٥٠٣٤ - * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة؛ فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرّات كل ذلك لا يردُّ عليه فقد باء بإثمه» رواه أبو داود. [٥٠٣٤]

٥٠٣٥ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» رواه أحمد، وأبو داود. [٥٠٣٥]

٥٠٣٦ - * وعن أبي خراش السُّلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سلم عليه» حال من فاعل «لقيه» أو بدل منه. ويؤيد الأول قوله في حديث أبي خراش: «فليلقه فليسلم عليه». وقوله: «كل ذلك»، الجملة وقعت صفة لقوله: «ثلاث مرّات» وقوله: «فقد باء بإثمه» جواب «إذا» أي إذا سلم عليه ثلاث مرّات غير مردود فيها جوابه، فقد باء أي رجع بإثمه، والضمير في «بإثمه» يحتمل أن يكون للبائي. فيكون المعنى أن المسلم خرج من الهجرة ونقي من الوزر، بقي الإثم على الذي لم يرد السلام. ويحتمل أن يكون لـ «المسلم». والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما؛ لأن التهاجر يعد منه وبسببه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فمات دخل النار» «تو»: أي استوجب دخول النار. والواقع في الإثم كالواقع في العقوبة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

الحديث الرابع عن أبي خراش: قوله: «كسفك دمه» «مظ»: أي مهاجرة الأخ المسلم سنة

[٥٠٣٣] انظر صحيح الترمذي (١٥٨٢) - الصحيحة (٥٤٥).

[٥٠٣٤] إسناده جيد.

[٥٠٣٥] إسناده صحيح.

أخاه سنةً فهو كسَفَكَ دمه» رواه أبو داود. [٥٠٣٦]

٥٠٣٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاثٌ فليقله فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة» رواه أبو داود. [٥٠٣٧]

٥٠٣٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟». قال: قلنا: بلى قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة» رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث صحيح. [٥٠٣٨]

توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها. فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا أنها مثله في العقوبة؛ لأن القتل عقوبة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه. فشبّه الهجران به تأكيدا في المنع عنه وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض الصفات.

أقول: التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة، كما يقال: زيد كالأسد؛ إلحاقا له بالأسد في الجرأة؛ وأنه نظيره فيها ولم يقصد به أنه دونه، كذلك ههنا؛ لأن قوله ﷺ: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث» دل على أن التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالبا، بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضا إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكر السنة. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «من درجة الصيام» «شف»: المراد بهذه المذكورات النوافل منها دون الفرائض. قوله: «ذات البين» أي أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، كقوله تعالى: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١) وهي مضمراتها، لما كانت الأحوال ملابسة للبين، قيل لها ذات البين كقولهم: اسقني ذا إنياء، يريدون ما في الإنياء من الشراب. كذا في الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٢).

قوله: «هي الحالقة» «نه»: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أو تهلك وتستأصل الدين

[٥٠٣٦] إسناده لين.

[٥٠٣٧] إسناده ضعيف.

[٥٠٣٨] صحيح الجامع (٢٠٣٧).

(١) هود: ٥. (٢) الأنفال: ١.

٥٠٣٩ - * وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ» رواه أحمد، والترمذي. [٥٠٣٩]

٥٠٤٠ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطْبَ» رواه أبو داود. [٥٠٤٠]

كما يستأصل الموسى الشعر. وقيل: هي قطعة الرحم والتظالم.

أقول: فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين واجتناب عن الفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفريق بين المسلمين. وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة عند الله سبحانه وتعالى فوق ما ينالها الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه. فعلى هذا ينبغي أن تحمل الصلاة والصيام على الإطلاق والحالقة على ما يحتاج أمر الدين.

الحديث السابع عن الزبير رضي الله عنه: قوله: «دب إليكم» «نه»: نقل الداء من الأجسام إلى المعاني، ومن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة.

أقول: وكذا الدب يستعمل في الأجسام، فاستعير للسراية على سبيل التبعية، وكذا قوله: «الحالقة» فإنها تستعمل في حلق الشعر، فاستعمل فيما يستأصل الدين. وهي ليست باستعارة لذكر المشبه والمشبه به، أي البغضاء تذهب بالدين كالموسى يذهب بالشعر. وضمير المؤنث راجع إلى «البغضاء» كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ (٢)؛ لأن البغضاء أكثر تأثيرا في ثلثة الدين، وإن كانت نتيجة الحسد. وقوله: «لا أقول: تحلق الشعر» تأكيد لإرادة غير المتعارف من قوله: «الحالقة» كما سبق أنها محمولة على ضمير «البغضاء» نحو قوله تعالى: ﴿فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (٣).

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يأكل الحسنات». «قضى»: تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة، وأجيب عنه: بأن المعنى أن الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه، بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود، من إتلاف مال وهتك عرض، وقصد

[٥٠٣٩] صحيح الترمذي (٢٠٣٨) بدون لفظ (والذى نفسى).

[٥٠٤٠] ضعيف الجامع (٢١٩٦) - الضميمة (١٩٠٢).

(٢) البقرة: ٤٥.

(١) التوبة: ٣٤.

(٣) الحج: ٤٦.

٥٠٤١ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم وسوء ذاتِ البين؛ فإنها الحالقة»
رواه الترمذي. [٥٠٤١]

٥٠٤٢ - * وعن أبي صرمة، أن النبي ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٠٤٢]

نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عوضه، كما روي في صحاح باب الظلم عن أبي هريرة رضى الله عنه، أنه ﷺ قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرح عليه ثم طرح في النار» لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتى المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضى بها حق خصمه، انتهى كلامه.

وهذا أحد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي. والوجه الآخر أن يقال: إن التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه. فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا، من مثل أن يقدر أن ذا رهق وعسل حسنة، فأثيب عليها عشرا، ولو لم يكن رهقة لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذى نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب، هو المراد من الإحباط.

أقول: ويمكن أن يقال: إن الأكل هنا استعارة لعدم القبول، وأن تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه. وليست بثابتة في ديوان أعماله الصالحة حتى تحبط، كمن صلى في دار مغصوبة. وبهذا يحسن وجه التشبيه بالنار؛ فإن النار عند اشتعالها والتهابها لا تترك من الوقود شيئا إلا أفتته. فشبهت الأعمال الصادرة عنه عند ارتكابه الحسد بالحطب الجزل، الذى يشتغل فيه النار فى الإفناء والإعدام، مبالغة وزجرا للحاسد، فالأكل فى النار أيضا استعارة أو مشاكلة لوقوعه فى صحبة قوله: «ياكل الحسنات» ونظيره قوله ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» ونظائره كثيرة، فإذا لم يثبت فى ديوانه، كيف يحبط. «ذات البين» أحوال بينكم وهى مضمراتها.

الحديث التاسع والعاشر عن أبي صرمة: قوله: «من ضار» فى جامع الأصول: المضارة(المضارة) المضرة والمشاققة، النزاع، فمن أضر بغيره تعديا أو شاقه ظلما بغير حق، فإن الله يجازيه على فعله

[٥٠٤١] انظر صحيح الترمذى (٢٠٣٦).

[٥٠٤٢] إسناده حسن.

٥٠٤٣- * وعن أبي بكرٍ الصديقِ [رضي الله عنه]، قال : قال رسول الله ﷺ :
«ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكرَّ به» رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٥٠٤٣]

٥٠٤٤- * وعن ابنِ عمرَ، قال: صعدَ رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ
فقال: «يامعشرَ من أسلمَ بلسانه ولم يُفِضِ الإيمانُ إلى قلبه! لا تُؤذوا المسلمينَ ولا
تُعيروهم، ولا تتبَّعوا عوراتهم؛ فإنَّه من يتبَّع عورةَ أخيه المسلم يتبَّع اللهُ عورته، ومن
يتبَّع اللهُ عورته يفضحه ولو في جوفِ رحله» رواه الترمذي. [٥٠٤٤]

بمثله. وفي النهاية: قوله: «ومن شاق» يجوز أن يكون من «الشق» بالكسر، وهي المشقة.
يقال: هم بشق من العيش، إذا كانوا في جهد، وأصله من الشق نصف الشيء، كأنه قد ذهب
نصف أنفسهم، ومن الشق- بالفتح- الفصل في الشيء.

أقول: فإذاً معنى المشاققة بين المتنازعين أن أحدهما أخذ بشق والآخر بشق آخر، قال الله
تعالى: ﴿ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب﴾^(١). ويجوز أن يحمل على المشقة أيضاً، بأن
كلف صاحبه فوق طاقته؛ فيقع في التعب والمشقة.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «من أسلم بلسانه»
هو من قوله تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾^(٢) وقوله: «ولم يفض الإيمان إلى
قلبه» من قوله تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾^(٣). وقوله: «لا تؤذوا المسلمين»
صريح في أن الإسلام عبارة عن مجموع التصديق والأعمال الصالحة، كأنه قيل: يا من أفرد
الإسلام ولم يضم إليه التصديق! لا تؤذ من جمع بينهما. والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من
المسلمين مما ترونه عيباً عليهم بالقول والفعل، فلا تغتابوهم ولا تشتموهم ولا تضربوهم، ولا
تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه. «ولا تتبَّعوا عوراتهم» فيما يظن أي لا تجسسوا ما ستروا
عنكم من الأفعال والأقوال وما ستر الله عليهم. والمراد بقوله: «يتبَّع اللهُ عورته» كشف ستره،
ذكره على سبيل المشاكلة.

[٥٠٤٣] ضعيف الجامع (٥٢٨٠).

[٥٠٤٤] انظر صحيح الترمذي (١٦٥٥).

(١) الحشر: ٤.

(٢) (٣) الحجرات: ١٤.

٥٠٤٥ - * وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةٌ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٠٤٥]

قال الشيخ أبو حامد: التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم، والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق، فهو يؤدي إلى هتك السر. وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه. فلا يجوز استراق السمع على داره؛ لسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية، إلا أن يظهر ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والسكرارى بالكلمات المألوفة بينهم. وكذلك إذا ستروا أواني الخمر وظروفها وآلات الملاهي في الكم وتحت الذيل، فإذا رأى ذلك لم يجز أن يكشف عنه. وكذلك لا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره. وأنشد في معناه:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا

وفى قوله: «ولم يفض الإيمان إلى قلبه» إشارة إلى أنه ما لم يصل الإيمان إلى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يؤد حقوقه، فإذا علاج جميع أمراض القلب المعرفة بالله تعالى؛ ليؤدي إلى أداء حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين، فلا يؤدي ولا يضر ولا يعير ولا يجسس أحوالهم. انتهى كلامه.

فإن قلت: ما النكتة في ذكر «أخيه» في قوله: «عورة أخيه المسلم»؟ فإن الكلام مع المنافقين، وهم ليسوا بإخوة المسلمين. قلت: ومن تتبع... إلى آخره، كالتميم للكلام السابق والمبالغة فيه، كأنه قيل: ومن يتبع من المسلمين عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ولو في جوف رحله. فكيف بالمنافق؟!

الحديث الثالث عشر عن سعيد رضى الله عنه: قوله: «من أربى الربا» هو من باب قوله: «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»^(١) أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: متعارفاً: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون. وغير متعارف: وهو استطالة الرجل باللسان في عرض صاحبه، ثم فضل أحد النوعين على الآخر. ولما بين العرض والمال من المناسبة قال الحماسي:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

[٥٠٤٥] انظر صحيح أبي داود (٤٠٨١) - الصحيحة (١٤٣٣) و(١٨٧١).

(١) الشعراء: ٨٨-٨٩.

٥٠٤٦- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي ربي مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشونَ وجوههم وصدورهم، فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلونَ لحوم الناسِ ويقعونَ في أعراضهم» رواه أبو داود. [٥٠٤٦]

٥٠٤٧- * وعن المستورد، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أكلَ برجلٍ مسلمٍ أكلةً؛ فإنَّ اللهَ يُطعمُهُ مثلَها من جهنَّمَ، ومَنْ كَسَا ثوبًا برجلٍ مسلمٍ؛ فإنَّ اللهَ يكسوهُ مثله من

«قض»: الاستطالة في عرض المسلم، أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخص له فيه؛ ولذلك مثله بالربا، وعده من عداة، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرًا وأشد فسادًا؛ فإن العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطرا؛ ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال.

«تو»: في قوله: «بغير حق» تنبيه على أن العرض ربما يجوز استباحته في بعض الأحوال. وذلك مثل قوله ﷺ: «لِي الواجد يحل عرضه» فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله الكلام في جرح الشاهد على الخائن ونحو ذلك.

الحديث الرابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يخمشون» أى يخدشون، ولما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء الناثحات، جعلهما جزءا من يغتاب ويفري من أعراض المسلمين؛ إشعارًا بأنهما ليسا من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء فى أقبح حالة وأشوه صورة .

الحديث الخامس عشر عن المستورد: قوله: «برجل مسلم أكلة» «نه»: معناه: الرجل يكون صديقا لرجل ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله له فيها! والأكلة - بالضم - اللقمة، و- بالفتح- المرة. انتهى كلامه. وعلى هذا الباء فى «برجل» للسببية. والجائزة عامة فى المطعم والملبوس كما عليه أكثر كلام الشارحين. قوله: «ومن قام برجل» «تو»: أى قام بنسبه إلى ذلك، ويشهره به فيما بين الناس، فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وعذبه عذاب المرائين.

«مظ»: الباء فى «برجل» يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه: من أقام رجلا مقام سمعة ورياء، يعنى من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا، ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة كما ترى فى زماننا؛ لينال بسببه المال

جهنم، ومن قامَ برجلٍ مقامَ سمعةٍ ورياءٍ؛ فإنَّ اللهَ يقومُ له مقامَ سمعةٍ ورياءٍ يومَ القيامةِ» رواه أبو داود. [٥٠٤٧]

٥٠٤٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حسنُ الظنِّ من حسنِ العبادةِ» رواه أحمد، وأبو داود. [٥٠٤٨]

٥٠٤٩ - * وعن عائشة، قالت: اعتلَّ بعيرٌ لصفيةَ وعند زينبَ فضلُ ظهرٍ، فقال

والجاه، فإن الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء، بأن يأمر ملائكته أن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال؛ ليحصل له مال وجاه، كما يقول الناس في العرف: هذا زاهد الأمير.

أقول: وأولى الوجوه الوجه الثاني؛ لأنه ﷺ وصف الرجل بالإسلام في القريتين السابقتين. وأطلقه في هذه القرينة ذما له. ومعنى الكناية عن التهديد في قوله: «فإن الله يقوم له» كما في قوله تعالى: «سنفرغ لكم أيها الثقلان»^(١) الكشاف: «سنفرغ» مستعار من قول الرجل لمن يهدده: سأفرغ لك، يريد سأتجرد للإيقاع بك من كل ما يشغلني عنه، حتى لا يكون لى شغل سواه. والمراد: التوقر على النكايه فيه والانتقام منه.

«شف»: معنى السببية لا يستقيم في قوله: «ومن كسا ثوبا برجل مسلم» فالباء فيه صلة، ولعله أراد أن «كسا» يتعدى إلى مفعولين وليس هنا إلا مفعول واحد، فيجب أن يكون «برجل» ثاني مفعوليه، وفيه نظر: لما يؤدي إلى فساد المعنى على ما لا يخفى، فالواجب أن يقدر: من كسا نفسه ثوبا بسبب رجل.

الحديث السادس عشر والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حسن الظن»، «مظ»: يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة. انتهى كلامه. فعلى هذا «من» للتعويض، أى من جملة عبادة الله تعالى والإخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده. ويجوز أن

[٥٠٤٧] انظر صحيح أبي داود (٤٠٨٤) - الصحيحة (٩٣٤).

[٥٠٤٨] ضعيف الجامع (٢٧١٨) - الضعيفة - (٣١٥).

(١) الرحمن: ٣١.

رسولُ الله ﷺ لزينبَ: «أعطيها بعيراً». فقالت: أنا أُعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسولُ الله ﷺ، فهجرها ذا الحجةِ والمحرمَ وبعضَ صفر. رواه أبو داود. [٥٠٤٩]

وذكر حديثُ معاذ بن أنسٍ: «مَنْ حَمَى مُؤمِنًا» في «باب الشفقة والرحمة».

الفصل الثالث

- ٥٠٥ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى بنُ مريمَ رجلاً يسرقُ، فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا، والذي لا إلهَ إلا هو». فقال عيسى: أمنتُ باللهِ وكذبتُ نفسي» رواه مسلم.
- ٥٠٥١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كادَ الفقرُ أن يكونَ كفرًا، وكادَ الحسدُ أن يغلبَ القدرَ» [٥٠٥١]
- ٥٠٥٢ - * وعن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ اعتذَرَ إلى أخيه فلمْ يعذُرْه،

تكون للابتداء، أى حسن الظن بعباد الله تعالى ناشيء عن حسن عبادة الله تعالى. وينصره قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الحديث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أمنت بالله» أى صدقتك فى حلفك بقولك: «والذي لا إله إلا الله» وبيرائتك، ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١).

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أن يكون كفرًا» أى الفقر يحمل الإنسان على ركوب كل صعب وذلول، فيما لا ينبغي طالبًا إزالته عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك. وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله تعالى والتصرف فى ملكه، كما فعل ابن الراوندي فى قوله:

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

[٥٠٤٩] سنن أبي داود (٤٦٠٢).

وحديث معاذ بن أنس فى ضعيف الجامع برقم (٥٥٧٤).

[٥٠٥١] ضعيف الإسناد.

(١) الحجرات: ١٢.

أو لم يقبلْ عذرَه؛ كَانَ عليه مثلُ خطيئةِ صاحبِ مكسٍ» رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وقال: المكَّاسُ: العسَّارُ. [٢٥٠٢]

(١٨) باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣- * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يلدغُ المؤمنُ من جُحرٍ واحدٍ مرتينٍ» متفق عليه.

وصير العالم النحرير زنديقا

هذا الذي ترك الأوهام حائرة

قوله: «وكاد الحسد أن يغلب القدر» سبق معناه.

باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يلدغ المؤمن» هذا يروى على وجهين: أحدها: على الخبر. وهو أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفتن هو به. وقد قيل: إنه الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا. وثانيها: على النهي أي لا يخدعن المؤمن، ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة.

«تو»: وأرى أن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه، وهو مشهور عند أهل السير. وذلك أن النبي ﷺ مر على بعض أهل مكة، وهو أبو عزة الشاعر الجمحي، وشرط عليه أن لا يجلب عليه، فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان عليه، فأسر تارة أخرى فأمر بضرب عنقه، وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال: «لا يلدغ المؤمن...» الحديث.

أقول: وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض هذه القصة. وقال: سبب هذا الحديث معروف، وهو أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر، فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجو، فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد فسأله المن، فقال النبي ﷺ: «لا يلدغ المؤمن...» الحديث. وهذا السبب يضعف الوجه الثاني.

أقول: إذا ذهب إلى النهي خيل أنه صلوات الله عليه لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى

٥٠٥٤ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رواه مسلم.

الحلم والعتو عنه، جرد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة، ونهاه عن ذلك تأنياً، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى، فأنته عن حديث الحلم، وأمضى لسانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله؛ فإن مقام التجربة والغضب لله يأبى الحلم والعتو. وإلى هذا المقام ينظر قوله ﷺ: «الحليم ذو عشرة، والحكيم ذو تجربة» وأنشد النابغة في هذا المعنى:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادٍ تحمي صفوه أن يكدرها

ولا خير في أمر إذا لم يكن له حكيم إذا ما أورد الأمر أصـدرا

ومن أوصافه صلوات الله عليه ما روت أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» فظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الجود كذلك. قال أبو الطيب:

فوضع الندى في موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف في موضع الندى

وفهم منه أن هناك مقاما، التحلم والتساهل فيه محمود بل مندوب إليه. وذلك مع المؤمنين من استعمال العفو والحلم وخفض الجناح؛ قال الله تعالى: «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»^(١) فيجتمع لهم لين الجانب مع الأولياء والغلظة مع الأعداء، قال الله تعالى: «أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِيمَاءُ بَيْنَهُمْ»^(٢) «إِذْ لَعَنَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةَ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٣). قال:

حليم إذا ما الحلم زين أهله مع الحلم في عين العدو مهيب

وإذا ذهب إلى مجرد الإخبار لم يكن هذا التأنيب والتعيير، فلم يفهم منه أن التحلم والتساهل في بعض المواضع مندوب إليه، وأن الانتقام والانتصار من أعداء الدين مأمور به، فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب إليه الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضح، وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى. والله أعلم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «والأناة» الجوهري: أنى يأتي في الأمر أي ترفق، والأسم الأناة مثل قناة، ورجل آن، على فاعل أي كثير الأناة والحلم. «حس»: روى المنذر الأشج: قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين، يحبهما الله ورسوله.

(١) الشورى: ٣٧ . (٢) المائدة: ٥٤ .

(٣) الفتح: ٢٩ .

الفصل الثاني

٥٠٥٥ - * عن سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: «الأناة من الله والعجلة من الشيطان» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس الراوي من قبل حفظه. [٥٠٥٥]

٥٠٥٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلیم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. [٥٠٥٦]

٥٠٥٧ - * وعن أنس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. فقال: «خذ الأمر بالتدبير، فإن رأيت في عاقبتك خيراً فأمضه، وإن خفت غياً فأمسك» رواه في «شرح السنة». [٥٠٥٧]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي سعيد: قوله: «لا حلیم إلا ذو عثرة» «نه»: أي لا يحصل له الحلم ويوصف به حتى يركب الأمور وينحرف عليها ويعثر فيها، فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ فيجتنبها. ويدل عليه قوله: «ولا حكيم إلا ذو تجربة». «مظ»: أي لا حلیم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ، فحينئذ يخجل فيجب لذلك أن يستر من رآه على عيبه فيعفو عنه، فإذا أحب ذلك علم أن العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضى لله تعالى. وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها والمصالح والمفاسد، فإذا علم مصالح الأمور ومفاسدها لا يفعل ما يفعل إلا عن الحكمة.

أقول: ويمكن أن تخصيص الحكيم بذى تجربة يدل على خلافه في الحلیم؛ فإن الحلیم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي فيها له الحلم، بخلاف الحكيم المعجب على ما مرّ بيانه في أول الفصل الأول.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإن خفت غياً» الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾^(١) ويجوز أن يكون بمعنى العلم

[٥٠٥٥] انظر ضعيف الجامع (٢٣٠٠).

[٥٠٥٦] ضعيف الجامع (٦٢٩٧).

[٥٠٥٧] انظر ضعيف الجامع (٢٨١٤) - الضعيفة (٢٣٧٨).

(١) البقرة: ٢٢٩.

٥٠٥٨- * وعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: لا أعلمه إلا عن

النبي ﷺ قال: «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة» رواه أبو داود. [٥٠٥٨]

٥٠٥٩- * وعن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «السمت الحسن والتؤدة

والاقتصاد جزء من أربع وعشرين جزءاً من النبوة» رواه الترمذي. [٥٠٥٩]

٥٠٦٠- * وعن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدى الصالح والسمت

الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة» رواه أبو داود. [٥٠٦٠]

واليقين؛ لأن من خاف شيئاً احترز عنه وتحرى حقيقته. وهذا أنسب بالمقام؛ لأنه وقع في مقابلة «رأيت» وهو بمعنى العلم وهما نتيجتا التفكير والتدبر. وفي معناه أنشد أبو الطيب:

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

الحديث الرابع عن مصعب رضي الله عنه: قوله: «التؤدة»، «قض»: التؤدة التآني والسكون فعلة من الوئيد وهو المشى بثقل. والمعنى أن التآني في كل شيء مستحسن إلا في أمر الآخرة. انتهى كلامه. وذلك أن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتداءها، وأنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها، أو مذمومة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١) و﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾^(٢). قال الشيخ أبو حامد في قوله تعالى: ﴿الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾^(٣) ينبغي للمؤمن أنه إذا تحركت داعية البذل أن لا يتوقف، لأن الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصدده عنه. كان أبو الحسن القرشخي في الخلاء، فدعا تلميذا له فقال: انزع عني القميص وادفعه إلى فلان، فقال: هلا صبرت حتى تخرج؛ قال: خطر لي بذله ولم آمن على نفسي أن تتغير.

الحديث الخامس والسادس عن عبد الله: قوله: «والسمت الصالح» «فا»: السمت أخذ المنهج ولزوم الحجة «تو»: الاقتصاد على ضربين: أحدهما: ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود، وهذا الضرب أريد بقوله سبحانه: ﴿ومنهم مقتصد﴾^(٤). والثاني محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط

[٥٠٥٨] انظر صحيح أبي داود (٤٠٢٥) - صحيح الجامع (٣٠٠٩).

[٥٠٥٩] انظر ضعيف الجامع بنحوه (٣٣٥٤).

[٥٠٦٠] انظر سنن أبي داود (٤٧٧٦) في الأدب، ورواه البيهقي في شرح السنة وقال المحقق: وأخرجه

أحمد (٢٦٩٨) و (٢٦٩٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨)، وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس المزني، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي (٢٠١١). انظر شرح السننح (١٧٧/١٣/٣٥٩٩).

(١) البقرة: ١٤٨. (٢) آل عمران:

(٣) البقرة: ٢٦٨. (٤) فاطر: ٣٢.

٥٠٦١- * وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٥٠٦١]

٥٠٦٢- * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لأبي الهيثم بن التيهان: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» فقال: لا. قال: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا» فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْنَا مِنْهُمَا». فقال: يا نبي الله! اختر لي. فقال النبي ﷺ:

كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن. وهذا الذي في الحديث، هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق.

قوله: «من أربع وعشرين جزءاً» «قضى»: كان الصواب أن يقول: «أربعة» على التذكير فلعله أتى على تأويل الخصلة أو القطعة؛ أو لإجراء الجزء مجرى الكل في التذكير والتأنيث. «خط»: الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق، وعلى سبيل تمكن الدوام عليها. يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم. وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها. وليس معناه أن النبوة تتجزى، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً؛ فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال جز من خمس وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة، ودعا إليها الأنبياء. وقيل: معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوي الذي ألبس أنبياء عليهم السلام، فكانها جزء من النبوة. «تو»: والطريق إلى معرفة حقيقة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود؛ فإنه من علوم النبوة. وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا.

الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ثم التفت» «مظ»: * يعني إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها. أقول: الظاهر أن «التفت» هنا عبارة عن التفات خاطره إلى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطاً. «فثم» هنا للتراخي في الرتبة يدل على هذا ترتب الفاء وأن الثاني مسبب عن الأول.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «المستشار مؤتمن» معناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته قوله: «واستوص به»

[٥٠٦١] انظر صحيح الجامع (٤٨٦) - الصحيحة (١٠٩٠).

* في «ك» «خط».

«إِنَّ الْمَسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ. خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» رواه الترمذي. [٥٠٦٢]

٥٠٦٣ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةٌ مجالسٌ: سفكُ دمٍ حرامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍ» رواه أبو داود [٥٠٦٣]

وذكرَ حديثُ أبي سعيدٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ فِي «بَابِ الْمُبَاشَرَةِ» فِي «الْفَصْلِ الْأَوَّلِ». [٥٠٦٣]

الفصل الثالث

٥٠٦٤ - * عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ،

أى أقبل وصيتي في حقه وأحسن ملكيته بالمعروف، وفي حديث الظهار: «استوصى ابن عمك خيرا» أى اقبلى وصيتى فيه، وانتصاب «خيرا» على المصدرية أى استيصاء خيرا.

الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «إلا ثلاثة مجالس» «مظ»: كما إذا سمع من قال فى مجلس: أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان فإنه لا يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على حذر منه. قوله: «فى الفصل الأول» تنبيه على أن هذا الحديث جاء مكررا فى المصابيح، وعلى أن إيرادها فى الصحاح أولى منه فى الحسان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: قال له: «قم»... إلخ كناية عن أن العقل هو محل التكليف، وإليه تنتهي الأوامر والنواهي، وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات والأرض إلا لأجلها؛ ولذلك قال: «ما خلقت خلقا هو خير منك...» إلخ. قال بعض العارفين: العقل خواص تيار الجود فى لجاج بحار الوجود لأجل جواهر السجود. ووجه ذكر هذا الحديث فى باب الحذر والتأني فى الأمور لأنهما من نتائج العقل؛ ولأجل ذلك سمي العقل عقلا.

[٥٠٦٢] «شعب الإيمان» (٤٦٠٤)

[٥٠٦٣] انظر ضعيف الجامع (٥٩٢٦) - الضعيفة (١٩٠٩).

ثمَّ قال: ما خلقتُ خلقًا هوَ خيرٌ منكَ ولا أفضلُ منكَ ولا أحسنُ منكَ، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك أعاتب، وبك الثَّواب، وعلَيْكَ العقابُ» وقد تكلم فيه بعض العلماء [٥٠٦٤].

٥٠٦٥- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» حتى ذكر سهامَ الخير كلها: «وما يُجزى يومَ القيامةِ إلا بقدر عقله». [٥٠٦٥]

«غب»: أصل العقل الإمساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال، وعقل الدواء البطن، وعقل المرأة شعرها، ومنه قيل للحصن معقل، والعقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم. ويقال للعلم الذى يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل؛ ولهذا قيل:

العقل عقلان * مطبوع ومسموع * ولا ينفع مسموع * إذا لم يكن مطبوع * كما لا ينفع الشمس * وضوء العين ممنوع *.

وإلى الأول أشار بقوله ﷺ: «ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل». وإلى الثاني أشار بقوله: «ما كسب أحد شيئا أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يردّه عن ردى» وهذا العقل هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾^(١).

قوله: «وقد تكلم فيه العلماء» قال الشيخ تقي الدين بن تيمية*: الحديث الذى ذكره كذب موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو جعفر العيلى وأبو حاتم البستي وأبو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إلا بقدر عقله» إشارة إلى أن العقل المسموع لا ينفع كل النفع إلا بالعقل المطبوع؛ لأنه هو المميز الذى يضع كل شئ فى موضعه، وبه تتفاوت صلاة عن صلاة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم؛ لأنه ربما يركع ركعة فى مقام تفضل ألف ركعة فى غيره، وكذلك الصدقة وغير ذلك من أعمال البر، وربما يعمل ويظن به خيرا، فيرجع وبالأعلى عليه.

[٥٠٦٤] حديث موضوع. [٥٠٦٥] «شعب الإيمان» (٤٦٣٦).

(١) العنكبوت: ٤٣.

* هذا من المواضع النادرة التى نقل فى الطيبى عن شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- حتى تعجبت لذلك عجباً شديداً، فقد وقع ذلك فى نفسى، لولا ما وجدت له من هذا النقل، وإن كان نادراً.

٥٠٦٦- * وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر؛ لا عقلَ كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق». [٥٠٦٦]

٥٠٦٧- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاعتقاد في النِّفَّة نصفُ المعيشة، والتودُّدُ إلى الناس نصفُ العقل، وحسنُ السؤال نصفُ العلم» روى البيهقيُّ الأحاديث الأربعةَ في «شعب الإيمان». [٥٠٦٧]

الحديث الثالث عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «لا عقل كالتدبير» أراد بالتدبير العقل المطبوع. كما سبق أن العقل المسموع لا يعتد به ولا يحتسب لصاحبه إلا بالعقل المطبوع. قوله: «ولا ورع» «نه»: الورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرُّج منه، يقال: ورع الرجل يرع - بالكسر فيهما - ورعا ورعة فهو ورع، وتورع من كذا. ثم استعير للكف عن المباح والحلال.

فإن قلت: فعلى هذا: الورع هو الكف، فكيف قيل: «ولا ورع كالكف»؟.

قلت: الكف إذا أطلق، فهم منه الكف عن الأذى أو كف اللسان، كما قال ﷺ: «كف عليك هذا» وأخذ بلسانه كأنه قيل: ولا ورع كالصمت أو كالكف عن أذى المسلمين. «ولا حسب كحسن الخلق». أي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق، فالأول عام والثاني خاص.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «نصف المعيشة» وذلك أن كلا طرفي التبذير والتقتير ينغص كل العيش والتوسط فيه هو العيش، والعيش نوعان: عيش الدنيا، وعيش الآخرة، كما أن العقل صنفان: مطبوع ومسموع، والمسموع نوعان: معاملة مع الله ومعاملة مع الخلق. وقوله: «وحسن السؤال نصف العلم» فإن السائل الفطن يسأل عما يهمه وما هو بشأنه أعنى، وهذا يحتاج إلى فضل تمييز بين مستول ومستول. فإذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه، وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله: «لا أدري نصف العلم». والله أعلم.

[٥٠٦٦] شعب الإيمان برقم ٨٠٣١.

[٥٠٦٧] وانظر ضعيف الجامع (٢٢٨٦).

(١٩) باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٦٨ - * عن عائشة [رضى الله عنها] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى رفيقٌ يُحبُّ الرفقَ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنف، وما لا يعطي على مسواه». رواه مسلم. وفي رواية له: قال لعائشة: «عليك بالرفق، وإيّاك والعُنفَ والفحشَ، إنَّ الرفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانه، ولا يُتزع من شيءٍ إلا شانه».

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «إن الله رفيق» «قضى»: الرفق ضد العنف وهو اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها. ومعنى «إن الله تعالى رفيق» أنه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، والظاهر أنه لا يجوز إطلاقه على الله تعالى اسماً؛ لأنه لم يتواتر ولم يستعمل هاهنا أيضاً على قصد الاسمية. وإنما أخبر به عنه تمهيداً للحكم الذي بعده، وكأنه قال: إن الله يرفق بعباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه. وإنما ذكر قوله: «وما لا يعطي على ما سواه» بعد قوله: «ما لا يعطي على العنف» ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها، انتهى كلامه. وفي معناه قول الشاعر:

يا طالب الرزق الهني بقوة هيهات أنت بباطل مشغوف
أكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

المعنى: لا ينبغي للمرء أن يحرص في رزقه، بل يكفه إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه؛ فالنسر يأكل الجيفة بعنفه، والنحل يرعى الشهد برفقه.

«تو»: فإن قيل: فما معنى قوله: «أنت الرفيق والله الطيب»؟ قلت: الطيب الحاذق بالشئ الموصوف، ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عن يتعاطى ذلك، وإنما حول المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبين لهم أن الذي يرجون من الطيب فالله فاعله، والمنان به على عباده، وهذا كقوله: «فإن الله هو الدهر» وليس الطيب بموجود في أسماء الله سبحانه ولا رفيق فلا يجوز أن يقال في الدعاء: يا طيب! ولا يارفيق!.

«مح»: قال المازري: لا يوصف الله سبحانه إلا بما سمي به نفسه أو سماه به رسوله

٥٠٦٩- * وعن جرير، عن النبي ﷺ قال: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير» رواه مسلم.

٥٠٧٠- * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان» متفق عليه.

٥٠٧١- * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير». وفي رواية: «الحياء خير كله» متفق عليه.

ﷺ، وأجمعت الأمة عليه. وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع فيه، ففيه خلاف: منه من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه، ومنهم من منعه.

وبين الأصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما يثبت بخبر الأحاد، فقال بعضهم: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنه يقتضى العمل به. وبعضهم لا يجوز ذلك؛ لأنه من باب العلميات، فلا يثبت بالأقيسة، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية. قال الشيخ محيي الدين: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد. وفيه فضل الرفق والحث على التخلق به ودم العنف، وأن الرفق سبب كل خير.

أقول: قوله: «يكون» يحتمل أن تكون تامة، و«في شيء» متعلق به، وأن تكون ناقصة، و«في شيء» خبره، والاستثناء مفرغ من أعم عام وصف الشيء أى لا يكون الرفق مستقر في شيء يتصف بوصف من الأوصاف إلا بصفة الزينة. والشيء عام في الأعراض والذوات.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «يعظ أخاه» أى ينذره. «غب»: الوعظ زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. انتهى كلامه. والوعظ هاهنا بمعنى العتاب؛ لما جاء في شرح السنة: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنه ليستحيي، يعني كأنه يقول: قد أضربك، فقال ﷺ: «دعه! فإن الحياء من الإيمان». «مح»: يعظه في الحياء، أى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أى دعه على فعل الحياء وكف بمن نهيه. ووقعت لفظة «دعه» في البخاري، ولم تقع في مسلم.

الحديث الرابع عن عمران: قوله: «لا يأتي إلا بخير» أى لا يعتري الإنسان إلا بخير. والحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويدم. «مح» قد يشكل على بعض

٥٠٧٢ - * وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن مما أدرك الناسُ من

كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» رواه البخاري.

الناس هذا الحديث من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة.

والجواب ما أجاب به جماعة من العلماء، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز، وجوزوا تسميته حياء بحسب اللغة، وإنما حقيقة الحياء عند اصطلاح أهل الشرع: خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. يدل عليه ما روى الإمام أبو القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رحمهما الله تعالى قال: الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

قال القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، وهذا هو المعنى بقوله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

أقول: ويمكن أن يحمل التعريف فيه على العهد، ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله ﷺ: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى» الحديث.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن مما أدرك الناس» «من» في «مما» ابتدائية، وهو خبر «إن» واسمه قوله: «إذا لم تستحي» على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدرك الناس، والراجع إلى «ما» محذوف، و«الناس» فاعل «أدرك» وعليه كلام الشيخ التوربشتي، حيث قال المعنى أن مما بقى بين الناس فأدركوه من كلام الأنبياء. ويجوز أن يكون فاعل «أدرك» ضميرا راجعا إلى «ما» و«الناس» مفعوله، وعليه كلام القاضي: أي مما بلغ الناس من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح، والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل. وقوله: «إذا لم تستحي» الجملة الشرطية اسم «إن» على الحكاية.

قوله: «من كلام النبوة الأولى» «خط»: معناه: اتفاق كلام الأنبياء عليهم السلام على استحسان الحياء، فما من نبي إلا وقد ندب إليه وبعث عليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل منها؛ وذلك أنه أمر قد علم صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه. وما كان هذا صفة لم يجر عليه النسخ والتبديل، وقيد النبوة بـ«الأولى» للإرشاد إلى اتفاق كلمة الأنبياء عليهم السلام على استحسانه من أولهم إلى آخرهم.

قوله: «فاصنع ما شئت» «حس»: فيه أقاويل: أحدها: أن معناه الخير، وإن كان لفظه

٥٠٧٣ - * وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ. فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم.

لفظ الأمر، كأنه يقوله: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد. وثانيها: أن معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١) أى اصنع ما شئت فإن الله مجازيك، وإليه ذهب أبو العباس. وثالثها: معناه: أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما تستحي منه فلا تفعله. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.

وروى هذا الحديث جرير عن منصور بإسناده، ثم قال جرير: معناه: أن يريد الرجل أن يفعل الخير فيدعه حياء من الناس، كأنه يخاف مذهب الرياء يقول: فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت. قال أبو عبيد: هو شبيه بالحديث الآخر: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلى فقال: إنك ترائي: فزدها طولا».

أقول: قد مر في الحديث السابق عن الشيخ محيي الدين النواوي: أن قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج إلى اكتساب ونية، فينبغي أن يحمل الحديث على هذا المعنى. فالقانون فيه أنك إذا أردت أمرا أو اكتسبت فعلا، وأنت بين الإقدام والإحجام فيه، فانظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحي فيه من الله تعالى ولا من رسله وأنبيائه قديما وحديثا فافعله، ولا تبال من الخلق، وإن استحييت من الخلق. وإن كان مما يستحي فيه من الله تعالى ومنهم فدعه، وإن لم يستحي من الخلق فيه؛ ومن ثم صرح ﷺ بقوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» فدخل الحديث إذا في جملة جوامع الكلم التي استأثر الله بها رسوله ﷺ.

الحديث السادس إلى الثامن عن النواس: قوله: «البر حسن الخلق». قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتى: ففسره في موضع بما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله تعالى، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى.

«تو»: حاك أثر من الحيك وهو أخذ القول في القلب، يقال: ما تحيك فيه الملامة إذا لم تؤثر فيه، يريد أن الإثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيا لمن شرح الله صدره للإسلام دون عموم المكلفين، ومثله قوله ﷺ لو ابصت بن معبد: «وإن أفتاك المفتون».

(١) فصلت: ٤٠.

٥٠٧٤ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» رواه البخاري.

٥٠٧٥ - * وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠٧٦ - * عن عائشة، [رضى الله عنها] قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه في «شرح السنة» [٥٠٧٦]

٥٠٧٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» رواه أحمد، والترمذي. [٥٠٧٧]

أقول: مراعاة المطابقة تقتضى أن يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر، وهو قوله: «ما اطمأنت إليه النفس والقلب» كما في حديث وابصة، فوضع موضعه حسن الخلق ليوذن أن حسن الخلق هو ما اطمأنت إليه النفوس الشريفة الطاهرة من أضرار الذنوب ومساوىء الأخلاق المتحلية بمكارم الأخلاق، من الصدق في المقال واللطف في الأحوال والأفعال، وحسن معاملته مع الرحمن، ومعاشرته مع الإخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «والإيمان في الجنة» جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذى هو أعلى فرع منه، كما جعل الإيمان مقرا ومبوا لأهله فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (١) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه.

[٥٠٧٦] شرح السنة ٣٤٩١ وهو صحيح الإسناد.

[٥٠٧٧] انظر صحيح الجامع ٣١٩٩، الصحيحة ٤٩٥.

(١) الحشر: ٩.

٥٠٧٨ - * وعن أبي رجل من مزينة، قال: قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أُعطي الإنسان؟ قال: «الخلق الحسن» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٠٧٨]

٥٠٧٩ - * وفي «شرح السنة» عن أسامة بن شريك [٥٠٨٩]

٥٠٨٠ - وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري» قال: والجواظ: الغليظ الفظ رواه أبو داود في «سننه». والبيهقي في «شعب الإيمان» وصاحب «جامع الأصول» فيه عن حارثة وكذا في «شرح السنة» عنه، ولفظه: قال: «لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري» يقال: الجعظري: الفظ الغليظ. [٥٠٨٠]

وفي نسخ «المصابيح» عن عكرمة بن وهب ولفظه قال: والجواظ: الذي جمَعَ ومنع. والجعظري: الغليظ الفظ.

الحديث الثالث إلى الخامس عن حارثة رضى الله عنه: قوله: «الجواظ الغليظ الفظ» كذا في سنن أبي داود والبيهقي. وفي «نه» و«تو» و«قضى»: الجواظ المختال من جاز جوظا إذا اختال. وقيل: الجموع المنوع من جاز إذا جمع ومنع. وقيل: هو السمين. وقيل: الصباح المهذار. والجعظري: الفظ الغليظ. وقيل القصير المتفتخ بما ليس عنده. وقيل: العظيم الجسيم الأكل، والمانع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حيثما يدخلها الآخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرهم على الطعام، وإفراطهم في الكلام.

قوله: «وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب ولفظه: قال: والجواظ: الذي جمع ومنع» أشار المؤلف بهذا أن راوى الحديث في الأصول المذكورة هو حارثة بن وهب، وهو صحابي، وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب. وقد قال الشيخ التوربشتي: لم يذكره أحد في الصحابة، فالحديث مرسل حيثئذ، وكذا قوله: «الذي جمع ومنع» ليس في الأصول، وقد أثبت في حواشي المصابيح فالحق بالمتن. وكذا قوله: «الغليظ الفظ» في المصابيح تفسير للجعظري، وفي الأصول تفسير للجواظ. وحارثة بن وهب الخزاعي أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، وعداده في الكوفيين، روى عنه هذا الحديث مسند بن خالد الجهني.

[٥٠٧٨] إسناده صحيح.

[٥٠٧٩] إسناده صحيح.

[٥٠٨٠] إسناده صحيح.

٥٠٨١ - * وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن أثقلَ شيء يوضعُ في ميزان المؤمن يومَ القيامةِ خُلُقٌ حسنٌ، وإنَّ اللهَ يُبغضُ الفاحشَ البذِيءَ» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود الفصلَ الأول. [٥٠٨١]

٥٠٨٢ - * وعن عائشة [رضى الله عنها] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمنَ ليدركَ بحُسْنِ خُلُقِهِ درجةَ قائمِ الليلِ وصائمِ النهارِ» رواه أبو داود. [٥٠٨٢]

٥٠٨٣ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «أتق اللهَ حيثُما كنتَ، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالف الناسَ بخلقِ حسنٍ» رواه أحمد، والترمذى والدارمى. [٥٠٨٣]

الحديث السادس عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «البذِيءُ» فى الغريبين: رجل بذِيء أى فاحش سىء الخلق وقد بدأ يبدأ بذاءة. انتهى كلامه. أوقع قوله: «وإن الله يبغض الفاحش البذِيء» مقابلا لقوله: «إن أثقل شيء يوضع فى الميزان» دلالة على أن أخف ما يوضع فى الميزان هو سوء الخلق، وأن حسن الخلق أحب الأشياء عند الله تعالى، والخلق السىء أبغضها، وأن الفحش والبذاءة أسوأ شيء فى مساوىء الأخلاق.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بحسن خلقه» قال الحسن: حسن الخلق بسط الوجه، وبذل الندى وكف الأذى. وقال الواسطى: هو أن لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى. وقال أيضا: هو إرضاء الخلق فى السراء والضراء. وقال سهل: أدنى حسن الخلق، الاحتمال وترك المكافأة، والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه.

الحديث الثامن عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» قيل: يعلم منه أن العبد لا يستغنى فى حال من الأحوال عن محو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنات تضاد آثار تلك السيئات. فسماع الملاهى يكفر بسماع القرآن وبمجالس الذكر، وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال. وعلى هذا فقس؛ لأن المرض يعالج بضده والمتضادات هى المتناسبات! فلذلك ينبغى أن يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكى تضادها، فالبياض يزال

[٥٠٨١] وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٩٣.

[٥٠٨٢] إسناده صحيح.

[٥٠٨٣] حديث حسن.

٥٠٨٤ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وبمن تحرم النار عليه! على كل هين لين قريب سهل». رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب. [٥٠٨٤]

٥٠٨٥ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمنُ غرٌّ كريمٌ، والفاجرُ حَبٌّ لثيمٌ». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود. [٥٠٨٥]

بالسواد لا بغيره، وحب الدنيا أثر السرور بها فى القلب، فلا جرم كفرته كل أذى يصيب المسلم من الهم والغم.

الحديث التاسع عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «على كل هين لين» هذا جواب عن السؤالين، والجواب الظاهر عنهما: كل هين لين، ثم فى الدرجة الثانية أن يقال عن الأول: يحرم على النار كل هين لين، وعلى الثانى: تحرم النار على كل هين لين. فأتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل، ولو أتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله: «كل هين لين» لم يدل على التفصيل.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «غرٌّ» «نه»: أى ليس بذى مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الحَبِّ. يقال: فتى غر وفتاة غر وقد غررت تغر غرارة، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه. وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق. انتهى كلامه. قال الفرزدق:

واستمطروا من قريش كل منخدع إن الكريم إذا خادعته انخدعا

وقيل: هم الذين لم يجربوا الأمور فهم قليلو الشر متقادون! فإن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده ونبذ أمور الدنيا، فليس غرّاً فيما قصده ولا مذموماً بنوع من الذم، والأول هو الوجه لما سبق فى قوله ﷺ: «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» لأن المؤمن قد ينخدع تارة فى مقام اللين والعطف مع الأحباب وقد لا ينخدع مع الأغيار.

وروى: أن ابن عمر رضى الله عنهما كلما صلى عبد له أعتقه. ف قيل له فقال: من خادعنا بالله ننخدع. ولفظ الحديث أيضا يساعده: لأنه ﷺ لما وصفه بالغرر أى الوصف غير كامل، فكملة بقوله: «كريم»! لثلا يتوهم فيه ذلك نقصا، و«الخب» - بالفتح - الخداع، وهو الجريز الذى يسعى بين الناس بالفساد. يقال: رجل خب وامرأة خبة، وقد تكسر خاؤه. وأما المصدر فبالكسر لا غير.

[٥٠٨٤] انظر صحيح الجامع ٢٦٠٩، الصحيحة ٩٣٨.

[٥٠٨٥] انظر صحيح الجامع ٦٦٥٣، الصحيحة ٩٣٥.

٥٠٨٦ - *وعن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هينون لينون كالجمال الآنف إن قيد انقاد، وإن أُنِيخَ على صخرة استناخ». رواه الترمذى مرسلًا [٥٠٨٦]

٥٠٨٧ - *وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المسلم الذي يُخالطُ النَّاسَ ويصبرُ على أذاهم أفضلُ من الذي لا يُخالطُهُم ولا يصبرُ على أذاهم». رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥٠٨٧]

الحديث الحادى عشر عن مكحول رضى الله عنه: قوله: «هينون لينون». «نه»: هما تخفيف الهين واللين. قال ابن الأعرابى: العرب تمدح بـ«الهين واللين» مخففين وتذم بهما مثقلين. وهين فيعمل من الهون، وهو السكينة والوقار والسهولة، فعينه واو، وشىء هين أى سهل. وقوله: «كالجمال الآنف» أى المأنوف، وهو الذى عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به. وقيل: الآنف الذلول، يقال: أنف البعير يأنف أنفا فهو أنف إذا اشتكى أنفه من الخشاش. والخشاش بالكسر خشب يدخل فى أنف البعير. وكان الأصل أن يقال: مأنوف! لأنه مفعول به، كما يقال: مصدر ومبطون للذى يشتكى صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذًا. ويروى: «كالجمال الآنف» بالمد وهو بمعناه.

«فا»: والمحذوفة من يائى «هين ولين» الأولى، وقيل: الثانية. والكاف مرفوعة المحل على أنها خبر ثالث، والمعنى أن كل واحد منهم كالجمال الآنف ويجوز أن ينتصب محلها على أنها صفة لمصدر محذوف، تقديره: لينون لينا مثل لين الجمال الآنف.

«حس»: معنى الحديث أن المؤمن شديد الانقياد للشارع فى أوامره ونواهيه. وفى قوله: «وإن أُنِيخَ على صخرة استناخ» إيذان بكثرة تحمل المشاق؛ لأن الإناخة على الصخرة شاقة. أقول: أشار إلى أنه من باب التتميم كقول امرئ القيس:

حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن النار الشاعلة إذا لم يتصل بها دخان، كانت أشد تقويا، ولعمري هذا غاية فى التواضع وخفض الجناح المعنى بقوله تعالى: ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ (١) والذلة فى قوله: ﴿أذلة على المؤمنين﴾ (٢)

الحديث الثانى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أفضل من الذى لا يخالطهم»

[٥٠٨٦] صحيح الجامع ٦٦٦٩، وانظر الصحيحة ٩٣٦.

[٥٠٨٧] صحيح الإسناد.

(١) الشعراء: ٢١٥. (٢) المائدة: ٥٤.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل إحداهما على الأخرى: فقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والأحوال: للتألف والتحبب إلى المؤمنين، والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى. روى عن علي رضي الله عنه قال: عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة، ألا تسمع إلى قول أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾^(١) وهذا الحديث أدل شيء على استحباب المخالطة.

وما أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة: قال عمر رضي الله عنه: خذوا بحظكم من العزلة. وقال فضيل: كفى بالله محباً وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعظاً، اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً. وأوصى داود الطائي أبا الربيع فقال: صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة، وفر من الناس فرارك من الأسد. وقال وهب بن الورد: بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء: تسعة منها في الصمت، والعاشرة في عزلة الناس. ودخل على حاتم الأصم بعض الأمراء فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم! قال: ما هي؟ قال: أن لا ترانى وقال ابن عباس: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا تُرى، وأنشد

شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي قدس الله سره:

إن مدحت الخمول نبهت أقواما نياما يضايقونى إليه
هو قد دلنى على لذة العيش فما لى أدل غيرى عليه

وقال أيضاً:

خمولك يرفع عنك الأذى فكن قانعا أبدا بالخمول
فكم من على في ذرى شاهق من العز يرحم عند النزول

وقال أيضاً:

من أحمل النفس أحياء وأنعشها ولم يتب قط من أمر على خطر
إن الرياح إذا هاجت عواصفها فليس يرمى سوى العالى من الشجر

وقيل: آداب العزلة أربعة: أن ينوى بها كف شره أولاً، ثم السلامة من الشر ثانياً، ثم الخلاص من الإخلال بالحقوق ثالثاً، ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعاً.

الحديث الثالث عشر عن سهل رضي الله عنه: قوله: «كظم» «نه»: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. انتهى كلامه. وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء!

وهو يقدرُ على أن يُنفِذَه دعاهُ اللهُ على رءوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ حتى يُخَيِّرَه فى أىِّ الحورِ شاءَ». رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب. [٥٠٨٨]

٥٠٨٩ - * وفى رواية لأبى داود، عن سويد بن وهب، عن رجلٍ من أبناءِ أصحابِ النبىِّ ﷺ، عن أبىه، قال: «ملا اللهُ قلبه أمتًا وإيمانًا». [٥٠٨٩]
وذكرَ حديثُ سويد: «مَن تركَ لبسَ ثوبِ جمالٍ فى كتاب اللباس».

الفصل الثالث

٥٠٩٠ - * عن زيد بن طلحة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دينٍ خلقًا وخلقُ الإسلامِ الحياءُ». رواه مالك مرسلًا. [٥٠٩٠]

٥٠٩١ - * و٥٠٩٢ - * ورواه ابنُ ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن أنسٍ، وابنِ عباسٍ. [٥٠٩١]، [٥٠٩٢]

٥٠٩٣ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ الحياءَ والإيمانَ قرناءُ جميعًا، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخرُ». [٥٠٩٣]

ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾^(١) ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مثواه، والحدور العين جزاءه، والمعنى بقوله: «على رءوس الخلائق» أنه يشتهر بين الناس ويباهى به، ويقال فى حقه: هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد رضى الله عنه: قوله: «إن لكل دين خلقًا»، «نه»: الخلق: الدين والطبع والسجية. انتهى كلامه. والمعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل ديننا الحياء! لأنه متمم لمكارم الأخلاق، وإنما بعث ﷺ لإتمامها. وقال يوما لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء» الحديث.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «قرناء» فيه دليل لمن يقول: إن أقل

[٥٠٨٨] انظر صحيح الترمذى ٢٠٢٦، وصحيح الجامع ٦٥٢٢.

[٥٠٨٩] انظر ضعيف الجامع ٥٨٣٥، الضعيفة ١٩١٢.

[٥٠٩٠] انظر صحيح الجامع ٢١٤٩، الصحيحة ٩٤٠.

[٥٠٩١ - ٥٠٩٢] صحيح ابن ماجه ٣٣٧٠، شعب الإيمان للبيهقى ٧٧١٦.

[٥٠٩٣] وإسناده حسن الحاكم (٢٢/١) وانظر شعب الإيمان ٧٧٢٧.

(١) آل عمران: ١٣٤.

٥٠٩٤ - * وفى روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فإذا سلبَ أحدهما تبعَهُ الآخرُ» رواه البيهقي فى «شعب الإيمان». [٥٠٩٤]

٥٠٩٥ - * وعن معاذٍ، قال: كانَ آخرُ ما وصَّانى به رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ وضعتُ رجلى فى الغرْزِ أن قال: «يا معاذ! أحسنِ خُلُقَكَ للنَّاسِ». رواه مالك. [٥٠٩٥]

٥٠٩٦ - * وعن مالكٍ، بلغه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بُعِثْتُ لأتممَ حُسنَ الأخلاقِ» رواه فى «الموطأ». [٥٠٩٦]

٥٠٩٧ - * ورواه أحمد: عن أبى هريرة [٥٠٩٧]

الجمع اثنان. وفيه رائحة من التجريد! حيث جرد من الإيمان شعبة منه، وجعلها قرينا له على سبيل الاستعارة، كأنهما رضيعا لبان ثدى أم تقاسما أن لا يتفرقا.

الحديث الثالث عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «فى الغرْزِ» «نه»: الغرْز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرِّج، انتهى كلامه. قوله: «أن قال» خبر «كان» و«حين وضعت» ظرف. قاله حين بعثه إلى اليمن للقضاء وصاه ليجمال الناس بحسن الخلق.

الحديث الرابع عن مالك: قوله: «بلغه» هذا يحتمل أن يكون متصلا، وراوى مالك لم يذكر الاتصال وأن يكون مرسلا، وإن لم يذكر مالك التابعى ولا الصحابى. وقيل: إنه منقطع. وقوله: «لأتمم حسن الأخلاق» يحتمل أن يراد به أنه كملها بعد نقصان، وأنه جمعها بعد التفرقة، وعليه قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (١).

قال الإمام فخر الدين: الآية دالة على فضله صلوات الله عليه على سائر الأنبياء! لأنه تعالى أمره بالاقْتداء بهم، ولا بد من امْتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة، وإلى المعنى الأول أشار ﷺ بقوله: «مثلى ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة» إلى قوله: «فكنت أنا سدوت موضع تلك اللبنة، ختم بى البنيان».

[٥٠٩٤] انظر ضعيف الجامع ١٤٣٥.

[٥٠٩٥] بدون إسناد وهو حديث من أربع أحاديث وردت فى الموطأ بدون سند، وقال العلماء فيها لم توجد موصولة فى كتاب. كذا قال الشيخ الألبانى حفظه الله.

[٥٠٩٦] صحيح الجامع بنحوه ٢٨٣٣.

[٥٠٩٧] إسناده حسن.

(١) الأنعام: ٩٠.

٥٠٩٨ - * وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نظرَ في المرأةِ قال: «الحمدُ لله الذي حسنَ خلقي وخلقي، وزانَ مني ما شانَ من غيري». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا. [٥٠٩٨]

٥٠٩٩ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ حسنتَ خلقي فأحسنِ خلقي». رواه أحمد. [٥٠٩٩]

٥١٠٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى قال: «خياركم أطولكم أعمارًا، وأحسنكم أخلاقًا» رواه أحمد. [٥١٠٠]

٥١٠١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أحسنهم خلقًا». رواه أبو داود، والدارمي. [٥١٠١]

الحديث الخامس عن جعفر رضى الله عنه: قوله: «وزان مني ما شان من غيري» فيه معنى قوله: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق» فجعل النقصان شيئًا! كما قال أبو الطيب:

ولم أر من عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وفيه استحباب النظر في المرأة، والحمد على حسن الخلقة والخلق؛ لأنهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى، يجب الشكر عليهما.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فأحسن خلقي» يحتمل أن يراد به طلب الكمال، وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه. قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾^(٢) وفيه إشارة إلى قول عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» وأن يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان.

الحديث السابع إلى العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أطولكم أعمارًا» إشارة

[٥٠٩٨] إسناده مرسل.

[٥٠٩٩] إسناده صحيح.

[٥١٠٠] أحمد في مسنده (٤٠٣/٢)

[٥١٠١] إسناده حسن.

(١) النمل: ١٥. (٢) المائدة: ٣.

٥١٠٢ - * وعنه، أن رجلاً شتمَ أبا بكر، والنبي ﷺ جالسٌ يتعجبٌ ويتبسّمٌ، فلماً أكثرَ ردَّ عليه بعضَ قوله، فغضبَ النبي ﷺ. وقام، فلحقه أبو بكر، وقال: يا رسولَ الله! كانَ يشتمُنِي وأنتَ جالسٌ، فلماً ردَدتَ عليه بعضَ قوله غضبتَ وقمتَ. قال: «كانَ معكَ ملكٌ يرُدُّ عليه، فلماً ردَدتَ عليه وقعَ الشيطانُ». ثمَّ قال: «يا أبا بكر! ثلاثٌ كلُّهنَّ حقٌّ: ما منُ عبدٍ ظلمَ بمظلَمَةٍ فيُغضِي عنها اللهُ عزَّ وجلَّ إلاَّ أعزَّ اللهُ بها نصره، وما فتحَ رجلٌ بابَ عطيةٍ يريدُ بها صلَّةً إلاَّ زادَ اللهُ بها كثرةً، وما فتحَ رجلٌ بابَ مسألةٍ يريدُ بها كثرةً إلاَّ زادَه اللهُ بها قلةً». رواه أحمد. [٥١٠٢]

٥١٠٣ - * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُريدُ اللهُ بأهلِ بيتٍ رفقا إلاَّ نفعهم، ولا يحرمهم إياه إلاَّ ضرهم». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٥١٠٣]

(٢٠) باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٠٤ - * عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لا تغضب» فردَّ ذلك مراراً قال: «لا تغضب». رواه البخاري

إلى ما قال ﷺ في جواب من سأله: أى الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»، فقله: «وأحسنكم أخلاقاً» كقله: «وحسن عمله» فى إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق والله أعلم.

باب الغضب والكبر

«غب»: الكبر الحالة التى يتخصص بها الإنسان من إعجاب نفسه بأن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظمه الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والإذعان له بالعبادة. والاستكبار على وجهين: أحدهما: أن يتحرى الإنسان أن يصير كبيراً وذلك متى كان على ما يحب فهو المحمود. والثانى: أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم: لقله تعالى: ﴿أبى واستكبر﴾ (١). والمتكبر أيضاً على وجهين: إما محمود وهو أن تكون أفعاله الحسنة كثيرة زائدة فى الحقيقة على محاسن غيره، وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر فى قوله: ﴿العزیز الجبار

[٥١٠٢] أحمد فى مسنده ٤٣٦/٢ شعب الإيمان ٨٠٧٢ للبيهقى.

[٥١٠٣] السلسلة الصحيحة ٩٤٢.

(١) البقرة: ٣٤.

٥١٠٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشديدُ بالصُّرعةِ، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسه عندَ الغضبِ» متفق عليه.

المتكبر ﴿١﴾، ومذموم: وذلك إذا كان متكلفا متشعبا لذلك، وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى: ﴿فبئس مثوى المتكبرين﴾ ﴿٢﴾.

قال الشيخ أبو حامد: الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر، يقال في نفسه كبر. فالأصل هو الخلق الذي في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه! فإن الكبر يستدعى متكبرا عليه، ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به. وبه ينفصل الكبر عن العجب! فإن العجب لا يستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تغضب» «تو»: قد كان ﷺ مكاشفا بأوضاع الخلق عارفا بأدواتهم يضع الهناء موضع النقب*، يأمرهم بما هو أولى بهم. فلما استوصاه الرجل، وقد رآه مملوءاً بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من أن يتجنب عن دواعي الغضب، ويزحزح نفسه عنه.

«قض»: لعله ﷺ لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، والشهوة مكثورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليها. فلما سأله الرجل أن يشير إليه بما يتوصل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها، نهاه عن الغضب الداعى إلى ما هو أعظم ضررا وأكثر وزرا! فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة. أقول: ويؤيد ما ذهب إليه القاضى الحديث الآتى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بالصرعة» «نه»: الصرعة: بضم الصاد وفتح الراء المبالغ فى الصرع الذى لا يغلب، فنقله إلى الذى يملك نفسه عند الغضب! فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه! ولذلك قال: «أعدى عدوك** نفسك التى بين جنبيك» وهذا من الألفاظ التى نقلها عن وضعها للغوى بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بباته، كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه.

(٢) غافر: ٧٦.

(١) الحشر: ٢٣.

* فى «ط» (التعب) وهو خطأ.

** فى (ك) (عدو لك).

٥١٠٦ - * وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظٍ مستكبرٍ متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «كل جواظٍ زنيم متكبرٍ».

٥١٠٧ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله: «لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان. ولا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من كبرٍ» رواه مسلم.

الحديث الثالث عن حارثة: قوله: «متضعف» «مع»: ضبطوه بفتح العين وكسرها، و«المشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرءون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه. وأما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر.

و«العتل»: بضم العين والتاء الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: «الجافي»: الفظ الغليظ و«الجواظ»: الجموع المنوع. وقيل: كثير اللحم المختال في مشيه. وقيل القصير البطين. وقيل: «الفاخر» بالخاء. و«الزنيم»: الدعي في النسب الملتصق بالقوم، وليس منهم تشبيهاً له بالزئمة وهي شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقاً بها. وقوله: «لو أقسم على الله» معناه: لو حلف يميناً طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «مثقال» هو مأخوذ من الثقل. والمراد وزن حبة، وهذا تمثيل للقلّة. وفيه إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان، وله شعب كما ورد في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة». قوله: «ولا يدخل الجنة» «خط»: للحديث تأويلان: أحدهما: أن يراد بالكبر الكفر والشرك. ألا ترى أنه قد قابل في نقيضه بالإيمان؟ وثانيهما: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة، نزع ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه. وقوله: «لا يدخل النار» يعني به دخول تأييد وتخليد.

أقول: الوجه الأول من باب المقابلة المعنوية وهو من أنفسها وأغربها؛ فإنه بالإيمان أشار إلى أن الكبر من صفات الكافرين المتمردين، فيجب أن يجتنب عنه، وبالكبر لمع إلى أن التواضع من سمات المؤمنين المحسنين، فينبغي أن يرغب فيه وهو الوجه؛ لأن القصد الأولى في سياق الكلام وإيراده إلى معنى الوصفين في الترغيب في أحدهما والتنفير عن الآخر لا إلى حكم الموصوفين، وإن لزمه تبعاً، ومن الأسلوب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرِدْكَ بَخِيرٌ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ (١).

(١) يونس: ١٠٧.

٥١٠٨ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال: «إن الله تعالى جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم.

٥١٠٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم». وفي رواية: «ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم»: شيخ زان، ومالك كذاب، وعائل مستكبر» رواه مسلم.

الكشاف: فإن قلت: لم ذكّر المس في أحدهما، والإرادة في الثاني؟ قلت: كأنه أراد أن يذكر الأمرين جميعاً الإرادة والإصابة في كل واحد من الضر والخير، وأنه لا راد لما يريد منهما ولا مزيل لما يصيبه منهما، فأوجز الكلام بأن ذكر المس وهو الإصابة في أحدهما والإرادة في الأخير: ليدل بذلك على ما ترك. وهو فن عجيب وأسلوب غريب.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن الرجل يحب» لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة وجر الإزار، وغير ذلك مما يتعاطونه، سأل ما سأل. «نه»: «بطر الحق» هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد وعبادته باطلاً. وقيل: هو أن يتحير عند الحق فلا يراه حقاً. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. «تو»: وتفسيره على الباطل أشبه؛ لما ورد في غير هذه الرواية: «إنما ذلك من سفه الحق وغمط الناس، أى رأى الحق سفهاً».

أقول: والمقام أيضاً يقتضيه؛ لأن تحرير الجواب إن كان أخذ الرجل الزينة لأجل أن يرى الله تعالى نعمته عليه، وأن يعظم شعائره؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (١) أى زينة، وقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢) فهو جمال والله جميل يحب أن يرى أثر نعمه على عبده. وإن كان للبطر والأشر المؤدى إلى تسفيه الحق والصد عن سبيل الله وإلى تحقير الناس، فهو اختيال وافتخار، والله لا يحب كل مختال فخور. ولمثل هذا البطر نهى الله تعالى المؤمنين فى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣).

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يكلمهم الله» سبق بيان هذه الألفاظ فى باب المساهلة فى المعاملة. قوله: «شيخ زان» يعنى الزنا قبيح ومن الشيخ أقبح، والكذب سمح ومن الملك أسمح، والتكبر مذموم ومن الفقير أذم.

(١) الأعراف: ٢٦. (٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الأنفال: ٤٧.

٥١١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: «الكبرياءُ رداثي، والعظمةُ إزارِي؛ فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النارَ». وفي رواية «قدفته في النارَ». رواه مسلم.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الكبرياء رداثي». «نه»: الكبرياء العظمة والملك. وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر - بالكسر - وهو العظمة. ويقال: كبر - بالضم - يكبر أى عظم فهو كبير، انتهى كلامه. قيل: إن الكبرياء والكبر والعظمة ألفاظ مترادفة متحدة المعنى، ولم يتعرض معظمهم للفرق، ولا بد من الفرق؛ إذ الأصل عدم الترادف.

قال الإمام فخر الدين الرازى: جعل الله الكبرياء قائما مقام الرداء، والعظمة قائمة مقام الإزار، ومعلوم أن الرداء أرفع درجة من الإزار، فوجب أن يكون صفة الكبرياء أرفع حالا من صفة العظمة. ثم قال: يشبه أن يكون متكبرا فى ذاته سواء يستكبره غيره أم لا، وسواء عرف هذه الصفة أحد أم لا. وأما العظمة فهى عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره. وإذا كان كذلك كانت الصفة الأولى ذاتية والثانية إضافية، والذاتى أعلى من الإضافى.

أقول: الأصل فى الكبرياء والعظمة ما قاله أئمة اللغة، ثم استعمل فى الحديث على حسب أهل العرف والعادة؛ يقال: فلان متكبر إذا أنزل نفسه فوق منزلتها فلا ينقاد لأحد، وفلان له عظمة إذا كثر ما يتعلق به من الخدم والحشم. ويقال: ركب الأمير فى عظمته، أى فى كثير من حواشيه وأجناده، فإذا التكبر صفة ذاتية والعظمة إضافية. فالله تعالى إذا وصف بالتكبر يكون معناه الترفع عن أن ينقاد لأحد لا المعنى الأول؛ لأنه تعالى إذا وصف بصفة وتكون تلك الصفة مختصة بالأجسام، تكون محمولة على نهايات أغراضها لا على بداياتها. وإذا وصف بالعظمة يكون ذا ملك عظيم، كما قال تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١)

ثم إنه سبحانه وتعالى شبه صفة الكبرياء بالرداء، والرداء ما يلبس الرجل رأسه وكتفيه، وهذه الأعضاء مختصة بالترفع والتكبر والظهور، فناسب الرداء. وشبه صفة العظمة بالإزار، والإزار ما يلبس الرجل من وسطه إلى قدميه. وهذه الأعضاء مختصة بالنزول والانحطاط والخفاء، فناسب الإزار. ومعنى الاختصاص فى قوله: «الكبرياء رداثي والعظمة إزارِي» من وجهين: أحدهما: أنه من التشبيه كما أن رداء الرجل وإزاره مختصان به لا يشاركه فيهما غيره، كذلك الكبرياء والعظمة مختصان بالله تعالى لا يوصف بهما غيره. وثانيهما: تعريف المسند إليه باللام والمسند بالإضافة يدل على القصر، كما إذا قلت: المنطلق زيد أو زيد المنطلق، يدل على انحصار الانطلاق فى زيد.

(١) النمل: ٢٦.

الفصل الثانى

٥١١١ - * عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجلُ

يذهبُ بنفسه حتى يكتب في الجبارين، فيصيبه ما أصابهم» رواه الترمذى. [٥١١١]

٥١١٢ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال:

«يُحشر المتكبرون أمثالَ الذرِّ يومَ القيامة، في صورِ الرجال يغشاهم الذلُّ من كل

مكان، يُساقونَ إلى سجنٍ في جهنمٍ يسمّى: بَوَّس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من

عُصارة أهل النار طينة الخَبَال». رواه الترمذى [٥١١٢]

ومن ثمة فرع على التشبيه قوله: «نازعى» دلالة على أن ذلك ليس من حقه، ثم عقبه بالوعيد وحقر شأنه بلفظ القذف أى يقذف به قذف الحجارة والمدر في النار والسقر. وقد عرفت مما قيل أن الكبر هو الإعراض عن الحق وتحقير الناس. فالتواضع هو الإذعان للحق وتوقير الناس، وهو المعنى بقوله: «التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله» فالمعنى: من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى فى الدنيا بالذل والهوان، وفى الآخرة بقذفه فى أقصى دركات النيران. ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته فى الدنيا والآخرة، فالحديث إذن من جوامع الكلم وكنوز الحكم التى خص بها النبى ﷺ على قائله.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن سلمة رضى الله عنه: قوله: «يذهب بنفسه» «مظ»: الباء يحتمل أن تكون

للتعديّة، أى يرفع نفسه ويبعدها عن الناس فى المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر.

وللمصاحبة أى يرافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة.

وفى أساس البلاغة: يقال: ذهب به: مرّبه مع نفسه، ومن المجاز ذهبت به الخيلاء.

الحديث الثانى عن عمرو: قوله: «أمثال الذر». «نه»: الذر النمل الأحمر الصغير واحدها

ذرة. وقيل: الذرة يراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخلى فى النافذة. «تو»: يحمل ذلك على

المجاز دون الحقيقة أى أذلاء مهانين يطأهم الناس بأرجلهم. وإنما منعنا عن القول بظاهره ما

أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ: «إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى أنهم

يحشرون غرلا، يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة»، وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ:

«يغشاهم الذل من كل مكان».

[٥١١١] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٦٣٥٩، الضعيفة ١٩١٤.

[٥١١٢] انظر صحيح الترمذى ٢٠٢٥.

٥١١٣ - * وعن عطية بن عروة السعديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ
من الشيطان، وَإِنَّ الشيطان خُلِقَ من النَّارِ، وَإِنَّمَا يُطْفَأُ النَّارُ بِالماءِ، فإذا غضب
أحدكم فليتوضأ». رواه أبو داود. [٥١١٣]

٥١١٤ - * وعن أبي ذر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا غضب

«شف»: إنما قال: «في صور الرجال» بعد قوله: «أمثال الذر» قطعاً منه حمل قوله: «أمثال
الذر» على الحقيقة؛ والتعيينات لجريه على المجاز؛ ودفعا لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر
في صورة الإنسان؛ وتحقيقاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. «مظ»:
يعنى صورهم صور الإنسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر.

أقول: لفظ الحديث يساعد هذا؛ لأن قوله: «أمثال الذر» تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان
وجه التشبيه؛ لأنه يحتمل أن يكون وجه التشبيه الصغر في الجثة، وأن يكون الحقارة والصغار.
فقوله: «في صور الرجال» بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه. وأما قوله: «إن الأجساد
تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء» فليس فيه أنه لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية في مثل الذر؛
لأن الله تعالى قادر عليه. وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين. وعلى هذا الحقارة ملزوم هذا
التركيب، فلا ينافي إرادة الجثة مع الحقارة.

قوله: «بولس». «نه»: هكذا جاء في الحديث مسمى.

قوله: «نار الأنيار». «قض»: لم أجده مشروحا ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية،
فيحتمل أن يكون معناه نار النيران، فجمع «النار» على «أنيار»، وأصلها أنوار؛ لأنها من الواو،
كما جاء في ربيع وعيد: أرياح وأعياد، وهما من الواو. والله أعلم.

«قض»: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأن هذه النار لإفراط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر
النيران ما تفعل النار بغيرها. و«طينة الخبال» سبق شرحها في باب حد الخمر.

الحديث الثالث عن عطية: قوله: «إذا غضب أحدكم فليتوضأ» أراد أن يقول: إذا غضب
أحدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإن الغضب من الشيطان، فصور حالة الغضب
ومنشأه ثم الإرشاد إلى تسكينه، فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع أزر
وأردع. وهذا التصوير لا يمنع من إجرائه على الحقيقة؛ لأنه من باب الكناية.

الحديث الرابع عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «وإلا فليضطجع». «حسن»: إنما أمره

أحدكم وهو قائمٌ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» رواه أحمد،
والترمذى. [٥١١٤]

٥١١٥ - * وعن أسماء بنت عميس، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبدٌ تخيلٌ واختال، ونسى الكبير المتعال، بئس العبد عبدٌ تجبرٌ واعتدى، ونسى الجبارَ الأعلى، بئس العبد عبدٌ سهى ولهى، ونسى المقابرَ والبلى، بئس العبد عبدٌ عتَى وطفَى، ونسى المبتدأ والمنتهى، بئس العبدُ عبدٌ يختل الدنيا بالدين. بئس العبدُ عبدٌ يختل الدين بالشبهات، بئس العبدُ عبدٌ طمع يقوده، بئس العبدُ عبدٌ هوى يضلُّه،

بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه؛ فإن المضطجع أبعد من الحركة والبطش من القاعد، والقاعد من القائم.

أقول: لعله أراد به التواضع والخفض؛ لأن الغضب منشأ التكبر والترفع.

الحديث الخامس عن أسماء رضى الله عنها: قوله: «تخيل واختال» «تو»: أى تخيل له أنه خير من غيره. «واختال» أى تكبر. «نه»: الكبير: العظيم ذو الكبرياء. وقيل: المتعالى عن صفات الخلق. وقيل: المتكبر على عتاة خلقه و«المتعالى» الذى جل عن إفك المفترين وعلا شأنه. وقيل: جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو، وقد يكون بمعنى العالى. «مظ»: «سهى» أى فى أمور الدين و«لهى» أى اشتغل بغيرها مما لا يعنيه. «نه»: «العتو»: التجبر والتكبر. و«طفى»: جاوز القدر فى الشر. قوله: «ونسى المبتدأ والمنتهى»: «شف»: أى نسى ابتداء خلقه، وهو كونه نطفة، وانتهاء حاله الذى يؤول إليه، وهو صيرورته ترابا، أى من كان ذلك ابتداءه ويكون انتهاؤه هذا، جدير بأن يطيع الله تعالى فى وسط الحالين وهو صار عليه فى الأحوال الثلاث التى هى المبتدأ والمنتهى والوسط، ولا يعتو ولا يطفى عليه.

قوله: «يختل الدنيا» «نه»: أى يطلب الدنيا بعمل الآخرة. يقال: ختله يختله إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له. «مع»: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به. شبه فعل من يرى ورعا ودينًا ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب للصائد. قوله: «عبد طمع يقوده» «شف»: كأنه من كثرة الطمع والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصالهما به أطلق نفس الطمع والهوى عليه وإن كانا قائمين به. وتقديره: ذو طمع يقوده، وذو هوى يضلُّه، ويمكن أن يجعل قوله: «طمع» فاعل «يقوده» و«هوى» فاعل «يضلُّه» مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين. قال الشاعر:

[٥١١٤] صحيح الإسناد.

بئس العبد عبدٌ رُغِبٌ يذُلُّه» رواه الترمذى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». وقالوا:
ليس إسناده بالقوى، وقال الترمذى أيضاً: هذا حديث غريب. [٥١١٥]

الفصل الثالث

٥١١٦ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: «ما تجرَّعَ عبدٌ أفضلَ عند الله عزَّ وجلَّ من جرعةٍ غيظٍ يكظمها ابتغاءَ وجهِ الله تعالى». رواه أحمد. [٥١١٦]

وصال على طول الصدود يدوم

صدت فأطولت الصدود وقلما

أى قلما يدوم وصال على طول الصدود.

أقول الوجه الثانى أقرب من الأول لما يلزم منه وصف الوصف؛ لأن قوله: «يقوده» على هذا صفة «طمع» وهو صفة «عبد». والأشبه أن يكون «طمع» مبتدأ و«يقوده» خبره، أى طمع عظيم يقوده نحو: شر أهر ذا ناب، والجملة صفة «عبد».

قوله: «رُغِبٌ يذُلُّه» «نه»: أى الشره والحرص على الدنيا. وقيل: سعة الأمل وطلب الكثير. «قضى»: وإضافة «العبد» إليه للإهانة، كقولهم: عبدالبطن؛ ولأن مجامع همته واجتهاده مقصور عليه وعائد إليه.

أقول: والظاهر أنه مرفوع مبتدأ وما بعده خبره، والجملة صفة «عبد» كما فى القرينتين الأولتين؛ وليوافق قوله: «يختل الدنيا بالدين» وقوله: «يختل الدين بالشبهات» إذ هو متعين للوصفية لا غير.

قوله: «ليس إسناده بالقوى». «تو»: روى الترمذى بإسناد له عن هاشم بن سعيد الكوفى، وقد ذكره ابن أبى عدى فى كتابه. وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يكظمها»، فى أساس البلاغة:
كظم القرية ملاًها وشد رأسها. وكظم الباب شده، ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ. انتهى كلامه. يريد أنه استعارة من «كظم القرية». وقوله: «من جرعة غيظ» استعارة أخرى كالترشيع لها.

[٥١١٥] انظر ضعيف الجامع ٢٣٤٩ - الضعيفة ٢٠٢٦.

[٥١١٦] انظر صحيح ابن ماجه بنحوه ٣٣٧٧.

٥١١٧ - * وعن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾ (٢) قال: الصبرُ عند الغضب، والعفو عن الإساءة، فإذا فعلوا عصَمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولىٌ حميم قريب. رواه البخارى تعليقا.

٥١١٨ - * وعن بهز بن حكيم، عن أبىه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الغضبَ يفسد الإيمانَ كما يفسدُ الصبرُ العسل». [٥١١٨]

٥١١٩ - * وعن عمر، قال وهو على المنبر: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَاضَعُوا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فى نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفى أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فى أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفى نَفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَهْوَ أَهْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ». [٥١١٩]

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «العفو عند الإساءة» هذا التفسير على أن يكون «لا» فى قوله تعالى: ﴿ولا السيئة﴾ (٢) مزيدة، المعنى لا تستوى الحسنة والسيئة. فعلى هذا يراد «بالتى هى أحسن» بالتى هى حسنة، فوضع «الأحسن» موضع «الحسنة» ليكون أبلغ فى الدفع بالحسنة. وإذا لم يجعل «لا» مزيدة يكون المعنى: أن الحسنة والسيئة متفاوتتان فى أنفسهما، فخذ بالحسنة التى هى أحسن من أختها. إذا اعترضتك حسنات فادفع بها السيئة التى ترد عليك من بعض أعدائك. ومثاله: رجل أساء إليك إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه والتى هى أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك. مثل أن يذمك فتمدحه؛ فإنك إذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولى الحميم مضافة لك.

الحديث الثالث والرابع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «فهو فى نفسه صغير» الفاء فيه جزاء شرط محذوف، يعنى من تواضع لله هضم حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته. وهو المراد من قوله: «فهو فى نفسه صغير» ثم إن الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التى هى حقه إلى ما هى أرفع منها ويعظمه عند الناس وبعكسه فى القرينة الأخرى. «حس»: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن الرجل إذا تواضع. رفع الله حكمته. وقال: انتعش نَعَشَكَ اللهُ، فهو فى

[٥١١٨] شعب الإيمان ٨٢٩٤ وفيه مخيس بن تميم وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

[٥١١٩] شعب الإيمان ٨١٤٠.

(٢) فصلت: ٣٤.

٥١٢٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال موسى بن عمران

عليه السلام: يارب! من أعزُّ عبادك عندك؟ قال: من إذا قَدَّرَ غَفْرًا». [٥١٢٠]

٥١٢١ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من خزنَ لسانه سترَ الله عورته،

ومن كَفَّ غضبه كَفَّ الله عنه عذابه يومَ القيامةِ، ومن اعتذرَ إلى الله قَبْلَ الله عذره». [٥١٢١]

٥١٢٢ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مُنجياتٌ، وثلاثٌ

مُهْلِكَاتٌ؛ فأما المنجياتُ: فتقوى الله في السرِّ والعلانية، والقولُ بالحقِّ في الرضى والسخط، والقصدُ في الغنى والفقر، وأما المهلِكَاتُ: فهو مُتَّبِعٌ، وشحُّ مطاعٍ، وإعجابُ المرءِ بنفسه، وهى أشدُّهن». روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان». [٥١٢٢]

نفسه صغير، وفي أعين الناس كبير. وإذا بَطِرَ وعدا طوره وهَضَمَ الله إلى الأرض، وقال: اخسأ اخسأك الله، فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس صغير، حتى يكون أهون على الله من الخنزير.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من خزن لسانه» أى من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته، قال فى أساس البلاغة: خزن المال فى الخزانة أحرزه، ومن المعجاز: اخزن لسانك وسرك؛ قال امرؤ القيس:

إذ المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شىء سواه بخازن

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وهى أشدهن» لأن المعجب بنفسه متبع هواه، ومن هوى النفس: الشح المطاع. قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ (١) حيث أضاف الشح إلى النفس.

[٥١٢٠] شعب الإيمان ٨٣٢٧.

[٥١٢١] شعب الإيمان ٨٣١١.

[٥١٢٢] الأخير حسن بطرقه.

(١) الحشر: ٩.

(٢١) باب الظلم

الفصل الأول

٥١٢٣ - * عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه.

٥١٢٤ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ (١) الآية متفق عليه.

٥١٢٥ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجرِ قال: «لا تدخلوا مساكن

باب الظلم

«غب»: الظلم عند أهل اللغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه. والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجرى مجرى نقطة الدائرة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «الظلم ظلمات». «مح»: قال القاضى عياض: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه فى الدنيا؛ قال تعالى: ﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبآيمانهم﴾ (٢) ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾ (٣) أى شدائدها، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

أقول: قوله: «على ظاهره» يوهم أن قوله: «ظلمات» هنا ليس مجازاً بل حقيقة لكنه مجاز؛ لأنه حمل المسبب على السبب، فالمراد ظلمات حقيقة مسببة عن الظلم. والفرق بين الشدائد والأنكال: أن الشدائد كائنة فى العرصات قبل دخول النار والأنكال بعد الدخول

الحديث الثانى عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «ليملى»، «نه»: أى يمهل ويمهل عمره و«لم يفلته»، أى لم ينفلت منه. ويجوز أن يكون بمعنى: «لم يفلته منه أحد أى لم يخلصه».

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لما مرَّ بالحجر» «تو» الحجر منازل

(٣) الأنعام: ٦٣.

(٢) الحديد: ١٢.

(١) هود: ١٠٢.

الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى اجتاز الوادى. متفق عليه.

٥١٢٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخارى.

٥١٢٧ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتى من يأتي يوم

ثمود وذلك فى مسيره إلى تبوك، خشى على أصحابه أن يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما أصاب أهل تلك الديار، وقد أمرهم الله بالانتباه والاعتبار فى مثل تلك المواطن. «قضى»: ولذلك استثنى عن النهى. و«أن يصيبكم» نصب على المفعول لأجله أى مخافة أن يصيبكم، انتهى كلامه. والمعنى لا تدخلوا مساكنهم فى حال من الأحوال إلا فى حال كونكم باكين. «خط»: معناه أن الداخل فى دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيا، إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به، كان قاسى القلب قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم.

«تو»: «قنع رأسه». يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أخذ قناعا على رأسه شبه الطيلسان، وهو الأظهر. والآخر أن يكون مبالغة من الإقناع أى أطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا لثلا يقع بصره عليها. وقد حلت بأهلها المثلات وهم فيها، فصارت معلمة بمقت الله وغضبه. وفى الحديث: أنه نهاهم أن يشربوا ماءها وكانوا قد خمروا به عجيتهم، فأمرهم أن يعلفوها دوابهم. ولم يرخص لهم فى الأكل منها. «حس»: فيه دليل على أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا؛ لأنه ﷺ قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء؛ فالمتوطن يكون دهره باكيا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مظلمة» المغرب: المظلمة الظلم واسم للمأخوذ. يقال: عند فلان مظلمتى وظلامتى، أى حقى الذى أخذ منى ظلما. انتهى كلامه. والمراد من «اليوم» أيام الدنيا لمقابلته بقوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» وهو معبر عن يوم القيامة. «نه»: يقال: تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك فى حل من قبلك. أقول: قوله: «إن كان» استئناف كأنه لما قيل: فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ويؤخذ منه بدل مظلمته، توجه لسائل أن يسأل فما يؤخذ منه بدل مظلمته؟ قيل «إن كان..... إلخ».

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أتدرون ما المفلس؟» كذا فى صحيح

القيامه بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا. وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار» رواه مسلم.

٥١٢٨ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». رواه مسلم.
وذكر حديث جابر: «اتَّقُوا الظلم». في «باب الإنفاق».

مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدى وجامع الأصول وشرح السنة، فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته؛ ومن ثم أجاب ﷺ بوصفه بقوله: «شتم وأكل وقذف». وفي مشارق الأنوار وبعض نسخ المصابيح: «من المفلس؟» وهذا سؤال إرشاد لا استعمال؛ ولذلك قال: «إن المفلس كذا وكذا...».

«مح»: يعنى حقيقة المفلس هذا الذى ذكرت، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلسا، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته، بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام.

قال المازرى: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١) وهو باطل وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرماته فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصومه فوضعت عليه. فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لتؤدن الحقوق» «تو»: هو على بناء المجهول، و«الحقوق» مرفوع، هذه هى الرواية المعتد بها. ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب «الحقوق». والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه.

أقول: إن كان الرد لأجل الرواية فلا مقال، وإن كان بحسب الدراية، فإن باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم. وجعل «حتى» غاية بحسب التغليب، كما فى قوله تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذركم فيه﴾ (٢) فالضمير فى «يذركم» راجع إلى الأناسي والأنعام، على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والأنعام.

(٢) الشورى: ١١.

(١) الإسراء: ١٥.

الفصل الثانى

٥١٢٩ - * عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا». رواه الترمذى. [٥١٢٩]

«مح»: «الجلحاء» - بالمد - هى الجماء التى لا قرن لها، والقرناء ضده. وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين والأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حَشُرَتْ﴾ (١) وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره. قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة فى القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص فى القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «لا تكونوا إمعة». «نه»: هو بكسر الهمزة وتشديد الميم، والهاء للمبالغة، وهمزته أصلية، ولا يستعمل ذلك فى النساء، فلا يقال: امرأة إمعة. «فا»: هو الذى يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك؛ لأنه لا رأى له يرجع إليه، ووزنه فعلة كـ«ديمة»، ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة؛ لأنه ليست فى الصفات «أفعلة»، وهى فى الأسماء أيضاً قليلة. ومعناه المقلد الذى يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا رؤية وتحصيل برهان. انتهى كلامه.

قوله: «تقولون: إن أحسن الناس...» إلخ بيان وتفسير لـ«إمعة» على نحو قول الشاعر:

الألمعى * الذى يظن بك الظنَّ
كأن قد رأى وقد سمعا

لأن معنى قوله: «إن أحسن الناس» «وإن ظلموا» إنا نقلد الناس فى إحسانهم وظلمهم ونقتضى أثرهم.

قوله: «ولكن وطنوا أنفسكم». قال فى أساس البلاغة: «أوطن الأرض ووطنها واستوطنها. ومن المجاز: وطنت نفسى على كذا فتوطنت قال الشاعر:

ولا خير فى من لا يوطن نفسه
على نائبات الدهر حين تنوب

[٥١٢٩] إسناده ضعيف.

(١) التكوير: ٥.

* فى (ط) (الإلمعى)، وفى (ك) (الإلمعى) وهو تصحيف فاحش يوهم أنه من الإمعة المذكورة فى الحديث، وليس كذلك، والبيت ذكره ابن منظور بلفظه المذكور. مادة: لمع، ٤٠٧٦/٥. دار المعارف.

٥١٣٠ - * وعن معاوية، أنه كتبَ إلى عائشةَ [رضى الله عنها] أن اكتبى إلىَّ كتاباً توصينى فيه ولا تكثرى. فكتبتُ: سلامٌ عليك؛ أما بعد: فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من التمسَ رضى الله بسخطِ الناس كفاه اللهُ مؤونةَ الناس، ومن التمسَ رضى الناس بسخطِ الله وكله اللهُ إلى الناس» والسلام عليك. رواه الترمذى. [٥١٣٠]

الفصل الثالث

٥١٣١ - * عن ابن مسعود، قال لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (١) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذاك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ (٢). وفى روايةٍ: «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه» متفق عليه.

ومعنى الحديث: أوجبوا على أنفسكم الإحسان بأن تجعلوها وطناً للإحسان. فعلى هذا «أن تحسنوا» متعلق بقوله: «وطنوا» وجواب الشرط محذوف، يدل عليه «أن تحسنوا» والتقدير: وطنوا أنفسكم على الإحسان، إن أحسن الناس تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا؛ لأن عدم الظلم إحسان.

الحديث الثانى عن معاوية رضى الله عنه: قوله: «وكله اللهُ» «مظ»: يعنى إذا عرض له أمر فى فعله رضى الله عنه وغضب الناس أو عكسه. فإن فعل الأول رضى الله عنه ودفع عنه شر الناس، وإن فعل الثانى وكله إلى الناس، يعنى سلب الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرمهم. «نه»: يقال: وكلت أمرى إلى فلان أى ألجأت إليه واعتمدت فيه عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أينما لم يظلم نفسه؟» فهموا من معنى اللبس أن المراد من الظلم المعصية؛ لأن لفظ اللبس يأبى أن يراد به الشرك، فالمعنى لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، كذا فى الكشاف. وقول رسول الله ﷺ: «ليس ذاك» معناه: ليس كما تعتقدون أن اللبس يقتضى الخلط، ولا يتصور خلط الشرك بالإيمان، بل هو واقع كمن يؤمن بالله ويشرك فى عبادته غيره. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ (٣).

[٥١٣٠] انظر صحيح الجامع ٦٠٩٧ - الصحيحة ٢٣١١.

(١) الأنعام: ٨٢. (٢) لقمان: ١٣.

(٣) يوسف: ١٠٦.

٥١٣٢ - * وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بَدْنِيَا غَيْرِهِ» رواه ابن ماجه. [٥١٣٢]

٥١٣٣ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدَّوَّابُّ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (١)، وديوانٌ لا يتركه الله: ظلمُ العباد فيما بينهم حتى يقتصَّ بعضهم من بعض، وديوانٌ لا يعبأ الله به: ظلمُ العباد فيما بينهم وبين الله، فذاك إلى الله: إن شاء عذَّبَه وإن شاء تجاوزَ عنه». [٥١٣٣]

٥١٣٤ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقِّ حَقَّهُ». [٥١٣٤]

٥١٣٥ - * وعن أوس بن شرحبيل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيَقْوِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». [٥١٣٥]

قال الحسن: هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان به. وقيل: النفاق لبس الإيمان الظاهر بالكفر الباطن. وفي الآية دلائل شاهدة على أن المراد بالظلم فيها الشرك. ومن أراد زيادة اطلاع عليه فلينظر في «فتوح الغيب».

الحديث الثاني والثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الدَّوَّابُّ ثَلَاثَةٌ»، يراد به ها هنا صحائف الأعمال. المغرب: الديوان: الجريدة من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. قوله: «لا يعبأ الله». «غب»: يقال: ما عبأت به، أى لم أبال به، وأصله من العبء أى الثقل كأنه قال: ما أرى له وزنا وقدرًا. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ (٢) انتهى كلامه.

وإنما قال في القرينة الأولى: «لا يغفر» ليدل على أن الشرك لا يغفر أصلاً. وفي الثانية:

[٥١٣٢] انظر ضعيف الجامع ٣٥١١، الضعيفة ١٩١٥.

[٥١٣٣] سنده ضعيف.

[٥١٣٤] شعب الإيمان ٧٤٦٤ الديلمي في الفردوس (١٥٦٨)

[٥١٣٥] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٥٨٧١، الضعيفة ٧٥٩.

(١) النساء: ٤٨. (٢) الفرقان: ٧٧.

٥١٣٦ - * وعن أبي هريرة، أنه سمع رجلاً يقول: إِنَّ الظالمَ لا يضرُّ إلا نفسه. فقال أبو هريرة: بلى والله، حتى الحبارى لَمَتَتْ في وكرها هزلاً لظلم الظالم. روى البيهقيُّ الأحاديثَ الأربعةَ في «شعب الإيمان». [٥١٣٦]

(٢٢) باب الأمر بالمعروف الفصل الأول

٥١٣٧ - * عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ» رواه مسلم.

«لا يترك» ليؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعاً، إما بأن يقتص من خصمه أو يرضيه الله تعالى. وفي الثالثة «لا يعبا»: ليشعر بأن حق الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كرماً ولطفاً. الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى الحبارى» «نه»: يعنى أن الله تعالى يحبس عن الحبارى القطر بشؤم ذنوب الظالم. وإنما خصها بالذكر؛ لأنها أبعد الطير نجعة، وربما تدبح بالبصرة ويوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام. ووكر الطائر عشه، والجمع وكور وأوكار. قوله: «بلى والله» إيجاب لما نفى قبله وها هنا وقعت جواباً للمثبت. فالوجه أن يقال: إن مفهوم قوله: «لا يضر إلا نفسه» لا يضر غيره. فقال: بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى. والله أعلم بالصواب.

باب الأمر بالمعروف

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس. وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات. وهو من الصفات الغالبة، أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليغيره بيده». «مع»: هو أمر إيجاب، وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض، ولا يعتد بخلافهم، قال إمام الحرمين أبو المعالي: لا يكثرث بخلافهم، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافا للمعتزلة. فمن وجب عليه وفعله ولم يمثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك عليه؛ لكونه أدى ما عليه، وما عليه أن يقبل منه وهو فرض كفاية، ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أثم.

وقد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر، قالوا: ولا يسقط عن** المكلف لظنه أنه لا يفيد بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وما على الرسول إلا البلاغ المبين. ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به، ومجتنباً ما ينهى عنه، بل يجب عليه مطلقاً؛ لأن الواجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟

قالوا: ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين؛ فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع توقيف المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل به. ثم إنه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوهما، فكل المسلمين عالم بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وينبغي للأمر والنهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. وأما قوله: «فبقلبه» فمعناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير، بل هي كراهة له؛ إذ ليس في وسعه التغيير إلا في هذا القدر. ومعنى «أضعف الإيمان»: أقله ثمرة.

قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل في مراتب التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الملاهي ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر غيره به ويرفق في التغيير.

اعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين، به قوام الأمر وملاكه، وإذا [سدّ]*، عمّ العقاب الصالح والظالم؛ قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١)

(١) الأنفال: ٢٥

* كذا في «ط»، «ك». ولعلها «فسد» وهو الأشبه بالصواب
** في (ط): (من)، وفي (ك): (على).

٥١٣٨ - * وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المدهنِ في حدودِ الله والواقعِ فيها، مثلُ قومِ استهموا سفينةً، فصارَ بعضهم في أسفلها، وصارَ بعضهم في أعلاها، فكانَ الذي في أسفلها يمرُّ بالماءِ على الذينَ في أعلاها، فتأذوا به، فأخذَ فأسًا، فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينةِ، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتُم بى ولا بدُّ لى من الماءِ. فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم». رواه البخارى.

٥١٣٩ - * وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاءُ بالرجلِ يومَ القيامةِ، فيُلقى في النارِ، فتندلقُ أفتابُهُ في النارِ، فيطحنُ فيها كطحنِ الحمارِ برحاه،

الحديث الثاني عن النعمان رضى الله عنه: قوله: «مثل المدهن». «حس»: المداهنة والإدهان المقاربة في الكلام والتليين؛ قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَدَهَّنُوا فَيَدُهِنُونَ﴾ (١) والاستهام الاقتراع وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي يسكنها أبناء السبيل إذا جاءوا معاً، فإن سبق أحد فهو أحق به. قوله: «فإن أخذوا على يديه» «نه»: يقال: أخذت على يد فلان إذا منعتة عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده. ويقال: نجا من الأمر إذا خلص وأنجاه غيره، والتنجية التخليص، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

«شف»: شبه النبي ﷺ المداهن في حدود الله بالذى في أعلى السفينة، وشبه الواقع في تلك الحدود بالذى في أسفلها، وشبه انهماكه في تلك الحدود، وعدم تركه إيها بنقره أسفل السفينة، وعبر عن نهى الناهى الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه، وبمنعه إياه عن النقر، وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهى والمنهى، وعبر عن عدم نهى النهاية بالترك، وعبر عن الذنب الخاص للمداهين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله بإهلاكهم إياه وأنفسهم. وكان السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين. وإنما جمع فرقة النهاية إرشاداً إلى أن المسلمين لا بد وأن يتعاونوا على أمثال هذا النهى، أو إلى أن من يصدر عنه هذا النهى فهو كالجمع. قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾ (٣) وأفرد الواقع في حدود الله تعالى لادائه إلى ضد الكمال.

الحديث الثالث عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «فتندلق» «تو»: أى تخرج خروجاً سريعاً، والاندلاق التقدم، يقال: اندلق السيف: إذا خرج من غمده من غير سل. و«الأفتاب» الأمعاء

(١) القلم: ٩ (٢) الأنبياء: ٨٨

(٣) النحل: ١٢٠

فيجتمع أهل النارِ عليه فيقولون: أى فلان! ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنتُ أمرُكم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥١٤ - * عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكرِ أو ليوشكنَّ الله أن يبعثَ عليكم عذاباً من عنده ثمَّ لتدعنه ولا يُستجابُ لكم». رواه الترمذى. [٥١٤٠]

واحدها «قتب» بالكسر. وقال أبو عبيدة: «القتب» ما يحوى من البطن وهى الحوايا، وأما الأمعاء فهى الأقسام. قوله: «فيطحن فيها» هو على بناء الفاعل والضمير لـ«الرجل»، وفى «فيها» لـ«الأمعاء» وفى بعض نسخ المصاييح هو على بناء المفعول. وهو خطأ: لما ورد فى رواية أخرى: «فيدور كما يدور الحمار برحاه».

«مظ»: أى يدور فى أقتابه يعنى يدور حول أقتابه ويضربها برجله. أقول: قوله: «كطحن الحمار» من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول محذوف. والباء للاستعانة. والتقدير: كطحن الحمار الدقيق باستعانة الرحى، فالمشبه مركب من أمور متعددة، فيجب أن يتوهم للمشبه به تلك الأمور؛ فإن التشبيه التمثيلى يستدعى ذلك، فالمشبه فى الدنيا، الرجل يدور حول رحى الأمر بالمعروف، ويتعب فيه ويكد كالحمار، وماله نصيب مما يحصل منه إلا الكد والتعب كالحمار، نحو قوله تعالى: ﴿كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (١) وكذا فى الآخرة يدور حول أقتابه التى شبهت بكلامه الذى خرج منه. فيدوسها برحى رجله، ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاءً بما كانوا يعملون.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «لتأمرن بالمعروف» أى: والله إن أحد الأمرين كائن، إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر، أو إنزال عذاب عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك لم يكن منكم الدعاء ومن الله الإجابة.

[٥١٤٠] انظر صحيح الجامع ٧٠٧٠ - حسن.

(١) الجمعة: ٥

٥١٤١ - * وعن العُرس بن عميرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَمِلَتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكُرِّهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رواه أبو داود. [٥١٤١]

٥١٤٢ - * وعن أبي بكر الصديق [رضى الله عنه]، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مَنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه. وفي رواية أبي داود: «إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وفي أخرى [له]: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ». [٥١٤٢]

الحديث الثاني عن العرس قوله: «من شهدها» جواب الشرط والفاء محذوفة، كما في قوله تعالى: «وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» (١)

الحديث الثالث عن أبي بكر رضى الله عنه: قوله: «فإني سمعت» الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس كذلك؛ «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... الخ». وإنما قلت: ليس كذلك؛ لأن الآية نزلت في أقوام أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فأبوا القبول كل الإباء، فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم. ف قيل لهم: عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها، والمشى بها في طرق الهدى، لا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين. ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ» (٢). هذا تخصيص بحسب الأشخاص وأما بحسب الأزمان فيدل عليه الحديث الآتى لأبى ثعلبة؛ فإن العام قد يخص مرة أخرى.

«مع»: وأما قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» (٣) الآية، فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (٤) فإذا كان كذلك مما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا فعله - ولم يمثل المخاطب - فلا عتب بعد ذلك عليه؛ لكونه أدى ما عليه.

[٥١٤١] إسناده حسن.

[٥١٤٢] إسناده صحيح.

(١) الانعام: ١٢١. (٢) المائدة: ١٠٤. (٣) المائدة: ١٠٥. (٤) الإسراء: ١٥.

٥١٤٣ - * وعن جرير بن عبد الله، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يعملُ فيهمُ بالمعاصي، يقدرونَ على أن يُغيروا عليه ولا يغيرون، إلا أصابهم اللهُ منه بعقابٍ قبلَ أن يموتوا». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٥١٤٣]

٥١٤٤ - * وعن أبي ثعلبة في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾. فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيتَ أمراً لا بدَّ لك منه؛ فعليك نفسك، ودعْ

أقول: وهذا الوجه أعم من الأول؛ لأن الأول كان له صورة مخصوصة فتعدى الحكم منه إلى ما يشابهه من الصور فعم. قوله: «هم أكثر ممن يعمل» يزداد بعده قوله: «ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» وهو صفة «قوم» و«إلا يوشك» خبر «ما».

الحديث الرابع عن جرير: قوله: «إلا أصابهم الله منه» الضمير فيه يجوز أن يعود إلى «الرجل» وإلى «عدم التغيير» وتكون «من» ابتدائية، أى بسبب شؤمه، وأن يعود إلى الله تعالى، أى عذاباً من عنده. وهذا أبلغ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(١) وهذا الحديث مخالف للحديث الذى فى المصابيح بحسب اللفظ. وكان موضعه الفصل الثالث، إلا أنه ذكره هنا؛ تنبيها على أن المؤلف ما وجد فى الأصول كما فى المصابيح.

الحديث الخامس عن أبى ثعلبة رضى الله عنه: قوله: «فى قوله تعالى» يقول الراوى: سأل أبو ثعلبة فى شأن قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾^(٢) فقال... إلخ. وقوله: «بل ائتمروا» إضراب عن مقدر، أى: سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال ﷺ: لا تتركوا «بل ائتمروا بالمعروف». قوله: «ودنيا مؤثرة» «مظ»: مفعول من الإيثار وهو الاختيار، يعنى يختار الناس الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال. وإعجاب كل ذي رأى، أى يجد كل أحد فعل نفسه حسناً وإن كان قبيحاً، ولا يراجع العلماء فيما فعل، بل يكون مفتى نفسه.

قوله: «ورأيتَ أمراً لا بد لك منه» يحتمل أن يكون بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه، المعنى رأيتَ أمراً يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة، فإن أقيمت بين الناس لا محالة

[٥١٤٣] انظر صحيح أبى داود ٣٦٤٦.

(١) مريم: ٤٥ (٢) المائدة: ١٠٥

أمر العوام، فإن وراءكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». قالوا: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم». رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥١٤٤]

٥١٤٥ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فنادر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وذكر: «إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته في الدنيا، ولا غدر أكبر من غدر أمير العامة، يُغرر لواءه عند استه». قال: «ولا يمنع أحدكم منكم هيبه الناس أن يقول بحق إذا علمه» وفى رواية: «إن رأى منكراً أن يُغيره» فبكى أبو سعيد وقال: قد رأينا هيبه الناس أن نتكلم فيه. ثم قال: «ألا إن بنى آدم خلُقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى

أن تقع فيها، فعليك نفسك واعتزل عن الناس حذراً من الوقوع. وأن يكون بالياء المثناة، كما فى بعض نسخ المصابيح. فالمعنى رأيت أمراً لا طاقة لك من دفعه، فعليك نفسك. ومنه حديث يأجوج: «قد أخرجت عبداً لى ولا يدان لأحد بقتالهم» أى لا قدرة ولا طاقة.

قوله: «ودع أمر العوام» أى اشتغل بأمر خاصتك ودع أمر من سواك. وقوله: «فإن وراءكم أيام الصبر» أى أياماً يحمد فيها الصبر ويفضل. ومعنى قوله: «فمن صبر فيهن» أى مشقة الصابر على القبائح والمحارم فى تلك الأيام والصبر عليها، مثل مشقة الصابر على قبض الجمر. قوله: «أجر خمسين منهم؟». فيه تأويلان: أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره. وثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه.

الحديث السادس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فلم يدع شيئاً» أى ما يتعلق بأمر الدين أى مما لا بد منه قوله: «خضرة» «فا»: أى خضراء ناعمة، يقال: أخضر وأخضر، وكقولهم: أعور وعور.

أقول: قوله: «حلوة خضرة» كناية عن كونها غرارة يفتتن الناس بلونها وطعمها وليس تحتها طائل. «تو»: أراد بـ«أمير العامة» المتغلب الذى يستولى على أمور المسلمين وبلادهم، بتأثير

مؤمنًا، ويموت مؤمنًا؛ ومنهم من يولدُ كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولدُ مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت كافرًا؛ ومنهم من يولدُ كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت مؤمنًا» قال وذكر الغضبَ «فمنهم من يكون سريع الغضب، سريع الفيء، فأحدهما بالأخرى؛ ومنهم من يكون بطيء الغضب، بطيء الفيء، فأحدهما بالأخرى، وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء، وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء». قال: «اتقوا الغضب؛ فإنه جمرةٌ على قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أو داجه! وحمرة عينيه! فمن أحس بشيء من ذلك فليضطجع وليتلبد بالأرض» قال: وذكر الدين فقال: «منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب، فأحدهما بالأخرى؛ ومنهم من يكون سيء القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، فأحدهما بالأخرى. وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب؛ وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء، وإن كان له أفحش في الطلب». حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل وأطراف الحيطان فقال: «أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه». رواه الترمذى. [٥١٤٥]

العامّة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة وأهل العقد من أولى العلم، ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجه الناس. وقوله: «يغرز لواؤه عند استه» من شأن الأمراء أن يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به، ويوم القيامة يكون لكل من دعا إلى حق أو باطل لواء يعرف به. وذكر «عند استه» استهانة وتنبهها على أنه يُلصقُ به ويدنّى منه دنوًا لا يكون معه اشتباه.

قوله: «أن يقول بحق» أى يتكلم به أو يأمر به. قال فى النهاية: تجعل العرب القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام، فتقول: قال بيده أى أخذ، وقال برجله أى مشى. قوله: «وليتلبد بالأرض» أى ليلتزم بها حتى يسكن غضبه. وقوله: «حتى إذا كانت الشمس» غاية قوله: «قام فينا خطيبًا» أى قام فلم يدع شيئًا إلا ذكره حتى إذا كانت الشمس... إلخ. وقوله: «إذا» هى للمستقبل و«كانت» ماض، وفائدته استحضار الحال الماضية فى مشاهدة السامع، كقوله تعالى: «قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ» (١). الكشاف (٢): هو على حكاية الماضية لقوله: «حين يضرّبون فى الأرض» وقوله: «فيمًا مضى منها» أى فى جملة ما مضى منها، يعنى نسبة ما بقى من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى، كنسبة ما بقى من يومكم هذا

[٥١٤٥] لبعض شواهد تصحيحه.

(٢) الكشاف: ج ١/٣٥٥.

(١) آل عمران: ١٥٦

٥١٤٦ - * وعن أبي البختری، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رواه أبو داود. [٥١٤٦]

٥١٤٧ - * وعن عدیِّ بنِ عدیِّ الكندیِّ، قال: حدَّثنا مولى لنا أنه سمعَ جدِّي [رضی اللهُ عنه] يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعْذِبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكُرُوهُ فَلَا يَنْكُرُوا؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». رواه في «شرح السنَّة» [٥١٤٧].

٥١٤٨ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتَهُمْ عِلْمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَأَكَلُوهُمْ

إلى ما مضى منه. وقوله: «إلا كما بقى» مستثنى من فاعل «لم يبق»، أى لم يبق شىء من الدنيا إلا مثل ما بقى.

الحديث السابع عن أبي البختری رضی اللهُ عنه: قوله: «حتى يعذروا». «قضى»: قيل إنه من «أعذر فلان» إذا كثر ذنبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقرار الذنوب، أو من «أعذر غيره» إذا جعله معذورا. فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، أو من «أعذر» أى: صار ذا عذر. والمعنى حتى يذنبوا فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعدار فاسدة من قبل أنفسهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

أقول: والوجه الثالث أنسب بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولإقدامه عليه.

الحديث الثامن عن عدیِّ رضی اللهُ عنه: قوله: «العامَّة بعمل الخاصَّة» أراد بـ«العامَّة» أكثر القوم وبـ«الخاصَّة» أقلهم، نحوه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (١) وقوله: «فلا ينكروا» عطف على قوله: «يروا المنكر».

الحديث التاسع عن عبدِ اللهِ رضی اللهُ عنه: قوله: «فصُرب اللهُ قلوبَ بعضهم» أى خلط. «غب»: ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلط. قوله: «حتى تأطروهم» «فا»: الأطر العطف، ومنه إطار المنخل؛ قال طرفة:

وأطُرُ قَسَى تَحْتَ صَلْبِ مُؤَيِّدٍ

و«حتى» متعلقة بـ«لا» كأن قائلا قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل: هل تعذر في تخلية

[٥١٤٦] انظر صحيح أبي داود ٣٦٥٣

[٥١٤٧] شرح السنَّة ٤١٥٥ (١٤: ٣٤٦)

(١) الأنفال: ٢٥

وشاربوهم، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضهم ببعض، فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريمَ ذلكَ بما عصوا وكانوا يعتدون». قال: فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ متكئًا فقال: «لا والذى نفسى بيده حتى تَأطِروهُمُ أَطْرًا». رواه الترمذى، وأبو داود وفى روايته قال: «كَلًّا وَاللهُ لتَأْمُرَنَّ بالمعروفِ ولتنهونَّ عن المنكرِ، ولتأخذنَّ على يدي الظالمِ، ولتأطرنَّهُ على الحقِّ أَطْرًا، ولتُقصرنَّهُ على الحقِّ قِصْرًا أو ليضربنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بعضكم على بعضٍ ثمَّ ليلعننَّكم كما لعنهم». [٥١٤٨]

٥١٤٩ - * وعن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرَى بى رجلاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بِمِقَارِيضَ من نارٍ، قلتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هَؤُلاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسُونَ أَنْفُسَهُمْ». رواه فى «شرح السنة»، والبيهقى فى «شعب الإيمان» وفى روايته قال: «خُطْبَاءُ من أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَءُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ». [٥١٤٩]

٥١٥٠ - * وعن عمَّار بن ياسرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُنزِلَتِ المائدةُ منَ

الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا حتى تَأطِروهم وتأخذوا على أيديهم، أى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم، واليمين معترضة بين «لا» و«حتى» وليست إلا هذه بتلك التى يجىء بها المقسم تأكيداً لقسمه. قوله: «لتقصرنه» «نه»: القصر: الحبس، يقال: قصرت نفسى على الشئ إذا حبستها عليه وألزمته.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه قوله: «الذين يقولون» بدل من قوله: «خطباء» ويجوز أن يكون صفة له؛ لأنه لا توقيت فيه على عكس قوله:

وكَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى اللّٰثِمِ يَسْبِنِ

ويجوز أن يكون منصوباً على الذم، وهو الأوجه يتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع المستقيم.

الحديث الحادى عشر عن عمار رضى الله عنه: قوله: «المائدة من السماء». «غب»: المائدة الطبق الذى عليه الطعام، ويقال لكل واحد منها مائدة. انتهى كلامه. وقوله: «خبزا ولحما»

[٥١٤٨] إسناده ضعيف.

[٥١٤٩] رواه أحمد بإسناد ضعيف.

السَّمَاءَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخُرُوا لَغْدًا، فَخَانُوا وَادْخُرُوا وَرَفَعُوا لَغْدًا، فَمَسَّخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا». رواه الترمذى. [٥١٥٠]

الفصل الثالث

٥١٥١ - * عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَصِيبَ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ سُلْطَانِهِمْ شِدَائِدٌ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ، فَجَاهَدَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السُّوَابِقُ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ، فَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِيَاظٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ يَنْجُو عَلَى إِبْطَانِهِ كُلَّهُ».

تمييز نحو قوله: [راقودٌ خلا]*. وقوله: «قردة وخنائز» حالان مقدرتان. كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ (١)

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه: قوله: «لا ينجو منه» الضمير يجوز أن يعود إلى «السلطان» أو يحمل على أنه واقع موقع اسم الإشارة، ويعود إلى «شدائد» باعتبار المذكور، أو المنكر وهو الشدائد. وقوله: «لا ينجو» على الأول استئناف، وعلى الثاني صفة قوله: «شدائد». «السوابق» جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة إما السعادة وإما البشري بالشواب من عند الله، وإما التوفيق للطاعة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ (٢).

وقوله: «عرف دين الله فجاهد عليه...» إلى آخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر؛ لأن الناهي عن المنكر إما سابق وإما مقتصد أو دونهما. فالفاءات في قوله: «فجاهد، فصدق، فسكت» مسببات عن العرفان، فمعنى الأول: من عرف دين الله حق معرفته وتصلب في دينه فبذل جهده في المجاهدة بلسانه ويده وقلبه. ومعنى الثالث: من عرف دين الله أذنى معرفة سكت، فلم يجهد فيه إلا على قدر إيمانه. وذلك بالكراهة بالقلب. وهو المراد من قوله في الحديث الآخر: «وذلك أضعف الإيمان» فيبقى قوله: «فصدق به» في درجة المقتصد فينبغي أن يفسر بما هو دون الأولى وفوق الثالثة، وهو أن يجاهد بلسانه وقلبه. والتصديق يستعمل حقيقة في اللسان مجازا في العمل، فتصديقه هنا معبر عن دفع المنكر بلسانه وقلبه. وقوله: «على إبطانه كله» أى إبطان محبة الخير في قلبه. وإبطان بغض الباطل في قلبه.

[٥١٥٠] انظر سنن الترمذي ح (٣٠٦١).

(١) الشعراء: ١٤٩ (٢) الأنبياء: ١٠١.

(*) الراقود: إناء خزفٍ مستطيلٍ مُقْبِرٍ.

٥١٥٢ - * وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى جبريلَ عليه السلام: أن اقلبُ مدينةَ كذا وكذا بأهلها قال: ياربُّ! إنَّ فيهم عبدك فلا تَأْلم يعصك طرفةَ عينٍ». قال: «فقال: اقلبها عليه وعليهم، فإنَّ وجهه لم يتمعر في ساعة قطُّ». [٥١٥٢]

٥١٥٣ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يسألُ العبدَ يومَ القيامةِ، فيقول: ما لك إذا رأيتَ المنكرَ فلم تنكره؟» قال رسولُ الله ﷺ: «فيلقَى حجته، فيقول: ياربُّ! خفتُ النَّاسَ ورجوتُك» روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان». [٥١٥٣]

٥١٥٤ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده إنَّ المعروفَ والمنكرَ خليقتان، تُنصبان للنَّاسِ يومَ القيامةِ، فأما المعروفُ فيشترُّ أصحابه ويوعدهم الخيرَ، وأما المنكرُ فيقول: إليكم إليكم؛ وما يستطيعون له إلا لزوماً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الحديث الثاني عن جابر رضى الله عنه: قوله: «اقلب» أمر و«أن» مفسرة لما فى «أوحى» من معنى القول. قوله: «لم يتمعر» «نه» أى لم يتغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أعر وهو الجذب الذى لا خصب فيه.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فيلقى حجته». «نه»: أى يتعلم ويتواصى بها ويتنبه عليها، كقوله تعالى: «وما يلقاها إلا الصابرون» (١). قوله: «خفت الناس». قال البيهقى: يحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه.

الحديث الرابع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «خليقتان» أى مخلوقتان. قوله: «وما يستطيعون له» يعنى يبعدهم المنكر عن نفسه وهم لا يقدرّون أن يفارقوه والله أعلم بالصواب.

[٥١٥٢] شعب الإيمان ح ٧٥٩٥ (٩٧/٦).

[٥١٥٣] وأخرجه أحمد (٢٧/٣) وفي سنن ابن ماجه (٤٠١٧)، وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله

ثقات. انظر شعب الإيمان (٩١/٦) ح (٧٥٧٥).

(١) القصص: ٨٠.

كتاب الرقاق

الفصل الأول

٥١٥٥ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ: الصَّحَّةُ والفَرَاغُ». رواه البخارى.

كتاب الرقاق

«غب»: الرقة كالدقة لكن الدقة تقال اعتبارا لمراعاة جوانبه، والرقة اعتبارا بعمقه، يقال فلان رقيق القلب وقاسى القلب. «مظ»: الرقاق جمع رقيق، وهو الذى فيه رقة. سميت هذه الأحاديث رقاقا؛ لأن فى كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا، ويحدث فى القلب رقة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «نعمتان». «غب»: النعمة الحالة الحسنة. وبناء النعمة بناء الحالة التى يكون عليها الإنسان كالجلسة. قال الإمام فخر الدين الرازى: النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير. «غب»: الغبن أن تبخس صاحبك فى معاملة بينك وبينه من الإخفاء. فإن كان ذلك فى مال يقال: غبن فلان، وإن كان فى رأى يقال: غبن. الجوهرى: الغبن بالتسكين فى البيع والتحريك فى الرأى. يقال: غبته فى البيع بالفتح أى خدعته، وقد غبن فهو مغبون، وغبن رأيه بالكسر إذا نقضته، فهو غبين الرأى أى ضعيف الرأى.

أقول: إن رسول الله ﷺ ضرب مثلا للمكلف بالتاجر الذى له رأس مال، وهو يبيع ويشترى ويطلب من تجارته سلامة رأس المال والربح، فالواجب عليه أن يتحرى فيها من يعامله، ويكون صدوقا غير مخادع لئلا يغبنه فى معاملته. فنعمتا الفراغ والصحة رأس مال المكلف، فينبغى له أن يعامل الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله، والمجاهدة مع النفس وأعداء الدين؛ لئلا يغبن ويربح فى الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾^(١) ويجتنب معاملة الشيطان لئلا يغبن فيضيع رأس ماله مع الربح.

(١) الصف: ١١٤١٠

٥١٥٦ - * وعن المستورد بن شدّاد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله ما الدنيا في الآخرةِ إلاّ مثلُ ما يجعلُ أحدكمُ أصبعه في اليمِّ؛ فلينظرُ بِمَ يرجعُ؟». رواه مسلم.

٥١٥٧ - * وعن جابرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بجَدِي أسكٍ ميّتٍ. قال: «أيكم يُحبُّ أنّ هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحبُّ أنّه لنا بشيءٍ. قال: «فواللهِ للدُّنيا أهونُ على اللهِ من هذا عليكم». رواه مسلم.

٥١٥٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنّةُ الكافرِ». رواه مسلم.

فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١) والشكر كما علمت في إزاء النعمة. وشكر العباد لله تعالى عبارة عن آداب الجوارح في طاعته وتحري مرضيه بقلبه. والنداء على التحميد بلسانه وبناء المبالغة في الشكور ينبىء عن هذه الأقسام. والله أعلم.

الحديث الثاني عن المستورد رضى الله عنه: قوله: «ما الدنيا في الآخرة» أى مثل الدنيا في جنب الآخرة. قوله «فلينظر بم يرجع» وضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكر هل يرجع بشيء أم لا؟ هذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى؟

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الأسك» الأسك الصغير الأذن، ويقال للذى لا أذن له. قوله: «أيكم يحب؟» فى هذا الاستفهام إرشاد منه ﷺ وتنبه، بينهم ﷺ على إلقاء السمع للخطاب الخطير، وشهود القلب لما يعنى به من الخطب الجليل؛ وهو هوان الدنيا ليوطن ذلك فى قلوبهم مزيد توطين، ويقرره تقريراً بعد تقرير وهو على منوال قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (٢)

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الدنيا سجن المؤمن». «فا»: أراد أن الدنيا للمؤمن كالسجن فى جنب ما أعد له من المثوبة، وللکافر كالجنة فى جنب ما أعد له من العقوبة. وقيل: إن المؤمن غرب نفسه عن الملاذ وأخذها بالشدائد، فكانه فى السجن، والکافر [روحها]* فى الشهوات فهى له كالجنة، انتهى كلامه. ولما مات داود الطائى، سمع هاتفا يهتف: أطلق داود من السجن.

(١) سبأ: ١٣ (٢) الحجرات: ١٢

(*) كذا فى «ط» وفى «ك» «مرحها».

٥١٥٩ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا». رواه مسلم.

٥١٦٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». متفق عليه. إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ». بدل: «حُجِبَتِ».

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي: إن السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على توالي الساعات ومرور الأوقات؛ لأن النفس كلما ظهرت بصفات أظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد، وهل السجن إلا تضيق وحجر من الخروج والولوج. فكما هم القلب بالتبرز عن مشائم الأهواء الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة؛ تسبياً إلى الآجلة، وتترها في فضاء الملكوت ومشاهدة للجمال الأزلي، حجزه الشيطان المردود عن هذا الباب المطرود بالاحتجاب، فتدلى بحبل النفس الأمانة إليه فكدر صفو العيش عليه، وحال بينه وبين محبوب طبعه. وهذا من أعظم السجون وأضيقها؛ فإن من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الأرض بما رحبت وضاقت عليه نفسه؛ ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة، حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ في بعض الغزوات، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقت عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحبتُ﴾ الآية (١).

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لا يظلم مؤمناً حسنة» «حس»: لا يظلم ولا ينقص، وهو متعدى إلى مفعولين: أحدهما «مؤمناً» والآخر «حسنة». ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة، يكافئه الله تعالى بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا، وبأن يجزي ويشيب في الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا، بأن يفك أسيراً أو ينقذ غريقاً، يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة.

أقول: الباء في قوله: «يعطى بها» إن حملت على السببية فتحتاج إلى مقدر، أى يعطى بسببها حسنة، وإن حملت على البدل فلا. وأما الباء في «يجزى بها» فهي للسببية.

واعلم أن «أما» التفصيلية تقتضي التعدد لفظاً أو تقديراً. وقريتها هاهنا الكلام السابق، والقريتان واردتان على التقابل، فيقدر فى كل من القريتين ما يقابل الأخرى، ذكر فى القرينة الثانية أن الكافر إذا صدرت منه حسنة يستوفى أجرها بكمالها فى الدنيا، حتى لا يكون له نصيب فى الآخرة قط. والمؤمن بخلافه إنما يجزى الجزاء الأوفى فى الآخرة؛ ولذلك قيل:

٥١٦١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعسَ عبدُ الدينارِ وعبدُ الدرهمِ وعبدُ الخميصة، إن أعطى رضي، وإن لم يعطَ سخط، تعسَ وانتكسَ، وإذا شيك فلا انتقشَ. طوبى لعبدٍ أخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مغبرةً قدماه، إن

«يجزى بها في الآخرة» مصرحاً، وما يتاله في الدنيا من رغد العيش المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾^(١) فهو فضل وحسان من الله تعالى؛ ولذلك قيل: «يعطى بها» ولم يقل: «يجزى بها». وتحرير المعنى أن الله تعالى لا يظلم أحداً عمل حسنة، فأما المؤمن فيجزيه في الآخرة الجزاء الأوفى، ويفضل عليه في الدنيا. وأما الكافر فيجزيه في الدنيا الجزاء الأوفى وماله في الآخرة من نصيب. وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها، وما له في الآخرة من نصيب﴾^(٢).

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حجبت النار» «مع»: معناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار إلا بارتكاب الشهوات؛ ولذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات. وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها، والصبر عن الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو ذلك، وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «تعس» «نه» تعس يتعس إذا عثر وانكب بوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك «وانتكس» أى انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. وإذا شيك أى إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش. و«الخميصة» ثوب خز أو ثوب صوف معلم.

وقيل: لا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص، انتهى كلامه. قيل: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذى لا خلاص له عن أسرهِ. ولم يقل: مالك الدينار أو جامع الدينار؛ لأن المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة.

وقوله: «إن أعطى رضي، وإن لم يعط سخط» يؤذن بشدة حرصه في جمع الدنيا، وطمعه فيما في أيدي الناس. وفي قوله: «تعس وانتكس» صيغة التردد مع الترقى. أعاد «تعس» الذى هو الانكباب على الوجه، ليضم معه الانتكاس الذى هو الانقلاب على الرأس؛ ليترقى في الدعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ. ثم ترقى منه إلى قوله: «وإذا شيك فلا انتقش» على معنى

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الشورى: ٢٠.

كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السّاقَة كان في السّاقَة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع. رواه البخارى.

٥١٦٢ - * وعن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما أخافُ عليكم من بعدى ما يفتحُ عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجلٌ: يا رسول الله!

أنه إذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه، فإن من وقع في البلاء إذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه ويتسلى بعض التسلى، وهؤلاء بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الأعداء وشماتهم. وإنما خص انتقاش الشوك بالذكر؛ لأن الانتقاش أسهل ما يتصور من المعاونة لمن أصابه مكروه، فإذا نفى ذلك الأهون. فيكون ما فوق ذلك منفيًا بالطريق الأولى. وقوله: «أشعث» و«مغبرة» حالان من الضمير في «أخذ» لاعتماده على الموصوف، ويجوز أن يكونا حالين من «العبد» لأنه موصوف.

قوله: «إن كان في الحراسة» «تو»: أراد بالحراسة حراسة من العدو أن يهجم عليهم. وذلك يكون في مقدمة الجيش. و«الساقَة» مؤخرة الجيش. والمعنى ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم لا يفقد من مكانه بحال، وإنما ذكر الحراسة والساقَة لأنهما أشد مشقة وأكبر آفة، الأول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها. قيل: قوله: «إن استأذن لم يؤذن له» إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأنهابها بحيث يعنى بكليته فى نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عن الناس، بل يكون عند الله وجهها ولم يقبل الناس شفاعته. وعند الله يكون شفيعا مشفعا.

أقول: قد تقرر فى علم المعانى: أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، والشريطتان مؤكدتان للمعنى السابق؛ فإن قوله: «أخذ بعنان فرسه» يدل على اهتمامه بشأن ما هو فيه من المجاهدة فى سبيل الله، وليس له هم سواه لا الدرهم والدينار بله نفسه، فتراه أشعث رأسه مغبرة قدماه. فإذا كان فى الحراسة يبذل جهده فيها لا يفتر عنها بالنوم والغفلة ونحوهما؛ لأنه ترك نصيبه من الراحة والدعة. وإن كان فى ساقَة الجيش لا يخاف الانقطاع ولا يهتم إلى السبق، بل يلزم ما هو لأجله.

فعلى هذا هذه القرينة إلى آخرها جاءت مقابلة للقرينة الأولى، فدلّت الأولى على اهتمام صاحبها بعيش العاجلة، والثانية على اهتمام صاحبها بعيش الآجلة؛ ولذلك صح فى الحديث السابق فى كتاب الجهاد: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله، يطير على (متنه)*» الحديث.

الحديث الثامن عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «من زهرة الدنيا»، «فا»: أى حسنها وبهجتها وكثرة خيرها و«الرحضاء» هى عرق الحمى، كأنها ترخص الجسد أى تغسله. «نه»: الحبط بالتحريك الهلاك، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك إذا أصابت مرعى طيبا،

* فى «ك» «استه».

أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْصَاءُ وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يَنْبَتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ

فَأَفْرَطَتْ فِي الْأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفِخَ فَمَمَات. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يَنْبَتُ أَحْرَارَ الْعُشْبِ فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهَا الْمَاشِيَةُ. وَ«يُلِمُّ» أَي تَقْرُبُ وَتَدْنُو مِنَ الْهَلَاكِ. وَ«الْخَضِرُ» بِكَسْرِ الضَّادِ نَوْعٌ مِنَ الْبَقُولِ، لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِهَا وَجِيدِهَا، وَإِنَّمَا يِرْعَاهَا الْمَوَاشِي إِذَا لَمْ تَجِدْ سِوَاهَا، فَلَا تَكْثُرُ مِنْ أَكْلِهَا وَلَا تَسْتَمْرَى بِهَا. وَ«الْثَلْطُ» الرَّجِيعُ الرَّقِيقُ. وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَيْلَةِ.

«قَضُ»: وَ«أَكَلَةَ» نَصَبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «يَقْتُلُ» وَالِاسْتِثْنَاءُ مَفْرَغٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مِمَّا يَنْبَتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ أَكَلَهُ إِلَّا أَكَلَ الْخَضِرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَإِنَّمَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ الْمَفْرَغُ مِنَ الْمَثْبُتِ لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ فِيهِ، وَنَظِيرُهُ قَرَأْتُ إِلَّا يَوْمَ كَذَا.

أَقُولُ: وَعَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَظْهَرِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَنْقُوعٌ لَوْقَعَهُ فِي الْكَلَامِ الْمَثْبُتِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ صَاحِبِ الْكِشَافِ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؛ وَلِأَنَّ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا بَعْضُ مَا يَنْبَتُ الرَّبِيعَ لِذِلَالَةِ «مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْسِيمِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ» لِأَنَّ الْخَضِرَ غَيْرُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا، يَشْهَدُ لَهُ مَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِيهِ مَثَلَانِ: ضَرْبٌ أَحَدُهُمَا لِلْمَفْرُطِ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا وَمَنْعَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَضَرْبٌ الْآخَرُ لِلْمَقْتَصِدِ فِي أَخْذِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ مِمَّا يَنْبَتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا» فَهُوَ مِثْلُ الْمَفْرُطِ الَّذِي يَأْخُذُهَا بِغَيْرِ حَقِّ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ مِمَّا يَنْبَتُ أَحْرَارَ الشَّعْبِ فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ حَتَّى تَنْتَفِخَ بِطُونِهَا، لَمَّا قَدْ جَاوَزَتْ حَدَّ الْإِحْتِمَالِ فَتَنْشَقُّ أَمْعَاؤَهَا فَتَهْلِكُ، كَذَلِكَ الَّذِي يَجْمَعُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَيَمْنَعُ ذَا الْحَقِّ حَقَّهُ، يَهْلِكُ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ النَّارِ. وَأَمَّا مِثْلُ الْمَقْتَصِدِ فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ» وَذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَتْ مِنْ أَحْرَارِ الْبَقُولِ الَّتِي يَنْبَتُهَا الرَّبِيعُ فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهَا الْمَاشِيَةُ، وَلَكِنَّهَا مِنْ كَلِّ الصَّيْفِ الَّتِي تِرْعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْجِ الْبَقُولِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ اسْتِكْثَارٍ. فَضَرْبٌ مِثْلًا لِمَنْ يَقْتَصِدُ فِي أَخْذِ الدُّنْيَا وَلَا يَحْمِلُهُ الْحَرَصُ عَلَى أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَهُوَ يَنْجُو مِنْ وَبَالِهَا.

«شَفُ»: فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ» أَنَّ الْمَقْتَصِدَ الْمَحْمُودَ الْعَاقِبَةَ، وَإِنْ جَاوَزَ حَدَّ الْاِقْتِصَادِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَقَرَّبَ مِنَ السَّرْفِ الْمَذْمُومِ لَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ الْمَرْكُوزَةِ فِي الْإِنْسَانِ. وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا» لَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَنِ الْقَرِيبِ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ الْمَذْمُومِ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ بَلْ يَلْتَجِئُ إِلَى الدَّلَائِلِ النَّيْرَةِ وَالْبِرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ الدَّافِعَةِ لِلْحَرَصِ الْمَهْلِكِ الْقَامِعَةِ لَهُ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ وَثَلْطَتْ

عينَ الشمسِ فتلطَّت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذهُ بحقِّه، ووضعهُ في حقِّه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقِّه كان كالذى يأكلُ ولا يشبعُ، ويكون شهيداً عليه يومَ القيامة». متفق عليه.

وبالت» فحذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه. وفيه إرشاد إلى أن المحمود العاقبة وإن تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الإسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه، لكنه يمكن أن يعبد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذى هو الإسراف، ويقرب من الاقتصاد الذى هو الحد المحمود.

أقول: فعلى هذا الاستثناء متصل، لكن يجب التأويل فى المستثنى، المعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقتل أكله إلا الخضر منه، إذا اقتصد فيه أكله ودفع ما يؤديه إلى الهلاك.

قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة»، «تو»: كذلك ترويه من كتاب البخارى على التأنيث، وقد روى أيضا «خضر حلو» والوجه فيه أن يقال: إنما أنت على معنى تأنيث المشبه به، أى إن هذا المال شيء كالخضرة. وقيل: معناه كالبقلة الخضرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أى إن الحياة به أو العيشة^(١) خضرة.

أقول: ويمكن أن يعبر عن المال بالدنيا؛ لأنه أعظم زينتى الحياة الدنيا. لقوله تعالى: ﴿المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا﴾^(٢) فيوافق حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم» على ما مر فى الباب السابق.

ثم الحديث يستدعى فضل تقرير وتحريم، فالاستفهام فى قولهم «أو يأتي الخيرُ بالشرِّ» استرشاد منهم؛ ومن ثم حمد ﷺ السائل. والباء فى «بالشر» صلة «يأتى» يعنى هل يستجلب الخير الشر؟. وجوابه ﷺ: «لا يأتي الخير بالشر» معناه: لا يأتي الخير بالشر، لكن قديكون سببا له ومؤديا إليه؛ فإن الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلاء فهى كلها خير فى نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل الأكل، فمن أكل مستلذ مفرط منهمك فيها. بحيث تنتفخ فيه أضلاعه وتمتلىء خاصراته ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا. ومن أكل كذا فيشرفه إلى الهلاك، ومن أكل مسرف حتى تنتفخ خاصراته، لكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرتها حتى ينهضم ما أكل، ومن أكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته، ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه.

الأول مثال الكافر؛ ومن ثمة أكد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا، والكافر هو الذى يحبط

(١) كذا فى النسخ كلها وفى المرفاة: «المعيشة»

(٢) الكهف : ٤٦

٥١٦٣ - * وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «فو الله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه.

أعماله. والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي. والثالث مثال المقتصد. والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، كما قال: «من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا» وهذا الوجه يفهم من الحديث وإن لم يصرح به، وفي كلام الشيخ محيي الدين إشعار بهذا التقسيم.

قوله: «فمن أخذه بحقه» أى باحتياجه وحله ووضع في حقه بأن أخرج منه حقه الواجب فيه شرعا كالزكاة، فنعم المعين هو لصاحبه، يبلغ به الخير وينجو به من الشر. قال الشيخ أبو حامد: مثال المال مثال الحية التى فيها ترياق نافع وسم يافع، فإن أصابها المغرم الذى يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع، كانت نعمة. وإن أصابها السوادى الغنى فهى عليه بلاء مهلك، انتهى كلامه .

وقوله: «كالذى يأكل ولا يشبع» ذكر فى مقابلة قوله: «فنعم المعونة» ومعناه: أن أخذ المال بغير حقه بأن جمعه من الحرام ومن غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فيكون ذلك وبالا عليه لا معونة له، فيصير كالداء العضال الذى يهلك صاحبه وهو الحرص الباعث على من به جوع الكلب، فإن مصيره إلى الهلاك. وقوله: «ويكون شهيدا عليه» أى حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقوقه.

الحديث التاسع عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «ولكن أخشى عليكم». فإن قلت: ما الفائدة فى تقديم المفعول فى القرينة الأولى دون الثانية؟ قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر؛ لأن الأب المشفق إذا احتضر إنما يكون اهتمامه بشأن الولد ضياعه، وإعدامه المال، كأنه ﷺ يقول: حالى معكم خلاف حال الوالد؛ فإنى لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن خوفى من الغنى الذى هو مطلوب الوالد للولد.

ثم التعريف فى الفقر إما أن يكون للعهد، فهو الفقر الذى كانت الصحابة عليه من الإعدام والقلّة، والبسط وهو ما يبسط الله تعالى عليهم من فتح البلاد. وإما للجنس وهو الفقر الذى يعرفه كل أحد ما هو، والبسط الذى يعرفه كل أحد، ونظيره ما فسر به قوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا﴾، إن مع العسر يسرا ﴿(١)﴾.

٥١٦٤ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً». وفي رواية: «كفافاً». متفق عليه.

٥١٦٥ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». رواه مسلم.

«نه»: التنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشئ والانفراد به، وهو من الشئ النفيس الجيد فى نوعه. ونافست فى الشئ منافسة ونافسا إذا رغبت فيه، ونفس بالضم نفاسة أى صار مرغوباً فيه، ونفست به بالكسر أى بخلت به. انتهى كلامه

وحذف إحدى التائين من قوله: «فتنافسوها» تخفيفاً والضمير فى «تنافسوها» منصوب بتزعم الخافض، وأصله تنافسوا فيها، ومعناه: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها أو تحرصون على إمساكها فتطغون فيها فتهلكون؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ (١) ويحتمل أن يكون هلاكهم من أجل أن المال مرغوب فيه فيطمع الناس فيه، ويتوقعون منه فمنعه منهم، فتقع العداوة بينهم ويفضى ذلك إلى المقاتلة.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كفافاً»، «نه»: الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة إليه.

أقول: هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى؛ لأن القوت ما يسد به الرمق. قيل: سمي قوتا لحصول القوة منه، سلك ﷺ طريق الاقتصاد المحمود، فإن كثرة المال تلهى وقلته تنسى، فما قل منه وكفى خيراً مما كثر وألهى.

وفى دعاء النبى ﷺ إرشاد لأئمة كل الإرشاد إلى أن الزيادة على الكفاف، لا ينبغي أن يتعب الرجل فى طلبه؛ لأنه لا خير فيه. وحكم الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنهم من يعتاد قلة الأكل، حتى إنه يأكل فى كل أسبوع مرة، فكفافه وقوته تلك المرة فى كل أسبوع. ومنهم من يعتاد الأكل فى كل يوم مرة أو مرتين فكفافه ذلك أيضاً؛ لأنه إن ترك أضربه ذلك ولم يقو على الطاعة. ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله. ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج إلى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال. فإذا قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين، إلا أن المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة.

الحديث الحادى عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «قنعه الله» قيل: أى جعله قانعاً بما أعطاه إياه ولم يطلب الزيادة لمعرفة، بأن رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له.

٥١٦٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي. وإنَّ ما له من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأنفى، أو لبس فأبلى. أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ للناسِ». رواه مسلم.

٥١٦٧ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبعُ الميِّتَ ثلاثةٌ: فيرجعُ أثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله ومالهُ وعمَلُهُ، فيرجعُ أهلهُ ومالهُ، ويبقى عمله». متفق عليه.

أقول: الفلاح هو الفوز بالبغية في الدارين والحديث قد جمع بينهما. والمراد بالرزق الحلال منه؛ لأنه ﷺ مدح المرزوق وأثبت له الفلاح. وذكر أمرين وقيد الثاني بـ«قنع» أى رزق كفافا وقنعه الله بالكفاف فلم يطلب الزيادة، وأطلق الأول: ليشتمل جميع ما هو الإسلام متناول له، كما قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)

«غب»: والإسلام في الشرع على ضربين: أحدهما: دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل. والثاني: فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) انتهى كلامه. والحديث كما ترى جامع للحسينين حاو لنعمة الدارين، فحقيق بأن يقال: إنه من الجوامع.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وإن ما له من ماله» «ما» الأولى موصولة و«له» صلته و«من ماله» متعلق بالصلة، و«ثلاث» خبر، وإنما أنه على تأويل المنافع. و«اقتنى» أى أعطى الله تعالى وتصدق به فيكون ذخيرة له ليوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (٣).

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يتبعه أهله وماله» «مظ»: أراد بعض ماله وهو ممتلكه. أقول: متابعة الأهل على الحقيقة. وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع؛ فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية.

(١) البقرة: ١٣١

(٣) النحل: ٩٦

* في «ك» «خط».

٥١٦٨ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «فَإِنْ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رواه البخارى.

٥١٦٩ - * وعن مطرف، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابنُ آدم: مالى مالى». قال: «وهل لك يا ابن آدم! إلا ما أكلت فأفנית، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟». رواه مسلم.

٥١٧٠ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكنَّ الغنى غنى النفس». متفق عليه.

الفصل الثانى

٥١٧١ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذُ عنى هؤلاءِ

الحديث الرابع والخامس عشر عن مطرف رضى الله عنه: قوله: «فأمضيت» قيل: فأمضيته من الإفناء والإبلاء، وبقيته لنفسك تجده يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ (١)

الحديث السادس عشر عن أبى هرير رضى الله عنه: قوله: «عن كثرة العرض» «نه»: العرض - بالتحريك - متاع الدنيا وحطامها. انتهى كلامه. و«عن» هذه مثلها فى قوله تعالى: «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا» (٢) الكشاف: أى فحملهما الشيطان على الزلة بسببها، وتحقيقه: فأصدر الشيطان زلتها عنهما. «شف»: المراد بغنى النفس القناعة، ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة؛ قال الشاعر:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة
فإن زاد شيئاً عادَ ذاك الغنى فقرا
أقول: ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وأنشد أبو الطيب فى معناه:

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله
مخافة فقر فالذى فعل الفقر
يعنى ينبغى أن ينفق ساعاته وأوقاته فى الغنى الحقيقى، وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى، لا فى المال لأنه فقر بعد فقر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أو يعلم» «أو» بمعنى الواو، كما فى قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ (٣).

(٣) المرسلات: ٦

(٢) البقرة: ٣٦.

(١) المزمّل: ٢٠

الكلمات فيعمل بهنّ أو يُعلّم من يعمل بهنّ؟» قلت: أنا يارسول الله! فأخذ بيدي فعَدَّ خمساً، فقال: «أتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب». رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث غريب. [٥١٧١]

٥١٧٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: ابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسدّ ففرك، وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسدّ ففرك» رواه أحمد، وابن ماجه. [٥١٧٢]

٥١٧٣ - * وعن جابر، قال: ذكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر آخرٌ برعةٍ فقال النبي ﷺ: «لا تعدل بالرعة» يعنى الورع. رواه الترمذى.

أقول: «وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً» من قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن* جاره بوائقه» وقوله: «أحب للناس» من قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تفرغ لعبادتي» أى تفرغ من مهامك لعبادتي حتى أفضى مهامك، ومن كان الله تعالى قاضياً لمهامه يستغنى به عن خلقه؛ لأنه الغنى على الإطلاق، وهو المعنى بقوله: «أملأ صدرك غنى»، وإن لم تفرغ، واشتغلت بغيرى لم أسد ففرك؛ لأن الخلق فقراء على الإطلاق، فيزيد ففرك على ففرك وهو المراد بقوله: «ملأت يدك شغلاً» فاليد عبارة عن سائر جوارحه؛ لأن معظم الكسب إنما يتأتى من اليد.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «لا تعدل». «مظ»: «لا تعدل» يجوز أن يكون نهى المخاطب المذكور مجزوم اللام، يعنى لا تقابل شيئاً بالرعة، وهى - بكسر الراء وتخفيف العين - «الورع» التقى؛ فإن الورع أفضل من كل خصلة. ويجوز أن يكون خبراً منفيًا بضم التاء وفتح الدال، أى لا تقابل خصلة بالورع فإنها أفضل الخصال.

«غب»: الورع فى عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب: وهو الإحجام عن المحارم، وذلك للناس كافة. وندب: وهو الوقوف على (١)

[٥١٧١] انظر صحيح الترمذى ١٨٧٦، الصحيحة ٩٣٠.

[٥١٧٢] انظر صحيح الجامع ١٩١٤، الصحيحة ١٣٥٩.

(١) كذا فى النسخ الموجودة عندنا وفى المرقاة نقلاً عن الراغب: «الوقوف عن الشبهات».

* كذا فى (ك) و(ط) والصحيح: (يامن).

٥١٧٤ - * وعن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» رواه الترمذى مرسلا. [٥١٧٤]

٥١٧٥ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما ينتظر أحدكم إلا غنى مُطغياً، أو فقراً مُنسياً، أو مرضاً مُفسداً، أو هرمًا مُفندا، أو موتًا مُجهزاً، أو الدجال فالدجال شرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعةَ والساعةُ أدهى وأمرُّ» رواه الترمذى، والنسائي. [٥١٧٥]

الشبهات، وذلك للأوساط. وفضيلة: وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين. انتهى كلامه.

وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح بعد قوله: «لا تعدل بالرعة» قوله: «شيئا» وليس في جامع الترمذى وأكثر نسخ المصابيح عنه أثر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما ينتظر أحدكم» استبطاء لمن تفرغ لأمر وهو لا يغتنم الفرصة فيه. قيل: معنى الحديث: الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة فالسعيد من انتهاز الفرصة واغتنام المكنة واشتغل بأداء مفترضه ومسئولته قبل حلول مرضه. «نه»: الفند في الأصل الكذب، وأفند: تكلم بالفند. «فا»: قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة. فشبه بالكاذب في تحريفه. والهرم المفند من أخوات قولهم: نهاره صائم، جعل الفند للهرم وهو للهرم. ويقال أيضا: أفنده الهرم وأفنده الشيخ. وفي كتاب العين: شيخ مفند يعنى منسوب إلى الفند. ولا يقال: امرأة مفندة؛ لأنها لا تكون في شبيبتها ذات رأى فتفند في كبرها.

«تو»: «مفند» الرواية فيه بالتخفيف، ومن شدده فليس بمصيب. أقول: إن كان بطريق الرواية فلا نزاع، وإن كان بطريق الدراية ففيه نزاع؛ إذ لا يعد حمله على الإسناد المجازى، كأن الهرم يحمل من رأى صاحبه وأن ينسبه إلى الفند، نحو قولهم: ناقة ضبوث. قال في أساس البلاغة: ضبث الشيء وضبث عليه إذا قبض عليه وحبسه، ومن المجاز ناقة ضبوث، شك في سمنها فضبثت. وإنما جعلت ضابثة لما بها من الداعي إلى الضبث ومنه قول الشاعر:

إذا ردعا في القدر من يستعيرها

[٥١٧٤] انظر صحيح الجامع ١٠٧٧.

[٥١٧٥] انظر ضعيف الجامع ٢٣١٤ بنحوه.

٥١٧٦ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم». [٥١٧٦] رواه الترمذى، وابن ماجه.

«نه»: «المجهز» هو السريع يقال: أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله. «قض»: الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض أو كبر سن، كقتل وغرق وهدم. «والساعة أدهى» أى أشد الدواهي وأفظعها من قولهم: دهته الداهية وهو الأمر المنكر الذى لا يهتدى لدوائه، وأمرٌ من جميع ما يكابده الإنسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعد لها قبل حلولها. قوله: «فالدجال» الفاء تفسيرية؛ لأنه فسر ما أبهم فيما سبق. والواو فى «والساعة» نائبة مناب الفاء لملايسة العطف.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وما والاه» «مظ»: أى ما يحبه الله فى الدنيا. والموالة المحبة بين اثنين. وقد تكون من واحد وهو المراد هاهنا، يعنى ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا، وما سواه ملعون. «شف»: هو من الموالة وهى المتابعة. ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله تعالى، طاعته واتباع أمره واجتتاب نهيه؛ لأن ذكر الله يقتضى ذلك. وقوله: «وعالم أو متعلم» فى أكثر النسخ مرفوع واللهجة العربية تقتضى أن يكون عطفًا على «ذكر الله» فإنه منصوب مستثنى من الموجب.

أقول: هو فى جامع الترمذى هكذا: «وما والاه وعالم أو متعلم» بالرفع. وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل «أو» فيه «الواو». وفى سنن ابن ماجه: «أو عالما أو متعلما» بالنصب مع «أو» مكررا. والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر، والرفع فيها على التأويل. كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها إلا ذكر الله تعالى وعالم أو متعلم. ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾ (١) الكشاف (٢): ضمن «حافظون» معنى النفى كما ضمن فى قولهم: نشدتك بالله إلا فعلت، يعنى ما طلبت منك إلا فعلت.

قال فى مختصر الإحياء: الدنيا أدنى المنزلتين؛ ولذلك سميت دنيا، وهى معبرة إلى الآخرة. والمهد هو الميل الأول واللحد هو الميل الثانى، وبينهما مسافة هى القنطرة. وهى عبارة عن أعيان موجودة، للإنسان فيها حظ، وله فى إصلاحها شغل. ويعنى بـ«الأعيان» الأرض وما عليها من النبات والحيوان والمعادن. ويعنى بالحظ حبها فيندرج فيه جميع المهلكات الباطنة كالرياء والحقد وغيرهما، ونعنى بقولنا: له فى إصلاحها شغل، أنه يصلحها

[٥١٧٦] حديث حسن.

(١) المؤمنون: ٥: ٦.

(٢) الكشاف: ٣/ ٣٤.

٥١٧٧ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٥١٧٧]

٥١٧٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعةَ فترغبوا في الدنيا» رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥١٧٨]

لحظ له أو لغيره دنياً أو أخرى، فتدرج فيه الحرف والصناعات. وإذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك ومالك، فيه لذة في العاجل. وهي مذمومة فليست وسائل العبادات من الدنيا كأكل الخبز مثلاً للتقوى عليها. وإليه الإشارة بكون الدنيا مزرعة الآخرة، وبقوله ﷺ: «الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما كان لله منها».

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة أجزاء: جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر، فالمؤمن يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع.

أقول: كان من حق الظاهر أن يكتفى بقوله: «وما والاه» لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع [ثم بينه] (١) في المرتبة الثانية بقوله: «والعلم» تخصيصاً بعد التعميم دلالة على فضله، فعدل إلى قوله: «وعالم أو متعلم» تفخيماً لسانهما صريحاً، بخلاف ذلك التركيب؛ فإن دلالته عليه بالالتزام، وليؤذن أن جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج، ولينبه على أن المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذى لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين.

وفى الحديث أن ذكر الله تعالى رأس كل عبادة ورأس كل سعادة، بل هو كالحياة للأبدان والروح للإنسان. وهل للإنسان عن الحياة غنى؟ وهل له عن الروح معدل؟ وإن شئت قلت: به بقاء الدنيا وقيام السموات والأرض؛ روينا عن مسلم قال ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله» فالحديث إذن من كنوز الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلوات الله على قائلها؛ لأنه دل بالمنطوق على جميع الخصال الحميدة وبالمفهوم على جميع رذائلها.

الحديث السادس عن سهل رضى الله عنه: قوله: «جناح بعوضة» مثل للقللة والحقارة، أى لو كان لها أدنى قدر ما متع الكافر منها أدنى تمتع.

الحديث السابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لا تتخذوا الضيعة»، «نه»: «الضيعة»

[٥١٧٧] انظر صحيح الترمذي ١٨٨٩، الصحيحة . ٩٤.

[٥١٧٨] إسناده جيد.

(١) ما بين المعكوفتين ليس فى النسخ الموجودة عندنا وإنما زدناه من المرقاة شرح المشكاة للعلامة الملا على القارى.

٥١٧٩ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبّ دنياه أضرّ بأخرته، ومن أحبّ آخرته أضرّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى» رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥١٧٩]

٥١٨٠ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لُعِنَ عبدُ الدينار، ولُعِنَ عبدُ الدرهم» رواه الترمذى. [٥١٨٠]

٥١٨١ - * وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان

فى الأصل المرة من الضياع. وضبعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. انتهى كلامه. والمعنى لا تتوغلوا فى اتخاذ الضيعة فقتلها به عن ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾ (١).

الحديث الثامن عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «أضرّ بأخرته» الباء فيه للتعديّة، وكذا فى القرينة الأخرى، أى هما ككفتى ميزان، فإذا رجحت إحدى الكفتين خفت الأخرى وبالعكس؛ وذلك أن محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك فيها، وذلك سبب الاشتغال عن الآخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة، فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب، فى دفع الفساد وتجشم المصاعب فى حفظ الأموال وكسبها.

الحديث التاسع والعاشر عن كعب رضى الله عنه: قوله: «ما ذئبان جائعان» «ما» بمعنى ليس، و«ذئبان» اسمها و«جائعان» صفة له، و«أرسلا فى غنم» الجملة فى محل الرفع على أنها صفة بعد صفة، وقوله: «بأفسد» خير ل«ما» والباء زائدة، وهو أفعال التفضيل أى بأشدّ إفساد، والضمير فى «لها» ل«الغنم»، واعتبر فيه الجنسية؛ فلهذا أنث، وقوله: «من حرص المرء» هو المفضل عليه لاسم التفضيل، وقوله: «على المال» يتعلق ب«الحرص»، و«الشرف» عطف على «المال» والمراد به الجاه.

وقوله: «لدينه» اللام فيه بيان كما فى قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٢) كأنه قيل: يرضعن لمن؟ قيل: لمن أراد أن يتم الرضاعة. وكذلك هنا، كأنه قيل: بأفسد لأى شىء؟ قيل: لدينه. ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا فى جماعة من جنس الغنم بأشدّ إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه؛ فإن إفساده لدين المرء أشدّ من إفساد الذئبين

[٥١٧٩] انظر ضعيف الجامع ٥٣٤٦.

[٥١٨٠] بنحوه فى صحيح الجامع ٢٩٦٢ بلفظ تعس.

(١) النور: ٣٧. (٢) البقرة: ٢٣٣.

أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» رواه الترمذي،
والدارمي. [٥١٨١]

٥١٨٢ - * وعن خباب، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنفق مؤمنٌ من نفقة إلا
أُجر فيها، إلا نفقته في هذا التراب». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥١٨٢]

٥١٨٣ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلُّها في سبيل الله إلا
البناء فلا خير فيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٥١٨٣]

الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلوا فيها. وفي «أرسلا» تميم في غاية من الدقة واللفظ؛ فإن
الإرسال مسبوق بالمنع والممنوع أشد حرصاً مما لم يمنع، ونظيره في المعنى قول الشاعر:

كأنى وضوء الصبح يستعجل الدجى تطير غراباً ذا قوادم حول^(١)

راعى معنى الاستعجال في قوله: «تطير غراباً» لأن الطائر إذا أزعج كان أسرع منه في
الطيران، إذا كان عن اختيار منه.

وأما المال فإفساده فيه: أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم في
المباحات، فيصير التنعم مألوفاً، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في
الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه: فكفى به
إفساداً؛ أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفى فيخوض في المراءاة
والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة فهو أفسد وأفسد.

الحديث الحادى عشر عن خباب رضى الله عنه: قوله: «إلا نفقته في هذا التراب» نفقته
منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب إذ المستثنى منه مستثنى من كلام منفي، فيكون
موجباً، وهذا للتحقير.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فلا خير فيه» حال مؤكدة من الجملة.

[٥١٨١] حديث صحيح.

[٥١٨٢] شعب الإيمان بنحوه ١٠٧١٣ (٧ / ٣٩٢).

[٥١٨٣] انظر ضعيف الجامع ٦٠٠٦.

(١) قال مصحح (ط) كذا في النسخ. ولفظ «حول» غير واضح معناه في الشعر، وما وجدت الشعر في الكتب
الميسرة لى فى الأدب العربى ولو قرأنا البيت كالتالى لكان مفيداً فى معناه:

كأنى وضوء الصبح يستعجل الدجى تطير غراباً ذا قوادم حوم

٥١٨٤ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه، فرأى قبة مشرفة، فقال: «ما هذه؟» قال أصحابه: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء أصحابها، فسلم عليه في الناس، فأعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض، فشكا ذلك إلى أصحابه وقال: والله إنى لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض. فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرها، قال: «ما فعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك، فأخبرناه، فهدمها. فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالا» يعني مالا بد منه. رواه أبو داود. [٥١٨٤]

٥١٨٥ - * وعن أبي هاشم بن عتبة. قال: عهد إلى رسول الله ﷺ قال: «إنما

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما هذه؟»، أى ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها؟ ولذلك أجابوا بقولهم: هذه لفلان. وقوله: «فأعرض عنه» يجوز أن يكون جواباً لـ«ما» مع الفاء، وهو قليل. ويجوز أن يقدر جواب لـ«ما» أى كرهه فأعرض عنه. وقوله: «حتى عرف الرجل الغضب فيه» أى عرف أن الغضب كان لأجله. قوله: «وحملها في نفسه» أى أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً عليه؛ قال فى أساس البلاغة: حملت الحقد عليه إذا أضمرته. قال الشاعر:

ولا أحمل الحقد القديم عليهم
وليس رئيس القوم من يحمل الحقد
وقلت له كلمة فاحتمل منها، أى استقر وغضب.

قوله: «إنى لأنكر رسول الله ﷺ» أى أرى منه ما لم أعهده منه من الغضب والكرهية؛ قال فى أساس البلاغة: يقال خرج متنكراً وتنكر لى فلان: لقينى لقاء بشعاً. قيل: معنى الحديث أن كل بناء بناه صاحبه فهو وبال، أى عذاب فى الآخرة، والوبال فى الأصل الثقل والمكروه، أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات؛ فإنها من الآخرة وكذا ما لا بد منه، للرجل من القوت والملبس والمسكن.

الحديث الرابع عشر عن أبي هاشم: قوله: «عهد إلى» أى أوصانى. وقوله: «قال إنما يكفيك» بدل منه، بدل الفعل من الفعل كما فى قوله:

متى تأتانا تلمم بنا فى ديارنا
تجد حطباً جزلاً وناراً تأججاً (١)

[٥١٨٤] انظر ضعيف الجامع ١٣٢٨ ونحوه عند أحمد وهو ضعيف أيضاً.

(١) كذا فى النسخ وذكره صاحب لسان العرب ج ٣٨٨/٥ - ولفظه:

فمن يأتنا يلتم بنا فى ديارنا
يجد أثراً دعساً وناراً تأججاً

يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وفى بعض نسخ «المصابيح» عن أبي هاشم بن عتب، بالدال بدل التاء، وهو تصحيف. [٥١٨٥]

٥١٨٦ - وعن عثمان بن عفان [رضى الله عنه]. أن النبى ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى به عورته، وجلف الخبز والماء» رواه الترمذى [٥١٨٦]

٥١٨٧ - * وعن سهل بن سعد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! دلنى على عمل إذا عملته أحببته الله وأحببني الناس. قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥١٨٧]

أبدل «تلمم بنا» من قوله: «تأنا»

الحديث الخامس عشر عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «في سوى هذه الخصال» «سوى» موصوفه محذوف أى شىء سوى هذه. «قضى»: أراد بـ«الحق» ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقى من المال. وقيل: أراد به ما لم يكن له تبعه حساب، إذا كان مكتسبا من وجه حلال. والمراد بالخصال هنا ما يحصل للرجل ويسعى فى تحصيله من الأموال، شبهه بما يخاطر عليه فى السبق والرمى ونحوهما.

أقول: بيان وجه التشبيه أن الخطر فى الأصل الرهن، ولا يخاطر إلا فى شىء له قدر، ومنه الحديث: «إلا رجل يخاطر بنفسه وماله» أى يلقيهما فى الهلكة بالجهاد، ومن شرع فى سعى الدنيا والاستمتاع بها وبمستلذاتها ومباحاتها أوقع نفسه ودينه فى خطر عظيم، فيجب عليه أن يحترز منها كل الاحتراز إلا ما لا بد له منه، وهى هذه الخصال الثلاث.

«نه» «الجلف»: الخبز وحده لا آدم معه، وقيل: هو الخبز الغليظ اليابس. قال: ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز. وفى الغريبين عن ابن الأعرابى: الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق. «قضى»: ذكر الظرف وأراد به المظروف، أى كسرة خبز وشربة ماء.

الحديث السادس عشر عن سهل رضى الله عنه: قوله: «ازهد فى الدنيا». قيل: الزهد عبارة

[٥١٨٥] حسن انظر صحيح الجامع ٢٣٨٦.

[٥١٨٦] ضعيف الجامع ٤٩١٧.

[٥١٨٧] صحيح الجامع ٩٢٢.

٥١٨٨ - * وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ نام على حصير، فقام وقد أثر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله! لو أمرت أن نسط لك ونعمل فقال: «مالي وللدينا؟ وما أنا والدينا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٥١٨٨]

٥١٨٩ - * وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان

عن عزوف النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة، ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه، وقيل لابن المبارك: يا زاهد! قال: الزاهد عمر بن عبدالعزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها، أما أنا ففي ماذا زهدت. وفي قوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله» دليل على أن الزهد أعلى المقامات وأفضلها؛ لأنه جعله سببا لمحبة الله تعالى، وأن محب الدنيا متعرض لبغض الله تعالى.

الحديث السابع عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ونعمل» متعلقه محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق، وهو وجوه التنعم والتلذذ بالأغراض الدنيوية أعم من أن يكون بساطا؛ ومن ثم طابقه قوله: «مالي وللدينا؟» وقوله: «وما أنا والدينا» أى ليس حالى مع الدنيا إلا كحال راكب مستظل، وهو من التشبيه التمثيلى، ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث؛ ومن ثم خص الراكب. واللام فى «للدينا» مقحمة للتأكيد، إن كان الواو بمعنى «مع». وإن كان للعطف فتقديره: مالى والدنيا وما للدينا معى؟

الحديث الثامن عشر عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «أولياي» أفعال هنا بنى للمفعول، أى أحق أحيائي وأنصارى بأن يغبط به ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة. واللام فى «لمؤمن» داخل فى خبر المبتدأ، قال الزجاج فى قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ (١): اسم «إن» ضمير الشأن، والخبر جملة اسمية اقترن بخبرها لام الابتداء. نحو قول الشاعر:

أم الحليس لعجوز شهريه (٢)

وقد سبق بحثه فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: «أنتم آل عبدالله لأغنياء» فى باب

[٥١٨٨] صحيح الجامع ٥٦٦٨ وفقه السيرة ٤٧٨.

(١) د: ٦٣

(٢) وت: بيت:

أم الحليس لعجوز شهر به ترضى من الشاة بعظم الرقة

غامضاً في النَّاسِ، لا يشارُ إليه بالأصابع، وكانَ رزقه كفافاً، فصبرَ على ذلك» ثم نَقَدَ بيده فقال: «عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ، قَلَّتْ بواكِيهِ، قَلَّ تَرَاثُهُ». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [٥١٨٩]

الطب والرقى. ومن أراد الكلام المشيع فيطلب في شرح الكشاف^(١) في قوله: ﴿إن هذان لساحران﴾^(٢)

قوله: «خفيف الحاذ» أى قليل المال. «نه» الحاذ والحال واحد من حاذ يحوذ، وأصل الحاذ: طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللَّبْدُ من ظهر الفرس، أى خفيف الظهر من العيال. قوله: «ذو حظ من الصلاة» أى ذو راحة من مناجاة الله تعالى فيها واستغراقه فى المشاهدة، ومنه قوله ﷺ لبلال: «أرحنا بها يا بلال!»* أى أذن بالصلاة نسترح بأدائها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له؛ فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى؛ ولهذا قال: «وقرة عينى فى الصلاة»** وما أقرب الراحة من قرة العين. وقوله: «أحسن عبادة ربه» تعميم بعد التخصيص، والمراد به إجادة العبادة على سبيل الإخلاص، فعلى هذا قوله: «وأطاعه فى السر» عطف تفسيرى على «أحسن». و«كان غامضاً» أى مغموراً غير مشهور. وقوله: «لا يشار إليه بالأصابع» بيان وتقدير لمعنى الغموض. وقوله: «على ذلك» أى على المذكور دلالة على أن ملاك الكل الصبر، وبه يتقوى على الطاعات، نحو قوله تعالى: ﴿أولئك يعجزون الغرفة بما صبروا﴾^(٣)

قوله: «ثم نقد» «نه»: هو من نقدت الشيء بإصبعى أنقده واحداً واحداً نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب ينقده، إذا كان يلقطه واحداً واحداً، وهو مثل النقر ويروى بالراء. «تو»: أريد به هنا ضرب الأئمة على الأئمة، أو ضربها على الأرض كالمثقل للشيء، أى لم يلبث إلا قليلاً حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه. وقيل: الضرب على هذه الهيئة فعل المتعجب من الشيء، أو من رأى ما يعجبه حسنه، وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالاة بشيء أو يفعل طرياً وفرحاً بالشيء.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه كالقرع بالعصا والتنبيه على أن ما يرد بعده مما يهتم بشأنه، ويجب تلقيه بالقبول، ومن ثمة عقبه بقوله: «فقال»؛ قال ثعلب: حروف التهجى فى الفواتح بمنزلة ألا، كمن أراد الإخبار بهمهم، حرك الحاضر بيده أو صاح به صرخة ليقبل بكله إليه.

[٥١٨٩] انظر ضعيف الجامع بنحوه ١٠٧٣

(١) الكشاف: ٣٣٨/٢.

(٢) طه: ٦٣.

(٣) الفرقان: ٧٥.

* انظر المجمع (١/١٤٥) وفي مسند أحمد (٥/٣٧١) بلفظ «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

** جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (٣/١٢٨، ٢٨٥) وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢/١٦٠) عن أنس مرفوعاً: «حبب إلي وجعلت قرة عينى فى الصلاة» الحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٥١٩٠ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضَ عليَّ ربِّي ليجعلَ لي بطحاءَ مكةَ ذهبًا، فقلتُ: لا؛ ياربُّ! ولكنْ أشبعُ يومًا، وأجوعُ يومًا، فإذا جعتُ تضرعتُ إليكَ وذكرتُكَ، وإذا شبعْتُ حمدتُكَ وشكرتُكَ». رواه أحمدُ، والترمذي. [٥١٩٠]

٥١٩١ - * وعن عبيدالله بن محصنٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ منكم آمنًا في سربه، مُعافًى في جسده. عنده قوتُ يومه؛ فكأنما حيزتُ له الدنيا» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥١٩١]

٥١٩٢ - * وعن مقدم بن معدى كرب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمى وعاءَ شراً من بطنٍ، بحسبِ ابنِ آدمَ أكُلاتٌ يُقمنَ صلْبَه، فإن كانَ لا محالةً

وقيل: قوله: «وعجلت منيته» يعنى يسلم روحه بالتعجيل لقلته تعلقه بالدنيا، وغلبة شوقه إلى الآخرة. «شف»: ويمكن أنه أراد أنه قليل مؤون الممات، كما كان قليل مؤون الحياة.

الحديث التاسع عشر عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «بطحاء مكة» تنازع فيه «عرض» و«ليجعل» أى عرض على بطحاء مكة ليجعلها لى ذهباً. قوله: «فإذا جعت» الخ جمع فى القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (١). الكشاف (٢): صبار على بلائه شكور لنعمايه، وهما صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه.

الحديث العشرون عن عبيدالله: قوله: «فى سربه». «نه»: هو بالكسر أى فى نفسه، وفلان واسع السرب أى رخي البال، ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، يقال: خل سربه أى طريقه. «تو»: «أبى بعضهم إلا السرب» - بفتح السين والراء - أى فى بيته. ولم يذكر فيه روايه ولو سلم له قوله - أن يطلق السرب على كل بيت - كان قوله هذا حرياً بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السرب يقال للبيت الذى هو فى الأرض* والحيازة: الضم والجمع.

الحديث الحادى والعشرون عن المقدم: قوله: «فثلث» أى ثلث منه للطعام، واللام مقدرة بقرينة قوله: «ثلث لنفسه» أى الحق الواجب أن لا يجاوز ما يقام به صلبه؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى، فإن أراد البتة التجاوز، فلا يتعدى عن القسم المذكور. جعل البطن أولاً وعاء

[٥١٩٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٣٧٠٦.

[٥١٩١] انظر صحيح الجامع ٦٠٤٢.

(١) لقمان: ٣١. (٢) الكشاف: ٢١٢/٣.

* كذا فى (ط)، وفى (ك): (الأصل).

فُتِلْتُ طعامًا، وُتِلْتُ شرابًا، وُتِلْتُ لنفسه». رواه الترمذى، وابن ماجه [٥١٩٢]

كالأوعية التي تتخذ ظروفًا لحوائج البيت توهينا لشأنه، ثم جعله شر الأوعية؛ لأنها استعملت فيما هي له، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى إلى الفساد في الدين والدنيا، فيكون شرا منها.

قال الشيخ أبو حامد: في الجوع عشر فوائد:

الأولى: صفاء القلب، وإيقاد القريحة، و نفاذ البصيرة؛ فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب، ويكثر البخار في الدماغ كسبه السكر، حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان.

وثانيتها: رقة القلب وصفائه الذى به يتهيأ لإدراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر.

وثالثتها: الانكسار والذل وزوال البطر والأشر والفرح الذى هو مبدأ الطغيان، ولا تنكسر النفس بشيء ولا تذلل كما تذلل بالجوع، فعنده تستكين لربها وتقف على عجزها.

ورابعتها: أن لا ينسى بلاء الله وعذابه وأهل البلاء؛ فإن الشبعان ينسى الجائعين والجوع.

وخامستها: وهى من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصى كلها والاستيلاء على النفس الأمانة بالسوء، وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة، والسعادة كلها فى أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة فى أن تملكه نفسه.

وسادستها: دفع النوم ودوام السهر؛ فإن من شبع شرب كثيرا، ومن كثر شربه كثر نومه، وفى كثرة النوم ضياع العمر وفوات التهجد، وبلادة الطبع وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر، والنوم موت فتكثيره تنقيص من العمر.

وسابعتها: تيسير المواظبة على العبادة؛ فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان فى شراء الطعام أو طبخه، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده إلى بيت الماء. ولو صرف هذه الأوقات فى الذكر والمناجاة وسائر العبادات، لكثير ربحه. قال السرى: رأيت مع على الجرجاني سويقا يستف منه، فقلت: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: إني حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة.

وثامنتها: من قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض؛ فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط فى المعدة والعروق، ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب، ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤون، وفى الجوع ما يدفع عنه كل ذلك.

[٥١٩٢] صحيح الجامع ٥٦٧٤.

٥١٩٣ - * وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يتجشأ، فقال: «أقصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدنيا» رواه في «شرح السنة» وروى الترمذى نحوه. [٥١٩٣]

٥١٩٤ - * وعن كعب بن عياض، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أمةٍ فتنَةٌ، وفتنةُ أمتي المالُ» رواه الترمذى. [٥١٩٤]

٥١٩٥ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «يُجاءُ بابنِ آدمَ يومَ القيامةِ كأنه بَدَجٌ، فيوقفُ بينَ يديِ الله، فيقولُ له أعطيتُك وخولتُك وأنعمتُ عليك، فما صنعتُ؟ فيقولُ: ياربُّ! جمعتُهُ وثمرتُهُ وتركتُهُ أكثرَ ما كان، فارجِعني أتكَ به كلَّهُ.

وتاسعتها: خفة المؤونة؛ فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير.

وعاشرتها: أن يتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على المساكين، فيكون في يوم القيامة في ظل صدقته، فما يأكله فخزائنه الكنيف، وما يتصدق به فخزائنه فضل الله تعالى.

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «رجلاً يتجشأ»، «تو»: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي، روى عنه: أنه قال: أكلت ثريدة بر بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ. وذكر الحديث. الاسم من التجشؤ الجشاء على مثال الهمزة. قال الأصمعي: الجشاء على فعال كأنه من باب العطاس والدُّوار. وقوله: «أقصر عنا» بقطع الألف، أى اكفف عنا. والنهى عن الجشأ هو النهى عن الشبع؛ فإنه هو السبب الجالب له.

الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «كأنه بَدَجٌ» «نه»: هو ولد الضأن، وجمعه بدجان. «فا»: هي كلمة فارسية تكلمت بها العرب وهي أضعف ما يكون من الحملان. «حس»: شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره أى يكون حقيراً ذليلاً.

«نه»: «خولتكَ» أى ملكتكَ. «قضى»: «رب! جمعتُهُ وثمرتُهُ» أى أنميته وكثرتُهُ؛ يقال: ثمر الله ماله إذا كثره. قوله: «فإذا عبد» الفاء فيه فصيحة تدل على مقدر، و«إذا» للمفاجأة، و«عبد» خير مبتدأ محذوف، أى قال رسول الله ﷺ...

فظهر بما حكيت عن هذا الرجل أنه كان كعبد أعطاه سيده رأس مال ليتجر به ويربح، فلم يمثّل أمر سيده فأتلف رأس ماله بأن وضعه فى غير موضعه، واتجر فيما لم يؤمر بالتجارة فيه، فإذا هو عبد خائب خاسر؛ قال تعالى: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت

[٥١٩٣] حسن. صحيح الجامع ١١٧٩

[٥١٩٤] انظر صحيح الجامع ٢١٤٨

فيقولُ له: أرني ما قدّمت. فيقول: رب! جمّعته وثمرته وتركته أكثرَ ما كان، فارجعني
آتَكَ به كله. فإذا عبدٌ لم يُقدّم خيراً فيمضى به إلى النار. رواه الترمذی
وضعّفه. [٥١٩٥]

٥١٩٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصَحِّحْ جِسْمَكَ؟ وَنُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟». رواه
الترمذی. [٥١٩٦]

٥١٩٧ - * وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا تزولُ قدما ابنِ آدمَ يومَ
القيامةِ حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله
من أين اكتسبه، وفيما أنفقّه، وماذا عملَ فيما علم؟» رواه الترمذی، وقال: هذا
حديثٌ غريب. [٥١٩٧]

تجارتهم وما كانوا مهتدين» (١) فما أحسن موقع العبد، وذكره في هذا المقام.

قال الشيخ أبو حامد: اعلم أن كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة،
ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الأخروية، وتسمية ما عداها سعادة، غلط أو مجاز كتسمية
السعادة الدنيوية التي لا يعبر عنها إلى الآخرة نعمة؛ فإن ذلك غلط محض. وكل سبب يوصل
إلى سعادة الآخرة ويعين عليها إما بواسطة واحدة أو بوسائط فإن تسميته نعمة صحيح وصدق؛
لأجل أنه يفضي إلى النعمة الحقيقية.

الحديث الخامس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قوله: «ما يسأل» «ما» فيه
مصدرية و«أن يقال» خبر «إن» أي أول سؤال العبد هو أن يقال له... الخ. قوله: «ألم نصح»
كذا في المصابيح شرح السنة. وقد غيروا في بعض نسخ المصابيح نظرا إلى أنه غير صحيح؛
لأنه لازم، وقد جاء في أساس البلاغة: أصححه الله وصححه وأصح الله بدنك وصحح جسمك.
الحديث السادس والعشرون عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «عن خمس» إنما أنه
بتأويل الخصال. والمراد بالخصال هاهنا ما يحصل للرجل كما سبق في الحديث الخامس عشر

[٥١٩٥] انظر ضعيف الجامع ٤٦٣٠.

[٥١٩٦] إسناده صحيح.

[٥١٩٧] حديث صحيح لشواهده.

(١) البقرة: ١٦.

الفصل الثالث

٥١٩٨ - * عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلَه بتقوى». رواه أحمد. [٥١٩٨]

٥١٩٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زهد عبدٌ في الدنيا إلا أنبت الله الحكمة في قلبه، وأنطقَ بها لسانه، وبصرَه عيب الدنيا وداءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دارِ السلام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥١٩٩]

٥٢٠٠ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلحَ مَنْ أخلصَ اللهُ قلبه للإيمان، وجعلَ قلبه سليماً، ولسانه صادقاً، ونفسه مطمئنةً، وخليقته مستقيمةً،

من هذا الفصل. قوله: «وعن شبابه فيما أبلاه» فإن قلت: هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة. وإنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: عن علمه ماذا عمل به؛ لأنها أهم شيء وأوله. وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «من أحمر» المراد به العجم وبالأسود العرب، والضمير في «أن تفضله» عائد إلى كل واحد منهما أو إليهما معا على تأويل الإنسان، والاستثناء مفرغ. والتقدير لست بأفضل منهما بشيء من الأشياء إلا بالتقوى. وقوله: «أن تفضله» تكرير تأكيد: قال تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١).

الحديث الثانى عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «وبصره عيب الدنيا» من البصيرة وهو إشارة إلى الدرجة الثانية يعنى لما زهد فى الدنيا، لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا أورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين.

الحديث الثالث عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «سليماً» أى عن الحسد والبغض والحقد وسائر الأخلاق الذميمة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتى الله بقلب سليم﴾ (٢). والخليقة الطبيعية. قال فى أساس البلاغة: له خلق حسن وخليقة وهى ما خلق عليه من طبيعته، يعنى: جبله الله تعالى فى أصل خلقته مستقيمة غير مائلة إلى طرفى الإفراط والتفريط.

[٥١٩٨] انظر مسند أحمد (١٥٨/٥).

[٥١٩٩] انظر شعب الإيمان ١٠٥٣٢ (٧/٣٤٧).

(٢) الشعراء: ٨٩٤٨٨

(١) الحجرات: ١٣.

وجعلَ أذنه مستمعةً، وعينهَ ناظرةً، فأما الأذنُ ففمغٌ، وأما العينُ فمقرّةٌ لما يُوعى القلب، وقد أفلحَ من جعلَ قلبه واعياً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٠٠]

٥٢٠١ - * وعن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا، عَلَى مَعَاصِيهِ، مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (١). رواه أحمد. [٥٢٠١]

قوله: «فمغ» هو الإناء الذى يترك فى رءوس الظروف؛ لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان. شبه أسمع الذين يستمعون القول ويعونه بقلوبهم بالأقماغ. وقوله: «مقرّة» وارد على سبيل الاستعارة؛ لأنها تثبت فى القلب وتقر فيه ما أدركته بحاستها، فكان القلب لها وعاء وهى تقر فيه ما رأته.

قال فى أساس البلاغة: ومن المجاز قر الكلام فى أذنه إذا وضع فاه على أذنه فأسمعه وهو من قر الماء فى الإناء إذا صبه فيه. و«القلب» يحتمل النصب أى يقر فى القلب ما يجعل القلب وعاء له. والرفع على أنه فاعل يوعى أى لما يوعيه القلب أى يحفظه. وإنما خص السمع والبصر؛ لأن الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى، إما سمعية فالأذن هى التى تجعل القلب وعاء لها، أو نظرية فالعين هى التى تقرها فى القلب وتجعله وعاء لها؛ ومن ثمة جعل قوله: «وقد أفلح من جعل قلبه واعياً» كالفلكة للقريتين.

الحديث الرابع عن عقبه رضى الله عنه: قوله: «استدراج» هو الأخذ فى الشيء والذهاب فيه درجة فدرجة كالمراقى والمنازل فى ارتقائه ونزوله، ومعنى استدراج الله: استدراجهم قليلاً قليلاً إلى ما يهلكهم، ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم. وذلك أن تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم فى الغى، فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطراً وجددوا معصية، فيستدرجون فى المعاصى بسبب ترادف النعم ظانين أن تواتر النعم أثره من الله وتقريب، وإنما هى خذلان منه وتبديد. وقوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (١) واجمون متحسرون آيسون.

[٥٢٠٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٤٠٧٩.

[٥٢٠١] انظر صحيح الجامع ونحوه ٥٦١ بدون «ثم تلا».

(١) الأنعام: ٤٤.

٥٢٠٢ - * وعن أبي أمامة، أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَةٌ» قال: ثم توفي آخر فترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٠٢]

٥٢٠٣ - * وعن معاوية: أنه دخل على خاله أبي هاشم بن عتبة يعود فبكى أبو هاشم، فقال ما يبكيك ياخال؟ أوجع يشترك أم حرص على الدنيا؟ قال: كلا؛ ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به. قال: وما ذلك؟ قال سمعته يقول: «إنما يكفيك من جمع المال خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله». وإني أراي قد جمعت. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [٥٢٠٣]

٥٢٠٤ - * وعن أم الدرداء، قالت: قلت: لأبي الدرداء: مالك لا تطلبُ كما يطلبُ فلان؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أمامكم عقبةٌ كؤوداً لا يجوزها المثقلون». فأحب أن أتخفف لتلك العقبة. [٥٢٠٤]

الحديث الخامس عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «من أهل الصفة». «نه»: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. انتهى كلامه. وفي وصف الرجل بهذا النعت إشعار بأن الحكم الذى يليه معلل به، يعنى انتماؤه إلى الفقراء الذين زهدوا فى الدنيا مع وجود الدينار أو الدينارين دعوى كاذبة يستحق به العقاب. وإلا فقد كان كثير من الصحابة، كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله رضى الله عنهم، يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن الفتنة؛ لأن الإعراض اختيار للأفضل والأدخل فى الورع والزهد فى الدنيا، والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شىء له حد.

الحديث السادس عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما: قوله: «يشترك» «نه»: أى يقلقك يقال: شَتَزَ فهو مشتوز وأشأزه غيره، وأصله الشأز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة: قوله: «قد جمعت» حذف متعلقه ليدل على الكثرة من أنواع المال.

الحديث السابع عن أم الدرداء رضى الله عنها: قوله: «قال: إني سمعت رسول الله ﷺ»

[٥٢٠٢] أحمد (١ / ١٠١، ٤١٥) (٣٥٦/٢)

[٥٢٠٣] صحيح الجامع ٢٣٨٦.

[٥٢٠٤] صحيح الجامع ٢٠٠١.

٥٢٠٥ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل من أحد يمشى على الماء إلا ابتلت قدماه؟». قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٠٥]

٥٢٠٦ - * وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ [رضى الله عنه] مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوحى إليّ أن أجمعَ المالَ وأكونَ من التاجرين، ولكن أوحى إليّ أن ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١)». رواه في «شرح السنة» وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي مسلم. [٥٢٠٦]

يحتمل أن تكون «إني» مفتوحة الهمزة على حذف اللام الجارة أى لا أطلب لأنى سمعت وأن تكون مكسورتها استئنافية: قوله: «عقبة كؤودا» أى شاقة والمراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها، شبهها بصعود العقبة، ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلا ابتلت قدماه» استثناء من أعم عام الأحوال، تقديره: هل يمشى فى حال من الأحوال إلا فى حال ابتلال قدميه، وحاصل معناه: هل يتحقق المشى على الماء مع عدم الابتلال؟ ولذا صح الجواب بـ«لا».

قوله: «لا يسلم من الذنوب» فيه تخويف شديد للمتقين، وحث على التزهد فى الدنيا وإيثار الآخرة على الأولى. وكفى بها تبعه أن يدخل الفقراء فى الجنة قبل الأغنياء بخمسائة عام، عافانا الله تعالى منها بفضله وكرمه.

الحديث التاسع عن جبیر رضى الله عنه: قوله: «ولكن أوحى إليّ» يعنى أمرنى ربي أن أستغرق أوقاتي فى المواظبة على التسيح والتحميد وكثرة السجود والعبادة لربي حتى يأتى أمر الله وألقى الله تعالى، فكيف أتلهى بالتجارة والبيع والشراء وأمور الدنيا وأنى يتراءى ناراهما. ومعنى قوله: «وأكون من التاجرين» أى من المتوغلين فى صناعة التجارة ومن له مساهمة فيها، وكذا قوله: «من الساجدين» (٢) أى أكون من المتوغلين فى إقامة الصلاة وكثرة السجود ومن له القدح المعلى فيها، وفيه رائحة معنى قوله: «لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا» وفيه إباحة سعى ما، كما ينبئ عنه الحديث التالى.

[٥٢٠٥] انظر ضعيف الجامع ٦١٠٨، والسلسلة الضعيفة ٤٧٤١.

[٥٢٠٦] انظر شرح السنة ٤٠٣٦ (١٤ / ٢٣٧) وهو مرسل.

(١) الحجر: ٩٩٤٩٨. (٢) الحجر: ٩٨.

٥٢٠٧ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره؛ لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. ومن طلب الدنيا حلالاً، مكاثراً، مفاخرًا مرثياً؛ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وأبو نعيم في «الحلية». [٥٢٠٧]

٥٢٠٨ - * وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر؛ وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير». رواه ابن ماجه. [٥٢٠٨]

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ووجهه مثل القمر» وفي الحديث معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ (١) وهما عبارتان عن رضا الله تعالى وسخطه، قوله: «ووجهه مثل القمر» مبالغة في حصول الرضى بدلالة قوله في مقابلته: «وهو عليه غضبان».

الحديث الحادى عشر عن سهل رضى الله عنه: قوله: «إن هذا الخير» «غيب»: الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، والشر ضده. والخير والشر قد يقيدان وهو أن يكون خيراً لواحد وشرّاً لآخر، كالمال الذى يكون ربما كان خيراً لزيد وشرّاً لعمر؛ ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (٢) وقال في موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٣) وقوله: «إن ترك خيراً» أى مالا. وقال بعض العلماء: لا يقال للمال: خير حتى يكون كثيراً.

أقول: المعنى الذى يحتوى على خيرية المال وعلى كونه شرّاً هو المشبه بالخبزائن، فمن توسل بفتح ذلك المعنى، وأخرج المال منها أنفقه فى سبيل الله ولا ينفقه فى سبيل الشيطان، فهو مفتاح الخير مغلاق الشر، ومن توسل بإغلاق ذلك الباب بإنفاقه فى سبيل الله وفتحه فى سبيل الشيطان، فهو مغلاق الخير مفتاح الشر. وفى قوله ﷺ: «إن للشيطان لمة بآدم وللملك لمة» * إلى قوله: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾ (٤) إشارة إلى هذا المعنى.

[٥٢٠٧] انظر شعب الإيمان (١٠٣٧٤ - ١٠٣٧٥) (١٠٣٧٥/٧) (٢٩٨).

[٥٢٠٨] انظر ضعيف الجامع (٢٠١٩).

* جزء من حديث عند الترمذى (٢٩٨٨) وعزاه إلى ابن مسعود، وقال الشيخ فى المشكاة: ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط.

(١) آل عمران: ١٠٦. (٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) المؤمنون: ٥٦، ٥٥. (٤) البقرة: ٢٦٨.

٥٢٠٩ - * وعن علي [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يُبَارَكْ لِلْعَبْدِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ». [٥٢٠٩]

٥٢١٠ - * وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَرَامَ فِي الْبِنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢١٠]

٥٢١١ - * وعن عائشة [رضى الله عنها]، عن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا دَارٌ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مِنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢١١]

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «اتقوا الحرام» لا بد من تقدير مضاف، أى احترزوا إنفاق مال الحرام فى البنين؛ فإنه أساس لخراب الدين، أو يكون المعنى: اتقوا ارتكاب الحرام فى البنين؛ فإنه أساس الخراب، فلولم يبين لم يخرب كما فى قوله ﷺ: «لدوا للموت وابنوا للخراب» وفى مثلها فى قولهم: فى البيضة عشرون رطلا حديدا والبيضة نفسها هذا المقدار. والوجه الأول دل على أنه قد يجوز البناء من الحلال بخلاف الثانى، وهذا أنسب بالبَاب.

الحديث الرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «دار من لا دار له» لما كان القصد الأول من الدار الإقامة مع عيش هنىء ولذ صفى، ودار الدنيا خاوية عنها لا يستحق لذلك أن تسمى دارا.، فمن داره الدنيا فلا دار له، ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾^(١). والمقصود من المال الإنفاق فى المبرات والصرف فى وجوه الخيرات، فمن أتلفه فى الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بأن يقال: لا مال له، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور؛ ولذلك قدم الظرف على عامله فى قوله: «ولها يجمع» دلالة على أن الجمع للدار الآخرة للتزود وهو المحمود؛ قال الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(٢) ويحتمل أن تكون «لها» مفعولا به لـ«يجمع» كقولك لزيد: ضربت؛ فإن المفعول بغير واسطة إذا قدم على الفعل جاز اقتران اللام به لضعف العمل إذ ذاك.

«غب»: كل اسم نوع فإنه يستعمل على وجهين: أحدهما: دلالة على المسمى وفصلا بينه

[٥٢٠٩] ضعيف جداً انظر ضعيف الجامع ٧٩١.

[٥٢١٠] انظر ضعيف الجامع ١١٣ بلفظ (اتقوا الحجر الحرام).

[٥٢١١] انظر شعب الإيمان ١٠٦٣٨ ونحوه ١٠٦٣٧ (٧/ ٣٧٥).

(١) العنكبوت: ٦٤. (٢) البقرة: ١٩٧.

٥٢١٢ - * وعن حُذيفةَ [رضى الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «الخمْرُ جماعُ الإثمِ، والنساءُ حبايلُ الشيطانِ، وحب الدنيا رأسُ كل خطيئةٍ». قال: وسمعتَه يقول: «أخروا النساءِ حيثُ أخرهن اللهُ». رواه رزين. [٥٢١٢]

٥٢١٣ - * وروى البيهقي منه في «شعب الإيمان» عن الحسن، مرسلًا: «حب الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ». [٥٢١٣]

٥٢١٤ - * وعن جابر [رضى الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أتخوَّفُ على أمتي الهوى وطولُ الأمل؛ فأما الهوى فيصد عن الحقِّ، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرةَ، وهذه الدنيا مرْتحلةٌ ذاهبةٌ، وهذه الآخرةُ مرْتحلةٌ قادمةٌ، ولكلُّ واحدةٍ منهما بنونٌ، فإن استطعتم أن لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا، فإنكم اليوم في دار العملِ ولا حسابَ، وأنتم غدًا في دارِ الآخرةِ ولا عملٍ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢١٤]

وبين غيره. والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذى يمدح به، وكل شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا، بل قد ينفي عنه كقولهم: فلان ليس بإنسان أى لا يوجد فيه المعنى الذى خلق لأجله.

الحديث الخامس عشر عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «جماع الإثم» أى مجمعه ومظنته. و«حبايل الشيطان» أى مصائده، واحدها حباله بكسر الحاء وهى ما يصاد بها من أى شيء كان. دعى رجل إلى قتل النفس فأبى، ثم إلى الزنا فأبى وإلى شرب الخمر فأتى، فلما شرب الخمر قتل وزنى. وقيل: ما أيس الشيطان من بنى آدم إلا أتى من قبل النساء وحب الدنيا ملاكهما وملاك كل خطيئة. والكلمات الثلاث كلها من الجوامع؛ لأن كل واحدة منها على الانفراد أصل فى المأثم والمغرم. وقوله: «حيث أخرهن الله» للتعليل أى أخرهن الله تعالى فى الذكر وفى الحكم وفى المرتبة. فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة.

الحديث السادس عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وهذه الدنيا» أشار بـ«هذه» إلى

[٥٢١٢] الجملة الأخيرة منه رواها عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية عن عبد الله بن مسعود موقوف عليه، وأفاد أنه لا أصل له مرفوعاً. كذا قال الشيخ حفظه الله.

[٥٢١٣] ضعيف الجامع ٢٦٨١.

[٥٢١٤] شعب الإيمان ١٠٦١٦ (٧ / ٣٧٠).

٥٢١٥ - * وعن علي [رضى الله عنه] قال: ارتحلت الدنيا مُدبرة، وارتحلت الآخرة، مقبلةً، ولكل واحد منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل. رواه البخاري في ترجمة باب.

٥٢١٦ - * وعن عمرو [رضى الله عنه] أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إنَّ الدنيا عرض حاضرٌ، يأكل منه البرّ والفاجر، ألا وإنَّ الآخرة أجلُّ صادق، ويقضى فيها ملكٌ قادر، ألا وإنَّ الخيرَ كله بحذافيره في الجنة، ألا وإنَّ الشرَّ كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقالَ ذرةٍ خيراً يره، ومن يعمل مثقالَ ذرةٍ شراً يره» رواه الشافعي.

تحقير شأن الدنيا ووشك زوالها. وفي قوله: «وهذه الآخرة» إشارة إلى تعظيم أمر الآخرة وقرب نزولها. قوله: «فإن استطعتم» يعني بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال الآخرة من نعيمها وبقائها، وجعلت زمام الاختيار في أيديكم فاختروا أي ما شئتم. وكان من حق الظاهر أن يقال: فإنكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب، فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بأن الدنيا ما خلقت إلا للعمل والتزود منها للدار الآخرة، ولم يعكس ليشعر بأن الدار هي الدار الآخرة. وهذا الحديث رواه جابر مرفوعاً، وفي رواية البخاري عن علي رضي الله عنه كما سيأتي موقوف. وهذا الحديث أيضاً يدل على أن حديث علي رضي الله عنه أيضاً مرفوع.

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن عمرو رضي الله عنه: قوله: «عرض» «غيب»: العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم: العرض لما لا ثبات له إلا بالجواهر كاللون والطعم. وقيل: «الدنيا عرض حاضر» تنبيهها على أن لا ثبات لها. قوله: «ألا وإن الآخرة» حرف التنبيه هنا مقحم، وما بعده معطوف على قوله: «إن الدنيا» قوبلت القرينة السابقة بقوله: «ألا وإن الآخرة» إلى قوله: «ملك قادر». والأجل الوقت المضروب الموعود وصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه، ثم أتبعه بقوله: «يقضى فيها ملك قادر» يميز بين البر والفاجر فيثيب البر ويعاقب الفاجر، وإليه أشار في الحديث الآتي بقوله: «يحق فيها الحق ويبطل الباطل».

«غيب»: يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق؛ يقال: صدقني فعله وكتابه. وفي المثل: «صدقني سن بكره» وصدق في القتال إذا وفي حقه، وفعل على ما يجب وكما يجب. قوله:

٥٢١٧ - * وعن شداد [رضى الله عنه] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأيها الناس! إن الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منها البرّ والفاجر، وإن الآخرة وعدٌ صادق، يحكم فيها ملك عادل قادر، يحق فيها الحق، ويُطل الباطل، كونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها».

٥٢١٨ - * وعن أبي الدرداء [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمسُ إلا وبجنتيها ملكان يناديان، يسمعان الخلائق غير الثقلين: يأيها الناس! هلموا إلى ربكم، ما قلّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى» رواهما أبو نعيم في «الحلية». [٥٢١٨]

«بحذافيره» أى بأسره، «نه»: الحذافير الجوانب، وقيل: الأعلى واحدا حذفور. وقوله: «إنكم معروضون على أعمالكم» أى الأعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم: عرضت الناقة على الحوض.

الحديث التاسع عشر عن شداد رضى الله عنه: قوله: «وعد صادق» هو من الإسناد المجازى وصف الوعد بما هو من سببه أى الله صادق فى وعده، ثم المراد بالوعد الموعد هو الأجل المسمى. قوله: «يحق فيها الحق ويطل الباطل»، بيان لقوله: «يحكم فيها ملك عادل قادر» فإن تحقيق الحق وإبطال الباطل يقتضيان العدل والقدرة.

الحديث العشرون عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «إلا وبجنتيها» استثناء مفرغ، والواو للحال والمستثنى منه أعم عام الأحوال. وقوله: «ملكان» يجوز أن يكون فاعل الجار والمجرور على رأى، أو هو مبتدأ والجار والمجرور خبره. والإسماع يجوز أن يكون على الحقيقة، وأن يكون على التشبيه العقلى مجازا فمعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين» إنهما يقصدان بالإسماع الثقلين فيسمعان غيرهما، ثم خص من الثقلين الإنسان بقوله: «يأيها الناس» تنبيه على تماديهم فى الغفلة وانهماكهم فى الحرص وجمع حطام الدنيا، حتى ألهاهم ذلك عن الإقبال إلى ذكر الله تعالى وعبادته. وقيل لهم: إلى كم هذه الغفلة والإعراض عن ذكر الله؟ هلموا إلى طاعة ربكم، ما قل من الدنيا ويكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر وألهى، سمع هذا النداء من ألقى السمع وهو شهيد، أولئك الذين أشار الله بذكرهم ورفع من منزلتهم فى قوله تعالى: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ (١) الآية. ولعل السر فى عدم إسماع الثقلين: لئلا يرتفع التكليف. نحوه قوله ﷺ: «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب

[٥٢١٨] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣٧

٥٢١٩ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه] يبلغ [به]، قال: «إذا مات الميت قالت الملائكة: ما قدم؟ وقال بنو آدم: ما خلف؟». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢١٩]

٥٢٢٠ - * وعن مالك [رضى الله عنه]: أن لقمان قال لابنه: «يا بني! إن الناس قد تطاول عليهم ما يوعدون، وهم إلى الآخرة، سرعاً يذهبون، وإنك قد استدبرت الدنيا منذ كنت، واستقبلت الآخرة، وإن داراً تسيرُ إليها أقربُ إليك من دارٍ تخرج منها». رواه رزين.

٥٢٢١ - * وعن عبدالله بن عمرو [رضى الله عنهما] قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الناسٍ أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب، صدوق اللسان» قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «هو النقي، التقى، لا إثم عليه، ولا بغى، ولا غلٌّ، ولا حسد» رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٢١]

القبر». ومعنى إسماع غير المكلفين كونها مسبحة لله تعالى منقاداً لما يراد منها، ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ (١).

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مات الميت» من باب المجاز باعتبار ما يؤول؛ فإن الميت لا يموت بل الحى هو الذى يموت. الكشاف: عن ابن عباس رضى الله عنهما: إذا أراد أحدكم الحج فليعجل؛ فإنه يمرض المريض وتضل الضالة، فسمى المشارف للمرض والضلال مريضاً وضالة، وعلى هذا سُمى المشارف للموت ميتاً، وفائدته: اهتمام شأن الملائكة بالأعمال، أى ما قدم من عمل حتى يثاب به أو يعاقب عليه واهتمام الوارث بما ترك ليرثوه.

الحديث الثانى والعشرون عن مالك رضى الله عنه: قوله: «قد تطاول عليهم» أى طال عليهم مدة ما وعدوا به. وقوله: «منذ كنت» أى منذ ولدت ووجدت.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «هو النقي التقى» الجواب ينظر إلى قوله تعالى: ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ (٢) من قولهم: امتحن الذهب وفتنه إذا أذابه فخلص إبريزه ونقاها من خبثه، وعن عمر رضى الله عنه: أذهب الشهوات عنها.

[٥٢١٩] ضعيف الجامع ٧٩٢ بلفظ (تقول الناس).

[٥٢٢١] شعب الإيمان ٦٦٠٤ (٥/٢٦٤).

(١) الإسراء: ٤٤. (٢) الحجرات: ٣

٥٢٢٢ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كنَّ فيك فلا عليك ما فاتك [من] الدنيا: حفظ إمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طُعْمَةٍ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٢٢]

٥٢٢٣ - * وعن مالك [رضى الله عنه] قال بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى؟ يعني الفضل قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني. رواه في «الموطأ». [٥٢٢٣]

٥٢٢٤ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تجىء الأعمال، فتجىء الصلاة فتقول: يارب! أنا الصلاة فيقول: إنك على خير. فتجىء

الحديث الرابع والعشرون عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «ما فاتك الدنيا»، «ما» يحتمل أن تكون مصدرية والوقت مقدر أى لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت لك هذه الخلال، وأن تكون نافية أى لا بأس عليك لأنه لم تفتك الدنيا إن حصلت لك هذه الخلال. والعفة فى طعمة يراد بها أن يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر الأكل. وأطلق الأمانة ليشبع فى جنسها، فيراعى أمانة الله تعالى من التكليف وأمانة الخلق فى الحفظ والأداء. الحديث الخامس والعشرون عن مالك رضى الله عنه: قوله: «ما بلغ بك ما نرى» أى: أى شىء بلغك إلى هذه المرتبة التى نراها فيك.

الحديث السادس والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تجىء الأعمال» أى تجىء الأعمال لتحتج لصاحبها وتشفع فيه، فقول الصلاة: أنا الصلاة، أى أن لى مرتبة الشفاعة لائى عماد الدين. وقوله تعالى: «إنك على خير» رد لها على ألطف وجه، أى أنت باقية مستقرة على خير كقوله تعالى: «أولئك على هدى من ربهم»^(١) ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية فى الاحتجاج، وعلى هذا سائر الأعمال بخلاف الإسلام فإنه جامع للخصال كلها؛ ولذلك قال الله تعالى فى حقه: «بك آخذ وبك أعطى» وفيه نكتة شريفة؛ لأن كل واحدة من الأعمال ذكرت نفسها بالتعظيم ورأها مستحقة بأن تمنح مطلوبها بخلاف الإسلام؛ فإنه عظم الله سبحانه وتعالى أولا ليتذرع به إلى قبول الشفاعة هضما لنفسه؛ فلذلك قبلت له الشفاعة.

[٥٢٢٢] صحيح الجامع ٨٧٣.

[٥٢٢٣] ضعيف رواه بلاغاً.

(١) البقرة: ٥٠.

الصدقة، فتقول: يارب! أنا الصدقة. فيقول: إنك على خير. ثم يجيء الصيام، فيقول: يارب! أنا الصيام فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال على ذلك. يقول الله تعالى: إنك على خير. ثم يجيء الإسلام فيقول: يارب! أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذُ، وبك أعطى. قال الله تعالى في كتابه: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (١). [٥٢٢٤]

٥٢٢٥ - * وعن عائشة [رضى الله عنها] قالت: كان لنا سترٌ فيه تماثيلٌ طير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! حوليه؛ فإنني إذا رأيتُه ذكرت الدنيا». [٥٢٢٥]

٥٢٢٦ - * وعن أبي أيوب الأنصاري [رضى الله عنه] قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عظمي وأوجز. فقال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعذر منه غداً، وأجمع الإياس مما في أيدي الناس». [٥٢٢٦]

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «أنا الصلاة» وقوله: «أنا الإسلام»؟ قلت: لا شك أن فائدة الخبر هنا غير مرادة لعلمه تعالى بها بل المراد أمر آخر، فقول الصلاة: «أنا الصلاة» على تعريف الخبر في هذا المقام. معناه: أنا المعروف المشهور بالفضل والمزية. وقوله: «أنا الإسلام» في مقام التواضع معناه أنا المعروف المشهور بالانقياد والخضوع لبارئهِ والاستشهاد بالآية لمجرد مدح الإسلام لا للاستدلال.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون عن أبي أيوب رضى الله عنه: قوله: «صلاة مودع» أى إذا شرعت في الصلاة فأقبل إلى الله تعالى بشرائك* وودع غيرك لمناجاة ربك.

وقوله: «بكلام تعذر منه غداً» كناية عن حفظ اللسان، وأن لا يتكلم بما يحتاج أن يعتذر له. «وأجمع الإياس» أى أجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه، وهو من قوله تعالى: ﴿فأجمعوا كيدكم﴾ (٢) ﴿ثم كيدون﴾ (٣) والظاهر أن الإياس وقع موقع اليأس سهواً من

[٥٢٢٤] أعله الحافظ بن كثير بانقطاع بين الحسن وأبي هريرة والحديث به عباد بن راشد وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما، إلا أنه روى له البخارى، كذا قال الشيخ.

[٥٢٢٥] صحيح الجامع ٧٩٢٦.

[٥٢٢٦] صحيح الجامع ٧٤٢.

(١) آل عمران: ٨٥. (٢) طه: ٦٤. (٣) الأعراف: ١٩٥.

* أى بكليتك ومحبة نفسك.

٥٢٢٧ - * وعن معاذ بن جبل [رضى الله عنه] قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، خرج معه رسول الله ﷺ يُوصيه، ومعاذٌ راكبٌ ورسولُ الله ﷺ يمشى تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمرَّ بمسجدي هذا وقبري» فبكى معاذٌ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة. فقال: «إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا» روى الأحاديث الأربعة أحمد. [٥٢٢٧]

٥٢٢٨ - * وعن ابن مسعود [رضى الله عنه] قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾^(١) فقال رسول الله ﷺ: «إن النور إذا دخل الصدر انفسح». فقيل: يا رسول الله! هل لتلك من علم يعرف به؟ قال: «نعم، التجافي من دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله». [٥٢٢٨]

الكاتب؛ لأن الإياس مصدر آسه إذا أعطاه، وليس مصدر أيس مقلوب يش؛ لأن مصدر المقلوب يوافق الفعل الأصلي لا المقلوب. ويمكن أن يقال: إنه من أيس نفسه مما في أيدي الناس إياساً، فخففت الهمزة.

الحديث التاسع والعشرون عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «ولعلك أن تمر» استعمال «لعل» على الحقيقة لكونه ﷺ راغباً في لقاء الله تعالى، وأدخل «أن» في الخبر تشبيهاً للعلل بـ «عسى» تلويحاً إلى قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾^(٢) والواو في «وقبري» بمعنى «مع».

قوله: «جشعاً» «نه»: الجشع الجزع لفراق الإلف. قوله: «ثم التفت» لعل الالتفات كان تسلياً لمعاذ بعد ما نعى نفسه إليه يعنى إذا رجعت إلى المدينة بعدى فاقته بأولى الناس بي وهم المتقون، وكنى به عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه. ونحوه حديث جبير بن مطعم: «أن امرأة أتت النبي ﷺ وكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك، وكأنها تريد الموت، قال: فإن لم تجدني فأتى أبا بكر، وفيه دليل على أنه رضى الله عنه خليفة رسول الله ﷺ بعده وقائم مقامه.

الحديث الثلاثون والحادى والثلاثون عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله: «يشرح صدره

[٥٢٢٧] انظر صحيح الجامع ٢٠١٢.

[٥٢٢٨] انظر شعب الإيمان ١٠٥٥٢ (٣٥٢/٧)

(١) الانعام: ١٢٥. (٢) الإسراء: ٧٩.

٥٢٢٩ - ٥٢٣٠ - * وعن أبي هريرة وأبي خَلاَدٍ [رضى الله عنهما]: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتم العبد يُعطى زهداً في الدنيا، وقلةً منطوقاً؛ فاقربوا منه فإنه يُلقي الحكمة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٢٩]، [٥٢٣٠].

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ

الفصل الأول

٥٢٣١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» رواه مسلم.

للإسلام» أى يُلطف به بقذف النور فيه حتى يرغب في الإسلام وتسكن إليه نفسه ويحب الدخول فيه. قوله: «من دار الغرور» الغرور كل ما يغفر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وقد فسر بالشيطان إذ هو أخبث الغارين، وبالدينيا لما قيل: الدنيا تفر وتضر وتمر، والله أعلم بالصواب.

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أشعث» «قض»: الأشعث: هو المغبر الرأس المتفرق الشعور. وأصل التركيب هو التفرق والانتشار. والصواب مدفوع بالدال أى يدفع عند الدخول على الأعيان والحضور فى المحافل فلا يترك أن يلج الباب فضلاً أن يحضر معهم. ويجلس فيما بينهم. و«لو أقسم على الله لأبره» أى لو سأل الله شيئاً وأقسم عليه أن يفعله لفعله، ولم يخيب دعوته فشيبه إجابة المنشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها.

وقيل: معناه لو حلف أن الله يفعله أو لا يفعله صدقه فى يمينه وأبره فيها بأن يأتى بما يوافقها. انتهى كلامه. ويشهد لهذا الوجه حديث أنس بن النضر رضى الله عنه: «لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله» الحديث. ومما يؤيد الأول لفظ «على الله» لأنه أراد به المسمى، ولو أريد به اللفظ لقليل: بالله. وأما معنى الإبرار فعلى ما ذهب إليه القاضى من باب الاستعارة والتمثيل، ويجوز أن يكون من باب المشاكلة المعنوية.

الكشاف: شهد رجل عند شريح، فقال: إنك لسبط الشهادة. فقال الرجل: إنها لم تجعد

٥٢٣٢ - * وعن مصعب بن سعد، قال: رأى سعدُ أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!». رواه البخارى.

٥٢٣٣ - * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمتُ على باب الجنة، فكان عامةُ من دخلها المساكينَ، وأصحابُ الجَدِّ محبوسون، غير أن أصحابَ النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامةُ من دخلها النساء» متفق عليه.

٥٢٣٤ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعتُ فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعتُ فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء» متفق عليه.

عنى. والذي سوغ تجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة، ولولا ذكر سبوة الشهادة لامتنع تجعيدها.

الحديث الثانى عن مصعب: قوله: «أن له فضلاً» أى شجاعة وكرما وسخاوة، فأجابه ﷺ بأن تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين، وتلك السخاوة أيضاً ببركتهم، وأبرزه فى صورة الاستفهام؛ ليدل على مزيد التقرير والتوييح.

الحديث الثالث عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «وأصحاب الجَدِّ»، أصحاب الجَدِّ هم الأغنياء والجَدِّ - بالفتح - الغنى. قوله: «غير أن أصحاب النار» «غير» بمعنى لكن، والمغايرة بحسب التفریق*؛ فإن القسم الأول بعضهم محبوس وبعضهم غير محبوس، والثانى غير محبوس، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو كما سيحىء.

قيل: إن الأغنياء وأرباب الأموال والمناصب محبوسون، حبسوا فى العرصات للحساب والجزاء والمكافأة، وقوله: «غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار» المراد منهم الكفار، أى يساق الكفار إلى النار ويوقف المؤمنون فى العرصات للحساب، والفقراء هم السابقون إلى الجنة لفقرتهم.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «اطلعت فى الجنة» ضمن «اطلعت» معنى «تأملت» و«رأيت» بمعنى «علمت»؛ ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان الإطلاع بمعناه الحقيقى لكناه مفعول واحد.

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [التعريف].

٥٢٣٥ - * وعن عبد الله بن عمرو [رضى الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» رواه مسلم.

٥٢٣٦ - * وعن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشرف الناس: هذا والله حريٌّ إنَّ خطبَ أن ينكحَ، وإن شفعَ أن يُشفعَ. قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يارسول الله، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إنَّ خطبَ أن لا ينكح. وإن شفعَ أن لا يُشفع. وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا». متفق عليه.

٥٢٣٧ - * وعن عائشة، قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ. متفق عليه.

٥٢٣٨ - * وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مصلية، فدعوه فأبى أن يأكل، وقال: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. رواه البخاري.

٥٢٣٩ - * وعن أنس، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمدٍ صاعٌ برٌّ ولا صاعٌ حبٌّ، وإنَّ عنده لتسع نساء». رواه البخاري.

الحديث الخامس عن عبد الله رضي الله عنه: قوله: «خريفاً» «نه»: الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

الحديث السادس عن سهل بن سعد رضي الله عنه: قوله: «ملء الأرض» وقع مفضلاً عليه باعتبار مميزه وهو قوله: «مثل هذا»؛ لأن البيان والمبين شيء واحد.

الحديث السابع إلى التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإهالة سنخة» «نه»: قيل: هي ما أذيتت من الآلية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة المتغيرة الريح. انتهى كلامه. وضمير المفعول في «سمعته» عائد إلى «أنس» والفاعل لراوى أنس.

٥٢٤- * وعن عمر، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رمالٍ حصيرٍ، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرَّمالُ بجنبه، متَّكئًا على وسادةٍ من آدمٍ، حشوها ليفٌ. قلتُ: يا رسول الله: ادعُ اللهَ فليوسعَ على أمتك، فإن فارسَ والرومَ قد وسعَ عليهم وهم لا يعبدون اللهَ فقال: «أوفى هذا أنت يا بن الخطاب؟ أولئك قومٌ عجَّلْتُ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا». وفي رواية: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة!» متفق عليه.

٥٢٤١- * وعن أبي هريرة، قال لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصِّفة، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كساءٌ، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغُ نصفَ الساقين، ومنها ما يبلغُ الكعيبين فيجمعه بيده كراهيةً أن ترى عورته». رواه البخاري.

٥٢٤٢- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فضِّلَ عليه في المال والخَلْقِ؛ فليُنظرِ إلى مَنْ هو أسفل منه». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم،

الحديث العاشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «على رمالٍ حصيرٍ» «نه»: الرمال ما رمل أى نسج. يقال: رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل، ورملة شدد للتكثير. قال الزمخشري: ونظيره الخطام والزكام لما خطم وزكم. وقال غيره: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير.

وقوله: «فليوسع» الظاهر نصبه؛ ليكون جواباً للأمر، أى ادع الله فيوسع، واللام للتأكيد والرواية بالجزم على أنه أمر للغائب، كأنه التمس من رسول الله ﷺ الدعاء لأُمَّته بالتوسع، وطلب من الله الإجابة، وكان من حق الظاهر أن يقال: ادع الله ليوسع عليك، فعدل إلى الدعاء للامة؛ إجلالاً لمحله ﷺ وإبعادا لمنزلة من رسخ للنبوة أن يطلب من الله تعالى هذا الدنيء الخسيس لنفسه، ومع ذلك أنكروا عليه هذا الإنكار البليغ. وقوله: «أو فى هذا؟» مدخول الهمزة محذوف أى أتطلب هذا وفى هذا أنت؟ وكيف يليق بمثلك أن يطلب من الله التوسعة فى الدنيا.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «رداء» «نه»: هو الثوب أو البرد الذى يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه. انتهى كلامه. أى لم يكن له ثوب يتردى به بل كان له إما إزار فحسب أو كساء فحسب. وتأنيت الضمير فى «منها» باعتبار الجمعية فى الأكسية والإزار وتعدد المكتسبين والإفراد فى «بيده» باعتبار الرجل المذكور.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الخلق» أى الخليفة والصورة

قال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

الفصل الثاني

٥٢٤٣- * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الفقراء الجنة قبلَ

الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم» رواه الترمذي. [٥٢٤٣]

وقوله: «فهو» أى النظر إلى أسفل فى المال والخلق لا إلى من هو فوق حقيق بعدم الازدراء. و«أن لا تزدروا» متعلق بـ«أجدر» على حذف الجار.

«نه»: والازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب، وهو افتعال من زريت عليه زراية إذا عبته. وأزريت به إزاء إذا قصرت به وتهاونت. وأصل ازدرت ازترت وهو افتعل منه، فقلبت التاء دالا لأجل الزاى.

«مع»: هذا حديث جامع لأنواع الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد؛ ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود فى غالب الناس. فأما إذا نظر فى أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى، وشكرها وتواضع وفعل بها الخير.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «نصف يوم» صفة فارقة لأن خمسمائة عام يحتمل أن يراد به ما هو متعارف بين الناس، وأن يراد به ما هو عند الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾^(١). وأن يكون عطف بيان أو بدلا منه.

«شف»: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله: «بأربعين خريفا»؟ قلت: يمكن أن يكون المراد من «الأغنياء» فى الحديث الأول؛ أغنياء المهاجرين، أى يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفا. ومن «الأغنياء» فى الحديث الثانى: الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين. فلا تناقض بين الحديثين. وقال فى جامع الأصول: وجه الجمع بينهما: أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغنى الحريص. وأراد بـ«خمسمائة» تقدم الفقير الزاهد على الغنى الراغب. وكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد. وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة. ولا تظن أن هذا التقرير وأمثاله

[٥٢٤٣] صحيح الجامع ٨٠٧٦.

(١) الحج: ٤٧.

٥٢٤٤- * وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين». فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة! لا تردِّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة! أحبي المساكين وقريبيهم، فإنَّ الله يقربك يومَ القيامة» رواه الترمذي والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٤٤]

٥٢٤٥- * وروى ابن ماجه عن أبي سعيد إلى قوله في «زمرة المساكين». [٥٢٤٥]

٥٢٤٦- * وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ابغوني في ضعفائكم، فإنما تُرزقون - أو تنصرون- بضعفائكم». رواه أبو داود. [٥٢٤٦]

٥٢٤٧- * وعن أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. رواه في «شرح السنة». [٥٢٤٧]

يجرى على لسان النبي ﷺ جزافاً ولا بالاتفاق، بل لسر أدركه، ونسبة أحاط بها علمه؛ فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أحييني مسكيناً» قيل: هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه إرشاداً لأُمَّته إلى استشعار التواضع والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى.

الحديث الثالث عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «ابغوني في ضعفائكم». «نه»: هو بهمة القطع والوصل، يقال: بغى يبغى بغاء بالضم إذا طلب وهذا نهى عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه.

الحديث الرابع عن أمية رضي الله عنه: قوله: «يستفتح» «نه»: أى يستنصر بهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ (١) أى إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. «فا»:

[٥٢٤٤] سنن الترمذي (١٤٥٣)، شعب الإيمان ١٠٥٠٧ (٣٤٠/٧)

[٥٢٤٥] صحيح الجامع ١٢٦١.

[٥٢٤٦] صحيح الجامع ٤١.

[٥٢٤٧] إسناده ضعيف.

(١) الأنفال: ١٩.

٥٢٤٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطنَّ فاجراً بنعمة، فإنك لا تدري ما هو لاقٍ بعد موته، إنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت». يعنى النار. رواه فى «شرح السنة». [٥٢٤٨]

٥٢٤٩ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وسنته، وإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة» رواه فى «شرح السنة». [٥٢٤٩]

الصعلوك هو الذى لا مال له ولا اعتماد، وقد صعلكته إذا ذهب بماله، ومنه تصعلكت لإابل إذا ذهب أوبارها.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «يعنى النار» تفسير عبدالله بن أبى مريم راوى أبى هريرة، كذا فى «شرح السنة» وسماها قاتلاً على الاستعارة التبعية. شبه عذابها بقتل القاتل، ثم سرى من المصدر إلى اسم الفاعل، نحو قول الشاعر:

قتل البخل واحببى السماحة

وقوله: «لا يموت» عبارة عن: لا تخمد، فيكون ترشيحاً للاستعارة.

الحديث السادس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: فى «سنته»: «السنة»: القحط وهى من الأسماء الغالبة قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق: إن قيل: كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمناً فى عيش رغد وكافراً فى ضنك وقصر يد؟ قلنا: الجواب من وجهين: أحدهما: أن الدنيا كالجنة للكافر فى جنب ما أوعد الله له من العقوبة فى الآخرة ونعيمها. فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوق الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذى يريد أن يخلى سبيله.

والثانى أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذى قد عزب نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها، فصارت عليه بمنزلة السجن فى الضيق والشدة، وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرحها فى طلب اللذات وتناول الشهوات، فصارت الدنيا كالجنة له فى السعة والنعمة.

الحديث السابع عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «حماء الدنيا»: أى منعه منها ووقاه من أن

[٥٢٤٨] إسناده ضعيف.

[٥٢٤٩] إسناده ضعيف، ورواه أحمد (١٩٧/٢).

٥٢٥٠ - * وعن قتادة بن النعمان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ اللهُ عبداً

حمَاهُ الدنيا، كما يظَلُّ أحدكم يحمى سقيمه الماء» رواه أحمد، والترمذى. [٥٢٥٠]

٥٢٥١ - * وعن محمود بن لبيد، أن النبي ﷺ قال: «اثنان يكرههما ابن آدم:

يكره الموت، والموتُ خيرٌ للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقلُّ

للحساب» رواه أحمد. [٥٢٥١]

٥٢٥٢ - * وعن عبدالله بن مغفل، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «إني

أحبُّك. قال: «انظر ما تقول». فقال: والله إني لأحبُّك، ثلاث مرات. قال: «إن

كنت صادقاً فأعد للفقير تجحافاً، للفقير أسرعُ إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه»

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. [٥٢٥٢]

يتلوث بزهرتها؛ كيلا يمرض قلبه بداء محبة الدنيا وممارستها، كما يحمى أحدكم سقيمه المستسقى الماء كيلا يزيد مرض جسده بشره.

الحديث الثامن عن محمود رضى الله عنه: قوله: «من الفتنة» «غب»: الفتنة من الأفعال التى تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، انتهى كلامه. وقد تكون الفتنة فى الدين مثل الارتداد و المعاصى وإكراه الغير على المعاصى، وإليه أشار بقوله ﷺ: «إذا أردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون».

الحديث التاسع عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «تجحافا» المغرب: هو شئ يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة.

أقول: انظر ما تقول، أى رمت أمراً عظيماً وخطباً خطيراً ففكر فيه: فإنك توقع نفسك فى خطر وأى خطر تشهد فيها غرضاً لسهام البلايا والمصائب، فهذا تمهيد لقوله: «فأعد للفقير تجحافا» فاستعير للصبر وتحمل المشاق التجفاف على الاستعارة التخيلية.

وشبه الفقر بالقرن الذى له سهام وأسنة، وأخرجه مخرج الاستعارة المكنية والقرينة الاستعارة التخيلية يريد رشقه بالبلايا وطعنه بالمصائب فيستعد له من الصبر والقناعة والرضا تجحافا، ثم ترقى منه إلى الاستعارة بالسيل دلالة على أن تلك البلايا والمصائب لاحقة به

[٥٢٥٠] انظر صحيح الجامع (٢٨٢).

[٥٢٥١] انظر صحيح الجامع (١٣٩).

[٥٢٥٢] إسناده ضعيف والمتن منكر.

٥٢٥٣ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أخفتُ في الله وما يُخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يُؤذى أحدٌ، ولقد أتتُ على ثلاثون من بين ليلة ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا شيء يواريه إبطُ بلالٍ» رواه الترمذى قال: ومعنى هذا الحديث: حين خرجَ النبي ﷺ هاربًا من مكةَ ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحملُ تحتَ إبطه. [٥٢٥٣]

٥٢٥٤ - * وعن أبي طلحة، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، فرفعنا عن بطوننا عن حجرٍ حجرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٥٥ - * وعن أبي هريرة، أنه أصابهم جوعٌ فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تمرَةً تمرَةً. رواه الترمذى.

بسرعة، كالسيل إلى منتهاه، فلا خلاص له ولا مناص، هذا على مقتضى قوله ﷺ: «المرأ مع من أحب»، وقوله في جواب من سأل: أى الناس أشد بلاء؟: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» وهو سيد الأنبياء فيكون بلاؤه أشد من بلائهم. وفيه أن الفقر أشد البليات.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لقد أخفت» «مظ»: وهو ماض مجهول من أخاف بمعنى خوف، يعنى كنت وحيدا فى ابتداء إظهارى الدين فخوفنى فى ذلك، وأذانى الكفار فى الله أى فى دين الله انتهى كلامه. وقوله: «وما يخاف أحد» حال أى خوفت فى دين الله وحدى. وقوله: «من بين ليلة ويوم» تأكيد للشمول، أى ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان. و«ذو كبد» أى حيوان، أى ما معنا طعام، سواء كان ما يأكل الدواب أو الإنسان.

الحديث الحادى عشر عن أبى طلحة رضى الله عنه: قوله: «عن حجر حجر» «عن» الأولى متعلقة بـ «رفعنا» على تضمين الكشف. والثانية صفة مصدر محذوف أى كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر، ويجوز أن يحمل التنكير فى «حجر» على النوع أى حجر مشدود على بطوننا، فيكون بدلا، وعادة من اشتد جوعه، وخصم بطنه أن يشتد على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن عمرو: قوله: «فأسف على ما فاته منه» أى حزن على

[٥٢٥٣] إسناده صحيح.

٥٢٥٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «حصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به؛ ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضل الله عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه؛ لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً» رواه الترمذى. [٥٢٥٦]

وذكر حديث أبي سعيد: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين» في باب بعد فضائل القرآن.

الفصل الثالث

٥٢٥٧ - * عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو، وسأله رجلٌ قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأةٌ تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لى خادماً. قال: فأنت من الملوك. قال عبدالله الرحمن: وجاء ثلاثة نفرٍ إلى عبدالله بن عمرو وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد؛ إننا والله ما نقدرُ على شيء. لا نفقة ولا دابة ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم إن شئتم رجعتم إلينا، فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريقاً». قالوا: فإننا نصبرُ لا نسألُ شيئاً. رواه مسلم.

فواته وتحسر، ولا يجوز أن يحمل على الغضب؛ لأنه لا يجوز أن يقال: غضب على ما فات بل على من فوت عليه. وقوله: «فاقتدى به» عبارة عن الصبر على مشاق العبادات، كما أن حمد الله تعالى أمانة للشكر ودلالة على الجميل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي عبدالرحمن الحُبلي: هو بالحاء المهملة والباء الموحدة من تحت وضمهما، قوله: «سمعت عبدالله بن عمرو» لا بد من محذوف، أى سمعته يقول قولاً يفسره ما بعده. و«جاء ثلاثة نفر» حال، عطف على قوله: «سأله رجل» وقوله: «إن شئتم رجعتم إلينا» أى إن شئتم أن نعطيكم شيئاً رجعتم إلينا بعد هذا؛ فإن هذه الساعة ما حضرنا شيء.

[٥٢٥٦] [سناده ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٨٣١)].

٥٢٥٨ - * وعن عبدالله بن عمرو [رضى الله عنهما]، قال: بينما أنا قاعدٌ في المسجد وحلقةٌ من فقراء المهاجرين تُعودُ إذ دخل النبي ﷺ، ففعد إليهم، فقامت إليهم، فقال النبي ﷺ: «لبيشَّرُ فقراءَ المهاجرين بما يسرُّ وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً» قال: فلقد رأيتُ ألوانهم أسفرت. قال عبدالله بن عمرو: حتى تمنيتُ أن أكونَ معهم أو منهم. رواه الدارمي. [٥٢٥٨]

٥٢٥٩ - * وعن أبي ذر [رضى الله عنه]، قال: أمرني خليلي بسبع: أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظرَ إلى من هوَ دوني ولا أنظرَ إلى من هوَ فوقي، وأمرني أن أصلَ الرَّحِمَ وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسألَ أحداً شيئاً، وأمرني أن أقولَ بالحقِّ، وإن كان مُراً، وأمرني أن لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأمرني أن أكثرَ من قول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ فإنهنَّ من كنزٍ تحتَ العرشِ. رواه أحمد. [٥٢٥٩]

٥٢٦٠ - * وعن عائشة [رضى الله عنها]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ من الدُّنيا ثلاثة: الطعامُ والنساءُ، والطيبُ، فأصاب اثنين، ولم يصب واحداً، أصاب النساءَ والطيبَ، ولم يُصبِ الطعامَ. رواه أحمد. [٥٢٦٠]

الحديث الثاني عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فلقد رأيت» اللام جواب للقسمة أى فوالله لقد رأيت . و«أسفرت» هو من الإسفار إشراق اللون: قال تعالى: ﴿وجوه يومئذ مسفرة﴾ (١)، ﴿والصبيح إذا أسفر﴾ (٢)، و«حتى» متعلقة به أى أشرقت إشراقاً تاماً كاملاً حتى تمنيت.

الحديث الثالث عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «وإن أدبرت» أى قطعت على ما ورد: «صل من قطعك» أسند الإدبار إلى «الرحم» مجازاً لأنه لصاحبها.
الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولم يصب الطعام» أى لم يكثر من إصابته إكثارهما.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله «قرة عيني في الصلاة» جملة اسمية عطفت على جملة فعلية؛ لدلالة الثبات والدوام فى الثانى، والتجدد فى الأول. وجيء بالفعل مجهولاً؛

[٥٢٥٨] رواه الدارمي كتاب الرقائق، باب فى دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء ح (٢٨٤٤) والحديث أخرجه مسلم مختصراً.

[٥٢٦٠] أحمد فى المسند (٧٢/٦).

[٥٢٥٩] له شواهد لاكثره.

(٢) المدثر: ٣٤.

(١) عبس: ٣٨.

٥٢٦١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد، والنسائي. وزاد ابنُ الجوزي بعد قوله: «حُبَّ إِلَيَّ» «من الدنيا» [٥٢٦١].

٥٢٦٢ - * وعن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثَ بهِ إلى اليمنِ، قال: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لِيَسُوا بِالْمَتَنَعِمِينَ» رواه أحمد [٥٢٦٢].

٥٢٦٣ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَضِيَ مِنْ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ» [٥٢٦٣].

٥٢٦٤ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاعَ أَوْ احْتَجَّاجَ، فَكْتَمَهُ النَّاسَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ» رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [٥٢٦٤].

٥٢٦٥ - * وعن عمران بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ» رواه ابن ماجه

٥٢٦٦ - * وعن زيدِ بنِ أسلمٍ، قال: استسقى يوماً عمرٌ، فجىءَ بماءٍ قد شيب

دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه؛ وأنه مجبور على الحب رحمة للعباد وترأفاً بهم. وكانهما كالقيدين ولولاهما لم يحط عنه بطائل؛ بخلاف الصلاة فإنها محبوبة لذاتها. ومنه قوله ﷺ: «أرحنا بها يا بلال» أي أشغلنا عما سواها بها. فإنه تعب وكدح، وإنما الاسترواح في الصلاة فأرحنا بندائك بها.

الحديث السادس إلى آخر الفصل عن زيد بن أسلم: قوله: «لكني أسمع الله» مستدرك عن مقدر يعني أنه لطيب أشتهيه لكني أعرض عنه لأنني سمعت الله عز وجل نعي... وقوله: «حسناتنا» أي ثواب حسناتنا التي نعملها نستوفيها في الدنيا قبل الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ

[٥٢٦١] إسناده حسن وزيادة «من الدنيا» ثابتة عند أحمد والنسائي في رواية، وقد اشتهرت على الألسنة زيادة

أخرى وهي «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث، بل هي مفسدة للمعنى كما لا يخفى.

[٥٢٦٢] إسناده جيد.

[٥٢٦٣] ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (٥٦١٢).

[٥٢٦٤]، [٥٢٦٥] كلاهما إسناده ضعيف.

بعسل، فقال: إنه لطيب؛ لكنني أسمعُ الله عزَّ وجلَّ نعى على قومٍ شهواتهم، فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾^(١) فأخاف أن تكونَ حسناتنا عجلت لنا فلم يشربهُ. رواه رزين.

٥٢٦٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: ما شبعنا من تمرٍ حتى فتحنا خيبرَ. رواه البخاريُّ.

(٢) باب الأمل والحرص

الفصل الأول

٥٢٦٨ - * عن عبدالله ، قال: خطَّ النبيُّ خطًّا مربعًا، وخطَّ خطًّا في الوسطِ خارجًا منه، وخطَّ خطًّا صغيرًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا أجلُّه مُحيطٌ به، وهذا الذي هو خارجٌ أمله، وهذه الخطوطُ الصغارُ الأعراضُ، فإن أخطأه هذا نهسه هذا، وإن أخطأه هذا نهسه هذا». رواه البخاريُّ.

كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحورًا^(٢).

باب الأمل والحرص

الجوهري: الأمل الرجاء، يقال: أمل خيره يأمله أملًا، وكلك التأميل. «غب»: الحرص فرط الشره والإرادة؛ قال تعالى: ﴿إن تحرص على هداهم﴾^(٣) أى إن تفرط إرادتك فى هدايتهم.

الفصل الأول



الحديث الأول عن عبدالله : قوله: «خطا مربعًا» صورة الخط هذه: والمراد بالخط الرسم والشكل وقوله: «أخطأه هذا» أى إن جاوزه هذا أصابه هذا. فوضع موضع الإصابة، النهس وهو لدغ ذوات السم مبالغة فى الإضرار.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فبينما هو كذلك» أى هو طالب لآمله البعيد فتدركه الآفات التى هى أقرب إليه فتؤديه إلى الأجل المحيط به، هذا التأويل محمول على

(١) الأحقاف : ٢٠.

(٢) الإسراء: ١٨ . (٣) النحل: ٣٧.

٥٢٦٩ - * وعن أنس ، قال : خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال : « هذا الأملُ ، وهذا أجلُّه ، فبينما هو كذلك إذ جاءهُ الخطُّ الأقربُ » رواه البخارى .

٥٢٧٠ - * وعنه ، قال : قال النبي ﷺ : « يَهْرُمُ ابنُ آدمَ ويشبُّ منه اثنان : الحرصُ على المالِ ، والحرصُ على العمرِ » متفق عليه .

٥٢٧١ - * وعن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شاباً فى اثنين : فى حبِّ الدنيا وطولِ الأملِ » متفق عليه .

٥٢٧٢ - * وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَعذَرَ اللهُ إلى امرئٍ آخرَ أجلُّه حتى بلغه ستين سنةً » رواه البخارى .

٥٢٧٣ - * وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو كانَ لابنِ آدمَ واديانَ من مالٍ لا يتغى ثلثاً ، ولا يَمَلَأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ » . متفق عليه .

معنى الحديث السابق ويجوز أن يحمل على حديث أبي سعيد فى الفصل الثانى : « أن النبي ﷺ غرز عودا بين يديه . . . » الحديث .

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه : قوله : « ويشب » « معج » : هو استعارة ، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال يحتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشباب فى شبابه . أقول : يجوز أن يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله : « يهرم » .

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله : « أعذر الله » « تو » : المعنى أنه أفضى بعذره إليه فلم يبق له عذر ، يقال : أعذر الرجل إلى فلان أى بلغ به أقصى العذر . ومنه قولهم : أعذر من أنذر أى أتى بالعذر وأظهره . وهذا مجاز من القول فإن العذر لا يتوجه على الله تعالى ، وإنما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك له سببا فى الاعتذار يتمسك به .

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما : قوله : « ولا يملأ جوف ابن آدم » « معج » : معناه أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ؛ ويمتلئ جوفه من تراب قبره . وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ، ويؤيده قوله : « ويتوب الله على من تاب » وهو متعلق بما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات .

أقول : ويمكن أن يقال : معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال ، والسعى فى طلبه ،

٥٢٧٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ ببعضِ جسدي فقال: «كنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، وعدَّ نفسك في أهلِ القبورِ» رواه البخارى.

وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى، ووقفه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه؛ إشعاراً بأن هذه الجبلة المركزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(١) أضاف الشح إلى النفس؛ دلالة على أنها غريزة فيها، وبين إزالتها بقوله: «يوق» ورتب عليه قوله: «فأولئك هم المفلحون».

وهنا نكتة دقيقة: فإن في ذكر بنى آدم تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمامت توفيقه. فيشمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾^(٢) فمن لم يتداركه التوفيق وتركه حرصه، لم يزد إلا حرصاً وتهالكا على جمع المال.

وموقع قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» موقع التذييل والتقرير للكلام السابق؛ ولذلك أعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب. وموقع «ويتوب الله على من تاب» موقع الرجوع، يعنى أن ذلك لعسير صعب، ولكن يسير على من يسره الله تعالى، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدور.

روينا عن الترمذى عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه: ﴿لم يكن الذين كفروا﴾^(٣) وقرأ فيها: [إن الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل فيه خيراً فلن يكفره]. وقرأ عليه: «لو أن لابن آدم وادياً من مال لا يتغى إليه ثانياً. ولو أن له ثانياً لا يتغى إليه ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أو عابر سبيل» «أو» فيه للتنوع وفى الحديث معنى الترقى، وقد مضى تحقيقه فى باب تمنى الموت.

(١) الحشر: ٩ . (٢) الأعراف: ٥٨ .

(٣) البينة: ١ .

الفصل الثانى

٥٢٧٥ - * عن عبدالله بن عمرو [رضى الله عنهما]، قال: مر بنا رسولُ الله ﷺ وأنا وأمى نُظَيْنُ شَيْتًا، فقال: «ما هذا يا عبدالله؟» قلتُ: شىءٌ نصلحُه. قال: «الأمرُ أسرعُ من ذلك» رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٢٧٦ - * وعن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يُهْرِيقُ الماءَ فَيَتِيمَمُ بالترابِ، فأقولُ: يا رسولَ الله؛ إنَّ الماءَ منك قريبٌ، يقولُ: «ما يُدرينى لعلى لا أبلغُه» رواه فى «شرح السنة»، وابن الجوزى فى كتاب «الوفاء». [٥٢٧٦]

٥٢٧٧ - * وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُه» ووضعَ يده عندَ قفاهُ، ثمَّ بسطَ، فقال: «وتمَّ أمله» رواه الترمذى. [٥٢٧٧]

٥٢٧٨ - * وعن أبى سعيدِ الخدرى، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غرَزَ عودًا بينَ يديه، وآخرَ

الفصل الثانى

الحديث الأول عند عبدالله: قوله: «الأمر أسرع من ذلك» أى كوننا فى الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يهريق الماء»: «شف»: يعنى يستعمل الماء قبل الوقت فإذا لم يبق فى الوقت تيمم. وقيل: يهريق الماء أى يبول.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ووضع يده» الواو فيه للحال، وفى قوله: «وهذا أجله» للجمع مطلقا فالمشار إليه مركب. فوضع اليد على قفاه معناه: أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه. وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «دون الأمل» حال من الضمير المنصوب، أى لحقه وهو متجاوز عما قصده من الأمل. قال أمية:

يا نفس ما لك دون الله من واق

إى إذا تجاوزت وقاية الله، ولم تبالها لم يقك غيره.

[٥٢٧٦] وأحمد (٢٨٨/١) وقال محققا شرح السنة: إسناده صحيح؛ لأن الراوى عن ابن لهيعة عبدالله بن

المبارك ح (٤٠٣١).

[٥٢٧٧] صحيح، انظر صحيح الترمذى (١٩٠٣).

إلى جنبه، وآخرَ أبعَدَ [منه]. فقال: «أتدرونَ ما هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.
قال: «هذا الإنسانُ وهذا الأجلُ» أراه قال: «وهذا الأملُ، فيتعاطى الأملَ فلحقَه
الأجلُ دونَ الأملِ» رواه في «شرح السنة». [٥٢٧٨]

٥٢٧٩ - * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «عُمُرُ أمتي
من ستينَ سنةٍ إلى سبعينَ» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٢٧٩]

٥٢٨٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعمارُ أمتي ما بينَ الستينَ إلى
السبعينَ، وأقلُّهم من يجوزُ ذلكَ» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥٢٨٠]
وذكر حديثُ عبد الله بن السُّخَيْرِ [رضى الله عنه] في «باب عيادة المريض».

الفصل الثالث

٥٢٨١ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ قال: «أولُّ

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه. قوله: «عمر أمتي من ستين» قيل: معناه
آخر عمر أمتي ابتداءه إذا بلغ ستين سنة وانتهاه سبعون سنة، وقل من يجوز سبعين.
هذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال، فإن منهم من لم يبلغ ستين، ومنهم من
يجوز سبعين.

الفصل الثالث:

الحديث الأول عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «اليقين» معناه: التيقن أن الله هو الرزاق
المتكفل للأرزاق: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾* فمن تيقن هذا، زهد في
الدنيا فلم يأمل ولم يبخل؛ لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم التيقن.

[٥٢٧٨] رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٨/٣) وإسناده حسن، وانظر شرح السنة ح (٤٠٩٢)

[٥٢٧٩] والحديث صح من حديث أبي هريرة وأنس عند الترمذى، بلفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى

السبعين وأقلهم من يجوز ذلك» وانظر صحيح الجامع (١٠٧٣)

والحديث ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٧٥٧) وقال: حسن لذاته، صحيح لغيره وعزاه إلى أبى يعلى
بلفظ: «عمر أمتي ما بين الستين سنة إلى السبعين» وقال: وهذا إسناد حسن أيضاً، رجاله موثقون رجال مسلم، غير
محمد بن ربيعة وهو الكلابى، وهو صدوق كما فى «التقريب».

[٥٢٨٠] وإسناده حسن.

* سورة هود: ٦.

صلاح هذه الأمة اليقينُ والزُّهدُ، وأوَّلُ فسادِها البخلُ والأملُ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٨١]

٥٢٨٢ - * وعن سفيان الثوريُّ، قال: ليسَ الزهدُ في الدنيا بلُبس الغليظِ والخشنِ، وأكلِ الجشبِ، إنما الزهدُ في الدنيا قِصْرُ الأملِ. رواه في «شرح السنة». [٥٢٨٢]

٥٢٨٣ - * وعن زيدِ بن الحسينِ، قال: سمعتُ مالكا وسُئل أيُّ شيءٍ الزهدُ في الدنيا؟ قال: طيبُ الكسبِ وقِصْرُ الأملِ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٨٣]

روى عن الأصمعي قال: تلوت على أعرابي: ﴿والذاريات﴾^(١) فلما بلغت قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم﴾^(٢) قال: حسبك، فقام إلى ناقته فنحرها، ووزعها على من أقبل وأدبر، وعمد إلى سيفه وقوسه، فكسرهما، وولى، فلقيته في الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم على، واستقرأ السورة، فلما بلغت الآية صاح، وقال: قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، ثم قال: وهل غير هذا؟ فقرأت: ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق﴾^(٣) فصاح، وقال: يا سبحان الله من ذا الذي أغضب الجليل^(٤) حتى حلف، فلم يصدقوه حتى ألجأ إلى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه.

الحديث الثاني عن سفيان قوله: «أكل الجشب» بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة هو الغليظ الخشن من الطعام وقيل: غير المأدوم وكل شيء يبشع الطعم جشب، والبشع الخشن الكريه الطعم.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «طيب الكسب» فإن قلت: أي مدخل لطيب الكسب في الزهد؟ قلت: هذا رد لمن زعم أن الزهد في مجرد ترك الدنيا، ولبس الخشن، وأكل الجشب، أي ليس حقيقة الزهد ما زعمته، بل حقيقته أن تأكل الحلال، وتلبس الحلال، وتقنع بالكفاف، وتقصر الأمل، ونحوه قوله ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق بما في يدي الله تعالى».

[٥٢٨١] «شعب الإيمان» ح (١٠٨٤٤).

[٥٢٨٢] «شرح السنة» للبخاري ح (٤٠٩٣).

[٥٢٨٣] «شعب الإيمان» ح (١٠٧٧٩).

(١) الذاريات : ١ . (٢) ، (٣) الذاريات : ٢٢-٢٣ .

(٤) وفي نسخة : «الخليل» .

(٣) باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

٥٢٨٤ - * عن سعد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ يُحبُّ العبدَ التَّقَى الغنىَّ الخفَى» رواه مسلم .

وذكر حديثُ ابنِ عمر : «لا حسدَ إلا في اثنتين» في «باب فضائل القرآن» .

الفصل الثاني

٥٢٨٥ - * عن أبي بكره ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ؛ أى النَّاسِ خيرٌ؟ قال : «من طالَ عمرُهُ ، وحسنَ عملُهُ» . قال : فأىُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال : «مَن طالَ عمرُهُ وساءَ عملُهُ» رواه أحمد ، والترمذى ، والدارمى [٥٢٨٥] .

باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

الحديث الأول عن سعد رضى الله عنه : قوله : «التقى» قيل : هو الذى يتقى المحارم والشبهات ويتورع عن المشتبهات . قوله : «الغنى» «مع» : المراد بالغنى ، غنى النفس ، هذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ : «الغنى غنى النفس» وأشار القاضى إلى أن المراد به غنى المال ، و«الخفى» بالخاء المعجمة معناه : الخامل المنقطع للعبادة ، والاشتغال بأمور نفسه ، وروى بالمهمله ومعناه : الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الأول .

أقول : إن الصفات الثلاث الجارية على العبد واردة على التفضيل والتمييز فالتقى مخرج للعاصى ، والغنى للفقير ، والخفى على الروائين لما يصادهما . فإذا قلنا : إن المراد بـ «الغنى» غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر والغنى الشاكر فعم . وكان أولى ، وعلى هذا «الخفى» بالخاء المعجمة أنسب ؛ لأن الغنى حينئذ تكميل للتقى ، والخفى تميم للغنى ، لأن غنى القلب مستغن بالله عن الخلق ، ويؤثر العزلة استثناساً بالله تعالى ، وفى بعض نسخ المصابيح الحق بعد قوله : «التقى» «النقى» بالنون . ولم يوجد فى صحيح مسلم وشرحه ولا فى الحميدى وجامع الأصول .

«مع» وفيه حجة لمن يقول : الاعتزال أفضل من الاختلاط . ومن قال : بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال فى وقت الفتنة .

[٥٢٨٥] قال محققا شرح السنة : رجاله ثقات ، ويقويه الطرق الأخرى . يعنى ما رواه عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبيه سئل رسول الله : «أى الناس خير ..» الحديث ، وهو حديث حسن . وانظر شرح السنة ح (٤٠٩٢) .

٥٢٨٦ - * وعن عبيد بن خالد، أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما، ثم مات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ: «ما قلتم؟» قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله؟» أو قال: «صيامه بعد صيامه؛ لما بينهما أبعده مما بين السماء والأرض» رواه أبو داود، والنسائي. [٥٢٨٦]

٥٢٨٧ - * وعن أبي كبشة الأنماري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثا فاحفظوه، فأما الذي أقسم عليهن فإنه ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزا، ولا فتح عبد

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي بكر: قوله: «من طال عمره وحسن عمله» قد سبق أن الأوقات والساعات كراس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس المال كثيرا كان الربح أكثر، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرا مبيتا.

الحديث الثاني عن عبيد: قوله: «فأين صلاته بعد صلاته؟» فإن قلت: كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله معها؟ قلت: قد عرف ﷺ أن عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمل بعده، وكم من شهيد لا يدرك شأوه الصديق رضى الله عنه في العمل.

الحديث الثالث عن أبي كبشة: قوله: «فأما الذي أقسم عليهن» أفردته وذكره باعتبار كون المذكورات موعودا، وجمع الراجع إلى الموصول باعتبار الخصال المذكورات، وبه فسر قوله تعالى: «مثلهم كمثل الذي استوقد نارا»^(١) في وجه أى الجمع أو الفوج وفي المصايح: «أما اللاتي أقسم عليهن» هو الظاهر. ليس المراد تحقيق الحلف بل تأكيد ثبوتها، فإن المدعى ربما يثبت دعواه تارة بذكر القسم، وأخرى بلفظ «أقسم».

قوله: «ما نقص مال عبد من صدقة» قيل: يحتمل تأويلين: أحدهما: ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة. والثاني: ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيامة إلى سبعمائة ضعف. أقول: هذا

[٥٢٨٦] صحيح انظر، صحيح أبي داود ح(٢٢٠٢)، وشرح السنة ح(٤٠٩٦) تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير

الشاويش.

(١) البقرة: ١٧.

* في (ط) [شينا، و] وهو خطأ بين، والتصويب من (ك).

باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقرٍ وأما الذي أحدثكم فاحفظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعة نفرٍ: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقى فيه ربه، ويصل رحمة، ويعمل لله فيه بحقه، فهذا بأفضل المنازل. وعبدٌ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ بعمل فلان، فأجرهما سواء، وعبدٌ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يتخبطُ في ماله بغير علم؛ لا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمة، ولا يعمل فيه بحق، فهذا بأخبث المنازل وعبدٌ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو نيته ووزرهما سواء» رواه الترمذى . وقال: هذا حديثٌ صحيح. [٥٢٨٧]

٥٢٨٨ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد بعبدٍ خيراً استعمله». فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يُوفِّقُه لعمل صالحٍ قبل الموت» رواه الترمذى. [٥٢٨٨]

٥٢٨٩ - * وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكيسُ من دانَ

يوهم أنه علق الاستثناء في قوله: «إلا زاده الله عزا» بالخصلة الثانية، وجعل الأولى جملة مستقلة، وقد تقرر في الأصول أن الاستثناء إذا ورد عقيب جمل يمكن حمله عليها، وجب الحمل على كل واحدة منها على الأصح، وهنا لم يوجد مانع فلا يبعد الحمل عليها. وليوافق الخصال الثلاث في التعليق بالاستثناء.

قوله: «فهونيته» مبتدأ وخبر، أى فهو سىء النية. يدل عليه وقوعه في مقابلة قوله: «فهو صادق النية» فى القرينة الأولى. وقوله: «يقول: لو أن لي مالا...» إلخ تفسير لقوله: «صادق النية». وقوله: «فهو يقول: لو أن لي مالا...» إلخ مقابل له. وقوله: «فأجرهما سواء» وقوله: «ووزرهما سواء» متقابلان.

الحديث الرابع والخامس عن شداد: قوله: «من دان نفسه» «نه»: أى أذلها واستعبدها. وقيل: حاسبها. انتهى كلامه. والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل بما أمرته به نفسه، فصار

[٥٢٨٧] قال الشيخ الألبانى: فى الزهد (٥٦/٢) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد فى «المسند» (٢٣٠/٤) وسياق الحديث فيهما مخالف لسياق الكتاب فى عدة مواطن منه، وهو موافق لسياقه فى «المصابيح» (١٧٨/٢) وهذا من تساهل المؤلف، إذ يبقى على سياق أصله وهو «المصابيح» ويعزوه لغيره مع اختلاف السياق، وللحديث فى «المسند» (٢٣٠/٤) إسناد آخر وهو صحيح.
[٥٢٨٨] صحيح، انظر صحيح الجامع ح (٣٠٥).

نفسه، وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥٢٨٩]

الفصل الثالث

٥٢٩ - * عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قال: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرُ مَاءٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ. قَالَ: «أَجَلٌ». قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ» رواه أحمد. [٥٢٩٠]

٥٢٩١ - * وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ. وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ لَتَمَنَّدَلْنَا هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي

عاجزاً لنفسه فأتبع نفسه وأعطاه ما اشتتهه. وقوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، والعاجز القدر ليؤذن بأن الكيس هو القادر. والعاجز هو السفيه. «وتمنى على الله» أى يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن سفيان: قوله: «لتمندل» قال فى أساس البلاغة: نذل المال وغيره نقله بسرعة، ومنه المنديل، وتندلت بالمنديل تمسحت به كنى به عن الابتذال. «مح»: قيل: هو مأخوذ من النذل وهو الوسخ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال: أيضاً: تمندلت به. وقيل لبعضهم: إن المال يدنيك من الدنيا فقال. لئن أدنانى من الدنيا لقد صاننى عنها. وقيل: لأن أترك ما لا يحاسبنى الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس. وقوله: «لا يحتمل السرف» يحتمل معنيين: أحدهما: أن الحلال لا يكون كثيراً فلا يحتمل الإسراف. وثانيهما: أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه ثم يحتاج إلى الغير. قوله: «كان أول

[٥٢٨٩] إسناده ضعيف.

[٥٢٩٠] قال الشيخ الألبانى: هذا يوهم أنه لم يخرج أحد من أصحاب السنن وليس كذلك فقد رواه ابن

ماجه (٢١٤١) وإسناده صحيح.

يده من هذه شيءٌ فليُصلحهُ، فإنه زمانٌ إن احتاجَ كانَ أوَّلَ من يبذلُ دينه. وقال:
الحلالُ لا يحتملُ السرفَ. رواه في «شرح السنة». [٥٢٩١]

٥٢٩٢ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
أَيْنَ أَبْنَاءُ السُّتِينِ؟ وَهُوَ الْعَمْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ نَعْمَ رُكْمٌ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ
تَذَكَّرَ وَجَاءَ كُمْ النَّذِيرُ﴾» (١). رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٩٢]

٥٢٩٣ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، قال: إنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ ثَلَاثَةٌ أَتَوْا النَّبِيَّ
ﷺ، فَاسْلَمُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَكَانُوا عِنْدَهُ،
فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ، فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعَثًا فَخَرَجَ فِيهِ الْآخَرُ،
فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ؛ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ فِي
الْجَنَّةِ، وَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ وَالَّذِي اسْتَشْهَدَ آخِرًا يَلِيهِ، وَأُولَئِكَ يَلِيهِ،

من يبذل دينه» أى كان ذلك الشخص أول شخص يبذل دينه فيما يحتاج إليه. ولو حمل «من»
على «ما» كما نقل المالكي عن قطرب كان أبين. ويعضده ما فى رواية الكشاف: «كان أول ما
يأكل دينه» «ما» موصوفة و«أول» اسم «كان» و«دينه» خبره.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ما يتذكر فيه من تذكر» «ما» فيه
موصوفة أى ما عمرناكم عمرا يتعظ فيه العاقل الذى من شأنه أن يتعظ فيه.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «من يكفينيهم؟» «هم» ثانى مفعولى «يكفى» على تقدير
مضاف أى من يكفينى مؤنتهم، قال فى الأساس: كفاه مؤنته كفاية. قوله: «أمامهم» الظاهر أن
يقال: أمامهما إلا أن يقال: إنه المقدم من بينهم. ونحوه قول الشاعر:

تلقي السرى من الرجال بنفسه وابن السرى إذا سرا أسراهما

أى أسرى من بينهما، أو يذهب إلى أن أقل الجمع اثنان.

[٥٢٩١] «شرح السنة» ح (٤٠٩٨).

[٥٢٩٢] شعب الإيمان ح (١٠٢٥٤) وفى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى قال الإمام أحمد: ليس
حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال البخارى: منكر
الحديث. وانظر تهذيب الكمال (١٦٦/٢).

(١) فاطر: ٣٧.

فدخلني من ذلك، فذكرت للنبي ﷺ ذلك، فقال «وما أنكرت من ذلك؟! ليس أحدٌ أفضلَ عندالله من مؤمنٍ يعمرُ في الإسلام، لتسيحه وتكبيره وتهليله» [٥٢٩٣].

٥٢٩٤ - * وعن محمد بن أبي عميرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: **إِنَّ عَبْدًا لُوخِرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ إِلَيَّ أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ لِحَقْرِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ دَّ أَنْهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزِدَادُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.** رواهما أحمد. [٥٢٩٤]

(٤) باب التوكل والصبر

الفصل الأول

٥٢٩٥ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي**

الحديث الخامس عن محمد: قوله: «لحقره» أى يعده قليلا نذرا لما يرى من ثواب العمل فيه.

باب التوكل والصبر

«نه»: يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت امرى إلى فلان أى أَلجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفائته، أو عجزا عن القيام بأمر نفسه، والوكيل هو القيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يشتغل بأمر الموكل إليه.

«غب»: الصبر الإمساك فى ضيق، يقال: صبرت الدابة حبستها بلا علف، والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه. فالصبر لفظ عام وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سُمى صبرا لا غير ويضاده الجزع، وإن كان فى الحرب يسمى شجاعة ويضاده الجبن، وإن كان فى نائبة مضجرة سُمى ربح الصدر ويضاده الضجر. وإن كان فى إمساك الكلام سُمى كتماناً وضده الإفشاء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لا يسترقون ولا يتطيرون» من الثنائى

[٥٢٩٣] إسناده حسن. قال الشيخ الألبانى: وهو صحيح على شرط مسلم وفى طلحة بن يحيى أحد رجال الإسناد كلام من قبل حفظه لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وعبدالله بن شداد تابعى كبير ولد فى عهد النبى (ص)، فقد يقال: إنه مرسل. فأقول بل الظاهر أنه مسند تلقاه من طلحة نفسه لقوله فى أثناء الحديث: قال طلحة. والله أعلم وانظر الصحيحة (٦٥٤).

[٥٢٩٤] المسند (٤/١٨٥).

سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». متفق عليه.

٥٢٩٦ - * وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجْلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ. فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ

التي يراد بها الاستيعاب، كقولهم: لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى: لا ينفع إنسان ما. «نه»: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم. وأما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات. ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء، كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى! أن الصديق رضى الله عنه لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه ﷺ علما منه بيقينه وصبره. ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، فضربه بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال.

«مع» قال المازري: احتج بعضهم به على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأدوية، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضى الله عنها عن كثرة تداويه بما علم من الاستشفاء برقاه. فإذا ثبت هذا حمل على ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يمر النبى» التعريف فيه للجنس، وهو ما يعرفه كل أحد أنه ما هو، فهو بمنزلة النكرات. قوله: «ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدامهم» حال أى مقدمين عليهم. «مع»: يحتمل هذا أن يكون معناه سبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، وأن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفاً. ويؤيد هذا رواية البخارى: «هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً».

قوله: «سبقك بها» أى بتلك الدعوة. «مع»: قال القاضى عياض: قيل: إن الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً، فأجابه النبى ﷺ بكلام محتمل، ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم: لما كان النبى ﷺ عليه من حسن العشرة.

سبعون ألفاً قد أمهم يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «سبقك بها عكاشة». متفق عليه.

٥٢٩٧ - * وعن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن! إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرأءٌ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرأءٌ صبر فكان خيراً له» رواه مسلم.

٥٢٩٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك،

وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحى ولم يحصل ذلك للآخر، قال الشيخ: وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه قال في كتابه في الأسماء المبهمة: أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير. الحديث الثالث عن صهيب رضى الله عنه: قوله: «إلا للمؤمن» مظهر وقع موقع المضمير ليشرح بالعلية.

قوله: «إن أصابته سرأء» وأنشد في معناه:

إذا كان شكر نعمة الله نعمة	على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته	وإن طالت الأيام واتسع العمر
إذا مس بالنعماء عم سرورها	وإن مس بالضرأء أعقبه الأجر

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المؤمن القوى» قيل: أراد بـ«المؤمن القوى» الذى قوى فى إيمانه، وصلب فى إيقانه، بحيث لا يرى الأسباب، ووثق بمسبب الأسباب. والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان.

أقول: ويمكن أن يذهب إلى اللف والنشر، فيكون قوله: «احرص على ما ينفعك» ولا تترك الجهد بيانا للقوى، وقوله: «ولا تعجز» بيانا للضعيف. «مح»: والقوة هنا يراد بها عزيمة النفس فى أمور الآخرة، فىكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على الغزو والجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً فى طلبه، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والصبر على

واستعين بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أنى فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٢٩٩ - * عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنكم

الأذى فى كل ذلك. وقوله: «وفى كل خير» معناه: فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الإيمان مع ما يأتى به الضعيف من العبادات.

قوله: «فإن لو تفتح» «قضى»: أى لو كان الأمر لى وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا، وفيه تأسف على الفائت ومنازعة للقدر وإيهام بأن ما يفعله باستبداده ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه، من حيث إن لوتدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى؛ ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان. وقوله ﷺ فى حديث فسح الحج إلى العمرة: «ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت» ليس من هذا القبيل، وإنما هو كلام قصد به تطيب قلوبهم وتحريضهم على التحلل بأعمال العمرة.

«مح» قال القاضى عياض: هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما، وأما قول أبى بكر رضى الله عنه: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرأنا» فهذا لاحجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل. وكذا قوله ﷺ: «لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه» وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو فى قدرته، وأما معنى قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أنه يلقى فى القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان.

قال الشيخ: وقد جاء استعمال «لو» فى الماضى كقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى». فالظاهر أن النهى إنما ورد فيما لا فائدة فيه، فيكون نهى تنزيه لالتحريم. وأما من قاله: متأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو هو معتذر من ذلك فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر استعمال «لو» الموجودة فى الأحاديث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر رضى الله عنه: قوله: «حق توكله» بأن يعلم يقينا بأن لا فاعل إلا الله، وأن كل موجود من خلق ورزق، وعطاء ومنع، وحياة وموت، وغنى وفقر، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود - من الله تعالى، ثم يسعى فى الطلب على الوجه الجميل، يشهد لذلك تشبيهه بالطير؛ فإنها تغدو خماصا، ثم تسرح فى طلب القوت فتروح بطانا.

تتوكلونَ على اللهِ حقَّ توكلِهِ لَرَزُقِكُمْ كما يَرزُقُ الطَّيْرَ، تغدو خِمَاصًا وتروحُ بِطَانًا». رواه الترمذى، وابن ماجه [٥٢٩٩]

٥٣٠٠ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس! ليس من شيء يُقربُكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يُقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين - وفي رواية: وإن روح القدس - نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته». رواه في «شرح السنة» والبيهقي في «شعب الإيمان» إلا أنه لم يذكر: «وإن روح القدس». [٥٣٠٠]

قال الشيخ أبو حامد: قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض، كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال؛ فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين؟ بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه أى بعمله إلى مقاصده.

«مع»: قال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب، وإنما الحركة بالظاهر. فلا ينافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق للعبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره، وإن تيسر فبتيسيره. «حس»: الخماص جمع الخميص للبطن. وهو الضامر والمخمصة الجوع؛ لأن البطن يضم به.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن روح القدس» أى الروح المقدسة، كما تقول: حاتم الجود ورجل صدق، فهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة فى الاختصاص، ففى الصفة القدس منسوب إليها، وفى الإضافة بالعكس نحو مال زيد. «نه» نفث فى روعي أى أوحى إلى وألقى من النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. والروع الجلد والنفس.

[٥٢٩٩] صحيح وانظر صحيح الجامع (٥٢٥٤٤)

[٥٣٠٠] صحيح وانظر صحيح الجامع (٢٠٨٥).

٥٣٠١ - * وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثقَ بما في يدا الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنها أبقيتُ لك» رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريبٌ، وعمرو بن واقد الراوى منكر الحديث. [٥٣٠١]

٥٣٠٢ - * وعن ابن عباس، قال: كنتُ خلفَ رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام! احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألتَ فاسأل الله، وإذا

قوله: فأجملوا في الطلب» أى اكتسبوا المال بوجه جميل، وهو أن لا تطلبه إلا بالوجه الشرعى، والاستبطاء بمعنى الإبطاء، والسين فيه للمبالغة كما استعف بمعنى عف، فى قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾^(١) وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لابد من وصوله إلى العبد، لكن العبد إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام. فقوله: «ما عند الله» إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام.

وقوله: «أن تطلبوه بمعاصى الله» إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بمعصية الله ذم وسمى حراما. وقوله: «إلا بطاعته» إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا. وفى هذا دليل بين لأهل السنة على أن الحلال والحرام يسمى رزقا، وكله من عند الله خلافا للمعتزلة.

الحديث الثالث عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «أوثق» أى أوثق منك. قوله: «لو أنها أبقيت لك» حال من فاعل «أرغب». وجواب «لو» محذوف و«إذا» ظرف، والمعنى أن تكون فى حصول المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك فى المصيبة حال كونك غير مصاب بها؛ لأنك تثاب بوصولها إليك، ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك. فوضع «أبقيت» موضع «لم يصب» يريد أن المؤمن إذا أذنب ذنبا، وجوزى فى الدنيا بمصيبة وصبر عليها، يثاب فى الآخرة. وإن لم يجاز عليها بالمصيبة فى الدنيا أبقيت له ويجازى فى الآخرة، قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾^(٢) فاختصر الكلام. وفيه حث على التسلى وتنبية على أن العاقل لا يرغب فى إبقاء المصيبة وتأخيرها إلى الآخرة والآخرة خير وأبقى.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «احفظ الله» أى راع حق الله تعالى وتحر رضاء. و«تجاهك» أى مقابلك وحذاءك. والتاء بدل من الواو كما فى تقاة وتخمة، أى

[٥٣٠١] منكر.

(٢) الشورى: ٣٠.

(١) النساء: ٦.

استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف». رواه أحمد، والترمذى. [٥٣٠٢]

٥٣٠٣ - * وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له». رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث غريب.

احفظ حق الله حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة. وزاد بعد قوله: «تجاهك» فى رواية رزين: «تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة» وفى آخره: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا فى اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم أن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين». والحديث بطوله قد جاء مثله أو نحوه فى مسند أحمد بن حنبل.

«نه»: معنى «تعرف إلى الله» اجعله يعرفك بطاعته، والعمل فيما أولاك من نعمته: فإنه يجازيك عند الشدة والحاجة إليه فى الدنيا والآخرة.

أقول: أراد بقوله: «لن يغلب عسر يسرين» أن التعريف فى «العسر» الثانى فى قوله تعالى للعهد، والتكثير فى «يسرا» للنوع، فىكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ماكانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها، واليسر فى الدنيا الفتح والنصرة على الأعداء.. وفى العقبى الفوز بالحسنى.

الحديث الخامس عن سعد رضى الله عنه: قوله: «رضاه بما قضى الله له» أى الرضا بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته. وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما: ليتفرغ للعبادة؛ لأنه إذا لم يرض بالقضاء، يكون أبدا مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول: لم كان كذا ولم لا يكون كذا؟ والثانى: لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه. وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له، وقال: إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه.

فإن قلت: ما موقع قوله: «ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله» بين المتقابلين؟ قلت: موقعه بعد القريبتين لدفع توهم من يترك الاستخارة، ويفوض أمره بالكلية فقدم اهتماما.

[٥٣٠٢] حديث صحيح.

الفصل الثالث

٥٣٠٤ - * عن جابر ، أنه غزا مع النبي ﷺ قِبَلِ نَجْدٍ ، فلما قفلَ رسولُ الله ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فأدرَكْتَهُمُ القَائِلَةَ في وادٍ كثيرِ العِضَاءِ ، فنزل رسولُ الله ﷺ ، وتفرَّقَ الناسُ يستظلُّونَ بالشجرِ ، فنزل رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمْرَةٍ فعَلَّقَ بِهَا سيفه ونمنا نومة ، فإذا رسولُ الله ﷺ يدعوننا ، وإذا عنده أعرابيٌّ فقال : «إن هذا اخترطَ عَلَيَّ سيفي وأنا نائمٌ ، فاستيقظتُ وهو في يده صَلْتًا . قال : من يمنعك مني؟ فقلتُ : الله ، ثلاثاً» ، ولم يعاقبه ، وجلس . متفق عليه .

٥٣٠٥ - * وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه» فقال : من يمنعك مني؟ قال : «الله» فسقطَ السيفُ من يده ، فأخذ رسولُ الله ﷺ السيفَ فقال : «من يمنعك مني؟» فقال : «كنْ خَيْرَ آخِذٍ . فقال : «تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسولُ الله؟ قال : لا ، ولكنى أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فخلَّى سبيلَه ، فأتى أصحابه ، فقال : جئتم من عند خَيْرِ الناسِ . هكذا في «كتاب الحميدى» و«الرياض» .

٥٣٠٦ - * وعن أبي ذر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إني لأعلم آيةً لو أخذَ الناسُ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه : قوله : «القائلة» ، الجوهري : القائلة الظهيرة . وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً وهى النوم فى الظهيرة . و«العضاء» الشجر الذى له شوك . و«السمره» - بفتح السين وضم الميم - الشجرة من الطلح ، وهى العظام من شجر العضاء . و«اخترط السيف» أى : سله ، وهو فى يده صلتا أى مسلولا ، وهو بفتح الصاد وضمها . قوله : «من يمنعك مني؟» أى يحميك مني ؛ قال فى أساس البلاغة ومن المجاز : فلان يمنع الجار أى يحميه من أن بضام . وقوله : «خير آخذ» أى آخذ بالجنايات والمعاقب بها ، يريد العفو .

الحديث الثانى عن أبى ذر رضى الله عنه : قوله : «إنى لأعلم آية» يريد الآية بتمامها . قوله : «ومن يتق الله» (١) إلى قوله : «من حيث لا يحتسب» (١) إشارة إلى أنه تعالى يكفيه جميع ما

بها لكفتهم: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(١) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارمى . [٥٣٠٦]

٥٣٠٧- * وعن ابن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين). رواه أبو داود، والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح .

٥٣٠٨- * وعن أنس، قال: كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترِفُ، فشكا المحترِفُ أخاه النبي ﷺ، فقال: «لعلك ترزق به» رواه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح غريب. [٥٣٠٨]

يخشى ويكره من أمور الدنيا والآخرة. وقوله: «ومن يتوكل...» إلخ . إشارة إلى أنه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويتبغيه من أمور الدنيا والآخرة. و«بالغ أمره» أى نافذ أمره، وفيه بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه؛ لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوقيفه ، لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل وأنشد:

إذا المرء أمسى حليف التقى فلم يخش من طارق حله

ألم تسمع الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أقرأني» أى حملنى على أن أقرأ. وقوله: «إني أنا الرزاق» قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ، والمشهور: «إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين»^(٢) و«المتين» الشديد القوة. والمعنى فى وصفه سبحانه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء. وقوله: «ذو القوة» خبر بعد خبر، وفيه من المبالغات: تصدير الجملة «بأن»، وتوسط ضمير الفصل المفيد للاختصاص، وتعريف الخبر بلام الجنس ثم إردافه بقوله: «ذو القوة» وتتميمه بالمتانة، فوجب أن لا يتوكل إلا عليه ولا تفوض الأمور إلا إليه .

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «النبي ﷺ» هو منصوب على انتزاع الخافض، قال فى أساس البلاغة: شكوت إليه فلانا فأشكاني منه، أى أخذ لى منه ما أرضانى. ومعنى «لعل» فى قوله: لعلك يجوز أن يرجع إلى «رسول الله ﷺ» فيفيد القطع والتوبيخ، كما

[٥٣٠٦] [إسناده منقطع.

[٥٣٠٨] [إسناده جيد.

(٢) الذاريات : ٥٨ .

(١) الطلاق : ٣:٢ .

٥٣٠٩ - * وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلب ابن آدم بكل وادٍ شعبة، فمن أتبع قلبه الشعب كلَّها لم يبال الله بأى وادٍ أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشعب». رواه ابن ماجه. [٥٣٠٩]

٥٣١٠ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبيدى أطاعونى لأسقيتهم المطرَ بالليل، وأطلعتُ عليهم الشمسَ بالنهار، ولم أسمعهم صوتَ الرعدِ». رواه أحمد. [٥٣١٠]

٥٣١١ - * وعنه، قال: دخل رجلٌ على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى، فوضعتها، وإلى التنور، فسجرتة، ثم قالت: اللهم ارزقنا، فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت. قال: وذهبت إلى التنور، فوجدته ممتلئاً. قال: فرجع الزوج، قال: أصبتم بعدى شيئاً؟ قالت امرأته: نعم، من ربنا، وقام إلى الرحى، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ، قال: «أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة». رواه أحمد.

ورد: «هل ترزقون إلا بضعفانكم»، وأن يرجع إلى المخاطب ليعثه على التفكير والتأمل فينصف من نفسه.

الحديث الخامس عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «شعبة» «نه»: الشعبة الطائفة من كل شىء والقطعة منه، انتهى كلامه، ولا بد فيه من تقدير أى فى كل وادٍ له شعبة. وقوله: «كفاه الشعب» أى كفاه الله تعالى مؤون حاجاته المتشعبة المختلفة.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولم أسمعهم صوت الرعد» من باب التتميم؛ فإن السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف من البرق، كقوله تعالى: ﴿هو الذى يريك البرق خوفاً وطمعاً﴾ (١) فنفاه ليكون رحمة محضة.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم ارزقنا» دعت أن يصيب زوجها بما يطحنه ويعجنه ويخبزه فهيأت الأسباب لذلك «وقام إلى الرحى» أى قام الزوج إلى الرحى فرفعها، يدل عليه ما بعده، فعلى هذا «قام» معطوف على محذوف.

[٥٣٠٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع (١٩٠٧).

[٥٣١٠] إسناده ضعيف.

(١) الرعد: ١٢.

٥٣١٢ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرُّزْقَ لِيَطْلُبُ الْعَبْدَ
كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». رواه أبو نعيم في «الحلية». [٥٣١٢]

٥٣١٣ - * وعن ابن مسعود، قال: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «نبيا» منصوب على شريطة
التفسير بقرينة قوله: «ضربه» وهو حكاية لفظ رسول الله ﷺ، ويجوز أن يقدر مضاف، أى
يحكى حال نبي من الأنبياء، وهو معنى ما تلفظ به، وحينئذ «ضربه» يجوز أن يكون صفة
للنبي، وأن يكون استئنافا، كأن سائلا سأل ما حكاها، ف قيل: «ضربه».

[٥٣١٢] حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع بلفظ «إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله» وعزاه إلى
الطبرانى وابن عدي.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الجزء العاشر لشرح الطیبی

- ۳۰۳۵ كتاب الآداب
باب السلام
الفصل الأول
التحقیق اللغوی للفظ الآداب
۳۰۳۵ تحقیق قوله: «خلق الله آدم على صورته» ومرجع الضمیر
۳۰۳۵ كلام الشيخ التوربشتی على مرجع الضمیر
۳۰۳۵ أهل الحق فی تأویل هذا الحديث طبقتان (غير المؤولين والمؤولون)
۳۰۳۵ ترجیح تأویل أبی سلیمان الخطابی
۳۰۳۷ جواب النبی ﷺ على طبق حال السائل
۳۰۳۷ حقوق المسلم على المسلم (الخصال الست)
۳۰۳۷ معنى " التشمیت "
۳۰۳۸ حکمة مشروعیة السلام، و بیان من علیه السلام
۳۰۳۹ سلام الرجل على المرأة
۳۰۳۹ جواز الابتداء بالسلام على اليهود وغيرهم للضرورة
۳۰۳۹ لا يجوز السلام على المبتدع إلا مخافة من شره
۳۰۳۹ طریق ردّ السلام على أهل الكتاب وغيرهم
۳۰۴۰ كلام دقیق لابن الحاجب حول حروف العطف
۳۰۴۱ إعراب قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ عند ابن الحاجب
۳۰۴۱ السلام على الجماعة المشتركة بين الكافر والمسلم وإرادة المسلم
۳۰۴۱ سنة الكتابة إلى مشرك أو كافر
۳۰۴۲ الفصل الثانی
۳۰۴۳ أفضل السلام وأقله، وأقل الجواب
۳۰۴۳ إذا سلم الرجلان كل واحد على الآخر فكيف الجواب؟
۳۰۴۳ الفرق بين " سلام عليكم " و " بين " و عليكم السلام "

- ٣٠٤٤ سبب خلوص المحبة ثلاثة أمور
- ٣٠٤٤ ابتداء السلام سنة كفاية، وكذا تسميت عاطس
- ٣٠٤٥ المواضع التي لا سلام فيها، بل يكون مكروها
- ٣٠٤٦ بيان السلام على الخطيب والقارئ
- ٣٠٤٦ وجه كون حديث جابر منكرا
- ٣٠٤٦ حديث وضع القلم على الأذن ضعيف
- ٣٠٤٧ جواب من يقول: فلان يقرئك السلام
- ٣٠٤٨ السنة في الكتابة أن يبدأ الكاتب بنفسه
- ٣٠٤٨ حكمة إسقاط المكتوب على التراب
- ٣٠٤٨ حكمة وضع القلم على الأذن (عند من يقول بصحته)
- ٣٠٤٩ الدليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقى عن الشر
- ٣٠٤٩ سلام الدخول في المجلس ليس بأولى من سلام القيام عنه
- ٣٠٤٩ رد سلام الوداع كرد سلام اللقاء في اللزوم
- ٣٠٥٠ الفصل الثالث
- ٣٠٥٠ العطسة وما يقال عندها
- ٣٠٥٠ إن الله عز وجلّ موصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة
- ٣٠٥٠ علاقة إطلاق اليد على القدرة والنعمة
- ٣٠٥٢ حكمة سؤال آدم أولا "أى" ثم "يا" عند الشارح
- ٣٠٥٤ الحث على إفشاء السلام وأن الإمساك بخل
- ٣٠٥٤ باب الاستئذان
- ٣٠٥٤ الفصل الأول
- ٣٠٥٥ الاحتجاج بأن خبر الواحد ليس بحجة باطل
- ٣٠٥٥ طلب عمر رضى الله عنه البيعة ما كان لأجل الشك على أبى موسى
- ٣٠٥٥ السنة الجمع بين السلام والاستئذان وتقديم السلام
- ٣٠٥٥ الدليل على أن ابن مسعود من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل داره
- ٣٠٥٦ الدليل على جواز الاعتماد على العلامة في الإذن بالدخول
- ٣٠٥٦ كراهة القول عند الاستئذان "أنا أنا"
- ٣٠٥٦ لا بأس أن يصف نفسه بقوله "أنا المفتى فلان" وأمثاله

- ٣٠٥٦ الفصل الثاني
- ٣٠٥٧ الفصل الثالث
- ٣٠٥٨ باب المصافحة والمعانقة
- ٣٠٥٨ الفصل الأول
- ٣٠٥٨ استحباب المصافحة عند كل لقاء
- ٣٠٥٨ وما اعتاده الناس بعد صلاة العصر والصبح لا أصل له في الشرع
- ٣٠٥٨ ينبغي الاحتراز عن مصافحة الأُمرد الحسن الوجه
- ٣٠٥٨ جواز النظر إلى الأجنبية للنكاح والبيع والشراء
- ٣٠٥٩ تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب
- ٣٠٥٩ الفصل الثاني
- ٣٠٥٩ حني الظهر عند اللقاء مكروه، ولا اعتبار بفعل من ينسب إلى علم وصلاح
- ٣٠٥٩ المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر مكروهان
- ٣٠٦٠ تمام التحية (بعد السلام) المصافحة
- ٣٠٦٠ قوله: بينما هو يحدث القوم إلخ وإعرابه
- ٣٠٦٢ إياحة المزاح واستماعه
- ٣٠٦٢ تقبيل يد الغير لأجل علمه أو زهده وتقواه
- ٣٠٦٢ الفرق بين السميت، والهدى، والدل
- ٣٠٦٣ معنى قوله: "أما أنهم مبخلة مجبنة"
- ٣٠٦٤ الفصل الثالث
- ٣٠٦٤ الفرق بين الغل والشحناء
- ٣٠٦٥ باب القيام
- ٣٠٦٥ الفصل الأول
- ٣٠٦٥ ليس المراد من قوله: قوموا إلى سيدكم، القيام الذي يراد به التعظيم
- ٣٠٦٥ الجواب عن حديثي عكرمة بن أبي جهل وعدى بن حاتم
- ٣٠٦٥ في الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح بالقيام لهم
- ٣٠٦٦ قال الإمام النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب
- ٣٠٦٦ فرق الغزالي بين القيام تعظيما والقيام إكراما
- ٣٠٦٦ كراهة إقامة الرجل عن موضعه للجلوس فيه

- ٣٠٦٦ من قام عن مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
- ٣٠٦٧ **الفصل الثاني**
- ٣٠٣٧ كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القيام إليه وسرورنا به
- ٣٠٣٧ تكلف الغزالي في تأويل كراهته عليه وآله وسلم
- ٣٠٦٧ الدليل على قيام المرأ بين يدي الرئيس الفاضل وغيره
- ٣٠٦٨ منع معاوية عبد الله بن عامر عن القيام إليه
- ٣٠٦٨ المنع عن مسح اليد بثوب الأجنبي
- ٣٠٦٩ **الفصل الثالث**
- ٣٠٦٩ استحباب إكرام الداخل وإجلاسه صدر المجلس
- ٣٠٦٩ **باب الجلوس والنوم والمشي**
- ٣٠٦٩ **الفصل الأول**
- ٣٠٦٩ وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم، وحديث جابر
- ٣٠٧٠ جواز الاستلقاء في المسجد
- ٣٠٧٠ **الفصل الثاني**
- ٣٠٧٠ هيئة قعود القرفصاء
- ٣٠٧١ هيئة جلوسه عليه وآله وسلم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس
- ٣٠٧٢ حكمة وضعه عليه وآله وسلم رأسه في التعريس على كفه
- ٣٠٧٢ معنى قوله: كان فراش رسول الله عليه وآله وسلم نحواً مما يوضع في قبره
- ٣٠٧٢ الاضطجاع على البطن لا يحبه الله تعالى
- ٣٠٧٣ شرح قوله: من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار
- ٣٠٧٣ المنع عن النوم على سطح ليس بمحجور عليه
- ٣٠٧٤ حكمة اللعن على من جلس وسط الحلقة
- ٣٠٧٥ **الفصل الثالث**
- ٣٠٧٦ مفهوم قوله: أتقعد قعدة المغضوب عليهم
- ٣٠٧٦ **باب العطاس والتثاؤب**
- ٣٠٧٦ **الفصل الأول**
- ٣٠٧٧ حكمة كون العطاس محموداً والتثاؤب مذموماً
- ٣٠٧٧ استحباب رفع الصوت بالتحميد بعد العطاس

- ٣٠٧٧ ما يستحب للعاطس وللسامع من الحمد والدعاء
- ٣٠٧٧ سبب الاختلاف في أن تسميت العاطس واجب أو سنة
- ٣٠٧٨ العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التسميت
- ٣٠٧٨ لا يشمت المزكوم
- ٣٠٧٩ الفصل الثاني
- ٣٠٧٩ حكمة تغطية الوجه عند العطاس
- ٣٠٧٩ ما يقول العاطس بعد التسميت
- ٣٠٨٠ الفصل الثالث
- ٣٠٨١ باب الضحك
- ٣٠٨١ الفصل الأول
- ٣٠٨٢ الفصل الثاني
- ٣٠٨٢ الفصل الثالث
- ٣٠٨٣ باب الأسامي
- ٣٠٨٣ الفصل الأول
- ٣٠٨٣ الوجوه الستة في اختلاف التكني بكنيته عليه السلام
- ٣٠٨٤ حكمة النهي عن التسمية بـ "يسار ورياح ونجيج وأفلح ونافع"
- ٣٠٨٥ أفحش الأسماء وأقبحها عند الله ملكُ الأملاك (شهنشاه)
- ٣٠٨٥ اسم قاضى القضاة أيضا ممنوع عند القاضى عياض
- ٣٠٨٦ حكمة منع ملك الأملاك على غير الله تعالى
- ٣٠٨٧ استحباب تغيير الاسم القبيح
- ٣٠٨٩ وجه كراهة قول المملوك لملكه ربي والجواب عن الآية
- ٣٠٨٩ وجه كراهة إطلاق الكرم على العنب
- ٣٠٩٠ تعليم النبي ﷺ أمته الأدب في استعمال الألفاظ
- ٣٠٩١ الفصل الثاني
- ٣٠٩١ وجه اختصاص الحكم بالله تعالى ومفهوم الحكم
- ٣٠٩١ أنواع الكنى (باعتبار الغرض)
- ٣٠٩١ الأولى أن يكنى باسم أكبر الأولاد
- ٣٠٩٣ حكمة منعه ﷺ عن الأسماء الثمانية

- معنى قوله: بثس مطية الرجل ٣٠٩٤
- حكمة المنع عن قول: " ما شاء الله وشاء محمد " ٣٠٩٥
- إطلاق لفظ السيد على المنافق أو الكافر موجب لسخط الرب ٣٠٩٥
- الفصل الثالث** ٣٠٩٥
- استحباب التسمية بأسماء الأنبياء وبيان أحب الأسماء وأصدقها ٣٠٩٥
- الربط بين الجمل الثلاث ٣٠٩٦
- المفهوم اللغوى للبيان والشعر ٣٠٩٦
- وجه تسمية الشاعر شاعراً ٣٠٩٦
- باب البيان والشعر** ٣٠٩٦
- الفصل الأول** ٣٠٩٧
- الاختلاف فى تأويل قوله إن من البيان لسحرا ٣٠٩٧
- معنى قوله: إن من الشعر حكمة ٣٠٩٧
- سبب ورود: قوله إن من البيان لسحرا ٣٠٩٧
- المراد من الشعر الذى يكون حكمة ٣٠٩٧
- المراد من "المنتطعون" وهلاكهم ٣٠٩٨
- كلام أبى الحسين الهروى فى دلائل النبوة ٣٠٩٩
- معنى قوله ﷺ: هيه ٣٠٩٩
- نبذة من أحوال أمية بن أبى الصلت ٣١٠٠
- الجواب عن الإشكال الوارد حول قوله: هل أنت إلا إصبع دميت ٣١٠٠
- فتح الباء فى قوله: «أنا النبى لا كذب» غفلة ٣١٠٠
- جواز هجو الكفار وأذاهم ٣١٠١
- حكمة تأييد روح القدس لحسان ٣١٠١
- شرح قوله: والله لولا الله ما اهتدينا إلخ ٣١٠٢
- الفصل الثانى** ٣١٠٣
- ذم الشعراء فى القرآن ليس على الإطلاق ٣١٠٣
- أسماء الشعراء المسلمين ٣١٠٤
- شرح قوله: «الحياء والعبي شعبتان من الإيمان» ٣١٠٤
- أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة ٣١٠٥

- معنى: " الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون " ٣١٠٦
- حكمة التشبيه بأكل البقرة ٣١٠٦
- الإيجاز فى القول خير للمرء ٣١٠٨
- المراد من العلم الذى أطلق عليه الجهل ٣١٠٨
- مفهوم قوله: إن من القول عيالا ٣١٠٨
- الفصل الثالث ٣١٠٩
- وجه تشبيه النساء بالقوارير ٣١٠٩
- لا تقبل شهادة معنى يديم الغناء (قاله الشافعى) ٣١١٠
- أنوع الغناء من المكروه والحرام ٣١١١
- الاتفاق على تحريم المزامير والملاهى والمعازف ٣١١١
- باب حفظ اللسان والغيبة والسب ٣١١١
- الفصل الأول ٣١١١
- المراد من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٣١١٢
- فيه دليل على المرجئة القائلين بعدم ضرر المعصية ٣١١٣
- هذا الحديث: «فقد باء بها أحدهما» من المشكلات عند العلماء ٣١١٣
- الوجوه الخمسة فى تأويل كفر من قال لأخيه يا كافر ٣١١٣
- معنى قوله: «المستبان ما قال» ٣١١٤
- حكمة قوله: لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا ٣١١٤
- معنى قوله: «إن اللعانين لا يكونون شهداء» ٣١١٤
- الذى يحكم بهلاك الناس ونجاة نفسه فهو أهلكتهم ٣١١٤
- الفرق بين النمام، والقتات ٣١١٥
- قصة الحكيم وزائره الذى أخبره الخبر ٣١١٥
- الفرق بين نميته بالتشديد ونميته بالتخفيف ٣١١٦
- المراد من قوله فاحثوا فى وجوههم التراب ٣١١٦
- من آداب المدح أن يقول المادح لا أركى على الله أحدا ٣١١٧
- بيان الأمور التى يكون ذكرها غيبة ٣١١٨
- حكمة قوله ﷺ: «بس أخو العشيرة» ٣١١٨
- فيه دليل على ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره ٣١١٨

- ٣١١٩ شرح قوله: كل أمتى معافى إلا المجاهرون
- ٣١٢٠ **الفصل الثانى**
- ٣١٢٠ ترك الكذب والمراء سب لدخول الجنة
- ٣١٢٠ تعريف المراء للغزالى
- ٣١٢١ فائدة التقوى وحسن الخلق والربط بينهما
- ٣١٢١ المراد من قوله يكتب الله بها رضوانه
- ٣١٢٢ من الغلط العظيم أخذ الإنسان المزاح حرفة
- ٣١٢٢ الفرق بين الصمت والسكوت
- ٣١٢٣ إنما يعرف ما تحت كلماته عليه السلام من المعانى خواص العلماء
- ٣١٢٣ أقسام الكلام أربعة
- ٣١٢٤ كون التكفير بمعنى الانحناء والاستشهاد له بقول عمرو بن كلثوم
- ٣١٢٤ الترفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام إن فى الجسد لمضغة
- ٣١٢٥ الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الإسلام
- ٣١٢٥ حد ما لا يعنىك من الكلام
- ٣١٢٦ إسناد أخوف الأشياء إلى اللسان وحكمته
- ٣١٢٦ أكبر الخيانة مع الأخ المسلم الكذب
- ٣١٢٦ الصفات التى يكون المؤمن بعيدا عنها
- ٣١٢٧ اللعان لا يكون مؤمنا كاملا ولا ينبغى له اللعن
- ٣١٢٨ ينبغى للأستاذ أو المرشد أن يكون سليم الصدر من تلامذته
- ٣١٢٨ شرح قوله: لو مزج بها البحر لمزجته
- ٣١٢٩ مفهوم الشماتة
- ٣١٣٠ من الغيبة المحرمة: المحاكاة
- ٣١٣٠ **الفصل الثالث**
- ٣١٣٠ الداء العضال لأكثر العلماء، والشعراء والقراء هو مدح الفاسق
- ٣١٣١ الرسالة إلى الزهرى لأجل مخالطته السلاطين
- ٣١٣٢ وجه منافاة الكذب والخيانة للإيمان
- ٣١٣٢ التنبيه على التحرى فيما يسمع من الكلام
- ٣١٣٣ المراد من الحق فى قوله: قل الحق وإن كان مرا

٣١٣٤	اللعان لا يكون صديقاً
٣١٣٥	علامة عباد الله الصالحين
٣١٣٥	المعاني السبعة للفظ العنت
٣١٣٥	الأمر بإعادة الوضوء والصلاة وقضاء الصوم للمغتتاب
٣١٣٦	كفارة الغيبة والتوبة عنها
٣١٣٧	سبيل المعتذر عن الغيبة عند الغزالي
٣١٣٧	باب الوعد
٣١٣٧	الفصل الأول
٣١٣٧	المسائل المفهومة من الحديث
٣١٣٧	الفصل الثاني
٣١٣٨	الوعد مأمور بوفائه في جميع الأديان
٣١٣٨	الدليل على أن النية الصالحة يثاب عليها وإن عجز عن العمل
٣١٣٩	الفصل الثالث
٣١٣٩	باب المزاح
٣١٣٩	الفصل الأول
٣١٤٠	الفرق بين الفعل وبين العمل
٣١٤٠	في حديث أنس فوائد خمسة
٣١٤٠	الفوائد التي استنبطها الشيخ نجم الدين الكبير من هذا الحديث
٣١٤٠	الفصل الثاني
٣١٤٠	معنى الدعابة ومعنى قوله تداعبنا
٣١٤٠	مضرات المزاح المنهى عنه
٣١٤١	المزاح السالم عن القبائح مستحب
٣١٤١	معنى قوله: إن زاهراً باديئتنا ونحن حاضروه
٣١٤٢	لطم المرأة عند خروج صوتها إلى خارج الباب
٣١٤٣	الاختلاف في حكم إيفاء وعد غير منهي عنه
٣١٤٣	الفصل الثالث
٣١٤٤	باب المفاخرة والعصية
٣١٤٤	الفصل الأول
٣١٤٤	مفهوم العصية

- ٣١٤٤ سؤال الصحابة عن أكرم الناس وجوابه عليه السلام
- ٣١٤٥ وجه إيراد هذا الحديث (أنا النبي لا كذب) في هذا الباب
- ٣١٤٥ غرضه عليه السلام من قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
- ٣١٤٥ أنواع المفاخرة (المحمودة، والمذمومة)
- ٣١٤٦ الوجوه الخمسة في قوله: ذاك إبراهيم
- ٣١٤٦ معنى الإطراء ووجه المنع عنه
- ٣١٤٧ مفهوم التواضع والفخر والبغى
- ٣١٤٧ الفصل الثاني
- ٣١٤٧ منع الافتخار بالآباء المشركين والكفار
- ٣١٤٨ معنى "عبية الجاهلية" وأقوال أهل اللغة فيه
- ٣١٤٨ الوجوه الثلاثة في مرجع الضمير في قوله: إنما هو مؤمن تقى
- ٣١٤٩ منعه عليه السلام عن أن يمدحه أحد بما يليق بالله سبحانه
- ٣١٤٩ حكمة منعه عليه السلام عن إطلاق السيد عليه
- ٣١٥٠ حمل النبي ﷺ كلام الناس على التورية
- ٣١٥٠ معنى قوله: «قولوا قولكم»
- ٣١٥٠ مفهوم قوله لا يستجرينكم الشيطان
- ٣١٥٠ معنى الحسب والكرم لغة وشرعا
- ٣١٥١ المراد من قوله: فأعضوه بهن أبيه
- ٣١٥٣ مفهوم العصبية
- ٣١٥٣ الفصل الثالث
- ٣١٥٣ معنى قوله طف الصاع بالصاع
- ٣١٥٤ باب البر والصلة
- ٣١٥٤ معنى البر وصلة الرحم
- ٣١٥٤ الفصل الأول
- ٣١٥٤ الأم أحق بالبر ثم الأب
- ٣١٥٤ الفرق بين عند الكبر في الحديث وعندك الكبر في الآية
- ٣١٥٧ شرح الأمور الستة التي منع عنها النبي ﷺ
- ٣١٥٧ مفهوم قوله: ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال

- الوجوه الأربعة فى مفهوم قوله «وكثرة السؤال»
 ٣١٥٨ مواضع لإنفاق المال الجائزة وما يكون منها ضياعا
 ٣١٥٨ الشتم الذى يكون من الكبائر وما لا يكون منها
 ٣١٥٩ الأصل والمأخذ لتحريم الوسائل والذرائع إلى الحرام
 ٣١٥٩ معنى قوله: بعد أن يولى
 ٣١٥٩ شرح قوله: وينسأ له فى أثره
 ٣١٥٩ السؤال المشهور حول تأخير الأجل وزيادة الرزق والجواب عنه
 ٣١٦٠ معنى فراغ الله سبحانه عن الخلق ومعنى قيام الرحم
 ٣١٦١ الكلام حول قوله تعالى: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الآية
 ٣١٦٢ درجات صلة الرحم، وأدناها الكلام والسلام
 ٣١٦٢ بيان مراتب الرحم الثلاثة
 ٣١٦٢ حد الرحم التى يجب صلتها والاختلاف فيه
 ٣١٦٣ شرح قوله: كأنما تسفهم الملأ
 ٣١٦٤ **الفصل الثانى**
 ٣١٦٤ شرح الحديث «لا يرد القدر إلا الدعاء» لأبى حاتم السجستانى
 ٣١٦٥ لقوله: ليحرم الرزق بالذنب تأويلين
 ٣١٦٥ رؤيا النبى ﷺ حارثة بن النعمان يقرأ فى الجنة
 ٣١٦٦ الوالد أعلى أبواب الجنة
 ٣١٦٧ المراد بـ"المنان" فى قوله: لا يدخل الجنة منان
 ٣١٦٨ الدليل على وجوب رعاية الحقوق القديمة
 ٣١٦٩ **الفصل الثالث**
 ٣١٦٩ قصة الثلاثة الذين انحطت على فم غارهم صخرة
 ٣١٧٠ استحباب الدعاء حال الكرب والتوسل بالعمل الصالح
 ٣١٧١ فى هذا الحديث مسائل ستة ومنها كرامات الأولياء
 تمسك أبى حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الإنسان مال غيره ثم أخذ
 ٣١٧١ الإجازة عنه
 ٣١٧١ الجنة عند رجل الأم
 ٣١٧٢ الوالدان جنة الأولاد ونارهما

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الأول

- ٣١٧٣ عدم تقبيل الأولاد دليل نزع الرحمة من القلب
- ٣١٧٤
- ٣١٧٤ أصح الروايات رواية: «من ابتلى من هذه البنات بشيء»
- ٣١٧٥ شرح قوله: الساعى على الأرملة والمسكين
- ٣١٧٦ المؤمنون كجسد واحد فى تراحمهم وتوادهم
- ٣١٧٦ جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام
- ٣١٧٧ المراد من قوله: ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء
- ٣١٧٧ ما يجوز من الشفاعة وما لا يجوز منها
- ٣١٧٧ معنى نصرة الظلم
- ٣١٧٨ معنى قوله: لا يحقره والتقوى هاهنا
- ٣١٧٩ أنواع أهل الجنة (الثلاثة) وأنواع أهل النار
- ٣١٧٩ مفهوم المقسط والموفق ورقيق القلب
- ٣١٨١ قوله: «البخل أو الكذب» واختلاف الرواية فيه
- ٣١٨١ معنى قوله: لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٣١٨٢ معنى قوله: فلا يتناجى اثنان دون الآخر وحكمته
- ٣١٨٢ الدين النصيحة كلمة جامعة لخير الدارين
- ٣١٨٢ مفهوم النصيحة لله ولكتابه ولسوله وللأئمة وعامة المسلمين
- ٣١٨٣ إطاعة الأئمة شاملة لإطاعة العلماء
- ٣١٨٣ جماع القول فى تفسير النصيحة
- ٣١٨٤ هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام والإيمان
- ٣١٨٤ حكمة اقتصار البيعة على الصلاة، والزكاة، وقصة جرير
- ٣١٨٤
- ### الفصل الثانى
- ٣١٨٤ رقة القلب علامة الإيمان
- ٣١٨٥ شرح قوله: «ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء» والمراد به.
- ٣١٨٥ تفسير قوله تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه﴾ الآية
- ٣١٨٥ من يكرم شيخا يكرمه الله عند شيخوخته
- ٣١٨٦ إكرام الثلاث من إجلال الله تعالى

- ٣١٨٦ من السنة إكرام الأربعة، قاله طاوس
- ٣١٨٦ المراد من الغالى فى القرآن
- ٣١٨٦ ترك تلاوة القرآن والاشتغال بتأويله وتفسيره جفاء
- ٣١٨٦ خير بيوت المسلمين وشرها
- ٣١٨٧ فضيلة تربية البنات والأخوات
- ٣١٨٨ الاختلاف فى حديث أيوب بن موسى إرسالاً ووصلاً
- ٣١٨٩ إنما ينسب الولد إلى الوالد والوالدة كالوعاء له
- ٣١٩٠ فى الحديث أن مفهوم المسلم والمؤمن واحد
- ٣١٩١ وجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة
- ٣١٩١ معنى كون المؤمن مرآة المؤمن
- ٣١٩٣ شرح قوله: أنزلوا الناس منازلهم والمراد منه
- ٣١٩٣ الفصل الثالث
- ٣١٩٣ العلامات الثلاثة لمحبة الله ورسوله
- ٣١٩٥ المراد من إسلام اللسان، وإسلام القلب
- ٣١٩٧ الدليل على أن من ابتلى بداء من الأخلاق الذميمة يعالج بضده
- ٣١٩٧ باب الحب فى الله ومن الله
- ٣١٩٨ الفصل الأول
- ٣١٩٨ أنواع الأرواح فى أول خلقها
- ٣١٩٨ الدليل على خلق الأرواح قبل الأجساد وأنها ليست بأعراض
- ٣١٩٨ فائدة تشبيه الأرواح بالجنود المجندة
- ٣١٩٩ علامة محبة الله عبده وبغضه إياه
- ٣١٩٩ معنى حب الملائكة وجبريل إياهم
- ٣٢٠٠ المسائل الثلاثة المفهومة من الحديث
- ٣٢٠١ تلقين إعداد الأعمال الصالحة للقيامة
- ٣٢٠١ الإرشاد إلى الرغبة فى صحبة الصلحاء ومجالستهم
- ٣٢٠٢ الفصل الثانى
- ٣٢٠٢ المراد من غبطة النبيين والشهداء
- ٣٢٠٣ صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف

- ٣٢٠٣ فيه أن رعاية الوقت مقدم على رعاية الإمام
 ٣٢٠٣ المراد من المحبة بروح الله ومفهوم الروح هنا
 ٣٢٠٤ احتمال الاستعارة المصراحة والمكنية
 ٣٢٠٥ إعلام من يحبه المرأ
 ٣٢٠٥ مفهوم قوله: «لا يأكل طعامك إلا تقى» وربطه بما قبله
 ٣٢٠٦ معنى الخلة ووجه تسميتها
 ٣٢٠٧ الفصل الثالث
 ٣٢٠٧ وجه جعل الحب في الله والبغض في الله أحب الأعمال
 ٣٢٠٨ علامة خيار عباد الله
 ٣٢٠٨ باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات
 ٣٢٠٩ الفصل الأول
 ٣٢٠٩ من خالف هذه الشريعة جاز هجرانه فوق ثلاثة
 ٣٢٠٩ الفرق بين التجسس والتحسس (بالجيم والحاء)
 ٣٢٠٩ مفهوم التناجش والتدابير
 ٣٢١٠ حديث عرض الأعمال مرتين في كل أسبوع
 ٣٢١١ الرخصة في الكذب في ثلاثة مواضع ووجهها
 ٣٢١٢ الفصل الثاني
 ٣٢١٢ تشبيه مهاجرة الأخ المسلم بسفك الدم في نفس الإثم
 ٣٢١٣ المراد بالصيام، والصدقة، والصلاة في الحديث النوافل منها لا الفرائض
 ٣٢١٤ الحث والترغيب على إصلاح ذات البين
 ٣٢١٤ نقل داء الأمم السابقة إلى هذه الأمة
 ٣٢١٤ تمسك المعتزلة بهذا الحديث على إحباط الطاعات بالمعاصي
 ٣٢١٥ المراد من إحباط الطاعات بالمعاصي عند الشيخ التوريشي
 ٣٢١٦ المنع عن إيذاء المسلمين
 ٣٢١٦ المنع عن تتبع عورات المسلمين
 ٣٢١٧ علاج جميع الأمراض معرفة الله
 ٣٢١٧ الربا نوعان متعارف وغير متعارف
 ٣٢١٨ معنى: الأكل برجلٍ مسلم

- المراد من قوله: "ومن قام برجُلٍ مقام سمعة ورياء" ٣٢١٨
- حسن الظن في حق المسلمين عبادة ٣٢١٩
- الفصل الثالث ٣٢٢٠
- شرح قوله: كاد الفقر أن يكون كفرا ٣٢٢٠
- باب الحذر والتأني في الأمور ٣٢٢١
- الفصل الأول ٣٢٢١
- في قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» وجهان ٣٢٢١
- سبب ورود هذا الحديث ٣٢٢١
- لا يناسب الحلم والعفو مع أعداء الله ٣٢٢٢
- الفصل الثاني ٣٢٢٣
- سبب الحلم والحكمة ٣٢٢٣
- معنى قوله: وإن خفت غيا ٣٢٢٣
- حكمة التؤدة في أمور الدنيا دون الآخرة ٣٢٢٤
- الاقتصاد نوعان ٣٢٢٤
- تعريف الاقتصاد ٣٢٢٥
- المراد من كون الأمور الثلاثة جزءاً... من أجزاء النبوة ٣٢٢٥
- شرح قوله: المستشار مؤتمن ٣٢٢٥
- المجالس التي ليست بأمانة ٣٢٢٦
- الفصل الثالث ٣٢٢٦
- العقل محل التكاليف ومنتهى الأوامر والنواهي ٣٢٢٦
- تعريف العقل وأنواعه ٣٢٢٧
- تضعيف الأئمة حديث العقل ٣٢٢٧
- الفرق بين الورع والكف وبين الحسب وحسن الخلق ٣٢٢٨
- وجه كون الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ٣٢٢٨
- باب الرفق والحياء وحسن الخلق ٣٢٢٩
- الفصل الأول ٣٢٢٩
- شرح قوله: إن الله رفيق ٣٢٢٩
- اختلاف علماء الكلام في تسمية الله تعالى بما يثبت بخير الآحاد ٣٢٣٠

- ٣٢٢٣٠ مفهوم الوعظ والمراد منه فى الحديث
- ٣٢٢٣٠ مفهوم الحياء والإشكال الوارد على الحياء وجوابه
- ٣٢٢٣١ حقيقة الحياء فى اصطلاح أهل الشرع
- ٣٢٢٣١ إعراب قوله: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
- ٣٢٢٣١ المراد من كلام النبوة الأولى، والأقوال فى قوله: فاصنع ما شئت
- ٣٢٢٣٢ قانون الشرع فى الحياء
- ٣٢٢٣٢ معنى قوله: البر حسن الخلق ومعانى البر
- ٣٢٢٣٣ **الفصل الثانى**
- ٣٢٢٣٣ المراد من قوله: الإيمان فى الجنة
- ٣٢٢٣٤ مفهوم الجواظ والجعظرى
- ٣٢٢٣٥ تعريف حسن الخلق وأقوال العلماء فيه
- ٣٢٢٣٥ كفارة سماع الملاهى وشرب الخمر
- ٣٢٢٣٦ معنى كون المؤمن غرا كريما والاستشهاد له
- ٣٢٢٣٦ فائدة زيادة لفظ كريم بعد غرّ
- ٣٢٢٣٧ الفرق بين الهين واللين (بالتخفيف وبالتشديد)
- ٣٢٢٣٧ تشبيه المؤمن بالجميل وفائدته
- ٣٢٢٣٨ كلام الغزالى فى الإحياء حول المخالطة والعزلة
- ٣٢٢٣٨ كلام الثقات حول العزلة
- ٣٢٢٣٨ أجزاء الحكمة عشرة وعاشرها العزلة
- ٣٢٢٣٨ كلام الشيخ السهروردى
- ٣٢٢٣٨ آداب العزلة أربعة
- ٣٢٢٣٩ **الفصل الثالث**
- ٣٢٢٣٩ الدليل على أن أقل الجمع اثنان
- ٣٢٢٤٠ شرح قوله: لأتمم حسن الأخلاق
- ٣٢٢٤١ استحباب النظر فى المرأة والحمد على حسن الخلقة والخلق
- ٣٢٢٤٢ باب الغضب والكبر
- ٣٢٢٤٢ تعريف الكبر وأنواع الاستكبار
- ٣٢٢٤٢ أنواع المتكبر وأنواع الكبر

- ٣٢٤٣ الفرق بين الكبر والعجب
- ٣٢٤٣ الفصل الأول
- ٣٢٤٤ علامة أهل الجنة وأهل النار
- ٣٢٤٤ الإشعار بأن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان
- ٣٢٤٤ قوله: (لا يدخل الجنة) للحديث تأويلان
- ٣٢٤٥ مفهوم بطل الحق والأقوال فيه
- ٣٢٤٥ الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة
- ٣٢٤٦ الفرق بين الكبرياء والعظمة من كلام الرازي
- ٣٢٤٦ المراد من الكبرياء والعظمة في الحديث المعنى المفهوم عرفاً وعادة
- ٣٢٤٦ حكمة تشبيه الكبرياء بالرداء والعظمة بالإزار
- ٣٢٤٦ معنى الاختصاص في قوله: رادئى وإزارى من وجهين
- ٣٢٤٧ الفصل الثانى
- ٣٢٤٧ شرح قوله: يحشر المتكبرون أمثال الدر
- ٣٢٤٨ فائدة قوله: في صور الرجال
- ٣٢٤٨ علاج الغضب بالوضوء والاضطاع
- ٣٢٤٩ مفهوم قوله: يختل الدنيا بالدين
- ٣٢٥٠ وجه عدم قوة حديث أسماء بنت عميس
- ٣٢٥٠ الفصل الثالث
- ٣٢٥١ معنى قوله: والعفو عند الإساءة
- ٣٢٥١ مقولة عمر رضى الله عنه حول التواضع
- ٣٢٥٢ بيان المهلكات الثلاثة والمنجيات الثلاثة
- ٣٢٥٣ باب الظلم
- ٣٢٥٣ المفهوم اللغوى للظلم
- ٣٢٥٣ معنى قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة
- ٣٢٥٤ المنع عن الدخول فى دار الظالمين إلا باكيا
- ٣٢٥٤ الدليل على أن منازل الذين نزل عليهم الغضب لا تتخذ مسكنًا
- ٣٢٥٤ بيان المفلس الحقيقى
- ٣٢٥٥ القول بتعارض هذا الحديث مع آية ﴿ولا تزر وازرة﴾ الآية جهلاً

- ٣٢٥٦ التصريح بحشر البهائم يوم القيامة وتظاهر الدلائل عليه
- ٣٢٥٦ **الفصل الثاني**
- ٣٢٥٦ معنى قوله: لا تكونوا إمعة
- ٣٢٥٦ مفهوم قوله: ولكن وطنوا أنفسكم
- ٣٢٥٧ نصيحة عائشة لخليفة المسلمين معاوية
- ٣٢٥٧ **الفصل الثالث**
- ٣٢٥٧ تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
- ٣٢٥٨ في الآية دلائل على أن المراد بالظلم فيها الشرك
- ٣٢٥٨ أنواع صحائف الأعمال يوم القيامة وأصحابها
- ٣٢٥٨ الفرق بين قوله: لا يغفر، ولا يترك، ولا يعبأ
- ٣٢٥٩ وجه تخصيص الحبارى
- ٣٢٥٩ **باب الأمر بالمعروف**
- ٣٢٥٩ مفهوم المعروف والمنكر
- ٣٢٥٩ **الفصل الأول**
- ٣٢٥٩ تغيير المنكر بالأعضاء الثلاثة، وأن الأمر للوجوب
- ٣٢٦٠ حكم الأمر بالمعروف
- ٣٢٦٠ الواجب على الأمر بالمعروف أمران
- ٣٢٦٠ وليس وجوب الأمر بالمعروف مختصاً بأصحاب الولايات
- ٣٢٦٠ يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد على قدر علمه
- ٣٢٦٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دقائق الأفعال
- ٣٢٦٠ والأقوال خاصة العلماء
- ٣٢٦٠ إنما ينكر العلماء على ما أجمع على نكارتة فقط
- ٣٢٦٠ ما يناسب للأمر والنهي وكلام الإمام الشافعي فيه
- ٣٢٦٠ المراد من قوله: فبقلبه، ويقوله: أضعف الإيمان
- ٣٢٦٠ **باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسع جدا**
- ٣٢٦١ الدليل على إثبات القرعة في سكنى السفينة ونحوها
- ٣٢٦١ التشبيه العجيب في كلامه ﷺ ووجهه
- ٣٢٦١ التشبيه التمثيلي في قوله: يدور كما يدور الحمار برحاه

الفصل الثانى

٣٢٦٢

تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية

٣٢٦٣

هذه الآية ليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف

٣٢٦٣

وجه إيراد حديث جرير فى الفصل الثانى وحقه الفصل الثالث

٣٢٦٤

سؤال أبى ثعلبة عن الآية وجوابه عليه السلام

٣٢٦٤

معنى إعجاب كل ذى رأى برأيه

٣٢٦٤

المراد من قوله: أجر خمسين منهم

٣٢٦٥

خطبته ﷺ المحتوية لجميع أمور الدين اللازمة

٣٢٦٥

مفهوم أمير العامة

٣٢٦٥

معنى "القول" عند العرب

٣٢٦٦

شرح قوله: حتى يعذروا

٣٢٦٧

المراد من قوله: حتى تأطروهم أطرا

٣٢٦٧

الخطباء السوء من هذه الأمة

٣٢٦٨

معنى المائدة وأجزائها هنا

٣٢٦٨

الفصل الثالث

٣٢٦٩

النفر الثلاثة الذين ينجون من شدائد السلطان

٣٢٦٩

المراد بالشدائد والسوابق

٣٢٦٩

معنى قوله: فيلقى حجته

٣٢٧٠

كتاب الرقاق

٣٢٧١

الفصل الأول

٣٢٧١

الفرق بين الرقة والدقة ووجه تسمية هذه الأحاديث رقاقا

٣٢٧١

مفهوم النعمة و الغبن

٣٢٧١

تشبيه النبى ﷺ المكلف بالتاجر

٣٢٧١

حقيقة شكر العباد لله تعالى

٣٢٧٢

حكمة قوله: أياكم يحب أن هذا له بدرهم؟

٣٢٧٢

مفهوم قوله: الدنيا سجن المؤمن

٣٢٧٢

كلام الشيخ السهروردى حول هذا الحديث

٣٢٧٣

المؤمن يجد جزاء حسنته فى الدارين

٣٢٧٣

- ٣٢٧٤ المراد من قوله: حجبت النار، وحجبت الجنة
 ٣٢٧٤ معنى التعس والانتكاس
 ٣٢٧٤ شرح قوله: إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط
 ٣٢٧٥ ما تقرر في علم المعانى بالنسبة إلى الشرط والجزاء
 ٣٢٧٥ مفهوم الحبط بالتحريك
 ٣٢٧٦ في الحديث مثلان
 ٣٢٧٧ الربط بين السؤال (أو يأتي الخير بالشر؟) والجواب
 ٣٢٧٧ الأمثلة الأربعة (الكافر والمؤمن والمقتصد والسابق)
 ٣٢٧٨ كلام الغزالي في تشبيه المال بالحياة
 ٣٢٧٨ حال ﷺ مع الأمة غير حال الوالد مع الولد
 ٣٢٧٩ التحقيق اللغوي للفظ "التنافس"
 ٣٢٧٩ المراد من "الكفاف"
 ٣٢٧٩ في دعائه ﷺ إرشاد للأمة
 ٣٢٧٩ اختلاف حكم الكفاف باختلاف الأشخاص
 ٣٢٨٠ أنواع مال الإنسان وما يكون له منها
 ٣٢٨٠ ما يبقى مع الميت وما يرجع منه من ماله
 ٣٢٨١ الفصل الثاني
 ٣٢٨٢ الكلمات الخمس التي علمها النبي ﷺ لأبي هريرة
 ٣٢٨٢ مفهوم الورع وأنواعه
 ٣٢٨٣ علامة الرجل السعيد
 ٣٢٨٣ معنى "المقنّد" والفنّد
 ٣٢٨٣ لماذا لا يقال للمرأة "المقنّدة"؟
 ٣٢٨٤ معنى قوله: «إلا ذكر الله وما والاه»
 ٣٢٨٤ الكلام حول الدنيا في "مختصر الإحياء"
 ٣٢٨٥ جعل الله الدنيا ثلاثة أجزاء
 ٣٢٨٥ المراد بالعالم والمتعلم
 ٣٢٨٥ ما يدل عليه الحديث من الأحكام والمسائل
 ٣٢٨٥ المراد من "الضيعة" معاش الرجل

- معنى إفساد المال الدين وإفساد الجاه إياه ٣٢٨٦
- النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء لا خير فيه ٣٢٨٧
- إحساس الكراهة فى وجه رسول الله ﷺ لأجل العمارة ٣٢٨٨
- كل بناء بناه صاحبه لأجل التفاخر وعدم الحاجة فهو وبال ٣٢٨٨
- ليس لابن آدم حق فى غير هذه الخصال الثلاث ٣٢٨٩
- تعريف الزهد وقصة عبد الله بن المبارك ٣٢٩٠
- التشبيه التمثيلى ووجه التشبيه ٣٢٩٠
- شرح قوله: "خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة" ٣٢٩١
- قال ثعلب: حروف التهجى فى فواتح السور للتنبية ٣٢٩١
- معنى قوله: «من أصبح منكم آمناً فى سربه» ٣٢٩٢
- قسم النبى ﷺ البطن إلى ثلاثة أقسام ٣٢٩٢
- فوائد الجوع عشرة عند الغزالى ٣٢٩٣
- اسم الرجل الذى كان يتجشأ وسببه ٣٢٩٤
- قيام ابن آدم بين يدى الله يوم القيامة ٣٢٩٤
- النعمة الحقيقية هى السعادة الآخروية ٣٢٩٥
- أول ما يسأل العبد يوم القيامة من نعم الله ٣٢٩٥
- الأسئلة الخمسة عن ابن آدم يوم القيامة ٣٢٩٥
- لا اعتداد بالعلم من غير العمل ٣٢٩٦
- الفصل الثالث: ٣٢٩٦
- سبب إنبات الحكمة فى القلب والنطق بها ٣٢٩٦
- أسباب الفلاح وعلاماته ٣٢٩٦
- الاستدراج وسببه ٣٢٩٧
- أهل الصفة (أصحاب الصفة) ٣٢٩٨
- دعوى الفقر مع وجود المال دعوى كاذبة ٣٢٩٨
- أغنياء الصحابة فى عهده ﷺ ٣٢٩٩
- معنى الخير ومثاله ومتى يقال للمال خير؟ ٣٣٠٠
- معنى كون المال مفتاحاً للشرٍّ ومغلاقاً للخير ٣٣٠٠
- مفهوم قوله: «اتقوا الحرام فى البنیان» ٣٣٠١

- الدنيا دار من لا دار له ٣٣٠١
- اسم النوع (اسم الجنس) يستعمل على وجهين ٣٣٠١
- الخمر جماع الإثم والنساء حبات الشيطان ٣٣٠٢
- المراد من تأخير النساء في قوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ٣٣٠٢
- حديث جابر دليل على أن حديث علىّ الآتى مرفوع ٣٣٠٣
- مفهوم "العرض" لغةً وعند المتكلمين ٣٣٠٣
- محل استعمال "التصديق" ٣٣٠٣
- نداء الملكين كل يوم في العالم ٣٣٠٤
- حكمة عدم إسماع الثقلين صوتهما ٣٣٠٤
- المراد من قوله: «هو النقى التقى» ٣٣٠٥
- الخصال الأربع التى تكفى عن جميع الدنيا ٣٣٠٦
- شفاعة الأعمال لعاملها ٣٣٠٦
- الفرق بين قوله: «أنا الصلاة» و: «أنا الإسلام» ٣٣٠٧
- صلاة المودع ٣٣٠٧
- باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ ٣٣٠٩
- الفصل الأول ٣٣٠٩
- معنى قوله: «ربّ أشعث مرفوع» ٣٣٠٩
- المراد من أصحاب الجدّ ٣٣١٠
- مفهوم الخريف والمراد منه ٣٣١١
- شرح قوله: «على رمال حصير» ٣٣١٢
- رؤية أبى هريرة سبعين رجلا من أصحاب الصفة ٣٣١٢
- معنى الازدراء ٣٣١٣
- هذا الحديث جامع لأنواع الخيرات ٣٣١٣
- الفصل الثانى: ٣٣١٣
- التوفيق بين أربعين خريقاً وخمسمائة سنة ٣٣١٣
- حكمة دعائه ﷺ: «اللهم أحيى مسكيناً» ٣٣١٤
- فائدة قوله: «أبغونى ضعفاكم» ٣٣١٤
- استنصاره عليه السلام بفقراء المهاجرين ٣٣١٤

- ٣٣١٥ فى تشبيه النار بالقاتل استعارة تبعية
 ٣٣١٥ الإشكال حول قوله: «الدنيا سجن المؤمن» وجوابه
 ٣٣١٦ قلّة مال الدنيا علامة محبة الله (فى عباده الصالحين)
 ٣٣١٦ خيران يكرههما ابن آدم
 ٣٣١٦ هدايته ﷺ الذين يدعون محبته
 ٣٣١٧ إيذاء الكفار النبى ﷺ وإخافتهم إياه لأجل الدين
 ٣٣١٨ خصلتان علامتان للشاكر
 ٣٣١٨ الذى ينظر فى دينه إلى من هو دونه لا يكون شاكرًا
 ٣٣١٨ الفصل الثالث:
 ٣٣١٨ علامة الملوك والأغنياء عند عبد الله بن عمرو رحمه الله تعالى
 ٣٣١٩ أمره ﷺ أبا ذرّ بسبع من الخصال الحميدة
 ٣٣٢٠ إن الله يحبّ عبده المؤمن المتعفف أبا العيال
 ٣٣٢١ اجتناب عمر رضى الله عنه عن الشراب الحلو مخافة تقليل حسناته
 ٣٣٢١ باب الأمل والحرص
 ٣٣٢١ الفرق بين الأمل والحرص
 ٣٣٢١ الفصل الأول:
 ٣٣٢٢ الخطوط الدالّة على الإنسان وأجله وأمله
 ٣٣٢٢ لا يزال قلب الشيخ شابا فى اثنين
 ٣٣٢٢ معنى قوله: «أعذر الله إلى امرئ»
 ٣٣٢٢ إن الله يقبل التوبة عن الحرص أيضا
 ٣٣٢٢ النكتة الدقيقة فى التعبير بابن آدم
 قراءة أبى بن كعب رضى الله عنه (لم يكن الذين كفروا) على النبى عليه
 ٣٣٢٣ السلام
 ٣٣٢٤ الفصل الثانى
 ٣٣٢٤ جواز الاستعانة بالأم فى إصلاح المنزل
 ٣٣٢٤ تيمّمه ﷺ مع قرب الماء
 ٣٣٢٤ تعليمه ﷺ المسائل المشكّلة بالألات الحسية

- ٣٣٢٥ الفصل الثالث:
- ٣٣٢٥ أول صلاح هذه الأمة وأول فسادها
- ٣٣٢٦ قصة الأصمعى مع الأعرابى
- ٣٣٢٦ ما هى علامة الزهد؟
- ٣٣٢٧ باب استحباب المال والعمر للطاعة
- ٣٣٢٧ الفصل الأول:
- ٣٣٢٧ الصفات الثلاث الجارية على العبد
- ٣٣٢٧ حجة من يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط
- ٣٣٢٧ الفصل الثانى:
- ٣٣٢٨ فضيلة عمل من مات بعد الشهيد بأسبوع
- ٣٣٢٨ الثلاث التى أقسم النبى ﷺ عليها
- ٣٣٢٨ قوله: «ما نقص مال عبد من صدقة» فيه تأويلان
- ٣٣٢٩ القاعدة المقررة فى الاستثناء
- ٣٣٢٩ علامة الكيس والعاجز
- ٣٣٣٠ الفصل الثالث:
- ٣٣٣٠ لا بأس بالغنى لمن اتقى الله، والصحة خير من الغنى
- ٣٣٣٠ ضرورة المال الحلال عند سفیان الثورى
- ٣٣٣٠ معنى قوله: «الحلال لا يحتمل السرف
- ٣٣٣١ نداء الله سبحانه يوم القيامة لأبناء الستين
- ٣٣٣٢ باب التوكل والصبر
- ٣٣٣٢ تحقيق لفظ "التوكل" و "الصبر" لغة
- ٣٣٣٢ الفصل الأول:
- ٣٣٣٣ درجة الخواصّ والعوام فى التداوى
- ٣٣٣٣ كراهة البعض التداوى والرد عليه
- ٣٣٣٤ المراد من الرجل فى قوله: «ثم قام رجل آخر»
- ٣٣٣٤ شرح قوله: «المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف»
- ٣٣٣٥ المراد من قوله: كلمة «لو» تفتح عمل الشيطان
- ٣٣٣٥ إنما يكون النهى عن استعمال "لو" للتنزيه

٣٣٣٥

الفصل الثاني:

٣٣٣٥

معنى "حق التوكل"

٣٣٣٦

كلام الغزالي والقشيري حول التوكل

٣٣٣٦

ما من شيء يقرب العباد إلى الجنة ويُبعدُهم من النار إلا بينه ﷻ

٣٣٣٧

معنى: قوله: «فأجملوا في الطلب»

٣٣٣٧

الدليل على أن الحلال والحرام كليهما رزق عند أهل السنة

٣٣٣٧

في الحديث حثّ على التسلي

٣٣٣٧

نصيحته ﷻ لابن عباس رضي الله عنهما

٣٣٣٨

علامة سعادة ابن آدم وشقاوته

٣٣٩

الفصل الثالث

٣٣٣٩

المراد من الآية التي لو أخذ الناس بها كفتهم

٣٣٤٠

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

٣٣٤١

معنى قوله: «إن قلب ابن آدم بكل وادٍ شعبة»

٣٣٤٢

دعاء نبي من الأنبياء لقومه



(٥) باب الرياء والسمعة

الفصل الأول

٥٣١٤ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ، وَلَا أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم.

٥٣١٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ». وفي رواية: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمَلَهُ». رواه مسلم.

باب الرياء والسمعة

المغرب: يقال: فعل ذلك سمعة، أي: ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق. وسمع بكذا: شهره تسميماً.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ» «نه»: معنى النظر هاهنا الاختيار والرحمة والعطف؛ لأن النظر في الشاهد دليل المحبة، وترك النظر دليل البغض والكراهة. وميل الناس إلى الصور المعجبة، والأموال الفاتقة، والله يتقدس عن شبه المخلوقين، فجعل نظره إلى ما هو السر واللب وهو القلب والعمل، والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ» اسم التفضيل هاهنا لمجرد الزيادة، والإضافة فيه للبيان أو على زعم القوم. والضمير المنصوب في «تركته» يجوز أن يرجع إلى «العمل». والمراد من «الشرك» الشريك. «مح»: معناه: أنا أغنى عن المشاركة [وغيرها] (*) فمن عمل شيئاً لي ولغيري، لم أقبله بل أتركه مع ذلك الغير، ويدل عليه الحديث الأول من الفصل الثاني. ويجوز أن يرجع إلى العامل، والمراد بالشرك الشركة. وقوله: «هو» يعود إلى «العمل» على الوجه الأول وإلى «العامل» على الوجه الثاني، أي العامل ما عمل به من الشرك، يعني يختص به ولا يتجاوز عنه، وكذا الضمير في «منه».

قال الشيخ أبو حامد: درجات الرياء أربعة أقسام:

الأولى: وهي أغلظها، أن لا يكون مراده الثواب أصلاً كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد لكان لا يصلي. بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس. فهذا حرد قصده إلى الرياء، فهو المقوت عند الله تعالى.

* زيادة من (ك).

٥٣١٦ - * وعن جُنْدِبٍ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يَرَأِي يَرَأِي اللَّهَ بِهِ». متفق عليه.

٥٣١٧ - * وعن أَبِي ذَرٍّ، قال: قيل لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. قال: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشَرِي الْمُؤْمِنِ». رواه مسلم.

والثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضا. ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة، لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب، لكان قصد الرياء يحمله على العمل، فقصد الثواب فيه لا ينفى عنه المقصود.

والثالثة: أن يكون قصد الرياء والثواب متساويين، بحيث لو كان واحد خاليا عن الآخر، لم يبعثه على العمل. فلما اجتمعا انبعثت الرغبة. وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسلم رأسا برأس.

والرابعة: أن يكون إطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه، ولو لم يكن لا يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده لما أقدم، فالذي نظنه - والعلم عند الله تعالى - أنه [لا يحبط] أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب. [وأما] * قوله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك» فهو [محمول] ** على ما إذا تساوى القصدان، أو كان قصد الرياء أرجح.

الحديث الثالث عن جندب رضي الله عنه: قوله: «من سمع» «مع»: أي من أظهر عمله للناس رياء، سمع الله به، أي فضحه يوم القيامة. ومعنى «من يرائي» من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم، وليس هو كذلك، «يرائى الله به» أي أظهر سريرته على رءوس الخلائق. وقيل: معناه: من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وقيل أسمعته المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه؛ ليكون حسرة عليه. وقيل: معناه: من أراد أن يعلمه الناس أسمعته الله الناس وكان ذلك حظه منه.

قال الشيخ أبو حامد: الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة. فحد الرياء هو إراءة العباد بطاعة الله، فالمرائى هو العابد والمراءى له هو الناس، والمراءى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك.

الحديث الرابع عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «أرأيت الرجل» «مظ»: أي أخبرنا بحال

● فى ط: (لا يحبط)، والتصويب من (ك).

* فى ط: «وأن»، والتصويب من (ك).

** فى ط: (معمول)، والتصويب من (ك).

الفصل الثاني

٥٣١٨ - * عن أبي سعد بن أبي فضالة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جمعَ اللهُ الناسَ يومَ القيامةِ ليومٍ لا ريبَ فيه نادى مُنادٍ: مَنْ كانَ أشركَ في عملٍ عملَهُ اللهُ أحداً، فليطلبِ ثوابَهُ منْ عندِ غيرِ اللهِ؛ فإنَّ اللهُ أغنى الشركاءِ عن الشُّركِ». رواه أحمد [٥٣١٨].

٥٣١٩ - * وعن عبد الله بن عمرو، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سمعَ الناسَ بعملِهِ سمعَ اللهُ بهُ أسامعَ خلقه وحقرَهُ وصغَّرَهُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٥٣١٩].

من يعمل عملاً صالحاً لله تعالى لا للناس ويمدحونه، هل يبطل ثوابه؟ فقال ﷺ: «تلك عاجل بشرى المؤمن» يعنى هو فى عمله ذلك ليس مرثياً، فيعطيه الله تعالى به ثوابين: فى الدنيا وهو حمد الناس له، وفى الآخرة ما أعد الله له.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعد رضى الله عنه: بسكون العين، وكذا فى مسند أحمد وفى الاستيعاب وجامع الأصول وفى نسخ المصاييح: أبو سعيد بياء بعد العين. قوله: «ليوم لا ريب فيه» اللام متعلق بـ «جمع» معناه: جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله، ولا يشك فى وقوعه، لتجزى كل نفس بما كسبت، وقوله: يوم القيامة» توطئة له. ويجوز أن يكون ظرفاً لـ «جمع» كما جاء فى الاستيعاب: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه» الحديث. فعلى هذا قوله: «ليوم لا ريب فيه» مظهر وقع موقع المضمرة، أى جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه.

الحديث الثانى عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «سمع الله به» «حس»: يقال: سمعت بالرجل تسميعاً إذا شهرته. وقوله: «أسامع خلقه» هى جمع أسمع يقال: سمع وأسمع، وأسامع جمع الجمع، يريد أن الله تعالى [سمع أسامع]* خلقه به يوم القيامة، ويحتمل أن يكون أراد به أن الله تعالى يظهر للناس سريرته، ويملاً أسامعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر. جزاء لفعله، كما قال ﷺ: «من تتبع عورات المسلمين يتبع الله به عورته حتى يفضحه». ويروى: «سامعُ خلقه» مرفوعاً، فيكون السامع من نعت الله تعالى، يريد سمع الله

[٥٣١٨] حسن انظر صحيح الجامع بنحوه برقم (٤٨٢).

[٥٣١٩] شعب الإيمان بنحوه ٦٨٢١ و ٦٨٢٢ وكلاهما عن عبد الله بن عمرو.

* فى (ك): «يسمع أسماع».

٥٣٢٠ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلْبَ الْآخِرَةِ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلْبَ الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ» رواه الترمذى، ورواه أحمد. [٥٣٢٠]

٥٣٢١ - * والدارمى عن أبان، عن زيد بن ثابت. [٥٣٢١]

٥٣٢٢ - * وعن أبى هريرة، قال قلت: يا رسول الله! بينا أنا فى بيتى فى مصلاى. إذ دخل على رجل، فأعجبنى الحال التى رأتى عليها، فقال رسول الله ﷺ «رحمك الله يا أبا هريرة! لك أجران! أجر السر وأجر العلانية» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٣٢٢]

الذى هو سامع خلقه يعنى يفضحه الله. «فا»: فى هذه الرواية ولو روى بالنصب، لكان المعنى: سمع الله به من كان له سمع من خلقه.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «شملة» أى أموره المتفرقة، يقال: جمع الله شمله، أى ما تشتت من أمره، وفرق الله شمله، أى ما اجتمع من أمره فهو من الأضداد. والحديث من باب التقابل والمطابقة، فقوله: «جعل الله غناه فى قلبه» مقابل لقوله: «جعل الله الفقر بين عينيه» وقوله: «جمع له شمله» لقوله: «شتت عليه أمره». وقوله: «وأنته الدنيا وهى راغمة» لقوله: «ولايأتية منها إلا ما كتب له» فيكون معنى الأول: وأنته ما كتب له من الدنيا وهى راغمة. ومعنى الثانى: وأنته ما كتب له من الدنيا وهو راغم.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بيننا أنا فى بيتى فى مصلاى إذ دخل» الحديث. إخبار فيه معنى الاستخبار، يعنى هل يحكم على هذا أنه رياء أم لا؟، ولذلك طابقه قوله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة!». أى أعجبنى ما كنت عليه من الخشوع فى صلاتى ليقتهى الرائى بى. «حس»: قيل: معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله، فيكون له مثل أجره. هذا معنى قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها».

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يختلون» «نه»: أى يطلبون الدنيا

[٥٣٢٠] صحيح انظر صحيح الجامع بنحوه ٦٥١٠ عن أنس

[٥٣٢١] الحلية: ٦: ٣٠٧، ٣٠٨.

[٥٣٢٢] شرح السنة (٤١٤١)

٥٣٢٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجالٌ يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوبُ الذئاب، يقول الله: «أبي يغترون أم على يجتروون؟ فبي حلفت لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنةٌ تدع الحليمَ فيهم حيران» رواه الترمذى. [٥٣٢٣]

٥٣٢٤ - * وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى، قال: لقد خلقتُ خلقًا ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم أمرُّ من الصبر، فبي حلفت لأتيحَنهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران، فبي يغترون أم على يجتروون؟» رواه الترمذى وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٣٢٤]

٥٣٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شرَّةً،

بعمل الآخرة؛ يقال: ختله يختله إذا خدعه وراوغه. قوله: «يلبسون للناس جلود الضأن» كناية عن إظهار التمسكن والتلين مع الناس، وما أحسن التطابق بين القولين. أعنى هذا وقوله: «وقلوبهم قلوب الذئاب»، و«أم» في قوله: «أم على يجتروون» منقطعة، أنكر أولاً اغترارهم بالله و[بإهماله]* إياهم حتى اغتروا، ثم أضرب عن ذلك، وأنكر عليهم ما هو أطم منه، وهو اجترأهم على الله.

«شف»: «من» في «منهم» يجوز أن تكون للتبيين بمعنى الذين، والإشارة إلى الرجال. وتقديره: على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين، وأن يجعل متعلقا بالفتنة، أى لأبعثن على هؤلاء الذين يطلبون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم. انتهى كلامه، ويراد بـ «الحليم» العالم الحازم، وفيه تميم للمعنى، أى إذا كان حال العالم الحازم كذا فكيف بغيره؟.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «لأتيحَنهم» «نه»: يقال: أتاح الله لفلان كذا أى قدره له وأنزله به والإتاحة التقدير وأتاح له الشيء.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «شرَّة» «قضى»: الشرَّة بالتشديد الحرص على الشيء والنشاط فيه، وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾^(١) والمعنى أن من اقتصد فى الأمور وسلك الطريق

[٥٣٢٣] ضعيف انظر ضعيف الجامع ٦٤٣٦.

[٥٣٢٤] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٦٢٠.

* فى ط: (بإهمال)، وما أثبتناه فى (ك) وهو الأوفق للسياق.

ولكل شِرةٍ فترةٌ، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشيرَ إليه بالأصابع فلا تعدّوه» رواه الترمذى. [٥٣٢٥]

٥٣٢٦ - * وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «بحسب امرئٍ من الشر أن يشار إليه بالأصابع فى دينٍ أو دنيا إلا من عصمه الله». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٢٦]

المستقيم واجتنب جانبى إفراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ، ولاتلثفتوا إلى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه .

[أقول]*: قد ذهب إلى أن الشرطية الثانية من تنمة الأولى، فعمل الظاهر أن يكون مثلها فى الاستقلال فىكون تفصيلا لذلك المجمل ؛ فإن قوله: «إن لكل شئ شرة» إلخ معناه: إن لكل شئ من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطا وتفريطا، فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت ** أحدا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين ولا تقطعوا له؛ فإن الله هو الذى يتولى السرائر. وإن رأيت ** يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تفشوا القول فيه بأنه من الخائنين؛ فإن الله هو الذى يطلع على الضمائر. ويؤيد هذا التأويل الحديث الذى يليه والاستثناء فيه، وترك ما للقسم الثالث، ولم يذكره لظهوره.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من الشر أن يشار إليه» أى حب الرئاسة والجاه فى قلوب الناس، وهو من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها، يبتلى به العلماء والعباد، والمشمرى عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم وطمعوا عن الشهوات وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجزت نفوسهم عن الطمع فى المعاصى الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه فى المحافل، فأصابته النفس فى ذلك أعظم اللذات والذ الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله تعالى وعبادته. وإنما حياته هذه [الشهوة] الخفية التى تعمى عن دركها إلا العقول النافذة، قد أثبت اسمه عند الله تعالى من المنافقين، وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين. وهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها إلا الصديقون؛ ولذلك قيل: آخر

[٥٣٢٥] حسن: «صحيح الترمذى ٢٥٨٣»

[٥٣٢٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع ٢٣٢٠

(١) التوبة: ٦ .

* فى (ط): (أقوله)، والتصويب من (ك).

** كذا فى الأصل، وحق فعل الشرط أن يكون كجواب الشرط للجمع.

• فى ط: (الشهوات)، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثالث

٥٣٢٧ - * عن أبي تميمه، قال: شهدت صفوانَ وأصحابه وجندبُ يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سمعَ سمعَ الله به يوم القيامة، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه يوم القيامة» قالوا: أوصنا. فقال: إنَّ أولَ ما يُتَنُّ من الإنسانِ بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملءُ كفٍ من دمِ اهراقه فليفعل. رواه البخارى.

٥٣٢٨ - * وعن عمر بن الخطاب، أنه خرَّجَ يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجدَ معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكينى

مايخرج من رؤوس الصديقين حب الرثاسة، وهو أعظم شبكة للشياطين، فإذا المحمود المخمول، إلا من شهره الله لنشر دينه من غير تكلف منه، كالأنبياء والخلفاء الراشدين، والعلماء المحققين والسلف الصالحين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي تميمه: قوله: «من شاق» أطلق ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته، ومنه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» «نه»: أى لولا أن أثقل عليهم، من المشقة وهى الشدة.

قوله: «إن أول ما يتن من الإنسان بطنه» كناية عن مسه النار، وإنما يفتقر إلى هذا التأويل؛ ليطابق قوله: «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً» أى حلالاً، ونظيره قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١) وعقب بقوله: «وسيصلون» قوله: «إنما يأكلون فى بطونهم ناراً» [دلالة على أن أول ما يمس النار هو البطن]*. وقوله: «ملء كف من دم» إنما قلله تسفيها لرأى من يرتكب هذا المحذور تهجيناً لفعله؛ فإنه يفوت على نفسه الجنة التى عرضها السموات والأرض بهذا الحقيقير.

الحديث الثانى عن عمر رضى الله عنه: قوله: «الله وليا» لا يجوز أن يكون متعلقاً بـ «عادى» فهو إما متعلق بقوله: «وليا» أو صفة له، قدم فصار حالاً منه. وقوله: «إن الله يحب الأبرار».

استئناف مبين لحقيقة الولى، وذكر لهم أحوالاً ثلاثة: إذا كانوا سفراً لم يتفقدوا، وإذا

(١) النساء : ١٠ .

* كذا فى (ط)، وفى ك: (دلالة على أنه ما تمس النار منه هو البطن).

شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يسير الرياء شرك، ومن عادى الله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة، إنَّ الله يحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يُتفقَدوا، وإن حضروا لم يُدعوا ولم يُقربوا، قلوبهم مصابيحُ الهدى، يخرجون من كلِّ غبراءٍ مظلمة». رواه ابن ماجه ، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٢٨]

٥٣٢٩ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا صلى فى العلانية فأحسن، وصلى فى السر فأحسن؛ قال الله تعالى: هذا عبدى حقاً». رواه ابن ماجه. [٥٣٢٩]

٥٣٣٠ - * وعن معاذ بن جبل، أنَّ النبى ﷺ قال: «يكونُ فى آخر الزمان أقوامٌ، إخوان العلانية، أعداءُ السرية». فقيل: يارسول الله! وكيف يكون ذلك؟ قال: «ذلك برغبة بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم من بعض». [٥٣٣٠]

٥٣٣١ - * وعن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائى فقد أشرك، ومن صام يرائى فقد أشرك، ومن تصدَّق يرائى فقد أشرك». رواهما أحمد. [٥٣٣١]

كانوا حاضرين لم يدعوا إلى مأدبة، وإن حضروها لم يقربوا، وتركوا فى [صف] * النعال. وهذا تفصيل ما ورد: «رب أشعث أغبر لا يؤبه له».

وقوله: «يخرجون من كلِّ غبراءٍ مظلمة» كناية عن حقارة مساكنهم وأنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنور به ويتنظف به. وطابق فى القريتين بين النور والظلمة كما طابق المعرى فى قوله: مراسيتها أمست لنور مراسيا فما تظلم الأبيات إلا من الظلم.

الحديث الثالث والرابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «أعداء السرية» و«فى» مقدرة فيها وفى قريتها. الجوهري: السر ما يكتتم والسرية مثله.

الحديث الخامس والسادس عن شداد رضى الله عنه قوله: «شهوة من شهواته» كالأكل

[٥٣٢٨] ضعيف انظر ضعيف الجامع ٢٠٢٨ من حديث معاذ.

[٥٣٢٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٤٩٨.

[٥٣٣٠] المسند (٢٣٥/٥).

[٥٣٣١] المسند (١٢٦/٤).

* فى ط: (وصف)، والتصويب من (ك).

٥٣٣٢ - * وعنه ، أنه بكى ، فقيل له : ما يبكيك؟ قال : شيء سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول ، فذكرته ، فأبكاني ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَتَخَوُّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ» قال : قلت : يا رسول الله ! أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قال : «نعم؛ أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا ، وَلَا قَمَرًا ، وَلَا حَجْرًا ، وَلَا وِثْنًا ، وَلَكِنْ يَرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ . وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ أَنْ يَصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا ، فَتَعْرُضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهْوَاتِهِ فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ» . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» . [٥٣٣٢]

٥٣٣٣ - * وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نتذاكرُ المسيحَ الدَّجَالَ ، فقال : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» فقلنا : بلى يا رسولَ الله ! قال : «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي ، فَيَزِيدَ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» . رواه ابن ماجه . [٥٣٣٣]

٥٣٣٤ - * وعن محمود بن لبيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ» . قالوا : يا رسولَ الله ! وما الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قال : «الرِّيَاءُ» . رواه أحمد . وزاد البيهقي في «شعب الإيمان» : «يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ يَجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جِزَاءً وَخَيْرًا؟» . [٥٣٣٤]

والجماع وغيرهما ، يعنى إذا كان الرجل فى طاعة من [طاعات] * الله تعالى ، فتعرض له شهوة من شهوات نفسه ، رجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه ، فيؤديه ذلك إلى الهلاك والردى ، «فأما من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فإن الجحيم هى المأوى» (١) . سمي خفيا لخفاء هلاكه أو مشاكله لقوله : «الشرك» ؛ لأن المراد منه الشرك الخفى بدلالة ما ذكر فى الحديث الآتى .

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله : «ألا أخبركم» «ألا» ليست للتنبيه ، بل هى لا النافية ، دخلت عليها همزة الاستفهام .

[٥٣٣٢] ضعيف: انظر ضعيف ابن ماجه ٩٢١ و(ضعيف الجامع ١٣٧٨) .

[٥٣٣٣] حسن: انظر صحيح ابن ماجه ٤٢٠٤ .

[٥٣٣٤] صحيح: انظر صحيح الجامع بنحوه ١٥٥٥ .

(١) التازعات : ٣٧-٣٩ .

* فى (ط) : (طاعة) ، وما أثبتاه من (ك) .

٥٣٣٥ - * وعن أبي سعيد الخدري : قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً عملَ عملاً في صخرةٍ لا بابَ لها ولا كوةَ، خرجَ عمله إلى الناسِ كأنَّ ما كانَ». [٥٣٣٥]

٥٣٣٦ - * وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له سريرةٌ سالحةٌ أو سيئةٌ؛ أظهرَ اللهُ منها رداءً يُعرفُ به». [٥٣٣٦]

٥٣٣٧ - * وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أخافُ على هذه الأمةِ كلَّ منافقٍ يتكلمُ بالحكمةِ ويعملُ بالجورِ». روى البيهقي الأحاديثَ الثلاثةَ في «شعب الإيمان». [٥٣٣٧]

٥٣٣٨ - * وعن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال اللهُ تعالى: إني لستُ كلَّ كلامِ الحكيمِ أتقبلُ، ولكني أتقبلُ همَّهُ وهواه، فإن كان همُّه وهواهُ في طاعتي جعلتُ صمتهُ حمداً لي ووقاراً وإن لم يتكلمْ». رواه الدارمي. [٥٣٣٨]

(٦) باب البكاء والخوف

الفصل الأول

٥٣٣٩ - * عن أبي هريرة ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفسى بيده لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً». رواه البخاري.

الحديث الثامن إلى الثاني عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «كل منافق» يجوز أن يكون منصوباً، أى أخاف على هذه الأمة شر كل منافق، ويجوز أن يكون مجروراً بدلا من قوله: «هذه الأمة» أى أخاف عليهم من النفاق.

باب البكاء والخوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «لو تعلمون ما أعلم» أى عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة، وكشف السرائر وخبث النيات.

[٥٣٣٥] شعب الإيمان (٦٩٤٠) وفى إسناده دراج عن أبي الهيثم قال الحافظ: صدوق، فى حديثه عن أبي الهيثم ضعف. وانظر «التقريب».

[٥٣٣٦] شعب الإيمان ٦٩٤٢ وفى إسناده حفص بن سليمان الأسدى القارىء صاحب عاصم. قال الحافظ: متروك الحديث مع إمامته فى القراءة وانظر «التقريب».

[٥٣٣٨] قال الشيخ : وإسناده ضعيف.

[٥٣٣٧] شعب الإيمان ١٧٧٧

٥٣٤٠ - * وعن أمّ العلاء الأنصاريّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «والله لا

أدرى، والله لا أدرى، وأنا رسولُ الله، ما يفعل بي ولا بكم». رواه البخارى.

٥٣٤١ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَى النَّارِ، فَرَأَيْتُ

فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رِبَطَتِهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، وَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». رواه مسلم.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الحديث من الأسرار التي أودعها قلب الأمين الصادق محمد ﷺ، [ولا يجوز] * إفشاء السر؛ فإن صدور الأحرار قبور الأسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا؛ فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك. فبالحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي والتعوذ من القلب الغافل. انتهى كلامه. وقوله: «لبكيتم» جواب القسم الساد مسدّ جواب «لو».

الحديث الثاني عن أمّ العلاء: قوله: «لا أدرى، وأنا رسول الله» فيه وجوه:

أحدها: أن هذا القول منه حين قالت امرأة لعثمان بن مظعون - لما توفي - : هنيئاً لك الجنة؛ زجراً لها على سوء الأدب بالحكم على الغيب، ونظيره قوله لعائشة رضی الله عنها حين سمعها تقول: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة: أو غير ذلك ياعائشة!

وثانيها: أن يكون هذا منسوخاً بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (١) كما ذكره ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (٢).

وثالثها: أن يكون نفيًا للدراية المفصلة دون المجملة.

ورابعها: أن يكون مخصوصاً بالأمر الدنيوية من غير النظر إلى سبب ورود الحديث.

«تو»: لا يجوز حمل هذا الحديث وما ورد في معناه على أن النبي ﷺ كان متردداً في عاقبة أمره، غير متيقن بماله عند الله من الحسنی؛ لما ورد عنه من الأحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك، وأنى يحمل على ذلك؟ وهو المخبر عن الله تعالى أنه يبلغه المقام المحمود، وأنه أكرم الخلاق على الله تعالى، وأنه أول شافع وأول مشفع.

الحديث الثالث عن جابر رضی الله عنه قوله: «من خشاش الأرض» «نه»: أى هوامها

(١) الفتح: ٢.

(٢) الأحقاف: ٩.

* فى الأصل: (لايجوز) بدون واو، وإثبات الواو اقتضاه السياق.

٥٣٤٢ - * وعن زينب بنت جحش، أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزَعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، فُتِحَ اليوم من رَدَمٍ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه» وحلَّقَ بأصبعيه: الإبهامَ والتي تليها. قالت زينبُ: فقلتُ: يارسولَ الله! أفنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثرَ الخبثُ». متفق عليه.

٥٣٤٣ - * وعن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعريُّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخنزَ والحريِرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عِلْمٍ يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم رجلٌ لحاجة فيقولون: ارجع

وحشراتها. قوله: «عمرو بن عامر» «تو»: هو أول من سن عبادة الأصنام بمكة، وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسيب السوائب، وهو أن يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف، ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل، وكانوا يسيبون العبيد أيضاً بأن يعتقوهم، ولا يكون للمعتق ولاء، ولا على المعتق حجر في ماله، فيضعه حيث شاء. [ويقال له: إنه سائبة]*. والقصب - بالضم - المعى، ولعله كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار. «يجر قصبه في النار» لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها: [الجريرة]** إلى قومه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن زينب رضى الله عنها: قوله: «من ردم يأجوج» «نه»: يقال ردمت الثلمة ردماً إذا شدتها والاسم والمصدر فيه سواء. وأراد بالخبث الفسق والفجور. «حس»: هو مصدر خبث يخبث خبثاً.

الحديث الخامس عن أبي عامر رضى الله عنه: قوله: «من أمتي» كذا هو في نسخ البخارى، وقد وقع في المصاييح «فى أمتي» و«المعازف»: الملاهى. والعازف: اللاعب بها. و«العلم»، الجبل. والسارح والسارحة والسرحة وسواء: الماشية، وسرح المال إذا أطلقه يرعى، وسرح بنفسه والمال سارح. قوله: «يستحلون الحر» «تو»: الحر بتخفيف الراء الفرج. وقد صحف هذا اللفظ فى كتاب المصاييح، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوه الخنز بالخاء والزأى المنقوطين، والخنز لم يحرم حتى يستحل، ولقد وجدت من الناس من اغتر بخط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه، وقد كان قيده بالخاء والزأى المنقوطين حتى يثبت له أنه صحف، أو اتبع رواية بعض من لم يعلم.

وقال فى قوله: «يروح عليهم بسارحة» سقط منه فاعل «يروح» فالتبس المعنى على من لم يعلم به، وإنما الصواب: يروح عليهم رجل بسارحة لهم، كذلك رواه مسلم فى كتابه. وإنما السهو من المؤلف؛ لأننا وجدنا النسخ سائرهما على ذلك. وقال أيضاً فى قوله: «ويضع العلم» سقط عنه كلمة وهى «عليهم».

* فى (ك) : «ويقول له: إنك سائبة».

** فى (ط): (الجرير)، وما أثبتناه من ك.

إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
رواه البخارى . وفى بعض نسخ « المصابيح » : « الحر » بالخاء والراء المهملتين ، وهو
تصحيْفٌ ، وإنما هو بالخاء والزاي المعجمتين ، نصَّ عليه الحميدى وابن الأثير فى

أقول : أما قوله : أولاً قد صحف . . إلخ . فجوابه ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فى هذا الحديث بعد ما روى : « يستحلون الخبز » بالخاء والزاي المعجمتين . قال : والذى ذكره
أبو إسحاق الحربى فى باب الحاء والراء ليس من هذا فى شئ ، إنما هو حديث آخر عن أبى
ثعلبة عن النبى ﷺ قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة وخيرة ، ثم ملك عض
يستحل فيه الحر والحرير » ، يريد استحلال الحرام من الفروج . وهذا لا يتفق مع الذى أخرجه
البخارى . وكذلك أخرجه أبو داود فى السنن فى كتاب اللباس فى باب الخبز ولباسه ، وإنما
ذكرنا ذلك لأن من الناس من يتوهم فى ذلك شيئاً فبيناه . وحديث أبى ثعلبة ليس من شرط
الصحيح ، تم كلامه . وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية فى باب الحاء والراء المهملتين .

وأما قوله ثانياً : والخبز لم يحرم حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الأثير فى النهاية فى
حديث على : « أنه نهى عن ركوب الخبز والجلوس عليه » : الخبز المعروف أولاً أى فى الزمان
الأول ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى
عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين . وإن أريد بالخبز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن
فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث الآخر يعنى هذا الحديث :
« يستحلون الخبز والحرير » . تم كلامه .

فإن قيل : كيف يعطف الحرير على الخبز والأول مكروه والثانى حرام على المعنى الأول ،
وعلى الثانى يلزم عطف الشئ على نفسه أو كيف يحرم وإنه لم يكن مصطلحاً حينئذ ؟ والجواب
عن الأول أنه ﷺ ذهب إلى التغليب إرادة التغليظ . والجواب عن الثانى أنه عطف بيان كقول
الحماسى :

الكاعب الحسناء ترف — ل فى الدمقس وفى الحرير

فإن الدمقس هو الحرير وإنه إخبار عن الغيب وكان معجزة .

وأما قوله ثالثاً : سقط منه فاعل « يروح » فالتبس المعنى ، فجوابه أنه ما التبس منه بل رواه
البخارى كما فى المصابيح ، ولكن الحميدى والخطابى وصاحب جامع الأصول ذكروا « تروح
عليهم سارحة » بالياء المقيدة بالنقطتين ، ويرفع « سارحة » على الفاعلية فوجب أن يقال : إن الباء
زائدة فى الفاعل لتتفق الروايتان ويستقيم المعنى ، ويستدل بهذه الرواية على أن الباء تزداد فى
الفاعل كما استدل بقول امرئ القيس :

هذا الحديث . وفي كتاب «الحميدى» عن البخارى، وكذا فى «شرح» للخطابى :
 «تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة» .

الأهل أتاها والحوادث جمّة بأن امرأ القيس بن نملك * يبقرا

وأما نسبه إلى «مسلم» وأنه رواه فى كتابه كذا فهو سهو منه؛ لأننى ما وجدت الحديث فى كتاب مسلم . فكيف؟ وقد أورده الحميدى فى أفراد البخارى فحسب، وصاحب جامع الأصول رواه عن البخارى وأبى داود .

وأما قوله رابعا، وقد سقط منه كلمة «عليهم» فإننى ما وجدت فى الأصول هذه الكلمة ثابتة فإن قلت: كيف يكون نزول بعضهم إلى جنب علم، ورواح سارحتهم عليهم، ودفعهم [ذا]** الحاجة بالمطل والتسويق، سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل؟ . قلت: إنهم لما بالغوا فى الشح والمنع بولغ فى العذاب، وبيان ذلك أن فى إيثار ذكر العلم على الجبل إيدانا بأن المكان مخصب ممرع ومقصد لذوى الحاجات ، فيلزم منه أن يكونوا ذوى ثروة وموتلا للملهوفين . فكما دل خصوصية المكان على ذلك المعنى دل خصوصية الزمان فى قوله: «يروح عليهم سارحتهم» وتعديته بـ «على» المنبهة بالاستعلاء على أن ثروتهم حينئذ أوفر وأظهر، وأن احتياج الواردين أشد؛ لأنهم أحوج [ما يكون]•• حينئذ .

وفى قولهم : «ارجع إلينا غدا» إدماج لمعنى الكذب، وخلف الموعد واستهزاء بالطالب . فإذن يستأهلون أن يعذبوا بكل نكال، وإنما قلنا: إن العلم يدل على الشهرة والمقصد قول الخنساء فى مدح أخيها:

كأنه علم فى رأسه نار

نبت به على أن أخاها مشهور معروف فى ملجأ الملهوفين، ومأمن للمضطرين؛ فإن رواح السارحة دل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى: ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾^(١) .

قال صاحب الكشف: فإن قلت: لم قدمت الإراحة على التسريح؟ قلت: لأن الجمال فى الإراحة أظهر إذا أقبلت ملاء البطون حافلة الضروع ثم أوت إلى الحظائر [وملجائه]▲ . «خط»: فيه بيان أن المسخ قد يكون فى هذه الأمة، وكذلك الخسف كما كانا فى سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون، إنما مسخها بقلوبها .

(١) النحل: ٦ .

* كذا فى (ط) وغير واضحة فى «ك»، ولعلها «ملك» سماً، (مالك) نطقاً .

▲ كذا فى (ط)، وغير موجودة فى (ك) .

** فى (ط): (ذى)، والتصويب من «ك»، إذ هى من باب إعمال المصدر التصب فى المفعول .

● فى (ط): (ما يكونون)، وما أثبتناه من (ك) .

- ٥٣٤٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومِ عذاباً أصابَ العذابُ من كانَ فيهِم، ثمَّ بعثوا على أعمالهم». متفق عليه.
- ٥٣٤٥ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ٥٣٤٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ مثلَ النارِ نامَ هارِبها، ولا مثلَ الجنةِ نامَ طالِبها». رواه الترمذى. [٥٣٤٦]

- ٥٣٤٧ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني أرى ما لاترونَ، وأسمعُ ما لا تسمعونَ، أظتِ السماءُ وحقَّ لها أن تظتَّ، والذي نفسى بيده ما فيها موضعُ

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «من كان فيهم» «مظ»: يعنى إذا أذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان فى القوم، سواء فيه المذنب وغيره بشؤمه، ولكنهم مجزيون يوم القيامة على حسب أعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

الفصل الثاني

- الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثل النار» «مظ»: يعنى النار شديدة والخائفون منها [نائمة غافلة]*، وليس هذا طريق الهارب، بل طريقه أن يهرب من المعاصى إلى الطاعات. أقول: «مثل» هاهنا كما فى قول [العبرى]**:

مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب

جواباً عن قوله: لأحملنك على الأدهم، أى مثل الجنة [الصافية]• فى نعيمها الصافية عن الكدورات وخلودها المنزه عن الفناء والزوال، وفيه معنى التعجب، أى ما أعجب حال هذه الجنة الموصوفة بهذه الصفات، وحال طالبها الغافل عنها، هذا إذا لم يكن «رأيت» من أفعال القلوب، وأما إذا كان منها فقوله «نام هارِبها» يكون مفعولاً ثانياً له.

الحديث الثانى عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «أظت السماء» «نه»: الأظيط صوت الأقتاب وأظيط الإبل أصواتها وحينئذ، أى إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أظت، وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أظيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير

[٥٣٤٦] حسن انظر صحيح الجامع ٥٦٢٢.

* كذا فى الأصل.

** كذا فى ط، وفى (ك): (القبترى).

• زيادة من (ك).

أربعة أصابعٍ إلا وملكٌ واضعٌ جبهتهُ ساجدٌ لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وماتلذذتم بالنساء على الفُرُشَات، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجأرون إلى الله». قال أبو ذرٍ: ياليتني كنتُ شجرةً تُعَضدُ. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [٥٣٤٧]

٥٣٤٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزَلَ. أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». رواه الترمذى. [٥٣٤٨]

عظمة الله تعالى. و«الصعدات» الطرق وهي جمع صعد، وصعد جمع صعيد. وقيل: هي جمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه انتهى كلامه. قوله: «أربع» بغيرهاء في جامع الترمذى وابن ماجه، ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح. والإصبع تذكر وتؤنث. وقوله: «موضع أربعة أصابع» فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي، والمذكور بعد «إلا» حال منه، أي وفيه ملك.

«تو» المعنى لخرجتم من منازلكم إلى الجبانة متضرعين إلى الله تعالى، ومن حال المحزون أن يضيق به المنزل، فيطلب الفضاء الخالي لبث الشكوى، وقوله: قال أبو ذرٍ: ليتني كنت شجرة تعضد، أي تقطع، هو من قول أبي ذرٍ، ليس في كتاب أحد ممن نقل هو عن كتابه «قال أبو ذرٍ» بل أدرج في الحديث. ومنهم من قال: قيل: هو من قول أبي ذرٍ، وقد علموا أنه بكلام أبي ذرٍ أشبهه. والنبى ﷺ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالا هي أوضح مما هو فيه ثم إنها مما لا تكون.

أقول: في جامع الترمذى وجامع الأصول هكذا «تجأرون إلى الله، لوددت أنى شجرة تعضد» وفي رواية: إن أبا ذرٍ قال: لوددت أنى شجرة تعضد. ويروى عن أبي ذرٍ موقوفاً وفي سنن ابن ماجه كما في المتن ونسخ المصابيح: قال أبو ذرٍ: ياليتني...! «الخ وللبحث فيه مجال.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من خاف أدلج» قيل: من خاف من هجوم العدو عليه وقت السحر، يسير في الليل ويبلغ المأمن. هذا مثل ضربه النبى ﷺ لسالك الآخرة؛ فإن الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه؛ فإن تيقظ في سيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيدته، ومن قطع الطريق بأعوانه ثم أرشد إلى أن سلوك طريق

[٥٣٤٧] حسن انظر صحيح الجامع ٢٤٤٩

[٥٣٤٨] صحيح انظر صحيح الجامع ٦٢٢٢

٥٣٤٩ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أخرجوا من النارِ مَنْ ذكرنى يوماً أو خافنى فى مقامٍ». رواه الترمذى ، والبيهقى فى «كتاب البعث والنشور». [٥٣٤٩]

٥٣٥٠ - * وعن عائشة ، قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ (١) أهم الذين يشربون الخمرَ ويسرقون؟ قال: «لا، يابنت الصديق! ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون فى الخيرات». رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥٣٥٠]

الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعى، فقال: «ألا إن سلعة الله غالية» أى رقيقة القدر وسلعة الله الجنة العالية الباقية، ثمنا الأعمال الخالصة الباقية التى أشار إليها بقوله سبحانه: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾ (١).

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من ذكرنى يوماً» أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله تعالى عن إخلاص القلب وصدق النبى، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة» والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصى وتقييدها بالطاعات، وإلا فهو حديث نفس وحركة خاطر، لا يستحق أن يسمى خوفاً، وذلك عند مشاهدة سبب هائل، فإذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب إلى الغفلة. قال الفضيل: إذا قيل لك: هل تخاف الله؟ فاسكت؛ فإنك إذا قلت: «لا» كفرت، وإذا قلت: «نعم» كذبت، أشار به إلى الخوف الذى هو كف الجوارح عن المعاصى.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يؤتون ما أتوا» (٢) هكذا هو فى نسخ المصاييح وهو القراءة المشهورة، ومعناه يعطون ما أعطوا. وسؤال عائشة رضى الله عنها: «أهم الذين يشربون الخمر...؟ الخ . لا يطابقها، وقراءة رسول الله ﷺ: «يؤتون ما أتوا» بغير مد أى يفعلون ما فعلوا، وسؤالها مطابق لهذه القراءة، وهكذا هو فى تفسير الزجاج والكشاف.

الحديث السادس عن أبى بن كعب رضى الله عنه: قوله: «يا أيها الناس!» أراد به الناثنين

[٥٣٤٩] انظر شعب الإيمان ٧٤٠

[٥٣٥٠] قال الشيخ مقبل بن هادى الوادعى: هذا الحديث رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع، ففى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالرحمن بن سعيد: روى عن عائشة ولم يدر كها. وانظر (أحاديث معلة ظاهرها الصحة ح ٣٧٥).

(١) الكهف : ٤٦ .

(٢) المؤمنون : ٦٠ .

٥٣٥١ - * وعن أبي بن كعب، قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس! اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الرأفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». رواه الترمذى. [٥٣٥١]

٥٣٥٢ - * وعن أبي سعيد، قال: خرج النبي ﷺ لصلاة فأرى الناس كأنهم يكتشرون قال: «أما: إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى [الموت]*، فأكثروا ذكر هاذم اللذات، الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، وإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهري إلى، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك». قال: «فيتسع له مدَّ بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً،

من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد. وأراد بـ «الراجة» النفخة الأولى التي يموت منها جميع الخلق، والراجة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد إذا [تمحض]*. * وأراد بالرادفة النفخة الثانية ردت النفخة الأولى. أنذرهم ﷺ باقتراب الساعة؛ لثلا يغفلوا عن استعدادها.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «يكتشرون» «تو»: أى يضحكون والمشهور فى اللغة الكشر يقال: كشر الرجل إذا افتر فكشف عن أسنانه، وكشر البعير عن نابه أى كشف عنها. قوله: «الموت» بيان لقوله: «هازم اللذات» للتصريح بقوله فيما بعده «هازم اللذات، الموت».

وقوله: «عما أرى» عما أراكم فيه من الاكتشار والضحك. وقوله: «إلا تكلم» أى بلسان الحال كما تقول: الحال ناطقة بكذا. وقوله: «أما إن كنت» إن فيه مخففة من الثقيلة، واللام فارقه، وفى «إذ» معنى التعليل. و«وليتك» من التولية مجهولاً، و«وليتك» من الولاية معلوماً.

قوله: «العبد الفاجر أو الكافر» «أو» لشك الراوى. والمعنى بـ «الفاجر» الكافر لوقوعه فى مقابلة قوله: «العبد المؤمن» ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ (١). قوله: «من حفر النار» كذا فى جامع الترمذى وجامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، وفى

[٥٣٥١] حسن: صحيح الترمذى «٢٥٨٧» مختصراً.

(١) السجدة: ١٨.

* بالرفع بتقدير: هو الموت، ويجوز الجر بدل من هاذم، والنصب بإضمار: أعنى. مستفاد من تعليق الشيخ ناصر على المشكاة.

** فى الأصل: (تمحض) ولا يستقيم معها السياق، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله..

أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضَ مَنْ يَمْشَى عَلَى ظَهْرِي إِلَى ، فَإِذْ وَلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصَرْتَ إِلَى فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ» قَالَ : «فِيَلْتَمَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ * أَضْلَاعُهُ». قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ ، فَأَدْخَلَ بَعْضُهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ . قَالَ : «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعُونَ تَيْنًا لَوْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، فَيَنْهَسُهُ وَيَخْدِشُهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُقْرَةٌ مِنْ حُقْرِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [٥٣٥٢]

٥٣٥٣ - * وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ شَبِّتَ . قَالَ : «شَبِّتَنِي سُورَةُ هُودٍ وَأَخْوَاتِهَا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [٥٣٥٣]

٥٣٥٤ - * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ شَبِّتَ . قَالَ : «شَبِّتَنِي (هُودٌ) وَ(الْوَاقِعَةُ) وَ(الْمُرْسَلَاتُ) وَ(عَمَّ تِسَاءَلُونَ) وَ(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [٥٣٥٤]

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَا يَلِجُ النَّارَ» فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» .

بَعْضُهَا «النِّيرانَ» بِالْجَمْعِ .

الحديث الثامن والثاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «شبيتنى هود» «تو»: يريد أن اهتمامى بما فيها من أهوال يوم القيامة، والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ منى ما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتى. «حسن»: عن بعضهم قال: رأيت رسول الله ﷺ فى النوم، فقلت له: روى عنك أنك قلت: «شبيتنى سورة هود» فقال: نعم! قلت: وبأية آية؟ قال: قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (١)، قال الإمام فخر الدين: وذلك لأن الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل إلى طرفى الإفراط والتفريط، فى الاعتقادات، والأعمال الظاهرة والباطنة عسير جدا، وقد سبق تحقيقه فى أول الكتاب.

[٥٣٥٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٣٢٩

[٥٣٥٣] ضعيف انظر الجامع بنحوه ٣٤١٩

[٥٣٥٤] انظر صحيح الترمذى ٢٧٢٧

وأما ذكر حديث أبى هريرة (لا يلى النار) فلم يذكرها فى الحديث وإن كان هذا الحديث ١٣٣٣

(١) هود : ١١٢ .

* فى مخطوطة الحاكم: (تختلف).

الفصل الثالث

٥٣٥٥ - * عن أنسٍ، قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، كنَّا نَعُدُّها على عهد رسولِ الله ﷺ من الموبقات. يعنى المهلكات. رواه البخارى.

٥٣٥٦ - * وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إِيَّاكِ ومحقراتِ الذنوب ، فإنَّ لها من الله طالباً». رواه ابن ماجه، والدارمى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٥٦]

٥٣٥٧ - * وعن أبى بردة بن أبى موسى، قال: قال لى عبدالله بن عمر: هل تدرى ما قال أبى لأبيك؟ قال: قلت: لا . قال: فإن أبى قال لأبيك: يا أبا موسى! هل يسُرُّك أنَّ إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا؟ وأن كلَّ عملٍ عملناه بعده نجونا منه كفافاً، رأساً برأس؟ فقال أبوك لأبى: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشرٌ كثيرٌ وإنا لنرجو ذلك. قال أبى: ولكنى أنا، والذى نفسُ عمرَ بيده لوددتُ أن ذلك برَدَ لنا، وأن كلَّ شيءٍ عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس. فقلتُ: إن أباك والله كان خيراً من أبى. رواه البخارى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «هى أدق فى أعينكم» عبارة عن تدقيق النظر فى العمل وإمعانه فيه، أى تعملون أعمالاً وتحسبون أنكم تحسنون صنعا، وليس كذلك فى الحقيقة.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من الله طالباً» هو من باب التجريد ، كقول القائل:

وفى الرحمن للضعفاء كاف

الحديث الثالث عن أبى بردة رضى الله عنه: قوله: «برد لنا» يقال: برد لنا هذا الأمر إذا ثبت ودام. «نه»: فى الحديث: «الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة» أى لاتعب فيه ولامشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل: معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم: برد على فلان حق أى

٥٣٥٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني ربي بتسع: خشية الله في السرّ والعلانية. وكلمة العدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأن أصل من قطعني، وأعطى من حرمني، وأعفوا عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكراً، ونطفي ذكراً، ونظري عبرة، وأمر بالعرف» وقيل: «بالمعروف». رواه رزين.

٥٣٥٩ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم يصيب شيئاً من حرّ وجهه إلا حرّمه الله على النار». رواه ابن ماجه. [٥٣٥٩]

مثبت. انتهى كلامه. وهو خبر قوله: «أن إسلامنا» والجمله فاعل «هل يسرك» وقوله «كفافاً» نصب على الحال من الضمير المجرور، أي نجونا منه في حالة كونه لايفضل علينا شيء منه، أو من الفاعل أي مكفوفاً عنا شره. وقوله: «لوددت» خبر «لكني» مع اللام، وهو ضعيف. ويجوز أن يكون «لوددت» جواب القسم والقسمية خبر «لكني» على التأويل.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أمرني ربي بتسع» ذكر تسعا وأتى بعشر فالوجه أن يحمل العاشر وهو الأمر بالمعروف على أنه مجمل عقب التفصيل؛ لأن المعروف هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، كأنه قيل: أمرني ربي بأن أتصف بهذه الصفات وأمر غيري بالانصاف بها. فالواوات كلها عطف المفرد على المفرد. وفي قوله: «وأمر بالعرف» عطف المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الراوين قوله تعالى: ﴿وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور﴾ (١).

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «حرّ وجهه» ما أقبل عليك وبدا لك منه، وحر كل أرض ودار، وسطها وأطبيها.

[٥٣٥٩] ضعيف الجامع ٥١٩٩

(١) فاطر: ١٩: ٢١.

(٧) باب تغيير الناس

الفصل الأول

٥٣٦٠ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». متفق عليه.

٥٣٦١ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا بِشْبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبَعْتُمُوهُمْ». قيل: يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». متفق عليه.

باب تغيير الناس

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كالإبل المائة» اللام فيها للجنس «تو»: الرواية فيه على النعت «كإبل مائة» بغير ألف ولام فيهما، والمعنى أنك لا تكاد تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، وإنما [يصلح]* للركوب ما كان وطيا سهل القيادة، وكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحة ويعاون صاحبه ويلين له جانبه.

أقول: على القول الأول تجد فيها «راحلة» صفة لـ «الإبل» والتشبيه مركب تمثيلي، والوجه منتزع من عدة أمور متوهمة. وعلى الثانى هو الوجه للتشبيه وبيان لما شبه الناس بالإبل والتشبيه مفرد.

«مظ»: معناه: أن الناس فى أحكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف. ولا لرفيع منهم على وضيع، كالإبل المائة لا يكون فيها راحلة.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله «سنن من قبلكم» السنن جمع سنة وهى الطريقة حسنة كانت أو سيئة. والمراد بها هاهنا طريقة أهل الأهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم، من [تغيير]** دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل. وقوله: «شبرا بشبر» حال مثل «يداً بيد». قوله: «اليهود والنصارى» [أى: اتعنى من تتبعهم]● اليهود والنصارى؟ فأجاب: «فمن؟» أى إن لم أردهم فمن سواهم؟.

* فى ط: (الصلح)، والتصويب من (ك).

** فى ط: (تغير)، وما أثبتناه من (ك).

● فى ط: (أى المعنى بمن يتبعهم)، وما أثبتناه من ك.

٥٣٦٢ - * وعن مرداس الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالة». رواه البخارى.

الفصل الثانى

٥٣٦٣ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتى المظطياء وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم، سلط الله شرارها على خيارها». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٥٣٦٣]

٥٣٦٤ - * وعن حذيفة أن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيا فكم، ويرث دنياكم شراركم». رواه الترمذى. [٥٣٦٤]

الحديث الثالث عن مرداس : قوله: «الأول فالأول» الفاء للتعقيب، ولا بد من تقدير، أى الأول منهم فالأول من الباقين منهم، هكذا حتى ينتهى إلى الحفالة، مثله الأفضل فالأفضل . و«الأول» بدل من «الصالحون» . قوله: «حفالة» «قض»: الحفالة رذالة الشيء وكذا «الحثالة»، والفاء والثاء يتعاقبان كثيراً. «لا يباليهم الله» أى لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً وأصل باله بالية مثل عافاه الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفاً كما حذفوا [من «لم أبل» يقال ما باليته وما باليت به أى لم أكثرث به انتهى كلامه، والتنكير فى حفالة تنكير للتحقير]*.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «المظطياء» «فا»: هى ممدودة ومقصورة بمعنى التمطى، وهو التبخر ومد اليدين، وأصل [التمطى]** تمطط تفعل من المط، وهو المد، وهى من المصغرات التى لم يستعمل بها مكبر، نحو كعيب وكميت وكالمريطاء وهى ما بين الصدر إلى العانة. «قض»: وقياس [بمكبرها]• ممدودة مظياء بوزن طرمساء، ومقصورة مظيا بوزن هرندى على أن أصلها مططا على فعلا، فأبدلت الطاء الثالثة ياء.

وهذا الحديث من دلائل نبوته؛ لأنه ﷺ أخبر عن الغيب، ووافق الواقع خبره؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسبوا أولادهم فاستخدموهم، سلط الله قتلة عثمان رضى الله عنه عليه حتى قتلوه، ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا .
الحديث الثانى عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «وتجتلدوا» أى تتضاربوا. «نه»: فى

[٥٣٦٣] صحيح الجامع ٨٠١

[٥٣٦٤] سنن ابن ماجه ٤٠٤٣، ٤٠٩٤.

* سقط من (ط)، وتم إثباته من (ك).

** فى (ك): (تمطى).

• فى (ك): (مكبرها).

٥٣٦٥ - * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدينيا كعُ بنُ كعُ ». رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة». [٥٣٦٥]

٥٣٦٦ - * وعن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمعَ علي بن أبي طالب، قال: إِنَّا لجلوسُ معَ رسولِ الله ﷺ، في المسجدِ، فاطلع علينا مُصعَبُ بن عمير، ما عليه إلا بردةٌ له مرقوعةٌ بفرو، فلما رآه رسولُ الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة، وراح في حلة ووضعت بين يديه صحيفة. ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟». فقالوا: يارسول الله! نحن يومئذ خيرٌ منا اليوم، نتفرغ للعبادة، ونكفي المؤنة. قال: «لا»، أنتم اليوم خيرٌ منكم يومئذ. رواه الترمذي. [٥٣٦٦]

٥٣٦٧ - * وعن أنس، قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ، الصَّابِرُ

الحديث: «نظر إلى مجتلد القوم فقال: الآن حمى الوطيس» أى إلى موضع الجلاد وهو الضرب بالسيف فى القتال ، يقال: جلده بالسيف والسوط ونحوه إذا ضربته به .

الحديث الثالث عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «كع بن كع» «تو»: اللعك العبد، وقد يكنى به عن الحمق، ويوصف به اللثيم، ويقولون للعبد: كع؛ لما فيه من الذلة، وللجش كع، لما فيه من الخفة، وللصبي لما فيه من الضعف، ويقال أيضا للذليل الذى تكون نفسه نفس العبيد، وأريد به هاهنا الذى لا يعرف له أصل ولا يحمد له خلق.

أقول: وهو غير منصرف للعدل والصفة. «فا»: هو معدول عن اللعك يقال: كع لكعا فهو اللعك . وأصله أن يكون فى النداء لفسق و عذر [وهو اللثيم]* .

الحديث الرابع عن محمد بن كعب: قوله: «مصعب بن عمير» هو من أغنياء قریش . هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة بمكة، وهو من كبار الصحابة من أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء . وقوله «لا»، أنتم اليوم خير» أى ليس الأمر كما تظنون بل أنتم اليوم خير؛ لأن الفقير الذى له كفاف خير من الغني؛ لأن الغني يشتغل . بدنياه، ولم يكن له فراغ للعبادة من كثرة اشتغاله بتحصيل المال .

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كالقابض على الجمر» خبر «الصابر»،

[٥٣٦٥] صحيح الترمذى ١٧٩٩ .

[٥٣٦٦] ضعيف الجامع: (٤٢٩٨) .

* زيادة من «ط» ليست فى «ك» .

فيهم على دينه كالقابض على الجمر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ
إِسْنَادًا. [٥٣٦٧]

٥٣٦٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان أمراؤكم
خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خيرٌ لكم
من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى
نساتكم؛ فبطن الأرض خيرٌ لكم من ظهرها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ
غريب [٥٣٦٩].

٥٣٦٩ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى
عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل
أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة
منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن». قال قائل: يارسول الله! وما الوهن؟ قال:
«حب الدنيا وكراهية الموت». رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة». [٥٣٦٩]

والجملة صفة* لـ «زمان» والراجع محذوف أى الصابر فيه، أى كما لا يقدر القابض على الجمر
أن لا يصبر لاحتراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة
والمعاصي، وانتشار الفتن وضعف الإيمان.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «وأمركم شورى» هو مصدر بمعنى
التشاور، أى ذو شورى، معناه يشاور بعضهم بعضاً فيما عن لهم من الرأى، لا يستبد أحد
منهم في رأيه؛ فإن المشاورة من سنة رسول الله ﷺ، والاستبداد من شيمة الشيطان.
الحديث السابع عن ثوبان رضي الله عنه: قوله: «أن تداعى عليكم». «تو»: يريد أن فرق
الكفر وأمم الضلالة يوشك أن تداعى عليكم بعضكم بعضاً، ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم
ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار والأموال، كما أن الفئة الأكلة تداعى بعضهم بعضاً إلى
قصعتهم التي يتناولونها من غير ما بأس ولا مانع، فيأكلونها عفواً صفواً. فيستفرغوا ما في
صحفتكم من غير ما تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم.

[٥٣٦٧] صحيح الترمذى ١٨٤٤

[٥٣٦٨] ضعيف الجامع: (٧٤٦).

[٥٣٦٩] صحيح الجامع بنحوه ٨١٨٣.

* فى «ك»: «والجملة خير لزمان» وما فى «ط» أولى.

الفصل الثالث

٥٣٧٠ - * عن ابن عباس، قال: «ما ظهر الغلولُ في قومٍ إلا ألقى اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ، ولا فشا الزنا في قومٍ إلا كثُرَ فيهم الموت، ولا نَقَصَ قومُ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزق، ولا حُكِمَ قومٌ بغيرِ حقٍ إلا فشا فيهم الدم، ولا خُتِرَ قومٌ بالعهد إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ». رواه مالك. [٥٣٧٠]

والرواية في «الأكلة» بالمد على نعت «الفئة» أو الجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن أبي داود، وهذا الحديث من أفرادهِ. والغناء بالضم والمد وبالتشديد أيضاً، ما يحمله السيل من القماش شبههم بذلك لقلّة عنائهم ودناءة قدرهم وخفة أحلامهم. وقول القائل: «وما الوهن؟» سؤال عن نوع الوهن، أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن؟ فقال: «حب الدنيا» يريد أن حب البقاء في الدنيا وكراهية الموت يدعوهم إلى إعطاء الدنيا في الدين واحتمال الذل عن العدو، نسأل الله العافية فقد ابتلينا به وكأنا نحن المعنيون بذلك. قوله: «ومن قلة» خبر مبتدأ محذوف. «نحن يومئذ» مبتدأ وخبر صفة لها، أي ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ. .

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلا ألقى اللهُ في قلوبهم الرعب» رتب إلقاء الرعب على الوصف المناسب، وهو الغلول على الكناية التلويحية؛ فإن إلقاء الرعب مشعر بظفر العدو عليهم، وهو مشعر بأن تكون أموالهم غنيمة للعدو، فيلزم منه أن يكون ماله فيئا للأعداء. ورتب كثرة الموت على فشو الزنا وكثرتها؛ وذلك أن النكاح إنما شرع لغرض التوالد والتناسل، والزنا يفضي إلى قطعهما، فلما سعى الزاني في إبطال ذلك الغرض الصحيح بفعله، جوزى بإبطال ذاته بضمها الغرض الصحيح. فالموت على هذا عبارة عن قطع التوالد والتناسل.

وقريب منه ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (١) وهو هذا. فإن قلت كيف يقل عيال من تسرى وفي السراري نحو ما في المهاتر؟ قلت ليس كذلك؛ لأن الغرض بالتزوج والتوالد والتناسل بخلاف التسري؛ ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن، فكان التسري مظنة لقلّة الولد بالإضافة إلى التزوج، كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع.

[٥٣٧٠] رواه مالك في «الموطأ» (١٦/٢).

(١) النساء: ٣.

(٨) باب الإنذار والتحذير

الفصل الأول

٥٣٧١- * عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا: كلُّ مالٍ نحلته عبدًا حلالًا، وإنِّي خلقتُ عبادي حنفاءَ كلِّهم، وإنهم أتتهم الشياطينُ، فاجتالهم عن دينهم، وحرمتُ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا، وإنَّ

وقوله: «إلا فشا فيهم الدم» وذلك لأن حكم من حكم بغير حق فقد ظلم، ومن ظلم فقد أفسد. ومن أفسد، فقد أفضى به الأمر إلى أن يهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. «نه»: والختر الغدر، يقال ختر يختر فهو خاتر، وختار للمبالغة.

[باب الإنذار والتحذير]*

الفصل الأول

الحديث الأول عن عياض: قوله: «كل مال نحلته» «قض»: هو حكاية ما علمه الله تعالى وأوحى إليه في يومه ذا، أو المعنى ما أعطيت عبدًا من مال فهو حلال له، ليس لأحد أن يحرم عليه، ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم. وليس لقاتل أن يقول: هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقًا؛ لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبد فقد نحلته وأعطاه، وكل ما نحلته وأعطاه فهو حلال، فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال، وذلك يستلزم أن يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق؛ لأننا نقول: الرزق أعم من الإعطاء؛ لأن الإعطاء يتضمن التملك. ولذلك قال الفقهاء: لو قال الرجل لامرأته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته بانت، ودخل الألف في ملكه، ولا كذلك الرزق. «وإنِّي خلقتُ عبادي حنفاء»، أي مستعدين لقبول الحق، والحنف عن الضلال مبرين عن الشرك والمعاصي، وهو في معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١) «فاجتالهم عن دينهم»، أي جالت الشياطين بهم وساقتهم إليها، افتعال من الجولان.

«المالم أنزل به سلطانًا» مفعول «يشركوا» يريد به الأصنام وسائر ما عبد من دون الله، أي أمرتهم بالإشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته، ولم ينصب دليلاً على استحقاقه للعبادة. ثم «نظر إلى أهل الأرض» أي رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة، إلا بقايا من اليهود والنصارى، تبرءوا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق. «فمقتهم» أي أبغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم.

(١) انظر صحيح الجامع ٤٥٥٩، الصحيحة ٤٠٢.

* كذا في «ط» وفي «ك» «باب ذكر الإنذار».

اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبِهِمْ وَعَجْمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِيَّ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قَرِيشًا، فَقُلْتُ: [يَا] رَبُّ! إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدْعُوهُ خَبِزَةَ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكَ وَأَغْرُزْهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفَقْ فَسَنْفَقُ عَلَيْكَ. وَابْعَثْ جَيْشًا نَبِعثُ خَمْسَةَ مِثْلِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٧٢- * وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، صعدَ النبي ﷺ الصفا فجعل ينادي: «يا بنى فهر! يا بنى عدي!» لبطون قريش حتى اجتمعوا

وقوله: «لأبتليك وأبتلي بك» أى لأمتهنك وأمتحن الناس بك. «وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء»، أى كتابا محفوظا فى القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس، أو كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والأرض، لا ينسخ ولا ينسى بالكلية. وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة، أو كتابا واضحا آياته بيّنا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا تدحضه شبهة مناظر، فمثل الإبطال معنى بالإبطال صورة. وقيل: كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم: مال فلان لا تفنيه الماء والنار. «تقرؤه نائما ويقظان» أى يصير لك ملكة بحيث يحضر فى ذهنك وتلفتت إليه نفسك فى أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائما ويقظان، وقد يقال للقادر على الشئ الماهر به: هو يفعله نائما. «وإن الله أمرني أن أحرق قريشا» أى أهلكتهم يريد به كفارهم. «إذا يثلغوا رأسى» أى يشدخوه فيتركوه بالشدخ مصفحا كخبزة.

«ونغرك»: من أغزيتة إذا جهزته للغزو وهيأت له أسبابه. «نبعث خمسة مثله» أى نبعث من الملائكة خمسة أمثال تعيينهم كما فعل يوم بدر. والله أعلم.

أقول: قوله: «ما لم أنزل به سلطانا» أى لا إنزال سلطان ولا شريك على أسلوب قوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره ولا يرى الضب بها ينحجر

أى لا منار ولا اهتداء به وقوله: أى لا ضب ولا انحجار نفيا للأصل والفرع.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لبطون قريش» واللام فيه بيان، كما فى قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(١) كأنه قيل: لمن؟ قيل: «لبطون قريش».

(٢) البقرة: ٢٣٣

(١) الشعراء: ٢١٤

فقال: «أرأيتمكم لو أخبرتمكم أنّ خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدّقي؟» قالوا: نعم؛ ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال «فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ». فقال أبو لهب: تبّاً لك سائرَ اليوم؛ ألهذا جمعتمنا؟! فنزلت (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) (١) متفق عليه. وفي رواية: نادى: «يا بني عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم كمثلي رجل رأى العدوَّ فانطلق يربأُ أهله، فخشى أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه!».

وقوله: «أرأيتمكم» أي أخبروني، الضمير المتصل المرفوع من الخطاب العام، والضمير الثاني لا محل له فهو كالبيان للأول؛ لأن الأول بمنزلة الجنس الشائع في المخاطبين، فيستوي فيه التأنيث والتذكير والإفراد والجمع، فإذا أريد بيانه بأحدى هذه الأنواع بينَ به، فأتى في الحديث بعلامة الجمع بياناً للمراد. وضمن «جرب» معنى الإلقاء*، وعده «يعلى» أي ما ألقينا عليك قولاً مجريين لك، هل تكذب فيه أم لا؟ فما سمعنا منك إلا صدقاً. وقوله: «بين يدي» ظرف لقوله: «نذير» وهو بمعنى قدام؛ لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين السابقتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل، مثل إنذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم.

«قض»: التّب والتباب الخسران والهلاك، ونصبه بعامل مضمر، و«سائر اليوم» يريد جميع الأيام. «تو»: من ذهب في «سائر» إلى البقية فإنه غير مصيب؛ لأن الحرف من السير لا من السور، وفي أمثالهم في اليأس من الحاجة. أسائر اليوم وقد زال الظهر. أقول: وفيه نظر لأنه قال صاحب النهاية: - السائر المهموز الباقي-. والناس يستعملونه في معنى الجمع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، كأنها تعنى باقى الشيء، ويدل على تصحيح ما في النهاية ما في أساس البلاغة؛ فإنه أورده في باب السين مع الهمز قائلًا أسأر الشارب في الإناء سوراً وسورة أي بقية.

وفي المثل: سائر اليوم وقد زال الظهر. انتهى كلامه. فعلى هذا المراد بقوله: «سائر اليوم» بقية الأيام المستقبلية. «نه»: «يربأ أهله» أي يحفظهم من عدوهم، والإسم الربيثة وهو العين. والطليعة الذي ينظر للقوم لثلاً يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه، وارتبأت الجبل إذا صعده.

أقول: أسلوب الحديث يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي**؛ لأنه ﷺ استنطقهم أولاً بما أقروا به أنه صادق، فلما اعترفوا ألزمهم بقوله: «فإني نذير لكم» إلخ، أي إذا اعترفتم بصدقي فاتبعوا لما أقول لكم.

(١) المسد: ١.

* في «ط» «الإبقاء» وما أثبتناه من «ك».

** هو أن يورد البليغ حجة على ما يدعيه على طريقة المتكلمين.

٥٣٧٣- * وعن أبي هريرة، قال: لَمَّا نزلت (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (١) دَعَا النَّبِيَّ ﷺ قَرِيشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَابْنِي كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَابْنِي مَرَّةً بَنَ كَعْبًا! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَابْنِي عَبْدُ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَابْنِي عَبْدُ مَنْفٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَابْنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَابْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَابْنِي فَاطِمَةَ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأْبُلُهَا بِبِلَالِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي المتفق عليه قال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا. ويابني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئًا. يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئًا. ويأصفيئة عمّة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئًا. ويا فاطمة بنت محمد! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئًا».

الفصل الثاني

٥٣٧٤- * عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بيلالها» «نه»: البلال جمع بلل والعرب يطلقون النداءة على الصلة كما يطلق اليبس على القطعية؛ لأنهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل بالنداءة، ويحصل بينهما التجافى والتفرق باليبس، استعاروا البلال بمعنى الوصل واليبس بمعنى القطعية، والمعنى أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئًا. وقد مر القول فيه في باب البر والصلة.

[تو] * قوله: «ما شئت من مالي» [أرى] ** أنه ليس من المال المعروف في شيء، إنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه، ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لاسيما بمكة. ويحتمل أن الكلمتين أعني «من» و«ما» وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة، فكتبهما منفصلتين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «أمتي هذه» «مظ»: هذا الحديث مشكل

(١) الشعراء: ٢١٤.

** في ط «أى» وما أثبتناه من «ك».

* سقطت من «ط».

مرحومة، ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل». رواه أبو داود. [٥٣٧٤]

٥٣٧٥ - *، ٥٣٧٦ - * وعن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الأمر بدأ نبوةً ورحمةً، ثم يكونُ خلافةً ورحمةً، ثم ملكًا عضوًا، ثم كائنٌ جبريةً وعتوًا وفسادًا في الأرض، يستحلُّون الحريرَ والفروجَ والخمورَ، يُرزقون على ذلك ويُنصرون، حتى يلقوا الله» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٣٧٦ - ٥٣٧٥]

لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ، سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره وقد ورد الأحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر، اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بـ«الامة» هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمثل بما أمره الله به، وينتهي عما نهاه.

أقول: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها، أن الله يكفر بها في الآخرة ذنبًا من ذنوبه وليست هذه الخاصة لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: «مرحومة»؛ فإنه يدل على مزيد تميزهم بعناية الله ورحمته كما في قول الشاعر:

هذا أبو الصقر فردًا في محاسنه من نسل شيبان بين الضال والنمر

والذهاب إلى المثل المفهوم مهجور في مثل هذا المقام. وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون﴾^(١) إلى قوله: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾ أراد موسى عليه السلام أن يخص هذه الرحمة بأمته، فأجابه تعالى بأنها مختصة بأمة النبي الأمي ﷺ، وإن شئت فجرب ذهنك في الآيات لتقف على سر ما ذكرت.

الحديث الثاني عن أبي عبيدة رضى الله عنه: قوله: «إن هذا الأمر» هو ما بعث به رسول الله ﷺ من إصلاح الناس دينًا ودنيا، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام». قوله: «ملك عضوض» «نه»: أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضًا، والعضوض من أبنية المبالغة. وقوله: «جبرية» أى قهر وعتو يقال: جبار بين الجبرية والجبروت.

[٥٣٧٤] الصحيحة (٩٥٩) بنحوه

(١) الأعراف: ١٥٦: ١٥٧.

[٥٣٧٦ - ٥٣٧٥] شعب الإيمان (١٧/٥).

٥٣٧٧- * وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يكفأ - قال زيد بن يحيى الرواي: يعني الإسلام - كما يكفأ الإناء» يعني الخمر. قيل: فكيف يارسول الله! وقد بين الله فيها ما بين؟ قال: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها». رواه الدرامي. [٥٣٧٧]

الفصل الثالث

٥٣٧٨- * عن النعمان بن بشير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون ملكاً عاصياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون ملكاً جبرية، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة» ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز كتبتُ إليه بهذا الحديث أذكره إياه وقلت: أرجو أن تكون أمير المؤمنين بعد الملك العاص والجبرية، فسُرَّ به وأعجبه، يعني عمر بن عبد العزيز رواه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة». [٥٣٧٨].

الحديث الثالث عن عائشة رضی الله عنها: قوله: «إن أول ما يكفأ» خبر «إن» محذوف، وهو الخمر، والكاف في «كما يكفأ» صفة مصدر محذوف يعني أول ما يكفأ في الإسلام إكفاء مثل إكفاء ما في الإناء الخمر.

«قضى»: «يكفأ» يقلب ويمال: يقال: كفت القدر إذا قلبتها لينصب عنها ما فيها، والمراد به الشرب هاهنا؛ فإن الشارب يكفأ القدح عند الشرب، وقول الراوي: «يعني الإسلام» يريد به: في الإسلام وسقط عنه. والمعنى: إن أول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الإسلام، كما يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر ويؤولون في تحليلها بأن يسموها بغير اسمها كالنيذ والمثلث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن النعمان: قوله: «ثم تكون ملكاً عاصياً» «كان» هاهنا ناقصة واسمه ما يدل

[٥٣٧٧] رواه الدرامي في باب ما قيل في السكر برقم (٢١٠٠) ٢/١٥٥، وفيه أبو وهب الكلاعي، واسمه

عبيد الله ابن عبيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٦/١): «صدوق».

[٥٣٧٨] رواه أحمد في المسند (٢٧٣/٤) وانظر السلسلة الصحيحة ح (٥)

كتاب الفتن

الفصل الأول

٥٣٧٩ - * عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. متفق عليه.

٥٣٨٠ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عودًا عودًا، فأى قلبٍ أُشْرِبها نكثت فيه نكتة سوداء، وأى قلب

عليه الخلافة، وفي القريتين السابقتين تامة. و«أمير المؤمنين» خبر «أن تكون» وقوله: «بعد الملك» ظرف للخبر على تأويل الحاكم العادل؛ نحوه قوله تعالى: ﴿وهو الله في السموات﴾^(١) أى معبود فيها.

كتاب الفتن

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «وإنه ليكون منه الشيء» أى ليحدث منه الشيء مما نسيته، فإذا عاينته تذكرت مانسيت. وقوله: «مقامًا»، إما مصدر ميمي أو اسم مكان. والجملة المنفية صفة. وقوله: «مقامه» وضع موضع ضمير الموصوف. و«فى مقامه» متعلق بـ «ترك» أى قام مقامًا ما ترك فى مقامه ذلك شيئًا يحدث إلى قيام الساعة إلا حدث به.

الحديث الثانى عن حذيفة: قوله: «تعرض الفتن». [«نه»]*: أى توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذين يعرضه إذا وضعه. [«فا»]**: قيل: هو من عرض الجند بين يدى السلطان لإظهارهم واختبار أحوالهم. قوله: «عودا عودا» «تو»: قد روى بالرفع، كذا نرويه عن كتاب مسلم. وعلى هذا الوجه أورده صاحب المصابيح والتقدير: وهو عودٌ عودٌ. ورواه آخرون بالنصب.

«مح» هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها: ضم العين والدال المهملة. والثانى: فتح العين والدال المعجمة. ومعنى «تعرض» أنها تلتصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلتصق الحصير بجنب النائم. ويؤثر فيه شدة التصاقها. ومعنى «عودا

(١)

* فى «ك»، «فا».

** فى «ك»، «نه».

أنكرها نُكِّتَ فِيهِ نَكْتَةٌ بِيضَاءٌ، حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أبيض بمثل الصَّفَا، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض، والآخر أسودُ مَرَبَادًا كالكوز، مجنِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مَنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رواه مسلم.

عودا» أى يعاد ويكرر شيئًا بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها، كما يقال: غفرا غفرا، أى نسالك أن تعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الخطابي: معناه: يظهر على القلوب، أى يظهر لها فتنة بعد أخرى كما ينسج الحصير عودًا وعودًا وشطبة بعد أخرى.

قال القاضى عياض: وعلى هذا ترجح رواية ضم العين؛ وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه. فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد. و«أشربها» أى دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: «وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ» (١) أى حب العجل. و«أنكرها» أى ردها. «قضى»: «حتى يصير» أى جنس الإنسان على قسمين: قسم ذو قلب أبيض كالصفا، وقسم ذو قلب أسود مَرَبَادًا.

«مظ»: الضمير فى «يصير» إلى تصير القلوب على نوعين: أحدهما أبيض وثنانها: أسود. «تو»: «الصفا»: الحجارة الصافية الملساء. وأريد به هاهنا النوع الذى صفا بياضه.

وعليه نبه بقوله: «أبيض» وإنما ضرب المثل به؛ لأن الأحجار إذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان. ولم يدخلها لون آخر. لاسيما النوع الذى ضرب به المثل، فإنه أبدا على البياض الخالص الذى لا تشوبه كدره. والرودة لون بين السواد والغبرة. ومنه ظليم أربد وقد أربد أربادا، أى تلون وصار على لون الرماد. وإنما وصف القلب بالرودة؛ لأنه أنكر ما يوجد من أنواع السواد، بخلاف ما تشوبه صفا ويعلوه طراوة من النوع الخالص.

«مح»: قال القاضى عياض: ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شيء. وأما قوله: «مربادا» فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا. وهو منصوب على الحال.

وذكر القاضى عياض خلافا فى ضبطه، فإن منهم من ضبطه كما ذكرناه و منهم من رواه «مربدا» بهمزة مكسورة بعد الباء. وأصله أن لا يهزم. ويكون مربدا مثل مسودا ومحمرأ لأنه من

٥٣٨١ - * وعنه ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، حديثين ، رأيتُ أحدهما وأنا أنتظرُ الآخر: حدثنا: «إنَّ الأمانة نزلت في جَدْرِ قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة». وحدثنا عن رفعها قال: «ينامُ الرجل النومَةَ فتقبضُ الأمانة من قلبه، فيظلُّ أثرها مثل أثر الوكْت، ثم ينامُ النومَةَ فتقبضُ، فيبقى أثرها مثل أثر المجلِّ

أريد إلا على لغة من قال: إحمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين . فيقال: إرباد فهو مرثد، والبدال مشددة على القولين . وأما قوله: «مُجْحِيًا» فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مكسورة . ومعناه مانلا كذا قاله الهروي . وفسره الراوى فى الكتاب بقوله: «منكوسًا» «نه» المجحى المائل عن الاستقامة والاعتدال، شبه القلب الذى لايمى خبيراً بالكوز الذى لايبث فيه شئٌ «قوله إلا ما أشرب من هواه» «مظ» يعنى لايعرف القلب إلا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية أقول: ولعله أراد أنه من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ليس فيه حبة خير البتة إلا هذا وهذا ليس بخير، فيلزم منه أن يكون فيه خير .

الحديث الثالث عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «حديثين»: «مح» الأول: «حدثنا إن الأمانة . . .» إلخ . والثانى: «حدثنا عن رفعها» . والجذر بفتح الجيم وكسرهما لغتان والذال المعجمة فيهما وهو الأصل . وأما الأمانة، فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده . والعهد الذى أخذه عليهم . قال صاحب التحرير: الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات﴾ (١) الآية وهى عين الإيمان . و«الوكت» بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالتاء المثناة من فوق . و«المجل» بإسكان الجيم، وفتحها لغتان، المشهور الإسكان . [«فا»]* الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة فى الشئ من غير لونه يقال: بعينه وكت، ووكت البر إذا بدت فيه نقطة الإرتطاب . والمجل غلظ الجلد من العمل لاغير ويدل عليه قوله: «فتراه منتبرا» أى منتفخا وليس فيه شئ . «مح»: قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا . فإذا زال شئٌ أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله . فإذا زال شئٌ آخر صار كالمجل . وهو أثر محكم لايكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها . ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر . ويبقى التنقيط . وإنما ذكر نطف ولم يقل نطفت اعتبارا بالعضو . أقول لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله: «إن الأمانة نزلت بالإيمان» لقوله آخرًا:

(١) الأحزاب: ٧٢ .

* سقطت من «ط» .

كجمرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رَجْلِكَ، فَفَنِطَ، فتراه متتبراً، وليس فيه شيء، ويصبحُ الناسُ يتبايعونَ ولا يكاد أحدٌ يُوَدِّي الأمانة، فيقال إن في بنى فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ. متفق عليه.

٥٣٨٢ - * وعنه، قال: كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَادَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ

» وما في قلبه مثال حبة من خردل من إيمان» فهلا حملوها على حقيقتها لقوله: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يودى الأمانة» فيكون وضع الإيمان آخر موضعها تفخيماً لشأنها وحثاً على أدائها. قال ﷺ: «لادين لمن لا أمانة له» و«ثم» في قوله: «ثم ينام النوم» للتراخي في الرتبة. وهى تقتضيه «ثم» فى قوله «ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة» كما أن علم القرآن والسنة يزيد أصل الأمانة فى القلوب ويربيها. كذلك ينقص استمرار رفع الأمانة وقبضها من أثرها؛ فإن أثر المجمل المشبه بالنفاطة التى ليس فيها شيء أبلغ فى الخلو من أثر الوكت. وفيه تشبيهان مفردان شبهت حالهما مجموعة بحالة جمر أثر فى عضو. ثم نطف وارتفع. وإنما شبه أولاً أثر الأمانة أولاً بأثر الوكت ثم ثانياً بأثر المجمل. ثم شبههما بالجمر المدحرجة على الرجل تقبيحاً لحالهما وتهجيناً لتستنفر عنها النفس وتعافهما؛ فإن الأمانة والخيانة ضدان. فإذا ارتفع أحدهما تعاقبت الأخرى.

الحديث الرابع عن حذيفة رضى الله عنه قوله: «عن الشر» أى الفتنة وهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة، والخير عكسه يدل عليه قوله: «إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير» أى ببعثك وتشديد مبانى الإسلام، وهدم قواعد الكفر والضلال.

قوله: «قال: نعم، وفيه دخن» أى يكون بعد ذلك الشر خيراً. والحال أن فى ذلك الخير شراً والمعنى أن ذلك لا يصفو بل يشوبه كدورة. [ومنه قولهم: هدنة على دخن أى سكون لعله لا للصلح. «نه»: أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة كدورة]* إلى السواد. وقيل: الدخن- بالتحريك-- مصدر دخنت النار تدخن، إذا ألقى عليها حطب رطب يكثر دخانها وفسدت.

«مظ»: «تعرف منهم وتكرر» أى ترى فيهم ما تعرفه أنه من دينى، وترى منهم أيضاً ماتنكر

* ما بين المعكوفين زيادة من «ط» وليست فى «ك».

يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سِتِّي، ويهدون بغير هَدْيِي، تعرفُ منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاءٌ على أبواب جهنم، من أجاوبهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صِفْهُمْ لَنَا. قال «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال «تلزُمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزلُ تلكَ الفرقَ كلَّها، ولو أن تَعَصَّ بأصلِ شجرة

أنه من ديني. «شف»: تعرف منهم المنكر بأن يصدر المنكر عنهم، وتنكرهم خبر بمعنى الأمر، أى أنكّر عليهم صدور المنكر عنهم.

أقول: الوجه الأول راجع إلى معنى قوله: «نعم، وفيه دخن» أى تعرف فيهم الخير فتقبل والشر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثانى راجع إلى قوله: «يستنون بستى» فالوجه أن يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما فى معنى الأمر. أى اعرف منهم ذلك وأنكر. والخطاب فى «تعرف» و«تنكر» من الخطاب العام.

«مع»: قيل المراد بـ «الخير» بعد «الشر» أيام عمر بن عبدالعزيز. والمراد بالشر بعد الخير الأمر بعده. «شف»: «دعاء على أبواب جهنم» أى جماعة يدعون الناس إلى الضلالة، ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس لإدخالهم إياه فى جهنم ودخولهم فيها، وجعل كل نوع من أنواع التلبيس* بمنزلة باب من أبواب جهنم. «نه»: «من جلدتنا» أى من أنفسنا وعشيرتنا. «شف»: قيل: معناه من أهل ملتنا. ويتكلمون بما قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ، أى بالمواعظ والحكم. وما فى قلوبهم شىء من الخير يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم. «تو»: «ولو أن تعص بأصل شجرة» أى تتمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا.

أقول: هذا شرط يعقب به الكلام تنميما ومبالغة، أى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فإنه خير لك. و«الجثمان»: الجسمان يقال: ما أحسن جثمان الرجل! وجسمانه أتى جسده. وقال الأصمعى: الجثمان الشخص والجثمان الجسم. وقوله: «فاسمع وأطع» جزء الشرط، أتى لمزيد تقريره واهتمام بشأنه، وإلا فما قبل الشرط مما أغنى عنه. «مع»: هذه الرواية فى كتاب مسلم (١) عن أبى سلام عن حذيفة. قال الدارقطنى (٢): هذا مرسل، لأن أبى سلام لم يسمع حذيفة. قال الشيخ محيى الدين (٣): هو كما قال، لكن

(١) صحيح مسلم كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم [٥٢] - (١٨٤٧).

(٢) الإلزامات والتبعية للدارقطنى تحقيق مقبل الوداعى: ص ٢٥٧.

(٣) شرح مسلم للنووى: ٢٣٨/١٢.

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك».

حتى يُدركك الموتُ وأنتَ على ذلك». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: يكونُ بعدى أئمةٌ لا يهتدون بهُدَى، ولا يستنون بسنتى، وسيقومُ فيهم رجالٌ، قلوبُهُم قلوبُ الشياطينِ فى جُثمانِ إنسٍ». قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن ادركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتطيعُ الأمير، وإن ضُربَ ظهرك وأخذَ مالك فاسمع وأطع».

٥٣٨٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبحُ كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا». رواه مسلم.

٥٣٨٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فتنٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاداً فليعدْ به». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم:

المتن صحيح متصل بالطريق الأول. وإنما أتى مسلم بهذا متابعة. والحديث المرسل إذا روى من آخر طريق متصلًا تبيّنًا به صحة المرسل. جاز الاحتجاج به وبصير فى المسألة حديثان صحيحان.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بادروا بالأعمال» أى سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل نزولها، كما روى «بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا» فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته. أو بدفعه قبل وقوعه. وقوله: «يصبح الرجل» استئناف بيان لحال المشبه. وهو قوله: «فتنا» وقوله: «يبيع دينه بعرض من الدنيا» بيان للبيان.

«مظ»: فيه وجوه: أحدها: أن يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب. فيستحلون الدم والمال. وثانيها: أن تكون ولاية المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق، ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات. وثالثها: مايجرى بين الناس مما يخالف الشرع من المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها. والله أعلم.

الحديث السادس: عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «من تشرف لها تستشرفه» «تو»: أى من تطلع لها دعتة إلى الوقوع فيها. والتشرف: التطلع. واستعيرها هنا للإصابة بشرها أو أريد بها أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها، وقيل: إنه من استشرفت الشيء أى علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وبلته وصرعته. وقيل: هو من المخاطرة. والإشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته.

قال: «تكون فتنَةٌ ، النائمُ فيها خيرٌ من اليقظان ، واليقظان فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ من الساعي ، فمن وجد ملجأً أو معاداً فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ» .

٥٣٨٥ - * وعن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون فتنٌ ، ألا ثم تكون فتنٌ ، ألا ثم تكون فتنَةٌ ، القاعدُ خيرٌ من الماشى فيها ، والماشى فيها خيرٌ من الساعي إليها ، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله ، ومن كان له غنمٌ فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه» . فقال رجلٌ : يارسول الله ! رأيت من لم يكن له إبلٌ ولا غنمٌ ولا أرضٌ؟ قال : «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينجُ إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً ، فقال رجلٌ يارسول الله ! رأيت إن أكرهت حتى يُنطَلَقَ بي إلى أحد الصَّفين ، فضرِبني رجلٌ بسيفه أو يجيء سهمٌ فيقتلني؟ قال «يُوءُ بإثمه وإثمك ، ويكونُ من أصحاب النار» . رواه مسلم .

أقول : لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه معنى اللام في «لها» وعليه كلام الفائق . وهو قوله : أي من غالبها غلبته .

الحديث السابع عن أبي بكرة رضى الله عنه : قوله : «ألا ثم تكون فتنَةٌ» فيه ثلاث مبالغات . أقحم حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها . وعطف بـ «ثم» لتراخي مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيهها على عظمها . وهولها على أنه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما يفارقها من سائرهما ، وأنها كالداهية الدهياء . نسأل الله العافية منها بفضلها وعميم طولها .

قوله : «من الساعي ، إليها» أي يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلباً غيرها . ولام الغرض وإلى الغاية متقاربان معنى فحينئذ يستقيم التدرج والترقي من الماشى فيها إلى الساعي إليها . وقوله : «فمن كان له إبل . . إلى آخره» كناية عن الاعتزال عنها والاشتغال بخويصة نفسه . قال الشاعر :

إن السلامة من ليلي وجارتها أن لاتمر على حال بواديهما

وقوله : «يعمد إلى سيفه فيدق» عبارة عن تجرده تجرداً تاماً . كأنه قيل : من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فلينج برأسه . و«ثلاثاً» مصدر فعل محذوف . أي قال رسول الله ﷺ ثلاث مرات : اللهم ! هل بلغت إلى عبادك ما أمرتني به أن أبلغه إليهم؟ قوله : «يُوءُ بإثمه وإثمك» فيه وجهان : أحدهما : أراد بمثل إثمك على الاتساع ، أي يرجع بإثمه ومثل إثمك المقدر لو قتله . وثانيهما : أراد بإثم قتلك على حذف المضاف ، وإثمه السابق على القتل .

٥٣٨٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعفَ الجبال ومواقع القطر، يقرُّ بدينه من الفتن». رواه البخارى.

٥٣٨٧ - * وعن أسامة بن زيد، قال: أشرف النبي ﷺ على أطمٍ من أطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإنى لأرى الفتنَ تقعُ خلال بيوتكم كوقوع المطر». متفق عليه.

٥٣٨٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلكةُ أمتى على يدي غلمةٍ من قُرَيْشٍ». رواه البخارى.

الحديث الثامن عن أبي سعيد رضى الله عنه قوله: «يوشك أن يكون» قال المالكي: «يوشك» أحد أفعال المقاربة يقتضى اسما مرفوعا، وخبرا منصوب المحل لا يكون إلا فعلا مضارعا مقرونا بـ «أن». ولا أعلم تجرده من «أن» إلا فى قول الشاعر:

يوشك من فر من منيته فى بعض غزاته يواقعها

وقد يسند إلى «أن» والفعل المضارع فيسد ذلك مسد اسمها وخبرها. وفى هذا الحديث شاهد على ذلك.

قوله «غنم» نكرة موصوفة هو اسم «يكون» والخبر قوله «خير مال» وهو معرفة فلا يجوز. اللهم إلا أن يراد بـ «المسلم» الجنس فلا تعيين فيه حيثئذ. وفائدة التقديم أن المطلوب حيثئذ الاعتزال وتحري الخير بأى وجه كان. وليس الكلام فى الغنم ولذلك أخرها.

وقال المالكي: يجوز فى «خير وغنم» رفعهما على الابتداء. و«الخير» فى موضع نصب خبرا لـ «يكون» واسمه ضمير الشأن؛ لأنه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع وتقديم ضمير الشأن عليه مؤكد لمعناه. قوله: «شعف الجبال» «نه»: شعف كل شىء أعلاه وجمعها شعاف. يريد به رأس كل جبل من الجبال. انتهى كلامه. والقطر عبارة عن العشب والكلأ. أى يتبع بها مواقع العشب والكلأ فى شعاف الجبال.

الحديث التاسع عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «أطم»: «نه» هو بالضم بناء مرتفع وجمعه أطام قوله «تقع» يحتمل أن يكون مفعولا ثانيا. والأقرب إلى الذوق أن يكون حالا، والرؤية بمعنى النظر. أى كشف لى فأبصرها عيانا.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «على يدي غلمة» أى أحداث السن

٥٣٨٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقاربُ الزمانُ، ويُقبضُ العلمُ، وتَظْهَرُ الفِتنُ، ويُلقَى الشَّحُّ، ويكثرُ الهَرَجُ». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتلُ». متفق عليه.

٥٣٩٠ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يومٌ لا يدري القاتلُ فيم قُتل؟ ولا المقتولُ فيم قُتل؟» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهَرَجُ، القاتِلُ والمقتولُ فى النار». رواه مسلم.

٥٣٩١ - * وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة فى الهرج كهجرة إلى». رواه مسلم.

٥٣٩٢ - * وعن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنسَ بنَ مالكٍ فشكونا إليه ما نلقى من الحجَّاجِ. فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتى عليكم زمانٌ إلا الذى بعده أشرُّ منه حتى تلقوا ربَّكم». سمعته من نبيكم ﷺ. رواه البخارى.

الذين لا مبالاة لهم بأصحاب الوقار وذوى النهى. «مظ»: لعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين، مثل: يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يتقارب الزمان» «تو»: يريد به اقتراب الساعة. ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر أو تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى يشبه أوله آخره. وقيل: بقصر أعمار أهلهم. «قض» يحتمل أن يكون المراد به أن تتسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتندانى أيامهم.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «القاتل والمقتول فى النار». «مح»: أما القاتل فظاهر وأما المقتول؛ فإنه أراد قتل صاحبه. وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون أثماً، وإن لم يفعلها ولا تكلم بها.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن الزبير قوله: «أشْرُ منه». «قض»: أخير وأشْرُ أصلان متروكان لا يكادان يستعملان إلا نادراً. وإنما المتعارف فى التفضيل خير وشر.

الفصل الثاني

٥٣٩٣ - * عن حذيفة، قال: والله ما أدرى أنسى أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً وإلا قد سمأه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته. رواه أبو داود. [٥٣٩٣]

٥٣٩٤ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخافُ على أمتي الأئمة المضلين وإذا وُضِعَ السِّيفُ في أمتي لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة». رواه أبو داود، والترمذي. [٥٣٩٤]

٥٣٩٥ - * وعن سفينة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول «الخلافةُ ثلاثون سنةً، ثم تكونُ ملكاً». ثم يقول سفينة: أمسك خلافة أبي بكرٍ سنتين، وخلافة عمرَ عشرةً، وعثمانَ اثنتي عشرةً، وعليُّ ستَّة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٥٣٩٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن حذيفة رضى الله عنه قوله: «يلبخ من معه» الجملة فى موضع الجر صفة «قائد» تقديره يبلخ مع قائد الفتن المبلغ المذكور. «مظ»: أراد بـ «قائد الفتنة» من يحدث بسببه بدعة أو ضلالة أو محاربة: كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة، أو أمير جائر يحارب المسلمين انتهى كلامه. وقوله «إلى أن تنقضى الدنيا» متعلق بمحذوف، أى ماترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا مهملاً، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع.

الحديث الثانى عن ثوبان رضى الله عنه قوله: «وإذا وضع السيف عطف على قوله: «إنما أخاف» على سبيل حصول الجملتين، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، كأنه قيل: أخاف على أمتى من شر الأئمة المضلين، وإضلالهم الذى يؤدى إلى الفتنة والمرج، والهرج، وهيج الحروب ووضع السيف بينهم، فإذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع. . إلخ.

الحديث الثالث عن سفينة: قوله: «الخلافة ثلاثون سنة». «حسن»: يعنى أن الخلافة حق الخلافة إنما هى للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة رسول الله ﷺ من بعده. فإذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حيثئذ ملوك، وإن كان أساميهم الخلفاء. ولا بأس أن يسمى

[٥٣٩٣] رواه أبو داود وفي سننه ح (٤٢٤٣)، وقال الشيخ الألباني في المشكاة: إسناده ضعيف.

[٥٣٩٤] صحيح أبى داود ٣٥٧٧ وهو جزء من حديث طويل أوله: «إن الله زوى لى الأرض، وبه زيادات.

[٥٣٩٥] صحيح الترمذى ١٨١٣

٥٣٩٦ - * وعن حذيفة، قال: قلت: يا رسول الله! أيكون بعد هذا الخير شرًا كما كان قبله شرًا؟ قال «نعم» قلت: فما العصمة؟ قال «السيف» قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال «نعم»، تكون إمارة على أقذاء، وهذنة على دخن». قلت ثم ماذا؟ قال: «ثم ينشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلدَ ظهرك، وأخذ مالك، فأطعه، وإلا فمت وأنت عاصٌّ على جدلِ شجرة».

القائم بأمر المسلمين «أمير المؤمنين»، وإن كان مخالفًا لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين. ويسمى خليفة؛ لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه. ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام.

وروى أن رجلا قال لأبي بكر يا خليفة الله! فقال أنا خليفة محمد، وأنا راض بذلك، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز: يا خليفة الله! فقال: ويحك! لقد تناولت متناولًا، إن أمي سمتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني أموركم فسميتوني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك. قوله: «ثم يقول سفينة: أمسك» أى يقول لراويه عد مدة الخلافة. أقول لعل الوجه أن يقال: أمسك أى اضبط الحساب عاقدا أصابعك، حتى يكون «أمسك» محمولًا على أصله.

الحديث الرابع عن حذيفة رضى الله عنه قوله: «فما العصمة؟» أى فما العصمة عن الوقوع فى ذلك الشر. «قال: السيف» أى تحصل العصمة باستعمال السيف. حمل قتادة هذا على أهل الردة الذين كانوا فى زمن الصديق رضى الله عنه. قوله «إمارة على أقذاء». «نه» الأقداء جمع قذا والقذى جمع قذاة. وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو نتن أو وسخ أو غير ذلك. أراد أن اجتماعهم يكون على فساد فى قلوبهم. فشبّه بقذى العين والماء والشراب. «قض» أى إمارة مشوبة بشيء من البدع وارتكاب المناهى، وصلاح مع خداع وخيانة ونفاق.

قوله: «وهذنة على دخن». «فا» هذن سكن. يقال: هذن يهذن هذونا ومهدنًا ومهدنة. ضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. قوله «وإلا فمت وأنت عاص». «قض» أى إن لم يكن لله فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مفض الزمان، والتحمل لمشاقه وشدائده، وعض جلد الشجر وهو أصله كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم: فلان يعض بالحجارة لشدة الألم. ويحتمل أن يكون المراد منه أن ينقطع عن الناس ويتبوأ أجمه. ويلزم أصل شجرة إلى أن يموت أو يتقلب الأمر من قولهم عض الرجل بصاحبه إذا لزمه ولصق به. ومنه: «عضوا عليها بالنواجذ».

وقيل: هذه الجملة قسيم قوله: «فأطعه» ومعناه إن لم تطعه أدتكَ المخالفة إلى ما لا تستطيع أن

قلت: ثم ماذا؟ قال «ثم يخرج الدجال بعد ذلك، معه نهرٌ ونارٌ، فمن وقع في ناره؛ وجب أجره، وحطَّ وزره». ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحطَّ أجره». قال: قلت: ثم ماذا؟ قال «ثم ينتج المهرُ فلا يُركبُ حتى تقوم الساعةُ» وفي رواية: قال: «هدنةٌ على دخنٍ، وجماعةٌ على أقداء». قلت: يارسول الله! الهدنةُ على الدخن ماهي؟ قال: «لا ترجع قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه». قلت: بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فتنةٌ عمياءُ صماءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النارِ، فإنَّ مُتَّ ياحذيفةُ! وأنتَ عاضٌ على جذلٍ خيرٌ لكَ من أنْ تتبَّعَ أحداً منهم». رواه أبو داود. [٥٣٩٦]

٥٣٩٧ - * وعن أبي ذر، قال: كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً، على

تصبر عليه. ويدل على المعنى الأول، قوله في الرواية الأخرى: «فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار. فإن مت ياحذيفة! وأنت عاض على جذل، خير لك من أن تتبع أحدا منهم». أقول: على الوجه الأول لفظه خبر ومعناه الأمر. وهو قسيم لقوله: «فإن كان لله في الأرض خليفة». وعلى الثاني هو مسبب من قوله: «فأطعه».

قوله «ثم ينتج المهر فلا يركب». «تو»: ينتج من التتج لامن التتاج ولامن الإنتاج. يقال: نتجت الفرس أو الناقة على بناء مالم يسم فاعله نتاجا. ونتجها أهلها نتجا. والإنتاج اقتراب ولادها. وقيل: استبانة حملها. وقوله «فلا يركب» بكسر الكاف من قولهم اركب المهر إذا حان وقت ركوبه.

قوله «فتنة عمياء صماء». «قض» والمراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغانا، أو أن يقع فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل الحق واستماع النصيح.

أقول: الوجه الأول من الاستعارة المكنية شبه الفتنة في كونها لامخرج عنها ولا مستغانا منها بامرأة عمياء صماء. ثم نسب إليها ماهي من لوازم المشبه به. والوجه الثاني من الإسناد المجازي؛ لأن الفتنة ليست عمياء صماء بل صاحبها هو الأعمى والأصم. فأسند إليها لكونها سببا فيهما. ووصف الصاحب بالعمى والصمم أيضا ليس على الحقيقة؛ لأن المراد منه صممه عن استماع الحق وعماه عن النظر إلى الدلائل.

الحديث الخامس عن أبي ذر رضى الله عنه قوله: «خلف رسول الله ﷺ ظرف، وقع صفة

[٥٣٩٦] صحيح أبي داود بنحوه ٣٥٧١ وقد أطلت الكلام على تخريجه، وشرح ما يستفاد منه بالتفصيل، مع تنزيله على واقع المسلمين اليوم، وذلك في كتابي: (دراسات حول الجماعة والجماعات) مكتبة الصحابة بجلدة، والتابعين بالقاهرة.

حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال «كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة جوعٌ تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفّف يا أبا ذر!». قال: «كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة موتٌ يبلغُ البيتُ العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد؟». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تصبر يا أبا ذر!». قال «كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة قتلٌ تَعْمُرُ الدماء أحجار الزيت؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال «تأتي من أنت منه». قال: قلت:

مؤكدَةٌ لـ «رديفًا». قوله «تعفّف» «نه»: هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. والمراد بـ «البيت» هاهنا القبر. وأراد أن مواضع القبور تضيق فيبتاعون مواضع كل قبر بعبد. «تو»: وفيه نظر؛ لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو، لم ينته بهم إلى ذلك. وقد وسع الله عليهم الأمكنة. انتهى كلامه. وأجيب بأن المراد بمواضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها.

«حسن»: قيل: معناه أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى لما هم فيه، حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطى عبدًا أو قيمة عبد. وقيل: معناه أن لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت.

«مظ»: يعني يكون البيت رخيصًا فيباع بيت بعبد. أقول: وعلى الوجهين الأخيرين لا يحسن موقع «حتى» حُسْنها على الوجهين الأولين.

«خط»: قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش. وذلك أن النبي ﷺ سُمي القبر بيتًا، فدل على أنه حرز كالبيوت. قوله: «أحجار الزيت» «تو» هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد. والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستببح لحرم رسول الله ﷺ. وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة، فاستباح حرمتها وقتل رجالها، وعات فيها ثلاثة أيام. وقيل: خمسة. فلا جرم أنه انماع* كما ينماع الملح في الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون (١).

قوله: «تأتي من أنت منه» خبر في معنى الأمر. «قض» أي ارجع إلى من أنت جئت منه، وخرجت من عنده. يعني أهلك وعشيرتك.

أقول: ولا يطابق على هذا سؤاله بقوله «وألبس السلاح؟» والظاهر أن يقال: أن ترجع إلى إمامك ومن بايعته، فحينئذ يتوجه له أن يقول: وألبس السلاح وأقاتل معه؟ فقال: لا. أي:

(١) قال مصصح (ط) ولذلك سماه أهل الحجاز «مسرفًا» وسماه ابن حزم «مجرمًا» كما في موجز تاريخ الإسلام

له، ص: ٢٢.

* أي ذاب.

وَأَلْبَسُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَا». قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْتِي نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٥٣٩٧]

٥٣٩٨ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «كيف بك إذا أبقيت في حثالة من الناس مَرَجَتِ عهودهم وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟» وشبك بين أصابعه. قال: فبم تأمرني؟ قال «عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم». وفي رواية: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك؛ وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة». . . رواه الترمذی، وصححه. [٥٣٩٨]

كن معه ولا تقاتل؛ ولذلك عقبه بقوله: «إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف» وهو كناية عن سلامة نفسه لمن يقصده فيقتله. يدل عليه قوله «ليبوء بإثمك وإثمه» ونظيره: قوله في حديث أبي بكر في الفصل الأول: «إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين» إلى قوله: «يبوء بإثمك وإثمك» كما قال هاهنا: «فألت ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمك» فإنه كناية عن التسليم. قيل: وهذا الكلام زجر منه ﷺ [للسعي] * على كثرة إراقة الدماء وإلا فمن المعلوم من أصل الشرع أن دفع الخصم واجب.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «كيف بك؟» مبتدأ وخبر. والباء زائدة في المبتدأ أي كيف أنت أي حالك؟. «نه»؛ «الحثالة» الرديء من كل شيء. ومنه حثالة التمر والأرز والشعير وكل ذي قشر.

قوله: «مرجت عهودهم» «تو»: أي اختلطت وفسدت فقلت فيهم أسباب الديانات. وقوله: «هكذا، وشبك بين أصابعه» أي يمجج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. قوله «عليك بما تعرف» أي الزم وافعل ما تعرف كونه حقا، واترك ما تنكر أنه حق. «مظ»: «وعليك بخاصة نفسك» أي الزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس ولا تتبعهم. وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثرت الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك.

[٥٣٩٧] صحيح أبي داود بنحوه ح (٣٥٨٣).

[٥٣٩٨] صحيح الجامع بنحوه ح (٤٥٤٩) وقد نكلنا على تخريج الحديث، وفقه وما استفاد منه في واقع المسلمين بشيء من التفصيل في كتابنا: (دراسات حول الجماعة والجماعات). ط مكتبة، الصحابة جدة والتابعين بالقاهرة.

* في «ط» بدونها، وفي «ك» كذلك ويمكن أن تكون «للهي». والله أعلم.

٥٣٩٩ - * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يَصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أوتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سِيوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فليكن كخير ابني آدم». رواه أبو داود. وفي رواية له: ذكر إلى قوله «خيرٌ من الساعي». ثم قالوا: فما تأمرنا؟ قال «كونوا أحلاس بيوتكم». وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة «كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم». وقال هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. [٥٣٩٩]

٥٤٠٠ - * وعن أم مالك البهزية، قالت ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ فتنةً فقرَّبها قلتُ: يا رسولَ الله! من خيرُ الناس فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيته يودِّي حقها، ويعبدُ ربَّه، ورجلٌ أخذُ برأسِ فرسه يخيف العدوَّ ويخوفونه». رواه الترمذي. [٥٤٠٠]

٥٤٠١ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فتنةٌ

الحديث السابع عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «إن بين يدي الساعة» يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها. قوله «كخيرانى آدم» يعنى فليستسلم حتى يكون مقتولا كهابيل، ولا تكن قاتلا كقابيل، وأحلاس البيوت ما ييسط تحت حرُّ الثياب، فلا تزال ملقاة تحتها.

الحديث الثامن عن أم مالك: قوله: «فقربها». «شف»: معناه وصفها للصحابة وصفا بليغاً؛ فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه. قوله «يخيف العدو» أى يرتبط فى بعض ثغور المسلمين يخيف الكفار ويخوفونه. «مظ»: يعنى رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه.

الحديث التاسع عن عبد الله قوله «تستنظف العرب» «نه» أى تستوعبهم هلاكاً يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله. ومنه قولهم: استنظفت الخراج، ولا يقال: نظفته. قوله «قتلاها فى النار» مبتدأ وخبر. «قضى»: والمراد بـ«قتلاها» من قتل فى تلك الفتنة. وإنما هم

[٥٣٩٩] صحيح أبى داود ٣٥٥٢، وابن ماجه ٣٩٦١

[٥٤٠٠] صحيح الترمذى ١٧٦٩، الصحيحة ٦٩٨.

تستظف العرب ، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقع السِّيفِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٤٠١]

من أهل النار؛ لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين، أو دفع ظالم أو إعانة حق. وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعا فى المال والملك.

قوله: «اللسان فيها أشد» أى القول والتكلم فيها إطلاقا للمحل وإرادة الحال «مظ». يحتمل هذا احتمالين: أحدهما: أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم، لأنهم مسلمون. وغيبة المسلمين إثم. ولعل المراد بهذه الفتنة: الحرب التى وقعت بين أمير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه (١). ولاشك أن من ذكر أحدا من هذين الصديقين وأصحابهما يكون مبتدعا؛ لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ. والثانى: أن المراد به أن من مد لسانه فيهم بشتم أو غيبة يقصدونه بالضرب والقتل. ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

أقول: ويؤيد قوله: ولعل المراد بهذه الفتنة.. إلخ. ما روينا عن الأحنف بن قيس: قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقينى أبو بكر، فقال: أين تريد؟ يا أحنف! قلت أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ قال: فقال يا أحنف! ارجع؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار» قال: فقلت يارسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه». متفق عليه.

وأما قوله: «قتلاها فى النار» فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم. وأما كف الألسنة عن الطعن فيهم؛ فإن كلا منهم مجتهد. وإن كان على رضى الله عنه مصيبا، فلا يجوز الطعن فيهما. والأسلم للمؤمنين أن لا يخوضوا فى أمرهما. قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله أيدينا منها. فلا نلوث ألسنتنا بها.

«مع»: كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ فلا إثم عليه. وإن كان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة حتى كان جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا. ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته.

[٥٤٠١] انظر ضعيف ابن ماجه ح (٨٥٩) وضعيف الجامع ح (٢٤٧٤).

(١) أقول: هذا الاحتمال بعيد ولا يساعده سياق الحديث، لأنه أخبر فى صدر الحديث أن قتلى هذه الفتنة فى النار، وجمهور أهل السنة على عدم الحكم على قتلى حرب صفتين بأنهم فى النار والله أعلم كذا قال مصحح (ط).

٥٤٠٢ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ فتنةٌ صمَاءُ بكماءِ عُمَيَاءُ، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف» رواه أبو داود. [٥٤٠٢]

٥٤٠٣ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: كنا قعوداً عند النبي ﷺ فذكر الفتنَ ، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحماس، فقال قائل: وما فتنة الأحماس؟ قال: «هي هرب و حرب، ثم فتنةُ السراءِ دخنها من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلحُ الناسُ على رجلٍ كوركِ على ضلعٍ، ثم فتنةُ الدهيماءِ لاتدعُ أحداً من هذه الأمةِ إلا لطمتهُ لطمَةً، فإذا قيل: انقضت

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله «إشراف اللسان» أي إطالة اللسان. ومعنى هذا مثل معنى قوله «اللسان فيها أشد من وقع السيف» على ما سبق.

الحديث الحادي عشر عن عبدالله رضي الله عنه: قوله «فتنة الأحماس». «نه»: الأحماس جمع جلس ، وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. والحرب - بالتحريك - نهب مال الإنسان وتركه لا شئ له. قوله «فتنة السراء» مبتدأ وخبره الجملة بعده. والجملة معطوفة على «فتنة الأحماس» من حيث المعنى. أي قال فتنة الأحماس هرب و حرب. ثم قال: «فتنة السراء دخنها» كذا. . وقوله: «لاتدع» خبر لـ «فتنة الدهيماء» والجملة عطف على ما قبلها. «تو» يحتمل أن يكون سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها أثر النعمة . فأضيفت إلى «السراء» ويحتمل أن يكون صفة لـ«فتنة» فأضيفت إليها إضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد. ومن ذلك قولهم قناة سراء، إذا كانت وسعة. وقوله: «دخنها» أي إثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع. وإنما قال: «من تحت قدمي رجل» تنبيها على أنه هو الذي يسعى في إثارتها، أو إلى أنه يملك أمرها. قوله «كورك على ضلع». «نه»: أي يصطلحون على رجل لانظام له ولااستقامة؛ لأن الورك لا يستقيم على الضلع. ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده. «حسن»: معناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم. وذلك لأن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله. وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو ذلك. يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به.

قوله «ثم فتنة الدهيماء». «نه»: هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم. وقيل: أراد بـ «الدهيماء» الداهية. ومن أسماء الداهية: الدهيم. زعموا أن الدهيم اسم

تمادت، يصبح الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فسطاطين: فسطاط إيمانٍ لانفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمانَ فيه. فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده» رواه أبو داود. [٥٤٠٣]

٥٤٠٤ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب، أفلح من كَفَّ يده». رواه أبو داود. [٥٤٠٤]

٥٤٠٥ - * وعن المقداد بن الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جنبَ الفتنَ، إن السعيد لمن جنبَ الفتنَ، إن السعيد لمن جنبَ الفتنَ؛ ولمن ابتلي فصبر فواهاً» رواه أبو داود. [٥٤٠٥]

ناقة غزا عليها سبعة إخوة، فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها . . حتى رجعت بهم، فصارت مثلاً في كل داهية. واللطم هو الضرب بالكف.

أقول: وهو استعارة مكنية . شبه الفتنة بإنسان ثم خيل لإصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به، وجعلها قرينة لها. و«الفسطاط» - بالضم والكسر - المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. وإضافة الفسطاط إلى الإيمان. إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكف والوقاية على المصرحة. أي هم في كنف الإيمان ووقايته.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله «من شرٍ قد اقترب» أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين، من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية.

الحديث الثالث عشر عن المقداد رضي الله عنه قوله: «فواهاً» اسم صوت وضع موضع المصدر وسد مسد فعله . «نه»: قيل معنى هذا التلهف. وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء. يقال: واها له. وقد يرد بمعنى التوجع . وقيل: يقال في التوجع: آها له . انتهى كلامه.

ويجوز أن يكون «فواهاً» خبراً لـ «من» على أن اللام مكسورة، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، فعلى هذا فيه معنى التعجب. أي من ابتلي وصبر فطوبى له، وأن لا يكون خبراً على أن اللام مفتوحة. ويكون قوله: «ولمن ابتلي» عطفاً على قوله «لمن جنبَ الفتن» فعلى هذا «واها» للتلهف والتحسر. أي فواها على من باشرها وسعى فيها.

[٥٤٠٣] صحيح (صحيح الجامع بنحوه ح ٤١٩٤).

[٥٤٠٤] صحيح (صحيح الجامع ٧١٣٥).

[٥٤٠٥] صحيح (صحيح أبي داود ٤٢٦٣).

٥٤٠٦ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا وَضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي بِالْمَشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» رواه أبو داود. [٥٤٠٦]

٥٤٠٧ - * وعن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين أوستاً وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسيبيل من هلك، وإن

الحديث الرابع عشر عن ثوبان رضي الله عنه: قوله: «على الحق» خبر لقوله «لا يزال» أي ثابتين على الحق. وقوله: «ظاهرين» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر. وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين على العدو.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله بن مسعود: «تدور رحى الإسلام» «قضى»: دوران الرحي كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

«تو» إنهم يكونون عن اشتداد الحرب بدوران الرحي، ويقولون: دارت رحى الحرب، أي استتب أمرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحي في أمر الحرب من غير جريان ذكرها والإشارة إليها. وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب. وإنما قال: «رحى الإسلام». فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث. ويصح أن يستعار دوران الرحي في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحي توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة. ويقال: فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه. ورحى الغيث: معظمه.

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه: «تزول رحى الإسلام» مكان «تدور» ثم قال: كأن «تزول» أقرب؛ لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وأشار بـ «السنين الثلاث» إلى الفتن الثلاث. مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين. وحرب الجمل وكانت سنة ست، وحرب صفين وكانت سنة سبع، فإنها كانت متتابعة في تلك الأعوام الثلاثة. قوله: «فإن يهلكوا فسيبيل من هلك» أي فسيبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السالفة.

يَقُمُّ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قلت: أما بقي أو مما مضى؟ قال «مما مضى». رواه أبو داود. [٥٤٠٧]

قوله: «وإن يقم لهم دينهم» قال الخطابي: أراد بالدين الملك. وأنشد قول زهير:

لئن حلت بحر* في بني أسد
في دين عمرو وحالت بيننا فذك

قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس. وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان، وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوًا من سبعين سنة.

ويرحم الله أبا سليمان! فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبني التأويل على سياقه، لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة. بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمسًا وثلاثين سنة، أو ستًا وثلاثين أو سبعا وثلاثين. ثم يشقون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم. فإن هلكوا فسيبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم. وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين. هذا مقتضى اللفظ.

ولو اقتضى اللفظ أيضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول؛ فإن الملك في بعض أيام العباسية لم يكن أقل استقامة في أيام مروانية، مع أن بقية الحديث تنقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا. وهي قول ابن مسعود: قلت: يا رسول الله! أما بقي أو مما مضى؟ يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين، أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها؟ قال: مما مضى، يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام، لامن انقضاء خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

وفي جامع الأصول: قيل: إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحدائات الظلمة إلى أن تنقضى مدة خمس وثلاثين سنة. ووجهه أن يكون قد قاله. وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين، وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ. وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحاصروا عثمان رضي الله عنه. وإن كان سنة ست وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل. وإن كانت سنة سبع وثلاثين، ففيها كانت وقعة صفين.

[٥٤٠٧] صحيح الجامع ٢٩٣٤.

* في (ط) (نحو)، وفي (ك) (بحر).

الفصل الثالث

٥٤٠٨ - * عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين مرَّ بشجرة للمشركين كانوا يُعلِّقونَ عليها أسلحتَهُمْ، يقال لها: ذاتُ أنواطٍ . فقالوا: يا رسولَ الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة﴾^(١) والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه الترمذي. [٥٤٠٨]

٥٤٠٩ - * وعن ابن المسيب، قال: وقعت الفتنة الأولى - يعني مقتل عثمان - فلم يبقَ من أصحاب بدر أحدٌ، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعني الحرة - فلم يبقَ من أصحاب الحديدية أحدٌ، ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترتفع وبالناس طبأخ. رواه البخاري.

(١) باب الملاحم الفصل الأول

٥٤١٠ - * عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى تقتل

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي واقد: قوله: «ذات أنواط». «نه»: هي جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط وهي هنا اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك.

الحديث الثاني عن ابن المسيب: قوله: «يعني الحرة» «نه»: الحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليه مسلم بن عقبة المري في ذى الحجة سنة ثلاث وستين بها. وأصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره. فقيل: فلان لاطباخ له، أي لاعتقل له ولاخير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحدًا.

باب الملاحم

«نه»: هي جمع الملحمة وهي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدا. وقيل: هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

[٥٤٠٨] صحيح الترمذي ١٧٧١

(١) الأعراف: ١٣٨.

فتنان عظيمتان، تكون بينهما مقتلةٌ عظيمةٌ، دعوها واحدة، وحتى يُبعثَ دجالونَ كذَّابونَ، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يزعمُ أنَّه رسولُ الله، وحتى يُقبضَ العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثرَ فيكم المال فيفيض حتى يهم ربُّ المال من يقبلُ صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لأرَب لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾^(١)، ولتقومنَّ الساعةُ وقد نشر الرجلان ثوبهُما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه. ولتقومنَّ الساعةُ وقد انصرف الرجل بلبنٍ لقحته فلا يطعمه، ولتقومنَّ الساعةُ وهو يُلِيطُ حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعةُ وقد رَفَعَ أَكْلَتَهُ إلى فيه فلا يطعمها» متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «دعوها واحدة» أى كل واحدة من الفئتين تدعى الإسلام. قوله: «دجالون». «حس»: كل كذاب دجال. يقال: دجل فلان الحق بباطله، أى غطاه. ومنه: أخذ الدجال، ودجله سحره وكذبه. وقيل: سُمى الدجال دجالاً لتمويهه على الناس وتليسه. يقال: دجل إذا موه ولبس. قوله: «يتقارب الزمان» «خط»: أراد به زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته؛ لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طال، ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت.

قوله: «حتى يهم» في جامع الأصول مقيد بضم الياء. و«رب المال» مفعوله والموصول مع صلته فاعله. وقوله: «حتى يعرضه» معطوف على مقدر المعنى: حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه، حتى يجده وحتى يعرضه عليه. قوله: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾^(١). معناه: لا ينفع نفساً إيمانها حيثئذ أو كسبها في إيمانها خيراً لم تكن آمنت من قبل حيثئذ أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، فهو من اللف التقديرى.

قوله: «لقحته» «قض»: اللقحة: اللبون من النوق و«ليط الحوض» تطيينه. وأصله اللزق. والمعنى أن الساعة تأخذ الناس بغتة، تأتيهم وهم في أشغالهم فلا تمهلهم أن يتموها.

(١) الأنعام: ١٥٨، وهذا من الاقتباس.

٥٤١١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً، نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين، حمر الوجوه، ذُلف الأنوف، كان وجوههم المجانُ المطرقة» متفق عليه.

٥٤١٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجان المطرقة، نعالهم الشعر» رواه البخاري.

٥٤١٣ - * وفي رواية له عن عمرو بن تغلب «عراض الوجوه».

٥٤١٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديٌ خلفي، فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود» رواه مسلم.

٥٤١٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرجَ رجلٌ من قحطان يسوقُ الناسَ بعصاه» متفق عليه.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ذلف الأنوف». «قض»: ذلف جمع أذلف. وهو الذى يكون أنفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ. و«المجان» - بفتح الميم - جمع مجن وهو الترس. والمطرقة الذى أطرق أى جعل على ظهره طراق. وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. وقد ورد ذلك في الحديث الذى بعده صفة لخوز وكرمان. ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة، فلعل المراد بها صنفان من الترك. كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان. فسماهم الرسول ﷺ باسمه وإن لم يشتهر ذلك عندنا، كما نسبهم إلى قنطوراء وهى أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وفيه فطس الأنوف بدل قوله: «ذلف الأنوف» وهو جمع أفتس من الفطس وهو تطامن قصبه الأنف وانتشارها. ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا الغرقد» «نه» * هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك. والغرقدة واحده. ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد: لأنه كان فيه غرقد وقطع.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «قحطان» هو أبو اليمن وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعى الغنم بعصاه.

* سقطت من «ط».

٥٤١٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له: الجهجاه» وفي رواية: «حتى يملك رجل من الموالي يقال له: الجهجاه» رواه مسلم.

٥٤١٧ - * وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لنفتحن عصابة من المسلمين كترآل كسرى الذي في الأبيض» رواه مسلم.

٥٤١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله» وسمى «الحرب خدعة» متفق عليه.

الحديث السادس والسابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الجهجاه». «مع»: هو بفتح الجيم وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ: «الجهجها» بهائين. وفي بعضها: «الجهجا» بحذف الهاء التي بعد الألف. والأول هو المشهور. قوله: «لنفتحن». «تو»: وجدناه في أكثر نسخ المصايح بتائين بعد الفاء. ونحن نرويه عن كتاب مسلم بناء واحدة وهو أمثل معنى؛ لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح. فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الأمر ووقوعه. والحديث إنما ورد في معنى الإخبار عن الكوائن.

«قض»: «الأبيض» قصر حصين كان بالمدائن. وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك. والآن بنى مكانه مسجد مدائن. وقد أخرج كتزه في أيام عمر رضى الله عنه. وقيل: الحصن الذى بهمدان بناه [دار بن دارا]*.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ليهلكن» هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين. فأخبر عن هلاك كسرى بالماضى دلالة على أنه كالواقع بناء على إخبار الصادق. وأتى في الإخبار عن قيصر بلام القسم في المضارع. وبنى الكلام على المبتدأ والخبر. إشعاراً بالاعتناء بشأنه وأنه [أطلب]** منه. وذلك أن الروم كانوا سكان الشام، وكان ﷺ في فتحه أشد رغبة؛ ومن ثمة غزا ﷺ تبوك، وهى من الشام.

فإن قلت: ماوجه المناسبة بين قوله: «وسمى الحرب خدعة» وبين الكلام السابق؟ قلت: هو وارد على سبيل الاستطراد؛ لأن أصل الكلام كان في ذكر الفتح، وكان حديثاً شتملاً على الحرب. فأورده في الذكر كما ورد قوله تعالى: ﴿ومن كل تأكلون لحمًا طرياً﴾^(١) بعد قوله: ﴿وما يستوى البحران هذا عذب فرات﴾^(١) والمراد منهما المؤمن والكافر.

(١) فاطر: ١٢.

* كذا فى «ط» وفى «ك» [دارا بن دارا]. ** كذا فى «ط» وفى «ك» [طلب].

٥٤١٩ - * وعن نافع بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحها الله» رواه مسلم.

٥٤٢٠ - * وعن عوف بن مالك، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدَمٍ فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثمَّ فتح بيت المقدس، ثمَّ موتان يأخذ فيكم كقُعاص الغنم ثم استفاضةُ المال حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيظلُّ ساخطاً، ثمَّ فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثمَّ هُدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غايَةً، تحت كل غايَةٍ اثنا عشر ألفاً» رواه البخاري.

٥٤٢١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى ينزل الرومُ بالأعماق أو بدابق فيخرجُ إليهم جيشٌ من المدينة، من خيار أهل الأرض

الحديث التاسع والعاشر عن عوف: قوله: «ثم موتان». «تو» أراد بالموتان الوباء وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة. واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في الماشية؛ فإنها تسلب سلبا سريعا. وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام. و«عمواس» قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين. والقعاص: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت.

قوله: «ثم استفاضة المال». «حس»: هي كثرته، وأصله التفرق والانتشار. يقال: استفاض الحديث إذا انتشر. «نه»: هو من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا إذا كثر. انتهى كلامه. قوله: «فيظل ساخطاً» أي إنه يسخط استقلالا للمبلغ المذكور وتحقيرا منه. والغاية والراية سواء ومن رواه بالباء الموحدة، أراد بها الأجمة. فشبّه كثرة رماح العسكر بها وبنوه الأصفر الروم.

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بالأعماق». «تو»: العمق ما بعد من أطراف المفاوز. وليس «الأعماق» ها هنا بجمع. وإنما هو اسم موضع بعينه من أطراف المدينة. و«دابق» - بفتح الباء - دار نخلة موضع سوق بالمدينة. وقوله: «سبوا منا» على بناء الفعل يريدون بذلك محاملة المؤمنين بعضهم عن بعض. ويبغون به تفريق كلمتهم. والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم. والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة

يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلُّوا بيننا وبين الذين سبَّوا منَّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم، فينهزمُ ثلثٌ لا يتوبُ اللهُ عليهم أبداً، ويقتلُ ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلثُ لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية، فيبناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إِنَّ المَسيحَ قد خَلَفَكُم في أَهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشامَ خرج، فيبناهم يُعدُّون للقتالِ يسوون الصفوف، إذ أُقيمت الصلاة، فينزل عيسى بنُ مريم، فأَمَّهُم، فإذا رآه عدوُّ الله ذابَ كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لاندابَ حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حرَّبتَه» رواه مسلم.

٥٤٢٢ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: إنَّ السَّاعةَ لا تقومُ حتى لا يُقسَمَ ميراثٌ، ولا يُفرَّجَ بغنيمَةٍ. ثم قال: عدوُّ يجمعون لأهلِ الشامِ ويجمع لهم أهلُ

الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين. وبعد [غدره] * الروم بهم. وذلك قبل فتح قسطنطينية، فبطاً الروم أرض العرب حتى ينزل بالأعماق أو بدابق، فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبى من ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث.

«مح»: قسطنطينية: هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون، هكذا ضبطناه ها هنا وهو المشهور. ونقل القاضى في المشارق عن المتقنين زيادة ياء مشددة بعد النون، وهى مدينة مشهورة أعظم مدائن الروم.

قال الترمذى: والقسطنطينية قد فتحت (١) في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ وتفتح عند خروج الدجال. قوله: «لكن يقتله الله بيده» أى بيد عيسى عليه السلام. هذا الإسناد عند الموحدين حقيقى. وعند غيرهم مجازى. وفيه تصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وكسب للعبد على ما هو مذهب أهل الحق. وفي معنى الاستدراك سر. وذلك أنه لو تركه حتى انداب وهلك لكان محض فعل الله وتقديره. ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه. فأراد أن يظهر الحكمة في عالم الأسباب. فاستدركه بقوله: «ولكن يقتله الله». والله أعلم.

الحديث الثانى عشر عن عبدالله: قوله: «عدو» مبتدأ أى عدو كثير يجمعون لمقاتلة أهل الشام. قوله: «شرطة». «فا»: يقال: أشرط نفسه لكذا أى أعلمها له وأعدّها. فحذف المفعول.

(١) كذا في الأصول ولعله أراد: «غزيت». والله أعلم.

* فى «ط» «غزوة» وما أثبتناه من «ك».

الإسلام، يعني الروم، فيتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالباً، فيقتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنئ الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالباً، فيقتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنئ الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالباً، فيقتلون حتى يمسا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب وتفنئ الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم، فيقتلون مقتلة لم ير مثلها، حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم فلا يخلفهم حتى يخرم ميتاً، فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقسم؟ فيبناهم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من

والشرطة نخبة الجيش التي تشهد الواقعة أولاً، سماوا بذلك: لأنهم يشترطون أنفسهم للهلكة. «مع»: «الشرطة» - بضم الشين - طائفة من الجيش يتقدمون للقتال. وقوله: «يشترط» ضبطه بوجهين: أحدهما: بياء مشاة تحت ثم شين ساكنة مشاة فوق. والثاني بياء مشاة تحت ثم تاء مشاة فوق، ثم شين مفتوحة وتشديد الراء.

«تو»: يشكل معنى هذا من بقية الحديث، «فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنئ الشرطة» فلو كانت الشرطة ها هنا على ما وصفوه في معنى قوله: «وتفنئ الشرطة» وقد ذكر أن كل واحد من الفئتين يرجع غير غالب. والوجه في تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى أن يقال: أراد بـ«من بقي» غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم، لا نفر الذين تقدموا وهم الشرطة.

وقوله: «يتشرط» فإنه في الحديث كذلك، استعمل «يتشرط» مكان «اشترط» يقال: اشترط فلان بنفسه لأمر كذا، أى قدمها وأعدّها وأعلمها. ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرطة لكان معناه أوضح وأقوم مع قوله: «وتفنئ الشرطة» أى يشترطون فيما بينهم شرطاً أن لا يرجعوا إلا غالباً، يعنى يومهم ذلك فإذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذى شرطوه. وإنما أدخل فيه التاء؛ ليدل على التوحيد أى يشترطون شرطة واحدة لا مثوية فيها ولم يعرف ذلك من طريق الرواية.

أقول: إذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب إليها، والانحراف عن التحريف من ضم الشين إلى فتحها والتزام التكلف في تأويل التاء، والعدول عن الحقيقة في نفس الشرطة إلى ذلك المجاز البعيد. وأى مانع من أن يفرض أن الفئة العظيمة من المسلمين أفرزوا من بينهم طائفة تقدم الجيش للمقاتلة. واشترطوا عليها أن لا ترجع إلا غالباً؛ فلذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فيما عاهدوا، وقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم. وهو المراد من قوله: «وتفنئ الشرطة».

ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجال قد خلفهم في ذرايعهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة». قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس، أو من خير فوارس، على ظهر الأرض يومئذ» رواه مسلم.

٥٤٢٣ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «هل سمعتم بمدينة، جانب منها في البر، وجانب منها في البحر؟» قالوا: نعم يارسول الله قال: «لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق، فإذا جاءوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها. قال ثور بن زيد الراوي: لا أعلمه إلا قال -: «الذي في البحر، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون، فيبناهم يقتسمون المغنم إذ جاءهم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كل شيء ويرجعون» رواه مسلم.

قال: الجوهري: قد شرط عليه كذا واشترط عليه يشترط. وقوله: «فيء هؤلاء وهؤلاء» المراد منهما الفتان العظيمتان لا الشرطة. وقوله: «فبأى غنيمة يفرح» هو جزاء شرط محذوف أبهم أولاً في قوله: «إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة» حيث أطلقه ثم بين بقوله: «عدو» إلخ. بأن ذلك مقيد بهذه الصفة. فحينئذ يصح أن يقال: فإذا كان كذلك فبأى غنيمة يفرح؟ إلخ. قوله: «نهد إليهم» «مع»: أي نهض وتقدم. «والدبرة» بفتح الدال والباء: الهزيمة. وقوله: «فلا يخلفهم» هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم. قوله: «حتى يخرميتا» «مظ»: يعني طار الطير على أولئك الموتى فما وصل إلى آخرهم حتى يخرو ويسقط ميتا من تنتهم، أو من طول مسافة مسقط الموتى.

أقول المعنى الثاني ينظر إلى قول البحترى في وصف بركة:

لا يبلغ السمك المحصور غايتها بعد ما بين قاصيها ودانيها

«فيتعاد بنو الأب» يعني تعد جماعة حضروا تلك الحرب كلهم أقارب فلم يبق من مائة إلا واحد قد خلفهم أي قعد مكانهم في أولادهم. و«الصريخ» المستغيث فعيل من الصراخ. و«الطليعة» هو الذي يبعث ليطلع على أحوال العدو.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من بنى إسحاق». «مظ»: أي من أكراد الشام وهم من بنى إسحاق النبي عليه السلام وهم مسلمون. قوله: «قال ثور بن يزيد»، هذا إشارة إلى أن ما وقع في نسخ المصاييح من قوله: «الذي في البحر» مدرج من قول الراوي.

الفصل الثاني

٥٤٢٤ - * عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خرابٌ يثرب، وخرابٌ يثرب خروج الملحمة، وخروجُ الملحمة فتح قسطنطينية، وفتحُ قسطنطينية خروج الدجال» رواه أبو داود. [٥٤٢٤]

٥٤٢٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» رواه الترمذي، وأبو داود. [٥٤٢٥]

٥٤٢٦ - * وعن عبدالله بن بسر، أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج الدجال في السابعة» رواه أبو داود، وقال: هذا أصح. [٥٤٢٦]

٥٤٢٧ - * وعن ابن عمر، قال: يوشكُ المسلمون أن يُحاصروا إلى المدينة،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «عمران بيت المقدس». «شف»: لمَّا كان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة لخراب يثرب. وهو أمارة مستعقبة لخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة لفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي ﷺ كل واحد منها عين ما بعده وعبر به عنه. انتهى كلامه.

فإن قلت: قال ها هنا: «فتح قسطنطينية خروج الدجال». وفي الحديث السابق: «إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون، وذلك باطل» فكيف الجمع بينهما؟ قلت: إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا أنها مستعقبة له من غير تراخ. وصراخ الشيطان كان للإيذان بأنه واقع ليشغلوا عن القسم وكان باطلا. يدل عليه الحديث الآتى: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد، والمعهود للشيطان.

الحديث الثانى إلى الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أن يحاصروا إلى المدينة»

[٥٤٢٤] حسن (انظر صحيح أبى داود ٣٦٠٩)

[٥٤٢٥] ضعيف (انظر ضعيف الجامع ٥٩٥٧)

[٥٤٢٦] ضعيف (انظر ضعيف الجامع ٢٣٦٠)

حتى يكون أبعد مسالِحِهِم سلاح وسلاح قريب من خبير. رواه أبو داود. [٥٤٢٧]

٥٤٢٨ - * وعن ذي مخبر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون، حتى تنزلوا بمرج ذي ثلول، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلبَ الصليبُ، فيغضب رجلٌ من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة». وزاد بعضهم: «فيثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة». رواه أبو داود. [٥٤٢٨]

٥٤٢٩ - * وعن عبد الله بن عمرو. عن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرجُ كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة». رواه أبو داود. [٥٤٢٩]

أى يضطروا لمحاصرة العدو إياهم. المسالِح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة: لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالشجر. والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. و«سلاح» موضع قريب من خبير.

الحديث الخامس عن ذى مخبر: قوله: «آمناً» صفة «صلحاً» أى ذا أمن أو جعل الصلح آمناً على الإسناد المجازى.

الحديث السادس والسابع عن عبد الله: قوله: «ذو السويقتين» «مح»: هما تصغير ساقى الإنسان لدقتها. وهى صفة سوق السودان غالباً. ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾ (١) لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. وقيل يخص منه قضية ذى السويقتين. قال: القاضى عياض: القول الأول أظهر. «تو»: «ودعوكم» تركوكم، وقلما يستعملون الماضى منه إلا ما روى فى بعض الأشعار، كقول القائل:

غاله فى الحب حتى ودعه

[٥٤٢٧] انظر صحيح صحيح أبى داود ٤٢٥٠

[٥٤٢٨] انظر صحيح أبى داود ٤٢٩٢ ، و صحيح الجامع ٣١٦٢

[٥٤٢٩] انظر صحيح أبى داود ٤٣٠٩

(١) العنكبوت: ٦٧

٥٤٣٠ - * وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم،

واتركوا الترك ما تركوكم». رواه أبو داود، والنسائي. [٥٤٣٠]

٥٤٣١ - * وعن بريدة، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صغار الأعين»

يعني الترك. قال: «تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في

ويحتمل أن يكون الحديث: «ما وادعوكم» أى سالموكم فسقط الألف من قلم بعض الرواة.

أقول: لا افتقار إلى هذا الطعن مع وروده في التنزيل. الكشف: في قوله تعالى: ﴿ما

ودعك ربك﴾^(١) وقرئ بالتخفيف يعنى ما تركك. قال:

ثُمَّ وَدَعْنَا آلَ عَمْرٍو وَعَامِرٍ فرائس أطراف المثقفة السمر

ولأن لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر يجوز؛ لذلك جاء في كلامهم: إنى لآتيه

بالغدايا والعشايا. وقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات». «مظ»: كلام النبي ﷺ متبوع لا

تابع بل فصحاء العرب عن آخرهم بالإضافة إليه بأقل. وأيضا فلغات العرب مختلفة، منهم من

انقرض لفته. فأتى النبي ﷺ بها. قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه.

والنبي ﷺ أفصح.

«خط»: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾^(٢) وبين هذا الحديث -

أن الآية مطلقة والحديث مقيد. فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم

الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة. ومع ذلك أخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ:

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

أقول: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. وأما تخصيص

الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامة وقفار فلم

يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة. وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم

باردة. والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فهذه

السرير خصصهم. وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك

القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين. وفي الحالة الأولى فرض كفاية.

الحديث الثامن عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «بجزيرة العرب» قيل: هى اسم لبلاد العرب

[٥٤٣٠] انظر صحيح أبى داود ٤٣٠٢

(١) الضحى: ٣. (٢) التوبة: ٣٦.

السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال. رواه أبو داود. [٥٤٣١]

٥٤٣٢ - * وعن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل أناس من أمتي بغائط، يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلها، ويكون من أمصار المسلمين، وإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق، فرقة يأخذون في أذنا البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا، وفرقة يجعلون ذرايرهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء». رواه أبو داود. [٥٤٣٢]

سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بها: بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات. قال مالك: جزيرة العرب: الحجاز واليمامة واليمن ومالم يبلغه ملك فارس والروم. وقوله: «فصطلمون» أي يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل. الحديث التاسع عن أبي بكرة رضى الله عنه: قوله: «بغائط». «فا»: الغائط: الوادى المظمن. وغاز في الأرض يغوط ويغيط إذا غار. قوله: «عند نهر يقال له: دجلة» «شف»: أراد النبي ﷺ بهذه المدينة مدينة بغداد؛ فإن دجلة هي الشط، وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة. وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة؛ لأن بغداد موضعا خارجا منه قريب من بابه يدعى بباب البصرة. فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (١). وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الأمصار؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ المستقبل، بل كان في عهده ﷺ قرى متفرقة سورت بعد ما خربت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. وأن أحدا لم يسمع إلى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضا من أمتي سينزلون عند دجلة فيتوطنون ثمة، ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين، وهو بغداد. فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء فتقاتل أهل بغداد. وقال بلفظ «جاء» دون يجيء إيذانا بوقوعه فكأنه قد وقع.

وقوله: «فرقة يأخذون في أذنا البقر» أي فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبًا للخلاص فيهمون في البوادي ويهلكون فيها أي يعرضون عن المقاتلة، ويشغلون بالزراعة

[٥٤٣١] سنن أبي داود (٤٣٠٥).

[٥٤٣٢] حسن انظر صحيح الجامع ٨١٧٠.

(١) يوسف: ٨٢.

٥٤٣٣ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس! إن الناس يمصرون أمصاراً، فإن مصراً منها يقال له: البصرة؛ فإن أنت مررت بها أودخلتها. فإياك وسباخها وكلاها ونخيلها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ وقومٌ يبيتون ويصبحون قردةً وخنازير». رواه [أبو داود]. [٥٤٣٣]

٥٤٣٤ - * وعن صالح بن درهم، يقول: انطلقنا حاجين، فإذا رجلٌ فقال لنا:

ويتبعون البقر للحراثة. «وفرقة يأخذون لأنفسهم» أى يطلبون الأمان من بنى قنطوراء، وهلكوا بأيديهم.

ولعل المراد بهذه الفرقة «المستعصم بالله» ومن معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد، وهلكوا بأيديهم عن آخرهم. وفرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على أهل الإسلام فاستشهد معظمهم، ونجت منهم شردمة قليلون.

قوله: «وإذا كان في آخر الزمان» اسم «كان» مضمّر يدل عليه الكلام السابق، نحو قولهم: إذا كان غدا فأتنى. قيل فيه: إذا تقدم أمر أو حال فهو المقدر. انتهى كلامه. قال: «يأخذون في أذنان البقر» على معنى يوقعون الأخذ في الأذنان كقولهم: تخرج في عراقبيها تصلى، كأنهم يبالغون في الاشتغال بالزرع ولا يعباون بأمر آخر. ويتوغلون في السير خلفها إلى البلاد الشاسعة، فيهلكون.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يمصرون أمصاراً» أى يتخذون بلاداً. والتمصير اتخاذ المصر. والسباخ جمع سبخة، وهى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. والضواحي جمع ضاحية. وهى الناحية البارزة. قوله: «بها خسف» «شف»: يريد به الخسف فى الأرض. و«قذف» يريد به الريح الشديدة البارزة. أو قذف الأرض الموتى بعد الدفن، أو رمى أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم. والرجف الزلزلة، وقوله: «ويصبحون قردة وخنازير» المراد به المسخ، عبر عنه بما هو أشنع.

الحديث الحادى عشر عن صالح: قوله: «فإذا رجل» خبره محذوف. وقوله: «فقال» معطوف عليه أى فإذا رجل واقف. فقال. والمراد بالرجل أبوهريرة. «نه»: الأبله - بضم الهمزة والباء وتشديد اللام - البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى.

إلى جنبكم قرية يُقال لها: الأُبَلَّة؟ قلنا: نعم. قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العَشَّار ركعتين أو أربعاً، ويقول؛ هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يبعث من مسجد العَشَّار يوم القيامة شهداء لايقوم مع شهداء بدر غيرهم». رواه أبو داود وقال: هذا المسجدُ مما يلي النهر.

وسنذكر حديث أبي الدرداء: «إِنْ فسَّطاط المسلمِين» في باب: «ذكر اليمن والشام»، إِنْ شاء الله تعالى. [٥٤٣٤]

قوله: «هذه لأبي هريرة» أى يقول: هذه الصلاة لأبي هريرة. قيل: فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة، فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة. قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية. ويحتمل أن يكون معناه: ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة؛ فإن ذلك جوزة بعضهم.

قوله: «سمعت خليلي» «تو»: قد سبق منه هذا القول في عدة أحاديث. وكأنه قول لم يصدر عن روية، بل كان الباعث عليه ما عرف من قبله من صدق المحبة. ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائفاً عن نهج الأدب. وقد قال عليه السلام: «لو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وقال عليه السلام: إني أبرأ إلى كل خليل من خلته فليس لأحد أن يدعى خلته مع براءته عن خلة كل خليل».

أقول: لو تأمل حق التأمل ما ذهب إلى ما ذهب إليه؛ لأن المحب من فرط المحبة وصدق الوداد قد يرفع الاحتشام من البين، لاسيما إذا امتد زمان المفارقة على أنه نسب الخلة إلى جانبه لا إلى الرسول عليه السلام؛ لأنه رضى الله عنه مذ أسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته. والناس مشتغلون بتجاراتهم وزروعهم. وقيل: إن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتار منه. فقال خليله: لو كان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت، ولكنه يريد لها للأضياف، فاجتاز غلماناً بيطحاء لينة فملأوا منها الغرائر حياء من الناس. فلما أخبروه أساءه الخبر، فحملته عيناه، وعمدت امرأته إلى غرارة منها. فأخرجت أحسن حوارى واختبرت وتنبه فاشتتم رائحة الخبز. فقال: من أين لكم هذه؟ فقالت امرأته: من خليلك المصرى. فقال: بل من عند خليلي: الله، فسماه الله خليلاً. هكذا ذكره في الكشف. «مع»: أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء. وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت، مأخوذ

الفصل الثالث

٥٤٣٥ - * عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ في الفتنة؟ فقلت: أنا أحفظُ كما قال، قال: هات، إنَّكَ لجرِيءٌ، وكيف؟ قال: قلتُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «فتنةُ الرجلِ في أهلهِ ومالهِ ونفسهِ وولدهِ وجارهِ يكفُّها الصيامُ والصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ». فقال عمر: ليس هذا أريدُ، إنما أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ: مالكُ ولها يا أميرَ المؤمنين؟ إنَّ بينك وبينها بابًا مُغلَقًا. قال: فيكسرُ البابُ أو يفتحُ؟ قال: قلتُ: لا؛ بل يُكسرُ. قال: ذاكُ أحرى أن لا يُغلقَ أبدًا. قال: فقلنا لحذيفة:

من الخلة وهي الحاجة. فسمى إبراهيم عليه السلام بذلك؛ لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى. وقيل: الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والإلطف. هذا كلام القاضي.

وقال ابن الأنباري: الخليل معناه: المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل. قال الواحدى: هذا القول هو الاختيار لأن الله تعالى خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله. ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي الحاجة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن شقيق: قوله: «كما قال» صفة مصدر محذوف، أى أنا أحفظُ قوله ﷺ حفظًا مماثلاً لما قال. وقوله: «إنك لجرِيء» من الجراءة الإقدام على الشيء. ومعناه أنك غير هائب وقد تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك. وادعيت أيضاً أنك عرفت صريح القول. ومن ثمة قال: «هات». قوله: «وكيف؟ قال» عطف على «هات» أى هات ما قال وبين كيفيته.

قوله: «ليس هذا أريد» وذلك أن عمر رضى الله عنه لما سأل: أيكم يحفظُ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ واحتمل أن يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ (١) وأن يراد بها الوقعة والقتال. وكان سؤاله عن الثانى قال: ليس هذا أريد. وإنما أنت عمر رضى الله عنه المشار إليه بعد ما ذكره باعتبار المذكور دلالة على فظاعة المشار إليه وأنها الداهية الدهماء.

قوله: «لا بل يكسر». فإن قلت: كان يكفي في الجواب أن يقول: يكسر، فلم أتى بـ«لا»

(١) البقرة: ١٥٥.

هل كان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلة، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، قال: فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر. متفق عليه.

٥٤٣٦ - * وعن أنس، قال: فَتَحُ القسطنطينية مع قيام الساعة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٥٤٣٦]

(٢) باب أشرط الساعة

الفصل الأول

٥٤٣٧ - * عن أنس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّنا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخمرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّساءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القِيمُ الواحِدُ». وفي رواية: «يقلُّ العِلْمُ، وَيظْهَرُ الجَهْلُ». متفق عليه.

٥٤٣٨ - * وعن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كُذَّابِينَ، فَاحذَرُوهُمْ» رواه مسلم.

و«بل»؟ قلت: للتبنيهِ على أن هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهوره، فلا يسأل بأم المعادلة كما سبق مرارا. وإنما قال: «ذاك أحرى أن لا يغلق أبداً»: لأن الفتح قد يرجى غلقه بخلاف الكسر، فإنه أبعد من الرجاء. وقوله: «من الباب؟» كان الظاهر أن «الأغاليط» أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهماً محتملاً كالأغاليط بل صرحته تصريحاً. ولعل لهذا السر ما قال له عمر رضى الله عنه: «إنك لجرىء». والله أعلم.

باب أشرط الساعة

«نه»*: الأشرط: العلامات. واحدها: شرط - بالتحريك - وبه سميت «شرط السلطان»؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها - هكذا قال أبو عبيدة - وحكى الخطابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير، وقال: أشرط الساعة ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني: عن جابر رضى الله عنه قوله: «كذابين» «مظ»: المراد منه كثرة

[٥٤٣٦] صحيح الترمذي ١٨٢٤
* سقطت من «ط».

٥٤٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: بينما كان النبي ﷺ يحدثُ إذ جاءَ أعرابيٌّ فقال: متى الساعةُ؟ قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قال: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قال: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» رواه البخاري.

٥٤٤٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثَرَ الْمَالُ وَيَفِضَ، حَتَّى يُخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا». رواه مسلم. وفي رواية له: قال: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ»

الجهل، وقلة العلم، والإتيان بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله ﷺ، ويمكن أن يراد به ادعاء النبوة، كما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون إلى أهواء فاسدة ويسندون البدع واعتقادهم الباطل إليه ﷺ، كأهل البدع كلهم.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ» «قَضِ» أخرج الجوابين مخرج الاستئناف للتأكيد، ولأن السؤال الأول لما لم يكن مما يمكن أن يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه - لأن تأقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل. عدل عن الجواب إلى ما ذكر ما يدل على المستول عنه دلالة من أمارتها، وسلك في الجواب الثاني مسلك الأول ليتسق الكلام.

قوله: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» معناه: أن يلي الأمر من ليس له بأهل فتلقى له أحد وسادة الملك، وأراد بالأمر الخلافة وما ينضم إليها من قضاء وإمارة ونحوهما. والوسد أحد من الوسائد، يقال: وسدته الشيء - بالتخفيف - فتوسده، إذا جعله تحت رأسه.

ولفظه «إلي» فيها إشكال، إذ كان من حقه أن يقال: «وسد الأمر لغير أهله» فلعله أتى بها ليدل على إسناد الأمر إليه.

أقول: كان من حق الظاهر أن يكتفي في جواب السؤال الأول بقوله: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ» وأن يؤتى في السؤال الثاني بمتى ليطباق الجواب فزاد في الأول «فانتظر» لينبه على أن قوله: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ» ليس إبان الساعة بل من أماراتها فلا تكون «إِذَا» شرطية حيثئذ.

وتأويل السؤال الثاني متى تضيع الأمانة؟ وكيف حصول التضييع؟ فقال: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ» فأطنب في الأول لإفادة معني زائد، واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه تفتنًا، وإنما دل ذلك على دنو الساعة لأن تغير الولاية وفسادهم مستلزم لتغير الرعية، وقد قيل: «الناس على دين ملوكهم».

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مَرُوجًا» النهاية: المرج الأَرْضُ

٥٤٤١ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمانِ خليفةٌ يقسمُ المالَ ولا يعدهُ». وفي رواية: قال: «يكونُ في آخرِ أمتي خليفةٌ يحثي المالَ حثيًّا، ولا يعدهُ عدًّا». رواه مسلم.

٥٤٤٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشكُ الفراتُ أنْ يحسِرَ عن كنزٍ من ذهبٍ، فمن حضرَ فلا يأخذُ منه شيئًا» متفق عليه.

٥٤٤٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يحسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ، يقتتلُ النَّاسُ عليه، فيقتلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعونَ، ويقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلى أكونُ أنا الذي أنجُو» رواه مسلم.

٥٤٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تقيءُ الأرضُ أفلادَ كبدها أمثالَ

الواسعة ذات نبات كثير يمرح فيه الدواب، أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت.

قوله: «إهاب أويهاب». قال الشيخ محيي الدين: أما «إهاب» فبكسر الهمزة، وأما «يهاب» فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارك إلا الكسر. وحكى القاضي عن بعضهم «نهاب» بالنون، والمشهور الأول. وقد ذكر في الكتاب لأنه موضع بقرب المدينة على أميال منها.

التوربشتي: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب أويهاب - شك من الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعى بكلا الاسمين فذكر وللتخيير بينهما.

الحديث الخامس: عن جابر رضي الله عنه: قوله: «يقسم المال ولا يعده» قال الشيخ محيي الدين: الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.

الحديث السادس والسابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يحسِر الفرات» نه: أي ينكشف، يقال حسرت العمامة عن رأسي وحسرت الثوب عن يدي أي: كشفتها.

وقوله: «أنا الذي أنجو» من باب قوله: «أنا الذي سمّنتي أمي حيدر» أي: أنا الذي ينجو، فنظر إلى المبتدأ فحمل الخبر عليه لا على الموصول. وفيه كناية لأن الأصل أن يقال: أنا الذي أفوز به، فعدل إلي: أنجو؛ لأنه إذا نجا من القتل [يفوز] * بالمال وملكه.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تقيء الأرض»، «قضى»: معناه أن الأرض يلقي من بطنها ما فيه من الكنوز، وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية، ويدل عليه

* كذا في «ط» وفي «ك» «تفرد».

الأسطوانة من الذهب والفضة، فيجىء القاتل، فيقول: في هذا قتلت. ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رَحْمِي. ويجيء السَّارِقُ فيقول: في هذا قُطِعَت يَدِي، ثم يدَعُونَهُ، فلا يأخذونَ منه شيئاً» رواه مسلم.

٥٤٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمرَّ الرجلُ على القبرِ فيتمرغُ عليه، ويقول: ياليتني كنتُ مكانَ صاحبِ هذا القبرِ، وليسَ به الدينُ إلاَّ البلاءُ» رواه مسلم.

٥٤٤٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتقومُ السَّاعةُ حتى تخرجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تضيءُ أعناقَ الإبلِ ببصرى» متفق عليه.

قوله: «أمثال الأسطوانة» وشبهها بالأكباد حباً لأنها أحب ما هو مجني فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجوزر وأحبه إلى العرب، وبأفلاذها هيئة وشكلا كأنها قطع الكبد المقطوعة طولاً، وقد حكى عن ابن الأعرابي أنه قال: الفلذة لاتكون إلا للبعير.

النهاية: سُمي ما في بطن الأرض قطعاً تشبيهاً وتمثيلاً، واستعار القىء للإخراج.

أقول: قوله: «أفلاذ كبدها» استعارة مكنية مستلزمة للتخييلية، شبه الأرض بالحيوان ثم خيل لها ما يلازم الحيوان من الكبد، فأضاف إليها الكبد على التخييلية لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم فرع على الاستعارة القىء ترشيحاً، وقوله: «هذا» المشار إليه ليس عين ما قيل فيه، بل هو من جنسه: فيكون في الكلام تشبيه نحو قوله تعالى: ﴿هذا الذي رزقنا من قبل﴾ (١) أي: مثل هذا.

الحديث التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الدين»، مظ: الدين هاهنا العادة، وليس في موضع الحال من الضمير في «يتمرغ» يعني: يتمرغ على رأس القبر ويتمنى الموت في حالة وليس التمرغ من عادته وإنما يحمله عليه البلاء.

أقول: ويجوز أن يحمل الدين على حقيقته، أي ليس ذلك التمرغ والتمني لأمر أصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا، فيقيد «البلاء» المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة.

الحديث العاشر إلى الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تضيء أعناق الإبل» قال الشيخ محيي الدين: هكذا الرواية بنصب «أعناق» وهو مفعول «تضيء» يقال: أضاءت النار وأضاءت غيرها.

٥٤٤٧ - * وعن أنسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أولُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ نارٌ تحشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ» رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٤٤٨ - * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعَةُ حتى يتقاربَ الزَّمَانُ، فتكونُ السَّنَةُ كالشَّهْرِ، والشَّهْرُ كالجمعةِ، وتكونُ الجمعةُ كالْيَوْمِ، ويكونُ اليَوْمُ كالسَّاعَةِ، وتكونُ السَّاعَةُ كالضَّرْمَةِ بالنَّارِ». رواه الترمذي. [٥٤٤٨]

و«بصرى» - بضم الباء - مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة. وكانت ناراً عظيمة خرجت من جانب المدينة الشرقي وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة، «تو» * ورأى هذه النار أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء، فإنها لبثت نحواً من خمسين يوماً تنقد وترمي بالأحجار المحمرة بالنار من باطن الأرض إلى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم: ﴿ترمي بشرر كالقصر كأنه جمالة صفر﴾^(١) وقد سال من ينبوع تلك النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفير المذاب، فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيهاً بخبث الحديد.

«قضى»: فإن قلت كيف يصح أن يحمل هذا عليها، وقد روي في الحديث الذي يليه أنه ﷺ قال: «أولُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ نارٌ تحشُرُ النَّاسَ» وهي لم تحدث بعد؟.

قلت: لعله لم يرد بذلك أول الأشرطة مطلقاً، بل الأشرطة المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب؛ فإن من الأشرطة بعثة النبي ﷺ ولم تتقدمها تلك النار، أو: أراد بالنار نار الحرب والفتن، كفتنة الترك فإنها سارت من المشرق إلى المغرب.

الفصل الثاني

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه: قوله: «السنة كالشهر» «تو»: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم وليالهم.

فإن قيل: إن العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في الأمسرات وطولها في المكاره، قلنا: المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول، مفارق للمعنى الذي يذهب إليه! فإن ذلك راجع

[٥٤٤٨] صحيح الجامع ٤٧٢٢

(١) المرسلات : ٣٢-٣٣.

* سقطت من «ط».

٥٤٤٩ - * وعن عبد الله بن حوالة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقامَ فينا فقال: «اللهم لا تكلمهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي، ثم قال: «يا ابن حوالة! إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة، فقد دنت الزلازلُ والبلابلُ والأمورُ العظامُ، والساعةُ يومئذٍ أقربُ من الناسِ من يدي هذه إلى رأسك» رواه [أبو داود]. [٥٤٤٩]

٥٤٥٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيءُ دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلمَ غير الدين، وأطاعَ الرجلُ امرأته، وعقَّ أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصواتُ في المساجدِ، وسادَ القبيلةَ فاسقهم،

إلى تمنى الإطالة للرخاء، أو إلى تمنى القصر للشدة، والذي يذهب إليه راجع إلى زوال الإحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح.

«قضى»: «كالضربة بالنار» أي كزمان إيقاد الضربة، وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه: قوله: «على أقدامنا» حال من الضمير المفعول، أي بعثنا إلى جهة لنغزو ونغنم ماشين على أقدامنا.

وقوله: «فأضعف» جواب للنهي، أي: لاتفوض أمورهم إلى «فأضعف» عن كفاية مؤنتهم، وسد خلتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد.

قوله: «البلابل» هي الهموم والأحزان، وببللة الصدر وسواسه.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «دولا» «تو» * الدول جمع دولة، وهي اسم لكل ما يتداول من المال، يعني أن الأغنياء وأهل [الثروة]** يستأثرون بحقوق الفقراء، أو يكون المراد منه أموال الفئء تؤخذ عليه غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان.

«والأمانة مغنماً» أي يذهبون بها فيغنموها، يقال: فلا يغنم الأمر، أي: يحرص عليه كما يحرص على الغنائم والزكاة.

[٥٤٤٩] صحيح الجامع ٧٨٣٨

** كذا في «ط» وفي «ك» «الشرق».

* سقطت من «ط» .

وكان زعيم القوم أردلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها؛ فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسحاً، وقذفاً، وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي. [٥٤٥٠]

٥٤٥١ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» وعد هذه الخصال ولم يذكر «تعلم لغير الدين» قال: «وبر صديقه، وجفا أباه» وقال: «وشرب الخمر، ولبس الحرير» رواه الترمذي. [٥٤٥١]

«والزكاة مغرمًا أي: يشق عليهم أداؤها حتى يعدوها غرامة.

«وتعلم لغير الدين»: بالالف واللام كذا في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول» وفي نسخ «المصاييح» بغير الألف واللام، والأولى أولى رواية ودراية، أي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال، لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله.

وقوله: «وأدنى صديقه وأقصى إياه» كلاهما قرينة لقوله: «وأطاع الرجل امرأته وعق أمه» لكن المذموم في الأولى الجمع بينهما، لأن إدناء الصديق محمود، بخلاف الثانية فإن الأفراد والجمع بينهما مذمومان.

«وأطاع الرجل امرأته» أي: فيما تهواه وتأمره.

«وعق أمه» أي: فيما تأمره، فرجح جانب الزوجة لأنها محل الشهوة، على جانب الأم، فإنها مرضاة للرب، وخص الأم بالذكر لزيادة حقها، وتأكد مشقتها في تربيته، فعقوقها أقبح من عقوق الأب.

«وأدنى صديقه» أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة.

«وأقصى أباه» أبعداه ولم يصحبه ولم يستأنس به.

وقوله: «ولعن آخر هذه الأمة أولها»: أي: طعن الخلف في السلف وذكرهم بالسوء، ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة، فكانه لعنهم.

الحديث الرابع: عن علي رضي الله عنه: قوله: «ولم يذكر: تعلم لغير الدين» هذا كلام

٥٤٥٢ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتذهب الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي» رواه الترمذي، وأبوداود. وفي رواية له: قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً مني - أو من أهل بيتي - يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً» [٥٤٥٢]

٥٤٥٣ - * وعن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من أولادِ فاطمة» رواه أبوداود. [٥٤٥٣]

٥٤٥٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مني، أجلى الجبهة، أفنى الأنف، يملأ الأرضَ قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يملكُ سبعَ سنين» رواه أبوداود. [٥٤٥٤]

٥٤٥٥ - * وعنه، عن النبي ﷺ في قصة المهديِّ قال: «فيجيء إليه الرجلُ فيقول: يا مهدي! أعطني أعطني. قال: فيحُثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله». رواه الترمذي. [٥٤٥٥]

صاحب المصابيح، وذلك أن الترمذي ذكر الحديثين على الولاء، وعد في كل واحد منهما الأعداد الخمسة عشر.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «يملك العرب» لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وافقت كلمتهم، وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة بعد هذا.

الحديث السادس والسابع: عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «أجلى الجبهة» «النهاية»: الأجلى الخفيف الشعر ما بين [الترعيتين]* من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته. والقنا: في الأنف طوله ودقة أرنبتة مع حذب في وسطه. يقال: رجل أقنى وامرأة قنواء.

[٥٤٥٢] صحيح الجامع ٧٢٧٥ - ولم يذكر (من المغرب) والحديث الثاني (لو لم) صحيح الجامع ٣٠٤

[٥٤٥٣] صحيح الجامع ٦٧٣٤

[٥٤٥٤] صحيح الجامع ٦٧٣٦

[٥٤٥٥] صحيح الترمذي ١٨٢٠ - ابن ماجه ٤٠٨٣.

* كذا في «ط» وفي «ك» [الترعيتين].

٥٤٥٦ - * وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «يكونُ اختلافٌ عند موتِ خليفة، فيخرجُ رجلٌ من أهلِ المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه الناسُ من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعثُ إليه بعثٌ من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجلٌ من قريش، أخواله كلبٌ، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، ويعمل في الناس بسنة نبيهم، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون» رواه أبو داود. [٥٤٥٦]

الحديث الثامن والتاسع: عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «فيخرج رجل من أهل المدينة» وهو «المهدي» بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب «المهدي».

قوله: «فيخسف بهم بالبيداء» «تو» * البيداء: أرض ملساء بين الحرمين، وفي الحديث: «يخسف بالبيداء بين المسجدين» وليست بالبيداء التي أمام ذي الحليفة وهي شرف من الأرض. «نه»: أبدال الشام هم الأولياء والعباد، والواحد «بدل» كجمل، أو «بدل» كحمل، سماوا بذلك لأنه كلما مات منهم واحد بدل بآخر.

قال الجوهري: الأبدال قوم من الصالحين لا تخلوا الدنيا منهم، إذا مات واحد بدل الله مكانه بآخر، قال ابن دريد: الواحد بدليل.

«نه» * «العصائب»: جمع عصابة وهم جماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين؛ ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق» أراد أن التجمع للعروب يكون بالعراق، وقيل: أراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب؛ لأنه قرنههم بالأبدال والنجباء، ذكر أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة، والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة يتقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل أبدل الله عزوجل من الخمسمائة مكانه وأدخل من الأربعين مكانهم. قالوا: يارسول الله دلنا على أعمالهم. قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم، ويتواسون فيما آتاهم الله عزوجل».

وبإسناده أيضاً عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عزوجل في الخلق سبعة»

٥٤٥٧ - * وعن أبي سعيد، قال: ذكر رسول الله ﷺ: «بلاء يصيب هذه الأمة، حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم، فيبعث الله رجلاً من عترتي وأهل بيتي، فيملا به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته حتى يتمنى الأحياء الأموات، يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين» رواه [٥٤٥٧].

وساق الحديث إلى قوله ﷺ: «فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء» قيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كيف بهم يحيى ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله عزوجل إكثار الأمم فيكثرون، ويدعون على الجبابرة فيقصمون، ويستسقون فيسقون، ويسألون فتنبت لهم الأرض، ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء. والله أعلم بالصواب.

قوله: «رجل من قریش أخواله كلب» تو: يريد أن أم القرشي تكون كلبية، فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب.

«فبعث إليهم» أي إلى المبايعين «بعثاً» فيظهر المبايعون على البعث الذي بعثه القرشي.

«بجرانه» نه: الجران باطن العنق ومنه الحديث: أن ناقته ﷺ وضعت جرانها، وحديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ضرب الحق بجرانه» أي قر قراره واستقام، كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض.

[المظهر]*: «ضرب بجرانه» مثل للإسلام إذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هيح وجرت أحكامه على السنة والاستقامة والعدل.

الحديث العاشر: عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «مدراراً» «فا»: المدرار الكثير الدر، والمفعال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، كقولهم: امرأة معطار ومطفال، وهو منصوب على الحال من السماء.

قوله: «حتى يتمنى الأحياء الأموات» التوريشتي: «الأحياء» رفع بالفاعلية، وفي الكلام حذف، أي: يتمنون حياة الأموات أو كونهم أحياء، وإنما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والأمن ويشاركوهم فيه، ومن زعم أن الصواب فيه «الأحياء» بالنصب من باب الإفعال، وفاعل «يتمنى» الأموات فقد أحال.

[٥٤٥٧] قال الشيخ كذا، بياض في الأصول كلها، وقد أخرجه الحاكم (٤/٤٦٥) وقال: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «قلت: سنده مظلم». قلت: وفيه الحخمتاتي وهو ضعيف عن عمر (وفي التلخيص: عمرو) بن عبيدالله العدوي، ولم أعرفه. وهو في «المسند» (٣/٣٧) مختصراً من طريق أخرى، وفيها العلاء بن بشير وهو مجهول.

* كذا في «ط» وفي «ك» «خط» وهو رمز «للخطابي».

٥٤٥٨ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ رجلٌ من وراء النهرِ يقال له: الحارث، حرَّاثٌ، على مقدمته رجل يقال له: منصور، يُوطَّن أو يمكن لآل محمد كما مكَّنتُ قريشُ لرسول الله، وجب على كل مؤمن نصره - أو قال: إجابته -» رواه أبو داود. [٥٤٥٨]

٥٤٥٩ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعةُ حتى تُكَلِّمَ السباعُ الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، ويُخبره فخذُه بما أحدثَ أهله بعده» رواه الترمذي. [٥٤٥٩]

الفصل الثالث

٥٤٦٠ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات بعد المائتين». رواه ابن ماجه. [٥٤٦٠]

الحديث الحادي عشر: عن علي رضي الله عنه: قوله: «الحارث» اسم لذلك الرجل. و: «حراث» صفته.

وقوله: «يمكن لآل محمد» أي في الأرض، كقوله تعالى: ﴿مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١) أي جعل له في الأرض مكاناً، وأما مكنته الأرض أثبتته فيها. ومعناه جعلهم في الأرض ذوي بسطة في الأموال ونصرة على الأعداء.

وأراد بقوله: «كما مكنت لرسول الله ﷺ قريش» آخر أمرها، فإن قريشاً وإن أخرجوا رسول الله ﷺ أولاً من مكة لكن بقاياهم وأولادهم أسلموا ومكنوا محمداً ﷺ وأصحابه في حياته وبعده إلى اليوم.

الحديث الثاني عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «عذبة سوطه» هو القذ الذي في طرفه، وعذبة كل شيء طرفه.

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه: قوله: «الآيات بعد المائتين» مبتدأ وخبر، أي

[٥٤٥٨] ضعيف الجامع ٦٤٣٥

[٥٤٥٩] صحيح الجامع ٧٠٨٣

[٥٤٦٠] ضعيف ابن ماجه ٨٧٩

(١) الأعراف: ١٠.

٥٤٦١ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّاياتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ خُرَّاسَانَ فَاتُوهَا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ» رواه أحمد، والبيهقي في «دلائل النبوة». [٥٤٦١]

٥٤٦٢ - * وعن أبي إسحاق، قال: قال عليّ ونظر إلى ابنه الحسن قال: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وسيُخْرَجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ، - ثم ذكر قصة - يملأ الأرض عدلاً. رواه أبو داود ولم يذكر القصة. [٥٤٦٢]

٥٤٦٣ - * وعن جابر بن عبد الله، قال: فقد الجراد في سنة من سني عمر التي توفي فيها، فاهتم بذلك همًّا شديدًا، فبعث إلى اليمن راكبًا، وراكبًا إلى العراق، وراكبًا إلى الشام، يسأل عن الجراد، هل أري منه شيئًا، فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة فترها بين يديه، فلما رآها عمر كبر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ، سِتْمِائَةَ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعُمِائَةَ فِي الْبَرِّ، فَإِنْ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَ الْجَرَادُ تَتَابَعَتِ الْأُمَمُ كَنْظَامِ السَّلَكِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٤٦٣]

تتابع الآيات وظهور أشرطة الساعة على التتابع والتتالي بعد المائتين، ويؤيده قوله في الحديث السابق: «وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع» والظاهر اعتبار المائتين بعد الإخبار.

الحديث الثاني والثالث: عن أبي إسحاق رضي الله عنه: قوله: «ولم يذكر القصة» التعريف فيه للعهد، هذا كلام صاحب جامع الأصول وليس في سنن أبي داود.

الحديث الرابع: عن جابر رضي الله عنه: قوله: «هلاك هذه الأمة» إشارة إلى قوله: «ألف أمة» والمراد بها كل جنس من أجناس الدواب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ (١).

[٥٤٦١] ضعيف الجامع ٦٠٥، و الضعيفة ١٨٣

[٥٤٦٢] انظر صحيح أبي داود بنحوه (٣٦٠١ و ٣٦٠٢ و ٣٦٠٤).

[٥٤٦٣] شعب الإيمان ٧/٢٣٤ برقم ١٠١٣٢ وما بعده (١٠١٣٦) فيه محمد بن عيسى البصري وهو منكر

(١) الأنعام: ٣٨.

(٣) باب العلامات بين يدي الساعة

ذكر الدجال

الفصل الأول

٥٤٦٤ - * عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطَّلَعَ النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر. فقال: «ماتذكرون؟». قالوا: نذكر الساعة. قال: «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» وفي رواية: «نارٌ تخرج من قعر عدن تسوقُ الناس إلى المحشر» وفي رواية في العاشرة «وريحٌ تُلقِي الناسَ في البحرِ» رواه مسلم.

٤٥٦٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بأدروا بالأعمال ستًا: الدخان، والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم» رواه مسلم.

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

أصل الدجل: الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه. و«الدجال» فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتليس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الإلهية.

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «فذكر الدخان» هو الذي ذكر في قوله تعالى: «يوم تأتي السماء بدخان مبين»^(١) وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ. والمراد من «الدابة» هو المذكور في قوله تعالى: «أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم»^(٢). قيل: المراد من «المحشر» أرض الشام: إذ صح في الخبر: «إن المحشر يكون في أرض الشام».

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بأدروا بالأعمال ستًا». [«فا»]*: معنى مبادرة الست بالأعمال: الانكماش في الأعمال الصالحة، والاهتمام قبل وقوعها. وتأنيت

(٢) النمل: ٨٢.

(١) الدخان: ١٠.

** كذا في «ط» وفي «ك» «فا».

* كذا في «ط» وفي «ك» «نه».

٥٤٦٦ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الآيات خروجاُ طلوع الشمس من مغربها، وخروجُ الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها قريباً» رواه مسلم.

٤٥٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً»^(١): طلوعُ الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض» رواه مسلم.

«الست»؛ لأنها دواه ومصائب «قض»: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات؛ فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل.

و«أمر العامة» يريد به الفتنة التي تعم الناس، أو الأمر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم. و«خويصة» تصغير خاصة، أي: الوقعة التي تخص أحدكم، يريد بها الموت، أو ما تعلق الإنسان في نفسه وأهله وماله فتشغله عن غيره. والله أعلم.

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو: قوله: «إن أول الآيات» فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات: لأن الدخان والدجال قبله؟.

أجيب بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها. ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، [والرجفة]*، وبس الجبال، وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر. وإنما سمي أولاً؛ لأنه مبدأ القسم الثاني؛ ويؤيده حديث أبي هريرة بعده: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢) حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة، وينصره أيضاً ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الإمام الحاكم أبي عبد الله الحلبي: «إن أول الآيات ظهور الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها» وذلك أن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كان طلوع الشمس من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى، لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً.

(١) الأنعام: ١٥٨

(٢) الحديث الذي يشير إليه العلامة الطيبي لم يخرجها صاحب المشكاة، وإنما أخرجه صاحب المصابيح رقمه:

٤٢٢٢ ج ٣ طبع بيروت سنة ١٤٠٧ هـ

* زيادة من «ط» ليست في «ك».

٥٤٦٨ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: «أين تذهب؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد، ولا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، ويقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقرًّا لها﴾^(١) قال: «مستقرها تحت العرش» متفق عليه.

٥٤٦٩ - * وعن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما بين خلقِ آدمِ إلى قيامِ الساعةِ أمرٌ أكبرُ من الدجال» رواه مسلم.

٥٤٧٠ - * وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» متفق عليه.

الحديث الرابع إلى السادس عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «المستقر لها» «خط»: قال بعض أهل التفسير: معناه: أن الشمس تجري لأجل قدر لها معين إلى انقطاع مدة بقاء العالم. وقال بعضهم: مستقرها من غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة. وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لاندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا تكذبه ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به.

الحديث السابع والثامن عن عبد الله؛ قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ» جملة موطئة لقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» للتنزيه كما في وسط قوله: «سبحانه» في قوله: «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتَ سَبْحَانَهِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ»^(٢).

قوله: «عين اليمنى» أي عين الجنب اليمنى أو الجهة اليمنى. قوله: «عنب طافية» الطافية هي الناتئة عن حد أخواتها من الطفو، وهو أن يعلو الماء ما وقع فيه. «تو»: وفي الأحاديث التي وردت في وصف الدجال، وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسنين كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكره فيه أو تعلق به، ففي هذا الحديث أنها طافية، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا حجرا.

٥٤٧١ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا أندر أمتَه الأَعورَ الكذَّاب، ألا إِنَّه أَعورٌ، وإنَّ ربَّكم ليس بأَعورٍ، مكتوبٌ بينَ عينيه: ك ف ر» متفق عليه.

٥٤٧٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدِّثُكم حديثًا عن الدجال ما حدَّثَ به نبيُّ قومَه؟ إِنَّه أَعورٌ؛ وإنَّه يجيءُ معه بمثل الجنة والنار، فالتِي يقول: إِنَّها الجنة، هي النار، وإنِّي أُندركم كما أُنذرُ به نوحٌ قومَه» متفق عليه.

والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين؛ ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا: «إنه أعور عين اليمنى» وفي حديث حذيفة: «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة» وفي حديثه أيضًا. «إنه أعور عين اليسرى». ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال: لكل واحدة عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب. وذكر نحوه الشيخ محيي الدين.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مكتوب بين عينيه ك ف ر» لعل المراد بالتنصيص أن لا يتوهم فيها السيماء من حيث المعنى. «مح»: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسمًا أو غير ذلك من الدلائل القطعية؛ ليكون بعض العقول قد لا يهتدي إليها.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن الدجال» «مح»: هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده، وأفدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، وظهور زهرة الدنيا والخصب معه، واتباع كنوز الأرض له، وأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنتب، فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويقتله عيسى عليه السلام، ويثبت الله الذين آمنوا.

وفتنته عظيمة جدا، تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة؛ ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله عليهم من فتنته، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله. أما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه: لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله.

قوله: «كما أُنذرُ به نوح قومَه» فإن قيل: لم خص نوحًا عليه السلام بالذكر؟. قلت: لأن نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الأنبياء، كما خصه بالتقديم في قوله تعالى: ﴿شرح لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ (١).

(١) الشورى: ١٣.

٥٤٧٣ - * وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرُقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» متفق عليه. وزاد مسلم: «وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ».

٥٤٧٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارُهُ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ» رواه مسلم.

٥٤٧٥ - * وعن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أُشَبَّهُهُ بَعْدَ الْعَزْمِيِّ بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ» وفي روايةٍ «فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فَتْنَتِهِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا، يَاعْبَادَ اللَّهِ فَاثَبَتُوا» قلنا: يارسول الله! وما لبثتُه

الحديث الحادي عشر عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «ممسوح العين» «قض»: أي ممسوح إحدى عينيه للحديث السابق ونظائره. و«الظفرة» بالتحريك لحمية تنبت عند الماقين من كثرة البكاء أو الماء. وقيل: جلدة تخرج من العين من الجانب الذي يلي الأنف، وهي يحتمل أن تكون في العين الممسوحة. وأن تكون في العين الأخرى، ولا توارى الحدقة بأسرها لتعميها.

الحديث الثاني عشر عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «جفال الشعر» «فا»: هو الكثير الشعر مجتمعه، ومنه الجفالة الجماعة من الناس.

الحديث الثالث عشر عن النُّوَّاسِ: قوله: «حجيجه» «نه»: أي محاجه ومغالبه بإظهار الحججة عليه، والحجة الدليل والبرهان يقال: حاججته حجاجا ومحاججة فأنا حجيج فعيل بمعنى فاعل. قوله: «دونكم» فيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة.

«تو»: فإن قيل: أو ليس قد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدي، وأن عيسى عليه السلام يقتله إلى غير ذلك من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج ونبي الله ﷺ بين أظهرهم، بل لا تراه القرون الأولى من هذه الأمة. فما وجه قوله: «إن يخرج وأنا فيكم»؟.

في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يارسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاةً يوم؟ قال:

قلنا: إنما سلك هذا المسلك من التورية؛ لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره، لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم.

«مظ»: يحتمل أن يريد به تحقيق خروجه، يعني لا تشكوا في خروجه؛ فإنه سيخرج لامحالة. وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه، كما أنه كان لا يدري متى الساعة.

أقول: الوجه الثاني من الوجهين هو الصواب: لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك.

وقوله: «فامرؤٌ حجيج نفسه» أي وكل امرئ يحاجه ويحاوره، والدليل على عمومته قوله: «والله خليفتي على كل مسلم». قوله: «قطط» «مع»: هو بفتح القاف والطاء، أي شديد جعودة الشعر.

قوله: «كأني أشبهه بعبد العزى» لم يقل: كأنه عبد العزى؛ لأنه ﷺ لم يكن جازماً في تشبيهه به. قيل: إنه كان يهودياً ولعل الظاهر أنه مشرك؛ لأن العزى اسم صنم، يؤيده ما جاء في بعض الحواشي: هو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية.

قوله: «فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف» فإن الله تعالى يؤمنه من فتنة الدجال كما أمن أولئك الفتية من فتنة الدقيانوس الجبار. قوله: «خلة بين الشام والعراق» «نه»: أي من طريق بينهما. وقيل للطريق والسبيل خلة: لأنه خل ما بين البلدين، أي أخذ محيط ما بينهما.

«مع»: هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة وتنوين التاء. وقال القاضي: المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء، يعني غير منونة. معناه سمت ذلك وقبالتة، وفي كتاب العين: الحلة موضع حزن وصخور. قال: ورواه بعضهم «حله» بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله. قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا.

وقوله: «فعات» هو بعين مهملة وطاء مثناة من العيث وهو أشد الفساد والإسراع فيه. وحكى القاضي: أنه رواه بعضهم: «فعات» على صيغة اسم الفاعل.

«شف»: قيل: الصواب فيه «فعات» بصيغة اسم الفاعل؛ لكونه عطفاً على اسم فاعل قبله وهو قوله: «خارج». «تو»: وإنما قال: «يمينا» و«شمالا»؛ إشارة إلى أنه لا يكتفي بالافساد في ما يطؤه من البلاد ويتوجه له من الأغوار والأنجاد. بل يبعث سراياه يميناً وشمالاً فلا يأمن شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن.

قوله: «يا عباد الله» من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته. قيل: هذا القول

«لا، اقدروا له قدره». قلنا: يا رسول الله! وما إسرأه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الرياح، فيأتي على القوم، فيدعوهم فيؤمنون به، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى، وأسبغه ضروعاً، وأمدة خواصراً، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله: فينصرف عنهم،

منه استمالة لقلوب أمته، وتثبيتهم على ما يعينونه من شر الدجال، وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى والاعتقاد به، والتصديق بما جاء به الرسول ﷺ.

«تو»: ويشكل من هذا الفصل قوله ﷺ: «يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة» مع قوله: «وسائر أيامه كأيامكم» ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد؛ لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأس والضراء؛ لأنهم قالوا: «يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا... الحديث.

فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة: وقد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ: أن الدجال يبعث معه من الشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم، فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجذب. ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا بأن نقول إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة، إسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء، ويحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه، وأن الشمس لا تطوي عليهم ضيائها، فيقعون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، وتدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختفاء* الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال ويقدرها لوقت كل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة، هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحق.

«مع»: قالوا: هذا على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله: «وسائر أيامه كأيامكم». وأما قوله ﷺ: «اقدروا له قدره» فقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا ولولا هذا الحديث ووكنا إلى اجتهادنا، اقتصرنا على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعناه: إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون

* هكذا في «ك» وفي «ط» [اختلاف].

فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمرّ بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيحاسب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً، فيضربه بالسيف

بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشره، والثالث الذي كجمعه، فيقاس على اليوم الأول في أنه يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرنا. والله أعلم.

قوله: «أربعون يوماً» وفي رواية المالكي: «أربعين يوماً» وقال: أضمر: «يلبث» ونصب به أربعين اكتفاء بالمعنى، ولو قصد تكميل المطابقة لقليل: أربعون يوماً، بالرفع؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع رفع.

أقول: الفرق بين الجوابين: أن الرفع يدل على أن الجواب لم يكن عن تفكر وروية، فلما سألوا أطبق الجواب عليه، وأن النصب كان عن توقف وتفكر؛ حيث أنه كرر الفعل، ونحوه قوله تعالى: «قالوا أساطير الأولين»^(١) أي قال المشركون. و«قالوا خيراً»^(٢) أي المسلمون في جواب قوله: «ماذا أنزل ربكم»^(٢).

قوله: «وما إسرعه» لعلمهم علموا أن له إسرعا في الأرض، فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه في الأرض فسألوا عن كميته بقولهم: «مالبثه؟» أي ما مدة لبثه؟. والمراد بالغيث هنا الغيم إطلاقاً للمسبب على السبب. أي يسرع في الأرض إسرع الغيم إذا استدبرته الرياح.

قوله: «فتروح عليهم سارحتهم» أي ترجع آخر النهار. «نه»: السارحة والسارح والسرحة سواء الماشية، يقال: سرحت الماشية تسرح فهي سارحة، وسرحتها يتعدى ولا يتعدى. و«ذري» جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه. و«الخواصر جمع خاصرة، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل.

قوله: «ممحلين» «تو»: أمحل القوم أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويس الأرض من الكلال. «مع»: «اليعاسيب» ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي: المراد جماعة النحل لأذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها؛ لأنه متى طار اتبعته جماعته.

«شف»: معناه يتبع الدجال كنوز الأرض كما تتبع اليعسوب النحل، فقوله: «كاليعاسيب» حال من الدجال، ويمكن أن يكون حالاً من «الكنوز» أي كائنة كاليعاسيب، وهو كناية عن سرعة اتباعه، أي تتبعه الكنوز بالسرعة.

(١) النحل: ٢٤ (٢) النحل: ٣٠.

فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء، شرقي دمشق بين مهرودتين، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد من ربح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث

أقول: إذا كان قوله: «كالعاسيب» حالا من الدجال ف«الخربة» صفة البقاع، وإذا كان حالا من الكنوز فيجوز أن يكون الموصوف جمعا أو مفردا، و«الممتلىء شبابا» هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة مائه.

«مح»: «جزلتين» هو بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دريد كسرهما، أي قطعتين. ويعني برمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض، هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا ثم قال: وعندي أن فيه تقديما وتأخيرا، وتقديره: فيصبيه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين، والصحيح الأول. «تو»: أراد برمية الغرض إما سرعة نفوذ السيف فيه، وإما إصابة المحز.

أقول: يؤيد تأويل محيي الدين قوله في الحديث الذي يليه: «ثم يمشي الدجال بين القطعتين».

قوله: «يتهلل وجهه» أي يتلألأ ويضيء ويوجب ضاحكا بالدجال ويقول: كيف يصلح هذا إلها! . قوله: «بين مهرودتين» «مح»: روي بالبدال المهملة، والذال المعجمة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة، معناه: لباس ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلئ الكبار.

أقول: شبهه بالجمان في الكبر، ثم شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن، فالوجه أن يكون الوجه الكبير مع الصفاء والحسن.

قوله: «فلا يحل» «مح»: بكسر الحاء، أي لا يمكن ولا يقع. قال القاضي: معناه عندي حق واجب. قال: ورواه بعضهم بضم الحاء، وهو وهم وغلط. و«نفسه» بفتح الفاء.

أقول: معناه لا يحصل أو لا يحق، أن يجد من ربح نفسه وله حال من الأحوال إلا حال الموت. فقوله: «يجد» مع ما في سياقه فاعل يحل على تقدير أن.

قوله: «بياب لد» «مح»: هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف، وهو بلدة قريبة من بيت المقدس. وهذا المسح يحتمل أن يكون على ظاهره، فيمسح وجوههم تبركا، أو أنه إشارة إلى كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف.

ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدِّ فيقتله، ثم يأتي عيسى إلى قومٍ قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحدٍ بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ﴿وهم من كل حذب ينسلون﴾^(١)، فيمرُّ أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرُّ آخرهم ويقول: لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلمَّ فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء، فيردَّ الله عليهم نشابهم مخضوبةً دمًا، ويحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينارٍ لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسلُ الله عليهم

وقوله: «لا يدان» معناه لا قدرة ولا طاقة؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، وثنى مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه. ومعنى «فحرز عبادي» أي ضمهم واجعل لهم حرزا. و«الحذب» بالتحريك ما ارتفع من الأرض. و«النسل» الإسراع.

«نه»: الخمر بالخاء المعجمة والميم الشجر الملتف، وفسر في الحديث: أنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره، وهو كل ما يترك من شجر أو بناء أو غيره. و«هلم» معناه: تعال، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث، تقول: هلم وهلمي وهلما وهلموا.

قوله: «رأس الثور» «تو»: أي تبلغ الفاقة بهم إلى هذا الحد. وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة. قوله: «فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه» «قض»: أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويتضرعون إلى الله فيستجيب الله فيهلكهم بالنعف. «تو»: النعف دود يكون في أنوف الإبل والغنم. و«فرسى» جمع فرس، كقتيل وقتلى، من فرس الذئب الشاة إذا كسرهما وقتلها، ومنه: فريسة الأسد.

يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين - أعنى النعف وفرسى - على أنه سبحانه يهلكهم من أدنى ساعة بأهون شيء وهو النعف، فيفرسهم فرس السبع فريسة، بعد أن طارت نعرة البغي في رءوسهم، فظنوا أنهم قاتلوا من في السماء.

(١) الأنبياء: ٩٦.

النعف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموتِ نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضعَ شبرٍ إلا ملاءَ زهمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسلُ الله طيراً كأعناقِ البُخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله» وفي رواية «تطرحهم بالنهبل، ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشأبهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بيتٌ مدرٌ ولا وبرٌ، فيغسلُ الأرضَ حتى يتركها كالزَّلْفَةِ، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتكِ وردِّي بركتكِ، فيومئذٍ تأكل العصابةُ من الرُّمانةِ ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسلِ، حتى إن اللقحةَ من الإبلِ لتكفي الفِئامَ من الناس، واللحقة من البقرِ لتكفي القبيلةَ من

و«الزهم» بالتحريك مصدر قولك: زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهن، وضم الزاي مع فتح الهاء أصح معنى، وهو جمع زهمة وهو الريح المنتنة.

قوله: «طيراً كأعناق البخت» أي طيراً أعناقهم كأعناق البخت. والنهبل اسم موضع. «مع»: «لايكن» أي لا يمنع من نزول الماء بيت. «المدر» وهو الطين الصلب. «قض»: أي لا يحول بينه وبين مكان ما حائل، بل يعم الأماكن كلها فيغسلها.

قوله: «كالزلفة» روى بفتح الزاي واللام، وبالفاء وبالقاف، وروى بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء. قال القاضي: روي بالفاء والقاف، وبفتح اللام وإسكانها، كلها صحيحة، واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه كالمرأة، وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً، شبهها بالمرأة في صفاتها ونظافتها، وقيل: معناه كمصانع الماء، أي أن الماء يستتبع فيها، حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. قال أبو عبيدة: معناه الإجانة الخضراء، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.

و«العصابة» الجماعة. و«قحفها» بكسر القاف وهو مقعر قشرها، شبهها بقحف الأدمي وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. و«الرسل» بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن. و«اللقحة» بكسر اللام وفتحها مشهورتان، والكسر أشهر، وهي القرية العهد بالولادة، وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبيرة وبرك، و«اللقوح» ذات اللبن.

و«الفئام» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة، هذا هو المشهور والمعروف في اللغة، ورواية الحديث بكسر الفاء والهمزة. قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء، وقال في المشارق: وحكاه الخليل بفتح الفاء، قال: وذكر صاحب العين غير

الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فيبناهم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض رُوح كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلمٍ، ويبقى شرارُ الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة» رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: «تطرحهم بالنهب إلى قوله: سبع سنين» رواها الترمذي. [٥٤٧٥]

٥٤٧٦- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدجالُ، فيتوجَّهُ قبلَهُ رجلٌ من المؤمنين، فيلقاه المسالِحُ مسالِحُ الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أو ما تؤمنُ برَبنا؟ فيقول: ما برَبنا خفاءً، فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونهُ؟ قال: «فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمنُ قال: يا أيُّها الناس! هذا الدجالُ الذي ذكرَ رسولُ الله ﷺ» قال: «فيأمر الدجال به فيشَبِّحُ.

مهموز، وأدخله في حرف الياء، وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش، والفخذ الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

قال القاضي عياض: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير، فلا يقال بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو؛ فإنها تكسر وتسكن. قوله: «وكل مسلم» هكذا هو في جميع النسخ بالواو. وأقول: أراد بالتكرار ها هنا الاستيعاب أي يقبض روح خيار الناس كلهم.

قولهم: «يتهارجون» «مح»: أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعله الحمير، ولا يكثرثون لذلك. و«الهرج» بإسكان الراء الجماع. يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله: «مسالِحُ الدجال» «قض»: المسالِح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح، ولعل المراد به هاهنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر؛ فإنه تعد فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش؛ فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين.

قوله: «ما برَبنا خفاء» هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتليسيهم. «أو ما تؤمنُ برَبنا» كما قال ﷺ: إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور.

فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع ظهره وبطنه ضرباً». قال: «فيقول: أو ما تؤمن بي؟» قال: «فيقول: أنت المسيح الكذاب». قال: «فيؤمر به فيؤشر بالمتشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله». قال: «ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوى قائماً، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت إلا بصيرة». قال: «ثم يقول: يأيتها الناس! إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس». قال: «فياخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً». قال: «فياخذه يديه ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار، وإنما ألقى في الجنة» فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين» رواه مسلم.

٥٤٧٧- * وعن أم شريك، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليفرن الناس من الدجال حتى يلحقوا بالجال». قالت أم شريك: قلت: يا رسول الله! فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل» رواه مسلم.

قوله: «فيشبح» «مح»: بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة، أى مدوه على بطنه و«شجوه» بجيم مشددة من الشج، وهو الجرح فى الرأس، ثم قال: وهذه الرواية أصح عندنا وقوله: «فيوسع» بإسكان الواو وفتح السين. وقوله: «فيؤشر» الرواية فيه بالهمزة و«المتشار» بهمزة بعد الميم وهو الأفضح، ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل فى الأول واوا وفى الثانى ياء، ويجوز المتشار بالنون، وعلى هذا يقال نشرت الخشبة. و«مفرقه» بكسر الراء وسطه. و«الترقوة» بفتح [التاء وضم] (١) القاف، العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق.

قوله: «لايفعل بعدي» مفعوله محذوف، أى ما فعل بي. وقوله: «فيجعل» أى الله تعالى كالنحاس لا يعمل فيه السيف. «حس»: قال معمر: بلغنى أنه يجعل على حلقة صفحة نحاس. وقوله: «فيحسب الناس» أى يحسبون أن الدجال قذفه فيما زعم أنه ناره، وإنما ألقى فى الجنة وهى دار الثواب؛ يدل عليه قوله: «هذا أعظم الناس شهادة» نحو قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين﴾ (٢) أى يسرحون فى ثمار الجنة.

الحديث الخامس عشر عن أم شريك: قوله: «فأين العرب يومئذ» الفاء فيه جزاء شرط

(١) ما بين المعكوفتين ساقط فى النسخ الموجودة عندنا، وإنما زدناه من شرح النووي على صحيح مسلم.

(٢) آل عمران: ١٦٩: ١٧٠.

٥٤٧٨ - * وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ من يهود أصفهانَ سبعونَ ألفًا، عليهم الطيَالِسَةُ» رواه مسلم.

٥٤٧٩ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخلَ نِقَابَ المدينة، فينزلُ بعضَ السِّبَاخِ التي تلى المدينة، فيخرجُ إليه رجل وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهدُ أنك الدَّجَالُ الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدَّجَالُ: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحبيته، هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً مني اليوم، ف يريد الدَّجَالُ أن يقتله، فلا يُسلِّطُ عليه» متفق عليه.

محذوف أى إذا كان حال الناس هذا، فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام، المانعون عن أهله صولة أعداء الله، فكفى عنهم بها، قال: أنا الذاب الحامى الذمار، وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أصبهان» «مح»: يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء.

الحديث السابع عشر عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه: قوله: «نقاب المدينة» «مح»: هو بكسر النون. «نه»: هو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين، والأنقاب جمع قلة له. قوله: «خير الناس» «حس»: قال معمر: بلغنى أن الرجل الذى يقتله الدجال الخضر عليه السلام. قوله: «حديثه» جار على قوله: الدجال؛ لأن المظهر غائب، لاعلى ضمير المخاطب وعكسه قوله:

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

قوله: «فيقولون لا» «مح»: أما قول الدجال: «أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحبيته أتشكون فى الأمر، فيقولون: لا» فقد يشكل؛ لأن ما أظهره الدجال لا دلالة له فيه على ربوبيته؛ لظهور النقص عليه، ودلائل الحديث، وتشويه الذات، وشهادة كذبه، وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك.

ويجاب بأنه: لعلهم قالوه خوفا منه لاتصديقا، ويحتمل أنهم قصدوا: لانشك فى كذبك وكفرك فإن من شك فى كفره وكذبه كفر، وخادعوه بهذه التورية خوفا منه، ويحتمل أن الذين قالوا: لانشك، هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته.

٥٤٨٠ - * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يأتى المسيح من قبل المشرق همتة المدينة، حتى ينزل دبراً أحد، ثم تصريف الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك» متفق عليه.

٥٤٨١ - * وعن أبي بكره، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رغبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان» رواه البخارى.

٥٤٨٢ - * وعن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعتُ منادى رسول الله ﷺ ينادى: الصلاة جامعة؛ فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر وهو يضحك؛ فقال: «ليلزم كلُّ إنسان مصلاه» ثم قال: «هل تدرّون لم جمعتمكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تميماً الدارى كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحمٍ وجذام، فلعب بهم الموج شهراً فى البحر،

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن فاطمة: قوله: «الصلاة جامعة» «مح»: هو بنصب الصلاة وجامعة، الأول على الإغراء، والثانى على الحال. «تو»: وجه الرواية بالرفع أن يقدر «هذه» أى هذه الصلاة جامعة. ويجوز أن ينتصب جامعة على الحال، ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها، كان النصب أجود وأشبه بالمعنى المراد منه.

قوله: «ما جمعتمكم لرغبة» أى فى أمر مرغوب من نحو عطاء، «ولا لرهبة» أى من خوف عدو. وقوله: «سفينة بحرية» أى كبيرة لا زورقا نهرياً. و«لحم» بالخاء المعجمة، و«جذام» بالجيم قبيلتان. قوله: «تميماً الدارى» كذا هو فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصاييح، وتميم الدارى من غير تنوين فى كتاب الحميدى وبعض نسخ المصاييح، وفى بعض نسخ المصاييح وفى مسلم: «لأن تميماً الدارى».

قوله: «فلعب بهم الموج» «فا»: سُمى اضطراب أمواج البحر. لعباً؛ لما يسير بهم إلى الوجه الذى ما أرادوه، يقال لكل من عمل عملاً لا يجدى عليه نفعاً: إنما أنت لاعب. قوله: «فأرقتوا» «تو»: قال الأصمعى أرفأت السفينة أرفتها إرفاء أى قربتها من الشط. وبعضهم يقول: أرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أى الموضع الذى تشد إليه وتوقف عنده.

فأرَفَثُوا إلى جزيرة حين تغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة ، فلقيتهم دابةً ، أهلبُ كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، قالوا: ويَلِكُ ما أنت؟ قالت: أنا الجساسةُ قالوا: وما لجساسةُ؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمَّتنا لنا رجلاً فرقنا منها أن تكونَ شيطانةً قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قطُّ خلقاً، وأشدُّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويَلِكُ ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فلعبَ بنا البحر شهراً، فدخلنا

«مح»: «أقرب السفينة» هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها، وهي سفينة صغيرة، تكون مع الكبيرة كالجنينة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

«نه»: أما أقرب فعله جمع قارب، وليس بمعروف في جمع فاعل أفعال، وقد أشار الحميدى في غريبه إلى إنكار ذلك، وقال الخطابي: إنه جمع على غير قياس.

والهلب الشعر، وقيل ما برز من الشعر وغيره، وذكر الصفة؛ لأن لفظ «الدابة» يقع على الذكر والأنثى . قوله: «ما قبله» ما استفهامية، و«يدرون» بمعنى يعلمون ؛ لمجيء الاستفهام تعليقا، ولا بد من تقدير المضاف بعد حرف الاستفهام، أى ما نسبة قبله من دبره. «مح»: الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وقوله: «فى الدير» حال والعامل فيه اسم الإشارة.

قوله: «إلى خبركم بالأشواق» «تو»: أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر حتى كأن الأشواق ملصقة به، أو كأنه مهتم بها. انتهى كلامه. و«فرقنا» أى خفنا. وقوله: «أن تكون شيطانة» بدل من الضمير المجرور. قوله: «ما رأيناه قط» «شف» ضمير المفعول راجع إلى الأعظم، أى «ما» رأينا قط أعظم الإنسان خلقاً، وخلقاً نصب على التمييز من «أعظم الإنسان».

أقول: ويحتمل أن يقدر مضاف، أى ما رأينا مثل ذلك الأعظم. و«أشدّه» مرفوع عطف على الأعظم هذا. وإن لفظة «ما» ليست فى صحيح مسلم ولا فى كتاب الحميدى ولا فى جامع الأصول ولا فى أكثر نسخ المصابيح، ولعل من زادها نظر إلى لفظ «قط» حيث يكون فى الماضى المنفى، والوجه أن يكون مراداً كما جاء فى قول القائل:

لله يبقى على الأيام ذو حيد

البيت. وقوله: «ما بين ركبتيه إلى كعبيه» ما موصولة مرفوعة المحل، المعنى مجموعة ساقاه

الجزيرة، فلقيتنا دابةً أهلبُ، فقالت: أنا الجساسة، اعمدوا إلى هذا في الدَّيرِ، فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها. ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال: أخبروني عن نخل بيسان قلنا: عن أى شأنها تستخبر؟ قال: أسألکم عن نخلها هل تثمر؟ قلنا: نعم . قال: أما إنها توشكُ أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بُحيرةِ الطبريةِ قلنا: عن أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماءٌ قلنا هي كثيرةُ الماء. قال أما إنَّ ماءها يوشكُ أن يذهب. قال: أخبروني عن عينِ زُغَر. قالوا: وعن أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فى العين ماءٌ؟ وهل يزرعُ أهلها بماءِ العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرةُ الماء، وأهلها يزرعونَ من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأَميينَ ما فعل؟ قلنا: قد خرجَ من مكةَ ونزلَ يثربَ. قال: أقاتلهُ العربُ؟ قلنا: نعم. قال: كيفَ صنعَ بهم؟ فأخبرناه أَنَّهُ قد ظهرَ على من يليه من العربِ، وأطاعوه. قال لهم: قد كانَ ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إنَّ ذلكَ خيرٌ لهم أن يُطيعوه وإنى مخبرُكم عنى: إني أنا المسيحُ الدجال. وإني يوشكُ أن

بالحديد، وحذف «مجموعة» فى الثانى؛ لدلالة الأولى عليها. وقوله: «ما أنت» كأنهم لما رأوا خلقا عجيبا خارجا عما عهدوه خفى عليهم حاله فقالوا: ما أنت مكان: من أنت، وكذلك قوله لهم: ما أنتم؛ لأنه ما عهد أن إنسانا يطرق ذلك المكان، نظيره فى حديث أم زرع: زوجى أبو زرع، وما أبو زرع..

قوله: «قد قدرتم على خبرى» «قض»: أى تمكنتم من خبرى، فإنى لا أخفيه عنكم، فأحدث لكم عن حالى فأخبروني عن حالكم، وما أسأله عنكم أولا. و«بيسان» بالباء المفتوحة قرية بالشام. «مح»: «زغر» بزاي مضمومة ثم غين معجمة ثم راء. وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام.

قوله: «إن ذلك خير لهم أن يطيعوه» المشار إليه ما يفهم من قوله: «وأطاعوه» وقوله: «أن يطيعوه» جاء لمزيد البيان، ويجوز أن يكون المشار إليه رسول الله ﷺ و«خير» إما خبر لـ «ذلك» مسند إلى «أن يطيعوه» وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل. أو يكون «أن يطيعوه» مبتدأ، و«خير» خبره مقدما عليه، والجملة خبر إن.

«تو»: فإن قيل: يشبه هذا القول قول من عرف الحق، والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم، فما وجه قوله هذا.

قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير فى الدنيا، أى طاعتهم له خير لهم؛ فإنهم إن خالفوه

يؤذن لى فى الخروج فأخرج، فأسير فى الأرض، فلا أدع قريةً إلا هبطتُها فى أربعين ليلةً، غير مكة وطيبة، هما مُحَرَّمَتانِ عَلَيَّ كِلتاهُما، كلما أردتُ أن أدخَلَ واحدةً أو واحداً منهما استقبلنى ملكٌ بيده السيفُ صلَّتا يصدُّنى عنها، وإنَّ على كلِّ نَقْبٍ منها ملائكةٌ يحرسونها. « قال رسولُ اللهِ ﷺ - وطعنَ بمخضرتِه فى المنبر : «هذه طيبةٌ ، هذه طيبةٌ، هذه طيبةٌ» يعنى المدينةَ «ألا هل كنتُ حدِّثُكم؟» فقال الناسُ: نعم، «فإنه أعجبنى حديثُ تميمٍ أنه وافقَ الذى كنتُ أحدثُكم عنه وعن المدينةِ ومكةَ. ألا إنه فى بحرِ الشَّامِ أو بحرِ اليمنِ، لابل من قبلِ المشرقِ ماهو، من قَبْلِ المشرقِ ماهو، من قَبْلِ المشرقِ ماهو» وأوماً بيده إلى المشرقِ رواه مسلم.

اجتاحهم واستصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلم يستطع أن يتكلم بغيره تأييدا لنيه ﷺ، والفضل ما شهدت به الأعداء.

قوله: «صلتا» نه: «أى مجردا، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده وضربه بالسيف صلَّتا. قوله: «بمخضرتِه» «فا»: هو قضيب يشير به الخطيب أو الملك إذا خاطب.

«فا»: المخضرة كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصى ونحوها فهو مخضرة. وقوله: «هذه طيبة» لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به أعجبه ذلك وسر به فقال... وقوله: «أو بحر اليمن» لما حدثهم بقول تميم الدارى لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين؛ لما رأى فى الالتباس من المصلحة، فرد الأمر فيه إلى التردد بين كونه فى بحر الشام أو بحر اليمن، ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا فى هذين البحرين. ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلى الجانب الشامى، وببحر اليمن ما يلى الجانب اليمانى، والبحر بحر واحد. وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب، ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين فى أحدهما فقال: لابل من قبل المشرق.

«شف»: يمكن أنه ﷺ كان شاكاً فى موضعه، وكان فى ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة، فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن، تيقن له من جهة الوحى أو غلب على ظنه، أنه من قبل المشرق، فنفى الأولين وأضرب عنهما وحقق الثالث.

قوله: «ما هو» «مح»: قال القاضى: لفظه ما ها هنا زائدة، صلة للكلام وليست بنافية، والمراد إثبات أنه فى جهة المشرق. «تو»: ويحتمل أن يكون خبراً، أى الذى هو فيه، أو الذى

٥٤٨٣ - * وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم قد رجّلها، فهي تقطر ماءً، متكئاً على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح بن مريم». قال: «ثم إذا أنا برجلٍ جعدٍ قطط، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، كأشبه من رأيت من الناس بابن قطنٍ واضعاً يديه على منكبي رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجال» متفق عليه. وفي رواية: قال في الدجال: «رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن».

وذكر حديث أبي هريرة: «لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» في «باب الملاحم».

وسنذكر حديث ابن عمر: قام رسول الله ﷺ في الناس في «باب قصة ابن صياد» إن شاء الله تعالى.

هو يخرج منه، وفي كتب أهل اللغة في ذكر ابن قنبر: حية خبيثة إلى الصغر ماهي، ومن مصطلح الأطباء في ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الأدوية: إلى الحرارة ماهو، إلى اليبوسة ما هو، إلى العفوضة ماهو، أي الذي طبعه وطعمه كذا. أي أمر ظهوره من قبل المشرق، وابن قنبر بالياء وكسر القاف كنية نوع من الحيات.

الحديث العشرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «هذا المسيح الدجال» «تو»: طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر، مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها، يطوف حول الدين لإقامة أوده وإصلاح فساد، وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يطوف حول الدين يبغي العوج والفساد.

ووجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا: أن الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية عليه السلام. وقيل: سمي عيسى به؛ لأنه كان لايمسح بيده ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لأنه كان أمسح الرجل لا أحمص له. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض. أي يقطعها. وقيل: المسيح الصديق، وسمى الدجال به؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها، والأعور يسمى مسيحاً.

الفصل الثاني

٥٤٨٤ - * عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري: قالت قال: «فإذا أنا بامرأة تجرُّ شعرها قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأثبته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره، مسلسلٌ في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض. فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال». رواه أبو داود. [٥٤٨٤]

٥٤٨٥ - * وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «إني حدثتكم عن الدجال حتى خشيتُ أن لاتعقلوا. إن المسيحَ الدجالَ قصيرٌ، أفحج، جعدٌ، أعورٌ، مطموسُ العين، ليست بناتئة ولا حَجْرَاءَ فَإِنَّ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ فاعلموا أن ربِّكم ليس بأعور» رواه أبو داود. [٥٤٨٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن فاطمة رضی الله عنها: قوله: «فإذا أنا بامرأة» قال في الحديث السابق: «فلقيتهم دابة أهلب» وها هنا: «فإذا أنا بامرأة» قيل: يحتمل أن للدجال جساتين: إحداهما الدابة، والثانية امرأة، ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة، تمثلت مرة في صورة دابة، وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل بأي شكل أراد، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً: قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَّ الْبِكْمُ﴾ (١).

قوله: «ينزو» «نه»: يقال: نزوت على الشيء أنزوا نزواً إذا وثب عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني.

الحديث الثاني عن عبادة قوله: «حتى خشيت» حتى غاية «حدثتكم» أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فاعقلوا. وقوله: «إن المسيح الدجال» استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم. قوله: «قصير» وجه الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق: «أعظم إنسان رأيناه» أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطينا عظيم الخلق، ويحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج.

[٥٤٨٤] صحيح أبي داود ٤٣٢٥.

[٥٤٨٥] صحيح أبي داود ٤٣٢٠.

(١) الأنفال: ٢٢.

٥٤٨٦ - * وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبيُّ بعدَ نوحٍ إلا قد أنذرَ الدجالَ قومه، وإني أنذرُكموه» فوصفَه لنا قال: «لعلَّه سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي». قالوا: يا رسول الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: «مثلها» يعنى اليوم «أو خيرٌ» رواه الترمذى، وأبو داود. [٥٤٨٦]

٥٤٨٧ - * وعن عمرو بن حُرَيْث، عن أبي بكر الصديق، قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجال يخرج من أرضٍ بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المَجَان المطرقة» رواه الترمذى. [٥٤٨٧]

٥٤٨٨ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فليأمن منه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمنٌ، فيتبعه مما يُبعثُ به من الشبهات» رواه أبو داود. [٥٤٨٨]

قوله: «أفحج» «نه»: الفحج تباعد ما بين الفخذين. و«مطموس العين» أى ممسوحها، والطمس استئصال أثر الشيء. وقوله: «ولاحجاء» معناه لاغائرة منحجرة فى نقرتها.

الحديث الثالث عن أبي عبيدة: قوله: «أنذر الدجال قومه» قدم المفعول الثانى على الأول اهتماما بشأنه، فلما حصل علم المخاطبين بالاهتمام نسق الكلام على الأصل فى «أنذركموه» ولم يقدم الثانى على الأول.

فإن قلت: قوله: «بعد نوح» يشعر بأنه غير منذر، وهو مخالف للحديث السابق: «لقد أنذر نوح قومه».

قلت: غير مخالف؛ لأن الظرف أعنى بعد نوح لم يؤت به للتمييز والتفضلة بل للبيان، فلا يشعر بأنه لم ينذر، فبين بالحديث السابق أنه أيضا منذر.

الحديث الرابع والخامس عن عمران: قوله: «مما يبعث به» يعنى يحسب الشخص أن نفسه مؤمن، فيتبعه لأجل ما يثيره من الشبهات، أى السحر وإحياء الميت وغير ذلك، فيصير كافرا وهو لا يدرى.

[٥٤٨٦] ضعيف، انظر ضعيف الجامع ٢٠٧٣

[٥٤٨٧] صحيح، انظر صحيح الترمذى ١٨٢٤ - ابن ماجه ٤٠٧٢

[٥٤٨٨] صحيح، انظر صحيح أبى داود ٤٣١٩

٥٤٨٩ - * وعن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: قال النبي ﷺ: «يَمَكْتُ الدَّجَالَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالضَّرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ» رواه في «شرح السنة». [٥٤٨٩]

٥٤٩٠ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ» رواه في «شرح السنة». [٥٤٩٠]

٥٤٩١ - * وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءُ فِيهَا ثُلُثَ قَطْرِهَا، وَالْأَرْضُ تُثَلِّثُ نَبَاتِهَا. وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثِي قَطْرِهَا، وَالْأَرْضُ تُثَلِّثُ نَبَاتِهَا. وَالثَّلَاثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى ذَاتٌ ظَلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضَرْسٍ مِنَ الْبِهَائِمِ إِلَّا هَلَكَ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبْلِكَ! أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُمِثِّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ إِبْلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا، وَأَعْظَمَهُ أُسْنَمَةً». قَالَ: وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ، وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُمِثِّلُ لَهُ الشَّيَاطِينَ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ. قَالَتْ: فَأَخَذْتُ بِلِحْمَتِي الْبَابِ فَقَالَ: «مَهَيْمُ

الحديث السادس عن أسماء: قوله: «السعفة» هو بفتح العين واحدة السعف، وهو غصن النخل، والكلام محمول على سرعة انقضاء تلك السنين.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله: «السيجان» «تو»: السيجان جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان الأخضر المنقوش بنسج، كذلك كانت القلائس كانت تعمل منها، أو من نوعها. ومنهم من يجعل ألفها منقلبة عن الواو، ومنهم من يجعلها عن الياء.

الحديث الثامن عن أسماء: قوله: «بلحمتي الباب» «تو»: الصواب: فأخذت بلحمتي الباب، أريد بهما العضادتان، وقد فسر بجانيبه، ومنه ألجاف السرير أي جوانبها، وفي كتاب المصاييح: بلحمتي الباب، وليس بشيء، ولم يعرف ذلك من كتب أصحاب الحديث إلا على ما ذكرنا.

[٥٤٨٩] شرح السنة ٤٢٦٤ (٦٢/١٥) وقال ضعيف

[٥٤٩٠] شرح السنة ٤٢٦٥ (٦٢/١٥) وقال ضعيف جداً

أسماء؟» قلتُ: يا رسولَ الله! لقد خلعت أفئدتنا بذكرِ الدَّجالِ. قال: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». فقلتُ: يا رسولَ الله! واللهِ إنا لنعجنُ عجِيننا فما نخبِزه حتى نجوعَ، فكيف بالمؤمنينَ يومئذٍ؟ قال: «يُجْزئُهُمْ ما يُجْزئُ أَهْلَ السَّماءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ» رواه أحمد. [٥٤٩١]

الفصل الثالث

٥٤٩٢ - * عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحدُ رسولِ الله ﷺ عن الدجالِ أكثرَ ممَّا سألتُهُ، وإنه قال لى: «ما يضرُّك؟» قلتُ: إنهم يقولون: إن معه جبلَ خبزٍ ونهرَ ماءٍ. قال: هو أهونُ على الله من ذلك» متفق عليه.

«قض»: «مهم» كلمة يمانية، ومعناه: ما الحال وما الخبر؟. وأسماء منادى حذف منه حرف النداء. قوله: «لنعجن عجينا معناه: إنا نعد العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين خلعت أفئدتنا بذكره، فكيف حال من ابتلى بزمانه. فمعنى قوله: «يجزئهم» إن الله تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس.

«مظ»: «يجزئهم» أى يكفيهم ما يكفى الملائة الأعلى من التسبيح والتقديس، يعنى من ابتلى بزمانة فى ذلك اليوم لا يحتاج إلى الأكل والشرب، كما لا يحتاج الملائة الأعلى إليهما. قوله: «إلا هلك» حال، يعنى لا تبقى ذات ظلف فى حال من الأحوال إلا فى حال الهلاك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «وإنه قال لى ما يضرُّك» حال أى كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضرُّك؛ فإن الله تعالى كافيك شره، وقوله: «قلت: إنهم يقولون» استئناف جواب عن سؤال مقدر، أى سألته يوماً عنه، فقال: ما يضرُّك، أى ما يضرُّك، قلت: كيف ما يضرُّك وإنهم يقولون أن معه جبل خبز؟. قوله: «هو أهون» «مع»: قال القاضى: معناه: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككا لقلوبهم، بل إنما جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك.

٥٤٩٣ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يخرج الدجالُ على حمارٍ أقرمَ ما بينَ أذنيه سبعونَ باعًا». رواه البيهقي في «كتاب البعث والنشور».

(٤) باب قصة ابن صياد

الفصل الأول

٥٤٩٤ - * عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ، في رهطٍ من أصحابه قبل ابن الصياد، حتى وجدوه يلعبُ مع الصبيان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابنُ صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» فنظر إليه، فقال: أشهدُ أنك رسولُ الأمين.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «على حمار أقرم» «نه»: هو الشديد البياض. انتهى كلامه. «ما بين أذنيه» وقعت صفة أخرى لحمار.

باب قصة ابن الصياد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله: «في أطم بني مغالة» «نه»: الأطم بالضم بناء مرتفع وجمعه أطام[مح]*: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. قوله: «رسول الأمين» «قض»: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لا يقرءون ولا يكتبون، وما ذكره وإن كان حقا من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه.

قوله: «فرصة» «مح»: قال الخطابي في غريبه: «فرصة» بصاد مهملة، أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿بنيان مرصوص﴾^(١) قال الشيخ محيي الدين: هو فى أكثر نسخ بلادنا: «فرضة» بالفاء والضاد المعجمة ومعناه ترك سؤاله عن الإسلام لياسه منه حيثئذ، ثم شرع فى سؤاله بقوله: ماذا ترى؟. قوله: «ثم قال» عطف على «فرصة» و«ثم للتراخي فى الرتبة، والكلام خارج على إرخاء العنان. أى آمنت بالله ورسله، فتفكر هل أنت منهم؟.

(١) الصف: ٤.

* من «ك» وسقطت من «ط».

ثم قال ابن صياد: أتشهد أنى رسول الله؟ فرصه النبي ﷺ ثم قال: «أمنت بالله وبرسوله» ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى؟» قال: يأتينى صادق وكاذب. قال رسول الله ﷺ: «خُطَّ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١). فقال: هو الدُّخُّ. فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله! أتأذن لى فيه أن أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب الأنصارى يؤمَّانِ النَّخْلَ التى فيها ابن

قوله: «خُطَّ» «مح»: أى ما يأتى به شيطانك مخلط. «خط»: معناه: أنه كان له تارات يثيب فى بعضها ويخطئ فى بعضها، فلذلك التبس عليه الأمر. «مح»: «الدخ» بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان. ومعنى «خبأت» أضمرت لك اسم الدخان، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١).

قال القاضى: وأصح الأقوال أنه لم يأت من الآية التى أضمرها النبي ﷺ إلا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب؛ ويدل عليه قوله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء [أى] * بعض الشيء.

أقول: [يعنى] * قدرك أن لا تتجاوز عن إظهار الخبيثات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة، فلا تتجاوز منها إلى دعوى النبوة، فتقول: أشهد أنى رسول الله، فهنا نكتة سنذكرها فى الحديث الذى يتلوه «تو»: «اخسأ» كلمة زجر واستهانة أى اسكت صاغرا مدحورا.

قوله: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ» «قض»: «إِنْ يَكُنْ هُوَ» الضمير للدجال ويدل عليه ما روى أنه ﷺ قال: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتُ صَاحِبَهُ إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ» وهو خبر كان واسمه مستكن فيه، وكان حقه: إن يكنه، فوضع المرفوع المنفصل موضع المرفوع المتصل عكس قولهم: لولاه. ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن، والخبر محذوفاً على تقدير: إن يكن هو هذا.

أقول: ويجوز أن يقدر: إن يكن هو الدجال، و«هو» ضمير فصل أو مبتدأ والدجال خبره والجملة خبر كان.

(١) الدخان: ١٠

** زيادة من «ك».

* من «ك» وفى «ط» «إلى».

صياد، فطفق رسولُ الله ﷺ يتقى بجذوع النخل وهو يختلُ أن يسمعَ من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابنُ صياد مضطجعٌ على فراشه في قطيفة، له فيها زمزمةٌ، فرأت أمُ ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل. فقالت: أي صافٌ - وهو اسمه - هذا محمدٌ. فتناهى ابنُ صياد. قال رسولُ الله ﷺ: «لو تركته بين». قال عبدُالله بنُ عمر: قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجالَ

قوله: «وهو يختل» «مح» هو بكسر التاء أى يخدع ابن صياد لسمع من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله فى أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. وفيه جواز كشف أحوال ما تخاف مفسدته، وكشف الإمام الأمور المبهمة بنفسه. وقوله: [زمزمة]* «هو فى معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين، وفى بعضها برائين مهملتين، ووقع فى البخارى بالوجهين: وهو صوت خفى لا يكاد يفهم أو لا يفهم.

قوله: «فتناهى» تناهى عما كان فيه وسكت. وقوله: «لو تركته بين» أى بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه. «حس»: أى بين ما فى نفسه.

قوله: «لم يقله نبي لقومه» «تو»: يحتمل أن أحدا من الأنبياء لم يكشف أو لم يخبر بأنه أعور، ويحتمل أنه أخير ولم يقدر له أن يخبر عنه كرامة لنبينا ﷺ حتى يكون هو الذى يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداخضة، فيبصر بأمره جهال العوام فضلا عن ذوى الألباب والأفهام.

«مح»: قصته مشكلة، وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره، ولاشك أنه دجال من الدجاجلة. قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال. وكان لابن الصياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر رضى الله عنه: «إن يكن هو فلن تستطيع قتله». وأما [احتجاجه هو] ^(١) بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له، وأن لا يدخل مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض.

قال الخطابى: واختلف السلف فى أمره بعد كبره، فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنه لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. قال: وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن الصياد هو الدجال لا يشكان فيه، فليل لجابر: إنه

(١) قال مصحح «ط»: كذا فى شرح النورى. وأما فى النسخ الموجودة عندنا: وأما احتجاج بعضهم بأنه مسلم... إلخ. لعله تصحيف كما فى شرح النورى: ويؤيده الحديث الآتى لأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.
* من «ك» وسقطت من «ط».

فقال: «إني أنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذرَ قومه، لقد أنذرَ نوحٌ قومه، ولكني سأقولُ لكم فيه قولاً لم يقله نبيُّ لقومِهِ، تعلمونَ أَنَّهُ أعورٌ، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورٍ». متفق عليه.

أسلم، فقال: وإن أسلم. فقيل: إنه دخل مكة، وكان بالمدينة، فقال: وإن دخل. وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر: قال: فقدنا ابن صياد يوم حرة، وهذا يبطل رواية من يرى أنه مات بالمدينة وصلى عليه، وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابراً حلف بالله تعالى أن ابن الصياد هو الدجال، وأنه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكره.

قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلفوا في أمر ابن الصياد اختلافا كثيرا: هل هو الدجال؟ فمن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة، ويجوز أن تتوافق صفة ابن الصياد وصفة الدجال كما ثبت في الصحيح: أن أشبه الناس بالدجال عبدالعزى بن قطن وليس هو هو. قال: وكان أمر ابن الصياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها. قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ عن قول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كالموقوف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره. كما صح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي فقد اختار أنه غيره. وقد قدمنا أنه صح عن عمر وابن عمر وجابر أنه الدجال، فإن قيل: لم لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي بالجواب الثاني؛ قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على أن يتركوا على حالهم، وكان ابن الصياد منهم، أو دخيلا فيهم.

قال الخطابي: وأما امتحان النبي ﷺ بما خبا له من آية الدخان؛ فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة [حاله]*، ويظهر إبطال حاله للصحابة، فإنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة، فامتحنه ثم قال: «فلن تعدو قدرك» أي لا تتجاوز قدرك وقد أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة. بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحى الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى، فيكون واضحا جليا كاملا، وبخلاف ما يلهم الله تعالى الأولياء من الكرامات والله أعلم.

* من «ك» وفي «ط»: «هذه».

٥٤٩٥ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر -
يعنى ابن صيَّاد- فى بعض طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتشهد أنى رسولُ
الله؟» فقال هو: أتشهد أنى رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أمنتُ بالله وملائكته
وكتبه ورسوله، ماذا ترى». قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسولُ الله ﷺ:
«ترى عرش إبليسَ على البحر وماترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين
وصادقاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ، فدعوه». رواه مسلم.

٥٤٩٦ - * وعنه، أن ابنَ صيَّاد سألَ النبىَّ ﷺ عن تربةِ الجنةِ. فقال: «درمكةٌ
بيضاءُ مسك خالصٌ». رواه مسلم.

٥٤٩٧ - * وعن نافع، قال: لقي ابنُ عمر ابنَ صيَّادٍ فى بعض طرق المدينة،
فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابنُ عمر على حفصة وقد
بلغها، فقالت له: رحمك الله ما أردت من ابن صيَّاد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ
قال: «إنما يخرجُ من غضبةٍ يغضبها». رواه مسلم.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «أمنت بالله» فإن قلت: كيف طابق
هذا الجواب قوله: «أتشهد أنى رسول الله؟». قلت: لما أراد ﷺ أن يلزمه ويفحمه فيه، ويظهر
للقوم أنه كاذب فى دعوى الرسالة، أخرج الكلام مخرج الاستدراج. والكلام المنصف، يعنى:
أمنت بالله ورسوله، فإن كنت رسولا صادقاً فى دعواك غير ملتبس عليك الأمر كسائر الرسل
فأومن بك، وإن كنت كاذباً ولبس عليك الأمر فأنت كاهن كسائر الكهان، فاحسأ ولا تعد
طورك فتدعى الرسالة، ولو أجيب بقوله: «احسأ ولا تعد طورك» ابتداء لم يقع هذا الموقع.
وهذه النكتة الموعودة فى الحديث السابق.

«مع»: «لبس» بضم اللام وتخفيف الباء، خلط عليه أمره.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «درمكة» «نه»: الدرمة الدقيق
الحوارى، شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها، وبالمسك لطيبها.

الحديث الرابع عن نافع: قوله: «من غضبة يغضبها» قيل: «يغضبها» فى محل الجر صفة
غضبة، والضمير فى موضع النصب، أى أنه يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبته فيدعى النبوة،
فلا تغضبه يا عبدالله، ولا تتكلم معه لثلاث يخرج، فيظهر الفتن. «مظ» يعنى إنما يخرج الدجال
حين يغضب.

٥٤٩٨ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: صحبتُ ابنَ صيَّادٍ إلى مكةَ، فقال لى: ما لقيتُ من الناس؟! يزعمون أنى الدجال، ألتست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد به»؟. وقد ولد لى. أليس قد قال: «هو كافر»؟ وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلتُ من المدينة وأنا أريدُ مكة. ثم قال لى فى آخر قوله: أما والله إنى لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمه قال: فلبسنى، قال: قلت له: تبًا لك سائرَ اليوم. قال: وقيل له: أيسرُك أنك ذاك الرجل؟ قال: فقال: لو عرض على ما كرهتُ. رواه مسلم.

٥٤٩٩ - * وعن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: لقيتهُ وقد نفرت عينه فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدرى. قلت لاتدرى وهى فى رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها فى عصاك. قال: فنخَّر كأشدَّ نخيرِ حمارٍ سمعتُ. رواه مسلم.

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يزعمون» استئناف كأنه لما قال: «ما لقيت» أى شىء لقيت من الناس، قال: ماذا تشكو منهم؟ فقال: يزعمون... ويجوز أن يكون حالا من فاعل لقيت، يعنى أى شىء لقيت من الناس وإنهم يزعمون كذا، حتى ترددت فى أمرى وشككت فيه، ألتست سمعت.. إلخ. ويجوز بفتح التاء على الخطاب، أى أى شىء لقيت أبأ سعيد من الناس، و«يزعمون» على هذا بيان، والهمزة مقدره.

قوله: «فلبسنى» «مع»: هو بالتخفيف أى جعلنى ألتبس فى أمرى وأشك فيه. قوله: «لو عرض على ما كرهت». «مظ»: يعنى لو عرض على ما جبل فى الدجال من الإغواء والخديعة والتلبس وغير ذلك لما كرهت بل قبلت، وهذا دليل واضح على كفره.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وقد نفرت عينه» «مع» هو بفتح النون والفاء، أى ورمت ونتاجت. وذكر القاضى عياض وجوهاً آخر والظاهر أنها تصحيف. «قض» قول ابن صياد «إن شاء الله خلقها فى عصاك» فى جواب قوله: «لاتدرى وهى فى رأسك» إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لا يكون له شعار بحالها، فلم لا يجوز أن يكون الإنسان مستغرماً فى أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها والتذكر لأحوالها. قوله: «كأشد نخير» صفة مصدر محذوف، أى نخر نخرة.

٥٥٠٠ - * وعن محمد بن المنكدر، قال: رأيتُ جابر بن عبد الله يحلفُ بالله أنَّ ابنَ الصيادِ الدجالُ. قلتُ: تحلفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمرَ يحلفُ على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٠١ * عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ يقول: : والله ما أشكُّ أنَّ المسيحَ الدجالَ ابنُ صيَّادٍ. رواه أبو داود، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور». [٥٥٠١]

٥٥٠٢ - * وعن جابر رضى الله عنه. قال: قد فقدنا ابنَ صيادَ يومَ الحرة. رواه أبو داود. [٥٥٠٢]

٥٥٠٣ - * وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكثُ أبو الدجال ثلاثينَ عاماً، لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلامٌ أعورٌ أضرَسٌ، وأقلُّهُ منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه». ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم

الحديث السابع عن محمد: قوله: «سمعت عمر يحلف» لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة، أو يضلون الناس ويلبسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن جابر رضى الله عنه: قوله: «يوم الحرة» هو غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة، ومحاربه إياهم. قيل: هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف.

الحديث الثالث عن أبي بكرة: قوله: «أضرَس» «قص»: هو عظيم السن. و«أقله» أى أقل غلام منفعة. و«لا ينام قلبه» أى لاتقطع أفكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من كثرة أفكاره الصالحة، بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام.

«طوال» بالضم والتخفيف مبالغة طويل، [والمشدد]* أكثر مبالغة. و«الفرضاخية» بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة. «فا»: هى صفة بالضمخ. وقيل: بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة، كما فى أحمرى.

[٥٥٠١] صحيح أبى داود ٣٦٤١. [٥٥٠٢] قال الشيخ: أخرجه أبو داود «بسنن صحيح».

* من «ك» وتصحفت فى «ط» إلى: «والكشدد».

كان أنفه منقار، وأمهُ امرأةً فرضاخيةً طويلة اليدين». فقال أبو بكر: فسمعنا بمولود في اليهود، فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام، حتى دخلنا على أبيه، فإذا نعتُ رسولُ الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولدٌ؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً، لا يولدُ لنا ولد، ثمَّ وُلد لنا غلامٌ أعورٌ أضرس، وأقلُّه منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة، وله همهمةٌ، فكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنامُ عيناى ولا ينامُ قلبى. رواه الترمذى. [٥٥٠٣]

٥٥٠٤ - * وعن جابر، أن امرأةً من اليهود بالمدينة وكَلدتُ غلاماً ممسوحةً عينه طالعةً بأبه، فأشفق رسولُ الله ﷺ أن يكونَ الدجال، فوجده تحت نطيفةٍ يُهمهم: فأذنته أمه فقالت: يا عبد الله! هذا أبو القاسم فخرجَ منَ القطيفة فقال رسولُ الله ﷺ: ومالها قاتلها الله؟ لو تركته لبيِّن. فذكر مثل معنى حديث ابنِ عمر، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي يارسول الله! فأقتله فقال رسول الله،: «إن يكن هو فلستُ صاحبه، إنما صاحبه عيسى بنُ مريم، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتلَ رجلاً من أهل العهد». فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً أنه هو الدجال. رواه في «شرح السنة». [٥٥٠٤]

[وهذا الباب خال عن: الفصل الثالث]

«نه»: «ضرب اللحم» هو الخفيف اللحم المستدق، وفي صفة موسى عليه السلام أنه ضرب من الرجال. وقوله: «منجدل في الشمس» أى ملقى على الجدالة وهى الأرض، ومنه الحديث: «أنا خاتم الأنبياء فى أم الكتاب ولآدم منجدل فى طيبته».*

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «طالعة نابه» هكذا هو فى شرح السنة، والظاهر: طالعا نابه، إلا أن يراد به الجنس، والتعدد فيه على التمثل.

قوله: «يهمهم» «نه»: أى كلام خفى لا يفهم، وأصل الهمهمة صوت البقر. قوله: «أن يكون» هو خبر اسمه مستكن فيه، وخبره هو، وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب وذلك شائع. ويحتمل أن يكون «هو» تأكيداً للمستكن، وخبره محذوف، أى إن يكن هو ذلك الدجال. ويحتمل أن يكون هو مبتدأ وخبره محذوفاً والجملة خبر كان.

[٥٥٠٣] انظر ضعيف الجامع (٦٤٦٢)

[٥٥٠٤] انظر شرح السنة ١٥ / ٧٨ ح ٤٢٧٤.

* الحديث أورده الشيخ الألبانى فى الصحيحة بلفظ «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد» وصححه، الصحيحة (١٨٥٦)، وصحيح الجامع (٤٥٨١).

(٥) باب نزول عيسى عليه السلام الفصل الأول

٥٥٠٥ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ، حكماً عدلاً، فيكسرُ الصليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، ويضعُ الجزيةَ، ويفيضُ المالَ حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكونَ السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: فافرقوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ (١) الآية. متفق عليه.

٥٥٠٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلنَّ ابنُ مريمَ حكماً عادلاً، فليكسرنَّ الصليبَ وليقتلنَّ الخنزيرَ، وليضعنَّ الجزيةَ، وليتركنَّ القلاصَ، فلا

باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية: لقوله «حكماً عدلاً». «حسن»: يريد بقوله: يكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. ومعنى «قتل الخنزير» تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، وفيه بيان أن أعيانها نجسة؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه. ومعنى «يضع الجزية» أنه يضعها عن أهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام. انتهى كلامه. وحتى الأولى متعلقة بقوله: «ويفيض المال»، والثانية غاية لمفهوم قوله: «فيكسر الصليب.. إلخ. «تو»: لم تزل السجدة الواحدة فى الحقيقة كذلك، وإنما أراد بذلك أن الناس يرغبون فى أمر الله ويزهدون فى الدنيا، حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. قوله: «افرقوا إن شئتم» استدل بالآية على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان مصداقاً للحديث، وتحريره أن الضميرين فى «به» و«قبل موته» لعيسى بمعنى: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله، فتكون الملة واحدة وهى ملة الإسلام.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «وليتركن القلاص» «نه»: هى فى الأصل

(١) النساء: ١٥٩

يسمى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد». رواه مسلم. وفي رواية لهما قال: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟».

٥٥٧ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: «فينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمه الله هذه الأمة». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن : الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٥٨ - * عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض، فيتزوج، ويولد له، ويمكثُ خمساً وأربعين سنة، ثم يموت، فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى بن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر». رواه ابن الجوزي في «كتاب الوفاء».

جمع قلوب، وهي الناقة الشابة. «مظ»: يعني ليركن عيسى عليه السلام إبل الصدقة، ولا يأمر أحداً أن يسعى عليها ويأخذها؛ لأنه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس، والمراد بالسعي العمل. أقول: ويجوز أن يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الأرض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج إليه لاستغنائهم.

«نه»: «الشحناء» هي العداوة، والتشاحن تفاعل منه. «شف»: إنما تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ؛ لأن جميع الخلق يكونون على ملة واحدة، وهي الإسلام، وأعلى أسباب التباغض وأكثرها هو اختلاف الأديان. قوله: «وإمامكم منكم» «حس»: قال معمر: «وأممكم وإمامكم منكم» وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال ابن أبي ثب في معناه: فأممكم بكتاب ربكم وستة نبيكم صلوات الله وسلامه عليه.

أقول: فالضمير في «أممكم» لعيسى، و«منكم» حال، أي يؤممكم عيسى حال كونه من دينكم. ويحتمل أن يكون معنى: «إمامكم منكم» كيف حالكم وأنتم مكرمون عند الله تعالى، والحال أن عيسى ينزل فيكم وعيسى يقتدى بإمامكم، ويشهد له الحديث الآتي.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «تكرم الله» نصب على المفعول لأجله

(٦) باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته الفصل الأول

٥٥٠٩ - * عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ، : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قال شعبة: وسمعتُ قتادةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَيِ الْآخَرَى، فَلَا أَدْرَى أَذَكَرَهُ عَنِ أَنَسٍ أَوْ قَالَ قَتَادَةَ؟. متفق عليه.

٥٥١٠ - * وعن جابر، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ مَا عَلَيِ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». رواه مسلم.

والعامل محذوف، والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم من عدادهم تكرمه لهم وتفخيما لشأنهم، أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله.

باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

«تو»: الساعة جزء من أجزاء الزمان، ويعبر بها عن القيامة، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على أقسام ثلاث: القيامة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء، والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان. والمراد ها هنا هذه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «والساعة» «مح»: روى بنصب الساعة ورفعها. «قض»: معناه: أن نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى. «تو»: ويحتمل وجها آخر، وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة، لانفترق إحداهما عن الأخرى، كما أن السبابة لانفترق عن الوسطى، ولا يوجد بينهما ما ليس [منهما]*.

أقول: يؤيد الوجه الأول الحديث [الآتى]* لمستورد بن [شداد]***. وقوله: «كفضل إحداهما» بدل من قوله: «كهاتين»، وموضح له، وهو يؤيد الوجه الأول، والرفع على العطف، والمعنى: بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل إحداهما، ومعنى النصب لا يستقيم على هذا.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه : قوله: «وإنما علمها عند الله» حال مقررة لجهة

* فى «ط» «عنهما».

** سقطت من «ط».

*** فى «ط» و«ك» الشداد والصواب بغير «أل» كما فى الإصابة والتهذيب.

٥٥١١ - * وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفسٌ منفوسةٌ اليوم». رواه مسلم.

٥٥١٢ - * وعن عائشة، قالت: كان رجالٌ من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة، فكان ينظرُ إلى أصغرهم فيقول: «إن يَعيشُ هذا لا يدركه الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتُكم». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١٣ - * عن المستورد بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ» وأشار بأصبعيه السَّبَابَةِ والوَسْطَى. رواه الترمذى. [٥٥١٣]

٥٥١٤ - * وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

الإشكال، أنكر عليهم سؤالهم وأكده بقوله: «وإنما علمها عند الله». وقوله: «وأقسم بالله» مقرر له، يعنى تسألونى عن القيامة الكبرى وعلمها عند الله وما أعلمه هو القيامة الصغرى. «فا»: المنفوسة المولدة يقال: نفست المرأة ونفست إذا ولدت نفسا فهي نافس ونفساء والولد منفوس؛ قال الشاعر:

كما سقط [المنفوس] * بين القوابل

«شف»: معناه: ما تبقى نفس مولودة اليوم إلى مائة سنة، أراد به موت الصحابة رضى الله عنهم. وقال ﷺ هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة. الحديث الثالث عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «اليوم» هو ظرف منفوسة. الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «عليكم ساعتكم» «قضى»: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم؛ ولذلك أضاف إليهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المستورد: قوله: «فى نفس الساعة» «تو»: نفس بالتحريك لاغير، أراد به قربها، أى حين تنفست، وتنفسها ظهور أشرطها، وبعثة النبي ﷺ أول أشرطها. الحديث الثانى عن سعد: قوله: «أن لاتعجز أمتى» عدم العجز كناية عن التمكن من القرية، والمكانة عند الله تعالى. مثال ذلك قول المقرب عند السلطان: إنى لا أعجز أن يولبنى الملك كذا وكذا. يعنى به أن لى عنده مكانة وقرية يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى: إنى أرجو

[٥٥١٣] ضعيف الجامع ٢٣٣٨

* فى «ط» «النفوس» وهو خطأ، والتصويب من اللسان، والمنفوس: المولود، وهذه الكلمة سقطت من «ك».

لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم». قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال:
خمسمائة سنة. رواه أبو داود. [٥٥١٤]

الفصل الثالث

٥٥١٥ - * عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ هذه الدنيا مثلُ ثوبٍ شقَّ من أوله إلى آخره، فبقى متعلقاً بخيطٍ في آخره، فيوشكُ ذلك الخيطُ أن ينقطعَ». رواه البيهقي في شعب الإيمان. [٥٥١٥]

(٧) باب لا تقوم الساعة إلا

على شرار الناس

الفصل الأول

٥٥١٦ - * عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في

أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة، بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة.

وإنما فسر الراوى نصف اليوم بخمسمائة نظرا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾* فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون﴾ (٢).

وإنما عبر رسول الله ﷺ عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقيلا لبغيتهم، ورفعاً لمنزلتهم، أى لا يناقشهم فى هذا المقدار القليل، بل يزيدهم من فضله. وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة، وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه، فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه من أى باب من أبواب الكتاب فإنه مكتوب فى باب قرب الساعة، فأين هو منه، فقلوه: «أن لا تعجز» مفعول أرجو، و«أن يؤخرهم» من صلة العجز، وحذف عنه «عن» والله أعلم.

باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس

هذه الجملة محكية مضاف إليها ترجمة الباب وهو من باب تسمية الشيء بالجميل على سبيل الحكاية؛ كما سموا: تأبط شرا، وبرق نحره، وشاب قرناها، وكما لو سمي بـ «زيد منطلق» أو بـ «بيت شعر».

الأرض: الله الله». وفي رواية قال: «لا تقوم الساعة على أحدٍ يقول: الله الله». رواه مسلم.

٥٥١٧ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق». رواه مسلم.

٥٥١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذى الخلصة». وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حتى لا يقال» أى حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ (١) يعنى ما خلقتة خلقا باطلا بغير حكمة، بل خلقتة لتذكر فيها وتعبد. فإذا لم يذكر ولم يعبد فيها فبالحرى أن [يخرب] فتقوم الساعة.

«مظ» هذا دليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى من فى العالم من الإنس والجن وغيرهما من الحيوانات والجمادات.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لا تقوم الساعة» الحديث فإن قيل: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق: «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

قلنا: السابق مستغرق للأزمة عام فيها، والثانى مخصص له، كما [سينبئ] عليه حديث عبد الله بن عمر بعيد هذا.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «آليات نساء دوس» هى جمع آلية، وهى فى الأصل اللحمة التى تكون فى أصل العضو. «نه»: الخلصة هو بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم. وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التى كانت باليمن، فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخر بها. وقيل: ذو الخلصة اسم الصنم نفسه، وفيه نظر؛ لأن ذو لا يضاف إلا إلى اسم الجنس، والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم فى عبادة الأوثان، فتسعى نساء دوس طائفات حول ذى الخلصة، فترتج أعجازهن.

(١) آل عمران: ١٩١

* فى «ك» «بحرق».

٥٥١٩ - * وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يذهبُ الليلُ والنهارُ حتى يُعبدَ اللاتُ والعزى». فقلتُ: يارسولَ الله! إن كنتُ لأظنُّ حينَ أنزلَ اللهُ: ﴿هو الذى أرسلَ رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ أن ذلك تاماً. قال: «إنه سيكونُ من ذلك ما شاء اللهُ، ثمَّ يبعثُ اللهُ ريحاً طيبةً، فتوفى كلُّ من كانَ فى قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان، فيبقى منَ لاخيرٍ فيه، فيرجعونَ إلى دينِ آبائهم». رواه مسلم.

٥٥٢٠ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ الدجالُ فيمكثُ أربعينَ» لا أدري أربعينَ يوماً أو شهراً أو عاماً «فبعثُ اللهُ عيسى بنَ مريمَ كأنه عروةُ بنُ مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثمَّ يمكثُ فى الناسِ سبعَ سنين، ليسَ بينَ اثنتينِ عداوةً، ثمَّ يرسلُ اللهُ ريحاً باردةً من قبلِ الشامِ، فلا يبقى على وجه الأرضِ أحدٌ فى قلبه مثقالُ ذرةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخلَ فى كبدِ جبلٍ لدخلته عليه حتى تقبضه» قال: «فيبقى شرارُ الناسِ فى خفةِ الطيرِ وأحلامِ السباعِ، لا يعرفونَ معروفًا، ولا ينكرونَ منكرًا، فيتمثلُ لهمُ الشيطانُ، فيقول: ألا

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إن كنت لأظن» إن هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة. وقوله: «تاماً» هو بالرفع فى الحميدى على أنه خبر إن، وفى صحيح مسلم وشرح السنة: بالنصب. فعلى هذا هو إما حال والعامل اسم الإشارة، والخبر محذوف، أو خبر لكان المقدر، أى ظنت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها، غالبية عليها غير مغلوبة، فكيف تعبد اللات والعزى؟.

وجوابه ﷺ بقوله: «فتوفى كل من كان فى قلبه» نظيره قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً».*

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «لا أدري أربعين يوماً» «تو»: «لا أدري» إلى قوله: «فبعث اللهُ عيسى»، من قول الراوى، أى لم يزدنى على أربعين شيئاً يبين المراد منها، فلا أدري أياً أراد به من هذه الثلاثة، وكبد الشيء وسطه، ومنه كبد السماء.

قوله: «فى خفة الطير» «الشيء»: المراد بخفة الطير اضطرابها ونفرها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار فى تهتكهم، وعدم وقارهم، وثباتهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد، بحال الطير. قوله: «إلا أصغى ليتاً» «تو»: أى أمال صفحة عنقه، والمراد منه ها هنا

* صحيح أخرجه أحمد ولترمذى وابن ماجه عن ابن عمر. وانظر صحيح الجامع (١٨٥٤).

تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌ رزقهم، حسنٌ عيشهم، ثم يُنفخُ في الصور، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى ليتها، ورفع ليتها قال: «وأولُ من يسمعه رجلٌ يلوطُ حوضَ إبله، فيصعقُ ويصعقُ النَّاسُ، ثم يُرسلُ اللهُ مطراً كأنه الطلُّ، فينبُتُ منه أجسادُ النَّاسِ، ثم يُنفخُ فيه أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون، ثم يُقالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وقفوهم إنهم مسئولونَ. فيقالُ أخرجوا بعث النار. فيقال: من كم؟ فيقال: من كلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» قال: «فذلك يوم يجعلُ الولدانَ شبيهاً، وذلك يومَ يكشفُ عن ساقٍ». رواه مسلم.

وذكر حديث معاوية: «لاتنقطعُ الهجرةُ» في «باب التوبة».

أن السامع يصعق، فيصغى ليتها ويرفع ليتها، وكذا شأن من يصيبه صيحة، فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فأسند الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختياري.

قوله: «وقفوهم» عطف على قوله تعالى على سبيل التقدير، أى يقال للناس: هلم ويقال للملائكة: وقفوهم، وفي بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستئناف.

قوله: «بعث النار» أى مبعوثها فيقال: «من كم» أى يسأل المخاطبون [عن] * كمية العدد البعوث إلى النار، فيقولون: كم عددا نخرجه من كم عدد. فيقال لهم: أخرجوا من كل ألف تسعمائة [وتسعة] ** وتسعين. قوله: «يوم يجعل الولدان» (١) يحتمل أن يكون يوم مرفوعاً، ويجعل الولدان صفة له، فيكون الإسناد مجازياً، وأن يكون مضافاً مفتوحاً، فيكون الإسناد حينئذ حقيقياً، والأول أبلغ وأوفق لما ورد في التنزيل.

قوله: «يوم يكشف عن ساق» «خط»: هذا مما هاب القول فيه شيوخنا، وأجروه على ظاهر لفظه، ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم فى التوقف عن تفسير كل مالا يحيط [العلم] *** بكنهه من هذا الباب. أما من تأوله فقال: ذاك يوم يكشف عن شدة عظيمة وأمر فظيع، وهو إقبال الآخرة وذهابها وذهاب الدنيا، ويقال للأمر إذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه: كشف عن ساقه، وهذا جائز فى اللغة، وإن لم يكن للأمر ساق. والله أعلم بالصواب. (١)

(١) قلت: قد ثبت فى السنة أنها ساق الرحمن جل وعلا، فوجب المصير إلى هذا التفسير، وهذا الذى عليه أئمة السلف، والقول فى الساق كالقول فى سائر الصفات بأن ثبت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

* فى «ط» و«ك»: «من».
 ** فى «ط»: «وتسع».
 *** سقطت من «ط».

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

(١) باب النفخ فى الصور

الفصل الأول

٥٥٢١ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ النَّفْخَتَيْنِ أربَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة! أربعونَ يوماً؟ قال: أبيتُ. قالوا: أربعونَ شهراً؟ قال: أبيتُ. قالوا: أربعونَ سنةً؟ قال: أبيتُ «ثمَّ يُنزلُ اللهُ منَ السَّمَاءِ ماءً فينبتون كما ينبتُ البقلُ» قال: «وليسَ منَ الإنسانِ شىءٌ لا يبلى إلاَّ عظماً واحداً، وهوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، ومنه يُرْكَبُ الخلقُ يومَ القيامةِ». متفق عليه. وفى رواية لمسلم، قال: «كلُّ ابنِ آدمٍ يأكلُهُ الترابُ إلاَّ عَجَبَ الذَّنْبِ، منه خُلِقَ، وفيه يُرْكَبُ».

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

باب النفخ فى الصور

نه: هو القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى الحشر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «أبيت» «قضى»: أى لا أدرى أن الأربعين الفاصل بين النفختين أى شىء: أياماً، أو شهوراً، أو أعواماً، وأمتنع عن الكذب على النبى ﷺ والإخبار عما لا أعلم.

قوله: «إلا عظماً» قيل: هو منصوب لأنه استثناء من موجب، لأن قوله: «ليس شىء من الإنسان لا يبلى إلا عظماً» نفى النفى، ونفى النفى إثبات، فيكون تقديره: كل شىء منه يبلى إلا عظماً فإنه لا يبلى.

ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه خبر «ليس» لأن اسمه موصوف، كقولك: ليس زيد إلا قائماً.

وقوله: «عجب الذنب» هو بفتح العين وإسكان الجيم، وهو العظم بين الألتين يقال: إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، ويقال له: «العجم» أيضاً.

«مظ»: المراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً فإنه خلاف المحسوس، وأنه ورد: «أول ما يخلق وآخر ما يبلى» والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسه الذى يتنى عليه، فبالحرى أن

٥٥٢٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقبضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ، ويطوى السَّمَاءَ بيمينه، ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ، أينَ ملوكُ الأرضِ؟» متفق عليه.

٥٥٢٣ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوى اللهُ السموات يوم القيامة، ثمَّ يأخذهنَّ بيده اليمنى، ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ، أينَ الجبارون؟ أينَ المتكبرون؟ ثمَّ يطوى الأرضينَ بشماله - وفى رواية: يأخذهنَّ بيده الأخرى - ثم يقولُ: أنا الملكُ، أينَ الجبارون؟ أينَ المتكبرون؟». رواه مسلم.

٥٥٢٤ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: جاء حَبْرٌ من اليهودِ إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ! إنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يومَ القيامةِ على أصبعٍ، والأرضينَ على أصبعٍ، والجبالَ والشجرَ على أصبعٍ، والماءَ والثرى على أصبعٍ، وسائرَ الخلقِ على

يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وأسه، وإذا كان أصلب كان أطول بقاء.

«مح»: هذا خصوص، فيخص منه الأنبياء عليهم السلام فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به فى الحديث.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «يقبض اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ» «قضى»: عبر عن إفتاء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا ماوى ومنزلا لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الأفعال العظام التى تتضاءل دونها القوى وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل، وأضاف فى الحديث الذى يليه طى السموات وقبضها إلى اليمين، وطى الأرض على الشمال تشبيها وتخيلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل.

التوربشتى: اعلم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن الحدوث وصفة الأجسام، وكل ما ورد فى القرآن والأحاديث فى صفاته مما ينبىء عن الجهة والفوقية والاستقرار والإتيان والنزول، فلا نخوض فى تأويله، بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذى أراده الله سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية.

الحديث الرابع عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «يمسكُ السموات يومَ القيامةِ على أصبعٍ» التوربشتى: السبيل فى هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز، أو ضرب من التمثيل، والمراد منه تصوير عظمته، [والتوقيف]* على جلالة شأنه، وأنه سبحانه يتصرف فى المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور،

* من «ك» وفى «ط»: «التوقيف».

أصعب، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك، أنا الله. فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال
الحبر تصديقاً له. ثم قرأ: ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم
القيامة والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١). متفق عليه.

تقول العرب في سهولة المطلب وقرب [المتناول ووفور] * القدرة وسعة الاستطاعة: هو منى
على جبل الذراع، وإنى أعالج ذلك ببعض كفى، واستقله بفرد إصبع، ونحو ذلك من الألفاظ،
استهانة بالشئ واستظهاراً في القدرة عليه، والمتورع عن الخوض في تأويل أمثال هذا الحديث
في فسحة من دينه، إذا لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة مسميات الجنس.

قوله: «فضحك رسول الله ﷺ تعجباً» الكشف: إنما ضحك أفصح العرب وتعجب؛ لأنه
لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك، ولا إصبع ولا هز ولا شئ من
ذلك، ولكن فهمه وقع أول شئ وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة
الباهرة، وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأذهان، ولا تكنها الأوهام هينة عليه هوناً لا
يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل، ولا ترى
باباً في علم البيان أدق ولا اللطف من هذا الباب ولا أنفع ولا أعون على تعاطي المتشابهات من
كلام الله في القرآن وسائر كتب الله السماوية وكلام الأنبياء، فإن أكثره وغلبته تخييلات قد زلت
فيها الأقدام قديماً، وما أتى الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتفكير حتى يعلموا أن في عداد
العلوم الدقيقة علماً لو قدره حق قدره لما خفى عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه، وعيال عليه،
إذ لا يحل عقدها المؤذبة، ولا يفك قيودها المكربة إلا هو، وكم من آية من آيات التنزيل،
وحديث من أحاديث الرسول ﷺ قد ضميم وسيم بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة؛ لأن من
تأويل ليس من هذا العلم في غير ولا نفير، ولا يعرف قبيلاً من دبير، وأنا أتعجب من مثل
الشيخ التوربشتي رحمه الله، مع جلالته ووقوفه على هذا الأسلوب الغريب والفن العجيب كيف
ينقل كلام الخطابي وإطنابه في الطعن على هذا الحديث المقطوع بصحته ثم نصره بحديث ليس
في منزلته، مع أنه محتمل ويتفق مع من يتجاسر على الطعن على أولئك السادة والتقاء الثقات
المتقين مع ما بلغ هذا الحديث الدرجة القصيا في الصحة، وذهب الشيخ بقية السلف خاتم
المحدثين «ابن الصلاح» إلى أن ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر (٢) - عفا الله عنا وعنه.

(١) الزمر: ٦٧.

(٢) يشير إلى قول ابن الصلاح في علوم الحديث: «وهذا القسم - أي المتفق عليه - مقطوع بصحته والعلم
اليقيني النظري واقع به» [علوم الحديث: ٢٢٠ بتحقيق د. نور الدين عتر]. ووافق على ذلك عدد من الحفاظ
أمثال: البلقيني، وابن حجر، وابن كثير، والسيوطي. وانظر [تدريب الراوي: ١/ ١٠٤ - ١٠٦ بتحقيق د. أحمد
عمر هاشم]. أ. هـ مصحح (ط) وما أشار إليه صحيح، ولو وقف العلم اليقيني على المتواتر لما كان لنا من اليقين
شئ ذا بال من سنة الحبيب محمد ﷺ.

* في «ط»: «التناول ووفرة».

٥٥٢٥ - * وعن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله: (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ)^(١)، فأينَ يكونُ الناسُ يومئذ؟ قال: «على الصراطِ». رواه مسلم.

٥٥٢٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمسُ والقمرُ مكورانِ يوم القيامة». رواه البخارى.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «يوم تبدل الأرض»^(١) معناه: يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضاً أخرى غير هذه، وكذلك السماوات. والتبديل: التغيير، وقد يكون فى الذوات كقولك: بدلت الدراهم دنائير، وفى الأوصاف كقولك: بدلت الحلقة خاتماً - إذا أذبتها وسويتها خاتماً - واختلف فى تبديل الأرض والسماوات، فقيل: تبدل أوصافها فتسير على الأرض جبالها، وتفجر بحارها، وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمّتا. وتبدل السماوات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها، وخسوف قمرها.

وقيل: يخلق بدلها أرضاً وسماوات أخرى، وعن ابن مسعود وأنس رضى الله عنهما: «ويحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة».

والظاهر من قولها أنها فهمت من التبديل تغيير الذات، فلهذا سألت: «فأين يكون الناس يومئذ؟» وكذا من جوابه ﷺ: «على الصراط» المعهود عند المسلمين أو جنس الصراط.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «الشمس والقمر مكوران» «تو»: يحتمل أنه من التكوير الذى هو بمعنى اللف، والجمع، أى يلف، صورهما لفاً يذهب انبساطها فى الأفاق. ويحتمل أن يراد به رفعها؛ لأن الثواب إذا طوى رفع.

ويحتمل أن يكون من قوله: «طعنه فكوره» إذا ألقاه، أى لقيان فلكنهما، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما فى بعض طرقة: «مكوران فى النار» فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار لاسيما عباد الأنوار، ولا يعذبان فى النار فإنهما بمعزل عن التكليف، بل سبيلهما فى النار سبيل نفسها، وسبيل الملائكة الوكيلين بها.

(١) إبراهيم: ٤٨.

الفصل الثانى

٥٥٢٧ - * عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحبُ الصور قد التقمه وأصغى سمعه، وحنى جبهته ينتظرُ متى يؤمرُ بالنفخ؟». فقالوا: يا رسول الله! وما تأمرنا! قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل». رواه الترمذى. [٥٥٢٧]

٥٥٢٨ - * وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «الصورُ قرنٌ ينفخُ فيه». رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى. [٥٥٢٨]

الفصل الثالث

٥٥٢٩ - * عن ابن عباس، قال فى قوله تعالى: (فإذا نُقِرَ فى الناقور) (١): الصور قال: و(الراجفة) (٢): النفخة الأولى، و(الرادفة) (٢): الثانية. رواه البخارى فى ترجمة باب.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، والثانى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما:

قوله: «كيف أنعم؟» «نه»: النعمة بالفتح، وهى المسرة والفرح والترفة.

«قض»: معناه: كيف يطيب عيشى وقد قرب أن ينفخ فى الصور؟ فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور فى فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فىنفخ فيه، والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «والراجفة» الواقعة التى ترجف عندها الأرض والجبال، وهى النفخة الأولى، وصفت بما يحدث بحدوثها.

«والرادفة» الواقعة التى تردف الأولى، وهى النفخة الثانية.

[٥٥٢٧] صحيح الجامع بنحوه ٤٥٩٢.

[٥٥٢٨] صحيح الجامع ٣٨٦٣.

(١) المدثر: ٨.

(٢) النازعات: ٦، ٧ وهما بتما مهما: «يوم ترجف الراجفة، تتبعها الرادفة».

٥٥٣٠ - * وعن أبي سعيد، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّورِ، وقال: «عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل».

٥٥٣١ - * وعن أبي رزّين العقيلي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف يُعيدُ اللهُ الخلقَ؟ وما آيةُ ذلكِ في خلقه؟ قال: «أما مررتَ بوادى قومكَ جدُّباً ثم مررتَ به يهتَزُ خَضِرًا؟». قلتُ: نعم، قال: «فتلكَ آيةُ اللهِ في خلقه، (كذلك يحيى اللهُ الموتى)»^(١). رواهما رزّين.

(٢) باب الحشر

الفصل الأول

٥٥٣٢ - * عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحشرُ النَّاسُ يومَ

الحديث الثاني والثالث عن أبي ذر رضى الله عنه:

قوله: «يهتَزُ خَضِرًا» جملةٌ حالية، و«خَضِرًا» نصبٌ على التمييز، استعارةُ الاهتزازِ لأشجارِ الوادى تصويرًا لحسنها وبهجتها، ويقال: اهتز فلان فرحًا، أى خف له، وكل من خف لأمرٍ وارتاح له فقد اهتز له.

قوله: «فتلكَ آيةُ اللهِ في خلقه» أى: فى المخلوقات، أى ليس فرق بين إنشاء الخلق وإعادتهم، والتشبيه فى قوله: «كذلك يحيى اللهُ الموتى»^(١) بيانٌ للتسوية نحو قوله تعالى: «قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلقٍ عليم»^(٢) أى بكل خلقٍ عن الإنشاء والإعادة عليم، ونظير هذا الحديث فى الدلالة قوله تعالى: «فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها، إن ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شىء قدير»^(٣) يعنى أن ذلك القادر الذى يحيى الأرض بعد موتها هو الذى يحيى الناس بعد موتهم، وهو على كل شىء من المقدرات قادر، وهذا من جملة المقدرات بدليل الإنشاء.

باب الحشر

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل بن سعد:

(١) البقرة: ٧٣.

(٢) يَس: ٧٩.

(٣) الروم: ٥٠.

القيامة على أرضٍ بيضاءَ عفراءَ، كَقَرَصَةِ* النقي ليس فيها عَلمٌ لأحدٍ. متفقٌ عليه.

٥٥٣٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون الأرضُ يومَ القيامةِ خبزَةً واحدةً، يتكفؤها الجبارُ بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا

قوله: «عفراء» «قض»: الأعرى الأبيض الذى لا يخلص بياضه ولا يشتد، والعفره: لون الأرض.

وقوله: «كقرصة النقي» تشبيه بها فى اللون والشكل دون القدر، والنقى: الدقيق المنخول المنظف الذى يتخذ منه الحوارى.

«ليس فيها علم لأحد» أى علامة، يريد به الأبنية، معناه أنها تكون قاعًا لا بناء فيها. أقول: ولعل الظاهر أن ذلك تعريض بأرض الدنيا، وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها أعلم عليها، على نحو قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار﴾ (١).

الحديث الثانى عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه:

قوله: «يتكفؤها» «مح»: يتكفؤها بالهمز أى: يقلبها ويميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست مبسوطة كالرقاقة ونحوها. وفى نسخ مسلم: «يكفؤها» بالهمز.

و«الخبزة» هى الطلمة التى توضع فى الملة.

ومعنى الحديث: أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعامًا نزلًا لأهل الجنة، والله على كل شىء قدير.

«تو»: أرى الحديث مشكلًا جدًا، غير مستنكر شيئًا من صنع الله تعالى وعجائب فطرته، بل لعدم التوفيق الذى يكون موجبًا للعلم فى قلب جرم الأرض من الطبع الذى عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ورد من الآثار المنقولة أن هذه الأرض برها وبحرها يمتلئ نارًا فى النشأة الثانية، وتنضم إلى جهنم. فنرى الوجه فيه أن نقول: معنى قوله: «خبزة واحدة» أى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو مثل ما فى حديث سهل به سعد: «كقرصة النقى» وإنما ضرب المثل بقرصة النقى لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا، وفى هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الأرض هيئة وشكلًا ومساحة، فاشتمل الحديث على معنيين:

أحدهما: بيان الهيئة التى تكون الأرض عليها يومئذ.

والآخر: بيان الخبزة التى يهينها الله تعالى نزلًا لأهل الجنة، وبيان عظم مقدارها إبداعًا واختراعًا من القادر الحكيم الذى لا يعجزه أمر ولا يعوزه شىء.

(١) غافر: ١٦.

* أى الرغيف.

لأهل الجنة». فأتى رجلٌ من اليهود. فقال: باركَ الرحمنُ عليك يا أبا القاسم! ألا أخبرك بنزلِ أهل الجنة يومَ القيامة؟ قال: «بلى». قال: تكونُ الأرضُ خبزَةً واحدة، كما قال النبي ﷺ. فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذُه، ثم قال*: ألا أخبرك بإدامهم؟ بالأم والنون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثورٌ ونونٌ، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً. متفق عليه.

أقول: إنما دخل عليه الإشكال لأنه رأى الحديث المذكوراً في باب الحشر، وبعد قوله: «كقرصة النقي» حيث ظن أنه كحديث «سهل بن سعد»، وإنما هو من باب وهذا من باب، لأن صاحب جامع الأصول ذكر الحديث الثاني - كما في متن المشكاة - بتمامه في «باب ذكر أهل الجنة»، والحديث الأول في «باب الحشر»، فإذا لا إشكال في الحديث، وأيضاً لا يستدعي التشبيه المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الأوصاف، بل لو حصل التشبيه في بعض الأوصاف لكفى، وتقريره: أنه ﷺ شبه أرض الحشر بالخبز النقي في الاستواء والبياض، روى في تفسير «يوم تبدل الأرض غير الأرض»^(١) عن الضحاك: «أرضاً من فضة بيضاء كالصحائف» وكذا عن علي رضي الله عنه شبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها ومهيأة لهم تكريمةً بعجالة الراكب زاداً له يتقنع بها في سفره ذاك فحسب، وإليه أشار القاضي بقوله: لم يرد بذلك أن جرم الأرض ينقلب خبزة في الشكل والطبع، وإنما أراد به أنها تكون حيثئذ بالنسبة إلى ما أعد الله لأهل الجنة كقرصة نقي يستعجل المضيف بها نزلاً للضيف، وتعريف الأرض في الحديث كتعريفها في قوله تعالى: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون»^(٢) قال ابن عباس رضي الله عنه: هي أرض الجنة.

فإن قلت: كيف ينطبق على هذا التأويل قول اليهودي: «ألا أخبرك بإدامهم بالام والنون؟». قلت: هو وارد على سبيل الاستطراد إثباتاً للمشبه به لا للمشبه، كما في قوله تعالى: «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طرياً»^(٣). الكشاف: ضرب البحرين العذب والمالح مثلين للمؤمن والكافر، ثم قال على سبيل الاستطراد في صفة البحرين وما علق بهما من نعمته وعطائه: «ومن كل» أي: ومن كل واحد منهما «تأكلون لحمًا طرياً» وهو: السمك «وتستخرجون حلية» هو: اللؤلؤ والمرجان، وفيه

(٢) الأنبياء: ١٠٥.

(١) إبراهيم: ٤٨.

(٣) فاطر: ١٢.

* أي اليهودي.

٥٥٣٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَاثِقٍ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ،

أَنْ النَّزَلَ التَّامُ هُوَ الْجَنَّةُ، كَمَا كَانَتْ لَهُمْ جَنَاتُ الْفَرْدُوسِ نَزَلًا خَالِدِينَ فِيهَا، وَالْكَرَامَةُ التَّامَةُ هِيَ اللَّقَاءُ وَحُلُولُ الرِّضْوَانِ، رَزَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ النِّعْمَةَ الْعَظْمَى.

«بِالْأَمِّ وَالنُّونِ» أَمَا النَّونُ: فَهُوَ الْحَوْتُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَا بِالْأَمِّ: فَبِإِيَاءِ مَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَمِيمٍ مَنْوُونَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَفِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ، الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا لَفْظَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ «الثَّور» وَفَسَّرَ الْيَهُودِيُّ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً لَعَرَفْتَهَا الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى سَوْأَلِهِ عَنْهَا.

وَأَمَا قَوْلُهُ: «يَأْكُلُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنَّهُمْ السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ فَخَصُوا بِأَطْيَبِ النَّزْلِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يَرِدِ الْحَصْرُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَاثِقٍ» «خَطٌّ»: الْحَشْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، يُحْشَرُ النَّاسُ أَحْيَاءً إِلَى الشَّامِ، فَأَمَّا الْحَشْرُ بَعْدَ الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ رُكُوبِ الْإِبْلِ وَالْمَعَاقِبَةِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَبْعَثُونَ حِفَاةَ عِرَاةٍ. وَفَسَّرَ «ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ» عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِبُونَ بِالْبَعِيرِ الْوَاحِدِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ وَيَمْشِي بَعْضُهُمْ.

«تَوْ»: قَوْلٌ مِنْ يَحْمَلُ الْحَشْرَ عَلَى الْحَشْرِ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ أَشَدُّ وَأَقْوَى وَأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِهِ، إِحْدَاهَا: أَنَّ الْحَشْرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي مَتَعَارِفِ الشَّرْعِ لَا يَرَادُ مِنْهُ إِلَّا الْحَشْرُ الَّذِي بَعْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْصَّ بِنَوْعٍ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَمْ نَجِدْهُ هَاهُنَا.

وَالْآخَرُ: أَنَّ التَّقْسِيمَ الَّذِي ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْحَشْرِ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، لِأَنَّ الْمَهَاجِرَ إِلَيْهَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ رَاهِبًا رَاغِبًا، أَوْ رَاغِبًا رَاهِبًا، فَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ رَاغِبًا وَرَاهِبًا وَتَكُونَ هَذِهِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً لَا ثَانِي لَهَا مِنْ جِنْسِهَا فَلَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ حَشْرَ (النَّارِ) * بِقِيَةِ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ وَالتَّزَامُهَا بِهِمْ حَتَّى لَا تَفَارِقَهُمْ فِي مَقِيلٍ، وَلَا مَبِيتٍ، وَلَا مَسَاءٍ وَلَا صَبَاحٍ قَوْلٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِتَسْلِيْطِ النَّارِ عَلَى أَوْلَى الشَّقَاوَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ.

وَالرَّابِعُ - وَهُوَ أَقْوَى الدَّلَائِلِ وَأَوْثَقُهَا: - مَا رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَهُوَ فِي الْحَسَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ: - «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ.. الْحَدِيثِ».

* أَي أَنَّ النَّارَ تَخْرُجُ وَتَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الْمُحْشَرِ.

وعشرةً على بعيرٍ، وتحشرُ بقيتهم النارُ. ثقيلٌ معهم حيث قالوا: وتبيتُ معهم حيث

وأما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين، لأن إحداهما حالة البعث من المنشر، والأخرى حالة السوق إلى المحشر، ونرى التقسيم الذى جاء به الحديث التقسيم الذى جاء به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿إِذَا رَجَوتِ الأَرْضِ رَجاً وَبستِ الجبالِ بساً فكانت هباءً منبثاً، وكنتم أزواجاً ثلاثة...﴾ (١) الآيات.

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوام المؤمنين، وهم ذو الهيئات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف، فتارة يرجون رحمة الله لإيمانه، وتارة يخافون عذابه لما اجتروحوا من السيئات، وهم أصحاب الميمنة فى كتاب الله عز وجل، على ما جاء فى الحديث الذى رواه أيضاً أبو هريرة رضى الله عنه - وهو من الحسان من هذا الباب.

وقوله: «اثنان على بعير..» فالمراد منه أولوا السابقة من أفاضل المؤمنين وهم السابقون.

وقوله: «يحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة.

فهذه ثلاث طرائق. وحملهم على الصفة المذكورة فى الحديث يحتمل وجهين:

إما الحمل دفعة واحدة، تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله كناية صالح عليه السلام فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعير.

وإما الحمل على سبيل الاعتقاب.

فإن قيل: فلم لم يذكر من السابقين من ينفرد بفرد مركب لا يشاركه فيه أحد؟

قلنا: لأنه عرف أن ذلك حقٌ مجعول لمن فوقهم فى المرتبة من أنبياء الله، ليقع الامتياز بين النبيين والصدقيين فى المراكب كما وقع فى المراتب.

أقول: ولناصر ما ذهب إليه أبو سليمان الذى يجيب عن الوجه الأول ويقول: لا نسلم أن الحشر المذكور يراد به فى القيامة، لقوله: «يحشر بقيتهم النار» فإن النار هى الحاشرة، فلو أريد ذلك المعنى لقال: «إلى النار»، ولقوله: «ثقل معهم حيث قالوا»: فإنه جملة مستأنفة بيان للكلام السابق، فإن الضمير فى «ثقل» راجع إلى النار الحاشرة وهو من الاستعارة المصروفة الطبيعية، فيدل على أن النار لم يرد بها النار الحقيقية بل هى نار الفتنة، كما قال الله تعالى: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ (٢)، ولأن هذه القيلولة والبيتوتة هى المرادة فى قوله: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير الناس إلى مهاجر إبراهيم..» إلى قوله: «تحشرهم النار مع

(١) الواقعة: ٤: ٥: ٦: ٧.

(٢) المائة: ٦٤.

باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا». متفق عليه.

القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا* وسيجيء بيانه، وقال عليه الصلاة والسلام: «ستخرج نار من بحر خضر موت - أو خضر موت - تحشر الناس، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام» قال الشيخ التوربشتي: ويحتمل أن النار تكون رأى عين وهو الأصل، وأنها فتنة عبر عنها بالنار.

وعن الثاني: أن التقسيم الذى ورد فى الحديث مستقيم، والمورد غير ما أخذه، وذلك لأنه وارد على القصد للخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة وسبق سار على فسحة من الظهر والزيد رغبة فيما يستقبله ورهبة مما يستدبره، ومن أبطأ حتى ضاق عليه الوقت سار راهباً على ضيق من الظهر، فيتعاقب اثنان على بعير إلى عشرة، ومن كره الله انبعاثهم فنبطهم فوقع فى ورطة لا خلاص له ولا مناص، يقبل مع الفتنة حيث قالت، فعلى هذا لا يفتقر إلى عذر أنه ﷺ لم يذكر واحداً على بعير لأن السابقين هم الراكبون على بعير بعير، وكيف يساق السابقون عشرة على بعير؟! وسنقرر هذا المعنى بعيد هذا.

وعن الثالث: أنه ورد التوقيف، فكيف والحديث يدل عليه؟ وكذا حديث «خضر موت»، وحديث «الشام» على ما سبق.

وعن الرابع: أن الحديث الذى ورد فى الحسان لا يطابق هذا! وليت شعري كيف ينزل قوله «اثنان على بعير...» إلى آخره على قوله «.. وصنفًا ركبانًا؟» لأن المراد بالركبان السابقون المتقون فى قوله تعالى: ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً﴾^(١) والمراد سوق مراكبهم إسرعاً بهم إلى دار الكرامة والرضوان كما يفعل من يشرف ويكرم من الوافدين على بعض الملوك، ويستبعد أن يقال: يجيء وفد الله تعالى عشرة على بعير جمعاً أو متعاقباً، فعلى هذا الطرائق الثلاث حالهم فى الدنيا كذا، والأصناف الثلاثة حالهم فى العقبى كذا، يدل عليه قول الشيخ محيى الدين فى شرح مسلم: قال العلماء: هذا الحشر فى آخر الدنيا قبل يوم القيامة وقبل النفخ فى الصور، بدليل قوله ﷺ: «يحشر بقيتهم النار..» إلى آخره وهذا الحشر آخر أشراف الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا فى آيات الساعة.

قال: وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس إلى محشرهم بثلاث طرائق ثلاث فرق، ومنه قوله تعالى إخباراً عن الجن: ﴿كنا طرائق قددا﴾^(٢) أى فرقاً مختلفة، ولكن المطابق له ما ورد فى الفصل الثالث عن أبى ذر قال: إن الصادق المصدوق حدثنى أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج، فوجاً راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وتحشرهم النار، وفوجاً يمشون يسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى، حتى إن الرجل

(١) الزمر: ٧٣ . (٢) الجن: ١١ .

* الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر، وضعفه الشيخ الألبانى فى (ضعيف الجامع ٣٢٥٩).

٥٥٣٥ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا». ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (١) «وأول من يكسا يومَ القيامةِ إبراهيمُ، وإن ناسًا من أصحابي يُؤخذ بهم ذاتَ الشمال، فأقول:

لتكون له الحديدية يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها» فينزل قوله: «راغبين راهبين» على قوله: «طاعمين كاسين» أى مرفهين لاستعدادهم بما يبلغهم إلى المقصد من الزاد والراحلة.

وقوله: «اثنان على بعير..» إلى آخره على قوله: «وفوجا يمشون ويسعون..» ويلقى الله الأفة على مراكبهم حتى يضطروا إلى أن يعطوا الحديدية بالمركوب.

قوله: «وتحشر بقيتهم النار» على قوله: «فوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار» أى تحشر الملائكة لهم النار وتلازمهم حتى لا تفارقهم أين باتوا؛ وأين قالوا.

فإن قلت: ما معنى قوله: «إن الحديدية يعطيها بذات القتب».

قلت: ذات القتب - وهى خشبة الرحل - عبارة عن البعير تحقيراً، كما فى قوله تعالى: ﴿ذَاتِ الْوِجَاهِ وَسِرٌّ﴾ (٢) كناية عن السفينة، وفى إثارة هذه الصيغة على البعير والحديقة على القيمة إشارة إلى أنهم أعطوا أنفس الأموال بذلك الحقيق، وهذه الصيغة تسمى فى علم البديع بالإدماج، ثم إذا ضم معه اقتضاء المقام وهو مهاجرة الأوطان، دلَّ على غاية الاضطراب، فإن الحديدية أهم شىء للثاوى المقيم، والبعير أهم شىء للظاعن المسافر، فإثارة مثل هذا الظهر على مثل تلك الحديدية فى هذا المقام لثلا يقلبوا فى الفتنة ولا يبيتوا فيها يدل على غاية الاضطراب ولا فرار مما لا يطاق، وهذا النوع يسمى فى البديع بالإيفال، ونحوه فى الأسلوب قول الخنساء:

وإن صخرًا لتأتم الهداة به كأنه علم فى رأسه نار

هذا ما سنح لنا على سبيل الاجتهاد، ثم عثرنا فى جامع الإمام محمد بن إسماعيل البخارى على ما هو الحق، وهو قوله فى باب الحشر: «يحشر الناس [يوم القيامة]* على ثلاث طرائق..» الحديث فعلم [من ذلك]** أن ما ذهب إليه الإمام التوربشتى هو الحق الذى لا محيد عنه، [والله أعلم]**.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «غرلاً» «نه»: الغرل جمع الأغرل وهو الأقلق، والغرلة: القلفة.

قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ (١) فإن قلت: سياق الآية فى إثبات الحشر والنشر، لأن المعنى

(١) الأنبياء : ١٠٤ . (٢) القمر : ١٣ .

* زيادة من «ك».

** من «ك».

*** فى «ك» : «فاعلم».

أصْحَابِي أَصْحَابِي!! فيقول: إنهم لن يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.
فأقول كما قال العبدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ﴾ (١) إلى قوله:
﴿العزیزُ الحکیم﴾: متفق عليه.

٥٥٣٦ - * وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عِوَاءَةً غِرَالًا». قلتُ: يا رسولَ الله! الرجالُ والنساءُ جميعًا ينظُرُ بعضهم إلى بعضٍ؟ فقال: «يا عائشةُ! الأمرُ أشدُّ من أن ينظُرَ بعضهم إلى بعضٍ». متفق عليه.

نوجدكم عن العدم ثانيًا كما أوجدناكم أولاً عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور؟
قلت: [دل]* سياق الآية؛ وعبارتها على إثبات الحشر، وإشارتها على المعنى المراد من الحديث وهو من باب الإدماج.

قوله «وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم» «تو»: [ويروى]** أن التقديم بهذه الفضيلة إنما وقع لإبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من عرى في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار.
فإن قيل: أو ليس نبينا عليه الصلاة والسلام هو المحكوم له بالفضل على سائر الأنبياء وتأخره في ذلك يوهم أن الفضل للسابق؟

قلنا: إذا استأثر الله سبحانه عبداً بفضيلة على آخر، واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة أمثالها أو أفضل، كانت السابقة له، ولا يقدر استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله، ولا خفاء بأن الشفاعة حيث لا يؤذن لأحد في الكلام لم يبق سابقة لأولى السابقة، ولا فضيلة لذوى الفضائل إلا أنت عليها، وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها.

قوله «وإن إناساً من أصحابي» «قض»: يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه أصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفاً فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار، شاع استعماله لغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة.
وقيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا. وأما تنكير «الناس» وتصغير «الأصحاب» [فللدلالة]** على تقليلهم.

والمراد «بالعبد الصالح» عيسى عليه الصلاة والسلام، والآية حكاية. [قوله]■
الحديث الخامس عن عائشة رضی الله عنها: قوله «الرجال والنساء» مبتدأ، و«جميعاً» حال

(١) المائدة: ١١٧: ١١٨.

*** في «ط»: «فلا دلالة».

** في «ك»: «ونرى».

* زيادة من «ك».

■ زيادة من «ك».

٥٥٣٧ - * وعن أنس، أن رجلاً قال: يا نبي الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟» متفق عليه.

٥٥٣٨ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيمُ أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترَةٌ وغبرةٌ فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصني؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يارب! إنك وعدتني أن لا تُخزيني يوم يبعثون، فأى خزي أخزى من أبى الأبعد فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال لإبراهيم: ما تحت رجلك؟ فينظر فإذا هو بذيخ متلطح، فيؤخذ بقوائمه فيُلقي في النار» رواه البخاري.

سدَّ مسد الخبر، أى مختلطون جميعاً ويجوز أن يكون الخبر «ينظر بعضهم إلى بعض» وهو العامل في الحال قدم اهتماماً، كما في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته﴾^(١) وفيه معنى الاستفهام، ولذلك أجاب بقوله: «الأمر أشد..»

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قادر» هو مرفوع على أنه خبر الذى، واسم ليس ضمير الشأن، وسؤال الرجل مسبوق بمثل قوله «يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم».

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وعلى وجه آزر قترَةٌ» إنما أتى بالمظهر في قوله «على وجه آزر» صوتاً عن توهم متوهم فى ابتداء الحال أن الضمير لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: «من أبى الأبعد» هو أفعل الذى قطع عن متعلقه للمبالغة.

«نه»: يقال: بعد بالكسر فهو باعد، أى هلك، والبعد الهلاك، ومنه حديث شهادة الأعضاء يوم القيامة، فيقول: «بعدا لك وسحقاً» أى هلاكاً. ويجوز أن يراد الأبعد من رحمة الله، وقوله: «من أبى الأبعد» لابد فيه من تقدير مضاف، أى من خزي أبى الأبعد، والفاء فى قوله: «فأى خزي» مستعقب بمحذوف، أى أنك وعدتني أن لا تخزنى وقد أخزيتني، وإذا كان كذلك فأى خزي، نحو قوله تعالى: ﴿اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه﴾^(٢) أى فضرِب فانفجرت. والذبيخ: ذكر الضباع، والأنتى ذبيخة. وأراد بالتلطيخ: التلطيخ برجيعة أو بالطين.

(٢) البقرة: ٦٠.

(١) الزمر: ٦٧.

٥٥٣٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» متفق عليه.

٥٥٤٠ - * وعن المقداد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رِكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» وأشار رسولُ الله ﷺ بيده إلى فيه. رواه مسلم.

٥٥٤١ - * وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير كله في يديك قال: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ. قال: وما بَعَثَ النَّارَ؟ قال من كلِّ ألفٍ تسعمائةٌ وتسعةٌ وتسعين، فعنده يشيب الصغير، (وتضع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديدٌ)»

الحديث الثامن والتاسع عن المقداد رضی الله عنه:

قوله: «كمقدار ميل» تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل، نظيره قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (١). أى كان قرب رسول الله ﷺ من جبريل أو من مكان القرب مثل مقدار قوسين.

«حس»: قال سليم: «لا أدري أى الميلين يعنى، مسافة الأرض أو الميل الذى تكحل به العين.

قوله: «إلى حقويه» الحقو الخصر ومشد الإزار.

الحديث العاشر عن أبي سعيد رضی الله عنه:

قوله: «وما بعث النار؟» أى ما مقدار مبعوث النار.

قوله: «وأينا ذلك الواحد؟» لا يخلو هذا الاستفهام من أن يكون مجرى على حقيقته، أو يكون استعظماً لذلك الحكم، واستشعار خوف منه، فالأول يستدعى أن يجاب بأن ذلك الواحد فلان أو متصف بالصفة الفلانية، والثانى يستدعى أن يجاب بما يزيل ذلك الخوف دفعاً لليأس. والثانى هو المراد بقوله: «أبشروا» وكأنه قال: وأينا من أمة محمد ﷺ ذلك الناجى المفلح من بين سائر بنى آدم:

ولست بمستيق أخلاً تلمه
على شعث أى الرجال المهذب

قالوا: يا رسولَ الله؟ وأينا ذلكَ الواحدُ؟ قال: «أبشروا فإنَّ منكم رجلا، ومنْ يأجوجَ ومأجوجَ ألف» ثمَّ قال: «والذى نفسى بيده أرجو أن تكونوا رُبْعَ أهلِ الجنَّةِ» فكبَّرنا. فقال: «أرجو أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنَّةِ» فكبَّرنا. فقال: «أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّةِ» فكبَّرنا. قال: «ما أنتم فى الناسِ إلاَّ كالشَّعْرةِ السَّوداءِ فى جلدِ ثورٍ أبيض، أو كشعرة بيضاء فى جلدِ ثورٍ أسود» متفق عليه.

٥٥٤٢ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يكشفُ ربُّنا عن ساقه، فيسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنة، ويبقى من كانَ يسجدُ فى الدنيا رياءً وسُمعةً، فيذهبُ ليسجدَ فيعودُ ظهره طبَقًا واحدًا» متفق عليه.

فقوله: «أبشروا فإنَّ منكم رجلا ومنْ يأجوجَ ومأجوجَ ألف» تنبيه على أن يأجوجَ ومأجوجَ داخلون فى هذا الوعيد، ويقول: «أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّةِ» أن غيرِ يأجوجَ ومأجوجَ من الأممِ السالفةِ الفاتكة للحصرِ أيضًا داخلون فى الوعيد، فإذا وزع نصفَ أمةِ محمد ﷺ مع مثله من الأممِ السالفةِ على هؤلاء يكون كالواحد من الألف، يدل عليه قوله ﷺ: «ما أنتم فى الناسِ إلاَّ كالشَّعْرةِ السوداء فى جلدِ ثورٍ أبيض» وقولهم: «الله أكبر مرارًا» متعجبين، استبشارًا منهم واستعظامًا لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى، فيكون هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام إشارة إلى فوزهم بالبغية بعد اليأس منها، والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يكشفُ ربُّنا عن ساقه» تو: مذهب أهل السلامة من السلف التورع عن التعرض للقول فى مثل هذا الحديث وهو الأمثل والأحوط، وقد تأوله جمع من العلماء بأن الكشف عن الساق مثل فى شدة الأمر وصعوبة الخطب واستعماله فيه شائع، ومن ذلك قول الشاعر:

عجبت من نفسى ومن إشفاقها ومن طرادى الطير عن أرزاقها

فى سنة قد كشفت عن ساقها

ومنه قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنِ السَّاقِ﴾ (١) أى عن شدة، وتنكير «الساق» فى الآية من دلائل هذا التأويل، ووجه تعريف الساق فى الحديث دون الآية أن يقال: أضافها إلى الله تعالى تنبيهًا على أنها الشدة لا يجليها لوقتها إلا هو، أو على أنها هى التى ذكرها فى كتابه. وقوله: «فيعود ظهره طبَقًا واحدًا» أى يرد عظامًا بلا مفاصل لا ينثنى عند الرفع والخفض، والمعنى أنه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيامة عن شدة ترتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص والإيقان بالسجود الموصوف على أهل الريب والنفاق، والله أعلم.

٥٥٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتى الرجلُ العظيمُ السَّمينُ يومَ القيامةِ لا يزنُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضة» وقال: اقرأوا ﴿فلا نقيمُ لهم يومَ القيامةِ وزناً﴾^(١). متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٤٤ - * عن أبي هريرة، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿يومئذ تُحدِّثُ أخبارها﴾^(٢) قال: «أندرون ما أخبارها؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «فإن أخبارها أن تشهدَ على كل عبدٍ وأمةٍ بما عملَ على ظهرها، أن تقول: عملَ على كذا وكذا، يومَ كذا وكذا». قال: «فهذه أخبارها» رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. [٥٥٤٤]

٥٥٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أحدٍ يموتُ إلا ندم». قالوا: وما ندامته يا رسولَ الله؟ قال: «إن كان محسناً ندم أن لا يكونَ ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكونَ نزع» رواه الترمذى. [٥٥٤٥]

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾^(١) فإن قلت: كيف وجه صحة الاستشهاد بالآية، فإن المراد بالوزن فى الحديث وزن الجنة ومقداره لقوله: «العظيم السمين» وفى الآية: إما وزن الأعمال لقوله تعالى: ﴿فحبطت أعمالهم﴾^(١) وإما مقدارهم والمعنى نذرى بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار؟ قلت: الحديث من الوجه الثانى على سبيل الكناية وذكر الجنة والعظم لا ينافى إرادة مقداره وتفخيمه، قال تعالى: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة﴾^(٣).

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن لا يكون ازداد» أى خيراً ويراً. «أن لا يكون نزع» أى نزع نفسه عن ارتكاب المعاصى.

[٥٥٤٤] وأخرجه البغوي فى شرح السنة وقال المحقق: أخرجه الترمذى (٢٤٣١) فى صفة القيامة، ويحىى ابن أبى سليمان وهو المدني لىن الحديث وباقي رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٥٣٢/٢، وتعقبه الذهبي بقوله: يحىى هذا منكر الحديث وقال البخاري: وله شاهد بمعناه أخرجه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ربيعة الجرشى وهو ابن عمرو. ويقال: ابن الحارث الدمشقى، مختلف فى صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين وكان فقيهاً، وثقه الدارقطنى وغيره. انظر شرح السنة ح (٤٣٠٨) ١١٦/١٥.

[٥٥٤٥] ضعيف: ضعيف الجامع ٥١٤٨.

(١) الكهف: ١٠٥. (٢) الزلزلة: ٤.

(٣) المنافقون: ٤.

٥٥٤٦ - * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ: صنفاً مشاةً، وصنفاً رُكباناً، وصنفاً على وجوههم» قيل: يا رسولَ الله! وكيفَ يمشونَ على وجوههم؟ قال: «إنَّ الذي أمشاهُم على أقدامِهِم قادرٌ على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كلَّ حدبٍ وشوكٍ» رواه الترمذى. [٥٥٤٦]

٥٥٤٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظرَ إلى يومِ القيامةِ كأنه رأى عينٍ فليقرأ: (إذا الشمسُ كورت) (١) و(إذا السماءُ انفطرت) (٢) و(إذا السماءُ انشقت) (٣)» رواه أحمد، والترمذى. [٥٥٤٧]

الفصل الثالث

٥٥٤٨ - * عن أبي ذر، قال: إنَّ الصادقَ المصدوقَ ﷺ حدَّثني: «أنَّ الناسَ يُحشرونَ ثلاثةَ أفواجٍ: فوجاً راكبينَ طاعمينَ كاسينَ، وفوجاً تسحبُهُم الملائكةُ على

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صنفاً مشاةً» تو: فإن قيل: لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان.

قض: «يتقون بوجوههم» يريد به بيان هوانهم واضطرابهم، إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقى عن مؤذيات الطرق، والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضي الله عنه:

قوله: «إن الناس يحشرون» المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أشرار الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» وقوله: «ستخرج نار من بحر حضر موت - أو حضر موت - تحشر الناس» قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام».

وقوله: «طاعمين كاسين» هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم بما يبلغهم إلى المقصد

[٥٥٤٦] ضعيف (ضعيف الجامع ٦٤٣٤).

[٥٥٤٧] صحيح الترمذى ٢٦٥٣

(١) التكوير: ١ (٢) الانفطار: ١

(٣) الانشقاق: ١

وُجوههم وتحشرهم النار، وفوجًا يمشون ويسعون ويلقى الله الآفة على الظهر، فلا يبقى، حتى إنَّ الرجلَ لتكونُ له الحديقةُ يعطيها بذات القَتَبِ لا يقدر عليها» رواه النسائي. [٥٥٤٨]

(٣) باب الحساب والقصاص والميزان الفصل الأول

٥٥٤٩ - * عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ليس أحدٌ يُحاسبُ يومَ القيامةِ إلا هلك». قلتُ: أو ليس يقولُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (١) فقال: «إنما ذلك العرضُ؛ ولكنَّ من نُوقِسَ في الحسابِ يهلكُ» متفق عليه.

من الزاد والراحلة، ودون هؤلاء قوم «يمشون ويسعون ويلقى الله عز وجل الآفة» على مراكبهم حتى يضطروا إلى أن يعطى الحديقة بالمركوب، والهالكون من تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم حتى لا تفارقهم أين باتوا وأين قالوا، فبقي أن يقال: لم ذكر المؤلف هذا الحديث في باب الحشر؟ وهلا ذكره في باب أشراف الساعة؟ قلنا: تأسيًا بمحیی السنة، والعجب أن محیی السنة حمل الحديث على ما ذهب إليه الخطابي حيث قال: وهذا الحشر قبل قيام الساعة وإنما يكون ذلك إلى الشام أحياء، وأما الحشر بعد البعث من القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، وإنما هو كما أخبر أنهم يبعثون حفاة عراة، وأورده في هذا الباب. والله أعلم.

باب الحساب والقصاص والميزان

«نه» القصاص: اسم من أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من: قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «من نوقس الحساب» «فا» «مظ»: يقال ناقشه الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا، وأنشد ابن الأعرابي للحجاج:

إن تناقش يكن نقاشك يا رب
عذابًا لا طوق لي بالعذاب
أو تجاوز فانت رب عفو
عن مسيء ذنوبه كالتراب

[٥٥٤٨] انظر ضعيف النسائي ح (١/٩).

(١) الانشقاق: ٨

٥٥٥ - * وعن عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحدٌ إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمانٌ ولا حجابٌ يحجبُه، فينظرُ أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظرُ أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجهه، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ» متفق عليه.

٥٥٥١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضَعُّ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! حَتَّى قَرَّرَهُ بِذَنْوِبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رءُوسِ الْخَلَائِقِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. متفق عليه.

٥٥٥٢ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

الحديث الثاني عن عدى رضي الله عنه: قوله: «ولو بشق تمرَةٍ» «مظ» يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا أحداً ولو بشق تمرَةٍ.

أقول: ويحتمل أن يقال: المعنى إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة، وأن أمامكم النار، فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرَةٍ.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «كنفه ويستره» «قض»: كنفه حفظه واستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه، ويستتر به بوضه ويحفظه، وأصله الجانب، يقال: أكنفت الرجل إذا صنته.

وفيه: «حتى أقره»^(١) بذنوبه» أي جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها.

الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قوله: «فكأكك» «تو»: فكأك الرهن ما يفك به ويخلص. والكسر لغة فيه.

«قض»: لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار، فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعد من النار، والنائب منابهم فيها، وأيضاً لما سبق القسم الإلهي بملء جهنم كان ملاؤها من الكفار خلاصاً للمؤمنين ونجاة لهم من النار، فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكأك،

(١) قال مصحح (ط) في النسخ الخطية للطبي، وفي المشكاة المطبوعة وشرح المشكاة للملا على القاري:

«قرره» فليحزر.

٥٥٥٣ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاءُ بنوحَ يومَ القيامةِ، فيقالُ له: هل بلَّغْتَ؟ فيقولُ: نعم، يارب! فتسألُ أمتهُ: هل بلَّغْتم؟ فيقولون؟ ما جاءنا من نذيرٍ. فيقالُ: مَنْ شهودُك؟ فيقولُ: محمَّدٌ وأمتهُ». فقال رسولُ الله ﷺ: «فيُجاءُ بكم فتشهدونَ أَنَّهُ قد بلَّغَ» ثمَّ قرأ رسولُ الله ﷺ ﴿وكذلكَ جعلناكم أُمَّةً وسطًا لتكونوا شهداءَ على النَّاسِ ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدًا﴾^(١) رواه البخارى.

٥٥٥٤ - * وعن أنسٍ، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فضحك، فقال: «هل تدرُونَ ممَّا أضحك؟» قال: قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «من مُخاطبةِ العبدِ ربِّه، يقولُ: يارب! ألم تُجرِنِي من الظلم؟» قال: «يقولُ: بلى». قال: «فيقولُ: فإنِّي لا أُجيزُ على نفسِي إلاَّ شاهدًا مني». قال: «فيقولُ: كفى بنفسِكَ اليومَ عليكَ شهيدًا وبالكرامِ

ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين، ومقابلتهما إياهم فى تصديق الرسول المقتضى لنجاته*.

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فيقول: محمد وأمته» فإن قلت: كيف قال: محمد وأمته، وقد قال الله تعالى: ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(١) مقدما صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم لا على غيرهم؟

قلت: لم يرد باختصاصهم بشهادة أنه يشهد عليهم للزوم المضرة، والكلام وارد فى مدح الأمة، فالغرض هنا أنه يزيكهم، فضمن «شهد» معنى «رقيب» لأن العدو يحتاج إلى رقيب يحفظ أحوالهم ليطلع عليها ظاهراً وباطناً فيزيكهم، ولما كانوا هم العدو من بين سائر الأمم خصهم الله تعالى بكون الرسول عليهم شهيداً، أى: رقيباً مزكياً، وهذا لا يدل على أنه لا يشهد على سائر الأمم، مع أن مزكى الشاهد أيضاً شاهد.

قوله: «وسطاً» «نه»: يقال: هو من أوسط القوم، أى: خيارهم، وقد وسط وساطة فهو وسيط.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ألم تجرني من الظلم» أى ألم تجعلني فى إجارة منك بقولك: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾^(٢)

قوله: «وبالكرام الكاتبين» فإن قلت: دلت أداة الحصر على أن لا يشهد عليه غيره، فكيف أجاب بقوله: كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين؟

(١) البقرة: ١٤٣ (٢) فصلت: ٤٦

* هكذا فى (ط) والمعنى يأباه، والصواب ما ورد فى المرقاة بلفظ [لنجاتهم].

الكاتبين شهوداً» قال: «فِيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فيقال لأركانهِ: انطقي». قال: «فتنطقُ بأعماله ثم يُخَلَّى بينه وبين الكلام». قال: «فيقول: بُعْدًا لَكِنَّ وَسُحْقًا، فعنكَنْ كُنْتُ أَناضِلُ» رواه مسلم.

٥٥٥٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟» قالوا: لا قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما». قال: «فيلقى

قلت: بذل له مطلوبه وزاد عليه تأكيداً وتقريراً.

قوله: «كنت أناضل» «نه» أي: أجادل وأخاصم وأدافع، يقال: فلان يناضل عن فلان، إذا رمى عنه وحاج وتكلم بعذر ودفع عنه.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء في هذا الحديث: «نعوذ بالله من الافتضاح على ملا الخلق بشهادة الأعضاء إلا أن الله وعد المؤمن أن يستر عليه ولا يطلع عليه غيره كما أخبر به بقوله: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره...» الحديث.

ثم قال: فهذا عبد مؤمن يستر على الناس عيوبهم، واحتمل في نفسه تقصيرهم فلم يحرك لسانه بذكر مساوي الناس، ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون لو سمعوه، فمثل هذا العبد جدير بأن يجازى بمثل فعله ذلك في القيامة، ويرجو ستر الله عليه ذنوبه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «هل تضارون» «مع»: روى «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما.

وفي الرواية الأخرى: «هل تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضمها. وفي رواية البخاري: «لا تضارون أولاً تضامون» على الشك.

«قضى»: «تضارون» المشدد من الضرر، والمنخفف من الضير، أي: تكون رؤيته تعالى رؤية جليلة بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضهم بعضاً. ويكذبه، كما لا يشك في رؤية أحدهما - يعني: الشمس والقمر - ولا ينازع فيهما، فالتشبيه إنما وقع في الرؤية باعتبار جلالها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها، لا في سائر كفياتها ولا في المرئي، فإنه سبحانه منزه عن الجسمية وعمما يؤدي إليها.

و«تضامون» بالتشديد من الضم أي: لا يضم بعضكم إلى بعض في طلب رؤيته لإشكاله

العبد فيقول: أى فل: ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى». قال: «فيقول: أظننت أنك ملاقى؟ فيقول: لا. فيقول: فإنى قد أنساك كما نسيتنى. ثم يلقى الثانى، فذكر مثله، ثم يلقى الثالث،

وخفائه كما يفعلون فى الهلال. أو لا يضمكم شىء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها. وبالتخفيف من الضيم، أى: لا ينالكم ضيم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض، بل تستون فيها، وأصله «تضيمون» فنقلت فتحة الياء إلى الضاد فصارت ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها، وكذلك «تضارون» بالتخفيف، وأما المشدد فيحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل على معنى لا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة فى صحة الرؤية، فسكنت الراء الأولى وأدغمت فى الثانية، أو يكون مبنيًا للمفعول على معنى: لا تضارون أى تنازعون فى رؤيته.

وفيه: «وأذرك» أى: لم أذرك ولم أمكنك على قومك فتصير رئيسهم وتأخذ من مراعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية يأخذونه.

قوله «أى فل» نه: معناه يا فلان، وليس ترخيماً له، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ولو كان ترخيماً لفتحها أو ضمها.

قال سيبويه: ليست ترخيماً وإنما هو صيغة ارتجلت فى باب النداء، وقد جاء فى غير النداء، قال:

«فى لجة أمسك فلائاً عن فل» بكسر اللام للقفية.

وقال الأزهرى: ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث.

وقال قوم: إنه ترخيم فلان، فحذفت النون للترخيم والألف لسكونها، وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم.

قوله: «إلا كما تضارون..» كان الظاهر أن يقال: لا تضارون فى رؤية ربكم كما لا تضارون فى رؤية أحدهما، ولكنه أخرج مخرج قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب.

أى: لا تشكون إلا كما تشكون فى رؤية القمرين، وليس فى رؤيتهما شك، ولا تشكون فيه

البتة.

«فإنى قد أنساك» مسبب عن قوله: «أظننت أنك ملاقى» يعنى سودتك وزوجتك، وفعلت بك من الإكرام حتى تشكرنى وتلقانى لأزيد فى الإنعام وأجازيك عليه، فلما نسيتنى فى الشكر نسيتك وتركتنا جزاءك وعليه قوله تعالى: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ (١)

(١) طه: ١٢٦.

فيقول له مثل ذلك، فيقول: يارب! آمنتُ بكَ وبكتابكَ وبرسُلكَ، وصليتُ وصمتُ،
وتصدقتُ، ويثنى بخيرٍ ما استطاعَ، فيقول: هاهنا إذاً ثمَّ يقال: الآن نبعثُ شاهداً
عليك، ويتفكَّرُ في نفسه: مَنْ ذا الذي يشهدُ عليَّ؟ فيختمُ على فيه، ويُقال لفخذه:
انطقي، فتنتطقُ فخذهُ ولحمه وعظامهُ بعمله، وذلكَ ليعذرَ من نفسه، وذلكَ المنافقُ،
وذلكَ الذي يسخطُ اللهُ عليه». رواه مسلم.

وذكر حديث أبي هريرة: «يدخلُ من أمتي الجنة» في «باب التوكُّل» برواية ابن
عبَّاس.

الفصل الثاني

٥٥٥٦ - * عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وعدني ربِّي أن

ونسبة النسيان إلى الله تعالى إما مشاكلة أو مجازا عن الترك.
فقوله: «فذكر مثله» أي قال الراوى: ذكر رسول الله ﷺ في الثاني مثلما ذكر في الأول من
سؤال الله تعالى له وجوابه على ما سبق.
وأما حكم الثالث فليس كذلك، فإنه لما قرر الله تعالى ما أولاه من النعم سأله: ما فعلت
بها؟ وكيف شكرت تلك النعم؟.

قال: «آمنت بك..» إلخ ونظيره قوله ﷺ: «ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف
المال كله فأثنى فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن
ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت..» الحديث.
وقوله: «هاهنا إذاً» إذاً جواب شرط وجزاء، والتقدير: إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذاً
فأثبت هاهنا كي نريك أعمالك بإقامة الشاهد عليها.
قوله: «من ذا الذي يشهد علي؟» حال تقديره: يتفكر في نفسه قائلاً: من ذا الذي يشهد
علي؟.

قوله: «وذلك» إشارة إلى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره.
قوله: «ليعذر» «تو» على بناء الفاعل من الإعذار، والمعنى: يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة
ذنوبه وشهادة أعضائه عليه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «وثلاث حثيات» «شف»: يحتمل

يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حِثَايَاتٍ مِنْ حِثَايَاتِ رَبِّي». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [٥٥٥٦]

٥٥٥٧ - * وعن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرضُ الناس يومَ القيامة ثلاثَ عَرَضَاتٍ: فأما عَرَضَتَانِ فجدالٌ ومعاذيرٌ، وأما العَرَضَةُ الثالِثَةُ فعند ذلك تطيرُ الصحفُ فى الأيدي، فأخذُ بيمينه وأخذُ بشماله» رواه أحمد، والترمذى وقال: لا يصحُّ هذا الحديثُ؛ من قِبَلِ أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة.

٥٥٥٨ - * وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبى موسى. [٥٥٥٨]

٥٥٥٩ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص

النصب عطفًا على قوله: «سبعين ألفًا» والرفع عطفًا على قوله: «سبعون ألفًا» والرفع أظهر فى المبالغة، إذ التقدير: مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات، بخلاف النصب. «نه»: الحثيات كناية عن المبالغة فى الكثرة، وإلا فلا كف ثم ولا حتى جل الله عن ذلك وعز.

«تو»: الحثية ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غير ذلك، ويستعمل فيما يعطيه المعطى بكفيه دفعة واحدة، وقد جيء به هاهنا على وجه التمثيل، وأريد بها الدفعات، أى: يعطى بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فإن عطاءه الذى لا يضبطه الحساب أوفى وأربى من النوع الذى يتداخله الحساب.

الحديث الثانى عن الحسن: قوله: «ثلاث عرضات» قيل: هى ثلاث مرات، فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله.

والمرة الثانية: يعترفون بذنوبهم ويعتذرون. ولا تتم قضيتهم فى المرتين بالكلية.

والمرة الثالثة: فيطير كتابهم إما باليمين فذلك أهل السعادة، وإما بالشمال فذلك أهل الشقاوة - نعوذ بالله من ذلك - فتمت قضيتهم.

قوله: «تطير الصحف» هكذا فى سنن الترمذى وجامع الأصول، وفى نسخ المصاييح «تطير».

والفاء فى قوله: «فأخذ بيمينه» تفصيلية، أى: فمنهم أخذ بيمينه ومنهم أخذ بشماله.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: قوله: «فيقول: إنك لا تظلم» فإن

[٥٥٥٦] انظر صحيح الجامع (٧١١١).

[٥٥٥٨] انظر ضعيف الجامع (٦٤٤٩)

رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشرُ عليه تسعةً وتسعين سجلاً كل سجلاً مثلُ مد البصر، ثم يقول: أُنْتُكِرُ من هذا شيئاً؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الحَافِظُونَ؟ فيقول: لا، يارب! فيقول: أَفَلِكَ عُدْرٌ؟ قال: لا، يارب فيقول: بلى؛ إن لك عندنا حسنةً، وإنه لا ظلمَ عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك. فيقول: يارب ما هذه البطاقةُ مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تُظلم، قال: فتوضعُ السجلاتُ في كَفَّةٍ والبطاقةُ في كَفَّةٍ، فطاشت السجلات وثقلتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ مع اسم الله شيءٌ» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٥٥٩]

٥٥٦ - * وعن عائشةَ ، أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: ذكرتُ النارُ فبكيك، فهل تذكرون أهلكم يومَ القيامةِ؟ فقال رسول الله

قلت: كيف طابق هذا جواباً لقوله: ما هذه البطاقة؟ قلت: اسم الإشارة للتحقير، كأنه أنكر أن تكون هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات، فرد بقوله: «إنك لا تظلم بحقيرة» أي: لا تحقر هذه فإنها عظيمة، إذ لا يثقَلُ مع اسم الله شيء، فلو ثقَل على اسم الله شيء فقد ظلمت.

قوله: «فتوضع السجلات» «نه»: السجلات جمع سجل بالكسر والتشديد، وهو الكتاب الكبير، والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته، قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر؛ ويروي بالنون وهو غريب.

والطيش الخفة، وقد طاش يطيش طيشاً فهو طائش.

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «عند الميزان» قال أهل الحق: قال الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾^(١) نضع ميزاناً يوم القيامة توزن به الصحائف التي يكون مكتوباً فيها أعمال العباد، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات، وعن الحسن: له كفتان ولسان.

قوله: «وعند الصراط» «مع»: مذهب أهل الحق أنه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم، والآخرون يسقطون فيها - عافانا

[٥٥٥٩] انظر صحيح الجامع (١٧٧٦)

(١) الانبياء: ٤٧

ﷺ: «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم: أيخف ميزانه أم يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال (هاؤم اقرءوا كتابيه)، حتى يعلم: أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله؟ أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط: إذا وضع بين ظهري جهنم» رواه أبو داود. [٥٥٦٠]

الفصل الثالث

٥٥٦١ - * عن عائشة، قالت: جاء رجلٌ فقعده بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله! إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني وأشتمهم وأضربهم؛ فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم، اقتصر لهم منك الفضل، فتنحى الرجلُ وجعل يهتفُ

الله الكريم - والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون: إنه أدق من الشعر وأحد من السيف، وهكذا جاء في رواية أبي سعيد.

قوله: «أم في شماله أو من وراء ظهره» وفي جامع الأصول «أم»^(١) بدل «أو» والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين: «وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول ياليتني لم أوت كتابه»^(٢) «وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثوراً ويصلى سعيراً»^(٣) الكشاف: قيل: تغل يمينه إلى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره. وقيل: تخلع يده اليسرى من وراء ظهره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فكيف أنا منهم؟» أي: كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم؟.

قوله: «يهتف» «نه»: هتف يهتف هتفاً، وهتف به هتافاً، إذا صاح به ودعاه.

قوله: «خيراً» خيراً صفة «شيئاً» والجار والمجرور هو المفعول الثاني.

[٥٥٦٠] وانظر مسند أحمد (١٠١/٦) بنحوه.

(١) وكذا في نسخ المشكاة المطبوعة. (٢) الحاققة: ٢٥

(٣) الانشاقق: ١٠: ١٢

وبيكي، فقال له رسول الله ﷺ: «أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾^(١)» فقال الرجل: يا رسول الله! ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلهم أحرار. رواه الترمذي

٥٥٦٢ - * وعنهما، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» قلت: يا نبي الله! ما الحساب اليسير؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه، إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة! هلك» رواه أحمد. [٥٥٦٢]

٥٥٦٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني من يقوى على القيام يوم القيامة الذي قال الله عز وجل: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾^(٢)؟ فقال: «يخفف على المؤمن حتى يكون عليه كالصلاة المكتوبة»

٥٥٦٤ - * وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ﴿يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾^(٣) ما طول هذا اليوم؟ فقال: «والذي نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أهونَ عليه من الصلاة المكتوبة يصلحها في الدنيا» رواهما البيهقي في كتاب «البعث والنشور». [٥٥٦٤]

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أن ينظر» أي العبد.
«فيتجاوز عنه» أي: الله تعالى.

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قوله: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾^(٢) بدل من قوله ﴿يوم عظيم﴾ أي: يتجلى سبحانه بجلاله وهيبته، ويظهر سطوات قهره على الجبارين، وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾^(٢) بكى نحيباً وامتنع من قراءة ما بعده.

[٥٥٦٢] المسند: ٦ / ٤٨

[٥٥٦٤] أحمد ٣ / ٧٥ .

(١) الأنبياء: ٤٧ .

(٢) المطففين: ٦ .

(٣) المعارج: ٤ .

٥٥٦٥ - * وعن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ قال: يُحشر الناس في صعيدٍ واحد يوم القيامة، فينادي مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنةً بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»

(٤) باب الحوض والشفاعة

الفصل الأول

٥٥٦٦ - * عن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا أسيرُ في الجنةِ إذا أنا بنهر حافته قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طينه مسكٌ أذفرُ» رواه البخاري.

٥٥٦٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة

الحديث الرابع والخامس عن أسماء رضى الله عنها: قوله: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع»^(١) أى: ترتفع وتتحنى عن المضاجع داعين ربهم عابدين له لأجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته، وهم المتتهجدون.

باب الحوض والشفاعة

«غب»: الشفع ضم الشيء إلى مثله، ومنه الشفاعة وهو الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى مرتبة، ومنه الشفاعة فى القيامة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «هذا الكوثر» الكوثر فوعل من الكثرة و«أذفر» أى: طيب الريح، والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به.

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: قوله: «حوضي مسيرة شهر» أى مسيرة حوضى وزواياه سواء أى مربع لا يزيد طوله على عرضه.

(١) السجدة: ١٦

شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيضٌ من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منها فلا يظماً أبداً». متفق عليه.

٥٥٦٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولأنيته أكثر من عدد النجوم، وإنى لأصدُّ الناس عنه كما يصدُّ الرجل إبلَ النَّاسِ عن حوضه». قالوا: يارسول الله! أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم، لكم سيماء ليست لأحدٍ من الأمم، تردون على عُراً محجلين من أثر الوضوء». رواه مسلم.

و«كيزانه كنجوم السماء» أى: في الإشراق والكثرة.

وقوله: «يشرب» يجوز أن يكون مرفوعاً على أن «من» موصولة، ومجزوماً على أنها شرطية.

قوله: «ماؤه أبيض» مح: النحويون يقولون: لا يبنى فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان والعيوب بل يتوصل إليه بنحو: أشد وأبلغ، فلا يقال: ما أبيض زيدا، ولا زيد أبيض من عمرو، وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على من منعه، وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أبعد من أيلة من عدن» من الأولى متعلقة بـ «أبعد» والثانية متعلقة ببعده مقدر، أى: أبعد من بعد أيلة من عدن، والحاصل أن بعد ما بين طرفي الحوض أزيد من بعد ما بين أيلة وعدن. تو: «أيلة» بالياء الساكنة بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن، و«عدن» آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند.

قضى: اختلاف الأحاديث فى مقدار الحوض لأنه ﷺ قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رآه وعرفه.

قوله: «وأحلى من العسل» أى: ألد من العسل المخلوط «باللبن» ونظيره قول الشاعر:

ونغمة معتف* جدواه أحلى على أذنيه من نغم السماع

أى: ألد.

وقوله: «وإنى لأصدُّ الناس» يراد بالناس المذكورون فى الحديث الآتى.

قوله: «سيماء» فا: السومة والسيماء والسيماء العلامة.

قوله: «يغت» قض: أى يدفق دفقا متتابعاً دائماً بقوة، فكأنه من ضغط الماء لكثرتة عند خروجه، وأصل الغت الضغط.

* المعتفى: هو طالب الرغد والعطاء. وفي اللسان: «كل من جاءك يطلب فضلاً أو رزقاً فهو عافٍ ومعتفٍ».

٥٥٦٩ - * وفي رواية له عن أنس، قال: «تُرَى فيه أباريقُ الذهب والفضة كعدد نجوم السماء».

٥٥٧٠ - * وفي أخرى له عن ثوبان ، قال: سئل عن شرايه . فقال: «أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل يغتُّ، فيه ميزابانَ يمدَّانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق».

٥٥٧١ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مرَّ عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني، ثمَّ يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فأقول: سحَقًا سحَقًا لمن غيرَ بعدي». متفق عليه.

٥٥٧٢ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يُحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يَهْمُوا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا فيريحنا من مكاننا! فيأتونَ آدمَ، فيقولون: أنت آدم أبو النَّاس، خلقتك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك

الحديث الرابع عن سهل رضي الله عنه: قوله: «فرطكم» مح: الفرط بفتح الفاء والراء هو الفارط الذي يتقدم الورد ليصلح لهم الحياض والدلاء والأرشية وغيرها من أمور الاستسقاء، فمعناه: إني سابقكم إلى الحوض كالمهيء لكم.

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث يدل على أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار.

و«سحَقًا سحَقًا» أي: بعداً لهم، ونصبه على المصدر، وكرر للتأكيد.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يَهْمُوا بذلك» «مح»: على بناء المجهول، أي: يحزنون لما امتحنوا به من الحبس، من قولهم: «أهمنى» إذا أقلقك وأحزنك. قوله: «لو استشفعنا» لو هي المتضمنة للتمنى والطلب.

وقوله: «فيريحنا» من الإراحة، ونصبه بأن المقدره بعد الفاء الواقعة جواباً للو، والمعنى: لو استشفعنا أحداً إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس، قال في أساس البلاغة: شفعت له إلى فلان وأنا شافعه وشفيعه واستشفعني إليه فشفعت له، واستشفع بي، قال الأعشى:

مضى زمن والناس يستشفعون بي فهل لي إلى ليلي الغداة شفيع

وقوله: «أنت آدم» هو من باب قوله: أنا أبو النجم وشعري شعري.

ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم. - ويذكر خطيئته التي أصاب: أكله من الشجرة وقد نهى عنها - ولكن اتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله: ربّه بغير علم - ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن. قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لست هناكم - ويذكر ثلاث كذبات كذبهنّ

وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله «أنت آدم أبو الناس، خلقتك الله بيده» إلى آخره.

قوله: «كل شيء» وضع شيء موضع الأشياء أى: المسميات، لقوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾^(١) أى: أسماء المسميات إرادة للتقصي واحداً فواحداً حتى يستغرق المسميات كلها.

قوله: «لست هناكم» قض: أى يقول لهم آدم عليه السلام: لست فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى، يريد به مقام الشفاعة.

وقوله: «ويذكر خطيئته التى أصاب» اعتذاراً عن التقاعد والثانى عن الشفاعة، والراجع إلى الموصول محذوف أى التى أصابها، وأكله بدل من خطيئته - انتهى كلامه - ويجوز أن يكون بياناً للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات فى يومين﴾^(٢)

مح: قال القاضى عياض: لست هناكم كناية عن أن منزلتهم دون هذه المنزلة، يقولونه تواضعاً وإكباراً لما يُسألونه، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهى الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر لأن تتدرج الشفاعة فى ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم لتحقيقه أن هذه الكرامة والمقام له خاصة.

قال الشيخ محيى الدين رحمه الله: والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم فى الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ إظهاراً لفضيلة نبينا ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، فأما إذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصفياه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة

(١) البقرة: ٣١.

(٢) فصلت: ١٢.

ولكن اتتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة، . وكلمه وقربه نجياً. قال: فيأتون موسى فيقول إنني لستُ هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب قتلهُ النفس - ولكن اتتوا عيسى عبدَ الله ورسوله وروحَ الله وكلمته» قال: «فيأتون عيسى، فيقول: لستُ هناكم،

وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل والأدَميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم - وهي الشفاعة العظمى - لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

قوله: «سؤاله ربه بغير علم» موقع سؤاله هنا موقع أكله في القرينة السابقة، وقوله: «بغير علم» حال من الضمير المضاف إليه في سؤاله، أى: صادراً عنه بغير علم، أو من المضاف، أى: ملتبساً بغير علم، و«ربه» مفعول سؤاله، والمراد بالسؤال قوله: ﴿رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق﴾^(١) طلب أن ينجيهِ من الغرق، والمراد من قوله: «بغير علم» أنه سأل ما لا يجوز سؤاله، وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال الله تعالى: ﴿فلا تسألني ما ليس لك به علم﴾^(٢) وذلك أنه قال: ﴿إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق﴾^(١) أى: وعدتني أن تنجى أهلي من الغرق وإن ابني من أهلي فنجه، قيل له: ما شعرت من المراد بالأهل، وهو من آمن وعمل صالحاً، وابنك عمل غير صالح.

﴿ومح﴾ قال المازري: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام دليل على أنه أرسل أيضاً لم يصح أنه قبل نوح، لإخبار النبي عن آدم عليه الصلاة والسلام أن نوحاً أول رسول بعث، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل. قال القاضي عياض: وقد قيل: إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبياً في بنى إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار، فإن كان هكذا سقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما، وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم، بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذر نص دال على أن آدم وإدريس رسولان.

قوله: «ويذكر ثلاث كذبات» قض: إحدى الكذبات المنسوبة إلى إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿إنني سقيم﴾^(٣)، وثانيها قوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾^(٤) وثالثها قوله لسارة: «هي أختي» والحق أنها معاريف، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها «أكاذيب» واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً، وأشد خشية، وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا.

(١) هود: ٤٥ .

(٢) هود: ٤٦ .

(٣) الصافات: ٨٩ .

(٤) الأنبياء: ٦٣ .

ولكن اتتوا محمدًا عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال: «فيأتوني فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعتُ ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد! وقل تسمع، واشفعُ تُشفعُ، وسلِّ تُعطه». قال: «فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيهِ، ثم أشفعُ فيحد لي حدًا، فأخرج، فأخرجهم من النارِ وأدخلهم الجنةَ، ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي في

قوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر...» «مع» هذا مما اختلفوا في معناه، قال القاضي: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمتك بعدها.

وقيل: المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل - حكاة الطبري، واختاره القشيري.

وقيل: ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك.

وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان.

وقيل: هو تنزيه له من الذنوب

قوله: «فيؤذن لي» قال القاضي عياض: فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها، والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه سيبعثه فيه.

قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما: ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له بالشفاعة بقوله: «أمتي، أمتي» وقوله: «ما يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآن» أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم أن قوله: «وجب عليه الخلود» هو تفسير قتادة الراوي، وهذا التفسير صحيح، ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١) وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد.

قوله: «فأستأذن على ربي في داره» أي: فأستأذن في الدخول على دار ربي فيؤذن لي في الدخول عليه.

تو: إضافة دار الثواب هنا إلى الله تعالى كإضافته في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾^(٢) على أن اسم السلام اسم من أسماء الله تعالى في أحد الوجهين، وإضافتها إلى الله تعالى للشرف والكرامة، والمراد بالاستئذان عليه أن يدخل مكانًا لا يقف فيه داع إلا استجيب، ولا يقوم به سائل إلا أجيب، ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب، والحكمة في نقل النبي ﷺ عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامة فتقع الشفاعة موقعها أرشد ﷺ إلى

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الأنعام: ١٢٧.

داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً. فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمدًا! وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حداً، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمدًا! وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه قال: «أرفع رأسي فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يعلمنيه، ثم أشفع؛ فيحد لي حداً، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآنُ أي وجب عليه الخلود، ثم تلا هذه الآية (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)^(١) قال: «وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم» متفق عليه.

النقلة عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة، وذلك مثل الذي يتحرى الدعاء في مواقف الخدمة ليكون أحق بالإجابة.

قوله: «فيحد لي حداً» تو: يريد أنه يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: «شفعتك فيمن أدخل بالجماعات»، ثم يقول: «شفعتك فيمن أدخل بالصلوات» ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى، وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب على ما فيه من الشفاعة.

قوله: «فأخرجهم من النار» فإن قلت: دل أول الكلام على أن المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا لذلك وطلبوا أن يخلصهم من ذلك الكرب، ودل قوله: «فأخرجهم من النار» على أنهم من الداخلين فيها، فما وجهه؟ قلت: فيه وجهان:

أحدهما: لعل المؤمنين صاروا فرقتين، فرقة سبق بهم إلى النار من غير توقف، وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به ﷺ فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة، ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمراً بعد زمر، كما دل عليه قوله: «فيحد لي حداً إلخ»، فاختصر الكلام، وهو من حلية التنزيل وقد ذكرنا قانوناً في فتوح الغيب في سورة هود يرجع إليه في مثل هذا الاختصار^(٢).

وثانيهما: أن يراد بالنار الحبس والكرب، وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس إلى رءوسهم وحرها وسفعتها، وإلجامهم بالعرق، وبالخروج الخلاص منها - والله أعلم - .

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) قال الملا على القارى: «مراده أنه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لأنه يفهم منه خلاص الفرقة الأولى بالأولى، وقد يقال: إنه من باب الاكتفاء» المرقاة شرح المشكاة ١٠/ ٢٨٠.

٥٥٧٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا جِئَ النَّاسُ بِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَيَّ رَبِّكَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنْ عَلَيَّ رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، وَأُخْرَى لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ، وَوَسَلْ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرَجَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلَقَ فَأَفْعَلَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أُخْرَى لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَوَسَلْ تُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرَجَ

قوله: «وهذا المقام» يحتمل أن يكون فاعل قال الراوى، وأن يكون النبي ﷺ على سبيل التجريد [تعظيمًا لشأنه - والله سبحانه وتعالى أعلم -].

الحديث السادس: عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لست لها» اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿أُمَّتِحْنِ اللَّهُ قُلُوبَهُمَ لِلتَّقْوَى﴾ (١)، الكشاف (٢): اللام متعلقة بمحذوف، واللام هي التي في قولك: أنت لهذا الأمر، أى كائن له ومختص به قال:

أنت لها أحمد من بين البشر

وعلى هذا قوله: «أنا لها» وقوله: «ليس ذلك لك».

قوله: «فيمن قال: لا إله إلا الله» هذا يؤذن بأن ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم بمثقال حبة من خردل، غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أن يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأن ظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لقوته.

وأن يراد بها العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه حديث أبي سعيد بعد هذا، يعني قوله: «ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط».

(١) الحجرات: ٣.

(٢) الكشاف: ٦/٤.

من كان في قلبه مثقال ذرة أو خر دلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجدًا، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع فأقول: يارب! أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردلة من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل، ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجدًا فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». متفق عليه

٥٧٤٤ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه». رواه البخاري.

خط: حبة الخردل مثل في القلة لا في الوزن لأن الإيمان ليس بجسم يحصل به الوزن والكيل، ولكن ما يشكل في العقول يرد إلى العيار المحسوس ليعلم.
قوله: «ليس ذلك لك» قض: أى: ليس هذا لك، وإنما أفعل ذلك تعظيمًا لاسمى وإجلالا لتوحيدى، وهو مخصوص بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة» الحديث. ويحتمل أن يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر.
أقول: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل، وذكرنا أن ما يختص به رسول الله ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل فلا اختلاف.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أسعد الناس» قض: أسعد هنا بمعنى السعيد، إذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من أهل التوحيد، أو المراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فإن احتياجه إلى الشفاعة أكثر، وانتفاعه بها أوفر.

أقول: قد سبق أن حلول شفاعته إنما هو في حق من أثمر إيمانه إما مزيد طمأنينة أو عمل، وتختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب، ولذلك أكد خالصًا بقوله: «من قلبه» أى: خالصًا كائنا من قلبه، وقد علم أن الإخلاص معدنه ومكانه القلب، فذكر القلب ها هنا تأكيد وتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾ (١) الكشاف (٢): فإن قلت: هلا اقتصر على قوله: فإنه آثم، وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده؟
قلت: كتمان الشهادة هو أن يضمها ولا يتكلم بها، فلما كان إثمًا مقترفًا بالقلب أسند

٥٥٧٥ - * وعنه، قال: أتى النبي ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول الناس: ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيأتون آدم». وذكر حديث الشفاعة وقال: «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم قال: يا محمد! ارفع رأسك، وسلّ، تُعطه، واشفع تُشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمّتي يارب! أمّتي يارب! فيقال: يا محمد! أدخل من أمّتك من لا حسابَ عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاءُ الناس فيما سوى ذلك من الأبواب». ثم قال: «والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر». متفق عليه.

٥٥٧٦ - * وعن حذيفة في حديث الشفاعة، عن رسول الله ﷺ قال: «وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا». رواه مسلم.

إليه، لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي؟.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يوم يقوم الناس» بدل من قوله: «يوم القيامة».

قوله: «إن ما بين المصراعين» مظ: المصراعان البابان المغلقان على منفذ واحد، والمصراع مفعال من الصرع وهو الإلقاء، وإنما سمي الباب المغلق مصراعاً لأنه كثير الإلقاء والدفع.

وقيل: «هجر» قرية من قرى المدينة، وقيل: قرية من قرى البحرين، يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر - والله أعلم -.

الحديث التاسع عن حذيفة رضي الله عنه، قوله: «جنبتي الصراط» تو: يريد بجنبتي الصراط ناحيته اليمنى واليسرى، يقال: جنبه وجنبته بالتحريك وجنابته وجنابتيه، والمعنى: أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة أمرهما يتمثلان هناك للأمين والخائن، والواصل والقاطع، فيحاجان عن المحق الذي رعاهما، ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليميز كل منهما، وقيل: يرسل من الملائكة من يحاج لهما وعنهما، وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بأمرهما.

٥٥٧٧ - * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمِن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (١) وقال عيسى: ﴿إِن تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (٢) فرفع يديه، فقال: «اللهم أمتي أمّتي» وبكى فقال الله تعالى: «يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيه؟» فاتاه جبريل

أقول: ويمكن أن تحمل الأمانة على الأمانة العظمى، وهي ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ (٣) وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٤) فدخل في الحديث معنى التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، وكأنهما اكتنفا جنبي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وقطري الإيمان والدين القويم.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قوله: «وقال عيسى» مح: هو مصدر يقال: قال قولاً وقالاً وقيلاً، وقد أضيف إلى عيسى عطفاً على مفعول تلا، أي: قول الله وقول عيسى: ﴿إِن تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (٢) أقول: لعله ﷺ أتى بذكر الشفاعة التي صدرت عن النبيين عن الخليل بتقدير الشرط والصيغة الشرطية، لأن المعنى أن الأصنام أضللت كثيراً من الناس، فمن تاب من عبادتها وتبعني في التوحيد فإنه متصل بي، فأقبل شفاعتي فيهم، فلا بد من تقدير تاب لأنه مصحح الشفاعة في حق المشركين وعن روح الله كذلك، لأن الضمير في قوله: ﴿وإِن تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ (٥) راجع إلى من اتخذته وأمه إلهين من دون الله، فيكون التقدير إن تغفر لهم بعد ما تابوا عن ذلك فإنك غفور رحيم، وعقبه بقوله: «أمتي، أمتي» لبيان الفرق بين الشفاعتين، وبون ما بين المنزلتين، وتحريره أن قوله: «أمتي أمتي» متعلق بمحذوف، إما أن يقدر: «شفعني في أمتي وأرضني فيها» أو: «أمتي أرحمهم.. وأرضني بالشفاعة فيهم» والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام، وهذا يدل على الجزم والقطع والتكرير لمزيد التقرير، ومن ثم أجيب في الحديث: بقوله: «إنا سنرضيك» حيث أتى بإن وضمير التعظيم وسين التأكيد، ثم أتبعه بقوله: «لا نسوؤك» تقريراً بعد تقرير على الطرد والعكس، وفي التنزيل: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (٦) زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال، ولفظة «ربك» وجمع بين حرفي التوكيد والتأخير، فيكون المعنى: ولأنت سوف يعطيك ربك وإن تأخر العطاء.

وقوله: «وربك أعلم» من باب التتميم صيانة عما لا ينبغي أن يتوهم، فهو كقوله

(١) إبراهيم: ٣٦ (٢) المائدة: ١١٨
(٣) الأحزاب: ٧٢ (٤) النساء: ١
(٥) المائدة: ١١٨ (٦) الضحى: ٥

فسأله فأخبره رسولُ الله ﷺ بما قال . فقال الله لجبريل : « اذهب إلى محمد ، فقل :
إنا سنرُضيكَ في أمتك ولا نسوؤك » . رواه مسلم .

٥٥٧٨ - * وعن أبي سعيد الخدري ، أن ناساً قالوا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا
يوم القيامة ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، هل تُضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا
ليس معها سحب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها
سحاب ؟ » . قالوا : لا ، يا رسول الله ! قال : « ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما
تضارون في رؤية أحدهما . إذا كان يومُ القيامة أذن مؤذن ليُتبع كلُّ أمة ما كانت تعبد .
فلا يبقى أحدٌ كان يعبد غيرَ الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى

تعالى : ﴿ والله يعلم إنك لرسوله ﴾^(١) في قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك
لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾^(١) اللهم ارزقنا شفاعته هذا النبي ﷺ المكرم والشفيع
المشفع يوم الدين ، ولا تسؤ . فينا بأن تحرمنا شفاعته يارب العالمين .

مع : هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد : منها بيان كمال شفقتة ﷺ على أمته
واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم .

ومنها : البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة زادها الله شرفاً بما وعده الله تعالى بقوله :
« سنرُضيك في أمتك ولا نسوؤك » وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة .

ومنها : بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى ، وعظم لطفه سبحانه وتعالى به ﷺ ،
والحكمة في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهار شرفه وأنه بالمحل الأعلى فسترضى
وتكرم .

« ولا نسوؤك » تأكيد للمعنى ، أي : لا نخزيك في حق أمتك ، لما قد يتوهم أن قوله :
« سنرُضيك » قد يراد به في حق البعض بأن يعفو عنهم ويدخل الباقي في النار ، فقال الله
تعالى : نرُضيك ولا ندخل عليك حزناً بل ننجي الجميع .

الحديث الحادي عشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

قوله : « والأنصاب » الأنصاب جمع نصب ، وهي حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى
ويذبحون عليها تقرباً إلى آلهتهم ، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو
نصب .

(١) المنافقون : ١

إذا لم يبقَ إلا من كان يعبدُ الله من برِّ وفاجر، أتاهم رب العالمين قال: فماذا

قوله: «أتاهم رب العالمين» قال الشيخ الإمام أبو الفتوح العجلي في كتاب الأقاويل المشهورة: قال البيهقي: قد تكلم الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتأويله بما فيه الكفاية، قال: إن هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أننا ننكر رؤية الله سبحانه وتعالى بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والإتيان غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الأشخاص وإتيانها فإن ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ويجب أن يعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم، واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخول الجنة، وإنما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى فيقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده، وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائماً، وحكمه على الخلق جارياً حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد قرارها، ألا ترى قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾^(١) وجاء في الحديث: إن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقةً واحداً.

قال: ويخرج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليتيقنوه، فتكون معرفتهم له في الآخرة عياناً، كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علماً واستدلالات، ويكون طريق الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهده.

قيل: ويشبه - والله أعلم - أن يكون إنما حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى حتى قالوا: «هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا» من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب، فقالوا عندما رأوه: «أنت ربنا».

قال الشيخ: والذي يوضح ما ذكره الإمام أبو سليمان أن الدنيا وإن كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الأحوال كما قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾^(٢) فكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء، بدليل أن القبر وهو أول منزل من منازل الآخر يجري فيه الابتلاء.

ثم قال: فليس معنى الخبر هذا فذاك، وإلا فمعناه ما أراد ﷺ مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة - والله أعلم - .

تو: إتيان الله في الكتاب مفسر بإتيان أمره وإتيان بأسه، ولفظ التنزيل محتمل لكلا القولين، فأما هذا الحديث فإنه مؤول على إتيان أمره، وهو قوله: «فماذا تنتظرون؟» ومن السلف

تنظرون؟ يتَّبِعُ كلُّ أُمَّةٍ ما كانت تعبد. قالوا: ياربُّنا! فارقنا النَّاسَ في الدُّنيا أفقرَ ما كنا إليهم ولم نُصاحبهم». [٥٥٧٨]

من يتزّه عن تأويله خشية الخطأ مع تمسكه بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله تعالى عن الانصاف بما تتحدث به النفوس من أوصاف الخلق، وعلى هذا القول في حديث أبي هريرة رضى الله عنه «هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه» ويجوز أن يعبر بالإتيان والمجيء عن التجليات الإلهية والتعريفات الربانية، ولا سبيل إلى القول في هذا الحديث وأمثاله إلا من أحد الطرفين: إما التأويل على النسق الذي بينا، وإما السكوت على الوجه الذي ذكرنا.

«مع»: الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبّر بالإتيان عن الرؤية مجازاً.

وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه الله إتياناً.

وقيل: المراد بالإتيان إتيان بعض ملائكته.

قال القاضي عياض: وهذا الوجه أشبه عندى بالحديث، أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة من صور ملائكته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم، ورأوا عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه.

أقول: قول من قال: إن الرؤية حقيقية غير أنا لا نكيف ذلك ونحيل كنه معرفتها إلى علم الله تعالى، وتفسير الإتيان بالتجليات الإلهية والتعريفات الربانية، هو القول الحق، لأن هذا الإتيان مسبوق بقوله: هل تضارون في رؤية الشمس؟ وقد أكد بقوله: بالظهيرة صحواً، وزاد في تقريره وتأكيده بقوله: ليس معها سحب، وكذا قوله: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر...؟ إلى آخره، فإن ليلة البدر هنا بمنزلة الظهيرة هناك، وأنت قد عرفت أن التأكيد والتقرير إنما يصار إليه لدفع توهم التجوز ورفع الخطأ والسهو، فإذا ذهبنا إلى المجاز في هذا المقام فكيف نأمن مثله في إثبات الرؤية الحقيقية في الجنة؟ ولا يذهب إلى هذا إلا من أنكر الرؤية مطلقاً كالمعتزلة وأشباههم

قوله: «فماذا تنظرون؟» أي: قلنا لكم: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فبعضكم اتبع ما عبده فلم لا تتبعونهم؟.

وكان من جوابهم: إنا ما تبعناهم ما دنا في الدنيا عند أفقر أوقات كوننا محتاجين إليهم، فكيف نتبعهم الآن وهم مع ما يعبدون من دون الله حصب جهنم؟.

٥٥٧٩ - * وفي رواية أبي هريرة «يقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه» .

وفي رواية أبي سعيد: «يقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقةً واحدةً، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه، ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم، فيمر المؤمنون كطرف العين والبرق والريح والطيور

فقوله: «أفقر» حال، و«ما» مصدرية، و«الوقت» مقدر كما سبق.

مح: معناه أنهم تضرعوا إلى الله تعالى، ولجئوا إليه، وتوسلوا بهذا القول المشعر بالإخلاص إلى الخلاص، يعني: ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الأقرباء ومن يحتاج إليهم في المعاش والمصالح الدنيوية، وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الأحوال والأزمان فإنهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليه، وآثروا رضا الله تعالى على ذلك.

قوله: «من تلقاء نفسه» أي: من نحوها وجهتها مخلصاً لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم، وهذا أيضاً يدل على أن الرؤية هي الرؤية الحقيقية.

«مح»: هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بهذا، بقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(١) على جواز تكليف ما لا يطاق.

وقوله: «طبقة واحدة» أي: صفحة، أي: صار فقار ظهره واحدة كالصفحة، وقد يتوهم في هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وهو باطل، إذ ليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى، ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان مخلصاً، ومن لم يقدر عليه كان منافقاً، وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى.

قوله: «تحل الشفاعة» أي: تقع ويؤذن فيها.

قوله: «ويقولون: اللهم سلم سلم» القائلون الرسل بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا.

وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلّص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدةً في الحق - قد تبين لكم - من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا، ويصلّون، ويحجّون. فيقال لهم: أخرجوا من

قوله: «كأجاويد الخيل» نه: هي جمع أجواد وأجواد جمع جواد، وهي الفرس السابق الجيد. قوله: «فناج مسلّم...» قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق، قسم مسلّم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكرّس ويلقى فيسقط في جهنم؛ وخذش الجلد قشره يعود أو نحوه، خدشه يخذشه خدشاً.

مح: «مكدوس» بالسین المهملة هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة، قال: ورواه العذري بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة السوق الشديد، وبالمهملة كون الأشياء بعضها راكبة على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضاً.

مح: «مكدوس في النار» أي جمعت يداه ورجلاه وألقي فيها.

قوله: «حتى إذا خلص» «حتى» غاية قوله: «ومكدوس في نار جهنم» أي: يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه، أو بشفاعة الرسول ﷺ أو بفضل الله تعالى، ووضّع المؤمنون في موضع الراجع إلى المكدوس إشعاراً بالعلية وأن صفة الإيمان منافية للخلود في النار.

قوله: «ما من أحد منكم» خطاب للمؤمنين.

قوله: «بأشد» خبر.

و«مناشدة» منصوب على التمييز.

و«في الحق» ظرف له.

و«قد تبين» حال إما من الضمير في أشد، وإما من الحق.

و«من المؤمنين» متعلق بأفعل، أي: بأشد مناشدة منكم، فوضع المظهر موضع المضمّر.

و«الله» متعلق بمناشدة.

مح: معناه ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة - انتهى كلامه - .

وقوله: «يقولون: ربنا كانوا يصومون» بيان لمناشدتهم في الآخرة.

عرفتم، فُتَحَرَّمْ صورُهُم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنَا! ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنَا لم نذر فيها خيرًا. فيقول الله: شَفَعَتِ الملائكةُ، وشَفَعَ النبيُّونَ، وشَفَعَ المؤمنونَ، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمينَ، فيقبض قبضةً من النار فيُخرجُ منها قومًا لم يعملوا خيرًا قطُّ قد عادوا حُمَمًا فيلقِيهم في نهرٍ في أفواهِ الجنةِ يُقال له: نهرُ الحياةِ،

وقوله: «لم نذر فيها خيرًا» أى: من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان، من ازدياد اليقين والعمل الصالح، فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة.

«مح» قال القاضي عياض: قيل: معنى الخير هنا اليقين..

قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ بشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى ونية صادقة.

قوله: «فيقبض قبضة من النار» هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم تؤذن فيهم الشفاعة، وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وفيه دليل: على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية، وعلى: زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة.

والحمم: جمع حمة وهي الفحمة.

وعاد: بمعنى صار، ومنه حديث كعب: «وددت أن يعود هذا اللبن قطرانا» أى يصير.

و«أفواه» جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار وأوائلها.

قوله: «كما تخرج الحبة» «حس»: الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء، اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت الريح، ثم إذا أمطرت من قابل نبتت.

وقال الكسائي: هي حب الرياحين، فأما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير، والحبة من العنب* فبالفتح.

* هكذا في (ك) وفي (ط) [الجب].

فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملوه ولا خير قدموه، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه. متفق عليه.

٥٥٨٠ - * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا، وعادوا حمماً، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية». متفق عليه.

٥٥٨١ - * وعن أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر معنى حديث أبي سعيد غير كشف الساق وقال: «يُضرب الصراط بين ظهرائي جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم. وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، لا

و«حميل السيل»: هو ما يحمله السيل من غناء أوطين، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتاً.

مع: وإنما شبه بها لسرعة نباته وحسنه وطراوته.

قوله: «في رقابهم الخواتم» قال صاحب التحرير: المراد بالخواتيم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها.

قوله: «لكم ما رأيتم» فيه حذف، أي: ينظرون في الجنة إلى أشياء ينتهي إليها بصرهم، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه.

الحديث الثاني عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «قد امتحشوا» جملة حالية، «مع»: هو بفتح التاء المثناة، والحاء المهملة، والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبطه الخطابي والهروي، ونقله القاضي عياض عن شيوخه، ومعناه احترقوا، قال القاضي عياض: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: «كلايب» هي جمع كلوب، وهي حديدة معقوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور.

و«السعدان» بفتح السين نبت له شوكه عظيمة يقال له: حسيكة.

يعلمُ قدرَ عَظَمِها إِلا اللهُ، تخطفُ الناسَ بأعمالِهِم، فمنهم من يُوبِقُ بعمله ، ومنهم من يُخرَدَلُ ثم ينجو، حتى إِذا فرغَ اللهُ منَ القضاءِ بينَ عبادِه وأرادَ أن يخرِجَ منَ النَّارِ من أرادَ أن يُخرِجَه مَمَّنْ كانَ يشهدُ أن لا إِلهَ إِلا اللهُ، أمرَ الملائكةَ أن يُخرِجوا من كانَ يعبدُ اللهُ، فيُخرِجونَهُم ويعرفونَهُم بِأثارِ السُّجودِ، وحرَّمَ اللهُ تعالى على النَّارِ أن تَأْكُلَ أثرَ السُّجودِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُه النَّارُ إِلا أثرَ السُّجودِ، فيُخرِجونَ منَ النَّارِ قد امتَحشوا، فيصبُّ عليهم ماءَ الحِياةِ، فينبُتونَ كما تنبتُ الحَبَّةُ في حَميلِ السَّيْلِ، ويبقى رجلٌ بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وهو آخرُ أَهلِ النَّارِ دُخولاً الجَنَّةِ، مُقبِلٌ بوجهه قِبَلَ النَّارِ، فيقول: ياربُّ! اصْرِفْ وجهي عن النَّارِ، فإنه قد قَشَبَني رِيحُها، وأحرقَني ذِكاؤُها،

وقوله: «تخطفهم» يروى بفتح الطاء وكسرها أى تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة أو بحسب أعمالهم.

قوله: «فمنهم من يوبق بعمله» نه: وبق يبق، ووبق يوبق إذا هلك، وأوبق غيره فهو موبق أى: مهلك.

والمخردل: المتقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار، يقال: خردلت اللحم بالذال والذال، أى: فصلت أعضائه وقطعته - انتهى كلامه -.

والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم، فالكافر يوبق، والمؤمن العاصي إما مخدوش مرسل أو مكدوس مخردل في نار جهنم ثم ينجو. و«حتى إذا فرغ الله» غاية قوله: «يخردل» ونحوه سبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون.

وقوله: «ثم ينجو» كالمجمل للتفصيل لأن المضارع قد يراد منه الاستمرار والتكرير.

قوله: «إلا أثر السجود» أى: إلا موضع أثر السجود.

مح: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

وقال القاضي عياض: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة.

والمختار الأول.

و«قشبي» أى: سمني وآذاني وأهلكني، وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي.

و«ذكاؤها» بالمد وفتح الذال المعجمة، وكذا وقع في جميع روايات الحديث أى: لهبها

فيقول: هل عسييت إن أفعل ذلك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيُعطي الله ما شاء من عهد وميثاق، فيصرفُ اللهُ وجهه عن النار، فإذا أقبلَ به على الجنةِ ورأى بهجتها، سكتَ ما شاء اللهُ أن يسكتَ، ثمَّ قال: يارب! قدمني عند باب الجنة، فيقول اللهُ تبارك وتعالى: أليس قد أعطيت العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي كنتَ سألتَ. فيقول: يارب! لا أكونُ أشقى خلقك. فيقول: فما عسييت إن أعطيتَ ذلكَ أن تسألَ غيره. فيقول: لا وعزتك لا أسألكَ غير ذلك، فيُعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيُقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغَ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرةِ والسرور، فسكتَ ما شاء اللهُ أن يسكتَ، فيقول: يارب! أدخلني الجنةَ فيقول اللهُ تبارك

واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة مقصورة وقيل: إن القصر والمد لغتان، يقال: ذكت النار تذكو إذا اشتعلت، وأذكيتها أنا.

قوله: «أن تسأل غير ذلك» خبر عسى، و«إن أفعل ذلك» معترض بينهما، والمعنى: هل يتوقع منك السؤال؟.

فإن قلت: كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون؟.

قلت: معناه أنكم يا بني آدم لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقص العهد أحقاء بأن يقال لكم: يا هؤلاء ما ترون هل يتوقع منكم ذلك أم لا؟ وحاصله أن معنى عسى راجع إلى المخاطب لا إلى الله تعالى: وهو من باب إرخاء العنان وبعث المخاطب على التفكير في أمره وشأنه لينصف من نفسه ويدعن للحق.

والبهجة: الحسن والنضارة، وبهجة الجنة حسنها وحسن ما فيها من النعيم، يقال بهج الشيء يبهج فهو بهيج، وبهج به بالكسر إذا فرح به وسر.

قوله: «لا أكون أشقى خلقك» فإذا قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أعطيت العهود والميثاق؟».

قلت: كأنه قال: يارب بلى أعطيت العهود والميثاق، ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك: «لا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون»^(١). فوقفت على أنى لست من الكفار الذين آيسوا من رحمتك، وطمعت في كرمك وسعة رحمتك، فسألت ذلك، وكأنه تعالى رضى عنه بهذا القول فضحك.

قوله: «فسكت» كذا في صحيح البخارى وأكثر نسخ المصاييح، فعلى هذا جواب «إذا»

وتعالى: ويلك يا بن آدم! ما أغدرك! أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت. فيقول: يارب! لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك أذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن، فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله تعالى: تمن من كذا وكذا، أقبل يذكره ربُّه، حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله: لك ذلك ومثله معه.

وفي رواية أبي سعيد: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله». متفق عليه.

٥٥٨٢ - * وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل، يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين، فترفع

محذوف، والمعنى: إذا بلغ ورأى ما رأى تحير فسكت، ونظيره قوله تعالى: ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾^(١).

قوله: «تمن من كذا» خط: «من» فيه للبيان، يعنى تمن من كل جنس ما تشتهى منه. أقول: نحوه ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾^(٢) ويحتمل أن تكون زائدة فى الإثبات على مذهب الأخفش.

قوله: «أقبل يذكره ربه» بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان، و«ربه» تنازع فيه العاملان.

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «فهو يمشى» الفاء يجوز أن تكون تفصيلية، أبهم أولاً دخوله فى الجنة ثم فصل كيفية دخوله فيها ثانياً، وأن تكون لتعقيب الأخبار، وأن تقدم ما بعدها على ما قبلها فى الوجود فوقعت موقع ثم فى هذا المعنى، كأنه قيل: أخبركم عقيب هذا القول حاله فى المشى قبل دخوله فى الجنة.

وقوله: «لقد أعطانى» جواب قسم محذوف، أى أقسم من الفرح أن نجاته نعمة ما ظفر بها أحد من العالمين.

و«تسفعه النار» أى أعلمت فى وجهه علامة، يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثراً من النار.

(١) الزمر: ٧٣ . (٢) نوح: ٤ .

له شجرةً فيقول: أي رب! أدني من هذه الشجرة فلا ستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: يا بن آدم! لعلني إن أعطيتكها سألتني غيرها؟ فيقول: لا يارب! ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربّه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيُدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي رب! أدني من هذه الشجرة لأشرب من مائها، وأستظل بظلها لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟! فيقول: لعلني إن أدنيك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربّه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها

والفاء في قوله: «فلاستظل» سببية، واللام مزيدة للتأكيد أو عكسه.

قوله: «هذه» منصوبة المحل بالفعل يفسره ما بعده، أي: هذه أسألك ولا أسألك غيرها.

وقوله: «لا أسألك غيرها» حال أو استئناف.

و«يعذره» أي جعله معذوراً، نه: قد تكون «أعذر» بمعنى عذر، ومنه حديث المقداد: «لقد أعذر الله إليك» أي أعذرك وجعلك موضع العذر فأسقط عنك الجهاد.

وقوله: «لا أسألك غيرها» حال تنازع فيه: أستظل وأشرب.

قوله: «سألتني» جواب الشرط، وهو دال على خبر لعل.

قوله: «ما يصريني» نه: وفي رواية: «ما يصريك مني» أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي، يقال: صريت الشيء إذا قطعت، وصريت الماء وصريته إذا جمعته وحبسته.

تو: صرى الله عنه شره إذا رفع، وصريته منعه، وصريت ما بينهم صرياً أي فصلت، يقال: اختصمنا إلى الحاكم فصرى ما بيننا، أي قطع ما بيننا وفصل، وحسن أن يقال: ما يفصل بيني وبينك، أي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى أني أجيتك إلى مسألتك كرة بعد أخرى وأخذت ميثاقلك أن لا تعود ولا تسأل غيره وأنت لا تفي بذلك، فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية، ويكون على وجه المجاز والاتساع والمبتغى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى أنه يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة، وقال الشيخ: وفي المصابيح: «ما يصريني منك» وهو غلط، والصواب: «ما يصريك مني» كذا رواه المتقنون من أهل الرواية، «مظ»: يمكن أن يحمل على القلب فأصله: ما يصريك مني، وقلب للعلم به، والقلب شائع في كلامهم ذائع في استعمالهم.

أقول: «الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل الكناية.

فيستظلُّ بظِّلها ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرةٌ عند باب الجنة هي أحسنُ من الأوليين، فيقول: أي ربُّ أدنني من هذه فلاستظلُّ بظِّلها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرها. فيقول: يا بن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟! قال: بلى يارب! هذه لا أسألك غيرها، وربّه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيُدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي ربُّ! أدخلنيها فيقول: يا بن آدم! ما يصريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها. قال: أي ربُّ! أتستهزئُ مني وأنت ربُّ العالمين؟ فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني مم

مح: «يصريني» بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم، وروى في غير مسلم: «ما يصريك مني» قال إبراهيم الحربي: هو الصواب وأنكر الرواية الأولى التي في صحيح مسلم وغيره، وليس كما قال، بل كلاهما صحيح، وإن السائل متى انقطع عن المسئول انقطع المسئول عنه، والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك - انتهى كلامه - وكان هذا من توارد الخواطر كوقع الحافر على الحافر.

وقوله: «أتستهزئُ مني وأنت رب العالمين؟»: وارد من القائل على سبيل الفرح والاستبشار.

مح: قال القاضي عياض: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشة وفرحاً، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، ونحوه حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح: «أنت عبدى وأنا ربك».

تو: الضحك من الله تعالى ومن رسوله وإن كانا متفقين في اللفظ فإنهما متباينان في المعنى، وذلك أن الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد، وإرادة الخير ممن يشاء أن يرحمه من عباده.

قض: وإنما ضحك رسول الله ﷺ استعجاباً وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه، وأما ضحك ابن مسعود فكان اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ لقوله: «هكذا ضحك رسول الله ﷺ».

قوله: «ولكنني على ما أشاء قادر» * فإن قلت: لم استدركه؟.

قلت: «عن مقدر فإنه تعالى لما قال له: «أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟» فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك وقال: أتستهزئُ بي؟ قال سبحانه وتعالى: نعم كنت لست أهلاً له لكنني أجعلك أهلاً لها وأعطيك ما استبعدهت لأنني على ما أشاء قادر قدير.

* لفظ (قادر) رواية أخرى في الحديث.

أضحك، فقالوا: ممّ تضحك؟ فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: ممّ تضحك يا رسول الله؟ قال: «من ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قدير». رواه مسلم.

٥٥٨٣- * وفي رواية له عن أبي سعيد نحوه، إلا أنه لم يذكر «فيقول: يا بن آدم! ما يصريني منك؟» إلى آخر الحديث وزاد فيه: «ويذكره الله: سل كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله: هو لك وعشرة أمثاله قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجته من الحور العين فيقولان: الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك. قال: فيقول: ما أعطي أحدٌ مثل ما أعطيت».

٥٥٨٤- * وعن أنس، أن النبي ﷺ، قال: «ليصين أقواماً سَفَعُ من النار بذنوب أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضلِهِ ورحمته فيقال لهم: الجهنميون». رواه البخاري.

٥٥٨٥- * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ أقوامٌ من النار بشفاعَةِ محمدٍ فَيَدْخُلُونَ الجنةَ وَيُسَمَّونَ الجهنميِّينَ». رواه البخاري. وفي رواية: «يخرج قوم من أمتي من النار بشفاعتي، يسمون الجهنميِّين».

قوله: «زوجته» مح: بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت في الروايات والأصول، وهى لغة صحيحة معروفة.

«الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك» معناه خلقتك لنا وخلقنا لك، وضع أحيا موضع خلق إشعاراً بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما فى هذه الدار التى لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال الله تعالى: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾^(١). والله أعلم.

الحديث الخامس عشر والسادس عشر عن عمران رضى الله عنه: قوله: «يسمون الجهنميِّين» ليست التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكراً، ليزيدوا فرحاً على فرح، وابتهاجاً على ابتهاج، ولأن يكون ذلك علماً لكونهم عتقاء الله تعالى، ونحوه ما سبق فى حديث أبي سعيد: «فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل».

(١) العنكبوت: ٦٤.

٥٥٨٦- * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولا، رجلٌ يخرج من النار حبواً. فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيُخيلُ إليه أنَّها ملأى فيقول: يارب! وجدتها ملأى. فيقول الله: اذهب فادخل الجنة فإنَّ لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها. فيقول: أتسخرُ مني - أوتضحك مني- وأنت الملك؟! ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحكاً حتى بدتْ نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة . متفق عليه.

٥٥٨٧- * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجلٌ يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغاراً ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإنَّ لك مكان كل سيئة حسنة. فيقول: ربِّ قد عملت أشياء لا أراها هاهنا» وقد رأيت رسول الله ﷺ ضحكاً حتى بدتْ نواجذه. رواه مسلم.

٥٥٨٨- * وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يخرجُ من النارِ أربعةٌ، فيعرضون

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «يخرج من النار أربعة» لعل هذا الخروج- والله أعلم- بعد الورد المعنى بقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾^(١).

وقيل : معنى الورد الدخول فيها وهى خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم، وإليه الإشارة بقوله فى الحديث الذى يليه: «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم» فذكر من الأربعة واحداً وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتماداً على المذكور لأن العلة متحدة فى الإخراج من النار والنجاة منها، ولأن الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة أخرى، ولهذا قال: «حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة» ونحوه فى الأسلوب- وهو أن يراد أشياء ويذكر بعضها ويترك بعضها - قوله تعالى: ﴿فيه

(١) مريم: ٧١

على الله، ثم يؤمر بهم إلى النار، فإلتفت أحدُهم فيقول: أى رب! لقد كنتُ أرجو إذا أخرجتني منها أن لا تُعيدني فيها» قال: «فإنجيه الله منها». رواه مسلم.

٥٥٨٩- * وعن أبي سعيد [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيُحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونُقوا أُذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لأحدُهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان له في الدنيا». رواه البخارى.

٥٥٩٠- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحدُ الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحدٌ إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة». رواه البخارى.

٥٥٩١- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهلُ الجنة إلى

آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً»^(١) جمع الآيات وفصلها بآيتين إحداهما قوله تعالى: ﴿مقام إبراهيم﴾ وثانيهما: ﴿من دخله كان آمناً﴾ - الكشاف - ذَكَرَ هَاتَانِ الْآيَاتَانَ وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات، ونحوه فى طى الذكر قول جرير:

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم
من العبيد وثلث من موابها

الحديث العشرون عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه:

قوله: «إذا هذبوا» الجوهري: التهذيب كالتنقية، ورجل مهذب أى مطهر الأخلاق، فعلى هذا قوله: «ونقوا» تفسير لقوله: «هذبوا» وأدخل واو العطف بين المفسر والمفسر.

«أهدى بمنزله فى الجنة» هدى لا يتعدى بالباء بل باللام وإلى فالوجه أن يضمن معنى اللصوق، أى ألصق بمنزله هادياً إليه، وفى معناه قوله تعالى: ﴿يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار﴾^(٢) أى يهديهم فى الآخرة بنور إيمانهم إلى طريق الجنة، فجعل ﴿تجرى من تحتهم الأنهار﴾ بياناً له وتفسيراً، لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها.

الحديث الحادى والعشرون والثانى والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «جىء

(١) آل عمران: ٩٧ الكشاف ٢٠٣.

(٢) يونس: ٩.

الجنة، وأهل النار إلى النار؛ جيءَ بالموتِ حتى يجعلَ بين الجنة والنار، ثمَّ يذبحُ، ثمَّ يُنادى مُناد: يا أهل الجنة! لاموتِ ويا أهل النار! لا موت. فيزدادُ أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزدادُ أهل النار حُزنًا إلى حُزنهم» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٩٢- * عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء، مَنْ شربَ منه شربةً لم يَظمأ بعدها أبدًا، أولُ الناسِ ورودًا فقراءُ المهاجرينَ الشعثُ رءوسًا، الدنسُ ثيابًا، الذين لا يَنكحونَ المتنعماتِ، ولا يفتحُ لهم السُدُدُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٥٥٩٢]

بالموت» تو: المراد منه أن يمثل لهم ذلك على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية: «يؤتى بالموت ككبش أعين...». الحديث وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلًا أن يدركوه ببصائرهم، والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس، ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظر انكشاف الصور في هذه الدار الفانية، هذا وأما إذا أحببنا أن نؤثر الإقدام في سبيل لا معلم بها لأحد فاكثفينا بالمرور عن الإمام.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان رضي الله عنه:

قوله: «إلى عمان البلقاء» البلقاء مدينة بالشام.

حس: عمان بفتح العين وتشديد الميم، موضع بالشام، وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين.

قوله: «وأكوابه» جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له.

«والسدود» الأبواب، والواحد سدة سمي بذلك لأن المدخل يسد به.

٥٥٩٣- * وعن زيد بن أرقم، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: «ما أنتم جزءٌ من مائة ألفِ جزءٍ ممن يردُّ عليَّ الحوضَ». قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة. رواه أبو داود. [٥٥٩٣]

٥٥٩٤- * وعن سمرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلِّ نبيٍّ حوضاً، وإنهم ليتباهونَ أيُّهم أكثرُ وارداً، وإنِّي لأرجو أن أكون أكثرهم وارداً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٥٥٩٤]

٥٥٩٥- * وعن أنسٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أن يشفعَ لي يومَ القيامةِ فقال: «أنا

الحديث الثاني والثالث عن سمرة رضى الله عنه: قوله: «إن لكل نبي حوضاً» يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل على أن لكل نبي حوضاً، وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى، ونحوه قوله: «ومنبرى على حوضى» فى وجه، وإليه يلمح قوله ﷺ: «ما من نبي من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١).

وقوله: «أيهم أكثر وارداً» أى ناظرين أيهم أكثر أمة وارداً.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأين أطلبك؟» أى فى أى موطن من المواطن التى أحتاج إلى شفاعتك أطلبك، لتخلصنى من تلك الورطة؟ فأجاب ﷺ: «على الصراط وعند الميزان والحوض» أى أنت فى أفقر أوقاتك إلى شفاعتى فى هذه المواطن، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة رضى الله عنها فى الفصل الثانى من باب الحساب: «فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً؟».

قلت: جوابه لعائشة رضى الله عنها بذلك لثلاث تكمل على كونها حرم رسول الله ﷺ، ولأبي هريرة^(٢) لثلاث يئأس.

[٥٥٩٣] انظر صحيح الجامع ٥٥٥٧ [٥٥٩٤] انظر صحيح الجامع ٢١٥٦

(١) قال مصحح «ط»: استغرب الملا على القارئ هذا التأويل ثم قال بعد أن أورده: «هذا المعنى لا ينافى الحوض الحسى الذى هو مبنى على مراتب الواردة بقدر أخذ الفيض من العلم والهدى الذى حصل لهم من جهة انبيائهم» مرقاة المفاتيح: ٣٠٦/١٠. أقول: لا حاجة إلى الاستغراب إذا كان الجمع بين الحقيقة والمجاز ممكناً- والله أعلم.

(٢) قال مصحح «ط»: كذا وقع فى كل الأصول المخطوطة التى بين أيدينا وهو خطأ، والصواب ما جاء فى المرقاة نقلاً عن الطيبى «لأنس» انظر مرقاة المفاتيح: ٣٦/١٠.

فاعل». قلت: يارسول الله! فأين أطلبك؟ قال: «اطلبنى أول ما تطلبني على الصراط» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبنى عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبنى عند الحوض، فإنني لا أخطيء هذه الثلاث المواطن». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٥٥٩٥]

٥٥٩٦- * وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: «ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه فينط كما ينط الرجل الجديد من تضايقه

«أول ما تطلبني» ما: مصدرية، وأول: نصبه على المصدر، أى اطلبنى أول طلب.

و«الثلاث» روى على صيغة التذكير والتأنيث، والتذكير ظاهر، وأما التأنيث فباعتبار البقعة.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ذلك اليوم ينزل الله تعالى على كرسيه» فإن قيل: كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب؟

قلت: ما دل على الجواب هو قوله: «ثم أقوم على يمين الله» أى المقام الذى فيه قيامى على يمين الله، فلما أراد أن يفخم ويعظم شأنه أتى فى مقدمة الجواب باسم الإشارة الدال على بعده منزلة ثم أخبر عنه بقوله: «يوم» ونكره تنكير تهويل، ثم وصفه بما يشتمل على عظمة شأنه عز اسمه وجل سلطانه من أخذ الزبدة من المجموع، من غير نظر إلى مفردات الكلام فى جهة من جهتى الحقيقة والمجاز، على ما مر فى الحديث الرابع من الفصل الأول فى باب النفخ فى الصور، فأطنب فى بيانه ثم أدرج فيه ما سيق الكلام لأجله من قوله: «ثم أقوم على يمين الله مقاماً» هذا على سبيل الكناية الإيمائية، وأما على سبيل المجاز، والاستعارة التمثيلية فهو ما أشار إليه بقوله مثل التجلى لعباده بنعت العظمة والكبرياء، والإقبال عليهم للعدل والقضاء، وإدناء المقربين منهم على حسب مراتبهم، وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر إلى صدر الدار، وجلوسه على كرسى الملك للحكومة والفصل، وإقامة خواصه وأهل كرامته حوالبه قداماً ووراء ويميناً وشمالاً على تفاوت مراتبهم لديه.

وقوله: «فينط كما ينط الرجل» مبالغة وتصويراً لعظمة التجلى على طريقة الترشيح.

والريطة: الملاءة الرقيقة من الكتان التى لا تكون لفقتين يؤتى بها من الشام، وجمعها رباط. أقول: وقوله: «وهو كسعة» حال، أو معترضة جىء بها دفعا لتوهم من يتوهم أن أطيظ

به وهو كسعة ما بين السماء والأرض، ويُجاءُ بكم حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلَا، فيكون أول مَنْ يُكسى إبراهيم يقول الله تعالى: اكسوا خليلي، فيؤتى بَرِيْطَتَيْنِ بيضاوين من رباط الجنة، ثم أُكسى على أثره، ثم أقومُ عن يمينِ الله مقامًا يغبطنى الأولون والآخرون». رواه الدارمي. [٥٥٩٦]

الكرسى للضيق بسبب تشبيهه بالرحل في الأبط فقال: «وهو كسعة ما بين السماء والأرض». دفعًا لهذا التوهم، وهو من قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١). فإن قلت: لفظ الحديث غير مطابق للفظ الآية فكيف شبهه به؟.

قلت: هذا تمثيل لسعة الكرسى وتصوير لتعظيمه بحسب العرف لبحسب المقدار فإن الكرسى أوسع منهما عند التحقيق، ونحوه: ﴿جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٢) لأن أدنى مرتبة أهل الجنة مثل الدنيا وعشرة أمثالها، ومنه بحسب المدة قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٣). فى وجه.

قوله: «أول من يكسى إبراهيم» فى بعض النسخ برفع أول ونصب إبراهيم وفى بعضها على العكس، فعلى الثانى فيه تقديم وتأخير كما فى قوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ﴾^(٤) وقد سبق بيانه، وفى الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا ﷺ على ما سوى الله تعالى من الموجودات، وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين، وكفى بالشاهد شهيدًا على أن الملك الأعظم إذا ضرب سرادق الجلال لقضاء شئون العباد وجمع أساطين دولته وأشرف مملكته وجلس على سرير ملكه، فلا يخفى أن من يكون على يمينه هو أولى بالقرب وأحق أن يغتبط منه.

وأما كسوة إبراهيم قبله ﷺ فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله، وأنه إنما قدم كسوته على كسوة مثل من يغتبطه الأولون والآخرون إظهاراً لفضله ومكانته، ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ...﴾^(٥) إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾^(٦) الآية.

الكشاف: فى «ثم» هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله ﷺ وإجلال محله والإيدان بأن أشرف ما أوتى خليل الله إبراهيم عليه السلام من الكرامة، وأجل ما أوتى من النعمة، اتباع رسول الله ﷺ ملته من قبل أنها دلت على تباعد هذا النعت فى المرتبة من بين سائر النعوت التى أثنى الله تعالى عليه بها.

[٥٥٩٦] سنن الدارمي (٢ / ٤١٩) وقال المحقق: رواه أحمد فى المسند بأتم منه (١ / ٣٩٨-٣٩٩)، وفيه الصعق بن حزن: صدوق بهم، وعثمان بن عمير ضعيف واختلط فى آخر عمره وكان يدلس وكان يغلو فى التشيع.

(١) البقرة: ٢٥٥ . (٢) آل عمران: ١٣٣ .
(٣) هود: ١٠٧ . (٤) القصص: ٢٦ .
(٥) النحل: ١٢٠ . (٦) النحل: ١٢٣ .

٥٥٩٧- * وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شعارُ المؤمنين يومَ القيامةِ على الصراط: ربِّ سلِّم سلِّم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٥٥٩٧]

٥٥٩٨- * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». رواه الترمذي، وأبو داود. [٥٥٩٨]

الحديث السادس عن المغيرة رضى الله عنه: قوله: «شعار المؤمنين» أى: علامتهم التى يتعارفون بها مقتديا كل أمة برسولهم فى قوله: «اللهم سلم سلم».

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «شفاعتى لأهل الكبائر» مح: قال القاضى: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾^(١) وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذهبهم فى تخليد المذنبين فى النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(٢) ويقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٣)، وأجيب أن الآيتين فى الكافرين، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار.

أقسام الشفاعة

والشفاعة خمسة أقسام، أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.

الثانية: فى إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت فى نبينا ﷺ.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ممن يشاء الله تعالى.

[٥٥٩٧] انظر (ضعيف الجامع ٣٣٩٧)

[٥٥٩٨] انظر (صحيح الترمذى ٢٥٦٥)

(١) طه: ١٠٩.

(٢) المدثر: ٤٨.

(٣) غافر: ١٨.

٥٥٩٩- * ورواه ابن ماجه عن جابر. [٥٥٩٩]

٥٦٠٠- * وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من عند ربِّي فخيرني بين أن يدخلَ نصفُ أمتي الجنةَ، وبينَ الشفاعةِ، فاخترتُ الشفاعةَ، وهي لمن مات لا يشركُ باللهِ شيئاً». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٦٠٠]

٥٦٠١- * وعن عبد الله بن أبي الجَدعاء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يدخلُ الجنةَ بشفاعةِ رجلٍ من أمتي أكثرُ من بنى تميمٍ» رواه الترمذي، والدارمي، وابن ماجه. [٥٦٠١]

٥٦٠٢- * وعن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أمتي من يشفعُ للفئامِ ومنهم من يشفعُ للقبيلةِ، ومنهم من يشفعُ للعُصبةِ، ومنهم من يشفعُ للرجلِ حتى يدخلوا الجنةَ» رواه الترمذي. [٥٦٠٢]

الرابعة: الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا* والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: «لا إله إلا الله».

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لانكرها أيضاً.

أقول: معنى الحديث الذي نحن بصدده: أن شفاعة التي تنجى الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

الحديث الثامن إلى العاشر عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «للفئام» الجوهري: الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، والعامّة تقول: «قيام» بلا همز.

وقوله: «حتى يدخلوا» يحتمل أن يكون غاية يشفع، والضمير لجميع الأمة، أى تنتهى شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم في الجنة.

ويجوز أن يكون بمعنى «كى».

[٥٥٩٩] صحيح (صحيح ابن ماجه ٤٣٢٠)

[٥٦٠٠] صحيح الترمذي (٢٥٧١).

[٥٦٠١] صحيح: (صحيح ابن ماجه ٤٣١٦)

[٥٦٠٢] (ضعيف) (ضعيف الجامع ٢٠٠٠)

* هكذا في (ك) وفي (ط) [الأنبياء]

٥٦٠٣ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ بِلا حِسابٍ». فقال أبو بكر، زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: وهكذا، فحِثَّا بِكُفَيْهِ وَجَمَعَهُمَا، فقال أبو بكر: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: وهكذا فقال عمر: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فقال أبو بكر: وما عليكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ كُلَّنَا الْجَنَّةَ؟ فقال عمر: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكُفٍ وَاحِدٍ فَعَلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ» رواه في «شرح السنَّة». [٥٦٠٣]

٥٦٠٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصَفُّ أَهْلَ النَّارِ، فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فيقول الرجل منهم: يا فلان! أما تعرفني؟ أنا الذي سَقَيْتُكَ شَرْبَةً. وقال بعضهم: أنا الذي وَهَبْتُ لَكَ وَضُوءًا، فيشفع له فيدخله الجنة». رواه ابن ماجه. [٥٠٦٤]

الحديث الحادى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «زدنا يا رسول الله» أى زدنا فى الإخبار عما وعدك ربك من إدخال أمتك الجنة بشفاعتك، يدل على هذا التأويل حديث أبى أمامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدنى ربي أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي».

تو: إنما ضرب بالمثل الحثيات لأن من شأن المعطى إذا استزيد أن يحثي بكفيه من غير حساب، وربما ناوله ملء كف، وإنما لم يجب رسول الله ﷺ أبا بكر بمثل كلام عمر رضى الله عنه لأنه وجد فى البشارات فى ذلك مدخلا، فإن الله ينجى خلقه من عذابه بشفاعته الشافعين الفوج بعد الفوج، والقبيل بعد القبيل، ثم يخلص من قصر عنه شفاعته الشافعين بفضل رحمته، وهم الذين سلم لهم الإيمان، ولم يعملوا خيراً قط، على ما مر فى الحديث.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أنا الذي سقيتك» مظ: فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء، والمجالسة معهم ومحبتهم، فإن محبتهم زين فى الدنيا ونور فى الآخرة.

والوضوء : بفتح الواو، الماء الذى يتوضأ منه.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن تنطلقا فتلقيا» خبر إن، فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة؟.

[٥٦٠٣] شرح السنة ٤٣٣٥ (١٥/١٦٣).

[٥٦٠٤] ضعيف (ضعيف الجامع بنحوه ٦٤٤٧).

٥٦٠٥- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلين ممن دخل النار اشتدَّ صياحهما، فقال الربُّ تعالى: أخرجوهما. فقال لهما: لأيِّ شيءٍ اشتدَّ صياحكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا. قال: فإنَّ رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيثُ كنتما من النار، فيُلقي أحدهما نفسه، فيجعلها الله عليه بردًا وسلامًا، ويقوم الآخر، فلا يُلقي نفسه، فيقول له الربُّ تعالى: ما منعك أن تلقى نفسك كمالقى صاحبك؟ فيقول: ربُّ! إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني منها. فيقول له الربُّ تعالى: لك رجاؤك فيدخلان جميعًا الجنةَ برحمة الله». رواه الترمذي. [٥٦٠٥]

٥٦٠٦- * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحُضْرُ الفرس، ثم كالأركب في رحله، ثم كشدِّ الرجل، ثم كمشيه». رواه الترمذي، والدارمي. [٥٦٠٦]

قلت: هذا من حمل السبب على المسبب، وتحقيقه أنهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امثال أمره، أمرا هنالك بالامثال في إلقاء أنفسهما في النار إيدانًا بأن الرحمة إنما هي مترتبة على امثال أمر الله عز وجل.

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «يرد الناس» تو: الورد لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره، والمراد هنا الجواز على جسر جهنم، وقد بينه بما بعده من قوله: «فأولهم كلمح البرق...» إلى تمام الحديث، وإنما سماه ورودًا لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها، تقول: وردت ماء كذا، إذا حضرته وإن لم تشرع فيه.

ومعنى قوله: «يصدرون منها» أى ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عدى بمن اقتضى الانصراف على الاتساع، ومعناه النجاة منها بأعمالهم إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة منها للمناسبة التى بين الصدر والورود.

أقول: ثم في قوله: «ثم يصدرون» مثلها فى قوله تعالى: «ثم ننجى الذين اتقوا»^(١) فى أنها للتراخى فى الرتبة لا الزمان. بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها، لذلك بنى رسول الله ﷺ التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على أن المراد بالصدور الانصراف، ولهذا عدى بمن ولم يعد بعن. والحضر: بضم الحاء وسكون الضاد، العدو الشديد.

[٥٦٠٥] إسناده ضعيف .

[٥٦٠٦] صحيح (صحيح الترمذى ٣٣٨١)

(١) مريم: ٧٢

الفصل الثالث

٥٦٠٧- * عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أمامكم حوضي، ما بين جنبيه كما بين جرباء، وأذْرُح» قال بعض الرواة: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية: «فيه أباريقُ كنجوم السماء، من ورده فشرِب منه لم يظمأ بعدها أبداً». متفق عليه.

٥٦٠٨- * ٥٦٠٩- * وعن حذيفة وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يجمعُ اللهُ تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَفَ لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟ لستُ بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله» قال: «فيقول إبراهيم: لستُ بصاحب ذلك، إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً، فيأتون موسى عليه السلام، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم فيؤذَنُ له، وتُرسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرُّ أولكم كالبرق». قال: قلت: بأبي أنت وأمي، أيُّ شيء كمرُّ البرق؟ قال: «ألم تروا إلى البرق كيف يمرُّ ويرجع في طرفة عين. ثم كمرُّ الريح، ثم كمرُّ الطير، وشدُّ الرِّجال، تجري بهم أعمالهم، ونبئكم قائم على الصِّراط يقول: يارب!

قوله: «ثم كراكب في رحله» أي الراكب على راحلته، وعداه بفي لتمكنه من السير، والشد: العدر.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله: «استفتح لنا الجنة» أي اطلب أن يفتح لنا باب الجنة حتى ندخلها.

قوله: «من وراء» مح: المشهور الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز في العربية بناؤهما على الضم. قال أبو البقاء. الصواب الضم فيهما، لأن تقديره من وراء ذلك. قال: وإن صح الفتح قبل. وقال الشيخ أبو عبدالله: الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر، وشغر بفر، فبناؤهما على الفتح، وإن ورد منصوباً منوناً جاز.

سَلَّمَ سَلَّمَ. حتى تعجز أعمالُ العباد، حتى يجيءَ الرجلُ فلا يستطيعُ السَّيرَ إلاَّ زَحْفًا». وقال: «وفي حافتي الصُّراطُ كلاليبُ مُعلَّقةٌ مأمورةٌ، تأخذ من أمرت به، فمخدوشٌ ناج، ومكردسٌ في النار». والذي نَفَسُ أبي هريرةَ بيده إن قَعَرَ جهنم لسبعين خريفًا. رواه مسلم.

قال صاحب التحرير: هذا وارد على سبيل التواضع، أى لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة، ومعناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام، ولكن اتوا موسى عليه الصلاة والسلام فإنه حصل له الكلام بغير واسطة، وإنما كرر لأن نبينا ﷺ حصل له السماع بغير واسطة، وحصل له الرؤية أيضًا، فقال إبراهيم: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ.

وإرسال الأمانة والرحم لعظم أمرهما وكبر موقعهما فتصوران شخصين على الصفة التي يريدنا الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أنهما يقومان ليطالبا كل من يريد الجواز على الصراط بحقهما، فمن وفى بحقهما يعاونه على الجواز على الصراط وإلا تركاه.

قوله: «أى شيء كمر البرق» أى ما الذي شبه من المارين بمر البرق.

وقوله: «ألم تروا أن البرق» بيان لما شبهوا به البرق وهو سرعة اللعنان، يعنى سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق، كأنه استبعد أن يكون في الإنسان ما يشبه البرق فى السرعة فسأله عن أمر آخر وهو المشبه، فأجاب بأن ذلك غير مستبعد وليس بمستنكر أن يمنحهم الله تعالى ذلك بسبب أعمالهم الحسنة، ألا ترى كيف أسند الجريان إلى الأعمال فى قوله: «تجرى بهم أعمالهم» أى تجرى وهى ملتبسة بهم، لقوله تعالى: «وهي تجرى بهم فى موج كالجبال»^(١) ويجوز أن تكون الباء فيه للتعدية، ويؤيد الوجه الأول قوله: «حتى تعجز أعمال العباد» وقوله: «حتى يجيء الرجل» بدل من قوله «حتى تعجز» وتوضيح له.

قوله: «لسبعين خريفًا» مح: فى بعض الأصول «لسبعون» بالواو وهو ظاهر، وفيه حذف، أى مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفًا، وفى معظم الأصول والروايات «لسبعين» بالياء، وهو صحيح أيضًا على تقدير مسيرة سبعين، فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، أو يكون التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفًا، فسبعين ظرف لمحدوف.

(١) هود: ٤٣.

٥٦١٠ - * وعن جابر، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ من النار قومٌ بالشفاعة، كأنهم الثعاريير». قلنا: ما الثعاريير؟ قال: «إنه الضغائيس». متفق عليه.

٥٦١١ - * وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفعُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء». رواه ابن ماجه. [٥٦١١]

(٥) باب صفة الجنة وأهلها

الفصل الأول

٥٦١٢ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. واقرأوا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرة أعين﴾^(١). متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الثعاريير» بالثاء المثلثة والعين المهملة، نه: الثعاريير هي القثاء الصغار شبهوا بها لأن القثاء تنمو سريعاً، وقيل: هي رءوس الطرائث تكون بيضاً، شبهوا ببياضها، وواحدها طرثوث وهو نبت يؤكل. و«الضغائيس» بالضاد والغين المعجمتين، وهي أيضاً صغار القثاء، واحدها ضغبوس.

باب صفة الجنة وأهلها

الجنة: البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه. والتركيب دائر على معنى الستر، وكأنها لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه إذا ستره، كأنها سترة واحدة لفرط التفافها، وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان.

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «مالاعين رأت» «ما» هنا إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولاعين واحدة منهن، والأسلوب من باب قوله تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع﴾^(٢) فيحتمل نفي الرؤية والعين معاً، أو نفي الرؤية فحسب، أي لا رؤية ولاعين، أولاً رؤية، وعلى الأول الغرض منه العين وإنما ضمت

[٥٦١١] انظر (ضعيف الجامع ٦٤٤٥).

(٢) غافر: ١٨.

(١) السجدة: ١٧.

إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لانزاع فيه، وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه.

قوله: «ولاخطر على قلب بشر» هو من باب قوله تعالى: ﴿يوم لاينفع الظالمين معذرتهم﴾^(١) وقوله: «على لا حب لا يهتدى بمناره» أى لا قلب ولاخطر، أو لا خطر، فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات، أى إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب، كقوله تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع﴾^(٢) فإن قيل: لم خص البشر هنا دون القريتين السابقتين؟.

قلت: لأنهم هم الذين يتنفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة. والحديث كالتفصيل للآية: فإنها نفت العلم، والحديث نفي طريق حصوله.

قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾^(٣): الكشاف^(٤): لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن، لأمك مقرب ولأنبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخر الله لأولئك، فأخفاه من جميع خلائقه فلا يعلمه إلا هو، مما تقرُّ به عيونهم، ولازيد على هذه العدة ولامطمح وراءها. «حس»: يقال: أقر الله عينك، ومعناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة- حكاة الأصمعي- وقال غيره: معناه بلغك الله أمينتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف إلى غيره . انتهى كلامه.

فعلى هذا الأول من القرة البرد، والثاني من القرار.

وفي قوله: «أعددت» دليل على أن الجنة مخلوقة، ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة، ولمجيئها في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام: كالنجم والثريا والكتاب ونحوها، وذلك أن الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف أغصان أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب، وإنما قال: «اللاحقة بالأعلام» لكونها غير لازمة للام، وتحقيق القول أنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تغلب إذا كانت موجودة معهودة، وكذلك اسم النار منقول لدار العقاب على سبيل الغلبة، وإن اشتملت على الزمهير والمهل والضريع وغير ذلك، ولولا ذلك لما كان يغنى عن طلب القصور والحدود والولدان بالجنة، ولا عن طلب الوقاية من الزمهير والمهل والضريع عن مطلق النار.

(٢) ق: ٣٧.

(١) غافر: ٥٢.

(٤) الكشاف: ٢٢١/٣.

(٣) السجدة: ١٧.

٥٦١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوطٍ في الجنةٍ خيرٌ من الدنيا وما فيها». متفق عليه.

٥٦٢٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوةٌ في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضأَّت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنصيفُها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها». رواه البخاري.

٥٦١٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها، ولَقَابُ قوسٍ أحدِكُم في الجنةِ خيرٌ ممَّا طلعتُ عليه الشمسُ أو تغربُ». متفق عليه.

٥٦١٦ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للمؤمنِ في الجنةِ

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «موضع سوط في الجنة» تو: إنما خص السوط بالذكر لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان الذي يريد له لثلا يسبقه إليه أحد.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة» فإن قلت: ما وجه الربط بينه وبين الكلام السابق؟

قلت: المراد أن ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، لأن ثوابها جنة نصيف امرأة فيها خير من الدنيا وما فيها، فكيف الجنة نفسها؟
و«النصيف» الخمار والمعجر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في ظلها» نه: أي في دارها وناحيتها، وقد يكتفي بالظل عن الكنف والناحية.

قوله: «ولقَاب قوس أحدكم» القاب والقيب بمعنى القدر، وعينه واو لثلاثة أوجه، لأن بنات الواو من معتل العين أكثر من بنات الياء، وأن (ق و ب) موجود دون (ق ي ب) وأنه علامة تعرف بها المسافة بين الشيتين من قولهم: قوبوا في هذه الأرض، إذا أثروا فيها بمواطنهم ومحلهم.

«تو»: الرجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه كما أن الراكب يبادر إليه برمي سوطه.

الحديث الخامس عن أبي موسى رضي الله عنه: قوله: «المؤمنون» كذا في البخاري وشرح

لخيمة من لؤلؤة واحدة مُجَوَّفَة، عرضُها - وفي رواية: طولُها - ستون ميلا، في كل زاوية منها أهلٌ، مايرون الآخريين، يطوفُ عليهم المؤمنُ، وجنتان من فضة، آتيتُهما وما فيهما؛ وجنتان من ذهب، آتيتُهما وما فيهما؛ وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنة عدن». متفق عليه.

٥٦١٧ - * وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الجنة مائة درجة، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوسُ أعلاها درجة، منها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة الأربعة، ومن فوقها يكونُ العرشُ، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفردوسَ» رواه الترمذي. ولم أجده في «الصحيحين» ولا في «كتاب الحميدي». [٥٦١٧]

السنة ونسخ المصاييح، وفي مسلم والحميدي وجامع الأصول: «المؤمن» فعلى هذا جمع لإرادة الجنس.

قوله: «على وجهه» حال من رداء الكبرياء، والعامل معنى ليس.

وقوله: «في الجنة» متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار الشيخ التوربشتي بقوله: يريد بذلك أن العبد المؤمن إذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة، والموانع التي تحجبه عن النظر إلى ربه مضمحلة، إلا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال ورتبة الكبرياء، فلا يرتفع ذلك إلا براءة ورحمة منه تفضلا على عباده - انتهى كلامه - وأنشد في المعنى:

أشواقه فإذا بدا	أطرقت من إجلاله
لاخيفة بل هيبة	وضيانية لجماله
وأصد عنه تجلدا	وأروم طيف خياله

قوله: «في جنة عدن» نه: أي جنة إقامة. يقال: عدن بالمكان يعدن عدنا أي لزمه ولم يبرح منه.

الحديث السادس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قوله: «والفردوس أعلاها درجة» نه: الفردوس هو البستان الذي فيه الكروم والأشجار، والجمع فراديس، ومنه جنة الفردوس.

قوله: «أنهار الجنة الأربعة» هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: «فيها أنهار من ماء غير

٥٦١٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتُحْتَوُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

رواه مسلم.

٥٦١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدُّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ مِنْ

أَسْنِ وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرَةٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى» (١).

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا» مح: السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة - أي أسبوع - وليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار.

و«الشمال» بفتح الشين بغير همز، وخصها بالذكر لأنها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون السحاب الساقية.

أقول: لعل تسمية المجمع* بالسوق من باب تسميتهم الأنف بالمرسن والشفة بالمشفر.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كأشد كوكب» أفرد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب، يعني إذا تقصيت كوكبًا كوكبًا رأيتهم كأشده إضاءة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا والتركيب السابق؟

قلت: كلاهما تشبيهان، إلا أن الوجه في الثاني هو الإضاءة فقط، وفي الأول الهيئة والحسن والضوء، كما إذا قلت: إن زيدًا ليس بإنسان بل هو في صورة الأسد وهيئته وجرأته، وهذا التشبيه قريب من الاستعارة المكنية، والكوكب الدرّي هو الشديد الإنارة نسب إلى الدر وشبهه صفاءه بصفائه.

قوله: «زوجتان» الظاهر أن الثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: «ثم ارجع البصر

(١) محمد: ١٥.

* في «ك»: «المجموع».

الحسن، يسبِّحونَ اللهَ بكرةً وعشياً، لا يسقمونَ، ولا يبولونَ، ولا يتغوطونَ ولا يتفلونَ، ولا يمتخطونَ، أنيتهم الذهبُ والفضةُ، وأمشاطهم الذهبُ، ووقودُ مجامرهم الألوةُ، ورشحهم المسكُ، على خَلْقِ رجلٍ واحدٍ، على صورةِ أبيهم آدمَ، ستونَ ذراعاً في السماءِ. متفق عليه.

كرتين ﴿١﴾ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين.

وقوله: «من الحسن» تميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع، والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء.

ويراد بقوله: «بكرة وعشياً» الديمومة، كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحاً ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة.

قوله: «ووقود مجامرهم» نه: المجامر جمع مجمر بالكسر، وهو الذي توضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به وأعد له الجمر - انتهى كلامه - .

والمراد في الحديث هو الأول، وفائدة الإضافة أن «الألوة» هي الوقود نفسه بخلاف المتعارف فإن وقودهم غير الألوة.

مح: هي بفتح وضم اللام، العود الهندي.

«ورشحهم المسك» أي عرقهم.

قوله: «على خلق رجل واحد» مح: روى بضم الخاء واللام، وبفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر «لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد»، وقد يرجح الفتح بقوله: «لا يمتخطون ولا يتفلون» أي لا يبصقون. أقول: فعلى هذا لا يكون قوله «على صورة أبيهم آدم» بدلا من قوله: «على خلق رجل واحد» بل يكون خبر مبتدأ محذوف، فإن قيل: الموصوفون بالصفات المذكورة كلهم على خلق رجل واحد حسن الإبدال.

وأما توجيه الضم فالجملة كالإجمال للتفصيل الذي هو مسبوق بمجمل، أجمل أولا بقوله: «قلوبهم على قلب رجل واحد» ثم فصل بقوله: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض» وعلل الاختلاف بقوله: «لكل امرئ منهم زوجتان.. إلى آخره» على معنى أن كل واحد رضي بما أوتي من الثواب على حسب مرتبته، وثانياً بقوله: «على خلق رجل واحد» تأكيداً وتقريباً فهو كالفعلية للمجموع، وحاصله أنه ﷺ ابتداء بوصف حسن خلقهم الباطن وختم بوصف حسن خلقهم الظاهر.

(١) الملك: ٤.

٥٦٢٠ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ ورشْحٌ كرشح المسك، يُلهْمُونَ التسيحَ والتحميدَ كما تلهمون النفسَ» رواه مسلم.

٥٦٢١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس، ولا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه» رواه مسلم.

وقوله: «ستون ذراعاً في السماء» أي طولاً فكفى عنه به.

الحديث التاسع: عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فما بال الطعام؟» أي ما بال فضل الطعام، وحينئذ يستقيم جوابه بقوله: «جشاء ورشح» أي يندفع بالجشاء والرشح.

والإلهام: إلقاء الشيء في الروح ويختص ذلك بما كان من جهة الله وجهه الملاً الأعلى.

قوله: «كما تلهمون» وارد على سبيل المشاكلة لأن المراد به التنفس، قال الراغب: في هذا الحديث إشارة عجيبة، لأنه إذا أمكن أن يأكل دود* أطعمة مستحيلة فيخلف جشاء طيباً يبقى أطول مدة فلا يلحقه فساد، فكيف ينكر أن يتناول أهل الجنة طعاماً معرى عن العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك؟ والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو أنهم يريدون أن يتصوروا أبداناً متناولة لأطعمة لا استحالة فيها ولا تغير لها ولا يكون فيها فضولات، وتصور ذلك محال، وذلك أن التصور هو إدراك الوهم خيال ما أدركه من الحسن الحسي، وما أدركه الحس جزؤه لا كله كيف يمكنه تصوره؟ ولو كان للإنسان سبيل إلى تصور ذلك لما قال الله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ (١) ولما قال ﷺ مخبراً عن الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». وجملة الأمر يجب أن يكون معلوماً أن النقصانات منتفية عن الجنة لأنها من الأعدام، وليس في الجنة أعدام إذ هي في غاية الكمال والتمام.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ينعم ولا يبأس» قض: معناه أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لا يتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتره فساد ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد.

(١) السجدة: ١٧.

* كذا في الأصل، والمراد دود القز، فهو يأكل أطعمة تستحيل حريراً يبقى مدة طويلة لا يلحقه الفساد.

٥٦٢٢ - * ٥٦٢٣ - وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَاد: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رواه مسلم.

٥٦٢٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِيِّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قالوا: يارسول الله! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين». متفق عليه.

أقول: قوله: «لا يأس» تأكيد لقوله ينعم، والأصل أن الإيحاء بالواو لكن أراد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).
الحديث الحادي عشر عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: قوله: «ينادي مناد... إلى آخره» هذا النداء والبشارة الذ وأشهى لما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي:
أشد الغم عندي في سرور تيقن منه صاحبه انتقلا

الحديث الثاني عشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قوله: «الغابر في الأفق» تو: قد اختلف فيه، فمنهم من رواه بالهمز بعد الألف من الغور، يريدون انحطاطه في الجانب الغربي، ومنهم من رواه بالباء من الغبور، والمراد منه الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، وإنما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء، ولا شك أن الرواية الأولى نشأت من التصحيف، وفي كتاب المصابيح: «من المشرق والمغرب» والصواب: «من المشرق أو المغرب» وكذلك رواه في كتاب مسلم، قال المؤلف: وكذا بـ «أو» شرح السنة، وجامع الأصول ورياض الصالحين.
مع: معنى الغابر الذهاب الماضي، أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون، وروي في غير صحيح مسلم: «الغارب» بتقديم الراء، وروي «العارب» بالعين المهملة والراء، ومعناه البعيد في الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد.

أقول: فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق؟

قلت: للإيدان أنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه، شبه

٥٦٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير» رواه مسلم.

رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضىء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة من البعد، فلو قيل: «الغائر» لم يصح لأن الإشراق يفوت عند الغروب، اللهم إلا أن يقدر المستشرق على الغروب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ (١) أي شارفن بلوغ أجلهن، لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي، نعم يجوز على التقدير كقولهم: متقلداً سيفاً ورمحاً، وعلفته * تبنا وماء بارداً، أي: طالعاً في الأفق من المشرق وغابراً في المغرب.

فإن قلت: ما فائدة ذكر المشرق والمغرب؟ وهلا قيل: في السماء - أي في كبدها -؟.

قلت: لو قيل في السماء كان القصد الأولى في بيان الرفعة ويلزم منه البعد، وفي ذكر المشرق والمغرب القصد الأولى البعد ويلزم منه الرفعة، وفيه شبهة من معنى التقصير بخلاف الأول فإن فيه نوع اعتذار، وقريب منه قول الشاعر:

هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلاً
فلن تستطيع إليها الصعود ولن تستطيع إليك النزولاً

الحديث الثالث عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مثل أفئدة الطير» «مح» قيل: مثلها في رقتها كما ورد: «أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً»، وقيل: في الخوف والهيبة، والطيور أكثر الحيوانات خوفاً وفزعاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢).
وقيل: المراد يتوكلون كما ورد: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»**.

أقول: قد تقرر في علم البيان أن وجه الشبه إذا أضمر عم تناوله، فيكون أبلغ مما لو صرح به، فينبغي أن يحمل الحديث على المذكورات كلها، ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب.
غب: الفؤاد كالقلب لكن يقال: له فؤاد، إذ اعتبر فيه معنى الفؤاد أي التوقد، يقال: فأدت اللحم أي شويته، ولحم فئيد مشوي، قال الله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (٣) - انتهى كلامه ..

والقريحة إذا أريد وصفها بشدة الإدراك وصفت بالوقود، يقال: مسترسل الطبيعة منقادها مشتعل القريحة وقادها.

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) فاطر: ٢٨. (٣) النجم: ١١.

* هكذا في «ط» و«ك»، وأصل البيت: «علفتها تبناً وماء بارداً.....».

** صحيح.

٥٦٢٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَنْرَضِيَ يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه.

٥٦٢٧ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ؛ فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رواه مسلم.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: وأحل لكم رضواني» الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ﴾^(١) الكشاف: إنما كبر عن ذلك كله لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، ولأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته، والكرامة أكبر أصناف الثواب، لأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنأ له برضاه كما يتنخص عليه بسخطه، ولم يجد لها لذة وإن عظمت.

أقول: وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى، ونكر رضوان في التنزيل إرادة للتقليل ليدل على أن شيئاً يسيراً من الرضوان خير من الجنان وما فيها.

قال صاحب المفتاح: والأنسب أن يحمل على التعظيم، وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله: «من الله» أي: رضوان عظيم يليق أن ينسب إلى من اسمه (الله) معطي الجزيل وما لا يكتنه كنهه، ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة، فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية، حيث أضافه إلى نفسه، وأبرزه في صورة الاستعارة، وجعل الرضوان كالرفود النازلة على الملك الأعظم، ويؤيد هذا التأويل الحديث الثاني في أول باب الرؤية، يقول الله تبارك تعالى لأهل الجنة: «تريدون شيئاً أزيدكم...؟» إلى قوله: «فيرفع الحجاب، فينظرون إلى وجه الله تعالى، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربه» فحينئذ لا يصح أن يقال في الآية: ورؤية قليلة من الله أكبر.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن يقول له» خبر إن،

٥٦٢٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيحانٌ وجيحانٌ والفراتُ والنيلُ، كلٌّ من أنهار الجنة». رواه مسلم.

والمعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها بحيث لا تبقى له أمنية، ونحوه قول الشاعر:

لم يبق جودك لي شيئاً أؤمله تركتني أصحاب الدنيا بلا أمل
قول الله في حقه كذا.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «سيحان...» مع: سيجان وجيحان غير سيجون وجيحون، والمذكوران في الحديث في بلاد الأرمن، فسيجان نهر المصيصة، وجيحان نهر أردنة، وهما نهران عظيمان جداً، هذا هو الصواب، وأما قول الجوهري: جيحان نهر بالشام فغلط.

وقال صاحب نهاية الغريب: سيجان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس، واتفقوا على أن جيحون بالواو نهر خراسان، وقيل: سيجون نهر بالسند.

قضى: خص الأنهار الأربعة بالذكر لعذوبة مائها، وكثرة منافعها، كأنها من أنهار الجنة، ويحتمل أن يكون المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة، وسماها بأسامي الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب، على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم أنها في الجنة بمثابةها، وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعمات فتمودجات لما يكون في الآخرة، وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات المؤذية.

مع: قال القاضي عياض: كون هذه الأنهار من الجنة أن الإيمان يعم بلادها، وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة، والأصح أنها على ظاهرها وأن بها مادة من الجنة مخلوقة، موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يجريان من الجنة، وفي البخاري من أصل سدره المنتهى.

حس «في معالم التنزيل»: [روي عن ابن عباس] أن الله تعالى أنزل هذه الأربعة من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ (١).

أقول: «سيحان» مبتدأ، وكل مبتدأ ثان، والتقدير: كل منها «من أنهار الجنة» خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، فإذا أريد التشبيه قدر من جنس أنهار الجنة، والفرق بين الوجه

(١) المؤمنون : ١٨ .

٥٦٢٩ - * وعن عتبة بن غزوان، قال: ذُكرَ لنا أنَّ الحجرَ يُلقي من شفة جهنمَ فيهوي فيها سبعينَ خريفًا لا يدركُ لها قعرًا، والله لَتُمْلَأَنَّ. ولقد ذُكرَ لنا أنَّ ما بينَ مصراعينِ من مصاريعِ الجنةِ مسيرةُ أربعينَ سنةً، وليأتينَّ عليها يومٌ وهو كظيظٍ من الزَّحَامِ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٣٠ - * عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! مِمَّ خُلِقَ الخلقُ؟ قال: «منَ الماءِ». قلنا: الجنةُ ما بناؤها؟ قال: «لَبَنَةٌ من ذهبٍ ولَبَنَةٌ من فضةٍ، ومِلاطُها المسكُ الأذفرُ، وحسبواؤها اللؤلؤُ والياقوتُ، وترتُبُها الزعفرانُ، مَنْ يَدْخُلُها يَنْعَمُ ولا يَبْأسُ، ويخلدُ ولا يموتُ، ولا تَبْلَى ثيابُهُم، ولا يَفْنَى شبابُهُم». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي. [٥٦٣٠]

الأول والثاني - على ما ذكره القاضي ناصر الدين - أن المشبه في الأول أنهار الدنيا، والمشبه به أنهار الجنة، ووجه التشبيه السلامة والعذوبة والهضم والبركة، وفي الثاني على العكس وعلى هذا وجه التشبيه الشهرة والفائدة والعذوبة، وفي الوجه الثالث - على ما ذكره القاضي عياض - وجه التشبيه المجاورة والانتفاع، سُمي أنهار الدنيا بأنهار الجنة لمجاورتها بالمؤمنين والانتفاع بها. و«من» في «من أنهار الجنة» على الوجه الرابع يجوز أن تكون ابتدائية أي مبتدأة ناشئة منها، أو اتصالية، أو تبيضية.

الحديث السابع عشر عن عتبة رضي الله عنه: قوله: «كظيظ» أي ممتلئ، [«فا»]: يقال: كظ الوادي كظيظًا بمعنى اكتظ، وفي الغربيين: يقال: كظه الشراب والغيط، أي ملأ صدره فهو كظيظ، فعلى الأول هو لازم، وعلى الثاني متعد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وملاطها» [«نه»]: الملاط الطين الذي يجعل بين سافي البناء، ويملط به الحائط، أي يخلط.

قوله: «ولا ييأس» «تو»: قد وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب الحديث: «يؤس» بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم، وبأس الأمر ييؤس إذا اشتد، وبأس ييأس إذا افتقر، والغلط إنما وقع في رسم الخط، والصواب «لا ييأس».

[٥٦٣٠] قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: «مِمَّ خُلِقَ الخلقُ؟» (صحيح الترمذي ٢٦٥٩).

٥٦٣١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما في الجنةِ شجرةٌ إلا وساقُها من ذهبٍ». رواه الترمذي. [٥٦٣١]

٥٦٣٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ، ما بين كلِّ درجتينِ مائةُ عامٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٥٦٣٢]

٥٦٣٣ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ، لو أنَّ العالمينَ اجتمعوا في إحداهنَّ لوَسَعَتَهُمْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٦٣٤ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى ﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ (١) قال:

الحديث الثاني إلى الخامس عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قوله: ﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ (١) الكشاف: أي نضدت حتى ارتفعت، أو مرفوعة على الأسرة، وقيل: هي النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراش، ويدل عليه قوله: ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً﴾ (٢) وعلى التفسير الأول أضمر لهن لأن ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن.

تو: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات لكما بين السماء والأرض، هذا القول أوثق وأعرف من الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث: «إن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

أقول: قول من قال: مرفوعة على الأسرة أقرب لما عقبه بقوله تعالى: ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً﴾ ليوافق قوله: ﴿هم وأزواجهم في ظلل الأرائك متكئون﴾ (٣) ويؤيد الوجه الأول حديث أبي سعيد في أول الفصل الثالث، قال: «إن الرجل في الجنة ليتكى في الجنة سبعين مستنداً...» الحديث.

قوله: «لكما بين السماء» أدخل لام الابتداء في الخبر، والكاف اسم، قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾ (٤) قالت النحاة القديما: إن الضمير فيه مضمرة، أي إنه هذان لساحران، قالوا: وأصل هذه اللام أن تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز، وأنشدوا:

[٥٦٣١] صحيح (صحيح الترمذي ٢٦٥٨).

[٥٦٣٢] صحيح (صحيح الترمذي ٢٦٦٢).

(١) الواقعة: ٣٤ (٢) الواقعة: ٣٥

(٣) يس: ٥٦ (٤) طه: ٦٣

«ارتفاعها لكما بين السماء والأرض، مسيرة خمسمائة سنة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٦٣٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَجُوهُهُمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دَرَى فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وِرَائِهَا». رواه الترمذي. [٥٦٣٥]

٥٦٣٦ - * وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ». قيل: يا رسول الله! أويطيق ذلك؟ قال: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ». رواه الترمذي. [٥٦٣٦]

٥٦٣٧ - * وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَلُّ ظُفْرًا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَزْحَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ! اطَّلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٦٣٧]

أم الحليس لعجوز شهره
ترضى من اللحم بعظم الرقبه
الحديث السادس إلى الثامن عن سعد رضي الله عنه: قوله: «ما يقل ظفر» ما موصولة،
والعائد محذوف، أي ما يقله ظفر.
قضى: أي قدر ما يستقل بحمله ظفر، ويحمل عليها.
«لتزخرفت»: أي تزينت.
و«الخوافق» جمع خافقة وهي الجانب، وهي في الأصل الجانب الذي يخرج منه الرياح،
من الخفقان، ويقال: الخافقان المشرق والمغرب - انتهى كلامه - .
وقوله: «ما بين خوافق» فاعل تزخرفت، وإنما أنث باعتبار الأماكن كما في قوله تعالى:
﴿أضاءت ما حوله﴾^(١) في وجهه.

[٥٦٣٥] صحيح (صحيح الترمذي ٢٦٧٠).

[٥٦٣٦] صحيح (صحيح الجامع بنحوه ٨١٠٦).

[٥٦٣٧] صحيح (صحيح الجامع ٥٢٥١).

(١) البقرة: ١٧

٥٦٣٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة جردٌ مردٌ كحلى، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم». رواه الترمذي، والدارمي [٥٦٣٨].

٥٦٣٩ - * وعن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة جرداً مرداً مكحّلين أبناء ثلاثين - أو ثلاث وثلاثين - سنة» رواه الترمذي. [٥٦٣٩].

٥٦٤٠ - * وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وذكر له سدرة المنتهى قال: «يسيرُ الراكبُ في ظلِّ الفَنَنِ منها مائة سنة، أو يستظلُّ بظلها مائة ركبٍ - شكُّ الراوي - فيها فراشُ الذهب، كأنَّ ثمرها القلالُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جرد» نه: هو جمع الأجرد وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. والكحل: بفتح الحاء، سواد في أركان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل، كحلى.

الحديث العاشر والحادي عشر عن أسماء رضي الله عنها: قوله: «سدرة المنتهى» قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء، وكأنها في منتهى الجنة وآخرها.

وقيل: لم يجاوزها أحد وإليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها.

وقوله: «الفنن» غب: الفنن الغصن المورق، وجمعه أفنان، ويقال ذلك للنوع من الشيء، وجمعه فنون.

وقوله: «فيها فراش الذهب» تفسير لقوله في التنزيل: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ (١) ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى: ﴿مَا يَغْشَى﴾ بقوله: «يغشاها فراش من ذهب»، والفراش واحده فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج.

قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة تتلألاً أجنحتها تتلألاً أجنحة الفراش كأنها مذهبة.

[٥٦٣٨] حسن (صحيح الترمذي ٢٦٧٥).

[٥٦٣٩] حسن (صحيح الترمذي ٢٦٨٢).

(١) النجم: ١٦

٥٦٤١ - * وعن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: «ذاك نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها كأعناق الجُرُزُر. قال عمر: إنَّ هذه لناعمة. فقال رسول الله ﷺ: «أكلتها أنعمُ منها». رواه الترمذي. [٥٦٤١]

٥٦٤٢ - * وعن بريدة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! هل في الجنة من خيل؟ قال: «إنَّ الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تُحمَلَ فيها على فرسٍ من ياقوتة حمراء يطيرُ بكَ في الجنة حيثُ شئتَ، إلا فعلتَ». وسأله رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! هل في الجنة من إبلٍ؟ قال: فلم يقلْ له ما قال لصاحبه. فقال: «إنَّ يدخلك الله الجنةَ يكنُ لكَ فيها ما اشتَهتَ نفسك ولذتَ عينك». رواه الترمذي.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن بريدة رضي الله عنه: قوله: «إنَّ الله أدخلك الجنة» الله: مرفوع بفعل يفسره ما بعده، ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط، وقوله: «فلا تشاء إلى آخره» جواب للشرط.

«قضى»: تقدير الكلام: إنَّ أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه، المعنى أنه ما من شيء تشتهي النفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت، حتى لو اشتهت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه.

ويحتمل أن يكون المراد: إنَّ أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة، والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود، ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الأخرى، وهو «إنَّ أدخلك الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه»، ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا، وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل، مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبتُّ الجواهر وأدومها وجوداً، وأنصعها لوناً، وأصفاها جوهرًا، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: «له جناحان» وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غير ذلك، والعلم بحقائقها عند الله تعالى.

٥٦٤٣ - * وعن أبي أيوب، قال: أتى النبي ﷺ أعرابيٌ فقال: يا رسول الله! إني أحبُّ الخيلَ، أفي الجنةِ خيلٌ؟ قال رسول الله ﷺ: «إن أدخلت الجنةَ أتيتَ بفرسٍ من ياقوته له جناحانِ فحملتَ عليه ثم طارَ بك حيث شئت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي، وأبو سَورة الراوي يضعفُ في الحديث، وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول: أبو سَورة هذا منكرُ الحديث يروي مناكير.

٥٦٤٤ - * وعن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ عشرونَ ومائةُ صف، ثمانونَ منها من هذه الأمة، وأربعونَ من سائر الأمم». رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور». [٥٦٤٤]

٥٦٤٥ - * وعن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بابُ أمتي الذي يدخلون منه الجنةَ عرضه مسيرة الراكبِ المجودِ ثلاثاً، ثم إنهم ليضغطونَ عليه، حتى

أقول: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله: «إلا حملت» يقتضي أن يروى قوله: إلا فعلت على بناء المفعول لأنه استثناء مفرغ، أي لا يكون بمطلوبك إلا مسعفا [وإذا نزل على بناء الفاعل كان التقدير: فلا يكون بمطلوبك إلا فائزاً]* والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من الأسلوب الحكيم، فإن الرجل سأله عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابهُ ﷺ بما في الجنة، أي أترك ما طلبت فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن بُريدة رضي الله عنه: قوله: «ثمانون منها من هذه الأمة» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين ماورد من قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا، فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» فكبرنا، فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة؟».

قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفًا مساويًا في العدد للأربعين صفًا، وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث، يزيد على النصف كرامة له ﷺ.

الحديث السادس عشر عن سالم رضي الله عنه: قوله: «الراكب المجود» قال في أساس البلاغة: يجود في صنعته يفوق فيها، وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل، وجود في عدوه عدا عدوًا جوادًا، وسرنا عقبه جوادًا أو عقبتين جوادين أي بعيدة طويلة، وفرس جواد من خيل جياذ، وأجاد فلان صار له فرس جواد فهو مجيد.

[٥٦٤٤] صحيح الترمذي ٢٠٦٥.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

تَكَادَ مَنَاجِبُهُمْ تَزُولُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: خالد بن أبي بكر، يروي المناكير. [٥٦٤٥]

٥٦٤٦ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَوْقًا مَا فِيهَا شَرَى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». رواه الترمذي. ، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٤٧ - * وعن سعيد بن المسيب، أنه لقي أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال: نعم أخبرني رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ لَهُمْ

أقول: والمجود يحتمل أن يكون صفة الراكب، والمعنى الراكب الذي يجود ركض الفرس. وأن يكون مضافاً إليه، والإضافة لفظية أي الفرس الذي يجود في عدوه.

وقوله: «ليضغظون» أي يزحمون، يقال: ضغظه يضغظه ضغظاً أي عصره وضيق عليه وقهره. الحديث السابع عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَوْقًا» قد سبق في الفصل الأول في حديث أنس أن المراد بالسوق المجمع وهذا يؤيده (١) فالاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلاً بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشري، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٢).

قيل: يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى وتمنى صورة من تلك الصور المعروضة عليه، صورته الله تعالى بشكل تلك الصورة بقدرته وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق، ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج، يقال: لفلان صورة حسنة أي شارة حسنة وهيئة مليحة.

وعلى كلا المعنيين التغيير في الصفة لا في الذات.

أقول: ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث أنس: «فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً...» الحديث.

الحديث الثامن عشر عن سعيد بن المسيب: قوله: «ويتبأى لهم» أي ويظهر لهم.

[٥٦٤٥] ضعيف الجامع : (٢٣١٢).

(١) قال مصحح «ط»: يعني حيث قال: «ما فيها شري ولا بيع» مرقاة: ١٠ / ٣٣٧.

(٢) الشعراء: ٨٨: ٨٩

في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فيوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أذانهم - وما فيهم دني - على كئبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً. قال أبوهريرة: قلت: يا رسول الله! وهل نرى ربنا؟ قال: «نعم! هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟» قلنا: لا. قال: «كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان! أتذكر يوم قلت كذا وكذا؟ فيذكره ببعض غدراته في الدنيا. فيقول: يارب! أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه. فيبيناهم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم، فأمرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ويقول ربنا: قوموا إلي ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة، فيها ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم

وقوله: «وما فيهم دني» تتميم صوتاً لما يتوهم من قوله: «ويجلس أذانهم» من الدناءة، والمراد به الأدنى في المرتبة.

وقوله: «ما يرون» من الإراءة على بناء المفعول، أو بمعنى يظنون أى لا يظنون ولا يتوهمون. «أن أصحاب الكراسي» أي المنابر أفضل منهم حتى يحزنوا بذلك، وإليه الإشارة في الحديث بقوله: «وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها».

قوله: «إلا حاضره الله محاضرة» تو: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقابلة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، وبينه الحديث: «ما فيكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان» الحديث.

قوله: «فبسعة مغفرتي» عطف على مقدر، أي بلى غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة، والتقديم دل على التخصيص، أي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك.

قوله: «ما لم تنظر العيون» مظ: ما موصولة، والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوباً بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما في قوله: «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي المعد لكم ما لم تنظر العيون إلى مثله.

أقول: والوجه أن تكون «ما» موصوفة بدلا من سوقاً، أو إبهامية تزيد الشيوخ في سوقاً

تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب، فيحمل لنا ما اشتبهنا، ليس يُباع فيها ولا يُشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً». قال: «فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة، فيلقى من هو دونه - وما فيهم دنيءٌ - فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجنا، فيقلن: مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إننا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحسبنا أن نقلب بمثل ما انقلبنا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٥٦٤٧]

٥٦٤٨ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألفَ خادم، واثنانِ وسبعونَ زوجةً، وتُنصبُ له قبةٌ من لؤلؤٍ وزبرجدٍ وياقوت

المفخم بالتنكير، أو صلة للتأكيد كالتي في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ (١) ويكون قوله: «قد حفت به الملائكة» وقوله: «ما لم تنظر العيون» صفة لقوله: «سوقاً»، وقوله: «ليس يباع فيها» حال من «ما» في «ما اشتبهتم» وهو المحمول، والضمير في «يباع» عائد إليه.

وقوله «فيروعه ما يرى عليه» الضمير المجرور، يحتمل أن يرجع إلى «من» فيكون الروع مجازاً عن الكراهة مما هو عليه من اللباس، وأن يرجع إلى الرجل والمنزلة فالروع بمعنى الإعجاب، أي: يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه، يدل عليه قوله: «فما ينقضي آخر حديثه» أي ما ألقي في روعه من الحديث.

قال في الأساس: ومن المجاز شهد الروع أي الحرب، وفرس رائع يروع الرائي بحاله، وكلام رائع رائق.

وضمير المفعول فيه عائد إلى «من».

قوله: «حتى يتخيل عليه» أي يظهر عليه لباس أحسن من لباس صاحبه، «غب»: يقال: خيلت السماء أبدت خيالاً للمطر، وفلان مخيل بكذا أي خليق، وحقيقته أنه مظهر خيال ذلك. وقوله: «فيتلقانا» أي يستقبلنا.

الحديث التاسع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «وتنصب له قبة من لؤلؤ»

[٥٦٤٧] انظر ضعيف الجامع: (١٨٣١).

(١) النساء: ١٥٥

كما بينَ الجابيةِ إلى صنعاء». وبهذا الإسناد، قال: «ومن مات من أهل الجنة من صغيرٍ أو كبيرٍ يُردونَ بني ثلاثينَ في الجنةِ، لا يزيدونَ عليها أبدًا، وكذلك أهل النارِ». وبهذا الإسناد، قال: «إنَّ عليهمُ التيجانَ، أدنى لؤلؤةٍ منها تُتضىءُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ».

وبهذا الإسناد، قال: «المؤمنُ إذا انتهى الولدُ في الجنةِ كان حملةً ووضعهُ وسنهُ في ساعةٍ كما يشتهي». وقال إسحاقُ بن إبراهيم في هذا الحديث: إذا انتهى المؤمنُ في الجنةِ الولدَ كان في ساعةٍ ولكن لا يشتهي رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وروى ابنُ ماجه الرابعة، والدارميُّ الأخيرة. [٥٦٤٨]

٥٦٤٩ - * وعن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ لمجتمعًا للحوارِ العينِ يرفعنَ بأصواتٍ لم تسمع الخلائقُ مثلها، يقلنَ: نحنُ الخالدات فلا نبيدُ،

«قضى»: يريد أن القبة معمولة منها أو مكلفة بها، وأن فسحتها وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضوعين وهما: جابية الشام وصنعاء اليمن.

قوله: «من صغيرٍ أو كبيرٍ يُردون» فيه تغليب لأن الرد إنما يتصور في الكهول والمشايخ دون الصغير، فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: «دعاميص الجنة» أي دخالون على منازلها لا يمنعون عن موضع كما في الدنيا؟. قلت: «في الجنة» ظرف ليردون وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد.

الحديث العشرون عن علي رضي الله عنه:

قوله: «للحوار العين» «غب»: حور جمع أحور وحوراء، والحوار قيل: ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين، ويقال للبقر الوحشي: أعين وعيناء لحسن عينه وجمعها عين، وبه شبه النساء قال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ (١).

الحديث الحادي والعشرون عن حكيم بن معاوية (٢) رضي الله عنه: قوله: «ثم تشقق الأنهار

[٥٦٤٨] انظر سنن الترمذي، الأولى (٢٥٦٢)، الرابعة انظر صحيح الترمذي (٢٠٧٧).

(١) الواقعة: ٢٢: ٢٣.

(٢) قال مصحح «ط»: قال البخاري: في صحبته نظر.

ونحنُ الناعماتُ فلا نبأسُ، ونحنُ الراضياتُ فلا نسخطُ، طوبى لمن كانَ لنا وكُنَّا له». رواه الترمذي. [٥٦٤٩]

٥٦٥٠ - * وعن حكيم بن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقُّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». رواه الترمذي. [٥٦٥٠]

٥٦٥١ - * ورواه الدارميُّ عن معاوية. [٥٦٥١]

الفصل الثالث

٥٦٥٢ - * عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لِيَتَكَبَّرُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مَسْنَدًا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَةٌ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمَرَاةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تَضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ

بعد» يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما، ثم تشقق منه الجداول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «أصفى من المرأة» حال من قوله: «خدها».

قوله: «سبعين مسنداً» هذا يؤيد قول من فسر قوله تعالى وتقدس: ﴿وفرش مرفوعة﴾^(١) بأنها منضودة بعضها فوق بعض، كما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني. وقوله: «قبل أن يتحول» ظرف لقوله: «ثم تأتية».

«من المزيد» يراد به قوله تعالى: ﴿لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد﴾^(٢) ومن المزيد أيضاً ما في قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾^(٣) [أى الجنة وما يزيد عليها رؤية الله تعالى، وإنما سميت زيادة، لأن الحسنى هي الجنة]* وما وعد الله تعالى بفضلها جزاء أعمال المكلفين، والزيادة فضل على فضل.

[٥٦٤٩] قال الشيخ الألباني: «وضعفه (أى الترمذي) بقوله: حديث غريب وهو كما قال».

[٥٦٥٠] انظر صحيح الجامع ٢١٢٢.

[٥٦٥١] الدارمي (٢/٤٣٥) باب ما جاء في أنهار الجنة.

(١) الواقعة: ٣٤. (٢) ق: ٣٥. (٣) يونس: ٢٦.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

والمغرب، فتسلم عليه، فبرد السلام، ويسألها: من أنت؟ فتقول: أنا من المزيد، وإنه ليكون عليها سبعون ثوباً، فينفذها بصره، حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك، وإن عليها من التيجان أن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد. [٥٦٥٢]

٥٦٥٣ - * وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يتحدث - وعنده رجل من أهل البادية -: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع. فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع، فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه، واستحصاده، فكان أمثال الجبال. فيقول الله تعالى: دونك يا بن آدم! فإنه لا يشبعك شيء». فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريًا، فإنهم أصحاب زرع؛ وأما نحن فلنسنا بأصحاب زرع! فضحك رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

٥٦٥٤ - * وعن جابر، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أينما أهل الجنة؟ قال: «النوم أخو الموت، ولا يموت أهل الجنة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٦٥٤]

قوله: «إن أدنى لؤلؤة» إن بالكسر مزيدة، واللام داخله في خبر إن الأولى نحو قوله تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (١) أي فله نار جهنم.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «إن رجلاً» بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما تلفظ به رسول الله ﷺ.

وقوله: «ألسنت فيما شئت؟» أي ما تفعل بالزرع وتتعب فيه ألسنت في سعة منه لما يحصل لك جميع ما تشتهي بمجرد التمني؟.

قوله: «دونك يا بن آدم خذ ما تمنيت» قاله على سبيل التوبيخ تهجيناً لما التمسه، ومن ثمة رتب عليه قوله: «فإنه لا يشبعك شيء» وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ.

اللهم اجعلنا من الداخلين في الجنة، واسلكنا في الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

[٥٦٥٢] أعله الشيخ الألباني بأن فيه دراجاً، وهو صاحب مناكير.

[٥٦٥٤] قال الشيخ: (وإسناده ضعيف).

(١) التوبة: ٦٣ بقراءة كسر همزة (إن) إذ المشهور فتحها (فإن).

(٦) باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

٥٦٥٥ - * عن جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا» وفي رواية: قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لِاتِّضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ

باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

الحديث الأول عن جرير رضي الله عنه:

قوله: «عِيَانًا» يجوز أن يكون مصدرًا مؤكدًا أو حالًا مؤكدة إما من الفاعل أو المفعول، أي معانين أو معانيًا.

«حسن»: سئل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(١) فقيل: قوم يقولون: إلى ثوابه؟.

فقال مالك: كذبوا، وأين هم عن قوله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(٢). [ينظرون إلى الله تعالى يوم القيامة بأعينهم، وقال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾*]

«مح»: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البدع (المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة) أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قاله خطأ صريح وجهل قبيح، تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري، أحدهما وقوعها، والثاني لا تقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال

(١) القيامة: ٢٣. (٢) المطففين: ١٥.

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتاه من «ك».

لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (١) متفق عليه.

٥٦٥٦ - * وعن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: «فَيَرْفَعُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا

الأشعة، ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية. ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له - تعالى عن ذلك - بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة.

قوله: «كما ترون» قال في جامع الأصول: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كاف التشبيه للمرئي، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه ترون رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون. و«لا تضامون» روى بتخفيف الميم من الضيم الظلم، على معنى أنكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض.

وبتشديد الميم من الانضمام والازدحام أي: لا يُزدحم بكم في رؤيته، ويضمُّ بعضكم إلى بعض من ضيق كما يجرى عند رؤية الهلال مثلاً دون رؤية القمر، إنما يراه كل منكم موسعاً عليه منفرداً به.

قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا» قض: ترتيب قوله: «إن استطعتم» على قوله: «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه، وقوله: «لا تغلبوا» معناه لاتصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام بالأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع مالهما من قوة المانع فبالحري أن لا يلحقه في غيرهما - والله أعلم -.

الحديث الثاني عن صهيب رضي الله عنه: قوله: «ألم تبييض وجوهنا؟» تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه.

«فيرفع الحجاب» رفع الحجاب دفع للتعجب كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم» ثم تلا ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (١). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٥٧ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخُدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَىٰ

قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ (١) أي للذين أجادوا الأعمال الصالحة وقرنوها بالإخلاص الحسنی، أي المثوبة الحسنی وهي الجنة، ونكر الزيادة ليفيد ضرباً من التفضيم والتعظيم بحيث لا يقدر قدره ولا يكتنه كنهه، وليس ذلك إلا لقاء وجهه الكريم، وإذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره (٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «ينظر إلى جنانه» كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقداره مسيرة ألف سنة، لأن المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا، وفي التركيب تقديم وتأخير حيث جعل الاسم وهو قوله: «لمن ينظر» خبراً، أو الخبر وهو «أدنى منزلة» اسماً اعتناء بشأن المقدم لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا، نحوه قوله تعالى ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾ (٣).

الكشاف: فإن قلت: كيف جعل «خير من استأجرت» اسماً، و«القوي الأمين» خبراً؟

قلت: هو مثل قوله:

ألا إن خير الناس حياً وميتاً أسير ثقيف عندهم في السلاسل

في أن العناية هي سبب التقديم.

(١) يونس: ٢٦

(٢) قال مصحح «ط»: قال علي القاري: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه

كالبيضاوي حيث عبر بالقليل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل. [المرقاة: ١٠/٣٤٦].

(٣) القصص: ٢٦

الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشيةً ثم قرأ ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾^(١). رواه أحمد، والترمذي. [٥٦٥٧]

٥٦٥٨ - * وعن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربّه مُخْلِياً به يوم القيامة؟ قال: «بلى». قال: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين!

قوله: ﴿يومئذٍ ناضرة﴾^(١) أي ناعمة غضة حسنة، وقدم صلة «ناظرة» إما لرعاية الفاصلة وهي «ناظرة» «باسرة» «فاقرة» وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه، وكيف يستبعد هذا والعارقون في الدنيا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون وذلك في مقام الغرق وهو انسداد مسالك الالتفات من القلب باستيلاء أنوار الكشف عليه قد شغفها حباً قال:

فلما استبان الصبح أدرج ضوءه بإسفاره أنوار ضوء الكواكب

يجرعههم كأساً لو ابتليت لظى بتجريعه صارت كأسرع ذاهب

ويعضده حديث جابر في آخر الفصل الثالث: «فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم».

الحديث الثاني عن أبي رزين رضي الله عنه: قوله: «مخليا به» أي: خالياً. [«نه»: يقال خلوت به ومعه وإليه واختليت به إذا انفردت به: أي كلكم يراه منفرداً بنفسه، كقوله: لا تضارون في رؤيته]*

أقول: قاس القائل رؤية الله تعالى على ما في المتعارف، فإن الجم الغفير إذا رأوا شيئاً يتفاوتون في الرؤية لا سيما شيئاً له نوع خفاء، فيضيم بعضهم بعضاً بالازدحام، فمن راء يرى رؤية كاملة وراء دونها، فالمراد بقوله: «مخليا» إثبات كمالها، ولهذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال.

[٥٦٥٧] ضعيف الجامع ١٣٨٢

(١) القيامة: ٢٢.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

ليس كلُّكم يرى القمرَ ليلةَ البدرِ مُخْلِياً به؟» قال: بلى. قال: «فإنما هو خَلَقَ من خَلَقَ اللهُ، واللهُ أَجَلٌ وأَعْظَمُ». رواه أبو داود. [٥٦٥٨].

الفصل الثالث

٥٦٥٩ - * عن أبي ذر، قال: سألت رسولَ الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّكَ؟ قال: «نورٌ أنَّى أراه». رواه مسلم.

٥٦٦٠ - * وعن ابن عباس: ﴿ما كذب الفؤادُ ما رأى﴾^(١) ﴿ولقد رآه نزلةً أخرى﴾^(١)

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضي الله عنه:

قوله: «نور أنى أراه؟» قال الإمام أحمد: يعني على طريق الإيجاب.

أي أراد أن الاستفهام ليس للإنكار المستلزم للنفي، بل للتقرير المستلزم للإيجاب، أي نور حيث أراه.

«مح»: وفي الرواية الأخرى «رأيت نوراً»، و«أنى» بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول، ومعناه: حجاب نور فكيف أراه، قال الإمام المازري: معناه أن النور معنى من الرؤية كما جرت العادة، فإن كمال النور يمنع الإدراك.

وروي: «نوراني» منسوب إلى النور، وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾^(٢) وفي الأحاديث معناه ذو نور أو منورهما، وقيل: هادي أهل السموات والأرض، وقيل: منور قلوب عباده المؤمنين.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾^(١) «مح»: قال ابن مسعود: «رأى رسول الله ﷺ جبريل» وهذا الذي قاله هو مذهبه في هذه الآية، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى، ثم اختلفوا، فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه.

[٥٦٥٨] انظر ضعيف الجامع ٦٣٨٩

(١) النجم: ١١، ١٣. (٢) التور: ٣٥

قال: رآه بفؤاده مرتين. رواه مسلم.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج، قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي رآه بقلبه، وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين.

قال: ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه، وهو قول: أنس وعكرمة والربيع، قال المبرد: إن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه، و(ما رأى) في موضع النصب، أي ما كذب الفؤاد مرثيه. أقول: لا يستقيم تأويل ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(١) استقامة يساعدها الذوق إذا جعل الضمير في أوحى لجبريل، وكذا نظم الكلام، وإنما يوافق إذا قلنا: إن الضمير لله سبحانه وتعالى وبيانه أن يجري الكلام إلى قوله: ﴿وهو بالأفق الأعلى﴾^(٢) على أمر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في دفع* شبه الخصوم، ومن قوله: ﴿ثم دنا فتدلى﴾^(٣) إلى قوله: ﴿من آيات ربه الكبرى﴾^(٤) على أمر العروج إلى الجناب الأقدس فحينئذ (عبده) من إقامة المظهر موضع المضمرة لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾^(٥) ولا يخفى على كل ذي لب إباء مقام قوله: ﴿ما أوحى﴾ الحمل على أن جبريل أوحى إلى عبدالله ما أوحى، إذ لا يذوق منه أرباب القلوب إلا معنى المنافاة بين المتساويين وما ينطوي عنده بساط الوهم ولا يطيقه نطاق الفهم، وكلمة «ثم» على هذا منزلة على التراخي بين المرتبتين، والفرق بين الوحيين: وحي بواسطة وتعليم، وآخر بغير واسطة بجهة التكريم فيحصل عنده الترقى من مقام ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾^(٦) إلى مخدع ﴿قاب قوسين أو أدنى﴾^(٧).

قال القاضي عياض: اختلف الخلف والسلف هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء، فأنكرته عائشة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من (المحدثين)** والمتكلمين.

وروي عن ابن عباس أنه رأى بعينه، ومثله عن أبي ذر وكعب والحسن - وكان يحلف على ذلك -، وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه.

ووقف بعض مشايخنا وقال: ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة.

- (١) النجم: ١٠. (٢) النجم: ٧.
(٣) النجم: ٨. (٤) النجم: ١٨.
(٥) الإسراء: ١. (٦) الصافات: ١٦٤.
(٧) النجم: ٩.
* في ك (رفع).
** ليست في (ك) وأثبتناها من (ط).

وفي رواية الترمذي قال: رأى محمد ربه. قال: عكرمة قلت: أليس الله يقول:

واختلفوا أن نبينا ﷺ هل كلمه ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟. فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزاه بعضهم إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس.

وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثم دنا فتدلى﴾ (١) فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلي مقسم ما بين جبريل والنبى ﷺ، وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم: أنه دنو من النبى ﷺ إلى ربه تعالى، أو من الله، والدنو والتدلي على هذا متأول ليس على وجهه، قال جعفر بن محمد: الدنو من الله لا حد له، ومن العباد بالحدود، فدنوه ﷺ من ربه عزوجل: قربه منه، وظهور عظيم منزلته لديه، وإشراق أنوار معرفته عليه، وإطلاعه على أسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه، والدنو من الله تعالى، إظهار ذلك له وإيصال عظيم بره وفضله إليه، و﴿قَاب قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى﴾ (٢) على هذا عبارة عن لطف المحل، وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ، ومن الله إجابة الرغبة وإثابة* المنزلة، ونحوه قوله ﷺ حكاية عن ربه: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً» هذا آخر كلام القاضي عياض.

وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية، قال: والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة لكننا لا نتمسك (إلا بالأقوى)**، منها حديث ابن عباس رضي الله عنه: أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟ والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة: هل رأى محمد ﷺ ربه، فأخبره أنه رآه، ولا يقدر في هذا حديث عائشة رضي الله عنها، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت من النبى ﷺ يقول: لم أر ربي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ (٣) ولقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ (٤) والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذا بالظن والاجتهاد، وقد قال عمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي. هذا كلام صاحب التحرير.

(١) النجم: ٨ . (٢) النجم: ٩ .

(٣) الشورى: ٥١ . (٤) الأنعام: ١٠٣ .

* في ط (إثابة) والتصويب من (ك).

** زيادة من (ط)، وفي (ك) (ولكننا لا نتمسك فإنه اختار منها حديث ابن عباس... إلخ).

﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾^(١)؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين.

وقال الشيخ محيي الدين النواوي: الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، وإثبات هذا ليس إلا بالسمع من رسول الله ﷺ، وهذا مما لا ينبغي أن يشكك فيه، ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث، ولو كان معها حديث لذكرته، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات، أما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط، فإذا ورد النص بنفي الإحاطة به لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الإحاطة، وبقوله: ﴿ما كان لبشر أن يكلمه الله﴾^(٢) الآية فجوابه أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة، وقال ابن عباس وعلى هذا معنى ﴿نزلة أخرى﴾^(٣) يعود إلى النبي ﷺ، فقد كانت له عروجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات، وكل عرجة نزلة - تم كلامه - .

وفي التفسير الكبير: واعلم أن النصوص وردت أن محمداً ﷺ رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده، أو رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره، وكيف لا ومذهب أهل السنة الرؤية بالإراءة لا بقدرة العبد فإذا حصل الله تعالى العلم بالشئ من طريق البصر كانت رؤية بالإراءة، وإن حصل من طريق القلب كان معرفة، والله تعالى قادر على أن يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في القلب، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، واختلاف الوقوع مما ينبيء عن الاتفاق على الجواز والله أعلم.

وروى السلمي عن جعفر بن محمد: أدناه منه حتى كان قاب قوسين، والدنو من الله تعالى لا حد له، والدنو من العبد بالحدود.

﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(٤) قال: بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا إلى قلبه لا يعلم به أحد سواه بلا واسطة إلا في العقبي حتى يعطيه الشفاعة لأمته، ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(٤) أي كان ما كان وجرى ما جرى.

وذكر الشيخ أبو القاسم القشيري في مفاتيح الحجج: أخبر الله تعالى بقوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾^(٥) أنه ﷺ بلغ من الرتبة والمنزلة والقدر الأعلى ما لا يفهم الخلق.

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) الشورى: ٥١.

(٣) النجم: ١٣.

(٤) النجم: ١٠.

(٥) النجم: ٩.

ثم قال: ﴿أو أدنى﴾^(١) أي حل فوق ذلك.

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي قدس الله سره: ﴿ما زاغ البصر﴾^(٢) إخبار عن حاله صلوات الله تعالى وسلامه عليه بوصف خاص، وكان ﴿ما زاغ البصر﴾^(٢) حاله في طرف الإعراض وفي طرف الإقبال، تلقى ما ورد عليه في مقام ﴿قاب قوسين﴾^(١) بالروح والقلب ﴿وما طغى﴾ حاله في الفرار من الله تعالى حياءً إلى مطاوي الانكسار لثلاث تنبسط النفس.

وقال: فيه وجه آخر اللفظ منه أنه ﴿ما زاغ البصر﴾^(٢) حيث لم يتخلف عن البصيرة ولم يتقاصر ﴿وما طغى﴾^(٢) لم تسبق البصيرة البصر فتجاوز حده وتتعدى مقامه، ولم يزل ﷺ مستجلساً [حجالة* في حقارة**] أدب حاله حتى خرق حجب السماوات، فانصبت إليه أقسام القرب انصباباً، وانفثت عنه الحجب حجائباً حجائباً، حتى استقام على صراط ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾^(٢) فمر كالبرق الخاطف إلى مخدع الروصل واللطائف، وهذا غاية الأدب ونهاية الأرب.

وقال أبو العباس عن ابن عطاء: لم يره بطغيان ميل بل رآه على شرط اعتدال القوى.

وقال سهل بن عبدالله التستري: لم يرجع رسول الله ﷺ إلى شاهد نفسه ولا إلى مشاهدتها، وإنما كان مشاهداً بكلية لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي أوجبت الثبوت في ذلك المحل.

وعن حقائق السلمي قال الصادق: لما قرب الحبيب إلى الحبيب بغاية القرب نالته غاية الهيبة، فلافه الحق بغاية اللطف لأنه لا يحمل غاية الهيبة إلا غاية اللطف، وذلك قوله: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(٣) أي كان ما كان وجرى ما جرى، قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه، واللفظ له لإطاف الحبيب لحبيبه، وأسر إليه ما يسر الحبيب إلى حبيبه، فأخفيا ولم يطلعا على سرهما أحداً.

قال جعفر: لا يعلم ما رأى إلا الذي أرى، والذي رأى صار الحبيب إلى الحبيب قريباً وله نجيا وبه أنيساً، يرفع درجات من يشاء.

قال السلمي: ما كذب الفؤاد ما رأى البصر، وهو مشاهدة ربه كفاحاً ببصره وقلبه.

وقال ابن عطاء: ما اعتقد القلب خلاف ما رآه العين، وليس كل من رأى شيئاً مكن فؤاده من إدراكه، إذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب السر عن حمل الوارد عليه، والرسول ﷺ محمول فيها فؤاده وعقله وحسه، وهذا يدل على صدق طويته وحمله فيما شوهد به والله أعلم.

(١) النجم: ٩.

(٢) النجم: ١٧.

(٣) النجم: ١٠.

* كذا في (ط) و(ك) ولعلها (حياله).

** كذا في (ط) و(ك) ولعلها (حقارة).

٥٦٦١ - * وعن الشعبي، قال: لقيَ ابنُ عَبَّاسٍ كعباً بعرفة، فسأله عن شيءٍ، فكبرَ حتى جاوبته الجبال. فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم فقال كعب: إنَّ الله قسم رؤيته وكلامه بين محمدٍ وموسى، فكلمَ موسى مرتين، ورآه محمدٌ مرتين قال مسروقٌ: فدخلت على عائشة، فقلت: هل رأى محمدٌ ربَّه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيءٍ ففَّ له شعري قلتُ: رويداً، ثمَّ قرأتُ ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾^(١) فقالت: أين تذهب بك؟ إنما هو جبريل. من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به، أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾^(٢) فقد أعظم الفرية، ولكنه رأى جبريل، لم يره في صورته إلا مرتين: مرة

قوله: «ذاك» إذا تجلى بنوره [يعنى دلَّت الآية على أنه تعالى لا تحيط به وبحقيقة ذاته حاسة الإبصار، هذا إذا تجلّى بنوره] * الذي هو نوره وظهر بصفة الجلال، وأما إذا تجلّى بما يسعه نطاق البشرية من صفة الجمال فلا استبعاد إذن.

الحديث الثالث عن الشعبي:

قوله: «حتى جاوبته الجبال» صدى كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك كذلك، ولعل ذلك السؤال سؤال رؤية الله تعالى كما سئلت عائشة رضي الله عنها: فقفت لذلك شعرها. وأما قوله: «إنا بنو هاشم» فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر في الجواب، يعني نحن بنو هاشم أهل علم ومعرفة فلا نسأل عما هو مستبعد غير واقع ومن ثمة لما تفكر قال: «إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام» والله أعلم بحقيقته.

قوله: «قف شعري» أي قام من الفزع.

نه: «رويداً» أي أمهل وتأن، وهو تصغير رود، يقال: أرود به إرواداً أي أرفق، ويقال: رويد زيد، ورويد زيداً، وهي مصدر مضاف، وقد يكون صفة نحو ساروا سيراً رويداً، وهي من أسماء الأفعال المتعدية.

قوله: «ثم قرأتُ ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾^(١)» أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه، يدل عليه رواية مسلم: قلت لعائشة رضي الله عنها: فأين قوله تعالى: ﴿ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾^(٣) الآيات؟

قوله: أين تذهب بك؟ أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه، فأسندت الإذهاب إلى الآية مجازاً.

(٣) النجم: ٩:٨

(٢) لقمان: ٣٤.

(١) النجم: ١٨.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

عند سدرة المنتهى، ومرة في أجياد، له ستمائة جناح، قد سدَّ الأفق». رواه الترمذي وروى الشيخان مع زيادة واختلاف وفي روايتهما: قال: قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (١)؟ قالت: ذاك جبريل عليه السلام؛ كان يأتيه في صورة الرجل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدَّ الأفق. [٥٦٦١]

٥٦٦٢ - * وعن ابن مسعود في قوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (١) وفي قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ (٢) وفي قوله: ﴿رأى من آيات ربِّه الكبرى﴾ (٣) قال فيها كلها: رأى جبريل عليه السلام، له ستمائة جناح. متفق عليه.

وفي رواية الترمذي قال: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ (٢) قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلّة من رفر، قد ملأ ما بين السماء والأرض.

وله وللبخاري في قوله: ﴿لقد رأى من آيات ربِّه الكبرى﴾ (٤) قال: رأى رفرًا أخضر، سدَّ أفق السماء. [٥٦٦٢]

٥٦٦٣ - * وسئل مالك بن أنس عن قوله تعالى ﴿إلى ربِّها ناظرة﴾ (٥) فقيل: قومٌ يقولون: إلى ثوابه فقال مالك: كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿كلاًّ إنهم عن ربِّهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ (٦)؟ قال مالك: الناسُ ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم،

و«أجياد» موضع معروف بأسفل مكة من شعابها.

قوله: «فتدلى» أي تعلق عليه، ومنه تدلت الثمرة ودلى رجله من السرير، والدوالي الثمار المعلقة.

و«قاب قوسين» مقدار قوسين، والقاب والقيب والقاد والقيد والقيس المقدار، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط والذراع والباع والخطوة والشبر والفرس والأصبع.

وتقديره: وكان مقدار مسافة قربه [مثل قاب] * قوسين، فحذفت هذه المضافات.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «من رفر» «نه»: أي بساط، وقيل: فراش، ومنهم من يجعل الرفر جمعاً واحده رفرقة، وجمع الرفر رفراف.

[٥٦٦١] انظر صحيح الترمذي (٢٤٥٣) بنحوه. [٥٦٦٢] وانظر صحيح الترمذي ٢٦١٧.

(١) النجم: ٩: ٨. (٢) النجم: ١١. (٣) النجم: ١٨.

(٤) النجم: ١٨. (٥) القيامة: ٢٣. (٦) المطففين: ١٥.

* في (ك) مقدار

وقال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١). رواه في «شرح السنة». [٥٦٦٣]

٥٦٦٤ - * وعن جابر، عن النبي ﷺ: «بينا أهل الجنة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الربُّ قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال السلام عليكم يا أهل الجنة! قال: وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾^(٢). قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم» رواه ابن ماجه. [٥٦٦٤]

(٧) باب صفة النار وأهلها

الفصل الأول

٥٦٦٥ - * عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم» قيل: يارسول الله! إن كانت لكافية قال: «فُضِّلَتْ عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها»: متفق عليه. واللفظ للبخارى. وفي رواية مسلم: «ناركم التي يوقد ابن آدم». وفيها: «عليها» و«كلها» بدل: «عليهن». «وكلهن».

الحديث الخامس والسادس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم» هذا الاختصاص يؤيد ما ذهبنا إليه أن التقديم في قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٣) للاختصاص كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول الفصل الثاني.

باب صفة النار وأهلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إن كانت لكافية» إن هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة، أي إن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفى بها ولأى شيء زيدت في حرها؟.

[٥٦٦٣] انظر شرح السنة (١٥: ٢٢٩).

[٥٦٦٤] انظر ضعيف الجامع ٢٣٦٢.

(١) المطففين: ١٥. (٢) يس: ٥٨.

(٣) القيامة: ٢٣..

٥٦٦٦ - * وعن ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها». رواه مسلم.

٥٦٦٧ - * وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار، يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل، ما يرى أن أحداً أشدُّ منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً». متفق عليه.

٥٦٦٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متعل بنعلين يغلى منهما دماغه». رواه البخارى.

٥٦٦٩ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيُصبغُ في النارِ صبغةً، ثم يقال: يا بن آدم! هل رأيتَ خيراً قط؟ هل مرَّ بك نعيمٌ قط؟ فيقول: لا والله يارب! ويؤتى بأشدَّ النَّاسِ بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيُصبغُ صبغةً في الجنة، فيقال له: يا بن آدم! هل رأيتَ بؤساً قط؟ وهل مرَّ بك شدةٌ قط؟ فيقول: لا والله، يارب! ما مرَّ بى بؤسٌ قطُّ، ولا رأيتُ شدةً قطُّ». رواه مسلم.

فإن قلت: كيف طابق قوله: «فضلت عليهن» جواباً وقد علم من قوله: «جزء من سبعين» هذا التفضيل؟.

قلت: معناه المنع من الكفاية، أى لا بد من التفضيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق، ولذلك أُوثر النار على سائر أصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة أعداء الله تعالى، وغضباً شديداً على مرده خلق الله من الجن والإنس.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: اعلم أنك أخطأت فى القياس، فإن نار الدنيا لاتناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها، وهيئات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه.

الحديث الثانى إلى الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «صبغة» نه: أى يغمس فى النار غمسة كما يغمس الثوب فى الصبغ.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لو أن لك ما فى الأرض» أى لو ثبت، لأن «لو» تقتضى الفعل الماضى، وإذا وقعت «أن» المفتوحة بعد «لو» كان حذف الفعل واجباً، لأن ما فى «أن» من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف.

٥٦٧ - * وعنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله لأهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما فى الأرض من شىء أكنت تفتدى به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردت منك أهون من هذا، وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك بى شيئاً، فأبيت إلا أن تُشرك بى» متفق عليه.

٥٦٧١ - * وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْرَتِهِ، ومنهم من تأخذه النار إلى تَرْقُوتِهِ». رواه مسلم.

قوله: «أردت منك» ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك.

«مظ»: الإرادة هنا بمعنى الأمر، والفرق بين الإرادة والأمر أن ما يجرى فى العالم لامحالة كائن بإرادته ومشيئته، وأما الأمر فقد يكون مخالفاً لإرادته ومشيئته.

أقول: الأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١) لقريته قوله: «وأنت فى صلب آدم» فقوله: «أبيت إلا أن تشرك بى» إشارة إلى قوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ (٢) ويحمل الإباء هاهنا على نقض العهد.

قوله: «إلا أن تشرك بى» استثناء مفرغ وإنما حذف المستثنى منه مع أن كلامه موجب لأن فى الإباء معنى الامتناع فيكون نفيًا، أى: ما اخترت إلا الشرك.

الحديث السابع عن سمرة رضى الله عنه: قوله: «منهم من تأخذه النار» أول الحديث فى شرح السنة برواية أبى سعيد رضى الله عنه: «إذا خلص المؤمنون من النار...» إلى قوله: «فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم».

قوله: «إلى ترقوته» نه: هى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانيين، وزنها «فعلولة» بالفتح.

وفى الحديث بيان تفاوت العقوبات فى الضعف والشدة لا أن بعضاً من الشخص معذب دون بعض، ويؤيده قوله فى الحديث السابق: «وهو متعل بنعلين يغلى منهما دماغه».

(٢) الأعراف: ١٧٣

(١) الأعراف: ١٧٢

٥٦٧٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع». وفي رواية: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث». رواه مسلم.

وذكر حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها». في باب «تعجيل الصلوات».

الفصل الثاني

٥٦٧٣ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة». رواه الترمذي. [٥٦٧٣]

٥٦٧٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربرة». رواه الترمذي. [٥٦٧٤]

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «مسيرة ثلاثة» هكذا هو في جامع الأصول وشرح السنة أنه باعتبار الليالي.

«محة» هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وهو مقدور الله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أوقد على النار» هذا قريب من قوله تعالى: «يوم يحمى عليها في نار جهنم»^(١) أى أوقد الوقود فوق النار، أى النار ذات طبقات توقد كل طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثل البيضاء» نه: هو اسم جبل.

و«الربرة» بالراء المهملة بعدها باء مفتوحة بعدهما ذال معجمة، قرية معروفة قرب المدينة.

قضى: أى يزداد فى مقدار أعضاء الكافر زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المماساة للنار.

[٥٦٧٣] انظر ضعيف الجامع ٢١٢٤.

[٥٦٧٤] انظر صحيح الجامع ٣٨٩١.

(١) التوبة: ٣٥.

٥٦٧٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة». رواه الترمذى. [٥٦٧٥]

٥٦٧٦ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر لیسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس». رواه أحمد، والترمذى، وقال هذا حديث غريب. [٥٦٧٦]

٦٥٧٧ - * وعن أبي سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: «الصعودُ جبل من نارٍ يتصعدُ فيه سبعين خريفاً، ويُهوى به كذلك فيه أبداً». رواه الترمذى. [٥٦٧٧]

٥٦٧٨ - * وعنه، عن النبي ﷺ قال فى قوله: «كالمهل» (أى كعكر الزيت، فإذا قُرب إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه». رواه الترمذى. [٥٦٧٨]

٥٦٧٩ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «إن الحميم ليُصبُّ على رؤوسهم

الحلث الثالث والرابع عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قوله: «الصعود» التعريف فيه للعهد، والمشار إليه ما فى قوله تعالى: ﴿سأرهقه صعوداً﴾ (١) أى سأغشيه عقبه شاقة المصعد.

قوله: «فيه أبداً» فيه زيادة تأكيد، ومن أمثلة سيبويه فى باب ما بينى فيه المستقر توكيداً: عليك زيد حريص عليك، وفك زيد راغب فك.

الحديث الخامس عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «كعكر الزيت» أى الدر من الدنس.

قوله: «فروة وجهه» أى جلده، والأصل فيه فروة الرأس وهى جلدها بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى يخلص» قض: يخلص إلى

[٥٦٧٦] انظر ضعيف الجامع ١٥١٨

[٥٦٧٥] انظر صحيح الجامع ٢١١٤

[٥٦٧٧] انظر ضعيف الجامع ٣٥٥٤

[٥٦٧٨] رواه أحمد (٧٠/٣، ٧١) والحاكم فى المستدرک (٦٠٤/٤) وقال صحيح ولم يخرجاه وعقبه الذهبي بقول «صحيح»، ورواه فى شرح السنة (٢٤٥:١٥) وقال فى الحاشية: إسناده ضعيف لضعف دراج فى روايته عن أبى الهيثم.

(١) الملتقى: ١٧

فينفذ الحميم، حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه، وهو الصَّهْرُ ثم يُعاد كما كان». رواه الترمذى. [٥٦٧٩]

٥٦٨ - * وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿يُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ (١) قال: «يقرب إلى فيه فيكرهه، فإذا أدنى منه شوى وجهه، ووقعت فروة رأسه، فإذا شربه قَطَعَ أمعاءه، حتى يَخْرُجَ من دبره. يقول الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ (٢) ويقول: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماءٍ كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب﴾ (٣)». رواه الترمذى. [٥٦٨٠]

٥٦٨١ - * وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال «لسرادق النار أربعةٌ جُدُرٌ، كثف كل جدار مسيرة أربعين سنة». رواه الترمذى. [٥٦٨١]

٥٦٨٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن دلوًا من غساقٍ يُهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا». رواه الترمذى. [٥٦٨٢]

جوفه أى يصل إليه «فيسلت» أى يذهب ويمر «حتى يمرق» أى يخرج، من مرق السهم إذا نفذ فى الغرض وخرج منه.
و«الصهر» الإذابة، فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَصْهَرُ بِهِ مَا فى بطونهم والجلود﴾ (٤).
الحديث السابع إلى التاسع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «لسرادق النار» روى بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسرها على أنه خبر، وهذا أظهر.
نه: السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.
الحديث العاشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «من غساق» نه: هو بالتخفيف والتشديد، ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير.

«لأنتن» أنتن الشيء إذا تغير وصار ذا نتن.

[٥٦٧٩] انظر ضعيف الجامع ١٤٣٣

[٥٦٨٠] رواه أحمد ٢٩/٣، والترمذى انظر تحفة الأحوذى (٣٠٣/٧) والحاكم فى المستدرک (٦٠٤/٤)

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

[٥٦٨١] رواه أحمد (٢٩/٣) والترمذى انظر تحفة الأحوذى (٣٠٣/٧)، والحاكم فى المستدرک

(٦٠٤/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

[٥٦٨٢] انظر ضعيف الجامع ٤٨٠٦.

(١) إبراهيم: ١٦ (٢) محمد: ٤٧.

(٣) الكهف: ٢٩ (٤) الحج: ٢٠.

٥٦٨٣ - * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١). قال رسول الله ﷺ: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معاشهم فكيف بمن يكون طعامه؟!» رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسن صحيح [٥٦٨٣].

٥٦٨٤ - * وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ﴿وهم فيها كالحنون﴾ (٢) قال: «تشويه النار ففتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخى شفته السفلى حتى تضرب سرتة». رواه الترمذى. [٥٦٨٤].

الحديث الحادى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «حق تقاته» أى واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالموجب واجتناب المحارم، أى بالغوا فى التقوى حتى لا تركوا من المستطاع منها شيئاً وهذا معنى قوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٣).

وقوله: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١) تأكيد لهذا المعنى، أى لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت، فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلماً، وسلم فى الدنيا من الآفات، وفى الآخرة من العقوبات، ومن تقاعد عنها وقع فى العذاب فى الآخرة، ومن ثم أتبعه ﷺ بقوله: «لو أن قطرة من الزقوم..» الحديث.

و«الزقوم» ما وصفه الله تعالى فى كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم ظلمها كأنه رءوس الشياطين﴾ (٤) وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط.

الحديث الثانى عشر عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «كالحنون» أى: عابسون حين تحترق وجوههم من النار.

قوله: «فتقلص» على صيغة المضارع، أى تتقلص ومعناه تنقبض.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «فيعدل ما هم فيه» أى مثله ومساويه فى الألم.

[٥٦٨٣] انظر صحيح الجامع - ٥٢٥٠

[٥٦٨٤] انظر شرح السنة ٤٤١٦ (١٥ : ٢٥٢) وقال محققه ضعيف الإسناد.

(١) آل عمران: ١٠٢. (٢) المؤمنون: ١٠٤.

(٣) التغابن: ١٦. (٤) الصافات: ٦٤: ٦٥.

٥٦٨٥ - * وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «أيها الناس ! ابكوا فإن لم تستطيعوا فتباكوا ، فإن أهل النار سيكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم، كأنها جداول، حتى تنقطع الدموع، فتسيل الدماء، فتقرح العيون، فلو أن سفناً أُرجيت فيها لجرّت» رواه في «شرح السنة». [٥٦٨٥]

٥٦٨٦ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون، فيُغاثون بطعام من ضريع ، لا يسمن ولا يغنى من جوع، فيستغيثون بالطعام، فيُغاثون بطعام ذى غُصّة. فيذكرون أنهم كانوا يُجيزون الغُصصَ في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب فيرفع إليهم الحميم بكلايب الحديد ، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم، فيقولون: ادعوا خزنة جهنم، فيقولون: ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات؟ قالوا: بلى. قالوا: فادعوا، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال» قال: «فيقولون: ادعوا مالكا، فيقولون: يا مالكا! ليَقضِ علينا ربك» قال: «فيجيبهم إناكم ما كئون». قال الأعمش: نُبئت أن بين دعائهم وإجابة مالك إياهم ألف عام. قال:

قوله: «من ضريع» هو نبت بالحجاز ذو شوك، يقال له: الشبرق.

وقوله: «بطعام ذى غصّة» هو ما يتشبث في الحلق ولا يسوغ فيه.

وقوله: «فيذكرون» يقتضى محذوفا، أى إذا أتوا بطعام ذى غصّة فتناولوه وغصوا به فيذكرون.

قوله: «ادعوا خزنة جهنم» الظاهر أن «خزنة» ليس بمفعول لادعوا بل هو متادى ليطابق قوله تعالى: «وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب»^(١) وقوله «ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات»^(٢) إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع ، وعطلوا الأسباب التي يستجيب الله لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنفسم فإنا لا نتجرب على ذلك، وليس قولهم: فادعوا، لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة، وأن المملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين؟ ولما أسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله، فقالوا: «يا مالكا ادع

[٥٦٨٥] انظر شرح السنة ٤٤١٨ (١٥ : ٢٥٣) وقال ضعيف

(١) غافر : ٤٩ . (٢) غافر : ٥٠ .

«فيقولون: ادعوا ربكم، فلا أحدٌ خير من ربكم، فيقولون: «ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون» قال: «فيجيبهم: «اخسثوا فيها ولا تكلمون»»^(١) قال «فعند ذلك يسوا من كل خير وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل». قال عبدالله بن عبدالرحمن: والناس لا يرفعون هذا الحديث. رواه الترمذى. [٥٦٨٦]

٥٦٨٧ - * وعن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أندرتكم النار، أندرتكم النار» فما زال يقولها، حتى لو كان في مقامى هذا سمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجله. رواه الدارمى. [٥٦٨٧]

٥٦٨٨ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رصاصةً مثل هذه - وأشار إلى مثل الجمجمة - أرسلت من السماء إلى الأرض، وهى

ربك ليقض علينا» أى سل ربك أن يقضى علينا، وهو من : قضى عليه إذا أماته.

و«غلبت علينا شقوتنا» أى ملكتنا، من قولك: غلبنى فلان على كذا إذا أخذه منك وامتلكه. والشقاوة: سوء العاقبة.

واخسثوا فيها: ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب إذا زجرت ، يقال: خسأ الكلب وخسأ بنفسه.

«ولا تكلمون»^(١) فى رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف.

الحديث الخامس عشر عن النعمان رضى الله عنه: قوله: «حتى لو كان فى مقامى» فى الكلام حذف، أى قال الراوى: لم يزل يقول ويمد بها صوته ويتحرك حتى لو كان فى مقامى هذا المكان كان الراوى فيه سمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصته.

الحديث السادس عشر عن عبدالله رضى الله عنهما: قوله: «لو أن رصاصة» تو: فى سائر نسخ المصاييح «رضراضة» مكان «رصاصة» وهو غلط لم يوجد فى جامع الترمذى، ولعل الغلط وقع من غيره، «والرصاصة» القطعة من الرصاص.

«وأشار إلى مثل الجمجمة» تشبيهاً بحجمها وتنبئها على تدور شكلها، بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان

[٥٦٨٦] انظر ضعيف الجامع ٦٤٦١

[٥٦٨٧] انظر الدارمى ٢٨١٢ (٤٢٥:٢)

(١) المؤمنون: ١٠٨

مسيرةُ خمسمائةِ سنةٍ، لبلغتِ الأرضَ قبلَ الليلِ، ولو أنها أرسلت من رأسِ السلسلةِ، لسارتُ أربعينَ خريفًا الليلَ والنهارَ قبلَ أن تبلغَ أصلها أو قعرها». رواه الترمذى. [٥٦٨٨]

٥٦٨٩ - * وعن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن في جهنمَ لواديًا يُقالُ له: هَبَّهَب، يسكنه كلُّ جبارٍ». رواه الدارمى. [٥٦٨٩]

الفصل الثالث

٥٦٩٠ - * عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «يعظم أهلُ النَّارِ فى النارِ حتى إنَّ بينَ شحمةِ أذنِ أحدهمِ إلى عاتقه مسيرةَ سبعمائةِ عامٍ، وإنَّ غلظَ جلدهِ سبعونَ ذراعًا، وإنَّ ضرسه مثلُ أحدٍ». [٥٦٩٠]

أسرع هبوطاً إلى مستقره لاسيما إذا انضم إلى رزاته كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الكروى فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً فى الجو.

أقول: قوله: «قبل أن تبلغ أصلها» متعلق بمحذوف، أى سارت الرصاصة ومضى أربعون خريفًا قبل أن تبلغ الرصاصة إلى أصل السلسلة وهى المذكورة فى قوله تعالى: ﴿فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً﴾^(١) والمراد بالعدد الكثرة.

وإذا روى: «أو قعرها» يراد به قعر جهنم لأن السلسلة لا قعر لها، والله أعلم.

الحديث السابع عشر عن أبى بردة رضى الله عنه:

قوله: «هَبَّهَب» نه: الهبهب السريع، وهبهب السراب إذا تفرق.

الجوهري: هبهبته إذا دعوته لينزوا، والههبى الراعى*.

تو: سمي بذلك إما لسرعة وقوعه فى المجرمين، أو لشدة أجيح النار فيه أو للمعانه عند الاضطرام والالتهاب.

[٥٦٨٨] انظر شرح السنة ٤٤١١ وقال حسن (٢٤٨١٥) بلفظ (لو أن رصاصة).

[٥٦٨٩] انظر الدارمى ٢٨١٦ (٤٢٧٢). [٥٦٩٠] انظر مسند أحمد ٢٦٢.

(١) الحاقة: ٣٢.

* فى (ط) و (ك) (الداعى) بالبدال المهملة وهو تصحيف، فالهَبَّيُّ الراعى؛ قال الشاعر:

مستأور فى سواد الليل مذهب

كانه هببى نام عن غنم

وانظر لسان العرب مادة (هبب) (٦/٤٦٠٠) ..

٥٦٩١ - * وعن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في النارِ حيَّاتٍ كأمثالِ البُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللِّسْعَةَ فيجدُ حموتها أربعينَ خريقاً، وإن في النارِ عقاربَ كأمثالِ البغالِ المؤكفةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللِّسْعَةَ فيجدُ حموتها أربعينَ خريقاً». رواه أحمد. [٥٦٩١]

٥٦٩٢ - * وعن الحسن، قال: حدَّثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الشمسُ والقمرُ ثورانِ مكورانٍ في النارِ يومَ القيامةِ». فقال الحسنُ، وما ذنبهما؟ فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ! فسكتَ الحسنُ. رواه البيهقي في «كتاب البعث والنشور». [٥٦٩٢]

٥٦٩٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ النارَ إلا شقي». قيل: يارسولَ الله! ومن الشقي؟ قال: «من لم يعمل لله بطاعة، ولم يترك له معصية». رواه ابن ماجه. [٥٦٩٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى الثالث: عن الحسن.

قوله: «مكوران» هو من طعنه فكوره إذا ألقاه، أى يلقى وي طرح كل منهما عن فلكهما.

قوله: «أحدثك عن رسول الله ﷺ» أى تقابل النص الجلى بالقياس وتجعل موجب دخول النار العمل، فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «بطاعة» الباء فيه زائدة، وكذا فى قوله: «بمعصية» وبناء المرة فيهما مع التنكير للتقليل، وزيادة الباء للتأكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة، وأن الله لا يضيع أجر من عمل له طاعة ما، أو ترك لأجله ولخوفه معصية ما، نحو قوله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ (١).

[٥٦٩١] أخرجه الحاكم بنحوه ٤ / ٥٩٣ وقال صحيح ولم يخرجاه

[٥٦٩٢] قال الشيخ الألباني في (الصحيحه ١٢٤): وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في

صحيحه مختصراً.

[٥٦٩٣] انظر ضعيف الجامع ٦٣٥٧.

(١) النزاعات : ٤٠.

(٨) باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

٥٦٩٤ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» متفق عليه.

باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» نه: يقال: حَاجَجْتَهُ حَاجَجًا وَمَحَاجَجَةً فَأَنَا مَحَاجَجٌ أَيْ غَالِبْتَهُ فَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» أَيْ غَلِبَهُ بِالْحِجَّةِ - انْتَهَى كَلَامُهُ -.

والحديث لا يحمل على هذا لأن كل واحدة منهما ليست بغالبة على الأخرى فيما تكلمت به بل لمجرد حكاية ما اختصت به، وفيها شائبة من معنى الشكاية، ألا ترى كيف قال الله تعالى للجنة: «إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي» وللنار: «إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي» فأفحم كلا منهما بما تقتضيه مشيئته.

وهذه المحاجة جارية على التحقيق فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة، أو على التمثيل.

و«سقطهم» أى أرداءهم.

«وغرتهم» بغين معجمة مكسورة، أى من ليس لهم حذق فى أمور الدنيا.

«حس»: سُمِّيَ الْجَنَّةُ رَحْمَةً لِأَنَّ بِهَا تَظْهَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: «أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ» وَإِلَّا فَرَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا مَوْصُوفًا، لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ حَادِثَةٌ وَلَا اسْمٌ حَادِثٌ فَهُوَ قَدِيمٌ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَالْقَدَمُ وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّهَةِ عَنِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْبِيهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ

٥٦٩٥ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لاتزالُ جهنمُ يلقى فيها وتقولُ: هلْ من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول: قط قط، بعزتك وكرمك، ولا يزالُ في الجنة فضلٌ حتى ينشئ الله لها خلقًا فيسكنهم فضل الجنة». متفق عليه. وذكر حديث أنس: «حُفَّت الجنة بالمكاره» في «كتاب الرقاق».

الفصل الثاني

٥٦٩٦ - * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لما خلق الله الجنة قال

ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والأصبع والعين والمجىء والإتيان والنزول، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿ ليس كمثل شئ وهو السميع البصير ﴾ (١).
قوله: «قط قط» أى حسبي.

«مح» فيه ثلاث لغات، بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منونة وغير منونة.

«ويزوى بعضها إلى بعض» أى يضم بعضها إلى بعض ويجمع.

وقوله: «وأما الجنة» أما التفصيلية تقتضى متعدداً وقريبتها قوله: «فلا يظلم الله من خلقه». يعنى أما النار فيضع الله رجله فتمتلى، ولا ينشئ لها خلقاً فلا يظلم الله من خلقه أحداً لم يعمل سوءاً، وأما الجنة فينشئ لها خلقاً لم يعمل خيراً، حتى تمتلى، فإن الله متفضل على عباده بغير عمل منهم فالله أعلم بحقائق الأمور. «مح»: وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً. هذا دليل لأهل السنة على أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل - انتهى كلامه.

وللمعتزلة أن يقولوا: إن نفي الظلم عن من لم يذنب دليل على أنه إن عذبهم كان ظلماً وهو عين مذهبنا.

والجواب: إنا وإن قلنا: إنه تعالى وإن عذبهم لم يكن ظالماً فإنه لم يتصرف في ملك غيره، لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة في نفي الظلم وإثبات للكرم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه:

لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعدَّ الله لأهلها فيها، ثمَّ جاءَ فقال: أي رب! وعزَّتكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلها، ثمَّ حفَّها بالمكارة، ثمَّ قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثمَّ جاءَ فقال: أي رب! وعزَّتكَ لقد خَشيتُ أن لا يدخلها أحدٌ. قال: «فلما خلقَ اللهُ النارَ قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها» قال: «فذهب فنظر إليها، ثمَّ جاءَ فقال: أي رب! وعزَّتكَ لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخلها، فحفَّها بالشهواتِ، ثمَّ قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب! وعزَّتكَ لقد خَشيتُ أن لا يبقى أحدٌ إلا دخلها». رواه الترمذی، وأبو داود، والنسائي. [٥٦٩٦]

الفصل الثالث

٥٦٩٧ - * عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلى لنا يوماً الصلاةَ ، ثمَّ رَفَى المنبرَ ، فأشارَ بيده قَبْلَ قِبلةِ المسجدِ ، فقال: «قد أريتُ الآنَ مَذَّ صَلَّيتُ لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ ممثَّلتينِ في قَبْلِ هذا الجدارِ ، فلم أَرَ كالِيومِ في الخيرِ والشرِّ». رواه البخارى .

قوله: «لا يسمع بها أحد إلا دخلها» أى طمع فى دخولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها.

وقوله: «لقد خَشيتُ أن لا يدخلها أحد» أى لوجود المكارة من التكاليف الشاقة ومخالفة هوى النفس وكسر الشهوات، وقوله: «لا يسمع بها أحد فيدخلها» أى لا يسمع بها أحد إلا فرغ منها واحترز فلا يدخلها.

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كاليوم» الكاف فى موضع الحال، وذو الحال المفعول به وهو الجنة والنار لشهادة السابق، والمعنى لم أر الجنة والنار فى الخير والشر يوماً من الأيام مثل ما رأيت اليوم، أى رأيتهما رؤية جلية ظاهرة مثلتا فى قبل هذا الجدار ظاهراً خيراً وشرها، ونحوه قول الشاعر:

حتى إذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوباً ولا طالباً

[٥٦٩٦] انظر صحيح الترمذی (٢٠٧٥).

(٩) باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفصل الأول

٥٦٩٨ - * عن عمران بن حصين، قال: إني كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: «أقبلوا البشري يا بني تميم!» قالوا: بشرتنا فأعطينا، فدخلَ ناسٌ من أهل اليمن، فقال: «أقبلوا البشري يا أهل اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قبلنا، جئناكَ لتتفقَهُ في الدين، ولنسألكَ عن أول هذا الأمرِ ما كان؟ قال: «كان

باب

بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمران رضى الله عنه : قوله: «إذ جاء قوم» أى وقت مجيئهم.

قوله: «أقبلوا البشري يا بني تميم» أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا بالجنة من التفقه فى الدين والعمل به، ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: «بشرتنا فأعطينا» أى بشرتنا بالتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطينا فالفاء فصيحة، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «إذ لم يقبلها بنو تميم».

قوله: «عن أول هذا الأمر» أى مبدأ العالم.

و«ما» فى «ما كان» استفهامية، أى: أى شىء كان أول الأمر؟ ككرر السؤال لمزيد الاهتمام، وإنما تحسر الراوى بقوله: «لوددت» لأنه ظفر بالسؤال ولم يفز بالأول من التفقه فى الدين.

قوله: «ولم يكن شىء قبله» حال، كما فى قول الحماسى.

مشينا مشية الليث غدا والليث غضبان

وعلى مذهب الكوفى خبر، والمعنى يساعده إذ التقدير: كان الله فى الأزل متفرداً متوحداً، وهو مذهب الأخصش فإنه جوز دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو: " كان زيد وأبوه قائم" على جعل الجملة خبراً مع الواو تشبيها للخبر بالحال.

الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء ثم أتاني رجل فقال: يا عمران! أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، وإيم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم رواه البخارى.

«توم: هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثانى وهو قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ (١) لما بين الفصلين من المنافاة، فإنك إذا جعلت ﴿وكان عرشه على الماء﴾ من تمام القول الأول فقد ناقضت الأول بالثانى، لأن القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه فى الأولية، وقد أشار بقوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ إلى أنهما كانا مبدأ التكوين، وأنهما كانا مخلوقين قبل السماوات والأرض، ولم يكن تحت العرش قبل السماوات والأرض إلا الماء، وكيفما كان فالله سبحانه وتعالى خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته.

أقول: أراد الشيخ بما قال أن المعطوف عليه مقيد بقوله: ولم يكن قبله شيء» فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور، فإذا جعل مستقلا ويعطف الثانية على الأولى من حيث الجمالية فلا، فإذا لفظة «كان» فى الموضوعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثنائى الحدوث بعد العدم.

غب: «كان» عبارة عما مضى من الزمان وفى كثير من وصف الله تنبئ عن معنى الأزلية، قال الله تعالى: ﴿وكان الله بكل شيء عليما﴾ (٢) وما استعمل منه فى جنس الشيء متعلقاً بوصف له موجود فيه فتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه، قال الله تعالى: ﴿وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾ (٣) ولا فرق بين أن يكون الزمان المستعمل فيه «كان» قد تقدم تقدماً كبيراً، وبين أن يكون فى زمان قد تقدم بأن واحد على الوقت الذى استعملت فيه «كان» كقوله تعالى: ﴿كيف تكلم من كان فى المهد صبياً﴾ (٤) - انتهى كلامه -.

ومما يدل على صحة قولنا: وبالثنائى الحدوث بعد العدم، ما ورد فى الفصل الثانى من النص القاطع: «كان فى عماء ماتحته ماء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء» فالحاصل أن عطف قوله: «وكان عرشه على الماء» على قوله: «كان الله ولم يكن قبله شيء» من باب الإخبار عن حصول الجملتين فى الوجود، وتفويض الترتيب إلى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم، وقد سبق فى باب الإيمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام

(١) هود: ١٧ . (٢) الأحزاب: ٤٠ .

(٣) الفرقان: ٢٩ . (٤) مريم: ٢٩ .

٥٦٩٩ - * وعن عمر، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامًا، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسبه من نسيه رواه البخاري.

٥٧٠٠ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ تعالى كتبَ كتابًا قبلَ أن يخلقَ الخلقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي؛ فهوَ مكتوبٌ عنده فوقَ العرشِ» متفق عليه.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «حتى دخل أهل الجنة» غاية أخبرنا أي أخبرنا مبتدأ من بدء الخلق حتى انتهى إلى وصول أهل الجنة الجنة، ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق الأمين ﷺ.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كتب كتابًا» تو: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويكون معنى قوله: «فهو مكتوب عنده» أي فعلم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد القضاء الذي قضاه وعلى الوجهين، فإن قوله: «فهو مكتوب عنده فوق العرش» تنبيه على كيوته مكنونا على سائر الخلائق، مرفوعًا عن حيز الإدراك، ولا تعلق بهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات، تعالى الله عن صفات المحدثات، فإنه هو المبين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته، وفي سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكبر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا بالاستحقاق، ألا ترى أنها تشمل الإنسان جنينًا ورضيعًا وفتيمًا وناشئًا من غير أن تصدر منه طاعة استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما يصدر عنه من المخالفات ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾^(١) فالحمد لله على ما ساق إلينا من النعم قبل استحقاقنا.

مح: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى إثابة المطيع وعقاب العاصي، والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في أخرى كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة، إذا كثرا منه.

أقول: قوله: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» يحتمل أن تكون «أن» مفتوحة بدلًا من «كتابًا» أو مكسورة حكاية لمضمون الكتاب، وهو على وزان قوله تعالى: ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾^(٢)

(١) هود: ١١٨

(٢) الأنعام: ١٢

٥٧٠١ - * وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «خُلِقَتِ الملائكة من نورٍ، وخلقَ الجن من نار، وخلقَ آدمُ ممَّا وصفَ لكم». رواه مسلم.

٥٧٠٢ - * وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لما صورَ اللهُ آدمَ في الجنة تركه ما شاء أن يتركه، فجعلَ إبليسُ يَطيفُ به ينظرُ ما هو، فلما رآه أجوفَ عرف أنه خلقَ خلقًا لا يتمالكُ». رواه مسلم.

أى أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً، بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب، فإن الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضلِهِ، وأنشد:

وإني إذا ما أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدى

فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «الجان من مارج» مح: الجان أى الجن والمارج، اللهب المختلط بسواد النار.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «لما صور الله آدم» «تو»: أرى هذا الحديث مشكلاً جلتاً، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم خلق من أجزاء الأرض، وقد دلَّ على أنه دخل الجنة وهو بشر حي، ويؤيده المفهوم من نص الكتاب: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾^(١).

قضى: الأخبار متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض، وخمره حتى صار طيناً، ثم تركه حتى صار صلصالاً، وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان، ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح، وقوله تعالى: ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾^(٢) فلا دلالة له أصلاً على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح، إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن، والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول في الجنة، وقد تضافرت وتعاونت الروايات على أن حواء خلقت من آدم في الجنة وهي أحد المأمورين به، ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلى، وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوى، أضاف الرسول ﷺ تكون مادته إلى الأرض لأنها نشأت فيها، وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها منها.

(١) البقرة: ٣٥

٥٧٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» متفق عليه.

٥٧٠٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله قوله «إني سقيم»^(١)، وقوله (بل فعله كبيرهم هذا)^(٢)،

وقوله: «لا يتمالك» أى لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال معرضاً للآفات.

مع: طاف بالشيء يطوف طوقاً وطواقاً، وأطاف يطيف إذا استدار حوله، «لا يتمالك» أى لا يملك نفسه ولا يتجنب الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب.

أقول: الأجوف فى صفة الإنسان مقابل للصمد فى صفة البارئ.

قيل: السيد سمي بالصمد لأنه يصمد إليه فى الحوائج، ويقصد إليه فى الرغائب، من صمدت الشيء إذا قصدته، وقيل: إنه المميز عن أن يكون بصدد الحاجة أو فى معرض الآفة، مأخوذ من الصمد بمعنى المصمد وهو الصلب الذى لا جوف له، فالإنسان مفتقر إلى الغير لقضاء حوائجه وإلى الطعام والشراب ليملاً جوفه، فإذا لا تماسك له فى شيء ظاهراً وباطناً.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بالقدوم» تو: القدوم بالتخفيف آلة النجار معروفة، وبالتشديد اسم موضع، وقيل: هو بالتخفيف أيضاً، هكذا فى جامع الأصول وفى كتاب الحميدى: قال البخارى: قال أبو الزناد (وهو راوى الحديث): اختتن إبراهيم بالقدوم (مخففة) وهو موضع.

تو: ومن المحذنين من يشدد وهو خطأ.

مع: «القدوم» وقع فى رواية البخارى الخلاف فى التخفيف والتشديد، يقال لآلة النجار، قدوم بالتخفيف لا غير، وأما «القدوم» مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، ومن رواه بالتشديد أراد به القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا ثلاث كذبات» مع: قال المازرى: أما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه، سواء قل أو كثر، فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم، ولأن منصب النبوة يرتفع عنه، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ

(١) الصافات: ٨٩ . (٢) الأنبياء: ٦٣ .

وقال: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، [فإنك أُخْتِي] فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي

ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف.

قوله: «في ذات الله» قال في المغرب: ذو بمعنى الصاحب يقتضى شيئين موصوفاً ومضافاً إليه، وتقول للمؤنث: امرأة ذات مال، ثم اقتطعوها عن مقتضيها وأجروها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا: ذات قديمة أو محدثة، ونسوا إليها من غير تغيير علامة التأنيث، فقالوا: الصفات الذاتية، واستعملوها استعمال النفس والشيء. وعن أبي سعيد: كل شيء ذات وكل ذات شيء.

مح: هذه أيضاً في ذات الله تعالى، لأنها سبب دفع كافر ظالم عن موقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى، وإنما خص الشتينين بأنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة متضمنة لثمة له ودفعاً لحرمة - انتهى كلامه - .

أقول: قوله: «في ذات الله» أى في الدفع عن ذات الله ما لا يليق بجلاله، يدل عليه ما جاء في حديث آخر: «ما منها كذبة إلا ما حل عن دين الله» أى خاصم وجادل وذب عن دين الله تعالى، وهو معنى التعريض لأنه نوع من الكناية ونوع من التعريض يسمى بالاستدراج وهو: إرخاء العنان مع الخصم في المجازاة ليعثر حيث يريد تبيته، فسلك إبراهيم عليه السلام مع القوم هذا المنهج، فقوله: «إني سقيم» إيهام منه أنه استدل بأمانة علم النجوم على أنه سقيم ليتركوه فيفعل بالأصنام ما أراد أن يفعل، أو سقيم لما أجد من الغيظ والحنق باتخاذكم التجوم أكلة.

وقوله: «بل فعله كبيرهم» تنبيه على أن الإله الذي لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه، كيف يرجى منه دفع الضرر عن الغير؟.

وقوله عن سارة: «أختي» دفع عنها قصد الجبار إياها، قيل: كان من ديدن هذا الجبار أو من دينه أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، فلذلك قال: «إن يعلم أنك امرأتى يغلبتني عليك» ويحتمل أن يكون المراد به أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق، أو قصد قتلى حرصاً عليك.

فإن قلت: فإذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته، فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله: «وإني كنت قد كذبت ثلاث كذبات» فذكرها نفسى نفسى نفسى؟ على أن تسميتها وأنها معارضة بالكذبات إخبار بالشيء على خلاف ما هو به؟.

وغيرك، فأرسل إليها، فأتى بها، قام إبراهيم يُصلي، فلماً دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأخذ - ويروى فغط - حتى ركض برجله، فقال: ادعى الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعى الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبه، فقال: إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يُصلي، فأوماً بيده مهيم؟ قالت: ردّ

قلت: نحن وإن أخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميها معارض فلا ننكر أن صورتها صورة التعويج عن المستقيم، فالحبيب قصد إلى براءة ساحة الخليل عما لا يليق بها فسامها معارض، والخليل لمح إلى مرتبة الشفاعة هنالك وأنها مختصة بالحبيب فتجوز بالكذبات.

مع: قوله: «إذ أتى» جواب: «بيننا» أي بينهما يسيران ذات يوم إذ أتيا على بلد جبار من الجبابرة فوشى بهما، وقوله: «من هذه؟» بيان للسؤال سأل الجبار بهذا اللفظ، وقوله: «يغلبني عليك» أي يأخذك مني قهراً، من قولك: غلبني فلان على كذا إذا أخذه منك وامتلكه.

وقوله: «ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك» يريد به قوله: «إنما المؤمنون إخوة»^(١) يعنى أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والسبب اللاصق ما يفضل الأخوة في النسب، وليس أحد أحق بهذا الاسم العقد مني ومنك الآن، لأنه ليس على الأرض مؤمن غيري وغيرك.

وقوله: «فأرسل إليها» أي الجبار إلى سارة يطلبها.

وقوله: «قام إبراهيم» جملة مستأنفة، كأن قاتلاً قال: فما فعل بعد؟ فأجيب: قام.

«وذهب يتناولها» أي طفق.

«فأخذ» أي حبس نفسه وضغط، والمراد به الخنق هاهنا، أي أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط، وكذا معنى «الغط».

«وركض برجله» أي ضرب، وأصل الركض الضرب بالرجل كما تركض الدابة.

وقوله: «فأخذ مثلها» أي أخذه مثل الأخذة الأولى.

وقوله: «إنما أتيتني بشيطان» أراد به المتمرد من الجن، وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم.

وقوله: «فأخدمها» أي الجبار.

(١) الحجرات: ١٠

اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْذَمَ هَاجِرًا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ! مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)»^(١) وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوِيلًا مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ لِأَجْبَتُ الدَّاعِيَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«هاجر» خادمة لسارة.

و«مهميم» هي كلمة يمانية يستفهم بها، ومعناها ما حالك وما شأنك، جعلت مفسرة للإيماء، أي أوماً بيده إيماء يفهم منه معناها.

قوله: «كيد الكافر في نحره» النحر أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»^(٢).

قوله: «أمكم يا بني ماء السماء» «قضى»: قيل: أراد بهم العرب سموا بذلك لأنهم يتغنون المطر ويتعشون به والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم.

وقيل: أراد بهم الأنصار لأنهم أولاد «عامر بن حارثة الأزدي» جد «نعمان بن المنذر» وهو كان ملقباً «بماء السماء» لأنه كان يستمطر به.

ويحتمل أنه أراد بهم «بني إسماعيل*» وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «نحن أحق بالشك» خط: مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس، وليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، لكن فيه نفى الشك عن كل واحد منهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى لإبراهيم عليه السلام أولى بأن لا يشك ولا يرتاب فيه، وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من قبل الشك ولكن من قبل زيادة العلم، واستفادة معرفة كيفية الإحياء، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الآتية، والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع.

وقد قيل: إنما طلب الإيمان حسناً وعبائاً لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل لا يزول عنه الوسواس والخواطر، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(٣).

(١) البقرة: ٢٦٠. (٢) فاطر: ٤٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس والخطيب عن أبي هريرة.

* هكذا في (ك) وفي (ط) [إسرائيل].

٥٧٠٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا تَسْتَرُّ هَذَا التَّسْتَرَّ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ أَوْ أُدْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَبْرَثَهُ، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ لِيُغْتَسَلَ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثُوبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجْرُ! ثُوبِي يَا حَجْرُ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرَاهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثُوبَهُ، وَطَفَّقَ بِالْحَجْرِ

قوله: «ویرحم الله لوطًا» تمهيد وتقدمة للخطاب المزعج، كما في قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (١).

«قض»: استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حينما أجهده قومه فقال: ﴿أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (٢) إذ لا ركن أشد وأمنع من الركن الذي كان يأوى إليه، وهو عصمة الله تعالى وحفظه.

قوله: «لأجبت الداعي» يريد به قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ﴾ (٣) تو: هو منبئ عن إحماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه.

ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيهها على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانوا من الله بمكان لا يشاركونهم فيه أحد، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه مسبة.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أدرة» نه: الأدرّة بالضم نفخة بالخصية، يقال: رجل أدر بين الأدرّة، بفتح الهمزة والذال، وهى التي يسميها الناس الغيلة. و«جمع» أى أسرع إسرَاعًا لا يردّه شيء، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمع. و«الندب» بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب بالحجر. أقول: الفاء في قوله: «فإن الله» للتعقيب، وأصل الكلام فقالوا: كيت وكيت فأراد الله أن يبرثه، وأتى بـ«إِن» مؤكدة تأكيداً اعتناءً بشأنه.

وقوله: «عريانًا» حال، وكذا قوله: «أحسن» لأن الرؤية بمعنى النظر.

(١) التوبة: ٤٣. (٢) هود: ٨٠.

(٣) يوسف: ٥٠.

ضرباً، فوالله إن بالحجرٍ لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً». متفق عليه .
 ٥٧٠٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أيوبُ يغتسلُ عُرِياناً، فخرَّ عليه
 جرادٌ من ذهب، فجعل أيوبُ يحثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ! ألم أكن أغنيك
 عما ترى؟ قال: بلى وعزَّتْكَ، ولكن لا غني بي عن بركتك». رواه البخاريُّ.

قوله: «ثلاثاً» أى ندبات ، بيانا وتفسيرا لاسم إن .

مح: فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه الصلاة والسلام، إحداهما: مشى الحجر بثوبه،
 والثانية: حصول الندب فى الحجر بضربه، وفيه : حصول التمييز فى الجماد، وفيه: جواز
 الغسل عرياناً فى الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد،
 وخالفهم ابن أبى ليلى فقال: إن للماء ساكنًا .

وفيه: ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه .

وفيه: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق،
 سالمون من العاهات والمعائب، اللهم إلا على سبيل الابتلاء .

قوله: «بالحجر» متعلق بخبر طفق، أى طفق يضرب الحجر ضرباً .

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «فخر عليه» نه: خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو، وخر الماء يخر بالكسر .

و«يحثى فى ثوبه» أى يصيد فيه .

أقول: الفاء فى «فخر» مثلها فى قوله ﷺ: «بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا دخل آدم» .

قال المالكى: الفاء فى قوله: «فإذا دخل آدم» زائدة كالأولى فى قوله تعالى: ﴿فبذلك

فليفرحوا﴾^(١) .

قال جار الله: أصل الكلام: قل: بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا .

أقول: قدر ثلاث فاءات فالأولى: لربط الكلام بما قبله، والثالثة: جواب الشرط المقدر،

والثانية: زائدة، لأن الباء فى «بذلك» متعلقة بما بعده قدم للاختصاص .

قوله: «ألم أكن أغنيك؟» هذا ليس بعتاب منه تعالى، فإن الإنسان وإن كان مشريا لا يشبع

(١) يونس: ٥٨ .

٥٧٠٨ - * وعنه، قال: استبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود. فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلمُ يده عند ذلك فلطمَ وجهَ اليهودي، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمرِ المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تخيِّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يصعقون يومَ القيامةِ، فأصعق معهم فأكونُ أوَّلَ من يفيق، فإذا موسى باطشٌ

بشراه بل يريد المزيد عليه، بل من قبيل التلطف والامتحان بأنه هل يشكر على ما أنعم عليه فيزيد في الشكر، وإليه الإشارة بقوله: «ولكن لا غنى لى عن بركتك» ونحوه قوله ﷺ لعمري رضى الله عنه جوابًا عن قوله: «أعطه أفقر إليه منى؟» «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك».

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تخيرونى على موسى» تو: أى لا تفضلونى عليه، قول قاله على سبيل التواضع أولاً، ثم لردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانيًا، فإن ذلك يفضى بهم إلى العصبية، فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضل حقه، فيقعون فى مهواة الغى، ولهذا قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» أى لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما أتاكم من الله من البيان، وعلى هذا النحو قول النبي ﷺ: «ولا أقول إن أحداً خير من يونس بن متى» أى: لا أقول من تلقاء نفسى، ولا أفضل أحداً عليه من حيث النبوة والرسالة فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل يقول: كل من أكرم بالنبوة فإنهم سواء فيما جاءوا به عن الله تعالى وإن اختلفت مراتبهم، وكذلك من أكرم بالرسالة، وإليه وقعت الإشارة بقوله سبحانه: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾^(١) وإنما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه فى كتابه من أمر يونس، وتوليه عن قومه، وضجره عند تبطهم فى الإجابة، وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين أرادوا التنصل، فقال عز من قائل: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾^(٢) وقال: ﴿وهو مليم﴾^(٣) فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصة فى حقهم، فنبأهم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين.

(١) البقرة: ٢٨٥ .

(٢) القلم: ٤٨ .

(٣) الصافات: ١٤٢ .

بجانبِ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قَبلي، أو كان فيمن استثنى الله؟». وفي رواية: «فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور، أو بُعثَ قبلي؟ ولا أقول: إن أحداً أفضلُ من يونسَ بنِ مَتَّى».

٥٧٠٩ - * وفي رواية أبي سعيدٍ قال: «لا تخيروا بينَ الأنبياء» متفق عليه.

وفي رواية أبي هريرة: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».

٥٧١٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى» متفق عليه.

هذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب فافهم ترشد إلى الأقوم.

وأما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي بعد البعث عند نفخة الفزع، وأما في البعث فلا تقدم لأحد فيه على نبينا ﷺ، واختصاص موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب تفضيلاً على من تقدمه بسوابق جمّة وفصائل كثيرة، والله المستول أن يعرفنا حقوقهم، ويحيينا على محبتهم، ويميتنا على ستهم، ويحشرنا على ما كانوا عليه.

قوله: «ولا أقول: إن أحداً» قال المالكي: استعمل أحداً في الإثبات لمعنى العموم لأنه في سياق النفي، كأنه قيل: لا أحد أفضل من يونس، والشئ قد يعطى حكم ما هو في معناه وإن اختلف في اللفظ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر﴾ (١) فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى (أو ليس الذي) لأنه بمعناه، ومن إيقاع أحد في الإيجاب المؤول بالنفي قول الفرزدق:

ولو سئلت عنى نوار وأهلها
إذا أحد لم تنطق الشفتان

فإن «أحد» وإن وقع مثبتاً لكنه في الحقيقة منفي لأنه مؤخر معنى، كأنه قال: إذا لم ينطق أحد.

قوله: «لا تفضلوا بين أنبياء الله» بالصاد المهملة ظاهر، أى لا تفرقوا بينهم، وبالضاد المعجمة معناه لا يوقع الفضل بين أنبياء الله، أى لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض نحو قوله تعالى: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ (٢) أى وقع التقطع بينكم، كما تقول: جمع بين الشيتين، تريد أوقع الجمع بينهما - فى الكشاف - .

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أنا خير» قيل: ضمير المتكلم

(٢) الأنعام: ٩٤.

(١) الأحقاف: ٣٣

وفي رواية للبخاري قال: من قال: أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى فقد كَذَبَ.

٥٧١١ - * وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طَغْيَانًا وَكَفْرًا» متفق عليه.

٥٧١٢ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ

يعود إلى رسول الله ﷺ، وقيل: يعود إلى كل قائل، أى لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ ما بلغ إلا أنه لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيده الرواية الأولى: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

مظ: إنما خص يونس بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ (١) فقصر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل، بقوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم: إذا لم أذن لكم أن تفضلوني على يونس بن متى، فلا يجوز لكم أن تفضلوني على غيره من ذوي العزم من أجله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا منه ﷺ على التواضع والهضم من نفسه، وليس ذلك بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» لأنه لم يقل ذلك مفتخرًا ولا متطاولًا به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعترفاً بالمنة فيه، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يؤول قوله: «من قال: أنا خير منه فقد كذب» لأن المراد أنا خير في النبوة والرسالة كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (٢) والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة (٣) رضي الله عنه:

قوله: «الخصر» مح: جمهور العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة*، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر، وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك، قال: وشذ من أنكره من المحدثين**.

قال الجيزي المفسر وأبو عمرو، هو نبى، واختلفوا فى كونه مرسلًا.

وقال القشيري وكثيرون: هو ولى.

(١) القلم: ٤٨. (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) كذا في (ط) و(ك) والصواب عن (أبي بن كعب) كما في متن المصنف.

* أقول: «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» فلا يثبت شيء من أمور الغيب إلا بدليل وبرهان، فأين الدليل على ذلك؟ ولا يعتد بإخبار أحد عن أحد غير رسول الله ﷺ، أما رؤى الصوفية وخيالاتهم فما هى إلا كبيت العنكبوت، ولا يثبت بذلك شرع باتفاق الأمة.

** قلت بل هو الصواب، وقولهم هو القول، فهم سادة الشأن، وعندهم يؤخذ الدين.

على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء». رواه البخاري.

٥٧١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى بن عمران، فقال له: أجب ربك». قال: «فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها» قال:

واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمري﴾^(١) فدل على أنه أوحى إليه، ويأنه أعلم من موسى عليه الصلاة والسلام، ويبعد أن يكون الولي أعلم من نبي.

وأجاب الآخرون: يجوز أن يكون قد ألقى إليه بطريق الإلهام، كما ألقى إلى أم موسى في قوله تعالى: ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحي أن اقدفيه...﴾^(٢).

قال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر محجوب عن أكثر الأبصار.

قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.

وذكر أقوالا في أنه في زمن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أم بعده بقليل أو كثير.

قال القاضي عياض: في هذا حجة بينة لأهل السنة وصحة مذهبهم أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله وتيسيره له، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال.

وفيه: أن الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم وجعل من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً وحجاباً مستورا، وجعل في آذانهم وقراً، وفي قلوبهم مرض ليتم سابقته ويمضى كلمته لا اراد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار.

قوله: «لأرهم أبويه» نه: أي أغشاهما، يقال: رهقه بالكسر يرهقه رهقاً أي غشيه، وأرهقه أي أغشاه إياه، وأرهقني فلان إنما حتى رهقته أي حملني إنما حتى حملة له.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «على فروة بيضاء» الفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابس من النبات.

أقول: لعل الثاني أنسب لأن قوله: «خضراء» إما تمييز أو حال، كأنه قيل: نظر الخضر عليه السلام إلى مجلسه ذاك فإذا هي تتحرك من جهة الخضرة والنضارة.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ففقاها» أي قلعها وأعماها.

مح: هي بالهمز.

و«متن الثور» ظهره.

(١) الكهف: ٨٢. (٢) طه: ٣٩.

«فرجعَ الملكُ إلى الله، فقال: إنك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريدُ الموت، وقد فقأ عيني» قال: «فردَّ اللهُ إليه عينه، وقال: ارجعِ إلى عبدي فقل: الحياةُ تريدُ؟ فإن كنتَ تريدُ الحياةَ فضعْ يدَكَ على متنِ ثورٍ، فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنةً، قال: ثم مه؟، قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريبٍ، ربُّ أذُنني من الأرضِ المقدسةِ رميةً بحجرٍ». قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر» متفق عليه.

«رمية بحجر» قدر ما يبلغه.

«ثم مه» هي هاء السكت، و«ما» استفهامية، أي: ثم ماذا يكون أحياء أم موت؟.

و«الكثيب» الرمل المستطيل.

ومعنى: «أجب ربك» أي للموت.

وأما سؤاله الإذناء من الأرض المقدسة لشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم.

قالوا: وإنما سأل الإذناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتن به الناس.

وفي هذا استحباب الدفن في المواضع القاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين.

قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وقالوا: كيف يجوز على موسى فقسه عين ملك الموت؟.

وأجاب عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام قد أذن الله له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحاناً للملطوم، والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما أراد.

والثاني: أن هذا على المعجاز والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة، يقال: فقأ فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة، قال: وفي هذا ضعف لقوله ﷺ: «فرد الله عليه عينه» فإن قيل: أراد رد حجته، كان بعيداً.

والثالث: أن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقسه عينه، لا أنه قصدها، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين، واختاره المازري والقاضي عياض، وأتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم له بخلاف الأولى.

٥٧١٤ وعن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ

حس: يجب على المسلم الإيمان به على ما جاء به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب، لأنه أمر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه، وهي مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كريم، كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما، وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة، فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعاً لطف الله به بأن لم يفاجئه بغتة، ولم يأمر الملك الموكل به بأن يأخذه قهراً، بل أرسله على سبيل الامتحان في صورة بشر، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صكه إياه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية، وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله تعالى علينا من أمره في كتابه، من: وكزه القبطي، وإلقائه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء.

وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذا المعنى في كتابه ردّاً على من طعن في هذا الحديث وأمثاله من أهل البدع الملحدين - أبادهم الله تعالى - انتهى كلامه - .

فإن قلت: أي فرق بين قول الملك: «عبد لك» على التنكير، وبين قول الله: عبدى؟.

قلت: يدل قول الملك على نوع طعن حيث نكره وشنع عليه بقوله: لا يريد الموت، وقول الله تفخيم لشأنه وتعظيم مكانه حيث أضافه إلى نفسه ردّاً عليه وتبنيها أن ما ظهر من موسى كان دلالة منه واعتزازاً وأنا نرضى بما يريد فجعلنا الخيرة له إكراماً.

قوله: «فما توارت يدك» قض: هكذا مذكور في صحيح مسلم، ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع، وأخطأ بعض الرواة، ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه: فله ما غطت يده بكل شعرة سنة.

ويحتمل أن يكون بدلاً منصوباً بنزع الخافض، وفي «توارت» ضمير، وإنما أنه لكونه مفسراً بالشعرة».

أقول: قوله: «من شعرة» بيان «ما» والضمير فيه راجع إلى متن الثور، وما توارت قطعة منه فأنه باعتبار القطعة التي توارت بيدك أو تحت يدك.

الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «إِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ» قض: لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصورة، ولعل صورهم كانت كذلك، أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة.

شَبَّهَا عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَّهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَّهَا دَحِيَّةَ بِنُ خَلِيفَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧١٥ - * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى، رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا، جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ»، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحَمْرَةِ وَالْبِيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهَنَ اللَّهِ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والضرب : الرجل الخفيف .

وأما «شنوءة»: فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي قبيلة معروفة، قال ابن قتيبة: سماوا بذلك من قولهم: رجل فيه شنوءة أى تقزز.

وقال الجوهري: الشنوءة التقزز وهو التباعد عن الأذناس، ومنه أزد شنوءة وهم حى من اليمن نسب إليهم شنوئى .

قال: قال ابن السكيت: أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب إليه الشنوى .

فإن قلت: ما الفرق بين تشبيه موسى وبين التشبيهين الآخرين؟ .

قلت: التشبيهات الثلاثة للبيان، والأول من باب قولك: لون عمامتى من لون هذه العمامة لعمامة بين يدي المخاطب .

والثانى والثالث: كقولك: لون هذه العمامة كلون عمامتى .

فالتشبيه الأول لمجرد البيان، والأخيران للبيان مع تعظيم المشبه فى مقام المدح .

قوله: «به شَبَّهَا» قدم على العامل للاختصاص تأكيداً لإضافة أفعل إلى من، أى وكان عروة ابن مسعود أخص الناس بعيسى شَبَّهَا .

الحديث السابع عشر عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «رجلا آدم» نه: الآدم من الناس الأسمر الشديد السمرة .

و«الطوال» بضم الطاء وتخفيف الواو، الطويل .

و«الجعد» ضد السبط، وسبط بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر - انتهى كلامه - .

وقوله: «إلى الحمرة» حال، أى مائلا لونه إلى الحمرة والبياض ، فلم يكن شديد الحمرة والبياض .

وقوله: «فى آيات» أى رأيت المذكور فى جملة آيات، لعله أراد الآيات المذكورة فى قوله

٥٧١٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أُسْرِيَ بي، لقيتُ موسى - فنعتَه -: فإذا رجلٌ مضطربٌ، رجُلُ الشعرِ، كأنه من رجالِ شَنْوَةَ، ولقيتُ عيسى ربَّعةً أحمرَ كأنما خرجَ من ديماسَ - يعنى الحمامَ - ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشبه

تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾^(١) فعلى هذا فى الكلام التفات حيث وضع إياه فى موضع إياى، أو الراوى نقل معنى ما تلفظ به، والظاهر أن قوله: ﴿فلا تكن فى مرية من لقائه﴾^(٢) يتعلق بأول الكلام وهو حديث موسى عليه الصلاة والسلام تلميحاً إلى ما فى التنزيل من قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن فى مرية من لقائه﴾^(٣).

الكشاف: قيل: من لقائك موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء، فىكون ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام وما يتبعه من الآيات مستطرداً لذكر موسى، وإنما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والإدماج، أى لا تكن يا محمد فى رؤية ما رأيت من الآيات فى شك، فعلى هذا الخطاب فى قوله تعالى: ﴿فلا تكن﴾ رسول الله ﷺ والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوى إلا لفظة إياه. ويشهد له قول الشيخ محى الدين فى شرح هذا الحديث: كان قتادة يفسرها أن النبي ﷺ قد لقي موسى عليه الصلاة والسلام، ودافعه عليه جماعة، منهم: مجاهد والكلبي والسدي، ومعناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى، والشارحون ذهبوا إلى أن قوله: فى آيات أراهن الله... إلى آخره من كلام الراوى الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين، وإماطة لما عسى أن يختلج فى صدورهم.

وقال المظهر: الخطاب فى «فلا تكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير فى «لقائه» عائد إلى الدجال، أى إذا كان خروجه موعداً فلا تكن فى شك من لقائه. وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أى فلا تكن فى شك من رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة.

وفى الوجوه بحث على ما لا يخفى والله أعلم.

الحديث الثامن عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فنعتَه» هو من كلام الراوى أدرجه بين كلام رسول الله ﷺ.

قوله: «مضطرب» قض: يريد أنه كان مستقيم القداً حادثاً، فإن الحاد يكون قلقاً متحركاً كأن فيه اضطراباً، ولذلك يقال: رمح مضطرب إذا كان طويلاً مستقيماً.

وقيل: إنه كان مضطرباً من خشية الله تعالى، وهذه صفة النبيين والصدّيقين، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلى ولقلبه أزيز كأزيز المرجل.

(٢) السجدة: ٢٣.

(١) النجم: ١٨.

ولده به» قال: «فأتيتُ بإناءَيْنِ: أحدهما لبنٌ والآخرُ فيه خمرٌ. فقيلَ لي: خُذْ أَيَّهما شئتَ . فأخذتُ اللبنَ فشربتهُ ، فقيلَ لي: هُديتَ الفطرةَ، أما إنَّكَ لو أخذتَ الخمرَ غوتَ أمتك» متفق عليه .

٥٧١٧ - * وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال: سرنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بينَ مكةَ والمدينةَ، فمررنا بوادٍ، فقال: «أىُّ وادٍ هذا؟» فقالوا: وادي الأزرقِ . قال: «كأنِّي أنظرُ إلى موسى» فذكرَ من لونه وشعره شيئاً، واضعاً أصبعيه في أذنيه، لهُ جوارٌ إلى اللَّهِ

قوله: «رجل الشعر» نه: أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما .

قوله: «عيسى ربعة» بالتسكين ، أى لا طويل ولا قصير ، والتأنيث على تأويل النفس .

قوله: «أحدهما لبن» مظل: كان القياس «فيه لبن» كما قال: «فيه خمر» عدل إرادة لتكثير اللبن وكأن الإناء انقلب لبناً، ولما كان الخمر منهياً عنه قلله .

قوله: «هديت الفطرة» قض: أى الفطرة الأصلية التى فطر الناس عليها، فإن فيها الإعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعى إلى الخير الوازع عن الشر المؤدى إلى صلاح الدارين وخير المتزلين، والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرفة دينية كشراب اللبن فإنه من أصلح الأغذية وأول ما به حصلت التربية .

تو: العالم القدسى تصاغ فيه الصور من العالم الحسى لتدرك بها المعانى، ولما كان اللبن فى العالم الحسى من أول ما يحصل به التربية ويترشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التى تتم بها القوة الروحانية، وينشأ عنها الخاصية الإنسانية .

الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «واضعاً.. ماراً» حالان مترادفتان أومتداختان من موسى عليه الصلاة والسلام وقد تخلل بينهما كلام الراوى .
و«الجوار» رفع الصوت .

و«هرشى» بفتح الهاء والشين المعجمة مقصورة، جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة .

و«لفت» يروى فيه كسر اللام وإسكان الفاء وفتحها معه، وفتحهما .

و«المخطام» بكسر الخاء الحبل الذى يقاد به البعير، يجعل على خطمه أى مقدم أنفه وفمه .
و«الخلبة» بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة بينهما لام يجوز فيها الضم والإسكان كذلك، حبل الليف .

بالتلبية، ماراً بهذا الوادي». قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية. فقال: «أى ثنية هذه؟» قالوا: هرشي - أو لفت فقال: «كأنى أنظرُ إلى يونسَ على ناقةٍ حمراء، عليه جبةٌ صوف، خِطَامُ ناقته خُلبَةٌ، ماراً بهذا الوادي مليّاً» رواه مسلم.

٥٧١٨ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ على داودَ القرآنُ، فكان يأمرُ بدوابه فتسرحُ، فيقرأ القرآنَ قبلَ أن تسرحَ دوابه، ولا يأكلُ إلا من عملِ يديه» رواه البخاري.

مح: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل؟

الجواب من وجوه: أحدها: أنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

وثانيها: التلبية دعاء وهو من عمل الآخرة، قال الله تعالى: ﴿دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وثالثها: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما «بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة...» وذكر الحديث في قصة عيسى عليه الصلاة والسلام.

ورابعها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا؟ وكيف كان حجهم وتلبيتهم؟ كما قال صلى الله عليه وسلم: «كأنى أنظر إلى موسى».

وخامسها: أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين - هذا آخر كلام القاضي عياض - .

وفي الحديث دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم إن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم.

الحديث العشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فيقرأ القرآن» نه: الأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمى القرآن قرآناً لأنه جمع: القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، كالغفران والكفران، وقد يطلق على القراءة نفسها، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآناً.

(١) يونس: ١٠.

٥٧١٩ - * وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «كانت امرأتانٍ معهما ابناهما، جاء الذئب فذهبَ بابنٍ إحداهما، فقالتُ صاحبُتها: إنما ذهبَ بابنك. وقالتِ الأخرى: إنما ذهبَ بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتا، فقال: اتوني بالسكين أشقّه بينكما فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله، هو أبناها، فقضى به للصغرى» متفق عليه.

٥٧٢٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمانُ: لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً - وفي رواية: بمائةِ امرأةٍ - كلهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ الله. فقال له الملكُ: قل إن شاء الله. فلم يقلْ ونسي، فطافَ عليهنَّ، فلم تحملْ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً جاءتْ بشقِّ رجلٍ، وإيم الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيلِ الله فرسانًا أجمعون» متفق عليه.

تو: يريد بالقرآن الزبور، وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة. وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده، كما يطوى المكان لهم، وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني.

الحديث الحادى والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فقضى به للكبرى» مح: قالوا: يحتمل أن داود عليه الصلاة والسلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيهما، أو لكونه كان في يدها، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم لا القطع حقيقة، فلما تميزت حكم به للصغرى بإقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة.

قال العلماء: ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب.

فإن قيل: كيف نقض سليمان حكم أبيه داود؟

فالجواب من وجوه: أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم.

وثانيها: أن يكون ذلك فتوى من داود.

وثالثها: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه.

الحديث الثانى والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «كلهن تأتي بفارس» أى كل واحدة منهن، والكل هاهنا واجب أن يكون إفراديًا.

قوله: «وإيم الذي نفس محمد بيده» تو: الأصل فى «إيم الله» «إيمن الله» حذف منه النون،

٥٧٢١ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكرياء نجاراً» رواه مسلم.

٥٧٢٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة، الأنبياء إخوةٌ من علاتٍ، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحدٌ، وليس بيننا نبيٌّ». متفق عليه .

وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء في الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها، وتقديره «أيمن الله قسماً» وإذا حذف منه النون قيل: «أيمن الله» بكسر الهمزة أيضاً.

و«أجمعون» تأكيد للضمير، ومنهم من يرويه «أجمعين» على الحال، والرواية المعتد بها «أجمعون» بالرفع.

قيل: والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملاً يستحب أن يقول عقيب قوله: «إني أعمل كذا» «إن شاء الله» تيمناً تبركاً وتيمناً وتسهيلاً لذلك العمل.

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا أولى الناس بعيسى» «قضى»: الموجب لكونه أولى الناس بعيسى عليهما الصلاة والسلام أنه كان أقرب المرسلين إليه، وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي، وأن عيسى كان مبشراً به ممهداً لقواعد دينه داعياً للخلق إلى تصديقه.

و«العلّة» الضرة، مأخوذ من العلل وهو الشربة الثانية بعد الأولى، وكان الزوج علّ منها بعد ما كان ناهلاً من الأخرى.

وأولاد العلات: أولاد الضرات من رجل واحد، والمعنى أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعاً لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق، وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم، فهم متفقون في هذا الأصل، وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له، فعبّر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات، وهو معنى قوله: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» وأنهم وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم - كلا في عصره - أمر واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله ممكنين من الوقوف عليه والتمسك به، فعلى هذا المراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم.

قوله: «الأنبياء إخوة من علات... إلى آخره» استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكان

٥٧٢٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بنى آدمَ يطعنُ الشيطانُ في جنبه بأصبعيه حينَ يولدُ، غيرَ عيسى بنِ مريمَ ذهبَ يطعنُ فطعنَ في الحجابِ». متفق عليه.

٥٧٢٤ - * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: كملُ من الرجالِ كثيرٌ، ولم يكملُ من النساءِ إلا مريمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وفَضْلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعامِ» متفق عليه.

سائلا سأل عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فأجاب بأن بين الأنبياء أخوة ليست بينهم وبين سائر الناس، ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الأنبياء، وهو معنى قوله: «ليس بيننا نبى» أى بينى وبين عيسى عليه السلام والله أعلم.

أقول: قوله: «الأنبياء إخوة من علات» كما مر استئناف على بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى والآخرة» فينبغى أن ينزل البيان على المبين، يعنى الأنبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لأجله من أصل التوحيد وليس لأحد اختصاص فيه، لكن أنا أخص الناس بعيسى لأنه كان مبشراً بى قبل بعثتى وممهداً لقواعد ملتى، ثم فى آخر الزمان متابع لشريعتى وناصر لدينى فكأننا واحد.

و«الأولى والآخرة» يحتمل أن يراد بهما الحالة الأولى وهى كونه مبشراً، والحالة الآخرة وهى كونه ناصرًا ومقويًا لدينه عليه الصلاة والسلام وعلى جميع النبيين.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا﴾ (١) - أى أنا أخصهم به وأقربهم منه-؟.

قلت: الحديث وارد فى كونه ﷺ، متبوعًا، والتنزيل فى كونه تابعًا وله الفضل تابعًا ومتبوعًا، قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ (٢) وقد مر تفسيره.

الحديث الخامس والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «فطعن فى الحجاب» أى المشيمة، وهذا يدل على أن المس فى قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يمسسه الشيطان» على الحقيقة كما مر فى باب الوسوسة.

الحديث السادس والعشرون عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» لم يعطف عائشة رضى الله عنه على آسية لكن أبرز الكلام فى صورة جملة مستقلة تنبئها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن، ونحوه فى الأسلوب قوله ﷺ: «حب إلى من الدنيا ثلاث: الطيب والنساء، وجعلت قره عيني فى الصلاة».

(١) النحل: ١٢٣.

(٢) آل عمران: ٦٨.

وذكر حديث أنس: «ياخير البرية». وحديث أبي هريرة: «أى الناس أكرم»
وحديث ابن عمر: «الكريم بن الكريم» فى «باب المفاخرة والعصبيّة».

الفصل الثانى

٥٧٢٥ - * عن أبى رزين. قال: قلت: يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان فى عمام، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء».

رواه الترمذى وقال: قال يزيد بن هارون العمام: أى ليس معه شيء. [٥٧٢٥]

تو: قيل إنما مثل بالثرید لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون فى الشبع أغنى غناء منه.
وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم.
وروى: «سيد الطعام اللحم».

وكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسرفيه أن الثريد مع اللحم جامع بين: الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرى، فضرب مثلا ليؤذن بما أعطيت من: حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة الفريحة ورزانة الرأى ورضانة العقل والتجيب إلى البعل، فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت من النبى ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال.

ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر:
إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى رزين رضى الله عنه: قوله: «كان فى عمام» «فا»: هو السحاب الرقيق، وقيل: السحاب الكثيف المطبق.

وقيل: شبه الدخان يركب رءوس الجبال، وعن الجرمى: الضباب.

نه: العمام بالفتح والمد السحاب، قال أبو عبيدة: لا ندرى كيف كان ذلك العمام؟ وفى

[٥٧٢٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وبعضهم بحسنه.

٥٧٢٦ - * وعن العباس بن عبد المطلب، زعم أنه كان جالسا في البطحاء في عصابة ورسول الله ﷺ جالس فيهم، فمرت سحابة، فنظروا إليها، فقال رسول الله ﷺ: «ما تسمون هذه؟» . قالوا: السحاب. قال: «والمزن؟» قالوا: والمزن. قال:

رواية: «عمى» بالقصر، ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن.

ولا بد في قوله: «أين كان ربنا؟» من مضاف محذوف كما حذف في قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم﴾ (١) ونحوه، فيكون التقدير: «أين كان عرش ربنا؟» يدل عليه قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ (٢).

قال الأزهرى: نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل.

أقول: لم يفتقر إلى التقدير، ولا بد لقوله: «فى عماء» بالمد، من التأويل حتى يوافق الرواية الأخرى: «عمى» مقصوراً، وأما ما ورد فى الصحاح عن عمران بن الحصين رضى الله عنه: «كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء» وذلك أن قوله: «ما تحته هواء وما فوقه هواء» جاء تميمًا وصونا لما يفهم من قوله: «فى عماء» من المكان فإن الغمام المتعارف محال أن يوجد بغير هواء فهو نظير قوله: «كلتا يديه يمين» على ما سبق، فالجواب من الأسلوب الحكيم، سئل عن المكان فأجاب عن أن لا مكان، يعنى إن كان هذا مكانًا فهو فى مكان، وهو إرشاد له فى غاية اللطف.

قضى: المراد به ما لا تقبله الأوهام ولا تدركه الفطن والأفهام، عبر به عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم، وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء، فإنه يطلق ويراد به الخلاء الذى هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع، ويدل عليه أن السؤال كان عما قبل أن يخلق خلقه، فلو كان العماء أمرًا موجودًا لكان مخلوقًا إذ ما من شيء سواه إلا وهو مخلوق خلقه وأبدعه، فلم يكن الجواب طبق السؤال.

الحديث الثانى عن العباس رضى الله عنه:

قوله: «المزن» نه: هو الغيم والسحاب واحده مزنة، وقيل: هى السحاب الأبيض وكذا: «العنان» بالفتح السحاب والواحدة عنانة، وقيل: ما عن لك فيها، أى اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك.

(١) البقرة: ٢١٠.

(٢) هود: ٧.

«والعنان؟» . قالوا: والعنان. قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا. لا ندري قال: «إن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء التي فوقها كذلك» حتى عدَّ سبع سماوات. ثم «فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله كما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهن ووركهن مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظهورهن العرشُ، بين أسفله وأعلاه ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم الله فوق ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود. [٥٧٢٦]

٥٧٢٧ - وعن جبير بن مطعم، قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: جهدت الأنفس، وجاع العيال، ونُهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإننا

و: «الأوعال» هي تيوس الجبل واحدها: «وعل» بكسر العين، والمراد هاهنا ملائكة على صورة الأوعال.

و«الظلف» للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل.

و«الورك» ما فوق الفخذ وهي مؤنثة.

أقول: استعمل «زعم» ونسبه إلى عباس رمزاً إلى أنه لم يكن حينئذ مسلماً ولا تلك العصابة كانوا مسلمين، يدل عليه قوله: «في البطحاء» وأراد صلى الله عليه وسلم أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات، والتفكر في ملكوت السموات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة الأصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام، فأخذ في الترقى من السحاب، ثم من السماوات، ثم من البحر ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذى العرش، فالفوقية بحسب العظمة لا المكان، فإن الله فوق أن يكون العرش منزله ومستقره، بل الله خالقه وهو منزله عن المقر والمكان والله أعلم.

والمراد بـ«السبعون» في الحديث التكرير لا التحديد، لما ورد أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة، والتكثير هنا أبلغ والمقام له أدعى.

الحديث الثالث عن جبير رضى الله عنه:

قوله: «جهدت الأنفس» الجهد: بفتح الجيم المشقة، وبضمها الطاقة.

و«نهك» أى ذنف وضنى، فهو منهوك، والمراد به هاهنا نقصان الأموال وتلفها.

قوله: «فإننا نستشفع بك على الله» يقال: استشفعت بفلان على فلان فتشفع لى إليه وشفعه

[٥٧٢٦] قال الشيخ: وإسناده ضعيف، علته عبد الله بن عميرة. قال النهي: فيه جهالة.

نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال النبي ﷺ: سبحان الله، سبحان الله. فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا» وقال بأصابعه مثل القبة عليه «وإنه ليئط أطيط الرحل بالراكب» رواه أبو داود. [٥٧٢٧]

٥٧٢٨ - * وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، أن ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقيه مسيرة سبعمائة عام». رواه أبو داود. [٥٧٢٨]

أجاب شفاعته، ولما قيل: إن الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرًا له وسائلًا عنه إلى ذى سلطان منع ﷺ أن يستشفع بالله تعالى على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله «سبحان الله» تنزيها عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد، وتكراره ذلك مرارًا.

وقوله: «لهكذا» اللام فيه ابتدائية دخلت في خبر «إن».

و«مثل القبة» حال من المشار به، وفي «قال» معنى الإشارة، أى: أشار بأصابعه مشابهة هذه الهيئة، وهى الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثلا حالة الإشارة. قوله: «ليئط به» نه: يعنى أنه ليعجز عن حمله وعظمته إذا كان معلومًا أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله.

خط: هذا الكلام إذا أجرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته منفية.

قيل: إنه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى فى النفوس، وإفهام السائل من حيث يدركه فهمه، إذ كان أعرايًّا جافيًّا لا علم له بمعانى ما دق من الكلام، وقرر بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله تعالى وجلاله فى نفس السائل، وأن من يكون كذلك لا يجعل شفيعًا إلى من هو دونه.

[٥٧٢٧] انظر قال الشيخ: إسناده ضعيف، ولا يصح فى أطيط العرش حديث.

[٥٧٢٨] انظر صحيح الجامع ٨٥٤

٥٧٢٩ - * وعن زرارة بن أوفى أن رسول الله ﷺ قال لجبريل: «هل رأيت ربك؟ فانتفض جبريل وقال: يا محمد! إن بيني وبينه سبعين حجاباً من نور، لو دنوت من بعضها لاحتقرت» هكذا في «المصاييح». [٥٧٢٩]

٥٧٣٠ - * ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن أنس إلا أنه لم يذكر: «فانتفض جبريل». [٥٧٣٠]

٥٧٣١ - * وعن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: «إن الله خلق إسرافيل، منذ يوم خلقه صافاً قدميه لا يرفع بصره، بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نوراً، ما منها من نور يدنو منه إلا احترق» رواه الترمذي وصححه.

٥٧٣٢ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم وذريته، قالت الملائكة: يارب! خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون، فاجعل لهم الدنيا

الحديث الرابع والخامس عن زرارة رضى الله عنه: قوله: «فانتفض» أى: ارتعد من هيبة ما سمع، قيل: فيه دليل على حقيقة رؤية الله تعالى فى دار البقاء، فإنه لو كانت مستحيلة ما سأل النبي ﷺ عنها.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «منذ يوم خلقه» «مظ»: منذ هاهنا حرف جر وهو بمعنى فى - انتهى كلامه - .

و«صافاً» حال من إسرافيل لا من ضميره المنصوب، و«منذ يوم» ظرف لصافاً وليس بمعنى فى، المعنى أن الله خلق إسرافيل صافاً قدميه من أول مدة خلقه.

قال الدار الحديثى: اتفقوا أن مذ ومنذ إنما يدخلان أسماء الزمان، ثم قالوا: إن أريد ابتداء الزمان الماضى الذى انتهاؤه أنت فيه يكونان للابتداء، نحو ما رأيت منذ يومين أو منذ سنة كذا، أى انتفى الرؤية من ابتداء يومين أنا فى آخرهما، وليسا بمعنى فى وإن قال به بعض؛ لأن المفهوم منهما نفى الرؤية فى مدة معينة أنت فى آخرها مقصوداً به ابتداؤها وانتهائها.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «لا أجعل» يحتمل أن تكون «لا» نفى لأجعل، وأن تكون ردّاً لقولهم، ثم يتبدى بالجملة الاستفهامية إنكاراً عليهم وهو أبلغ.

[٥٧٢٩] [٥٧٣٠] لم أجده، ولم يعزه فى موسوعة الأطراف إلا إلى المشكاة.

ولنا الآخرة. قال الله تعالى: لا أجعلُ من خلقتَه بيديَّ ونفخت فيه من روحي؛ كمن قُلْتُ له: كن فكان» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٧٣٢]

الفصل الثالث

٥٧٣٣ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ أكرمُ على الله من بعض ملائكته» رواه ابن ماجه. [٥٧٣٣]

٥٧٣٤ - * وعنه، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعةٍ من النهار فيما بين العصر إلى الليل» رواه مسلم.

قوله: «كمن قلت له: كن» أى لا يستوى فى الكرامة من خلقتَه بنفسى ولا وكلت خلقه إلى أحد، «ونفخت فيه من روحي» وهو آدم وأولاده مع من يكون بمجرد الأمر بقول: كن، وهو الملك، وإضافة الروح إلى نفسه إضافة تشريف كقوله: بيت الله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «المؤمن أكرم على الله» يراد بالمؤمن عوامهم، وبعض الملائكة عوامهم أيضاً. قال محيي السنة فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١): الأولى أن يقال: عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْلَىٰ لَكَ مِنْ خَيْرِ البرية﴾^(٢) ويستدل به أهل السنة فى تفضيل الأنبياء على الملائكة.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «روايا الأرض» «نه»: سُمى السحاب روايا البلاد، والروايا من الإبل الحوامل للماء واحدها راوية، فشبَّهها بها، وبه سميت المزادة راوية، وقيل: بالعكس.

[٥٧٣٢] شعب الإيمان ١/١٧٢، ح: ١٤٩.

[٥٧٣٣] ضعيف الجامع ٥٩١٥.

(١) الإسراء: ٧٠. (٢) البينة: ٦.

٥٧٣٥ - * وعنه، قال: بينما نبي الله ﷺ جالسٌ وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرُونَ ما هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذه العنان هذه روايا الأرض، يسوقها الله إلى قوم لا يشكرونه، ولا يدعونه». ثم قال: «هل تدرُونَ ما فوقكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها الرقيق، سقف محفوظ، وموج مكفوف». ثم قال: «هل تدرُونَ ما بينكم وبينها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بينكم وبينها خمسمائة عام» ثم قال: «هل تدرُونَ ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «سماوان بعد ما بينهما خمسمائة سنة». ثم قال كذلك حتى عدَّ سبع سموات «ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض». ثم قال: «هل تدرُونَ ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنَّ فوقَ ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين». ثم قال: «هل تدرُونَ ما الذى تحتكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنها الأرض» ثم قال: «هل تدرُونَ ما تحت ذلك؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنَّ تَحْتَهَا أرضاً أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة». حتى عدَّ سبع أرضين «بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة». قال «والذى نفسُ محمدٍ بيده لو أنكم دَلَيْتُمْ بحبلٍ إلى الأرض السفلى لهبط على الله». ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) رواه أحمد، والترمذي. وقال الترمذي:

«الرقيق» اسم لكل سماء، والجمع أرقعة، وقيل: الرقيق اسم سماء الدنيا.
و«المكفوف» الممنوع من الاسترسال، يعني أن الله تعالى حفظها أن تقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كال موج المكفوف.

وقوله: «دلَّيْتُمْ» أى أرسلتم، يقال: أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها فى البئر.
قوله: «على علم الله وقدرته وسلطانه» أما علم الله تعالى فهو من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

وأما قدرته فهو من قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾^(١) أى هو الأول الذى يبدىء كل شىء ويخرجه من العدم إلى الوجود، والآخر الذى يفنى كل شىء: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٢).

وأما سلطانه فمن قوله: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾^(١) قال الأزهرى: يقال: ظهرت على فلان إذا غلبته، وظهرت على السطح إذا علوته - انتهى كلامه - .

(١) الحديد: ٣ . (٢) الرحمن: ٢٦ .

قراءة رسول الله ﷺ الآية تَدُلُّ على أنه أراد: لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه،
وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش، كما وصف نفسه في
كتابه. [٥٧٣٥]

٥٧٣٦ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِ
أَذْرَعٍ عَرْضًا». [٥٧٣٦]

٥٧٣٧ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأنبياء كان أول؟
قال: «آدم». قلت: يا رسول الله! ونبي كان؟ قال: «نعم نبيُّ مَكَلَّمٍ». قلت: يا رسول
الله كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وبضعة عشر جما غفيرا». [٥٧٣٧]

المعنى: هو الغالب الذي لا يغلب فيتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء إذ
ليس فوقه أحد يمنعه.

والباطن: هو الذي لا ملجأ ولا منجى دونه.

والكاف في «كما» منصوب على الصدر، أي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف
نفسه به في كتابه، وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه، وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد
لقوله «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: ﴿على العرش استوى﴾^(١) من تفويض
علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله، كما سبق أن بعضاً من خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل
ومنها ما لا يجوز الخوض فيه.

الحديث الرابع والخامس عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «ونبي كان» لا بد فيه من تقدير
همزة الاستفهام للتقرير لما قال أولاً: «أي الأنبياء؟» وأجيب بقوله: «آدم» أي: أو هو نبي كان؟
ذكر «نبي» بعد قوله: «نعم» لينيط به «مكلم» أي لم يكن نبياً فقط بل كان نبياً مكلماً أنزل
عليه الصحف.

الكشاف في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾^(٢) هذا دليل بين على
تغاير الرسول والنبي، والفرق بينهما أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب
المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من
قبله.

[٥٧٣٥] ضعيف الجامع ٦١٠٧.

[٥٧٣٦] مسند أحمد ٥٣٥:٢.

[٥٧٣٧] جزء من حديث في مسند أحمد ١٧٨/٥.

(١) طه: ٥. (٢) الحج: ٥٢.

وفي رواية عن أبي أمامة، قال أبو ذر: قلت: يارسول الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرُّسلُ من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيراً».

٥٧٣٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الخبير كالمعاينة، إن الله تعالى أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت» روى الأحاديث الثلاثة أحمد [٥٧٣٨].

[كتاب الفضائل والشمائل]

(١) باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

٥٧٣٩ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ من خيرِ قرونِ بني

وقوله: «كم وفاء؟» أي: وكم كمال عددهم؟.

نه: يقال: وفي الشيء وفاء إذا تم وكمل.

قوله: «جمًّا غفيراً» نه: أي مجتمعين كثيرين وأصل الكلمة من الجموم والجمعة، وهو الاجتماع والكثرة.

والغفير: من الغفرة وهو التغطية والستر، جعلت الكلمتان في موضع الشمول والإحاطة، ولم تقل العرب «الجماء» إلا موصوفة وهي منصوبة على المصدر كظراً وقاطبة فإنها أسماء وضعت موضع المصدر.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إن الله تعالى أخبر» استشهاد وتقرير لمعنى قوله: «ليس الخبير كالمعاينة» فإنه تعالى لما قال: ﴿إنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري﴾^(١) عند نزول ألواح التوراة عليه لم يلق الألواح، ﴿ما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بشما خلفتموني من بعدى أعجلتكم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه﴾.

كتاب الفضائل والشمائل

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «قرنا فقرنا» حس: القرن كل طبقة

[٥٧٣٨] مسند أحمد ١/ ٢٧١، قال الشيخ الألباني: وهي صحيحة.

(١) طه: ٥٨. (٢) الأعراف: ١٥٠.

آدمَ قرناً فقرناً، حتى كنتُ من القرن الذي كنتُ منه». رواه البخاري.

مقترنين في وقت، سمي قرناً لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم، وهو مصدر قرنت، أى وصلت، وجعل اسماً للوقت أو لأهله.

وقيل: القرن ثمانون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: مائة.

قوله: «حتى كنت» غاية قوله: «بعثت» والمراد بالبعث نقله في أصلاب الآباء أباً فأباً قرناً فقرناً حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه، يعني انتقلت أولاً من صلب ولد إسماعيل، ثم من كنانة، ثم من قريش، ثم من بنى هاشم، فالفاء في قوله: «قرناً فقرناً» للترتيب على سبيل الترقى من الآباء الأبعد إلى الأقرب فالأقرب، كما في قولك: خذ الأفضل فالأفضل، واعمل الأحسن فالأجمل، نحو: ﴿فالزاجرات زجرًا فالتاليات ذكراً﴾^(١) وعلى أن الطوائف الصافات ذوات فضل، والزاجرات أفضل والتاليات، وفي معناه أنشد ابن الرومي:

كم من أب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان

وفي قولنا: «حتى ظهر في القرن الذي وجد» نسخته مما روى الإمام ابن الجوزي في كتابه الوفاء عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله ﷺ، فعجنت بماء التسنيم، فغمست في أنهار الجنة، وطيف بها في السموات، فعرفت الملائكة محمداً ﷺ وفضله قبل أن يعرف آدم، ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهة آدم، وقيل له: يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين، فلما حملت حواء بشيث انتقل النور من آدم إلى حواء، وكانت تلد في كل بطن ولدين إلا شيثاً فإنها ولدت وحده كرامة لمحمد ﷺ، ثم لم يزل ينتقل من طاهر إلى طاهر إلى أن ولد صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضاً أنه مر عبد الله بن عبد المطلب بامرأة من خثعم يقال لها: (فاطمة بنت مر) وكانت من أجمل الناس وأعفهم، وكانت قرأت الكتب، فرأت نور النبوة في وجه عبد الله فقالت: هل لك أن تقع على وأعطيك، مائة من الإبل؟ فقال:

أما الحرام فالممات دونه وأما الحل فلا حل

ثم مضى إلى امرأته بنت وهب وكان معها، ثم ذكر الخثعمية وما عرضت عليه فأقبل إليها، فلم ير منها الإقبال عليه آخرًا كما رآه منها أولاً، فقال لها: هل لك فيما قلت لي؟ فقالت: قد كان ذلك مرة فاليوم لا. فذهب ميلاً، وقالت: أى شيء صنعت بعدى؟ قال: وقعت على زوجتى آمنة، فقالت: والله لست بصاحبة ريبة ولكنى رأيت نور النبوة في وجهك فأردت أن يكون ذلك في، فأبى الله إلا أن يجعله حيث جعله.

(١) الصافات: ١، ٢.

٥٧٤٠ - * وعن وائلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولدِ إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» رواه مسلم.

وفي رواية للترمذي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة». [٥٧ ٤]

٥٧٤١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يوم القيامةِ وأوَّلُ مَنْ ينشقُّ عنه القبرُ، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مُشفَعٍ» رواه مسلم.

وفي رواية: لما خرج عبد المطلب بعبد الله ليزوجه مرَّ به على كاهنة يقال لها: (فاطمة بنت مر) وقد قرأت الكتب فرأت في وجهه نورًا، فقالت: يا فتى هل لك أن تقع عليَّ وأعطيك.. إلى آخره.

الحديث الثاني عن وائلة رضي الله عنه: قوله: «واصطفاني من بني هاشم» حس: هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان، وقريش هم أولاد النضر بن كنانة كانوا يتفرقون في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة، فسموا قريشًا لأنه قرشهم أي جمعهم ولكنانة ولد سوي النضر وهم لا يسمون قريشًا لأنهم لم يقرشوا.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا سيد ولد آدم» مح: قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويرفعها عنهم، والتقييد بيوم القيامة مع أنه ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة معناه أنه: يظهر يوم القيامة سؤده* بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ (١) مع أن الملك له قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف إليه مجازًا فانقطع كل ذلك في الآخرة.

وفي الحديث دليل على فضيلته صلى الله عليه وسلم على كل الخلق، لأن مذهب أهل

[٥٧٤٠] وانظر صحيح الترمذي (٢٨٥٥). وصحيح الجامع ١٧١٧ بنحوه.

(١) غافر: ١٦.

* أي شرفه صلى الله عليه وسلم.

٥٧٤٢ - * وعن أنس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أكثرُ الأنبياءِ تبعًا يومَ القيامةِ، وأنا أوَّلُ مَنْ يقرَعُ بابَ الجنةِ» رواه مسلم .

٥٧٤٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتى بابَ الجنةِ يومَ القيامةِ، فاستفتحُ، فيقولُ الخازن: من أنت؟ فأقول: محمدٌ فيقول: بك أمرتُ أن لا أفتحَ لأحدٍ قبلكَ». رواه مسلم .

٥٧٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ شفيعٍ في الجنةِ لم يصدِّقْ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صدِّقتُ، وإنَّ منَ الأنبياءِ نبيًّا ما صدِّقه من أمتهِ إلا رجلٌ واحدٌ» رواه مسلم .

السنة أن الأدمي أفضل من الملائكة، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأدميين بهذا الحديث وغيره، وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم .

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا .

والثالث: أن المنهى إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل .

والرابع: إنمانه عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة .

والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة ولا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ (١) .

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «بك أمرت» بك متعلق بأمرت، والباء للسببية قدمت للتخصيص ، والمعنى: بسببك أمرت أن لا أفتح لغيرك لا بشيء آخر، ويجوز أن يكون صلة للفعل «أن لا أفتح» بدلا من الضمير المجرور ، أي أمرت بأن لا أفتح لأحد غيرك .

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه .

قوله: «أنا أول شفيع في الجنة» مظ: أي أنا شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة .

وقيل: أنا أول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها .

و«ما» في «ما صدقت» مصدرية، وهذا كناية عن أنه ﷺ أكثر الأنبياء أمة .

٥٧٤٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كمثلي قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار، يتعجبون من حسن بنيانه، إلا موضع تلك اللبنة، فكنت أنا سدت موضع اللبنة، ختم بي البنيان وختم بي الرسل». وفي رواية: «أنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين». متفق عليه.

٥٧٤٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحى الله إلي، وأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» متفق عليه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثلي ومثل الأنبياء» هذا من التشبيه التمثيلي، شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شديد بنيانه وأحسن بناؤه، ولكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون متصلًا من حيث المعنى إذ حاصل الكلام: تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة، وحق الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان.

وقوله: «أنا سدت موضع اللبنة» يحتمل وجهين: أن يكون الساد بلبنة ذلك الموضع، وأن يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة، ويؤيد هذا الرواية الأخرى من قوله: «أنا اللبنة».

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما من الأنبياء من نبي» من فيه بيانية، ومن الثانية زائدة تزداد بعد النفي، و«ما» في «ما مثله» موصولة وقعت مفعولاً ثانياً لأعطي، و«مثله» مبتدأ، و«آمن» خبره، والجملة صلة الموصول، والراجع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال، أى مغلوباً عليه في التحدى والمباراة، والمراد بالآيات المعجزات، وموقع المثل هنا موقعه في قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ (١) أى مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم، يعنى: ليس نبي من الأنبياء إلا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذى من صفته أنه إذا شوهده اضطر المشاهد إلى الإيمان به، وتحريه أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة، كقلب العصا ثعباناً فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام، وإخراج اليد البيضاء، لأن الغلبة فى زمنه للسحر فأتاهم بما هو فوق السحر واضطر إلى الإيمان، وفي زمن

٥٧٤٧ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» متفق عليه.

٥٧٤٨ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتِ:

عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فاتاهم بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، وفي زمانه ﷺ البلاغة والفصاحة فجاء بالقرآن وأبطل الكل.

قوله: «وإنما كان الذي أوتيته وحياً» قض: أى معظم الذى أوتيت وأفيده، إذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما أوتيه غيره.

والمراد بالوحى: القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى، وهو أكثر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، ويستمر على مر الدهور والأعصار، ويتفجع به الحاضرون عند الوحى المشاهدون، والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء، ولذلك رتب عليه قوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة».

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «نصرت بالرعب» نه: الرعب الفرع والخوف، وقد أوقع الله تعالى فى قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفرغوا منه.

قوله: «وجعلت لى الأرض مسجداً» حس: أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا فى بيعهم وكنائسهم، وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفاً عليهم وتيسيراً، ثم خص من جميع المواضع: الحمام والمقبرة والمكان النجس.

وقوله: «طهوراً» أراد به التيمم بالتراب.

قوله: «وأعطيت الشفاعة» أى المقام المحمود الذى يغبطه عليه الأولون والآخرون.

والتعريف فى «النبي» لاستغراق الجنس وهو أشمل من لو جمع، لما تقرر فى علم المعانى أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، لأن الجنسية فى المفرد قائمة فى وحدانيته فلا يخرج منه شيء، وفى الجمع فيما فيه الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد أو اثنان على الخلاف فى أقل الجمع اثنان أو ثلاثة.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فضلت على الأنبياء بست» تو: وفى

أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مُسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ» رواه مسلم .

٥٧٤٩ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُوتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي» متفق عليه .

٥٧٥٠ - * وعن ثوبان ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبُلُغُ مَلِكُهَا مَازَوِي لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَتْرَيْنِ: الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسْنَةً عَامَةً، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ

حديث جابر بخمس ، وليس هذا باختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف زمان، يقع فيه حديث الخمس متقدماً وذلك أنه أعطيها فحدث به، ثم زيد له السادسة فأخبر عن ست .

قوله: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» حس: قيل: هي القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة، وقيل: إيجاز الكلام في إشباع من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني وأنواعاً من الكلام .

وقوله: «إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» كافة يجوز أن يكون مصدرًا، أي أرسلت لإرسالة عامة لهم محيطة بهم لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم، أو أن تكون حالا إما من الفاعل، والتاء على هذا للمبالغة كناء الراوية والعلامة، وإما من المجرور أي مجموعين قيل: هذا الحديث وإن دل بمنطوقه على أنه ﷺ مخصوص من عند الله بالفضائل الست، لكن لا يدل بمفهومه على حصر فضائله فيها، فإن له فضائل غير منحصرة .

وقوله: «وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ» أي أغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد، وأخبر باستغناء الناس عن الرسل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين، كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكَ دِينَكُمْ﴾^(١) أما باب الإلهام فلا ينسد ، وهو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجتها إلى تأكيد وتجديد وتذكير، وكما أن الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا إلى التذكير والتنبه لاستغراقهم في الوسواس وانهماكهم في الشهوات، فالله تعالى أغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب الإلهام برحمته لطفًا منه بعباده .

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ» نه: أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعددة، واستخراج الكنوز المتنوعات .

(١) المائدة: ٣ .

عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربِّي قال: يا محمد! إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلطَ عليهم عدوًّا سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلكُ بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا». رواه مسلم.

الحديث الثاني عشر عن ثوبان رضي الله عنه: قوله «زوى لى الأرض» تو: زويت الشيء جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها.

خط: توهم بعض الناس أن «من» فى «منها» للتبويض وليس ذلك كما توهمه بل هى للتفصيل للجمله المتقدمه، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه أن الأرض زويت لى جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقتها ومغاريها، ثم هى تفتح لأمتى جزء فجزء حتى يصل ملك أمتى إلى كل أجزائها.

تو: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم،.

قوله: «بسنة عامة» السنة: القحط والجذب وهى من الأسماء الغالبة.

وقوله: «من سوى أنفسهم» صفة «عدوا»، أى كائنا من سوى أنفسهم، وإنما قيده بذلك القيد لما سأل أولاً ذلك فمنع، على ما يأتى فى الحديث الآتى.

وقوله: «فيستبيح بيضتهم» أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدوًّا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم.

وقيل: أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كلها من طعام أو فرخ وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض أفرانها.

والنفى منصب على السبب والمسبب معاً، فيفهم منه أنه قد يسلط عليهم عدو لكن لا يستأصل شأفتهم.

قوله: «أعطيتك لأمتك» اللام فيه هى التى فى قوله سابقاً: «سألت ربى لأمتى» أى أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك، والكاف هو المفعول الأول.

قوله: «أن لا أهلكهم» هو المفعول الثانى كما هو فى قوله: «سألت ربى أن لا يهلكها» هو المفعول الثانى.

وجواب: «لو» ما يدل عليه قوله: «وأن لا أسلط».

و«حتى» بمعنى كي، أى لكى يكون بعض أمتك يهلك بعضاً.

فقوله: «إنى إذا قضيت قضاءً فلا يرد» توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى سألت ربى ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعنى واحدة، سألته أن

٥٧٥١ - * وعن سعد، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمسجد بني معاوية ، دخلَ فرَكَعَ فيه ركعتين وصلينا معه ، ودعا ربَّه طويلاً ، ثمَّ انصرفَ فقال : «سألتُ ربِّي ثلاثاً ، فأعطاني ثنتين ، ومنعتني واحدةً ، سألتُ ربِّي أن لا يُهلكَ أُمَّتِي بالسنة ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يُهلكَ أُمَّتِي بالغرقِ فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعلَ بأسَهُمَ بينهم فمنعنيها» . رواه مسلم .

٥٧٥٢ - * وعن عطاء بن يسار ، قال : لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص قلت : أخبرني عن صفةِ رسول الله ﷺ في التوراة ، قال : أجل ، واللهِ إنه لموصوفٌ ببعض

لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها» .

«مظ»: اعلم أن الله تعالى في خلقه قضائين ، مبرماً ومعلقاً ، أما القضاء المعلق فهو عبارة عما قدره في الأزل معلقاً بفعل ، كما قال : إن فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهو من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات ، كما قال الله تعالى في محكم خطابه : ﴿يُمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ (١) .

أما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل ، فهو في الوقوع نافذ غاية التنفيذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له ، لأنه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا مما لا يتطرق إليه المحو والإثبات ، قال الله تعالى : ﴿لا معقب لحكمه﴾ (٢) فقول النبي ﷺ : «إذا قضيت قضاء فلا يرد» من القبيل الثاني ، ولذلك لم يجب إليه .

وفيه : أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا في مثل هذا .

الحديث الثالث عشر عن سعد رضى الله عنه : قوله : «أمتي بالغرق» يراد به والله أعلم الغرق العام كما فعل تعالى بقوم نوح وقوم فرعون .
والضمير في «أعطانيها» عائد إلى المسألة .

الحديث الرابع عشر عن عطاء رضى الله عنه : قوله : «أجل» هو حرف يصدق به الخبر خاصة تقول لمن قال : «قام زيد» : أجل . وجوز بعضهم وقوعه بعد الاستفهام ، وفي الحديث جاء جواباً للأمر على تأويل : قرأت التوراة هل وجدت صفة الرسول ﷺ فيها؟ فأخبرني قال : أجل .

قوله : «إنا أرسلناك شاهداً» حال مقدره من الكاف ، أو من الفاعل ، أى مقدرًا أو مقدرين شهادتك على من بعثت إليهم ، وعلى تكذيبهم وتصديقهم ، أى مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم ، كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم .

صفته في القرآن: ﴿يَأْيَاهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(١) وحرزاً للأمين، أنتَ عبدي ورسولي، سميتُك المتوكل، ليسَ بفظٌ ولا غليظٌ ولا سخابٌ في الأسواق، ولا يدفعُ بالسيئة السيئة؛ ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يُقيمَ به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غُلفاً. رواه البخاري. [٥٧٥٢]

قوله: «حرزاً للأمين» قض: أى حصناً وموثلاً للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان، أو عن سطوة العجم وتغلبهم، وإنما سموا أميين لأن أغلبهم لا يقرءون ولا يكتبون. «ليس بفظ» يحتمل أن يكون آية أخرى في التوراة لبيان صفته، وأن يكون هو حالا إما من «المتوكل» وإما من الكاف في «سميتك»، فعلى هذا فيه التفات. وكذا في قوله: «لن يقبضه حتى يقيم» بالياء المثناة من تحت على رواية المشكاة وبعضه ما في شرح السنة: «لن يقبضه الله». قال الكلبي: «فظا» في القول، «غليظ القلب» في الفعل.

قوله: «ولا سخاب في الأسواق» أى هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه، ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته، بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم. قوله: «الملة العوجاء» قض: يريد به ملة إبراهيم، فإنها قد اعوجت في أيام الفترة، فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها. قوله: «بأن يقولوا» متعلق بقوله: «يقيم» فإن قلت: قوله: «إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن» يقتضى أن تكون المذكورات كلها مثبتة في القرآن؟. قلت: أجل، أما قوله: ﴿يَأْيَاهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾^(١) ففي الأحزاب.

وقوله: «حرزاً للأمين» ففي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾^(٢). وقوله: «وسميتك المتوكل...» إلى قوله: «ولكن يعفو ويغفر» في قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ...﴾ إلى قوله: ﴿... إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٣).

قوله: «ولا سخاب في الأسواق» في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٤) أى دم على التسبيح والتحميد، واجعل نفسك من الذين لهم مساهمة ونصيب

[٥٧٥٢] رواه البخاري في كتاب البيوع (٢١٢٥)، (٤/٣٤٢ - ٣٤٣)

(١) الأحزاب: ٤٥. (٢) الجمعة: ٢. (٣) آل عمران: ١٥٩. (٤) الحجر: ٩٨.

٥٧٥٣ - * وكذا الدارمي، عن عطاء، عن ابن سلام نحوه.

وذكر حديث أبي هريرة: «نحن الآخرون» في «باب الجمعة». [٥٧٥٣]

وافر في السجود، فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ما أوحى إلى أن أكون من التاجرين ولكن أوحى إلى أن أكون من الساجدين» قوله: «ولا سخاب في الأسواق» من باب قوله تعالى: ﴿ولا شفيع يطاع﴾^(١) إذ هو يحتمل أن يراد به نفى سخاب وحده ونفيهما معاً، وهو المراد هنا.

وقوله: «ولا يدفع السيئة بالسيئة» في قوله تعالى: ﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾^(٢).

وقوله: «حتى يقيم به الملة العوجاء» في قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد﴾^(٣) أى ما يوحى إلى إلا أن أقيم التوحيد وأنفى الشرك.

قلت: كيف الجمع بين قوله: «يفتح به أعيناً عمياً» وبين قوله تعالى: ﴿وما أنت بهادى العمي عن ضلالتهم﴾^(٤)؟

قلت: دل على إيلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل، وذلك أن الله تعالى نزل حرصه على إيمان القوم بمنزلة من يدعى استقلالاً بالهداية، فقال له: أنت لست بمستقل فيها بل إنك لتهدى إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره، وعلى هذا «يفتح معطوف على قوله: «يقيم الله بواسطته الملة العوجاء»، بأن يقولوا «لا إله إلا الله» ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعيناً عمياً، هذا على رواية البخارى والدارمي وكتاب الحميدى وجامع الاصول، وأما في المصابيح: «يفتح بها أعين عمي» على بناء المفعول، والأول أصح رواية ودراية.

فإن قلت: هل لليهود أن يتمسكوا بقوله: «حرزا للأمين» على ما زعموا أنه مبعوث إلى العرب خاصة؟

قلت: لا، لقوله: «حتى يقيم به الملة العوجاء» لأنهم حرفوا وبدلوا وغيروا، فأرسل ليقوم عوجهم وأودهم، وهل أحد أقوم وأولى منه بإقامة عوجهم والله أعلم.

[٥٧٥٣] سنن الدارمي (١/١٦، ح: ٦). ورواه أحمد ١٧٤/٢، ٤٤٨، ٢٣٦/٦ نحوه، وقد رواه أيضاً يعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني وابن سعد كما في الفتح ٣٤٣/٤، وكذا الطبراني عن ابن سمعود كما في مجمع الزوائد ٢٧/٨، وقال: «وفيه من لم أعرفهم» أ. هـ.

(١) غافر: ١٨. (٢) فصلت: ٣٤.

(٣) الكهف: ١١٠. (٤) النمل: ٨١.

الفصل الثاني

٥٧٥٤ - * عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَأَطَالَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا قَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذَيِّقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَبْعٍ فَمَنْعَنِيهَا». رواه الترمذي، والنسائي. [٥٧٥٤]

٥٧٥٥ - * وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالَ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». رواه أبو داود. [٥٧٥٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن خباب رضي الله عنه:

قوله: «وَأَنْ لَا يَذِيْقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَبْعٍ» هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيْقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَبْعٍ﴾ (١) المعنى: يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى، كل فرقة منكم متابعة لإمام، وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال، يضرب بعضكم رقاب بعض.

الحديث الثاني عن أبي مالك رضي الله عنه:

قوله: «وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ» تو: يريد أن الباطل وإن كثر أنصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره، ولم يكن ذلك بحمد الله مما ابتلينا به من الأمر الفادح والمحنة العظمى بتسليط الأعداء علينا مع استمرار الباطل، فالحق أبلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها.

أقول: وحرف النفي في القرائن زائد، مثله في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (٢) وفائدته توكيد معنى الفعل الذي يدخل عليه وتحقيقه، وذلك أن الإجارة تثبت إذا كانت الخلال مثبتة لا منفية.

[٥٧٥٤] صحيح الترمذي ١٧٦٧.

[٥٧٥٥] سنن أبي داود ٢٤٣٢.

(١) الأنعام: ٦٥. (٢) الأعراف: ١٢.

٥٧٥٦ - * وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفًا منها وسيفًا من عدوها، رواه أبو داود. [٥٧٥٦]

٥٧٥٧ - * وعن العباس، أنه جاء إلى النبي ﷺ فكأنه سمع شيئًا، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «من أنا؟» فقالوا: أنت رسول الله. فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين،

الحديث الثالث عن عوف رضى الله عنه: قوله: «سيفين سيفًا منها وسيفًا من عدوها»
قضى: معناه أن سيوفهم وسيوف أعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان إلى استئصالهم، بل إذا جعلوا بأسهم بينهم سلب الله عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنهم بأسهم - وهو قول الشيخ التوربشتي .

أقول: والظاهر أن يقال: إنه تعالى وعدنى أن لا يجتمع على أمتي محاربتين: محاربة بعضهم بعضًا ومحاربة الكفار معهم، بل يكون أحدهما، فإذا كانت إحداهما لا تكون الأخرى، لأنه موافق للأحاديث السابقة، لأنه ﷺ سأل ربه أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم ليستأصلهم، وسأله أن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فأجاب الأول ومنع الثانى ولم يجمع بين المنعنين .

الحديث الرابع عن العباس رضى الله عنه: قوله: «فكأنه سمع» مسبب عن محذوف، أى جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار فى رسول الله ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ (١) كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القريتين: كالوليد بن المغيرة، وعروة بن مسعود الثقفى مثلاً، فأمرهم ﷺ على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه، وأنه أولى بهذا الأمر من غيره لأن نسبه أعرق وأرومته أعلى وأشرف، ومن ثم لما قالوا «أنت رسول الله» ردهم بقوله: «أنا محمد بن عبد الله» ويعضد هذا التأويل ما روى البخاري عن أبى سفيان أنه حين سأله هرقل عظيم الروم عن نسبه ﷺ فقال: «هو فينا ذو نسب» فقال هرقل: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها» ألا ترى أنه جعل النسب ظرفًا لتبعث وأتى بفي، أى عريق فى النسب.

قوله: «ثم جعلهم قبائل» بعد قوله: «ثم جعلهم فرقتين» إشارة إلى بيان الطبقات الست التى عليها العرب وهى: الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة.

[٥٧٥٦] صحيح الجامع ٥٢٢١

(١) الزخرف: ٣١.

فى خير فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلنى فى خيرهم بيتاً، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً». رواه الترمذى. [٥٧٥٧]

٥٧٥٨ - * وعن أبى هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». رواه الترمذى. [٥٧٥٨]

٥٧٥٩ - * وعن العرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إنى عند الله مكتوب». خاتم النبئين، وإن آدم لمنجدل فى طيبته، وسأخبركم بأول أمرى، دعوة

فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العماثر، والعمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصى بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة.

وسميت الشعوب لأن القبائل تشعب منها.

فقوله: «خلق الخلق» أى الملائكة والثقلين.

«فجعلنى فى خيرهم» أى فى الإنس.

«ثم جعلهم فرقتين» العرب والعجم.

«فجعلنى فى خيرهم» أى فى العرب. وهلم جرا.

فأنا بفضل الله ولطفه على ما فى سابقة الأزل: خير الخلق نفساً، حيث خلقنى إنساناً، رسولا، خاتماً للرسول، تمم دائرة الرسالة بى، وجعلنى نقطة تلك الدائرة يطوف جميعهم حولى، ويحتاجون إلى، وخيرهم بطناً، حيث نقلنى من طيب إلى طيب، إلى أن نقلنى من صلب عبد الله بالنكاح من أشرف القبائل والبطون، فأنا أفضل خلق الله عليه وأكرمهم لديه.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وآدم بين الروح والجسد» جواباً لقولهم: «متى وجبت؟» أى وجبت فى هذه الحالة، فعامل الحال وصاحبها محذوفان.

الحديث السادس عن العرياض بن سارية رضى الله عنه: قوله: «وإن آدم لمنجدل» فا: انجدل مطاوع جدله إذا ألقاه على الأرض، وأصله الإبقاء على الجادلة- وهى الأرض الصلبة - وهذا على سبيل إنابة فعل مناب فعل.

«الطينة» الخلقة من قولهم: طانه الله على طينتك.

[٥٧٥٧] ضعيف الجامع بنحوه ١٤١٧.

[٥٧٥٨] صحيح الترمذى ٢٨٥٦.

إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمى التى رأت حين وضعتنى وقد خرج لها نور أضواء لها منه قصور الشام». رواه فى «شرح السنة». [٥٧٥٩]

والجار الذى هو «فى» ليس بمتعلق «بمنجدل» وإنما هو خبر ثانٍ، لأن الواو وما بعدها فى محل نصب على الحال من المكتوب، والمعنى: كتبت خاتم الأنبياء فى الحال الذى آدم عليه الصلاة والسلام مطروح على الأرض، حاصل فى أثناء الخلقة لما يفرغ من تصويره وإجراء الروح فيه.

أقول: قوله: على سبيل إنابة فعل مناب فعل لايجوز إجراء «منجدل» على أن يكون مطوعاً لجدل، لما يلزم منه أن يكون آدم منفعلاً من الأرض الصلبة، بل هو ملقى عليها، ولايجوز أن يكون فى متعلقاً بمنجدل، لما يلزم منه أن يكون المنجدل مطروحاً فى طيته، وإنما هو ظرف له وهو حاصل فيه.

وفيه أن الغايات والكمالات سابقة فى التقدم لاحقة فى الوجود.

قوله: «بأول أمرى» قيل: أى بأول ما ظهر من نبوتى ومبعثى فى الدنيا على لسان أبى الملة الحنيفية إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «دعوة إبراهيم» أى هو دعا ربه حين بنى الكعبة فقال: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم﴾ (١) فاستجاب الله دعاءه فيه.

«وبشارة عيسى»: أراد قوله تعالى: ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد﴾ (٢).

قوله: «ورؤيا أمى» يحتمل أن يراد منه الرؤية فى المنام وفى اليقظة:

فعلى الأول: معنى «وضعتنى» أى شارفت وقربت من الوضع، وذلك لما روى ابن الجوزى فى كتاب الوفاء أن أمه عليها السلام رأت حين دنت ولادتها أن أتاها آت فقال لها: قولى: أعيذه بالواحد الصمد من شر كل حاسد. بعد أن رأت حين حملت به أن آتيا أتاها وقال: هل شعرت أنك حملت بسيد هذه الأمة ونييها؟.

وعلى الثانى: يكون المرئى محذوفاً وهو ما دل عليه قوله: «وقد خرج لها نور أضواء لها منه قصور الشام».

[٥٧٥٩] انظر شرح السنة (١٣/٢٠٧).

(١) البقرة: ١٢٩. (٢) الصف: ٦.

٥٧٦٠ - * ورواه أحمد، عن أبي أمامة من قوله: «سأخبركم» إلى

آخره. [٥٧٦٠]

٥٧٦١ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر». وما من نبي يومئذ: آدم فمن سواه إلا تحت

الحديث السابع عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «ولا فخر» حال مؤكدة، أى: أقول هذا ولا فخر.

تو: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه.

مح: فيه وجهان: أحدهما: قاله امتثالا لأمر الله تعالى ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ (١).
وثانيهما: أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره ﷺ كما أمرهم الله تعالى به.

قال الراغب: فإن قلت: كيف استحسنت مدح الإنسان نفسه وقد علم فى الشاهد استقباحه؟ حتى قيل للحكيم: ما الذى لا يحسن وإن كان حقاً؟ قال: مدح الإنسان نفسه؟

قلنا: قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ماخفى عليه من حاله، كقول المعلم للمتعلم: اسمع منى فإنك لاتجد مثلى، وعلى ذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ (٢) وسئل بعض المحققين عن شىء لم يقبح إطلاقه فى الله تعالى مع ورود الشرع فأنشد:

ويقبح من سواك الفعل عندى وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «المدح هو الذبح» وذلك لأن المذبوح هو الذى يفتقر عن العمل، فكذلك الممدوح، لأن المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب، وهو لذلك مهلك كالذبح، فإن سلم المدح عن هذه الآفات لم يكن به بأس بل ربما كان مندوباً إليه، ولذلك أثنى رسول الله ﷺ على الصحابة، وكانوا أجل رتبة من أن يورثهم ذلك كبراً وعجباً، بل يزيدهم جداً ببعثهم على أن يزيدوا فيما يستوجبون الحمد من مكارم الأخلاق.

نه: قاله ﷺ إخباراً عما أكرمه الله تعالى به من الفضل والسؤدد، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده، وإعلاماً لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أى

[٥٧٦٠] مسند أحمد ٤/١٢٧.

(١) الضحى: ١١. (٢) يوسف: ٥٥.

لوائى، وأنا أولٌ مَنْ تشق عنه الأرضُ ولا فخرُ». رواه الترمذى. [٥٧٦١]

٥٧٦٢ - * وعن ابن عباس، قال: جلس ناسٌ من أصحاب رسول الله، فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون، قال بعضهم: إِنَّ الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال

أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله تعالى لم أنلها من قبل نفسى، ولا بلغتها بقوتى، فليس لى أن أفتخر بها.

واللواء: الراية، ولايمسكها إلا صاحب الجيش، يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة على رءوس الخلائق، والعرب تضع اللواء موضع الشهرة.

أقول: فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رءوس الخلائق.

ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى: لواء الحمد، وعليه كلام الشيخ التوربشتى حيث قال: لامقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه تنتهى سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد، لياوى إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائى» ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد فقيل: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه فى ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذى أتاه فنعت أمته فى الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: أمته الحامدون يحمدون الله فى السراء والضراء، والله الحمد أولاً وآخرًا.

قوله: «وما من نبي يومئذ آدم» «نبي» نكرة وقعت فى سياق النفي وأدخل عليه «من» الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس.

وقوله: «آدم فمن سواه» بدل أو بيان من محله، و«من» فيه موصولة و«سواه» صلته، وضح لأنه ظرف، وأوثر الفاء التفصيلية فى «فمن سواه» على الواو للترتيب على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله «سمعهم» حال من الضمير فى «دنا» وقد مقدرة.

و«يتذكرون» حال من الضمير المنصوب فى «سمعهم».

[٥٧٦١] انظر صحيح الجامع ١٤٦٨.

آخر: موسى كلمه الله تكليماً، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه. وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم، إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجى الله وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولافخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه ولافخر، وأنا أوّل شافعٍ وأوّل مشفعٍ يوم

والفاء فى قوله: «فعيسى» جواب شرط محذوف، أى إذا ذكرتُم الخليل والكليم فاذكروا عيسى كقوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم﴾^(١) أى إذا افتخرتم بقتلهم فإنكم لم تقتلوهم.

وقوله: «كلمة الله» سمى بها لأنه وجد من غير واسطة أب.

و«روحه» إضافة تشريف كبيت الله ونحوه.

وقوله: «فخرج عليهم رسول الله ﷺ» كرهه لينيط به غير ما أناط به أولاً، أو يكون خرج أولاً من مكان وثانياً منه إلى آخر.

وقوله: «قد سمعت كلامكم» من باب قوله: قلدته سيفاً ورمحاً، أى سمعت كلامكم وأدرکت عجبكم.

قوله: «وأنا حبيب الله ولافخر» هو قريب من القول الموجب، قرر أولاً ما ذكر من فضائلهم بقوله: «وهو كذلك» ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقاً فيهم، فالحبيب خليل ومكلم ومشرف.

وقيل: من قاس الحبيب بالخليل فقد أخطأ، لأن الحبيب من جهة القلب، يقال: حبيته أى أصبت حبة قلبه، كما يقال: كابدته وراءسته وفاءدته، أى أصبت كبده ورأسه وفؤاده.

والخليل من الخلة وهى الحاجة، أى المحب لحاجته إلى من يخالقه، والحبيب محب لا لحاجته.

وعن جعفر بن محمد قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن الخليل ظاهر فى المعنى، وأخفى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله إذ لا يحب الحبيب إظهار حال حبيبه بل يحب إخفاءه وستره لئلا يطلع عليه سواه، ولا يدخل أحد فيما بينهما، وقال لنييه وصفيه لما أظهر له حال المحبة: ﴿قل إن أنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله﴾^(٢) وليس الطريق إلى محبة الله إلا باتباع حبيبه، ولا يتوصل إلى الحبيب بشيء أحسن من مصاحبة حبيبه وطلب رضاه.

(١) آل عمران: ٣١

(٢) الأنفال: ١٧

القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر» رواه الترمذى والدارمى. [٥٧٦٢]

٥٧٦٣ - * وعن عمرو بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون،

غب: قيل الخلة تسبب إلى العبد ولاتنسب إلى الله تعالى، فيقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم، وهو وإن كان من الأسماء المتضايقة التي يقتضى وجود أحدهما وجود الآخر وارتفاعه ارتفاع الآخر، إلا أنه ليس المراد بقولهم: «إبراهيم خليل الله» مجرد الصداقة بل المراد الفقر إليه، وخص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم وإن شاركته الموجودات كلها في افتقارها إليه لمعنى فيه، وهو أنه لما استغنى عن المعينات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار بحيث لما قال له جبريل عليه السلام: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، وصبر إذ ألقى في النار، وعرض ابنه للذبح، صار لاستغناؤه عما سواه فقيرا إليه، فخص بهذا الاسم.

أما المحبة فأجيز نسبتها إلى الله تعالى، فقيل: محمد حبيب الله، وقد قال الله تعالى: ﴿سوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ (١) وقال الله تعالى: ﴿فاتبعونى يحببكم الله﴾ (٢) قال بعض الصوفية: من أحب الله فهو المراد ومنزلة منزلة من سأله فقال: ﴿رب اشرح لى صدرى﴾ (٣) ومن أحبه الله فهو المراد ومنزلة منزلة من قال له: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ (٤) قوله: «ومعى فقراء المؤمنين» هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى، لأنهم استحقوا محبة الله تعالى لمتابعتهم حبيبه واتصافهم بصفته، وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة، بل الفقر عندهم الحاجة إلى الله تعالى لا إلى غيره، والاستغناء به لا عنه بغيره،

قال الثورى*: نعت الفقير السكون عند العدم والبذل عند الوجود.

وقيل لسهل بن عبدالله: أليس النبى ﷺ استعاذ من الفقر؟.

فقال: إنما استعاذ من فقر النفس، الذى مدح صلى الله عليه وسلم الغنى فى ضده فقال:

«الغنى غنى النفس» وكذلك الفقر المذموم فقر النفس، وهو الذى استعاذ منه النبى ﷺ.

الحديث العاشر عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «نحن الآخرون» يعنى فى المجرى إلى

[٥٧٦٢] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) المائة: ٥٤. (٢) آل عمران: ٣١.

(٣) طه: ٢٥. (٤) الانشراح: ١.

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [النوى].

ونحن السَّابِقُونَ يومَ القيامةِ، وإني قائلُ قولاً غيرِ فخرٍ: إبراهيمُ خليلُ الله، وموسى صفيُّ الله، وأنا حبيبُ الله، ومعى لواءُ الحمدِ يومَ القيامةِ، وإن الله وعدنى فى أمتى، وأجارهم من ثلاثٍ: لا يعمُّهم بسنةٍ، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالةٍ». رواه الدارمى. [٥٧٦٣]

٥٧٦٤ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أنا قائدُ المرسلينَ ولا فخر، وأنا خاتمُ النبيينَ ولا فخر، وأنا أوَّلُ شافعٍ ومشفِّعٍ ولا فخر». رواه الدارمى. [٥٧٦٤]

٥٧٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ النَّاسِ خروجا إذا بُعثوا، وأنا قائدُهُم إذا وقَّدوا، وأنا خطيبُهُم إذا أنصتوا، وأنا مُستشفِّعُهُم إذا حُبسوا، وأنا مُبشِّرُهُم إذا أيسوا الكرامةَ، والمفاتيحُ يومئذٍ بيدي، ولواءُ الحمدِ يومئذٍ بيدي، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربِّي، يطوفُ على ألفِ خادِمٍ كأنَّهنَّ بيضٌ مكنونٌ، أو لؤلؤٌ منثورٌ». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ. [٥٧٦٥]

٥٧٦٦ - * وعن أبى هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «فأكسا حلَّةً من حللِ الجنةِ،

والسابقون: فى دخول الجنة وغيرها من الفضائل.

و«فى أمتى» أى فى شأنهم وشفاعتهم وتخليصهم.

«وأجارهم» أى أنقذهم.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأنا خطيبهم إذا أنصتوا» أى أنا المتكلم من بين الناس حين سكنوا عن الاعتذار فاعتذر لهم عند ربهم، فأطلق لسانى بالثناء على الله تعالى بما هو أهله ولم يؤذن لأحد فى التكلم.

قوله: «وأنا مستشفِّعهم» فى بعض النسخ بفتح الفاء على بناء المفعول من قولهم: استشفِّعته إلى فلان، أى سألته أن يشفع إليه.

وفى بعضها بكسر الفاء على بناء الفاعل، أى سألت الله أن أكون شفيعا لهم.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فأكسا» عطف على مقدر على ما رواه صاحب الجامع.

[٥٧٦٣] أخرجه أحمد فى مسنده ٢/٢٤٣.

[٥٧٦٤] انظر ضعيف الجامع ١٤١٦

[٥٧٦٥] انظر دلائل النبوة (٥/٢٤٨٤) شرح السنة (١٣/٢٠٣)

ثم أقومُ عن يمينِ العرشِ ليسَ أحدٌ منَ الخلائقِ يقومُ ذلكَ المقامَ غيرى». رواه الترمذى. وفى رواية «جامع الأصول» عنه: «أنا أولُ منُ تنشق عنه الأرضُ فأكسا».

٥٧٦٧ - * وعنه، عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله لى الوسيلة» قالوا: يارسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة فى الجنة لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ وأرجو أن أكون أنا هو». رواه الترمذى. [٥٧٦٧]

٥٧٦٨ - * وعن أبى بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة كنتُ إمامَ النبيين، وخطيبهم، وصاحبَ شفاعتهم غير فخر». رواه الترمذى. [٥٧٦٨]

٥٧٦٩ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ،: «إن لكل نبي ولاة

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «سلوا الله لى الوسيلة» هى المذكورة فى دعاء الأذان: «آت محمدا الوسيلة».

نه: هى فى الأصل ما يتوصل به إلى الشىء ويتقرب به، وجمعها: وسائل، يقال: وسل إليه وسيلة وتوسل - انتهى كلامه - .

وإنما طلب صلى الله عليه وسلم من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقاراً إلى الله وهضمًا لنفسه، أو لتنتفع أمته وتتاب به، أو يكون إرشادًا لهم فى أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له.

وقوله: «أن أكون أنا هو» قد وضع فيه الضمير المرفوع مقام المنصوب فى خبر كان، وقد سبق بيانه مرارًا.

وقوله: «وما الوسيلة؟» معطوف على مقدر ، أى نفعل ذلك وما الوسيلة؟.

الحديث الخامس عشر عن أبى رضى الله عنه: قوله: «إمام النبيين» تو: هو بكسر الهمزة، والذى يفتحها ينصبها على الظرف لم يصب.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ولاة من النبيين» تو: أى أجباء وقرناء وهم أولى به من غيرهم.

[٥٧٦٧] انظر صحيح الترمذى ٢٨٥٧.

[٥٧٦٨] انظر صحيح الترمذى ٢٨٥٨.

من النبيين، وإن وليي أبي وخليل ربي. ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾ (١). رواه الترمذى. [٥٧٦٩]

٥٧٧٠ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثنى لتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال» رواه في «شرح السنة». [٥٧٧٠]

«وإن وليي أبي» يعنى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد بينه بقوله: «وخليل ربي»، وفي كتاب المصابيح: «وإن وليي ربي» وهو غلط، ولعل الذى حرف هذا دخل عليه من قوله سبحانه: ﴿إن وليي الله الذى نزل الكتاب﴾ (٢) والرواية على ما ذكرناه هو الصواب.

مظ: لو كان كما ذكره التوربشتى لكان قياس التركيب أن يكون: وليي أبي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة، وبإضافة الخليل إلى ربي ليكون عطف بيان لأبي.

أقول: والرواية المعتبرة كما ذكره الشيخ فى جامع الترمذى وجامع الأصول، وكذا فى مسند أحمد بن حنبل أيضاً، وأيضاً لو ذهب إلى أن خليل ربي عطف بيان بلا واو لزم خمولى كون إبراهيم عليه الصلاة والسلام أبا النبي ﷺ وولي فأتى به بياناً، وإذا جعل معطوفاً عليه لزم شهرته به، والعطف يكون لإثبات وصف آخر له عليه الصلاة والسلام على سبيل المدح، فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك، ونحوه فى الاعتبار قول الشاعر:

إننا بنى نهشل لاندعى لأب عنه ولاهو بالأبناء يشرينا

أى أنا أذكر من لا يخفى شأنه ولا يفعل كذا، فلو جعل بنو نهشل خيراً لزم خمولى المتكلم أو الجهل بارتفاع شأن قومه.

فإن قلت: لزم من قوله: «لكل نبى ولاية» أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة؟.

قلت: لا لأن النكرة المفردة إذا وقعت فى مكان الجمع أفادت الاستغراق، أى: أن لكل واحد واحداً لقوله تعالى: ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ (٣).

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «مكارم الأخلاق» هو من إضافة الصفة إلى الموصوف كقولهم: جرد قطيفة، وأخلاق ثياب.

[٥٧٦٩] انظر صحيح الترمذى ٢٣٩٤

[٥٧٧٠] انظر شرح السنة (٢٠٢/١٣)

(١) آل عمران: ٦٨. (٢) الأعراف: ١٩٦.

(٣) لقمان: ٢٧.

٥٧٧١ - * وعن كعب يحكى عن التوراة قال: نجد مكتوباً محمدٌ رسولُ الله عبدى المختار، لافظٌ ولاغليظٌ، ولاسخَّابٌ فى الأسواق، ولايجزى بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةِ، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة ، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وأمه الحمَّادون، يحمدون الله فى السَّراءِ والضَّراءِ، يحمدون الله فى كلِّ منزلةٍ، ويكبرونه على كل شرفٍ، رعاةٌ للشمس، يصلُّون الصلاة إذا جاء وقتها ، يتأزرون على أنصافهم، ويتوضئون على أطرافهم ، مُناديهم يُنادى فى جوِّ السَّماءِ، صفُّهم فى القتال و صفُّهم

وكذا قوله: «محاسن الأفعال».

غب: كل شئ يشرف فى باب فإنه يوصف بالكرم، قال تعالى: «وأنبئنا فيها من كل زوج بهيج» (١) «ومقام كريم» (٢) «إنه لقرآن كريم» (٣) وإذا وصف الله تعالى به فهو اسم لإحسانه وإنعامه المتظاهر، وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التى تظهر منه، ولايقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه، قال بعض العلماء: الكرم كالحرية، إلا أن الحرية قد تقال فى المحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لايقال إلا فى المحاسن الكبيرة - انتهى كلامه -.

ومعنى هذا الحديث وحديث أبى هريرة رضى الله عنه: «مثلى ومثل الأنبياء» إلى قوله: «أنا سددت موضع تلك اللبنة» يلتقيان فى معنى إتمام الناقص.

الحديث الثامن عشر عن كعب رضى الله عنه:

قوله: «ملكه بالشام» مظ: أراد بالملك هاهنا النبوة والدين، فإن ذلك يكون بالشام أغلب، وإلا فملكه بجميع الآفاق لقوله: «وسيلغ ملك أمتى ما زوى لى منها»، وقيل: معناه الغزو والجهاد ثمة لأنها تصير بلاد الكفار، والجهاد ملكاً لأهل الإسلام، ولهذا لاينقطع الجهاد فى بلاد الشام أصلاً، وأمره بالمسافرة إليها لإدراك فضيلة الجهاد والمرابطة فى سبيل الله.

«يحمدون الله فى كل منزلة» أى فى كل منزل، لعل تأنيثه باعتبار البقعة والناحية، قال ذو الرمة:

أمنزلتى مي سلام عليكما.

أى: يا منزلتى مي، إذا نزلوا شكروا الله تعالى عليه لأنه آواهم إلى المنزل والسكون فيه.

قوله: «على كل شرف» أى يكبرون الله على كل موضع عال، تعجباً لعظمة الله تعالى وقدرته، لما يشرفون منها على عجائب خلق الله.

(١) ق: ٧. (٢) الشعراء: ٥٨.

(٣) الواقعة: ٧٧.

فى الصلاة سواءً، لهم بالليل دوى كدوى النحلِ». هذا لفظ «المصايح». وروى الدارمى مع تغيير يسير. [٥٧٧١]

٥٧٧٢ - * وعن عبد الله بن سلام، قال: مكتوبٌ فى التوراة: صفةُ محمدٍ وعيسى بن مريم يُدفنُ معه. قال أبو مودود: وقد بقى فى البيت موضع قبره. رواه الترمذى. [٥٧٧٢]

قوله: «على كل شرف» أى يكبرون الله على كل موضع عال، تعجباً لعظمة الله تعالى وقدرته، لما يشرفون منها على عجائب خلق الله.

قوله: «ورعاة للشمس» جمع راع، أى أنهم يحفظون أوقات الصلاة بطلوع الشمس وغروبها ودلوها، يراقبون ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلاة كيلا تفوت عنهم الصلاة فى وقتها.

وقوله: «يتأزرون على أنصافهم» أى يشدون الإزار على أنصافهم من السرة إلى الركبة، أو يشدون معقد السراويل، والمراد مبالغتهم فى ستر عوراتهم، ويجوز أن يكون على معنى إلى، أى: أزرهم إلى أنصاف سوقهم.

أقول: وفيه إدماج لمعنى التجلد والتشمر للقيام إلى الصلاة، لأن من شد إزاره إلى ساقه شمر لمزاولة ما اهتم بشأنه، يقال: كشف عن ساق الجد، وقامت الحرب على ساقها. أو يكون كناية عن التواضع والإخبات، كما أن جر الإزار كناية عن الكبر والخيلاء. «ويتوضئون على أطرافهم» أى يصبون الماء فى التوضؤ على أطرافهم، ويسبغون أماكن الوضوء.

«مناديهم ينادى فى جو السماء» أى يؤذن مؤذنهم فى مواضع عالية كالمنارة وغيرها. وقوله: «صفهم للقتال شبه صفوفهم فى الجماعات» شبه صفوفهم فى الجماعات - بسبب مجاهدتهم النفس الأمارة والشيطان- بصف القتال والمجاهدة مع أعداء الدين، وأخرجه مخرج التشابه فى التشبيه إيذاناً بأن كل واحد منهما يصح أن يكون مشبهاً ومشبهاً به، بل آخر ذكر صف الصلاة، ليكون مشبهاً به لكونه أبلغ.

[٥٧٧١] شرح السنة ٣٦٢٨ (٢٠٩/١٣).

[٥٧٧٢] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٥٧٧٣ - * عن ابن عباس، قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! بِمِ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿وَمَنْ يَقِلُّ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾^(١). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ

معه» هذا هو المكتوب في التوراة، أي مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ كيت وكيت، وعيسى ابن مريم يدفن معه، أو المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن مريم يدفن معه. وأبو مودود هو أحد رواة الحديث. «مدنى».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «وَمَنْ يَقِلُّ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ» يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة أهل السماء، وفرض ما لايتأتى منهم وجعله كالواقع، وترتب الوعيد الشديد عليه إظهار لكبريائه وجلالته، وأنهم بعداء من أن ينسبوا إلى ما يشاركوني، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾^(٢) تحقيراً لهم وتصغيراً لشأنهم.

ومن ملاطفته بالخطاب معه ﷺ، وأن ما صدر أو يصدر منه مغفور، وجعل فتح مكة عليه للمغفرة والنصرة وإتمام النعمة والهداية إلى الصراط المستقيم وإنزال السكينة في قلوب المؤمنين، انظر كم التفاوت بين هذا الوعد وذلك الوعيد.

وأما بيان فضله على الأنبياء: فإن الآية دلت على أن لكل نبي مرسل إلى قوم مخصوص وهو ﷺ مرسل إلى كافة الناس، ولا ارتياب بأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام، فكل من كان منهم في هذا الأمر أكثر تأثيراً كان أفضل وأفضل، فكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدر المعلى، وحاز قصب السبق، إذ لم يكن مختصاً بقوم دون قوم، وزمان دون زمان، بل دينه انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وتغلغل في كل مكان، واستمر امتداده على وجه كل مكان، زاده الله شرفاً على شرف، وعزاً على عز، ماذر شارق ولمح بارق، فله الفضل بحذافيره سابقاً ولاحقاً، ولقد صدق الله وعده في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٣) وحقق قول حبيبه ﷺ فيما أخبر به من قوله:

(١) الأنبياء: ٢٩. (٢) الصافات: ١٥٨.

(٣) الأنبياء: ١٠٥.

لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر»^(١) قالوا: وما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء﴾^(٢) الآية، وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾^(٣) فأرسله إلى الجن والإنس.

٥٧٧٤ - * وعن أبي ذر الغفاري، قال: قلت: يارسول الله! كيف علمت أنك نبي حتى استيقنت؟ فقال: «يا أبا ذر! أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما إلى الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم. قال فزنه برجل، فوزنت به فوزنته، ثم قال: زنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأنني أنظر إليهم ينتثرون عليّ من خفة الميزان. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأتمته لرجحها». رواهما الدارمي. [٥٧٧٤]

«زويت لى الأرض فأريت مشارقها ومغاريها، فسيلغ ملك أمتى ما زوى لى منها».

قوله: «فأرسله» الفاء للتعقيب، ظاهر العبارة يقتضى أن يكون للنتيجة وتوجيهه أن تعريف: «الناس» لاستغراق الجنس، وكافة تكف، كل فرد من أفراد هذا الجنس أن يخرج من الإرسال، لأن «كافة» إما حال من المفعول أو صفة مصدر محذوف، والجن تبع للإنس، وهداية الجن تابعة لهداية الإنس، فمن طريق هذا الالتزام يلزم تناول رسالته ﷺ للثقلين جميعاً.

الحديث الثانى عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «حتى استيقنت؟» حتى غاية للعلم، أى كيف تدرجت فى العلم حتى بلغ علمك غايته التى هى اليقين؟.

قوله: «فوزنته» أى غلبته فى الوزن.

«ينتثرون على» أى يتساقط الألف الموزون على من خفة تلك الكفة.

وفيه: أن الأمة كما يفتقرون فى معرفة كون النبى صادقاً إلى إظهار خوارق العادات بعد التحدى، كذلك النبى يفتقر فى معرفة كونه نبياً إلى أمثال هذه الخوارق.

[٥٧٧٤] والصحيحة بنحوه ١٥٤٥.

(١) الفتح: ١ : ٢. (٢) إبراهيم: ٤.

(٣) سبأ: ٢٨.

٥٧٧٥ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتبَ علىَّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». رواه الدارقطني. [٥٧٧٥]

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «كتب على النحر» أى أوجب، وعنى به قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾^(١) ولم يوجد فى الأحاديث وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم إلا فى هذا الحديث، والله أعلم.

[٥٧٧٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) الكوثر: ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الحادي عشر لشرح الطيبى

- باب الرياء والسمعة
٣٣٦٩
الفصل الأول
٣٣٦٩ إن الله سبحانه إنما ينظر إلى القلوب والأعمال
٣٣٦٩ الفرق بين النظر إلى الأجسام، والنظر إلى المعانى
٣٣٦٩ اسم التفضيل فى قوله: «أنا أغنى الشركاء»
٣٣٦٩ الضمير فى قوله: «تركته» إما إلى العمل وإما إلى العامل
٣٣٦٩ درجات الرياء أربع، قاله الغزالي
٣٣٧٠ معنى قوله: «من سمع سمع الله به، ومن يرائى يرائى الله به»
٣٣٧٠ بيان الرياء والمرائى، والمراءى له، والمراءى به
٣٣٧١ من يحمده الناس على الخير ليس بمرائى
٣٣٧١ الفصل الثانى
٣٣٧١ النداء يوم القيامة توبيخاً للمشركين
٣٣٧٢ جزاء من كانت نيته طلب الآخرة (فى الدنيا)
٣٣٧٢ ومن كان على مصلاه فدخل أحد فسرّ به لا يكون رياءً
٣٣٧٣ جزاء من يطلب الدنيا بالدين
٣٣٧٣ شرح قوله: «إن لكل شىء شرة» الحديث
٣٣٧٤ لكل من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفان
٣٣٧٤ شرح قوله: «بحسب امرئ من الشرّ أن يشار إليه بالأصابع»
٣٣٧٤ العابد المرائى يظن أنه من المقربين وهو من المنافقين
٣٣٧٥ الفصل الثالث:
٣٣٧٥ أوّل ما ينتن من الإنسان
٣٣٧٦ عداوة ولى الله مبارزة له بالمحاربة
٣٣٧٦ علامات أولياء الله الذين تكون عداوتهم محاربة لله

- ٣٣٧٦ صفات الأقوام فى آخر الزمان
- ٣٣٧٦ الرياء فى الصلاة والصوم والصدقة شرك
- ٣٣٧٧ المراد من الشهوة الخفية فى الحديث
- ٣٣٧٧ تعريف الشرك الخفى وخطره
- ٣٣٧٧ تعريف الشرك الأصغر
- ٣٣٧٨ إنما يكون الخوف على هذه الأمة لأجل منافق يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور
- ٣٣٧٨ باب البكاء والخوف
- ٣٣٧٨ الفصل الأول
- ٣٣٧٨ شرح قوله: «لو تعلمون ما أعلم»
- ٣٣٧٩ الوجوه الأربعة فى قوله: «لا أدرى وأنا رسول الله»
- ٣٣٧٩ الوجه الأول وسبب ورود الحديث
- ٣٣٨٠ أول من سنّ عبادة الأصنام بمكة عمرو بن عامر الخزاعى
- ٣٣٨٠ قوله: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب» وسبب وروده
- ٣٣٨٠ القول بتصحيح لفظ: «الخز» فى «المصاييح» وجوابه
- ٣٣٨١ الجواب عن قوله: «والخز لم يحرم حتى يستحل»
- ٣٣٨١ الإشكال على عطف الحرير على الخز وجوابه
- ٣٣٨١ الجواب عن سقوط الفاعل من «يروح» وسقوط «عليهم»
- ٣٣٨٢ الجواب عن الإشكال بأنه كيف يكون نزول هذا سبباً للعذاب؟
- ٣٣٨٢ فى الحديث بيان أن المسخ قد يكون فى هذه الأمة وكذلك الخسف
- ٣٣٨٣ الفصل الثانى
- ٣٣٨٣ أطيّط السماء وسببه
- ٣٣٨٣ لفظ «قال أبو ذر» زيادة من الراوى
- ٣٣٨٤ مثل النبى ﷺ لسالك الآخرة
- ٣٣٨٥ المراد من الذكر والخوف فى قوله: «من ذكرنى يوماً وخافنى»
- ٣٣٨٥ كلام الفضيل لمن قيل له: «هل تخاف الله؟»
- ٣٣٨٥ سؤال عائشة - رضى الله عنها - عن تفسير الآية
- ٣٣٨٦ إيقاظه ﷺ النائمين للتهجد

- ٣٣٨٦ مفهوم "الراجعة" و"الرادفة"
- ٣٣٨٦ معنى "الكشر" و"الاكتشار"
- ٣٣٨٦ كلام القبر كل يوم واستقباله الميت وعذاب القبر
- ٣٣٨٧ السور التي فيها أهوال القيامة وشدايدها
- ٣٣٨٨ الفصل الثالث
- ٣٣٨٨ يسأل الله سبحانه عباده عن محقرات الذنوب أيضاً
- ٣٣٨٨ بيان المكاملة بين عمر الفاروق وأبي موسى الأشعري
- ٣٣٨٨ اعتراف أبي بردة بأفضلية عمر
- ٣٣٨٩ التسع التي أمر النبي ﷺ أبا هريرة بها
- ٣٣٩٠ باب تغيير الناس
- ٣٣٩٠ الفصل الأول
- ٣٣٩٠ واحد في المائة يصلح للصحة والتعاون
- ٣٣٩٠ مفهوم السنة لغةً والمراد بها في الحديث
- ٣٣٩٠ البدع والتحريفات التي كانت فيمن قبلكم تكون فيكم
- ٣٣٩١ الفصل الثاني:
- ٣٣٩١ مفهوم "المطيء" ودلائل نبوته عليه السلام
- ٣٣٩٢ معانى "الل kec" ووجه التسمية به
- ٣٣٩٢ نبذة من سيرة مصعب بن عمير وفقره
- ٣٣٩٣ الأمور الثلاثة التي يكون لأجلها ظهر الأرض خيراً من بطنها
- ٣٣٩٣ المشاورة من سنة رسول الله ﷺ
- ٣٣٩٣ يوشك أن يجتمع الأمم على قتالكم والغلبة على دياركم
- ٣٣٩٤ تفسير الوهن (الواقع في القرآن)
- ٣٣٩٤ الفصل الثالث:
- ٣٣٩٤ الغلول في الغنيمة سبب لإلقاء الرعب في القلوب
- ٣٣٩٤ حكمة كون الزنا سبباً لكثرة الموت
- ٣٣٩٥ الحكم بغير حق سبب للقتال وإفشاء الدم

باب الإنذار والتحذير

الفصل الأول

٣٣٩٥

٣٣٩٥

٣٣٩٥

ما أعطى الله عبداً من مال فهو له حلال، وله حق التصرف فيه

٣٣٩٥

الفرق بين الرزق والإعطاء ودفع الإشكال

٣٣٩٥

مسألة فقهية

٣٣٩٥

خَلَقَ اللهُ عباده للتوحيد وأمرهم الشيطان بالإشراك

٣٣٩٦

معنى قوله: «كتاب لا يغسله الماء» و«تقرأه نائماً ويقظان»

٣٣٩٦

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٣٣٩٧

معنى قوله: "تباً" وإعرابه

٣٣٩٧

استعمال "السائر" بمعنى الجميع غير صحيح

٣٣٩٨

الفصل الثاني:

٣٣٩٩

المراد من الأمة في الحديث أمة الإجابة

٣٣٩٩

الحديث وارد في مدح أمته ﷺ

٣٣٩٩

المراد من الأمر في قوله: «إن هذا الأمر بدأ نبوةً ورحمةً»

٣٣٩٩

طرق إصلاح الناس ديناً ودنياً من النبوة والخلافة والملوكية

٣٤٠٠

أول ما يرتكب من المحرمات - في الإسلام - شرب الخمر

٣٤٠٠

الفصل الثالث:

٣٤٠٠

تفصيل طريق إصلاح الناس من النبوة والخلافة والملوكية بنوعها

٣٤٠١

كتاب الفتن

٣٤٠١

الفصل الأول

٣٤٠١

شرح قوله: "تعرض الفتن"

٣٤٠١

ضبط قوله: "عوداً عوداً"

٣٤٠٢

جنس الإنسان على قسمين

٣٤٠٣

معنى قوله: "مجحياً" والمراد منه

٣٤٠٣

الأمانة التي نزلت في جذر قلوب الرجال

٣٤٠٣

معنى الحديث عند صاحب التحرير

٣٤٠٤

ربط قوله "ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة" بما قبله

- التشبيهان في الحديث ٣٤٠٤
- سؤال حذيفة رسول الله ﷺ عن الشرّ ٣٤٠٤
- المراد بالخير بعد الشرّ والشر بعد الخير ٣٤٠٥
- الفرق بين "الجثمان" و "الجسمان" عند الأصمعي ٣٤٠٥
- هذا حديث مرسل جاء به مسلم متابعة ٣٤٠٥
- معنى المبادرة بالأعمال ٣٠٤٦
- في قول: «بيع دينه بعرض من الدنيا» وجوه ثلاثة ٣٤٠٦
- توصية رسول الله ﷺ الناس عند الفتن ٣٤٠٧
- الوجهان في قوله: «يبوء بإثمه وإثمك» ٣٤٠٧
- الغنم خير مال المسلم عند الفتن ٣٤٠٨
- المراد من "غلمة قريش" ٣٤٠٨
- معنى "تقارب الزمان" ٣٤٠٩
- حكمة كون المقتول في النار ٣٤٠٩
- فيه دليل على المذهب الصحيح من أن الإصرار على نية المعصية إثم ٣٤٠٩
- الفصل الثاني: ٣٤١٠
- تسمية النبي ﷺ قواد الفتن إلى قيام الساعة ٣٤١٠
- المراد من "قائد الفتنة" عالم مبتدع وأمير جائر ٣٤١٠
- المراد من قوله: «الخلافة ثلاثون سنة» وتلك السنوات ٣٤١٠
- خوفه ﷺ من الأئمة المضلين ٣٤١١
- جواز إطلاق أمير المؤمنين والخليفة على أمير المسلمين ٣٤١١
- عدم جواز إطلاق خليفة الله على غير آدم وداود ٣٤١١
- إنكار أبي بكر وعمر بن عبد العزيز عن قبول لقب خليفة الله ٣٤١١
- معنى قول سفينة "أمسك" ٣٤١١
- مفهوم قوله: «تكون إمارة على الأقداء» ٣٤١١
- إذا لم يكن في الأرض خليفة للمسلمين فالاعتزال لازم ٣٤١١
- المراد من «فتنة عمياء صماء» ٣٤١٢
- شرح قوله: «يلبغ البيت بالعبد» ٣٤١٣

- ٣٤١٣ احتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النبّاش
- ٣٤١٣ مصداق قوله: «إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت»
- ٣٤١٣ نبذة من شقاوة مسلم بن عقبة
- ٣٤١٤ إذا خالف الناس العهود وخانوا الأمانات واختلّفوا فالعزلة لازم
- ٣٤١٥ الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند كثرة الأضرار
- ٣٤١٥ فتنة الاستنظاف (التي تستنظف العرب)
- ٣٤١٥ سبب كون قتلى هذه الفتنة في النار
- ٣٤١٦ قوله: «اللسان فيها أشدّ» فيه احتمالان
- ٣٤١٦ لعل المراد بهذه الفتنة إلخ والردّ عليه في "الهامش"
- ٣٤١٦ قصّة الأحنف بن قيس وأبي بكر
- الأسلم للمؤمنين أن لا يخوضوا في قصّة على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه
- ٣٤١٦ وإن كان علي رضى الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب
- ٣٤١٧ الفتنّة الصماء البكماء العمياء
- ٣٤١٧ ذكر فتنّة الأحلاس وفتنة السّراء
- ٣٤١٧ فتنّة الدهيماء ووجه تسميتها
- ٣٤١٨ معنى "الفسطاط"
- ٣٤١٨ المراد من «شر قد اقترب» وقعة عثمان وصفين
- ٣٤١٩ إخباره عليه السّلام بالطائفة الثابتة على الحق إلى قيام الساعة
- ٣٤١٩ تفسير قوله: «تدور رحى الإسلام ثلاثين سنة»
- ٣٤٢٠ المراد بقيام دينهم قيام ملكهم
- ٣٤٢٠ يقوم لهم أمر دينهم من أول الإسلام إلى سبعين سنة
- ٣٤٢٠ وقعة ٣٥هـ، وقعة ٣٦هـ، وقعة ٣٧هـ
- ٣٤٢١ الفصل الثالث:
- ٣٤٢١ شرح قولهم: "اجعل لنا ذات أنواط" وجوابه عليه السلام
- ٣٤٢١ وقعة الحرة وسنة وقوعها

باب الملاحم

الفصل الأول

معنى تقارب الزمان

تفسير قوله تعالى: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾

بيان صور الأتراك وأشكالهم ونعالهم

صنفان من الأتراك (أصل أحدهما خوز وأصل الآخر كرمان)

نسبة الأتراك إلى قنطوراء أمة إبراهيم عليه السلام

مفهوم "الغرقد" ووجه تسمية "بقيع الغرقد"

قتال المسلمين اليهود قبل قيام الساعة

أخرج كنز القصر الأبيض فى أيام عمر رضى الله عنه

حكمة الإخبار عن هلاك كسرى بالماضى وعن هلاك قيصر بالمضارع

المناسبة بين قوله: «وسمى الحرب خدعة، وبين الكلام السابق»

العلامات الست بين يدى الساعة، وبيان طاعون عمواس

نزول الروم بالأعماق أو بدابق، وهذا قبل فتح قسطنطينية إلخ

ضبط لفظ "قسطنطينية" وبيان معناها

التصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد

معنى "الشرطة" فى قوله: "فيشترط المسلمون شرطة"

الوجه فى تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى

إذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب إليها

المراد من «بنى إسحاق» أكراد الشام

الفصل الثانى:

العلامات الست المتوالية المرتبة

الجمع بين الحديثين ودفع التعارض

معنى "المسالح" و"سلاح"

المراد من "ذو السويقتين"

استخراج كنز الكعبة لا ينافى قوله تعالى: ﴿حرمًا آمناً﴾

كلام النبى ﷺ متبوع وحجة لا تابع

- ٣٤٣١ الجمع بين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ وبين هذا الحديث
 ٣٤٣١ وجه تخصيص الحبشة والتُّرك بالتُّرك وعدم القتال
 ٣٤٣١ جزيرة العرب وحدودها والبحار المحيطة بها
 ٣٤٣٢ المراد بالبصرة مدينة بغداد
 ٣٤٣٢ أخبر النبي ﷺ عن بغداد بلفظ المستقبل "ويكون من أمصار المسلمين"
 ٣٤٣٢ معنى الحديث أن بعضاً من أمتي إلخ
 ٣٤٣٢ يتفرّق أهل البصرة في آخر الزمان ثلاث فرق
 ٣٤٣٣ المراد من "فرقة يأخذون لأنفسهم": المستعصم بالله
 ٣٤٣٤ الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة
 ٣٤٣٤ قول أبي هريرة: "سمعت خليلي" والإشكال عليه وجوابه
 ٣٤٣٤ قصة إرسال إبراهيم عليه السلام إلى خليله (في مصر) لأجل الغيرة
 ٣٤٣٤ مفهوم الخلة ووجه تسمية الخليل
 ٣٤٣٥ الفصل الثالث:
 ٣٤٣٥ وجه قوله: "لا بل يكسر"
 ٣٤٣٦ باب أشرط السّاعة
 ٣٤٣٦ معنى "الأشرط" لغةً
 ٣٤٣٦ الفصل الأول
 ٣٤٣٦ علامات القيامة
 ٣٤٣٦ المراد من كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات والبدعات
 ٣٤٣٧ المراد من الأمر في قوله: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» الخلافة ونحوها
 ٣٤٣٨ يكثر سواد المدينة حتى يتصل مساكن أهلها
 ٣٤٣٨ معنى قوله: «أنا الذي أنجو»
 ٣٤٤٠ خرجت النار من أرض الحجاز (بالمدينة) سنة ٦٥٤
 ٣٤٤٠ الإشكال وجوابه
 ٣٤٤٠ الفصل الثاني
 ٣٤٤٠ معنى كون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
 ٣٤٤١ شرح قوله: «اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم» إلى آخره

- ٣٤٤١ الأمور التي تتحقق قبل الساعة وشرحها
 ٣٤٤٢ المراد من "لعن آخر هذه الأمة أولها"
 ٣٤٤٤ مدة حكومة المهدي سبع سنين
 ٣٤٤٤ المراد من "أبدال الشام" و "عصائب أهل العراق"
 ٣٤٤٤ رواية أبي نعيم في "الحلية" عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما
 ٣٤٤٥ مفهوم قوله: "ضَرَبَ بِجِرَّانِهِ"
 ٣٤٤٦ الفصل الثالث:
 ٣٤٤٧ تتابع علامات الساعة بعد المائتين
 ٣٤٤٨ باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال
 ٣٤٤٨ مفهوم الدجال لغة وشرعاً
 ٣٤٤٨ الفصل الأول
 ٣٤٤٨ رؤية عشر آيات والمراد من "الدخان" و "الدابة"
 ٣٤٤٨ الأمر بمبادرة الأعمال قبل ستّ علامات
 ٣٤٤٩ وجه جعل طلوع الشمس أول الآيات
 ٣٤٤٩ آيات الساعة على قسمين
 ٣٤٥٠ المراد من "مستقر الشمس" وأقوال المفسرين فيه
 ٣٤٥١ التوفيق بين الكلمات الواردة في صفة الدجال
 ٣٤٥١ حجة أهل الحق في صحة وجود الدجال وأنه ابتلاء من الله
 ٣٤٥٢ الإشكال على قوله: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه" وجوابه
 ٣٤٥٣ مناسبة فواتح سورة الكهف بخروج الدجال والنجاة عنه
 ٣٤٥٣ اختلاف أصحاب الكتب في لفظ "خَلَّة"
 ٣٤٥٤ طريقة الصلاة في يوم كسنة وفي يوم كشهر وفي يوم كأسبوع
 ٣٤٥٥ وجه رواية النصب والرفع في "أربعون يوماً"
 ٣٤٥٥ مفهوم "السارحة، والسارج، والسرّح"
 ٣٤٥٦ بيان استدراجات الله الدجال
 ٣٤٥٦ إدراك المسيح عليه السلام الدجال بباب لدّ
 ٣٤٥٧ معنى قوله: «لا يدان لأحد بقتالهم»

- ٣٤٥٨ مفهوم "العصابة" و "الفئام" و "البطن" و "الفخذ"
- ٣٤٥٩ معنى قوله: "يتهارجون"
- ٣٤٦٠ معنى "فيؤشر بالمشار"
- ٣٤٦١ المراد من "نقاب المدينة"
- ٣٤٦٢ إعراب قوله: «الصلاة جامعة»
- ٣٤٦٢ خبر الجساسة
- ٣٤٦٤ قوله: «إن ذلك خير لهم أن يطيعوه» وشرحه
- ٣٤٦٥ المراد من «بحر الشام وبحر اليمن»
- ٣٤٦٦ معنى طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر
- ٣٤٦٦ وجه تسمية الدجال بالمسيح
- ٣٤٦٧ الفصل الثاني
- ٣٤٦٧ للدجال جسّاسون
- ٣٤٦٨ الإشكال حول قوله: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال
- ٣٤٦٩ الصواب "بلجفتى الباب" دون لحمتى الباب
- ٣٤٧٠ من ابتلى بزمان الدجال لا يحتاج إلى الأكل والشرب
- ٣٤٧٠ الفصل الثالث:
- ٣٤٧١ لون حمار الدجال
- ٣٤٧١ باب قصة ابن صياد
- ٣٤٧١ الفصل الأول
- ٣٤٧١ مكالمة النبي ﷺ ابن صياد
- ٣٤٧١ قوله: «رسول الأمين» كلمة الحق أريد بها الباطل
- ٣٤٧٢ شرح قوله ﷺ: «إني خبأت لك خبيثا»
- ٣٤٧٢ معنى قوله: «فلن تعدو قدرك»
- ٣٤٧٢ منعه ﷺ عمر رضى الله تعالى عنه عن قتل ابن صياد
- ٣٤٧٣ جواز كشف أحوال ما يخاف مفسدته، وكشف الإمام الأمور المبهمة بنفسه
- ٣٤٧٣ قصة ابن صياد مشكلة فى أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره؟
- ٣٤٧٣ اختلاف السلف فى أمره بعد كبره هل مات مسلماً أم لا؟

- ٣٤٧٤ إمكان توافق ابن صياد وصفة الدجال
- ٣٤٧٤ عدم قتله ﷺ ابن صياد مع دعواه النبوة لوجهين
- ٣٤٧٤ حكمة امتحانه ﷺ ابن صياد
- ٣٤٧٥ تطبيق جوابه عليه السلام سؤال ابن صياد
- ٣٤٧٦ الدليل الواضح على كفر ابن صياد
- ٣٤٧٧ سبب حلف عمر على أن ابن صياد هو الدجال
- ٣٤٧٧ الفصل الثاني
- ٣٤٧٧ معنى قوله: «لا ينام قلبه» (قلب ابن صياد)
- ٣٤٧٩ باب نزول عيسى عليه السلام
- ٣٤٧٩ الفصل الأول
- ٣٤٧٩ المراد من كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية
- ٣٤٧٩ الدليل على نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان
- ٣٤٨٠ حكمة ذهاب الشحنة والتباغض والتحاسد بعد نزول عيسى عليه السلام.
- ٣٤٨٠ المراد من قوله: «وإمامكم منكم»
- ٣٤٨٠ الفصل الثالث
- ٣٤٨١ باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته
- ٣٤٨١ الفصل الأول
- ٣٤٨١ أنواع القيامة
- ٣٤٨١ وجه التشبيه في قوله: «بعثتُ أنا والساعة كهاتين»
- ٣٤٨٢ معنى قوله: «لا يأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»
- ٣٤٨٢ الفصل الثاني:
- ٣٤٨٢ المراد من «نفس الساعة» أشراتها
- ٣٤٨٣ المراد من «نصف اليوم» وحكمة التعبير به
- ٣٤٨٣ الفصل الثالث
- ٣٤٨٣ باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
- ٣٤٨٤ الفصل الأول
- ٣٤٨٤ إنما تقوم الساعة بعد توقف ذكر الله وعبادته

- ٣٤٨٤ الدليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى العالم
- ٣٤٨٥ كيف يرجع الناس إلى دين آبائهم؟
- ٣٤٨٥ شرح قوله: إلا صخى ليتاً.
- ٣٤٨٦ قوله: «يوم يكشف عن ساق»
- ٣٤٨٧ **كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق**
- ٣٤٨٧ **باب النفخ في الصور**
- ٣٤٨٧ **الفصل الأول:**
- ٣٤٨٧ احتياط أبي هريرة في التحديث عن النبي ﷺ
- ٣٤٨٧ بقاء عجب الذنب من الإنسان وحكمته
- ٣٤٨٨ لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام
- ٣٤٨٨ الإيمان بكل ما ورد في القرآن والحديث من الصفات وعدم التأويل
- ٣٤٨٨ معنى قوله: «ويمسك السموات يوم القيامة على أصبع»
- ٣٤٨٩ المتورع عن الخوض في تأويل المتشابهات في فسحة من دينه
- ٣٤٨٩ حكمة ضحكه ﷺ تعجباً
- ٣٤٨٩ أدق الأبواب في "علم البيان" باب المجاز والكناية
- ٣٤٨٩ كل العلوم مفتقرة إلى علم البيان وعيال عليه
- ٣٤٨٩ كم من الآيات والأحاديث قد ضيم بالتأويلات الغثه
- ٣٤٨٩ ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر
- ٣٤٩٠ تفسير قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ الآية
- ٣٤٩٠ أنواع التبديل والمراد منه في الآية
- ٣٤٩٠ معنى تكوير الشمس والقمر والاحتمالات الثلاثة فيه
- ٣٤٩١ **الفصل الثاني**
- ٣٤٩١ **الفصل الثالث**
- ٣٤٩١ معنى "الراجفة، والرادفة"
- ٣٤٩٢ معنى قوله: «فتلك آية الله في خلقه» والاستشهاد له
- ٣٤٩٢ **باب الحشر**
- ٣٤٩٢ **الفصل الأول**

- ٣٤٩٣ لون أرض القيامة وشكلها
- ٣٤٩٣ يجعل الأرض يوم القيامة طعاماً (خبزاً) لأهل الجنة
- ٣٤٩٣ هذا الحديث مشكل جداً (عند التريثي والوجه عنده)
- ٣٤٩٣ اشتمال الحديث على معنيين
- ٣٤٩٤ تأويل الحديث وتطبيقه على قول اليهودى
- ٣٤٩٥ شرح قول اليهودى "بالام والنون" وصحيح الأقوال فيه
- ٣٤٩٥ حشر الناس على ثلاث طرائق
- ٣٤٩٥ والأقوى أن المراد من هذا الحشر هو بعد البعث لوجوه أربعة
- ٣٤٩٥ والجواب عن الوجوه الأربعة
- ٣٤٩٥ قال العلماء هذا الحشر فى آخر الدنيا قبل يوم القيامة
- ٣٤٩٨ معنى قوله: «إن الحديقة يعطيها بذات القتب»
- ٣٤٩٨ ما ذهب إليه الإمام التوريشتى هو الحق
- ٣٤٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾
- ٣٤٩٩ «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم» ووجهه
- ٣٤٩٩ الإشكال والجواب عنه
- ٣٤٩٩ إطلاق "الأصحاب" عرفاً ولغةً
- ٣٥٠٠ معنى قوله: "أبى الأبعد" ومعنى البعد
- ٣٥٠١ تفسير قوله تعالى: ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ الآية
- ٣٥٠٢ مقدار أهل الجنة من هذه الأمة فى مقابلة الأمم السالفة
- ٣٥٠٢ قوله: "يكشف ربنا عن ساقه" مذهب أهل السلامة ترك التأويل فيه
- ٣٥٠٢ حكمة تنكير لفظ "ساق" فى الآية وتعريفه فى الحديث
- ٣٥٠٢ الإشكال على الاستشهاد بالآية وجوابه
- ٣٥٠٣ الفصل الثانى
- ٣٥٠٤ الفصل الثالث
- ٣٥٠٥ وجه ذكر هذا الحديث فى باب الحشر
- ٣٥٠٥ باب الحساب والقصاص والميزان
- ٣٥٠٥ الفصل الأول

- مفهوم القصاص لغةً وشرعاً ٣٥٠٥
- سبب ورود قوله: «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وشرحه ٣٥٠٦
- وجه تخصيص اليهودى والنصرانى بالدفع إلى كل مسلم ٣٥٠٦
- سبب ورود قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ الآية ٣٥٠٧
- كلام الغزالي حول حديث الختم على الأفواه ٣٥٠٨
- شرح قوله: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟» ٣٥٠٨
- شهادة الفخذ واللحم والعظام على العمل ٣٥١٠
- الفصل الثانى: ٣٥١٠
- معنى قوله: «ثلاث حثيات» ٣٥١١
- شرح قوله: «ثلاث عرضات» ٣٥١١
- الفرق بين السجل والبطاقة ٣٥١٢
- فى ثلاثة مواطن لا يذكر أحد أحداً يوم القيامة ٣٥١٢
- الميزان حق عند أهل الحق ٣٥١٢
- بيان الصراط ومذهب أهل الحق فيه ٣٥١٢
- الفصل الثالث: ٣٥١٣
- المراد من "الحساب اليسير" فى قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ ٣٥١٤
- تخفيف الله سبحانه على المؤمن يوم القيامة ٣٥١٤
- باب الحوض والشفاعة ٣٥١٥
- الفصل الأول: ٣٥١٥
- مفهوم الشفاعة لغةً وشرعاً ٣٥١٥
- رؤيته ﷺ الكوثر فى الجنة ٣٥١٥
- لون الحوض (الكوثر) وريحه وكيزانه وأثره ٣٥١٦
- مسافة الحوض وطعم مائه ٣٥١٦
- ثبوت بناء فعل التعجب وأفعال التفضيل من الألوان على رغم النحاة ٣٥١٦
- سبب اختلاف الأحاديث فى مقدار الحوض ٣٥١٦
- يعرف النبى ﷺ أمته يوم القيامة بآثار الوضوء ٣٥١٦

- ٣٥١٧ متى يكون الشرب من الحوض؟
- ٣٥١٧ حديث الشفاعة الكبرى
- ٣٥١٨ اعتذار آدم عليه السلام أولاً عن الشفاعة
- ٣٥١٨ حكمة سؤال الشفاعة أولاً عن آدم
- ٣٥١٩ المراد من "سؤال نوح ربه بغير علم"
- ٣٥١٩ آراء العلماء في رسالة إدريس عليه السلام هل هو قبل نوح أو بعده؟
- ٣٥١٩ هل إدريس وإلياس واحد أو هما شخصان؟
- ٣٥١٩ إنما أرسل آدم إلى بنيه ولتعليمهم
- ٣٥١٩ حديث أبي ذرّ نص على رسالة آدم وإدريس
- ٣٥١٩ الكذبات الثلاث المنسوبة إلى إبراهيم
- ٣٥٢٠ الدليل على أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد
- ٣٥٢٠ حكمة نقله عليه السلام عن موقفه إلى دار السلام
- ٣٥٢١ إخراجه ﷺ العصاة من النار
- ٣٥٢٣ فائدة ذكر "القلب" بعد قوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾
- ٣٥٢٤ مفهوم قيام الأمانة والرحم على جنبتي الصراط
- ٣٥٢٦ هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد
- ٣٥٢٦ مفهوم الأنصاب
- ٣٥٢٧ شرح قوله: «أتاهم رب العالمين» وكلام الخطابي فيه
- ٣٥٢٧ أقوال الشراح في معنى الإتيان
- ٣٥٢٧ ما هو الحق عند الشارح في معنى الإتيان والدليل عليه؟
- ٣٥٢٧ معنى قوله: فماذا تنظرون؟»
- ٣٥٢٩ الاستدلال على جواز تكليف ما لا يطاق
- ٣٥٢٩ دفع توهم رؤية المناقين ربهم يوم القيامة
- ٣٥٢٩ أقسام المارين على الصراط
- ٣٥٣٠ مناشدة المؤمنين ربهم لأجل إخوانهم الذين في النار
- ٣٥٣١ الإيمان الذي هو نفس التصديق لا يتجزأ
- ٣٥٣١ الدليل على أن العمل النافع هو الذي كان معه حضور القلب

- مفهوم "الكلايب" و "السعدان" ٣٥٣٢
- لا تأكل النار جميع أجزاء السجود ٣٥٣٣
- مفهوم قوله: "قشبنى" وقوله: "ذكاؤها" ٣٥٣٣
- حكمة سؤاله تعالى "هل عسييت إن أفعل ذلك أن تسأل غير ذلك؟" ٣٥٣٤
- بيان آخر من يدخل الجنة ٣٥٣٣
- معنى قوله: "ما يصرينى منك" واختلاف الرواية فيه ٣٥٣٦
- سبب قوله: «أتستهزئ منى وأنت رب العالمين؟» ٣٥٣٧
- الفرق بين ضحك الله وضحك رسوله ٣٥٣٧
- مفهوم الاستدراك فى قوله: «ولكنى على ما أشاء قادر» ٣٥٣٧
- كلمة استقبال الحور زوجها «الحمد لله الذى أحياك» إلخ ٣٥٣٨
- تسمية من يدخل الجنة بعد الخروج من النار "الجهنمين" ٣٥٣٨
- الأربعة الذين يخرجون من النار ثم يعرضون على الله ٣٥٣٩
- معنى الورود فى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ٣٥٣٩
- مفهوم ذبح الموت بين الجنة والنار ٣٥٤١
- الفصل الثانى: ٣٥٤١
- الفرق بين عمّان وعمان (بالتشديد والتخفيف) ٣٥٤١
- لكل نبيّ حوض يوم القيامة، ومعناه ٣٥٤٢
- التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة ٣٥٤٢
- بيان المطابقة بين السؤال والجواب ٣٥٤٣
- فائدة قوله: «وهو كسعة ما بين السماء والأرض» ٣٥٤٤
- المطابقة بين لفظ الآية ولفظ الحديث ٣٥٤٤
- الدليل الظاهر على فضيلة محمد ﷺ عما سوى الله تعالى ٣٥٤٤
- كسوة إبراهيم عليه السلام أولا لا ينافى أفضلية النبي عليه السلام ٣٥٤٤
- شعار المؤمنين حين المرور على الصراط ٣٥٤٥
- مذهب أهل السنة فى الشفاعة ٣٥٤٥
- دليل الخوارج والمعتزلة على إنكار الشفاعة والجواب عنه ٣٥٤٥
- أقسام الشفاعة الخمسة ٣٥٤٥

- ٣٥٤٧ التحريض على الإحسان إلى المسلمين والمجالسة معهم
- ٣٥٤٧ السؤال والجواب
- ٣٥٤٨ معنى ورود الناس النار ومعنى صدورهم
- ٣٥٤٩ الفصل الثالث:
- ٣٥٤٩ معنى قوله: «وراء وراء» وإعرابه
- ٣٥٥٠ مفهوم إرسال الأمانة والرحم
- ٣٥٥١ الذين يشفعون يوم القيامة
- ٣٥٥١ باب صفة الجنة وأهلها
- ٣٥٥١ الفصل الأول
- ٣٥٥١ المفهوم اللغوي للجنة ووجه تسميتها
- ٣٥٥٢ تفسير قوله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين﴾
- ٣٥٥٢ وجه ذكر البشر في قوله: «ولاخطر على قلب بشر»
- ٣٥٥٢ الدليل على أن الجنة مخلوقة الآن
- ٣٥٥٣ وجه الربط بين قوله: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة؟» وبين الكلام السابق
- ٣٥٥٣ "القاب والقيب" بمعنى القدر
- ٣٥٥٤ بيان درجات الجنة والأنهار الأربعة والفردوس
- ٣٥٥٥ بيان سوق الجنة واجتماع المؤمنين فيها كل جمعة
- ٣٥٥٦ أوصاف الحور العين وأواني الجنة
- ٣٥٥٦ معنى قوله: «على خلق رجل واحد»
- ٣٥٥٧ معنى الإلهام
- ٣٥٥٧ شرح قوله: «من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس»
- ٣٥٥٨ ينادى المنادى في الجنة بأربعة أمور
- ٣٥٥٨ رواية قوله: «الغابر في الأفق» ومعناه
- ٣٥٥٩ فائدة تقييد الكوكب الدرّي بالغابر في الأفق
- ٣٥٥٩ فائدة ذكر "المشرق أو المغرب" أهل الجنة وزيادة الفضل عليهم
- ٣٥٥٩ مفهوم قوله: «أفئدتهم مثل أفئدة الطير» ووجه التشبيه
- ٣٥٥٩ الفرق بين القلب، والفؤاد، والقريحة

- ٣٥٦٠ مأخذ قوله: «وأحلّ لكم رضوانى»
- ٣٥٦٠ أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى
- ٣٥٦١ المراد من "سيحان وجيحان" وكونهما مع الفرات والنيل من أنهار الجنة.
- ٣٥٦١ رواية ابن عباس فى "معالم التنزيل"
- ٣٥٦٢ الفصل الثانى
- ٣٥٦٢ مادة الخلق وأصله الماء
- ٣٥٦٢ بناء الجنة وملاطها، وحصباؤها وتربتها
- ٣٥٦٣ ساق أشجار الجنة من ذهب
- ٣٥٦٣ التفاوت بين درجات الجنة
- ٣٥٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وفرش مرفوعة﴾
- ٣٥٦٤ أول زمرة يدخلون الجنة وضوء وجوههم
- ٣٥٦٤ قوة جماع كل رجل من أهل الجنة مثل قوة مائة رجل من الدنيا
- ٣٥٦٥ معنى قوله: «يدخل أهل الجنة الجنة جرّداً مردأً»
- ٣٥٦٦ شرح قوله: «إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء» الحديث
- التوفيق بين قوله "ثمانون منها من هذه الأمة" وبين «أن تكونوا نصف أهل الجنة»
- ٣٥٦٧
- ٣٥٦٨ معنى بيع الصور فى سوق الجنة وشراؤها
- ٣٥٦٩ وضع المنابر (المقاعد) لأهل الجنة عند زيارة ربّهم
- ٣٥٧٠ لقاء أهل الجنة بعضهم بعضاً فى تلك السوق
- ٣٥٧٠ عدد خدام أدنى أهل الجنة وعدد زوجاتهم ومقدار عمرهم
- ٣٥٧١ المؤمن لا يشتهى الولد فى الجنة
- ٣٥٧١ كلام الحور العين فى الجنة عند اجتماعهن
- ٣٥٧٢ البحار الأربعة فى الجنة (بحر الماء والعسل واللبن والخمر)
- ٣٥٧٢ الفصل الثالث:
- ٣٥٧٢ مفهوم "المزيد" فى قوله تعالى: ﴿ولدينا مزيد﴾
- ٣٥٧٣ قياسه ﷺ النوم بالموت
- ٣٥٧٤ باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

٣٥٧٤

استدلال مالك بن أنس رحمه الله تعالى على رؤية الله تعالى وبيان المذاهب

٣٥٧٤

فيها

٣٥٧٤

تظاهر الأدلة (من الكتاب والسنة والإجماع) على الرؤية

٣٥٧٤

رؤية الله تعالى في الدنيا والاختلاف في وقوعها

٣٥٧٤

مفهوم الرؤية عند أهل الحق

٣٥٧٤

قياس رؤية الله تعالى على رؤية القمر

٣٥٧٥

مناسبة الصلاة برؤية الله تعالى

٣٥٧٧

تفسير قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾

٣٦٥٧٨

الفصل الثالث

٣٥٧٨

معنى قوله: «نور أنى أراه؟»

٣٥٧٨

تفسير قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾

٣٥٧٨

تفسير قوله تعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾

جمهور المفسرين على أنه (عليه السلام) رأى ربه ولكن اختلفوا هل هي

٣٥٧٨

بالعين أم بالقلب؟

٣٥٧٩

المذاهب في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج

٣٥٧٩

إنما يوافق نظم الكلام إذا كان الضمير في "ما أوحى" إلى الله سبحانه

٣٥٧٩

اختلاف الصحابة والتابعين في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء

٣٥٨٠

اختلاف أئمة الكلام في كلامه ﷺ ربه

٣٥٨٠

اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿ثم دنى فتدلى﴾

٣٥٨٠

حجة صاحب التحرير على إثبات الرؤية ليلة الإسراء

٣٥٨٠

ترجيح رواية ابن عباس على رواية عائشة رضى الله عنها

٣٥٨٠

الصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة

٣٨١

الراجح عند أكثر العلماء (كما يقول النووي) أنه عليه السلام رأى ربه

٣٨١

كلام الرازى حول رؤيته ﷺ ربه

٣٨٢

كلام القشيري والسهورودي

٣٥٨٢

كلام سهل بن عبد الله القشيري وكلام الصادق

- ٣٥٨٣ كلام السلمى وابن عطاء
- ٣٥٨٣ وجه قول ابن عباس رضى الله عنهما "إنّا بنو هاشم"
- ٣٥٨٣ إنكار عائشة رضى الله عنها رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء
- ٣٥٨٣ وجوابها عن الآيات الدالة على الرؤية
- ٣٥٨٤ مفهوم "القاب" و"القيب" و"القاد" و"القيد" و"القيس"
- ٣٥٨٤ تفسير قوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
- ٣٥٨٤ تكذيب الإمام مالك منكرى الرؤية، واستدلاله على الروية
- ٣٥٨٥ باب صفة النار وأهلها
- ٣٥٨٥ الفصل الأول
- ٣٥٨٦ تطبيق الجواب على السؤال
- ٣٥٨٦ كلام الشيخ أبى حامد فى "الإحياء"
- ٣٥٨٦ أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة
- ٣٥٨٧ الفرق بين الإرادة والأمر
- ٣٥٨٧ تفاوت أهل النار فى العذاب
- ٣٥٨٨ الفصل الثانى:
- ٣٥٨٨ زيادة أعضاء الكافر فى النار
- ٣٥٨٩ تفسير قوله تعالى: ﴿كالمهل يشوى الوجوه﴾
- ٣٥٩٠ تفسير قوله تعالى: ﴿يسقى من ماء صديد يتجرّعه﴾
- ٣٥٩١ تفسير قوله تعالى: ﴿وهم فيها كالحون﴾
- ٣٥٩١ تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾
- ٣٥٩٢ جوع أهل النار واستغاثتهم
- ٣٥٩٢ جواب خزنة جهنّم لأهل النار
- ٣٥٩٣ سبب نزول قوله تعالى: ﴿اخشثوا ولا تكلمون﴾ وتفسيره
- ٣٥٩٣ مسافة ما بين السماء والأرض
- ٣٥٩٤ الفصل الثالث:
- ٣٥٩٥ تعريف الشقى

- باب خلق الجنة والنار
 الفصل الأول:
 ٣٥٩٦ محاجة الجنة والنار ومعناها
 ٣٥٩٦ كل ماجاء فى الكتاب والسنة من صفات الله كاليد والإصبع
 ٣٥٩٧ والعين ونحوها فالإيمان بها فرض
 ٣٥٩٧ الخائض فى التشابهات زائغ والمنكر معطل
 ٣٥٩٧ حجة المعتزلة والجواب عنها
 ٣٥٩٧ الفصل الثانى:
 ٣٥٩٧ معاينة جبريل الجنة والنار مرتين
 ٣٥٩٨ الفصل الثالث
 ٣٥٩٩ باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 ٣٥٩٩ الفصل الأول:
 ٣٥٩٩ إنكار بنى تميم البشرى وقبول أهل اليمن إياها
 ٣٥٩٩ السؤال عن مبدأ العالم والجواب عنه
 ٣٥٩٩ ربط قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ بسابقه وأنهما مبدأ التكوين
 مفهوم "كان"
 ٣٦٠٠ إخباره ﷺ عن بدء الخلق إلى الساعة
 ٣٦٠١ معنى قوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب كتاباً»
 ٣٦٠١ قوله: «لما صور الله آدم فى الجنة» و الإشكال عليه
 ٣٦٠٢ مفهوم الأجوف والصمد
 ٣٦٠٣ وجه تسمية الصمد
 ٣٦٠٣ عصمة الأنبياء عن الكذب
 ٣٦٠٣ الكذبات الثلاث التى نسبت إلى إبراهيم
 ٣٦٠٤ معنى قوله: «ثنتين منهن فى ذات الله»
 ٣٦٠٤ الفرق بين "الذات" و "الشيء"
 ٣٦٠٤ معنى قوله: ﴿إنى سقيم﴾ وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم﴾ وقوله: ﴿أختى﴾
 ٣٦٠٤ السؤال والجواب حول قول إبراهيم: "إنى كنت كذبت"

- معنى قوله: "أمكم يا بنى ماء السماء" ٣٦٠٦
- المراد من قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» ٣٦٠٦
- حكمة قوله: «ويرحم الله لوطاً» ٣٦٠٧
- حمده ﷺ صبر يوسف عليه السلام ٣٦٠٧
- الأنبياء بشر يطراً عليهم من الأحوال ما يطراً على البشر ٣٦٠٧
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ ٣٦٠٧
- في هذه القصة معجزتان لموسى عليه السلام ٣٦٠٨
- في الحديث دليل على جواز الغسل عرياناً في الخلوة وإن كان ستر العورة ٣٦٠٨
- أفضل ٣٦٠٨
- في الحديث بيان ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء ٣٦٠٨
- فيه بيان سلامة الأنبياء عن النقائص في الخلق والخلق ٣٦٠٨
- معنى قوله: «ألم أكن أغنيك؟» ٣٦٠٨
- حكمة قوله: «لاتخيروني على موسى» ٣٦٠٨
- إنما كان تقدم موسى عليه السلام في الصعقة لا في البعث ٣٦١٠
- معنى قوله: «ولا أقول إن أحداً خير من يونس بن متى» ٣٦١٠
- شرح قوله: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى» ٣٦١٠
- حكمة تخصيص يونس عليه السلام بالذكر ٣٦١١
- هل الخضر حي؟ ٣٦١١
- حجة من قال بنبو الخضر عليه السلام ٣٦١٢
- قول الثعلبي في الخضر ٣٦١٢
- في أى زمان كان الخضر عليه السلام؟ ٣٦١٢
- حجة أهل السنة على أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله تعالى ٣٦١٢
- احتج بهذا الحديث من يقول: "أطفال الكفار في النار" ٣٦١٢
- معنى "الفروة" ٣٦١٢
- استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة ٣٦١٣
- إنكار بعض الملاحدة هذا الحديث والجواب عن إنكاره ٣٦١٣
- وجب على المسلم الإيمان بما جاءت به الشريعة ٣٦١٤

- عرض الأنبياء على النبي ﷺ ٣٦١٤
- المراد من قوله: «فإذا موسى ضرب من الرجال» ٣٦١٤
- الفرق بين تشبيه موسى وبين تشبيه عيسى وإبراهيم (عليهم السلام) ٣٦١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مريّة من لقائه﴾ ٣٦١٦
- كلام الأمام النووي في شرح هذا الحديث ٣٦١٦
- الخطاب في قوله تعالى: ﴿فلا تكن في مريّة﴾ عام ٣٦١٦
- معنى قوله: "رجل مضطرب" وقوله: "رجل الشعر" ٣٦١٦
- اختياره ﷺ اللبن ليلة الإسراء ٣٦١٧
- الإشكال على حجّ الأموات وتليّتهم والجواب عنه بوجوه ٣٦١٨
- الدليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند الأذان ٣٦١٨
- معنى قوله: «فيقرأ (داود) القرآن» ووجه تسمية القرآن ٣٦١٨
- حكم داود بين المرأتين ٣٦١٩
- نقض سليمان حكم أبيه داود وحكمته ٣٦١٩
- استحباب القول: إن شاء الله عقيب إرادة العمل ٣٦٢٠
- شرح قوله: «أنا أولى الناس بعيسى» ٣٦٢٠
- مفهوم "العلة" والمراد من أولاد العلات ٣٦٢٠
- معنى كون «الأنبياء إخوة من العلات وأمّهاتهم شتى» ٣٦٢٠
- التوفيق بين هذا الحديث وبين الآية ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ الآية ٣٦٢١
- شرح قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» ٣٦٢١
- السّرّ في تشبيه عائشة رضي الله عنها بالثريد ٣٦٢٢
- الفصل الثاني ٣٦٢٢
- شرح قوله: «أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟» ٣٦٢٣
- مفهوم "العماء" وأقوال العلماء في شرح هذا الحديث ٣٦٢٣
- مفهوم "المزن" و"العنان" و"الأوعال" ٣٦٢٣
- حكمة سؤاله عليه السّلام عن السحاب والمزن وسائر العلويات ٣٦٢٤
- سبب منع الاستشفاع بالله تعالى على أحد ٣٦٢٥
- الدليل على حقيقة رؤية الله تعالى في دار البقاء ٣٦٢٦

- انتظار إسرافيل حكم الله بالنفخ فى الصّور
 ٣٦٢٦
 الفصل الثالث
 ٣٦٢٧
 عوام المؤمنین أفضل من عوام الملائكة
 ٣٦٢٧
 استدلال أهل السنة فى تفضيل الأنبياء على الملائكة
 ٣٦٢٧
 مفهوم قوله: "روايا الأرض" و"الرقيع" و"الكفوف"
 ٣٦٢٧
 تفسير قوله تعالى: ﴿هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكلّ شىء
 علیم﴾
 ٣٦٢٨
 وهو على العرش كما وصف نفسه فى كتابه
 ٣٦٢٩
 أوّل الأنبياء آدم - عليه السلام -
 ٣٦٢٩
 الدليل على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما
 ٣٦٢٩
 عدد الأنبياء والمرسلين
 ٣٦٢٩
 سبب ورود قوله عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة»
 ٣٦٣٠
كتاب الفضائل والشّمائل
 ٣٦٣٠
 باب فضائل سيّد المرسلين ﷺ
 ٣٦٣٠
 الفصل الأوّل
 ٣٦٣١
 مفهوم "القرن" ومدته
 ٣٦٣١
 رواية ابن الجوزى فى كتاب "الوفاء"
 ٣٦٣٢
 مفهوم السيّد:
 ٣٦٣٢
 نسبه ﷺ من جانب أبيه
 ٣٦٣٢
 الدليل على فضيلته ﷺ على كل الخلق
 ٣٦٣٣
 الجواب عن حديث «لا تفضّلوا بين الأنبياء» بخمسة أوجه
 ٣٦٣٤
 شرح قوله: «مثلى ومثل الأنبياء»
 ٣٦٣٤
 إعراب قوله: «ما من الأنبياء من نبيّ» الحديث
 ٣٦٣٥
 المراد بـ"الوحي" فى قوله: «وإنما كان الذى أوتيته وحياً»
 ٣٦٣٥
 أباح الله عزّ وجلّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا
 ٣٦٣٥
 استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع
 ٣٦٣٦
 قوله: «فضّلت على الأنبياء بست» لا ينافى حديث جابر الذى فيه خمس.

- ٣٦٣٦ المراد من «جوامع الكلم»
 ٣٦٣٦ شرح قوله: «وختُم بى النبىون»
 ٣٦٣٦ باب الإلهام لا ينسد
 ٣٦٣٦ قضاء الله فى خلقه
 ٣٦٣٨ لفظ "أجل" يُصدَق به الخبر خاصَّة
 ٣٦٣٩ معنى قوله: «ليس بفظ ولا غليط»
 ٣٦٣٩ ذكر أوصافه ﷺ فى القرآن
 ٣٦٤٠ الجمع بين قوله: «ويفتح به أعينا عمياً» وبين الآية ﴿وما أنت بهادى العمى﴾
 ٣٦٤٠ إمكان تمسك اليهود بقوله: «حرزٌ للأمين» وجوابه
 ٣٦٤١ الفصل الثانى:
 ٣٦٤١ الخلال الثلاث التى أجاز الله هذه الأمة منها
 ٣٦٤١ معنى قوله: «وأن لا يظهر أهل الباطل»
 ٣٦٤٢ شرح قوله: «لا يجمع الله على هذه الأمة سيفين»
 ٣٦٤٢ سبب قيامه ﷺ على المنبر بعدما جاءه العباس
 ٣٦٤٢ الطبقات الست التى عليها العرب
 ٣٦٤٣ وجوب النبوة للنبي ﷺ
 ٣٦٤٤ معنى قوله ﷺ: «دعوة إبراهيم» و«بشارة عيسى» و«رؤيا أمى»
 ٣٦٤٥ مفهوم الفخر وحكمة قوله ﷺ تلك الأقوال
 ٣٦٤٥ جواز مدح الإنسان نفسه
 ٣٦٤٥ كلام الغزالي فى "الإحياء"
 ٣٦٤٦ المراد من "لواء الحمد"
 ٣٦٤٧ ذكر محاسن الأنبياء أمام النبي ﷺ
 ٣٦٤٧ الفرق بين الحبيب والخليل
 ٣٦٤٧ وجه تخصيص الخلة لإبراهيم، والمحبة لمحمد ﷺ
 ٣٦٤٧ مرتبة المرید والمراد والاستشهاد بالآية لها
 ٣٦٤٨ مفهوم «الفقر» عند الصوفية
 ٣٦٤٨ كلام النووى وسهل بن عبد الله حول الفقر

٣٦٤٨	الفقر الذى استعاذ منه النبى ﷺ
٣٦٤٨	شرح قوله: «نحن الآخرون السابقون»
٣٦٥٠	مفهوم الوسيلة وحكمة الأمر بسؤالها
٣٦٥١	شرح قوله: «مكارم الأخلاق» وبيان وصف الكرم
٣٦٥٢	خصوصيات أمة النبى ﷺ
٣٦٥٣	شرح قوله: «رعاة للشمس»
٣٦٥٣	دفن عيسى عليه السلام مع محمد ﷺ
٣٦٥٤	الفصل الثالث:
٣٦٥٤	بيان فضله ﷺ على الأنبياء
٣٦٥٦	القول بوجوب الضحى على النبى ﷺ



(٢) باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

مع: ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه [الأحوذى في شرح الترمذى]* عن بعضهم: أن الله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً. ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين.

قال ابن الجوزي في الوفاء: ذكر أبو الحسين بن فارس اللغوي أن لنبينا ﷺ اثنين وعشرين اسماً: (محمد) و(أحمد) و(محمود) - وقيل: هو اسم مفعول من التحميد، وهو المبالغة من الحمد، يقال حمدت فلاناً أحمدته إذا أثبتت عليه بحمد على خصاله وأحمدته إذا وجدته محموداً - ويقال: هذا الرجل محمود، فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد، قال الأعشى يمدح بعض الملوك: إلى الماجد الفرع الجواد المحمد.

أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة، وهذا البناء يدل أبداً على بلوغ النهاية، كما تقول في الحمد: محمد، وفي الذم: مذمم، وقيل هذا البناء للتكثير نحو: فتحت الباب فهو مفتح، إذا فعلت به ذلك مرة بعد أخرى.

و(محمد): اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل، أي أنه سيكثر حمده.

وأما أحمد: فأفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة، قال ابن الجوزي في الوفاء: قال ابن قتيبة: ومن أعلام نبوة نبينا ﷺ أنه لم يسمَّ قبله أحد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم، كما فعل يحيى، إذ لم يجعل له من قبل سميّاً، وذلك أن الله تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء، فلو جعل الاسم مشتركاً فيه شاعت الدواعي ووقعت الشبهة، إلا أنه لما قرب زمنه، وبشر أهل الكتاب بقربه سمو أولادهم بذلك.

(والمأحى): قيل: هو الذي يمحو الله به الكفر، لأنه ﷺ بعث والدينيا مظلمة بغياة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محى الكفر، من قولك: محوت الخط محوًا، ومحت الريح والأمطار رسم الريح.

مع: يحتمل أن يراد به الظهور بالحجة والغلبة، كما قال تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ (١) وجاء في حديث آخر مفسراً بالذي محيت به سيئات من تبعه، كما قال الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن يتنوها يغفر لهم ما قد سلف﴾ (٢).

(والحاشر): حسن: أي يحشر أول الناس، لقوله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض».

مع: هو من قوله: «يحشر الناس على قدمي» أي على إثري وزمان نبوتي وليس بعدى نبي.

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) الأنفال: ٣٨.

* كذا في (ك) ولعلها سقط من النسخ، إذ إن كتاب ابن العربي يُسمى: «عارضة الأحوذى في شرح الترمذى»، وقد ذهل محقق (ط) عند إثباته لاسم الكتاب كاملاً، فأثبتته: «تحفة الأحوذى...»، ومن المعروف أن «تحفة الأحوذى» للمباركفوري وليس لابن العربي.

أقول: هو من الإسناد المجازي، لأنه سبب في حشر الناس، لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر، ومنه قولهم: ناقة ضبوث، شك في سمنها فضبثت أى حبست، وإنما جعلت ضابثة لما بها من الداعى إلى الضبث، ومنه الحلوب والركوب.

والعاقب: مح: قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله، ومنه عقب الرجل يقال لولده.

(والمقفى): قيل: هو على صيغة الفاعل، المولى الذاهب، يقال: قفى عليه أى ذهب به، وكان المعنى: هو آخر الأنبياء فإذا فنى فلا نبى بعده، فمعنى المقفى والعاقب واحد لأنه تبع الأنبياء صلوات الله عليهم وهو المقفى لأنه المتبع للنبين، وكل شىء يتبع شيئاً فقد قفاه، يقال: هو يقفو أثر فلان أى يتبعه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾ (١) وسميت قافية البيت بها لأنها كلمة تتبع سائر الكلمات وسمى القفا لأنه خلف الوجه. هذا أحد الوجهين فى تسمية النبى ﷺ المقفى.

والوجه الآخر: أن يكون «المقفى» بفتح القاف ويكون مأخوذاً من القفى، والقفى الكريم والضيف، والقفاوة البر واللطف، فكانه سمي المقفى لكرمه وفضله.

والوجه الأول أحسن وأوضح.

(ونبى الرحمة): قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢) وقال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»، والرحمة: اللطف والرأفة والإشفاق لأنه ﷺ كان بالمؤمنين رحيمًا.

(ونبى الملاحم): الملاحم جمع الملحمة وهى الحرب، سمي به لحرصه على الجهاد، ومسارعته إلى القراع، وقلة إحجامه، ولذلك قال على رضى الله عنه: «كنا إذا التحم الناس اتقينا برسول الله ﷺ فلم يكن أحد منا إلى العدو أقرب منه».

قال فى شرح السنة: إن قيل: قد قال النبى ﷺ: «أنا نبى الرحمة ونبى الملاحم» كيف وجه الجمع بينهما؟ وقد قال ﷺ: «إنما أنا رحمة» وقال جل ذكره: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣) فكيف يكون مبعوثاً بالرحمة وقد بعث بالسيف؟.

قيل: هو مبعوث بالرحمة كما ذكر وكما أخبر الله تعالى، وذلك أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالرحمة، وأيدهم بالمعجزات، فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستئصال، واستؤننى بهذه الأمة فلم يعاجلوا بالهلاك

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) الحديد: ٢٧.

والاستئصال، ولكن الله أمر نبيه بالجهاد معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر، ولم يجتاحوا بالسيف فإن للسيف بقية، وليس مع العذاب المنزل بقية.

وروى أن قوماً من العرب قالوا: يا رسول الله أفنانا السيف.

فقال: «ذاك أبقي لأخركم».

فهذا معنى الرحمة المبعوث بها - ذكره الخطابي.

قال الشيخ الإمام: ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضی الله عنها: أن الله تعالى بعث إليه ملك الجبال فقال: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

وهو مبعوث بالرحمة أيضاً حيث إن الله تعالى وضع في شريعته عن أمته ما كان في شرائع الأمم السالفة عليهم من الأصار والأغلال، كما قال الله تعالى في كتابه في قصة موسى عليه الصلاة والسلام، «ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون..» ﴿١﴾ إلى قوله: «...ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» ﴿١﴾، وأعطى أمته في الأعمار القصيرة على الأعمال اليسيرة ضعف ما أعطى الأمم الماضية في الأعمار الطويلة على الأعمال الكثيرة الثقيلة، كما جاء في حديث ابن عمر: «إن اليهود والنصارى قالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال الله تعالى: «ذلك فضلي أوتيته من أشياء» فقد أكمل الله على الخلائق بإرساله الرحمة، وأتم عليهم النعمة، وأعظم عليهم المنة فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

(والشاهد): لأنه هو الذي يشهد يوم القيامة للأنبياء على الأمم بتبليغ الأنبياء إليهم برسالات الله جل ثناؤه، [ويشهد على أمته]* قال تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً؟» ﴿٢﴾ ويشهد لهم أي يزكيهم، قال الله تعالى: «لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» ﴿٣﴾.

وقيل: سماه شاهداً لمشاهدته الحال كأنه الناظر إليها، والمخبر بما شاهد منها، ويقال للسان: الشاهد، لأنه يعبر ويشهد، قال الأعشى:

فلا تحسبني شاكراً لك نعمة على شاهدي يا شاهد الله فاشهدي

أراد بشاهد نفسه لسانه، وبشاهد الله الملك.

(والمبشر والندير): بشر أهل الإيمان بالجنة والرضوان وأنذر أهل النار بالخزي والبوار.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٢) النساء: ٤١.

(١) الأعراف: ١٥٧.

* زيادة من «ط» ليست في «ك».

(والضحوك): هو اسمه فى التوراة: وذلك أنه كان طيب النفس فكها، وكان لا يحدث بحديث إلا ضحك حتى تبدو نواجذه، وكان ليناً مع الجفأة لطيفاً فى المنطق معهم، كان وجهه دائرة القمر عند امتلاء نوره ﷺ.

(والمتوكل): الذى يكل أموره إلى الله عز وجل، فإذا أمره الله بالشئ نهض غير هيب ولا ضرع، فاشتقاق التوكل من قولنا: رجل وكل، أى ضعيف، وكان ﷺ إذا همه أمر عظيم أو نزلت به ملة من الملمات راجعاً إلى ربه غير متكلم على حول نفسه وقوتها.

(والفاتح): سُمى به لفتحته من الإيمان أبواباً [منسدة]•، والفتح الحكم، قال الله تعالى: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾ (١) أى احكم، فسُمى ﷺ فاتحاً لأنه تعالى جعله حكماً فى خلقه، فجعلهم على المحجة البيضاء.

ويحتمل أن يكون (الفتح) من فتحه ما استغلق من العلم، وهذا الوجه مروى عن على رضى الله عنه.

(والأمين) مأخوذ من الأمانة، وكان ﷺ يسمى قبل البعثة أميناً لما عاينوا من أمانته وحفظه لها، وكل من أمن منه الخلف والكذب فهو أمين.

(والمصطفى) أصل الصفا خلوص الشئ من الشوب، والاصطفاء تناول صفو الشئ، كما أن الاختيار تناول خيره، واصطفاء الله تعالى بعض عباده قد يكون بإيجاده تعالى إياه صافياً من الشوب الموجود فى غيره، وقد يكون باختياره وبحكمه وإن لم يتغير ذلك من الأول.

فأما المصطفى فقد شاركه فيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعند الإطلاق يفهم (محمد) ﷺ لأنه أرفع قدراً.

(والخاتم): من ختمت الشئ إذا أتمته وبلغت آخره، وخاتمة الشئ وختامه آخره، ومنه ختم القرآن. سُمى ﷺ (خاتم النبيين) لأنه آخرهم فى البعثة إلى الخلق وإن كان فى الفضل أولاً.

(والرسول والنبي والامى): قيل: أراد به أنه من مكة المكرمة وهى أم القرى، وقيل: المراد الذى لا يكتب ولا يقرأ.

(والقشم) من القشم وهو الإعطاء، سُمى به ﷺ لأنه كان أجود بالخير من الريح الهابة، ويعطي فلا يبخل، ويمنح فلا يمنع.

(١) الأعراف: ٨٩.

• كذا فى (ط) وفى (ك) [منسدة]

أو من القثم: الجمع، يقال للرجل الجموع للخير: قثوم سمي به ﷺ لأنه كان جامعاً لجميع المناقب الرفيعة والفضائل السنية، والأول أصح وأقرب.

ونقل هذه الأسماء من الوفاء، وهو مذكور في الكتاب والسنة من غير ذلك هذه.

(ونبي التوبة): لأنه تواب كثير التوب والرجوع إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة أو مائة مرة» ولأنه قُبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة، قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(١) ألم تر كيف عدل عن المضممر إلى المظهر في قوله: ﴿واستغفر لهم الرسول﴾ أى: شفاعته من اسمه الرسول لقبول توبة المذنبين بمكانة عظيمة عند الله تعالى، ولما كان هذا المعنى مختصاً به سمي: بـ (نبي التوبة).

(والقاسم)*: [قال ﷺ: «أنا القاسم» والله المعطي].

(والعبد): قال تعالى: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً﴾^(٢) ﴿وأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(٣).

(وعبدالله): قال تعالى: ﴿وأنه لما قام عبدالله يدعو﴾^(٤).

(والمزمل والمدثر): روى عن عكرمة: أى الذى زمل امرأً عظيماً، أى حملة. وروى عن ابن عطاء: يأبها المخفى ما نظره عليك من آثار الخصوصية أن أوان كشفه فأظهره، فقد أيدناك بمن يتبعك ويوافقك ولا يخذلك ولا يخالفك وهو أبو بكر وعلى رضي الله عنهما.

(والشفيع والشافع والمشفع والحبيب [والخطيب]* والحى والجليل والداعى) قال تعالى: ﴿وداعياً إلى الله﴾^(٥) أى: داعياً لأهل الشرك والجاهلية إلى التوحيد وشرائع الإسلام ﴿بإذنه﴾ أى بتيسيره وتسهيله.

(والسراج المنير) أى السراج المنير الذى جلى الله به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون، كما تجلى ظلمات الليل بالسراج المنير ويهتدى به، أو أمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار، ووصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضىء.

(وحريص ورءوف ورحيم): قال الله تعالى: ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾^(٦).

(٣) النجم: ١٠.

(٦) التوبة: ١٢٨.

(٢) الإسراء: ١.

(٥) الأحزاب: ٤٦.

(١) النساء: ٦٤.

(٤) الجن: ١٩.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «القسم».

● زيادة من «ط» ليست فى «ك».

الفصل الأول

٥٧٧٦ - * عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ لى أسماءَ: أنا محمدٌ، وأنا أحمدٌ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدميَّ، وأنا العاقب» والعاقب: الذى ليس بعده شىءٌ. متفق عليه.

(والطيب): قال الله تعالى: ﴿الطيبون للطيبات﴾^(١).

(وأولوا العزم): قال الله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾^(٢).

(والصاحب): قال الله تعالى: ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾^(٣).

(والصالح): هو من قول الأنبياء: «مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح».

(والقائد والسيد)*: من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا قائدهم إذا وفدوا».

(والحرز): من قوله: «وحرزا للأمين».

(والإمام): من قوله: «كنت إمام النبیین».

(والنور): قالت أمه: خرج لها نور أضاء لها.

(والأزهر): من قوله: أزهر اللون.

(والأجود): من قوله: وكان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير.

(والشكور): من قوله: أفلا أكون عبداً شكوراً؟.

الفصل الأول:

الحديث الأول عن جبير رضى الله عنه:

قوله: «على قدمي» أى على أترى، والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى

المدلول بلفظة: «أنا».

«مح»: ضبطوه بتخفيف الياء على الأفراد، وتشديدها على التثنية.

الحديث الثانى والحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «شتم قريش» تو: يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمم مكان محمد، وكانت العوراء بنت

حرب زوجة أبى لهب تقول:

(٣) النجم: ٢.

(٢) الأحقاف: ٣٥.

(١) النور: ٢٦.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «والسيد والقائد والإمام».

٥٧٧٧ - * وعن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَمَّى لنا نفسه أسماءً فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبيُّ التوبة، ونبي الرحمة». رواه مسلم.

٥٧٧٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم! يشتمون مذممًا، ويلعنون مذممًا، وأنا محمد» رواه البخاري.

٥٧٧٩ - * وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد شَمَطَ مقدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السيف؟ قال: لا بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرًا، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

مذممًا قلىنا ودينه أبينا وأسره عصينا

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «وإذا شعث رأسه» أي تفرق شعر رأسه، فدل هذا على أنه عند الأدهان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه إلى بعض، وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فإذا شعث رأسه ظهرت.

قوله: «لا بل كان مثل الشمس والقمر» رده الراوي ردًا بليغًا حيث شبهه بالسيف الصقيل، ولما لم يكن الوجه شاملاً للطرفين قاصرًا عن تمام المراد من الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة، قال: لا بل كان مثل الشمس في نهاية الإشراق، والقمر في الحسن والملاحة، وحين جرى التعارف في تمثيل الشمس بالإشراق والقمر في الحسن والملاحة دون الاستدارة أتى بقوله: «وكان مستديرًا» بيانًا للمراد فيهما.

الحديث الخامس عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه:

قوله: «ناغض كتفه اليسرى» «نه»*: النغض والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

والجمع: هو أن تجمع الأصابع وتضمها، يقال: ضربه بجمع كفه، بضم الجيم. والخيلان: جمع الخال وهو الشامة في الجسد. والثآليل: جمع ثؤلول وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها.

* سقط من «ط».

٥٧٨٠ - * وعن عبدالله بن سرجس، قال: رأيتُ النبي ﷺ وأكلتُ معه خبزاً ولحمًا أو قال: ثريدًا - ثم دُرْتُ خلفه، فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغضِ كتفه اليسرى، جمعًا عليه، خيلانُ كأمثالِ الثَّالِيلِ. رواه مسلم.

٥٧٨١ - * وعن أمِّ خالدِ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ، قالت: أتى النبي ﷺ بشبابٍ فيها خميصةٌ سوداءٌ صغيرة، فقال: «ائتوني بأُمَّ خالدٍ» فأتىَ بها تُحْمَلُ، فأخذَ الخميصةَ بيده، فألبسها. قال: «ابلى وأخلقى، ثم ابلى وأخلقى» وكانَ فيها عِلْمٌ أخضرٌ أو أصفرٌ. فقال: «يا أُمَّ خالد! هذا سنّاه» وهى بالحِشْيَةِ: حسنة. قالت: فذهبتُ أَلْعَبُ بخاتمِ النبوةِ، فزبرنى أبى، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعَهَا» رواه البخارى.

مح: وظاهر قوله: «جمعا» يحتمل أن يكون المراد تشبيهه به في الهيئة، وأن يكون في المقدار، والمراد به هنا الهيئة ليوافق قوله: «مثل بيضة الحمام».

الحديث السادس عن أم خالد رضى الله عنها:

قوله: «خميصة سوداء» [مظ]: الخميصة كساء أسود مربع له علمان.

و«تحمل» حال من الضمير فى «بها»، والتكرار فى قوله: «ابلى وأخلقى» دعاء لها بطول عمرها.

«فزبرنى أبى» أى صاح على ونهانى عن ذلك.

وقد أشار الشيخ الصمدانى «شهاب الدين السهروردى» قدس الله سره فى عوارفه إلى استناد المشايخ الصوفية فى لبس الخرقه بهذا الحديث.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «بالطويل البائن» قض: الظاهر البين طوله، من بان إذا ظهر.

نه: أى المفرط طولاً الذى يعد من قدر الرجال الطوال.

و«الأمهق» هو الكريه البياض كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض.

«ولا بالآدم» أى الشديد السمرة.

و«القطط» أى الشديد الجمودة.

و«السط» من الشعر المنبسط المسترسل، أى كان شعره ﷺ وسطاً بينهما.

ويقال: «رجل ربعة» ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «نه».

٥٧٨٢ - * وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويلِ البائنِ، ولا بالقصيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمهقِ، ولا بالأدمِ، وليسَ بالجعدِ القططِ، ولا بالسبطِ، بعثه الله على رأسِ أربعينَ سنة فأقام بمكة عشرَ سنينَ، وبالمدينة عشرَ سنينَ، وتوفاه الله على رأسِ ستينَ سنة وليسَ في رأسِهِ ولحيتهِ عشرونَ شعرة بيضاء.

وفى رواية يصفُ النبي ﷺ، قال: كانَ ربعةً من القومِ، ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ، أزهراً اللونِ. وقال: كانَ شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أذنيه. وفى رواية: بينَ أذنيه وعاتقه. متفق عليه.

وفى رواية للبخارى، قال: كانَ ضخمَ الرأسِ والقدمينِ، لم أرَ بعده ولا قبله مثله، وكان سبطَ الكفينِ. وفى أخرى له، قال: كان شثنَ القدمينِ والكفينِ.

و«الأزهر» الأبيض المستنير، والزهر والزهرة البياض النير وهو أحسن الألوان.

وقوله: «شثن القدمين والكفين» أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك فى الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم فى النساء. الحديث الثامن عن البراء رضى الله عنه.

قوله: «لمة أحسن» نه: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألفت بالمنكيين، فإذا زادت فهى الجمة.

الحديث التاسع عن سَمَّاك رضى الله عنه:

قوله: «ضليح الفم» «مح»: أى عظيمه، هكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح ذلك وتذم [صغراً] * الفم. وقال شمر: عظيم الأسنان.

وأما قوله: «أشكل العينين» فقال القاضى عياض: تفسير سماك «أشكل العينين» وهم منه وغلظ ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيدة وجميع أصحاب الغريب، وهو أن الشكلة حمرة فى بياض العين وهو محمود.

وأما «المنهوش» فبالشين المعجمة.

الحديث العاشر عن أبى الطفيل رضى الله عنه:

* كذا فى «ط» وفى «ك» «صغير».

٥٧٨٣ - * وعن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ مربوعاً، بعيداً ما بين المنكبين، له شعرٌ بلغَ شحمةَ أُذنيه، رأتهُ في حلَّةٍ حمراء، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه. متفق عليه.

وفى رواية لمسلم، قال: ما رأيتُ من ذى لمة أحسنَ في حلَّةٍ حمراء من رسولِ الله ﷺ، شعرُهُ يضربُ منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليسَ بالطويلِ ولا بالقصير.

٥٧٨٤ - * وعن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفم، أشكلَ العينين، منهوشَ العقبين. قيل لسماك: ما ضليعُ الفم؟ قال: عظيمُ الفم قيل: ما أشكلُ العينين؟ قال: طويلُ شقِّ العين. قيل: ما منهوشُ العقبين؟ قال: قليلُ لحمِ العقب. رواه مسلم.

٥٧٨٥ - * وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كان أبيضَ مليحاً مقصداً. رواه مسلم.

٥٧٨٦ - * وعن ثابت، قال: سئل أنسٌ عن خضابِ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضبُ، لو شئتُ أن أعدَّ شمطاته في لحيته - وفى رواية: لو شئتُ أن أعدَّ شمطاتِ كنٍّ فى رأسه - فعلتُ. متفق عليه.

قوله: «مقصداً» نه: هو الذى ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم، كان خلقه يجيء به القصد من الأمور، والمعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى التفریط والإفراط.

الحديث الحادى عشر عن ثابت:

قوله: «إنه لم يبلغ ما يخضب» أى كان قليل الشيب لا يظهر فى بدء النظر ولم يفتقر إلى كتمه بالخضاب.

قوله: «شمطاته» نه: الشمط الشيب، والشمطات الشعرات التى كانت فى شعر لحيته يريد به قلتها.

و«نبذ» أى يسير من شيب، يقال: بأرض كذا نبذ من [كذا] * أى شىء يسير.

و«العنفقة» الشعر الذى فى الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذى بينها وبين الذقن وأصل العنفقة خفة الشىء وقلته - انتهى كلامه.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «كلا»

وفى رواية لمسلم، قال: إنما كانَ البياضُ فى عنقته، وفى الصدغين وفى الرأسِ نُبذٌ .

٥٧٨٧ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أزهرَ اللونِ، كأنَّ عرقه اللؤلؤُ، إذا مشى تكفأً، وما مسستُ ديباجةً ولا حبريراً ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شمتتُ مسكاً ولا عنبرةً أطيبَ من رائحةِ النبي ﷺ. متفق عليه .

٥٧٨٨ - * وعن أمِّ سليمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأتيها، فيقبلُ عندها. فتبسُّطُ نطعاً فيقبلُ عليه، وكانَ كثيرَ العرقِ، فكانت تجمَعُ عرقه فتجعله فى الطيبِ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أمَّ سليمٍ! ما هذا؟» قالت: عرقك نجعله فى طيبٍ وهو من أطيبِ الطيبِ. وفى رواية قالت: يا رسولَ الله! نرجو بركته لصبياننا قال: «أصببت» متفق عليه .

و«نبت» مبتدأ، وقوله: «فى عنقته» خبره، والجملة خبر كان، والعائد محذوف، أى نبت منه .

الحديث الثانى عشر عن أنس رضي الله عنه :

قوله: «تكفأ» مح: هو بالهمز وقد يترك همزه، وزعم كثيرون أنه بلا همزة وليس كما قالوا. تو: قيل: تمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها، من قولهم: أكفأته وكفأته إذا أملتته، ويقال: كفأت الإناء فانكفأ وتكفأ، وأراد به الترفع عن الأرض مرة واحدة كما يكون من مشى الأقوياء وذوى الجلادة، بخلاف المتماوت الذى يجر رجله فى الأرض، ويدل عليه قول الواصف، إذا مشى تقلع .

«مح»: قال شمر: معناه مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة .

قال الأزهرى: هذا خطأ لأن هذه صفة المختال .

قال القاضى عياض: لا يعد فيما قاله «شمر» إذا كان خلقه وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً .

الحديث الثالث عشر [عن أم سليم رضي الله عنها] * :

قوله: «يأتيها فيقبل» مح: أم حرام وأم سليم كانتا خالتي لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فيحل له الخلوة بهما، فكان يدخل عليهما خاصة، ولا يدخل على غيرهما من النساء .

* كذا فى «ط» وفى «ك» «عن أنس» وهو خطأ ولعله من الناسخ .

٥٧٨٩ - * وعن جابر بن سمرة، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وذكر حديث جابر: «سَمُوا بِاسْمِي» فِي «بَابِ الْأَسْمَى».

وحديث السائب بن يزيد: نظرتُ إلى خاتم النبوةِ في «باب أحكام المياه».

الفصل الثاني

٥٧٩٠ - * عن علي بن أبي طالب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا

تو: قد وجدت في بعض كتب الحديث أنهما كانتا من ذوات محارم النبي ﷺ لأنه ﷺ لم يكن ليقبل في بيت أجنبية، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم وصلة فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع، وإذ قد علمنا أن النبي ﷺ لم يحمل إلى المدينة رضيعاً تعين أن يكون ذلك من قبل أبيه عبدالله، فإنه ولد بالمدينة، وكان عبدالمطلب قد فارق أباه هاشماً وتزوج بالمدينة من بنى النجار، وأم سليم وأم حرام بنتا ملحان كانتا من بنى النجار، فعرفنا من جميع ذلك أن الحرمة بينهم كانت حرمة رضاع، ولقد وجدنا الجهم الغفير من علماء النقل أوردوا أحاديث أم حرام وأم سليم ولم يبين أحد منهم العلة، إما من الغفلة عنها، وإما لعدم العلم بها، فأحببت أن أبين وجه ذلك لثلاثي يظن جاهل أنه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة، ولا يتذرع به مستبيح إلى الترخيص بما لا رخصة فيه، وأراني - والله أعلم - أول من وفقت لذلك، فوها لها من درة كنت مستخرجها والله أحمد على هذه الموهبة السنية.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «صلاة الأولى» «مح»: هي صلاة الظهر.

وفي مسحه الصبيان بيان حسن خلقه ﷺ ورحمته للأطفال وملاطفتهم.

وقوله: «من جؤنة عطار» «مح»: هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز.

«مح» وفي الحديث بيان طيب ريحه ﷺ وهو مما أكرمه الله سبحانه وتعالى به، قالوا: وكانت هذه الرياح الطيبة صفته وإن لم يمس طيباً، ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات، مبالغة في طيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي رضي الله عنه:

بالقصير، ضخم الرأس واللحية، شَنَّ الكَفَيْنِ والقدمين، مشرباً حمرة، ضخم الكراديس، طويل المسرّة، إذا مشى تكفأً تكفؤاً، كأنما ينحطُّ من صيب، لم أرَ قبله ولا بعده مثله ﷺ. رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٥٧٩٠].

٥٧٩١ - * وعنه، كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَمْنُطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمَتَرَّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ

قوله: «مشرباً حمرة» نه: الإشراب خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر، يقال: يياض مشرب حمرة، بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة.

و«الكراديس» رءوس العظام، واحدها كردوس، وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين.

و«المسربة» بضم الراء، ما دق من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف.

قوله: «تكفأً تكفؤاً» «نه»: أى تمايل إلى قدام، هكذا روى غير مهموز والأصل الهمزة، وبعضهم يرويه مهموزاً، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدماً وتكفأً تكفؤاً والهمزة حرف صحيح، وأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو: تخفى تخفياً، وتسمى تسمىاً، فإذا خفت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفياً بالكسر.

حس: «الصبب» الحدور وهو ما انحدر من الأرض، يريد أنه كان يمشى مشياً قوياً، يرفع رجله من الأرض رفعاً تاماً، لا كمن يمشى اختيلاً ويقارب خطاه تنعماً.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه:

قوله: «الممغط» «نه»: هو بتشديد الميم الثانية، المتناهى الطول، وأمغط النهار إذا امتد، وأمغطت الحبل وغيره إذا مددته، وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميماً وأدغمت فى الميم. ويقال بالعين المهملة بمعناه.

و«المتردد» أى المتناهى فى القصر كأنه يرد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاءه.

و«المطهم» هو المتنفخ الوجه، وقيل الفاحش السمن، وقيل: النحيف الجسم، وهو من الأضداد.

و«المكثم» هو من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة المستدير مع خفة اللحم، أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديراً.

جعداً رَجَلاً، ولم يكن بالمطهَّم ولا بالمكلثم، وكان في الوجهِ تدويرٌ، أبيضُ مشربٌ، أدعجُ العينين، أهدبُ الأشفار، جليلُ المشاشِ والكتد، أجرد، ذو مَسْرِبَةٍ، شثنُ الكفَّينِ والقدمينِ، إذا مشى يتقلَّعُ كأنما يمشى في صَبَبٍ، وإذا التفتَ التفتَ معاً، بينَ كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتمُ النبيينَ، أجودُ الناسِ صدراً، وأصدقُ الناسِ لهجةً، وألينهم عريكةً، وأكرمهم عشيرةً، مَنْ رآه بديهته هابه، وَمَنْ خالطه معرفةً أحبه، يقول ناعته: لم أرَ قبله ولا بعده مثله ﷺ. رواه الترمذى [٥٧٩١].

ولما كان المكلثم المستدير بينه بقوله: «وكان في الوجه تدوير» نه: لم يكن مستديراً كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك، ويكون معنى قوله: «وكان في الوجه تدوير» أى: كان تدويراً ما، وكان بين الإسالة والاستدارة [مسنون الوجه]*.

«تو»: قوله: «أدعج» الدعج والدعجة شدة سواد العين وغيرها، يريد أن سواد عينيه كان شديداً.

وقيل: الدعجة شدة سواد العين فى بياضها.

و«أهدب الأشفار» أى طويل شعر الأجناف.

و«جليل المشاش» أى عظيم رءوس العظام كالمرفقين والركبتين والكتفين.

وقال الجوهري: هى رءوس العظام اللينة التى يمكن مضغها.

و«الكتد» بفتح التاء وكسرهما مجتمع الكتفين وهو الكاهل.

و«الأجرد» الذى ليس على بدنه شعر، ولم يكن ﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان

فى أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين، فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذى على جميع بدنه شعر.

و«شثن الكفَّين والقدمين» أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذى فى أنامله

غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك فى الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم فى النساء.

وقوله: «إذا مشى تقلع» أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله عن الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشى

اختيالاً متقارب الخطأ، فإن ذلك من مشى النساء، ويوصفن به.

وقوله: «وإذا التفت التفت معاً» أراد أنه لا يسارق بالنظر، وقيل: أراد لا يلوى عنقه يمناً

ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف. ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر

جميعاً: تو: يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً

كإلا يخالف بدنه قلبه وقصده ومقصده، ثم لما فى ذلك من التلون وأمارة الخفة.

[٥٧٩١] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

* زيادة من «ط» ليست فى «ك».

٥٧٩٢ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً فيتبعه أحدٌ إلا عرف أنه قد سلكه، من طيب عرقه - أو قال: من ریح عرقه - رواه الدارمی [٥٧٩٢].

٥٧٩٣ - * وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء: صفی لنا رسول الله ﷺ، قالت: يا بني لو رأيتك رأيت الشمس طالعة. رواه الدارمی [٥٧٩٣].

٥٧٩٤ - * وعن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلّة حمراء، فإذا هو أحسن عندي من القمر. رواه الترمذی، والدارمی [٥٧٩٤].

واللهجة: اللسان، يقال: هو فصيح اللهجة، من لهج بالشئ إذا ولع به.
نه: والعريكة الطبيعية، يقال: فلان لين العريكة إذا كان مطواعاً* منقاداً قليل الخلاف.
وهاب الشئ يهابه إذا خافه وإذا قره وعظمه.
«من رأه بديهة» أي مفاجأة وبغته، يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه، فإذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه.
نه: والنعث: وصف الشئ بما فيه من حسن، ولا يقال في القبيح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء، والوصف يقال في الحسن والقبح. انتهى كلامه.
والمعنى: من أراد أن يصفه فيعجز عن وصفه فيقول: لم أر قبله.
قوله: «عشرة» هكذا هو في الترمذی والجامع، أي: الصحبة، وفي المصابيح: «العشيرة» أي صاحب.

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه:
قوله: «من ریح عرقه» هو بفتح الراء والقاف، و«أو» لترديد الراوى.
وقد سبق للشيخ محيى الدين معناه في الحديث الآخر من الفصل الأول.
الحديث الرابع عن أبي عبيدة رضي الله عنه:
قوله: «لو رأيتك رأيت الشمس طالعة» أي لرأيت منه شمساً طالعة، جرد من نفسه الزكية الطاهرة شمساً وهى هى، ونحوه قولك: لئن لقيته ليلقيك منه الأسد وإذا نظرت إليه لم تر إلا أسداً.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه:

[٥٧٩٢] انظر سنن الدارمی (ح/٦٦/١/٤٥، ٤٦).
[٥٧٩٣] انظر سنن الدارمی ح (٦٠/١/٤٤) ورواه الطبرانی في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٨/٢٨٠)، ثم قال: «ورجاله وثقوا».
[٥٧٩٤] رواه الترمذی في كتاب الأدب، ح (٢٨١١/٥/١١٨). وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في التقريب (١/٧٩)، وقال الترمذی: «هذا حديث حسن غريب» لا نعرفه إلا من حديث الأشعث والدارمی في سننه ح (٥٧/٤٤١).

(* في (ط) (إذا كان سلسلاً)

٥٧٩٥ - * وعن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ شيئاً أحسنَ منُ رسولِ الله ﷺ، كأنَّ الشمسَ تجرى في وجهه. وما رأيتُ أحداً أسرعَ في مشيه من رسولِ الله ﷺ، كأنما الأرضُ تُطوى له، إنا لنُجهدُ أنفسنا وإنه لغيرُ مكترثٍ. رواه الترمذى [٥٧٩٥].

٥٧٩٦ - * وعن جابر بن سمرة، قال: كانَ في ساقِي رسولِ الله ﷺ حموشة، وكانَ لا يضحك إلا تبسماً، وكنت إذا نظرتُ إليه قلت: أكحلُ العينين، وليس بأكحل. رواه الترمذى [٥٧٩٦].

قوله: «إضحيان» «فا» يقال: ليلة ضحياء وإضحياء وإضحيانة وهي المقمرة من أولها إلى آخرها، وأفعلان مما قل في كلامهم وهو بكسر الهمزة.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «كأن الشمس تجرى في وجهه» شبه جريان الشمس في فلکها بجريان الحسن في وجهه، وفيه معنى قول الشاعر:

يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً

وفيه أيضاً عكس التشبيه للمبالغة، ويجوز أن يقدر متعلق الخبر للاستقرار فيكون من باب تناسى التشبيه، فجعل وجهه ﷺ مقراً ومكاناً لها من باب التناسى ومنه قول الشاعر:

هي الشمس مسكنها السماء فعز الفؤاد عزاء جميلاً

قوله: «إنا لنجهد أنفسنا» تو: يجوز فيه فتح النون وضمها، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حملها فوق طاقتها.

نه: «لغير مكترث» أى غير مبال، ولا يستعمل إلا فى النفى أما فى الإثبات فشاذا.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «حموشة» قرض: حموشة الساق دقتها، يقال: حمشت قوائم الدابة إذا دقت، وشفة حمشة قليلة اللحم.

قوله: «لا يضحك إلا تبسماً» جعل التبسم من الضحك واستثنى منه، فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، ومنه قوله تعالى: «فتبسم ضاحكاً من قولها» (١) أى شارعاً فى الضحك.

[٥٧٩٥] وقال الشيخ: ضعيف فإن فيه ابن لهيعة.

[٥٧٩٦] رواه الترمذى فى المناقب ح (٣٦٤٥)، وأخرجه أحمد أيضاً فى «مسنده» (١٠٥، ٩٧/٥).

والبيهقى فى دلائل النبوة ١/٢١٢.

(١) النمل: ١٩.

الفصل الثالث

٥٧٩٧ - * عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أفلجَ الشَّيْثَيْنِ، إذا تكلمَ رُئِيَ كالنُّورِ يخرجُ من بين ثناياه. رواه الدارمي [٥٧٩٧].

٥٧٩٨ - * وعن كعب بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهه، حتى كأنَّ وجهه قطعةُ قمر، وكنا نعرف ذلك. متفق عليه.

٥٧٩٩ - * وعن أنسٍ، أنَّ غلامًا يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأناه النبي ﷺ يعودُه، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا يهودي! أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة نعتي وصفتي ومخرجي؟». قال: لا، قال الفتى. بلى والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك وصفتك ومخرجك، وإنِّي أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أقيموا هذا من عند رأسه، ولُوا أحاكم» رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٥٧٩٩].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «أفلج الشَّيْثَيْنِ» نه: الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة ما بين الشَّيْثَيْنِ. انتهى كلامه.

وفي الحديث استعمل «فلج» موضع «فرق» والضمير في «يخرج» يجوز أن يرجع إلى ما دل عليه «تكلم» وأن يرجع إلى «النور» والكاف زائدة نحو قولك: مثلك يوجد، فعلى الأول: تشبيهه، ووجه البيان الظهور، كما شبهت الحجة الظاهرة بالنور، وعلى الثاني: لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته ﷺ.

الحديث الثاني عن كعب رضي الله عنه:

قوله: «وكنا نعرف ذلك» حال مؤكدة، أي كان ظاهرًا جليًا لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[٥٧٩٧] وانظر ضعيف الجامع ح رقم ٤٤٧٠، والضعيفة ٤٢٢٠.

[٥٧٩٩] انظر دلائل النبوة للبيهقي ٢٧٢/٦.

٥٨٠٠ - * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أنا رحمة مُهداة» رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان» [٥٨٠٠].

(٣) باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

الفصل الأول

٥٨٠١ - * عن أنس، قال: خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍ ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟ متفق عليه.

قوله: «إنما أنا رحمة مهداة» أي ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم، فمن قبل هديته أفلح ونجا، ومن لم يقبل خاب وخسر، كقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (١).

باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

نه: الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهى نفسه وأوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب متعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة.

والشمائل: جمع شمال وهو الخلق.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «أف» اسم الفعل بمعنى الضجر والكره، وحرف التحضيض دخل على الماضى فأفاد التقديم، كما فى المضارع يفيد التحريض.

واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله عنه فيما خالف أمره إنما يعرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه.

وفيه أيضاً مدح أنس فإنه لم يرتكب ما يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما.

الحديث الثانى عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «حتى أمر» حكاية الحال الماضية، كما تقول: شربت الإبل حتى يجر بطنه، ويجوز أن تكون حتى ناصبة بمعنى كي.

[٥٨٠٠] انظر صحيح الجامع رقم ٢٣٤٥، الصحيحة برقم ٤٩٠.

(١) الأنبياء: ١٠٧.

٥٨٠٢ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به رسول الله ﷺ، فخرجتُ حتى أمرتُ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس! ذهبتَ حيث أمرتك؟». قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله!. رواه مسلم.

وقول أنس رضي الله عنه: «نعم» في جواب النبي ﷺ: «ذهبت حيث أمرتك؟» مع أنه لم يذهب منبئاً عن* عزمه على ذهابه إلى المأمور به، فإنه قد جزم بذهابه إليه فكأنه قد ذهب، ولهذا قال: أنا ذاهب، ويحمل قوله لرسول الله ﷺ: والله لا أذهب، وأمثاله على أنه كان صبيّاً غير مكلف.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «نجراني» نه: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

والجذب: لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه.

قوله: «في نحر الأعرابي» أي استقبال ﷺ نحره استقبالا تاماً، وهو معنى قوله: «وإذا التفت التفت معاً» وهذا يدل على أنه لم يتغير ولم يتأثر من سوء أدبه، ولعله كان من المؤلفة قلوبهم ولذلك خاطبه باسمه.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «فاستقبلهم» الضمير راجع إلى ما دل عليه الصوت الذي فزع منه أهل المدينة.

قوله: «لم تراعوا» معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا.

حس: ويروى: «لن تراعوا» والعرب تضع «لم» و«لن» موضع «لا» انتهى كلامه.

فعلى هذا يكون خبراً في معنى النهي.

وقوله: «ما عليه سرج» صفة أخرى لفرس جاء بيانياً وتأكيذاً.

قوله: «في عنقه» أي في عنق النبي ﷺ سيف.

وقوله: «بحراً» أي جواداً واسع الجري، وذلك الفرس يسمى «المندوب» أي المطلوب.

مح: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات.

وفيه: معجزة انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان بطيئاً.

* في (ط): (مبني على).

٥٨٠٣ - * وعنه، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُردٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذةً شديدةً، ورجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء. متفق عليه.

٥٨٠٤ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» وهو على فرس لأبي طلحة عُرِي ما عليه سرجٌ، وفي عنقه سيفٌ. فقال: «لقد وجدته بحرًا» متفق عليه.

٥٨٠٥ - * وعن جابرٍ، قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ فقال: لا. متفق عليه.

وفيه: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك. وجواز العارية.

وفيه جواز الغزو على الفرس المستعار. واستحباب تقلد السيف في العتق.

وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «فقال: لا» ومنه قول الفرزدق في زين العابدين:

حمال أثقال أقوام إذا فُدحوا حلو الشمائل يحلو عنده نعم*

ما قال: لا قطُّ إلا في تشهده لولا التشهد لم ينطق بذاك فم

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «ما يخاف الفقر» يجوز أن يكون حالاً من ضمير يعطى، وأن يكون صفة لعطاء،

والتنكير فيه للتعظيم، أي: عطاء ما يخاف الفقر معه.

* كذا في ط، وفي ك (وعده نعم) والكلمة التي قبلها غير واضحة، كأنها (تعد).

٥٨٠٦ - * وعن أنسٍ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه، فقال: أي قوم! أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر. رواه مسلم.

٥٨٠٧ - * وعن جبير بن مطعم، بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ مقفله من حنين، فعلمت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ، فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي [عددًا]* هذه العضاء نعم لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً». رواه البخاري.

وقوله: «يا قوم أسلموا» فإن قلت: كيف دل هذا الوصف على وجوب الإسلام؟ قلت: مقام ادعاء النبوة مع العطاء الجزيل يدل على وثوقه على من أرسله إلى دعوة الخلق، فإن من جبلة الإنسان خوف الفقر، كما قال الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ (١). الحديث السابق عن جبير رضى الله عنه:

قوله: «مقفله» مصدر ميمي، أو اسم زمان، أي عند رجوعه أو زمان رجوعه.

وقوله: «فعلقت الأعراب» أي طفت، وقيل: تشبثت.

وقوله: «فخطفت» أي علق رداؤه بها، فاستعير لها الخطف.

وفى الغريبين: «العضاء» اسم شجر أم غيلان، وقيل: كل شجر له شوك عظيم، الواحدة عضة، وأصلها عضه.

و«عدد» منصوب على المصدر، أي بعدد عددها، أو على نزع الخافض، أي بعددها.

قوله: «ثم لا تجدوني بخيلاً» مظ: يعني إذا جريتموني في الوقائع لا تجدوني متصفاً بالأوصاف الرذيلة.

وفيه: دليل على جواز تعريف نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه.

أقول: «ثم» هنا للتراخي في الرتبة، يعني: أنا في ذلك العطاء لست بمضطر إليه، بل أعطيه مع أريحية نفس ووفور نشاط، ولا بكذوب أذعكم عن نفسي ثم أمنعكم عنه، ولا بجبان أخاف أحداً. فهو كالتميم للكلام السابق.

الحديث الثامن والتاسع والعاشر عن أنس رضي الله عنه:

(١) البقرة: ٢٦٨.

* كذا نص الطيبي عليها بالنصب، ووجدناها في المتن، وفي مشكاة المصابيح تحقيق الشيخ الألباني، وفي المرقاة بالرفع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٥٨٠٨ - * وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ المدينةِ بآتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يَأْتُونَ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءَ وَهُ بِالْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا. رواه مسلم.

٥٨٠٩ - * وعنه، قال: كانت أمةٌ من إماءِ أهلِ المدينةِ تأخذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ فتنتقلقُ به حيثُ شاءت. رواه البخاري.

٥٨١٠ - * وعنه، أن امرأةً كانت في عقلها شيءٌ، فقالت: يا رسولَ الله! إن لي إليك حاجةً، فقال: «يا أمَّ فلان! انظري أي السككِ شئتِ حتى أقضى لك حاجتكِ» فخلًا معها في بعضِ الطرقِ، حتى فرغت من حاجتها. رواه مسلم.

٥٨١١ - * وعنه، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشًا ولا لعانًا ولا سببًا، كان يقولُ عندَ المعْتَبَةِ: «ما له تَرَبَّ جَبِينُهُ؟!». رواه البخاري.

قوله: «جاءوه بالغداة الباردة» فيه تكلف المشاق لتطيب قلوب الناس لاسيما مع الخدم والضعفاء، ولتبركوا بإدخال يده الكريمة في أوانيهم، وبيان تواضعه ﷺ مع الضعفاء.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «ولا لعانا ولا سببًا» فإن قلت: بناء فعل للتكثير أو للمبالغة، ونفيه لا يستلزم نفي اللعن والسب مطلقًا؟.

قلت: المفهوم هنا غير معتبر لأنه وارد في مدحه ﷺ، فإن أريد التكثير فيعتبر بحسب من يستحق اللعن من الكفار والمنافقين، أى ليس لعانًا لكل واحد منهم، وإن أريد المبالغة كان المعنى: أن اللعن بلغ في العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان اللاعن بمثله لعانًا بليغ اللعن، نحو قوله تعالى: «وأن الله ليس بظلام للعبيد»^(١).

قوله: «ترب جبينه» [نه]*: أى غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة، وهى أيضًا ذات وجهين، إذ يحتمل أن تكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك، وأن تكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه:

(١) الأنفال: ٥١.

* فى «ك» «قض».

٥٨١٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! ادعُ على المشركين. قال: «إني لم أبعثُ لعائنًا؛ وإنما بُعثتُ رحمةً». رواه مسلم.

٥٨١٣ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خدرِها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه. متفق عليه.

٥٨١٤ - * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ مستجمعًا قطُّ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، وإنما كان يتبسّم. رواه البخاري.

٥٨١٥ - * وعن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يسرد الحديثَ كسرِّدكم، كان يُحدِّثُ حديثًا لو عدَّه العادُّ لأحصاه: متفق عليه.

٥٨١٦ - وعن الأسود، قال: سألتُ عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالت: كان يكونُ في مهنةِ أهله - تعنى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.

قوله: «وإنما بعثتُ رحمةً» أي إنما بعثت لأقرب الناس إلى الله تعالى وإلى رحمته، وما بعثت لأبعدهم عنها، فاللعن مناف لحالي فكيف ألعن؟
الحديث الثالث عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه:
قوله: «في خدرها» تميم، فإن العذراء إذا كانت في خدرها كانت أشد حياء مما إذا كانت خارجة عنه.

«مع»: قوله: «عرفناه في وجهه» معناه أنه ﷺ لم يتكلم بالشيء الذي يكرهه لحيائه، بل يتغير وجهه فيفهم كراهيته له، وفيه فضيلة الحياء، وأنه محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور.

الحديث الرابع عشر عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «مستجمعًا» تو: تريد ضاحكًا كل الضحك. يقال: استجمع كل مجمع، واستجمع الفرس جريا، انتهى كلامه.

فعلى هذا ضاحكًا وضع موضع ضحكًا على أنه منصوب على التمييز.

قال في المغرب: استجمع السيل اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أمره، وهو لازم، وقولهم: استجمع الفرس جريًا نصب على التمييز، وأما قول الفقهاء: مستجمعًا شرائط الجمعة فليس [بثبت] * - انتهى كلامه.

* الثبت: بالتحريك - الحجة والبينة.

٥٨١٧ - * وعن عائشة، قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها. متفق عليه.

٥٨١٨ - * وعنهما، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ لنفسه شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يُجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨١٩ - * عن أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ثمان سنين، خدمته

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «لم يكن يسرد» يقال: فلان سرد الحديث سرداً إذا تابع الحديث بحديث استعجالاً، وسرد الصوم تواليه، يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلبس على المستمع، بل كان يفصل بين كلامين بحيث لو أراد المستمع عده أمكنه، فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان.

الحديث السادس عشر عن الأسود رضي الله عنه:

قوله: «في مهنة أهله» «نه»: المهنة الخدمة، والرواية بفتح الميم وقد تكسر، قال الزمخشري: وهو عند الأثبات خطأ، وقال الأصمعي: المهنة بفتح الميم ولا يقال: مهنة بالكسر، وكان القياس لو قيل مثل: جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «نيل منه» «نه»: يقال: نال ينال نيلاً إذا أصاب، وفي الحديث «أن رجلاً كان ينال من الصحابة»، يعني الوقعة فيهم.

قوله: «إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى» استثناء منقطع، أي ما عاقب أحداً لخاصة نفسه بجناية جنى عليه، بل بحق الله تعالى إذا فعل شيئاً من المحرمات امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ (١).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

(١) التور: ٢.

عشر سنين، فما لامني على شيء قطُّ أتى فيه على يديّ، فإن لامني لائم من أهله قال: «دعوه، فإنه لو قضي شيء كان». هذا لفظ «المصاييح» وروى البيهقي في «شعب الإيمان» مع تغيير يسير [٥٨١٩].

٥٨٢٠ - * وعن عائشة [رضى الله عنها] قالت: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق، ولا يجزى بالسّيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح. رواه الترمذى [٥٨٢٠].

٥٨٢١ - * وعن أنس، يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يعودُ المريض، ويتبع الجنّاة، ويوجب دعوة المملوك، ويركب الحمار، لقد رأيتُه يومَ خيبر على حمارٍ خطّامه ليفٌ. رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان» [٥٨٢١].

٥٨٢٢ - * وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته، وقالت: كان بشراً من البشر، يفلّ ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه. رواه الترمذى [٥٨٢٢].

قوله: «أتى فيه على يدي» هو صفة شيء، وضمن فيه معنى عيب أو طعن، و«على يدي» حال. الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها:
قوله: «فاحشاً ولا متفحشاً» نه: الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش الذى يتكلف ذلك ويتعمده.

«قض»: نفت عنه ﷺ الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً.
الحديث الثالث والحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها:
قوله: «يخصف نعله» «حس»: أى يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾^(١) أى يطبقان ورقة فوق ورقة على بدنهما.

[٥٨١٩] انظر شعب الإيمان ح (٨٧٥٨، ٨٧٥٩) بنحوه ج (٤٢٧/٦).

[٥٨٢٠] انظر صحيح الترمذى رقم ١٦٤٠. [٥٨٢١] انظر صحيح الجامع ح ٤٩٤٥ بنحوه.

[٥٨٢٢] انظر صحيح الجامع ح ٤٩٣٧ بنحوه.

(١) طه: ١٢١.

٥٨٢٣ - * وعن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: دخل نفر على زيد بن ثابت، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال: كنتُ جاره، فكانَ إذا نزلَ عليه الوحيُ بَعثَ إلى فكتبتُه له، فكانَ إذا ذكّرنا الدنيا ذكّرها معنا. وإذا ذكّرنا الآخرة ذكّرها معنا، وإذا ذكّرنا الطعام ذكّره معنا، فكل هذا أحدّثكم عن رسول الله ﷺ. رواه الترمذى [٥٨٢٣].

٥٨٢٤ - * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كانَ إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكونَ هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكونَ هو الذي يصرف وجهه عن وجهه، ولم يرَ مقدّمًا ركبتيه بين يدي جليسه له. رواه الترمذى [٥٨٢٤].

٥٨٢٥ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ كانَ لا يدخّر شيئًا لغد. رواه الترمذى [٥٨٢٥].

٥٨٢٦ - * وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ طويلَ الصّمت. رواه في «شرح السنّة» [٥٨٢٦].

قوله: «كان بشرًا» تمهيدٌ لما تقوله بعده، لأنه لما رأت اعتقاد الكفار أن النبي ﷺ لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس، وجعلوه كالملوك فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنيئة تكبرًا، كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق﴾ (١) فقالت: إنه ﷺ كان خلقًا من خلق الله تعالى، وواحدًا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة، وكرّمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخلق، ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا، ويعينهم في أفعالهم تواضعًا وإرشادًا لهم إلى التواضع ورفع الترفع، وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق كما أمر، قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ (٢).

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «ولم ير مقدّمًا ركبتيه» قيل: أى ما كان يجلس في مجلس بحيث تكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه، كما يفعل الجابرة في مجالسهم.

وقيل: لم يكن يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيمًا لجليسه.

[٥٨٢٣] أخرجه الترمذى فى الشمائل، وانظر أيضًا دلائل النبوة للبيهقى ١ / ٣٢٤ .

[٥٨٢٤] أخرجه الترمذى فى الزهد عن سعيد بن نصر، من حديث أنس وقال: غريب، وأخرجه ابن ماجه فى

الأدب، وانظر أيضًا دلائل النبوة للبيهقى ١ / ٣٢٠ .

[٥٨٢٥] انظر صحيح الترمذى ح رقم ١٩٢٥

[٥٨٢٦] انظر صحيح الجامع رقم ٤٨٢٢ وبه زيادة (قليل الضحك).

(٢) فصلت: ٦ .

(١) الفرقان: ٧ .

٥٨٢٧ - وعن جابر، قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل وترسيل. رواه أبو داود [٥٨٢٧].

٥٨٢٨ - * وعن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل، يحفظه من جلس إليه. رواه الترمذي. [٥٨٢٨]

٥٨٢٩ - * وعن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي [٥٨٢٩].

٥٨٣٠ - * وعن عبدالله بن سلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث أكثر أن يرفع طرفه إلى السماء. رواه أبو داود [٥٨٣٠].

قالوا: أراد بالركبتين الرجلين، وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال: قدم رجلا وأخر أخرى، ومعناه كان ﷺ لا يمد رجله عند جلوسه تعظيماً له.

وفيه وفي قوله: [«كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه»] * تعليم لأئمة في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه، ولا يهينه بمد الرجلين إليه في وجهه، وإرشاد لهم أن يكرموا من يجالسهم ويصافحهم جلباً للمودة بينهم.

الحديث السابع إلى الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «ترتيل وترسيل» «نه» ترتيل القراءة الثاني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات، تشبيهاً [بالنثر] ** المرتل، وهو المشبه بنور الألقوان، يقال: رتل القراءة وترتل فيها. والترسيل: الترتيل، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء.

الحديث العاشر إلى الحديث الثاني عشر عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه:

قوله: «طرفه إلى السماء» انتظاراً لما يوحى، وشوقاً إلى الرفيق الأعلى، قال الشاعر:
تلقت نحو الحي حتى وجدنتي وجعت من الإصغاء لينا وأخذعا

[٥٨٢٧] انظر صحيح أبي داود ح رقم ٤٠٥٠.

[٥٨٢٨] قال الشيخ: وسنده جيد.

[٥٨٢٩] انظر صحيح الترمذي ٢٨٨٠.

[٥٨٣٠] انظر ضعيف الجامع ح رقم ٤٣٧٩، والضعيفة ١٧٦٨.

* هذه رواية أخرى للحديث غير رواية المتن.

** كذا في «ك» وفي «ط» بالشعر، والوجه ما أثبتناه.

الفصل الثالث

٥٨٣١ - * عن عمرو بن سعيد، عن أنس، قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم ابنه مسترضعاً في عوالى المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظنره قيناً، فيأخذه فيقبله ثم يرجع. قال عمرو: فلما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظنرين تكملان رضاعه في الجنة» رواه مسلم.

٥٨٣٢ - * وعن عليٍّ، أن يهودياً يُقال له: فلان، حبرٌ، كان له على رسول الله ﷺ دنانيرٌ، فتقاضى النبي ﷺ، فقال له: «يا يهودى! ما عندي ما أعطيك». قال: فإني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني. فقال رسول الله ﷺ: «إذا اجلس معك فجلس معه، فصلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة،

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو بن سعيد رضى الله عنه:

قوله: «أرحم بالعيال» مح: هذا هو المشهور، ويروى «بالعباد»

و«العوالى»: القرى التى عند المدينة.

والظنر: بكسر الظاء مهموزة، المرصعة ولد غيرها، وزوجها ظنر لذلك المرضع، والظنر يقع على الأثنى والذكر.

والقين: الحداد.

قوله: «إنه مات في الثدي» أى مات في سن رضاع الثدي، أو في حال تغذيته بلبن الثدي.

ومعنى: «تكملان رضاعه» أى تتمانه سنتين، فإنه توفى وله ستة عشر شهراً - أو سبعة عشر شهراً - فترضعانه بقية السنتين.

قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم يكون عقيب موته، ويدخل الجنة متصلاً بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه:

قوله: «يهودى يجبسك؟» همزة الإنكار مقدرة، والتكبير فيه للتحقير.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله ﷺ ما الذى يصنعون به، فقالوا: يا رسول الله! يهودىٌ يحبسُك؟ فقال رسول الله ﷺ: «منعنى ربى أن أظلم معاهداً وغيره» فلماً ترجلَ النهارُ قال اليهودى: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنّك رسولُ الله، وشطرُ مالى فى سبيلِ الله، أما والله ما فعلتُ بك الذى فعلتُ بك إلا لأنظرَ إلى نعتك فى التوراة: محمدٌ بنُ عبدِالله، مولدهُ بمكة، ومهاجرهُ بطيبة، وملكه بالشام، ليسَ بفظٌ ولا غليظ، ولا سخابٌ فى الأسواق. ولا مُترىٌّ بالفحشِ، ولا قولُ الحُنا، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنك رسولُ الله، وهذا مالى فاحكم فيه بما أراك اللهُ، وكان اليهودى كثيرَ المالِ. رواه البيهقى فى «دلائل النبوة» [٥٨٣٢].

٥٨٣٣ - * وعن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكثرُ الذكْرَ، ويُقلُّ اللغو، ويُطيلُ الصلّاةَ، ويُقصرُ الخطبةَ، ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى الحاجة. رواه النسائي، والدارمي [٥٨٣٣].

وترجل النهار: أى ارتفع. «نه»: فما ترجل النهار حتى أتى بهم، أى ما ارتفع النهار تشبيهاً بارتفاع الرجل عن الصبى.

الحديث الثالث والحديث الرابع عن على رضى الله عنه:

قوله: «ولكن نكذب بما جئت به» أى لا نكذبك لأنك عندنا صادق، والصادق الموسوم بالصدق، ولكننا نجحد آيات الله، وروى أن الأحنس بن شريق قال لأبى جهل: يا أبا الحكم أخبرنى عن محمد أصادق هو أم كاذب فإنه ليس عندنا خيرنا؟

فقال له: والله إن محمداً لصادق وما كذب قط، ولكن إذا ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابه والنبوة فماذا يكون لسائر قريش؟

وقوله: «ولكن نكذب بما جئت به» وضع موضع «ولكن نحسدك» وضعاً للمسبب موضع السبب، والله أعلم.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «وإن حجزته لتساوى الكعبة» أى كان طويلاً بحيث يساوى معقد إزاره طول الكعبة.

[٥٨٣٢] انظر الحاكم (٦٢٢/٢) دلائل النبوة للبيهقى (٦/٢٨٠) وتعقبه الذهبى بقوله: «حديث منكر بمرّة

من موسى أو ممن بعده» وانظر أيضاً ضعيف الجامع ح (٥٩٠٥)، والضعيفة (١٧٩٥).

[٥٨٣٣] انظر صحيح الجامع ح رقم ٥٠٠٥.

٥٨٣٤ - * وعن عليٍّ، أن أبا جهلٍ قال للنبيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكذِّبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ
بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ
يَجْحَدُونَ﴾ (١) رواه الترمذى. [٥٨٣٤]

٥٨٣٥ - * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عائشة! لو شئتُ لسارتُ
معى جبالُ الذهبِ، جاءنى ملكٌ وإنَّ حُجْرَتَهُ لَتساوى الكعبةَ، فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ
عليك السَّلَامَ ويقولُ: إن شئتَ نبيًّا عبدًا، وإن شئتَ نبيًّا ملكًا، فنظرتُ إلى جبريلَ
عليه السَّلَامُ، فأشارَ إليَّ أن ضعُ نفسُك» [٥٨٣٥].

٥٨٣٦ - * وفى رواية ابن عباسٍ: فالتفت رسولُ اللهِ ﷺ إلى جبريلَ كالمستشيرِ
له، فأشارَ جبريلُ بيده أن تواضع. فقلتُ: «نبيًّا عبدًا». .
قالتُ: فكان رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك لا يأكلُ متكئًا، يقولُ: «أكلُ كما يأكلُ
العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ» رواه فى «شرح السنة». [٥٨٣٦]

قوله: «يقرأ عليك السلام»: «نه»: يقال: أقرأ فلانًا السلام، وأقرأ عليه السلام، كأنه حين
يلغى سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده.

قوله: «نبيًّا عبدًا» هو خبر «تكون» محذوف بدليل الرواية الأخرى: «إن الله يخيرك بين أن
تكون عبدًا نبيًّا . . .» وجزاء الشرط محذوف، أى: إن شئت أن تكون نبيًّا عبدًا فكن إياه، والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المبعث وبدء الوحي

غيب: أصل الوحي الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل: أمر وحي، وذلك يكون بالكلام
على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وبإشارة ببعض الجوارح،
وبالكناية، وقد حمل على ذلك قوله تعالى عن زكريا: ﴿فخرج على قومه من المحراب فأوحى
إليهم﴾ (٢).

[٥٨٣٤] قال الشيخ: وأعله بالإرسال، وقال: إنه أصح وهو كما قال.

[٥٨٣٥] انظر شرح السنة ح (٢٤٨/١٣)، ٣٦٨٣ - وقال المحقق: حديث صحيح هو فى أخلاق النبي
ص ٢١٣، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٩/٩) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن مع أن فيه أبا معشر واسمه
نجيع بن عبد الرحمن السندى وهو ضعيف وله شاهد مرسل بنحوه، أخرجه أحمد فى «الزهد» ص ٥، ٦ من طريق
جرير بن حازم، قال: سمعت رسول الله ﷺ - وساق الحديث.

[٥٨٣٦] انظر شرح السنة ح ٢٨٣٩/١١/٢٨٦: وقال المحقق: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف، لكن
له طريق أخرجه ابن سعد ٢٨١/١/١ من طريق أبى معشر، عن سعيد المقبرى، عن عائشة به مرفوعًا، وله شاهد
مرسل من حديث الحسن أخرجه أحمد فى «الزهد» ٥، ٦، وإسناده صحيح فيتقوى الحديث ويصح.

(١) الأنعام: ٣٣. (٢) مريم: ١١.

(٤) باب المبعث وبدء الوحي

الفصل الأول

٥٨٣٧ - * عن ابن عباس، قال: بُعث رسولُ الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاثَ عشرة سنةً يُوحى إليه، ثمَّ أمرَ بالهجرة، فهاجرَ عشرَ سنينَ، وماتَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً. متفق عليه.

٥٨٣٨ - * وعنه، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكة خمسَ عشرة سنةً، يسمعُ الصوتَ ويرى الضوءَ سبعَ سنينَ، ولا يرى شيئاً، وثمانَ سنينَ يُوحى إليه، وأقامَ بالمدينةِ عشرًا، وتوفِّي وهو ابنُ خمسٍ وستينَ. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «لأربعين سنة» اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى: ﴿قدمت لحياتي﴾ (١).

ذكر في وفاته ثلاث روايات: إحداهما: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: ابن خمس وستين سنة، والثالثة: ثلاث وستين سنة، وهي أصحها وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية: أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

فرواية «ستين» مقتصرة على العقود.

ورواية «الخمس» متأولة بأن اعتبر الراوي الكسور.

وأنكر عروة على ابن عباس قوله، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين.

وولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وادعى القاضى عياض الإجماع عليه.

واتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول.

واختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر أم ثامن؟ أم عاشر؟.

وتوفى يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الأول ضحى، ﷺ.

وأقول: مجاز قوله: «على رأس ستين.. إلى آخره» كمجاز قولهم: رأس آية... إلى آخرها، وسموا آخر الشيء رأساً لأنه مبدأ مثله من آية أخرى أو عقد آخر.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) الفجر: ٢٤.

٥٨٣٩* - وعن أنس، قال: توفاه الله على رأس ستين سنة. متفق عليه.

٥٨٤٠* - وعنه، قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين. رواه مسلم.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: ثلاث وستين، أكثر.

٥٨٤١* - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبُد الليالي ذوات

قوله: «ويرى الضوء سبع سنين» يعنى أنه ﷺ كان يرى من أمارات النبوة سبع سنين النبوة ضياء مجرداً، ومارأى معه ملكاً، وهو معنى قوله: «ولا يرى شيئاً» أى سوى الضوء، قالوا: والحكمة فى رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استثنائه أولاً بالضوء المجرد، وذهاب روعه، إذ فى رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فإنه أمر خطير.

الحديث الثالث إلى الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «قالت: أول ما بدئ به» «مع»: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند جمهور العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى.

أقول: والظاهر أنها سمعت من النبي ﷺ لقولها: قال: «فأخذنى فغطني» فيكون قولها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي» حكاية ماتلفظ به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون﴾^(١) بالتاء والياء على تأويل أن النبي ﷺ يؤدى لفظ ما أوحى إليه أومعناه، فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل.

قوله: «مثل فلق الصبح» «قضى»: شبه ما جاءه فى اليقظة ووجده فى الخارج طبقاً لما رآه فى المنام بالصبح فى إنارته ووضوحه.

والفلق: الصبح، لكنه لما كان مستعملاً فى هذا المعنى وفى غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان، إضافة العام إلى الخاص، كقولهم: عين الشيء ونفسه.

أقول: للفلق شأن عظيم ولذلك جاء وصفاً لله تعالى فى قوله سبحانه: ﴿فالفلق الإصباح﴾^(٢)

(٢) الانعام: ٩٦.

(١) آل عمران: ١٢.

العدد- قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزوّد لمثلها، حتى جاء الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. فقال: «ما أنا بقارئ»، قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلقَ خلقَ الإنسان من علقٍ اقرأ وربك الأكرم الذي علّم بالقلم. علّم الإنسان ما لم يعلم﴾^(١). فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة، فقال: «زملوني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلاً، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل، ابن عم خديجة. فقالت له: يا بن عم! اسمع من ابن أخيك.

وأمر بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة، وطلوع تباشير الصباح، بظهور سلطان الشمس وإشراقها الآفاق، كما أن الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود أنوار عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات، شبه به الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوة، وتنبية من تنبيهاتها لمشتركي العقول على ثبوت النبوة، لأن النبي إنما سمي نبياً لأنه ينبئ عن عالم الغيب الذي لا تستقل العقول بإدراكه.

«مح»: قالوا: إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لثلاث يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية، فبدئ بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استثناساً.

والحراء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو مذكر مصروف هذا هو الصحيح، وقيل: مؤنث غير مصروف.

قال القاضي الزاهد صاحب [الثعلب]* والخطابي وغيرهما: يغلط العوام في «حراء» في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة.

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى.

(١) العلق: ١: ٥.

* من «ك» وفي «ط»: «الثعلبي»..

فقال له ورقة: يا بن أخي! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبرَ ما رأى. فقال ورقة: هذا هو الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتنى فيها جذعاً، يا ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجي هم؟» قال: نعم؛ لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي. متفق عليه.

قوله «الليالي ذوات العدد» أطلق الليالي وأراد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب لأنها أنسب للخلوة، ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل كما فى قوله تعالى: ﴿دراهم معدودة﴾ (١).

«تو» فسرت التحنن بقولها: «وهو التعبد الليالي ذوات العدد» ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه.

«مح»: قوله: «الليالي ذوات العدد» متعلق بيتحنن لا بالتعبد، ومعناه يتحنن الليالي، ولو جعل متعلقاً بالتعبد فسد المعنى، فإن التحنن لا يشترط فيه الليالي ذوات العدد، والخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين.

قال الخطابي: حبيب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب، وهى معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه، ويجمع همه، فالمخلص فى الخلوة يفتح الله عليه ما يؤنسه فى خلوته تعويضاً من الله تعالى إياه عما تركه لأجله، واستنار قلبه بنور الغيب حتى تذهب ظلمة النفس، واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس وإخلاص العمل لله تعالى.

قوله: «قبل أن ينزع إلى أهله» نزع إلى أهله ينزع نزاعاً أى اشتاق، وبغير نازع وناقة نازع إذا حنت إلى أوطانها.

«تو»: «حتى جاء الحق» أى أمرُ الحق وهو الوحي، أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام.

«مح»: «ما أنا بقارئ» معناه لا أحسن القراءة، فإن قلت: قد تقرر فى علم المعانى أن إيلاء الضمير حرف النفى يفيد الاختصاص والحصر وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوباً بصواب وخطأ، فيرد خطؤه إلى الصواب فأين هذا من جبريل؟.

قلت: إنه ﷺ لما سمع من جبريل: «اقرأ» تصور منه ﷺ أنه اعتقد أن حكمه ﷺ ليس كحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها إنما هو بطريق التعلم ومدارسة الكتب فلماذا رده بقوله: «ما أنا بقارئ» أى حكى كحكم سائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو

(١) يوسف : ٢٠.

٥٨٤٢- * وزاد البخاري: حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غداً منه مراراً
كى يتردى من رءوس شواهد الجبل، فكلما أوفى بدورة جبل لكى يلتقي نفسه منه،

بالتعلم، وعدمه بعدمه، فلذلك أخذته وغطه مراراً ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه صفات الملكية فحيثذ يعلم معنى: اقرأ، ويخاطب بقوله: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق..﴾ إلى قوله: ﴿..مالم يعلم﴾^(١) ففي المقروء أيضاً إشارة إلى رد ما تصوره ﷺ من أن القرآن إنما يتيسر بطريق التعليم فقط بل إنها كما تحصل من التعليم بواسطة العلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة، فقوله: ﴿علم بالقلم﴾ إشارة إلى العلم التعليمي، وقوله: ﴿علم الإنسان مالم يعلم﴾^(١) إلى العلم اللدني، ومصداقه قوله تعالى ﴿إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾^(٢).

قوله*: «الغط» العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء الغوص فيه، قيل: إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً؟.

«مح»: قالوا: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم ويأمره بإحضار قلبه.

والجهد: يجوز فيه فتح الجيم وضمها، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد، وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته، ومن ذكر الوجهين - أعنى نصب الدال ورفعها - صاحب التحرير.

«تو»: لا أرى الذى يرويه بنصب الدال إلا قد وهم فيه أو جوزه من طريق الاحتمال، فإنه إذا نصب الدال عاد المعنى إلى أنه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه، وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد، وهذا قول غير شديد، فإن البنية البشرية لا تستدعى استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبدأ الأمر، وقد دلت القضية على أنه اشتماز من ذلك وتداخله الرعب.

أقول: لاشك أن جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى، وعندما رآه مستويًا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه، وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد.

وقوله: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ «مح»: هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن ﴿اقرأ﴾ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف.
وقيل: أوله ﴿بأيها المدثر﴾^(٤) وليس بشيء.

(٣) المدثر: ١ .

(٢) النجم: ٥: ٤ .

(١) العلق: ١: ٥ .

* في «ك» «نه» .

تبدى له جبريل، فقال: يا محمد! إنك رسول الله حقاً. فيسكنُ لذلك جأشهُ، وتقرُّ نفسه.

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بقرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها: أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسمة في وقت آخر كما نزلت باقي السورة في وقت آخر.

أقول: قوله «اقرأ» أمر بإيجاد القراءة مطلقاً وهو لا يختص بمقروء دون مقروء، فقوله: «باسم ربك» حال، أى اقرأ مفتتحاً باسم ربك. قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ، وهذا يدل على أن البسمة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة، فيكون مأموراً بقراءتها في ابتداء هذه السورة أيضاً.

وقوله: «ربك الذى خلق» وصف مناسب مشعر بعليّة الحكم بالقراءة والإطلاق في خلق أولاً على منوال يعطى ويمنع، وجعل توطئة لقوله: «خلق الإنسان» إيداناً بأن الإنسان أشرف المخلوقات، ثم الامتنان عليه بقوله: «علم الإنسان ما لم يعلم» يدل على أن العلم أجل النعم وأكثرها فائدة.

وقوله: «فرجع بها» أى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده، ورجع بجىء بمعنى قصد أيضاً، كما فى قولهم: ماروجع إليه فى خطب إلا كفى، أى ما قُصد. و«زملونى» أى غطونى بالثياب ولفونى بها.

قوله: «لقد خشيت على نفسى» «مح»: قال القاضى عياض: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربما خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول [ما رأى] * التباشير فى النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك، و[تحققه] ** رسالة ربه سبحانه وتعالى فيكون قد خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ قد جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز عليه الشك فيه وتسلط الشيطان عليه. قال الشيخ محبى الدين: وهذا الاحتمال ضعيف لأنه تصريح بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه: ب «اقرأ باسم ربك».

* زيادة من شرح مسلم للنوى.

** صححت من شرح مسلم للنوى..

أقول: إخراج قوله: «لقد خشيت» على القَسَمِيَّةِ بعد قوله: «يرجف فؤاده» يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشيَ على نفسه من ذلك أمراً توهم منه كما يحصل للبشر إذا دهمه أمر لم يعهد به، ومن ثمة قال ﷺ: «زملوني»، وأتت خديجة بكلمة الردع وصرحت بقولها: «لا يخزيك الله» إلى آخره. «مح»: «لا يخزيك الله» هو بضم الياء وبالحاء المعجمة في رواية يونس وعقيل، وفي رواية معمر (يحزنك) بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزيُّ: الفضيحة والهوان، و«الكلُّ» الثقل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال [وهو] الإعياء، «تكسب» بفتح التاء هو الصحيح المشهور، وروى بضمها، قال ثعلب والخطابي وغيرهما: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً، لغتان أفصحهما بحذف الألف، فمعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم، أى تعطيه إياه تبرعاً فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وقيل: معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفرائد** ومكارم الأخلاق.

ومعنى الفتح قيل: كمعنى الضم، وقيل: معناه تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتماذج بكسب المال [لا سيما قرش، وكان ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول ضعيف وغلط، ويمكن تصحيحه بأن يضم معهما زيادة فمعناه]*** العظيم الذى يعجز عنه غيرك، ثم تجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق.

وصاحب التحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة. و«النوائب» جمع نائبة وهى الحادثة، وإنما أضيفت إلى الحق لأن النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر، قال لييد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

* من شرح مسلم للنورى.

** فى «ك» «الفوائد».

*** ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٥٨٤٣- * وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي، قال: «فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماء، فرفعتُ بصري، فإذا الملكُ الذي جاءني بحراءٍ قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فجثتُ منه رعبًا حتى هويتُ إلى

أرادت أنك ممن لم يصبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الأخلاق ومحاسن السمائل، وفيه دلالة أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سببٌ للسلامة من مصارع السوء.

وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ.

وفيه: تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشير به وذكر أسباب السلامة له.

وفيه: أعظم دليل وأبلغ حجة على: كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها.

وقولها له: «يا بن عم» على الحقيقة؛ لأنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد ابن أسد.

و«الناموس»: جبريل عليه السلام، قال أهل اللغة: الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، يقال: نامست الرجل إذا سارته.

قال الهروي: سمي بذلك لأن الله تعالى خصصه بالوحي.

والضمير في «ياليتني فيها» يعود إلى أيام النبوة ومدتها.

قال المالكي: قد يظن أن «يا» حرف نداء حذف المنادى منه، أي: يا محمد ليتني كنت حيًّا. وهو ضعيف، لأن الشيء إنما يجوز حذفه مع صحة المعنى بدونه إذا كان الموضع الذي ادعى فيه حذفه مستعملًا فيه ثبوته، كحذف المنادى قبل أمر، كقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ (١) أي ألا ياهؤلاء اسجدوا، أو دعاء كقول الشاعر:

ألا يا اسلمي يا دارمي على البلى.

بعد ثبوته مثله في قوله تعالى: ﴿يَا أَدَمُ اسْكُنْ﴾ (٢) وقوله: يا رب هب لي من لدنك مغفرة، بخلاف ليت فإن المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتًا، فيتعين كون «يا» التي تقع قبلها لمجرد التنبيه مثل «ألا» في نحو: ألا ليت شعري، وقد يجمع بين «يا» و«ألا» تأكيدًا للتنبيه كقوله: ألا يا اسلمي.

ومثل «يا» الواقعة قبل ليت للتنبيه «يا» قبل «جذا» في قول الشاعر:

الأرض، فجئتُ أهلي، فقلتُ: زملوني زملوني، فزملوني، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَأْيُهَا

يا حبذا جبل الريان من جبل وحبذا ساكن الريان من كانا

وقبل «رُبَّ» في قول الراجز:

يارُبَّ ساريات ماتوسدا

«وجذعاً» يعني شابًا قويًا حتى أبالغ في نصرتك، والجدع في الأصل للدواب وهو هنا استعارة.

وقال الخطابي والمازري وغيرهما: نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره: ليتنى أكون فيها جذعًا، على مذهب الكوفيين.

قال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله: «فيها».

قوله: «إذ يخرجك قومك» قال المالكي: «إذ» فيه وقع موقع «إذا» في إفادة الاستقبال، وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين.

وقلت: ليس التنبيه عليه من وظيفتهم بل من وظيفة أهل المعاني، إما وضعًا للآتى موضع الماضي قطعًا بوقوعه كإخبار الله تعالى عن المستقبل، أو استحضارًا للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجبًا وتعجبًا ولذلك قال ﷺ:

«أو مخرجي هم؟» استبعادًا للإخراج وتعجبًا منه.

وقال أيضًا: الأصل فيه وفي أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من أدوات الاستفهام، نحو ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله﴾ (١) ونحو: ﴿أم هل تستوى الظلمات والنور﴾ (٢) ونحو ﴿أين تذهبون﴾ (٣) فالأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف كما جيء بعده في أخواتها فيقال في: أفطمعون، وفي أو كلما: «فأطمعون، وأكلما»، لأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف، ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهًا على أنها أصل أدوات الاستفهام، لأن الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة وأرادوا التنبيه عليه، فكانت الهمزة بذاك أولى لأصالتها في الاستفهام، وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في الكشف عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف مابعد، وفي هذا تكلف وحذف في موقع لم يثبت فيه الثبوت على ما سبق في «يأيتني».

(٣) التكرير: ٢٦.

(٢) الرعد: ١٦.

(١) آل عمران: ١١.

المدثرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ^(١)، ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ
وَتَتَابَعٌ. متفق عليه.

والجواب أنه لا يجوز* فيما نحن بصدده أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن قوله
ﷺ: «أو مخرجي هم؟» جواب ورد على قوله: «إذ يخرجك قومك» على سبيل الاستبعاد
والتعجب فيكف يستقيم العطف؟ ولأن هذه جملة إنشائية وتلك خبرية، والحق أن الأصل
أمخرجي هم؟ فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجيء بحرف العطف على تقدير: على أو ماضي، أو
هم مخرجي، وأما إنكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لأن مثل هذه الحذوف من
حلية من رشح بالبلاغة لاسيما قد شحن التنزيل بمثلها، على أن الحذف المراد هو ما لا دليل
عليه ولا أمانة قائمة عليه، والدليل هنا وجود العاطف، ولا يجوز العطف على المذكور فيجب
أن يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد وشدّاً لعضده.

وقال: «مخرجي» خير مقدم، وهم مبتدأ مؤخر، ولا يجوز العكس لأن مخرجي نكرة فإن
إضافته إضافة غير محضّة، ولو روي «مخرجي» مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ
وما بعده فاعل سد مسد الخبر، لأن مخرجي معتمدة على همزة الاستفهام مستندة إلى ما بعدها
لأنه وإن كان ضميراً فإنه منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر، ومنه قول
الشاعر:

أمنجز أتم وعداً وثقت به أم اقتفيتم جميعاً نهج عرقوب

«وإن يدركني يومك» «قضى»: يريد الزمان الذي أظهر فيه الدعوة أو عاداه قومه فيه وقصدوا
إيذاه وإخراجه.

و«المؤزر» البالغ في القوة من الأزر وهو القوة.

و«لم ينشب» أي لم يلبث ولم يبرح وأصله أنه لم يتعلق بشيء، أو لم يشتغل فكنتي به
عن ذلك.

قوله: «أن توفي» بدل اشتمال من ورقة، أي لم تلبث وفاته.

وقوله: «فيما بلغنا» معترض بين الفعل ومصدره.

و«الشواحق» الجبال العالية.

«فيسكن لذلك جأشه» أي اضطراب قلبه وقلقه.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «فجئت» «تو»: جئت الرجل إذا أفرغ، وكذلك جنف.

وقوله: «رعباً» أي ممتلئاً رعباً، ويجوز أن يكون معناه: مرعوباً كل الرعب، ويحتمل أن
يكون من «الجاث» وهو الإفراع بالرعب لاقتران معنيهما، وهو أن الفزع انقباض ونفار يعترى

(١) المدثر: الآيات ١-٥.

* في «ك» «يسوغ».

٥٨٤٤- * وعن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

الله! كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس،

الإنسان من الشيء المخيف وهو قريب من الفزع، والرعب والانقطاع من امتلاء الخوف، والرعب يتعدى ولا يتعدى يقال: رعبته فرعب.

«قضى»: رعباً نصب على المفعول لأجله.

الحديث السابع عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «مثل صلصلة الجرس» يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، والأحسن أن يكون حالا، أى يأتيني الوحي مشابهاً صوته لصلصلة الجرس، والصلصلة صوت الحديد إذا حرك، يقال: صل الحديد وصلصل .، والصلصلة أشد من الصليل.

«تو»: هذا الحديث يغالط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم، وهو حق أبلج ونور يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسه نار، لا يغلط فيه إلا من أعمى الله قلبه، وجملة القول في هذا الباب أن نقول: كان النبي ﷺ معنياً بالبلاغ مهيمناً على الكتاب مكاشفاً بالعلوم الغيبية، مخصوصاً بالمسامرات العلية، كان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد، فإذا أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه، فلما سأله الصحابة عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة والعلوم الغريبة التي لا يميظ نقاب التعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب، وعالم ومتعلم ضرب لها في الشاهد مثلاً بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء، تنبيهاً على أن إتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء، فيأخذ هيئة* الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك، فإذا سرى عنه وجد القول بيناً ملقى في الروح واقعاً موقع المسموع، وهذا معنى قوله: «يفصم عنى وقد وعيت».

ومعنى: «يفصم» يقلع عنى كرب الوحي، شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم، يقال: أفصم المطر أى أقلع.

وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضی الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها [سلسلة]** على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلى الكبير***».

وقد تبين لنا من حديث عائشة رضی الله عنها أن الوحي كان يأتيه على صفتين: أولاهما: أشد من الأخرى، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع

ع

* في (ك) (هيئة).

** في (ط) (صلصلة).

*** (صحيح) انظر صحيح الجامع ٧٣٤، الصحيحة ١٢٩٣.

وهو أشدهُ عَلَيَّ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثلُ لى المَلَكُ رجلاً فيكلمني، فأعي مايقولُ». قالت عائشةُ: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه الوحيُ في اليوم الشديدِ البردِ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصدُ عرقاً. متفق عليه.

الملكية فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر في حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وهو حديث حسن صحيح.

والأخرى: يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم.

أقول: لايبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها إياه ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه، فإذا سكن الصوت أفاق النفس فحيثئذ تتلقى النفس من القلب ما ألقى إليه فيعي، على أن العلم بكيفية ذلك من الأسرار التي لا يدركها العقل.

«مح»: قال القاضى عياض: إن ماجاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره، وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله تعالى، ومن أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشرعية ودلائل العقول لا تحيله.

[مظ]:* يريد- والله أعلم- أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبت عند أول مايقرع بسمعه حتى يتفهم ويثبت فيتلقنه** حيثئذ ويعيه، ولذلك قال: «هو أشده على».

قوله: «ليتفصد عرقاً» «تو»: أي يسيل، يقال: انفصد الشيء وتفصد إذا سال، كأنه شبه بالعرق المفصود إذا سال عنه الدم.

الحديث الثامن عن عبادة رضى الله عنه:

قوله: «كُربَ لذلك» «تو»: يحتمل أنه كان يهتم لأمر الوحي أشد الاهتمام، ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر النعم، ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله خزي ونكال فيأخذهم الغم الذى يأخذ بالنفس حتى يعلم مايقضى إليه.

ويحتمل أن المراد منه كرب الوحي وشدته، فإن الأصل فى الكرب الشدة، وإنما قال الصحابي: كرب، لما وجد من شبه حاله بحال المكروب.

* فى «ك» «خط».

** فى «ك» «فيتلقفه».

٥٨٤٥- * وعن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُربَ لذلك وتربد وجهه وفي رواية: نكس رأسه، ونكس أصحابه رؤوسهم، فلما أتلى عنه رفع رأسه. رواه مسلم.

وقوله: «تربد وجهه» أى تغير، وأكثر ما يقال ذلك فى التغير من الغضب، وتربد الرجل أى تعبس.

وقوله: «فلما أتلى عنه» كذا هو فى المصاييح، وأرى صوابه: «فلما تلى عليه» من التلاوة، وإن كان «أتلى عليه» محققاً فمعناه أحيل*، يقال: أتليتة إذا أحلته، أى أحيل إليه البلاغ، وذلك أن الملك إذا قضى إليه ما نزل به فقد أحال عليه البلاغ.

«مح»: أتلى، بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة ولام وياء، هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا، معناه: ارتفع عنه الوحي، هكذا فسره صاحب التحرير وغيره. ووقع فى بعض النسخ: «أجلى» بالجيم.

وفى رواية ابن ماهان: «نجلى» ومعناها أزيل عنه وزال عنه.

أقول: ضمن «أتلى» معنى «أقلع» فعدى بعن، وينصره رواية شرح السنة: «فلما أقلع عنه». الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «ما جربنا عليك إلا صدقا» ضمن جرب معنى ألقى، أى ما ألقينا عليك شيئا من الأخبار مجربين إياك إلا وجدناك فيه صادقا، ومر الكلام مستقصى فى هذا الحديث فى باب قبل كتاب الفتن مع تغيير يسير.

الحديث العاشر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «إلى فرثها ودمها» الضمير راجع إلى جزور وهى مؤنث.

«نه»: الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه جزور وإن أردت ذكراً والجمع [جزر]** وجزائر.

والسلا: الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه، قيل: هى فى الماشية السلا وفى الناس المشيمة، والأول أشبه؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج.

قوله: «فانبعث أشقاهم» «مح»: هو عقبه بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الأخرى، فإن قيل: كيف استمر فى الصلاة مع وجود نجاسة على ظهره؟

* فى «ك» «أحلل». ** فى «ط» و«ك»: «جزور».

٥٨٤٦* وعن ابن عباس ، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١) خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر! يا بني عدي!» لبطن قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: «أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل - وفي رواية: أن خيلاً تخرج بالوادي تريد أن تغير عليكم - أكنتم مُصدّقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». قال أبو لهب: تبّالك، ألهذا جمعنا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ متفق عليه.

٥٨٤٧* وعن عبد الله بن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهلها حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ

أجاب القاضي عياض: بأنه ليس هذا بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران وإنما النجس الدم، وهو مذهب مالك ومن وافقه من أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه نجس.

وهذا القول الذي قاله القاضي ضعيف؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في الغالب، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان، والجواب المرضي أنه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة.

«حسن»: قيل: كان الصنيع منهم قبل تحريم هذه الأشياء من: الفرث والدم وذبيحة أهل الشرك، فلم يكن تبطل الصلاة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها.

أقول: لعل ثباته على ذلك كان مزيداً للشكوى وإظهار ما صنع أعداء الله تعالى برسول الله ﷺ ليأخذهم أخذاً وببلا، ولذلك كرر له الدعاء ثلاثاً.

وقوله: «عليك بقريش» أي اذهب بهم واستأصلهم عن آخرهم كما يقال: ذهبت به الخيلاء.

ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلماً قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريشٍ ثلاثاً- وكان إذا دعا؛ دعا ثلاثاً، وإذا سأل؛ سأل ثلاثاً-: اللهم عليك بعمر بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعتبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد». قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحّبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأتبع أصحاب القليب لعنة». متفق عليه.

٥٨٤٨- * وعن عائشة: أنها قالت: يارسول الله؟ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيتُ من قومك، فكان أشد ما لقيتُ منهم يوم العقبّة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقتُ- وأنا مهموم- على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك، وقد بعثَ إليك ملكَ الجبال لتأمره بما شئت فيهم» قال: «فناداني ملك

وقوله: «وأتبع أصحاب القليب لعنة» أي أتبع عذابهم الدنيا بعذاب الآخرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشْرِ الرَّفْدِ الْمَرْفُودِ﴾ (١) أي بشس العون المعان، فإذا اللعنة لما تبعتم كأنها ردتهم على سبيل * ما يستوجبون به العذاب على التهكمية ** فلما أعينت في الآخرة بلعنة أخرى صارت مرفودة، فإذن اللعنة ملعونة، وفي الحقيقة [هم] الملعونون دنيا وعقبى.

الحديث الحادي عشر عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «أشد ما لقيت» خبر كان؛ واسمه عائد على مقدر وهو مفعول قوله: «لقد».

«يوم العقبّة» ظرف كان، المعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبّة أشد ما لقيت منهم، وأراد بالعقبّة التي بمنى، وكان رسول الله ﷺ يقف عند العقبّة في الموسم يعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإسلام، فدعا ابن عبد ياليل فما أجاب إلى ما أراد ﷺ.

ووضع «إذا» التي هي للاستقبال موضع «إذ» استحضاراً لتلك الحالة الفظيعة.

«على وجهي» متعلق بقوله: «انطلقت» أي: انطلقت حيراناً هائماً لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك ولم أستفق مما أنا فيه من الغم حتى بلغت «قرن الثعالب».

«القرن» جبل صغير، و«قرن الثعالب» جبل بعينه بين مكة والطائف.

وقوله: «لتأمرني بأمرك» أي بشأنك وبما تريده.

(١) هود: ٩٩.

** في «ط» التهلكة.

* في «ك» «تحصيل».

● من «ك».

الجبال، فسلم عليّ ثم قال: يا محمد! إنّ الله قد سمعَ قولَ قومك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئت أن أطبقَ عليهم الأخشبين» فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً». متفق عليه.

٥٨٤٩- * وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كُسرَت رِباعيتهُ يومَ أحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسَلُ الدّمَ عنه ويقول: «كَيْفَ يفلح قومٌ شَجوا رأسَ نبيهم وكسروا رِباعيته؟» رواه مسلم.

٥٨٥٠- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على قوم فعلوا بنبيه». يُشير إلى رِباعيته «اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ يقتله رسول الله في سبيل الله». متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثاني

«نه»: «الأخشبان» الجبلان المطبقان بمكة وهو أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعان، والأخشب كل جبل خشن غليظ.

الحديث الثاني عشر عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «يسلت الدم» أي يزيله من رأسه، من سلّت المرأة خضابها إذا أزالته.

و«شج في رأسه» من باب قوله: [يجرح في عراقبيها نصلى]* بولغ في الشج حيث أوقع الرأس ظرفاً.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «يشير إلى رِباعيته» حال من رسول الله ﷺ وعامله «قال» وقع مفسراً لمفعول فعلوا [أى فعلوا]* هذا.

وقوله: «يقتله رسول الله ﷺ» يحتمل أن يراد به الجنس، وأن يراد به نفسه ﷺ وضعاً للظاهر موضع [المضمر]** إشعاراً بأن من يقتله من هو رحمة للعالمين لم يكن إلا أشقى الناس، والذي قتله رسول الله ﷺ هو أبي بن خلف.

«مح»: «في سبيل الله» احترازاً ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً له ﷺ.

الفصل الثاني

خالٍ.

* في «ط» «المضر».

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك».

الفصل الثالث

٥٨٥١- * عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ (١) قلت: يقولون: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (٢) قال أبو سلمة: سألتُ جابراً عن ذلك. وقلت له مثل الذي قلت لي. فقال لي جابر: لا أحدثك إلا بما حدثنا رسولُ الله ﷺ قال: «جاورتُ بحراءَ شهراً، فلماً قضيت جوارى هبطتُ، فنوديت فنظرت عن يميني فلم أرَ شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أرَ شيئاً ونظرت عن خلفي فلم أرَ شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، فدثروني، وصبوا عليّ ماءً بارداً، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ. قم فأندِرْ وربِّك فكبر وثيابك فطهر. والرجز فاهجر﴾ (١) وذلك قبل أن تفرض الصلاة. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يحيى:

قوله: «لا أحدثك.. إلخ» إخبار عما سمع واعتقد من أن أول ما نزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ (١) لكن لا يدل على المطلوب؛ لأنه قال: في آخرته فقلت: «دثروني، فنزلت، ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أن أول ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

«مح»: قول من قال: إن أول ما نزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ ضعيف، والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ كما صرح به في حديث عائشة، وأما ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن جابر يدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي... إلى أن قال: فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾.

أقول: ينبغي أن يقدر في هذا الحديث بعد قوله: «جاورت بحراء» جاءه الملك فقال: اقرأ.. إلى قوله: فيرجف فؤاده ثم فتر الوحي، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت.. إلخ.

ويؤيد هذا التقرير الحديث السابق وهو حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي: «فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء.. الحديث» فإن فترة الوحي يدل على تقدمه. والله أعلم.

(١) المدثر: ١

(٢) الملق: ١

(٥) باب علامات النبوة

الفصل الأول

٥٨٥٢* - عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه، فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه وأعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس: فكنت أرى أثر المخيط في صدره رواه مسلم.

٥٨٥٣* - وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن». رواه مسلم.

«قضيت جوارى»: بالكسر أى اعتكافى.

باب علامات النبوة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ثم لأمه» «تو»: تقول: لأمت الجرح والصدع إذا سدده فالتام، يريد أنه سواه وأصلحه .

ويقال : انتقع لونه، إذا تغير من جنون أوفزع، وكذلك «امتقع» بالميم.

وهذا الحديث وأمثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز والاتساع إذ لا ضرورة فى ذلك، إذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر.

قوله: «هذا حظ الشيطان منك» قيل: إن النبي ﷺ لما كان بشراً متعلقاً [عما انعلق عنه]* سائر البشر، ولا ينكر هذا لقوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى﴾ (١) والعلقة فى الإنسان أصل المفاصد والمعاصى، ولذلك قال جبريل عليه السلام بعد ما أخرجها: «هذا حظ الشيطان منك» فعصمه من آفته وطغمه ، كما أسلم له شيطانه على يده، قدر الله تعالى فى سابقة لطفه أن يخرج حظ الشيطان منه، فجعله قدسياً طاهر الأصل والعنصر منور القلب مقدس الجسم مستعداً لقبول الوحي السماوى والفيض الإلهى، لاتتطرق إليه هواجس النفس.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه:

(١) الكهف: ١١٠.

* هكذا فى «ك»

٥٨٥٤- * وعن أنس، قال: إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُريهم آية، فأراهم القمر شقَّتَيْنِ حتى رأوا حراءَ بينهما. متفق عليه.

٥٨٥٥- * وعن ابن مسعود، قال: انشقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا». متفق عليه.

قوله: «إني لأعرفه الآن» تقرير لقوله: «إني لأعرف حجراً بمكة» واستحضار له في مشاهدته وكأنه يسمع سلامه الآن.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «فأراهم القمر» قال الزجاج: زعم قوم - عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم - أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بين في اللفظ لقوله: «وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر» فكيف يكون هذا في يوم القيامة؟ لأن معنى قوله: «سحر مستمر» مطرد، يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات سابقة.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنما ذهب المنكر إلى ما ذهب؛ لأن الانشقاق أمر هائل، ولو وقع لعم وجه الأرض وبلغ مبلغ التواتر.

والجواب: أن الموافق قد نقله* وبلغ مبلغ التواتر، وأما المخالف فربما ذهل أو حسب أنه نحو الخسوف، والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد، وإمكانه لاشك فيه، وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه وأما امتناع الخرق والالتزام فحديث اللثام.

«مع»: قالوا: إنما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بشياهم، فقل من يتفكر في السماء وينظر إليها.

«حسن»: هذا شيء طلبه قوم خاص على ما حكاه أنس، فأراهم ذلك ليلاً وأكثر الناس نيام ومستكنون في الأبتية، والأيقاظ في البوادي والصحارى قد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت، وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس، وإنما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستؤصلوا بالهلاك، فإن من سنة الله تعالى في الأمم قبلنا أن نبههم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا أهلكوا، كما قال الله تعالى في المائدة: «إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحدًا من العالمين»^(٢) فلم يظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة. والله أعلم.

(١) القمر: ٢ (٢) المائة: ١١٥.

* في «ك» بلغه.

٥٨٥٦- * وعن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: هل يُعَفَّرُ مُحَمَّدٌ وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم فقال: واللات والعزى لئن رأيتَه يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبتَه، فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلى - زعم ليطأ على رقبتَه - فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبه، ويتقى بيديه، فقيل له مالك، فقال: إن بيني وبينه لخنْدَقًا من نارٍ وهولا، وأجنحةٌ فقال رسولُ الله ﷺ لو دنا منى لاختطفته الملائكة عُضْوًا عُضْوًا. رواه مسلم.

٥٨٥٧- * وعن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذا آتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم آتاه الآخر فشكا إليه قَطَعَ السبيل. فقال: «يا عدي! هل رأيت الحيرة؟ فإن

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «هل يعفر؟» يريد به سجوده على التراب، وإنما آثر التعفير على السجود تعنتًا وعنادًا وإذلالًا وتحقيرًا.

قوله: «زعم» وقع حالا من الفاعل بعد حال من المفعول، وزعم بمعنى طمع وأراد.

قال فى أساس البلاغة: ومن المجاز: زعم فلان فى غير مزعم، طمع فى غير مطعم، لأن الطامع زاعم ما لم يستيقن.

قوله: «إلا وهو ينكص» المستثنى فاعل «فجىء» أى: فما فجىء أصحاب أبى جهل من أمر إلا نكوص عقبه، وقد سد الحال ها هنا مسد الفاعل، كما سدت مسد الخبر فى قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وفيه إرخاء عنان الكلام للمعنى لا للفظ، ويحتمل أن يكون الضمير المستتر فى «فجئهم» لأبى جهل، والمجرور فى «منه» للأمر، أى: ما فجىء أبى جهل وأصحابه من الأحوال إلا هذه الحالة.

والهول: الخوف والأمر الشديد، وقد هاله يهوله فهو هائل.

والخطف: استلاب الشيء وأخذه بسرعة.

الحديث السادس عن عدى رضى الله عنه:

قوله: «هل رأيت الحيرة؟» «نه»: الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة، ومحلة معروفة بنيسابور.

والظعينة: المرأة، قيل لها ذلك لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

طالت بك حياة فلترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخافُ أحدًا إلا الله، ولئن طالت بك حياةٌ لتُفتَحَنَّ كنوزُ كسرى، ولئن طالت بك حياةٌ لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحدًا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فليقولن ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، اتقوا النار ولو بشق تمره. فمن لم يجد فبكلمة طيبة» قال عديُّ: فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرْمُز، ولئن طالت بكم حياةٌ لتروُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه». رواه البخاري.

٥٨٥٨- * وعن خَبَاب بن الأرت، قال: شكونا إلى النبي ﷺ، وهو متوسد برده في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعو الله، فقعد وهو مُحَمَّرٌ وجهه وقال: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِمِنْشَارٍ، فَيُوضَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ فَيَشَقُّ نَصْفَيْنِ. فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ. وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطٍ

وقيل: الظعينة المرأة في اليهودج، ثم قيل لليهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: «ظعينة» قوله: «وأفضل عليك» أي أحسن إليك بمعنى أعطيتك المال ومكنتك من إنفاقه والاستمتاع منه.

فإن قلت: ما وجه نظم هذا الحديث؟

قلت: لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعني في قوله تعالى: ﴿إِن مَعَ الْعَسْرِ﴾ (١) وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد، أجاب عن السائل في ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والأمن، ثم بين أن هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الآخرة وندامة، إلا من وفقه الله تعالى بأن يسلمه على إنفاقه فيصرفه في مصارف الخير، ونظيره حديث على رضي الله عنه: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة، وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحيفة؟ .. إلى قوله-: لأنتم اليوم خير منكم يومئذ؟» وقد سبق في باب: تغير الناس.

الحديد مادون لحمه من عظم وعصب. وما يصدُّه ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون». رواه البخاري.

٥٨٥٩- * وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته؛ ثم جلست تفلّي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله». كما قال في الأولى. فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين». فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. متفق عليه.

٥٨٦٠- * وعن ابن عباس، قال: إن ضِماداً قَدِمَ مَكَّةَ وكان من أزد شنوءة، وكان

قوله: «لترون ما قال» أي سيرى ما قال وهو الرجل الذي يخرج بصدقته... إلى آخره.

الحديث السابع عن خباب رضى الله عنه قوله: «من عظم وعصب» بيان «ما» في «مادون لحمه» وفيه من المبالغة أن الأشماط تنفذ من: اللحم إلى العظم والعصب لحدتها وقوتها.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «على أم حرام» قد ذكر وجه الدخول عليها في حديث أختها أم سليم.

وثبج كل شيء وسطه، وثبج الرمل معظمه، شبه ثبج البحر بظهر الأرض، والسفينة بالسريـر، فجعل الجلوس عليها مشابهاً لجلوس الملوك على أسرتهـم، إيداناً بأنهم بذالون لأنفسهم، ويركبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مقامهم كالمـلوك على أسرتهـم.

مع: قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنها صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

يرقي من هذا الريح، فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون فقال: لو
 أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه. فقال: يا محمد! إني
 أركي من هذا الريح، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده
 ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» فقال: أعد عليّ
 كلماتك هؤلاء، فأعادهنَّ عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول
 الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء. ولقد بلغن

قوله: «من هذا الريح» الإشارة بهذا إلى ما في الذهن، والخبر مبين له، وذكره باعتبار
 الجنون.

تو: الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح، وأنهم كانوا يرون أن الخبل
 الذي يصيب الإنسان والأدواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفخة من نفخات الجن فيسمونها
 الريح.

قوله: «لعل الله يشفيه» جواب للو، أي لو رأيت لداويته ورجوت شفاؤه من الله تعالى.
 قوله «فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله» طابق هذا القول قول ضماد من حيث إنه لما سمع
 من سفهاء أهل مكة: أن محمداً مجنون اعتقد أنه كذلك فقال: هل لك رغبة في أن أريك
 وأخلصك من الجنون؟ كأنه ﷺ ما التفت إلى قوله ذلك وأرشده إلى الحق البحث والصدق
 المحض: أي أني لست بمجنون أنكلم بكلام المجانين بل كلامي نحو هذا وأمثاله، فتفكروا
 فيه هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات، ونحوه قوله تعالى: ﴿ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا
 ذكر للعالمين﴾^(١) أي أنهم جننوه لأجل القرآن، وما هو إلا ذكر وموعظة للعالمين فكيف يجنن
 من جاء بمثله.

وأشار بهؤلاء إلى الكلمات، والعرب ربما استعملوها في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل،
 قال الله تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً﴾^(٢) قال الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام

قوله «ولقد بلغن قاموس البحر» تو: وفي كتاب المصاييح: «بلغنا» وهو خطأ لاسبيل إلى
 تقويمه من طريق المعنى، والرواية لم ترد به.

و«ناعوس البحر» أيضاً خطأ.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(١) القلم: ٥١: ٥٢.

قاموس البحر، هات يدك أبياعك على الإسلام، قال: فبايعه. رواه مسلم.
وفي بعض نسخ «المصاييح»: بلغنا ناعوس البحر.
وذكر حديثا أبي هريرة وجابر بن سمرة «يهلك كسرى» والآخر «ليفتحن عصابة» في
باب «الملاحم».

وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث وقد هموا فيه، والظاهر أن سمع بعض
الرواة أخطأ فيه فروى ملحوناً، وهذه من الألفاظ التي لم تسمع في لغة العرب، والصواب
فيه «قاموس البحر» وهو وسطه ومعظمه، من القمس وهو الغوص، والقماس الغواص.

أقول: قوله: «بلغنا» خطأ إن أراد به من حيث الرواية فلا ننكره لأننا ما وجدناها في
الأصول، وإن أراد بحسب المعنى فمعناه صحيح أى: قد وصلنا إلى لغة البحر ومحل اللالكئ
والدر فيجب أن نقف عليه ونغوص فيه استخراجاً لفوائده والتقاطاً لفرائده.

ومعنى قوله: «بلغن» أن كلماتك قد بلغت في الفصاحة والبلاغة الغاية القصوى بحيث لم ير
لأحد من الفصحاء مثله.

فعلى الأول: قوله: «قاموس البحر» استعارة مصرحة لأن المشبه وهو الكلمات غير مذكورة في
هذه الجملة، وعلى الثاني تشبيه واقع على سبيل التجريد لذكر المشبه والمشبه به.

وقوله: «ناعوس البحر» أيضاً خطأ وليس بصواب، إما رواية فقد فقال الشيخ محيي الدين في
شرح صحيح مسلم: ناعوس البحر ضبطناه بوجهين أشهرهما بالنون والعين هذا هو الموجود في
أكثر نسخ بلادنا، والثاني: قاموس البحر بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات
الحديث في غير صحيح مسلم.

قال القاضى عياض: وروى بعضهم «ناعوس البحر» بالنون والعين، وقال شيخنا أبو
الحسن: «ناعوس البحر» بمعنى القاموس.

«نه»: قال أبو موسى: «ناعوس البحر» كذا وقع في صحيح مسلم، وفي سائر الروايات
«قاموس البحر» وهو وسطه ولجته، ولعله لم يوجد كتبه فصحفه بعضهم، وليست هذه اللفظة
أصلاً في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث، غير أنه قرنه بأبي موسى
وروايته فعلها فيها، قال: وإنما أورد نحو هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان إذا طلبه ولم يجده في
شئ من الكتب فيتحير فإذا نظر في كتابنا عرف أصله ومعناه.

وإما دراية: فقال القاضى ناصر الدين: «ناعوس البحر» معظمه ولجته التي يخاص فيها لإخراج
اللاكئ، من نوس إذا نام، لأن الماء من كثرته لاتظهر حركته فكانه نائم.

وهذا الباب خال عن: الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٦١* - عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى في، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال: فيينا أنا بالشام

أقول: هذا على طريق المجاز والتوسع في الكلام، وقد تقرر أن المجاز لا يستدعى تقدم استعمال فيما جوز فيه، بل العلاقة المعتبرة كافية في الاستعمال، وقد جاء في أساس البلاغة: ومن المجاز تناوع البرق إذا فتر وحده ناعس، وقد عرف من حال الغواصين أنهم إنما يغوصون في لجة البحر إذا كان هادئاً ساكناً غير متلاطم أمواجه حتى يتمكنوا من إخراج الدر، فشبّه تمكن الكلمات بسبب نظمها المعجز من استخراج المعاني منها بتمكن [البحر بالدر]* من استخراج الدر واللؤلؤ منه.

ويجوز أن يراد بناعوس البحر: رسول الله ﷺ على سبيل الاستعارة، على أنه من الجائز أن يكون الناعوس حقيقة في القاموس، وكانت لغة غريبة خفي مكانها فلم تنقل نقلاً فاشياً.

الفصل الثاني

خال

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «انطلقت» أي سافرت وهاجرت أوطاني.

قوله: «من فيه إلى في» من للابتداء، أي الحديث الذي أرويه انتقل من فيه إلى في لم يكن بيننا واسطة.

قوله: «في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ» مح: يعني صلح الحديبية.

و«دحية» بكسر الدال وفتحها.

و«عظيم بصرى» أميرها.

و«هرقل» بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف.

قال العلماء: وإنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه، ثم

* كذا في «ط» و«ك» وفي القاموس: بحر الرجل فهو بحرٌ، إذا اجتهد في العدو طالباً، أو مطلوباً. أ. ه. فعلى هذا يكون المعنى العالم بالدر الماهر باستخراجه، والله أعلم.

إذ جيءَ بكتابٍ من النبي ﷺ إلى هرقل: قال: وكان دحية الكلبىُّ جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل هنا أحدٌ من قوم هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فدُعيتُ في نفرٍ من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلَسنا بينَ يديه، فقال: أيكم أقربُ نسبًا من هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبيٌّ، قال أبو سفيان: فقلتُ: أنا، فأجلَسوني بينَ يديه، وأجلَسوا أصحابي خلفي، ثمَّ دعا بترجمانه فقال: قُلْ لهم: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبيٌّ، فإن كذبتني فكذبوه. قال أبو سفيان: وإيمُ الله لولا مخافةُ أن يُؤثِّرَ عليَّ الكذبَ لكذبتُهُ، ثمَّ قال لترجمانه: سلهُ كيف حسبهُ فيكم؟ قال: قلتُ: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كانَ من آباءه من ملك؟ قلتُ: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: ومن يتبعه؟ أشرفُ الناسِ أم ضُعفاؤُهُم؟ قال: قلتُ: بل

أكد ذلك فقال لأصحابه: «إن كذبتني فكذبوه» أي لاستحيوا منه، وإنما أجلس أصحابه خلفه ليكون أهون عليهم في تكذيبه إن كذب.

و«الترجمان» بضم التاء وفتحها والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة أخرى.

و«لولا مخافة أن يؤثِّر علي» معناه لولا خوف أن ينقلوا عنى الكذب إلى قومي ويتحدثوا به لكذبت عليه لبغضى إياه، وإنما عداه بعلی لتضمن معنى المضرة، أى: كذب يكون على لى. وفى هذا بيان أن الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الإسلام.

قوله: «ومن يتبعه؟» وفى الحميدى وجامع الأصول: فهل يتبعه؟ و«أم» هنا متصلة، وفى وقوعها قرينة «هل» إشكال، لأن هل تستدعى السؤال عن حصول الجملة، وأم المتصلة تستدعى حصولها لكن السؤال بها عن تعيين أحد المعنيين مسنداً ومسنداً إليه، والظاهر ما فى صحيح مسلم وشرحه والمشكاة ومن يتبعه فتكون همزة الاستفهام مقدرة فى قوله: «أشرف الناس» فسأل أولاً مجملاً، ثم سأل ثانياً مفصلاً.

و«السخط» بفتح السين كراهة الشيء وعدم الرضى به.

و«السجال» بكسر السين من المساجلة، وأصله من السجل وهو الدلو، لأن لكل واحد من الواردين دلوًا مثل ما للآخر، ولكل واحد منهم يوم فى الاستسقاء، ومعناه هاهنا أن الحرب دلو تارة له وتارة عليه.

وقوله: «ونحن منه فى هذه المدة» يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية.

ضعفاؤهم: قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: لا: بل يزيدون. قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخَطَةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: يكون الحربُ بيننا وبينه سجالا، يصيبُ منا ونصيبُ منه. قال: فهل يغدرُ؟ قلت: لا ونحنُ منه في هذه المدَّة، لاندرى ما هوَ صانعُ فيها؟ قال: والله ما أمكنتني من كلمة أدخلُ فيها شيئاَ غيرَ هذه قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ قلت: لا. ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبِه فيكم، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعثُ في أحساب قومها. وسألتك هل كان في آبائه ملكٌ؟ فزعمتَ أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملكٌ قلت: رجلٌ يطلبُ ملكَ آبائه. وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرفهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، وهم أتباعُ الرسل. وسألتك: هل تتهمونه بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فعرفتُ أنه لم يكن ليدعِ الكذبَ على النَّاسِ ثمَّ يذهبَ فيكذب على الله. وسألتك: هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَ فيه سَخَطَةً

قوله: «تبعث في أحساب قومها» من باب التجريد، أي يبعث ذا حسب، وهي كقولك: في البيضة عشرون رطلا من الحديد، وهي في نفسها هذا المقدار.

قوله: «لم يكن ليدع الكذب» ليدع. ليترك، واللام تأكيد للمجحد، المعنى لم يصح ولم يستقم أن يترك رسول الله ﷺ الكذب على الناس قبل أن يظهر رسالته ثم بعد إظهاره الرسالة يكذب على الله تعالى، هذا بعيد، ونحوه قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ (١) أي محال أن يعذبهم وأنت فيهم.

وتم في الحديث استبعادية كقوله تعالى: ﴿ثم أنتم تمترون﴾ (٢).

مع: والحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له.

وأما قوله: «ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل» فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسارعون إلى الانقياد وأتباع الحق.

وأما سؤاله عن الردة فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في الأباطيل.

(١) الأنفال: ٣٣.

(٢) الأنعام: ٢.

له؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطَ بشاشته القلوبَ وسألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل قاتلتُموه؟ فزعمت أنكم قاتلتُموه، فتكونُ الحربُ بينكم وبينه سجلاً ينالُ منكم وتنالون منه، وكذلك الرسلُ تبتلى، ثم تكونُ لها العاقبةُ. وسألتك هل يغدر. فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ فزعمت أن لا، فقلتُ: لو كانَ قال هذا القولَ أحدٌ قبله، قلتُ: رجلٌ ائتم بقول قيل قبله قال: ثم قال: بما يأمرُكم؟ قلنا: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف قال: إن يك ماتقولُ حقاً فإنه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلمُ أني أخلصُ إليه لأحببتُ لقاءه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه، وليبلغنَّ ملكه ماتحتَ قدميَّ. ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه. متفق عليه.

وقد سبق تسامُ الحديث في «باب الكتاب إلى الكفار».

وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لايبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا ولاغيره من القبائح. وبشاشة اللقاء: الفرح بالمرثى والانبساط إليه والأنس به. «وكذلك الرسل تبتلى» يعنى يبتليهم فى ذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم فى طاعة الله تعالى.

والصلة: صلة الأرحام وكل ما أمر الله تعالى به أن يوصل.

والعفاف: الكف عن المحارم.

قال العلماء: وقول هرقل: «إن يك ماتقول حقاً فإنه نبي..» أخذه من الكتب القديمة، ففى التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، هكذا قاله المازرى.

قوله: «أخلص إليه» أى أصل إليه.

نه: يقال: خلص فلان إلى فلان، أى وصل إليه.

مح: لا عذر له فى هذا لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح فى الملك ورجب فى الرئاسة فأثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به فى صحيح البخارى، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرئاسة- والله أعلم.

(٦) باب في المعراج

باب في المعراج

العروج: هو الذهاب في صعود، قال: ﴿تعرج الملائكة والروح﴾ (١).
والمعراج: بالكسر شبه السلم مفعال من العروج والصعود كأنه آلة له.
وليلة المعراج سميت لصعود النبي ﷺ فيها.

مع: قال القاضي عياض: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ:
فقليل: إنما كان جميع ذلك في المنام.

والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين: أنه أسرى بجسده ﷺ فمن طالعتها ويبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها لإبدليل،
ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل.

وقيل: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط ولم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه
كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً.

وقال الحرابي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة.

وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين.

وقال ابن إسحاق: أسرى به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق.

وقد أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل الوحي إليه.

وأما قوله في رواية شريك: «وهو نائم» وفي الرواية الأخرى: «بيننا أنا عند البيت بين النائم
واليقظان» فقد يحتج بها من يجعلها رؤيا نوم، ولا حاجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول
الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها.

وقال محيي السنة في المعالم: والأكثرون على أنه صلوات الله عليه أسرى بجسده في
اليقظة، وتواترت الأخبار الصحيحة على ذلك.

أقول: وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله
تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ (٢) قال: وهى رؤيا عين أريها رسول
الله ﷺ ليلة أسرى به إلى بيت المقدس.

(١) المعارج: ٤.

(٢) الإسراء: ٦٠.

الفصل الأول

٥٨٦٢- * عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعاً إذ

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: شيء أريه النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه حين ذهب إلى بيت المقدس، ولأنه قد أنكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا أسلموا حين سمعوه، وإنما تنكر إذا كانت في اليقظة فإن الرؤيا لا ينكر منها ما هو أبعد من ذلك، على أن الحق أن المعراج مرتان مرة في النوم وأخرى باليقظة.

قال محيي السنة: رؤيا أراه الله قبل الوحي بدليل قول من قال: " فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تحقيقاً لرؤياه، كما أنه رأى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة، ثم كان تحققه سنة ثمان، وعن بعض المحققين أن الأرواح مأخوذة من أنوار الكمال والجلال وهي بالنسبة إلى الأبدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة إلى هذا العالم، وكما أن كل جسم يصل إليه نور الشمس تتبدل ظلماته بالأضواء فكذلك كل عضو وصل إليه نور الروح انقلب حاله من الموت إلى الحياة.

قالوا: الأرواح أربعة أقسام: "الأول: الأرواح المكدرة بالصفات البشرية، وهي أرواح العوام غلبتها القوى الحيوانية لاتقبل العروج.

والثاني: الأرواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه أرواح العلماء.

والثالث: الأرواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الأخلاق الحميدة، وهذه أرواح المرتاضين إذا كسروا قوى أبدانهم بالارتياض والمجاهدة.

والرابع: الأرواح التي حصل لها كمال القوتين وهذه غاية الأرواح البشرية وهي للأنبياء والصديقين، فلما ازداد قوة أرواحهم ازداد ارتفاع أبدانهم عن الأرض، ولهذا لما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الأرواح عرج بهم إلى السماء، وأكملهم قوة نبينا ﷺ فعرج به إلى قاب قوسين أو أدنى.

الفصل الأول

الحديث الأول عن قتادة:

قوله: «أسرى به» صفة ليلة، أى أسرى به فيها، ونحوه فى التقدير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (١) لا تجزى صفة «يومًا» أى لا تجزى فيه نفس.

قوله: «أنا فى الحطيم» قض: الحطيم قيل: هو الحجر سمي حجراً لأنه حجر عنه بحيطانه،

(١) البقرة: ٤٨.

أتاني آت، فشق ما بين هذه إلى هذه « يعني من ثغرة نحره إلى شعرته «فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيماناً، فغسل قلبي، ثم حشي، ثم أعيد» وفي رواية: «ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ إيماناً وحكمة»- ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار، أبيض يُقال له: البراق، يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه، فانطلق بي جبريلُ حتى أتى السماء الدنيا، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد أرسلَ إليه. قال: نعم قيل:

وحطيمًا لأنه حطم جداره عن مساواة الكعبة، وعليه ظاهر قوله: «بينما أنا في الحطيم» وربما قال: في الحجر، فلعله ﷺ حكى لهم قصة المعراج مرات، فعبر بالحطيم تارة وبالحجر أخرى. وقيل: الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام إلى الباب، وقيل: ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر، والراوى شك في أنه سمع في الحطيم أو في الحجر. قوله: «إلى شعرته» نه: الشعرة بالكسر العانة، منبت شعرها.

تو: ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجرى مجراه فإن السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه إلى وجهه يتقوله متكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول تبرؤاً مما يتوهم أنه محال، ونحن- بحمد الله- لانرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق عن الأمر المحال به عن القدرة.

قوله: مملوء إيماناً» قض: لعله من باب التمثيل، ومثل له المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها.

قوله: «عند أقصى طرفه» أى أن البراق يضع خطوه عند غاية نظره لغاية سرعته في مشيه، سمي براقاً لبريق لونه وسرعة سيره كبرق السحاب.

مح: قالوا: هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء.

قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير: هي دابة كانت الأنبياء صلوات الله عليهم يركبونها، وهذا الذى قال يحتاج إلى نقل صحيح.

أقول: لعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث آخر: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء» أى ربطت البراق بالحلقة، وأظهر منه حديث أنس في الفصل الثانى قول جبريل للبراق: «فما ركبك أحد أكرم على الله منه».

قوله: «وقد أرسل إليه» الواو للعطف، وحرف الاستثناء مقدر، أى أطلب وأرسل إليه؟.

مح: وفي رواية أخرى: «وقد بعث إليه» أى بعث إليه للإسراء وصعود السموات، وليس

مرحبًا به، فنعم المجيءُ جاء، ففتُحَ فلماً خلصت، فإذا فيها آدمُ، فقال: هذا أبوك آدمُ، فسلم عليه، فسَلِّمْتُ عليه، فردَّ السلامَ، ثمَّ قال: مرحبًا بالابنِ الصَّالِحِ والنبيِّ الصَّالِحِ؛ ثمَّ صعد بي حتى أتى السماءَ الثانيةَ، فاستفتحَ قيل: من هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمدٌ. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، فنعم المجيءُ جاء، ففتُحَ. فلما خلصتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة، قال: هذا يحيى وهذا عيسى فسَلِّمَ عليهما، فسَلِّمْتُ فردًّا، ثمَّ قال: مرحبا بالأخ الصَّالِحِ والنبي الصَّالِحِ. ثمَّ صعد بي إلى السماءَ الثالثةَ، فاستفتحَ، قيل: من هذا؟ قال: جبريلُ قيل: ومن معك! قال: محمدٌ. قيل: وقد أرسل إليه! قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعم المجيءُ جاء، ففتُحَ، فلماً خلصتُ إذا يوسف، قال: هذا يوسف، فسلم عليه، فسَلِّمْتُ عليه، فردَّ. ثمَّ قال: مرحبًا بالأخِ الصَّالِحِ والنبيِّ الصَّالِحِ؛ ثمَّ صعد بي حتى أتى السماءَ الرابعةَ، فاستفتحَ، قيل: من هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال:

مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة، وهذا هو الصحيح. قال القاضي عياض: وفي هذا أن للسماء أبوابًا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان وأنه مما ينبغى أن يقال أنا زيد مثلا.

قضى: أي أرسل إليه للعروج، وقيل: معناه أوحى إليه ويعث نبيًا، والأول أظهر، لأن أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها وأوفق للاستفتاح والاستئذان، ولذلك تكرر معه، وتحت هذه الكلمات ونظائرها أسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتعلت قريحته.

وقيل: كان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه، أو للاستبشار بعروجه إليه، إذا كان من البين عندهم أن أحدًا من البشر لا يترقى إلى أسباب السموات من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده، فإن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه، ولا يستفتح له أبواب السماء.

تو: وأمر بالتسليم عليهم لأنه كان عابرًا عليهم، وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود، والقائم يسلم على القاعد وإن كان أفضل منه، وكيف لا؟ والحديث دل على أنه أعلى رتبة وأقوى حالًا وأتم رؤية وعروجًا، ورؤيته الأنبياء في السموات وفي بيت المقدس حيث أمهم يحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها، غير عيسى عليه الصلاة والسلام فإن رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما، وإن ما ذكره من بكاء موسى عليه الصلاة والسلام فإنه يحمل على الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم يتفعفوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم،

محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا إدريس، فقال: هذا إدريس، فسلم عليه، فسلمت عليه، فرداً، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح؛ ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا. قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فرداً، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح؛ ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قال: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلم عليه، فسلمت عليه، فرداً، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، فلما جاوزت بكى، قيل: مايبيك؟ قال: أبكى لأن غلاماً بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد.

ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم، ولا يصح أن يحمل إلا على هذا الوجه أو ما يضاهاه ذلك، فإن الحسد فى ذلك العالم منزوع من عوام المؤمنين فضلاً على من اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته.

وقوله: «لأن غلاماً بعث بعدى» لم يرد بذلك استصغار شأنه، فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشباب، والمراد منه استصغار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته.

قوله: «فنعم المجيء جاء» مظهر: المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره: جاء فنعم المجيء، مجيئه.

قال المالكي: فى قول الملك: «نعم المجيء جاء» شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف فى باب «نعم» لأنها تحتاج إلى فاعل عن المجيء وإلى مخصص بمعناها، وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها، وهو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير: نعم المجيء الذى جاء، أو: نعم المجيء مجيء جاء، وكونه موصولاً أجد لأنه مخبر عنه، وكون المخبر عنه معرفة أولى من كونه نكرة.

قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به فنعن المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك إبراهيم، فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد السلام. ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى، فإذا نَبَقُها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذا سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران قلت: ماهذان يا جبريل؟ قال: أمَّا الباطنان فنهران في الجنة، وأمَّا الظاهران فالنيل والفرات، ثم رَفِعَ لي البيتُ المعمورُ، ثم أُتيتُ بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسلٍ، فأخذتُ اللبن، فقال: هي الفطرة أنت عليها وأمتك، ثم فُرِضتُ عَلَى الصلاةِ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ، فرجعتُ فمررتُ على موسى، فقال: بما أمرت؟ قلتُ: أمرتُ بخمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ. قال: إنَّ أمتك لا تستطعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ، وإني والله قد جربتُ الناسَ قبلك، وعالجتُ بني

قوله: «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى» تو: الرفع تقريبيك الشيء، وقد قيل في قوله تعالى: «وفرش مرفوعة»^(١) أى مقربة لهم، وكأنه أراد سدرة المنتهى استبينت له نعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه، وفي معناه: «رفع لى البيت المعمور» و«رفع لى بيت المقدس».

مح: سميت «سدرة المنتهى» لأن علم الملائكة ينتهى إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ.

وحكى عن عبدالله بن مسعود أنها سميت بذلك لأنه ينتهى إليها، ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تبارك وتعالى.

قوله: «فإذا نبقها» تو: النبق بكسر الباء حمل السدر ويخفف أيضاً، الواحدة نبقة.

قوله: «نهران باطنان» مح: قال مقاتل: الباطنان هو السلسيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات، يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهذا ظاهر الحديث فوجب المصير إليه.

قوله: «وعالجت بني إسرائيل» تو: أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة، والمعالجة مثل المزولة والمحاوله.

(١) الواقعة: ٣٤.

من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء». وساق مثل معناه. قال: «إذا أنا بآدم، فرحبَ بي ودعا لي بخير». وقال في السماء الثالثة: «إذا أنا بيوسف، إذا هو قد أعطى شطرَ الحسن، فرحبَ بي ودعا لي بخير». ولم يذكر بكاء موسى. وقال في السماء السابعة: «إذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، فلما غشيها من أمر الله ماغشى تغيرت، فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، وأوحى إليّ ما أوحى، ففرض على خمسين صلاة في كل يومٍ وليلة. فنزلت إلى موسى، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة في كل يومٍ وليلة قال: ارجع إلى ربك فسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني بلوت بني

أقول: وقد يراد به الجهة أيضاً، نحو قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (١) أى إلى جهة من الحسن ومسحة منه، كما يقال: عليه مسحة ملك ومسحة جمال، أى: أثر ظاهر، ولا يقال ذلك إلا فى المدح.

وقوله: «إذا هو قد أعطى» بدل من الأول فى معنى بدل الاشتمال.

قوله: «مسنداً» منصوب على الحال فى صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة، وفى المصابيح مرفوع وهو على حذف المبتدأ.

وقوله: «لا يعودون إليه» الضمير المجرور فيه عائد إلى البيت المعمور، أى يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين أبداً لكثرتهم.

قوله: «فلما غشيها من أمر الله ماغشى» قيل فراش من ذهب.

قضى: ولعله مثل ما يغشى الأنوار التى تنبعث منها ويتساقط على موقعها بالفراش، وجعلها من الذهب لصفائها وإضاءتها فى نفسها.

قوله: «بين ربي وبين موسى» مح: معناه بين الموضع الذى ناجيته فيه أولاً فناجيته فيه ثانياً، وبين موضع ملاقاتة موسى أولاً.

قوله: «إنهن خمس» الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله:

هى النفس ما حملتها تتحمل.

إسرائيل وخبرتهم قال: «فرجعتُ إلى ربي، فقلت: يارب! خفف على أمتي، فحطَّ عني خمساً، فرجعتُ إلى موسى، فقلت: حطَّ عني خمساً. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فسَلِّه التخفيف». قال: «فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال: يا محمد! إنهن خمسُ صلوات كلِّ يومٍ وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيئًا فإن عملها كتبت له سيئة واحدة» قال: «فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسَلِّه التخفيف» فقال رسول الله ﷺ: «فقلت: قد رجعتُ إلى ربي حتى استحيتُ منه». رواه مسلم.

٥٨٦٤- * وعن ابن شهاب، عن أنس، قال: كان أبوذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرج عني سقفُ بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرجَ صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا. فأفرغه في صدري، ثم أطبقه. ثم أخذ بيدي. فخرج بي إلى السماء فلما جئت إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال من هذا؟ قال: جبريل قال هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمدٌ ﷺ: فقال أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فُتح علونا السماء الدنيا، إذا رجلٌ

قوله: «كتبت له حسنة» كتب مبني على المفعول، والضمير فيه راجع إلى قوله: «بحسنة» وحسنة وضعت موضع المصدر، أي كتبت الحسنة كتابة واحدة، وكذا عشرًا، وكذا شيئًا منصوبان على المصدر، كذا في مسلم وجامع الأصول وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح:

«حسنة» و«عشر» مرفوعان وهو غلط من الناسخ.

الحديث الثالث عن ابن شهاب:

قوله: «فرج عني سقف بيتي» فإن قيل: قد روى أنس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ: «بينما أنا في الحطيم» أو «في الحجر» وفي هذا الحديث قال: «فرج عني سقف بيتي؟».

قلت: كان لرسول الله ﷺ معراجان أحدهما حال اليقظة على مارواه مالك، والثاني: في النوم.

ولعله ﷺ أراد ببني بيت أم هانئ، إذ روى أيضًا الإسراء منه، فأضافه إلى نفسه تارة لأنه ساكنه، وإليها أخرى لأنها صاحبه.

صعدُ، على يمينه أسودَةٌ، وعلى يساره أسودَةٌ إذا نظر قَبْلَ يمينه ضحك، وإذا نظر قَبْلَ شماله بكى فقال مرحبًا بالنبي الصَّالِح والابن الصَّالِح . ، قلت: لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم هذه الأسودُ عن يمينه وعن شماله نَسَمَ بنيه، فأهلُ اليمين منهم أهلُ الجنَّة، والأسودُ التي عن شماله أهلُ النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك. وإذا نظر قَبْلَ شماله بكى، حتى عَرَجَ بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح فقال له خازنها مِثْلَ ما قال الأولُ قال أنس: فذَكَرَ أَنَّهُ وجد في السموات آدمَ، وإدريس، وموسى وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أَنَّهُ ذكر أَنَّهُ وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. قال ابن شهاب: فأخبرني ابنُ حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: «ثم عُرِجَ بي، حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأَقلام» وقال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: «ففرَضَ اللهُ على أُمَّتِي خمسين صلاة فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى فقال: ما فرض اللهُ

قوله: «وأباحية الأنصاري» بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، كذا في شرح السنة، وفي المصابيح: بالياء.

مح: بالحاء المهملة والياء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، قيل: حية بالياء المثناة تحت، وقيل: بالنون، والأصح ما ذكرناه، وقد اختلف في اسمه فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت.

قوله: «ظهرت لمستوى» مح: أي علوت، والمستوى بفتح الواو، وقال الخطابي: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي.

و«صريف الأَقلام» بالصاد المهملة صوت ماتكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ اللهُ من أمره وتدبيره.

قال القاضي: هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات، لكن كيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لاحتيله.

«تو» قوله: «لمستوى» اللام فيه للعلة، أي علوت لاستعلاء مستوى، أو لرؤيته أو لمطالعتة، ويحتمل أن يكون متعلقًا بالمصدر، أي ظهرت ظهوراً لمستوى، ويحتمل أن يكون بمعنى إلى،

لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق فراجعت، فوضع شطرها فرجعت إلى موسى، فقلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته؛ فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ماهي؟ ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك متفق عليه.

٥٨٦٥- * وعن عبد الله، قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها،

قال الله تعالى: ﴿أوحى لها﴾ (١) أي إليها، والمعنى أني إنما قمت مقامًا بلغت فيه من رفعة المحل إلى حيث طلعت على الكوائن وظهر لى ما يراد من أمر الله وتدييره في خلقه، وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لأحد عليه.

أقول: لام الغرض وإلى الغاية يلتقيان في المعنى.

الكشاف (٢) في قوله تعالى: ﴿كل يجرى إلى أجل مسمى﴾ (٣) فإن قلت: يجرى لأجل مسمى ويجرى إلى أجل مسمى أهو من تعاقب الحرفين؟

قلت: كلا، ولا يسلك هذه الطريقة إلا بليد الطبع ضيق الطعن، ولكن المعنيين - أعنى: الانتهاء والاختصاص - كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض، لأن قولك: «يجري إلى أجل مسمى» معناه يبلغه وينتهي إليه، وقولك: «يجرى لأجل مسمى» يريد يجرى لإدراك أجل مسمى. وقوله: «لا يبدل القول لدي» يحتمل أن يراد أني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل، أو جعلت الخمسين خمساً ولاتبدل فيه.

وقوله: «استحييت من ربي» لا يناسب المعنى الثاني.

و«الجنابذ» جمع جنبذة وهي القبة.

الحديث الرابع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «في السماء السادسة» هكذا هو في جامع الأصول.

قال القاضي عياض: كونها في السماء السابعة هو الأصح وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى.

(١) الزلزلة: ٥

(٢) الكشاف: ٢٢٧/٤

(٣) لقمان: ٢٩.

وإليها ينتهي ما يُهبطُ به من فوقها فيقبضُ منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾^(١). قال: فراشٌ من ذهب، قال: فأعطيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أعطِيَ الصَّلواتِ الخمسَ، وأعطِيَ خواتيمَ سورة البقرة، وعُفِّرَ لمن لا يشركُ بالله من أُمَّته شيئاً المقحّمات. رواه مسلم.

قال الشيخ محيي الدين: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم.

وقد قال الخليل: السدرة في السماء السابعة وقد أظلت السموات والجنة.

وقد ذكر القاضي عياض أن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه.

و«المقحّمات» بكسر الحاء الذنوب العظام والكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار.

والمراد بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد به لا يعذب أصلاً، وقد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العصاة من الموحدين.

قوله: «فيقبض منها» لعل القابض غير الصاعد بالأعمال من الملائكة وكذلك النازل.

قوله: «فراش من ذهب» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا

الحديث: «فغشيتها ألوان لا أدري ما هي؟».

قلت: قوله: «غشيتها ألوان لا أدري ما هي» في موقع قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾^(١) في إرادة الإبهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلوماً كما في قوله تعالى: ﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾^(٢) في حق فرعون، ثم قوله: «فراش من ذهب» بيان له.

قوله: «خواتيم سورة البقرة» تو: ليس معنى قوله: «أعطى» أنها أنزلت عليه، بل المعنى أنه استجيب له فيما لقن في الآيتين من قوله سبحانه ﴿غفرانك ربنا﴾^(٣) إلى قوله ﴿أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾^(٤) ولمن يقوم بحققها من السائلين.

أقول: في كلامه إشعار بأن الإعطاء بعد الإنزال لأن المراد منه الاستجابة، والاستجابة مسبوقة بالطلب، والسورة مدنية والمعراج في مكة، ويمكن أن يقال: إن هذا من قبيل: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(٥) والنزول بالمدينة من قبيل: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾^(٦).

(٢) طه: ٧٨.

(١) النجم: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٦) النجم: ٣: ٤: ٥.

(٥) النجم: ١٠.

٥٨٦٦ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألتنني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربتُ كرباً ما كربتُ مثله، فرفعه الله لي أنظرُ إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائمٌ يُصلي. فإذا رجلٌ ضربٌ جعد كأنه من رجالِ شنوءة، وإذا عيسى قائمٌ يُصلي، أقربُ الناسُ به شبهاً عروةُ بن مسعودِ الثَّقفي، فإذا إبراهيمُ قائمٌ يُصلي، أشبهُ الناسُ به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة فأممتهم، فلماً فرغتُ من الصلاة، قال لي قائل: يا محمد هذا مالكُ خازنُ النارِ فسلمَ عليه، فالتفتُ إليه فبدأني بالسلام» رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن: الفصل الثاني

وإنما أوتر الإعطاء لما عبر عنهما بكنز تحت العرش، وروينا عن أحمد بن حنبل عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي» وكان لنبينا ﷺ مع الله تعالى مقامان يغبطهما الأولون والآخرون. أحدهما في الدنيا ليلة المعراج، وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود، ولاهتم فيهما بشأن إلا بشأن هذه الأمة المرحومة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «من بيت المقدس» مح «فيه لغتان: فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، ولم أضبطهما.

قوله: «كرباً» كذا في المصابيح، وفي شرح صحيح مسلم «كربة».

مح: الضمير في «مثله» يعود إلى معنى الكربة وهو الغم والهم، أو الشيء.

قال الجوهري: الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس لشدة.

قوله: «فرفعه الله لي» أي رفع حجاب بيت المقدس لي لأنظر إليه.

قوله: «قائم يصلي أشبه الناس» أخبار متعاقبة لإبراهيم.

قوله: «فأممتهم» مح: قال القاضى «عياض: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه الصلاة والسلام يصلي، وأمَّ ﷺ الأنبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات؟

والجواب: يحتمل أنه ﷺ رآهم وصلى بهم في بيت المقدس ثم صعدوا إلى السماء فوجدهم فيها، وأن يكون اجتماعهم بهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدره المنتهى.

قوله: «فبدأني بالسلام» إنما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه، بخلاف سلامه على الأنبياء ابتداء كما سبق.

الفصل الثالث

٥٨٦٧- * عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لما كذّبتني قريشُ قمتُ في الحجر فجلّى الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أُخبرُهُم عن آياته وأنا أنظرُ إليه» متفق عليه.

(٧) باب في المعجزات الفصل الأول

٥٨٦٨- * عن أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق [رضى الله عنه] قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رءوسنا ونحن في الغار، فقلت: يارسول الله! لو أن أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا، فقال: «ياأبا بكر! ماظنك باثنين الله ثالثهما؟». متفق عليه.

باب في المعجزات

المعجزة: مأخوذة من العجز الذي هو ضد القدرة، وفي التحقيق: المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وتعالى، وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها، ودخلت الهاء فيها إما: للمبالغة كعلامة ونسابة، وإما: أن تكون صفة لمحذوف كآية وعلامة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ونحن في الغار» الغار نقب في أعلى ثور، وهو جبل يمين مكة على مسيرة ساعة. قيل: طلع المشركون فوق الغار فأشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ وقال: إن تصب اليوم ذهب دين الله تعالى، فقال ﷺ: «وماظنك باثنين الله ثالثهما» أى: جاعلها ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما في المعية المعنوية التي أشار إليها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله معنا﴾^(١) وهو من قوله تعالى: ﴿فاني اثنين إذ هما في الغار..﴾^(٢).

وروى أن النبي ﷺ قال: «اللهم اعم أبصارهم» فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفتنون، قد أخذ الله بأبصارهم عنه.

فإن قلت: أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى﴾^(٢).

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) طه: ٤٦.

٥٨٦٩- وعن البراء بن عازب، عن أبيه، أنه قال لأبي بكر: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتم حين سریت مع رسول الله ﷺ؟ قال: أسرينا ليلتنا ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة، لها ظل لم يأت عليها الشمس، فزلنا عندها، وسويت للنبي ﷺ مكاناً بيدي ينأى عليه، وبسطت عليه فروة، وقلت: نم يا رسول الله! وأنا أنفض ماحولك، فنام وخرجت أنفض ماحوله، فإذا أنا براع مقبل. قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم قلت: أفتحلب؟ قال: نعم فأخذ شاة فحلب في قعب كثة من لبن، ومعى إداوة حملتها للنبي ﷺ يرتوي. فيها يشرب

قلت: بينهما بون بعيد، لأن معنى قوله: ﴿معكما﴾ أى ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون، ومعنى قوله: ﴿الله ثالثهما﴾ أى الله تعالى جاعلها ثلاثة، فيكون تعالى أحد الثلاثة، وأن كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان.
فإن قلت: ما لفرق بين قوله: ﴿الله ثالثهما﴾. وبين قوله: ﴿الله ثالثهما﴾؟.

قلت: لا يقدم ما تقدم هنا إلا لئلا تكون سرية فإن قوله: ﴿الله ثالثهما﴾ يفيد أنها مختصان بأن الله ثالثهما وليس بثالث غيرهما، وفي عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لا غيره، وكم بين العبارتين.

الحديث الثانى عن البراء رضى الله عنه:

قوله: ﴿ومن الغد﴾ أى بعضه، أى أسرينا ليلتنا وبعض الغد، وهو من وادى: ﴿علفته﴾ * تبنا وماءً بارداً إذ الإسراء لا يكون إلا بالليل، وإنما ذكر «ليلتنا» ليدل به على أن الإسراء كان قد وقع طول الليلة.

وقوله: ﴿قائم الظهيرة﴾ نه: أى قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته، أى وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة.

قوله: ﴿رفعت لنا صخرة﴾ أى أظهرت، ومنه رفع الحديث وهو إذاعته وإظهاره.

قوله ﴿لم يأت عليها الشمس﴾ بحيث يذهب بظلمها، يعنى كان ظلها ممدوداً ثابتاً.

قوله: ﴿وأنا أنفض ماحولك﴾ نه: أى أحرسك وأطواف هل أرى طلباً، يقال: نفضت المكان واستنفضته إذا نظرت جميع مافيه، والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدواً أو خوفاً.

قوله: ﴿فى قعب﴾ هو بفتح القاف قدح من خشب مقعر .

* سبق الإشارة إليها.

ويتوضأً، فأثبت النبي ﷺ فكرهتُ أن أوقظه، فوافقته حتى استيقظ، فصببتُ من الماء على اللبنِ حتى بردَ أسفله، فقلتُ: اشرب يارسولَ الله: فشرِبَ حتى رضيتُ، ثمَّ قال: «ألم يأن للرحيل؟» قلتُ: بلى قال: فارتحلنا بعدما مالت الشمس، واتبعنا سُرَاقَةُ ابنُ مالك، فقلتُ: أُنينا يارسولَ الله! فقال: «لا تحزن إنَّ اللهَ معنا» فدعا عليه النبيُّ ﷺ، فارتطمت به فرسهُ إلى بطنها في جلدٍ من الأرضَ فقال: إني أراكما دعوتُما عليَّ، فادعوا لي، فاللهُ لكُما أن أردَّ عنكما الطلبَ، فدعا له النبيُّ ﷺ فنجا، فجعل

وقيل: الكثبة من اللبن قدر حلبة، والكثبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والجمع كشب.

و«يرتوي فيها» رويت من الماء بالكسر وارتويت وترويت كله بمعنى.

أقول: فعلى هذا ينبغي أن يقال: «يرتوي منها» لا «فيها».

مح: يرتوي فيها يستقى فيها، يعنى جعل القدح آلة للرى والسقى، ومنه الراوية وهى الإبل التى يستقى عليها الماء.

وقوله: «يشرب ويتوضأ» مستأنفتان لبيان الاعتمال فى السقى.

قوله: «فوافقته حتى استيقظ» قض: يعنى وافقته فى النوم، أو تأثيت به حتى استيقظ، وفى بعض نسخ البخارى، «حين استيقظ» أى وافق إتيانى وقت استيقاظه، ويؤيده ما روى: فوافقته وقد استيقظ.

قوله: «فارتطمت به» أى ساخت قوائمها كما تسوخ فى الوحل.

و«الجلد من الأرض» الصلبة.

قوله: «أن أرد عنكما» شف: الجار محذوف تقديره: بأن أرد وقوله: «فالله لكما» حشو بينهما. ويمكن أن يقال: فالله مبتدأ، ولكما خبره، وقوله: «أن أرد» خبر ثان للمبتدأ.

وقال غيره: معناه فادعوا لى كيلا يرتطم فرسى على أن أترك طلبكما ولا أتبعكما بعد، ثم دعا لهما بقوله: «فالله لكما» أى الله حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة إلى مقصدكما.

ويجوز أن يكون معناه: ادعوا لى حتى أنصرف عنكما، فإن الله قد تكفل بحفظكما عنى وحبسنى عن البلوغ إليكما.

أقول: الفاء فى «فالله» تقتضى ترتب مابعدا عليه، و«لكما» خبر المبتدأ يقتضى متعلقاً يتعلق به هو ومابعد، فالتقدير: ادعوا لى بأن أتخلص مما أنا فيه فإنكما إن فعلتما فالله أشهد لأجلكما أن أرد عنكما الطلب.

لايلقى أحداً إلا قال: كُفَيْتُمْ، ماها هنا، فلا يلقي أحداً إلا ردّه. متفق عليه.

٥٨٧- * وعن أنس، قال سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يخترف، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أولُ أشرافِ الساعة، وما أولُ طعامِ أهلِ الجنة، وما ينزعُ الولدُ، إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهنَّ جبريلُ أنفاً؛ أمّا أولُ أشرافِ الساعةِ فنارٌ تحشرُ النَّاسَ من المشرقِ إلى المغربِ. وأمّا أولُ طعامِ يأكلُهُ أهلُ الجنةِ فزيادةُ كبدِ حوتٍ وإذا سبقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نزعَ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نزعَتْ». قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّكَ رسولُ اللهِ. يارسول الله! إنَّ اليهودَ قومٌ بهتٌ، وإنهم إنَّ يعلموا بإسلامي من قبل أن

ويؤيد هذا التقرير ما في شرح السنة: «والله» على القسم، أي أقسم بالله لكما على أن أرد الطلب عنكما.

قوله: «فجعل لايلقى أحداً» أي فشرع فيما وعد من رد من لقي.

قوله: «ماها هنا» بمعنى الذي، أي كفيتم الذي هنا، والمعنى كفيتم الطلب في هذا الجانب لأنى كفيتم ذلك.

مح: فيه فوائد:

منها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ، وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضى الله عنه من وجوه.

وفيه: خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب.

وفيه: فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «يخترف» أي يجتني.

قوله: «وما ينزع الولد» أي ما سبب نزوع الولد وميله إلى أحد أبويه، فحذف المضاف وأن المصدرية من المضارع، كما في قولك: «أحضر الوغى».

خط: «سبق» إذا علا وغلب، يقال: نزع الولد إلى أبيه إذا أشبهه - ذكره في الغريين - يعنى إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد، وإذا غلب ماء المرأة أشبهها الولد - انتهى كلامه.

فعلى هذا التأييد في «نزع» بتأويل النسمة.

قوله: «قوم بهت» نه: هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل: صبور وصبير، ثم يسكن تخفيفاً.

تسألهم ييهتوني . فجاءت اليهودُ فقال: «أيُّ رجلٍ عبدُ الله فيكم؟» قالوا: خيرنا وابنُ خيرنا، وسيدنا وابنُ سيدنا فقال: «أرأيتم إن أسلمَ عبدُ الله بن سلام؟» قالوا: أعاده الله من ذلك . فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله فقالوا: شرنا وابنُ شرنا، فانتقصوه . قال: هذا الذي كنتُ أخافُ يارسولَ الله! رواه البخاريُّ .

٥٨٧١- * وعنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حينَ بلغنا إقبالَ أبي سفيانَ، وقامَ سعدُ بن عبادةَ، فقال: يارسولَ الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحرَ لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى بركِ الغمادِ لفعلنا . قال: فندب رسولُ

الحديث الرابع: عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «إقبال أبي سفيان» أي بالغير من الشام إلى مكة، وذلك أن غير قريش أقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها أربعون راكباً منهم أبو سفيان ، فأعجب المسلمين تلقي الغير لكثرة الخير وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة: يا أهل مكة النجاء النجاء، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة، فقيل له إن الغير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس إلى مكة، فقال: لا والله، فمضى بهم إلى بدر، ونزل جبريل وأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين .

فقال رسول الله ﷺ: إن الغير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل .

فقام سعد بن عبادة فقال: يارسول الله لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها .

مح: قالوا: إنما قصد رسول الله ﷺ بالاستشارة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا؟ فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها .

وفيه: حث على استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة .

قوله: «أن نخيضها» قض: الإخاضة الإدخال في الماء والكناية للخيل والإبل وإن لم يجر ذكرهما لقرينة الحال .

وضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بأبلغ ما يمكن .

قوله: «إلى برك الغماد» مح: هو بفتح الباء وإسكان الراء هو المشهور من كتب الحديث وروايات المحدثين .

الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلان»
ويضع يده على الأرضِ هاهنا وهاهنا قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسولِ
الله ﷺ. رواه مسلم.

٥٨٧٢- * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم
أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لاتُعبَدُ بعدَ اليوم» فأخذَ أبو بكرٍ بيده فقال:

قال القاضي عياض عن بعض أهل اللغة: صوابه كسر الباء. قال: وكذا قيده شيوخ حديث
أبي ذر في البخارى.

واتفقوا على أن الرء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي بإسكانها وفتحها، وهذا غريب
ضعيف.

والغماد: بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان، وأهل الحديث على ضمها واللغة
على كسرها، وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل.

وقيل: بلد يمانى.

وقيل: موضع بأقصى هجر.

قوله: «فما ماط أحدهم» يريد ما بعد.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «أنشدك عهدك» تو: يقال: نشدت فلانًا أنشده نشدًا إذا قلت له: نشدتك الله، أى
سألتك بالله، وقد يستعمل في موضع السؤال.

والعهد هاهنا بمعنى الأمان، يريد: أسالك أمانك وإنجاز وعدك الذى وعدتني بالنصر، فإن
قيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله وقد علم أن الله سبحانه وتعالى لم يكن ليعده وعدا
فيخلفه فماوجه هذا السؤال؟.

قلنا: الأصل الذي لا يفارق هذا العلم هو أن الدعاء مندوب إليه علم الداعى حصول المطلوب
أو لم يعلم، ثم إن العلم بالله يقتضى الخشية منه، ولا ترفع الخشية من الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام بما أوتوا ووعدوا من حسن العاقبة، فيجوز أن يكون خوفه من مانع ينشأ من قبله أو من
قبل أمته فيحبس عنهم النصر الموعود، ويحتمل أنه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت، وكان
على وجل من تأخر الوقت فتضرع إلى الله تعالى لينجز له الوعد فى يومه ذلك.

حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ وَهُوَ يَقُولُ:
﴿سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَكُّونَ الدَّبْرَ﴾. رواه البخاري.

٥٨٧٣- * وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ
أَدَاةُ الْحَرْبِ». رواه البخاري.

٥٨٧٤- * وعنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُ فِي إِثْرِ رَجُلٍ مِنْ

وَأَمَّا مَا أَظْهَرَ مِنَ الضَّرَاعَةِ فَقِيلَ: الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ مَبَالِغَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّؤَالِ مَعَ
عَظْمِ يَقِينِهِ بَرَبِهِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ بِهِ كَانَ تَشْجِيعًا لِلصَّحَابَةِ وَتَقْوِيَةً لِقُلُوبِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ
دَعَاءَهُ لَا مَحَالَةَ مُسْتَجَابٍ لِأَسْمَا إِذَا بَالِغٌ فِيهِ..

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوَعْدِ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (١)
وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قَرِيشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَلِغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَبِزَةٌ، قَالَ:
اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكَ، وَاعْزِهِمْ نَعْزَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَيَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبِيعَ خَمْسًا
مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ» رواه مسلم عن عِيَاضِ الْمَجَاشَعِيِّ.

ولعله ﷺ لما اسْتَحْضَرَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) وقوله تَعَالَى:
﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ (٣) فِي قَوْلِهِ: «إِنْ تَشَأْ لَا تَعْبُدُ» أَيْ: إِنْ تَشَأْ لَا تَعْبُدُ
فَتَهْلِكُ هَذِهِ الْعَصَابَةُ، خَافَ مِنْ ذَلِكَ، وَحِينَ نَظَرَ إِلَى وَعْدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَخْلِفُ وَعْدَهُ بِالْغَى فِي الدَّعَاءِ
وَالْحَى فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَانَ ﷺ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ جَانِبَ الرَّجَاءِ
بِقَوْلِهِ: ﴿سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدَّبْرَ﴾ (٤) فَرِحًا مُسْتَبْشِرًا مَعَ وَفُورِ نَشَاطِ وَهْزَةٍ، وَمِنْ ثَمَّةِ وَثْبٍ
فِي الدَّرْعِ.

مَح: بَدْرٌ هُوَ مَاءٌ مَعْرُوفٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: هُوَ بَثْرٌ كَانَتْ لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا.

وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَةِ عَشَرَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ
الْهِجْرَةِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْحَدِيثُ السَّابِعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَوْلُهُ: «يَشْتَدُ» أَيِ يَعْدُو لِيَحْمَلَ، يُقَالُ: شَدَّ فِي الْحَرْبِ يَشُدُّ بِالْكَسْرِ.

(١) الأنفال: ٧

(٢) آل عمران: ٩٧

(٣) فاطر: ١٥: ١٦

(٤) القمر: ٤٥

المشركين أمامه، إذ سمعَ ضربةً بالسَّوْطِ فوقه، وصوتُ الفارسي يقول: أقدم حيزومٌ. إذ نظرَ إلى المشركِ أمامه خراً مستلقياً، فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفه وشُقَّ وجهه كضربة السَّوْطِ، فاخضرَّ ذلك أجمعُ، فجاء الأنصارى، فحدثَ رسولَ الله ﷺ فقال: «صدقتَ، ذلك من مددِ السماءِ الثالثةِ» فقتلوا يومئذٍ سبعينَ وأسروا سبعينَ. رواه مسلم.

٥٨٧٥- * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيتُ عن يمينِ رسولِ الله ﷺ وعن شماله يومَ أحدٍ رجلين، عليهما ثيابٌ بيضٌ، يقاتلان كأشد القتال، مارأيتُهما قبلُ ولا بعدُ. يعني جبريل وميكائيل. متفق عليه.

٥٨٧٦- * وعن البراء. قال: بعثَ النبي ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبداً لله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله فقال عبد الله بن عتيك: فوضعتُ السيفَ في

قوله: «أقدم حيزوم» مح: هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس. وقيل بضم الدال وهمزة وصل مضمومة من التقدم. والأول أشهرهما.

وحيزوم: اسم فرس الملك، وهو منادى حذف حرف النداء.

والخطم: بالخاء المعجمة الأثر على الأنف.

قوله: «من مدد السماء الثالثة» فيه تنبيه على أن مدد السماء كان من السموات كلها، وهذا من الثالثة خاصة.

وقوله: «صدقت، ذلك» إشارة إلى المذكور من قوله: «سمع ضربة.. إلخ».

الحديث الثامن: عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه:

قوله: «كأشد القتال» الكاف فيه زائدة تأكيداً.

وقوله: «يعني..» من قول الراوى أدرجه بياناً لعله عرف ذلك من دليل.

الحديث التاسع عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «رهطاً إلى أبي رافع» «قض»: أبو رافع كنية أبي الحقيق اليهودي أعدى عدو رسول الله ﷺ، نبذ عهده وتعرض له بالهجاء، وتحصن عنه بحصن كان له، فبعثهم إليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك رضى الله عنه كمدالاً عليه الحديث.

بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلتها. فجعلت أفتح الأبواب، حتى انتهيت إلى درجة، فوضعت رجلي فوقعت، في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقِي، فعصبتها بعمامة، فانطلقت إلى أصحابي، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال: «ابسط رجلك». فبسطت رجلي فمسحها، فكانما لم أشتكها قط. رواه البخاري.

٥٨٧٧ - * عن جابر، قال: إننا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُديَّةٌ شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُديَّةٌ عرضت في الخندق. فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوبٌ بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا، فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب فعاد كشيئا أهيلًا، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيتُ بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فأخرجتُ جرابًا فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهمةٌ داجنٌ فذبحتُها، وطحنتُ

قوله: «حتى أخذ في ظهره» عداه بفي ليدل على شدة التمكن وأخذه منه كل مأخذ، وإليه أشار بقوله: «حتى أخذ في ظهره».

وقوله: «فوقعت في ليلة مقمرة» يعني كان سبب وقوعه على الأرض أن ضوء القمر وقع في الدرج فدخل عليه، فحسب أن الدرج مساو للأرض فوقعت منه على الأرض فانكسرت ساقِي. فعصبتها: أي شدتها.

فكانما لم أشتكها: أي كأنها لم تتوجع قط.

الحديث العاشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «كديَّة» نه: الكديَّة قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس.

و«الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم.

و«كشيئا أهيلًا» أي رملا سائلا.

قضى: والمعنى أن الكديَّة التي عجزوا عن رضمها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كتل من رمل مصبوب سيال.

والانكفاء: الانصراف والانقلاب.

والخمص: بسكون الميم، الجوع، سمي بذلك لأن البطن تضمر به.

قوله: «ولنا بهمة» مح: هي الصغيرة من أولاد الضأن ويطلق على الذكر والأنثى كالشاة.

و«الداجن»: مآلف البيوت.

الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئتُ النبي ﷺ فساررتُه، فقلت: يا رسول الله؟ ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنتُ صاعاً من شعير، فتعال أنتَ ونفراً معك، فصاحَ النبي ﷺ: «يا أهلَ الخندق! إن جابراً صنعَ سوراً فحيّ هلابكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلنَّ برمتكم ولا تخبزُن عجينكم حتى أجيء». وجاء، فأخرجتُ له عَجِينًا، فبصقَ فيه وبارك، ثمَّ عمَدَ إلى برمتنا فبصقَ وبارك، ثمَّ قال: «ادعى خابزةً فلتخبزُ معك، واقدحي من برمتكم، ولا تُنزلوها» وهم ألفٌ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغطَّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو. متفق عليه.

وفى قوله: «فساررتُه» جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما المنهى أن يتناجى اثنان دون الثالث. كما سبق.

و«السور» بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهى لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه.

وأما: «حي هلا» فهو بتنوين «هلا» وقيل: بلا تنوين على وزن «علا».

ويقال: «حيهل» ومعناه عليكم بكذا أو أدعوكم بكذا.

والبرمة: القدر مطلقاً، وجمعها: برام، وهى فى الأصل المتخذ من الحجر.

قوله: «فبصق» «مح»: هو بالصاد هكذا هو فى أكثر الأصول، وفى بعضها بالسين وهى لغة قليلة.

قوله: «واقدحي من برمتكم» تو: يقال: قدحت المرق أى غرفته، ومنه المقدح وهو المغرفة، سلك بالخطاب مسلك التلوين فخاطب به ربة البيت.

أقول: لعل فى نسخته: «فلتخبز معى» بالإضافة إلى ياء المتكلم كما هو فى بعض نسخ المصابيح، فحمله على ماذهب إليه.

قال الشيخ محيى الدين: جاء فى بعض الأصول: «ادعى» على خطاب المؤنث، وهو الصحيح الظاهر، ولهذا قال: «فلتخبز معك» وفى بعضها ادعوا بالواو، أى اطلبوا، وفى بعضها: ادع- انتهى كلامه.

ويعلم منه أن «معى» لم يرد بها رواية، وإذا ذهب إلى «ادعى معك» لم يكن من تلوين الخطاب فى شيء.

٥٨٧٨- * وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين يحفر الخندق فجعل يمسح رأسه ويقول: «بؤس ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية» رواه مسلم.

٥٨٧٩- * وعن سليمان بن صرد، قال: قال النبي ﷺ حين أجلى الأحزاب

وقوله: «لتغظ» بكسر الغين المعجمة، أى يغلى ويسمع غليانه.

وقوله: «كما هي» ماكافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة، وهي مبتدأ والخبر محذوف، أي كما هي قبل ذلك.

مح: قد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير الطعام القليل، ونبع الماء وتكثيره، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعى وقد جمع العلماء أعلاماً من دلائل النبوة فى كتبهم كالفال الشاشى، وصاحبه أبى عبد الله الحلیمى، وأبى بكر البيهقى، وغيرهم مما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقى، ولله الحمد على ما أنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه.

الحديث الحادى عشر عن أبى قتادة رضى الله عنه:

قوله: «حين يحفر الخندق» حكاية الحال الماضية، وكذا «يقول».

وقوله: «تقتلك الفئة الباغية» بيان لقوله: «بؤس ابن سمية» وكان من الظاهر أن يقال: تقتله، ولما كان المراد بهذا البؤس نفسه استقام ذلك.

قضى: البؤس الشدة.

وسمية بالضم اسم أم عمار بن ياسر.

والمعنى: يابؤس عمار احضرى هذا أوانك، نادى بؤسه وأراد نداءه، ولذلك خاطبه بقوله: «ستقتلك الفئة الباغية» يريد به معاوية وقومه، فإنه قتل يوم الصفين.

واتسع فى حذف «يا» وهى لاتحذف عن أسماء الأجناس.

الحديث الثانى عشر عن سليمان بن صرد رضى الله عنه:

قوله: «أجلى الأحزاب» وهم قريش قد أقبلت فى عشرة آلاف من بنى كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبوسفیان، وخرج غطفان فى ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن، وعامر بن الطفيل فى هوازن، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لاحرب بينهم إلا الترامى بالنبل والحجارة، حتى أنزل الله تعالى النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنوداً لم يروها وهم الملائكة، وقذف فى قلوبهم الرعب، فقال طلحة بن خويلد الأسدى: النجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال، وهذا معنى الإجماء.

عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم». رواه البخاري

٥٨٨٠* وعن عائشة، قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاحَ واغتسلَ أتاه جبريل وهو ينفضُ رأسه من الغبار، فقال: «قد وضعتَ السلاحَ؟ والله ما وضعتَهُ، أخرج إليهم» فقال النبي ﷺ: «فأين» فأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ متفق عليه.

٥٨٨١* وفي روايةٍ للبخاري قال أنس: كآني أنظرُ إلى الغبارِ ساطعاً في زقاقِ بني غنمٍ موكبَ جبريل عليه السلام حين سارَ رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظة.

٥٨٨٢* وعن جابر، قال: عطشَ الناسُ يومَ الحديبية ورسولُ الله ﷺ بينَ يديه ركوةً فتوضأَ منها، ثم أقبلَ الناسُ نحوه، قالوا: ليس عندنا ماءٌ نتوضأُ به ونشربُ إلا ما في رُكوتك. فوضعَ النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماءُ يفورُ من بينَ أصابعه كأمثالِ العيون. قال: فشربنا وتوضأنا قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنَّا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنَّا خمسَ عشرةَ مائةً متفق عليه.

وقوله: «الآن نغزوهم» إخبار بأنه قَلَّتْ شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم، ونقتلهم وتكون عليهم دائرة السوء، وكان كما قال فكان معجزة.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «موكب جبريل» في صحيح البخاري وشرح السنة وأكثر نسخ المصايح بدون «من» نصباً على نزع الخافض، وفي بعضها بإثبات «من».

نه: الموكب جماعة ركاب يسرون برفق

الحديث الرابع عشر عن جابر رضی الله عنه:

قوله: «خمس عشرة مائة» عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز في الكثرة والقلّة، وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار، وقول البزار في الحديث الذي يتلو هذا الحديث: «كنا أربع عشرة مائة» كان عن تحقيق، لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة تحقيقاً، وقول من قال: هم ألف وخمسمائة وهم.

٥٨٨٣- * وعن البراء بن عازب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة يوم الحديبية، - والحديبية بئر - فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ النبي ﷺ، فأناها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتؤصاً، ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها، ثم قال: «دعوها ساعة» فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا. رواه البخاري.

٥٨٨٤- * وعن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء ونسبه عوف - ودعا علياً، فقال: «اذهبا فابتغيا الماء». فانطلقا، فتلقياً امرأة بين مزادتين أو سطحتين من ماء، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فاستنزلها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين، ونودي في الناس: اسقوا. فاستقوا قال: فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً، حتى روينا. فلأننا كل قربة معنا وإداوة، وإيم الله لقد أفلح عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملئاً منها حين ابتداء. متفق عليه.

٥٨٨٥ - * وعن جابر، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح

الحديث الخامس عشر والحديث السادس عشر عن عوف:

قوله: «كان يسميه أبو رجاء» فاعل يسميه أبو رجاء، وضمير المفعول عائد إلى فلان، وكذا في قوله: «نسبه».

قوله: «مزادتين» قض: المزادة الراوية وهي في الأصل لما يوضع فيه الزاد.

والسطيحة: نوع من المزادة يكون من جلدين قويل أحدهما بالآخر فسطح عليه.

«نه» قوله: «فاستنزلها» الضمير يجوز أن يرجع إلى المرأة أى: طلبوا منها أن تنزل عن البعير،

وقيل: الضمير راجع إلى المزادة، يعنى: أنزلوها، واستنزل وأنزل بمعنى.

وقوله: «عطاشاً» حال.

و«أربعين» بيان له.

وقوله: «وايم الله لقد أفلح عنها» أى: وايم الله قسمي لقد انكفت الجماعة عن تلك

المزادة ورجعوا عنها، وإن الشأن والحديث يشبه إلينا أن تلك المزادة كانت أكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها.

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «وادياً أفيح» نه: كل موضع واسع يقال له: أفيح، وروضة فيحاء.

فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فلم يرَ شيئاً يستتر به، وإذا شجرتين بشاطئ الوادي، فانطلق رسولُ الله ﷺ: إلى إحداهما فأخذ بغصنٍ من أغصانها فقال: «انقادي على بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرةَ الأخرى فأخذ بغصنٍ من أغصانها، فقال: «انقادي على بإذن الله». فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما قال: «التثما على بإذن الله»، فالتأمتا فجلست أحدثُ نفسي، فحانت منى لفتةً، فإذا برسولِ الله مقبلاً، وإذا الشجرتين قد افتترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، رواه مسلم.

٥٨٨٦ - * وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيتُ أثرَ ضربةٍ في ساقِ سلمة بن الأكوع فقلت: يا أبا مسلم، ما هذه الضربة؟ قال: ضربةٌ أصابتنى يوم خيبر فقال

و«المخشوش» هو الذي في أنفه الخشاش بالكسر، وهو عويد يجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد.

و«المنصف» الموضع الوسط بين الموضعين.

قوله: «وإذا شجرتين» بالنصب، كذا في صحيح مسلم وأكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها «شجرتان» بالرفع وهو مغير، فتقدير النصب: فوجدت شجرتين نابتين بشاطئ الوادي، وهو كمسألة: «كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو إياها».

قال شارح اللباب: إنما جوز الإتيان بالضمير المنصوب وهو «إياها» لأن المفاجأة تدل على الوجدان، ولفظ «هو» فصل وعماد، و«إياها» مفعول وجدت مضمراً، والمفعول الأول محذوف ناب ضمير الفصل والعماد عنه أي: «وجدته إياها» و«إذا» بمعنى وجدت.

قوله: «يصانع قائده» تو: أي ينقاد له ويوافقه، والأصل في المصانعة الرشوة وهي أن تصنع لصاحبك شيئاً حتى يصنع لك شيئاً.

قوله: «انقادي على» أي لا تعصي على، ونظيره قوله تعالى: ﴿ما لك لا تأمنا على يوسف﴾ (١) أي: لم تخافنا عليه، ونحن نريد له الخير ونحبه ونشفق عليه.

قوله: «التثما على بإذن الله» على حال، أي اجتماعا مظلّتين على.

قوله: «فحانت منى التفاتة» أي ظهرت منى التفاتة ونظرة، من حان إذا أتى وقت الشيء. واللفتة: فعلة من اللاتفات.

(١) يوسف: ١١

النَّاسِ: أُصِيبَ سَلْمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: فَفَنَنْتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا. حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٨٧ - * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ - يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٨٨ - * وَعَنْ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَوَلِيَ الْمُسْلِمُونَ مَدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بِغَلْتِهِ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تَسْرِعَ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ؛ فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لِيكَ يَا لِيكَ قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: ثُمَّ قَصَرْتُ الدَّعْوَةَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمَتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. فَقَالَ: هَذَا حِينَ حَمَى

الحديث الثامن عشر إلى الحديث العشرين عن عباس رضي الله عنه.

قوله: «إلى قتالهم» متعلق بنظر، وفي الحديث كما في المصابيح اختصار مخل، لأن المذكور قبل: «ولي المسلمون مدبرين» فلا بد من ذكر ما يستقيم به المعنى والحديث رواه مسلم عن العباس، وفيه بعد قوله: «أخذ بركاب رسول الله ﷺ» فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس ناد أصحاب السمرة» فقال العباس - وكان رجلاً صيِّتاً - : «فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة» قال: فوالله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، قال: فاققتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون: «يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ..... الحديث».

الوطيسُ. ثم أخذَ حصياتٍ، فرمى بهن وجوهَ الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدّهم كليلاً وأمرهم مُدبراً. رواه مسلم.

٥٨٨٩ - * وعن أبي إسحاق، قال: قال رجلٌ للبراء: يا أبا عمارة؛ فررتُم يوم

وقوله: «هذا» مبتدأ، والخبر محذوف.

و«حين» مبني لأنه مضاف إلى غير متمكن متعلق باسم الإشارة، أي هذا القتال حين اشتد الحرب، وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب، ونحوه تعلق الحال والتعجب في قوله تعالى: ﴿وهذا بعلي شيخاً﴾^(١) و﴿تلك القرى نقص عليك من أنبائها﴾^(٢) تعجباً من حصول البشارة بالولد في حال الشيخوخة، أشير إلى تلك القرى في حالة اقتصاصنا عليك صفتها العجيبة الشأن لمزيد من التسلي وتثبيتاً لنفسك.

نه: «حمي الوطيس» شبه التنور، وقيل: هو الضراب في الحرب، وقيل: هو الوطء الذي يطس الناس أي يدقهم.

وقال الأصمعي: هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأها* ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ، وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق. انتهى كلامه.

قوله: «يا لبيك» المنادى محذوف، أي: يا قوم، لقوله تعالى: ﴿ألا يا اسجدوا﴾** على وجه.

قوله: «ما هو إلا أن رماهم» يعني ليس انهزمهم سوى رميهم بالحصيات وما كان بالقتال والضرب بالسيف والطعان.

ويحتمل أن يكون الضمير عبارة عن الأمر والشأن، ويكون هو المستثنى منه.

مع: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما فعلية والأخرى خبرية، وهو أنه: أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي إسحاق:

(٢) الأعراف: ١٠١.

(١) هود: ٧٢

* هكذا في (ط) و(ك)، وفي لسان العرب: «الأصمعي: الوطيس حجارة مدورة فإذا حميت لم يُمكن أحدًا الوطءُ عليها» هكذا نصه، وانظر لسان العرب (٦/٤٨٦٦) مادة (وطنس) ط دار المعارف.

** وهي قراءة في الآية، وقراءة حفص: ﴿الأسجدوا﴾ (النمل: ٢٥). ومثله في حذف المنادى قوله الشاعر:

ألا يا سلمى يا دادارمى على البلى.

حنين؟ قال: لا والله ما وكى رسول الله ﷺ ولكن خرج شُبان أصحابه ليس عليهم كثيرُ سلاح، فلقوا قوماً رماةً لا يكاد يسقط لهم سهمٌ، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يُخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث يقوده، فنزل واستنصر وقال: «أنا النبيُّ لا كذبُ أنا ابنُ عبدالمطلب» ثم صَفَّهم . رواه مسلم.

وللبخارى معناه.

قوله: «لا والله» مح: هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام: فرتم كلكم، فيقتضى أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك فقال البراء: «لا والله ما فر رسول الله ﷺ ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا».

فإن قلت: ذكر في الحديث السابق: «ولى المسلمون مدبرين» [وبعدوا بعداً صاح بهم العباس وكان صيتاً]* وفي هذا الحديث: «فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ» فكيف الجمع؟.

قلت: أقدر قبل الفاء في قوله: «فأقبلوا هناك» جميع ما يتصل به من فرارهم وتصويت العباس لهم وإقبالهم إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «فنزل واستنصر» أي النبي ﷺ تواضعاً واستكانة لله تعالى، وطلب النصره منه تعالى لعلمه أن النصره ليست إلا منه، وقد سبق في باب البيان والشعر كلام في أنه لم يقصد بكلامه ذلك الشعر.

مح: فإن قيل: كيف نسب نفسه إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار من عمل الجاهلية؟.

فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه قد توفي شاباً قبل اشتهاه، وكان جده مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان مشتهراً عندهم أن عبدالمطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً، وكان أخبره بذلك سيف بن ذي يزن.

وقيل: إن عبدالمطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم فأراد النبي ﷺ أن يذكرهم بذلك وينبئهم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة لهم لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً أنه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من ولى، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون.

وأما قوله: «أنا النبي لا كذب» فمعناه: أنا النبي حقا فلا أفرولا أولى وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان أنا فلان، أو أنا ابن فلان، أو نحو ذلك.

* مابين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتاه من (ك).

٥٨٩٠ - * وفي رواية لهما: قال البراء: كنا والله إذا احمرَّ البأسُ نتقى به، وإن الشجاعَ منا للذي يُحاذيه، يعنى النبي ﷺ.

٥٨٩١ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال غزونا مع رسول الله ﷺ حُنينا، فولى صحابةُ رسول الله ﷺ، فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضةً من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فوَكُوا مدبرين فhezهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين. رواه مسلم.

٥٨٩٢ - * وعن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حُنينا، فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ ممن معه يدعى الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجلُ من أشدِّ القتال، وكثرت به الجراح، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أرايت الذى تحدثُ أنه من أهل النار، قد قاتل فى سبيل الله من أشدِّ القتال فكثرت به

واحمرار البأس: كناية عن اشتداد الحرب، فاستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة، أو لاستمرار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق «حمي الوطيس».

وفيه بيان لشجاعته وعظيم وثوقه بالله تعالى.

وقوله: «يحاذيه» أي يوازيه، ويحاذي منكبه حذو منكبه.

الحديث الثاني والعشرون عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: «فلما غشوا» أي الكفار، أي قاربوا الغشيان.

وشاهت الوجوه: أي قبحت، يقال: شاه يشوه شوهاً، ورجل أشوه، وامرأة شوهاء.

قوله: «فما خلق» الظاهر أن يقال: وما بقي منهم، فعدل عنه إلى ما هو عليه تأكيداً وتقريراً للحصر، وأن أحداً ما خلص من ذلك البتة.

وفيه بيان معجزاته ﷺ من وجهين:

أحدهما: إيصال تراب تلك القبضة اليسيرة إلى أعينهم جميعاً.

وثانيهما: أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهم أربعة آلاف فيمن ضامهم من أمداد سائر العرب.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أرايت الذى تحدث» أي أخبرني عن حال من قلت في شأنه: إنه من أهل النار والحال أنه من أهل الجنة لأنه قاتل في سبيل الله تعالى أشد القتال، فرد عليه بقوله: «أما إنه من أهل النار» أي القول ما قلت وإن ظهر لك خلافه.

الجراح؛ فقال: «أما إنه من أهل النار» فكاد بعض الناس يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع سهمًا فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله؛ صدق الله حديثك، قد انتحر فلانٌ وقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر أشهد أني عبدُ الله ورسوله، يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». رواه البخاري.

٥٨٩٣ - * وعن عائشة، قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليُخيلُ إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يومٍ عندي، دعا الله ودعاه، ثم قال:

وقوله: «فأهوى بيده إلى كنانته» أي قصد ومال إلى جعبته.

ويقال: انتحر الرجل إذا نحر نفسه، وفي المثل: سرق السارق فانتحر.

فاشتد: أي عدا قاصدا إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «الله أكبر» يحتمل تعجبًا وفرحًا لوقوع ما أخبر عنه فعظم الله حمدًا وشكرًا لتصديق قوله.

وأن يكون كسرًا للنفس وعجبها حتى لا يتوهم أنه من عنده، وينصره قوله: «إني عبد الله»

وقوله: «أذن يا بلال: لا يدخل الجنة إلا مؤمن» تعريض بقول ذلك الرجل وتعريضه في

قوله: «وقد قاتل في سبيل الله من أشد القتال» بأنه من أهل الجنة، كما سبق.

مح: اسم الرجل «قرمان» قاله الخطيب البغدادي، وكان من المنافقين كذا في جامع الأصول.

قوله: «وإن الله ليؤيد»، أي إن الله تعالى ينصر هذا الدين ويقويه بالرجل الفاجر، فلا

ترتابوا في هذا كما ارتبتم في ذلك لشدة عنايته بهذا الدين وصونه عن الزوال إلى يوم الدين.

الحديث الرابع والعشرون عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله» مح: قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث

لذلك وزعم أنه يحط من منزل النبوة، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه باطل

لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته بما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك،

وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما

يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه، وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل أنه وطئ زوجته وليس

يواطئ، وقد يتخيل للإنسان قبل هذا في المنام.

«أشعرت يا عائشة! أن الله قد أفتاني فيما استفتيته، جاءني رجلان، جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب؛ قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي. قال: في ماذا؟ قال: في مشطٍ ومُشاطة وجُفّ طلعةٍ ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان» فذهب النبي

وقيل: إنه يتخيل إليه ما يخيل ولكن لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على السداد والصحة.

وقيل: «ليخيل إليه» أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك.

وكل ما جاء من أنه تخيل شيئاً لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن في الرسالة.

مظ: وأما مازعموا من دخول الضرر على الشرع بإثباته فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم، وقد قتل زكريا وابنه، وسم نبينا ﷺ ببخير، وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وأرصدهم له، وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل.

فإن قيل: كلام النبوة يمنع من حلول الاختلال بالسحر بجسم النبي ﷺ؟

قلنا: لا يطول ذلك بل يزول سريعاً فكأنه ما حل، وفائدة الحلول تنبيهه على أن هذا بشر مثلكم، وعلى أن السحر تأثيره حق إذا أثر في أكمل الإنسان فكيف بغيره؟

قوله: «دعا الله ودعاه» أي عقب دعاء بدعاء واستمر عليه، يدل على هذا التأويل الرواية الأخرى: «ثم دعا ثم دعا».

مح: هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة وتكريره وحسن الالتجاء إليه تعالى.

و«المطبوب» المسحور، يقال: طب الرجل إذا سحر، فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللدغ.

وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طب، وهو من أعظم الأدوية.

و«المشاطة» بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط.

و«الجب» بضم الجيم والباء هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا، وفي بعضها: «جف» بالفاء وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا أضاف في الحديث «طلعة» إلى ذكر إضافة بيان.

ﷺ في أناسٍ من أصحابه إلى البئرِ. فقال: «هذه البئر التي أُريتها وكان ماءها نُقاعةُ الحنَّاءِ، وكان نخلها رءوسُ الشياطين» فاستخرجه. متفق عليه.

٥٨٩٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يارسولَ الله اعدل. فقال: «ويلك فمن يعدلُ إذا لم أعدل؟! قد خبتَ وخسرت إن لم أكن أعدلُ» فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه. فقال: «دعه»، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع

وفي كتاب مسلم: «في بئر ذى أروان»: كذا وقع في بعض روايات البخارى وفي معظمها «ذروان» وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح وأجود، وهى بئر في المدينة في بستان بنى زريق.

قوله: «وكان نخلها رءوس الشياطين» تو: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر لأنه كان مدفوناً فيها، وأما تشبيهه ذلك برءوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد رءوس الشياطين من أقبح المناظر ذهاباً في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى.

وقيل: أريد بالشياطين الحيات الخبيثات العرمت، وأيا ما كان فإن الإتيان بهذا المنظر في الحديث مسوق على نص الكتاب في التمثيل، قال الله تعالى: «كأنه رءوس الشياطين»^(١).

الحديث الخامس والعشرون عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «قسماً» تو: القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، سمي الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر.

والقسم: بالكسر الحظ والنصيب، ولاوجه للمكسور في الحديث لأنه يختص إذا تفرد نصيب وهذا القسم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة.

«خبت وخسرت» على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم، وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه، لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث إليهم فخاب وخسر لأن الله لا يحب الخائنين فضلاً من أن يرسلهم إلى عباده.

قوله: «فقال: دعه» حس: كيف منع النبي ﷺ من قتله مع أنه قال: لئن أدرتكم لآقتلنهم؟.

(١) الصفات: ٦٥

صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، إلى رُصافه إلى نضيه وهو قدحه، إلى قُدْذِه فلا يوجد فيه شيءٌ، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجلٌ أسودٌ، إحدى عضديه مثلُ ثدي المرأة، أو مثل البَضْعَةِ تَدْرَدِرُ، ويخرجون على خير فرقة من الناس». قال أبو سعيد: أشهدُ أنني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أنَّ علي بن أبي طالب قاتَلَهُم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتُمِسَ، فأتني به، حتى نظرتُ إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

وفي رواية: أقبل رجلٌ غائرُ العينين، ناتئُ الجبهة، كث اللحية، مشرفُ الوجنتين محلوقُ الرأس، فقال: يا محمد! أتق الله. فقال: «فمن يُطع الله إذا عصيته؟ فيأمنني

قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمن علي رضي الله عنه، وقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم.

قوله: «لا يجاوز تراقيهم» حس: أي لا تتجاوز قراءتهم عن السنتهم إلى قلوبهم فلا يؤثر فيها، أو لا يتصاعد عن مخرج الحرف وحيز الصوت إلى محل القبول والإنابة.

و«يمرقون من الدين» أي: يخرجون من الدين، ويمرون عليه سريعاً من غير حظ وانتفاع به، خروج السهم من الرمية، يعني: الصيد ومروره بجميع أجزائه وتنزعه من التلوث بما يمر عليه من فرث ودم.

و«الرصاف» بالضم والكسر عصب يلوى فوق مدخل النصل، والرصافة والرصفة. ونضى السهم قدحه وهو ما جاوز الريش إلى النصل، من النضو لأنه برى حتى صار نضوا فهو مجاز باعتبار ما كان.

والقُدْذُ: ريش السهم واحده قُدْذة. أخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق.

وقوله: «إلى قُدْذِه» من كلام الرسول ﷺ.

«وهو قدحه» تفسير للنضى من قول الراوى.

قوله: «البضعة» هي قطعة اللحم.

و«تدردر» أي تحرك وتترجح ماراً وجائياً.

الله على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأل رجل قتله، فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا قومًا يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مُروقَ السَّهم من الرميَّة، فيقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». متفق عليه.

٥٨٩٥ - * وعن أبي هريرة، قال: كنت أدعو أُمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يا رسول الله ﷺ! ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة». فخرجت مستبشرةً بدعوة النبي ﷺ، فلما صرت إلى الباب فإذا هو مجافٌ، فسمعت أُمي خشفَ قدميَّ فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلت فلبستُ درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فحمد الله وقال خيرًا رواه مسلم.

٥٨٩٦ - * وعنه، قال: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ، والله الموعِدُ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا ألزم رسول الله ﷺ على

قوله: «إن من ضئضى هذا» نه: الضئضى الأصل، يقال: ضئضى صدق وضؤضؤ صدق، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه، «تو» وأما من ذهب إلى أنهم يتولدون منه فقد أبعد، إذ لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة، ثم إن الزمان الذى قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول إلى أن نابذ المارقة عليًا رضى الله عنه وحاربوه لايحتمل ذلك، بل معناه من الأصل الذى هو منه في النسب أو من الأصل الذى هو عليه في المذهب.

وأراد بقتل عاد: الاستئصال بالإهلاك، فإن عادًا لم تقتل وإنما أهلكت بالصيحة فاستؤصلت بالإهلاك.

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «مجاف» نه: أجاف الباب، أى: رده عليه، ومنه الحديث: «أجيفوا أبوابكم» أى ردوها.

ملء بطني وقال النبي ﷺ يوماً: «لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه حتى أقضيَ مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً». فبسطتُ نَمرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته. ثم جمعتها إلى صدري، فو الذي بعثه بالحق مانسيتُ من مقالته ذلك إلى يومي هذا. متفق عليه.

٥٨٩٧ - * وعن جرير بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ؟». فقلت: بلى، وكنتُ لا أثبتُ على الخيل، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صدري حتى رأيتُ أثر يده في صدري، وقال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً». قال: فما وقعتُ عن فرسي بعدُ، فانطلق في مائة وخمسين فارساً من أحمس فحرقها بالنار وكسرها. متفق عليه.

٥٨٩٨ - * وعن أنس، قال: إن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ فارتدَّ عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الأرض لا تقبله». فأخبرني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوءاً فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض. متفق عليه.

و«الخشف» الحس والحركة، وقيل: هو الصوت، وكذلك الخشفة بالسكون.
و«الخضخضة» تحريك الماء.

وقوله: «وعجلت عن خمارها» أى عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها.

وقوله: «قال خيراً» أى قولاً خيراً، أو ذكر كلاماً متضمناً للخير.

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «والله الموعد» يعنى لقاء الله الموعد، يعنى به يوم القيامة، فهو يحاسبني على ما أزيد وأنقص لاسيما على رسول الله ﷺ وقد قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: «الصفق بالأسواق» هو كناية عن العقود في البيع والشرى، فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات، كما أن الأنصار كانوا أرباب زراعات.

وأموال أهل المدينة المواضع التي فيها نخيلهم.

وقوله: «على ملء بطني» حال، أى ألزمتُ قانعاً بما يملأ بطني، فعدها بعلى مبالغة،

وفي معناه قول الشاعر:

٥٨٩٩ - * وعن أبي أيوب، قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: «يهودٌ تُعذَّبُ في قبورها». متفق عليه.

٥٩٠٠ - * وعن جابر، قال: قدم النبي ﷺ من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريحٌ تكادُ أن تدفن الراكبَ، فقال رسول الله ﷺ: «بُعِثت هذه الريح لموتِ مُنافِقٍ». فقدم المدينة، فإذا عظيمٌ من المنافقين قد مات رواه مسلم.

٥٩٠١ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عُسْفَانَ، فأقام بها ليالي، فقال النَّاسُ: ما نحن هاهنا في شيءٍ، وإن عيالنا لخلوف مانأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده ما في المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها». ثم قال: «ارتحلوا» فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يحلِّفُ به ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينةَ حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء. رواه مسلم.

فإن ملكت [كفاف] * قوت فكن به قنيماً فإن المتقى الله قانع

قوله: «فينسى» جواب النفي على تقدير أن، فيكون عدم النسيان سبباً عن المذكورات كلها، وأوثر «لن» النافية دلالة على أن النسيان بعد ذلك كالمحال، فقوله: «مقاتلي هذه» كأنه إشارة إلى دعاء دعاه حينئذ وقوله «من مقاتلي شيئاً» إشارة إلى جنس المقالات كلها وقوله «ذلك» إشارة إلى الجنس باعتبار المذكور.

و«النمرة» شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها «نمار» كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

الحديث الثامن والعشرون عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه:

قوله: «من ذى الخلصة» ذو الخلصة بيت لختعم كان يدعى: «كعبة اليمامة» والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه.

شف: فيه «إيماء إلى أن النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز.

قوله: «من أحمس» نه: هم قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا، والحماسة الشجاعة.

وقوله: «فانطلق» هو من كلام الراوى، وقيل: هو كلام جرير نفسه ففيه التفات.

في «ك»: «كفأك قوتا».

٥٩٠٢ - * وعن أنس، قال: أصابت الناس سنةً على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه ومانرى في السماء قزعةً، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادرُ على لحيته، فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو غيره - فقال: يا رسول الله! تهدمُ البناء، وغرق المال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». فما يشير إلى ناحيةٍ من السحابِ إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسأل الوادي قناةً شهراً، ولم يجر أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدثت بالجوَد.

الحديث التاسع والعشرون والحديث الثلاثون عن أبي أيوب رضى الله عنه: قوله: «وجبت» أى غربت، وأصله من السقوط، قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (١) أى سقطت.

الحديث الحادى والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «قرب المدينة» نصب على انتزاع الخافض والخبر متعلقه.

قوله: «تكاد أن تدفن» قال المالكي: وقع خبر كاد مقروناً بأن وهو صحيح، لكن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر، ولذلك لم يقع في القرآن إلا غير مقرون بها، والسبب المانع من الاقتران في باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع كطقق وجعل فإن «أن» تقتضى الاستقبال، وفعل الشروع يقتضى الحال فتنافيا، وما لا يدل على الشروع كعسى وأوشك وكرب وكاد فمقتضاه مستقبل فاقتران خبره بأن مؤكداً لمقتضاه، فإذا انضم إلى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح كما في الحديث المذكور وغيره من قول أنس: «فما كدنا أن نصل إلى منازلنا» وبعض الصحابة: «والبرمة*» بين الأثافي** قد كادت أن تنضج» وقول جبير: «كاد قلبى أن يطير» تأكد الدليل على الجواز ولم يوجد لمخالفته سبيل، وقد اجتمع الوجهان في قول عمر رضى الله عنه: «ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب».

الحديث الثانى والثلاثون عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «لخلاف» نه: يقال: حى خلف إذا غاب الرجال وأقام النساء، ويطلق على المقيمين والظاعنين.

(١) الحج: ٣٦.

* فى (ط): (البراء)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، والبرمة هى: قدر من حجارة كما فى اللسان.

** فى (ط): (الإناء)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، والأثافى هى الحجارة التى يوضع عليها القدر الذى يوقد

تحتة..

وفي رواية قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. متفق عليه.

٥٩٠٣ - * وعن جابر، قال كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر فاستوى عليه، صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق. فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». رواه البخاري.

٥٩٠٤ - * وعن سلمة بن الأكوع، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل يمينك»، قال لا أستطيع. قال: «لا استطعت». مأمعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم.

قوله: «إلا عليه» أي على كل واحد من الشعب والنقب.

«ويحرسانها» الضمير راجع إلى المدينة، والمراد شعبها ونقبتها.

الحديث الثالث والثلاثون عن أنس رضي الله عنه:

قوله: قزعة أي قطعة من السحاب.

«نه»: قوله: «يتحادر» أي ينزل ويقطر وهو تفاعل من الحدور ضد الصعود، يتعدى ولا يتعدى.

و«الجوية» الحفرة المستديرة الواسعة، وكل سقف بلا بناء جوية، أي صار السحاب والغيم محيطاً بأفاق المدينة.

قوله: «حوالينا» حوله وحواله وحواليه وحواليه بمعنى، وإنما أوتر حوالينا لمراعاة الازدواج مع قوله: «علينا» نحو قوله تعالى ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ (١).

«ولا علينا» عطف جملة على جملة، أي: أمطر حوالينا ولا تمطر علينا، ولولم يكن بالواو لكان حالاً، أي أمطر على المزارع ولا تمطر على الأبنية، وأدمج في قوله: «ولا علينا» معنى المضرة، كأنه قيل: اجعل لنا لاعلينا.

قوله: «فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت» وفي أصل المالكي: «فما جعل يشير

٥٩٠٥ - * وعن أنس، أن أهل المدينة فزعوا مرةً، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، وكان يقطف، فلما رجع قال: «وجدنا فرسكم هذا بحرّاً». فكان بعد ذلك لا يجارى.

وفي رواية: فما سبق بعد ذلك اليوم. رواه البخاري.

٥٩٠٦ - وعن جابر قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك ديناً كثيراً، وإنني أحبُّ أن يراك الغرماءُ، فقال لي: «اذهب فيبدر كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ ففعلتُ، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنهم أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرّات ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع لي أصحابك». فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدي أمانته، وأنا أرضى أن يؤدّي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادر كلّها، وحتى إنني أنظر

بيده إلى ناحية من السماء إلا انفرجت» وهذا أنسب لأن الناحية إنما تنسب إلى السماء وهي التي تنكشف عن السحاب.

الجوهري: والفرج في قول أبي ذؤيب:

وللشر بعد القارعات فروج

أى تفرج وانكشاف.

وقال المالكي: وفي «فما جعل يشير» غرابية لأن أفعال الشروع إن صاحبها نفي كان مع خبرها نحو جعلت لا ألهو، وقد ندر في هذا الحديث دخول فاء على جعل، وسهل ذلك أن معنى ما جعل يفعل وجعل لا يفعل واحد.

قوله: «قناة شهرا» نصب على الحال أو المصدر على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه أى: مثل القناة، أو: سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوة والمقدار.

نه: الجود المطر الواسع الغزير، يقال: جادهم المطر وجودهم جوداً.

و«الأكام» جمع أكم، والأكم جمع إكام، والإكام جمع أكمة وهي الراية.

و«الظراب» الجبال الصغار واحداً ظرب بوزن كفف، وقد يجمع في القلة على أظرب.

وأقلع المطر: إذا كف وانقطع، وأقلعت عنه الحمى إذا فارقت - انتهى كلامه والضمير فيه

للسحاب فإنها جمع سحابة

إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنها لم تنقص ثمرة واحدة. رواه البخاري.

٥٩٠٧ - * وعنه، قال: إن أم مالك كانت تُهدي للنبي ﷺ في عكّة لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأدمّ وليس عندهم شيءٌ فتعمدُ إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً، فما زال يُقيم لها أدم بيتها حتى عَصَرَتْهُ، فأنت النبي ﷺ فقال: «عَصَرْتِهَا؟». قالت: نعم. قال: «لو تركتها مازال قائماً». رواه مسلم.

مع: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثرت وتضرروا به، لكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه: قوله: «أن رجلاً» تو: الرجل يقال له: «بشر بن راعي العير» وقيل: «بسر» بالسين المهملة وهو من أشجع.

قوله: «ما منعه إلا الكبير» هو قول الراوى ورد استثناءً لبيان موجب دعاء النبي ﷺ كان قائلاً قال: لم دعا عليه به «لا استطعت» وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب بأن ما منعه عن الأكل باليمين العجز بل منعه الكبير.

وقريب منه أو مثله في الإجابة ما روينا في موطأ الإمام مالك عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنمار ومعى صاحب يرعى لنا وعليه بردان قد خلقا فنظر إليه فقال ﷺ: «ماله ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يارسول الله، قال: فمره يلبسهما، فلبسهما، فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً؟» ضرب الله عنقه فقال الرجل: في سبيل الله يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله» فقتل الرجل في سبيل الله.

الحديث السادس والثلاثون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «كان يقطف» أى يقارب خطاه.

فا: القطاف بوزن الخراف مقاربة الخطا والإبطاء، من القطف وهو القطع لأن سيره يجيء مقطعاً غير مطرد، ونقيضه الوساعة.

قوله: «بحراً» هو المفعول الثانى لوجدنا، شبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه.

الحديث السابع والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «فييدر» أمر بجمع كل تمر في بيده، من قولهم: بيدير.

قال فى المغرب: البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام.

قوله: «أغروا بى» أى لجوا في مطالبتي والحواء، كأن دواعيهم حملتهم على الإغراء بى والاسم الغراء بالفتح والمد، وأغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم والاسم الغرأة.

٥٩٠٨ - * وعن أنس، قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سَلِيمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ

الله ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخَبِزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَبِ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَمَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ؟». قلت: نعم. قال: «بطعام؟» قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قَوْمُوا». فانطلق وانطلقتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ: قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ.

والضمير في: «أعظمها» راجع إلى البيادر.

و«بيدرًا» تمييز.

قوله: «أمانته» تو: يريد دينه لأنه ائتمن على أدائه، قال الله تعالى: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ (١) أى ما ائتمتم عليه.

وقوله: «حتى إنى أنظر» حتى هاهنا هى الداخلة ما بعدها فى ما قبلها، وهى عاطفة على مقدر جمع أولا فى قوله: «فسلم الله البيادر كلها» ثم فصلها بقوله: حتى كذا وحتى كذا.

الحديث الثامن والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «فى عكة لها» نه: هى وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص.

قوله: «يقيم لها» أى العكة ذكرها باعتبار الظرف.

وقوله: «فأتى النبي ﷺ» أى فأتى وشكت انقطاع إدام بيتها من العكة. فقال النبي ﷺ: «عصرتيها» والياء فيها وفى «تركيتها» لإشباع الكسرة.

الحديث التاسع والثلاثون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ثم دسسته» نه: يقال: دسه يدسه دسًا إذا أدخله فى الشىء بقره وقوة.

وقوله: «ولانتنى» قض: يعنى عممتنى أو لففتنى، من اللوث وهو اللف، وهو لف الشىء بالشىء وإدارته عليه، ومنه لاث به الناس إذا استداروا حوله.

فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه. فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يأم سليم! ما عندك» فأنت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت، وعصرت أم سليم عكّة فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة» فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً. متفق عليه.

قوله: «سؤراً» تو: هو بالهمز أى بقية.

فإن قيل: كيف تستقيم هذه الروايات من صحابى واحد، ففى إحداهما يقول: «وترك سؤراً» وفى الأخرى يقول: «فجعلت أنظر هل نقص منها شىء؟» وفى الثالثة يقول: «ثم أخذ ما بقى فجمعه... الحديث»؟.

قلنا: وجه التوفيق فيهن هين بين وهو أن نقول: إنما قال: «وترك سؤراً»، باعتبار أنهم كانوا يتناولون منه فما فضل منهم سماه سؤراً وإن كان بحيث يحسب أنه لم ينقص منه شىء، وأراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه.

وقيل: أخبر فى الأولى أنه دعا فيه بالبركة، وفى الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده إلى المقدار الذى كان عليه قبل تناول، والثالثة لالتباس فيها على ما ذكرناه.

قوله: «الله ورسوله أعلم» مح: فيه منقبة عظيمة لأم سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها، تعنى أنه ﷺ قد عرف قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لم يفعلها.

وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التى فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم.

وقوله: «فأدمته» أى جعلت باقى العكة إداماً للمفتوت.

الحديث الأربعون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ثلاثمائة» منصوب على أنه خبر لكان المقدر.

و«زهاء ثلاثمائة» أى قدر ثلاثمائة من زهوت القوم إذا حزرتهم.

الحديث الحادى والأربعون عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

وفي رواية لمسلم أنه قال: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فدخلوا فقال: «كَلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ» فأكلوا حتى فعلَ ذلكَ بثمانين رجلاً، ثمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأهل البيت وترك سُورًا.

وفي رواية البخاري، قال: «أَدْخَلَ عَلَيَّ عَشْرَةً» حتى عدَّ أربعين، ثمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ فجعلتُ أنظرُ هل نقص منها شيء؟

وفي رواية لمسلم: ثمَّ أخذ ما بقي فجمعه، ثمَّ دعا فيه بالبركة فعادَ كما كان. فقال: «دُونَكُمْ هَذَا».

٥٩٠٩ - * وعنه، قال: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بإناء وهو بالزُّوراء، فوضع يده في الإناء، فجعلَ الماءُ ينبُغُ من بين أصابعه، فتوضَّأ القومُ. قال قتادة: قلت لأنسٍ: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زهاءَ ثلاثمائة. متفق عليه.

قوله: «وانتم تعدونها تخويفًا» هو من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (١) والآيات إما أن يراد بها المعجزات أو آيات الكتاب المنزلة، وكلتاها بالنسبة إلى المؤمن الموافق بركات وازدياد في إيمانه، وبالنسبة إلى المخالف المعاند إنذار وتخويف، يعني لا نرسلها إلا تخويفًا من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له.

وفيه مدح للصحابة الذين سعدوا بصحبة خير البشر ولزموا طريقته، وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم.

وانما طلب فضلة من الماء كيلا يظن أنه ﷺ موجد للماء، فإن الإيجاد إليه سبحانه وإليه أشار بقوله ﷺ: «والبركة من الله» أى أن هذا الذى رأيتم من زيادة الماء أيضا ليس منى، إنما هو بركة من الله تعالى وفضله.

مح: في كيفية هذا النبع وجهان حكاهما القاضى وغيره.

أحدهما: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزنى وأكثر العلماء، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيده ما جاء في رواية: «فرايت الماء ينبع من أصابعه».

وثانيهما: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه.

قوله: «حى على الطهور» تو: يريد هلم وأقبل عليه، فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، والعرب تقول: حى على الثريد وهو كفعل الأمر.

الحديث الثانى والأربعون عن أبى قتادة رضى الله عنه:

(١) الإسراء: ٥٩.

٥٩١٠ - * وعن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلَّ الْمَاءُ. فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمَبَارَكِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ» وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. رواه البخاري.

٥٩١١ - * وعن أبي قتادة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا» فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ فَمَالَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكَبْنَا. فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ. قَالَ:

قوله: «لا يلوي أحد على أحد» أى لا يلتفت ولا يعطف عليه، ولا يصرف همه إليه، بل يمشى كل واحد على حدته من غير أن يراعى الصحبة لاهتمامه بطلب الماء.

و«ابهار الليل» أى انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت.

قوله: «بميضأة» فا: هى على مفعلة ومفعالة، وميضأة مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

قوله: «دون وضوء» أى دون وضوء كامل، أى وضوء خفيفاً لقلّة الماء.

قوله: «فلم يعد أن رأى الناس» لم يضبط الشيخ محبى الدين هذه اللفظة، وفي أكثر نسخ المصاييح وقعت بفتح الياء وسكون العين وضم الدال، وإثبات الفاء في قوله: «فتكابوا» وليس في صحيح مسلم ولا شرحه الفاء.

و«أن رأى الناس» يحتمل أن يكون فاعلاً أى لم تتجاوز رؤية الناس الماء أكباتهم فتكابوا وأن يكون مفعولاً* أى لم يتجاوز السقى أو الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة وهى كيهم عليه.

قوله: «فتكابوا عليها» أى ازدحموا على الميضأة مكبا بعضهم على بعض.

قوله: «أحسنوا الملاء» فا: الملاء حسن الخلق، وفيل: للخلق الحسن ملاء لأنه أكرم ما في الرجل وأفضله، من قولهم لكرام القوم وجوههم: ملاء.

* ما بين المعكوتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

وبقي فيها شيءٌ من ماء. ثم قال: «احفظْ علينا مِضْأَتَكَ؛ فسيكونُ لها نَبَأٌ» ثم أذَّنْ بلالٌ بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّى الغداةَ، وركبَ وركبنا معه، فأنتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحمي كلُّ شيءٍ، وهُم يقولون: يا رسول الله! هلكنَا وعطشنا، فقال: «لا هلكَ عليكم» ودعا بالمِضْأَة فجعلَ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعدُ أن رأى النَّاسُ ماءً في المِضْأَة تكابَّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحسنوا الملاء، كلُّكم سيروى» قال: ففعلوا، فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ، ثم صبَّ فقال لي: «اشرب» فقلتُ: لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ الله! فقال: «إن ساقى القومِ آخرهم» قال: فشربتُ وشربَ، قال: فأتى الناسُ الماءَ جامئِنَ رواءً. رواه مسلم هكذا في «صحيحه»، وكذا في «كتاب الحميدي». و«جامع الأصول». وزادَ في «المصابيح» بعد قوله: «آخرهم» لفظة: «شرباً».

قال المازني عن أبي عبيدة: يقال لكram القوم ملاء، ثم يقولون: ما أحسن ملاءه أى خلقه، وإنما قيل للكram: ملاء، لأنهم يتمالئون، أى يتعاونون.

قوله: «فأتى الناس الماء الفاء سببية، أى فحصل للناس عن آخرهم مما جرى ما راموا من الرى مستريحين.

تو: «جامين» أى مستريحين، قد ذهب عنهم إعيائهم، من الجمام بالفتح وهو الراحة، وأكثر ما يستعمل ذلك في الفرس.

و«رواء» بالكسر جمع راو وهو الذى روى من الماء.

الحديث الثالث والأربعون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «خذوا في أوعيتكم» أى صبوا في أوعيتكم آخذين، أو: خذوا صابين في أوعيتكم.

وقوله: «بهما» يجوز أن تكون الباء فيه سببية أو استعانة أو حالا، وقد جرى بالجملة استطراداً بالشهادتين واستبشاراً للأمة.

حس: احتج البخارى في النهدي في الطعام وفي جواز قسم ما يكال ويوزن مجازفة وقبضة قبضة بهذا الحديث.

قوله: «غير شاك» مرفوع صفة «عبد».

وقوله: «فيحجب» مرفوعاً عطفاً على الجملة السابقة، والنفي منصب عليهما معاً.

٥٩١٢ - * وعن أبي هريرة، قال: لما كان يومُ غزوة تبوك، أصابَ النَّاسَ مجاعةٌ. فقال عمرُ: يا رسول الله! ادعُهم بفضل أزوادهم، ثم ادعُ الله لهم عليها بالبركة. فقال: «نعم». فدعا بنطع، فبُسط، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجلُ يجيءُ بكف ذرة، ويجيءُ الآخرُ بكف تمرٍ، ويجيءُ الآخرُ بكسرة، حتى اجتمع على النطع شيءٌ يسير، فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة. ثم قال «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاءً إلا ملأوه قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلتُ فضلته. فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيحجبُ عن الجنة». رواه مسلم.

الحديث الرابع والأربعون والخامس والأربعون عن جابر رضي الله عنه:
قوله: «وأنا على ناضح» نه: الناضح الإبل التي يستقى عليها، والجمع النواضح ويجمع أيضاً على «نضاح».

وفقار الظهر: خرزاته، الواحدة فقارة.

قوله: «قدمها» بدل أو بيان لقوله: «بين يدي الإبل» وهو ظرف لقوله: «فما زال» ويجوز أن يكون ظرفاً ليسير، ويسير خبره، واسمه عائد إلى ناضح.

الحديث السادس والأربعون عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:
قوله: «وادي القرى» تو: وادي القرى لا يعرب الياء من الوادي فإن الكلمتين جعلتا اسماً واحداً.

وجبلا طيء أحدهما سلمى، والآخر أجأ على فعل بالتحريك وهما بأرض نجد.

الحديث السابع والأربعون عن أبي ذر رضي الله عنه:
قوله: «يسمى فيها القيراط» أي يذكر، قض: أي يكثر أهلها ذكر القيراط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروءتهم، وأنشد جار الله لبعض البدويات:
عريض القفا ميزانه في شماله قد انحصر في حسب القيراط شاربه
وقيل: القيراط كلمة يذكرها أهلها في المسابة.

ومعنى الحديث: أن القوم لهم دناءة وخسة، أو في لسانهم بذاء وفحش، فإذا استوليت عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم بالصفح والعمو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم

٥٩١٣ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عروساً بزینب، فعمدت أُمی أم سلیم إلى تمرٍ وسمنٍ وأقط، فصنعتُ حیساً فجعلته فی تورٍ فقالت: یا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثتُ بهذا إليك أُمی، وهی تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منَّا قليلٌ یا رسول الله! فذهبتُ فقلت، فقال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادعُ لی فلانًا وفلانًا وفلانًا» رجالا سَمَّاهم «وادعُ منَ لقيت» فدَعوتُ من سَمیَ ومن لقيتُ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصُّ بأهله قیل لأنس: عددكم كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة. فرأيتُ النبي ﷺ وضعَ يده على تلك الحیسة، وتكلَّم بما شاء الله، ثمَّ جعلَ يدعو عشرةَ عشرةٍ يأكلون منه، ويقول لهم: «اذكروا اسمَ الله، وليأكل كلُّ رجلٍ ممَّا يليه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفةٌ، ودخلت طائفةٌ، حتى أكلوا كلُّهم. قال لی: «یا أنس! ارفع» فرفعت، فما أدري حين وضعتُ كان أكثرُ أم حين رفعتُ. متفق عليه.

٥٩١٤ - * وعن جابر، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضحٍ قد أعبى، فلا يكاد يسير، فتلاحق بی النبي ﷺ فقال: «ما لبِعيرك؟» قلت: قد عبى، فتخلفَ رسولُ الله ﷺ فرجره فدعا له، فمزال بين يدي الإبل قدامها يسيرُ فقال لی:

وأقوالهم على الإساءة فإن لهم ذمة ورحمًا، وذلك لأن هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ومارية أم إبراهيم ﷺ ابن النبي ﷺ كانتا من القبط.

قوله: «يختصمان في موضع لبنة» لعله ﷺ علم من طريق الوحي والمكاشفة أنه ستحدث هذه الحادثة في مصر، وسيكون عقيب ذلك فتن وشروع لخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه أولاً، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانياً، فجعل ذلك علامة وأمارة لتلك الفتن وأمره بالخروج منها حينما رآه، وعلم أن في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث، فإذا اقتضت الحال إلى أن يتخاصموا في مثل هذا المحقر فينبغي أن يتحرز عن مخالطتهم ويتجنب عن مساكتهم.

الحديث الثامن والأربعون عن حذيفة رضي الله عنه:

قوله: «في أصحابي» تو: صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقرونة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه وظهر منه أمارته دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لاتجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وإدخالهم أنفسهم في

«كيف ترى بعيرك؟» قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: «أفتبئعنيه بوقية؟» فبعته على أن لى فقارَ ظهره إلى المدينة. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده على. متفق عليه.

٥٩١٥ - * وعن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها» فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق وقال: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله» وانطلقنا، حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهبُّ عليكم الليلة ریحٌ شديدة» فلا يقيم فيها أحد، فمن كان له بعيرٌ فليشدَّ عقالهُ فهبت ریحٌ شديدة، فقام رجلٌ فحملته الريح حتى ألقت به بجبلى طيء، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتهَا «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق. متفق عليه.

٥٩١٦ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصرَ وهي أرضٌ يسمَّى فيها القيروط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لها ذمَّةً ورحمًا - أو قال: ذمَّةً وصهرًا - فإذا رأيتم رجلين يختصمان في موضع لبنةٍ فاخرج منها». قال: فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنةٍ، فخرجت منها. رواه مسلم.

غمارهم ولهذا قال: «في أصحابي» ولم يقل: من أصحابي، وذلك مثل قولنا: إبليس كان في الملائكة، أي في زميرتهم، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كان من الجن﴾ (١) وقد أسر هذا القول إلى خاصته وذوي المنزلة من أصحابه أمر هذه الفئة المشثومة المتلبسة لثلا يقبلوا منهم الإيمان، ولا يأمنوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة إلا أنهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال أسوة برسول الله ﷺ، وكان حذيفة أعلمهم بأسمائهم، وذلك لأنه كان ليلة العقبة مع النبي ﷺ مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله، ولم يكن على العقبة إلا رسول الله ﷺ وعمار يقود به وحذيفة يسوق به، وكان منادي رسول الله ﷺ قد نادى أن: «خذوا بطن

(١) الكهف: ٥٠

٥٩١٧ - * وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «في أصحابي - وفي رواية قال: في أمتي - اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة: سراجٌ من نارٍ يظهر في أكتافهم حتى تنجم في صدورهم». رواه مسلم.

وسنذكر حديث سهل بن سعد: «لأعطين هذه الراية غداً» في «باب مناقب علي» [رضي الله عنه].

وحديث جابر «من يصعد الثنية» في «باب جامع المناقب» إن شاء الله تعالى.

الروادي فإنه أوسع لكم فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية» فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم، فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضرباً فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة رسول الله ﷺ فقال: لحذيفة: هل عرفت منهم أحداً؟ قال: لا فإنهم كانوا متلثمين ولكن أعرف رواحلهم، فقال: إن الله تعالى أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله عند الصباح، فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر رجلاً على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ، وقد اطلعت على أسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة، غير أنني وجدت في بعضها اختلافاً فلم أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي.

قوله: «تكفيهم الدبيلة» قض: الدبيلة في الأصل تصغير الدبل وهي الداهية، فأطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الإنسان.

ويقال لها: الدبلة بالفتح والضم.

وفسرها في الحديث بنار تخرج في أكتافهم.

«حتى تنجم» أي تظهر، من نجم ينجم بالضم إذا طلع وظهر، ولعله أراد بها ورماً حاراً يحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم ممثلة بسراج من نار وهو شعلة المصباح.

وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرفه إياهم، وأنهم هلكوا كما أخبره الرسول ﷺ.

الفصل الثاني

٥٩١٨ - * عن أبي موسى، قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلماً أشرفوا على الراهب هبطوا، فحلّوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرّون به فلا يخرج إليهم، قال: فهم يحلّون رحالهم، فجعل يتخلّلهم الراهب، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيّد العالمين، هذا رسول ربّ العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين. فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبقَ شجرٌ ولا حجرٌ إلاّ خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلاّ لنيّ، وإنّي أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثمّ رجّع فصنّع لهم طعاماً، فلماً أتاهم به، وكان هو في رعيّة الإبل، فقال: أرسلوا إليه فأقبل وعليه غمامة تظله. فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء شجرة، فلماً جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. فقال: أنشدكم الله أيكم وليّه؟ قالوا: أبو طالب. فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب، وبعث معه أبوبكر بلالاً، وزوده الراهب من الكعك والزيت. رواه الترمذى. [٥٩١٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي موسى رضى الله عنه:

قوله: «فلما أشرفوا» مظ: أي اطلعوا عليه ووصلوا إليه نزلوا، واسم ذلك الراهب كان «بحيرا» وكان أعلم النصرانية، والموضع الذي كان فيه هو: «بصرى» من بلاد الشام. «فجعل يتخلّلهم» أي أخذ يمشي بين القوم.

قوله: «مثل التفاحة» يروى بالضم والنصب، الضم على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب على إضمار الفعل، ويجوز الجر على البدل لا الصفة لأن مثل وغير لايتعرفان بالإضافة إلى المعرفة.

قوله: «عليه» حال أي مال ظله عليه.

وقوله: «أيكم وليه؟» متعلقه محذوف، هو جواب للاستعطاف، أي: لتنبئن أيكم وليه؟ وبطل عمل الفعل للتعليق الاستفهامي.

[٥٩١٨] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (٢٨٦٢)، وقال الشيخ الألبانى: لكن ذكر بلال فيه خطأ ظاهر، فإنه لم يكن قد خلق بعد.

٥٩١٩ - * وعن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، قال: كنت مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله. رواه الترمذي. والدارمي [٥٩١٩].

٥٩٢٠ - * وعن أنس، أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة أُسرى به ملجماً مُسرجاً، فاستصعب عليه، فقال: له جبريل: أبعث محمد تفعل هذا؟ قال: فما ركبك أحد أكرم على الله منه قال: فإرفض عرقاً. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٥٩٢٠].

٥٩٢١ - * وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما انتهينا إلى بيت المقدس قال جبريل بأصبعه، فخرق بها الحجر، فشدَّ به البراق». رواه الترمذي [٥٩٢١].

٥٩٢٢ - * وعن يعلى بن مرة الثقفي، قال: ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله ﷺ، بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يُسنى عليه، فلماً رآه البعير جرجر، فوضع جرائنه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: «أين صاحب هذا البعير؟» فجاءه، فقال: «بعينه» فقال: بل نهبه لك يا رسول الله! وإنه لأهل بيت مالهم معيشة غيره. قال: أما إذ ذكرت هذا

فلم يزل يناشده: أي الراهب يقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة وتحفظه من العدو، حتى رده إلى مكة.

قيل: كان الراهب يخاف أن يذهبوا به إلى الروم فيقتله الروم.

و«الكعك» الخبز، وهو فارسي معرب.

و«ما علمك» سؤال عن وصف العلم، أي بين لنا كيفية علمك به.

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «فاستصعب عليه» تو: يريد أنه لم يمكنه من الركوب، يقال: استصعب عليه الأمر أي صعب.

ووجدنا الرواية في «أكرم» بالنصب فلعل التقدير، فما ركبك أحد كان أكرم على الله منه.

و«إرفض عرقاً» أي فاض، وإرفضاض الدمع ترششها، وكل ذاهب متفرق مرفض.

الحديث الرابع عن بريدة رضي الله عنه:

[٥٩١٩] رواه الترمذي في كتاب المناقب وقال: هذا حديث غريب.

[٥٩٢٠] صحيح الترمذي ح/٢٥٠٣.

[٥٩٢١] انظر صحيح الترمذي ح/٢٥٠٤.

من أمره، فإنه شكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقَلَّةَ الْعَلْفِ، فَأَحْسَنُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجْرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «هِيَ شَجْرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تَسْلَمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ لَهَا». قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بَابِنَ لَهَا بِهِ جَنَّةً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ سَرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِأَنْحِقَ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَبِّيًّا بَعْدَكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» [٥٩٢٢].

٥٩٢٣ - * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَابِنَ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنِّي لِيَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ ثَعَةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرِّوِ الْأَسْوَدِ يَسْعَى. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٥٩٢٣].

قوله: «فخرق بها الحجر» فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «فربطه بالحلقة التي كان يربط بها الأنبياء»؟
قلت: لعل المراد من الحلقة الموضوع الذي كان فيه الحلقة وقد انسدت فخرقه جبريل عليه السلام.

الحديث الخامس عن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه:

قوله: «يسني عليه» قض: يعني يستسقى عليه من سنت الناقة الأرض تسنوا إذا سقتها.
و«الجرجرة» صوت تردد البعير في حلقة.

والجران: مقدم العنق، وجمعه جرن.

«منه ربيًّا بعدك» أي شيئًا نكرهه فيريينا ويقلقنا ويضجرنا.

قوله: «أما إذ ذكرت» جواب «أما» محذوف.

[٥٩٢٢] انظر مسند أحمد: ٤ / ١٧٣، وانظر شرح السنة ١٣ / ٢٩٥ رقم ٣٧١٨ وقال المحقق: وفيه عبد الله ابن حفصة وهو مجهول، وعطاء بن السائب رمى بالاختلاط، والراوى عنه - وهو معمر - سمع منه بعد الاختلاط، لكن أخرجه الحاكم ٢ / ٦١٧، ٦١٨ من طريق الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه قال: وساق الحديث، وسنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو في المسند ٤ / ١٧٠ بنحوه أيضًا. وهذا سند حسن في الشواهد.

[٥٩٢٣] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَتِهِ (١٩) / ٢٤، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٥٩٢٤ - * وعن أنسٍ، قال: جاءَ جبريلُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ حزينٌ، قد تخضبَ بالدمِّ من فعل أهل مكة، فقال: يا رسول الله! هل تُحبُّ أن تُريك آيةً؟ قال: «نعم». فنظَرَ إلى شجرةٍ من ورائه فقال: ادعُ بها، فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله ﷺ: «حسبي حسبي». رواه الدارمي [٥٩٢٤].

٥٩٢٥ - * وعن ابن عمر، قال: كنَّا معَ النبي ﷺ في سفرٍ فأقبلَ أعرابيٌّ فلما دنا قال له رسول الله ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله؟». قال: ومنَ يشهدُ على ما تقول؟ قال: «هذه السَّلْمَةُ». فدعاها رسولُ الله ﷺ وهو بشاطيء الوادي، فأقبلتُ تَحُدُّ الأرضَ حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثًا، فشهدت ثلاثًا، أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبِتها. رواه الدارمي [٥٩٢٥].

٥٩٢٦ - * وعن ابن عباس، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ قال: بما أعرف أنَّك نبيٌّ؟ قال: «إن دعوتُ هذا العِدقُ من هذه النخلة يشهدُ أني رسولُ الله»

وقوله: «فإنه شكاً» جوابٌ لأما المقدرة، تقديره: أما إذ ذكرت أن البعير لأهل بيت مالهم معيشة فلا ألتمس شراه، وأما البعير فعاهده فإنه اشتكى، إذ لا بد لأما التفصيلية من التكرار.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «فتح ثعة» نه: الشع القيء، والثعة المرة الواحدة.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «حسبي» أي: كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن، هذه الكرامة من ربي ومنحه لي هذه المعجزة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «هذه السلمة» نه: السلم من شجر العضاة، واحدها سلمة بفتح اللام، ورقها القرظ الذي يدبغ به، وبها سمي الرجل سلمة.

[٥٩٢٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٥٩٢٥] رواه الدارمي ح (١٦) (٢٢/١) وقال الشيخ في المشكاة: إسناده صحيح.

فدعاه رسولُ اللهِ ﷺ فجعلَ ينزلُ من النخلةِ حتَّى سقطَ إلى النبيِّ ﷺ، ثم قال: «ارجع» فعادَ، فأسلم الأعرابيُّ. رواه الترمذى وصححه [٥٩٢٦].

٥٩٢٧ - * وعن أبي هريرة، قال: جاء ذئبٌ إلى راعي غنمٍ فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال فصعد الذئبُ على تلٍّ فأقعى واستنفر، وقال: قد عمدتُ إلى رزقِ رزقنيه الله أخذته، ثم انتزعتني مني؟! فقال الرجل: تالله إن رأيتُ كالسيوم ذئبٌ يتكلم! فقال الذئب: أعجبٌ من هذا رجلٌ في النخلاتِ بين الحرثينِ يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم. قال: فكان الرجلُ يهودياً، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، وأسلم، فصدقه النبيُّ ﷺ ثم قال النبيُّ ﷺ: «إنها أماراتٌ بين يدي الساعة، قد أوشك الرجلُ أن يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعله وسوطه بما أحدث أهله بعده». رواه في «شرح السنة» [٥٩٢٧].

٥٩٢٨ - * وعن أبي العلاء، عن سمرة بن جندب، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ نتداول من قصعةٍ، من غدوةٍ حتَّى الليلِ، يقوم عشرةٌ ويقعد عشرةٌ قلنا: [فمماً] كانت

والخد والأخدود الشق في الأرض.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «إن دعوت» جواب لقوله: «بما أعرف» أي بأني إذا دعوتها تشهد.

وقوله: «هذا العذق» بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ وهو بمنزلة العنقود من العنب.

وبالفتح: النخلة.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فأقعى» أي جلس مقعياً.

و«استنفر» أي أدخل ذنبه بين رجليه.

وقوله: «عمدت» إن روي على صيغة المتكلم يكون إخباراً على سبيل الشكاية، وإن روي

على الخطاب يكون استفهاماً على سبيل الإنكار.

[٥٩٢٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٨٦٨

[٥٩٢٧] انظر شرح السنة ٨٧/١٥ ح ٤٢٨٢ قال الشيخ في المشكاة: وكذا أحمد: وإسناده صحيح، وعند

الترمذى الجملة الأخيرة منه، وقد خرجته في الأحاديث الصحيحة (المائة الثانية)

* كذا في المطبوع من المشكاة، بإثبات الألف.

تُمدُّ؟ قال: من أي شيء تعجب؟ ما كانت تُمدُّ إلا من هاهنا وأشار بيده إلى السماء.
رواه الترمذى، والدارمى [٥٩٢٨].

٥٩٢٩ - * وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ خرج يوم بدر فى ثلاثمائة وخمسة عشر. قال: «اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فاشبعهم» ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا. رواه أبو داود [٥٩٢٩].

٥٩٣٠ - * وعن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إنكم منصرون ومُصيون ومفتوح لكم؛ فمن أدرك ذلك منكم فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر». رواه أبو داود. [٥٩٣٠]

٥٩٣١ - * وعن جابر، أن يهودية من أهل خير سمّت شاء مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل إلى اليهودية فدعاها، فقال:

قوله: «إن رأيت كالיום» «فا»: أي ما رأيت أعجوبة كأعجوبة اليوم، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

«تو»: الراعي، قيل: إنه هبار بن أوس الخزاعي، ويقال له: مكلم الذئب.

قوله: «إنها أمارات» الضمير يحتمل أن يكون للقصة وأن يكون مبهما يفسره ما بعده، وأن يرجع إلى معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة والقصة.

الحديث الحادي عشر عن أبي العلاء:

قوله: «نتداول» أي نتناوب بأكل الطعام منها.

«نه»: وفي الحديث: «يوشك أن تدال الأرض منا» أي يجعل لها الكرة والدولة علينا فتأكل لحومنا كما أكلنا ثمارها، وتشرب دماءنا كما شربنا مياهها.

[٥٩٢٨] قال الشيخ: وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٦١٨/٢) ووافقه الذهبي.

[٥٩٢٩] انظر صحيح أبى داود رقم ٢٣٨٦.

[٥٩٣٠] ورواه أحمد فى المسند (٣٨٩/١) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٨٠/٣) و(٩٤/١٠).

«سممت هذه الشاة؟» فقالت: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قلت: إن كان نبياً فلن تضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ، ولم يعاقبها، وتوفى أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار. رواه أبو داود. والدارمي [٥٩٣١].

٥٩٣٢ - * وعن سهل بن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، فجاء فارس فقال: يارسول الله! إني طلعت على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم، اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يارسول الله. قال: «اركب» فركب فرساً له. فقال: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه» فلما أصبحنا خرج رسول

قوله: «فما كانت تمد؟» أي أي شيء كانت القصة تمد به، وهو من المدد من قولك: مد السراج بالزيت، وفيه معنى التعجب، ولذلك قال: «من أي شيء تعجب؟».

وذهب المظهر ومن تبعه أن قوله: «من أي شيء تعجب؟» هو من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول سمرة، والسائل أبو العلاء وهو الظاهر.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «منصورون» على أعداء الدين.

«مصيبون» أي الغنائم.

«مفتوح لكم» أي البلاد.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «شاة مصلية» تو: المصلية المشوية من قولك: صليت اللحم إذا شويته.

والمرأة: قيل: إنها زينب بنت الحارث وهي بنت أخي مرحب بن أبي مرحب جاءت بشاة مشوية فسمتها وأكثر في الكتف والذراع لما بلغها أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ.

[٥٩٣١] انظر صحيح أبي داود بنحوه رقم ٣٧٨٤ من حديث أبي سلمة، وكذا (٣٧٨٥ و٣٧٨٦) من حديث

أم مبشر.

الله ﷺ، إلى مُصَلَّاهُ، فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا حَسَسْنَا، فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَبْشُرُوا، فَقَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةُ» قَالَ لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٩٣٢].

٥٩٣٣ - * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! ادْعِ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهِنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: «خُذْهُنَّ فَاجْعَلِيهِنَّ فِي مَزْوَدِكَ، كَلِمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلِي فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا». فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعَمُ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قُتِلَ عَثْمَانُ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٩٣٣].

وقوله: «فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: فِيهِ اخْتِلَافٌ إِذِ الرَّوَايَةُ وَرَدَتْ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقَتَلْتُ، وَوَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ عَفَا عَنْهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي ابْتَلَعَهَا أَمَرَ بِهَا فَقَتَلْتُ مَكَانَهُ.

قوله: «فِي يَدِي» حَالٌ مِنْ هَذِهِ، أَيُّ مُسْتَقَرَّةٍ فِيهَا.

قوله: «بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ» أَيُّ كَانَتْ الْمَحْجَمَةُ: قَرْنًا، وَالْمَبْضَعُ السَّكِينُ الْعَرِيضَةُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قوله: «حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً» أَيُّ حَتَّى كَانَ السَّيْرَ مَمْتَدًّا إِلَى وَقْتِ الْعَشِيَّةِ.

قوله: «عَلَى بَكْرَةَ أَبِيهِمْ» «قَضَى»: يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمَ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ أَيُّ جَاءُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَ«عَلَى» هُنَا بِمَعْنَى مَعَ، وَهُوَ مِثْلُ تَضَرُّبِهِ الْعَرَبِ، وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ أَنْ جَمَعَ مِنَ الْعَرَبِ عَرَضَ لَهُمْ انْتِزَاعَ فَارْتَحَلُوا جَمِيعًا وَلَمْ يَخْلُفُوا شَيْئًا حَتَّى إِنْ بَكْرَةَ كَانَتْ

[٥٩٣٢] انظر صحيح أبي داود رقم ٢١٨٣

[٥٩٣٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠١٥

الفصل الثالث

٥٩٣٤ - * عن ابن عباس، قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ فقال بعضهم بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فبات علي [رضى الله عنه] على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار. وبات المشركون يحرسون علياً يحسبونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا عليه، فلما رأوا علياً رد الله مكرهم فقالوا:

لأيهم أخذوها معهم، فقال من وراءهم: «جاءوا على بكرة أبيهم» فصار ذلك مثلاً في قوم جاءوا بأجمعهم وإن لم يكن معهم بكرة - وهي التي يستقى عليها الماء - فاستعيرت في هذا الموضوع.

قوله: «فتوب بالصلاة» «نه»: التوب هنا إقامة الصلاة، والأصل في التوب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء توبياً لذلك وكل داع متوب.

قوله: «فلا عليك أن لاتعمل بعدها» أي لا بأس عليك أن لاتعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فإن عملك الليلة كاف لك عند الله مثوبة وفضيلة، وأراد النوافل والتبرعات من الأعمال لا الفرائض، فإن ذلك لا يسقط. ويمكن أن ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسليه له.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «إن تأخذ منه شيئاً» إن جعل «منه» صلة لتأخذ و«شيئاً» مفعولاً له فيكون نكرة شائعة فلا يختص بالتمر، وإن جعل حالاً من «شيئاً» اختص به.

و«حملت» يجوز أن يحمل على الحقيقة وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذت مقدار كذا بدفعات.

و«الحقو» معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «فاقتصوا أثره» الاقتصاص الاتباع والتبع، يقال: قص الأثر واقتصه إذا اتبعه.

و«اختلط عليهم» أي اشتبه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أين صاحبك هذا، قال: لا أدري. فاقْتَصُوا أثره، فلَمَّا بلغوا الجبل اختلطَ عليهم، فصعدوا الجبل، فمروا بالغار، فأروا على بابِه نسجَ العنكبوتِ فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسجَ العنكبوتِ على بابِه، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ. رواه أحمد. [٥٩٣٤]

٥٩٣٥ - * وعن أبي هريرة، قال: لما فُتحت خبيرُ أهديتُ لرسول الله شاةً فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجتمعوا لى من كان هاهنا من اليهود». فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سألتكم عن شيءٍ فهل أنتم مصدقيٌّ عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان. قال: «كذبتُم، بل أبوكم فلان». قالوا: صدقتَ وبررت. قال: «فهل أنتم مصدقيٌّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتكَ عرفتَ كما عرفتَه في أيينا. فقال لهم: «مَن أهلُ النار؟» قالوا: نكونُ فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. قال رسول الله ﷺ: «اخشئوا فيها، والله لانخلفكم فيها أبداً». ثم قال: «هل أنتم مصدقيٌّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». فقالوا: نعم يا أبا القاسم قال:

قوله: «فهل أنتم مصدقيٌّ» وفي أصل المالكي: «فهل أنتم صادقوني» قال: كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ، قال: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها من خفاء الإعراب، فلما منعوها ذلك كان الأصل متروكاً فنهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل، كقول الشاعر:

وليس يُعيني وفي الناس ممتنع صديق إذا أعى (عليك) * صديق

ولما كان لأفعل التفضيل شبه بفعل التعجب اتصلت به النون المذكورة أيضاً في قول النبي ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم» والأصل أخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصلت أخوف بها مقرونة بالنون كما اتصل معنى في البيت المذكور.

قوله: «وبررت» بالكسر أي أحسنت.

وقوله: «نكون فيها يسيراً» هذا هو الذي حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾ (١).

[٥٩٣٤] قال الشيخ: رواه أحمد في المسند (٣٤٨/١) بسند ضعيف.

(*) في (ط) يمتنع «علي»، وما أثبتناه من «ك» وهو الأقيس والأصوب. والله أعلم.

(١) آل عمران: ٢٤.

«هل جعلتم في هذه الشاة سُمَّاً؟». قالوا: نعم. قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت صادقاً لم يضرك. رواه البخارى.

٥٩٣٦ - * وعن عمرو بن أخطب الأنصارى، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الفجر وصعد على المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا، حتى حضرت العصر. ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة فأعلمنا أحفظنا. رواه مسلم.

٥٩٣٧ - * وعن معن بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبى قال: سألت مسروقاً: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ قال: حدّثنى أبوك - يعنى عبد الله بن مسعود - أنه قال: أدنت بهم شجرة. متفق عليه.

وأشار ﷺ بقوله: «اخستوا» إلى خلودهم فيها، قال تعالى: ﴿اخستوا فيها ولا تكلمون﴾^(١) وهو في الأصل زجر الكلب.

وقوله: «أن نستريح» مفعول لأردنا، وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة، أي إن كنت كاذباً يضرك فنستريح منك، وإن كنت صادقاً لم يضرك فنتنفع بهدايتك، وحاصله أردنا الامتحان.

الحديث الثالث عن عمرو بن أخطب الأنصارى رضي الله عنه:

قوله: «فأعلمنا» أي أحفظنا، أي أعلمنا الآن أحفظنا يومئذ.

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «فجعل لا يراه» كأنه إبتاع لقوله: «فجعلت أقول» أي طفقت أريه الهلال فهو لا يراه فأقحم «جعل» مشاكلة كما أقحم: «ولا تحسبنهم» في قوله تعالى: ﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾^(٢). تأكيداً لقوله ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾^(٣).

قوله: «سأراه» أي لا يهمني الآن رؤيته بتعب وسأراه بعد من غير تعب.

الحديث السادس إلى التاسع عن عاصم بن كليب:

(١) المؤمنون: ١٠٨.

(٢) آل عمران: ١٨٨.

٥٩٣٨ - * وعن أنسٍ، قال: كنا معَ عمرَ بينَ مكةَ والمدِينةِ، فترأينا الهلالَ، وكنْتُ رجلاً حديدَ البصرِ، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعمُ أنه رآه غيري، فجعلتُ أقولُ لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدرٍ قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يرينا مصارعَ أهل بدرٍ بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله». قال عمر: والذي بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التي حدَّها رسولُ الله ﷺ قال: فجعلوا في بئرٍ، بعضهم على بعض، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم، فقال: «يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم اللهُ ورسولُه حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني اللهُ حقاً». فقال عمر: يا رسولَ الله! كيف تكلمَ أجساداً لا أرواحَ فيها؟ فقال: «ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم، غيرَ أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليَّ شيئاً». رواه مسلم.

٥٩٣٩ - * وعن أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها، أن النبي ﷺ دخلَ على زيدٍ يعوده من مرضٍ كان به، قال: «ليس عليك من مرضك بأسٌ، ولكن كيف لك إذا عمرتَ بعدي فعميت؟». قال: أحتسبُ وأصبرُ. قال: «إذا تدخلَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ». قال: فعمي بعدما مات النبي ﷺ، ثم ردَّ اللهُ عليه بصره ثم مات. [٥٩٣٩]

قوله: «الأسرى» الأسرى والأسارى جمع أسير، وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان طعاماً في صدد الفساد فلم يكن بد من إطعام هؤلاء، فأمر النبي ﷺ بإطعامهم.

الحديث العاشر عن حبيش بن خالد:

قوله: «مرملين» «حس»: المرمل من نفذ زاده، يقال: أرمل الرجل إذا ذهب طعامه. «مستين» أى أصابهم القحط، يقال: أسنتَ الرجل فهو مستنٌ. «كسر الخيمة» - بكسر الكاف وفتحها - جانب الخيمة.

[٥٩٣٩] انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٧٩/٦).

٥٩٤ - * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « من تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لم أَقُلْ فليتبوأ مقعده من النار ». وذلك أنه بعث رجلاً ، فكذب عليه ، فدعا عليه رسول الله ﷺ ، فوجد ميتاً ، وقد انشق بطنه ، ولم تقبله الأرض . رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» [٥٩٤٠].

٥٩٤١ - * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيافتهما حتى كآله ، ففني ، فأتى النبي ﷺ فقال: « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم ». رواه مسلم .

٥٩٤٢ - * وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأته، فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا،

و«الجهد» الهزال.

«فتفاجت» أي فتحت ما بين رجليها للحلب.

«اجترت» الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتري البعير يجتري.

«يربض الرهط» أي يروهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا ، أي على الأرض، من ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له.

و«الشج» السيلان ، «وبهاء اللبن» [ويبيض] * رغوته.

و«غادره» أي تركه.

و«بايعها على الإسلام» وتمايم الحديث:

«فقلما لبثت حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً، يتساوكن هزلي ضحى، مخهن قليل، فلما رأى أبو معبد اللبن، عجب، وقال: من أين لك هذا اللبن يا أم معبد والشاء عازب حيال لاحاب في البيت؟»

[٥٩٤٠] انظر صحيح ابن ماجه بنحوه رقم ٣٣، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢١/٢) من حديث مسلم بن

يسار عن أبي هريره قرواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٤٥).

(*) الوبيص: البريق.

فنظرنا إلى رسول الله ﷺ يلوكُ لُقْمَةً في فيه ثم قال: «أجدُ لحمِ شاةٍ أخذتُ بغيرِ إذنِ أهلها». فأرسلت المرأة تقولُ: يا رسول الله: إني أرسلتُ إلى النقيع - وهو موضعٌ يباع فيه الغنم - ليشتري لى شاةً ، فلم توجدُ ، فأرسلتُ إلى جارٍ لى قد اشترى شاةً أن يُرسلَ بها إلى بئمنها ، فلم يوجدُ ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلتُ إلى بها . فقال رسول الله ﷺ: «أطعمى هذا الطعام الأسمى». رواه أبو داود، والبيهقى فى «دلائل النبوة» [٥٩٤٢].

٥٩٤٣ - * وعن حزام بن هشام، عن أبيه، عن جده حبيش بن خالد - وهو أخو أمّ مَعْبَدٍ - أن رسول الله ﷺ حين أخرجَ من مكّةَ خرج مهاجرًا إلى المدينة، هو وأبو بكرٍ، ومولى أبى بكرٍ عامر بن فهيرةٍ ودليلُهُما عبد الله اللبثى، مرؤا على خيمتي أمّ مَعْبَدٍ، فسألوها لحمًا وتمرًا ليشتروا منها، فلم يُصيبوا عندها شيئًا من ذلك. وكان القومُ مُرملين مُستئين، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شاةٍ فى كِسْرِ الخيمة، فقال: « ماهذه

قالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا.

قال: صفيه لى يا أمّ مَعْبَدٍ.

قالت: رأيت رجلا ظاهر الوضاعة، أبلج الوجه لم تَعَبُهُ نُحْلَةٌ ولم تُزْرِ به صُقْلَةٌ، وسيمٍ، فى عينه دَعَجٌ، وفى أشفاره وطف، وفى صوته صَهْلٌ، وفى عنقه سَطْعٌ، وفى لحيته كَثَاثَةٌ، أزج أقرن، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاء من بعيد، وأحلاه وأحسنه من قريب، حلو المنطق، فصل لانزر ولاهذر كان منطقهُ خرزات نظم يتحدرن، ربعة لايأس من طول ولاتقتحمه عين من قصر، غصن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظرًا، وأحسنهم قدرًا، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر تبادروا لأمره، محشود محفود، لاعابس ولا مفند.

قال أبو مَعْبَدٍ: هو والله صاحب قريش الذى ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة ولقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلا.

وأصبح صوتُ بمكة عالياً يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول:

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمة أم مَعْبَدٍ
هما نزلاها بالهدى واهتدت به فقد فاز من أمسى رفيق محمد
فيال قصي ما زوى الله عنكم به من فعال لانجازى وسودد

[٥٩٤٢] انظر صحيح أبى داود رقم ٢٨٥٠.

الشاةُ يا أم معبد؟» قالت: شاةٌ خلَّفها الجهدُ عن الغنم. قال: «هل بها من لبن؟»
 قالت: هي أجهدُ من ذلك، قال: «أتأذنين لي أن أحلبها؟» قالت: بأبي أنت وأمي إن
 رأيتَ بها حلبًا فاحلبها. فدعا بها رسول الله ﷺ فمسحَ بيده ضرعها، وسمى الله
 تعالى، ودعا لها في شاتها، فتفاجت عليه، ودرت واجترت، فدعا بإناء يُرْبِضُ
 الرهطَ، فحلبَ فيه ثجًا، حتى علاهُ البهاء، ثم سقاها حتى رويت، وسقى أصحابه

ليهن بنى كعب مقام فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد
 سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
 دعاها بشاة حائل فتحلبت عليه صريحاً ضرّة الشاة مزبد
 فغادرها رهنا لديها لحالب يردّها في مصدر ثم مورد

قوله: «يتساوكن» تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال، أراد أنها تتمايل من
 ضعفها.

«ولم تعبهُ نُحْلَةٌ» من نحول الجسم وكذا صقله.

والوسيم: الحسن الوضي، وكذا القسيم.

والدعج: السواد في العين.

والوظف: طول شعر العين.

والصهل: الحدة والصلابة في الصوت.

والسطع: الطول.

والزجج: في الحاجبين تقوس فيهما مع طول في أطرافهما وسبوغ.

والقرن: التقاء الحاجبين.

وسما: أي علا برأسه وارتفع من جلسائه.

وفصل: بين لآنزر ولاهذر أي: وسط لاقليل ولاكثير.

ولايأس من طول: أي ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.

ولانتقحمه: أي لانتققره العين ولانترديه.

والمحشود: - بالحاء والشين المعجمة - الجماعة.

والمحفود: المخدوم.

حتى رووا، ثم شرب آخرهم، ثم حلب فيه ثانياً بعد بدء، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، وباعها، وارتحلوا عنها. رواه في «شرح السنة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الجوزي في كتاب «الوفاء» وفي الحديث قصة [٥٩٤٣].

ولامفند: أى خرف لافائدة فى كلامه.

وقول الهاتف فى الشعر: «فيال قصي.. البيت» مقالة فيال قصي أي تعالوا ليتعجب منكم فيما أغلتموه من حقكم وأضعتموه من عزكم بعضيانكم رسول الله ﷺ وإلجائكم إياه إلى الخروج من بين أظهركم، «وما» مبتدأ بمعنى الذى، والخبر «من فعال»، و«لاتجازى» صفة.

و«سودد» عطف عليه.

و«زوى» نحى وباعد.

الضمير فى «به» راجع إلى رسول الله ﷺ، والباء للسببية.

والصريح: اللبن الخالص الذى لم يمدق.

فغادرها رهناً: أى ترك الشاة عندها مرتهنة بأن تدر.

وقال: الصوت الذى سمعوا بمكة صوت بعض مسلمي الجن، أقبل من أسفل مكة، والناس يتبعونه ويسمعون الصوت ولا يرونه، حتى خرج بأعلى مكة.

قالت أسماء: فلما سمعناه عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وإن وجهه إلى المدينة- انتهى كلام محيي السنة.

وقال ابن عبد البر: فلما بلغ حسان بن ثابت ذلك جعل يجابو الهاتف وهو يقول:

وقدس من يسرى إليهم ويغتندى	لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم
وحل على قوم بنور مجد	ترحل عن قوم فضلت عقولهم
وأرشدهم، من يتبع الحق يرشد	هداهم به بعد الضلالة ربهم
عمى وهداة يهتدون بمهتد	وهل يستوى ضلال قوم تسفوها
ركاب هدى حلت عليهم بأسعد	لقد نزلت منه على أهل يشرب
ويتلو كتاب الله فى كل مسجد	نبي يرى ما لا يرى الناس حوله
فتصديقه فى اليوم أو فى ضحى الغد	وإن قال فى يوم مقالة غائب
بصحبتة من يسعد الله يسعد	ليهن أبا بكر سعادة جوده

[٥٩٤٣] انظر شرح السنة (٢٦١/١٣) وقال الشيخ فى تخريجه للمشكاة: وكذلك رواه الحاكم (١٠/٩، ٢) وصححه ووافقه الذهبى. قلت. وهشام بن حبيشة، أورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٥٣/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا ذكر له غير ابنه راوياً، فأنى لإسناده الصحة؟ نعم قد يرتقى الحديث إلى الحسن أو الصحة بطرق ساقها الحاكم، وقال الذهبى «ما فى هذه الطرق شئ على شرط الصحيح».

(٨) باب الكرامات

الفصل الأول

٥٩٤٤ - * عن أنس، أن أسيد بن حُضير وعباد بن بشر تحدَّثا عند النبي ﷺ في حاجة لهما، حتى ذهب من الليل ساعة، في ليلة شديدة الظلمة، ثمَّ خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان، ويبد كل واحد منهما عصيةً، فأضأت عصي أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افتترقت بهما الطريق أضأت للآخر عصاه، فمشى كل واحدٍ منهما في ضوءِ عصاه حتى بلغ أهله. رواه البخارى.

٥٩٤٥ - وعن جابر، قال: لما حضرَ أحدُ دعانى أبى من الليل، فقال ما أرانى إلا مقتولاً في أوَّل من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدى أعزَّ علىَّ منك غيرَ نفس رسول الله ﷺ، وإنَّ علىَّ دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أوَّل قتيلى، ودفنته مع آخرٍ في قبرٍ. رواه البخارى.

باب الكرامات

الكرامات: جمع كرامة وهى اسم من الإكرام والتكريم، وهى فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدى، وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة، واحتج أهل السنة بحدوث الحمل لمريم من غير الفحل، وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر، وأيضاً ففى لبث أصحاب الكهف ثلاثمائة سنة وأزيد فى النوم أحياء من [عرافه] * دليلٌ ظاهر. والمعتزلة بأنه لو جاز ظهور الخارق فى حق الولي لخرج عن كونه دليلاً على النبوة.

وأجيب بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى فى المعجزة وعدم اشتراطها فى الكرامة.

الفصل الأول

الحديث الأول إلى الثالث عن عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه:

قوله: «إن أصحاب الصفة» هم أصحاب النبي ﷺ ومشاهيرهم على ما ذكره الحافظ أبو نعيم فى حلية الأولياء: أبو ذر الغفارى، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسى، وصهيب، وبلال، وأبو هريرة، وخباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدرى، و[بشير] * بن الخصاصية، وأبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وغيرهم، وفيهم نزل قوله

* من «ك» وفى «ط» «عوانه».

** فى الأصول «بشر» والصواب «بشير»، كما فى التهذيب، والإصابة،

٥٩٤٦ - *وعن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وإن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامسٍ أو سادسٍ» وإن أبا بكرٍ جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وإن أبا بكرٍ تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليتِ العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ماشاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أوما عشييتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، فغضب وقال: والله لا أطعمه أبداً، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه. قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربتٌ من أسفلها أكثر منها. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: وقرة عيني إنها الآن لأكثرُ منها قبل ذلك بثلاثِ مرارٍ، فأكلوا، وبعثَ بها إلى النبي ﷺ فذكرَ أنه أكل منها. متفق عليه.

وذكر حديث عبدالله بن مسعود: كنا نسمع تسييح الطعام في «المعجزات».

تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ (١) وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل، وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقفة ويبيتون فيها فنسبوا إليها، وكان الرجل إذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة.

قوله «بثالث» هذا هو الصحيح، وفي أكثر نسخ المصابيح بثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى.

ومعنى: «ربت» أى ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعاً أكثر، وإسناد «ربت» إلى القصعة مجازى.

قوله: «يا أخت بني فراس» تو: امرأة أبي بكر هذه كانت أم رومان- أم عبدالرحمن وعائشة رضى الله عنهم- من بني فراس بن تميم بن مالك بن النضر بن كنانة والمتممون إلى النضر بن كنانة كلهم قريش.

(١) الكهف: ٢٨.

الفصل الثاني

٥٩٤٧ - * عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور. رواه أبو داود [٥٩٤٧].

٥٩٤٨ - * وعنهما، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: لاندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مُكلمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو؟»: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٥٩٤٨].

٥٩٤٩ - * وعن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر، فانطلق هارباً يلتمس الجيش، فإذا هو بالأسد. فقال: يا أبا الحارث! أنا مولى رسول الله ﷺ، كان من أمرى كَيْتَ وكَيْتَ، فأقبل الأسدُ، له بصبصة حتى

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن ابن المنكدر:

قوله: «بصبصة» نه: يقال: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه وإنما يفعل ذلك من طمع أو خوف.

الحديث الرابع عن أبي الجوزاء:

قوله: «منه كوى إلى السماء» أى منافذ، واحدها كوة - بفتح الكاف وضمها-.
مظ: قيل فى سبب كشف قبر النبي ﷺ أن السماء لما رأت قبر النبي ﷺ سال الوادي من بكائها، قال تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ (١) حكاية عن حال الكفار.
وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجذب فتمطر السماء، فأمرت عائشة رضى الله عنها بكشف قبره مبالغة فى الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب.
قوله: «يسمى عام الفتق» أى عام الخصب.

[٥٩٤٧] انظر سنن أبى داود برقم ٢٥٢٣

[٥٩٤٨] وانظر صحيح أبى داود رقم ٢٦٩٣، وبه زيادة.

(١) الدخان: ٢٩.

قام إلى جنبه، كلما سمع صوتاً أهوى إليه، ثم أقبل يمشى إلى جنبه حتى بلغ الجيش، ثم رجع الأسد. رواه في «شرح السنة» [٥٩٤٩].

٥٩٥٠ - * وعن أبي الجوزاء. قال: قُحِطَ أهلُ المدينةِ قَحْطًا شديدًا، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبرَ النبي ﷺ، فاجعلوا منه كوى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا، فمطّروا مطرًا حتى نبتَ العُشبُ، وسمنت الإبل، حتى تفتّت من الشحم، فسمي عامَ الفتق. رواه الدارمي [٥٩٥٠].

٥٩٥١ - * وعن سعيد بن عبدالعزيز، قال: لما كان أيام الحرّة لم يؤذّن في مسجد النبي ﷺ ثلاثًا ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيّب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ. رواه الدارمي [٥٩٥١].

٥٩٥٢ - * وعن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية: سمع أنسٌ من النبي ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستانٌ يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحانٌ يجيء منه ريحُ المسك. رواه الترمذی، وقال: هذا حديث حسن غريب [٥٩٥٢].

الحديث الخامس عن سعيد بن عبدالعزيز:

قوله: «أيام الحرّة» هو يوم مشهور في الإسلام، أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر أهل الشام، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيها هلك يزيد.

والحرّة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها.

والهممة: كلام خفى لا يفهم.

الحديث السادس عن أبي خلدة:

قوله: «سمع أنس؟» أي سمع أنس من رسول الله، أحاديث ورواها عنه؟.

[٥٩٤٩] قال الشيخ: ورواه أيضًا الحاكم (٦٠٦/٣) بنحوه، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه

الذهبي، وهو كما قال.

[٥٩٥٠] انظر سنن الدارمي باب ما أكرم الله تعالى نبيه... ص ٥٦ ح رقم ٩٢ وقال الشيخ: إسناده ضعيف،

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية بطلانه في رده على الأخنائي أو البكري وهما مطبوعان معًا.

[٥٩٥١] انظر سنن الدارمي في الباب السابق ذكره ح/٩٣ ص ٥٦، ٥٧. قال الشيخ: وإسناده ضعيف، فيه من

كان قد اختلط.

[٥٩٥٢] انظر صحيح الترمذی ح رقم ٣٠١٠، والصحيحة ٢٢٤١

الفصل الثالث

٥٩٥٣ - * عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت آخذُ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ قال: ماذا سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بينةً بعد هذا. فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبةً فاعم بصراً واقتلها في أرضها قال: فما ماتت حتى ذهب بصراً، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر، تقول: أصابتنى دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته، ف وقعت فيها، فكانت قبرها.

٥٩٥٤ - * وعن ابن عمر، أن عمر بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية، فبينما عمر يخطب، فجعل يصيح: ياساري! الجبل. فقدم رسول من الجيش. فقال: يا أمير المؤمنين! لقينا عدونا فهزمونا، فإذا بصائح يصيح: ياساري! الجبل. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله تعالى. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٥٩٥٤].

فأجاب: من كانت له هذه المنزلة والصحبة من النبي ﷺ كيف لا يسمع ولا يروى عنه؟.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عروة بن الزبير:

قوله: «أنا كنت آخذ؟» فيه معنى الإنكار على نفسه، وقوله: «بعد الذي..» مقرر لجهة الإنكار على نفسه.

قوله: «سبع أرضين» بفتح الراء، وإسكانها قليل.

وفي الحديث تصريح بأن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: «سبع سموات ومن

[٥٩٥٤] انظر دلائل النبوة ٦/٣٧٠ وقال الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة: ورواه ابن عساكر وغيره

بإسناد حسن نحوه.

٥٩٥٥ - * وعن نبيهة بن وهب، أن كعباً دخلَ على عائشةَ، فذكروا رسولَ الله ﷺ، فقال كعبٌ: ما من يومٍ يَطْلُعُ إلا نزلَ سبعونَ ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر رسولِ الله ﷺ يضربونَ بأجنتهم، ويصلون على رسولِ الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه. رواه الدارمي [٥٩٥٥].

(٩) باب

هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته الفصل الأول

٥٩٥٦ - * عن البراء، قال: أوَّل من قدم علينا من أصحاب رسولِ الله ﷺ

الأرض مثلهم ﴿ ومن قال: المراد بالسبع الأقاليم فقد وهم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل إقليم بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر. قوله: «لا أسالك بيته» كأن سعيداً لما أنكر توجه عليه البيته وعند فقدها توجه عليه اليمين فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال: لا أسالك بيته بعد هذا. قوله: «يزفونه» يحتمل أن يكون من الإسراع، أو من زفاف العروس. «نه»: يزف بالكسر من زف في مشيته، إذا أسرع، وبالفتح من زفت العروس إذا أهديتها إلى زوجها.

باب هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب رضی الله عنه:

قوله: «الولائد» «نه» الولائد جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة، والذكر وليد، فعيل بمعنى مفعول.

قوله: «قرأت»: ﴿سبح اسم ربك﴾^(١) أي تعلمت، ذكر المسبب وهو القراءة وأراد السبب وهو التعلم.

قوله: «في سور مثلها» أي في جملة سور مثلها في المقدار.

[٥٩٥٥] انظر سنن الدارمي باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته ح ٩٤ ص ٥٧ قال الشيخ: وإسناده ضعيف، مع كونه مقطوعاً.

(١) الأعلى: ١

مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلنا يقرآنا القرآن، ثم جاء عمّار وبلال وسعدٌ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ ثم جاء النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيءٍ، فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسولُ الله ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأتُ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (١) في سورٍ مثلها من المفصل. رواه البخاريُّ.

٥٩٥٧ - * وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختر ما عنده». فبكى أبو بكر قال: فدينك بآبائنا وأمّهاتنا فعجبنا له، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمّهاتنا!! فكان رسولُ الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا. متفق عليه.

٥٩٥٨ - * وعن عقبة بن عامر، قال: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم قرطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوضُ، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامى هذا، وإني قد أعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها» وزاد بعضهم: «فتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «إن عبداً خيره الله» فهم الصديق من هذا الكلام مفارقتة ﷺ الدنيا فبكى، كما فهمت الصديقة من قوله ﷺ: «مع الذين أنعمت عليهم من النبيين» أنه ﷺ خيرٌ كما يجيء بعد.

الحديث الثالث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه:

قوله: «على قتلى أحد» «مظ»: أى استغفر لهم، واستغفاره لهم كالوداع للأحياء والأموات، أما الأحياء فبخروجه من بينهم، وأما الأموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم.

(١) الأعلى: ١.

٥٩٥٩ - * وعن عائشة، قالت: إن من نعم الله علىَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ توفى في

بنتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأنَّ الله جمعَ بين ريقِي وريقه عند موته،
دخل عليَّ عبدالرحمن بن أبي بكر ويده سواكُ وأنا مُسندَةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُه
ينظر إليهِ. وعرفتُ أنه يحبُّ السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم،
فتناولته، فاشتدَّ عليه، وقلت: ألينهُ لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته، فأمره وبين
يديه ركوَّةٌ فيها ماءٌ، فجعل يُدخِلُ يديه في الماءِ فيمسحُ بهما وجهه، ويقول: «لا إلهَ
إلا اللهُ، إنَّ للموتِ سكراتٍ». ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى»
حتى قبض ومالت يده. رواه البخارى.

٥٩٦٠ - * وعنهما، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من نبيٍّ يمرضُ إلا

خيرُ بينَ الدنيا والآخرة» وكان في شكواه الذي قبضُ أخذته بحَّةً شديدةً، فسمعتُه

والفرط: بالتحريك بمعنى فارط كتعب بمعنى تابع وهو الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرشاء
والدلاء ويسقى لهم.

يريد أنه شفيح لأمته يتقدمهم، فإنه يتقدم على المشفوع له.

«مح»: فيه معجزات لرسول الله ﷺ، فإن فيه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع
ذلك.

وأنهم لا يرتدون، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك.

وأنهم يتنافسون في الدنيا، وقد وقع ذلك.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «بين سحري ونحري» «نه»: السحر الرثة، أى أنه ﷺ توفى وهو مستند إلى صدرها
وما يحاذى نحرها منه.

وقيل: السحر ما يلصق بالحلقوم من أعلى البطن.

قوله: «دخل عليَّ عبدالرحمن» بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي ﷺ وريقها.

قوله: «في الرفيق الأعلى» «نه»: الرفيق الأعلى الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى

عليين، وهو اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط ومنه قوله تعالى:
﴿وحسن أولئك رفيقًا﴾ (١).

(١) النساء : ٦٩ .

يقول: مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. فعلمت أنه خَيْرٌ. متفق عليه.

٥٩٦١ - * وعن أنس، قال: لما ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جعل يتغشاه الكربُ فقالت فاطمة واكرب أباه! فقال لها: «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم». فلما مات قالت: يا أبتاه! أجب ربًّا دَعَاهُ، يا أبتاه! من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه! إلى جبريل نَعَاهُ. فلما دُفِنَ قالت فاطمة: يا أنس! أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسولِ الله ﷺ التراب؟ رواه البخارى.

والرفيق: المرافق فى الطريق.

وقيل: المعنى أَلْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، أى بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرافة، فهو فعيل بمعنى فاعل، ومنه حديث عائشة رضى الله عنها: سمعته يقول عند موته: «بل الرفيق الأعلى» وذلك أنه خير بين البقاء فى الدنيا وبين ما عند الله، فاختر ما عند الله.

«تو»: قد ذهب بعضهم «فى الرفيق الأعلى» أنه اسم من أسماء الله تعالى.

قال الأزهرى: غلط قائل هذا، الرفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ (١).

وقوله: «إن الله رفيق» لم يوجب إطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب «إن الله حيي سدير» إطلاق ذلك عليه، وإنما أراد به إيضاح معنى لم يكن يقع فى الأفهام إلا من هذا الطريق.

أقول: لم لا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله: «إن الله حيي» لأن ذلك إخبار.

وقول صاحب النهاية: إنه اختار ما عند الله تعالى، تصريح بأن المراد منه القرب والزلقى عند الله تعالى، ولو أريد به الملائكة والنبيون لقل: من عند الله تعالى، ويؤيده حديث أبى سعيد رضى الله عنه: «إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الحياة الدنيا ماشاء، وبين ما عنده فاختر ما عنده» وحديث جعفر فى آخر الفصل الثالث من هذا الباب: «يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك. . الحديث» ولأن حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ أَرْجَعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مُرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٢).

(١) النساء: ٦٩.

(٢) الفجر: ٢٧ : ٣٠.

الفصل الثاني

٥٩٦٢ - * عن أنس، قال: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ لعبتِ الحبشةُ بحرابهم فرحا لقدمه . رواه أبو داود [٥٩٦٢].

وفى رواية الدارمى قال: ما رأيتُ يوماً قطَ كانَ أحسنَ ولا أضوأَ من يومِ دخلَ علينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ، وما رأيتُ يوماً كانَ أقبحَ ولا أظلمَ من يومِ ماتَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ.

وفى إدخال «فى» على «الرفيق الأعلى» إيذان بغاية القرب وشدة تمكنه منه وحلول رضوانه عليه وحصول رضاه عن الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿راضية مرضية﴾ (١). والله أعلم بالحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «بحة» «نه»: البحة بالضم غلظ فى الصوت، يقال: يح ببح ببحوحاً، وإن كان من داء فهو البحاح، ورجل أبح بين البجح إذا كان ذلك فيه خلقة.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «قالت: يا ابتاه» أصله يا أبى، فالتاء بدل من الياء لأنهما من الحروف الزوائد، والألف للندبة لمد الصوت، والهاء للسكت، ولا بد للندبة من إحدى العلامتين: ياء أو واو، لأن الندبة لإظهار التوجع ومد الصوت وإلحاق الألف فى آخرها للفصل بينها وبين النداء، وزيادة الهاء فى الوقف إرادة بيان الألف لأنها خفية وتحذف فى الوصل.

وقوله: «من جنة الفردوس» فى البخارى وشرح السنة وقع «من» موصولة، وفى بعض نسخ المصابيح وقعت جارة، والأول أنسب لأنه من وادى قولهم: «وامن حفر بئر زمزماه».

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «أضاء منها» الضمير راجع إلى المدينة، وفيه معنى التجريد كقولك: لئن لقيته لتلقين منه الأسد، وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوسة.

[٥٩٦٢] إسناده صحيح، وانظر صحيح أبى داود رقم ٤١١٥.

(١) الفجر: ٣٠.

* قال الشيخ: سنده صحيح.

وفى رواية الترمذى قال: لما كان اليوم الذى دَخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ أضاءَ منها كلُّ شيءٍ، فلما كانَ اليومُ الذى ماتَ فيه أَظْلَمَ منها كلُّ شيءٍ، وما نفضنا أيدينا عن الترابِ وإنا لَفى دَفنِه، حتى أنكرنا قلوبنا*.

٥٩٦٣ - * وعن عائشة، قالت. لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اختلفوا فى دَفنِه فقال أبو بكر سمعتُ من رسولِ الله ﷺ شيئاً قال: «ما قُبِضَ اللهُ نبيّاً إلا فى الموضع الذى يحبُّ أن يُدْفَنَ فيه» ادفنوه فى موضعِ فراشِهِ. رواه الترمذى [٥٩٦٣].

الفصل الثالث

٥٩٦٤ - * عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لن

قوله: «وما نفضنا أيدينا» «تو»: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كنت عليه من الصفاء والالفة و[الرقعة]**، لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قِبَلِ الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «الرفيق الأعلى» أى اختار الرفيق الأعلى.

وقوله: «أنه الحديث» أى أن هذا القول إشارة إلى الحديث الذى قال، وهو صحيح.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «أبهرى» «نه»: الأبهى عرق فى الظهر، وهما أبهران، وقيل: هما الأكلان اللذان فى الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم يبق معه حياة.

وقيل: الأبهى عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذى فى الرأس منه يسمى «النَّأْمَةُ» ومنه قولهم: أسكت الله نَأْمَتَه، أى أماته، ويمتد إلى الحلق فيسمى فيه «الوريد» ويمتد إلى الصدر فيسمى «الأبهى» ويمتد إلى الظهر فيسمى «الوتين» - والفؤاد معلق به - ويمتد إلى الفخذ فيسمى «النسا» ويمتد إلى الساق فيسمى «الصابن».

والهمزة فى «الأبهى» زائدة.

[٥٩٦٣] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٨١٢ مع زيادة (ما نسيته)

* صحيح الترمذى (٢٨٦١).

** فى «ك»: الروم.

يُقْبَضُ نَبِيٌّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسَهُ عَلَى فَخْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذْ نَ لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦٥ - * وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَاعَائِشَةُ! مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلْمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، وَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ويجوز في «أوان» الضم والفتح، فالضم لأنه خبر المبتدأ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبنى، كقوله:

على حين عاتبت المشيب على الصبَا وقلت [ألما أصح] * والشيب وازع

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا» قَالَ النَّوَوِيُّ: أَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكُذْبِ، وَمَنْ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ، وَمَعْصُومٌ مِنْ تَرْكِ بَيَانِ مَا أَمَرَ بِبَيَانِهِ، وَتَبْلِيغِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَبْلِيغَهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْصُومًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ الْعَارِضَةِ لِلْأَجْسَامِ مِمَّا لَا نَقْصَ فِيهِ لِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا فُسَادَ لِمَا تَمَهَّدَ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ سَحَرَّ ﷺ حَتَّى صَارَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ كَلَامٌ فِي الْأَحْكَامِ مُخَالَفَ لِمَا سَبَقَ، فِإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ.

فَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَنْصَ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي إِنْسَانٍ مَعِينٍ لثَلَا يَقَعُ نِزَاعٌ.

وقيل: أَرَادَ كِتَابًا يَبِينُ فِيهِ مَهْمَاتِ الْأَحْكَامِ مَلْخُصَةً لِيَرْتَفَعَ النِّزَاعُ وَيَحْصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى الْمَنْصُوعِ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُمْ بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمُصْلِحَةَ تَرَكَهُ أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَنَسَخَ.

وَأَمَّا كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ» فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فَهْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَائِلِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا لِكُونِهَا مَنْصُوعَةً لِمَجَالِ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهَا.

* فِي «ط» «إِنَّمَا يَصْح»، وَفِي «ك» «أَلْمَا تَصْح» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَنَسَبُهُ لِلنَّبَاغَةِ.

٥٩٦٦ - * وعن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده». فقال عمر: قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغظ والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «قوموا عني». قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم.

وأشار بقوله: «حسبكم كتاب الله» إلى قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ (٢). قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة: إنما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلب الوجع عليه، [ولولا] * كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ (٣) كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في تلك الحالة بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك.

وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم بالكتابة في أول مرضه حين قال: «وارأساه» ثم ترك الكتاب وقال: «ياأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وذلك بسبب استخلافه أبا بكر في الصلاة.

وقال أيضاً: وإن كان المراد منه بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٤) وعلم أنه لاتقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفاً عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، فرأى عمر رضي الله عنه الصواب ترك الكتابة تخفيفاً على رسول الله ﷺ وفضيلة للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصواب رأيه، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقه.

(٤) المائة: ٣ .

(٣) المائة: ٦٧ .

(٢) المائة: ٣ .

(١) الأنعام: ٣٨ .

* في «ك» «ولما»، والوجه ما أثبتناه.

وفى رواية سليمان بن أبي مُسلم الأحول قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بَلَ دمعُهُ الحصى. قلت يا بن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسولِ الله ﷺ وجعُهُ فقال: «اتنوني بكتف أكتب لكم كتابًا لاتضلوا بعده أبدًا». فتنازعوا ولاينبغى عندَ نبي تنازع. فقالوا: ما شأنه؟! أهجر؟ استفهموه، فذهبوا يردونَ عليه. فقال: «دعوني، ذروني، فالذى أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه». فأمرهم بثلاث: فقال: «أخرجوا المشركينَ من جزيرة العرب، وأجيزوا الوَقد بنحو ماكنت أجيزهم». وسكتَ عن الثالثة، أو قالها فنسيتهاُ قال سفيان: هذا من قول سليمان. متفق عليه.

قال الخطابي: ولايجوز أن يحمل قول عمر رضى الله عنه على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لايليق بحاله، لكنه لما رأى ما غلب عليه ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام فى الدين، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتميم، كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشىء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم، ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية، وقد سها فى الصلاة، فينبغى أن يتوقف فى مثل هذا حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه.

وقد قال الخطابي: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتى رحمة»^(١).

والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام:

أحدها: فى إثبات الصانع ووجدانيته، وإنكارها ذلك كفر.

وثانيها: فى صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة.

وثالثها: فى أحكام الفروع المحتملة وجوهاً. فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء.

وقال المازرى: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله: «اتنوني

بكتف أكتب لكم»؟.

(١) موضوع. قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة (٥٧): لا أصل له. ولقد جهد المحدثون فى أن يقفوا له على

سند، فلم يوفقوا. ١-هـ مختصراً. وإن ظر ضعيف الجامع (٢٣٠).

٥٩٦٧ - * وعن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر [رضى الله عنهما] بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت. فقالا لها: مايبيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ فقالت: إني لا أبكى أنى لا أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتُهُما على البكاء، فجعلا يبكيان معها. رواه مسلم.

فالجواب: أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصلها الندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: أصلها الوجوب، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وأدى اجتهاد عمر رضى الله عنه إلى الامتناع، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وكان هذا قرينة في إرادة عدم الوجوب.

- هذا آخر ما فى شرح مسلم -

قوله: «أهجر؟» «نه»: أهجر أى اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أى: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟ ولا يجعل إخباراً فيكون من الفحش والهذيان، والقائل عمر ولا يظن به ذلك.

«مح»: قال القاضى عياض: أهجر رسول الله ﷺ؟ هكذا فى صحيح مسلم وغيره «أهجر» على الاستفهام، وهو أصح من رواية من روى «هجر» بغير همز لأنه لا يصح منه ﷺ، لأن معنى «هجر» هذى، وإنما جاز ذلك من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: «لا تكتبوا» أى لا تركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه لأنه ﷺ لا يهجر، وإن صحت الرواية الأخرى كانت خطأ من قائلها لأنه قالها من غير تثبت لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبى ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعده، وقول عمر رضى الله عنه: «حسبكم كتاب الله» رد على من نازعه لا على أمر النبى ﷺ.

قوله: «دعونى ذرونى» معناه دعونى من النزاع واللغظ الذى شرعتم فيه، فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» مر بيانه فى باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

٥٩٦٨ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه، ونحن فى المسجد، عاصباً رأسه بخرقه، حتى أهوى نحو المنبر، فاستوى عليه وأتبعناه، قال: «والذى نفسى بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامى هذا، ثم قال: «إنَّ عبداً عرضتُ عليه الدنيا وزينتها، فاختر الأخرة» قال: فلم يفتن لها أحدٌ غيرَ أبى بكر، فذرفت عيناه، فبكى، ثمَّ قال: بل نفديك بأبائنا وأمّهاتنا وأنفسنا وأموالنا يارسولَ الله! قال: ثمَّ هبطَ فما قام عليه حتى الساعة . رواه الدارمى [٥٩٦٨].

قوله: «وأجيزوا الوفد» «مع»: أمر ﷺ بإكرام الوفود وضيافتهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفه.

وقالوا: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً، لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم.

وقوله «وسكت عن الثالثة» الساکت هو ابن عباس رضى الله عنهما، والناسى: سعيد بن جبیر.

قال مهلب: الثالثة: تجهيز جيش أسامة.

قال القاضى عياض: ويحتمل أنه قوله ﷺ: «لاتتخذوا قبرى وثناً يعبد».

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «نزورها» هو أفخم بلاغة من أن لو قال: «أزورها» حسب ما اقتضاه تعظيم المزور، كأنه قيل: لم ننتقل إليها؟ فأجيب: نزورها، لأنها مستحقة لذلك، ونحوه فى الاستئناف قول الشاعر:

وقال رائدهم ارسوا نزاولها

قوله: «إنى لا أعلم» مفعول لقوله: «لا أبكى».

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «حتى الساعة» حتى هى الجارة، والمراد بالساعة القيامة، يعنى فما قام عليه بعد فى حياته.

٥٩٦٩ - * وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١). دعا رسولُ الله ﷺ فاطمة قال: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» فبكت قال: «لَاتَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِأَحَقُّ بِي» فضحكت: فرآها بعضُ أزواجِ النبي ﷺ فقلن: يا فاطمة رأيناكِ بكيتِ ثم ضحكتِ. قالت: إنه أخبرني أنه قد نُعِيَتْ إليه نفسه فبكيتُ، فقال لي: لَاتَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِأَحَقُّ بِي فَضَحَكْتُ. وقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» رواه الدارمي [٥٩٦٩].

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» ضُمِّنَ «نَعَى» معنى الإنهاء، وَعُدِّيَ بِإِلَى، أَيْ أَنْهَى إِلَيَّ نَعَى نَفْسِي، كَمَا تَقُولُ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ فَلَانًا.

يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا، ونعاه إذا أذاع موته وأخبر به، ولعل السر في ذلك أنه تعالى رتب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(١) على مجموع قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾^(١) فهو أمر لرسول الله ﷺ بالاشتغال بخاصة نفسه في الثناء على الله بصفات الجلال حامدًا له على ما أولى من النعم بصفات الإكرام وهي بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين، وبالإقبال على العبادة والتقوى، والتأهب للمسير إلى المقامات العليا، واللحوق بالرفيق الأعلى.

وقوله: «فرآها بعض أزواج النبي ﷺ» يراد بها عائشة رضي الله عنها وجمعها في قوله: «فقلن» تعظيمًا لشأنها.

وقوله: «وجاء أهل اليمن» عطف على قوله: «جاء» وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾^(١) وإيدان بأن المراد بالناس هم أهل اليمن.

قوله «والإيمان يمان» قيل: إنما قال ذلك لأن الإيمان بدأ من مكة وهي تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولهذا يقال: الكعبة يمانية.

وقيل: إنه قال هذا القول وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة.

[٥٩٦٩] انظر سنن الدارمي باب وفاة النبي ح ٧٩ قال الشيخ: وإسناده حسن.

(١) النصر: ١، ٢، ٣.

٥٩٧٠ - * وعن عائشة، أنها قالت: وارأساه! قال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرُ لك وأدعو لك» فقالت عائشة: «واثكلياه! والله إني لأظنك تحبُّ موتي، فلو كان ذلك لظللّت آخرَ يومك مُعْرِسًا ببعض أزواجك». فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه! لقد هممت- أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون: أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا بئى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» رواه البخارى.

٥٩٧١ - * وعنهما: قالت: رجَعَ إلى رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ من جنازةٍ من البقيع فوجدنى وأنا أجدُّ صداعاً، وأنا أقول: وارأساه! قال: «بل أنا يا عائشة! وارأساه» قال: وما ضرَّكَ لو متَّ قبلى، فغسلتُك وكفَّنتُك، وصليتُ عليك، ودفنتُك؟» قلت: لكأنى بكَ والله لو فعلتَ ذلك لرجعتَ إلى بيتى فعرست فيه بعض نساءك، فتبسّم رسولُ الله ﷺ ثم بَدئَ فى وجعه الذى مات فيه. رواه الدارمى [٥٩٧١].

«والحكمة يمانية» الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها من الوقوع فى المهالك.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «وارأساه» نذبت نفسها وأشارت إلى الموت.

قوله: «ذاك لو كان وأنا حي» أى إن حصل ذلك، أى موتك وأنا حي أستغفر لك.

فأجابت بقولها: «واثكلياه والله إني لأظنك» يعنى إن فقدتني وعشت بعدى وتفرغت لغيرى نسيته.

وقوله: «أن يقول القائلون» مفعول له على تقدير محذوف، أى أجعل أبا بكر ولى عهدى كراهة أن يقول القائلون: لم يعهد رسول الله ﷺ إلى أبى بكر الخلافة، أو يتمنى المتمنون الخلافة، ثم قلت: «يا بئى الله إلا خلافته، ولذلك يدفع المؤمنون خلافة غيره لاستخلافى إياه فى الإمامة الصغرى والله أعلم.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «لكأنى بك» فيه جواب قسم محذوف، والمذكور معترض بين الحال وصاحبها، والمعنى: والله لكأنى أبصرتك والحال كيت وكيت.

[٥٩٧١] انظر سنن الدارمى باب وفاة النبي ح ٨٠ وهو حديث حسن كما قال الشيخ.

٥٩٧٢ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلاً من قريشٍ دخلَ على أبيه على بن الحسين، فقال: ألا أحدثُكَ عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى حدثنا عن أبي القاسم ﷺ قال: لما مَرَضَ رسولُ الله ﷺ أتاه جبريلُ فقال: «يا محمد! إنَّ الله أرسلني إليك تكريماً لك، وتشريفاً لك، خاصةً لك يسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل! مغموماً، وأجدني يا جبريل! مكروباً». ثم جاءه اليوم الثاني، فقال له ذلك، فرد عليه النبي ﷺ كما رد أولَ يوم، ثم جاءه اليوم الثالث، فقال له كما قال أولَ يوم، ورد عليه كما رد عليه، وجاءَ معه ملكٌ يقال له: إسماعيل على مائة ألف ملك، كل ملك على مائة ألف ملك، فاستأذن عليه، فسأله عنه. ثم قال جبريل: هذا ملكُ الموت يستأذنُ عليك. ما استأذنَ على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك. فقال: ائذن له، فأذن له، فسلمَّ عليه، ثم قال يا محمد! إنَّ الله أرسلني إليك، فإن أمرتني أن أقبضَ روحك قبضتُ، وإن أمرتني أن أتركه تركته فقال: وتفضلُ ياملك الموت؟ قال: نعم، بذلك أمرتُ، وأمرتُ أن أطيعك. قال: فنظرَ النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل: يامحمد! إنَّ الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال النبي ﷺ لملك الموت: «امض لما أمرت به» فقبضَ روحه، فلما توفى رسولُ الله ﷺ وجاءت التَّعْزِيَةُ سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السَّلَامُ عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله وبركاته، إنَّ في الله عزاءً من كل مصيبة،

الحديث التاسع عن جعفر بن محمد:

قوله: «وأمرت أن أطيعك» عطف على قوله: «بذلك أمرت» أي بقبض روحك وهو من العطف المخصَّص للمعطوف عليه.

وقوله: «امض لما أمرت به» أي انفذ لما أمرت به ولا تتوقف فيه.

وإلى هاهنا ذكره ابن الجوزي في كتابه «الوفاء» وذكر بعده:

«فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله، هذا آخر موطن الأرض إنما كنت

حاجتي من الدنيا».

وخلَقًا من كل هالك، ودَرْكًا من كل فائت، فبالله فاتَّقوا، وإيَّاه فارجوا، فإنما المصابُّ من حرم الثواب. فقال عليٌّ: أتدرون من هذا؟ هو الخَضِرُ عليه السلام. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٥٩٧٢].

باب (١٠) الفصل الأول

٥٩٧٣ - * عن عائشة، قالت: ماترك رسول الله ﷺ دينارًا ولادرهما ولاشاة ولابعيرًا، ولا أوصى بشيء. رواه مسلم.

قوله: «عزاء من كل مصيبة» أى تعزية من كل مصيبة، فأقام الاسم مقام المصدر. «نه»: فى الحديث: «من لم يتعز بعزاء الله قيل: أراد بالتعزى فى هذا الحديث التسلى والتصبر عند المصيبة وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فعلى هذا يجوز أن يقدر مضاف فى قوله: «فى الله» أى فى لقاء الله تسليًا وتصبرًا من كل مصيبة، وأن يراد أن فى الله تسلية على التجريد، نحو قوله: «وفى الرحمن للضعفاء كاف» ويؤيده القرينتان، يعنى: «خلقًا» و«دركًا» أى ومدركًا.

قوله: «فبالله فاتقوا» الله الفاء فيه جواب للشرط، وبالله جال قدمت على عاملها اختصاصًا كما فى قوله تعالى: ﴿فإياى فاعبدون﴾^(١)، أى إذا كان الله معزيًا وخلقًا ومدركًا فخصوه بالتقوى مستعينين به.

والفاء فى «فاتقوا» وردت لتأكيد الربط، وكذا فى قوله: «فارجوا» وتقديم المفعول ليس لإرادة التخصيص بل لتعادل به القرينة فى اقتران الفاء. وفيه دلالة بينة على أن الخضر عليه السلام حى موجود.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «ولا أوصى بشيء» «مع»: وفى رواية أخرى ذكروا عند عائشة رضى الله عنها: أن عليًا رضى الله عنه كان وصيًا، فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسنده حتى مات فمتى أوصى؟.

[٥٩٧٢] انظر دلائل النبوة ٧/ ٢١١ و ٢٦٧ باب ما يؤثر عنه من ألفاظه، وقال الشيخ الألبانى: وإسناده واه، وكل حديث فيه حياة الخضر إلى عهده ﷺ لا يصح.

(١) العنكبوت ٥٦.

٥٩٧٤ - * وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية، قال: ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولادهرماً ولاعبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً. رواه البخارى.

٥٩٧٥ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ماتركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة». متفق عليه.

٥٩٧٦ - * وعن أبي بكر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركناه صدقةً». متفق عليه.

ومعنى: «ولا أوصى بشيء» أي لا أوصى بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مالٍ ولا أوصى إلى على رضى الله عنه ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله، ووصيته لأهل البيت، وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليست مرادة بقولها: «ولا أوصى».

وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد [سبلها] * ﷺ فى حياته وجعلها صدقة على المسلمين.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «لا يقتسم ورثتي ديناراً» هو إخبار، ويجوز أن يكون بمعنى النهى، فهو على منوال قوله: على لاحب لا يهتدى بمناره.

أي لادينار هناك فيقتسم.

قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي» «حس»: قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ فى معنى المعتدات إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً فجرت لهن النفقة.

وقوله: «مؤنة عاملي» أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التى كانت من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي فى مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر، ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان رضى الله عنه استغنى عنها بماله فأقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل فى أيديهم حتى ردها عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه.

الحديث الرابع عن أبى بكر رضى الله عنه:

قوله: «لا نورث» أصله «لا يورث منها» فحذف «من» فاستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلى لفظ المتكلم، كما فى قوله تعالى: «لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين» (١) فى وجهه، وقوله تعالى: «ترتع ونلعب» (٢) أي يبرح سيرى، وترتع إبلنا، فلما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة إلى التكلم.

(٢) يوسف: ١٢.

(١) الكهف: ٦٠.

* فى «ط»: «سلبها»، والصواب من «ك». و«سبلها»: أى جعلها فى سبيل الله صدقة.

٥٩٧٧ - * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حيًّا فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينيه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره» رواه مسلم.

٥٩٧٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ليأتينَّ على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لأن يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم» رواه مسلم.

[كتاب المناقب]

(١) باب مناقب قريش وذكر القبائل

الكشاف - وهو وجه لطيف قوله «ما تركناه صدقة» جملة مستأنفة، كأنه لما قيل: لا نورث. فقيل: ما تفعلون بتركتمكم؟ فأجيب: ما تركناه صدقة.

قال المالكي: «ما» في قوله: «ما تركناه صدقة» موصولة مبتدأ، وتركناه صلته، والغائد محذوف، وصدقة خبر.

وروي: «صدقة» بالنصب، فالتقدير: ما تركنا مبدول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعرض منه، ونظيره: «ونحن عصبه»^(١) بالنصب وقد تقدم بيانه في باب السجود من هذا الكتاب مستقصى.

«مع» والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا، فيهلك الظان وينفر الناس عنهم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي موسى رضي الله عنه:

قوله: «وسلفاً بين يديها» «نه»: قيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح.

باب مناقب قريش وذكر القبائل

«غب»: المنقبة طريق منفذ في الجبل، واستعير للفعل الكريم إما لكونه تأثيراً له، أو لكونه منهجاً في رفعة.

(١) يوسف: ٨

الفصل الأول

٥٩٧٩ - * عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الناسُ تبعٌ لقريشٍ في هذا الشأن، مسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم» متفق عليه.

٥٩٨٠ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «الناسُ تبعٌ لقريشٍ في الخير والشر» رواه مسلم.

٥٩٨١ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي منهم اثنان» متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «في هذا الشأن» حس: معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة.

خط: كانت العرب تقدم قريشاً وتعظمها، وكانت دارهم موسماً، والبيت الذي هم سدنته منسكاً، وكانت لهم السقاية والرفادة، ويعظمون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم.

قصر: المراد بهذا الشأن الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار لأنهم أول من رد الدعوة، وكفر بالرسول، وأعرض عن الآيات «شف» فلا يكون حينئذ قوله: «وكافرهم.. إلى آخره» في معرض المدح.

أقول: يؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه، كأنه قيل: هم متبوعون في كل أمر، والناس يقتفون أثرهم ويزعمون أن كل ما صدر عنهم خير، ونحوه قول الشاعر:

ونحن التاركون لما سخطنا ونحن الآخذون لما رضينا

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش» مح: هذه الأحاديث وأشباهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة.

وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ من زمنه إلى الآن.

٥٩٨٢ - * وعن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمرَ في قريش، لأبعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ على وجهه، ما أقاموا الدينَ» رواه البخاري.

٥٨٩٣ - * وعن جابر بن سمرّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال الإسلامُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، كلهم من قريشٍ» وفي رواية: «لا يزالُ أمرُ النَّاسِ ماضيًا ما وكيههم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريشٍ» وفي رواية «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» متفق عليه.

الحديث الرابع عن معاوية رضي الله عنه:

قوله: «ما أقاموا الدين» ما مصدرية، والوقت مقدر وهو متعلق بقوله: «كبه الله».

مظ: أي الخلافة في قريش لايعاديهم ولا يخالفهم أحد في ذلك إلا أذله الله ما داموا يحافظون على الدين. انتهى كلامه.

وفهم من قول الشيخ التوربشتي أن قوله: «ما أقاموا» إذا علق بكبه يستقيم المعنى إذا حمل الدين على الصلاة، وأما إذا حمل على الدين بأصوله وتوابعها فلا لأن منهم من غير وبدل ولم يصرف عنه الأمر.

وقيل: معنى الحديث لا يخالف قريشاً أحد في الأمور المتعلقة في الدين بأن أرادوا نقضه وبطلانه وقريش تريد إقامته وإمضاءه إلا أذله الله وقهره.

أقول: واللفظ لايساعد إلا ما عليه المظهر وهو أظهر.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «إلى اثني عشر خليفة» تو: السبيل في هذا الحديث وما يعتقه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولايلزم أن يكونوا على الولاء وإن قدرأنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز.

قال القاضي عياض: يوجه هاهنا سؤال وهو: أنه قد جاء «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً» وهو مخالف لهذا الحديث؟.

وأجيب: بأن المراد بثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

وقيل: المراد باثني عشر أن يكونوا مستحقين الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من علم ولايد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

قوله: «إلى اثني عشر» إلى هاهنا نحو حتى في الرواية الأخرى؛ لأن التقدير: لا يزال الدين قائماً حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة، في أن ما بعدها داخل في ما قبلها.

٥٩٨٤ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غفارُ غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيةُ عصت الله ورسوله» متفق عليه.

٥٩٨٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش والأنصارُ وجُهينةٌ ومُزينةٌ وأسلمُ وغفارُ وأشجعُ مواليٌّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله» متفق عليه.

الكشاف^(١) في قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(٢) إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فحكم يدور مع الدليل، ومما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(٣) لأنه لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله.

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله» يحتمل أن يكونا خبرين وأن يحمل على الدعاء لهما، وأما قوله: «وعصية عصت الله» فهو إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء، لكن فيه إظهار شكاية منهم تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان.

حس: قيل إنما دعا لغفار وأسلم لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار تزن - أي تتهم - بسرقة الحجاج، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحو عنهم تلك السيئة ويغفر لهم.

وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي ﷺ يقنت عليهم.

مح: قال القاضي: هو من حسن الكلام والمجانسة في الألفاظ مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروها، وكأنه دعا لهم بأن يضع الله عنهم التعب الذي كانوا فيه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ليس لهم مولى» جملة مقررة للجملة الأولى على الطرد العكس، وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وفي تخصيص ذكر الرسول إيدان بمكانته ومنزلة عند الله وإشعار بأن توليه إياهم بلغ مبلغاً لا يقدر قدره ولا يكتنه كنهه.

(١) الكشاف: ١/٣٢٤

(٢) المائة: ٦

(٣) البقرة: ١٨٧

٥٩٨٦ - * وعن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليين بني أسد وغطفان» متفق عليه.

٥٩٨٧ - * وعن أبي هريرة، قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا» وكانت سبيبة منهم عند عائشة، فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٩٨٨ - * عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من يرد هوان قريش أهانه الله» رواه الترمذي [٥٩٨٨].

مح: «موالي» أي هم ناصروه والمختصون به، وهو أيضاً وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحتهم.

الحديث الثامن عن أبي بكره رضي الله عنه:

قوله: «والحليين» إنما يقال لهم: «الحليان» لأنهم تحالفوا على التناصر «مح» وتفضيل هذه القبائل لسبقهم إلى الإسلام وحسن آثارهم فيه.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ثلاث» صفة موصوف محذوف، وكذا «سمعت».

و«يقول فيهم» جملة حالية، أي خصال ثلاث سمعتها في حالة كونه ﷺ قائلاً إياها في حقهم.

وقوله: «سمعت» بيان أو بدل لقوله: سمعت من رسول الله ﷺ.

والخصال الثلاث:

أحدها قوله: «هم أشد أمتي على الدجال».

وثانيها: «هذه صدقات قومنا» شرفهم بإضافتهم إلى نفسه ﷺ.

وثالثها: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» فإنه دل على فضيلتهم لكونهم من بني إسماعيل، والولد بضم الواو وسكون اللام جمع ولد.

[٥٩٨٨] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٦٥

٥٩٨٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أذقت أول قريش نكالا، فأذق آخرهم نوالا» رواه الترمذي [٥٩٨٩].

٥٩٩٠ - * وعن أبي عامر الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحي الأسد والأشعرون لا يفرون في القتال، ولا يغنون، هم مني وأنا منهم» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [٥٩٩٠].

٥٩٩١ - * وعن أنس: قال قال رسول الله ﷺ: «الأزد أزد الله في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل: ياليت أبي كان أزدياً، وياليت أمي كانت أزدية» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [٥٩٩١].

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «أول قريش نكالا» يوم بدر والأحزاب، والنكال: العبرة، وقيل: العقوبة، ويؤيده حديث عياض المجاشعي: «إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة...» الحديث.

الحديث الثالث عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه:

قوله: «الأسد» تو: هو بسكون السين وهم حي من اليمن، ويقال: هم الأزد، وهو بالسين أفصح، وهما أزدان: أزد شنوءة وأزد عمان.

قوله: «الأشعرون» بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الأصول، ويثبتها في المصاييح.

قال الجوهري: تقول العرب: جاءتك الأشعرون، بحذف الياء.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «الأزد أزد الله في الأرض» قض: يريد الأزد أزد شنوءة وهم حي من اليمن أولاد أزد ابن الغوث بن بنت مالك بن كهلان بن سبأ، وإضافتهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة رسول الله ﷺ.

أقول: قوله: «أزد الله» يحتمل وجوهاً:

[٥٩٨٩] انظر صحيح الترمذي ح رقم ٣٠٦٧

[٥٩٩٠] انظر ضعيف الجامع رقم ٥٩٧٥

[٥٩٩١] انظر ضعيف الجامع رقم ٢٢٧٥

٥٩٩٢ - * وعن عمران بن حصين، قال: مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء: ثقيف، وبني حنيفة، وبني أمية. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [٥٩٩٢].

٥٩٩٣ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في ثقيف كذاب ومبير». قال عبدالله بن عَصَمَةَ يقال: الكذاب هو المختار بن أبي عُبَيْد، والمبير هو الحجاج ابن يوسف وقال هشام بن حسان: أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً. رواه الترمذي [٥٩٩٣].

٥٩٩٤ - * وروى مسلم في «الصحیح» حين قتل الحجاج عبدالله بن الزبير قالت أسماء: إن رسول الله ﷺ حدثنا «أن في ثقيف كذاباً ومبيراً» فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه موسىجيء تمام الحديث في الفصل الثالث.

٥٩٩٥ - * وعن جابر، قال: قالوا: يارسول الله! أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم. قال: «اللهم اهدثقيفاً» رواه الترمذي [٥٩٩٥].

أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم بأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون - على ما مر في الحديث السابق، وعليه كلام القاضي.

وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقته الله، على ما يدل عليه قوله: «يريد الناس أن يضعوهم».

وثالثها: أن يراد بها الشجاعة، والكلام على التشبيه، أي: الأزد أسد الله، فجاء به إما مشاكلة، أو قلب السين زايًا.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «كذاب ومبير» قض: أشار بالكذاب إلى «المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي» قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثاره وكان غرضه من ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوصل به إلى تحصيل الإمارة، وكان طالباً للعالم مدلساً في تحصيلها، وإياه عنت أسماء بقولها: «فأما الكذاب فرأيناه» وبالمبير إلى «الحجاج» وهو من البوار بمعنى الهلاك.

قوله: «أحصوا ما قتل الحجاج صبراً» أصل الصبر الحبس، وقالوا: قتل فلان صبراً أي قتل وهو مأسور ولم يقتل في معركة ولا خلسة.

[٥٩٩٢] قال الشيخ: وعلته عن عنة الحسن البصري، فقد كان مدلساً على جلالة قدره.

[٥٩٩٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٩٠

[٥٩٩٥] انظر الدلائل ٣٥٩/٥ قال الشيخ: وهو على شرط مسلم، لكنه من رواية أبي الزبير معنعناً، وهو

مدلس.

٥٩٩٦ - * وعن عبدالرزاق، عن أبيه، عن ميناء، عن أبي هريرة، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل أحسبه من قيس فقال: يا رسول الله! العن حميراً. فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، فقال النبي ﷺ: «رحم الله حميراً، أفواهم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبدالرزاق، ويروى عن ميناء هذا أحاديثٌ مناكير [٥٩٩٦].

٥٩٩٧ - * وعنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «ممن أنت؟ قلت: من دوس. قال: «ما كنت أرى أن في دوسٍ أحداً فيه خير» رواه الترمذي [٥٩٩٧].

٥٩٩٨ - * وعن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله! كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب [٥٩٩٨].

٥٩٩٩ - * وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي» رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديث حصين بن عمر، وليس هو عند أهل الحديث بذاك القوي [٥٩٩٩].

الحديث السادس والسابع عن عبدالرزاق:

قوله: «أفواهم سلام» أي يفسنون السلام، فجعل أفواهم نفس السلام مبالغة، وعلى هذا قوله: «وأيديهم طعام» أي يطعمون الطعام.

الحديث الثامن إلى آخره عن سلمان رضي الله عنه:

قوله: «تبغض العرب» العرب ما يقابل العجم.

نه: العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب إليها أعرابي وعربي.

[٥٩٩٦] انظر ضعيف الجامع ح رقم ٣١٠٩.

[٥٩٩٧] انظر صحيح الترمذي ح رقم ٣٠١٤.

[٥٩٩٨] قال الشيخ: وسنده ضعيف.

[٥٩٩٩] موضوع، انظر ضعيف الجامع رقم ٥٧٢٧.

- ٦٠٠٠ - * وعن أم الحرير، مولاة طلحة بن مالك، قالت: سمعتُ مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب الساعة هلك العرب» رواه الترمذي. [٦٠٠٠]
- ٦٠٠١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُلك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد» يعني اليمن. وفي رواية موقوفاً. رواه الترمذي وقال: هذا أصح [٦٠٠١].

الفصل الثالث

- ٦٠٠٢ - * عن عبدالله بن مطيع، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة» رواه مسلم.
- ٦٠٠٣ - * وعن أبي نوفل، معاوية بن مسلم، قال: رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريشٌ تمرّ عليه والناس، حتى مرّ عليه عبدالله بنُ عمر،

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن مطيع:

قوله: «لا يقتل قرشي صبراً» قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث فقال: معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً إلى يوم القيامة وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر، إذ قد وجد من قريش من قتل صبراً فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ ولم يوجد منهم من قتل صبراً وهو ثابت على الكفر.

أقول: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النفي كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من: ليرحمك الله، ونحوه قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (١) في وجه، وهذا الوجه أقرب إلى مدح قريش وتعظيمهم، ويبقى الكلام على إطلاقه.

الحديث الثاني إلى آخره عن أبي نوفل:

قوله: «على عقبة المدينة» يريد على عقبة في مكة واقعة على طريق المدينة وكان عبدالله بن الزبير مصلوباً.

[٦٠٠٠] قال الشيخ: وضعفه بقوله: (حديث غريب)، وهو كما قال.

[٦٠٠١] صحيح الجامع ح (٦٧٢٩).

(١) النور: ٣

أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا «إن في ثقيف كذاباً ومُبيراً»، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فقامَ عنها فلم يراجعها. رواه مسلم.

٦٠٠٤ - * وعن نافع، أن ابنَ عمر أتاه رجلان في فتنه ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ماترى، وأنت ابن عمر، وصاحبُ رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرمَ عليَّ دمَ أخي المسلم. قالوا: ألم يقل الله تعالى ﴿وقاتلوهم

وقيل: شددت بأحدهما سفرته وبالأخر وسطها للشغل، وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها: «ذات النطاقين» على الذم وأنها خادمة خراجه ولاجة تشد نطاقها للخدمة، والعرب تمدح بترك الانتطاق، قال امرؤ القيس (١):

وتضحى فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

كانها سلمت أنها «ذات النطاقين» ولكن نطاق ليس هذا شأنه، وإليه الإشارة بقولها: «أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما... إلخ» ونظيره قوله تعالى: ﴿ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ (٢) كأنه قيل: نعم هو أذن كما قلت، إلا أنه أذن خير لا أذن سوء فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح له وإن كانوا قصدوا به المذمة.

قوله: «فلا إخالك إلا إياه» الظاهر أن يقال: لا إخاله إلا إياك، فقدم ثاني مفعوليه اهتماماً وأن المحكوم عليه بهذا الحكم هو، لا أن المبير من هو، فهو ينظر إلى قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ (٣) قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الأول وهو الجن، وقدم أيضاً لله عليهما اهتماماً ومزيداً للإنكار - كما مر فيه البيان في شرح التبيان -.

مح: في سلام ابن عمر رضى الله عنهما عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره.

وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة.

(١) هو من قصيدته التي مطلعها: قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل.. (ديوان امرئ القيس: ص ١٧، بتحقيق

أبو الفضل إبراهيم).

(٢) التوبة: ٦١.

(٣) الأنعام: ١٠٠.

حتى لا تكونَ فتنَةٌ* (*) فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنةٌ وكانَ الدينُ لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لغيرِ الله. رواه البخاري.

٦٠٠٥ - * وعن أبي هريرة، قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوساً قد هلكت، عصت وأبت، فادعُ الله عليهم، فظنَّ الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: «اللهمَّ اهدِ دوساً وأتِ بهم» متفق عليه.

٦٠٠٦ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّوا العربَ ثلاثاً: لأني عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، وكلامُ أهلِ الجنةِ عربيٌّ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٦٠٠٦].

(٢) باب مناقب الصحابة [رضي الله عنهم أجمعين]

وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما لقوله الحق في الملاء وعدم اكراتة بالحجاج، لأنه يعلم أن مقامه وثناؤه عليه يبلغه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: عدو الله، وظالم، ونحوه. فأراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير من الذي نسب إليه الحجاج، وإعلام الناس بحاسنه. ومذهبنا أن ابن الزبير كان مظلوماً. والله أعلم بالصواب

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي المعروف عند أهل الحديث وبعض أهل الأصول: كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم ويعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أو بالاستفاضة أو بقول صحابي غيره إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه إنه صحابي، إذا كان عدلاً والصحابة كلهم عدول مطلقاً لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به.

«مح»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون وهم: من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة.

وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء ومن الصحابة الخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبها، ولم يخرج أحد منهم من العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص* أحد منهم.

[٦٠٠٦] البيهقي شعب الإيمان (٢/١٥٩) والحديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة (١٦١).

(*) في (ط) «بغض» وما أثبتناه من (ك).

الفصل الأول

٦٠٠٧ - * عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال النبي ﷺ: «لاتَسْبُوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه.

٦٠٠٨ - * وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: رفع - يعنى النبي ﷺ - رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء. فقال: «النجوم أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد؛ وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» رواه مسلم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قوله: «لاتسبوا» مح: أعلم أن سب الصحابي حرام وهو من أكبر الفواحش، ومذهبتنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر.

قوله: «ولا نصيفه» قض: النصيف النصف، أي نصف مد، وقيل هو: مكيال دون المد، والمعنى أنه لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضيلة والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس.

أقول: ويمكن أن يقال: إن فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعه، كما قال الله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ (١)، من قبل الفتح أي قبل فتح مكة، يعني قبل عز الإسلام وقوة أهله ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وقلة الحاجة إلى القتال والنفقة فيه، هذا في الإنفاق فكيف بمجاهدتهم وبذل أرواحهم ومهجمهم وفراغهم بين يدي رسول الله ﷺ وغير ذلك.

الحديث الثاني عن أبي بردة رضي الله عنه:

قوله: «مما يرفع» بيان لكثير، أو هو خير كان، أي كثيراً رفع رأسه، وما مصدرية ويجوز أن تكون زائدة.

قوله: «أمانة للسماء» يقال: أمتته وأمتته غيري وهو في أمن منه، وفلان أمانة وأمنة بسكون الميم كأنها المرة من الأمن. ويجوز أن يكون جمع آمن كباراً وبررة.

(١) الحديد: ١٠.

٦٠٠٩ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ. فيقولون: نعم فيفتح لهم، ثم يأتى على الناس زمانٌ، فيغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتى على الناس زمانٌ فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» متفق عليه.

وفى رواية لمسلم قال: «يأتى على الناس زمانٌ يُبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح

وأمنة إذا نسب إلى رسول الله ﷺ يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مصدراً مبالغة من قولهم: رجل عدل.

أو: جمعاً فيكون من باب قوله تعالى: ﴿شهاباً رصداً﴾^(١) أي راصدين، وقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً﴾^(٢).

فجعل النبي ﷺ أمناً لأصحابه بمنزلة الجماعة.

«نه» أراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة، وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها.

وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن.

وكذلك أراد بوعد الأمة.

والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير، فإنه لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه، فلما توفي جالت الآراء واختلفت الأهواء وكان الصحابة يسندون الأمر إلى رسول الله ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال، فلما فقدت الأنوار، وقويت الظلم، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم، والأمنة في هذا الحديث جمع أمين وهو الحافظ.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قوله: «فئام من الناس» مح: هو بفاء مكسورة ثم همزة، أي جماعة، وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همز، ولغة أخرى بفتح الفاء عن الخليل، والمشهور الأول.

(١) الجن: ٩.

(٢) النحل: ١٢٠.

لهم [به]، ثم يبعث الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ فيفتح لهم [به] ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم [به].

٦٠١ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن» وفي رواية: «ويحلفون ولا يُستحلفون». متفق عليه.

وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وفضل لأصحابه والتابعين وتابعهم.
والبعث هنا الجيش.

الحديث الرابع عن عمران رضي الله عنه:

قوله: «قرني ثم الذين يلونهم» نه: يعني الصحابة ثم التابعين، والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكانه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن يقرن - انتهى كلامه -.

و «ثم» فيه بمنزلة الفاء في قوله: الأفضل فالأفضل، على أنه بيان لتراخي الرتبة في النزول، والخير الأول أطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى إلى حد يرتفع فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله: «ثم إن بعدهم قوماً يشهدون...» الحديث فهو كما في قوله تعالى: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً» (١).
وقولك: الصيف أحر من الشتاء.

قوله: «ويظهر فيهم السمن» نه: في الحديث: «يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون» أي يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

وقيل: أراد جمعهم الأموال.

وقيل: يحبون التوسع في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن.

تو: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السماننة أن لا يهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همهم تناول الحظوظ، والتفرغ للدعة والنوم.

(١) الفرقان: ٢٤.

٦٠١١ - * وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة «ثم يخلف قومٌ يحبون السَّمانَةَ»

الفصل الثاني

٦٠١٢ - * عن عمر [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا من سره بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، فإنَّ الشيطانَ مع الفذ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطانَ ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» رواه. [٦٠١٢]

٦٠١٣ - * وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لاتمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني» رواه الترمذى [٦٠١٣].

مح: قالوا: والمذموم من السمن ما يستكسبه، وأما ماهو خلقة فلا يدخل في هذا. قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» مح: هذا مخالف في الظاهر لحديث: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل»؟ قالوا: والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها فيخبره بها ليستشده عند القاضي، ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الكشف، هذا ما عليه الجمهور.

ومعنى الجمع في قوله: «يخونون ولا يؤتمنون» أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة، بخلاف من خان حقيراً مرة واحدة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «بحبوحه الجنة» نه: بحبوحه الدار وسطها، يقال: بحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام.

قوله: «فليلزم الجماعة» المراد بالجماعة السواد الأعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولاً أولياً.

قوله: «وهو من الاثنين أبعد» أفعال هنا لمجرد الزيادة، ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين وليس بمشترك بين الاثنين والفذ على ما لا يخفى.

[٦٠١٢] قال الشيخ: بياض في الأصول كلها، وقال القارى: (والحق به: النسائي، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو ثقة ثبت، ذكره الجزري، فالحديث بكامله إما صحيح أو حسن). هـ «مراقبة» قلت: هو صحيح لاشك فيه، فقد رواه أحمد أيضاً (رقم ١١٤، ١٧٧)، والحاكم في «الإيمان» من طرق صحيحة.

[٦٠١٣] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٢٩١.

٦٠١٤ - * وعن عبدالله بن مَعْقَلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ اللهُ في أصحابي، اللَّهُ اللهُ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدى، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه». رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب [٦٠١٤].

٦٠١٥ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في أمّتي كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح» قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح؟ رواه في «شرح السنة» [٦٠١٥].

٦٠١٦ - * وعن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أحد من أصحابي يموت بأرضٍ إلا بُعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة» رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب [٦٠١٦].

وذكر حديث ابن مسعود «لا يبلغني أحد» في باب «حفظ اللسان».

الفصل الثالث

٦٠١٧ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الذين يسبون

الحديث الثاني إلى آخره: عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: قوله: «اللَّهُ اللهُ في أصحابي» أى اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق أصحابي، لاتنقصوا من حقهم ولا تسبواهم.

أو التقدير: أذكركم الله وأنشدكم في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم، كما يقول الأب المشفق: الله اللهُ في حق أولادي.

وقوله: «فبحبي أحبهم» أي بسبب حبه إياي أحبهم، أي إنما أحبهم لأنه يحبني، وإنما أبغضهم لأنه يبغضني والعياذ بالله تعالى، فحق لذلك قول من قال: إن من قد سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق في مذهب بعض المالكية.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

[٦٠١٤] انظر ضعيف الجامع برقم ١٢٥٩.

[٦٠١٥] انظر ضعيف الجامع برقم ٥٢٣٨، والضعيفة ١٧٦٢.

[٦٠١٦] انظر ضعيف الجامع ٥١٤٠، والضعيفة ٤٤٦٨.

أصحابي فقولوا: لعنة الله على شركم» رواه الترمذي [٦٠١٧].

٦٠١٨ - * وعن عمر بن الخطاب: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ: يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم». رواه رزين [٦٠١٨].

(٣) باب مناقب أبي بكر [رضي الله عنه]

الفصل الأول

٦٠١٩ - * عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن من أمن الناس عليَّ

قوله: «لعنة الله على شركم» هو من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موال أو مناف، قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك، ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله ﷺ.

أنهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء

والتعريض والتورية أوصل بالمجادل إلى الغرض وأهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وقلة شوكته بالهويناء.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «عن اختلاف أصحابي» أي في فروع الشرائع لا في أصولها، لقوله بعد ذلك: «فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

و«من» في قوله: «مما هم» بيان شيء. ومن في «من اختلافهم» بيان.

وفيه أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة، والله أعلم.

باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قوله: «إن من أمن الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر» كذا هو في صحيح مسلم، وفي البخاري: «أبا بكر» بالنصب وهو الظاهر، لأنه اسم «إن» والرفع مشكل.

[٦٠١٧] انظر ضعيف الجامع برقم ٦١٢ وقال: ضعيف جداً.

[٦٠١٨] قال الشيخ: حديث باطل وإسناده واه جداً كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٠). ا.هـ.

في صحبته وماله أبو بكر - وعند البخاري: أبو بكر - ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا تبقين في المسجدِ خوخةً إلا خوخةً أبي

مظ: وفيه أوجه:

الأول: أن تكون «من» زائدة على مذهب الأحنف.

وقيل: «إن» هاهنا بمعنى نعم كما في جواب قوله: لعن الله ناقة حملتني إليك، قال: إن وصاحبها. فقوله: «أبو بكر» مبتدأ، و«من أمن الناس» خبره.

وقيل: اسم «إن» ضمير الشأن.

تو: يريد أن من أبدلهم وأسمحهم من من عليه منّا لامن من عليه منّة، إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله ﷺ، ثم إنه ورد مورد الأحماد، وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذمًا على صاحبه لأن المنّة تهدم الصنيعة.

و«الخوخة» كوة في الجدار تؤدي الضوء.

وقال الليث: ناس من أهل اللسان يسمون هذا الباب الذي يسميه العرب، المحترف «خوخة»، فعلى هذا الخوخة ممر بين بيتين أو دارين ينصب عليه باب.

وكان هذا القول منه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبو بكر هو المستخلف بعده.

وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقاً يمرّون فيه إلى المسجد، أو كوة ينظرون منها إليه، فأمر بسد جملتها سوى خوخة أبي بكر تكريماً له بذلك أولاً، ثم تنبيهاً للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة حيث جعله مستحقاً لذلك دون الناس.

وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقالة دون التطرق إليه والتطلع عليها، وأرى المجاز فيه أقوى إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة، ثم إنه مهد المعنى المشار إليه وقرره بقوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً» ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفانا من الحجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة وإبائه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف والله أعلم.

قوله: «لاتخذتُ أبا بكر خليلاً» قض: الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر إليه ويعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب للحاجة، والمعنى لو كنت متخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لاتخذتُ أبا بكر، ولكن الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في جملة الأمور ومجامع الأحوال هو الله تعالى، وإنما سمي إبراهيم عليه السلام خليلاً من الخلّة

بكر» وفي رواية: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً» متفق عليه.

٦٠٢٠ - * وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» رواه مسلم.

٦٠٢١ - * وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا، ولا؛ [و] يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» رواه مسلم وفي «كتاب الحميدى»: «أنا أولى» بدل: «أنا ولا».

بالتفتح التي هي الخصلة فإنه تخلق بخلال حسنة اختصت به، أو من التخلل فإن الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه، أو من الخللة من حيث إنه ﷺ ما كان يفتقر حال الافتقار إلا إليه، وما كان يتوكل إلا عليه، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل، وفي الحديث بمعنى مفعول.

وقوله: «ولكن أخوة الإسلام» استدراك عن مضمون الجملة الشرطية، ونحوها: كأن ليس بيني وبينه خلة «ولكن أخوة الإسلام» نفي الخللة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة.

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «وقد اتخذ الله» فيه مبالغة من وجهين:

أحدهما: أنه أخرج الكلام على التجريد حيث قال: «صاحبكم» ولم يقل: اتخذني.

وثانيهما: «اتخذ صاحبكم» بالنصب عكس ما لمح إليه الحديث السابق من قوله: «غير ربي» فدل الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «أنا ولا» مح: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، أي يقول: أنا أحق بالخلافة ولا يستحقها غيري.

وفي بعضها: «أنا أولى» أي أنا أحق بالخلافة.

قال القاضي عياض: هذه الرواية أجود.

وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فلأن يكتب الكتاب، وهذا دليل لأهل السنة على أن خلافة

٦٠٢٢ - * وعن جبير بن مطعم، قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ فكلَّمته في شيءٍ فأمرها أن ترجع إليه قالت: يا رسول الله! أ رأيت إن جئتُ ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: «فإن لم تجديني فأتى أبا بكر» متفق عليه.

٦٠٢٣ - * وعن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر». فعد رجالاً، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم. متفق عليه.

٦٠٢٤ - * وعن محمد بن الحنفية، قال، قلت لأبي: أي الناس خيرٌ بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيتُ أن يقول: عثمانُ قلت: ثم أنت قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين. رواه البخاري.

٦٠٢٥ - * وعن ابن عمر، قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدلُ بأبي بكرٍ أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نتركُ أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم. رواه البخاري.

أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ صريحاً بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم أولاً، ولذا حافظ النص ما معه ورجعوا إليه أولاً، ثم اتفقوا عليه.

وأما ما تدعيه الشيعة من النص على «علي» رضي الله عنه والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، وأول من كذبهم على رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ قال: ما عندي إلا ما في هذه الصحيفة. الحديث. ولو كان عنده نص لذكره.

وأما قوله في الحديث الذي يليه حين قال للمرأة: «فإن لم تجديني فأت أبا بكر» فليس فيه نص على خلافته بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به.

الحديث الرابع والخامس عن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قوله: «علي جيش ذات السلاسل» قض: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض، وسمي الجيش بذلك لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك.

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «لا نفاضل بينهم» «خط»: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم، الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان على رضي الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الإزراء بعلي ولا تأخيره عن الفضل بعد عثمان، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة.

وفى رواية لأبي داود، قال: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ
بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم. [٦٠٢٥]

الفصل الثاني

٦٠٢٦ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد
كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافيه الله بها يومَ القيامة، وما نفعني مالٌ
أحد قطُّ ما نفعني مالٌ أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا إلا
وإن صاحبكم خليلُ الله» رواه الترمذي [٨٠٢٦].

٦٠٢٧ - * وعن عمر [رضي الله عنه] قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى
رسول الله ﷺ. رواه الترمذي [٨٠٢٧].

٦٠٢٨ - * وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «أنت صاحبى فى
الغار، وصاحبى على الحوض» رواه الترمذي [٨٠٢٨].

تو: وأيضا قد عرف أن أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وأصحاب العقبين الأولى والثانية
يفضلون غيرهم، وكذلك علماء الصحابة وذووا الفهم منهم المبتلون عن الدنيا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافيناه» وفسر قوله تعالى: ﴿وَسِيحْنِبْهَا الْأَتَقَى الَّذِي يُوْتِي
مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾^(١) بأن المراد منه أبو بكر رضي الله عنه.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «أنت صاحبى فى الغار» كما قال الله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ
لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾^(٢) قيل: من أنكر صحبة أبي بكر كفر لأنه أنكر النص الجلي.

[٦٠٢٥] انظر صحيح أبي داود رقم ٣٨٧٠، ٣٨٧١.

[٦٠٢٦] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٨٩٤.

[٦٠٢٧] سنده جيد انظر صحيح الترمذي رقم ٢٨٩٠.

[٦٠٢٨] انظر ضعيف الجامع برقم ١٤٢١، الضعيفة ٢٩٥٦.

(١) الليل: ١٧: ١٨: ١٩. (٢) التوبة: ٤٠.

٦٠٢٩ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦٠٢٩].

٦٠٣٠ - * وعن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك» فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: «يا أبا بكر؟ ما أبقيت لأهلك؟». فقال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه قلت: لا أسبقه إلى شيءٍ أبداً. رواه الترمذي، وأبو داود [٦٠٣٠].

٦٠٣١ - * وعن عائشة، أن أبا بكرٍ دَخَلَ على رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق الله من النار» فيومئذ سُمي عتيقاً رواه الترمذي [٦٠٣١].

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «أن يؤمهم غيره» مظ: هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فإذا ثبت هذا فقد ثبتت خلافته؛ لأن خلافة المفضول مع وجود الفاضل لا تصح.

الحديث الخامس عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «ووافق ذلك عندي مالا» أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي.

قوله: «أبقيت» قول الصديق رضي الله عنه: «أبقيت لهم الله ورسوله» إطناباً يوافق قول الفاروق رضي الله عنه اختصاراً في قوله: «مثله» في تطابقهما على [مجرى] * البلاغة، ونظيره في الإطناب قول الله تعالى حكاية عن عبدة الأصنام بعد ما سئلوا: ما تعبدون؟: ﴿نعبد أصناماً فنظّل لها عاكفين﴾^(١) قالوه ابتهاجاً منهم بعبادة الأصنام وافتخاراً بمواظبتها:

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «عتيق الله» غب: العتيق المتقدم في الزمان أو المكان، أو الرقبة، ولذلك قيل للقديم: عتيق، وللكريم: عتيق، ولمن حل عن الرق: عتيق.

[٦٠٢٩] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٣٨٦.

[٦٠٣٠] حسن انظر صحيح أبي داود رقم ١٤٧٢.

[٦٠٣١] وقال: غريب - يعني «ضعيف»: قال الشيخ الألباني في المشكاة: وهو كما قال.

(١) الشعراء: ٧١.

* في «ك» «مجرى»، وما أثبتناه هو الأولي

٦٠٣٢ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولُ من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتت أهلَ البقيع فيحشرونَ معي، ثم أنتظر أهلَ مكة حتى أحشر بين الحرمين» رواه الترمذي [٦٠٣٢].

٦٠٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي» فقال أبو بكر: يا رسول الله! وددتُ أني كنتُ معكَ حتى أنظر إليه. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكر! أولُ من يدخل الجنة من أمتي» رواه أبو داود [٦٠٣٣].

الفصل الثالث

٦٠٣٤ - * عن عمر، ذكر عنده أبو بكر فبكى وقال: وددتُ أن عملي كلُّه مثل عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلةً واحدةً من ليلاته، أما ليلته فليلةً سار مع رسول الله ﷺ إلى الغار فلما انتهيا إليه قال: والله لا تدخله حتى أدخل قبلك، فإن كان فيه شيء أصابني دونك، فدخل فكسحته، ووجد في جانبه ثقباً، فشق إزاره وسدّها به،

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «فيحشرون معي» المراد بالحشر هنا الجمع، كقوله تعالى: ﴿وَأَن يَحْشُرَ النَّاسَ ضَحِي﴾^(١) وكذا معنى قوله: «حتى أحشر».

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أول من يدخل الجنة من أمتي» لما تمنى رضي الله عنه بقوله: «وددت» والتمنى إنما يستعمل فيما لا يستدعى إمكان حصوله، قيل له: «لا تمنى النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل، وهو دخولك فيه أول أمتي» وحروف التنبيه ينبهك على [الرمزة]* التي لوحنا بها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه:

قوله «فكسحته» أي كسحه، الكسح الكنس.

[٦٠٣٢] قال الشيخ: وضعفه بقوله «غريب» وهو كما قال.

[٦٠٣٣] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٥، والضعيفة ١٧٤٥.

(١) طه: ٥٩. * في «ك»: [الرمزة].

وبقي منها اثنان فألقمهما رجليه . ثم قال لرسول الله ﷺ: ادخل فدخل رسول الله ﷺ، ووضع رأسه في حجره ونام، فلُدغ أبو بكر في رجله من الجحر ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسول الله ﷺ، فسقطت دموعه على وجه رسول الله ﷺ فقال: «مالك يا أبا بكر؟» قال: لدغت، فذاك أبي وأمي، فتفل رسول الله ﷺ فذهب ما يجده، ثم انتقض عليه، وكان سبب موته. وأما يومه، فلما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا: لا نُؤدِّي زكاةً. فقال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه. فقلت:

وقوله: «فألقمهما» أي جعل رجليه كاللقمة لها غاية للحرص على سدها.

«ثم انتقض عليه» أي نكست الجراحة بعد أن اندملت لتفل رسول الله ﷺ، قال في أساس البلاغة، انتقضت القرحة نكست.

قوله: «في رجله» بدل من أبي بكر، بدل البعض، وجيء بفي بياناً لشدة تمكن اللدغ فيها، كما في قول الشاعر:

يجرح في عراقبيها نصلي

قوله: «لو منعوني عقالا» نه: أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط.
وقيل: أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة.

وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً.
وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في هذا بالأقل لا بالأكثر، وليس بسائر في كلامهم أن العقال صدقة عام.

وفي أكثر الروايات: «لو منعوني عناقاً» وفي أخرى: «جدياً».

قلت: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين، فمن الأول: حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا، فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها. وحديث محمد بن سلمة أنه كان يعمل بالصدقة في عهد رسول الله ﷺ، وكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقالهما وقرانهما.

يا خليفة رسول الله ﷺ! تألف الناسَ وارفقَ بهم فقال لي : أجبَّارٌ في الجاهلية وخوَّارٌ في الإسلام؟ إنَّهُ قد انقطعَ الوحيُ وتمَّ الدينُ أينقُصُ وأنا حيٌّ؟. رواه رزين

(٤) باب مناقب عمر

الفصل الأول

٦٠٣٥ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يكُ في أمتي أحدٌ فإنه عمر» متفق عليه.

ومن الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أنه أخر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتنى بالآخر، يريد صدقة عامين.

قوله: «وخوار في الإسلام» نه: هو من خار يخور إذا ضعفت قوته ووهنت.

أقول: أنكر عليه ضعفه ووهنه في أمر الدين، ولم يرد أن يكون جباراً بل أراد به التصلب والشدة في الدين، ولكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار، ومن العجب أن أبا بكر كان منسوباً إلى الرفق والأناة وعمر رضي عنه إلى الشدة والصلابة فعكس الأمر في هذه القضية.

باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي عنه:

قوله: «محدثون» «نه»: المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى، فيكون كالذي حدث به.

وفى قوله: «وإن يك في أمتي أحد فهو عمر» لم يرد هذا القول مورد التردد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كانوا موجودين في غيرهم من الأمم فبالحري أن يكونوا موجودين في هذه الأمة أكثر عدداً وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محله من المبالغة كما في قول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء.

أقول: هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه.

٦٠٣٦ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] على رسول الله ﷺ وعنده نسوةٌ من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن، فلما استأذن عمر قُمنَ فبادرنَ الحجابَ، فدخل عمر ورسولُ الله ﷺ يضحكُ، فقال: أضحك اللهُ سنَّك يا رسولَ الله! فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، فلما سمعنَ صوتك ابتدرنَ الحجاب» قال عمر: يا عدوَّاتِ أنفسهن! أتَهَبَنِّي ولا تَهَبْنَ رسولَ الله ﷺ؟ فقلن: نعم؛ أنت أفظ وأغلظ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إيه يا بن

فالمراد بالمحدث: الملمه المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون من قبل الملائكة الأعلى، فإن يكن في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر، جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على أقرانه في هذا كأنه تردد هل هو نبي أم لا؟ فاستعمل إن، يؤيده ما ورد في الفصل الثاني: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب» فلو في هذا الحديث بمنزلة إن على سبيل الفرض والتقدير كما في قول عمر رضي الله عنه: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قوله: «ويستكثرونه» مح: أي يطلبن منه النفقات الكثيرة.

قال القاضي عياض في قوله: «عالية أصواتهن» يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ.

ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت لا أن كلام كل واحدة بانفراده أعلى من صوته ﷺ.

قوله: «أنت أفظ وأغلظ» لم يرد بذلك مزيد الفظاظ والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فإنه كان حليماً مواسياً رقيق القلب في الغاية، بل المبالغة في فظاظه عمر رضي الله عنه مطلقاً.

قوله: «إيه» تو: هو اسم يسمى به الفعل، لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزتده من حديث أو عمل: «إيه» بكسر الهاء، فإن وصلت نونت وقلت: «إيه حدثنا»، وإذا أسكتته وكففته قلت: «إيهنا عنا» ومن حقه في هذا الحديث أن يكون: «إيهنا» أي اكفف يا بن الخطاب عن هذا الحديث، ورواه البخاري في كتابه مجروراً منوناً والصواب: «إيهنا» وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر.

أقول: معنى قول عمر: «أتَهَبَنِّي ولا تَهَبْنَ رسولَ الله ﷺ؟» أي أتوقرنني ولا توقرن رسول الله ﷺ؟.

الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجعاً قط إلا سلك فجعاً غير فجعك» متفق عليه. وقال الحميدي: زاد البرقاني بعد قوله: يارسول الله: ما أضحكك.

٦٠٣٧ - * وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائها جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك» فقال [عمر]: بأبي أنت وأمِّي يارسول الله! أعليك أغار؟. متفق عليه.

حس: هو من قولهم: هبت الرجل إذا قرته وعظمته، يقال: هب الناس يهابوك، أي وقرهم يوقروك - انتهى كلامه - .

ولا شك أن الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله ﷺ: «إيه» استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه، ولذلك عقبه بقوله: «والذي نفسي بيده.. إلخ» فإنه يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء، إحماداً منه ﷺ لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة.

قوله: «ما لقيك الشيطان سالكاً» تو: فيه تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض، حتى كان بين يدي رسول الله ﷺ كالسيف الصارم والحسام القاطع إن أمضاه مضى وإن كفه كف، فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قبل رسول الله ﷺ، فكان هو كالوازع بين يدي الملك فلماذا كان الشيطان ينحرف عن الفجع الذي سلكه، ولما كان النبي ﷺ رحمة مهداة إلى العالمين مأموراً بالعفو عن المذنبين، معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل مكروه أو سوء أدب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ، إذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال، فلماذا تسامح هو فيها واستحسن استشعارهن الهيبة من عمر رضي الله عنه.

مح: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكاً فجعاً هرب لرهبته من عمر رضي الله عنه، وفارق ذلك الفجع لشدة بأسه.

قال القاضي عياض: ويحتمل أنه ضرب مثلا بالشيطان وإغوائه وأن عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما يأمره به. والصحيح الأول.

٦٠٣٨ - * وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بيننا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرَضونَ عليَّ، وعليهم قُمصٌ، منها ما يبلغُ الثديَّ، ومنها ما دون ذلك، وعُرَضَ عليَّ عمرُ بنُ الخطابِ وعليه قميصٌ يجره» قالوا: فما أولتُ ذلك يارسولَ الله؟ قال: «الدين» متفق عليه.

٦٠٣٩ - * وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بيننا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لبنٍ، فشربتُ حتى إنِّي لأرى الرِّيَّ يخرجُ [في] أظفاري، ثم أُعطيْتُ فضلي عمرُ ابنُ الخطابِ» قالوا: فما أولتَهُ يارسولَ الله؟ قال: «العلم» متفق عليه.

٦٠٤٠ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بيننا أنا نائمٌ رأيتُنِّي عليَّ قلبٍ عليها دلوٌّ؟ فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابنُ أبي قُحافة فنزعَ منها ذنوبًا أو ذنوبين وفي نزعِهِ ضعفٌ، واللهُ يغفرُ له ضعفه، ثم استحالت غربًا

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «قميص» «مح» القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحميدة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به.

وأما تفسير اللين بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما، وفي أنهما سببا للصلاح، فاللين غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب في صلاح الدنيا والآخرة وغذاء للأرواح.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «رأيتني على قلب» قض: لعل القلب إشارة إلى الدين الذي هو منيع ما به تحي النفوس، وهو أمر المعاش.

ونزع الماء منها إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء حكمه والقيام لمراسمه وسياساته.

وتناوبهم في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول صلوات الله عليه إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر.

ونزع أبي بكر ذنوبًا أو ذنوبين إشارة إلى قصر مدة خلافته وأن الأمر إنما يكون بيده سنة أو سنتين ثم ينتقل إلى عمر، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر.

ضعفه: فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس، ويدل على هذا قوله: «غفر الله ضعفه» وهو اعتراض ذكره الرسول الله ﷺ ليعلم أن ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه.

فأخذها ابنُ الخطَّاب، فلم أرَ عبقرِيًّا من النَّاسِ ينزِعُ نزعَ عمر حتى ضرب النَّاسَ بعَطْنٍ» .

٦٠٤١ - * وفي رواية ابن عمر، قال: «ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غَرْبًا، فلم أرَ عبقرِيًّا يفري قَرِيه، حتى رَوِيَ النَّاسُ وضربوا بعطنٍ» متفق عليه.

ومصير الدلو في نوبة عمر غربًا - وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير - إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمته وتوسيع خططه وقوته، وجده في النزاع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهادًا لم يتفق لأحد قبله ولا بعده.

والعبقري: القوي، قيل: العبقر اسم واد يزعم العرب أن الجن تسكنه فنسبوا إليه كل من تعجبوا منه أمرا كقوة أو غيرها، فكأنهم وجدوا ما وجدوا منه خارجًا عن وسع الإنسان فحسبوا أنه جني من العبقر ، ثم قالوا لكل شيء نفيس.

وقوله: «حتى ضرب الناس بعطن» أي حتى رووا إبلهم فأبركوها وضربوا لها عطنًا وهو مبارك الإبل.

مح: في قوله: «وفي نزعه ضعف» ليس فيه حط لمنزلته ولا إثبات فضيلة لعمر عليه رضي الله عنهما، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول الأموال والغنائم.

وأما قوله: «والله يغفر له ضعفه» فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم ، وقد جاء في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا والله يغفر لك .

أقول: أراد أنه من باب التتميم وهو أن يقيد بكلام فيه نوع إيهام للنقص بما يصونه عنه، مثاله قول أبي الطيب:

وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا

«مح» وقوله: «فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة» إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها.

وفي قوله: «ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر . . إلى قوله: وضربوا بعطن» إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتح ، ومهد الأمور، وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه.

الفصل الثاني

٦٠٤٢ - * عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ». رواه الترمذي. [٦٠٤٢]

٦٠٤٣ - * وفي رواية أبي داود، عن أبي ذر، قال: [سمعتُ رسول الله ﷺ يقول] «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ يَقُولُ بِهِ». [٦٠٤٣]

٦٠٤٤ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٦٠٤٤].

وفريه: تروى بإسكان الراء وتخفيف الياء، وكسر الراء وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، ومعناه: لم أر شيئاً يعمل عمله ويقع قطعه. وأصل «الفري» بالإسكان القطع تقول العرب: تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «جعل الحق على لسان عمر» ضمن جعل معنى أجرى فعدها بعلی، وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه، وفي وضع الجعل والوضع موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً.

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه:

قوله: «إن السكينة تنطق» تو: أي لم يكن يبعد أنه ينطق بما يستحق أن تسكن إليها النفوس وتطمئن به القلوب، وأنه أمر غيبي ألقى على لسانه، ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول.

نه: قيل: أراد بها السكينة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، قيل في تفسيرها: إنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع وساثرها خلق رقيق كالريح والهواء.

وقيل: هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فإذا ظهرت انهزم أعداؤهم.

[٦٠٤٢] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٠٨.

[٦٠٤٣] صحيح أبي داود برقم ٢٥٦٦

[٦٠٤٤] انظر دلائل النبوة ٦/٣٦٩، ٣٧٠.

٦٠٤٥ - * وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل ابن هشام، أو بعمر بن الخطاب» فأصبح عمر، فغدا على النبي ﷺ فأسلم، ثم صلى في المسجد ظاهراً. رواه أحمد، والترمذي [٦٠٤٥].

وقيل: هي ما كانوا يسكنون إليه من الآيات التي أعطيها موسى عليه الصلاة والسلام، والأشبه بحديث عمر أن تكون هي الصورة المذكورة.

أقول: لعله إنما حمّله على هذا القول لما أثبت للسكينة النطق، لكن ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي أولاً أولى فهو يحتمل وجهين:
أحدهما: أن يكون إسناداً مجازياً وذلك أن نزول السكينة لما كان سبباً لنطقه بالحق أسنده إليها.

وثانيهما: أن يكون استعارة مكنية، شبه السكينة بمتكلم يفصح عن الحق تشبيهاً بليغاً كما تقرر في موضعه، ثم خيل لها ما به قوام المتكلم في الإفصاح من النطق ونسب إليها لتكون قرينة بالغة لإرادة الحقيقة.

ونظيره في الوجهين قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ (١) الكشاف (٢): الذكر الحكيم القرآن، وصف بوصفه من هو بسببه أو كأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه. انتهى كلامه. يعنى الضمير في الحكم راجع إلى القرآن. فإسناد الحكيم إليه مجازي وذلك أن قائله لما كان حكيماً وصف بصفته، أو شبه القرآن بالشخص الذي ينطق بالحكمة فأنبت له النطق على الاستعارة المكنية، فإن قلت: ما محل قوله على لسان عمر وما موقعه؟.

قلت: محله الحال، وموقعه موقع الترشيح من الاستعارة كما في قول من قال:

جلالك يا خير الملوك مساعياً على منبر المجد المؤئل خاطب

وقول الآخر:

على منبر العلياء جذك يخطب وللبلدة العذراء سيفك يخطب

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «اللهم أعز الإسلام» أي قوه وانصره كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (٣) أي فقويناه، يقال: المطر يعزز الأرض إذا لبدها وشدها، وتعزز لحم الناقة.

[٦٠٤٥] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٠٧ بنحوه.

(١) آل عمران: ٥٨.

(٢) الكشاف: ١/١٩٢.

(٣) يس: ١٤.

٦٠٤٦ - * وعن جابر، قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما طلعت الشمس على رجلٍ خير من عمر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٤٦].

قوله: «على النبي ﷺ» إما خبر، أي غدا مقبلا على النبي ﷺ، أو ضمن «غدا» معنى «أقبل» نحو قوله تعالى: ﴿وَعِدُوا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾^(١) روى الحاكم أبو عبد الله في دلائل النبوة عن ابن عباس أن أبا جهل قال: إن من يقتل محمداً فله على مائة ناقة وألف أوقية من فضة، فقال عمر: الضمان صحيح؟ قال: نعم عاجلا غير آجل، فخرج عمر فلقبه رجل فقال: أين تريد؟ قال: أريد محمداً لأقتله، قال: كيف تأمن من بني هاشم؟ قال: إني لأظنك قد صبأت؟ قال: ألا أخبرك بأعجب من هذا؟ إن أختك وختنك قد صبنا مع محمد.

فأقبل عمر إلى منزل أخته وكانت تقرأ سورة طه، فوقف يستمع ثم قرع الباب فأخفوها، فقال عمر: ما هذه الهيئمة، فأظهرت الإسلام، فبقي عمر حزينا كثيراً فباتوا كذلك إلى أن قامت الأخت وزوجها يقرآن ﴿طه ما أنزلنا...﴾^(٢) فلما سمع قال: ناوليني الكتاب حتى أنظر فيه، فلما قرأ إلى قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٣) قال: اللهم إن هذا أهل أن لا يعبد سواه، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبات ساهر العين ينادي كل ساعة: واشوقاه إلى محمد حتى أصبح، فدخل عليه خباب بن الارت فقال: يا عمر إن رسول الله ﷺ بات الليلة ساهراً يناجي الله عز وجل أن يعز الإسلام بك أو بأبي جهل، وأنا أرجو أن تكون دعوته قد سبقت فيك.

فخرج متقلداً سيفه، فلما وصل إلى منزل فيه رسول الله ﷺ خرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «يا عمر أسلم أو لينزلن الله فيك ما أنزل بوليد بن المغيرة»، فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف من يده فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: إن اللات والعزى تعبد على رءوس الجبال وفي بطون الأودية ودين الله يعبد سرّاً، والله لا يعبد الله سرّاً بعد يومنا هذا.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «فلقد سمعت» جواب قسم محذوف وقع جواباً للشرط على سبيل الإخبار، كأنه أنكر عليه قوله: «يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ» «ما طلعت الشمس على رجلٍ خير من عمر» ونحوه في الإخبار والإنكار قوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾^(٤).

[٦٠٤٦] انظر المستدرک ٣/ ٩٠ وقال شبه موضوع وقال الشيخ الألبانی: بل هو باطل ظاهر البطلان.

(١) القلم: ٢٥.

(٢) طه: ١: ٢.

(٣) طه: ٨.

(٤) النحل: ٥٣.

٦٠٤٧ - * وعن عقبه بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: «لو كان بعدي نبيٌ لكانَ

عمر بن الخطاب» رواه الترمذي. وقال: [هذا] حديث غريب [٦٠٤٧].

٦٠٤٨ - * وعن بريدة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في بعضِ مغازيه فلما انصرفَ

جاءت جارية سوداءُ. فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ نذرتُ إن ردَّك اللهُ صالحاً أن أضربَ بين يديك بالدفِّ وأتغنى. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي، وإلا فلا» فجعلت تضربُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمرٌ فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ ليخافُ منك يا عمر! إني كنتُ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلماً دخلت أنت يا عمر! ألقت الدف» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ [٦٠٤٨].

الحديث الخامس عن بريدة رضي الله عنه:

قوله: «إني كنت نذرت» تو: النبي ﷺ إنما مكنها من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت، فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فانقلب الأمر فيه من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن المكروه إلى المستحب، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر، وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعه ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم فلماذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر رضي الله عنه.

فإن قلت: كيف قرر إمساكها عن ضرب الدف ها هنا بمجيء عمر ووصفه بقوله «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر» ولم يقرر انتهاء أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدفنان أيام منى؟.

قلت: منع أبا بكر بقوله: «دعهما» وعلله بقول: «فإنها أيام عيد» وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة، فمن حالة تقتضي الاستمرار، ومن حالة لا تقتضيه.

[٦٠٤٧] حسن انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٠٩، الصحيحة ٣٢٧

[٦٠٤٨] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩١٣

٦٠٤٩ - * وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيانٍ. فقام رسولُ الله ﷺ فإذا حبشيةٌ تزفِن والصبيانُ حولها فقال: «يا عائشة! تعالي فانظري» فجئت فوضعت لحييَّ على منكب رسول الله ﷺ، فجعلتُ أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: «أما شبعتِ؟ أما شبعتِ؟» فجعلتُ أقول: لا، لأنظر منزلي عنده، إذ طلع عمر فارضٌ النَّاسُ عنها. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطينِ الجنِّ والإنسِ قد فروا من عُمر» قالت: فرجعتُ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب [٦٠٤٩].

الفصل الثالث

٦٠٥٠ - * عن أنس. وابن عمر، أنَّ عُمرَ قال: وافقتُ ربي في ثلاث: قلت: يا رسولَ الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىً؟ فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم

الحديث السادس عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «لغطاً» قض: اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم.

و«تزفِن» أي ترقص، والزفِن: الرقص.

«فارفض الناس عنها» أي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر رضی الله عنه والخوف من إنكاره عليهم.

قوله: «ما بين المنكب» ظرف لأنظر، أي فيما بين، فحذف «في» كما في قوله: كما غسل الطريق الثعلب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضی الله عنه:

قوله: «وافقت ربي في ثلاث» ما أحسن هذه العبارة وما أطفها حيث راعى فيها الأدب الحسن، ولم يقل: وافقتني ربي في ثلاث، لأن الآيات إنما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده.

[٦٠٤٩] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩١٤

مصلّى ﴿١﴾ . وقلت: يا رسول الله! يدخلُ على نساءك البر والفاجر، فلو أمرتهنَّ يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة، فقلت: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك﴾ ﴿٢﴾ فنزلت كذلك .

٦٠٥١ - * وفي رواية لابن عمر قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر . متفق عليه .

٦٠٥٢ - * وعن ابن مسعود، قال: فضّل النَّاسَ عمرُ بن الخطاب بأربع: بذكر الأسارى يوم بدر، أمر بقتلهم، فأنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (٣) وبذكره الحجاب، أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنك علينا يا بن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟ فأنزل الله تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) (٤) وبدعوة النبي ﷺ: «اللهم أيد الإسلام بعمر» وبرأيه في أبي بكر [رضي الله عنه] كان أول ناسٍ بايعه . رواه أحمد . [٦٠٥٢]

قوله: «في الغيرة» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلو، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له . . . الحديث، فنزل: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك...﴾ ﴿٥﴾ .

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم» أي لولا حكم منه سبق إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحداً بخطأ، وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ في الاجتهاد، وقيل: إن أهل بدر مغفور لهم .

قوله: «وبرأيه في أبي بكر» أي باجتهاده حين قال أبو بكر للأنصار: الأئمة من قريش، ثم بايعه أول الناس .

[٦٠٥٢] أحمد في المسند (٤٥٦/١) بسند ضعيف .

- (١) البقرة: ١٢٥ .
 (٢) التحريم: ٥ .
 (٣) الأنفال: ٦٨ .
 (٤) الأحزاب : ٥٣ .
 (٥) التحريم : ١ .

٦٠٥٣ - * وعن أبي سعيد. قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاك الرجلُ أرفعُ أمتي درجةً في الجنة» قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجلَ إلا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله . رواه ابن ماجه [٦٠٥٣].

٦٠٥٤ - * وعن أسلم ، قال سألتني ابن عمر بعضَ شأنه - يعني عمر - فأخبرته ، فقال: ما رأيتُ أحداً قط بعد رسولِ الله ﷺ من حين قُبضَ كان أجداً وأجوداً حتى انتهى من عمر . رواه البخاري .

٦٠٥٥ - * وعن المسور بن مخرمة ، قال: لما طُعنَ عمرُ جعل يَألمُ، فقال له ابن عباس وكأنه يُجزّعه: يا أمير المؤمنين! ولا كل ذلك؟! لقد صحبتَ رسولَ الله ﷺ فأحسنتَ صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راضٍ ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنتَ صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راضٍ ، ثم صحبتَ المسلمين فأحسنتَ صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه :

قوله: «إلا عمر بن الخطاب» فإن قلت فيلزم من هذا أنه أفضل من أبي بكر. قلت ﷺ قوله ﷺ: «ذلك الرجل» إشارة إلى مبهم والقصد فيه أن يجتهد ويتحرى كل واحد من أمته أن ينال تلك الدرجة ، وإنما ينال بتوخى العمل وتحري الأضوب من الأخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين، والمواظبة على المبرات، ولم تشهد هذه الخلال في أحد كما شوهدت منه رضى الله عنه من أول حاله إلى منتهاه ، وبهذا القياس ظنوا أن المشار إليه هو لا غيره، ونحوه إخفاء ليلة القدر في الليالي فلا يلزم من هذا أن يكون هو أفضل من أبي بكر، وأيضاً يجوز أن يحمل على الخصوص، ويؤيد التقرير الأول الحديث الذي يتلوه .

الحديث الرابع عن أسلم رضى الله عنه :

قوله: «بعد رسول الله ﷺ» يحتمل وجهين: أى بعد وفاة رسول الله ﷺ ، أو بعد رسول الله ﷺ ، فى هذه الخلال وتعقيبه بقوله من حين قبض أي رسول الله ﷺ يدل على الأول لأن المراد بيان ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله ، وتنازع فى قوله: أجد وأجود .

الحديث الخامس عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه :

قوله: «وكان يجزعه» أى ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، ويقول له ما يسليه، يدل عليه قوله: «ولا كل ذلك» أى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع .

[٦٠٥٣] ابن ماجه برقم (٤٠٧٧) ، وإسناده واه .

فإنما ذلك مَنْ مِنَ اللَّهِ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ. وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.
رواه البخاري

(٥) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الفصل الأول

٦٠٥٦ - * عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «بينما رجل يسوق بقرة إذ أعمى، فركبها، فقالت: إنا لم نُخلَقْ لهذا، إنما خلقتنا لحراثة الأرض. فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم!». فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومنُ به أنا وأبو بكر وعمر».

قوله: «فهو من أجلك ومن أجل أصحابك» كأنه رضى الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء لما أشعر من فتن تقع بعده في أصحاب رسول الله ﷺ فجزع حزناً لهم وترحمًا عليهم، ومن استغناء الله تعالى عن العالمين، كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «إن تعذبهم فإنهم عبادك»^(١) وكان جانب الخوف غالبًا عليه فاستمر على ذلك هضمًا لنفسه وانكسارًا لذلك نسب ما حصل له من الفضيلة إلى منة الله تعالى وإفضاله.

وفى الاستيعاب: أن عمر رضى الله عنه حين احتضر قال: ورأسه في حجر ابنه:

ظلوم لنفسه غير أني مسلم
أصلى الصلاة كلها وأصوم
وطلاع الأرض ما يملأها حين تطلع وتسيل

باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «فإني أومن» الفاء جزاء شرط محذوف، أى فإذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فإني لا أستغربه وأومن به.

وقوله: «أنا وأبو بكر وعمر» فإن قلت: ما فائدة ذكر «أنا» وعطف ما بعده عليه، وهذا عطف على المستتر فى «أومن» مستغنيًا عنه بالجار والمجرور؟.

(١) المائة: ١١٨

وما هما ثمَّ وقال: «بينما رجلٌ في غنمٍ له إذ عدا الذئب على شاةٍ منها، فأخذها، فأدركها صاحبها، فاستنقذها، فقال له الذئب: فمن لها يومَ السَّبْعِ، يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحانَ اللهِ ذئبٌ يتكلمُ؟!». فقال: «أومنُ به أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثمَّ. متفق عليه.

قلت: لو لم يذكر «أنا» لاحتمل أن يكون «أبو بكر» عطفًا على محل «إن» واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة.

تو: إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال.

قوله: «فقال له الذئب فمن لها؟» وفي أصل المالكى: «فقال الذئب: هذا استنقذتها منى فمن لها؟».

قال المالكى: في هذا ثلاثة أوجه: أن يكون منادى؛ أى يا هذا، أجازة الكوفيين خلأفًا للبصريين، وقول المجيز أصح لثبوتها في الكلام الفصيح كقول ذى الرمة:

إذا هملت عيني لها قال صاحبي: لمثلك هذا لوعة وغرام

وأن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارًا به إلى اليوم، والأصل هذا اليوم استنقذتها منى.

وأن يكون في موضع نصب على المصدرية، والأصل: هذا الاستنقاذ استنقذتها منى. والأصل في السبع ضم الباء فسكنها على لغة بنى تميم، «نه» فإنهم يسكنون العين المضمومة من الأسماء والأفعال.

قوله: «فمن لها يوم السبع» نه: قال ابن الأعرابى: السبع بسكون الباء الموضع الذى يكون إليه المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة.

والسبع أيضًا الذعر، يقال: سبعت فلانًا إذا ذعرتة، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها، أى من لها يوم الفزع.

وقيل: هذا التأويل يفسد بقول الذئب فى تمام الحديث: «يوم لا راعى لها غيرى» والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة.

وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها فتكون نهبه للذئاب والسباع، فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التى يهمل الناس فيها شياهم فيتمكن منها السباع بلا مانع.

٦٠٥٧ - * وعن ابن عباس، قال: إني لواقفٌ في قومٍ فدَعَوْا اللهَ لعمرَ وقد وُضِعَ على سريره، إذا رجلٌ من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول يرحمك الله، إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك؛ لأنني كثيراً ما كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنتُ وأبو بكر وعمر، وفعلتُ وأبو بكر وعمر، وانطلقتُ وأبو بكر وعمر، ودخلتُ وأبو بكر وعمر، وخرجتُ وأبو بكر وعمر». فالتفتُ فإذا علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]. متفق عليه.

قال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السابع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس.

قال: وأملاه أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «وقد وضع على سريره» جملة حالية من عمر.

والخطاب في «يرحمك الله» له.

والمراد «بصاحبيه» النبي ﷺ وأبو بكر.

واللام في «لأنني» تعليل لقوله: «أن يجعلك الله مع صاحبيك» أي يجمعك معهما في عالم القدس

قوله: «كنت وأبو بكر» قال المالكي: تضمن الحديث صحة العطف على ضمير المرفوع المتصل غير مفصول بتوكيد أو غيره، وهو ما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف ويزعمون أن بابه الشعر، والصحيح جوازه نثراً ونظماً فمن النثر ما تقدم من قول علي رضي الله عنه، وكذا قول عمر رضي الله عنه: «كنت وجار لي من الأنصار» ومنه قوله تعالى: ﴿ولو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾^(١) فإن واو العطف فيه متصلة بضمير المتكلمين ووجود «لا» بعدها لا اعتداد بها لأنها بعد العاطف ولأنها زائدة إذ المعنى تام بدونها.

قوله: «لأنني كثيراً ما كنت» كذا في صحيح البخاري و«ما» فيه إبهامية مؤكدة، وليس في جامع الأصول لفظ «ما» فقوله «كنت» خبر «أن» و«كثيراً» ظرف زمان وعامله «كان» قدم عليه، ونحوه قوله تعالى: ﴿قليلًا ما تشكرون﴾^(٢).

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) الأعراف: ١٠.

الفصل الثاني

٦٠٥٨ - * عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين، كما ترون الكوكب الدرّي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعماء» رواه في «شرح السنة» وروى نحوه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه [٦٠٥٨].

٦٠٥٩ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» رواه الترمذي [٦٠٥٩].

٦٠٦٠ - * ورواه ابن ماجه عن علي [رضي الله عنه] [٦٠٦٠].

وفي أكثر نسخ المصايح وقع هكذا: «لأنني كثيراً ما كنت» بزيادة «من» وليس له محمل صحيح، إلا أنه يتعسف ويقال: إنى أجد كثيراً مما كنت.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «وأنعماء» أى زادا وفضلا، يقال: أحسنت إلى وأنعمت، أى زدت على الإنعام، وقيل: معناه صار إلى النعيم وخلا فيه، كما يقال: أشمل إذا دخل في الشمال، ومعنى قولهم أنعمت على فلان أى أسديت إليه نعمة.

تو: أى زاد على تلك الرتبة والمترتبة.

وفي أكثر نسخ المصايح: «لمنهم» واللام زائدة على الراوية، فإنه نقل هذا الحديث من كتاب الترمذي وفيه: «منهم وأنعماء» من غير لام.

أقول: وكذا أيضاً فى سنن أبى داود وابن ماجه وجامع الأصول بغير لام.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «سيدا كهول أهل الجنة» اعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا وإلا لم يكن فى الجنة كهول، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

[٦٠٥٨] شرح السنة ١٤/١٠٠، وصحيح الترمذى بنحوه رقم ٢٠٧١.

[١٠٥٩] سنده جيد: انظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٧ بروايات مختلفة.

[٦٠٦٠] انظر سنن ابن ماجه رقم ٩٥.

(١) النساء: ٢.

٦٠٦١ - * وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» رواه الترمذي [٦٠٦١].

٦٠٦٢ - * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم يرفع أحد رأسه غير أبي بكر وعمر، كان يتبسمان إليه ويتبسم إليهما. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٦٢].

٦٠٦٣ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ خرج ذات يوم ودخل المسجد وأبو بكر وعمر، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما. فقال: «هكذا نُبعثُ يوم القيامة» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٦٣].

٦٠٦٤ - وعن عبد الله بن حنطب، أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السَّمْعُ والبَصْرُ» رواه الترمذي مرسلاً [٦٠٦٤].

٦٠٦٥ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا

الحديث الثالث عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله «ما بقائي فيكم؟»: «ما» هي استفهامية معناه: لا أدري كم مدة بقائي فيكم أقليل أو كثير؟ وفيه تعليق.

الحديث الرابع إلى السادس عن عبد الله بن حنطب:

قوله: «هذان السَّمْعُ والبَصْرُ» قض: أى هما فى المسلمين بمنزلة السَّمْع والبصر فى الأعضاء، أو منزلتهما فى الدين بمنزلة السَّمْع والبصر فى الجسد، أو هما منى فى العزة كالسَّمْع والبصر. ويحتمل أنه ﷺ سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه، وتهالكهما على النظر فى الآيات المبينة فى الآفاق والأنفس والتأمل فيها والاعتبار بها.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضى الله عنه:

[٦٠٦١] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٨٩٦ والذي قبله بنحوه

[٦٠٦٢] قال الشيخ: ليس فى نسخه بولاق من سنن الترمذى هذا القول، والموجود فيها: «هذا حديث لا نعرفه

إلا من حديث الحكم بن عطية، وقد تكلم بعضهم فيه» ١. هـ.

[٦٠٦٣] انظر ضعيف الجامع برقم ٦١٠٢.

[٦٠٦٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٩، الصحيحة ٨١٤.

وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبriel وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر» رواه الترمذي [٦٠٦٥].

٦٠٦٦ - * وعن أبي بكر، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت؛ ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر؛ ثم رُفِعَ الميزانُ فاستاءَ لها رسولُ الله ﷺ، يعني فسَاءَهُ ذلك. فقال: «خِلافةُ نبوةٍ، ثم يُؤْتِي اللهُ المَلِكَ مَنْ يَشَاءُ» رواه الترمذي، وأبو داود [٦٠٦٦].

قوله: «فأما وزيراي من أهل السماء فجبriel وميكائيل» فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبriel وميكائيل.

والوزير من الوزر: الثقل؛ لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ومؤنه، قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (١).

الحديث الثامن عن أبي بكر رضي الله عنه:

قوله: «فاستاء لها» نه: استاء بوزن افتعل من السوء وهو مطاوع ساء، يقال: استاء فلان، أي ساء ذلك.

ويروى: «فاستأولها» أي طلب تأويلها بالتأمل والنظر.

تو: إنما ساءه - والله أعلم - من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة إياهم لما كان يطرأ فيها من رونق الإسلام وبهجته، ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهاذا رفع الميزان.

قوله: «خِلافةُ نبوةٍ» قيل: أي انقضت خِلافةُ نبوةٍ، يعني أن هذه الرؤيا دالة على أن الخِلافةَ بالحق تنقضي وتنتهي حقيقتها بانقضاء خِلافةِ عمر رضي الله عنه.

[٦٠٦٥] سنده ضعيف انظر ضعيف الجامع رقم ٥٢٢٧

[٦٠٦٦] سنده جيد انظر صحيح أبي داود رقم ٣٨٧٦ بنحوه وما قبله

(١) طه: ٢٩

الفصل الثالث

٦٠٦٧ - * عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «يطلع عليكم رجلٌ من أهل الجنة». فاطلع أبو بكر، ثم قال: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة» فاطلع عمر. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٦٧].

٦٠٦٨ - * وعن عائشة، قالت: بينا رأسُ رسولِ الله ﷺ في حجرِي في ليلة ضاحيةٍ إذ قُلْتُ: يا رسول الله! هل يكون لأحدٍ من الحسنات عدد نجوم السماء؟ قال: «نعم، عمر» قلت: فأين حسناتُ أبي بكر؟ قال: «إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر» رواه رزين [٦٠٦٨].

(٦) باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٦٩ - * عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذه - أو ساقه - فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم

أقول: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد، وكانت خلافة الشيخين على هذا، وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلى رضي الله عنهما مشوبة بالملك، وأما بعدهما فكانت ملكاً عضوداً والله أعلم بالصواب.

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «أو كاشفاً عن فخذه أو ساقه» مح: احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليس الفخذ عورة، ولا حجة فيه لأن شك الراوي في المكشوف، هل هما الساقان أو الفخذان؟ فلا يلزم منه العجز بجواز كشف الفخذ.

[٦٠٦٧] قال الشيخ: يعني ضعيف، وهو كما قال.

[٦٠٦٨] لم أجده ولم يعزه في موسوعة أطراف الحديث إلا إلى المشكاة.

استأذن عمرُ، فأذن له وهو كذلك، فتحدّثَ، ثم استأذنَ عثمانُ فجلسَ رسولُ الله ﷺ وسوى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة: دَخَلَ أبو بكرٍ فلم تهتس له ولم تُبالِه، ثم دخل عمرُ فلم تهتسَّ ولم تُبالِه، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟»

وفي رواية قال: «إن عثمانَ رجلٌ حيٌّ، وإني خشيتُ إن أذنتُ له على تلك الحالة أن لا يبلغَ إليَّ في حاجته» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٧٠ - * عن طلحةَ بنِ عبيدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبي رقيق، ورقيقى - يعني في الجنة - عثمان» رواه الترمذي [٦٠٧٠].

والهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه وحسن الالتقاء وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضى الله عنه، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة
مظ: وفيه دليل على توقير عثمان رضى الله عنه عند رسول الله ﷺ ولكن لا يدخل على حظ منصب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما منه ﷺ وقلة الالتفات إليهما، لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف، كما قيل: إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة.
وقوله: «أن لا يبلغ إلى في حاجته» أى أخاف أن يرجع فلا يصل إلى حتى أفضى حاجته.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى عن عبد الرحمن بن خباب رضى الله عنه:
قوله: «على جيش العسرة» تو: يريد جيش غزوة تبوك، وسميت جيش العسرة لأنها كانت زمان شدة الحر وجذب البلاد، وكانت المناهضة إلى عدو جم العدد شديد البأس.
و«الحلس» كساء رقيق يجعل تحت البرذعة.

[٦٠٧٠] انظر ضعيف الجامع برقم ٤٧٤١، الضعيفة ٢٢٩١

٦٠٧١ - * ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

وقال الترمذي هذا حديثٌ غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع .

٦٠٧٢ - * وعن عبد الرحمن بن خباب، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو يبحثُ على

جيش العُسرة، فقام عثمان، فقال: يا رسول الله! عَلَيَّ مائةٌ بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في

سبيل الله، ثم حضَّ على الجيش، فقام عثمان، فقال: عَلَيَّ مائتا بعيرٍ بأحلاسها

وأقتابها في سبيل الله، ثم حضَّ، فقام عثمان، فقال: عَلَيَّ ثلاثمائة بعيرٍ بأحلاسها

وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: «ما على

عثمانَ ما عملَ بعد هذه، ما على عثمان ما عملَ بعد هذه» رواه الترمذي [٦٠٧٢].

و«القتب» للجمل كالإكاف لغيره .

يريد: بجميع أسبابها وأدواتها .

قوله: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه» مظ: أى ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل

دون الفرائض، لأن تلك الحسنة تكفية عن جميع النوافل، كما ذكر فى حديث أنس بن أبى

مرثد الغنوى فى آخر الفصل فى المعراج .

أقول : فرق بين هذا التركيب وبين ذاك، لأن المذكور هناك: «فلا عليك أن لاتعمل بعدها»

واسم «لا» إن مع ما بعدها، وقد ذكر أن المراد فيه أنه لا يضره أن لا يعمل من النوافل، أو لا

عليه أن لا يعمل الجهاد فى ذلك اليوم المذكور هنا «ما» على عثمان ما عمل بعد هذه» و«ما»

بمعنى ليس يقتضى اسماً وخبراً، فاسمه «ما عمل بعد اليوم» و«ما» موصولة ولا يجوز أن تحمل

على أنها نافية، يدل عليه فى الحديث الذى يتلوه: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم» والمعنى:

فلا على عثمان بأس الذى عمل بعد هذا اليوم من الذنوب فإنها مغفورة مكفرة، ونحوه قوله ﷺ

فى حديث حاطب بن أبى بلتعة: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد

غفرت لكم» .

[٦٠٧٢] انظر صحيح الترمذى بنحوه رقم ٤٩٢٠ .

٦٠٧٣ - * وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كُمه حين جهز جيش العسرة، فثرها في حجره، فرأيتُ النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: «ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليوم» مرتين. رواه أحمد. [٦٠٧٣].

٦٠٧٤ - * وعن أنس، قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمانُ [رضي الله عنه] رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فبايعَ النَّاسَ. فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يدُ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ خيراً من أيديهم لأنفسهم. رواه الترمذي [٦٠٧٤].

٦٠٧٥ - * وعن ثمامة بن حزنِ القشيري، قال: شهدتُ الدار حينَ أشرفَ عليهم عثمان فقال: أشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قدِمَ المدينة وليس بها ماءٌ يُستعذَب غيرُ بئرِ رومة؟ فقال: «من يشتري بئرَ رومةً يجعلُ دلوهُ مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعونني

الحديث الثالث والرابع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «بيعة الرضوان» هي البيعة التي جرت تحت الشجرة عام الحديبية، سميت ببيعة الرضوان لما نزل في أهلها قوله تعالى: ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة...﴾ (١). وقوله: «حاجة الله وحاجة رسوله» من باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ (٢) في أن رسول الله ﷺ بمنزلة عند الله ومكانة، وأن حاجته حاجته وتعالى الله عن الاحتياج علواً كبيراً.

الحديث الخامس عن ثمامة بن حزن القشيري:

قوله: «شهدت الدار» أى حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها. و«بئر رومة» بضم الراء اسم بئر بالمدينة اشتراه عثمان رضى الله عنه ثم سبّلها*. وقوله: «مع دلاء المسلمين» هو المفعول الثانى ليجعل، أى ليجعل دلوهُ مصاحباً وواحدًا من دلاء المسلمين ولا يختص بها دون المسلمين، وهو كناية عن الوقف والتسبيل.

[٦٠٧٣] إسناده حسن.

[٦٠٧٤] انظر سنن أبى داود رقم ٢٧٢٦ وقال الشيخ: وإسناده ضعيف.

(١) الفتح: ١٨.

(٢) الاحزاب: ٥٧.

* أى جعلها وقفًا للمسلمين.

أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟! فقالوا: اللهم نعم. فقال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنوعني أن أصلي فيها ركعتين؟! فقالوا: اللهم نعم. قال أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أنني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتُه بالحضيض، فركضه برجله قال: «اسكن ثبيراً! فإنما عليك نبيٌ وصديقٌ وشهيدان»؛ قالوا: اللهم نعم. قال: الله أكبر! شهدوا ورب الكعبة أنني شهيدٌ، ثلاثاً رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني [٦٠٧٥].

والباء في «بخير» باء البدل يتعلق بيشتري، وليست مثلها في قولهم: اشترت هذا بدرهم، ولا في قوله تعالى: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾^(١).

فالمعنى: من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها.

و«ماء البحر» أي ما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة فيه للبيان، أي ما يشبه ماء البحر. قوله: «اللهم نعم» المطرزي: قد يؤتى [باللهم ما قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً]*، وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله في إثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندرة حد الشذوذ.

وقيل: كلمتى الجحد والتصديق فى جواب المستفهم كقولهم: اللهم لا ونعم.

«الحضيض» قرار الأرض وأسفل الجبل.

وقوله: «الله أكبر» كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، وذلك أنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأن خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك. أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهداء مستفهماً عنهم، فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: «اللهم» فقال: «الله أكبر» تعجباً وتعجيباً وتجهيلاً لهم، واستهجاناً لفعالهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿هل يستويان مثلاً، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾^(٢) كأنه لما ضرب مثل عابد الأصنام وعابد الله برجلين أحدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعى أنه عبده فهم يتجادبون

[٦٠٧٥] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٢١.

(١) البقرة: ١٦ .. (٢) الزمر: ٢٩ ..

* كذا فى «ط» و«ك».

٦٠٧٦- * وعن مرة بن كعب، قال: سمعت من رسول الله ﷺ وذكر الفتن فقربها، فمر رجل مقنع^(١) في ثوب فقال «هذا يومئذ على الهدى» فقامت إليه فإذا هو عثمان بن عفان. قال: فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: «نعم» رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠٧٧- * وعن عائشة [رضى الله عنها]، أن النبي ﷺ قال: «ياعثمان! إنه لعل الله يُقَمِّصُك قميصًا، فإن أرادوك على خلعته فلا تخلعه لهم» رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: في الحديث قصة طويلة [٦٠٧٧].

٦٠٧٨- * وعن ابن عمر، قال: ذكر رسول الله ﷺ، فتنة فقال: «يقتل هذا فيها مظلومًا لعثمان. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسنادًا [٦٠٧٨].

٦٠٧٩- * وعن أبي سهلة، قال: قال لي عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ، قد

فهو متحير في أمره لا يدري أيهم يرضي بخدمته، والآخر قد سلم للمالك واحد وخلص له فهو يلتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع، واستفهم منهم بقوله: «هل يستويان مثلًا؟» فلا بد لهم أن يذعنوا ويقولوا: لا، فقال: إذن الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون.

الحديث السادس والسابع: عن عائشة [رضى الله عنها]. قوله: (يقمصك قميصًا) استعار القميص للخلافة، ورشحها بقوله (على خلعته فلا تخلعه لهم) قال في أساس البلاغة: (ومن المجاز: قمصه السله وشي الخلافة، وتقمص لباس العز) * ومن هذا الباب قوله: في الكبرياء: ردائي، والعظمة إزارى، وقولهم: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه.

الثامن والتاسع: أبو سهلة: قوله: (قد عهد إلى عهدًا) أوصانى بقوله: (فإن أرادوك على خلعته فلا تخلعه لهم).

[٦٠٧٦] أخرجه الترمذى أبواب المناقب، مناقب عثمان، وابن ماجه باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح الترمذى ٢٩٢٢) و(صحيح ابن ماجه ٨٩).

[٦٠٧٧] أخرجه الترمذى أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وابن ماجه باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه الشيخ الألبانى فى (صحيح الترمذى ٢٩٢٣) و(صحيح ابن ماجه ٩٠).

[٦٠٧٨] أخرجه الترمذى (أبواب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وحسنه الشيخ الألبانى فى (صحيح الترمذى ٢٩٥٢).

(١) المُقَنَّع: المغطى رأسه، لسان العرب (قنع).

(*) ينصه من أساس البلاغة للزمخشرى ٢/٢٧٦ ط الهيئة العامة للكتاب.

عهد إلى عهداً وأنا صابر عليه رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦٠٧٩].

الفصل الثالث

٦٠٨- * عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، قال: جاء رجل من أهل مصر يريد حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يابن عمر! إني سائلك عن شيء فحدثني: هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد؟ قال: نعم قال: هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدا؟ قال: نعم قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أُبين لك. ، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان لبعثه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمان» فضرب بها على يده، وقال: «هذه لعثمان». ثم قال ابن عمر: اذهب بها الآن معك. رواه البخاري.

٦٠٨١- * وعن أبي سهلة مولى عثمان [رضى الله عنهما] قال: جعل النبي ﷺ يُسِرُّ

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن عثمان رضى الله عنه. قوله: (الله أكبر) بعدما عدّ من الأمور بمنزلة (الله أكبر) في الحديث السابق. فإنه أراد أن يلزم ابن عمر ويحطّ من منزلة عثمان [رضى الله عنه] عن الطريق المذكور، فلما قال ابن عمر: نعم، قال الله أكبر، تعجباً وتعجيباً وإظهاراً لإفحامه إياه، ثم إن ابن عمر رضى الله عنهما لما نقض كل واحد مما نبأه به، خلعه من سنخه. قال: فكأنه أذهب بها، أى إنما جثت به وتمسكت بعدما بينت لك الحق المحض الذي لا ستران منه.

[الحديث الثانى:] * عن أبى سهلة رضى الله عنه: قوله: (إن رسول الله ﷺ عهد إلى امرأ) أى

[٦٠٧٩] وأخرجه ابن ماجه، باب فضائل رسول الله ﷺ وصححه الشيخ الألبانى (صحيح ابن ماجه ٩١).

(*) فى (ك) (الثالث) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

إلى عثمان، ولون عثمان يتغير، فلما كان يومُ الدار قلنا: ألا نقاتل؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ، عهد إلىَّ أمرًا، فأنا صابر نفسي عليه. [٦٠٨١].

٦٠٨٢- * وعن أبي حبيبة، أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها، وأنه سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام، فأذن له، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم ستلقون بعدى فتنه واختلافًا- أو قال: اختلافًا وفتنة- فقال له قائل من الناس: فمن لنا يارسول الله؟! أو ما تأمرنا به؟ قال: «عليكم بالأمير وأصحابه» وهو يشير إلى عثمان بذلك. رواهما البيهقي فى «دلائل النبوة» [٦٠٨٢].

باب مناقب هؤلاء الثلاثة (رضى الله عنهم)

الفصل الأول

٦٠٨٣- * عن أنس، أن النبي ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، وأبوبكر وعمر وعثمان، فرجف

أوصانى بأن أصبر ولا أقاتل، ولا يجوز أن يقال: الوصية هى قوله: «فإن أراذك على خلعه، فلا تخلعه لهم» فإن ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع، فعلى هذا ينبغى أن يحمل الحديث إلى الآخر من الفصل الثانى على هذا ليتفقا.

الحديث الثالث: عن أبى حبيبة رضى الله عنه: قوله: (فمن لنا) هو متوجه إلى قوله «اختلافًا» أى ستلقون اختلافًا بين الأمير ومن خرج عليه، فمن تأمرنا أن نتبعه ونلزمه؟ فتكون لنا العاقبة لاعلينا، فأجاب: عليكم بالأمير وأصحابه، والله أعلم.

باب مناقب هؤلاء الثلاثة (رضى الله عنهم)

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نبى وصديق وشهيدان» وفى رواية للبخارى: «اسكن فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد»، قال المالكي: أو فيه بمعنى الواو، ومنه قول ابن عباس: (كل ماشئت، واشرب ماشئت، ما أخطأتك خلتان: سرفٌ أو مَخِيلَةٌ) أى سرف ومخيلة، ونظائرهما عند أمن اللبس كثيرة منها قول الحماسي:

[٦٠٨١] تقدم تخريجه.

[٦٠٨٢] دلائل النبوة (٦/٣٩٣) وقال المحقق: نقله ابن كثير فى «البداية والنهاية» (٦/٢٠٦) وقال: وقد رواه

الإمام أحمد عن عثمان عن وهيب عن موسى بن عقبة.

بهم، فضربه برجله، فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبيٌ وصديقٌ وشهيدان» رواه البخارى .

٦٠٨٤- * وعن أبى موسى الأشعري: قال: كنت مع النبي ﷺ فى حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فإذا أبوبكر، فبشرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فإذا عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: «افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه» فإذا عثمان، فأخبرته بما قال النبي ﷺ. فحمد الله، ثم قال: الله المستعان. متفق عليه .

الفصل الثاني

٦٠٨٥- * عن ابن عمر، قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أبوبكر وعمر وعثمان، رضى الله عنهم. رواه الترمذي [٦٠٨٥].

الفصل الثالث

٦٠٨٦- * عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أرى الليلة رجل صالح كأن أبا بكر

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما . . . صدور رماح أشرعت أو سلاسل

الحديث الثانى: عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «على بلوى تصيبه» «شف»: على هاهنا بمعنى مع، أى بشره بالجنة مع بلوى تصيبه، أقول: إذا جعل على (متعلقاً) * بقوله: بالجنة، يكون المبشر به مركباً، [وإذا جعل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالإنذار، ولا يكون المبشر به مركباً] ** وهو الظاهر، وعلى بمعناه، ويؤيده قوله: (الله المستعان) أى على ما أنذر به ﷺ فإن ما أخبر به من البلاء يصيبنى لامحالة، فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته.

الفصل الثانى والثالث

عن جابر رضى الله عنه: قوله: «رجل صالح» بيان للضمير المرفوع فى أرى على سبيل

[٦٠٨٥] أخرجه الترمذي أبواب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وصححه الشيخ الألبانى

فى (صحيح الترمذي ٢٩٢٤).

(*) فى ك: (متعلقة)، والتصويب من (المرقاة).

(**) ما بين المعكوفين سقط من (ك)، وتم إثباته من (المرقاة) للعلامة القارى .

نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر»، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ، قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيّه ﷺ. رواه أبو داود [٦٠٨٦].

باب مناقب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الفصل الأول

٦٠٨٧- * عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ، لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانيبي بعدي». متفق عليه.

التجريد، نظيره قول ابن جني: لئن لقيت رسول الله ﷺ لتلقين منه رجلا فياضاً بالخير*، ورسولاً جامعاً لسبيل الفضل فقد آلت به الحال إلى معنى التجريد، كان من الظاهر أن يقال: رأيت نفسى الليلة وأبو بكر نيط بي، أى علّق، فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله ﷺ وحببيه رجلاً صالحاً، ووضع رسول الله ﷺ موضع ضمير (رجلاً) تفخيماً غب تفخيم والله أعلم.

باب مناقب علي (رضي الله عنه)

الفصل الأول:

الحديث الأول: عن سعد رضي الله عنه:

قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» «تو»: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك وقد خلف علياً رضي الله عنه على أهله وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ماخلفه إلا استثقالا له وتخففاً منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله! زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، إنما خلقتك لما تركت ورائي فأرجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» تأول قول الله تعالى: ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾ (١).

«مع»: قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت مستحقة لعلي رضي الله عنه، وأنه وصي له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة

[٦٠٨٦] وسنده ضعيف وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٠٢) وقال: قال الدارمي: فسمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن حرب يسند هذا الحديث، والناس يحدثون به عن الزهري مرسلًا، إنما هو عمرو بن أبان، ولم يكن لأبان بن عثمان أن يقال له: عمرو. وانظر (ضعيف الجامع ٨٨٧).

(*) في (ك) كأنها (رجلا فينا هيابي الخير) ولا معنى له، فقد رته بالمذكور اجتهاداً.

(١) الأعراف: ١٤٢.

٦٠٨٨* وعن زرِّ بن حبيش، قال: قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهدُ النبي الأمي ﷺ إليَّ: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق. رواه مسلم

٦٠٨٩* وعن سهل بن سعد، أن رسول الله: قال يوم خيبر: «لأعطينَّ هذه الرأية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها فقال: «أين عليُّ بن أبي

كانت مستحقة لعلي رضي الله عنه، وأنه وصي له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم: فكفر عليًا لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلاً وأفس مذهبًا من أن يُذكر قولهم، ولاشك في تكفير هؤلاء، لأن من كفر الأمة كلها، والصدر الأول خصوصًا، فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام، ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه كلونه أقل من غيره، وليس فيه دلالة على استخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

أقول: وتحريره من جهة علم المعاني أن قوله: «منى» خبر للمبتدأ، ومن: اتصالية (وخبراً) * ومتعلق الخبر خاص، والباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾^(١) أي فإن آمنوا إيمانًا مثل إيمانكم، يعني أنت منفصل بي ونازل منى منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه، ووجه الشبه فهم لم يفهم أنه رضي الله عنه فيما شبهه به ﷺ فينبى بقوله: «إلا أنه لانبى بعدى» أن اتصاله به ليس من جهة النبوة، فبقى الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة، ثم إما أن يكون في حياته أو بعد حماته، فخرج من أن يكون بعد مماته لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى، فتعين أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك.

«مح»: قال بعض العلماء في قوله: «إلا أنه لانبى بعدى» دليل على أن عيسى بن مريم إذا نزل ينزل حكمًا من حكام هذه الأمة يدعو بشريعة نبينا محمد ﷺ ولا ينزل نبيًا.

الحديث الثاني والثالث عن سهل رضي الله عنه: قوله: (يرجون أن يعطاها) عبر** في الأول بمعنى كلة** فجمع، والثاني لفظة فأفرد، أقول: أي، أين علي؟ مالي لأراه حاضرًا؟

(١) البقر: ١٣٧.

* كذا في (ك).

** كأنها كذلك في (ك).

طالب؟». فقالوا: هو يارسول الله! يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليٌّ: يارسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذُ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه.

وذكر حديث البراء قال لعلی: «أنت مني وأنا منك» في باب «بلوغ الصغير».

الفصل الثاني

٦٠٩- * عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن» رواه الترمذی [٦٠٩٠].

فيستقيم جوابهم: هو يارسول الله! يشتكى عينيه، ونحوه قوله تعالى: ﴿مَالِي لَأَرَى الْهَدْهَدَ﴾ (١) كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل تلك المواطن، لاسيما وقد قال ﷺ: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً» إلى آخره، وقد حضر الناس كلهم طمعاً بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوغد، وتقديم القوم الضمير وبناء يتكى (عليه) * اتعدار منهم على سبيل التأكيد.

و«انفذ على رسلك» أي امض عليّ رفق وسكون حتى تبلغ فناءهم، وكأنه ﷺ استحسّن قوله: «أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، واستحده على ما قصده من مقاتلته إياهم حتى يكونوا أمثالهم مهتدين إعلاءً لدين الله، ومن ثم حثه ﷺ على ما نراه حمر الإبل وهي أغرها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

«مح»: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب للأفهام، وإلا فقد يسيّر من الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معه.

الفصل الثاني:

الحديث الأول عن عمران رضى الله عنه: قوله: «وهو ولي كل مؤمن» إشارة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٢)

[٦٠٩٠] أخرجه الترمذی زبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفيه قصته، وصححه الشيخ الألباني في (صحیح الترمذی ٢٩٢٩). و(الصحيحية ٢٢٢٣)، و(صحیح الجامع ٥٥٩٨).

(١) النمل: ٢٠.

(٢) المائدة: ٥٥.

* في (ك): (عينه)، وما أثبتته من المرقاة.

٦٠٩١- وعن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه». رواه احمد، والترمذى [٦٠٩١].

٦٠٩٢- * وعن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليّ مني وأنا من علي، ولا يؤدّي عني إلا أنا أو عليّ». رواه الترمذى، ورواه أحمد عن أبي جنادة [٦٠٩٢].

الكشاف: قيل: نزلت عليّ رضى الله عنه، فإن قلت: كيف يصح في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه، ولينبه علي أن سجية المؤمنين يجب أن تكون علي هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان.

الحديث الثاني عن زيد رضى الله عنه: قوله: «من كنت مولاه» «نه»: المولى يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع (والجار)* وابن العم والحيف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والممنعم عليه، وأثرها قد جاءت فى [الحديث فيضاف كل واحد إلي ما يقتضيه]** الحديث الوارد فيه، وقوله: «من كنت مولاه» يحمل على أكثر هذه الأسماء المذكورة. قال الشافعى رضى الله عنه: يعنى بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾^(١) وقول عمر لعلي: (أصبحت مولى كل مؤمن) [أى: ولى كل مؤمن]•، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي: لست مولاي إنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: معني الحديث أن علياً رضى الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم. أقول: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإقامة التي هي التصرف فى أمور المؤمنين، لأن المتصرف المستقل فى حياته ﷺ هو هو ﷺ لا غير، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما.

الحديث الثالث عن حبشى رضى الله عنه: قوله: «ولا يؤدّي عنيّ إلا أنا أو عليّ» كان الظاهر أن يقال: لا يؤدّي عنيّ إلا علي، فأدخل أنا تأكيداً لمعنى الاتصال فى قوله: «عليّ مني وأنا منه».

[٦٠٩١] صحيح وانظر (صحيح الترمذى ٢٩٦٣٠) - (الصحيحه ١٧٥٠) وغيرهما.

[٦٠٩٢] حسن وانظر (صحيح الترمذى ٢٩٣١) و(صحيح ابن ماجه ١١٩).

(١) محمد ﷺ: ١١.

* فى (ك): (والخال)، وما أثبتناه من النهاية.

** ما بين المعكوفتين سقط من (ك) وأثبتناه من النهاية.

• زيادة من (النهاية) لابن الأثير وقد سقطت من (ك).

٦٠٩٣- * وعن ابن عمر، قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء عليٌّ تَدَمَّعُ عيناه، فقال: آخيت بين أصحابك، ولم تُؤاخِ بيني وبين أحد. فقال رسول الله ﷺ: «أنت آخى في الدنيا والآخرة». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب [٦٠٩٣].

٦٠٩٤- * وعن أنس، قال: كان عند النبي ﷺ طيرٌ، فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير» فجاءه علي، فأكل معه. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب [٦٠٩٤].

«تو»: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقابلة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك الاسيد القوم، أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون فمن (سواهم)*، ولما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أن يجح بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث علياً رضى الله عنه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم، ويقراً عليهم سورة براءة، وفيها: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(١) إلى غير ذلك من الأحكام، فقال قوله هذا تكريماً له بذلك.

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بأحب خلقك إليك» «تو»: نحن وإن كنا بحمد الله لانجهل فضل علي رضى الله عنه، وقدمه وسوابقه في الإسلام، واختصاصه برسول الله ﷺ لقرابته القريبة، ومؤاخاته إياه في الدين ونتمسك من حبه بأقوي وأولى مما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن يضرب عن تقرير أمثال هذه الأحاديث في نصابها لما يخشى فيها من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

وهذا باب أمرنا بمحافظته وجئ أمرنا بالذب عنه، فحقيق علينا أن ننصر فيه الحق، ونقدم فيه الصدق، وهذا حديث يريش لبه المبتدع سهامة، ويوصل به [المتحل]** جناحه ليتخذ ذريعة إليه العطن في خلافه أبى بكر رضى الله عنه التي هي أول حكم أجمع عليه المسلمون في هذه الأمة، وأقوم عماد أقيم به الدين بعد رسول الله ﷺ فنقول، وبالله التوفيق: هذا الحديث ولا يقاوم ما أوجب تقديم أبى بكر، والقول بخيرته من الأخبار الصحاح منضمّاً إليها

[٦٠٩٣] الحديث رواه الترمذى بإسناد ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع (١٤١٩)

[٦٠٩٤] أى ضعيف، وهو كما قال، وانظر كلام الإمام ابن حجر على هذا الحديث فى الرسالة المحلقة فى

آخر الكتاب.

(*) فى (ك): (سواه)، وما أثبتته من المرقاة. ** فى (ك): (المبتدع)، وما أثبتته من المرقاة.

(١) التوبة: ٢٨.

٦٠٩٥- * وعن عليّ [رضى الله عنه] ، قال: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكتُ ابتدأني. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث «حسن غريب» [٦٠٩٥].

٦٠٩٦- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا دار الحكمة، وعليّ بابها» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وقال: روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحيّ، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك [٦٠٩٦].

إجماع [الصحابة] * لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالاً، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، لاسيما الصحابي الذي يرويه منم دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافة، فلو ثبت عنه هذا الحديث؛ فالسبيل أن يؤوّل على وجه لا يتقضى عليه ما يعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متناً وإسناداً، وهو أن يقال: يحمل قوله: بأحب خلقك عليّ، أن المراد منه اتنتى بمن هو من أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون بإجماع الأمة، وهذا مثل قولهم: لأن أعقل الناس وأفضلهم أي: من أعلقهم وأفضلهم، ومما بين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون عليّ أحب إلى الله منه، فإن قيل: ذلك شيء عُرف بأصل الشرع؛ قلن: والذي نحن فيه عرف أيضاً بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيؤوّل هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه اراد به أحب خلقه إليه من بنى عم وذويه، وقد كان النبي ﷺ يطلق القول، وهو يريد تقييده، ويعم به، وهو يريد تخصيصه، فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه.

أقول: والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثانى، لأنه ﷺ كان يكره أن يأكل وحده، لأنه ليس من سمت أهل المروءات، فطلب من الله تعالى أن (يوتي) • زيادة من (النهاية) لابن الأثير وقد سقطت من (ك). له من يؤاكله، وكان ذلك برأ وإحساناً منه إليه، وأبر المبرات بذوي الرحم وصلته، كأنه قال: بأحب خلقك إليك من ذوى القرابة القريبة، ومن هو أولي بإحسانى وبرى إليه.

الحديث السادس والسابع عن عليّ رضى الله عنه: قوله: «وعليّ بابها» لعل الشيعة ارادوا بهذا

[٦٠٩٥] الحديث رواه الترمذى، وساده ضعيف لانقطاعه.

[٦٠٩٦] انظر كلام الإمام ابن حجر عليه في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب، وشريك سىء الخفظ.

* فى (ك): المسلمين (الصحابة) وما أبتناه من المرقاة.

• سقطت من (ك)، وأبتناها من المرقاة.

٦٠٩٧- * وعن جابر، قال: دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ «مانتجيته، ولكن الله انتجاه» رواه الترمذى [٦٠٩٧].

٦٠٩٨- * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلّي: «ياعلى! لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك» قال علي بن المنذر: فقلت لضرار بن صرد: مامعنى هذا الحديث؟ قال: لايحل لأحد يستطرقة جنباً غيرى وغيرك. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب [٦٠٩٨].

التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه محتص به لايتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضى الله عنه، لأن الدار إنما يدخل فيها من بابها، وقد قال تعالى: ﴿وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرُّ من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها﴾ (١) ولاحجة لهم فيه، إذا ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «انتجاه» «نه»: يقال قد تناجيناك مناجاة وانتجاء، أى أن الله أمرى أن أناجيه أقول: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله (من) * خرائنها، قال تعالى: ﴿ومارميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (٢).

الحديث التاسع عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «لايحل لأحد يجنب» [ظاهره] «أن يجنب» * ليكون فاعلاً لوقله: «لايحل»، [وقوله: «فى هذا المسجد»] * * * : ظرف ليجنب، وفيه إشكال، ولذلك أوله ضرار من صرد [صفة لأحد] * . «قضى»: ذكر فى شرحه: أنه لايحل لأحد يستطرقة جنباً غيرى وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفاً، فيكون تقدير الكلام: لايحل لأحد تصيبه الجنابة يمر فى هذا المسجد غيرى وغيرك، وكان ممر دارهما خاصة فى المسجد.

أقول: والإشارة بقوله: «فى هذا المسجد» مُشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم وليس لغيره من

[٦٠٩٧] وقال: حسن غريب. قال الشيخ الألبانيك ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنمة أبى الزبير.

[٦٠٩٨] وإسناده ضعيف وانظر كلام الإمام الحافظ ابن حمر على هذا الحديث فى الرسالة المحلقة آخر الكتاب.

(١) البقرة: ١٨٩. (٢) الأنفال: ١٧.

(*) سقطت من (ك)، وثم إثباتها من المرقاة.

(**) فى (ك): (وفى المسجد)، وما أثبتناه من المرقاة.

٦٠٩٩- * وعن أم عطية، قالت: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عليّ، قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول: «اللهم لاتمتني حتى تريني عليّاً». رواه الترمذى [٦٠٩٩].

الفصل الثالث

٦١٠٠ - * عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحب عليّاً منافق، ولا يبغضه مؤمن». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسناداً [٦١٠٠].

٦١٠١- * وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ «من سبَّ عليّاً فقد «سبني». رواه أحمد [٦١٠١].

٦١٠٢- * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيك مثل عيسى، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له». ثم قال: يهلك فيّ رجلان: مُحِبٌّ مفرط يقرّظني بما ليس فيّ، ومبغض يحملهُ سنّاني على أن يبهتني. رواه أحمد [٦١٠٢].

المساجد، وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد، وكذا باب علي، ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله عنهما في الفصل الثالث: (أمر بسد الأبواب إلا باب علي).

الفصل الثالث:

الحديث الأول إلى الثالث عن علي رضى الله عنه:

قوله: «يقرّظني» بالقاف وتشديد الراء المكسورة والطاء المعجمة، «مح»: التقريظ مدح الحى ووصفه.

[٦٠٩٩] وقال: حديث حسن غريب: قال الشيخ الألباني: وسنده ضعيف.

[٦١٠٠] قال الشيخ الألباني: وفيه المساور الحميرى، قال الحافظ فى «التقيب»: مجهول.

[٦١٠١] ورجاله ثقات، إلا أن أبا سحاق وهو السبيعى كان اختلط، فلا تغتر بتصحيح الحام (١٢١/٢)

للحديث وموافقته الذهبى له. ا. هـ كلام الشيخ الألباني.

[٦١٠٢] كمال الشيخ الألباني: كلام يروه أحمد، وإنما رواه ابنه عبدالله فى زوائد «المسند» (١٦٠/١) وإسناده

ضعيف.

٦١٠٣- * وعن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم^(١) أخذ بيد عليّ فقال: «الستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟». قالوا: بلى قال: «الستم تعلمون أنني أولى بكل مؤمن من نفسه؟». قالوا: بلى، قال: «اللهم من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه». فلقيه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئًا يا بن أبي طالب! أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة. رواه أحمد [٦١٠٣].

٦١٠٤- * وعن بريدة، قال: خطب أبو بكر وعمرُ فاطمةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة» ثم خطبها عليٌّ فزوجها منه» رواه النسائي [٦١٠٤].

٦١٠٥- * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر بسدِّ الأبوابِ إلا باب عليّ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦١٠٥].

٦١٠٦- * وعن علي، قال: كانت لي منزلةٌ من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، آتية بأعلى سحر^(١)، فأقول: السَّلَامُ عليك يا نبيَّ الله! فإن تنحج انصرفت إلى أهلي، وإلا دَخَلْتُ عليه. رواه النسائي [٦١٠٦].

الحديث الرابع عن البراء رضى الله عنه: قوله: «بغد يرخم» «مح»: هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، اسم لغليضة على ثلاثة أيال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغليضة.

[قوله: «الستم تعلمون أنني» * أولى بالمؤمنين من أنفسهم] يعنى به قول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(١) أطلق فلم يعرف لأى شىء هو أولى بهم من أنفسهم، ثم قيد بقوله: ﴿وأواجه أمهاتهم﴾^(٢) ليؤذن بأنه بمزلة الأب وأواجه بمنزلة الأمهات، وتؤيده قراءة ابن مسعود: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم»، وقال مجاهد: كل نبي هو أبو أمته، ولذلك صار المؤمنون إخوة. فإذا (وقع) ** النسبية فى قوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فى كونه كالأب، فيجب على الأمة احترامه وتوقيره وبره، وعليه أن يشفق عليهم ويرأف بهم رافة الوالد على الأولاد، ولذلك هناة عمر بقوله: «هنيئًا يا بن أبي طالب! أصبحت وأسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة».

[٦١٠٣] فى «المسند» (٤/٢٨١) من حديث البراء وسنده ضعيف والسياق له. ثم واه (٤/٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢) من طرق عن زيد بن أرقم نحوه دون قوله: «فلقيه عمر..» فلم يحسن المؤلف فى عزوه السياق لزيد بن أرقم أيضا، وبالجملة فالمرفوع من الحديث صحصح، ورواه الترمذي بسند صحيح كما تقدم رقم (٦٠٨٢٥) ١. هـ كلام الشيخ الألباني.

[٦١٠٤] وإسناده جيد [٦١٠٥] يعنى ضعيف، وهو كما قال. [٦١٠٦] وإسناده ضعيف.

(١) الأحزاب: ٦. (٢) أى بأول أوقات السحر.

(*) ما بينا المعكوفتين مطموسٌ فى (ك)، واستفيد إثباته من المراقبة. وفى ك: (أنا) بدل (أنى).

(**) كذا فى (ك).

٦١٠٧- * وعنه، قال كنت شاكياً، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلى قد حضر، فأرحني وإن كان متأخراً فارغني^(٢)، وإن كان بلاء فصبرني. فقال رسول الله ﷺ كيف قلت» فأعاد عليه ما قال، فضربه برجله وقال: «اللهم عافه- أو اشفه» شك الراوى قال: فما اشتكيت وجعى بعد. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦١٠٧].

(٩) باب مناقب العشرة

رضى الله عنهم

الفصل الأول

٦١٠٨- * عن عمر رضى الله عنه، قال: ما أحدٌ أحقُّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النفر الذين تُوفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسَمَى عليّاً، وعُثمانَ، والزبيرَ، وطلحةَ، وسعداً، وعبدالرحمنَ. رواه البخاري.

٦١٠٩- * وعن قيس بن أبي حازم. قال: رأيتُ يدَ طلحةَ سَلاءَ وقَى بها النبيَّ، يومَ أُحدٍ. رواه البخاري.

الحديث الخامس إلى آخر الفصل عن على رضى الله عنه: قوله: «فارغني» هو بالغين المعجمة، أي وسع لي عيشي.

[تو:] * في حديث على رضى الله عنه: أرفع لكم المعاش، أي أوسع، وعيش رافع أي واسع.

باب مناقب العشرة المبشرة رضى الله عنهم

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر رضى الله عنه:

قوله: «بهذا الأمر» أي بالخلافة، قاله يوم الشورى عند وفاته، وعلل الأحقية بقوله: «توفى

[٦١٠٧] إسناده ضعيف.

* فى «ك» «نه».

٦١١٠ - * وعن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخير القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ لكل نبيٍّ حَوَارِيًّا، وحَوَارِيَّ الزبير». متفق عليه.

٦١١١ - * وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟» فانطلقتُ، فلما رجعتُ جَمَع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فذاك أبي وأمي» متفق عليه.

٦١١٢ - * وعن عليٍّ، قال: ما سمعتُ النبي ﷺ جَمَعَ أبويه لأحدٍ إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أحد: «يا سعد! ارم فذاك أبي وأمي» متفق عليه.

٦١١٣ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: إني لأوَّلُ العرب رمى بسهمٍ في سبيلِ الله. متفق عليه.

رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ» والحال أنه ﷺ كان راضياً عن الصحابة كلهم، فيحمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة، وكلهم من قريش، والأئمة منهم. الحديث الثاني والثالث عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «وحواري» مح: قال القاضي عياض: ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة، وضبطه أكثرهم بكسرها، «حس» المراد منه الناصر، وحوارى عيسى عليه الصلاة والسلام أنصاره سموا به لأنهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها أي يبيضونها.

الحديث الرابع عن الزبير رضى الله عنه:

قوله: «جمع لي رسول الله ﷺ أبويه»: أى فى الفداء تعظيماً لى وإعلاءلقدرى وذلك أن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه له.

[نه]: * فى الحديث: «فاغفر فداء لك ما اقتفينا» إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يفدى من المكاره من يلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار.

الحديث الخامس والسادس عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه:

قوله: «العرب» التعريف فيه للجنس.

و«رمى بسهم» صفة له، فهو كقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

٦١١٤- * وعن عائشة، قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدّمه المدينة ليلة فقال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسنى» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: «من هذا؟» قال: أنا سعد، قال: «ما جاء بك؟» قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئتُ أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام. متفق عليه.

٦١١٥- * وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» متفق عليه.

٦١١٦- * وعن ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. رواه مسلم.

٦١١٧- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» وزاد بعضهم: وسعد بن أبي وقاص، ولم يذكر علياً. رواه مسلم.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «مقدمه» مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة، ونصبه على الظرف على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان، و«ليلة» بدل البعض من المقدّر، أى: سهر ليلة من الليالى وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «وأمين هذه الأمة» أى هو الثقة المرضى، والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص.

الحديث التاسع والعاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «اهدأ»: بالهمز. وقوله: «أو شهيد» يريد به الجنس لأن المذكورين في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء.

مح: فى الحديث معجزة لرسول الله ﷺ بإخباره أن هؤلاء شهداء، فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور، وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل

الفصل الثاني

٦١١٨- * عن عبدالرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» رواه الترمذي [٦١١٨].

٦١١٩- * ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد.

٦١٢٠- * وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن معمر عن قتادة مرسلًا وفيه: «وأفضاهم علي» [٦١٢٠].

٦١٢١- * وعن الزبير، قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوجب طلحة» رواه الترمذي [٦١٢١].

الناس تاركًا للقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلمًا فهو شهيد.
وفيه بيان فضيلة هؤلاء.

وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية.

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن الزبير رضى الله عنه:

قوله: «فنهض إلى الصخرة» فقام منتهيًا إلى الصخرة ليستوى عليها فلم يستطع لثقل درعه.

قوله: «أوجب طلحة» قض: معناه أوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا، أو بما فعل في ذلك

[٦١١٨] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٤٦

[٦١١٩] قال الشيخ: وهو حديث صحيح.

[٦١٢٠] انظر صحيح الترمذي ح رقم ٢٩٨١

[٦١٢١] انظر صحيح الترمذي رقم ١٣٨٣ وصحيح الترمذي أيضًا برقم ٢٩٣٩

٦١٢٢- * وعن جابر، قال: نظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى طلحةَ بن عبید الله قال: «من أحبَّ أن ينظرَ إلى رجلٍ يمشى على وجه الأرض وقد قضى نجه فلينظرُ إلى هذا» وفي رواية: «من سره أن ينظرَ إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظرَ إلى طلحة بن عبید الله» رواه الترمذی [٦١٢٢].

٦١٢٣- * وعن علي [رضي الله عنه] قال: سمعتُ أذني من في رسول الله ﷺ يقول: «طلحةُ والزبيرُ جاراي في الجنة» رواه الترمذی، وقال: هذا حديث غريب [٦١٢٣].

٦١٢٤- * وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ الله ﷺ قال يومئذ، يعني يومَ أُحُدٍ: «اللهمَّ أشدُّ رَمِيَّتِهِ وأجَب دَعْوَتِهِ» رواه في «شرح السنة» [٦١٢٤].

اليوم فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله ﷺ وجعلها وقاية له، حتى طعن دونه وجرح جميع جسده وأصيب ببضع وثمانين جراحة.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «وقد قضى نجه» تو: النجب النذر، والنجب المدة والوقت، ومنه يقال: قضى فلان نجه إذا مات، وعلى المعنيين يحمل قوله تعالى: ﴿فمنهم من قضى نجه﴾^(١) فعلى النذر، أى نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق فى مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ، وعلى الموت أى مات فى سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم فى سبيله، فأخبر أن طلحة ممن وفى بنذره، أو ممن ذاق الموت فى سبيله وإن كان حيًا، تدل عليه الرواية الأخرى: «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة» وكان طلحة قد جعل نفسه وما به يوم أحد وقاية لرسول الله ﷺ وكان يقول: «قد عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى ذكري» وكانت الصحابة رضوان الله عليهم إذا ذكروا يوم أحد قالوا: «ذلك يوم كان كله لطلحة» انتهى كلامه.

وفى معنى قوله: «من أحب أن ينظر إلى رجل يمشى على وجه الأرض وقد قضى نجه» قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي: إن هذا ليس على سبيل المجاز معنيًا به التعبير بالحال عن المآل بل هو ظاهر فى معناه، جلى من حيث فحواه، إذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة، وقد كان هذا حاله من الانجذاب بكليته إلى عالم الملكوت، وهذا إنما يحدث بعد إحكام المقدمات من كمال التقوى والزهد فى الدنيا والخروج عن الارتهاان بنظر الخلق،

[٦١٢٢] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٤٠

[٦١٢٣] انظر ضعيف الجامع رقم ٣٦٢٩

[٦١٢٤] قال الشيخ: وإسناده ضعيف عندي.

(١) الأحزاب: ٢٣.

٦١٢٥- * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» رواه الترمذى [٦١٢٥].

٦١٢٦- * وعن علي [رضي الله عنه] قال: «ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه إلا لسعد، قال له يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي» وقال له: «ارم أيها الغلام الحزور» رواه الترمذى [٦١٢٦].

٦١٢٧- * وعن جابر، قال: «أقبل سعد فقال النبي ﷺ: «هذا خالي فليُرني امرؤ خاله» رواه الترمذى. وقال: كان سعد من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: «هذا خالي» وفي «المصابيح»: «فليُكر من بدل فليُرني» [٦١٢٧].

الفصل الثالث

٦١٢٨ - * عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني

وامتطاء صهوة الإخلاص، وكمال الشغل بالله عز وجل بتناوب أعمال القلب والقالب، وصدق العزيمة في العزلة، واغتنام الوحدة، والفرار من مساكنة الأتس بالجلساء والإخوان.

الحديث الخامس إلى الثامن عن علي رضي الله عنه: قوله: «الحزور» «نه»: هو الذي قارب البلوغ، والجمع الحزورة.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه

قوله: وفي المصابيح «فليُكر من» الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام، فإن الإشارة بهذا لمزيد التمييز وكمال التعيين، فهو كالإكرام له أي: أنا أكرم خالي هذا، وإذا كان كذلك فليُتبع كل سنتي وليُكر من كل أحد خاله.

وعلى رواية المشكاة كما في الترمذى والجامع تقديره: أنا أميز خالي كمال تمييز وتعيين لأباهي به الناس، فليُرني كل امرئ خاله مثل خالي، ونحوه في التعبير قول الشاعر:

أولئك أبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا ياجرير المجمع

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس بن أبي حازم:

[٦١٢٥] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٦١٢٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٥٣.

[٦١٢٧] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٥١.

لأوّل رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ ومالنا طعاماً إلا الحبلّة وورق السمّر، وإن كان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلطاً، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام، لقد خبت إذاً وضلاً عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر، وقالوا: لا يحسن يصلي. متفق عليه.

٦١٢٩- * وعن سعد قال: رأيتني وأنا ثالث الإسلام، وما أسلم أحد إلا فى اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام. رواه البخاري.

قوله: «إلا الحبلّة وورق السمّر»

قال أبو عبيد: هما ضربان من الشجر.

وقال ابن الأعرابي: الحبلّة ثمر السمّر شبه اللوبيا.

وقيل: الحبلّة ثمر العضاة.

ومعنى قوله: «كما تضع الشاة» أن نجوهم يخرج بعراً ليسه وعدم الغذاء المألوف.

«وماله خلط» أى ما يختلط بعضه ببعض لجفافه وييسه. و«إن» فى «إن كان» هي المخففة،

واللام هي الفارقة.

قوله: «تعزرنى» «نه»: التعزير الإعانة والتوقير والنصرة مرة بعد أخرى، وأصل التعزير المنع والرد، وكان من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من آذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون حد التعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب فهو من الأضداد، ومنه حديث سعد: «لقد أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام» أى توفقني عليه، وقيل: توبخنى على التقصير فيه.

أقول: عبر عن الصلاة بالإسلام، كما عبر عنها بالإيمان فى قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾^(١) إيداناً بأنها عماد الدين ورأس الإسلام.

وأراد بقوله: «لقد خبت إذاً وضلاً عملي» أى مع سابقتي فى الإسلام وقدمى فى الدين [إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليم بنى أسد إياى أكن خاسراً صالاً.

قوله: «وشوا به» يقال وشى به يشى وشاية إذا نم عليه وشى به فهو واش جمعه وشاة*.

الحديث الثانى عن سعد: قوله: «وأنا ثالث الإسلام وما أسلم أحد ولقد مكثت» أحوال متداخلة، يعنى يوم أسلمت كنت ثالث من أسلم، فأكون ثالث أهل الإسلام، وبقيت على ما كنت عليه سبعة أيام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم.

(١) البقرة: ١٤٣

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٦١٣٠- * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه: «إن أمركن مما يهمني من بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون» قالت عائشة: يعنى المتصدقين، ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبدالرحمن: سقى الله أباك من سلسيل الجنة، وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً. رواه الترمذى [٦١٣٠].

٦١٣١- * وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: «إن الذي يحثو عليكن بعدى هو الصادق البار، اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف من

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا الصابرون» جعل الصابر فاعلاً ليصبر، وعدها بعلی ليؤذن بأن الأمر صعب وفيه مشقة ومخالفة لهوى لنفس فلا يتمكن منه إلا الصابر الصديق، وأنه لن يصبر عليكن إلا من له كمال الصبر والثبات فيه، ومن له قدم صدق فى الصدق، ولعلها إنما فسرت هذا بالمتصدق نظراً إلى قوله: «ومثل الذين يتفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم»^(١) فإن الصديق إنما يتصدق ابتغاء مرضات الله، وإن الصابر الذي راض نفسه ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شىء على النفس من سائر العبادات الشاقة ومن الإيمان وإنما يتحامل عليها تثبيتاً لها على الإيمان واليقين وتحقيقاً للجزاء من أصل نفسه، فإن قلت: فمن أين أول قوله: «ولن يصبر عليكن إلا الصابرون» على المتصدق؟ وماوجه دلالة عليه؟ فإن هذا مجاز لا بد له من العلاقة؟.

قلت: وروده عقيب قوله: «مما يهمني» لأن جل همهم ﷺ كان مصروحاً إلى نفقاتهن، لأنه ﷺ لم يترك ميراثاً ولاهن آثرن الحياة الدنيا على الآخرة حين خيرن.

وأما وجه دلالة فإن تعديقه «يصبر» بعلی يشعر بلحوق المضرة والمشقة بالصابر، ولم يك يلحق الأمة منهن المضرة إلا لكونهن معسرات يجب عليهم إزالة إعسارهن بالتصدق، وفى الكلام إيجاز، أى: ما يهمنى من بعدى وهو أمر صعب، ولن يصبر عليه إلا الصابر فوضع موضع الأمر ضمير «هن» مبالغة، وأن الصبر على الإنفاق عليهن كالصبر عليهن.

وقوله: «وكان ابن عوف» من كلام الراوي حال من عائشة، والعامل «قالت» وفيه دلالة بينة على فضل التصدق لاسيما الإحسان والبر إلى أهل البيت، وعلى فضل عبدالرحمن رضى الله عنه.

الحديث الرابع عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «يحثو عليكن» أى وجود وينثر عليكن ماتنفقن.

[٦١٣٠] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٤٨

(١) البقرة: ٢٦٥

سلسبيل الجنة» رواه أحمد [٦١٣١].

٦١٣٢- * وعن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ابعث إلينا رجلاً أميناً. فقال «لأبعثنَّ إليكم رجلاً حقَّ أمين» فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح. متفق عليه.

فا: في حديث عمر رضى الله عنه قال ابن عباس: دعانى عمر رضى الله عنه فإذا حصير بين يديه عليه الذهب مثور نثر الحثا، فأمرنى بقسمه وهو دقاق العين لأن الريح تحثوه. انتهى كلامه.

وفيه مبالغة في الجود والإنفاق عليهن.

ومنه قوله ﷺ: «ثلاث حثيات من حثيات ربي سبحانه وتعالى» وهو كناية عن المبالغة في الكثرة، ولعمري إن من بعض إنفاقه عليهن حذيفة بيعت بأربعين ألفاً.

قوله: «من سلسبيل الجنة» هي عين سميت به لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها، يقال: شراب سلسل وسلسال وسلسبيل، وقد زيدت الباء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية، ودلت على غاية السلاسة.

وقوله: «اللهم اسق» دعاء له قبل أن يصدر عنه ما صدر من الحثى كأنه صنع الصنيفة فشكره ودعا له، ومن هنا دعت الصديقة رضى الله عنها له بهذا الدعاء حين تصدق على أمهات المؤمنين بالحديقة.

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ

الحديث الخامس عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «حق أمين» فيه توكيد، والإضافة، نحوها: إن زيد العالم حق عالم وجد عالم، أى عالم حقاً وجداً يعنى عالم لم يبالغ فى العلم جداً ولم يترك من الجهد المستطاع منه شيئاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده﴾ (١) أى جهاداً فيه حقاً خالصاً لوجهه، فعكس وأضيف الحق إلى الجهاد مبالغة.

وقوله: «فاستشرف لها» الضمير للإمارة، أى طمعوا فيها وتوقعوا نيلها.

نه: وفى الحديث «وما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف له فخذ» يقال: أشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوقه، أراد ماجاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه.

[٦١٣١] قال الشيخ: وإسناده ضعيف.

(١) الحج: ٧٨

٦١٣٣- * وعن عليّ، قال: قيل لرسول الله: من تؤمّر بعدك؟ قال: «إن تؤمّروا أبابكر تجدوه أمينًا زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة، وإن تؤمّروا عمر تجدوه قويًا أمينًا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمّروا عليًا - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هاديًا مهديًا. يأخذُ بكم الطريق المستقيم» رواه أحمد. [٦١٣٣]

٦١٣٤- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبابكر، زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وصحبنى في الغار، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرًا، تركه الحق وماله من صديق. رحم الله عثمان تستحييه الملائكة، رحم الله عليًا، اللهم أدِرِ الحقَّ معه حيث دار» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦١٣٤].

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: «أن تؤمّروا أبابكر» يعنى الأمر مفوض إليكم أيها الأمة لأنكم أمناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد، ولا تجمعون إلا على الحق الصرف، وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدري أيهم أكمل فيما بدلى إليه مما يستحق به الإمارة، وفي تقديم أبي بكر رضي الله عنه بالذكر إيماء إلى تقديمه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه صريحًا، ولكن في قوله في حق علي رضي الله عنه: «ولا أراكم فاعلين» أي فاعلين بعد عمر رضي الله عنه إشارة إلى أنه المتقدم عليه، أو ذكره ﷺ وسقط من قلم الكاتب.

قوله: «لا يخاف في الله لومة لائم» أي أنه صلب في الدين إذا شرع في أمر من أموره، لا يخاف إنكار منكر، ومضى فيه كالمسمار المحمى لا يرهه قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم يشق عليه جده. واللومة المرة من اللوم. وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخاف شيئًا قط من لوم أحد من اللوام.

الحديث السابع عن علي رضي الله عنه: قوله: «تركه الحق وماله من صديق» الجملة مبينة لقوله: «يقول الحق وإن كان مرًا» لأن تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاع من يذوق العلقم فيقل لذلك صديقه.

وقوله: «وماله من صديق» حال من المفعول، هذا إذا جعل «ترك» بمعنى خلى، وإذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولًا ثانيًا، والواو فيه كما في قول الحماسي:

عدا والليث غضبان

[٦١٣٣] إسناده ضعيف، لاختلاط أبي إسحاق السبيعي.

[٦١٣٤] انظر ضعيف الجامع ح رقم ٣٠٩٥

(١٠) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضى الله عنهم الفصل الأول

٦١٣٥- * عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ندعُ أبناءنا وأبناءكم﴾ (١) دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» رواه مسلم.

٦١٣٦- * وعن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرطٌ مرحلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ (٢). رواه مسلم.

باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضى الله عنهم

«غب» أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجرى مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل بيت الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن، ثم تجوز فيه وقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعرف في أسرة النبي ﷺ وعشيرته مطلقاً إذا قيل: «أهل البيت» لقوله عز وجل: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ (٢) وعبر بأهل الرجل عن امرأته، وأهل الإسلام الذين يجمعهم دين محمد ﷺ.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «مرط مرحل» المرط واحد المروط، وهي أكسية من خز وصوف له علم. والمرحل: بالحاء المهملة الذي قد نقش فيه تصاویر الرجال.

قوله: «عنكم الرجس» استعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر، لأن المقترف للمقبحات ملوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات فالغرض منها نقى مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولى الألباب عما كرهه الله لعباده وينهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيهم لهم وأمرهم به.

(١) آل عمران : ١٩٣ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

٦١٣٧- * وعن البراء، قال: لما تُوفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» رواه البخاري.

٦١٣٨- * وعن عائشة: قالت: كنا- أزواج النبي ﷺ- عنده، فأقبلت فاطمة مَاتَخْفَى مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رآها قال: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثم أجلسها،

و«أهل البيت» نصب على النداء أو على المدح، وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته أيضاً لأنه مسبوق بقوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ﴾^(١).
الحديث الثالث عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «مرضِعًا فِي الْجَنَّةِ» خط: هذا يروى على وجهين، أحدهما: مرضِعًا بفتح الميم أى رضاعًا والآخر: مضمومة الميم أى من يتم رضاعه فِي الْجَنَّةِ، يقال: امرأة مرضع بلاهاء وأرضعت المرأة فهي مرضعة إذا نيب الاسم من الفعل.

تو: وأصوب الروايتين الفتح لأن العرب إذا أرادوا الفعل ألحقوا به هاء التأنيث، وإذا أرادوا أنها ذات رضيع أسقطوا الهاء فقالوا: امرأة مرضع بلاهاء، ولما كان المراد من هذا اللفظ أن الله يقسم له من لذات الجنة وروحها مايقع منه موقع الرضاع فإنه كان رضيعاً لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه أقوم وأصوب، ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه أن يلحق به هاء التأنيث.

أقول: هذا إذا أريد تصوير حالة الإرضاع وإلقام المرضعة الثدي في في الصبى في مشاهدة السامع كأنه ينظر إليها وإلا فلا.

الكشاف^(٢) في قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعْتُ﴾^(٣) فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون مرضع؟

قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبى، والمرضع التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به، فقيل: مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقت الرضيع ثديها نزعت من فيه لما يلحقها من الدهشة عما أرضعت، أى عن إرضاعها، أو عن الذي أرضعته وهو الطفل.

ووجهه القاضى في شرحه مجيباً عنه بقوله: أو أن له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والأنس.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «عنده» خبر «كان».

(٣) الحج: ٢

(٢) الكشاف: ٢٤/٢

(١) الأحزاب: ٣٠

ثم سارها، فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك؟ قالت: ماكنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت: عزمتُ عليك بمالي عليك من الحق لما أخبرتنى. قالت: أما الآن فنعم؛ أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقى الله واصبري، فإنني نعم السلف أنالك» فبكيتُ، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال: «يا فاطمة! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين». وفي رواية: فسارني فأخبرني أنه يُقبض في وجهه، فبكيتُ، ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه، فضحكتُ. متفق عليه.

٦١٣٩- * وعن المسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني». وفي رواية: «يربيني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها». متفق عليه.

وأزواج النبي ﷺ نصب على النداء أو على الاختصاص، أو تفسير للضمير المبهم على تقدير أعي.

قوله: «لما أخبرتنى» «لما» فيه بمعنى إلا، يعني ما طلب منك إلا إخبارك إياي بما سارك، ونحوه: أنشدك بالله إلا فعلت.

قوله: «يعارضني القرآن» «نه» أي يدارسني جميع منازل من القرآن، من المعارضة والمقابلة، ومنه: عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به.

قوله: «أنالك» أنا مخصوص بالمدح، ولك بيان، كأنه لما قيل: نعم السلف أنا، قيل: لمن قيل لك.

الحديث الخامس عن المسور رضى الله عنه:

قوله: «بضعة مني» «نه» البضعة بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم.

قوله: «يربيني ما أرابها» «حس»: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأوهمني، فإذا استيقنته قلت بغير ألف، معناه: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما أزعجها، وأول الحديث قال المسور: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني [هاشم] * بن المغيرة استأذونني في أن ينكحوا علي بن أبي طالب ولا آذن ثم آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني. الحديث.

* كذا في «ط» وفي «ك» «هشام».

٦١٤- * وعن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى: خُمًّا، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظَ وذكر، ثم قال: «أما بعدُ ألا أيها الناس! إنما أنا بشر، يوشِكُ أن يأتيني رسولُ ربِّي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم الثقلين: أولهما كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتابِ الله واستمسكوا به» فحث على كتابِ الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» وفي رواية «كتابُ الله هو حبلُ الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة». رواه مسلم.

«مح»: قالوا في الحديث: تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو من خواصه ﷺ وهو لوجهين: أحدهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك على رضى الله عنه من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على رضى الله عنه. وثانيهما: خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل: ليس المراد بقوله: «لا آذن ثم لا آذن» النهي عن جمعهما، بل معناه أنه ﷺ علم أن من فضل الله تعالى أنهما لا يجتمعان، كما قال أنس: والله لا تكسر ثنايتها. الحديث السادس عن زيد رضى الله عنه:

قوله: «الثقلين» «فا» الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما [قُطَّانٌ]* الأرض فكأنهما ثقلاها. وقد شبه بهما الكتاب، والعبرة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين.

«حس»: سماهما ثقلين لأن الأخذ والعمل بهما ثقيل. وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً﴾^(١): أى أوامر الله ونواهيه لأنه لا يؤدي إلا بتكلف ما يثقل.

وقيل قوله: «قولاً ثقيلاً»، أي له وزن وسمى الجن والإنس ثقلين لأنهما فضلاً بالتميز على سائر الحيوان، فكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقل.

قوله: «أذكركم الله في أهل بيتي» أى أذكركم الله في شأن أهل بيتي وأقول لكم: اتقوا الله ولا تؤذوهم فاحفظوهم، فالتذكير بمعنى الوعظ، يدل عليه قوله: «ووعظ وذكر».

(١) المزمّل: ٥.

* فى «ط» «ثقال» وما أئبتاه من «ك».

٦١٤١- * وعن ابن عمر، أنه كان إذا سلّم على ابن جعفرٍ قال: السلام عليك يا بن ذي الجناحين! رواه البخاري.

٦١٤٢- * وعن البراء، قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي علي عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه» متفق عليه.

٦١٤٣- * وعن أبي هريرة، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في طائفة من النهار حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أثمّ لكع؟ أثمّ لكع؟» يعني حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه، وأحبّ من يحبه». متفق عليه.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما:

قوله: «يا بن ذي الجناحين» «قضى»: لما رأى جعفرًا رضى الله عنه يطير في الجنة مع الملائكة لقبه بذى الجناحين، ولذلك سمي طياراً أيضاً.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «في طائفة من النهار» «مح»: المراد به قطعة منه.

و«خباء فاطمة رضى الله عنها» بكسر الخاء المعجمة والمد، أي بيتها.

أقول: هو من المجاز على نحو استعمال المشفر والجحفة على الشفة، والمرس على الأنف. وفي رواية «المخبا» وهو المخدع.

وفي بعض نسخ المصابيح: «خباب فاطمة» والظاهر أنه مغير.

قوله: «أثمّ لكع؟» «نه» اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل في اللحم والدم، يقال للرجل: لكع، وللمرأة: لكاع، وقد لكع الرجل يلكع لكعاً فهو لكع، وأكثر مايقع في النداء، وهو اللثيم. وقيل: الوسخ، وقد بطلق على الصغير، ومنه الحديث أنه ﷺ جاء يطلب الحسن بن علي فقال: «أثمّ لكع؟» فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل.

«قضى»: المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في «ياحميراء».

«مح»: فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته ومعانقته رحمة ولطفًا، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم.

٦١٤٤- * وعن أبي بكره، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبر والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جنبه وهو يُقبلُ على النَّاسِ مرَّةً وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيِّدٌ ولعلَّ اللهُ أن يصلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاريُّ.

٦١٤٥- * وعن عبدالرحمن بن أبي نُعمٍ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وسأله رجلٌ عن المحرِّمِ، قال شعبةٌ أحسبه، يقتلُ الذباب؟ قال: أهلُ العراقِ يسألوني عن الذباب وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ! وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هما ريحانِيَّ من الدنيا». رواه البخاريُّ.

الحديث العاشر عن أبي بكره رضى الله عنه: قوله: «إن ابني هذا سيد» تو: كفى به شرقاً وفضلاً فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيِّداً.

وقوله: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» إنما وصفهم بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسن رضى الله عنه أحق الناس يومئذ بهذا الأمر فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده ﷺ إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقله ولاذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، وقال: والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعنى ويضرنى أن لى أمر محمد ﷺ على أن يراق فى ذلك محجمة دم، وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول عليه: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: «العار خير من النار».

حس: فى الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً فى ذلك، ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغى ونفوذ قضاء قاضيه، واختار السلف ترك الكلام فى الفتنة الأولى، وقالوا: «تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا». والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن عبدالرحمن بن أبي نعم رضى الله عنه:

قوله: «قال أهل العراق» حال من سمعت، وقد مقدرة، والأصل: سمعت قول عبد الله.

قوله: «وسأله رجل عن المحرِّم» أيضاً حال.

قوله: «قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب» قول بعض الراوة يفسر سؤال الرجل واستفتاؤه،

أى: ماتقول فى شأن المحرِّم يقتل الذباب.

قوله: «هما ريحانِيَّ من الدنيا» «فا»: أى من رزق الله الذى رزقنيه، يقال: سبحان الله

وريحانه، أى أسبح الله أسترزقه، وهو مخفف من «ريحان» مشدد فيعلان من الروح؛ لأن

انتعاشه بالرزق. ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمامات تسمى ريحاناً.

٦١٤٦- * وعن أنس، قال: لم يكن أحدٌ أشبهَ بالنبي ﷺ من الحسن بن علي، وقال في الحسين أيضاً: كان أشبههم برسول الله ﷺ. رواه البخارى.

٦١٤٧- * وعن ابن عباس، قال: ضمّنى النبي ﷺ إلى صدره فقال: «اللهم علمه الحكمة».

وفي رواية: «علمه الكتاب». رواه البخارى.

٦١٤٨- * وعنه، قال: إن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعتُ له وِضوءاً، فلما خرج

قال: «من وضع هذا» فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين». متفق عليه. [٦١٤٨]

٦١٤٩- * وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن،

فيقول: «اللهم أحبهما فأني أحبهما».

وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيُعدنى على فخذه، ويقعد الحسن

ابن عليّ على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما فأني

أرحمهما». رواه البخارى.

ويقال: حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان، فيكون المعنى: وإنهما مما أكرمنى الله به وحبانى أولان الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين التى أنبتها الله تعالى.

أقول: موقع «من الدنيا» هاهنا كموقعها فى قوله ﷺ «حبب إلى من الدنيا: الطيب والنساء...» أى نصيبى منها، ونصب ريحانى على المدح.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «علمه الحكمة» الظاهر أن يراد بها السنة لأنها إذا قرنت بالكتاب يراد بها السنة، قال الله تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾^(١).

«نه»: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والحكيم الذى [يعلم] * الأشياء ويتيقنها.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «فقهه فى الدين» «مح»: فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء لمن عمل خيراً، وقد أجاب الله تعالى دعاءه فى حقه، وكان من الفقه بالمحل الأعلى.

[٦١٤٨] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: هذا خطأ وإن ذهل عنه الشارح القارى وغيره فليس الحديث متفقاً

عليه، ولا رواه أحد «الصحيحين» بهذا التمام، وإنما هو فى مسند أحمد بسند صحيح، وقد خرجته فى تخريج أحاديث شرح الطحاوية منبهاً على مثل هذا الخطأ من شارحها وإنما روى منه مسلم قوله «اللهم فقهه»، وروى البخارى الذى فى الحديث قبله.

(١) البقرة: ١٢٩. * كذا فى «ط» وفى «ك» «يحكم».

٦١٥- * وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة

ابن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماره أبيه من قبل، وإيم الله إن كان خليفاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده» متفق عليه.

الحديث الخامس عشر عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما: قوله: «ثم يضمهما» كذا في المصابيح وفي جامع الأصول، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وإيم الله إن كان خليفاً» أى والله إن الشأن.

وفي أصل المالكي: «وإيم الله لقد كان خليفاً للإمارة وإن كان من أحب الناس إليّ» قال: استعمل «إن» المخففة المتروكة العمل عارياً مابعداً من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها، وذلك لأنه إذا خفت «إن» صار لفظها كلفظ، «إن» النافية، فيخاف التباس الإثبات بالنفى عند ترك العمل فالزموا اللام المؤكدة مميزة لها، ولا يثبت ذلك إلا في موضع صالح للإثبات والنفى، نحو: (إن علمتك لفاضلاً) فاللام هنا لازمة إذ لو حذفت مع كون العمل متروكاً، وصلاحيته الموضوع للنفى لم يتيقن، فلو لم يصلح الموضوع للنفى جاز ثبوت اللام وحذفها، فمن الحذف قول عبد الله بن بشير: «إن كنا فرغنا في هذه المسألة الساعة» وقول عائشة رضى الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ يبيعنا وما لنا طعام إلا السلف من التمر» ومنه قول الشاعر:

أخى إن علمت الجود للحمد مبقياً وللود مثبتاً وللمال مفنياً

وشواهده كثيرة.

وهاهنا نكتة وهى أن اللام الفارقة إن كان بعد ماولى «إن» نفى واللبس مأمون فحذفها واجب كقول الشاعر:

إن الحق لا يخفى على ذى بصيرة وإن هو لم يعدم خلاف معاند

ولما غفل النحويون عن هذه الشواهد وأن حذف اللام عند الاستغناء عنها جائز بل واجب ألزموا ثبوت اللام.

قوله: «فقد كنتم طعنتم» هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التنبية والترشيح*، أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم، ومن ذلك طعنكم فى أبيه من قبل، نحوه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ (١).

تو: إنما طعن من طعن فى إمارتهما لأنهما كانا من الموالى وكانت العرب لاترى تولية الموالى وتستتكف من اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له

(١) يوسف : ٧٧.

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [التوبيخ].

وفى رواية لمسلم نحوه وفى آخره: «أوصيكم به، فإنه من صالحكم».

٦١٥١- * وعنه قال: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد، حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم). متفق عليه.

وذكر حديث البراء قال على: «أنت منى» فى «باب بلوغ الصغير وحضانتها».

الفصل الثانى

٦١٥٢- * عن جابر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فى حجَّته يوم عرفة وهو على ناقته القَصواءِ يخطبُ، فسمعتُه يقول: «يأيها الناس! إني تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا: كتابَ الله، وعترتى أهل بيتى» رواه الترمذى [٦١٥٢].

عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، وأما المرتنون بالعادة والممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج فى صدورهم شىء من ذلك لاسيما أهل النفاق فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة التكبر عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه أميراً على عدة سرايا، وأعظمها جيش مؤتة، وسار تحت رايته فى تلك الغزوة نجباء الصحابة، منهم: جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه، وكان خليقاً بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ، ثم كان بعث أسامة وقد أمره فى مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم رضى الله عنهم، وكأنه رأى فى ذلك سوى ماتوسم فيه من النجابة أن يمهد الأمر ويعطيه لمن يلى الأمر بعده لثلاثين من أحد من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها.

الحديث السابع عشر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما:

قوله: «ادعوهم لأبائهم» أى انسبوهم إلى آبائهم.

مح: كان ﷺ تبنى زيدا ودعاه ابنه، وكان العربى يتبنى مولاه أو غيره فيصير ابناً له يوارثه وينسب إليه، حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه:

قوله: «وعترتى أهل بيتى» تو: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأذنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ: «أهل بيتى» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأذنين وأزواجه.

[٦١٥٢] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٧٨.

٦١٥٣- * وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» رواه الترمذي. [٦١٥٣]

الحديث الثاني عن زيد بن أرقم رضى الله عنه:

قوله: «ما إن تمسكتم به» ماموصولة، والجملة الشرطية صلتها، وإمساك الشيء التعلق به وحفظه، قال الله تعالى: ﴿وَيَمْسِكُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾^(١). واستمسك بالشيء إذا تحرى الإمساك به، ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالتمسك به صريحا وهو الجبل في قوله: «كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض» وفيه تلويح إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهَا بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٢) كان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم مشتغلون بشهواتها، وأن الله يريد بلطفه رفعهم فيدلى جبل القرآن إليهم ليخلصهم من تلك الورطة، فمن تمسك به نجا، ومن أخلد إلى الأرض هلك.

ومعنى التمسك بالقرآن العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامره، والانتهاز عن نواهيه.

والتمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم.

وفى قوله: «إني تارك فيكم» إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ، وأنه يوصى الأمة بحسن المخالفة معهما وإيثار حقهما، كما يوصى الأب المشفق الناس في حق أولاده، ويعضده الحديث السابق في الفصل الأول: «أذركم الله في أهل بيتي» كما يقول الأب المشفق: «الله الله في حق أولادي».

ومعنى كون أحدهما أعظم من الآخر أن القرآن هو أسوة للعترة وعليهم الاقتداء به، وهم أولى الناس بالعمل بما فيه.

ولعل السر في هذه التوصية، واقتران العترة بالقرآن، أن إيجاب محبتهم لا تخلو من معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣) فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر، فكانه صلوات الله عليه يوصى الأمة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به، ويحذرهم عن الكفران، فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنعة

[٦١٥٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٨٠

(١) الحج: ٦٥ .

(٢) الأعراف: ١٧٦ .

(٣) الشورى: ٢٣ .

٦١٥٤- * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلی وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حربٌ لمن حاربهم، وسلّمٌ لمن سألهم» رواه الترمذی [٦١٥٤]

٦١٥٥- * وعن جُمیع بن عُمیر، قال: دخلتُ مع عمّتی علی عائشة، فسألت أی الناس كان أحبَّ إلی رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. فقیل: من الرجال؟ قالت: زوجها إن كان ما علمت صواماً قواماً. رواه الترمذی. [٦١٥٥]

٦٤٥٦- * وعن عبدالمطلب بن ربیعة، أن العباس دخلَ علی رسول الله ﷺ مغضباً وأنا عنده، فقال: «ما أغضبک؟» قال: یارسول الله! مالنا ولقریش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مُبشرة. وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه، ثم قال: «والذی نفسی بیده لا یدخلُ قلبَ رجلٍ الإیمانُ حتى یحبَّکم لله

بحسن الخِلافة فیهما لن یفترقا، فلا یفارقانه فی مواطنِ القیامة ومشاهدِها حتى یردا الحوض، فیشکرا صنیعہ عند رسول الله ﷺ فحینئذ هو بنفسه یکافئه والله تعالی یجازیه بالجزاء الأوفی، ومن أضع الوصیة وكفر النعمة فحکمه علی العکس، وعلى هذا التأویل حسن موقع قوله: «فانظروا کیف تخلفونی فیهما» والنظر بمعنی التأمل والتفکر، أی تأملوا واستعملوا الرویة فی استخلافی إیاکم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء؟

وإن استغربت قولي: لا یفارقانه فی مواقف الحشر حتى یردا علی الحوض، تمسکت بماورد عن رسول الله ﷺ: «اقرأوا الزهراوین...» إلی قوله «یحاجان عن صاحبهما وإن استبعدت قولي: هما توأمان خلفان، أنشدت لك قول الأعشى:

نشبت لمقرورین یصطليانها . . . وبات علی النار النندی والمحلقت

رضیعی لبان ثدی أم تحالفا . . . بأسحم داج عوض لا تنفرق

أغرب الأعشى حیث جعل الممدوح یعنی «المحلقت» أحد نوعی الجود لكثرة صدوره عنه، كما أضيف حاتم إلیه فی قولك: حاتم الجود، ثم جعلهما أخوی أم واحدة راضعین ثدیها، وما اكتفى بذلك بل ذكر أنهما تحالفا علی أن لا یفترقا.

الحديث الثالث عن زید بن أرقم رضی الله عنه:

قوله: «أنا حرب» أی محارب، جعل نفسه ﷺ نفس الحرب مبالغة كقولك: رجل عدل.

الحديث الرابع والخامس عن عبدالمطلب بن ربیعة.

قوله: «بوجوه مبشرة» كذا هو فی جامع الترمذی، وفی جامع الأصول: «مسفرة».

[٦١٥٤] حسن. انظر صحيح الجامع (١٤٦٢).

[٦١٥٥] قال الشيخ: إسناده حسن، وله عنده شاهد من حديث بريدة وحسن أيضاً.

ولرسوله، ثم قال «أيُّها الناس! من آذى عَمَى فقد آذاني، فإنما عم الرجل صِنُوْ أبيه». رواه الترمذى. وفي «المصابيح» عن المطلب [٦١٥٦].

٦١٥٧- * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العباس منى وأنا منه». رواه الترمذى. [٦١٥٧]

٦١٥٨- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداً الاثنين فأنتي أنتَ وولدك حتى أدعوكهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك» فغداً وغدونا معه، وألبسنا كساءه ثم قال: «اللهم اغفر للعباس وولده مغفرةً ظاهرةً وباطنةً لاتغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده». رواه الترمذى. وزاد رزين: «واجعل الخلافةَ باقيةً في عقبه» وقال الترمذى: هذا حديث غريب [٦١٥٨].

تو: هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين، يريد بوجوه عليها البشر، من قولهم: فلان مؤدم مبشر، إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتان.

قوله: «صنو أبيه»: تو: الصنو المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل عباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي، أو مثلى، وجمعه صنوان.

الحديث السادس والسابع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «حتى أدعولهم» كذا فى الترمذى، وفى جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح: «لكم». قوله: «وألبسنا كساءه» تو: أشار بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة منه التي يشملها كساء واحد، وأنه سأل الله تعالى أن ييسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم، وأن يجمعهم فى الآخرة تحت لوائه، وفى هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله ونصرة دعوته ورسوله.

قوله: «اللهم احفظه فى ولده» أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع فى شأن ولده، وهذا معنى رواية رزين: «واجعل الخلافة باقية فى عقبه».

قال فى المغرب: يقال: فلان يحفظ نفسه ولسانه، أى لا يبتذله فيما لا يعنيه، وعليه قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾^(١) فى أحد الأوجه، أى صونوها ولا تبتذلوها، والغرض صون المقسم به عن الابتذال لأنه أمر مذموم، وعليه قول كثير:

[٦١٥٦] انظر صحيح الجامع ٤١٠٠ وذكر آخر فقرة فى الحديث فقط وذكره أيضاً بنحوه فى صحيح الجامع

ح رقم ٤١٢٠ وذكر أيضاً فى صحيح الترمذى ٢٩٦٠ بنحوه.

[٦١٥٨] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٩٦٢

[٦١٥٧] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) المائدة: ٨٩

٦١٥٩- * وعنه، أنه رأى جبريل مرتين، ودعا له رسول الله ﷺ مرتين رواه الترمذي. [٦١٥٩]

٦١٦٠- * وعنه، أنه قال: دعا لى رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة مرتين. رواه الترمذي [٦١٦٠].

٦١٦١- * وعن أبي هريرة، قال: كان جعفرٌ يحب المساكين ويجلس إليهم، ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسولُ الله ﷺ يكنيه بأبى المساكين. رواه الترمذي.

٦١٦٢- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفرًا يطيرُ فى الجنةِ مع الملائكة». رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب [٦١٦٢].

٦١٦٣- * وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيدا شباب أهل الجنة». رواه الترمذي [٦١٦٣].

٦١٦٤ - * وعن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الحسنَ والحسينَ هما ريحانيَّ من الدنيا». رواه الترمذي وقد سبقَ فى الفصل الأول [٦١٦٤].

قليل الإلاء حافظ ليمينه

أى لا يولى أصلاً بل يتحفظ ويتصون، والقلة بمعنى العدم.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «يطير فى الجنة» تو: كان جعفر قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة رضى الله عنهما، فقاتل فى سبيل الله حتى قطعت يده ورجلاه، فأرى النبي ﷺ فيما كوشف به أن له جناحين مخرجين بالدم يطير بهما فى الجنة مع الملائكة.

الحديث الثانى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «سيدا شباب أهل الجنة» مظ: يعنى هما أفضل ممن مات شابا فى سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب- لأنهما ماتا وقد كهلا- بل مايفعله الشباب من المروءة كما تقول: فلان فتى وإن كان شيخاً تشير إلى مروءته وفتوته.

[٦١٥٩] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وأعله الترمذي بالانقطاع.

[٦١٦٠] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٠٣ بلفظ (أن يؤتيني الله الحكم)

[٦١٦٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٦٥

[٦١٦٢] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٦٣

[٦١٦٤] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٦٧ بنحوه

٦١٦٥ - * وعن أسامة بن زيد قال: طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشفه، فإذا الحسن والحسين على وركيه. فقال: «هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما». رواه الترمذي. [٦١٦٥].

٦١٦٦ - * وعن سلمى، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «شهدت قتل الحسين آنفاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٧ - * وعن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن والحسين» وكان يقول لفاطمة: «ادعي لي ابني» فيشمهما ويضمهما إليه رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٨ - * وعن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾* نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٦١٦٨].

أو: أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل.
أقول: يمكن أن يراد: هما الآن سيدا شباب هم من أهل الجنة من شأن هذا الزمان.

[٦١٦٥] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٦٦.

[٦١٦٨] صحيح انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٦٨ وصحيح أبي داود برقم ٩٨١.

* التغابن : ١٥ .

٦١٦٩- * وعن يعلى بن مرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حسينٌ منى وأنا من حسين، أحبَّ الله من أحبَّ حسينًا، حسينٌ سبطٌ من الأسباط» رواه الترمذى [٦١٦٩].

٦١٧٠- * وعن على رضي الله عنه قال: الحسنُ أشبهَ رسولَ الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبهَ النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك. رواه الترمذى [٦١٧٠].

٦١٧١- * وعن حذيفة، قال: قلت لأُمى: دعيني آتى النبي ﷺ فأصلي معه المغربَ وأسأله أن يستغفر لى ولك، فأتيتُ النبي ﷺ، فصلَّيتُ معه المغربَ، فصلَّى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتى، فقال: «من هذا؟ حذيفة» قلت: نعم. قال: «ما حاجتك؟ غفر الله لك ولأمك، إنَّ هذا ملكٌ لم ينزل الأرضَ قط قبلَ هذه الليلة، استأذنَ ربَّه أن يسلمَ علىَّ ويبشرنى بأن فاطمةَ سيدةَ نساءِ أهلِ الجنَّةِ، وأنَّ الحسنَ والحسينَ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ [٦١٧١].

الحديث الثالث عشر إلى الثامن عشر عن يعلى بن مرة رضى الله عنه:

قوله: «حسين منى وأنا من حسين» قض: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ماسيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد فى وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسينًا» فإن محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله.

والسبط: ولد الولد، أى هو من أولاد أولادى، أكد به البعضية وقررها، وتقال للقبيلة: قال الله تعالى: «وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا أمما» (١) أى قبائل.

ويحتمل أن يكون المراد هاهنا على أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك.

الحديث التاسع عشر عن على رضى الله عنه:

قوله: «ما بين الصدر إلى الرأس» بدل من الفاعل المضممر فى أشبه، أو من المفعول بدل البعض، وكذا قوله: «ما كان أسفل».

الحديث العشرون عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله: «آتى النبي ﷺ» استئناف، أى أنا آت.

[٦١٧٠] قال الشيخ: سنده ضعيف.

[٦١٦٩] انظر صحيح الترمذى ٢٩٧٠.

[٦١٧١] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٧٥.

(١) الأعراف: ١٦٠.

٦١٧٢* - وعن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ حاملاً الحسنَ بنَ عليٍّ على عاتقه، فقال رجل: نعم المركبُ ركبتَ يا غلام! فقال النبي ﷺ: «ونعم الراكبُ هو». رواه الترمذى. [٦١٧٢]

٦١٧٣* - وعن عمر [رضى الله عنه] أنه فرض لأسماء في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف. فقال عبد الله بن عمر لأبيه: لم فضلتَ أسميةَ عليٍّ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد. قال: لأن زيدا كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسميةَ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، فأثرتُ حبَّ رسول الله ﷺ على حبي. رواه الترمذى. [٦١٧٣]

٦١٧٤* - وعن جبلة بن حارثة، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ابعث معي أخي زيدا. قال: «هو ذا، فإن انطلق معك لم أمتعه» قال زيد: يا رسول الله! والله لا أختارُ عليك أحداً. قال: فرأيت رأىَ أخي أفضلَ من رأىي. رواه الترمذى [٦١٧٤].

٦١٧٥* - وعن أسمية بن زيد قال: لما نُقل رسول الله ﷺ هبطتُ وهبطَ الناسُ المدينةَ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ وقد أصمتَ فلم يتكلم، فجعلَ رسولُ الله ﷺ

الحديث الحادي والعشرون والثاني والعشرون عن عمر رضى الله عنه:

قوله: «فرض لأسمية» أي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقاً له.

وأراد بالمشهد: مشهد القتال ومعركة الكفار.

الحديث الثالث والعشرون عن جبلة بن حارثة رضى الله عنه:

قوله: «لا أختار عليك أحداً» قصته ستذكر في أسماء الرجال.

الحديث الرابع والعشرون عن أسمية بن زيد رضى الله عنهما:

قوله: «هبطت» قض: المدينة في غائط من الأرض وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها

مستعالية عليها فمن أى جانب توجهت إليها كنت متحدراً إليها.

و«أصمت» أى اعتقل لسانه.

[٦١٧٢] ضعف الشيخ بعض رواه.

[٦١٧٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٦١٧٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٩٨.

يضع يديه على ويرفعهما، فأعرف أنه يدعو لى. رواه الترمذى. وقال: هذا حديث غريب [٦١٧٥].

٦١٧٦* وعن عائشة، قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحى مخاط أسامة. قالت عائشة: دعنى حتى أكون أنا الذى أفعل. قال: «يا عائشة! أحببى فإنى أحبه». رواه الترمذى [٦١٧٦].

٦١٧٧* وعن أسامة قال: كنت جالساً، إذ جاء عليُّ والعباسُ يستأذنان، فقالا لأسامة: استأذن لنا على رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! علىُّ والعباسُ يستأذنان. فقال: «أتدرى ماجاء بهما؟» قلت: لا، قال: «لكنى أدرى، ائذن لهما» فدخلا، فقالا: يا رسول الله! جئناك نسألك أىُّ أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنتُ محمد» قال: «ماجئناك نسألك عن أهلك قال: «أحب أهلى إلىَّ من قد أنعم الله عليه وأنعمتُ عليه: أسامةُ بن زيد» قالاً: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ على بن أبى طالب» فقال

الحديث الخامس والعشرون والسادس والعشرون عن أسامة رضى الله عنه:

قوله: «أى أهلك أحب إليك» مطلق ويراد به المقيد، أى من الرجال، ويبيته مابعده وهو قوله: «أحب أهلى إلى من قد أنعم الله عليه».

وفى نسخ المصابيح قوله: «ماجئناك نسألك عن أهلك» مقيد بقوله: «من النساء» وليس فى جامع الترمذى وجامع الأصول هذه الزيادة.

ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه، وأنعم عليه رسول الله ﷺ، إلا أن المراد المنصوص عليه فى الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (١) وهو زيد، ولاخلاف فى ذلك، ولاشك، وهو وإن نزل فى حق زيد لكنه لايبعد أن يجعل تابعاً لأبيه فى هاتين النعمتين.

[٦١٧٥] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠٠

[٦١٧٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠١

(١) الأحزاب: ٣٧

العباس: يارسول الله! جعلت عمك آخرهم؟ قال: «إن عليًا سبقك بالهجرة». رواه الترمذي.

وذكر أن عم الرجل صنو أبيه في «كتاب الزكاة» [٦١٧٧]

الفصل الثالث

٦١٧٨- * عن عقبة بن الحارث، قال: صلى أبو بكرٍ العصرَ ثم خرج يمشى ومعه عليٌّ، فرأى الحسن يلعبُ مع الصبيان، فحمله على عاتقه وقال: بأبي شبيهُ بالنبي، ليس شبيهاً بعليٍّ، وعليٌّ يضحك. رواه البخاري.

٦١٧٩- * وعن أنس، قال: أتى عبيدُ الله بنُ زياد برأس الحسين، فجعل في طست، فجعلَ ينكتُ وقال في حُسنه شيئاً، قال أنسٌ: فقلتُ: والله إنه كان أشبههم برسولِ الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة. رواه البخاري.

وفي الجملة:

المراد بنعمة الله عليه وعلى أبيه نعمة الهداية والكرامة وبنعمة رسول الله ﷺ نعمة الإعتاق والتبني والتربية.

وجلُّ مامن الله تعالى به في التنزيل على بني إسرائيل نحو ﴿أنعمت عليكم﴾ (١) نعم أسداها إلى آبائهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عقبة بن الحارث:

قوله: «بأبي شبيه» يحتمل أن يكون التقدير: هو مفدى بأبي شبيه، فيكون خبراً بعد خبر، أو: أفديه بأبي فعلى هذا شبيه خبر مبتدأ محذوف، وفي تنكيره لطف، وفيه إشعار بعلية الشبه للفدية.

قوله: «ليس شبيهاً» وفي أصل المالكى: «شبيه» بالرفع وقال: الأصل «ليس شبيه» ونحوه مامر في خطبة يوم النحر من قوله: «أليس ذو الحجة» من حذف الضمير المتصل خبراً. لكان وأخواتها.

[٦١٧٧] قال الشيخ: سنده ضعيف.

(١) الفاتحة: ٧.

وفى رواية الترمذي قال: كنتُ عندَ ابنِ زيادِ فجيءَ برأسِ الحسنِ، فجعل يضربُ بقضيبٍ فى أنفه ويقول: مارأيتُ مثلَ هذا حسناً. فقلت: أما إنه كان من أشبههم برسولِ الله ﷺ. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ. [٦١٧٩]

٦١٨٠- * وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ، أنها دخلت على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنى رأيتُ حُلماً منكرًا الليلةَ قال: «وما هو؟» قالت: إنه شديدٌ قال: «وما هو؟» قالت: رأيتُ كأنَّ قطعةً من جسدك قُطعتِ ووُضعتِ فى حجري. فقال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ خيراً، تلدُ فاطمةُ إن شاءَ اللهُ غلاماً يكونُ فى حركِ». فولدتُ فاطمةُ الحسينَ، فكان فى حجري كما قال رسولُ الله ﷺ: فدخلتُ يوماً على رسولِ الله ﷺ، فوضعتُ فى حجره، ثم كانت منى التفاتة، فإذا عينا رسولَ الله ﷺ تهريقانَ الدموعَ، قالت: فقلتُ: يا نبيَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي، مالك؟ قال: «أتانى جبريلُ عليه السلامُ، فأخبرنى أن أمتى ستقتلُ ابنى هذا، فقلت: هذا؟ قال: نعم، وأتانى بتريةٍ من تربتهِ حمراء» [٦١٨٠].

٦١٨١ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائمَ ذاتَ يومٍ بنصفِ النهارِ، أشعثٌ أغبرٌ، بيدهِ قارورةٌ فيها دمٌ، فقلت: بأبي أنتَ وأُمِّي، ما هذا؟ قال: «هذا دمُ الحسينِ وأصحابه، ولم أزل ألتقطه منذَ اليوم» فأحصى ذلكَ الوقتَ فأجدُ قُتلَ ذلكَ الوقتِ. رواهما البيهقي فى «دلائل النبوة» وأحمد الأخير [٦١٨١].

٦١٨٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبوا اللهَ لما يغذوكم من نعمه، فأحبوني لحبِّ اللهِ، وأحبوا أهلَ بيتي لحبِّي». رواه الترمذي [٦١٨٢].

٦١٨٣ - * وعن أبى ذرٍّ، أنه قال وهو آخذُ ببابِ الكعبة: سمعتُ النبيَّ ﷺ

الحديثَ الثانى إلى الرابعِ عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما:

قوله: «لم أزل ألتقطه من كلامِ الرسولِ ﷺ يجوز أن يكونَ خبراً بعدَ خبرٍ لقوله: «هذا»، ويجوز أن يكونَ خبراً ودمُ الحسينِ بدلٌ من هذا.

قوله: «فأحصى ذلكَ الوقتَ» من كلامِ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما:

الحديثَ الخامسِ والسادسِ عن أبى ذرٍّ رضى اللهُ عنه:

[٦١٨٠] انظر صحيح الجامع ح رقم ٦١

[٦١٨٢] انظر ضعيف الجامع ح رقم ١٧٦

[٦١٧٩] انظر. صحيح الترمذى (٢٩٧٣).

[٦١٨١] انظر دلائل النبوة ٦: ٤٧١

يقول: «ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك». رواه أحمد [٦١٨٣].

(١١) باب مناقب أزواج النبي ﷺ الفصل الأول

٦١٨٤ - * عن عليّ [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير

قوله: «وهو آخذ بباب الكعبة» أراد الراوى بهذا مزيد تأكيد لإثبات هذا الحديث، وكذا أبو ذر اهتم بشأن روايته فأورده في هذا المقام على رءوس الأنام ليلمسكوا به.

وفي رواية أخرى له يقول: «من عرفني فأنا من قد عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت النبي ﷺ يقول: (١) ألا إن مثل أهل بيتي... الحديث.

أراد بقوله: «فأنا من قد عرفني» ويقول: «فأنا أبو ذر» أنا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وأن هذا الحديث صحيح لا مجال للرد فيه، تلميح إلى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر» وفي رواية أبي ذر: من ذى لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كالحاسد له: «يارسول الله أتعرف ذلك له؟» قال: «أعرف ذلك فاعرفوه» أخرجه الترمذي وحسنه الصاغانى في كشف الحجاب.

شبه الدنيا وما فيها من الكفر والضلالات والبدع والأهواء الزائغة ببحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحب ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أحاط بأكثافه وأطرافه الأرض كلها وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة وهى محبة أهل بيت رسول الله ﷺ، وما أحسن انضمامه مع قوله: «مثل أصحابى مثل النجوم من اقتدى بشئ اهتدى به» * ونعم ما قال الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره: نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت واهتدينا بنجم هدى أصحاب النبي ﷺ فنرجو النجاة من أهوال يوم القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يزلفنا لدرجات الجنان والنعيم المقيم.

باب مناقب أزواج النبي ﷺ

الفصل الأول

الحديث الأول عن عليّ رضى الله عنه:

[٦١٨٣] انظر الحاكم ١٥١:٣ وقال مفضل واه.

(١) كذا فى «ط» (رسول الله) والصواب ما أثبتناه من «ك».

* لا يصح.

نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد». متفق عليه .

وفي رواية قال أبو كُريب: وأشار وكيعٌ إلى السماء والأرض .

٦١٨٥ - * وعن أبي هريرة، قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: «يارسولَ الله هذه خديجة قد أتت معها إناءٌ فيه إدام وطعام، فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومني، وبشرها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب». متفق عليه .

قوله: «خير نسائها» تو: الضمير في الأولى عائد إلى الأمة التي كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة، ولهذا كرر القول «من» أولها تنبيها على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر، وكلا الفصلين كلام مستأنف .

وإشارة وكيع - الذي هو من جملة رواة هذا الحديث - إلى السماء والأرض منبهة عن كونها خيراً ممن هو فوق الأرض وتحت أديم السماء، وهو نوع من الزيادة في البيان، ولا يستقيم أن يكون تفسيراً لقوله: «خير نسائها» لأن إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيمة فيه، ثم إنهما شيان مختلفان والضمير راجع إلى شيء واحد .

قض: إنما وحد الضمير لأنه أراد جملة طبقات السماء وأقطار الأرض، وأن مريم خير من صعد بروجهن إلى السماء، وخديجة خير نسائهن على وجه الأرض، والحديث ورد في أيام حياتها .

أقول: يجوز أن يرجع الضمير إلى السماء والأرض وإن اختلفا باعتبار الدنيا مجازاً كما عبر بها عن العالم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(١) .

الكشاف: (٢) أي لا يخفى عليه شيء في العالم المعبر عنه بالسماء والأرض ونحوه قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٣) على معنى له الحمد في الدنيا والآخرة فعبّر بهما عن الدنيا، ويؤيد هذا التأويل حديث أنس في الفصل الثاني: «حسبك من نساء العالمين» .

وتفسير وكيع إنما يستقيم تفسيراً إذا بين ما أبهم في الحديث، والمبهم فيه كل واحد من الضميرين .

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «من قصب» حس: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف .

(١) آل عمران: ٥ (٢) الكشاف: ١٧٤/١ .

(٣) سبأ: ١ .

(*) كذا في «ط»، والتصويب ما أثبتناه من «ك» .

٦١٨٦ - * وعن عائشة ، قالت: ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجةَ وما رأيتها، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له: كأنه لم تكن في الدنيا امرأةٍ إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد». متفق عليه.

٦١٨٧ - * وعن أبي سلمة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام». قالت: وعليه السلام، ورحمة الله قالت: وهو يرى ما لا أرى. متفق عليه.

و«الصخب» اختلاط الأصوات.

و«النصب» التعب.

فنفى عن البيت النصب والصخب لأنه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم إلا كان بين أهله صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور الجنة خالية عن هذه الآفات.

أقول: يريد بالوجه الثاني أن بناء بيت الجنة حاصل بقوله كن، ليس كأبنية الدنيا فإنها يتسبب بناؤها بصخب ونصب، وكذا السكون فيها لا يخلو عنهما، وليس حكم بيت الجنة كذلك بل أصحاب الجنة ﴿هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...سلام قولاً من رب رحيم﴾^(١) والله أعلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «ما غرت على خديجة» «ما» فيه يجوز أن تكون مصدرية أو موصولة أي: ما غرت مثل غيرتي، أو مثل التي غرتها.

الغيرة: الحمية والأنفة ، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعول يشترك فيه الذكر والأنثى.

قوله: «كانت وكانت» كرر ولم يرد به التثنية، ولكن للتكرير ليعلق به في كل مرة من خصائصها ما يدل على فضلها كقوله تعالى: ﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً﴾^(٢) ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيماً.

(١) يس : ٥٦ : ٥٧ : ٥٨.

(٢) الكهف : ٨٢.

٦١٨٨ - * وعن عائشة، قالت : قال لي رسول الله ﷺ: «أرئتُك في المنام ثلاث ليال، يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي هذه امرأتك، فكشفتُ عن وجهك الثوب، فإذا أنتِ هي فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه». متفق عليه.

٦١٨٩ - * وعنهما، قالت: إن الناس كانوا يتحرون بهدأياهم يومَ عائشة ، يبتغون

الحديث الرابع والخامس عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «في سرقة» أى فى قطعة من جيد الحرير، والجمع سرق.

قوله: «إن يكن هذا عند الله يمضه» هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المدل بصحته تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه، ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره: إن كنت سلطاناً انتقمت منك، أى السلطنة مقتضية للانتقام.

مع: قال القاضى عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخلص أحلامه ﷺ من الأضغاث فمعناه: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معانٍ (*):

أحدها: المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها.

وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجية فى الدنيا يمضها الله تعالى فالشك أنها زوجة (**)

فى الدنيا أم فى الجنة.

وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين.

أقول : هذا هو الذى حققناه فيما سبق وكان من توارد الخواطر.

قوله: «فكشفت عن وجهك» يحتمل وجهين:

أحدهما : كشفت عن وجه صورتك فإذا أنت الآن تلك الصورة.

ثانيهما: كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التى رأيتها فى المنام، وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وحملها عليها، كقوله تعالى:

﴿هذا الذى رزقنا من قبل﴾ (١) ومنه مسألة الكتاب: (كنت أظن العقرب أشد لسعة من الزنبور

فإذا هو هي) أى فإذا الزنبور مثل العقرب، فحذف الأداة مبالغة فحصل التشابه، وإليه يلح فى الآية: ﴿وأتوا بها متشابها﴾ (٢) ومعنى المفاجأة فى إذا يساعد هذا الوجه.

الحديث السادس عن عائشة رضی الله عنها:

قوله: «يتحرون» هو الرواية وفى بعض نسخ المصابيح: «يتحنون» وما وجدناه فى الأصول.

(٢) البقرة: ٢٥

(١) البقرة: ٢٥

(*) فى «ط» ثلاث والصواب ما أثبتناه من «ك». (***) فى «ط» زوجية والصواب ما أثبتناه من «ك».

بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. وقالت: إن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، فكلَّم حزب أم سلمة فقلن لها: كلَّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ فليهدِه إليه حيث كان. فكلَّمتهُ، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: أتوب إلى الله من ذلك يارسول الله! ثم إنهن دعونَ فاطمةَ فأرسلن إلى رسول الله ﷺ فكلَّمتهُ، فقال: «يابنية! ألا تحبين ما أحبُّ؟». قالت: بلى قال: «فأحبي هذه». متفق عليه.

وذكر حديث أنس «فضلُ عائشة على النساء» في باب «بدء الخلق» برواية أبي موسى.

الفصل الثاني

٦١٩٠ - * عن أنس ، أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسيةُ امرأة فرعون». رواه الترمذي [٦١٩٠].

٦١٩١ - * وعن عائشة، أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ فقال: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة». رواه الترمذي [٦١٩١].

نه: التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول، وفى الحديث: «تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر» أى تعمدوا طلبها فيه. قوله: «إلا عائشة» إلا بمعنى غير، أى امرأة غير عائشة والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «حسبك» مبتدأ.

و«من نساء» متعلق به.

و«مريم» خبره.

[٦١٩٠] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٥٣

[٦١٩١] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٤١

٦١٩٢ - * وعن أنس، قال: بلغَ صفيّةٌ أن حفصةً قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي فقال النبي ﷺ: «إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخرُ عليك؟». ثم قال: «اتقي الله يا حفصة!». رواه الترمذي، والنسائي [٦١٩٢].

٦١٩٣ - * وعن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ دعا فاطمةَ عام الفتح فناجاها، فبكت، ثم حدّثها فضحكت، فلما توفّي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها. قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموتُ فبكيته، ثم أخبرني أنني سيّدة نساء أهل الجنةِ إلاّ مريمَ بنتَ عمران، فضحكت. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦١٩٤ - * عن أبي موسى، قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديثٌ قطُّ فسألنا عائشةَ إلاّ وجدنا عندها منه علمًا. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب [٦١٩٤].

والخطاب إما عام أو لأنس، أى كافيك معرفتك فضلهم من معرفة سائر النساء.

الحديث الثانى والثالث عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «إنك لابنة نبي» «مظ»: أى إسحاق النبي عليه الصلاة والسلام.

«وإن عمك لنبي» هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

أقول: الأظهر هارون وموسى، قال فى جامع الأصول: هى بنت حى بن أخطب بن ربيعة

من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام.

الحديث الرابع عن أم سلمة رضى الله عنها:

قوله: «دعا فاطمة» هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب إنما يناسب باب مناقب أهل البيت

لكن ذكر مستطرداً للحديث الأول من هذا الفصل لما ضم فيه مع ذكر خديجة ذكر مريم وفاطمة.

الفصل الثالث

عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «أصحاب رسول الله ﷺ» بالنصب على الاختصاص.

[٦١٩٢] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٥٥.

[٦١٩٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٤٤.

٦١٩٥ - * وعن موسى بن طلحة، قال: ما رأيتُ أحداً أفصح من عائشة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب [٦١٩٥].

(١٢) باب جامع المناقب الفصل الأول

٦١٩٦ - * عن عبد الله بن عمر، قال: رأيتُ في المنام كأن في يدي سرقةً من حريرٍ، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصةً على رسولِ الله ﷺ فقال: «إن أحاك رجلٌ صالحٌ - أو إن عبدَ الله رجلٌ صالحٌ». متفق عليه.

٦١٩٧ - * وعن حذيفة قال: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسولِ الله ﷺ لابنُ أمِّ عبدٍ من حينٍ يخرجُ من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا. رواه البخاري

باب جامع المناقب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «لا أهوي بها إلى مكان» أي لا أريد الميل بها إلى مكان في الجنة إلا كانت مطيرة بي ومبلغة إياي إلى تلك المنزل، فكانها لي مثل جناح الطير للطائر.

الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

قوله: «دلاً وسمتاً وهدياً» «قضى»: الدل قريب من الهدى، والمراد به السكينة والوقار، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله، وحسن مقاله.

وبالسمت: القصد في الأمور.

وبالهدى: حسن السيرة وسلوك^(١) الطريقة المرضية.

وابن أم عبد: عبدالله بن مسعود.

قوله: «من حين يخرج» متعلق بأشبهه.

وقوله: «لا ندري» جملة مستأنفة، يريد بها أنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه.

[٦١٩٥] انظر صحيح الترمذي برقم ٣٠٤٥.

(١) في «ط» (سكون)، الصواب ما أثبتناه من «ك».

٦١٩٨ - * وعن أبي موسى الأشعري ، قال قدمتُ أنا وأخي من اليمن ، فمكثنا حينًا ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجلٌ من أهل بيت النبي ﷺ ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ . متفق عليه .

٦١٩٩ - * وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل» . متفق عليه .

٦٢٠٠ - * وعن علقمة ، قال : قدمتُ الشام ، فصلّيت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسّر لي جليسا صالحا ، فأتيت قوما ، فجلست إليهم ، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا؟ قالوا : أبو الدرداءٍ قلت : إني دعوتُ الله أن يسّر لي جليسا صالحا ، فيسرك لي فقال : من أنت؟ قلت : من أهل الكوفة قال : أو ليس

الحديث الثالث عن أبي موسى رضي الله عنه :

قوله : «ما نرى» حال من فاعل «فمكثنا» ويجوز أن يكون صفة «حينًا» أى زمانًا غير ظانين فيه شيئًا إلا كون عبد الله بن مسعود كذا .

«مح» : ما نرى بضم النون أى ما نظن .

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

قوله : «استقرئوا القرآن» أى خذوا من هؤلاء الأربعة .

«مح» : قالوا : هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض .

أو : لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم .

أو : أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وأنهم أقرأ من غيرهم .

الحديث الخامس عن علقمة :

قوله : «من أهل الكوفة» أى رجل من أهل الكوفة ، ليطابق السؤال ، أو تقدير السؤال : من أين أنت؟ ليطابقه الجواب ، وقوله : «أو ليس عندكم . . .؟ إلخ» .

عندكم ابن أمّ عبدٍ صاحبِ النعلين والوسادة والمطهرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه؟ يعني عمّاراً، أو ليس فيكم صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. رواه البخاري.

٦٢٠١ - * وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أرئتُ الجنةَ فرأيتُ امرأةَ أبي طلحة، وسمعتُ خشخشةً [أمامي] فإذا بلال». رواه مسلم.

٦٢٠٢ - * وعن سعد، قال: كنّا مع النبي ﷺ ستّة نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترءون علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجلٌ من هذيل، وبلالٌ ورجلانٍ لست أسميهما، فوقعَ في نفسِ رسولِ الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدّث نفسه، فأنزلَ الله تعالى ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾^(١). رواه مسلم.

قوله: «صاحب النعلين» «قض»: يريد أنه كان يخدم الرسول ﷺ ويلزمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، ويكون معه في الخلوات، فيسوى مضجعه، ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيئ طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء.

قوله: «صاحب السر» قيل: من تلك الأسرار أسماء المنافقين وأنسابهم، أسر بهم إليه رسول الله ﷺ.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه قوله: «خشخشة» «قض»: الخشخشة صوت يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والثوب والنعل.

الحديث السابع عن سعد رضى الله عنه:

قوله: «ما شاء الله أن يقع» ورد في تفسير الآية أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء جالسناك وحادثناك. فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بطارد المؤمنين» فقالوا: فأقمهم عنا إذا جئنا، قال «نعم» طمعاً في إيمانهم.

(١) الكهف: ٢٨.

٦٢٠٣ - * وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى! لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود». متفق عليه.

٦٢٠٤ - * وعن أنس، قال: جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي موسى رضى الله عنه:

قوله: «مزماراً» «قضى»: المزمار هاهنا مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة، أى: أعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذى كان لصوت داود عليه الصلاة والسلام. والمراد بآل داود: نفسه، والآل [مفخم]* إذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، بل المشهود له به هو نفسه.

الحديث التاسع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «جمع القرآن» أى حفظوه أجمع.

«مح»: قال المازرى: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة فى تواتر القرآن، وجوابه من

وجهين.

أحدهما: بأنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد: الذين أعلمهم من الأنصار أربعة، والمراد نفى علمه لا نفى غيره من القراء، وقد روى عن مسلم: حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبي ﷺ، وذكر المازرى منهم خمسة عشر صحابياً، وثبت فى الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها؟ ولم يذكر فى هؤلاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى. ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم فى الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم فى كل بلدة ألوف.

وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح فى تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نُقِلَ كلُّ جزءٍ عددُ التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك.

وقال التوريشتي: المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون.

* فى «ط» «مفخم»، وما أثبتناه من «ك» ولعله الأوجه.

٦٢٠٥ - * وعن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٠٦ - * وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اهتزَّ العرشُ لموتِ سعدِ ابنِ معاذٍ».

ويحتمل أنه أراد به أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه ، وقد كان بين الحيين مناواة قبل الإسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الإسلام، فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة، لما روي عن أنس رضى الله عنه قال: افتخرت الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا غسيل الملائكة (حنظلة بن [الراهب]*) ، ومنا من حمته الدبر (عاصم بن ثابت بن الأقلح)، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين (خزيمة بن ثابت)، ومنا من اهتز العرش لموته (سعد بن معاذ).

وقالت الخزرج: منا أربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يقرأه غيرهم : (زيد بن ثابت) و (أبو زيد) و(معاذ بن جبل) و(أبي بن كعب).

فقوله: «لم يقرأه غيرهم» أى لم يقرأه كله أحد منكم يامعشر الأوس.

الحديث العاشر عن خباب بن الارت رضى الله عنه:

قوله: «من أينعت له ثمرته» «نه». أينع الثمر يונع وينع [ينع]**، فهو مونع ويانع إذا أدرك ونضج، وأينع أكثر استعمالاً.

وهذب الشيء - بالذال المهملة - إذا قطعه، وهذب الثمرة إذا اجتناها يهدبها هدباً.

أقول: هذه الفقرة قرينة لقوله: «فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً» كأنه قيل: منهم من لم يعجل شيئاً من ثوابه، ومنهم من عجل بعض ثوابه.

وقوله: «يهدبها» على صيغة المضارع لاستمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع، وفى الحديث: «ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا بثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث».

* فى «ط» «الكاتب» والصواب «الراهب»، وذلك كما فى «ك» والإصابة.
** قال محقق النهاية: ينع ينع - نفتح النون وكسرهما من باب ضرب ومنع.

وفي رواية: «اهتز عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ». متفق عليه.

٦٢٠٧ - * وعن البراءِ، قال: أُهْدِيَتْ لرسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ حريرٌ، فجعل أصحابه يمسُونها ويتعجبون من لينها، فقال «أتعجبون من لين هذه؟ لمناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنةِ خيرٌ منها والينُ». متفق عليه.

وفيه بيان فضيلة (مصعب بن عمير) وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء.

الحديث الحادى عشر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

قوله: «اهتز العرش» «مح»: اختلفوا فى تأويله، فقال طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله فى العرش تمييزاً ولا مانع منه، كما قال: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾^(١). وهذا القول هو المختار.

وقال المازرى: قال بعضهم: هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون.

قال: لكن لا يعد أن يحمل ذلك على حصول فضيلة سعد، إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقيل: المراد اهتزاز أهل العرش - وهم حملته وغيرهم من الملائكة - فحذف المضاف.

والمراد بالاهتزاز الاستبشار، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها.

وقال الحربى: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت الأرض لموت فلان، وقامت له القيامة.

وقالت جماعة: المراد بالاهتزاز اهتزاز سرير الجنائز، وهو النعش، وهذا القول باطل يرده الرواية الأخرى، وإنما أولوا هذا التأويل لأنه لم تبلغهم الرواية الأخرى.

الحديث الثانى عشر عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «لمناديل» «مح»: جمع منديل وهو هذا الذى يحمل فى اليد، قال ابن الأعرابى وغيره: هو مشتق من الندل، وهو النقل؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد.

وقيل: من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندل به.

«خط»: إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هى تبتدل فى أنواع من المرافق، فتمسح بها الأيدي، وينفض بها الغبار عن البدن، ويغطفى به ما يهدى فى الأطباق،

(١) البقرة : ٧٤.

٦٢٠٨ - * وعن أم سليم، أنها قالت: يارسول الله! أنسٌ خادمُك ، ادعُ الله له قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته» قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولدَ ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم. متفق عليه.

٦٢٠٩ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعتُ النبي ﷺ يقول لأحدٍ يمشي على وجه الأرض: «إنه من أهل الجنة» إلا لعبدِ الله بن سلام. متفق عليه.

٦٢١٠ - * وعن قيس بن عباد، قال: كنتُ جالساً في مسجدِ المدينة، فدخل

وتنخذ لفاقاً للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أذناها هكذا فما ظنك بعليتها؟.

الحديث الثالث عشر عن أم سليم رضى الله عنها: قوله: «ليتعادون على نحو المائة» «قضى»: أى يتجاوز عددهم هذا المبلغ، يقال: إنهم ليتعادون على عشرة آلاف، أى يزيدون عليها فى العدد.

«مح»: هذا من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر.

وأجيب: بأنه مختص بدعاء النبي ﷺ، وأنه قد بارك فيه، ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة، فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى أداء حق الله تعالى.

وفيه استحباب أنه إذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ينبغى أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجّاج مائة وعشرين.

الحديث الرابع عشر عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه:

قوله: «يمشى على وجه الأرض» صفة مؤكدة لأحد، كما فى قوله تعالى: ﴿وما من دابة فى الأرض﴾ (١) لمزيد التعميم والإحاطة.

«مح»: ليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ: «أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة...» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة، فإن سعداً قال: ما سمعت، ونفى سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، فإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه.

(١) الأنعام: ٣٨.

رجلٌ على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة، فصلّى ركعتين تجوزُ فيهما، ثمَّ خرَّجَ وتبعتهُ ، فقلت: إنك حين دخلتَ المسجدَ قالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة. قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقولَ ما لا يعلم، فسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه، ورأيت كأنني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - وسَطَها عمودٌ من حديد ، أسفلُه في الأرض وأعلىه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي: ارقه. قلت: لا أستطيع ، فأتاني منصفٌ فرفع ثيابي من خلفي، فرقيتُ حتى كنتُ في أعلاه، فأخذتُ بالعروة، فقيل: استمسك ، فاستيقظتُ وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة؛ العروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت، وذلك الرجلُ عبد الله بن سلام». متفق عليه.

الحديث الخامس عشر عن قيس بن عباد:

قوله: «تجوز فيهما» أى خففهما.

«نه»: فى الحديث: «فأتجوز فى صلاتى» أى أخففها وأقللها.

قوله: «ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم» «مح»: هذا إنكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبى وقاص أن ابن سلام من أهل الجنة ولم يسمع هو ذلك، ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا وإيثارًا للخمول وكراهية للشهرة.

أقول: فعلى هذا الإشارة بقوله «ذاك» إلى إنكاره إياهم، يعنى: إنى أحدثك بسبب إنكارى عليهم، وهو أنى رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ... إلى آخره، وهذا لا يدل على النص بقطع النبي ﷺ على أنى من أهل الجنة كما نص على غيرى.

ويمكن أن تكون الإشارة بذاك إلى قولهم: هذا رجل من أهل الجنة، يعنى لا ينبغي لأحد ممن أدرك النبي ﷺ وصحبه أن يقول بما لا يعلم، فإنهم علموا بذلك وقالوا، وأنا أيضًا أقول: رأيت رؤيا... إلخ.

ويحقق هذا قوله: فاستيقظت وإنها لفي يدي، وكانت رؤياه هذه كشفًا كشفه الله تعالى عليه كرامة له.

قوله: «منصف» «مح»: هو - بكسر الميم وفتح الصاد -.

قال القاضى عياض: هو - بفتح الميم - وهو الخادم، وقالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة.

قوله: «العروة الوثقى» الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المأمون انقطاعه.

٦٢١١ - * عن أنس، قال: كان ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ خطيبَ الأنصار، فلما نزلت: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١) إلى آخر الآية جلس ثابتٌ في بيته، واحتبسَ عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: «ما شأنُ ثابتٍ؟ أيشتكى؟» فأتاه سعدٌ، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتُم أنني من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة» رواه مسلم.

٦٢١٢ - * وعن أبي هريرة، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذا نزلت سورة الجمعة، فلما نزلت ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾^(٢) قالوا: من هؤلاء يارسول الله؟ قال: وفينا سلمانُ الفارسي، قال: فوضعَ النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لنالهُ رجالٌ من هؤلاء». متفق عليه.

٦٢١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا». يعني أبا هريرة «وأمَّهُ إلى عبادك المؤمنين، وحَبِّبْ إليهم المؤمنين». رواه مسلم.

٦٢١٤ - * وعن عائذ بن عمرو، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلالٍ

الحديث السادس عشر والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ» هذا يدل على أن يكون «آخريين» عطفًا على «الأميين» يعني أن الله تعالى بعثه في الأميين الذين على عهده، وفي آخريين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم، وهم الذين بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

قوله: «من هؤلاء» جمع اسم الإشارة والمشار إليه «سلمان» وحده إرادة للجنس، ويحتمل أن يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلًا للأميين وهم العرب، وأن يراد به أهل فارس.

ولو هاهنا بمعنى إن لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن عائذ بن عمرو:

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الجمعة: ٣.

في نفر، فقالوا: ما أخذتُ سيفُ الله من عنقِ عدوِّ الله مأخذها. فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخِ قريشٍ وسيدهم؟ فأثنى النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فاتاهم، فقال: يا إخواناه! أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفرُ اللهُ لك يا أخي. رواه مسلم.

٦٢١٥ - * وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغضُ الأنصار». متفق عليه.

٦٢١٦ - * وعن البراء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «الأنصار لا يحبُّهم إلا مؤمنٌ، ولا يبغضهم إلا منافقٌ»، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله». متفق عليه.

٦٢١٧ - * وعن أنس، قال: إنَّ ناساً من الأنصار قالوا حينَ أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفقَ يُعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا:

قوله: «ما أخذت سيف الله» ما فيه نافية، وأما «مأخذها» فقيل: مفعول به، وقيل: مفعول فيه، يجوز أن يكون مصدرًا، والكلام إخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء، استعمار الأخذ للسيف تشبيها له بمن له حق على صاحبه وهو يلزمه ويطلبه، والغريم يمتنع عن إيفاء حقه ويماطله.

قوله: «لا» يجب أن يوقف عليه، ويستأنف من قوله: «يغفر الله لك» ولو زاد «واو» كما في جواب اليزيدي عن سؤال المأمون: «لا وجعلني الله فداءك» لحسن موقعه.

قوله: «يا أخي» الظاهر أن يقال: «يا أخانا» ولعله حكاية عن قول كل واحد.
«مح»: ضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وفي بعض النسخ بفتحها.

الحديث العشرون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «آية الإيمان حبُّ الأنصار» وإنما كان كذلك لأنهم تبوءوا الدار والإيمان، وجعلوه مستقرًا ومستوطنًا لهم، لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن بغضهم فذلك من علامة نفاقه.

الحديث الحادى والعشرون والثانى والعشرون عن أنس رضى الله عنه:

يغفرُ الله لرسولِ الله ﷺ يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطرُ من دمائهم! فحدث لرسولِ الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟». فقال فقهاؤهم: «أما ذؤوا رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناسٌ منا حديثه أسنانهم قالوا: يغفرُ الله لرسولِ الله ﷺ يعطي قريشاً ويدعُ الأنصار، وسيوفنا تقطرُ من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم، أما ترضون أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وترجعون إلى رحالكُم برسولِ الله ﷺ قالوا: بلى يارسول الله، قد رضينا . متفق عليه .

٦٢١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً

قوله: «يغفرُ الله لرسولِ الله ﷺ توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب، كقوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾^(١).

قوله: «وسيوفنا تقطر من دمائهم» حال مقررة لجهة الإشكال، وهو من باب قولهم: عرضت الناقة على الحوض، وأنشد:

لنا الجففاتُ الغرُّ يلمعن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار» «حس»: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام، مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادى، ومعناه: لولا الهجرة من الدين ونسبها دينية، لا يسعنى تركها لأنها عبادة كنت مأموراً بها لانتسبت إلى داركم، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم.

قيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار، والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصره، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغاً لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعد نفسه من الأنصار لكرامتهم عند الله تعالى.

تلخيصه لولا فضلى على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحداً منهم، وهذا تواضع منه ﷺ، وحث للناس على إكرامهم واحترامهم، ولكن لا يبلغون رتبة المهاجرين السابقين الذين أخرجوا من ديارهم، وقطعوا عن أحبابهم وأقاربهم، وحرموا أوطانهم وأموالهم، وهم رضوان

(١) التوبة: ٤٣.

من الأنصار، ولو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتَ الأنصارُ وادياً أو شِعْباً لسلكتُ وادي الأنصار وشِعْبها، الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِثَارٌ، إنكم سترون بعدي أثرٌ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». رواه البخاري.

٦٢١٩ - * وعنه، قال: كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ فقال: «من دخلَ دارَ أبي سفيانٍ فهو آمن، ومن ألقى السِّلَاحَ فهو آمن». فقالت الأنصار: أماً الرجلُ فقد الله عليهم ما نالوا بذلك [بآلة]* لأجل رضى الله ورضى رسوله، وإعلاء دين الله وسنة رسوله.

والأنصار وإن اتصفوا بصفة: النصره والإيثار والمحبة والإيواء، لكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون بين أقاربهم وأحبابهم، وحسبك شاهداً فى فضل المهاجرين قوله هذا، لأن فيه إشارة إلى جلاله رتبة الهجرة فلا يتركها، فهو نبي مهاجري لا أنصاري.

قوله: «ولو سلك الناس وادياً» «خط»: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعباً اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة.

وفيه وجه آخر: أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: فلان فى واد وأنا فى واد. وقيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم، وترجيحهم فى ذلك على غيرهم، لما شاهد فيهم من حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعتهم إياهم، فإن متابعتهم حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع، لا التابع المطيع.

والشعار: الثوب الذى يلى شعر البدن.

والدثار: الذى فوقه.

شبه الأنصار بالشعار لرسوخ صداقتهم، وخلوص مودتهم.

والأثر: - بفتح الهمزة والياء - من أثر يؤثر إيثاراً، إذا أعطى، واستأثر صاحبه بالشىء على غيره يعنى يستأثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم فاصبروا على ذلك حتى تلقوني.

الحديث الرابع والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» إنما قال ﷺ ذلك حين أسلم أبو سفيان، وقال العباس لرسول الله ﷺ: هذا رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن».

قوله: «أما الرجل فقد أخذته رافة» فإن قلت: كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾^(١)؟.

(١) النور: ٦٣.

* فى اللسان مادة «بال»، «البيل»: الصغير النحيف الضعيف مثل الضئيل. يقال: بال بيول وبيولة.

أخذته رافةً بعشيرته ورغبةً في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ [قال]: «قلتم أما الرجلُ فقد أخذته رافةً بعشيرته ورغبةً في قريته؛ كلاً إني عبدُ الله ورسولُه، هاجرتُ إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم» قالوا: والله ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله. قال: «فإنَّ اللهَ ورسوله يصدّقانكم ويَعذرانكم» رواه مسلم. ٦٢٢٠ - * وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين من عرس، فقام النبيُّ ﷺ فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ، اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ» يعنى: الأنصار. متفق عليه.

٦٢٢١ - * وعنه، قال: مرَّ أبو بكر والعبَّاسُ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكونون فقالا: ما يُكيِّكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ منَّا، فدخل أحدهما على النبيِّ ﷺ، فأخبره بذلك، فخرج النبيُّ ﷺ وقد عصبَ على رأسه حاشية برد، فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم. فحمد الله تعالى وأثنى عليه. ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرِشِي وَعَيْبِي، وقد قضاوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» رواه البخاري.

قلت: قالوا ذلك ليهيجوه ويحركوا منه، كما قالوا: ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله، يعنى أن أولاد آدم مجبولون على الميل إلى العشيرة والأقارب، وعلى حب الأوطان، ولذلك ردهم ﷺ: إني عبد الله ورسوله أى لست كأحد من الرجال كما زعمتم، بل إني عبد الله ورسوله، ثم علل كونه عبد الله ورسوله بقوله: «هاجرت إلى الله وإليكم» على سبيل الاستئناف، أى العبودية والرسالة تقتضيان أن لا أفارقكم أبداً، ولا أميل إلى ما تقتضيه البشرية من الميل إلى الأقارب والأوطان، لأن القصد فى الهجرة كان إلى الله تعالى، وأن التهاجر كان من دار قومي إلى داركم.

قوله: «المحيا محياكم» «تو»: يريد ما حييت أحياء فى بلدكم كما تحيون فيه، وإذا توفيت توفيت فى بلدكم كما تتوفون فيه، لا أفارقكم حياً ولا ميتاً.

وقوله: «إلا ضناً بالله ورسوله» يريدون ما قلنا قولنا ذلك إلا [ضنةً]* بما آتانا الله من كرامة خشية أن يفوتنا فينال غيرنا، وشحاً برسول الله ﷺ أن ينتقل من بلدتنا إلى بلدته.

الحديث الخامس والعشرون والسادس والعشرون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «فإنهم كَرِشِي وَعَيْبِي» «تو»: الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، والعرب تستعمل الكرش فى كلامهم موضع البطن، والبطن مستودع مكتوم السر، [والجبة مستودع مكتون المتاع]**.

* فى اللسان: الضنَّةُ والضنُّ والمضنةُ والمضنةُ، كل ذلك: من الإمساك والبخل.

** سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٦٢٢٢ - * وعن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ في مرصه الذي مات فيه حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئاً يضر فيه قومًا وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم». رواه البخاري.

٦٢٢٣ - * وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار». رواه مسلم.

٦٢٢٤ - * وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير». متفق عليه.

والأول أمر باطن، والثاني أمر ظاهر، فيحتمل أنه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهم به في أمورهم الظاهرة، والباطنة.

حس: عييتى أى خاصتى وموضع سرى، وفى الحديث: نبينا عيبة مكفوفة، أى صدر نقى من الغل، والعرب تكنى عن الصدر والقلب بالعبية، لأنهما مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «ويقل الأنصار» تو: يريد أن أهل الإسلام يكثرون، ويقل الأنصار، لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق، ولا يدرك شأوهم السابق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم ويقولون.

أقول: هذا المعنى أيضاً قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، ولعل الحمل على الحقيقة أظهر، لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وانسطوا وانتشروا فى البلاد وملكوها بخلاف الأنصار.

قوله: «شيئاً» يجوز أن يكون مفعولاً به، وأن يكون في موضع مصدر، أى قليلاً من الولاية. وقوله: «يضر فيه قومًا» صفة كاشفة له.

الحديث الثامن والعشرون والتاسع والعشرون عن أبى أسيد رضى الله عنه:

قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار» مح: خير دور الأنصار خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات: بنو فلان، من غير ذكر الدار.

٦٢٢٥ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد - وفي رواية: وأبا مرثد بدل المقداد - فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب قالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتُخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ياحاطب! ما هذا؟!». فقال: يارسول الله! لا تعجل علي، إني كنتُ امرءاً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفرأ،

وقالوا: وسبقهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص من غير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة.

قصة: إن أراد بها ظاهرها فقله: «بنو النجار» على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وتكون خيريتها بسبب خيرية أهلها، وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات.

الحديث الثلاثون عن علي رضي الله عنه:

قوله: «أبا مرثد بدل المقداد» لم يرد بذلك أن المبدل منحي، بل المراد أنه ذكر في رواية هذا، وفي أخرى ذلك، لأن الأربعة قد بعثوا لهذا الأمر.

مع: وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام، وفي الرواية السابقة: والمقداد بدل أبي مرثد، ولا منافاة بل بعث الأربعة: عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد.

وخاخ: بخائين معجمتين هو الصواب، وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

والظعينة: المرأة ما دامت في الهودج، ثم سميت زوجة الرجل ظعينة توسعاً والمراد بها هاهنا أم سارة مولاة لقريش.

والعقاص: بكسر العين، الشعر المضفور.

قوله: «ملصقاً» قال سفيان بن عيينة: كان حليفاً لهم ولم يكن من نفس قريش.

قوله: «إلى ناسٍ من المشركين» ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي، وضع موضع قوله: إلى فلان وفلان.

وقوله: «إذ فاتني ذلك» تعليل وقع بين الفعل ومفعوله، وهو قوله: «أن أتخذ فيهم يداً».

وقوله: «يحمون بها قرابتي» هي صفة «يدا»، وأراد باليد يد إنعام أو قدرة.

ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : «إنه قد صدقكم» فقال عمر: دعني يارسول الله! أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : «إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلَّ الله اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة» .

وفي رواية : «فقد غفرتُ لكم» فأنزل الله تعالى ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء﴾^(١) . متفق عليه .

٦٢٢٦ - * وعن رفاعة بن رافع ، قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : «ما تعدون أهل بدر فيكم» . قال : «من أفضل المسلمين» أو كلمة نحوها قال : «وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة» رواه البخاري .

قوله : «لعلَّ الله اطلع» معنى الترجي فيه راجع إلى عمر رضى الله عنه؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله ﷺ ، وأوثر على التحقيق بعنَّا له على التفكير والتأمل فلا يقطع الأمر في كل شيء .

قوله : «قد غفرت لكم» مع : هذا في الآخرة ، وأما في الدنيا فلو وجد على أحد منهم حدًا أو غيره أقيم عليه ، وقد أقام رسول الله ﷺ على مسطح حد الفرية وكان بدريًا .

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وجواز هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم ، وفيه هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة ، وما فعله حاطب كان كبيرة قطعًا لأنه تتضمن إيذاء النبي ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾^(٢) ولا يجوز قتله لأنه لا يكفر به - انتهى كلامه .

قوله تعالى : ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾^(١) خطاب لحاطب وردًا لقوله : أن أتخذ فيهم يدًا ، وإنما عم ليدخل فيه أمثاله .

الحديث الحادى والثلاثون عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه :

قوله : «ماتعدون؟» أى ممن تعدون؟ ليطابقه الجواب ، وهو : «من أفضل المسلمين وإنما أتى بـ«ما» بدل «من» تعظيمًا لشأنهم ، نحو قولهم : سبحان ما سخركن لنا .

قوله : «وكذلك من شهد بدرًا» أى كذلك من شهد بدرًا من الملائكة فإنهم من أفضل الملائكة .

(٢) الأحزاب : ٥٧ .

(١) الممتحنة : ١ .

٦٢٢٧ - * وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا يدخل النار إن شاء الله أحدٌ شهدَ بدرًا والحديبية» قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ (*) قال: «فلم تسمعيه يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ (**).»

وفي رواية: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة - أحدٌ - الذين بايعوا تحتها». رواه مسلم.

٣٢٢٨ - * وعن جابر، قال: كنا يومَ الحديبية ألفًا وأربعمائة. قال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خيرُ أهلِ الأرض». متفق عليه.

٦٢٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنية ثنيةَ الممرار فإنه يُحطُّ عنه ما حطَّ عن بني إسرائيل». وكان أولٌ من صعدها خيلنا خيلُ بني الخزرج،

الحديث الثاني والثلاثون عن حفصة رضي الله عنها:
قوله: «فلم تسمعيه يقول» يعني أردت بقولي: أن لا يدخل النار دخولا يعذب فيها، ولا نجاة له منها.

مح: الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط، وهو منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون.

أقول: والأول هو الوجه على ما يظهر بأدنى تأمل.

وفيه: جواز المناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ.

الحديث الثالث والثلاثون عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «ثنية الممرار» نه: المشهور فيها ضم الميم وبعضهم يكسرها، وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية.

وبعضهم يقول بالفتح.

وإنما حثهم على صعودها لأنها عقبه شاقة، وصلوا إليها ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها.

قوله: «ما حط عن بني إسرائيل» يريد قوله تعالى: ﴿وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾^(١) أي حط عنا ذنوبنا «ثم تمام الناس» أي جاءوا كلهم، وفي الحديث: «فتامت إليه قريش» أي جاءته متتابعة متواترة.

(١) البقرة: ٥٨.

(**) مريم: ٧٢.

(*) مريم: ٧١.

ثم تتأمَّ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلِّمكم مغفورٌ له، إلا صاحبَ الجملِ الأحمر». فأتيناها، فقلنا: تعالَ يستغفرَ لك رسولُ الله ﷺ قال: لأنَّ أجدَ ضالتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم . رواه مسلم .

وذكر حديث أنس قال لأبي بن كعب: «إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك» في «بابٍ» بعدَ فضائل القرآن .

الفصل الثاني

٦٢٣٠ - * عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللَّذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمَّارٍ، وتمسكوا بعهدِ ابنِ أمِّ عبدٍ». رواه الترمذي [٦٢٣٠].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «وتمسكوا بعهد ابن أم عبد» تو: يريد عهد عبد الله بن مسعود، وهو ما يعهد إليهم فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام الدليل عليها، فقال: لا يؤخر من قدمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدينانا من ارتضاه لديتنا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: «اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر» وفي آخره: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد» ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله في حديث حذيفة أيضاً: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه» وهذه إشارة إلى ما أسر إليه من أمر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله بحديث الخلافة، فقال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه» وحذيفة هو الذي يروى عن رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي» ولم أر في التعريض بالخلافة في سنن الرسول ﷺ أوضح من هذين الحديثين، ولا أوضح من حديث أبي سعيد: «سدوا عني كل خوخة».

٦٢٣١ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمراً من غير مشورة، لأمرت عليهم ابن أم عبد». رواه الترمذي، وابن ماجه [٦٢٣١].

٦٢٣٢ - * وعن خيثمة بن أبي سبرة، قال: أتيت المدينة فسألتُ الله أن يُيسرَ لي جليساً صالحاً، فيسر لي أبا هريرة، فجلستُ إليه فقلتُ: إني سألتُ الله أن يُيسرَ لي جليساً صالحاً، فوفقتُ لي. فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئتُ ألتمسُ الخيرَ وأطلبه فقال: أليس فيكم سعدُ بنُ مالكٍ مجابُ الدعوة؟ وابنُ مسعودٍ صاحبُ طهورِ رسولِ الله ﷺ ونعليه؟ وحذيفةُ صاحبُ سرِ رسولِ الله ﷺ؟ وعمارُ الذي أجاره الله من الشيطانِ على لسانِ نبيه ﷺ؟ وسلمانُ صاحبُ الكتابين؟ يعني الإنجيلَ والقرآن. رواه الترمذي [٦٢٣٢].

٦٢٣٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل أبو بكرٍ، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦٢٣٣].

٦٢٣٤ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة تشتاقي إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان». رواه الترمذي [٦٢٣٤].

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه:

قوله: «لأمرت عليهم ابن أم عبد» تو: ومن أي وجه روى هذا الحديث فلا بد أن يتأول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمر من أموره في حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان، وله الفضائل الجمّة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش؛ وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش، فلا يصح حمله إلا على هذا الوجه الذي ذكرناه.

الحديث الثالث إلى الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «إن الجنة تشتاقي إلى ثلاثة» سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه.

[٦٢٣١] انظر ضعيف الجامع برقم ٤٨٤٧. [٦٢٣٢] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٩٦.

[٦٢٣٣] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٥٩ بنحوه، صحيح الجامع ٦٧٧٠.

[٦٢٣٤] انظر ضعيف الجامع رقم ١٤٢٧، وقال تشتاقي إلى أربعة.

٦٢٣٥ - * وعن عليّ [رضي الله عنه] قال استأذن عمّارٌ على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له، مرحبًا بالطيب المطيب». رواه الترمذي [٦٢٣٥].

٦٢٣٦ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خيرَ عمّارٍ بين أمرين إلا اختار أَرشدهما». رواه الترمذي [٦٢٣٦].

٦٢٣٧ - * وعن أنس قال: لما حُمِلت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخفَ جنازته! وذلك لحُكمه في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تحمله». رواه الترمذي [٦٢٣٨].

٦٢٣٨ - * وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضرأ، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر». رواه الترمذي [٦٢٣٨].

الحديث السادس إلى الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «وذلك لحكمه» يريدون قول سعد بن معاذ رضي الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكمه، معتمدين على حسن رأيه فيهم، حكمه فيهم: بأنه تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية، فنسبوه - أعنى المنافقين - إلى الجور والعدوان، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالإصابة في حكمه.

قوله: «إن الملائكة كانت تحمله» جواب عن قولهم: «ما أخف جنازته» يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره، وهو قريب من القول [بالموجب من حكم مقاتلهم]: «ما أخف جنازته» ثم إلى إبطال قصدهم* من العيب فقال: «إن الملائكة كانت تحمله» نحوه قوله تعالى: ﴿ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم﴾ (١).

الحديث التاسع والعاشر عن أبي ذر رضي الله عنه:

قوله: «ما أظلت الخضرأ» الخضرأ السماء.

[٦٢٣٥] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٨٦

[٦٢٣٦] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٨٧

[٦٢٣٧] انظر صحيح الترمذي برقم ٣٠٢٤

[٦٢٣٨] انظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٩٠

(١) التوبة: ٦١.

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٦٢٣٩ - * وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى بن مريم» يعني في الزهد. [فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله! أفتعرف ذلك له؟ قال: «نعم فاعرفوه له». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب] [٦٢٣٩].

والغبراء: الأرض.

وأقلت: حملت ورفعت، واشتقاق الإقلال من القلة، لأن الرافع المطيق يرى ما يرفعه قليلاً. و«من» في قوله: «من ذي لهجة» معمول أقلت، وقد تنازع فيه العاملان فأعمل الثاني - وهو مذهب البصريين - وهذا دليل ظاهر لهم، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ (١) إذ لو أعمل الأول لنصب: «رسول الله» فعلى هذا: «أصدق» في الحديث الأول صفة موصوف محذوف، أى: ولا أقلت الغبراء ذا لهجة صدق.

تو: قوله: «أصدق من أبي ذر» مبالغة في صدقه، لا أنه أصدق من كل على الإطلاق، لأنه لا يكون أصدق من [أبي بكر] * بالإجماع، فيكون عاماً قد خص:

أقول: يمكن أن يراد أنه لا يذهب إلى التورية والمعارض في الكلام، فلا يرخى عنان كلامه، ولا يوارى مع الناس، ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت، والصدق المحض، ومن ثمة عقبه بقوله: «ولا أوفى» أى يوفى حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئاً منه، ووصفه بقوله: «ذو لهجة».

فا: قيل: لهجة اللسان ما ينطق به من الكلام، وإنها من لهج بالشىء إذا أغرى به، ونظيرها قول بعضهم فى اللغة: إنها من لغى بالشىء.

روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي ذر أنه استأذن على عثمان رضى الله عنه، فأذن له ويديه عصاه، فقال عثمان: يا كعب إن عبد الرحمن توفي وترك مالا، فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لو أن لى هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل منى، أذر خلفي منه ست أواق» أنشدك بالله يا عثمان أسمعته؟ (ثلاث مرات) قال: نعم.

[٦٢٣٩] انظر صحيح الجامع ح رقم ٥٥٣٨.

(١) المناقون: ٥.

* فى (ط) [النبي] وما أثبتناه من (ك)، وكلاهما صحيح يتعقد عليه الإجماع مع أن كون النبي ﷺ هو الأصدق مطلقاً أمر بدعى لا يحتاج إلى إجماع، والذي يحتاج إلى الإجماع هو كون أبو بكر أصدق، علاوة على أن الحديث فيه تخصيص الصدق باللهجة وهو خاص بالفصاحة والبيان ورسانة اللغة وجزالتها لا بصدق الحديث، ومن ثم فلا داعى للقول بأنه من قبيل العام المخصوص. والله أعلم.

٦٢٤٠ - * وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًا فأسلم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشرُ عشرة في الجنة». رواه الترمذي [٦٢٤٠].

٦٢٤١ - * وعن حذيفة، قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: «إن استخلفتُ عليكم فعصيتموه عُذبتُم، ولكن ما حدثكم حذيفةُ فصدقوه، وما أقرأكم عبدُ الله فاقروه». رواه الترمذي [٦٢٤١].

وروى ابن عبد البر: أن عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام لشكوى معاوية منه، وأسكنه الريدة فمات بها.

وقال على رضي الله عنه في حقه: ذلك رجل وعى علمًا عجز عنه الناس ثم أوكىء عليه فلم يخرج منه شيء.

قوله: «يعنى الزهد» تفسير الراوى وليس في الحديث.

وفى الاستيعاب من الحديث: «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر».

الحديث الحادى عشر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه:

قوله: «كان يهوديًا فأسلم» ليس بصفة مميزة لعبد الله لأنه يشاركه فى اسمه غيره، بل هو مدح له فى التوصية بالتماس العلم منه؛ لأنه جمع بين الكتابين.

«إنه عاشر عشرة» أى مثل عاشر عشرة، إذ ليس هو من العشرة المبشرة، نحوه أبو يوسف أبو حنيفة*.

الحديث الثانى عشر عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله: «لو استخلفت» لو هذه للتمنى بمعنى «ليت» ، أو الامتناعية وجوابها محذوف، أى لكان خيرًا.

وقوله: «عُذبتُم» جواب الشرط، ويجوز أن يكون مستأنفًا ، والجواب: «فعصيتموه» والأول أوجه، لما يلزم من الثانى أن يكون الاستخلاف سببًا للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب.

وقوله: «ولكن ما حدثكم حذيفة» من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب، كأنه قيل: لا يهكم استخلافى فدعوه، ولكن يهكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما.

[٦٢٤٠] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٩٩١ .

[٦٢٤١] قال الشيخ: سنده ضعيف.

* أى: أبو يوسف مثل أبى حنيفة فى العلم والاستنباط وغيره، لأنه هو.

٦٢٤٢ - * وعنه، قال: ما أحد من الناس تُدرکه الفتنه إلا أنا أخافها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرك الفتنه». رواه [أبو داود] [٦٢٤٢].

٦٢٤٣ - * وعن عائشة، أن النبي ﷺ رأى في بيت الزبير مصباحاً فقال: «يا عائشة! ما أرى أسماء إلا قد نُفست، ولا تُسموه حتى أسميه» فسماه عبد الله وحنَّكه بتمريرة بيده. رواه الترمذي [٦٢٤٣].

٦٢٤٤ - * وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً، واهد به» رواه الترمذي [٦٣٤٤].

وخص حذيفة بالذكر لأنه كان صاحب رسول الله ﷺ ومنذرهم من الفتن الدنيوية، وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الآخروية.

الحديث الثالث عشر إلى الحديث الخامس عشر عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضى الله عنه:

قوله: «هادياً مهدياً» اعلم أن الهداية إما مجرد الدلالة، أو هي الدلالة الموصلة إلى البغية، وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخارى: فهديناهم دللناهم على الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وهديناه النجدين﴾^(١) والهدى الذي للإرشاد بمعنى الإسعاد، من ذلك قوله تعالى: ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٢).

وقال غيره: معنى الهداية في اللغة الدلالة، يقال: هداه في الدين يهديه هداية إذا دله على الطريق، والهدى يذكر لحقيقة الإرشاد أيضاً، ولهذا جاز النفي والإثبات، قال الله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾^(٣) وقال الله تعالى: ﴿إنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾^(٤).

أقول: لو حمل قوله: «هادياً» على المعنى الأول، كان قوله: «مهدياً» تكميلاً له لأن رب هاد لا يكون مهدياً.

[٦٢٤٢] انظر صحيح أبي داود رقم ٣٨٩٨.

[٦٢٤٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٠٦.

[٦٢٤٤] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠١٨.

(١) البلد: ١٠. (٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) القصص: ٥٦. (٤) الشورى: ٥٢.

٦٢٤٥ - * وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم الناس، وآمن عمرو بنُ العاص» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وليس إسناده بالقوي [٦٣٤٥].

٦٢٤٦ - * وعن جابر، قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر! ما لي أراك منكسراً؟» قلت: استشهد أبي وترك عيالا وديناً. قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قلت: بلى يارسول الله! قال: «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً. قال: يا عبدى! تمنّ عليّ أعطك قال: يارب! تحييني فأقتل فيك ثانية. قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون» فتزلت: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً...﴾^(١) الآية. رواه الترمذي [٦٢٤٦].

وقوله: «واهد به» تميمًا لأن الذي فاز بمدلوله قد لا يتبعه أحد، فأكمل ثم تم، وإذا ذهب إلى المعنى الثاني كان مهدياً تأكيداً، وقوله: «اهد به» تكميلاً، ولا ارتياب أن دعاء النبي ﷺ مستجاب، فمن كان حاله هذا كيف يرتاب في حقه، ومن أراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب، فإن فيه ما يكفي.

الحديث السادس عشر عن عقبة رضي الله عنه:

قوله: «أسلم الناس» التعريف فيه للعهد، والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة، وأسلم عمرو قبل الفتح طائعاً راجباً مهاجراً إلى المدينة، فقوله ﷺ هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة، وآمن عمرو رغبة، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة، والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطوعية.

الحديث السابع عشر عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «وأحيا أباك» فإن قلت، كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿بل أحياهم﴾^(١) لأن التقدير هم أحياهم، فكيف يحيى الحي؟

قيل: جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فأحيا ذلك الطير بتلك الروح، فصح الإحياء، أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه، فشاهد الحق بتلك القوة وكلمه كفاحاً، أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

[٦٢٤٥] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٢٠ - الصحيحة ١١٥.

[٦٢٤٦] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٤٠٨

(١) آل عمران: ١٦٩.

٦٢٤٧ - * وعنه، قال: استغفرَ لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين مرةً. رواه الترمذي. [٦٢٤٧]

٦٢٤٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعثٍ أغبرٍ ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة» [٦٢٤٨].

٦٢٤٩ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن عييتي التي آوى إليها أهل بيتي، وإن كرشي الأنصار، فاعفوا عن مسيئتهم واقبلوا من محسنهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. [٦٢٤٩]

٦٢٥٠ - * وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦٢٥٠].

أقول: وهذا الجواب أيضاً من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتم بشأن أمر دنياه من هم عياله وقضاء دينه فإن الله تعالى يقضى عنه دينه ببركة رسول الله ﷺ، ولكن أبشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه من الكرامة والمنحة.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «لا يؤبه له» نه: أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه لحقارته، يقال: ما وبهت به بفتح الباء وكسرهما، وبهاء بالسكون والفتح، وأصل الواو الهمزة، يقال: أبهت به. والظمر: الثوب الخلق.

الحديث العشرون إلى الحديث الثاني والعشرون عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «أقرئ» بفتح الهمزة، وفي نسخ المصابيح بكسرهما.

نه: يقال: أقرئ فلاناً السلام، وأقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه السلام يحمله على أن يقرأ السلام.

[٦٢٤٧] قال الشيخ: هو على شرط مسلم، وفيه عنعنة أبي الزبير. هـ.

[٦٢٤٨] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٢٨. [٦٢٤٩] انظر ضعيف الجامع (٢١٧٤).

[٦٢٥٠] انظر صحيح الترمذي برقم ٣٠٦٦.

٦٢٥١ - * وعن أنس، عن أبي طلحة، قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: «أقرب قومك السلام، فإنهم ما علمت أعفَّةً صبراً». رواه الترمذي [٦٢٥١].

٦٢٥٢ - * وعن جابر، أن عبداً لحاطب جاء إلى النبي ﷺ يشكو حاطباً إليه، فقال: يا رسول الله! ليدخلنَّ حاطبُ النار. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها فإنه قد شهد بدرًا والحديبية». رواه مسلم.

٦٢٥٣ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وإن تتولو يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾* قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين ذكر الله، إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب على فخذ سلمان الفارسي ثم قال: «هذا وقومُه، ولو كان [الدينُ]** عند الثريا، لتناولَه رجالٌ من الفُرسِ». رواه الترمذي [٦٢٥٣].

٦٢٥٤ - * وعنه، قال: ذُكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لأنا بهم - أو ببعضهم - أوثقُ مني بكم - أو ببعضكم» - رواه الترمذي [٦٢٥٤].

قوله: «أعفه» جمع عفيف، مرفوع خبر إن، و«ما عملت» معترضة و«ما» موصولة، والخبر محذوف، أي الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال، ويتحملون الصبر عند القتال، وهو مثل ما في الحديث يَقْلُون عند الطمع، ويكثرُونَ عند الفزع.

الحديث الثالث والعشرون إلى الحديث الخامس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «لأنا بهم أو ببعضهم» «أنا» مبتدأ، و«أوثق» خبره، و«منى» صلة أوثق، والباء في «بهم» مفعول، و«أو» في «أو ببعضكم» عطف على «بهم» والباء في «بكم» مفعول فاعل مقدر يدل عليه «أوثق» و«أو» في «أو ببعضكم» عطف على بكم، أو متعلق أيضاً بأوثق إذ هو في قوة الوثوق وزيادة، فكأنه فعلان جاز أن يعمل في مفعولين، أو بآخر دل عليه الأول، والمعنى: وثوقى واعتمادى بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقى بكم أو ببعضكم - انتهى كلامه - .
قيل: فيه تعظيم الأعاجم.

أقول: الأول من باب العطف على الانسحاب، والثاني من باب العطف على التقدير، والمخاطبون بقوله: «بكم أو ببعضكم» قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله فتقاعسوا.

[٦٢٥١] انظر سنن الترمذي ٣٩٠٣، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح

[٦٢٥٣] الصحيحة ٣: ١٤، ١٠١٧.

[٦٢٥٤] انظر سنن الترمذي برقم ٣٩٣٢.

* محمد: ٣٨. ** في «الترمذي» في موضعين: (الإيمان).

الفصل الثالث

٦٢٥٥- * عن عليّ [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجِيَاءَ رَقَبَاءَ، وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَايَ، وَجَعْفَرٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمَقْدَادُ» رواه الترمذی.

٦٢٥٦- * وعن خالد بن الوليد، قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ: فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلَظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غَلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ

عنه، فهو كالتأنيب والتعبير عليهم، يدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم﴾ (١) فإنه جاء عقب قوله تعالى: ﴿هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل﴾ (٢). يعني أنتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال، وعلمكم بأن الإنفاق في سبيل الله خير لكم، تدعون إليه فتبطلون عنه وتتولون، فإن استمر توليكم يستبدل الله قوماً غيركم بذالون لأرواحهم وأموالهم في سبيل الله ولا يكونوا أمثالكم في الشح المبالغ، فهو تحريض على الإنفاق فلا يلزم منه التفضيل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن علي رضي الله عنه:

قوله: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجِيَاءَ» النجباء جمع نجيب وهو الكريم من الرجال المختار.

والرقباء: جمع رقيب وهو الحافظ.

وقوله: «قال: أنا» ضمير الفاعل عائد إلى علي رضي الله عنه.

الحديث الثاني عن خالد بن الوليد رضي الله عنه:

قوله: «فجاء خالد» هذا كلام الراوي، و«قال» محذوف يدل عليه قوله بعده: «قال خالد:

فخرجت».

(١) (٢) محمد: ٣٨.

وقال: «من عادى عَمَارًا عاداه الله، ومن أبغض عَمَارًا أبغضه الله». قال خالدٌ: فخرجت فما كانَ شيءٌ أحبَّ إليَّ من رضى عَمَارٍ، فلقيته بما رضى* فرضي. [٦٢٥٦].

٦٢٥٧* وعن أبي عُبَيْدَةَ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خالدٌ سيفٌ من سيوف الله عزَّ وجل، ونعم فتى العشيرة». رواهما أحمد [٦٢٥٧].

٦٢٥٨* وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرُنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قيل: يارسول الله سَمِّهم لنا. قال: «علىَّ منهم» -يقول ذلك ثلاثًا- «وأبو ذر، والمقدادُ، وسلمانُ، أمرنى بحبِّهم وأخبرنى أنه يحبُّهم». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب [٦٢٥٨].

٦٢٥٩* وعن جابر، قال: كانَ عمر يقول: أبوبكر سيدنا، وأعتقَ سيدنا، يعني بلالا. رواه البخارى.

٦٢٦٠* وعن قيس بن أبى حازم: أن بلالا قال لأبى بكر: إن كنتَ إنما اشتريتنى لنفسك فأمسكنى، وإن كنتَ إنما اشتريتنى لله فدعنى وعملَ الله** . رواه البخارى.

٦٢٦١* وعن أبى هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهودٌ. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ماعندى إلا ماءٌ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، وقلن كلُّهم مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: «من

الحديث الثالث عن أبى عبدة رضى الله عنه:

قوله: «سيف من سيوف الله عز وجل» هو من باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (١) جعل بالادعاء جنس السيوف نوعين: متعارف وغيره، وخالد من أحد نوعيه، ونحوه قول الفرزدق:

إني أجمد العينين صعصعة الذي متى تخلف الجزاء والدلو يمتر
و«نعم فتى العشيرة» أي فتى بني مخزوم، والمخصوص بالممدح محذوف.

الحديث الرابع إلى الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه:

[٦٢٥٦] انظر صحيح الجامع برقم ٦٣٨٦. [٦٢٥٧] انظر صحيح الجامع برقم ٣٢٠٨.

[٦٢٥٨] انظر ضعيف الجامع حديث برقم ١٥٦٦، الضعيفة ١٥٤٩.

(١) الشعراء: ٨٨: ٨٩.

* هنا زيادة: «بما رضى» ليست فى (المسند) وهى ثابتة فى الأوصل، والله أعلم.

** وفى بعض نسخ البخارى: «وعملى لله».

يضيفه؟ ويرحمه الله» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبوظلحة، فقال: أنا يارسول الله، فانطلقَ به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتَ صبياني قال: فعلليهم بشيءٍ ونوميهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أننا ناكل، فإذا أهوى بيده لياكل، فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيئه، ففعلت، فقعدوا، وأكل الضيفُ، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «لقد عجب الله - أضحك الله - [من] فلان وفلانة».

وفى رواية مثله، ولم يسم أباطلحة. وفى آخرها فأنزل الله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾*. متفق عليه.

٦٢٦٢- * وعنه، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلا، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله ﷺ: «من هذا يا أباهريرة؟» فأقول: فلان. فيقول: «نعم عبدالله هذا» ويقول: «من هذا؟» فأقول: فلان. فيقول: «بئس عبدالله هذا» حتى مرَّ خالدُ بنُ الوليد فقال: «من هذا؟» فقلتُ: خالد بن الوليد. فقال: «نعم عبدالله خالدُ بن الوليد! سيفٌ من سيوف الله». رواه الترمذى [٦٢٦٢].

قوله: «فعلليهم بشيء» هو من تعلقة الصبي، أي مايعلل به الصبي ليستكت.

وقوله: «فلما أصبح» هي هاهنا تامة.

و«غدا» جواب «لما» وضمن فيه معنى الإقبال، أي لما دخل في الصباح أقبل على رسول الله ﷺ

قوله: ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾ أي خلة، وأصلها خصاص البيت وهي فروجة. والجملة في

موضع الحال، و«لو» بمعنى الفرض، أي: ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم.

الحديث الثامن والحديث التاسع عن زيد بن أرقم رضي الله عنه:

قوله: «فادع الله» الفاء تستدعي محذوقًا، أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك لأننا اتبعناك، فادع

الله أن يكون أتباعنا منا، أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان كما قال الله تعالى: ﴿والتابعين

لهم بإحسان﴾(١).

[٦٢٦٢] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٢١ - الصحيحة ١٢٣٧ و ١٨٢٦.

(*) الحشر: ٩.

(١) التوبة: ١٠٠.

٦٢٦٣- * وعن زيد بن أرقم قال: قالت الأنصار: يا نبي الله! لكل نبي أتباعٌ وإنَّا قد اتَّبَعْنَاكَ، فادْعُ اللهَ أن يجعلَ أتباعنا مِنَّا، فدعا به. رواه البخارى.

٦٢٦٤- * وعن قتادة قال: مانعُ حيا من أحياء العرب أكثرَ شهيداً أعزَّ يوم القيامة من الأنصار. قال: وقال أنس: قُتِلَ منهم يوم أحدٍ سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر سبعون. رواه البخارى.

٦٢٦٥- * وعن قيس بن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البدرينَ خمسةَ آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم. رواه البخارى.

تسمية من سمى من أهل بدر فى «الجامع للبخارى»

- ١- النبى محمدٌ بن عبد الله الهاشمى ﷺ. ٢- عبدالله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشى. ٣- عمر بن الخطاب العدوي. ٤- عثمان بن عفان القرشى خلفه النبى ﷺ على ابنته رقيةً وضرب له بسهمه. ٥- على بن أبى طالب الهاشمي. ٦- إياس بن بكير. ٧- بلال بن رباح مولى أبى بكر الصديق. ٨- حمزة بن عبدالمطلب الهاشمى. ٩- حاطب بن أبى بلتعة حليفٌ لقريش. ١٠- أبو حذيفة [بن عتبة] بن ربيعة القرشى. ١١- حارثة بن الربيع الأنصارى، قتل يوم بدر، وهو حارثة بن سراقه، كان فى النظارة. ١٢- خبيب بن عدى الأنصارى. ١٣- حنيس بن حذافة السهمى.

الحديث العاشر عن قتادة:

قوله: «أكثر شهيداً» صفة حياً بعد صفة، ويجوز أن يكون حالاً، فإن العلم بمعنى المعرفة. وهي من الأفعال التى لاتقبل التقييد، نحو قولك: عرفت زيداً قائماً، فإن المعرفة الحاصلة حال القيام ليست مقيدة بحال القيام حتى إنها تزول بزواله، بل هي حاصلة بعد ذلك في جميع الأحوال، وإنما ذكرت ليعرف أنه كان كذلك عند المعرفة، والمعرفة مستمرة، وكذلك جميع أفعال العلم، وعلى هذا قوله: «أعز» على تقدير: أعز شهيداً يوم القيامة.

الحديث الحادي عشر عن قيس بن أبي حازم:

قوله: «لأفضلنهم على من بعدهم» أي في المرتبة، يعني كانت عطياتهم كاملة بخلاف غيرهم، وأنا أيضاً لأفضلنهم على غيرهم وإن زدت على هذا المقدار. والله أعلم.

- ١٤- رفعة بن رافع الأنصاري. ١٥- رفاعة بن عبدالمندر أبو لبابة الأنصاري.
 ١٦- الزبير بن العوام القرشي. ١٧- زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري. ١٨- أبو زيد الأنصاري. ١٩- سعد بن مالك الزهري. ٢٠- سعد بن خولة القرشي. ٢١- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، ٢٢- سهل بن حنيف الأنصاري.
 ٢٣- ظهير بن رافع الأنصاري. ٢٤- وأخوه. ٢٥- عبدالله بن مسعود الهذلي. ٢٦- عبدالرحمن بن عوف الزهري. ٢٧- عبيدة بن الحارث القرشي. ٢٨- عبادة بن الصامت الأنصاري. ٢٩- عمرو بن عوف حليف بنى عامر بن لؤي. ٣٠- عقبة بن عمرو الأنصاري. ٣١- عامر بن ربيعة العنزي. ٣٢- عاصم بن ثابت الأنصاري.
 ٣٣- عويمر بن ساعدة الأنصاري ٣٤- عتبان بن مالك الأنصاري. ٣٥- قدامة بن مظعون. ٣٦- قتادة بن النعمان الأنصاري. ٣٧- معاذ بن عمرو بن الجموح. ٣٨- معوذ بن عفراء. ٣٩- وأخوه. ٤٠- مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري. ٤١- مسطح بن أثانة بن عبادة بن المطلب بن عبد مناف. ٤٢- مرارة بن الربيع الأنصاري.
 ٤٣- معن بن عدي الأنصاري. ٤٤- مقداد بن عمرو الكندي حليف بنى زهرة. ٤٥- هلال بن أمية الأنصاري، رضى الله عنهم أجمعين.

(١٣) باب ذكر اليمن والشام

وذكر أويس القرني

الفصل الأول

٦٢٦٦- * عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

باب ذكر اليمن والشام

وذكر أويس القرني

قال في المغرب: اليمن مأخوذ من اليمين، لخلاف الشام، لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها «يمني» بتشديد الياء، أو «يماني» بالتخفيف على تعويض الألف إحدى يائي النسبة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «فليستغفر لكم» «مع»: هذه منقبة ظاهرة لأويس القرني، وفيه طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم، والحديث دل على أنه خير التابعين.

وفى رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجلٌ يقال له: أويس، وله والده، وإن به بياض، فمروه فليستغفر لكم». رواه مسلم.

٦٢٦٧- * وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرقُّ

وقال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

والجواب: أن مرادهم سعيد أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في كونه أكثر ثواباً عند الله تعالى.

وفيه معجزة ظاهرة.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أرق أفئدة» «مظ»: وصف الأفئدة بالركة، والقلوب باللين، وذلك أنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذر الوصول إلى داخله، فإذا صادف القلب ليناً علق به ونجع* فيه.

«قض»: الرقة ضد الغلظة والصفافة، واللين مقابل للقساوة، فاستعيرت في أحوال القلب، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات والنذر يوصف بالغلظة، فكان** شغافه صفيقاً لا ينفذ فيه الحق، وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالركة واللين، فكان حجاباً رقيقاً لا يابى نفوذ الحق، وجوهره لين يتأثر بالنصح.

ويحتمل أن يكون المراد بالركة جودة الفهم، وباللين قبول الحق، فإن رقة الفؤاد تعد لقبول الأشكال بسهولة، واللين يقتضى عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر بيسر، ولعله لذلك أضاف الرقة إلى الفؤاد، واللين إلى القلب، فإنه وإن كان الفؤاد والقلب واحداً، لكن الفؤاد فيه معنى النفاذ وهو التوقد، يقال: فاءدت اللحم أي شويته، والقلب فيه معنى التقلب، يتقلب حاله حالاً* بسبب ما يعتره.

ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة، فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان والانقياد لما يوجهه ويقتضيه، والتيقظ والإيقان فيما يذره ويأتيه، وهو الحكمة، فتكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وهي قلوب منشؤها اليمن، نسب إليه الإيمان والحكمة معاً لانتسابهما إليه تنويهاً بذكرهما، وتعظيماً لشأنهما.

أقول: يمكن أن يراد بالقلب والفؤاد ماعليه أهل اللغة في كونهما مترادفين فكرر ليناظ به معنى غير المعنى السابق، فإن الرقة مقابلة للغلظة، واللين مقابل للشدة والقسوة، فوصفت أولاً بالركة، ليشير إلى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان، قال الله

* أى أثرٌ. ** فى ط: (فكان) والتصويب من المرقاة وبها يستقيم السياق نحوياً.

● كذا فى (ط)، ولعلها: (حالا بعد حال) ليستقيم السياق.

أفتدة، وألین قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم. متفق عليه.

٦٢٦٨- * وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «رأسُ الكفرِ نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدّادين أهلِ الوبر، والسكينةُ في أهل الغنم» متفق عليه.

تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (١) وثانياً باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجمة فيها، وصاحبها مقيم على التعظيم لأمر الله.

وقوله: «الإيمان يمان والحكمة يمانية» يشمل حسن المعاملة مع الله تعالى، والمعاشرة مع الناس، فلشدة شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ (٢) وللين جانب المؤمنين وصفوا بقوله: ﴿ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾ (٣).

قوله: «والخيلاء في أصحاب الإبل» «قض»: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم، يدل على أن مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس، وتعدّي إليها هيئات وأخلاقاً تناسب طباعها، وتلائم أحوالها.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «رأس الكفر نحو المشرق» نحوه: «رأس الأمر الإسلام» أي ظهور الكفر من قبل المشرق.

«مح»: المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، فإنه منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة الترك.

قوله: «والخيلاء في أهل الخيل» غب: الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأول لفظ الخيل، لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نخوة، والخييل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً.

قوله: «والفدادين» «نه»: الفدادون بالتشديد الذين يعلون أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم فداد، يقال: فد الرجل يفد فداداً إذا اشتد صوته.

وقيل: هم المكثرون من الإبل.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الزمر: ٢٣.

(٢) البقرة: ٧٤.

٦٢٦٩- * وعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من هاهنا جاءت الفتن - نحو المشرق- والجفاء، وغلظُ القلوب في الفدّادين أهلِ الوبر عند أصولِ أذنان الإبل والبقر، في ربيعةَ ومضر». متفق عليه.

٦٢٧٠- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غلظُ القلوبِ والجفاءُ في المشرق، والإيمانُ في أهل الحجاز». رواه مسلم.

٦٢٧١- * وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا». قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟ قال: «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان». رواه البخاري.

وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

وقيل: إنما هو الفدادون مخففاً، واحد فداد مشدداً، وهي البقرة التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة.

تو: إذا روي بالتخفيف تقديره: وفي أهل الفدّادين، وأرى أن أصوب الروایتين بالتشديد، كما في حديث ابن مسعود الذي يتلو هذا الحديث: «والجفاء والغلظة في الفدّادين» والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم، وتقدير الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى، فرددنا المختلف فيه إلى المتفق عليه، هذا وقد صح عن النبي ﷺ أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: «مادخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم الذل»، وأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل؟
الحديث الرابع عن أبي مسعود رضي الله عنه:

قوله: «نحو المشرق» حال متعلق بمحذوف، أي قال ﷺ: «من هنا جاءت الفتن» مشيراً نحو المشرق. و«أهل الوبر» موضع الفدّادين، ويراد بأهل الوبر الأعراب، فيكون قوله: «في ربيعة ومضر» بدلا من قوله: «في الفدّادين» بإعادة العامل، وقوله: «عند» ظرف لقوله الفدّادين على تأويل: الذين بهم جلبه وصياح عند سوقهم لها، لأن سائق الدواب إنما يعلو صوته خلفها.

الحديث الخامس والحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «اللهم بارك لنا في شامنا» «شف»: إنما دعا لها بالبركة لأن مولده بمكة وهي من اليمن، ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام، وناهيك من فضل الناحيتين أحدهما مولده والأخرى مدفنه، وأنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً، وكرر الدعاء ثلاث مرات.

الفصل الثاني

٦٢٧٢- * عن أنس، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نظر قِبَلَ اليمن، فقال: «اللهم أَقْبِلْ بقلوبهم، وباركْ لنا في صاعنا ومُدنا». رواه الترمذي [٦٢٧٢].

٦٢٧٣- * وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام» قلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنَّ ملائكة الرحمن باسطةً أجنحتها عليها». رواه أحمد، والترمذي [٦٢٧٣].

٦٢٧٤- * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرجُ نارٌ من نحو حضر موت، أو من حضر موت، تحشر الناس» قلنا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام». رواه الترمذي [٦٢٧٤].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «أقبل بقلوبهم» «تو»: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة مازالوا في شدة من العيش، وعوز من الزاد، لا تقوم أقواتهم بحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة، وهم الجرم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها، والقادم عليها، فلا يسأم المقيم من القادم عليه، ولاتشق الإقامة على المهاجر إليها.

الحديث الثاني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قوله: «طوبى للشام» هو مصدر من طاب كبشري وزلفى، ومعنى طوبى لك: أصبت خيراً وطيباً.

وقوله: «لأي ذلك؟» كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه، أي لأي سبب قلت ذلك؟ وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ «شيء».

الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «نار من حضر موت» «تو»: يحتمل أنها رأي عين وهو الأصل، ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار، وعلى التقديرين فالوجه فيه أنها قبل قيام الساعة، لأنهم قالوا: «فما تأمرنا؟» يعنون في التوقي عنها، فقال: «عليكم بالشام».

[٦٢٧٢] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٨٦، الإرواء ٤/١٧٦.

[٦٢٧٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٩٩، الصحيحة ٥٠٢.

[٦٢٧٤] انظر صحيح الترمذي رقم ١٨٠٥ بنحوه، صحيح الجامع بنحوه ٣٦٠٩.

٦٢٧٥- * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكونُ هجرة بعد هجرة، فخير الناس إلى مهاجر إبراهيم». وفي رواية: «فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذّرهم نفسُ الله، تحشرهم النارُ مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

قوله: «هجرة بعدة هجرة» قال الشارحون: كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد، لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح، وإنما أتى بها منكراً لتساوق الأولى في الصيغة مع إضمار في الكلام، أي بعد هجرة حقت ووجبت، والمعنى: ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة.

أقول ويمكن أن يراد التكرير، كما في قولك: لبيك وسعديك، أي أليك إلباباً بعد إلباب. و«الفاء» في قوله: «فخير الناس» يلوح إليه لأنه تفصيل للمجمل، كأنه قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان، وكل إنسان يفارق وطنه إلى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة، فخيرهم من يهاجر أو يرغب إلى «مهاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام» وهو الشام. وينصر هذا التأويل الحديث الذي يتلوه.

«تو»: وذلك حين تكثر الفتن، ويقل القائمون بأمر الله في البلاد، ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام، وتبقى الشام يسوسها العساكر الإسلامية منصوره على من ناوهم، ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال، فالمهاجر إليها حينئذٍ فاز بدينه، ملتجئ إليها لصلاح آخرته، يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى. ولعل الحديث إشارة إلى العصر الذي نحن فيه^(١).

قوله: «تلفظهم أرضوهم» «قض»: أي يتنقل من الأراضي التي يستولى عليها الكفرة خيار أهلها، ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين جنباً عن القتال، حرصاً وتهالكاً على ما كان لهم فيها من ضياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا، فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عنه، فكأن الأرض تستكف عنهم فتقذّفهم، والله سبحانه يكرههم، فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته، إبعاد من يستقذر الشيء ويبعد عنه طبعه، فلذلك منعهم من الخروج وبطّهم قعوداً مع أعداء الدين، نحوه قوله تعالى: «ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم»^(٢). وقوله: «تقذّرهم نفسُ الله» من التمثيلات المركبة التي لا يطلب لمفرداته ممثلاً وممثلاً به، مثل: شابت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق.

(١) قال مصحح «ط»: لعل هذا العصر لم يأت بعد، نسأل الله أن يعافينا من الفتن..

(٢) التوبة: ٤٦.

باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا». رواه أبو داود [٦٢٧٥].

٦٢٧٦- * وعن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر أن تكونوا جنوداً مجندةً، جندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق» فقال ابن حوالة: خري يارسول الله! إن أدركتُ ذلك. فقال: «عليك بالشام، فإنها خيرةُ الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن

تو: نفس الله ذاته، وهو وإن كان من حيث حصل له مضاف ومضاف إليه يقتضي المغايرة وإثبات شيئين من حيث الغيار على سبيل الاتساع، وتعالى الله الملك عن الأثوية ومشابهة المحدثات علواً كبيراً.

قوله: «تحشرهم النار مع القردة والخنازير» مظ: النار هاهنا الفتنة، يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة، وأقوالهم، مع القردة والخنازير لكونهم متخلفين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في بلدانهم فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها، والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون.

أقول: قوله: «تلفظهم أرضهم إلخ» جمل مستأنفات مبنية لقوله: «ويبقى في الأرض شرار أهلها» كأنه سئل: فما حال الأشرار الباقية؟ فقيل: تلفظهم أرضهم، أي ترميهم وتقدفهم من أرضهم إلى أخرى، وليس لهم فيها قرار.

ثم قيل: ومعاملة الله معهم؟ فقيل: يقدرهم فيعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته.

ثم قيل: مآل أمرهم حينئذ؟ فقيل: تحشرهم النار مع القردة والخنازير.

وقوله: «تبيت معهم» إما جملة مؤكدة لما قبلها، أو حال منها.

الحديث الخامس عن ابن حوالة رضي الله عنه:

قوله: «فإنها خيرة الله» الخيرة بسكون الياء اسم من خار، فأما بالفتح فهي الاسم من قولك: اختاره الله، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه، يقال بالفتح والسكون.

قوله: «فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم» تو: هذا كلام معترض أدخله بين قوله: «عليكم بالشام» وبين قوله: «واسقوا من غدركم» أي الزموا الشام واسقوا من غدركم.

«فإن الله تكفل لي بالشام وأهلها» رخص لهم في النزول بأرض اليمن، ثم عاد إلى ما بدأ منه، وإنما أضاف اليمن إليهم لأنه خاطب به العرب، واليمن من أرض العرب.

[٦٢٧٥] وانظر شرح السنة (٢٠٩/١٤) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

الله عزَّ وجلَّ توكل لي بالشام وأهله» رواه أحمد، وأبو داود [٦٢٧٦].

ومعنى قوله: «واسقوا من غدركم» أي ليسق كل واحد منكم من غديره الذي يختص به، والأجناد المجندة بالشام- لاسيما أهل الثغور والنازلين في المروج- من شأنهم أن تتخذ كل فرقة لنفسها غديراً تستنقع فيه الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب، فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سبباً للاختلاف وتهيج الفتنة.

أقول: كان قوله: «فأما إن أبيتم» وارد على التأنيب والتعيير، يعني: أن الشام مختار الله من الأرض، فلا يختارها إلا خيرة الله من عباده، فإن أبيتم أيها العرب ما اختاره الله تعالى، واخترتكم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمينكم، واسقوا من غدورها لأنه أوفق لكم من البوادي، ألا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد أن أفرده في قوله: «عليكم بالشام» فعلم من هذا أن الشام أولى بالاختيار واليمين عند الاضطرار.

والغدر: جمع غدِير وهي حفرة يستنقع فيها الماء، والعرب أكثر الناس اتخاداً لها، ولذلك أضيف إليهم.

وهاتان الإضافتان بعد نسبه أرض الشام إلى الله تعالى يرشدانك إلى أن الكلام ليس فيه اعتراض، وكذا «أما» التفصيلية، ثم إن قوله: «فإن الله توكل لي بالشام» مرتب على الكلامين، كأنه قيل: الشام هو الاختيار، واليمين عند الاضطرار، فإن الله تعالى توكل لي بالشام.

«تو»: في سائر نسخ المصابيح: «فإن الله قد توكل لي بالشام» والصواب: «قد تكفل لي» وهو سهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث، فنقل [على ما وجد]*.

«قض»: أراد بالتوكل التكفل، فإن من توكل بشيء فقد تكفل بالقيام به، والمعنى: أنه تعالى

ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم، بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

أقول: في مسند أحمد وجامع الأصول عن أبي داود كما في المصابيح.

وقوله: «لي» ليس بصلة توكل، وصلته: إما «على» أو «الباء»، ولا يجوز الأول فتعين الثاني، أي: توكل بالشام لأجلي.

«نه»: يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به.

[٦٢٧٦] انظر صحيح أبي داود برقم (٢١٦٩).

* كذا في «ط» وفي «ك» «عما وجد».

الفصل الثالث

٦٢٧٧- * عن شريح بن عبيد، قال: ذكر أهل الشام عند علي [رضى الله عنه] وقيل: العنهم يا أمير المؤمنين! قال: لا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيثُ ويُنتصرُ بهم على الأعداء، ويُصرفُ عن أهل الشام بهم العذابُ» [٦٢٧٧].

٦٢٧٨- * وعن رجل من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتحُ الشام، فإذا خيرتُم المنازلَ فيها، فعليكم بمدينة يقال لها دمشق، فإنها معقلُ المسلمين من الملاحمِ وفُسطاطُها، منها أرضٌ يقال لها: الغوطةُ». رواهما أحمد [٦٢٧٨].

٦٢٧٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافةُ بالمدينة، والملك بالشام» [٦٢٧٩].

٦٢٨٠- * وعن عمر [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عموداً من نور، خرج من تحت رأسى ساطعاً حتى استقرَّ بالشام». رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» [٦٢٨٠].

الفصل الثالث إلى آخره

رجل: [*]

قوله: «معقلُ المسلمين» هو من معقل [الأروية] *، أي يتحصن المسلمون ويلتجئون إلى دمشق، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل.

و«الملحمة» الحرب والقتال.

و«الفسطاط» أراد به البلدة الجامعة للناس، ومنه سميت مصر الفسطاط.

و«الغوطة» اسم البساتين والمياه التي عند دمشق، وهي غوطة دمشق.

[٦٢٧٧] انظر ضعيف الجامع ح برقم (٢٢٦٦)، الضعيفة (٢٩٩٣).

[٦٢٧٨] قال الشيخ: ضعيف، لكن رواه أبو داود (٤٢٩٨) بإسناد صحيح.

[٦٢٧٩] انظر ضعيف الجامع برقم (٢٩٤٨)، الضعيفة (١١٨٨).

[٦٢٨٠] انظر الدلائل ح (٤٤٩/٦).

* بياض بالأصل في (ك)، (ط).

** في «ط» «الأرومة» وقد صو بناء من النهاية لابن الأثير.

٦٢٨١- * وعن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام».
رواه ابو داود [٦٢٨١].

٦٢٨٢- * وعن عبدالرحمن بن سليمان، قال: سيأتي ملكٌ من ملوك العجم، فيظهرُ على المدائن كلها إلا دمشق. رواه أبو داود [٦٢٨٢].

(١٤) باب ثواب هذه الأمة الفصل الأول

٦٢٨٣- * عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم في أجلٍ من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود

باب ثواب هذه الأمة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «إنما أجلكم في أجل من خلا» الأجل المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿لتبلغوا أجلا مسمى﴾^(١) ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان: أجل، فيقال: دنا أجله، عبارة عن دنو الموت، وأصله استيفاء الأجل، أي مدة الحياة، ومعناه: ما أجلكم في أجل من مضى من الأمم السالفة في الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان.

قوله: «إنما مثلكم ومثل اليهود» وفي أصل المالكي: «إنما مثلكم واليهود» قال: عطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار، وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطرب والأخفش، والجواز أصح من المنع لضعف احتجاج المانعين، وصحة استعماله نظماً ونثراً، واحتجوا بأن الضمير المجرور شبيه بالتنوين [ومعاقب]* فلم يجز العطف عليه كما لا يعطف على التنوين، وبأن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يصح حلول كل منهما محل الآخر، وضمير الجر لا يصح حلوله محل ما يعطف عليه إلا بإعادة الجار نحو ﴿فقال لها وللأرض﴾^(٢) والحجتان ضعيفتان.

[٦٢٨١] انظر صحيح أبي داود رقم (٣٦١١).

[٦٢٨٢] انظر صحيح أبي داود برقم (٣٨٧٧)، وقال الشيخ في المشكاة: لم أجده عنده أي (أبي داود)،

والحديث منقطع.

* كذا في «ط»، «ك».

(٢) فصلت : ١١ .

(١) غافر: ٧٦ .

والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ؟، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراطٍ؟، فعملت النصارى من نصف النهار

أما الأولى: فإن شبه الضمير بالتنوين ضعيف فلا يترتب عليه إيجاب ولا منع، ولو منع من العطف عليه لمنع من توكيده والإبدال منه، لأن التنوين لا يؤكد ولا يبدل منه بخلاف الضمير، فالعطف عليه أسوة بهما.

وكذا الثانية: ضعيفة لجواز قوله: رب رجل وأخيه، وقوله: أي فتى هيجاء أنت وجارها، وقولك: زيد وأخوك منطلقان.

ومن مؤيدات الجواز قراءة حمزة: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (١) بالخفض. وجعل الزمخشري «أشد» معطوفاً على الكاف والميم من: ﴿فاذكروا الله كذكركم﴾ (٢) ولم يجز عطفه على الذكر. والذي ذهب إليه هو الصحيح يعرف بالتأمل.

«حسن»: قال الخطابي: يروى هذا الحديث على وجه مختلفة في توقيت العمل من النهار، وتقدير الأجرة، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريق قيراطاً قيراطاً، وتوقيت العمل عليهم زماناً زماناً، واستيفاؤه منهم، وإيفاؤهم الأجرة.

وفيه قطع الخصومة، وزوال العنت عنهم، وإبراؤهم من الذنب.

وهذا الحديث مختصر، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحدة من الفرق، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث بإسناده عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر [ثم عجزوا]* فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين» الحديث.

فهذه الرواية تدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيرطان، وأجرة النصارى للنصف الثاني قيرطان، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط، ثم إنهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا قدر أجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً.

قوله: «فعملت اليهود إلى نصف النهار» حالة من حالات المشبه أدخلها في المشبه به وجعلت من حالاته اختصاراً، إذ الأصل، قال الرجل: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعمل قوم إلى نصف النهار. إلخ.

(٢) البقرة: ١٥٢.

(١) النساء: ١.

* في «ك» «فمجزوا».

إلى صلاة العصر على قيرط قيراط. ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثرُ عملاً، وأقل عطاءً! قال الله تعالى: فهل ظلمتكم من حقكم شيئاً، قالوا: لا. قال الله تعالى: فإنه فضلي، أعطيه من شئتُ. رواه البخاري.

٦٢٨٤- * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشد أمتي لي حباً ناس يكونون بعدى يود أحدهم لو رأني بأهله وماله» رواه مسلم.

وكذلك قال الله تعالى للأمم من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعلت اليهود.. إلى آخره. ونظيره قوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً...﴾ إلى قوله ﴿..ذهب الله بنورهم﴾ (١) فقوله: «ذهب الله بنورهم» وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصاراً- كذا عن الواحدي.

قوله: «ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار» قال المالكي: تضمن هذا الحديث «من» في ابتداء غاية الزمان مراراً وهو مما خفي على أكثر النحويين، فمنعوه تقليداً لسيبويه في قوله: وأما «من» فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وأما «مذ» فتكون لابتداء غاية الأيام والأحيان، ولاتدخل واحدة منهما على صاحبها. يعني أن «مذ» لاتدخل على الأمكنة ولا «من» على الأزمنة، فالأول مسلم بالإجماع، والثاني ممنوع لمخالفته النقل الصحيح والاستعمال الفصيح، ومن الشواهد قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ (٢).

قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» لعل هذا تخييل وتصوير لا أن ثمة مقابلة ومكالمة حقيقة، اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فتكون حقيقةً.

وقوله: «فإنه» الضمير واقع موقع اسم الإشارة، والمشار إليه قوله: «الأجر مرتين» وإنما لم يكن ظلماً لأنه تعالى شرط معهم شرطاً وقبلوا أن يعملوا به، وكان فضله مع النصارى على اليهود شرطاً في زمان أقل من زمانهم مع أنهما في الأجرة متساويان، وأما المسلمون فمدة عملهم أقل مع ضعف الأجرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «لو رأني بأهله وماله» «مظ»: الباء في «بأهله» باء التعدي، كما في قولهم: بأبي أنت وأمي، يعني يتنى أحدهم أن يكون مفدياً بأهله وماله لو اتفق رؤيتهم إياي ووصولهم إلى .

(١) البقرة: ١٧

(٢) التوبة: ١٠٨

٦٢٨٥- * وعن معاوية، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك». متفق عليه.

وذكر حديث أنس «إن من عباد الله» في: «كتاب القصاص».

الفصل الثاني

٦٢٨٦- * عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره» رواه الترمذى [٦٢٨٦].

أقول: «لو» هنا كما في قوله تعالى: «ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين» (١) فلا بد لقوله: «يود» من مفعول، فلو مع مابعد نزل منزلته، كأنه قيل: يود أحدهم ويحب أحدهم ما يلازم قوله: لو رأيته بأهله أن يفدي أهله وماله ليراني.

الحديث الثالث عن معاوية رضي الله عنه:

قوله: «لا يزال من أمتي أمة قائمة» تو: الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها فإن المعتد به من الأقاويل: أنها الفئة المرابطة بثغور الشام نصر الله بهم وجه الإسلام، لما في بعض طرق هذا الحديث: «وهم بالشام» وفي بعضها: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» وفي بعضها: قيل: يارسول الله وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس».

فإن قيل: ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث التي وردت في الشام، وقد عاثت الذئاب في القطيع، وعبرت الجنود العاتية على الفرات، واستباح ما وراءه من البلاد كنيح وسروج وحلب وما حولها؟

قلت: إنما أراد بقوله: لا يضرهم كل الضرر، وقد أضر الكفار يوم أحد بأصحاب النبي ﷺ وغيره، ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضرراً عليهم، مع أن الفئة الموعود لهم بالنصرة على عدوهم هم الجيوش الغازية بها، ولم يصبهم بحمد الله إلى اليوم غضاضة ولا هوان.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «لا يدرى أوله خير» «تو» لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر، فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير [مثنوية]*، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

[٦٢٨٦] انظر صحيح الترمذى رقم (٢٣٠٢) بلفظ (مثل الطير، و الصحيحة رقم (٢٢٨٦).

(١) الحجر: ٢.

* أى لا يشاركون في هذا الفضل غيرهم.

يلونهم، وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة.

«قض»: نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد نفي التفاوت، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أي بما ليس فيهن، كأنه قيل: لو كان يعلم لأنه أمر لا يخفى، ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها، كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشوء والنماء، لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات، وتلقوا دعوة النبي ﷺ بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات، واتبعوا من قبلهم بالإحسان.

وكما أن الأولين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد، فالتأخرون بذلوا وسعهم في التفحيص والتجريد، وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل مغفور وسعيهم مشكور، وأجرهم موفور. أقول: تمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم، كما أن تمثيله ﷺ بالغيث والهدى والعلم، فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم، فيستدعى بهذا التفسير أن يراد بالخير النفع، فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية، فالمراد وصف الأمة كلها سابقها ولاحقها، أولها وآخرها بالخيرية وأنها ملتحمة بعضها مع بعض، مرصوصة كالبنيان، مفرغة كالحلقة التي لا يدرى أين طرفاها، على منوال قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾^(٢).

الكشاف^(٣): أي تلك الآيات آيات السورة الكاملة العجيبة في بابها، ثم قال: ﴿والذي أنزل إليك﴾ من القرآن كله ﴿هو الحق﴾ الذي لا مزيد عليه لاهذه السورة وحدها.

وفي أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها. تريد المكملة.

ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أخیارُ

فالحاصل أن الأمة بأسرها مرتبطًا بعضها مع بعض في الخيرية، بحيث أبهم أمرها، وارتفع التمييز بينها، وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر، وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره، وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة:

(٢) الرعد: ١

(١) يونس: ١٨

(٣) الكشاف: ج (٢/٣٧٨).

الفصل الثالث

٦٢٨٧- * عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشروا وأبشروا، إنما مثل أمتي مثل الغيث، لا يدرى آخره خيرٌ أم أوله، أو كحديقةٍ أُطعم منها فوجٌ عامًا، ثم أُطعم منها فوجٌ عامًا، لعلَّ آخرها فوجًا أن يكون أعرضها عرضًا وأعمقها

تشابه يومه علينا فأشكلا فما نحن ندرى أي يوميه أفضل؟
أيوم بدءة العمر أم يوم يأسه؟ ومامنهما إلا أغرُّ محجلٌ

ومعلوم أن يوم بدءة العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما لم يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال، وكذلك أمر المطر والأمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جعفر الصادق:

قوله: «أو كحديقة» «أو» هذه مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ (١) في أنها مستعارة للتساوي في غير الشك، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، يريد أنهما سيان في استصواب أن يجالسا.

معناه: إن كيفية صورة أمتي مشتبهة بكيفية المطر والحديقة، وأنهما سواء في استقلال كل واحدة منهما بوجه التمثيل، فأيتهما مثلتها فأنت مصيب، وإن مثلتها بهما جميعاً فكذلك.

فإن قلت: أي فرق بين التمثيلين؟

قلت: شبهت الأمة في التمثيل الأول بالمطر في نفع الناس بالهدى والعلم.

وبالثاني بالاستنفاع من علم الرسول ﷺ وهداه، وإنباته الكلاً والعشب الكثير، وحصول [الإخادات]* ثم انتفاع الناس منهما بالرعي والسقي، وهو المعنى بالفوج الذي أُطعم من الحديقة عامًا.

والحديقة: كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها.

وقوله: «أن يكون» خبر لعل، وأدخل فيه «أن» تشبيها لـ «لعل» بـ «عسى»، واسم «يكون» يحتمل أن يكون ضميراً عائداً إلى آخرها، وأعرضها خبره.

ووصف الأمة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابتها بالحديقة، وأن يكون: «أعرضها» صفة موصوف محذوف واسم «يكون» والخبر مقدر، أي: تكون الحديقة أعرضها عرضاً له، إن روي مرفوعاً.

(١) البقرة: ١٩.

* في اللسان «الإخادة» الضيقة يتخذها الإنسان لنفسه.

عمقًا، وأحسنها حسنًا، كيف تهلك أمة أنا أولها والمهدى وسطها، والمسيح آخرها؟
ولكن بين ذلك فيج أعوج، ليسوا مني ولا أنا منهم» رواه رزين.

٦٢٨٨- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أى الخلق أعجب إليكم إيمانًا؟» قالوا: الملائكة قال: «ومالهملا يؤمنون وهم عند ربهم؟». قالوا: فالنبيون. قال: «ومالهم لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن. قال: «ومالكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن أعجب الخلق إلى إيمانًا لقوم يكونون من بعدى يجدون صُحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها».

وأعرض وأعمق وأحسن جيء بها مبالغة، أي أبلغها عرضًا وعمقًا وحسنًا، نحو قولك:
العسل أحلى من الخل، والضيف أحر من الشتاء.

وقوله: «أحسنها حسنًا» كقوله: جد جده، وجن جنونه.

وعرضًا: يحتمل أن يكون اسم عين، بدليل قوله: وأعمقها عمقًا.

وأن يكون اسم معنى بدليل: وأحسنها حسنًا.

والفوج والفيج: الجماعة من الناس، فأما الفوج فإنه مخفف من الفيح، تقول: فاج يفوج فهو فيج، كما يقال: هان يهون فهو هين، ثم تخففه فتقول: هين، هكذا قال الأزهري.

وأما «الفوج» فهو على أصله من الواو بغير تخفيف، وإنما احتاج إلى التقدير المذكور في الفيح لأجل الياء.

وقوله: «أعوج» وصف للفيج باعتبار اللفظ.

و«ليسوا» أيضًا وصف له باعتبار المعنى.

الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب..

وقوله: «أى الخلق أعجب إليكم إيمانًا» يحتمل أن يراد به: أعظم إيمانًا على سبيل المجاز، لأن من تعجب من شيء عظمه، فجوابهم مبني على المجاز، ورد رسول الله ﷺ مبني على إرادة الحقيقة.

قوله: «فالنبيون» الفاء فيه وفي قوله: «فنحن» كما في قولك: الأمل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، وقوله تعالى: ﴿والصافات صفاً فالزاجرات زجراً﴾^(١) في وجه.

[٦٢٨٨] انظر دلائل النبوة ٦: ٥٣٨.

(١) الصافات: ١: ٢.

٦٢٨٩- * وعن عبدالرحمن بن العلاء الحضرمي، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: إنه سيكون في آخر هذه الأمة قومٌ لهم مثلُ أجر أولهم، يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتْنِ» رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» [٦٢٨٩].

٦٢٩٠- * وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «طوبى لمن رآني [وآمن بي]، وطوبى سبعٍ مرَّاتٍ لمن لم يرني وآمن بي» رواه أحمد [٦٢٩٠].

٦٢٩١- * وعن أبي مُحَيْرِيزٍ، قال: قلت لأبي جُمَعَةَ رجلٍ من الصحابة: حدثنا حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: نعم أحدثُكُمْ حديثاً جيداً، تَغَدِّبُنَا مع رسولِ الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يارسولَ الله! أحدٌ خيرٌ منَّا؟ أسلمنا،

ولا يلزم من هذا أفضلية الملائكة على الأنبياء لأن القول في كون إيمانهم متعجباً منه بحسب الشهود والغيبة.

قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (١) أي يؤمنون غائبين عن المؤمن به وحقيقته، متلبسين بالغيب كقوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ (٢) ويعضده ماروي أن أصحاب عبدالله بن مسعود ذكروا أصحاب رسول الله ﷺ وإيمانهم، فقال ابن مسعود: إن أمر محمد ﷺ كان بيناً، والذي لا إله غيره ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ هذه الآية.

الحديث الثالث والرابع عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:

قوله: «وطوبى سبع مرات» جملة معطوفة على السابقة، أي وقال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن لم يرني وآمن بي - سبع مرات» فعلى هذا «سبع مرات» ظرف لقال مقدرًا، تخلل بين «طوبى» وما يتعلق به.

ويحتمل أن يكون «سبع مرات» مصدرًا لطوبى ومقولاً لقول رسول الله ﷺ، والمراد به التكثير لا التحديد.

الحديث الخامس عن أبي محيريز:

قوله: «وجاهدنا معك» كقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ﴾ (١) وحرف الاستفهام محذوف.

[٦٢٨٩] انظر دلائل النبوة (٦/٥١٣).

[٦٢٩٠] انظر صحيح الجامع ٣٩٢٤ بروايات متعددة.

(١) البقرة: ٣ . (٢) الأنبياء: ٤٩ .

(٣) النمل: ٤٤ .

وجاهدنا معك. قال: «نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» رواه أحمد، والدارمي [٦٢٩١].

وروى رزين عن أبي عبيدة من قوله: قال: يارسول الله! أحد خير منّا إلى آخره.

٦٢٩٢- * وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم. ولا يزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» قال ابن المديني. هم أصحاب الحديث. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦٢٩٢].

٦٢٩٣- * وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقي [٦٢٩٣].

٦٢٩٤- * وعن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

ويحتمل أن يكون لمجرد الاستفهام، وأسلمنا استئنافاً وجاهدنا حال، و«نعم» على هذا وقعت موقعها.

وأن يكون الاستفهام للإنكار، وأسلمنا استئنافاً لبيان نفي خيرية الغير عنه، وعلى هذا وقعت «نعم» موقع «بلى» فالخيرية بحسب الغيبة والشهود، كما سبق بيانه آنفاً والله أعلم. الحديث السادس عن معاوية بن قرة رضي الله عنه:

قوله: «هم أصحاب الحديث» لامنافة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله» على ما مر، فإن المراد منها الفتة المرابطة بثغور الشام، لأن اللفظ يحتمل كلا المعنيين.

وأما قوله: «لا يضرهم من خذلهم» فيحمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة، فيكون هنا مجازاً وهنالك حقيقة.

الحديث السابع والثامن عن بهز بن حكيم:

قوله: «يقول في قوله تعالى» أي في تفسير قوله تعالى.

[٦٢٩١] قال الشيخ: رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٦٢٩٢] انظر صحيح الجامع برقم ٧٠٢

[٦٢٩٣] انظر صحيح الجامع برقم ١٧٣١ والإرواء ٨٢ بنحوه.

فى قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال: «أنتم تُتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى» رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسن [٦٢٩٤].

فالمراد بالسبعين التكثير لالتحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد والنكرة لأنه لاستغراق الأمم الفاتئة للحصر باعتبار أفرادها، أي: إذا تقصيت أمة أمة من الأمم كنتم خيرها. وتتمون: علة للخيرية، لأن المراد به الختم، يعني كما أن نبيكم خاتم الأنبياء، أنتم خاتم الأمم، وكما أن نبيكم ﷺ حاز ما تفرق في الأنبياء السالفة من الكمالات والخصال الفاضلة، كذلك حكمكم مع الأمم السالفة، قال تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (١).

والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب

[٦٢٩٤] انظر صحيح الترمذى ٢٣٩٩ - ابن ماجه بنحوه ٣٤٦٠، ٣٤٦١.

(١) الأنعام: ٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثاني عشر لشرح الطيبي

- ٣٦٨٣ باب أسماء النبي ﷺ وصفاته
- ٣٦٨٣ عدد أسماء النبي ﷺ (عند أبي بكر بن العربي وابن الجوزي)
- ٣٦٨٣ الفرق بين محمد ومحمود معنى
- ٣٦٨٣ تخصيص اسم (أحمد) بالنبي ﷺ
- ٣٨٦٣ شرح اسم "الماحي" و"الحاشر" و"العاقب" و"المقفي"
- ٣٦٨٤ وجه تسميته ﷺ بنبي الرحمة ونبي الملاحم
- ٣٦٨٤ وجه الجمع بين "نبي الرحمة ونبي الملاحم"
- ٣٦٨٥ شرح اسم "الشاهد" و"المبشر، والنذير" و"الضحوك"
- ٣٦٨٦ شرح اسم "المتوكل" و"الفتاح" و"الأمين" و"المصطفى" و"الخاتم"
- ٣٦٨٦ شرح اسم الرسول النبي الأمي
- ٣٦٨٧ شرح اسم القثم ونبي التوبة والقاسم والعبد
- ٣٦٨٧ شرح اسم "عبد الله والمزمل والمدثر"
- ٣٦٨٧ اسم الشفيق والشافع، والمشفع والحبيب
- ٣٦٨٧ اسم الخطيب والحفي والجليل والداعي
- ٣٦٨٧ اسم "السراج المنير" وحريص ورءوف ورحيم
- ٣٦٨٨ اسم الطيب وأولوا العزم والصاحب والصالح
- ٣٦٨٨ اسم القائد والسيد والحرز والإمام والنور
- ٣٦٨٨ اسم "الأزهر، والأجود، والشكور"
- ٣٦٨٨ الفصل الأول
- ٣٦٨٩ حكمة العدول عن التشبيه بالسيف إلى التشبيه بالشمس والقمر
- ٣٦٨٩ مفهوم "الناغض" و"الجمع" و"الخيلاق"
- ٣٦٨٩ معنى التالكيل .
- ٣٦٩٠ معنى "الأمهق، والأدم، والققط، والسبط"
- ٣٦٩١ اللمة والجمة والفرق بينهما

- معنى أشكل العينين والمنهوش
 ٣٦٩١
 معنى قوله: "مقصدا" و"الشمط"
 ٣٦٩٢
 شرح قوله: "إذا مشى تكفاً"
 ٣٦٩٢
 أم حرام وأم سليم كانتا من محارم النبي ﷺ
 ٣٦٩٣
 عدم بيان قرابتهما إما من الغفلة وإما لعدم العلم بها
 ٣٦٩٤
 أول من وقف على هذا هو الشارح رحمه الله
 ٣٦٩٤
 بيان حسن خلقه ﷺ ورحمته للأطفال
 ٣٦٩٤
 بيان طيب ريحه ﷺ وحكمته
 ٣٦٩٤
الفصل الثاني
 معنى "الكراديس" و"المسربة" و"التكفو"
 ٣٦٩٥
 مفهوم "الممغط" و"المطهم" و"المتردد" و"المكلثم"
 ٣٦٩٥
 معنى أدعج العينين جليل المشاش شن الكفين
 ٣٦٩٦
 الفرق بين النعت والوصف
 ٣٦٩٧
 معنى قوله: كأن الشمس تجرى في وجهه
 ٣٦٩٨
 التبسم من الضحك كالسنة من النوم
 ٣٦٩٨
الفصل الثالث
 الاستشهاد لقوله: «إنما أنا رحمة مهداة»
 ٣٧٠٠
 باب في أخلاقه وشمائله ﷺ
 ٣٧٠٠
 مفهوم الخلق (بضم اللام وسكونها)
 ٣٧٠٠
الفصل الأول
 فائدة حرف التحضيض في الماضى والمضارع
 ٣٧٠٠
 عدم اعتراضه ﷺ على أنس رضى الله عنه
 ٣٧٠٠
 وجه قول أنس: "نعم" فى الجواب مع أنه لم يذهب
 ٣٧٠١
 جذب الأعرابى رداءه ﷺ
 ٣٧٠١
 فوائد الحديث (السبعة)
 ٣٧٠١
 قوله ﷺ: «لا تجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»
 ٣٧٠٣
 الدليل على جواز تعريف الرجل نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه
 ٣٧٠٣

- ٣٧٠٤ تكلف المشاق لتطيب قلوب الناس
- ٣٧٠٥ إنما بعث النبي ﷺ رحمة
- ٣٧٠٦ لم يكن حديث النبي ﷺ (كلامه) متابعا
- ٣٧٠٦ ضبط لفظ مهنة (بفتح الميم)
- ٣٧٠٦ الفصل الثاني
- ٣٧٠٦ مدة خدمة أنس النبي ﷺ
- ٣٧٠٧ أوصاف النبي ﷺ
- ٣٧٠٧ مفهوم الخصف والاستشهاد له
- ٣٧٠٨ شرح قولها "كان بشرا من البشر"
- ٣٧٠٨ طريقة جلوسه ﷺ ومصافحته
- ٣٧٠٩ مفهوم الترتيل والترسيل
- ٣٧١٠ الفصل الثالث
- ٣٧١٠ حكمة إكمال رضاع إبراهيم ولد النبي ﷺ في الجنة
- ٣٧١١ تصديق نفس النبي ﷺ وتكذيب ما جاء به
- ٣٧١١ شرح قوله «ولكن نكذب بما جئت به»
- ٣٧١٢ باب المبعث وبدء الوحي
- ٣٧١٢ المفهوم اللغوي للوحي وأنواعه
- ٣٧١٣ الفصل الأول
- ٣٧١٣ الروايات الثلاث حول وفاته ﷺ وأصحابها
- ٣٧١٣ ولادته ﷺ عام الفيل يوم الاثنين
- ٣٧١٣ الاختلاف في تاريخ وفاته ﷺ
- ٣٧١٤ حكمة رؤية الضوء المجرد قبل النبوة
- ٣٧١٤ الاختلاف في حديث عائشة في كونه مرسلا
- ٣٧١٤ عظمة شأن الفلق
- ٣٧١٥ حكمة ابتدائه ﷺ بالرؤيا الصالحة
- ٣٧١٥ غلط العوام في لفظ «حراء» في ثلاثة مواضع
- ٣٧١٥ محل وقوع الحراء وبعده من مكة

- ٣٧١٦ إدراج تفسير اللفظ فى الحديث من عادة الزهري
- ٣٧١٦ حكمة محبة النبى ﷺ الخلو
- ٣٧١٦ معنى قوله: " ما أنا بقارئ وجواب الإشكال "
- ٣٧١٧ حكمة غطه ﷺ مراراً
- ٣٧١٧ لقراءة القرآن طريقان
- ٣٧١٧ الإشارة إلى نوعى العالم (العلم بالقلم والعالم اللدنى)
- ٣٧١٧ فى الحديث دليل على تنبيه المعلم المتعلم
- ٣٧١٧ الدليل الصريح على أول ما نزل من القرآن
- ٣٧١٧ الدليل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى أول كل قراءة
- ٣٧١٨ حكمة إطلاق " خلق " أولاً وتقنيده بالإنسان ثانياً
- ٣٧١٨ وجه قوله: " لقد خشيت على نفسى "
- ٣٧١٩ شرح كلمات قالتها خديجة رضى الله عنها للنبي ﷺ
- ٣٧٢٠ فوائد الحديث الأربعة
- ٣٧٢٠ الفرق بين «الناموس، والجاسوس»
- ٣٧٢٠ كون كلمة «يا» فى قوله: «يا ليتنى للتنبيه»
- ٣٧٢١ غفلة أكثر النحويين عن كون إذا للاستقبال
- ٣٧٢١ كلام دقيق حول تقديم أداة الاستفهام
- ٣٧٢٢ علامة الحذف المردود والمقبول
- ٣٧٢٢ مفهوم قوله: «المؤزر» وقوله: «لم ينشب»
- ٣٧٢٣ مغالطة أبناء الضلالة فى هذا الحديث
- ٣٧٢٣ حكمة تشبيه الوحي بصلصلة الجرس
- ٣٧٢٣ إتيان الوحي على صفتين
- ٣٧٢٤ كربه ﷺ لأجل الوحي
- ٣٧٢٥ كلام العلامة أبى الحسن الامتى بالهامش
- ٣٧٢٥ معنى «السلا والمشيمة»
- ٣٧٢٧ شرح قوله: «وأتبع أصحاب القليب لعنة»
- ٣٧٢٧ المراد من «يوم العقبة والشدة فيه»

٣٧٢٨	أشقى الناس من قتله رسول الله ﷺ
٣٧٢٨	الفصل الثانى
٣٧٢٩	الفصل الثالث
٣٧٢٩	أول ما نزل - على الإطلاق - ﴿اقرأ باسم ربك﴾
٣٧٢٩	أول ما نزل بعد الفترة ﴿يا أيها المدثر﴾
٣٧٣٠	باب علامات النبوة
٣٧٣٠	الفصل الأول
٣٧٣٠	حديث شق القلب وأمثاله وجب فيها التسليم
٣٧٣٠	الآية تمنع عن إنكار بشريته ﷺ
٣٧٣٠	إخراج حظ الشيطان من قلبه ﷺ للعصمة
٣٧٣١	بيان إنكار شق القمر والجواب عنه
٣٧٣١	امتناع الخرق والالتزام، حديث اللثام
٣٧٣١	وقوع الانشقاق كان فى الليل والناس نيام
٣٧٣٢	منع الملائكة أبا جهل وحزبه عن إيذاء النبى ﷺ
٣٧٣٣	وجه النظم فى حديث عدى بن حاتم
٣٧٣٣	شكوى الصحابة أمام رسول الله ﷺ وجوابه ﷺ
٣٧٣٤	بشارته ﷺ لغزاة البحر
٣٧٣٤	إرادة ضماد أن يعالج النبى ﷺ عن الجنون
٣٧٣٥	علاج النبى ﷺ إياه عن الكفر
٣٧٣٥	وجه الإشارة بـ«هؤلاء» إلى غير العقلاء
٣٧٣٥	شرح قوله: «وقد بلغن قاموس البحر»
٣٧٣٦	مفهوم ناعوس البحر وأقوال العلماء فيه
٣٧٣٦	الفصل الثانى
٣٧٣٧	الفصل الثالث
٣٧٣٧	حديث أبى سفيان مع هرقل عظيم الروم
٣٧٣٨	أسئلة هرقل وأجوبة أبى سفيان
٣٧٣٩	سؤاله عن الردة والغدر

- باب فى المعراج
- ٣٧٤١ مفهوم المعراج ووجه تسميته
- ٣٧٤١ اختلاف الناس فى المعراج وما هو الحق فىه
- ٣٧٤١ تاريخ الإسراء قبل الهجرة
- ٣٧٤١ الإجماع على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء
- ٣٧٤١ والأكثرون على أن الإسراء كان بجسده ﷺ وفى اليقظة
- ٣٧٤١ تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك﴾ الآية
- ٣٧٤٢ الحق أن المعراج مرتان (مرة فى النوم ومرة فى اليقظة)
- ٣٧٤٢ أقسام الأرواح الأربعة
- ٣٧٤٢ الفصل الأول
- ٣٧٤٢ وجه تسمية الحطيم
- ٣٧٤٢ السبيل فى شق النحر واستخراج القلب والتسليم
- ٣٧٤٣ سرعة البراق ووجه تسميته
- ٣٧٤٣ المراد من البراق
- ٣٧٤٣ معنى قوله «وقد أرسل إليه»
- ٣٧٤٤ أمر ﷺ بالتسليم على الملائكة
- ٣٧٤٤ لقاءه ﷺ بآدم وغيره من الأنبياء
- ٣٧٤٦ لقاءه ﷺ بجده إبراهيم عليه السلام
- ٣٧٤٦ أوراق سدرة المنتهى ونبقها ووجه تسميتها
- ٣٧٤٦ الأنهار الأربعة عند سدرة المنتهى
- ٣٧٤٧ حكمة مراجعة النبى ﷺ فى باب الصلاة
- ٣٧٤٧ الدليل على جواز نسخ الشئ قبل وقوعه
- ٣٧٤٩ كان لرسول الله ﷺ معراجان
- ٣٧٤٩ المراد من البيت فى قوله: «سقف بيتي»
- ٣٧٥٠ أسماء الأنبياء الذى وجدهم النبى ﷺ فى السموات
- ٣٧٥٠ معنى صريف الأقلام وحجة أهل السنة
- ٣٧٥١ قوله: «هى فى السماء السادسة»

- مفهوم المقحّمات وغفرانها ٣٧٥٢
- المراد من قوله: «أعطى خواتيم سورة البقرة» ٣٧٥٢
- المقامات للنبي ﷺ ٣٧٥٢
- رفع بيت المقدس إلى النبي ﷺ لينظر إليه ٣٧٥٣
- كيف الجمع بين إمامته الأنبياء في بيت المقدس ثم لقائهم في السموات؟ ٣٧٥٣
- الفصل الثالث ٣٧٥٤
- باب في المعجزات ٣٧٥٤
- المعنى اللغوي للمعجزة ووجه تسميتها ٣٧٥٤
- الفصل الأول ٣٧٥٤
- دعاؤه ﷺ في الغار على المشركين ٣٧٥٤
- الفرق بين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ وبين قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ٣٧٥٤
- الفرق بين قوله: «اللَّهُ تَالِثُهُمَا» وبين قوله: «تَالِثُهُمَا اللَّهُ» ٣٧٥٥
- معنى قوله: «فرفعت لنا صخرة» ٣٧٥٥
- معنى قوله: «أنفض ما حولك» ٣٧٥٥
- واقعة سراقه بن مالك ٣٧٥٦
- فوائد الحديث ٣٧٥٧
- بيان سبب مشابهة الولد أحد الوالدين ٣٧٥٧
- استشارة النبي ﷺ أصحابه وجوابهم ٣٧٥٨
- ضبط لفظ «برك الغماد» وموضعه ٣٧٥٨
- حكمة سؤاله ﷺ النصر مع وعد الله إياه ٣٧٥٩
- موضع بدر وتاريخ نصر المسلمين وفتحهم فيه ٣٧٦٠
- المراد من قوله: «من مدد السماء الثالثة» ٣٧٦١
- قتل أبي رافع اليهودي أعدى عدو رسول الله ﷺ ٣٧٦١
- سبب سقوط عبدالله بن عتيك ومعجزة النبي ﷺ ٣٧٦٢
- جواز التكلم باللغة الفارسية ٣٧٦٣
- تظاهر الأحاديث وتواترها على معجزاته ﷺ ٣٧٦٤
- أحسن الكتب المؤلفة في دلائل النبوة كتاب البيهقي ٣٧٦٤

- ٣٧٦٤ قوله ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»
- ٣٧٦٤ عدد جيش الكفار في غزوة الخندق ورءوسائهم
- ٣٧٦٤ عدد المجاهدين يوم الحديبية ومعجزته ﷺ
- ٣٧٦٤ التحقيق أن عددهم كان ١٤٠٠ وأما القول بأنه ١٥٠٠ فوهم
- ٣٧٦٧ انقياد الشجرة للنبي ﷺ
- ٣٧٦٨ إخبار النبي ﷺ بشهادة جعفر وزيد وابن رواحة
- ٣٧٦٨ هزيمة المسلمين يوم حنين أولا ووجهها
- ٣٧٦٩ قوله: «حمى الوطيس» وفصاحته ﷺ
- ٣٧٦٩ المعجزتان الظاهرتان لرسول الله ﷺ
- ٣٧٧٠ جواب البراء وبديع أدبه في قوله «لا والله»
- ٣٧٧٠ الجمع بين الحديث السابق وهذا الحديث
- ٣٧٧٠ حكمة نسبته ﷺ نفسه إلى جده دون أبيه
- ٣٧٧١ بيان معجزاته ﷺ من وجهين
- ٣٧٧٢ سبب ورود قوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»
- ٣٧٧٢ اسم ذلك الرجل الذى قاتل أشد القتال ثم قتل نفسه
- ٣٧٧٢ إنكار بعض المبتدعة حديث سحره ﷺ وجوابه
- ٣٧٧٢ معنى قولها: «حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله»
- ٣٧٧٣ من إثبات السحر لا يلزم الضرر على الشرع
- ٣٧٧٣ السؤال والجواب عنه
- ٣٧٧٣ الدليل على استحباب الدعاء عند حصول المكروه
- ٣٧٧٤ المراد من بثر «ذروان»
- ٣٧٧٤ حكمة منعه ﷺ عن قتل الرجل المعترض
- ٣٧٧٥ معنى قوله: تدردر، وقوله: إن من ضئضىء هذا
- ٣٧٧٦ دعاؤه ﷺ وإسلام أم أبى هريرة
- ٣٧٧٧ معنى قوله: والله الموعد
- ٣٧٧٧ تحريق جرير بن عبدالله ذا الخلصة وكسره إياها
- ٣٧٧٩ سبب عدم اقتران خبر أفعال المقاربة بأن

- معنى قوله: «لخلوف» ومعنى «الجوبة» ٣٧٧٩
- شرح قوله: اللهم حوالينا ولا علينا ٣٧٨٠
- مفهوم الآكام والظراب ٣٧٨١
- استحباب طلب انقطاع المطر إذا تضرر به الناس ٣٧٨٢
- اسم الرجل الذى أكل أمام النبى ﷺ بشماله ٣٧٨٢
- معنى القطف والوساعة ٣٧٨٢
- دعاؤه ﷺ لبيادر جابر رضى الله عنه ٣٧٨٢
- إرسال أم سليم أقرصا من شعير إلى رسول الله ﷺ ٣٧٨٣
- الجمع بين الروايات الثلاث من صحابى واحد ٣٧٨٤
- نبح الماء من بين أصابعه ﷺ ٣٧٨٥
- إنما تكون البركة من الله تعالى وبإيجاده ٣٧٨٥
- الوجهان فى كيفية نبح الماء من بين أصابعه ﷺ ٣٧٨٥
- معجزته ﷺ بكثرة ماء الميضأة ٣٧٨٦
- شرح قوله: فتكالبوا عليها، وقوله احسنوا الملاء ٣٧٨٦
- احتجاج البخارى بهذا الحديث ٣٧٨٧
- شرح قوله: وهى أرض يسمى فيها القيراط ٣٧٨٨
- دعاؤه ﷺ لبعير جابر ٣٧٨٩
- نسب هاجر أم إسماعيل عليه السلام ونسب مارية أم إبراهيم ابنه ﷺ ٣٧٨٩
- إخبار النبى ﷺ بما يحدث فى مصر من الشرور والفتن ٣٧٨٩
- لايجوز إطلاق الصحابى على المنافق ولا إطلاق الملك على إبليس ٣٧٨٩
- عدد المنافقين الذى أرادوا قتله ﷺ ليلة العقبة ٣٧٩١
- عرف النبى ﷺ حذيفة أسماء المنافقين المخصوصين ٣٧٩١
- الفصل الثانى ٣٧٩٢
- سفر النبى ﷺ مع عمه أبى طالب إلى الشام ٣٧٩٢
- تأكيد الراهب أبا طالب لرد النبى ﷺ إلى مكة ٣٧٩٢
- الأشياء الثلاثة التى رآها يعلى بن مرة من رسول الله ﷺ ٣٧٩٣
- مسح النبى ﷺ صدر المجنون وخروج الجرو الأسود من بطنه ٣٧٩٤

- طلب الأعرابي معجزة من النبي ﷺ ٣٧٩٥
- الراعى الذى كلمه الذئب ٣٧٩٦
- عدد أصحاب بدر ودعاؤه ﷺ ٣٧٩٧
- المرأة التى جاءت بالشاة المسمومة إلى النبي ﷺ هى زينب بنت الحارث ٣٧٩٨
- التوفيق بين رواية قتل تلك المرأة وبين العفو عنها ٣٧٩٩
- معنى قوله: «على بكرة أبيهم» وسبب ورود هذا المثل ٣٧٩٩
- المراد من قوله: فلا عليك أن لاتعمل بعدها ٣٨٠٠
- دعاؤه ﷺ فى التمرات لأبى هريرة ٣٨٠٠
- الفصل الثالث ٣٨٠٠
- وقائع ليلة هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة ٣٨٠٠
- معنى قوله: اخسثوا فيها ٣٨٠٢
- جواز الخطاب الطويل من الفجر إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر ٣٨٠٢
- أكثر الناس علماً أكثرهم حفظاً ٣٨٠٢
- عدم قبول الأرض الرجل الذى كذب على رسول الله ﷺ ٣٨٠٤
- إيضاء النبي ﷺ الحافر بتوسيع القبر ٣٨٠٤
- مرور النبي ﷺ على خيمة أم معبد وحلب شاتها ٣٨٠٥
- بيان أم معبد أوصاف النبي ﷺ ٣٨٠٥
- ذكر قصيدة سمعت بمكة فى مدح النبي ﷺ ٣٨٠٥
- شرح الكلمات الواردة فى تلك القصيدة ٣٨٠٦
- جواب حسان بن ثابت لتلك القصيدة ٣٨٠٧٣
- باب الكرامات ٨٠٨
- اعتراف أهل السنة بالكرامات وإنكار المعتزلة إياها ٣٨٠٨
- الفصل الأول ٣٨٠٨
- أسماء بعض أصحاب الصفة كما ذكرها الحافظ أبو نعيم ٣٨٠٨
- المراد من أخت بنى فراس ٣٨٠٩
- الفصل الثانى ٣٨١٠
- رؤية النور على قبر النجاشي ٣٨١٠

- ٣٨١٠ حكمة كشف قبر النبي ﷺ عند القحط
- ٣٨١١ أيام الحرّة وتاريخها
- ٣٨١١ بستان أنس يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين
- ٣٨١٢ الفصل الثالث
- ٣٨١٢ التصريح بأن الأرض سبع طباق، والمراد بالسبع
- ٣٨١٣ باب هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته ﷺ
- ٣٨١٣ الفصل الأول
- ٣٨١٤ فهم الصديق مفارقتة ﷺ من الدنيا ثم بكاؤه
- ٣٨١٤ دعاؤه ﷺ لشهداء أحد بعد ثمان سنين
- ٣٨١٥ دلالة الحديث على معجزات النبي ﷺ
- ٣٨١٥ وفاة رسول الله ﷺ بين سحر عائشة ونحرها
- ٣٨١٥ معنى قوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى»
- ٣٨١٦ إطلاق اسم الرفيق على الله تعالى
- ٣٨١٧ فائدة إدخال «في» على «الرفيق الأعلى»
- ٣٨١٧ تحليل قولها يا أبتاه
- ٣٨١٧ الفصل الثاني
- ٣٨١٨ إحساس الصحابة الفرق في قلوبهم بمجرد وفاة النبي ﷺ
- ٣٧١٨ الفصل الثالث
- ٣٧١٨ معنى الأبهري في قوله: انقطاع أبهري
- ٣٧١٨ ما كان النبي ﷺ معصوما من الأمراض والأسقام وأثر السحر
- ٣٨١٩ بيان الاختلاف في الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته
- ٣٨١٩ كلام عمر «حسبكم كتاب الله» دليل فقهه ودقة نظره
- ٣٨١٩ كلام البيهقي في دلائل النبوة حول كلام عمر
- ٣٨٢٠ توجيه سفيان بن عيينة لعدم كتابته ﷺ
- ٣٨٢٠ رأى عمر الصواب في ترك الكتابة تخفيفا على النبي ﷺ
- ٣٨٢٠ كلام الخطابي في ترك الكتابة لأجل كلام عمر
- ٣٨٢١ أنواع الاختلاف في الدين وكون الثالث فيها رحمة

- ٣٨٢١ إشكال المازرى والجواب عنه
- ٣٨٢٢ معنى قوله: أهجر؟ بالاستفهام وكلام القاضى عياض
- ٣٨٢٣ أمر النبى ﷺ بإجازة الوفود
- ٣٨٢٣ الساكت عن الثالثة ابن عباس والناسى سعيد بن جبير
- ٣٨٢٣ المراد من الثالثة التى نسيها ابن جبير
- ٣٨٢٤ سبب نزول سورة النصر وتفسيرها
- المراد من الناس فى قوله تعالى: ﴿ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا﴾
- ٣٨٢٤ شرح قوله: الإيمان يمان والحكمة يمانية
- ٣٨٢٥ حكمة عدم وصيته ﷺ بخلافة أبى بكر
- ٣٨٢٦ إتيان جبريل النبى ﷺ ليخبره عن موته
- ٣٨٢٧ مفهوم التعزية وطريقه
- ٣٨٢٧ الدلالة البينة (على زعم الشارح) على حياة الخضر
- ٣٨٢٧ باب
- ٣٨٢٧ الفصل الأول
- ٣٨٢٨ معنى قولها: ولا أوصى بشيء والرد على الشيعة
- ٣٨٢٨ وجه عدم قسمة ورثة النبى ﷺ
- ٣٨٢٨ المراد من العامل فى قوله: مؤنة عاملي
- ٣٨٢٩ الربط بين قوله: لانورث وبين قوله: ما تركناه صدقة
- ٣٨٢٩ الحكمة فى عدم توريث الأنبياء
- ٣٨٢٩ معنى السلف ووجه تسمية الصدر الأول به
- ٣٨٢٩ كتاب المناقب
- ٣٨٢٩ باب مناقب قريش وذكر القبائل
- ٣٨٢٩ مفهوم المنقبة
- ٣٨٣٠ الفصل الأول
- ٣٨٣٠ وجه كون الناس تبعاً لقريش
- ٣٨٣٠ الدليل الظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش

٣٨٣٠. انعقاد الإجماع فى زمن الصحابة على خلافة قريش
- ٣٨٣١ شرط بقاء الخلافة فى قريش إقامة الدين
- ٣٨٣١ حديث كون الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
- ٣٨٣١ إشكال القاضى عياض على هذا الحديث والجواب عنه
- ٣٨٣٢ مسألة أصولية (دخول الغاية فى الحكم وعدم دخولها)
- ٣٨٣٢ ذكر أسماء القبائل ومناسبة تسميتها
- ٣٨٣٣ وجه تفضيل هذه القبائل
- ٢٨٣٣ الخصالات الثلاث التى أحب أبو هريرة لأجلها بنى تميم
- ٣٨٣٤ الفصل الثانى
- ٣٨٣٤ المراد من «نكال» أول قريش
- ٣٨٣٤ مفهوم قوله: الأزد أزد الله فى الأرض
- ٣٨٣٥ الوجوه الثلاثة فى قوله: أزد الله
- ٣٨٣٧ الفصل الثالث
- ٣٨٤٠ باب مناقب الصحابة رضى الله عنهم أجمعين
- ٣٨٤٠ تعريف الصحابي عند أهل الحديث وأهل الأصول
- ٣٨٤٠ أفضل الصحابة عند أهل السنة ويجمعهم
- ٣٨٤٠ وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء
- ٣٨٤٠ لم يخرج أحد منهم من العدالة بالحروب التى وقعت بينهم
- ٣٨٤١ الفصل الأول
- ٣٨٤١ سب الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش
- ٣٨٤٢ المراد بوعد السماء وبوعد أصحابه وبوعد الأمة
- ٣٨٤٣ فى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ
- ٣٨٤٣ مفهوم القرن والمراد به
- ٣٨٤٣ مفهوم قوله: «ويظهر فيهم السمن»
- ٣٨٤٤ السمن المذموم
- الجمع بين قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» وبين قوله: «خير الشهود من
- ٣٨٤٤ يأتي بالشهادة» الحديث

٣٨٤٤

الفصل الثاني

٣٨٤٤

المراد بالجماعة في قوله: «فليلزم الجماعة»

٣٨٤٥

شرح قوله: «الله الله في أصحابي»

٣٨٤٥

الفصل الثالث

٣٨٤٦

من أخذ بشيء من اختلاف الصحابة فهو عند النبي ﷺ على الهدى

٣٨٤٦

باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

٣٨٤٦

الفصل الأول

٣٨٤٦

إعراب قوله: إن من أمن الناس أبو بكر

٣٨٤٧

معني قوله: إلا خوخة أبي بكر وفائدته

٣٨٤٧

مفهوم الخليل ومعنى قوله: لو كنت متخذًا خليلًا

٣٨٤٨

دليل أهل السنة على أن خلافة أبي بكر تثبت بالإجماع

٣٨٤٩

أول من كذب أهل التشيع على رضي الله عنه

٣٨٤٩

معنى قوله: لا نفاضل بينهم ووجهه

٣٨٥٠

الفصل الثاني

٣٨٥٠

والمراد بالأتقى في الآية «وسيجنبها الأتقى الذي»

٣٨٥٠

من أنكروا صحبة أبي بكر كفر لإنكاره النص الجلي

٣٨٥١

دليل فضل أبي بكر على جميع الصحابة

٣٨٥١

معنى لفظ عتيق والمراد به هاهنا

٣٨٥٢

أول من يدخل الجنة من الأمة أبو بكر

٣٨٥٢

الفصل الثالث

٣٨٥٣

المراد بالعقال في قوله: لو منعوني عقالا

٣٨٥٤

من العجب شدة أبي بكر ورفق عمر في أمر مانعي الزكاة

٣٨٥٤

باب مناقب عمر رضي الله عنه

٣٨٥٤

الفصل الأول

٣٨٥٤

شرح قوله: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدَثون»

٣٨٥٥

المراد بالمُحدَث الملهم

٣٨٥٥

مفهوم قوله: «إيه» وطرق تلفظه

- ٣٨٥٦ التنبيه على صلابة عمر رضي الله عنه في الدين
- ٣٨٥٧ القميص في المنام الدين، واللبن العلم
- ٣٨٥٧ نزع الماء من البئر في المنام إشارة إلى إجراء الحكم
- ٣٨٥٧ مدة خلافة أبي بكر
- ٣٨٥٧ تعبير نزع أبي بكر ذنوبا أو ذنوبين وتعير ضعفه
- ٣٨٥٨ معنى العبقري وأصل استعماله عند العرب
- ٣٨٥٨ الإشارة إلى خلافة أبي بكر بعده ﷺ
- ٣٨٥٩ الفصل الثاني
- ٣٨٥٩ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه
- ٣٨٥٩ المراد بالسكينة في قوله: إن السكينة تنطق
- ٣٨٩١ قصة إسلام عمر رضي الله عنه
- ٣٨٦١ إعلان عمر على عبادة الله تعالى
- ٣٨٦٢ السؤال وجوابه
- ٣٨٦٣ الفصل الثالث
- ٣٨٦٤ سبب نزول قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن﴾
- ٣٨٦٤ فضيلة عمر بن الخطاب على سائر الناس بأربع
- ٣٨٦٥ الوجهان في قوله: ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله ﷺ
- ٣٨٦٥ صحبة النبي ﷺ ورضاه عن أصحابه منة الله تعالى عليهم
- ٣٨٦٦ باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٣٨٦٦ الفصل الأول
- ٣٨٦٧ المراد بيوم السبع في قوله: «فمن لها يوم السبع»
- ٣٨٦٨ دعاء على رضي الله عنه لعمر بعد ما وضع على سريره
- ٣٨٦٨ جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل
- ٣٨٦٩ الفصل الثاني
- ٣٨٦٩ المراد من قوله: «سيدا كهول أهل الجنة»
- ٣٨٧٠ تسمية أبي بكر وعمر بالسمع والبصر
- ٣٨٧١ ما يدل على فضله ﷺ على جبريل وميكائيل

- ٣٨٧١ مفهوم الوزير ووجه تسميته
- ٣٨٧١ تأويل النبي ﷺ رؤيا الرجل بخلافة النبوة
- ٣٨٧٢ خلافة عثمان وعلى رضي الله عنهما كانت مشوبة بالملك
- ٣٨٧٢ الفصل الثالث:
- ٣٨٧٢ باب مناقب عثمان رضي الله عنه
- ٣٨٧٢ الفصل الأول
- ٣٨٧٢ الحجة على أن الفخذ ليست بعورة والجواب عنه
- ٣٨٧٣ الفصل الثاني
- ٣٨٧٣ المراد بجيش العسرة ووجه تسميتها
- ٣٨٧٤ مفهوم قوله: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه»
- ٣٨٧٥ بيان بيعة الرضوان
- ٣٨٧٥ المراد ببئر رومة
- ٣٨٧٦ تفسير قوله تعالى: ﴿هل يستويان مثلا الحمد لله﴾ الآية
- ٣٨٧٧ استعارة القميص للخلافة
- ٣٨٧٨ الفصل الثالث
- ٣٨٧٨ أسئلة الرجل المصري وجواب ابن عمر
- ٣٨٧٩ خطاب أبي هريرة تأييداً لعثمان يوم الدار
- ٣٨٧٩ باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم
- ٣٨٧٩ الفصل الأول
- ٣٨٨٠ الفصل الثاني والثالث
- ٣٨٨١ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٣٨٨١ الفصل الأول
- ٣٨٨١ سبب ورود قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»
- ٣٨٨٢ دليل الشيعة على خلافة علي وتكفيرهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ٣٨٨٢ خلافة علي كانت في حياته ﷺ كخلافة هارون
- ٣٨٨٢ وجه التشبيه في هذا الحديث «أنت مني بمنزلة هارون»
- ٣٨٨٢ إعطاء الراية علياً رضي الله عنه يوم خيبر

- ٣٨٨٣ **الفصل الثاني**
- ٣٨٨٤ معاني لفظ «مولى» والمراد في هذا الحديث
- ٣٨٨٤ سبب ورود قوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه»
- ٣٨٨٤ لا يستقيم حمل الولاية على الإمامة (في الحديث)
- ٣٨٨٤ سبب إرسال على خلف أبي بكر إنما كان لنبذ عهد المشركين
- ٣٨٨٥ نضرب صفحاتاً عن أمثال هذه الأحاديث
- ٣٨٨٥ هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيرته
- ٣٨٨٦ لا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع
- ٣٨٨٦ حملة على العموم غير جائزة
- ٣٨٨٦ تأويل الحديث (لوصح)
- ٣٨٨٦ حديث: «أنا دار الحكمة وعلى بابها» ضعيف عند الترمذي
- ٣٨٨٦ لاحجة للشيعنة في هذا الحديث
- ٣٨٨٧ شرح قوله: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد»
- ٣٨٨٨ **الفصل الثالث**
- ٣٨٨٨ مفهوم «التقريظ»
- ٣٨٨٨ بحث «غدیر خم» ومحل وقوعه
- ٣٨٨٨ كل نبي هو أبو أمته
- ٣٨٩٠ باب مناقب العشرة المبشرة
- ٣٨٩٠ **الفصل الأول**
- ٣٨٩١ ضبط لفظ «حواري» ومعناه
- ٣٩٩١ قول رسول الله ﷺ للزبير: «فداك أبي وأمي»
- ٣٩٩١ أول من رمى سهماً في سبيل الله
- ٣٩٩٢ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح
- ٣٩٩٢ في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وفائدتان أخريان
- ٣٩٩٣ **الفصل الثاني**
- ٣٩٩٣ بيان العشرة المبشرة كلهم في محل واحد
- ٣٩٩٣ مناقب طلحة

- ٣٩٩٤ مفهوم «النحب» في الحديث وفي الآية ﴿قضى نحبه﴾
- ٣٩٩٤ كلام الشيخ السهروردي
- ٣٩٩٥ مناقب طلحة وسعد والزبير
- ٣٩٩٥ الفصل الثالث
- ٣٩٩٦ معنى «الحبلة»
- ٣٩٩٦ معنى قوله: «تعزرتي» ومفهوم التعزير
- ٣٩٩٧ الدليل على فضل التصديق إلى أهل البيت وعلى فضل عبدالرحمن بن عوف
- ٣٩٩٧ دعاد النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ومعجزته
- ٣٩٩٨ مدح أبي عبيدة وأبي بكر وعمر
- ٣٨٩٩ إشارة النبي ﷺ إلى تقديم عثمان رضي الله عنه على رضي الله عنه
- ٣٨٩٩ محاسن أبي بكر وإحسانه إلى النبي ﷺ
- ٣٩٠٠ باب مناقب أهل البيت
- ٣٩٠٠ الفصل الأول
- ٣٩٠٠ مفهوم الأهل، والمراد بأهل البيت
- ٣٩٠٠ الدليل على أن نساء النبي ﷺ من أهل البيت
- ٣٩٠١ الفرق بين المرضعة والمرضع
- ٣٩٠٢ مدارس جبريل جميع القرآن مرة مع النبي ﷺ في كل سنة
- ٣٩٠٣ تحريم إيذاء النبي ﷺ
- ٣٩٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾
- ٣٩٠٤ وجه تسمية جعفر رضي الله عنه بذي الجناحين والطيّار
- ٣٩٠٤ المراد بقوله: «أثم لكع؟» ومفهوم اللكع
- ٣٩٠٤ استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمةً
- ٣٩٠٥ إخبار النبي ﷺ بسيادة الحسن رضي الله عنه وإصلاحه
- ٣٩٠٥ الدليل على أن واحداً من الفريقين (على ومعاوية) لم يخرج عن الإسلام
- ٣٩٠٥ الاتفاق على قبول شهادة أهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم
- سؤال أهل العراق عن قتل الذباب وعدم سؤالهم عن قتل الحسين رضي الله عنه
- ٣٩٠٥

- الحكمة إذا قرنت بالكتاب ﴿يعلمهم الكتاب والحكمة﴾ بمعنى السنة
 ٣٩٠٦
 تعريف الحكمة والحكيم
 ٣٩٠٦
 في الحديث فضيلة العلم، واستحباب الدعاء لمن عمل خيراً
 ٣٩٠٦
 طعن بعض الناس في إمارة أسامة بن زيد، وجوابه ﷺ
 ٣٩٠٧
 بحث اللام الفارقة بين «إن» المخففة و«إن» النافية
 ٣٩٠٧
 الحكمة في طعن إمارة أسامة وإمارة أبيه زيد
 ٣٩٠٧
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾
 ٣٩٠٧
 الفصل الثاني
 ٣٩٠٨
 مفهوم «العترة» ووجه قوله ﷺ: «وعترتي أهل بيتي»
 ٣٩٠٨
 مفهوم الإمساك ومعنى التمسك بالقرآن والعترة
 ٣٩٠٩
 معنى كون أحدهما أعظم من الآخر
 ٣٩٠٩
 السر في توصية النبي ﷺ واقتران العترة بالقرآن
 ٣٩١١
 معنى قوله: «عم الرجل صنو أبيه» وسبب وروده
 ٣٩١١
 دعاء النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه وولده
 ٣٩١٢
 سبب طيران جعفر في الجنة مع الملائكة
 ٣٩١٢
 معنى قوله: «سيدا شباب أهل الجنة»
 ٣٩١٣
 رؤيا أم سلمة رضي الله عنها وتأويلها
 ٣٩١٤
 معنى السبط، وقوله تعالى ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا﴾
 ٣٩١٥
 إعطاء عمر أسامة أكثر مما أعطى ابنه عبدالله بن عمر
 ٣٩١٥
 ترجيح زيد بن حارثة رسول الله ﷺ على أخيه
 ٣٩١٦
 أحب أهل رسول الله ﷺ إليه
 ٣٩١٧
 المراد بنعمة الله على زيد وبنعمة رسول الله ﷺ عليه
 ٣٩١٧
 الفصل الثالث
 ٣٩١٨
 رؤيا أم الفضل بنت الحارث وتأويلها
 ٣٩١٨
 رؤيا ابن عباس وتأويلها
 ٣٩١٩
 وجه تشبيه الدنيا بالبحر وأهل البيت بالسفينة
 ٣٩١٩
 كلام الفخر الرازي في تفسيره بالنسبة إلى هذا التشبيه

باب مناقب أزواج النبي ﷺ

الفصل الأول

٣٩١٩

٣٩١٩

٣٩٢٠

من هي خير النساء في هذه الأمة؟

٣٩٢٠

معنى إشارة وكيع إلى السماء والأرض

٣٩٢٠

جواز إرجاع الضمير إلى السماء والأرض

٣٩٢١

غيرة عائشة رضي الله عنها على خديجة رضي الله عنها

٣٩٢١

سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها

٣٩٢٢

رؤية النبي ﷺ عائشة في منامه قبل الزواج ثلاث مرات

٣٩٢٢

معنى هذه الرؤيا عند القاضي عياض

٣٩٢٢

كثرة الهدايا في يوم عائشة وشكاية سائر الأزواج

٣٩٢٣

الفصل الثاني

٣٩٢٣

خير النساء في العالمين

٣٩٢٤

من التي كان عمها نبياً وأبوها نبياً وزوجها نبياً؟

٣٩٢٤

الفصل الثالث

٣٩٢٥

باب جامع المناقب

٣٩٢٥

الفصل الأول

٣٩٢٥

مفهوم قوله: «دلا، وسمتا، وهديا» والفرق بينها

٣٩٢٦

سبب أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عن أربعة من أصحابه

٣٩٢٧

صاحب نعلي رسول الله ﷺ وصاحب سره

٣٩٢٧

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ الآية

٣٩٢٨

الأربعة الذين حفظوا القرآن كاملاً في عهد رسول الله ﷺ

٣٩٢٨

كانت جماعات من حفاظ القرآن في عهده ﷺ (كما روى مسلم)

٣٩٢٨

ذكر المازري منهم خمسة عشر صاحبياً

٣٩٢٨

في البخاري قتل يوم اليمامة سبعون ممن حفظ القرآن

٣٩٢٨

ولو ثبت أنه لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة فلا يضر في تواتره

٣٩٢٩

بيان فضيلة مصعب بن عمير

٣٩٣٠

المراد باهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ

- تعريف المنديل وفوائده ٣٩٣٠
- الدعاء المسنون للخادم ٣٩٣١
- كون عبدالله بن سلام من أهل الجنة لا ينافي عدد العشرة المبشرة ٣٩٣١
- ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ٣٩٣٢
- المراد من الآخرين في هذه الآية ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ ٣٩٣٣
- وجه كون حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية المنافق ٣٩٣٤
- تفسير قوله: «لولا الهجرة لكنتُ امرأ من الأنصار» ٣٩٣٥
- شرح قوله: «لو سلك الناس واديًا» ٣٩٣٦
- سبب قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وإعلان الأمن» ٣٩٣٦
- قول الأنصار: «أما الرجل فقد أخذته رأفته» وجوابه ﷺ ٣٩٣٦
- قوله: «فإنهم كرشى وعييتي» ٣٩٣٧
- وجه قوله: «ويقل الأنصار» ٣٩٣٨
- وجه قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار» ٣٩٣٨
- الدليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص ٣٩٣٩
- قصة إرسال حاطب بن أبي بلتعة كتابًا إلى المشركين ٣٩٣٩
- معنى قوله: «قد غفرت لكم» والمعجزة الظاهرة ٣٩٤٠
- في الحديث فوائد ثلاث ٣٩٤١
- جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد ٣٩٤١
- الفصل الثاني ٣٩٤٢
- فائدة الاقتداء بأبي بكر وعمر والاهتداء بهدي عمّار، ٣٩٤٢
- والتمسك بعهد ابن مسعود ٣٩٤٢
- المراد بعهد ابن أم عبد (عبدالله بن مسعود) ٣٩٤٢
- معنى قوله: «لأمرت عليهم ابن أم عبد» ٣٩٤٣
- مدح أبي هريرة رضي الله عنه لسعد بن مالك، وابن مسعود، وحذيفة، ٣٩٤٣
- وعمّار، وسلمان ٣٩٤٣
- اشتياق الجنة إلى الثلاثة (علي، عمار، سلمان) ٣٩٤٣
- حمل الملائكة جنازة سعد بن معاذ ٣٩٤٤

- ٣٩٤٥ بيان صدق أبي ذر والمراد منه
- ٣٩٤٥ قصة استئذان أبي ذر عثمان ورفع عصاه على كعب
- ٣٩٤٦ قول علي رضي الله عنه في شأن أبي ذر رضي الله عنه
- ٣٩٤٦ حكمة عدم استخلافه ﷺ أحداً
- ٣٩٤٧ فائدة الأمر بتصديق حذيفة وبالقراءة على ابن مسعود
- ٣٩٤٧ تعريف الهداية، وكلام الإمام البخاري
- ٣٩٤٨ دفع التعارض الصوري بين قوله: «وأحيا أباك» وبين الآية
- ٣٩٥٠ مدح النبي ﷺ قوم أبي طلحة
- ٣٩٥٠ المراد بالأمثال في قوله تعالى: ﴿ثم لا يكونوا أمثالكم﴾
- ٣٩٥١ فيه بيان تعظيم الأعاجم
- ٣٩٥١ الفصل الثالث
- ٣٩٥١ «التنجيب» والمراد بالنجباء الأربعة عشر
- ٣٩٥٢ المراد بفتى العشيرة
- ٣٩٥٣ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾
- ٣٩٥٣ تعديل النبي ﷺ بعض الناس وجرحه بعضهم
- ٣٩٥٤ أسماء أهل البدر في «صحيح البخاري»
- ٣٩٥٥ باب ذكر اليمن والشام وأويس القرني
- ٣٩٥٥ الفصل الأول
- ٣٩٥٥ الدليل على جواز طلب الدعاء والاستغفار من أهل الإصلاح
- ٣٩٥٦ أفضل التابعين هو سعيد بن المسيب
- ٣٩٥٦ الفرق بين الفؤاد والقلب، وبين الرقة واللين
- ٣٩٥٧ شرح قوله: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»
- ٣٩٥٧ مخالطة الحيوان تؤثر في النفوس (كأصحاب الإبل والغنم)
- ٣٩٥٧ معنى كون «رأس الكفر نحو المشرق» ووجه تخصيص المشرق
- ٣٩٥٧ مفهوم «الخيلاء»، ومناسته بالخييل
- ٣٩٥٧ مفهوم «القدادين»
- ٣٩٥٨ حكمة دعائه ﷺ لأهل الشام واليمن
- ٣٩٥٩ الفصل الثاني
- ٣٩٥٩ وجه المناسبة بين الدعائين (الدعاء لأهل اليمن والدعاء لأهل المدينة)
- ٣٩٦٠ شرح قوله: «هجرة بعد هجرة»، واضطراب النحاة في تنكير الثاني

- ٣٩٦١ المراد بالنار في قوله: «تحشروهم النار مع القردة والخنازير»
٣٩٦١ فائدة قوله: «واسقوا من غدركم»
٣٩٦١ الصواب «قد تكفل لي» و«توكل» سهو
٣٩٦٣ الفصل الثالث
٣٩٦٣ حديث أبدال الشام
٣٩٦٣ مفهوم «الفسطاط» والغطوة»
٣٩٦٤ باب ثواب هذه الأمة
٣٩٦٤ الفصل الأول
٣٩٦٤ التقابل بين أعمار هذه الأمة وبين أعمار الأمم الخالية
٣٩٦٤ الأصح جواز العطف على الضمير المجرور بدون التأكيد على رغم النحاة
٣٩٦٥ الجواب عن أدلة عدم الجواز والدليل على الجواز
٣٩٦٥ رواية الإمام البخاري هذا الحديث عن سالم بن عبد الله
٣٩٦٦ الفرق بين «من» و«مذ» وعدم دخول «من» على الأزمنة ممنوع
٣٩٦٦ قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» تمثيل وتصوير
٣٩٦٧ المراد بالأمة القائمة بأمر الله
٣٩٦٧ التطبيق بين هذا الحديث، وأمثاله وبين ما وقع بالشام من الفتن
٣٩٦٧ الفصل الثاني
٣٩٦٧ معنى قوله: «لا يدري أوله خير أم آخره؟»
٣٩٦٨ وجه تمثيل الأمة بالمطر
٣٩٦٩ الفصل الثالث
٣٩٦٩ الفرق بين تمثيل الأمة بالمطر وبين تمثيلها بالحديقة
٣٩٧٠ أعجب الخلق إيماناً إلى رسول الله ﷺ
٣٩٧١ تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾
٣٩٧١ المراد بقوله: «طوبى سبع مرات»
٣٩٧٢ المراد بالطائفة المنصورة حتى قيام الساعة
٣٩٧٣ خاتمة أحاديث الكتاب في تفسير قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾
٣٩٧٣ نبئكم خاتم النبيين وأنتم خاتم الأمم (وهذا الحديث خاتم أحاديث المشكاة)



فهارس

- ١ - الفهرس الإجمالي لشرح الطيبي.
- ٢ - الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس المباحث اللغوية.
- ٥ - النحو . ٦ - الصرف . ٧ - اللغة والمعجم.
- ٨ - علوم البلاغة
- ٩ - (أ) المعاني والأساليب . (ب) البيان . (ج) البديع والفصاحة .
فهرس مصادر الطيبي في شرحه .
- ١٠ - كتب للمحقق .

كشاف بدايات ونهايات أجزاء الكتاب

- الجزء الأول من ص ٥ إلى ص ٣٦٥
ويشتمل على تقديم ودراسة
- الجزء الثاني من ص ٣٦٧ إلى ص ٧٣٨
ويشتمل على الأحاديث من [١]: [٢٨٠]
- الجزء الثالث من ص ٧٣٩ إلى ص ١١١٠
ويشتمل على الأحاديث من [٢٨١]: [١٠٢٢]
- الجزء الرابع من ص ١١١١ إلى ص ١٤٦٨
ويشتمل على الأحاديث من [١٠٢٣]: [١٧٧١]
- الجزء الخامس من ص ١٤٦٩ إلى ص ١٧٦٣
ويشتمل على الأحاديث من [١٧٧٢]: [٢٢٨٦]
- الجزء السادس من ص ١٧٦٥ إلى ص ٢٠٩٤
ويشتمل على الأحاديث من [٢٢٨٧]: [٢٧٥٨]
- الجزء السابع من ص ٢٠٩٥ إلى ص ٢٤٢٣
ويشتمل على الأحاديث من [٢٧٥٩]: [٣٣٨١]
- الجزء الثامن من ص ٢٤٢٥ إلى ص ٢٧٣٦
ويشتمل على الأحاديث من [٣٣٨٢]: [٣٩٥٩]
- الجزء التاسع من ص ٢٧٣٧ إلى ص ٣٠٣٤
ويشتمل على الأحاديث من [٣٩٦٠]: [٤٦٢٧]
- الجزء العاشر من ص ٣٠٣٥ إلى ص ٣٣٦٧
ويشتمل على الأحاديث من [٤٦٢٨]: [٥٣١٣]
- الجزء الحادي عشر من ص ٣٣٦٩ إلى ص ٣٦٨٢
ويشتمل على الأحاديث من [٥٣١٤]: [٥٧٧٥]
- الجزء الثاني عشر من ص ٣٦٨٣ إلى ص ٣٩٩٦
ويشتمل على الأحاديث من [٥٧٧٦]: [٦٢٩٤]
- الجزء الثالث عشر من ص ٣٩٩٧ حتى نهاية الكتاب
ويشتمل على فهارس الكتاب

أولاً: الفهرس الإجمالى لشرح الطيبى

.....	مقدمة المحقق
.....	مقدمة الطيبى
.....	كتاب الإيمان
.....	كتاب العلم
.....	كتاب الطهارة
.....	كتاب الصلاة
.....	كتاب الجنائز
.....	كتاب الزكاة
.....	كتاب الصوم
.....	كتاب فضائل القرآن
.....	كتاب الدعوات
.....	كتاب المناسك
.....	كتاب البيوع
.....	كتاب الفرائض والوصايا
.....	كتاب النكاح
.....	كتاب العتق
.....	كتاب الأيمان والندور
.....	كتاب القصاص
.....	كتاب الحدود
.....	كتاب الإمارة والقضاء
.....	كتاب الجهاد
.....	كتاب الصيد والذبائح
.....	كتاب الأطعمة
.....	كتاب اللباس
.....	كتاب الطب والرعى
.....	كتاب الرؤيا
.....	كتاب الآداب

- كتاب الرقاق
- كتاب الفتن
- كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق
- كتاب الفضائل والشمائل
- كتاب المناقب
- الفهارس العامة لشرح الطيبي
- فهرس الأعلام
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس المباحث اللغوية (النحو - الصرف - اللغة والمعجم - علوم البلاغة)...
- فهرس مصادر الطيبي في شرحه
- فهرس كتب المحقق.

ثانياً: الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب

فهرس الجزء الأول لشرح الطيبي

٥	أولاً: مقدمة المحقق
١٣	ثانياً: التعريف بالإمام الطيبي
١٥	ثالثاً: التعريف بمصنفاته
٢٩	رابعاً: منهج الطيبي في شرح المشكاة
٣٠	خامساً: التعريف بالخطيب التبريزي جامع المشكاة وبيان عمله فيها
٣٧	سادساً: دراسة عند منهج الطيبي في كتابه شرح المشكاة
١٤٦: ٤٩	سابعاً: كتاب لطائف التبيان في المعاني والبيان
٤٩	مقدمة المؤلف
٥١	مقدمة في علوم البلاغة
٥٥	النوع الأول: في علم المعاني
٥٦	المقصد الأول في الخبر:
٥٨	المسلك الأول: في اعتبارات الإسناد الخبري
٦١	المسلك الثاني: في اعتبارات المسند إليه
٦١	فيما يقتضى طي ذكره
٦٢	فيما يقتضى طي إظهاره
٦٢	فيما يقتضى كونه معرفة
٦٣	فيما يقتضى كونه ضميراً
٦٤	فيما يقتضى كونه علماً
٦٦	فيما يقتضى تعريفه باللام
٦٦	فيما يقتضى تعريفه بالإضافة
٦٧	فيما يقتضى وصف المعرف
٦٨	فيما يقتضى كونه مؤكداً
٦٨	فيما يقتضى أن يكون له عطف البيان
٦٨	فيما يقتضى أن يكون له بدل البيان
٦٨	فيما يقتضى العطف
٦٩	فيما يقتضى الفصل
٦٩	فيما يقتضى تنكيره
٦٩	فيما يقتضى تقديمه أو تأخيريه
٧٠	فيما يقتضى قصره

٧٢	المسلك الثالث:
٧٢	في وجوه اعتبارات المسند:
٧٢	فيما يقتضى حذفه
٧٣	فيما يقتضى ذكره
٧٣	فيما يقتضى إفراده وكونه فعلاً
٧٣	فيما يقتضى تقييده أو تركه
٧٤	فيما يقتضى كونه اسماً وكونه نكرة
٧٤	فيما يقتضى تخصيصه أو تركه
٧٤	فيما يقتضى كونه اسماً معرفاً
٧٦	فيما يقتضى كونه جملة
٧٦	فيما يقتضى أن يكون جملة فعلية أو اسمية أو ظرفية
٧٧	فيما يقتضى تأخيرها أو تقديمها
٧٩	تنبيه: العام إذا قدم على النفي
٧٩	وجوه اعتبارات الفعل
٨٣	تقييد الفعل بالقيود والشرطية
٨٥	المسلك الرابع: في بيان الفصل والوصل
٨٥	والإيجاز والإطناب
	الفصل والوصل:
	الإيجاز والإطناب:
٩٠	قاعدة في تفاصيل القصر:
٩٥	المقصد الثاني: في الطلب والإنشاء:
٩٩	قاعدة في الجهات المستحسنة
١٠١	النوع الثاني
١٠٢	في علم البيان
	المقصد الأول:
١٠٢	في التشبيه
	المسلك الثاني:
١٠٥	في وجه التشبيه
	القسم الثالث:
١٠٨	فيما لأجله التشبيه
	في الغرض العائد إلى المشبه به
	في التمثيل
١١٠	المسلك الرابع
	في أحوال التشبيه

١١٢	المقصد الثاني :
١١٤	المسلك الأول: في المجاز
١١٥	المسلك الثاني: في المجاز اللغوي
١١٧	أقسام الاستعارة
١٢٣	المسلك الثالث: في المجاز العقلي
١٢٥	المقصد الثالث: في الكناية
١٢٩	خاتمة:
	في وجوه يقصد بها تحسين الكلام وتزيينه
١٢٩	ويعرف بها بدائعه
١٣٠	في الفصاحة العائدة إلى الألفاظ
١٣١	في المحاسن العائدة إلى المركبات
١٣٢	التجنيس
١٣٣	رد العجز على الصدر
١٣٥	القلب
١٣٦	السجع
١٣٦	تضمين المزدوج
١٣٦	الترصيع
١٣٧	الفصاحة العائدة إلى المعاني
١٣٨	المطابقة
١٣٨	المقابلة
١٣٩	المشاكلة
١٣٩	المزاوجة
١٣٩	التكميل
١٣٩	الاعتراض
١٤٠	التذليل
١٤٠	الالتفات
١٤٠	الاقتناس
١٤٠	التمليح
١٤	التسهم
١٤١	إرسال المثليين
١٤١	اللف والنشر
١٤١	التعديد
١٤٢	الإيهام
١٤٢	مراعاة النظر

١٤٢	الموجة
١٤٢	التوجيه
١٤٢	المدح بما يشبه الذم
١٤٣	تجاهل العارف
١٤٣	السؤال والجواب
١٤٣	الإغراق فى الصفة
١٤٣	الجمع
١٤٣	التفريق
١٤٤	التقسيم
١٤٤	الجمع مع التفريق
١٤٤	الجمع مع التقسيم
١٤٥	المتزلزل
١٤٥	التعجب
١٤٥	حسن التعليل
١٤٥	المذهب الكلامى
١٤٦	التكرار
١٤٦	تأكيد الذم بما يشبه المدح
١٤٦	حسن الابتداء
١٤٦	حسن التخلص
١٤٦	حسن الخاتمة
٣٤٠ : ١٥٠	ثامناً: كتاب الإكمال فى أسماء الرجال
١٥٠	مقدمة الإكمال فى أسماء الرجال
١٥١	- الباب الأول: فى ذكرى الصحابة ومن تابعهم.
١٥١	- فصل فى لصحابة (حرف الهمزة).
١٥٧	- فصل فى التابعين وغيرهم.
١٦٠	- فصل فى الصحابيات.
١٦١	- فصل فى الصحابة (حرف الباء).
١٦٤	- فصل فى التابعين.
١٦٦	- فصل فى الصحابيات.
١٦٧	- فصل فى التابعيات.
١٦٧	- فصل فى الصحابة (حرف التاء).
١٦٧	- فصل فى التابعين.
١٦٨	- فصل فى الصحابة (حرف التاء).
١٦٩	- فصل فى التابعين.

١٦٩	- فصل فى الصحابة (حرف الجيم).
١٧٢	- فصل فى التابعين .
١٧٤	- فصل فى الصحابييات .
١٧٤	- فصل فى الصحابة (حرف الحاء).
١٧٩	- فصل فى التابعين .
١٨٤	- فصل فى الصحابييات .
١٨٥	- فصل فى التابعيات .
١٨٥	- فصل فى الصحابة (حرف الخاء).
١٨٨	- فصل فى التابعين .
١٨٩	- فصل فى الصحابييات .
١٩٠	- فصل فى الصحابة (حرف الدال).
١٩١	- فصل فى التابعين .
١٩١	- فصل فى الصحابييات .
١٩٢	- فصل فى الصحابة (حرف الذال).
١٩٢	- فصل فى الصحابة (حرف الراء).
١٩٥	- فصل فى التابعين .
١٩٥	- فصل فى الصحابييات .
١٩٦	- فصل فى الصحابة (حرف الزاى).
١٩٨	- فصل فى التابعين .
٢٠٠	- فصل فى الصحابييات .
٢٠١	- فصل فى التابعيات .
٢٠١	- فصل فى الصحابة (حرف السين).
٢١١	- فصل فى التابعين .
٢١٥	- فصل فى الصحابييات .
٢١٦	- فصل فى الصحابة (حرف الشين).
٢١٧	- فصل فى التابعين .
٢١٨	- فصل فى الصحابييات .
٢١٩	- فصل فى الصحابة (حرف الصاد).
٢٢١	- فصل فى التابعين .
٢٢٢	- فصل فى الصحابييات .
٢٢٣	- فصل فى الصحابة (حرف الضاد).
٢٢٣	- فصل فى التابعين .
٢٢٤	- فصل فى الصحابة (حرف الطاء).
٢٢٥	- فصل فى التابعين .

٢٢٦	- فصل فى الصحابة (حرف الظاء).
٢٢٦	- فصل فى الصحابة (حرف العين).
٢٥٣	- فصل فى التابعين.
٢٧١	- فصل فى الصحابة (حرف الغين).
٢٧١	- فصل فى التابعين.
٢٧٢	- فصل فى الصحابة (حرف الفاء).
٢٧٣	- فصل فى التابعين.
٢٧٣	- فصل فى الصحابييات.
٢٧٤	- فصل فى التابعيات.
٢٧٥	- فصل فى الصحابة (حرف القاف).
٢٧٧	- فصل فى التابعين.
٢٧٩	- فصل فى الصحابييات.
٢٧٩	- فصل فى الصحابة (حرف الكاف).
٢٨١	- فصل فى التابعين.
٢٨١	- فصل فى التابعيات.
٢٨٢	- فصل فى الصحابة (حرف اللام).
٢٨٣	- فصل فى التابعين.
٢٨٤	- فصل فى الصحابييات.
٢٨٤	- فصل فى الصحابة (حرف الميم).
٢٩٥	- فصل فى التابعين.
٣٠٥	- فصل فى الصحابييات.
٣٠٦	- فصل فى التابعيات.
٣٠٦	- فصل فى الصحابة (حرف النون).
٣٠٨	- فصل فى التابعين.
٣١٠	- فصل فى الصحابة (حرف الواو).
٣١١	- فصل فى التابعين.
٣١٢	- فصل فى الصحابة (حرف الهاء).
٣١٤	- فصل فى التابعين.
٣١٦	- فصل فى الصحابييات.
٣١٧	- فصل فى الصحابة (حرف الياء).
٣١٨	- فصل فى التابعين.
٣٢٠	- فصل فى الصحابييات.
٣٢٠	- الباب الثانى فى ذكر أئمة أصحاب الرسول

- تاسعاً: أجوبة الحافظ عن أحاديث المصايح
- ٦
٣٤٢ - مقدمة الناقل لأجوبة ابن حجر، ابن أمير الحاج.
- ٣٤٢ - صورة السؤال المقدم للحافظ بن حجر.
- ٣٤٤ - صورة جواب الحافظ بن حجر.
- ٣٤٤ - تعريف الوضع، ومتى يحكم على الحديث بالوضع؟.
- ٣٤٥ - الحديث الأول: حديث: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».
- ٣٤٥ - الحديث الثاني: حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة».
- ٣٤٦ - الحديث الثالث: حديث: صلاة التسايح.
- ٣٤٦ - الحديث الرابع: حديث: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».
- ٣٤٩ - الحديث الخامس: حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».
- ٣٤٩ - الحديث السادس: حديث: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة».
- ٣٥٠ - الحديث السابع: حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً» وفي رواية: «شيطانة».
- ٣٥٠ - الحديث الثامن: حديث: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة» ثم قال: هذا منكر.
- ٣٥١ - الحديث التاسع: حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك».
- ٣٥١ - الحديث العاشر: حديث: «حبك الشيء يعمى ويصم».
- ٣٥١ - الحديث الحادى عشر: حديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال». غريب.
- ٣٥٢ - الحديث الثانى عشر: حديث: «لا حلیم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة».
- ٣٥٢ - الحديث الثالث عشر: حديث: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم».
- ٣٥٢ - الحديث الرابع عشر: حديث: «اللهم أحيى مسكيناً، وأميتى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين».
- ٣٥٣ - الحديث الخامس عشر: حديث: «إن الناس يمصرون امصاراً». الحديث.
- ٣٥٣ - الحديث السادس عشر: حديث: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: «اللهم اثنتى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير»، فجاء على فأكل معه.
- ٣٥٣ - الحديث السابع عشر: حديث: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»

- ٣٥٤ - الحديث الثامن عشر: حديث: أن النبي قال لعلي: «ياعلي، لا يحل
 ٣٥٥ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».
- فصل في تلخيص من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة الستة في
 ٣٥٥ كتبهم المشهورة على ترتيبها.

فهرس الجزء الثاني لشرح الطيبي

- ٣٦٧ مقدمة الإمام الطيبي شارح المشكاة
 ٣٦٩ بيان الرموز المستعملة في الكتاب
 ٣٧١ مقدمة في بيان أصول الحديث ومصطلحاته
 ٣٧١ فروع
 ٣٧٣ المقاصد
 ٣٧٤ الباب الأول
 ٣٧٤ في أقسام الحديث وأنواعه
 ٣٧٤ الفصل الأول: في الصحيح
 ٣٧٥ الفصل الثاني: في حسن الترمذي
 ٣٧٧ الفصل الثالث: في الضعيف
 ٣٧٨ المتصل
 ٣٧٨ المرفوع
 ٣٧٨ المعنعن
 ٣٧٨ المعلق
 ٣٧٩ الأفراد
 ٣٧٩ المدرج
 ٣٧٩ المشهور
 ٣٧٩ الغريب والعزيز
 ٣٨٠ المصحف
 ٣٨١ المسلسل
 ٣٨١ زيادة الثقة
 ٣٨٣ غريب اللفظ
 ٣٨٣ الموقوف
 ٣٨٤ المقطوع
 ٣٨٤ المرسل
 ٣٨٤ المنقطع
 ٣٨٥ المعضل
 ٣٨٥ الشاذ والمنكر
 ٣٨٥ المعلل

٣٨٦	المدلس
٣٨٦	المضطرب
٣٨٧	المقلوب
٣٨٧	الموضوع
٣٨٩	الباب الثاني
٣٨٩	في الجرح والتعديل، وأوصاف من يروى عنه
٣٨٩	الفصل الأول: في العدالة والضبط
٣٩١	الفصل الثاني:
٣٩٣	تذييل
٣٩٣	الباب الثالث
٣٩٣	في تحمل الحديث، وطرق نقله وضبطه وروايته
٣٩٣	الفصل الأول: في أهلية المتحمل
٣٩٤	الفصل الثاني: في طرق تحمل الحديث، وهي سبعة
٣٩٤	الأول: السماع من لفظ الشيخ
٣٩٤	الثاني: القراءة على الشيخ
٣٩٤	فرع
٣٩٥	الثالث: الإجازة
٣٩٦	الرابع: المناولة
٣٩٧	الخامس: المكاتب
٣٩٧	السادس: الإعلام
٣٩٧	السابع: الوجادة
٣٩٨	الفصل الثالث: في كيفية رواية الحديث
٣٩٩	فرع
٣٩٩	فرع
٤٠٢	الباب الرابع
٤٠٢	في أسماء الرجال، وما يتصل به، وفائدة معرفة المرسل والمتصل والمنقطع
٤٠٢	والموقوف
٤٠٢	الفصل الأول: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم
٤٠٣	الفصل الثاني: في معرفة التابعين
٤٠٣	الفصل الثالث: في الأسماء والكنى والألقاب
٤٠٣	المؤتلف والمختلف
٤٠٤	المتفق والمفترق
٤٠٥	الفصل الرابع: في أنواع شتى
٤٠٥	الأول: معرفة الموالي

٤٠٥	الثانى: معرفة الأوطان
٤٠٥	الثالث: التاريخ والوفيات
٤٠٦	أصحاب الأصول المعتمدة
٤٠٨	خاتمة الكتاب: فى آداب الشيخ والطالب والكاتب
٤٠٨	الفصل الأول: فى آداب الشيخ
٤٠٩	الفصل الثانى: فى آداب الطالب
٤١٠	الفصل الثالث: فى آداب الكاتب
٤١٣	مقدمة صاحب المشكاة
٤١٣	القول فى شرح الخطبة
٤١٥	منهج الخطيب التبريزى فى المشكاة
٤١٦	وجه تسمية «مشكاة المصابيح»
٤١٧	حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث الإسلام
٤١٧	تعيين المنوى شرط
٤١٧	وجه ذكر المرأة مع الدنيا
٤١٨	حقيقة «النية»
٤١٨	ما المراد من «الأعمال» و «النيات»
٤١٩	بيان معنى «الهجرة»
٤١٩	تحقيق كلمة «إنما»
٤١٩	أنواع الهجرة
٤٢٠	بيان معنى «الدنيا»
٤٢٠	النكتة فى تصدير البخارى وغيره مصنفاتهم بحديث النيات
٤٢٠	فائدة: النية سعى القلوب إلى الله
٤٢٠	نية العوام ونية أهل النفاق ونية العلماء
٤٢٠	التصوف ونية أهل الحقيقة
٤٢١	كتاب الإيمان
٤٢١	الفصل الأول:
٤٢١	تحقيق كلمة «بيننا»
٤٢٢	هيئة جلوس السائل عند المسؤول
٤٢٢	سرّ إسناد ركبته إلى ركبته
٤٢٣	حسن الأدب فى الظاهر عنوان حسن الأدب فى الباطن
٤٢٤	تعريف «الإسلام»
٤٢٤	تخصيص «الحج» بقيد الاستطاعة دون سائر الأركان
٤٢٥	الإسلام مقدم على الإيمان والإيمان مقدم على الإخلاص
٤٢٥	المعنى اللغوى لكلمة «الله» و«الملائكة»

- ٤٢٥ الفرق بين النبي والرسول
- ٤٢٦ حقيقة «القضاء» و«القدر»
- ٤٢٦ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص
- ٤٢٧ إثبات زيادة الإيمان ونقصانه
- ٤٢٧ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن
- ٤٢٨ الإسلام يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال وتارة على الانقياد مع التصديق والقبول
- ٤٢٩ الإيمان الكامل عبارة عن مجموع التصديق والإقرار والعمل
- ٤٢٩ المراد بـ «الإحسان» الإخلاص
- ٤٢٩ تعريف «الإحسان» وأنواعه
- ٤٣٠ من جوامع الكلم: «أن تعبد الله كأنك تراه»
- ٤٣٠ للعبد بين يدي مولاه ثلاثة أحوال
- ٤٣٠ المكاشفة والمراقبة
- ٤٣١ «الإحسان» ودرجاته
- ٤٣١ وجه تسمية القيامة بـ «الساعة»
- ٤٣١ شرح «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»
- ٤٣٢ تفسير قوله: «أن تلد الأمة ربتها»
- ٤٣٢ يطلق «الرب» على غير الله تعالى للتشديد والمبالغة
- ٤٣٥ إبطال الكهانة والنجمانة وماشاكلها
- ٤٣٥ شرح: «فى خمس لا يعلمهن إلا الله»
- ٤٣٧ حديث جبريل ورد فى السنة العاشرة قبيل حجة الوداع
- ٤٣٧ بيان معنى «الإسلام والإيمان»
- ٤٣٨ تحقيق أن الإسلام غير الأركان غير
- ٤٣٩ تعريف «الحياة»
- ٤٣٩ «بضع وسبعون» يراد به التكثير دون التعدد
- ٤٣٩ فنون اعتقاد الحق تنشعب ستة عشر شعبة
- ٤٣٩ تفصيل شعب الإيمان
- ٤٣٩ فن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٤٣٩ عشرة أمهات لتزكية النفس عن الرذائل
- ٤٣٩ ثلاثة عشر أصلاً لتحلية النفس بالكمالات
- ٤٣٩ ثلاث عشرة شعبة للعبادات
- ٤٤٠ سبع عشرة شعبة لإصلاح العباد
- ٤٤٠ الإيمان الواجب هو اثنتان وسبعون درجة
- ٤٤١ السبعة أكمل الأعداد

- ٤٤١ أفضل المسلمين من أدى حقوق الله وحقوق المسلمين
- ٤٤٢ درجات الإسلام: دون الإيمان وفوق الإيمان
- ٤٤٢ تعريف «المحبة»
- ٤٤٢ المحبة على ثلاثة أوجه
- ٤٤٣ قضية النفس الأمارة واللؤامة والمطمئنة
- ٤٤٣ من محبة النبي ﷺ نصر سنته والذنب عن شريعته
- ٤٤٤ بيان «حلاوة الإيمان»
- ٤٤٤ المحبة فى الله من واجبات الإسلام
- ٤٤٥ شرح قوله: «ذاق طعم الإيمان»
- ٤٤٥ مقام «الرضى» عند أهل العرفان
- ٤٤٦ من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال
- ٤٤٧ لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل
- ٤٤٨ بيان معنى «الأمة»
- ٤٥٠ أمة الدعوة وأمة الإجابة
- ٤٥٠ شرح «ثلاثة لهم أجران»
- ٤٥٠ المراد بـ «أهل الكتاب»
- ٤٥١ تعريف «الأدب»
- ٤٥١ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى الإعانة على الدين
- ٤٥١ التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف
- ٤٥٢ شرح: أمرت أن أقاتل الناس إلخ
- ٤٥٣ أم العبادات البدنية والمالية الصلاة والزكاة
- ٤٥٣ من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه فى الظاهر
- ٤٥٣ حكم توبة الزنديق
- ٤٥٤ أمور الناس فى المعاملة تجرى على الظاهر دون الباطن
- ٤٥٥ معنى قوله: «فلا تخفروا الله فى ذمته»
- ٤٥٥ المواظبة على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة
- ٤٥٦ تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط
- ٤٥٦ حكم الحديث الواحد إذا رواه راويان باختلاف
- ٤٥٦ حكم زيادة الثقة
- ٤٥٦ بيان معنى «السرور»
- ٤٥٧ بيان «الاستقامة»
- ٤٥٧ الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام، إنما يكلفون بأصوله فقط
- ٤٥٧ حديث «الاستقامة» من جوامع الكلم
- ٤٥٨ الاستقامة فى العقائد والأعمال والأخلاق

- ٤٥٩ معنى «الفلاح»؛ الفلاح الدينوى والأخرى
- ٤٥٩ هل يجب إتمام التطوع بعد الشروع؟
- ٤٦٠ شرح حديث «وفد عبد القيس»
- ٤٦٢ معنى «المبايعة» و«المعروف»
- ٤٦٣ معنى «الافتراء والبهتان»
- ٤٦٤ معنى الكفر والكفران والكفور
- ٤٦٥ معنى «العقل» و«اللُبُّ»
- ٤٦٦ اتفاق العلماء على تحريم اللعن
- ٤٦٦ شرح: «ناقصات عقل ودين»
- ٤٦٦ شهادة المغفل ضعيفة
- ٤٦٦ إن النقص من الطاعات نقص فى الدين
- ٤٦٨ الفرق بين الواحد والأحد
- ٤٦٨ برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة
- ٤٦٨ معنى «الشتم»
- ٤٧٠ الفرق بين الحديث القدسى وبين القرآن الحكيم
- ٤٧١ معنى «الإيذاء» والمراد من إيذاء الله تعالى
- ٤٧١ شرح: «وأنا الدهر»
- ٤٧٢ «الدهر» فى الأصل اسم لمدة العالم
- ٤٧٢ معنى «الصبر»
- ٤٧٢ الصبر على احتمال الأذى محمود
- ٤٧٣ معنى «الحق» و«الانكال» و«البشارة»
- ٤٧٥ توجيه حرمة النار على الموحد المذنب
- ٤٧٥ الحسن والقبح شرعيان
- ٤٧٧ درجات العبادة
- ٤٧٩ الكبائر لاتسلب اسم الإيمان
- ٤٨٠ معنى كون عيسى عليه السلام روحًا منه
- ٤٨١ تسمية عيسى بـ «الكلمة» و«الروح»
- ٤٨٢ أدلة على بطلان بعض عقائد المعتزلة
- ٤٨٢ شرح أن الإسلام يهدم ما كان قبله
- ٤٨٢ أدلة على أن حكم الهجرة والحج حكم الإسلام
- ٤٨٤ الفصل الثانى:
- ٤٨٥ ترك النوافل يؤدى إلى حرمان السنن والفرائض
- ٤٨٧ أصل الدين يحصل بالإقرار بالشهادتين
- ٤٨٧ السؤال ضربان: جدلى وتعليمى

٤٨٨	مفاسد كثرة الكلام
٤٨٩	شرح: المحبة لله والبغض لله
٤٩١	الحكمة فى الهجرة
٤٩٣	الفصل الثالث:
٤٩٣	حكم من مات مصدقاً بالقلب قبل النطق والاشتغال بالأعمال
٤٩٥	لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد
٤٩٦	جواز تصرف الإنسان فى ملك الغير بغير إذنه إذا علم رضاه.
٥٠٠	بيان «الخلق الحسن»
٥٠١	المعانى المتعددة لـ «القنوت»
٥٠٢	باب الكبائر وعلامات النفاق
٥٠٢	الفصل الأول:
٥٠٢	أقسام الذنب
٥٠٣	الصغيرة والكبيرة أمران نسيان
٥٠٣	الفرق بين الصغائر والكبائر
٥٠٥	تعريف اليمين الغموس
٥٠٦	أقوال العلماء فى إيمان الإنسان حالة إرتكابه الكبيرة
٥٠٨	بيان علامات المنافق
٥٠٨	قول الحسن البصرى: إن صاحب الكبيرة منافق
٥٠٩	أقسام النفاق
٥٠٩	بيان «المنافق العرفى»
٥١٠	الفصل الثانى:
٥١١	سؤال اليهود عن تسع آيات والجواب عنه
٥١١	معنى الآية لغة واصطلاحاً
٥١٣	شرح: إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
٥١٤	الفصل الثالث:
٥١٥	مصالح التسامح عن المنافقين فى عهد النبى ﷺ
٥١٦	باب الوسوسة
٥١٦	الفصل الأول:
٥١٦	معانى الوسوسة وأنواعها
٥١٧	أقوال العلماء فى المؤاخذه بعزم القلب المستقر
٥١٩	علاج الوسواس وحكمة ترك التأمل فيها
٥٢١	بيان «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم»
٥٢٢	مس الشيطان بالمولود حقيقى لاتخييل كما زعمت المعتزلة
٥٢٣	بيان «أن إبليس يضع عرشه على الماء»

- ٥٢٤ عبادة الصنم عبادة الشيطان
- ٥٢٤ تسمية جزيرة العرب وموقعها الجغرافي
- ٥٢٥ الفصل الثاني:
- ٥٢٥ بيان «لمة الشيطان» و«لمة الملك»
- ٥٢٦ كلام الشيخ أبو حفص السهروردي في معرفة اللمتين
- ٥٢٧ من يأكل الحرام لا يميز بين الوسوسة والإلهام
- ٥٢٧ الفصل الثالث:
- ٥٢٩ باب الإيمان بالقدر
- ٥٢٩ الفصل الأول:
- ٥٢٩ بيان «كتب الله مقادير الخلق»
- ٥٢٩ الإيمان بالقدر فرض لازم
- ٥٣٠ القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى
- ٥٣٠ معنى القدر والتقدير
- ٥٣٠ ردّ على من يثبت القدرة لغير الله مطلقاً
- ٥٣٠ معنى «العجز والكيس»
- ٥٣١ وجوه احتجاج آدم عليه السلام بالقدر
- ٥٣٤ الفوائد والحكم في تخليق الإنسان تدريجياً
- ٥٣٥ الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليست بموجبات
- ٥٣٥ العمل السابق ليس بمعتبر، إنما العبرة بالخواتيم
- ٥٣٧ الموجب للثواب والعقاب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي
- ٥٣٧ إجماع العلماء على أن أطفال المسلمين من أهل الجنة
- ٥٣٨ الظاهر والباطن: لا يبطل أحدهما الآخر
- ٥٤٠ الفرق بين القضاء والقدر
- ٥٤٢ التوبيخ على الاختصاص
- ٥٤٣ تأويل التشابهات
- ٥٤٣ المتشابه قسمان: قسم يقبل التأويل وقسم لا يقبله
- ٥٤٤ المراد بـ«الإصبعين» صفة الجلال والإكرام
- ٥٤٥ تحقيق كلمة «اللهم»
- ٥٤٥ بيان: ما من مولود إلا يولد على الفطرة
- ٥٤٧ وجوه التأييد لاعتبار الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل دون
- ٥٤٧ الإيمان الفطري في الدنيا
- ٥٤٩ إطلاق «الكلمة» على الجملة المركبة المفيدة
- ٥٤٩ المراد من «رفع الميزان»
- ٥٥٠ بيان قوله: «حجابه النور»

- ٥٥١ وجوه لطائف المعاني والبديع فى حديث: «إن الله لا ينام إلخ»
- ٥٥٤ **الفصل الثانى:**
- ٥٥٦ بيان أخذ الميثاق فى عالم الأرواح
- ٥٥٧ ميثاقان مع بنى آدم
- ٥٦٢ بيان ما يكره من الرقية وما لا يكره منها
- ٥٦٤ شرح قوله: إن الله خلق خلقه فى ظلمة
- ٥٦٨ النطق بالشهادتين ركن من الأركان
- ٥٦٨ الموت فى الحقيقة ولادة ثانية
- ٥٦٩ فرقة المرجئة والقدرية
- ٥٦٩ «المرجئة» هم «الجبرية»
- ٥٧٠ عدم المسارعة إلى تكفير أهل البدع المتأولين
- ٥٧١ الحسنة والسيئة من الله أم من العبد؟
- ٥٧١ مجالسة أهل الضلالة ممنوعة
- ٥٧٢ الزيادة فى كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة
- ٥٧٣ التارك للسنة استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر
- ٥٧٤ المذهب الصحيح فى حكم أطفال المشركين التوقف
- ٥٧٥ شرح: الوائدة والموءودة فى النار
- ٥٧٦ **الفصل الثالث:**
- ٥٧٨ معنى الخطأ والصواب
- ٥٧٩ الأولاد تابعة لأبائهم فى الآخرة دون أمهاتهم
- ٥٨٠ دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقياً عند أخذ الميثاق
- ٥٨٢ بكاء الصحابى مع بشارة النجاة
- ٥٨٢ من ترك سنة - أى سنة - حرم خيراً كثيراً
- ٥٨٣ تفصيل ما يتعلق بأخذ الميثاق
- ٥٨٤ الإنكار على من يرد الحديث الذى لا يوافق مذهبه
- ٥٨٧ باب إثبات عذاب القبر
- ٥٨٧ **الفصل الأول:**
- ٥٨٨ تعلق الروح بيدن الميت عند سؤال منكر ونكير
- ٥٨٩ الجلوس والقعود مترادفان
- ٥٨٩ أدلة على إثبات عذاب القبر
- ٥٩٠ من مات وتفرقت أجزاءه فى الشرق والغرب
- ٥٩٠ يجوز المشى بالنعال بحضرة القبور
- ٥٩٣ **الفصل الثانى:**
- ٥٩٨ دليل على أن الدعاء نافع للميت

- ٥٩٨ اتفاق العلماء على استحباب التلقين
- ٥٩٨ الحكمة في تسليط تسعة وتسعين تيناً على الكافر
- ٥٩٩ الفصل الثالث:
- ٦٠١ حكمة تمثيل الشمس عند الغروب للميت المؤمن
- ٦٠٣ باب الاعتصام بالكتاب والسنة
- ٦٠٣ معنى «العصمة» والعاصم والاعتصام
- ٦٠٣ الفصل الأول:
- ٦٠٣ استعمال كلمة «الأمر» حقيقة ومجازاً
- ٦٠٤ شرح قوله: «أما بعد»
- ٦٠٥ تعريف «البدعة» لغة وشرعاً
- ٦٠٥ أقسام البدعة: واجبة، محرمة، مندوبة، مكروهة، ومباحة
- ٦٠٥ أبغض المسلمين إلى الله ثلاثة
- ٦٠٦ معنى «الإلحاد»
- ٦٠٧ بيان التشبيه في قوله «مثله كمثل رجل»
- ٦٠٩ شرح حديث: ثلاثة رهط
- اعتدال النبي ﷺ في الوظائف والعبادات كان رحمة على الأمة وتخفيفاً عليهم.
- ٦١٠ بيان المثل المشهور: «أنا النذير العريان»
- ٦١٢ تحقيق التشبيه في قوله: مثلى كمثل رجل استوقد ناراً إلخ
- ٦١٣ إن الإنسان أحوج إلى النذير منه إلى البشير
- ٦١٥ الناس على ثلاثة أقسام باعتبار قبول العلم وعدمه
- ٦١٧ الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية
- ٦١٨ الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم
- ٦١٨ المراد بـ«المحكم والمتشابه»
- ٦١٨ بيان معنى الظاهر والنص والمجمل والمؤول
- ٦١٩ مسألة تأويل المتشابه
- ٦٢٠ تحذير النبي ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة
- ٦٢١ أنواع السؤال في كتاب الله وفي الحديث
- ٦٢١ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الأباحه
- ٦٢١ اتفاق العلماء على النهي عن الجدل والخصومات في الصفات
- ٦٢٢ تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة
- ٦٢٣ الزجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه
- ٦٢٤ وجه تسمية «الحواري» لأصحاب عيسى عليه السلام
- ٦٢٥ من عادة الله ربط الثواب والعقاب بأفعال العباد

- ٦٢٦ بيان قوله: «فطوبى للغرباء»
- ٦٢٧ الفصل الثاني:
- ٦٢٩ شرح قوله: إنى أوتيت القرآن ومثله معه
- ٦٣٠ الضيافة سنة أو مستحبة غير واجبة
- ٦٣١ أنواع ما أوتى الرسول غير القرآن
- ٦٣٢ الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل
- ٦٣٥ دليل على تفضيل الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة
- ٦٣٥ طريق أهل السنة القصد بين الإفراط والتفريط
- ٦٣٦ كيف نحكم من الذين هم على الصراط المستقيم؟
- ٦٣٦ بيان: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»
- ٦٣٧ تعريف «السنة»
- ٦٣٩ المراد بـ«الملة» أهل القبلة
- ٦٤٠ بيان معنى «الملة» واستعمالها
- ٦٤١ المراد بـ«الجماعة» أهل العلم والفقہ
- ٦٤٢ دليل على أن إجماع الأمة حق
- ٦٤٣ شرح: «إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة»
- ٦٤٣ شرح: «اتبعوا السواد الأعظم»
- ٦٤٣ يجب اتباع السواد الأعظم فى الأصول دون القروع
- ٦٤٦ ينبغى مراعاة السنة فى كل عمل واجب ومندوب ومباح
- ٦٤٧ بيان معنى «الجدل» والمراد به فى الآية والحديث
- ٦٤٨ المناظرة والتعصب فى ترويج آراء المشايخ دون نصرة الحق محرم
- ٦٤٨ المناظرة لإظهار الحق فرض كفاية
- ٦٤٨ معنى «الرهبانية»
- ٦٥٠ الفصل الثالث:
- ٦٥١ التمسك بسنة صغيرة خير من إحداث بدعة حسنة
- ٦٥٢ بيان توقيف صاحب البدعة وتوقيف صاحب السنة
- ٦٥٥ معنى «الفتنة» و«البلاء» واستعمالهما
- ٦٥٨ كتاب العلم
- ٦٥٨ الفصل الأول:
- ٦٥٨ دلالات «الآية» فى قوله ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية»
- ٦٥٨ وجوه تحريض النبى ﷺ على تبليغ الأحاديث دون القرآن
- ٦٥٨ التوفيق بين جواز التحديث عن بنى إسرائيل والمنع عنه
- ٦٥٩ المطلوب فى تبليغ الحديث الصحة فى السند والمتن
- ٦٥٩ «الآية» هى العلامة الظاهرة

- حديث: «من كذب على متعمداً» في أعلى مرتبة من التواتر، رواه ٦٢
- ٦٥٩ صحابياً وفيهم العشرة المبشرة
- ٦٦٠ تعريف «التواتر»
- ٦٦٠ معنى «الفقه» لغة وعرفاً
- ٦٦٠ شرح «الفقه» لغة وعرفاً
- ٦٦٠ شرح قوله: «وإنما أنا قاسم والله يعطي»
- ٦٦١ معيار التفاوت في الجاهلية وفي الإسلام
- ٦٦٢ معنى الحسد والغبطة وبيان الحسد المباح
- ٦٦٣ معنى «الحكمة» و«الحكيم»
- ٦٦٣ بيان الأمور الثلاثة التي لا ينقطع ثوابها
- ٦٦٤ المرابطة داخلية في الصدقة الجارية
- ٦٦٤ المساجد والمدارس والربط بيوت الله
- ٦٦٥ المدارس شامل لجميع ما يناط بالقرآن التعليم والتعلم والتفسير
- ٦٦٨ توجيه تسليم النبي ﷺ على القوم ثلاث مرات:
- ٦٦٨ تسليم الاستئذان وتسليم التحية وتسليم التوديع
- ٦٦٩ التعليم أعم من أن يكون فعلياً أو قولياً
- ٦٧٢ الفصل الثاني:
- ٦٧٣ سبب كون العلماء ورثة الأنبياء
- ٦٧٤ ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم
- ٦٧٤ شرح: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»
- ٦٧٥ العلم مقدمة العمل
- ٦٧٦ بيان: «الكلمة الحكمة ضالة الحكيم»
- ٦٧٧ لا يجوز أن تمنح الحكمة غير الحكيم
- ٦٧٨ المراد من «العلم» في حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»
- ٦٧٨ ينبغي للعالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له
- ٦٧٨ آراء العلماء في العلم الذي هو فريضة
- ٦٧٩ حقيقة الفقه في الدين
- ٦٧٩ التفقه في الدين هو الجهاد الأكبر
- ٦٨٠ لا يجوز الكتمان في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه
- ٦٨١ بياض معنى «المجارة» و«الممارسة» و«المجادلة»
- ٦٨٢ من المرء المحمود أن يمتري الأستاذ لتلميذه
- ٦٨٢ ذم طلب الدنيا بالعلوم الدينية
- ٦٨٣ حصول الدنيا من غير قصد لا يتنافى الإخلاص ولا يدخل تحت الوعيد
- ٦٨٤ الخلال الثلاث التي لا يخون فيها المؤمن

- ٦٨٥ اختلاف أهل العلم فى رواية الحديث بالمعنى
٦٨٦ وجوه دلالة الحديث على أن العزيمة هو رواية اللفظ بعينه
٦٨٧ اتفاق علماء البيان على أن للألفاظ خواص كما للأدوية
٦٨٧ طرق وأساليب الفصاحة والبيان راجعة إلى اللفظ والمعنى
٦٨٨ تشديد فى رواية الحديث من غير علم الرواية وسند الحديث
٦٨٩ بيان تفسير القرآن بالرأى
٦٨٩ تعريف «علم التفسير»
٦٨٩ المجتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب
٦٩٠ صرف ألفاظ الشرع من ظاهرها من غير ضرورة حرام كدأب الباطنية.
٦٩٠ المراد بـ«المراء فى القرآن»
٦٩١ الطريق الصحيح للتفسير فى الآيات المختلفة ظاهراً
٦٩١ شرح أنزل القرآن على سبعة أحرف
٦٩٢ قوله: لكل آية منها ظهر وبطن ويراد به الاختلاف فى القراءات
٦٩٢ المراد بـ«سبعة أحرف» سبع لغات من لغات العرب
٦٩٣ إن الحديث أيضاً له ظهر وبطن وحد ومطلع
٦٩٤ تعريف «العلم» وأقسامه
٦٩٥ المراد بقيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها
٦٩٦ النهى عن المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيسبب شراً وفتنة
٦٩٧ المراد بـ«الفرائض» فى حديث: «تعلموا الفرائض»
٦٩٧ تعريف «التأويل المقبول»
٦٩٨ من هو «عالم المدينة؟»
٦٩٩ الفصل الثالث:
٦٩٩ بيان «من يجدد لها دينها» والأولى الحمل على العموم
٦٩٩ مجدد ورأس المائة الأولى من أولى الأمر والفقهاء والقراء والمحدثين.
٦٩٩ مجدد ورأس المائة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
٧٠١ بيان جلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم
٧٠٢ شرح فضل العالم على العابد
٧٠٣ السجع المذموم فى الدعاء
٧٠٥ أى الصدقة أعظم أجراً؟
٧٠٥ الموازنة بين ثواب التدارس وثواب التهجد
٧٠٦ حديث: «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً» حديث ضعيف بالاتفاق
٧٠٦ الذين صنفوا فى ضعيف الحديث
٧٠٧ اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال
٧١٠ بيان المفاسد فى التقرب إلى الأمراء من غير ضرورة

- ٧١١ إن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه من الابتذال
٧١٢ تعريف «أرباب العلم» على لسان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٧١٣ بيان ما يهدم الإسلام
٧١٤ العلم علمان: علم الظاهر وعلم الباطن
٧١٥ شرح قول أبى هريرة: «حفظت من رسول الله ﷺ وعائين»
٧١٦ حقيقة متصوفة أهل الزمان عند الإمام الغزالي
٧١٧ «الله أعلم» عبارة عن «لا أدري»
٧١٨ ينبغى أخذ العلم من العدول الثقات المتقنين
٧١٩ معنى «الضلال» واستعماله

فهرس الجزء الثالث لشرح الطيبى كتاب الطهارة

- ٧٣٩ المراد بـ «شطر الإيمان»
٧٤٠ بيان "الصدقة برهان والصبر ضياء"
٧٤١ الطهور من شعب الإيمان
٧٤١ طهارة الظاهر أمانة لطهارة الباطن وهى التوبة
٧٤١ حكمة مشروعية الطهارة.
٧٤٢ فائدة تخصيص الصلاة بالنور والصبر بالضياء
٧٤٢ معنى "الصبر" يختلف حسب اختلاف واقعه
٧٤٣ أصل "الوضوء" والمراد بإسباغه
٧٤٣ معنى "الرباط والمرابطة"
٧٤٤ الإجادة فى الوضوء أفضل وأكمل
٧٤٥ حقيقة الخشوع فى الصلاة
٧٤٥ مسألة تكفير الوضوء للخطايا
٧٤٦ بيان معنى "الاستنثار".
٧٤٦ فضيلة "سنة الوضوء"
٧٤٨ يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة
٧٤٨ العلامة الفارقة بين الأمة المحمدية وبين سائر الأمم "الغرة والتحجيل"
٧٤٩ الوضوء من خصائص هذه الأمة
٧٥٠ معنى "الاستقامة" و"الإحصاء"
٧٥١ الصلاة جامعة لكل عبادة
٧٥١ تجديد الوضوء مستحب
٧٥٢ الفصل الثالث
٧٥٢ السنن والآداب مكملات للواجبات

- صحة أهل الأهواء والبدع والمعاشره معهم تؤثر فى حرمان الخير
والبركة
٧٥٢
- باب ما يوجب الوضوء
٧٥٦
- الفصل الأول
٧٥٦
- قولان للشافعى فيما إذا خرج من أحد السيلين خارج غير معتاد
٧٥٧
- "الوضوء" فى اللغة وفى الشرع
٧٥٧
- تأخر الصحبة وحده لا يقتضى تأخر الحديث
٧٥٧
- الوضوء مما مست النار
٧٥٧
- دليل على أن اليقين لا يزول بالشك فى أحكام الشرع
٧٥٨
- ينبغى للمؤمن المواظبة والملازمة على إقامة الصلوات مع الجماعات فى
المسجد
٧٥٩
- المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة
٧٥٩
- لا يكره أداء صلوات كثيرة بوضوء واحد
٧٥٩
- الفصل الثانى
٧٦٠
- وجه تسمية "تكبيره التحريم"
٧٦٠
- مسألة الوضوء من مس الذكر
٧٦٢
- لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ من حديث طلق وبسرة
٧٦٣
- تعريف الحديث المرسل وأنواعه عند المحدثين
٧٦٣
- الفصل الثالث
٧٦٥
- باب آداب الخلاء
٧٦٧
- الفصل الأول
٧٦٧
- معنى "الغائط"
٧٦٧
- آراء الفقهاء فى مسألة استقبال القبلة واستدبارها
٧٦٧
- عند أبى حنيفة النقاء متعين فى الاستنجاء بالأحجار لا العدد
٧٦٨
- بيان معنى "الخبث والخبائث"
٧٦٨
- لماذا وضع النبى ﷺ جرائد النخل على القبر؟
٧٧٠
- حكم قراءة القرآن عند القبر
٧٧٠
- من أسباب اللعن التخلى فى الطريق
٧٧١
- الفصل الثانى
٧٧٢
- تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن
٧٧٢
- لا ينبغى الاستنجاء عن السؤال فى أمر الدين
٧٧٣
- يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر فى الإنقاء
٧٧٤
- العظم زاد للجن والروث لذواتهم
٧٧٤
- شرح حديث : «من عقد لحية أو تقلد قرآ»
٧٧٥

- ٧٧٦ دليل عدم وجوب الإيتار فى الاستنجااء
- ٧٧٦ يجب التستر قدر الإمكان عند قضاء الحاجة
- ٧٧٧ البول فى المعتسل يورث الوسواس
- ٧٧٧ قتل الجن سعد بن عبادة حين بال فى جحر
- ٧٧٨ لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، بل فى النفس
- ٧٧٩ وجه الاستغفار بعد الخلاء
- ٧٨٠ علة النهى من البول قائما
- ٧٨١ توجيه «فبال قائما»
- ٧٨١ الفصل الثالث
- ٧٨١ تعريف "منكر الحديث" عند المحدثين
- ٧٨٢ كان النبى ﷺ يترك ما هو أولى به تخفيفا على الأمة
- ٧٨٢ جواب سلمان رضى الله عنه للمستهزئ على آداب الخلاء
- ٧٨٤ باب السواك
- ٧٨٤ الفصل الأول
- ٧٨٤ دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب
- ٧٨٥ الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة
- ٧٨٥ الاستياك بغير السواك وكيفيته
- ٧٨٥ يستحب الاستياك لمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه
- ٧٨٥ بيان معنى "التهجد"
- ٧٨٦ بيان عشر خصال من الفطرة والسنة
- ٧٨٦ دليل على وجوب الختان
- ٧٨٧ سنن الفطرة من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر
- ٧٨٧ الفصل الثانى
- ٧٨٨ اختلاف الروايات فى حديث سنن الفطرة فى لفظ (الحياء)
- ٧٨٨ استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه
- ٧٨٨ الفصل الثالث
- ٧٩٠ من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين على من هو أصغر منه
- ٧٩٠ شرح قوله: «سبعين ضعفا»
- ٧٩١ باب سنن الوضوء: تعريف الحسن الصحيح
- ٧٩١ الفصل الأول
- ٧٩١ تعقيب الحكم وصفاً مصدرًا بالفاء يدل على علة الحكم
- ٧٩١ الأحكام المستنبطة من حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه إلخ»
- ٧٩١ استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات
- ٧٩١ ينبغى استعمال الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به

- ٧٩٢ شرح قوله: « إن الشيطان يبست على خيشومه ».
- ٧٩٢ المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم سوى الخيشوم
- ٧٩٣ الماء المستعمل فى الحدث طهور عند المالكية، ومكروه مع وجود غيره
- ٧٩٣ الغزالي يستحسن مذهب مالك فى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير
- ٧٩٤ توضأ النبى ﷺ مرة ومرتين وثلاثة تعليماً للأمة أن كل ذلك جائز
- ٧٩٥ بيان غسل الرجلين والرد على الشيعة فى عدم وجوب غسلهما عندهم
- ٧٩٧ اختلاف الفقهاء فى المسح على العمامة
- يستحب التيامن فى كل ما كان من باب التكريم والتياسر فيما كان
بضده
- ٧٩٧
- ٧٩٨ **الفصل الثانى**
- ٧٩٨ اللباس من النعم الممتن بها
- ٧٩٨ التسمية فى ابتداء الوضوء
- ٧٩٩ المراد من الإسباغ فى الوضوء
- ٨٠١ تكرار مسح الرأس، هل هو سنة أم لا؟
- ٨٠١ شرح حديث: «الأذنان من الرأس»
- ٨٠٢ هل يؤخذ لمسح الأذنين ماء جديد أم لا؟
- ٨٠٢ الازدياد فى حكم الشرع استنقاص لما استكمله الشرع
- ٨٠٣ الاعتداء فى الدعاء
- ٨٠٣ تسمية شيطان الوضوء بـ «الولهان»
- ٨٠٤ **الفصل الثالث**
- ٨٠٦ التبذير والإسراف فى الوضوء
- ٨٠٦ **باب الغسل**
- ٨٠٦ **الفصل الأول**
- ٨٠٧ اختلاف العلماء فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين
- ٨٠٨ إن الحق ليس مما يستحى منه
- ٨٠٨ شرح قوله: «تربت يمينك»
- ٨٠٩ الفرق بين الغُسل والغُسل والغُسل
- ٨١٠ الأولى تقديم الاستنجاء على الغُسل
- ٨١٠ اختلف فى وجوب الوضوء قبل الغُسل
- ٨١٠ مسألة تنشيف الأعضاء ونفض الأيدي بعد الوضوء
- ٨١٠ شرح قوله: «خذى فرصة من مسك»
- ٨١١ مسألة "نقض الضفائر" فى الغُسل
- ٨١١ الدليل على أن الدلك فى الغُسل غير واجب
- ٨١٢ الدليل على أن فضل ماء الجنب طهور

٨١٢	الفصل الثاني
٨١٣	إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير
٨١٤	دليل على أن الشعر يمنع وصول الماء
٨١٤	هل المداومة على حلق الرأس سنة؟
٨١٥	إذا ارتفع الحدث الأكبر يندرج تحته الأصغر
٨١٥	وجوب التستر عند الغسل
٨١٥	الفصل الثالث
٨١٦	باب مخالطة الجنب
٨١٦	الفصل الأول
٨١٧	جواز مصافحة الجنب ومخالطته
٨١٧	عرق الجنب والحائض طاهر
٨١٧	جواز تأخير الاغتسال للجنب
٨١٧	دليل على كون الحدث نجاسة حكمية
٨١٧	القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجبا دائما؟
٨١٨	أنواع الذكر وفضيلة الذكر الخفي
٨١٨	الفصل الثاني
٨١٨	شرح حديث: «إن الماء لا يجنب»
٨١٩	إن بشرة الجنب طاهرة
٨١٩	أما العلة من جمع أكل اللحم وقراءة القرآن في الحديث؟
٨١٩	لا تجوز للجنب قراءة القرآن بالاتفاق
٨١٩	هل يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد؟
٨٢٠	مسألة المرور في المسجد للحائض والجنب
٨٢١	حرمة الصورة ونجاسة الكلب
٨٢١	الجنب الذي يتهاون في الغسل فإنه مستخف بالشرع ومتساهل في الدين
٨٢١	مخالف الكتاب والسنة نجس أخس من الكلب
٨٢٢	ينبغي أن يكون ذكر الله على الطهارة
٨٢٣	كراهة الكلام على قضاء الحاجة
٨٢٣	يستحب الاعتذار لمن قصر في جواب السلام بعذر
٨٢٣	الفصل الثالث
٨٢٣	الفرق بين استعمال "لا أم لك" و "لا أب لك"
٨٢٤	التطهر للظاهر والتزكية والتطيب للباطن
٨٢٤	باب أحكام المياه
٨٢٤	الفصل الأول
٨٢٥	الماء الجاري لا يتنجس إلا بالتغير

- ٨٢٥ وجه النهى عن البول فى الماء الواقف
الفرق بين إدخال الجنب يده فى الماء لتناوله وبين إدخاله فيه لإزالة
الحدث
- ٨٢٥ مسألة البول فى الماء
- ٨٢٦ بيان "خاتم النبوة"
- ٨٢٦ دليل على طهارة الماء المستعمل
- ٨٢٦ المراد بقوله: «زر الحجلة»
- ٨٢٧ الفصل الثانى
- ٨٢٧ سؤر السباع نجس
- ٨٢٧ شرح "حديث القلتين"
- ٨٢٨ مقدار الماء الكثير
- ٨٢٨ شرح حديث «بئر بضاعة»
- ٨٢٩ مسألة التوضؤ بالنبيذ عند الفقهاء
- ٨٢٩ شرح قوله: «هو الطهور ماؤه»
- ٨٢٩ هل حديث بئر بضاعة مخالف لحديث القلتين
- ٨٣٠ الفرق بين طاهر وطهور
- ٨٣٠ الفوائد فى الحديث: «هو الطهور ماؤه»
- ٨٣٠ حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء فى الحل
- ٨٣١ حديث نبيذ التمر مروى من طرق شتى
- ٨٣١ واقعة ليلة الجن
- ٨٣٢ مسألة سؤر الهرة
- ٨٣٣ هل الإشارة جائزة فى الصلاة؟
- ٨٣٣ الفصل الثالث
- ٨٣٣ مسألة سؤر السباع
- ٨٣٤ باب تطهير النجاسات
- ٨٣٤ الفصل الأول
- ٨٣٤ مسألة التطهير عن ولوغ الكلب
- ٨٣٥ إن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة طهرها
- ٨٣٥ مسألة تطهير الأرض
- ٨٣٦ دليل على تعين الماء فى إزالة النجاسة
- ٨٣٧ نجاسة المتى وطهارته
- ٨٣٧ كيفية التطهير من بول الصبى
- ٨٣٧ الفرق بين بول الصبى والصبية
- ٨٣٧ يستحب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم

- ٨٣٨ دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ
- ٨٣٨ هل يجوز أكل الجذ إذا طهر بالدباغ
- ٨٣٨ لا يحرم الانتفاع من أجزاء الميتة التي لا حياة فيها كالشعر والسن
- ٨٣٨ اختلاف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ
- ٨٣٨ الفصل الثاني
- ٨٣٩ مسألة طهارة الخف والنعل
- ٨٣٩ انعقد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل
- ٨٤٠ لبس جلود السباع والركوب عليها لا يليق بسمه أهل الصلاح
- ٨٤١ رواية ابن عكيم محمولة على نهى الانتفاع قبل الدباغ
- ٨٤١ دليل على عدم وجوب استعمال الماء أثناء الدباغ وبعده
- ٨٤١ الفصل الثالث
- ٨٤٢ قال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضا
- ٨٤٢ الحديث المجهول لا يقوم له الحجة في الحديث
- ٨٤٣ باب المسح على الخفين
- ٨٤٣ الفصل الأول
- ٨٤٣ إنما يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما على كمال الطهارة
- ٨٤٣ دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي بها معه
- ٨٤٣ تجوز الاستعانة بالخدام في الطهارة
- ٨٤٤ الفصل الثاني
- ٨٤٤ لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضئ؟
- ٨٤٥ أقوى الدليل على الفرق الزائغة المانعة بمسح الخف
- ٨٤٥ تعريف "معلول الحديث"
- ٨٤٥ مسألة "المسح على الجورين"
- ٨٤٦ الفصل الثالث
- ٨٤٦ باب التيمم
- ٨٤٦ الفصل الأول
- ٨٤٦ بعض خصائص الأمة المحمدية
- ٨٤٧ دليل على أن الصلاة بالتيمم لا تجوز عند القدرة على الوضوء بالماء
- ٨٤٧ يجوز التيمم بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض
- ٨٤٧ بيان معنى "الصعيد"
- ٨٤٨ مذهب الجمهور أن التيمم ضربتان
- ٨٤٨ التيمم لا يصح ما لم يعلق غبار في اليد
- ٨٤٩ الفصل الثاني
- ٨٤٩ شرح حديث: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم»

- ٨٥٠ شفاء الجهل السؤال
- ٨٥٠ دليل على أنه لا يجوز الإفتاء بغير العلم
- ٨٥٠ الجمع بين التيمم والغسل للمجروح
- ٨٥٠ الفصل الثالث
- ٨٥١ التيمم فرع على الوضوء وتخفيف عند الجمهور
- ٨٥١ باب الغسل المسنون
- ٨٥١ الفصل الأول
- ٨٥١ لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح
- ٨٥٢ توجيه إطلاق الواجب على غسل يوم الجمعة
- ٨٥٢ الفصل الثاني
- ٨٥٢ هل يجب الغسل على من غسل ميتا؟
- ٨٥٣ الدليل على أن غسل يوم الجمعة غير واجب
- ٨٥٣ يستحب الغسل من الحجامة للظافة
- ٨٥٤ يستحب الغسل لمن أسلم حديثا إذا لم يجب عليه الغسل في كفره
- ٨٥٤ الفصل الثالث
- ٨٥٥ باب الحيض
- ٨٥٥ الفصل الأول
- ٨٥٥ المراد بـ "الاعتزال" في الآية "فاعتزلوا النساء في المحيض"
- ٨٥٥ من أتى الحائض عالما عصى ومن استحله كفر
- ٨٥٦ آراء الفقهاء فيما يجوز الانتفاع في الحيض
- ٨٥٦ إذا أخرج المعتكف بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه
- ٨٥٧ يجوز للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد
- ٨٥٧ أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة
- ٨٥٧ الفصل الثاني
- ٨٥٧ تغليظ إثبات الحائض
- ٨٥٧ تعريف الكاهن
- ٨٥٨ هل يجب التصديق على من وطئ امرأته في الحيض؟
- ٨٥٨ الفصل الثالث
- حديث عائشة: "كنت إذا حضت نزلت عن المثل الخ" وهل هو منسوخ؟
- ٨٥٩ باب المستحاضة
- ٨٥٩ الفصل الأول
- ٨٥٩ تعريف دم الاستحاضة
- ٨٦٠ ما الحكم إذا تعارضت العادة والتمييز

٨٦٠	الفصل الثاني
٨٦٠	يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف
٨٦١	بعض أحكام الاستحاضة
٨٦٣	مسألة الاغتسال للمستحاضة
٨٦٣	الفصل الثالث
٨٦٤	كتاب الصلاة
٨٦٤	تحقيق الشيخ السهروردي في اشتقاق الصلاة
٨٦٤	الفصل الأول
٨٦٦	تكفير الحسنات للسيئات
٨٦٧	وجه التوفيق بين الأحاديث المختلفة الواردة في بيان أفضل الأعمال
٨٦٧	شرح حديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»
٨٦٨	تعريف العبودية
٨٦٨	حكم تارك الصلاة عمداً
٨٦٩	الفصل الثاني
٨٦٩	قد تطلق كلمة "العهد" على الوعد مبالغة في إنجاز الوعد وإيفائه
٨٦٩	بعض ما يتعلق بتربية الأولاد
٨٧٠	الفصل الثالث
٨٧١	الصلاة عماد الدين
٨٧٤	باب المواقيت
٨٧٤	الفصل الأول
٨٧٤	المراد بزوال الشمس
٨٧٤	دليل على أنه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر
٨٧٥	وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس
٨٧٥	وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق
٨٧٦	شرح قوله: «تطلع بين قرني الشيطان»
٨٧٦	المراد به "الإبراد بالظهر"
٨٧٧	الفصل الثاني
٨٧٧	الفرق بين "الفيء والظل"
٨٧٨	الفصل الثالث
٨٧٩	تنبيه عمر بن عبد العزيز لعروة
٨٧٩	المراد بالمحافظة على الصلاة
٨٨٠	حقيقة طول الظل وقصره
٨٨١	باب تعجيل الصلوات

- ٨٨١ الفصل الأول
- ٨٨١ وجه تسمية العشاء " عتمة "
- ٨٨١ دليل على كراهية النوم قبل العشاء
- ٨٨١ مسألة الكلام والتحدث بعد العشاء
- ٨٨٢ حكم السجدة على الثوب الملبوس
- ٨٨٣ أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وأثارها
- ٨٨٤ وجه تخصيص العصر بالاهتمام والمحافظة
- ٨٨٥ المراد بحبط الأعمال عند ترك صلاة العصر
- ٨٨٧ الحث على أداء الصلاة في أول الوقت
- ٨٨٧ الحث على موافقة الأمراء في غير معصية
- ٨٨٧ دليل على صدق النبوة
- ٨٨٧ آراء الفقهاء في مسألة إدراك ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها
- إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها وجبت عليه تلك الصلاة
- ٨٨٨ حكم الصلاة إذا صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت
- ٨٨٨ إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أو جزءاً كان مدركا لفضيلة الجماعة
- ٨٨٨ تعريف " الكفارة "
- ٨٨٨ وجوه التفسير في آية : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
- ٨٨٩ أولى مكان الذكر وأفضله هو الصلاة
- ٨٨٩ دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
- ٨٨٩ الفصل الثاني
- ٨٨٩ " الكفو " في النكاح
- ٨٨٩ الصلاة على الجنابة لا تكره في الأوقات المكروهة
- ٨٩٠ اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين تعجيل المغرب
- ٨٩٢ التوفيق بين أحاديث التغليس والإسفار
- ٨٩٢ الفصل الثالث
- ٨٩٢ هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟
- ٨٩٤ المراد بإمام العامة وإمام الفتنة
- ٨٩٤ دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل بر وفاخر
- ٨٩٤ باب فضائل الصلاة
- ٨٩٤ الفصل الأول
- ٨٩٤ فضيلة صلاة الفجر والعصر وتوجيه قوله : «لن يلج النار إلخ»
- ٨٩٦ ما المراد بـ " ذمة الله " ؟
- ٨٩٦ الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول

- ٨٩٧ بيان معنى "التهجير"
- ٨٩٧ الإبراد بالظهر رخصة والتهجير سنة
- ٨٩٧ شاهد على استعمال "ليس" للنفي العام المستغرق به للجنس
- ٨٩٩ تسمية الأعراب المغرب العشاء، والعشاء بالعمته
- توجيه إطلاق لفظ العمته على العشاء فى حديث أبى هريرة مع النهى
عنه
- ٨٩٩
- ٩٠٠ اختلاف العلماء فى تعيين الصلاة الوسطى
- ٩٠١ الفصل الثانى
- ٩٠١ تسمية صلاة الفجر قرآنا
- ٩٠١ الفصل الثالث
- ٩٠٢ التكبير إلى السوق قبل أداء الفرائض محظور
- ٩٠٣ باب الأذان
- ٩٠٣ الفصل الأول
- ٩٠٣ كيفية مشروعية الأذان
- ٩٠٣ هل الإقامة فرادى أو مثنى؟
- ٩٠٤ حكم الترجيع فى الأذان عند الفقهاء
- ٩٠٤ معانى صيغة "أفعل" التفضيل
- ٩٠٥ بيان معنى "حى على الصلاة"
- ٩٠٥ الفصل الثانى
- ٩٠٦ تفصيل سبع عشرة كلمة للإقامة
- ٩٠٦ تعريف "التثويب"
- ٩٠٧ الفصل الثالث
- ٩٠٧ مشروعية الأذان بوحي أم باجتهاد النبى ﷺ
- ٩٠٧ إضافة «الصلاة خير من النوم» فى أذان الفجر
- ٩٠٩ الحكمة من جعل الأصبعين فى الأذنين عند الأذان
- ٩٠٩ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن
- ٩٠٩ الفصل الأول
- ٩٠٩ شرح حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»
- ٩١١ الحث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان
- ٩١١ تعريف «الوسيلة»
- ٩١٢ الحال والحول والمناسبة بين الحيلة وجوابها بالحوقلة
- ٩١٢ استحباب إجابة المؤذن
- ٩١٢ أسباب المنع من الإجابة
- ٩١٣ شرح دعاء إجابة المؤذن

- الأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إعلام بفعل الصلاة
 ٩١٤
الفصل الثاني
 ٩١٥ شرح قوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
 ٩١٥ الإمامة أفضل أو الأذان؟
 ٩١٥ دليل على استحباب تولى الأذان وكراهية تولى الإمامة
 ٩١٦ دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد
 ٩١٨ مسألة أخذ الأجرة على الأذان
 ٩١٩ قبولية الدعاء بين الأذان والإقامة
 ٩٢٠ **الفصل الثالث**
 ٩٢١ **باب تأخير الأذان**
 ٩٢١ **الفصل الأول**
 ٩٢١ المراد بالفجر المستطير والفجر المستطيل
 ٩٢٢ دليل على فضل الإمامة على الأذان
 ٩٢٣ الانصراف عن المكان الذى تصيب فيه الإنسان الغفلة والنسيان
 التوفيق بين نومه عليه السلام ليلة التعريس وقوله: «إن عيسى تامان
 ولاينام قلبى»
 ٩٢٣ دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام
 ٩٢٤ الجمع بين النهى عن السعى فى الحديث وآية: «فاسعوا إلى ذكر الله»
 ٩٢٤ هل يسعى من يخاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا؟
 ٩٢٤ ما يستحب من الآداب للذهاب إلى الصلاة
 ٩٢٤ الفرق بين السكينة والوقار
 ٩٢٥ **الفصل الثالث**
 ٩٢٥ مسألة خلق أفعال العباد وكسبها
 ٩٢٦ **باب المساجد ومواضع الصلاة**
 ٩٢٦ **الفصل الأول**
 ٩٢٧ يجوز النفل داخل الكعبة عند عامة العلماء واختلف فى الفرض
 ٩٢٧ رواية ابن عباس متصل قطعا ومرسلا كما زعمه البعض
 ٩٢٨ التوفيق بين الروايات المختلفة المتعلقة بصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة
 ٩٢٨ شرح حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»
 ٩٢٩ بعض مسائل النذر المتعلقة بالمساجد الثلاثة
 ٩٢٩ فضيلة "رياض الجنة"
 ٩٣٠ التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب
 ٩٣١ فضيلة بناء المسجد لله
 ٩٣٢ كثرة الخطى إلى المسجد سبب لزيادة الأجر

- ٩٣٤ حكاية رجل من التابعين خاف الله، فزرع علم الرؤيا وتأويل الأحاديث
٩٣٤ وجه مضاعفة أجر الصلاة مع الجماعة في المسجد
لا يجوز أن يكون في المسجد كل أمر لم يبين المسجد له من الأمور
الدينية
٩٣٥
٩٣٦ ينبغي ابتعاد المساجد عن كل ما له رائحة كريهة.
٩٣٧ الآداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها مع بعض
٩٣٧ مسألة البصاق عن اليسار
٩٣٧ النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء عليهم السلام مساجد
٩٣٨ حكم الصلاة في المقابر
٩٣٨ شرح حديث: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»
٩٣٩ الفصل الثاني
٩٣٩ قبلة المدينة واقعة بين المشرق والمغرب
٩٤٠ جواز الشرب بماء زمزم ونقله إلى البلاد البعيدة
٩٤٠ كيفية بناء المساجد على عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة
الوعيد على نسيان القرآن.
٩٤١ البشارة العظمى للمشائين إلى المساجد
٩٤٢ "التعاهد" أفصح من "التعهد"
٩٤٣ ما المراد من "عمارة المسجد" في الآية؟
٩٤٤ توجيه قوله: «رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة»
٩٤٤ المراد بـ "أحسن صورة"
٩٤٥ مذهب أهل العلم في الحديث المتشابه أن يؤمن بظاهره
٩٤٦ بيان معنى: "فعلت ما في السموات والأرض"
٩٤٧ المراد بـ "الحياة الطيبة" الرزق الحلال وحلاوة الطاعة
٩٤٧ المراد بقوله: «ضامن على الله»
٩٤٩ وجه تسمية النافلة بالتسيحات
٩٤٩ بيان معنى "العَلِيِّين"
٩٥٠ قول إبراهيم عليه السلام: إن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء إلخ
٩٥١ معنى تناشد الأشعار
٩٥١ يجوز تناشد الأشعار في المسجد إذا كان في مدح الحق وذم الباطل
٩٥٢ من سبى الآداب رفع الصوت في المسجد
٩٥٣ كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة
٩٥٣ السبعة مواطن التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها
٩٥٣ حكم الصلاة في المقبرة والحمام
٩٥٤ لا بأس بالصلاة في المقبرة إن كان المكان طاهرا

- ٩٥٤ الفرق بين مراض الغنم وأعطان الإبل في حق جواز الصلاة وعدمه
- ٩٥٤ هل النهى عن الصلاة في المواطن السبعة يدل على الفساد؟
- ٩٥٤ حكم زيارة القبور للنساء
- ٩٥٥ بعض آداب المفتى من السنة
- ٩٥٦ الفصل الثالث
- ٩٥٦ إتيان المسجد لغير ما بنى له ممنوع لاسيما مسجد النبي ﷺ
- ٩٥٧ لا ينبغي للحائض أن تدخل فناء مسجد الجماعة
- ٩٥٨ البزاق إلى القبلة ممنوع
- ٩٦٠ جواب إشكال ابن الصلاح بأن الجمع بين الحسن والصحيح في حديث واحد جمع بين المتنافيين
- ٩٦٢ الدلالة على أولوية المسجد الحرام في الفضل والشرف
- ٩٦٢ باب السترة
- ٩٦٢ الفصل الأول
- ٩٦٢ المراد من الاشتمال بالثوب في الصلاة
- ٩٦٣ حكمة النهى من الصلاة في الثوب الواحد
- ٩٦٤ الأشياء الظاهرة تؤثر في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية أيضاً
- ٩٦٥ الفصل الثاني
- ٩٦٥ من آداب الصلاة زر القميص
- ٩٦٥ إطالة الذيل مكروهة عند الشافعي في الصلاة وغيرها
- ٩٦٥ طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن
- ٩٦٦ دليل على أن رأس المرأة عورة
- ٩٦٧ دليل على أن ظهور القدم في الصلاة عورة
- ٩٦٧ النهى عن السدل في الصلاة وبيان معناه والحكمة في كراهته
- ٩٦٨ هل تصح صلاة المستصحب للنجاسة إذا كان جاهلاً؟
- ٩٦٧ دليل على حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ
- ٩٦٨ الفصل الثالث
- ٩٦٨ دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض
- ٩٦٨ الصلاة على الأرض أفضل
- ٩٦٩ الصلاة في الثوبين أفضل بالإجماع
- ٩٧٠ باب السترة
- ٩٧٠ بيان معنى السترة والحكمة فيها
- ٩٧٠ سترة الإمام سترة المأموم
- ٩٧٠ الفصل الأول
- ٩٧١ نهى النبي ﷺ من لباس النساء

- ٩٧٢ المراد بقوله: " فليدفعه، فإن أبي فليقاتله "
- ٩٧٢ المراد بقطع الصلاة على المصلى قطع الخشوع
- ٩٧٢ لاتقطع الصلاة بمرور أحد بين يدي المصلى عند جمهور العلماء
- ٩٧٣ إن مرور الحمار بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة
- ٩٧٣ الفصل الثاني
- ٩٧٣ ما رواه أبو داود من حديث الخط بين يدي المصلى ضعيف
- ٩٧٤ لا يبطل الصلاة شيء من الدفع
- ٩٧٤ دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع الصلاة
- ٩٧٥ الفصل الثالث
- ٩٧٦ باب صفة الصلاة
- ٩٧٦ الفصل الأول
- ٩٧٦ الفرق بين قوله: "وعليك" وقوله: "عليك" بدون واو
- ٩٧٧ حكم الطمأنينة في هيئات الصلاة
- ٩٧٨ دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها
- ٩٧٨ حديث أبي هريرة محمول على بيان الواجبات دون السنن
- ٩٧٨ توجيه سكوت النبي ﷺ عن تعليم الرجل أولاً حتى افتقر إلى الرجعة
- ٩٧٨ ينبغى الرفق بالمتعلم والجاهل وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد
- ٩٧٩ يستحب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد
- ٩٨٠ آراء الفقهاء في وجوب الرفع من الركوع والاعتدال وعدم وجوبه
- ٩٨٠ رفع اليدين عند التحريم مسنون باتفاق الأئمة واختلفوا في كيفية
- ٩٨١ تعريف "الحديث المرفوع"
- ٩٨١ جمع الشافعي بين الروايات الثلاث في كيفية رفع اليدين
- ٩٨١ دليل على استحباب جلسة الاستراحة
- ٩٨٢ المراد بـ «طول القنوت» طول القيام والقراءة
- ٩٨٢ الفصل الثاني
- ٩٨٥ الأفضل في النوافل ركعتان عند الشافعي وأربع ركعات عند أبي حنيفة
- ٩٨٦ المراد بقوله: «فهو خداج»
- ٩٨٦ الفصل الثالث
- ٩٨٦ شرح قوله: «نكلتك أمك»
- ٩٨٦ لم يكن يخفى على النبي ﷺ شيء في عالم الشهادة
- ٩٨٧ باب ما يقرأ بعد التكبير
- ٩٨٧ الفصل الأول

- الأدعية الواردة فيما بعد التحريمة
 ٩٨٧
 كلمة "تباركت" لاتستعمل إلا لله
 ٩٩٠
 الفصل الثاني
 ٩٩١
 بيان معنى «سبحانك اللهم وبحمدك»
 ٩٩١
 قول داود عليه السلام في شكر الله تعالى
 ٩٩٢
 حديث عائشة الذي رواه المؤلف بالضعف حديث حسن مشهور
 ٩٩٣
 إجماع أئمة الحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط
 ٩٩٤
 شرح قوله: «وهمزه الموتة»
 ٩٩٤
 حكم السككات في الصلاة
 ٩٩٥
 الفصل الثالث
 ٩٩٥
 شرح قوله: «وأنا أول المسلمين»
 ٩٩٥
 باب القراءة في الصلاة
 ٩٩٥
 الفصل الأول
 ٩٩٥
 وجه تسمية فاتحة الكتاب
 ٩٩٦
 شرح قوله عليه السلام: «فصاعدا»
 ٩٩٦
 بيان معنى «خداج»
 ٩٩٧
 دليل على وجوب تعيين الفاتحة في الصلاة
 ٩٩٧
 دليل على أن البسمة ليست آية من الفاتحة
 ٩٩٧
 شرح حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى»
 ٩٩٨
 مسألة قراءة البسمة قبل الفاتحة
 ٩٩٩
 التأمين بعد الفاتحة لموافقة تأمين الملائكة الحفظة
 ١٠٠٣
 إطالة الصلاة المؤدية إلى مفارقة الجماعة فتنة
 ١٠٠٣
 دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
 ١٠٠٣
 من أدى الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها
 ١٠٠٢
 تفصيل بعض السور التي كان عليه السلام يقرأها في الصلوات الخمس
 ١٠٠٤
 السور التي كان يقرأها عليه السلام في الجمعة والأضحى والفطر
 ١٠٠٥
 الفصل الثاني
 ١٠٠٥
 لغتان في "آمين"
 ١٠٠٦
 من دعا يستحب أن يقول آمين بعد دعائه
 ١٠٠٦
 بيان اتساع وقت المغرب من النبي ﷺ
 ١٠٠٧
 صلاة عمر بن عبد العزيز تشبه صلاة النبي ﷺ
 ١٠٠٨
 مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام

- ١٠٠٩ حديث عبد الله بن أبي أوفى محمول على الورد دون الصلاة
- ١٠٠٩ مسألة قراءة بعض الكلمات غير القرآن من التسبيح وغيره في الصلاة
- ١٠١٢ الفصل الثالث
- ١٠١٢ مداومة قراءة بعض السور في الصلاة
- ١٠١٣ باب الركوع
- ١٠١٣ الفصل الأول
- ١٠١٤ دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة
- ١٠١٤ تفسير قول عائشة: "يتأول القرآن"
- ١٠١٥ نهى النبي ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود
- ٠٠١٥ لا تبطل الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود إلا بقراءة الفاتحة
- ١٠١٦ الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استغراق المجهود
- ٠٠١٨ الفصل الثاني
- ٠٠١٨ حكم تعديل الأركان في الركوع والسجود عند الفقهاء
- ١٠١٩ الفصل الثالث
- ١٠٢٠ تعريف السرقة وهي نوعان: متعارف، وغير متعارف
- ١٠٢١ باب السجود وفضله
- ١٠٢١ الفصل الأول
- ١٠٢١ مسألة السجود على الأعضاء السبعة عند الفقهاء
- ١٠٢٢ كيفية الاعتدال في السجود
- ١٠٢٢ استدلال أبي حنيفة على كون غلّة سليمان عليه السلام أنثى
- ١٠٢٣ التائيت اللفظي حسب بيان ابن الحاجب
- ١٠٢٣ الكبائر تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر
- ١٠٢٤ صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات
- ١٠٢٤ شرح قوله: «لا أحصى ثناء عليك»
- ١٠٢٦ شواهد وقوع "الحال" سادة مسد "الخبر"
- ١٠٢٦ فرقة المعتزلة ووجه تسميتها
- ١٠٢٧ مرافقة النبي ﷺ لا تنال إلا بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى
- ١٠٢٨ الفصل الثاني
- ١٠٢٩ يستحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه
- ١٠٢٩ الفصل الثالث
- ١٠٢٩ شرح قوله: «وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
- ١٠٢٩ النهي عن الإقعاء بين السجدين وبيان معناه

- ١٠٣٠ ينبغى للمعلم والمرشد أن يكون رفيقا
- ١٠٣٠ وجه تسمية الركوع بالخشوع
- ١٠٣٠ باب التشهد
- ١٠٣٠ الفصل الأول
- ١٠٣١ كيفية عقد اليمين عند الإشارة بالمسبحة
- ١٠٣١ دليل على أن في الصحابة من يعرف الحساب المخصوص
- ١٠٣٠ شرح دعاء التشهد: التحيات لله إلخ
- ١٠٣٢ أوجه اختيار الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنه
- ١٠٣٣ لا خلاف أن المصلي إذا قرأ في الصلاة أى تشهد صحت صلاته هذه
- ١٠٣٣ سبب إنكار النبي ﷺ التسليم على الله
- ١٠٣٥ وجه كون السلام بصيغة الخطاب في التشهد
- ١٠٣٥ تعريف العبد الصالح والصلاح والفساد
- ١٠٣٦ الفصل الثاني
- ١٠٣٧ اختلاف الفقهاء في تحريك الإصبع عند الإشارة
- ١٠٣٧ المراد بقوله: «كأنه على الرضف» تخفيف التشهد الأول
- ١٠٣٨ الفصل الثالث
- ١٠٣٨ الحكمة من الإشارة بالسبابة في التشهد
- ١٠٣٩ ما المراد بقول الصحابي "السنة كذا" و"من السنة كذا"؟
- ١٠٣٩ باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها
- ١٠٣٩ بيان معنى «الصلاة على محمد ﷺ»
- ١٠٣٩ الفصل الأول
- ١٠٤٠ ما المراد من آل محمد ﷺ
- ١٠٤٠ قراءة الصلوات على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعي
- ١٠٤٢ الفصل الثاني
- ١٠٤٢ معنى الصلاة من العبد والصلاة من الله تعالى على العبد
- ١٠٤٣ شرح حديث: «رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»
- ١٠٤٣ شرح قوله عليه السلام: «لا تجعلوا قبرى عيدا»
- ١٠٤٣ المقام الأعلى للنفوس القدسية
- ١٠٤٤ لاينبغى الاقتصاد على الرمز في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ
- ١٠٤٦ من آداب الدعاء أن يتقرب السائل إلى المستول عنه قبل طلب الحاجة
- ١٠٤٧ الفصل الثالث
- ١٠٤٨ الجمع بين الروایتين المختلفتين في الصلاة على النبي عند قبره

- ١٠٤٩ تنبغى الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده
- ١٠٤٩ باب الدعاء فى التشهد
- ١٠٤٩ الفصل الأول
- ١٠٤٩ وجه تسمية الدجال مسيحا
- ١٠٤٩ شرح فتنة المحيا وفتنة الممات
- ١٠٥٠ يستحب التعوذ فى التشهد الأخير
- ١٠٥١ الانصراف إلى اليمين بعد إتمام الصلاة
- ١٠٥١ الإصرار على المندوب وجعله غرما ضلالة فضلا عن الإصرار على بدعة
- ١٠٥٢ الفصل الثانى
- ١٠٥٢ الشاكر من يرى عجزه عن الشكر
- ١٠٥٣ يستحب تكثير العبادة فى أمكنة مختلفة
- ١٠٥٤ الفصل الثالث
- ١٠٥٤ بيان معنى "العزم والعزيمة"
- ١٠٥٦ يسلم المأموم ثلاث تسليمات فى مذهب مالك
- ١٠٥٦ باب الذكر بعد الصلاة
- ١٠٥٦ الفصل الأول
- ١٤٠٥٧ يستحب الذكر بعد الفجر والعصر إلى الطلوع والغروب
- ١٠٥٧ شرح قوله: «أنت السلام ومنك السلام»
- ١٠٥٧ زيادة قوله: «وإليك يرجع السلام» لا توجد فى الروايات
- ١٠٦٠ بيان الروايات المختلفة فى التسيبحات بعد الصلاة
- ١٠٦٠ الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر
- ١٠٦١ أهمية علم العدد الإجمالى والتفصيلى فى الحساب
- ١٠٦١ الفصل الثانى
- العرب أفضل الأمم قدرا ووجاهة ووفاءً وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما
- ١٠٦٢ وفصاحة وعفة ونزاهة
- ١٠٦٢ فضيلة صلاة الإشراق
- ١٠٦٢ الفصل الثالث
- ١٠٦٤ فضيلة قراءة آية الكرسي
- ١٠٦٥ فضائل بعض التسيبحات بعد صلاة الفجر والمغرب
- ١٠٦٦ باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح منه
- ١٠٦٦ الفصل الأول
- ١٠٦٧ حكم تشميت العاطس فى الصلاة

- ١٠٦٧ دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة
- ١٠٦٧ الفرق بين الكاهن والعراف
- ١٠٦٨ تعريف علم الخط
- ١٠٦٩ رد السلام بعد الخروج من الصلاة سنة
- ١٠٦٩ بيان معنى الاختصار في الصلاة ونهى النبي ﷺ عنه
- ١٠٧٠ حكم الالتفات في الصلاة
- ١٠٧١ حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة
- ١٠٧١ دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة
- ١٠٧١ إن ثياب الأطفال وأبدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة
- ١٠٧١ الأفعال المتعددة إذا تفاضلت لا تفسد الصلاة
- ١٠٧٢ دليل على أن الجن موجودون وأنه قد يراهم بعض الناس
- ١٠٧٣ إن المصلى إذا خطر بباله ما ليس من أفعال الصلاة لا تبطل الصلاة
- ١٠٧٣ الفصل الثاني
- ١٠٧٤ سبب النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة
- ١٠٧٤ ما يستحب للمصلى أن ينظر إليه في الصلاة؟
- ١٠٧٨ الفصل الثالث
- ١٠٨٠ باب السهو
- ١٠٨٠ الفصل الأول
- ١٠٨١ بيان أن سجدة السهو قبل السلام أو بعده
- ١٠٨٢ شرح " حديث ذي اليمين "
- ١٠٨٣ قصة ذي اليمين كانت قبل بدر ثم أحكمت الأمور
- ١٠٨٣ ذو اليمين رجل من بنى سليم يقال له : " الخرباق "
- ١٠٨٤ مسألة الكلام في الصلاة عمداً أو نسياناً
- ١٠٨٤ إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تبطل الصلاة
- ١٠٨٤ التلقيب للتعريف جائز دون التهجين
- ١٠٨٤ من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته
- ١٠٨٤ إذا سهى في صلاة واحدة مرات أجزاءه جميعها سجدة عند عامة الفقهاء
- ١٠٨٤١
- ١٠٨٥ من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه
- ١٠٨٥ الفصل الثاني
- ١٠٨٥ ثبوت التشهد بعد سجدة السهو عند أبي حنيفة
- ١٠٨٦ الفصل الثالث
- ١٠٨٦ الشك في عدد ركعات الصلاة

فهرس الجزء الرابع لشرح الطيبى

- باب سجود القرآن
الفصل الأول
حكمة سجدة النبي ﷺ فى "سورة النجم"
المشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم، سجدوا معه ﷺ
قال محمد بن إسحاق : قصة "الغرائق" من وضع الزنادقة
اتفاق الشافعى وأبى حنيفة على عزائم السجود واختلافهما فى "الحج" و"ص"
استشهاد أبى حنيفة على إقامة الركوع مقام سجود التلاوة
قد جمع الله فيه ﷺ خصائل جميع الأنبياء وأخلاقهم المتفرقة
الفصل الثانى
صيغة الإخبار عن قراءة القرآن أو الحديث على الشيخ
لايقول الشافعى بالسجود فى "ص" ولايقول أبو حنيفة بالسجدة الثانية فى "الحج"
ما يقوله ﷺ فى سجود التلاوة
الفصل الثالث
القول بأن سجود المشركين كان لأجل الثناء على أصنامهم باطل عقلاً ونقلاً
باب أوقات النهى
الفصل الأول
شرح قوله ﷺ: «لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس»
الساعات الثلاث التى منع النبى ﷺ فيها عن الصلاة وعن الصلاة على الميت
اختلاف الأئمة فى صلاة الجنائز فى الأوقات المكروهة
شرح قوله ﷺ: «حين تضيف الشمس»
قصة عمرو بن عبسة
معنى: «قرنى الشيطان»
اختلاف تعبير الرواة فى قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح»
شرح قوله ﷺ: «فإن حينئذ تسجر جهنم»
معنى قوله: «فإن الصلاة مشهودة»
فى الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كالفرائض
بيان اختلاف الأئمة فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة
الصلاة التى لها سبب لانتكراه فى هذه الأوقات
اختلافهم فى جواز الصلاة بعد صلاة الصبح قبل الطلوع وبعد صلاة العصر إلى
الغروب
الفصل الثانى
اختلاف الأئمة فى قضاء سنة الفجر بعد أداء الفرض وقبل الطلوع
تضعيف الترمذى حديث قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس

- ١١٢٣ اختلاف الأئمة في جواز صلاة التطوع في الأوقات المكروهة بمكة
- ١١٢٤ وجوب الإيمان بالكلمات التي ينفرد بمعانيها الشارع والوقوف عن تأويلها
- ١١٢٤ الفصل الثالث
- ١١٢٤ معنى الأجر مرتين لمن حافظ على صلاة العصر وبيان فضيلتها
- ١١٢٥ دليل الشافعي على جواز الصلاة بمكة في الأوقات الثلاثة
- ١١٢٥ ليس المراد من الصلاة الدعاء كما ذهب إليه التوربشتي
- ١١٢٥ باب الجماعة وفضلها
- ١١٢٥ الفصل الأول
- ١١٢٦ ما يقنع بالصلاة منفرداً إلا من لا يصدق بأجر الجماعة أو السفيه
- ١١٢٦ وجه التوفيق بين رواية "سبعاً وعشرين درجة" ورواية "خمساً وعشرين درجة"
- ١١٢٦ الصواب لفظ: "يتحطب" وإن كان في أكثر الأصول "فيحطب"
- ١١٢٧ شرح قوله ﷺ: «ثم أخالف إلى رجال»
- ١١٢٧ معنى "المراتين الحسنتين"
- ١١٢٧ ليس من شأن المؤمن أن يسمع النداء ثم يتخلف عن الجماعة
- ١١٢٧ التخلف عن الجماعة علامة النفاق
- ١١٢٨ مذاهب الأئمة في أن الجماعة سنة أو فرض عين أو كفاية
- ١١٢٨ إجماع العلماء على منع العقوبة بتحريق المال
- ١١٢٨ الإجماع على سقوط حضور الجماعة بعذر لحديث عتبان بن مالك
- ١١٢٨ عدم الإذن بترك الجماعة للرجل الأعمى كان لوجه خاص
- ١١٢٩ تركيب قوله ﷺ: «لاصلاة بحضرة طعام» الحديث
- ١١٣٠ كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله
- ١١٣٠ ماذا يفعل عند الإقامة؟ هل يصلى سنة الفجر أو يقتدى بالإمام؟
- ١١٣١ الفصل الثاني
- ١١٣١ مفهوم "المخدع"
- ١١٣١ أمر المرأة المتطية بال غسل إنما يكون زجراً وتشديداً
- ١١٣٢ حضور المرأة المستعطرة في مجلس الرجال كالزنا
- ١١٣٢ بيان إعراب قوله: "ولو حيوا" ومعناه
- ١١٣٢ الفرق بين التعبيرين "لو يعلمون ما فيها"، "لو علمتم ما فضيلته"
- ١١٣٣ وليس لمن يسمع النداء الرخصة في تركه الجماعة إلا من عذر
- ١١٣٣ لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات
- ١١٣٤ المراد من عدم قبول الصلاة عدم الثواب
- ١١٣٤ الصلاة الكاملة يترتب عليها أمران: سقوط الفرض عنه وحصول الثواب
- ١١٣٤ ترك الجماعة لعذر قضاء الحاجة.
- ١١٣٥ تخصيص الإمام نفسه بالدعاء خيانة

- ١١٣٥ حكمة كراهة صلاة الحاقن (والحاقب)
- ١١٣٥ دفع التعارض بين قوله: لا تؤخر الصلاة لطعام وبين تقديم العشاء على العشاء
- ١١٣٥ الفصل الثالث
- ١١٣٧ «أما» التفصيلية تقتضى شيئين
- ١١٣٨ شرح جواب أبي الدرداء لأم الدرداء
- ١١٣٩ النص لا يعارض بالرأى
- ١١٣٩ العجب من السنى الذى يرجح رأيه على السنة
- ١١٤٠ باب تسوية الصف
- ١١٤٠ الفصل الأول
- ١١٤٠ النكته فى قوله: «يسوى بها القداح»
- ١١٤٠ معنى قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»
- ١١٤٠ عدم إطاعة أمر الله وأمر رسوله فى الظاهر يؤدى إلى اختلاف القلوب
- ١١٤٠ معنى مخالفة الوجوه
- ١١٤١ فى الحديث بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف
- ١١٤١ كما أن الأعضاء تتأثر من القلب كذلك القلب يتأثر من الأعضاء
- ١١٤١ عدم تسوية الصفوف يكون سبباً للاختلاف والفتن
- ١١٤٢ الأفضل أن يكون بقرب الإمام العلماء النجباء
- ١١٤٢ شرح قوله ﷺ: «وهيئات الأسواق»
- ١١٤٣ التأخير عن رحمة الله يكون سبباً لدخول النار
- ١١٤٣ شرح قوله ﷺ: «ما لى أراكم عزين؟»
- ١١٤٤ وجه كون آخر صف الرجال وأول صف النساء شراً
- ١١٤٤ الفصل الثانى
- ١١٤٤ شرح قوله ﷺ: «كانها الحذف»
- ١١٤٥ معنى قوله ﷺ: «خياركم أليكنم مناكب فى الصلاة»
- ١١٤٦ الفصل الثالث
- ١١٤٧ الأمر بإعادة صلاة الرجل الذى صلى خلف الصف وحده إنما كان تشديداً
- ١١٤٧ باب الموقف
- ١١٤٧ الفصل الأول
- ١١٤٧ فوائد الحديث (الخمس)
- ١١٤٨ الدليل على تقديم الرجال على النساء وأن الصبى يقف مع الرجال
- ١١٤٨ تصح صلاة من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام ولكن خلاف الأولى
- ١١٤٨ الدليل على أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك الركعة
- ١١٤٨ الججمهور على أن الإنفراد خلف الصف مكروه غير مبطل للصلاة

- ١١٤٩ الفصل الثاني
- ١١٥٠ درجات منبر رسول الله ﷺ
- ١١٥٠ جاز أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع القوم إذا أراد تعليم الصلاة
- ١١٥١ تعيين حجرتة ﷺ التي أم الناس فيها
- ١١٥٢ الفصل الثالث
- ١١٥٢ مفهوم أهل العقد
- ١١٥٢ باب الإمامة
- ١١٥٢ الفصل الأول
- ١١٥٣ الاختلاف في تقديم الفقه على القراءة وعكسه
- ١١٥٣ لا يؤم الرجل الرجل في محل ولايته ومظهر سلطانه إلا بإذنه
- ١١٥٣ مفهوم «تكرمته»
- ١١٥٣ الفصل الثاني
- ١١٥٤ قوله: «ليؤذن لكم خياركم» ولماذا قيل للمؤذنين «خياراً»؟
- ١١٥٤ الدليل على جواز إمامة الأعمى وعدم كراهته
- ١١٥٥ شرح قوله: «لا تجاوز صلاتهم أذانهم»
- ١١٥٥ مفهوم «القوم» وغلبة استعماله على الرجال فقط
- ١١٥٥ مفهوم كراهة القوم الإمام
- ١١٥٦ معنى «أشراط الساعة»
- ١١٥٦ المسائل الأربعة التي يدل عليها الحديث
- ١١٥٦ الدليل على أن مرتكب الكبائر لا يخرج عن الإسلام
- ١١٥٦ المسائل الخمسة التي يدل عليها حديث الباب
- ١١٥٧ الفصل الثالث
- ١١٥٧ شرح قوله: «تلوم بإسلامهم».
- ١١٥٨ إمامة سالم مولى أبي حذيفة مع كونه مفضولاً
- ١١٥٨ باب ما على الإمام
- ١١٥٨ الفصل الأول
- ١١٥٨ معنى خفة الصلاة وتمامها
- ١١٥٨ جواز انتظار الإمام في الركوع
- ١١٥٩ جواز تخفيف الصلاة لأجل بكاء صبي مخافة على أمه
- ١١٦٠ إرشاد الأئمة إلى التخفيف في الصلاة لثلا ينفر الناس
- ١١٦٠ الدليل على أن الجنب أو المحدث إذا صلى بالقوم ولم يعلموا فصلاتهم صحيحة
- ١١٦٠ الفصل الثالث
- ١١٦١ شرح قوله: «أجد في نفسى شيئاً» وإصلاحه عليه الصلاة والسلام له
- ١١٦١ دفع المنافاة بين المعطوف والمعطوف عليه

- باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق
 ١١٦١ الفصل الأول
 ١١٦٢ السنة أن يتأخر المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة، وفي تكبيرة الإحرام لازم
 ١١٦٢ إنما جعل الإمام إماماً ليقتردى به ويتبع، فلا يسابقه المتبوع
 ١١٦٢ لا يقول المأموم «سمع الله لمن حمده» عند مالك وأحمد «وأبى حنيفة»
 ١١٦٢ شرح قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جالساً»
 ١١٦٣ اختلاف الأئمة فيما إذا صلى الإمام جالساً لعذر فهل يصلى القوم جالساً
 نسخ قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جالساً» بحديث عائشة وفيه دلالة على أن أبا
 بكر أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وأولاهم بالخلافة.
 ١١٦٤ شرح قوله: «أن يحول الله رأسه رأس حمار»
 ١١٦٤ الفصل الثاني
 ١١٦٥ شرح قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»
 ١١٦٥ حكمة إعطاء أجر الجماعة مع الحرمان عن الجماعة
 ١١٦٦ فيه دلالة على جواز أداء صلاة واحدة بالجماعة مرتين
 ١١٦٦ الفصل الثالث
 ١١٦٧ معنى «المخضب» و«النوء» و«العكوف» و«الرقيق»
 ١١٦٧ فى الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء
 ١١٦٧ مدرك الركوع مدرك الركعة، ولكن فات عنه الخير الكثير
 ١١٦٧ باب من صلى صلاة مرتين
 ١١٦٧ الفصل الأول
 ١١٦٨ بحث علمى دقيق حول حديث جابر الثانى
 ١١٦٨ قوله: «وهى له نافلة» غير محفوظ عند أئمة الحديث
 ١١٦٨ اختلاف الأئمة فى جواز إعادة الصلاة بالجماعة
 ١١٦٨ فى الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
 ١١٦٨ دليل أبى حنيفة حديث ابن عمر فى آخر الفصل الثالث
 ١١٦٨ الفصل الثانى
 ١١٦٩ معنى «الخيف»
 ١١٦٩ الفصل الثالث
 ١١٧٠ قد يكون تكرير الكلام للتقرير والتحسين، كما فى الآية وقول الحماسى
 ١١٧١ تركيب قوله: ذلك له سهم جمع، وبيان معناه
 ١١٧١ الإخبار فى قوله: «ذلك إليك»، بمعنى الاستفهام الإنكارى
 ١١٧٢ معنى لا تصلوا صلاة
 ١١٧٢ باب السنن وفضائلها

- ١١٧٢ الفصل الأول
- ١١٧٣ أقسام التطوع، وتعريف الراتبة
- ١١٧٤ شرح قوله: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً إلخ
- ١١٧٤ استحباب الركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب
- ١١٧٤ استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب مذهب السلف
- ١١٧٤ الدليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب ما لم يقم دليل الإباحة
- ١١٧٤ تعليق الأمر على المشيئة دليل على عدم وجوبه
- ١١٧٤ الفصل الثاني
- ١١٧٥ الاختلاف في صلاة النهار: هل هي كصلاة الليل مثني مثني؟
- ١١٧٦ تسمية التشهد بالتسليم لاشتماله عليه
- ١١٧٦ الإشكال حول قوله: «عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»
- ١١٧٦ الجواب عن هذا الإشكال بالوجوه الثلاثة
- ١١٧٧ والمراد من «أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء أيضاً مع الراتبتين»
- ١١٧٧ الفصل الثالث
- ١١٧٧ أربع قبل فرض الظهر تعدل بأربع في الفجر (من السنة والفريضة)
- ١١٧٨ وجه استدلال الخليل عليه السلام بغروب الشمس لا بزوالها
- ١١٧٨ معنى قوله: «والذي ذهب به».
- ١١٧٨ منع عمر رضى الله عنه عن الركعتين بعد العصر (قبل المغرب)
- ١١٧٨ الخلفاء الراشدون لم يروها تين الركعتين
- ١١٨٠ الدلالة الظاهرة على ثبوت الركعتين قبل فرض المغرب
- ١١٨٠ تبديل الموضع الذى صلى فيه الفرض إلى موضع آخر للتطوع
- ١١٨٠ باب صلاة الليل
- ١١٨٠ الفصل الأول
- ١١٨٠ بناء مذهب الشافعى فى ركعات الوتر
- ١١٨١ الاختلاف فى جواز تقديم الوتر على السنة
- ١١٨١ شرح قوله: فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية
- ١١٨١ شرح قوله: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر الحديث
- ١١٨٢ معنى قوله: توضع وضوءاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين
- ١١٨٣ من خصائصه ﷺ أنه كانت عينه تنام ولا ينام قلبه
- ١١٨٣ دعاؤه عليه الصلاة والسلام فى التهجد
- ١١٨٣ مطالع الأنوار، وأودية الظلمات
- ١١٨٤ وجه تخصيص القلب والبصر والسمع بكلمة «فى»
- ١١٨٤ وجه تخصيص اليمين والشمال بكلمة «عن»
- ١١٨٥ المسائل الثلاثة التى يدل عليها الحديث

- وجه تسمية الأوقات الثلاثة بالعورة ١١٨٥
- الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات وهو مذهب أبي حنيفة ١١٨٥
- الوتر يسمى تهجدًا، وهو المنصوص فى الأم والمختصر ١١٨٥
- شرح قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ١١٨٦
- الوتر هاهنا ثلاث ركعات، قاله الشيخ التوربشتى ١١٨٦
- لم يكن النبى ﷺ سمينًا ١١٨٦
- الواجب على المحدث المتقن حفظ الألفاظ والمبالغة فى أدائها ١١٨٧
- شرح لفظ النظائر ١١٨٧
- قراءته ﷺ النظائر فى ركعة ١١٨٧
- الفصل الثانى ١١٨٧
- شرح لفظ الجبروت والجبار ١١٨٨
- معنى القيام بعشر آيات ١١٨٨
- وجه التفاوت بين قراءة العشر والمائة والألف ١١٨٩
- شرح قوله: يرفع طورًا ويخفض طورًا ١١٨٩
- معنى الأطوار ١١٨٩
- معنى كلمة «الروستان» ١١٩٠
- مواظبة النبى ﷺ قراءة آية «إن تعذبهم» إلى «العزیز الحكيم» ١١٩٠
- ما رأى المسيح عليه السلام من قومه من الشرك ١١٩٠
- ذكر الله تعالى بعد ذكر الغفران أربعة أوصاف ١١٩١
- الفصل الثالث ١١٩١
- كان أمره ﷺ بين الإفراط والتفريط ١١٩٢
- شرح قوله: ما لكم وصلاته؟ ١١٩٣
- باب ما يقول إذا قام من الليل؟ ١١٩٣
- الفصل الأول ١١٩٣
- ما كان يقوله ﷺ عند قيامه للتهجد ١١٩٣
- شرح قوله: «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض» ١١٩٣
- الفرق بين القيم والقيوم ١١٩٣
- شرح قوله: «أنت نور السماوات والأرض» ومعنى النور ١١٩٤
- تفسير قوله تعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو» ١١٩٤
- مفهوم الهدية ١١٩٤
- تفسير قوله تعالى: «ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى» ١١٩٥
- معنى قوله: «وبك خاصمت، وإليك حاكمت» ١١٩٥
- النظم والتلفيق (الربط) بين الجمل الدعائية ١١٩٦
- حكمة إيراد الحق فى الموضوعين معرفة وفى الباقي نكرة ١١٩٦

- هاهنا سر دقيق ونكتة سرية
 ١١٩٧ شرح قوله: «اهدنى لما اختلف فيه من الحق»
 ١١٩٧ معنى طلب الهداية من النبي ﷺ
 ١١٩٨ مفهوم الإذن: وشرح قوله: «من تعار من الليل»
 ١١٩٨ الفصل الثاني
 ١١٩٨ شرح قوله: «اللهم زدنى علماً ولا تنزع قلبي»
 ١١٩٩ مفهوم قوله: «فيتعار من الليل» بصيغة المضارع
 ١١٩٩ المراد من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة
 ١٢٠٠ الفصل الثالث
 ١٢٠٠ الفرق بين الهوى وبين هوى منكراً
 ١٢٠٠ باب التحريض على قيام الليل
 ١٢٠٠ الفصل الأول
 ١٢٠١ معنى عقد الشيطان على قافية الرأس
 ١٢٠١ حكمة التقييد بثلاث عقد
 ١٢٠٢ شرح قوله ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً»
 ١٢٠٢ تفسير قوله تعالى: «فضربنا على آذانهم فى الكهف»
 ١٢٠٢ شرح قوله: فقيل له: ما زال نائماً حتى أصبح
 ١٢٠٢ معنى قوله: «بال الشيطان فى أذنه»
 ١٢٠٣ تخصيص الأذن بالذكر مع أن النوم يناسب العين
 ١٢٠٣ معنى «رُبَّ» و«كَمْ» والفرق بينهما
 ١٢٠٣ فوائد الحديث (الثلاثة)
 ١٢٠٣ معنى قوله: «رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة»
 ١٢٠٤ المناسبة بين إيقاظ الأزواج وبين قوله: «رب كاسية»
 ١٢٠٤ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 ١٢٠٤ تنزيه الله عن الجسمية والتحيز والحلول
 ١٢٠٤ معنى نزوله تعالى إلى السماء الدنيا
 ١٢٠٤ معنى قوله: يهبط من السماء العلياء إلى السماء الدنيا
 ١٢٠٤ وجه التخصيص بالليل وبالثلاث الآخر منه
 ١٢٠٥ حكمة جعل العمل الصالح كالقرض
 ١٢٠٦ فائدة «ثم» فى قوله «ثم إن كانت له حاجة»
 ١٢٠٦ الفصل الثاني
 ١٢٠٦ شرح قوله: فإنه دأب الصالحين قبلكم
 ١٢٠٧ معنى قوله: يضحك الله إليهم
 ١٢٠٧ وجه تقديم قيام الليل على صف الصلاة

- تركيب قوله: في جوف الليل الآخر
الفرق بين قوله: أقرب ما يكون الرب من العبد وقوله: أقرب ما يكون العبد من ربه
- ١٢٠٧
١٢٠٨
١٢٠٨ معنى قوله ﷺ: «رحم الله رجلاً فعل كذا»
١٢٠٩ مواضع إجابة الدعاء ومعنى قوله أسمع
١٢٠٩ من صفات عباد الله الصالحين لين الكلام
١٢٠٩ الفصل الثالث
١٢١٠ معنى قوله: «أو عشار»
١٢١٠ شرح قوله: «إنه سينهاه ما تقول»
١٢١١ بصلاة الليل يجعل الرجل والمرأة من الذاكرين والذاكرات
١٢١١ المراد بحملة القرآن
١٢١١ تفسير قوله تعالى: ﴿واصطبر عليها﴾
١٢١١ باب القصد في العمل
١٢١٢ الفصل الأول
١٢١٢ كان أمره ﷺ قصداً لا إسراف فيه ولا تقصير
١٢١٢ الاستشهاد بقوله ﷺ: «فمن رغب عن ستي فليس مني»
١٢١٢ دليل إنكار أهل التصوف ترك الأورد
١٢١٢ ما لا يليق بالله سبحانه إذا أسند إليه يراد منتهاه وغايته
١٢١٢ معنى قوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»
١٢١٣ إسناد الملل إلى الله تعالى على طريق المشاكلة والاستشهاد له
١٢١٣ شرح قوله ﷺ: «ليصل أحدكم نشاطه»
١٢١٤ إعراب قوله: «فيسب نفسه»
١٢١٤ مفهوم التسديد والمقاربة في قوله ﷺ: «فسددوا وقاربوا»
١٢١٤ حكمة تخصيص هذه الأوقات الثلاثة للصلاة؟
١٢١٤ ربط قوله: «أبشروا» بسابقه ومعناه
١٢١٥ الأمر بالاعتقاد في العبادة
١٢١٥ لا يجوز أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام
١٢١٥ للقادر على القيام - لو صلى التطوع قاعداً - نصف الأجر
١٢١٦ استحلال جواز الفرض قاعداً مع القدرة على القيام كفر
١٢١٧ الفصل الثاني
١٢١٧ إطلاق التعجب على الله مجاز، ومفهوم التعجب
١٢١٧ الفصل الثالث
١٢١٧ شرح قوله: فوضعت يدي على رأسه، ودفع الإشكال عنه
١٢١٧ في قوله: «أجل» إثبات مسألة أصولية وهي القول بالموجب

- ١٢١٨ جواز قول الرجل: ليتنى صليت فاسترحت
- ١٢١٨ كانت راحة النبي ﷺ في الشغل بالصلاة
- ١٢١٨ باب الوتر
- ١٢١٨ الفصل الأول
- ١٢١٩ الوتر بكسر الواو والوتر بفتح الواو بمعنى واحد
- ١٢١٩ قوله: «يوتر له ما قد صلى» إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر
- ١٢١٩ معنى قوله: «ركعة من آخر الليل»
- ١٢١٩ من أوتر في أول الليل، ثم تهجد في آخره يعيد الوتر عند مالك
- ١٢٢٠ الآيات التي تدل على أن خلقه ﷺ كان القرآن
- ١٢٢٠ في قولها رضى الله عنها: كان خلقه القرآن، سر كبير غامض
- ١٢٢٠ الإشكال حول ذكر مفعول «ما شاء أن يبعثه» والجواب عنه
- ١٢٢٠ مذاهب الأئمة في الركعتين بعد الوتر
- ١٢٢١ شرح قوله ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر»
- ١٢٢٢ اختلاف الأئمة في قضاء الوتر بعد الصبح
- ١٢٢٢ شرح قولها: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
- ١٢٢٣ استحباب الوتر آخر الليل لمن يثق بالاستيقاظ
- ١٢٢٣ الفصل الثاني: (المناسبة بين الله أكبر، والحمد لله)
- ١٢٢٤ وجه إثاره ﷺ بالثلاث والأربع
- ١٢٢٤ اختلاف الأئمة في وجوب الوتر وسنيته
- ١٢٢٤ دليل الإمام أبي حنيفة على وجوب الوتر
- ١٢٢٤ الدليل على أن الركعة المفردة صلاة صحيحة وأن أقل الوتر ركعة
- ١٢٢٤ مذهب الجمهور جواز الإيتار بركعة واحدة ومذهب أبي حنيفة عدم جوازه
- ١٢٢٤ معنى قوله: «إن الله وتر»
- ١٢٢٤ وحدة الله في ذاته وصفاته وأفعاله
- ١٢٢٤ شرح قوله: فأوتروا بأهل القرآن، والمراد من أهل القرآن
- ١٢٢٤ حكمة تخصيص النداء بأهل القرآن
- ١٢٢٤ فصار المعنى: إن الله واحد يحب الوحدة فوحده أهل التوحيد
- ١٢٢٥ معنى قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة»
- ١٢٢٦ شرح قوله: «وبارك لى فيما أعطيت»
- ١٢٢٦ معنى قوله: «وقنى شر ما قضيت»
- ١٢٢٦ الفرق بين القضاء والقدر
- ١١٢٦ جواز رفع الصوت بالذكر إذا لم يكن خطر الرياء
- ١٢٢٧ استحباب الذكر بالجهر للفوائد الآتية

الفصل الثالث

١٢٢٧

١٢٢٧

شهادة ابن عباس بفضل معاوية وفقهه ، وصحبه واجتهاده

١٢٢٨

شرح قوله ﷺ: «فمن لم يوتر فليس منا». وإثبات وجوب الوتر

١٢٢٩

الاستدلال بمواظبة رسول الله ﷺ وأصحابه

١٢٣٠

معنى قوله: «مغيمة»

١٢٣٠

باب القنوت

١٢٣٠

الفصل الأول

١٢٣٠

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾

١٢٣١

في الحديث دليل على المسائل الثلاثة

١٢٣١

شرح قوله: يقال لهم القراء، وأوصاف هؤلاء القراء

١٢٣١

الفصل الثاني

١٢٣٢

هل بقى القنوت فى الصبح أم نسخ؟ فيه اختلاف

١٢٣٢

لا يلزم من نفي الصحابي الواحد نفي القنوت

١٢٣٢

شهادة الكثير والإثبات مقدم على شهادة القليل وعلى النفي

١٢٣٣

الفصل الثالث

١٢٣٣

الصلاة التي أم فيها أبي بن كعب الناس هي صلاة التراويح

١٢٣٣

لعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ

١٢٣٣

باب قيام شهر رمضان

١٢٣٣

الفصل الأول

١٢٣٤

الدليل على أن السنة فى التراويح الجماعة والانفراد

١٢٣٤

مفهوم قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»

١٢٣٤

شرح قوله: والأمر على ذلك

١٢٣٤

الفصل الثاني

١٢٣٥

معنى قوله: لو نفلتنا

١٢٣٦

وجه تسمية السحور بالفلاح ومعنى الفلاح

١٢٣٦

الإطنا ب فى الكلام لأجل التصديق نوع من الفصاحة

١٢٣٦

صلاة واحدة فى مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة فى غيره

١٢٣٦

الحكمة فى إخفاء النوافل وإظهار الفرائض

١٢٣٦

الفصل الثالث

١٢٣٧

شرح قوله: نعمت البدعة هذه

١٢٣٧

معنى قوله: والتي ينامون عنها أفضل إلخ

١٢٣٨

كان أهل مكة يصلون التراويح بعد أن يناموا

١٢٣٨

المراد من فروع الفجر أوائله

١٢٣٨

شرح قوله ﷺ: «فيها أن يكتب كل مولود»

١٢٣٨

معنى رفع الأعمال فى شعبان

١٢٣٨

معنى المشاحن لغة والمراد منه فى الحديث

١٢٣٩

باب صلاة الضحى

١٢٣٩

الفصل الأول

١٢٣٩

الاهتمام بشأن الطمانينة فى الركوع والسجود

١٢٤٠

الدليل على أن العبد لم يوجب على الله شيئاً بعمله

١٢٤١

الوقت المختار لصلاة الضحى حين شدة الحر

١٢٤١

الفصل الثانى

١٢٤١

أربع ركعات فى أول النهار تكفى لدفع حوائج آخر النهار

١٢٤٢

معنى قول الترمذى: لانعرفه إلا من هذا الوجه

١٢٤٢

الفصل الثالث

١٢٤٣

المراد من الشفع والوتر فى قوله تعالى: ﴿والشفع والوتر﴾

١٢٤٣

شرح قوله: لو نشر لى أبواى ما تركتهما

١٢٤٣

الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاة الضحى وإثباتها فى حديث غيرها

١٢٤٤

الجواب عن قول ابن عمر: هى بدعة

١٢٤٤

باب التطوع

١٢٤٤

الفصل الأول

١٢٤٤

معنى قوله: بأرجى عمل عملته فى الإسلام

١٢٤٤

المراد من قوله: ما كتب لى، وفائدة الحصر

١٢٤٤

لا يلزم من هذا تفضيل بلال على العشرة المبشرة

١٢٤٥

هذا التأويل لا ينافى قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾

١٢٤٥

شرح كلمات دعاء الاستخارة

١٢٤٥

فائدة قوله ﷺ: «من غير الفريضة» بعد قوله: كما يعلمنا السورة

١٢٤٥

معنى الباء فى قوله ﷺ: «بعلمك وبقدرتك»

١٢٤٦

تركيب قوله: «ويسمى حاجته» وفائدته

١٢٤٦

الفصل الثانى

١٢٤٦

تفسير قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية

١٢٤٧

حكمة إيراد الفاء فى الآية وثم فى الحديث

١٢٤٧

معنى قوله: إذا حزبه أمر صلى وتفسير الآية: «واستمينوا بالصبر والصلاة»

١٢٤٨

معنى قوله: أن الله على ركعتين

١٢٤٨

مفهوم موجبات الرحمة وعزائم المغفرة

١٢٤٨

باب صلاة التسيح

١٢٤٨

قوله ﷺ: «يا عباس يا عماء...» الحديث غير مستقيم لسقوط بعض الكلمات

١٢٤٩

منه

- فائدة الألفاظ الواردة في الحديث وتقسيمها على عشر خصال
 الإشكال على تسمية الأمور العشرة خصالاً والجواب عنه
 الأول والآخر والقديم والحديث هنا كناية عن عدم بقاء الذنب
 حكم ابن العربي بضعف حديث أبي رافع
 ضعف ابن الجوزي جميع طرق حديث صلاة التسيح
 قد يكون أصح ما في الباب بمعنى أقله ضعفاً
 استحباب صلاة التسيح عند الشافعية
 تكميل الزكاة بالصدقة وكذلك الصوم والحج
 إذا صلحت الصلاة صلحت بقية العبادات وإذا فسدت فسدت
 معنى قوله: وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته
 لا يصح قول الرجل يارب القرآن
 معنى قول السلف: إن كلام الله منه خرج وإليه يعود
 أفضل شيء يتقرب به العبد هو القرآن
 لازم على المحدث أن يذكر اسم من يزيد في الحديث تفسيراً
 باب صلاة السفر
 الفصل الأول
 معنى قوله: «ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه» وتركيبه
 التطبيق بين الحديث والآية «إن خفتهم» الآية
 حجة من يقول: إن الإتمام هو الأصل في صلاة السفر
 قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على الرخصة
 مدة الإقامة التي تمنع عن القصر
 إجماع الفقهاء على استحباب النوافل في السفر
 اختلافهم في استحباب الراتبة
 الشافعي والجمهور على استحباب النوافل الراتبة في السفر
 جمعه ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
 الاستدلال بقوله: ويوتر على راحلته، على عدم وجوب الوتر
 غير صحيح
 الفصل الثاني
 جواز القصر والإتمام في السفر مذهب الشافعي
 قوله: «وهي وتر النهار»، دليل على أن الأقل من ثلاث لا يكون وتراً
 في الحديث دليل على أن الرواتب يؤتى بها في السفر
 وقت استحباب الجمع تقديمًا وتأخيرًا
 الفصل الثالث
 مفهوم تأويل عائشة وتأويل عثمان عند المحققين

- ١٢٦٠ الرد على من قال: إن عثمان نوى الإقامة بمكة أو كان له أرض بمنى
- ١٢٦٠ شرح قوله: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم الحديث
- ١٢٦٠ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات عند الجمهور
- ١٢٦٠ تأويل الحديث الدال على أن صلاة الخوف ركعة
- ١٢٦٠ مفهوم البرد، والفرسخ، والميل
- ١٢٦١ باب الجمعة
- ١٢٦١ الفصل الأول
- ١٢٦١ المختار على أن بيد حرف الاستثناء بمعنى لكن
- ١٢٦٢ سبب اختيار اليهود يوم السبت للعبادة والنصارى يوم الأحد
- ١٢٦٢ وفق الله سبحانه المسلمين ليوم الجمعة وهداهم إليه
- ١٢٦٣ اسم الجمعة في الجاهلية
- ١٢٦٣ كيف يكون الخروج من الجنة فضلاً ليوم الجمعة؟
- ١٢٦٣ أفضل أيام السنة يوم عرفة وأفضل الأسبوع يوم الجمعة
- ١٢٦٤ وقت ساعة الجمعة التي يقبل فيها الدعاء
- ١٢٦٤ الفصل الثاني
- ١٢٦٥ حكمة إخفاء القيامة عن الجن والإنس
- ١٢٦٥ الأمور العظام التي تقع يوم الجمعة
- ١٢٦٥ الدليل على أن تلك الساعة الخاصة بعد العصر
- ١٢٦٦ النفخة والصعقة يوم الجمعة
- ١٢٦٦ معنى قوله: فإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء
- ١٢٦٧ المراد من الشاهد في سورة البروج يوم الجمعة
- ١٢٦٧ الفصل الثالث
- ١٢٦٧ الحلال الخمس التي تقع يوم الجمعة
- ١٢٦٧ فضيلة يوم الجمعة على يوم الأضحى ويوم الفطر
- ١٢٦٨ وجه تسمية يوم الجمعة ومطابقة الجواب للسؤال
- ١٢٦٩ وقاية المسلم من فتنة القبر إذا مات يوم الجمعة أو ليلته
- ١٢٦٩ مفهوم العيد ووجه تسميته
- ١٢٦٩ شرح قوله: ليلة أغر، ويوم أزهري
- ١٢٧٠ باب (وجوب الجمعة)
- ١٢٧٠ الفصل الأول
- ١٢٧٠ أخطأ النحاة في قولهم: إن العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره
- ١٢٧٠ قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية في اللغة
- ١٢٧٠ الفصل الثاني
- ١٢٧١ الاختلاف في أن الجمعة من فروض الأعيان أو الكفاية

- الجمعة واجبة على كل من أمكنه الرجوع إلى منزله من المصلى قبل الليل
- ١٢٧١
- ١٢٧٢ **الفصل الثالث**
- ١٢٧٢ الوعيد الشديد على ترك الجمعة بلا عذر
- ١٢٧٣ من استغنى عن صلاة الجمعة استغنى الله عن مغفرته
- ١٢٧٣ **باب التنظيف والتكبير**
- ١٢٧٣ **الفصل الأول**
- ١٢٧٣ المراد من الطهر في قوله ﷺ: «ما استطاع من طهر»
- ١٢٧٣ معنى قوله ﷺ: «فلا يفرق بين اثنين»
- ١٢٧٤ مفهوم قوله ﷺ: «وفضل ثلاثة أيام»
- ١٢٧٤ المهجر (الآتى إلى الصلاة بكرة) على الترتيب المذكور له
- ١٢٧٤ ثواب صدقة تلك الأشياء
- ١٢٧٥ دل الحديث على أن الحضور فى الجمعة كالحضور فى العرفات
- ١٢٧٥ ينبغى للإمام أن يكون له مكان خال قبل صعوده المنبر
- ١٢٧٥ الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فلا يجوز التكلم فيها
- ١٢٧٥ المتكلم حين الخطبة مثله كمثل الحمار
- ١٢٧٥ فى الحديث زجر للمتكبر الذى يقيم الآخر ويجلس فى مقعده
- ١٢٧٥ **الفصل الثانى**
- ١٢٧٦ شرح قوله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة»، والأقوال فيه
- ١٢٧٦ معنى قوله: «بكرً وابتكرً»، والاختلاف فيه
- ١٢٧٧ تركيب قوله: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ»
- ١٢٧٧ ضبط قوله: «ثوبى مهنته»
- ١٢٧٧ التباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول علامة التسفل
- ١٢٧٨ المنع عن الحبوقة حين الخطبة وحكمته
- ١٢٧٩ **الفصل الثالث**
- ١٢٨٠ وجه قوله ﷺ: «فلا يضره أن يمسه منه»
- ١٢٨٠ من لم يجد الطيب يوم الجمعة فليغتسل على الأقل
- ١٢٨١ **باب الخطبة**
- ١٢٨١ **الفصل الأول**
- ١٢٨١ السنة يوم الجمعة التغدى والقبلولة بعد الجمعة
- ١٢٨١ الجمع بين حديثى التعجيل والإبراد (التأخير)
- ١٢٨١ كان فى عصر النبوة وأبى بكر وعمر الأذان (الثانى) فقط وزاد عثمان الأول
- ١٢٨١ المراد من النداء الثالث (الأذان الأول)
- ١٢٨١ سبب زيادة عثمان هذا النداء
- ١٢٨٢ وجه تسميته بالنداء الثالث

- ١٢٨٢ مفهوم الزوراء ووجه تسميته
- ١٢٨٢ معنى قوله: يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
- ١٢٨٢ الأمر بطول الصلاة وقصر الخطبة
- ١٢٨٢ معنى قوله: مئنة من فقهاء
- ١٢٨٣ حكمة طول الصلاة وقصر الخطبة
- ١٢٨٣ مناسبة قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» بقوله: «واقصروا الخطبة»
- ١٢٨٣ لقوله: «إن من البيان لسحراً» تأويلان
- ١٢٨٣ وجه تشبيه النبي ﷺ حين الخطبة بمنذر الجيش
- ١٢٨٤ الآيات الدالة على أن الناس إلى الإنذار أحوج منهم إلى التبشير
- ١٢٨٤ في الحديث دلالة على المسائل الثلاثة
- ١٢٨٥ تحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة
- ١٢٨٥ الفصل الثاني
- ١٢٨٥ الجلوس على المنبر حين الأذان
- ١٢٨٥ معنى قول الترمذى: ذاهب الحديث
- ١٢٨٦ الفصل الثالث
- ١٢٨٦ النكير على من يخطب قاعداً، والدليل على أنه يخطب قائماً
- ١٢٨٦ جواز الإشارة بالمسبحة عند الخطبة، والمنع عن رفع اليدين
- ١٢٨٧ جواز التكلم على المنبر للضرورة
- ١٢٨٧ باب صلاة الخوف
- ١٢٨٧ الفصل الأول
- ١٢٨٧ فيه دليل على مذهب أبي حنيفة
- ١٢٨٨ وجه تسمية غزوة ذات الرقاع
- ١٢٨٩ اختلاف عدد ركعات صلاة الخوف لأجل اختلاف المواضع
- ١٢٨٩ المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف
- ١٢٩٠ الفصل الثاني
- ١٢٩٠ الفصل الثالث
- ١٢٩٠ الصلاة أحب إلى المسلمين من آبائهم
- ١٢٩٠ المراد من الحذر في قوله تعالى: «ولياخذوا حذرهم»
- ١٢٩١ باب صلاة العيدين
- ١٢٩١ الفصل الأول
- ١٢٩١ في الحديث تعريض ببعض بنى أمية في تقديم الخطبة
- ١٢٩١ الدليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام
- ١٢٩١ السنة في صلاة العيدين الخروج إلى المصلى إلا لعذر
- ١٢٩١ الدليل على أن لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد والنوافل

- ١٢٩٢ فى الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج
- ١٢٩٢ الجواب عن الحديث الدال على المنع
- ١٢٩٣ أمر النبى ﷺ جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد
- ١٢٩٣ فى الحديث ترغيب للناس فى حضور الصلاة ومجالس الذكر
- ١٢٩٣ الاختلاف فى خروج النساء ليوم العيدين
- ١٢٩٣ فيه استحباب إخراج الصبيان ليوم العيد، وجواز ذكر الله للمحائض
- ١٢٩٣ الإدمان على السماع وضرب الدف مسقط للعدالة والمروءة
- ١٢٩٣ يوم بعث والحرب التى وقعت فيه
- ١٢٩٤ سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية
- ١٢٩٤ استحباب الإفطار يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى بخلاف الأضحى
- ١٢٩٤ مخالفة الطريق ذهابًا وإيابًا يوم العيد وفائدته
- ١٢٩٥ وقت الأضحية وبيان الاختلاف فيه
- ١٢٩٥ الفصل الثانى
- ١٢٩٥ تعظيم يوم النيروز والمهرجان منهى عنه
- قال القاضى أبو المحاسن الحنفى والإمام أبو حفص الكبير: الإهداء تعظيمًا ليوم النيروز كفر
- ١٢٩٥ عدد تكبيرات العيدين عند الشافعية والحنفية
- ١٢٩٧ متمسك الإمام أبى حنيفة
- ١٢٩٨ السنة أن يتكئ الخطيب على شىء ولو كان إنسانًا
- ١٢٩٨ دليل أبى حنيفة على أنه يصلى صلاة العيد غدًا إذا روى الهلال بعد الزوال
- ١٢٩٨ وعند الشافعى ومالك لا يقضى الصلاة لا من اليوم ولا غدًا
- ١٢٩٨ الفصل الثالث
- ١٢٩٩ شرح قوله: لا نداء يومئذ
- ١٢٩٩ معنى المخاصرة
- ١٢٩٩ نقاش أبى سعيد مروان بن الحكم فى تقديمه الخطبة على الصلاة
- ١٣٠٠ باب فى الأضحية
- ١٣٠٠ الفصل الأول
- ١٣٠٠ مفهوم الأضحية وضبط حركاتها وأوزانها
- ١٣٠٠ والسنة أن يباشر الذبح كل أحد بنفسه
- ١٣٠١ شرح قوله: ثم بسم الله، وأن ثم للتراخى فى الرتبة
- ١٣٠١ معنى قوله: «من أمة محمد» وقوله: ثم ضحى به
- ١٣٠١ الجذع من الإبل والبقر والضأن
- ١٣٠١ الأصح جواز الأضحية بالجذع من الضأن
- ١٣٠٢ حكمة المنع عن أخذ شعر الأضحية وظفرها

- ١٣٠٢ حكم الأضحية عند الأئمة ودليل كل واحد منهم
- ١٣٠٣ الفصل الثاني
- ١٣٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي﴾ الآية
- ١٣٠٤ معنى قوله: اللهم منك ولك
- ١٣٠٤ فيه استحباب ذبح الأضحية بنفسه إن قدر
- ١٣٠٤ الدليل على جواز الأضحية عن الميت
- ١٣٠٤ إن ضحى عن الميت فلا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بها
- ١٣٠٥ وجه نصب قوله: أربعاً
- ١٣٠٦ كفاية البعير عن العشرة منسوخ
- ١٣٠٦ أفضل عبادات يوم العيد إراقة الدم
- ١٣٠٦ قد يزيد المفضل على الأفضل رتبة بحسب الخاصية
- ١٣٠٧ تركيب قوله: «ما من أيام أحب إلى الله» الحديث
- ١٣٠٧ الفصل الثالث
- ١٣٠٨ شرح قوله: «بكل شعرة جسنة»
- ١٣٠٩ باب العتيرة
- ١٣٠٩ الفصل الأول
- ١٣٠٩ معنى قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»
- ١٣٠٩ الفصل الثاني
- ١٣٠٩ الفصل الثالث
- ١٣١٠ معنى المنيحة في قوله: منيحة أنثى
- ١٣١٠ باب صلاة الخسوف
- ١٣١٠ الفصل الأول
- ١٣١١ اختلاف الأئمة في عدد الركوعات والجماعة في صلاة الكسوف
- ١٣١١ الغالب في القمر الخسوف وفي الشمس الكسوف
- ١٣١١ فائدة الكسوف والخسوف وحكمة مشروعيتها الصلاة فيهما
- ١٣١٢ وجه قوله ﷺ: «لاكلتم منه ما بقيت الدنيا»
- ١٣١٢ سبب تركه ﷺ تناول العنقود في الصلاة
- ١٣١٢ مناسبة قوله ﷺ: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله بما قبله
- ١٣١٢ نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب المجاز
- ١٣١٣ قوله: «يخشى أن تكون الساعة» تخييل من الراوى
- ١٣١٣ وجه فزعه ﷺ عند ظهور الآيات
- ١٣١٤ المراد من ست ركعات، فكل ركعة ثلاث ركوعات
- ١٣١٤ معنى قوله: فلما حسر عنها

١٣١٥

الفصل الثاني

١٣١٥

المراد من الآية في قوله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»

١٣١٥

معنى قوله: وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ

١٣١٥

الفصل الثالث

١٣١٥

مفهوم قوله: فجعل يصلى ركعتين ركعتين

١٣١٦

معنى قوله: ويسأل عنها

١٣١٦

رد النبي ﷺ عقيدة من يزعم أن للشمس والقمر أثرًا في العالم بالكون والفساد

١٣١٧

باب سجود الشكر

١٣١٧

الفصل الثاني

١٣١٧

حكم سجود الشكر عند الأئمة (هل هو سنة أم لا؟)

١٣١٧

الاختلاف في مشروعيته

١٣١٧

قول من قال: المراد من السجود الصلاة ودليله

١٣١٧

وجه إنكار أبي حنيفة كونه سنة

١٣١٧

الحديث الوارد في سجود الشكر مرسل

١٣١٨

الضعيف إذا تقوى بضعيف آخر يصير حسنًا

١٣١٨

مفهوم قوله: رأى رجلا من النغاشين

١٣١٨

السنة أن يسجد شكرًا لله إذا رأى مبتلى

١٣١٨

ضبط كلمة عزوزاء ومعناها

١٣١٨

معنى قوله: فأعطاني ثلث أمتي

١٣١٨

تكون الشفاعة لأهل الكبائر بعد دخول النار

١٣١٩

باب الاستسقاء

١٣١٩

الفصل الأول

١٣١٩

حكمة تحويل الرداء وكيفيته

١٣٢٠

أبو حنيفة لا يرى صلاة الاستسقاء والشافعي ومالك يقولان بها

١٣٢٠

فائدة الإشارة بظهر كفيه إلى السماء

١٣٢٠

فائدة قوله: نافعًا بعد صبيًا

١٣٢٠

معنى فحسر رسول الله ﷺ ثوبه

١٣٢٠

معنى كون المطر حديث عهد بربه وفائدة حسر الثوب

١٣٢١

الفصل الثاني

١٣٢١

تسمية الرداء عطفًا

١٣٢١

أبي اللحم ووجه تسميته

١٣٢٢

معنى قوله: يواكئ ومعنى قوله مريئًا

١٣٢٣

اللغات الثلاثة في قوله: مريئًا

١٣٢٣

شرح قوله: فأطبقت عليهم السماء

- ١٣٢٣ الفصل الثالث
- ١٣٢٣ شرح قوله: واستتخار المطر عن إبّان زمانه
- ١٣٢٤ معنى قوله: بلاغًا إلى حين
- ١٣٢٤ جواز التوسل بالنبي ﷺ وبعمه
- ١٣٢٥ باب فى الرياح
- ١٣٢٥ الفصل الأول
- ١٣٢٥ مفهوم الصباء والدبور
- ١٣٢٥ وكانت هزيمة الكفار يوم الخندق بالصبا
- ١٣٢٦ معنى قوله: وإذا تخيلت السماء
- ١٣٢٦ مفاتيح الغيب خمس
- ١٣٢٦ لا تكون السنة (الجدب) من عدم المطر
- ١٣٢٧ شرح قوله ﷺ: «الريح من روح الله»
- ١٣٢٧ الإشكال على كون الريح من روح الله والجواب عنه
- ١٣٢٧ اللعن بلا سبب يرجع على اللاعن نفسه
- ١٣٢٨ رد الشراح تأويل ابن عباس وتضعيف الطحاوى هذا الحديث
- ١٣٢٨ تأويل هذا الحديث بحيث لا يخالف النصوص
- ١٣٢٩ كلام الخطابى، والمعنى الصحيح لقول ابن عباس
- ١٣٢٩ شرح قوله: «إذا أبصرنا شيئًا»، وقوله: وإن مطرت
- ١٣٣٠ الفصل الثالث
- ١٣٣٠ تفسير قوله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾
- ١٣٣١ كتاب الجنائز
- ١٣٣١ باب عيادة المريض وثواب المرض
- ١٣٣١ الفصل الأول
- ١٣٣١ حق المسلم على المسلم خمس أو ست
- ١٣٣٢ الأمر بسبع والنهى عن سبع
- ١٣٣٣ من شرب فى إثناء الفضة فى الدنيا لم يدخل الجنة فى الآخرة
- ١٣٣٣ عيادة عبد الله وإطعامه وسقائه سبب رضوان الله
- ١٣٣٤ ما ينبغى أن يقال عند المريض، والدعاء الذى يدعى له به
- ١٣٣٥ حكمة قوله ﷺ: «تربة أرضنا، وريقة بعضنا»
- ١٣٣٥ للرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عندها
- ١٣٣٦ النفخ بالمعوذات ومسح المريض باليد
- ١٣٣٧ الكلمة فى لغة العرب، والمراد بالكلمات فى الحديث
- ١٣٣٨ حجة الإمام أحمد على المعتزلة لعدم خلق القرآن
- ١٣٣٨ الفرق بين النصب والوصب، وبين الهم والحزن والغم

- شدة الموت لا تدل على الكراهة
 أنواع الشهيد
 الطاعون هو الرجز الذى أرسل على بنى إسرائيل
 فى الحديث نهى عن استقبال البلاء وعن الفرار عنه
 المبلى بالعينين يعوضه الله الجنة
 قول ابن عباس عندما أصيب بكرميتيه
 الفصل الثانى
 من اشتكى شيئاً أو ذهب إلى مريض فليقل: ربنا الذى فى السماء إلخ
 شرح قوله: ينكأ لك عدواً
 تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾ الآية
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
 أنواع السبعة للشهيد غير الشهيد فى سبيل الله
 اشتداد البلاء علامة الصلابة فى الدين
 تعجيل العقوبة للعبد الصالح فى الدنيا علامة الخير له
 الابتلاء فى الجسد أو المال أو الولد والصبر عليه دليل المنزلة عند الله
 إصابة السقم للمؤمن كفاية لذنوبه
 قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ..»
 من مات من مرض البطن لا يعذب فى قبره
 الفصل الثالث
 مفهوم الطيب إذا وقع صفة للإنسان
 قد يتلى الله عبده بالحزن تكفيراً لذنوبه
 إطفاء الحمى بالماء البارد وما يدعو به عند الإطفاء
 دعاء المريض للعائد كدعاء الملائكة (أى يقبل)
 السنة فى العيادة ومقدارها
 لا يمنع المريض عما يشتهى
 الفار من الطاعون كالفار من الزحف
 باب تمنى الموت وذكره
 الفصل الأول
 النهى عن تمنى الموت
 لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً
 معنى محبة لقاء الله وكرامته
 قول إبراهيم عليه السلام لملك الموت
 شرح قوله ﷺ: «مستريح أو مستراح منه»
 معنى قوله ﷺ: «كن فى الدنيا كأنك غريب»

- المراد من حسن الظن بالله تعالى
 ١٣٦٥
 الفصل الثاني
 ١٣٦٥
 شرح قوله: ذات يوم
 ١٣٦٦
 مفهوم قوله: من استحي الله حق الحياء
 ١٣٦٦
 تحفة المؤمن الموت
 ١٣٦٨
 شرح قوله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»
 ١٣٦٨
 معنى قوله ﷺ: «موت الفجاءة أخذة الأسف»
 ١٣٦٩
 ينبغى للعبد أن يكون بين الرجاء والخوف
 ١٣٦٩
 الفصل الثالث
 ١٣٧٠
 طول العمر والإنابة إلى الله تعالى دليل السعادة
 ١٣٧٠
 وجه النهى عن العلاج بالكى
 ١٣٧١
 باب ما يقال عند من حضره الموت
 ١٣٧٢
 الفصل الأول
 ١٣٧٢
 تلقين المحتضر كلمة "لا إله إلا الله"
 ١٣٧٢
 مفهوم الآية ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾
 ١٣٧٢
 فائدة قوله ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»
 ١٣٧٣
 جواز الدعاء برفع الدرجة
 ١٣٧٣
 شرح قوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم»
 ١٣٧٤
 معنى قوله: «وأخلفه في عقبه»
 ١٣٧٤
 الفصل الثاني
 ١٣٧٤
 دفع الإشكال عن قول: من كان آخر كلامه "لا إله إلا الله"
 ١٣٧٤
 حكمة قراءة "يس" على الموتى
 ١٣٧٥
 من مؤلفات المصنف فتوح الغيب
 ١٣٧٥
 الأمر بتعجيل دفن الميت المسلم
 ١٣٧٦
 الفصل الثالث
 ١٣٧٦
 شرح قوله: بروح وريحان
 ١٣٧٦
 معنى قوله: (وآخر من شكله أزواج)
 ١٣٧٧
 لكل أحد أجلا
 ١٣٧٨
 تذهب ملائكة الرحمة بروح المؤمن إلى السماء
 ١٣٨٠
 ملائكة العذاب تذهب بروح الكافر إلى أسفل سافلين
 ١٣٨٠
 تشييع الملائكة روح المؤمن إلى السماء السابعة
 ١٣٨٠
 ظهور العمل الصالح في صورة رجل حسن الوجه
 ١٣٨١
 تفسير قوله تعالى: ﴿أو تهوى به الرياح في مكان سحيق﴾
 ١٣٨٢
 الدليل على أن الجنة مخلوقة وموجودة الآن
 ١٣٨٤

- الأرواح باقية لانفنى
 ١٣٨٤ المراد من نسمة المؤمن
 ١٣٨٤ باب غسل الميت وتكفينه
 ١٣٨٤ الفصل الأول
 ١٣٨٥ حكمة استعمال السدر والكافور فى غسل الميت
 ١٣٨٥ القول باستحباب القميص والعمامة للميت ضعيف
 ١٣٨٥ الدليل على أن قميصه ﷺ نزع عند التكفين
 ١٣٨٦ اختلاف الأئمة فى تكفين المحرم
 ١٣٨٦ الفصل الثانى
 ١٣٨٦ بيان خير الثياب وخير الاحمال
 ١٣٨٧ معنى قوله: الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها
 ١٣٨٨ الجواب عن قول الشيخ توربشتى
 ١٣٨٩ بيان الاختلاف فى الصلاة على الشهيد
 ١٣٨٩ الفصل الثالث
 ١٣٩٠ حكمة إلباسه ﷺ قميصه لعبدالله بن أبى
 ١٣٩٠ جواز إخراج الميت من القبر لعله أوسبب
 ١٣٩٠ باب المشى بالجنائز والصلاة عليها
 ١٣٩٠ الفصل الأول
 ١٣٩٠ الأمر بإسراع الجنائز
 ١٣٩١ حكمة القيام عند رؤية الجنائز، والقعود بعد وضعها
 ١٣٩٢ حديث على ناسخ لحديث أبى سعيد عند الشافعى
 ١٣٩٢ أجر اتباع الجنائز ثم الصلاة عليها
 ١٣٩٣ الإجماع على نسخ حديث خمس تكبيرات فى الجنائز
 ١٣٩٣ تأويل قوله: لتعلموا أنها سنة
 ١٣٩٣ الفرق بين العفو والعافية والمعافة
 ١٣٩٤ فرائض صلاة الجنائز عند الشافعى وأبى حنيفة
 ١٣٩٤ اختلاف الروايات فى الدعاء للميت
 ١٣٩٤ بيان وفاة سعد بن أبى وقاص وبين صلاة الجنائز فى المسجد
 ١٣٩٥ أين يقوم الإمام من الجنائز؟
 ١٣٩٥ بيان الدفن ليلا والمسائل الثلاثة
 ١٣٩٥ جواز الصلاة على القبر
 ١٣٩٦ عدم التضاد بين حديث كريب وحديث عائشة
 ١٣٩٦ التطبيق بين ثناء الشر على الميت وبين المنع عن سب الأموات
 ١٣٩٧ جواز سب الفاسق والمبتدع منعاً عن الاقتداء بآثارهم

- ١٣٩٧ لا يجوز القطع بكون أحد من أهل الجنة أو النار
- ١٣٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
- ١٣٩٨ الخوض في سب الميت إن كان للتحذير فلا بأس
- ١٣٩٨ معنى قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
- ١٣٩٩ الفصل الثاني
- ١٣٩٩ أقوال الأئمة حول الجنائز على السقط
- ١٣٩٩ الاختلاف في المشي أمام الجنائز وحكمته
- ١٤٠٠ معنى الاستغفار للصبيان
- ١٤٠١ الحكمة في تقديم الإسلام وتأخير الإيمان وعكسه في الدعاء
- ١٤٠١ للإسلام معنيين
- ١٤٠٢ الأمر بذكر محاسن الموتى والنهي عن ذكر مساوئهم
- ١٤٠٢ الفصل الثالث
- ١٤٠٣ جلوسه ﷺ عند رؤية الجنائز ناسخ لقيامه
- ١٤٠٤ الاختلاف في علة القيام عند رؤية الجنائز
- ١٤٠٥ وقد يستعمل التعليق في حذف كل الإسناد
- ١٤٠٥ باب دفن الميت
- ١٤٠٥ الفصل الأول
- ١٤٠٦ استحباب اللحد ونصب اللبن
- ١٤٠٦ كراهة وضع قטיפه ونحوها تحت الميت في القبر
- ١٤٠٧ معنى قوله ﷺ: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»
- ١٤٠٧ الأمور الثلاثة المنهية بالنسبة إلى القبر
- ١٤٠٧ منع استقبال القبر في الصلاة
- ١٤٠٧ الفصل الثاني
- ١٤٠٧ حافر اللحد والشق من الصحابة
- ١٤٠٨ معنى قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا»
- ١٤٠٨ تقديم من يكثر القرآن على غيره في الدفن
- ١٤٠٨ مسألة جواز نقل الميت عن البلد الذي مات فيه وعدمه
- ١٤٠٩ طريق رضع الجنائز في القبر
- ١٤١٠ المنع عن تخصيص القبور والكتابة عليها
- ١٤١٠ الحكمة في رش القبر
- ١٤١١ جعل العلامة على القبر ليعرف سنة
- ١٤١١ وكذا دفن بعض الأقارب بقرب بعض سنة
- ١٤١٢ إكرام الميت مندوب إليه كإكرامه حياً
- ١٤١٢ عدم جواز كسر عظام الميت وقطع لحمه لكشف أسباب القتل

١٤١٢

الفصل الثالث

١٤١٣

تخصيص فاتحة البقرة وخاتمتها على رأس الميت ورجلاه

١٤١٤

القراءة فى المقابر وإيصال ثوبها إلى أهل المقابر

١٤١٥

باب البكاء على الميت

١٤١٥

الفصل الأول

١٤١٥

البكاء على الأولاد رحمة وشفقة

١٤١٦

كلمات التعزية المسنونة

١٤١٦

المراد بالاحتساب فى قوله: ولتحتسب

١٤١٧

شرح قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»

١٤١٨

معنى قوله ﷺ: «أنا برىء ممن حلق ووصلق وخرق»

١٤١٨

المراد من الأربع التى هى من أمر الجاهلية

١٤٢٠

معنى قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاث فيلج النار»

١٤٢١

مفهوم قوله: «لم يبلغوا الحنث»

١٤٢١

الفصل الثانى

١٤٢١

شرح قوله ﷺ: «عجب للمؤمن»

١٤٢٢

معنى قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾

١٤٢٢

شرح قوله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتى»

١٤٢٣

الغرض من سؤال الله الملائكة قبضتم ولد عبدى

١٤٢٣

ما يقول المصاب والمعزى عند المصيبة؟

١٤٢٤

الفصل الثالث

١٤٢٥

تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

١٤٢٧

معنى قوله: أخرج الله منه مرتين

١٤٢٧

وجه نسبة البكاء إلى الله ونسبة فعل اليد واللسان إلى الشيطان

١٤٢٩

الوعيد الشديد على من يمشى بالقميص وحده من غير رداء

١٤٣٠

جواز تخصيص اليوم والمكان ليتعلم النساء

١٤٣٢

الولد الذى لم يبلغ الحلم يتنظر والديه عند باب الجنة

١٤٣٣

باب زيارة القبور

١٤٣٣

الفصل الأول

١٤٣٣

إجازة زيارة القبور

١٤٣٣

المنهى هو المسكر لا الظروف

١٤٣٣

ذهاب النبى ﷺ مع أمه إلى المدينة ووفاة أمه

١٤٣٤

عدم إجازة الاستغفار للمشرك وسبب نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي﴾ الآية

١٤٣٤

تقديم لفظ السلام على عليكم فى دعاء الخير

١٤٣٥

الفصل الثاني

١٤٣٥

استقبال القبر عند زيارته كاستقبال الحي

١٤٣٥

الفصل الثالث

١٤٣٦

وجه تسمية بقيق الغرقد

١٤٣٧

الدليل على وجوب احترام أهل القبور

فهرس الجزء الخامس لشرح الطيبي

١٤٦٩

كتاب الزكاة

١٤٦٩

الفصل الأول

١٤٦٩

المعاني الثلاثة للفظ "الزكاة" لغة

١٤٦٩

الإشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع

١٤٦٩

المسائل الثلاثة المفهومة من الحديث

١٤٧٠

الدليل على أن تلف المال يسقط الزكاة

١٤٧١

شرح قوله: "فأحمى عليها" وتخصيص الأعضاء الثلاثة

١٤٧٢

معنى قوله: "من حقها حلبها"

١٤٧٢

إعراب قوله: "أوفر" و"تطأه"

١٤٧٣

أنواع الخيل وتطبيق الجواب بالسؤال

١٤٧٤

وعند الإخلاص تكون أرواث الخيل وأبوالها أيضا سببا للأجر

١٤٧٤

ليس في الحمر زكاة ولكن لو استعملها في الخير يكون له أجر

١٤٧٥

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون﴾

١٤٧٦

لايجوز الدعاء بلفظ: "الصلاة" لغيره ﷺ

١٤٧٦

ما احتبس في سبيل الله للجهاد ليس فيه زكاة

١٤٧٧

كفاله ﷺ عن زكاة عمه العباس

١٤٧٨

معنى إخراج الفقرات الثلاثة على خلاف مقتضى الظاهر

١٤٧٨

الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة

١٤٧٩

الدليل على جواز احتباس آلات الحرب وعلى جواز وقف المنقولات

١٤٧٩

ما يفضى إلى الحرام فهو حرام وأمثله

١٧٤٩

مانع الزكاة يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق من الزكاة.

١٤٨٠

الفصل الثاني

١٤٨٠

لو كان جمع المال محظوراً لما افترض الله فيه الزكاة والميراث

١٤٨١

شرح قوله: «ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة»

١٤٨١

وجه المناسبة بين المال والمرأة

١٤٨٢

معنى قوله: ركيب مبغضون

١٤٨٣

مفهوم «الجلب» و«الجنب» في الزكاة والسباق

١٤٨٣

معنى قوله: «وذكر جماعة»

- ١٤٨٤ وجه ضعف «المتنى بن الصباح»
- ١٤٨٤ الفصل الثالث:
- ١٤٨٦ سبب اختلاف عمر في تكفير مانعي الزكاة
- ١٤٨٦ باب ما تجب فيه الزكاة
- ١٤٨٦ الفصل الأول
- ١٤٨٧ بيان «الوسق» و«المد» و«الرطل» و«الأوقية»
- ١٤٨٧ الاختلاف في نصاب الحبوب والثمار والخضروات
- ١٤٨٧ وجه تخصيص الأشياء الثلاثة في الحديث
- ١٤٨٧ وجوب الزكاة في الخيل عند أبي حنيفة
- ١٤٤٨ الدليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما
- ١٤٨٨ الاختلاف في استئناف الحساب بعد مائة وعشرين ودليل أبي حنيفة.
- ١٤٨٨ الجواب المجمل عن مستند أبي حنيفة
- ١٤٨٩ الدليل على المسائل (الثلاثة)
- ١٤٩٠ الدليل على أن الزكاة إنما تكون في السائمة لا العلوقة
- ١٤٩٠ حكمة عدم أخذ التيس في الزكاة
- ١٤٩٠ معنى «الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع»
- ١٤٩١ الصور الأربعة للجمع والتفريق
- ١٤٩٢ النص المفيد بمقارنة نص آخر ومثاله
- ١٤٩٢ شرح قوله: «والبئر جبار والمعدن جبار»
- ١٤٩٣ المراد من «الركاز» في قوله: وفي الركاز خمس
- ١٤٩٤ الفصل الثاني
- ١٤٩٤ لا زكاة في العوامل عند الأئمة الثلاثة خلافاً للمالك
- ١٤٩٥ تعريف «الوجادة»
- ١٤٩٦ اختلاف الأئمة في الخرص وأخذ الزبيب والتمر في الزكاة
- ١٤٩٧ دليل من قال بوجوب الزكاة في العسل وتضعيفه
- ١٤٩٨ الدليل على وجوب الزكاة في الحلى وتأويله عند المصنف
- ١٤٨٩ بيان الكنز الذي يترتب عليه العقاب
- ١٤٨٩ أنواع الإقطاع
- ١٤٨٩ هل في المعدن خمس أو ربع العشر؟
- ١٤٩٩ الفصل الثالث
- ١٤٩٩ باب صدقة الفطر
- ١٤٩٩ الفصل الأول
- ١٤٩٩ الدليل على أن صدقة الفطر فريضة
- ١٥٠٠ نصاب صدقة الفطر عند الشافعي

- ليس على المسلم من جانب عبده الكافر صدقة ١٥٠٠
- استحباب أداء صدقة الفطر قبل الخروج وجواز تأخيره ١٥٠٠
- جواز أداء صدقة الفطر من الأقط ١٥٠٠
- الفصل الثاني** ١٥٠٠
- مقدار صدقة الفطر من الخنطة ومقدار الرطل ١٥٠١
- علة إيجاب صدقة الفطر ١٥٠١
- الفصل الثالث** ١٥٠٢
- باب من لا تحل له الصدقة ١٥٠٢
- الفصل الأول** ١٥٠٢
- حرمة الصدقة على النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبدالمطلب ١٥٠٢
- الدليل على جواز أكل طعام قليل يوجد في الطريق ١٥٠٢
- بحث زيادة «إن» المكسورة في الخبر ١٥٠٣
- الإشكال على إباحة الصدقة للأمة وحرمتها عليه ﷺ ١٥٠٣
- الفرق بين الهدية والصدقة ١٥٠٤
- المسكين على قسمين ١٥٠٥
- الفصل الثاني** ١٥٠٥
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن موالي القوم من أنفسهم» ١٥٠٥
- الاختلاف في حل الصدقة على القوي القادر على الكسب ١٥٠٦
- مفهوم قوله: «إن شئما أعطيتكما» ١٥٠٦
- الأغنياء الخمسة الذين حلت لهم الصدقة ١٥٠٧
- توجيه قوله: «اشتراها بماله» ١٥٠٧
- الدليل على عدم جواز جميع الصدقة في صنف واحد ١٥٠٧
- قال الإمام الرازي: لا دلالة في الآية على قول الشافعي ١٥٠٧
- اختلاف الفقهاء في كيفية تقسيم الصدقات ١٥٠٨
- الفصل الثالث** ١٥٠٩
- باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ١٥٠٩
- الفصل الأول** ١٥٠٩
- التحقيق للغوي للفظ «الجائحة» و«القوام» ١٥٠٩
- شهادة الثلاثة على إصابة الفاقة على الاستحباب والاحتياط ١٥١٠
- تحقيق لغوي للفظ «سحت» ١٥١٠
- الفرق بين إصابة «الجائحة» وإصابة «الفاقة» ١٥١١
- المسائل الأربعة بالنسبة إلى جواز السؤال وعدمه ١٥١١
- المسائل لأجل تكثير ماله كالكانز الذي لا يؤدي زكاته ١٥١١
- يأتي السائل (بلا عذر) يوم القيامة ساقطاً ذليلاً ١٥١٢

- ١٥١٣ مسألة سؤال القادر على الكسب بلا ضرورة
- ١٥١٤ معنى الأخذ بسخاوة النفس وإشرافها
- ١٥١٥ المراد من «اليد العليا» و«اليد السفلى»
- ١٥١٥ ترجيح رواية الشيخين على رواية أبي داود
- ١٥١٦ شرح قوله: «فتموله»
- ١٥١٦ الفصل الثاني
- ١٥١٧ الاختلاف في قبول عطية السلطان
- ١٥١٧ معاني «الكدح» و«الخمش» و«الخدش»
- ١٥١٧ المقدار الذي يمنع المرء عن السؤال
- ١٥٢٠ جاز للمستحق أن يسأل الزكاة المفروضة لقوته سنة
- ١٥٢٠ الفصل الثالث
- ١٥٢٠ الدليل على جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين
- ١٥٢١ اختلاف العلماء في قبول المال الذي يأتي العامل
- ١٥٢١ الدليل على عدم جواز السؤال في المساجد
- ١٥٢٢ بحث لغوي دقيق حول قوله: تعلمن أيها الناس
- ١٥٢٢ وصيته ﷺ أباذر بعدم السؤال
- ١٥٢٢ باب الإنفاق وكرهية الإمساك
- ١٥٢٢ الفصل الأول
- ١٥٢٢ تركيب قوله: «لسرني أن لا يمر» الحديث
- ١٥٢٣ لا بأس بجمع المال لأجل الدين
- ١٥٢٤ معنى قوله: «ولا تحصى فيحصى الله عليك»
- ١٥٢٤ تحقيق لغوي للفظ «الإنفاق»
- ١٥٢٤ حفظ المال زائداً على قدر الحاجة بخل
- ١٥٢٤ تعلق قوله: «وابدأ بمن تعول»
- ١٥٢٥ شرح قوله: «عليهما جنتان»
- ١٥٢٥ وجه تخصيص «اليد» بالذكر
- ١٥٢٥ شرح قوله: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»
- ١٥٢٦ فائدة عطف «الشح» على «الظلم» والتعليل بقوله: «حملهم»
- ١٥٢٧ معنى قوله: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح»
- ١٥٢٧ مفهوم «الأخسرون» في الحديث والقرآن
- ١٥٢٨ الفصل الثاني
- ١٥٢٨ فضيلة الجاهل السخي على عالم عابد بخيل
- ١٥٢٩ إعراب قوله: «حصلتان لا تجتمعان»
- ١٥٢٩ معنى «الخب» و«المنان»

- ١٥٣٠ هلاك الجمل الغفير من المتدعة بسبب عدم الجمع بين الروايات
- ١٥٣٠ مفهوم «الهلع» والفرق بين الشح والبخل
- ١٥٣١ الفرق بين وصف «الشح بالهلع» و«الجبن بالخلع»
- ١٥٣١ الفصل الثالث
- ١٥٣١ حكمة استعمال صيغة المذكر في قوله: «فأخذوا قصبة»
- ١٥٣٢ وجه جعل «اطولكن يذا» اسماً «وزينب» خبراً وعكسه في سودة
- ١٥٣ سنة وفاة سودة وعائشة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن
- ١٥٣٣ شرح قوله: «اللهم على سارق» الحديث
- ١٥٣٥ مفهوم الاعتبار والعبرة
- ١٥٣٧ معنى «الخبال» و«البلاغ»
- ١٥٣٧ حكمة ضرب أبي ذر كعباً بالعصا
- ١٥٣٨ سؤاله ﷺ عائشة عن الدنانير الستة
- ١٥٣٩ وجه تشبيه السخاء والشح بالشجرة
- ١٥٣٩ باب فضل الصدقة
- ١٥٣٩ الفصل الأول
- ١٥٣٩ الفرق بين الصدقة والزكاة ووجه تسمية الصدقة
- ١٥٣٩ الفرق بين العدل - بالفتح - والعدل - بالكسر
- ١٥٤٠ معنى «التقبل باليمين»
- ١٥٤١ معنى قوله: «مانقصت صدقة من مال» الحديث
- ١٥٤١ المراد من قوله: «من أنفق زوجين»
- ١٥٤٢ مفهوم لفظ «في سبيل الله» هو العموم لجميع وجوه الخير
- ١٥٤٢ حكمة تخصيص كل باب باسم العبادة المختصة به
- ١٥٤٢ هل جاز إخبار الرجل عن نفسه بـ «أنا»؟
- ١٥٤٣ ليس لمن يقول بالكراهة تمسك إلا حديث جابر
- ١٥٤٣ المراد من حديث جابر ومحملة
- ١٥٤٤ تحقيق إعراب قوله: «يا نساء المسلمين»
- ١٥٤٤ معنى «المعروف»
- ١٥٤٥ المعاني الثلاثة للفظ «سلامي» وإعرابه
- ١٥٤٦ تأويل إضافة المعرفة إلى النكرة
- ١٥٤٦ وجه جعل التسبيح والتكبير والتهليل صدقة
- ١٥٤٧ زيادة ثواب الفرض على النفل بسبعين درجة
- ١٥٤٧ معاني «اللحقة» و«الصفى» و«المنحة»
- ١٥٤٨ أجاز المبرد وقوع التمييز بعد الفاعل الظاهر
- ١٥٤٨ جواز الغرس في الكبر للأجر كما فعله أبو داود

- ١٥٤٩ قصة أنوشروان مع الشيخ الغارس
- ١٥٤٩ في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إن لم يكن واجب القتل
- ١٥٤٩ وقد خفي على أكثر النحويين كون «في» للتعليل
- ١٥٥٠ حكمة تخصيص الجواب بأدنى شعب الإيمان
- ١٥٥١ الفصل الثاني
- ١٥٥١ مقالته رحمه الله الجامعة لمكارم الأخلاق
- ١٥٥٢ المراد من «ميتة السوء» وإطفاء الغضب
- ١٥٥٣ الدليل على جواز إيصال الثواب إلى الميت
- ١٥٥٣ في المال حق سوى الزكاة كما تدل عليه الآية
- ١٥٥٤ حكمة عدم عطف «وأقام الصلاة وآتى الزكاة» على «آمن بالله»
- ١٥٥٤ جوابه رحمه الله عن سؤاله وجوب الزكاة في الحمر
- ١٥٥٤ عليك السلام تحية الميت في زعم الناس
- ١٥٥٥ حكمة مشروعية السلام وفائدة تقديم «السلام»
- ١٥٥٦ مطابقة الجواب السؤال في قوله: «أنا رسول الله الذي»
- ١٥٥٧ معنى قوله: «بقي كلها غير كتفها»
- ١٥٥٨ ما في المعجم الكبير «لظبراني» فتخلف رجل عن أعيانهم
- ١٥٥٨ الإشكال في نظم الحديث وجوابه
- ١٥٥٩ الربط بين الفقرات الثلاث في الحديث
- حكمة كون تصدق بني آدم سرا أشد من الريح
- ١٥٥٩ سبب تسمية الله تعالى كلام نبيه «حكمة» في الآية «ويعلمهم الكتاب والحكمة»
- الفصل الثالث
- الحكمة في السؤال بكيف دون «ما»
- ١٥٦١ الجواب على الأسلوب الحكيم
- ١٥٦٢ باب أفضل الصدقة
- ١٥٦٢ الفصل الأول
- ١٥٦٢ شرح قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»
- ١٥٦٤ الفصل الثاني
- ١٥٦٤ التطبيق بين قوله «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله: «جهد المقل».
- ١٥٦٥ أنواع الناس الثلاثة باعتبار الإنفاق والعبادة
- ١٥٦٦ الفرق بين الاستعاذة والإعاذة
- ١٥٦٦ مكافأة المحسن بمثل ما أحسن إليك
- ١٥٦٦ معنى قوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»
- ١٥٦٧ الفصل الثالث
- ١٥٦٧ ضبط لفظ «بيرحاء» والاختلاف فيه

- ١٥٦٧ مسألة أصولية
- ١٥٦٨ باب صدقة المرأة من مال الزوج
- ١٥٦٨ الفصل الأول
- ١٥٦٨ تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه
- ١٥٦٨ الشروط الأربعة لجواز تصدق الخادم من مال سيده
- ١٥٦٩ الدليل على أن الصدقة عن الميت تنفعه
- ١٥٧٠ الفصل الثاني
- ١٥٧٠ المراد من «الرطب» في حديث سعد
- ١٥٧٠ الفصل الثالث
- ١٥٧١ هل يجوز سكوت النبي ﷺ في محل الحاجة؟
- ١٥٧١ باب من لا يعود في الصدقة
- ١٥٧١ الفصل الأول
- ١٥٧١ المنع عن شراء الصدقة للمتصدق
- ١٥٧١ كم من عقود يصح فتوى «ولا يصح فتوى»
- ١٥٧٢ لا يجوز للولي أن يصوم عن الميت عند الأئمة الثلاثة
- ١٥٧٢ كتاب الصوم
- ١٥٧٢ الفصل الأول
- ١٥٧٢ المفهوم اللغوي والشرعي للصوم
- ١٥٧٢ معنى فتح أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم
- ١٥٧٣ معنى الإيمان بصوم رمضان والاحتساب
- ١٥٧٣ المسألة النحوية والاستشهاد لها بالآية
- وجه اختصاص الصوم بهذا الفضل لقوله: «لخُلوّف فم الصائم» بضم الخاء هو
- ١٥٧٥ الصواب
- ١٥٧٥ المراد من قوله: «إني امرؤ صائم»
- ١٥٧٥ الفصل الثاني
- ١٥٧٥ تفسير الإمام أحمد بن حنبل للتصفيد ومعناه عنده
- ١٥٧٦ الفصل الثالث
- ١٥٧٧ شرح صدور القول عن الصيام والقرآن وشفاعتها
- ١٥٧٧ المراد بالقرآن في حديث الشفاعة التهجد وقيام الليل
- ١٥٧٨ سبب الغفران في ليلة القدر هو العمل لا الليلة نفسها
- ١٥٧٩ باب رؤية الهلال
- ١٥٧٩ الفصل الأول
- ١٥٧٩ المنفرد برؤية الهلال يصوم وجوباً عند الشافعية
- ١٥٧٩ وجه الخطاب بقوله: «فاقدروا» و«فاكملوا العدة»

- ١٥٨٠ الاستقصاء في معرفة الشهر ليس إلى الكتاب والحساب
- ١٥٨٠ وجه تسمية «الأمي»
- ١٥٨٠ الوجوه المحتملة في قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان»
- ١٥٨٠ ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية
- ١٥٨٠ حكمة المنع عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان
- ١٥٨١ التقديم بصوم يوم أو يومين قبل رمضان تقديم بين يدي الله ورسوله
- ١٥٨١ الفصل الثاني
- ١٥٨١ حكمة المنع عن الصوم بعد منتصف شعبان
- ١٥٨٢ صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيانه ﷺ
- ١٥٨٢ الدليل على المسألتين في الشهادة
- ١٥٨٣ الفصل الثالث
- ١٥٨٤ باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم
- ١٥٨٤ الفصل الأول
- ١٥٨٤ تأخير الإفطار شعار أهل الكتاب وأهل البدعة
- ١٥٨٤ الطريق المستقيم هو متابعة الرسول ﷺ
- ١٥٨٥ معنى الوصال بالصوم، وحكمة المنع عنه
- ١٥٨٥ مفهوم قوله ﷺ: «أيكم مثلي»
- ١٥٨٦ الفصل الثاني
- ١٥٨٦ أقوال الأئمة في اشتراط نية صوم رمضان من الليل
- ١٥٨٦ مفهوم اللقب لا يعمل به (مسألة أصولية)
- ١٥٨٧ أحب عباد الله إليه من يخالف أهل البدعة
- ١٥٨٨ ما يقال عند الإفطار وبعده من الأدعية
- ١٥٨٩ الفصل الثالث
- ١٥٨٩ قوام الدين على مخالفة أهل الكتاب وسائر أعداء الدين
- ١٥٨٩ التمسك بالعزيمة والرخصة
- ١٥٩٠ باب تنزيه الصوم
- ١٥٩٠ الفصل الأول
- ١٥٩٠ المقصود من إيجاب الصوم ومشروعيته
- ١٥٩٠ الكذب والزور أصل الفواحش وقرين الشرك
- ١٥٩١ شرح قولها: «وكان أملككم لأربه»
- ١٥٩١ حكم قبلة الصائم حين الصوم
- ١٥٩١ وجه تسمية الجنب، وأن الجنابة لا تنافي الصوم
- ١٥٩٢ آراء الأئمة في احتجام الصائم
- ١٥٩٢ الأكل والشرب ناسيا لا يبطلان الصوم ولو كثيراً

- ١٥٩٣ تعيين الرجل الذي واقع على امرأته في رمضان عمداً
- ١٥٩٣ طعام الكفارة مد لكل مسكين دون الأقل أو الأكثر
- ١٥٩٣ العبرة في الكفارات بحال الأداء، وجواز التأخير إلى الوجدان
- ١٥٩٣ الفصل الثاني
- ١٥٩٣ مسألة من استقاء عمداً فعليه القضاء ومن ذرعه فلا
- ١٥٩٤ الاختلاف في بطلان الوضوء بالقيء
- ١٥٩٤ عدم كراهة السواك للصائم والاختلاف فيه
- ١٥٩٤ مسألة عدم كراهة الاكتحال للصائم
- ١٥٩٥ مذاهب الأئمة في إفتار «الحاجم والمحجوم»
- ١٥٩٥ المراد من قوله: «لم يقض عنه صوم الدهر»
- ١٥٩٦ الصلاة في الدار المغصوبة، وكذا الصلاة من غير جماعة بلا عذر لاثواب لها
- ١٥٩٦ الفصل الثالث
- ١٥٩٦ معنى ترجمة الباب
- ١٥٩٧ باب صوم المسافر
- ١٥٩٧ الفصل الأول
- ١٥٩٧ هل الأفضل للمسافر الصوم أو الإفطار؟ اختلف فيه
- ١٥٩٧ معنى قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»
- ١٥٩٨ معنى قوله: «ذهب المفطرون بالأجر»
- ١٥٩٨ الدليل على جواز إفطار المسافر إذا أصبح صائماً
- ١٥٩ الفصل الثاني
- ١٥٩٩ وضع الصوم عن المسافر، والمرضع، والحلبى
- ١٦٠٠ إذا كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخاً (٤٨ ميلاً) لايجوز الإفطار.
- ١٦٠٠ الفصل الثالث
- ١٦٠٠ الممتنع عن رخصة الله (على زعم الأجر) عاص كامل
- ١٦٠٠ لاعصيان في العمل بالرخصة
- ١٦٠١ باب القضاء
- ١٦٠١ الفصل الأول
- ١٦٠١ مسألة: ومن تأخر قضاء رمضان عن شعبان فعليه مد من الطعام
- ١٦٠٢ لاتصوم الزوجة نفلاً، ولا تأذن أحداً بالدخول إلا بإذن زوجها
- ١٦٠٢ عدم جواز الصوم عن الميت
- ١٦٠٢ الفصل الثاني
- ١٦٠٣ الفصل الثالث
- ١٦٠٣ اختلاف الأئمة في جواز الصلاة والصوم عن أحد

١٦٠٣

باب صيام التطوع

١٦٠٣

الفصل الأول

١٦٠٣

كثرة صيامه ﷺ في شعبان

١٦٠٤

فائدة كلمة «حتى» في قولها: «حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله».

١٦٠٤

المراد من «سرار الشهر» و«سرره»

١٦٠٥

في كون صلاة الليل أفضل الصلوات بعد الفريضة للعلماء مقال

١٦٠٥

فضل يوم عاشوراء ووجه تسميته

١٦٠٦

اختلاف أهل العلم في يوم عاشوراء هل هو يوم التاسع أو العاشر؟

١٦٠٦

فضل صيام عشر ذى الحجة

١٦٠٧

غضب رسول الله ﷺ على السائل عن صومه

١٦٠٧

معنى قوله: «لاصام ولا أفطر»

١٦٠٨

فضيلة صوم يوم الاثنين ووجهها

١٦٠٩

صيام ستة أيام من شوال وكرهه مالك

١٦١٠

أيام التشريق ووجه تسميتها وحكمة الذكر فيها

١٦١٠

بحث ممتع حول لفظ «الاختصاص»

١٦١٠

النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم

١٦١٠

صلاة الرغائب ليلة الجمعة بدعة منكرة

١٦١١

المراد من الخريف في قوله: سبعين خريفًا السنة

١٦١٢

شرح قوله «لا صام من صام الدهر»

١٦١٢

الفصل الثاني

١٦١٢

معنى قوله: «قلما كان يفطر يوم الجمعة»

١٦١٣

بيان السنة في صوم جميع أيام الأسبوع

١٦١٤

معنى قوله: «لاتصوموا يوم السبت»

١٦١٤

النهي عن إفراط الجمعة بالصوم، نهى تنزيه

١٦١٥

الفصل الثالث

١٦١٥

الإشكالان على صوم يوم عاشوراء

١٦١٦

وجه إشراك اليهود والنصارى

١٦١٦

صوم أيام البيض ووجه تسميتها

١٦١٨

باب في الإفطار من التطوع

١٦١٨

الفصل الأول

١٦١٨

اختلاف الأئمة في لزوم صوم النفل بالشروع

١٦١٩

الفصل الثاني

١٦١٩

أمره ﷺ عائشة وحفصة بقضاء صوم النفل

- ١٦٢٠ الفصل الثالث
- ١٦٢٠ باب ليلة القدر
- ١٦٢٠ ليلة القدر ووجه تسميتها وما يقع فيها وبيان محلها
- ١٦٢١ الفصل الأول
- ١٦٢١ تعيين ليلة القدر وحكمة إخفائها
- ١٦٢١ الأمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر
- ١٦٢٣ الدليل على وجوب السجود على الجبهة
- ١٦٢٣ دفع المنافة بين كلام أبي وابن مسعود
- ١٦٢٤ إثبات مسألة من علم البيان وبلاغته ﷺ
- ١٦٢٤ معنى كراهة قيام الليل كله
- ١٦٢٤ في إطلاق الإحياء على الليل وجهان
- ١٦٢٥ الفصل الثاني
- ١٦٢٥ الدليل على أن طلب العفو رأس كل خير
- ١٦٢٥ معنى قوله: «هي في كل رمضان»
- ١٦٢٦ مسألة تعليق الطلاق بدخول ليلة القدر
- ١٦٢٦ الفصل الثالث
- ١٦٢٦ المراد من رفع ليلة القدر
- ١٦٢٧ سبب مباهاة الملائكة يوم العيد
- ١٦٢٧ باب الاعتكاف
- ١٦٢٧ الفصل الأول
- ١٦٢٧ مفهوم الاعتكاف لغة وشرعاً، وشرطه، ومدته
- ١٦٢٨ حكمة كونه ﷺ أجود الناس بالخير في رمضان
- ١٦٢٨ تفسير قوله تعالى: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ والاستشهاد به
- ١٦٢٩ المراتب الثلاثة لجوده ﷺ
- ١٦٢٩ مناسبة حديث لقاء جبريل بباب الاعتكاف
- ١٦٢٩ عرض القرآن العزيز على النبي ﷺ وفائدته
- ١٦٣٠ فقه الحديث (المسائل السبعة المفهومة منه)
- ١٦٣٠ خروج المعتكف لضرورة لا يبطل اعتكافه
- ١٦٣٠ فقه الحديث (المسائل المفهومة منه)
- ١٦٣٠ الفصل الثاني
- ١٦٣٠ فقه الحديث (الأحكام التي يدل عليها)
- ١٦٣١ مذاهب الأئمة في وقت ابتداء الاعتكاف
- ١٦٣١ حكم خروج المعتكف لصلاة الجمعة وصلاة الجنازة وعبادة المريض
- ١٦٣١ مسألة أصولية (السبيل هو القياس فيما اختلف فيه الصحابة)

- الأقوال الثلاثة في قبلة المعتكف ولمسه ومباشرته
 ١٦٣٢ جواز الاعتكاف في جميع المساجد مذهب أكثر أهل العلم
 ١٦٣٢
 ١٦٣٣ الفصل الثالث
 ١٦٣٣ كتاب فضائل القرآن
 ١٦٣٣ الفصل الأول
 ١٦٣٤ خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن
 ١٦٣٥ معنى كون الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام
 ١٦٣٥ الذي يتتبع بالقرآن ليس أجره كأجر الماهر بالقرآن
 ١٦٣٥ وجه تشبيه قارئ القرآن بالأتربة
 ١٦٣٦ تأثير كلام الله في ظاهر العبد وباطنه
 ١٦٣٧ شرح قوله: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
 ١٦٣٨ مفهوم السورة ووجه التسمية بها
 ١٦٣٩ الاختلاف في تفسير لفظ المثاني
 ١٦٣٩ الجواب عن صحة عطف القرآن على المثاني
 ١٦٣٩ وجه إيراد السبع في الحديث معرفة وفي القرآن نكرة
 ١٦٤٠ معنى قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وأن الأموات لا يذكرون الله
 ١٦٤٠ وجه المناسبة بين التعليل والمعلل
 ١٦٤٠ الدليل على أنه يجوز أن يقال سورة البقرة
 ١٦٤٣ وجه كون آية الكرسي أعظم آية
 ١٦٤٤ الدليل على كثرة علم أبي بن كعب، على تبجيل العالم بكتاب الله
 ١٦٤٤ حجة من يقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض
 ١٦٤٥ صنعة التتميم دفعا لتوهم المدح
 ١٦٤٦ مسألة نحوية (ذكر الشيطان نكرة في الموضعين)
 ١٦٤٦ ما يدل عليه حديث أبي هريرة من الأحكام الاعتقادية والعملية
 ١٦٤٦ مفهوم النقيض والانتقاض
 ١٦٤٧ معنى الحرف في قوله: «لن تقرأ بحرف منها»
 ١٦٤٧ بيان الدعاء في سورة الفاتحة
 ١٦٤٧ خلاصة خاتمة سورة البقرة
 ١٦٤٨ كفاية خاتمة سورة البقرة عن سورة الكهف وآية الكرسي
 ١٦٤٨ مناسبة عشر آيات من أول الكهف بالعصمة من الدجال
 ١٦٤٨ معنى قوله: «قل هو الله أحد» يعدل ثلث القرآن
 ١٦٤٩ حقيقة المحبة وإسنادها إليه تعالى وإلى العبد
 ١٦٤٩ تفسير علمي دقيق لسورة الإخلاص
 ١٦٥٠ التوفيق بين هذا الجواب «إن حبك إياها» والجواب أخبروه إلخ

- فضائل سورة الفلق وسورة الناس وتفسيرهما: ١٦٥٠
- الدليل على أن المعوذتين من القرآن وأن لفظة «قل» جزء من السورة ١٦٥١
- تقديم النث على القراءة ليس سهواً من الكاتب أو الراوى ١٦٥١
- الفاء في قوله: «فقرأ فيهما كالفاء في ﴿فاستعذ بالله﴾ ١٦٥١
- القول بأن الرواية في البخارى بالواو «وقرأ فيهما» زور وبهتان ١٦٥٢
- الفصل الثاني ١٦٥٢
- وجه تخصيص الثلاثة بكونها تحت العرش ١٦٥٢
- مفهوم ظهر القرآن وبطنه عند الشيخ التوربشتى ١٦٥٣
- مفهوم الصحبة والمراد من صحبة القرآن ١٦٥٤
- العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له فقط ١٦٥٤
- المراد من ترتيل القرآن في قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ ١٦٥٤
- كلام لطيف للشيخ العارف أبى عبدالله حول شغل القرآن ١٦٥٦
- شرح قوله: لا أقول «الم» حرف ١٦٥٦
- شرح الحديث: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم» إلى آخر الحديث ١٦٥٧
- ترك العمل بالقرآن أو ترك قراءته تكبراً كفر ١٦٥٨
- لا يكون القرآن سبباً للابتداع والضلال ١٦٥٨
- وجه تخصيص أنبأ بالماضى والخبر بالآتى والحكم بالحال ١٦٥٨
- مفهوم قوله: «وهو الذكر الحكيم» ١٦٥٩
- مفهوم العجب وشرح قوله: «ولانقضى عجائبه» ١٦٦٠
- مسألة نحوية «فائدة دخول إذا على المضى» ١٦٦٠
- معنى قوله: «من قال به صدق» ١٦٦٠
- الهادى هو الذي يدعو الناس إلى القرآن ١٦٦٠
- مسألة بلاغية في قوله: «وهو حبل الله المتين» وما بعده ١٦٦٠
- تضعيف الحارث الأعور نقلاً عن الإمام النووى ١٦٦١
- شرح قوله: «لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار» ١٦٦٢
- المعاني الثلاثة لقوله: «من قرأ القرآن فاستظهره» ١٦٦٣
- الجواب عن عدم مطابقة الجواب السؤال ١٦٦٣
- وجه التشبيه في قوله: «فإن مثل القرآن...» إلخ ١٦٦٤
- الجمع بين ألفى عام وبين خمسين ألف سنة ١٦٦٥
- وجه كون «ياسين» قلب القرآن ١٦٦٦
- المسبحات وقراءتها ١٦٦٧
- الصحيح قد يكون غريباً ١٦٦٨
- وجه كون «إذا زلزلت» تعدل نصف القرآن و«قل يا أيها الكافرون» ١٦٦٩
- تعدل ربع القرآن ١٦٦٩

- ١٦٦٩ يتهى الأمر في معرفة حقيقة الأشياء إلى النبى ﷺ
- ١٦٧١ التعوذ عند شدة الرياح والظلمة
- ١٦٧٢ الفصل الثالث
- ١٦٧٢ المراد من الإعراب في قوله: أعربوا القرآن
- ١٦٧٢ معنى اتباع غرائب القرآن
- ١٦٧٢ الجمع بين الحديثين الواردين في فضيلة الصوم
- ١٦٧٣ تلاوة القرآن في المصحف أفضل من تلاوته في غيره
- ١٦٧٤ شرح قوله: «فإنها صلاة وقربان ودعاء»
- ١٦٧٦ معنى قوله: «اللهم إن كنت من كتابك»
- ١٦٧٧ لفظ العروس يستعمل في الرجل والمرأة ومعناه هنا
- ١٦٧٨ حكمة إقرائه ﷺ الرجل سورة: «إذا زلزلت...»
- ١٦٧٩ معنى قوله: «لم يحاجه القرآن»
- ١٦٧٩ باب آداب التلاوة ودروس القرآن
- ١٦٧٩ الفصل الأول
- ١٦٧٩ ضرورة تعاهد القرآن والمحافظة عليه
- ١٦٨٠ كراهة القول: نسيت آية كذا وكذا ووجهه
- ١٦٨١ الفرق بين القيام بالأمر والقيام عنه
- ١٦٨١ حروف المد ومقداره ومحلّه
- ١٦٨١ معنى قوله: «ما أذن الله لشيء»
- ١٦٨٢ المراد من التغنى بالقرآن وآراء الأئمة فيه
- ١٦٨٢ استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ١٦٨٢ معنى قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»
- ١٦٨٤ فوائد الحديث
- ١٦٨٤ فوائد الحديث الجمّة، ووجه تخصيص لم يكن
- ١٦٨٤ أخذ أبى بن كعب القراءة عن النبى ﷺ
- ١٦٨٥ حكمة النهى عن أن يسافر بالقرآن
- ١٦٨٥ كراهة حمل القرآن إلى دار الكفر وكراهة نقشه في الجدر والثياب والرخصة في تحريق ما يجمع من الرسائل، والرخصة في تفضيض المصاحف
- ١٦٨٥ الفصل الثانى
- ١٦٨٦ سبب نزول قوله تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾
- ١٦٨٦ جواز الإشارة باليد للجلوس، والحلقة لقراءة القرآن
- ١٦٨٧ تفسير قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» وما أحدثه المتكلفون من التشديد والغزل فمن أشد البدع وأسوأ الأحداث
- ١٦٨٧ مفهوم كراهة الألحان بالقرآن عند الشافعى

- ١٦٨٧ تحقيق نفيس حول لفظ «أجذم» ومعناه المراد
- ١٦٨٨ القول بجواز ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام
- ١٦٨٨ حكم تلاوة القرآن جهراً وسراً حسب المحل
- ١٦٨٩ المستحل محارم القرآن لا يكون مؤمناً به
- ١٦٨٩ الوجهان في قوله: «فإذا هي تنعت»
- ١٦٨٩ وقفه ﷺ على رؤوس الآيات في الفاتحة
- ١٦٩٠ الفصل الثالث
- ١٦٩٠ الفرق بين الأعرابي والعربي
- ١٦٩٠ مدحه ﷺ قراءة العربي والعجمي كليهما
- ١٦٩١ الشيطان يمنع القارئ عن فهم القرآن لأجل التجويد
- ١٦٩١ مايفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية منهي عنه
- ١٦٩٢ علامة حسن القراءة خشية الله تعالى
- ١٦٩٢ معنى قوله: «لاتتوسدوا القرآن»
- ١٦٩٣ باب اختلاف القراءات وجمع القرآن
- ١٦٩٣ الفصل الأول
- ١٦٩٣ حكمة إنزال القرآن على سبعة أحرف
- ١٦٩٤ المراد بسبعة أحرف
- ١٩٦٤ جواب الإشكال الوارد على زيادة القراءة عن سبع
- ١٦٩٤ بيان الوجوه السبعة (الأحرف السبعة)
- ١٦٩٤ الاختلاف في قراءات القرآن غير جائز
- ١٦٩٥ شرح قوله: فسقط في نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية
- ١٦٩٧ شرح قوله: إنما هى فى الأمر يكون واحداً
- ١٦٩٧ الفصل الثانى
- ١٦٩٧ اختلاف القراءة على سبعة أحرف لأجل اليسر والسهول
- ١٦٩٧ معنى قوله: «وليس منها إلا شاف كاف»
- ١٦٩٨ استحباب الدعاء بعد قراءة القرآن وطريقه
- ١٦٩٨ الفصل الثالث
- ١٦٩٨ عاقبة الأكل بالقرآن
- ١٦٩٩ الدليل على أن البسملة جزء من كل سورة
- ١٦٩٩ منكر القراءة المشهورة ليس بكافر
- ١٧٠٠ حرب اليمامة، وعدد شهداء المسلمين وقتل مسلمة الكذاب
- ١٧٠١ معنى قوله: لم أجدها مع أحد غير أبى خزيمة
- ١٧٠١ غرض عثمان رضي الله عنه بإحضار المصحف من عند حفصة
- ١٧٠١ التوفيق بين قوله: فكتبوه بلسان قريش، وبين قوله: «أنزل على سبعة أحرف»

- ١٧٠١ تفضيض المصاحف كان على عهد عثمان (كما رواه مالك)
- ١٧٠٢ البيان الواضح على أن الصحابة لم يزيدوا ولم ينقصوا في القرآن شيئاً
- ١٧٠٢ وجه عدم كتابة البسملة بين الأنفال والبراءة
- ١٧٠٣ كتاب الدعوات
- ١٧٠٣ الفصل الأول
- ١٧٠٣ دلالة الأحاديث الصحيحة على استحباب الدعاء والاستعاذة
- ١٧٠٤ المشرك لا يستحق شفاعته ﷺ
- ١٧٠٤ أنواع الأمة والمراد بها في الحديث
- ١٧٠٤ دعاؤه ﷺ على مضر ما كان للإهلاك
- ١٧٠٥ نكتة ترك العطف في قوله: «شتمته، لعنته، جلدته»
- ١٧٠٥ مفهوم قوله: «إن شئت» في الحديثين
- ١٧٠٧ وجوه عدم قبول الدعاء عاجلاً
- ١٧٠٧ منع الدعاء على النفس وعلى الأولاد
- ١٧٠٨ الفصل الثاني
- ١٧٠٨ وجه حصر العبادة في الدعاء، ومفهوم العبودية والعبادة
- ١٧٠٩ التوفيق بين الحديث والآية في الأكرم عند الله
- ١٧٠٩ الوجهان في تأويل الحديث «لا يرد القضاء إلا الدعاء»
- ١٧٠٩ كلام متين للغزالي حول رد الدعاء القضاء
- ١٧١٠ المراد من قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» وصورة زيادة العمر
- ١٧١٠ الجواب عن الآية: «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون» الآية
- ١٧١١ حكمة كون انتظار الفرج أفضل للعبادة
- ١٧١٢ مذهب الفقهاء والمحدثين وجماهير العلماء استحباب الدعاء
- ١٧١٢ مفهوم قوله: «وانتم موقنون بالإجابة»
- ١٧١٣ آداب الدعاء العشرة كما ذكرها الغزالي في إحيائه
- ١٧١٣ حكمة مشروعية الدعاء إظهار الافتقار والضراعة عند الله
- ١٧١٥ المراد من الجوامع من الدعاء
- ١٧١٦ سبب قوله ﷺ لعمر: «أشركنا يا أخى في دعائك»
- ١٧١٦ في قوله ﷺ: «في دعائك» إشارة إلى استجابة دعاء عمر
- ١٧١٧ الثلاثة الذين لا يرد دعاؤهم
- ١٧١٧ ذكر استجابة دعوة الوالد يستلزم استجابة دعوة الوالدة بالطريق الأولى
- ١٧١٨ الفصل الثالث
- ١٧١٩ الفرق بين المسألة والاستغفار والابتهاال
- ١٧١٩ الفرق بين الدعاء لطلب المرغوب والدعاء لدفع المكروه
- ١٧١٩ البدعة عند ابن عمر مالم يفعله النبي ﷺ

- ١٧٢٠ فائدة الدعاء لاتخلو عن إحدى ثلاث
- ١٧٢٠ الدعوات الخمس التي تستجاب
- ١٧٢١ باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه
- ١٧٢١ الفصل الأول
- ١٧٢١ معنى قوله: «سبق المفردون» والمطابقة بين السؤال والجواب
- ١٧٢٣ استعمال الظن بمعنى اليقين مرة والشك أخرى
- ١٧٢٣ معنى قوله: «في ملاً خير منه» وقوله: «تقربت منه»
- ١٧٢٤ لايجوز لأحد الاغترار بهذا الحديث
- ١٧٢٤ شرح بعض النكات البلاغية الواقعة في الحديث
- ١٧٢٥ وجه النظم بين جمل الحديث
- ١٧٢٦ مفهوم لفظ الولي وشرح قوله: «من عاد لى وليا»
- ١٧٢٦ باب محبة الله تعالى للعبده هو التقرب بالتوافل الزائدة على الفرائض
- ١٧٢٦ شرح قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به» الحديث
- ١٧٢٧ ذكر نكات تتعلق بأرباب الذوق والوجدان
- ١٧٢٨ المراد مما يسند إليه تعالى من صفات المخلوقين
- ١٧٢٩ المراد من الذكر في قوله: «يلتمسون أهل الذكر»
- ١٧٢٩ فائدة السؤال عن الملائكة مع العلم بالمستول
- ١٧٣١ حكمة ذكر الجواب في البخارى وعدم ذكره في مسلم
- ١٧٣٢ الفصل الثانى
- ١٧٣٣ وجه خيرية الذكر عن الأمور السابقة
- ١٧٣٣ المقصود الأعظم من الوحى هو التوحيد
- ١٧٣٤ مثل الإنسان في الدنيا كممثل التاجر
- ١٧٣٥ حكم الجلوس في حلقة الذكر كحكم الذكر نفسه
- ١٧٣٥ أنواع الذكر والأفضل منها
- ١٧٣٥ من آداب الذكر أن يكون جالسا مستقبل القبلة إلخ
- ١٧٣٥ المواضع التي لاذكر فيها
- ١٧٣٥ المذهب الصحيح في أولى الأذكار
- ١٧٣٦ كفارة المجلس ذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ
- ١٧٣٦ معنى قوله: «كل كلام بنى آدم عليه لا له... إلخ»
- ١٧٣٨ الفصل الثالث
- ١٧٣٨ أكثر أقسام الله تعالى وأقسام رسوله إنما تكون للتأكيد
- ١٧٣٩ مفهوم الشريعة لغة وشرعاً
- ١٧٤٠ تشبيه الذاكرين الغافلين الأشياء الثلاثة

فهرس الجزء السادس لشرح الطيبى

- ١٧٦٥ كتاب أسماء الله تعالى
١٧٦٥ الفصل الأول
١٧٦٥ تعريف أسماء الله تعالى، وأنواع صفاته
١٧٦٥ الفرق بين الاسم والمسمى والتسمية (مسألة كلامية)
١٧٦٦ الفصل الثانى
١٧٦٦ الدليل على أن الاسم هو المسمى ودفع الإشكال عنه
١٧٦٦ الدليل أن أشهر أسماء الله تعالى "الله"
١٧٦٦ معرفة أسماء الله وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي
١٧٦٦ مفهوم الإلحاد فى أسمائه تعالى عند محبى السنة
١٧٦٦ مذهب المعتزلة فى إطلاق الأسماء على الله تعالى
١٧٦٦ ما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح
١٧٦٦ ليس كل ما صح معناه جاز إطلاقه عليه سبحانه وتعالى
١٧٦٦ لا يصح إطلاق الطيب على الله تعالى وإن ورد فى الحديث
١٧٦٦ الوجوه الخمسة فى توجيه قوله "من أحصاها"
١٧٦٨ لمراتب الأعداد خواص فى الشرع على سبيل التعبد
١٧٦٨ معنى قوله: "هو وتر يحب الوتر"
١٧٦٨ إعراب قوله: «هو الله الذى» إلخ
١٧٦٩ كلام الشيخ أبى القاسم القشبرى فى "التحبير"
١٧٦٩ الجواب عن إطلاق الأسماء على الصفات
١٧٦٩ الاختلاف فى لفظ "الله" هل هو علم أو صفة؟
١٧٦٩ إحصاء العوام، والخواص، والأخص للأسماء الحسنى
١٧٧٠ قال أبو القاسم: الاشتراك فى الأسماء لا يقتضى المشابهة فى الذوات
١٧٧٠ شرح قوله: "الذى لا إله إلا هو"
١٧٧٠ المراتب الخمسة لكلمة "لا إله إلا الله"
١٧٧١ جنة معجلة، وجنة مؤجلة
١٧٧١ تفسير "الرحمن الرحيم"
١٧٧٢ شرح اسم "الملك" والفرق بين الملك والمالك
١٧٧٢ ما يستفيد العارف من اسم "الملك"
١٧٧٣ شرح اسم "القدوس" وحظ العارف منه
١٧٧٤ شرح اسم "السلام" ووظيفة العارف منه
١٧٧٤ شرح اسم "المؤمن" ووظيفة العارف منه
١٧٧٥ أنواع الأمن
١٧٧٦ شرح اسم "المهيمن" واشتماله على ثلاث صفات

- ١٧٧٦ حظ العارف من "المهيمن"
- ١٧٧٧ شرح اسم "العزیز" وحظ العارف منه
- ١٧٧٧ العزیز من العباد
- ١٧٧٧ من آداب من يعرف أنه هو العزیز
- ١٧٧٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله﴾
- ١٧٧٨ شرح اسم "الجبار" وحظ العارف منه
- ١٧٧٩ الجبار من العباد
- ١٧٧٩ شرح اسم "المتكبر" والعارف بعلوة تعالى وكبريائه
- ١٧٧٩ حظ العارف من اسم "المتكبر"
- ١٧٧٩ شرح الأسماء الثلاثة "الخالق" "البارئ" "المصور" وحظ العارف منها
- ١٧٨٠ النكتة الإشارية لقوله تعالى: ﴿وفى الأرض آيات للموقنين﴾
- ١٧٨١ شرح اسم "الغفار" والفرق بينه وبين الغفور والغافر
- ١٧٨١ حظ العارف من اسم "الغفار"
- ١٧٨١ شرح اسم "القهار" وحظ العارف منه
- ١٧٨٢ شرح اسم "الوهّاب" وحظ العارف منه
- ١٧٨٢ شرح اسم "الرزاق" وحظ العارف منه
- ١٧٨٣ شرح اسم "الفتاح"
- ١٧٨٤ حظ العارف من اسم "الفتاح"
- ١٧٨٤ شرح اسم "العلیم" وحظ العبد منه
- ١٧٨٥ شرح اسم "القابض" "الباسط" وحظ العارف منهما
- ١٧٨٥ شرح صفتي "الخافض" "الرافع"؛ وحظ العبد منهما
- ١٧٨٦ شرح "المعز" "والمذل" والذي يعرض للإنسان منهما
- ١٧٨٦ شرح "السمیع والبصیر"
- ١٧٨٧ حظ العبد من السمیع والبصیر
- ١٧٨٧ شرح اسم "الحکم"
- ١٧٨٨ حظ العبد من اسم "الحکم"
- ١٧٨٨ أقسام الناس باعتبار صفة الحكمة
- ١٧٨٨ علامة أصحاب الشهود
- ١٧٨٨ شرح صفة "العدل" وحظ العارف منه
- ١٧٨٩ حكاية سمنون مع رجل وجوابه له
- ١٧٨٩ شرح اسم "اللطف" وحظ العبد منه
- ١٧٨٩ معنى لطف الله بعباده
- ١٧٩٠ شرح اسم "الخیر" وحظ العبد منه
- ١٧٩٠ قصة أبي يزيد البسطامي مع الرجل

- ١٧٩٠ شرح اسم "الحليم" وحظ العبد منه
- ١٧٩٠ الفرق بين "الحليم" و"العفو" و"الحقود"
- ١٧٩٠ شرح اسم "العظيم" وحظ العبد منه
- ١٧٩١ شرح اسم "الغفور" والفرق بينه وبين الغفار
- ١٧٩١ شرح اسم "الشكور" وحظ العبد منه
- ١٧٩٢ شرح اسم "العلّيّ" وحظ العبد منه
- ١٧٩٢ شرح اسم "الحفيظ" وحظ العبد منه
- ١٧٩٣ شرح اسم "المقيت" وحظ العبد منه
- ١٧٩٣ أنواع الأقوات عند الإمام القشيري
- ١٧٩٣ شرح اسم "الحسيب" وحظ العبد منه
- ١٧٩٤ شرح اسم "الجليل" وحظ العبد منه
- ١٧٩٥ شرح اسم "الكريم" وحظ العبد منه
- ١٧٩٥ شرح اسم "الرقيب" وحظ العبد منه
- ١٧٩٥ شرح اسم "المجيب" وحظ العبد منه
- ١٧٩٦ شرح اسم "الواسع" وحظ العبد منه
- ١٧٩٦ شرح اسم "الحكيم" وحظ العبد منه
- ١٧٩٧ شرح اسم "الودود" وحظ العبد منه
- ١٧٩٧ الوجوه الأربعة في "اشتقاق المحبة"
- ١٧٩٨ شرح اسم "المجيد" وحظ العبد منه
- ١٧٩٨ شرح اسم "الباعث" وحظ العبد منه
- ١٧٩٨ شرح اسم "الشهيد"
- ١٧٩٩ حظ العبد من الشهيد
- ١٧٩٩ شرح اسم "الحق" وحظ العبد منه
- ١٧٩٩ شرح اسم "الوكيل" وحظ العبد منه
- ١٨٠٠ شرح اسم "القوى المتين" وحظ العبد منه
- ١٨٠٠ شرح اسم "الولى" وحظ العبد منه
- ١٨٠١ شرح اسم "الحמיד" وحظ العبد منه
- ١٨٠١ شرح اسم "المحصى" وحظ العبد أن يحصى ما قدر عليه
- ١٨٠٢ شرح اسم "المبدئ والميعد"
- ١٨٠٢ حظ العبد من "المبدئ المعيد"
- ١٨٠٢ شرح اسم "المحيى المميت"
- ١٨٠٣ وحظ العبد منه
- ١٨٠٣ شرح اسم "الحيّ"

- ١٨٠٣ حظ العبد من اسم "الحى"
- ١٨٠٣ شرح اسم "القيوم" وحظ العبد منه
- ١٨٠٣ شرح اسم "الواجد" وحظ العبد منه
- ١٨٠٣ الوجد: عند أهل التصوف
- ١٨٠٤ شرح اسم "الماجد"
- ١٨٠٤ شرح اسم "الواحد الأحد" والفرق بينهما لفظاً ومعنى
- ١٨٠٤ حظ العبد منهما -- والمعاني الثلاثة للواحد
- ١٨٠٥ مفهوم التوحيد وأنواعه الثلاثة
- ١٨٠٥ مفهوم التوحيد عند شيوخ الطريقة
- ١٨٠٥ شرح اسم "الصمد" وحظ العبد منه
- ١٨٠٥ شرح اسم "القادر المقتدر" وإطلاقها على غيره تعالى
- ١٨٠٦ شرح اسم "المقدم المؤخر" وحظ العبد منه
- ١٨٠٦ شرح اسم "الأول" و"الآخر" و"الظاهر" و"الباطن"
- ١٨٠٧ حظ العبد من هذه الأسماء الأربعة
- ١٨٠٧ شرح اسم "الولى" و"المتعالى" و"البر"
- ١٨٠٨ شرح اسم "التوآب" وحظ العبد منه
- ١٨٠٨ شرح اسم "المنتقم" ومعنى انتقام العبد
- ١٨٠٨ شرح اسم "العفو" والفرق بينه وبين الغفور
- ١٨٠٩ شرح اسم "الرءوف" والفرق بين الرأفة والرحمة
- ١٨٠٩ شرح صفة "مالك الملك"
- ١٨٠٩ شرح صفة "ذو الجلال والإكرام" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "المقسط" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "الجامع" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "الغنى" و"المغنى" وحظ العبد منه
- ١٨١٠ شرح اسم "المانع"
- ١٨١١ شرح اسم "الضار النافع" وحظ العبد منه
- ١٨١١ شرح اسم "النور" وحظ العبد منه
- ١٨١٢ شرح اسم "الهادى" وحظ العبد منه
- ١٨١٢ شرح اسم "البديع" وحظ العبد منه
- ١٨١٢ من آداب من يعرف اسم "البديع"
- ١٨١٢ تعريف البدعة:
- ١٨١٢ قال سهيل التستري: "أصول مذهبنا ثلاثة"
- ١٨١٢ من ضحك إلى مبتدع نزع الله نور الإيمان من قلبه
- ١٨١٣ شرح اسم "الباقى"

- ١٨١٣ لازم على العبد أن يعرف أن المخلوق لا يكون متصفاً بصفات الحق تعالى
- ١٨١٣ الزعم أن العبد يصير باقياً ببقائه تعالى سميعاً بسمعه بصيراً ببصره خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية
- ١٨١٣ الاستدلال بهذا الحديث "فبى يسمع وبى يبصر" خطأ
- ١٨١٣ شرح اسم "الوارث" وشرح اسم "الرشيد"
- ١٨١٣ حظ العباد من اسم "الرشيد"
- ١٨١٤ علامة إرشاد الله تعالى عبده
- ١٨١٤ قصة جوع إبراهيم بن أدهم وإتيان العبد بالغلة
- ١٨١٤ شرح اسم "الصبور" وحظ العبد منه
- ١٨١٥ الأسماء التي توجد في الكتاب والسنة غير التسعة والتسعين
- ١٨١٥ رواية ابن ماجه المشتملة على الزائد على ما فى الترمذى
- ١٨١٥ تخصيصه ﷺ هذه الأسماء لاينافى غيرها
- ١٨١٦ معنى "اسم الله الأعظم"
- ١٨١٧ الفرق بين السؤال والدعاء
- ١٨١٧ الفصل الثالث
- ١٨١٨ الدليل على أن من رأى فى أخيه المؤمن شيئاً من أمور الدين يجب إعلامه
- ١٨١٨ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
- ١٨١٨ الفصل الأول: معنى قوله: "أفضل الكلام أربع"
- ١٨١٩ الموجب لفضل "الكلمات الأربعة"
- ١٨١٩ مفهوم "سبحان" و"الحمد لله" و"لا إله إلا الله" و"الله أكبر"
- ١٨١٩ مسألة فقهية تتعلق بالإيمان
- ١٨٢٠ التهليل أكثر من مائة مرة فى اليوم يكون سبباً لزيادة الأجر
- ١٨٢٠ معنى قوله: "كلمتان خفيفتان" ومعنى "الخفة"
- ١٨٢١ ثقل الأعمال الصالحة فى الدنيا سبب لثقل الميزان
- ١٨٢٢ الجواب عن إشكال أفضلية التسبيح من التهليل
- ١٨٢٢ الفرق بين مفهوم "سبحان" ومفهوم "لا إله إلا الله"
- ١٨٢٢ الكلمات الأربع التى قالها النبى ﷺ ثلاث مرات
- ١٨٢٣ أفضلية التهليل على التسبيح
- ١٨٢٣ منع النبى ﷺ أصحابه عن الجهر بالذكر
- ١٨٢٤ شرح "لا حول ولا قوة إلا بالله"
- ١٨٢٤ الفصل الثانى
- ١٨٢٥ معنى قوله: "سبحوا الملك القدوس"
- ١٨٢٥ حكمة كون "لا إله إلا الله" أفضل الذكر

- ١٨٢٥ إطلاق "الدعاء" على "الحمد لله" وحكمته
- ١٨٢٦ حكمة كون "الحمد رأس الشكر"
- ١٨٢٧ مطابقة الجواب لسؤال موسى عليه السلام
- ١٨٢٧ معنى قوله: "وعامرهن" ومفهوم العمارة
- ١٨٢٩ المراد من قوله: عدد ما خلق في السماء
- ١٨٣٠ شرح قوله: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه»
- ١٨٣٠ الغرض الأصلي من شرعية الأذكار
- ١٨٣٠ المراد من قوله: "حتى يفضى إلى العرش" وأمثاله سرعة القبول
- ١٨٣١ الجواب عن الإشكال الوارد على قوله "وأنها قيعان"
- ١٨٣٢ الأمر بعقد الأنامل لعدّ الأذكار وذكر علتها
- ١٨٣٢ في الحديث تحريض على استعمال جميع الأعضاء في الخيرات
- ١٨٣٢ الفصل الثالث
- ١٨٣٢ قول الأعرابي "فهؤلاء لربي فما لي؟"
- ١٨٣٤ باب الاستغفار والتوبة
- ١٨٣٤ معنى "المغفرة والتوبة" وأنواع الاعتذار
- ١٨٣٥ الفصل الأول: ومعنى قوله: «ليغان على قلبي»
- ١٨٣٥ المعاني الستة "للغين" في قوله: "ليغان"
- ١٨٣٦ كلام دقيق للشيخ السهروردي في شرح هذا الحديث
- ١٨٣٧ شرح قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي"
- ١٨٣٧ معنى قوله: «يا عبادي كلکم ضالاً»
- ١٨٣٨ معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته وإلا من كسوته»
- ١٨٣٨ شرح قوله: «كانوا على أتقى قلب رجل واحد»
- ١٨٣٩ فائدة تقييد السؤال بالاجتماع في مقام واحد
- ١٨٣٩ معنى قوله: «إنما هي أعمالكم أحصيتها عليكم»
- ١٨٤٠ جواب الإشكال الوارد على حديث: «قتل تسع وتسعين رجلاً»
- ١٨٤٠ التحريض للمذنبين على التوبة
- ١٨٤٠ ورد الحديث مورد البيان لعفو الله عن المذنبين
- ١٨٤١ مفهوم "إن الله يبسط يده" ومعنى بسط اليد
- ١٨٤٢ إثبات صفة "الفرح" وأمثاله له تعالى وعدم الشغل بالتفسير
- ١٨٤٣ المذهب المحتاط في شرح الصفات
- ١٨٤٣ الاستعمالان لقوله: "فليفعل ما شاء"
- ١٨٤٤ معنى قوله: "من ذا الذي يتألى"
- ١٨٤٤ معنى قوله: "سيد الاستغفار" إلخ
- ١٨٤٤ شرح قوله: "وأنا على عهدك ووعدك"

- ١٨٤٥ الفصل الثاني: ومعنى قوله: "عنان السماء"
- ١٨٤٦ شرح قوله: "من علم أنى ذو قدرة"
- ١٨٤٦ معنى قوله: "جعل الله له من كل ضيق مخرجاً"
- ١٨٤٧ الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة
- ١٨٤٨ مفهوم "الران" (الرين)
- ١٨٤٨ وقت قبول التوبة ومفهوم الغرغرة
- ١٨٤٩ التطابق بين الآية والحديث
- ١٨٥٠ تفسير قوله تعالى: "لا ينفع نفسها إيمانها"
- ١٨٥٠ مفهوم عدم انقطاع الهجرة
- ١٨٥١ شرح قوله: "أذهبوا به إلى النار"
- ١٨٥٢ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾ الآية
- ١٨٥٢ تفسير الكبيرة والصغيرة
- ١٨٥٣ معنى قوله: "ورطبكم ويابسكم"
- ١٨٥٤ تفسير قوله تعالى: ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾
- ١٨٥٥ إعراب قوله: "لا إله إلا هو الحى القيوم"
- ١٨٥٥ الفصل الثالث:
- ١٨٥٥ رفع الدرجات باستغفار الولد
- ١٨٥٧ شرح قوله: "فالله أشد فرحاً"
- ١٨٥٨ معنى قوله: "ألا ومن أشرك، ثلاث مرات"
- ١٨٥٩ المراد من قوله: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"
- ١٥٨٩ باب (سعة رحمة الله)
- ١٨٥٩ الفصل الأول:
- ١٨٦٠ معنى كون الكتاب فوق العرش
- ١٨٦٠ المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة على الغضب
- ١٨٦٠ المراد من قوله: "إن لله مائة رحمة"
- ١٨٦١ حكمة ضرب المثل بشراك النعل
- ١٨٦٢ تأويل قوله: "فوالله لئن قدر الله" والوجوه الستة فيه
- ١٨٦٣ الجاهل بصفة من صفات الله لا يكون كافراً
- ١٨٦٥ * معنى قوله: "والقصد القصد"
- ١٨٦٥ ربط قوله: "فسددوا وقاربوا" بما تقدمه
- ١٨٦٧ الغرض من شرعية القصاص
- ١٨٦٧ الفصل الثاني: وضرر عمل السيئات
- ١٨٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾

- ١٨٦٩ الفصل الثالث: وفائدة قولهم "نحن المسلمون"
- ١٨٧٠ مفهوم "المارد" ومحل استعماله
- ١٨٧٠ مفهوم "الظالم" و "المقتصد" و "السابق"
- ١٨٧١ باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام
- ١٨٧١ الفصل الأول: وشرح قوله: "أمسينا وأمسى الملك لله"
- ١٨٧١ الإشكال والجواب عنه حول قوله: " وأمسى الملك لله"
- ١٨٧٢ شرح "الكسل" و "الهزم" و "سوء الكبر"
- ١٨٧٣ معانى لفظ "الموت"
- ١٨٧٣ تفسير قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾
- ١٨٧٤ شرح الدعاء "اللهم أسلمت نفسى إليك" الحديث
- ١٨٧٤ حكمة المنع عن قوله: " ورسولك الذى أرسلت"
- ١٨٧٥ معنى قوله: "فكم ممن لا كفى له ولا مؤوى"
- ١٨٧٦ التسييح والتحميد والتكبير عند أخذ المضجع
- ١٨٧٦ الدليل على مكانة عائشة رضي الله عنها عنده عليه السلام
- ١٨٧٦ فى الحديث بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على ابنته وصهره
- ١٨٧٧ الفصل الثانى
- ١٨٧٧ الدعاء عند الصباح والمساء وأخذ المضجع
- ١٨٧٧ القول بانصراف وعدم انصراف أبان
- ١٨٧٩ وجه تخصيص قوله: "أعلم أن الله على كل شئ قدير"
- ١٨٧٩ ذكر الصلوات الخمس فى القرآن
- ١٨٧٩ وجه تخصيص التسييح بالزمان والتحميد بالمكان
- ١٨٨٠ شرح قوله: "فيما يرى النائم"
- ١٨٨١ الفرق بين "العفو" و "العافية"
- ١٨٨٢ الإشارة إلى قول تعالى: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها﴾ الآية
- ١٨٨٣ شرح قوله: "بوجهك الكريم"
- ١٨٨٤ شرح قوله "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ومعنى الجد
- ١٨٨٥ طريق حصول ألف وخمسمائة حسنة
- ١٨٨٦ شرح قوله "فمنك وحدك"
- ١٨٨٦ وجه النظم بين القرائن فى قوله: "اللهم رب السماوات"
- ١٨٨٧ تمسك المعتزلة على فناء الأجسام والجواب عنه
- ١٨٨٧ شرح قوله: " وإخساء شيطان إلخ"
- ١٨٨٩ معنى قوله "عز جارك"
- ١٨٨٩ الفصل الثالث
- ١٨٨٩ الفرق بين "الفتح" و "النصرة"

- ١٨٨٩ تخصيص السمع والبصر بدعاء العافية
- ١٨٩٠ الدعاء المشتمل على جميع أجزاء النهار
- ١٨٩٠ باب الدعوات فى الأوقات
- ١٨٩٠ الفصل الأول
- ١٨٩١ الدعاء عند إتيان الأهل وعدم مضرة الشيطان
- ١٨٩١ وجه إطلاق الدعاء على الذكر
- ١٨٩١ ما يذهب بالغضب من الدعاء
- ١٨٩٢ الدليل على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه
- ١٨٩٢ الفرق بين صوت الديك وصوت الحمار
- ١٨٩٢ تفسير قوله تعالى " وما كنا له مقرنين "
- ١٨٩٢ السفر الأعظم الذى يكون الإنسان بصدده هو الرجوع إلى الله
- ١٨٩٣ معنى قوله: " أنت الصاحب فى السفر " وسائر الكلمات
- ١٨٩٣ معنى قوله: " والخور بعد الكور "
- ١٨٩٤ شرح قوله: " أعوذ بكلمات الله التامات "
- ١٨٩٥ المراد من قوله: " سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه "
- ١٨٩٥ إعراب قوله: " عاتذا " ومعناه
- ١٨٩٦ حكمة التكبيرات على الأماكن العالية
- ١٨٩٦ وجه هذه الكلمة " منزل الكتاب " فى الدعاء
- ١٨٩٧ ضبط كلمه " وطبة " ومعناها عند أهل اللغة
- ١٨٩٧ الفصل الثانى: ومفهوم " الإهلال "
- ١٨٩٧ الدليل على استحباب الدعاء عند ظهور الآيات
- ١٨٩٨ ربط قوله: " ربى وربك الله " بما قبله
- ١٨٩٨ دعاء عدم تعديّة الأمراض المؤذية
- ١٨٩٩ وجه تخصيص السوق بالذكر والحكمة فيه
- ١٨٩٩ إزالة تلك الكلمات ما فى قلوب أهل السوق
- ١٩٠٠ قصة قتيبة بن مسلم
- ١٩٠٠ بيان التطبيق بين السؤال والجواب
- ١٩٠١ فائدة قوله: " أستودع الله دينك وأمانتك "
- ١٩٠٢ طلب الصحابى الزاد وأمره عليه السلام إياه بالتقوى
- ١٩٠٣ الدليل لمن يقول بالتخصيص بالعطف
- ١٩٠٣ المراد من قوله: " ووالد وما ولد "
- ١٩٠٣ الدعاء عند الجهاد وعند الخوف
- ١٩٠٤ الدعاء عند الخروج من البيت
- ١٩٠٥ بيان اللف والنشر (من المحسنات البديعية)

- ١٩٠٥ الدعاء عند الدخول فى البيت
- ١٩٠٦ الدعاء للمتزوج وشرح "الرفاء"
- ١٩٠٦ شرح قوله: "فلا تكلنى إلى نفسى"
- ١٩٠٧ الفرق بين "الهم" و"الحزن"
- ١٩٠٧ الاستعاذة من غلبة الدين وقهر الرجال
- ١٩٠٨ حكمة تعليم الدعاء عوض إعطاء بدل الكتابة
- ١٩٠٩ الفصل الثالث
- ١٩٠٩ الكلمات التى تكون كفارة لكل شر
- ١٩١٠ تفسير قوله: "بكل اسم هو لك سميت به نفسك"
- ١٩١٠ تعلق قوله "أن تجعل القرآن ربيع قلبى" بما قبله
- ١٩١١ الدعاء عند الدخول فى السوق
- ١٩١١ باب الاستعاذة
- ١٩١٢ الفصل الأول
- ١٩١٢ الاستعاذة من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء
- ١٩١٢ مفهوم "ضلع الدين" وفتنة الغنى والفقير
- ١٩١٣ المراد من "التزكية" ومن "علم لا ينفع"
- ١٩١٤ الفرق بين الزوال والتحويل
- ١٩١٥ الفصل الثانى
- ١٩١٥ من لم يهذب علمه أخلاقه لم ينتفع بعلمه فى الآخرة
- ١٩١٥ الأسباب الثلاثة لذم العلم
- ١٩١٥ وجه الاستعاذة من الأمور الأربعة
- ١٩١٦ المراد من "فتنة الصدر"
- ١٩١٦ المفهوم اللغوى للفقير وأنواعه الأربعة
- ١٩١٧ الاستعاذة من الجوع والحيانة
- ١٩١٨ الاستعاذة من "سوء الأسقام"
- ١٩٢٠ تفسير "الغاسق" بالليل ياباه سياق الحديث
- ١٩٢١ الآلهة الستة التى تعبد فى الأرض
- ١٩٢١ المراد من قوله: "قالت الجنة"
- ١٩٢٢ الفصل الثالث
- ١٩٢٢ (مسألة كلامية) الدليل على أن كلام الله غير مخلوق
- ١٩٢٣ باب جامع الدعاء
- ١٩٢٣ الفصل الأول
- ١٩٢٣ الحكمة فى دعائه ﷺ وهو معصوم

- معنى "إصلاح الدنيا، وكون الموت راحة"
 ١٩٢٤
 ١٩٢٥
 ١٩٢٥
 ١٩٢٦
 ١٩٢٧
 ١٩٢٧
 ١٩٢٨
 ١٩٢٩
 ١٩٣٠
 ١٩٣٠
 ١٩٣١
 ١٩٣٢
 ١٩٣٢
 ١٩٣٤
 ١٩٣٤
 ١٩٣٥
 ١٩٣٥

كتاب المناسك

- مفهوم النسك
 ١٩٣٦
 ١٩٣٦
 ١٩٣٦
 ١٩٣٧
 ١٩٣٧
 ١٩٣٧
 ١٩٣٧
 ١٩٣٨
 ١٩٣٨
 ١٩٣٨
 ١٩٣٩
 ١٩٣٩
 ١٩٤٠
 ١٩٤٠
 ١٩٤٠
 ١٩٤٠

- ١٩٤٠ حجية القياس والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه
- ١٩٤١ الفرق بين الكتابة والاكتاب
- ١٩٤١ مفهوم المَحْرَمَ وحقيقته من النساء
- ١٩٤٢ فى الهجرة من دار الحرب وجود المحرم غير لازم
- ١٩٤٢ بيان المواقيت ووجه تسميتها
- ١٩٤٢ بيان ميقات المكى فى الحج والعمرة
- ١٩٤٢ الدليل على أن الحج على التراخى لا على الفور
- ١٩٤٢ الدليل على أن من لا يؤدى الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام
- ١٩٤٣ ذات العرق صار ميقاتا باجتهاد عمر وهو الصحيح
- ١٩٤٣ مفهوم العمرة لغةً وشرعاً
- ١٩٤٣ الفصل الثانى
- ١٩٤٤ الحديث إذا روى من غير وجه - وإن كان ضعيفاً - غلب على الظن كونه حقا
- ١٩٤٤ مفهوم "الضرورة" هو المنع عن الزواج والحج
- ١٩٤٥ ظاهر الحديث أن تارك الحج (عمداً) ليس بمسلم
- ١٩٤٥ الأمر فى قوله: "من أراد الحج فليعجل" للاستحباب
- ١٩٤٥ أنواع الرياضات التى يجمعها الحج
- ١٩٤٦ بيان علامات الحاج وتخصيص الوصفين بالذكر
- ١٩٤٦ الأفعال التى تنافى الإحرام ويجب فيها الدم
- ١٩٤٦ معنى قول ﷺ «العج والشح»
- ١٩٤٧ الدليل على جواز النيابة فى الحج وأن النائب لازم عليه أن يكون قد حج
- ١٩٤٧ اختلاف الأئمة أن نيابة من لم يؤد حج الفرض هل صحت أو لا؟
- ١٩٤٧ من كان عليه حج النذر فحج تطوعا هل يقع عن نذره؟
- ١٩٤٨ الجمهور على أن النبى ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا
- ١٩٤٨ الإهلال من أفضل البقاع ثم المرور بالأفضل والانتهاه إلى الأفضل
- ١٩٤٨ الفصل الثالث
- ١٩٤٩ الحج جهاد للمرأة بلا قتال
- ١٩٤٩ موانع الحج الثلاثة
- ١٩٤٩ وفد الله الثلاثة (الغازي، والحاج، والمعتمر)
- ١٩٥٠ باب الإحرام والتلبية
- ١٩٥٠ الفصل الأول
- ١٩٥١ فقه الحديث (المسائل المفهومة منه)
- ١٩٥١ حكم التلبية وانعقاد الحج بالنية فقط ومواضع التلبية
- ١٩٥١ كراهة السلام فى حال التلبية، والأدعية فى آخر التلبية
- ١٩٥١ آخر وقت التلبية

- ١٩٥٢ وقت استحباب ابتداء التلبية وعدم تقديم التلبية على الإحرام
- ١٩٥٣ هل كان النبي ﷺ مفرداً أو قارئاً؟
- ١٩٥٣ الجمع بين الروايات المختلفة في إفراده وقرانه وتمتعه عليه السلام
- ١٩٥٣ الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتعريف كل واحد منه
- ١٩٥٤ اختلاف العلماء في أن أى هذه الثلاثة أفضل؟
- ١٩٥٤ الاختلاف في أن حجة النبي ﷺ هل كان إفراداً أو قراناً أو تمتعاً؟
- ١٩٥٤ رأى ابن حزم في حجه ﷺ
- ١٩٥٤ حجة الشافعى وأصحابه في ترجيح الأفراد وتأويل الروايات
- ١٩٥٤ من دلائل ترجيح الأفراد على غيره
- ١٩٥٥ حكمة نهى عمر وعثمان عن التمتع، وأن النهى للتنزيه
- ١٩٥٥ الفصل الثانى
- ١٩٥٥ اللفظ المحرف فى المصاييح
- ١٩٥٦ فى الحديث معنى قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
- ١٩٥٧ الفصل الثالث
- ١٩٥٧ باب قصة حجة الوداع
- ١٩٥٧ الفصل الأول
- ١٩٥٧ حديث جابر المشتمل على مائة ونيف وخمسين نوعاً من الفقه
- ١٩٥٨ سنة الفرضية الحج، وحكمة تأخيره ﷺ الحج
- ١٩٥٨ تأخيره ﷺ الحج بعد الفتح
- ١٩٥٨ حكمة إعلامه ﷺ الناس بالحج
- ١٩٥٨ استحباب غسل الإحرام للنساء والمراد من الاستنفار
- ١٩٥٨ القصواء، والعضباء، والجذعاء اسم لثاقه واحدة
- ١٩٥٩ معنى قوله: "أهل بالتوحيد"
- ١٩٥٩ مفهوم "الرمل" ومحلّه وحكمته
- ١٩٥٩ الدليل على ركعتى الطوف والاختلاف فى حكمهما
- ١٩٦٠ حكمة تقديم (قل يا أيها الكافرون) على سورة الإخلاص
- ١٩٦٠ الابتداء بالصفة شرط عند الجمهور
- ١٩٦١ الدليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة
- ١٩٦١ استحباب الذكر والدعاء ثلاثاً
- ١٩٦١ فى الحديث إسقاط لفظة لا بد منها وهى "رمل"
- ١٩٦٢ شرح قوله: "لو أنى استقبلت"
- ١٩٦٢ التأويلات الأربعة لقوله ﷺ "دخلت العمرة فى الحج"
- ١٩٦٢ ترجيح الوجه الثانى من الوجوه الأربعة
- ١٩٦٢ دفع الإشكال عن قوله: "لا، بل للأبد"

- الدليل على جواز الإحرام بإحرام غيره
 ١٩٦٣ (مسألة أصولية) هذا من العام الذى خص عنه البعض
 ١٩٦٣ يوم التروية ووجه تسميته ، والأفضل أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية
 ١٩٦٣ الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى
 ١٩٦٣ مسألة استظلام المحرم الراكب
 ١٩٦٤ هل عرنة من أرض عرفات أم لا؟
 ١٩٦٤ فائدة التشبيه باليوم والشهر والبلد
 ١٩٦٥ اسم ابن ربيعة وسبب قتله
 ١٩٦٥ حكمة ابتدائه ﷺ وضع أمر الجاهلية من أهل بيته
 ١٩٦٥ تأكيده ﷺ فى أمر النساء خاصة
 ١٩٦٥ معنى قوله: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله"
 ١٩٦٥ المراد من قوله: "أن لا يوطئن فرشكم"
 ١٩٦٦ النهى شامل للرجال والنساء جميعا
 ١٩٦٦ مسألة: لو ماتت الزوجة من ضرب زوجها وجب عليه الدية والكفارة
 ١٩٦٦ شرح قوله: "وأنتم تسألون عنى"
 ١٩٦٧ الجمع بين الظهر والعصر والسبب فيه وآراء الأئمة
 ١٩٦٧ المسائل والآداب للوقوف بعرفات
 ١٩٦٨ وجه التسمية "بمزدلفة" و"بجمع" وحدّها
 ١٩٦٨ فى هذا الفصل فوائد:
 ١٩٦٨ حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر
 ١٩٦٩ وجه تسمية "بطن محسر"
 ١٩٦٩ معنى "الخذف" ومسائل الرمى
 ١٩٦٩ المسائل الثلاثة التى يدل عليها الحديث
 ١٩٦٩ حكمة جمع لحوم الهدايا فى قدر واحد
 ١٩٦٩ طواف الإفاضة ومسائله
 ١٩٦٩ استحباب شرب ماء زمزم ووجه تسميته
 ١٩٧٠ كيف يحل المعتمر؟ بعد نحر هديه أو بمجرد الطواف والسعى والحلق
 ١٩٧٠ دليل الإمام مالك والشافعى على عدم توقف الحل على النحر
 ١٩٧١ شرح قوله: «وأترك العمرة» واختلاف الأئمة فيه
 ١٩٧١ معنى قوله: «ثم طافوا طوافاً واحداً»
 ١٩٧١ مفهوم قوله: «تمتع رسول الله ﷺ» عند القاضى عياض
 ١٩٧٢ والمراد من قوله: «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»
 ١٩٧٢ شرح قوله: «فليصم ثلاثة أيام»
 ١٩٧٣ المذاهب فى قضاء صيامها لو مضى أيام التشريق ولم يصمها

- اختلاف الروايات فى أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارئاً أو مفرداً
 ١٩٧٣
 الفصل الثالث
 الاختلاف فى أنه فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة أو عام
 ١٩٧٣
 الحاصل من مجموع طرق الأحاديث جواز العمرة فى أشهر الحج
 ١٩٧٤
 معنى قوله: «فأتى عرفة»
 ١٩٧٤
 حكمة غضبه ﷺ
 ١٩٧٥
 الدليل على استحباب الغضب عند هتك حرمة الدين
 ١٩٧٥
 باب دخول مكة والطواف
 ١٩٧٥
 الفصل الأول
 استحباب دخول مكة نهاراً
 ١٩٧٦
 حكمة مخالفته ﷺ فى طريقه إلى مكة داخلاً وخارجاً
 ١٩٧٦
 اختلاف الأئمة فى حكم الوضوء للطواف هل هو شرط أم لا؟
 ١٩٧٧
 إذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة يكون حجة
 ١٩٧٧
 من طاف محدثاً أو مكشوف العورة أو متنجساً لزمه الإعادة
 ١٩٧٧
 قوله: «ثم لم تكن عمرة» من كلام عروة بن الزبير
 ١٩٧٧
 الاستحباب فى طواف القدوم
 ١٩٧٧
 المراد من «الركنين اليمانيين»
 ١٩٧٨
 وضع الجبهة على الحجر الأسود بدعة عند مالك
 ١٩٧٨
 حكمة استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين
 ١٩٧٨
 الدليل على جواز الطواف راكباً والمشى أفضل
 ١٩٧٩
 حكمة ركوبه ﷺ فى الطواف فى حجة الوداع
 ١٩٧٩
 فائدة تقييل الحجر الأسود وسببه
 ١٩٧٩
 ضبط لفظ «سرف» وبعدها من مكة المكرمة
 ١٩٧٩
 الدليل على جواز جميع أفعال الحج للحائض والنفساء والجنب والمحدث إلا
 الطواف
 ١٩٧٩
 علة منع الطواف عن الحائض
 ١٩٨٠
 المراد من «يوم الحج الأكبر» هو يوم النحر
 ١٩٨٠
 لو دُفِنَ المشرك فى الحرم نبش وأخرج
 ١٩٨٠
 الفصل الثانى
 هل يرفع اليدين عند رؤية البيت؟
 ١٩٨٠
 فوائد الحديث
 ١٩٨١
 أنواع الياقوت وأن الحجر الأسود من ياقوت الجنة
 ١٩٨٢
 حكمة طمس نور الحجر الأسود ونور المقام
 ١٩٨٣
 المراد من إحصاء الطواف

- الاختلاف فى أن السعى ركن أم لا؟ ١٩٨٤
- معنى قوله: «لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» ١٩٨٤
- مفهوم «الاضطباع» وحكمته ١٩٨٤
- الفصل الثالث ١٩٨٥
- فائدة قول عمر رضى الله عنه «إنك حجر لا تنفع ولا تضر» ١٩٨٥
- مسألة بلاغية (من تشبيه المعقول بالمشاهد) ١٩٨٦
- باب الوقوف بعرفة ١٩٨٦
- الفصل الأول ١٩٨٧
- سنة الحاج يوم عرفة التلبية ١٩٨٧
- محل الإشارة بـ «ها هنا» ودفع الإشكال عنه ١٩٨٧
- إعراب قوله: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله» ١٩٨٧
- الفصل الثانى ١٩٨٨
- مفهوم «المشاعر» وفائدة قوله: «كل عرفة موقف» ١٩٨٨
- وجه إطلاق «الدعاء» على لا إله إلا الله ١٩٨٩
- معنى قوله: «يزع الملائكة» وقوله تعالى ﴿فهم يوزعون﴾ ١٩٩٠
- المراد من قوله: «يا رب فلان كان يرهق» ١٩٩٠
- الحكمة فى التعبير عن الفواحش بالترهيق ١٩٩١
- الفصل الثالث ١٩٩١
- التحقيق اللغوى للفظ «الإفاضة» ١٩٩١
- شرح قوله: «ويدعو بالويل» ١٩٩٢
- كلام الإمام البيهقى فى شرح قوله: «قد استجاب دعائى» ١٩٩٢
- باب الدفع من عرفة والمزدلفة ١٩٩٣
- الفصل الأول ١٩٩٣
- وجه تسمية الانصراف من عرفة «بالدفع» ١٩٩٣
- معنى قوله: «فإن البر ليس بالإيضاع» ١٩٩٣
- تحقيق أداء الفجر قبل ميقاتها بمزدلفة ١٩٩٤
- الدليل على استحباب تقديم الضعفة فى الإرسال من المزدلفة ١٩٩٤
- معنى «الحذف» وطريقه ١٩٩٤
- غرضه ﷺ من قوله: لعلى لا أراكم بعد عامى هذا ١٩٤٤
- الفصل الثانى ١٩٩٥
- جمع لفظ «الحمار» سالماً وتكسيراً ١٩٩٦
- تحقيق لفظ «أبيني» ١٩٩٦
- الدليل على جواز دفع النسوان والصبيان من المزدلفة قبل طلوع الفجر ١٩٩٦
- بحث جواز الرمي قبل طلوع الفجر وعدمه وبيان ما هو الأفضل ١٩٩٦

- ٢٠٠٥ جواز الأكل للمالك عن لحوم الهدى والأضحية تطوعاً دون وجوباً
- ٢٠٠٥ الفصل الثاني
- ٢٠٠٥ عام الحديبية وما وقع فيه من القضايا
- ٢٠٠٦ الاختلاف فى أعظم الأيام عند الله تعالى وجمع الأحاديث الواردة فيه
- ٢٠٠٧ تسمية اليوم الثانى من أيام التشريق «يوم القر»
- ٢٠٠٧ معجزته ﷺ فى سعى كل بدنة إليه ليذبحها
- ٢٠٠٧ معنى قوله: «فلما وجبت» ومعنى الوجوب
- ٢٠٠٧ فى الآية «فإذا وجبت جنوبها» من البلاغة ما لا يخفى
- ٢٠٠٧ الدليل على المسائل الثلاثة (الفقهية)
- ٢٠٠٧ الفصل الثالث
- ٢٠٠٨ المنع لأجل المصلحة ثم الإجازة لا يدل على النسخ
- ٢٠٠٨ معنى قوله: «لكى تسعكم» ومنع التجارة فى الضحايا
- ٢٠٠٨ باب الحلق
- ٢٠٠٨ الفصل الأول
- ٢٠٠٨ المراد من قوله: «قصرت من رأس النبى ﷺ»
- ٢٠٠٩ الاستحباب فى حق المتمتع
- ٢٠٠٩ حكمة تخصيص المحلقين بالدعاء أولاً
- ٢٠٠٩ الصحيح أن هذا «تقصير رأسه عليه السلام» كان فى حجة الوداع
- ٢٠١٠ الحلق أو التقصير من أركان الحج عند الجمهور
- ٢٠١٠ المشروع فى حق النساء التقصير وأقله ثلاث شعرات
- ٢٠١٠ حكمة اختيار ثلاث وستين بدنة، وحكمة تقسيم الشعر على الصحابة
- ٢٠١٠ استحباب بداية الحلق من الجانب الأيمن، والمسائل الثلاثة
- ٢٠١١ الفصل الثانى
- ٢٠١١ باب فى التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض
- ٢٠١١ الفصل الأول
- ٢٠١٢ أفعال يوم النحر الأربعة، والترتيب فيها هل هو واجب أو سنة؟
- ٢٠١٢ الترتيب بين تلك الأفعال واجب عند أبى حنيفة يجب الدم بتركه
- ٢٠١٢ آخر وقت الرمى يوم النحر وأول وقته وبين الاختلاف فيه
- ٢٠١٣ الفصل الثانى
- ٢٠١٣ الفصل الثالث
- ٢٠١٣ تشديد أمر الغيبة والإشارة إلى إباحة الجرح فى رواة الحديث والشهادات
- ٢٠١٣ باب خطبة يوم النحر، ورمى أيام التشريق، والتوديع
- ٢٠١٤ الفصل الأول: مفهوم «الخطبة» والمراد من «الزمان»

- ٢٠١٤ مفهوم قوله ﷺ : «إن الزمان قد استدار كهيئته»
- ٢٠١٤ حكمة تأخيره ﷺ الحج مع إمكان التقديم
- ٢٠١٥ وجه الجواب بقوله: «الله ورسوله أعلم»
- ٢٠١٥ الدليل على استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر
- ٢٠١٥ الدليل على وجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام
- ٢٠١٥ إطلاق اسم الجنس على الشيء لأجل المدح من عادة العرب
- ٢٠١٥ مفهوم «العرض» فى قوله: «وأعراضكم»
- ٢٠١٦ شرح قوله: «فلا ترجعوا بعدى ضلالاً»
- ٢٠١٧ معنى «الدنيا» فى قوله: «جمرة الدنيا»
- ٢٠١٧ مبيت الحاج بمنى ورميه كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة
- وجوب الدم على الذى ترك المبيت بمنى بلا عذر، ويكون مقدار الدم على مقدار
- ٢٠١٧ الترك
- ٢٠١٧ جاز لأهل السقاية أن يذهبوا إلى مكة ويتركوا المبيت بمنى
- ٢٠١٧ السقاية حق لآل عباس أبداً
- ٢٠١٨ المراد من «المحصب»
- ٢٠١٩ أنواع الطواف الثلاثة وحكم كل واحد منها
- ٢٠١٩ بيان المذاهب فى ترك طواف الوداع
- ٢٠٢٠ شرح قوله: «عقرى وحلقى» وبيان معناهما
- ٢٠٢٠ الفصل الثانى
- ٢٠٢٠ نكتة العدول عن النهى إلى النفى «الخبر»
- ٢٠٢١ يمكن أن يكون النفى فى قوله «لا يجنى» على حقيقته
- ٢٠٢٢ مفهوم «شهباء» ومعنى «التعبير» فى الحديث
- ٢٠٢٢ استحباب المعبر لإيصال الصوت إلى الناس
- ٢٠٢٢ بيان أول وقت طواف الزيارة
- ٢٠٢٣ تقديم رمى اليوم الثانى إلى اليوم الأول عند الشافعى ومالك
- ٢٠٢٣ باب ما يجتنبه المحرم
- ٢٠٢٣ الفصل الأول
- ٢٠٢٣ (مسألة نحوية) تعدية سأل إلى المفعول الثانى
- ٢٠٢٤ فائدة تغيير الجواب عن السؤال وعدم مطابقته ظاهراً
- ٢٠٢٤ بيان ما يحرم على الرجل المحرم دون المرأة المحرمة
- ٢٠٢٤ بيان ما يجوز للمحرم ما لا يجوز (رجالاً ونساء)
- ٢٠٢٥ محرمات الإحرام الستة، وجزاء كل واحد منها
- ٢٠٢٥ حكمة تحريم اللباس المذكور وإباحة الإزار والرداء
- ٢٠٢٥ حكمة تحريم الطيب والنساء على المحرم، وحكمة تحريم الصيد

- ٢٠٢٥ تحقيق جواز لبس الخفين بدون قطعهما أو معه
- ٢٠٢٥ آراء الأئمة فيمن لا يجد النعلين ويلبس الخفين
- ٢٠٢٥ لبس السراويل لمن لا يجد هل عليه فدية أم لا؟
- ٢٠٦ الدليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا يمزق عليه
- ٢٠٢٦ المحرم إذا لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه
- ٢٠٢٦ وأما الخلق وقلم الظفر وقتل الصيد ففيها العامد والجاهل والناسي سواء
- ٢٠٢٦ احتج بهذا الحديث من لا يجوز التطيب للمحرم قبل الإحرام أيضاً
- ٢٠٢٧ اختلاف الأئمة في جواز نكاح المحرم لحديث عثمان وحديث ابن عباس
- ٢٠٢٧ دليل أصحاب أبي حنيفة ورجحانه
- ٢٠٢٧ لسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية
- ٢٠٢٧ على المحدث أن يجتهد في نفي التضاد عن سنن الرسول ما أمكنه
- ٢٠٢٨ ذكر ترجيح عثمان على ابن عباس وترجيح حديثه على حديثه
- ٢٠٢٨ بيان الوجوه الأربعة المحتملة لحديث ابن عباس
- ٢٠٢٨ عدم جواز الإنكاح في الإحرام لا بولاية ولا وكالة
- ٢٠٢٨ النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه للتحريم وفي الخطبة للتنزيه
- ٢٠٢٩ الاختلاف في غسل رأس المحرم بالسدر والخطمي
- ٢٠٢٩ الرخصة في الحجامة للمحرم، والاستئطال
- ٢٠٢٩ مفهوم «التهافت» و«الفرق»
- ٢٠٣٠ تحقيق لفظ «أصع» وبيان مقداره
- ٢٠٣٠ فدية حلق الرأس
- ٢٠٣٠ الفصل الثاني
- ٢٠٣١ بيان سدل الجلباب للمحرمة
- ٢٠٣١ الفصل الثالث
- ٢٠٣٢ حكم الحجامة للمحرم بلا حاجة
- ٢٠٣٢ باب المحرم يجتنب الصيد
- ٢٠٣٢ الفصل الأول
- ٢٠٣٢ بيان الاختلاف في أكل المحرم لحم الصيد وإن صاده حلال
- ٢٠٣٣ القول بنسخ حديث أبي قتادة غير صحيح
- ٢٠٣٣ الدليل على جواز قبول الهدية، وعلى الاعتذار عند عدم قبولها
- ٢٠٣٣ إعراب قوله تعالى ﴿إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم﴾ وتفسيره
- ٢٠٣٤ المراد من قوله: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»
- ٢٠٣٤ بيان جواز إجراء الحدود والقصاص في الحرم
- ٢٠٣٥ لا فدية بقتل ما لا يؤكل لحمه في الحرم وإن كان القاتل محرماً

- ٢٠٣٥ الفصل الثاني: والإشكال ودفعه
- ٢٠٣٥ وجه كون الجراد من صيد البحر
- ٢٠٣٥ بيان الاختلاف فى إباحة لحم الضبع
- ٢٠٣٦ الفصل الثالث:
- ٢٠٣٦ باب الإحصار وفوت الحج
- ٢٠٣٦ الفصل الأول
- ٢٠٣٦ الاختلاف فى محل ذبح هدى المحصر
- ٢٠٣٧ المذاهب فى قضاء المحصر حجه
- ٢٠٣٧ الاختلاف فى أن الإحصار يكون بالعدو فقط أو بالمرض والعذر أيضاً
- ٢٠٣٧ هل للمحصر بالمرض أو العذر التحلل عن الإحرام؟
- ٢٠٣٨ بيان تطبيق السؤال والجواب
- ٢٠٣٨ بحث الاشتراط فى الحج (اشتراط عدم المرض أو العذر)
- ٢٠٣٨ الفصل الثاني:
- ٢٠٣٨ الدليل على وجوب القضاء على المحصر
- ٢٠٣٨ الدليل على أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم
- ٢٠٣٨ حجة من يرى القضاء على المحصر
- ٢٠٣٩ قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع
- ٢٠٣٩ مفهوم قوله ﷺ: «الحج عرفة»
- ٢٠٣٩ من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وعليه القضاء
- ٢٠٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾
- ٢٠٤٠ باب حرم مكة حرسها الله تعالى
- ٢٠٤٠ وجه تسمية الحرم والحكمة فى جعله حرماً
- ٢٠٤٠ الفصل الأول: تأريخ فرضية الهجرة وحكمتها
- ٢٠٤٠ معنى قوله ﷺ: «لا هجرة ولكن جهاد ونية»
- ٢٠٤١ ربط قوله «ولكن جهاد ونية» بما قبله
- ٢٠٤١ المفهوم اللغوى للهجرة، ومعنى «الاستنفار»
- ٢٠٤١ بيان تأريخ الحرم، والتطبيق بين هذا وبين الحديث الآتى
- ٢٠٤٢ معنى قوله ﷺ «بحرمة الله»
- ٢٠٤٢ حجة من يقول: «إن مكة فتحت عنوة لا صلحاً»
- ٢٠٤٢ الرد على الأوزاعى وأصحاب أبى حنيفة
- ٢٠٤٢ فائدة الاختلاف بين أبى حنيفة وغيره
- ٢٠٤٢ ما يوجب ظاهر الحديث من تحريم قطع أشجار الحرم على العموم
- ٢٠٤٢ الاختلاف فى جواز رعى البهائم فى كلاً الحرم
- ٢٠٤٣ مفهوم اللقطة والاختلاف فى لقطة الحرم

- ٢٠٤٣ للقطعة الحرم حكم خاص
- ٢٠٤٣ الفرق بين «الخلا» و«الحشيش»
- ٢٠٤٣ كراهة نقل تراب الحرم وأحجاره
- ٢٠٤٣ الفرق بين «المنشد» و«الناشد»
- ٢٠٤٤ منع حمل السلاح بمكة إنما يكون عند عدم الضرورة
- ٢٠٤٤ دليل جواز دخوله ﷺ عام عمرة القضاء مع السلاح
- ٢٠٤٤ الأسباب الموجبة لقتل ابن خطل، والجواب عن كونه أخذًا أستاذ الكعبة
- ٢٠٤٤ حجة من يقول بجواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة
- ٢٠٤٤ أبو حنيفة لا يقول بالجواز وأجاب عن الإباحة
- ٢٠٤٤ اسم ابن أخطل وقاتله
- ٢٠٤٤ الجمع بين حديث «العمامة السوداء» وحديث «المغفر»
- ٢٠٤٥ معنى قوله: «وفيهم أسواقهم» ومعنى السوق
- ٢٠٤٥ تفسير قوله: «ذو السويقتين» والسر في إيراد التصغير
- ٢٠٤٦ إعراب قوله: «أسود أفحج» ومعنى الأفحج
- ٢٠٤٦ الفصل الثاني: ومعنى «الاحتكار»
- ٢٠٤٦ تفسير الإلحاد وربط الآية بسابقتها
- ٢٠٤٧ معنى «الجزورة» وطريق تلفظها
- ٢٠٤٧ قصة وكيع بن سليمة و«الجزورة»
- ٢٠٤٧ سبب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية
- ٢٠٤٨ الفصل الثالث
- ٢٠٤٩ معنى الخربة وأقوال أهل اللغة فيه
- ٢٠٤٩ السؤال والجواب حول الالتفات
- ٢٠٤٩ بيان المشار إليه في قوله: «هذه الحرمة»
- ٢٠٥٠ باب حرم المدينة حرسها الله تعالى
- ٢٠٥٠ الفصل الأول
- ٢٠٥٠ الجواب عن الحصر المفهوم من كلام علي رضي الله عنه
- ٢٠٥٠ إبطال ما يزعمه الشيعة في شأن علي رضي الله عنه
- ٢٠٥٠ الدليل على جواز كتابة العلم
- ٢٠٥٠ معنى قوله: «ما بين غير وثور»
- ٢٠٥٠ مفهوم «الحدث» بمعنى البدعة
- ٢٠٥٠ الفرق بين «المحدث» بالكسر و«المحدث» بالفتح
- ٢٠٥١ مفهوم «الذمة» ووجه تسميتها
- ٢٠٥١ شرح قوله: من والى قوما بغير إذن مواليه
- ٢٠٥١ عقد الأمان لأهل ناحية لا يصح إلا من الإمام

- معنى قوله : فمن أخضر، ومفهوم الخضر
 ٢٠٥١ تحقيق لفظ «اللابة»
 ٢٠٥٢ بحث «لو» ومعنى قوله: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 ٢٠٥٢ الدليل على أن كلمة «أو» فى قوله: «شفيحاً أو شهيداً» للتنوين
 ٢٠٥٣ الحكمة فى إعطائه ﷺ الثمر للولد الصغير
 ٢٠٥٣ وجه عدم ذكره ﷺ الخلة لنفسه
 ٢٠٥٤ معنى البركة فى الحديث «بارك لنا فى مدينتنا»
 ٢٠٥٤ المراد من البركة اتساع عيش أهل المدينة
 ٢٠٥٥ معنى كون المدينة حرماً (ليس حرم المدينة كحرم مكة)
 ٢٠٥٥ معنى قوله ومأزميها وإعرابه
 ٢٠٥٥ المراد من النهى عن إراقة الدم هو النهى عن القتال
 ٢٠٥٥ تحقيق تحريم صيد حرم المدينة وشجرها والمذاهب فيه
 ٢٠٥٦ كيفية ضمان القاتل فى حرم المدينة
 ٢٠٥٦ ما يقول أبو بكر عند ما أخذته الحمى وما يقول بلال
 ٢٠٥٧ الدليل على جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك
 ٢٠٥٧ فى قوله: «فاجعلها بالجحفة» إظهار معجزة النبى ﷺ
 ٢٠٥٧ مركز الوباء جحفة وغدير خم
 ٢٠٥٧ شرح قوله: «فيأتى يبسون»
 ٢٠٥٨ إخباره ﷺ بفتح اليمين
 ٢٠٥٨ وجه تسمية المدينة المنورة بـ «يثرب» قديماً
 ٢٠٥٨ معنى لفظ المدينة وسبب التسمية بها
 ٢٠٥٩ الجواب عن تسميتها بيثرب فى القرآن المجيد
 ٢٠٥٩ وجه تسمية المدينة بـ «طابة وطيبة»
 ٢٠٦٠ عدم دخول الدجال مكة والمدينة
 ٢٠٦٠ المناسبة بين الكير والطيب
 ٢٠٦٠ الوجهان فى قوله: «حتى تنفى المدينة شرارها»
 ٢٠٦١ من أراد المكر بأهل المدينة لا يمهل الله
 ٢٠٦٢ معنى قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، وإجراؤه على ظاهره
 ٢٠٦٢ الفصل الثانى
 ٢٠٦٣ حكمة جعله ﷺ صيد وج حرماً
 ٢٠٦٣ المراد من قوله: «فليمت بها»
 ٢٠٦٤ الفصل الثالث
 ٢٠٦٥ قصد زيارته ﷺ سبب لجواره يوم القيامة
 ٢٠٦٦ ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله

٢٠٩٥	كتاب البيوع
٢٠٩٥	باب الكسب وطلب الحلال
٢٠٩٥	الفصل الأول
٢٠٩٥	تحقيق لفظ «البيوع»
٢٠٩٥	فوائد كسب الحلال
٢٠٩٥	إن الله لا يقبل إلا طيباً
٢٠٩٦	إن الله تعالى لا يقبل دعاء أكل الحرام
٢٠٩٦	التركيب النحوي لقوله: «أشعث وأغبر»
٢٠٩٧	تحقيق لفظ «غذى» لغة وتركيباً
٢٠٩٧	إن للدعاء جناحين
٢٠٩٧	التركيب النحوي لقوله «ما أخذ منه»
٢٠٩٨	مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث
٢٠٩٨	البيئة على صلاح المطعم والمشرب وغيرهما
٢٠٩٨	إن الأشياء ثلاثة أقسام باعتبار الحلال والحرام
٢٠٩٨	إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
٢٠٩٨	وفيه ثلاثة مذاهب
٢٠٩٩	تحقيق حرف «الأ»
٢٠٩٩	تحقيق لفظ «الحمى»
٢٠٩٩	جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان
٢٠٩٩	تحقيق قوله «استبرأ»
٢٠٩٩	دليل جواز الجرح والتعديل
٢٠٩٩	كيف يقع في الشبهات
٢٠٩٩	هذا الحديث أصل في الورع
٢٠٩٩	حكم المشتبهات
٢١٠٠	حكم جوائز السلطان
٢١٠٠	المعاملة في سلاطين الزمان
٢١٠٠	الاجتناب عن الأشياء التي تتبنى بالأموال المغصوبة
٢١٠٠	تحقيق قوله «وقع في الحرام»
٢١٠٠	تحقيق لفظ المضغة
٢١٠١	وجه تسمية القلب
٢١٠١	سبب تسمية المضغة
٢١٠١	سر إعادة حرف التنبيه
٢١٠١	هذا الحديث بحر لا ساحل له

- ٢١٠١ ثمن الكلب خييث
- ٢١٠١ تحقيق لفظ الخييث
- ٢١٠١ اختلاف الأئمة في بيع الكلب
- ٢١٠١ حلوان الكاهن
- ٢١٠١ تحقيق الحلوان
- ٢١٠١ تعريف الكاهن وتعارفه
- ٢١٠٢ المنجم اسم الكاهن
- ٢١٠٢ يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة
- ٢١٠٢ ثمن الكلب وبيعه حرام عند جماهير العلماء
- ٢١٠٢ مذاهب الأئمة في بيع الكلب
- ٢١٠٢ حكم بيع الدم
- ٢١٠٢ أكل الربا وموكله ملعون
- ٢١٠٢ تحقيق لفظ الواشمة
- ٢١٠٢ سبب النهي عن الوشم وغيره
- ٢١٠٢ تحقيق لفظ المصور
- ٢١٠٣ حكم بيع الصور
- ٢١٠٣ حكم الانتفاع من الميتة والخمر وغيرهما
- ٢١٠٣ حكم بيع الميتة والخنزير والنجاسة
- ٢١٠٣ علة منع بيع الميتة والخمر وغيرهما
- ٢١٠٣ لا غرامة في إراقة خمر النصراني وقتل الخنزير له
- ٢١٠٤ حكم بيع الأعيان النجسة
- ٢١٠٤ حكم الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما
- ٢١٠٤ حكم بيع آلات اللهو
- ٢١٠٤ حكم كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم
- ٢١٠٤ إن الحكم لا يتغير بتغير هيئة الشيء وتبديل اسمه
- ٢١٠٤ حكم ثمن الكلب والسنور وما هو الاختلاف فيه
- ٢١٠٥ جواز مخارجة العبد برضاه
- ٢١٠٥ حكم الحجامة والتداوي
- ٢١٠٥ أجرة الطبيب وجواز الشفاعة بالتخفيف
- ٢١٠٥ الفصل الثاني
- ٢١٠٥ إن أولادكم من كسبكم
- ٢١٠٥ حكم نفقة الوالدين على الولد
- ٢١٠٥ أطيب الأكل والطعام
- ٢١٠٥ التصدق بالمال الحرام

- ٢١٠٥ أغراض اكتساب المال
- ٢١٠٦ من مات وترك الحرام
- ٢١٠٦ معنى «السحت»
- ٢١٠٧ شرح قوله: «دع ما يريبك»
- ٢١٠٧ قوله: فإن الصدق طمأنينة
- ٢١٠٧ الصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال والاعتقاد
- ٢١٠٧ ما هو المراد من «البر والإثم»
- ٢١٠٨ هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول
- ٢١٠٨ إذا كان الشئ مشتبهًا بين الحلال والحرام
- ٢١٠٨ متى يكون الاستفتاء عن القلب
- ٢١٠٨ مناسبة الحديث من الباب
- ٢١٠٨ استعمال لفظ الصدق والكذب باعتبار الأصل
- ٢١٠٩ تحقيق لفظ «المتقي» لغة وشرعا
- ٢١٠٩ التقوى على ثلاث مراتب
- ٢١١٠ تحقيق لفظ «المعتصر» لغة
- ٢١١٠ بائع الخمر ملعون
- ٢١١٠ ما المراد من «الناصح»
- ٢١١٠ حكم إطعام الحرام
- ٢١١١ حكم كسب المرأة المغنية
- ٢١١١ تحقيق لفظ «القينات» مع وجه التسمية
- ٢١١١ حرمة البيع بسبب التوسل إلى الحرام
- ٢١١١ ما المراد من «لهو الحديث»
- ٢١١٢ الفصل الثالث
- ٢١١٢ شرح قوله: «فريضة بعد الفريضة»
- ٢١١٢ طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى
- ٢١١٢ ما المراد من قوله: «مصورون»
- ٢١١٢ القرآن غير مخلوق
- ٢١١٢ معنى «المبرور»
- ٢١١٣ بيع لبن الجارية وقبض ثمنه
- ٢١١٣ «ما بأس» بمعنى «ليس»
- ٢١١٣ معنى قوله: لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم
- ٢١١٣ إن التكبس يدنيك من الدنيا
- ٢١١٣ مقولة سفيان في المال

- ٢١١٤ إن من أصاب من أمر مباح خيرا وجب عليه ملازمته
- ٢١١٤ معنى الخراج
- ٢١١٤ لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام
- ٢١١٤ لماذا قاء أبو بكر رضي الله عنه
- ٢١١٤ إذا كان الحرام في رجل لا تكون صلاته مقبولة
- ٢١١٥ باب المساهلة في المعاملات
- ٢١١٥ الفصل الأول
- ٢١١٥ معنى قوله: سمحا، لغة ومرادا
- ٢١١٦ التنازع بين ملائكة الرحمة، وبين ملائكة العذاب
- ٢١١٦ تحقيق قوله: «أجازيهم»
- ٢١١٦ فعل الخير لا يكون حقيرا
- ٢١١٦ قوله «إياكم وكثرة الحلف»
- ٢١١٦ النهي عن الكثرة لا يقتضي جواز قلتها في بعض المقام
- ٢١١٦ اليمين الفاجرة منقذة للسلعة محقة للبركة
- ٢١١٧ معنى المسبل
- ٢١١٧ تحقيق لفظ المنان
- ٢١١٧ المسبل والمنان وغيرهما خائب وخاسر
- ٢١١٧ الفصل الثاني
- ٢١١٨ قوله: التاجر الصدوق الأمين
- ٢١١٨ الحكم يرتب على الوصف المناسب
- ٢١١٨ سر كسب الحلال
- ٢١١٨ معنى السماسرة
- ٢١١٨ ما هو المراد من التجارة
- ٢١١٨ معنى قوله: فشوبوه بالصدقة
- ٢١١٩ فوائد التصدق
- ٢١١٩ لماذا يحشر التجار في يوم القيامة فجارا
- ٢١١٩ ما معنى الفجور
- ٢١٢٠ باب الخيار
- ٢١٢٠ الفصل الأول
- ٢١٢٠ اختلاف العلماء في معنى قوله «ما لم يتفرقا»
- ٢١٢٠ ما المراد من التفرق
- ٢١٢٠ هل يصح نفي شرط خيار المجلس
- ٢١٢٠ مراد قوله: إلا بيع الخيار
- ٢١٢١ المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس

٢١٢١	متى تكون البركة في البيع
٢١٢١	غرض خيار المجلس
٢١٢١	قوله: إنه يخلد في البيوع
٢١٢١	إن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار
٢١٢٢	والغبن الفاحش مفسد للبيع
٢١٢٢	هل يثبت الخيار بقوله لا خلافة أم لا
٢١٢٢	حديث حبان خاص أو عام
٢١٢٢	سر تلقين النبي ﷺ بقوله: لا خلافة
٢١٢٣	الفصل الثاني
٢١٢٣	معنى الصفقة
٢١٢٣	معنى الإقالة
٢١٢٣	لا يجوز التفريق بين العاقدين إلا برضاها
٢١٢٣	الفصل الثالث
٢١٢٣	الخيار بعد البيع
٢١٢٤	باب الربا
٢١٢٤	الفصل الأول
٢١٢٤	تعريف الربا لغة وشرعا
٢١٢٤	إن البركة ترتفع عن الربا
٢١٢٤	تحقيق لفظ الربا كتابة وترقيما
٢١٢٤	لماذا خص الربا بالأكل؟
٢١٢٤	لماذا سوى الرسول بين أكل الربا وموكله؟
٢١٢٥	حكم الإعانة على الباطل
٢١٢٥	متى يتحقق الربا في البيع؟
٢١٢٥	بيان علة الربا
٢١٢٥	التعامل على ثلاثة أقسام في أموال الربا
٢١٢٦	اختلاف الأئمة في تعيين علة الربا
٢١٢٦	تحقيق قوله: «هذه الأصناف»
٢١٢٧	حكم بيع الحلبي من الذهب بالذهب بالفضل
٢١٢٧	لا يجوز طلب الفضل لصنع الحلبي
٢١٢٧	معنى قوله: إلا هاء وهاء، لغة ومرادا
٢١٢٨	معنى الجنيب
٢١٢٨	حيلة بيع أموال الربا بالفضل
٢١٢٨	حكم الحيلة التي توصل إلى الربا

- ٢١٢٨ إذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعي القياس
- ٢١٢٩ متى يسلط الله الذل على الناس
- ٢١٢٩ تعريف بيع العينة
- ٢١٢٩ إذا صح الحديث خلاف قول الشافعي فالعمل بالحديث
- ٢١٢٩ من قال إن علة الربا الكيل والوزن
- ٢١٢٩ متى يقال «أوه» في الكلام
- ٢١٣٠ من مكارم الأخلاق والإحسان العام
- ٢١٣٠ بيع حيوان بحيوانين نقدا
- ٢١٣٠ اختلاف العلماء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢١٣٠ الدليل على جواز السلم في الحيوان
- ٢١٣٠ معنى الصبرة
- ٢١٣١ بيع مال الربا بجنسه جزافا
- ٢١٣١ الفصل الثاني
- ٢١٣١ أثر الربا يصل إلى جميع الناس قبل يوم القيامة
- ٢١٣٢ حكم بيع التمر بالرطب
- ٢١٣٢ حكم الزيادة في الربويات من جنس واحد
- ٢٢٣٣ تحقيق «الميسر» لغة واشتقاقا
- ٢١٣٣ حرمة بيع اللحم بالحيوان
- ٢١٣٣ تحقيق لفظ القلائص
- ٢١٣٣ الإشكال والجواب
- ٢١٣٤ الفصل الثالث
- ٢١٣٤ لا ربا فيما كان يدا بيد
- ٢١٣٤ الربا أشد من الزنا
- ٢١٣٤ حرمة الربا تعدي
- ٢١٣٤ قبح الربا
- ٢١٣٥ المراد من آية الربا
- ٢١٣٥ المراد من قوله فدعوا الربا والريبة
- ٢١٣٦ تحقيق لفظ القرض
- ٢١٣٧ باب المنهي عنها من البيوع
- ٢١٣٧ الفصل الأول
- ٢١٣٧ تعريف بيع المزبنة
- ٢١٣٧ اختلاف الأئمة في بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
- ٢١٣٧ تحقيق لفظ المخابرة والمحاولة
- ٢١٣٨ تحقيق لفظ الفرق إعرابًا ووزنًا

٢١٣٨	بيع المعاومة
٢١٣٨	تعريف لفظ «الثنيا» لغة واصطلاحا
٢١٣٨	اختلاف الأئمة في بيع الاستثناء
٢١٣٨	بيع العرايا
٢١٣٩	تحقيق لفظ العربية مع وجه التسمية
٢١٣٩	من قال: الحال يجب أن يكون مشتقا
٢١٣٩	تحقيق لفظ الوسط
٢١٤٠	بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا
٢١٤٠	أقوال الأئمة في معنى الزهو
٢١٤٠	تحقيق لفظ «بم» نحويا
٢١٤١	بيع السنين
٢١٤١	الأمر للاستحباب أو للوجوب
٢١٤١	حكم تلف الثمار قبل التسليم إلى المشتري أو بعده
٢١٤٢	اختلاف العلماء في بيع المبيع قبل القبض
٢١٤٢	معنى تلقي الركبان
٢١٤٢	بيع الرجل على بيع أخيه
٢١٤٢	طلب البائع المبيع بالثمن الزائد من الأول
٢١٤٢	معنى قوله «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»
٢١٤٣	بيع النجش
٢١٤٣	بيع الحاضر للبادي مع بيان العلة
٢١٤٣	معنى التصرية والاختلاف فيها
٢١٤٣	تحقيق قوله: «لا سمراء»
٢١٤٤	تحقيق لفظ «الطعام»
٢١٤٤	اختلاف الأئمة في رد التمر مع المصرة
٢١٤٤	بيع شاة لبون بلبن شاة
٢١٤٤	حكم التلقي بالجلب
٢١٤٤	لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم
٢١٤٥	معنى قوله «لا يخطب على خطبة أخيه»
٢١٤٥	معنى المساومة
٢١٤٥	فائدة الالتفات
٢١٤٦	بيع الحاضر للباد
٢١٤٦	قوله: «لبستين وبيعتين»
٢١٤٦	بيع الملامسة والمناذرة

٢١٤٧	تفسير الملامسة ثلاثة
٢١٤٧	تحقيق لفظ الصماء
٢١٤٧	بيع الحصاة
٢١٤٧	اختلاف العلماء في تفسير بيع الحصاة
٢١٤٨	بيع الغرر أصل عظيم في البيوع
٢١٤٨	بيع حبل الحبلية
٢١٤٨	اختلاف العلماء في المراد بحبل الحبلية
٢١٤٩	عسب الفحل
٢١٤٧٩	استتجار الفحل للإنزال
٢١٤٩	بيع الماء والأرض للحرث
٢١٤٩	اختلاف الروايات في حديث أبي هريرة
٢١٥٠	التركيب من باب نهى الفعل المعلن
٢١٥٠	حفر أقسام البئر
٢١٥١	من غش فليس مني
٢١٥١	الفصل الثاني
٢١٥٢	بيع الكالئ بالكالئ
٢١٥٢	بيع العربان
٢١٥٢	بيع المضطر
٢١٥٤	بيع المعدوم
٢١٥٤	تفسير البيعتين في بيعة
٢١٥٤	حكم البيع مع شرط القرض
٢١٥٤	حكم بيع الشيء بشرطين
٢١٥٥	معنى النقيع
٢١٥٥	شرط التقابض في المجلس
٢١٥٦	معنى الداء والغائلة في العبد
٢١٥٦	بيع المسلم بالمسلم
٢١٥٦	معنى المجلس
٢١٥٦	حكم بيع من يزيد
٢١٥٧	الفصل الثالث
٢١٥٧	متى يكون المصدر للمبالغة
٢١٥٧	باب
٢١٥٧	الفصل الأول
٢١٥٧	معنى التأبير
٢١٥٧	إن المملوك لا يكون مالكا

٢١٥٨	مذاهب العلماء في أن العبد إذا ملكه سيده مالا
٢١٥٨	إن ثياب العبد لا تدخل في البيع
٢١٥٨	حكم البيع مع الشرط
٢١٥٨	جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق
٢١٥٨	جواز هبة المشاع
٢١٥٩	حفظ الأشياء المباركة
٢١٥٩	بيع رقبة المكاتب
٢١٥٩	الاختلاف في جواز بيع نجوم الكتابة
٢١٥٩	جواز بيع الرقبة بشرط العتق والاختلاف فيه
٢١٦٠	اشتراط الشروط التي ليست في الكتاب
٢١٦١	أقسام الشرط في البيع
٢١٦١	حكم بيع الولاء
٢١٦٢	الفصل الثاني
٢١٦٢	معنى الغلة والخراج
٢١٦٢	حكم نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية إلخ
٢١٦٢	شرح قوله «إذا اختلف البيعان»
٢١٦٣	فصل الوكالة
٢١٦٣	الفصل الثالث
٢١٦٣	دليل فضل الإصلاح بين المتبايعين
٢١٦٤	باب السلم والرهن
٢١٦٤	الفصل الأول
٢١٦٤	تعريف لفظ السلم والرهن
٢١٦٤	السلم يجوز حالا كما أنه يجوز مؤجلا
٢١٦٤	اختلاف العلماء في جواز السلم حالا
٢١٦٥	دليل جواز الشرى بالنسيئة
٢١٦٥	جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة
٢١٦٥	متى يجوز معاملة أهل الذمة والكفار
٢١٦٥	بيع السلاح والمصحف والعبد للكافر
٢١٦٦	اختلاف العلماء في منفعة الرهن للراهن
٢١٦٦	الفصل الثاني
٢١٦٦	حكم غلق الرهن
٢١٦٧	حكم زوائد المرهون
٢١٦٧	هل يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكة
٢١٦٨	مراد مكيال أهل المدينة

٢١٦٨	الفصل الثالث
٢١٦٨	تبديل المبيع قبل القبض
٢١٦٨	باب الاحتكار
٢١٦٨	الفصل الأول
٢١٦٨	معنى الاحتكار شرعاً ومصداقاً
٢١٦٩	الفصل الثاني
٢١٦٩	الجالب مرزوق
٢١٦٩	إن الله هو المسعر
٢١٧٠	الفصل الثالث
٢١٧٠	من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه
٢١٧٠	متى يكون المحتكر بريئاً من الله؟
٢١٧١	باب الإفلاس والإنظار
٢١٧١	الفصل الأول
٢١٧١	حكم فسخ البيع إذا كان المشتري مفلساً
٢١٧٢	إذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين
٢١٧٢	فضل إنظار المعسر
٢١٧٢	فضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
٢١٧٢	عدم اختصاص النفس للدعاء
٢١٧٣	من أنظر معسراً أظله الله في ظله
٢١٧٣	تعريف الرباعي من الإبل
٢١٧٣	حكم استسلاف الإمام للفقراء
٢١٧٣	حكم استقراض الحيوان
٢١٧٣	الدليل على رد مثل القرض
٢١٧٣	اختلاف العلماء في إقراض الحيوان كلها
٢١٧٤	إن من السنة رد الأجود في القرض
٢١٧٤	هل يجوز للمقرض أخذ الزيادة في الصفة أو في العدد؟
٢١٧٤	معنى مطل الغني
٢١٧٤	هل يفسق المطال المتمكن بمرة واحدة أو لا
٢١٧٥	جواز مطالبة الدين في المسجد
٢١٧٥	قبول الشفاعة في غير معصية
٢١٧٥	سر امتناع الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء
٢١٧٥	جواز الضمان عن الميت
٢١٧٦	من استقرض شيئاً يريد أداءها أدى الله عنه

- ٢١٧٦ إن حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة
٢١٧٧ معنى قوله «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»
٢١٧٧ الفصل الثاني
٢١٧٨ معنى قوله: «نفس المؤمن معلقة بدينه»
٢١٧٩ هل يجوز للحاكم بيع مال المديون من غير إذنه
٢١٨٠ إن نفس المديون مرهونة بعد موته بدينه
٢١٨٠ معنى الغلول مع وجه التسمية
٢١٨٠ إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين
٢١٨١ الفصل الثالث
٢١٨١ جواز أجرة الوزان على وزنه
٢١٨٢ هل الزيادة على الدين جائزة أم لا؟
٢١٨٢ هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه
٢١٨٣ باب الشركة والوكالة
٢١٨٣ الفصل الأول
٢١٨٤ حكم أقسام الشركة المختلفة
٢١٨٤ المراد من الراحلة
٢١٨٥ حكم جواز التوكيل في المعاملات
٢١٨٥ اختلاف العلماء في بيع مال الغير من غير إذنه
٢١٨٥ الفصل الثاني
٢١٨٥ المراد من الشركة
٢١٨٥ الشركة مستحبة
٢١٨٥ حكم الخيانة مع الخائن
٢١٨٦ الفصل الثالث
٢١٨٧ باب الفصب والعارية
٢١٨٧ الفصل الأول
٢١٨٧ إن الأرض على سبع طباق
٢١٨٧ وعيد من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه
٢١٨٨ اختلاف العلماء في حلب ماشية الغير بغير إذنه
٢١٨٨ ما المراد من قوله عند بعض نسائه
٢١٨٩ سبب إيراد حديث أنس في هذا الباب
٢١٩٠ إن النبي ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين
٢١٩٠ إن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
٢١٩٠ العمل القليل لا يبطل الصلاة
٢١٩٠ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة

- ٢١٩١ تسمية الدواب مباح
- ٢١٩١ سبق الإنسان المنفرد في كشف أخبار العدو
- ٢١٩١ استحباب تبشير الناس بعد ذهاب الخوف
- ٢١٩١ الفصل الثاني
- ٢١٩١ ما المراد من الأرض الميتة وإحيائها
- ٢١٩١ معنى قوله: وليس لعرق ظالم
- ٢١٩١ رواية حديث واحد متصلا ومرسلا
- ٢١٩٢ معنى الجلب والجنب والشغار
- ٢١٩٢ اختلاف العلماء في نكاح الشغار
- ٢١٩٢ حكم أخذ الشيء على وجه الهزل والمزاح
- ٢١٩٣ مراد قوله: «من وجد عين ماله فهو أحق به»
- ٢١٩٣ حكم ضمان ما أفسدت الماشية بالنهار وبالليل من مال الغير
- ٢١٩٤ معنى قوله: «الرجل جبار»
- ٢١٩٥ اختلاف العلماء في ضمان العارية على المستعير
- ٢١٩٥ معنى المنحة، والزعيم
- ٢١٩٦ حكم أكل السقط للمضطر وغيره
- ٢١٩٦ الفصل الثالث
- ٢١٩٦ دخول غاية (إلى) فيما قبلها دائر مع الدليل
- ٢١٩٧ باب الشفعة
- ٢١٩٧ الفصل الأول
- ٢١٩٧ معنى لفظ الشفعة
- ٢١٩٧ مراد قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم»
- ٢١٩٧ تخريج الحديث المذكور
- ٢١٩٧ الشفعة تكون للشريك دون الجار
- ٢١٩٨ مفهوم قوله: الشفعة فيما لم يقسم
- ٢١٩٩ حكمة ثبوت الشفعة
- ٢١٩٩ اختلاف العلماء في كون الشفعة للذمي على المسلم
- ٢١٩٩ لفظ الحلال يصدق على النذب والمروءة وغيرهما
- ٢١٩٩ اختلاف العلماء في ثبوت الشفعة للشفيع بعد الإذن للبيع
- ٢١٩٩ تحقيق لفظ «السقب» لغة ومرادا
- ٢٢٠٠ اختلاف العلماء في معنى حديث «لا يمنع جار جاره» إلخ
- ٢٢٠١ مراد قوله: «سبعة أذرع»
- ٢٢٠١ مقدار الطريق بقدر الذراع
- ٢٢٠١ إذا كان الاختلاف في مقدار الطريق

٢٢٠١	الفصل الثاني
٢٢٠١	صرف ثمن الأراضي والدور إلى المقولات غير مستحب
٢٢٠٢	الجرح على حديث الجار أحق بشفעתه
٢٢٠٣	الفصل الثالث
٢٢٠٣	إن الشفعة لا تثبت في غير العقار
٢٢٠٣	باب المساقاة والمزارعة
٢٢٠٣	الفصل الأول
٢٢٠٣	تعريف المساقاة
٢٢٠٤	اختلاف العلماء في جواز المساقاة
٢٢٠٤	تعريف المزارعة
٢٢٠٤	اختلاف العلماء في المزارعة
٢٢٠٥	صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة
٢٢٠٥	حكم المخابرة
٢٢٠٥	معنى قوله عليه السلام: « بما ينبت على الأربعاء »
٢٢٠٦	تعريف الحقل لغة وشرعا
٢٢٠٧	التطبيق بين أحاديث المزارعة
٢٢٠٧	المراد من الاضطراب ليس الاضطراب الاصطلاحي
٢٢٠٧	شرح قوله: من كانت له أرض فليزرعها
٢٢٠٨	المراد من السكة
٢٢٠٨	الفصل الثاني
٢٢٠٩	الفصل الثالث
٢٢٠٩	باب الإجارة
٢٢٠٩	الفصل الأول
٢٢٠٩	تعريف الإجارة لغة وشرعا
٢٢٠٩	تعريف السعوط لغة
٢٢١٠	صحة الاستئجار وجواز المداواة
٢٢١٠	ما المراد من القراريط في باب الإجارة
٢٢١٠	علة رعي الغنم للأنبياء
٢٢١١	حكم الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به
٢٢١١	إباحة أجرة الطبيب والمعالج
٢٢١١	حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٢٢١١	جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله
٢٢١٢	حكم بيع المصاحف وشرائها وأخذ الأجرة على كتابتها

٢٢١٢	الفصل الثاني
٢٢١٢	تحقيق لفظ النشاط
٢٢١٢	تحقيق لفظ الحديث «فلعمري»
٢٢١٣	هل يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته؟
٢٢١٣	لا يرد السائل وإن جاء على حال يدل على غناه
٢٢١٣	قوله في المصاييح مرسل
٢٢١٤	الفصل الثالث
٢٢١٤	اختلاف العلماء في جواز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة
٢٢١٤	أخذ الأجرة لتعليم القرآن
٢٢١٥	باب إحياء الموات والشرب
٢٢١٥	تعريف الموات والشرب
٢٢١٥	الفصل الأول
٢٢١٥	قوله: لا حمى إلا الله
٢٢١٧	هل يجوز العفو عن التعزير أم لا؟
٢٢١٧	الحاكم لا يحكم في حالة الغضب
٢٢١٨	الفصل الثاني
٢٢١٨	حكم التملك بالتحجير
٢٢١٨	جواز اقتطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال
٢٢١٩	الإقطاع نوعان
٢٢١٩	إن ظهر أن الحق في خلاف حكم الحاكم فماذا يفعل
٢٢١٩	المراد من الحمى
٢٢١٩	إن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة
٢٢٢٠	مراد الماء والكأ والنار
٢٢٢٠	مراد قوله: عادي الأرض
٢٢٢٠	إن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله
٢٢٢١	العرب تسمى المنازل دارا
٢٢٢١	غرض بعثة النبي ﷺ
٢٢٢١	تحقيق لفظ المهزور
٢٢٢٢	تحقيق لفظ العضيد
٢٢٢٣	الفصل الثالث
٢٢٢٣	قوله: قد عرفناه
٢٢٢٣	باب العطايا
٢٢٢٣	الفصل الأول
٢٢٢٤	الدليل على صحة أصل الوقف

٢٢٢٤	إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث
٢٢٢٤	الدليل على صحة شروط الواقف
٢٢٢٤	وفيه مسألة أخرى أيضاً
٢٢٢٤	هل يجوز للواقف أن يتفجع بوقفه أم لا؟
٢٢٢٤	العمرى جائزة
٢٢٢٥	العمرى على ثلاثة أحوال
٢٢٢٥	العمرى جائزة بالاتفاق
٢٢٢٥	الفصل الثاني
٢٢٢٦	حكم الرقبى
٢٢٢٦	الفصل الثالث
٢٢٢٦	باب
٢٢٢٦	الفصل الأول
٢٢٢٧	إن الهدية القليلة أيضاً لا ترد
٢٢٢٧	هل يجوز الرجوع في الموهوب بعد الاقباض؟
٢٢٢٧	اختلاف العلماء في الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما
٢٢٢٨	استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة
٢٢٢٨	اختلاف العلماء في هذه المسألة
٢٢٢٨	استحباب التسوية بين الأولاد في جميع الأشياء
٢٢٢٩	الفصل الثاني
٢٢٢٩	اختلاف العلماء في الرجوع عن الهبة
٢٢٢٩	إن الرجوع عن الهبة مذموم
٢٢٣٠	اختلاف العلماء في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب
٢٢٣٠	الهدايا على ثلاث طبقات
٢٢٣١	تعريف الحلبي
٢٢٣٣	معنى قوله وحر الصدر
٢٢٣٤	الفصل الثالث
٢٢٣٤	إن الصبي ثمرة الفؤاد وبأكورة الإنسان
٢٢٣٤	باب اللقطة
٢٢٣٤	الفصل الأول
٢٢٣٤	تعريف اللقطة
٢٢٣٤	تعريف العفاص
٢٢٣٥	اختلاف الأئمة في تأويل العفاص وحكمه
٢٢٣٥	معنى قطعة الحديد «معها سقائها وحذائها»
٢٢٣٥	اختلاف الأئمة في حكم اللقطة بعد التعريف سنة

٢٢٣٥	معنى قطعة الحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب»
٢٢٣٦	الحكمة في تفريق الحكم في ضالة الغنم والإبل
٢٢٣٦	معنى قطعة الحديث «فهو ضال»
٢٢٣٦	حكم لقطه الحاج
٢٢٣٧	الفصل الثاني
٢٢٣٧	معنى قطعة الحديث «أن يؤويه الجرين»
٢٢٣٧	معنى قطعة الحديث «في الطريق الميتاء»
٢٢٣٧	حكم من خرج بشيء من الثمر معلق
٢٢٣٧	معنى قطعة الحديث «عن المجن»
٢٢٣٨	اللقطه القليلة لا تعرف
٢٢٣٨	تحل اللقطه على من لا تحل عليه الصدقة
٢٢٣٨	حكم من لم يعرف اللقطه
٢٢٣٨	الإشهاد على اللقطه من التأديب
٢٢٣٨	الرد على اعتقاد المعتزلة بأن الحرام ليس برزق
٢٢٣٩	الاختلاف في تعريف القليل من اللقطه
٢٢٣٩	كتب الفرائض والوصايا
٢٢٣٩	الفصل الأول
٢٢٣٩	معنى الفرائض لغة واصطلاحاً
٢٢٤٠	تعريف التركة
٢٢٤٠	معنى قطعة الحديث «أنا أولى بالمؤمنين»
٢٢٤٠	سبب ترجيح الذكر في الإرث
٢٢٤٠	معنى العصبه
٢٢٤٠	حكم العصبات في الإرث
٢٢٤٠	لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
٢٢٤١	حكم ميراث المرتد
٢٢٤١	متى يرث ذوو الأرحام؟
٢٢٤١	كم صنفاً لذوي الأرحام؟
٢٢٤٢	الفصل الثاني
٢٢٤٢	اختلاف الأئمة في ميراث الكافرين
٢٢٤٢	القاتل يحرم من ميراث المقتول
٢٢٤٣	حظ الجدة في الميراث
٢٢٤٣	حكم الحمل في الميراث
٢٢٤٤	حكم ميراث الولد الذي نفاه الرجل باللعان
٢٢٤٤	حكم ميراث ولد الزنا

٢٢٤٥	أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
٢٢٤٦	أداء الدين مقدم على تنفيذ الوصية
٢٢٤٦	وجه تقديم الوصية على الدين في التنزيل
٢٢٤٨	الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته
٢٢٤٩	حكم الرجل المشرك الذي أسلم على يد غيره
٢٢٤٩	يرث العتيق من المعتق
٢٢٤٩	الفصل الثالث
٢٢٥٠	وجه تسمية الفرائض بنصف العلم
٢٢٥٠	باب الوصايا
٢٢٥٠	الفصل الأول
٢٢٥٠	تعريف الوصية لغة واصطلاحاً
٢٢٥٠	ينبغي للرجل أن يكتب وصيته
٢٢٥١	اختلاف الأئمة في حكم الوصية
٢٢٥١	الإشهاد على الوصية مستحب
٢٢٥١	ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء
٢٢٥٢	يجوز للمريض أن يذكر ما يجده من الوجع
٢٢٥٢	الإنفاق في الأقارب صدقة
٢٢٥٢	إلقاء اللقمة في فم الزوجة صدقة
٢٢٥٢	الفصل الثاني
٢٢٥٣	لا تنفذ الوصية للوارث
٢٢٥٣	الولد منسوب إلى صاحب الفراش
٢٢٥٣	معنى قوله: «وللعاهر الحجر»
٢٢٥٣	معنى قوله: «وحسابهم على الله»
٢٢٥٤	إيصال الضرر إلى الوارث إثم عظيم
٢٢٥٤	الفصل الثالث
٢٢٥٤	فوائد الوصية
٢٢٥٥	وعيد تحريم الوارث عن الميراث
٢٢٥٦	كتاب النكاح
٢٢٥٦	الفصل الأول
٢٢٥٦	معنى النكاح لغة واصطلاحاً
٢٢٥٧	الدليل الواضح على فضيلة النكاح مع بيان الفوائد والحكم
٢٢٥٧	معنى قوله: التبتل
٢٢٥٧	وجه نهى النبي ﷺ عن التبتل
٢٢٥٨	تفصيل أحكام الاختصاص للحيوان

٢٢٥٨	بيان الخصال التي تنكح المرأة لأجلها
٢٢٥٨	معنى قوله: «تربت يدك»
٢٢٦٠	معنى قوله: «فتنة أضر»
٢٢٦١	معنى «الشؤم» وأقسامه
٢٢٦١	تزوج البكر أفضل من تزوج الشيب
٢٢٦٢	الفصل الثاني
٢٢٦٣	معنى الفساد والصلاح في الأرض
٢٢٦٣	يراعى في النكاح أربعة أشياء
٢٢٦٤	بعض الفوائد في نكاح البكر
٢٢٦٥	الفصل الثالث
٢٢٦٥	المحبة تزيد بالنكاح
٢٢٦٥	فائدة نكاح الحرائر
٢٢٦٦	الأسباب المفسدة لدين المرء
٢٢٦٦	معنى قوله: «إن أمرها أطاعته»
٢٢٦٧	باب النظر إلى المخطوبة
٢٢٦٧	الفصل الأول
٢٢٦٧	معنى الخطب والمخاطبة والتخاطب
٢٢٦٨	لا يجوز أن يضطجع الرجلان في ثوب واحد
٢٢٦٨	حد العورة للرجل والمرأة
٢٢٦٨	حكم النظر بالشهوة إلى الأمد الحسن
٢٢٦٩	معنى قوله: الحمو الموت
٢٢٦٩	سبب تشبيه الحمو بالموت
٢٢٧٠	حكم نظر الفجأة
٢٢٧٠	مبدأ الزنا النظر
٢٢٧١	الفصل الثاني
٢٢٧٢	معنى العورة
٢٢٧٢	معنى الاستشراف وحكمة النهي عنه
٢٢٧٣	لا يجوز للمولى أن ينظر إلى عورة أمته المنكوحه
٢٢٧٥	نظر المرأة إلى الأجنبي
٢٢٧٥	علة الحجاب الفتنة
٢٢٧٥	الفصل الثالث
٢٢٧٦	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
٢٢٧٨	الفصل الأول

٢٢٧٨	معنى الولي
٢٢٧٩	الدليل على جواز نكاح الصغيرة
٢٢٧٩	اختلاف العلماء في نكاح الشيب البالغة العاقلة دون إذنها
٢٢٧٩	معنى قوله «الأيام أحق بنفسها»
٢٢٨١	الفصل الثاني
٢٢٨١	معنى قوله : أيما امرأة نكحت إلخ
٢٢٨٣	الاختلاف في نكاح اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد
٢٢٨٤	الفصل الثالث
٢٢٨٥	باب إعلان النكاح والخطبة والشرط
٢٢٨٥	الفصل الأول
٢٢٨٥	يجوز إنشاد الشعر بالشرط
٢٢٨٥	إعلان النكاح مستحب
٢٢٨٥	معنى قوله : بنى بي
٢٢٨٦	التزوج والتزويج في شوال مستحب
٢٢٨٦	بيان الشروط المقتضية للنكاح
٢٢٨٧	تفصيل بحث الخطبة على خطبة أخيه
٢٢٨٨	حكم نكاح المتعة
٢٢٨٩	الفصل الثاني
٢٢٩٠	خطبة النكاح
٢٢٩١	حكم الصوت والدف في النكاح
٢٢٩٢	الفصل الثالث
٢٢٩٤	باب المحرمات
٢٢٩٤	الفصل الأول
٢٢٩٤	معنى المحرم لغة
٢٢٩٤	بحث تحريم الجمع بين المرأتين
٢٢٩٤	حرمة الرضاع كحرمة النسب
٢٢٩٤	حكم لبن المرأة من الزنا
٢٢٩٥	حكم العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع
٢٢٩٦	الرضاعة تثبت في مدة الرضاعة
٢٢٩٦	اختلاف الأئمة في تحديد مدة الرضاع
٢٢٩٦	حكم قول المرضعة بالإرضاع
٢٢٩٨	حكم نكاح المسيبة
٢٢٩٩	الفصل الثاني
٢٢٩٩	وجه حرمة الجمع بين ذوات الرحم

٢٢٩٩	حكم من اعتقد حل نكاح المحرم
٢٣٠٠	أنكحة الكفار صحيحة
٢٣٠١	حكم نكاح الأختين اللتين في نكاح الكافر إذا أسلموا كلهم
٢٣٠٢	اختلاف الأئمة في وجه الفرقة بين الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما
٢٣٠٣	الفصل الثالث
٢٣٠٣	المحرمات من النسب والصهر
٢٣٠٤	باب المباشرة
٢٣٠٤	الفصل الأول
٢٣٠٤	معنى المباشرة لغة واصطلاحاً
٢٣٠٤	إتيان الرجل المرأة في قبلها من دبرها
٢٣٠٥	حكم العزل
٢٣٠٥	هل يجري الرق في العرب؟
٢٣٠٥	إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء
٢٣٠٦	معنى الغيلة لغة واصطلاحاً
٢٣٠٦	هل الغيلة صحيحة أم لا؟
٢٣٠٦	تأويل العزل بالوآد الخفي
٢٣٠٧	الإفشاء حرام على الزوجين لما يجري بينهما تحت اللحاف
٢٣٠٧	الفصل الثاني
٢٣٠٧	حكم الإتيان في الدبر
٢٣٠٩	الفصل الثالث
٢٣٠٩	باب
٢٣٠٩	الفصل الأول
٢٣٠٩	حكم الأمة إذا اعتقت
٢٣١٠	الفصل الثاني
٢٣١٠	أفضل صور الإعتاق للزوجين
٢٣١٠	باب الصداق
٢٣١٠	الفصل الأول
٢٣١٠	معنى الصداق
٢٣١١	لا يجب المهر على النبي ﷺ
٢٣١١	دليل استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء
٢٣١١	الدليل على قلة الصداق
٢٣١١	اختلاف الأئمة في مقدار أقل المهر
٢٣١١	حكم تعجيل تسليم المهر إليها

٢٣١١	اختلاف الأئمة في جعل القرآن وتعليمه صداقا
٢٣١٢	معنى الأوقية والنش
٢٣١٢	الفصل الثاني
٢٣١٢	بحث صداق أزواج النبي ﷺ
٢٣١٣	بحث الصداق إذا لم يسم وقت النكاح
٢٣١٤	الفصل الثالث
٢٣١٤	باب الوليمة
٢٣١٤	الفصل الأول
٢٣١٤	معنى الوليمة
٢٣١٥	الدليل على استحباب الوليمة
٢٣١٥	اختلاف الأئمة في جعل عتق الأمة صداقها
٢٣١٦	يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرا
٢٣١٦	اختلاف الأئمة في إجابة دعوة الوليمة
٢٣١٦	الأسماء المختلفة للدعوة المختلفة
٢٣١٦	الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الوليمة وندبها
٢٣١٧	متى تكون الوليمة شر الطعام؟
٢٣١٧	حكم الطفيلي
٢٣١٨	لا يجوز للضيف أن يدعو أحدا
٢٣١٨	ما يستحب للضيف والمضيف
٢٣١٨	الفصل الثاني
٢٣١٩	حكم طعام اليوم الأول والثاني من جانب الداعي والمدعو
٢٣٢٠	الفصل الثالث
٢٣٢٠	حكم طعام الفاسق
٢٣٢٠	باب القسم
٢٣٢٠	معنى القسم لغة
٢٣٢١	الفصل الأول
٢٣٢١	حكم النوبة التي وهبتها الزوجة للأخرى
٢٣٢١	يجوز للواهب الرجوع عن هبة النوبة
٢٣٢١	هل القسم واجب على النبي ﷺ أم لا؟
٢٣٢٢	حكم قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر
٢٣٢٣	الفصل الثاني
٢٣٢٤	الفصل الثالث
٢٣٢٥	حكم من لا يعدل بين الزوجين أو أكثر

٢٣٢٥	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
٢٣٢٥	الفصل الأول
٢٣٢٥	معنى العشرة لغة واصطلاحاً
٢٣٢٦	الرفق مع النساء حسن
٢٣٢٧	حكم رؤية اللعب
٢٣٣٠	إنَّ سخط الزوج يوجب سخط الرب
٢٣٣١	للإمام والقاضي رفع حجاب المرأة عند الضرورة
٢٣٣٢	الفصل الثاني
٢٣٣٢	حكم المسابقة مع الزوجة
٢٣٣٣	يجب على الزوجة أن تجيب زوجها
٢٣٣٤	دليل عدم جواز الضرب على الوجه
٢٣٣٥	حكم ضرب الزوجة
٢٢٣٦	الفصل الثالث
٢٣٣٨	حكم تعظيم المسلم
٢٣٣٩	باب الخلع والطلاق
٢٣٣٩	الفصل الأول
٢٣٣٩	معنى الخلع لغة واصطلاحاً
٢٣٣٩	معنى ما أعتب عليه في خلق ولا دين
٢٣٤٠	حكم الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟
٢٣٤٠	حكم الطلاق في طهر جامعها فيه
٢٣٤٠	حكم الطلاق بلفظ الخيار
٢٣٤١	حكم تحريم الحلال على نفسه
٢٣٤١	حكم قول الزوج «أنت على حرام»
٢٣٤١	معنى المغافير
٢٣٤٢	الفصل الثاني
٢٣٤٢	طلب الطلاق من الزوج
٢٣٤٢	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٣٤٤	حكم الطلاق بلفظ
٢٣٤٤	استدلال الشافعي على إباحة الجمع بين الطلقات الثلاثة
٢٣٤٤	حكم الطلاق قبل النكاح
٢٣٤٤	طلاق الهازل واقع
٢٣٤٤	معنى المعتوه
٢٣٤٥	حكم طلاق السكران والمعتوه
٢٣٤٥	الطلاق يتعلق بالمرأة أم لا؟

٢٣٤٦	الفصل الثالث
٢٣٤٦	حكم المترعات والمختلعات
٢٣٤٦	حكم الطلقات الثلاثة دفعة
٢٣٤٧	اختلاف الأئمة فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً
٢٣٤٨	باب المطلقة ثلاثاً
٢٣٤٨	الفصل الأول
٢٣٤٨	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره
٢٣٤٨	الفصل الثاني
٢٣٤٩	حكم المحلل والمحلل له
٢٣٤٩	تعريف الإيلاء وحكمه
٢٣٥٠	معنى الظهار واختلاف الأئمة في حكمه
٢٣٥١	الفصل الثالث
٢٣٥٢	باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة
٢٣٥٢	الفصل الأول
٢٣٥٢	صفة الرقبة المحررة في الكفارات
٢٣٥٣	باب اللعان
٢٣٥٣	معنى اللعان لغة واصطلاحاً
٢٣٥٤	الفصل الأول
٢٣٥٤	حكم من قتل رجلاً وزعم أنه زنى بامرأته
٢٣٥٤	اختلاف الأئمة في الفرقة باللعان
٢٣٥٥	معنى قوله: «أسحم أدعج وخدلج الساقين»
٢٣٥٦	الاختلاف في نزول آية اللعان
٢٣٥٦	أول رجل لاعن في الإسلام
٢٣٥٦	بماذا يتم اللعان؟
٢٣٥٧	الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات
٢٣٥٨	فائدة غيرة الله
٢٣٦٠	معنى الأوراق لغة
٢٣٦١	شرح قوله: عرق نزعها
٢٣٦١	لاينفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة
٢٣٦١	إن وصف اللون غير معتبر في اللعان
٢٣٦١	التعريض بنفي الولد ليس نفيًا
٢٣٦١	وإن التعريض بالقذف ليس قذفًا
٢٣٦١	الدليل على إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثل
٢٣٦١	الاحتياط للأنساب

- ٢٣٦١ تحقيق لفظ الوليدة
- ٢٣٦١ الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٢٣٦١ إن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال
- ٢٣٦١ متى تصير المرأة فراشا؟
- ٢٣٦١ إمكان الوطاء شرط لثبوت النسب
- ٢٣٦١ هل يثبت النسب بين المشرقي والمغربية؟
- ٢٣٦٢ هل الوطاء بالزنا له حكم الوطاء بالنكاح أم لا؟
- ٢٣٦٢ إن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن القيافة
- ٢٣٦٣ اختلاف العلماء في العمل بقول القائف
- ٢٣٦٣ هل يعتبر قول القائف في الأنساب؟
- ٢٣٦٣ الدليل على أن أقل الجمع اثنان
- ٢٣٦٤ الفصل الثاني
- ٢٣٦٤ الادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام
- ٢٣٦٤ معنى قوله: «لا ترد يد لامس»
- ٢٣٦٥ حكم النكاح من الفاجرة
- ٢٣٦٥ إن الزنا لا يثبت النسب
- ٢٣٦٥ الغيرة في الريبة
- ٢٣٦٥ تحقيق لفظ الخيلاء
- ٢٣٦٦ الفصل الثالث
- ٢٣٦٧ باب العدة
- ٢٣٦٧ الفصل الأول
- ٢٣٦٧ اختلاف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكن والتنفقة؟
- ٢٣٦٧ حكم نظر المرأة إلى الأجنبي
- ٢٣٦٨ جواز التعريض بخطبة البائن
- ٢٣٦٨ جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
- ٢٣٦٨ المال معتبر في الكفاءة أم لا؟
- ٢٣٦٨ صورة التفريق بين الزوجين
- ٢٣٦٨ حكم الخطبة على خطبة الغير
- ٢٣٦٨ جواز تزويج المرأة من كفاء
- ٢٣٦٩ قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة»
- ٢٣٦٩ جواز خروج المعتدة للحاجة
- ٢٣٦٩ طريق عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية
- ٢٣٧٠ الحداد
- ٢٣٧١ الاتفاق في وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها والاختلاف في تفصيله

٢٣٧١	الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق
٢٣٧١	الفصل الثاني
٢٣٧١	اختلاف العلماء في السكنى للمعتدة عن الوفاة
٢٣٧٢	جواز نسخ الحكم قبل الفعل
٢٣٧٣	الفصل الثالث
٢٣٧٣	حكم العدة على ذوات الأقراء وعلى ذوات الأحمال
٢٣٧٣	حكم من انقطع دمها لعارض
٢٣٧٤	باب الاستبراء
٢٣٧٤	الفصل الأول
٢٣٧٤	معنى الاستبراء لغة
٢٣٧٤	مراد قوله: بامرأة حجج
٢٣٧٥	الفصل الثاني
٢٣٧٥	النكاح يرتفع بعد السبي أم لا؟
٢٣٧٥	إن وطء الحبال من السبايا لا يجوز
٢٣٧٥	استبراء غير الحامل بحيضة بخلاف العدة
٢٣٧٥	اتفاق العلماء على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء
٢٣٧٥	اختلاف العلماء في المباشرة سوى الوطء
٢٣٧٦	الفصل الثالث
٢٣٧٦	استبراء ذوات الأشهر
٢٣٧٦	قوله «ولا تستبرئ العذراء»
٢٣٧٦	سبب الاستبراء
٢٣٧٧	باب النفقات وحق المملوك
٢٣٧٧	الفصل الأول
٢٣٧٧	معنى النفقة
٢٣٧٧	تركيب قوله: ما يكفيني وولدي
٢٣٧٧	فوائد حديث عائشة رضي الله عنها
٢٣٧٧	وجوب نفقة الزوج والأولاد الصغار والزوجة وغيرها
٢٣٧٧	سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم
٢٣٧٧	جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء
٢٣٧٧	هل يجوز للمرأة أن تأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟
٢٣٧٨	هل يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؟
٢٣٧٨	هل يجب على السيد نفقة رقيقه؟
٢٣٨٠	حكم العبد الآبق
٢٣٨١	حكم من قذف على العبد

٢٣٨٢	الفصل الثاني
٢٣٨٢	وجوب نفقة الوالد على ولده
٢٣٨٣	معنى قوله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانك»
٢٣٨٤	معنى قوله: سيء الملكة
٢٣٨٤	هل البر سبب لزيادة العمر؟
٢٣٨٥	حكم من فرق بين والدة وولدها
٢٣٨٦	حكم النهي عن ضرب المصلي
٢٣٨٧	حكم الفضل على من كان تحت اليد
٢٣٨٧	حق البهائم المعجمة
٢٣٨٨	الفصل الثالث
٢٣٨٩	باب بلوغ الصغير وحضائنه في الصغر
٢٣٨٩	الفصل الأول
٢٣٨٩	متى دخل الصبي في زمرة المقاتلين؟
٢٣٩٠	متى بلغ الصبي والجارية؟
٢٣٩٠	الفصل الثاني
٢٣٩١	الفصل الثالث
٢٣٩١	معنى قوله: «فرطنت له»

فهرس الجزء الثامن لشرح الطيبي

٢٤٢٥	كتاب العتق
٢٤٢٥	الفصل الأول
٢٤٢٥	مفهوم العتق لغةً
٢٤٢٥	معنى قوله: «حتى فرجه بفرجة»، والحكمة فيه
٢٤٢٥	المراد من الصنع للأخرق ، ومفهوم الأخرق
٢٤٢٦	الفصل الثاني
٢٤٢٧	الفصل الثالث
٢٤٢٧	معنى قوله: «ومصحفه معلق في بيته»
٢٤٢٧	في الحديث جواز رواية الحديث بالمعنى
٢٤٢٧	جواز تعليق المصحف في البيت
٢٤٢٧	معنى قولهم: "إنما أردنا حديثًا سمعته"
٢٤٢٧	ربط قوله: «تفك الرقبة» بما قبله
٢٤٢٨	باب إعتاق العبد المشترك، وشراء القريب والعتق في المرض
٢٤٢٨	الفصل الأول
٢٤٢٨	الدليل على عتق العبد المشترك
٢٤٢٨	إذا أعتق أحد شريكين العبد المشترك فماذا يفعل الآخر؟

- ٢٤٢٨ مفهوم الاستسعاء ومعنى قوله: "غير مشقوق عليه"
- ٢٤٢٩ الصواب أن ذكر الاستسعاء من قول قتادة
- ٢٤٢٩ العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت
- ٢٤٢٩ مفهوم قوله ﷺ: «لقد هممت أن لا أصلى عليه»
- ٢٤٢٩ الاختلاف في عتق الأب بشراء الولد، هل يحتاج الولد إلى الإعتاق أم لا؟
- ٢٤٣٠ الحديث من باب التعليق بالمحال
- ٢٤٣٠ بيان الاختلاف في بيع المدبر
- ٢٤٣١ الفصل الثاني
- ٢٤٣١ الاختلاف في عتق الأقارب إذا صاروا مملوكين
- ٢٤٣١ اختلاف الشافعي ومالك في عتق غير الأبوين والفروع
- ٢٤٣١ تحقيق حديث سمرة هل هو مسند أو مرسل؟
- ٢٤٣٢ تحقيق بيع أم الولد، واشتهار نسخه في عهد عمر رضي الله عنه
- ٢٤٣٢ الجواب عن مخالفة علي رضي الله عنه عن القول بالبطلان
- ٢٤٣٣ معنى قوله ﷺ: «ليس لله شريك» وربطه بسابقه
- ٢٤٣٣ عدم بقاء الشرط بعد العتق مذهب أكثر الفقهاء
- ٢٤٣٣ مسألة فقهية
- ٢٤٣٤ احتجاب المرأة عن مكاتها، إذا كان عنده وفاء ببديل الكتابة
- ٢٤٣٥ الفصل الثالث
- ٢٤٣٥ في الحديث دليل على إيصال الثواب
- ٢٤٣٥ كتاب الأيمان والندور
- ٢٤٣٦ الفصل الأول
- ٢٤٣٦ المفهوم اللغوي لليمين وجمعه
- ٢٤٣٦ المفهوم الشرعي للندور والاستشهاد له
- ٢٤٣٦ المنع عن الحلف بالأبواء
- ٢٤٣٦ المنع عن الحلف بالطواغي، ومفهوم الطواغي
- ٢٤٣٦ الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٢٤٣٦ لا يصح الحلف بالنبي ﷺ والملائكة والكعبة والأمانة والحياة والروح وغيرها سوى أسماء الله وصفاته
- ٢٤٣٧ الجواب عن إقسام الله تعالى بمخلوقاته نحو ﴿والعاقبات صفا﴾
- ٢٤٣٧ الجواب عن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»
- ٢٤٣٧ الدليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يلزمه التوبة
- ٢٤٣٧ حكمة الأمر بكلمة التوحيد بعد الحلف بالأصنام
- ٢٤٣٧ حكمة مقارنة القمار بالحلف بالأصنام
- ٢٤٣٧ إذا كان اللازم في الدعوة إلى القمار الكفارة بالتصدق، فكيف باللعب به؟

- ٢٤٣٧ الدليل على أن العزم على المعصية سبب لكتابة الذنب
- ٢٤٣٧ شرح قوله: «من حلف على ملة غير الإسلام... فهو كما قال»
- ٢٤٣٨ تحقيق أن الحلف بملة غير الإسلام، هل يكون يمينًا؟
- ٢٤٣٨ عدم صحة النذر فيما لا يملكه الإنسان
- ٢٤٣٨ لعن المؤمن كقتله، ووجه التشبيه
- ٢٤٣٨ إثبات مذهب الأخصف في بدل الكل من الحديث
- ٢٤٣٩ الاختلاف في جواز تقديم الكفارة على الحنث
- ٢٤٤٠ المنع عن اللجاجة في الحلف
- ٢٤٤٠ في الحلف تعتبر نية الحالف إلا إذا كان المستحلف قاضيًا
- ٢٤٤١ أنواع التورية عند مالك رحمه الله تعالى
- ٢٤٤١ إجازة التورية في الحلف ضرورة
- ٢٤٤١ تعريف اللغو المطلق، واللغو في اليمين
- ٢٤٤١ تفسير الصحابي فيما يتعلق بسبب النزول في حكم المرفوع
- ٢٤٤٢ الفصل الثاني
- ٢٤٤٢ مفهوم "النذر"
- ٢٤٤٢ الاختلاف في وجوب الكفارة في الحلف بالأمانة
- ٢٤٤٣ إطلاق الحلف على قوله: "لا، وأستغفر الله"
- ٢٤٤٣ بطلان اليمين «بأن شاء الله تعالى» إذا كان موصولًا
- ٢٤٤٤ الاختلاف في الاستثناء المنفصل، هل يعمل أولًا؟
- ٢٤٤٤ الفصل الثالث
- ٢٤٤٤ باب في النذور
- ٢٤٤٤ الفصل الأول
- ٢٤٤٤ حكمة منعه ﷺ عن النذر
- ٢٤٤٥ التنبيه على أن المنهى عنه هو النذر المقيّد
- ٢٤٤٥ الدليل على أن النذر بالطاعة يلزم فيه الوفاء
- ٢٤٤٥ مسألة: النذر على نحر الولد باطل
- ٢٤٤٥ في النذر المطلق تلزم كفارة اليمين
- ٢٤٤٦ لا يصح النذر إلا فيما فيه قرينة
- ٢٤٤٦ حكم المنذور إذا كان مباحًا وحكمه إذا كان محرّمًا
- ٢٤٤٦ الجواب عن حديث ضرب الدّف وعن حديث عائشة رضی الله عنها وعقبة رضی الله عنه
- ٢٤٤٦ مسألة نذر صوم يوم العيد، ونذر نحر الولد عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله
- ٢٤٤٧ الاختلاف فيمن نذر المشى إلى بيت الله، وفي نذر أمّ سعد
- ٢٤٤٧ لا يلزم على الوارث قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان ماليًا

- ٢٤٤٧ الجواب عن دليل أهل الظاهر
- ٢٤٤٨ المتخلفون الثلاث عن غزوة تبوك، وتصدق كعب بجميع ماله
- ٢٤٤٨ الفصل الثاني
- ٢٤٤٨ فى نذر المعصية كفارة ككفارة اليمين، والاختلاف فيه
- ٢٤٤٨ صح النذر بالأضحية أو الصدقة فى مكان معين
- ٢٤٥٠ محاصرة النبي ﷺ بنى قريظة
- ٢٤٥٠ ذنب أبى لبابة وقبول توبته
- ٢٤٥١ مسألة نذر الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى
- ٢٤٥١ على العاجز عن المشى المنذور الفدية، والاختلاف فيها
- ٢٤٥١ النذر بترك الاختمار غير صحيح، وبالمشى حافياً صحيح
- ٢٤٥٢ تسمية النذر يميناً وسببها
- ٢٤٥٢ الاختلاف فى النذر إذاخرج مخرج اليمين
- ٢٤٥٢ الفصل الثالث
- ٢٤٥٣ على المفتى أن لا يستعجل فى الفتوى
- ٢٤٥٣ كتاب القصاص
- ٢٤٥٣ الفصل الأول
- ٢٤٥٣ معنى القصاص لغةً وشرعاً
- ٢٤٥٣ المراد بالمسلم فى قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم»
- ٢٤٥٣ الأسباب الثلاثة الموجبة لقتل المسلم
- ٢٤٥٣ الدليل على أن لا يقتل أحد بغير هذه الثلاث
- ٢٤٥٤ الاختلاف فى قتل المسلم بالدمى ودليل أصحاب أبى حنيفة
- ٢٤٥٤ المراد من «التارك لدينه المفارق للجماعة» (الخوارج والروافض)
- ٢٤٥٤ الجمع بين قوله: «أول ما يقضى بين الناس» وبين قوله: «أول ما يحاسب به العبد»
- ٢٤٥٥ المسائل المفهومة من الحديث
- ٢٤٥٥ شرح قوله: «فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله»
- ٢٤٥٥ الجواب عن تمسك الخوارج فى تكفير المسلم
- ٢٤٥٦ المأخذ للقاعدة الأصولية الأحكام يحكم فيها بالظواهر
- ٢٤٥٦ مفهوم «المعاهدة»
- ٢٤٥٦ معنى قوله: «لم يرح رائحة الجنة»
- ٢٤٥٧ تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم
- ٢٤٥٧ قتل الرجل نفسه كقتل سائر النفوس الأجنبية
- ٢٤٥٨ معنى قوله: «اللهم وليديه فاغفر»
- ٢٤٥٨ شرح قوله: «أنا والله عاقله» ووجه تسمية الدية بالعقل
- ٢٤٥٩ ولى المقتول مخير بين القصاص والدية والاختلاف فيه

- الدليل على أن جميع أهل المقتول يستحق الدية وعلى أن بعضهم لو كان غائباً أو
 ٢٤٥٩ طفلاً يؤخر القصاص إلى القدر أو البلوغ
- ٢٤٦٠ الدليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن القتل بالحجر المثلث يوجب القصاص
- ٢٤٦٠ الدليل على جواز اعتبار جهة القتل وطريقه
- ٢٤٦٠ الاختلاف في وجوب القصاص بشبه العمد
- ٢٤٦٠ جواز السؤال عن المجروح وفائدته
- ٢٤٦٠ غرض أنس من قوله: "لا والله" وعدم إنكاره له عليه السلام
- ٢٤٦٠ معنى قوله: «كتاب الله القصاص»
- ٢٤٦١ المسائل السبعة المفهومة من الحديث
- ٢٤٦١ مفهوم النسمة
- ٢٤٦١ معنى قوله: «إلا فهماً يعطى رجل في كتابه» وشموله وجوه القياس والاستنباط
- ٢٤٦١ سبب سؤال إزالة الخط عن الكلام
- ٢٤٦١ إنما التفاوت في فهم القرآن والقدرة على الاستنباط منه
- ٢٤٦٢ صحيفة على وما فيها من الأحكام
- ٢٤٦٢ الاختلاف في قتل المسلم بالكافر وأدلة الطرفين
- ٢٤٦٢ القدح على دليل القائلين بالقتل
- ٢٤٦٢ الإرشاد للعالم أن يستخرج من القرآن بفهمه بشرط موافقته للأصول الشرعية
- ٢٤٦٣ من الموضوع قولهم: إن النبي ﷺ قال في مرضه إلخ
- ٢٤٦٣ الفصل الثاني
- ٢٤٦٣ حكمة كون زوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم
- ٢٤٦٤ كلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من كلام الجوهري
- ٢٤٦٥ شرح قوله: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً»
- ٢٤٦٦ المشرك وقاتل العمد سواء عند المعتزلة
- ٢٤٦٦ نظم الآيات في قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» يدل على التغليظ
- ٢٤٦٦ الحق في من صدر عنه القتل العمد ولم يتب
- ٢٤٦٦ المذاهب في أخذ القصاص في الحرم
- ٢٤٦٧ عدم قتل الوالد بالولد ووجهه
- ٢٤٦٧ عدم أخذ الوالد بالولد وعكسه
- ٢٤٦٨ شرح قوله: «أنت رفيق والله الطيب» إطلاق الطيب على الله
- ٢٤٦٨ حديث قتل الحر بعبده محمول على الزجر أو منسوخ
- ٣٤٦٩ تكافؤ المسلمين في دمائهم
- ٢٤٦٩ شرح قوله: «ويسعى بذمتهم، ويردّ عليهم أقصاهم»
- ٢٤٦٩ معنى قوله: «ولا ذو عهد في عهده»
- ٢٤٧٠ فائدة عدم قتل المعاهد في عهده

- ٢٤٧١ المجرّوح أوالمقتول (وارثه) مخيّر بين إحدى الثلاث
- ٢٤٧١ معنى القتل فى "عمية" وكونه خطأ
- ٢٤٧٢ الفصل الثالث
- ٢٤٧٢ معنى قوله: «لو عمالاً عليه أهل الصنعاء لقتلتهم جميعاً»
- ٢٤٧٣ حكم القاتل والممسك (لو أمسكه ليقتله الآخر)
- ٢٤٧٤ باب الديات
- ٢٤٧٤ الفصل الأول
- ٢٤٧٤ مقدار دية الأصابع
- ٢٤٧٤ مفهوم "الغرة" ووجه تسميتها
- ٢٤٧٤ وجه تسمية الدية بالعقل
- ٢٤٧٤ دية الجنين ومقدارها
- ٢٤٧٥ معنى قوله: «التي قضى عليها بالغرّة»
- ٢٤٧٦ الفصل الثانى
- ٢٤٧٦ إعراب قوله: «الخطأ شبه العمدة»
- ٢٤٧٦ أنواع القتل، وشبه العمدة، وأن القتل بالمثل لا يوجب القصاص
- ٢٤٧٧ مقدار دية الحر فى العمدة وشبه العمدة، والخطأ وطريق أدائها
- ٢٤٧٧ أنواع الجروح الموجبة للقصاص أو الدية
- ٢٤٧٧ الاختلاف فى أصل الدية هل هو الإبل أو الدراهم والدنانير؟
- ٢٤٧٨ قوله: فى (دية) الأسنان خمساً خمساً
- ٢٤٧٨ شرح قوله: لا حلف فى الإسلام
- ٢٤٧٩ المراد من "حلف المطيبين" وفائدة تأسيسه
- ٢٤٧٩ المذاهب فى مقدار دية الكافر
- ٢٤٧٩ مفهوم الجلب والجنب فى السباق والزكاة
- ٢٤٨١ فائدة قوله: «وخشف مجهول»
- ٢٤٨١ الاختلاف فى تقسيم دية الخطأ
- ٢٤٨٢ شرح قوله: «إن عقل المرأة بين عصبيتها»
- ٢٤٨٣ ذكر "فرس أو بغل" وهم من عيسى بن يونس
- ٢٤٨٤ الفصل الثالث
- ٢٤٨٤ المراد من "الثنى" و"البازل"
- ٢٤٨٥ سبب قوله ﷺ «إنما هذا من إخوان الكهان»
- ٢٤٨٥ باب ما لا يضمن من الجنائيات
- ٢٤٨٥ مفهوم الجناية لغةً وتعريف العجماء
- ٢٤٨٥ الفصل الأول
- ٢٤٨٦ جيش العسرة ووجه تسميته

- ٢٤٨٦ لا شيء على المرأة التي تقتل من أراد الفجور بها
- ٢٤٨٧ جواز رمي عين المتطلع في البيت بشيء خفيف
- ٢٤٨٧ حرمة حمل السيف على أمة محمد ﷺ
- ٢٤٩٠ شرح قوله: «كاسيات عاريات» الحديث
- ٢٤٩١ التوجيهات حول قوله: «فإن الله خلق آدم على صورته»
- ٢٤٩١ «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» ليس بثابت
- ٢٤٩٣ **الفصل الثاني**
- ٢٤٩٤ **باب القسامة**
- ٢٤٩٤ حديث القسامة أصل من أصول الشرع
- ٢٤٩٤ الاختلاف فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟
- ٢٤٩٥ بيان الاختلاف فيمن يحلف بالقسامة
- ٢٤٩٥ صورة قتيل القسامة
- ٢٤٩٥ **الفصل الأول**
- ٢٤٩٥ المقتول وأخوه وابنا عمه، وحكمة تقديم الأكبر
- ٢٤٩٥ الإشكال حول عرض اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن
- ٢٤٩٦ بحث تحليف المدعى في القسامة والاختلاف فيه
- ٢٤٩٦ وجه أداء النبي ﷺ الدية عن اليهود
- ٢٤٩٦ **الفصل الثالث**
- ٢٤٩٧ **باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد**
- ٢٤٩٧ **الفصل الأول**
- ٢٤٩٧ تعريف الزنديق، وكون الزنادقة من أصحاب عبد الله بن سبأ
- ٢٤٩٧ جواز إحراق الزنديق بالنار تشديداً وزجراً عليهم
- ٢٤٩٧ حكمة ترك اللام في جواب "لو" وإيراده في المعطوف على جوابه
- ٢٤٩٨ المراد من قوله: «ويح أم ابن عباس»
- ٢٤٩٨ مفهوم قوله: «خير قول البرية» أو "قول خير البرية"
- ٢٤٩٨ شرح قوله: «يمرقون من الدين»
- ٢٤٩٩ الإجماع على أن الخوارج ليسوا بكفار
- ٢٤٩٩ الأقوال السبعة حول قوله: «لا ترجعن بعدى كفاراً»
- ٢٥٠٠ حكمة كون المقتول أيضاً في النار
- ٢٥٠٠ حكمة أمره ﷺ بمثلهم مع النهي عنها
- ٢٥٠١ الاختلاف في معنى الحديث (حديث قطاع الطريق)
- ٢٥٠١ الاستدلال على طهارة بول مايؤكل لحمه والجواب عنها
- ٢٥٠١ **الفصل الثاني**
- ٢٥٠٢ المنع عن التعذيب بالنار وحكمته

- فائدة النار في الدنيا
 ٢٥٠٢ مفهوم قوله: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة»
 ٢٥٠٢ الوجوه الثلاثة في قوله: «لا يجاوز تراقيهم»
 ٢٥٠٣ الفرق بين "الخلق" و"الخليقة" ووجه كونهم شرّاً منهما
 ٢٥٠٣ ربط قوله: «يدعون إلى كتاب الله» بقوله: «ليسوا منا في شيء»
 ٢٥٠٤ شرح قوله: «أولى بالله منهم»
 ٢٥٠٥ معنى قوله: سيماهم "التحليق" وعدم دلالة على الذم
 ٢٥٠٥ شرح وقوله: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته»
 ٢٥٠٦ بيان الوجوه الستة في قوله: «لا تتراءى ناراهما»
 ٢٥٠٦ في الحديث دليل على أن المسلم الأسير في أيدي الكفار لازم عليه الفرار إن قدر
 ٢٥٠٦ معنى "الفتك" والمنع عنه
 ٢٥٠٧ الإشكال على قتل كعب بن الأشرف وأمثاله والجواب عنه
 ٢٥٠٧ مسألة بلاغية (من علم البيان)
 ٢٥٠٨ الذمى المتعرض بالله ورسوله كالحربي مباح الدم
 ٢٥٠٨ الاختلاف في إجازة قتل السّاحر
 ٢٥٠٩ ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية غير حرام
 ٢٥٠٩ حرمة فعل السّحر، وتعليمه، وتعلّمه، والكهانة، والنجوم وغيرها
 ٢٥٠٩ أنواع العلوم غير الشرعية: بعضها حرام وبعضها مكروه وبعضها مباح
 ٢٥٠٩ الفصل الثالث
 ٢٥٠٩ الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين
 ٢٥٠٩ فائدة قوله: «بأذني وبعيني»
 ٢٥١٠ دمامة الصورة تدل على خبث السريرة
 ٢٥١٠ شرح قوله: «على درج دمشق» ومعنى الدرج
 ٢٥١٠ المراد من "هؤلاء" المرتدون أو أهل البدع والأهواء
 ٢٥١١ كتاب الحدود
 ٢٥١١ الفصل الأول
 ٢٥١١ المعنى اللغوي للحد ومناسبته بالمعنى الشرعي
 ٢٥١٢ دلالة الحديث على الأحكام الثمانية الفقهية
 ٢٥١٢ الاختلاف في أن الإقرار بالزنا مرة هل تكفي أم لا؟
 ٢٥١٢ الدليل على استحباب صبر القاضى على قول أحد الخصمين
 ٢٥١٢ مفهوم "الإحصان" وأسبابه الأربعة
 ٢٥١٣ تفسير "السبيل" في قوله ﷺ: قد جعل الله لهنّ سبيلاً
 ٢٥١٣ الاختلاف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟
 ٢٥١٤ المراد من "البكر" و"الثيب" في الحديث

- ٢٥١٤ بيان الاختلاف في جلد الثيب مع الرجم
- ٢٥١٤ المذهب في "تغريب عام" هل هو حدّ أو تعزير وسياسة؟
- ٢٥١٤ الدليل على وجوب الحد على الكافر، وعلى صحة نكاحهم
- ٢٥١٥ كيف رجم ﷺ اليهودية من غير شهود؟
- ٢٥١٥ حجة أبي حنيفة على الإقرار أربع مرات (في حدّ الزنا)
- ٢٥١٥ الدليل على أن المرحوم لا يشدّ ولا يربط ولا يجعل في الحفرة
- ٢٥١٥ الإشارة إلى بطلان إقرار المجنون وعدم جريان الحدّ عليه
- ٢٥١٦ الدليل على المسائل الأربعة والإشارة إليها
- ٢٥١٦ المراد من "المصلى" في قوله: «رجم بالمصلى» مصلى الجنائز
- ٢٥١٦ ليس لمصلى الجنائز والأعياد حكم المسجد إلا لما جاز الرجم فيه
- ٢٥١٦ الاختلاف في فرار المحصن عن الرجم بعد الشروع، هل يترك أم لا؟
- ٢٥١٦ استحباب تلقين الزاني، والسارق المقرين بالرجوع
- ٢٥١٦ عدم جواز تلقين الإنكار في حقوق العباد وحقوق الله المالية
- ٢٥١٧ معنى قوله: «لو قسمت بين أمتي لو سعتهم»
- ٢٥١٧ فائدة الاستغفار لما عزر رضي الله عنه مع قوله "قسمت"
- ٢٥١٨ مسألة بلاغية: (علم المعاني) نكتة العدول عن الماضي إلى المضارع
- ٢٥١٩ المذهب في الصلاة على المرحوم
- ٢٥١٩ الاتفاق في الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود
- ٢٥١٩ حكمة عدم قناعة ماعز والغامدية بالتوبة
- ٢٥١٩ الاختلاف في إجراء الحد بمجرد وجود ريح الخمر
- ٢٥١٩ لا ترجم الحبلبي ولا يقتصر منها قبل الوضع
- ٢٥٢٠ الدليل على وجوب حد الزنا على العبيد والإماء، والاختلاف فيه
- ٢٥٢٠ في الحديث دليل على المسائل المتعددة
- ٢٥٢١ الدليل على المسئلتين
- ٢٥٢١ الفصل الثاني
- ٢٥٢٢ الدليل على أن المقر بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر إذا رجع سقط عنه الحد
- ٢٥٢٢ الجمع بين حديث بريدة، وأبي هريرة ويزيد بن نعيم وحديث ابن عباس
- ٢٥٢٢ للبلغاء مقامات وأساليب بعضها يقتضي الإيجاز وبعضها الإطناب
- ٢٥٢٣ شرح قوله: "ذوى الهيئات" ومعنى الهيئة
- ٢٥٢٣ على إمام المسلمين أن يرجع العفو على العقوبة
- ٢٥٢٤ الدليل على الأمرين (المسئلتين)
- ٢٥٢٥ الدليل على عدم تأخير حد المريض إلى البراء
- ٢٥٢٥ خلاف مالك وأبي حنيفة في عدم التأخير
- ٢٥٢٥ حديث المرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك

- ٢٥٢٦ تحقيق الاختلاف في حد اللوطى والمفعول به
٢٥٢٦ جزاء واطى البهيمة وما يفعل بتلك البهيمة
٢٥٢٧ الفصل الثالث
٢٥٢٨ كلام الحريري في "درة الغواص"
٢٥٢٨ الحكمة في استجلاب الزنا القحط
٢٥٢٩ وجه كون إقامة حدود الله خيراً من مطر أربعين يوماً
٢٥٢٩ باب قطع السرقة
٢٥٣٠ الفصل الأول
٢٥٣٠ الاختلاف في نصاب السرقة والجواب عن رواية ابن عمر
٢٥٣٠ شرح قوله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة»
٣٥٣١ في الحديث جواز اللعن على غير المعين
٢٥٣١ الفصل الثاني
٢٥٣١ الفرق بين الثمر، والرطب، والتمر
٢٥٣١ تحقيق وجوب القطع في سرقة الفواكه الرطبة وغيرها
٢٥٣١ الدليل على وجوب القطع فيما كان منها محرراً
٢٥٣١ التطبيق بين الجواب والسؤال
٢٥٣٢ شرح قوله: «ولا في حريسة جبل»
٢٥٣٢ حكمة عدم القطع في غير السرقة كالغصب ونحوه
٢٥٣٣ المنع عن قطع الأيدي في الغزو ووجهه
٢٥٣٣ أكثر الفقهاء يرون إقامة الحدود مطلقاً في دار الإسلام وغيرها
٢٥٣٣ معنى منعه ﷺ عن القطع في الغزو
٢٥٣٤ الاختلاف في القطع بعد القطعين (يده اليمنى ورجله اليسرى)
٢٥٣٤ جواز قتل السارق إن شاء الإمام (سياسة)
٢٥٣٤ القول بنسخ قوله: "فاقتلوه" (في الخامسة)
٢٥٣٥ قطع يد العبد الأبق إذا سرق
٢٥٣٥ الفصل الثالث
٢٥٣٦ معنى قوله: «يكون البيت فيه بالوصف»
٢٥٣٦ باب الشفاعة في الحدود
٢٥٣٦ الفصل الأول
٢٥٣٧ لا قطع على جاحد العارية عند الجمهور
٢٥٣٧ الإجماع على تحريم الشفاعة في الحد بعد البلوغ إلى الإمام
٢٥٣٧ الفصل الثاني
٢٥٣٧ تفسير "ردغة الخبال"
٢٥٣٨ للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع

- وجه قوله ﷺ: «ما إخالك سرقت» ٢٥٣٨
- باب حد الخمر ٢٥٣٩
- الفصل الأول ٢٥٣٩
- مفهوم الخمر وإطلاقاته ٢٥٣٩
- الاختلاف فى حد شارب الخمر كم هو؟ ٢٥٣٩
- قياس علي رضي الله عنه حد شرب الخمر على حد القذف ٢٥٤٠
- الدليل على أن عليا كان معظما لآثار عمر ٢٥٤٠
- الإجماع على حصول حد الخمر بالجريد وأطراف الثياب ٢٥٤٠
- الفصل الثانى ٢٥٤٠
- لا يقتل الرجل بقتل عبده عند عامة الفقهاء ٢٥٤١
- الإجماع على المسائل الثلاثة ٢٥٤١
- الاختلاف فيمن شرب النبيذ ٢٥٤١
- الاختلاف فى ضبط لفظ "الميتخة" ٢٥٤١
- المناسب لتفسير "التبكيث" فى هذا المقام ما قاله الزمخشري ٢٥٤٢
- المراد من قوله: "يميل فى الفج" ٢٥٤٢
- الدليل على أن حد الخمر أخف الحدود ٢٥٤٣
- الفصل الثالث ٢٥٤٣
- الإجماع على أن من مات بالحد لا دية له على الإمام ومن مات بالتعزير فمذهب ٢٥٤٣
- الشافعية وجوب الدية والكفارة ٢٥٤٤
- وجه ترجيح علي رضي الله عنه الثمانين ثم خوفه منه ٢٥٤٤
- باب ما لا يدعى على المحدود ٢٥٤٤
- الفصل الأول ٢٥٤٤
- إعراب قوله: «فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» ٢٥٤٤
- فيه دليل على أن محبة الله ورسوله موجبة للقربى ٢٥٤٥
- الفصل الثانى ٢٥٤٥
- باب التعزير ٢٥٤٧
- الفصل الأول ٢٥٤٧
- الفصل الثانى ٢٥٤٧
- قوله: "فاقتلوه" ورد زجرا ، وحكم الواقع على المحرم حكم سائر الزناة ٢٥٤٨
- إحراق المتاع كان فى أول الأمر ثم نسخ ٢٥٤٨
- باب بيان الخمر ووعيد شاربيها ٢٥٤٨
- الفصل الأول ٢٥٤٨
- حصول الخمر غالبًا من هاتين الشجرتين ٢٥٤٨
- قول الصحابى "أمرنا، أو حرم" أو شبه ذلك دليل الرفع ٢٥٤٩

- ٢٥٤٩ تحقيق قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام»
 ٢٥٤٩ المراد من قوله: "لم يشربها في الآخرة"
 ٢٥٥٠ معنى قوله: إن على الله عهدا
 ٢٥٥٠ حرمة شرب نبيذ خلط فيه شيطان
 ٢٥٥١ الدليل على عدم جواز تحليل الخمر عند الجمهور
 ٢٥٥١ الفصل الثاني
 ٢٥٥١ وجه تخصيص الصلاة بعدم القبولية ومعناه
 ٢٥٥٢ لكل طاعة اعتباران، سقوط القضاء وترتب الثواب.
 ٢٥٥٢ المراد من قوله: إن تاب لم يتب الله عليه
 ٢٥٥٣ مقدار الفرق، والفرق بين الفرق والفرق (بالفتح والسكون)
 ٢٥٥٣ الدلائل السبعة في آية المائدة على تحريم الخمر
 ٢٥٥٤ الفصل الثالث
 ٢٥٥٤ مفهوم المفتر والدليل على أن كل ما أحدث الفتور فهو حرام
 ٢٥٥٥ معنى الكوبة والغيبراء
 ٢٤٥٥ شرح لفظ المنان ومعنى قوله: لا يدخل الجنة إلخ
 ٢٥٥٦ معنى الديوث
 ٢٥٥٧ كتاب الإمارة والقضاء
 ٢٥٥٧ الفصل الأول
 ٢٥٥٧ سبب ورود قوله ﷺ «ومن يطع الأمير فقد أطاعني»
 ٢٥٥٧ شرح قوله: «وإن قال بغيره»
 ٢٥٥٨ في الحديث حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال
 ٢٥٥٨ يفهم من قوله: وإن «استعمل عليكم» أن نصب العمال وظيفة السلطان
 ٢٥٦٠ أجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينزل بالفسق
 ٢٥٦٠ الإجماع على أن الإمامة لا تتعقد لكافر
 ٢٥٦٠ الأمور التي ينزل السلطان بارتكابها
 ٢٥٦٠ تسقط إطاعة الإمام بالكفر والبدعة ووجب خلعه
 ٢٥٦١ مفهوم قوله: مات ميتة جاهلية
 ٢٥٦١ المراد من قوله: تحت راية عمية ومعنى العصبية
 ٢٥٦١ معنى قوله: وتصلون عليهم
 ٢٥٦٢ معنى قوله: «تعرفون وتنكرون»
 ٢٥٦٢ تعريف المعروف والمنكر
 ٢٥٦٢ مرتبة الكراهة أقل من الإنكار
 ٢٥٦٣ في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل
 ٢٥٦٣ يفهم منه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت لا يأثم

- ٢٥٦٣ المراد من قوله «سترون بعدى أثرة»
- ٢٥٦٤ معنى قوله «تسوسهم» وتعريف السياسة
- ٢٥٦٥ شرح قوله: إذا بويغ لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
- ٢٥٦٥ تحقيق عقد الخلافة لشخصين في وقت واحد
- ٢٥٦٦ دفع من خرج على الإمام وإن كان من أشرف الناس وأعلمهم
- ٢٥٦٦ شقّ العصا كناية عن عدم الاجتماع والاتفاق
- ٢٥٦٦ إذا خالف أحد بعد عقد الإمامة فقطع عنقه لازم
- ٢٥٦٧ جواز إلحاق تاء التأنيث بأفعال المدح والذمّ
- ٢٥٦٧ وجه تشبيه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت
- ٢٥٦٧ هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لمن لا يكون أهلاً لها
- ٢٥٦٨ إعراب قوله: حتى يقع فيه ومعناه
- ٢٥٦٨ شرح قوله: «ألا كلكم راع»، ومعنى الراعى، وأنواعه هنا
- ٢٥٦٩ وظيفة السلطان في رعيته وما يجب عليه
- ٢٥٦٩ الغاش لأمر المسلمين حرم الله عليه الجنة
- ٢٥٧٠ شرّ الولاية الخطمة ومعنى الخطمة
- ٢٥٧٠ دعاء الشارح بلسان الحال
- ٢٥٧١ تحقيق لغوى للفظ القسط، ومعنى المقسطين
- ٢٥٧١ مذهب أهل السنة والجماعة التوقف في المشابهات
- ٢٥٧١ فائدة قوله: «وكلتا يديه يمين»
- ٢٥٧١ تفسير المقسطين بقوله: «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»
- ٢٥٧١ في إعراب قوله: الذين يعدلون وجوه
- ٢٥٧٢ المظاهر الثلاثة للعدل (الحكم، والأهل وما وليه المرء)
- ٢٥٧٢ حكم من انفرد بخصلة من الخصائل الثلاثة
- ٢٥٧٣ تفسير البطانة من الكشاف وتشبيهه ببطانة الثوب
- ٢٥٧٣ تفسير الشرطة ووجه تسميته، والمراد بصاحب الشرطة
- ٢٥٧٤ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً أو قاضياً، ووجهه
- ٢٥٧٤ الفصل الثاني
- ٢٥٧٤ أمره ﷺ أمته بخمس، وشرحها
- ٢٥٧٤ الجماعة التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها هم الصحابة
- ٢٥٧٤ مفهوم الهجرة والجهاد
- ٢٥٧٥ المراد من دعوى الجاهلية سننها وطرقها
- ٢٥٧٥ الأمر بدعاء المسلمين بما سماهم الله المسلمون المؤمنون
- ٢٥٧٥ إنما يكون مفارقة الجامعة بترك السنة وارتكاب البدعة
- ٢٥٧٥ المراد من ثياب الفساق

- ٢٥٧٦ حكاية جعفر الصادق مع سفیان الثوری
- ٢٥٧٦ الاختلاف فی امثال ما یأمر به الولاة من العقوبات
- ٢٥٧٦ قصة أبی حازم ومسلمة بن عبد الملك
- ٢٥٧٦ تفسیر قوله تعالی ﴿أطیعوا الله وأطیعوا الرسول﴾ الآیة
- ٢٥٧٧ تعريف العرفاء
- ٢٥٧٧ معنى قوله: لیتمین أقوام یوم القیامة الحدیث وسببه
- ٢٥٧٨ ضرورة العرافة وعدم احتیاط العرفاء وخطر عاقبتهم
- ٢٥٧٨ علامات الأمراء السفهاء وتطبیق الجواب بالسؤال
- ٢٥٧٨ المنع عن الدخول على الأمراء السفهاء ومخالطتهم
- ٢٥٨٠ أثر الإقامة فی البادية، واتباع الصيد، والدخول على السلطان
- ٢٥٨٠ حكمة جفاء أهل البادية، وغفلة الصائد، وافتنان الداخل على السلطان
- ٢٥٨٠ الفرق بین صاحب المكس والساعی والمحتسب
- ٢٥٨١ وجه كون التكلم بكلمة الحق عند السلطان الجائر أفضل للجهاد
- ٢٥٨١ طريقة الأمر بالمعروف مع السلاطین عند الغزالی
- ٢٥٨٢ معانی الربب والإرابة والارتیاب والریبة
- ٢٥٨٢ تحقیق لغوی حول لفظ عورات الناس
- ٢٥٨٢ حكمة تعمیم الخطاب فی الحدیث السابق وتخصیصه فی هذا الحدیث
- ٢٥٨٣ تعريف الفیء وحكمه
- ٢٥٨٣ تعريف الغنیمة وحكمها
- ٢٥٨٣ تعريف النفل وحكمه
- ٢٥٨٣ تقدير قوله: أولا أدلك
- ٢٥٨٣ الفصل الثالث
- ٢٥٨٣ الوجوه (المعانی) الخمسة للفظ الحق
- ٢٥٨٤ معنى الأنواء والاستسقاء بها
- ٢٥٨٤ حكمة خوفه ﷺ من هذه الخصال الثلاث
- ٢٥٨٥ وجه أمره ﷺ أبی ذر بتأمل وتفكر ستة أيام
- ٢٥٨٥ إیضاؤه ﷺ أبی ذر بالأمور الخمسة فی الیوم السابع
- ٢٥٨٥ حكمة منع أبی ذر عن قبض الأمانة وقبول القضاء
- ٢٥٨٦ شرح قوله: «أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزی»
- ٢٥٨٧ المراد من إمارة الصبیان ورأس السبعین
- ٢٥٨٧ وجه إطلاق الظل على السلطان ومعنی كونه ظل الله
- ٢٥٨٨ الفرق بین الملك والمالك وأن قلوب الملوك بیده تعالی
- ٢٥٩٠ باب ما على الولاة من التیسیر

- ٢٥٩٠ الفصل الأول
- ٢٥٩٠ ترجيح فعل السلف الصالح على رأي المتكلمين
- ٢٥٩١ تحقيق دقيق حول جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب
- ٢٥٩١ تقليد مجتهد في مسائل وتقليد مجتهد آخر في مسائل أخرى
- ٢٥٩١ جاز أن يختار من كل مذهب ما أهون عليه
- ٢٥٩١ منع الإمام مالك هارون الرشيد من حمل الناس على ما في الموطأ
- ٢٥٩١ إجازة من مالك باختيار غير مذهبه
- ٢٥٩١ لكل تارك الوفاء بالعهد لواء يوم القيامة عند إسته
- ٢٥٩٢ في الحديث بيان شدة تحريم العذر من صاحب الولاية العامة
- ٢٥٩٢ الفصل الثاني
- ٢٥٩٢ مفهوم احتجاب الوالى واحتجاب الله تعالى عنه
- ٢٥٩٢ الفرق بين الحاجة والخلة والفقر
- ٢٥٩٢ الفصل الثالث
- ٢٥٩٣ معنى الخيلاء ووجه تسمية الخيل
- ٢٥٩٤ باب العمل في القضاء والخوف منه
- ٢٥٩٤ الفصل الأول
- ٢٥٩٤ الأمور التي يكره الحكم عندها
- ٢٥٩٤ أنواع القضاء باعتبار صحة القضاء وعدمها
- ٢٥٩٤ إنما يجرى الاجتهاد وعفو الخطأ في الفروع المحتملة للوجوه
- ٢٥٩٤ الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟
- ٢٥٩٥ من ليس بأهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ حكمه
- ٢٥٩٥ حكاية حكم داود وسليمان في الحرث
- ٢٥٩٥ الفصل الثاني
- ٢٥٩٥ الوجوه الثلاثة في قوله: «فقد ذبح بغير سكين»
- ٢٥٩٦ ذكر الأقسام الثلاثة للقضاة وعلاماتهم
- ٢٥٩٨ بيان الوجوه الثلاثة في تأويل قوله: «ثم غلب عدله جوره»
- ٢٥٩٨ مفهوم قول معاذ "أجتهد رأيي" وحجية القياس
- ٢٥٩٨ صورتا القياس عند الشافعي وأبي حنيفة
- ٢٥٩٩ المراد من قول علي "ولا علم لى بالقضاء"
- ٢٥٩٩ حدائة السن لا تمنع عن القضاء
- ٢٥٩٩ الدليل على أن القضاء على الغائب غير صحيح
- ٢٦٠٠ الفصل الثالث
- ٢٦٠١ حكمة ضرب عمر اليهودى بالدرة مع اعترافه بالحق

باب رزق الولاية وهداياهم

الفصل الأول

الفرق بين الرزق والعطاء

الاختصاص المفهوم من قوله "أنا قاسم أضع حيث أمرت"

ذكر أبو بكر العلة بقوله "وشغلت بأمر المسلمين" ثم ذكر الحكم

الدليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر أجرته .

الفصل الثاني

استحقاق العامل في بيت المال: الزوجة ، والخادم ، والمسكن

قوله "لئن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى"

لا إثم على من أعطى الرشوة ليتوصل به على حق أو ليدفع عن نفسه مضرة

إعطاء ابن مسعود دينارين بأرض حبشة ليخلى سبيله

مفهوم الصلاح والفساد

الفصل الثالث

باب الأقضية والشهادات

الفصل الأول

تعريف القضاء لغة وشرعاً ووجه تسمية القاضي والحاكم

معنى حكمة الدابة ومفهوم الحكمة ووجه تسميتها

معنى الشهادة لغة وشرعاً

كلية من قواعد أحكام الشرع

الحكمة في عدم الإعطاء بمجرد الدعوى

الدليل على اليمين تتوجه على المدعى

المراد من يمين صبر ألزم بها صاحبها وحبس عليها

انتهاك الحرمات الثلاث باليمين الفاجرة

الوجهان في قوله أوجب الله عليه النار

مفهوم اللحن وأقسامه

حكمة ابتدائه ﷺ بقوله: إنما أنا بشر

معنى عصمته ﷺ وأنه لا ينافي الخطأ في الرأي

في الحديث تنبيه على أن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً

يجوز على النبي ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز على غيره

حاجته عليه الصلاة والسلام في القضاء إلى الشهادة واليمين دليل على عدم علم

الغيب

لا تعارض بين الحديث والقاعدة الأصولية من عدم قراره على الخطأ

في الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

معنى قوله: فمن قضيت له إلخ

- ٢٦١٢ مذاهب الأئمة فى الحكم بشاهد ويمين وأدلتهم
- ٢٦١٣ استعمال لفظ قضى بالباء واللام وعلى
- ٢٦١٣ فوائد الحديث الستة
- ٢٦١٤ التاويلات الثلاثة لقوله: «أتى بشهادته قبل أن يسألها»
- ٢٦١٤ بيان صورة مسألة والاختلاف فيها
- ٢٦١٥ الفصل الثانى
- ٢٦١٥ بيان جواز القرعة وأن القرعة نوع من البينة
- ٢٦١٦ الاختلاف فى ترجيح بينة ذى اليد
- ٢٦١٦ فى إقامة كل واحد منهما البينة ترجح بينة ذى اليد
- ٢٦١٦ لو لم يكن لأحدهما بينة فيقترعان على اليمين
- ٢٦١٦ تطبيق نزول الآية بقوله: إذن يحلف
- ٢٦١٧ الدليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات
- ٢٦١٧ اليمين الغموس ووجه تسميته
- ٢٦١٨ ذكر ﷺ الأشياء الثلاثة وخص الأخيرة بالوعيد
- ٢٦١٨ فائدة ذكر المنبر فى قوله: «لا يحلف أحد عند منبرى هذا»
- ٢٦١٨ تغليظ اليمين إنما يكون بحسب المكان والزمان لا المحلوف عليه
- ٢٦١٩ وجه مساواة الزور الشرك، وربط قوله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾
- ٢٦٢٠ المراد من الخائن وعدم قبول شهادة القاذف بعد الجلد عند أبى حنيفة
- ٢٦٢٠ لا تقبل شهادة ذى الغمر والظنين (ومفهومها)
- ٢٦٢٠ المراد من القانع وحكمة عدم قبول شهادته
- ٢٦٢٠ عدم قبول شهادة الوالد للولد والولد للوالد وقبولها للأخ
- ٢٦٢١ حكمة عدم قبول شهادة البدوى على صاحب قرية
- ٢٦٢١ المراد من العجر والكيس
- ٢٦٢٢ الفصل الثالث
- ٢٦٢٢ كتاب الجهاد
- ٢٦٢٢ الفصل الأول
- ٢٦٢٢ المعنى اللغوى والشرعى للجهاد
- ٢٦٢٢ ربط قوله ﷺ: «إن فى الجنة مائة درجة» إلخ بسابقه
- ٢٦٢٢ المراد من الدرجات فى قوله: مئة درجة
- ٢٦٢٣ النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط
- ٢٦٢٣ معانى القنوت فى الحديث والمراد به هنا(القانت بآيات الله)
- ٢٦٢٥ فائدة تشبيه المجاهد بالصائم القائم ووجهه
- ٢٦٢٦ لا غرض للمجاهد فى جهاده سوى التقرب إلى الله
- ٢٦٢٦ الفوائد الثلاثة للخارج فى سبيل الله

- ٢٦٢٦ فوائد الحديث الخمسة
- ٢٦٢٦ مفهوم الرباط وفضل المرابط
- ٢٦٢٧ ضبط قوله: (وأمن الفتان) ومعناه
- ٢٦٢٧ فائدة قوله: «ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»
- ٢٦٢٧ مفهوم أبدا، وقط، وعوض
- ٢٦٢٨ تحقيق لغوى للفظ معاش وأن خير وسائل المعاش هو الجهاد
- ٢٦٢٨ معاني لفظ الهيعة والفرعة والمظان
- ٢٦٣٠ الدليل على تفضيل العزلة على الاختلاط والاختلاف فيه
- ٢٦٣٠ الدليل على أفضلية الاختلاط
- ٢٦٣٠ جماع معنى الحديث وخلاصته
- ٢٦٣٠ أجر خلاف الغازى فى أهله
- ٢٦٣١ الخيانة مع نساء المجاهدين منافية الدين والمروءة
- ٢٦٣٢ المراد من العصابة التى تقاتل حتى تقوم الساعة
- ٢٦٣٢ يدخل فى هذا الفضل من خرج فى قتال البغاة وفى إقامة الأمر بالمعروف
- ٢٦٣٣ الدليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم والحكمة فيه
- ٢٦٣٣ المراد من قوله: "أرواحهم فى أجوف طير خضر"
- ٢٦٣٤ بيان حال الشهداء وما هم عليه من البهجة والسعادة
- ٢٦٣٤ الاختلاف فى مفهوم كونهم فى أجوف طير خضر
- ٢٦٣٤ بحث دقيق حول حقيقة الروح
- ٢٦٣٥ استدلال أهل التناسخ والجواب عنه وأن الجنة موجودة الآن
- ٢٦٣٥ فى الحديث دليل على المجازاة قبل يوم القيامة (فى القبر) وأن الأرواح باقية
- ٢٦٣٥ المراد بالدين الذى لا يعنى عن الشهيد
- ٢٦٣٦ معنى قوله: إنها جنان فى الجنة
- ٢٦٣٧ شرح قوله: «ما يحمل على قولك: بخ بخ؟»
- ٢٦٣٧ غفلة النحويين عن إجراء عدا مجرى ظن
- ٢٦٣٨ السؤال بكلمة ما يكون عن أمرين
- ٢٦٣٨ مفهوم الشهيد ووجه تسميته
- ٢٦٣٩ مفهوم الإخفاق والمراد منه
- ٢٦٤٠ شرح عبد الله بن المبارك لقوله: "مات على شعبة من النفاق"
- ٢٦٤٠ الاختلاف فىمن تمكن من الصلاة فى أول الوقت فأخرها ثم مات
- ٢٦٤٠ شرح قوله: "الرجل يقاتل للذكر، والرجل، يقاتل ليرى مكانه" والفرق بينهما
- ٢٦٤١ مشاركة القاعدين المعذورين المجاهدين فى نفس الأجر
- ٢٦٤١ فى الحديث فضيلة النية، وأن من نوى عملا ثم عجز فله أجره
- ٢٦٤١ فى جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما

- ٢٦٤١ في جهاد الفرض لا حاجة إلى إذنهما
- ٢٦٤٢ لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيادة من غير إذنهما
- ٢٦٤٢ كانت الهجرة على معينين فنسخ أحدهما
- ٢٦٤٣ الدليل على أن الجهاد ليس فرض عين
- ٢٦٤٣ يمكن أن يحمل الاستنفار على العموم
- ٢٦٤٣ الفصل الثاني
- ٢٦٤٣ بقاء الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة
- ٢٦٤٤ الجهاد باللسان وطرقه
- ٢٦٤٤ معنى إفشاء السلام وضرب الهام
- ٢٦٤٥ معنى الفواق والنكبة والخراج بالضم
- ٢٦٤٦ الفرق بين الشح والبخل
- ٢٦٤٧ حقيقة الإنسان عند أبي حفص السهروردي
- ٢٦٤٧ بيان العينين (عين باكية من خشية الله وعين مجاهدة) في سبيل الله
- ٢٦٤٧ الاعتزال للتطوع عند وجوب الجهاد معصية
- ٢٦٤٨ المرابط أفضل من الجهاد في المعركة ومن انتظار الصلاة
- ٢٦٤٩ المراد من العفيف المتعفف
- ٢٦٤٩ بيان أفضل الجهاد وأفضل الهجرة وأفضل القتل
- ٢٦٤٩ من لم يكن فيه أثر الجهاد يكون له نقصان يوم القيامة
- ٢٦٥١ ما أنشد حبيب الأنصاري عند قتله في سبيل الله
- ٢٦٥٢ معنى قوله: لا تركب البحر إلا حاجاً الحديث
- ٢٦٥٣ مفهوم كون النار تحت البحر
- ٢٦٥٣ شرح قوله: من فصل في سبيل الله الحديث
- ٢٦٥٣ الوجوه الثلاثة في قوله: "قفلة كغزوة"
- ٢٦٥٤ التشبيه لإلحاق الناقص بالكامل
- ٢٦٥٤ الاختلاف في جواز أخذ الجعل على الجهاد
- ٢٦٥٥ شرح قوله: "ستفتح عليكم الأمصار"
- ٢٦٥٥ مفهوم قوله: "يقطع عليكم فيها بعوث" وقوله "فيتخلص"
- ٢٦٥٦ الوجهان في الحصر في قوله: "الأو ذلك الأجير"
- ٢٦٥٦ الذى يقاتل لأجل الأجرة لا يكون مجاهداً قط
- ٢٦٥٦ الاختلاف فى أنه هل يسهم لأجير المجاهد وخادمه؟
- ٢٦٥٦ أنواع الغزو (أنواع الغازي) وعلامات كل واحد منها
- ٢٦٥٧ معنى الكفاف لغة
- ٢٦٥٧ تعريف المرثي عند الغزالي في الإحياء
- ٢٦٥٧ الاحتمالات الثلاثة في قوله «أخبرني عن الجهاد»

الفصل الثالث

- ٢٦٥٩ شرح قوله: «لغدوة أرووحة في سبيل الله» الحديث ووجهه
٢٦٥٩ معنى قوله: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٢٦٦٠ أنواع المؤمنين في الدنيا، ونكتة التعبير عنها بالأجزاء
٢٦٦٢ المراد من قوله: المولود في الجنة والوئيد في الجنة
٢٦٦٢ قوله: فصدق الله إشارة إلى قوله تعالى ﴿رجال صدقوا﴾ الآية
٢٦٦٣ أنواع القتلى في سبيل الله وعواقبهم
٢٦٦٣ معنى المصمصة والمضمضة
٢٦٦٤ شهادة رسول الله ﷺ بدخول رجل الجنة بحراسة ليلة في سبيل الله
٢٦٦٥ باب إعداد آلة الجهاد
٢٦٦٥ الفصل الأول
٢٦٦٥ حكمة تفسيره ﷺ القوة بالرمي
٢٦٦٥ فيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك
٢٦٦٥ التأكيد بتمرين الرمي وعدم ترك المسلمين له ولو كان بعد الفتح
٢٦٦٦ حكمة التعبير عن الرمي الذي هو عبادة باللهم
٢٦٦٦ حكمة كون ترك الرمي سبباً للخروج عن جماعة المسلمين
٢٦٦٧ مس ناصية الخيل وشعرها المسترسل سنة
٢٦٦٧ الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وعدم انقطاع الجهاد أبداً
٢٦٦٧ شرط احتباس الفرس في سبيل الله
٢٦٦٧ الشكال ووجه كراهته
٢٦٦٨ معنى إضمام الفرس وطريقه
٢٦٦٩ الفصل الثاني
٢٦٦٩ الفرق بين قوله «فارموا» وقوله «واركبوا»
٢٦٦٩ المراد من قوله: من شاب شيبة في الإسلام
٢٦٧٠ لا يحل أخذ المال في المسابقة إلا في هذه الثلاثة
٢٦٧٠ ألحق بعضهم المسابقة على أقدام عليها
في الحديث دليل على إباحة أخذ المال على المناضلة والمسابقة وكل سباق لا يتعلق
٢٦٧١ بالجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور
٢٦٧١ أخذ المال على الدحو (الرمي بالحجارة) جائز عند ابن المسيب
٢٦٧١ شرط المال في المسابقة إن كان من الثالث أو من أحد الجانبين فجائز
٢٦٧١ وجه تسمية المسابق الثالث محللاً
٢٦٧١ بيان من يستحق السبق (الجائزة)
٢٦٧١ قد مر شرح قوله: لاجلب ولاجنب في الزكاة
٢٦٧١ مفهوم الأدهم والأقرح والأرثم

- ٢٦٧٢ بيان طُلُق اليمين والكميت والأشقر
- ٢٦٧٢ حكمة المنع عن قص نواصي الخيل ومعارفها وأذنبها
- ٢٦٧٢ معنى قوله : ونواصيها معقود فيها الخير
- ٢٦٧٣ التوجيهات الثلاثة لقوله : ولا تقلدوها الأوتار
- ٢٦٧٣ عدم اختصاصه ﷺ أحدا من أهل بيته بشيء
- ٢٦٧٤ وجه كراهة إنزاء الحمار على الفرس
- ٢٦٧٤ تقديم التنبيهات والمقدمات على الأمور العظام من مقررات علم البيان
- ٢٦٧٤ الذين يتمون إلى بيت النبوة نسباً أو ادعوا موالة أهل البيت قد أحدثوا بدعة
- ٢٦٧٥ إنزاء الحمير على الخيل من المكاسب الجاهلية
- ٢٦٧٥ استعمال الصور في الفرس والبسط مباح
- ٢٦٧٥ الدليل على جواز تحلية السيف والمنطقة بالفضة
- ٢٦٧٥ الاختلاف في تحلية اللجام والسرّج وسكين الحرب
- ٢٦٧٦ حديث «مزيدة» لاتقوم به حجة لضعف في سنده
- ٢٦٧٦ الفرق بين الراية واللواء
- ٢٦٧٧ الفصل الثالث
- ٢٦٧٧ حكمة ذكر الخيل مع النساء في المحبة
- ٢٦٧٧ وجه أمر النبي ﷺ الصحابي بإلقاء القوس الفارسية
- ٢٦٧٨ باب آداب السفر
- ٢٦٧٨ الفصل الأول
- ٢٦٧٨ الوجوه الثلاثة لاختياره ﷺ يوم الخميس للخروج إلى تبوك
- ٢٦٧٨ مضرة الوحدة في السفر وحكمة المنع عنها
- ٢٦٧٩ حكمة عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس
- ٢٦٧٩ وجه إطلاق الجمع على الواحد في «الجرس مزامير الشيطان»
- ٢٦٧٩ حكمة أمره ﷺ بقطع القلائد والأوتار
- ٢٦٨٠ حكمة الأمر بسرعة السير في القحط
- ٢٦٨٠ رواية نقبها في محل نقبها غير صحيحة
- ٢٦٨١ التحقيق اللغوي للفظ بادر (فبادروها)
- ٢٦٨١ حكمة اجتناب الطرق عند التعريس بالليل
- ٢٦٨٢ فيه حث على الأمور الحسنة للمحتاجين
- ٢٦٨٢ معنى النهمة والمراد منه في الحديث
- ٢٦٨٢ في الحديث ترغيب في الإقامة لثلاث نفوته الواجبات
- ٢٦٨٢ وجه كون السفر قطعة من العذاب
- ٢٦٨٢ ثمرة مخالفة أمر النبي ﷺ
- ٢٦٨٣ كراهة الإتيان ليلاً لمن طال سفره وأما غيره فلا.

٢٦٨٣	السنة لمن قدم من سفره أن يضيف بقدر وسعه
٢٦٨٤	الفصل الثاني
٢٦٨٤	سنة المسافرة في أول النهار
٢٦٨٤	حكمة المنع عن السفر منفردا
٢٦٨٥	ضرورة الإمارة في السفر، وأن الحكم ينفذ حكمه
٢٦٨٥	خير الصحابة (الرفقة) وخير السرايا وخير الجيوش عددا
٢٦٨٥	جميع قرائن الحديث دائرة على الأربعة والتحقيق اللغوي له
٢٦٨٦	معنى قوله «لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر»
٢٦٨٧	ذكر صلاة الضحى وأنها بعد حل الرحال
٢٦٨٨	بيان إنصافه ﷺ وتواضعه وإظهار الحق
٢٦٨٩	بيان إبل الشيطان وبيوت الشيطان وعلاماتها
٢٦٩٠	المراد من دخول المسافر أهله أول الليل
٢٦٩٠	الفصل الثالث
٢٦٩٠	سيد القوم في السفر خادمهم، فيه وجهان
٢٦٩١	باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام
٢٦٩١	الفصل الأول
٢٦٩٢	الاختلاف في ضبط كلمة الأرسين على أوجه
٢٦٩٢	والمراد بالأرسين (فيه اختلاف)
٢٦٩٣	القواعد والفوائد المفهومة من كتابه ﷺ هذا
٢٦٩٣	الذي مزق كتابه ﷺ مزق الله ملكه
٢٦٩٤	لقاب ملوك العالم قبل الإسلام
٢٦٩٥	وعظ النبي ﷺ وتعليمه المجاهدين عند الإرسال
٢٦٩٦	تفسير قوله تعالى ﴿رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا﴾ الآية
٢٦٩٦	فوائد الحديث والأحكام المستنبطة منه
٢٦٩٦	دليل من يقول: ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد
٢٦٩٧	الحكمة في النهي عن لقاء العدو
٢٦٩٨	حكمة انتظار زوال الشمس للجهاد
٢٦٩٨	في الحديث بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه
٢٦٩٩	في استحباب التكبير عند لقاء العدو وجواز الاستشهاد بالقرآن
٢٦٩٩	الفصل الثاني
٢٧٠٠	حبس الشمس لإتمام الجهاد والفتح
٢٧٠٠	الفصل الثالث
٢٧٠٠	كتاب خالد بن الوليد إلى أهل فارس

٢٧٠١	باب القتال في الجهاد
٢٧٠١	الفصل الأول
٢٧٠١	الوجوه الثلاثة في ضبط لفظ خدعة
٢٧٠٢	كانت مداواة النسوة لمحارمهن وأزواجهن
٢٧٠٢	معنى تبييت العدو قتلهم في الليل بغتة
٢٧٠٢	الأصح أنه يقتل شيوخ الكفار ورهبانهم
٢٧٠٢	المذاهب في أولاد الكفار إذا ماتوا قبل البلوغ
٢٧٠٣	أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا
٢٧٠٣	الدليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه
٢٧٠٣	معنى قوله: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل»
٢٧٠٣	الفصل الثاني
٢٧٠٣	معنى الشعار وفائدة ذكر هذا الشعار (حم لا ينصرون)
٢٧٠٤	معنى أمت أمت ووجه اختياره
٢٧٠٥	أصحاب رسول الله ، يكرهون رفع الأصوات عند القتال
٢٧٠٥	حكمة الأمر بقتل شيوخ المشركين
٢٧٠٦	معنى قوله «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»
٢٧٠٦	الأمر بالإصلاح والإحسان أيام الجهاد خصوصا
٢٧٠٧	قيام حمزة وعلى وعيينة للهجوم على العدو
٢٧٠٧	الاختلاف في المبادرة إلى الكفار بلا إذن أمير الجهاد
٢٧٠٨	كلام صاحب الجوهرى والفائق والنهاية حول لفظ حاص
٢٧٠٨	الفتنة والطائفة والفرق بينهما
٢٧٠٨	الفصل الثالث

فهرس الجزء التاسع لشرح الطيبي

٢٧٣٧	باب حكم الأسراء
٢٧٣٧	الفصل الأول
٢٧٣٧	صفات العباد إذا أطلقت على الله أريد بها غايتها
٢٧٣٧	إذا دخل الحربى فى دار الإسلام من غير أمان حل قتله
٢٧٣٧	حكم الجاسوس
٢٧٣٧	حكم السلب
٢٧٣٨	متى يقال: نتضحى؟
٢٧٣٩	جواز التحكيم فى أمور المسلمين
٢٧٣٩	الإكرام لأهل الفضل
٢٧٣٩	وجه تسمية الجماعة بالخیل
٢٧٣٩	تكرار فعل الشرط يدل على فخامة الأمر

- ٢٧٤١ حكم المن على الكافر وإطلاقه بغير مال
- ٢٧٤١ حكم ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد
- ٢٧٤٢ إذا أراد الكافر الإسلام يبادرُ به
- ٢٧٤٢ حكم الغسل قبل قبول الإسلام
- ٢٧٤٢ حكم الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى
- ٢٧٤٢ ترجمة مطعم بن عدى
- ٢٧٤٣ معنى الطوى والقليب
- ٢٧٤٣ إطلاق الإسم غير المفيد للمقيد توسعا فى الكلام
- ٢٧٤٥ حكم رد الشيء إلى الغير من غير إذن المالك
- ٢٧٤٦ الكافر إذا وقع فى الأسر وادعى أنه قد أسلم
- ٢٧٤٦ حكم الفداء بعد الإسلام
- ٢٧٤٦ الفصل الثانى
- ٢٧٤٧ جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء
- ٢٧٤٧ جواز إرسال الرجال مع الأجنبية لضرورة عند أمن الفتنة
- ٢٧٥٠ إن دخل العبد فى دار الإسلام مسلما فهو حر
- ٢٧٥٠ الفصل الثالث
- ٢٧٥٠ بعث خالد بن الوليد إلى بنى خزيمه
- ٢٧٥١ باب الأمان
- ٢٧٥١ الفصل الأول
- ٢٧٥١ جواز إجارة المرأة الرجال
- ٢٧٥٢ الفصل الثانى
- ٢٧٥٢ حكم الغدر بعد التأمين
- ٢٧٥٤ الرسل لا تقتل
- ٢٧٥٤ لا حلف فى الإسلام
- ٢٧٥٥ حكم إيفاء حلف الجاهلية
- ٢٧٥٥ الفصل الثالث
- ٢٧٥٥ باب قسمة الغنائم والغلول فيها
- ٢٧٥٥ الفصل الأول
- ٢٧٥٦ معنى الغنيمه والفيء
- ٢٧٥٦ معنى الجولة
- ٢٧٥٦ ما انهزم الرسول ﷺ فى موطن من المواطن
- ٢٧٥٧ معنى السلب
- ٢٧٥٧ اختلاف العلماء فى استحقاق السلب
- ٢٧٥٧ تركيب قوله: لاها الله إذا

- ٢٧٥٧ اختلاف العلماء النحويين فى هذا اللفظ
- ٢٧٥٩ اختلاف العلماء فى مقدار سهم الفارس والفرس
- ٢٧٦٠ حكم السهم للبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا فى القتال
- ٢٧٦٠ معنى يا صباحا
- ٢٧٦١ معنى قوله: اليوم يوم الرضع.
- ٢٧٦١ معنى الآرام
- ٢٧٦١ فوائد حديث سلمة بن أكوع
- ٢٧٦٢ معنى النفل مع وجه التسمية
- ٢٧٦٢ حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين
- ٢٧٦٣ لا خمس إلا فى الفىء
- ٢٧٦٥ معنى الغلول
- ٢٧٦٥ لا فرق بين القليل والكثير فى التحريم
- ٢٧٦٥ جواز الحلف بالله من غير ضرورة
- ٢٧٦٦ أكل الطعام فى دار الحرب
- ٢٧٦٦ جواز أكل طعام الحريين ما دام المسلمون فى دار الحرب
- ٢٧٦٦ الفصل الثانى
- ٢٧٦٦ فضيلة إظهار الضعف والعجز بين يدى الله
- ٢٧٦٧ للراجل سهم والفارس سهمان
- ٢٧٦٨ النفل والتنزيل
- ٢٧٦٩ اختلاف العلماء فيه
- ٢٧٦٩ المراد من أصحاب السفينة
- ٢٧٧٠ حكم من حضر بعد انقضاء القتال
- ٢٧٧١ حكم تحريق متاع الغال
- ٢٧٧١ حكم بيع المغانم قبل القسمة
- ٢٧٧٢ الحكم يرتب على الوصف المناسب
- ٢٧٧٥ الفصل الثالث
- ٢٧٧٦ اختلاف العلماء فى معنى قوله: قضى رسول الله ﷺ لمعاذ بن الجموح
- ٢٧٧٦ فوائد هذا الحديث
- ٢٧٧٧ المراد من الأكار
- ٢٧٧٧ الإسلام فى الشرع على ضربين
- ٢٧٧٩ اختلاف العلماء فى حبس الشمس
- ٢٧٧٩ علامة قبول الغنيمة فى الشريعة الماضية
- ٢٧٨٠ قوله ﷺ: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٢٧٨٠	باب الجزية
٢٧٨٠	الفصل الأول
٢٧٨٠	تعريف الجزية
٢٧٨١	الفصل الثانى
٢٧٨١	حكم أخذ الجزية من المجوس
٢٧٨١	الدليل على أن أقل الجزية دينار
٢٧٨١	قوله: لا تصلح قبلتان
٢٧٨١	لا يستقيم دينا بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة
٢٧٨٢	إنما العشور على اليهود والنصارى
٢٧٨٣	إذا دخل أهل الحرب فى بلاد الإسلام تجاراً
٢٧٨٣	متى يصح أخذ مال الغير كرها؟
٢٧٨٣	الفصل الثالث
٢٧٨٤	باب الصلح
٢٧٨٤	الفصل الأول
٢٧٨٥	حكم نحر الهدى فى مكان الإحصار
٢٧٨٥	هل وقع الصلح على رد النساء أم لا ؟ .
٢٧٨٦	تحقيق لفظ الويل
٢٧٨٧	شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح
٢٧٨٩	الفصل الثانى
٢٧٨٩	الهدنة ومدتها
٢٧٩٠	الفصل الثالث
٢٧٩١	اختلاف العلماء فى كتابة الرسول ﷺ
٢٧٩٢	الدليل على استحباب الكتبة فى أول الوثائق
٢٧٩٢	مكث ثلاثة أيام للمسافر فى موضع ليس له حكم الإقامة
٢٧٩٣	حكم المصالحة مع الكفار إذا كانت لمصلحة للمسلمين
٢٧٩٣	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
٢٧٩٣	حدود جزيرة العرب
٢٧٩٣	الفصل الأول
٢٧٩٣	بيت المدراس
٢٧٩٤	حكم بيع المكره
٢٧٩٥	اختلاف العلماء فى إخراج الكفار من جزيرة العرب
٢٧٩٦	الفصل الثانى
٢٧٩٦	قوله: أجيئوا الوفد

٢٧٩٦	الفصل الثالث
٢٧٩٧	مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٢٧٩٧	باب الفئ
٢٧٩٧	الفصل الأول
٢٧٩٨	لا يخمس فى الفئ
٢٧٩٨	اختلاف الأئمة فى تقسيم الفئ
٢٧٩٨	دليل ادخار قوت سنة
٢٧٩٨	اختلاف الأئمة فى مصارف الفئ
٢٧٩٨	الفصل الثانى
٢٨٠٠	رأى عمر فى الفئ
٢٨٠٠	الاختلاف فى تقسيم الفئ والتفضيل بالسابقة والنسب
٢٨٠١	الصفى خاص لرسول الله ﷺ
٢٨٠١	تقسيم أراضى خيبر
٢٨٠١	الفصل الثالث
٢٨٠٢	كتاب الصيد والذبائح
٢٨٠٢	الفصل الأول
٢٨٠٢	يعتبر التعليم فى الجوراح من الكلب والفهد والباذى ونحوها
٢٨٠٣	الإرسال من جهة الصائد شرط
٢٨٠٣	اختلاف الأئمة فى ذكر اسم الله على الجارحة أو السهم
٢٨٠٣	حكم الصيد بالبندقية
٢٨٠٤	اختلاف الأئمة فى أوانى المشركين
٢٨٠٤	حكم أكل المنتن
٢٨٠٦	الحيوان الإنسى إذا توحش يكون جميع بدنه فى حكم المذبح
٢٨٠٧	لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى
٢٨٠٨	حكم الوسم فى الحيوان
٢٨٠٩	الفصل الثانى
٢٨٠٩	هل الذكاة منحصرة فى الحلق واللبة؟
٢٨١٠	حكم صيد كلب المجوس
٢٨١١	حكم أكل كل ذى ناب من السباع
٢٨١٢	حكم الجنين
٢٨١٣	دليل كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل
٢٨١٤	الفصل الثالث
٢٨١٤	حكم صيد البحر

٢٨١٥	باب ذكر الكلب
٢٨١٥	الفصل الأول
٢٨١٥	ما المقصود من هذا الباب؟
٢٨١٥	لماذا ينقص الأجر باقتناء الكلب؟
٢٨١٦	دفع التعارض بين حديث القيراط وبين حديث القيراطين
٢٨١٦	وجه قتل الكلب الأسود
٢٨١٧	الفصل الثاني
٢٨١٧	باب ما يحل أكله وما يحرم
٢٨١٨	الفصل الأول
٢٨١٨	حكم كل الحيوان فى الأكل وشرب اللبن
٢٨١٨	اختلاف الأئمة فى لحوم الخيل
٢٨١٩	اختلاف العلماء فى الأرنب
٢٨١٩	حكم الضب
٢٨٢٠	رأى النبى ﷺ فى الجراد
٢٨٢١	إذا وقع الذباب فى الإناء
٢٨٢٢	بيان طهارة أجسام الحيوانات
٢٨٢٢	إذا وقعت النجاسة فى المائعات تنجس
٢٨٢٤	إذا رأيتم شيئاً من الحية والعوامر فأذنوه
٢٨٢٤	وجه أمر النبى ﷺ بقتل الوزغ
٢٨٢٥	هل يجوز إحراق الحيوان بالنار؟
٢٨٢٥	الفصل الثانى
٢٨٢٦	حكم الدابة التى تأكل العذرة (الجلالة)
٢٨٢٦	أكل الهرة حرام
٢٨٢٧	اختلاف الأئمة فى السمك الطافى
٢٨٣٠	وجه نهى النبى ﷺ عن قتل أربع من الدواب
٢٨٣٠	الفصل الثالث
٢٨٣١	باب العقيقة
٢٨٣١	الفصل الأول
٢٨٣١	معنى العقيقة
٢٨٣١	قوله: مع الغلام عقيقة
٢٨٣١	ترتب الحكم على الوصف المناسب
٢٨٣٢	متى يقال: بارك فيه أو بارك عليه؟
٢٨٣٢	أول من ولد فى الإسلام بالمدينة بعد الهجرة

٢٨٣٢

الفصل الثاني

٢٨٣٢

معنى المكثات

٢٨٣٣

معنى قوله: مرتهن بعقيقته

٢٨٣٤

العقيقة هي شكر على نعمة المولود

٢٨٣٤

أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا

٢٨٣٥

لطح رأس المولود بدم العقيقة

٢٨٣٥

اختلاف العلماء فى التسوية بين الغلام والجارية

٢٨٣٦

تسمية العقيقة بها مكروه أم لا؟

٢٨٣٧

الأذان والإقامة فى أذن المولود

٢٨٣٧

دعاء مستحب لأذن الصبى بعد الولادة

٢٨٣٧

الفصل الثالث

٢٨٣٧

كتاب الأطعمة

٢٨٣٧

الفصل الأول

٢٨٣٨

استحباب التسمية فى ابتداء الطعام والحمد فى آخره

٢٨٣٨

التسمية فى شرب الدواء

٢٨٣٨

تسمية الواحد تكفى عن الجماعة أم لا؟

٢٨٣٨

استحباب الأكل والشرب باليمين

٢٨٣٨

معنى قوله: إن الشيطان يستحل الطعام

٢٨٣٩

متى يمكن للشيطان إغواء الإنسان؟

٢٨٣٩

الشيطان يأكل بالشمال

٢٨٣٩

الاجتناب عن الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين

٢٨٣٩

من سنن الأكل

٢٧٤٠

* أكل الطعام بثلاث أصابع

٢٨٤٠

* قوله: لا أكل متكنا

٢٨٤٠

* ما أكل النبى ﷺ على خان ولا فى سكرجة

٢٨٤١

السفرة

٢٨٤١

خبز المرقق

٢٨٤٢

الكافر يأكل فى سبعة أمعاء

٢٨٤٢

فائدة قيمة

٢٨٤٢

شأن المؤمن الكامل

٢٨٤٤

الحث على المواساة فى الطعام

٢٨٤٤

معنى التليينة

٢٨٤٤

التبرك ببصاق الرسول ﷺ ونخامته

٢٨٤٥

الأدم

٢٨٤٥	الكمأة
٢٨٤٥	جواز أكل الطعامين والتوسع فى الأطعمة
٢٨٤٦	فضيلة رعى الغنم وحكمته
٢٨٤٦	جواز المناهدة فى الطعام
٢٨٤٧	فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال
٢٨٤٧	فضيلة تمر المدينة وعجوتها
٢٨٤٧	لفظ ترياق
٢٨٤٩	ما المراد من الأسودين
٢٨٥٠	حكم حضور المسجد بعد أكل الثوم
٢٨٥٠	أكل الثوم مباح
٢٨٥٠	اختلاف العلماء فى الثوم والبصل فى حقه ﷺ
٢٨٥٠	قوله ﷺ: «وكيلوا طعامكم بيارك لكم فيه»
٢٨٥٢	الفصل الثانى
٢٨٥٣	الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
٢٨٥٤	بركة الطعام غسل اليدين قبله وبعده
٢٨٥٥	قوله: ولا يطأ عقبه رجلان
٢٨٥٥	نهس اللحم مستحب
٢٨٥٧	معنى الثفل
٢٨٥٧	ما المراد من استغفار القصعة؟
٢٨٥٧	معنى الحيس
٢٨٥٩	معنى الرجل مفزود
٢٨٥٩	جواز مشاورة أهل الكفر فى الطب
٢٨٥٩	عجوة المدينة
٢٨٥٩	الطعام لا ينجس بدود وقع فيه
٢٨٦٠	الدليل على طهارة الأنفحة
٢٨٦١	النهى عن الثوم والبصل للتنزيه
٢٨٦٢	الفصل الثالث
٢٨٦٢	متى يقال تربت يدها؟
٢٨٦٢	جز الشارب الطويل
٢٨٦٣	سيد الإدام الملع
٢٨٦٤	باب الضيافة
٢٨٦٤	الفصل الأول
٢٨٦٤	حق الضيف والجار
٢٨٦٤	الضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق

- ٢٨٦٥ هل الضيافة على الحاضر والبادى أو على البادى خاصة؟
- ٢٨٦٥ من أراد أن يتكلم فليتكلم
- ٢٨٦٥ الضيافة ثلاثة أيام
- ٢٨٦٧ جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه
- ٢٨٦٧ إكرام الضيف مستحب
- ٢٨٦٧ سماع كلام الأجنبية جائز
- ٢٨٦٨ إظهار البشر والفرح بالضيف مستحب
- ٢٨٦٨ استحباب تقديم الفاكهة على الطعام
- ٢٨٦٨ هل التكلف للضيف مكروه أم لا؟
- ٢٨٦٨ الدليل على جواز الشيع
- ٢٨٦٩ **الفصل الثانى**
- ٢٨٦٩ الحث على القرى ودفع السيئة بالحسنة
- ٢٨٦٩ استحباب عدم إسماع رد السلام لبعض الأغراض
- ٢٨٧٠ إن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه
- ٢٨٧٠ أى الإسلام خير؟
- ٢٨٧١ **الفصل الثالث**
- ٢٨٧٢ إذ وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة
- ٢٨٧٣ **باب أكل المضطر**
- ٢٨٧٣ **الفصل الثانى**
- ٢٨٧٣ قوله: ما يحل لنا من الميتة
- ٢٨٧٥ أكل الميتة فى حالة الاضطرار
- ٢٨٧٥ **باب الأشربة**
- ٢٨٧٥ **الفصل الأول**
- ٢٨٧٦ الشرب ثلاث دفعات
- ٢٨٧٦ حكم الشرب من فم السقاء الكبير
- ٢٨٧٦ شرب الماء قائما
- ٢٨٧٨ الأكل والشرب من إناء الذهب والفضة حرام
- ٢٨٧٩ الكفار مخاطبون بالفروع أم لا؟
- ٢٨٨٠ استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام
- ٢٨٨٠ هل هناك إثار فى القربات والطاعات؟
- ٢٨٨٠ كل من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به
- ٢٨٨١ **الفصل الثانى**
- ٢٨٨١ نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء
- ٢٨٨٣ **الفصل الثالث**

٢٨٨٣	باب النقيع والأنبذة
٢٨٣٣	الفصل الأول
٢٨٨٣	معنى النقيع والنييذ
٢٨٨٤	دليل شرب النييذ ما لم ينته إلى حد الإسكار
٢٨٨٥	طريقة نهى الإنباز فى الظروف المعروف
٢٨٨٦	الفصل الثانى
٢٨٨٦	الفصل الثالث
٢٨٨٦	باب تغطية الأواني وغيرها
٢٨٨٦	الفصل الأول
٢٨٨٦	طريقة الصيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
٢٨٨٧	بيان من أنواع الخير والآداب الجامعة
٢٨٨٧	حكم تغطية الإناء
٢٨٨٨	حكم إطفاء النار عند النوم
٢٨٨٩	الفصل الثانى
٢٨٩٠	كتاب اللباس
٢٨٩٠	الفصل الأول
٢٨٩٠	الحبرة كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ
٢٨٩١	جواز اتخاذ الفراش والوسادة
٢٨٩١	حكم الفراش الزائد على الحاجة
٢٨٩١	استحباب النوم مع الزوجة
٢٨٩٢	معنى قوله: ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار
٢٨٩٣	اختلاف الأئمة فى حكم الإسبال
٢٨٩٣	حكم من يمشى فى نعل واحد
٢٨٩٣	حكم من يلبس الحرير فى الدنيا
٢٨٩٤	معنى قوله: حلة سيراء
٢٨٩٥	الحكمة فى رخصة لبس الحرير لبعض الصحابة
٢٨٩٦	اختلاف الأئمة فى الثياب التى صبغت بالعصفر
٢٨٩٧	الفصل الثانى
٢٨٩٨	تعريف قلنسوة أصحاب الرسول ﷺ
٢٨٩٨	لباس المرأة
٢٩٠٠	دليل التواضع فى اللباس
	حكم من لبس ما لا يحل لبسه
	معنى قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم
	حكم من نزل فى النكاح عن درجة الكفائة

- يلبس قدر إنعام الله عليه
 ٢٩٠٢ حكم تحسين الثياب
 ٢٩٠٣ حكم الرجل والمرأة فى الطيب
 ٢٩٠٤ الحرير حرام على الرجال فى كل حال
 ٢٩٠٨ الفصل الثالث
 ٢٩٠٩ العمامة سيماء الملائكة
 ٢٩١٢ باب الخاتم
 ٢٩١٢ الفصل الأول
 ٢٩١٢ لا ينقشن أحد على نقش خاتم الرسول ﷺ
 ٢٩١٣ يحرم للرجال التختم بالذهب ولا يحرم ذلك للنساء
 ٢٩١٣ دليل على تغير المنكر باليد لمن قدر عليه
 ٢٩١٤ إلى أين انتقل خاتم الرسول ﷺ؟
 ٢٩١٤ الأفضل فى التختم اليمين
 ٢٩١٥ الفصل الثانى
 ٢٩١٥ معنى قوله: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا
 ٢٩١٦ الجواب عن التعارض بين الحديدىن فى خاتم الحديد
 ٢٩١٩ يجوز استعمال الخرص فى الأذن
 ٢٩٢٠ الفصل الثالث
 ٢٩٢٠ هل يجوز حلى الذهب للأطفال الذكور؟
 ٢٩٢١ باب النعال
 ٢٩٢١ الفصل الأول
 ٢٩٢١ لابس النعال شبيه بالراكب
 ٢٩٢١ لا يمشى فى نعل واحد
 ٢٩٢٢ الفصل الثانى
 ٢٩٢٢ قوله: نهى أن يتنعل الرجل قائما
 ٢٩٢٣ باب الترجل
 ٢٩٢٣ الفصل الأول
 ٢٩٢٣ معنى الفطرة
 ٢٩٢٤ فى اللحية عشر خصال مكروهة
 ٢٩٢٥ السنة أن يقص شاربه ويأخذ من أظفاره كل جمعة
 ٢٩٢٥ قاعدة: شرع من قلبنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
 ٢٩٢٦ تأويل قوله: نهى عن القرع
 ٢٩٢٦ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
 والمتشبهين من النساء بالرجال

٢٩٢٦	المخنث ضربان
٢٩٢٧	معنى قوله: الواصلة، والمستوصلة وحكهما
٢٩٢٧	معنى الواشحات، والمستوشحات
٢٩٢٧	الحكم الموضع الذى وشم
٢٩٢٧	متى يحل النمص للمرأة؟
٢٩٢٨	معنى العين حق
٢٩٢٩	الفصل الثانى
٢٩٣٠	حد قص اللحية
٢٩٣١	دليل استعمال الدهن
٢٩٣٢	نهى النبى ﷺ عن الترجل إلا غبًا
٢٩٣٢	استعمال الحناء والكتم
٢٩٣٣	تهديد لمن سود الشعر بالسواد
٢٩٣٥	معنى الجمة واللمة والوفرة
٢٩٣٦	يكره للرجال خضاب الكفين
٢٩٣٩	حكم دخول الحمام للرجال والنساء
٢٩٤٠	الفصل الثالث
٢٩٤١	حكم إصفرار اللحية
٢٩٤٢	وجه نهى النبى ﷺ أن تخلق المرأة رأسها
٢٩٤٢	التنظيف أفضل فى كل شىء
٢٩٤٣	خصوصية إبراهيم عليه السلام فى بعض الأشياء
٢٩٤٤	باب التصاوير
٢٩٤٤	الفصل الأول
٢٩٤٤	سبب امتناع الملائكة من الدخول فى بيت فيه كلب أو تصاوير
٢٩٤٤	حكم تصوير صورة الحيوان وغير الحيوان
٢٩٤٥	من تكدر وقته ينبغي أن يتفكر فى سببه
٢٩٤٥	حكم الصليب إذا كان فى بيت
٢٩٤٧	تعريف المصور وحكمه
٢٩٤٩	حكم الكاذب فى الرؤيا
٢٩٤٩	معنى «من صور صورة كلف أن ينفخ فيه»
٢٩٤٩	حكم من لعب بالتردشير
٢٩٤٩	الفصل الثانى
٢٩٥٠	حكم الصورة إذا غيرت هيئتها
٢٩٥١	حكم اتخاذ الحمام

- ٢٩٥١ الفصل الثالث
- ٢٩٥٢ اختلاف الأئمة فى حكم الشطرنج
- ٢٩٥٣ السنور ليس فى حكم الكلب
- ٢٩٥٣ كتاب الطب والرقى
- ٢٩٥٣ الفصل الأول
- ٢٩٥٣ معنى الطب والرقى
- ٢٩٥٤ حكم اختيار الدواء والرد على من أنكرك ذلك
- ٢٩٥٤ وجه النهى عن الكى
- ٢٩٥٥ معنى قوله: الحبة السوداء، والفائدة بها
- ٢٩٥٦ علاج النبى ﷺ استطلاق البطن
- ٢٩٥٨ فائدة عود الهندى
- ٢٩٥٩ بحث الحمى وعلاجه
- ٢٩٦٠ حكم الرقية من العين
- ٢٩٦١ اختلاف العلماء فى تأويل قوله ﷺ: «العين حق»
- ٢٩٦٢ الفصل الثانى
- ٢٩٦٢ التداوى لا يقدر فى التوكل
- ٢٩٦٤ معنى نهيه ﷺ عن الدواء الخبيث
- ٢٩٦٥ وجه نهى اتخاذ الضفدع فى الدواء
- ٢٩٦٧ لماذا جعل التائم من الشرك؟
- ٢٩٦٨ معنى النشرة وحكمها
- ٢٩٦٩ حكم الترياق
- ٢٩٦٩ أقسام التميمة وما حكمها
- ٢٩٧٠ حكم من اعتقد الشفاء فى الدواء
- ٢٩٧١ معنى قوله: رقية النملة
- ٢٩٧٤ الفصل الثالث
- ٢٩٧٤ وجه شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر
- ٢٩٧٥ دواء لشفاء العين
- ٢٩٧٦ القرآن شفاء لما فى الصدور
- ٢٩٧٨ باب الفأل والطيرة
- ٢٩٧٨ معنى الفأل والطيرة
- ٢٩٧٨ معنى قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر»
- ٢٩٨٢ الفصل الثانى
- ٢٩٨٣ حكم الطيرة: هل هى من الشرك أم من السحر؟
- ٢٩٨٤ معنى الشؤم فى الدار والفرس والمرأة

ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة
ما يقول إذا رأى المكره

٢٩٨٦

الفصل الثالث

٢٩٨٧

باب الكهانة

٢٩٨٧

الفصل الأول

٢٩٨٧

معنى الكهانة

٢٩٨٨

معنى قوله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق»

٢٩٨٩

الشیطان يسترق الحوادث ثم يلقيه إلى الكهنة

٢٩٨٩

معنى العراف وحكم من أتاه

٢٩٩٠

الاختلاف في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا

٢٩٩١

الفصل الثاني

٢٩٩١

حكم علم النجوم

٢٩٩٢

الفصل الثالث

٢٩٩٢

بيان قضاء الأمر في السماء

٢٩٩٣

قضى في الكائنات ما كان ثابتاً في الأزل

٢٩٩٤

الساحر يخبر من استرقاق الجن

٢٩٩٦

تفصيل قول المنجمين في وجود الحوادث

٢٩٩٦

الوقوف على أحكام السماء بالبت متعذر

٢٩٩٦

السؤال والجواب في أقوال المنجمين

بعض من كان كافراً إنزال الغيث

٢٩٩٨

كتاب الرؤيا

٢٩٩٨

الفصل الأول

٢٩٩٨

معنى الرؤيا والمراد منها

٢٩٩٩

أول ما بدئ به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٢٩٩٩

وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين

٣٠٠٠

حكم من رأى رسول الله ﷺ في المنام

٣٠٠١

رؤية الله تعالى في المنام

٣٠٠١

هل يتمثل الشيطان في صورة النبي ﷺ؟

٣٠٠٢

تأويل قوله ﷺ: «فسيراني في اليقظة»

٣٠٠٢

وجه إضافة الرؤيا إلى الله والحلم إلى الشيطان

٣٠٠٣

تأويل قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان»

٣٠٠٣

أنواع الرؤيا ثلاث

٣٠٠٥

تعبير الرؤيا بقطع الرأس

٣٠٠٥

كان اسم المدينة في الجاهلية "يثرب"

- ٣٠٠٦ ما المراد بخزائن الأرض والنفخ فيها
 ٣٠٠٧ من رأى فى المنام الحلوى
 ٣٠٠٧ حكم من رأى رؤيا فى حق غيره
 ٣٠٠٨ رؤيا النبى ﷺ فى تعذيب الكذاب والزانى وغيرهما
 ٣٠١٠ إقبال الإمام على المصلين بعد السلام
 ٣٠١١ الفصل الثانى
 ٣٠١١ وجه شبه الرؤيا بالطائر
 ٣٠١٢ الفصل الثالث
 ٣٠١٣ سؤال الرسول ﷺ عن الرؤيا كان للتعبير الحسن
 ٣٠١٤ حكم أولاد المشركين
 ٣٠١٥ حكم من افترى فى الرؤيا
 ٣٠١٦ حكم ما رؤى بالأسحار

فهرس الجزء العاشر لشرح الطيبى

- ٣٠٣٥ كتاب الآداب
 ٣٠٣٥ باب السلام
 ٣٠٣٥ الفصل الأول
 ٣٠٣٥ التحقيق اللغوى للفظ الأدب
 ٣٠٣٥ تحقيق قوله: «خلق الله آدم على صورته» ومرجع الضمير
 ٣٠٣٥ كلام الشيخ التوربشتى على مرجع الضمير
 ٣٠٣٥ أهل الحق فى تأويل هذا الحديث طبقتان (غير المؤولين والمؤولون)
 ٣٠٣٥ ترجيح تأويل أبى سليمان الخطابى
 ٣٠٣٧ جواب النبى ﷺ على طبق حال السائل
 ٣٠٣٧ حقوق المسلم على المسلم (الخصال الست)
 ٣٠٣٧ معنى " التشميت "
 ٣٠٣٨ حكمة مشروعية السلام، وبيان من عليه السلام
 ٣٠٣٩ سلام الرجل على المرأة
 ٣٠٣٩ جواز الابتداء بالسلام على اليهود وغيرهم للضرورة
 ٣٠٣٩ لا يجوز السلام على المبتدع إلا مخافة من شره
 ٣٠٣٩ طريق ردّ السلام على أهل الكتاب وغيرهم
 ٣٠٤٠ كلام دقيق لابن الحاجب حول حروف العطف
 ٣٠٤١ إعراب قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ عند ابن الحاجب
 ٣٠٤١ السلام على الجماعة المشتركة بين الكافر والمسلم وإرادة المسلم
 ٣٠٤١ سنة الكتابة إلى مشرك أو كافر

الفصل الثاني

- ٣٠٤٢ أفضل السلام وأقله، وأقل الجواب
- ٣٠٤٣ إذا سلم الرجلان كل واحد على الآخر فكيف الجواب؟
- ٣٠٤٣ الفرق بين " سلام عليكم " وبين " وعليكم السلام "
- ٣٠٤٤ سبب خلوص المحبة ثلاثة أمور
- ٣٠٤٤ ابتداء السلام سنة كفاية، وكذا تسميت عاطس
- ٣٠٤٥ المواضع التي لا سلام فيها، بل يكون مكروها
- ٣٠٤٦ بيان السلام على الخطيب والقارئ
- ٣٠٤٦ وجه كون حديث جابر منكرا
- ٣٠٤٦ حديث وضع القلم على الأذن ضعيف
- ٣٠٤٧ جواب من يقول: فلان يقرئك السلام
- ٣٠٤٨ السنة في الكتابة أن يبدأ الكاتب بنفسه
- ٣٠٤٨ حكمة إسقاط المكتوب على التراب
- ٣٠٤٨ حكمة وضع القلم على الأذن (عند من يقول بصحته)
- ٣٠٤٩ الدليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقى عن الشر
- ٣٠٤٩ سلام الدخول في المجلس ليس بأولى من سلام القيام عنه
- ٣٠٤٩ ردّ سلام الوداع كرد سلام اللقاء في اللزوم
- ٣٠٥٠ الفصل الثالث
- ٣٠٥٠ العطسة وما يقال عندها
- ٣٠٥٠ إن الله عز وجلّ موصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة
- ٣٠٥٠ علاقة إطلاق اليد على القدرة والنعمة
- ٣٠٥٢ حكمة سؤال آدم أولا "أى" ثم "يا" عند الشارح
- ٣٠٥٤ الحثّ على إفشاء السلام وأن الإمساك بخل
- ٣٠٥٤ باب الاستئذان
- ٣٠٥٤ الفصل الأول
- ٣٠٥٥ الاحتجاج بأن خبر الواحد ليس بحجة باطل
- ٣٠٥٥ طلب عمر رضى الله عنه البينة ما كان لأجل الشك على أبي موسى
- ٣٠٥٥ السنة لجمع بين السلام والاستئذان وتقديم السلام
- ٣٠٥٥ الدليل على أن ابن مسعود من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل داره
- ٣٠٥٦ الدليل على جواز الاعتماد على العلامة في الإذن بالدخول
- ٣٠٥٦ كراهة القول عند الاستئذان "أنا أنا"
- ٣٠٥٦ لا بأس أن يصف نفسه بقوله "أنا المفتى فلان" وأمثاله
- ٣٠٥٦ الفصل الثاني

٣٠٥٧

الفصل الثالث

٣٠٥٨

باب المصافحة والمعانقة

٣٠٥٨

الفصل الأول

٣٠٥٨

استحباب المصافحة عند كل لقاء

٣٠٥٨

وما اعتاده الناس بعد صلاة العصر والصبح لا أصل له في الشرع

٣٠٥٨

ينبغي الاحتراز عن مصافحة الأُمرد الحسن الوجه

٣٠٥٨

جواز النظر إلى الأجنبية للنكاح والبيع والشراء

٣٠٥٩

تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب

٣٠٥٩

الفصل الثاني

٣٠٥٩

حني الظهر عند اللقاء مكروه، ولا اعتبار بفعل من ينسب إلى علم وصلاح

٣٠٥٩

المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر مكروهان

٣٠٦٠

تمام التحية (بعد السلام) المصافحة

٣٠٦٠

قوله: بينما هو يحدث القوم إلخ وإعرابه

٣٠٦٢

إياحة المزاح واستماعه

٣٠٦٢

تقبيل يد الغير لأجل علمه أو زهده وتقواه

٣٠٦٢

الفرق بين سمت، والهدى، والدل

٣٠٦٣

معنى قوله: "أما أنهم مبخلة مجبنة"

٣٠٦٤

الفصل الثالث

٣٠٦٤

الفرق بين الغل والشحناء

٣٠٦٥

باب القيام

٣٠٦٥

الفصل الأول

٣٠٦٥

ليس المراد من قوله: قوموا إلى سيدكم، القيام الذي يراد به التعظيم

٣٠٦٥

الجواب عن حديثي عكرمة بن أبي جهل وعدى بن حاتم

٣٠٦٥

في الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح بالقيام لهم

٣٠٦٦

قال الإمام النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب

٣٠٦٦

فرق الغزالي بين القيام تعظيما والقيام إكراما

٣٠٦٦

كراهة إقامة الرجل عن موضعه للجلوس فيه

٣٠٦٦

من قام عن مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

٣٠٦٧

الفصل الثاني

٣٠٣٧

كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام إليه وسرورنا به

٣٠٣٧

تكلف الغزالي في تأويل كراهته عليه السلام

٣٠٦٧

الدليل على قيام المرأ بين يدي الرئيس الفاضل وغيره

٣٠٦٨

منع معاوية عبدالله بن عامر عن القيام إليه

٣٠٦٨

المنع عن مسح اليد بثوب الأجنبي

الفصل الثالث

٣٠٦٩

استحباب إكرام الداخل وإجلاله صدر المجلس

٣٠٦٩

باب الجلوس والنوم والمشى

٣٠٦٩

الفصل الأول

٣٠٦٩

وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم، وحديث جابر

٣٠٧٠

جواز الاستلقاء في المسجد

٣٠٧٠

الفصل الثاني

٣٠٧٠

هيئة قعود القرفصاء

٣٠٧٠

هيئة جلوسه ﷺ بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس

٣٠٧١

حكمة وضعه ﷺ رأسه في التعريس على كفه

٣٠٧٢

معنى قوله: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع في قبره

٣٠٧٢

الاضطجاع على البطن لا يحبه الله تعالى

٣٠٧٢

شرح قوله: من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار

٣٠٧٣

المنع عن النوم على سطح ليس بمحجور عليه

٣٠٧٣

حكمة اللعن على من جلس وسط الحلقة

٣٠٧٤

الفصل الثالث

٣٠٧٥

مفهوم قوله: أتقعد قعدة المغضوب عليهم

٣٠٧٦

باب العطاس والتأؤب

٣٠٧٦

الفصل الأول

٣٠٧٦

حكمة كون العطاس محموداً والتأؤب مذموماً

٣٠٧٧

استحباب رفع الصوت بالتحميد بعد العطاس

٣٠٧٧

ما يستحب للعاطس وللسامع من الحمد والدعاء

٣٠٧٧

سبب الاختلاف في أن تسميت العاطس واجب أو سنة

٣٠٧٧

العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التسميت

٣٠٧٨

لا يشمت المزكوم

٣٠٧٨

الفصل الثاني

٣٠٧٩

حكمة تغطية الوجه عند العطاس

٣٠٧٩

ما يقول العاطس بعد التسميت

٣٠٧٩

الفصل الثالث

٣٠٨٠

باب الضحك

٣٠٨١

الفصل الأول

٣٠٨١

الفصل الثاني

٣٠٨٢

الفصل الثالث

٣٠٨٢

- باب الأسمى
 الفصل الأول
 الوجوه الستة فى اختلاف التكنى بكنيته عليه السلام
 ٣٠٨٣
 ٣٠٨٣
 ٣٠٨٣
 ٣٠٨٤
 ٣٠٨٥
 ٣٠٨٥
 ٣٠٨٦
 ٣٠٨٧
 ٣٠٨٩
 ٣٠٨٩
 ٣٠٩٠
 ٣٠٩١
 ٣٠٩١
 ٣٠٩١
 ٣٠٩١
 ٣٠٩٣
 ٣٠٩٤
 ٣٠٩٥
 ٣٠٩٥
 ٣٠٩٥
 ٣٠٩٥
 ٣٠٩٦
 ٣٠٩٦
 ٣٠٩٦
 ٣٠٩٦
 ٣٠٩٦
 ٣٠٩٧
 ٣٠٩٧
 ٣٠٩٧
 ٣٠٩٧
 ٣٠٩٧
 ٣٠٩٨
 ٣٠٩٩
 ٣٠٩٩
 ٣١٠٠
- باب الأسمى
 الفصل الأول
 الوجوه الستة فى اختلاف التكنى بكنيته عليه السلام
 حكمة النهى عن التسمية بـ "يسار ورباح ونجيج وأفلح ونافع"
 أفحش الأسماء وأقبحها عند الله مَلِكُ الأملأك (شهنشاه)
 اسم قاضى القضاة أيضا ممنوع عند القاضى عياض
 حكمة منع ملك الأملأك على غير الله تعالى
 استحباب تغيير الاسم القبيح
 وجه كراهة قول المملوك لملكه ربى والجواب عن الآية
 وجه كراهة إطلاق الكرم على العنب
 تعليم النبى ﷺ أمته الأدب فى استعمال الألفاظ
 الفصل الثانى
 وجه اختصاص الحكم بالله تعالى ومفهوم الحكم
 أنواع الكنى (باعتبار الغرض)
 الأولى أن يكنى باسم أكبر الأولاد
 حكمة منعه ﷺ عن الأسماء الثمانية
 معنى قوله: بئس مطية الرجل
 حكمة المنع عن قول: "ما شاء الله وشاء محمد"
 إطلاق لفظ السيد على المنافق أو الكافر موجب لسخط الرب
 الفصل الثالث
 استحباب التسمية بأسماء الأنبياء وبيان أحب الأسماء وأصدقها
 الربط بين الجمل الثلاث
 المفهوم اللغوى للبيان والشعر
 وجه تسمية الشاعر شاعراً
 باب البيان والشعر
 الفصل الأول
 الاختلاف فى تأويل قوله إن من البيان لسحرا
 معنى قوله: إن من الشعر حكمة
 سبب ورود: قوله إن من البيان لسحرا
 المراد من الشعر الذى يكون حكمة
 المراد من "المتنطعون" وهلاكهم
 كلام أبى الحسين الهروى فى دلائل النبوة
 معنى قوله ﷺ: هيه
 نبذة من أحوال أمية بن أبى الصلت

- الجواب عن الإشكال الوارد حول قوله: هل أنت إلا إصبع دميت
فتح الباء فى قوله: «أنا النبى لا كذب» غفلة
جواز هجو الكفار وأذاهم
حكمة تأييد روح القدس لحسان
شرح قوله: والله لولا الله ما اهتدينا إلخ
الفصل الثانى
ذم الشعراء فى القرآن ليس على الإطلاق
أسماء الشعراء المسلمين
شرح قوله: «الحياء والعى شعبتان من الإيمان»
أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة
معنى: «الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»
حكمة التشبيه بأكل البقرة
الإيجاز فى القول خير للمرء
المراد من العلم الذى أطلق عليه الجهل
مفهوم قوله: إن من القول عيالا
الفصل الثالث
وجه تشبيه النساء بالقوارير
لا تقبل شهادة مغنى يديم الغناء (قاله الشافعى)
أنوع الغناء من المكروه والحرام
الاتفاق على تحريم المزامير والملاهى والمعازف
باب حفظ اللسان والغيبة والسب
الفصل الأول
المراد من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»
فيه دليل على المرجئة القائلين بعدم ضرر المعصية
هذا الحديث: «فقد باء بها أحدهما» من المشكلات عند العلماء
الوجوه الخمسة فى تأويل كفر من قال لأخيه يا كافر
معنى قوله: «المستبان ما قال»
حكمة قوله: لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا
معنى قوله: «إن اللعانين لا يكونون شهداء»
الذى يحكم بهلاك الناس ونجاة نفسه فهو أهلكتهم
الفرق بين النمام، والقنات
قصة الحكيم وزائره الذى أخبره الخبر
الفرق بين نميته بالتشديد ونميته بالتخفيف
المراد من قوله فاحشوا فى وجوههم التراب

- ٣١١٧ من آداب المدح أن يقول المادح لا أذكرى على الله أحداً
- ٣١١٨ بيان الأمور التي يكون ذكرها غيبةً
- ٣١١٨ حكمة قوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»
- ٣١١٨ فيه دليل على ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره
- ٣١١٩ شرح قوله: كل أمتي معافى إلا المجاهرون
- ٣١٢٠ الفصل الثاني
- ٣١٢٠ ترك الكذب والمراء سب لدخول الجنة
- ٣١٢٠ تعريف المراء للغزالي
- ٣١٢١ فائدة التقوى وحسن الخلق والربط بينهما
- ٣١٢١ المراد من قوله يكتب الله بها رضوانه
- ٣١٢٢ من الغلط العظيم أخذ الإنسان المزاح حرفه
- ٣١٢٢ الفرق بين الصمت والسكوت
- ٣١٢٣ إنما يعرف ما تحت كلماته عليه السلام من المعاني خواص العلماء
- ٣١٢٣ أقسام الكلام أربعة
- ٣١٢٤ كون التكفير بمعنى الانحناء والاستشهاد له بقول عمرو بن كلثوم
- ٣١٢٤ التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام إن في الجسد لمضغة
- ٣١٢٥ الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام
- ٣١٢٥ حد ما لا يعينك من الكلام
- ٣١٢٦ إسناد أخوف الأشياء إلى اللسان وحكمته
- ٣١٢٦ أكبر الخيانة مع الأخ المسلم الكذب
- ٣١٢٦ الصفات التي يكون المؤمن بعيداً عنها
- ٣١٢٧ اللعان لا يكون مؤمناً كاملاً ولا ينبغي له اللعن
- ٣١٢٨ ينبغي للأستاذ أو المرشد أن يكون سليم الصدر من تلامذته
- ٣١٢٨ شرح قوله: لو مزج بها البحر لمزجته
- ٣١٢٩ مفهوم الشماتة
- ٣١٣٠ من الغيبة المحرمة: المحاكاة
- ٣١٣٠ الفصل الثالث
- ٣١٣٠ الداء العضال لأكثر العلماء، والشعراء والقراء هو مدح الفاسق
- ٣١٣١ الرسالة إلى الزهري لأجل مخالطته السلاطين
- ٣١٣٢ وجه منافاة الكذب والخيانة للإيمان
- ٣١٣٢ التنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام
- ٣١٣٣ المراد من الحق في قوله: قل الحق وإن كان مرا
- ٣١٣٤ اللعان لا يكون صديقاً
- ٣١٣٥ علامة عباد الله الصالحين

- المعاني السبعة للفظ العنت
 ٣١٣٥ الأمر بإعادة الوضوء والصلاة وقضاء الصوم للمغتتاب
 ٣١٣٥ كفارة الغيبة والتوبة عنها
 ٣١٣٦ سبيل المعتذر عن الغيبة عند الغزالي
 ٣١٣٧ باب الوعد
 ٣١٣٧ الفصل الأول
 ٣١٣٧ المسائل المفهومة من الحديث
 ٣١٣٧ الفصل الثاني
 ٣١٣٨ الوعد مأمور بوفائه في جميع الأديان
 ٣١٣٨ الدليل على أن النية الصالحة يثاب عليها وإن عجز عن العمل
 ٣١٣٩ الفصل الثالث
 ٣١٣٩ باب المزاح
 ٣١٣٩ الفصل الأول
 ٣١٤٠ الفرق بين الفعل وبين العمل
 ٣١٤٠ في حديث أنس فوائد خمسة
 ٣١٤٠ الفوائد التي استنبطها الشيخ نجم الدين الكبير من هذا الحديث
 ٣١٤٠ الفصل الثاني
 ٣١٤٠ معنى الدعابة ومعنى قوله تداعبنا
 ٣١٤٠ مضرات المزاح المنهى عنه
 ٣١٤١ المزاح السالم عن القبائح مستحب
 ٣١٤١ معنى قوله: إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه
 ٣١٤٢ لطم المرأة عند خروج صوتها إلى خارج الباب
 ٣١٤٣ الاختلاف في حكم إيفاء وعد غير منهي عنه
 ٣١٤٣ الفصل الثالث
 ٣١٤٤ باب المفاخرة والعصية
 ٣١٤٤ الفصل الأول
 ٣١٤٤ مفهوم العصية
 ٣١٤٤ سؤال الصحابة عن أكرم الناس وجوابه عليه السلام
 ٣١٤٥ وجه إيراد هذا الحديث (أنا النبي لا كذب) في هذا الباب
 ٣١٤٥ غرضه عليه السلام من قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
 ٣١٤٥ أنواع المفاخرة (المحمودة، والمذمومة)
 ٣١٤٦ الوجوه الخمسة في قوله: ذاك إبراهيم
 ٣١٤٦ معنى الإطراء ووجه المنع عنه
 ٣١٤٧ مفهوم التواضع والفخر والبغي

٣١٤٧
٣١٤٧
٣١٤٨
٣١٤٨
٣١٤٩
٣١٤٩
٣١٥٠
٣١٥٠
٣١٥٠
٣١٥٠
٣١٥١
٣١٥٣
٣١٥٣
٣١٥٣
٣١٥٤
٣١٥٤
٣١٥٤
٣١٥٤
٣١٥٤
٣١٥٤
٣١٥٧
٣١٥٧
٣١٥٨
٣١٥٨
٣١٥٨
٣١٥٩
٣١٥٩
٣١٥٩
٣١٦٠
٣١٦١
٣١٦٢
٣١٦٢
٣١٦٢
٣١٦٣

الفصل الثاني

- منع الافتخار بالآباء المشركين والكفار
معنى "عبيّة الجاهلية" وأقوال أهل اللغة فيه
الوجوه الثلاثة فى مرجع الضمير فى قوله: إنما هو مؤمن تقى
منعه عليه السلام عن أن يمدحه أحد بما يليق بالله سبحانه
حكمة منعه عليه السلام عن إطلاق السيد عليه
حمل النبى ﷺ كلام الناس على التورية
معنى قوله: «قولوا قولكم»
مفهوم قوله لا يستجربنكم الشيطان
معنى الحسب والكرم لغة وشرعا
المراد من قوله: فأعضوه بهن أبيه
مفهوم العصبية
الفصل الثالث
معنى قوله طف الصاع بالصاع
باب البر والصلة
معنى البر وصلة الرحم
الفصل الأول
الأم أحق بالبر ثم الأب
الفرق بين عند الكبير فى الحديث وعندك الكبير فى الآية
شرح الأمور الستة التى منع عنها النبى ﷺ
مفهوم قوله: ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال
الوجوه الأربعة فى مفهوم قوله «وكثرة السؤال»
مواضع إنفاق المال الجائزة وما يكون منها ضياعا
الشتم الذى يكون من الكباثر ومالا يكون منها
الأصل والمآخذ لتحريم الوسائل والذرائع إلى الحرام
معنى قوله: بعد أن يولى
شرح قوله: وينسأ له فى أثره
السؤال المشهور حول تأخير الأجل وزيادة الرزق والجواب عنه
معنى فراغ الله سبحانه عن الخلق ومعنى قيام الرحم
الكلام حول قوله تعالى: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الآية
درجات صلة الرحم، وأدناها الكلام والسلام
بيان مراتب الرحم الثلاثة
حد الرحم التى يجب صلتها والاختلاف فيه
شرح قوله: كأنما تسفهم الملّ

- ٣١٦٤ **الفصل الثاني**
- ٣١٦٤ شرح الحديث «لا يرد القدر إلا الدعاء» لأبي حاتم السجستاني
- ٣١٦٥ لقلوه : ليحرم الرزق بالذنب تأويلين
- ٣١٦٥ رؤيا النبي ﷺ حارثة بن النعمان يقرأ فى الجنة
- ٣١٦٦ الوالد أعلى أبواب الجنة
- ٣١٦٧ المراد بـ"المنان" فى قوله : لا يدخل الجنة منان
- ٣١٦٨ الدليل على وجوب رعاية الحقوق القديمة
- ٣١٦٩ **الفصل الثالث**
- ٣١٦٩ قصة الثلاثة الذين انحطت على فم غارهم صخرة
- ٣١٧٠ استحباب الدعاء حال الكرب والتوسل بالعمل الصالح
- ٣١٧١ فى هذا الحديث مسائل ستة ومنها كرامات الأولياء
- تمسك أبى حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الإنسان مال غيره ثم أخذ الإجازة عنه
- ٣١٧١ الجنة عند رجل الأم
- ٣١٧٢ الوالدان جنة الأولاد ونارهما
- ٣١٧٣ باب الشفقة والرحمة على الخلق
- ٣١٧٤ **الفصل الأول**
- ٣١٧٤ عدم تقبيل الأولاد دليل نزع الرحمة من القلب
- ٣١٧٥ أصح الروايات رواية : «من ابتلى من هذه البنات بشيء»
- ٣١٧٥ شرح قوله : الساعى على الأرملة والمسكين
- ٣١٧٦ المؤمنون كجسد واحد فى تراحمهم وتوادهم
- ٣١٧٦ جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام
- ٣١٧٧ المراد من قوله : ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء
- ٣١٧٧ ما يجوز من الشفاعة وما لا يجوز منها
- ٣١٧٧ معنى نصرة الظلم
- ٣١٧٨ معنى قوله : لا يحقره والتقوى هاهنا
- ٣١٧٩ أنواع أهل الجنة (الثلاثة) وأنواع أهل النار
- ٣١٧٩ مفهوم المقسط والموفق ورقيق القلب
- ٣١٨١ قوله : «البخل أو الكذب» واختلاف الرواية فيه
- ٣١٨١ معنى قوله : لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٣١٨٢ معنى قوله : فلا يتناجى اثنان دون الآخر وحكمته
- ٣١٨٢ الدين النصيحة كلمة جامعة لخير الدارين
- ٣١٨٢ مفهوم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة وعامة المسلمين
- ٣١٨٣ إطاعة الأئمة شاملة لإطاعة العلماء

- ٣١٨٣ جماع القول فى تفسير النصيحة
- ٣١٨٤ هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام والإيمان
- ٣١٨٤ حكمة اقتصار البيعة على الصلاة، والزكاة، وقصة جرير
- ٣١٨٤ **الفصل الثانى**
- ٣١٨٤ رقة القلب علامة الإيمان
- ٣١٨٥ شرح قوله: «ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء» والمراد به.
- ٣١٨٥ تفسير قوله تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه﴾ الآية
- ٣١٨٥ من يكرم شيخا يكرمه الله عند شيخوخته
- ٣١٨٦ إكرام الثلاث من إجلال الله تعالى
- ٣١٨٦ من السنة إكرام الأربعة، قاله طائوس
- ٣١٨٦ المراد من الغالى فى القرآن
- ٣١٨٦ ترك تلاوة القرآن والاشتغال بتأويله وتفسيره جفاء
- ٣١٨٦ خير بيوت المسلمين وشرها
- ٣١٨٧ فضيلة تربية البنات والأخوات
- ٣١٨٨ الاختلاف فى حديث أيوب بن موسى إرسالاً ووصلاً
- ٣١٨٩ إنما ينسب الولد إلى الوالد والوالدة كالوعاء له
- ٣١٩٠ فى الحديث أن مفهوم المسلم والمؤمن واحد
- ٣١٩١ وجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة
- ٣١٩١ معنى كون المؤمن مرآة المؤمن
- ٣١٩٣ شرح قوله: أنزلوا الناس منازلهم والمراد منه
- ٣١٩٣ **الفصل الثالث**
- ٣١٩٣ العلامات الثلاثة لمحبة الله ورسوله
- ٣١٩٥ المراد من إسلام اللسان، وإسلام القلب
- ٣١٩٧ الدليل على أن من ابتلى بداء من الأخلاق الذميمة يعالج بضده
- ٣١٩٧ باب الحب فى الله ومن الله
- ٣١٩٨ **الفصل الأول**
- ٣١٩٨ أنواع الأرواح فى أول خلقها
- ٣١٩٨ الدليل على خلق الأرواح قبل الأجساد وأنها ليست بأعراض
- ٣١٩٨ فائدة تشبيه الأرواح بالجنود المجتدة
- ٣١٩٩ علامة محبة الله عبده وبغضه إياه
- ٣١٩٩ معنى حب الملائكة وجبريل إياهم
- ٣٢٠٠ المسائل الثلاثة المفهومة من الحديث
- ٣٢٠١ تلقين إعداد الأعمال الصالحة للقيامة
- ٣٢٠١ الإرشاد إلى الرغبة فى صحبة الصالحاء ومجالستهم

الفصل الثاني

- ٣٢٠٢ المراد من غبطة النبيين والشهداء
- ٣٢٠٢ صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف
- ٣٢٠٣ فيه أن رعاية الوقت مقدم على رعاية الإمام
- ٣٢٠٣ المراد من المحبة بروح الله ومفهوم الروح هنا
- ٣٢٠٤ احتمال الاستعارة المصراحة والمكنية
- ٣٢٠٥ إعلام من يحبه المرأ
- ٣٢٠٥ مفهوم قوله: «لا يأكل طعامك إلا تقي» وربطه بما قبله
- ٣٢٠٦ معنى الخلة ووجه تسميتها
- ٣٢٠٧ الفصل الثالث
- ٣٢٠٧ وجه جعل الحب في الله والبغض في الله أحب الأعمال
- ٣٢٠٨ علامة خيار عباد الله
- ٣٢٠٨ باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات
- ٣٢٠٩ الفصل الأول
- ٣٢٠٩ من خالف هذه الشريعة جاز هجرانه فوق ثلاثة
- ٣٢٠٩ الفرق بين التجسس والتحسس (بالجيم والحاء)
- ٣٢٠٩ مفهوم التناجش والتدابير
- ٣٢١٠ حديث عرض الأعمال مرتين في كل أسبوع
- ٣٢١١ الرخصة في الكذب في ثلاثة مواضع ووجهها
- ٣٢١٢ الفصل الثاني
- ٣٢١٢ تشبيه مهاجرة الأخ المسلم بسفك الدم في نفس الإثم
- ٣٢١٣ المراد بالصيام، والصدقة، والصلاة في الحديث النوافل منها لا الفرائض
- ٣٢١٤ الحث والترغيب على إصلاح ذات البين
- ٣٢١٤ نقل داء الأمم السابقة إلى هذه الأمة
- ٣٢١٤ تمسك المعتزلة بهذا الحديث على إحباط الطاعات بالمعاصي
- ٣٢١٥ المراد من إحباط الطاعات بالمعاصي عند الشيخ التوريشي
- ٣٢١٦ المنع عن إيذاء المسلمين
- ٣٢١٦ المنع عن تتبع عورات المسلمين
- ٣٢١٧ علاج جميع الأمراض معرفة الله
- ٣٢١٧ الربا نوعان متعارف وغير متعارف
- ٣٢١٨ معنى: الأكل برجل مسلم
- ٣٢١٨ المراد من قوله: "ومن قام برجلٍ مقام سمعة ورياء"
- ٣٢١٩ حسن الظن في حق المسلمين عبادة

٣٢٢٠	الفصل الثالث
٣٢٢٠	شرح قوله: كاد الفقر أن يكون كفرا
٣٢٢١	باب الحذر والتأني في الأمور
٣٢٢١	الفصل الأول
٣٢٢١	في قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» وجهان
٣٢٢١	سبب ورود هذا الحديث
٣٢٢٢	لا يناسب الحلم والعفو مع أعداء الله
٣٢٢٣	الفصل الثاني
٣٢٢٣	سبب الحلم والحكمة
٣٢٢٣	معنى قوله: وإن خفت غيا
٣٢٢٤	حكمة التؤدة في أمور الدنيا دون الآخرة
٣٢٢٤	الاقتصاد نوعان
٣٢٢٥	تعريف الاقتصاد
٣٢٢٥	المراد من كون الأمور الثلاثة جزءاً... من أجزاء النبوة
٣٢٢٥	شرح قوله: المستشار مؤتمن
٣٢٢٦	المجالس التي ليست بأمانة
٣٢٢٦	الفصل الثالث
٣٢٢٦	العقل محل التكاليف ومنتهى الأوامر والنواهي
٣٢٢٧	تعريف العقل وأنواعه
٣٢٢٧	تضعيف الأئمة حديث العقل
٣٢٢٨	الفرق بين الورع والكف وبين الحسب وحسن الخلق
٣٢٢٨	وجه كون الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
٣٢٢٩	باب الرفق والحياء وحسن الخلق
٣٢٢٩	الفصل الأول
٣٢٢٩	شرح قوله: إن الله رفيق
٣٢٣٠	اختلاف علماء الكلام في تسمية الله تعالى بما يثبت بخبر الآحاد
٣٢٣٠	مفهوم الوعظ والمراد منه في الحديث
٣٢٣٠	مفهوم الحياء والإشكال الوارد على الحياء وجوابه
٣٢٣١	حقيقة الحياء في اصطلاح أهل الشرع
٣٢٣١	إعراب قوله: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
٣٢٣١	المراد من كلام النبوة الأولى، والأقوال في قوله: فاصنع ما شئت
٣٢٣٢	قانون الشرع في الحياء
٣٢٣٢	معنى قوله: البر حسن الخلق ومعاني البر

٣٢٣٣	الفصل الثاني
٣٢٣٣	المراد من قوله: الإيمان في الجنة
٣٢٣٤	مفهوم الجواظ والجعظرى
٣٢٣٥	تعريف حسن الخلق وأقوال العلماء فيه
٣٢٣٥	كفارة سماع الملامى وشرب الخمر
٣٢٣٦	معنى كون المؤمن غرا كريما والاستشهاد له
٣٢٣٦	فائدة زيادة لفظ كريم بعد غرّ
٣٢٣٧	الفرق بين الهين واللين (بالتخفيف وبالتشديد)
٣٢٣٧	تشبيه المؤمن بالجمل وفائده
٣٢٣٨	كلام الغزالي فى الإحياء حول المخالطة والعزلة
٣٢٣٨	كلام الثقات حول العزلة
٣٢٣٨	أجزاء الحكمة عشرة وعاشرها العزلة
٣٢٣٨	كلام الشيخ السهروردى
٣٢٣٨	آداب العزلة أربعة
٣٢٣٩	الفصل الثالث
٣٢٣٩	الدليل على أن أقل الجمع اثنان
٣٢٤٠	شرح قوله: لأتم حسن الأخلاق
٣٢٤١	استحباب النظر فى المرأة والحمد على حسن الخلقة والخلق
٣٢٤٢	باب الغضب والكبر
٣٢٤٢	تعريف الكبر وأنواع الاستكبار
٣٢٤٢	أنواع المتكبر وأنواع الكبر
٣٢٤٣	الفرق بين الكبر والعجب
٣٢٤٣	الفصل الأول
٣٢٤٤	علامة أهل الجنة وأهل النار
٣٢٤٤	الإشعار بأن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان
٣٢٤٤	قوله: (لا يدخل الجنة) للحديث تأويلان
٣٢٤٥	مفهوم بطل الحق والأقوال فيه
٣٢٤٥	الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة
٣٢٤٦	الفرق بين الكبرياء والعظمة من كلام الرازى
٣٢٤٦	المراد من الكبرياء والعظمة فى الحديث المعنى المفهوم عرفا وعادة
٣٢٤٦	حكمة تشبيه الكبرياء بالرداء والعظمة بالإزار
٣٢٤٦	معنى الاختصاص فى قوله: رادئى وإزارى من وجهين
٣٢٤٧	الفصل الثاني
٣٢٤٧	شرح قوله: يحشر المتكبرون أمثال الذر

- فائدة قوله : في صور الرجال
 ٣٢٤٨ علاج الغضب بالوضوء والاضطاع
 ٣٢٤٩ مفهوم قوله : يختل الدنيا بالدين
 ٣٢٥٠ وجه عدم قوة حديث أسماء بنت عميس
 ٣٢٥٠ الفصل الثالث
 ٣٢٥١ معنى قوله : والعفو عند الإساءة
 ٣٢٥١ مقولة عمر رضى الله عنه حول التواضع
 ٣٢٥٢ بيان المهلكات الثلاثة والمنجيات الثلاثة
 ٣٢٥٣ باب الظلم
 ٣٢٥٣ المفهوم اللغوى للظلم
 ٣٢٥٣ معنى قوله : الظلم ظلمات يوم القيامة
 ٣٢٥٤ المنع عن الدخول فى دار الظالمين إلا باكيا
 ٣٢٥٤ الدليل على أن منازل الذين نزل عليهم الغضب لا تتخذ مسكنًا
 ٣٢٥٤ بيان المفلس الحقيقى
 ٣٢٥٥ القول بتعارض هذا الحديث مع آية ﴿ولا تزر وازرة﴾ الآية جهل
 ٣٢٥٦ التصريح بحشر البهائم يوم القيامة وتظاهر الدلائل عليه
 ٣٢٥٦ الفصل الثانى
 ٣٢٥٦ معنى قوله : لا تكونوا إمعة
 ٣٢٥٦ مفهوم قوله : ولكن وطنوا أنفسكم
 ٣٢٥٧ نصيحة عائشة لخليفة المسلمين معاوية
 ٣٢٥٧ الفصل الثالث
 ٣٢٥٧ تفسير قوله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
 ٣٢٥٨ فى الآية دلائل على أن المراد بالظلم فيها الشرك
 ٣٢٥٨ أنواع صحائف الأعمال يوم القيامة وأصحابها
 ٣٢٥٨ الفرق بين قوله : لا يغفر، ولا يترك، ولا يعبا
 ٣٢٥٩ وجه تخصيص الجبارى
 ٣٢٥٩ باب الأمر بالمعروف
 ٣٢٥٩ مفهوم المعروف والمنكر
 ٣٢٥٩ الفصل الأول
 ٣٢٥٩ تغيير المنكر بالأعضاء الثلاثة، وأن الأمر للوجوب
 ٣٢٦٠ حكم الأمر بالمعروف
 ٣٢٦٠ الواجب على الأمر بالمعروف أمران
 ٣٢٦٠ وليس وجوب الأمر بالمعروف مختصا بأصحاب الولايات
 ٣٢٦٠ يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل أحد على قدر علمه

- ٣٢٦٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى دقائق الأفعال
٣٢٦٠ والأقوال خاصة العلماء
٣٢٦٠ إنما ينكر العلماء على ما أجمع على نكارته فقط
٣٢٦٠ ما يناسب للأمر والنهى وكلام الإمام الشافعى فى
٣٢٦٠ المراد من قوله: فيقلبه، وبقوله: أضعف الإيمان
٣٢٦٠ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واسع جدا
٣٢٦١ الدليل على إثبات القرعة فى سكنى السفينة ونحوها
٣٢٦١ التشبيه العجيب فى كلامه ﷺ ووجهه
٣٢٦١ التشبيه التمثيلى فى قوله: يدور كما يدور الحمار برحاه
٣٢٦٢ الفصل الثانى
٣٢٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية
٣٢٦٣ هذه الآية ليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف
٣٢٦٤ وجه إيراد حديث جرير فى الفصل الثانى وحقه الفصل الثالث
٣٢٦٤ سؤال أبى ثعلبة عن الآية وجوابه عليه السلام
٣٢٦٤ معنى إعجاب كل ذى رأى برأيه
٣٢٦٥ المراد من قوله: أجر خمسين منهم
٣٢٦٥ خطبته ﷺ المحتوية جميع أمور الدين اللازمة
٣٢٦٥ مفهوم أمير العامة
٣٢٦٦ معنى "القول" عند العرب
٣٢٦٧ شرح قوله: حتى يعذروا
٣٢٦٧ المراد من قوله: حتى تأطروهم أطرا
٣٢٦٨ الخطاب السوء من هذه الأمة
٣٢٦٨ معنى المائدة وأجزائها هنا
٣٢٦٩ الفصل الثالث
٣٢٦٩ نفر الثلاثة الذين ينجون من شدائد السلطان
٣٢٦٩ المراد بالشدائد والسوابق
٣٢٧٠ معنى قوله: فيلقى حجته
٣٢٧١ كتاب الرقاق
٣٢٧١ الفصل الأول
٣٢٧١ الفرق بين الرقة والدقة ووجه تسمية هذه الأحاديث رقاقا
٣٢٧١ مفهوم النعمة و الغبن
٣٢٧١ تشبيه النبى ﷺ المكلف بالتاجر
٣٢٧٢ حقيقة شكر العباد لله تعالى
٣٢٧٢ حكمة قوله: أياكم يحب أن هذا له بدرهم؟

- ٣٢٧٢ مفهوم قوله: الدنيا سجن المؤمن
- ٣٢٧٣ كلام الشيخ السهروردي حول هذا الحديث
- ٣٢٧٣ المؤمن يجد جزاء حسنته في الدارين
- ٣٢٧٤ المراد من قوله: حجبت النار، وحجبت الجنة
- ٣٢٧٤ معنى التعس والانتكاس
- ٣٢٧٤ شرح قوله: إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط
- ٣٢٧٥ ما تقرر في علم المعاني بالنسبة إلى الشرط والجزاء
- ٣٢٧٥ مفهوم الحبط بالتحريك
- ٣٢٧٦ في الحديث مثلان
- ٣٢٧٧ الربط بين السؤال (أو يأتي الخير بالشر؟) والجواب
- ٣٢٧٧ الأمثلة الأربعة (الكافر والمؤمن والمقتصد والسابق)
- ٣٢٧٨ كلام الغزالي في تشبيه المال بالحياة
- ٣٢٧٨ حال ﷺ مع الأمة غير حال الوالد مع الولد
- ٣٢٧٩ التحقيق اللغوي للفظ "التنافس"
- ٣٢٧٩ المراد من "الكفاف"
- ٣٢٧٩ في دعائه ﷺ إرشاد للأمة
- ٣٢٧٩ اختلاف حكم الكفاف باختلاف الأشخاص
- ٣٢٨٠ أنواع مال الإنسان وما يكون له منها
- ٣٢٨٠ ما يبقى مع الميت وما يرجع منه من ماله
- ٣٢٨١ الفصل الثاني
- ٣٢٨٢ الكلمات الخمس التي علمها النبي ﷺ لأبي هريرة
- ٣٢٨٢ مفهوم الورع وأنواعه
- ٣٢٨٣ علامة الرجل السعيد
- ٣٢٨٣ معنى "المفند" والفند
- ٣٢٨٣ لماذا لا يقال للمرأة "المفندة"؟
- ٣٢٨٤ معنى قوله: «إلا ذكر الله وما والاه»
- ٣٢٨٤ الكلام حول الدنيا في "مختصر الإحياء"
- ٣٢٨٥ جعل الله الدنيا ثلاثة أجزاء
- ٣٢٨٥ المراد بالعالم والمتعلم
- ٣٢٨٥ ما يدل عليه الحديث من الأحكام والمسائل
- ٣٢٨٥ المراد من "الضيعة" معاش الرجل
- ٣٢٨٦ معنى إفساد المال الدين وإفساد الجاه إياه
- ٣٢٨٧ النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء لا خير فيه
- ٣٢٨٨ إحساس الكراهة في وجه رسول الله ﷺ لأجل العمارة

كل بناء بناه صاحبه لأجل التفاخر وعدم الحاجة فهو وبال
ليس لابن آدم حق في غير هذه الخصال الثلاث
تعريف الزهد وقصة عبد الله بن المبارك
التشبيه التمثيلي ووجه التشبيه
شرح قوله: "خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة"
قال ثعلب: حروف التهجي في فواتح السور للتنبيه
معنى قوله: «من أصبح منكم آمنًا في سربه»
قسم النبي ﷺ البطن إلى ثلاثة أقسام
فوائد الجوع عشرة عند الغزالي
اسم الرجل الذي كان يتجشأ وسببه
قيام ابن آدم بين يدي الله يوم القيامة
النعمة الحقيقية هي السعادة الأخروية
أول ما يسأل العبد يوم القيامة من نعم الله
الأسئلة الخمسة عن ابن آدم يوم القيامة
لا اعتداد بالعلم من غير العمل
الفصل الثالث:
سبب إنبات الحكمة في القلب والنطق بها
أسباب الفلاح وعلاماته
الاستدراج وسببه
أهل الصفة (أصحاب الصفة)
دعوى الفقر مع وجود المال دعوى كاذبة
أغنياء الصحابة في عهده ﷺ
معنى الخير ومثاله ومتى يقال للمال خيرا؟
معنى كون المال مفتاحًا للشرّ ومغلاقًا للخير
مفهوم قوله: «اتقوا الحرام في البنيان»
الدنيا دار من لا دار له
اسم النوع (اسم الجنس) يستعمل على وجهين
الخمر جماع الإثم والنساء حياثل الشيطان
المراد من تأخير النساء في قوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله»
حديث جابر دليل على أن حديث عليّ الآتي مرفوع
مفهوم "العرض" لغةً وعند المتكلمين
محل استعمال "التصديق"
نداء الملكين كل يوم في العالم
حكمة عدم إسماع الثقلين صوتهما

٣٢٨٨
٣٢٨٩
٣٢٩٠
٣٢٩٠
٣٢٩١
٣٢٩١
٣٢٩٢
٣٢٩٢
٣٢٩٣
٣٢٩٤
٣٢٩٤
٣٢٩٥
٣٢٩٥
٣٢٩٥
٣٢٩٦
٣٢٩٦
٣٢٩٦
٣٢٩٦
٣٢٩٧
٣٢٩٨
٣٢٩٨
٣٢٩٩
٣٣٠٠
٣٣٠٠
٣٣٠١
٣٣٠١
٣٣٠١
٣٣٠٢
٣٣٠٢
٣٣٠٣
٣٣٠٣
٣٣٠٣
٣٣٠٤
٣٣٠٤

- المراد من قوله: «هو التقى التقى»
 ٣٣٠٥ الخصال الأربع التي تكفى عن جميع الدنيا
 ٣٣٠٦ شفاعة الأعمال لعاملها
 ٣٣٠٦ الفرق بين قوله: «أنا الصلاة» و: «أنا الإسلام»
 ٣٣٠٧ صلاة المودع
 ٣٣٠٧ باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ
 ٣٣٠٩ الفصل الأول
 ٣٣٠٩ معنى قوله: «رب أشعث مرفوع»
 ٣٣١٠ المراد من أصحاب الجد
 ٣٣١١ مفهوم الخريف والمراد منه
 ٣٣١٢ شرح قوله: «على رمال حصير»
 ٣٣١٢ رؤية أبي هريرة سبعين رجلا من أصحاب الصفة
 ٣٣١٣ معنى الازدراء
 ٣٣١٣ هذا الحديث جامع لأنواع الخيرات
 ٣٣١٣ الفصل الثانى:
 ٣٣١٣ التوفيق بين أربعين خريفاً وخمسمائة سنة
 ٣٣١٤ حكمة دعائه ﷺ: «اللهم أحيى مسكيناً»
 ٣٣١٤ فائدة قوله: «أبغونى ضعفاكم»
 ٣٣١٤ استنصاره عليه السلام بفقراء المهاجرين
 ٣٣١٥ فى تشبيه النار بالقاتل استعارة تبعية
 ٣٣١٥ الإشكال حول قوله: «الدنيا سجن المؤمن» وجوابه
 ٣٣١٦ قلّة مال الدنيا علامة محبة الله (فى عباده الصالحين)
 ٣٣١٦ خيران يكرههما ابن آدم
 ٣٣١٦ هدايته ﷺ الذين يدعون محبته
 ٣٣١٧ إيذاء الكفار النبى ﷺ وإخافتهم إياه لأجل الدين
 ٣٣١٨ خصلتان علامتان للشاكر
 ٣٣١٨ الذى ينظر فى دينه إلى من هو دونه لا يكون شاكراً
 ٣٣١٨ الفصل الثالث:
 ٣٣١٨ علامة الملوك والأغنياء عند عبد الله بن عمرو رحمه الله تعالى
 ٣٣١٩ أمره ﷺ أبا ذرّ بسبع من الخصال الحميدة
 ٣٣٢٠ إن الله يحبّ عبده المؤمن المتعفف أبا العيال
 ٣٣٢١ اجتناب عمر رضى الله عنه عن الشراب الحلو مخافة تقليل حسناته
 ٣٣٢١ باب الأمل والحرص
 ٣٣٢١ الفرق بين الأمل والحرص

- ٣٣٢١ الفصل الأول:
- ٣٣٢٢ الخطوط الدالة على الإنسان وأجله وأمله
- ٣٣٢٢ لا يزال قلب الشيخ شابا في اثنين
- ٣٣٢٢ معنى قوله: «أعذر الله إلى امرئ»
- ٣٣٢٢ إن الله يقبل التوبة عن الحرص أيضا
- ٣٣٢٢ النكتة الدقيقة في التعبير بابن آدم
- ٣٣٢٣ قراءة أبي بن كعب رضى الله عنه (لم يكن الذين كفروا) على النبي عليه السلام
- ٣٣٢٤ الفصل الثاني
- ٣٣٢٤ جواز الاستعانة بالأم في إصلاح المنزل
- ٣٣٢٤ تيممه ﷺ مع قرب الماء
- ٣٣٢٤ تعليمه ﷺ المسائل المشككة بالآلات الحسية
- ٣٣٢٥ الفصل الثالث:
- ٣٣٢٥ أول صلاح هذه الأمة وأول فسادها
- ٣٣٢٦ قصة الأصمعي مع الأعرابي
- ٣٣٢٦ ما هي علامة الزهد؟
- ٣٣٢٧ باب استحباب المال والعمر للطاعة
- ٣٣٢٧ الفصل الأول:
- ٣٣٢٧ الصفات الثلاث الجارية على العبد
- ٣٣٢٧ حجة من يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط
- ٣٣٢٧ الفصل الثاني:
- ٣٣٢٨ فضيلة عمل من مات بعد الشهيد بأسبوع
- ٣٣٢٨ الثلاث التي أقسم النبي ﷺ عليها
- ٣٣٢٨ قوله: «ما نقص مال عبد من صدقة» فيه تأويلان
- ٣٣٢٩ القاعدة المقررة في الاستثناء
- ٣٣٢٩ علامة الكيس والعاجز
- ٣٣٣٠ الفصل الثالث:
- ٣٣٣٠ لا بأس بالغنى لمن اتقى الله، والصحة خير من الغنى
- ٣٣٣٠ ضرورة المال الحلال عند سفیان الثوري
- ٣٣٣٠ معنى قوله: «الحلال لا يحتمل السرف
- ٣٣٣١ نداء الله سبحانه يوم القيامة لأبناء الستين
- ٣٣٣٢ باب التوكل والصبر
- ٣٣٣٢ تحقيق لفظ "التوكل" و "الصبر" لغة
- ٣٣٣٢ الفصل الأول:
- ٣٣٣٣ درجة الخواص والعوام في التداوى

- ٣٣٣٣ كراهة البعض التداوى والرد عليه
- ٣٣٣٤ المراد من الرجل فى قوله: «ثم قام رجل آخر»
- ٣٣٣٤ شرح قوله: «المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف»
- ٣٣٣٥ المراد من قوله: كلمة «لو» تفتح عمل الشيطان
- ٣٣٣٥ إنما يكون النهى عن استعمال "لو" للتنزيه
- ٣٣٣٥ الفصل الثانى:
- ٣٣٣٥ معنى "حق التوكل"
- ٣٣٣٦ كلام الغزالى والقشيرى حول التوكل
- ٣٣٣٦ ما من شىء يقرب العباد إلى الجنة ويبيدهم من النار إلا بيته ﷺ
- ٣٣٣٧ معنى: قوله: «فأجملوا فى الطلب»
- ٣٣٣٧ الدليل على أن الحلال والحرام كليهما رزق عند أهل السنة
- ٣٣٣٧ فى الحديث حثّ على التسلى
- ٣٣٣٧ نصيحته ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما
- ٣٣٣٨ علامة سعادة ابن آدم وشقاوته
- ٣٣٩ الفصل الثالث
- ٣٣٣٩ المراد من الآية التى لو أخذ الناس بها كفتهم
- ٣٣٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾
- ٣٣٤١ معنى قوله: «إن قلب ابن آدم بكل وادٍ شعبة»
- ٣٣٤٢ دعاء نبيّ من الأنبياء لقومه
- فهرس الجزء الحادي عشر لشرح الطيبى
- باب الرياء والسمة
- ٣٣٦٩ الفصل الأول
- ٣٣٦٩ إن الله سبحانه إنما ينظر إلى القلوب والأعمال
- ٣٣٦٩ الفرق بين النظر إلى الأجسام، والنظر إلى المعانى
- ٣٣٦٩ اسم التفضيل فى قوله: «أنا أغنى الشركاء»
- ٣٣٦٩ الضمير فى قوله: «تركته» إما إلى العمل وإما إلى العامل
- ٣٣٦٩ درجات الرياء أربع، قاله الغزالى
- ٣٣٦٩ معنى قوله: «من سمع سمع الله به، ومن يرائى يرائى الله به
- ٣٣٧٠ بيان الرياء والمرائى، والمرأى له، والمرأى به
- ٣٣٧٠ من يحمده الناس على الخير ليس بمرائى
- ٣٣٧١ الفصل الثانى
- ٣٣٧١ النداء يوم القيامة توبيخاً للمشركين
- ٣٣٧١ جزاء من كانت نيته طلب الآخرة (فى الدنيا)
- ٣٣٧٢ ومن كان على مصلاه فدخل أحد فسرّ به لا يكون رياءً

- جزاء من يطلب الدنيا بالدين
 ٣٣٧٢ شرح قوله: «إن لكل شيء شرة» الحديث
 ٣٣٧٣ لكل من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفان
 ٣٣٧٣ شرح قوله: «بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع»
 ٣٣٧٤ العابد المرائي يظن أنه من المقربين وهو من المنافقين
 ٣٣٧٤ الفصل الثالث:
 ٣٣٧٥ أول ما ينتن من الإنسان
 ٣٣٧٥ عداوة ولي الله مبارزة له بالمحاربة
 ٣٣٧٦ علامات أولياء الله الذين تكون عداوتهم محاربة لله
 ٣٣٧٦ صفات الأقوام في آخر الزمان
 ٣٣٧٦ الرياء في الصلاة والصوم والصدقة شرك
 ٣٣٧٦ المراد من الشهوة الخفية في الحديث
 ٣٣٧٦ تعريف الشرك الخفى وخطره
 ٣٣٧٧ تعريف الشرك الأصغر
 ٣٣٧٧ إنما يكون الخوف على هذه الأمة لأجل منافق يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور
 ٣٣٧٨ باب البكاء والخوف
 ٣٣٧٨ الفصل الأول
 ٣٣٧٨ شرح قوله: «لو تعلمون ما أعلم»
 ٣٣٧٨ الوجوه الأربعة في قوله: «لا أدري وأنا رسول الله»
 ٣٣٧٩ الوجه الأول وسبب ورود الحديث
 ٣٣٧٩ أول من سنّ عبادة الأصنام بمكة عمرو بن عامر الخزاعي
 ٣٣٨٠ قوله: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب» وسبب وروده
 ٣٣٨٠ القول بتصحيح لفظ: «الخرز» في «المصاييح» وجوابه
 ٣٣٨٠ الجواب عن قوله: «والخرز لم يحرم حتى يستحل»
 ٣٣٨١ الإشكال على عطف الحرير على الخرز وجوابه
 ٣٣٨١ الجواب عن سقوط الفاعل من «يروح» وسقوط «عليهم»
 ٣٣٨١ الجواب عن الإشكال بأنه كيف يكون نزول هذا سبباً للعذاب؟
 ٣٣٨٢ في الحديث بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأمة وكذلك الخسف
 ٣٣٨٢ الفصل الثاني
 ٣٣٨٣ أطيح السماء وسببه
 ٣٣٨٣ لفظ «قال أبو ذر» زيادة من الراوى
 ٣٣٨٣ مثل النبي ﷺ لسالك الآخرة
 ٣٣٨٤ المراد من الذكر والخوف في قوله: «من ذكرنى يوماً وخافنى»
 ٣٣٨٥ كلام الفضيل لمن قيل له: «هل تخاف الله؟»

- سؤال عائشة - رضى الله عنها - عن تفسير الآية
 ٣٣٨٥ إيقاظه ﷺ النائمين للتهجد
 ٣٣٨٥ مفهوم "الراجفة" و"الرادفة"
 ٣٣٨٦ معنى "الكشر" و"الاكثشار"
 ٣٣٨٦ كلام القبر كل يوم واستقباله الميت وعذاب القبر
 ٣٣٨٦ السور التي فيها أهوال القيامة وشدائدها
 ٣٣٨٧ الفصل الثالث
 ٣٣٨٨ يسأل الله سبحانه عباده عن محقرات الذنوب أيضاً
 ٣٣٨٨ بيان المكاملة بين عمر الفاروق وأبى موسى الأشعري
 ٣٣٨٨ اعتراف أبى بردة بأفضلية عمر
 ٣٣٨٨ التسع التي أمر النبي ﷺ أبا هريرة بها
 ٣٣٨٩ باب تغير الناس
 ٣٣٩٠ الفصل الأول
 ٣٣٩٠ واحد فى المائة يصلح للصحة والتعاون
 ٣٣٩٠ مفهوم السنة لغة والمراد بها فى الحديث
 ٣٣٩٠ البدع والتحريفات التي كانت فيمن قبلكم تكون فيكم
 ٣٣٩٠ الفصل الثاني:
 ٣٣٩١ مفهوم "المطيء" ودلائل نبوته عليه السلام
 ٣٣٩١ معانى "اللحم" ووجه التسمية به
 ٣٣٩٢ نبذة من سيرة مصعب بن عمير وقره
 ٣٣٩٢ الأمور الثلاثة التي يكون لأجلها ظهر الأرض خيراً من بطنها
 ٣٣٩٣ المشاورة من سنة رسول الله ﷺ
 ٣٣٩٣ يوشك أن يجتمع الأمم على قتالكم والغلبة على دياركم
 ٣٣٩٣ تفسير الوهن (الواقع فى القرآن)
 ٣٣٩٤ الفصل الثالث:
 ٣٣٩٤ الغلول فى الغنيمة سبب لإلقاء الرعب فى القلوب
 ٣٣٩٤ حكمة كون الزنا سبباً لكثرة الموت
 ٣٣٩٤ الحكم بغير حق سبب للقتال وإفشاء الدم
 ٣٣٩٥ باب الإنذار والتحذير
 ٣٣٩٥ الفصل الأول
 ٣٣٩٥ ما أعطى الله عبداً من مال فهو له حلال، وله حق التصرف فيه
 ٣٣٩٥ الفرق بين الرزق والإعطاء ودفع الإشكال
 ٣٣٩٥ مسألة فقهية
 ٣٣٩٥ خلقت الله عباده للتوحيد وأمرهم الشيطان بالإشراك

- معنى قوله: «كتاب لا يغسله الماء» و«تقرأه نائماً ويقظان»
 ٣٣٩٥
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
 ٣٣٩٦
 معنى قوله: "تَبًّا" وإعرابه
 ٣٣٩٦
 استعمال "السائر" بمعنى الجميع غير صحيح
 ٣٣٩٧
 الفصل الثاني:
 ٣٣٩٧
 المراد من الأمة في الحديث أمة الإجابة
 ٣٣٩٨
 الحديث وارد في مدح أمته ﷺ
 ٣٣٩٩
 المراد من الأمر في قوله: «إن هذا الأمر بدأ نبوةً ورحمةً»
 ٣٣٩٩
 طرق إصلاح الناس ديناً ودنياً من النبوة والخلافة والملوكية
 ٣٣٩٩
 أول ما يرتكب من المحرمات - في الإسلام - شرب الخمر
 ٣٣٩٩
 الفصل الثالث:
 ٣٤٠٠
 تفصيل طريق إصلاح الناس من النبوة والخلافة والملوكية بنوعها
 ٣٤٠٠
 كتاب الفتن
 ٣٤٠١
 الفصل الأول
 ٣٤٠١
 شرح قوله: "تعرض الفتن"
 ٣٤٠١
 ضبط قوله: "عوداً عوداً"
 ٣٤٠١
 جنس الإنسان على قسمين
 ٣٤٠٢
 معنى قوله: "مجخياً" والمراد منه
 ٣٤٠٣
 الأمانة التي نزلت في جذر قلوب الرجال
 ٣٤٠٣
 معنى الحديث عند صاحب التحرير
 ٣٤٠٣
 ربط قوله: «ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة» بما قبله
 ٣٤٠٤
 التشبيهان في الحديث
 ٣٤٠٤
 سؤال حذيفة رسول الله ﷺ عن الشرّ
 ٣٤٠٤
 المراد بالخير بعد الشرّ والشر بعد الخير
 ٣٤٠٥
 الفرق بين "الجثمان" و "الجسمان" عند الأصمعي
 ٣٤٠٥
 هذا حديث مرسل جاء به مسلم متابعة
 ٣٤٠٥
 معنى المبادرة بالأعمال
 ٣٠٤٦
 في قول: «يبع دينه بعرض من الدنيا» وجوه ثلاثة
 ٣٤٠٦
 توصية رسول الله ﷺ الناس عند الفتن
 ٣٤٠٧
 الوجهان في قوله: «يبوء بإثمه وإثمك»
 ٣٤٠٧
 الغنم خير مال المسلم عند الفتن
 ٣٤٠٨
 المراد من "غلمة قريش"
 ٣٤٠٨
 معنى "تقارب الزمان"
 ٣٤٠٨
 حكمة كون المقتول في النار
 ٣٤٠٩

- فيه دليل على المذهب الصحيح من أن الإصرار على نية المعصية إثم
 الفصل الثاني:
 ٣٤٠٩ تسمية النبي ﷺ قَوَادِ الْفِتَنِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
 ٣٤١٠ المراد من "قائد الفتنة" عالم مبتدع وأمير جائر
 ٣٤١٠ المراد من قوله: «الخلافة ثلاثون سنة» وتلك السنوات
 ٣٤١٠ خوفه ﷺ من الأئمة المضلّين
 ٣٤١١ جواز إطلاق أمير المؤمنين والخليفة على أمير المسلمين
 ٣٤١١ عدم جواز إطلاق خليفة الله على غير آدم وداود
 ٣٤١١ إنكار أبي بكر وعمر بن عبد العزيز عن قبول لقب خليفة الله
 ٣٤١١ معنى قول سفينة "أمسك"
 ٣٤١١ مفهوم قوله: «تكون إمارة على الأقداء»
 ٣٤١١ إذا لم يكن في الأرض خليفة للمسلمين فالاعتزال لازم
 ٣٤١١ المراد من «فتنة عمياء صماء»
 ٣٤١٢ شرح قوله: «يبلغ البيت بالعبد»
 ٣٤١٣ احتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش
 ٣٤١٣ مصداق قوله: «إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت»
 ٣٤١٣ نبذة من شقاوة مسلم بن عقبة
 ٣٤١٣ إذا خالف الناس العهود وخانوا الأمانات واختلفوا فالعزلة لازم
 ٣٤١٤ الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند كثرة الأشرار
 ٣٤١٥ فتنة الاستنظاف (التي تستنظف العرب)
 ٣٤١٥ سبب كون قتلى هذه الفتنة في النار
 ٣٤١٥ قوله: «اللسان فيها أشدّ» فيه احتمالان
 ٣٤١٦ لعل المراد بهذه الفتنة إلخ والردّ عليه في "الهامش"
 ٣٤١٦ قصّة الأحنف بن قيس وأبي بكر
 ٣٤١٦ الأسلم للمؤمنين أن لا يخوضوا في قصّة علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه
 ٣٤١٦ وإن كان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب
 ٣٤١٦ الفتنة الصماء البكماء العمياء
 ٣٤١٧ ذكر فتنة الأحلاس وفتنة السراء
 ٣٤١٧ فتنة الدهيماء ووجه تسميتها
 ٣٤١٧ معنى "الفسطاط"
 ٣٤١٨ المراد من «شر قد اقترب» وقعة عثمان وصفين
 ٣٤١٨ إخباره عليه السّلام بالطائفة الثابتة على الحق إلى قيام الساعة
 ٣٤١٩ تفسير قوله: «تدور رحى الإسلام... ثلاثين سنة»
 ٣٤١٩ المراد بقيام دينهم قيام ملكهم

- ٣٤٢٠ يقوم لهم أمر دينهم من أول الإسلام إلى سبعين سنة
- ٣٤٢٠ وقعة ٣٥هـ، وقعة ٣٦هـ، وقعة ٣٧هـ
- ٣٤٢٠ الفصل الثالث:
- ٣٤٢١ شرح قولهم: "اجعل لنا ذات أنواط" وجوابه عليه السلام
- ٣٤٢١ وقعة الحرة وسنة وقوعها
- ٣٤٢١ باب الملاحم
- ٣٤٢١ الفصل الأول
- ٣٤٢٢ معنى تقارب الزمان
- ٣٤٢٢ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾
- ٣٤٢٢ بيان صور الأتراك وأشكالهم ونعالهم
- ٣٤٢٣ صنفان من الأتراك (أصل أحدهما خوز وأصل الآخر كرمان)
- ٣٤٢٣ نسبة الأتراك إلى قنطوراء أمة إبراهيم عليه السلام
- ٣٤٢٣ مفهوم "الغرقد" ووجه تسمية "بقيع الغرقد"
- ٣٤٢٣ قتال المسلمين اليهود قبل قيام الساعة
- ٣٤٢٣ أخرج كنز القصر الأبيض في أيام عمر رضى الله عنه
- ٣٤٢٤ حكمة الإخبار عن هلاك كسرى بالماضى وعن هلاك قيصر بالمضارع
- ٣٤٢٤ المناسبة بين قوله: «وسمى الحرب خدعة»، وبين الكلام السابق
- ٣٤٢٤ العلامات الست بين يدي الساعة، وبيان طاعون عمواس
- ٣٤٢٥ نزول الروم بالأعماق أو بدابق، وهذا قبل فتح قسطنطينية إلخ
- ٣٤٢٥ ضبط لفظ "قسطنطينية" وبيان معناها
- ٣٤٢٦ التصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد
- ٣٤٢٦ معنى "الشرطة" في قوله: "فيشترط المسلمون شرطة"
- ٣٤٢٧ الوجه في تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى
- ٣٤٢٧ إذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب إليها
- ٣٤٢٧ المراد من «بنى إسحاق» أكراد الشام
- ٣٤٢٨ الفصل الثانى:
- ٣٤٢٩ العلامات الست المتوالية المرتبة
- ٣٤٢٩ الجمع بين الحديثين ودفع التعارض
- ٣٤٢٩ معنى "المسالح" و"سلاح"
- ٣٤٣٠ المراد من "ذو السويقتين"
- ٣٤٣٠ استخراج كنز الكعبة لا ينافى قوله تعالى: ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾
- ٣٤٣٠ كلام النبى ﷺ متبوع وحجة لا تابع
- ٣٤٣١ الجمع بين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ وبين هذا الحديث
- ٣٤٣١ وجه تخصيص الحبشة والتُّرك بالتُّرك وعدم القتال

- جزيرة العرب وحدودها والبحار المحيطة بها
 ٣٤٣١ المراد بالبصرة مدينة بغداد
 ٣٤٣١ أخبر النبي ﷺ عن بغداد بلفظ المستقبل "ويكون من أمصار المسلمين"
 ٣٤٣٢ معنى الحديث أن بعضاً من أمتي إلخ
 ٣٤٣٢ يتفرق أهل البصرة في آخر الزمان ثلاث فرق
 ٣٤٣٢ المراد من "فرقة يأخذون لأنفسهم": المستعصم بالله
 ٣٤٣٣ الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة
 ٣٤٣٤ قول أبي هريرة: "سمعت خليلي" والإشكال عليه وجوابه
 ٣٤٣٤ قصّة إرسال إبراهيم عليه السلام إلى خليله (في مصر) لأجل الغيرة
 ٣٤٣٤ مفهوم الخلة ووجه تسمية الخليل
 ٣٤٣٤ الفصل الثالث:
 ٣٤٣٥ وجه قوله: "لا بل يكسر"
 ٣٤٣٥ باب أشرط الساعة
 ٣٤٣٦ معنى "الأشرط" لغة
 ٣٤٣٦ الفصل الأول
 ٣٤٣٦ علامات القيامة
 ٣٤٣٦ المراد من كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات والبدعات
 ٣٤٣٦ المراد من الأمر في قوله: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» الخلافة ونحوها
 ٣٤٣٧ يكثّر سواد المدينة حتى يتصل مساكن أهلها
 ٣٤٣٨ معنى قوله: «أنا الذي أنجو»
 ٣٤٣٨ خرجت النار من أرض الحجاز (بالمدينة) سنة ٦٥٤
 ٣٤٤٠ الإشكال وجوابه
 ٣٤٤٠ الفصل الثاني
 ٣٤٤٠ معنى كون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
 ٣٤٤٠ شرح قوله: «اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم» إلى آخره
 ٣٤٤١ الأمور التي تتحقق قبل الساعة وشرحها
 ٣٤٤١ المراد من "لعن آخر هذه الأمة أولها"
 ٣٤٤٢ مدة حكومة المهدي سبع سنين
 ٣٤٤٤ المراد من "أبدال الشام" و "عصائب أهل العراق"
 ٣٤٤٤ رواية أبي نعيم في "الحلية" عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما
 ٣٤٤٤ مفهوم قوله: "ضربَ بجرّانه"
 ٣٤٤٥ الفصل الثالث:
 ٣٤٤٦ تتابع علامات الساعة بعد المائتين

- باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال
- مفهوم الدجال لغة وشرعاً
- الفصل الأول
- رؤية عشر آيات والمراد من "الدخان" و "الدابة"
- الأمر بمبادرة الأعمال قبل ست علامات
- وجه جعل طلوع الشمس أول الآيات
- آيات الساعة على قسمين
- المراد من "مستقر الشمس" وأقوال المفسرين فيه
- التوفيق بين الكلمات الواردة في صفة الدجال
- حجة أهل الحق في صحة وجود الدجال وأنه ابتلاء من الله
- الإشكال على قوله: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه" وجوابه
- مناسبة فواتح سورة الكهف بخروج الدجال والنجاة عنه
- اختلاف أصحاب الكتب في لفظ "خلة"
- طريقة الصلاة في يوم كسنة وفي يوم كشهري وفي يوم كأسبوع
- وجه رواية النصب والرفع في "أربعون يوماً"
- مفهوم "السارحة، والسارح، والسرح"
- بيان استدراجات الله الدجال
- إدراك المسيح عليه السلام الدجال بباب لد
- معنى قوله: «لا يذان لأحد بقتالهم»
- مفهوم "العصابة" و "الفئام" و "البطن" و "الفخذ"
- معنى قوله: "يتهارجون"
- معنى "فيؤثر بالمششار"
- المراد من "نقاب المدينة"
- إعراب قوله: «الصلاة جامعة»
- خبر الجساسة
- قوله: «إن ذلك خير لهم أن يطيعوه» وشرحه
- المراد من «بحر الشام وبحر اليمن»
- معنى طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر
- وجه تسمية الدجال بالمسيح
- الفصل الثاني
- للدجال جسسون
- الإشكال حول قوله: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أئذر قومه الدجال
- الصواب بـ"بلجفتي الباب" دون لحمتي الباب
- من ابتلى بزمان الدجال لا يحتاج إلى الأكل والشرب

- ٣٤٧٠ الفصل الثالث:
- ٣٤٧٠ لون حمار الدجال
- ٣٤٧١ باب قصة ابن صياد
- ٣٤٧١ الفصل الأول
- ٣٤٧١ مكالمة النبي ﷺ ابن صياد
- ٣٤٧١ قوله: «رسول الأمين» كلمة الحق أريد بها الباطل
- ٣٤٧١ شرح قوله ﷺ: «إني خبأت لك خبيثاً»
- ٣٤٧٢ معنى قوله: «فلن تعدو قدرك»
- ٣٤٧٢ منعه ﷺ عمر رضى الله تعالى عنه عن قتل ابن صياد
- ٣٤٧٢ جواز كشف أحوال ما يخاف مفسدته، وكشف الإمام الأمور المهمة بنفسه
- ٣٤٧٣ قصة ابن صياد مشكلة فى أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره؟
- ٣٤٧٣ اختلاف السلف فى أمره بعد كبره هل مات مسلماً أم لا؟
- ٣٤٧٣ إمكان توافق ابن صياد وصفة الدجال
- ٣٤٧٤ عدم قتله ﷺ ابن صياد مع دعواه النبوة لوجهين
- ٣٤٧٤ حكمة امتحانه ﷺ ابن صياد
- ٣٤٧٤ تطبيق جوابه عليه السلام سؤال ابن صياد
- ٣٤٧٥ الدليل الواضح على كفر ابن صياد
- ٣٤٧٦ سبب حلف عمر على أن ابن صياد هو الدجال
- ٣٤٧٧ الفصل الثانى
- ٣٤٧٧ معنى قوله: «لا ينام قلبه» (قلب ابن صياد)
- ٣٤٧٧ باب نزول عيسى عليه السلام
- ٣٤٧٩ الفصل الأول
- ٣٤٧٩ المراد من كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية
- ٣٤٧٩ الدليل على نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان
- ٣٤٧٩ حكمة ذهاب الشحنة والتباغض والتحاسد بعد نزول عيسى عليه السلام.
- ٣٤٨٠ المراد من قوله: «وإمامكم منكم»
- ٣٤٨٠ الفصل الثالث
- ٣٤٨٠ باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته
- ٣٤٨١ الفصل الأول
- ٣٤٨١ أنواع القيامة
- ٣٤٨١ وجه التشبيه فى قوله: «بعثتُ أنا والساعة كهاتين»
- ٣٤٨١ معنى قوله: «لا يأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»
- ٣٤٨٢ الفصل الثانى:
- ٣٤٨٢ المراد من «نفس الساعة» أشراتها

- ٣٤٨٢ المراد من «نصف اليوم» وحكمة التعبير به
- ٣٤٨٣ الفصل الثالث
- ٣٤٨٣ باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
- ٣٤٨٣ الفصل الأول
- ٣٤٨٤ إنما تقوم الساعة بعد توقّف ذكر الله وعبادته
- ٣٤٨٤ الدليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى العالم
- ٣٤٨٤ كيف يرجع الناس إلى دين آبائهم؟
- ٣٤٨٥ شرح قوله: إلا صخى ليتاً.
- ٣٤٨٥ قوله: «يوم يكشف عن ساق»
- ٣٤٨٦ كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق
- ٣٤٨٧ باب النفخ في الصور
- ٣٤٨٧ الفصل الأول:
- ٣٤٨٧ احتياط أبي هريرة في التحديث عن النبي ﷺ
- ٣٤٨٧ بقاء عجب الذنب من الإنسان وحكمته
- ٣٤٨٧ لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام
- ٣٤٨٨ الإيمان بكل ما ورد في القرآن والحديث من الصفات وعدم التأويل
- ٣٤٨٨ معنى قوله: «ويمسك السموات يوم القيامة على أصبع»
- ٣٤٨٨ المتورع عن الخوض في تأويل المتشابهات في فسحة من دينه
- ٣٤٨٩ حكمة ضحكك ﷺ تعجباً
- ٣٤٨٩ أدق الأبواب في "علم البيان" باب المجاز والكناية
- ٣٤٨٩ كل العلوم مفتقرة إلى علم البيان وعيال عليه
- ٣٤٨٩ كم من الآيات والأحاديث قد ضيم بالتأويلات الغثّة
- ٣٤٨٩ ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر
- ٣٤٨٩ تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ الآية
- ٣٤٩٠ أنواع التبديل والمراد منه في الآية
- ٣٤٩٠ معنى تكوير الشمس والقمر والاحتمالات الثلاثة فيه
- ٣٤٩٠ الفصل الثاني
- ٣٤٩١ الفصل الثالث
- ٣٤٩١ معنى "الراجفة، والرادفة"
- ٣٤٩١ معنى قوله: «فتلك آية الله في خلقه» والاستشهاد له
- ٣٤٩٢ باب الحشر
- ٣٤٩٢ الفصل الأول
- ٣٤٩٢ لون أرض القيامة وشكلها
- ٣٤٩٣ يجعل الأرض يوم القيامة طعاماً (خبزاً) لأهل الجنة

- ٣٤٩٣ هذا الحديث مشكل جداً (عند التريثي والوجه عنده)
- ٣٤٩٣ اشتمال الحديث على معنيين
- ٣٤٩٣ تأويل الحديث وتطبيقه على قول اليهودي
- ٣٤٩٤ شرح قول اليهودي "بالام والنون" وصحيح الأقوال فيه
- ٣٤٩٥ حشر الناس على ثلاث طرائق
- ٣٤٩٥ والأقوى أن المراد من هذا الحشر هو بعد البعث لوجوه أربعة
- ٣٤٩٥ والجواب عن الوجوه الأربعة
- ٣٤٩٥ قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبل يوم القيامة
- ٣٤٩٥ معنى قوله: «إن الحديقة يعطيها بذات القتب»
- ٣٤٩٨ ما ذهب إليه الإمام التوربشتي هو الحق
- ٣٤٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾
- ٣٤٩٨ «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم» ووجهه
- ٣٤٩٩ الإشكال والجواب عنه
- ٣٤٩٩ إطلاق "الأصحاب" عرفاً ولغةً
- ٣٤٩٩ معنى قوله: "أبي الأبعد" ومعنى البعد
- ٣٥٠٠ تفسير قوله تعالى: ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ الآية
- ٣٥٠١ مقدار أهل الجنة من هذه الأمة في مقابلة الأمم السالفة
- ٣٥٠٢ قوله: "يكشف ربنا عن ساقه" مذهب أهل السلامة ترك التأويل فيه
- ٣٥٠٢ حكمة تنكير لفظ "ساق" في الآية وتعريفه في الحديث
- ٣٥٠٢ الإشكال على الاستشهاد بالآية وجوابه
- ٣٥٠٢ الفصل الثاني
- ٣٥٠٣ الفصل الثالث
- ٣٥٠٤ وجه ذكر هذا الحديث في باب الحشر
- ٣٥٠٥ باب الحساب والقصاص والميزان
- ٣٥٠٥ الفصل الأول
- ٣٥٠٥ مفهوم القصاص لغةً وشرعاً
- ٣٥٠٥ سبب ورود قوله: «فانقوا النار ولو بشق تمرة» وشرحه
- ٣٥٠٦ وجه تخصيص اليهودي والنصراني بالدفع إلى كل مسلم
- ٣٥٠٦ سبب ورود قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ الآية
- ٣٥٠٧ كلام الغزالي حول حديث الختم على الأفواه
- ٣٥٠٨ شرح قوله: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟»
- ٣٥٠٨ شهادة الفخذ واللحم والعظام على العمل
- ٣٥١٠ الفصل الثاني:
- ٣٥١٠ معنى قوله: «ثلاث حثيات»

- ٣٥١١ شرح قوله: «ثلاث عرضات»
٣٥١١ الفرق بين السجل والبطاقة
٣٥١٢ فى ثلاثة مواطن لا يذكر أحد أحدًا يوم القيامة
٣٥١٢ الميزان حق عند أهل الحق
٣٥١٢ بيان الصراط ومذهب أهل الحق فيه
٣٥١٢ الفصل الثالث:
٣٥١٣ المراد من "الحساب اليسير" فى قوله تعالى:
﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾
٣٥١٤ تخفيف الله سبحانه على المؤمن يوم القيامة
٣٥١٤ باب الحوض والشفاعة
٣٥١٥ الفصل الأول:
٣٥١٥ مفهوم الشفاعة لغة وشرعاً
٣٥١٥ رؤيته ﷺ الكوثر فى الجنة
٣٥١٥ لون الحوض (الكوثر) وريحه وكيزانه وأثره
٣٥١٦ مسافة الحوض وطعم مائه
٣٥١٦ ثبوت بناء فعل التعجب وأفعال التفضيل من الألوان على رغم النحاة
٣٥١٦ سبب اختلاف الأحاديث فى مقدار الحوض
٣٥١٦ يعرف النبى ﷺ أمته يوم القيامة بآثار الوضوء
٣٥١٦ متى يكون الشرب من الحوض؟
٣٥١٧ حديث الشفاعة الكبرى
٣٥١٧ اعتذار آدم عليه السلام أولاً عن الشفاعة
٣٥١٨ حكمة سؤال الشفاعة أولاً عن آدم
٣٥١٨ المراد من "سؤال نوح ربه بغير علم"
٣٥١٩ آراء العلماء فى رسالة إدريس عليه السلام هل هو قبل نوح أو بعده؟
٣٥١٩ هل إدريس وإلياس واحد أو هما شخصان؟
٣٥١٩ إنما أرسل آدم إلى بنيه ولتعليمهم
٣٥١٩ حديث أبى ذرّ نص على رسالة آدم وإدريس
٣٥١٩ الكذبات الثلاث المنسوبة إلى إبراهيم
٣٥١٩ الدليل على أنه لا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد
٣٥٢٠ حكمة نقله عليه السلام عن موقفه إلى دار السلام
٣٥٢٠ إخراجه ﷺ العصاة من النار
٣٥٢١ فائدة ذكر "القلب" بعد قوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾
٣٥٢٣ مفهوم قيام الأمانة والرحم على جنبتي الصراط
٣٥٢٤ هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد

- مفهوم الأنصاب
 ٣٥٢٦ شرح قوله: «أتاهم رب العالمين» وكلام الخطابي فيه
 ٣٥٢٧ أقوال الشراح فى معنى الإتيان
 ٣٥٢٧ ما هو الحق عند الشارح فى معنى الإتيان والدليل عليه؟
 ٣٥٢٧ معنى قوله: فماذا تنظرون؟
 ٣٥٢٧ الاستدلال على جواز تكليف ما لا يطاق
 ٣٥٢٩ دفع توهم رؤية المنافقين ربهم يوم القيامة
 ٣٥٢٩ أقسام المارين على الصراط
 ٣٥٢٩ مناقشة المؤمنين ربهم لأجل إخوانهم الذين فى النار
 ٣٥٣٠ الإيمان الذى هو نفس التصديق لا يتجزأ
 ٣٥٣١ الدليل على أن العمل النافع هو الذى كان معه حضور القلب
 ٣٥٣١ مفهوم "الكلايب" و"السعدان"
 ٣٥٣٢ لا تأكل النار جميع أجزاء السجود
 ٣٥٣٣ مفهوم قوله: "قشبنى" وقوله: "ذكاؤها"
 ٣٥٣٣ حكمة سؤاله تعالى "هل عسيت إن أفعل ذلك أن تسأل غير ذلك؟"
 ٣٥٣٤ بيان آخر من يدخل الجنة
 ٣٥٣٣ معنى قوله: "ما يصرينى منك" واختلاف الرواية فيه
 ٣٥٣٦ سبب قوله: «أتستهزئ منى وأنت رب العالمين؟»
 ٣٥٣٧ الفرق بين ضحك الله وضحك رسوله
 ٣٥٣٧ مفهوم الاستدراك فى قوله: «ولكنى على ما أشاء قادر»
 ٣٥٣٧ كلمة استقبال الحور زوجها «الحمد لله الذى أحياك» إلخ
 ٣٥٣٨ تسمية من يدخل الجنة بعد الخروج من النار "الجهنمين"
 ٣٥٣٨ الأربعة الذين يخرجون من النار ثم يعرضون على الله
 ٣٥٣٩ معنى الورود فى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾
 ٣٥٣٩ مفهوم ذبح الموت بين الجنة والنار
 ٣٥٤١ الفصل الثانى:
 ٣٥٤١ الفرق بين عمّان وعمّان (بالتشديد والتخفيف)
 ٣٥٤١ لكل نبيّ حوض يوم القيامة، ومعناه
 ٣٥٤٢ التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة
 ٣٥٤٢ بيان المطابقة بين السؤال والجواب
 ٣٥٤٣ فائدة قوله: «وهو كسعة ما بين السماء والأرض»
 ٣٥٤٤ المطابقة بين لفظ الآية ولفظ الحديث
 ٣٥٤٤ الدليل الظاهر على فضيلة محمد ﷺ عما سوى الله تعالى
 ٣٥٤٤ كسوة إبراهيم عليه السلام أولا لا ينافى أفضلية النبى عليه السلام

- ٣٥٤٤ شعار المؤمنين حين المرور على الصراط
- ٣٥٤٥ مذهب أهل السنة في الشفاعة
- ٣٥٤٥ دليل الخوارج والمعتزلة على إنكار الشفاعة والجواب عنه
- ٣٥٤٥ أقسام الشفاعة الخمسة
- ٣٥٤٥ التحريض على الإحسان إلى المسلمين والمجالسة معهم
- ٣٥٤٧ السؤال والجواب
- ٣٥٤٧ معنى ورود الناس النار ومعنى صدورهم
- ٣٥٤٨ الفصل الثالث:
- ٣٥٤٩ معنى قوله: «وراء وراء» وإعراجه
- ٣٥٤٩ مفهوم إرسال الأمانة والرحم
- ٣٥٥٠ الذين يشفعون يوم القيامة
- ٣٥٥١ باب صفة الجنة وأهلها
- ٣٥٥١ الفصل الأول
- ٣٥٥١ المفهوم اللغوي للجنة ووجه تسميتها
- ٣٥٥١ تفسير قوله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾
- ٣٥٥٢ وجه ذكر البشر في قوله: «ولا خطر على قلب بشر»
- ٣٥٥٢ الدليل على أن الجنة مخلوقة الآن
- ٣٥٥٢ وجه الربط بين قوله: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة؟» وبين الكلام السابق
- ٣٥٥٣ "القاب والقيب" بمعنى القدر
- ٣٥٥٣ بيان درجات الجنة والأنهار الأربعة والفردوس
- ٣٥٥٤ بيان سوق الجنة واجتماع المؤمنين فيها كل جمعة
- ٣٥٥٥ أوصاف الحور العين وأواني الجنة
- ٣٥٥٦ معنى قوله: «على خلق رجل واحد»
- ٣٥٥٦ معنى الإلهام
- ٣٥٥٧ شرح قوله: «من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس»
- ٣٥٥٧ ينادى المنادى في الجنة بأربعة أمور
- ٣٥٥٨ رواية قوله: «الغابر في الأفق» ومعناه
- ٣٥٥٨ فائدة تقييد الكوكب الدرّي بالغابر في الأفق
- ٣٥٥٩ فائدة ذكر "المشرق أو المغرب" أهل الجنة وزيادة الفضل عليهم
- ٣٥٥٩ مفهوم قوله: «أفتدنتهم مثل أفتدة الطير» ووجه التشبيه
- ٣٥٥٩ الفرق بين القلب، والفؤاد، والقريحة
- ٣٥٥٩ مأخذ قوله: «وأحلّ لكم رضوانى»
- ٣٥٦٠ أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى
- ٣٥٦٠ المراد من "سيحان وجيحان" وكونهما مع الفرات والنيل من أنهار الجنة.

- رواية ابن عباس في "معالم التنزيل" ٣٥٦١
- الفصل الثاني ٣٥٦١
- مادة الخلق وأصله الماء ٣٥٦٢
- بناء الجنة وملاطها، وحصباؤها وتربتها ٣٥٦٢
- ساق أشجار الجنة من ذهب ٣٥٦٢
- التفاوت بين درجات الجنة ٣٥٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وفرش مرفوعة﴾ ٣٥٦٣
- أول زمرة يدخلون الجنة وضوء وجوههم ٣٥٦٣
- قوة جماع كل رجل من أهل الجنة مثل قوة مائة رجل من الدنيا ٣٥٦٤
- معنى قوله: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً» ٣٥٦٤
- شرح قوله: «إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء» الحديث ٣٥٦٥
- التوفيق بين قوله "ثمانون منها من هذه الأمة" وبين «أن تكونوا نصف أهل الجنة» ٣٥٦٦
- معنى بيع الصور في سوق الجنة وشرائها ٣٥٦٧
- وضع المنابر (المقاعد) لأهل الجنة عند زيارة ربهم ٣٥٦٨
- لقاء أهل الجنة بعضهم بعضاً في تلك السوق ٣٥٦٩
- عدد خدام أدنى أهل الجنة وعدد زوجاتهم ومقدار عمرهم ٣٥٧٠
- المؤمن لا يشتهي الولد في الجنة ٣٥٧٠
- كلام الحور العين في الجنة عند اجتماعهن ٣٥٧١
- البحار الأربعة في الجنة (بحر الماء والعسل واللبن والخمر) ٣٥٧١
- الفصل الثالث: ٣٥٧٢
- مفهوم "المزيد" في قوله تعالى: ﴿ولدينا مزيد﴾ ٣٥٧٢
- قياسه ﷺ النوم بالموت ٣٥٧٢
- باب رؤية الله تعالى ٣٥٧٣
- الفصل الأول ٣٥٧٤
- استدلال مالك بن أنس رحمه الله تعالى على رؤية الله تعالى وبيان المذاهب فيها ٣٥٧٤
- تظاهر الأدلة (من الكتاب والسنة والإجماع) على الرؤية ٣٥٧٤
- رؤية الله تعالى في الدنيا والاختلاف في وقوعها ٣٥٧٤
- مفهوم الرؤية عند أهل الحق ٣٥٧٤
- قياس رؤية الله تعالى على رؤية القمر ٣٥٧٤
- مناسبة الصلاة برؤية الله تعالى ٣٥٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٣٥٧٥
- الفصل الثالث ٣٥٧٧
- معنى قوله: «نور أنى أراه؟» ٣٦٥٧٨

- ٣٥٧٨ تفسير قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾
- ٣٥٧٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾
- ٣٥٧٨ جمهور المفسرين على أنه (عليه السلام) رأى ربه ولكن اختلفوا هل هي
- ٣٥٧٨ بالعين أم بالقلب؟
- ٣٥٧٩ المذاهب في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج
- ٣٥٧٩ إنما يوافق نظم الكلام إذا كان الضمير في "ما أوحى" إلى الله سبحانه
- ٣٥٧٩ اختلاف الصحابة والتابعين في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء
- ٣٥٨٠ اختلاف أئمة الكلام في كلامه ﷺ ربه
- ٣٥٨٠ اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿ثم دنى فتدلى﴾
- ٣٥٨٠ حجة صاحب التحرير على إثبات الرؤية ليلة الإسراء
- ٣٥٨٠ ترجيح رواية ابن عباس على رواية عائشة رضي الله عنها
- ٣٥٨٠ الصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة
- ٣٨١ الراجح عند أكثر العلماء (كما يقول النووي) أنه عليه السلام رأى ربه
- ٣٨١ كلام الرازي حول رؤيته ﷺ ربه
- ٣٨٢ كلام القشيري والسهورودي
- ٣٥٨٢ كلام سهل بن عبد الله القشيري وكلام الصادق
- ٣٥٨٣ كلام السلمى وابن عطاء
- ٣٥٨٣ وجه قول ابن عباس رضي الله عنهما "إننا بنو هاشم"
- ٣٥٨٣ إنكار عائشة رضي الله عنها رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء
- ٣٥٨٣ وجوابها عن الآيات الدالة على الرؤية
- ٣٥٨٤ مفهوم "القاب" و"القيب" و"القاد" و"القيد" و"القيس"
- ٣٥٨٤ تفسير قوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
- ٣٥٨٤ تكذيب الإمام مالك منكرى الرؤية، واستدلاله على الروية
- ٣٥٨٥ باب صفة النار وأهلها
- ٣٥٨٥ الفصل الأول
- ٣٥٨٦ تطبيق الجواب على السؤال
- ٣٥٨٦ كلام الشيخ أبي حامد في "الإحياء"
- ٣٥٨٦ أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة
- ٣٥٨٧ الفرق بين الإرادة والأمر
- ٣٥٨٧ تفاوت أهل النار في العذاب
- ٣٥٨٨ الفصل الثاني:
- ٣٥٨٨ زيادة أعضاء الكافر في النار
- ٣٥٨٩ تفسير قوله تعالى: ﴿كالمهل يشوى الوجوه﴾

- ٣٥٩٠ تفسير قوله تعالى: ﴿يسقى من ماء صديد يتجرّعه﴾
- ٣٥٩١ تفسير قوله تعالى: ﴿وهم فيها كالحون﴾
- ٣٥٩١ تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾
- ٣٥٩٢ جوع أهل النار واستغاثتهم
- ٣٥٩٢ جواب خزنة جهنّم لأهل النار
- ٣٥٩٣ سبب نزول قوله تعالى: ﴿اخسثوا ولا تكلمون﴾ وتفسيره
- ٣٥٩٣ مسافة ما بين السماء والأرض
- ٣٥٩٤ الفصل الثالث:
- ٣٥٩٥ تعريف الشقى
- ٣٥٩٦ باب خلق الجنة والنار
- ٣٥٩٦ الفصل الأول:
- ٣٥٩٦ محاجة الجنة والنار ومعناها
- ٣٥٩٧ كل ماجاء فى الكتاب والسنة من صفات الله كاليد والإصبع
- ٣٥٩٧ والعين ونحوها فالإيمان بها فرض
- ٣٥٩٧ الخائض فى المتشابهات زائغ والمنكر معطل
- ٣٥٩٧ حجة المعتزلة والجواب عنها
- ٣٥٩٧ الفصل الثانى:
- ٣٥٩٧ معاينة جبريل الجنة والنار مرتين
- ٣٥٩٨ الفصل الثالث
- ٣٥٩٩ باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
- ٣٥٩٩ الفصل الأول:
- ٣٥٩٩ إنكار بنى تميم البشرى وقبول أهل اليمن إياها
- ٣٥٩٩ السؤال عن مبدأ العالم والجواب عنه
- ٣٦٠٠ ربط قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ بسابقه وأنهما مبدأ التكوين مفهوم "كان"
- ٣٦٠١ إخباره ﷺ عن بدء الخلق إلى الساعة
- ٣٦٠١ معنى قوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب كتاباً»
- ٣٦٠٢ قوله: «لما صور الله آدم فى الجنة» و الإشكال عليه
- ٣٦٠٣ مفهوم الأجوف والصمد
- ٣٦٠٣ وجه تسمية الصمد
- ٣٦٠٣ عصمة الأنبياء عن الكذب
- ٣٦٠٣ الكذبات الثلاث التى نسبت إلى إبراهيم
- ٣٦٠٤ معنى قوله: «ثنتين منهنّ فى ذات الله»
- ٣٦٠٤ الفرق بين "الذات" و"الشىء"

- معنى قوله: ﴿إني سقيم﴾ وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم﴾ وقوله: ﴿أختي﴾ ٣٦٠٤
- السؤال والجواب حول قول إبراهيم: "إني كنت كذبت" ٣٦٠٤
- معنى قوله: "أمكم يا بني ماء السماء" ٣٦٠٦
- المراد من قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» ٣٦٠٦
- حكمة قوله: «ويرحم الله لوطاً» ٣٦٠٧
- حمده ﷺ صبر يوسف عليه السلام ٣٦٠٧
- الأنبياء بشر يطراً عليهم من الأحوال ما يطراً على البشر ٣٦٠٧
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ ٣٦٠٧
- في هذه القصة معجزتان لموسى عليه السلام ٣٦٠٨
- في الحديث دليل على جواز الغسل عرياناً في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل ٣٦٠٨
- في الحديث بيان ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء ٣٦٠٨
- فيه بيان سلامة الأنبياء عن النقائص في الخلق والخلق ٣٦٠٨
- معنى قوله: «الم أكن أغنيك؟» ٣٦٠٨
- حكمة قوله: «لاتخيروني على موسى» ٣٦٠٨
- إنما كان تقدم موسى عليه السلام في الصعقة لا في البعث ٣٦١٠
- معنى قوله: «ولا أقول إن أحداً خير من يونس بن متى» ٣٦١٠
- شرح قوله: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى» ٣٦١٠
- حكمة تخصيص يونس عليه السلام بالذكر ٣٦١١
- هل الخضر حي؟ ٣٦١١
- حجة من قال بنبوة الخضر عليه السلام ٣٦١٢
- قول الثعلبي في الخضر ٣٦١٢
- في أي زمان كان الخضر عليه السلام؟ ٣٦١٢
- حجة أهل السنة على أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله تعالى ٣٦١٢
- احتج بهذا الحديث من يقول: "أطفال الكفار في النار" ٣٦١٢
- معنى "الفروة" ٣٦١٢
- استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة ٣٦١٣
- إنكار بعض الملاحدة هذا الحديث والجواب عن إنكاره ٣٦١٣
- وجب على المسلم الإيمان بما جاءت به الشريعة ٣٦١٤
- عرض الأنبياء على النبي ﷺ ٣٦١٤
- المراد من قوله: «فإذا موسى ضرب من الرجال» ٣٦١٤
- الفرق بين تشبيه موسى وبين تشبيه عيسى وإبراهيم (عليهم السلام) ٣٦١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه﴾ ٣٦١٦
- كلام الأمام النووي في شرح هذا الحديث ٣٦١٦

- الخطاب فى قوله تعالى: ﴿فلا تكن فى مرية﴾ عام
 ٣٦١٦ معنى قوله: "رجل مضطرب" وقوله: "رجل الشعر"
 ٣٦١٧ اختياره ﷺ اللبن ليلة الإسراء
 ٣٦١٨ الإشكال على حج الأموات وتلييتهم والجواب عنه بوجه
 ٣٦١٨ الدليل على استحباب وضع الإصبع فى الأذن عند الأذان
 ٣٦١٨ معنى قوله: «فقرأ (داود) القرآن» ووجه تسمية القرآن
 ٣٦١٩ حكم داود بين المرأتين
 ٣٦١٩ نقض سليمان حكم أبيه داود وحكمته
 ٣٦٢٠ استحباب القول: إن شاء الله عقيب إرادة العمل
 ٣٦٢٠ شرح قوله: «أنا أولى الناس بعيسى»
 ٣٦٢٠ مفهوم "العلة" والمراد من أولاد العلات
 ٣٦٢٠ معنى كون «الأنبياء إخوة من العلات وأمهاتهم شتى»
 ٣٦٢١ التوفيق بين هذا الحديث وبين الآية ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ الآية
 ٣٦٢١ شرح قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام»
 ٣٦٢٢ السر فى تشبيه عائشة رضى الله عنها بالثريد
 ٣٦٢٢ الفصل الثانى
 ٣٦٢٣ شرح قوله: «أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟»
 ٣٦٢٣ مفهوم "العماء" وأقوال العلماء فى شرح هذا الحديث
 ٣٦٢٣ مفهوم "المزن" و"العنان" و"الأوعال"
 ٣٦٢٤ حكمة سؤاله عليه السلام عن السحاب والمزن وسائر العلويات
 ٣٦٢٥ سبب منع الاستشفاع بالله تعالى على أحد
 ٣٦٢٦ الدليل على حقيقة رؤية الله تعالى فى دار البقاء
 ٣٦٢٦ انتظار إسرافيل حكم الله بالنفخ فى الصور
 ٣٦٢٧ الفصل الثالث
 ٣٦٢٧ عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة
 ٣٦٢٧ استدلال أهل السنة فى تفضيل الأنبياء على الملائكة
 ٣٦٢٧ مفهوم قوله: "روايا الأرض" و"الرقيع" و"الكفوف"
 ٣٦٢٨ تفسير قوله تعالى: ﴿هو الأوّل والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم﴾
 ٣٦٢٩ وهو على العرش كما وصف نفسه فى كتابه
 ٣٦٢٩ أوّل الأنبياء آدم - عليه السلام -
 ٣٦٢٩ الدليل على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما
 ٣٦٢٩ عدد الأنبياء والمرسلين
 ٣٦٢٩ سبب ورود قوله عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة»

كتاب الفضائل والشمائل

٣٦٣٠. باب فضائل سيد المرسلين ﷺ
٣٦٣٠. الفصل الأول
٣٦٣١. مفهوم "القرن" ومدته
٣٦٣١. رواية ابن الجوزي في كتاب "الوفاء"
٣٦٣٢. مفهوم السيد:
٣٦٣٢. نسبه ﷺ من جانب أبيه
٣٦٣٢. الدليل على فضيلته ﷺ على كل الخلق
٣٦٣٣. الجواب عن حديث «لا تفضلوا بين الأنبياء» بخمسة أوجه
٣٦٣٤. شرح قوله: «مثلى ومثل الأنبياء»
٣٦٣٤. إعراب قوله: «ما من الأنبياء من نبيّ» الحديث
٣٦٣٥. المراد بـ "الوحى" فى قوله: «وإنما كان الذى أوتيته وحياً»
٣٦٣٥. أباح الله عزّ وجلّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا
٣٦٣٥. استغراق المفرد أشمل من استغراق الجدمع
٣٦٣٦. قوله: «فضلت على الأنبياء بست» لا ينافى حديث جابر الذى فيه خمس.
٣٦٣٦. المراد من «جوامع الكلم»
٣٦٣٦. شرح قوله: «وختم بى النبيون»
٣٦٣٦. باب الإلهام لا ينسد
٣٦٣٦. قضاء الله فى خلقه
٣٦٣٨. لفظ "أجل" يُصدّق به الخبر خاصه
٣٦٣٩. معنى قوله: «ليس بفظ ولا غليط»
٣٦٣٩. ذكر أوصافه ﷺ فى القرآن
٣٦٤٠. الجمع بين قوله: «ويفتح به أعينا عمياً» وبين الآية «وما أنت بهادى العمي»
٣٦٤٠. إمكان تمسك اليهود بقوله: «حرزٌ للأمين» وجوابه
٣٦٤١. الفصل الثانى:
٣٦٤١. الخلال الثلاث التى أجاز الله هذه الأمة منها
٣٦٤١. معنى قوله: «وأن لا يظهر أهل الباطل»
٣٦٤٢. شرح قوله: «لا يجمع الله على هذه الأمة سيفين»
٣٦٤٢. سبب قيامه ﷺ على المنبر بعدما جاءه العباس
٣٦٤٢. الطبقات الست التى عليها العرب
٣٦٤٣. وجوب النبوة للنبي ﷺ
٣٦٤٤. معنى قوله ﷺ: «دعوة إبراهيم» و«بشارة عيسى» و«رؤيا أمى»
٣٦٤٥. مفهوم الفخر وحكمة قوله ﷺ تلك الأقوال
٣٦٤٥. جواز مدح الإنسان نفسه

- ٣٦٤٥ كلام الغزالي فى "الإحياء"
- ٣٦٤٦ المراد من "لواء الحمد"
- ٣٦٤٧ ذكر محاسن الأنبياء أمام النبى ﷺ
- ٣٦٤٧ الفرق بين الحبيب والخليل
- ٣٦٤٧ وجه تخصيص الخلة لإبراهيم، والمجبة لمحمد ﷺ
- ٣٦٤٧ مرتبة المرید والمراد والاستشهاد بالآية لها
- ٣٦٤٨ مفهوم «الفقر» عند الصوفية
- ٣٦٤٨ كلام النووى وسهل بن عبد الله حول الفقر
- ٣٦٤٨ الفقر الذى استعاذ منه النبى ﷺ
- ٣٦٤٨ شرح قوله: «نحن الآخرون السابقون»
- ٣٦٥٠ مفهوم الوسيلة وحكمة الأمر بسؤالها
- ٣٦٥١ شرح قوله: «مكارم الأخلاق» وبيان وصف الكرم
- ٣٦٥٢ خصوصيات أمة النبى ﷺ
- ٣٦٥٣ شرح قوله: «رعاة للشمس»
- ٣٦٥٣ دفن عيسى عليه السلام مع محمد ﷺ
- ٣٦٥٤ الفصل الثالث:
- ٣٦٥٤ بيان فضله ﷺ على الأنبياء
- ٣٦٥٦ القول بوجوب الضحى على النبى ﷺ
- فهرس الجزء الثاني عشر لشرح الطيبي**
- ٣٦٨٣ باب أسماء النبى ﷺ وصفاته
- ٣٦٨٣ عدد أسماء النبى ﷺ (عند أبى بكر بن العربى وابن الجوزى)
- ٣٦٨٣ الفرق بين محمد ومحمود معنى
- ٣٦٨٣ تخصيص اسم (أحمد) بالنبى ﷺ
- ٣٨٦٣ شرح اسم "الماحى" و"الحاشر" و"العاقب" و"المقضى"
- ٣٦٨٤ وجه تسميته ﷺ بنبى الرحمة ونبى الملاحم
- ٣٦٨٤ وجه الجمع بين "نبى الرحمة ونبى الملاحم"
- ٣٦٨٥ شرح اسم "الشاهد" و"المبشر، والنذير" و"الضحوك"
- ٣٦٨٦ شرح اسم "المتوكل" و: "الفتاح" و"الأمين" و"المصطفى" و"الخاتم"
- ٣٦٨٦ شرح اسم الرسول النبى الأسمى
- ٣٦٨٧ شرح اسم القثم ونبى التوبة والقاسم والعبد
- ٣٦٨٧ شرح اسم "عبد الله" والمزمل والمدثر"
- ٣٦٨٧ اسم الشفيق والشافع، والمشفع والحبيب
- ٣٦٨٧ اسم الخطيب والحفى والخليل والداعى

- ٣٦٨٧ اسم "السراج المنير" وحريص ورءوف ورحيم
- ٣٦٨٨ اسم الطيب وأولوا العزم والصاحب والصالح
- ٣٦٨٨ اسم القائد والسيد والحرز والإمام والنور
- ٣٦٨٨ اسم "الأزهر، والأجود، والشكور"
- ٣٦٨٨ الفصل الأول
- ٣٦٨٩ حكمة العدول عن التشبيه بالسيف إلى التشبيه بالشمس والقمر
- ٣٦٨٩ مفهوم "الناغض" و"الجمع" و"الخيالان"
- ٣٦٨٩ معنى الثأليل.
- ٣٦٩٠ معنى "الأمهق، والأدم، والقطط، والسبط"
- ٣٦٩١ اللمة والجمة والفرق بينهما
- ٣٦٩١ معنى أشكال العينين والمنهوش
- ٣٦٩٢ معنى قوله: "مقصداً" و"الشمط"
- ٣٦٩٢ شرح قوله: "إذا مشى تكفاً"
- ٣٦٩٣ أم حرام وأم سليم كانتا من محارم النبي ﷺ
- ٣٦٩٤ عدم بيان قرابتهما إما من الغفلة وإما لعدم العلم بها
- ٣٦٩٤ أول من وقف على هذا هو الشارح رحمه الله
- ٣٦٩٤ بيان حسن خلقه ﷺ ورحمته للأطفال
- ٣٦٩٤ بيان طيب ريحه ﷺ وحكمته
- ٣٦٩٤ الفصل الثاني
- ٣٦٩٥ معنى "الكراديس" و"المسربة" و"التكفو"
- ٣٦٩٥ مفهوم "الممغط" و"المطهم" و"التردد" و"المكلم"
- ٣٦٩٦ معنى أدعج العينين جليل المشاش شن الكفين
- ٣٦٩٧ الفرق بين النعت والوصف
- ٣٦٩٨ معنى قوله: كأن الشمس تجرى في وجهه
- ٣٦٩٨ التبسم من الضحك كالسنة من النوم
- ٣٦٩٩ الفصل الثالث
- ٣٧٠٠ الاستشهاد لقوله: «إنما أنا رحمة مهداة»
- ٣٧٠٠ باب في أخلاقه وشمائله ﷺ
- ٣٧٠٠ مفهوم الخلق (بضم اللام وسكونها)
- ٣٧٠٠ الفصل الأول
- ٣٧٠٠ فائدة حرف التحضيض في الماضي والمضارع
- ٣٧٠٠ عدم اعتراضه ﷺ على أنس رضي الله عنه

- وجه قول أنس: "نعم" في الجواب مع أنه لم يذهب
 ٣٧٠١ جبد الأعرابي رداءه ﷺ
 ٣٧٠١ فوائد الحديث (السبعة)
 ٣٧٠٣ قوله ﷺ: «لا تمجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جباناً»
 ٣٧٠٣ الدليل على جواز تعريف الرجل نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه
 ٣٧٠٤ تكلف المشاق لتطيب قلوب الناس
 ٣٧٠٥ إنما بعث النبي ﷺ رحمة
 ٣٧٠٦ لم يكن حديث النبي ﷺ (كلامه) متتابعا
 ٣٧٠٦ ضبط لفظ مهنة (بفتح الميم)
 ٣٧٠٦ الفصل الثاني
 ٣٧٠٦ مدة خدمة أنس النبي ﷺ
 ٣٧٠٧ أوصاف النبي ﷺ
 ٣٧٠٧ مفهوم الخصف والاستشهاد له
 ٣٧٠٨ شرح قولها "كان بشرا من البشر"
 ٣٧٠٨ طريقة جلوسه ﷺ ومصافحته
 ٣٧٠٩ مفهوم الترتيل والترسيل
 ٣٧١٠ الفصل الثالث
 ٣٧١٠ حكمة إكمال رضاع إبراهيم ولد النبي ﷺ في الجنة
 ٣٧١١ تصديق نفس النبي ﷺ وتكذيب ما جاء به
 ٣٧١١ شرح قوله «ولكن نكذب بما جئت به»
 ٣٧١٢ باب المبعث وبدء الوحي
 ٣٧١٢ المفهوم اللغوي للوحي وأنواعه
 ٣٧١٣ الفصل الأول
 ٣٧١٣ الروايات الثلاث حول وفاته ﷺ وأصحابها
 ٣٧١٣ ولادته ﷺ عام الفيل يوم الاثنين
 ٣٧١٣ الاختلاف في تاريخ وفاته ﷺ
 ٣٧١٤ حكمة رؤية الضوء المجرد قبل النبوة
 ٣٧١٤ الاختلاف في حديث عائشة في كونه مرسلا
 ٣٧١٤ عظمة شأن الفلق
 ٣٧١٥ حكمة ابتدائه ﷺ بالرؤيا الصالحة
 ٣٧١٥ غلط العوام في لفظ «حراء» في ثلاثة مواضع
 ٣٧١٥ محل وقوع الحراء وبعده من مكة

- ٣٧١٦ إدارج تفسير اللفظ فى الحديث من عادة الزهرى
- ٣٧١٦ حكمة محبة النبى ﷺ الخلوة
- ٣٧١٦ معنى قوله: " ما أنا بقارىء وجواب الإشكال "
- ٣٧١٧ حكمة غطه ﷺ مراراً
- ٣٧١٧ لقراءة القرآن طريقان
- ٣٧١٧ الإشارة إلى نوعى العالم (العلم بالقلم والعالم اللدنى)
- ٣٧١٧ فى الحديث دليل على تنبيه المعلم المتعلم
- ٣٧١٧ الدليل الصريح على أول ما نزل من القرآن
- ٣٧١٨ الدليل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى أول كل قراءة
- ٣٧١٨ حكمة إطلاق "خلق" أولاً وتقييده بالإنسان ثانياً
- ٣٧١٨ وجه قوله: "لقد خشيت على نفسى"
- ٣٧١٩ شرح كلمات قالتها خديجة رضى الله عنها للنبى ﷺ
- ٣٧٢٠ فوائد الحديث الأربعة
- ٣٧٢٠ الفرق بين «الناموس، والجاسوس»
- ٣٧٢٠ كون كلمة «يا» فى قوله: «ياليتنى للتنبية»
- ٣٧٢١ غفلة أكثر النحويين عن كون إذا للاستقبال
- ٣٧٢١ كلام دقيق حول تقديم أداة الاستفهام
- ٣٧٢٢ علامة الحذف المردود والمقبول
- ٣٧٢٢ مفهوم قوله: «المؤزر» وقوله: «لم ينشب»
- ٣٧٢٣ مغالطة أبناء الضلالة فى هذا الحديث
- ٣٧٢٣ حكمة تشبيه الوحى بصلصلة الجرس
- ٣٧٢٣ إتيان الوحى على صفتين
- ٣٧٢٤ كربه ﷺ لأجل الوحى
- ٣٧٢٥ كلام العلامة أبى الحسن الامتى بالهامش
- ٣٧٢٥ معنى «السلا والمشيمة»
- ٣٧٢٧ شرح قوله: «وأنتع أصحاب القليب لعنة»
- ٣٧٢٧ المراد من «يوم العقبة والشدة فيه»
- ٣٧٢٨ أشقى الناس من قتله رسول الله ﷺ
- ٣٧٢٨ الفصل الثانى
- ٣٧٢٩ الفصل الثالث
- ٣٧٢٩ أول ما نزل - على الإطلاق - «اقرأ باسم ربك»
- ٣٧٢٩ أول ما نزل بعد الفترة «يا أيها المدثر»

باب علامات النبوة

الفصل الأول

حديث شق القلب وأمثاله وجب فيها التسليم

الآية تمنع عن إنكار بشريته ﷺ

إخراج حظ الشيطان من قلبه ﷺ للعصمة

بيان إنكار شق القمر والجواب عنه

امتناع الخرق والالتئام، حديث اللثام

وقوع الانشقاق كان في الليل والناس نيام

منع الملائكة أبا جهل وحزبه عن إيذاء النبي ﷺ

وجه النظم في حديث عدى بن حاتم

شكوى الصحابة أمام رسول الله ﷺ وجوابه ﷺ

بشارته ﷺ لغزاة البحر

إرادة ضماد أن يعالج النبي ﷺ عن الجنون

علاج النبي ﷺ إياه عن الكفر

وجه الإشارة بـ«هؤلاء» إلى غير العقلاء

شرح قوله: «وقد بلغن قاموس البحر»

مفهوم ناعوس البحر وأقوال العلماء فيه

الفصل الثاني

الفصل الثالث

حديث أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم

أسئلة هرقل وأجوبة أبي سفيان

سؤاله عن الردة والغدر

باب في المعراج

مفهوم المعراج ووجه تسميته

اختلاف الناس في المعراج وما هو الحق فيه

تاريخ الإسراء قبل الهجرة

الإجماع على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء

والأكثر على أن الإسراء كان بجسده ﷺ وفي اليقظة

تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾ الآية

الحق أن المعراج مرتان (مرة في النوم ومرة في اليقظة)

أقسام الأرواح الأربعة

الفصل الأول

- وجه تسمية الخطيم
 ٣٧٤٢ السبيل فى شق النحر واستخراج القلب والتسليم
 ٣٧٤٢ سرعة البراق ووجه تسميته
 ٣٧٤٣ المراد من البراق
 ٣٧٤٣ معنى قوله «وقد أرسل إليه»
 ٣٧٤٤ أمر ﷺ بالتسليم على الملائكة
 ٣٧٤٤ لقاءه ﷺ بآدم وغيره من الأنبياء
 ٣٧٤٦ لقاءه ﷺ بجده إبراهيم عليه السلام
 ٣٧٤٦ أوراق سدرة المنتهى ونبقها ووجه تسميتها
 ٣٧٤٦ الأنهار الأربعة عند سدرة المنتهى
 ٣٧٤٧ حكمة مراجعة النبي ﷺ فى باب الصلاة
 ٣٧٤٧ الدليل على جواز نسخ الشيء قبل وقوعه
 ٣٧٤٩ كان لرسول الله ﷺ معراجان
 ٣٧٤٩ المراد من البيت فى قوله: «سقف بيتي»
 ٣٧٥٠ أسماء الأنبياء الذى وجدهم النبي ﷺ فى السموات
 ٣٧٥٠ معنى صريف الأقلام وحجة أهل السنة
 ٣٧٥١ قوله: «هى فى السماء السادسة»
 ٣٧٥٢ مفهوم المقحّمات وغفرانها
 ٣٧٥٢ المراد من قوله: «أعطى خواتيم سورة البقرة»
 ٣٧٥٢ المقامات للنبي ﷺ
 ٣٧٥٣ رفع بيت المقدس إلى النبي ﷺ لينظر إليه
 ٣٧٥٣ كيف الجمع بين إمامته الأنبياء فى بيت المقدس ثم لقائهم فى السموات؟
 ٣٧٥٤ الفصل الثالث
 ٣٧٥٤ باب فى المعجزات
 ٣٧٥٤ المعنى اللغوى للمعجزة ووجه تسميتها
 ٣٧٥٤ الفصل الأول
 ٣٧٥٤ دعاؤه ﷺ فى الغار على المشركين
 ٣٧٥٤ الفرق بين قوله: «إن الله معنا» وبين قوله: «إنى معكما أسمع وأرى»
 ٣٧٥٥ الفرق بين قوله: «الله ثالثهما» وبين قوله: «ثالثهما الله»
 ٣٧٥٥ معنى قوله: «فرفعت لنا صخرة»
 ٣٧٥٥ معنى قوله: «أنفض ما حولك»
 ٣٧٥٦ واقعة سراقه بن مالك

- فوائد الحديث
 ٣٧٥٧ بيان سبب مشابهة الولد أحد الوالدين
 ٣٧٥٧ استشارة النبي ﷺ أصحابه وجوابهم
 ٣٧٥٨ ضبط لفظ «برك الغماد» وموضعه
 ٣٧٥٩ حكمة سؤاله ﷺ النصر مع وعد الله إياه
 ٣٧٦٠ موضع بدر وتاريخ نصر المسلمين وفتحهم فيه
 ٣٧٦١ المراد من قوله: «من مدد السماء الثالثة»
 ٣٧٦١ قتل أبي رافع اليهودى أعدى عدو رسول الله ﷺ
 ٣٧٦٢ سبب سقوط عبدالله بن عتيك ومعجزة النبي ﷺ
 ٣٧٦٣ جواز التكلم باللغة الفارسية
 ٣٧٦٤ تظاهر الأحاديث وتواترها على معجزاته ﷺ
 ٣٧٦٤ أحسن الكتب المؤلفة فى دلائل النبوة كتاب البيهقي
 ٣٧٦٤ قوله ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»
 ٣٧٦٤ عدد جيش الكفار فى غزوة الخندق وروءسائهم
 عدد المجاهدين يوم الحديبية ومعجزته ﷺ
 ٣٧٦٤ التحقيق أن عددهم كان ١٤٠٠ وأما القول بأنه ١٥٠٠ فوهم
 ٣٧٦٧ انقياد الشجرة للنبي ﷺ
 ٣٧٦٨ إخبار النبي ﷺ بشهادة جعفر وزيد وابن رواحة
 ٣٧٦٨ هزيمة المسلمين يوم حنين أولا ووجهها
 ٣٧٦٩ قوله: «حمى الوطيس» وفصاحته ﷺ
 ٣٧٦٩ المعجزتان الظاهرتان لرسول الله ﷺ
 ٣٧٧٠ جواب البراء وبيدع أدبه فى قوله «لا والله»
 ٣٧٧٠ الجمع بين الحديث السابق وهذا الحديث
 ٣٧٧٠ حكمة نسبته ﷺ نفسه إلى جده دون أبيه
 ٣٧٧١ بيان معجزاته ﷺ من وجهين
 ٣٧٧٢ سبب ورود قوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»
 ٣٧٧٢ اسم ذلك الرجل الذى قاتل أشد القتال ثم قتل نفسه
 ٣٧٧٢ إنكار بعض المبتدعة حديث سحره ﷺ وجوابه
 ٣٧٧٢ معنى قولها: «حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله»
 ٣٧٧٣ من إثبات السحر لا يلزم الضرر على الشرع
 ٣٧٧٣ السؤال والجواب عنه
 ٣٧٧٣ الدليل على استحباب الدعاء عند حصول المكروه

- المراد من بئر «ذروان» ٣٧٧٤
- حكمة منعه ﷺ عن قتل الرجل المعترض ٣٧٧٤
- معنى قوله: تدردر، وقوله: إن من ضئضىء هذا ٣٧٧٥
- دعاؤه ﷺ وإسلام أم أبي هريرة ٣٧٧٦
- معنى قوله: والله الموعد ٣٧٧٧
- تحريق جرير بن عبدالله ذا الخلصة وكسره إياها ٣٧٧٧
- سبب عدم اقتران خبر أفعال المقاربة بأن ٣٧٧٩
- معنى قوله: «الخلوف» ومعنى «الجوبة» ٣٧٧٩
- شرح قوله: اللهم حوالينا ولا علينا ٣٧٨٠
- مفهوم الأكام والظراب ٣٧٨١
- استحباب طلب انقطاع المطر إذا تضرر به الناس ٣٧٨٢
- اسم الرجل الذى أكل أمام النبي ﷺ بشماله ٣٧٨٢
- معنى القطاف والوساعة ٣٧٨٢
- دعاؤه ﷺ ليبادر جابر رضى الله عنه ٣٧٨٢
- إرسال أم سليم أقرصا من شعير إلى رسول الله ﷺ ٣٧٨٣
- الجمع بين الروايات الثلاث من صحابى واحد ٣٧٨٤
- نوع الماء من بين أصابعه ﷺ ٣٧٨٥
- إنما تكون البركة من الله تعالى وبإيجاده ٣٧٨٥
- الوجهان فى كيفية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ٣٧٨٥
- معجزته ﷺ بكثرة ماء الميضأة ٣٧٨٦
- شرح قوله: فتكالبوا عليها، وقوله احسنوا الملاء ٣٧٨٦
- احتجاج البخارى بهذا الحديث ٣٧٨٧
- شرح قوله: وهى أرض يسمى فيها القيراط ٣٧٨٨
- دعاؤه ﷺ لبعير جابر ٣٧٨٩
- نسب هاجر أم إسماعيل عليه السلام ونسب مارية أم إبراهيم ابنه ﷺ ٣٧٨٩
- إخبار النبي ﷺ بما يحدث فى مصر من الشرور والفتن ٣٧٨٩
- لا يجوز إطلاق الصحابى على المنافق ولا إطلاق الملك على إبليس ٣٧٨٩
- عدد المنافقين انذى أرادوا قتله ﷺ ليلة العقبة ٣٧٩١
- عرف النبي ﷺ حذيفة أسماء المنافقين المخصوصين ٣٧٩١
- الفصل الثانى ٣٧٩٢
- سفر النبي ﷺ مع عمه أبى طالب إلى الشام ٣٧٩٢
- تأكيد الراهب أبا طالب لرد النبي ﷺ إلى مكة ٣٧٩٢

- الأشياء الثلاثة التي رآها يعلى بن مرة من رسول الله ﷺ ٣٧٩٣
- مسح النبي ﷺ صدر المجنون وخروج الجرو الأسود من بطنه ٣٧٩٤
- طلب الأعرابي معجزة من النبي ﷺ ٣٧٩٥
- الراعى الذى كلمه الذئب ٣٧٩٦
- عدد أصحاب بدر ودعاؤه ﷺ ٣٧٩٧
- المرأة التى جاءت بالشاة المسمومة إلى النبي ﷺ هى زينب بنت الحارث ٣٧٩٨
- التوفيق بين رواية قتل تلك المرأة وبين العفو عنها ٣٧٩٩
- معنى قوله: «على بكره أبيهم» وسبب ورود هذا المثل ٣٧٩٩
- المراد من قوله: فلا عليك أن لاتعمل بعدها ٣٨٠٠
- دعاؤه ﷺ فى التمرات لأبى هريرة ٣٨٠٠
- الفصل الثالث** ٣٨٠٠
- وقائع ليلة هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة ٣٨٠٠
- معنى قوله: اخسثوا فيها ٣٨٠٢
- جواز الخطاب الطويل من الفجر إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر ٣٨٠٢
- أكثر الناس علماً أكثرهم حفظاً ٣٨٠٢
- عدم قبول الأرض الرجل الذى كذب على رسول الله ﷺ ٣٨٠٤
- إيضاء النبي ﷺ الحافر بتوسيع القبر ٣٨٠٤
- مرور النبي ﷺ على خيمة أم معبد وحلب شاتها ٣٨٠٥
- بيان أم معبد أوصاف النبي ﷺ ٣٨٠٥
- ذكر قصيدة سمعت بمكة فى مدح النبي ﷺ ٣٨٠٥
- شرح الكلمات الواردة فى تلك القصيدة ٣٨٠٦
- جواب حسان بن ثابت لتلك القصيدة ٣٨٠٧
- باب الكرامات** ٣٨٠٨
- اعتراف أهل السنة بالكرامات وإنكار المعتزلة إياها ٣٨٠٨
- الفصل الأول** ٣٨٠٨
- أسماء بعض أصحاب الصفة كما ذكرها الحافظ أبو نعيم ٣٨٠٨
- المراد من أخت بنى فراس ٣٨٠٩
- الفصل الثانى** ٣٨١٠
- رؤية النور على قبر النجاشي ٣٨١٠
- حكمة كشف قبر النبي ﷺ عند القحط ٣٨١٠
- أيام الحرة وتاريخها ٣٨١١
- بستان أنس يحمل فى كل سنة الفاكهة مرتين ٣٨١١

٣٨١٢

الفصل الثالث

٣٨١٢

التصريح بأن الأرض سبع طباق، والمراد بالسبع

٣٨١٣

باب هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته ﷺ

٣٨١٣

الفصل الأول

٣٨١٤

فهم الصديق مفارقتة ﷺ من الدنيا ثم بكاؤه

٣٨١٤

دعاؤه ﷺ لشهداء أحد بعد ثمان سنين

٣٨١٥

دلالة الحديث على معجزات النبي ﷺ

٣٨١٥

وفاة رسول الله ﷺ بين سحر عائشة ونحرها

٣٨١٥

معنى قوله ﷺ: «فى الرفيق الأعلى»

٣٨١٦

إطلاق اسم الرفيق على الله تعالى

٣٨١٧

فائدة إدخال «فى» على «الرفيق الأعلى»

٣٨١٧

تحليل قولها يا أبتاه

٣٨١٧

الفصل الثاني

٣٨١٨

إحساس الصحابة الفرق فى قلوبهم بمجرد وفاة النبي ﷺ

٣٧١٨

الفصل الثالث

٣٧١٨

معنى الأبهري فى قوله: انقطاع أبهري

٣٧١٨

ما كان النبي ﷺ معصوما من الأمراض والأسقام وأثر السحر

٣٨١٩

بيان الاختلاف فى الكتاب الذى أراد النبي ﷺ كتابته

٣٨١٩

كلام عمر «حسبكم كتاب الله» دليل فقهه ودقة نظره

٣٨١٩

كلام البيهقى فى دلائل النبوة حول كلام عمر

٣٨٢٠

توجيه سفيان بن عيينة لعدم كتابته ﷺ

٣٨٢٠

رأى عمر الصواب فى ترك الكتابة تخفيفا على النبي ﷺ

٣٨٢٠

كلام الخطابى فى ترك الكتابة لأجل كلام عمر

٣٨٢١

أنواع الاختلاف فى الدين وكون الثالث فيها رحمة

٣٨٢١

إشكال المازرى والجواب عنه

٣٨٢٢

معنى قوله: أهجر؟ بالاستفهام وكلام القاضى عياض

٣٨٢٣

أمر النبي ﷺ بإجازة الوفود

٣٨٢٣

الساكت عن الثالثة ابن عباس والناسى سعيد بن جبير

٣٨٢٣

المراد من الثالثة التى نسيها ابن جبير

٣٨٢٤

سبب نزول سورة النصر وتفسيرها

٣٨٢٤

المراد من الناس فى قوله تعالى: «ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا»

٣٨٢٤

شرح قوله: الإيمان يمان والحكمة يمانية

- ٣٨٢٥ حكمة عدم وصيته ﷺ بخلافة أبي بكر
- ٣٨٢٦ إتيان جبريل النبي ﷺ ليخبره عن موته
- ٣٨٢٧ مفهوم التعزية وطريقه
- ٣٨٢٧ الدلالة البينة (على زعم الشارح) على حياة الخضر
- ٣٨٢٧ باب
- ٣٨٢٧ الفصل الأول
- ٣٨٢٨ معنى قولها: ولا أوصى بشيء والرد على الشيعة
- ٣٨٢٨ وجه عدم قسمة ورثة النبي ﷺ
- ٣٨٢٨ المراد من العامل فى قوله: مؤنة عاملي
- ٣٨٢٩ الربط بين قوله: لانورث وبين قوله: ما تركناه صدقة
- ٣٨٢٩ الحكمة فى عدم توريث الأنبياء
- ٣٨٢٩ معنى السلف ووجه تسمية الصدر الأول به
- ٣٨٢٩ كتاب المناقب
- ٣٨٢٩ باب مناقب قريش وذكر القبائل
- ٣٨٢٩ مفهوم المنقبة
- ٣٨٣٠ الفصل الأول
- ٣٨٣٠ وجه كون الناس تبعاً لقريش
- ٣٨٣٠ الدليل الظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش
- ٣٨٣٠ انعقاد الإجماع فى زمن الصحابة على خلافة قريش
- ٣٨٣١ شرط بقاء الخلافة فى قريش إقامة الدين
- ٣٨٣١ حديث كون الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش
- ٣٨٣١ إشكال القاضى عياض على هذا الحديث والجواب عنه
- ٣٨٣٢ مسألة أصولية (دخول الغاية فى الحكم وعدم دخولها)
- ٣٨٣٢ ذكر أسماء القبائل ومناسبة تسميتها
- ٣٨٣٣ وجه تفضيل هذه القبائل
- ٣٨٣٣ الخصالات الثلاث التى أحب أبو هريرة لأجلها بنى تميم
- ٣٨٣٤ الفصل الثانى
- ٣٨٣٤ المراد من «نكال» أول قريش
- ٣٨٣٤ مفهوم قوله: الأزد أزد الله فى الأرض
- ٣٨٣٥ الوجوه الثلاثة فى قوله: أزد الله
- ٣٨٣٧ الفصل الثالث
- ٣٨٤٠ باب مناقب الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

- ٣٨٤٠ تعريف الصحابي عند أهل الحديث وأهل الأصول
- ٣٨٤٠ أفضل الصحابة عند أهل السنة وإجماعهم
- ٣٨٤٠ وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء
- ٣٨٤٠ لم يخرج أحد منهم من العدالة بالحروب التي وقعت بينهم
- ٣٨٤١ الفصل الأول
- ٣٨٤١ سب الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش
- ٣٨٤٢ المراد بوعد السماء وبوعد أصحابه وبوعد الأمة
- ٣٨٤٣ في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ
- ٣٨٤٣ مفهوم القرن والمراد به
- ٣٨٤٣ مفهوم قوله: «ويظهر فيهم السمن»
- ٣٨٤٤ السمن المذموم
- ٣٨٤٤ الجمع بين قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» وبين قوله: «خير الشهود من يأتي بالشهادة» الحديث
- ٣٨٤٤ الفصل الثاني
- ٣٨٤٤ المراد بالجماعة في قوله: «فليلزم الجماعة»
- ٣٨٤٥ شرح قوله: «الله الله في أصحابي»
- ٣٨٤٥ الفصل الثالث
- ٣٨٤٦ من أخذ بشيء من اختلاف الصحابة فهو عند النبي ﷺ على الهدى
- ٣٨٤٦ باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه
- ٣٨٤٦ الفصل الأول
- ٣٨٤٦ إعراب قوله: إن من أمن الناس أبو بكر
- ٣٨٤٧ معني قوله: إلا خوخة أبي بكر وفائدته
- ٣٨٤٧ مفهوم الخليل ومعني قوله: لو كنت متخذًا خليلًا
- ٣٨٤٨ دليل أهل السنة على أن خلافة أبي بكر تثبت بالإجماع
- ٣٨٤٩ أول من كذب أهل التشيع على رضي الله عنه
- ٣٨٤٩ معني قوله: لا نفاضل بينهم ووجهه
- ٣٨٥٠ الفصل الثاني
- ٣٨٥٠ والمراد بالأتقى في الآية ﴿وسيجنبها الأتقى الذي﴾
- ٣٨٥٠ من أنكر صحبة أبي بكر كفر لإنكاره النص الجلي
- ٣٨٥١ دليل فضل أبي بكر على جميع الصحابة
- ٣٨٥١ معني لفظ عتيق والمراد به هاهنا
- ٣٨٥٢ أول من يدخل الجنة من الأمة أبو بكر

٣٨٥٢

الفصل الثالث

٣٨٥٣

المراد بالعقال في قوله: لو منعوني عقالا

٣٨٥٤

من العجب شدة أبي بكر ورفق عمر في أمر مانعي الزكاة

٣٨٥٤

باب مناقب عمر رضي الله عنه

٣٨٥٤

الفصل الأول

٣٨٥٤

شرح قوله: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون»

٣٨٥٥

المراد بالمُحَدَّثِ الملهم

٣٨٥٥

مفهوم قوله: «إيه» وطرق تلفظه

٣٨٥٦

التنبيه على صلابة عمر رضي الله عنه في الدين

٣٨٥٧

القميمص في المنام الدين، واللبن العلم

٣٨٥٧

نزع الماء من البئر في المنام إشارة إلى إجراء الحكم

٣٨٥٧

مدة خلافة أبي بكر

٣٨٥٧

تعبير نزع أبي بكر ذنوبا أو ذنوبين وتعبير ضعفه

٣٨٥٨

معنى العبقري وأصل استعماله عند العرب

٣٨٥٨

الإشارة إلى خلافة أبي بكر بعده ﷺ

٣٨٥٩

الفصل الثاني

٣٨٥٩

جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه

٣٨٥٩

المراد بالسكينة في قوله: إن السكينة تنطق

٣٨٩١

قصة إسلام عمر رضي الله عنه

٣٨٦١

إعلان عمر على عبادة الله تعالى

٣٨٦٢

السؤال وجوابه

٣٨٦٣

الفصل الثالث

٣٨٦٤

سبب نزول قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن﴾

٣٨٦٤

فضيلة عمر بن الخطاب على سائر الناس بأربع

٣٨٦٥

الوجهان في قوله: ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله ﷺ

صحبة النبي ﷺ ورضاه عن أصحابه منة الله تعالى عليهم

٣٨٦٦

باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٣٨٦٦

الفصل الأول

٣٨٦٧

المراد بيوم السبع في قوله: «فمن لها يوم السبع»

٣٨٦٨

دعاء على رضي الله عنه لعمر بعد ما وضع على سريره

٣٨٦٨

جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولافضل

٣٨٦٩

الفصل الثاني

- ٣٨٦٩ المراد من قوله: «سيدا كهول أهل الجنة»
- ٣٨٧٠ تسمية أبي بكر وعمر بالسمع والبصر
- ٣٨٧١ ما يدل على فضله ﷺ على جبريل وميكائيل
- ٣٨٧١ مفهوم الوزير ووجه تسميته
- ٣٨٧١ تأويل النبي ﷺ رؤيا الرجل بخلافة النبوة
- ٣٨٧٢ خلافة عثمان وعلى رضي الله عنهما كانت مشوبة بالملك
- ٣٨٧٢ الفصل الثالث:
- ٣٨٧٢ باب مناقب عثمان رضي الله عنه
- ٣٨٧٢ الفصل الأول
- ٣٨٧٢ الحجة على أن الفخذ ليست بعورة والجواب عنه
- ٣٨٧٣ الفصل الثاني
- ٣٨٧٣ المراد بجيش العسرة ووجه تسميتها
- ٣٨٧٤ مفهوم قوله: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه»
- ٣٨٧٥ بيان بيعة الرضوان
- ٣٨٧٥ المراد ببئر رومة
- ٣٨٧٦ تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الآية
- ٣٨٧٧ استعارة القميص للخلافة
- ٣٨٧٨ الفصل الثالث
- ٣٨٧٨ أسئلة الرجل المصري وجواب ابن عمر
- ٣٨٧٩ خطاب أبي هريرة تأييداً لعثمان يوم الدار
- ٣٨٧٩ باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم
- ٣٨٧٩ الفصل الأول
- ٣٨٨٠ الفصل الثاني والثالث
- ٣٨٨١ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٣٨٨١ الفصل الأول
- ٣٨٨١ سبب ورود قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»
- ٣٨٨٢ دليل الشيعة على خلافة علي وتكفيرهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ٣٨٨٢ خلافة علي كانت في حياته ﷺ كخلافة هارون
- ٣٨٨٢ وجه التشبيه في هذا الحديث «أنت مني بمنزلة هارون»
- ٣٨٨٢ إعطاء الراية علياً رضي الله عنه يوم خيبر
- ٣٨٨٣ الفصل الثاني
- ٣٨٨٤ معاني لفظ «مولي» والمراد في هذا الحديث

- ٣٨٨٤ سبب ورود قوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه»
- ٣٨٨٤ لا يستقيم حمل الولاية على الإمامة (في الحديث)
- ٣٨٨٤ سبب إرسال على خلف أبي بكر إنما كان لنبذ عهد المشركين
- ٢٨٨٥ نضرب صفحاً عن أمثال هذه الأحاديث
- ٣٨٨٥ هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيرته
- ٣٨٨٦ لا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع
- ٣٨٨٦ حملة على العموم غير جائزة
- ٣٨٨٦ تأويل الحديث (لوصح)
- ٣٨٨٦ حديث: «أنا دار الحكمة وعلى بابها» ضعيف عند الترمذي
- ٣٨٨٦ لاحجة للشيعنة في هذا الحديث
- ٣٨٨٧ شرح قوله: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد»
- ٣٨٨٨ الفصل الثالث
- ٣٨٨٨ مفهوم «التقريط»
- ٣٨٨٨ بحث «غدير خم» ومحل وقوعه
- ٣٨٨٨ كل نبي هو أبو أمته
- ٣٨٩٠ باب مناقب العشرة المبشرة
- ٣٨٩٠ الفصل الأول
- ٣٨٩١ ضبط لفظ «حواري» ومعناه
- ٣٩٩١ قول رسول الله ﷺ للزبير: «فذاك أبي وأمي»
- ٣٩٩١ أول من رمى سهماً في سبيل الله
- ٣٩٩٢ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح
- ٣٩٩٢ في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وفائدتان أخريان
- ٣٩٩٣ الفصل الثاني
- ٣٩٩٣ بيان العشرة المبشرة كلهم في محل واحد
- ٣٩٩٣ مناقب طلحة
- ٣٩٩٤ مفهوم «النحب» في الحديث وفي الآية ﴿قضى نحبه﴾
- ٣٩٩٤ كلام الشيخ السهروردي
- ٣٩٩٥ مناقب طلحة وسعد والزبير
- ٣٩٩٥ الفصل الثالث
- ٣٩٩٦ معنى «الحيلة»
- ٣٩٩٦ معنى قوله: «تعزرتي» ومفهوم التعزير
- ٣٩٩٧ الدليل على فضل التصديق إلى أهل البيت وعلى فضل عبدالرحمن بن عوف

- ٣٩٩٧ دعاد النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ومعجزته
- ٣٩٩٨ مدح أبي عبيدة وأبي بكر وعمر
- ٣٨٩٩ إشارة النبي ﷺ إلى تقديم عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه
- ٣٨٩٩ محاسن أبي بكر وإحسانه إلى النبي ﷺ
- ٣٩٠٠ باب مناقب أهل البيت
- ٣٩٠٠ الفصل الأول
- ٣٩٠٠ مفهوم الأهل، والمراد بأهل البيت
- ٣٩٠٠ الدليل على أن نساء النبي ﷺ من أهل البيت
- ٣٩٠١ الفرق بين المرضعة والمرضع
- ٣٩٠٢ مدارس جبريل جميع القرآن مرة مع النبي ﷺ في كل سنة
- ٣٩٠٣ تحريم إيذاء النبي ﷺ
- ٣٩٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾
- ٣٩٠٤ وجه تسمية جعفر رضي الله عنه بذي الجناحين والطيّار
- ٣٩٠٤ المراد بقوله: «أثم لكع؟» ومفهوم اللكع
- ٣٩٠٤ استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة
- ٣٩٠٥ إخبار النبي ﷺ بسيادة الحسن رضي الله عنه وإصلاحه
- ٣٩٠٥ الدليل على أن واحداً من الفريقين (علي ومعاوية) لم يخرج عن الإسلام
- ٣٩٠٥ الاتفاق على قبول شهادة أهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم
- ٣٩٠٥ سؤال أهل العراق عن قتل الذباب وعدم سؤالهم عن قتل الحسين رضي الله عنه
- ٣٩٠٦ الحكمة إذا قرنت بالكتاب ﴿يعلمهم الكتاب والحكمة﴾ بمعنى السنة
- ٣٩٠٦ تعريف الحكمة والحكيم
- ٣٩٠٦ في الحديث فضيلة العلم، واستحباب الدعاء لمن عمل خيراً
- ٣٩٠٧ طعن بعض الناس في إمارة أسامة بن زيد، وجوابه ﷺ
- ٣٩٠٧ بحث اللام الفارقة بين «إن» المخففة و«إن» النافية
- ٣٩٠٧ الحكمة في طعن إمارة أسامة وإمارة أبيه زيد
- ٣٩٠٧ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾
- ٣٩٠٨ الفصل الثاني
- ٣٩٠٨ مفهوم «العترة» ووجه قوله ﷺ: «وعترتي أهل بيتي»
- ٣٩٠٩ مفهوم الإمساك ومعنى التمسك بالقرآن والعترة
- ٣٩٠٩ معنى كون أحدهما أعظم من الآخر
- ٣٩٠٩ السر في توصية النبي ﷺ واقتران العترة بالقرآن
- ٣٩١١ معنى قوله: «عم الرجل صنو أبيه» وسبب وروده

- ٣٩١١ دعاء النبي ﷺ لعمة العباس رضي الله عنه وولده
- ٣٩١٢ سبب طيران جعفر في الجنة مع الملائكة
- ٣٩١٢ معنى قوله: «سيداً شباب أهل الجنة»
- ٣٩١٣ رؤيا أم سلمة رضي الله عنها وتأويلها
- ٣٩١٤ معنى السبط، وقوله تعالى ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا﴾
- ٣٩١٥ إعطاء عمر أسامة أكثر مما أعطى ابنه عبد الله بن عمر
- ٣٩١٥ ترجيح زيد بن حارثة رسول الله ﷺ على أخيه
- ٣٩١٦ أحب أهل رسول الله ﷺ إليه
- ٣٩١٧ المراد بنعمة الله على زيد وبنعمة رسول الله ﷺ عليه
- ٣٩١٧ **الفصل الثالث**
- ٣٩١٨ رؤيا أم الفضل بنت الحارث وتأويلها
- ٣٩١٨ رؤيا ابن عباس وتأويلها
- ٣٩١٩ وجه تشبيه الدنيا بالبحر وأهل البيت بالسفينة
- ٣٩١٩ كلام الفخر الرازي في تفسيره بالنسبة إلى هذا التشبيه
- ٣٩٢٩ **باب مناقب أزواج النبي ﷺ**
- ٣٩١٩ **الفصل الأول**
- ٣٩٢٠ من هي خير النساء في هذه الأمة؟
- ٣٩٢٠ معنى إشارة وكيع إلى السماء والأرض
- ٣٩٢٠ جواز إرجاع الضمير إلى السماء والأرض
- ٣٩٢١ غيرة عائشة رضي الله عنها على خديجة رضي الله عنها
- ٣٩٢١ سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها
- ٣٩٢٢ رؤية النبي ﷺ عائشة في منامه قبل الزواج ثلاث مرات
- ٣٩٢٢ معنى هذه الرؤيا عند القاضي عياض
- ٣٩٢٢ كثرة الهدايا في يوم عائشة وشكايه سائر الأزواج
- ٣٩٢٣ **الفصل الثاني**
- ٣٩٢٣ خير النساء في العالمين
- ٣٩٢٤ من التي كان عمها نبياً وأبوها نبياً وزوجها نبياً؟
- ٣٩٢٤ **الفصل الثالث**
- ٣٩٢٥ **باب جامع المناقب**
- ٣٩٢٥ **الفصل الأول**
- ٣٩٢٥ مفهوم قوله: «دلا، وسمتا، وهديا» والفرق بينها
- ٣٩٢٦ سبب أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عن أربعة من أصحابه

- صاحب نعلی رسول الله ﷺ وصاحب سره
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ الآية
- الأربعة الذين حفظوا القرآن كاملاً في عهد رسول الله ﷺ
- كانت جماعات من حفاظ القرآن في عهده ﷺ (كما روى مسلم)
- ذكر المازري منهم خمسة عشر صاحبياً
- في البخاري قتل يوم اليمامة سبعون ممن حفظ القرآن
- ولو ثبت أنه لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة فلا يضر في تواتره
- بيان فضيلة مصعب بن عمير
- المراد باهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ
- تعريف المنديل وفوائده
- الدعاء المسنون للخادم
- كون عبدالله بن سلام من أهل الجنة لا ينافي عدد العشرة المبشرة
- ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم
- المراد من الآخرين في هذه الآية ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾
- وجه كون حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية المناق
- تفسير قوله: «لولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار»
- شرح قوله: «لو سلك الناس وادياً»
- سبب قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وإعلان الأمن»
- قول الأنصار: «أما الرجل فقد أخذته رأفته» وجوابه ﷺ
- قوله: «فإنهم كرشى وعييتي»
- وجه قوله: «ويقل الأنصار»
- وجه قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار»
- الدليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص
- قصة إرسال حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى المشركين
- معنى قوله: «قد غفرت لكم» والمعجزة الظاهرة
- في الحديث فوائد ثلاث
- جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد
- الفصل الثاني
- فائدة الاقتداء بأبي بكر وعمر والاهتداء بهدي عمّار،
- والتمسك بعهد ابن مسعود
- المراد بعهد ابن أم عبد (عبدالله بن مسعود)
- معنى قوله: «لأمرت عليهم ابن أم عبد»

- مدح أبي هريرة رضي الله عنه لسعد بن مالك، وابن مسعود، وحذيفة، وعمّار،
وسلمان
- ٣٩٤٣
- ٣٩٤٣ اشتياق اللجنة إلى الثلاثة (على، عمار، سلمان)
- ٣٩٤٤ حمل الملائكة جنازة سعد بن معاذ
- ٣٩٤٥ بيان صدق أبي ذر والمراد منه
- ٣٩٤٥ قصة استئذان أبي ذر عثمان ورفع عصاه على كعب
- ٣٩٤٦ قول علي رضي الله عنه في شأن أبي ذر رضي الله عنه
- ٣٩٤٦ حكمة عدم استخلافه رضي الله عنه أحداً
- ٣٩٤٧ فائدة الأمر بتصديق حذيفة وبالقراءة على ابن مسعود
- ٣٩٤٧ تعريف الهداية، وكلام الإمام البخاري
- ٣٩٤٨ دفع التعارض الصوري بين قوله: «وأحيا أباك» وبين الآية
- ٣٩٥٠ مدح النبي صلى الله عليه وسلم قوم أبي طلحة
- ٣٩٥٠ المراد بالأمثال في قوله تعالى: ﴿ثم لا يكونوا أمثالكم﴾
- ٣٩٥١ فيه بيان تعظيم الأعاجم
- ٣٩٥١ الفصل الثالث
- ٣٩٥١ «التنجيب» والمراد بالنجباء الأربعة عشر
- ٣٩٥٢ المراد بفتى العشيرة
- ٣٩٥٣ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾
- ٣٩٥٣ تعديل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس وجرحه بعضهم
- ٣٩٥٤ أسماء أهل البدر في «صحيح البخاري»
- ٣٩٥٥ باب ذكر اليمن والشام وأويس القرني
- ٣٩٥٥ الفصل الأول
- ٣٩٥٥ الدليل على جواز طلب الدعاء والاستغفار من أهل الإصلاح
- ٣٩٥٦ أفضل التابعين هو سعيد بن المسيب
- ٣٩٥٦ الفرق بين الفؤاد والقلب، وبين الرقة واللين
- ٣٩٥٧ شرح قوله: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»
- ٣٩٥٧ مخالطة الحيوان تؤثر في النفوس (كأصحاب الإبل والغنم)
- ٣٩٥٧ معنى كون «رأس الكفر نحو المشرق» ووجه تخصيص المشرق
- ٣٩٥٧ مفهوم «الخيلاء»، ومناسته بالخيال
- ٣٩٥٧ مفهوم «الفدادين»
- ٣٩٥٨ حكمة دعائه صلى الله عليه وسلم لأهل الشام واليمن
- ٣٩٥٩ الفصل الثاني

- ٣٩٥٩ وجه المناسبة بين الدعائين (الدعاء لأهل اليمن والدعاء لأهل المدينة)
- ٣٩٦٠ شرح قوله: «هجرة بعد هجرة»، واضطراب النحاة في تنكير الثاني
- ٣٩٦١ المراد بالنار في قوله: «تحشروهم النار مع القردة والخنازير»
- ٣٩٦١ فائدة قوله: «واسقوا من غدركم»
- ٣٩٦١ الصواب «قد تكفل لي» و«توكل» سهو
- ٣٩٦٣ الفصل الثالث
- ٣٩٦٣ حديث أبدال الشام
- ٣٩٦٣ مفهوم «الفسطاط» والغوطة»
- ٣٩٦٤ باب ثواب هذه الأمة
- ٣٩٦٤ الفصل الأول
- ٣٩٦٤ التقابل بين أعمار هذه الأمة وبين أعمار الأمم الخالية
- ٣٩٦٤ الأصح جواز العطف على الضمير المجرور بدون التأكيد على رغم النحاة
- ٣٩٦٥ الجواب عن أدلة عدم الجواز والدليل على الجواز
- ٣٩٦٥ رواية الإمام البخاري هذا الحديث عن سالم بن عبدالله
- ٣٩٦٦ الفرق بين «من» و«مذ» وعدم دخول «من» على الأزمنة ممنوع
- ٣٩٦٦ قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» تمثيل وتصوير
- ٣٩٦٧ المراد بالأمة القائمة بأمر الله
- ٣٩٦٧ التطبيق بين هذا الحديث، وأمثاله وبين ما وقع بالشام من الفتن
- ٣٩٦٧ الفصل الثاني
- ٣٩٦٧ معنى قوله: «لا يدري أوله خير أم آخره؟»
- ٣٩٦٨ وجه تمثيل الأمة بالمطر
- ٣٩٦٩ الفصل الثالث
- ٣٩٦٩ الفرق بين تمثيل الأمة بالمطر وبين تمثيلها بالحديقة
- ٣٩٧٠ أعجب الخلق إيماناً إلى رسول الله ﷺ
- ٣٩٧١ تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾
- ٣٩٧١ المراد بقوله: «طوبى سبع مرات»
- ٣٩٧٢ المراد بالطائفة المنصورة حتى قيام الساعة
- ٣٩٧٣ خاتمة أحاديث الكتاب في تفسير قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾
- ٣٩٧٣ نبيكم خاتم النبيين وأنتم خاتم الأمم (وهذا الحديث خاتم أحاديث المشكاة)

ثالثاً: فهرس الأعلام

- أعلام الرجال
- كنى الرجال المبتدئة بأب
- كنى الرجال المبتدئة بابن
- مجاهيل الرجال
- أعلام النساء
- كنى النساء المبتدئة بأم
- كنى النساء المبتدئة ببنت
- مجاهيل النساء

فهرس الأعلام

أنس بن مالك رضي الله عنه: ٧، ٨، ١٣،
 ٢٥، ٥١، ٥٩، ٦٨، ٧٦، ١٠٢،
 ١٢٦، ١٤٥، ١٧٥، ١٨١، ٢٠٨،
 ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٥٩، ٢٦٠،
 ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦،
 ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٧، ٤٠٨، ٤٢٥،
 ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٩٢، ٥٤٥، ٥٦٧،
 ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٠٣،
 ٦٢٠، ٦٤١، ٦٦٠، ٦٧١، ٧٨٠،
 ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٥، ٧٤٦،
 ٧٥٢، ٧٥٨، ٨١٤، ٨٢٤، ٨٦٨،
 ٨٧٠، ٨٨٣، ٨٨٨، ٩٢٢، ٩٤٥،
 ٩٥٤، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٩٦، ٩٩٧،
 ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٩٣، ١٠٩٤،
 ١٠٩٨، ١١٠٠، ١١٠٨، ١١٠٩،
 ١١٢١، ١١٢٩، ١١٣٧، ١١٣٩،
 ١١٤٤، ١١٧٩، ١١٨٠، ١٢٠٨،
 ١٢٤١، ١٢٤٤، ١٢٨٩، ١٢٩١،
 ١٢٩٤، ١٣١٦، ١٣٣٣، ١٣٣٦،
 ١٣٤٥، ١٣٦٠، ١٣٦٩، ١٤٠١،
 ١٤٠٣، ١٤٣٣، ١٤٣٩، ١٤٥٣،
 ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠١، ١٥٠٩،
 ١٥٤٥، ١٥٤٩، ١٥٥٢، ١٥٦٠،
 ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٧٤، ١٥٨٥،
 ١٥٨٧، ١٥٩٠، ١٦٠٠، ١٦١٢،
 ١٦٦٢، ١٦٧٩، ١٦٨٦، ١٧١٥،
 ١٧٢٢، ١٧٢٨، ١٧٣٤، ١٧٩٦،
 ١٨٠١، ١٨٢١، ١٨٥١، ١٩٠٠،
 ١٩٠٩، ١٩٢٣، ١٩٤٥، ١٩٤٦،
 ١٩٦٤، ١٩٨٢، ١٩٩١، ٢٠١٠،

إبراهيم الأشهلي عن أبيه: ١٦٧٦.
 إبراهيم بن عبدالرحمن العذري: ٢٤٨.
 إبراهيم بن ميسرة: ١٨٩.
 أبيض بن حمّال المازني: ٣٠٠٠.
 أبي بن كعب: ١٢٢، ٤١٩، ٤٤٨، ٧٧١،
 ٩٢٩، ١٠٦٦، ١١١٦، ١٢٧١،
 ١٢٧٤، ١٢٩٣، ١٤٩٢، ١٥١٨،
 ٢١٠٣، ٢١٢٢، ٢٢١٣، ٢٢١٥،
 ٢٢٥٨، ٤٧٨٤، ٤٩٠٢، ٥٣٥١،
 ٥٧١١، ٥٧٦٨.
 الأحوص بن حكيم عن أبيه: ٢٦٧.
 الأزرق بن قيس: ٩٧٢.
 أسامة بن زيد: ٦٩٠، ١٥٤٨، ١٧٢٣،
 ٢٣٨٠، ٢٦٠٤، ٢٦٠٦، ٢٨٢٤،
 ٣٠٢٤، ٣٠٤٣، ٣٠٨٥، ٣٤٥٠،
 ٣٩٥٣، ٤٦٣٩، ٥١٣٩، ٥٢٣٣،
 ٥٣٨٧، ٥٩٤٠، ٦١٤٩، ٦١٦٥،
 ٦١٧٥، ٦١٧٧.
 أسامة بن شريك: ٢٦٥٨، ٣٥٥٢،
 ٤٥٣٢، ٥٠٧٨.
 أسامة بن أخدري: ٤٧٧٥.
 أسلم: ٤٠٤١، ٤٨٦٩، ٦٠٥٤.
 أسمر بن مُضَرَّس: ٣٠٠٢.
 أسيد بن حضير: ٤٦٨٥.
 الأشعث بن قيس: ٣٧٧٥، ٣٧٧٦.
 الأعمش: ٢٦٥.
 الأغر المزني: ٢٣٢٤، ٢٣٢٥.
 أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد: ٥٢٤٧.
 أمية بن صفوان عن أبيه: ٢٩٥٥.
 أمية بن مَخْشِي: ٤٢٠٣.

٤٣١٦ ، ٤٣٠٤ ، ٤٢٨٦ ، ٤٢٧٣
 ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٢٦
 ٤٤٢٢ ، ٤٤٠٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٨٨
 ٤٤٤٦٢ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٣٤
 ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٢ ، ٤٤٧٨
 ٤٥٨٧ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٣٤
 ٤٦٣٤ ، ٤٦١٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٥٨٩
 ٤٦٨٠ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٥٢ ، ٤٦٣٧
 ٤٧٧٣ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٣٤ ، ٤٦٩٨
 ٤٨٣٢ ، ٤٨١٨ ، ٤٨٠٧ ، ٤٨٠١
 ٤٨٦٧ ، ٤٨٥٩ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٤٢
 ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٤ ، ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٦
 ٤٨٩٦ ، ٤٨٨٩ ، ٤٨٨٨ ، ٤٨٨٧
 ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٤٢ ، ٤٩١٨
 ٤٩٨٠ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦١
 ٥٠٠٩ ، ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٧ ، ٤٩٩٦
 ٥٠٠٥٦ ، ٥٠٠٥٠ ، ٥٠٠٤٥ ، ٥٠٠١٧
 ٥١٥٩ ، ٥١٤٩ ، ٥١٢١ ، ٥٠٩١
 ٥١٩٥ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٣ ، ٥١٦٧
 ٥٢٥٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٠٥
 ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٦١
 ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٠ ، ٥٣٠٨ ، ٥٢٨٨
 ٥٣٩٢ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٤٩
 ٥٤٤٧ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٣
 ٥٥٠٩ ، ٥٤٧٨ ، ٥٤٧١ ، ٥٤٤٨
 ٥٥٥٤ ، ٥٥٣٧ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٥
 ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٦٦
 ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٥ ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٤
 ٥٦١٨ ، ٥٦١٤ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٣
 ٥٦٧٠ ، ٥٦٦٩ ، ٥٦٤١ ، ٥٦٣٦
 ٥٧٨٦ ، ٥٧٨٢ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٤٤
 ٥٨٠٢ ، ٥٨٠١ ، ٥٧٩٩ ، ٥٧٨٧

٢٠٩٦ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠١٦
 ٢١٥٨ ، ٢١٤٧ ، ٢١٣٠ ، ٢١٠٢
 ٢٢٢١ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩١ ، ٢١٥٩
 ٢٢٧١ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٣١
 ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣١٨ ، ٢٢٩٠
 ٢٣٩٨ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٤١
 ٢٤٥٤ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٣٧
 ٢٤٨٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٥٨
 ٢٥٤٤ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٠٢ ، ٢٤٩٠
 ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٥٠ ، ٢٥٩٢
 ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧١٨ ، ٢٦٩٤
 ٢٨٣١ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٤٥
 ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٣٢
 ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٠ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٧٣
 ٣٠٤٥ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠١٧
 ٣١٢٠ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٧٨
 ٣٢١١ ، ٣٢١٠ ، ٣٢٠٩ ، ٣١٣٩
 ٣٢٢٠ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٢
 ٣٤٣١ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٣٣
 ٣٥٤٣ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٣٩ ، ٣٤٥٩
 ٣٦٤١ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٤
 ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٣ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٦٣
 ٣٨٠٩ ، ٣٨٠٣ ، ٣٧٩٢ ، ٣٧٣٤
 ٣٨٦٥ ، ٣٨٢١ ، ٣٨١٥ ، ٣٨١٠
 ٣٨٩٠ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٧١ ، ٣٨٦٦
 ٣٩١٧ ، ٣٩٠٩ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠١
 ٣٩٥٥ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٢٨
 ٤٠٣٨ ، ٤٠٢٩ ، ٤٠٠٢ ، ٣٩٦٦
 ٤١٠٩ ، ٤٠٨٠ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٤٤
 ٤١٨٧ ، ٤١٨٠ ، ٤١٧٠ ، ٤١٦٩
 ٤٢٣٩ ، ٤٢٢٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢٠٠
 ٤٢٦٦ ، ٤٢٦٣ ، ٤٢٤٩ ، ٤٢٤٠

٤٠٤٣، ٤٠٤٩، ٤٣٥٨، ٤٦٧٩،
 ٤٦٩٠، ٤٦٩٤، ٤٧٨٩، ٤٧٩٢،
 ٤٨٩٥، ٥٨٨٣، ٥٨٧٦، ٥٧٨٣،
 ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٥٦، ٦١٠٣،
 ٦١٣٧، ٦١٤٢، ٦٢٠٧، ٦٢١٦.
 برید: ٣٠٨، ٥٧٤، ٥٩٥، ٧٢١، ١٢٧٨،
 ١٣١٥، ١٣٢٦، ١٤٤٠، ١٦١٠،
 ١٧٦٢، ١٧٦٤، ١٩٥٥، ٢٠٨٢،
 ٢٢١٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٣، ٢٤١١،
 ٢٤٥٦، ٣٠٤٩، ٣٠٥٦، ٣١١٠،
 ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٥٦٢، ٣٨٣٥،
 ٣٧٤٨، ٣٧٩٨، ٣٩١٨، ٣٩٢٩،
 ٤١٥٨، ٤٢٩١، ٤٣٩٦، ٤٤١٨،
 ٤٥٠٠، ٤٥٥٨، ٤٥٨٨، ٤٨٠٤،
 ٥٤٣١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٤، ٥٩٢١،
 ٦٠١٦، ٦٠٤٨، ٦١٠٤، ٦١٦٨،
 ٦٢٥٨.

بسر بن أرطأة: ٣٦٠١.

بسر بن محجن عن أبيه: ١١٥٣.

بسرة: ٣١٩، ٣٢٢.

بشير بن الخصاصية: ١٧٨٤.

بلال: ٦٤٦.

بلال بن الحارث المزني: ١٦٨، ٤٨٣٤.

بلال بن سعد: ٤٧٤٩.

بلال بن يسار بن زيد (مولى رسول الله ﷺ):

٢٣٥٣.

بهبز بن حكيم عن أبيه عن جده: ٣١١٧،

٣٧٨٥، ٤٨٣٥، ٤٩٢٩، ٥١١٨،

٦٢٩٤.

البياضي: ٨٥٦.

تميم الداري: ٣٣٣، ٣٠٦٤، ٤٩٦٦،

٥٤٨٤.

٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٦، ٥٨٠٨،
 ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٩،
 ٥٨٢١، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٣١،
 ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٤٨٤٩، ٥٨٥٢،
 ٥٨٥٤، ٥٨٥٩، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤،
 ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٨١، ٥٨٨٧،
 ٥٨٩٨، ٥٩٠٢، ٥٩٠٥، ٥٩٠٨،
 ٥٩٠٩، ٥٩١٣، ٥٩٢٠، ٥٩٢٤،
 ٥٩٣٨، ٥٩٤٤، ٥٩٦١، ٥٩٦٢،
 ٥٩٦٧، ٥٩٩١، ٦٠١٥، ٦٠٥٠،
 ٦٠٥٩، ٦٠٦٢، ٦٠٧٤، ٦٠٨٣،
 ٦٠٩٤، ٦١١٥، ٦١٢٠، ٦١٤٦،
 ٦١٦٧، ٦١٧٩، ٦١٩٠، ٦١٩٢،
 ٦٢٠٤، ٦٢١١، ٦٢١٥، ٦٢١٧،
 ٦٢٢٠، ٦٢٢١، ٦٢٣٤، ٦٢٣٧،
 ٦٢٤٨، ٦٢٦٤، ٦٢٧٢، ٦٢٨٦.

أنس بن مالك الكعبي: ٢٠٢٥.

أوس بن أوس: ١٣٦٠، ١٣٨٨.

أوس بن شرحبيل: ٥١٣٥.

إياس بن عبدالله: ٣٢٦١.

أيضع بن عبدالكلاعي: ٢١٦٩.

أيمن بن خريم: ٣٧٨٠.

أيوب بن موسى عن أبيه عن جده: ٤٩٧٧.

بجالة كاتب جزء ابن معاوية: ٤٠٣٥.

البراء بن عازب: ١٢٥، ١٣١، ٥١٥،

٨٣٤، ٨٦٩، ٨٨٩، ٩٤٧، ١٠٩٥،

١١٣٦، ١٣٥٢، ١٤٠٠، ١٤٣٥،

١٤٣٧، ١٤٤٤، ١٤٦٥، ١٥٢٦،

١٦٣٠، ١٧١٣، ١٩١٧، ٢١١٧،

٢١٩٩، ٢٢٠٨، ٢٣٨٣، ٢٣٨٥،

٢٤٠١، ٢٥١٩، ٢٨٠٠، ٢٩١٦،

٣١٧٢، ٣٣٨٤، ٣٤٦٣، ٣٨٨٨.

١٥٨١ ، ١٥٧٠ ، ١٥٤٣ ، ١٥٠٧
 ١٦٣٦ ، ١٦١٣ ، ١٦٠٥ ، ١٥٩٧
 ١٦٩١ ، ١٦٦٥ ، ١٦٤٩ ، ١٦٤٥
 ١٧١٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٠٤ ، ١٦٩٧
 ١٩١٠ ، ١٩٠١ ، ١٨٩٣ ، ١٨٦٥
 ٢٠٢١ ، ١٩٤٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩١٦
 ٢٢٠٦ ، ٢١٥٥ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٤
 ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٤ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٢٩
 ٢٥٥٣ ، ٢٥١٧ ، ٢٤٥٣ ، ٢٣٧٢
 ٢٥٧٤ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٥٥
 ٢٦١١ ، ٢٦٠١ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٣
 ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦١٩ ، ٢٦١٨
 ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٢٩
 ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٠ ، ٢٦٣٩
 ٢٧٦٦ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧١٩ ، ٢٧١٧
 ٢٨٠٦ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٦٨
 ٢٨٣٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٥ ، ٢٨٠٧
 ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤١
 ٢٩٢٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٥٨
 ٢٨٤١ ، ٢٨٣٦ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٣٥
 ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٤٢
 ٢٩٣٥ ، ٢٩٢٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٦١
 ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٤٢
 ٣٠١٢ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٠ ، ٢٩٨٤
 ٣٠٢٣ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٣
 ٣٠٥٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٣١
 ٣١٠١ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٥٨
 ٣١١٩ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٣
 ٣١٨٥ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٣ ، ٣١٣٥
 ٣٢٧١ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢١٧ ، ٣٢٠٥
 ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٢٧
 ٣٥٢٧ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٤٠

ثابت بن أبي صفية: ٣٢٢.

ثابت البناني: ٢٢٥٢.

ثابت بن الضحاك: ٣٤٣٧، ٣٤١٠.

ثوبان: ٢٩٢، ٩٦١، ١٠٧٠، ١٢٨٦،

١٥٢٧، ١٥٨٢، ١٦٧٢، ١٨٥٧،

١٩٣٢، ٢٢٧٧، ٢٣٦٠، ٢٣٧٩،

٢٣٩٩، ٢٩٢١، ٣٢٧٩، ٤٤٤٧،

٤٩٢٥، ٥٣٦٩، ٥٣٩٤، ٥٤٠٦،

٥٤٦١، ٥٥٧٠، ٥٥٩٢، ٥٧٥٠.

ثوبان بن يزيد: ٣٩٥٩.

ثور بن زيد الدليمي: ٣٦٢٤.

جابر بن سمرة: ٣٠٥، ٦١٧، ٨٣٠، ٨٣٥،

٨٤٩، ١٠٩١، ١٤٠٥، ١٤١٥،

١٤٢٧، ١٦٦٦، ٢٠٦٨، ٢٧٣٨،

٣٣٤٣، ٣٧١٢، ٣٨٠١، ٤٧١٢،

٤٧١٥، ٤٧٢٤، ٤٧٢٨، ٤٧٤٧،

٤٩٧٦، ٥٤١٧، ٥٤٣٨، ٥٧٧٩،

٥٧٨٤، ٥٧٨٩، ٥٧٩٤، ٥٧٩٦،

٥٨٢٦، ٥٨٥٣، ٥٩٨٣.

جابر بن عبدالله: ٣٨، ٧١، ٧٢، ١٣٥،

١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٧٧، ١٩٤،

١٩٥، ٢٣٣، ٢٩٤، ٣٤٤، ٣٦٩،

٤٧٥، ٤٨٤، ٥١٦، ٥٣١، ٥٦٩،

٦٤٧، ٦٥٩، ٦٧٤، ٧٠٠، ٧٠٧،

٧٣٥، ٧٧٠، ٨٠٠، ٨٢٠، ٨٣٣،

٨٦١، ٩١٦، ٩٥٦، ١٠١١،

١٠٧١، ١١٠٧، ١١٥٠، ١١٥١،

١٢٢٤، ١٢٦٠، ١٢٩٧، ١٣٢٣،

١٣٤٦، ١٣٨٠، ١٣٨٦، ١٤٠٧،

١٤١١، ١٤١٨، ١٤٢٢، ١٤٢٣،

١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٤٦، ١٤٥١،

١٤٥٥، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٨٥،

٥٩٠٣ ، ٥٩٠٦ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩١٤ ،
 ٥٩٣١ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٤١ ، ٥٩٨٠ ،
 ٥٩٩٥ ، ٦٠١٣ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٤٦ ،
 ٦٠٨٦ ، ٦٠٩٧ ، ٦١١٠ ، ٦١٢٢ ،
 ٦١٢٧ ، ٦١٥٢ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٠٦ ،
 ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٤٦ ، ٦٢٤٧ ،
 ٦٢٥٢ ، ٦٢٥٩ ، ٦٢٧٠ .
 جابر بن عتيك : ١٥٦١ ، ١٧٨٢ ، ٣٣١٩ ،
 الجارود : ٣٠٣٨ .
 جيلة بن حارثة : ٦١٧٤
 جبير بن مطعم : ٨١٧ ، ٨٣١ ، ١٠٤٥ ،
 ٣٩٦٥ ، ٣٩٩٣ ، ٤٠٢٧ ، ٤٩٠٧ ،
 ٤٩٢٢ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٧ ،
 ٦٠٢٢ .
 جبير بن نفير : ٢١٧٣ ، ٥٢٠٦ ،
 جرهد : ٣١١٢ .
 جرير بن عبدالله : ٢١٠ ، ١٧٠٢ ، ١٧٧٦ ،
 ١٧٨٣ ، ٢٧٥٢ ، ٣١٠٤ ، ٣٣٥٠ ،
 ٣٥٣٧ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٤٩ ، ٣٨٦٧ ،
 ٤٦٤٧ ، ٤٧٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٦٧ ،
 ٥٠٦٨ ، ٥١٤٣ ، ٥٦٥٥ ، ٥٨٩٧ .
 جعفر بن أبي طالب : ٤٦٨٦ ، ٤٦٨٧ ،
 جعفر بن محمد : ١٤٤٢ ، ١٧٠٨ .
 جعفر بن محمد عن أبيه : ٤٢٥٥ ، ٥٠٩٨ ،
 ٥٩٧٢ .
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : ٦٢٨٧ .
 جندب : ٢٣٥ ، ٢٣٣٤ ، ٤٧٨٨ ، ٤٨٥٨ ،
 ٥٣١٦ ، ٥٣٢٧ .
 جندب بن سمره : ٧١٣ .
 جندب بن عبدالله البجلي : ١٤٣٦ ، ١٤٧٢ ،
 ٢١٩٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٥ ، ٣٥٥١ .

٣٥٧٣ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ ،
 ٣٦٠٣ ، ٣٦١٧ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٥ ،
 ٣٧٧١ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨١٦ ، ٣٨٥٧ ،
 ٣٨٨٩ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ ،
 ٣٩١٣ ، ٣٩٢١ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٩ ،
 ٤٠٥٣ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٥ ،
 ٤٠٩١ ، ٤٠٩٧ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠٧ ،
 ٤١١٤ ، ٤١٢٨ ، ٤١٢٩ ، ٤١٣٣ ،
 ٤١٦١ ، ٤١٦٥ ، ٤١٦٧ ، ٤١٧٨ ،
 ٤١٨٣ ، ٤١٨٦ ، ٤١٩٧ ، ٤٢٧٠ ،
 ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٤ ، ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ،
 ٤٢٩٧ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ ، ٤٣٠٢ ،
 ٤٣١٠ ، ٤٣١٥ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٦٥ ،
 ٤٣٧٧ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤١٢ ، ٤٤٢٤ ،
 ٤٤٧٧ ، ٤٥١٥ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ ،
 ٤٥١٩ ، ٤٥٢٩ ، ٤٥٤٣ ، ٤٥٥٣ ،
 ٤٥٨٠ ، ٤٥٨٥ ، ٤٦١٣ ، ٤٦١٦ ،
 ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٧ ، ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٩ ،
 ٤٦٧٦ ، ٤٧٠٩ ، ٤٧١٠ ، ٤٧٢١ ،
 ٤٧٥١ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٧٠ ، ٤٧٩٨ ،
 ٤٨١٠ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٨ ، ٤٩٨٣ ،
 ٥٠٥١ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦٢ ، ٥١٥٢ ،
 ٥١٥٧ ، ٥١٧٣ ، ٥٢١٤ ، ٥٢٣١ ،
 ٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٥ ،
 ٥٤٤١ ، ٥٤٦٣ ، ٥٥٠٠ ، ٥٥٠٢ ،
 ٥٥٠٤ ، ٥٥٠٧ ، ٥٥١٠ ، ٥٥٩٩ ،
 ٥٦١٠ ، ٥٦٢٠ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٦٤ ،
 ٥٧١٤ ، ٥٧٢٤ ، ٥٧٣٢ ، ٥٧٤٧ ،
 ٥٧٦٤ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٠٥ ،
 ٥٨٢٧ ، ٥٨٤٣ ، ٥٨٥١ ، ٥٨٦٧ ،
 ٥٨٧٧ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٥ ، ٥٨٦٧ ،
 ٥٨٧٧ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٥ ، ٥٩٠٠ ،

٣١٢٥، ٤٦٥٥، ٥٢١٣.
 الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٢٧٣،
 ١٦٨٤، ٢٧٧٣.
 الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٧٥٩،
 ٢٩٨٨ .
 حصين بن وحوح: ١٦٢٥ .
 الحكم بن سفيان: ٣٦١ .
 الحكم بن عمرو: ٤٧١ .
 حكيم بن حزام: ٧٣٤، ١٨٤٢، ١٩٢٩،
 ٢٨٠٢، ٢٨٦٧، ٢٩٣٧ .
 حكيم بن معاوية: ٥٦٥٠،
 حمزة بن عمرو الأسلمي: ٢٠٢٩ .
 حميد الحميري: ٤٧٢ .
 حميد بن عبدالرحمن بن عوف: ١٢٠٩ .
 حنظلة بن الربيع الأسدي: ٢٢٦٨ .
 خارجة بن حذافة: ١٢٦٧ .
 خارجة بن الصلت عن عمه: ٢٩٨٦ .
 خالد بن معدان / : ٢١٥٢، ٢١٧٦ .
 خالد بن هوذة: ٢٥٩٧ .
 خالد بن الوليد: ٤١١١، ٤١٣٠، ٤١٣١،
 ٦٢٥٦ .
 خباب بن الأرت: ١٦١٥، ٥١٨٢،
 ٥٧٥٤، ٥٨٥٨، ٦٢٠٥ .
 خريم بن فاتك: ٣٧٧٩، ٣٨٢٦ .
 خزيمية بن ثابت: ٢٥٥٢، ٣١٩٢ .
 خزيمية بن جزري: ٢٧٠٥ .
 خلاد بن السائب عن أبيه: ٢٥٤٩ .
 خيشمة بن أبي سبرة: ٦٢٣٢ .
 داود بن صالح بن دينار: ٤٨٣ .
 دحية بن خليفة: ٤٣٦٦ .
 ديلم الحميري: ٣٦٥١ .
 دينار: ٥٦٠ .

جندب القسري: ٦٢٧ .
 الحارث الأشعري: ٣٦٩٤،
 الحارث بن سويد: ٢٣٥٨ .
 الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه: ٢٣٩٦ .
 حارثة بن وهب الخزاعي: ١٣٣٤، ١٨٦٦،
 ٥٠٧٩، ٥١٠٦ .
 حبشي بن جنادة: ١٨٥٠، ٦٠٩٢ .
 حبيش بن خالد: ٥٩٤٣ .
 حبيب بن مسلم: ٤٠٠٧، ٤٠٠٨ .
 حجاج الأسلمي: ٣١٧٤ .
 الحجاج بن حسان عن أخته: ٤٤٨٤ .
 الحجاج بن عمرو الأنصاري: ٢٧١٣ .
 حذيفة بن أسيد الغفاري: ٥٤٦٤ .
 حذيفة بن اليمان: ٦٢، ٢٧٤، ٣٦٤،
 ٣٧٨، ٥٢٦، ٨٨١، ٨٨٤، ٩٠١،
 ١١١٢، ١١٨٥، ١٢٠٠، ١٣٢٥،
 ١٣٥٥، ١٤٤٣، ١٨٩٣، ٢٢٠٧،
 ٢٣٨٢، ٢٤٠٠، ٢٥٠٣، ٢٧٩١،
 ٤١٦٠، ٤٢٣٧، ٤٢٧٢، ٤٣٢١،
 ٤٧٢٢، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩،
 ٤٧٨٠، ٤٨٢٤، ٥١٢٩، ٥١٤٠،
 ٥٢١٢، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٧٨،
 ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٦٠٨،
 ٥٩١٧، ٦٠٦١، ٦١٣٢، ٦١٧١،
 ٦١٩٧، ٦٢٤١، ٦٢٤٢ .
 حرام بن سعد بن محيصة: ٢٩٥١ .
 حرب بن عبيدالله عن جده أبي أمه عن أبيه:
 ٤٠٣٩ .
 حسان: ١٨٨ .
 الحسن البصري: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠،
 ٧٤٣، ١٢٩٣، ١٦٩٠، ٢١٨٦ .

٤٥٣٥ ، ٤٥٣٦ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ ،
٥٥٩٣ ، ٥٩٣٩ ، ٦٠٩١ ، ٦١٠٣ ،
٦١٤٠ ، ٦١٥٣ ، ٦١٥٤ ، ٦٢٢٣ ،
٦٢٦٣ .

زيد بن أسلم: ٥٥٥ ، ٦٨٧ ، ١٢٦٨ ،
١٨٣٦ ، ٢٧٨٨ .

زيد بن ثابت: ١٢٩ ، ٢٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،
٩٧٣ ، ١٠٢٦ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٠ ،
٢٢٢٠ ، ٢٥٤٧ ، ٣٣٣٥ ، ٤٦٥٨ ،
٤٦٥٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٨٢٣ ، ٦٢٧٢ ،
٦٢٧٣ .

زيد بن حارثة: ٣٦٦ .

زيد بن خالد الجهني: ٥٧٧ ، ١١٩٧ ،
١٩٩٢ ، ٢٠٤٧ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ،
٣٥٥٦ ، ٣٧٩٧ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ ،
٤٥٩٦ .

زيد بن طلحة: ٥٠٩٠ .

السائب بن خلاد: ٧٤٧ .

السائب بن يزيد عن أبيه: ٤٧٦ ، ٧٤٤ ،
١٣٠٢ ، ١٤٠٤ ، ٢٢٥٥ ، ٢٩٤٨ ،
٣٦١٦ ، ٣٨٨٦ .

سالم بن أبي الجعد: ١٢٥٣ .

سالم بن عبيد: ٤٧٤١ .

سبرة بن معبد: ٥٧٣ .

سخيرة الأزدي: ٢٢١ .

سراقة بن مالك بن جُعشم: ٤٩٠٦ ، ٥٠٠٢ ،
٩٦٤ ، ٦٦١ ، ١٥٣ ، ١٤٩٦ ، ١٥٦٢ ، ١٦٩٣ ، ١٧٣٣ ،
١٩٥٢ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٢٩ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٤٣ ،
٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨ ، ٢٨٢٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣١٨٨ ، ٣٠٨١ ، ٣٣١٤ ،

رافع بن خديج: ١٤٧ ، ٥٩٦ ، ٦١٥ ،
١٧٨٥ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٩٧٤ ،
٢٩٧٥ ، ٢٩٧٩ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ،
٣٥٩٢ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٧١ ، ٤٥٢٥ .

رافع بن عمرو الغفاري: ٢٩٥٧ .

رافع بن عمرو المزني: ٢٦٧١ .

رافع بن مكيث: ٣٣٥٩ .

رياح بن الربيع: ٣٩٥٥ .

الربيع: ٤٦٠٣ .

ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد:
١٨٢١ .

ربيعة بن كعب الأسلمي: ٨٩٦ ، ١٢١٨ .

ربيعة الجرشي: ١٦١ .

رفاعة بن رافع: ٨٠٤ ، ٨٧٧ ، ٩٩٢ ،
٦٢٢٦ .

ركانة بن عبديزيد: ٣٢٨٣ .

ركانة: ٤٣٤٠ .

رويفع بن ثابت الأنصاري: ٣٥١ ، ٩٣٦ ،
٣٣٣٩ ، ١٩٤٠ .

زارع بن عامر بن عبد قيس: ٤٦٨٨ .

زاهر الأسلمي: ٤١٤٧ .

الزبير بن العوام: ١٨٤١ ، ٢٣٠٥ ، ٢٧٤٩ ،
٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٥٠٣٨ ، ٦١١١ ،
٦١٢١ .

زرارة بن أوفى: ٥٧٢٩ .

زهرة بن معبد: ٢٩٣٠ .

الزهري: ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ .

زيد بن الحارث الصدائي: ٦٤٨ ، ١٨٣٥ .

زيد بن حدير: ٢٦٩ .

زيد بن لييد: ٢٧٧ .

زيد بن أرقم: ٣٥٧ ، ١٣١٢ ، ١٤٧٦ ،
١٥٥١ ، ١٦٥٣ ، ٢٤٦٠ ، ٤٤٣٨ ،

سلمة بن الأكوع: ٢٦٤٤، ٧٦٠، ٢٩٠٩، ٣٩٥٠، ٣٨٦٤، ٣٥٢١، ٣١٤٨، ٤٧٣٦، ٣٩٨٩، ٣٩٦٢، ٣٩٦١، ٥٩٠٤، ٥٨٩١، ٥٨٨٦، ٥١١١
 سلمة بن صخر: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١
 سلمة بن قيصر: ٢٠٧٤
 سلمة بن المحبق: ٥١١، ٢٠٢٦
 سليمان بن صرد: ١٥٧٣، ٢٤١٨، ٥٨٧٩
 سليمان بن يسار: ١٥٧٣، ٢٤١٨، ٥٨٧٩، ٣٢٩٨
 سمرة بن جندب: ١٩٩، ٥٤٠، ٦٣٤، ٦٨١، ٨١٨، ٩٤٤، ٩٥٨، ١١١١، ١٣٧٤، ١٣٩١، ١٤٩٠، ١٦٥٧، ١٨١١، ١٨٤٦، ٢٢٥٩٤، ٢٨٢٢، ٢٩٤٩، ٢٩٥٣، ٢٩٩٦، ٣٠٠٦، ٣٣٩٣، ٣٣٨٧، ٣١٥٦، ٣٩٥٢، ٣٩٤٩، ٣٥٢٨، ٣٤٧٣، ٤٠١٤، ٤١٥٣، ٤٣٣٧، ٤٦٢١، ٤٩٠١، ٤٨٤٩، ٤٧٥٣، ٤٦٢٥، ٥٥٩٤، ٥٦٧١، ٥٩٢٨
 سنان بن سة عن أبيه: ٤٢٠٦
 سهل: ١٩٨٤
 سهل بن أبي حثمة: ٧٨٢، ١٤٢١، ٣٥٣١، ٣٣٨٦، ٢٨٣٧، ١٨٠٥
 سهل بن الخنظلية: ١٨٣٨، ٣٣٧٠، ٥٩٣٢
 سهل بن حنيف: ٣٨٠٨
 سهل بن سعد الساعدي: ٨٣، ٦٧٢، ٧٢٢، ٧٩٨، ٧٩٨، ٩٨٨، ١١١٣

٤٠٣٠، ٤١٢٠، ٤١٩٠، ٤٢٢٤، ٤٥٨٦، ٤٧٩٩، ٤٨٦١، ٥٠٥٧، ٥٢٣٢، ٥٢٨٤، ٥٣٠٣، ٥٥١٤، ٥٦٣٧، ٥٧٥١، ٥٨٧٥، ٥٩٨٨، ٦٠٣٦، ٦٠٨٧، ٦١١٣، ٦١٢٤، ٦١٢٥، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٣٥، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩
 سعد بن الأطول: ٢٩٢٨
 سعد بن عبادة: ١٣٦٤، ١٩١٢، ٢٢٠٠، ٣٤٠٣، ٣٥٧٤
 سعيد بن حريث: ٢٩٦٦
 سعيد بن زيد: ٤٠٢، ٢٩٣٨، ٢٩٤٤، ٣٥٢٩، ٣٥٤٤، ٥٩٥٣، ٤١٨٤، ٦١١٩
 سعيد بن العاص: ٤٩٤٦
 سعيد بن المسيب: ١٥٩١، ٢١٨٥، ٢٨٢١، ٢٨٨٧، ٣٣٢٦، ٣٤٤٣، ٣٤٨١، ٣٥٠٨، ٣٧٤٢، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٥٤٠٩، ٥٩٥١
 سفيان: ٢٦٦
 سفيان بن أبي زهير: ٢٧٣٦
 سفيان بن أسد الحضرمي: ٤٨٤٥
 سفيان بن عبدالله الثقفي: ١٥، ٤٨٤٣
 سفيان التمار: ١٦٩٥
 سفيان الثوري: ٥٢٨٢، ٥٢٩١
 سفينة: ٣٢٢١، ٣٣٩٨، ٤١٢٥، ٥٣٩٥، ٥٩٤٩
 سلمان الفارسي: ٣٣٦، ٣٧٠، ٦٤٠، ١٣٨١، ١٩٦٥، ٢٢٣٣، ٢٢٤٤، ٢٣٦٦، ٣٧٩٣، ٤١٣٤، ٤٢٠٨، ٤٢٢٨، ٥٩٩٨
 سلمان بن عامر الضبي: ١٩٣٩، ١٩٩٠، ٤١٤٩

طاوس: ٢٢٠٩، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤.
 طخفة بن قيس الغفاري: ٤٧١٩.
 الطفيل بن أبي بن كعب: ٤٦٦٤.
 طلحة بن عبدالله بن عوف: ١٦٥٤.
 طلحة بن عبيدالله: ١٦، ٧٧٥، ٢٤٢٨،
 ٢٥٩٩، ٦٠٧٠.
 طلحة بن عبيدالله بن كريز: ٢٦٠٠.
 طلحة بن مالك: ٦٠٠٠.
 طلق بن علي: ٣٢٠، ٧١٦، ٩٠٤، ١٠٠٦،
 ٣٢٥٧.
 عائذ بن عمرو: ٣٦٨٨، ٦٢١٤.
 عابس بن ربيعة: ٢٥٨٩.
 عاصم بن عدي: ٢٦٧٧.
 عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من
 الأنصار: ٥٩٤٢.
 عامر الرام: ١٥٧١، ٢٣٧٧.
 عامر بن ربيعة: ٢٠٠٩، ٣٢٠٦.
 عامر بن سعد عن أبيه: ٩٤٣، ٢٧٣٣.
 عامر بن عبدالله بن الزبير: ١٥٢٢.
 عامر بن مسعود: ٢٠٦٥.
 عباد بن تميم عن جدّه: ٤٧٠٨.
 عبادة بن الصامت: ١٨، ٢٧، ٣٦، ٩٤،
 ٥٧٠، ٦٢١، ٨٢٢، ٨٥٤، ١٢١٣،
 ١٦٠١، ١٦٤١، ١٦٨١، ٢٠٩٥،
 ٢٨٠٨، ٢٨١٩، ٢٩٩٠، ٣٥٥٨،
 ٣٥٨٧، ٣٦٦٦، ٣٨٥٠، ٤٠٢٣،
 ٤٣٧١، ٤٨٧٠، ٥٤٨٥، ٥٦١٧،
 ٥٨٤٥.
 العباس بن عبدالمطلب: ٩، ٦١٠، ٤١٤١،
 ٥٧٢٦، ٥٧٥٧، ٥٨٨.
 عباس بن مرداس: ٢٦٠٣.
 عبدالرحمن بن أبزي: ١٢٧٠، ١٢٧٥،
 ٢٤١٥.

١٤٠٢، ١٩٥٧، ٢٢٥٤، ٢٥٥٠،
 ٢٧٤٦، ٣٢٠٢، ٣٣٠٤، ٣٥١٥،
 ٣٧٩١، ٣٩٢٥، ٤١٧١، ٤٢٧٤،
 ٤٧٥٩، ٤٨١٢، ٤٩٥٢، ٥٠٥٤،
 ٥١٧٧، ٥١٨٧، ٥٢٠٨، ٥٢٣٦،
 ٥٥٣٢، ٥٥٧١، ٦٠٨٩.
 سويد بن قيس: ٢٩٢٤.
 سويد بن النعمان: ٣٠٩.
 سويد بن وهب عن رجل: ٤٣٤٨، ٥٠٨٩.
 سيار بن سلامة: ٥٨٧.
 شبيب بن أبي روح عن رجل: ٢٩٥.
 شداد بن أوس: ٧٦٥، ٩٥٥، ١٥٧٩،
 ٢٠١٢، ٢٣٣٥، ٢٤٠٥، ٤٠٧٣،
 ٥٢١٧، ٥٢٨٩، ٥٣٣١، ٥٣٣٢.
 شريح بن هانئ: ٣٧٧، ٥١٧، ٤٧٦٦.
 شريح بن عبيد: ٦٢٧٧.
 الشريد: ٢٦١٦، ٢٩١٩، ٣٦١٩، ٤٥٨١،
 ٤٧٣٠، ٤٧٨٧.
 شعبة: ٤٦٩.
 الشعبي: ٤٦٨٦.
 شكّل بن حميد: ٢٤٧٢.
 صالح بن خوات عمّن صلّى مع
 الرسول ﷺ: ١٤٢١.
 صخر بن وداعة الغامدي: ٣٩٠٨.
 الصعب بن جثامة: ٢٦٩٦، ٣٩٤٣.
 صفوان بن أمية: ٣٥٩٨، ٣٥٩٩.
 صفوان بن سليم: ١٣٧٢، ٤٠٤٧، ٤٨٦٢.
 صفوان بن عسال: ٥٨، ٥٢٠، ٢٣٤٦.
 صهيب: ٢٢٠٣، ٢٩٣٦، ٥٢٩٧، ٥٦٥٦.
 الضحّاك بن سفيان: ٣٠٦٣.
 الضحّاك بن فيروز الديلمي: ٣١٧٨.
 طارق بن شهاب: ١٣٧٧، ٣٧٠٦.

عبدالرحمن بن أبي بكر: ٥٩٤٦.
 عبدالرحمن بن أبي عميرة: ٣٨٥٥،
 ٦٢٤٤.
 عبدالرحمن بن أبي قراد: ٤٩٩٠.
 عبدالرحمن بن أبي ليلي: ٩١٩، ٣٥٤٥.
 عبدالرحمن بن الأزهر: ٣٦٢٠.
 عبدالرحمن بن حسنة: ٣٧١.
 عبدالرحمن بن خباب: ٦٠٧٢.
 عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد:
 ٦٥٣.
 عبدالرحمن بن سمرة: ١٤٨٨، ٣٤٠٨،
 ٣٤١٢، ٣٦٨٠، ٦٠٧٣.
 عبدالرحمن بن سليمان: ٦٢٨٢.
 عبدالرحمن بن شبل: ٩٠٢، ٤١٢٧.
 عبدالرحمن بن عائش: ٧٢٥.
 عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه: ٣٥٤٢.
 عبدالرحمن بن عبدالقاري: ١٣٠١.
 عبدالرحمن بن عثمان التيمي: ٢٧٠٦،
 ٣٠٣٥، ٤٥٤٥.
 عبدالرحمن بن العلاء الحضرمي عن سمع
 رسول الله ﷺ: ٦٢٨٩.
 عبدالرحمن بن عوف: ٩٣٧، ١٠٢٢،
 ١٦٤٤، ٢١٣٣، ٢٠٢٨، ٣٩٤٧،
 ٤٠٢٨، ٤٣٣٩، ٤٩٣٠، ٦١١٨.
 عبدالرحمن بن غنم: ٩٧٥، ٤٨٧١.
 عبدالرحمن بن كعب عن أبيه: ١٦٣١،
 ١٦٣٢، ٢٩١٨.
 عبدالرحمن بن يعمر الديلي: ٢٧١٤.
 عبدالرحمن بن أبي أوفي: ٨٥٨، ٨٧٥،
 ١٣٢٧، ١٧٧٧، ٢٤١٤، ٢٤٢٦،
 ٣٧٤١، ٣٩٣٠، ٤٠٢٠، ٤١١٣،
 ٤٢٩٣، ٤٩٣١، ٥٨٣٣.

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم: ٤٦٥.
 عبدالله بن أبي الجدعاء: ٥٦٠١.
 عبدالله بن أبي الحساء: ٤٨٨٠.
 عبدالله بن أبي ربيعة: ٢٩٢٦.
 عبدالله بن أبي مليكة: ١٧١٨، ١٧٤٢،
 ٢٩٦٩.
 عبدالله بن أرقم: ١٠٦٩.
 عبدالله بن أم مكتوم: ١٠٧٨.
 عبدالله بن أنيس: ٢٠٨٧، ٢٠٩٤، ٣٧٧٧.
 عبدالله بن بحنة: ١٠١٨.
 عبدالله بن بسر: ٢٢٧٠، ٢٢٧٩، ٢٣٥٦،
 ٢٤٢٧، ٤٢٥١، ٤٦٧٣، ٥٤٢٦.
 عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي
 صعير عن أبيه: ١٨٢٠.
 عبدالله بن جعفر: ١٦٢٦، ١٧٣٩، ٣٩٠٠،
 ٤١٨٥، ٤٣٩١، ٤٤٦٣.
 عبدالله بن الحارث بن جزء: ٤٢١٣،
 ٤٧٤٨، ٥٦٩١، ٥٨٢٩.
 عبدالله بن حبشي: ٢٩٧٠، ٣٨٣٣.
 عبدالله بن حنطب: ٦٠٦٤.
 عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل:
 ٤٢٦، ٢٨٢٥.
 عبدالله بن حوالة: ٥٤٤٩.
 عبدالله بن خبيب: ٢١٦٣.
 عبدالله بن الزبير: ٩٠٨، ٩١٢، ٩٦٣،
 ٣٧٨٦، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨،
 ٤٣١٩.
 عبدالله بن زمعة: ٣٢٤٢.
 عبدالله بن زيد: ٣٩٦، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٣،
 ١٤٩٧، ١٥٠٢، ١٥٠٣.
 عبدالله بن زيد بن عاصم: ٣٩٤.
 عبدالله بن زيد بن عبد ربه: ٦٥٠.

١٥٣٥ ، ١٥٢٩ ، ١٥١٩ ، ١٥١٧
 ١٥٧٧ ، ١٥٧٦ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٣
 ١٦٦٠ ، ١٦٥٨ ، ١٦٤٣ ، ١٦٣٨
 ١٧٠٥ ، ١٧٠١ ، ١٦٩٤ ، ١٦٨٣
 ١٧٤٨ ، ١٧٤٢ ، ١٧٣٥ ، ١٧٠٦
 ١٨١٧ ، ١٧٨١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٦٥
 ١٩٤١ ، ١٩٢٠ ، ١٨٨١ ، ١٨١٨
 ٢٠٢٣ ، ٢٠٠٢ ، ١٩٧٨ ، ١٩٦٦
 ٢٠٧٠ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٠
 ٢١٢٤ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٨٥
 ٢٢١٤ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٤ ، ٢١٣٥
 ٢٢٥٦ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢١٨
 ٢٣٣٨ ، ٢٣٠٨ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٦٠
 ٢٣٧٤ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٣٩
 ٢٤٦٣ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٦ ، ٢٣٩٤
 ٢٥١١ ، ٢٥١٠ ، ٢٥٠٩ ، ٢٤٨٨
 ٢٥٢٠ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٢
 ٢٥٣٠ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٢
 ٢٥٦٩ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٣٣
 ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٠
 ٢٦٠٩ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٥ ، ٢٥٨٥
 ٢٦٣١ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٣
 ٢٦٥٤ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٣٥
 ٢٦٧٢ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٥٦
 ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٣
 ٢٧٠٧ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٧٩
 ٢٨٢٤ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧١٥ ، ٢٧١٢
 ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٥ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٥٨
 ٢٩٧٦ ، ٢٩٦٨ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٨٣
 ٣٠٠١ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٢
 ٣٠٦٥ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٢١ ، ٣٠١٨
 ٣١٣٢ ، ٣١٢٧ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٧٤

عبدالله بن السائب: ٨٣٧ ، ١١٦٩ ، ٢٥٨١ .
 عبدالله بن سرجس: ٣٥٤ ، ٤٧٣ ، ٢٤٢١ ،
 ٥٠٥٨ ، ٥٧٨٠ .
 عبدالله بن سلام: ١٣٨٩ ، ١٩٠٧ ، ٢٨٣٣ ،
 ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٧٠ .
 عبدالله بن الشيخير: ١٠٠٠ ، ١٥٦٩ ،
 ٤٩٠٠ .
 عبدالله بن شداد: ٥٢٩٣ ، ٦٢٧٦ .
 عبدالله بن شقيق: ٥٧٩ ، ١١٦٢ .
 عبدالله الصنابحي: ٢٩٧ ، ١٠٤٨ ، ١٥٧٩ .
 عبدالله بن عامر بن ربيعة: ٨٦٥ ، ٤٨٨٢ .
 عبدالله بن عباس: ١٧ ، ٢١ ، ٥٤ ، ٧٣ ،
 ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ،
 ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ،
 ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ،
 ٤٥٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٣٢ ، ٥٥٣ ،
 ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٦٣٩ ، ٦٦٤ ، ٦٨٩ ،
 ٧١٨ ، ٧٢٦ ، ٧٤٠ ، ٧٨٠ ، ٧٨٩ ،
 ٨٠٧ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٥٩ ، ٨٧٣ ،
 ٨٨٧ ، ٩٠٠ ، ٩١٠ ، ٩٤١ ، ٩٥٩ ،
 ٩٩٨ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ،
 ١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٨ ، ١٠٦٨ ،
 ١٠٧٧ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٦ ، ١١١٩ ،
 ١١٢٨ ، ١١٤٧ ، ١١٧٦ ، ١١٨٣ ،
 ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٣ ، ١٢١١ ،
 ١٢٣٩ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٧ ، ١٢٩٠ ،
 ١٣٢٨ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٩ ،
 ١٣٥٠ ، ١٣٦٨ ، ١٣٥١ ، ١٣٧٩ ،
 ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ،
 ١٤٥١ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٩ ، ١٤٨٢ ،
 ١٤٨٦ ، ١٤٩١ ، ١٥٠٥ ، ١٥١١ .

٥٠١٤ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٧٩ ، ٤٩٧٥
 ٥٠٩٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٥٩ ، ٥٠٥٣
 ٥٢٦٤ ، ٥٢٣٤ ، ٥١٥٥ ، ٥١١٧
 ٥٢٩٥ ، ٥٢٩٢ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٣
 ٥٣٧٠ ، ٥٣٥٤ ، ٥٣٠٢ ، ٥٢٩٦
 ٥٦٦٠ ، ٥٥٣٥ ، ٥٥٢٩ ، ٥٣٧٢
 ٥٧١٧ ، ٥٧١٥ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٦٨
 ٥٧٧٣ ، ٥٧٦٢ ، ٥٧٣٨ ، ٥٧٣١
 ٥٨٣٧ ، ٥٨٣٦ ، ٥٧٩٧ ، ٥٧٧٥
 ٥٨٦١ ، ٥٨٦٠ ، ٥٨٤٦ ، ٥٨٣٨
 ٥٩٢٣ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٢
 ٥٩٦٩ ، ٥٩٦٦ ، ٥٩٣٤ ، ٥٩٢٦
 ٦٠٥٧ ، ٦٠٤٥ ، ٦٠٠٦ ، ٥٩٨٩
 ٦١٥٧ ، ٦١٤٨ ، ٦١٤٧ ، ٦١٠٥
 ٦١٧٢ ، ٦١٦٠ ، ٦١٥٩ ، ٦١٥٨
 ٦٢٥٠ ، ٦٢٢٢ ، ٦١٨٢ ، ٦١٨١
 ٦٢٩٣

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي:
 ٣٥٩٥

عبدالله بن عتبة بن مسعود: ٨٦٧

عبدالله بن علي بن حمراء: ٢٧٢٥

عبدالله بن عكيم: ٥٠٨ ، ٤٥٥٦

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٤ ، ١٢ ،
 ٥٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٧ ،
 ١٣٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٢٢٦ ،
 ٢٦٤ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٥ ، ٣٨٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ،
 ٤٦٦ ، ٤٧٧ ، ٥١٤ ، ٥٣٧ ، ٥٩٤ ،
 ٦٠٦ ، ٦١٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٩ ،
 ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٦٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ،
 ٦٨٠ ، ٦٨٨ ، ٦٩١ ، ٦٩٥ ، ٧١٤ ،
 ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٨٣٧ ،
 ٨٥٠ ، ٨٥٦ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧

٣١٥٨ ، ٣١٥٥ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٦
 ٣١٩٥ ، ٣١٩١ ، ٣١٨١ ، ٣١٧٩
 ٣٢٣٧ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٢٥ ، ٣١٩٩
 ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٥٣
 ٣٣١٧ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٢ ، ٣٢٩٧
 ٣٤٠٢ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٢٢
 ٣٤٤١ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٠
 ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٦٥
 ٣٥٣٣ ، ٣٤٩٩ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٨٦
 ٣٥٧٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٣٤
 ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٧٦
 ٣٦٢٢ ، ٣٦٠٠ ، ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٥
 ٣٧٠١ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٣٢
 ٣٨١٨ ، ٣٧٧٤ ، ٣٧٦٣ ، ٣٧٥٨
 ٣٨٨٢ ، ٣٨٧٩ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٢٩
 ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٣ ، ٣٩١٢ ، ٣٨٨٧
 ٤٠٣٧ ، ٤٠١٨ ، ٣٩٨٨ ، ٣٩٢٧
 ٤١٠٣ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٥٢
 ٤١٣٨ ، ٤١٢٤ ، ٤١١١ ، ٤١٠٥
 ٤١٦٦ ، ٤١٥٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٥
 ٤٢٥٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢١١ ، ٤٢٠٩
 ٤٢٧٧ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٠
 ٤٣٠٣ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٨٣ ، ٤٢٧٨
 ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٠ ، ٤٣٧٨ ، ٤٣٧٠
 ٤٤٢٥ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٣ ، ٤٤٠٥
 ٤٤٥٢ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٢٩ ، ٤٤٢٨
 ٤٤٧٣ ، ٤٤٧٢ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٥٤
 ٤٥٠٣ ، ٤٤٩٩ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٠
 ٤٥٣١ ، ٤٥١٦ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥٠٧
 ٤٦٠١ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٤٧
 ٤٨٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٤٧٥٧ ، ٤٦٠٤
 ٤٩٧٠ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٤٣ ، ٤٨٩٢

٢٦٧٨ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٠
 ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٨٩
 ٢٧٥٠ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧١٠ ، ٢٧٠٨
 ٢٨٠١ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٧٧
 ٢٨٤٣ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٠٣
 ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٤٤
 ٢٨٧٥ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٥٦
 ٢٩٣٩ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٧٨
 ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٤
 ٣٠٢١ ، ٣٠٠٨ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٨٧
 ٣٠٨٧ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٢٩
 ٣٢١٦ ، ٣١٧٦ ، ٣١٤٦ ، ٣١١٥
 ٣٢٩١ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٢٢
 ٣٣٤٨ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٥
 ٣٣٨٨ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٥٢
 ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٥ ، ٣٣٩٦
 ٣٤٤٧ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤١٩
 ٣٥٢٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٢
 ٣٥٩١ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٣٠
 ٣٦٣٥ ، ٣٦١٩ ، ٣٦١١ ، ٣٦٠٨
 ٣٦٦٤ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٣٨
 ٣٧١٨ ، ٣٦٨٥ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٦٧
 ٣٨٩٣ ، ٣٨٧٠ ، ٣٨٥٧ ، ٣٧٢٥
 ٣٩٧٦ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٢
 ٣٩٩٢ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٨٧
 ٤٠٥١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٢١ ، ٣٩٩٩
 ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٤
 ٤١١٧ ، ٤١١٠ ، ٤١٠١ ، ٤٠٩٨
 ٤١٦٣ ، ٤١٦٢ ، ٤١٣٢ ، ٤١٢٦
 ٤٢٢٧ ، ٤١٨٨ ، ٤١٧٥ ، ٤١٧٤
 ٤٢٨٥ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٥٤ ، ٤٢٢٩
 ٤٣١٣ ، ٤٣١٢ ، ٤٣٠٠ ، ٤٢٩٠

٤٠١٣ ، ٤٠٠٣ ، ٩٩١ ، ٩١٧ ، ٩١٤
 ٤٠٣٩ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٢٥
 ٤٠٥٩ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٢
 ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٦٢
 ٤١٥٦ ، ٤١٣٥ ، ٤١٢٧ ، ٤١٠٢
 ٤١٦١ ، ٤١٦٠ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٧
 ٤٢٥٤ ، ٤٢٤٠ ، ٤١٨٧ ، ٤١٧٠
 ٤٢٨٠ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٥
 ٤٣٤٠ ، ٤٣٣٨ ، ٤٣٢١ ، ٤٢٨٢
 ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٣
 ٤٤١٣ ، ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٤ ، ٤٣٧٠
 ٤٤٥٧ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٢٨ ، ٤٤٢٠
 ٤٥٢١ ، ٤٥١٤ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٣
 ٤٧٠٧ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٠٤
 ٤٧٥١ ، ٤٧٤٢ ، ٤٧٢٤ ، ٤٧١٧
 ٤٨١٥ ، ٤٨٠٧ ، ٤٧٩٧ ، ٤٧٨٧
 ٤٩٤٣ ، ٤٩٠٣ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٣٩
 ٤٩٧٩ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٦٧
 ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠١٧ ، ٤٩٩٣
 ٥١٠٧ ، ٥١٠١ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٨٤
 ٥١٨٩ ، ٥١٨٤ ، ٥١٦٨ ، ٥١١٣
 ٥٢٥٧ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٣٤ ، ٥١٩٧
 ٥٣٤٣ ، ٥٣٢٢ ، ٥٢٨٦ ، ٥٢٧٦
 ٥٤١٠ ، ٥٣٩٧ ، ٥٣٧٨ ، ٥٣٥٢
 ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٠
 ٥٥٢٦ ، ٥٤٩٢ ، ٥٤٦١ ، ٥٤٣٩
 ٥٥٤٢ ، ٥٥٤١ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٢٧
 ٥٥٥٧ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٤٦
 ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦١
 ٥٥٨٦ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٧٩ ، ٥٥٦٨
 ٥٦٢٦ ، ٥٦١٧ ، ٥٦٠٧ ، ٥٥٨٧
 ٥٦٥٢ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٤٦ ، ٥٦٣٧

،٩٣٥ ،٧٤٩ ،٦٧٣ ،٦٥٧ ،٥٧٨
 ،١٢٢٥ ،١٢٠١ ،١١٢٣ ،١٠٠٨
 ،١٣٦٧ ،١٣٠٧ ،١٢٥٢ ،١٢٣٤
 ،١٥٥٦ ،١٤٧٩ ،١٣٩٦ ،١٣٧٥
 ،١٨٣٠ ،١٦٠٩ ،١٥٩٣ ،١٥٥٩
 ،٢١٣٤ ،٢٠٥٤ ،١٩٦٣ ،١٩٠٨
 ،٢٥٠٠ ،٢٤٦٥ ،٢٤٠٦ ،٢٣١٣
 ،٣٠٤٦ ،٣٠٢٠ ،٢٨٢٣ ،٢٦٥٥
 ،٣٤٥٢ ،٣٣٦٨ ،٣٣٤٦ ،٣٠٨٣
 ،٣٥١٢ ،٣٤٩١ ،٣٤٩٠ ،٣٤٦٢
 ،٣٦٧٩ ،٣٦٥٣ ،٣٦٥٢ ،٣٦٤٤
 ،٣٧٥٣ ،٣٧٣٢ ،٣٧٢٠ ،٣٦٩٠
 ،٣٨٣٨ ،٣٨١٧ ،٣٨١٢ ،٣٨٠٦
 ،٣٨٥٧ ،٣٨٤٧ ،٣٨٤٢ ،٣٨٤١
 ،٤٢١٢ ،٤٠٩٤ ،٤٠١٢ ،٣٩٩٨
 ،٤٤٧٦ ،٤٣٦٢ ،٤٣٥٣ ،٤٣٢٧
 ،٤٩١٦ ،٤٨٣٧ ،٤٧٠٣ ،٤٦٢٩
 ،٤٩٦٩ ،٤٩٣٣ ،٤٩٢٧ ،٤٩٢٣
 ،٥١٦٥ ،٥٠٧٤ ،٥٠٧٣ ،٤٩٨٧
 ،٥٢٤٩ ،٥٢٣٥ ،٥٢٢٢ ،٥٢٢١
 ،٥٣١٩ ،٥٢٧٥ ،٥٢٥٨ ،٥٢٥٧
 ،٥٤٦٦ ،٥٤٢٩ ،٥٤٠١ ،٥٣٩٨
 ،٥٥٥٩ ،٥٥٢٨ ،٥٥٢٠ ،٥٥٠٨
 ،٥٩٢٩ ،٥٦٨٨ ،٥٥٧٧ ،٥٥٦٧
 ،٦٢٧٥ ،٦٢٣٨ ،٦١٩٩

عبدالله بن عون: ٣٩٤٥.

عبدالله بن غنم: ٢٤٠٧.

عبدالله بن قرط: ٢٦٤٣.

عبدالله بن مالك بن بحينة: ٨٩١، ٢٦٩٣،
 ٢٤٤٢.

عبدالله بن مسعود: ٤٩، ٦٧، ٧٤، ٨٢،
 ١١٢، ١٥٧، ١٦٦، ١٩١، ١٩٣،

،٤٣٣٨ ،٤٣٣٥ ،٤٣٣٢ ،٤٣٢٠
 ،٤٣٦٩ ،٤٣٦٨ ،٤٣٤٧ ،٤٣٤٦
 ،٤٤٢١ ،٤٤٠٧ ،٤٣٩٣ ،٤٣٨٣
 ،٤٤٣٣ ،٤٤٣٠ ،٤٤٢٧ ،٤٤٢٦
 ،٤٤٥٧ ،٤٤٥٦ ،٤٤٥٣ ،٤٤٣٦
 ،٤٥٧٣ ،٤٥٥٤ ،٤٥٠٤ ،٤٤٧٩
 ،٤٦٩٦ ،٤٦٦٤ ،٤٦٣٦ ،٤٦٢٦
 ،٤٧٤٩ ،٤٧٤٤ ،٤٧٢٨ ،٤٧٠٧
 ،٤٨٠٠ ،٤٧٨٣ ،٤٧٥٨ ،٤٧٥٢
 ،٤٨٤٨ ،٤٨٤٤ ،٤٨١٥ ،٤٨١١
 ،٤٩٣٨ ،٤٩٣٥ ،٤٩١٧ ،٤٨٩٤
 ،٥٠٤٣ ،٤٩٦٤ ،٤٩٥٨ ،٤٩٤٠
 ،٥٠٨٧ ،٥٠٦٩ ،٥٠٦٦ ،٥٠٦٤
 ،٥١٢٥ ،٥١٢٣ ،٥١١٦ ،٥٠٩٣
 ،٥٢٧٤ ،٥٢٦٧ ،٥٢١٠ ،٥١٩٣
 ،٥٣٦٠ ،٥٣٥٧ ،٥٣٤٤ ،٥٣٢٤
 ،٥٤٨٣ ،٥٤٢٧ ،٥٤٠٣ ،٥٣٦٣
 ،٥٥٠١ ،٥٤٩٩ ،٥٤٩٧ ،٥٤٩٤
 ،٥٥٩١ ،٥٥٥١ ،٥٥٤٧ ،٥٥٢٣
 ،٥٦٧٦ ،٥٦٥٧ ،٥٦٤٥ ،٥٦٠٧
 ،٥٩٨١ ،٥٩٥٤ ،٥٩٢٥ ،٥٦٩٠
 ،٦٠٠٤ ،٦٠٠٣ ،٥٩٩٣ ،٥٩٨٤
 ،٦٠٣٢ ،٦٠٢٨ ،٦٠٢٥ ،٦٠١٧
 ،٦٠٥٠ ،٦٠٤٢ ،٦٠٤١ ،٦٠٣٩
 ،٦٠٨٠ ،٦٠٧٨ ،٦٠٦٣ ،٦٠٥١
 ،٦١٤٥ ،٦١٤١ ،٦٠٩٣ ،٦٠٨٥
 ،٦١٩٦ ،٦١٦٤ ،٦١٥١ ،٦١٥٠
 ،٦٢٨٣ ،٦٢٧٤ ،٦٢٧١

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما: ٦، ٥٠، ٥٦، ٧٩، ٨٩، ٩٦،

١٠١، ١٥٢، ١٦٧، ١٧١، ١٩٨،
 ٢٠٦، ٢٣٩، ٢٥٧، ٣٩٨، ٤٢٧،

٥٣١٣ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣٠٠ ، ٥٢٦٨
 ٥٤٧٠ ، ٥٤٥٢ ، ٥٤٠٧ ، ٥٣٥٩
 ٥٥٨٦ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥١٧
 ٥٦٦٦ ، ٥٦٦٢ ، ٥٦٠٦ ، ٥٥٩٦
 ٥٨٦٥ ، ٥٨٥٥ ، ٥٨٤٧ ، ٥٧٦٩
 ٦٠٢٠ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٣٠ ، ٥٩١٠
 . ٦٢٣٠ ، ٦٠٦٧ ، ٦٠٥٢

عبدالله بن مطيع عن أبيه: ٦٠٠٢.

عبدالله بن مغفل: ٣٥٣ ، ٤١٨ ، ٦٦٢ ،
 ٤٠٠٠ ، ٣٥١٦ ، ٢٩٨١ ، ١١٦٥
 . ٦٠١٤ ، ٥٢٥٢ ، ٤٤٤٨ ، ٤١٠٢

عبدالله بن يزيد الخطمي: ٢٤٣٦ ، ٢٤٩١ ،
 ٢٩٤١

عبد خير: ٤١١.

عبدالمطلب بن أبي وداعة: ١٧١١.

عبدالمطلب بن ربيعة: ١٨٢٣ ، ٦١٥٦.

عبدالمملك بن عمير مرسلًا: ٢١٧٠.

عبدالله بن أبي رافع: ٨٣٩.

عبيدالله بن خالد: ٥٢٨٦.

عبيد بن السباق مرسلًا: ١٣٩٨.

عبيدالله بن عدي بن الخيار: ٦٢٣ ،
 ١٨٣٢.

عبيدالله بن محصن: ٥١٩١.

عبيد بن رفاع: ٢٧٩٩ ، ٤٧٤٢.

عبدة الملكي: ٢٢١٠.

عتاب بن أسيد: ١٨٠٤.

عتبة بن السلمي: ٣٨٥٩ ، ٣٨٨٠.

عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري:
 ٣٠٩٢

عتبة بن غزوان: ٥٦٢٩.

عتبة بن المنذر: ٢٩٨٩.

عثمان بن أبي العاص: ٧٧ ، ٦٦٨ ،
 ١١٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٥٣٣.

٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢
 ٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣
 ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٣١
 ٥٨٤ ، ٥٧٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥١٣
 ٨٨٠ ، ٨٥١ ، ٨٠٩ ، ٦٣٤ ، ٥٨٦
 ٩٥٠ ، ٩٤٦ ، ٩١٨ ، ٩١٥ ، ٩٠٩
 ١٠١٦ ، ٩٩٠ ، ٩٨٩ ، ٩٧٩ ، ٩٥٢
 ١٠٨٩ ، ١٠٧٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٣٧
 ١٣٧٨ ، ١٢٥١ ، ١٢٢١ ، ١١٩٩
 ١٦٠٨ ، ١٥٨٦ ، ١٥٣٨ ، ١٤١٤
 ١٧٥٥ ، ١٧٣٧ ، ١٧٢٥ ، ١٦٦٩
 ١٨٥٢ ، ١٨٤٧ ، ١٧٩٢ ، ١٧٦٩
 ٢١٣٧ ، ٢٠٥٨ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢١
 ٢١٩٥ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨١ ، ٢١٧٩
 ٢٣١٥ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢١٩ ، ٢٢١٢
 ٢٣٩٢ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٣
 ٢٦٠٨ ، ٢٥٢٤ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٥٢
 ٢٨٢٧ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٧١ ، ٢٦٢١
 ٣٠٩٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٦٢ ، ٢٨٨٠
 ٣١٥٧ ، ٣١٤٩ ، ٣١٠٩ ، ٣١٠٨
 ٣٢٩٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٠٧
 ٣٤٩٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٦ ، ٣٣٧٣
 ٣٧٦٧ ، ٣٧٥٩ ، ٣٧٣٩ ، ٣٦٧٢
 ٤٠٠٤ ، ٣٩٨٤ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩١٥
 ٤٤٣١ ، ٤٣٩٧ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤٠
 ٤٥٨٤ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٤٤ ، ٤٤٩٧
 ٤٨١٤ ، ٤٧٨٥ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٦
 ٤٨٦٣ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٤٧ ، ٤٨٢٥
 ٤٩٩٩ ، ٤٩٩٤ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٠٤
 ٥١٠٧ ، ٥٠٨٤ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٠٨
 ٥١٦٨ ، ٥١٤٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٠٨
 ٥٢٢٨ ، ٥١٩٧ ، ٥١٨٨ ، ٥١٧٨

١٤٥٥ ، ١٨٣٣ ، ١٨٤٩ ، ٤٤٨٦ ،
 ٤٦٠٧ ، ٤٦٧٤ ، ٥٧٥٢ .
 عطاء الخراساني: ٤٦٩٣ .
 عطية بن عروة السعدي: ٢٧٧٥ ،
 ٥١١٣ .
 عطية القرظي: ٣٩٧٤ .
 عقبة بن الحارث: ١٨٨٣ ، ٣١٦٩ ، ٦١٧٨ .
 عقبة بن عامر: ٢٨٨ ، ٦٦٥ ، ٧٥٩ ، ٨٤٨ ،
 ٨٧٩ ، ٩٦٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٤٠ ،
 ١٤٥٦ ، ٢١١٠ ، ٢١٣١ ، ٢١٤١ ،
 ٢١٦٢ ، ٢١٦٤ ، ٢٢٠٢ ، ٢٣٧٥ ،
 ٢٧٩٢ ، ٣١٠٢ ، ٣١٤٣ ، ٣٢٩٧ ،
 ٣٤٢٩ ، ٣٤٤٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٨٢٤ ،
 ٣٨٦١ ، ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٣ ، ٣٨٧٢ ،
 ٤٠٤٠ ، ٤٢٤٥ ، ٤٤٠٤ ، ٤٥٣٣ ،
 ٤٨٣٨ ، ٤٩١٠ ، ٤٩٨٤ ، ٥٠٠٠ ،
 ٥٢٠١ ، ٥٩٥٨ ، ٦٠٤٧ ، ٦٢٤٥ .
 عقبة بن مالك ٣٨٤٨ .
 عقبة الجهني (ابن عامر): ١١٨١ .
 عكراش بن ذؤيب: ٤٢٣٣ .
 عكرمة: ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٣٢٢٥ .
 عكرمة بن أبي جهل: ٤٦٨٤ .
 عكرمة بن وهب: ٥٠٨٠ .
 العلاء الحضرمي: ٤٦٥٦ .
 علقمة: ٦٢٠٠ .
 علقمة بن أبي علقمة عن أمه: ٤٣٧٥ .
 علقمة بن وائل: ٣٧٦٤ .
 علقمة بن وقاص: ٦٧٥ .
 علي بن أبي طالب: ٨٥ ، ١٠٤ ، ٢٥١ ،
 ٢٧٦ ، ٣٠٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ،
 ٣٥٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ،
 ٥٢٥ ، ٦٠٥ ، ٦٣٣ ، ٨١٣ ، ٩٠٣

عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي عن جده:
 ٢١٦٧ .
 عثمان بن عبدالله بن موهب: ٤٨٨٠ ،
 ٤٥٦٨ ، ٦٠٨٠ .
 عثمان بن عفان: ٣٧ ، ٤١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ،
 ٤٢٤ ، ٦٣٠ ، ٦٩٧ ، ١٠٧٦ ،
 ٢١٠٩ ، ٢١٧١ ، ٢٣٩١ ، ٢٦٨١ ،
 ٢٦٨٦ ، ٢٩٧١ ، ٣٤٦٦ ، ٣٨٣١ ،
 ٥١٨٦ ، ٥٣٣٦ ، ٥٦١١ ، ٥٩٩٩ ،
 ٦٠٧٥ ، ٦٠٧٩ ، ٦٠٨١ .
 عثمان بن مظعون: ٧٢٤ .
 العداء بن خالد بن هوذة: ٢٨٧٢ .
 عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: ٩٩٩ .
 عدي بن حاتم: ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٨١ ،
 ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٥٥٥٠ ، ٥٨٥٧ .
 عدي بن عدي الكندي عن مولى لهم عن
 جد عدي: ٥١٤٧ .
 عدي بن عميرة: ١٧٨٠ ، ٣٧٥٢ .
 العرياض بن سارية: ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٥٩٦ ،
 ١٩٩٧ ، ٢١٥١ ، ٤٠٨٩ ، ٥٧٥٩ .
 العرس بن عميرة: ٥١٤١ .
 عرفجة بن أسعد: ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ،
 ٤٤٠٠ .
 عروة بن أبي الجعد البارقي: ٢٩٣٢ .
 عروة بن الزبير: ٥٥٨ ، ٨٦٣ ، ١٧٠٠ ،
 ٢٩٤٥ ، ٢٩٩٣ .
 عروة بن عامر: ٤٥٩١ .
 عصام المزني: ٣٩٣٥ .
 عطاء بن أبي رباح: ٢١٧٧ .
 عطاء بن السائب عن أبيه: ٢٤٩٧ .
 عطاء بن يسار: ٥٣٤ ، ٧٥٠ ، ١٠١٠ ،

عمار بن ياسر : ٣٨٠ ، ٤٦٤ ، ٥٢٨ ،
٥٣٦ ، ٩٥١ ، ١١١٢ ، ١٤٠٦ ،
١٩٧٧ ، ٤٤٤٢ ، ٤٨٤٦ ، ٥١٥٠ .

عمارة بن ربيعة : ٦٢٤ ، ١٤١٧ .

عمران بن الحصين : ٨٧ ، ٥٢٧ ، ١٠١٩ ،
١٠٢١ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٣٤٢ ،
١٧٥٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٢١٦ ، ٢٤٧٦ ،
٢٩٢٧ ، ٢٩٤٧ ، ٣٠٦٠ ، ٣٢٢٧ ،
٣٣٩٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٥٠٥ ، ٣٤٤٤ ،
٣٥٤٠ ، ٣٨١٩ ، ٣٨٥٧ ، ٣٨٧٦ ،
٣٩٦٩ ، ٣٩٨٦ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٧٩ ،
٤٥٥٧ ، ٤٦٤٤ ، ٤٦٥٤ ، ٤٨٦٥ ،
٥٠٧٠ ، ٥٢٦٥ ، ٥٤٦٩ ، ٥٤٨٨ ،
٥٥٨٥ ، ٥٦٩٨ ، ٥٨٨٤ ، ٥٩٩٢ ،
٦٠١٠ ، ٦٠٩٠ .

عمر بن أبي سلمة : ٧٥٤ ، ٤١٥٩ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ١ ، ٢ ،
١٠٨ ، ٢٨٩ ، ٣٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ،
٥٨٥ ، ٦٥٨ ، ٩٣٨ ، ٩٧٧ ، ١٠٨٠ ،
١١٧٧ ، ١٢٤٧ ، ١٢٩٣ ، ١٣٠١ ،
١٣٣٥ ، ١٥٨٨ ، ١٦٦٣ ، ١٨٤٥ ،
١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٩٥٤ ، ١٩٨٥ ،
٢١١٥ ، ٢٢١١ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٨ ،
٢٣٧٠ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٦ ،
٢٤٩٤ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٨٩ ،
٢٧٦٧ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٩٣ ،
٢٨٩٥ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣١١٨ ،
٣١٣٩ ، ٣١٩٧ ، ٣٢٠٤ ، ٣١٩٧ ،
٣٢٠٤ ، ٣٢٦٨ ، ٣٣٣٦ ، ٣٥٠٧ ،
٣٥٥٧ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٣٣ ، ٣٧١٩ ،
٣٧٣٠ ، ٣٧٤٩ ، ٣٨٥٨ ، ٤٠٣٤ ،
٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ .

٩٣٣ ، ٩٧٤ ، ١١٤٢ ، ١١٧١ ،
١١٧٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٦ ،
١٢٨١ ، ١٣٠٨ ، ١٣٢٤ ، ١٤٦٢ ،
١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٧٤ ، ١٤٨٧ ،
١٥٥٠ ، ١٦٣٩ ، ١٦٥٠ ، ١٦٨٢ ،
١٦٩٦ ، ١٧٥٧ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٩ ،
١٨٥٥ ، ١٨٨٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٤١ ،
٢١٨٠ ، ٢١٨٢ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٨٧ ،
٢٤٠٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٨٥ ،
٢٥٢١ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٧ ،
٢٧٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٦٥ ، ٣٠٥٧ ،
٣١١٣ ، ٣١٤٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٢٨١ ،
٣٢٨٧ ، ٣٢٩٧ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٦٢ ،
٣٣٦٣ ، ٣٤٧٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٣٥ ،
٣٥٥٠ ، ٣٥٦٤ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٩ ،
٣٦٦٥ ، ٣٧٣٨ ، ٣٨٥٧ ، ٣٨٨٣ ،
٣٨٩١ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٥ ،
٤٠٧٠ ، ٤١٥٤ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٦٩ ،
٤٣٢٢ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٨٤ ،
٤٣٩٠ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٤ ، ٤٤٨٥ ،
٤٥١٠ ، ٤٥٦٧ ، ٤٦٤٣ ، ٤٦٤٨ ،
٤٦٥٥ ، ٤٧٧٢ ، ٥١٣٤ ، ٥٢٠٩ ،
٥٢١٥ ، ٥٢٦٣ ، ٥٣٦٦ ، ٥٤٥١ ،
٥٤٥٨ ، ٥٤٦٢ ، ٥٦٤٦ ، ٥٦٤٩ ،
٥٧٩٠ ، ٥٧٩١ ، ٥٨٣٢ ، ٥٨٣٤ ،
٥٩١٩ ، ٦١٠٢ ، ٦١٠٦ ، ٦١٠٧ ،
٦١١٢ ، ٦١٢٣ ، ٦١٢٦ ، ٦١٣٣ ،
٦١٣٤ ، ٦١٧٠ ، ٦١٨٤ ، ٦٢٢٥ ،
٦٢٣١ ، ٦٢٣٥ ، ٦٢٥٥ ، ٦٢٧٧ .

علي بن الحسين : ٨٠٨ ، ٤٨٤٠ .

علي بن شيبان : ٤٧٢٠ .

علي بن طلح : ٣١٤ .

٤٠٢٥، ٤١٥٦، ٤٢٧٦، ٤٣٥٠،
 ٤٣٨١، ٤٤٣٩، ٤٤٥٨، ٤٦٤٩،
 ٤٧٠٤، ٥١١٢، ٥٢٥٦، ٥٢٨١،
 ٦٢٨٨.
 عمرو بن العاص: ٢٨، ١٠٢٩، ١٧١٦،
 ١٩٨٣، ٣٧٥٦، ٣٥٨٢، ٤٨٠٣،
 ٤٩١٤، ٥٢١٦، ٥٣٠٩، ٦٠٢٣.
 عمرو بن عبسة: ٤٦، ١٠٤٢، ١٢٢٩،
 ٣٣٨٥، ٣٩٨٠، ٤٠٢٦.
 عمرو بن عون: ١٧٠، ٢٩٢٣، ٥١٦٣،
 عمرو بن مرة: ٣٧٢٨.
 عمرو بن ميمون الأودي: ٥١٧٤.
 عمير مولى أبي اللحم: ١٥٠٤، ١٩٥٣،
 ٤٠٠٥.
 عوف بن مالك الأشجعي: ٢٤٠، ٨٨٢،
 ١٦٥٥، ٣٦٧٠، ٣٧٨٤، ٤٠٠٣،
 ٤٠٥٧، ٤٥٣٠، ٤٨٩٠، ٤٩٧٨،
 ٥٤٢٠، ٥٦٠٠، ٥٧٥٦.
 عوف بن مالك (أبو الأحوص) عن أبيه:
 ٣٤٢٥.
 عون: ٢٦١.
 عياش بن أبي ربيعة المخزومي: ٢٧٢٧.
 عياض بن حمار الجاشعسي: ٣٠٣٩،
 ٤٨٩٨، ٤٩٦٠، ٥٣٧١.
 غالب بن قطان عن رجل: ٣٦٩٩.
 غضيف بن الحارث الشمالي: ١٨٧.
 الفجاج العامري: ٤٢٦١.
 الفراسي: ١٨٥٣.
 الفرافصة بن عمير الخثفي: ٨٦٤.
 فروة بن مسيك: ٤٥٩٠.
 فروة بن نوفل عن أبيه: ٢١٦١.

٤٠٦٢، ٤٢٥٧، ٤٣١٦، ٤٣١٧،
 ٤٣١٨، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤،
 ٤٣٧٤، ٤٦٤٢، ٤٧٦٧، ٤٨٩٧،
 ٥٠١٢، ٥١١٩، ٥١٥١، ٥٢٤٠،
 ٥٢٦٦، ٥٢٩٩، ٥٣٢٨، ٥٣٣٧،
 ٥٦٩٩، ٦٠١٢، ٦٠١٨، ٦٠٢٧،
 ٦٠٣٠، ٦٠٣٤، ٦٠٥٠، ٦٠٥١،
 ٦١٠٨، ٦١٧٣، ٦٢٦٦، ٦٢٨٠.
 عمرو بن الأحوص: ٢٦٧٠.
 عمرو بن أخطب الأنصاري: ٥٩٣٦.
 عمرو بن أمية: ٤١٨١.
 عمرو بن تغلب: ٥٤١٣.
 عمرو بن الحارث: ٥٩٧٤.
 عمرو بن حريث: ٨٣٦، ١٤١٠.
 عمرو بن حزم: ١٧٢١، ٣٤٩٢.
 عمرو بن الحمق: ٣٩٧٩.
 عمرو بن سلمة: ١١٢٦.
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أى عن
 عبدالله بن عمرو): ٩٩، ٢٣٧،
 ٢٤١، ٤١٧، ٥٧٢، ٧٣٢، ٧٦٩،
 ٨٦٦، ١٥٠٦، ١٧٨٦، ١٧٨٩،
 ١٨٠٩، ١٨١٩، ٢٣١٢، ٢٤٤٦،
 ٢٤٧٧، ٢٥٩٨، ٢٨٠٤، ٢٨٦٤،
 ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٣٠٠٥، ٣٠٣٦،
 ٣٠٥٤، ٣٠٦٦، ٣٠٧٧، ٣١١١،
 ٣١٨٢، ٣٢٨٢، ٣٣١٨، ٣٣٢٠،
 ٣٣٢١، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٧٨،
 ٣٣٩٩، ٣٤٠١، ٣٤٣٨، ٣٤٧٢،
 ٣٤٧٤، ٣٤٩٢، ٣٤٩٦، ٣٤٩٨،
 ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٤،
 ٣٥٦٨، ٣٥٩٤، ٣٧٦٩، ٣٧٨٢،
 ٣٩١٠، ٣٩٨٣، ٤٠١٣، ٤٠٢٤.

كريب : ١٠٤٣ .
 كعب : ٢١٧٤ .
 كعب الأحبار : ٧٨٨ ، ٢٤٧٩ ، ٥٧٧١ ، ٥٩٥٥ .
 كعب بن عجرة : ٩٦٦ ، ٩٩٤ ، ١١٨٢ ، ١٤١٦ ، ٢٦٨٨ ، ٣٧٠٠ .
 كعب بن عياض : ٥١٩٤ .
 كعب بن مالك : ٢٢٥ ، ٧٠٥ ، ١٥٤١ ، ٢٩٠٨ ، ٣٨٩٢ ، ٣٩٠٦ ، ٣٩٣٨ ، ٤٠٧٢ ، ٤١٦٤ ، ٤٧٩٥ ، ٥١٨١ ، ٥٧٩٨ .
 كعب بن مرة : ٤٤٥٩ .
 كلدة بن حنبل : ٤٦٧١ .
 لقيط بن صبرة : ٤٠٥ ، ٣٢٦٠ .
 مالك بن أنس : ١٨٦ ، ٢٨٣ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٣٢٩٣ ، ٣٣٤٠ ، ٤٤٠٦ ، ٥٠٩٦ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٨٣ ، ٥٦٦٣ .
 مالك بن الحويرث : ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ١١٢٠ .
 مالك بن صعصعة : ٥٨٦٢ .
 مالك بن هيرة : ١٦٨٧ .
 مالك بن يسار : ٢٢٤٢ .
 مجاشع من بني سليم : ١٤٦٧ .
 مجمع بن جارية : ٤٠٠٦ .
 محمد بن أبي عميرة : ٥٢٩٤ .
 محمد بن حاطب الجمحي : ٣١٥٣ .
 محمد بن الحنفية : ٦٠٢٤ .
 محمد بن خالد السلمى عن أبيه عن جده : ١٦٥٨ .
 محمد بن عبدالله بن جحش : ٢٩٢٩ .
 محمد بن عبيدالله عن أبيه : ٣٦٥٩ .

فضالة بن عبيد : ٢٨١٧ ، ٣٦٠٥ ، ٣٨٢٣ ، ٤٤٤٩ .
 الفضل بن عباس : ٧٨٤ ، ٨٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦١٠ .
 فضالة بن عبيد : ٣٥ ، ٩٣٠ .
 القاسم بن محمد : ٧٨ ، ١٧١٢ .
 القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ : ٤٠٢٢ .
 قبيصة بن ذؤيب : ٣٠٦١ ، ٣٦١٨ .
 قبيصة بن مخارق : ١٨٣٧ .
 قبيصة بن هلب عن أبيه : ٨٠٣ ، ٤٠٨٧ .
 قبيصة بن وقاص : ٦٢٢ .
 قتادة بن دعامة السدوسي : ٨٢٧ .
 قتادة بن النعمان : ٥٢٥٠ .
 قتادة : ٢٤٥١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٧٧ ، ٤٢٦٤ .
 قدامة : ٢٥٨٣ ، ٢٦٢٣ .
 قرة المزني : ٧٣٦ ، ١٧٥٦ .
 قرظة بن كعب : ٣٠٥٩ .
 قطن بن قبيصة عن أبيه : ٤٥٨٣ .
 قطبة : ٢٤٧١ .
 قيس بن أبي حازم : ٦١٠٩ ، ٦٢٦٠ ، ٦٢٦٥ .
 قيس بن أبي غرزة : ٢٧٩٨ .
 قيس بن سعد : ١٦٨٠ ، ٣٢٦٦ .
 قيس بن عاصم : ٥٤٣ .
 قيس بن عباد : ١١١٦ ، ٦٢١٠ .
 قيس بن عمرو : ١٠٤٤ .
 كبشة : ٤٢٨١ .
 كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده : ١٦٩ ، ١٤٤١ ، ٣٠٥١ .
 كثير بن قيس : ٢١٢ .

٧٥١، ٧٤٨، ٧٢٦، ٦١٢، ٤٢٠
 ١٣٤٤، ١٢١٥، ١١٤٢، ٩٤٩
 ١٨٠٠، ١٧٥٤، ١٦٢١، ١٦٠٦
 ٢٢٨٤، ٢٢٣٥، ١٨١٤، ١٨٠٣
 ٢٩١٧، ٢٨٩٧، ٢٤٧٤، ٢٤٣٢
 ٣٧٣٧، ٣٢٩٤، ٣٢٦٧، ٣٢٥٨
 ٣٩٢٠، ٣٨٤٦، ٣٨٢٥، ٣٧٥٠
 ٥٠٨٨، ٥٠١١، ٤٨٥٥، ٤٠٣٦
 ٥٣٣٠، ٥٢٦٢، ٥٢٢٧، ٥٠٩٥
 ٥٦٣٩، ٥٤٢٥، ٥٤٢٤، ٥٣٧٦
 ٦٢٤٠
 معاذ بن زهرة: ١٩٩٤
 معاذ بن عبدالله الجهني: ٨٦٢
 معاوية: ١٧٢، ٢٠٠، ٢٤٣، ٣١٥، ٦٥٤
 ١٠٥٠، ٢٣٤٦، ٢٤٨٩
 معاوية بن أبي سفيان: ١١٨٦، ١٨٤٠
 ٣٧٠٩، ٣٦١٩، ٣٤٦٩، ٢٦٤٧
 ٣٧١٥، ٤٣٥٧، ٤٣٩٥، ٤٦٩٩
 ٥٢٠٣، ٥٦٥١، ٥٩٨٢، ٦٢٨٥
 معاوية بن جاهمة: ٤٩٣٩
 معاوية بن الحكم: ٩٧٨، ٣٣٠٣، ٤٥٩٢
 معاوية بن قرة عن أبيه: ٤٣٣٦، ٦٢٩٢
 معاوية القشيري: ٣٢٥٩
 معدان بن طلحة: ٨٩٧
 معقل بن يسار: ١٦٢٢، ٢١٥٧، ٢١٧٨
 ٣٠٩١، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٤٥٧٤
 ٥٣٩١
 معمر بن عبدالله: ٢٨١١، ٢٨٩٢
 معيقب: ٩٨٠
 المغيرة بن شعبة: ١٩٩، ٣٩٩، ٥١٨
 ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٩٥٣
 ٩٦٢، ١٠٢٠، ١٢٢٠، ١٦٦٧

محمد بن قيس بن مخزومة: ٢٦١٢
 محمد بن مسلمة: ٨٢١
 محمد بن المنتشر: ٣٤٤٥
 محمد بن المنكدر: ٧٧٠، ١٦٣٣
 محمد بن النعمان: ١٧٦٨
 محمود بن لبيد: ٣٢٩٢، ٥٢٥١
 ٥٣٣٤
 محيصة: ٢٧٧٨
 مخلد بن خفاف: ٢٨٧٩
 مخنف بن سليم: ١٤٧٨
 مرثد بن عبدالله عن بعض أصحاب الرسول
 ﷺ: ١٩٢٥
 مرداس الأسلمي: ٥٣٦٢
 مروان الأصغر: ٣٧٣
 مروان بن الحكم: ٤٠٤٢، ٤٠٤٦، ٣٩٦٨
 مرة بن كعب: ٦٠٧٦
 مزينة: ٣٨٨٥
 المستورد بن شداد: ٤٠٧، ٣٧٥١، ٥٠٤٦
 ٥١٥٦، ٥٥١٣
 مسروق: ٣٨٠٤
 مسلم القرشي: ٢٠٦١
 مسلم بن يسار: ٩٥
 المسور بن مخزومة: ٢٧٠٩، ٣١٢٢
 ٣٣٢٨، ٣٩٦٨، ٤٠٤٢، ٤٠٤٦
 ٦١٣٩، ٦٠٥٥
 مطر بن عكاس: ١١٠
 مطرف عن أبيه: ٥١٦٩
 معاذ: ٢٤، ٢٩، ٦١، ٣٥٥، ٥٥٢
 معاذ بن أنس: ٣١، ١٣١٧، ١٣٩٢
 ١٣٩٣، ٢١٣٩، ٤٣٤٣، ٤٣٤٩
 ٤٦٤٥، ٤٩٨٦
 معاذ بن جبل: ٤٠، ٤٧، ٤٨، ١٨٤

نوفل بن معاوية: ٣١٧٧.
 هزبل بن شرحبيل: ٣٠٥٩.
 هشام بن حكيم: ٣٥٢٢.
 هشام بن عامر: ١٧٠٣.
 هلال بن عامر عن أبيه: ٤٣٦٣.
 وائل بن حجر: ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٦٧٣، ٤٧٦٢.
 وائل الحضرمي: ٣٦٤٢.
 وابصة بن معبد: ١١٠٥، ٢٧٧٤.
 وائلة بن الأسقع: ٢٥٣، ١٦٧٧، ٢٨٧٤، ٣٠٥٣، ٤٨٥٦، ٤٩٠٥، ٥٧٤٠.
 وائلة بن الخطاب: ٤٧٠٦.
 وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: ٤٢٥٢.
 الوليد بن عقبة: ٤٤٨٢.
 يحيى بن الحصين عن جدته: ٢٦٤٩، ٢٩١٢.
 يحيى بن سعيد: ١٣٩٠، ١٥٧٨، ٣٤٠٤.
 يحيى بن عبدالرحمن: ٤٨٦.
 يزيد بن الأسود: ١١٥٢.
 يزيد بن خالد: ٤٠١١.
 يزيد بن شيبان: ٢٥٩٥.
 يزيد بن عامر: ١١٥٥.
 يزيد بن نعام: ٥٠٢٠.
 يزيد بن نعيم بن هزال: ٣٥٦٧، ٣٥٨١.
 يعلى: ٤٤٧.
 يعلى بن أمية: ١٤٠٨، ٢٥٨٤، ٢٦٨٠، ٢٧٣٣، ٣٨٤٤، ٤٦٩٢.
 يعلى بن مرة: ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٤٤٤٠، ٥٩٢٢، ٦١٦٩.
 يوسف بن عبدالله بن سلام: ٤٢٢٣.

١٧٤٠، ٣١٠٧، ٣٣٠٩، ٣٤٨٩،
 ٤٠٦٣، ٤٢٣٦، ٤٣٠٥، ٤٥٥٥،
 ٤٩١٥، ٥٤٩٢، ٥٥٩٧.
 المقداد بن الأسود: ٤٢، ٧٨٣، ٣٤٤٩،
 ٤٨٢٧، ٥٤٠٥، ٥٥٤٠.
 المقداد بن معد يكرب: ١٦٣، ٥٠٥،
 ٢٧٥٩، ٢٧٨٤، ٣٠٥٣، ٣٧٠٢،
 ٣٨٣٤، ٤١٩٨، ٤٢٤٧، ٥٠١٦،
 ٥١٩٢.
 مكحول: ٢١٤، ١١٨٤، ٢١٧٢، ٥٠٨٦.
 المهاجر بن حبيب: ٥٣٣٨.
 المهاجر بن منقذ: ٤٦٧.
 المهلب: ٣٩٤٨.
 موسى بن طلحة: ٦١٩٥.
 ناجية الأسلمي: ٢٦٤٢.
 ناجية الخزاعي: ٢٦٤١.
 نافع بين عتبة: ٥٤١٩.
 نافع: ٣٧٤٤.
 نبیشة الهذلي: ٢٠٥٠، ٢٦٤٥، ٤٢١٨،
 ٤٢٤٢.
 النعمان بن بشير: ٦١٣، ٨٤٠، ١٠٨٥،
 ١٠٩٧، ١٤٩٣، ١٧٤٥، ٢١٤٥،
 ٢٢٣٠، ٢٧٦٢، ٣٠١٩، ٣٦٤٧،
 ٤١٩٥، ٤٨٩١، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤،
 ٥١٣٨، ٥٦٦٨، ٥٦٨٧.
 النعمان بن مرة: ٨٨٦.
 النعمان بن مقرن: ٣٩٣٢، ٣٩٣٣،
 ٣٩٣٤.
 نعيم بن مسعود: ٣٩٨٢.
 نعيم بن همَّاز الغطفاني: ١٣١٤.
 النواس بن سمان: ١٩٢، ٢١٢١،
 ٣٦٩٦، ٥٠٧٢، ٥٤٧٥.

كنى الرجال المبتدئ بأب

أبو أيوب الأنصاري: ٣٣٤، ٣٦٩، ٣٨٢،
 ٦٠٩، ١١٥٤، ١١٦٨، ١٢٦٥،
 ٢٦٨٤، ٣٣٦١، ٣٨٤٣، ٤١٩٦،
 ٤٢٠١، ٤٢٠٧، ٤٧٣٩، ٥٠٢٧،
 ٥٢٢٦، ٥٦٤٣، ٥٨٩٩.
 أبو البخترى عن رجل: ٥١٤٦.
 أبو البخترى: ١٩٨١.
 أبو بردة بن نيار: ٣٦٣٠.
 أبو برزة: ١٧٣٨، ١٧٥٠، ١٩٠٦،
 ٣٥٥٣.
 أبو بشير الأنصاري: ٣٨٩٦.
 أبو بصرة الغفاري: ١٠٤٩.
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ٨٦٣،
 ٩٤٢، ١٣٠٤، ١٨٧٣، ٢٣٤٠،
 ٢٧٨٧، ٣٣٥٨، ٣٣٧٥، ٥٠٤٢،
 ٥١٤٢، ٥٣٥٤، ٥٤٨٧، ٥٨٦٨،
 ٥٩٧٦، ٥٨٦٩.
 أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ١٠٨٠.
 أبو بكر بن عبدالرحمن: ٣٢٣٤.
 أبو بكر: ٥١٩، ٦٥١، ١١١٠، ١٤٩٤،
 ١٩٧٢، ٢٠٩٢، ٢٤١٣، ٢٤٤٧،
 ٢٤٨٠، ٢٦٥٩، ٣٣١٤، ٣٥٣٨،
 ٣٦٩٢، ٣٦٩٥، ٣٧٣١، ٤٥٤٩،
 ٤٧٠١، ٤٨٢٨، ٤٩٣٢، ٤٩٤٥،
 ٥٢٨٥، ٥٣٨٥، ٥٤٣٢، ٥٤٨١،
 ٥٥٠٣، ٥٩٨٦، ٦٠٦٦، ٦١٤٤.
 أبو ثعلبة الخشني: ١٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٦٦،
 ٤٠٦٧، ٤٠٦٨، ٤٠٨٦، ٤١٠٦،
 ٤١٤٨، ٤٧٩٧، ٥١٤٤.

أبو الأحوص الجشمي عن أبيه: ٤٢٤٨،
 ٤٣٥٢.
 أبو الأزهر الأنماري: ٢٤٠٩.
 أبو إسحاق: ٣٧١٧.
 أبو أسيد: ٧٠٣، ٣٩٤٦، ٣٩٥٤.
 أبو أسيد الأنصاري: ٤٢٢١، ٤٧٢٧،
 ٦٢٢٤.
 أبو أسيد الساعدي: ٤٩٣٦.
 أبو أمامة رضي الله عنه: ٣٠، ٤٥، ١٨٠،
 ٢١٣، ٢٧٨، ٣٨٦، ٤١٦، ٥٧١،
 ٦٧٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٤١، ٩٦٨،
 ١١٠١، ١١٢٢، ١٢٢٧، ١٢٣١،
 ١٢٥٠، ١٢٨٧، ١٣٢٢، ١٦١٤،
 ١٦٤٢، ١٧٥٨، ١٨٦٣، ١٩٢٨،
 ١٩٥١، ٢٠٦٤، ٢١٢٠، ٢٥٣٥،
 ٢٧٨٠، ٢٨٩٨، ٢٩٥٦، ٣٠٧٣،
 ٣٠٩٥، ٣١٢٤، ٣٣٦٥، ٣٥٥٤،
 ٣٦٥٤، ٣٧٠٨، ٣٧١٤، ٣٧٥٧،
 ٣٧٦٠، ٣٨٢٠، ٣٨٢٧، ٣٨٣٧،
 ٣٨٤٩، ٣٨٥٧، ٤٠٠١، ٤٠١٦،
 ٤١٩٩، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨،
 ٤٣١٩، ٤٦٤٦، ٤٦٨١، ٤٧٠٠،
 ٤٧٩٦، ٤٨٦٠، ٤٩٤١، ٤٩٧٤،
 ٥٠٢٢، ٥١٣٢، ٥١٨٩، ٥١٩٠،
 ٥٢٠٢، ٥٥٥٦، ٥٦٨٠، ٥٧٦٠،
 ٦٢٩٠.
 أبو أمامة إياس بن ثعلبة: ٤٣٤٥.
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٤٥٦٢،
 ٤٥٦٣.
 أبو أمية المخزومي: ٣٦١٢.

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: ٣٢، ٢٦،
 ١٨٥، ٥٣٠، ٥٧٦، ٦٠٠، ٧٠٩،
 ٧٥٣، ٩٧٦، ٩٩٥، ١٠٠١،
 ١٠٥١، ١٢٠٥، ١٢٩٨، ١٣١١،
 ١٧٧٥، ١٨٥٨، ١٨٦٨، ١٨٨٢،
 ١٨٩٤، ١٨٩٨، ١٩١١، ١٩٢٢،
 ١٩٢٤، ١٩٣٧، ٢٠٥٧، ٢٢٦٥،
 ٢٣٠٠، ٢٣٢٦، ٢٣٣٧، ٢٣٥٠،
 ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٩٥، ٣٣٤٥،
 ٣٣٤٩، ٣٣٧٧، ٣٣٨٣، ٣٥٢٦،
 ٣٦٠٩، ٣٦٨٢، ٣٧١٠، ٣٧١٣،
 ٣٧٦٥، ٤٤٥١، ٤٦٨٣، ٤٧٣١،
 ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨٦٤، ٤٨٦٦،
 ٥٠٢١، ٥٠٦٥، ٥٠٨٣، ٥١١٤،
 ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٥٩،
 ٥٣٠١، ٥٣٠٦، ٥٣١٧، ٥٣٤٧،
 ٥٣٩٧، ٥٤٦٨، ٥٥٤٨، ٥٥٨٧،
 ٥٦٥٩، ٥٧٣٧، ٥٧٧٤، ٥٩١٦،
 ٦٠٤٣، ٦١٨٣، ٦٢٣٩.
 أبو رافع: ١٦٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٩،
 ٤٧٠، ١٣٢٩، ١٧١٩، ١٨٢٩،
 ٢٦٩٥، ٢٩٦٣، ٢٩٠٥، ٣٩٨١،
 ٤١٥٧.
 أبو رزين العقيلي: ٢٥٢٨، ٤٦٢٢،
 ٥٠٢٥، ٥٥٣١، ٥٦٥٨، ٥٧٢٥.
 أبو رمثة التيمي: ٣٤٧١، ٣٦١٣، ٤٣٥٩.
 أبو ربحانة: ٤٣٥٥.
 أبو زهير النميري: ٨٤٦.
 أبو سعد بن أبي فضالة: ٥٣١٨.
 أبو سعد بن أبي فضالة: ٥٣١٨.
 أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ١٩،
 ١٣٤، ١٧٨، ٢١٥، ٢٢٢، ٣١٣،

أبو جحيفة: ٧٧٣، ٣٧٦٥، ٣٤٦١،
 ٤١٦٨، ٤٨٧٩، ٥٣٥٣.
 أبو جري (جابر بن سليم): ١٩١٨.
 أبو الجعد الضمري: ١٣٧١.
 أبو جعفر: ١٤٩٥، ٢٩٨٠.
 أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة: ٥٢٩،
 ٥٣٥، ٧٧٦.
 أبو الجوزاء: ٥٩٥٠.
 أبو الجويرية الجرمي: ٤٠٠٩.
 أبو حرة الرقاشي: ٢٩٤٦.
 أبو حميد الساعدي: ٧٩٢، ٨٠١، ٨١٠،
 ٩٢٠، ١٧٧٩، ٥٩١٥.
 أبو الحويرث: ١٤٤٩.
 أبو حية: ٤١٠.
 أبو خراش السلمي: ٥٠٣٥.
 أبو خزامة: ٩٧.
 أبو خزيمة: ٤٦٢٤.
 أبو خلاص: ٥٢٣٠.
 أبو خلدة الزرقني: ٢٩١٤.
 أبو الدرءاء: ١١٩، ١٢٣، ٢٣١، ٢٤٥،
 ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٩٩، ٥٨٠، ١٠١٢،
 ١٠٦٧، ١٠٧٩، ١٣١٣، ١٣٦٦،
 ١٥٥٥، ١٧٦١، ١٨٧١، ٢٠٠٨،
 ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٤٦، ٢٢٢٨،
 ٢٢٦٩، ٢٣٧٦، ٢٤٩٦، ٣٣٣٧،
 ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٨٠، ٣٥٤٦،
 ٣٧٢١، ٣٨٥٧، ٤٠٨٨، ٤٣٨٢،
 ٤٥٣٨، ٤٧٠٢، ٤٧٦٨، ٤٨٢١،
 ٤٨٥٠، ٤٩٠٨، ٤٩٢٨، ٤٩٨٢،
 ٥٠٣٧، ٥٠٨١، ٥٢٠٤،
 ٥٢١٨، ٥٢٤٦، ٥٣١٢، ٥٦٨٦،
 ٦٢٨١.

٤٦٢٧ ، ٤٦٤٠ ، ٤٦٦٧ ، ٤٦٩٥ ،
 ٤٧١٣ ، ٤٧٢٣ ، ٤٧٣٧ ، ٤٨٠٩ ،
 ٤٨٣٩ ، ٤٨٧٤ ، ٥٠١٨ ، ٥٠٥٥ ،
 ٥١٣٧ ، ٥١٤٥ ، ٥١٥٣ ، ٥١٦٢ ،
 ٥٢٤٥ ، ٥٢٧٨ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٥ ،
 ٥٣٥٢ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٨٦ ، ٥٤٥٤ ،
 ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٧٦ ،
 ٥٤٧٩ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٥ ، ٥٤٩٦ ،
 ٥٤٩٨ ، ٥٥١١ ، ٥٥٢٧ ، ٥٥٣٠ ،
 ٥٥٣٣ ، ٥٥٤١ ، ٥٥٤٢ ، ٥٥٥٣ ،
 ٥٥٦٣ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٧٨ ، ٥٥٨٣ ،
 ٥٥٨٩ ، ٥٥٩٢ ، ٥٦٠٢ ، ٥٦٢٢ ،
 ٥٦٢٦ ، ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٤ ، ٥٦٣٥ ،
 ٥٦٣٨ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٥٢ ، ٥٦٧٧ ،
 ٥٦٧٨ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٤ ،
 ٥٧٠٩ ، ٥٧٦١ ، ٥٨١٣ ، ٥٨٩٤ ،
 ٥٩٠١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦٨ ، ٦٠٠٧ ،
 ٦٠٠٩ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٣٨ ، ٦٠٥٣ ،
 ٦٠٥٨ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٩٨ ، ٦١٦٣ ،
 ٦٢٤٩ .

أبو سعيد بن المعلى: ٢١١٨ .

أبو سلمة: ٣٩٠ ، ٣٢٩٩ .

أبو السمح: ٥٠٢ .

أبو سهلة (مولى عثمان): ٦٠٨١ .

أبو شريح الخزاعي: ٣٤٧٧ .

أبو شريح العدوي: ٢٧٢٦ .

أبو شريح الكعبي: ٣٤٥٧ ، ٤٢٤٤ .

أبو الشعثاء: ١٠٧٥ .

أبو الشماخ الأزدي عن ابن عم له: ٣٧٢٩ .

أبو صرمة: ٥٠٤١ .

أبو الطفيل الغنوي: ٢٥٧١ ، ٣١٧٥ .

٤٠٧٠ ، ٤٩٣٧ ، ٥٧٨٥ .

٣٥٦ ، ٤٠٤ ، ٤٣١ ، ٤٥٤ ، ٤٧٨ ،
 ٤٨٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٩١ ، ٦١٨ ،
 ٦٥٦ ، ٦٩٣ ، ٧٢٣ ، ٧٣٧ ، ٧٦٦ ،
 ٧٦٨ ، ٧٧٧ ، ٧٨٥ ، ٨٠٦ ، ٨١٦ ،
 ٨٢٩ ، ٨٧٦ ، ٩٨٥ ، ١٠١٥ ،
 ١٠٤١ ، ١٠٩٠ ، ١١١٨ ، ١١٤٦ ،
 ١٢١٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٨ ، ١٢٧٩ ،
 ١٣٢٠ ، ١٣٨٧ ، ١٤٢٦ ، ١٤٥٢ ،
 ١٤٦٦ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٧ ، ١٥٧٢ ،
 ١٦١٦ ، ١٦٤٠ ، ١٦٤٧ ، ١٦٤٨ ،
 ١٧٣٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٩٤ ، ١٨٠٢ ،
 ١٨١٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤٤ ، ١٨٧٠ ،
 ١٨٧٢ ، ١٩١٣ ، ١٩٢٧ ، ٢٠١٥ ،
 ٢٠٢٠ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٣ ،
 ٢٠٨٦ ، ٢١١٦ ، ٢١٢٨ ، ٢١٣٦ ،
 ٢١٧٥ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٧٨ ،
 ٢٢٨٠ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٢٧ ،
 ٢٣٤٤ ، ٢٣٧٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٤٨ ،
 ٢٤٥٥ ، ٢٤٨١ ، ٢٥٤٣ ، ٢٧٠٢ ،
 ٢٧٣٢ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ،
 ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٩١ ،
 ٢٩٠٠ ، ٢٩٢٠ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٨٦ ،
 ٣١٠٠ ، ٣١٣٨ ، ٣١٧٠ ، ٣١٨٦ ،
 ٣١٨٧ ، ٣١٩٠ ، ٣٢٦٩ ، ٣٣٣٨ ،
 ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٦٤ ، ٣٥٣٦ ،
 ٣٥٤٣ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٩١ ،
 ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٢٧ ، ٣٨٠٠ ،
 ٣٨٥١ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٩٨ ، ٣٩١١ ،
 ٣٩٦٣ ، ٤٠١٥ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٣ ،
 ٤١١٨ ، ٤١٤٤ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٥٠ ،
 ٤٢٦٥ ، ٤٢٧٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٣٣١ ،
 ٤٣٤٢ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٦٤ ، ٤٦٠٥ ،

أبو مرثد الغنوي: ١٦٩٨ .
 أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: ٢٠٩ ،
 ٨٧٨ ، ١٠٨٨ ، ١١١٧ ، ١١٣٢ ،
 ١٦٩٢ ، ١٩٣٠ ، ٢١٢٥ ، ٢٧٦٤ ،
 ٢٧٩٢ ، ٣١٥٩ ، ٣٣٥٣ ، ٣٧٩٩ ،
 ٤٧٧٧ ، ٦٢٦٩ .
 أبو المليلح بن أسامة عن أبيه: ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،
 ٣٣٩٧ .
 أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ١١ ،
 ٢٣ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٤٨ ،
 ١٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٦٢٥ ، ٦٩٩ ،
 ٨٢٦ ، ١٠٦٥ ، ١٠٨١ ، ١٣٠٦ ،
 ١٣٥٨ ، ١٤٤٣ ، ١٤٨٤ ، ١٥٢٣ ،
 ١٥٤٤ ، ١٥٥٨ ، ١٦٨٥ ، ١٧٢٦ ،
 ١٧٣٦ ، ١٧٤٦ ، ١٨٩٥ ، ١٩٤٩ ،
 ٢١١٤ ، ٢١٨٧ ، ٢٢٦٣ ، ٢٣٠٣ ،
 ٢٣٢٩ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٩٢٢ ،
 ٣١٣٠ ، ٣١٣٤ ، ٣٣٧٢ ، ٣٤١١ ،
 ٣٥١٧ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٨٣ ،
 ٣٧٢٢ ، ٣٧٧٢ ، ٣٨١٤ ، ٣٨٥٢ ،
 ٤٠١٠ ، ٤١١٢ ، ٤١٧٤ ، ٤١٧٥ ،
 ٤٣٠١ ، ٤٣٤١ ، ٤٤٤١ ، ٤٥٠٥ ،
 ٤٥١١ ، ٤٥١٢ ، ٤٦١٨ ، ٤٧٣٥ ،
 ٤٧٤٠ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٧٢ ،
 ٥٠١٠ ، ٥١٢٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٧٩ ،
 ٥٣٧٤ ، ٥٣٩٩ ، ٥٥٥٢ ، ٥٥٥٨ ،
 ٥٦١٦ ، ٥٦٨٩ ، ٥٧٢٤ ، ٥٧٧٧ ،
 ٥٩١٨ ، ٥٩٧٧ ، ٦٠٠٨ ، ٦٠٨٤ ،
 ٦١٩٤ ، ٦١٩٨ ، ٦٢٠٣ .
 أبو نجيح السلمي: ٣٨٧٣ .
 أبو نضرة: ١٢٠ .

أبو طلحة: ٩٢٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٩٦٧ ،
 ٤٤٨٩ ، ٥٢٥٤ ، ٦٢٥١ .
 أبو عامر الأشعري: ٥٣٤٣ ، ٥٩٩٠ .
 أبو عيس: ٣٧٩٤ .
 أبو عبيد: ٣٢٨ .
 أبو عبيدة بن الجراح: ٥٣٧٥ ، ٥٤٧٦ ،
 ٦٢٥٧ .
 أبو عثمان النهدي: ٣٠٣٠ .
 أبو عسيب: ٤٢٥٣ .
 أبو العشاء عن أبيه: ٤٠٨٢ .
 أبو عقبة: ٤٩٠٣ .
 أبو عمير بن أنس عن عمومة له: ١٤٥٠ .
 أبو عياش: ٢٣٩٥ .
 أبو قتادة: ٣٤٠ ، ٦٠٤ ، ٦٨٥ ، ٧٠٤ ،
 ٨٢٨ ، ٨٨٥ ، ٩٨٤ ، ١٠٤٧ ،
 ١١٣٠ ، ١٢٠٤ ، ١٣٧٣ ، ١٦٠٣ ،
 ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ، ٢٦٩٧ ، ٢٧٩٣ ،
 ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٦٤٠ ،
 ٣٨٠٥ ، ٣٨٧٧ ، ٣٩٢٢ ، ٤٤٨٣ ،
 ٤٦١٠ ، ٤٦١٢ ، ٤٧١٦ ، ٥٤٦٠ ،
 ٥٨٧٨ ، ٥٩١١ .
 أبو كبشة الأثاري: ٤٣٣٣ ، ٤٥٤٢ ،
 ٤٥٧٢ ، ٥٢٨٧ .
 أبو لبابة بن عبد المنذر: ١٣٦٣ ، ٣٤٣٩ .
 أبو ليلي: ٤١٣٧ .
 أبو مالك الأشجعي: ١٢٩٢ ، ٢٤٨٦ .
 أبو مالك الأشعري: ٢٨١ ، ١١١٥ ،
 ١٢٣٢ ، ١٧٢٧ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٤ ،
 ٣٨٤٠ ، ٤٢٩٢ ، ٥٣٤٣ ، ٥٧٥٥ .
 أبو مالك: ٥٠١٣ .
 أبو محذورة: ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ .
 أبو محيريز عن أبي جمعة رجل من
 الصحابة: ٦٢٩١ .

أبو هاشم بن عتبة: ٥١٨٥.

أبو هريرة رضي الله عنه: ٣، ٥، ١٠، ١٤،

٢٠، ٢٢، ٣٣، ٣٩، ٤٤، ٥٢، ٥٣،

٥٥، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩،

٧٠، ٧٥، ٨١، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢،

٩٣، ٩٨، ١١٨، ١٣٠، ١٣٩،

١٤٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦،

١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٦، ١٧٩،

١٨٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،

٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٦،

٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤،

٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣،

٣٠٦، ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤١،

٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٧٦،

٣٩١، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٢٨،

٤٣٠، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٧٤، ٤٧٩،

٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٣٩، ٥٤١،

٥٥١، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٩٠، ٦٠١،

٦٠٢، ٦١١، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩،

٦٣٥، ٦٥٥، ٦٦٣، ٦٦٧، ٦٧٦،

٦٨٤، ٦٨٦، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٦،

٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧١٠،

٧١١، ٧١٥، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٣،

٧٣٩، ٧٤٢، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦١،

٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٧،

٧٩٠، ٧٩٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٩،

٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣٨، ٨٤٢،

٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٦٠،

٨٧٤، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٩،

٩١٣، ٩٢١، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧،

٩٣٢، ٩٣٤، ٩٤٠، ٩٦٥، ٩٦٧،

٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٣،

١٠٠٤، ١٠٠٩، ١٠١٤، ١٠١٧،

١٠٢٤، ١٠٤٦، ١٠٥٣، ١٠٥٤،

١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٤، ١٠٧٣،

١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٩٢، ١١٠٣،

١١٢٥، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٨،

١١٤١، ١١٤٣، ١١٤٥، ١١٤٨،

١١٤٩، ١١٦٦، ١١٧٣، ١١٩٤،

١٢٠٢، ١٢٠٦، ١٢١٩، ١٢٢٣،

١٢٣٠، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨،

١٢٤٦، ١٢٦٢، ١٢٨٨، ١٢٩٦،

١٣١٨، ١٣٢٢، ١٣٣٠، ١٣٥٤،

١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٩،

١٣٦٢، ١٣٦٥، ١٣٧٠، ١٣٧٦،

١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥،

١٣٨٧، ١٤١٣، ١٤١٩، ١٤٢٥،

١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٦٨، ١٤٧١،

١٤٧٧، ١٥١٠، ١٥١٥، ١٥١٦،

١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ١٥٣٦،

١٥٣٧، ١٥٤٢، ١٥٤٦، ١٥٦٧،

١٥٧٥، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٩٥،

١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٧، ١٦١٦،

١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٤٦،

١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٩، ١٦٧٠،

١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٨٨، ١٦٨٩،

١٦٩٩، ١٧٢٠، ١٧٢٨، ١٧٣٠،

١٧٣١، ١٧٤٧، ١٧٥٢، ١٧٦٠،

١٧٦٣، ١٧٧٠، ١٧٧٣، ١٧٧٤،

١٧٧٨، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٥،

١٧٩٨، ١٨٢٢، ١٨٢٤، ١٨٢٧،

١٨٣١، ١٨٣٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠،

٢٤٥٧ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٣
 ٢٤٦٩ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٤
 ٢٥٠٥ ، ٢٤٩٩ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٨٣
 ٢٥١٥ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٦
 ٢٥٧٣ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٦
 ٢٦٣٣ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٧٥
 ٢٧٣٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧١٦ ، ٢٧٠١
 ٢٧٤١ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣١
 ٢٧٧٩ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٥١
 ٢٨١٨ ، ٢٨١٣ ، ٢٨٠٥ ، ٢٧٩٤
 ٢٨٤٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٦
 ٢٨٥٩ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٤٨
 ٢٨٨٦ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٠
 ٢٩٠٦ ، ٢٩٠١ ، ٢٨٩٩ ، ٢٨٨٨
 ٢٩١٥ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٠ ، ٢٩٠٧
 ٢٩٥٢ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٣١
 ٢٩٩٤ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٤
 ٣٠٢٢ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٠٩ ، ٢٩٩٥
 ٣٠٤١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٥
 ٣٠٨٢ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٤٨
 ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٨٤
 ٣١٤٤ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٣ ، ٣١٢٦
 ٣١٦٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٠ ، ٣١٤٥
 ٣٢١٨ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٣ ، ٣١٧١
 ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٦
 ٣٢٤٦ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٣٩
 ٣٢٧٢ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٥٥
 ٣٣٠٨ ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٤
 ٣٣١٦ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٠
 ٣٣٥١ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٤
 ٣٣٨١ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٧٤
 ٣٤٠٩ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٨٢
 ٣٤١٦ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٣

١٨٦٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٢
 ١٨٧٨ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٤
 ١٨٨٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٥
 ١٨٩٦ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٠
 ١٩٠٤ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٢ ، ١٨٩٩
 ١٩٣١ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٧ ، ١٩٠٥
 ١٩٥٦ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٠ ، ١٩٣٨
 ١٩٦٢ ، ١٩٦٠ ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٨
 ١٩٧٤ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٠ ، ١٩٦٨
 ١٩٨٩ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٦ ، ١٩٧٥
 ٢٠٠٣ ، ١٩٩٩ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٥
 ٢٠١٣ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٤
 ٢٠٥١ ، ٢٠٣١ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٣٩
 ٢٠٧١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٢
 ٢٠٩٩ ، ٣٠٧٧ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٢
 ٢١٤٢ ، ٣١٢٣ ، ٢١١٩ ، ٢١١١
 ٢١٤٩ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٣
 ٢١٦٥ ، ٢١٦٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٠
 ٢٢٢٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٢
 ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٤
 ٢٢٤١ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٢
 ٢٢٦٢ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٤٩
 ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٤
 ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٣
 ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٨٨
 ٢٣١٤ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٠٢ ، ٢٢٩٨
 ٢٣٢٣ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣١٩
 ٢٣٤٢ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٢٨
 ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٤٧
 ٢٣٨٤ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٧
 ٢٤٠٨ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٨٨
 ٢٤٢٩ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤١٩

،٤٤٦٩ ،٤٤٥٥ ،٤٤٥٠ ،٤٤٤٣
 ،٤٥٠٢ ،٤٥٠١ ،٤٤٩٦ ،٤٤٨١
 ،٤٥٢٠ ،٤٥١٤ ،٤٥١٣ ،٤٥٠٦
 ،٤٥٦٩ ،٤٥٦٦ ،٤٥٤٨ ،٤٥٣٩
 ،٤٥٧٧ ،٤٥٧٦ ،٤٥٧٥ ،٤٥٧٠
 ،٤٥٩٩ ،٤٥٩٧ ،٤٥٧٩ ،٤٥٧٨
 ،٤٦١١ ،٤٦٠٩ ،٤٦٠٦ ،٤٦٠٠
 ،٤٦٢٨ ،٤٦١٩ ،٤٦١٥ ،٤٦١٤
 ،٤٦٣٣ ،٤٦٣٢ ،٤٦٣١ ،٤٦٣٠
 ،٤٦٦٠ ،٤٦٥٠ ،٤٦٤١ ،٤٦٣٥
 ،٤٦٧٢ ،٤٦٧٠ ،٤٦٦٢ ،٤٦٦١
 ،٤٧١١ ،٤٧٠٥ ،٤٦٩٧ ،٤٦٧٨
 ،٤٧٣٢ ،٤٧٢٦ ،٤٧٢٥ ،٤٧١٨
 ،٤٧٦٠ ،٤٧٥٥ ،٤٧٣٨ ،٤٧٣٣
 ،٤٧٦٩ ،٤٧٦٤ ،٤٧٦٣ ،٤٧٦١
 ،٤٨١٣ ،٤٨٠٢ ،٤٧٩٤ ،٤٧٨٦
 ،٤٨٢٣ ،٤٨٢٢ ،٤٨٢٠ ،٤٨١٩
 ،٤٨٣٦ ،٤٨٣٣ ،٤٨٣١ ،٤٨٢٩
 ،٤٨٩٩ ،٤٨٩٣ ،٤٨٨٥ ،٤٨٤١
 ،٤٩٢٠ ،٤٩١٩ ،٤٩١٢ ،٤٩١١
 ،٤٩٥٩ ،٤٩٥١ ،٤٩٣٤ ،٤٩٢٤
 ،٤٩٨٥ ،٤٩٧٣ ،٤٩٦٨ ،٤٩٦٢
 ،٥٠٠١ ،٤٩٩٥ ،٤٩٩٣ ،٤٩٩٢
 ،٥٠٠٧ ،٥٠٠٦ ،٥٠٠٥ ،٥٠٠٤
 ،٥٠٢٦ ،٥٠٢٤ ،٥٠١٩ ،٥٠١٥
 ،٥٠٣٤ ،٥٠٣٠ ،٥٠٢٩ ،٥٠٢٨
 ،٥٠٤٧ ،٤٠٤٠ ،٥٠٣٩ ،٥٠٣٦
 ،٥٠٦٣ ،٥٠٦١ ،٥٠٥٢ ،٥٠٤٩
 ،٥١٠٠ ،٥٠٩٧ ،٥٠٨٥ ،٥٠٧٦
 ،٥١٠٥ ،٥١٠٤ ،٥١٠٢ ،٥١٠١
 ،٥١٢٢ ،٥١٢٠ ،٥١١٠ ،٥١٠٩
 ،٥١٣٦ ،٥١٢٨ ،٥١٢٧ ،٥١٢٦

،٣٤٣٢ ،٣٤٢٦ ،٣٤٢٣ ،٣٤١٨
 ،٣٤٦٤ ،٣٤٥٨ ،٣٤٥٤ ،٣٤٥٣
 ،٥٣٠٣ ،٣٤٨٨ ،٣٤٨٧ ،٣٤٨٣
 ،٣٥١٤ ،٣٥١٣ ،٣٥١٠ ،٣٥٠٩
 ،٣٥٢٣ ،٣٥٢٠ ،٣٥١٩ ،٣٥١٨
 ،٣٥٥٥ ،٣٥٤٨ ،٣٥٢٥ ،٣٥٢٤
 ،٣٥٨٩ ،٣٥٦٥ ،٣٥٦٣ ،٣٥٦٠
 ،٣٦١٩ ،٣٦٠٦ ،٣٦٠٢ ،٣٥٩٢
 ،٣٦٣١ ،٣٦٢٧ ،٣٦٢٦ ،٣٦٢١
 ،٣٦٦٩ ،٣٦٦١ ،٣٦٥٨ ،٣٦٣٤
 ،٣٦٩٧ ،٣٦٨٤ ،٣٦٨١ ،٣٦٧٥
 ،٣٧٣٣ ،٣٧٣٢ ،٣٧١٦ ،٣٦٩٨
 ،٣٧٧٣ ،٣٧٦٨ ،٣٧٥٤ ،٣٧٤٥
 ،٣٧٨٩ ،٣٧٨٨ ،٣٧٨٧ ،٣٧٨٣
 ،٣٨٠٢ ،٣٧٩٦ ،٣٧٩٥ ،٣٧٩٠
 ،٣٨٢٢ ،٣٨١٣ ،٣٨١١ ،٣٨٠٧
 ،٣٨٣٥ ،٣٨٣٢ ،٣٨٣٠ ،٣٨٢٨
 ،٣٨٦٨ ،٣٨٥٧ ،٣٨٤٥ ،٣٨٣٦
 ،٣٨٩٤ ،٣٨٧٥ ،٣٨٧٤ ،٣٨٦٩
 ،٣٩١٦ ،٣٨٩٩ ،٣٨٩٧ ،٣٨٩٥
 ،٣٩٦٤ ،٣٩٦٠ ،٣٩٢٤ ،٣٩١٩
 ،٣٩٩٦ ،٣٩٩٤ ،٣٩٨٥ ،٣٩٧٨
 ،٤٠٩٠ ،٤٠٥٠ ،٤٠٣٣ ،٣٩٩٧
 ،٤١٢١ ،٤١١٥ ،٤١٠٤ ،٤٠٩٩
 ،٤١٤٣ ،٤١٣٩ ،٤١٢٣ ،٤١٢٢
 ،٤١٧٧ ،٤١٧٦ ،٤١٧٣ ،٤١٧٢
 ،٤٢١٩ ،٤٢١٤ ،٤٢١٠ ،٤٢٠٥
 ،٤٢٥٨ ،٤٢٤٦ ،٤٢٤٣ ،٤٢٣٥
 ،٤٣١٤ ،٤٣١١ ،٤٢٦٧ ،٤٢٥٩
 ،٤٤١١ ،٤٤١٠ ،٤٤٠١ ،٤٣٣٠
 ،٤٤٣٢ ،٤٤٢٣ ،٤٤٢٠ ،٤٤١٥

٥٦٧٣ ، ٥٦٧٢ ، ٥٦٦٥ ، ٥٦٥٣
 ٥٦٩٢ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٤
 ٥٧٠٠ ، ٥٦٩٦ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٣
 ٥٧٠٦ ، ٥٧٠٥ ، ٥٧٠٤ ، ٥٧٠٣
 ٥٧١٢ ، ٥٧١٠ ، ٥٧٠٨ ، ٥٧٠٧
 ٥٧١٩ ، ٥٧١٨ ، ٥٧١٦ ، ٥٧١٣
 ٥٧٢٣ ، ٥٧٢٢ ، ٥٧٢١ ، ٥٧٢٠
 ٥٧٣٦ ، ٥٧٣٥ ، ٥٧٣٤ ، ٥٧٣٣
 ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٥ ، ٥٧٤١ ، ٥٧٣٩
 ٥٧٦٦ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٤٨
 ٥٨٠٠ ، ٥٧٩٥ ، ٥٧٧٨ ، ٥٧٦٧
 ٥٨٦٦ ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٠ ، ٥٨١٢
 ٥٩١٢ ، ٥٨٩٦ ، ٥٨٩٥ ، ٥٨٩٢
 ٥٩٧٥ ، ٥٩٣٥ ، ٥٩٣٣ ، ٥٩٢٧
 ٥٩٨٧ ، ٥٩٨٥ ، ٥٩٧٩ ، ٥٩٧٨
 ٦٠٠٥ ، ٦٠٠١ ، ٥٩٩٧ ، ٥٩٩٦
 ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٣ ، ٦٠٢٦ ، ٦٠١١
 ٦٠٨٢ ، ٦٠٧١ ، ٦٠٥٦ ، ٦٠٤٠
 ٦١٦٢ ، ٦١٦١ ، ٦١٤٣ ، ٦١١٧
 ٦٢١٨ ، ٦٢١٣ ، ٦٢١٢ ، ٦١٨٥
 ٦٢٥٤ ، ٦٢٥٣ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢١٩
 ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٧ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٦١
 ٦٢٨٤ ، ٦٢٧٩

أبو وائل: ٣٩٣٦.

أبو واقد الليثي: ٨٤١ ، ٤٠٩٥ ، ٤٢٦٢ ، ٥٤٠٨.

أبو وهب الجشمي: ٣٨٧٨ ، ٣٨٨١ ، ٤٧٨٢.

أبو اليسر: ٢٤٧٣ ، ٢٩٠٤.

٥١٦٤ ، ٥١٦١ ، ٥١٦٠ ، ٥١٥٨
 ٥١٧٢ ، ٥١٧١ ، ٥١٧٠ ، ٥١٦٦
 ٥١٩٦ ، ٥١٨٠ ، ٥١٧٦ ، ٥١٧٥
 ٥٢٢٩ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢١٩ ، ٥٢٠٧
 ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٣٨
 ٥٢٧٢ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٤٨
 ٥٣١٠ ، ٥٢٩٨ ، ٥٢٨٠ ، ٥٢٧٩
 ٥٣٢٢ ، ٥٣١٥ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١١
 ٥٣٣٩ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٣
 ٥٣٦٨ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٤٦
 ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٨٣ ، ٥٣٧٣
 ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٢ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٨٩
 ٥٤١٤ ، ٥٤١٢ ، ٥٤١١ ، ٥٤١٠
 ٥٤٢١ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٦ ، ٥٤١٥
 ٥٤٤٠ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٢٣
 ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٢
 ٥٤٦٧ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٤٦
 ٥٥٠٥ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٨٠ ، ٥٤٧٢
 ٥٥٢٢ ، ٥٥٢١ ، ٥٥١٨ ، ٥٥٠٦
 ٥٥٣٩ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٤ ، ٥٥٢٦
 ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٤٤ ، ٥٥٤٣
 ٥٥٧٤ ، ٥٥٦٨ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٥٥
 ٥٥٨١ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٧٩ ، ٥٥٧٥
 ٥٦١٢ ، ٥٦٠٩ ، ٥٦٠٥ ، ٥٥٩٠
 ٥٦٢١ ، ٥٦١٩ ، ٥٦١٥ ، ٥٦١٣
 ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٣
 ٥٦٤٧ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٠

كنى الرجال المبتدئ بابن

ابن عائذ: ٣٨٦٠.

ابن موهب: ٣٧٤٣.

ابنا بسر السليمان: ٤٢٣٢.

ذو مخبر: ٥٤٢٨.

ابن أبي بردة: ٣٧٢٤.

ابن الحنظلية: ٤٤٦١.

ابن حنيف (عثمان): ١٦٨٠ ، ٢٤٩٥.

ابن سيرين: ٢٧٣.

مجاهيل الرجال

- رجل من أصحاب الرسول ﷺ: ٣٢٢٣.
 رجل من بني حارثة: ٤٠٩٦.
 رجل من مزينة: ٥٠٧٧.
 رجل من أصحاب النبي ﷺ: ٥٢٩٠.
 رجل: ٥٤٣٠.
 رجل من الصحابة: ٦٢٧٨.

- رجل من بني سليم: ٢٩٦.
 رجل: ١٩٦١.
 بعض أصحاب النبي ﷺ: ٢٠١١.
 رجل: ١٣٣١.
 الأعرج: ١٣٠٣.
 مولى لعثمان: ١٨٨٠.

أعلام النساء

- خولة الأنصارية: ٣٧٤٦، ٣٩٩٥.
 خولة بنت حكيم: ٢٤٢٢.
 خولة بنت قيس: ٤٠١٧.
 الربيع بنت معوذ بن عفراء: ٤١٤، ٣١٤٠،
 ٥٧٩٣.
 زينب امرأة عبدالله بن مسعود: ١٠٦٠،
 ١٨٠٨، ١٩٣٤، ٤٥٥٢.
 زينب بنت أبي سلمة: ٤٧٥٦.
 زينب بنت جحش (أم المؤمنين): ٥٣٤٢.
 سلامة بنت الحر: ١١٢٤.
 سلمة خادمة النبي ﷺ: ٤٥٤٠، ٤٥٤١،
 سودة: ٥٠٠.
 الشفاء بنت عبدالله: ٤٥٦١.
 سقية بنت أبي عبيد: ٣٥٨٠.
 صفية بنت شيبة: ٣٢١٥.
 الصماء: ٢٠٦٣.
 عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ٨٤،
 ١٠٩، ١١١، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٦،
 ١٥١، ٢٥٥، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٤٩،
 ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨١،
 ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٠،
 ٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢.

- أسماء بنت أبي بكر: ١٣٧، ٤٩٣،
 ١٤٨٩، ١٨٦١، ٢٩٩٧، ٢٣٤٧،
 ٤١٥١، ٤٢٤١، ٤٣٢٥، ٤٩١٣،
 ٥٩٩٤.
 أسماء بنت عميس: ٥٦٢، ٤٥٣٥،
 ٤٥٦٠، ٥١١٥.
 أسماء بنت يزيد: ٢٢٩١، ٢٣٤٨،
 ٣١٩٦، ٤٢٥٦، ٤٣٢٩، ٤٤٠٢،
 ٤٦٦٣، ٤٨٧٢، ٤٩٨١، ٥٠٢٣،
 ٥٠٣٢، ٥٤٩١، ٥٥٦٥.
 أسماء بنت يزيد بن السكن: ٥٤٨٩.
 أم كلثوم: ٤٨٢٦، ٥٠٣١.
 أميمة بنت رقيقة: ٣٦٢، ٤٠٤٨.
 بهيسة عن أبيها: ١٩١٥.
 جذامة بنت وهب: ٣١٨٩.
 جويرية: ٢٣٠١.
 حسناء بنت معاوية عن عمها: ٣٨٥٦.
 حفصة بنت عمر (أم المؤمنين) رضي الله
 عنها: ١٩٨٧، ٢٤٠٢، ٤٥٩٥،
 ٦٢٢٧.
 حمنة بنت جحش: ٥٦١.
 خنساء بنت خزام: ٣١٢٨.

٢٠٧٥ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٤٦
 ٢٠٨٩ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٧٩
 ٢١٠٠ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٠
 ٢١١٢ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٤
 ٢٢٤٦ ، ٢١٦٦ ، ٢١٣٢ ، ٢١٢٩
 ٢٤٥٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٣٠
 ٢٥٣١ ، ٢٥١٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٦٢
 ٢٥٥٦ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٤
 ٢٥٧٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٠
 ٢٦٢٤ ، ٢٦١٤ ، ٢٦٠٢ ، ٢٥٩٤
 ٢٦٥١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٥
 ٢٦٦٩ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٥٣
 ٢٦٩٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٢
 ٣٠٠٧ ، ٢٩٩١ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٤
 ٣١٢٣ ، ٣٠٩٧ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٢٧
 ٣١٤٢ ، ٣١٤١ ، ٣١٣١ ، ٣١٢٩
 ٣١٦٢ ، ٣١٦١ ، ٣١٥٤ ، ٣١٥٢
 ٣١٩٨ ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٧ ، ٦١٦٥
 ٣٢٣٠ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٠
 ٣٢٤٣ ، ٣٢٣٥ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣١
 ٣٢٥١ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٤
 ٣٢٧٠ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٥٢
 ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٦
 ٣٥٦٩ ، ٣٥٤٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٢٧
 ٣٦٠٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٧٩ ، ٣٥٧٠
 ٣٦٨٩ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦١٠
 ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٠ ، ٣٧١١ ، ٣٧٠٧
 ٣٩٧١ ، ٣٩٧٠ ، ٣٧٨١ ، ٣٧٦٢
 ٤١٥٠ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٤٥
 ٤١٩١ ، ٤١٨٩ ، ٤١٨٢ ، ٤١٧٩
 ٤٢٠٢ ، ٤١٩٤ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٢
 ٤٢٣٤ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢١٥

٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥
 ٥٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٠٩ ، ٤٩٥ ، ٤٦٢
 ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧
 ٦٧٧ ، ٦٣٦ ، ٦٠٨ ، ٥٩٩ ، ٥٩٧
 ٧٧٩ ، ٧٦٢ ، ٧٥٧ ، ٧١٧ ، ٧١٢
 ٨٧١ ، ٨٤٧ ، ٨١٥ ، ٧٩١ ، ٧٨٦
 ٩٦٠ ، ٩٥٧ ، ٩٣٩ ، ٨٩٣ ، ٨٧٢
 ١٠٣٥ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٥ ، ٩٨٢
 ١١١٤ ، ١١٠٤ ، ١٠٩٦ ، ١٠٥٧
 ١١٦٣ ، ١١٦٢ ، ١١٤٧ ، ١١٤٠
 ١١٧٨ ، ١١٧٥ ، ١١٧٤ ، ١١٦٤
 ١١٩١ ، ١١٩٠ ، ١١٨٩ ، ١١٨٨
 ١٢٠٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٣ ، ١١٩٢
 ١٢٢٦ ، ١٢١٦ ، ١٢١٤ ، ١٢١٢
 ١٢٥٦ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٢
 ١٢٦٤ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦١ ، ١٢٥٧
 ١٢٩٩ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٣ ، ١٢٦٩
 ١٣٤١ ، ١٣١٩ ، ١٣١٠ ، ١٣٠٥
 ١٤٧٠ ، ١٤٥٤ ، ١٤٣٢ ، ١٣٤٨
 ١٥٠٠ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٠
 ١٥٢٠ ، ١٥١٣ ، ١٥١٢ ، ١٥٠٨
 ١٥٣٩ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٠
 ١٥٦٣ ، ١٥٥٧ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٠
 ١٦٦١ ، ١٦٥٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٢٤
 ١٧٤١ ، ١٧١٨ ، ١٧١٤ ، ١٦٦٤
 ١٧٦٧ ، ١٧٦٦ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٢
 ١٨٢٥ ، ١٨٠٦ ، ١٧٩٣ ، ١٧٧١
 ١٨٩٧ ، ١٨٨٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٢٦
 ١٩٥٠ ، ١٩٤٧ ، ١٩٣٦ ، ١٩١٩
 ٢٠٠١ ، ٢٠٠٠ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٠
 ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٠٥
 ٢٠٤٣ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٣

٥٨٤١ ، ٥٨٣٥ ، ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٢
 ٥٨٨٠ ، ٥٨٤٨ ، ٥٨٤٤ ، ٥٨٤٢
 ٥٩٥٩ ، ٥٩٤٨ ، ٥٩٤٧ ، ٥٨٩٣
 ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٤ ، ٥٩٦٣ ، ٥٩٦٠
 ٦٠٢١ ، ٥٩٧٣ ، ٥٩٧١ ، ٥٩٧٠
 ٦٠٦٨ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٣١ ، ٦٠٢٩
 ٦١١٦ ، ٦١١٤ ، ٦٠٧٧ ، ٦٠٦٩
 ٦١٥٥ ، ٦١٣٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٠
 ٦١٨٨ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٦ ، ٦١٧٦
 .٦٢٤٣ ، ٦٢٣٦ ، ٦١٩١ ، ٦١٨٩

فاطمة بنت أبي حبيش: ٥٥٨.

فاطمة بنت الرسول ﷺ: ٧٣١.

فاطمة بنت قيس: ١٩١٤ ، ٣٣٢٤ ،
 ٥٤٨٤ ، ٥٤٧٢

الفريرة بنت مالك بن سنان: ٣٣٣٢.

فسيلة عن أبيها: ٤٩٠٩.

قيلة بنت مخزومة: ٤٧١٤.

كبشة بنت كعب بن مالك: ٤٨٢.

لبابة بنت الحارث: ٥٠١.

معاذة: ٤٤٠.

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين): ٤٥٨ ،
 ١٩٣٥ ، ٨٩٠ ، ٥٥٠ ، ٥١٠

.٤٤٩٠ ، ٤١١٦ ، ٢٣٨٣

يسيرة: ٢٣١٦.

٤٢٨٧ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٢ ، ٤٢٣٨
 ٤٣٠٩ ، ٤٣٠٨ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٦
 ٤٣٧٢ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٤٤
 ٤٤١٩ ، ٤٤١٦ ، ٤٣٩٩ ، ٤٣٧٦
 ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٣٥
 ٤٤٧٤ ، ٤٤٧٠ ، ٤٤٦٧ ، ٤٤٦٦
 ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٢ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٧٥
 ٤٥٢٥ ، ٤٥٠٨ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٤
 ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٢٧
 ٤٦٨٩ ، ٤٦٨٢ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٢٣
 ٤٧٧١ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٦٩١
 ٤٨٠٥ ، ٤٧٩١ ، ٤٧٩٠ ، ٤٧٧٤
 ٤٨٥٧ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٣٠ ، ٤٨٠٨
 ٤٩٤٨ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٢١ ، ٤٨٦٨
 ٥٠٠٣ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٤٩
 ٥٠٧٥ ، ٥٠٦٧ ، ٥٠٤٨ ، ٥٠٣٣
 ٥١٣٠ ، ٥١٠٣ ، ٥٠٩٩ ، ٥٠٨٢
 ٥٢٣٧ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢١١ ، ٥١٣٣
 ٥٣٧٧ ، ٥٣٥٦ ، ٥٣٥٠ ، ٥٢٦٠
 ٥٥٣٦ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥١٩ ، ٥٥١٢
 ٥٥٦٢ ، ٥٥٦١ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٤٩
 ٥٨١٥ ، ٥٨١٤ ، ٥٧٠١ ، ٥٦٦١
 ٥٨٢٠ ، ٥٨١٨ ، ٥٨١٧ ، ٥٨١٦

كنى النساء

أم خالد بنت خالد بن سعيد: ٥٧٨١.

أم الدرداء: ١٠٧٩.

أم سلمة (أم المؤمنين): ١٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٣٣ ،

٤٣٨ ، ٤٦٨ ، ٤٠٤ ، ٥٥٩ ، ٦١٩ ،

٦٦٩ ، ٧٦٣ ، ٩٤٢ ، ١٠٠٢ ،

١٢١٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٨٤ ، ١٤٥٩ ،

١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ١٧٤٤ ،

أم بجيد: ١٨٧٩ ، ١٩٤٢.

أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) رضي الله

عنها: ١١٥٩ ، ١١٦٧ ، ٢٢٧٥ ،

٣٢٠٨ ، ٣٣٣٠.

أم حرام: ٣٨٣٩.

أم الحصين: ٢٦٨٧ ، ٣٦٦٢.

كنى النساء المبتدئة بـ بنت ومجاهيل النساء

أم العلاء الأنصارية: ٥٣٤٠، ٦٤٢٠.	٢٠٦٠، ١٩٧٦، ١٩٣٣، ١٨١٠
أم عمارة بنت كعب: ٢٠٨١.	٢٠٦٧، ٢٤٤٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٤
أم الفضل بنت الحارث: ٨٣٢، ٢٠٤٢،	٣١١٦، ٢٥٨٨، ٢٥٣٢، ٢٤٩٨
٣١٦٤، ٦١٨٠.	٣٣٢٩، ٣٢٥٦، ٣١٧٣، ٣١٢١
أم فروة: ٦٠٧.	٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٥٦، ٣٤٠٠
أم قيس: ٤٩٧، ٤٥٢٤.	٣٦٥٠، ٣٧٦١، ٣٧٦١، ٣٧٧٠
أم كرز: ٤١٥٢.	٤٢٧١، ٤٣٢٨، ٤٣٣٤، ٤٣٦٧
أم مالك البهزية: ٥٤٠٠.	٤٤٨٠، ٤٥٢٨، ٥٤٥٣، ٥٤٥٦
أم معبد: ٢٥٠١.	٦١٠٠، ٦١٠١، ٦١٣١، ٦١٦٦
أم المنذر: ٤٢١٦.	٦١٩٣
أم هانئ بنت أبي طالب: ٤٨٥، ١٣٠٩،	أم سليم: ٤٣٤، ٥٧٨٨، ٦٢٠٨.
٢٠٧٨، ٣٩٧٧، ٤٢٢٢، ٤٤٤٦.	أم شريك: ٤١١٩، ٥٤٧٧.
أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ١٤٠٩.	أم عطية الأنصارية: ١٤٣١، ١٦٣٤،
	٣٣٣١، ٣٩٤١، ٤٤٦٤، ٦٠٩٩.

كنى النساء المبتدئة بـ بنت

بنت أبي تجراه: ٢٥٨٢.

مجاهيل النساء

بعض آل سلمة: ٤٧١٧.	عن بعض بنات النبي ﷺ: ٢٣٩٣.
امراة من بني عبد الأشهل: ٥١٢.	أخت لحذيفة: ٤٤٠٣.

رابعاً: فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس الأحاديث القدسية
- فهرس الأحاديث القولية
- فهرس الأحاديث الفعلية
- فهرس الأوامر
- فهرس النواهي
- فهرس الآثار

فهرس الأحاديث القدسية

- إن الله تبارك وتعالى قال: لقد خلقت. ٥٣٢٤
 إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى... ١٧٦١
 إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً
 فقد أذنته بالحرب ٢٢٦٦
 إن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا
 أنا ٣٧٢١
 إن الله تعالى يقول: "أنا مع عبدي إذا
 ذكرني ٢٢٨٥
 إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا بن
 آدم ١٥٢٨
 إن الله عزوجل يقول: أنا ثالث
 الشريكين ٢٩٣٣
 إن الله عزوجل يقول: إن أنا ابتليت... ١٥٧٩
 إن الله يقول: ابن آدم تفرغ لعبادتي ... ٥١٧٢
 إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون
 بجلالي؟ ٥٠٠٦
 قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا
 الرحمن ٤٩٣٠
 قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم
 اركع ١٣١٣
 ١٣١٤
 قال الله تعالى أحب عبادي إلي
 أعجلهم فطراً ١٩٨٩
 قال الله تعالى: أعددت لعبادي
 الصالحين ٥٦١٢
 قال الله تعالى: أنا أغنى ٥٣١٥
 قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي،
 وأنا معه ٢٢٦٤
 قال الله تعالى: أنفق يا بن آدم أنفق
 عليك ١٨٦٢
 قال الله تعالى: إني لست ٥٣٣٨
 قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم
 القيامة ٢٩٨٤
 قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ٢٠
 قال الله تعالى: من علم أنني ذو قدرة
 على مغفرة ٢٣٣٨
 قال الله تعالى: المتحابون في جلالي
 لهم منابر ٥٠١١
 قال الله تعالى: وجبت محبتي
 للمتحابين في ٥٠١١
 قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب
 يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة. ٤٤٩٦
 قال الله تعالى: يا بن آدم! إنك ما
 دعوتني ٢٣٣٦، ٢٣٣٧
 قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم ٢٢
 قال الله سبحانه وتعالى: إذا ابتليت ... ١٥٤٩
 قال ريكم: أنا أهل أن أتقى ٢٣٥١
 قال ريكم عزوجل: لو أن عبدي ... ٢٣١٠
 يا عبادي إن حرمت الظلم على
 نفسي ٢٣٢٦
 يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم ١٧٥٨
 يقول الله تعالى: الكبرياء ردائي ٥١١٠
 يقول الله تعالى: من جاء بالحسنة فله
 عشر أمثالها ٢٢٦٥
 يقول الله تعالى: يا عبادي! كلكم
 ضال إلا من هديت ٢٣٥٠
 يقول الله جل ذكره: أخرجوا من النار
 من ٥٣٤٩
 يقول الله لأهون أهل النار عذاباً ٥٦٧٠
 يقول الله: مالعبيد المؤمن ١٧٣١

فهرس الأحاديث القولية

حرف الألف

- أبي بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة ٦٠٦٠، ٦٠٥٩
- أبيني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٢٦١٣
- أتاكم أهل اليمن، هم أرق ٦٢٦٧
- أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم ١٩٦٢
- أتاني آت من عند ربي ٥٦٠٠
- أتاني الليلة آت من ربي ٢٧٥٨
- أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة ٤٥٠١
- أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني ٦٠٣٣
- أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ٢٥٤٩
- اتبعوا السواد الأعظم ١٧٤
- أتحبه؟... أما تحب ألا تأتي باباً ١٧٥٦
- أتخوف على أمتي ٥٣٣٢
- أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ ٥٠٢١
- أتدرون ما أخبارها؟ فإن أخبارها أن أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ ٤٨٣٣
- أتدرون ما الغيبة؟ ٤٨٢٩
- أتدرون ما المفلس؟... إن المفلس ٥١٢٧
- أتدرون ما هذا؟ ٥٢٧٨
- أتدرون ما هذان الكتابان ٩٦
- أتدرون من السابقون إلى ظل الله عزوجل يوم القيامة؟ ٣٧١١
- أتدري أين تذهب هذه؟ ٥٤٦٨
- آتي باب الجنة يوم القيامة ٥٧٤٣
- آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة ٢٧٥١
- آخر من يدخل الجنة رجل يمشي مرة ٥٥٨٢، ٥٥٨٣
- آدم. (أي الأنبياء كان أول) ٥٧٣٧
- آفة العلم النسيان ٢٦٥
- أمركم بخمس: ٣٦٩٤
- آية الإيمان حب الأنصار ٦٢١٥
- آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ٢١٦٩
- آية المنافق ثلاث ٥٥
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها ٣٣٩٢
- ابسط رجلك (فمسحها فكأنما لم أشتكها قط) ٥٨٧٦
- أبشروا وأبشروا ٦٢٨٧
- أبعدهم منه مجلساً إمام جائر ٣٧٠٤
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٣٢٨٠
- أبغض الناس إلى الله ثلاثة ١٤٢
- أبغوني في ضعفائكم ٥٢٤٦
- أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية ١٧٥٠
- أبك جنون؟ أحصنت؟ ٣٥٦٠
- ابن أخت القوم منهم ٣٠٤٥
- أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ .. ٩٩، ٩٨
- أبا هر! الحق بأهل الصفة فادعهم إليّ ٤٦٧٠
- أبوبكر في الجنة وعمر في الجنة ٦١١٨، ٦١١٩

- أندري لم بعث إليك؟ لا تصيين ٣٧٥٠
 شيئا بغير إذني ٦١٧٧
 أندري ما جاء بهما؟ (قلت: لا) ٣٢٧٤
 أتردين عليه حديقته؟ ٥٤٢٩
 اتركوا الخبشة ما تركوكم ٢٣٧٠
 أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ ١٧٤٤
 أتريدون أن تدخلي الشيطان بيتاً ٣٢٩٥
 أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟ ٣٦١٠
 أتشفع في حد من حدود الله؟ ١٩٧٨
 أتشهد أن لا إله إلا الله ٥٤٩٥
 أتشهد أنني رسول الله؟ أمنت بالله ٥٤٩٤
 أتشهد أنني رسول الله؟ ... ماذا ترى؟ ٣٩٨٤
 أتشهدان أنني رسول الله؟ ٣٣٠٩
 أتعجبون من غيرة سعد؟ ٦٢٠٧
 أتعجبون من لين هذه؟ ٤٨٣٠
 اتقاء فحشه ٥٠٨٣
 اتق الله حيثما كنت ٤٧٣٠
 أتقعد قعدة المغضوب عليهم ٢٣٢
 اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم
 اتقوا الحرام
 اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم ٥٢١٠
 القيامة ١٨٦٥
 اتقوا الملاعن الثلاث ٣٥٥
 اتقوا اللاعنين ٣٣٩
 اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ٣٣٧٠
 أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ٤٨٥٨
 اتقي الله واصبري ١٧٢٨
 أتموا الصف المقدم ١٠٩٤
 أتؤذيك هوامك؟ ٢٦٨٨
 أتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
 نفثات ٥٨٨٦
 أتيت بالبراق وهو دابة أبيض ٥٨٦٣
- أتيت ليلة أسري بي على قوم ٢٨٢٨
 اتني نبي الله ﷺ فقبل له: لتنم عينك . ١٦١
 اثبت أحد فإنما عليك نبي ٦٠٨٣
 أئم لكع؟ اللهم إني أحبه فأحبه ٦١٤٣
 اثنان فما فوقهما جماعة ١٠٨١
 اثنتان يكرههما ٥٢٥١
 اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان
 كذا وكذا ١٧٥٣
 اجتنبوا السبع الموبقات ٥٢
 أجدني يا جبريل! مغموماً وأجدني .. ٥٩٧٢
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ١٢٥٨
 اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ٧١٤
 اجعلوها في ركوعكم ٨٧٩
 أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة ٥٧٥٤
 أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان
 منكم ١٥٣٨
 اجلسوا... تعال يا عبدالله بن مسعود . ١٤١٨
 اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود . ٥٩٣٥
 أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل . ١٢٤٢
 أحب البلاد إلى الله ٦٩٦
 أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ١٢٢٥
 أحبوا العرب لثلاث: ٦٠٠٦
 أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه ٦١٨٢
 احتج آدم وموسى ٨١
 احتجبا منه ٣١١٦
 احتجم. اختضبهما ٤٥٤٠
 احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه ... ٢٧٢٣
 أحد أحد ٩١٣
 أحد جبل يحبنا ونحبه ٢٧٤٦
 أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً ٤٥٩١
 أحسن الكلام كلام الله ٩٥٦
 أحسنت ٣٥٦٤

- أحسننت. (والله لقرأتها على عهد
رسول الله ﷺ فقال): ٢٢١٩
- أحصوا هلال شعبان لرمضان ١٩٧٥
- احضروا الذكر وادنوا من الإمام ١٣٩١
- احفظ عورتك إلا من زوجتك ٣١١٧
- احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا ... ١٧٠٣
- أحق الشروط أن توفوا به ما
استحللتم ٣١٤٣
- أحق ما بلغني عنك؟ ٣٥٦٦
- أحل الذهب والحريز للإناث من
أمتي، وحرّم على ذكورها ٤٣٤١
- أحلت لنا ميتتان ودمان ٤١٣٢
- أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له
عندك شيء ٣٧٧٤
- احلق أو قصر ولا حرج ٢٦٥٧
- احلقوا كله أو اتركوا كله ٤٤٢٧
- احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا
زي اليهود ٤٤٨٤
- أحيي والداك؟ ففيهما فجاهد ٣٨١٧
- أحيي والداك؟ فارجع إلى والديك .. ٣٨١٧
- أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس ٥٨٤٤
- أخبرني بهن جبريل أنفًا، أمّا أول
أشراط ٥٨٧٠
- اختن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين . ٥٧٠٣
- اختر أيتهما شئت ٣١٧٨
- أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ ٥٨٨٧
- أخذ الله الميثاق ١٢١
- اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم ٧١٦
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ٤٠٥٢
- أخرجوهم من بيوتكم (المخشئين
والمرجلات) ٤٤٢٨
- اخرصوها... أحصيتها حتى نرجع
إليك ٥٩١٥
- أخنى الأسماء يوم القيامة ٤٧٥٥
- إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ٣٣٤٥
- أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن
من خانك ٢٩٣٤
- إدبار النجوم ١١٧٦
- أدخل عليّ عشرة (حتى عد أربعين). ٥٩٠٨
- ادخل. كلك ٤٨٩٠
- ادخل المسجد فصلّ فيه ركعتين ٣٩٠٧
- ادروا عن المسلمين ما استطعتم ٣٥٧٠
- ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة،
واعلموا ٢٢٤١
- ادعي لي أبابكر أباك وأخاك ٦٠٢١
- ادفعي في يده ولو ظلفاً محرّقاً ١٨٧٩
- أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ٥٦٤٨
- أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم . ٣٦٧٢
- أدوا الخياط والمخيط، وإياكم
والغلول ٤٠٢٤، ٤٠٢٣
- إذا آخى الرجل الرجل فليسأله ٥٠٢٠
- إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده ١٥٦٠
- إذ أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه. ٣٥٤٩
- إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ٣٣٥٠
- إذا أتى أحدكم الصلاة ١١٤٢
- إذا أتى أحدكم أهله ٤٥٤
- إذا أتى أحدكم على ماشية ٢٩٥٣
- إذا أتاكم المصدق، فليصدر عنكم
وهو عنكم راض ١٧٧٦
- إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة ٥٤٥٠
- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا ٣٣٤
- إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقاً ٢٩٣٥
- إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما ... ٣٢٢٣
- إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه
يحبه ٥٠١٦

- إذا أحب الله ٥٢٥٠
 إذا أحدث أحدكم في صلاته ١٠٠٧
 إذا أحدث أحدكم وقد جلس ١٠٠٨
 إذا أحسن أحد إسلامه ٤٤
 إذا اختلف البيعان، فالقول ٢٨٨٠
 إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
 سبعة أذرع ٢٩٦٥
 إذا أدخل الميت القبر ١٣٨
 إذا أدرك أحدكم سجدة ٦٠٢
 إذا أدنت فترسل ٦٤٧
 إذا أراد أحدكم أن يبول ٣٤٥
 إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير
 صدق ٣٧٠٧
 إذا أراد الله تعالى بعبده الخير ١٥٦٥
 إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ٤٠٦٤
 إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ٤٦٦٧
 إذا استأذنت امرأة أحدكم ١٠٥٩
 إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث ٣٠٥٠
 إذا استيقظ أحدكم من منامه ٣٩٢
 إذا استيقظ أحدكم من نومه ٣٩١
 إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ٢٣٧٣
 إذا اشتد الحر فأبردوا ٥٩٠
 إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ٥٩١
 إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى ١٥٨٢
 إذا أصاب المكاتب حداً ٣٤٠٢
 إذا أصاب ثوبها الدم ٤٩٣
 إذا أصبح أحدكم فليقل: ٢٤١٢
 إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها .. ٤٨٣٩
 إذا أعطى أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه
 وأهل بيته ٣٣٤٣
 إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردده... ٣٠٣٠
 إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله
 فكُلْ ١٨٥٤
 إذا أفضى أحدكم بيده ٣٢١
 ٣٢٢
 إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر،
 فإنه بركة ١٩٩٠
 إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار ١٩٨٥
 إذا اقترب الزمان لم يكذب ٤٦١٤
 إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه ٢٨٣١
 إذا أقرض الرجل الرجل ٢٨٣٢
 إذا أقيمت الصلاة ١٠٥٨
 إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. ٦٨٦
 إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ... ٦٨٥
 إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم ١٠٦٩
 إذا أكتبوكم فارموهم واستبقوا بلكم ٣٩٤٦
 إذا أكتبوكم فارموهم، ولا تسلسوا
 السيوف ٣٩٥٤
 إذا أكتبوهم فعليكم بالنبل ٣٩٤٦
 إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من
 أعلى الصفحة ٤٢١١
 إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم
 بارك لنا فيه ٤٢٨٣
 إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى
 يلعقها ٤١٦٦
 إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ٤١٦٢
 إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر ٤٢٠٢
 إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣٥٣٨
 إذا التقى المسلمان حمل أحدهما
 على أخيه السلاح ٣٥٣٨
 إذا التقى المسلمان فتصافحا ٤٦٧٩
 إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ٣٢٥٧
 إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ٣٤٨٥
 إذا أم الرجل القوم فلا يقيم ١١١٢
 إذا أمت قوماً فأخف بهم ١١٣٤

٥٣٧	إذا جاء أحدكم الجمعة	٨٢٥	إذا أمن الإمام فأمنوا
١٤١١	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام ..	٨٢٥	إذا أمن القارئ فأمنوا
١٥٥٦	إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل	١٩٧٤	إذا انتصف شعبان فلاتصوموا
٤٤٢	إذا جاوز الختان الختان	٤٤١٠	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى
١١٤٣	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود	٤٦٦٠	إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم
٤٣٠	إذا جلس أحدكم بين شعبها	٥٣٤٤	إذا أنزل الله بقوم
٥٣١٨	إذا جمع الله الناس يوم القيامة	٢٣٩٦	إذا انصرفت من صلاة المغرب
٥٠٦٠	إذا حدث الرجل	١٩٣٠	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو ..
١٦٢٩	إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة ..		إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير
	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا	١٩٤٧	مفسدة
١٦١٧	خيراً	١٩٤٨	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من
	إذا حكم الحكم فاجتهد فأصاب، فله	١٧٦٠	إذا انقطع شمع أحدكم فليسترجع
٣٧٣٢	أجران		إذا انقطع شمع نعله فلا يمش في نعل
٢٤٤٣	إذا خرج الرجل من بيته	٤٤١٢	واحدة
١٦٢٨	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان		إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليتنفض
١٨٠٥	إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث	٢٣٨٤	فراشه
٣١٠٦	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ..	٢٤١١	إذا أويت إلى فراشك فقل:
٣٠٩٠	إذا خطب إليكم من ترضون دينه	١٢٣٨	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل
٤٩٨	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٢٨٠٣	إذا بايعت فقل: لا خلافة
٧٠٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع		إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر
٧٠٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل	٣٦٧٦	منهما
	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند	٩٨٥	إذا تئاب أحدكم فليكظم
٤١٦١	دخوله		إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على
	إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن	٤٧٣٧	فمه
١٤٥٩	يضحي	٩٨٦	إذا تئاب أحدكم في الصلاة
٣٢٢٨	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم	٢٤٤٦	إذا تزوج أحدكم امرأة
٥٦٥٦، ٥٥٨٠	إذا دخل أهل الجنة الجنة		إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف
	إذا دخلت على مريض فمره	٣٠٩٦	الدين
١٥٨٨	يدعوك	٩٩٤	إذا توضع أحدكم فأحسن
٣٩٠٤	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك ..	٢٨٥	إذا توضع العبد المسلم
٤٦٥١	إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله	٢٩٧	إذا توضع العبد المؤمن
		٤٠٦	إذا توضع فخلل بين

- ٤٠٦٧ إذا رميت بسهمك فغاب عنك
 ﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن،
 ٢١٥٦ و﴿قل هو الله أحد﴾
 ٦٠ إذا زنى العبد خرج من الإيمان
 ٣٥٦٣ إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها
 ٣١١١ إذا زوج أحدكم عبده أمته
 إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل
 ٣٨٩٧ حقها
 ٣٨٩٧ إذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها
 ٦٨٢ إذا سافرتما فأذنا
 ٢٢٤٢ إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ...
 إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه
 ٢٧٨٥ فلا يدهه
 ٨٩٩ إذا سجد أحدكم فلا يبرك
 ٨٩٩ إذا سجدت فضع كفيك
 ٤٥ إذا سرتك حسنتك
 ٣٦٠٦ إذا سرق المملوك فبعه ولوبنش
 ١٠١٣ إذا سلم على أحدكم وهو يصلي ...
 إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول
 ٤٦٣٦ أحدهم
 إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا:
 ٤٦٣٧ وعليكم
 إذا سمع النداء أحدكم والإناء في
 ١٩٨٨ يده
 ٤٩٨٨ إذا سمعت جيرانك يقولون
 ٦٥٧ إذا سمعتم المؤذن فقولوا
 ١٢٣ إذا سمعتم بجبل زال
 ٢٤١٩ إذا سمعتم صياح الديكة
 إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق
 ٤٣٠٢ الحمير
 ٤٧٧٠ إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي .
 ٣٤٠ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
- ١٥٧٢ إذا دخلتم على المريض فنفسوا له ...
 إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب
 السماء
 ١٩٥٦ إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم
 اغفر لي إن شئت
 ٢٢٢٥ إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم
 اغفر لي
 ٢٢٢٦ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
 ٣٢٤٦ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .
 ٣٢١٦ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ..
 ٣٢١٧ إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم
 فليقل: إني صائم
 ٢٠٧٧ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول ...
 ٤٦٧٢ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
 ٢٤٩ إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها
 ٤٦١٣ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
 ٥١٤٢ إذا رأيت الله عزوجل
 ٥٢٠١ إذا رأيت من يبيع أوبيتاع
 ٧٣٣ إذا رأيت آية فاسجدوا
 ١٤٩١ إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها ..
 ١٦٤٨ إذا رأيت الرايات السود قد جاءت ...
 ٥٤٦١ إذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد
 ٧٢٣ إذا رأيت الذين يسبون أصحابي
 فقولوا
 ٦٠١٧ إذا رأيت العبد
 ٥٢٢٩
 ٥٢٣٠ إذا رأيت المداحين فاحشوا في
 وجوههم التراب
 ٤٨٢٧ إذا رأيت مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا
 تقتلوا أحداً
 ٣٩٣٥ إذا ركع أحدكم
 ٨٨٠ إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء
 إلا النساء
 ٢٦٧٥

- إذا فسا أحدكم في الصلاة ١٠٠٦
 إذا فسا أحدكم فليتوضأ ٣١٤
 إذا فسد أهل الشام ٦٢٩٢
 إذا فرغ أحدكم من التشهد ٩٤٠
 إذا فزع أحدكم في النوم، فليقل: ٢٤٧٧
 إذا فعلت أمتي خمسة عشرة خصلة... ٥٤٥١
 إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ٣٥٢٥
 إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ... ٨٧٤
 إذا قال الإمام: غير المغضوب ٨٢٥
 إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي!
 فاضربوه عشرين ٣٦٣٢
 إذا قال الرجل: هلك الناس ٤٨٢٢
 إذا قال المؤذن: الله أكبر ٦٥٨
 إذا قام الإمام في الركعتين ١٠٢٠
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة ٧١٠
 ٧١١
 ١٠٠١
 إذا قام أحدكم من الليل ١١٩٤
 إذا قبر الميت أتاه ملكان ١٣٠
 إذا قرأ ابن آدم السجدة ٨٩٥
 إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ١٢٩٧
 إذا قضى الله لعبد أن يموت ١١٠
 إذا قضى الله الأمر في السماء ٤٦٠٠
 إذا قلت لأخيك ما فيه ٤٨٢٩
 إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ١٣٨٥
 إذا قمت في صلاتك ٥٢٢٦
 إذا كان أحدكم في الفياء فقلص عنه
 الظل ٤٧٢٥
 إذا كان أحدكم في الفياء فقلص عنه
 فليقم ٤٧٢٦
 إذا كان الدرع سابغاً ٧٦٣
 إذا كان الماء قلتين ٤٧٧

- إذا شرب الكلب في إناء ٤٩٠
 إذا شك أحدكم في صلاته ١٠١٥
 إذا شهدت إحداكن المسجد ١٠٦٠
 إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ٥٥٩١
 إذا صلى أحدكم إلى سترة ٧٨٢
 إذا صلى أحدكم إلى شيء ٧٧٧
 إذا صلى أحدكم إلى غير السترة ٧٨٩
 إذا صلى أحدكم فليجعل ٧٨١
 إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ١٢٠٦
 إذا صلى أحدكم فلا يضع ٧٦٧
 إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ... ١١٣١
 إذا صليت على الميت فأخلصوا له
 الدعاء ١٦٧٤
 إذا صليت فاقيموا صفوفكم ٨٢٦
 إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ٣٣٤٧
 إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ... ٣٣٦٠
 إذا ضرب أحدكم فليقلق الوجه ٣٦٣١
 إذا ضيقت الأمانة فانتظروا الساعة ... ٥٤٣٩
 إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله
 ليلاً ٣٩٠٣
 إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها، وتعاهد
 جيرانك ١٩٣٧
 إذا طلع حاجب الشمس ١٠٣٩
 إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها ٤١٣٧
 إذا عاد المسلم أخاه أو زاره ٥٠١٥
 إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ٤٧٣٥
 إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ... ٤٧٣٣
 إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
 على كل حال ٤٧٣٩
 إذا علمت أن سهمك قتله ولم ٤٠٨٤
 إذا عملت الخطيئة في الأرض ٥١٤١
 إذا غضب أحدكم وهو قائم ٥١١٤

- إذا كان أمراؤكم ٥٣٦٨
- إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
- صفت ١٩٦١، ١٩٦٠
- إذا كانت ليلة النصف من شعبان ١٣٠٨
- إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
- إذا كان عند الرجل امرأتان ٣٩١١
- إذا كان جنح الليل أو أسيتم ٣٢٣٦
- إذا كان دمًا أحمر ٤٢٩٤
- إذا كان دم الحيض ٥٥٤
- إذا كان عند مكاتب إحدان وفاء ٥٥٨
- إذا كان غداة الاثنين فأتني ٣٤٠٠
- إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام ٦١٥٨
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ٢٠٩٦
- إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة ١١١٨
- إذا كان يوم القيامة دفع الله ١٣٨٤
- إذا كان يوم القيامة ماج الناس ٥٥٥٢
- إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين ٥٥٧٣
- إذا كان يوم القيامة يحسب ٥٧٦٨
- إذا كان يوم عرفة، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا ٥٥٦١
- إذا كتب أحدكم كتابًا فليتره ٢٦٠١
- إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن ٤٦٥٧
- إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ١٥٨٠
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته ٤٨٤٤
- إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر ١٦٣٦
- إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم ٤٩٦٥
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ٤٢٤٠
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ٤١٤٣
- إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ٤١٤٤
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ٤١١٥
- إذا وقعت الفأرة في السمن ٤١٢٣، ٤١٢٤
- اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ٤٠٦٩
- إذا ليستم وإذا توضأتم ٤٠١
- إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا ٤٦١٦
- إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ٤٦٥٠
- إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه ٢٥٣٨
- إذا لم يبارك للعبد ٥٢٠٩
- إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ٢٦٧٩
- إذا مات أحدكم فلا تحبسه ١٧١٧
- إذا مات الإنسان انقطع ٢٠٣
- إذا مات الميت ٥٢١٩
- إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى ١٧٣٦
- إذا مدح الفاسق غضب الرب تعالى ٤٨٥٩
- إذا مر أحدكم في مسجدنا وفي سوقنا ٣٥١٧
- إذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني ١٦٨٥
- إذا مررتم برياض الجنة ٧٢٩
- إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٢٢٧١
- إذا مرض العبد أو سافر ١٥٤٤
- إذا مس أحدكم ذكره ٣١٩
- إذا مشت أمتي ٥٣٦٣
- إذا نظر أحدكم ٥٢٤٢
- إذا نعى أحدكم وهو يصلى فليرقد ١٢٤٥
- إذا نعى أحدك يوم الجمعة ١٣٩٤
- إذا نتم فأطفئوا سرجكم ٤٣٠٣
- إذا نودي للصلاة ٦٥٥
- إذا هم أحدكم بالأمر ١٣٢٣
- إذا وجد أحدكم في بطنه ٣٠٦
- إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله ٣٦٣٣

- ٥٦٥ أرأيتم لو أن نهراً
 ١٤٦٥ أربعاً: المرجاء بين ظلعتها
 ٥٢٢٢ أربع إذا كن فيك
 ١١٧٧ أربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال
 ١٧٢٧ أربع فى أمتى من أمر الجاهلية
 ١١٦٨ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
 ٣٢٧٣ أربع من أعطيهن، فقد أعطى
 ٣٣٢١ أربع من النساء لا ملاعنة بينهما
 ٣٨٢ أربع من سنن المرسلين
 ٥٦ أربع من كن فيه كان منافقاً
 ٤٦٤٥ أربعون.. هكذا تكون الفضائل
 ٣٨٨١ ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها
 ٥٦٣٤ ارتفاعها لكما بين السماء والأرض
 ٤٦٧١ ارجع، فقل: السلام عليكم أدخل؟!
 ٦١٢٠ أرحم أمتى بأمتى أبو بكر
 أرسلك أبو طلحة؟ (قلت: نعم،
 قال:) بطعام؟ ٥٩٠٨
 أرسله، اقرأ ٢٢١١
 أرضوا مصدقكم ١٧٨٣
 أرضيت من نفسك ومالك بتعنين؟ ٣٢٠٦
 ارفعوا أيديكم (وأرسل إلى اليهودية
 فدعاها) ٥٩٣١
 اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك ٣٤٣٢
 اركبها.. اركبها ويملك ٢٦٣٣
 اركبها بالمعروف إذا ألتجت إليها ٢٦٣٤
 ارم فداك أبى وأمى، ارم أيها الغلام ٦١٢٦
 ارموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان
 رامياً ٣٨٦٤
 أرواحهم فى أجواف طير خضر ٣٨٠٤
 أرى الليلة رجل صالح كأن ٦٠٨٦
 أريت الجنة فرأيت امرأة ٦٢٠١
 ٧٧٥ إذا وضع أحدكم بين يديه
 ١٦٤٧ إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال
 ٥٤٠٦ إذا وضع السيف فى أمتى
 ٤٢٥٤ إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل
 ١٠٥٦ إذا وضع عشاء أحدكم
 ٥٠٣ إذا وطئ أحدكم بتعله
 إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى
 له ٤٨٨١
 إذا وقع الرجل بأهله ٥٥٣
 إذا ولج الرجل بيته ٢٤٤٤
 إذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة ٣٣٩٤
 إذا يكفى همك ويكفر لك ذنبك ٩٢٩
 اذبح ولا حرج ٢٦٥٥
 اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن .. ١٦٧٨
 إذنك على أن ترفع الحجاب ٤٦٦٨
 أذن لى أن أحدث عن ملك ٥٧٢٨
 اذهباً فابتغيا الماء (فانطلقا فتلقيا) ٥٨٨٤
 أذهب البأس رب الناس ١٥٣٠
 أذهب البأس، رب الناس واشف ٤٥٥٢
 اذهب فاغسل هذا عنك ٤٤٤٢
 اذهب فيبدر كل تمر على ناحية ٥٩٠٦
 اذهبوا بخميصتى هذه ٧٥٧
 اذهبوا به فارجموه ٣٥٦٠
 اذهبى حتى تلدى ٣٥٦٢
 اذهبى فقد غفر الله لك ٣٥٧٢
 أرى رؤياكم، قد تواطأت فى السبع
 الأواخر ٢٠٨٤
 أرانى فى المنام أتسوك ٣٨٥
 أريت إذا منع الله الثمرة ٢٨٤٠
 أرأيتم لو أن جلاله خيل ٢٩٨
 أرأيتم لو مررت بقبرى أكنت تسجد
 له؟ ٣٢٦٧، ٣٢٦٦
 أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً ٥٨٤٦

- ٢٥٨٢ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى .
- ٦١٤ اسفروا بالفجر
- ٢٦٦٣ اسقنى .. لولا أن تغلبوا النزلت
- اسقه عسلاً. صدق الله، وكذب
- ٤٥٢١ بطن أخيك
- اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى
- ٢٩٩٢ جارك
- ٧٤١ أسكت حتى يجيء جبريل
- ١٥٧٤ أسلم.. الحمد لله الذى أنقذه
- ٦٢٤٥ أسلم الناس، وآمن
- ٥٩٨٦ أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير ...
- اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين:
- ٢٢٩١ ﴿والهكم إله واحد...﴾ الآية
- ٤٠١٢ أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟
- ٣٣٠٨ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم
- اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما
- ٣٦٧٣ حملوا
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
- ٣٦٦٣ عليكم عبد حبشى
- ٨٨٥ أسوأ الناس سرقة
- ٥٨٥٠ اشتد غضب الله على قوم
- ٢٨٨٢ اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً
- ٥٥٧٠ أشد بياضاً من اللبن وأحلى
- ٤٤٩٧ أشد الناس عذاباً عند الله المصورون
- ٤٤٩٥ أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين
- أشرف أمتى حملة القرآن،
- ١٢٣٩ وأصحاب الليل
- أشركنا يا أخى فى دعائك ولا
- ٢٢٤٨ تنسنا
- ٥٨٩٣ أشعرت يا عائشة! أن الله قد أفتانى
- اشفوعوا فلتؤجروا ويقضى الله على
- ٤٩٥٦ لسان رسوله ما شاء
- ٦١٨٨ أريتك فى المنام ثلاث ليال
- ٤٦٢٣ أريته فى المنام وعليه ثياب بيض
- ٤٣٣١ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
- ٥١٨٧ ازهد فى الدنيا
- ٤٠٥ أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع ...
- استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن
- ٤٧٢٧ الطريق
- ١٧٦٣ استأذنت ربي فى أن استغفر لها
- ١٦٠٨ استحيوا من الله حق الحياء
- ٤٥٢٨ استرقوا لها، فإن بها النظرة
- ٢٤٧٤ استعبد بالله من طمع يهدى إلى طبع
- ١٦٣٠ استعيذوا بالله من عذاب القبر
- ١٣٣ استغفروا لأخيكم ثم سلوا له بالتثبيت
- استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب
- ٣٥٦٢ توبة
- ٢٩٢ استقيموا ولن تحصوا
- ٦١٩٩ استقرئوا القرآن من أربعة
- استكثروا من النعال، فإن الرجل لا
- ٤٤٠٩ يزال راكباً ما انتعل
- ٣٧٧٣ استهما على اليمين
- ٣٣٨١ استهما عليه
- أستودع الله دينكم، وأمانتكم،
- ٢٤٣٦ وخواتيم أعمالكم
- أستودع الله دينك وأمانتك وآخر
- ٢٤٣٥ عملك
- ٣٢٣٨ استوصوا بالنساء خيراً
- ١١٠٠ استوا (ثلاثاً) فوالذى نفسى بيده
- ١٠٨٨ استوا ولا تختلفوا
- ١٨٧٥ أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً
- أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة
- ١٦٤٦ فخير
- ٥٥٧٤ أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة

٣٢٧٠	اعبدوا ربكم، وأكرموا أحاكم	اشهدوا (انشق القمر على عهد رسول
١٠٩٨	اعتدلوا، سوا صفوفكم	الله ﷺ) ٥٨٥٥
٨٨٨	اعتدلوا في السجود	أصاب الله بك يا بن الخطاب ٩٧٢
٣٢٩٩	أعتق رقبة	أصببت السنة، وأجزأتك صلاتك ٥٣٤،٥٣٣
٣٣٨٦	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه	أصببت (قالت: نرجو بركته لصبياننا) ٥٧٨٨
٦١٢	أغنموا بهذه الصلاة	أصبحنا على فطرة الإسلام ٢٤١٥
٣٨٤٨	أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يَمْضِ	أصبحنا وأصبح الملك لله ٢٤١٤
٥٤٢٠	اعدد ستاً بين يدي الساعة	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان ٥٣٩٢
٨٠٤	أعد صلاتك فإنك لم تصل ٨٠٤	أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم ... ٦٠١٨
٥٢٧٢	أعذر الله إلى امرئ	أصدق الرؤيا بالأسحار ٤٦٢٧
	أعربوا القرآن، واتبعوا غرائبها،	أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
٢١٦٥	وغرائبه فرائضه وحدوده	أصدعها صدعين، فاقطع أحدهما
	اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها	قميصاً ٤٣٦٦
٣٠٣٣	سنة	أصدق هذا؟ ١٠٢١
٤٥٣٠	اعرضوا على رفاكم	اصطبر ٤٦٨٥
١٩٠٦	اعزل الأذى عن طريق المسلمين ...	أصلى الناس ١١٤٧
٣١٨٥	اعزل عنها إن شئت	اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٥٤٥
	أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم	اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد
٢٩٠٥	قضاء	أضربوه ٣٦٢٠
	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف	أضربوه (أتى النبي ﷺ برجل قد
٢٩٨٧	عرقه	شرب) ٣٦٢٦
٣٠٥٥	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته .	أضربوه، بكتوه، لا تقولوا هكذا ٣٦٢١
٥٨٠٧	أعطوني ردائي، لو كان لي عدد ...	أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد ... ١٩٢٨
٢٩٩٩	أعطها إياه	أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن
٢٩٩٨	أعطوه من حيث بلغ السوط	لكم الجنة ٤٨٧٠
	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد	أطعمه أهلك ٢٠٠٤
٥٧٤٧	قبلي	أطعموا الجائع، وعودوا المريض ١٥٢٣
٥٠٤٧	أعطيتها بعيراً	اطلبوا فضلة من ماء (فجاءوا
٦٩٩	أعظم الناس أجراً	بياءة) ٥٩١٠
٣٣٦٨، ٣٣٦٧	اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة	اطلبوه واقتلوه ٣٩٦١
٢٧٧٨	اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك ...	اطلعت في الجنة ٥٢٣٤
		اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام،
		وأنشوا ١٩٠٨

أفضل الصدقة أن تشيع كبدًا جائعًا ١٩٤٦
 أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة
 ١٢٣٦ فى جوف الليل
 ٨٠٠ أفضل الصلاة طول القنوت
 أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله
 ٢٠٣٩ المحرم
 ١٥٩١ أفضل العيادة سرعة القيام
 أفضل الكلام أربع: سبحان الله،
 ٢٢٩٤ والحمد لله
 أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر،
 ٢٢٧٧ وزوجة مؤمنة
 ٢٠١٢ أظفر الحاجم والمحجوم
 ٣٦٢٢ أفعلها؟
 ٢٤٤٨ أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته
 ٩٦٥ أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به
 ١٢٢٠ أفلا أكون عبدًا شكورًا
 أفلا كسوته بعض أهلِكَ؟ فإنه لا
 ٤٣٦٢ بأس به للنساء
 ١٦٥٩ أفلا كنتم آذنتموني؟
 أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن
 ٣٧٠٢ أميرًا
 إقامة حد من حدود الله خير من ٣٥٨٨،
 ٣٥٨٩ مطر
 أقامها الله وأدامها ٦٧٠
 ٥٦٩٨ اقبلوا البشرى يا بني تميم
 ٣١٩١ أقبل وأدبر واتق الدبر
 ٦٢٣٠ اقتدوا باللذين من بعدى
 ٣٤٥٠ أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟
 ٢٧١٨ اقتله. (لابن خطل)
 ١٠٠٤ اقتلوا الأسودين

اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك منك
 ٣٣٥٣ عليه
 ١٧١١ أعلم بها قبر أخى
 ٥٠١٧ أعلمته؟
 ٣١٥٢ أعلنوا هذا النكاح
 ٥٢٨٠ أعمار أمتى ما بين
 ٤٢٢٢ أعندك شيء؟
 ٧٤٩ أعوذ بالله العظيم
 ٨١٧ أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه
 ٢٤٨١ أعوذ بالله من الكفر والدين
 أعيدا سمنكم فى سقائه، وتمركم فى
 ٢٠٧٦ وعائه
 ٤٨٧٣ أعيدوا وضوء كما وصلاتكما
 ٣٧٠٠ أعيدك بالله من إمارة السفهاء
 ١٥٣٥ أعيدكما بكلمات الله التامة
 ٥١٨٩ أغبط أوليائى عندى
 ٥١٧٤ اغتتم خمسًا
 ٣٩٥٣ أغر على نبي صباحًا وحرقت
 ٣٩٢٩ اغزوا بسم الله، فى سبيل الله
 ١٦٣٤ اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر
 ١٦٣٧ اغسلوا بماء وسدر، وكفوه
 ٤٧٥٥ اغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخيته
 ٦٠٨٤ افتح له وبشره بالجنة
 ٣٨٢٢ أفشوا السلام، وأطعموا الطعام
 ٣٢ أفضل الأعمال الحب فى الله
 أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند
 ٣٧٠٦، ٣٧٠٥ سلطان جائر
 ١٩٣٢ أفضل دينار ينفقه الرجل
 ٢٣٠٦ أفضل الذكر: لا إله إلا الله
 أفضل الصدقات ظل فسطاط فى
 ٣٨٢٧ سبيل الله
 أفضل الصدقة الشفاعة، بها تفك
 ٣٣٨٧ الرقبة

١٢٥٣	أقم الصلاة يا بلال! أرحنا بها	٤١٤٢	اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض .
	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا		اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف
٣٥٦٩	الحدود	٤١٤٠	نأرهن فليس منى
٣٥٨٧	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	٤١١٧	اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين
٨٦٨	أقيموا الركوع والسجود	٣٩٥٢	اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا
١١٠٢	أقيموا الصفوف وحاذوا	٢١٨٣	اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾
١٠٨٦	أقيموا صفوفكم وتراصوا	٢١٩٥	اقرأ علي
٤٤٧٢	اكتحلوا بالإثم، فإنه يجلو البصر .		اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، فإنها
٤١٣٤	أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه ..	٢١٦١	براءة من الشرك
	أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا	٢١١٦	اقرأ يا بن حضير
٢٣١٩	بالله	٢٢١٤	أقرأني جبريل على حرف، فراجعتة .
١٦٠٧	أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت	٢١٧٤	اقرأوا سورة (هود) يوم الجمعة
١٣٦٦	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة	١٦٢٢	اقرأوا سورة (يس) على موتاكم
٤٨٩٣	أكرمهم عند الله أتقاهم		اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام
٦٠١٢	أكرموا أصحابي فإنهم خياركم	٢٢٠٦	يقيمونه كما
	أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم		اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها
٤٢٤٩	الملائكة	٢٢٠٧	وإياكم
٢٨١٣	أكل تمر خبير هكذا؟		اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة
٣٠١٩	أكل ولدك نحلث مثله؟	٢١٢٠	شفيحاً
٦٨٤	أكلنا لليل		اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم،
١٠١٧	أكما يقول ذو اليمين؟	٢١٩٠	فإذا
٥١٠١	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم	١٢٢٩	أقرب ما يكون الرب من العبد
٣٢٦٤	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .	٨٩٤	أقرب ما يكون العبد
١٢٩٩	أكنت تخافين أن يحيف الله عليك .	٤١٥٢	أقروا الطير على مكنتاتها
٢٠٧٨	أكنت تقضين شيئاً؟	٦٢٥١	أقريء قومك السلام
٥٤٧٢	ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال؟ ...	٢٦٥٠	اقسمه بين الناس
٢٣١١	ألا أخبرك بما هو أسر عليك	٥١٩٣	أقصر من جشائك
	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام	٢٠٨٠، ٢٠٧٩	اقضيا يوماً آخر مكانه
٥٠٣٧	والصدقة	٣٦٠٣	اقطعوه
٥١٠٦	ألا أخبركم بأهل الجنة	٣٦٠٤	اقطعوه ثم احسموه
٣٧٦٦	ألا أخبركم بخير الشهداء؟		أقم حتى تأتينا الصدقة، فنامر لك
		١٨٣٧	بها

- ١٦٣ ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه
- ٨٧٣ ألا إني نهيت أن
- ٥٨٩٧ ألا تريحنى من ذى الخلصة
- ١٦٧٢ ألا تستحيون
- ألا تسمعون؟ ألا تسمعون إن
- ٤٣٤٥ البذاذة من الإيمان
- ١٧٢٤ ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع
- ٥٧٧٨ ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى
- ألا تعلمين هذه رقية النملة كما
- ٤٥٦١ علمتها
- ٥٤٦٠ الآيات بعد المائتين
- الأيتان من آخر سورة البقرة، من قرأ
- ٢١٢٥ بهما فى ليلة
- ٦٢٧٧ الأبدال يكونون بالشام
- ألا خمرته ولو أن تعرض عليه
- ٤٢٩٩ عوداً
- ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى
- ١١٤٦ معه
- ١٠٥٥ ألا صلوا فى الرحال
- ٣٦٨٥ ألا كلكم راع وكلكم مسئول
- ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال
- ٢٩٤٦ امرئ
- ٣١٠١ ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا
- ٢٥٧٣ ألا لا يحج بعد العام مشرك
- ١٣١ ألا لا يحل أموال المعاهدين
- ٤٠٤٧ ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه
- ١٧٨٩ ألا من ولى يتيماً له مال
- ٧١٣ ألا وإن من كان قبلكم
- ٤٣٥٤ ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ...
- ٢١٨٤ ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية
- ٤٧٦٧ الأجدع شيطان
- ١٠٠٣ الاختصار فى الصلاة
- ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك
- ١٩٤١ بعنان
- ٤٩٩٣ ألا أخبركم بخيركم من شركم؟
- ١٨٨١ ألا أخبركم بشر الناس منزلاً
- ٥٣٣٣ ألا أخبركم بما هو
- ٥٠٨٤ ألا أخبركم بمن يحرم على النار
- ٢٣٢١ ألا أدلك على كلمة من
- ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟
- ٢٣٨٨ تسبحين الله
- ألا أدلك على ملاك هذا الأمر الذى
- ٥٠٢٥ تصيب به
- ألا أدلكما على خير مما سألتها؟ إذا
- أخذتما
- ٣٢٨٧ أخذتما
- ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟
- ٥٠٠٢ ألا أدلكم على قوم أفضل
- ٩٧٧ ألا أدلكم على ما يمحو الله به
- ٢٨٣، ٢٨٢ ألا أستحي من رجل تستحي منه
- ٦٠٦٩ ألا إن الدنيا عرض حاضر
- ٥٢١٦ ألا إن الدنيا ملعونة
- ٥١٧٦ ألا إن دية الخطأ شبه العمد ... ٣٤٩١، ٣٤٩٠
- ألا إن ربي أمرنى
- ٥٣٧١ إلا إن شر الشر شرار العلماء
- ٢٦٧ إلا إن صدقة الفطر واجبة
- ١٨١٩ ألا إن عيبتى التى أوى إليها
- ٦٢٤٩ ألا إن مثل أهل بيتى فيكم
- ٦١٨٣ ألا أنبتكم بخياركم؟ (قالوا: بلى يا
- رسول الله ﷺ)
- ٥٠٢٣ ألا أنبتكم بخياركم؟ .. خياركم
- ٥١٠٠ ألا أنبتكم بخير أعمالكم وأزكاها
- عند مليككم؟
- ٢٢٦٩ ألا أنبتكم بشراركم؟
- ٣٣٧٤ إلا إنها ستكون فتنة
- ٢١٣٨

الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ٣٤٥٤
الذى يرفع رأسه ويخفضه..... ١١٤٩
الذى يشرب فى آنية الفضة إنما ٤٢٧١
يجر جر.....
ألستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين ٦١٠٣
ألقوها وما حولها وكلوه..... ٤١١٦
ألك بينة؟ احلف..... ٣٧٧٥
ألك بينة؟.. فلك يمينه..... ٣٧٦٤
ألك مال؟..... ٤٣٥٢
ألكم شاهدان يشهدان على قاتل
صاحبكم؟..... ٣٥٣٢
اللحد لنا، والشق لغيرنا.....
الله أعلم بما كانوا عاملين..... ٩٣
الله أكبر..... ١٢٠٠
الله أكبر الله أكبر، خربت خير... ٣٨٣١
الله أكبر كبيراً..... ٨١٧
الله أكبر، وجهت وجهي..... ٨٢١
الله الله فى أصحابي..... ٦٠١٤
اللهم أنتنى بأحب خلقك إليك ٦٠٩٤
اللهم آتنا فى الدنيا حسنة..... ٢٤٨٧
اللهم اجعل بالمدينة، ضعفى ما
جعلت بمكة من البركة.... ٢٧٥٤
اللهم اجعل رزق آل محمد..... ٥١٦٤
اللهم اجعل فى قلبى نوراً..... ١١٩٥
اللهم اجعلنى أعظم شكر..... ٢٤٩٩
اللهم اجعلنى من الذين إذا أحسنوا
استبشروا..... ٢٣٥٧
اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها
عذاباً..... ١٥١٩

الأرض كلها مسجد ٧٣٧
الأرواح جنود مجندة، فما تعارف
منها ائتلف ٥٠٠٣
الأزد أزد الله فى الأرض ٥٥٠٤
الإسبال فى الإزار والقميص
والعمامة.....
الاستجمار تو، ورمي الجمار تو ٢٦٢٢
الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله .. ٢
الأصابع سواء، والأسنان سواء ٣٤٩٥
الاقتصاد فى النفقة ٥٠٦٦
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..... ٦٦٣
الأمر ثلاثة ١٨٣
الأناة من الله ٥٠٥٤
الأنبياء، ثم الأمثل، بيتلى..... ١٥٦٢
الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن..... ٦٢١٦
ألا وإن من كان قبلكم..... ٧١٣
الأيمن أحق بنفسها من وليها..... ٣١٢٧
الإيمان بضع وسبعون شعبة..... ٥
الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن..... ٣٥٤٨
الأيمن فالأيمن ٤٢٧٣
الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا..... ٤٢٧٣
البسوا الثياب البيض..... ٤٣٣٧
البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من
التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم
التمسوا له وارثاً أو ذارحم..... ١٣٦٠
التمسوها - يعنى ليلة القدر - فى تسع
ييقين..... ٢٠٩٢
التمسوها فى العشر الأواخر من
رمضان، ليلة القدر..... ٢٠٨٥
التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر..... ٣٢٧٢
ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقى..... ٣٠٤٢
الذى تفوته صلاة العصر..... ٥٩٤

اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً.....	١٦٩٠
اللهم اجعله هادياً.....	٦٢٤٤
اللهم أحبهما فيأني أحبهما.....	٦١٤٩
اللهم أحييني مسكيناً	٥٢٤٥، ٥٢٤٤
اللهم أذقت أول قريش نكالا فأذق	٥٩٨٩
اللهم ارحم المحلقين.....	٢٦٤٨
اللهم ارحمهما فيأني أرحمهما	٦١٤٩
اللهم ارزقني حبك وحب من يتفنى	٢٤٩١
اللهم استجب لسعد إذا دعاك.....	٦١٢٥
اللهم اسق عبادك وبهيمتك.....	١٥٠٦
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً	١٥٠٧
اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي.....	٢٣٨٥
اللهم اشدد رميته وأجب دعوته	٦١٢٤
اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى	٢٤٨٣
اللهم أعذه من عذاب القبر	١٦٨٩
اللهم أعز الإسلام بأبى جهل بن هشام أو بعمر	٦٠٤٥
اللهم أعنى على منكرات الموت، أو سكرات	١٥٦٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا	١٦٧٦، ١٦٧٥
اللهم اغفر لقومى	٥٣١٣
اللهم اغفر للأنصار	٦٢٢٣
اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه	١٦٥٥
اللهم اغفر لى خطيئتي، وجهلى	٢٤٨٢
اللهم اغفر لى وارحمنى، واهدنى	٢٤٨٦، ٩٠٠
اللهم أقبل بقلوبهم	٦٢٧٢
اللهم أقسم لنا	٢٤٩٢
اللهم اكتب لى بها عندك أجراً	١٠٣٦
اللهم أكثر ماله وولده	٦٢٠٨
اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك	٢٤٤٩
اللهم أمتى أمتى	٥٥٧٧
اللهم أنج الوليد بن الوليد	١٢٨٨
اللهم إنا نجعلك فى نحورهم	٢٤٤١
اللهم أنت ربها وأنت خلقتها	١٦٨٨
اللهم أنت السلام	٩٦١، ٩٦٠
اللهم أنت عضدى ونصيرى، بك أحول	٢٤٤٠
اللهم أنت من أحب الناس إلى	٦٢٢٠
اللهم أنشدك عهدك ووعدك	٥٨٧٢
اللهم انفعنى بما علمتنى	٢٤٩٣
اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل	١٦٧٧
اللهم إنهم حفاة فاحملهم	٥٩٢٩
اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد	٣٩٧٦
اللهم إنى اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه	٢٢٢٤
اللهم إنى أحبه فأحبه	٦١٤٢
اللهم إنى أسألك الثبات	٩٥٥
اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها	١٥١٣
اللهم إنى أسألك الصحة	٢٥٠٠
اللهم إنى أسألك العافية	٢٣٩٧
اللهم إنى أسألك علماً نافعاً	٢٤٩٨
اللهم إنى أسألك الهدى، والتقى	٢٤٨٤
اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك	١٢٧٦
اللهم إنى أعوذ برضاك	٨٩٣
اللهم إنى أعوذ بك من الأربيع	٢٤٦٥، ٢٤٦٤
اللهم إنى أعوذ بك من البرص	٢٤٧٠
اللهم إنى أعوذ بك من الجن	٩٦٤
اللهم إنى أعوذ بك من الجوع	٢٤٦٩

٢٤٩٧ اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
 اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا،
 ٢٣٨٩ وبك نحيا، وبك نموت
 ٥٥٦٢ اللهم حاسبني حساباً يسيراً
 ٢٧٣٤ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
 ٦٢١٣ اللهم حبب عبيدك هذا
 ٥٠٩٩ اللهم حسنت خلقى فأحسن
 اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على
 ٥٩٠٢ الآكام
 اللهم رب السموات، ورب
 ٢٤٠٨ الأرض
 اللهم رب جبريل وميكائيل
 ١٢١٢ وإسرافيل
 ٨٧٦ اللهم ربنا لك الحمد
 ٢٤٩٤ اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا
 ١٧٧٧ اللهم صل على آل فلان
 ١٥٠٠ اللهم صيباً نافعاً
 ٢٥٠١ اللهم طهر قلبى من النفاق
 ٢٤١٣ اللهم عافنى فى بدنى
 ٦١٤٧ اللهم علمه الحكمة
 ٦١٤٧ اللهم علمه الكتاب
 ٥٨٤٧ اللهم عليك بقريش (ثلاثاً)
 ٦١٤٨ اللهم فقهه فى الدين
 ٢٤٠٢ اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك
 ٢٤٠١، ٢٤٠٠ اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك
 ٣٠٣٢ اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره
 ٧٥٠ اللهم لا تجعل قبرى وثناً
 ١٥٢١ اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا
 ٥٤٤٩ اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم
 ٦٠٩٩ اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً
 اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
 ٤٧٩٣ فاغفر الأنصار والمهاجرة

٣٣٧ اللهم إنى أعوذ بك من الخبث
 ٢٤٦٢ اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت
 ١٥٢٠ اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه
 ٢٤٦١ اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك
 ٢٤٦٨ اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق
 اللهم إنى أعوذ بك من العجز
 ٢٤٦٠ والكسل
 ٩٣٩ اللهم إنى أعوذ بك من عذاب
 ٢٤٦٧ اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، والقلّة
 اللهم إنى أعوذ بك من الكسل
 ٢٤٥٩ والهزم
 ٢٤٨٠ اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر
 اللهم إنى أعوذ بك من منكرات
 ٢٤٧١ الأخلاق
 ٢٤٧٣ اللهم إنى أعوذ بك من الهرم
 ٢٤٥٨ اللهم إنى أعوذ بك من اللهم
 ٢٤٢٠ اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر
 ٢٤٠٣ اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم
 ٥٨٩٥ اللهم اهد أم أبى هريرة
 ٥٩٩٥ اللهم اهد ثقيفاً
 ٦٠٠٥ اللهم اهد دوساً وائت بهم
 ١٢٧٣ اللهم اهدنى فيمن هديت
 ٢٤٢٨ اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
 ٦٠٥٢ اللهم أيد الإسلام بعمر
 ٣٩٠٨ اللهم بارك لأمتى فى بكورها
 اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا
 ٢٧٣١ فى مدينتنا
 ١٣٦٩ اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان
 ٦٢٧١ اللهم بارك لنا فى شامنا
 ٢٤٢٧ اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
 ٢٣٨٣، ٢٣٨٢ اللهم باسمك أموت وأحيا
 ٨١٢ اللهم باعد بينى وبين خطاياى

٦١٤٠	أما بعد ألا أيها الناس! إنما أنا بشر	٢٤٦٣	اللهم لك أسلمت، وبك آمنت
١٤١	أما بعد فإن خير الحديث		اللهم لك الحمد أنت قيم السموات
٦٢٢٢	أما بعد، فإن الناس	١٢١١	والأرض
١٧٧٩	أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم	٤٣٤٢	اللهم لك الحمد، كما كسوتنيه
٢٦٨٠	أما الطيب الذي بك، فاغسله		اللهم لك صمت، وعلى رزقك
	أما علمت أن حمزة أخى من	١٩٩٤	أفطرت
٣١٦٣	الرضاعة؟	٢٤٢٦	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب
٣١١٢	أما علمت أن الفخذ عورة		اللهم منزل الكتاب، ومجري
٢٨	أما علمت يا عمرو أن الإسلام	٣٩٣٠	السحاب
١٨٥١	أما فى بيتك شىء	٣٦٨٩	اللهم من ولى من أمر أمى شيئاً
	أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ	٦٦٩	اللهم هذا إقبال ليلك
٢٤٢٣	بكلمات الله التامات	٣٢٣٥	اللهم هذا قسمى فيما أملك
٤٠٦٦	أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب	٦١٣٥	اللهم هؤلاء أهل بيتى
٥٥٣١	أما مررت بوادى	٣٤٥٦	اللهم وليديه فاغفر
٣٩٨٢	أما والله لولا أن الرسل		ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن
١١٤١	أما يخشى الذى يرفع رأسه	٢١٣١	قط
١٧٧	أمتهوكون أنتم؟	١١٥٥	ألم تسلم يا يزيد
٥٧٣٧٤	أمتى هذه أمة	٥٨٦٩	ألم يأن للرحيل؟ (قلت: بل)
٨٨٧	أمرت أن أسجد		ألم يقل الله ﴿استجبوا لله ولرسله
١٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى	٢١١٨	إذا دعاكم﴾
١٧٩٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:	٣٠٣١	أله إخوة؟
	أمرت بقرية تأكل القرى. يقولون:	٥١٢	أليس بعدها طريق هى أطيّب
٢٧٣٧	يثرّب	٥٥٣٧	أليس الذى أمشاه على الرجلين
	أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله	١٦٨٠	أليست نفساً؟
١٤٧٩	لهذه الأمة	٥٦٧	أليس قد صليت معنا
٤٠٨١	أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله		أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم
٥٣٥٨	أمرني ربي بتسع	٤٤٨٦	وهو نائر
٥٠٠١	امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين	٣٢٨، ٣٢٧	أما إنك لو سكت لناولتنى
٣١٧٦	أمسك أربعاً، وفارق سائرهن	٥٣٥٢	أما إنكم لو أكثرتم
٣٤٣٤	أمسك بعض مالك فهو خير لك	٥٣١١	أما إنه لو لم يرفعها
	أمسكوا أموالكم عليكم، لا		أما إنهم مبخلة مجبنة، وإنهم لمن
٣٠١٥	تفسدوها	٤٦٩١	ريحان الله
		٧٤٨	أما إنى سأحدثكم ما حبسنى

٥٧٦٤	أنا قائد أمرسليين ولا فخر	٢٣٩٢	أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله
٥٧٧٧	أنا محمد وأحمد والمقضى	٤٩٢٩	أمك. أباك، ثم الأقرب فالأقرب
٥٨٧٧	أنا نازل (ثم قام وبطنه معصوب)	٤٩١١	أمك، أمك، أمك، أبوك
٤٩٧٨	أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين	٣٣٣٢	امكثى فى بيتك حتى يبلغ
٤٩٥٢	أنا وكافل اليتيم له ولغيره فى الجنة	٤٨٣٨	املك عليك لسانك
٤٢٠١	إنّا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا	٥٨٣	أمنى جبريل عند البيت
٢٦٤٥	إنّا كنا نهيناكم عن لحومها	٧٥٨	أميطى عنا قرامك
٢٦٩٦	إنّا لم نرد عليه إلا أنا حرم	٤٩١٤	إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء
٤٠٢٨	إنّا وبنو عبد المطلب لا نفترق	٥٧٤٢	أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة
٣٦٨٣	إنّا والله، لا نولى على هذا العمل أحدًا سألّه	١٩٧١	إنّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر
	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٤٨٩٥	أنا النبى لا كذب أنا ابن عبدالمطلب
٣٧٦٢	إن إبليس يضع عرشه على الماء	٥٨٨٩	أنا النبى لا كذب
٧١	إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن	٥٧٢٢	أنا أولى الناس بعيسى بن مريم
٦١٤٤	إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا	٣٠٤١	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٤٠٤٠	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	٣٠٥٢	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
٣٨٥٢	إن أثقل شىء يوضع فى ميزان	٥٧٦٥	أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا
٥٠٨١	أن اجمع عليك سلاحك وثيابك، ثم اتنتنى	٥٧٤٤	أنا أول شفيح فى الجنة
٣٧٥٦	إن أحاديثنا ينسخ بعضها	٦٠٣٢	أنا أول من تششق عنه الأرض
١٩٦	إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن	٢٩٩	أنا أول من يؤذن له بالسجود
٤٧٥٢	إن أحب الأعمال إلى الله تعالى	أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين	٣٥٤٧
٥٠٢١	إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة	١٧٢٦	أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق
٣٧٠٤	إن أحبكم إلى وأقربكم منى يوم القيامة	٥٨٣١	إن إبراهيم ابنى وإنه مات
٤٧٩٨، ٤٧٩٧	إن أحدكم إذا قام فى الصلاة	٢٧٣٢	إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً
٧٤٦	إن أحدكم إذا قام يصلى	٦١٥٤	أنا حرب لمن حاربهم
١٠١٤	إن أحدكم إذا مات	٦٠٩٦	أنا دار الحكمة وعلى بابها
١٢٧	إن أحدكم مرآة أخيه	٤٠٤٩	أنا رسول الله وأنا محمد
٤٩٨٥		٥٥٧٥	أنا سيد الناس يوم القيامة
		٥٥٧٥، ٥٧٦١، ٥٧٤١	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
		٥٥٩٥	أنا فاعل
		٣٩٥٨	أنا فئة المسلمين

٣٧٠٨	إن الأمير إذ ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم	٣٩٢١	إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل
١٦٠	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة	٤٣٨٢	إن أحسن ما زرم الله فى قبوركم ومساجدكم البياض
٤٤٩٢	إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة	٤٤٥١	إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم
١٤٦٧	إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى إن الجنة تزخر لرمضان من رأس الحول	٢٩٨٥	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٦٢٣٤	إن الجنة تشناق إلى ثلاثة:	٦٤٨	إن أبا صداء قد أذن
٦١٦٤	إن الحسن والحسين هما ربحاني	٦١٩٦	إن أخاك رجل صالح (أو) إن عبدالله
٥٨٦٠	إن الحمد لله نعمده ونستعينه	٢٩٢٨	إن أخاك محبوبس بدينه، فاقض عنه
٢٣١٨	إن الحمد لله، وسبحان الله	٣٥٧٧	إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط
٥٦٧٩	إن الحميم ليصب على رء وسهم	٥٣٣٤	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
٥٠٩٣	إن الحياء والإيمان قرناء	٥٢١٤	إن أخوف ما أتخوف
٥٤٧٣	إن الدجال يخرج وإن معه ماءً إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل	٥٦٤٣	إن أدخلت الجنة أتيت بفرس
٢٢٣٥، ٢٢٣٤	إن الدنيا حلوة خضرة	٥٦٥٧	إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن
٥١٤٥، ٣٠٨٦	إن الدين ليأرز إلى الحجاز	٥٦٢٧	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة
١٧٠	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد	١٦٣١	إن أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق إن استخلفت عليكم
١٢٤٦	إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن	٦٢٤١	إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب
٢١٣٥	إن الذى يأتى امرأته فى إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب	٢٢٤٧	إن أطيع ما أكلتم من كسبكم
٣١٩٤	إن الذى يحنو عليكم بعدى هو الصادق	٢٧٧٠	إن أعظم الأمانة عندالله يوم القيامة
٦١٣١	إن الربا وإن كثر فإن عاقبته	٣١٩٠	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر
٢٨٢٧	إن الرجل إذا صلى مع الإمام	٢٦٤٣	إن أعظم الذنوب عندالله
١٢٩٨	إن الرجل إذا مات بغير مولده	٢٩٢٢	إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً
١٥٩٣	إن الرجل فى الجنة ليتكى فى	١٥٣	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة
٥٦٥٢		٣٠٩٧	إن أفضل عباد الله عند الله منزلة
		٣٧١٩	إن الأرض لا تقبله
		٥٨٩٨	إن الأمانة نزلت
		٥٣٨١	

٥٣٢٩	إن العبد إذا صلى	٤٨٣٤	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير
	إن العبد إذا اعترف ثم تاب، تاب الله	٣٠٧٥	إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله
٢٣٣٠	عليه	٥٠٦٤	إن الرجل ليكون
١٥٥٩	إن العبد إذا كان على طريقة حسنة	٥٣١٢	إن الرزق ليطلب
٤٨٥٠	إن العبد إذا لعن شيئاً	٤٥٥٢	إن الرقى والتمايم والتولة شرك
٣٣٤٨	إن العبد إذا نصح لسيدته	٢٥٧٩	إن الركن والمقام ياقوتتان
١٢٦	إن العبد إذا وضع في قبره	١٦١٩	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٨٣	إن العبد ليعمل عمل أهل النار	٥٤٠٥	إن السعيد لمن جنب
	إن العبد ليلتمس مرضاة الله، فلا	١٧٥٧	إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه
٢٣٧٩	يزال بذلك	٣٧١٨	إن السلطان ظل الله في الأرض
٥٧٦	إن العبد المسلم ليصلى	١٠٤٨	إن الشمس تطلع ومعها
	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان	١٤٨٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٤٨١٣	الله	٣٢٤٨	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين
٤٨٣٦	إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا	٦٨٧	إن الشيطان أتى بلالاً
٤٩٤٢	إن العبد ليموت والداه أو أحدهما	٦٧٤	إن الشيطان إذا سمع
	إن العرافة حق ولا بد للناس من	١٨٤	إن الشيطان ذئب الإنسان
٣٦٩٩	عرفاء		إن الشيطان قال: وعزتك يارب! لا
٣٥٠٠	إن العقل ميراث بين ورثة القتل	٢٣٤٤	أبرح
٣٠١٠	إن العمري ميراث لأهلها	٧٢	إن الشيطان قد أيس من أن يعبد
٤٥٦٣	إن العين حق	٤٨٦٣	إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل
٣٧٢٥	إن الغادر ينصب له لواء	٦٨	إن الشيطان يجري من الإنسان
٥١١٨	إن الغضب ليفسد الإيمان		إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل
٥١١٣	إن الغضب من الشيطان	٤١٦٧	شيء
	إن الغلام الذي قتله الخضر طبع		إن الشيطان يستحل الطعام أن لا
٥٧١١	كافراً	٤٢٣٧، ٤١٦٠	يذكر اسم الله عليه
١٣٢	إن القبر أول منزل	٤٨٢٥	إن الصدق بر، وإن البر يهدى
٥٦٧٦	إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ		إن الصدقة لا تحمل لنا، وإن موالى
٤٨٢١	إن اللعانين لا يكونون شهداء	١٨٢٩	القوم
١٢٦٧	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم		إن الصدقة لتطفىء غضب الرب،
٥٦٤٢	إن الله أدخلك الجنة فلا	١٩٠٩	وتدفع
٥٠٠٥	إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال	٥٣٠	إن الصعید الطيب وضوء المسلم
٥٩٧٧	إن الله إذا أراد رحمة أمة	١٥٦٨	إن العبد إذا سبقت له من الله

٣٣١٠	إن الله تعالى يغار، وإن المؤمن يغار	٥٧٤٠	إن الله اصططفى كنانة من ولد إسماعيل
٥٦٢٦	إن الله تعالى يقول لأهل الجنة	٢١٩٦	إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن
	إن الله تعالى يلوم على العجز	٤٥٣٨	إن الله أنزل الداء والدواء
٣٧٨٤	ولكن عليك بالكيس	٤٨٩٨	إن الله أوحى إلي: أن تواضعوا
٦٠٤٢	إن الله جعل الحق على لسان عمر		إن الله أوحى إلى: أى هؤلاء الثلاثة
٤٢٥١	إن الله جعلنى عبداً كريماً	٢٧٥٢	نزلت
٤٩١٥	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	٥٧٧٠	إن الله بعثنى لتمام مكارم الأخلاق
٤٤٧	إن الله حبي سثير		إن الله تبارك وتعالى أمرنى بحب
٢١٧٢	إن الله ختم سورة البقرة بآيتين	٦٢٥٨	أربعة
	إن الله ختم سورة البقرة بآيتين،	٤٠٧٣	إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان
٢١٧٣	أعطيتهما	٦٢٩٣	إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان
٩٥	إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره	٦٣	إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست
١٠٠	إن الله خلق آدم من قبضة	٥٢٨٨	إن الله تعالى إذا أراد بعدد
٥٧٣١	إن الله خلق إسرافيل منذ	٣٦٥٤	إن الله تعالى بعثنى رحمة للعالمين
١٠١	إن الله خلق خلقه		إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً،
٥٧٥٠	إن الله زوى لى الأرض فرايت	٢٣٤٥	عرضه مسيرة
٢٧٣٨	إن الله سمى المدينة طابة	٤٥٠٣	إن الله تعالى حرم الخمر، والميسر
٥٥٥٩	إن الله سيخلص رجلاً من أمتى	٥٠٦٧	إن الله تعالى رفيق
	إن الله سيهدي قلبك، ويثبت		إن الله تعالى عز وجل ليغفر لعبده ما
٣٧٣٨	لسانك	٢٣٦١	لم يقع الحجاب
٢٧٦٠	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	١٩٨١	إن الله تعالى قد أمده لرؤيته
٤٤٨٧	إن الله طيب يحب الطيب		إن الله تعالى قرأ (طه) و(يس) قبل أن
٥٧٥٥	إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث	٢١٤٨	يخلق
٢٥٥	إن الله عز وجل أوحى إلي أنه		إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم
٥٤٦٣	إن الله عز وجل خلق ألف أمة	٤٩٩٤	كما قسم بينكم أرزاقكم
١١٣	إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد	٥٧٠٠	إن الله تعالى كتب كتاباً قبل
١٢٠	إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة	٥١٤٧	إن الله تعالى لا يعذب العامة
٢٣٥٤	إن الله عز وجل ليرفع الدرجة		إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن
٥٦٠٣	إن الله عز وجل وعدنى أن يدخل	٤٢٠٠	يأكل الأكلة
٢٤٧	إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة		إن الله تعالى ليطلع فى ليلة
٥٤٣٤	إن الله عز وجل يبعث من مسجد	١٣٠٧، ١٣٠٦	٣٨٧٢
٥١٥٣	إن الله عز وجل يسأل العبد		إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد

١٢٦٦ إن الله وتر يحب الوتر
 إن الله ورسوله حرم بيع الخمر،
 والميتة، والخنزير
 ٢٧٦٦
 ٦٠٤٣ إن الله وضع الحق على لسان عمر
 إن الله وضع عن المسافر شطر
 ٢٠٢٥ الصلاة، والصوم
 ١٠٩٥ إن الله وملائكته يصلون على الذين
 إن الله وملائكته يصلون على
 ١١٠١ الصف
 ١٠٩٦ إن الله وملائكته يصلون على ميامن
 إن الله يبسط يده بالليل ليتوب
 ٢٣٢٩ مسيء
 إن الله يبغض البليغ من الرجال
 ٤٨٠٠ الذي
 ٤٣٥٠ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 ٥٢٦٥ إن الله يحب عبده
 ٥٢٨٤ إن الله يحب العبد التقي الغني
 إن الله يحب العبد المؤمن المفتن
 ٢٣٥٩ التواب
 إن الله يحب العطاس ويكره
 ٤٧٣٢ التثاؤب
 ٩٨٩ إن الله يحدث من أمره
 ٥٥٥١ إن الله يدني المؤمن فيضع
 إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
 ٢١١٥ ويضع به آخرين
 ٣٥٢٢ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس
 ٢٣٤٣ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر
 ٣٤٠٧ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 ٤٨٠٥ إن الله يؤيد حسان بروح القدس
 ٤٧٨ إن الماء طهور
 ٤٥٨، ٤٥٧ إن الماء لا يجنب

١٩٧ إن الله فرض فرائض
 إن الله فضلني على الأنبياء وأحل لنا
 ٤٠٠١ الغنائم
 ٣٠٧٣ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
 إن الله كتب الحسنات والسيئات: فمن
 ٢٣٧٤ هم بحسنة
 ٨٦ إن الله كتب على ابن آدم
 إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق
 ٢١٤٥ السموات
 إن الله لا يجمع أمتي، أو أمة محمد
 ١٧٣ على ضلالة
 ٥٤٧٠ إن الله لا يخفى عليكم
 ٣١٩٢ إن الله لا يستحيي من الحق
 ٣٣٤١ إن الله لا يضع بشقاء أختك شيئاً
 ٥١٥٩ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة
 ٢٠٦ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
 ٥٣١٤ إن الله لا ينظر إلى صوركم
 ٣٤٤١ إن الله لغني عن مشي أختك
 إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
 ٤٤٩٤ والطين
 إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
 ١٨٣٥ في الصدقات
 ١٧٨١ إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
 ٥ إن الله ليملي للظالم
 إن الله مع القاضى ما لم يجر، فإذا
 ٣٧٤١ جار تخلى عنه
 إن الله مع القاضى ما لم يجر، فإذا
 ٣٧٤١ جار وكله إلى نفسه
 ٤٧٦٦ إن الله هو الحكم
 ٢٨٩٤ إن الله هو المسعر القابض

٤٤٢٣	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٣١٠٥	إن المرأة تقبل في صورة شيطان
٥٦٠٧	إن أمامكم حوضى ما بين جنبيه كما	٣٢٣٩	إن المرأة خلقت من ضلع
٥٢٠٤	إن أمامكم عقبة	٣٩٧٨	إن المرأة لتأخذ للقوم
٢٩٠	إن أمتى يدعون يوم القيامة	١٨٥٠	إن المسألة لا تحل لغنى، ولا لذى مرة سوى
٤٥٢٢	إن أمثل ما تداويتم به الحجامة	٥٠٦١	إن المستشار مؤتمن
٣٦٦٢	إن أمر عليكم عبد مجدع	١٥٢٧	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم
٦١٣٠	إن أمركن مما يهمنى من بعدى	٨٥٦	إن المصلى يناجى ربه
٢٦٢	إن أناساً من أمتى سيتفقهون	٣٦٩٠	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
٢٦١٢	إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة	٤٥٩٤	إن الملائكة تنزل في العنان - السحاب
٥٦٤٧	إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا	٦٢٣٧	إن الملائكة كانت تحمله
٦٠٥٨	إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين	١٦٤٩	إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا
٥٦٢٠	إن أهل الجنة يأكلون فيها	٢٣٤٢	إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه
٥٦٢٤	إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف	١٥٧١	إن المؤمن إذا أصابه السقم، ثم عافاه
٥٦٦٧	إن أهون أهل النار عذاباً	٥٠٨٢	إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه
٥٤٦٦	إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس	٣١٧٥، ٣١٧٤، ٤١٧٣	إن المؤمن يأكل في معى واحد
٥٦٣٥، ٥٦١٩	إن أول زمرة يدخلون الجنة	١١٧، ٤٧٩٥	إن المؤمنين وأولادهم في الجنة
٩٤	إن أول ما خلق الله القلم	١٧٤٢	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
١٤٣٥	إن أول ما نبأ به فى يومنا هذا	١٣٩	إن الميت يصير إلى القبر
١٣٣، ١٣٣٠	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	٣٥٣٤	إن النار لا يعذب بها إلا الله
٥١٩٦	إن أول ما يسأل	٥١٤٢	إن الناس إذا رأوا منكراً
٥٣٧٧	إن أول ما يكفأ	٦١٨	إن الناس قد صلوا
٢٠٥	إن أول الناس يقضى عليه	٢١٥	إن الناس لكم تبع
٤٦٤٦	إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام	٥٥٤٨	إن الناس يحشرون ثلاثة أفواج
١٨٩٨	إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة	٥٢٢٨	إن النور إذا دخل
٦٨٠	إن بلالاً ينادى بليل	٥٠٥٩	إن الهدى الصالح
٣٨١٦، ٣٨١٥	إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً	٣١٨	إن الوضوء على من نام
		٤٦٩٢	إن الولد مبخله مجبنة

٩٣٧	إن جبريل عليه السلام قال لى	٤١١٨	إن بالمدينة جنًا قد أسلموا
	إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى	٥٣٩٩	إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل
٤٤٩٠	الليلة	٥٤٣٨	إن بين يدى الساعة كذابين
٢١٣٠	إن حبك إياها أدخلك الجنة	٥٤٩١	إن بين يديه ثلاث سنين
	إن حقًا على الله أن لا يرتفع شىء		إن بينكم العدو فليكن شعاركم: حم
٣٨٧١	من الدنيا إلا وضعه	٣٩٤٨	لا ينصرون
٥٥٦٨	إن حوضى أبعد من أيلة من عدن	٣٣٧٨	أنت أحق به ما لم تنكحى
٥٤٩	إن حىضتك ليست فى يدك	٦٠٩٣	أنت أخى فى الدنيا والآخرة
٨٢	إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه	٦٦٨	أنت إمامهم واقند بأضعفهم
٦٢٦٦	إن خير التابعين رجل	٤٨	أن تحب لله وتبغض لله
	إن خير ما تداويتم به: اللدود،		أن تصدق وأنت صحيح شحيح،
٤٤٧٣	والسعوط	١٨٦٧	تخشى الفقر
	إن دعوت هذا العذق من هذه	٣٢٥٩	أن تطعمها إذا طعمت
٥٩٢٦	النخلة	٤٩٠٥	أن تعين قومك على الظلم
٢٦٣٥	انحرها، ثم اصبغ نعلها فى دمها		إن تغفر اللهم تغفر جمًا وأى عبد
٢٦٤٢، ٢٦٤١	انحرها، ثم اغمس نعالها فى دمها	٢٣٤٩	لك لا أألمأ
٥٦٨٧	أندرتكم النار (فما زال يقولها حتى)	٣٩١٤	إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية
	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها،	٢٤٥٠	إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن
٣٩٧٠	وتردوا عليها الذى لها	٦٠٢٨	أنت صاحبى فى الغار
٢٤٣٤	إن ربك ليعجب من عبده إذا	٦٠٣١	أنت عتيق الله من النار
	إن ربكم حبي كريم، يستحى من	٦٠٨٧	أنت منى بمنزلة هارون
٢٢٤٤	عبده	٣٣٥٤	أنت ومالك لوالدك
	إن رجالاً يتخوضون فى مال الله		أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا
٣٩٦٥، ٣٧٤٦	بغير حق	٢٩٨	بعد
٥٠٠٧	أن رجلا زار أخا له فى قرية أخرى	٦٢٩٤	أنتم تتمون سبعين
٢٣٣٤	إن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان	١٤٥	أنتم الذين قلتم كذا وكذا
٢٧٩١	إن رجلا كان فيمن قبلكم أتاه الملك	٦٢٢٨	أنتم اليوم خير
٥٦٥٣	إن رجلا من أهل استأذن ربه	٦١٣٣	إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينًا
٦٢٦٦	إن رجلا يأتىكم		إن ثلاثة من بنى إسرائيل: أبرص،
	إن رجلين كانا فى بنى إسرائيل	١٨٧٨	وأقرع، وأعمى
٢٣٤٧	متحابين	٧٦٦	إن جبريل أتانى فأخبرنى

انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة	٥٦٠٥	إن رجلين ممن دخل النار اشتد
٣٩٥٦ رسول الله	٤٧٩١	إن روح القدس لا يزال يؤيدك
٦٢٢٥ انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	٤٨٨٩	إن زاهراً باديتنا ونحن حاضره
١٤٠٦ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٢٣٨	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٥٢٥٢ انظر ما تقول	٢٠٩٤	أنزل ليلة ثلاث وعشرين
٣١٦٨ انظرن من إخوانكن؟	٥١٥٠	أنزلت المائدة من السماء خبزاً
٣٩٥٥ انظروا علام اجتمع هؤلاء؟	٤٩٨٩	أنزلوا الناس منازلهم
١٩٢٥ إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته	٤٩١٠	أنسابكم هذه ليست بمسبة أحد
٢٣٣٣ إن عبداً أذنب ذنباً		إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق
٥٩٥٧ إن عبداً خيره الله بين أن يؤتبه	٣٦٠٢	فاقطعوا رجله
٥٦١ أنعت لك الكرسف		إن سورة في القرآن، ثلاثون آية
إن عثمان انطلق في حاجة الله،	٢١٥٣	شفت لرجل
٤٠٣١ وحاجة رسوله	٣٠٠٨	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
٦٠٦٩ إن عثمان رجل حبي	٢٤٩٥	إن شئت دعوت وإن شئت صبرت
٦٠٧٤ إن عثمان في حاجة الله وحاجة	١٥٧٧	إن شئت صبرت ولك الجنة
١٠١٢ إن عدو الله إبليس جاء	٣٠٥	إن شئت فتوضأ
١٥٦٦ إن عظم الجزاء، مع عظم البلاء	٢٠١٩	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٩٨٧ إن عفريتاً من الجن تفلت	٥٩١	إن شدة الحر من فيح جهنم
٦٠٩٠ إن علياً منى وأنا منه	٣٦٨٨	إن شر الرعاء الحطمة
٢٥٠٩ إن عمرة في رمضان تعدل حجة		إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها
٥٦٧٥ إن غلظ جلد الكافر	١٨٣٢	لغني
٦٢٨١ إن فسطاط المسلمين	١٦٠٦	إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله
إن فقراء المهاجرين يسبقون	٤٨٧٥	إن صاحب الغيبة لا يغفر له
الأغنياء	٤٠١١	إن صاحبكم غل في سبيل الله
أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك،	٨٢٠	إن صلاتي ونسكي ومحياي
١٨٦١ ولا توعى		إن صلي قائماً فهو أفضل، ومن صلي
١٩٤٠ أنفق على نفسك	١٢٤٩	قاعداً
أنفق عليهم فلك أجر ما أنفقت	٢٧٤٩	إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله
١٩٣٣ عليهم	٤٩٥٧	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣٠٢٢ إن فلاناً أهدى إليّ ناقة، فعوضته	٤٠٥٠	انطلقوا إلى يهود
٦٠٠٣، ٥٩٩٤ إن في ثقيف كذاباً ومبيراً		
١٣٥٧ إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد		

٩٨٠	إن كنت فاعلاً فواحدة	٥٦٥١، ٥٦٥٠	إن في الجنة بحر الماء وبحر
٧٤٧	إنك قد أذيت الله ورسوله	٥٦١٥	إن في الجنة شجرة يسير الراكب
٦٠٨٢	إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافاً		إن في الجنة غرقاً يرى ظاهرها من
٦١٦	إنكم في زمان من ترك منكم	١٢٣٣، ١٢٣٢	باطنها
٤١٦٥	إنكم لا تدرون في أيه البركة؟	٥٦١٨	إن في الجنة لسوقاً
٦١٥٠	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها	٥٦٤٦	إن في الجنة لسوقاً ما فيها شربى
٦٠٤٨	إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا	٥٠٢٦	إن في الجنة لعمداً من ياقوت
٥٩١١	إنكم تسرون عشيتكم وليلتكم	٥٦٤٩	إن في الجنة لمجتمعاً للبحور
٥٦٥٥	إنكم سترون ربكم كما ترون	٣٧٨٧	إن في الجنة مائة درجة أعدها
٥٦٥٥	إنكم سترون ربكم عياناً	٥٦٣٣	إن في الجنة مائة درجة، لو أن
	إنكم ستفتحون مصر وهى أرض	٥٦٣٢	إن في الجنة مائة درجة، ما بين
٥٩١٦	يسمى	٥٦٨٩	إن في جهنم لوادياً يقال له: هبهب
	إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح	٩٧٩	إن في الصلاة لشغلاً
٥٩٣٠	لكم	٤١٩١	إن في عجوة العالية شفاء
	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من		إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل
٢٢٩٠	نار فاقبلها	١٢٢٤	مسلم
٢٨٩٠	إنكم قد وليتم أمرين	١٩١٤	إن في المال لحقاً سوى الزكاة
	إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا	٥٦٩١	إن في النار حيّات كأمثال البخت
٤٢٧٠	كرعنا	٥٠٥٣	إن فيك لخصلتين يحبهما الله
٣٦٨١	إنكم ستحرسون على الإمارة	٢١٥٢، ٢١٥١	إن فيهن آية خير من ألف آية
	إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً	٥٨٨٥	إنقادی على بإذن الله
٣٦٧٢	تنكرونها	٣٢٠١	إن قربك فلا خيار لك
	إنك إذا اتبعت عورات الناس	٥٣٠٩	إن قلب ابن آدم
٣٧٠٩	أفسدتهم	٨٩	إن قلوب بنى آدم
٣٦٢٧	أنكتها؟	٤٢٣٨	إن كثرة الأكل شؤم
٣٥٨١	إنك قد قلتها أربع مرات، فيمن؟		إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم
٦٢٦٠	إن كنت إنما اشتريتني	١٧٧٢	إلى
	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها	٤٢٢٤	إنك رجل مفؤود
٤٤٠٤	فلا	٥١٩٨	إنك لست بخير
١٦٩٦	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته		إنكم شكوتم جذب دياركم
١٨٥٨	أن لا تسأل الناس شيئاً	١٥٠٨	واستخار المطر
٥٨٠	أن لا تشرك بالله شيئاً	٥٥٣٥	إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً

٤٦٦	إنه لم ينعني أن أرد عليه السلام	٥٠٨	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
٣٠٧	إن له دسماً		إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان
٦١٣٧	إن له مرضعاً فى الجنة	٢٠٦١	والذى يليه
٥٧٧٦	إن لى أسماء: أنا محمد وأنا أحمد	٣٧٨٩	انتدب الله لمن خرج فى سبيله
	إنما أجلكم فى أجل من خلا من	٤٠٧١	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
٦٢٨٣	الأمم	٤١١٨	إن لهذه البيوت عوامر
٥٣٩٤	إنما أخاف على أمتى	٤٦٥	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٥٣٣٧	إنما أخاف على هذه	٦٠٨٠	إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا
١	إنما الأعمال بالنيات	٥١٩٤	إن لكل أمة فتنة
	إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل	٥٠٩٢، ٥٠٩١، ٥٠٩٠	إن لكل دين خلقًا
٣٧٧٠	علي فيه	٢١٧٩	إن لكل شىء سنامًا
٩٩٠	إنما الصلاة لقراءة القرآن	٥٣٢٥	إن لكل شىء شرة
٤٠٣٩	إنما العشور: على اليهود والنصارى		إن لكل شىء قلبًا، وقلب القرآن
٣١٥	إنما العينان وكاء السه	٢١٤٧	(يس)
	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى	٥١٤٥	إن لكل غادر لواء يوم القيامة
٤٢١٠، ٤٢٠٩	الصلاة	٦١١٠	إن لكل نبي حوارياً
٤٣١	إنما الماء من الماء	٥٥٩٤	إن لكل نبي حوضًا
	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٦٢٥٥	إن لكل نبي سبعة نجباء ورفقاء
٢٧٣٩	وتنصع طيها	٥٧٦٩	إن لكل نبي ولادة من النبيين
٥٣٦٠	إنما الناس كالإبل	٧٤	إن للشيطان لمة
١٨٠٣	إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة	٤٧٠٦	إن للمسلم لحقًا إذا رآه
١٤٧	إنما أنا بشر إذا أمرتكم	٥٦١٦	إن للمؤمن فى الجنة خيمة من
١٠١٦	إنما أنا بشر مثلكم		إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا مائة
٣٧٦١	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي	٢٢٨٧	إلا واحداً
٥٨٠٠	إنما أنا رحمة مهداة		إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا من
٣٤٧	إنما أنا لكم مثل الوالد	٢٢٨٨	أحسابها
	إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شىء	١٧٢٣	إن لله ما أخذ، وله ما أعطى
٤٠٢٧، ٣٩٩٣	واحد	٢٣٦٦، ٢٣٦٥	إن لله مائة رحمة
١١٣٩، ٨٥٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٩٢٤	إن لله ملائكة سياحين
٢٦٢٤	إنما جعل رمى الجمار والسعي		إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق
٥٧١٢	إنما سمى الخضر لأنه جلس على	٢٢٦٧	يلتمسون
١١١٣	إنما صنعت هذا لتأتوا بى	٤١٩	إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان
١٦٨٦	إنما قمت للملائكة .		

٥٤٣٧ إن من أشراف الساعة أن يرفع العلم
 ٣٤٩٢ إن من اعتبط مؤمناً قتلاً
 ١٣٦١ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 ٣٧٧٧ إن من أكبر الكبائر الشرك بالله
 ٣٢٦٣ إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
 ٤٨٠٤ إن من البيان سحراً وإن من العلم
 ٤٧٨٣ إن من البيان لسحراً
 إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير
 ٣٦٤٧ خمراً
 ٤٧٨٤ إن من الشعر حكمة
 ٥٦٠٢ إن من أمتى من يشفع للفتام
 ٦٠١٩ إن من أمن الناس على في صحبته
 ٥٠٧٤ إن من خياركم .
 إن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً،
 ٣٩٢٠ فلا جهاد له
 ٥٠١٣، ٥٠١٢ إن من عباد الله لأناساً
 إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن
 ٤٨٧٧ اغتبه
 ١١٣٢ إن منكم منفريين
 ٥١٦٢ إن مما أخاف عليكم بعدى
 ٥٠٧١ إن مما أدرك الناس
 ٢٥٤ إن مما يلحق المؤمن من عمله
 إن موسى عليه السلام آجر نفسه
 ٢٩٨٩ ثمان سنين
 ٥٧٠٦ إن موسى كان رجلاً حياً
 ٤٢٤٥ إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى
 للضيف

٤٠٤٨ إنما قولى لامرأة كقولى
 ٥٢٨ إنما كان يكفيك هكذا
 إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
 ٢١٨٩ الإبل المعلقة
 ١٤٨ إنما مثلى ومثل من بعث الله
 ٣٥٠٩، ٣٥٠٨ إنما هذا من إخوان الكهان
 ٢٣٧، ١٥٢ إنما هلك من كان قبلكم
 ٥٤٩٧ إنما يخرج من غضبة يفضبها
 ٥٠١ إنما يغسل من بول الأثني
 ٣٨٨٣ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
 ٥٢٨ إنما يكفيك أن تضرب
 ٥٢٠٣، ٥١٨٥ إنما يكفيك من جمع المال خادم
 إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا
 ٤٣٢٠ خلاق له
 ٤٣٤ إن ماء الرجل غليظ
 إن مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل
 ٢٣٧٥ الحسنات
 ٢٥٨٠ إن مسحهما كفارة للخطايا
 ٢٧٢٦ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
 إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود
 ٤٩١٧ أبيه
 إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة
 ٤٩٧٢ المسلم
 ٥٠٧٣ إن من أحبكم إلي
 إن من أربى الربا الاستطالة فى
 ٥٠٤٤ عرض المسلم
 ٦٢٨٤ إن من أشد أمتى لي حباً
 ١١٢٤ إن من أشراف الساعة

٢٧٣ إن هذا العلم دين
 ٤٧٣٤ إن هذا حمد الله، ولمحمد الله
 ٦٨٧ إن هذا واد به شيطان
 ٣٥٧ إن هذه الحشوش محتضرة
 إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ
 ١٨٢٣ الناس
 ٩٧٨ إن هذه الصلاة لا يصلح
 إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ
 ٢١٦٨ الحديد إذا
 ٤٠١٧ إن هذه المال خضرة حلوة
 إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من
 هذا
 ٤٩٢
 ١٠٤٩ إن هذه صلاة عرضت
 ٤٧١٨ إن هذه ضجعة لا يحبها الله
 ٤٧١٩ إن هذه ضجعة يبغضها الله
 إن هذه من ثياب الكفار، فلا
 ٤٣٢٧ تلبسها
 ٤٣٠١ إن هذه النار إنما هي عدو لكم
 ٤٣٩٤ إن هذين حرام على ذكور أمتي
 ٤٤٢١ أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى
 ٦٢٨٩ إنه سيكون في آخر
 ٤١٨ إنه سيكون في هذه الأمة
 ٣٦٧٧ إنه سيكون هنات وهنات
 ١٢٣٧ إنه سينهاه ما تقول
 ٦٢٤٠ إنه عاشر عشرة في الجنة
 ١٥٤٧ إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء
 ٣١٦٢ إنه عمك فأذني له
 ٧٦١ إنه كان يصلى وهو مسبل
 ٤٨٨٨ إنه لا تدخل الجنة عجوز
 إنه لا ينصاه به صيد، ولا ينكأ به
 ٣٥١٦ علو
 ٥٤٩٨ إنه لا يولد له (أى الدجال)
 ٥٤٨٦ إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا

١٦٣٢ إن نسمة المؤمن طير تعلق في شجر
 ٥٩٢٧ إنها أمارات بين يدي الساعة
 ٤٦٢٥ إنه أتاني الليلة آتيان
 إنها تجادل عن صاحبها في القبر،
 ٢١٧٦ تقول: اللهم
 إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم
 ١٨٠٤ تؤدى
 ٦٥٠ إنها الرؤيا حق
 ١٠٦٦ إن هاتين الصلاتين أثقل
 ٦٥٣ إنه أرفع لصوتك
 ٤٢٦٣ إنه أروى وأبرأ وأمرأ
 ١١٦٩ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
 ٦٢١ إنها ستكون عليكم بعدى
 ٥٣٨٥ إنها ستكون فتن
 ٦٢٧٥ إنها ستكون هجرة
 إنها صغيرة (ثم خطبها علي فزوجها
 ٦١٠٤ منه)
 إنها كانت وكانت، وكان لي منها
 ولد
 ٦١٨٦
 ٤٨٢ إنها ليست بنجس
 ٤٨٣ إنها ليست بنجس إنها
 ٣٣٢٢ إنها موجبة
 ٣٣٨ إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير
 ٢٠٦٧ إنها يوم عيد المشركين
 ٥١٥١ إنه تصيب أمتي في آخر الزمان
 ٩٢٨ إنه جاءني جبريل فقال
 ٥٣٠٤ إن هذا اخترط على سيفي
 ٥٣٥٦, ٥٣٧٥ إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة
 ٥٩٨٢ إن هذا الأمر في قریش
 ٥٢٠٨ إن هذا الخير خزائن
 ١٢٨٦ إن هذا السهر جهد وثقل
 إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة
 ١٩٦٤ خير

٥٥٧١	إني فرطكم على الحوض	٣٨٥٣	إنه لما أصيبت إخوانكم يوم أحد
٢٦٠٣	إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم	٥٩٦٤	إنه لن يقبض نبي قط حتى يرى
٤٦٧	إني كرهت أن أذكر	٣٠٧٧	إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه
١٠١٠، ١٠٠٩	إني كنت جنباً فنسيت	٤٢٣٤	إنه ليرتو فؤاد الحزين
	إني لا أخيس بالمعهد، ولا أحبس	٣٦٤٢	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٣٩٨١	البرد	٣١٢٠	إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك
٦٠٦١	إني لا أدري ما بقائي فيكم		إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً
	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به	٣٢٢١	مزوقاً
١٦٢٥	الموت		إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر
٤٨٨٥	إني لا أقول إلا حقاً	٢٣٢٤	الله
٩٤٩	إني لأحبك يا معاذ	٤٧٣٦	إنه مزكوم
١١٣٠	إني لأدخل في الصلاة	١٧٤١	إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب
٥٥١٤	إني لأرجو أن لا تعجز أمتي		إنهم ليسوا بشيء. تلك الكلمة
٦٢٢٧	إني لأرجو أن لا يدخل النار	٤٥٩٣	يخطفها
	إني لأعرف أسماءهم وأسماء	٦٢٠٩	إنه من أهل الجنة
٥٤٢٢	آبائهم		أنههنّ (عن النذب).. فاحثٌ في
٥٨٥٣	إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم	١٧٤٣	أفواههن التراب
	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي		أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية
٤٠٣٠	منه	٣٠٦٣	زوجها
٥٥٨٧	إني لأعلم آخر الجنة دخولاً	٤١٣٥	إنه يؤذن للصلاة
٥٥٨٦	إني لأعلم آخر أهل	٢٧٢٩	إني أحرم ما بين لابتى المدينة
٣٢٤٥	إني لأعلم إذا كنت عنى راضية	٥٣٤٧	إني أرى ما لا ترون
٥٣٠٦	إني لأعلم آية		إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه
٢٤١٨	إني لأعلم كلمة لوقالها	٢٠٨٦	الليلة
	إني لم أبعث باليهودية، ولا	٥٩٥٨	إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم
٣٨٤٩	بالنصرانية	٦١٥٣	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به
٤٣٢٢	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها	٤٨٨٦	إني حاملك على ولد ناقة؟
٥٨١٢	إني لم أبعث لعناً	٥٤٨٥	إني حدثتكم عن الدجال حتى
٤٦٥٩	إني ما آمن يهود على كتاب	٥٤٧٥	إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه
	إني والله إن شاء الله لا أحلف على	١٤٩٦	إني سألت ربي، وشفعت لأمتي
٣٤١١	يمين	٥٣٢٨	إن يسير الرياء شرك
	إني وجهت وجهي للذي فطر	٥٥١٢	إن يعش هذا لا يدركه الهرم
١٤٦١	السماوات	٥٧٦٠، ٥٧٥٩	إني عند الله مكتوب خاتم النبيين

١٦٥	أوصيكم بتقوى الله	٢٠٧٢	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
٦١٥٠	أوصيكم به، فإنه من صالحكم		إن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ
٨٤	أو غير ذلك يا عائشة	٤٥٤٩	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٣٩٨٣	أوفوا بحلف الجاهلية	١٣٦٣	اهج المشركين، فإن جبريل معك
٣٤٣٨	أوفى بنذرك	٤٧٨٩	اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبي
٥٢٤٠	أوفى هذا أنت يا بن الخطاب؟	٤٧٩٠	اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
٥٦٧٣	أوقد على النار ألف سنة حتى أقد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان	٦٢٠٦	اهدأ فما عليك إلا نبى أو أهدية أم صدقة؟
٦٤	أولى الناس بى يوم القيامة	٦١١٧	أهديتم الفتاة؟
٩٢٣	أولا تدرى، فلعله تكلم فيما لا يعنيه	١٨٢٤	أهرق الخمر واكس الدنان
٤٨٤٢	أول أشرط الساعة نار تحشر الناس	٣١٥٥	أهرقها. فأبِنِ القدح عن فيك، ثم تنفس
٥٤٤٧	أولى خصمين يوم القيامة جاران	٣٦٤٩	أهريقوه
٥٠٠٠	أول صلاح هذه	٤٢٧٩	أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق، موفق
٥٢٨١	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة	٣٦٤٨	أهل الجنة جرد مرد كحل
٣٤٤٨	أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة	٤٩٦٠	أهل الجنة عشرون ومائة صف
٢٣٠٨	الذين يحمدون	٥٦٣٨	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟
	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره	٥٦٤٤	أوجب إن ختم
٤٥٠٨	أولئك العصاة، أولئك العصاة	٥٦٦٨	أوجب طلحة
٢٠٢٧	أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر أومسكرو هو؟	٤٩٤٨	أوحى الله عز وجل إلى جبريل أوسع من قبل رجله
٢٥٦٠	أوه.. عين الربا	٣٠٧٢	أوصيت؟ فما تركت لولدك؟
٣٦٣٩	أو يأكل الضبع أحد؟	٨٤٦	أوصيك بتقوى الله، فإنه أزين لأمرك كله
٢٨١٤	إياكم والتعرى	٦١٢١	أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته
٢٧٠٥	إياكم والجلوس بالطرقات	٥١٥٢	أوصيكم بالانصار
٣١١٥	إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات	٥٩٤٢	
٤٦٤٠	إياكم والدخول على النساء	٣٠٧٢	
٥٠٣٩	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	٤٨٦٦	
٣١٠٢	إياكم وسوء ذات البين، فإنها	٤٨٦٦	
٥٠٢٨	الحالقة	٣٧١٣	
٥٠٤٠		٦٢٢١	

أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس	٢٧٩٣	إياكم وكثرة الحلف فى البيع
٣٣١٦ منهم	٥٢٦٢	إياك والتنعم
١٠٦١ أيا امرأة أصابت بخوراً	٥١٣٤	إياك ودعوة المظلوم
٤٤٠٢ أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب	٦٢٨٨	أى الخلق أعجب إليكم إيماناً
٣١٥٦ أيا امرأة زوجها وليان		أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر
٣٢٧٩ أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً	٢٠٥٠	الله
٣٢٥٦ أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض	٣٣٠٣	ائتنى بها؟ .. اعتقها فإنها مؤمنة
٣١٣١ أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها	٥٧٨١	ائتونى بأى خالد (فأتى بها محملاً)
٣٠١١ أيا رجل أعمار عمرى له ولعقبه		ائتونى بكتف أكتب لكم كتاباً لا
٢٨٩٩ أيا رجل أفلس فأدرك رجل	٥٩٦٦	تضلوا
٢٥٥٢ أيا رجل خرج يفرق بين أمتى		أىحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن
٣١٠٨ أيا رجل رأى امرأة تعجبه	٢١١١	يجد فيه
أيا رجل ظلم شبراً من الأرض	١٦٤	أىحسب أحدكم متكئاً
٢٩٦٠ كلفه	٣٥١١	أيدع يده فى فيك تقضمها كالفحل
٤٨١٥ أيا رجل قال لأخيه كافر، فقد باء	٥٩٠٨	ائذن لعشرة
٢٩١٤ أيا رجل مات أو أفلس	٤٨٣٠	ائذنوا له، فبئس أخو العشيرة
٣١٨٢ أيا رجل نكح امرأة فدخل بها	٦٢٣٥	ائذنوا له، مرحباً بالطيب
٣٣٥٠ أيا عبد أبق فقد برئت منه الذمة	٢٦٥٩	أى شهر هذا؟
٣٣٥٠ أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر	٢٤٣٢	أى شىء تمام النعمة؟ .. إن من تمام
٣١٣٥ أيا عبد تزوج بغير إذن سيده		أى عائشة! ألم ترى أن مجزراً
٣٩٩٤ أيا قرية أتيموها وأقمتم فيها	٣٣١٣	المدلجى دخل
١٦٦٣ أيا مسلم شهد له أربعة بخير	٥٨٨٨	أى عباس! ناد أصحاب السمرة
٤٢٤٧ أيا مسلم ضاف قوماً		أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث
أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على	٢١٢٨، ٢١٢٧	القرآن؟
١٩١٣ عري		أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم
٣٣٨٣ إيمان بالله، وجهاد فى سبيله	٢٢٩٩	ألف حسنة؟
إيمان بالله ورسوله (أى العمل	٥١٦٨	أىكم مال وارثه أحب إليه من
أفضل)	٥١٥٧	أىكم يحب أن هذا له
٢٥٠٦ إيمان لا شك فيه		أىكم يحب أن يغدو كل يوم إلى
٣٨٣٣ أين الله؟ من أنا؟ .. أعتقها	٢١١٠	بطحان أو العقيق
٣٣٠٣ أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟		أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين
٣٢٣١ أينقص الرطب إذا يبس؟	٣٢٩٢	أظهركم!
٢٨٢٠ أين صاحب هذا البعير؟	٣٣٣٧	أيلم بها؟

١٦٦٥	أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟	٥٤٤	أيها الناس، إذا كان هذا اليوم
٥٧١٧	أى واد هذا؟ (فقالوا: وادى الأزرق)	٣٤٩٦	أيها الناس! إنه لا حلف فى الإسلام
٢٦٧٠	أى يوم هذا؟.. فإن دماءكم	١١٣٧	أيها الناس! إنى إمامكم
		٥٣٠٠	أيها الناس! ليس

حرف الباء

١٥٣١	بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا....	٥٦٤٥	باب أمتى الذين يدخلون منه
٢٤٤٢	بسم الله توكلت على الله	٤٦٦٦	البادىء بالسلام برىء من الكبر
١٤٥٣	بسم الله والله أكبر	١٢٥٩	بادروا الصبح بالوتر
١٧٠٧	بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله..	٥٤٦٥	بادروا بالأعمال ستاً
٢٤٠٩	بسم الله، وضعت جنبي لله	٥٣٨٣	بادروا بالأعمال فتناً
٧٢٢	بشر المشائين فى الظلم		بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا
٣٧٢٢	بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا	١٨٨٧	يتخطاها
٥٥٠٩	بعثت أنا والساعة كهاتين.....	٢٩٢٦	بارك الله تعالى فى أهلك ومالك
	بعثت بجوامع الكلم ونصرت	٣٢١٠	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
٥٧٤٩	بالرعب	٢٤٤٥	بارك الله لكما وبارك عليكما
٥٠٩٦	بعثت لأتمم حسن الأخلاق	١٨	بايعونى على أن لا تشركوا بالله
٥٥١٣	بعثت فى نفس الساعة	٣٩٦٩	بجريرة حلفائكم ثقيف
٥٧٣٩	بعث من خير قرون بنى آدم	٥٣٢٦	بحسب امرئ من الشر
٥٩٠٠	بعثت هذه الريح لموت منافق		بخ بخ، ذلك مال رابح، وقد سمعت
٢٨١٥	بعنيه (جاء عبد فبايع النبي ﷺ)	١٩٤٥	ما قالت
٢٨٧٦	بعنيه بوقية	٩٣٣	البخيل الذى من ذكرت
٣١٣٢	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن	١٥٩	بدأ الإسلام غريباً
١٤٥٨	البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة....	٥٠٧٢	البر حسن الخلق
٥٩٠٣	بكت على ماكانت تسمع من الذكر.	٣٨٦٦	البركة فى نواصى الخيل
٤٢٤٨	بلاء يصيب هذه الأمة	٧٠٨	البزاق فى المسجد خطيئة
٥١٤٤	بل ائتمروا بالمعروف		بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
٥٤٥٧	بل أحرقهما	٣٩٢٦	عبد الله ورسوله إلى هرقل
٣٣٢٧	بل أقره	١٥٥٤	بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم
٥٩٧١	بل أنا يا عائشة! وا رأساه	٢٤٥٦	بسم الله، اللهم إنى أسالك

بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون	٣٩٥٨	بل أنتم العكارون وأنا فتتكم
٦٠٣٨ على	٥٢٤	بل أنت نسيت؛ بهذا أمرني
٦٠٤٠ بينما أنا نائم رأيتني علي قليب	٣٣٢٧	بل فجدي نخلك
٥٦٦٤ بينما أهل الجنة في نعيمهم إذ.....	٤٣	بل ولكن ليس مفتاح إلبعاء إلا آتاه
٥٧٠٧ بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه...	٢٩٥٥	بل عارية مضمونة
بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع		بلغني أنك قد وقعت على جارية آل
١٨٧٧ صوتاً في سحابة.....	٣٥٦٦	فلان
٣٣٠٧ البينة أو حد في ظهره	٧٠٠	بلغني أنكم تريدون
البينة على المدعي، واليمين على من	١٩٨	بلغوا عني ولو آية
أنكر	٥٧٥	بل للناس كافة
٣٧٥٨ البينة على المدعي واليمين على	٢٢٩٣	بل مؤمن منيب
٣٧٦٩ بينما أنا في الحطيم، (وربما قال) في	٥٦٥٨	بل... يا أبا رزين أليس كلكم
٥٨٦٢ الحجر	١٣٢٦	بم سبقتني إلى الجنة؟ مادخلت الجنة...
٤٩٣٨ بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر	٤	بني الإسلام على خمس
٤٧١١ بينما رجل يتبختر في بردين	٥٨٧٨	بؤس ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية..
بينما رجل يجزر إزاره من الخيلاء	٥١١٥	بئس العبد عبد تخيل واختال.....
٤٣١٣ خسف به	٢٨٩٧	بئس العبد المحتكر.....
٦٠٥٦ بينما رجل يسوق بقرة إذ أعى		بئس ما قلت! ... لا مثل القتل في
	٢٧٥٧	سبيل الله
		بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية
	٢١٨٨	كيت وكيت
	٤٧٧٧	بئس مطية الرجل
	٢٨٠٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
		البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن
	٢٨٠٤	يكون صفقة
	٥٦٩	بين العبد وبين الكفر
	٥٤٢٦	بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين...
	٦٦٢	بين كل أذنين صلاة
	٥٥٦٦	بينما أنا أسير في الجنة
	٤٦١٩	بينما أنا نائم أتيت بخزائن الأرض.....
	٦٠٣٩	بينما أنا نائم أتيت بقدرح لبن.....

حرف التاء

تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين	٢٥٢٥, ٢٥٢٤	تابعوا بين الحج والعمرة
أو..... ٥٤٠٧	٢٧٩٧, ٢٧٩٦	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
ترى فيها أباريق الذهب والفضة ٥٥٦٩	٢٣٦٣	التائب من الذنب كمن
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم		تبسمك في وجه أخيك صدقة،
وتعاطفهم ٤٩٥٣	١٩١١	وأمرك
ترخي شبراً ٤٣٣٤	٢٩١	تبلغ الحلية من المؤمن
تركت فيكم أمرين ١٨٦	٩٩٣	التشاؤب في الصلاة من الشيطان
تزوجت؟ أبكر أم ثيب؟ ٣٠٨٨		التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً
تزوجوا الودود الولود ٣٠٩١	٢٨٠٠, ٢٧٩٩	إلا.....
تسألوني عن الساعة؟ إنما علمها ٥٥١٠		تجدون شر الناس يوم القيامة ذا
التسييح نصف الميزان ٢٩٦	٤٨٢٣	الوجهين
التسييح نصف الميزان، والحمد لله		تجدون من خير الناس أشدهم كراهية
يلؤه ٢٣١٣	٣٦٨٤	لهذا الأمر
تسحروا فإن في السحور بركة ١٩٨٢	٥٢٢٤	تجيء الأعمال
تسموا أسماء الأنبياء ٤٧٨٢	٥٦٩٤	تحتاج الجنة والنار، فقالت النار
تشدد عليها إزارها ٥٥٥	٤٤٣	تحت كل شعرة جنابة
تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك		تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر
له ٥٩٢٥	٢٠٨٣	الأواخر
تشهده ملائكة الليل ٦٣٥	١٦٠٩	تحفة المؤمن الموت
تشويه النار فتقلص شفته العليا ٥٦٨٤		تحلفون خمسين يميناً وتستحقون
تصافحوا، يذهب الغل ٤٦٩٣	٣٥٣١	قاتلكم
تصدقن بامعشر النساء! ولو من		تحوز المرأة ثلاث مواريث
حليكن ١٩٣٤	٣٠٥٣	التحيات لله والصلوات والطيبات
تصدقوا عليه ٢٩٠٠	٣١٤٩	تدارس العلم ساعة من الليل
تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي		تدع الصلاة أيام أقرائها
الرجل ١٨٦٦	٢٥٦	تدعون يوم القيامة بأسمائكم
تطعم الطعام، وتقرأ السلام ٤٦٢٩	٥٦٠	تدنى الشمس يوم القيامة
تعافوا الحدود فيما بينكم ٣٥٦٨	٥٥٤٠	

تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ٣٩١٩	تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده .. ٣١٨٧
تكون الأرض يوم القيامة خبزة..... ٥٥٣٣	تعبد الله ولا تشرك شيئاً ١٤
تكون النبوة فيكم ٥٣٧٨	تعرض أعمال الناس في كل جمعة
تكون فتنة ٥٣٨٤	مرتين ٥٠٣٠
التلبينة مجمة لفؤاد المريض..... ٤١٧٩	تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ٢٠٥٦
تلك الروضة، الإسلام ٦٢١٠	تعرض الفتن على القلوب ٥٣٨٠
تلك السكينة تنزلت بالقرآن ٢١١٧	تعس عبد الدينار ٥١٦١
تلك صلاة المنافق..... ٥٩٣	تعلموا العلم وعلموه الناس ٢٧٩
تلك عاجل بشرى المؤمن ٥٣١٧	تعلموا الفرائض والقرآن ٢٤٤
تلك غنيمة المسلمين غداً ٥٩٣٢	تعلموا القرآن فاقروه، فإن مثل القرآن
تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم	لمن تعلم فقرأ ٢١٤٣
يده ٤٦٨١	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به
تمر طيبة وماء طهور ٤٨٠	أرحامكم ٤٩٣٤
تنكح المرأة لأربع: ٣٠٨٢	تعوذوا بالله من جب الحزن ٢٧٥
تهادوا، فإن الهدية تذهب الضغائن .. ٣٠٢٧	تعوذوا بالله من جهد البلاء ٢٤٥٧
تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر	تعوذوا بالله من رأس السبعين ٣٧١٦
الصدر ٣٠٢٨	تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ٥٤١٩
التؤدة في كل شيء ٥٠٥٧	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم
تؤديان زكاته؟ ١٨٠٩	الخميس ٥٠٢٩
توسطوا الإمام وسدوا الخلل ١١٠٣	تفضل الصلاة التي يستاك ٣٨٩
توضأ واغسل ذكرك ٤٥٢	تقدموا وأتموا بي ١٠٩٠
توضئوا عما مست النار ٣٠٣	تقطع الصلاة المرأة ٧٧٨
	تقىء الأرض أفلاذ كبدها ٥٤٤٤

حرف الثاء

ثلاثة على كئبان المسك ٦٦٦	ثلاثك أمك زياد ٢٧٨، ٢٧٧
ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: ٣٦٥٥	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً ٥٤٦٧
ثلاثة كلهم ضامن على الله ٧٢٧	ثلاث أقسم عليهن ٥٢٨٧
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ١١٢٢	ثلاثة أخاف على أمتي: ٣٧١٢
ثلاثة لا تدخل الجنة ٣٦٥٦	ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن
ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين	يحاج العباد ٢١٣٣
يفطر، والإمام العادل ٢٢٤٩	ثلاثة حق على الله عونهم: ٣٠٨٩

١٠٧٠ ثلاث لا يحل لأحد	١١٢٨ ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم
ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامه،	٣٢٧١ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة:
٢٠١٥ والقيء، والاحتلام	١١٢٣ ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم
٥٩ ثلاث من أصل الإيمان	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
٥١٢٢ ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات	القيامة ٥١٠٩، ٢٩٩٥، ٢٧٩٥
٨ ثلاث من كن فيه	ثلاثة لهم أجران ١١
ثلاث من كن فيه يسر الله حفته: ٣٣٦٤	ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل
ثم أنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا	١٩٢١ يتلو
القتيل ٣٤٥٨، ٣٤٥٧	ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله: ١٩٢٢
ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي	ثلاثة يضحك الله إليهم: ١٢٢٨
خبيث ٢٧٦٣	ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ٣٢٨٤
ثم يخلف قوم يحبون السمانة ٦٠١١	ثلاث دعوات مستجابات لاشك
ثنتان لا تردان ٦٧٢	فيهن: دعوة الوالد ٢٢٥٠
ثنتان موجبتان ٣٨	ثلاث فيهن البركة: ٢٩٣٦
ثنتان وسبعون في النار ١٧٢	ثلاث لاترد: الوسائد، والدهن،
	واللبن ٣٠٢٩
	ثلاث لاتقربهم الملائكة ٤٦٤

حرف الجيم

٢٨٩٥ الجرس مزامير الشيطان	٥٧١٣ جاء ملك الموت إلى موسى
الجمعة حق واجب على كل مسلم ... ١٣٧٧	٣٦٧ جاءني جبريل فقال: يا محمد
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .. ١٣٧٦	٢٩٦٣ الجار أحق بسقبه
الجمعة على من سمع النداء ١٣٧٥	٢٩٦٧ الجار أحق بشفيعته
جمعهم فجعلهم أزواجًا ١٢٢	٢٨٩٣ الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون
الجزاة متبوعة ولا تتبع، ليس معها ... ١٦٦٩	جاهدوا المشركين بأموالكم،
الجنة أقرب إلى أحدكم ٢٣٦٨	وأنفسكم، وأستكم ٣٨٢١
الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة،
أجنحة ٤١٤٨	والمسر بالقرآن ٢٢٠٢
جهادكن الحج ٢٥١٤	جاورت بحراء شهرًا فلما قضيت ... ٥٨٥١
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ... ١١٢٥	الجراد من صيد البحر ٢٧٠١

جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات	١٩٣٨	جهد المقل، وإبدأ بمن تعول
المكتوبات	١٢٣١	جوف الليل الآخر

حرف الحاء

حفظت من رسول الله ﷺ دعاءين	٢٧١	الحاج والعمار وفد الله	٢٥٣٦
حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم ...	١٤٠٠	حب الدنيا رأس كل خطيئة	٥٢٦١
حق المسلم على المسلم خمس: رد		حب إلي الطيب	٤٩٠٨
السلام	١٥٢٤	حبك الشيء يعمي ويصم	٦٣٣
حق المسلم على المسلم ست	١٥٢٥	حبسونا عن صلاة الوسطى	٢٨٤٠
حق على كل مسلم	٥٣٩	الحجامة على الريق أمثل	٤٥٧٣
حق كبير الإخوة على صغيرهم حق		الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من	
الوالد على ولده	٤٩٤٦	الشهر	٤٥٧٤
الحلال بين والحرام بين	٢٧٦٢	حجبت النار بالشهوات	٥١٦٠
الحلال ما أحل الله في كتابه	٤٢٢٨	الحج عرفة	٢٧١٤
الحلف منفقة للسلعة، محقة للبركة..	٢٧٩٤	حج عن أبيك واعتمر	٢٥٢٨
حلوا وأصيوا النساء	٢٥٥٩	حسابكما على الله، أحدكما كاذب ..	٣٣٠٦
الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء	٤٥٢٥	الحسب المال، والكرم التقوى	٤٩٠١
الحمد رأس الشكر	٢٣٠٧	حسبك من نساء العالمين مريم	٦١٩٠
الحمد لله الذي أذهب عني	٣٧٤	حسن الظن من حسن العبادة	٥٠٤٧
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا		حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم ..	٣٣٥٩
مسلمين	٤٢٠٤	حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت	
الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا،		الحسن	٢٢٠٨
وكفانا، وآوانا	٢٣٨٦	الحسن والحسين سيذا شباب أهل	
الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه.	٤٢٠٧	الجنة	٦١٦٣
الحمد لله الذي حسن خلقي	٥٠٩٨	الحسن والحسين (أي أهل بيتك أحب	
الحمد لله الذي رد أمره	٧٣	إليك)	٦١٦٧
الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما		حسين مني وأنا من حسين	٦١٦٩
أجمل به	٤٣٧٣	حد الساحر ضربة بالسيف	٣٥٥١
الحمد لله الذي كفاني، وآواني	٢٤١٠	الحرب خدعة	٣٩٣٩
		حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	
		كحرمة	٣٧٩٨

الحياء من الإيمان ٥٠٧٦	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . ٤١٩٩
الحياء والعمي شعبتان من الإيمان ٤٧٩٦	حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ٥٥٦٧
	حوضي من عدن إلى عمان البلقاء .. ٥٥٩٢
	الحياء خير كله ٥٠٧٠
	الحياء لا يأتي إلا بخير ٥٠٧٠

حرف الخاء

خذيها وأعتقيها..... ٢٨٧٧	الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما
خرجت لأخبركم بليلة القدر،	أمر به كاملاً ١٩٤٩
٢٠٩٥ فتلاحي فلان.....	الخاتمة بمنزلة الأم ٣٣٧٧
خرج نبي من الأنبياء بالناس	خالد سيف من سيوف الله عزوجل ٦٢٥٧
١٥١٠ يستسقى.....	خالفوا المشركين: أوفروا للحى،
٢١٩ خصلتان لا تجتمعان فى منافق.....	وأحفوا الشوارب ٤٤٢١
خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن:	خالفوا اليهود..... ٧٦٥
١٨٧٢ البخل، وسوء الخلق.....	خالفوهم. (أى اليهود)..... ١٦٨١
٦٨٨ خصلتان معلقتان.....	خذ الأمر بالتدبير..... ٥٠٥٦
٥٢٥٦ خصلتان من كانتا فيه.....	خذ عليك نوبك، ولا تمشوا عراة..... ٣١٢٢
٥٧١٨ خفف على داود القرآن فكان.....	خذ عليك سلاحك فإنى أخشى
٦٢٧٩ الخلافة بالمدينة، والمملك بالشام.....	عليك قريظة..... ٤١١٨
٥٣٩٥ الخلافة ثلاثون سنة.....	خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك
٦٠٦٦ خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك.....	خذهن فاجعلن في مزودك..... ٥٩٣٣
٢٤٠٦ خلتان لا يحصيها رجل مسلم.....	خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان.. ٤٨٠٩
١١٩ خلق الله آدم حين خلقه.....	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله
٤٦٢٨ خلق الله آدم على صورته.....	لهن سيلاً..... ٣٥٥٨
٥٧٣٤ خلق الله التربة يوم السبت.....	خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ..... ٣٥٧٤
٤٩١٩ خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم	خذوا مقاعدكم ٦١٨
الخلق الحسن (ما خير ما أعطى	خذوا من الأعمال ما تطيقون..... ١٢٤٣
الإنسان)..... ٥٠٧٧، ٥٠٧٨	خذي فرصة من مسك..... ٤٣٧
٥٧٠١ خلقت الملائكة من نور.....	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..... ١٢٤٢
	خذيها وأعتقيها..... ٣١٩٨

خير الدعاء دعاء يوم عرفة... ٢٥٩٨، ٢٥٩٩	الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله
خير الصحابة أربعة، وخير السرايا	من أحسن إلى عياله... ٤٩٩٨، ٤٩٩٩
أربعمائة..... ٣٩١٢	خلق كل إنسان من بنى آدم على
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.... ١٩٢٩	ستين..... ١٨٩٧
خير الكفن الحلة، وخير الأضحية. ١٦٤١، ١٦٤٢	الخمر جماع الإثم..... ٥٢١٢
خير المجالس أوسعها..... ٤٧٢٣	الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة
خير الناس قرني	الله ﷻ..... ٣٦٣٤
خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم. ٦٠١٠	خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية..... ٤٢٩٥
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم	خمس صلوات افترضهن..... ٥٧٠
يحسن إليه..... ٤٩٧٣	خمس صلوات في اليوم والليلة..... ١٦
خير دور الأنصار..... ٦٢٢٤	خمس دعوات يستجاب لهن: دعوة
خير صفوف الرجال أولها..... ١٠٩٢	المظلوم..... ٢٢٦٠
خير فرساننا اليوم أبو قتادة..... ٣٩٨٩	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ٢٦٩٩
خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأنم ٤٩٠٦	خمس لا جناح على من قتلهن في
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم	الحرم..... ٢٦٩٨
لأهلي..... ٣٢٥٢، ٣٢٥٣	خيار أئمتكم الذين تحبونهم..... ٣٦٧٠
خيركم من تعلم القرآن وعلمه..... ٢١٠٩	خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ٤٨٧١، ٤٨٧٢
خير نساء ركن الإبل صالح نساء	خياركم أليكنم مناكب في الصلاة.... ١٠٩٩
قريش..... ٣٠٨٤	خياركم في الجاهلية خياركم في..... ٤٨٩٣
خير نساؤها مريم بنت عمران وخير ٦١٨٤	الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه ٤٢٦٠
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم	خير الأصحاب عند الله خيرهم
الجمعة..... ١٣٥٦، ١٣٥٩	لصاحبه..... ٤٩٨٧
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم	خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم
القيامة:..... ٣٨٦٧	الأقرح المحجل..... ٣٨٧٧

حرف الدال

دخلت الجنة فإذا أنا بالرميضاء..... ٦٠٣٧	دباغها ظهورها..... ٥١١
دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة..... ٤٩٢٦	دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد... ٥٠٣٨
درمكة بيضاء مسك خالص..... ٥٤٩٦	الدجال أعور العين اليسرى..... ٥٤٧٤
درهم رباً يأكله الرجل، وهو يعلم... ٢٨٢٥	الدجال يخرج من أرض بالمشرق.... ٥٤٨٧

دعوة ذى النون إذ دعا ربه وهو في	
بطن الحوت	٢٢٩٢
دعوها ساعة	٥٨٨٣
دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً	٢٩٠٦
دعوه، فإنه لو قضي شيء كان	٥٨١٩
دعوه وهريقوا على بوله	٤٩١
دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين	٣١٤٠
الدنيا دار	٥٢١١
الدنيا سجن المؤمن	٥٢٤٩، ٥١٥٨
الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا	٣٠٨٣
الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفره	٥١٣٣
دونكم هذا (دعا فيه بالبركة فعاد كما	
كان)	٥٩٠٨
دية المعاهد نصف دية الحر	٣٤٩٦
دينار أنفقت في سبيل الله، ودينار	
أنفقتة	١٩٣١
الدين النصيحة	٤٩٦٦

دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي	
به أجاب	٢٢٩٠
دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل	
به أعطى	٢٢٨٩
الدعاء مخ العبادة	٢٢٣١
الدعاء هو العبادة	٢٢٣٠
دع ما يربيك إلى ما لا يربيك	٢٧٧٣
دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها	
الحد	٣٥٦٤
دعها عنك، فإن من القرص التلف	٤٥٩٠
دعه فإن الحياء من الإيمان	٥٠٦٩
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	٥١٨
دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد	١٤٣٢
دعهن فإن العين دامة، والقلب مصاب	١٧٤٧
دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا	٥٤٣٠
دعوات المكروب: اللهم رحمتك	
أرجو	٢٤٤٧
دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب	
مستجابة	٢٢٢٨

حرف الذال

ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت	
أن يحبسني	١٨٨٣
ذلك رجل بال الشيطان في أذنه	١٢٢١
ذلك عمله يجري له	٤٦٢٠
ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسية	٥٥٩٦
ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت	
الأجر	١٩٩٣
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٢٠٢٢
الذهب بالذهب، رباً إلا هاء وهاء	٢٨١٢
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	٢٨٠٩، ٢٨٠٨

ذاق طعم الإيمان	٩
ذاك إبراهيم	٤٨٩٦
ذاك الرجل أرفع أمي درجة	٦٠٥٣
ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف	
الفارين، وذاكر	٢٢٨٢
الذاكرون الله كثيراً والذاكرات	٢٢٨٠
ذاك شيطان يقال له خنزب	٧٧
ذاك عند أوان ذهب العلم	٢٧٨، ٢٧٧
ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك	٥٩٧٠
ذاك نهر أعطانيه الله (يعني في الجنة)	٥٦٤١
ذروها ذميمة	٤٥٨٩
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٤٠٩٢، ٤٠٩١

حرف الرء

٢٩٥٢	الرجل جبار، والنار جبار	٥٠٤٩	رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق
٥٤٠٠	رجل في ماشيته يؤدى حقها	٤٩٦٩	الراحمون يرحمهم الرحمن
	رحم الله أبا بكر زوجني ابنته	٦٢٦٨	رأس الكفر نحو المشرق
٦١٣٤	وحملني		الراكب شيطان، والراكبان شيطانان،
١١٧٠	رحم الله امرأة أ صلى قبل العصر أربعاً.	٣٩١٠	والثلاثة ركب
٥٩٩٦	رحم الله حميراً، أفواههم سلام	٢٧٣٥	رأيت امرأة سوداء، نائرة الرأس
٢٧٩٠	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع	٦١٦٢	رأيت جعفرأ يطير في الجنة
١٢٣٠	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ..	٦١٨٠	رأيت خيراً، تلد فاطمة إن شاء الله ...
٤٩٢٠	الرحم شجنة من الرحمن	٤٦١٧	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم
٤٩٢١	الرحم معلقة بالعرش		رأيت ربي عز وجل في أحسن
١٧٠٦	رحمك الله، إن كنت لأوأهاً	٤٢٦، ٧٢٥	صورة
٥٣٢٢	رحمك الله يا أبا هريرة	٦٢٨٠	رأيت عموداً من نور
١٩٤٢	ردوا السائل ولو بظلف محرق	٤٦١٨	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة ...
١٧٠٤	ردوا القتلى إلى مضاجعهم	٥١٤٩	رأيت ليلة أسري بي رجلاً
٤٦٧٢	رسول الرجل إلى الرجل إذنه		رأيت ليلة أسري بي موسى: رجلاً
١٠٩٣	رصوا صفوفكم	٥٧١٥	آدم
٤٩٢٧	رضى الرب في رضى الوالد	٥٤٨٣	رأيتني الليلة عند الكعبة
١٩٥٢	الربط تأكلته وتهديته	٢٨٢٦	الربا سبعون جزءاً
٩٢٧	رغم أنف رجل ذكرت	٢٨٢٤	الربا في النسيتة
٤٩١٢	رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه	٥٢٣١	رب أشعث مدفوع
٣٢٨٨، ٣٢٨٧	رفع القلم عن ثلاثة:	٣٨٣١	رباط يوم في سبيل الله خير
١٦٦٧	الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي .		رباط يوم في سبيل الله، خير من
١١٦٤	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.	٣٧٩١	الدنيا
٤٦٠٨	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين.	٣٧٩٣	رباط يوم وليلة في سبيل الله، خير ...
٤٦١٢	الرؤيا الصالحة من الله	٢٤٨٨	رب أعني ولا تعن علي، وانصرنني ..
٤٥٢٢	رؤيا المؤمنين جزء من ستة وأربعين	٩٠١	رب اغفر لي
٤٦٢٢	الرؤيا على رجل طائر	٧٣١	رب اغفر لي ذنوبي
٤٨٠٦	رويدك يا أنجشة لانكسر القوارير	٢٣٥٢	رب اغفر لي، وتب علي
	الرياح من روح الله تعالى تأتي	٩٤٧	رب فني عذابك يوم
١٥١٦	بالرحمة		رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
		٢٥٨١	حسنة

حرف الزاي

٥٣٠١	الزهادة في الدنيا	١١١٠	زادك الله حرصاً، ولا تعد
٢٤٣٧	زودك الله التقوى	٢٥٢٦	الزاد والراحلة
٢١٩٩	زينوا القرآن بأصواتكم	٢٩٢٤	زن وأرجح

حرف السين

٧٠١	سبعة يظلمهم الله	٥٧٥١	سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين
١١٩٢	سبع، وتسع، وإحدى عشرة ركعة ..		سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي
٨٧٢	سبوح قدوس	٦٠١٨	الساعي على الأرملة والمسكين
	سنة أيام اعقل يا أبا ذر! ما يقال لك بعد	٤٩٥١	كالساعي في سبيل الله
٣٧١٣	سنة لعنتهم، ولعنهم الله	٤٨١٤	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
١٠٩	ستخرج نار من نحو حضر موت	٤٥١	سبحان الله إن المؤمن
٦٢٧٤	ستر ما بين أعين الجن	٥٦٢	سبحان الله، إن هذا من سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟
٣٥٨	ستصالحون الروم صلحاً آمناً	٢٩٢٩	سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الخزائن
٥٤٢٨	ستفتح الشام، فإذا خيرتم	١٢٢٢	سبحان الله! هذا كما قال
٦٢٧٨	ستفتح عليكم الأمصار	٥٤٠٨	سبحان الله هي صلاة الخلائق
٣٨٤٣	ستفتح عليكم الروم وكيفكم الله	٢٣٢٢	سبحان الله ويحمده عشراً
٣٨٦٢	ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً	١٢١٦	سبحان الله... ويحك إنه لا يستشفع ..
٤٤٧٦	ستكون فتن	٥٧٢٧	سبحان الملك القدوس
٥٣٨٤ / ١١	ستكون فتن تستنظف العرب	١٢٧٥	سبحان ذي الجبروت والملكوت
٥٤٠١	ستكون فتنه صماء بكماء عمياء	٨٨٢	سبحان رب العالمين
٥٤٠٢	سجدها داود توبة	١٢١٨	سبحان ربي الأعلى
١٠٣٨	سجد وجهي للذي خلقه	٨٥٩	سبحان ربي العظيم
١٠٣٥	السخاء شجرة في الجنة، فمن كان سخياً	٨٨١	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
١٨٨٦	السخي قريب من الله قريب من الجنة	٨٧١	سبحانك اللهم وبحمدك
١٨٦٩		١٢١٧	سبحانك اللهم وبحمدك

سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه	السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم
علينا ٢٤٢٤	نومه وطعامه وشرابه ٣٨٩٩
السمع والطاعة على المرء المسلم ٣٦٦٤	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك. ٤١٥٩	والمسلمين ١٧٦٤
سموا باسمي، ولا تكتنوا	السلام عليكم دار قوم ٢٩٨
بكنيتي ٤٧٥١، ٤٧٥٠	السلام عليكم دار قوم مؤمنين!
سنة أبيكم إبراهيم ١٤٧٦	وأناكم ١٧٦٦
السواك مطهرة للفم ٣٨١	السلام عليكم، السلام عليكم ٤٦٧٣
سوا صفوفكم ١٠٨٧	السلام عليكم يأهل القبور! يغفر الله
سيأتيكم ركب مبغضون فإذا	السلام عليكم ورحمة الله ٤٦٧٣
جاءوكم ١٧٨٢	السلام قبل الكلام ٤٦٥٣
سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث	سل. أو غير ذلك ٨٩٦
الأسنان ٣٥٣٥	سل تعطه سل تعطه ٩٣١
سيحان وجيحان والفرات والنيل ٥٦٢٨	سل ربك العافية والمعافاة ٢٤٩٠
سيد إدامكم الملح ٤٢٣٩	سلوا الله العفو والعافية ٢٤٨٩
سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت	سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه
ربي ٢٣٣٥	بظهورها ٢٢٤٣
سيد القوم في السفر خادمهم ٣٩٢٥	سلوا الله لي الوسيلة ٥٧٦٧
السيد الله... قولوا قولكم ٤٩٠٠	سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن
سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون .. ٢٢٦٢	يسأل ٢٢٣٧
سيصير الأمر أن تكونوا جنودا مجندة ٦٢٧٦	سلوه لأي شيء يصنع ذلك ٢١٢٩
سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ٣٥٤٣	السمت الحسن ٥٠٥٨
	سمع الله لمن حمده ١١٣٦، ٨٧٧، ٨٧٥

حرف الشين

شرما في الرجل شح هالع، وجبن	شاهت الوجوه..... ٥٨٩١
خالع ١٨٧٤	شراك من نار أو شراكان من نار... ٣٩٩٧
الشريك شفيع، والشفعة في	شر البقاع أسواقها ٧٤١
كل شيء ٢٩٦٩، ٢٩٦٨	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
شعار المؤمنين يوم القيامة على	الأغنياء ٣٢١٨
الصراط..... ٥٥٩٧	

الشهداء أربعة: ٣٨٥٨	الشعث التفل ٢٥٢٧
الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون .. ١٥٤٦	شغلني هذا عنكم منذ اليوم ٤٤٠٥
شهدت قتل الحسين أنفًا ٦١٦٦	الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم... ٤٥١٦
شهر العيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة ١٩٧٢	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ٥٥٩٩ ، ٥٥٩٨
الشهيد لا يجد ألم القتل ٣٨٣٦	الشمس والقمر ثوران مكوران ٥٦٩٢
شيبني سورة هود ٥٣٥٣	الشمس والقمر مكوران يوم القيامة .. ٥٥٢٦
شيبني هود ٥٣٥٤	شمت أخاك ثلاثًا، فإن زاد فهو زكام
الشیطان جائم على قلب ابن آدم، فإذا ذكر ٢٢٨١	شمت العاطس ثلاثًا ٤٧٤٢
شیطان يتبع شیطانة ٤٥٠٦	الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله ١٥٦١
الشؤم في ثلاثة: ٣٠٨٧	
الشؤم في المرأة، والدار، والفرس ٣٠٨٧	

حرف الصاد

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ١٠٥٢	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ٢٠٢٨
صلاة الرجل في بيته ٧٥٢	صاحب الدين مأسور بدينه ٢٩١٦
صلاة الرجل في الجماعة ٧٠٢	صاحب الزنا يتوب، وصاحب الغيبة ليس له توبة ٤٨٧٦
صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة ١٢٥٢	صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ١٨٢٠
صلاة الصبح ركعتين ركعتين ١٠٤٤	صداق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ٦١٦٨
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي ١٢٥٤	صدقت، ذلك من مدد السماء ٥٨٧٤
صلاة المرأة في بيتها ١٠٦٣	صدقة تصدق الله بها عليكم ١٣٣٥
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته . ١٣٠٠	الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ١٩٣٩
صلاة في مسجدي هذا ٦٩٢	صدق رؤياك ٤٦٢٤
صلاة الوسطى صلاة العصر ٦٣٤	الصعود جبل من نار ٥٦٧٧
الصلاة لأول وقتها ٦٠٧	صغارهم دعاميص الجنة، يلتقى أحدهم ١٧٥٢
الصلاة لوقتها ٥٦٨	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ... ١٣١٢
الصلاة مثنى مثنى ٨٠٥	
الصلاة، وما ملكت أيمانكم .. ٣٣٥٦ ، ٣٩٥٧	
الصلح جائز بين المسلمين إلا ٣٩٢٣	
صل الصلاة لوقتها ٦٠٠	
صل صلاة الصبح ثم أقصر ١٠٤٢	

٦٨٣	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٢٤٨	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
١٠٥	صنفان من أمتي ليس لهما	٥٨٢	صل معنا هذين
٣٥٢٤	صنفان من أهل النار لم أرهما:	٣٤٤٠	صل هاهنا
٥٥٢٨	الصور قرن ينفخ فيه	٥٧١	صلوا خمسكم وصوموا
١٩٧٠	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٥٦٤	الصلوات الخمس والجمعة
٧٠	صياح المولود حين يقع	١١٢٦	صلوا صلاة (كذا) في حين (كذا)
١٩٦٣	الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول	٤٠١١	صلوا على صاحبكم
		٧٣٩	صلوا في مراض الغنم
		١١٦٥	صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين

حرف الضاد

٥٩١٣	ضعه (ثم قال): اذهب فادع لي فلاناً.	٣٠٣٨	ضالة المسلم حرق النار
	ضعهن... أتعجبون لرحم أم	٤١١٠	الضب لست آكله ولا أحرمه
٢٣٧٧	الأفراخ	١٤٥٦	ضح به أنت
	ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر	١٩٢، ١٩١	ضرب الله مثلاً صراطاً
٢٢٢٢	فيها	٥٦٧٤	ضرس الكافر يوم القيامة مثل
			ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر
		٤٦٥٨	للمأل
		١٥٣٣	ضع يدك على الذي يألم من جسدك.

حرف الطاء والظاء

	طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها	٤٢٠٦، ٤٢٠٥	الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
٣٢٨٩	حيضتان	١٥٤٨	الطاعون رجز أرسل على طائفة
٢١٨	طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٥٤٥	الطاعون شهادة لكل مسلم
	طلب كسب الحلال فريضة بعد	٣٢٢٤	طعام أول يوم حق
٢٧٨١	الفريضة	٤١٧٧	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٦١٢٣	طلحة والزبير جاراي في الجنة	٤١٧٨	طعام الواحد يكفي الاثنين
٣٣١٧، ٣٢٦٠	طلقها	٢٨١١	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٤٩٤٠	طلقها. (أي أجب أمر والدك بذلك)..		الطفل لا يصلى عليه ولا يرث، ولا
٤٩٠	ظهور إناء أحدكم	١٦٩١	يورث

٢٥٨٨ طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ...
 ٣٨٣٣ طول القيام
 طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى
 ٤٤٤٣ لونه
 ٤٥٨٤ الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن
 ٥١٢٣ الظلم ظلمات يوم القيامة
 ٢٨٨٦ الظهر يركب بنفقتة

٢٨١ الطهور شطر الإيمان
 ٢٥٧٦ الطواف حول البيت مثل الصلاة
 ٦٢٧٤ طوبى للشام
 ٦٢٩٠ طوبى لمن رأني
 ٢٢٧٠ طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله ..
 طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً
 ٢٣٥٦ كثيراً

حرف العين

عدلت شهادة الزور بالإشراك
 بالله ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠
 عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى
 ماتت ١٩٠٣
 عرضت علي أجور أمتي ٧٢٠
 عرضت علي أعمال أمتي ٧٠٩
 عرضت علي الأمم ٥٢٩٦
 عرض علي الأنبياء فإذا موسى ٥٧١٤
 عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة. ٣٨٣٢
 عرض علي ربي ليجعل لي ٥١٩٠
 عرضت علي النار ٥٣٤١
 عشر رضعات معلومات يحرم من ٣١٦٧
 عشر... عشرون... (ثواب الإسلام). ٤٦٤٤
 عشر من الفطرة: ٣٧٩ ، ٣٨٠
 العطاس والنعاس والتثاؤب ٩٩٩
 عصرتيها؟ .. لو تركتها مازال قائماً. ٥٩٠٧
 عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟ ... ٢٦٦٩
 عقل شبه العمد مغلظ ٣٥٠١
 على الصراط (أين يكون الناس
 يومئذ) ٥٥٢٥
 على الفطرة... خرجت من النار ٦٦٠

عباد الله لتسون صفوفكم ١٠٨٥
 العبادة في الهرج ٥٣٩١
 العباس مني وأنا منه ٦١٥٧
 العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ٣٠١٨
 العارية مؤداة، والمنحة مردودة ٢٩٥٦
 العامل على الصدقة بالحق كالغازي . ١٧٨٥
 عائشة (أى الناس أحب إليك)؟ ٦٠٢٣
 عجباً لأمر المؤمن ٥٢٩٧
 عجب الله من قوم يدخلون الجنة في
 السلاسل ٣٩٦٠
 عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة
 بالسلاسل ٣٩٦٠
 عجب ربنا من رجلين: رجل ثار ١٢٥١
 عجب للمؤمن: إن أصابه خير حمد
 الله ١٧٣٣
 عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي . ٦٠٣٦
 عجلت أيها المصلي ٩٣٠
 العجماء جرحها جبار، والبئر جبار .. ١٧٩٨
 العجماء جرحها جبار والمعدن جبار . ٣٥١٠
 العجوة من الجنة، وفيها شفاء من
 السم ٤٢٣٥

عليكم بالعمائم، فإنها سيماء	٢٩٥٠	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
الملائكة ٤٥٧١		على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
عليكم بقيام الليل، فإنه دأب	٢٧٤١	الطاعون
الصالحين ١٢٢٧		على كل مسلم صدقة ١٨٩٥
عليكم بكل كميت أغر محجل ٣٨٧٨		علام تدغرن أولادكن بهذا العلق؟. ٤٥٢٤
عليكن بالتسيح، والتهليل،	٤٥٦٢	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟
والتقديس ٢٣١٦		المعلم ثلاثة : آيه محكمة ٢٣٩
عليَّ بهما ١١٥٢		عليك بالرفق وإياك والعنف ٥٠٦٧
علي مني وأنا من علي ٦٠٩٢		عليك بتقوى الله، والتكبير على كل
عمداً صنعته ياعمر ٣٠٨		شرف ٢٤٣٨
عمر أمتي من ستين ٥٢٧٩		عليك بكثرة السجود ٨٩٧
العمرى جائزة ٣٠٠٩		عليك وعلى أبيك السلام ٤٦٥٥
العمرى جائزة لأهلها ٣٠١٤		عليك وعلى أمك ٤٧٤١
عمران بيت المقدس خراب يثرب ... ٥٤٢٤		عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب
العمره إلى العمرة كفارة ٢٥٠٨		أفواهاً ٣٠٩٢
عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور ... ٢٧٨٣		عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين .. ٤١٠٠
عن الغلام شاتان ٤١٥٢		عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب ٤١٨٦
عن عيينه جبريل وعن يساره ميكائيل	٥٥٣٠	عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى
العهد الذي بيننا وبينهم ٥٧٤		بالليل ٣٩٠٩
العبادة فواق ناقة ١٥٩٠		عليكم بالسكينة ٢٦١٠
العبافة والطرق والطيبة من الجبت ... ٤٥٨٣		عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن ... ٤٥٧١
عينان لآتمسهما النار ٣٨٢٩		عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي
العين حق ٤٤٣٢		إلى البر ٤٨٢٥
العين حق، فلو كان شيء سابق ٤٥٣١		

حرف الغين

الغزو غزوان ٣٨٤٦	غارت أمكم ٢٩٤٠
غسل يوم الجمعة واجب ٥٣٨	الغداء يابلال! ٢٠٨٢
غطوا الإناء، وأوكوا السقاء ٤٢٩٦	غدوة في سبيل الله أو روحة خير ٥٦١٤
غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في	غرة: عبد أو أمة ٣١٧٤
السنة ٤٢٩٨	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا
غطوا بها رأسه ٦٢٠٥	يتعني ٤٠٣٣

٦٢٧٠	غلظ القلوب والجفاء	٥٩٨٤	غفار غفر الله لها وأسلم سالها
٤٨١٠	الغناء يثبت النفاق في القلب	٣٥٩	غفرانك
٢٠٦٥	الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء		غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على
٤٨٧٤	الغيبة أشد من الزنا	١٩٠٢	رأس
	غـيروا الشـيب، ولا تشبهوا		الغلام رهينة بعقيقته تذبغ عنه يوم
٤٤٥٧، ٤٤٥٦، ٤٤٥٥	باليهود	٤١٥٣	السابع
٤٤٢٤	غـيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد		الغلام مرتنه بعقيقته تذبغ عنه يوم
		٤١٥٣	السابع

حرف الفاء

٢١٠١	فأوف بنذرك		فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي،
٥٨٤٣	فينا أنا أمشي سمعت صوتاً	٣٩٦٨	وإما
٥٤٣٥	فتنة الرجل في أهله وماله	٥٤٨٤	فإذا أنا بامرأة تخر شعرها
١١٥٤	فذلك له سهم جمع	١٥١	فإذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه
٤٣١٠	فراش للرجل وفراش لامرأته	٥٠٩٤	فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر
٥٨٦٤	فُرج عني سقف بيتي وأنا بمكة	٢٣٦٦	فإذا كان يوم القيامة
٩٦	فرغ ربكم من العباد	٣١٧٧	فارق واحدة، وأمسك أربعاً
	فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم	١٥٩٧	الفار من الطاعون كالفار من الزحف
٤٣٤٠	على القلائس	٣٣٠٠	فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً
٣١٥٣	فصل ما بين الحلال والحرام		فاطمة بضعة مني فمن أغضبها
	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل	٦١٣٩	أغضبني
١٩٨٣	الكتاب	٨٩٦	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٢١٤، ٢١٣	فضل العالم على العابد	٩٧٣	فاعملوا يعني سبحوا خمساً وعشرين
٢٥٠	فضل هذا العالم الذي يصلي	٥٧٦٦	فأكسى حلة من حلل الجنة
٥٧٤٨	فضلت على الأنبياء بست		فإذا أحدكم إذا قال: ها؛ ضحك
٥٢٦	فضلنا على الناس بثلاث	٤٧٣٢	الشيطان منه
	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد،	٥٣١٥	فأنا منه برىء
٤٤٢٠	وقص الشارب		فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار
	فقال الله أنا أحق بذا منك، تجاوزوا	٣٠٩٨	شيتاً
٢٧٩٢	عن عبدي	٤٠٨٦	فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء
		٦٠٢٢	فإن لم تجديني فأتني أبا بكر

- ١٣١٥ في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً
- ٣٩٣٧ في الجنة
- ١٩٥٧ في الجنة ثمانية أبواب، منها: باب ...
- ٥٦١٧ في الجنة مائة درجة ما بين كل
- في الحبة السوداء شفاء من كل داء،
- ٤٥٢٠ إلا السام
- ٥٩٩٣ في ثقيف كذاب ومبير
- ٥٤٥٥ فيجىء إليه الرجل فيقول
- ٢١٧٠ في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ...
- ٥٥٧٩ فيقولون هذا مكاننا حتى
- ٦١٠٢ فيك مثل من عيسى
- ١٨٠٧ في كل عشرة أزق زق
- ٣٦٦٧ فيما استطعتم
- ٤٠٤٨ فيما استطعتم وأطقتم
- ١٧٩٧ فيما سقت السماء والعيون
- ١٣٦٤ فيه خمس خلال
- ٢٠٤٥ فيه ولدت، وفيه أنزل علي
- ٦٢٢٥ فقد غفرت لكم
- ٢١٧ فقيه واحد أشد على الشيطان
- ٤٠٦٨ فكله مالم ينتن
- ٤٥٩٢ فلا تأتوا الكهان
- ٣٥١٣ فلا تعطه مالك
- فلعلكم تفترقون؟ فاجتمعوا على
- ٤٢٥٢ طعامكم
- ٣٠٠٤ فلم ابتعثني الله إذن؟
- ٤٠٣٣ فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا
- فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك
- ٣٩٨٥ بأن الله رأى
- ٥٨٩٤ فمن يطع الله إذا عصيته؟
- ٣٠٠٦ فهبه له ولك كذا
- ٣٦٠٠، ٣٥٩٩، ٣٥٩٨ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٥١٦٣ فوالله لا الفقر أخشى عليكم
- في أصحابي (وفي رواية) في أمتي
- ٥٩١٧ اثنا عشر منافقاً

حرف القاف

قراءة الرجل القرآن في غير مصحف	قاتل الله اليهود، حرمت عليهم
٢١٦٧ ألف درجة	٣٧٦٧ الشحوم، فجملوها
قراءة القرآن في الصلاة أفضل من	٣٠٤٨ القاتل لايرث
٢١٦٦ قراءة القرآن	قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج
٤١٢٢ قرصت غملة نبياً من الأنبياء	١٨٧٦ بصدقته
٥٩٨٥ قريش والأنصار وجهينة ومزينة	قال رجل لم يعمل خيراً قط
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان	قال سليمان: لأطوفن الليلة على ...
٣٧٣٥ في النار	قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن
٣٨٤١ قفلة كغزوة	الشرك
قفوا على مشاعركم، فإنكم على	قال موسى بن عمران عليه السلام:
٢٥٩٥ إرث	يارب
١٥ قل آمنت بالله ثم استقم	قال موسى عليه السلام: يارب
٢٥٠٤ قل: اللهم اجعل سيرتي خيراً	القتل ثلاثة
قل: اللهم إني أعوذ بك من شر	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا
٢٤٧٢ سمعي	الدين
٩٤٢ قل: اللهم إني ظلمت نفسي	قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا
٢٤٨٥ قل: اللهم اهدني وسدني	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
قل: اللهم عالم الغيب والشهادة،	قد أريت الآن مذ صليت لكم
٢٣٩٠ فاطر السموات	قد أفلح من أخلص
٨٥٨ قل سبحان الله	قد أفلح من أسلم
قل (قلت: وما أقول؟ قال:) قل هو	قد أمّنا من أمّنت
٢١٦٣ الله أحد	قد أنزل فيك وفي صاحبك
٦٧٣ قل كما يقولون فإذا انتهيت	قد أوحى إلي أنكم تفتنون
٢٣١٧ قل لا إله إلا الله	قد بايعتك
٥٢٣٣ قمت على باب الجنة	قد سمعت كلامكم وعجبكم
قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة	قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا.
٣٩٥٧ ابن الحارث	القدرية مجوس هذه الأمة
قوموا إلى جنة عرضها السموات	قدمت أنا وأخي من اليمن
والأرض	قد وضعت السلام؟ (أناه جبريل
	فقال):
	٥٨٨٠

قولي: السلام على أهل الديار ١٧٦٧	قوموا إلى سيدكم ٣٩٦٣ ، ٤٦٩٥
قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو	قوموا عني (لما كثر لغطهم
فأعف عني..... ٢٠٩١	واختلافهم)..... ١٥٨٩
قولي حين تصبحين: سبحان الله	قولوا: اللهم إني أعوذ بك ٩٤١
وبحمده..... ٢٣٩٣	قولوا: اللهم صل على محمد ٩١٩ ، ٩٢٠

حرف الكاف

كبرت خيانة أن تحدث ٤٨٤٥	كاد الفقر أن يكون كفرًا، وكاد
كتاب الله هو جبل الله من اتبعه ٦١٤٠	الحسد ٥٠٥٠
كتب الله مقادير الخلائق..... ٧٩	﴿كالمهل﴾ أي كعكر الزيت فإذا... ٥٦٧٨
كتب على ابن آدم نصيبه..... ٨٦	كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر
كتب على النحر ولم يكتب ٥٧٧٥	كان رجل يداين الناس، فكان... ٢٩٠١
كخ كخ.. أما شعرت أنا لا نأكل	كان زكرياء نجارًا..... ٥٧٢١
الصدقة..... ١٨٢٢	كان طول آدم ستين ذراعًا..... ٥٧٣٦
كذب، قد علم أي من أتقاهم	كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة
وآداهم للأمانة..... ٤٢٦١	وتسعين..... ٢٣٢٧
كذبت، لا يدخلها فإنه قد شهد بدرًا	كان في عماء ، ماتحته هواء..... ٥٧٢٥
الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
الكريم يوسف بن يعقوب ٤٨٩٤	كان لداود عليه السلام من الليل
كسر عظم الميت ككسره حيًا..... ١٧١٤	ساعة..... ١٢٣٥
كفى بالرجل إثماً أن يحبس..... ٣٣٤٦	كان معك ملك يرد عليه..... ٥١٠٢
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.. ٣٣٤٦	كان من دعاء داود يقول: اللهم..... ٢٤٩٦
كفى بالمرء كذباً أن يحدث..... ١٥٦	كان نبي من الأنبياء يخط..... ٩٧٨
كفارة النذر كفارة اليمين..... ٣٤٢٩	كانت امرأتان معهما ابناهما..... ٥٧١٩
كفارة واحدة..... ٣٣٠١	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
كفر عن يمينك ٣٤٢٥	كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً
كلا إني رأيته في النار في بردة غلها	حجرًا..... ٢٧٢٢
أو عباءة ٤٠٣٤	كان ينفخ على إبراهيم..... ٤١١٩
	الكبائر: الإشراف بالله وعقوق
	الوالدين..... ٥١، ٥٠
	كبر الكبر..... ٣٥٣١

كل عين زانية.....	كلاب النار، شر قتلي تحت أديم السماء.....
٢٢٧٥ كل كلام ابن آدم عليه لاله، إلا أمر	٣٥٥٤
٤٠٦٥ بمعروف.....	كلاكما محسن، فلا تختلفوا، فإن من
٢١٦ كل ما أمسكن عليك.....	٢٢١٢ كان قبلكم.....
الكلمة الحكمة ضالة الحكيم.....	٤٨٣١ كل أمتي معافى إلا المجاهرون
٢٢٩٨ كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان	١٤٣ كل أمتي يدخلون الجنة إلا.....
٤٨٩٠ في الميزان.....	٣١٥١ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد..
٥٢٢١ كلك.....	١٩٥ كلامي لا ينسخ كلام الله.....
٣٦٥٢ كل مخموم القلب.....	٢٥٧ كلاهما على خير وأحدهما أفضل..
٣٦٣٨ كل مسكر حرام.....	٣٩٩٧ كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة.
٤٤٩٨ كل مسكر خمر.....	٥١٤٨ كلا والله لتأمرن بالمعروف.....
١٨٩٣ كل مصور في النار.....	كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين
كل معروف صدقة.....	التوابون.....
١٩١٠ كل معروف صدقة، وإن من المعروف	٢٣٤١
٣٣٥٥ أن تلقى.....	٥٧٢٣ كل بني آدم يطعن الشيطان في
كل من مال يتيمك غير مسرف.....	كل بيمينك(قال: لا أستطيع قال:) لا
٣٨٢٤ كل ميت يختم على عمله إلا ٣٨٢٣،	٥٩٠٤ استطعت.....
٢٣٨٠ كلهم في الجنة.....	٤٥٨٥ كل ثقة بالله، وتوكلاً عليه.....
كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من	٣١٥٠ كل خطبة ليس فيها تشهد.....
٤٢٢١ شجرة مباركة.....	كل ذنب عسى الله أن يغفره
كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع	إلا..... ٣٤٦٩، ٣٤٦٨
٤٢٥٧ الجماعة.....	كل الذنوب يغفر الله منها ما شاء إلا
كلوا رزقاً أخرج الله إليكم،	٤٩٤٥
وأطعمونا إن كان معكم.....	٤١٠٤ عقوق الوالدين.....
٤١١٤ كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من	١٨٩٦ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
وسطها.....	٣٦٣٧ كل سلامى من الناس عليه صدقة...
٤٣٨١ كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا	٨٠ كل شراب أسكر فهو حرام.....
٢٦٣٩ كلوا وتزودوا.....	٣٢٨٦ كل شيء بقدر.....
٤٠٩٣ كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه	٢٥٩٦ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.....
٢٠٨١ كلي، إن الصائم إذا أكل عنده.....	كل عرفة موقف وكل منى منحرف...
٣٧١٧ كما تكونون، كذلك يؤمر عليكم	١٩٥٩ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
الكمة من المن، وماؤها شفاء للعين ٤١٨٤،	١٠٦٥ بعشر.....

كيف أنعم وصاحب الصور قد	كم صائم ليس له من صيامه إلا
التقمة. ٥٥٢٧	الظماً ٢٠١٤
كيف بك إذا أبقيت في حثالة..... ٥٣٩٨	كم من أشعث أغبر..... ٦٢٤٨
كيف بك يا أبا ذر! ٥٣٩٧	كامل من الرجال كثير ولم..... ٥٧٢٤
كيف بكم إذا غدا ٥٣٦٦	كنا نذبح الشاة يوم السابع..... ٤١٥٨
كيف تجدك؟ ١٦١٢	كنت نهيتكم عن زيارة القبور،
كيف تصنع بلا إله إلا الله ٣٤٥١	فزوروا..... ١٧٦٩
كيف تقرأ في الصلاة؟ ٢١٤٢	كنت وأبو بكر وعمر وفعلت ٦٠٥٧
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ . ٣٧٣٧	كن في الدنيا كأنك ٥٢٧٤
كيف رأيتني أنقذتك من الرجل ٤٨٩١	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
كيف قلت؟ ... اللهم عافه ٦١٠٧	سبيل ١٦٠٤
كيف وقد قيل ؟ ٣١٦٩	كَيَّة (لمن ترك ديناراً)..... ٥٢٠٢
كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم... ٥٨٤٩	الكيس من دان ٥٢٨٩
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه..... ٤١٩٨	كيف أنت إذا كانت عليك ٦٠٠
	كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون
	بهذا الفيء؟..... ٣٧١٠

حرف اللام

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة	لا ... الله يمنني منك ١٤٢٢
على رقبته بعير ٣٩٩٦	لا (إن أهل الصدقة يعتدون أفنكتم). ١٧٨٤
لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم ١٢١٤	لا (أيكون المؤمن كذاباً؟)..... ٤٨٦٢
لا إله إلا الله ٥٣٤٢	لا، (أيتحني المرء لصديقه؟) ٤٦٨٠
لا إله إلا الله العظيم الحليم ٢٤١٧	لا آكل متكئاً ٤١٦٨
لا إله إلا الله إن للموت سكرات ٥٩٥٩	لا أبايعك حتى تغيري كفيك ٤٤٦٦
لا إله إلا الله والله أكبر ٢٨١	لا أجر له ٣٨٤٥
لا إله إلا الله وحده ٩٦٣ ، ٩٦٢	لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس
لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ... ٢٤٢٥	المعصفر ٤٣٥٤
لا ، أنت أحق بصدر دابتك ٣٩١٨	لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية ... ٣٤٧٩
لا وإنما ذلك عرق ٥٥٧	لا . الثلث والثلث كثير ٣٠٧١
لا ، إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ٣٣٢٩	لا ألفين أحدكم متكئاً ١٦٢

٢٠٤٤	لاصام ولا أفطر	٤٣٨	لا، إنما يكفيك أن تحني
٢٥٢٢	لاصرووة في الإسلام	٣٥	لا إيمان لمن لا أمانة له
١٠٥٧	لاصلاة بحضرة الطعام	٢٨٧١	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
١٠٥١	لاصلاة بعد الصبح	٥٢٩٠	لا بأس بالغنى لمن اتقى
١٠٤١	لاصلاة بعد الصبح حتى	٥١٥	لا بأس ببول ما يؤكل لحمه
٤٠٤	لاصلاة لمن لا وضوء له	٢٩٨١	لا بأس بها
٨٢٢	لاصلاة لمن لم يقرأ	٣٢٧٨	لا بأس، شربت عسلأ
٢٠٤٩	لاصوم في يومين: الفطر والأضحى .	١٥٢٩	لا بأس ، طهور إن شاء الله
	لاطاعة في معصية إنما الطاعة في	٦١٣٢	لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين ..
٣٦٦٥	المعروف	٣٩٥٨	لا، بل أنتم العكارون.....
٣٦٩٦	لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ..	٨٧	لا بل شيء قضى عليهم.....
٣٢٨١	لاطلاق قبل نكاح، ولاعتاق إلا ..	٣٨٧٦	لا جلب، ولاجنب
٣٢٨٥	لاطلاق ولاعتاق في إغلاق	٢٩٤٧	لاجلب، ولاجنب ، ولاشغار.....
٤٥٧٦	لاطيرة، وخيرها الفأل	٣٨٧٦	لا جلب، ولاجنب في الرهان
٤٥٨٠	لاعدوى ولاصفر ولاغول	١٧٨٦	لاجلب ولاجنب، ولا تؤخذ.....
٤٥٧٧	لاعدوى ولاطيرة ولاهامة		لا حرج إلا على رجل اقترض عرض
٤٥٧٨	لاعدوى ولاهامة ولاصفر	٢٦٥٨	مسلم
٤٥٧٩	لاعدوى ولاهامة ولانوء ولاصفر ..	٢٦٥٦	لا حرج (رमित بعدما أمسيت) ...
٦٠٨٩	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً		لا حسد إلا على اثنين: رجل آتاه الله
١٤٧٧	لافرع ولاعتيرة.....	٢١١٣	القرآن
٣٥٩٥	لاقطع في ثمر معلق، ولا	٢٠٢	لا حسد إلا في اثنتين
٣٥٩٣	لاقطع في ثمر ولا	٥٠٥٥	لاحليم إلا ذو عثرة.....
٣٠٢٦	لا مادعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم ...	٢٩٩٢	لاحمى إلا لله ورسوله
٣٦٢٥	لا، منى مناخ من سبق	٢٣٢٠	لا حول ولاقوة إلا بالله دواء
٦٢٥٤	لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم		لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
٣٨٥٥	لأن أقتل في سبيل الله، أحب إلي ..	٤٠٥٣	العرب
٩٧٠	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله	٤٦٦١	لاخير في جلوس في الطرقات
٢٢٩٥	لأن أقول: سبحان الله والحمد لله		لادعوة في الإسلام، ذهب أمر
٢٠٤١	لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع.	٣٣٢٠	الجاهلية
	لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا،	٤٥٥٨ ، ٤٥٥٧	لارقية إلا من عين أو حمة ..
٣٧٦٤	ليلقين الله	٤٥٥٩	لارقية إلا من عين أو حمة أو دم
		٣٨٧٤	لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر

لا وضوء إلا من صوت أوريح ٣١٠	لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين ٣٤٣٥
لا وضوء لمن لم يذكر ٤٠٣، ٤٠٢	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ٣٢٨٢
لا وفاء لنذر في معصية ٣٤٢٨	لا نستعمل على عملنا من أراده ٣٦٨٣
لا ولكن أكرهه من أجل ريحه ٤١٩٦	لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود ٤٠٥٣
لا، ولكن لم يكن بأرض قومي ٤١١١	لا نفل إلا بعد الخمس ٤٠٠٩
لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم ٤٩٠٩	لا نكاح إلا بولي ٣١٣٠
لا، ومقلب القلوب ٣٤٠٦	لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت ٣٣٨٤
لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام ٤٦٧٦	لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ٤٩٢٤
لا تبادروا الإمام ١١٣٨	لأن ملائكة الرحمن ٦٢٧٣
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٣٠٩٩	لأن في داركم كلباً ٤٥١٣
لا تبايع حتى تفصل ٢٨١٧	لأن فيه طبع طينة أبيك آدم ١٣٦٥
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٤٦٣٥	لأنه حديث عهد بربه ١٥٠١
لا تبع ما ليس عندك ٢٨٦٧	لانورث ما تركناه صدقة ٥٩٧٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢٨١٠	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب ١٨٤١
لا تبيعوا الذهب بالذهب ٢٨١٩	لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له ١٨٧٠
لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن ٢٧٨٠	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ١٦٩٩
لا تبغضني فتفارق دينك ٥٩٩٨	لأن يمتلئ جوف رجل قبحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً ٤٧٩٤
لا تبقين في رقبة بغير قلادة ٣٨٩٦	لأن يؤدب الرجل ولده خير له ٤٩٧٦
لا تبكوا على أخي بعد اليوم ٤٤٦٣	لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ٤٥٨٦
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٤٠٧٦	لا هجر بعد الفتح ٣٨١٨
لا تتخذوا الضيمة ٥١٧٨	لا هجرة، ولكن جهاد ونية ٢٧١٥
لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر ٣٩١٦	لا، وأستغفر الله ٣٤٢٣
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٤٣٠٠	لا، والذي نفس أبي القاسم بيده ... ٣٤٢٢
لا تثوبن في شيء ٦٤٦	لا، وإن كنت لا بد فسل الصالحين ... ١٨٥٣
لا تجالسوا أهل القدر ١٠٨	لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة ٣٠٧٤
لا تجزئ صلاة الرجل حتى ٨٧٨	
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ٩٢٦	
لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان .. ٢١١٩	
لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما ٤٧٠٤	
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ١٦٩٨	

لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا	٤٢٥٦	لا تجمعن جوعا وكذبا
على أولادكم..... ٢٢٢٩		لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
لا تذبحوا إلا مسنة ١٤٥٥	٣٧٨٣	قرية
لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك	٣٧٨١	لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة
رجل ٥٤١٦		لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان،
لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب ... ٥٤٥٢	٣٧٨٢	ولا زانية.....
لا ترجعن بعدي كفاراً ٣٥٣٧	٣٣٣١	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا	٣١٦٦	لا تحرم الإملاجة والإملاجان
غابت الشمس ٤٢٩٧	٣١٦٤	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان
لا ترغبوا عن آبائكم ٣٣١٥	٣١٦٥	لا تحرم المصّة والمصتان
لا ترقبوا، ولا تعمروا ٣٠١٣		لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن
لا تركب البحر إلا حاجاً ٣٨٣٨	١٨٩٤	تلقى
لا تركبوا الخزولا النمار ٤٣٥٧		لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:
لا تزال أمتي بخير (على الفطرة) ٦٠٩، ٦١٠	١٨٣٤، ١٨٣٣	لغاز.....
لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول ٥٦٩٥		لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ٣٨١٩، ٥٥٠٧	١٨٣١، ١٨٣٠	سوي
لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه	٣٤١٨	لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم
الحرمة ٢٧٢٧	٣٤٠٨	لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم
لا تزرموه، دعوه ٤٩٢		لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
لا تزكوا أنفسكم ٤٧٥٦	٢٠٥٢	الليالي
لا تزوج المرأة المرأة ٣١٣٧		لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيتها، إلا
لا تزول قدما ٥١٩٧	٤٤٧٥	هتكت
لا تسافر امرأة مسيرة ٢٥١٥		لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت
لا تسافروا بالقرآن، فإنني لا آمن أن	٤٤٧٥	زوجها
يناله العدو ٢١٩٧	٥٧٠٩	لا تخيروا بين الأنبياء
لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها ... ٣٦٨٠	٥٧٠٨	لا تخيروني على موسى
لا تسأل المرأة طلاق أختها ٣١٤٥	٤٦٣	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
لا تسألوني عن الشر وسلوني عن	٤٣٩٩	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس
الخير ٢٦٧		لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب،
لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم ... ٦٠٠٧	٤٤٨٩	ولا تصاوير
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا ... ١٦٦٤	٥١٢٥	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ... ٤١٣٦	٤٦٣١	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.....

٣٥٣٣	لا تعذبوا بعذاب الله.....	١٥١٨	لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون
٤٥٢٣	لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة	٣٥٠	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام.....
١٦٣٩	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب	٤٧٦٣	لا تسموا العنب الكرم
٥٢٤٨	لا تقبطن فاجرًا.....	٤٧٥٣	لا تسمين غلامك يسارًا
٤٨٩	لا تغتسلوا بالماء المشمس.....	١٩٥٤	لا تشتره ولا تعد في صدقتك
	لا تغضب (قال للنبي ﷺ: أوصني،	٦٩٣	لا تشد الرحال إلا إلى
٥١٠٤	قال:).....	١٨١	لا تشددوا على أنفسكم
٣٨٣٠	لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله	٤٢٧٨	لا تشربوا واحداً كشرب البعير
٣٤٧٠	لا تقام الحدود في المساجد.....	٦١	لا تشرك بالله شيئا ولو قتلت وحرقت
١٠٦٤	لا تقبل صلاة امرأة تطيبت	٥٨	لا تشركوا بالله ولا تسرقوا
٣٠١	لا تقبل صلاة بغير طهور.....	٥٠١٨	لا تصاحب إلا مؤمناً
٧٦٢	لا تقبل صلاة حائض إلا	٣٩٢٤	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٣٠٠	لا تقبل صلاة من أحدث		لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
٢١١	لا تقتل نفس ظلماً	٣٨٩٤	ولا جرس.....
٣٤٤٩	لا تقتله		لا تصدقوا أهل الكتاب
٣١٩٦	لا تقتلوا أولادكم سرًا	١٥٥	ولا تكذبوهم.....
٤٦١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب		لا تصلح قبلتان في أرض واحدة،
	لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها،	٤٠٣٧	وليس على المسلم جزية
٣٨٨٠	ولا أذنانها	١١٥٧	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.....
٣٦٠١	لا تقطع الأيدي في السفر.....		لا تصوموا حتى تروا الهلال،
٣٦٠١	لا تقطع الأيدي في الغزو	١٩٦٩	ولا تظفروا.....
٤٢١٥	لا تقطعوا اللحم بالسكين		لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
	لا تقطع يد السارق إلا بربع دينار	٢٠٦٣	عليكم
٣٥٩٠	فصاعداً		لا تضربه فإنني نهيت عن ضرب أهل
١٩١٨	لا تقل: عليك السلام . عليك السلام	٣٣٦٥	الصلاة
٩٠٩	لا تقولوا: السلام على الله.....	٣٢٦١	لا تضربوا إماء الله
	لا تقولوا: الكرم، فإن الكرم قلب	٦٢٤٢	لا تضرك الفتنة
٤٧٦١	المؤمن		لا تطروني كما أطرت النصارى ابن
	لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب	٤٨٩٧	مريم.....
٤٧٦٢	والحيلة.....		لا تظهر الشمامة لأخيك فيرحمه الله
٤٧٨٠	لا تقولوا للمناق: سيد	٤٨٥٦	وبيتليك

٥١٢٩	لاتكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن ...	٤٧٧٨	لاتقولوا: ماشاء الله وشاء فلان
٤٦٣٨	لاتكونى فاحشة فإن الله لا يحب	٤٧٧٩	لاتقولوا: ماشاء الله وشاء محمد ...
	لاتلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا	٥٥١٧	لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق
٤٨٤٩	بجهنم		لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا
٤٢٧٢	لاتلبسوا الحرير ولا الدياتج	٥٤١٣، ٥٤١٢	خوزاء،
	لاتلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا	٥٤١١	لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً
٢٦٧٨	السراويلات	٥٤١٠	لاتقوم الساعة حتى تقتتل
٣١١٩	لاتلجوا على المغيات	٥٣٦٤	لاتقوم الساعة حتى تقتلوا
	لاتلحفوا في المسألة، فوالله لايسألني	٥٤٤٦	لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ..
١٨٤٠	أحد	٥٥١٨	لاتقوم الساعة حتى تضطرب آليات .
٤٨٥١	لاتلغنها فإنها مأمورة		لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة
١٥١٧	لاتلغنها الريح، فإنها مأمورة	٣٧٤٠	شرارها كما ينفي
	لاتلغنها، فوالله ما علمت أنه يحب		لاتقوم الساعة حتى لايقال في
٣٦٢٥	الله ورسوله	٥٥١٦	الأرض
٢٨٤٨	لاتلقوا الجلب فمن تلقاه	٥٤٤٨	لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان .
٢٨٤٧	لاتلقوا الركبان لبيع	٥٤٤٣	لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات ..
	لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى	٥٤١٥	لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل ...
٢٨٤٩	السوق		لاتقوم الساعة حتى يخرج قوم
٤٨٩٢	لاتمار أخاك، ولا تمازحه	٤٧٩٩	يأكلون
٦٠١٣	لاتمس النار مسلماً رأني أو رأى		لاتقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون
	لاتمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل	٥٤١٤	اليهود
٢٩٩٤	الكلاء	٥٤٤٠	لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض
١٠٦٢	لاتمنعوا نساءكم المساجد	٥٣٦٥	لاتقوم الساعة حتى يكون
	لاتمنعوا النساء حظوظهن من		لاتقوم الساعة حتى ينزل الروم
١٠٨٣، ١٠٨٢	المساجد	٥٤٢١	بالأعماق
١٦١٣	لاتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد ..		لاتقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم
٤٤٥٨	لاتنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم	٤٧٠٠	بعضها بعضاً
٣٤٢٦	لاتنذروا فإن النذر لا يغني		لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن
٤٩٦٨	لاتنزع الرحمة إلا من شقي	٢٢٧٦	كثرة الكلام
	لاتنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع	٤٥٣٣	لاتكروهوا مرضاكم على الطعام
٤٩٣١	الرحم		لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في
		٢٩٣١	الثمرة

لايتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين..... ١٩٧٣	لايتنطق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن..... ١٩٥١
لايتمن أحدكم الموت..... ١٦١٥	لايتنطق الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع..... ٢٣٤٦
لايتمنى أحدكم الموت، إما محسناً... ١٥٩٨	لايتنكح الأيم حتى تستأمر..... ٣١٢٦
لايتمنى أحدكم الموت ولا يدع به... ١٥٩٩	لايتنكحها، فإن ذلك أحظى للمرأة.. ٤٤٦٤
لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ١٦٠٠	لايتؤخروا الصلاة لطعام..... ١٠٧١
لايتوارث أهل ملتين شتى..... ٣٠٤٧، ٣٠٤٦	لايتؤذ صاحب هذا القبر..... ١٧٢١
لايجتمع كافر وقاتله في النار أبداً... ٣٧٩٥	لايتؤذي امرأة زوجها في الدنيا..... ٣٢٥٨
لايجزي ولد والده إلا..... ٣٣٩١	لايتؤذني في عائشة فإن الوحي..... ٦١٨٩
لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد..... ٣٢٤٢	لايتوطأ حامل حتى تضع..... ٣٣٣٨
لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله..... ٣٦٣٠	لا، يابنت الصديق..... ٥٣٥٠
لايجمع بين المرأة وعمتها..... ٣١٦٠	لايأتي مائة سنة وعلى الأرض..... ٥٥١١
لايجوع أهل بيت عندهم التمر..... ٤١٨٩	لايأخذ أحدكم عصا أخيه..... ٢٩٤٨
لايحب الله العقوق..... ٤١٥٦	لايأكلن أحدكم بشماله..... ٤١٦٣
لايحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن ٦١٠٠	لايباع فضل الماء لبيع به الكلاً..... ٢٨٥٩
لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ٣١٧٣	لايبع الرجل على بيع أخيه..... ٢٨٥٠
لايحل الكذب إلا في ثلاث..... ٥٠٣٢	لايبع حاضر لباد..... ٢٨٥٢
لايحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ٢٩٣٩	لايبغض الأنصار أحد..... ٦٢٥٠
لايحل دم امرىء مسلم..... ٣٥٤٤	لايبقى على ظهر الأرض..... ٤١
لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث..... ٣٤٦٦	لايبغض العبد أن يكون من المتقين حتى يدع..... ٢٧٧٥
لايحل دم امرىء مسلم يشهد..... ٣٤٤٦	لايبغضني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً..... ٤٨٥٢
لايحل سلف وبيع..... ٢٨٧٠	لايبولن أحدكم في حجر..... ٣٥٤
لايحل للرجل أن يهجر أخاه..... ٥٠٢٧	لايبولن أحدكم في الماء الدائم..... ٤٧٤
لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح..... ٢٧١٧	لايبولن أحدكم في مستحمة..... ٣٥٣
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد..... ٣٣٣٠	لايتحرى أحدكم فيصلني عند..... ١٠٣٩
لايحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي..... ٣٣٣٩	لايتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية..... ٤٠٨٧
	لايتفرقن اثنان عن تراض..... ٢٨٠٥

لايدخل الجنة منان، ولاعاق،	٣٠٢١	لايحل للرجل أن يعطي عطية.....
٤٩٣٣ ولامدمن خمر.....		لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا
٥١٠٨ لايدخل الجنة من كان في قلبه.....	٤٧٠٣	بإذنه.....
٤٩٦٣ لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه		لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها
لايدخل المدينة رعب المسيح	٢٠٣١	شاهد إلا بإذنه.....
٥٤٨١ ، ٢٧٥٣ الدجال	٣٥٤٥	لايحل لمسلم أن يروع مسلماً.....
٦٢٢٧ لايدخل النار.....		لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
٥١٠٧ لايدخل النار أحد في قلبه.....	٥٠٣٤	ثلاث.....
٥٦٩٣ لايدخل النار إلا شقي.....		لايحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق
٣١٢١ لايدخلن هؤلاء عليكم.....	٥٠٣٦	ثلاث.....
٥٥١٩ لايزهد الليل والنهار حتى يعبد.....	٢٩٦٢	لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر		لايحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا
المسلم.....	٤٠٢٦	الخمس.....
٣٠٤٣ لايرجع أحد في هبته، إلا.....	٣٧٧٨	لا يحلف أحد عند منبري هذا
٣٠٢٠ لايرحم الله من لايرحم الناس.....	٣٥٦	لايخرج الرجلان يضربان الغائط...
٤٩٤٧ لايرد الدعاء بين الأذان.....	٣١٤٤	لايخطب الرجل على خطبة أخيه..
٦٧١ لايرد القدر إلا الدعاء.....	٣١١٨	لايخلون رجل بامرأة إلا كان.....
٤٩٢٥ لايرد القضاء إلا الدعاء، ولايزيد.....		لايخلون رجل بامرأة، ولاتسافرن
٢٢٣٣ لايرمي بها موت أحد ولا لحياته.....	٢٥١٣	امرأة.....
٤٦٠١ لايرمي رجل رجلاً بالفسوق.....	٥٥٩٠	لايدخل أحد الجنة إلا أرى.....
٤٨١٦ لايريد الله بأهل بيت رفقا.....		لايدخل أحدكم منكم عمله الجنة
٥١٠٣ لايزال الإسلام عزيزاً إلى.....	٢٣٧٢	ولايجيره.....
٥٩٨٣ لايزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة.....	٢٧٨٧	لايدخل الجنة جسد غذي بحرام.....
١٥٦٧ لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس	٥٠٨٠، ٥٠٧٩	لايدخل الجنة الجواظ.....
الفطر.....	١٨٧٣	لايدخل الجنة خب ولابخيل ولامنان
١٩٩٥ لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة	٣٣٧٥ ، ٣٣٥٨	لايدخل الجنة سيء الملكة..
٥٩٨٣ لايزال الرجل يذهب بنفسه.....	٣٧٠٣	لايدخل الجنة صاحب مكس.....
٥١١١ لايزال الله عز وجل مقبلاً.....	٣٦٥٣	لايدخل الجنة عاق ولاقمار ولامنان
٩٩٥ لايزال المؤمن معتقاً صالحاً.....	٤٩٢٢	لايدخل الجنة قاطع.....
٣٤٦٧ لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر..	٤٨٢٤	لايدخل الجنة قتات.....
١٩٨٤ لايزال الناس يتساءلون.....	٢٧٧٢	لايدخل الجنة لحم نبت من السحت
٧٥٠٦٦		

٦٣١	لا يغلبنك الأعراب (المغرب).....	٥٩٨٣	لا يزال أمر الناس ماضيًا.....
	لا يغلق الرهن الرهن من	٥٢٧١	لا يزال قلب الكبير.....
٢٨٨٨	صاحبه..... ٢٨٨٧	١١٠٤	لا يزال قوم يتأخرون.....
٣٢٤٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة.....	٢٢٧٩	لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله.....
٤٤٤١	لا يقبل الله صلاة رجل في جسده.....	٦٢٨٥	لا يزال من أمتي أمة.....
٥٩٧٥	لا يقتسم ورثتي دينارًا، ماتركت بعد	٥٩٨١	لا يزال هذا في قريش مابقي.....
٦٠٠٢	لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم... ..	٥٣	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..
٢٤١	لا يقص إلا أميرًا أو مأمور..... ٢٤٠		لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
٣٧٣١	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	٣٢٦٨	عليه.....
	لا يقطع أحد مالًا يمين، إلا لقي الله	١٩٤٤	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة.....
٣٧٧٦	أجذم.....		لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو
٧٨٥	لا يقطع الصلاة شيء.....	٤٧٦٤	الدهر.....
	لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم		لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى
٢٢٦١	الملائكة.....	٤٧١٠	رجليه على الأخرى.....
	لا يقل عبد لسيدته: مولاي، فإن	٢٨٥١	لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم.
٤٧٦٠	مولاكم الله.....	٦٥٦	لا يسمع مدى صوت المؤذن.....
٤٧٦٥	لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي.....		لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي
	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم	٤٢٦٧	منكم فليستقئ.....
٤٧٦٠	عبيد الله.....	٣٥١٨	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح..
٤٦٩٦	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.....	٢٧٣٠	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها....
١٣٨٦	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ...	٩٥٣	لا يصلي الإمام في الموضع.....
٢٧٧١	لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه	٧٤٧	لا يصلي لكم.....
٣٨٠٢	لا يكلم أحد في سبيل الله.....	٧٥٥	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد..
٤٨٤٨	لا يكون المؤمن لعانًا.....		لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن
	لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق	٢٠٥١	يصوم قبله.....
٥٠٣٣	ثلاثة.....		لا يصيب عبدًا نكبة فما فوقها أو
٢٧٤٣	لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع.....	١٥٥٨	دونها.....
٣٨٢٨	لا يلج النار من بكى من خشية الله.....		لا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها
٥٠٥٢	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	٢٧١٦	إلا منشد.....
٤٤١١	لا يمشی أحدكم في نعل واحدة.....	٤٧٤	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم.....
	لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في	١٣٨١	لا يغتسل رجل يوم الجمعة.....
٢٩٦٤	جداره.....	٦٣٢	لا يغلبنكم الأعراب (العشاء).....

٥٤١٧	لتفتحن عصابة من المسلمين كنز	١٠٨٤	لايمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد
١٤٣١	لتلبسها صاحبها من جلبابها	٦٨١	لايمنعنكم من سحوركم
٥٥٩	لتنظر عدد الليالي	١٧٣٠	لايموت لإحداكن ثلاث من الولد
٥١٢٨	لتؤذن الحقوق إلى أهلها		لا يموت لمسلم ثلاث من الولد
٥٦٦	لجميع أمتي كلهم	١٧٢٩	فيلج
	لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل	١٦٠٥	لايموتن أحدكم إلا هو يحسن
٣٥٣٠	السيف	٣٤٤٣	لايمن عليك ولا نذر في معصية الرب
	لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما	٤٨٢٠	لاينبغي لصديق أن يكون لعاناً
٣٧٠٠	لم تصيدوه	٦٠٢٩	لاينبغي لقوم فيهم أبو بكر
	لزوال الدنيا أهون على الله من	٢٥٠٣	لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٣٤٦٣، ٣٤٦٢	قتل	٤٨٤٨	لاينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
٥٦٨١	لسرادق النار أربعة جدر	٧٥٩	لاينبغي هذا للمتقين
٤٨٦٨	لعانين وصديقين؟ كلا ورب الكعبة ..	٣١٠٠	لاينظر الرجل إلى عورة الرجل
٢٧١١	لعلك أردت الحج؟	٣١٩٥	لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٥٣٠٨	لعلك ترزق به		لاينظر الله عز وجل إلى رجل أتى
٣٥٦١	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ ..	٣٥٨٥	رجلاً
٢٥٧٢	لعلك نفست؟ فإن ذلك شيء		لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر
٣٣٨	لعلكم تقرأون خلف إمامكم	٤٣١١	إزاره بطراً
٢٦١١	لعله أن يخفف عنهما		لاينفرن أحدكم ، حتى يكون آخر
٨٥٤	لعلي لا أراكم بعد عامي هذا	٢٦٦٨	عهده بالبيت
	لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها،	٤٣٨٣	لاينقشن أحد على نقش خاتمي هذا
٢٧٧٧	وبائعها	٢٦٨١	لاينكح المحرم ولاينكح، ولايخطب
٤٠٧٨	لعن الله الذي وسمه	٧	لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٣٥٩٢	لعن الله السارق يسرق البيضة	١٦٧	لايؤمن أحدكم حتى يكون
	لعن الله العقرب، ما تدع مصلياً ولا	١٠٤	لايؤمن العبد حتى يؤمن بأربع
٤٥٦٧	غيره		ليبك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك
٤٤٢٩	لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء ..	٢٥٤١	ليبك
٣١٢٥	لعن الله الناظر والمنظور إليه	٢٥٥١	ليبك اللهم لبيك، لبيك وسعديك
	لعن الله الواصلة، والمستوصلة،		لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري
٤٤٣٠	والواشمة	٢٦١٨	لعلي لا أحج
٧١٢	لعن الله اليهود والنصارى	٥٣٦١	لتتبعن سنن من قبلكم
٥١٨٠	لعن عبدالدينار	٤٢٥٣	لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة

٢٣١٥	لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي	٤٠٧٠	لعن الله من ذبح لغير الله
٣٠٦٠	لك السدس		لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من
٣٧٩٩	لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة	٣٧٩٢	الدنيا وما فيها
٦١١٥	لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة	٥٢٥٣	لقد أخفت في الله
٤٥١٥	لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء	٣٨٧	لقد أكثرت عليكم في السواك
٢٠٧١	لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم	١٣٥	لقد تضايق على هذا العبد الصالح ..
	لكل شيء صقالة، وصقالة القلوب	٣٩٦٣	لقد حكمت فيهم بحكم الله
٢٢٨٦	ذكر الله	٨١٤	لقد رأيت اثني عشر ملكاً
	لكل شيء عروس، وعروس القرآن	٤٨٠٣	لقد رأيت أن أتجوز في القول
٢١٨٠	(الرحمن)		لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في
٣٧٢٧	لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة ..	١٩٠٥	شجرة
	لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له	٥٨٦٦	لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني ..
٣٧٢٧	بقدر غدره		لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به
٣٧٢٦	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ..	٢٢٩٣	أعطى، وإذا
٢٢٢٣	لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل	٢٩	لقد سألت عن أمر عظيم
٦٠٧١، ٦٠٧٠	لكل نبي رفيق ورفيقي		لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث
٣٢٣٤	للبكر سبع وللثيب ثلاث	٤٨٨٠	أنتظرك
٢٩٨٨	للسائل حق وإن جاء على فرس	٨٦١	لقد قرأتها على الجن
٣٨٣٤	للشهيد عند الله ست خصال	٢٣٠١	لقد قلت بعدك أربع كلمات
	للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر		لقد قلت كلمة لومزج بها البحر
٣٨٤٢	الغازي	٤٨٥٣	لمزجته
٢٣٣٢	لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب ..		لقد كان فيما قبلكم من الأمم
٢٣٥٨	لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل ..	٦٠٣٥	محدثون
٤٦٤٣	للمسلم على المسلم ست بالمعروف ..	٥٨٤٨	لقد لقيت من قومك فكان أشد ما ...
٣٣٤٤	للمملوك طعامه وكسوته		لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي
٤٦٣٠	للمؤمن على المؤمن ست خصال	١٣٧٨	بالناس
	لما انتهينا إلى بيت المقدس قال	٣١٨٩	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
٥٩٢١	جبريل	٣٣٩٠	لقد هممت أن لا أصلي عليه
١١٨	لما خلق الله آدم مسح ظهره	٥٨٠٤	لقد وجدته بحراً (لفرس أبي طلحة) ..
٥٧٣٢	لما خلق الله آدم وذريته قالت	١٦١٦	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
	لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح		لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم
٤٦٦٢	عطس	١٦٢٦	الكريم

لهي أشد على الشيطان ٩١٧	لما خلق الله الأرض جعلت تميد،
لو أخذتم إهابها، يطهرها ٥١٠	فخلق ١٩٢٣
لو اطلع في بيتك أحد ٣٥١٤	لما خلق الله الجنة قال لجبريل ٥٦٩٦
لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ١٩٣٥	لما خلق الله العقل قال له: ٥٠٦٣
لو أعلم أنك تنظرنني لطعنت به في عينيك ٣٥١٥	لما صور الله آدم في الجنة ٥٧٠٢
لو أمسك الله القطر عن عباده ٤٦٠٥	لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار ٥٠٤٥
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله .. ٢٤١٦	لما قضى الله الخلق ٢٣٦٤
لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا. ٣٤٦٤	لما كذبتني قريش قمت في الحجر ٥٨٦٧
لو أن دلوًا من غساق يهراق ٥٦٨٢	لما وقعت بنو إسرائيل حتى تأطروهم ٥١٤٨
لو أن رجلاً عمل ٥٣٣٥	لم ير للمتحابين مثل النكاح ٣٠٩٣
لو أن رصاصة مثل هذه ٥٦٨٨	لم تفعل ذلك؟ ٣١٨٨
لو أن شيئًا كان فيه الشفاء من الموت، لكان في السنة ٤٥٣٧	لم ضربته؟ ١٩٥٣
لو أن عبيد نحابا في الله عز وجل ... ٥٠٢٤	لما قدم المهاجرون الأولون ١١٢٧
لو أنفقت ما في الأرض ٣٩٢٣	لمن عمل بها من أمتي ٥٦٦
لو أن قطرة من الزقوم قطرت ٥٦٨٣	لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٤٦٠٦
لو أن الله عز وجل عذب أهل ١١٥	لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ٢٢٠١
لو أن ما يقل ظفر بما في الجنة ٥٦٣٧	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث ٥٧٠٤
لو أنكم تتوكلون ٥٢٩٩	لن نقرأ شيئًا أبلغ عند الله من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ٢١٦٤
لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ٢١٤٠	لن يبسط أحدكم ثوبه حتى ٥٨٩٦
لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي ١٨٢٧	لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ... ٥٧٥٦
لو دنا مني لاخطفته الملائكة ٥٨٥٦	لن يبرح الناس يتساءلون ٧٦
لو سترته بثوبك كان خيرًا لك ٣٥٦٧	لن يبرح هذا الدين قائمًا ٣٨٠١
لو شهدته قبل أن يدفن ٣٣٩٠	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ... ٣٤٤٧
لو طعنت في فخذه لأجزأ عنك ... ٤٠٨٢	لن يشعب المؤمن من خير ٢٢٢
لو كان الإيمان عند الثريا ٦٢١٢	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ٣٦٩٣
	لن يلج النار أحد صلى ٦٢٤
	لن ينجي أحدًا منكم عمله ٢٣٧١
	لن يهلك الناس حتى يعذروا ٥١٤٦
	لها ما أخذت في بطونها ٤٨٧ ، ٤٨٨

٢٩١٩	ليُّ الواجد يحلَّ عرضَه وعقوبته	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم
	ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد	كلمني في هؤلاء
٢٨١٨	إلا أكل الربا	لو كان بعدي نبي لكان عمر
٢٧٨٤	ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه ..	لو كانت الدنيا
٥٢٥٨	ليشرف فقراء المهاجرين	لو كانت سورة واحدة لكفت الناس .
٦١١٤	ليت رجلاً صالحاً يحرسني	لو كانت فاطمة لقطعتهما
٤٣٦٧	لية لا ليتين	لو كان عليها دين أكننت قاضيه؟
٣٢٧٥	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	لو كان لابن آدم
٥٥٤٩	ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا	لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرني أن
	ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى	لا
٢٢٥١	يسأله	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد
٣٢٣٤	ليس بك على أهلك هوان	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا
١٥١٥	ليست السنة بأن لا تمطروا	بكر
٥١٣١	ليس ذلك، إنما هو الشرك	لو كنت مسحت عليه
٥٧٣٨	ليس الخبر كالمعاينة	لو كنت مؤمراً من غير مشورة
٥١٠٥	ليس الشديد بالصرعة	لولا أن أشق على أمتي .. ٣٧٦، ٣٦٠، ٦١١
٣٨٣٧	ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين .	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٢٢٣٢	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء .	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
٥١٧٠	ليس الغنى عن كثرة العرض	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة .
	ليس الكذاب الذي يصلح بين	لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم،
	الناس	ولولا حواء
٥٠٣١، ٤٨٢٦	ليس المسكين الذي يطوف على	لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم ...
١٨٢٨	الناس	لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس
	ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع	لو يعلم أحدكم ماله في
٤٩٩١	إلى جنبه	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٤٨٤٧	ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان	لو يعلم المؤمن ما عند الله من عقوبة ...
٤٩٢٣	ليس الواصل بالمكافئء	لو يعلم الناس ما في النداء
٦٢٩	ليس صلاة أثقل على المنافقين	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم .
٥٩٦١	ليس على أبيك كرب بعد اليوم	ليأتين على أمتي كما أتى
٣٥٩٧	ليس على خائن ولا منتهب	ليأتي الرجل العظيم السمين
١٧٩٥	ليس على المسلم صدقة في عبده	ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة
٣٥٩٦	ليس على المنتهب قطع	يتمنى

ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٢١٩٤	ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير ٢٦٥٤
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ٤٩٧٠	ليس عليك من مرضك بأس ٥٩٣٩
ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ٢٧٤٢	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى ... ١٨٠٢
ليشربن ناس من أمتي الخمر ٤٢٩٢	ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا ١٨١٣
ليصل أحدكم نشاطه، وإذا فتر ليقعد ١٢٤٤	ليس في النوم تفریط ٦٠٤
ليصيبين أقواماً سفع من النار ٥٥٨٤	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر ١٧٩٤
ليقرن الناس من الدجال حتى ٥٤٧٧	ليس لابن آدم حق ٥١٨٦
ليكونن من أمتي ٥٣٤٣	ليس على الكافر في قبره ١٣٤
ليلزم كل إنسان مصلاه ٥٤٨٢	ليس لك نفقة ٣٣٢٤
ليلة أسري بي لقيت موسى ٥٧١٦	ليس لله شريك ٣٣٩٧
ليليني منكم أولو الأحلام ١٠٨٩	ليس منا من تشبه بغيرنا ٤٦٤٩
لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما ٣٨٠٠	ليس منا من خيب امرأة على زوجها ٣٢٦٢
لينتهين أقوام عن رفعهم ٩٨٣	ليس منا من خصى ولا اختصى ٧٢٤
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات .. ١٣٧٠	ليس منا من دعا إلى عصبية ٤٩٠٧
لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا ٤٨٩٩	ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ١٧٢٥
ليؤذّن لكم خياركم ١١١٩	

حرف الميم

ما أحب أن لي الدنيا بهذه الآية ﴿يا عبادي﴾ ٢٣٦٠	ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ٢٢٠٣
ما أحب أني حكيت أحداً وأن كذا وكذا ٤٨٥٧	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباً أو تعلقت تيمة ٤٥٥٤
ما أحب عبد عبد الله إلا أكرم ربه عز وجل ٥٠٢٢	ما ابتدع قوم بدعة ١٨٨
ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل ١٨٨٢	ما أبقيت لأهلك؟ (فقلت: مثله) ٦٠٣٠
	ما أجد له في غزوته هذه في ٣٨٤٤
	ما أجلسكم هاهنا؟... أما إنني لم أستحلفكم ٢٢٧٨

٦٢٣٨	ما أظلت الخضراء ولا أقلت	٢٣	ما أحد أصبر على أذى
٦٢٣٩	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء	١٨٧	ما أحدث قوم بدعة
	ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم		ما أحسن هذا. (عن الخضب بالحناء
٣٧٤٥	أضع	٤٤٥٤	والكتم والصفرة)
٣٧٩٤	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله	٣٦١٣، ٣٦١٢	ما إخالك سرقت
٤٩٧١	ما أكرم شاب شيخاً من أجل سنه		ما أخرجكما من بيوتكما هذه
	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن	٤٢٤٦	الساعة؟
٢٧٥٩	يأكل	٤٦٨٧	ما أدري: أنا بفتح خبير أفرح، أم
٤٧٧١	ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي؟	٤٤٦٧	ما أدري أيد رجل أم يد امرأة
٤١٣٣	ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء فكلوه		ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن
٢٣٥٥	ما الميت في القبر إلا	٢١٩٣	الصوت بالقرآن
٧١٨	ما أمرت بتشييد		ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى
٣٦٨	ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ	٢١٩٢	بالقرآن
٥٢٣٩	ما أمسى عند آل محمد	١٣٣٢	ما أذن الله لعبد في شيء أفضل
	ما أنا بقاريء (جاءه، الملك فقال:		ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن
٥٨٤٢، ٥٨٤١	اقرأ)	٤٥٢٩	ينفع أخاه فليضعه
٦٠٩٧	ما انتجيته ولكن الله انتجاه	٣٩٧٥	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش
	ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى	٤٨٨٢	ما أردت أن تعطيه؟
٣٩١٥	عن الأجر منكما	٣٠٩٥	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله
	ما أنتما بأسمع منهم، ولكن		ما أسفل من الكعبين من الإزار في
٣٩٦٧	لا يجيبون	٤٣١٤	النار
٥٥٩٣	ما أنتم جزء من مائة ألف جزء	٣٦٤٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٥١٤	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء		ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه
٤٥٩٧	ما أنزل الله من السماء من بركة إلا	٣٤٤٦	حرام
٥١٨٢	مال أنفق مؤمن	٤٧٧٥	ما اسمك؟، بل أنت زرعة
٤٠٧١	ما أنهر الدم وذكر اسم الله	٤٧٨١	ما اسمك؟، بل أنت سهل
٥٢٠٦	ما أوحى إلي	٤٧٥٩	ما اسمه؟، لا، لكن اسمه المنذر
١٩١٢	الماء (أي الصدقة أفضل)	١٢٤	ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب
٣٠٠٧	الماء والملح والنار	٢٣٤٠	ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم
١٤٦	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء		ما اصطفى الله للملائكته: سبحان الله
٢٩٥	ما بال أقوام يصلون معنا	٢٣٠٠	ويحمده
		٢٧٢٤	ما أطيبك من بلد وأحبك إلى

ما خالطت الزكاة مالا قط إلا	ما بال هذا؟، إنني نهيت عن قتل
أهلكته ١٧٩٣	المصلين ٤٤٨١
ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق	ما بال هذا؟ ٣٤٣١
..... ٤٠٤٢	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ٢٩٨٣
ما خيرَ عمار بين أمرين ٦٢٣٦	ما بعث الله من نبي ولا خلف من
ماذا عندك يا ثمامة؟ ٣٩٦٤	خليفة، إلا ٣٦٩١
ما ذئبان جائعان ٥١٨١	ما بقي منها؟ ١٩١٩
ما رأيت أحداً الوجل عليه أشد من	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى، فليس
رسول الله ﷺ ١٥٣٩	بكنز ١٨١٠
ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا	ما بين بيتي ومنبري ٦٩٤
الذي يبخل بالسلام ٤٦٦٥	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة ٥٤٦٩
ما رأيت مثل النار ٥٣٤٦	ما بين المشرق والمغرب قبلة ٧١٥
ما رأيك في هذا؟ ٥٢٣٦	ما بين منكبي الكافر في النار ٥٦٧٢
ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر .. ٢٦٠٠	ما بين النفتختين أربعون ٥٥٢١
ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لبحراً. ٢٩٤٣	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟. ٣٥٥٩
ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم .. ١٢٩٥	ما تجرع عبد أفضل عند الله ٥١١٦
ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى	ما تذكرون؟.... إنها لن تقوم حتى .. ٥٤٦٤
ظننت أنه سيورثه ٤٩٦٤	ما تركت بعدي فتنة أضمر على
ما زال الشيطان يأكل معه ٤٢٠٣	الرجال ٣٠٨٥
ما زلت على الحال التي فارقتك	ما ترون في الشارب والزاني ٨٨٦
عليها؟ ٢٣٠١	ما تسمون هذه؟ (قالوا: السحاب) ... ٥٧٢٦
ما زهد عبد ٥١٩٩	ما تشتهي (قال: اشتهي خبز بر) ١٥٩٢
ما سألناهم منذ حاربناهم ٤١٣٩	ما تعدون أهل بدر فيكم ٦٢٢٦
ما شأن ثابت؟ أيشتكى ٦٢١١	ما تعدون الشهيد فيكم؟ ٣٨١١
ما شبع آل محمد يومين من خبز بر إلا ٤١٩٣	ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا. ٣٨٦
ما صليت وراء إمام قط ١١٢٩	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله
ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم ٦٠٧٣	فيه ٢٢٧٤
ما ضل قوم بعد هدى ١٨٠	ما حديث بلغني عنكم؟ ٦٢١٧
ما طعامكم؟ ذاك وأبي الجوع ٤٢٦١	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
ما طلعت الشمس إلا وبجنتيها	فيه ٣٠٧٠
ملكان ٥٢١٨	ما حملك على ذلك؟ ٣٣٠٢
ما طلعت الشمس على رجل ٦٠٤٦	ما حملكم على إلقاء نعالكم ٧٦٦
ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى ٥٣٧٠	
ما على أحدكم إن وجد ١٣٨٩، ١٣٩٠	

ما لم تنله أخفاف الإبل ٣٠٠٠	ما على عثمان ما عمل بعد هذه ٦٠٧٢
ما لها قاتلها الله؟ لو تركته لبين ٥٥٠٤	ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة ... ٣١٨٦
ما له ترب جبينه ٥٨١١	ما علمت من كلب، أو باز، ثم ٤٠٨٣
ما له تربت يده؟ ٤٢٣٦	أرسلته ٤٠٨٣
ما لهذه النمرقة؟ ٤٤٩٢	ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر ١٤٧٠
ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ٤٣٩٦	أحب ٢٢٨٤
ما لي أراكم عزين؟ ١٠٩١، ٤٧٢٤	ما عمل العبد عملاً أنجى له ١٨٨٤
ما لي وللدنيا؟ ٥١٨٨	ما فعلت الستة أو السبعة ٥٥٢
ما ملأ آدمي ٥١٩٢	ما فوق الإزار ٥٦٣١
ما من الأنبياء من نبي إلا قد ٥٧٤٦	ما في الجنة شجرة إلا وساقها ٢٣١٤
ما من امرئ مسلم تحضره ٢٨٦	ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً قط ٥٩٦٣
ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً ٤٩٨٣	ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي ٥٢٨٦
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا ٢٢٠٠	ما قلتم؟ ٤٨٥٤
لقي الله ٣٦٩٧	ما كان الفحش في شيء إلا شأنه ٣١٤١
ما من أمير عشرة، إلا يؤتى به يوم ١٤٧١	يعجبهم ٣٠٦٧
القيامة مغلولاً ١٤٦٠	ما كان من ميراث قسم في الجاهلية .. ٤٣٥١
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له ٦٠١٦	ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟ ٥٩٩٧
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب ٢١٩٨	ما كنت أرى أن في دوس أحداً ٢١٩٨
ما من أحد من أصحابي يموت بأرض ٣٨٠٣	ما كنتم تصنعون؟ ٤٦٠١
ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن ٢٢٣٦	ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي ٦٠٢٦
يرجع ٩٢٥	بمثل هذا؟ ٥٩١٤
ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما ٢٥	ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ... ١٥٤٣
سأل ٥٥٤٥	ما لبعيرك؟ (قلتُ قد عمي) ٦٠٣٤
ما من أحد يسلم عليّ ٦٩	ما لك تزفزين ٣٣٢٣
ما من أحد يشهد ١٠٦٧	ما لك يا أبابكر؟ (قال: لدغت...) .. ٣٣٢٣
ما من أحد يموت إلا ندم ٣٧٣٩	ما لك يا عائشة! أغرت ٢٠٠٤
ما من بني آدم مولود إلا ٤٠٩٧	مالك؟ (قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم) ٢٠٠٤
ما من ثلاثة في قرية ٤٢٦٢	ما لم تصطبحووا وتغتبقوا أو تختفتوا بها بقلأً ٤٢٦٢
ما من حاكم يحكم بين الناس ٤٢٦٢	
ما من دابة [في البحر] إلا وقد ذكاها ٤٢٦٢	
لبنى آدم ٤٢٦٢	

ما منعك أن تصلي مع الناس؟	ما من ذنب أحرى أن يعجل الله
ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ ٣٩٢٣	لصاحبه العقوبة في الدنيا ٤٩٣٢
ما منعك يافلان أن تصلي ٥٢٧	ما من رجل رأى مبتلى، فقال ٢٤٢٩، ٢٤٣٠
ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ٣٨١٢	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا ١٧٩٢
ما منكم من أحد إلا قد وكل به ٦٧	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على ١٦٦٠
ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده ٨٥	ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم ١٣٢٤
ما منكم من أحد يتوضأ ٢٨٩	فينظهر..... ٣٤٨٠
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ١٦١٨	ما من رجل يصاب بشيء من جسده ٥١٤٣
ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا	ما من رجل يكون في قوم.....
كان ١٩٢٠	ما من رجل يكون له إبل أو بقرة أو
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب	غنم.....
بمصيبة ١٧٥٩	ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ٣٧١٤
ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة	ذلك ٢٩٤٢
سورة ٢٤٠٥	ما من شيء توعدهونه إلا قد رأيته ...
ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً .. ١٢١٥	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا
ما من مسلم يتوضأ فيحسن ٢٨٨	يؤدي منها ٢٣٠٥
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة ١٧٥٤	ما من صباح يصبح العباد فيه إلا ٢٦
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها	ما من عبد قال لا إله إلا الله ٥٣٥٩
إثم ولا قطيعة ٢٢٥٩	ما من عبد مؤمن ٢٣٩٩
ما من مسلم يرد عن عرض أخيه ... ٤٩٨٢	ما من عبد مسلم يقول ١٩٢٤
ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ١٥٥٠	ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له.. ٣٦٨٧
ما من مسلم يعود مسلماً فيقول ١٥٥٣	ما من عبد يسترعيه الله رعية
ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع	ما من عبد يقول في صباح كل يوم ٣٣٩١
زرعاً ١٩٠٠	ومساء كل ليلة: ١١٥٣
ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه	ما من غازية، أو سرية، تغزو
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ... ٤٦٧٩	ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا ٣٥٨٢
ما من مسلم يموت فيصلبي عليه ثلاثة ١٦٨٧	بالسنة ٥١٤٢
صفوف ١٣٦٧	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
ما من مسلم يموت يوم الجمعة ٣١٢٤	ما من قوم يقومون من مجلس ٢٢٧٣
ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ٩٠، ١٧٣٤	لا يذكرون الله فيه ٣١٨٧
ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... ١٦٦١	ما من كل الماء يكون الولد ٥٥٥٠

- ٢١١٢ وأشباهها
 ما هذه؟... أما إن كل بناء وبال
 ٦١٩٢ الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة
 ٥٥٦٠ ما يبكيك؟ (دخل النبي ﷺ على
 ٤٩٩٠ صفية وهي تبكي)
 ٥٢٧٦ ما يبكيك؟ (ذكرت النار)
 ٣٨٣٩ ما يحملكم على هذا؟
 ١٨٣٩ ما يدريني لعلى
 المائد في البحر الذي يصيبه
 ١٥٣٧ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي
 ٥٤٩٢ ما يصيب المسلم من نصب، ولا
 وصب
 ٤٠٩٥ ما يضرك؟... هو أهون على الله
 ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي
 ١٨٤٤ ميتة
 ما يكون عندي من خير فلن أدخره ٥٧١٠
 عنكم ٥١٧٥
 ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير ١٧٧٨
 ما ينتظر أحدكم ١٦٥٨
 ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً...
 متى دفن هذا؟ ٣٢٢٦
 المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل ٢٨٠١
 طعامهما ٥٠٢٦
 المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ٣٢٤٧
 المتحابون في الله، والمتجالسون في الله.
 المتشيع بما لم يعط ٤٧٩٨
 المتكبرون. (في شرحه لعنى ٣٣٣٤
 المتشبهون) ١٥٦٩
 المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر . ٦٠١٥
 مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون.
 مثل أصحابي في أمتي كالمالح ١٨٦٤
- ١٧٤٦ ما من مؤمن إلا وله بابان: باب يصعد
 ما من ميت تصلي عليه أمة من
 المسلمين ٥٤٧١
 ما من ميت يموت فيقول باكيهم ٦٠٦٥
 ما من نبي إلا أنذر أمته الأعور ١٥٧
 ما من نبي إلا وله وزيران ٥٩٦٠
 ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا .. ٣٨٥٥
 ما من نبي يمرض إلا خير بين
 ما من نفس مسلمة يقبضها ربها ٣٦٨٦
 ما من وال يلي رعية من المسلمين
 فيموت وهو غاش لهم ٤٩٤٤
 ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة
 رحمة ٢٥٩٤
 ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه
 عبداً ١٨٦٠
 ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا
 ملكان ٤٩٧٧
 ما نحل والد ولده من نحل أفضل من ١٨٨٩
 أدب حسن ٤٢٧
 ما نقصت صدقة من مال شيئاً، وما زاد ٢٠٦٦
 ما هذا السرف يا سعد؟
 ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ ٢٠٢١
 ما هذا؟ (قالوا صائم فقال): ليس من ١٤٣٩
 البر ٣٢٧
 ما هذان اليومان؟ قد أبدلكما الله ٣٣٣٣
 ما هذا يا أبا رافع؟ ١٨٨٥
 ما هذا يا أم سلمة؟! إنه يشب الوجه ٢٨٦٠
 ما هذا يا بلال ٣٢٦٥
 ما هذا يا صاحب الطعام؟ ٥٢٧٥
 ما هذا يا عائشة؟ ٥٩٤٣
 ما هذا يا عبدالله!
 ما هذه الشاة يا أم معبد ٣٨٩١
 ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه ٥١٨٤

المرأة عورة، فإذا خرجت ٦١٣٨	مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين
مر أمتك بالحجامة ٤٦٨٤	عليهما ٥٠١٠
مرحباً بابتني (ثم أجلسها ثم سارها). ١٧	مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل
مرحباً بالراكب المهاجر ٤٨٠١	المسك ١٨٧١
مرحباً بالقوم، أو بالوفد	مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق،
مرت ليلة أسري بي بقوم ١٩٠٤	كالذي ٢٢٦٣
مر رجل بغصن شجرة على ظهر ٣٢٧٥	مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر، ١٠٣
طريق ١١٤٠	مثل الحي والميت
مره فليراجعها، ثم ليطلقها ٥٧٣، ٥٧٢	مثل القلب كريشة ٣٧٨٨
مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ٣٤٣٠	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل ٥١٣٨
مروا أولادكم بالصلاة ٣٤٤٢	الصائم القائم ٥٧
مروه فليتكلم وليستظل ٥٠١٩	مثل المدهن في حدود الله
مروها فلتختمر ولتركب ٥٠٠٨	مثل المنافق كالشاة العائرة ٢١١٤
المرء على دين خليله	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل ١٥٤١
المرء مع من أحب ١٨٤٦	الأترجة ١٥٤٢
المسائل كدوح يكدح بها الرجل	مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع
وجهه ٤٨١٩، ٤٨١٨	مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح. ٤٢٥٠
المستبان ما قالوا، فعلى البادي ٧٥٣	مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس ٦٢٨٦
مالم ١٦٠٣	في آخيته ٢٢٨٣
المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى	مثل أمتي مثل المطر ٢٨٠
مستريح، أو مستراح منه ٤٩٥٩	مثل شجرة الخضراء في وسط الشجر. ١٤٩
المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا	مثل علم لا ينتفع به ١٥٠
يخذله، ولا يحقره ٤٩٥٨	مثلي كمثل رجل استوقد ناراً ٥٥١٥
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا ١٢٥	مثل ما بعثني الله به من الهدى ٥٧٤٥
يسلمه ٥٠٨٧	مثل هذه الدنيا مثل ثوب شق ٥٠٦٢
المسلم إذا سئل في القبر	مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر
المسلم الذي يخالط الناس ويصبر ٣٣	المجالس بالأمانة ٣٦٥٩، ٣٦٥٨، ٣٦٥٧
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ٦	مدمن الخمر إن مات لقي الله تعالى ٢٧٢٨
والمؤمن ٣٤٧٦، ٣٤٧٥	كعابد وثن ٢٣٦
المسلم من سلم المسلمون... والمهاجر ٣٠٠١	المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ٣٢٥٤
المسلمون تكافأ دماؤهم ... ٣٨٥٩	المرء في القرآن كفر ٣١٠٩
المسلمون شركاء في ثلاث: ٢٩٠٧	المرأة إذا صلت خمسها ٤٥٤٤

من ابتغى القضاء وسأل، وكَل إلى	١٨٠١	مضمضة محت ذنوبه وخطاياها
٤٩٤٩ نفسه		مطل الغني ظلم
٧٣٠ من ابتلي من هذه البنات بشيء	٤٥٦٦	المتدبى فى الصدقة كمانعها
٣٥٧٦ فأحسن إليهن	٤١٤٩	المعدة حوض البدن، والعروق إليها
٣٥٨٦ من أتى المسجد لشيء	٩٦٦	واردة
٥٥١ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه ..	٤٣٩٨	مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا ...
..... من أتى بهيمة فلا حد عليه	٤٠	معقبات لا يخيب قائلهن
٤٥٩٥ من أتى حائضاً	١٥١٤	مع كل جرس شيطان
٤٥٩٩ من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم	٢٩٤	مفاتيح الجنة شهادة
..... تقبل له صلاة	٣١٣، ٣١٢	مفاتيح الغيب خمس
٣٦٧٨ من أتى كاهناً فصدقه بما يقول		مفتاح الجنة الصلاة
١٦٥١ من أتاكم وأمركم جميع على رجل	٤٨٦٥	مفتاح الصلاة الطهور
٤٠٩٩ واحد		مقام الرجل بالصمت أفضل من عبادة
من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ..	٣٣٩٩	ستين سنة
٥١٧٩ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية	٢٨٨٩	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
من أحاط حائطاً على الأرض فهو له.	٥٠٨٩	درهم
٦١٢٢ من أحب أن ييسط له في رزقه وينسأ	١٩١٥	المكيال مكيال أهل المدينة
١٦٠١ له في أثره	٥٤٢٥	ملا الله قلبه أمناً وإيماناً
من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من	٣١٩٣	الملح
٤٩١٨ نار	٥٠٤٢	الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية ..
..... من أحب أن ينظر إلي رجل	٣٥٨٣	ملعون من أتى امرأته في دبرها
٤٤٠١ من أحب دنياه أضر بأخرته	٦٠٠١	ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	١٧٧٤	ملعون من عمل عمل قوم لوط
٣٨٦٨ من أحب الله وأبغض الله	٣٧٨٧	الملك في قريش والقضاء في الأنصار
من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً	٣٠٣٤	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته
٤٥٥١ بالله	٤٩٧٥	من آمن بالله ورسوله
من احتجم أو اطلى يوم السبت أو	٢٨٤٤	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها .
الأربعاء	٢٨٤٥	من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه
٤٥٥٠ من احتجم لسبع عشرة	٢٨٧٥	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .
من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم		من ابتاع طعامه فلا يبعه حتى يكتاله .
٢٨٩٨ السبت	٣٧٣٤	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر

من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا	٢٨٩٥	من احتكر طعامًا أربعين يومًا لم
من أراد أن ينام على فراشه، فنام ٣٨٥٧	٢٨٩٢	تصدق
على يمينه	١٤٠	من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به.
من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في ٢٧٥٠	١٩١٦	من احتكر على المسلمين طعامهم
بيته	٢٩٤٥، ٢٩٤٤، ٢٩٤٣	من احتكر، فهو خاطيء
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت	١٦٩، ١٦٨، ١٦٧	من أحدث في أمرنا هذا
بها	٣٠٠٣	من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر
من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل الله	٢٧٤٧	من أحيا أرضًا ميتة فهي له ...
من استعملنا على عمل، فرزقناه ١٧٨٠	٣٥٤٦	من أحيا سنة من سنتي
رزقًا	٢٩٥٩	من أحيا مواتًا من الأرض فهو له
من استعملناه منكم على عمل ١٧٨٧	٢٩١٠	من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه
فكتمنا مخيطًا		من أخذ أرضًا بجزيتهها
من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى ٢٨٨٣	٥٩٥٣، ٢٩٣٨	من أخذ أرضًا بغير حقها كلف ٢٩٣٨، ٥٩٥٣
يحول	٢٩٥٨	من أخذ أموال الناس يريد أداءها
من أسلف في شيء فلا يصرفه	٣٨٧٥	من أخذ شبرًا من الأرض ٣٨٧٥
من أسلف في شيء فليسلف		ظلمًا
من أشار إلى أخيه بحديدة	٣٨٧٥	من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه .. ٣٨٧٥
من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم	١١٤٨	من أدخل فرسًا بين فرسين فإن كان . ١١٤٨
من اشترى عبدًا فلم يشترط ماله	٦٠١	من أدخل فرسًا بين فرسين، يعني ٦٠١
من اشتكى منكم شيئًا أو اشتكاه أخ	١٤١٢	وهو لا يأمن
له	١٤١٩	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة .. ١٤١٩
من أشرط الساعة أن يتباهى	٣٣١٤	من أدرك ركعة من الصبح
من أصاب حدًا فعجل عقوبته في	٣٧٦٥	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام . ٣٧٦٥
الدنيا		من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ...
من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك ... ٤٩٤٣	٢٢٠٩	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم
من أصاب منه من ذي حاجة غير ٥١٩١	٦٧٨	من ادعى ما ليس له، فليس منا
متخذ	٦٦٤	من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى ٦٦٤
من أصابته فاقة فأنزلها بالناس، لم ٣٦٢٩	٢٥٢٣	الله
تسد	٣٠٩٤	من أذن ثنتي عشرة سنة
من أصبح مطيعًا لله في والديه		من أذن سبع سنين
من أصبح منكم آمنًا في سربه	٢١٥٩	من أراد الحج فليعجل

..... من أكل برجل مسلم أكلة	٣٤٨٤ من أصبح منكم اليوم صائماً؟
..... من أكل ثوماً أو بصلاً	٤٢١٨ من أصيب بدم أو خبل
..... من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله	٤٢٤٢ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني
..... من أكل طيباً وعمل في سنة	٧٠٧ من أعان على خصومة لا يدري أحق
..... من أكل في قصعة فالحسها استغفرت	٥١٣٠ من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة
..... له القصعة من اعتذر إلى أخيه فلم يعذره
..... من أكل في قصعة ثم لحسها ٤.٢.٥٨،	٤٢٥٩ من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله
..... من أكل من هذه الشجرة	٣٣١٩ من أعتق شركاً له في عبد
..... من التمس رضى الله بسخط الناس من أعتق شقصباً في عبد أعتق
..... من الغيرة ما يحب الله، ومنها من أعتق عبداً وله مال
..... من القوم؟ ... إن الله لا يعذب من	٥٦٣٠ من أعطى في صداق امرأته ملء فيه
..... عبادته إلا	٣١١ من أعطي حظه من الرفق
..... من الكبائر شتم الرجل والديه من أعطي عطاء فوجد فليجز به
..... من الماء (مم خلق الخلق؟)	٤١٨٤ من أغاث ملهوقاً كتب الله له
..... من المذي الوضوء	٣٩٧٩ من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ...
..... من المن الذي أنزل الله تعالى (أي	٥٧٥٧ من اغتسل يوم الجمعة، ولبس
..... الكمأة)	٢٩٠٤ من اغتيب عنده أخوه المسلم
..... من آمن رجلاً على نفسه فقتله	٢٩٠٣ من أفتى بغير علم
..... من أنا؟ (فقالوا: أنت رسول الله) من أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه
..... من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله ...	٤٣٧٩ من أفطر يوماً من رمضان من غير
..... من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه ...	١٨٩٠ رخصة ولا مرض
..... من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب	٣٨٢٦ من أقال مسلماً أقال الله عشرته
..... أن يرى من اقتبس باباً من علم النجوم
..... من أنفق زوجين من شيء من الأشياء	٣٦٩٥ من اقتبس علماً من النجوم
..... من أنفق نفقة في سبيل الله	٤٥٤٢ من اقتدى بكتاب الله
..... من أهان سلطان الله في الأرض أهانه	٣٨٣٣ من اقترب الساعة هلاك العرب
..... الله	٢٥٣٢ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ...
..... من أهرق من هذه الدماء، فلا يضره	٢٥٥٦ من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار
..... من أهرق دمه وعقر جواده	١٢٥٠ من اكتحل فليوتر
..... من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	٤٧٢٠ من اكتوى أو استرقى، فقد برىء من
..... الأقصى	٤٢١٩ التوكل
.....	٢٨٧٤

من أهل بعمره ولم يهد فليحلل ٢٩٦٦	من تسمى باسمي، فلا يكتن بكنتي .
من أوى إلى فراشه طاهراً وذكر الله .. ٣٦٧٩	من تشبه بقوم فهو منهم ٣٥٠٤
من بات على ظهر بيت ٣٥٣٣	من تصبح بسبع تمرات عجوة ١٢١٣
من بات وفي يده غمر لم يغسله ٣٨٧٣	من تصدق بعدل تمرة من كسب ٤٩٠٢
من باع عيباً لم ينبه ٦٩٧	طيب، يقبل ٤٥٥٦
من باع منكم داراً أو عقاراً ٣٣٨٥	من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ٤٨٠٢
من باع إماماً، فأعطاه صفقة يده ٣٣٨٥	ضامن ٢٢٧
من بدل دينه فاقتلوه ٢٣٣١	من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله. ١٩٠
من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له ١٦٧٠	من تعزى بعزاء الجاهلية ٥٩٤٠
درجة في الجنة ٤٤٩٩	من تعلق شيئاً وكل إليه ١١٤
من بنى الله مسجداً ١٣٩٢	من تعلم صرف الكلام ليسبي به ١٣٩٧
من بنى مسجداً ليذكر الله فيه ٣٤٥٣	من تعلم علماً مما يبتغى به ١٧٦
من تاب قبل أن تطلع الشمس من ١٣٧٩	من تعلم كتاب الله ٥١١٩
مغربها ١٣٧٤	من تقول على ما لم أقل فليتبوأ ٢٩٣
من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات .. ٤٨٣٢	مقعد ١٣٨٣
من تحلم يحلم لم يره، كلف أن يعقد ٤٣٤٩، ٤٣٤٨	من تكلم في شيء من القدر ٢٨٤
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .. ١٣٧٢، ١٣٧٢، ١٣٧١	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب. ١٥٥٢
من تردى من جبل فقتل نفسه ٥٩٥	من تمسك بستتي ١١٤٥
من ترك الجمعة من غير ضرورة ٣٤١	من تواضع لله رفعه الله ٣٤١
من ترك الجمعة من غير عذر ٤٢٨	من توضع على طهر ٤٢٨
من ترك ثلاث جمع تهاوتاً ٢٨٧	من توضعاً فأحسن الوضوء ثم أتى ٢٨٧
بها ٤٣٤٩، ٤٣٤٨	من توضعاً فأحسن الوضوء خرجت ... ٥٤٠
من ترك صلاة العصر ٤٣٤٩، ٤٣٤٨	من توضعاً فأحسن الوضوء، وعاد أخاه. ٢٤٩
من ترك الكذب وهو باطل ٤٣٤٩، ٤٣٤٨	من توضعاً فأحسن وضوءه ٧٤٢
من ترك لبس ثوب جمال ٣٢٩٠	من توضعاً فليستثر ٥٢٦٤
تواضعاً ٤٧٧٠	من توضعاً وذكر اسم الله ٣٨٣٣
من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر ٤٣٤٧	من توضعاً وضوئي هذا ٤٣٦٩، ٤٣٦٩
عليه ٤١٩٠	من توضعاً يوم الجمعة ٢٦٤، ٢٦٣
من ترك موضع شعرة ٤١٩٠	من جاء مسجدي هذا ٣٧٣٣
من تركهن خشية نائر فليس منا ١٨٨٨	من جاء الموت وهو يطلب العلم ٢٤٣٣
المنتزعات والمختلعات هي المنافقات .. ١٨٨٨	من جاع أو احتاج ١٨٨٨

- من جاهد المشركين بماله ونفسه ٣٧٩٧
- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
- يوم القيامة ١١٦٧
- من جعل الهموم همًا واحدًا
- من جعل قاضيًا بين الناس، فقد ذبح ١٣١٨
- بغير سكين ٥٧٨
- من جلس مجلسًا فكثرت فيه لفظه
- من جهز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا ٣٦١١
- من حافظ على أربع ركعات قبل ٢٧٥٦
- الظهر ٢٥٠٧
- من حافظ على شفعة الضحى، غفرت ١٩٩
- له
- من حافظ عليها كانت له ٢٥٨
- من حالت شفاعته دون حد من حدود ٣٤٢٠
- الله ٣٤١٩
- من حج، فزار قبري بعد موتي ٤٨٤٤، ٤٨٤١
- من حج لله فلم يرفث ٣٤١٠
- من حدث عني بحديث
- من حسن إسلام المرء تركه ٣٧٥٩
- مالايعنيه
- ٣٤١٣
- من حفظ على أمتي أربعين ٣٤٢٤
- من حلف بالأمانة فليس منا ٣٤٠٩
- من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٩٨٦
- من حلف على ملة غير الإسلام ٣٥٢٠
- كاذبًا ٥٣٤٨
- من حلف على يمين صبر وهو فيها ١٢٦٠
- فاجر ٢٥٣٩
- من حلف على يمين فرأى خيرًا منها . ٢٢٠
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. ٣٦٦٩
- من حلف فقال في حلفه: باللات ٧٢٨
- من حمى مؤمنًا من منافق ٥١٢١
- من حمل علينا السلاح فليس منا
- من خاف أذبح ٣٦٧٤
- من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
- من خرج حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا ... ٣٧٩٦
- من خرج في طلب العلم ٢٤٣١
- من خرج من بيته متطهرًا ٢٩٥٤
- من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة
- من خزن لسانه ستر الله ٦٢١٩
- من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم ١٥٨
- القيامة ٤٨١٧
- من خير معاش الناس لهم، رجل
- ممسك ٣٢٢٢
- من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله .. ٤٦٦٩
- من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ ٤٩٨١
- خبنة
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ١٤٣٧
- من دعا إلى هدى كان له من الأجر .. ١٤٣٦
- من دعا رجلاً بالكفر، أو قال:
- من دعى فلم يجب فقد عصى الله ٢٠٠٧
- ورسوله
- من ذا؟ ... أنا! أنا؟ (كأنه كرهها) ... ٤٩٨٤
- من ذب عن لحم أخيه بالمغية ٤٩٢١
- من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح ٤٦١٠
- لنفسه ٤٦١١
- من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها . ٤٦٠٩
- من ذرعه القيء وهو صائم، فليس ٣٦٦٨
- عليه قضاء ٥١٣٧
- من رأى عورة فسترها كان كمن أحيأ ٣٨٥١
- موءودة ٥٢٦٣
- من رأى منكم الليلة رؤيا؟
- من رأني فقد رأى الحق ١٧٦٨
- من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ١١٢٠
- من رأني في المنام فقد رأني

٢٩٩١	من طلب العلم كان كفارة	٨٢٣	من صلى البردين
٤٩٥٠	من طلب العلم ليحاري به	١٣	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ..
٣٠١٦	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ..	١٠٢٢	من صلى العشاء في جماعة
١٧٣٨	من عادى عماراً عاداه الله	٩٣٤	من صلى الفجر في جماعة
١٧٣٧	من عاد مريضاً، لم يزل يخوض	٩٢١	من صلى بعد المغرب ست ركعات ..
٣٨٦٣	الرحمة	٦٢٢	من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
	من عاد مريضاً نادى مناد في السماء	٧٥٦	من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم
٢٩٩١	من عاد بالله فأعيذوه		من صلى سجدة لا يسهو
	من عاد بالله فقد عاد بعظيم	١١٥٩	من صلى صلاة الصبح
٤٨٥٥	من عال جاريتين حتى تبلفا جاء يوم	١١٤٤	من صلى صلاة لم يقرأ
٦٩٨	القيامة	٥٣٣١	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ..
٦٤٠	من عرض عليه ريحان فلا يرد	٤٨٣٧	من صلى صلاة يشك في النقصان ...
٣٨٥٠	من عزى ثكلى، كسي برداً في الجنة .	٣٠٢٤	من صلى على عند قبوري
٥٤١	من عزى مصاباً، فله مثل أجره		من صلى على واحدة صلى الله
١٣٨٨	من علم الرمي ثم تركه، فليس منا ...	٤٥٠٧	من صلى على واحدة.. وحطت عنه .
	من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو	٥٠٤٢	من صلى في ثوب واحد
٥٩٩٩	أحق		من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة
٣٥٢٠	من غير أخاه بذنب لم يميت حتى	٢٦٤٤	ركعة
١٨٥	يعمله	٣٣٥٢	من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ..
	من غدا إلى صلاة الصبح	٢٥٩١	من صلى يرائي
٢٢٣٩	من غدا إلى المسجد	٥٢٨٥	من صمت نجاً
	من غزا في سبيل الله ولم ينو	٥٢٠٧	من صنع إليه معروف فقال لفاعله ...
٣٥٤٢	من غسل ميتاً فليغتسل	٢٥٣	من صور صورة، فإن الله معذبه حتى
٣٣٦١	من غسل يوم الجمعة واغتسل	٢٢١	ينفخ
٣٨٤٠	من غش العرب لم يدخل في		من ضار ضار الله به، ومن شاق
	شفاعتي	٣٧٣٦	من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد
١٩٩٢	من غشنا فليس منا	٦٢٥٦	ثالثة
٣٨٢٥	من فارق الجماعة شبراً	٢٢٦، ٢٢٥	من ضرب غلاماً له حداً لم يأت ..
٣٨١٤	من فتح له منكم باب الدعاء فتحت	١٥٨١	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا .
	له أبواب الرحمة	١٥٧٥	من طال عمره
٢٣٥٣	من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها	٣٧٤٤	من طلب الدنيا
	إليها	٣٧٤٤	من طلب العلم فأدرکه

- ١٢٩٦ (صلاة المغرب) من قال: لا إله إلا الله والله أكبر
 ٤٦٩٧ من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 ٤١ له
 ٣٩٦٢ من قال مثل هذا يقيناً
 ٣٥٢٩ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
 ٣٥١٢
 ٣٤٧٣ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
 من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
 ٤٠٩٤
 ٣٤٧٨ من قبل مني الكلمة
 ٣٩٨٦ من قتل الرجل؟ ... له سلبه أجمع ...
 ٤٠٠٢ من قتل دون دينه فهو شهيد
 ٣٤٧٤ من قتل دون ماله فهو شهيد
 ٣٤٥٢ من قتل عبده قتلناه
 ١٥٧٣ من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها
 ٤١٢١
 ١٧٥٥ من قتل في عمية في رمي
 ٣٣٥١ من قتل قتيلاً له عليه بينة
 ٩٧٤ من قتل كافراً فله سلبه
 ٢١٤١ من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
 ٢٢١٦ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ..
 ٢١٣٩ من قتل وزعاً في أول ضربة
 ٢٢١٧ من قتله بطنه لم يعذب في قبره
 ٢١٤٦ من قدم ثلاثة من الولد لم يلبغوا
 ٢١٣٧ الحنث
 ٢١٤٩ من قذف مملوكه وهو برىء
 ٢١٥٠ من قرأ آية الكرسي
 ٢٣٩٥ من فرق بين والده وولدها
 ٥٧١٠ من فصل في سبيل الله فمات
 ٣٤٢١ من فطر صائماً، أو جهز غازياً، فله
 ٢٤٠٤ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
 ٦٦١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ..
 ٦٥٩ من قال إذا أصبح : استغفر الله الذي لا إله إلا هو
 ٢٣٩٨ من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله
 من قال: أنا خير من يونس بن منى ...
 ٢٤٠٧ من قال: إني برىء من الإسلام
 من قال حين يأوى إلى فراشه
 ٢١٥٧ من قال حين يسمع المؤذن
 ٢٣٩٤ من قال حين يسمع النداء
 من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك
 ٢٢٩٧
 ٢٣٠٤ من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي
 من قال حين يصبح ثلاث مرات:
 ٢٣٥ أعوذ بالله السميع
 ٢٣٤ من قال حين يصبح: ﴿سبحان الله﴾
 من قال حين يصبح وحين يمسي:
 سبحان الله
 ٩٧٦، ٩٧٥
 ١٢٩٦ من قال سبحان الله العظيم وبحمده ..
 ٩٧٦ من قال: سبحان الله وبحمده في يوم
 ٢٣١٠ مائة مرة
 من قال في القرآن برأيه فأصاب
 ٢٣٠٢ من قال في القرآن برأيه فليتبوأ
 ٦٧٦ من قال قبل أن ينصرف ويشني
 رجليه
 من قال قبل أن ينصرف (ولم يذكر ١٢٠١

من قرأ ﴿يس﴾ في صدر النهار ١٦٢١	من قرأ ثلاثة آيات من أول الكهف ٢١٤٤
قضيت حوائجه ٣٩٨٠	عصم من فتنه
من قضى لأحد من أمتي حاجة يريد	من قرأ حرفاً من كتاب الله ٢١٧٥
أن يسره بها فقد سرنى ٤٩٧٩	من قرأ (حم) الدخان في ليلة، أصبح
من قضيت له بشيء من حق أخيه ...	يستغفر ٨٦٠
من قطع سدره صوب الله رأسه في	من قرأ (حم) الدخان في ليلة الجمعة
النار ٣٠٧٩، ٣٠٧٨	غفر له ٢١٧٨
من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه ..	من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليه﴾
من قطع ميراث وارثه، قطع الله ١٣٢٧	المصير﴾، وآية الكرسي ٢١٧٧
ميراثه ٥٣٣٦	من قرأ سورة ﴿الكهف﴾ في يوم
من قعد في مصلاه حين ينصرف من ٥١٢٦	الجمعة أضاء له النور ٤٩٩٦
صلاة	من قرأ سورة ﴿الواقعة﴾ في كل ليلة
من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت ٤٨٤٦	لم تصبه فاقة أبداً
عليه من الله ١٤٧٢	من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه
من كاتب عبده على مائة أوقية ١٥٩٢	القرآن تلك الليلة ٢٧٤٨
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ٥٩٤٦	من قرأ القرآن فاستظهره، فأحل
دخل الجنة ٣٧٤٣	حلاله ٢١٨١
من كان بينه وبين قوم عهد ٥٣٢٠، ٥٣٢١	من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه
من كانت له أنثى فلم يثدها ولم ٢٠٢٦	سيجيء أقوام ٢١٨٦
يهنأ ٤٤٥٠	من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس
من كانت له حاجة إلى الله أو إلى ٣٧٥١	والداه ٢١٨٥
أحد ٢٩٢٧	من قرأ القرآن يتأكل به الناس ٢١٥٨
من كانت له سريرة ١٧٣٥	من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر
من كانت له مظلمة لأخيه ٣٨٩٨	مرات بني له بها قصر ٢٢٧٢
من كانت نيته طلب ٢٥٥٧	من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو
من كان ذا وجهين في الدنيا ٤٨٤٦	الله أحد﴾
من كان ذبح قبل أن يصلي ٤٢٤٤	من قرأ منكم بـ ﴿التين﴾ والزيتون﴾ ... ٢٢٧٢
من كان عنده خبز بر فليبعث ١١٦٦	من قرأ ﴿يس﴾ ابتغاء وجه الله تعالى ٣٤٠١
من كان عنده طعام اثنين فليذهب	غفر له ما تقدم
ثالث ١٣٨٠	

- ٤٧ من لا يرحم ليرحم
- ٢٣٦٢ من كان له حمولة تأوي إلى شبع
- ٤٤٣٨ من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه
في الآخرة
- ٤٢٤٤ من كان له شعر فليكرمه
- ١٩٨٧ من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله
- ١٩٩٩ الذي كساني
- ٢٢٣٨ من لبس ثوب شهرة في الدنيا
- ٣٠٢٥ من كان له على رجل حق
- ٢٤٤٣ من كان له فرطاً من أمتي أدخله الله ..
- ٢٤٥٢ من كان معه فضل ظهر فليعد به
- ٢٣٣ من كان منكم أهدي فإنه لا يحل
- ٢٧١٣ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
- ٤٣١٩، ٤٣١٨، ٤٣١٧، ٤٣١٦ فليصل أربعاً
- ٣٥٢٦ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه
- ٥٠٨٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا
- ٦٠٩١ يدخل الحمام بغير إزار
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
- ٣٣٦٩ يركب
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٤٦٧٨ فليكرم ضيفه، جائزته
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٤٥٧٠ فليكرم ضيفه
- ٤٣٧٤ من كثر همه فليقل: اللهم إني عبدك
- ٤٣٤٦ من كذب على متعمداً
- ٢٣٣٩ من كسر، أو عرج فقد حل
- من كشف سترًا فأدخل بصره في
- ٢٧٠١ البيت
- ٤٥٠٠ من كظم غيظاً وهو يقدر
- ٤٥٠٥ من كنت مولاه فعلى مولاه
- ٤٥٧٠ من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموه
- ٣٨٣٥ مما تأكلون
- ٣٨٢٠ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
- ٢٥٣٥ ضيق مخرجاً
- ١٥٩٥ من لزم السلطان افتتن
- من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده ..
- ٣٠٧٦ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ٢٠٣٣ من لعق العسل ثلاث غدوات
- من لقي الله بغير أثر من جهاد
- ٢٠٣٤ من لقي الله لا يشرك به شيئاً
- ٣٨١٣ من لقي الله لا يعدل به شيئاً في الدنيا
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا
- ٢٩٢١ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
- ٣٧ صيام له
- ٤٩٧٤ من لم يدع قول الزور والعمل به
- ٥١٣٥ من لم يسأل الله يغضب عليه
- ٣٣٩٣ من لم يشكر الناس لم يشكر الله
- ٢٥٢١ من لم يغز ولم يجهز غازياً
- ١٩١٧ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ...
- ٩٨٨ من مات مريضاً مات شهيداً
- ١٢٧٩ من مات على وصية مات على سبيل
- ١٢٤٧ وسنة

٥١٧١	عليه	١٢٦٨	من مات وعليه صوم صام عنه وليه ..
٥٠٦٨	من ها هنا جاءت الفتن	٣٤٢٧	من مات وعليه صيام شهر رمضان
٤٨٨٣	من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	٣٤٣٦	فليطعم عنه
١٨٩	من هذا حذيفة؟ ما حاجتك غفر الله	٢٤٢٢	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
٣١٣٨	لك	٦٠٣	من مات وهو برىء من الكبر
٣٧٢٨	من هذا الذي معك؟	٦٨٤	والغلول
	من هذا يا أبا هريرة؟		من مات وهو يعلم أنه
٣٧٢٩	منهم من تأخذه النار إلى كعبيه	٢٠٠٣	من مسح رأس يتيم لم يمسه إلا الله.
٦١١١	منهومان لا يشبعان: صاحب العلم ..		من مشى مع ظالم ليقويه
٦١١٠	منهومان لا يشبعان، فهوم	٤٩٠٤	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٥١٧١	من وجد عين ماله عند رجل فهو	٣٧٢٠	من ملك زاداً وراحلة تبلغه
٥٠٦٨	أحق به	٢٠٤	من منح منحة لبن أو ورق،
٥٦٢١	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل		من نابه شيء في صلاته
١٥٣٦	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ..	١٧٤٠	من نام عن الوتر أو نسيه فليصل
٢٠٠	من وسع على عياله في النفقة يوم	٦٢٦٩	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
٥٩٨٨	عاشوراء	٥٠٣٥	من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ...
٦٠٧٥	من وعد رجلاً فلم يأت أحدهما إلى	٣٤٧١	من نذر أن يطيع الله فليطعمه
٢٨٧٣	وقت الصلاة	١٩٢٧، ١٩٢٩	من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته
٣٣٩٢	من وقر صاحب بدعة	٦١٧١	من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله
٦٢٢٩	من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه	٦٢٦٢	من نسي صلاة أو نام
	من ولاه الله شيئاً من أمر	٥٦٧١	من نسي صلاة فليصلها
٤٨١٢	المسلمين	٢٦١	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب،
٦٢٦١	من ولي من أمر الناس شيئاً، ثم أغلق	٢٦٠	فليتيم
١٢٩	بابه	٣٥٧٥	من نصر قومه على غير الحق فهو
٤٠١٤	من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم	١٩٢٧، ١٩٢٩	كالبعير الذي ردي ...
٥٣٠٥	من يأتيهم بخبر القوم	٢٩٤٩	من نظر إلي أخيه نظرة يخيفه
٤٠٢٩	من يأخذ عني؟ ... اتق المحارم	٣٠٣٩	من نفس عن مؤمن كربة
٥٤٥٣	من يحرم الرفق يحرم الخير		من نسيح عليه، فإنه يعذب بما نسيح

المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن ٤٩٨٥	١٥٩٤	موت غربة شهادة.....
المؤمن مألّف ولاخير فيمن لا يألّف	٦٥٤	المؤذنون أطول الناس أعناقاً.....
٤٩٩٥ ولا يؤلّف.....	٦٦٧	المؤذن يغفر له مدى.....
المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى	٥٦١٣	موضع سوط في الجنة خير.....
٤٩٥٤ عينه اشتكى كله.....	٣٠٤٤	مولى القوم من أنفسهم.....
المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء ٣٨٥٤	٣٠٥١	مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم
المؤمنون هينون لينون..... ٥٠٨٦	٥٧٣٣	المؤمن أكرم على الله من بعض.....
المؤمن يشرب في معى واحدة.... ٤١٧٦	٥٢٩٨	المؤمن القوي خير.....
المؤمن يموت بعرق الجبين..... ١٦١٠	٥٠٨٥	المؤمن غر كريم.....
الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل ١٦٢٧		المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ١٦٤٠	٤٩٥٥	بعضاً.....

حرف النون

نضر الله عبداً سمع مقالتي..... ٢٢٨، ٢٢٩		نبياً عبداً (أشار جبريل بيده أن تواضع
نضر الله عبداً سمع منا..... ٢٣٠، ٢٣١	٥٨٣٦	فقلت:).....
نظفوا أفئيتكم..... ٤٤٨٧	٣٨٥٦	النبي في الجنة، والشهيد في الجنة.....
نعم (في جواز الصدقة عن الأم)..... ١٩٥٠	٢٥٩٣	نحرت هاهنا ومنى كلها منحرة.....
نعم (في الحج عن الأب)..... ٢٥١١	٥٧٠٥	نحن أحق بالشك من إبراهيم.....
نعم (اشتكت عيني أفأكتحل وأنا	١٣٥٤	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة..
صائم)..... ٢٠١٠	١٣٥٥	نحن الآخرون من أهل الدنيا.....
نعم (العتق عن الأم)..... ٣٤٠٣	٥٧٦٣	نحن الآخرون ونحن السابقون.....
نعم (أفأخذ بيده ويصافحه)..... ٤٦٨٠	٢٦٣٨	نحن نعطيه من عندنا.....
نعم (أى - سمي الولد باسمي	٦٠٠٨	النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت.....
وكنيه بكنيتي)..... ٤٧٧٢	٣٤٤٤	النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة
نعم (أ يكون المؤمن جبّاناً)..... ٤٨٦٢	٥٨٤	نزل جبريل فأمني.....
نعم (أ يكون المؤمن بخيلاً)..... ٤٨٦٢	٢٥٧٧	نزل الحجر الأسود من الجنة.....
نعم (فدعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل	١٨٢	نزل القرآن على خمسة أوجه.....
أزوادهم)..... ٥٩١٢		نصرت بالصبا، وأهلكت عاد
نعم (فنظر إلى شجرة من ورائه	١٥١١	بالدبور.....
فقال:)..... ٥٩٢٤		

٤٦٧٤	نعم استأذن عليها.....	نعم، عمر (هل لأحد من الحسنات) ٦٠٦٨
٤٣٣	نعم إذا رأت الماء.....	نعم، فإنه لو كان شئ سابق القدر. ٤٥٦٠
٢٩١١	نعم. إلا الدين كذلك قال.....	نعم، قوم يكونون..... ٦٢٩١
٤١٨٣	نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل...	نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح ٣٧٥٦
٤٢٥٣	نعم، إلا من ثلاث:.....	نعماً للمملوك أن يتوفاه الله بحسن
٥٩٩٠	نعم الحي الأسد والأشعرون لا يفرون	عبادة ٣٣٤٩
٦٢٣٣	نعم، الرجل أبو بكر.....	نعم، نعم وفيه دخن..... ٥٣٨٢
	نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول	نعم، هل تضارون في رؤية الشمس ٥٥٧٨
٤٤٦١	جمته.....	نعم وازرره ولو بشوكة..... ٧٦٠
٢٥١	نعم الرجل الفقيه.....	نعم، وأكرمها. (عن الجملة)..... ٤٤٨٣
٥٣٩٦	نعم السيف.....	نعم وبما أفضلت السباع..... ٤٨٤
	نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة،	نعم ولك أجر..... ٢٥١٠
١٨٩٩	والشاة.....	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ١٠٣٠
	نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار	نعم، وهل نبي إلا رعاها..... ٤١٨٦
٤٩٣٦	لهما.....	نعم، يا عباد الله! تداووا..... ٤٥٣٢
٣٧٥٦	نعم المال الصالح للرجل الصالح....	نعمت إلى نفسي (فبكت، قال:)
٢٤٥٥	نعم، اللهم استر عوراتنا.....	لاتبكي فإنك..... ٥٩٦٩
٤٤١	نعم، إن النساء شقائق الرجال	نفس المؤمن معلقة بدينه..... ٢٩١٥
	نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت	النفقة كلها في سبيل..... ٥١٨٣
٣٨٠٥	صابر.....	نقرم على ذلك ماشتنا..... ٤٠٥٤
٤٠٤٤	نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	نقرم ما أقرم الله..... ٤٠٥١
١٥٣٤	نعم، (قال جبريل:) باسم الله أرقبك.	نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت فيها
١٤٦٨	نعمت الأضحية الجذع من الضأن...	قراءة..... ٤٩٢٦
٥١٥٥	نعمتان مغبون فيهما كثير.....	نهاني عنه جبريل.. إني لم أعطكه
٤٣٣	نعم تربت يمينك فبم.....	تلبسه..... ٤٣٧٧
١٩٩٨	نعم سحور المؤمن التمر.....	نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف
٤٩١٣	نعم صليها.....	الأدم..... ٤٢٩١
٦٢٦٢	نعم عبدالله خالد بن الوليد.....	نهيتكم عن الظروف، فإن ظرفاً
٦٢٦٣	نعم عبدالله هذا.....	لا يحل شيئاً..... ٤٢٩١
١٢٨	نعم عذاب القبر حق.....	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... ١٧٦٢
٢٥٣٤	نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه.....	

الناس تبع لقريش في الخير	٥٦٥٩	نور أنى أراه.....
والشر.....	٥٦٥٤	النوم أخو الموت.....
الناس تبع لقريش في هذا الشأن.....	٥٦٦٥	ناركم التي يوقد ابن آدم.....
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٢٠١	٥٦٦٥	ناركم جزء من سبعين جزءاً.....
ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة.....	٣٩٧٢	النار. (من للصبية؟ صبية عقبة بن أبي معيط).....

حرف الهاء

هذا مصرع فلان (ويضع يده على الأرض).....	٥٨٧١	٤٧٩١	هجاهم حسان فشفى واشتفى.....
هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله.....	٥٩٣٨	٤٨٤٣	هذا (وأشار إلى اللسان).....
هذا من أهل النار.....	٥٨٩٢	٥٢٧٧	هذا ابن آدم.....
هذان ابناي وابنا ابنتي.....	٦١٦٥	٣٣٨٠	هذا أبوك، وهذه أمك.....
هذان السمع والبصر (أبو بكر وعمر) ٦٠٦٤	٦٠٦٤	٤٧٠	هذا أزكى وأطيب وأطهر.....
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء.....	٤٢٤	٥٢٦٩	هذا الأمل، وهذا أجله.....
هذا وقومه، ولو كان الدين.....	٦٢٥٣	٥٢٦٨	هذا الإنسان، وهذا أجله.....
هذا يومئذ على الهدى.....	٦٠٧٦	١٣٦	هذا الذي تحرك له العرش.....
هذه إدام هذه.....	٤٢٢٣	٢٤٥	هذا أو ان يختلس العلم.....
هذه الآيات التي يرسل الله.....	١٤٨٤		هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم.....
هذه القبلة.....	٦٩٠، ٦٨٩	٢١٢٤	هذا جبل يحبنا ونحبه.....
هذه بتلك السبقة.....	٣٢٥١	٢٧٤٥	هذا جبريل أخذ برأس فرسه.....
هذه زوجتك في الدنيا والآخرة.....	٦١٩١	٥٨٧٣	هذا خالي فليرني امرؤ خاله.....
هذه سبل على كل سبيل منها.....	١٦٦	٦١٢٧	هذا دم الحسين وأصحابه ولم أزل ألتقطه.....
هذه صلاة البيوت.....	١١٨٢	٦١٨١	هذا رزق الله.....
هذه عمرة استمتعنا بها.....	٢٥٥٨	٣٠٣٧	هذا ما اشتري العداء بن خالد.....
هذه معاتبه الله العبد بما يصيبه.....	١٥٥٧	٢٨٧٢	هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله.....
هذه وهذه سواء.....	٣٤٨٦	٤٠٤٩	
هكذا الوضوء، فمن زاد.....	٤١٧		

هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية	٤٠٨	هكذا أمرني ربي.....
يعبد؟..... ٣٤٣٧	١١١٥	هكذا صلاة (لأحسبه إلا قال) أمتي
هلكتة أمتي على يدي غلطة..... ٥٣٨٨	٦٠٦٣	هكذا نبعث يوم القيامة.....
هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده ٥٤١٨	٣٤٥١	هلال خير ورشد.....
هلك المتنطعون..... ٤٧٨٥		هل أنت إلا أصبغ دميت وفي سبيل
هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله	٤٧٨٨	الله ما لقيت.....
إياه؟..... ٢٥٠٢	٤٥٩٦	هل تدرون ما قال ربكم؟.....
هلا أخذتم إهابها..... ٤٩٩		هل تدرون ماهذا؟ (قالوا: الله ورسوله
هلا تركتموه..... ٣٥٦٥	٥٧٣٥	أعلم).....
هلا تركتموه لعله أن يتوب..... ٣٥٦٥	٥٥٥٤	هل تدرون مم أضحك؟.....
هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام	٢٥٩	هل تدرون من أجود جوداً.....
الأنصاري..... ٤٩٠٣	١٣٠٥	هل تدرين ماهذه الليلة.....
هل لك خادم؟..... ٥٠٦١	٢٩١٣	هل ترك لدينه قضاء؟.....
هل لك من إبل؟..... ٣٣١١	٥٣٨٧	هل ترون ما أرى؟.....
هل لك من أم؟..... ٤٩٣٩ ، ٤٩٣٥	١٠٥٤	هل تسمع النداء بالصلاة؟ فأجب..
هل له أحد؟..... ٣٠٦٥	٥٥٥٥	هل تضارون في رؤية الشمس في..
هلم إلى الغداء المبارك..... ١٩٩٧	٢٦٩	هل تعرف مايهدم الإسلام؟.....
هل معك من شعر أمية بن أبي	٥٢٣٢	هل تنصرون وترزقون.....
الصلت شيء؟..... ٤٧٨٧	٤٦٢٥	هل رأى أحد منكم من رؤيا؟.....
هل معكم منه شيء؟..... ٢٦٩٧	٣٨٦٠	هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام
هل معكم من لحمه شيء؟..... ٤١٠٨	٥٧٣٠ ، ٥٧٢٩	هل رأيت ربك؟ (قال لجبريل) ، ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠
هل من أحد يمشي..... ٥٢٠٥	٤٥٦٥	هل رئي فيكم المغربون؟.....
هل نظرت إليها؟..... ٣١٠٧		هل سمعتم بمدينة جانب منها في
هل يسكر؟..... ٣٦٥١	٥٤٢٣	البر.....
هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا	٢٩٢٠	هل على صاحبكم دين؟.....
بعده..... ٥٩٦٦	٢٩٠٩	هل عليه دين؟.....
هما جنتك ونارك..... ٤٩٤١	٣٢٠٢	هل عندك من شيء تصدقها؟.....
هما ريحاني من الدنيا..... ٦١٤٥	٢٠٧٥	هل عندكم شيء؟.....
هم أشد أمتي على الدجال..... ٥٩٨٧	١٧١٥	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة..
هم الأخسرون ورب الكعبة..... ١٨٦٨	٨٥٥	هل قرأ معي أحد منكم.....

هو يعتكف الذنوب ويجري له من	٢٩٩	هم غر محجلون من أثر.....
الحسنات.....	٢١٠٨	٣٩٤٣ هم من آباؤهم (أولاد المشركين)....
هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ	٣٩٤٣	هل منهم. (أولاد المشركين).....
بها فحسن.....	٢٠٢٩	٣٢٤٩ من حولي كما ترى، يسألني النفقة
هي في النار.....	٤٩٩٢	٩٨٢ هو اختلاس يختلسه الشيطان.....
هي في كل رمضان.....	٢٠٩٣	٤٢٤١ هو أعظم للبركة.....
هي المانعة، هي المنجية تنجيه من	٣٠٦٤	هو أولى الناس بحياه ومماته.....
عذاب الله.....	٢١٥٤	٦١٧٤ هو ذا، فإن انطلق معك لم أمنعه.....
هي ما بين أن يجلس الإمام.....	١٣٥٨	٢٧٠٤ هو صيد ويجعل فيه كبشاً.....
هي من قدر الله.....	٩٧	٤٧٩ هو الظهور ماؤه.....
هي هرب و حرب (فتنة الأحلاس)	٥٤٠٣	٣٩٩٨ هو في النار.....
		هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه
		قبيح.....
		٤٨٠٨، ٤٨٠٧
		هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش
		٣٣١٢
		هو من عمل الشيطان.....
		٤٥٥٣

حرف الواو

والذي نفسي بيده اني لأنظر إلى	٥٧٥٨	وآدم بين الروح والجسد.....
الحوض.....	٥٩٦٨	١١٢ الوائدة والموءودة في النار.....
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما		وإذا رأيت الحفاة العراة.....
بكتاب الله.....	٣٥٥٥	٣ وإرشاد السبيل.....
والذي نفسي بيده لاتذهب.....	٥٣٩٠	٤٦٤١ «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»
والذي نفسي بيده لاتذهب الدنيا		٣٨٦١ ألا إن القوة الرمي.....
حتى.....	٥٤٤٥	٤٩٢٨ الوالد أوسط أبواب الجنة.....
والذي نفسي بيده لانقوم الساعة حتى	٥٤٥٩	والذي نفس محمد بيده: إن
والذي نفسي بيده، لايدخل قلب		٥١٥٤ المعروف.....
رجل.....	٦١٥٦	والذي نفسي بيده إنه ليخفف على
والذي نفسي بيده لايسألوني خطة..	٤٠٤٢	المؤمن.....
والذي نفس محمد بيده لايسمع بي	١٠	٥٥٦٤

والله ما الدنيا في الآخرة إلا..... ٥١٥٦	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
والمجاهد من جاهد نفسه..... ٣٤، ٣٨٤٨	يحب لأخيه..... ٤٩٦١
والموت قبل لقاء الله..... ١٦٠٢	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف.. ٥١٤٠
وأما شتمه إياي فقول له لي ولد..... ٢١	والذي نفسي بيده لقد ابتدرها..... ٩٩٢
وأنا وأنا..... ٦٧٧	والذي نفسي بيده لقد هممت..... ١٠٥٣
وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي	والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم ١٩٤
ويسقيني..... ١٩٨٦	والذي نفسي بيده لو تدمون..... ٢٢٦٨
وأيا رجل ضاف قومًا فلم يقروه... ٤٢٤٧	والذي نفسي بيده لو تعلمون..... ٥٣٣٩
وجب أجرك، وردها عليك الميراث. ١٩٥٥	والذي نفسي بيده لو لم تذبوا..... ٢٣٢٨
وجبت..... ١٦٦٢	والذي نفسي بيده لولا أن رجالاتي..... ٣٧٩٠
وجبت (قلت: وما وجبت؟ قال:) الجنة ٢١٦٠	والذي نفس محمد بيده ليأتين على
وجهت وجهي للذي..... ٨١٣	أحدكم..... ٥٩٧٨
وجدنا فرسكم هذا بحرًا..... ٥٩٠٥	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل . ٥٥٠٥
وجهوا هذه البيوت عن المسجد..... ٤٦٢	والذي نفس محمد بيده ما أنتم
الوحدة خير من جليس السوء..... ٤٨٦٤	بأسمع لما أقول منهم..... ٣٩٦٧
الوتر حق على كل مسلم..... ١٢٦٥	والذي نفسي بيده في المدينة شعب
الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا.. ١٢٧٨	ولا..... ٥٩٠١
الوتر ركعة من آخر الليل..... ١٢٥٥	والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو
وترسل الأمانة والرحم منقومان..... ٥٥٧٦	امراته..... ٣٢٤٦
وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال..... ٤٦٤٢	والله إنك لخير أرض الله..... ٢٧٢٥
وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه..... ٢٣٢٣
سمرات..... ٤٢٢٩	والله لا أدري..... ٥٣٤٠
الوضوء من كل دم سائل..... ٣٣٣	والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل
وعدني ربي أن يدخل الجنة..... ٥٥٥٦	مني..... ٣٥٥٣
وعليك السلام، ارجع فصل..... ٧٩٠	والله لأن يبلغ أحدكم يمينه في أهله ٣٤١٤
وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج،	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن..... ٤٩٦٢
والمعتمر..... ٢٥٣٧	والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
الوقت الأول من الصلاة..... ٦٠٦	ولا صلينا..... ٤٧٩٢
وقت صلاتكم بين ما رأيتم..... ٥٨٢	والله ليعبثه الله يوم القيامة..... ٢٥٧٨
وقت الظهر إذا زالت..... ٥٨١	والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً... ٥٥٠٦
وكاء السه العينان فمن نام..... ٣١٦	والله ما أردت إلا واحدة؟..... ٣٢٨٣

﴿ولن خاف مقام ربه جنتان﴾: قلت:	٢٥٩٠	وكل به سبعون ملكاً.....
وإن..... ٢٣٧٦	٥٢٩٣	وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد...
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه.. ٣٥٦٢	١٩٠١	وما سرق منه له صدقة.....
ويحك أما علمت ما أصاب... ٣٧٢, ٣٧١	٥٥٢٤	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾.....
ويحك! وما يدريك لو أن الله ابتلاه ١٥٧٨		وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا
ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل..... ٥٨٩٤	٤١٠٢	نقص.....
ويلك قطعت عنق أخيك..... ٤٨٢٨		ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي
ويلكم قد..... ٢٥٥٤	٤٣٤٣	كساني هذا.....
ويلك! وما أعددت لها؟..... ٥٠٠٩	١٤٠٨	﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾
ويل للأعقاب من النار..... ٣٩٨	٦١٧٢	ونعم الراكب هو.....
ويل للأمرء، ويل للعرفاء..... ٣٦٩٨	٣٢٠	وهل هو إلا بضعة منه.....
ويل للعرب من شر..... ٥٤٠٤	١٨٢٥	الولاء لمن أعتق.....
ويل لمن يحدث فيكذب..... ٤٨٣٥	٥٤	ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن.....

حرف الياء

يا أبا ذر! كيف أنت إذا أصاب الناس	يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب
موت..... ٣٦٠٩	الله تعالى..... ٢١٢٢
يا أبا ذر! لا عقل كالتيدير..... ٥٠٦٥	يا أبا بكر لعلك أغضبتهم..... ٦٢١٤
يا أبا شعيب إلى رجلاً تبعنا..... ٣٢١٩	يا أبا بكر! ما ظنك باثنين..... ٥٨٦٨
يا أبا عمير! ما فعل النغير؟..... ٤٨٨٤	يا أبا بكر! مررت بك..... ١٢٠٤
يا أبافلان! أما صمت من سرر شعبان	يا أبا ذر! أتاني ملكان وأنا ببطحاء
يا أباموسي! لقد أعطيت..... ٦٢٠٣	مكة..... ٥٧٧٤
يا أباهريرة جف القلم..... ٨٨	يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة
يا أباهريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟	أيام..... ٢٠٥٧
يا بن آدم! إن تبذل الفضل خير لك	يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين
يا بن الخطاب! اذهب فناد في الناس	هما أخف على الظهر..... ٤٨٦٧
يا بنته أمية، سألت عن الركعتين	يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة
يا بن عوف! إنها رحمة..... ١٧٢٢	يا أبا ذر، إنني أراك ضعيفاً..... ٣٦٨٢
	يا أبا ذر! أي عرى الإيمان أوثق؟
	٥٠١٤

٢٣٢٥	يا أيها الناس! توبوا إلى الله.....	يا أبي! أرسل إلي: أن أقرأ القرآن
٢٦٠٥	يا أيها الناس! عليكم بالسكينة.....	٢٢١٣ على حرف.....
١٩٦٥	يا أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم	٢٤٣٩ يا أرض! ربي وربك الله.....
٢٥٠٥	يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج	٤٣٧٢ يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض
٣٩٣٠	يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو.....	١٠٠٢ يا أفلح ترب وجهك.....
	يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على	٣٨٠٩ يأم حارثة! إنها جنان في الجنة.....
٣٧٥٢	عمل.....	يا أم سلمة! هل عندكم شيء
	يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته	١٨٨٠ أطمعه؟.....
١٣٢٢	في الإسلام.....	يا أم سليم! ما هذا؟ (قالت:
٦٤٩	يا بلال قم فناد بالصلاة.....	عرقك...)).....
٤٦٥٢	يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم	٥٧٨٨
٥٢٢٠	يا بني! إن الناس.....	٥٨١٠ يأم فلان! انظري أي السكك.....
١٧٥	يا بني، إن قدرت أن تصبح.....	٩٩٦ يا أنس اجعل بصرك.....
٩٩٧	يا بني إياك والالتفات في.....	٥٤٣٣ يا أنس! إن الناس يمضون أمصاراً
٧٠٠	يا بني سلمة دياركم تكتب.....	٣٤٦٠ يا أنس! كتاب الله القصاص.....
٥٣٧٢	يا بني عبد مناف.....	٥٨٠٢ يا أنيس! ذهب حيث أمرتك؟.....
١٠٤٥	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً.....	يا أهل البلد! صلوا أربعاً، فإننا سفر...
٥٣٧٢	يا بني فهر!.....	١٣٤٢
٥٨٤٦	يا بني فهر! يا بني عدي (لبطون قريش)	٥٨٧٧ يا أهل الخندق: إن جابراً صنع سوراً..
٥٣٧٣	يا بني كعب بن لؤي!.....	٢٢١٠ يا أهل القرآن لا توسدوا القرآن، واتلوه
٥٤٧٩	يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن...	٥٦٨٥ يا أيها الناس! ابكوا فإن لم تستطيعوا..
٦٥	يأتي الشيطان أحدكم فيقول.....	٥٣٥١ يا أيها الناس: اذكروا الله، اذكروا الله...
٥٣٦٧	يأتي على الناس زمان الصابر فيهم	٢٣٠٣ يا أيها الناس! أربعوا على أنفسكم...
٦٠٠٩	يأتي على الناس زمان فيغزو فثام..	يا أيها الناس! أفسوا السلام،
٢٧٦١	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء	وأطعموا.....
٧٤٣	يأتي على الناس زمان يكون حديثهم	١٩٠٧
٥٤٨٠	يأتي المسيح من قبل المشرق.....	٥٢١٧ يا أيها الناس! إن الدنيا عرض حاضر
١٣١	يأتيه ملكان فيجلسانه.....	٦٨٧ يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا....
٤٤٧١	يا ثوبان! اذهب بهذا إلى فلان.....	يا أيها الناس! إن الله كتب عليكم
٦٢٤٦	يا جابر! مالي أراك.....	الحج.....
		٢٥٢٠
		١٤٧٨ يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت
		يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا
		٤٠٢٥ الفيء شيء.....
		٦١٥٢ يا أيها الناس! إنني تركت فيكم.....

٤٣٦٨	يا عبدالله! ارفع إزارك.....	يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين،	
٢٠٥٤	يا عبدالله! ألم أخبر أنك تصوم النهار	٢٢١٥	منهم العجوز.....
	يا عبدالله بن عمرو إن قاتلت صابراً	٤٧٣١	يا جندب! إنما هي ضجعة أهل النار
٣٨٤٧	محتسباً.....	٢٤٧٦	يا حصين! كم تعبد اليوم إلهاً؟.....
١٢٣٤	يا عبدالله! لا تكن مثل فلان.....		يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو،
٦٠٧٧	يا عثمان! إنه لعل الله يقمصك.....	١٨٤٢	فمن.....
٥٨٥٧	يا عدي! هل رأيت الحيرة؟.....	٢٤٥٤	يا حي يا قيوم! برحمتك أستغيث
٨٤٨	يا عقبه ألا أعلمك.....	٤٨٨٧	يا ذا الأذنين!.....
	يا عقبه تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ	٦١٨٥	يا رسول الله هذه خديجة قد أتت...
٢١٦٢	بمثلهما.....	٣٥١	يا رويغ لعل الحياة ستطول بك.....
	يا عكراش! كل من موضع واحد؟	٦١١٢	يا سعد! ارم فذاك أبي وأمي.....
٤٢٣٣	فإنه طعام واحد.....	١٦١٤	يا سعد! أعندي تمنى الموت؟!.....
٩٠٣	يا علي، إني أحب لك.....	٦١٧٦	يا عائشة! أحبيه فإني أحبه.....
٦٠٥	يا علي؛ ثلاث لا تؤخرها.....		يا عائشة إذا أردت اللحوق بي
٣١١٣	يا علي! لا تبرز فخذك.....	٤٣٤٤	فليكيفك.....
٣١١٠	يا علي! لا تتبع النظرة النظرة.....	٢٤٧٥	يا عائشة! استعيزي بالله من شر هذا
٦٠٩٨	يا علي! لا يحل لأحد يجنب.....	٣١٥٤	يا عائشة! ألا تغنين؟.....
٣٣٦٢	يا علي! ما فعل غلامك؟.....	٤٦٣٨	يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق...
٤٢١٦	يا علي من هذا فأصب.....	٥٣٥٦	يا عائشة! إياك.....
٣٦٣	يا عمر لا تبل قائماً.....	٤١٨٩	يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله
	يا عمرو! إني أرسلت إليك لأبعثك	٦٠٤٩	يا عائشة! تعالي فانظري.....
٣٧٥٦	في وجه.....	٥٢٢٥	يا عائشة! حويله.....
٤٢٧٤	يا غلام! أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟	٥٨٣٥	يا عائشة! لو شئت لسارت معي جبال
٥٣٠٢	يا غلام! احفظ الله.....	٦٢٤٣	يا عائشة! ما أرى أسماء.....
٢٩٥٧	يا غلام! لم ترمي النخل؟.....	٥٩٦٥	يا عائشة! ما أرى أجد ألم الطعام....
	يا فاطمة! أحلقتي رأسه، وتصدقي بزنة	٦١٨٧	يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام
٤١٥٤	شعره فضة.....	١٤٥٤	يا عائشة! هلمي المدينة.....
٨١١	يا فلان، ألا تتقي الله.....	٣١٩٩	يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث
	يا فلان بز فلان! ويا فلان بن فلان!	١٣٢٩، ١٣٢٨	يا عباس! يا عماء! ألا أعطيك؟.....
٣٩٦٧	أيسرکم أنکم.....		يا عبد الرحمن بن سمرة! لاتسأل
٢٩٠٨	يا كعب (فأشار بيده أن ضع الشطر)	٣٤١٢	الإمارة.....
٥٠٩٥	يا معاذ! أحسن خلقك للناس.....		
٨٣٣	يا معاذ، أفتان أنت.....		

- ٥١٦٧ يتبع الميت ثلاثة:.....
- ٦٢٦ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
- ٥٣٨٩ يتقارب الزمان
- ٣١٣٤ ، ٣١٣٣ اليتيمة تستأمر في نفسها
- ٥١٩٥ يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه
- ٥١٣٩ يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى
- ٥٥٥٣ يجاء بنوح يوم القيامة فيقال
- ٣٤٣٩ يجرى عنك الثلث
- يجمع الله تبارك وتعالى الناس
- ٥٦٠٩ ، ٥٦٠٨ فيقوم
- ٣٤٦٥ يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة
- ٣٤٨٣ يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة
- ٥٥٧٢ يحبس المؤمنون يوم القيامة
- ٣١٦١ يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
- ٥١١٢ يحشر المتكبرون أمثال الذر
- ٥٥٣٤ يحشر الناس على ثلاث طرائف
- ٥٥٦٥ يحشر الناس في صعيد واحد
- ٥٥٤٦ يحشر الناس يوم القيامة ثلاث
- ٥٥٣٦ يحشر الناس يوم القيامة حفاة
- ٥٥٣٢ يحشر الناس يوم القيامة على أرض
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل
- ١٣٩٦ حضرها
- ٢٤٨ يحمل هذا العلم من كل خلف
- يختصم الشهداء والمتوفون على
- ١٥٩٦ فرشهم
- يخرب الكعب ذو السويقتين من
- ٢٧٢١ الحبشة
- يخرج أقوام من النار بشفاعة محمد
- ٥٥٨٥ ﷺ
- ٥٤٩٣ يخرج الدجال على حمار أقرم
- ٥٤٧٦ يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل
- ٥٢٢٧ يامعاذ! إنك عسى أن لاتلقاني
- ٣٢٩٤ يامعاذ! ما خلق الله شيئاً على
- ٢٤ يامعاذ هل تدري ما حق الله
- يامعاوية! إن وليت أمراً فاتق الله
- ٣٧١٥ واعدل
- ٣٦٩ يامعشر الأنصار إن الله
- يامعشر التجار! إن البيع يحضره
- ٢٧٩٨ اللغو
- يامعشر الشباب من استطاع منكم
- ٣٠٨٠ الباءة
- ٢٧٤ يامعشر القراء استقيموا
- يامعشر المسلمين! إن هذا يوم
- ١٣٩٩ ، ١٣٩٨ جعله
- يامعشر الناس! أما لکن في الفضة ما
- ٤٤٠٣ تحلين به؟
- ١٩ يامعشر النساء تصدقن فإني أريتكن
- يامعشر النساء! تصدقن ولو من
- ١٨٠٨ حليكن
- ٥٠٤٣ يامعشر من أسلم بلسانه
- ١٠٢ يامقلب القلوب
- يامعمر! غط فخذيك، فإن الفخذين
- ٣١١٤ عورة
- يانساء المسلمات! لاتحقرن جارة
- ١٨٩٢ لجارتها
- ياوابصة! جئت تسأل عن البر
- والإثم؟.....
- ٢٧٧٤ يايهودي! أشدك بالله الذي
- ٥٧٩٩ يايهودي ما عندي ما أعطيك
- ٥٨٣٢ يبعث كل عبد على ما مات عليه
- ٥٣٤٥ يتبع الدجال من أمتي سبعون
- ٥٤٩٠ يتبع الدجال من يهود أصفهان
- ٥٤٧٨

٥٦٤٠	يسير الراكب في ظل الفن منها.....	٥٥٢٠	يخرج الدجال فيمكث أربعين.....
٥٦١١	يشفع يوم القيامة ثلاثة:.....	٥٤٥٨	يخرج رجل من وراء النهر.....
	يصبح على كل سلامى من أحدكم		يخرج عنق من النار يوم القيامة لها
١٣١١	صدقة.....	٤٥٠٢	عينان.....
٥٦٠٤	يصف أهل النار فيمر بهم الرجل..	٥٣٢٣	يخرج في آخر الزمان رجال يختلون
١١٣٣	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم.....	٥٥٨٨	يخرج من النار أربعة.....
٣٨٠٧	يضحك الله تعالى إلى رجلين.....	٥٦١٠	يخرج من النار قوم بالشفاعة.....
٥٥٨١	يضرب الصراط بين ظهراني جهنم...	٥٥٦٣	يخفف على المؤمن حتى يكون عليه
	يطبع المؤمن على الخلال كلها	٥٥٨٩	يخلص المؤمنون من النار فيحبسون
٤٨٦١،٤٨٦٠	إلا.....	١٨٤٣	اليد العليا خير من اليد السفلى،
٦٠٦٧	يطلع عليكم رجل من أهل الجنة....	٩٢	يد الله ملأى.....
٥٠٤	يطهره مابعده.....	٥٦٣٩	يدخل أهل الجنة الجنة جرداً.....
٥٥٢٣	يطوي الله السموات يوم القيامة.....	٥٦٢٥	يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل.....
٦٦٥	يعجب ربك من راعي.....	٥٦٠١	يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي
	يعرض الناس يوم القيامة	٥٢٩٥	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير
٥٥٥٨،٥٥٥٧	ثلاث.....	٥٢٤٣	يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء..
٥٥٣٩	يعرق الناس يوم القيامة حتى.....	٥٣٦٢	يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى
٥٦٣٦	يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا.....	٤٦٠٧	يراها الرجل المسلم أو ترى له.....
٥٦٩٠	يعظم أهل النار في النار حتى.....	٤٧٣٦	يرحمك الله.....
	يعقد الشيطان على قافية رأس	٣٠٦٦	يرث الولااء من يرث المال.....
١٢١٩	أحدكم.....		يرد الناس النار لم يصدرن منها
	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار	٥٦٠٦	بأعمالهم.....
٤٣٨٥	فيجعلها في يده.....	٦١٣٩	يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها...
	يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد		يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو
٣٢٤٢	العبد.....	٢٢٢٧	قطيعة.....
٢٧٢٠	يفزو جيش الكعبة فإذا كان ببهاء	٣٧٢٤	يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً.....
٣٠٢	يفعل ذكره ويتوضأ.....	٣٧٢٣	يسروا ولا تعسروا.....
٥٠٢	يفعل من بول الجارية.....	٤٦٣٢	يسلم الراكب على الماشي.....
١٩٦٨	يفغر لأمنه في آخر ليلة في رمضان..		يسلم الصغير على الكبير، والمار على
٢٩١٢	يفغر للشهيد كل ذنب إلا الدين.....	٤٦٣٣	القاعد.....
	يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون		
٢٧٣٦	فيحملون بأهليهم.....		

- ٥٦٨٦ يلقي على أهل النار الجوع
- ٥٥٠٣ يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً
- ٥٤٨٩ يمكث الدجال في الأرض أربعين
- ٣٨٧٩ يمن الخيل في الشقر
- ٩٢ يمين الله ملأى
- ٣٤١٦ اليمين على نية المستحلف
- ٣٤١٥ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
- ٥٦٢٣، ٥٦٢٢ ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا
- ٥٢٩٢ ينادي مناد يوم القيامة: أين أبناء
- ٥٤٣٢ ينزل أناس من أممي بغائط
- ١٢٢٣ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
- ٥٥٠٨ ينزل عيسي بن مريم إلى الأرض
- ٤٧٤٠ يهديكم الله ويصلح بالكم
- ٥٢٧٠ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان
- ٥٨٩٩ يهود تعذب في قبورها
- يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون
- ٢١٢١ يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار
- ٥٦٦٩ يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف
- ٥٦٦٦ يؤدي المكاتب بحصة ما أدى
- ٣٤٠٢ يود أهل العافية يوم القيامة، حين يعطى
- ١٥٧٠ يوشك الأمم أن تداعى عليكم
- ٥٣٦٩ يوشك الفرات أن يحسر عن كنز
- ٥٤٤٢ يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً
- ٣٥٢٣ يوشك أن يأتي على الناس زمان
- ٢٧٦ يوشك أن يضرب الناس أكباد
- ٢٤٦ يوشك أن يكون خير مال المسلم
- ٥٣٨٦ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ١١١٧ اليوم الموعود يوم القيامة
- ١٣٦٢ يقاتلكم قوم صغار الأعين
- ٥٤٣١ يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت
- ٢١٣٤ يقبض الله الأرض يوم القيامة
- ٥٥٢٢ يقتل المحرم السبع العادي
- ٢٧٠٢ يقتل هذا فيها مظلوماً
- ٦٠٧٨ يقرب إلى فيه فيكرهه
- ٥٦٨٠ يقضي الله في ذلك... اعط لابنتي سعد
- ٣٠٥٨ يقول ابن آدم: مالي مالي
- ٥١٦٩ يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن
- ٢١٣٦ يقول العبد: مالي مالي
- ٥١٦٦ يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك
- ٥٥٤١ يكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا
- ٤٢٢٥ يكشف ربنا عن ساقه
- ٥٥٤٢ يكون اختلاف عند موت خليفة
- ٥٤٥٦ يكون أممي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة
- ٣٥٣٦ يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون
- ٣٦٧١ يكون عليكم أمراء من بعدي
- ٦٢٢ يكون في آخر الزمان أقوام، إخوان العلانية
- ٥٣٣٠ يكون في آخر الزمان خليفة يقسم
- ٥٤٤١ يكون في آخر الزمان دجالون
- ١٥٤ يكون في أممي - أو في هذه الأمة
- ١١٦ يكون في أممي خسف ومسح
- ١٠٦ يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
- ٤٤٥٢ يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً
- ١٧٩١ يلقي إبراهيم أباه أزر يوم القيامة
- ٥٥٣٨

فهرس الأحاديث الفعلية

٤٤٤٧ إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه
 ٣٣٤١ إذا وهبت الوليدة التي توطأ
 ٣٩٠١ أردف النبي ﷺ صفيه على راحلته
 ٢٦١٤ أرسل النبي ﷺ بأم سلمة
 استأذن العباس بن عبدالمطلب
 رسول الله ﷺ ٢٦٦٢
 استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ٣١٠٣
 استخلف رسول الله ﷺ ١١٢١
 استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ١٥٠٣
 استغفر لى رسول الله ﷺ ٦٢٤٧
 اشترى رسول الله ﷺ طعاماً ٢٨٨٤
 اضطجع هويًا من الليل ثم ١٢٠٩
 اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ٢٥١٨
 اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة ٢٥١٩
 أعطاهم رسول الله ﷺ تمرًا تمرًا ... ٥٢٥٥
 أعفى رسول الله ﷺ عن قوم ٣٥٠٥
 اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة . ٤٨٥
 اغسلوا النبي ﷺ وعليه نيابه ٥٩٤٨
 أكلت مع رسول الله ﷺ لحم
 حبارى ٤١٢٥
 أكل رسول الله ﷺ السويق ٣٠٩
 أكل رسول الله ﷺ كتفًا ثم مسح .. ٣٢٤
 أكلناه مع رسول الله ﷺ (لحم
 الطير) ٢٧٠٦
 أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنّازة . ١٦٨٣
 إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ .. ٤٢٣١
 إنا كنّا نفعله على عهد رسول الله
 ﷺ ١١٨١
 إن الشمس خسفت على عهد
 رسول الله ﷺ ١٤٨٠

٨٠٢ أبصر النبي ﷺ حين قام
 ٣٥٥٠ أبطل النبي ﷺ دم اليهودية
 ٦٠٢٧ أبو بكر.. وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ...
 ٤٢١٣ أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم
 أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت
 يده ٣٦٠٥
 أتى رسول الله ﷺ بلحم ٤٢١٣
 أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي ... ١٦٤٥
 أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية .. ٧٨٤
 أتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه ٣١٢٨
 أتى النبي ﷺ بياناء وهو بالزوراء ... ٥٩٠٩
 أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه ٤٢٢٦
 أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا
 بالسكين ٤٢٢٧
 أتى النبي ﷺ بفرس معرور ١٦٦٦
 أتى النبي ﷺ سباطة قوم ٣٦٤
 أتيت النبي ﷺ في رهط ٤٣٣٦
 أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران ٤٣٥٩
 أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة .. ٤٣٦٥
 أتيت النبي ﷺ وهو يصلى ١٠٠٠
 أجلسه رسول الله ﷺ في حجره ٤٩٧
 احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
 بلحي جمل ٢٦٩٣
 احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على
 ظهر القدم ٢٦٩٤
 احتجم النبي ﷺ وهو محرم ٢٦٨٥
 أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ... ٢٧٠٧
 أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت ... ٦١٩٣
 أخرجت من شعر رسول الله ﷺ ... ٤٥٦٨

أن النبي ﷺ رأى رجلاً منه النفاشين ١٤٩٥
 إن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ١٠٣١
 أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ
 خلافاً فقال: لا ٣٦٤١
 إن النبي ﷺ صلى الصلوات ٣٠٨
 أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر،
 والمغرب ٢٦٦٤
 إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام ١٠١٨
 إن النبي ﷺ صلى بهم فسها ١٠١٩
 إن النبي ﷺ صلى .. فأقامنى عن
 يمينه ١١٠٩
 أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ١٤٣٠
 إن النبي ﷺ صنع ٤٢٦٩
 أن النبي ﷺ ضرب في الخمر
 بالجريد والنعال ٣٦١٤
 إن النبي ﷺ علمه الأذان ٦٤٤
 إن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ... ٢٩٣٠
 أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة
 الكتاب ١٦٧٣
 إن النبي ﷺ قرأ (والنجم) ١٠٣٧
 أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ٣٣١٨
 أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه .. ١٢١٩
 أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد ١٤٤٥
 أن النبي ﷺ كان إذا دعا ٢٢٥٥
 أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى
 وجهه بيده ٤٧٣٨
 إن النبي ﷺ كان إذا قدم ٢٧٤٤
 أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة ٤٣٨٧
 إن النبي ﷺ كان شاكياً فخرج ٤٢٦٠
 أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد
 درعان قد ظاهر بينهما. ٣٨٨٦

إن العباس سأل رسول الله ﷺ في
 تعجيل ١٧٨٨
 إن الله قد خص رسوله ﷺ ٤٠٥٥
 أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول
 الله ٥٩٢٣
 إن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز ٤٠٥٩
 أن النبي ﷺ احتجم، فأعطى الحجام ٢٩٨٢
 أن النبي ﷺ احتجم على وركه من
 وثن كان به ٤٥٤٣
 إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم،
 واحتجم ٢٠٠٢
 إن النبي ﷺ إذا كان في وتر ٧٩٦
 أن النبي ﷺ استسقى فأشار ١٤٩٩
 إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ٣٩٤٥
 إن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية ٢٦٤٠
 أن النبي ﷺ أولم على صفة ٣٢٢٠
 أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٢٦٨٢
 أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي
 طالب ٤٦٨٦
 إن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم
 بدر ٤٠٢٠، ٤٠١٨
 إن النبي ﷺ توضع مرة مرة ٤٢٢
 أن النبي ﷺ جعل للجدة السملن ٤٤٠ ٣٤٤٩٠
 إن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث ... ١٧٠٨
 إن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ٩٥٤
 أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد ١٦٧١
 أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في
 غزوة تبوك ٣٨٩٢
 إن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة ... ١٤١٠
 إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح ... ١٣٠٩
 أن النبي ﷺ دخل مكة ولوآه
 أبيض ٣٨٨٩

٤٣٠٥ أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين
 ٤٣٨٨ أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه
 ٢٥٦٢ إن النبي ﷺ لما جاء مكة
 ٣٩٠٥ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة
 ٢٦٧٣ أن النبي ﷺ لم يرحل في السبع
 ١٠٣٤ إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء
 ٥٧٩٢ إن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً فيتبعه
 ٤٤٩١ أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب
 ٤٦٤٧ أن النبي ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهن
 ٤١٣ إن النبي ﷺ مسح برأسه
 ٣٩٥٩ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
 ١٦٥٢ أن النبي ﷺ نعمى للناس النجاشي
 ١٤٤٤ أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوساً
 ٨٢٤ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
 ١٤٤٢ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا
 ٩٤٨ إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كين
 ٢٦٠٩ أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
 ٥٨٥٤ إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ
 ٢٥٦٣ إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين
 ٥٤٧ أناوله النبي ﷺ فيضع فاه
 ٣١٧٩ انتزعها رسول الله ﷺ من
 ٣١٣٦ إن جارية بكرت أتت رسول الله ﷺ
 ١٤٢٥ إن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره
 ٣١٨٠ إن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ

٤٥٨٨ إن النبي ﷺ كان لا يطير من شيء
 ٣٠١٧ أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب
 أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الم تنزيل﴾
 ٢١٥٥ إن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته
 ٤٤٣٩ إن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
 ٤٠٩ أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم
 ٢٦١٩ أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة لسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين
 ٤٥٤٧ أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة
 ١٤٠١ أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة
 ١٤٢٤ أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر
 ١٢٨٧ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين
 ٣٦١٥ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
 ٢٠٩٧ أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة
 ٤٥٨٧ إن النبي ﷺ كان يعرض راحلته
 ٧٧٤ أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم
 ٢٦٨٤ إن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح
 ٤٧٧٤ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها
 ٢٠٠٥ إن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه
 ٨٧٢ أن النبي ﷺ كبر في العيدين
 ١٤٤١ أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة
 ٤٥٣٤ إن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته
 ٣٣٠٥ إن النبي ﷺ لبّد رأسه
 ٢٥٤٨

٢٧١٩	أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه
٦١٩٣	إن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح
٢٩٣٧	إن رسول الله ﷺ دعا له أن
٢٩٧٢	إن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود
٣٠٧	إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا
١٣٣٣	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة
١٧٢٠	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة
٨٤٧	إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة
٢٥٨٤، ٢٥٧٠	إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت
٤١٥٥	أن رسول الله ﷺ عك عن الحسن والحسين
٢٠٠٨	إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر
٣٢٢٩	أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة
١٦٢٣	إن رسول الله ﷺ قبل عثمان
٦٠٧٩	إن رسول الله ﷺ قد عهد إليّ
١٠٣٣	إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح
٨٤٢	إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
٣٠٥٧	إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل
٣٧٦٣	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
٤٠٠٣	أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للمقاتل، ولم يخمس السلب
٣٠٠٥	أن رسول الله ﷺ قضى فى السيل المهزور
٢٨٧٩	أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا

٤٠٢١	إن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً.
١٤٨٢	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٥٨٠٦	أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً
٣٤٤٥	إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه
٥٨٥٢	أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو
٤٥٧٢	إن رسول الله ﷺ احتجم على هامته
٢٦٧٢	إن رسول الله ﷺ أخر طواف
٤٠٥٧	إن رسول الله ﷺ إذا كان قد أتاه الفيء
٢٨٣٨	أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا
٣٩٨٧	إن رسول الله ﷺ أسهم للرجل
٣٢١٣	إن رسول الله ﷺ أعتق صفية
٢٦٥٢	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر
١٨١٢	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث
٢٩٩٧	أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً
٣٠٤	إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
٢٧١٢	إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا
٢٦٨٣	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
٤٢٤	إن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً
٤٢٣	إن رسول الله ﷺ توضع مرتين
٢٦٤٦	إن رسول الله ﷺ حلق رأسه
١٦٢٠	إن رسول الله ﷺ حين توفى سجي ببرد حبرة
٢٨٠٦	أن رسول الله ﷺ خير أعرابياً بعد البيع
٣٣٧٩	إن رسول الله ﷺ خير غلاماً

٢٦٧٦ أفاض رسول الله ﷺ من آخر
أفناه النبي ﷺ أن يقضى (النذر عن
٣٤٣٣ (الأم)
أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست
٢٦١٦ قدماه
أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر
١٤٧٥ سنين يضحى
٣٢١٤ أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة
٢٥٧٥ أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة
١٠٢٩ أقرأتى رسول الله ﷺ خمس عشرة
انكسفت الشمس على عهد رسول
١٤٩٢ الله ﷺ
انكسفت الشمس على عهد رسول
١٤٨٥ الله ﷺ
إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ
٣٠١٢ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
١٢٨٩ إنما مر بجنابة يهودى
١٦٨٤ إنها إذا دخلت في الدم
٣٣٣٥ إنها أول جدة أطمعها رسول الله ﷺ
٣٠٦٢ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ
٤١٤ أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
١٦٩٥ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه،
أو يوضع
٢١٠٧ إنه لعهد النبي الأمى ﷺ إلى: أن لا
٦٠٨٨ إنى رأيت رسول الله ﷺ يأخذ بها
٤٤٧٩ إنى قصرت من رأس النبي ﷺ عند
المروة
٢٦٤٧ أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت
٢٦٢٨ أوصانى خليلى بثلاث
١٢٦٢ أولم النبي ﷺ على بعض نسائه
٣٢١٥ أولم الرسول ﷺ بشاة
٣٢١١ أولم رسول الله ﷺ حتى بنى
٣٢١٢

أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى
النضير
٣٩٤٤ أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح
٥٨٢٤ أن رسول الله ﷺ كانت له فذك
٤٠٦٣ أن رسول الله ﷺ كان لا يدخر
٥٨٢٥ إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم
٤١٥٠ إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم
الأضحى
١٤٥٢ إن رسول الله ﷺ كان يرفع
٧٩٣ إن رسول الله ﷺ كان يسلم
٩٥١،٩٥٠ إن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين
١١٦٠ إن رسول الله ﷺ كان ينفل
٣٣٩٠ أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن
حزم
١٤٤٩ إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
١٦٣٥ إن رسول الله ﷺ لما أراد الحج
٢٥٥٣ إن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر
٣٩٧١ إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة
٢٥٦٦ إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث
٥٨١٥ إن رسول الله ﷺ مر على غلمان،
فسلم عليهم
٤٦٣٤ إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة
٢٥٥٥ إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق
٢٧٠٩ إن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا
٢٥٨٥ إن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق
٢٥٣١ إن رسول الله ﷺ يوم حنين
٣١٧٠ إن رفعكم أيديكم بدعة
٢٢٥٧ إن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ
١٤٥٠ إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ
٦١٥١ إن سبيعة الأسلمية نفست
٣٣٢٨ إن طائفة صفت معه وطائفة
١٤٢١ أن يمنح أحدكم أخاه خير له
٢٩٧٦

٣٩٥	توضاً رسول الله ﷺ مرة مرة
٣٩٦	توضاً رسول الله ﷺ مرتين
٥٢٣	توضاً النبي ﷺ ومسح
٢٨٨٥	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٣٤٩٩	جعل النبي ﷺ الدية اثني عشر ألفاً
٦٠٨١	جعل النبي ﷺ يسر إلى عثمان
٣٤٩٤	جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين
٦٩١	جعل عموداً عن يساره
	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة
١٦٩٤	حمراء
	جلد رسول الله ﷺ حد الزنا الفرية
٣٥٧٨	لبكر
	جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ
٦٢٠٤	جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء
٢٦٠٧	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
١٤٨١	بقراءته
٣٧٨٥	حبس النبي ﷺ رجلاً ثم خلى
٣٧٨٥	حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة
٢٧٦٩	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له
٥٩٥٢	خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ
	حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما
٣٠٦١	السدس
٣٤٧٢	حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب
٨١٨	حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين
	حول رسول الله ﷺ اسم برة إلى
٤٧٥٧	اسم جويرية
	خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط
٦١٣٦	مرحل
	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
١٥٠٢	فاستسقى
	خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى
١٤٩٧	المصلى

١٢٨٠	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
٣٣٣٦	أيما امرأة طلقت فحاضت
٢٩١٨	باع رسول الله ﷺ لهم ماله
٢٩١٧	باع النبي ﷺ ماله
	بالعلامة (أو) بالآية التي أخبرنا رسول
٢٠٨٨	الله ﷺ
	بايعت رسول الله ﷺ على إقام
٤٩٦٧	الصلاة
	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
٣٦٦٦	والطاعة
	بسط رسول الله ﷺ رداءه لتجلس
٤٩٣٧	عليه أمه التي أرضعته
٤٠١٩	بعث إلى رسول الله ﷺ بوركها
	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب
٤٥١٩	طيباً
٣٩٢٧	بعث رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى
٤٠٣٨	بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد
٣٥٣٩	بعث رسول الله ﷺ في آثارهم
٣١٧٢	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل
١٣٤٦	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
	بعنا أمهات الأولاد على عهد الرسول
٣٣٩٥	الله ﷺ
٤٠٠٠	تبسم إلي رسول الله ﷺ
٢٥٤٧	تجرد النبي ﷺ لإهلاله واغتسل
	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو
٢٦٩٥	حلال
٤١٥١	تفل رسول الله ﷺ في فيه ثم حنكه
٢٥٤٦	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٥٣٦	تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ
٣٩٧	توضاً رسول الله ﷺ ثلاثاً
٤١٤	توضاً رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه
٣٩٩	توضاً النبي ﷺ فمسح

- ٤٣٦٣ رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب
 ٢٠٠٩ رأيت النبي ﷺ مالا أحصى يتسوك
 رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة
 ٤٧١٢ على يساره
 ٤١٨٧ رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرًا
 ٤١٨٠ رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء
 ٢٥٩٧ رأيت النبي ﷺ يخطب الناس
 ١٠٢٧ رأيت النبي ﷺ يسجد فيها
 ٢٦٢٣ رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة
 ٥٢٢ رأيت النبي ﷺ يمسح
 ٩٨٤ رأيت النبي ﷺ يؤم الناس
 ٨٩٨ رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد
 رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن
 ٤١٥٧ الحسن
 رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه
 ٤٠٥٨ شيء بدأ بالمحررين
 ٧٧٣ رأيت رسول الله ﷺ بمكة
 ٢٦١٩ رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة
 ٤١٢ رأيت رسول الله ﷺ مضمض
 ٤٤٣٣ رأيت رسول الله ﷺ ملبداً
 ١٦٦٨ رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
 ٤٣٧٠ رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها
 رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب
 ٤١٨٥ بالققاء
 ٢٦٧١ رأيت رسول الله ﷺ يخطب
 ٢٥٦٧ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه
 ٢٥٨٦ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما
 ٢٥٨٣ رأيت رسول الله ﷺ يسعى
 رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً
 ٤٢٧٦ وقاعداً
 ٧٦٩ رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً
- ١٤٢٩ خرج رسول الله ﷺ فصلى
 خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى
 مكة
 ٢٠٢٣
 خرج رسول الله ﷺ يعنى في
 الاستسقاء
 ١٥٠٥
 خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح
 ٦٥١
 خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
 الوداع
 ٢٥٤٥
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
 ١٧١٣
 خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
 ١٣٣٦
 خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ
 بالحج
 ٢٥٤٣
 خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا
 ٣٢٧٦
 دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى
 سيفه ذهب وفضة
 ٣٨٨٥
 دخل علي رسول الله ﷺ فشرب
 ٤٢٨١
 دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا
 ٤٢٣٢
 دخلت على النبي ﷺ وهو في مربرد
 ٤٠٨٠
 درأ رسول الله ﷺ الحد عن المستكرهه
 ٣٥٧١
 دعا رسول الله ﷺ فاطمة يوم الفتح
 ٦١٩٣
 دعاه رسول الله ﷺ في بيعة
 ٢٩٣٢
 دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني
 ٦١٦٠
 دية شبه العمد اثلاثاً
 ٣٥٠٦
 ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة
 ٢٦٢٩
 رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح
 ٤١٥
 رأى النبي ﷺ رفع يديه
 ٧٩٧
 رأى النبي ﷺ يحتر من كتف شاة
 ٤١٨١
 رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار
 الزيت
 ١٥٠٤
 رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى
 ١١٠٥
 رأيت النبي ﷺ إذا توضأ
 ٤٢٠،٤٠٧

رمى سعد بن معاذ فى أكحله،
فحسمه النبى ﷺ بيده
٤٥١٨ بمشقص
زوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهرها
٣٢٠٨ عنه
سألت رسول الله ﷺ عن نظر
٣١٠٤ الفجاءة، فأمرنى
٣٨٧٠ سابق رسول الله ﷺ بين الخيل
١٣٣٧ سافر النبى ﷺ سفراً فأقام
١٠٢٣ سجد النبى ﷺ (بالنجم)
سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إذا
١٠٢٤ السماء انشقت﴾
١٧١٩ سل رسول الله ﷺ سعداً
١٧٠٥ سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
٨٦٢ سمع رسول الله ﷺ قرأ فى الصبح
٨٣٦ سمع النبى ﷺ يقرأ فى الفجر
٦٧٥ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك
سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غير
٨٤٥ المغضوب﴾
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٨٣٢ بـ ﴿المرسلات﴾
٨٣٩ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما
٨٣١ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب
٨٦٦ سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها
٢٦٤٩ سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع
٨٣٤ سمعت النبى ﷺ يقرأ فى العشاء
سمعت من رسول الله ﷺ (صيد
٢٧٠٣ الضبيع)
٤٧٥٨ سمى رسول الله ﷺ عاصية جميلة
سن رسول الله ﷺ صلاة السفر
١٣٥٠ ركعتين
٤٢٦٨ شرب النبى ﷺ وهو قائم

رأيت رسول الله ﷺ يصلى على
٧٦٨ حصير
رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب
٧٥٤
رأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته
٣٣٥
رأيت رسول الله ﷺ يطوف
٢٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
٤٤٠٧
رأيت رسول الله ﷺ مسح
٥٢٥
رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن
شماله
٥٨٧٥
رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ
٦١٢٨
رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا
١٦٥٠
ربما اغتسل فى أول الليل
١٢٦٣
ربما مشى النبى ﷺ فى نعل واحدة
٤٤١٦
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
٣٥٥٧
رخص النبى ﷺ فى الكرامة
٢٨٦٦
رخص النبى ﷺ للمسافر ثلاثة
٥١٩
رخص النبى ﷺ لهما فى قمص
الحريز
٤٣٢٦
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس
٣١٤٨
رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من
العين
٤٥٢٦
رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل
٢٦٧٧
رخص رسول الله ﷺ للزبير
٤٣٢٦
رخص لنا رسول الله ﷺ أن نستمتع
٣١٥٧
رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا
٣٠٤٠
رخص لنا فى اللهو عند
٣١٥٩
رخص لها النبى ﷺ (فى النقلة)
٣٣٢٥
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن
مظعون التبتل
٣٠١٨
رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ
١١٩٦
رمل رسول الله ﷺ من الحجر
٢٥٦٥
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم
٢٦٢٠

عرضت على رسول الله ﷺ عام	٢٠٢٤	شرب بعد العصر
٣٣٧٦ أحد	١٤٤٦	شهدت الصلاة مع النبي ﷺ فى يوم
علم جبريل عليه السلام الرسول	٣٩٣٢	شهدت القتال مع رسول الله ﷺ
٣٦٦ ﷺ	٣٩٣٣	شهدت مع رسول الله ﷺ
٤٧٤٤ علمنا رسول الله ﷺ أن نقول	٤٣٨٦	صاغ رسول الله ﷺ خاتماً
عملت على عهد رسول الله ﷺ		صالح النبي ﷺ المشركين يوم
٣٧٤٩ فعملنى	٤٠٤٣	الحديبية
عممنى رسول الله ﷺ فسدلها بين		صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر
٤٣٣٩ يدى ومن خلفى	١٣٥٢	سفرًا
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع	١٣٣٨	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد
٣٩٤١ غزوات أخلفهم فى رحالهم		صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف لا
١٤٢٠ غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	١٤٩٠	نسمع
٣٩٣٤ غزوت مع النبي ﷺ فكان	١٣٣٤	صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع	٥٩٣٦	صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الفجر
٤١١٣ غزوات كنا نأكل معه الجراد		صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى
٢٠٢٠ غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة	٢٦٢٧	حليفة
غير النبي ﷺ اسم العاصر، وعزيز،	٢٦٦٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية
٤٧٧٦ وعتلة، وشيطان	١٣٤٧	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٢٦٣١ فتلت قلائد بدن النبي ﷺ		صلى رسول الله ﷺ حين كسفت
فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة	١٤٨٧، ١٤٨٦	الشمس
١٨١٧ صاعاً	١٤٢٣	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٣٥٠٧ فى شبه العمدة ثلاثين حقة	١١١٤	صلى رسول الله ﷺ فى حجته
١٢٠٥ قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية	٨٣٧	صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح
٤٦٨٢ قام رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة	١١٠٨	صليت أنا وبيتم.. خلف النبي ﷺ
قام رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله	١٣٤٣	صليت مع النبي ﷺ الظهر فى السفر
٤٦٨٩ عنها	٥٧٨٩	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى
١١٠٧ قام رسول الله ﷺ ليصلى	١٤٢٧	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين
٥٣٧٩ قام رسول الله ﷺ مقاماً	١٦٥٧	صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة
١١٠٦ قام رسول الله ﷺ يصلى فقامت	٢٥٦٩	طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع
قام فينا رسول الله ﷺ بخمس	١٥٥١	عادنى النبي ﷺ من وجع
٩١ كلمات	٣٩٤٧	عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً
٥٦٩٩ قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً		

٤٣٢٨	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص	٤٣٠٦	قبض روح رسول الله ﷺ في هذين
٤٣٠٤	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة	٤٦٨٨	قبل وفد عبدالقيس يد رسول الله ﷺ
٤٢٨٢	كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد	٢٥٧٤	قد حججنا مع النبي ﷺ فلم
٤٢٢٠	كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الشريد	٥٩٩	قدر ما يقرأ الرجل خمسين
١٢٠٧	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الدائم		قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة مقدمة،
٧٩٤	كان إذا دخل في الصلاة كبر	٤٤٤٦	وله أربع غدائر
٣٨٦٥	كان إذا رمى تشرف النبي ﷺ له		قراءة مفسرة حرفاً حرفاً (قراءة النبي ﷺ)
٩٥٢	كان أكثر انصراف النبي ﷺ	٢٢٠٤	قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب
٦٤٣	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ	١٠٢٦	قرأت على رسول الله ﷺ (والنجم)
٤٤٨٠	كان الرسول ﷺ يخضب شعره	٣٢٥	قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً
٥٢٤٧	كان الرسول ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين	٣٧٧٢	قسم النبي ﷺ البعير بينهما
٤٤٦٥	كان الرسول ﷺ يكره ريح		قسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً
٢٦٩٠	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ	٤٠٠٦	قصر رسول الله ﷺ الصلاة وأتم
٣٦٠	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء	١٣٤١	قضى النبي ﷺ بالشفعة
٣٣٧٣	كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي	٢٩٦١	قضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده
٣٤٤	كان النبي ﷺ إذا أراد البراز		قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
٣٤٦	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة	٣٧٨٦	قضى رسول الله ﷺ أن دية
١٤١٤	كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر	٣٤٨٨	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل
١٤٠٣	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد	٢٩٥١	قضى رسول الله ﷺ في بروع
١٥٣٢	كان النبي ﷺ إذا اشتكى	٣٢٠٧	قضى رسول الله ﷺ في جنين
٢١٣٢	كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه	٣٤٨٧	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ
٣٦١	كان النبي ﷺ إذا بال	٣٤٩٧	قضى رسول الله ﷺ في الجنين
٢٠٨	كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة	٣٤٨٩	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
١٣٢٥	كان النبي ﷺ إذا حزه أمر صلى	٣٥٠٣	قضى رسول الله ﷺ في العين
		٣٥٠٢	قضى رسول الله ﷺ في المواضع
		٣٤٩٣	قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن
		٣٥٩١	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
		١٢٩٤	قنت رسول الله ﷺ شهراً
		١٢٩٠	

- ٤٣٩ كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
 ٤٠٠ كان النبي ﷺ يحب التيمن
 ٤٤٢٥ كان النبي ﷺ يحب موافقة
 ٤٦٠ كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء
 ١٤٢٦ كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر
 ١٤١٣ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين
 كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم
 ١٤١٥ يجلس
 ١٤٥٧ كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
 ٤٥٦ كان النبي ﷺ يذكر الله
 ٣٨٤ كان النبي ﷺ يستاك
 كان النبي ﷺ يستعذب له الماء من
 ٤٢٨٤ السقيا
 ٩١٢ كان النبي ﷺ يشير بإصبعه
 كان النبي ﷺ يصلى بعد الوتر
 ١٢٨٤ ركعتين
 كان النبي ﷺ يصلى ثم ينام قدر ما
 ١٢١٠ صلى
 ١١٨٨ كان النبي ﷺ يصلى فيما بين
 ١١٩١، ٧٧٩ كان النبي ﷺ يصلى من الليل
 كان النبي ﷺ يعتكف في العشر
 ٢١٠٣، ٢١٠٢ الأواخر
 كان النبي ﷺ يعود المريض وهو
 ٢١٠٥ معتكف
 ٥٤٢ كان النبي ﷺ يغتسل من أربع
 ٧٧٢ كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى
 ٤٤٦ كان النبي ﷺ يغسل رأسه
 كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى
 ١٩٩١ على رطبات
 ٣٢٣ كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه
 ٨٣٠، ٨٢٨ كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
 ٨٣٥ كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر
 ٣٥٩ كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال
 ١٤٤٧ كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد
 ٣٤٣ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
 ٨٩٠ كان النبي ﷺ إذا سجد جافى
 ٨٩١ كان النبي ﷺ إذا سجد
 كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع
 ٤٧١٥ في مجلسه
 كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي
 الفجر ١١٨٩، ١١٩٠
 ٢٥٥٢ كان النبي ﷺ إذا فرغ من تليته
 ٨٧٠ كان النبي ﷺ إذا قال
 ٣٧٨ كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد
 ١١٩٣ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل
 ٤٥٣ كان النبي ﷺ إذا كان جنباً
 ١٤٣٤ كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد
 ٩١٥ كان النبي ﷺ في الركعتين
 ١٣٤٤ كان النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا
 كان النبي ﷺ كره الصلاة نصف
 النهار ١٠٤٧
 ١٤٤٠ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر
 ١٤٩٨ كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء
 ١١٦١ كان النبي ﷺ لا يصلى بعد الجمعة
 ٧٠٥ كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر
 كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا
 ٣٩٠٦ نهاراً
 ٦٩٥ كان النبي ﷺ يأتي مسجد
 ١٨٠٦ كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة
 ٤٣٩٣ كان النبي ﷺ يتختم في يساره
 ٤٣٩٢ كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ٤٣٩١،
 ٣٨٣ كان النبي ﷺ يتسوك قبل
 ٥٤٨ كان النبي ﷺ يتكى في حجرى

٢٠٩٨	كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير
٢٥٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا أدخل
٢٤٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره
٢١٠٠	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلى
٤٣٣٨	كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
٤٣٥	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٤٢٥٥	كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً
٤٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ
١٤٩٤	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر
٩٠٧	كان رسول الله ﷺ إذا جلس
٤٧٠٢	كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلس أصحابه
٤٧١٣	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجد احتبى بيديه
٥٨٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث
١٤٠٧	كان رسول الله ﷺ إذا خطب
٢٠٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد متزهره
٦٠٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد
١٩٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان
٢١٠٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى
٣٢٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً

٨٣٨	كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة
٨٥٠، ٨٤٩	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب
٤٤٣٧	كان النبي ﷺ يقصص أو يأخذ من شاربه
٨٩٢	كان النبي ﷺ يقول في سجوده
٤٣٩٧	كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة
٤٤٥٣	كان النبي ﷺ يلبس النعال السبئية
٩٤٥	كان النبي ﷺ يتصرف
٤٥٣٦	كان النبي ﷺ ينعث الزيت والورس من ذات الجنب
٥٨٠٩	كانت أمة من إماء أهل المدينة
٣٨٨٧	كانت راية نبي الله ﷺ سوداء، ولو اؤه أبيض
٣٨٨٨	كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة من نمرة
٢٨٨٤	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة
١٢٠٢	كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً
١٢٠٣	كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه
٤٠٦٢	كانت لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا
٤٢١	كانت لرسول الله ﷺ خرقة
١٤٠٥	كانت للنبي ﷺ خطبتان
٢١٩١	كانت مدماً مدماً (قراءة النبي)
٣٤٨	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره
٤٣٨٩	كان خاتم النبي ﷺ في هذه

كان رسول الله ﷺ لا يقوم من	كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا
مصلاه الذي يصلى فيه	له
٤٧٤٧	٢٢٥٨
الصبح حتى تطلع الشمس	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى
٥٩٨	٢٢٤٥
كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح	الدعاء لم يحطهما
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر	٢٤٢١
١٤٢٨	كان رسول الله ﷺ إذا سافر
يصلون	١٣٤٥
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى
٤١٦٤	٥٨٠٨، ٩٤٤
أصابع	كان رسول الله ﷺ إذا طاف
كان رسول الله ﷺ يأكل لحم	٢٥٦٤
٤١١٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام
الدجاج	٨١٠، ٧٩٩
كان رسول الله ﷺ يبدأ بالسواك	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر
٣٧٧	٣٩٠٠
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من	كان رسول الله ﷺ إذا قعد
١٩٨٠	٩٠٦
شعبان	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو
كان رسول الله ﷺ يتخلف فى	٩٠٨
٣٩١٣	٦٢٠
المسير، فيزجي	كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر
كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة	كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر
٢٠٧	٣٩٢٢
٤٥٦٤	٧٩٥
كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان	كان رسول الله ﷺ إذا كبر
٢٤٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ
٤٥٨٢	٤٣٣٠
كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير	بميانه
٣٩٣	٨١٩
كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل	كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً
٤٢٥	٤١٩
صلاة	كان رسول الله ﷺ طويل الصمت
كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر	٥٨٢٦
٢٠٨٩	كان رسول الله ﷺ عندما يقوم من
الأواخر	المسجد
٢٢٥٤	٤٧٠٥
كان رسول الله ﷺ يجعل أصبعيه	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد
كان رسول الله ﷺ يجعل فى قسم	٤٤٥
٤٠٣٢	الغسل
المغانم عشرأ	كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر	٣٩٠٢
والعصر	كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل
١٣٣٩	٢٢١٨
كان رسول الله ﷺ يجنب	السورة
٤٦٨	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء	١٤٣٣
٤١٨٢	كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام
والعسل	٢٠٧٠
	البيض
	كان رسول الله ﷺ لا يقدم مكة إلا
	٢٥٦١

كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة ٢١٨٢
 كان رسول الله ﷺ يحتجم في
 الأخدعين والكاهل ٤٥٤٦
 كان رسول الله ﷺ يختم الصلاة ٧٩١
 كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ٥٨٢٢
 كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في
 رمضان ٢٠٠١
 كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر
 بالمصلى ١٤٣٨
 كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في
 الدعاء حتى يرى بياض
 كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع
 من الدعاء ٢٢٤٦
 كان رسول الله ﷺ يستحب الصلاة ٧٥١
 كان رسول الله ﷺ يستفتح ٧٩١
 كان رسول الله ﷺ يستن ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ يستنجى بالماء ٣٤٢
 كان رسول الله ﷺ يسكت ٨١٢
 كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة
 تسليمه ٩٥٧
 كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ١٠٩٧
 كان رسول الله ﷺ يشير بيده ٩٩١
 كان رسول الله ﷺ يصافح الجميع ٤٦٨٣
 كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات ٦١٧
 كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ١٣٢٠، ١٣١٠
 كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ٦٣٧، ٥٨٨
 كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ٥٩٢
 كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير ٥٨٧
 كان رسول الله ﷺ يصلى تطوعاً ١٠٠٥
 كان رسول الله ﷺ يصلى جالساً ١٢٨٣
 كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر
 على راحلته ١٣٤٠
 كان رسول الله ﷺ يصلى في مرط ٥٥٠
 كان رسول الله ﷺ يصلى قبل
 العصر أربع ١١٧١
 كان رسول الله ﷺ يصلى قبل
 العصر ركعتين ١١٧٢
 كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل
 ثلاث ١٢٥٦
 كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط ٦١٣
 كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنتين
 والخميس ٢٠٥٥
 كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ٢٠٣٦
 كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر
 السبت ٢٠٥٩
 كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة
 كل شهر ٢٠٥٨
 كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش ١٤٦٦
 كان رسول الله ﷺ يضع حجرتين
 على بطنه من شدة الجوع ٥٢٥٤
 كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة ١١٨٣
 كان رسول الله ﷺ يعجبه ٤٢١٧
 كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا
 ثلاث: ٥٢٦٠
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا
 التشهد ٩١٠، ٩١٦
 كان رسول الله ﷺ يغتسل ٤٥٩
 كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم،
 ونسوة من الأنصار ٣٩٤٠
 كان رسول الله ﷺ يغزو بهم ٣٩٨٨

كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة ٢١٨٢
 كان رسول الله ﷺ يحتجم في
 الأخدعين والكاهل ٤٥٤٦
 كان رسول الله ﷺ يختم الصلاة ٧٩١
 كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ٥٨٢٢
 كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في
 رمضان ٢٠٠١
 كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر
 بالمصلى ١٤٣٨
 كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في
 الدعاء حتى يرى بياض
 كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع
 من الدعاء ٢٢٤٦
 كان رسول الله ﷺ يستحب الصلاة ٧٥١
 كان رسول الله ﷺ يستفتح ٧٩١
 كان رسول الله ﷺ يستن ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ يستنجى بالماء ٣٤٢
 كان رسول الله ﷺ يسكت ٨١٢
 كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة
 تسليمه ٩٥٧
 كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ١٠٩٧
 كان رسول الله ﷺ يشير بيده ٩٩١
 كان رسول الله ﷺ يصافح الجميع ٤٦٨٣
 كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات ٦١٧
 كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ١٣٢٠، ١٣١٠
 كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ٦٣٧، ٥٨٨
 كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ٥٩٢
 كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير ٥٨٧
 كان رسول الله ﷺ يصلى تطوعاً ١٠٠٥
 كان رسول الله ﷺ يصلى جالساً ١٢٨٣

١٢٨٥ كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة
 ٨٠٣ كان رسول الله ﷺ يؤمنا
 ٨٦٩ كان ركوع النبي ﷺ وسجوده
 ٣٢٠٣ كان صداقة لأزواجه ثنتي
 ٣٢٣٧ كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة
 كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام
 ٤٣٠٧ عليه أدمًا
 كان فراش رسول الله ﷺ نحوًا مما
 ٤٧١٧ يوضع
 كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيب
 ٥٨٢٧ وترسيل
 ٥٨٦ كان قدر صلاة رسول الله ﷺ
 كان قيس بن سعد من النبي ﷺ
 بمنزلة صاحب الشرط من
 ٣٦٩٢ الأمير
 كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ
 ٤٣٣٣ بطحًا
 كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى
 ٤٣٢٩ الرسغ
 ٣٦٢ كان للنبي ﷺ قدح
 كان لى على النبي ﷺ دين فقضاني
 ٢٩٢٥ وزادنى
 كان لى من رسول الله ﷺ مدخل
 ٤٦٧٥ بالليل
 كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ
 ١١٥١ العشاء
 كان وساد الرسول ﷺ الذى يتكى
 ٤٣٠٨ كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا
 ١١٧٩ كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة
 ٢٦٠٤ نص
 كان يصلى فى بيتى قبل الظهر
 ١١٦٢ أربعًا

٨٤٤ كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته
 ١٢٤١ كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر
 كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب
 ١٨٢٦ عليها
 كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو
 ٢٠٠٠ صائم
 ١٠٢٥ كان رسول الله ﷺ يقرأ (السجدة)
 ١٠٣٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا
 ٨٤٠ كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين
 كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتي
 ٨٤٣ الفجر
 كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما
 ٨٤١ كان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة
 ٣٢٣٠ كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته
 ٢٢٠٥ كان رسول الله ﷺ يقول فى كل
 ٧٩١ كان رسول الله ﷺ يكبر
 ٨٠٨ كان رسول الله ﷺ يكبرها
 ١٦٥٣ كان رسول الله ﷺ يكبر الذكر
 ٥٨٣٣ كان رسول الله ﷺ يكبر دهن رأسه،
 ٤٤٤٥ وتسريح لحيته
 كان رسول الله ﷺ يكره الشكال فى
 ٣٨٦٩ الخيل
 كان رسول الله ﷺ يكره الغل
 ٤٦١٥ كان رسول الله ﷺ يكنيه بأبى
 ٦١٦١ المساكين
 كان رسول الله ﷺ يلحظ
 ٩٩٨ كان رسول الله ﷺ يمد ذؤابته ويأخذها
 ٤٤٦٢ كان رسول الله ﷺ يمسح المأقن
 ٤١٦ كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل
 ١٢٢٦ كان رسول الله ﷺ ينبذ له
 ٤٢٨٨ كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث
 ١٢٨١

١٠١١	كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ
٢٦٥١	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل
٢٥٤٠	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٩٥٩	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٥٤٦	كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ
٤٤٦٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٣٢٤٣	كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ
٥٨٠٣	كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد
٣١٧٥	كنت جالساً مع النبى ﷺ إذ
٢٥٤٤	كنت رديف أبى طلحة وإنهم كنت مع رسول الله ﷺ فسمع صوت
٤٨١١	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل
٢٩٧٨	لعن النبى ﷺ المخثين والمرجلات
٤٤٢٨	لعن النبى ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً
٤٠٧٥	لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة
٤٤٦٨	لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى
٣٧٥٤، ٣٧٥٣	لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرثى والرائس
٣٧٥٥	لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء
٤٤٧٠	لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة
٤٤٦٩	

٢٠٩٩	كان يعرض على النبى ﷺ القرآن كل عام مرة
٥٨٢١	كان ﷺ يعود المريض كان يقرأ فى الأول ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١٢٧٢، ١٢٧١، ١٢٧٠، ١٢٦٩	كان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس
١٢٧٥	كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز
١٤٤٣	كان يكون فى خدمة أهله
٥٨١٦	كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى سقائه
٤٢٨٩	كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
٢٥٩٢	كان يوتر بأربع وثلاث
١٢٤٦	كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٤٩٣	كنا إذا أتينا النبى ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهى
٤٧٢٩	كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ كنا عند رسول الله ﷺ فقراً: طمطم
٥٨٩	كنا مع النبى ﷺ نتداول من قصعة
٢٩٨٩	كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر
٥٩٢٨	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ
١٤٦٩	كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ
٨٢٩	كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ
٦١	كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى السقاء
٥٩٦	كنانى رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنها
٤٢٨٧	كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطانى
٤٧٧٣	كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم
٦٠٩٥	كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم
٩٤٣	كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم
٤٤١٩	كنت أرى رسول الله ﷺ وأنا حائض

ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد
٤١٦٩ سكرجة	٣٣٧٢
مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة	لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد
٥٩٩٢ أحياء	١٤١٧
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا
٢٥٨٧ ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا	٤٢٨٦ الشراب كله
٥٩٧٣ درهماً	لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأيناه
١١٧٨ ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين	١٠٥٠
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته	٥٨٦٥ لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به
٥٩٧٤ ديناراً	١١٩٨ لما بدن رسول الله ﷺ وثقل
ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة	٢٥٦٨ لم أر النبي ﷺ يستلم من
٥٣٩٣	٤٤٨٢ لما فتح رسول الله ﷺ مكة
ما خبر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت
٥٨١٧ ما رأى رسول الله ﷺ متخلاً	٥٩٥٢ الحبشة
٤١٧١ ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من	لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله
٥٨٢٩ رسول الله ﷺ	٥٩٦٢ ﷺ
ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً فى	لم يكن يبالى من أى أيام الشهر
٢٠٤٣ العشر قط	٢٠٤٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة	لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى
٢٦٠٨ إلا	٢٦٠٦
ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام	لم يزل رسول الله ﷺ يسأل
٢٠٤٠ يوم فضله	٤٥٠ لم يكن النبي ﷺ على شىء من
٧٨٣ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى	النوافل
ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم	١١٦٣
١٩٧٦ شهرين	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً
ما رثى رسول الله ﷺ بأكل متكئاً	٥٨٢٠
٤٢١٢ قط	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا
ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال	٣٩٣٨
٥٨٠٥ لا	لم يكن شخص أحب إليهم من
١١٧٥ ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط	رسول الله ﷺ
٦٠٨ ما صلى رسول الله ﷺ صلاة	لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ
٥٨١٨ ما ضرب رسول الله ﷺ لنفسه	بعد النساء من الخيل
٤١٧٢ ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط	٣٨٩٠ لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته
	٢٨٤٢ جائحة
	لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ
	٢٥٨٩
	ما أحصى ما سمعت رسول
	الله ﷺ
	٨٥٢، ٨٥١
	ما أخذت سورة يوسف
	٨٦٤
	ما أخذت (ق) إلا عن لسان
	١٤٠٩
	ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً
	٤١٧٠

نحرننا مع رسول الله ﷺ عام
 الخديبية ٢٦٣٦
 نعى النبي ﷺ زيداً وجعفرأ وابن
 رواحة ٥٨٨٧
 نفل الرسول ﷺ الربع بعد الخمس ٤٠٠٨
 نفل الرسول ﷺ الربع فى البداية،
 والثالث فى الرجعة ٤٠٠٧
 نفلنى رسول الله ﷺ يوم بدر سيف
 أبى جهل وكان قتله ٤٠٠٤
 نفلنا رسول الله ﷺ نفلأ ٣٩٩١
 هتك النبي ﷺ سترأ فيه تماثيل ٤٤٩٣
 هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً ٤٣٠٩
 هذه فريضة الصدقة التى فرض
 رسول الله ﷺ ١٧٩٦
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على ١٦٧٩
 هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله (رمى
 الجمار) ٢٦٦١
 هكذا صنع رسول الله ﷺ ١٩٩٦
 هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر ٤٦٩
 هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ٣٩٤
 هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ٤٤٣٦
 والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على ٣٢٤٤
 والله لقد صلى رسول الله ﷺ على
 ابنى ١٦٥٦
 وضع النبي ﷺ يده فى الركوة ٨٨٥٢
 وضعت للنبي ﷺ غسلأ ٤٣٦
 وضأت النبي ﷺ فى غزوة ٥٢١
 وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ٢٥١٦
 وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ٢٥٣٠
 وقت لنا فى قص الشارب ٤٤٢٢

ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ٢٠٣٧
 ما كان رسول الله ﷺ يسرد ٥٨٢٨
 ما كان يكون لرسول الله ﷺ قرحة ٤٥٤١
 ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ فى ١٢٠٨
 مررت على النبي ﷺ وهو يبول ٥٢٩
 مر رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم
 على النبي ﷺ فلم يرد عليه ٤٣٥٣
 مر رسول الله ﷺ بمجلس فيه ٤٦٣٩
 مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة
 فسلم ٤٦٦٣
 مسح رسول الله ﷺ بوجهه ويديه ٥٣٥
 مسح رسول الله ﷺ رأسى ٤٧٦
 مسح رسول الله ﷺ صدره ودعا ٥٩٢٠
 ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد
 وسط الحلقة ٤٧٢٢
 من السنة إذا تزوج الرجل البكر ٣٢٣٣
 من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع
 نعليه ٤٤١٧
 من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول
 قائماً ٣٦٥
 من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله
 ﷺ ٤١١
 من صلى المغرب أو الصبح ١١٥٨
 من صلى على النبي ﷺ واحدة ٩٣٥
 من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ١٢٦١
 نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة فى
 حجته ٢٦٣٠
 نحر النبي ﷺ هداياه وحلق ٢٧٠٨

- ١٤٦٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
 ٤٠٠٥ أمرني الرسول الله ﷺ بطرح بعضها
 ٥٢٥٩ أمرني خليلي بسبع
 ٩٦٩ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
 أمرها الرسول ﷺ أن تبدأ بالرجل
 ٣٢٠٠ (في العتق)
 أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من
 ٤٤٠٠ ذهب
 ٥٤٣ أمره النبي ﷺ أن يغتسل
 ٣٥٣٩ أمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل
 ٢٨٢٣ أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً
 إن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن
 ١٨٠٠ أمره
 أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب
 ٦١٠٥ إلا
 أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ
 ٤١٢٠ وسماء فويسقاً
 ١١٨٦ إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك
 إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي
 ١٤٦٢ بهما
 إن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء
 ٤٢٦ إن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء
 ٣٣٤٠ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن
 ١٨١١ نخرج
 أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى
 ٤٠٣٦ اليمن أمره
 ٥١٧ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
 ٤٠٧٢ سأل النبي ﷺ فأمره بأكلها
 سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى
 ٣٥٥٦ ولم يحصن، جلد مائة
 ١٣٤٩ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
- ٤٠٩٦ أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها
 ٦٤٢ ألقى على رسول الله ﷺ التأذين
 أمر الرسول الله ﷺ أن يسهم بينهم في
 اليمين
 ٣٧٦٨ أمر النبي ﷺ أن نسترفي من العين
 ٤٥٢٧ أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب
 ٤١٠١ أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف
 الشمس
 ١٤٨٩ أمر النبي ﷺ باليهودي واليهودية
 فرجما
 ٣٥٥٩ أمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه
 ٣٤٥٩ أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد
 ٧١٧ أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود
 ٥٠٩ أمر رسول الله ﷺ أن ينبذ في أسقية
 ٤٢٩٠ أمر رسول الله ﷺ بالرجلين فضربوا
 ٣٥٧٩ أمر رسول الله ﷺ برجل زنى فجلد
 ٣٥٧٣ أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد
 ١٦٤٣ أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ
 ٤١١٩ أمر رسول الله ﷺ بقتلهن
 ٤١٤١ أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يجعل
 إصبعيه
 ٦٥٣ أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يُشْفَع
 ٦٤١ أمر لي رسول الله ﷺ بشيء
 ٤٠٠٥ أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
 ١٥٢٦ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا
 ١١١١ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستقبل
 ٣٧٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من
 ذات الجنب
 ٤٥٣٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد
 ٩٥٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نسفح الوضوء
 ٣٨٨٢

كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ١١٣٥
 كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أصوم
 ثلاثة ٢٠٦٠
 كان رسول الله ﷺ يحثنا على
 الصدقة وينهانا عن
 المثلة ٣٥٤٠، ٣٥٤١
 كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء
 الصوم ٢٠٣٢
 كنا نؤمر بالدعاء عند أذان
 ٦٧٩

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
 صاعاً ١٨١٥
 فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر
 الصيام ١٨١٨
 كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى
 الجنابة ١٦٨٢
 كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم
 عاشوراء ٢٠٦٨
 كان رسول الله ﷺ يأمرنا
 ٥٢٠

فهرس النواهي

٣١٤٧	إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.....
١٠٤٠	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا.....
٤١٢٩	حرم رسول الله ﷺ الخمر الإنسانية.....
٤١٠٦	حرم رسول الله ﷺ لحوم الخمر الأهلية.....
٧٩١	كان رسول الله ﷺ ينهى أن يفترش.....
٧٩١	كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة.....
٤٤٤٩	كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإفاه.....
٥٠٧	كره رسول الله ﷺ ثمن جلود السباع.....
٢٨٠٧	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا.....
٢٨٢٩	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.....
٣٢٩٧، ٣٢٩٦	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.....
١٧٣٢	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.....
٧٤٠	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.....
٢٧٧٦	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة.....
٤٧٠١	نهى النبي ﷺ أن يمسخ الرجل.....
٤٧٢٨	نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها.....

٤٧٥٤	أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبيركة.....
١٣٩٣	أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة.....
٤٥٠٤	أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغيراء.....
١٠٤٦	إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار.....
٢٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.....
٢٨٦٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء.....
٢٧٦٥	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم.....
٣٢٢٥	أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين.....
٤٣٢٣	إن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير.....
١٧٧٠	أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور.....
٢٨٦١	إن رسول الله ﷺ نهى عن الثيا.....
٣١٤٦	إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.....
٢٨٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.....
٢٧٦٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.....
٢٧٦٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر.....
٢٠٦٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.....
٣٠٣٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.....

٤٤٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل
	نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى
٣٥٢٧	السيف مسلولاً...
	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى
٤٢٧٧	الإناء.....
٤٧١	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يجحص
١٦٩٧	القبر.....
٩١٤	نهى رسول الله ﷺ أن يجلس...
	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع أحد
٤٧٦٩	بين اسمه وكنيته.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل
٤٧٠٩	إحدى رجليه على الأخرى...
٧٣٥،٧٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد...
	نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل
٤٢٦٦	قائماً.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى
٧٣٨	سبعة.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن
٣١٩٧	الحرّة.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يقدر السير بين
٣٥٢٨	أصبعين.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل
٤١٨٨	بين التمرتين.....
١٦٩٢	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام...
	نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل
١٣٩٥	الرجل.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم
٢٦٩٢	(البرنس).....
	نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل
٤٧٢١	على سطح.....

	نهى النبى ﷺ الرجال والنساء عن
٤٤٧٤	دخول الحمامات.....
	نهى النبى ﷺ طبيباً عن قتل
٤٥٤٥	ضفدع.....
٢٤٣	نهى النبى ﷺ عن الأغلوطات.....
٣٣٦٣	نهى النبى ﷺ عن التفريق بين.....
٤٧٠١	نهى النبى ﷺ عن القيام لأحد.....
٢٩٧٥	نهى النبى ﷺ عن المحاقلة.....
٤٣٥٨	نهى النبى ﷺ عن المثيرة الحمراء.....
٢٩٤١	نهى النبى ﷺ عن النهبة والمثلة.....
	نهى النبى ﷺ عن خليط التمر
٣٦٤٠	والبسر.....
	نهى رسول الله ﷺ النساء فى
٢٦٨٩	إحرامهن.....
٤٠١٦	نهى رسول الله ﷺ أن تباع السهام....
	نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها
١٧٥١	رانة.....
١٧٠٩	نهى رسول الله ﷺ أن تجحص
	القبور.....
	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة
٤٤٨٥،٢٦٥٣	رأسها.....
	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر بهيمة
٤٠٧٤	أو غيرها للقتل.....
٤٧٣، ٤٧٢	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل
	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
٣١٧١	على.....
١٤٦٤	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى.....
	نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل
٤٣١٥	بشماله.....
	نهى النبى ﷺ أن يباع الطعام حتى
٢٨٤٦	يقبض.....
٤٧٥	نهى رسول الله ﷺ أن يبال.....

٤٤٢٦ نهى رسول الله ﷺ عن القزع.....
 نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،
 ٣٨٣٦ والمزابنة.....
 نهى رسول الله ﷺ عن
 ٣٨٣٥، ٢٩٧٣ المخابرة....
 ٣٨٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر
 ٢٨٣٧ بالتمر.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 ٢٨٣٩ حتى يبدو.....
 ٢٨٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة...
 ٢٨٤١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين...
 ٢٨١٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة...
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 ٢٨٦٤ العربان.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب
 ٢٨٦٢ حتى يسود.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 ٢٨٦٥ المضطر.....
 ٢٨٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاة...
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى
 ٢٨٦٨ بيعة.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى
 ٢٨٦٩ صفقة واحدة.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل
 ٢٨٥٥ الحبلة.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب
 ٢٨٥٧ الجمل.....
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل
 ٢٨٥٨ الماء.....
 نهى رسول الله ﷺ عن
 ٧٣٢ تناشد.....

نهى رسول الله ﷺ أن يتعمل الرجل
 قائما..... ٤٤١٤، ٤٤١٥
 نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام
 ٣٢٢٧ الفاسقين.....
 نهى رسول الله ﷺ عن اختناث
 ٤٢٦٥ الأسمية.....
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا
 ٤٢٣٠ مطبوخاً.....
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
 ٤١٢٦ وألبانها.....
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم
 ٤١٣٠ الخيل.....
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة... ٤٠٨٨
 نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين
 ٤١٠٣ البهائم.....
 نهى رسول الله ﷺ عن التختم
 ٤٤٠٦ بالذهب.....
 نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا
 ٤٤٤٨ غبا.....
 نهى رسول الله ﷺ عن الخصر... ٩٨١
 نهى رسول الله ﷺ عن الدباء... ٤٢٩٠
 نهى رسول الله ﷺ عن الدواء
 ٤٥٣٩ الخيث.....
 نهى رسول الله ﷺ عن السدل... ٧٦٤
 نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من
 ٤٢٨٠ ثلثة القدح.....
 نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى
 ٤٢٦٤ السقاء.....
 نهى رسول الله ﷺ عن الشرب والأكل
 ٤٣٢١ فى أنية الفضة والذهب...
 نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى
 ٤٠٧٧ الوجه.....

- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب،
وكسب الزمارة..... ٢٧٧٩
- نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المصمت
من الحرير..... ٤٣٧٨
- نهى رسول الله ﷺ عن ركوب
الجلالة..... ٤١٢٦
- نهى رسول الله ﷺ عن ركوب
النمور..... ٤٣٩٥
- نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك... ٤١٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن شرى المغانم
حتى تقسم..... ٤٠١٥
- نهى رسول الله ﷺ عن شريطة
الشیطان..... ٤٠٩٠
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر
والنحر..... ٢٠٤٨
- نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.. ٢٨٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن
الوشر، والوشم..... ٤٣٥٥
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من
الدواب..... ٤١٤٥
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء
والصبيان..... ٣٩٤٢
- نهى رسول الله ﷺ عن كراء..... ٢٩٧٤
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب
من..... ٤١٠٥
- نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر... ٣٦٥٠
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا
موضع أصبعين..... ٤٣٢٤
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود
السباع..... ٥٠٦، ٥٠٥
- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين..... ٤٣٨٤
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس
جلود..... ٢٨٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن لحوم
الحمر..... ٤١٤٧
- نهى رسول الله ﷺ عن مياثر
الأرجوان..... ٤٣٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن نبیذ الجر
الأخضر..... ٤٢٩٣
- نهى رسول الله ﷺ عن نقرة..... ٩٠٢
- نهى رسول الله ﷺ عن هاتین
الشجرتین..... ٧٣٦
- نهى رسول الله ﷺ عنه..... ٤٤٣١
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل
ذی ناب..... ٤٠٨٩
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
لحوم الحمر الأهلية... ٤١٠٧
- نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة
لغانط..... ٣٣٦
- نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك..... ٣٧٥
- نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب
المصلین..... ٣٣٦٦
- نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم
فيه..... ٤٣٩٠
- نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم
الذهب..... ٤٣٥٦
- نهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه... ٢٨٤٣
- نهينا عن صید كلب المجوس... ٤٠٨٥

فهرس الآثار

- أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة
 ٥٨٣٨ سنة.....
- أقبلت راكباً على أتان..... ٧٨٠
- ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ٨٠٩
- الأضحى يومان بعد يوم
 ١٤٧٤، ١٤٧٣ الأضحى..
- ألا لاتغالوا صدقة النساء.... ٣٢٠٤
- ألدوا.. كما صنع برسول الله ﷺ.. ١٦٩٣
- الحسن أشبه رسول الله ﷺ.. ٦١٧٠
- السلام عليك يابن ذى الجناحين.. ٦١٤١
- السنة على المعتكف أن لا يعود
 ٢١٠٦ مريضاً.....
- الشطرنج هو ميسر الأعاجم..... ٤٥١٠
- الصبر عند الغضب(فى شرح آية).. ٥١١٧
- الصلاة أحسن ما يعمل الناس.. ٦٢٣
- الصلاة خير من النوم..... ٦٥٢
- الصلاة فى الثوب الواحد سنة.... ٧٧١
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٦٣٩، ٦٣٨
- الصلاة الوسطى صلاة الظهر.. ٦٣٦
- العقل وفكاك الأسير..... ٣٤١٦
- العلم علمان فعلم فى القلب.. ٢٧٠
- الفضل: هو صدق الحديث وأداء
 ٥٢٢٣ الأمانة.....
- المسألة أن ترفع يديك..... ٢٢٥٦
- الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة... ٥٦٦٣
- أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟.. ٢٧١٠
- امض فى صلاتك..... ٧٨
- أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ.. ٧٩٢
- إن آخر ما نزلت آية الربا..... ٢٨٣٠
- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ..... ٨٠١
- آذنت بهم شجرة (الجن ليلة استمعوا
 ٥٩٣٧ القرآن).....
- ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ... ٢٦٣٧
- أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا... ٦٢٥٩
- أتى النبي ﷺ بالبراق ليلة أسرى به.. ٥٩٢٠
- أتيت المدينة فسألت الله..... ٦٢٣٢
- أتيته وهو قائم فى الصلاة (صلاة
 ١٤٨٨ الكسوف).....
- أجل، والله إنه لموصوف..... ٥٧٥٣، ٥٧٥٢
- أحرق علي رضى الله عنه اللواتين.. ٣٥٨٤
- أحرمت من التمتع بعمره..... ٢٦٦٧
- اختصم مسلم ويهودى إلى عمر رضى
 ٣٧٤٢ الله عنه.....
- أخطأ سفينة الجيش بأرض الروم.... ٥٩٤٩
- إذا اشتكى الرجل عينيه.... ٢٦٨٦
- إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة.... ١٧١٦
- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل.. ٢٦٧٤
- إذا كنتم فى المسجد فتودى بالصلاة.. ١٠٧٤
- إذا وقعت الحدود فى الأرض..... ٢٩٧١
- ارتحلت الدنيا مدبرة..... ٥٢١٥
- استسقى يوماً عمر..... ٥٢٦٦
- أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ.. ٣٢٦
- أصبح (أى النبي ﷺ) بحمد الله برئاً.. ١٥٧٦
- أصبنا طعاماً يوم خيبر..... ٤٠٢٠
- اصطلحوا على وضع الحرب عشر
 ٤٠٤٦ سنين.....
- أضاعت عصا أحدهما لهما..... ٥٩٤٤
- اعتقت عنه عائشة أخته..... ٣٤٠٤
- أغمى على عبد الله بن رواحة..... ١٧٤٥
- أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر.. ٦٠٢٥

أنزلت هذه الآية ﴿لا يواخذكم﴾ ٣٤١٧
 إني سمعت عمر يحلف على ذلك ٥٥٠٠
 إني لأول العرب رمى بسهم
 انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ٦١١٣
 انطلقت في المدة التي كانت بيني ٥٩٦٧
 وبين رسول الله ﷺ ٥٨٦١
 إن عبداً لو خر على وجهه ٥٢٩٤
 أنعم الله بك عينا ٤٦٥٤
 إن عمر بن الخطاب قتل نفراً ٣٤٨١، ٣٤٨٢
 إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا
 استسقى ١٥٠٩
 إنك بأرض فيها الربا فاش ٢٨٣٣
 إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ١٢٩٢
 إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في
 أعينكم من الشعر ٥٣٥٥
 إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة ٢٠٤٢
 إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة ٤٤٠٨
 إنما كان الماء من الماء رخصة ٤٤٨
 إنما الماء من الماء في الاحتلام ٤٣٢
 إنما كان البياض في عنقه ٥٧٨٦
 إنما كانت المتعة في أول الإسلام ٣١٥٨
 إنما تغدو من أجل السلام ٤٦٦٤
 إنما النفاق كان على عهد رسول الله ٦٢
 إنما نقلت فاطمة لطول لسانها ٣٣٢٦
 إنه قد نزل تحريم الخمر ٣٦٣٥
 إنه لم يبلغ ما يخضب ٥٧٨٦
 أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ ٥٩٥٦

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى ٨٦٣
 إن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ وهو ميت ١٦٢٤
 إن ابني هذا سيد ٥٤٦٢
 إن أشبه الناس دلاً وسمتاً ٦١٩٧
 إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبياً ٤٥٠٩
 إن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح ٤٠٣٠
 إن الدعاء موقوف ٩٣٨
 أن العلاء الحضرمي عامل رسول الله ﷺ ٤٦٥٦
 إن القبلة من اللمس ٣٣٢
 إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرآء القرآن ٢٢٢٠
 إن الله تعالى فضل محمداً ﷺ ٥٧٧٣
 إن النبي ﷺ إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن ٤٧١٦
 إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع .. ٣١٢٩
 إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ .. ٤٤١٨
 إني أصلى في بيتي ١١٥٦
 إني أنا الرزاق ذو القوة المتين ٥٣٠٧
 أن جبرئيل هبط عليه فقال له: خيرهم في أسارى بدر ٣٩٧٣
 أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ٢٢٢١
 أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة .. ٢٠٠٦
 إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال ٤٠١٣
 أنزل الله تعالى فيهم ﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ ٥٨٣٤

خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشيع
 ٥٢٣٨ من خبز الشعير.....
 خرج رجل من المسجد بعدما أذن
 ١٠٧٥ فيه.....
 خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث..
 ٤٦٠٢ دخلت على عائشة: فقلت يا أماء..
 ١٧١٢ ذاك جبريل عليه السلام..
 ٥٦٦١ ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء..
 ٤٠٦٠ ذكر لنا الحجر يلتقى.....
 ٥٦٢٩ رأى جبريل عليه السلام.....
 ٥٦٦٢ رآه بفؤاده مرتين.....
 ٥٦٦٠ رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد
 ٤٧١٤ القرفصاء.....
 ٢٦٨٧ رأيت أسامة وبلالاً.....
 ٥٧٩٤ رأيت النبي ﷺ في ليلة أضحيان....
 ٥٧٨٠ رأيت النبي ﷺ وأكلت معه.....
 رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة
 ٤٧٠٧ محتبياً بيديه.....
 رأيت رسول الله ﷺ في المسجد
 ٤٧٠٨ مستلقياً....
 رأيت رسول الله ﷺ كان أبيض....
 ٥٧٨٥ رأيت يد طلحة شلاء وقى بها.....
 ٦١٠٩ رد عليه خالد بن الوليد.....
 ٣٩٩٢ رش قبر النبي ﷺ.....
 ١٧١٠ رمي أبي يوم الأحزاب على
 ٤٥١٧ أكحله، فكواه رسول الله ﷺ
 سمعت مالكا وسئل أى شيء
 الزهد فى الدنيا؟
 ٥٢٨٣ قال: طيب الكسب.....
 ١٨٥٥ سمع يوم عرفة رجلاً يسأل.....
 ٦٢٨٢ سيأتى ملك من ملوك المعجم.....

أى الناس خير بعد النبي ﷺ قال:
 ٦٠٢٤ أبو بكر.....
 ٦١٥٥ أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
 ٤٢٠٨ بعده.....
 ٥٨٣٧ بعث رسول الله ﷺ لأربعين.....
 ٣٧٣ بل إنما نهى عن ذلك فى الفضاء.....
 ٥١٣٦ بلى والله، حتى الحبارى.....
 ٧٤٥ بنى عمر رحبة فى ناحية المسجد.....
 ١١١٦ بينا أنا فى المسجد.....
 تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول
 ١٩٧٩ الله ﷺ.....
 ٣٢٠٩ تزوج أبو طلحة أم سليم.....
 ٣١٤٢ تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال....
 ٥٩٣٤ تشاورت قريش ليلة بمكة.....
 ١٨٥٦ تعلمن أيها الناس أن الطمع فقر....
 ٣٠٦٩ تعلموا الفرائض.....
 ٦٤٥ تقول: الله أكبر.....
 ٥٨٣٩ توفاه الله على رأس ستين سنة....
 توفى سول الله ﷺ وما شبعنا من
 ٤١٩٤ الأسودين.....
 ٩١١ ثم جلس فافتش رجله اليسرى.....
 ٨٠٧ نكلتك أمك، سنة أبى القاسم.....
 جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو
 ١٤٤ نائم.....
 ٣٥٨٠ جلد عمر الذى استكرهها.....
 جلد عمر رضى الله عنه فى حد الخمر
 ٣٦٢٤ ثمانين.....
 ٣٦١٦ حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين....
 ٣١٨١ حرم من النسب سبع.....
 ٥٨٠١ خدمت النبي ﷺ عشر سنين.....

٥٩٥٠ قحط أهل المدينة قحطاً شديداً.....
 ٦٢٠٠ قدمت الشام فصليت ركعتين..
 قرأ عمر بن الخطاب رضى الله
 ٤٠٦١ عنه..
 قلت: يارسول الله من معك على
 ٤٦ هذا الأمر.....
 ٤٤٨٨ كان إبراهيم خليل الرحمن أول..
 ١١٨٧ كان ابن عمر إذا صلى الجمعة..
 ٢٠١٧ كان ابن عمر يحتجم وهو صائم..
 ٢٦٢٦ كان ابن عمر يقف عند الجمرتين..
 كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون
 ٣٩٥١ الصوت.....
 كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون
 ٥٧٩ كان أصحاب رسول الله ﷺ
 ينتظرون العشاء.....
 ٣١٧
 كان المال فيما مضى يُكره.....
 ٥٢٩١
 كان الناس يؤمرون أن.....
 ٧٩٨
 كان النبي، إذا أنزل عليه الوحي
 كرب.....
 ٥٨٤٥
 كان النبي ﷺ أشد حياء.....
 ٥٨١٣
 كان النداء يوم الجمعة أوله إذا.....
 ١٤٠٤
 كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
 ويتركون.....
 ٤١٤٦
 كان أهل اليمن يحجون.....
 ٢٥٣٣
 كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي
 ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم
 ١١٥٠
 كانت الكلاب تقبل وتدبر.....
 ٥١٤
 كانت المصافحة فى أصحاب
 الرسول ﷺ.....
 ٤٦٧٧
 كانت اليهود وتقول: إذا أتى.....
 ٣١٨٣
 كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله
 على رسوله.....
 ٤٠٥٦

٢٥٠ سئل رسول الله ﷺ عن رجلين.....
 ١٨٣٦ شرب عمر بن الخطاب لبناً.....
 شقته عائشة رضى الله عنها وكستها
 ٤٣٧٥ خماراً كثيفاً.....
 ٢٦١٧ صدق، إنهم كانوا يجمعون.....
 ٧٧٠ صلى جابر فى إزار.....
 ٨٠٦ صلى لنا أبو سعيد فجهر.....
 ١٦٥٤ صليت خلف ابن عباس على جنازة
 صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله
 ٨٦٥ عنه.....
 ٤٣٦٤ صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء.....
 ٤٠٤١ ضرب عمر الجزية على.....
 ٣٢٩٣ طلقت منك بثلاث.....
 ٣٠٦٨ عجباً للعمة تورث ولا ترث.....
 عهدت أصحاب رسول الله ﷺ
 لا يفعلون ذلك.....
 ٢٥٢
 غدوت إلى رسول الله ﷺ بعيد الله..
 ٤٠٧٩
 غزونا مع أبى بكر زمن النبي ﷺ..
 ٣٩٥٠
 ﴿فإذا نقر فى الناقور﴾: الصور..
 ٥٥٢٩
 فتح القسطنطينية مع قيام..
 ٥٤٣٦
 فرضت الصلاة ركعتين ثم..
 ١٣٤٨
 فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس..
 ٤٠٣٥
 فقدنا ابن صياد يوم الحرة.....
 ٥٥٠٢
 فتلت قلائدها من عهن.....
 ٢٦٣٢
 فى الحرام يكفر.....
 ٣٢٧٧
 قال رجل: يارسول الله أى ذنب
 أكبر.....
 ٤٩
 قام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ
 ٣٩
 قبل أبو بكر رضى الله عنه خد عائشة
 ٤٦٩٠
 قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين
 ٥٨٤٠
 قبله الرجل امرأته.. من الملامسة..
 ٣٣٠
 قتل منهم يوم أحد.....
 ٦٢٦٤

كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول
 ١٧٧١ الله ﷺ
 كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد.. ٤٤٣٥
 كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن ٣٢٥٠
 كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ.. ٤٤٠
 كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ٤٩٤
 كنت أفرك المتى من ثوب رسول
 الله ﷺ..... ٤٩٦، ٤٩٥
 كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ... ٧٨٦
 كنت جاره، فكان إذا نزل عليه
 الوحي..... ٥٨٢٣
 كنت في سبي قريظة..... ٣٩٧٤
 كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في
 بعض..... ٥٩١٩
 كنت مملوكاً لأم مسلمة..... ٣٣٩٨
 كنا إذا صعدنا كبرنا..... ٢٤٥٣
 كنا إذا نزلنا منزلاً نسيح حتى نحل
 الرجال..... ٣٩١٧
 كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن..... ١١٨٠
 كنا في زمن النبي، لانعدل بأبي
 بكر ٦٠٢٥
 كنا نأكل الجزور في الغزو..... ٤٠٢٢
 كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ
 ونحن..... ٤٢٧٥
 كنا نتحين فإذا زالت الشمس..... ٢٦٦٠
 كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً..... ١٨١٦
 كنا نصيب في مغازينا العسل
 وامنب فنأكله..... ٣٩٩٩
 كنا نعزل والقرآن ينزل..... ٣١٨٤
 كنا نقول ورسول الله ﷺ حي..... ٦٠٨٥
 كنا ننصرف في رمضان من القيام.. ١٣٠٤
 كنا والله إذا احمر البأس..... ٥٨٩٠

كانت عائشة رضى الله عنها تصلى
 الضحى..... ١٣١٩
 كانت قيمة الدية على عهد رسول
 الله ﷺ..... ٣٤٩٨
 كانت لرسول الله ﷺ سكة..... ٤٤٤٤
 كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ.... ٦١٠٦
 كان رسول الله ﷺ إذا سر استنار..... ٥٧٩٨
 كان رسول الله ﷺ أزهر اللون.. ٥٧٨٧
 كان رسول الله ﷺ أفلاج الثنيتين.. ٥٧٩٧
 كان رسول الله ﷺ ضليح الفم.. ٥٧٨٤
 كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم
 رأسه..... ٥٧٧٩
 كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ٥٧٨٢
 كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا
 بالقصير..... ٥٧٩٠
 كان رسول الله ﷺ مربوعاً..... ٥٧٨٣
 كان شعار المهاجرين..... ٣٩٤٩
 كان عطاء البدرين خمسة آلاف... ٦٢٦٥
 كان عمر إذا بعث عماله..... ٣٧٣٠
 كان في ساقى رسول الله ﷺ حموشة.. ٥٧٩٦
 كان قريش ومن دان دينها.... ٢٦٠٢
 كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة..... ٤٤١٣
 كان لى منها درع على عهد رسول
 الله ﷺ..... ٤٣٧٦
 كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً ٤١٩٢
 كأنى أنظر إلى الغبار ساطعاً..... ٥٨٨١
 كان يكون على الصوم من رمضان... ٢٠٣٠
 كانوا يصلون العتمة..... ٥٩٧
 كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس ٣٩٣٦
 كل، فلعمري، لمن أكل برقية باطل،
 لقد..... ٢٩٨٦
 كل ماشئت والبس ماشئت..... ٤٣٨٠

٥٧٩١ لم يكن بالطويل الممغط.....
 ١٤٥١ لم يكن يؤذن يوم الفطر.....
 ٢٤٧٩ لولا كلمات أقولهن.....
 ١٠٧٣ لولا ما فى البيوت من النساء.....
 ٦٠٥٥ لو أن لى طلاع الأرض ذهباً.....
 ٤٤٧٨ لو شئت أن أعد شمطات.....
 ٧٤٤ لو كنتما من أهل المدينة.....
 ٧٨٨ لو يعلم المار بين يدى المصلى.....
 ٥٢٨٢ ليس الزهد فى الدنيا بلبس الغليظ
 ٢٠٨٧ ليلة ثلاث وعشرين.....
 ماأبالى شربت الخمر أو عبدت هذه
 ٣٦٦٠ السارية.....
 ماأشكل علينا أصحاب رسول
 ٦١٩٤ الله ﷺ حديث.....
 ماأغبط أحداً بهون موت بعد
 ١٥٦٣ الذى.....
 ٢٩٨٠ ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا..
 مات النبى ﷺ بين حاقنتى
 ١٥٤٠ وذاتقى.....
 ٥٠٠ ماتت لنا شاة فديغنا مسكها.....
 ما حجبنى النبى ﷺ منذ أسلمت،
 ٤٧٤٦ ولا رآنى إلا تبسم.....
 ٤٦٨٩ مارأيت أحداً أشبه سمناً.....
 ٦١٩٥ مارأيت أحداً أفصح من عائشة.....
 مارأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول
 ٤٧٤٨ الله ﷺ.....
 مارأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ
 ٦٠٥٤ من.....
 مارأيت النبى ﷺ مستجمعاً ضاحكاً
 ٤٧٤٥ حتى ترى منه لهواته.....
 ٥٨١٤ مارأيت النبى ﷺ مستجمعاً قط.....

٢٠١٦ لا إلا من أجل الضعف.....
 ٢٧٨٢ لارأس. إنما هم.....
 ٦٢٦٥ لأفضلنهم على من بعدهم.....
 ٣٦٠٨ لا قطع عليه وهو خادمكم.....
 ١٠٨٠ لأن أشهد صلاة الصبح فى جماعة..
 ٩٤٦ لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً.....
 ٢٠٣٥ لا يصوم أحد عن أحد.....
 ٤٥١١ لا يلعب الشطرنج إلا خاطىء.....
 ٩٠٤ لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة.....
 ٦١٧٣ لان زيدا كان أحب إلى رسول الله
 ١٧٠٠ لحد لرسول الله ﷺ.....
 ٣٦٣٦ لقد حرمت الخمر حين حرمت.....
 ٥٢٤١ لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة
 ٤١٩٥ لقد رأيت نبيك ﷺ وما يجد من الدقل
 ٣٧٤٧ لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن..
 ٥٦٦١ لقي ابن عباس كعباً بعرفة.....
 لقي ابن عمر رضى الله عنهما ابن
 ٥٤٩٩ صياد..
 ٣٠٥٩ للبت النصف ولاينة الابن السدس..
 ٤٨١ لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ..
 ١٧١٨ لما توفى عبدالرحن بن أبى بكر..
 ٥٩٤٥ لما حضر أحد.....
 ٦٠٥٥ لما طعن عمر جعل يالم.....
 لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد
 ٥٩٥١ النبى ﷺ.....
 ١٧٤٩ لما مات الحسن بن الحسن.....
 ٥٩٤٧ لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه.....
 ٦١٧٥ لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت.....
 ٣٣٧١ لما نزل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال﴾..
 ١٨١٤ لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشيء..
 لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ من
 ٦١٤٦ الحسن.....

٤٨٦٩ مه، غفر الله لك..
 ٥٧٧١ نجد مكتوباً محمد رسول الله ﷺ ..
 ٢٦٦٦ نزول الأبطح ليس بسنة..
 هبط ثمانون رجلاً من أهل مكة
 ٣٩٦٦ على رسول الله ﷺ ..
 ٣٥٨٤ هدم أبو بكر على اللواطيين..
 ٤٣٢٥ هذه جبة سول الله ﷺ ..
 ٢٦٢١ هكذا رمى الذي أنزل عليه..
 ٥٣٥٧ هل تدري ما قال أبى لأبيك؟..
 ١٠٧٨ هل تسمع: حى على الصلاة..
 هل كان أصحاب رسول الله ﷺ
 ٤٧٤٩ يضحكون؟..
 ٤٥١٢ هى من الباطل (الشطرنج)..
 ٦٠٥١ وافقت ربى فى ثلاث: فى مقام..
 ٦٠٥٠ وافقت ربى فى ثلاث: قلت..
 وافقنا رسول الله ﷺ حين فتح
 ٤٠١٠ خير..
 ٦١٧٩ والله إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ
 ٥٥٠١ والله ما أشك أن المسيح..
 ١٠٧٩ والله ما أعرف من أمر..
 ٤٦٠٣ والله ما جعل الله فى نجم حياة أحد..
 ٥٤٠٩ وقعت الفتنة الأولى..
 يابنى لو رأيت رآيته رأيت الشمس
 ٥٧٩٣ طالعة..
 ياسارى! الجبل (بينما عمر يخطب
 ٥٩٥٤ جعل يصيح)..
 ٤٨٦ ياصاحب الحوض لاتخيرنا..
 يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن
 ٤٦٤٨ يسلم أحدهم..
 ٢٦١٥ يلبي المقيم أو المعتمر..
 ٦٠٠٤ ينعنى أن الله حرم علي دم أخى..
 ٥٤٢٧ يوشك المسلمون أن يحاصروا..
 ٣٢٩٨ يوقف المؤلى..

مارأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى
 ١٥١٢ رآه

مارأيت شيئاً أحسن من رسول
 ٥٧٩٥ الله ﷺ

مارأيت يوماً قط كان أحسن ولا
 ٥٩٦٢ أضواً.....

ماشع آل محمد من خبز الشعير
 ٥٢٣٧ ماشعنا من تمر حتى فتحنا خير..
 ٥٢٦٧ ماصليت قال وأحسبه قال.....
 ٨٨٤ ماصليت وراء أحد أشبه.....
 ٨٥٣ ماصليت وراء أحد بعد.....
 ٨٨٣ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق.....
 ٦٠٤٤ ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد.....
 ١٤٠٢ ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت
 ٣٦٢٣ مامن يوم يطلع.....
 ٥٩٥٥ ما نظرت، أو مارأيت، خرج رسول
 ٣١٢٣ الله ﷺ.....

مانعلم حياً من أحياء العرب.....
 ٦٢٦٤ معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه.....
 ٢٧٣٣ مكتوب فى التواراة صفة محمد
 ٥٧٧٢ وعيسى.....

من أدركه الأذان فى المسجد.....
 ١٠٧٦ من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه
 ٤٢٥٨ من السنة إخفاء الشهيد.....
 ٩١٨ من زرع فى أرض قوم بغير إذنه.....
 ٢٩٧٩ من سمع النداء فلم يجبه.....
 ١٠٧٧ من صام اليوم الذى يشك.....
 ١٩٧٧ من صلى على محمد وقال.....
 ٩٣٦ من قبله الرجل امرأته الوضوء.....
 ٣٣١ من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كتب
 ٢١٧١ له قيام.....

من كانت له أرض فليزرعها.....
 ٢٩٧٧ من كانت له عند رسول الله ﷺ
 ٤٨٧٩ عدة.....

من كان له على النبي ﷺ دين..
 ٤٨٧٨ من وضع جبهته بالأرض..
 ٩٠٥

فهرس المباحت اللغوية

خامساً: النحو

سادساً: الصرف

سابعاً: اللغة والمعجم

ثامناً: علوم البلاغة

خامساً: فهرس مسائل النحو

مسائل النحو

الصفحة	
٤٢١	إعراب (بينا) و(بينما) وما يتعلق بهما
٤٢٢	معنى (ذات) وجواز أن تكون صلة
٤٣٠	إعراب: كأنك تراه
٤٣٥	حذف متعلق الجار سائق شائع
٤٣٨ - ٤٥١	معنى الفاء
٤٤١	دخول أل الجنسية قد يفيد الاختصاص بالمدح
٤٤٩ - ٤٥٨ - ٥٠٤	معنى ثم
٤٤٩	اللام للاستغراق أو الجنس أو العهد
٤٥٠	إعراب قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران»
٤٨٢	إعراب قول عمرو: «ابسط يمينك فلأبايعك»
٤٨٢	إعراب (ما) الاستفهامية إذا ركبت مع (ذا)
٤٨٤	جزم الفعل في جواب الأمر في نحو قوله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٤٨٤	النكرة غير الموصوفة لا تفيد
٤٨٧	التضمين: تعدية الفعل بغير الحرف الذي يعدى به
٤٨٥	التعريف للعهد الخارجي التقديري
٤٨٥	التعريف للجنس
٤٩٦	إعراب «أبى أنت وأمى»
٥٠٦	جواز حذف الفاعل وشواهد
٤٤٩	الإبقاء على البناء وترك الإعراب
٥١٤	حذف اسم إن
٥١٥	إعراب «والله أنبتكم من الأرض نباتا» ونحوه
٥١٦	إعراب قوله: (ما حدثت به أنفسها)
٦٩٨	إعراب (يوشك أن يضرب الناس)
٧٠٢	إعراب (نعم الرجل الفقيه في الدين)

- الكلام عن «أو» ومعانيها ٥٣٦ - ٥٣٧
- ٥٥٣ خلاف في اسم كان هل يقع منه حال أم لا؟
- ٥٥٤ لغة من ينصب خير (إن)
- ٥٤٨ ثلاثة أوجه في إعراب «قام فينا»
- ٥٤٤ مسألة خاصة بـ«اللهم» وأنه لا يوصف
- ٤٩٢ (ما) في (قلما) مصدرية أو كافة
- ٤٩٦ ترك المطابقة بين المبتدأ والخبر من حيث الجمع والإفراد
- ٤٩٩ (إلى) لانتهاه الغاية
- ٥٠٣ تنوين العوض
- ٥١٠ - ٥١١ معنى الباء
- ٥١٤ قول ابن الحاجب في حذف ضمير الشأن منصوبا
- ٤٨٨ - ٤٧٩ - ٥٢٢ الاستثناء المفرغ
- ٥٢٥ المعرفة لفظا في قوة النكرة معنى
- ٤٦٥ (أريتكن) متعد لثلاثة مفاعيل
- ٤٧٩ تقدير حرف الاستفهام وجوبا
- ٤٤٩ اللام تأتي للاستغراق أو الجنس أو العهد
- ٦٥١ إعراب قوله: (فتمسك)
- ٦٥٣ إعراب قوله: (صراطا مستقيما)
- ٦٥٣ إعراب قوله: (هداه الله)
- ٦٦٦ إعراب قوله: (وأنه في عون العبد)
- ٦٦٨ إعراب قوله: (إنه أبدع بي)
- ٦٦٨ إعراب قوله: (بل كلهم) (بل قد عجزت)
- ٦٦٩ إعراب قوله: (واتقوا الله الذي نساءلون به والأرحام)
- ٦٦٩ إعراب قوله: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)

- ٦٧٠ إعراب قوله: (قل للذين آمنوا يغفروا..)
- ٦٧١ إعراب قوله: (فله أجرها)
- ٦٧٢ إعراب قوله: (من سلك طريقا يطلب فيه علماً..)
- ٦٧٣ إعراب قوله: (رضى لطالب العلم)
- ٧٧ دخول (أن) في خبر (لعل)
- ٥٨١ الفاء السببية لا تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها
- ٥٧٢ لام العاقبة
- ٧٤٠ يحذف المبتدأ كثيراً بعد الفاء الجزائية
- ٨٧٦ مجيء (كان) تامة
- إعراب قوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ .. ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما..»
- ٧٤٧
- ٤٤٩- ٤٤٨ إعراب قوله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين»
- ٧٥٩ إعراب قوله ﷺ: «عمداً صنعته»
- ٧٦٩ إعراب قوله ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما»
- إعراب قوله ﷺ: «ثم يغتسل فيه» بعد قوله: «لا يبولن أحدكم في مستحمة»
- ٧٧٧
- ٧٨٩ - ٧٨٨ إعراب قوله ﷺ: «أراني في المنام أتسوك بسواك»
- ٧٩٦ جواز حذف أحد الفعلين إذا دلّ عليه الآخر
- إعراب قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»
- ٨٥٢ إعراب قوله ﷺ: (فيها ونعمت)
- استعمال (ليس) للنفي العام المستغرق للجنس في قوله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين»
- ٨٩٧ - ٨٩٨
- ٨٩٨ استعمال (ليس) حرفاً
- ٩١٨ الخلاف في «قال»، هل هو لازم أم متعد؟

	(يوم) يبنى على الفتح إذا أضيف إلى الماضي ، وهل يبنى إذا أضيف
٩٤٧	إلى المضارع
٩٩١	نصب (سبحانك) على المصدر
١٠٠٤	استخدام (كان) للتعبير عن الحالة المتجددة
١٠١٤ - ١٠١٥	إعراب قوله: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك)
١٠١٦ - ١٠١٧	إعراب قوله: (أهل الثناء والمجد)
١٠٢٠	وقوع الجواب موافقاً للشرط لفظاً ومعنى
١٠٢٥ - ١٠٢٦	(وهو ساجد) حال سدت مسد الخبر وشواهد
٧٤٤	وقوع الفاء موقع (ثم) لبيان الرتبة
٩٣٢	جواز جزم جواب الطلب أو رفعه على الاستئناف
٧٥٠	الاعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه
٩٤٧	الاختلاف في بناء لفظة (يوم) أو إعرابها إذا أضيفت إلى المضارع
٩٦٨	نصب المضارع جواباً للنهي
٩٧١	الظرف
٩٧٥	كان الزائدة
٩٧٥	جواب إذا
٩٧٧	بناء الخبر على اسم إن
٩٨٢	جواب الشرط المحذوف
٩٨٦	خبر المبتدأ المحذوف
٩٨٧	فعل ما لم يسم فاعله
٩٨٧	التعلق بمحذوف
٩٨٨	النصب على نزع الخافض
٩٨٨	التقدير في التركيب
٩٨٩ - ٩٢٣	النصب على المصدر

الصفحة	
١٠٢٣	التأنيث اللفظي
١٠٢٥ - ١٠٤٦	حذف الخبر
١٠٢٥	كان المقدرة التامة
١٠٢٧	النداء
١٠٢٦	الرفع لمقتضى الخبرية
١٠٢٦	حذف المفضل عليه ومتعلق أفضل التفضيل
١٠٢٨	جزم المضارع في جواب الأمر
١٠٣٢	عطف الجملة على الجملة
١٠٣٤	الخبر المقدر
١٠٣٥	التعريف للجنس، وللعهد التقديري
١٠٤٤	الفاء الاستيعادية
١٠٤٤	ثم الاستيعادية
١٠٥٣	الحال المؤكدة
١٠٦١	حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه
١٠٥٩	باء المصاحبة
١٠٥٨	حذف عامل الحال
٨٧٩	المعارف الواقعة أحوالاً
٨٩٧	وقوع اسم كان نكرة محضة بعد نفي
٩٠٣	فاء السببية
٩٠٧	أن المفسرة
٨١٩	استخدام (ليس) بمعنى (إلا)
١٤٠٩	إن المخففة من الثقيلة ولزوم اللام الفارقة لها
١١٣٧	(ما) تستعمل للعاقل وغير العاقل
١١١٥ - ١١٣٥	اتحاد الفاعل والمفعول يسوغ في أفعال القلوب

الصفحة

- ١١٦٣ تسمية المفعول بالمصدر
- ١٢٣٧ «لو» قد تعلق بها أفعال القلوب
- ١٢٣٧ يجوز أن يستغنى «بأن» وما بعدها عن المفعولين
- ١٢٤٠ إعراب قوله: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
- ١٢٤٥ الباء قد تكون للاستعانة
- ١٢٤٩ التنازع
- ١٢٥٤ «قط» ظرف لما مضى من الزمان
- ١٢٥٤ جواز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها
- ١٣٠١ (ثم) قد تأتي للتراخي في الرتبة
- ١٣٣٥ الحال المتداخلة والمترادفة
- ١٣٦٢ إعراب: (إما محسنًا وإما مسيئًا)
- ١٣٩١ يجوز تأنيث المذكر إذا أوّل بمؤنث
- ١٤٢٠ لا تنصب (الفاء) الفعل المضارع بتقدير (أن)
- ١٤٢١ (فعليل) بمعنى فاعل أو مفعول
- ١٤٣٥ (كلما) ظرف فيه معنى الشرط
- جواز أن يبدل من ضمير الغائب بدل كل من كل فيما لا يدل على إحاطة
- ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩
- ١١٥٥ (ديارًا) انتصابه على المصدر
- ١١٥٧ (حقًا) حال من الضمير العائد إلى الموصول
- ١١٥٧ (فيقولون) الفاء للتعقيب
- ١١٥٩ (فأيكم ما صلى) «ما» صلة مؤكدة لمعنى الإبهام
- ١١٦٨ (شيئًا) ليس مفعولاً به ، بل هو مفعول مطلق
- ١١٦٨ (على بهما) (على) متعلقة بمحذوف، و(بهما) حال
- ١١٦٩ ﴿لغفور رحيم﴾ خبر لقوله: ﴿إن ربك للذين عملوا السوء﴾
- ١١٧٠ (ذلك له سهم جمع) (ذلك) مبتدأ، و(له) خبره

الصفحة	
١١٧٠	(أحسب أن قد صليتم) جملة حالية
١١٧٢	(غير فريضة) صفة مؤكدة للتطوع
١١٧٢ - ١١٧٣	(فيصلى) عطف من حيث الجملة لا التشريك
١١٧٣	(عن تطوعه) بدل
١١٧٣	(أشد تعاهداً) حال أو مفعول مطلق
١١٧٨	(فيسجد) الفاء للتعقيب
١١٧٨	(من) للتبويض والمشار إليه بـ(ذلك) السجدة
١١٧٨	(من) ابتدائية، وليست بصلة
١١٧٨	(فإن كنت مستيقظة) الشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول
١١٧٩	(لم يكثر وقد أبلغ) صفة أخرى لوضوء
١١٨١	(فاستيقظت) الفاء عطف ما بعدها على محذوف
١١٨١	(ست ركعات) مع ما بعده بدل من (ثلاث مرات)
١١٨٦	(يرفع طوراً) خير (كان) والعائد محذوف
١١٨٦	(يخفض) حال من الضمير فى (يصلى)
١١٨٨	(إذا سمع الصارخ) (إذا) هنا لمجرد الظرفية
١١٨٩	(وما لكم وصلاته) عطف على مقدر
١١٩٣	(رب جبريل) لا يجوز نصب (رب) على الصفة
١١٩٩	«أصبح» يحتمل أن تكون تامة، وأن تكون ناقصة
١٢٠٠	(رب) أكثر النحاة على أنها للتقليل والصحيح أنها للتكثير
١٢٠٠	(كم) اسم و(رب) غير اسم
	(الصلاة) مقول القول منصوبة بفعل مضمرة أى أقيموا أو صلوا ويجوز الرفع
١٢٠٨	(فيسب) يجوز فيها الرفع باعتبار عطف الفعل والنصب باعتبارها
١٢١٠	جواباً لـ (لعل)
١٢١٩	(من كل الليل) يجوز أن تكون تبعية منصوبة بـ(أوتر)
١١٩٣	الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف ما اتصل به

- ٣٧٠٠ أف: اسم فعل بمعنى الضجر والكره
- ٣٧٠٠ حرف التحضيض يدخل على الماضى فيفيد التقديم، وعلى المضارع فيفيد التحريض.
- ٣٧٠١ العرب تضع (لم) (ولن) موضع (لا)
- ٣٧١٣ اللام التى بمعنى الوقت كقوله تعالى: ﴿قدمت لحياتى﴾
- ٣٧١٥ غار حراء: مذكر مصروف- هذا هو الصحيح- وقيل: مؤنث غير مصروف
- ٣٧١٧ إعراب قوله: حتى بلغ منى الجهد
- ٣٧١٩ قال ثعلب والخطابى وغيرهما: كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا، لغتان أفصحهما بحذف الألف
- ٣٧١٩ حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه
- ٣٧٢٠ بحث فى مجيء (يا) للتنبيه، وإعراب «يا ليتنى فيها جزعا»
- ٣٧٢١ قال المالكى: (إذ) تقع موقع (إذا) فى إفادة الاستقبال، وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين
- ٣٧٢١ خصت الهمزة بتقدمها على العاطف تنبيها على أنها أصل أدوات الاستفهام
- ٣٧٢١ أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام
- ٣٧٢١ العاطف لا يتقدم عليه شيء مما عطف
- ٣٧٢١ ادعى الزمخشري فى الكشاف: أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف مابعد.. وخطأه المالكى
- ٣٧٢٢ إعراب قوله ﷺ: «أو مخرجى هم» والكلام على الهمزة وواو العطف
- ٣٧٢٢ المنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر
- ٣٧٢٣ الرعب يتعدى ولا يتعدى يقال: رعبته فرعب
- ٣٧٢٧ وضع (إذا) التى للاستقبال موضع (إذ)
- ٣٧٣٨ (هل) تستدعى السؤال عن حصول الجملة

- لا يبنى فعل التعجب وأفعال التفضيل من الألوان والعيوب، بل يتوصل إليه بنحو: أشد وأبلغ
- ٣٥١٦
- ٣٥١٧ سحقا سحقا: منصوب على المصدر
- ٣٥٢٢ لام الاختصاص
- ٣٥٣٣ المضارع قد يراد منه الاستمرار والتكرير
- ٣٥٣٥ (من) البيانية
- ٣٥٦٢ (من) الاتصالية والتبعية، والابتدائية
- ٣٥٣٥ (من) الزائدة فى الإثبات على مذهب الأخفش
- ٣٥٣٦ فاء السببية
- ٣٥٣٦ لام التأكيد الزائدة
- ٣٥٣٦ مجيء (أعذر) بمعنى (عذر) وشاهده
- (هدى) لا يتعدى بالباء، بل (باللام وإلى) وقد يضمن معنى اللصوق كحديث: «أهدى بمنزله فى الجنة» أى ألصق بمنزله هادياً إليه
- ٣٥٤٠
- ٣٥٤٩ إعراب (من وراء وراء)
- «إن قعر جهنم لسبعين خريفا» على حذف المضاف وترك المضاف إليه
- على إعرابه أى مسيرة سبعين
- ٣٥٥٠
- ٣٥٧٣، ٣٥٦٣ دخول (لام الابتداء) على الخبر جائز
- (رويدا) هى مصدر مضاف، وقد يكون صفة يقال: رويد زيد ورويد زيدا ونحو الصفة قوله: ساروا سيراً رويدا، وهى من أسماء الأفعال المتعدية
- ٣٥٨٣
- ٣٥٨٥ اللام الفارقة
- ٣٦٣٣ باء السببية
- (لو) تقتضى الفعل الماضى، وإذا وقعت (أن) المفتوحة بعدها كان حذف الفعل واجبا، لأن ما فى (أن) من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف
- ٣٥٨٦

- من أمثلة سيويوه فى باب ما بينى فيه المستقر توكيدا: عليك زيد حريص
 عليك، وفيك زيد راغب فيك
 ٣٥٨٩
- بناء اسم المرة مع التنكير للتقليل كما فى حديث: «من لم يعمل لله
 بطاعة، ولم يترك له معصية ...»
 ٣٥٩٥
- منذ حرف جر
 ٣٦٢٦
- بحث فى (مذ، ومنذ)
 ٣٦٢٦
- إعراب (قط قط)
 ٣٥٩٧
- إنابة فعل مناب فعل
 ٣٦٤٣
- (أما) التفصيلية
 ٣٥٩٧
- الفاء الفصيحة
 ٣٥٩٩
- (من) البيانية
 ٣٦٣٤
- (من) الزائدة بعد النفى
 ٣٦٣٤
- (من) التفصيلية
 ٣٦٣٧
- جواز دخول الواو فى خبر كان على مذهب الأخفش
 ٣٥٩٩
- بحث فى (كان) ومعناها
 ٣٦٠٠
- الحال المترادفة والمتداخلة
 ٣٦١٧
- دخول اللام الابتدائية فى خبر «إن»
 ٣٦٢٥
- إخراج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق
 ٣٧٧٥
- وقوع خبر (كاد) مقرونا (بأن) صحيح، لكن وقوعه غير مقرون أكثر
 وأشهر
 ٣٧٧٩
- (يتحادر على لحيته): أى ينزل ويقطر، وهو تفاعل من الحدور ضد
 الصعود، يتعدى ولا يتعدى
 ٣٧٨٠
- أفعال الشروع إن صحبها نفى كان مع خبرها نحو: جعلت لا ألهو، وقد
 ندر فى الحديث: «فما جعل يشير» دخول فاء على جعل
 ٣٧٨١
- (حتى) الداخلة مابعدا فيما قبلها
 ٣٧٨٣

الصفحة	
٣٧٨٣	(عصرتها)، و(تركتها) الياء فيها لإشباع الكسرة
٣٧٩٢	بطلان عمل الفعل للتعليق الاستفهامي
	نون الوقاية تصحب الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها من
٣٨٠١	خفاء الإعراب
	أفعل التفضيل أشبه فعل التعجب، فاتصلت به نون الوقاية كما فى قول
٣٨٠١	النبي ﷺ: «غير الدجال أخوفنى عليكم»
٣٨١٥	الرفيق: اسم جاء على (فعيل) ومثله الصديق والخليط
٣٨٢٩ ، ٣٨٢٨	إعراب قوله ﷺ: «لا نورث»
	(إلى) تفسيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها فى الحكم وخروجها،
٣٨٣٢	فحكم يدور مع الدليل
٣٨٩٦	الحال المتداخلة
٣٩٠١	الفرق بين مرضع ومرضعة
٣٧٣٩	اللام التى لتأكيد الجحود
٣٧٣٩	ثم الاستبعادية
١١٢٥	الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء
٨٤٦	تقديم الجار والمجرور على عامله
٨٩٥	لغة (أكلونى البراغيث) وشواهدا
٩١٨	(لما) الشرطية تستدعى فعلا
	قوله: (فلا تأتوها تسعون) حال من ضمير الفاعل، وهو أبلغ فى النهى
٩٢٤	من (لا تسعوا)
١٦٨٣ ، ١٣٥٢	(من) الاتصالية
١٣٦٤	(أو) التنويعية
١٣٦٤	(أو) التى بمعنى (بل)
١٧٠٧	نصب المضارع فى جواب النهى مذهب الكسائى ويحتمل الرفع
٨١٩	استخدام (ليس) بمعنى (إلا)

الصفحة

٨٦٣	إثبات نون الرفع بعد (أن) المصدرية
٨٧٦	مجيء كان تامة
١٤٠٩	إن المخففة من الثقيلة ولزوم اللام الفارقة لها
١٣٤٥	ما الكافة
١٣٤٥	الفاء الجزائية
١٣٤٤	(إن) النافية بدلالة (لا)
٢٣٧٧	حكم العطف على الضمير مع التكرير وعدمه
٢٣٨٠	(نعما) فيها ثلاث لغات
٢٣٨٦	دخول (بين) بين المظهرين وبين المظهر والمضمر
٢٣٠٧	النحويون لا يجوزون (أشرو) و(أخيراً)
١٢٩٩	(كان) التامة
١٣٠٣	من الزائدة
١٥٤٧	جواز وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر
١٤٧٩	جزاء شرط الجملة الاسمية قد تبقى فيه الفاء وقد تحذف
٢٧٦٠	(اكتب إليه أنه) أنه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية
٢٨٢٠	النصب على نزع الخافض
٢٨٤٩	العرب تسمى الشيئين يصطحبان باسم الأشهر
٢٨٤٨	لغة بنى تميم في المنقطع المؤخر من مستثنيات (إلا)
٢٨٤٨	شرط في إعراب المفعول له
٢٨٤٩	مذهب الأخفش في دخول الواو على الحال
٢٨٦٤	(ثم) تأتي للتراخي في الرتبة
٢٩١٠	تُزهى: يتكلم به على سبيل المفعول، ويراد به الفاعل
٢٩٩٥، ٢٩٩٤	شاهد لعدم ورود (إذا) في جواب (بيننا)
٢٩٦٧	النصب على المدح والاختصاص
٣٠٠٨	أفعال المقاربة: الأصل أن يكون خبرها مثل (كان)، مترك الأصل

٢٥٤٣

الاستثناء المنقطع والمتصل

٢٥٤٤

(ما) المصدرية و (ما) الموصولة

(أن) مع اسمه وخبره سد مسد مفعولى (علمت) لكونه مشتملاً على

٢٥٤٥

المنسوب والمنسوب إليه

٢٥٥٧

الحال المؤكدة

٢٥٦١

الحال المؤكدة والمنتقلة والمتداخلة

٢٥٦٦

الحال الذى فيه معنى الشرط

٢٤٦٤

التعبير عن المثنى بصيغة الجمع عند أمن اللبس

٢٦٦١

(ثم) للتراخى فى الرتبة

١٤٢٩

استعمال «عاد» بمعنى صار (من أخوات كان)

٢١٣٩

الحال يجب أن يكون مشتقاً إما حقيقة أو مؤولاً

٢١٣٠

الفرق بين (أو) و(أم)

٢١٦٠

إعراب (أما بعد)

١٩٥٦

(لبيك وسعديك) منصوبان على المصدر

١٩٦٣

(أم) المتصلة

١٩٧٩

لا الزائدة لتأكيد النفى

١٩٧٩

الحال المترادفة والمتداخلة

١٩٨٤

الحال المترادفة

١٩٨٨

جدا: منصوب على المصدر

١٩٨٧

ما العاملة عمل ليس

١٩٨٨

التنكير ثم البيان لإفادة التفضيم والتعظيم

١٩٩٣

انتصاب (العنق) و(القهقرى)

سادساً: فهرس مسائل الصرف

مسائل الصرف

الصفحة	
٤٢٤	الصلاة : فعلة من صلى
٤٢٤	الإيمان : إفعال من الأمن
٤٢٥	الله أصله إله، والإله : فعال... إلخ
٤٢٥	اشتقاق الملائكة
٤٨٨	يكب : ثلاثيه متعد، ورباعيه لازم
٤٨٨	(حصيدة) فعيلة بمعنى مفعولة
٦٨٨	فعيل بمعنى مفعول
٦٩٦	الأغلوطه أفعولة من الغلط
٥٦٣	التقاء أصله الوقاة، وهل هو اسم أم مصدر؟
٤٦٥	(أريتكن) بمعنى (أخبرت) و(أعلمت) وهو متعد لثلاثة مفاعيل
٥٨٠	(زاد) يستعمل لازما ومتعديا
٨٧٠	ما طراً على الفعل (مروا) من تغيير
٨٨٢	(فتل) هو قلب (لفت)
٨٨٣	الياء أصلها الواو في (أفيح)
٧٦١	(السّه) يجمع على (أستاه) ويصغر على (ستيهة)
٧٨٢	(التفعلُّ) يفيد المبالغة
٧٨٥	التهجد اشتقاقه ومعناه
٧٩٤ - ٧٩٥	(تفعل) قد تأتي بمعنى (استفعل)
٩٠٤	أفعل تأتي في موضع فعيل
٩٤٨	فاعل قد تأتي بمعنى مفعول
٩٨٦	الميم في تمسكن وتمدرع شاذة
٩٩٦ - ١٠٥٠	إقامة المصدر مقام اسم الفاعل
١٠٦٥ - ١١٦٣	تسمية المفعول بالمصدر
١٠١١	تسمية المصدر بالمفعول

- ٩٨٨ من صيغ المصدر
- ٩٨٧ التعدى إلى مفعولين
- ١٠٤٧ هاء السكت
- ١٠٥٩ همزة الإزالة
- ٨٣٥ (مه) اسم فعل بمعنى (اكفف) وينون إذا وصل
- ٨٧٠ (مروا) حذفت همزتها تخفيفاً
- ١٣٩١ جواز تأنيث المذكر إذا أول بمؤنث
- ١١٢٦ «التحطب» على وزن التفعّل لم يوجد في كلامهم
- ١١٣٣ «استحوذ» جاءت على الأصل من غير إعلال
- ١٢٤٤ القياس في (أفعل) أن لا يبنى للمفعول
- ١٣٢٧ الروح مصدر بمعنى الفاعل
- ١١٤٣ (عزّين) جمعت جمع السلامة على غير قياس
- ١١٤٩ (الفهقرى) مصدر أى رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الوجه
- ١١٥٢ (آسى) آسى مقصوراً مفتوحاً
- ١١٥٣ (تكرّمته) مصدر كرم تكريمياً
- ١١٥٣ الخيار: الاسم من الاختيار
- ١١٥٥ (القوم): فى الأصل مصدر قام
- ١١٥٥ (دبار) جمع دبر ودبر
- ١١٥٥ (أشراط) واحدها شرط بالتحريك
- ١١٥٣ (العزاء) بالمد والقصر
- ١١٥٣ (تلوم) أراد تلوم فحذف إحدى التائين تخفيفاً
- ١١٥٦ (ثديي) بتشديد الياء على الشنية
- ١١٧٨ (تتامت) تفاعل من تم، وهو لا يجىء إلا لازماً

- ١١٨٥ (النظائر) جمع نظورة
- ١١٨٥ (الجبروت) هو فعلوت من الجبر
- ١١٨٧ (السنه) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة
- ١١٩٠ (الاستنان) وهو افتعال من الأسنان
- ١٢٠٦ (الآن) أصلها (ألين)
- ١٢١٦ مثنى مثنى: وسبب امتناعه من الصرف
- تضامون: أصلها تضيمون، فنقلت فتحة الياء إلى الضاد، فصارت ألفا،
- ٣٥٠٩ لسكونها وانفتاح ما قبلها
- ٣٥٠٩ تضارون مثلها
- ٣٥٥٣ قاب قوس أحدكم: القاب والقيب بمعنى القدر، وعينه واو لثلاثة أوجه
- ٣٥٦٢ يبأس من البؤس الفقر، ويؤس من بأس الأمر إذا اشتد
- مصدر (تفعل) من الصحيح (تفعل) نحو تقدم تقدما تكفأ تكفؤا،
- والهمزة حرف صحيح، وأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو:
- تخفى تخفياً، وتسمى تسمياً، فإذا خفت الهمزة التحقت بالمعتل،
- ٣٦٩٥ وصار تكفيا بالكسر
- ٣٧١٩ يحزن من أحزان يجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح
- يا أبتاه: أصله يا أبي، فالتاء بدل من الياء، لأنهما من الحروف الزوائد،
- ٣٨١٧ والألف للندبة لمد الصوت، والهاء للسكت
- ٣٥١٢ معنى البطاقة وهل الباء زائدة فيها
- ٣٥١٦ أشد وأبلغ
- ٢٨٤٥ الكمأة: جمع ومفردها (كموء) على غير قياس
- ٢٩١٠ تزهى: يتكلم به على سبيل المفعول، ويراد به الفاعل
- ٢٩١٥ المصدر لا يثنى ولا يجمع
- ٢٩١٨ قد تدخل نون التوكيد على المضارع تشبيهاً له بالأمر

الصفحة

١٣٦٩

الموطن: قد يكون اسم مكان واسم زمان

١٦٧٨

الرويجل: تصغير شاذ لرجل

٢١٣٣

الميسر: مصدر من يسر مثل الموعد والمرجع

٢١٢٧

الذهب: معروف، وربما أنث

٢١٢٤

الربا: مقصور ويكتب بالألف

١٧٧٩

التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتسحم والتقمص

١٨٠٣

«القيوم» مفعول للمبالغة، كالديور والديوم

٢٤٦٤

التعبير عن المثني بصيغة الجمع عند أمن اللبس

٢٤٧٢

الغيلة: فعلة من الاغتيال

سابعاً: اللغة والمعجم

اللغة والمعجم

الصفحة	
٤١٣	معنى الحمد
٤٢٣	الفرق بين (طلع) و(دخل)
٤٢٤	معنى الإسلام
٤٢٤	معنى الإيمان
٤٢٤	معنى الصلاة
٣٦٢٩ ، ٤٢٥	الفرق بين النبي والرسول
٤٢٩	الحسن والإحسان
٤٣٢	معنى الرب
٤٣٦	الفرق بين الدراية والعلم
٤٣٨	البيع
٤٣٩	معنى الحياء
٤٤٥	معنى الذوق
٤٦٠	مرحبا
٤٤٨	(أحد) إذا استعمل في النفس أفاد استغراق جنس العقلاء
٤٦٠	معنى الوفد
٤٦٥	* الفرق بين اللب والعقل
٤٦٥	* من الاستغراقية
٤٦٨	* الفرق بين «الواحد» و«الأحد»
٤٤٩	* معنى (ثم)
٤٨٧	معنى الذروة، ومعنى ملاك الشيء
٤٩٤	معنى قولهم: بين ظهركم، وأظهركم، وظهرانيكم
٤٧٣	الفرق بين الدراية والمعرفة
٤٨١	المعاني التي تتضمنها لفظة الكلمة والفرق بين الكلمة والكلام

الصفحة	
٦٩٦	الأغلوطة
٧٠١	معنى الانتحال
٦٢٩	الفرق بين (وهم) و(وهم) بالفتح والكسر
٦٣٠	الفرق بين (القدر) بالفتح و(القدر) بالسكون
٥٢٢	الفرق بين الاستهلال والصوت
٥٣٩	(كذب) تأتي بمعنى (وجب)
٥٥٠	معنى السبحات
	الدين والإيمان والإسلام مترادفات لمعنى واحد، فلم فرق هنا بين الدين
٤٩٢	والإيمان
٤٨٩	(استكمل) بمعنى (أكمل)
٤٩٤	معنى (دون)
٤٩٤	معنى الحائط
٤٩٤	البئر بمعنى البستان
٤٩٥	معنى أجهشت
٤٩٥	(كب) بمعنى (أثقل)
٥١٦ - ٤٩٧	معنى الوسوسة
٥٠١	معنى القنوت
٥٠٣	معنى الند
٥٠٤	معنى الحليلة
٤٩٩	معنى الحيك
٥٠٥	معنى الزور
٥١١	معنى (الآية)
٥١٠	معنى الفجور
٥٢٣	معنى الفتنة

الصفحة	
٥٢٤	معنى التحريش
٥٢٣	معنى سرية الجيش
٥٢٥	معنى اللمة
٥٢٦	معنى الوعد والوعيد
٥٢٧	معنى برح
٤٦٢	معنى العصاة
٤٦٢	معنى الافتراء
٤٦٢	معنى المبايعة
٤٦٤	معنى المعشر
٤٦٤	معنى الكفر
٤٧٦	معنى الصدق
٤٧٤	معنى لبيك وسعديك
٤٧١	الفرق بين الدهر والزمان
٤٦٨	معنى الصمد
٥٦٠	العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال
٥٦٦ - ٥٦٧	المثل قد يأتي بمعنى الصفة لا بمعنى القول السائر
٥٧١	الفتاحة بضم الفاء، وبكسرها الحكم
٥٨٠	زاد يستعمل لازما ومتعديا
٦٦٢	معنى (السرى)
٦٦٨	معنى (ظلمت الدابة)
٦٧٠	معنى الصبرة
٦٨٢	معنى القنار
٦٠٩	الذنب مأخوذ من الذنب
٧٧٢	الفرق بين البراز بفتح الباء والبراز بكسرها
٨٧٤	معنى القرن والثنية في قوله ﷺ: «بين قرني شيطان»

الصفحة

٧٤٢	معنى الصبر
٧٤٣	معنى الرباط والمرابطة
٧٤٨	الفرق بين الداء والنداء
٧٥٣	معنى التسبيح
٧٥٤	المقبرة فيها ثلاث لغات بضم الباء وفتحها وكسرها
٧٥٨	الربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان وكالبروك للجمل
٧٦٨	معنى الخبث والخبائث
٨٩٥	معنى البردين في حديث: «من صَلَّى البردين دخل الجنة»
٨٤٩	معنى العى
٨٩٧	معنى التهجير وهي لغة حجازية
٨٠٤	معنى الله أكبر
٩٠٥	معنى جهل، وحى على الصلاة
٩٠٦	معنى الثوب
٩١٢	معنى لا حول ولا قوة إلا بالله
٩٢٢	الفرق بين الفجر المستطير والمستطيل
٩٢١	معنى القفول ومعنى التعريس
٩٢٤	الفرق بين السكينة والوقار
٩٣٦	الفرق بين البزاق والنخاع
٩٦٣	معنى الخميصة والانبجانية
٩٦٤	معنى أنفأ
٩٨٩	معنى سبحان، وليك، وسعديك
٩٨٦	معنى الخداج في اللغة
٩٤٠	معنى الدار والبيت
٩٢٢	معنى الشكر

الصفحة	
١٠٢٣	المشترك اللفظي
١٠٢٤	معنى الإحصاء
١٠٢٥	مجيء الكاف بمعنى مثل
٨٦٥	إجراء القول مجرى الظن
١٣٩٥	(الوسط) واختلاف معانيه
١٤٢٦	(الزعم) واستعمالاته المختلفة
١١٢٧	«عَرَقَ» جمعه «عَرَاقُ» بالضم وهو نادر
١١٣٢	يأبت ، ويأبه
١١٥٤	(إن) هي المخففة من الثقيلة لغة
١٢٤٧	الفرق بين الفاء وثم
١٢٥٣	الفرق بين الدر، والذر
١٢٦١	معنى (بيد)
١٢٧٧	الفرق بين المهنة والمِهنة بالفتح والكسر
١٢٨٢	اشتقاق لفظ (مئنته) ومعناه
١٢٨٣	معنى السحر والبيان
١٣٢٣	اشتقاق (إبان) ومعناه
١٣٩٠، ١٣٦١	الفرق بين الجِنَازة والجَنَازة
١٣٣٨	اشتقاق هامة ولامة ومعناهما
١٣٣٩	الفرق بين الهم والحزن
١٣٧٣	(شقَّ بصر الميت) المختار فتح الشين دون الضم
١٣٧٤	معنى (الحبيرة)
١٤١٤	معنى (الحقبة) بكسر الحاء، وضمها في (حقب)
١٤١٥	معنى (الظئر)، (والمظارة)
١٤١٦	تعريف القعقة

الصفحة	
١٤١٨	تعريف (الصلق)، و(السلق)
١٤٢٠	(تحلة الشيء) مثل في القليل المفرط في القلة
١٤٢٣	معنى الثكل
١٤٢٥	(الوقر) بمعنى الوزر
١٤٢٨	معنى (اللمز)
١٤٣٦	معنى الأجل
١٤٣٦	معنى (بقيع الفرقد)
١٢٩٢	معنى (أهوى)
١٢٩١	البعث مصدر بمعنى المبعوث
١٢٩٨	معنى (الوعظ)
١٣٠٠	معنى (الأملح)
١٣٠١	(هلمى) فيها لغتان لأهل الحجاز ولبنى تميم
١٣٠١	معنى (الجدع)
١٣٠٠	معنى الأضحية
١٣١٠	معنى المنيحة
١٣٠٥	معنى العضب
١٣٠٥	معنى (النقى)
١٣٠٣	معنى (الوجاء)
١٣٠٩	معنى (الفرع)
١٣١١	معنى الخسوف والكسوف
١٣١٢	معنى الغيرة
١٣١٦	معنى الخلق والخليقة
١٣١٨	معنى النغاشى
١٣٢٣	معنى إبان

الصفحة

١٣٢٥	معنى الصبأ والدبور
١٣٢٥	معنى اللهوات
١٣٢٦	معنى (سرى عنه)
١٣٢٦	معنى (المفاتيح وأصلها)
١٣٢٦	معنى (السنة)
١٣٢٧	معنى (الروح)
١٧٠٤	كل من الوعد والعهد يتضمن معنى الآخر
١٧٠٨	العبودية والعبادة والفرق بينهما
١١١٨	معنى الضيف والتضيف ، وقوله : (حين تضيفت الشمس)
٢٣٨٦	معنى قولهم (مات حتف أنفه)
٢١٢٣	معنى (الصفقة)
٢١٢٤	معنى (الربا)
٢١٢٧	معنى (هاء وهاء)
١٦٥٨	الفرق بين الخبر والنبأ
١٦٦٠	معنى العجب
٢١٣٨	معنى الثنيا
٢١٣٩	معنى العرية
٢١٤٠	(زها) النخل و(أزهى)
٢١٤٠	حذف ألف (ما) الاستفهامية عند دخول الجار عليها
١٦٨٢	معنى قوله: (يتغنى بالقرآن)
٢١٥٠	العشب والكلأ والحشيش
٢١٤٤	معنى الجلب
٢١٤٣	معنى المناجشة
٢١٥٨	يقال (أوقية) و(وقية) بغير ألف لغة عامرية

- ٢١٨٤ المؤونة ، وأصلها
- ٢٢٠٥ الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير
- ٢٢٠٦ (ذه) من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث
- ٢٢١٢ (لعمرى)
- ٢٢٣٥ (شأنك بكذا)
- ٢٢٣٧ (أوى وأوى) بمعنى
- ٢٢٣٨ الضالة
- ٢٢٣٩ الضياع
- ١١٤٣ عزين: أي جماعات متفرقة حلقة حلقة
- ١١٤٤ الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية
- ١١٤٩ (الأثل) شجر شبيه بالطرفاء
- ١١٤٩ الغابة: غيضة ذات شجر كثير
- ١١٥١ (فجذبني) مقلوب جذبني
- ١١٥٢ (آسى) الآسى الحزن
- ١١٥٢ السلاطة: التمكن من القهر
- ١١٥٣ على تكرمته: وهى ما يعد للرجل إكراماً له فى منزله من فراش
- ١١٥٥ القوم: غلب على الرجال دون النساء
- ١١٥٥ دبار: هو آخر أوقات الشيء
- ١١٥٥ أشراط الساعة: هي علاماتها
- ١١٥٧ يغرى فى صدرى: أي يلصق به، والغراء ما تلصق به الأشياء
- ١١٥٧ (تلوم بإسلامهم) أى ينتظر ، والتلوم من الانتظار
- ١١٥٧ (الفتح) : إزالة الإغلاق والإشكال، والنصرة والظفر والحكم
- ١١٥٧ (تقلصت عنى) : قلصت الدرع وتقلصت اجتمعت وانضمت
- ١١٥٨ (الصرم): القطع

- ١١٦١ (لم يحن) أى لم يثن ولم ينعطف
- ١١٦٢ (الاتمان) الاقتداء والاتباع
- ١١٦٣ (جحش) أى انخدش وانسحج
- ١١٦٣ (التأذين) رفع الصوت في دعاء أحد غيره
- ١١٦٦ (المخضب) شبه المكن وهو إجانة تغسل فيها الثياب
- ١١٦٦ (النوء) النهوض والطلوع
- ١١٦٦ (العكوف) الإقامة على الشيء
- ١١٦٦ (رفيق) أى ضعيف هين لين
- ١١٦٧ (الخيف) ما انحدر من غليظ الجبل
- ١١٦٨ (الفريضة) اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها
- ١١٧٠ (البلاط) ضرب من الحجارة تفرش به الأرض
- ١١٨١ (الشناف) هو الخيط أو السير الذي تعلق به القرية
- ١١٨٤ (العورة) الخلل
- ١١٨٤ (الرمق) النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة
- ١١٨٤ (المرسن) هو أنف فيه رسن
- ١١٨٦ (النظائر) جمع نظورة وهي الخيار
- ١١٨٦ (الجبار) الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر أو نهى
- ١١٨٨ (القنطار) ملء جلد الثور ذهباً
- ١١٨٨ (الطور) الحالة
- ١١٨٨ (الوسنان) هو النائم الذي ليس بمستغرق في نومه
- ١١٨٨ (الوسن) أول النوم وكذا (السنة)
- ١١٩٠ (الصارخ) الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل
- ١١٩١ (الهوى) الحين الطويل من الزمان
- ١١٩١ (الاستنان) استعمال السواك

١١٩٦	معنى (تعار) أي استيقظ
١٢٩٣	معنى (الدف)
٢٢٤٥	فلان (كُبر قومه) إذا كان أبعدهم في النسب
٢٢٤٥	أبناء (العلات): الإخوة لأب واحد وأمها شتى
٢٢٤٥	الأخفاف: الإخوة لأم واحدة وآباء شتى
٢٢٥٨	معنى البتول
٢٢٥٨	معنى تربت يداك
٢٢٦٩	معنى الحمو
٢٦٩٧	الفرق بين أخفرت الرجل وخفرتة
٢٦٩٨	(المساحي) جمع مسحاة وميمها زائدة
٢٦٩٩	(الأرواح) جمع ريح لأن أصلها الواو
٢٧٠٠	(الملاء) أشراف الناس وجمعها أملاء
٢٧٠١	(ورى) من التورية وأصله من وراء
٢٧٠١	(المفازة) البرية القفر من فوز، إذا مات
٢٧٠٣	الليثة أنواع التمر كلها إلا العجوة
٢٧٠٣	(عباً) يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت، وعبيتهم
٢٧٠٤	معنى (حم)
٢٧٠٥	(استحيوا شرخهم) أي الشبان أهل الجلد
٢٧٠٦	أبنى: موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة
٢٧٠٨	المنجنيق: مؤنثة وميمها أصلية من جنق إذا رمى
٢٤٦٤	كبه لوجهه فأكبّ
٢٤٨٩	معنى الأنباط
٢٤٨٤	معنى الثنى والبازل من الإبل

الصفحة

٢٧٦١	معنى الآرام
٢٧٥٨	معنى قولهم (لاها الله)
٢٧٨٤	معنى قولهم (خلات الناقة)
٢٧٨٦	معنى قولهم (ويل أمه) و(ويل له)
٢٧٨٧	(لما) تأتي بمعنى (إلا)
٢٨٤٩	(رأى) بمعنى (النظر) وبمعنى (العلم)
٢٨٤٩	العرب تسمى الشيثين يصطحبان باسم الأشهر منهما
٢٨٤٤	معنى التليئة
٢٨٤٥	معنى الكمأة وهي جمع ومفردا (كموء) على غير قياس
٢٨٨٣	معنى النقيع والنبيد
٢٨٨٨	عرضت العود وأعرض بالكسر، وخالف الأصمعي فجعلها بالضم
٢٨٩٥	معنى الطيالسة
٢٨٥٧	معنى الثفل
٢٨٩٧	الرسغ والرصغ لغة فيه
٢٩٠٤	معنى المكامعة
٢٩٧٤	بيننا وبينما

٣٥٠٠

الذبيخ: ذكر الضباع والأثى ذبيخة

٣٥٠٦

فكاك الرهن: ما يفك به، والكسر لغة فيه

هل تضارون: من الضر، أو الضمير وهي بتشديد الراء وتخفيفها، والتاء

٣٥٠٨

مضمومة فيها

٣٥٠٨

تضامون: بالتشديد من الضم، وبالتخفيف من الضيم

٣٥٠٩

لم أذكرُ تربع: من المربع، وهو ربيع الغنيمة كانوا يأخذونه في الجاهلية

٣٥٠٩

أى قُلْ: ليست ترخيما، وإنما هي ارتجال في باب النداء

٣٥١٢

معنى الصراط

٣٥١٥

الكوثر: فوعل من الكثرة

٣٥١٥

الأذفر: طيب الريح

٣٥١٧

المعتقى: طالب العفو والرفد والعطاء

٣٥١٧

أنا فرطكم: الفارط الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض

٣٥٢٣

مجيء (أسعد) بمعنى (سعيد)

المصرع: مفعال من الصرع وهو الإلقاء وسمى الباب المغلق مصراعا

٣٥٢٤

لأنه كثير الإلقاء والدفع

أجاويد الخيل: جمع أجواد، و(أجواد) جمع جواد وهي الفرس السابق

٣٥٣٠

الجيد

٣٥٣١

مجيء (علد) بمعنى (صار)

٣٥٣١

أفواه الجنة: جمع فُوْهَة، سمع من العرب على غير قبيلس

الحبّة: بكسر الخاء وتشديد الباء، اسم جامع لحبوب البقول، وأما الحنطة

٣٥٣١

ونحوها فهي (الحب) لا غير، و(الحبّة) من العنب فبالفتح

٣٥٣٣

المخردل: المتقطع يقال: خردلت اللحم - بالذال والذال - فصلت أعضائه

أحرقني ذكراؤها: بالمد وفتح اللذال المعجمة، لهيها، والأشهر في اللغة

مقصورة، وقيل: إن القصير والمد لغتان، يقال: ذكت النار تذكو: إذا

٣٥٣٤

اشتعلت، وأذكيها أتما

- ٣٥٣٨ زوجتاه: تشية زوجة، وهي لغة صحيحة معروفة
- ٣٥٤٦ الفئام: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه
- ٣٥٥١ الشعارير: القناء الصغار وكذا الضغاييس
- ٣٥٥١ الجنة: المرة من مصدر جنّه إذا ستره، كأنها سترة واحدة لفرط التفافها
- ٣٥٥١ النكرة في سياق النفي تفيد الاستغراق
- ٣٥٥٢ أقر الله عينك: أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة
- ٣٥٥٣ فائدة قوله: «موضع سوط أحدكم»
- ٣٥٥٤ جنة عدن: أى جنة إقامة عدن بالمكان يعدن عدنا لزمه ولم يبرحه
- ٣٥٥٤ الفردوس: البستان فيه الكروم والأشجار والجمع فراديس
- ٣٥٥٥ هل فى الجنة أسبوع وشمس وليل ونهار
- ٣٥٥٥ المرسن: الأنف
- ٣٥٥٥ المشفر: الشفة
- الكوكب الغابر فى الأفق: يقال الغابر والغارب والعارب بالمهملة ومعناه البعيد فى الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد
- ٣٥٥٨ الفرق بين القلب والفؤاد
- ٣٥٥٦ رويدا: أمهل وتأن تصغير رود، يقال: أرود به إروادا أى أرفق
- ٣٥٨٣ «ثم دنى فتدلى»: أى تعلق عليه ومنه تدلت الثمرة، والدوالى الثمار المعلقة
- ٣٥٨٤ «قاب قوسين» مقدار قوسين. والقاب والقيب والقاد والقيد والقيس: المقدار، وقد جاء التقدير: بالقوس والرمح، والسوط والذراع والباع والخطوة والشبر والفتل والأصبع
- ٣٥٨٤ الرفرف: البساط وقيل: الفراش ومنهم من يجعله جمعا واحده رفرقة
- ٣٥٨٤ والجمع رفارف
- ٣٥٨٧ الفرق بين الإرادة والأمر

- الترقوة: العظم الذى بين نقرة النحر والعائق، وهما ترقوتان من
 الجانبيين، وزنها (فعلوة) بالفتح
 ٣٥٨٧
- ﴿سأرهقه صعودا﴾: أى سأغشيه عقبة شاقة المصعد
 ٣٥٨٩
- الغساق: بالتخفيف والتشديد: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم.
 ٣٥٩٠
- الزقوم: فعول من (الزقم) اللقم الشديد والشرب المفرط
 ٣٥٩١
- ﴿وهم فيها كالحون﴾: عابسون حين تحرق وجوههم النار
 ٣٥٩١
- ﴿وطعاما ذا غصة﴾: ما يتشبث فى الحلق ولا يسوغ فيه
 ٣٥٩٢
- اختن إبراهيم بالقدم: تحقيق معنى القدم هل هو الآلة أو غيره
 ٣٦٠٣
- بحث فى معنى (ذو)
 ٣٦٠٤
- مهم: كلمة يمانية يستفهم بها، معناها ما حالك
 ٣٦٠٦
- خر عليه جراد: خر يخر بالضم والكسر: إذا سقط من علو، وخر الماء
 يخر بالكسر
 ٣٦٠٨
- قوله تعالى: ﴿لقد تقطع بينكم﴾: أى وقع التقطع بينكم
 ٣٦١٠
- ايم الله: أصلها ايمن الله حذف منه النون، وهو اسم وضع للقسم بضم
 الميم والنون، وألفه وصل ولم يجئ فى الأسماء ألف الوصل مفتوحة
 غيرها وتقديرها «ايمين إليه قسمي» وإذا حذف منه النون قيل: ايم الله
 بكسر الهمزة أيضا
 ٣٦١٩، ٣٦٢٠
- جهدت الأنفس: بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة
 ٣٦٢٤
- مجىء (قال) بمعنى الإشارة
 ٣٦٢٥
- كم وفاء؟: من وفى الشيء وفاء أى كمل
 ٣٦٣٠
- جم غفير: من الجموم والجمعة وهو الاجتماع والكثرة
 ٣٦٣٠
- والغفير: من الغفرة وهى التغطية والستر، جعلت الكلمتان فى معنى
 الشمول والإحاطة
 ٣٦٣٠

- القرن: كل طبقة مقترنين فى وقت، سمي به لأنه يقرن أمة بأمة وعالما
 ٣٦٣١ بعالم وهو مصدر قرنت أى وصلت، وجعل اسما للوقت وأهله
 ٣٦٣٢ قريش: سموا قريشا لأن قصى بن كلاب قرشهم أى جمعهم
 أجل: حرف يصدق به الخبر خاصة، وجوز بعضهم وقوعه بعد
 ٣٦٣٨ الاستفهام
 ٣٦٤٣ الطينة: الخلقة من قولهم: طانه الله على طينتك
 ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٧ الفرق بين الحبيب والخليل
 محمد: اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل، وقيل: هذا البناء
 للتكثير
 ٣٦٨٣ العاقب، والعقوب: الذى يخلف فى الخير من كان قبله
 ٣٦٨٤ المقفى: على صيغة الفاعل أى المولى الذاهب
 ٣٦٨٤ القثم: من أسماء النبى من القثم وهو الإعطاء لكثرة جوده بالخير
 ٣٦٨٦ المزل: أى الذى زمل أمرا عظيما أى حملة
 ٣٦٨٧ الفرق بين اللمة والجمة
 ٣٦٩١ العنفة: الشعر الذى فى الشفة السفلى وأصله، خفة الشيء وقلته
 ٣٦٩٢ صلاة الأولى: صلاة الظهر
 ٣٦٩٤ مشرب حمرة: الإشراب خلط لون بلون
 ٣٦٩٥ الكراديس: رءوس العظام واحدا كرديوس
 ٣٦٩٥ المَطْهَم: المنتفخ الوجه، وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم، وهو
 من الأضداد
 ٣٦٩٥ اللهجة: اللسان، يقال: هو فصيح اللهجة من لهج بالشيء إذا ولع به
 ٣٦٩٧ (من رآه يديه): أى مفاجأة وبغته
 ٣٦٩٧ ليلة (إضحيان ، وضحياء، وإضحياء، وإضحيانه) هى المقمرة من أولها
 ٣٦٩٨ إلى آخرها، و(إضلان) مما قل فى كلامهم وهو بكسر الهمزة
 ٣٦٩٨ الفرق بين التبسم والضحك

- الفرق بين (الفلج والفرق) ٣٦٩٩
- الجبذ: لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه ٣٧٠١
- يكون في - مهنة أهله: المهنة - بفتح الميم - الخدمة، وخطأ الأصمعي كسرهما ٣٧٠٦
- تضمين (أنى) معنى عيب أو طعن ٣٧٠٧
- يخصف نعله: أي يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف الضم والجمع ٣٧٠٧
- رجع: جىء بمعنى قصد، يقال: ما رجع إليه في خطب إلا كفى ٣٧١٨
- النواب واحداً نائبة وهي الحادثة من خير وشر ٣٧١٩
- الفرق بين التاموس والجالسوس ٣٧٢٠
- الجذع: الأصل أنه للدواب وقد يستعمل بمعنى شاب على الاستعارة كما في «يا ليتني فيها جذعا» ٣٧٢١
- الفرق بين صلصلة الجرس وصليله ٣٧٢٣
- تضمين (أئلى) معنى (أقلع) ٣٧٢٥
- تضمين (جرب) معنى (ألقى) ٣٧٢٥
- الجزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه جزور، وإن أردت ذكراً، والجمع جزور وجزائر ٣٧٢٥
- انتقع لونه وامتقع: إذا تغير من جنون أو فزع ٣٧٣٠
- ناعوس البحر: لجته ومعظمه التي يغاص فيها لإخراج اللآلى، من نعس، إذا نام، لأن الماء من كثرت لا تظهر حركته، فكأنه نائم ٣٧٣٦
- دحية الكلبى الصحابى: بكسر الدال وفتحها ٣٧٣٧
- الترجمان: بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة أخرى ٣٧٣٨
- الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، وللشعر طب ٣٧٧٣
- الكمك: الخبز، فارسي معرب ٣٧٩٣
- جاء القوم على بكرة أبيهم ٣٧٩٩
- الوُلد: بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ٣٨٣٣
- الأزد والأسد وبالسین أفصح: حى من اليمن وهما أزدان: أزد شنوءة وأزد عمان ٣٨٣٤
- العرب لا واحد له من لفظه والنسب إليه أعرابى وعربى ٣٨٣٦
- الحقو: معقد الإزار، وسمى الإزار به للمجاورة ٣٨٠٠
- تضمين (نعى) معنى الإنهاء ٣٨٢٤

ثامناً: علوم البلاغة

أ) المعاني والأساليب

ب) البيان

ج) البديع والفصاحة

أولاً: فهرس
مباحث المعاني والأساليب

أ - المعانى والأساليب الصفحة

٢٥٦٣ - ٧٤٢	الإجمال
- ٢٦٥٥ - ١١٣٦ - ٥٧١ - ٤٧٩	الإشارة
- ٢٩٠٩ - ٢٨٧١ - ٢٦٨٨ - ٢٦٥٦	
٩١٦ - ٩١٢ - ٧٤٤ - ٧٤٣ - ٢٩٣٧	
٢١١٨	اسم الإشارة يشعر أن ما بعده جدير بما قبله
٣٥١٢	معجىء اسم الإشارة للتحقير
١٢٩٤ - ٩٥٤	الإضافة (انظر الحذف والذكر)
- ١٢٥٧ - ١٢٣٦ - ٤٩٥ - ٤٧٨	الإطناب
- ٤٦٣ - ٥١٤ - ١٠٤٨ - ٧٤٤	
- ٧٠٢ - ٤٩٠ - ٥٦٧ - ١٥٠٨	
٣٨٥١ - ٢٧٦١	
- ٢٨٨٣ - ٢٥٦٦ - ٢٦٥٢ - ٢٤٧٨	الإفراد والجمع
٣٦٣٥	
٩٠٤	أفعل التفضيل
٤٨٤	الأمر
	جواب الأمر لا يقتضى الملازمة العقلية وإنما يقتضى
٤٨٤	الغلبة
١٢٩١ - ١٠٣٣ - ٤٣٦	الاختصاص (وانظر الحصر والتخصيص)
٣٧١٦	إيلاء الضمير حرف النفى لإفادة الاختصاص
	والحصر
٢٥٦٤	تقديم الجار والمجرور على عامله للاختصاص
٤٨٨ - ٤٨٧ - ٤٨٣	الاستفهام (وانظر مبحث الأسلوب الإنشائي)
- ١٣٧٨ - ٦٤٣ - ٥٣١ - ٤٤٧	الالتفات
- ١١٦٩ - ١٠٠١ - ١١٦٩ - ١١٧٠	

الصفحة

- ٢١٤٥ - ١٣٧٨ - ١٣٧٨ - ١١٧٠

١٩٨٠ - ٢٠٤٩ - ٢٢٢٠

٢٥٦٥ - ١٠٠٨

- ١٠٤٩ - ٨٥٧ - ٧٤٧ - ٤٦٥

٩٥١ - ٦٧٦ - ٤٤٨ - ٤٤٧ - ١٠٦٢

- ١٧٣١ - ٢٢٧٠ - ١٣٠٠ - ١١٧٠ -

- ٢٩٢٩ - ٣٠٧١ - ٢٨٦٢ - ١٤٠٢

٢٠٤٩

- ١٠٣٣ - ٧٤٤ - ٧٤٢ - ٧٤١

٢٩٧٢ - ٢٨٨٨ - ٢١٦٧

٢٨٢٤ - ١٦٧٨

- ٦٨٦ - ٥٢٢ - ٤٤٦ - ٤٤١ - ٤٣٦

٢٤٧٨ - ١٠٤٨ - ٧٤٤ - ٧٤٣

٥٢٢ تقرر في المعانى أن [المعرف] إذا أعيد كان الثاني

غير الأول

٧٤٢

التفصيل بعد الإجمال

٧٨٢

(صيغة) (تفعل)

- ٤٧١ - ٤٥٣ - ٩٤١ - ٧٤١ - ٤٣٦

التقديم والتأخير

- ٢١١٥ - ١٠٣٣ - ٩٣٨ - ٥٦٣

- ٣٥٧٦ - ٢٩٦٩ - ٢٧٧٠ - ٢٦٤٩

٣٥٧٧

٧٨٣

التقييد

٧٨٣

التقييد بالصفة للتوكيد وإزالة التوهم

التقييد بالصفة للتقليل كقوله تعالى: ﴿دراهم

٣٧١٦

معدودة﴾

التكرار (انظر مبحث الأسلوب)

التنكير

- ٤٣٦ - ٤٦١ - ٦٤٦ - ٦٨٦ - ٤٨٤ -
- ١٢٦٧ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٤٩٨ -
- ١٣١٨ - ١٣٢٠ - ٥٧٩ - ٦٠٠ -
- ٧٥١ - ٩٣١ - ١٣١٨ - ١٣٢٠ -
- ٢١٦٨ - ٢١٨٠ - ٢١٨٨ - ٢٢٣٢ -
- ٢٢٥٤ - ١٠٦٩ - ٢٣٥٧ - ٢٦٤٩ -
٢٦٥٨ - ٢٧٥٤ - ٢٨٧٧ - ٢٩٩١

٢٦٩٥

٤٨٤

تكوين الخطاب

النكرة غير الموصوفة لا تفيد

التوكيد

٥٣٩ - ٧٨٣ - ٧٤٤ - ١٢٩٩ - ٥٨٠ -
- ١٧٦٦ - ٢٤٥٨ - ٢٦٨٨ - ٢٧٧٠ -
- ٢٨٨٣ - ٢٩٦٨ - ٣٥٩٥ -

٥٠٦ - ٥١٤ - ٤٣٥ - ٨٤٩ - ١٢٢٠ -

- ٥٥٥ - ٩٢٠ - ٩٥٤ - ١٢٩٤ -

- ١٣٠٣ - ٢٣٨٣ - ٢٦٥٨ - ٢٧٧٥ -

- ٢٧٨٧ - ٢٧٨٩ - ٢٩٤٢ - ٢٧٨٧ -

٢٧٨٩ - ٢٨١٨ - ٣٥٢٥ -

٢٥٦٢

الحذف والذكر

حذف الخبر لدلالة الحال عليه

الحصر

٧٧٣ - ٩٩٠ - ٥٠٣ - ٤١٩ - ١٣٣٥ -

- ٩٨٦ - ١٧٠٨ - ٢١٨٢ - ٢٣٢٨ -

- ٢٤٧١ - ٢٤٩٦ - ٢٦٥٥ - ٢٨٥٧ -

٢٨٦٢ - ٢٩٦٨ - ٢٩٧٢ -

١٢٢١

الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفي إثبات

١٣٣٥	خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر: (أنت الشافى)
١٠٥٠ - ٧٤١	الخاص بعد العام
	الدعاء (انظر مبحث الأسلوب)
٥١٤ - ١٠٢٠	الشرط
١٠٢٠	وقوع الجواب موافقاً للشرط لفظاً ومعنى وفائدته
٢١١٥	الصفة المشبهة تفيد الثبوت
٦٣٨ - ٦٣٩ - ٩٨١ - ٩١٢ - ٩٩٩ -	الضمير
٢٨٦٩ - ٣٦٨٧ - ١٩٩٥	
٦٣٨ - ٦٣٩ - ٩٨١ - ٩٩٩ - ٢٦٥٨	الظاهر
٢٧٧٢ - ٢٥٤٦ - ٢٨٩٦ - ٣٦٨٧	
١٩٩٥ -	
٢٦٦٩	العام يراد به الخاص
١٠٤٧ - ٥١٤	ذكر العام بعد الخاص
٩٤٨	صيغة فاعل
٩٤٢	صيغة فاعل
٢٥٥٩	التعبير بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للإيذان بالتزام
	المقابل
٤٣٣ - ٤٨٣ - ٦٣٩ - ٧٤٣ - ٩١٧ -	الفصل والوصل
٩٥٢ - ٩٦٠ - ٥٦٨ - ٥٧٢ - ١٠٠١ -	
٧٥٠ - ١٠٣٢ - ١٠٣٤ - ١٠٥٣ -	
٦١٦ - ١٢٩٨ - ١٣١٢ - ٢٣١٧ -	
٢٩١٠ - ٢٩٩١ - ٣٦١٥ - ٢٠٠٩ -	
	المخالفة بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات
٥٢٦٤	والتوكيد فى الثانى

	العطف فى علم المعانى يستدعى المناسبة القوية بين
٤٨٣	المعطوف والمعطوف عليه
١٠٠١	لا يجوز عطف الإنشائي على الخبرى
١٦٥٨ - ٥٢٢ - ١٠٥٧ - ٧٦٦	القصر
٢٩٩١ - ٢٧٨٤ - ٢٤٦٦ - ١٧٦٧	الماضى
٣٦٠١ - ٢٧٨٧ - ٢٩٩١ - ٢٧٨٤	وضع الماضى موضع المضارع
- ١٠٧٩ - ١١٣٢ - ٩١٧ - ٥٤٦	المضارع
- ٢٤٦٦ - ١٠١٤ - ٩٤٦ - ١١٨٢	
٢٧٩١ - ٢٨٢٥ - ٢٧٨٧ - ٢٧٧٠	
١٠٥٠ - ٩٩٦ - ٤٨٠	المصدر (وانظر مبحث الأسلوب)
٤٨٠	الإخبار بالمصدر يفيد المبالغة
٦٧٦	معنى (إذا) وفائدتها
٦٧٦	تصدير الجملة الشرطية بإذا التحقيقية
٤٨٣	معنى (أما) وفائدتها
٢٧٧٧ - ٢٢٤٦ - ١٣٦٤	معنى (أو)
- ١٦٩٨ - ١٠٥٩ - ٥١٠ - ١١٤٠	معنى (الباء)
- ١٣٨٤ - ١٣٠٨ - ١٧١٦ - ١٧١٤	
٢١٣٩ - ١٦٥٩ - ١٦٥٨ - ٢٦٩٨	
- ٤٥٨ - ٤٤٩ - ٥٠٤ - ٤٧٩ - ٤٥٧	معنى (ثم)
- ٧٧٧ - ٧٤٤ - ١٣٠١ - ٦٨٠	
- ١٧٨١ - ١٣٠١ - ١١٨٨ - ١٠٤٤	
٣٧٣٩ - ١٦٦٢	
٦٨٠ - ٥٦٨ - ٤٥٢	معنى (حتى)
٩٦٧	معنى (عن)

الصفحة

١٠٤٤ - ٥٣٨ - ٨٩٩ - ٧٤٤ - ٤٥١

معنى الفاء

٢١٣١ - ٢٦٩٩ - ٢٢٤٠ - ١٣٥٠ -

٢٥٦٤ -

٧٤٤

الفاء قد تأتي بمعنى (ثم) التي لبيان المرتبة

٤١٥

معنى (ما)

- ١٦٩٥ - ٥٧٣ - ٥٦٤ - ٤٦٥

معنى (من)

١٦٥٧ - ١٤٢٩ - ٢٢٤١

٧٨٤

معنى (لولا)

النظم: بيان النظم في حديث (لا تجعلوا بيوتكم

٢٦٨٩ - ٢٠٥٩ - ١٠٤٣

قبورا)

٥١٣ - ٤٤٨

النفي

٢٤٥٨ - ٥١٣

النفي بمعنى النهي

النهي (انظر مبحث الأسلوب)

(متفرقات)

٥١٨ - ٤٨٩

زيادة المعنى لزيادة المبنى

- ٧٤٩ - ٥٧٦ - ٤٨٧ - ٥٢١ - ٤٤٨

تضمين الفعل معنى فعل آخر

- ١٣٥٢ - ١٣٤٣ - ٩٤٨ - ٩٤٧

- ١٣٩٨ - ١٣٨١ - ١٣٥٣ - ١٣٢٧

- ١٦٦٠ - ١٦٤٧ - ١٤٧٧ - ١٤٧٥

- ٢٠٣٨ - ٢٠٣ - ١٧٣٩ - ١٧٣٦

- ٢١٩٤ - ٢١٤٢ - ٢١٣٠ - ٢٠٤٨

- ٢٥٥٩ - ٢٥٥٨ - ٢٤٨٨ - ٢٤٧٥

٣٥٠٧

٤٤٨

أحد إذا استعمل في النفي استغرق جنس العقلاء

١٠٢٤

دلالة المطابقة

١٠٢٤

دلالة التضمن

١٠٣٤	مراعاة المقام
٩٤٩	الميل إلى المعنى والإعراض عن اللفظ
٢٩٩٤	إجراء الضمير مجرى اسم الإشارة
١٩٩٥	إخراج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة

من مباحث الأسلوب

الاختيار:

٤٢٣	الاختيار بين (طلع) و (دخل)
٤٣٦	الاختيار بين (الدراية) و (العلم)
٦٦٣	لفظ (سلط) في قوله: (فسلطه على هلكته في الحق)
	الاختيار المعجمي في ألفاظ حديث «نضر الله عبداً
٦٨٦	سمع مقالتي .. الخ»
٤٢٦	اختيار أسلوب البديل
- ٦٨٠ - ٤٧٩ - ٤٥٨ - ٤٥٧ - ٤٤٩	اختيار (ثم)
- ٥٠٤ - ٧٧٧ - ٧٤٤ - ١٣٠١	
١١٨٤	
٨٩٩ - ٤٥١	اختيار الفاء
٤٠٥	بين (الواو) و(ثم)
٥٦٨ - ٤٥٢ - ٦٨٠	(حتى)
١١٤٠ - ٤٦١	الباء
٧٤٢	بين النور والضياء
١٧٨١	بين الغفار والغافر والغفور
٧٨٢	اختيار صيغة تفعل
٩٥٢	إيثار لفظ (يعتاد) على (يتعاهد) في الحديث
١٠٥٦ - ٩٩٢ - ٩٨٧ - ٩٣٢	أفعال المغالبة تقتضى المبالغة

١٠٠٤	استخدام (كان) للتعبير عن الحالة المتجددة
١٠٦٥	تسمية المفعول بالمصدر
١٠٧٩ - ٩٤٦ - ١٠١٤ - ٢٧٧٠	التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية
٤٩٠	(الحب في الله) أبلغ من (الحب لله)
٤٩٤	عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار
	الهمزة في المبتدأ إما على حقيقتها أو للتقرير أو
٤٩٤	للتعجب
٥٠٨	التثنية للاستيعاب
٥٣٨	الفاء الفصيحة
٥٣٨	ما الإبهامية
١١٩٨	اختيار لفظة (يتعار)
١١٩٥	من خصائص الأسلوب
١١٩٣	قوله (من فيهن) اختار (من) تغليبا للعقلاء
١٣٩١ - ٨٠٣ - ٦٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٠	أسلوب المبالغة
- ٤٨٠ - ١٢١٤ - ١٠٥٠ - ٩٩٦ -	
- ١١٣٢ - ١٧٨٨ - ٩٨٦ - ٩٤٢	
- ٢١٧٦ - ٢٦٤٩ - ٢٤٨٨ - ٢٤٥٨	
- ٢٢١٢ - ٢٢١٠ - ٢١٩٣ - ٢١٨١	
٢٣٣٣	
	فائدة (كان) في قوله «وما أصابك لم يكن
٥٧٧	ليخطئك»
١٢٩٩ - ٧٨٣ - ٧٤٣ - ٥٨٠ - ٥٣٩	أسلوب التوكيد
٥٧٧ -	
٥٦٦	الاختيار بين (ثبت) و (صرف)

٥٦٨	الاختيار بين (يؤمن) و (يشهد)
٥٨٨	الاختيار بين (الجلوس) و (العودة)
	قوله: «فعلية بالصوم» إغراء للغائب ، ولا تكاد
٢٢٥٧	العرب تغرى إلا الشاهد
٢٢٦١	إيقاع (هل) موضع الهمزة
٩١٧ - ١٠٠١	التعبير بالجملة الاسمية
١٠٠٣	التعبير بالجملة الفعلية
٨٤٩	حرف التحضيض إذا دخل على الماضي أفاد التنديم
٢٥٤٣	دخول اللام على خبر كان تأكيداً للنفي
	تقرر في علم المعاني أن (هل) لطلب النسبة، وهي تختص بالفعلية؛ فإن سلكت مع الاسمية كانت
٢٥٥٤	للفتة بديعية
٢٥٥٠	دخول اللام للبيان
٢٥٥٦	مجيء (إن) للشك
٣٥٣٨	وضع (أحيا) موضع (خلق)
١٩٩٥ - ٢٦٦٠ - ٢٤٦٣ - ٤٦٢	متفرقات في الأسلوب
٤٠٥	صيغة (افتعل) في (اجتنبوا السبع الموبقات)
٥١٨	صيغة (تفاعل)
٥٣١ - ٥٣٥ - ٤٨٧ - ٤٣٦	الاختيار بين (فساد) و(إفساد)
١٢٧٦	(فعل) في قوله (غسل واغتسل)
- ١٠٥٠ - ٩٩٦ - ٨٠٣ - ١٣٩١	التعبير بالمصدر للمبالغة
- ٩٨٦ - ٤٨٠ - ٦٧٦ - ١٢١٤	
١٠٥٠ - ١٠٣٣	
١٠٣٢	الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم

- ٥٣٥ - ٤٨٧ - ٤٤٥ - ١٤٣٦
 - ٨٣٣ - ٨٣٠ - ٨٠٣ - ٦٧٦ - ٥٣١
 - ١١٣٢ - ١١٣٩ - ١٢٣٦ - ١٢٣٥
 - ١٢٣٦ - ١٢٣٥ - ١١٤٠ - ١١٣٩
 - ١٤٢١ - ١٣٩٨ - ١٢٧٠ - ١٢٤٢
 - ٩٩٩ - ٩٩٦ - ١٤٣٦ - ١٤٢٦
 - ٥٦٨ - ١٢٠٨ - ١١٨٢ - ١٠٥٠
 ٩٤٨ - ١٠١٤ - ٩٤٦ - ٩٤٦ - ٥٤٦
 - ١٧٨٨ - ١٤٣٦ - ١٣٣٢ - ٩٠٤ -
 - ٢٢٣٢ - ٢٢٢٠ - ٢٢٠١ - ٢١٤٠
 - ٢٢٦٢ ٢٢٦٠ ٢٢٥٨ - ٢٢٥٧
 ٢٢٦٤

٩٩٦

- ٣٦١٧ - ٢٧٩١ - ١٩٩٨ - ١١٤١
 ٢٠٢٤ - ٢٠٢٠ - ٣٦٨٧

العدول عن اسم الفاعل إلى المصدر
 العدول عن اسم الفاعل إلى صيغة أفعل

العدول إلى ضمير المذكر تعظيماً (وإن شئت

١٥٣١

حرمت النساء سواكم)

٥٤٦

العدول عن (ثم قرأ) إلى (ثم يقول)

٩٠٤

موضع (أفعل) موضع (فعليل)

١١٦٣

تسمية المفعول بالمصدر

٧٤٤ - ٤٧٩ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٥١

التكرار

- ٤٩٢ - ٦٥٠ - ٤٩٢ - ٤٨٣ - ٤٢٦

١١٦٩ - ٩٣٨ - ٩٢١ - ٩٢٠ - ٥٠٧

٢٢٥٤ - ٢٢٤٤ - ٢١٨٠ - ١٢٩٣ -

٢٦٦٠ - ٢٦٥٨ - ٢٥٣٩ - ٢٤٧٨ -

٣٥٢٥ - ٢٥٦٤ -

الصفحة

٥٠٧ - ٤٩٢
- ١٠٣١ - ١٠١٩ - ٧٥٠ - ١٣٥٤
١٣٥٤ - ٩٨٥ - ٥٧٢ - ٥٥٨ - ٥٠٦
٢٩٥٣ - ٢٩٢٢ - ٢٨٨٦ -

- ٥٦٣ - ٤٩٤ - ٤٨٨ - ٤٨٧ - ٤٨٣
- ٩٨٥ - ١٠٠٣ - ٥٧٢ - ٥٣٢
٢٩٥٣ - ٢٩٤٨
٢٢٦١
٣٠٦٧ - ٩٥٩
١٠٣١ - ٩٨٦ - ١٣٥٤
٥٠٥ - ٩٥٣
٩٨٦

التكرار المعنوي توكيد وتقرير
الأسلوب الخبري

الأسلوب الإنشائي

الاستفهام

إيقاع هل موضع الهمزة

الأمر

الدعاء

النهي

التعجب

ب) فهرس مسائل البيان

ب) فهرس البيان

التشبيه:

١٣٣٩، ١٣١٣، ١٢٧٨، ١١٤٥، ١١٣٣، ١٠٦٢، ٩٦٥، ٩٤٩، ٩٣٠، ٧١٠، ٦٨٠، ٥٢١
٩٤٥، ٩٣٧، ١٠٦٢، ٩٦٥، ٩٨٣، ٦٨١، ٦٧٥، ١٣٨٣، ١٣٧٩، ١٣٤٢، ١٣٤٠
١٤٣٤، ١٣٨٣، ١٣٨١، ٢٦٥٤، ٣٠٧٣، ٨٢٧، ١١٤٥، ٨٦٢، ٨٤٩، ٩٥٦، ٩٤٩، ٩٤٦
١٤٩٤، ١٤٨٢، ١٤٧٥، ١٦٨٨، ١٣٧٩، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٦٧٣، ١٦٦٢، ١٦٦١، ١٦٥٥
٢٩٥٨، ٢٩٩٤، ٢٩٨٨، ٢٩٣٣، ٢٨٥٥، ٢٨٥٣، ١٦٣٦، ١٥١٣، ١٥٠٥، ١٥٠٤، ١٥٠٣
٣٦٢٧، ٣٦٢٥، ٣٦١٥، ٣٥٩٣، ٣٥٧٥، ٣٥٦٢، ٣٥٦١، ٣٥٥٥، ٣٥٠٨، ١٦٤١، ١٦٤٠
٣٧٣٧، ٣٧٣٦، ٣٧٣٤، ٣٧٢٤، ٣٧٢٣، ١٧٢٢، ١٦٤٢، ٣٧١٥، ٣٧١٤، ٣٧٠٩، ٣٦٩٩، ٣٦٩٨
١٧٤٠، ٢٣١٨، ١١٢٤، ٥٩٣٥، ٣٨٣٥، ٣٧٨٢، ٣٧٧٤

التشبيه البليغ:

٢٧٨٦، ٩٣٠

وجه الشبه إذا أضمر عمّ تناوله فيكون أبلغ مما لو صرح به:

٥٩٣٥

التشبيه التمثيلي:

٩١٧، ٩٠٢، ٨٧٦، ٧٦٠، ١٤٢، ٢٦، ٦٠٧، ٦٧٨، ٦١٧، ٥٧٧، ٥٥٨، ٥٥٥، ٥٢٢، ٥١٣
٢٨٧٠، ٣٠١١، ١٣٤٠، ١٣٣٩، ١٦٦٤، ١٤٢٢، ٨٧٩، ٨٥٢، ٢٣٨، ٢٥٦٦، ١٠١٦، ٧٤٤
٣٦٩٠، ٣٦٣٤، ٣٦٢٥، ٣٥٩٦، ٣٥٥٨، ٢٩٤٩

تشبيه المعنوي بالمحسوس: ٥٤٧

التشبيه المفرق: ١٣٤٠، ١٦٦٤

التشبيه المقلوب: ١٦١٥، ١٥٦٠

الاستعارة:

٨٠٧، ٧٧٢، ٧٤٣، ٨٧٩، ١٠٦٦، ١٠٦٤، ٩١٠، ٩٠٨، ٩٠٠، ٨٨٧، ٨١٤، ٨٨١، ٨٦٩
١٤٠٢، ١٣٧٧، ١٣٥٦، ١٣٥٣، ١٣٤١، ١٣٢٢، ١٣١٨، ١٠٧٠، ٩٩٤، ٩١١، ٨١٤
٢٦٦٦، ١١٢٤، ٨٢٧، ٢٥٤٢، ٧٤٩، ٩١١، ٩١٠، ٦٩٨، ٦٥٠، ٦٢٦، ٤١٤، ١٤٣١
١٤٨٣، ١٦٩٥، ٢١٤٤، ١٦٧٧، ١٦٦٨، ١٦٦١، ٢١١٣، ٢١٠٨، ١٦٥٥، ١٣٨٨، ١٣٨٧
٣٧٢١، ٣٧٠٣، ٣٥٨٩، ٣٥٦٠، ٣٥٠٦، ٢٩٨٩، ٢٧٨٩، ٢٧٨٦، ٢٧٥٦، ٢٧٥٢، ٢٧٤٤
١٩٩١، ١٢٨٢، ٢٠٣٤، ٢١٣١، ٣٨٩١، ٣٨٠٠، ٣٧٧١، ٣٧٣٧

الاستعارة المكنية:

٢٢٨٨، ٣٥٥٥، ١٥٦٢، ١٥٤٤، ١٥٣١، ١٥٣٠، ٢٦٦٧، ٨٥٠، ١٠٥٥، ٤٨٦، ٤٨٣

ترشيح الاستعارة: ١٣٣٠، ١٦٦٠، ١٣٥٦، ٣٥٤٣، ١٥٣١

الاستعارة التصريحية: ٤٨٨، ٨٤٩، ١٣١٢، ١٦٦٠، ٢٩٧٦، ٣٧٣٦، ٢٢٨٨

الاستعارة التخيلية: ٤٤٤، ٤٨٣، ٤٨٦، ٧٠٥، ١٣١٣

الاستعارة التهكمية: ٤٧٣، ١٣٧٧

الاستعارة التمثيلية: ٥٣٩، ٦٥٠، ١٣١٣، ١٥١٩، ١٦١٤، ٣٥٤٣، ٢٢٨٧

الاستعارة اللفظية والمعنوية: ١٣٤١

الاستعارة التبعية: ٥٥٤، ١٢٠٧، ٨٦٩، ١٣١٢، ١٣٥٣، ٢٨٣٨

الكناية:

٤٨٧، ٤٣٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٦١، ٥٥٢، ١٢٠٩، ١٢٥٠،

١٢٨١، ١٣٨٣، ١٣٤٠، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٤، ١٣٦٠، ١٣٦٨، ١٣٨٠، ١٣٩٠، ١٤٠٠،

١٤٠٢، ١٤١٢، ١٤١٣، ٤٦٣، ١٣٩٠، ١١٥٧، ١١٨٨، ١٢٠٢، ١٢٠٢، ٥٦١، ٥٣٧، ٩٨٦، ٥٧٨،

٦٠٨، ٦٤٤، ٦٩٨، ١٠٢٤، ٩١٠، ٩٢٨، ٧٤٣، ٩٤٥، ٩٥٦، ٩٩٤، ٢٣٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٦١،

٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٨٦٩، ١٣٩٠، ١٤٠٠، ١٤٠٢، ١٤١٢، ١١٢٣، ١١٣١، ١١٤٠،

١١٥٧، ١١٥٧، ٢٤٥٢، ٢٦٦١، ٢٦٦٣، ٢٦٦٧، ١٣٠٨، ١٣٨٠، ٢١٢٥، ٢١٢٨، ١٦١٦،

١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٧١٣، ١٤٨٣، ١٤٧٣، ١٥٠٦، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥٢٦،

١٥٣٨، ١٥٤٤، ١٦٢٤، ١٦٢٧، ١٦٤٤، ١٦٤٧، ١٧٢٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٢، ٢٧٦١، ٢٧٨٦،

٢٨٣٧، ٢٨٩٣، ٢٨٥٥، ٢٩٠٢، ٢٩٤٢، ٢٩٩٣، ٣٥٠٣، ٣٥١١، ٣٥١٨، ٣٥٣٦، ٣٥٥٣،

٣٥٥٧، ٣٦٠٤، ٣٦٥٣، ٣٧٢٢، ٣٧٧١، ٣٧٧٣، ٣٧٧٧، ٣٨٩٨، ٩١٠، ٩١١، ٩٤٥،

٩٥٦، ١٢٤٨، ٢٢٨٦، ٢٣٣٨، ٢٣٦٨، ١٦٨٢، ٢٥٤٣، ١٩٤٧، ١٢٧٣، ١٢٨١، ١٩٦٦

الكناية التلويحية: ٩١٠، ٢٦٦٠، ١٣٣٣، ١٦٩٢

التخييل: ١٤٣١

الكناية الإيمائية:

٥٢٣، ٥٥٣، ٤٧٩، ٥٤٦، ٦٢٩، ١٦٦٠، ١٥٤٨، ٣٥٤٣، ٣٦٣٣، ٩٢٢

الكناية الرمزية: ٩١٠، ٤٤٢، ١٦٩٢

التمثيل:

،٩١٧،١٧٢٨،١٦٤١،١٦٣٦،١٥٤٦،١٥٣٩،١٤٧٠،٣٦٢٥،٣٥٩٦،٣٥٥٨،١٦٦٢
١٢٨٣،٢٠٦٠

التمثيل المركب: ١٧٢٥

الكناية الزيدية: ٤٣٣، ٥١٣، ١٣٤٠، ١٦٧٦

التعريض:

،٣٧٧٢،٣٦٠٤،١٤٧٦،١٣٣٥،٨٧٣،٨١٥،٢٣٠٤،٩٤٢،٩٣٧،٥٦٦،٥٢٦،٤٨٠
١٩٩٧،١٢٩١

المجاز المرسل: ٨٣٣، ٩٠٠، ٩٠٥، ٩١١، ٩١٦، ٩٥٣، ٤٤٨، ٥٢١، ٤٧٩، ٦٧٣، ٦٧٤،

،١٢١٧،١١٥٣،٩٥٣،٧٤٩،٧٤٥،٧٤٤،٧٤١،٥٥٤،٥٣٠،٤٨٦،٧٤١،٩١٦،٩٧١

،١٦٥٥،١٣٢٣،١٣١٢،١٣٠٠،٢٥٣٨،٢٤٥٤،٨٧٧،١١٣٨،١١٢٥،٢٥٦٥،٢٤٤٠

،١٥٣٠،١٥٢٧،١٥١٩،١٥١٦،١٤٩٩،١٧١٧،١٧٠٩،١٣٧٢،٢١١٣،٢١٠٨،١٦٥٦

،١٢٧٨،٢٩٥٣،٢٩٤٣،٢٨٩٥،٢٨٧٨،٢٨٣٣،٢٨٣٢،٢٧٨٥،١٦٣٤،١٥٥١،١٥٤٨

،١٩٧١،١٩٦٨،١٩٦٧،١٩٦١،١٩٤٩،٢٠٦٢،٢٧٣٧،٢٥٤٦،٢٥٤٤،٢١٣١،١٦٧٩

٢٠٦٤،٢٠١٦،١٢٧٨

إضافة المجاز: ٢١٥٨، ٢١٥٧

الإسناد الخبري: ٢١١٥

الإسناد المجازي:

،١٢٥٤،١٢٣٣،١١٣٨،١٠٧١،١٠٥٥،١٠٤٥،٨٧٧،٥٥٥،٣٣٧،٣٢١،٣١١،١٤٣

،١٢١٩،١٤٣٠،١٤٢٨،١٣٧٢،١٣٤٤،١٣٣٠،١٣٢٣،١٣١١،١٣٠٠،١٢٧٨،١٢٦٧

١٩٩١،١٢٦٧،٢٥٦٦،٣٦٨٤،١٦٦١،١٣١١،١٠٢٥

عموم المجاز: ٥٣٩، ٦٤٣

ج) فهرس مسائل البديع والفصاحة

٥٢٦	الإنباع
١٢٧٥ ، ٣٧٨٠ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦١٦ ، ٤٣٣ ، ٥١٠	الإدماج
٥٦٧ ، ٤٣٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ٤٦٨	الأسلوب الحكيم
٩٤٣ ، ٧٨٣ ، ٧٨٢ ، ٥٦٠ ، ٥٣٨ ، ٥٥٧ ، ٤٨٢	
٩٥٦ ، ١١١٣ ، ١١٥٠ ، ١٣٩٥ ، ١٤١٩ ، ٧٥٦	
١٧٣٤ ، ١٧٢٢ ، ١٥٥٦ ، ١٤٨١ ، ١٤٧٣ ، ١٦٩٢	
٢٧٩١ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٤١ ، ٣٦٢٣ ، ٣٥٦٧ ، ٤٦٨	
٢٨٥٤	
٤٣٣	إشارة النص
٤٦٦	الإغراق
٤٧٩	الإيماء
٣٦٠٤	الإيهام
٤٧٨	الاحتراز
١٥٣٨	الازدواج مراعاة للسجع
٣٦١٦ ، ٤٦٧	الاستباع
٣٦١٦ ، ١٤٩٢ ، ١٤٧٩ ، ١٣٨٧ ، ٥٨٠	الاستطراد
٤٧٩	الإشارة
٣٧٧٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦١٦ ، ١٠٠١ ، ٤٤٦	الالتفات
١٤٧٧	تأكيد الذم بما يشبه المدح
١٤٣٠ ، ٨٧٤ ، ٥٥١ ، ١٢٣٦ ، ١٣٢٠ ، ٨٠٦ ، ٦٣٧	التميم
١٦١٠ ، ١٥٥٨ ، ١٥٣٧ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦١ ، ٢١٠٨	
٣٥٦٩ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٢٥ ، ٢٦٤٩ ، ٢٤٧١ ، ١٦٤٥	
٢٣٦٤ ، ٢٣٣٣ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٣ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٠	
١٣٢٠	

الصفحة

٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٦٧٦ ، ١٠٤٩ ، ١٠٦٢ ، ١١٧٠ ،	التجريد
٣٨٢٧ ، ٣٨١٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٣٦ ، ٣٥٢٢	
١٣٦٧ ، ١٤٢٠ ، ١٠١٧ ، ٧٥١ ، ٩٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٢٦	التذيل
١٦٥٦	
٩٢٥	الترديد
٥٦٣ ، ١٢٠٧ ، ١١٢٧ ، ١٤٢٣ ، ٦٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣	الترقي
٣٦٣١ ، ٣٦٢٤ ، ٣٥٧٩ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٤٦ ، ٦٧٢	
٢٧٧٧	
٢٠١٦ ، ١٩٨٣ ، ١٣٥٢ ، ١٣٢٧	التضمين
٩٨٦	التعاظم
٤٣١ ، ٥٨٠ ، ٥٢٦ ، ٨١٥ ، ١١٥٢ ، ١٩٥٨ ، ١٩٨٤	التعريض
١٩٨٩	
٣٦٠٦ ، ٣٥٧١	التغليب
١٤٧٣	التفريق
	التفويف
١٢٧٩ ، ٤٧١ ، ١٢٧٩	التقسيم الحاصر
١٦٣٦ ، ١٥١٧	التقسيم
٤٨٣ ، ٢٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٩٢	التكرير
١١٦٩ ، ١٢٤٩ ، ١٢٦٩ ، ١٣٦٨ ، ٧٥٠	
٢٦٤٩ ، ١٣٣٥	التكميل
٥٨١ ، ٥٦٥ ، ٩٣٠ ، ٥٣١ ، ٧١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٤٣	التلميح
٣٦٠٥ ، ٣٥٤٢ ، ١٥٣٩ ، ١٤٣٢ ، ٨٧٣ ، ٩٥٠ ، ٩٤١	
١٩٩٢ ، ٢٠٦٢ ، ٣٦١٦	
٢١١٧ ، ١٠٢٧ ، ١٢٠٩	التلويح
٢٥٤٧	التوجيه
٢٩٩٠ ، ١٤٧٣	الجمع مع التقسيم

٤٩٠ ، ٤١٣	الجناس
٥٢٢	حسن التعليل
٣٠٨ ، ١٩٤٩ ، ٤٦٧	الرجوع
٢٤٨٥	السجع
٣٨٣٢ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٢٥ ، ١٣٧٧	الطرد والعكس
٥١٤	العام بعد الخاص
٤٣١	العكس والتبديل
٥٥٩ ، ٥٣١	الفذلكة
١٦٨٧ ، ١١١٩ ، ١١٤٠ ، ١٠٦٣	القلب
٤٩٨	القول بالموجب
٢٦٦٩ ، ١٧٢٥ ، ٢١٤٦ ، ١٧٩٠	اللف والنشر
١٣٧٧ ، ١٣٩٦ ، ١٠٦٦ ، ٩٠٠ ، ٨٩٨ ، ٥٢٦ ، ٤٧٤	المشاكلة
١٦٩٦ ، ٨٤٦ ، ١٠٤٢ ، ٦٧٢ ، ١٢١٢ ، ١٣٣٨	
١٧٢٣ ، ١٧٢٠ ، ١٥٤٦ ، ١٥٣٠ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٣	
٣٨٣٥ ، ٣٨٠٢ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥١٠ ، ١٧٣٨ ، ١٧٢٤	
١٧٦٧ ، ٨٩٨ ، ٨٤٦ ، ٢٩٨٠ ، ٢٧٤٠	
٤٦٠ ، ٩٥٥ ، ٤٩٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣	المطابقة
١٣٧٧ ، ١٣٥٢ ، ٤٧٤	المقابلة
١٢٦٢	تأكيد المدح بما يشبه الذم
٤٩٠ ، ٩٥٠	مراعاة المناسبة لفظا ومعنى

تاسعا: فهرس مصادر الطيبي في شرحه

فهرس بأسماء أهم المصنفين الذين نقل عنهم
الطبيبي (*)

الصفحة

ابن الأثير (جامع الأصول)

٤٢٥، ٦٨٩،

١٣٩٢، ١٣٩١،

١٣٩٣، ١٣٩٥،

١٣٩٨، ١٤٠١،

١٤٠٢، ١٤٠٤،

١٤٠٦، ١٤٠٧،

١٤٠٨، ١٤٠٩،

١٤١٢، ١٦٩١،

١٦٧٩ ومواضع

كثيرة

٦٥٠، ٥٦٠، ٥٦٢،

٨٧٦، ٨٧٧، ٨٨١،

٨٨٢، ٨٩٤، ٨٩٧،

٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٧،

٩١١، ٩١٦، ٩١٧،

٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢،

٩٢٣، ٩٢٥، ٩٣٦،

٩٤٠، ومواضع كثيرة

٨٤١

٦٨٣

١٤٣٤

ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث)

الإمام أحمد في مسنده وفقهه (مواضع كثيرة)

الإمام أحمد (الزهد)

أحمد بن يحيى

(*) مرتبا على الحروف الهجائية.

الصفحة

٣٦٢٣ ، ١٢١٦

الأزهري

٣٦٢٨

٤٢٢

إسماعيل بن الفضل التميمي

٥٥٧ ، ٣٤٤ ، ٦٤٩

الأشرف: (مواضع كثيرة)

٨٨٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩

٩٢٢ ، ٩١٥ ، ٩١٣

٩٣٦ ، ٩٣٣ ، ٩٢٩

١٣٩٥ ، ١٣٩٣

١٤٠٩

١٦٨٧

ابن الأعرابي

١٦٨٧ - ٥٠١

ابن الأنباري

١٣٠٥ ، ٤٤٠

الأنصاري (الشيخ أبو إسماعيل)

البخاري محمد بن إسماعيل (مواضع كثيرة)

٨٧٤ ، ٤٢٥

البلغوي مصابيح السنة (مواضع كثيرة)

٨٨١ ، ٦٥٠ ، ٤٢٥

البلغوي شرح السنة (مواضع كثيرة)

٩٠٩ ، ٨٩٩ ، ٨٩٥

٩٢٣ ، ٩٢١ ، ٩١٦

٩٣٣ ، ٩٢٩ ، ٩٢٤

٩٤٠ ، ٩٣٦

١٤٣٣ ، ١٣٩٤

١٧٠٢

٣٧٤١ ، ٣٥٦١

التفسير معالم التنزيل

١٥٦٠

البكري نجم الدين (فواتح الجمال)

البيهقي في شعب الإيمان (مواضع كثيرة)

الصفحة

٢١٧٨
٨٧١، ٨٨٣، ٨٩٩،
٩١١، ١٣٩٣،
١٣٩٦، ١٣٩٩،
١٤٠٠، ١٤٠٦،
٣٦١٢
١٤١٤، ٣٥٦١،
٤٤٠
٤٤١، ٥٥٣، ٨٤٤
١٤٣٣، ٣٦٣١،
٣٦٨٣، ٣٦٤٤
١٢٥٠
٩٠٥، ٩٠٨،
١٤١٤، ١١٥١،
١١٥٣، ١١٩٧-
٦٧٧، ١١١٧،
٣٠٧٠، ٣٠٧٩،
٢٥٥٠، ٣٥٦١،
٣٦١٥
١١٧٣
٢٧٥٨
١٠١٣، ١٥٤٢
٤٩٧

الترمذى في سننه (مواضع كثيرة)
ابن تيمية، له في الجزء العاشر موضع واحد
ابن تيمية الجلد (المنتقى)
التوربشتى (مواضع كثيرة)

الثعلبي
ابن الجزرى (النهاية)
الجنيد أبو القاسم
ابن جنى
ابن الجوزى (الوفاء)
ابن الجوزى (الموضوعات)
الجوهري

ابن الحاجب (الأمالي)
الحاجبي
الحرى
الحريرى

الصفحة

٢٣٧٧ - ٢٣٨٦

وانظر ٥٢١ - ٨٧٤،

٣٦٠٣

٣٧٧٢

٨٧٦، ٧٨٠، ٨٨٣،

٩١٤، ٩١٥، ٩١٨،

٩٢٦، ٩٣٥، ٩٣٦،

١٣٩٠، ١٦٨٧،

٣٥٣٥

٨٨١، ١٢٩٨

٩٥٩، ١٧٥٨،

٣٦٢٦

١٢١٧

٤٥٨، ٥٥٥، ٦٧٤،

١٠١٨، ١١١٣،

٣٥٨١، ٣٧٣١

٢٦٤٩

٢٢٨، ٥٤٠، ٨٦٩،

٩٠٨، ٩١٢، ٩٣٣،

١٤٢٩، ١٧٠٣،

١٧٠٥، ١٧٠٨،

٣٥٥٧

١٦٣٢

٣٧٤٣

٥١٥، ٥٤٤ -

١١٩٦، ١٢١٨،

٨٢٩

الحريرى (درة الغواص)

الحميدى (مواضع كثيرة)

الخطيب البغدادي

الخطابي (معالم السنن) مواضع كثيرة

الخليل

أبو داود في سننه (مواضع كثيرة)

الدار الحديثي

ابن دريد

الرازي (التفسير)

الرازي (نهاية الإيجاز)

الراغب الأصبهاني (المفردات) ومواضع كثيرة

الرافعي (الشرح الكبير)

الزبيدي في (مختصر العين)

الزجاج

الصفحة

٥٣٩، ٨٧٦، ٨٨١،

٨٩٥، ٩٠٦، ٩٠٧،

٩١٦، ١٤١٥،

١٤١٨

٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢،

٤٣٣، ٤٥٣، ٥٤٠،

٥٤٤، ٥٥٠، ٨٦٩،

٩٠٥، ٩١٠، ١١٢٧،

١١٣٧، ١١٣٨،

١٣١٢، ١٣٢٠،

١٣٢٧، ١٥٢٦،

١٥٣١، ١٦٥١،

١٧٣١، ٣٠٧١،

٣٠٧٨ ومواضع

كثيرة

٨٩٩، ٩١١،

١٣٠١، ١٥١٩،

٢٥٤٢، ٣٥٦٧،

٣٥٧٠

١٧٠١

٢٨٨٤، ٣٥٦٠،

٨٧٧، ١٤١٨،

٣٦١٥

١٤١١

الزمخشري (الفائق) ومواضع كثيرة

الزمخشري (الكشاف)

الزمخشري (أساس البلاغة)

السخاوي (شرح الرائية)

السكاكي (مفتاح العلوم)

ابن السكيت

السلمي

الصفحة

١٠٤٩ ، ١٢٢٠ ،
٨٦٤ ، ١٢٩٦
٥٤٤ ، ٦٧٨ ، ٦٢٨
٥٤٤ ، ٨٧٩
١٦٩٩
٩٩٩ ، ١٠٠٣
ومواضع كثيرة
٥٥٦
٣٧١٠ ، ٣٧١٧
٣٧١٩ ، ٣٧٢٥
٣٧٤٣ ، ٣٥٨٠
٣٨٣٨
١٣٩٥ ، ٢٥٦٥
٨٩٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥
٩١٩ ، ١١٥٥
٢٥٦١
٢٥٤٥
٤٢٢ ، ٤٩٣
٥١٦ ، ٦٩٥ ، ٥٤٦
٩٤٨ ، ١٣٩٥
١٣٠٠ ، ٢٨٣١
٢٨٩٥ ، ٢٥٤٧
ومواضع كثيرة

السهروردي (العوارف)

السهروردي (العقائد)

سيويه

الشاطبي

الشافعي

الشيرازي العلامة قطب الدين

صاحب التحرير

صاحب كتاب الأجواد

صاحب كتاب الإرشاد

صاحب الغريبين

صاحب مطالع الأنوار

صاحب المغرب

الصفحة	
٦٧٥ ، ٥٢١	ابن الصلاح: المقدمة الحديثية، ومواضع متفرقة.
	الصنعاني (المشارق)
	الطبراني (المعجم الكبير) (مواضع كثيرة)
٦٥٧	الطحاوي (مشكل الآثار)
٣٨٣٩ ، ٤٨٨ ، ٤٣٤	الطبيي (التبيان)
٤٨٨	الطبيي شرح التبيان
	الطبيي فتوح الغيب (مواضع كثيرة)
١١٨٦ ، ٦٥٠	أبو عبيد (الغريبين)
١٢٩٣ ، ١٦٨٧	
١١٨٨	أبو عبيدة
٣٥٢٧ ، ١٦٩٣	العجلي (أبو الفتح)
٣٥٦٥	
٣٦٨٣	ابن العربي (عارضضة الأحوذى)
١٧٣٣ ، ٥٠٣	العز بن عبدالسلام (قواعده)
١٢٥٠	العقيلي (الضعفاء)
٧١٥ ، ٦٩٠ ، ٤٩٣	الغزالي (الإحياء)
١٦٩١ ، ٨٣٢	
١٧١٣ ، ١٧٠٩	
٣٠٦٧ ، ٢٨٧٢	
٣٦٤٥ ، ٣٥٨٦	
٥٤٤	الفارسي (أبو علي)
١٥٣٩	الفراء
١٢٩٥	القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي في فتاويه
٥٤٤ ، ٥٤١ ، ٤٣٣	القاضي البيضاوي
٨٦٩ ، ٥٥٥ ، ٨٦٩	
٨٧٨ ، ٨٧٤ ، ٨٧١	

الصفحة

٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٩٧

٩٠٣ ، ٩١١ ، ٩١٥

٩٢٧ ، ٩٣٧

١٣٩١ ، ١٣٩٢

١٣٩٩

ومواضع كثيرة

٤٢٦ ، ٤٥٨ ، ٦٦٠

٣٦١٢

١٦٨٧ ، ٢٨٧٥

١٧٦٦ ، ٣٥٧٤

٣٥٨١

٦٩٤ ، ٨٥١

١٠٧٣ ، ١٦٤٨

١٦٤٩ ، ٢٩٩٨

٢٩٦١ ، ٢٥٦٥

٣٧٢١

٨٣٤ ، ٨٤٢

٥٠٦ ، ٥٤٤ ، ٨٧٨

٨٧٩ ، ٨٩٧

١٣٩١ ، ١١١٦

١١٢٣ ، ١١٢٢

٣٧٢١

١٢٩٢ ، ١٥٤٧

١٥٤٩ ، ١٦١٠

القاضي عياض

القتبي

القشيري

الكواشي

ابن ماجه في سننه (مواضع كثيرة)

المازري

الإمام مالك (مواضع كثيرة)

المالكي

المالكي (التوضيح)

الصفحة

١١١٨

٢٩٨٨

٥٤٢ ، ٥٤٧ ، ٦٥٠

٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٨٧٠

٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧

٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٩١٢

٩١٤ ، ٩١٨ ، ٩٣٠

٩٣١ ، ٩٣٧ ، ٩٣٩

٣٩٠ ، ١٣٩٤

١٣٩٥ ، ١٣٩٧

١٣٩٨ ، ١٣٩٩

١٤٠٨ ، ١٤٠٩

١٤١٠ ، ١٤١١

ومواضع كثيرة

٥٥٤

٨٦٠

٣٠٩٨

٤٢٦ ، ٢٢٨ ، ٥٥٠

٥٥٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٩

٨٩٥ ، ٩٠٧ ، ٩١٢

٩٢٤ ، ٩٣١

١٣٩٣ ، ١٣٩٤

١٣٩٦ ، ١٧٠٣

ومواضع كثيرة

٤٢٥

ابن المبارك

المرزوقي

المظهر

المغربي

أبو موسى الحافظ

الميداني: (الأمثال)

النسائي في سننه (مواضع كثيرة)

النواوي (شرح صحيح مسلم)

النواوي (رياض الصالحين)

الصفحة	
٤٢٢	النواوى (الكفاية)
١١٨٥	النواوى (الروضة)
١١١٦، ١٢٥٠	النواوى (الأذكار)
٩٠٤	ابن يعيش (المفصل)
١٤١٤	المروزي عن أحمد بن حنبل
٣٥٧٩	أبو الحسن الواحدى

عاشراً: كتب ومصنفات للمحقق

كتب للمحقق

- ١ - الإمام الطيبي: تجديده وجهوده البلاغية (نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة).
- ٢ - التوظيف البلاغي لصيغة الكلمة دراسة نظرية تطبيقية (رسالة دكتوراة).
- ٣ - التبيان في المعاني والبيان للإمام الطيبي ج١ تحقيق ودراسة (المكتبة التجارية).
- ٤ - التبيان في علم البديع وفن الفصاحة للإمام الطيبي ج٢ تحقيق ودراسة (المكتبة التجارية).
- ٥- لطائف التبيان في المعاني والبيان للإمام الطيبي تحقيق ودراسة (المكتبة التجارية).
- * - دراسات حول الجماعة والجماعات (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟).
- ٦ - الجزء الأول: حدّ الجماعة.
- ٧ - الجزء الثاني: الدعوة إلى الجماعة والاتلاف باعتزال جماعات الفرقة والاختلاف.
- ٨ - الجزء الثالث: العمل الجماعي: (أصوله وأشكاله).
- ٩ - الفراغ نعمة أم نقمة.
- ١٠ - نصيحة الإخوان باغتنام ساعات الزمان (التوعية).
- ١١ - نوادر السلف الصالحين في رعاية الأوقات والأحايين.
- ١٢ - الأسباب المعينة على استثمار الأوقات (التوعية).
- ١٣ - نصيحة الإخوة والأخوات في ترتيب الحقوق والمهمات.
- ١٤ - العقيدة السلفية للمسلم المعاصر، ضمن: سلسلة المنهج السلفي لتزكية المسلم المعاصر. (التوعية).
- ١٥ - نصيحة الإخوان في معالجة السحر والجان (نقد لطريقة العلاج السائدة، وما فيها من بدع وضلالات) توزيع الأخبار.
- ١٦ - الجامع لأحكام زكاة الفطر. مكتبة التوعية.
- ١٧ - إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام. مكتبة التوعية.
- ١٨ - الدليل والبرهان على دخول الجان في بدن الإنسان. مكتبة التوعية.
- ١٩ - تقنين الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي المسمى: (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان). تأليف (محمد قدرى باشا) تحقيق ودراسة (تحت الطبع - عالم المعرفة).

- ٢٠ - تحقيق رسالة نادرة في شرح حديث أم زرع . (تحت الطبع).
- ٢١ - مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي تحقيق الكتاب مع التعليق على الشطحات والمخالفات (ط . دارالهدى مصر)
- ٢٢ - (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) تحقيق وتعليق على الكتاب، مع بيان أغراضه وعنونه مسائله وفهرستها (ط دار الهدى)
- ٢٣ - فصل الخطاب في ضابط المشابهة لأهل الكتاب . رسالة مستخلصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (تحت الطبع).
- ٢٤ - موسوعة صفات الصحابة بين التنزيل والتطبيق . (ط . مكتبة الصحابة جدة، والتابعين بالقاهرة)
- ٢٥ - التزكية منهج تربوي شامل وإعداد للمسلم العامل : مقدمة لسلسلة التزكية . (تحت الطبع).
- ٢٦ - الصبح السافر في جواب قول القائل : من لم يكفر الكافر فهو كافر . (تحت الطبع).
- ٢٧ - سلسلة التربية الإيمانية في القرآن الكريم .
- ٢٨ - سلسلة الأربعينيات في الحديث النبوي .
- الأربعون في العقيدة - الأربعون في الأخلاق - الأربعون في الآداب - الأربعون في الأحكام . . . إلخ ، وكتب أخرى ما بين تحقيق وتأليف .
- ٢٩ - فتاوى شيخ الإسلام في أحكام الصيام توزيع دار الهدى مصر .
- ٣٠ - تلخيص فتاوى شيخ الإسلام في أحكام الصيام .
- ٣١ - قطع الجدل في ثبوت الهلال . (رسالة مستخلصة من فتاوى شيخ الإسلام).
